سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] الآية.

[٣٣٧] أخرج ابن جرير عن عكرمة قال: قدم الحطيم بن هند البكري(١) المدينة في عير له يحمل طعاماً فباعه، ثم دخل على النبي ﷺ فبايعه وأسلم، فلما ولى خارجاً نظر إليه فقال لمن عنده «**لقد دخل علي بوجه فاجر وولى بقفا غادر**»، فلما قدم اليمامة ارتدّ عن الإسلام، وخرج في عير له يحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة، فلما سمع به أصحاب النبي ﷺ تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه في عيره، فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾(٢) الآية. فانتهى القوم(٣). وأخرج عن السدي نحوه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢] الآية.

[٣٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله [ﷺ] بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ﷺ نصد هؤلاء كما صد أصحابنا، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾(٤) الآية.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

[٣٣٩] أخرج ابن منده في كتاب الصحابة من طريق عبدالله بن جبلة بن حبان بن حجر عن أبيه عن جده حبان قال: كنا مع رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر فيها لحم ميتة، فأنزل تحريم الميتة أكفأت القدر.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] الآية.

---

[٣٣٧] (١) كذا والذي في أسباب النزول للواحدي: عن ابن عباس: نزلت في الخطيم واسمه شريح بن ضبيع الكندي... إلخ.
(٢) سورة المائدة: الآية (٢).
(٣) تفسير الطبري (٣٨/٦).
[٣٣٨] (٤) سورة المائدة: الآية (٢).

[٣٤٠] روى الطبراني والحاكم والبيهقي[١] وغيرهم عن أبي رافع قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فاستأذن عليه فأذن له فأبطأ، فأخذ رداءه، فخرج إليه وهو قائم بالباب، فقال: **«قد أذنا لك»** قال أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع: **«لا تدع كلباً بالمدينة إلا قتلته»** فأتاه الناس، فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[٢] الآية.

[٣٤١] وروى ابن جرير عن عكرمة أن الرسول ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالي، فدخل عاصم بن عدي، وسعد بن حثمة، وعويمر بن ساعدة، فقالوا ماذا أحل لنا يا رسول الله: فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[٣] الآية.

[٣٤٢] وأخرج عن محمد بن كعب القرظي قال: لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب قالوا: يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة فنزلت.

[٣٤٣] وأخرج من طريق الشعبي أن عدي بن حاتم الطائي قال: أتى رجل رسول الله [ﷺ] يسأله عن صيد الكلاب، فلم يدر ما يقول له حتى نزلت هذه الآية ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٤].

[٣٤٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله [ﷺ]، فقالا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإن كلاب آل ذريح تصيد البقر والحمير والظباء، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٥].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

[٣٤٥] روى البخاري من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن

---

[٣٤٠] (١) وكذا أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٨/ ٢٩١). والواحدي في أسباب النزول ص (١٠٩).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤).

[٣٤١] (٣) سورة المائدة: الآية (٤).

[٣٤٣] (٤) سورة المائدة: الآية (٤).

[٣٤٤] (٥) سورة المائدة: الآية (٤).

القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله [ﷺ]، ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً وأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة، ثم أن النبي [ﷺ] استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] فقال: أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر.

[٣٤٦] وروى الطبراني من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله [ﷺ] في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: بنية في كل سفرتكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة.

تنبيهان ـ الأول

ساق البخاري هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث، وفيه التصريح بأن آية التيمم المذكورة في رواية غيره هي آية المائدة، وأكثر الرواة قالوا: فنزلت آية التيمم ولم يبينوها، وقد قال ابن عبد البر: هذه معضلة ما وجدت لدائها دواء، لأنا لا نعلم أيّ الآيتين عنت عائشة، وقد قال ابن بطال: هي آية النساء، ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر للوضوء بها، فيتجه تخصيصها بآية التيمم، وأورد الواحدي هذا الحديث في أسباب النزول عند ذكر آية النساء، ولا شك أن الذي مال إليه البخاري من أنها آية المائدة هو الصواب للتصريح بها في الطريق المذكور.

الثاني دل الحديث على أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول الآية، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع. قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه [ﷺ] لم يصلِّ منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلواً بالتنزيل. وقال غيره: يحتمل أن يكون أول الآية نزل مقدماً مع فرض الوضوء، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة.

---

[٣٤٥] (١) سورة المائدة: الآية (٦).

قلت: الأول أصوب فإن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة بمكة، والآية مدنية.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١] الآية.

[٣٤٧] أخرج ابن جرير عن عكرمة ويزيد بن أبي زياد واللفظ له: أن النبي [ﷺ] خرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود بني النضير يستعينهم في حقل أصابه فقالوا نعم اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا، فجلس، فقال حيي بن أخطب لأصحابه: لا ترونه أقرب منه الآن، اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ولا ترون شراً أبداً. فجاؤا إلى رحى عظيمة ليطرحوها عليه، فأمسك الله عنها أيديهم حتى جاءه جبريل فأقامه من ثمَّت، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ الآية. وأخرج نحوه عن عبدالله بن أبي بكر وعاصم بن عمر(١) بن قتادة ومجاهد وعبدالله بن كثير وأبي مالك.

[٣٤٨] وأخرج عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت على رسول الله وهو ببطن نخل في الغزوة السابعة، فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا بالنبي ﷺ فأرسلوا إليه الأعرابي يعني الذي جاءه وهو نائم في بعض المنازل، فأخذ سلاحه وقال من يحول بيني وبينك؟ فقال له ﴿ٱللَّهِ﴾ فشام السيف ولم يعاقبه(٢).

[٣٤٩] أخرج أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق الحسن عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من محارب يقال له: غورث بن الحارث قال لقومه: أقتل لكم محمداً، فأقبل إلى رسول الله [ﷺ] وهو جالس وسيفه في حجره، فقال: يا محمد أنظر إلى سيفك هذا؟ قال: «نعم» فأخذه فاستله وجعل يهزه ويهم به فيكبته الله تعالى. فقال يا محمد: أما تخافني؟ قال: «لا»، قال: أما تخافني والسيف في يدي؟ قال: «لا يمنعني الله منك»، ثم أغمد السيف ورده إلى رسول الله، فأنزل الله الآية(٣).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ [المائدة: ١٥] الآية.

---

[٣٤٧] (١) بالأصل (عمير).

[٣٤٨] (٢) يراجع دلائل النبوة (٣/١٦٨) وسنن سعيد بن منصور (٢٥٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١/٨)، وصحيح مسلم (٤٢).

[٣٤٩] (٣) راجع التعليق السابق والحديث رواه الواحدي في أسباب النزول من طريقين الأول عن عمر بن عبيد عن الحسن البصري عنه والثاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه.

[٣٥٠] أخرج ابن جرير عن عكرمة قال: إن نبي الله [ﷺ] أتاه اليهود يسألونه عن الرجم، فقال: «أيكم أعلم؟» فأشاروا إلى ابن صوريا، فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى، والذي رفع الطور والمواثيق التي أخذت عليهم حتى أخذه أفكل، فقال: أنه لما كثر فينا جلدنا مائة وحلقنا الرؤوس فحكم عليهم بالرجم، فأنزل الله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾(١) إلى قوله: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(٢).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ [المائدة: ١٨] الآيات.

[٣٥١] روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن قصي وبحر بن عدي وشاس بن عدي، فكلموه وكلمهم، ودعاهم إلى الله وحذرهم نقمته، فقالوا: ما تخوفنا يا محمد نحن والله أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى، فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ﴾(٣) الآية.

[٣٥٢] وروى عنه قال: دعا رسول الله [ﷺ] يهود إلى الإسلام ورغبهم فيه فأبوا عليه، فقال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة: يا معشر يهود اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته، فقال رافع بن حريملة ووهب بن يهوذا ما قلنا لكم هذا وما أنزل الله من كتاب من بعد موسى، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً بعده فأنزل الله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾(٤) الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

[٣٥٣] أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٥) فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في العرنيين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل الحديث(٦). ثم أخرج عن جرير مثله وأخرج عبد الرزاق نحوه عن أبي هريرة.

---

[٣٥٠] (١) سورة المائدة: الآية (١٥).
(٢) سورة المائدة: الآية (١٥).
[٣٥١] (٣) سورة المائدة: الآية (١٨).
[٣٥٢] (٤) سورة المائدة: الآية (١٩).
[٣٥٣] (٥) سورة المائدة: الآية (٣٣).
(٦) ورواه الواحدي في أسباب النزول ص (١١١) ومسلم في صحيحه عن عبيد الأعلى عن سعيد إلى قول قتادة.

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية.

[٣٥٤] ك.. أخرج أحمد وغيره عن عبدالله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله [ﷺ] فقطعت يدها اليمنى فقالت: هل لى من توبة يا رسول الله؟ فأنزل الله في سورة المائدة **﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾**(١) الآية.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١] الآية.

[٣٥٥] ك.. روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال: أنزلها الله في طائفتين من اليهود قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا، فاصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك حتى قدم الرسول [ﷺ] فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة وهل كان ذلك في حيين قط دينهما واحد ونسبتهما واحدة وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وخوفاً وفرَقاً، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن جعلوا رسول الله [ﷺ] بينهما، فأرسلوا إليه ناساً من المنافقين ليختبروا رأيه، فأنزل الله: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾**(٢) الآية.

[٣٥٦] وروى أحمد ومسلم(٣) وغيرهما عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على رسول الله [ﷺ] بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: **«هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟»** فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: **«أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟»** فقال: لا والله ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، فقال النبي [ﷺ]:

---

[٣٥٤] (١) سورة المائدة: الآية (٣٩).

[٣٥٥] (٢) سورة المائدة: الآية (٤١).

[٣٥٦] (٣) رواه أحمد في مسنده (٤/٢٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود (٢٨)، وابن ماجة في سننه (٢٥٥٥ و ٢٥٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٤٦)، وأبو داود في سننه (٤٤٤٦) والواحدي في أسباب النزول ص (١١١) من طريقين ووجهين مختلفين عنه ـ البراء بن عازب.

«اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾(١) إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون ائتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾(٣).

[٣٥٧] ك.. وأخرج الحميدي في مسنده عن جابر بن عبدالله قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن اسألوا محمداً عن ذلك. فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فذكر نحو ما تقدم، فأمر به فرجم، فنزلت: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾(٤) الآية.

وأخرج البيهقي في الدلائل من حديث أبي هريرة نحوه.

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

[٣٥٨] روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسيد وعبدالله بن صوريا وشاس بن قيس اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فجاؤوه فقالوا يا محمد: إنك قد عرفت إنّا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعتنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن بك فأبى ذلك، وأنزل الله فيهم: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٥) إلى قوله: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٦).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟﴾ [المائدة: ٥١] الآية.

[٣٥٩] أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع تشبث بأمرهم عبدالله بن أبي ابن سلول وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله [ﷺ] وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وكان أحد بني عوف بن الخزرج وله من حلفهم مثل الذي لهم من

---

(١) سورة المائدة: الآية (٤١).
(٢) سورة المائدة: الآية (٤١).
(٣) سورة المائدة: الآية (٤٥).
[٣٥٧] (٤) سورة المائدة: الآية (٤٢).
[٣٥٨] (٥) سورة المائدة: الآية (٤٩).
(٦) سورة المائدة: الآية (٥٠).

عبدالله بن أبي فحالفهم إلى رسول الله [ﷺ] وتبرأ من حلف الكفار وولايتهم، قال فيه وفي عبدالله بن أبي نزلت القصة في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾(١) الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٥٥] الآية.

[٣٦٠] أخرج الطبراني في الأوسط بسند فيه مجاهيل عن عمار بن ياسر قال: وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾(٢) الآية.

[٣٦١] وله شاهد قال عبد الرزاق: حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾(٣) الآية، قال نزلت في علي بن أبي طالب وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مثله، وأخرج أيضاً عن علي مثله. وأخرج ابن جرير عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل مثله، فهذه شواهد يقوي بعضها بعضاً(٤).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٥٧] الآية.

[٣٦٢] روى أبو الشيخ وابن حبان عن ابن عباس قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ونافقا، وكان رجل من المسلمين يوادهما، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ﴾(٥) إلى

---

[٣٥٩] (١) سورة المائدة: الآية (٥١).

[٣٦٠] (٢) سورة المائدة: الآية (٥٥).

[٣٦١] (٣) سورة المائدة: الآية (٥٥).

(٤) قلت وروى الواحدي في أسباب النزول ص (١١٤)، من طريق محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: أقبل عبدالله بن سلام ومعه نفر من قومه قد آمنوا فقالوا يا رسول الله إن منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدث وإن قومنا لما رأونا آمنا بالله ورسوله وصدقناه رفضونا وآلوا على أنفسهم أن لا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلمونا فشق ذلك علينا فقال لهم النبي ﷺ: **﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾** الآية ثم إن النبي ﷺ خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع فنظر سائلاً فقال: **«هل أعطاك أحد شيئاً؟»** قال: نعم خاتم من ذهب قال: **«من أعطاكه»**؟ قال: ذلك القائم ـ وأومأ بيده إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال: **«على أي حال أعطاك»**؟ قال: أعطاني وهو راكع فكبر النبي ﷺ ثم قرأ **﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾**.

[٣٦٢] (٥) سورة المائدة: الآية (٥٧).

قوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾[1] وبه قال أتى النبي [ﷺ] نفر من يهود فيهم أبو ياسر بن أخطب، ونافع بن أبي نافع، وغازي بن عمرو فسألوه عمن يؤمن به من الرسل قال ﷺ: «أؤمن بالله وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون» الآية. فلما ذكر عيسى جحدوا نبوَّته وقالوا لا نؤمن بعيسى ولا بمن آمن به، فأنزل الله فيهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾[2] الآية.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ [المائدة: ٦٤] الآية.

[٣٦٣] أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس إن ربك بخيل لا ينفق فأنزل الله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[3] الآية.

[٣٦٤] وأخرج أبو الشيخ من وجه آخر عنه قال: نزلت ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[4] في فنحاص رأس يهود قينقاع.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية.

[٣٦٥] أخرج أبو الشيخ عن الحسن أن رسول الله [ﷺ] قال: «إن الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعاً، وعرفت أن الناس مكذّبي فوعدني لأبلغنَّ أو ليعذبني» فأنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[5].

[٣٦٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: لما أنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[6] قال: «يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي»؟ فنزلت: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[7].

[٣٦٧] وأخرج الحاكم والترمذي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[8] فأخرج رأسه من القبة فقال:

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦١).
(٢) سورة المائدة: الآية (٥٩).
[٣٦٣] (٣) سورة المائدة: الآية (٦٤).
[٣٦٤] (٤) سورة المائدة: الآية (٦٤).
[٣٦٥] (٥) سورة المائدة: الآية (٦٧).
[٣٦٦] (٦) سورة المائدة: الآية (٦٧).
(٧) سورة المائدة: الآية (٦٧) ـ انظر زاد المسير (٢/ ٣٩٩).
[٣٦٧] (٨) سورة المائدة: الآية (٦٧).

«يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله»(١) في هذا الحديث إنها ليلية فراشية.

[٣٦٨] وأخرج الطبراني عن أبي سعيد الخدري قال: كان العباس عم رسول الله [ﷺ] فيمن يحرسه، فلما نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾(٢) ترك الحرس.

[٣٦٩] ك.. وأخرج أيضاً عن عصمة بن مالك الحطمي قال: كنا نحرس رسول الله [ﷺ] بالليل، حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾(٣) فترك الحرس.

[٣٧٠] ك.. وأخرج ابن حبان في صحيحه(٤) عن أبي هريرة قال: كنا إذا أصبحنا ورسول الله [ﷺ] في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلها، فينزل تحتها، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه وقال يا محمد من يمنعك مني، فقال رسول الله [ﷺ]: **«الله يمنعني منك، ضع السيف»** فوضعه فنزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾(٥).

[٣٧١] ك.. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبدالله قال: لما غزا رسول الله [ﷺ] بني أنمار نزل ذات الرقيع بأعلى نخل فبينما هو جالس على رأس بئر قد أدلى رجليه، فقال الوارث من بني النجار لأقتلنَّ محمداً، فقال له أصحابه كيف تقتله؟ قال: أقول له أعطني سيفك فإذا أعطانيه قتلته، فأتاه فقال له يا محمد: أعطني سيفك أشمه، فأعطاه إياه فرعدت يده، فقال رسول الله [ﷺ] **«أحال الله بينك وبين ما تريد»**، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ﴾(٦) الآية.

[٣٧٢] ك.. ومن غريب ما ورد في سبب نزولها ما أخرجه ابن مردويه والطبراني عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يحرس، وكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾(٧) فأراد أن يرسل معه من يحرسه فقال: **«يا عمّ: إن الله عصمني من الجن**

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٤٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/٨).

[٣٦٨] (٢) سورة المائدة: الآية (٦٧).

[٣٦٩] (٣) سورة المائدة: الآية (٦٧).

[٣٧٠] (٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/٤٤٨)، وأحمد في مسنده (٣/٣٦٤) و (٣٧٥).

(٥) سورة المائدة: الآية (٦٧).

[٣٧١] (٦) سورة المائدة: الآية (٦٧).

[٣٧٢] (٧) سورة المائدة: الآية (٦٧).

والإنس»(١) وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبدالله نحوه، وهذا يقتضي أن الآية مكية؛ والظاهر خلافه.

ك.. قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [المائدة: ٦٨] الآية.

[٣٧٣] روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: جاء رافع وسلام بن مشكم، ومالك بن الصيف، فقالوا يا محمد: ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، وتؤمن بما عندنا قال: **«بلى ولكنكم أحدثتم وجحدتم بما فيها، وكتمتم ما أمرتم أن تبينوه للناس»** قالوا فإنا نأخذ بما في أيدينا، فإنا على الهدى والحق فأنزل الله ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾(٢) الآية(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً﴾ [المائدة: ٨٢] الآية.

[٣٧٤] أخرج ابن أبي حاتم(٤) عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير قالوا: بعث رسول الله [ﷺ] عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه كتاباً إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله [ﷺ] ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين، ثم أمر جعفر بن أبي طالب فقرأ عليهم سورة مريم، فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً﴾ إلى قوله: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ﴾(٥).

[٣٧٥] وروى ابن أبي حاتم(٦) عن سعيد بن جبير قال: بعث النجاشي

---

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (٢٥٧/١)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١٣٥).

[٣٧٣] (٢) سورة المائدة: الآية (٦٨).

(٣) انظر الدر المنثور (٢٩٩/٢).

[٣٧٤] (٤) ورواه الواحدي في أسباب النزول (١١٦) فقال أخبرنا الحسن بن محمد الفارسي حدثنا محمد بن عبدالله بن حمدون بن الفضل قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث قال حدثني يونس بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير وغيرهما قال: بعث رسول الله ﷺ.. الحديث.

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٣).

[٣٧٥] (٦) رواه الواحدي في أسباب النزول ص (١١٧) من طريق علي بن الجعد حدثنا شريك بن سالم عن سعيد بن جبير مثله.

ثلاثين رجلاً من خيار أصحابه إلى رسول الله [ﷺ]، فقرأ عليهم سورة يٓس فبكوا، فنزلت فيهم الآية.

[٣٧٦] وأخرج النسائي عن عبدالله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾(١). وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه أبسط منه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية.

[٣٧٧] روى الترمذي وغيره(٢) عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي [ﷺ] فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت عليّ اللحم، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾(٣) الآية.

[٣٧٨] وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس: أن رجالاً من الصحابة منهم: عثمان بن مظعون حرَّموا النساء واللحم على أنفسهم، وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم، لكي تنقطع الشهوة عنهم ويتفرغوا للعبادة، فنزلت. وأخرج نحو ذلك من مرسل عكرمة وأبي قلابة ومجاهد وأبي مالك والنخعي والسدي وغيرهم، وفي رواية السدي: أنهم كانوا عشرة، منهم: ابن مظعون وعلي بن أبي طالب، وفي رواية عكرمة منهم: ابن مظعون وعلي وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالم مولى أبي حذيفة، وفي رواية مجاهد: منهم ابن مظعون وعبدالله بن عمر.

[٣٧٩] وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الأسود وسالم مولى أبي حذيفة، توافقوا أن يجبوا أنفسهم، ويعتزلوا النساء ولا يأكلوا لحماً ولا دسماً ويلبسوا المسوح ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتاً وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان فنزلت.

---

[٣٧٦] (١) سورة المائدة: الآية (٨٣).

[٣٧٧] (٢) ورواه الواحدي في أسباب النزول ص (١١٧) من طريق عثمان بن سعد أخبرني عكرمة عن ابن عباس مثله.

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٧).

[٣٨٠] وروى ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أن عبدالله بن رواحة أضافه ضيف من أهله وهو عند النبي [ﷺ] ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفه انتظاراً له فقال لامرأته: حبست ضيفي من أجلي هو حرام عليَّ، فقالت امرأته هو عليَّ حرام، فقال الضيف: هو عليَّ حرام، فلما رأى ذلك وضع يده وقال كلوا بسم الله ثم ذهب إلى النبي [ﷺ] فذكر الذي كان منهم، ثم أنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(١).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

[٣٨١] وروى أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله [ﷺ] المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله [ﷺ] عنهما، فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾(٢) الآية فقال الناس: ما حرَّم علينا إنما قال إثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمَّ أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾(٣) ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٤). قالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم، وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾(٥) إلى آخر الآية.

[٣٨٢] وروى النسائي والبيهقي عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر في وجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله هذه

---

[٣٨٠] (١) سورة المائدة: الآية (٨٧).

[٣٨١] (٢) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٣) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٤) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٥) سورة المائدة: الآية (٩٣).

الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾[1] الآية. فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان. وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[2] الآية.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي﴾ [المائدة: ١٠٠] الآية.

[٣٨٣] أخرج الواحدي والأصبهاني في الترغيب عن جابر أن النبي [ﷺ] ذكر تحريم الخمر، فقام أعرابي فقال: إني كنت رجلاً كانت هذه تجارتي فاعتقبت منها مالاً فهل ينفع ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله تعالى؟ فقال النبي [ﷺ] «**إن الله لا يقبل إلا الطيب**»، فأنزل الله تعالى تصديقاً لرسوله [ﷺ]: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾[3] الآية.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية.

[٣٨٤] ك.. روى البخاري عن أنس بن مالك قال: خطب النبي [ﷺ] خطبة فقال رجل: من أبي؟ قال: «**فلان**» فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾[4] الآية.

[٣٨٥] وروي أيضاً[5] عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله [ﷺ] استهزاء، فيقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾[6] حتى فرغ من الآية

---

[٣٨٢] (١) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٣) ـ قلت: وروى الواحدي في أسباب النزول ص (١١٨) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب قال: اللّهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في البقرة ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر**﴾ فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللّهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة ينادي «لا يقربن الصلاة سكران» فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآية ﴿**إنما الخمر والميسر**﴾ فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿**فهل أنتم منتهون**﴾ قال عمر: انتهينا.

[٣٨٣] (٣) سورة المائدة: الآية (١٠٠).

[٣٨٤] (٤) سورة المائدة: الآية (١٠١).

[٣٨٥] (٥) أي البخاري في صحيحه.

(٦) سورة المائدة: الآية (١٠١).

كلها[1]. وأخرج ابن جرير مثله من حديث أبي هريرة.

[٣٨٦] وروى أحمد والترمذي والحاكم[2] عن علي قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[3] قالوا يا رسول الله في كل عام؟ فسكت قالوا يا رسول الله في كل عام؟ قال: «**لا، ولو قلت نعم لوجبت**»، فأنزل الله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[4]. وأخرج ابن جرير مثله من حديث أبي هريرة وأبي أمامة وابن عباس قال الحافظ ابن حجر لا مانع أن تكون نزلت في الأمرين وحديث ابن عباس في ذلك أصح إسناداً.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

[٣٨٧] روى الترمذي وضعفه وغيره عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[5] قال: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره فلما أسلمت تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ودفعت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله [ﷺ] فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه فحلف فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾[6] فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن

---

(١) والحديث رواه أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص (١٢٠) من طريق البخاري ثنا الفضل بن سهل ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو جويرية عن ابن عباس مثله.

[٣٨٦] (٢) رواه الترمذي في سننه (٨١٤) و (٣٠٥٥)، وابن ماجة في سننه (٢٨٨٤)، والحاكم في المستدرك (٢٩٣٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٦٥) والواحدي في أسباب النزول ص (١٢١).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (١٠١).

[٣٨٧] (٥) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٦) سورة المائدة: الآية (١٠٦و ١٠٨).

بداء. «تنبيه» جزم الذهبي بأن تميماً النازل فيه غير تميم الداري، وعزاه لمقاتل بن حيان قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد للتصريح في هذا الحديث بأنه الداري[1].

* * *

---

(١) قلت وصرّح الواحدي بأنه الداري في أسباب النزول فأخرج من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وعدي بن زيد يختلفان إلى مكة فصحبهما رجل من قريش من بني فهم فمات بأرض ليس بها أحد من المسلمين فأوصى إليهما بتركته فلما قدما دفعاها إلى أهله وكتما جاماً كان معه من فضة كان مخوصاً بالذهب فقالا: لم نره فأتى بهما إلى النبي ﷺ فاستحلفهما بالله ما كتما ولا اطلعا وخلى سبيلهما ثم إن الجام وجد عند قوم من أهل مكة فقالوا: ابتعناه من تميم الداري وعدي بن زيد فقام أولياء السهمي فأخذوا الجام وحلف رجلان منهم بالله إن هذا الجام جام صاحبنا وشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا فنزلت هاتان الآيتان.

(٥) سُورَةُ المائِدَةِ مَدَنِيَّة
وآياتها عشرون ومائة

سورة المائدة من السور المدنية التي تناولت جانب التشريع بتفصيلٍ وإسهاب ، كسائر السور المدنيّة كالبقرة والنساء والأنفال ، إلى جانب بعض أمور العقيدة وقصص أهل الكتاب ، **قال أبو مَيْسرة** : المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمانِ عشرةَ فريضة ، سميت بهذا الاسم « المائدة » لورود تلك الآية الباهرة التي كانت إحدى معجزات السيد المسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه ، فقد طلب منه « الحواريون » وهم تلامذته الأخيار ، أن يريهم آيةً عظيمة ، تكون له معجزة باهرة ، تدل الناس على صدق نبوته ، وتكون لهم فرحة وعيداً ، وطلبوا منه مائدةً من السماء ، يأكل منها من حضرها من البشر ﴿ إذْ قال الحواريون يا عيسَى ابن مريمَ هل يستطيعُ ربُّك أن يُنزِّلَ علينا مائدةً من السماءِ ، قال اتَّقُوا اللهَ إن كنُتمْ مؤمنينَ ، قالوا نُريد أنْ نأكلَ منها وتطمئنَّ قلُوبنَا ونعلَمَ أن قد صَدَقْتَنَا ونكونَ عليها من الشَّاهدين . قال عيسَى ابن مريمَ اللهمَّ ربَّنا أنزِلْ علينا مائدةً من السماء تكونُ لنا عيداً لأولنا وآخرنا ، وآيةً منكَ ، وارزقْنا وأنتَ خير الرازقين﴾ ولهذه الحادثة وما اشتملت عليه من دلائل باهرة ، ولطفٍ عظيم من الله العلي الكبير ، سميت سورة المائدة . نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ منصرفَه من الحديبية ، وهو في طريقه إلى المدينة المنورة ، وقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عَمْر و بن العاص رضي الله

عنه قال : « أُنزِلتْ على رسول الله ﷺ سورةُ المائدةِ وهو راكبٌ على راحلتِه ، فلم تستطعْ أن تحملَه فنزلَ عنها » وجِماعُ هذه السورة يتناول الأحكام التشريعية ، وفيها بعض الإشارات إلى عقائد أهل الكتاب ، أما الأحكام التي تناولتها هذه السورة فهي كما يلي « أحكام العقود ، أحكام الصيد ، حالة الاحرام ، ما يحل ويحرم من الأطعمة نكاحُ الكتابيات ، أحكام الرِدَّة ، أحكام الوضوء والتيمُّم ، حدُّ السرقة ، حدُّ البغي والإفسادِ في الأرض ، كفارةُ اليمين ، تحريمُ الخمر والميسر ، منعُ المشركين من دخول المسجد الحرام ، أحكامُ الصيد ، أحكامُ الوصية عند الموتِ ، حكمُ من تركَ العمل بشريعة الله ، أحكام الوصية » إلى آخر ما هنالك من الأحكام التشريعية .

وإلى جانب التشريع قصَّ الله تعالى علينا في هذه السورة بعض القَصَص للعظة والاعتبار ، فذكرَ قصةَ « بني إسرائيل » مع نبيِّهم موسى عليه السلام ، وهي قصةٌ ترمز إلى التمرد والطغيان ، والتكبر على أوامر الله ، ممَّثَلَةً في هذه الشرذمة الباغية من « اليهود » حين دعاهم موسى إلى دخول الأرض المقدسة فأجابوه بكلمتهم الغليظة ﴿ قالوا يا موسى إنَّا لن ندخُلَها أبداً ما دامُوا فيها فاذهبْ أنتَ وربُّكَ فقاتِلا إنّا هَهُنا قَاعِدون﴾ ثم ما حدث لهم بعد ذلك من التشردِ والضَّيَاع ، بسبب معصيتهم وفسقهم ، إذ وقعوا في أرض التيه أربعين سنة ﴿ قال فإنها محرمةٌ عليهم أربعين سنةً يتيهون في الأرض ، فلا تأْسَ على القوم الفاسقين﴾ ثم قصَّ علينا قصة ابْنيْ آدم « قابيل وهابيل » وهي قصة ترمز إلى الصِراع العنيف بين الخير والشر ، وتتحدث عن نموذجين من المخلوقات البشرية : نموذجِ النفس الشرِّيرةِ الأثيمة ، التي تحبُّ الاستعلاء والطغيان ، ونموذجِ النفسِ الخيِّرةِ الكريمة ، التي تميل نحو الفضيلة والإيمان ، وكان من نتيجة الصراع أن أُريق الدمُ البريءُ الطاهر

على جنباتِ الأرض ، بيد الظلم والطغيان فأقدم « قابيلُ » على قتل أخيه الوديع « هابيل » وكانت هذه أول جريمة نكراء تحدث على سطح البسيطة ، وتنقل إلينا صورة الإثم والعدوان ﴿ فطوَّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين . فبعث اللهُ غُراباً يبحثُ في الأرض ليريه كيف يواري سَوْأةَ أخيه ، قال يا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أن أكونَ مثل هذا الغراب فأواريَ سوأةَ أخي ؟ فأصبح من النادمين) .

وبعد هذا العَرْض لقصة ابنيْ آدم ، عرضت السورة الكريمة لضلالات أهل الكتاب « اليهود والنصارى » فتحدثت عن عقائدهم الزائفة ، وأفكارهم الباطلة ، في الله جلَّ وعلا ، وصفاتِه ، والنبيّن ، فقد نسبوا إلى الله تعالى ما لا يليقُ من الذرية والبنين ، وحرَّفوا أحكام التوراة والإنجيل ، وكذبوا برسالة محمد عليه السلام ، إلى آخر ما هنالك من جرائمَ وقبائح وأباطيل ﴿ لقد كفر الذين قالوا إنَّ اللهَ هو المسيحُ ابن مريم ، قل فمن يملكُ من الله شيئاً إن أراد أن يُهلك المسيحَ ابن مريمَ وأمَّه ومَنْ في الأرض جميعاً ولله ملكُ السمواتِ والأرضِ وما بينهما يخلُقُ ما يشاء ، والله على كل شيء قدير ﴾ وقد حذَّرت الآياتُ الكريمة المؤمنين من موالاة ومصاحبة اليهود والنصارى ، بعد افترائهم على الله ومعاداتهم وتكذيبهم لرسولِ الله فإن ذلك دليلُ ظلمةِ العقلِ ، ومرضِ القلب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنَّصارى أولياء بعضُهم أولياءُ بعض ، ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسارعون فيهم ، يقولون نخشى أن تُصِيبَنا دائرةٌ ، فعسى اللهُ أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أَسَرُّوا في أنفسهم نادمين﴾ وقد صوَّرت الآيات الكريمة، حالة بني إسرائيل في انتهاكهم لحرمات الله ، وسكوتهم على المظالم والمعاصي ، حتى فشت المنكرات ، فاستحقوا اللعنة والغضب والدمار ﴿ لُعِنَ

الذينَ كفَروا من بني إسرائيلَ على لسانِ داودَ وعيسي ابنِ مريم ، ذلكَ بما عَصَوْا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ وقد ختمت السورة الكريمة بذكر الموقف الرهيب ، يوم الحشر الأكبر ، يوم يقوم الناسُ لرب العالمين ، حيث تكونُ الفضيحةُ العظمى لأولئك الضالين ، الذين عبدوا المسيحَ ابن مريم من دون الله ، وهناك يكون السؤال والجواب على رءوس الإشهاد ﴿ وإذْ قال الله ياعيسي ابن مريمَ أأنتَ قلتَ للناس اتخذوني وأُمّيَ إلهينِ من دون الله ؟ قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحقٍّ ، إن كنتُ قلتُه فقد علِمتَه ، تعلمِ ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسكَ إنك أنت علاّم الغيوب . ما قلتُ لهم إلا ما أمرتني به ، أن اعبدوا اللهَ ربي وربَّكم ، وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيبَ عليهم وأنتَ على كل شيء شهيد﴾ ويا له من موقفٍ مخزٍ لأعداء الله ، تشيب لهوله الرءوس ، وتتفطر من فزعه النفوس .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم.[١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[١]

قوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**، أجمع أهل التأويل على أن العقود هاهنا هي العهود. ثم العهود على قسمين: عهود فيما بين الخلق، أمر الله عز وجل بوفائها، وعهود فيما بينهم وبين ربهم، وهي المواثيق التي أخذ عليهم من نحو الفرائض التي فرض الله عليهم، والنذورُ التي يتولون هم إيجابها وغير ذلك، أمر عز وجل بوفائها. وأما العهود التي فيما بينهم من نحو الأيمان وغيرها أمر بوفاء ذلك إذا لم يكن فيها معصية الرب، كقوله تعالى: وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا،[٢] أمر هاهنا بوفاء الأيمان ونهى عن تركها ونقضها.[٣] ثم جاء في الخبر أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفّر [عن][٤] يمينه»؛[٥] أمر فيما فيه معصية بفسخها، وأمر[٦] بوفاء ما لم يكن فيه معصية، ونهى عن نقضها بقوله تعالى: وَلَا تَنْقُضُوا،[٧] الآية. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **أوفوا بالعقود**، هي[٨] العهود، هو ما أحل وما حرم وما فرض وما حدّ في القرآن كله،[٩] وهو ما ذكرنا.

---

[١] ن + وبه نستعين.

[٢] سورة النحل، ٩١/١٦.

[٣] ع + بقوله.

[٤] من مصادر الحديث.

[٥] *صحيح مسلم*، الأيمان ١١-١٨؛ *وسنن الترمذي*، النذور ٦؛ *وسنن النسائي*، الأيمان ١٥، ١٦.

[٦] ع م: أو أمر.

[٧] ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ (سورة النحل، ٩١/١٦).

[٨] ك: وهي.

[٩] *تفسير الطبري*، ٤٥٠/٩، ٤٥٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥/٣.

وقيل: إن العقود التي أمر الله تعالى بوفائها هي العهود التي أخذ الله تعالى على أهل الكتاب: أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، ويأخذوا بشرائعه، ويعملوا[1] بما جاء به، وهو كقوله: وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ،[2] وكقوله: وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي،[3] الآية؛[4] فالخطاب لهم على هذا التأويل، لأنهم كانوا آمنوا به قبل أن يبعث، فلما بعث كفروا به.

وقوله عز وجل: **أحلت لكم بهيمة الأنعام**، قال بعضهم: هي الوحوش، وهو قول الفَرَّاء؛[5] ألا ترى[6] أنه قال: **غيرَ مُحلِّي الصيد وأنتم حُرُم**. وقال الحسن: هي الإبل والبقر والغنم.[7] وقال آخرون:[8] البهيمة كل مركوب. لكن عندنا كل مأكول من النَّعَم،[9] والوحش والصيد وغيره، وإن لم يذكر. دليله ما استثنى: **إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم**، كأنه قال: **أحلت لكم بهيمة الأنعام** والصيد،[10] **إلا ما يتلى عليكم** من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة، الآية.[11] / **غير محلي الصيد وأنتم حرم**؛ دل قوله: **غير محلي الصيد** على أن الصيد فيه كالمذكور وإن لم يذكر، لأنه استثنى الصيد منه؛ وأبدا إنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان فيه ذلك، وأما إذا لم يكن فلا معنى للاستثناء، فإذا استثني الصيد دل الاستثناء على أن الصيد فيه وإن لم يذكر. ودل قوله تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا،[12] على أن النهي كان عن الاصطياد في حال الإحرام، لا عن أكله؛ [١٧٢ظ]

---

[1] ع م: ويعلموا.
[2] سورة آل عمران، ١٨٧/٣.
[3] سورة المائدة، ١٢/٥.
[4] ك – الآية.
[5] ع: القراء. وقال الفراء: هي بقر الوحش والظباء والحمر الوحشية. انظر: *معاني القرآن* للفراء، ٢٠٥/١.
[6] ك: يرى.
[7] *تفسير الطبري*، ٤٥٥/٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦/٣.
[8] ك ن: غيره.
[9] م: الغنم.
[10] م – والصيد.
[11] ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمُنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾ (سورة المائدة، ٣/٥).
[12] سورة المائدة، ٢/٥.

لأن للمحرم أن يأكل صيدا صاده حَلَال.[1] ودل قوله: **غير محلي الصيد** على أن الصيد قد دخل في قوله: **أحلت لكم بهيمة الأنعام** على ما ذكر[2] فيما تقدم:[3] أن البيان في الجواب يدل على كونه في السؤال وإن لم يكن مذكورا في السؤال، فعلى ذلك يدل[4] الثُّنْيَا من الصيد على كونه فيه. ***والله أعلم***. ويحتمل **بهيمة الأنعام** الثمانية الأزواج التي ذكرها في سورة الأنعام: مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ،[5] إلى آخر ما ذكر. والآية تدل على أن الذي أحل من البهائم الأنعامِ منها ثمانية، دل عليه قوله: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ،[6] ثم قال: وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً،[7] ففصل[8] بين الأنعام وبين الخيل والبغال والحمير، خلقها للركوب، والأنعامَ للأكل.

وقوله عز وجل: **إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم**، كأنه قال: أحلت لكم بهيمة الأنعام والصيد إلا ما يتلى عليكم، يحتمل: **يتلى** على الوعد، أي: يتلى عليكم من بعد ما ذكر على إثره: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ،[9] إلى آخره، ويحتمل: **إلا ما يتلى عليكم** وهو ما ذكر -وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: إلا ما يتلى عليكم فيها- في سورة الأنعام: قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا،[10] إلى آخره.

وقوله عز وجل: **إن الله يحكم ما يريد**، هذا -والله أعلم- أي إلى الله الحكم، يحكم بما شاء من التحريم والتحليل فيما[11] شاء على ما شاء، ليس إليكم التحكم عليه. وهذا ينقض قول[12] المعتزلة؛ لأنهم يقولون: يريد طاعة كل أحد. ولو أراد ذلك لحكم لأنه أخبر أنه يحكم ما يريد،

---

[1] يقال: رجل حلال، أي غير محرم ولا ملتبس بأسباب الحج (*لسان العرب* لابن منظور، «حلّ»).
[2] ك ن: ذكرنا.
[3] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٢٧/٤.
[4] ك: تدل.
[5] ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين... ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ (سورة الأنعام، ١٤٣/٦-١٤٤).
[6] سورة النحل، ٥/١٦.
[7] سورة النحل، ٨/١٦.
[8] ن ع: ففضل.
[9] سورة المائدة، ٣/٥.
[10] ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾ (سورة الأنعام، ١٤٥/٦).
[11] ك ن: فيم.
[12] م: قوله.

ولا جائز أن يريد ولا يحكم؛ فدل أنه[1] لم يرد لأنه لو أراد الحكم.[2] *وبالله العصمة.*

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله**، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه[3] قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويُهدون الهدايا، ويعظّمون حرمة المشاعر، وينحَرون في حجهم، فأراد المسلمون أن يُغيِرُوا عليهم، فأنزل الله تعالى: **لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام**،[4] يعني: لا تستحلوا قتالا فيه **ولا الهَدْيَ ولا القلائد** الآية. وقال غيره:[5] قوله: **لا تحلوا شعائر الله** يعني المناسك، لا تستحلوا ترك شعائر الله، والشعائر هي[6] المناسك؛ ألا ترى أن الله تعالى سمى كل نُسُك من الحج شعائر الله، كقوله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ،[7] وقال: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ،[8] كل هذا من شعائر الله، وهي[9] معالم الله في الحج. وقيل: **شعائر الله:**[10] فرائض الله، كأنه قال: لا تستحلوا ترك ما فرض الله عليكم. وقال الحسن: **شعائر الله**، قال: دين الله، وهو واحد. وقيل في قوله: جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ –حتى بلغ– وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ،[11] فقال: حواجز[12] أبقاها[13] الله بين الناس في الجاهلية،

---

[1] ع م – المعتزلة لأنهم يقولون يريد طاعة كل أحد ولو أراد ذلك لحكم لأنه أخبر أنه يحكم ما يريد ولا جائز أن يريد ولا يحكم فدل أنه؛ م: أن.

[2] ع: الحكم.

[3] ك ع م – أنه.

[4] *تفسير الطبري*، ٩/٤٦٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٧.

[5] جميع النسخ: غيرهم.

[6] ن ع م: هن.

[7] سورة البقرة، ٢/١٥٨.

[8] سورة الحج، ٢٢/٣٦.

[9] ع م: وهن.

[10] ن – وهي معالم الله في الحج وقيل شعائر الله.

[11] ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾ (سورة المائدة، ٥/٩٧).

[12] م: حوجز.

[13] جميع النسخ: أبقاه.

فكان الرجل لو جَرَّ جَرِيرَة وارتكب كبيرة ثم لجأ إلى حرم الله تعالى لم يُتناوَل و لم يُطلَب، ولو لقي قاتل أبيه في الأشهر الحرم لم يتعرض[1] له، وكان الرجل لو لقي الهَدْي مُقلَّدًا وهو يأكل العَصَب[2] من الجوع لم يَعرِض[3] له و لم يَقْرَبْه، إذا أراد البيت يُقلِّد قِلادة من شعر فحرَّمته ومنعته من الناس حتى يأتي أهله، حواجز[4] أبقاها[5] الله بين الناس في الجاهلية، أمانا[6] لهم.[7] *والله أعلم.*

ويحتمل قوله تعالى: **لا تحلوا شعائر الله**، أي لا تستحلوا ما أشعركم الله حرمته وهو من الإعلام. ويحتمل أن يكون أراد به مشاعر الحرام الذي ذكرنا وقال: لا تحلوا الحرام[8] ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد؛ وهذه أمور كانت من قبل، فنسخ بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ،[9] الآية. وعن الشعبي أنه[10] قال: لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية،[11] نسخها: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا،[12] وقوله: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ،[13] الآية.[14] وقالت عائشة رضي الله عنها: إنها آخر ما أنزل، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه،[15] وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.[16]

[1] ن ع م: لم تعرض.
[2] هي أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها (*لسان العرب* لابن منظور، «عصب»).
[3] ن ع م: لم تعرض.
[4] م: حوا جزاء.
[5] ك ن ع: أبقاه؛ م: بقاه.
[6] جميع النسخ: أمان.
[7] روي ذلك عن قتادة. انظر: *تفسير الطبري*، ٩/٤٦٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٠٢.
[8] ن ع: الحرم.
[9] سورة التوبة، ٩/٥.
[10] ك ن - أنه.
[11] *تفسير الطبري*، ٩/٤٧٦.
[12] سورة التوبة، ٩/٢٨.
[13] سورة التوبة، ٩/٥.
[14] روي عن ابن عباس وقتادة والسدي أن هذه الآية منسوخة بالآيتين المذكورتين. انظر: *تفسير الطبري*، ٩/٤٧٧-٤٧٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٨.
[15] ع م + وما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه.
[16] *مسند أحمد بن حنبل*، ٦/١٨٨؛ وسنن *النسائي الكبرى*، ٦/٣٣٣.

وقوله عز وجل: **ولا الشهرَ الحرامَ**، وهو كقوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ.[1] وقد ذكرنا أن الله عز وجل أطلق الحرم في الشهر الحرام بعد ما كان محظورا بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.[2] وأما قوله:[3] **ولا الهدي ولا القلائد**، وهو ما ذكرنا من صنيعهم في الجاهلية فيما ذكرنا. وفيه دليل لقول أصحابنا رحمهم الله، حيث قالوا: إن الغنم لا تُقلَّد، والإبل والبقر تُقلَّد؛ لأنه ذكر الهدي والقلائد فدل أن من الهدي ما[4] يُقلَّد ومنه ما لا يُقلَّد.[5] **ولا آمين البيت الحرام** أي: قاصدين[6] البيت الحرام. **يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**، قيل: إن المشركين كانوا يقصدون البيت الحرام يلتمسون فضل الله ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم، كقوله تعالى: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.[7] وقد يجوز أن يكونوا[8] لما التمسوا عند أنفسهم
[١٧٣و] رضوان الله أمر[9] المؤمنين بالكف عنهم، وإن كانوا قد غلطوا في توجيه العبادة / فجعلوها لغير الله، كقوله تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا.[10]

وقوله عز وجل: **وإذا حللتم فاصطادوا**، دل[11] هذا على أن النهي في قوله: غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ،[12] في أخذ الصيد واصطياده[13] في الإحرام، لا أكلِه. وهو إباحة ما حُظر[14] عليهم بالإحرام، وإن كان ظاهره أمرا.[15] ومعناه: فإذا حللتم لكم أن تصطادوا. وأصله أن[16] كل أمر

[1] سورة البقرة، ٢/٢١٧.
[2] سورة التوبة، ٩/٥.
[3] ع: قولهم.
[4] م: - ما.
[5] ع م - ومنه ما لا يقلد.
[6] م: قامين.
[7] سورة البقرة، ٢/٢٠٠.
[8] ن: يكون.
[9] ك ن + الله.
[10] سورة هود، ١١/١٥.
[11] ك - دل.
[12] سورة المائدة، ٥/١.
[13] م: واصطياد.
[14] ن ع م: حظر.
[15] ك ن ع: أمر.
[16] ع م: إذ.

خرج على إثر محظور فهو أمر إباحة وإطلاقِ ذلك المحظور المحرم، لا أمر إلزام وإيجاب، من نحو قوله تعالى: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ،[١] ثم قال تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ،[٢] هو إطلاق المحظور المتقدم، وقوله تعالى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ، ثم قال عز وجل: وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا،[٣] [هو] أمرُ إطلاقٍ وإباحةِ ما حُظر[٤] عليهم، ومثله كثير في القرآن مما يكثر ذكره. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: **ولا آمّين البيت الحرام**: ولا تَؤُمُّوا،[٥] وكذلك في حرفه: فَأُمُّوا[٦] صعيدا طيبا.[٧]

وقيل في قوله تعالى: **يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**، حجَّهم، فلا[٨] يقبل عنهم حتى يُسلموا، فنهى الله تعالى رسوله[٩] عن قتالهم. وقال بعضهم: إن الآية نزلت في رجل[١٠] من أهل اليمامة، يقال له: شُرَيح، وذلك أنه[١١] أتى المدينة،[١٢] فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت محمد النبي؟ فقال: «نعم»، فقال: إلى ما تدعو؟[١٣] قال: «أدعو[١٤] إلى[١٥] أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني[١٦] رسول الله»، فقال شريح: يا محمد،[١٧] هذا شرط شديد،

[١] سورة الجمعة، ٩/٦٢.

[٢] سورة الجمعة، ١٠/٦٢.

[٣] سورة الأحزاب، ٥٣/٣٣.

[٤] ع: خطر.

[٥] لم أجد هذا، ولكن ذكر أن قراءة ابن مسعود: ولا آمي، بحذف النون. انظر: *مختصر في شواذ القرآن* لابن خالويه، ٣٠.

[٦] ع: قاموا.

[٧] *تفسير الطبري*، ١٠٨/٥. وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (سورة النساء، ٤٣/٤).

[٨] ك – فلا.

[٩] ع: ورسوله.

[١٠] ن + ابن ضبيعة الكندي؛ ع + بن ضبيعة الكندي. واسم الرجل هو شُرَيح بن ضُبَيْعَة البَكري. انظر: *أسباب النزول* للواحدي، ١٨٩؛ وقد ورد في بعض الروايات تسميته: الحطم؛ وهذا لقب له. انظر: *تفسير الطبري*، ٥٨/٦–٥٩.

[١١] ك ع م – أنه.

[١٢] ع م: بالمدينة.

[١٣] ن ع م: تدعوا.

[١٤] ع م: أدعوا.

[١٥] ك – إلى.

[١٦] ع م + محمد.

[١٧] م – فقال شريح يا محمد.

وإن لي[1] أمراء خلفي،[2] أرجعُ إليهم، فأعرض عليهم ما اشترطت عليّ، وأستأمرهم في ذلك، فإن أقبلوا أقبلت، وإن أدبروا أدبرت فكنت معهم. ثم انصرف خارجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما خرج قال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد خرج من عندي بِعَقِبَيْ[4] غادرٍ، ولقد دخل عليّ بوجه كافر، وما[5] الرجل بمسلم».[6] فمر شريح بِسَرْحٍ[7] لأهل المدينة، فساقها معهم، فلما كان من العام الثاني قدم شريح إلى مكة، ومعه تجارة عظيمة في حُجّاج، وكانت العرب في الجاهلية يُغِير بعضهم على بعض، فإذا كان أشهر الحُرُم أمن[8] الناس كلهم بعضهم بعضا، فمن أراد أن يسافر قَلَّد بعيره من الشعر أو[9] الوَبَر،[10] فيأمن بذلك الهدي حيث ما ذهب. فلما سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج شريح وقدومه إلى مكة، فأرادوا أن يغيروا على شريح، فيأخذوا ما معهم ويقتلوهم، كما أغار شريح على سَرْح أهل[11] المدينة قبل[12] ذلك، فاستأمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك،[13] فنزلت الآية فيهم: **لا تُحِلّوا شعائر الله** إلى آخره.[14] فلا ندري كيف كانت القصة، وليس بنا إلى معرفة القصة حاجة إلا القدر الذي ذكر الله في ذلك.

وقوله عز وجل: **ولا يَجْرِمَنَّكم شَنَآن قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا**، وقال[15] تعالى في موضع آخر: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا،[16] الآية، وقال في آية أخرى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

[1] ع م: بي.
[2] ع: خلقي.
[3] ع – قال.
[4] ن ع م: بعقبي.
[5] ن: وأما.
[6] ك ن + قال.
[7] ع: يسرح. السَّرْح المال يُسام في المرعى من الأنعام (*لسان العرب* لابن منظور، «سرح»).
[8] ن ع: من.
[9] ن + من.
[10] م: الدبر. الوَبَر صوف الإبل والأرانب ونحوها (*لسان العرب* لابن منظور، «وبر»).
[11] ك – أهل.
[12] ع: قيل.
[13] ك – في ذلك.
[14] روي نحو هذا عن عكرمة والسدي. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/٥٨-٥٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٩-١٠.
[15] ع + الله.
[16] سورة المائدة، ٥/٨.

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا،[1] الآية، ذكر في بعضها الاعتداء ونهى عنه، وهو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم،[2] وذكر في بعضها العدل وأمر به، ونهى عن الظلم والجور.

ثم الأسباب [التي] تحملهم وتبعثهم على[3] الاعتداء والظلم، وتمنع القيام بالشهادة والعدل ثلاثة. أحدها ما ذكر عز وجل [من] البغض والعداوة بقوله: **ولا يجرمنكم شنآن قوم... أن تعتدوا**، وقال: عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا،[4] وقال: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا،[5] أمرهم بالقيام بالشهادة، وأخبر أن لا يمنعكم الولاية والقربُ القيامَ بالشهادة، أو طمعُ غنيّ، أو خوف فقر. هذه الوجوه التي ذكرنا، تمنع الناس القيام بالشهادة، وتبعثهم على[6] الجور والاعتداء، فنهاهم الله[7] عز وجل أن يحملهم بغض قوم أو عداوة أحد على الجور والاعتداء، أو تمنعهم[8] الشفقة،[9] أو القرب، أو طمع غنى أحد، أو خوفُ فقر القيامَ بالشهادة وما عليهم من الحق، وأمر أن يجعلوه كله لله، بقوله: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ،[10] فإذا كان كله لله قدر أن يعدل في الحكم، وتَرْكَ مجاوزة الحد الذي حد له، وقَدَرَ على القيام بالشهادة وما ذكر، وما يمنع شيء من ذلك القيامَ به من نحو ما ذكر من البغض والعداوة والقرب والشفقة، أو طمع الغنى وخوف الفقر؛ إذا جعل الحكم لله عَدَل فيه ومنعه عن الجور فيه والاعتداء؛ وكذلك الشهادة إذا جعلها لله قام بأدائها ولو على نفسه أو ما ذكر،[11] لم يمنعه شيء من القيام[12] به.

وقوله عز وجل: **وتعاونوا على البر والتقوى**، كأن البر هو اسم كل خير،

[1] سورة النساء، ١٣٥/٤.
[2] ك: له.
[3] م: عن.
[4] م – وقال على أن لا تعدلوا. سورة المائدة، ٨/٥.
[5] سورة النساء، ١٣٥/٤.
[6] ع م: عن.
[7] ك ن – الله.
[8] ن ع م: أو يمنعهم.
[9] ع م: النفقة.
[10] سورة النساء، ١٣٥/٤.
[11] ع م: أما ذكر.
[12] ك ع م: عن القيام.

والتقوى هو[1] ترك كل شر،[2] والانتهاء عن كل شر. **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**، ألا ترى أنه ذكر بإزاء البر الإثم، وبإزاء[3] التقوى[4] العدوان، فهذا يبين أن البر اسم لكل خير، والتقوى هو الانتهاء عن كل شر. ويجوز أن يكون ما ذَكر في أول الآية[5] وأمر به، وهو
[١٧٣ظ] قوله: **لا تحلوا / شعائر الله** -إلى قوله- **البيت الحرام**، يقول: عاونوهم على ما يأتون به من ذلك، فإنهم إلى البر يقصدون عند أنفسهم وإن لم يكن فعلهم[6] بِرًّا لعبادتهم غير الله تعالى. وإنما أُمِروا بمعاونتهم وترك التعرض لهم -إن ثبت ما ذكر في القصة- إذا أَحرموا[7] أو قَلَّدوا أو قصدوا البيت الحرام في الوقت الذي جاز أن يعاهدوا فيه، كما يجوز لنا معاهدة أهل الكتاب على أن لا نَعْرِض لكنائسهم وبِيَعهم وإن كانوا يعصون الله فيها، لأنهم يَدِينون بذلك ويقصدون به البر عند أنفسهم، فلما أمر بنقض[8] عهود مشركي العرب أمر بمنعهم من دخول المسجد، وأن يُقْتَلوا حيث وُجِدوا. وإلى هذا المعنى ذهب أصحابنا رحمهم الله -والله أعلم- في فرقهم بين شهادة أهل الذمة على أمثالهم وشهادة فساق المسلمين، لأن[9] أهل الذمة متدينون بكفرهم، والفساق غير متدينين بفسقهم، وكذلك فرْقهم بين ما يغلب عليه المشركون من أموال المسلمين وبين ما يغلب عليه الفساق من أموال المسلمين، وكذلك سبيل الدماء التي يصيبها المحاربون من أهل البغي من أهل العدل[10] لا تشبه ما يصيبها[11] الفساق منها، لأن أمر المتدين بدينٍ خطأٍ مخالفٌ في الحكم أَمْرَ المُقِرِّ بالذنب فيه؛ ألا ترى أنه يجوز أن نُطْلِقَ[12] لمن يعاقدونه[13] من أهل الكتاب الصلاة في كنائسهم وإن كان ذلك عندنا معصيةً حرامًا،[14]

---

[1] م: عن.
[2] ع م: شيء.
[3] م – وبإزاء.
[4] م: والتقوى.
[5] جميع النسخ: في الآية الأولى.
[6] ن – فعلهم.
[7] ع م: أجرموا.
[8] ع: ينقض.
[9] م: أن.
[10] ع م: العدو.
[11] ن ع م: ما يصيبه.
[12] جميع النسخ: أن يطلق.
[13] جميع النسخ: يعاقدوه.
[14] جميع النسخ: حرام.

ولا يجوز أن نُطْلِقَ[١] المعصيةَ لفساق المسلمين بحال.

وقوله عز وجل: **واتقوا الله**، أي نقمة الله وعذابه في ترك ما أمركم[٢] به وارتكاب ما نهاكم عنه، **إن الله شديد العقاب**.

قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله: **ولا يَجْرِمَنَّكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام**، أي لا يَحْمِلَنَّكم بغضُ قوم لصدهم إياكم عن البيت الحرام،[٣] فَتَأَثَّمُوا[٤] فيهم أن تعتدوا فتقتلوهم وتأخذوا أموالهم. وقال: **وتعاونوا على البر والتقوى**، البر ما أُمرت به، والتقوى الكفّ عما نُهيت عنه. وقال: **والعدوان**[٥] هو المجاوزة عن حد الله الذي حده لعباده.[٦] وقوله: **ولا يجرمنكم**، قال بعضهم: لا يُؤْثِمَنّكم[٧] بغض قوم أن تعتدوا. وقال آخرون: لا يحملنكم. وفيه لغتان: يُجرمنكم برفع الياء،[٨] وبنصبها: يَجرمنكم، وهو ما ذكرنا.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]

وقوله عز وجل: **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به**، هو على الإضمار –والله أعلم– كأنه قال: حرم عليكم أكل[٩] الميتة والدم وأكل لحم الخنزير إلى آخر ما ذكر؛[١٠]

---

[١] جميع النسخ: أن يطلق.
[٢] ع م: ما أمرهم.
[٣] م – الحرام.
[٤] تأثم أي تحرج من الإثم وكف عنه (*لسان العرب* لابن منظور، «أثم»).
[٥] ع + وان.
[٦] ع: بعباده؛ م – لعباده. روي بلفظ: ﴿ولا يجرمنكم﴾، يقول: لايحملنكم، ﴿شنآن قوم﴾، يقول: عداوة قوم، ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ قال: البر ما أمرت به، والتقوى ما نهيت عنه؛ ولم يذكر قوله: والعدوان هو... انظر: *تفسير الطبري*، ٦/٦٤، ٦٥، ٦٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٨.
[٧] آثمه أي أوقعه في الإثم (*لسان العرب* لابن منظور، «أثم»).
[٨] وهي قراءة شاذة نسبت إلى الأعمش ويحيى بن وثاب. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/٦٤.
[٩] ن – أكل.
[١٠] ن: ذكرنا.

ألا ترى أنه[١] يجوز الانتفاع بصوف[٢] الميتة وبعظمها،[٣] دل أنه على الإضمار، إضمار "أَكْل". وأما الانتفاع بجلدها لا يجوز إلا بعد الدباغ،[٤] لأن الجلد ربما يُشوَى مع اللحم فيؤكل،[٥] فهو حرام كاللحم إلا أن يدبغ.

ثم في الآية دليل الامتحان من وجهين. أحدهما إباحة التناول من جوهر، وحَظْرُ من جوهر؛[٦] امتَحَن بحرمة الخنزير والدم، لم يُحِلَّهما[٧] بسبب ولا بغير سبب،[٨] وامتحن بحل[٩] الآخر بسبب وحَرَّمه بغير سبب.[١٠]

والثاني امتَحَن بسببِ حِلٍّ تَنْفِرُ[١١] الطِّباع[١٢] عنه، لأن كل ذي روح يتألم بالذبح واستخراج الروح منه، وجعل طبيعة كل أحد[١٣] مما ينفر عنه لما[١٤] يتألم به،[١٥] أنفسهم كذلك.[١٦] ثم جعل ما يخرج من الأرض كلَّه حلالا بلا سبب يكتسبونه،[١٧] إلا ما لا يقدرون على التناول منه لخوف الهلاك، لأنه مَوَاتٌ[١٨] لا تنفر الطباع[١٩] عنه. ثم جعل أسباب الحل أسبابا يكتسبون مما يعمل[٢٠]

---

[١] جميع النسخ + قال. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧و.
[٢] ع: بصوق.
[٣] ع: وبعظمها.
[٤] ع: بالدباغ.
[٥] ع: فتؤكل.
[٦] ك – وحظر من جوهر؛ ع م – من جوهر.
[٧] جميع النسخ: لم يحله. والتصحيح مستفاد من الشرح. انظر: *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧و.
[٨] أي في حال الاختيار.
[٩] ن ع م: بحمل.
[١٠] جميع النسخ: وحرم بسبب. والتصحيح مستفاد من الشرح. انظر: *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧و.
[١١] ك: ينفر.
[١٢] ع م: الطبع. وعبارة السمرقندي هكذا: «والثاني إذ جعل سبب الحل ما تنفر عنه الطباع» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧و).
[١٣] ك: واحد.
[١٤] ك: لم.
[١٥] جميع النسخ + لتطيب.
[١٦] جميع النسخ: بذلك. والتصحيح مستفاد من الشرح. انظر: *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧و.
[١٧] جميع النسخ: يكتسبون.
[١٨] موات بمعنى ميت؛ ولعل المقصود أن ما يخرج من الأرض ليس بذي روح كالحيوانات (*لسان العرب* لابن منظور، «موت»).
[١٩] م: الطبايع.
[٢٠] ك: مما يعجل؛ ع م: مما لا يعمل.

في استخراج ذلك[1] الدم المحرم منه، [حتى] يَحِلَّ[2] أكله، وإذا لم يعمل في استخراج ذلك الدم فهلك فيه أفسده، لأنه تَلِف فيه ما هو محرم فأفسده، فاستخراج[3] ذلك الدم مما يُطَيِّب ذلك ويمنع عن الفساد إلا في طول الوقت، والذي هلك فيه الدم يفسد في قليل الوقت.

وقوله عز وجل: **وما أهل لغير الله به**، قال الكسائي:[4] **ما أهل لغير الله به**، أي ذكر وسمي عليه غير اسم الله، مشتقة من استهلال[5] الصبي، ومنه أَهَلّ[6] الهلال، وأَهَلّ المُهِلّ[7] بالحج إذا لَبَّى.[8] [**والمنخنقة**]: قال قتادة: كان أهل الجاهلية يخنُقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها.[9] والكافر في الحقيقة يُهل لغير الله، لأنه لا يعرف الله حقيقة، لكنه أجيز ذبائح الكتابي، لأنه يسمي عليه اسم الله تعالى. **والموقوذة**: كانوا يضربون بالعِصِيّ[10] حتى إذا ماتت أكلوها؛[11] **والمتردّية**: كانت تَرَدَّى في بئر أو من جبل فتموت؛[12] **والنطيحة**: كان الكبشان يتناطحان فيموت أحدهما فيأكلونه. **وما أكل السَّبُع إلا ما ذكّيتم**: كان أهل الجاهلية إذا قتل[13] السبع شيئا من هذا وأكل منه أكلوا ما بقي، فقال الله تعالى: **إلا ما ذكّيتم**. ثم روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **والمنخنقة والموقوذة**، فما أدركت من هذا كُلِّه يتحرك له الذنَب،[14] أو يَطْرِف له العين، فاذبح واذكر اسم الله عليه، فهو حلال.[15] وروي عن علي رضي الله عنه أنه[16] قال:

[1] ع: وذلك.
[2] جميع النسخ: حل. والزيادة والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٧و.
[3] م: فاستخرج.
[4] ن: الكيساني.
[5] ن ع: استهلاك.
[6] م: أهلل.
[7] ع م: المحل.
[8] أهلّ الرجل واستهلّ إذا رفع صوته. أهل المحرم بالحج يهلّ إهلالا إذا لبى ورفع صوته بالتلبية (*لسان العرب* لابن منظور، «هلّ»).
[9] أخرجه الطستي في مسائله. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١٤/٣.
[10] ن: بالعصا.
[11] ع م: ثم أكلوها.
[12] م: فيموت.
[13] ك: أكل.
[14] م: بالذنب.
[15] *تفسير الطبري*، ٧٢/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٤/٣.
[16] ك ع م – أنه.

إذا طَرَفَتْ بعينيها أو ركضت برجلها أو حرّكت ذَنَبها فهي[1] ذَكِيّة؛[2] وكذلك روي عن أبي الزبير[3] أنه سمع عُبَيد بن عُمَير[4] رضي الله عنه يقول كذلك؛[5] وكأنه روي مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك.[6] وهذا –والله أعلم– إذا خنقها أو وَقَذها[7] يُغمَى عليها، فإذا [١٧٤و] ذُبحت[8] فحرّكت ذنبها، أو طَرَفَتْ[9] عينُها،[10] / أو ركضت برجلها[11] أفاقت، فاستدل بذلك على حياتها، وليس هذا كشاة ينزع الذئب أو السبع ما في بطنها، أو صار[12] بحالٍ لا يتحامل بذلك، فإنها[13] وإن تحركت أو طَرَفت[14] بعينها[15] لا تؤكل. وأصله أن كل ما لو قطع العروق فتُرِكت فماتت تكون ميتة فإذا أدركه[16] في تلك الحال فذكّاه[17] كانت ذَكِيّة،[18] وكل ما لو صار بحال لو ماتت كانت ذكية[19] فإذا أدركه في تلك الحال فذكاه[20] كانت ميتة.[21]

---

[1] م: فهو.

[2] م: زكية. *تفسير الطبري*، ٦/٧٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٥.

[3] جميع النسخ: ابن الزبير؛ والتصحيح من *تفسير الطبري*، ٦/٧٣.

[4] ك: عبيد بن زبير؛ ن: عبيد بن عمر.

[5] *تفسير الطبري*، ٦/٧٣.

[6] لعله يشير إلى حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن جارية لهم كانت ترعى غنما بِسَلْع، فأبصرت بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها (*مسند أحمد بن حنبل*، ٣/٤٥٤؛ و*صحيح البخاري*، الذبائح ١٨).

[7] ك ن: أو أوقذها؛ ع م: وأوقذها. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٧ظ.

[8] ن ع م: ذبح.

[9] ع م: طرف.

[10] ن ع م: عينيها.

[11] م: رجلها.

[12] ع: وصار.

[13] جميع النسخ: إنها.

[14] ع: طرقت.

[15] جميع النسخ + فإنها.

[16] م: أدرك.

[17] ن: فذكاة.

[18] م: زكية.

[19] م: زكية؛ ن + وكل ما لو صار بحال لو ماتت كانت زكية.

[20] ن: فذكاة.

[21] الجملة الأخيرة غير واضحة؛ وعبارة السمرقندي هكذا: «وهذا –والله أعلم– إذا خنقها أو وقذها فأغمي عليها، فإذا ذبح فحركت ذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها أفاقت فاستدل بذلك على حياتها فإذا لم يكن أغمي عليها –

والمتردية: الممتنعة عن الذبح في المَذْبَح[١] إذا ذُبِح من غير المَذْبَح يجوز أكله. وروي[٢] عن رافع بن خَدِيج[٣] قال: أصبنا إبلا وغنما، فَنَدَّ[٤] منها بعير،[٥] فرماه رجل بسهم[٦] فحَبَسَه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه[٧] الإبل أَوَابِدَ[٨] كأوابد[٩] الوحش، فإذا كان غلبكم شيء منها[١٠] فاصنعوا به هكذا»؛[١١] وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في البعير يتردّى في البئر: إذا لم يقدر على مَنْحَره فهو بمنزلة الصيد، ينحره من حيث أدرك.[١٢] وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بعير تردى[١٣] في بئر فصار أعلاه[١٤] أسفله، فقال: قَطِّعُوه[١٥] أعضاء[١٦] وكلوه؛[١٧] وعن ابن عمر رضي الله عنه كذلك.[١٨] وروي[١٩] أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل:[٢٠] هل تكون الذكاة[٢١] إلا في الحلق واللَّبَة؟[٢٢] فقال:

= فإنما يحل إذا كانت تضطرب وتتحرك ما يتحرك المذبوح الذي لم يخنق ولم يوقذ بعد الذبح ليعلم أنه يموت بسبب الذبح فأما إذا كان يتحرك شيئا قليلا مدة قصيرة ينبغي أن لا يحل إذ يحتمل أن الموت بسبب الخنق والوقذ ولا يحل مع الشك» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٧ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٤و).

[١] أي محل الذبح من الحلق.

[٢] ن ع م: روي.

[٣] ك ن ع؛ نافع بن خديج؛ م: نافع بن خديجة؛ والتصحيح من مصادر الحديث.

[٤] ند البعير أي شرد وهرب (*لسان العرب* لابن منظور، «ندد»).

[٥] ع: بغير.

[٦] ع: بسبهم.

[٧] ع: هذه.

[٨] الأوابد جمع آبدة، وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس (*لسان العرب* لابن منظور، «أبد»).

[٩] ع م: كما أوابد.

[١٠] ن + فا.

[١١] *صحيح البخاري*، الذبائح ٢٣؛ وصحيح *مسلم*، الأضاحي ٢٠.

[١٢] مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٦٥، ٤٦٨؛ وروي عن سعيد بن المسيب وشريح ومسروق نحوه. انظر: مصنف *ابن أبي شيبة*، ٤/٢٥٥.

[١٣] ع: ترى.

[١٤] ن: أعلا.

[١٥] ك: اقطعوه.

[١٦] ن: اعطاء.

[١٧] ك: فكلوه. مصنف *ابن أبي شيبة*، ٤/٢٥٥.

[١٨] ع م – كذلك. مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٦٦؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٤/٢٥٦.

[١٩] ك: روي.

[٢٠] ك: فقليل.

[٢١] م: الزكاة.

[٢٢] اللبة: وسط الصدر، ومنها تنحر الإبل (*لسان العرب* لابن منظور، «لبب»).

«أَمَا إنها لو طعنتَ في فخذها أجزأ[1] عنك».[2] وإذا ذكى[3] بغير السكين من نحو المَرْوَة[4] والقَصَبَة[5] مما يقطع يجوز. روي أن[6] عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أرسل كلبي فيأخذ[7] الصيد، وليس معي ما أذكّيه به،[8] فأذبحه بالمروة[9] أو العصا؟[10] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمِرَّ[11] الدم بم شئت، واذكر اسم الله عليه»؛[12] وكذلك روي عن علي بن أبي طالب[13] رضي الله عنه.[14] وروي أن رجلا أَشَاطَ[15] دمَ جَزورٍ بجِذْلٍ،[16] فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا أَنْهرت[17] الدم فكُلْ».[18] وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذبح بكل ما أَفْرَى[19] الأَوْدَاجَ[20] وأَهْرَاقَ[21] الدم، ما خلا السِّنّ والظُّفُر».[22]

---

[1] جميع النسخ: أجزى.
[2] *مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٣٣٤؛ و*سنن أبي داود*، الضحايا ١٦؛ و*سنن الترمذي*، الصيد ١٣.
[3] ك: ذبح؛ ن: زكي.
[4] ع: المرذة. المروة حجر أبيض بزاق، وقيل: هي التي يُقدَح منها النار (*لسان العرب* لابن منظور، «مرو»).
[5] القَصَب: كل نبات ذي أنابيب، واحدتها قَصَبَة (*لسان العرب* لابن منظور، «قصب»).
[6] ع: عن.
[7] ع: فأخذ.
[8] م: ما أزكيه.
[9] ع: بالمرذة.
[10] جميع النسخ: القصبة؛ والتصحيح من مصادر الحديث. وقد ورد الذبح بالقصب في أحاديث أخرى. انظر: *صحيح البخاري*، الذبائح ١٥؛ و*صحيح مسلم*، الأضاحي٢٢.
[11] ع: أفر.
[12] *مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٥٨؛ و*سنن أبي داود*، الضحايا ١٥.
[13] ك ن - بن أبي طالب.
[14] روي موقوفا بلفظ: إذا لم تجد إلا المروة فاذبح (*مصنف ابن أبي شيبة*، ٤/٢٥٤).
[15] أشاط أي سفك وأراق (*لسان العرب* لابن منظور، «شيط»).
[16] ك: بخرل؛ م: يجدل. الجذل هو أصل الشجرة الذي يبقى بعد قطعها، أو عود الشجر (*لسان العرب* لابن منظور، «جذل»).
[17] الإنهار الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر (*لسان العرب* لابن منظور، «نهر»).
[18] *مصنف عبد الرزاق*، ٤/٤٩٧؛ و*مسند أحمد بن حنبل*، ٥/٢٢٠؛ و*مسند البزار*، ٩/٢٨٣؛ قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٤/٣٢).
[19] أفرى أي شقّ وقطع (*لسان العرب* لابن منظور، «فرى»).
[20] م: الأداج. الأوداج ما أحاط بالحلق من العروق، واحدها وَدَج (*لسان العرب* لابن منظور، «ودج»).
[21] أي أراق وسكب (*لسان العرب* لابن منظور، «هرق»).
[22] *المعجم الأوسط* للطبراني، ٧/١٧٢؛ قال الهيثمي: «وفيه عبدالله بن خِراش، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٤/٣٣-٣٤).

وإلى هذا يذهب أصحابنا رحمهم الله في ذلك، ويرون كل ما أنهر الدم من حجر أو مَرْوَة[١] أو نحو ذلك مذكِّيًا،[٢] ويؤكَل [ما ذبح به]، ويحملون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا السن والظُّفر» على أنهما إذا كانا غير منزوعين، لأن ذلك خَنْق وليس بذبح، يفسر[٣] ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: إن ذلك[٤] خنق.[٥] وفي الخبر بيان، لأنه قال: «كُلْ ما أَنْهَرَ الدم وأَفْرَى الأوداج، ما خلا السن والظُّفر، فإنهما مُدَى[٦] الحبشة»،[٧] وهم إنما كانوا يذبحون بسن أو ظُفر غير منزوعة. *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **وما ذُبح على النُّصُب**، أي للنُّصُب. قيل: كانوا يذبحون للأوثان والأصنام التي يعبدونها، يتقربون بذلك إليها، كما كان أهل الإسلام يتقربون بالذبائح يذبحونها إلى الله، فحرم الله عز وجل ما كانوا يذبحون للنصب. **وما أهل لغير الله به،** لما ذكرنا أن الأمر به خرج مخرج قبول النعمة والشكر له فيما أنعم من عظيم النعم، فإذا أهلّوا به لغير الله، أي[٨] لغير وجه الله لم يقبلوا نعمه، ووجهوا الشكر إلى غيره، فحرم لذلك. *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **وأن تستقسموا بالأزلام**، قيل: سهام العرب، وكِعاب[٩] فارس التي يتقامرون بها.[١٠] وقيل: الأزلام هي القِداح[١١] كانوا يسقتسمون[١٢] بها الأمور.[١٣]

---

[١] ع: مردة.
[٢] جميع النسخ: مذكي.
[٣] ع م: تفسير.
[٤] ع م - إن ذلك.
[٥] *مصنف عبد الرزاق*، ٤/٤٩٦.
[٦] مدى جمع مُدْية، وهي السكين والشَّفْرة (*لسان العرب* لابن منظور، «مدى»).
[٧] روي نحوه إلا أن المعروف أن آخر الحديث هكذا: «... أما السن فعَظْم، وأما الظفر فمدى الحبشة» (*صحيح البخاري*، الذبائح ٢٣؛ وصحيح *مسلم*، الأضاحي ٢٠).
[٨] ك ن ع - لغير الله أي.
[٩] جمع كَعْب، وهو ما يلعب به (*لسان العرب* لابن منظور، «كعب»).
[١٠] ع - بها.
[١١] جمع قِدْح، وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به (*لسان العرب* لابن منظور، «قدح»).
[١٢] جميع النسخ: يقتسمون. الاستقسام طلب القِسم الذي قُسِم له وقُدِّر مما لم يُقسَم و لم يقدَّر. وهو استفعال من القسم. ومعنى قوله عز وجل: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ أي أن تطلبوا من جهة الأزلام ما قُسم لكم من أحد الأمرين (*لسان العرب* لابن منظور، «قسم»).
[١٣] م: الأموال.

وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ قِدْحًا فقال: هذا يأمره بالخروج، فإن خرج[1] فهو مصيبٌ في سفره خيرًا، ويأخذ قِدْحًا آخر فيقول: هذا يأمره بالمكث، فإن هو خرج فليس[2] بمصيبٍ خيرًا في سفره؛[3] والمَنِيح[4] بينهما؛ فنهى الله عن ذلك، وأنبأ[5] أن ذلك فسق بقوله: **ذلكم فسق.**[6] وعن الحسن قال: كانوا يَعْمِدون إلى قِداحٍ فيكتبون على أحدهما: مُرْنِي، وعلى الآخر: انْهَنِي، ثم يُجِيلونها إذا أرادوا السفر،[7] فإن خرج [الذي] عليه "مرني" مضى في وجهه، وإن خرج الذي عليه "انهني" لم يخرج. قال أبو بكر الكيساني:[8] إن في النهي عن العمل بالأزلام دليل النهي عن العمل بالنجوم، فإذا نهى عن العمل بقول المستقسمين[9] نهى[10] أيضا عن العمل بقول المُنَجِّمَة، لأنهم يقولون عين[11] ما يقول أولئك، ويعملون به. لكن المنجمة ليسوا يقولون: إن نجم كذا يأمركم[12] كذا، ونجم كذا ينهى عن كذا، على ما كان يفعل أولئك. ويجوز أن يكون الله عز وجل جعل[13] في النجوم أعلاما ومعاني يدركون بها ويستخرجون أشياء[14] يحتمل ذلك، ويكون على ما يستخرج أهل الاجتهاد بالاجتهاد أشياء من معنى النصوص وأحكاما لم تذكر في المنصوص. فعلى ذلك المنجمة يجوز أن يستخرجوا أشياء[15] من النجوم بدلائل ومعان تكون[16] في النجوم. ولا عيب عليهم في ذلك ولا لائمة، إنما اللائمة عليهم فيما يحكمون على الله ويشهدون عليه.

[1] ع م – فإن خرج.
[2] ك م + هو.
[3] ك: في سفر؛ ن: في سفرة.
[4] ك: أو المنتح؛ ن: أو المنيح. المنيح سهم من سهام الميسر لا نصيب له (*لسان العرب* لابن منظور، «منح»).
[5] ن: وأبناء؛ م: وأنباه.
[6] ع – بقوله ذلكم فسق.
[7] ن ع م: الأمر.
[8] ع: الكسائي؛ م: الكيسائي.
[9] جميع النسخ: المقتسمين؛ والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٧ظ.
[10] جميع النسخ: وينهى.
[11] م: حين.
[12] ك ن: يأمر.
[13] ع م – جعل.
[14] م: شيئا.
[15] ع: شيئا.
[16] م: يكون.

قال القُتَبِي:[1] الأزلام: القِداح، واحدها: زَلَم وزُلَم،[2] والاستقسام بها أن يَضرب؛[3] فأُخذ الاستقسام من القِسم وهو النصيب، كأنه طلب النصيب.[4] قال أبو عَوْسَجَة: استقسمت، أي ضربت بالقِداح، قال: كأنه من القِسم. وقال أبو عبيد:[5] إنما سمي استقساما لأنهم كانوا يطلبون قَسم الرزق، وطلب الحوائج بها، فكانوا يسألونها أن تَقْسِم[6] لهم. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **ذلكم فسق،** يحتمل قوله: **فسق،** أي العمل بالأزلام والشهادة على الله أنه أَمَر بذلك فِسق. وعلى هذا من يستجيز العمل بالقُرْعة، لأنه يقول: يُقْرَع فمن خرجت قُرعته يُحكَم له، فإنما يحكم له[7] / بأمر القرعة، كأن القرعة[8] تأمره بالحكم لهذا[9] بهذا، وتنهاه [١٧٤ظ]
عن الحكم لهذا[10] بهذا، فهو بالأزلام والقِداح التي نهى الله عن العمل بذلك أشبه وبها أمثل من غيره.[11] ويحتمل قوله تعالى: **ذلكم فسق،** أي التناول مما ذكر من المحرمات، من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به وما ذبح على النصب، وما ذكر في أول السورة من الاصطياد في الإحرام والتناول منه، ذلك كله فسق؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[12]

وقوله عز وجل: **اليوم يئس الذين كفروا من دينكم،** إنهم كانوا يطمعون دخول أهل الإسلام في دينهم وعودَهم إليهم،[13] فأيأسهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك، فقال:

---

[1] وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدِيْنَوَري الكاتب اللغوي، الفاضل في علوم كثيرة، سكن بغداد، وله مصنفات كثيرة جدا في أنواع العلوم، من كتبه غريب القرآن، ومشكل القرآن، يقال له القتبي نسبة إلى جده (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م). انظر: *تهذيب الأسماء واللغات* للنووي، ٢/٢٨١؛ وسير *أعلام النبلاء* للذهبي، ١٣/٢٩٦-٣٠٠.

[2] ن – وزلم.

[3] أي يضرب بالسهام (*لسان العرب* لابن منظور، «قسم»).

[4] ك – كأنه طلب النصيب. *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤١.

[5] هو أبو عُبيد القاسم بن سَلّام البغدادي، الإمام المشهور، ذو التصانيف، له كتب في معاني القرآن وغريب الحديث والفقه وغير ذلك. وكان ثقة علامة. مات سنة ٢٢٤هـ/٨٣٩م. انظر: *سير أعلام النبلاء* للذهبي، ١٠/٤٩٠-٥٠٩؛ و*تقريب التهذيب* لابن حجر، ٤٥٠.

[6] جميع النسخ: يقسم.

[7] ن – فإنما يحكم له.

[8] م – القرعة.

[9] ع م: بهذا.

[10] ع م: بهذا.

[11] ع: وغيره.

[12] روي بلفظ: ﴿ذلكم فسق﴾ يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق (*تفسير الطبري*، ٦/٧٨).

[13] م – إليهم.

اليوم يئس الذين كفروا[١] **من** تركِكم دين الإسلام، **فلا تخشوهم واخشونِ**، أمّنَهم عن ذلك.[٢]

وقوله عز وجل: **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**، الآية،[٣] قال أبو عبيد: كان دينهم إلى ذلك اليوم ناقصا، فحينئذ كمل دينهم. فعلى زعمه أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] يدعو[٤] الخلق إلى دين ناقص، ومن مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم من المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم أجمعين ماتوا على دين ناقص، ويحشرون[٥] يوم القيامة على دين ناقص. وأي قول أوحش من هذا وأسمج؟[٦] وقال آخر من أصحابه: كان الدين كاملا إلى ذلك[٧] الوقت، فلما بعث الله بالفرائض وافترض عليهم صار الدين ناقصا إلى أن يؤدوا الفرائض وما افترض عليهم، فعند ذلك يكمل. فهذا القول أيضا في الوَحشة والسَّماجة والقبح مثل الأول. ويقال لأبي عبيد: قل أيضا بأنه لم يكن رضي لهم بالإسلام دينا قبل ذلك، فعند ذلك[٨] رضي.[٩] والأصل في تأويل الآية [على] وجوه؛ أحدها **اليوم أكملت لكم دينكم**، أي برسولي[١٠] وببعثه أكملت لكم دينكم، وبه أتممت عليكم نعمتي. ويحتمل قوله: **اليوم أكملت لكم دينكم**، أي[١١] اليوم أظهرت لكم دينكم، ولم يكن قبل ذلك[١٢] ظاهرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نُصِرْتُ بالرُّعْب مسيرة شهرين»،[١٣]

---

[١] ن – من دينكم إنهم كانوا يطمعون دخول أهل الإسلام في دينهم وعودهم إليهم فأيأسهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال اليوم يئس الذين كفروا.

[٢] ن – وقوله عز وجل اليوم يئس الذين كفروا من دينكم إنهم كانوا يطمعون دخول أهل الإسلام في دينهم وعودهم إليهم فأيأسهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال اليوم يئس الذين كفروا من تركِكم دين الإسلام فلا تخشوهم واخشون أمنهم عن ذلك.

[٣] ك ن – الآية.

[٤] ك ع: يدعوا.

[٥] ع + إلى.

[٦] سمج الشيء بمعنى قَبُح (*لسان العرب* لابن منظور، «سمج»).

[٧] ك + إلى ذلك.

[٨] ك ع م – فعند ذلك.

[٩] ك م: فرضي.

[١٠] ك ن ع: برسول؛ م: برسوله.

[١١] ع – أي.

[١٢] ن – دينكم وبه أتممت عليكم نعمتي ويحتمل قوله اليوم أكملت لكم دينكم أي اليوم أظهرت لكم دينكم ولم يكن قبل ذلك.

[١٣] *المعجم الكبير* للطبراني، ٦١/١١، ٦٤؛ لكن الرواية المشهورة: «... مسيرة شهر» (*صحيح البخاري*، التيمم ١؛ وصحيح *مسلم*، المساجد ٣).

وقال: «ألا لا يَحُجّنّ بعد العام مشرك»؛[١] وذلك لظهوره ولغلبة أهل الإسلام عليهم وإن لم يكن هذا قبل ذلك. ويحتمل قوله:[٢] **اليوم أكملت لكم دينكم**، لما أمنهم من العدو والعَوْد إلى دين أولئك، وإياس أولئك عن رجوعهم إلى دين الكفرة؛ وأي نعمة أتمّ وأكمل من الأمن من العدو؛ ويقول الرجل: اليوم تمّ ملكي وكمل،[٣] إذا هلك عدوه، لأمنه[٤] من عدوه، وإن كان لم يوصف ملكه قبل ذلك بالنقصان، فعلى ذلك هذا.[٥] ***والله أعلم***. وقيل: **اليوم أكملت لكم دينكم**، أي أَمْرَ دينكم،[٦] بما أُمِروا بأمور وشرائع لم يكونوا أُمِروا بها قبل ذلك، وهذا جائز.

وقوله عز وجل: **ورضيت لكم الإسلام دينا**، أي أكرمتكم بالدين المرضي وهو الإسلام، كقوله تعالى: وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ.[٧]

وقوله عز وجل: **فمن اضطُرَّ في مخمصة**، قيل: المخمصة المجاعة؛ وقال أبو عوسجة: رجل خميص أي جائع؛ وقال غيره: هو من ضيق البطن؛ وهو واحد، لأنه من الجوع ما يضيق البطن.

وقوله عز وجل: **غيرَ متجانف لإثم**، قال بعضهم: **غير متجانف لإثم**، أي غير متعمد[٨] لإثم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٩] وقال الكسائي:[١٠] **غير متجانف**: غير متمايل، والجَنَف: المَيْل، وكذلك قال القُتَبِي.[١١] وقال[١٢] أبو عوسجة أيضا: الجنف: الميل. ثم قوله: **غير متجانف لإثم** يحتمل وجهين. قيل: غير مستحلٍ أكلَ الميتة في حال الاضطرار، وما حرم[١٣] عليه التناول من الصيد وغيره.[١٤]

---

[١] صحيح *البخاري*، الحج ٦٦؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٤٣٥.
[٢] ع – قوله.
[٣] م – وكمل.
[٤] م: ولأمنه.
[٥] م – هذا.
[٦] ن – أي أمر دينكم.
[٧] سورة الزمر، ٧/٣٩.
[٨] م: معتمد.
[٩] *تفسير الطبري*، ٨٦/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٤/٣.
[١٠] ن: الكيساني.
[١١] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤١.
[١٢] ع م: قال.
[١٣] جميع النسخ: وحرم.
[١٤] م – وغيره.

وقيل: غير متلذذ ولا مشتهي،[1] يتناول على التكرّه[2] منه، لا على التلذذ والشهوة. وقيل أيضا: إنه لا يتناول إلا في حال الاضطرار، كقوله[3] تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ،[4] وقولُه عز وجل: غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ تفسير[5] قوله: **اضطُرّ**، فعلى ذلك[6] هذا. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **فإن الله غفور رحيم**، أي من رحمته أن[7] جعل لكم التناول من المحرم، ورخص لكم، إذ له أن يترككم تموتون جوعا، كقوله تعالى: وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ،[8] الآية.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٤]

قوله عز وجل: **يسألونك ماذا أحل لهم**، ليس في السؤال بيانُ مِمَّ كان سؤالهم، ولكن في الجواب بيان المراد[9] من سؤالهم، فقال: **قل أحل لكم الطيبات**. دل قوله تعالى: **أحل لكم الطيبات**، [على] أن سؤالهم كان عن الطيبات وما يُصطاد بالجوارح.[10] ثم اختلف في قوله تعالى: **أحل لكم الطيبات**.[11] قال بعضهم: **الطيبات** هن[12] المحلَّلات. لكنه بعيد، لأنه [يصير] كأنه[13] قال: **قل أحل لكم** المحلَّلات على هذا التأويل.[14] لكنه يحتمل وجهين غير هذا.

---

[1] ن ع: ولا متشهي.
[2] ع: النكرة.
[3] ك ن م: وكقوله.
[4] ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ (سورة البقرة، ١٧٣/٢).
[5] م: وتفسير.
[6] م – فعلى ذلك.
[7] ع م: أي.
[8] ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا﴾ (سورة النساء، ٦٦/٤).
[9] م: والمراد.
[10] م: من الجوارح.
[11] ك – أن سؤالهم كان عن الطيبات وما يصطاد بالجوارح ثم اختلف في قوله تعالى أحل لكم الطيبات.
[12] ن: بين.
[13] ن ع م – كأنه.
[14] ع م + لكنه بعيد لأنه تعالى قال قل أحل لكم المحللات على هذا التأويل.

أحدهما أنْ **أحل لكم الطيبات**[١] بأسباب تطيب به أنفسكم من نحو الذبح والطبخ والخبز وغيره، لم يُحَلَّ لكم ما تكره[٢] به أنفسكم التناولَ منه غير مطبوخ ولا مذبوح ولا مشوي، ولكن أحل لكم بأسباب طابت به أنفسكم[٣] التناول منه.[٤] ***والله أعلم***. ويحتمل وجها آخر، وهو أن أُحل لكم ما تطيب[٥] به طباعكم، لا ما تنكره[٦] طباعكم وتنفر عنه. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وما عَلَّمتم من الجوارح**، كأنهم[٧] سألوا رسول الله[٨] صلى الله عليه وسلم عما يحل من الجوارح، فذَكَرَ ذلك لهم. مع ما ذُكِرَ في بعض القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أَمَرَ بقتل الكلاب فأتاه أناس فقالوا: ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزل قوله تعالى: **يسألونك ماذا أحل لهم**، الآية.[٩] / وقيل: سميت[١٠] جوارح[١١] لما يكتسب بها، [١٧٥و]
والجوارح هن[١٢] الكواسب؛ قال الله تعالى: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ،[١٣] قيل: اكتسبوا؛ وجرح: كسب. وقال أبو عبيدة:[١٤] سميت جوارح[١٥] لأنها صوائد، وهو ما ذكرنا من الكسب؛ يقال: فلان جارح أهله، أي كاسبهم.[١٦] وقال غيره: سميت جوارح لأنها تَجْرَح،[١٧] وهو من الجِراحة، فإذا لم يجرح[١٨] لم يحل صيده. واحتج محمد رحمه الله بهذا المعنى في صيد[١٩] الكلب

---

[١] ك م – الطيبات.
[٢] ن ع م: ما يكره.
[٣] ك: لأنفسكم.
[٤] ك – غير مطبوخ ولا مذبوح ولا مشوي ولكن أحل لكم بأسباب طابت به لأنفسكم التناول منه.
[٥] ك: يستطيب.
[٦] ك ن: مما تنكره؛ ع م: مما يتكره.
[٧] ع: كأنه.
[٨] ك ن: النبي.
[٩] *تفسير الطبري*، ٦/٨٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢١.
[١٠] جميع النسخ: سمي.
[١١] جميع النسخ: جوارحا.
[١٢] ع م: من.
[١٣] سورة الجاثية، ٤٥/٢١.
[١٤] ك ن م: أبو عبيد.
[١٥] ك: جوارحا.
[١٦] *مجاز القرآن* لأبي عبيدة، ١/ ١٥٤.
[١٧] ع: تخرج.
[١٨] ع: فإذا لم يخرج؛ م: فإذا يجرح.
[١٩] ع: في صيده.

إذا قَتل ولم يَجرح[1] في[2] مسألة من كتاب الزيادات. ومما يدل على صحة ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِعْرَاض،[3] فقال: «ما أَصَبْتَ بعَرْضِه فلا تأكل، فهو وَقِيذ،[4] وما أَصَبْتَ[5] بحَدِّه فَكُلْ».[6]

وقوله عز وجل: **مُكَلِّبِين تُعَلِّمُونَهن مما علمكم الله**، الآية،[7] قال بعضهم: **مُكَلِّبِين**: هنّ الكلاب يُكَالِبنَ الصيد.[8] وقال القُتَبِي: المُكَلِّبين: أصحاب الكلاب.[9] وكذلك قال الفراء والكسائي:[10] المُكَلِّبون هم أصحاب الكلاب،[11] والمُكَلَّب: الكلب المعلَّم.

وقوله عز وجل: **تُعَلِّمُونَهنّ**، قال الحسن[12] وأبو بكر:[13] تُضْرُونَهَنّ. يقال: كلب مُضْرَاة[14] على طلب[15] الصيد.[16] وهما يبيحان الصيد وإن أكل منه الكلب، فعلى قولهما يصح تأويل الإضْرَاء، إذ يبيحان التناول وإن أَكَلَ منه. وقيل:[17] تُؤَدِّبونهن[18] ليمسكن[19] الصيد لكم.

---

[1] ع: ولم يخرج.
[2] م – في.
[3] المعراض سهم يُرمَى به بلا ريش، وأكثر ما يصيب بعَرْض عوده دون حدّه (*لسان العرب* لابن منظور، «عرض»).
[4] الوَقْذ شدة الضرب. ووَقَذَ الشاة: قتلها بالخشب، فهي موقوذة ووقيذ (*لسان العرب* لابن منظور، «وقذ»). وقد حرم الله أكل الموقوذة. انظر: سورة المائدة، ٥/٣.
[5] م: أصابت.
[6] صحيح *البخاري*، الذبائح ٢؛ وصحيح *مسلم*، الصيد ٤.
[7] ك – الآية.
[8] المكلِّب بالكسر معلم الكلاب الصيد، والمكلَّب هو الكلب الذي تعلم الصيد. وكَالَبَ الصيد أي ضايقه (*لسان العرب* لابن منظور، «كلب»).
[9] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤١.
[10] ن ع: والكيساني.
[11] *معاني القرآن* للفراء، ١/٢٠٧.
[12] ك + قال الحسن.
[13] ك – وأبو بكر.
[14] ع: مضرات.
[15] م: كلب.
[16] ضَرِيَ الكلب بالصيد أي أكل من لحمه ودمه، وكذلك بمعنى اعتاد على الصيد. وأَضْرَاه صاحبه أي عَوَّدَه على الصيد (*لسان العرب* لابن منظور، «ضري»).
[17] جميع النسخ: وقال. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٨ظ.
[18] م: تؤدبوهن.
[19] جميع النسخ: ليمسكوا.

وهو عندنا على حقيقة التعليم،[1] تُعَلِّم[2] ليمسكن[3] الصيد لهم.

وقوله عز وجل: **مما علمكم الله**، يتوجه وجهين. أحدهما **مما علمكم الله**، أي مما جعل بِنْيَتَكم بحيث احتمالُ تعليمِ هؤلاء، و لم يجعل غيركم من الخلائق محتمِلا لذلك ولا أهلا. ويحتمل قوله تعالى: **مما علمكم الله**، أن قال لكم: علموهن بكذا، وافعلوا كذا. فكيف ما كان ففيه دليل جعل العلم شرطا فيه. ثم تخصيص الكلاب بالذكر دون غيرها من الأشياء[4] -وإن كانت الكلاب[5] وغيرها سواءً إذا عُلِّمَتْ- لِخُبْثِ[6] الكلاب ومخالطتها الناس، حتى جاء النهي عن اقتنائها،[7] وجاء الأمر بقتلها،[8] في وقت لم يجئ بمثله في سائر السباع، لِيُعْلَم أن ما كسب هؤلاء مع خُبْثِها إذا كُنَّ مُعَلَّمِين يحتمل التناول منه،[9] فغيرها[10] مما لم يجئ[11] فيه ذلك أحرى.

وقوله عز وجل: **فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**، إنما أباح أكل ما أمسك علينا ولم يبح[12] [الأكل] مما أمسك على نفسه، لأن الكلبَ وغيرَه مِن السباع مِن طِباعهم إذا أخذوا الصيد[13] يأخذون لأنفسهم، ولا يصبرون على أن لا يتناولوا[14] منه. فإذا أخذ[15] [الكلب] الصيد و لم يتناول منه دل أنه إنما أمسك لصاحبه، وإذا تناول منه لم يمسك لصاحبه، لأن الباقي[16] لا يُدرَى أنه أمسكه لصاحبه أو أمسكه لنفسه[17] لِوقتٍ آخر لِمَا شبع.

---

[1] م: التعلم.

[2] ن: يعلم؛ ع م: ليعلم. والضمير المستتر راجع إلى الكلاب.

[3] جميع النسخ: ليمسكوا.

[4] أي الحيوانات الأخرى التي يستعان بها في الصيد.

[5] ك ن ع – الكلاب.

[6] ن: بخبث.

[7] صحيح *البخاري*، الذبائح ٦؛ وصحيح *مسلم*، المساقاة ٥٠.

[8] صحيح *البخاري*، بدء الخلق ١٧؛ وصحيح *مسلم*، المساقاة ٤٣.

[9] ك – منه.

[10] م – فغيرها.

[11] م: فما لم يجئ.

[12] ع: ولا يبح.

[13] ك ن: صيدا.

[14] ع: أن يتناولون؛ م: أن لا يتناولون.

[15] ع م: أخذوا.

[16] ك: النامي.

[17] ع – أو أمسكه لنفسه.

وعلى ذلك جاءت الآثار. رُوي عن عَدِيّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نَتَصَيَّد بهذه الكلاب والبُزَاة،[١] فما[٢] يحل لنا منها؟ فقال: «يحل لكم ما عَلَّمْتُمْ مِن الجوارح مُكَلِّبِين تُعَلِّمُونَهن[٣] مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فكلوا مما أمسكن عليكم؛ فما علّمتَ[٤] من كلب أو باز فذكرتَ اسم الله عليه [فَكُلْ]». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله و لم يأكله فإنما أمسك عليك، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه». فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن خالطَتْ كلابُنا كلابًا أخرى؟ قال: «إذا خالط كلبك كلابًا فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على كلب غيرك».[٥] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه[٦] قال: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلَّم.[٧] وعنه أيضا قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل،[٨] وإذا أكل الصقر فكل، لأن الكلب تستطيع أن تضربه، والصقر لا.[٩] وعن علي رضي الله عنه قال:[١٠] إذا أكل الكلب[١١] فلا تأكل، واضربه. وقد ذكرنا من الأخبار ما يدل[١٢] على أن الكلب إذا كان غير معلَّم لم يؤكل[١٣] صيده. من [ذلك أيضًا] خبر عَدِيّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نصيد[١٤] بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت[١٥] كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل».[١٦]

---

[١] ك: والبراءة؛ ع: والبرأة. البزاة جمع البازي، وهي التي تصيد، ضرب من الصقور (*لسان العرب* لابن منظور، «بزو»).

[٢] ك ع م: فهل؛ ن: فهو.

[٣] ع: تعلموهن.

[٤] جميع النسخ: مما علمتم.

[٥] مسند أحمد بن حنبل، ٢٥٧/٤؛ وسنن *أبي داود*، الصيد ٢٢-٢٣. وورد بدون ذكر البازي في بعض الروايات. انظر: صحيح *البخاري*، الذبائح ١٠؛ وصحيح *مسلم*، الصيد ٣.

[٦] ك ن - أنه.

[٧] ن + وعنه أيضا قال إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم. *تفسير الطبري*، ٩٢/٦.

[٨] م: فلا تأكله.

[٩] أخرجه عبد بن حميد. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢٤/٣.

[١٠] ع - قال.

[١١] ن: الكلاب.

[١٢] ن ع م: مما يدل.

[١٣] ع م: يؤكل.

[١٤] م: نصيده.

[١٥] ع: اسلت.

[١٦] صحيح *البخاري*، الذبائح ١٠؛ وصحيح *مسلم*، الصيد ٢.

وعلى هذا يخرج قولنا: إنه إذا أكل من دمه يؤكل، لأنه لو أمسكه علينا كنا لا نأكله، وذلك من غاية تعليمه، لأنه تناول الخبيث وأمسك الطيب[1] على صاحبه. ولو كان صيد الكلب إذا أكل منه حلالا لكان المعلَّم وغير المعلَّم سواءً، وكان ما أمسك على نفسه وعلى صاحبه سواءً؛ لأن كل الكلاب تطلب الصيد إذا أُرسلت عليه وتمسكه حتى يموت[2] وتأكل منه إلا المعلَّم، فما معنى تخصيص الله تعالى المعلَّم منها والممسك على صاحبه لو كان الأمر على ما قال[3] مخالفنا؟ وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إن عُلِّم الكلب حتى صار لا يأكل من صيد ثم أكل من صيد يصيد لم يجز أن يؤكل من صيده الأول إذا كان باقيا. ومذهبه عندنا -والله أعلم- أن صيد الكلب لا يؤكل حتى يكون معلَّما، وإن أمسك في أولِ ما يرسَل فلم يأكل؛[4] فإذا أمسك مرارا ثم أكل دلنا أكله على أن إمساكه عن الأكل لم يكن لأنه معلَّم،[5] إذ قد يمسك غير المعلَّم للشِبَع، ولو كان معلَّمًا ما أكله، فاستدل بأكله في الرابعة على أن إمساكه في الثالثة كان على غير حقيقة تعليم.[6] وهذا عندنا في صيدٍ يَقْرُبُ بعضه من بعض. فأما إذا كَثُرَ[7] إمساكُه ثم ترك إرساله مدة يجوز[8] أن يَنسى فيها[9] ما عُلِّم ثم أرسل فأكل / فليس فيها رواية عنه. ويجوز أن يقال: [١٧٥ظ] يؤكل[10] ما بقي من صيده الأول. ويُفَرَّق بين المسألتين بأن الثاني قد ينسى، والأول يبعد من النسيان لتقارب ما بين الصيدين، فلا وجه إلا أن يُجعل غيرَ مستحكَم التعليمِ[11] في صيده[12] المتقدم.

---

[1] ع م: الطيبة.

[2] ع م: تموت.

[3] ك: على مال.

[4] ن ع م: فلم يؤكل.

[5] ع م: معلوم.

[6] قال الشارح: «ووجه مذهبه أن صيد الكلب لا يؤكل حتى يكون معلما. ولا يعطى له حكم كونه معلما وإن أمسك في أول ما يرسل لصاحبه ولم يأكل حتى يمسك مرارا ويترك الأكل مرارا؛ لأنه إذا وجد ذلك صار ذلك علامة ظاهرة على صيرورته معلما. فإذا أكل بعد ذلك منه دلنا أكله على أن إمساكه عن الأكل لم يكن لأنه معلم؛ إذ قد يمسك غير المعلم لشبعه للحال إلى وقت الحاجة. فاستدل بأكله بعد ذلك أن إمساكه في الوقت الذي قبله كان على غير حقيقة تعليم ذلك؛ أو يحتمل ذلك فلا يحكم بالحل مع الاحتمال والشك» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٠٩و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٥ظ).

[7] ع: إذا اكثر.

[8] ن: ويجوز.

[9] م: ينسى منها.

[10] ع - يؤكل.

[11] ع م: التعلم.

[12] م: في صيد.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الصقر والبازي من الجوارح، واستدللنا على ذلك بما أوضحناه، فدل ذلك على أنَّ صيدَ ما ليس بمعلَّم من الطير لا يؤكل إلا أن يُدْرَك ذكاته. ثم يكون تعليم البازي والصقر بإجابته صاحبه ورجوعه إليه، وتعليمُ الكلاب بترك[1] الأكل منه، لأن البازي ونحوه مستوحش عن الناس ينفر طبعه عنهم. فدل ألفة الناس وإجابة أصحابه[2] على التعلم وإن أكل منه، ولا يحتمل أن يكون بالتناول منه يخرج عن حد التعليم، لأنه إنما يُعلَّم بالأكل من الصيد.[3] وأما الكلب فإنه يألف الناس ولا يستوحش، ومن طبعه الأكل إذا أخذ الصيد، فدل إمساكه عن التناول منه على أنه معلَّم. وقد روي عن علي وابن عباس[4] رضي الله عنهما ما يدل على تأييد ما ذكرنا، قالا:[5] إذا أكل الصقر فكل، وإذا أكل[6] الكلب فلا تأكل.[7] وعن سلمان كذلك.[8]

وقوله عز وجل: **واتقوا الله إن الله سريع الحساب**، يحتمل قوله: **واتقوا الله**، فلا تستحلوا ما لم يذكر اسم الله عليه[9] فإنها ميتة. ويحتمل: اتقوا الله في ترك ما أَمَرَ ونَهَى كُلِّه. **إن الله سريع الحساب**، تحتمل[10] السرعة كناية عن الشدة، **سريع الحساب**: شديد العقاب.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٥]

وقوله: **اليوم أحل لكم الطيبات**، يحتمل [أن يكون] قولُه: **اليوم** حرفَ افتتاح يُفتتح به الكلام

---

[1] جميع النسخ: ترك.

[2] ك ن ع: أصحابهم.

[3] ك: عن الصيد.

[4] ع م - وابن عباس.

[5] م: قال.

[6] ك ن ع: وإن أكل.

[7] تقدم تخريجه قريبا.

[8] لم أجده، بل روي خلافه عن سلمان رضي الله عنه حيث قال في الكلب المعلَّم يأكل مما يمسك: كُلْ وإن أكل ثلثيه (*مصنف عبد الرزاق*، ٤/٤٧٤).

[9] ع م: عليها.

[10] ك ن ع: يحتمل.

لا إشارةً[١] إلى وقت مخصوص، على ما ذكرنا في قوله تعالى: اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ،[٢] وقد يُتَكَلَّمُ باليوم لا على إشارة وقت مشار إليه. وهو -والله أعلم- ما حُرِّمَ عليهم[٣] من الثمانية الأزواج التي ذكر الله تعالى في سورة الأنعام، وهو قوله: ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ،[٤] إلى آخر ما ذكر، ثم قال: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا،[٥] الآية، وما حَرَّمُواهُم[٦] على أنفسهم من البَحِيرة[٧] والسائبة والوَصِيلة والحام،[٨] وغيرها من المحرمات التي كانت، فأحل الله لهم[٩] ذلك،[١٠] فقال: **اليوم أحل لكم الطيبات**، وكانت محرمة عليهم قبل ذلك. لكن أهل التأويل صرفوا الآية إلى الذبائح، لم يصرفوا إلى ما ذكرنا، وقد ذكرنا[١١] المعنى[١٢] الذي به صارت الذبائح طيبات فيما تقدم.[١٣]

وقوله عز وجل: **وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم**، عن[١٤] ابن عباس رضي الله عنه قال: **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**، أي ذبائحهم حل لكم[١٥] وذبائحكم حل لهم.[١٦] إلى هذا حمل أهل التأويل.

فإن قيل: أليس جُعِلَت[١٧] ذبائحنا محلَّلة لهم[١٨] وذبائحهم محلَّلة لنا، ثم تحل[١٩] ذبائحنا لهم ولغيرهم،

---

[١] ن: ولا إشارة.

[٢] سورة المائدة، ٣/٥.

[٣] أي ما حرموا على أنفسهم في الجاهلية.

[٤] ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين... ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ (سورة الأنعام، ١٤٣/٦-١٤٤).

[٥] سورة الأنعام، ١٤٦/٦.

[٦] م - هم.

[٧] ع: من البحير.

[٨] ك: والحامي. انظر لتفسير هذه الألفاظ تفسير الآية من سورة المائدة، ١٠٣/٥.

[٩] م - لهم.

[١٠] ن ع: ذلك لهم.

[١١] ع: وقد ذكر.

[١٢] م - المعنى.

[١٣] انظر تفسير الآية السابقة.

[١٤] ع م: وعن.

[١٥] ع + وذبايحهم حل لكم.

[١٦] *تفسير الطبري*، ١٠٣/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢٤/٣.

[١٧] جميع النسخ: جعل.

[١٨] ع + وذبايحهم محللة لهم.

[١٩] ك ن: ثم يحل.

كيف لا تحل[1] ذبائحهم وذبائح غيرهم، وهو[2] ذبائح المجوس؟

قيل: حِلُّ الذبائح شرعي، وليس للمجوس كتاب آمنوا به فتحل[3] ذبائحهم. وأما أهل الكتاب فإنهم آمنوا بما في الكتاب حِلَّه وحُرْمَتَه، لذلك افترقا.[4] *والله أعلم*.

والآية على قول أصحاب العموم توجب[5] حِلّ جميع طعام أهل الكتاب لنا، وحِلّ[6] جميع طعامنا لهم، لأنه قال: **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**، فعلى قولهم لكل واحد من الفريقين أن يتناول طعام الفريق الآخر؛ دل أن مخرج عموم اللفظ لا يوجب الحكم عاما لِلّفظ. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **والمحصَنات من المؤمنات والمحصَنات من الذين أوتوا الكتاب**، اختلف فيه. قال بعضهم: المحصنات أراد به الحرائر. وقال آخرون: أراد به العفائف منهن غير الزانيات،[7] كقوله تعالى: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً،[8] نهى عن نكاح الزانيات ورغّب في نكاح العفائف. وهذا أشبه من الأول، لأنه قال في آخر الآية: مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ؛ دل هذا على أنه أراد بالمحصنات العفائف منهم لا[9] الحرائر.

ودلت الآية على حل نكاح الحرائر من الكتابيات، وعلى ذلك اتفاق أهل العلم، لكن يكره ذلك. روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره تزوّجهن.[10] فهذا عندنا على غير تحريم منه لتزويجهن،[11] ولكن رَأى تزويج[12] المسلمات أفضل وأحسن لمشاركتها المسلم في دينها.

---

[1] جميع النسخ: لا حل.
[2] أي المقصود بذلك.
[3] ن ع م: فيحل. أي حتى تحل ذبائحهم.
[4] ع: وافترقا. قال الشارح: «قيل: ذبائح أهل الكتاب ما صارت محللة لنا باعتبار أن ذبائحنا صارت محللة لهم؛ لأن هذا قياس شبه. لكن إنما حلت ذبائحهم لأنهم أهل كتاب آمنوا بما في الكتاب حله وحرمته. فأما المجوس فليس لهم كتاب آمنوا به فيحل به ذبائحهم» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٠٩و).
[5] ن ع م: يوجب.
[6] ع – جميع طعام أهل الكتاب لنا وحل؛ م – حل جميع طعام أهل الكتاب لنا وحل.
[7] جميع النسخ: غير زانيات.
[8] سورة النور، ٣/٢٤.
[9] ع – لا.
[10] «قال أبو عُبيد: نكاح الكتابيات جائز بالإجماع إلا عن ابن عمر» (*تلخيص الحبير* لابن حجر، ١٧٤/٣).
[11] ك: في تزويجهن.
[12] ع + المحصنات.

وروي عن عمر رضي الله عنه كراهة[١] ذلك. وذلك لأن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه يأمره بطلاقها، ويقول:[٢] كفى بذلك فتنةً للمسلمات.[٣] فهذا أيضا لا على[٤] سبيل التحريم، ولكن لما ذكر من الفتنة فتنةِ المسلمات. فأصحابنا رحمهم الله يكرهون أيضا تزويج الكتابيات ولا يحرمونه. واختلف أهل العلم في تزويج إمائهن. فتأول قوم قول الله[٥] تعالى: **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** على الحرائر، وتأوله آخرون على العفائف. وقد ذكرنا أن صرف التأويل إلى العفائف أشبه بدلالة قوله: **محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان.** مع ما لو كانت المحصنات هاهنا هن الحرائر لم يكن فيه حظر نكاح إماء الكتابيات، لأنه أباح[٦] نكاح[٧] الحرائر من الكتابيات،[٨] وليس في إباحة شيءٍ في حالٍ حظرُ غيرِه فيه، وقد ذكرنا[٩] الوجه في ذلك فيما تقدم.[١٠]

والمجوسية[١١] ليست عندنا من أهل الكتاب، والدليل على ذلك قوله[١٢] تعالى: وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا،[١٣] فأخبر الله تعالى أن أهل الكتاب طائفتين، فلا يجوز أن يُجعلوا[١٤] / ثلاث طوائف، وذلك خلاف [١٧٦و] ما دل عليه القرآن؛ ألا ترى[١٥] أن رجلا لو قال: إنما لي عليك يا فلان درهمان، لم يكن له أن يدعي عليه أكثر من ذلك؛ ولو قال: إنما لقيت اليوم رجلين، وقد لقي ثلاثة، كان كاذبا؛[١٦]

---

[١] م: كرهه.
[٢] ك ن: ويقى؛ ع: وبقى.
[٣] روي من عدة طرق بألفاظ مختلفة. انظر: *مصنف عبد الرزاق*، ٧/١٧٧-١٧٨؛ و*السنن الكبرى* للبيهقي، ٧/١٧٢.
[٤] م: أيضا على.
[٥] ن: قوله.
[٦] جميع النسخ: إباحة.
[٧] ن – نكاح.
[٨] ن – من الكتابيات.
[٩] م: قد ذكرنا.
[١٠] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٩.
[١١] جميع النسخ: فالمجوسية.
[١٢] ك ع: قول الله.
[١٣] سورة الأنعام، ٦/١٥٥-١٥٦.
[١٤] ن: أن يجعل.
[١٥] م: ألا يرى.
[١٦] ك + لأن قوله إنما لقيت اليوم رجلين كقوله لقيت اليوم رجلين؛ ن + لأن قوله إنما لقيت اليوم رجلين؛ ع م + لأن قوله إنما لقيت رجلين كقوله لقيت اليوم رجلين.

ولا يجوز مثل هذا في أخبار الله، لأنه الصادق في خبره عز وجل.

فإن قيل: هذا شيء حكاه الله عز وجل عن المشركين، وقد يجوز أن يكونوا[1] غَلِطُوا، فحكى الله تعالى عنهم ما قالوا.

قيل له: لم يحك الله تعالى هذا القول عن المشركين، ولكن قطع بالقرآن عذرهم فقال [بأنه] أنزل الكتاب لئلا يقولوا: إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ، فهذا كلام الله واحتجاجه على المشركين، وليس بحكاية[2] عنهم.

ومن الدليل على أن المجوس ليسوا[3] من أهل الكتاب ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في مجلس بين القبر والمنبر:[4] ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل الكتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُنُّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».[5] صرّح عمر رضي الله عنه بأنهم ليسوا أهل كتاب،[6] ولم ينكر عبد الرحمن ذلك عليه[7] ولا أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فلو كانوا أهل الكتاب لقالوا: هم أهل الكتاب،[8] ولم يُقَلْ: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب». وكذلك روي عن الحسن بن[9] محمد أنه[10] قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هَجَر،[11] فقال: «أدعوكم إلى شهادة[12] أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ما علينا، ومن أَبَى فعليه الجزية، غيرَ آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم».[13] إلى هذا ذهب أصحابنا رحمهم الله في قولهم: إن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

---

[1] ن: أن يكون.

[2] م: حكاية.

[3] ع م: ليس.

[4] أي بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره بالمسجد النبوي.

[5] *الموطأ* لمالك، الزكاة ٤٢؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٤٣٥/٢.

[6] ع م: الكتاب.

[7] ن م – عليه.

[8] ع م – لقالوا هم أهل الكتاب.

[9] ن: ابن.

[10] ك – أنه.

[11] هَجَر: بلد بالبحرين (*لسان العرب* لابن منظور، «هجر»).

[12] ع م: الشهادة.

[13] روي أنه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هَجَر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قُبِل منه الحق، ومن أبى كُتِبَ عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تُنكَح منهم امرأة (*مصنف عبد الرزاق*، ٦٩/٦؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٤٢٩/٦). قال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده» (*السنن الكبرى* للبيهقي، ١٩٢/٩). =

وأما نصارى بني تَغْلِب[١] فإن عليا رضي الله عنه قال: لا تحل[٢] ذبائح نصارى العرب، فإنهم ليسوا بأهل كتاب،[٣] وقرأ: وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ.[٤] وقال ابن عباس: تؤكل،[٥] وقرأ: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ.[٦] والآية الأولى تدل على أنهم أهل كتاب،[٧] لأن الله عز وجل قد جعلهم منهم بقوله: وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ، فحُكمهم[٨] حُكمهم، إذ أخبر الله[٩] عز وجل أنهم منهم. ومما يدل على ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لا يَتَخَلَّجَنَّ[١٠] في صدرك طعامٌ ضَارَعْتَ[١١] فيه النصرانية»،[١٢] لأنه عمّ فيه النصارى فدخل فيه عربهم وعجمهم، لأنهم دانوا بدينهم وكل من[١٣] دان بدين قوم فهو منهم.[١٤]

= والحسن بن محمد هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية. روى عن أبيه وابن عباس وعدة، وعنه الزهري وموسى بن عبيدة وغيرهما. ثقة فقيه. يقال: إنه أول من تكلم في الارجاء. مات سنة ١٠٠هـ/٧١٨م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ٣٢٩/١؛ و*تقريب التهذيب* لابن حجر، ١٦٤.

[١] بنو تَغلِب قبيلة عظيمة من القبائل العربية العدنانية تنسب إلى تغلب بن وائل. كانت تسكن الجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين. وكانت مولعة بالحرب والقتال وحاربت مع الروم ضد الجيوش الإسلامية في أول الإسلام، وقد عاهدهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم *قبائل العرب* لعمر رضا كحالة، ١٢١/١-١٢٢.

[٢] ن ع م: لا يحل.

[٣] ك – وأما نصارى بني تغلب فإن عليا رضي الله عنه قال لا يحل ذبائح نصارى العرب فإنهم ليسوا بأهل كتاب.

[٤] سورة البقرة، ٧٨/٢. روي عن علي رضي الله عنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر (*تفسير الطبري*، ١٠١/٦).

[٥] جميع النسخ: يؤكل.

[٦] يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ (سورة المائدة، ٥١/٥).

[٧] ع: أهل الكتاب.

[٨] م: فحمكهم.

[٩] ن – الله.

[١٠] ك ن: لا يتحلجن؛ م: لا يحتجلن. تخلّج وتخلّج بمعنى تحرك واضطرب. وما تخلج في الصدر أي تردد فيه من أجل الشك (*لسان العرب* لابن منظور، «حلج»، «خلج»).

[١١] المضارعة للشيء أن يضارعه كأنه مثله أو شبهه. وفي حديث عدي رضي الله عنه قال له: «لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية». المضارعة: المشابهة والمقاربة. وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه (*لسان العرب* لابن منظور، «ضرع»).

[١٢] *مسند أحمد بن حنبل*، ٢٢٦/٥؛ و*سنن أبي داود*، الأطعمة ٢٣؛ و*سنن الترمذي*، السير ١٦.

[١٣] ع – من.

[١٤] ن – فهو منهم.

ومن الدليل على أن العرب إذا دانوا بدين أهل الكتاب فهم من أهل الكتاب[١] أن العجم لما أسلموا صار حكمهم حكم عرب أهل الإسلام، فإن ارتد أحد منهم وسأل أن تؤخذ منه[٢] الجزية كما تؤخذ في الابتداء من المجوس[٣] لم يُجَبْ إلى ذلك، وقيل له: إما أن تُسْلِم وإما أن تُقتَل، فهو بمنزلة عربي مسلم لو ارتد عن الإسلام. فلما كان حكم[٤] العجمي إذا دان بدين النبي صلى الله عليه وسلم حكم العرب وجب أن يكون حكم العربي إذا دان بدين العجم من أهل الكتاب أن يُجْعَلَ حكمُه حكمَهم. *وبالله التوفيق*.

وقوله عز وجل: **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن**، ذكر إيتاء أجورهن،[٥] وقد يَحِلِلْنَ لنا إذا لم تُؤْتَ[٦] أجورُهن؛ دل أن ذكر الحكم في حالٍ لا يوجب حظره في حالٍ أخرى، فهو دليل لنا في جواز نكاح الإماء من أهل الكتاب وإن ذكر في الآية المحصنات.

وقوله عز وجل: **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**، الآية، أي ومن يكفر بالذي عليه الإيمان به وهو المؤمَن به، أي الله، لأنه[٧] لا يُكْفَر بالإيمان، ولكن يؤمَن به. وهو كقوله: حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ،[٨] أي الموقن به. فعلى ذلك الأول معناه: من يكفر بالذي عليه الإيمان به وهو المؤمَن به[٩] **فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**. *وبالله العصمة والهداية*.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٦]

---

[١] ع – فهم من أهل الكتاب.
[٢] ك ن: يؤخذ منه؛ ع م: يؤخذ منهم.
[٣] ك ن: في المجوس؛ ع م: في المحسوس.
[٤] ك: حكمى.
[٥] ع م – ذكر إيتاء أجورهن.
[٦] ن ع م: لم يؤت.
[٧] ك + لأنه.
[٨] سورة الحجر، ١٥/٩٩.
[٩] م – أي الله لأنه لا يكفر بالإيمان ولكن يؤمن به وهو كقوله حتى يأتيك اليقين أي الموقن به فعلى ذلك الأول معناه من يكفر بالذي عليه الإيمان به وهو المؤمن به.

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**، لو حملت الآية على ظاهرها لكان لا سبيل لأحد[١] [على] القيام بأداء ما فرض[٢] الله عليه من الصلاة، لأنه كلما قام إلى الصلاة يلزمه الوضوء، فلا يزال يبقى فيه.[٣] لكنها على الإضمار، كأنه قال:[٤] **إذا قمتم إلى الصلاة** وأنتم محدثون **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**، وإلا ظاهر الآية يوجب ما ذكرنا، لكن الحدث[٥] مضمر فيه. ومن الناس من يوجب الوضوء لكل[٦] صلاة بظاهر هذه الآية؛ وقد جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الفعل بذلك: روي[٧] عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم توضئوا لكل صلاة.[٨] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك.[٩] وروي أن علي[١٠] بن أبي طالب رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد في الرَّحَبَة،[١١] فلما حضرت العصر دعا بِكُوزٍ[١٢] من ماء، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه، وشرب فَضْلَه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل، وقال:[١٣] هذا وضوء من لم يحدث.[١٤] وروي عن عُبَيْد بن عُمَيْر أنه كان يتوضأ لكل صلاة، وتأول هذه الآية.[١٥] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] ك: إلى أحد.

[٢] ك: القيام بما فرض.

[٣] أي فلا يزال القائم إلى الصلاة يبقى في عمل الوضوء أبدا، لأنه إذا توضأ وقام إلى الصلاة وجب عليه الوضوء مرة أخرى، وهكذا دواليك، فلا ينتهي من الوضوء أبدا.

[٤] م + يقال.

[٥] م: الحديث.

[٦] ن ع م: كل.

[٧] ع: وروي.

[٨] *مصنف ابن أبي شيبة*، ١/٣٥.

[٩] يأتي قريبا.

[١٠] ع: عن علي.

[١١] رَحَبَة المسجد والدار: ساحتهما ومُتَّسَعُهما (*لسان العرب* لابن منظور، «رحب»).

[١٢] نوع من الأواني معروف، وهو بدون عُرْوَة (*لسان العرب* لابن منظور، «كوز»).

[١٣] أي قال علي رضي الله عنه.

[١٤] *مسند أحمد بن حنبل* ١/١٣٩، ١٥٣؛ و*تفسير الطبري*، ٦/١١٣.

[١٥] *مصنف عبد الرزاق*، ١/٥٧. وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله مسلم. وعده غيره في كبار التابعين. وكان قاص أهل مكة. روى عن عمر وأبي وعائشة، وعنه ابنه عبد الله وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار. مجمع على ثقته. مات قبل ٧٤هـ/٦٩٣م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ١/٦٩١؛ و*تقريب التهذيب* لابن حجر، ٣٧٧.

أنه كان[1] يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات[2] كلها بوضوء واحد.[3] فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله،[4] إنك فعلت شيئا لم تكن[5] تفعله. قال: «إني عمدًا فعلته يا عمر».[6] وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرت في كل صلاة الوضوء، ومع كل وضوء السواك».[7] وكل ما روي من الأخبار بالوضوء لكل صلاة هو[8] على الفضل عندنا والاستحباب، لا على الحتم؛ ألا ترى أنه روي عن النبي[9] صلى الله عليه وسلم[10] أنه[11] صلى الصلوات[12] / كلها بوضوء واحد، وقال: «إني عمدا فعلته»،[13] دل[14] ذلك [على] ما ذكرنا. [١٧٦ظ]

وقد يحتمل[15] تأويلَ الآية معنى آخر، [وهو] ما روي عن بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراق ماءً نُكلِّمه فلا يُكلِّمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي أهله فيتوضأ وضوءه[16] للصلاة. فقلنا له في ذلك، حتى نزلت[17] آية الرخصة: قوله تعالى:[18]

---

[1] م – كان.
[2] ع: الصلوة.
[3] ع م: واحدة.
[4] ن – يا رسول الله.
[5] ن + لم تكن.
[6] *صحيح مسلم*، الطهارة ٨٦؛ و*سنن أبي داود*، الطهارة ٦٥؛ و*سنن الترمذي*، الطهارة ٤٥. وقوله: «عمدا فعلته» أي لبيان جواز أداء عدة صلوات بوضوء واحد. انظر: *تحفة الأحوذي* للمباركفوري، ١/١٦٣.
[7] ولفظ النسائي: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢/٢٥٨؛ و*السنن الكبرى* للنسائي، ٢/١٩٧). وفي إسناد الرواية الأولى محمد بن عمرو بن سلمة وهو ثقة حسن الحديث. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ١/٢٢١.
[8] م: وهو.
[9] ع: أن النبي.
[10] ك ن – عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[11] ع م – أنه.
[12] ع: الصلوة.
[13] ع م: فعلت عمدا.
[14] ع م – دل.
[15] ع: ويحتمل.
[16] ع: وضوء.
[17] ع م: نزل.
[18] ك ن – قوله تعالى.

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة.[١] فهذا يدل أن معنى الآية على الإضمار: **إذا قمتم إلى الصلاة** وأنتم محدثون **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.**

وروي في تأويل الآية: **إذا قمتم** من المضجع **إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**. وقد رويت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة بإيجاب الوضوء من النوم، فكان ذلك شاهداً[٢] لهذا التأويل. روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] أنه كان ينام، ثم يصلي[٤] الصبح ولا يتوضأ. فسئل عن ذلك، فقال: «إني لست كأحد منكم، إنه تنام[٥] عيناي ولا ينام قلبي، ولو أحدثت لعلمت».[٦] وروي عن صفوان بن عَسّال[٧] قال:[٨] كُنَّا [نكون][٩] مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فيأمرنا[١٠] أن لا نَنْزِعَ[١١] خفافنا إذا أدخلناهما طاهرتين،

---

[١] *تفسير الطبري*، ١١٥/٦؛ و*المعجم الكبير* للطبراني ٦/١٨؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢٦/٣. وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ٢٧٦/١. يقول الطبري: «وقد قال قوم: إن هذه الآية أنزلت على رسول الله إعلاما من الله له بها أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى صلاته دون غيرها من الأعمال كلها. وذلك أنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ. فأذن الله بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال بعد الحدث عدا الصلاة توضأ أو لم يتوضأ، وأمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة قبل الدخول فيها... عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي منزله فيتوضأ كوضوئه للصلاة. فقلنا: يا رسول الله، نكلمك فلا تكلمنا، ونسلم عليك فلا ترد علينا. قال: حتى نزلت آية الرخصة، يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، الآية (*تفسير الطبري*، الموضع السابق).

[٢] ن – شاهدا.

[٣] ع م – وعن الصحابة بإيجاب الوضوء من النوم فكان ذلك شاهدا لهذا التأويل روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٤] ك: يصفي.

[٥] جميع النسخ: ينام.

[٦] لم أجده هكذا. لكن روي عن ابن عباس في حديث طويل ما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التهجد ثم ينام ثم يقوم ويصلي الصبح ولا يتوضأ. انظر: *صحيح البخاري*، الوضوء ٥؛ وصحيح *مسلم*، صلاة المسافرين ١٨٤. وروي في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ... يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» (*صحيح البخاري*، صلاة التراويح ١؛ وصحيح *مسلم*، صلاة المسافرين ١٢٥).

[٧] م: غسال.

[٨] جميع النسخ + إذا؛ م – قال.

[٩] من *مسند أحمد بن حنبل*، ٢٣٩/٤.

[١٠] جميع النسخ: يأمرنا. والتصحيح من *مسند أحمد بن حنبل*، ٢٣٩/٤.

[١١] ع: لا ينزع.

ولا نَخْلَعَهما[1] من غائط ولا بول ولا نوم إلا من جنابة.[2] فهذه الأحاديث توجب الوضوء من النوم مجملا، وجاء حديث آخر مفسّرًا بإيجاب الوضوء إذا نام مضطجعا: روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من نام قاعدا وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله».[3] فهذا[4] يفسر[5] الأخبار التي جاءت مجملة. وقد جاءت الأخبار أنه إذا نام في الصلاة قائما أو قاعدا أو ساجدا فلا وضوء عليه.[6] فيدل ذلك على أن النوم في الصلاة ليس بحدث. وروي عن ابن عمر[7] رضي الله عنه قال: لا يجب[8] الوضوء حتى يضع جَنْبَه[9] وينام.[10] فهذا يؤيد ما قلنا. مع ما اجتمع أهل العلم في أن الوضوء ليس بواجب على من قام إلى الصلاة وهو غير محدث، فكان التأويل ما ذكرنا.

وقوله عز وجل: **فاغسلوا وجوهكم**، الخطاب من الله عز وجل بغَسل الوجه ما[11] يعرف أهله[12] الوجه، فالتكلم فيه والتحديد أنه من كذا إلى كذا فَضْلُ تَكَلُّم، والأمر بالغَسل يرجع إلى ما ظَهر وعَرف أهلُه أنه وجه. وكذلك الأمر بمسح الرأس[13] يرجع إلى ما عَرف أهلُه أنه رأس. وليس كالأذنين، لأن معرفة الأذنين أنهما من الرأس سمعي،[14] لأنهما لا تعرفان[15]

---

[1] ع: ولا نخلعهما.

[2] *مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٣٩؛ وسنن *ابن ماجة*، الطهارة ٦٢؛ وسنن *الترمذي*، الطهارة ٧١. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[3] روي بلفظ: «لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله» (*السنن الكبرى* للبيهقي، ١/١٢١).

[4] م: فهذه.

[5] ع م - يفسر.

[6] سنن *أبي داود*، الطهارة ٧٩؛ وسنن *الترمذي*، الطهارة ٥٧.

[7] ع: عن عمر بن الخطاب؛ م: عن عمر.

[8] ع م: لا يوجب.

[9] ع م: الجنب.

[10] روي عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء (*مصنف عبد الرزاق*، ١/١٣٠).

[11] بمعنى الذي.

[12] ع م: أهل. أي أهل الخطاب، وهم العرب وغيرهم ممن يفهم اللسان.

[13] ن + من.

[14] ع - سمعي.

[15] ن ع م: لا يعرفان.

أنهما من الرأس إلا[1] بالسمع.[2] وكذلك الأمر بغَسل اليد وغَسل الرجل[3] يقع على ما[4] يعرف الناس، وعَرف الناس[5] اليد إلى الإبط، والرجل إلى الركبة، فخرج ذكر المرافق في غسل الأيدي على إخراج ما وراء المرافق، وكذلك ذكر الكعب في الرجل[6] لإخراج ما وراء الكعب، لأن اسم اليد على الإطلاق يقع من أطراف الأصابع إلى الإبط.

وقوله عز وجل: **وأرجلكم إلى الكعبين**، قرءوا بالنصب وقرءوه بالخفض.[7] قال[8] بعضهم: من قرأ بالنصب فهو يرجع إلى الغَسل نَسَقًا على الوجه، وبالخفض[9] يرجع[10] إلى المسحِ مسحِ الخِفاف نَسَقًا على مسح الرأس. لكن هذا بعيد لأنه تناقض، لا يجوز أن يأمر بالغَسل والمسح جميعا. ومعنى الخفض لقرب جِوَارِه[11] بقوله تعالى: **وامسحوا برءوسكم**. وقد يجوز ذلك[12] نحو قوله تعالى: وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ،[13] فمن قرأ بالخفض إنما قال لقرب الجوار بالخفض؛[14] فعلى ذلك الأول.

ثم الحكمة في الأمر بغَسل هذه الأعضاء لِيُذَكِّرَهم تطهير باطنهم. والمعنى

---

[1] ن: لا؛ م – إلا.

[2] وعبارة الشارح هكذا: «وإنما ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس"، لأن معرفة الأذنين أنهما من الرأس سمعي لأنهما لا يعرفان أنهما من الرأس إلا بالسمع» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٠و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٦ظ). وللحديث المذكور انظر: *سنن ابن ماجة*، الطهارة ٥٣؛ و*سنن أبي داود*، الطهارة ٥١؛ و*سنن الترمذي*، الطهارة ٢٩. وقد ضعفه بعض الحفاظ، لكن صححه الزيلعي. انظر: *نصب الراية*، ١/١٨-١٩.

[3] ن – وغسل الرجل.

[4] ك – ما.

[5] م – وعرف الناس.

[6] ك: في الكعب.

[7] قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن عامر والكسائي وروى حفص عن عاصم: وأرجلكم، بالنصب. وقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وروى شعبة عن عاصم: وأرجلِكم، بالخفض. انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٤٢-٢٤٣.

[8] ع: فقال.

[9] ع: بالخفض.

[10] م – يرجع.

[11] ع: جوازه.

[12] ن – ذلك.

[13] سورة الواقعة، ٥٦/٢١-٢٣.

[14] أي القراءة بالجر في قوله تعالى: ﴿وحورٍ عينٍ﴾ محمولة على الجوار، وهي قراءة حمزة والكسائي من الأئمة السبعة. انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٦٢٢.

في غَسل هذه الأعضاء الظاهرة -والله أعلم-[1] لمعنيين. أحدهما شُكْرٌ: أما اليد لما بها[2] يتناول ويقبض، وأما الرجل لِمَا بها يمشي وبها يصل إلى مقاصده،[3] والوجه لأنه[4] مَجْمَع الحواسّ التي بها[5] يعرف عظيم نعم الله عز وجل من نحو البصر والفم وغيرها من الحواسّ التي بها يكون التلذذ والتشهي. أو أَمَرَ بذلك تكفيرًا لِمَا ارتكب[6] بهذه الحواسّ من الأَجْرَام، لأنه بها يُرتكب جُلّ الآثام، وبها يوصل إليها من المشي والقبض وغير ذلك.

وقوله عز وجل: **وإن كنتم جُنُبًا فاطَّهَروا**، قيل: اغتسلوا. تأخذ[7] الجنابة الظواهر[8] من البدن وبواطنَه، والحَدَث لا يأخذ إلا الظواهر من الأطراف، لأن السبب الذي يوجب الجنابة لا يكون إلا باستعمال جميع ما فيه من القوة؛ ألا ترى أنه به[9] يَضْعُفُ إذا أَكْثَرَه، وبِتَرْكِهِ[10] يَقْوَى، فعلى ذلك أَخَذَت[11] جميع البدن ظاهره وباطنه؛ وأما الحدث فإن سببه يكون بظواهر هذه الأطراف من نحو الأكل والشرب والحدث، وليس[12] باستعمال كل البدن. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**، الآية، ذكر المرض والسفر والمجيء من الغائط والملامسة، ثم الحكم لم يتعلق باسم المرض ولا باسم السفر ولا باسم[13] الغائط، ولكن كان متعلقا بمعنى[14] فيه، ففيه[15] دلالة جواز القياس؛ لأنه ذكر الغائط والمجيء منه، والغائط هو المكان الذي تُقْضَى[16] فيه الحاجات،

[1] ع - أعلم.
[2] ك ن: شكرا لما بها؛ ع: شكر الماء بهما؛ م: شكر أما اليد بها.
[3] جميع النسخ: يصل إليه. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٠ظ.
[4] ع م - لأنه.
[5] م - بها.
[6] م + ارتكب.
[7] جميع النسخ: يأخذ.
[8] ع: الظوهر.
[9] أي بالسبب الذي يوجب الجنابة.
[10] ن: ويتركه.
[11] جميع النسخ: أخذ.
[12] ك ن: ليس.
[13] جميع النسخ: ولكن باسم.
[14] جميع النسخ: لمعنى.
[15] ع م - ففيه.
[16] ن م: يقضى؛ ع: يقتضى.

والمراد منه المعنى، وهو قضاء الحاجات. فهذا أصل لنا أن النص إذا ورد لمعنى فوُجِدَ ذلك المعنى في غيره وجب ذلك الحكم في ذلك الغير. فإذا عدم الماء في المكان الذي يُعدَم وإن لم يكن سفرا يجوز التيمم فيه. وكذلك إذا خاف الضرر من الماء جاز له التيمم وإن لم[1] يكن[2] مريضا، لأنه ليس أباح ذلك للمريض باسم المرض ولا [للمسافر] باسم السفر، ولكن لمعنى فيه.

وقوله عز وجل: **أو لامستم النساء**، قد ذكرنا فيما تقدم أن الملامسة هو الجماع،[3] / كذلك روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.[4] وقال ابن عباس رضي الله عنه: الملامسة [١٧٧و] والمباشرة والإفضاء والرفَث والغِشْيان كلّه جماع، ولكن الله[5] كريم يُكَنِّي.[6]

وقوله عز وجل: **فتيمموا صعيدا طيبا**، جعل الطهارة بالماء والتراب، لأنه بهما معاش[7] الخلق، وبهما قوام الأبدان، حتى جعل جميع أغذية الخلق وجُلّ مصالحهم منهما، فعلى ذلك جعل قيام هذه العبادات بهما. *والله أعلم*.

ثم الحكمة في وجوب الطهارة وجهان. أحدهما ما ذكرنا أن يُذكِّرهم طهارةَ الباطن. والثاني تكفيرا لما ارتكبوا بهذه الجوارح من الأَجْرَام، أو شكرا لما أنعم عليهم من المنافع التي جعل لهم فيها من القبض والبسط والتناول والأخذ والمشي وغير ذلك مما يكثر. ثم الحكمة في جعل الطهارة في أطراف[8] البدن للتزيّن والتنظيف، لأنه يُقْدِم على المَلِك الجبّار ويقوم بين يديه ويناجيه، ومن أتى مَلِكًا من ملوك الأرض يتكلف التنظيف والتزيّن[9] ثم يدخل عليه، فعلى ذلك هذا. *والله أعلم*.

وقوله: **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**، قال عبد الله بن مسعود وعمر رضي الله عنهما:

---

[1] ع م - وإن لم.
[2] ع م: يكون.
[3] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤٣.
[4] للروايتين انظر: *تفسير الطبري*، ٥/١٠٢-١٠٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٥٠.
[5] ن: ولكنه تعالى.
[6] *تفسير الطبري*، ٥/١٠٢.
[7] ن ع م: معاشر.
[8] ع: من أطراف.
[9] ك ن: والتزيين.

الملامسة ما دون الجماع،[1] وقالا: إن الجنب لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا.[2] وإنما قالا: إنه لا يتيمم، لما قالا: إن اللمس ما دون الجماع،[3] فلم يَدخُل الجنب في هذه الآية، وأوجبوا عليه الغسل بقوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وجعلا قول الله تعالى: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا،[4] على مرور الجنب في المسجد،[5] ولم يجعلاه[6] على أنه يصلي إذا كان مسافرا ولم يجد[7] الماء بالتيمم، فهذا الذي منع عبد الله[8] أن يُطلق للجنب أن يصلي بالتيمم على [كل] حال. فأما علي وابن عباس رضي الله عنهما فإنهما جعلا[9] اللمس الذي ذكره[10] الله تعالى في هذه الآية جماعا،[11] وقالا: كَنَّىَ الله تعالى عن الجماع بالمسيس والغشيان والمباشرة، وجَعلا[12] قولَ الله تعالى: إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا في المسافر الذي لم يجد الماء وهو جنب.[13] وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن للجنب من الجماع أن يتيمم[14] إذا لم يجد الماء.[15] فكان ذلك حجة على من منع الجنب من التيمم.

ثم قول الشافعي قول ثالث خارج عن قول الصحابة والسلف رضوان الله عليهم أجمعين جميعا؛[16] لأنه يزعم أن اللمس هو الجماع وما دونه، فذلك[17] ابتداعٌ في الآية قولًا وتفسيرًا

---

[1] لرواية ابن مسعود انظر: *تفسير الطبري*، ٥/١٠٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٤٩. وروي عن عمر أنه قال: إن القبلة من اللمس فتوضئوا منها (*السنن الكبرى* للبيهقي، ١/١٢٤).

[2] *مصنف ابن أبي شيبة*، ١/١٤٥؛ وصحيح *البخاري*، التيمم ٨؛ وصحيح *مسلم*، الحيض ١١٠.

[3] ن – وقالا إن الجنب لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا وإنما قالا إنه لا يتيمم لما قالا إن اللمس ما دون الجماع.

[4] ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ (سورة النساء، ٤/٤٣).

[5] لرواية ابن مسعود انظر: *تفسير الطبري* ٥/٩٨.

[6] جميع النسخ: ولم يجعله.

[7] ع: ولم يزيد؛ م: ولم يريد.

[8] ن ع م: عند الله.

[9] ع: جعل.

[10] ع: ذكر.

[11] ع: جماع؛ م: الجماع.

[12] جميع النسخ: وجعل.

[13] للروايتين انظر: *تفسير الطبري*، ٥/٩٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٤٦-٥٤٧.

[14] ع: أن ليتيمموا؛ م: أن يتيمموا.

[15] روي في ذلك عدة أحاديث. انظر: *مسند أحمد بن حنبل*، ٢/٢٢٥؛ وصحيح *البخاري*، التيمم ٨؛ وصحيح *مسلم*، الحيض ١١٠، ١١٢؛ وسنن *أبي داود*، الطهارة ١٢٣.

[16] م – جميعا.

[17] ن + فذلك.

يخالَفَ فيه ما رُوي في تفسيرها عن الصحابةِ[1] جملةً والسلفِ، ولذلك[2] كان مخطئا.[3] وأصله أن الله تعالى ذكر الوضوء وأمر به في الآية، وهو قوله تعالى: **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**، الآية، ولم يذكر الحدَث،[4] وأمر[5] بالاغتسال من الجنابة، وهو قوله: **وإن كنتم جنبا فاطهروا**، ولم يذكر من أي جنابة، ثم ذكر الحدَث[6] في قوله: **أو جاء أحد منكم من الغائط**، فعلى ذلك قوله تعالى: **أو لامستم النساء** كان بيانا لما تقدم من الأمر بالاغتسال من الجنابة.[7] *والله أعلم*.

وقوله: **فتيمموا صعيدا طيبا**، قيل: اقصدوا **صعيدا طيبا**. والصعيد هو وجه الأرض. وقوله: **طيبا**، قال بعضهم: الطيب ما يُنبِت من الزرع وغيره. وقال آخرون: الطيب هاهنا هو الطاهر.[8] روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدا وطهورا، أينما أَدْرَكَتْني الصلاةُ تيممت وصليت»،[9] أخبر أن الأرض جُعل له مسجدا وطهورا، فكان قوله: «طهورا» تفسيرا لقوله: **طيبا**. *والله أعلم*.

وقوله: **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**، قد ذكرنا فيما تقدم[10] أن التيمم ضربتان،[11] ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.[12]

وقوله عز وجل: **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**، يحتمل هذا وجهين. يحتمل: ما يريد أن يُضَيِّقَ عليكم ليأمركم بحمل الماء إلى حيث ما كنتم في الأسفار وغيره، ولكن جعل لكم التيمم،

---

[1] م + رضي الله عنه.

[2] ك ع م: لذلك.

[3] ك ن + مبتدعا.

[4] ع م: الحديث.

[5] م: وأمره.

[6] م: الحديث.

[7] ع – وهو قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا و لم يذكر من أي جنابة ثم ذكر الحدث في قوله أو جاء أحد منكم من الغائط فعلى ذلك قوله تعالى أو لامستم النساء كان بيانا لما تقدم من الأمر بالاغتسال من الجنابة.

[8] ع: الظاهر.

[9] *مسند أحمد بن حنبل*، ٢/٢٢٢؛ و*صحيح البخاري*، التيمم ١؛ و*سنن الترمذي*، الصلاة ١١٩.

[10] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤٣.

[11] ك: ضربتين؛ ن م: ضربين.

[12] ع – وقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم قد ذكرنا فيما تقدم أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

ورخص لكم أن تؤدوا ما فرض عليكم به، ولم يُكَلِّفْكم حملَ الماء في الأسفار وغيره.[1] *والله أعلم*. ووجه آخر: ما أراد الله بما تعبّدكم من أنواع العبادات أن يجعل عليكم من حرج، ولكن أراد ما ذكر.

وقوله: **ولكن يريد ليطهركم**، يحتمل: **يريد ليطهركم**،[2] بالتوحيد والإيمان به، وبالرسل جميعا. ويحتمل قوله: **يريد ليطهركم**، من الذنوب والآثام التي ارتكبوها، كقوله تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.[3] ويحتمل التطهير من الأحداث والجنابات كما قال أهل التأويل.

وقوله عز وجل: **وَلِيُتِمَّ نعمته عليكم**، [يحتمل] تمام ما ذكرنا من التوحيد والإيمان والهداية لدينه، والتكفير مما ارتكبوا. ويجوز أن يكون هذا في قومٍ عَلِمَ الله أنهم يموتون على الإيمان، حيث أخبر أنه يُتم نعمته عليهم.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[٧]

وقوله: **واذكروا نعمة الله عليكم**، أَمَرَ -والله أعلم- بشكر ما أنعم عليهم من أنواع النعم. **وميثاقه الذي واثقكم به**، يحتمل الميثاق ميثاق[4] الخِلْقَةِ وشهادتها، إذ خِلْقَةُ كلِّ أحدٍ تَشهد على وحدانيته وربوبيته. ويحتمل الميثاق الذي ذكر ميثاقَ قولٍ[5] قالوه، وقَبِلوا ما دُعُوا إليه.

وقوله: **إذ قلتم سمعنا وأطعنا**، قال بعضهم: أجبنا دعوتك وأطعنا أمرك؛ وقال آخرون: سمعنا قولك وأطعنا أمرك.

[١٧٧ظ] وقوله عز وجل: **واتقوا الله**، في ترك ما أمركم ربكم، / وارتكاب ما نهاكم. **إن الله عليم بذات الصدور**، وهو على الوعيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٨]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط**، الآية،

---

[1] ك – ولكن جعل لكم التيمم ورخص لكم أن تؤدوا ما فرض عليكم به و لم يكلفكم حمل الماء في الأسفار وغيره.
[2] جميع النسخ + به.
[3] سورة هود، ١١/١١٤.
[4] ع م: ميثاقه.
[5] ن: قوله.

يحتمل أن تكون[١] الآية في الشهادة نفسها، كأنه قال: أَنْ قُومُوا شهداء لله، واجعلوا الشهادة له، فإذا فعلوا هكذا لا يمنعهم بغض أحد وعداوته، ولا رضاء أحد[٢] وولايته[٣] القيام بها. نَدَبَهم الله أن يقوموا[٤] في الشهادة لله والحكم له. [أي] يحكم للعدو كما يحكم للولي، ويقوم في الشهادة للعدو كما يقوم للولي. ***والله أعلم***. ويحتمل أن يكون في بيان الحق والحجج وتعليم الأحكام والشرائع، كأنه يقول -والله أعلم-: قوموا في بيان الحجج والحق وتعليم الأحكام لله، لا يمنعكم بغض قوم ولا رضاهم على أن لا تبينوا الحق لهم ولا تعلموا الحجج والأحكام لهم. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **ولا يجرمنكم** أي لا يحملنكم، **شنآن قوم** أي بغض قوم،[٥] **على أن لا تعدلوا** فيهم، فإنما العدل لله في الرضاء والسخط، **اعدلوا** يقول: قولوا[٦] العدل بالحق، فإنه أقرب للتقوى.

وقوله عز وجل: **اعدلوا هو أقرب للتقوى**، أي اعدلوا هو التقوى، كقوله تعالى: إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ،[٧] أي رحمة الله للمحسنين،[٨] لأن العدل ليس إلا التقوى. **واتقوا الله**، في ترك ما أمركم به وارتكاب ما نهاكم عنه. **إن الله خبير بما تعملون**، وتُضْمِرون من العدل والجور، خرج[٩] على الوعيد.

﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٩]

وقوله عز وجل: **وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات**، قال بعضهم: هذه الآية هي[١٠] صلة ما تقدم في قوله سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ،[١١] إلى آخر ما ذكر،[١٢] فإذا فعلوا وقاموا في الشهادة والعدل في الحكم كان لهم ما ذكر من الوعد. ***والله أعلم***.

---

[١] م: يكون.
[٢] م – وعداوته ولا رضاء أحد.
[٣] م: وولاية.
[٤] ع م: أن يقولوا.
[٥] أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ قال: لا يحملنكم بغض قوم (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١١).
[٦] ع: قول.
[٧] سورة الأعراف، ٧/٥٦.
[٨] ع م – أي رحمة الله للمحسنين.
[٩] ن – خرج.
[١٠] ك – هي.
[١١] سورة المائدة، ٥/٨.
[١٢] م: ذكرنا.

ولكن يحتمل [أن تكون] هي على الابتداء -والله أعلم- كأنه قال: **وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات** وَعْدًا، ثم بين ما في ذلك الوعد فقال: **لهم مغفرة وأجر عظيم**، يستر على ذنوبهم ويتجاوز عنها، **وأجر عظيم:** الجنة. قال ابن عباس رضي الله عنه: **لهم مغفرة** في الدنيا لذنوبهم، **وأجر عظيم** في الآخرة: الجنة، وهو ما ذكرنا. *والله أعلم*.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[١٠]

وقوله عز وجل: **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**، قيل: كفروا بآيات الله وكذبوا[١] بآياته، يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والقرآن، **أولئك أصحاب الجحيم**. وقيل: **كفروا** بتوحيد الله، **وكذبوا بآياتنا:** بالقرآن بأنه ليس من الله تعالى؛ وهما واحد. وهذا يدل [على] أن الآية على الابتداء خرجت،[٢] ليس على الصلة على ما قالوا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[١١]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم**، يحتمل أن تكون[٣] هذه المِنَّة التي ذكر الله تعالى في هذه الآية من كف أيدي الأعداء عنهم بعد ما بسطوا إليهم أيديهم في جُمْلَة المؤمنين، لأن المؤمنين كانوا في ابتداء الأمر مُخْتَفِين[٤] فيما بين[٥] الكفرة، لا يقدرون على إظهار الإسلام وإعلانه، وقد هموا قتل المؤمنين غير مرة، وفيما[٦] كَفَّ أيدِيَهم عنهم مِنَّة عظيمة علينا وعليهم وعلى جميع المسلمين. ويحتمل أن تكون[٧] في قومٍ خاصٍ قد أحاطوا بهم وبسطوا أيديهم إليهم وهموا[٨] بقتلهم،

---

١ ع: وكذبه.
٢ جميع النسخ: خرج.
٣ ع م: أن يكون.
٤ ك: مخيفين.
٥ ع م: ما بين.
٦ م: فيما.
٧ جميع النسخ: أن يكون.
٨ ع - قتل المؤمنين غير مرة وفيما كف أيديهم عنهم منة عظيمة علينا وعليهم وعلى جميع المسلمين ويحتمل أن يكون في قوم خاص قد أحاطوا بهم وبسطوا أيديهم إليهم وهموا.

فكف الله عز وجل بفضله أيديهم عنهم، وأنقذهم[١] من أيديهم.[٢] ثم اختلف فيه. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هَمَّ بنو[٣] قريظة أن[٤] يبسطوا[٥] إليهم[٦] أيديهم بالقتل، فكفّ الله أيديهم عنهم بالمنع.[٧] وقيل: نزلت في اليهود،[٨] دخل[٩] النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لهم في النخل،[١٠] وأصحابه وراء الجدار، واستعانهم في مَغْرَم[١١] ديةٍ غَرِمَها، ثم قام مِن[١٢] عندِهم. فائتمروا بينهم بقتله، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك.[١٣] فخرج يمشي القَهْقَرى مُعْتَرِضًا ينظر من خيفتهم. ثم دعا أصحابه رضي الله عنهم إليه رجلا رجلا حتى تتاهَوا إليه.[١٤] فلا ندري كيف ما كانت القصة، وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة بعد أن نعرف[١٥] مِنَّة الله التي[١٦] مَنّ علينا بكفّ الأعداء عنهم، ونشكر له على ذلك. وفي هذه الآية دلالة إثبات رسالة[١٧] محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه أخبر عما كان منهم من غير أن يَشهد[١٨] ذلك، لِيُعْلَمَ أنه بالله عَلِم.

وقوله عز وجل: **وعلى الله فليتوكل المؤمنون**، أي على الله يَكِلُ المؤمن في كل أمره، وبه يثق.

---

[١] م – وأنقذهم.
[٢] م: ومن أيديهم.
[٣] ك م: بنوا.
[٤] م – أن.
[٥] ع: ايبسطوا.
[٦] ع م – إليهم.
[٧] أخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن ابن عباس أن بني النضير هم الذين هموا بذلك. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٣٦/٣.
[٨] وبنو قريظة من اليهود، فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايتين.
[٩] ع: ودخل.
[١٠] ع: في النجل.
[١١] ع: في يغرم.
[١٢] ن – من.
[١٣] جميع النسخ – فأخبره جبريل عليه السلام بذلك؛ صح ك هـ.
[١٤] روي ذلك عن مجاهد. انظر: *تفسير الطبري*، ١٤٤/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣٧/٣.
[١٥] ع: أن يعرف.
[١٦] ن + علينا.
[١٧] ن + نبينا وسيدنا.
[١٨] ك ن ع: أن شهد.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[١٢]

وقوله عز وجل: **ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا**، هذا -والله أعلم- تعليمٌ من الله تعالى هذه الأمةَ، وإنباءٌ منه أنه قد أخذ العهود والمواثيق على الأمم السالفة كما أخذ منكم. لأنه ذكر أنه قد أخذ من هؤلاء الميثاق[١] بقوله تعالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ،[٢] الآية، ثم أَعْلَمَهم بما وَعَدَ لهم من[٣] الثواب إن وَفَوا بتلك العهود والمواثيق[٤] التي أُخِذَتْ عليهم، وبما أَوْعَدَ لهم من العقاب إن نقضوا[٥] العهود التي أَخَذَ عليهم، ليكونوا على حذرٍ مِن نقضِها، وليقيموا على وفائها. أو [يمكن] أن يُقال:[٦] إنه إنما ذَكر ما أخذ على أولئك من العهود والمواثيق ليكون ذلك آيةً من آيات رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه إخبارٌ عن الأمم السالفة[٧] وهو لم يَشهدها ولا حَضرها، ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالله.

ثم تحتمل[٨] تلك العهود والمواثيق التي أُخذت عليهم ما ذكر على إِثْرها وسياقها، وهو قوله تعالى: **وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة** إلى[٩] آخر ما ذكر. ويحتمل ما قال ابن عباس: **ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل**، في التوراة أن لا تشركوا[١٠] به شيئا، وبالإيمان[١١] بالله وملائكته وكتبه ورسله، وإحلالِ ما[١٢] أحلّ الله وتحريمِ ما حرّم الله، وحُسْنِ مؤازرتهم.[١٣]

---

[١] م: والميثاق.
[٢] سورة المائدة، ٨/٥.
[٣] م — من.
[٤] ع – على الأمم السالفة كما أخذ منكم لأنه ذكر أنه قد أخذ من هؤلاء الميثاق بقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به الآية ثم أعلمهم بما وعد لهم من الثواب إن وفوا بتلك العهود والمواثيق.
[٥] ن: ان يقضوا.
[٦] م: وأن يقال.
[٧] ع + السالفة.
[٨] ن ع م: ثم يحتمل.
[٩] ك + قوله.
[١٠] ن: أن لا يشركوا.
[١١] أي وأخذ ميثاقهم بالإيمان بالله.
[١٢] ع م – ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل في التوراة أن لا تشركوا به شيئا وبالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإحلال ما.
[١٣] أي ومؤازرة الرسل عليهم السلام ومعاونتهم على أحسن وجه.

وبعثنا منهم اثني عشر / نقيبا، يعني مَلِكًا، وهم الذين[١] بعثهم موسى إلى بيت المقدس [١٧٨و] لِيَعْلَموا له عِلْمَها. ويحتمل أن يكونوا[٢] اختاروا من بينهم[٣] أولئك، فسألوا موسى أن يجعلهم عليهم قدوةً يقتدون[٤] بهم، ويُعَلِّمونهم الدين والأحكام، ويأخذ عليهم المواثيق والعهود، فيكون ما أخذ على أولئك من المواثيق والعهود عليهم. *والله أعلم*.

ثم اختلف في النقيب. قال بعضهم: النقيب هو المَلِك، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٥] وقال أبو عَوْسَجَة: النقيب هو المنظور إليه والمصدور عن رأيه، وهو من وجوه القوم، وجمعه النُّقَبَاء مثل العُرَفَاء. وقال أبو عُبَيْد: النقيب الأمير والضامن على القوم. وقال الكسائي والفراء: يقال منه:[٦] نَقَبت[٧] عليه أنقُب نِقابة، وهو فوق العريف، يقال مِن العريف:[٨] عرفت عليهم عِرافة، وهم النقباء والعرفاء. والمناكب واحدهم:[٩] مَنْكِب، وهم كالعون يكون مع العريف.[١٠] وقال القُتَبِي:[١١] النقيب الكفيل على القوم، والنِّقابة والنِّكابة شبيهة[١٢] بالعِرافة.[١٣]

وقوله عز وجل: **وقال الله إني معكم**، قال بعضهم: قال للنقباء: إني معكم في النصر والدفع عنكم **لئِنْ أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة** إلى آخر ما ذكر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. ويحتمل أن يكون هذا الوعد لكل من قام بوفاء ذلك، النقباء وغيرِ النقباء، وما ذكر من الوعيد في الآية التي هي على إثر هذه على كل من نقض ذلك[١٤] العهد، النقيب وغير النقيب.

---

[١] ن + من.
[٢] ع م: أن يكون.
[٣] ك: نبيهم.
[٤] ع: يقتدرون.
[٥] لم أجد ذلك، لكن أخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿اثني عشر نقيبا﴾. قال: اثني عشر وزيرا، وصاروا أنبياء بعد ذلك (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٤٠).
[٦] ع: يقال عنه.
[٧] ع م: نقيب.
[٨] ع – يقال من العريف.
[٩] ك: واحد منهم.
[١٠] ع: من العريف.
[١١] ع: القتبي.
[١٢] م: شبيه.
[١٣] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤١.
[١٤] ك – ذلك.

ثم قوله: **لئِنْ أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة**، يحتمل وجهين. يحتمل أنه أراد بالصلاة الخضوع والثناء له،[1] وبالزكاة تزكية النفس وطهارتها. وذلك في العقل على كل أحدٍ القيامُ به في كل وقت. ويحتمل أن يكون أراد بالصلاة والزكاة الصلاة المعروفة المعهودة والزكاة المعروفة؛ ففيه دليل وجوب الصلاة والزكاة على الأمم السالفة.

وقوله عز وجل: **وآمنتم برسلي**، يحتمل: أنْ تؤمنوا برسلي جميعا، ولا تُفرقوا بينهم أَنْ تكفروا ببعض وتؤمنوا ببعض،[2] كقوله:[3] نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ.[4] **وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**، قال القُتَبِي وأبو عَوْسَجَة: **وعزرتموهم**، قالا:[5] وعظّمتموهم، والتعزير التعظيم.[6] وقال بعضهم: نصرتموهم. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **وعزرتموهم**: أعنتموهم يعني الأنبياء عليهم السلام.[7] **وأقرضتم الله قرضا حسنا**، أي صادقا مِن كلّ أنفسكم، ابتُغِيَ بها وجهُ الله. وقال بعضهم: **وأقرضتم الله قرضا حسنا**، أي مُحْتَسِبًا، طَيِّبةً بها نفسُه.[8] ويحتمل قوله: **وأقرضتم الله قرضا حسنا**، أي اجعلوا عند الله لأنفسكم[9] أَيَادِيَ ومَحَاسِنَ[10] تستوجبون[11] بذلك الثواب الجزيل. ثم قال: **لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار**، وعد لهم تكفير ما ارتكبوا من المآثم إذا قاموا بوفاء ما[12] أخذ الله عليهم من المواثيق.

وقوله: **فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل**، قال بعضهم: **فمن كفر بعد ذلك**، أي بعد المواثيق والعهود التي أُخِذَ عليهم. ويحتمل قوله: **فمن كفر بعد ذلك**، أي من كفر.[13]

---

[1] ك: الخضوع له والثناء؛ ن – له.

[2] ك: أن تؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض.

[3] ك ن م: كقولهم.

[4] ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا﴾ (سورة النساء، ٤/١٥٠-١٥١).

[5] ع: قال.

[6] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤١.

[7] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٤٠.

[8] م: نفسا.

[9] م: أنفسكم.

[10] ك ع م: أياديا ومحاسنا؛ ن: باديا ومحاسنا.

[11] ن ع م: يستوجبون.

[12] م – ما.

[13] قال الشارح: «لأن الكفر بعد الإيمان وقبله سواء في أنه ضلال عن السبيل القصد والطريق المستقيم» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٢و).

فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ قَصْدَ السبيل.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٣]

وقوله عز وجل: **فبما نقضهم**، أي فبنقضهم. قيل: "ما" زائدة: فبنقضهم ميثاقهم. **لَعَنَّاهُمْ**، يحتمل **لعناهم**، أي طردناهم، والملعون هو المطرود عن كل خير. ويحتمل **لعناهم**، أي دعونا عليهم باللعن. **وجعلنا قلوبهم قاسية**، بما نَزَعَ منها الرحمة والرأفة إذ نقضوا[١] العهود وتركوا أمر الله؛ لأن الله تعالى أخبر أنه جعل في قلوب الذين اتبعوا أمر الله وأطاعوا[٢] رسوله الرأفة والرحمة،[٣] بقوله تعالى: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً،[٤] فإذا نُزِعت الرحمةُ من قلوبهم صارت قَسِيَّةً يابسة.

وقوله تعالى: **يحرفون الكلم عن مواضعه**، يحتمل أن يكونوا يغيرون تأويله ويقولون: هذا من عند الله. ويحتمل التحريفُ تحريفَ النَّظْمِ والمَتْلُوِّ وَنَحْوَه ويكتبون غيره. **ونسوا حظا مما ذكروا به**، قيل: ضيّعوا كتاب الله بين أظهرهم، ونقضوا عهده الذي عهد إليهم وتركوا أمره. وقوله عز وجل: **مما ذكروا به**، أي وُعِظوا به. وقيل: تركوا نصيبا مما أمروا به في كتابهم من اتِّباع محمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: **ولا تزال تَطَّلِعُ على خائنةٍ منهم**،[٥] إخبارٌ عن تمرّدهم في المعاندة وكونهم في الخيانة، وإياسٍ عن إيمانهم. ثم استثنى فقال: **إلا قليلا منهم**، وهم الذين أسلموا منهم.

وقوله عز وجل: **فاعف عنهم واصفح**، أي لا تكافئهم[٦] لما آذوك.[٧] ثم قال بعضهم:

---

[١] ك ع م: إذا نقضوا؛ ن: إذا انقضوا.

[٢] م: وأطاعوه.

[٣] ن: الرحمة والرأفة؛ ع: والرحمة والرأفة؛ م + والرأفة.

[٤] ﴿ثم قَفَّيْنا على آثارهم برسلنا وقَفَّيْنا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة﴾ (سورة الحديد، ٥٧/٢٧). فالآية واردة في حق المتبعين لعيسى عليه السلام، وجعلها المصنف في متبعي الرسل عموما.

[٥] ن + الآية.

[٦] جميع النسخ: ولا تكافئهم.

[٧] م: لما اذوا.

هو منسوخ بآية القتال في سورة براءة، وهو[1] قوله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ،[2] الآية. ويحتمل **فاعف عنهم واصفح**، إلى أن تؤمر[3] بالقتال. ***والله أعلم***.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّٰهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[١٤]

وقوله عز وجل: **ومن الذين قالوا إنا نصارى**، عن الحسن قال: قالوا للنصارى:[4] كونوا أنصار الله، فقالوا: بل نكون نصارى، فذلك[5] قوله: **إنا نصارى[6] أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به**، ما مِن أحدٍ يَعقِل إلا وقد أخذ الله عز وجل عليه العهد والميثاق، وقد أَخذ الميثاق على المؤمنين بقوله تعالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ،[7] الآية، وأَخذ الميثاق على اليهود بقوله: وَلَقَدْ أَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ،[8] الآية، وأَخبر أيضا أنه قد أَخذ الميثاق على النصارى في هذه الآية بقوله[9] تعالى: **ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم**، وقد تقدم ذكر الميثاق ومعناه في غير[10] موضع.[11]

[١٧٨ظ] وقوله عز وجل: **فنسوا حظا مما ذكروا به**،/ يحتمل هذا وجهين. يحتمل أي تركوا حظهم مما أمروا به من التوحيد بالله، والإيمان بالرسل كلهم، والتمسك[12] بكتاب الله سبحانه وتعالى،

---

[1] ع – وهو.

[2] ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (سورة التوبة، ٢٩/٩). فالآية تتحدث عن قتال أهل الكتاب. والمشهور أن آية القتال هي: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ (سورة التوبة، ٥/٩).

[3] ع م: أن يؤمر.

[4] ع م – عن الحسن قال قالوا للنصارى؛ م + أي.

[5] م – فذلك.

[6] قال القرطبي: «وفي قوله: ﴿إنا نصارى﴾ ولم يقل: من النصارى دليلٌ على أنهم ابتدعوا النصرانية وتَسمّوا بها؛ روي معناه عن الحسن» (*تفسير القرطبي*، ١١٧/٦).

[7] سورة المائدة، ٨/٥.

[8] سورة المائدة، ١٢/٥.

[9] ن + بقوله.

[10] م – غير.

[11] انظر مثلا تفسير الآية من سورة المائدة، ٧/٥، ١٢.

[12] م: وتمسك.

والوفاء بالعهود التي عهد إليهم، فتركوا ذلك كله وضيعوا. ويحتمل **فنسوا حظا مما ذكروا به**، أي لم يحفظوا[١] ما وُعظوا به.

وقوله عز وجل: **فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة**، قيل: **أغرينا**: ألقينا بينهم العداوة والبغضاء. قال الحسن: مِن حُكْمِ الله تعالى أن يلقي بينهم العداوة والبغضاء، وأن[٢] يجعل قلوبهم قاسية، ومِن حُكْمِه أن يكون بين المسلمين رأفة ورحمة.

وقال بعض المعتزلة: قوله تعالى: **أغرينا بينهم العداوة والبغضاء**، أي خذلناهم[٣] وتركناهم. ولكن[٤] هذا كلُّه منهم احتيالٌ وفِرارٌ عمّا يَلزمهم من سوء القول وقُبْحه. فيقال لهم: إن شئتم جعلتم خِذلانًا وإن شئتم تَرْكًا، اجعلوا ما شئتم، ولكن هل كان من الله في ذلك صنع أو أضاف[٥] ذلك إلى نفسه[٦] ولا صنع له في ذلك، وذلك[٧] الحرفُ على غير إثبات الفعل فيه،[٨] أو شيءٌ حرفُ ذَمٍّ لا يجوز أن يضيف ذلك إلى نفسه ولا فعل له في ذلك ولا صنع؟[٩] فدل أن له فيه صنعا، وهو ما ذكرنا أنْ خَلَقَ ذلك منهم. وكذلك فيما أضاف إلى نفسه[١٠] مِن جَعْلِ الرأفة والرحمة في قلوب المؤمنين. فلو لم يكن له[١١] في ذلك صنع لكان لا يضيف ذلك إلى نفسه وذلك الحرف حرف الحمد والمدح. فدل أن له فيه صنعا، وهو أن خلق الرأفة والرحمة في قلوب المؤمنين،[١٢] وخلق القساوة والعداوة في قلوب أولئك الكفرة.[١٣] ***وبالله التوفيق***.

---

[١] ع م: لم يحظوا.
[٢] ع م – وأن.
[٣] ع: أي اخذلناهم.
[٤] ن ع م: لكن.
[٥] ن ع م: وأضاف.
[٦] ك: لنفسه.
[٧] ع – وذلك.
[٨] أي هل تقولون: إضافة الله تعالى الإغراء إلى نفسه بقوله: ﴿فأغرينا بينهم العداوة﴾ لا معنى له، لأن المتكلم إذا أضاف فعلا إلى نفسه فمعنى ذلك أنه فعله. هذا هو المعتاد في الكلام.
[٩] أي هل تقولون: إن هذا الفعل لا يجوز أن يضيفه الله تعالى إلى نفسه لأنه شر لا يليق به؟
[١٠] ع م: في نفسه.
[١١] م – له.
[١٢] ع – فلو لم يكن له في ذلك صنع لكان لا يضيف ذلك إلى نفسه وذلك الحرف حرف الحمد والمدح فدل أن له فيه صنعا وهو أن خلق الرأفة والرحمة في قلوب المؤمنين.
[١٣] قال الشارح: «وهذه الآية حجة على المعتزلة في خلق الأفعال الاختيارية؛ لأنه أضاف الإغراء إلى نفسه. وذلك يكون بخلق أسبابٍ تقع بها العداوة بينهم، وهي الأفعال القبيحة التي توجد منهم تحثهم وتبعثهم على العداوة. =

وفي الآية دلالة إثبات رسالة سيدنا[1] محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه أخبر أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، وأخبر أن لا تزال تطّلع على خائنة منهم، وكان كما قال، على علمٍ منهم أنه[2] لا يطلع[3] على ما في[4] قلوبهم من الخيانة والقساوة وغير ذلك من الأمور، فدل أنه بالله علم[5] ذلك.

وقوله عز وجل: **وسوف ينبئهم الله**، في الآخرة، **بما كانوا يصنعون**، في الدنيا، وهو قول ابن عباس.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾[١٥]

وقوله عز وجل: **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب**، الآية، قال الله[6] عز وجل: **قد جاءكم رسولنا**[7] ولم يقل: فلان بن فلان، لِيُعلَم أن الرسل عليهم السلام ليسوا يُعرَفون بالأسامي والأنساب، ولكن إنما يُعرَفون بالآيات المعجزة والبراهين النيّرة.

= فدل أن خالق تلك الأفعال هو الله تعالى حيث أضافها إلى نفسه عملاً بحقيقة الإضافة. وهم تأولوا الآية انفصالا عن هذا الإلزام. فقال بعضهم: ﴿فأغرينا﴾ أي ألقينا بينهم العداوة؛ فإيقاع العداوة فعل من الله تعالى بطريق الضرورة لا صنع للعباد فيه. وقال الحسن رضي الله عنه: من حُكم الله تعالى أن يلقي العداوة ويوقعها بين الكفار وأن يجعل قلوبهم قاسية؛ ومن حُكمه أن يكون بين المسلمين رأفة ورحمة. كما قال: ﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة﴾. فكان معنى قوله: ﴿فأغرينا بينهم العداوة﴾ أي حَكَمْنا بوقوع العداوة بينهم وخلقنا فيهم العداوة والبغضاء؛ لأن العداوة والبغضاء من الأفعال الاضطرارية كالرأفة والرحمة. وقال بعضهم: ﴿فأغرينا بينهم العداوة﴾ أي خذلناهم وتركناهم حتى يباشروا أسباب العداوة؛ لأن الامتناع عنها يكون بتوفيق الله تعالى. فإذا منع منهم التوفيق وتركهم وما اختاروا يجعل ذلك منهم. فكذلك أضاف إلى نفسه حيث جعل ذلك بخذلانه إياهم ومنعه التوفيق منهم في ترك ذلك الفعل. لكن هذا كله تكلّف واحتيال وفرار عما ألزمناهم. فإنه أضاف الإغراء إلى نفسه، وذلك لا يُستعمل في إيقاع الله تعالى العداوة بينهم. بل المتعارف في استعمال هذا اللفظ أن يحدث فيما بينهم أسبابا داعية إلى المعاداة؛ فلا بد أن يكون لله تعالى في ذلك صنع، وهو خلق الأفعال القبيحة منهم. فدل على ما ذكرنا. والله أعلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٢و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٩و).

[1] ك ن: نبينا.
[2] ع – أنه.
[3] ع م: لا تطلع.
[4] ك – ما في.
[5] م: علم بالله.
[6] ك ن م – الله.
[7] ن – يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب الآية قال عز وجل قد جاءكم رسولنا.

وفيه دليل أن من آمن بالرسل كلهم ولم يعرف أسماءهم[١] أنه يكون مؤمنا، ولم يؤخذ علينا معرفة أسامي الرسل، إنما أُخذ علينا الإيمان بهم جملة؛ ألا ترى أن الله عز وجل لم يذكر في الكتاب الأنبياء والرسل جميعا واحدا فواحدا، ولا ذكر أسماءهم، إنما ذكر بعضا منهم، أفترى أن من لم يعرف أسماءهم لم يكن مؤمنا؟ هذا بعيد.

وفيه دلالة إثبات رسالة سيدنا[٢] محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه قال: **يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب**، وهم إذا كتموا ذلك وأخفوه أعني الرؤساء لم يخبروا[٣] أحدا أنهم كتموا ذلك وأخفوه حتى يبلغ الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف إلى أحد منهم أو نظر[٤] في كتابهم قط لِيَعلم ما كتموا، فلما بين لهم ما قد كتموا وأخفوا من الناس دل ذلك لهم[٥] أنه إنما علم ذلك بالله تعالى.

وقوله عز وجل: **يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير**، اختلف في تأويله وقراءته. قال بعضهم: نبين بالنون ونعفو عن كثير،[٦] أي الله يبين لهم كثيرا مما يخفون،[٧] ويعفو الله تعالى عن كثير إذا آمنوا ورجعوا عما كانوا يخفون ويكتمون. وقال آخرون: **يبين لكم كثيرا**، أي جميع ما كانوا يخفون، ويعفو[٨] عن جميع ذلك. وأما عندنا فقوله: **يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير** بالياء، أي رسول الله يبين لهم كثيرا ويعفو[٩] عن كثير،[١٠] على قَدْرِ ما أُذِن له البيان لهم، لأن الرسل إنما يأتون بالبراهين والحجج على قدر ما أُذِن لهم لا بكل ما لهم من الآيات؛ ألا ترى أن سحرة فرعون لما ألقوا حبالهم وعِصِيّهم فصارت حيات لم يُلْقِ[١١] موسى عصاه حتى أذن الله له[١٢] في ذلك،

---

[١] ع: أسماؤهم؛ م: بأسمائهم.
[٢] ك − سيدنا؛ ن + نبينا وسيدنا؛ ع: نبينا.
[٣] ع م: ولم يخبروا.
[٤] ع م: أو نظروا.
[٥] ع م + ما قد كتموا وأخفوا من الناس ذلك لهم.
[٦] ك ن ع: ويعفو عن كثير؛ م: ويعفوا كثيرا.
[٧] ع: مما كنتم تخفون؛ م: ما يخفون.
[٨] م: ويعفوا.
[٩] م: ويعفوا.
[١٠] ع − بالياء أي رسول الله يبين لهم كثيرا ويعفو عن كثير.
[١١] ن ع: أي لم يلق؛ م: ولم يلق.
[١٢] ع − له.

وهو قوله تعالى: وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ،[١] إنما أتى بالآية بعد ما أذن له بذلك، فعلى ذلك قوله: **يبين لكم كثيرا**، إنما يبين على قدر[٢] ما أذن له بالبيان والحجة. ***والله أعلم***.

وقوله: **مما كنتم تخفون من الكتاب**، يحتمل **مما كنتم تخفون من الكتاب**، من الشرائع والأحكام. ويحتمل: كتموا ما في الكتاب من نعت[٣] محمد صلى الله عليه وسلم وصفته الكريمة.[٤]

وقوله عز وجل: **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين**، عن الحسن: النور والكتاب واحد، وكذلك ما قال في قوله: الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ،[٥] هما[٦] واحد. وقال غيره: النور هو محمد، **والكتاب**[٧] هو القرآن. سماه نورا لما يوضح ويضيء كل شيء[٨] على ما هو عليه حقيقةً.[٩] وعلى ذلك يخرج قوله عز وجل: اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،[١٠] الآية، أي به يتضح كل شيء على ما هو عليه في الحقيقة. ***وبالله التوفيق***.

﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[١٦]

وقوله: **يهدي به الله من اتبع رضوانه**، يحتمل قوله: **يهدي به الله**، أي بمحمد[١١] صلى الله عليه وسلم. ويحتمل **يهدي به الله**، أي بالقرآن.[١٢] **من اتبع رضوانه**، يحتمل[١٣] رضاه.

---

[١] سورة الأعراف، ٧/١١٦-١١٧.

[٢] ع م: ان قدر.

[٣] ك: من بعث.

[٤] ك ن - الكريمة.

[٥] ورد ذلك في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾ (سورة البقرة، ٢/١٢٩).

[٦] ن: وهما.

[٧] ك ن: وكتاب؛ ع م - مبين عن الحسن النور والكتاب واحد وكذلك ما قال في قوله الكتاب والحكمة هما واحد وقال غيره النور هو محمد والكتاب.

[٨] ن - شيء.

[٩] م: حقيقته.

[١٠] سورة النور، ٢٤/٣٥.

[١١] م: محمد.

[١٢] جميع النسخ: ويحتمل بالقرآن أي به يهدي الله.

[١٣] ع: ويحتمل.

وقوله عز وجل: **سبل السلام**، السلام قيل: هو الله، كقوله تعالى: السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ.[١]
/ أي به يهدي **سبل السلام**، سمى سُبلا،[٢] لأن سبيل الله وإن كان كثيرا في الظاهر فهو في [١٧٩ر]
الحقيقة واحد. وسمى سُبل الشيطان سُبلا،[٣] وقال: وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ،[٤] الآية، لأن سبله متفرقة مختلفة ليست ترجع[٥] إلى واحد. وأما سُبل الله وإن كانت سُبلا[٦] في الظاهر فهو يرجع إلى واحد، وهو الهدى والصراط[٧] المستقيم.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٧]

وقوله عز وجل: **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**،[٨] كفروا كُفْرَ مُكابرةٍ ومُعاندةٍ لا كُفْرَ شبهة وجهل، لأنهم أقروا أنه ابن مريم، ثم يقولون: إنه إله، فإذا كان هو ابن مريم وأمه أكبر منه فمِن البعيد أن يكون من هو أصغر منه إلهًا لمن هو أكبر منه ورَبًّا، وإلا الكفر قد يكون بدون ذلك القول، لكن التأويل هو ما ذكرنا[٩] أنهم كفروا كفر[١٠] معاندة ومكابرة مع إقرارهم أنه ابن مريم، حيث جعلوا الأصغرَ إلهَ الأكبر وربًّا له.

*وقوله: **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**، دليل أن من رفع أحدا من الرسل فوق قدره في الكفر كمن حطّ عن قدره ومرتبته.* [١٧٩و س٢٥ ١٧٩و س٢٦]

---

[١] سورة الحشر، ٢٣/٥٩.
[٢] ع م: سبيلا.
[٣] ك: سبيلا.
[٤] ﴿وأنّ هذا صراطي مستقيمًا فاتّبعوه ولا تتبعوا السبل فتَفَرّق بكم عن سبيله ذلكم وَصّاكم به لعلكم تتقون﴾ (سورة الأنعام، ١٥٣/٦).
[٥] ن ع م: يرجع.
[٦] ع: وإن كان سبيلا.
[٧] ك ن: والطريق.
[٨] ن + قوله لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم؛ ع م + قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم.
[٩] ك: ما ذكر.
[١٠] ع م – كفر.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا؛ انظر: ورقة ١٧٩و/سطر ٢٥-٢٦.

وقوله عز وجل: **قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا**، أي لا أحد[1] يملك من دون الله شيئا إن أراد إهلاك[2] المسيح وأمه، الآية، أي لو كان إلها كما تقولون لكان يملك دفع الإهلاك عن نفسه وعن أمه ومن عبدهما في الأرض. وقيل: فمن يملك أن يمنع من الله شيئا مِن عذابِه إن أراد أن يُهلك المسيح بعذابٍ، وأُمَّه ومَن في الأرض جميعا بعذابٍ أو بموتٍ. وهما واحد.

ثم عظّم نفسه عن قولهم، ونزّهها حين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، فقال: **ولله ملك السماوات والأرض**، أي كلهم عبيده وإماؤه. **يخلق ما يشاء**،[3] من بشر وغير بشر. **والله على كل شيء قدير**، أي قادر على خلق الخلق[4] من بشر ومن غير بشر. ***والله أعلم***.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[١٨]

وقوله عز وجل: **وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه**،[5] يحتمل أن يكون هذا القول لم يكن من الفريقين جميعا، ولكن كان من أحد الفريقين هذا، ومن الفريق[6] الآخر غيره، وكان كقوله تعالى: وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى،[7] كان هذا القول كأن كل فريق نفى دخول الفريق الآخر الجنة، لا أن قالوا جميعا: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى. يحتمل أنْ كان من النصارى: **نحن أبناء الله**، لما ذكر في بعض القصة أن عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام قال لقومه: أدعوكم إلى أبي وأبيكم الذي في السماء، فقالوا عند ذلك: **نحن أبناء الله**،[8] وكان من اليهود: نحن أحباء الله. ويحتمل أن يكون هذا القول كان منهما جميعا، قال كل واحد من الفريقين: **نحن أبناء الله وأحباؤه.**

[1] ع: لاحد.
[2] ع: هلاك.
[3] ع م – ما يشاء.
[4] ن: الخلايق.
[5] ع م + الآية.
[6] ع م: الفريقين.
[7] سورة البقرة، ٢/١١١.
[8] قارن: إنجيل يوحنا، ٨/٣١-٤٧.

وقيل إنهم قالوا[١] ذلك في المنزلة والقدر[٢] عند الله تعالى، أي لهم[٣] عند الله من المنزلة[٤] والقدر كقدر الولد عند والده[٥] ومنزلته عنده ولا يعذبنا. فقال: **قل** يا محمد: **فلِمَ يعذبكم بذنوبكم.** إن كان ما تقولون حقا **فلِمَ يعذبكم.** حيث جعل منكم[٦] القردة والخنازير،[٧] ولا أحد من الخلق يحتمل قلبه[٨] أن يكون ولده أو صديقه قِرْدا أو خنزيرا. أو يقال:[٩] لا أحد[١٠] يحتمل قلبه تعذيب ولده وحِبِّه بذنبٍ[١١] يُذنبه[١٢] بالنار، وقد أقررتم أنكم تعذبون في الآخرة[١٣] قَدْرَ ما عبد آباؤكم العجل. ثم قال: **بل أنتم بشر ممن خلق**، أي من اتخذ ولدا وحِبًّا[١٤] إنما يتخذ[١٥] من شكله ومن جنسه، فالله تعالى إنما خلقكم من بشر[١٦] كغيره من الخلق، وأنتم وهم في ذلك سواء، فكيف خصّصتم أنفسكم بذلك؟[١٧]*

وقوله: **يغفر لمن يشاء**، أي من تاب وأسلم.[١٩] **ويعذب من يشاء**، من دام[٢٠] على الكفر ومات عليه.

---

١ ع: كانوا.
٢ ع: والقدرة.
٣ ك + أي لهم.
٤ ع: في المنزلة.
٥ ع: عن والده.
٦ ع م – منكم.
٧ لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير﴾ (سورة المائدة، ٥/٦٠).
٨ ع: قوله.
٩ ع م: وقال.
١٠ ع: لاحد.
١١ ع م: بذنبه.
١٢ ع م – يذنبه.
١٣ ع: في الاخر.
١٤ ع: أو حبا.
١٥ جميع النسخ: ان يتخذ.
١٦ ن: البشر.
١٧ ك: في ذلك.
* وردت هنا جملة: «وقوله: لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم دليل أن من رفع أحدا من الرسل فوق قدره في الكفر كمن حطّ عن قدره ومرتبته»، وهي متعلقة بالآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٧٩و/سطر ٢٥-٢٦.
١٩ ن – وأسلم.
٢٠ ك: داوم.

وقوله عز وجل: **ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما**، أي كلهم عبيده وإماؤه وخلقه،[1] يعظّم نفسه عن قولهم: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، ولا أحد[2] يتخذ عبده ولدا ولا حِبًّا، فأنتم إذا أقررتم أنكم عبيده كيف ادعيتم البُنُوَّة والمحبة؟ *والله أعلم*.

وفي الآية دلالة إثبات رسالة نبينا[3] محمد صلى الله عليه وسلم، لأنهم[4] قالوا قولا فيما بينهم، ثم أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لِيُعلَم أنه إنما عرف ذلك بالله.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٩]

وقوله عز وجل: **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم**، يحتمل قوله تعالى: **يبين لكم**، ما كنتم تكتمون من نعته وصفته وتحرفون، كقوله تعالى: يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ.[5] ويحتمل: **يبين لكم**، مما لكم[6] وعليكم من الأحكام والشرائع. ويحتمل: **يبين لكم**، ما كان[7] عليه الأنبياء والرسل.

وقوله: **على فترة من الرسل**، قيل: على انقطاع من الرسل؛ [لأنه قيل:][8] من لدن إسرائيل إلى عيسى[9] عليه الصلاة والسلام[10] إنه كان[11] رسول على إثْر رسولٍ،[12] لم يكن بين رسولين انقطاع، فأخبر[13] عز وجل أنه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل. وقيل: **على فترة من الرسل**، ليس على انقطاع منهم، ولكن على ضَعْفِ أمورِ الرسل ودروس[14] آثارهم؛

---

[1] ن – وخلقه.
[2] ع: ولا اخذ.
[3] ك – نبينا.
[4] ع: أنهم.
[5] سورة المائدة، ١٩/٥.
[6] ك: مما عليكم.
[7] ن ع م: مما كان.
[8] من شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٣و.
[9] ن: على عيسى.
[10] جميع النسخ + لانه قيل.
[11] ن – إنه كان.
[12] م – على إثر رسول.
[13] ع: فاجاء.
[14] ع م – ودروس.

وهو من الفُتور، يقال: فَتَر يَفْتُر فُتورا. يخبر[1] -والله أعلم- أنه[2] إنما بعث الرسول بعد ما دَرَسَ آثارُ الرسل وضَعُف، ووقع فيما بينهم[3] اختلافٌ للضَّعف، ليُبين لهم ما ذُكر. **أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير**، أي لا يقولوا: **ما جاءنا من بشير ولا نذير**،[4] يقطع احتجاجهم بذلك وإن لم يكن لهم في الحقيقة احتجاج، وهو كما قال: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ،[5] وكقوله: أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ.[6] **بشيرٍ**: بالجنة لمن أطاع،[7] **ونذير**: بالنار / لمن عصاه. [١٧٩ظ]

فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير، يحتمل **على كل شيء قدير**، مِن بعثِ الرسل على فترة منهم، وإحياء ما درس من آثار الرسل وما ضَعُف من رسومهم. ***والله أعلم***.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[٢٠]

وقوله عز وجل: **وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم**، الآية،[8] يحتمل قوله: **اذكروا نعمة الله عليكم**، ما ذكر[9] من بعث الرسل والأنبياء عليهم السلام على فترة منهم. ويحتمل ما ذكر على إثْره، وهو قوله: **إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين**؛ كأنه يقول: اشكروا نعمتي التي أنعمت عليكم من جعل الأنبياء فيكم، ولم يكن ذلك لأمة من الخلق. **وجعلكم ملوكا**، تستنصرون[10] من الأعداء، لأن الملوك في بني إسرائيل هم الذين كانوا يتولون القتال وأمر الحرب مع الأعداء، كقوله: اِبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ.[11] فأخبر أنه جعل فيهم[12] الأنبياء يعلمونهم أمور الدنيا والآخرة،

---

[1] ع: بخبرا.
[2] ع - أنه.
[3] أي بين أتباع الرسل.
[4] ن ع م - أي لا يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير.
[5] ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ (سورة النساء، ١٦٥/٤).
[6] ﴿ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه﴾ (سورة الأعراف، ١٦٩/٧).
[7] ك - لمن أطاع.
[8] ك ن - الآية.
[9] ك: ما ذكرت.
[10] ع: تستنصر.
[11] ﴿ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله﴾ (سورة البقرة، ٢٤٦/٢).
[12] ع: فيكم.

ويحتاج غيرهم إلى معرفة ذلك، وإنما يعرفون ذلك بهم، وجعل فيهم ملوكا يستنصرون[1] من الأعداء ويقهرونهم، فيَعِزُّون[2] ويَشرُفُون في الدنيا والآخرة.

وقوله عز وجل: **وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين**، يحتمل ما ذكر من جعل الأنبياء والملوك فيهم. ويحتمل ما رزقهم في التِّيه من المَنِّ والسَّلْوَى وغيره من النِّعم.

وقيل في قوله: **وجعلكم ملوكا**، أي جعلكم بحيث تملكون أنفسكم، وكنتم قبل ذلك يستعبدكم فرعون ويتخذكم خَوَلاً[3] لنفسه. ***والله أعلم***.

﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[٢١]

وقوله عز وجل: **يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم**، قيل: قوله: **كتب الله لكم**، أي[4] كتب الله عليكم قتال أهل تلك الأرض ليسلموا. وهو كقوله: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ،[5] يعني الكفر. فعلى ذلك قوله تعالى: **ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم**، أي **كتب الله لكم**[6] قتال أهلها ليسلموا.[7] ***والله أعلم***. وقوله عز وجل: **لكم**، أي عليكم، وهذا جائز في اللغة، كقوله: وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا،[8] أي فعليها. وقيل: قوله: **ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم**، أي **كتب الله لكم**[9] فتحها إن أطعتم أمر الله فيما أمركم به وانتهيتم عما نهاكم عنه وأجبتم رسوله إلى ما دعاكم إليه، أي إذا فعلتم ذلك يفتح الله تلك الأرض. ***والله أعلم***.

وقوله: **الأرض المقدسة**، قيل: هي الشام؛ وقيل: غيرها. ثم سماها مَرَّةً: "مقدسة"، ومَرَّةً:[10] "مباركة"، وهو كقوله تعالى: إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ.[11] ثم يحتمل قوله:[12]

---

[1] ع: يستنصر.
[2] ع: فيعرفون.
[3] خولاً أي عبيدا وإماء (*لسان العرب* لابن منظور، «خول»).
[4] ن - كتب الله لكم أي.
[5] سورة البقرة، ١٩٣/٢.
[6] ك ن ع - أي كتب الله لكم.
[7] ع: ليسوا.
[8] ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾ (سورة الإسراء، ٧/١٧).
[9] ع م - أي كتب الله لكم.
[10] ك: وهي.
[11] سورة الإسراء، ١/١٧.
[12] ع م - إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ثم يحتمل قوله.

بَارَكْنَا حَوْلَهُ، بكثرة الثمار والفواكه، وسَعَةِ عَيْشِها، وكثرة رَيْعِها.[١] ويحتمل أن سماها "مباركة" لما كانت مَعْدِن العباد والزهاد، منزهة[٢] عن الشرك وجميع الفواحش والمناكير. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولا تَرْتَدُّوا على أدباركم**، هذا -والله أعلم- كناية عن الرجوع عن الدين، وهو كقوله تعالى: وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا.[٣] وإنما صار ذلك كناية عن الرجوع عن الدين -والله أعلم- لما ذكرنا في أحد[٤] التأويلين أنه كتب[٥] عليهم[٦] قتال أهل تلك الأرض فتركوا أمر الله وطاعته. ويحتمل أنْ وَعَدَ الله لهم فتح تلك الأرض فلم يصدقوا رسوله فيما أخبر عن الله من الفتح لهم، فكفروا بذلك. وقوله: **فتنقلبوا خاسرين**،[٧] يحتمل أن يكون ذلك لهم في الآخرة؛ ويحتمل في الدنيا. [**خاسرين**]: منهزمين. ويحتمل قوله تعالى: **ولا ترتدوا على أدباركم**، أي لا ترجعوا وراءكم، ولكن ادخلوها.

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾[٢٢]

وقوله عز وجل: **قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون**، يحتمل أن يكون هذا -والله أعلم- لما رأوا فرعون مع قوته وكثرة جنوده ومع ادعاء[٨] ما ادعى من الربوبية لنفسه لم يقدر على فتح تلك الأرض، وعَجَزَ عن غلبة أهلها وقهرِهم وجعلِهم تحت يديه، رأوا هؤلاء أن لا يقدرون على ذلك مع ضَعْفِهم في أنفسهم وقلة عددهم[٩] وقصور أسبابهم. لذلك امتنعوا عن الدخول فيها إلا بعد خروج مَن فيها مِن الجبارين عنها، خَوْفًا منهم على أنفسهم. لكن موسى عليه السلام كان وَعَدَ لهم الفتح والنُّصرة مع ضَعْفهم وقلة عددهم[١٠] إذا دخلوا فيها.

---

[١] الرَّيْع هو النماء والزيادة من كل شيء (*لسان العرب* لابن منظور، «ريع»).
[٢] ن ع م: منزه.
[٣] سورة آل عمران، ١٤٤/٣.
[٤] ع: من أحد.
[٥] ن: ان كتب.
[٦] ع: عليكم.
[٧] ع م + الآية.
[٨] جميع النسخ: مع ادعاء.
[٩] ع: عدوهم.
[١٠] ع: عدوهم.

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢٣]

وقوله عز وجل: **قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون**، اختلف في الرجلين اللذين قالا ذلك لهم. قال[١] قائلون: كان ذانك[٢] الرجلان من أولئك الذين بعثهم موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام إلى أهل تلك الأرض، وأمرهم بالدخول فيها للتَّجَسُّس،[٣] وهما ممن قد **أنعم الله عليهما** من تصديق ما وعد لهم موسى من الفتح والنصر،[٤] فقالا: **فإذا دخلتموه فإنكم غالبون**، صدقوا موسى بما وعد لهم من الفتح. وقال قائلون: كان ذانك[٥] الرجلان اللذان قالا ذلك لهم[٦] من أهل تلك الأرض، لأنهم إذا سمعوا أن موسى قصد نحوهم خافوا من ذلك، فذلك معنى قوله: **من الذين يخافون أنعم الله عليهما**، بالإسلام،[٧] فقالا: **ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون**، لما علموا من خوف أهلها من موسى ومَن معه، وفَزَعِهم.

وقوله عز وجل: **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**،[٨] أي مصدقين بوعد موسى بالفتح لكم والنصر. ويحتمل:[٩] **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم**: مسلمين، فإن كل من توكل على الله ووَثِقَ به[١٠] نصره الله، وجعله غالبا على عدوه. *والله أعلم*.

وقوله: **ادخلوا عليهم الباب**، كأن المراد من الباب ليس نفس الباب، ولكن جهة من الجهات التي يكون الدخول عليهم من تلك الجهة أوفق وأهون، كأنه قال: ادخلوا عليهم [من] جهة[١١] كذا. *والله أعلم*.

---

[١] ع م – قال.
[٢] ن ع م: ذلك.
[٣] ك ع م – للتجسس؛ ن: للتجسيس.
[٤] م: والنصرة.
[٥] م: ذلك.
[٦] جميع النسخ + هما.
[٧] ع م: من الإسلام.
[٨] ع م + الآية.
[٩] ع – ويحتمل.
[١٠] ع م – به.
[١١] جميع النسخ: عليهم جهة. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٣ظ.

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[٢٤]

وقوله عز وجل: **قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها**، مَن تعرّض لرسول من الرسل بمثل[١] / ما تعرض هؤلاء لموسى، [وقال]: **إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها**، يَكْفُر؛ لأن موسى [١٨٠و] عليه السلام قد وعد لهم النصر والفتح إذا دخلوها،[٢] فقالوا: **إنا لن ندخلها أبدا**، لم يصدقوا موسى عليه السلام فيما وعد لهم من الفتح والنصر،[٣] ومن كذب رسولاً من الرسل بشيء يخبر[٤] فهو كافر.

وقوله عز وجل: **فاذهب أنت وربك فقاتلا**، الآية، دل قوله تعالى: **فاذهب أنت وربك فقاتلا**، على أن المراد[٥] بالدخول فيها أَمْرٌ بالقتال مع الأعداء حين قال:[٦] ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ،[٧] وأن المكتوب[٨] عليهم[٩] القتال معهم، لأنهم قالوا: **فاذهب أنت وربك فقاتلا**. *والله أعلم*.

ثم قيل في قوله تعالى: **فاذهب أنت وربك فقاتلا**، بوجهين.[١٠] قيل: اذهب أنت وربك فقاتل وحدك، وَلْيُعِنْكَ[١١] ربُّك ويَنصرك، لأنك تقول: إن الله قد وعدك فتحها والنصر عليهم، فالواحد والجماعة فيه[١٢] سواءٌ إذا كان الله ناصرَك ومُعينَك.

والثاني: اذهب أنت وأخوك بربك فقاتلا،[١٣] لأنهما كانا جميعا مأمورَيْن بتبليغ الرسالة، لأنهما إذا قاتلا إنما قاتلا[١٤] بربهما، وتجوز الإضافة إليه والنسبة لما كان يُفعَل به،[١٥] كقوله:

---

[١] ع م + هذا.
[٢] م: دخلوا لها.
[٣] ع م – والنصر.
[٤] ع: بخير.
[٥] ك ن: الأمر.
[٦] ك: قالوا.
[٧] سورة المائدة، ٢١/٥.
[٨] ك: المكتوبة.
[٩] ع: عليكم.
[١٠] ع م: من وجهين.
[١١] ع م: وليعينك.
[١٢] م: فيها.
[١٣] ع: فقاتل.
[١٤] ع: انهما قاتلا؛ م: إنما قاتل.
[١٥] أي يفعل بعون الله وتأييده.

فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللهَ رَمَى،[1] هُم المباشرون للقتل[2] والرمي في الحقيقة، لكنه أضيف إليه لما[3] بنصره ومعونته قَتلوا ورَمَوْا، فعلى ذلك الأول -والله أعلم- أضيف إليه لما بمعونته ونصره يقاتلون.

وقوله عز وجل: **إنا هاهنا قاعدون**، أي ليس يريد به القعود[4] نفسه، ولكن -والله أعلم- إنا هاهنا منتظرون.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[٢٥]

وقوله عز وجل: **قال رب إني لا أملك إلا نفسه وأخي**،[5] يحتمل وجهين.[6] يحتمل: **إني لا أملك** في الإجابة والطاعة لك[7] **إلا نفسي وأخي**، [أي] وأملك أخي[8] أيضا لِما عرفتُ بالعصمة التي أعطيتَ له أن يجيبني ويطيعني في ذلك، وأما هؤلاء فإني لا أملك إجابتهم ولا طاعتهم؛ **فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين**. ويحتمل:[9] **إني لا أملك إلا نفسي**، وأخي لا يملك أيضا إلا نفسه، على[10] الإضمار، لأنهما كانا جميعا رسولَين مأمورَين بتبليغ الرسالة، بقوله تعالى: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا،[11] الآية.

وقوله عز وجل: **فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين**، قال قائلون: إنما طلب موسى عليه السلام الفُرقة بينه[12] وبين الذين أَبَوْا الدخول فيها، وقالوا: لن ندخلها أبدا. وقال قائلون: إنما طلب موسى[13] الفُرقة بينهم وبين الجبابرة الذين كانوا في الأرض التي أُمروا بالدخول فيها والقتال معهم. *والله أعلم*.

[1] سورة الأنفال، ١٧/٨.
[2] ع: القتل.
[3] ن ع م - لما.
[4] ع: العقود.
[5] ع م + الآية.
[6] م - يحتمل وجهين.
[7] ن - لك.
[8] م - وأملك أخي.
[9] م: يحتمل.
[10] م: وعلى.
[11] ﴿إذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ (سورة طه، ٢٠/٤٣-٤٤).
[12] ع م - بينه.
[13] ك - موسى.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[٢٦]

وقوله عز وجل: **قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة**، الآية. قوله تعالى: **محرمة عليهم**، من الحرمان والمنع، هو -والله أعلم- ليس على التحريم، كقوله تعالى: وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ،[١] ليس هو من التحريم الذي هو تحريم حُكْمٍ، ولكن من المنع والحرمان، فعلى ذلك الأول. *والله أعلم*. وقال قائلون: **محرمة عليهم** أبدا، لم يدخلوها حتى ماتوا، لكن وُلِد لهم أولاد، فلما ماتوا هم[٢] دخل أولادهم، لأنهم قالوا: لن ندخلها أبدا. وقال قائلون: قوله تعالى: **محرمة عليهم**، أي التوبة[٣] محرمة عليهم، لن يتوبوا أبدا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **أربعين سنة يتيهون في الأرض**، فالمدة هاهنا للتيه[٤] -والله أعلم- لا لقوله تعالى: **محرمة عليهم**. ثم اختلف في التيه. قال قائلون: لم يكن موسى وهارون عليهما السلام معهم في التيه، لأن ذلك كان عقوبة لهم من الله،[٥] ولا يحتمل أن يكون الله تعالى يعذب رسوله بذنب قومه، لأنه لم يعذَّب قومٌ بتكذيب الرسول قط إلا من[٦] بعد ما أُخرج الرسول من بين أظهرهم، فعلى ذلك لا يحتمل أن يكون موسى يعذَّبُ بعصيان قومه. *والله أعلم*.

وقال آخرون: كان موسى معهم في تلك الأرض مقيما فيها، ولكن الحَيرة والتِّيه كانت لقومه. قيل: كانوا يرتحلون ثم ينزلون[٧] من حيث أصبحوا أربعين سنة، وكان ماؤهم[٨] في الحجر الذي كان مع موسى عليه السلام، فكان إذا نزل ضربه[٩] موسى بعصاه،[١٠] فانفجرت منه اثنتا عشرة[١١] عينًا، لكل سِبْطٍ عين، ولم يكن حَلَّ بموسى ما كان[١٢] حَلَّ بقومه قليل ولا كثيرٌ، إنما أُمر بالمقام فيها، فأقام من غير أن كان به حيرة.

---

[١] سورة القصص، ١٢/٢٨.

[٢] م: ماتوهم.

[٣] ع: الى التوبة.

[٤] تاه في الأرض يَتِيه تِيها: ذهب متحيرًا وضل، وهو تَيَّاه... والتيه: المفازة يُتاه فيها... والتيه: حيث تاه بنو إسرائيل، أي حاروا فلم يهتدوا للخروج منه (*لسان العرب* لابن منظور، «تيه»).

[٥] جميع النسخ: لأن ذلك لهم من الله كان عقوبة. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٤و.

[٦] ن ع م – من.

[٧] ن: ثم ينزلوا.

[٨] ك ن: ماواهم؛ ع: مأواهم؛ م: مأويهم؛ صح هـ.

[٩] ك – ضربه.

[١٠] ن – بعصاه.

[١١] جميع النسخ: اثنتى عشرة.

[١٢] جميع النسخ: بما كان.

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢٧]

وقوله عز وجل: **واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا**، قال الحسن وغيره: لم يكونا ابني آدم من صلبه، ولكن كانا رجلين من بني إسرائيل، **قربا قربانا**،[١] **فتقبل** قربان **أحدهما، ولم يتقبل** قربان **الآخر**.[٢] وإنما[٣] نسبهما إلى آدم لأن كل البشر ولد آدم تُنْسَبُ[٤] إليه، كقوله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ،[٥] افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا، ليس يريد به ولد آدم لصلبه ولكن البشر كله، فعلى ذلك الأول. ***والله أعلم.***

وأما ابن عباس رضي الله عنه والكلبي وغيرهما من أهل التأويل، فإنهم قالوا: إنهما كانا ابني آدم لصلبه،[٦] أحدهما يسمى قابيل والآخر هابيل. وكان[٧] لكل واحد منهما أختٌ وُلدتْ معه في بطن واحد، وكانت إحداهما جميلة والأخرى[٨] دميمة،[٩] فأراد كل واحد منهما نكاح الجميلة منهما، فتنازعا في ذلك. فقال أحدهما[١٠] لصاحبه: تَعالَ[١١] حتى نقرّب قربانا، فإن تُقبّل قربانك فأنت أحق بها،[١٢] وإن تُقبّل قرباني فأنا أحق بها.[١٣] فقربا قربانهما، فقُبِل قربان هابيل، ولم يُتقبّل قربان قابيل، فحسده فهمّ أن يقتله. فذلك قوله

[١٨٠ظ] تعالى: **إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك / قال إنما يتقبل الله من المتقين**.[١٤]

---

[١] ك – قال الحسن وغيره لم يكونا ابني آدم من صلبه ولكن كانا رجلين من بني إسرائيل قربا قربانا.

[٢] *تفسير الطبري*، ١٨٩/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٦/٣.

[٣] جميع النسخ: وان.

[٤] ك: ينسب؛ ن: فنسب.

[٥] انظر على سبيل المثال: سورة الأعراف، ٢٧/٧، ٣١.

[٦] ع م: بني آدم صلبه.

[٧] ن: وقال كان.

[٨] ن: والآخر.

[٩] ن ع: ذميمة.

[١٠] ع: احديهما.

[١١] م: تعالى.

[١٢] ع: أحق بهما.

[١٣] ن – بها.

[١٤] *تفسير الطبري*، ١٨٨/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٥/٣.

ولكن لا ندري[١] كيف كانت[٢] وفيما كانت[٣] القصة،[٤] وكانا ابني آدم لصلبه أو لم يكونا. وليس لنا إلى معرفة هذا حاجة، إنما الحاجة في هذا إلى معرفة ما فيه من الحكمة والعلم ليُعلَّم ذلك ويُعمَل به. فهو -والله أعلم- ما ذكر عز وجل فيما تقدم من قوله تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ،[٥] وقال في آية أخرى:[٦] يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ.[٧] فكان هذا أعني نبأ ابني آدم كان في كتبهم، فأمر عز وجل رسوله أن يتلوَ عليهم ذلك على ما كان، ويبينَ لهم ما في كتبهم، لأنه قال: قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ، و[قال]: يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ،[٨] ليعلموا[٩] أنه إنما عَلِمَ ذلك بالله لا بأحد من البشر، لأنه إنما بُعِثَ عند دروس آثار الرسل وانقطاع العلوم، فبين لهم واحدا بعد واحد. ففيه دليل إثبات رسالة سيدنا[١٠] محمد صلى الله عليه وسلم. وسورة المائدة كان[١١] أكثرها نزلت في مخاطبة أهل الكتاب، لأنه يقول في غير موضع: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ،[١٢] و[يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا] يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ،[١٣] يدعوهم إلى الإيمان بالرسل؛ ونزلت[١٤] سورة الأنعام في مخاطبة أهل الشرك، لأن فيها دعاء إلى التوحيد.

---

١ ع: ولكن ندري.
٢ ك - كانت.
٣ ع: وفيهما كانت.
٤ ن ع م - القصة.
٥ سورة المائدة، ١٥/٥.
٦ ن - وقال في آية أخرى؛ صح ه؛ ع - وقال في آية أخرى.
٧ سورة المائدة، ١٩/٥.
٨ ع - فكان هذا أعني نبأ ابني آدم كان في كتبهم فأمر عز وجل رسوله أن يتلو عليهم ذلك على ما كان ويبين لهم ما في كتبهم لأنه قال قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويبين لكم على فترة من الرسل.
٩ ع م: لتعلموا.
١٠ ك - سيدنا؛ ن: نبينا.
١١ ن: كانت.
١٢ سورة المائدة، ١٥/٥.
١٣ سورة المائدة، ١٩/٥.
١٤ جميع النسخ: ونزل.

وقوله عز وجل: **واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق**، يحتمل وجهين. يحتمل **بالحق** على ما نزل. ويحتمل **بالحق** المعلوم المعروف على ما كان،[1] ليعلموا أنه بالله عَلِم، وأنه عِلمٌ[2] سماوي.

وقوله: **إنما يتقبل الله من المتقين**، هذا يحتمل وجهين. يحتمل **إنما يتقبل الله** قربان من اتقى الشرك، لا يتقبل قربان[3] من لم يَتَّقِ. وإلى هذا يذهب الحسن، وقال: كانا[4] رجلين من بني إسرائيل أحدهما مؤمن والآخر منافق، فتنازعا في شيء، فقرّبا لِيُعلَم المُحِقّ منهما، فتُقبل من المؤمن و لم يُتقبل من الآخر.

وقال أبو بكر الأصم: كانا رجلَين مصدقَين،[5] لأن الكافر لا يقرّب القربان، لكن أحدهما كان أتقى قلبا فتقبل قربانه، والآخر لا فلم يتقبل قربانه، والتقوى شرط في قبول القرابين وغيرها من القُرَب، كقوله عز وجل: **إنما يتقبل الله من المتقين**.

وقوله: والكافر لا يقرّب القربان،[6] يقال: قد يقرّب[7] لما يَدّعي من الدين أن الذي هو عليه حق ليَظهر المحق منهم؛[8] ألا ترى[9] أنهم يدّعون أن فيهم[10] من هو أحق بالرسالة من محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم: لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ،[11] وغيرِ ذلك من[12] أباطيل قالوها.[13] *وبالله التوفيق*.

﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[٢٨]

وقوله عز وجل: **لئِنْ بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك**،

---

[1] ع م: ما كانوا.
[2] ع – وأنه علم.
[3] ن ع م – قربان.
[4] ع: كنا.
[5] ع: متصدقين.
[6] ن – القربان.
[7] ن ع م: قد تقرب.
[8] وعبارة السمرقندي رحمه الله هكذا: «إلا أنه لا يثبت ما قال أبو بكر: إنهما كانا مؤمنين، لأن الكفار كانوا يقربون القرابين لوجه الأصنام، لما يزعمون أنهم على شيء، ليظهر المحق منهم من المبطل» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٤و–ظ).
[9] م: ألا يرى.
[10] ك: أنهم.
[11] سورة الزخرف، ٣١/٤٣.
[12] ك – من.
[13] ع: قالوهم.

قال بعض الناس: إن الواجب علينا أن نفعل مثل فعل أولئك، لا ينبغي لمن أراد أحد[١] قتله أن يقتله، ولكن يمتنع[٢] عن ذلك على ما امتنع أحد ابني آدم، حيث قال له: لَأَقْتُلَنَّكَ،[٣] فقال له الآخر: **ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك**. واحتجوا في ذلك بأخبارٍ رُويت. روي عن أبي موسى الأشعري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تَوَاجَهَ[٤] المسلمان بسيفيهما[٥] فقتل[٦] أحدهما صاحبه فهما في النار». فقيل: يا رسول الله، أرأيت المقتول؟ فقال: «إنه أراد أن يقتل صاحبه».[٧] وعن سعد[٨] بن مالك رضي الله عنه قال:[٩] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن استطعت أن تكون عبدًا لله ولا تقتل[١٠] أحدا من أهل القبلة فافعل».[١١] وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ابني آدم ضربا لهذه الأمة مثلا، فخذوا بالخير منهما».[١٢] وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه[١٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف بك[١٤] يا أبا ذر إذا كان[١٥] بالمدينة قتل[١٦] حتى تَغْرَقَ حجارةُ [الزيتِ بالدم]؟»[١٧] قال: قلت: ألبس سلاحي. قال: «شاركتَ القوم إذًا».

---

[١] ن – أحد؛ ع: ان.

[٢] ن ع م: يمنع.

[٣] سورة المائدة، ٢٧/٥.

[٤] جميع النسخ: توجه. والتصحيح من مصادر الحديث.

[٥] ن ع م: بسيفهما.

[٦] ع: فتقتل.

[٧] *مسند أحمد بن حنبل*، ٤١٠/٤؛ وصحيح *البخاري*، الفتن ١٠؛ وصحيح *مسلم*، الفتن ١٤.

[٨] م: سعيد.

[٩] م – قال.

[١٠] ع: ولا يقبل؛ م: ولا يقتل.

[١١] لم أجده، لكن روي عن خالد بن عُرْفُطَة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا خالد، إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢٩٢/٥).

[١٢] *تفسير القرآن* لعبد الرزاق، ١٨٧/١؛ و*تفسير الطبري*، ١٩٩/٦.

[١٣] ك ع – أنه.

[١٤] ع – بك.

[١٥] جميع النسخ: إذا كانت.

[١٦] ع: قتلت.

[١٧] جميع النسخ: بغير حجارة. والتصحيح والزيادة من مصادر الحديث. وحجارة الزيت موضع بالمدينة من الحَرّة. سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طُليت بالزيت. وكان بها وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية. انظر: عون *المعبود* للعظيم آبادي، ٢٢/٤، ٢٢٩/١١.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟[1] قال: «إن خشيتَ أن يَبْهَرَكَ[2] شُعاعُ السيف فأَلْقِ ناحية ثوبك على وجهك، يبوء[3] بإثمك وإثمه».[4] يحتجون بمثل هذه الأخبار.

وقال آخرون: له أن يقاتل[5] إذا لم يتعظ صاحبه بالله وأراد قتله، وهو[6] في سَعَةٍ[7] مِن قتلِ من يريد أن يبتدئه بالقتل، استدلالاً بما أمر الله تعالى بقتال أهل البغي،[8] كقوله تعالى: فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ،[9] فصار الحكم في أمتنا[10] ما أمرهم الله به من قتال البغاة، لأن الله تعالى قال:[11] لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا.[12] على أن قتال المشركين كان محظورا في أول مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقَبْلَ[13] ذلك بأوقات. وقالوا: فغيرُ مُنكَرٍ[14] أن يكون الوقت الذي ذكره الله في هذه الآية كان قتال المشركين وتجريد السيف فيه محظورا، ثم أذن[15] الله في قتالهم وقتال أهل البغي،

---

[1] م – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا أبا ذر إذا كانت بالمدينة قتل بغير حجارة قال قلت ألبس سلاحي قال شاركت القوم إذا قال قلت كيف أصنع يا رسول الله.

[2] بهر بمعنى غلب وقهر (*لسان العرب* لابن منظور، «بهر»). أي إن خفت أن يغلبك لمعان السيف ولا تطيق النظر إليه.

[3] جميع النسخ: تبوء. والتصحيح من مصادر الحديث.

[4] *مسند أحمد بن حنبل*، ١٤٩/٥، ١٦٣؛ و*سنن ابن ماجة*، الفتن ١٠؛ و*سنن أبي داود*، الفتن ٢. ولفظ ابن ماجه: «يا أبا ذر... كيف أنت وقَتْلاً يصيب الناس حتى تَغرَق حجارةُ الزيتِ بالدم؟» قلت: ما خار الله لي ورسوله. قال: «الْحَقْ بمن أنت منه». قال: قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ بسيفي فأضرب به من فعل ذلك؟ قال: «شاركتَ القوم إذًا؛ ولكن ادخل بيتك». قلت: يا رسول الله، فإن دُخل بيتي؟ قال: «إن خشيتَ أن يَبْهَرَكَ شُعاعُ السيف فأَلْقِ طرفَ ردائك على وجهك، فيبوء بإثمه وإثمك، فيكون من أصحاب النار».

[5] ع: أن نقاتل.

[6] ع م: فهو.

[7] ن: في وسعه.

[8] قال الشارح: «ولكن قال عامة الفقهاء: من قصد قتل إنسان فإنه يجب على المقصود قَتْلُهُ أن يدفعه عن نفسه بغير القتل إن أمكنه. وإن لم يمكنه إلا بالقتل يجب عليه أن يدفعه وإن كان يفضي إلى القتل. ويقصد بقتله الدفع دون القتل. حتى لو لم يقدر على دفعه وامتنع عن ذلك حتى يقتله القاصد فإنه يؤاخذ به ويأثم. وأصل ذلك قول الله تعالى بالأمر بقتال أهل البغي» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٤ظ).

[9] سورة الحجرات، ٩/٤٩.

[10] ن: في امتناع.

[11] ع – قال.

[12] سورة المائدة، ٤٨/٥.

[13] ك ع م: وقيل.

[14] ك: منك.

[15] جميع النسخ: فأذن. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢١٤ظ.

فصار الحكم في أمتنا ما أمر الله به[١] من قتال البغاة والمشركين. **والله أعلم**.

وأما ما احتجوا به من الأخبار التي رويت من اقتتال المسلمَين[٢] وأشباهها، فإن ذلك -والله أعلم-[٣] في حال الفتن، وقتالِ الفئتَين[٤] اللتين[٥] لا إمام فيهما يستحق الإمامة لحَمِيَّةٍ أو أَمْرِ جاهليةٍ أو عصبيّةٍ،[٦] فهما على خطأ، فالصواب في مثله[٧] ما ذُكر من الأخبار. وأما إذا كان للناس إمامُ هُدًى قد عقدوا[٨] له البيعة فخرجت عليه خارجةٌ ظالمةٌ فقتالهم واجب، اتِّباعًا لعلي رضي الله عنه ومن حارب معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ البغي والخوارج. فأما قتال الخوارج فهو كالإجماع، لأن جميع الطوائف قد حاربوهم، ورويت في ذلك آثار كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٩] إلى هذا[١٠] يذهب من رأى قتل من يَهُمّ[١١] بقتله.[١٢]

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[٢٩]

وقوله: **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك**، أن ترجع **بإثمي** بقتلك إياي، **وإثمك** الذي عملته قبل[١٣] قتلي. قال القُتَبِي: **بإثمي**: أن تقتلني، **وإثمك**: / ما أضمرت في نفسك من الحسد [١٨١و]
والعداوة.[١٤] وقال الحسن: [أن] ترجع **بإثمي** بقتلك إياي، **وإثمك** يعني الكفر الذي كان عليه؛ لأنه يقول: كان أحدهما كافرا فقتل صاحبه، فيرجع بالكفر. **والله أعلم**.

---

[١] ك – به.

[٢] أي الحديث المتقدم: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما...».

[٣] ع + وأما ما احتجوا به من الأخبار التي رويت؛ م + ما احتجوا به من الأخبار التي رويت.

[٤] ع: الفتيين.

[٥] ن– اللتين.

[٦] ع: أو عصبة.

[٧] ن – في مثله.

[٨] جميع النسخ: فقد عقدوا.

[٩] من ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» (*صحيح البخاري*، استتابة المرتدين ٦، وصحيح *مسلم*، الزكاة ١٥٤-١٥٧).

[١٠] ع: وإلى هذا.

[١١] ن ع م + به.

[١٢] جميع النسخ: قتله.

[١٣] ع: قتل.

[١٤] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٢.

وقوله تعالى: **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك،** يجوز أن يُتكلم بالإرادة على غير تحقيق الفعل، كقول القائل: أريد أن أسقط من السطح، وهو لا يريد سقوطه منه، وكقوله: فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ،[1] والجدار لا فعل له. فإذا جاز إضافة الإرادة إلى من لا فعل له[2] يكون منه دل أنه ليس على حقيقة الفعل، ولكن على ما يقع أنه يكون كذلك ويَئُول أمره إلى ذلك. أو أراد أن يبوء بإثمه لما عَلِم منه أنه يقتله[3] لا مَحالَة ويعصي ربه، فأراد[4] أن يبوء بإثمه، وذلك جائز. ***والله أعلم.***

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣٠]

وقوله عز وجل: **فطوعت له نفسه قتل أخيه،** قال القُتَبِي: أي شايَعَتْه[5] وانقادت له.[6] وقال أبو عَوْسَجَة: **فطوعت له نفسه،** أي أمرته[7] وزيّنت له. وقال مجاهد: أي شجّعته وأعانته. وكله يرجع إلى واحد.

وقوله عز وجل: **فأصبح من الخاسرين** –وقال في آية أخرى: فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ–[8] يحتمل وجهين. يحتمل: أصبح تائبا، لأن الندامة توبة، وذلك أن من أذنب ذنبا فندم عليه كان ذلك منه توبة. فإن لم يكن توبةً فتأويل[9] قوله: **أصبح،** أي[10] يصبح في الآخرة من النادمين، وهو كقوله: وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ،[11] أي يقول في الآخرة، لا أَنْ قال[12] له، فعلى ذلك قوله تعالى: فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ،[13] أي يصبح من النادمين[14] في الآخرة –والله أعلم– ويصبح من الخاسرين.*

---

[1] سورة الكهف، ٧٧/١٨.
[2] ك ن ع – له.
[3] ع م: أن يقتله.
[4] جميع النسخ: أراد.
[5] شايعته: أي عاونته وشجعته (*لسان العرب* لابن منظور، «شيع»).
[6] ع: وانقات له له. *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٢.
[7] ع م: أمرت.
[8] سورة المائدة، ٣١/٥.
[9] م: فتأول.
[10] ك – أي.
[11] سورة المائدة، ١١٦/٥.
[12] ك + قال.
[13] سورة المائدة، ٣١/٥.
[14] ن – أي يصبح من النادمين.
* تطرق المؤلف إلى تفسير قوله تعالى: ﴿فأصبح من النادمين﴾ من الآية التالية خلال تفسير هذه الآية. و لم ننقلها إلى هنالك كعادتنا لأن تفسيرها متشابك مع تفسير هذه الآية، ويؤدي النقل إلى ضرورة الحذف والزيادة على المتن.

﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[٣١]

وقوله عز وجل: **فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه،** استدل من قال بأن القصة كانت في ابني[١] آدم لصلبه بقوله:[٢] **فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه،** لأن القصة لو كانت في بني[٣] إسرائيل لم يكن لِيَجهَل دفن الميت، إذ قد رأى ذلك غير مرة وعاينه، فدل أنه[٤] كان في أول ميت جَهِل السنة[٥] فيه. وقال من قال: إنهما كانا رجلين من بني إسرائيل: أَنْ[٦] قد يجوز أن يخفى على المرء شيءٌ عَلِمَه قبل ذلك وعاينه إذا اشتد به الخوف ونزل به الهَوْل،[٧] كقوله تعالى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا،[٨] وقد كان لهم علم بذلك، لكن ذهب عنهم[٩] -والله أعلم- لشدة هَوْل ذلك اليوم وخوفه، فعلى ذلك الأول، يجوز خفاء دفن الموتى بعد ما علمه لشدة الهَوْل.[١٠] *والله أعلم.*

ثم اختلف فيما أخبر عن بحث الغراب في الأرض. قال الحسن رضي الله عنه: كان الغراب[١١] يبحث التراب على ذلك الميت ليرى ذلك القاتل؛ لا أنه[١٢] كان[١٣] يبحث التراب على غراب آخر، على ما ذُكر[١٤] في القصة أن غرابا قتل آخر، ثم جعل يبحث التراب عليه؛ لأنه ذكر السوءة وليس للغراب سوءة. والسوءة العورة. لكنه: **ليريه كيف يواري سوءة أخيه،**

---

[١] ك: بني.
[٢] جميع النسخ: يقول.
[٣] ن: في ابني.
[٤] ع + ذلك.
[٥] ن: لسنة.
[٦] ن ع م: اذ.
[٧] ع: الهوى.
[٨] سورة المائدة، ١٠٩/٥.
[٩] ن + وقال.
[١٠] ع م – والله أعلم لشدة هول ذلك اليوم وخوفه فعلى ذلك الأول يجوز خفاء دفن الموتى بعدما علمه لشدة الهول.
[١١] ع م – كان الغراب.
[١٢] ن: لانه.
[١٣] م – كان.
[١٤] ع م: ما ذكرنا.

لم يذكر السوءة في الغراب، إنما ذكرها في أخيه، وأخبر أنه يريه[1] أن كيف يواري سوءته. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **قال يا ويلتا أعجزتُ أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي**، أي[2] أعجزت في الحيلة أن أكون[3] مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي؟*

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٣٢]

قوله[4] عز وجل: **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**[5] الآية، يحتمل وجوها. يحتمل قوله: **من قتل نفسا بغير نفس... فكأنما قتل الناس جميعا**، أي من استحل قتل نفس حرم الله قتلها بغير حق فكأنما استحل قتل الناس جميعا،[6] لأنه يكفر باستحلال[7] قتل نفسٍ محرمٍ قتلُها، فكان كاستحلال قتل الناس جميعا؛ لأن من كفر[8] بآية[9] من كتاب الله يصير كافرا بالكل، فعلى ذلك الأول، إذا استحل قتل نفس محرمة يصير كأنه استحل قتل الأنفس كلها. ويحتمل أن يكون هذا في أول قتيلٍ قُتل لم يكن قبل ذلك أحد، فلما قَتل هذا قتيلا جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضا،[10] وكان ذلك[11] منه سنةً استن الناس به، فهو كما[12] روي في الخبر

---

[1] ع م: يريد.

[2] ع م - أي.

[3] ع: أن كون.

* انظر لتفسير قوله تعالى: ﴿فأصبح من النادمين﴾ تفسير الآية السابقة.

[4] ك ع م: وقوله.

[5] ع + أي من استحل قتل نفس.

[6] م - الآية يحتمل وجوها يحتمل قوله من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا أي من استحل قتل نفس حرم الله قتلها بغير حق فكأنما استحل قتل الناس جميعا.

[7] ك: باستحلاله.

[8] ن ع م: من يكفر.

[9] ع م: بآياته.

[10] ن + بقتله.

[11] ع + وكان ذلك احد فلما قتل هذا قتيلا جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضا؛ م + واحد فلما قتل هذا قتيلا جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضا وكان.

[12] ع: فكان.

أن «من سَنّ سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من وزرهم شيئا»،[١] فيشترك هذا القاتلُ في وزر كل قتيلٍ قُتل إلى يوم القيامة بغير حق. وتحتمل[٢] الآية وجها آخر؛ وهو ما قيل: أَنْ يجب عليه من القتل مثلُ ما أنه لو قتل الناس جميعا، ومن أحياها أعطاه من الأجر مثل ما لو أنه أحيا الناس جميعا إذا أحياها فلم يقتلها وعفا عنها. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **من أجل** ابني آدم حين قتل أخاه، **كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس**: بلا نفس وجب عليها القصاص، **أو فسادٍ في الأرض**، يقول: الشرك في الأرض، **فكأنما قتل الناس جميعا**، يقول: يعذَّب عليها كما أنه لو قتل الناس جميعا.[٣] وهو مثل الأول. وعن عبد الله بن عمرو[٤] قرأ:[٥] **من أجل ذلك**، الآية، قال:[٦] لم يكن يؤخذ في بني إسرائيل أَرْشٌ،[٧] إنما كان قصاصا بقصاص؛ يقول: من قتل نفسا أو أفسد[٨] في الأرض جزاه كأنما قتل[٩] الناس جميعا، ومن أحياها فعلى نحو ذلك. ويحتمل قوله تعالى: **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**، أي من استنقذ أحدا[١٠] من مَهْلَكَةٍ فكأنما استنقذ الناس جميعا في الأجر.[١١] وقيل: ومن أحياها بالعفو أُجر[١٢] في إحيائها كما يؤجر من أحيا الناس جميعا،[١٣] إذ على الناس معونة ذلك،[١٤] فإذا عفا عنها فكأنما عفا عن[١٥] الناس جميعا.

---

١ صحيح *مسلم*، الزكاة ٦٩؛ وسنن *ابن ماجة*، المقدمة ١٤.

٢ ن ع م: ويحتمل.

٣ جميع النسخ + لهم. روي عن الضحاك في قوله: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ يقول: من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلما (*تفسير الطبري*، ٦/٢٠٠). وروي عن ابن عباس في قوله: ﴿فكأنما قتل الناس جميعا﴾ قال: أَوْبَقَ نفسه كما لو قتل الناس جميعا (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٦٤). وأوبق: أي أهلك.

٤ ن: بن عمر.

٥ ن: وقرأ.

٦ ن ع م + لو.

٧ الأرش من الجراحات: كالشجة ونحوها، والأرش أيضا: دية الجراحات (*لسان العرب* لابن منظور، «أرش»).

٨ ن: أو فسد.

٩ ع م – نفسا أو أفسد في الأرض جزاه كأنما قتل.

١٠ ع م: جميعا.

١١ جميع النسخ: في الآخرة. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢١٥ظ.

١٢ ن ع م: اوجر.

١٣ ن – جميعا.

١٤ قال الشارح: «إذ على الناس معونته بما يطلبون من ولي المقتول أن يترك القصاص ليؤدوا الدية عنه ويَعْقِلوا عنه. فإذا عفا عن القاتل فكأنما أسقط العهدة عن الكل» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٥ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٢ظ).

١٥ م – عن.

قال الحسن: **ومن أحياها [فكأنما أحيا الناس جميعا**، أي] في الأجر؛ أما[1] والله من يستطيع
[١٨١ظ] أن يحييها إذا جاء أجلها؟ ولكنه / أُقِيدَ[2] فعفا.[3] ووجه آخر: أنه يلزم الناس جميعا دفع ذلك عن نفسه ومعونتُه له،[4] فإذا قتلها[5] أو سعى عليها بالفساد فكأنما سعى بذلك على الناس كافة، فعلى ذلك من أحياها فكأنما سعى في[6] إحياء[7] الناس جميعا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون**، في الآية[8] تصبير[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكذيب الكفرة الفجرة[10] إياه، وأنه ليس بأول مكذَّب في الحق، بل كانت الرسل من قبل يُكذَّبون فيما يأتون من الآيات والحجج والبيان.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣٣] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣٤]

وقوله عز وجل: **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا**، الآية،[11]

---

[1] ع: اثما.

[2] أي استحق القَوَد أي القصاص على القاتل.

[3] أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن في قوله: ﴿من قتل نفسا بغير نفس... فكأنما قتل الناس جميعا﴾ قال: في الوزر، ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ قال: في الأجر (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٦٥). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن في قوله: ﴿ومن أحياها﴾ قال: من قُتِل حميمٌ له فعفا عنه فكأنما أحيا الناس جميعا (*تفسير الطبري*، ٦/٢٠٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٦٥).

[4] قال الشارح: «وجه آخر... وهو أن من قصد قتل نفس بغير حق أو فساد في الأرض يجب على الناس كلهم أن يدفعوا ذلك عن الذي قصده ويمنعوه عن قتل ذلك ويعينوا كذلك المقصود بالقتل. فإذا قتلها أو سعى عليها بالفساد وعجزوا عن دفعه ومنعه فكأنه قتل الناس جميعا وسعى بذلك عليهم. ومن أحياها بأن دفع عنها سبب القتل ومنعه عن السعي في حقها بالفساد فكأنه أحيا الناس جميعا ودفع فساد سعيه عن الناس كافة (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٥ظ).

[5] جميع النسخ + لها.

[6] ع م – سعى في.

[7] ع م: احيا.

[8] م + قلة.

[9] ع: يصير؛ م: تصبر.

[10] ك ن – الفجرة.

[11] م – الآية.

قال بعضهم: الآية نزلت في أهل الكفر وبيان الحكم فيهم، وهو قول الحسن وأبي بكر الأصم.[١] وقالا: لأن الله عز وجل ذكر محاربة الله ورسوله وذكر السعي في الأرض بالفساد، وكلُّ كافر قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فللإمام أن يقتلهم بأي أنواع القتل شاء ما دام الحرب فيما بينهم قائما، فإذا أثخنوا في الأرض يترك ذلك ويمنّ[٢] عليهم إن شاء، وأما المسلم إذا قطع الطريق فإنه لا يقال: إنه حارب الله ورسوله، فدل أنها نزلت في أهل[٣] الكفر للكفر لا لقطع الطريق.

وقال آخرون: نزلت في المشركين[٤] إذا قطعوا الطريق، فأما المسلمون إذا قطعوا الطريق فإنما هم سُرّاق تُقطع أيديهم فقط.

وقال غيرهم: نزلت الآية بالحكم في المشركين إذا قطعوا الطريق وأخافوه، لكن يجري ذلك الحكم في المسلمين إذا قطعوا الطريق[٥] على الناس وأخافوهم. روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي. فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع الطريق عليهم.[٦] فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد[٧] فيهم: أن من قَتل وأَخذ المال صُلِب، ومن قَتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أَخذ المال ولم يَقتُل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان في الشرك.[٨] فدل حديث ابن عباس رضي الله عنه على أن الآية نزلت في الموادعين غير المحاربين. روي عن أنس قال: إن أناسا[٩] مِن عُكْلٍ[١٠] أو عُرَيْنَةَ[١١] أتوا النبي صلى الله عليه وسلم،

---

[١] لم أجده عن الحسن، لكن روي عن ابن عباس أن الآية في المشركين. انظر: *سنن أبي داود*، الحدود ٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٥/٣.

[٢] ن ع + الله؛ م: يمن الله.

[٣] ع: من أهل.

[٤] ع: عن المشركين.

[٥] ع م - فأما المسلمون إذا قطعوا الطريق فإنما هم سراق تقطع أيديهم فقط وقال غيرهم نزلت الآية بالحكم في المشركين إذا قطعوا الطريق وأخافوه لكن يجري ذلك الحكم في المسلمين إذا قطعوا الطريق.

[٦] ك ن ع: عليهم الطريق.

[٧] ع: بالجد.

[٨] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢٨٣/٨؛ و*تلخيص الحبير* لابن حجر، ٧٢/٤.

[٩] م: أناس.

[١٠] عُكْل بطن من طابخة من القبائل العدنانية. ويقال: إن فيهم غباوة وقلة فهم. من قراهم الشقراء والأشيقر (*لسان العرب* لابن منظور، «عكل»؛ و*معجم قبائل العرب* لعمر رضا كحالة، ٨٠٤/٢).

[١١] عُرَيْنَة قبيلة من أهل اليمن. وهي حي من قضاعة من القبائل القحطانية. انظر: *معجم قبائل العرب* لعمر رضا كحالة، ٧٧٦/٢.

فشَكَوْا إليه الجَهْد.[1] فبعث معهم بِلِقَاحٍ[2] وراعيًا، وقال لهم: «اشربوا ألبانها، وتداوَوْا بأبوالها». فلما أَنْ صَحُّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام. فبَعَثَ في آثارهم، فأُتِيَ[3] بهم بعد ما تَرَجَّل[4] بهم[5] النهار. فأَمَرَ بهم فقُطِّعت أيديهم وأرجلهم، وَسَمَرَ[6] أعينهم، وقَطَعَ ألسنتهم، وتُرِكوا بالمكان حتى ماتوا. فنزلت الآية.[7]

وروي عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا: رُوي أن[8] حارثة بن بدر[9] حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا وتاب من قبل أن يُقْدَرَ عليه. فكتب علي بن أبي طالب إلى عامله بالبصرة: إن حارثة قد تاب قبل أن يُقدَر عليه، فلا تتعرض له إلا بالخير.[10] ألا ترى[11] أن حارثة قد[12] أطلق فيه أنه حارب الله ورسوله[13] صلى الله عليه وسلم وكان مؤمنا. فهذا[14] يدل على أن الحكم الذي أُجري على قطاع الطريق الكفرة يجري ذلك الحكم في المسلمين إذا كان منهم ما كان من المشركين من[15] قطع الطريق على الناس وإخافته عليهم. وقد يُتوهَّم أن الآية نزلت في أهل الحرب، وقد أُبيح لنا قتلُ من ظفرنا به منهم كيف شئنا وإن لم يفسدوا في الأرض ولم يقطعوا الطريق. وهذا يدل [على] أن الآية نزلت بالحكم في أهل الكفر وأهل الإسلام جميعا إذا سعوا في الأرض بالفساد.

[1] الجَهد ما جَهَدَ الإنسانَ من مرض أو أمر شاق (*لسان العرب* لابن منظور، «جهد»).

[2] اللِّقَاح جمع لَقُوح وهي الناقة الحَلوب (*لسان العرب* لابن منظور، «لقح»).

[3] ك: فبعث.

[4] تَرَجَّل النهار أي ارتفع، تشبيها بارتفاع الرجل عن الصِّبا (*لسان العرب* لابن منظور، «رجل»).

[5] ك ن – بهم.

[6] ع: وسمل. سمر أعينهم أي أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها. وأما رواية سمل باللام فمعناه فقأها بشوك أو غيره (*لسان العرب* لابن منظور، «سمر»).

[7] *سنن أبي داود*، الحدود ٣. وقد وردت القصة في كثير من الروايات دون ذكر نزول الآية في ذلك. انظر: *صحيح البخاري*، المغازي ٣٦؛ و*صحيح مسلم*، القسامة ٩، ١٠. وليس في شيء من الروايات: "وقطع ألسنتهم".

[8] ك: عن.

[9] هو حارثة بن بدر التميمي، ذكره بعضهم في الصحابة. وله أخبار في الفتوح، وقصة مع عمر ومع علي رضي الله عنهما، وقصص مع زياد وغيره في الدولة الأموية. وكان أُمِّرَ على قتال الخوارج، فمات في إحدى الحروب معهم سنة ٦٤هـ/٦٨٤م. انظر: *الإصابة* لابن حجر، ١٦١/٢.

[10] *تفسير الطبري*، ٢٢١/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٠/٣.

[11] ك: ألا يرى.

[12] ع – قد؛ م + تاب.

[13] ك: حارب رسوله.

[14] ع: هذا.

[15] م: مع.

ومن الدليل على ذلك أن الله قال: **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**، وأجمعوا أن الكافر إذا قتل مسلما وأظهر في الأرض الفساد فقدرنا عليه وأسرناه ثم أسلم أنه يزول عنه القتل والقطع والصلب؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت بالحكم في المسلمين، لأنه يختلف حكمه إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم أو بعد قدرتنا عليهم،[١] ولم ينزل فيمن يستوي حكمه في الحالين جميعا إذا تابوا بعد القدرة فالحكم ثابت عليهم.[٢] فأما الذي[٣] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله بالعُرَنِيّين فإنهم كانوا أسلموا ثم ارتدوا. واحتج من ذكرنا قوله من المتأخرين بأن الآية نزلت فيهم بحديث أنس من فعله بالعُرَنيين،[٤] وقد روي[٥] عن بعض المتقدمين أن الآية نزلت بعد قتل العُرَنيين من نحو ابن سيرين وغيره،[٦] فالواجب على من ادعى أن الآية نزلت في العرنيين أن يبين دعواه. وكان أصحابنا رحمهم الله يذهبون إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، ويرون أن يؤخذ المحارب إذا تاب قبل أن يُقْدَر عليه بما أصاب من دم ومال على سبيل القصاص، ولا يصلب ولا تقطع يده ورجله فيما أصاب من مال. فكأنهم ذهبوا إلى أن يُزال الحد الذي لله على المحارب بتوبته قبل أن يُقْدَر عليه،

---

[١] ع – أو بعد قدرتنا عليهم.

[٢] قال الشارح: «ويحتمل أن الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين؛ وهو الظاهر لوجهين. أحدهما أن الله قال: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾؛ وأجمع الفقهاء أن الكافر إذا قتل مسلما وأظهر في الأرض فسادا فقدرنا عليه وأسرناه فأسلم أنه يسقط عنه القطع والقتل والصلب. وفي الآية فصل بين أن يتوب قبل قدرتنا عليهم وبين أن يتوب بعد القدرة؛ وإنما يفصل بهذا في المسلمين لا في حق الكفرة، فإن في الحالين يسقط عنهم الحد؛ دل أن الآية نزلت في المسلمين. والثاني ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كتب إليه عامله أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا وتاب قبل أن يقدر عليه. فكتب علي رضي الله عنه إلى عامله أن حارثة قد تاب قبل أن يقدر عليه فلا يتعرض له إلا بالخير. فأجرى علي رضي الله عنه الآية فيه، وإنه لم ينكر على عامله بإطلاق اسم المحارب لله ورسوله عليه، وكان حارثة مؤمنا. وإنما جاز إطلاق اسم أنه حارب الله ورسوله وإن لم يكن المسلم قاصدا ذلك لأن فعله يشبه ذلك لعظم وزره. ألا يرى أن آكل الربا يسمى به؛ قال الله تعالى: ﴿فأْذَنوا بحرب من الله ورسوله﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٧٩). وذلك في المسلمين كما قلنا، فهذا مثله» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٦و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٣و).

[٣] م: الذين.

[٤] ع م – فإنهم كانوا أسلموا ثم ارتدوا واحتج من ذكرنا قوله من المتأخرين بأن الآية نزلت فيهم بحديث أنس من فعله بالعرنيين.

[٥] م: قد روي.

[٦] لم أجده عن ابن سيرين، لكن روي عن أبي الزِّناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين أخذوا لَقاحه وسمل أعينهم عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية (*السنن الكبرى* للبيهقي، ٨/٢٨٣).

وهو ما كان إلى الإمام إقامته، ولا أمر للولي فيه. وأما الحقوق التي هي للعباد فإن التوبة لا تعمل في إبطالها ولكل ذي حق أن يأخذ بحقه، لا حق للإمام، لأن الحق صار للولي دون الإمام.

وفي قوله: **إلا الذين تابوا من أن تقدروا عليهم**، دلالة على أن السارق إذا رد السرقة قبل أن يُقْدَر عليه أن لا قطع عليه، وكذلك روي عن بعض المتقدمين أنهم قالوا: ليس على تائبٍ قطع.

ودل قوله: **ويسعون في الأرض فسادا**، على أن السارق في المصر ليلا أو نهارا لا يكون محاربا، وإنما هو سارق تُقْطَعُ يده دون رجله، لأنه ذكر السعي في الأرض بالفساد، والسارق في المصر لا يقال: [إنه] سعى في الأرض؛ ألا ترى[1] إلى قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ،[2] لم يرد الضرب في المصر ولكن أراد الأسفار، فعلى ذلك الأول.

وأما الكلام في القتل والصلب والقطع فروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا [١٨٢و] حارب وقَتل وأَخذ المال قُطِعَت يده / ورجله من خلاف وصُلِب، فإن قَتل و لم يأخذ[3] المال قُتِل، وإن أَخذ المال و لم يَقتل قُطِعت[4] يده ورجله من خلاف.[5] وتأوّل[6] الآية: **الذين يحاربون الله ورسوله**، الآية، على أن الواجب على المحارب من العقوبة له على قدر جنايته، ويزاد في عقوبته بقدر زيادته في جرمه.[7] وتأوّل غيره الآية على أنها نزلت في المحارب الذي يصيب[8] المال والنفس. وإذا أصاب الأمرين كان للإمام أن يقتله كيف شاء، إن شاء قَتَله بالسيف قَتْلاً،[9] وإن شاء قَطع يده ورجله ثم يَتركه حتى يموت، وإن شاء صَلَبه حيًّا، وإن أبطأ عليه الموت طُعِنَ بالرماح حتى يموت. وإلى هذا كان يذهب أبو حنيفة رضي الله عنه. وأما أبو يوسف[10] ومحمد رحمهما الله قالا: إذا صُلب لم تُقطع يده ورجله، لأنه لا يجوز أن يجمع عليه الأمرين،

---

[1] ك: ألا يرى.

[2] ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ (سورة النساء، ٤/١٠١).

[3] ع: ولم يؤخذ.

[4] ن – قطعت؛ صح هـ.

[5] *تفسير الطبري*، ٦/٢١١؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٦٨.

[6] ع م: وتأويل.

[7] ع: في حزمه.

[8] ع: نصيب.

[9] ن – قتلا.

[10] ع: وأبو يوسف.

وإنما جعل الله له أحدهما بظاهر قوله: **أَنْ يُقَتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع**[١] **أيديهم وأرجلهم من خلاف**، وجعلا عقوبته مختلفة على قدر جنايته.

فإن قيل: فما معنى التخيير فيه؟[٢]

قيل: معناه –والله أعلم– أن يُقتل بالسيف أو يُقتل بالصلب أو يُقتل بقطع اليد والرجل. وأصله أن حرف التخيير إذا كان في مُتَّفِق الأسباب يخرج مخرج التخيير من نحو التخيير[٣] في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة المتأذي،[٤] لأن سبب وجوبه واحد؛ وإذا كان في مختلِف الأسباب فيخرج مخرج بيان الحكم لِكُلٍّ[٥] في نفسه، كقوله تعالى: قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا،[٦] لا يحتمل التخيير، ولكنه على بيان الحكم لِكُلّ في نفسه، لأن سبب وجوبه مختلف؛ فتأويله: إما أن تعذب من ظَلَم وتتّخذ الحُسن فيمن آمن بالله، ألا ترى[٧] أنه قال: أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ... وَأَمَّا مَنْ آمَنَ... فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى.[٨] وقولُ مَن جَعل الحكم فيمن جمَع القتل وقَطْع الطريق أقرب إلى التأويل –والله أعلم– ممن لم يجمع،[٩] لأنه قال عز وجل: **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**، الآية، فمن[١٠] حارب[١١] وأفسد في الأرض

---

[١] ع م – يده ورجله لأنه لا يجوز أن يجمع عليه الأمرين وإنما جعل الله له أحدهما بظاهر قوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع.

[٢] ن – فيه.

[٣] م – من نحو التخيير.

[٤] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (سورة البقرة، ١٩٦/٢). وعبارة الشارح هكذا: «... على أنه إنما يجري على ظاهره إذا كان الوجوب واحدا، كما في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة جزاء الصيد...» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٦و). ولعل الشارح يشير بجزاء الصيد إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم هَدْيا بالغَ الكعبة أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره﴾ (سورة المائدة، ٩٥/٥).

[٥] ن: ولكل؛ ع م: للكل.

[٦] سورة الكهف، ٨٦/١٨.

[٧] ك: ألا يرى.

[٨] ﴿قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يُرَدُّ إلى ربه فيعذبه عذابا نُكْرًا وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاءً الحسنى وسنقول له من أمرنا يُسْرًا﴾ (سورة الكهف، ٨٧/١٨–٨٨).

[٩] ك + الآية.

[١٠] ك: فيمن.

[١١] ن + الله.

فقد أتى بالأمرين جميعا،[١] لأن محاربته أن يَقتل، وإفسادَه في الأرض بقطع الطريق، فإذا جمع هو بين الأمرين يُجمَع بين عقوبتين. وأصله أن أمر قُطّاع الطريق محمولٌ على فَضْلِ تغليظٍ، من نحو ما يجمع بين قطع اليد والرجل في أخذ المال، وذلك لا يجمع في أخذ المال في المصر؛ ومن نحو الصَّلْب وذلك لم يجعل في غيره من القتل في المصر، فدل أنه محمول على فضل تغليظ،[٢] فجاز أن يجمع بين ما ذكرنا.[٣]

وقوله عز وجل: **أو يُنفَوا من الأرض ذلك لهم خزي**، قال بعضهم: وينفوا من الأرض، على إسقاط الألف، ويكون في القتل والصلب نَفْيُه إذا قَتل وأَخذ المال. وقال بعضهم: نفيه أن يُطلب[٤] فلا يُقدَر عليه. وعن الحسن قال: يُطلب[٥] حتى يخرج من أرض الإسلام.[٦] وذلك إلى الإمام. وأصله ما ذكرنا أنه إذا قُدِر عليه وقد قَتل وأَخذ المال يُقتل، وفي القتل نفيه، وإذا لم يَقتل ولم يَأخذ المال[٧] حُبِس إن قُدر عليه، وفي الحبس نفيه؛ وإن لم يُقدَر عليه يُطلَب[٨] حتى يَبرح عن الطريق.[٩] *والله أعلم*.

وقول أبي عبيد حيث قال: إنه يصلب بعد القتل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة.[١٠] فيقال له: المثلة يراد بها على ما قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى [مِنْ قَطْعِ بعض الجوارح ونحوه].[١١] ولأن الصلب[١٢] جُعل عقوبتَه والميت لا يعاقَب،

---

[١] ع م – جميعا.

[٢] ك – من نحو ما يجمع بين قطع اليد والرجل في أخذ المال وذلك لا يجمع في أخذ المال في المصر ومن نحو الصلب وذلك لم يجعل في غيره من القتل في المصر فدل أنه محمول على فضل تغليظ؛ م + من نحو ما يجمع بين قطع اليد والرجل في أخذ المال وذلك لا يجمع في أخذ المال في المصر ومن نحو الصلب وذلك لم يجعل في غيره من القتل في المصر فدل أنه محمول على فضل تغليظ.

[٣] ك ن + والله أعلم.

[٤] م: أن يصلب.

[٥] م: يصلب.

[٦] روي ذلك عن ابن عباس والربيع بن أنس. انظر: *تفسير الطبري*، ٦/ ٢١٧.

[٧] ع م – المال.

[٨] م: يصلب.

[٩] وعبارة الشارح: «... حتى يبرح عن الطريق الذي قطع فيندفع ضرره عن الناس ويصير الطريق آمنا» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٦ظ).

[١٠] *صحيح البخاري*، الذبائح ٢٥؛ و*سنن أبي داود*، الجهاد ١١٠؛ و*سنن الترمذي*، الديات ١٤.

[١١] من شرح *التأويلات*، ورقة ٢١٦ظ.

[١٢] ع: وأن الصلب.

ولو جاز أن يصلب بعد القتل لجاز لغيره أن يقول: تقطع يده ورجله بعد القتل، فذلك بعيد.

وقوله عز وجل: **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**، قد ذكرنا فيما تقدم أن قُطَّاع الطريق إذا تابوا قبل أن يُقْدَرَ عليهم سقطت[١] عنهم الحدود التي هي لله تعالى لا يؤاخذون بها، وليس كغيرها من الحدود التي تلزم في غير المحاربة، لأن التوبة[٢] لا تعمل في إسقاطها لوجهين. أحدهما أن التوبة من غير المحارب لا تظهر حقيقة، فإذا لم تظهر لم تعمل في إسقاط ما وجب، وفي المحارب تظهر، لأنه في يدَيْ نفسه إذا ترك المحاربة والسعي في الأرض بالفساد وظهرت منه التوبة فلم يؤاخذ به، وفي سائر الحدود لا يظهر منه ترك ما كان يرتكب، لذلك افترقا.

والثاني أنه لو لم يُقبل[٣] منه ذلك لتمادى في السعي في الأرض بالفساد، فما لَحِقَ[٤] المسلمين من الضرر أكثر مما لو آخذوهم[٥] بذلك، فاستحسنوا قبول ذلك منهم، ودُرِئَ[٦] ما وجب عليهم من الحدود التي هي لله تعالى؛ وأما الحقوق التي هي للعباد فذلك إلى الأولياء، إن شاءوا[٧] آخذوهم بذلك وإن شاءوا تركوا. ***والله أعلم.***

وأما قوله:[٨] من جاء مسلما هدم الإسلام ما كان في الشرك، معناه إذا جاء تائبا، لأن الحدود جُعِلَتْ زواجر، والإسلام يزيد[٩] في الزجر والتغليظ، فلا يجوز ما كان سببا للتغليظ سببا لإسقاطه، دل أن المعنى منه[١٠] من جاء مسلما تائبا. ***والله أعلم.***

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣٥]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**، يحتمل أن تكون الآية صلة ما مضى من الآيات. من ذلك قوله تعالى: إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ

---

[١] جميع النسخ: سقط.
[٢] جميع النسخ: أن التوبة.
[٣] ع م: لم يقتل.
[٤] ع م: في حق.
[٥] ن م: لو اخذوا هم.
[٦] ن: وروى.
[٧] ع: اشاؤا.
[٨] ن ع م: وقوله. يشير إلى الحديث المروي عن ابن عباس في موادعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي. انظر أول تفسير الآيتين.
[٩] م: يزيده.
[١٠] ن - منه.

قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ،[1] أخبر أنه إنما يَتقرَّب بقُربانه المتقي، وقال: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ،[2] الآية، ثم قال تعالى: **اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**، أي[3] ابتغوا بتقوى الله عن معاصيه القربة والوسيلة. والوسيلة: القربة، وكذلك الزُّلْفَة. يقال: تَوَسَّل إليَّ بكذا أي تَقَرَّب، وهو قول القُتَبِي.[4] وقوله:[5] وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ،[6] أي قُرِّبَتْ.

[١٨٢ظ] وقوله عز وجل: **وجاهدوا في سبيله**، الآية، يحتمل / هذا وجهين. أحدهما جاهدوا أنفسكم في صرفها عن معاصيه إلى طاعته، وهو كقوله تعالى: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا.[7] ويحتمل أن جاهدوا مع أنفسكم وأموالكم أعداءَ الله في نُصْرَةِ دينه. ***وبالله التوفيق.***

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣٦]

وقوله عز وجل: **إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم**، كان الذي يمنعهم عن الإسلام والإيمان بالله وبالرسل قضاءُ شهواتهم وطلب العز والشرف بالأموال، فأخبر **لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به**، في صرف العذاب[8] عن أنفسهم **ما تقبل منهم**، ولا ينفعهم ذلك. يَذْكُرُ هذا -والله أعلم- ليصرفوا أنفسهم عن معاصي الله والخلاف له بأدنى شيء يطلبونه[9] من الأموال والشهوات. وأخبر أنه لو كان لهم **ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة**، ما نفعهم ذلك وما تقبل منهم. والحكمة في ذكر هذا -والله أعلم- ليعلموا أن الآخرة ليست بدارٍ تُقْبَلُ[10] فيها الرشا[11] كما تُقْبَلُ[12] في الدنيا.

[1] سورة المائدة، ٢٧/٥.
[2] سورة المائدة، ٣٣/٥.
[3] ك - أي.
[4] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٣.
[5] ع م - وقوله.
[6] سورة الشعراء، ٩٠/٢٦.
[7] سورة العنكبوت، ٦٩/٢٩.
[8] ك + عن العذاب.
[9] جميع النسخ: يطلبون.
[10] ن ع م: يقبل.
[11] الرشا بضم الراء وكسرها جمع رشوة (*لسان العرب* لابن منظور، «رشو»).
[12] ن ع م: يقبل.

وقوله عز وجل: **وهم عذاب أليم**، دل هذا على أن من العذاب ما لا ألم فيه من نحو الحبس والقيد، فأخبر أن عذاب الآخرة أليمٌ كُلُّه، ليس كعذاب الدنيا منه ما يكون أليمًا ومنه ما لا يكون.

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾[٣٧]

وقوله عز وجل: **يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها**، الآية، يحتمل قوله عز وجل: **يريدون أن يخرجوا من النار**، أي يطلبون ويسألون الخروج منها من غير عمل الخروج نفسه. ويحتمل قوله تعالى: **يريدون أن يخرجوا من النار**، [أي يعملون عمل الخروج] ولكن يُرَدُّون ويُعادون إلى مكانهم؛ كقوله تعالى: كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا،[١] أي يحتهدون[٢] في الخروج منها، [وقوله تعالى:] أُعِيدُوا فِيهَا، فيه دليل أنهم يعملون عمل الخروج ولكن يُرَدُّون ويُعادون فيها.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣٨] **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[٣٩]

وقوله: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**، الآية، عامَّةٌ في السُرَّاق خاصّةٌ[٣] في السَّرِقة، لأنه يدخل جميع أهل الخطاب في ذلك، وإن كان يجوز أن يُدْرَأ[٤] الحدُّ عن بعض السُرَّاق[٥] إذا سرقوا من محارمهم،[٦] أو ممن له تأويل الملك في ماله، أو شبهةُ[٧] التناول منه، لأنه إذا سرق ممن ليس له ذلك التأويل ولا تلك الشبهة قُطِعَ؛ فدل أنها عامّةٌ[٨] في السُرَّاق. وعلى هذا يخرج قول ابن عباس رضي الله عنه حيث سئل عن قوله تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**، أخاصّ هو أم عامّ؟ فقال: لا، بل عامّ.[٩] أي عامّ[١٠] في السُرَّاق؛ ألا ترى[١١] أنه قال في خبر آخر حيث سئل عن ذلك فقال:

[١] سورة الحج، ٢٢/٢٠.
[٢] ع م: أي يجهدون.
[٣] جميع النسخ: خاص.
[٤] ع: أن يدر.
[٥] ن - خاص في السرقة لأنه يدخل جميع أهل الخطاب في ذلك وإن كان يجوز أن يدرأ الحد عن بعض السراق.
[٦] جميع النسخ: عن محارمهم.
[٧] ع م: أو شبه.
[٨] ك: عام.
[٩] *تفسير الطبري*، ٦/٢٢٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٧٣.
[١٠] ع: أي عاما.
[١١] ك: ألا يرى.

ما كان من الرجال والنساء قُطِع.[١] وأما قولنا: إنه[٢] خاصّ في السرقة، لأنه لا يحتمل[٣] قلبُ أحدٍ قَطْعَ اليد في الشيء التافه الخسيس[٤] إذا أُخِذَ منه،[٥] دل أن الخطاب بذلك من الله تعالى رجع إلى سرقة دون سرقة،[٦] لا إلى كل ما يقع عليه اسم السرقة.[٧] وكذلك الخطاب[٨] بقطع اليد رجع إلى بعض اليد[٩] وهو الكف، وإن كان اسم اليد يقع من الأصابع إلى الإبط، لأن الناس مع اختلافهم اتفقوا على أن اليد لا تُقطَع من الإبط ولا من المرفق، لكنهم اختلفوا فيما دون ذلك. فعلى قول بعضهم تُقطَع الأصابعُ دون الكف. وعندنا أنه تُقطَع[١٠] الأصابعُ بالكف،[١١] لأنه بها يُقبَض الشيء ويُؤخذ، فمخرج الخطاب بالقطع عامّ، والمراد منه رجع إلى بعض اليد دون بعض. وكذلك قوله تعالى: **فاقطعوا أيديهما**، مخرج[١٢] الخطاب بالقطع عامّ ليس فيه بيان من يتولى القطع، فالمراد منه رجع إلى الولاة. فهذا كله يدل على أَنْ ليس في مخرج عموم اللفظ دليل عموم المراد، ولا في مخرج خصوص اللفظ دليل خصوصه، بل يُعرَف ذلك كله بدليل، يقوم العموم بدليل العموم[١٣] والخصوص بدليل الخصوص، فهذا ينقض قول من يقول: إنه على العموم حتى يقوم دليل الخصوص.[١٤]

فإن قيل لنا: أي شيء[١٥] الحكمة في إقامة الحد في السرقة على ما به تكتسب[١٦] السرقة وهو اليد، ولم يُقَمْ الحد في سائر الحدود فيما به كان اكتسابها من نحو القصاص والزنا وغيره؟

---

[١] أخرجه عبد بن حميد. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٧٣/٣.
[٢] ك ع: الها؛ م – انه.
[٣] م: لأنه يحتمل.
[٤] جميع النسخ + الذي.
[٥] ك – منه.
[٦] ع م – دون سرقة.
[٧] ع م – السرقة.
[٨] ن – بذلك من الله تعالى رجع إلى سرقة دون سرقة لا إلى كل ما يقع عليه اسم السرقة وكذلك الخطاب.
[٩] ع م – اليد.
[١٠] ع: أن تقطع.
[١١] ك: دون الكف.
[١٢] ن ع م: فخرج.
[١٣] ن ع – بدليل العموم.
[١٤] ك ن ع + والله أعلم.
[١٥] ن ع م: ايش.
[١٦] ن ع م: يكتسب.

إنه إذا قَتَل[1] آخر لم تُقْطَعْ يده وبها كان اكتساب القتل، وكذلك[2] الزنا لم يُقَمْ الحد على ما به كان الزنا، بل أُقِيمَ على غير ما به كان ذلك الفعل، وفي السرقة أُقِيمَ على ما به كان ذلك خاصة.

قيل -والله أعلم-: لِخَلَّتَين: إما لقصورٍ في الاستيفاء من الحق، أو لخوف الزيادة في الاستيفاء على الحق؛ لأنه إذا قَتَلَ لو قُطِعَتْ[3] يده بقيت له النفس وقد تَلِفت نفس الآخر، فكان في ذلك قصورٌ في استيفاء الحق؛ وفي الزنا لو أُقِيم به على الذي به كان اكتساب الفعل لَخِيفَ تَلَفُ نفسه به، فكان في ذلك استيفاء الزيادة على الحق. وأما السرقة فإنه أَمْكَنَ استيفاءُ الحق مما كان به[4] اكتسابها[5] على غير قصورٍ يقع في الاستيفاء ولا خوفِ الزيادة في الاستيفاء، لذلك كان ما ذُكِر.[6] *والله أعلم*.

فإن قيل: ما الحكمة في قطع يدٍ قيمتُها ألوفٌ بسرقة عشرةٍ، وذلك مما لا يُمَاثِلُه[7] في الظاهر، وقد أَخبرَ أن لا يَجْزِي إلا مثلَها،[8] كيف جَرَى هذا بأضعاف ذلك؟

قيل: لهذا جوابان. أحدهما أن جزاء الدنيا مِحْنَةٌ يُمْتَحَنُ بها المرء، ولله أن يَمْتَحِنَ عباده بأنواع المحَن ابتداءً على غير جَعْلِ ذلك جزاءً لِكَسْبٍ[9] يُكْتَسَب، فَمَنْ له الامتحان بأنواع المحَن على غيرِ جَعْلِها جزاءً لشيءٍ[10] كان له الامتحان بأن يَجْعَلَ ما يساوي أُلوفًا[11] جزاءَ[12] فَلْسٍ،[13] أو حَبَّة. *وبالله العصمة والنجاة*.

والثاني أنْ ليس القطعُ في السرقة جزاءَ ما أخذ من المال، / ولكنه جزاء ما هتك من الحرمة؛ [١٨٣و]

---

[1] ع: إذا إذا قتل.
[2] م: وكذا.
[3] ن ع م: او قطعت.
[4] ك: به كان.
[5] ع: اكتسابهما.
[6] ع: ما ذكروا.
[7] م: لا يمايله.
[8] يقول الله تعالى: ﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ (سورة المؤمن، ٤٠/٤٠).
[9] ن: الكسب.
[10] ع م: الشيء.
[11] ن ع: الوفاء.
[12] ع م - جزاء.
[13] ع: فليس.

ألا ترى[1] أنه قال:[2] **جزاء بما كسبا**، ولم يَقُلْ: جزاءً بما أخذا[3] من الأموال، فيجوز أن يَبْلُغَ جزاءُ هَتْكِ تلك الحرمةِ قَطْعَ اليد وإنْ قَصَّرَ عِلْمُ البشر عن ذلك،[4] لأن مقادير العقوبات إنما يَعرفها[5] من يَعرف مقادير الأجرام. وليس أحدٌ من الخلائق يحتمل عِلْمُه مَبْلَغَ مقادير الأجرام، فإذا لم يحتمل عِلْمُهم[6] مَبْلَغَ مقاديرها لم يحتمل معرفةَ[7] مقادير عقوباتها، فإذا كان كذلك[8] فحَقُّ القول فيه الاتّباع والتسليم بعد العلم في الاتّباع[9] أن الله لا يجزي بالسيئة إلا مثلها. ***وبالله التوفيق***.

ثم الكلام في قطع اليُمْنَى ما روي في حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فاقطعوا أيمانهما.[10] وعن علي رضي الله عنه قال:[11] إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى.[12] وعلى ذلك اتفاق الأمة.

ثم المسألة في مقدار السرقة، وليس في الآية ذكر مقدارها. واختلف أهل العلم في ذلك. فقال بعضهم: تُقطع في ربع دينا فصاعدا. وقال أصحابنا: لا تُقطع[13] اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا أو دينار. وقد رُوي من الأخبار ما احتج به كل فريق منهم. رُوي عن[14] عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا.[15] وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تُقطع[16] يدُ السارق في ربع دينار فصاعدا».[17] وعروة بن الزبير يقول:

---

[1] ك: ألا يرى.
[2] م – قال.
[3] ع: بما أخذ.
[4] ع م: على ذلك.
[5] جميع النسخ: إنما يعرف.
[6] ك: علهم؛ ن ع م: عليهم.
[7] ع م – مقاديرها لم يحتمل معرفة.
[8] ع م – كذلك.
[9] أي في النصوص التي يجب اتباعها.
[10] *تفسير الطبري*، ٢٢٨/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٣/٣.
[11] ع م – قال.
[12] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٩٠/٥.
[13] ن: لا يقطع.
[14] م – عن.
[15] *صحيح مسلم*، الحدود ١؛ و*سنن أبي داود*، الحدود ١٢؛ و*سنن الترمذي*، الحدود ١٦.
[16] ن: يقطع.
[17] ع – وقال أصحابنا لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا أو دينار وقد روي من الأخبار ما احتج به كل فريق منهم روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا؛ م – وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا. وللحديث انظر: *صحيح البخاري*، الحدود ١٣؛ و*صحيح مسلم*، الحدود ٢.

كانت عائشة رضي الله عنها تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُقطع اليدُ إلا في المِجَنّ[١] أو في ثَمَنِه»، وتَزعم أن قيمة المِجَنّ أربعة دراهم.[٢] فدل قول عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقطع اليد إلا في ثَمَن المِجَنّ،[٣] وقولُها:[٤] إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقطع اليد إلا في ربع دينار، أنّ ثَمَن المِجَنّ كان عندها ربعَ دينار، أوَلَا يكون كذلك؟ وعلى ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطَع[٥] في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثة دراهم؛[٦] في الخبر أنه قَطع في مِجَنّ، وأما التقويم فإنما هو من عند عبد الله. وعن أنس[٧] بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطع في مِجَنّ، فقيل: يا أبا حمزة، كم كانت قيمته؟ قال: وَزْنَ خمسةِ دراهم.[٨] هذا يدل على أن التقويم كان من أنس، فكان[٩] ذلك كتقويم ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وليس في التقويم حجة في[١٠] واحد من المقوِّمين لمخالفةِ كل واحدٍ منهم صاحبَه، وإنما قَوَّمُوه من قِبَل أنفسهم. فإما إن كان في مجنين مختلفين فهو على التناسخ. وإما إن كان في مجن واحد في وقتين مختلفين. فإن كان في وقتين مختلفين[١١] لم يكن لمخالفنا فيه حجة لما يحتمل الزيادة والنقصان على اختلاف الأوقات. وإن كان في مجنين[١٢] مختلفين فهو على التناسخ. فلم يظهر، فلا يُقْدَمُ على القطع بالشك.[١٣]

---

[١] المجن هو التُّرس (*لسان العرب* لابن منظور، «جنن»).

[٢] عثمان بن أبي الوليد يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه»؛ وزعم أن عروة قال: المجن أربعة دراهم (*سنن النسائي*، قطع السارق ١٠).

[٣] ع – المجن.

[٤] ك ن: ان قولها؛ ع م: قولها.

[٥] ك + قطع.

[٦] صحيح *البخاري*، الحدود ١٣؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٦.

[٧] ع م: وأنس.

[٨] روي عن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم؛ وروي عن أنس قال: سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر، فقُوِّمَ خمسة دراهم فقُطع (*سنن النسائي*، قطع السارق ٨).

[٩] ع م: كان.

[١٠] ع – في.

[١١] ك: مخالفين.

[١٢] ن + وإن كان في مجنين؛ م: في مجيئين.

[١٣] قال الشارح: «ولأنه لا يخلو إما أن كان في مجن واحد أو في مجان مختلفة. فإن كان في مجن واحد فإما أن كان في وقت واحد أو في وقتين مختلفين. فإن كان في وقتين فليس للمخالف فيه حجة؛ لأنه يختلف الزيادة والنقصان باختلاف الأوقات. –

ثم الأخبار التي تمنع القطع بدون العشرة ما روي عن عمرو بن شعيب قال: دخلتُ على سعيد بن المسيّب فقلت له: إن أصحابك عُرْوَةَ ومحمدَ بن مُسْلِم وفلانًا[1] -رجلٌ آخر- يقولون: ثَمن المِجَنّ خمسة دراهم أو ثلاثة، فقال: أمّا هذا فقد مَضَت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ دراهم.[2] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: [كان] ثَمن المِجَنّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم.[3] وعن[4] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقطع اليد إلا في ثَمن المِجَنّ، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم.[5] فلَمّا اختلف المقوّمون في قيمة المِجَنّ رجعنا إلى ما روي عن سعيد بن المسيب حيث قال: مَضَت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم، وإن كان مرسَلاً، إذ لا معارض له. ويؤيد هذا ما روي عن نجباء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من نحو عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. ورُوي أن عمر أُتي بسارقٍ فأَمَر بقَطْعِه، قال عثمان رضي الله عنه: إن[6] سَرِقته لا تساوي عشرة دراهم، فأَمَر بها فقُوِّمَتْ ثمانيةَ دراهم[7] فلم يَقْطَعْه.[8] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

= فيحتمل أن المجن حين كان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في سرقته كانت قيمته عشرة، ثم انتقص سعره حين قومه البعض بخمسة، ثم انتقص حين قومه الآخر بثلاثة. ويحتمل على العكس أن قيمته كانت أقل، ثم زادت قيمته. فلا يمكن إيجاب القطع بما دون العشرة مع الاحتمال. ولا شك في العشرة. وإن كانت الرواية في وقت واحد كانت الروايات متعارضة؛ إذ لا يتحقق أن يكون قيمته في وقت واحد مختلفة. فيجب الأخذ بالأكثر احتيالا لدرء الحد. وأما إذا كان في مجان مختلفة فإنها تخرج على التناسخ؛ لأنه لا يتفق ظهور سرقة مجان مختلفة في وقت واحد، فيكون في أوقات مختلفة. فقطع في مجن قيمته عشرة في وقت، وقطع في سرقة مجن قيمته خمسة في وقت آخر، وقطع في مجن قيمته ثلاثة في وقت آخر. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع السارق إلا في المجن أو ثمنه". والمراد مجن واحد. فإن كان الأول قيمته عشرة صار منسوخا بالآخر الذي يكون قيمته أقل، وإن كان على العكس ولا يدرى التاريخ يجب اعتبار الأكثر حتى لا يؤدي إلى إيجاب القطع مع الشك. ولو تصور في وقت واحد لا يكون حجة لما قلنا في الأوقات» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٨و؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٥ظ).

[1] جميع النسخ: وفلان.

[2] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٧٦/٥.

[3] *سنن النسائي*، قطع السارق ١٠.

[4] ع م + ابن.

[5] *سنن أبي داود*، الحدود ١٣؛ *وسنن النسائي*، قطع السارق ١٠.

[6] ع م – إن.

[7] ع: درهم.

[8] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٧٦/٥.

لا تُقطع يدُ السارق في أقل من عشرة دراهم.[١] وعن علي رضي الله عنه قال:[٢] لا تُقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.[٣] وروي عن عائشة قالت: لم تكن[٤] اليد تُقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه.[٥] فأخذ أصحابنا رحمهم الله بهذه الأخبار، ولم يَرَوْا[٦] قَطْعَ اليد[٧] بدون العشرة، لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن اليد تُقطع في سرقة عشرة دراهم، واختلفوا في وجوب القطع فيما دون العشرة، وهو حد، فدُرِئَ للإشكال.[٨] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **جزاء بما كسبا نكالا من الله**، الآية،[٩] يحتمل قوله: **نكالا من الله**، أي عظةً وزجرًا من الله لغيره، لأن مَن عاين آخر قُطِعَتْ يده في سرقةٍ اتَّعَظَ[١٠] به، وزجره ذلك عن الإقدام[١١] عليه. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح**، الآية، يحتمل **تاب من بعد ظلمه وأصلح**،[١٢] أي تاب عن الشرك وأصلح ما كان يفسده ويرتكبه في حالِ شِرْكِه. **فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**، وَعَدَ له المغفرة والرحمة إذا تاب عن الشرك وأصلح ما كان يفسده ويرتكبه في حال الشرك، حتى لم يؤاخَذْ بشيء مما كان يرتكبه في حال الشرك ويتعاطاه إذا أسلم؛

---

[١] *مصنف عبد الرزاق*، ١٠/٢٣٣.

[٢] ع م – فلم يقطعه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم وعن علي رضي الله عنه قال.

[٣] *مصنف عبد الرزاق*، ١٠/٢٣٣.

[٤] ن: لم يكن.

[٥] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥/٤٧٧.

[٦] ك ن ع: ولم يرو.

[٧] ك: القطع.

[٨] ن: لاشكال. لعله يشير إلى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (*سنن الترمذي*، الحدود ٢). وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف. وروي موقوفا وهو أصح. وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك. أما رواية «ادرؤا الحدود بالشبهات» فقد رواها أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح. انظر: *تلخيص الحبير* لابن حجر، ٤/٥٦.

[٩] ك ن – الآية.

[١٠] م: اتعظت.

[١١] جميع النسخ: على الإقدام.

[١٢] ع م – يحتمل تاب من بعد ظلمه وأصلح.

ألا ترى[1] أنه قال تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[2]

والمسلم في حال الإسلام إذا ارتكب حدودا وتعاطاها[3] ثم تاب أُخِذ بها لوجهين.

[١٨٣ظ] أحدهما أن الكافر لو أُخِذ بعد ما أسلم بما / كان ارتكب في حال الكفر وتعاطاه فذلك يمنعه عن الإسلام ويزجره، فإذا كان كذلك فكان في إقامة ذلك والأخذ بها من الفساد أكثرُ من الصلاح. وأما المسلم إذا لم يؤخَذ بما ارتكب وتعاطى بعد التوبة يدخل في ذلك من الفساد ما يَفْحُش، وذلك أنه كلما أُريد[4] أن يقام عليه الحد تاب فسقط ذلك عنه، ثم عاد ثانيا[5] ثم ثالثا إلى[6] ما لا يتناهى، فعمل في الأرض بكل الفساد من غير أن لحِقَه ضررٌ، لذلك أُخِذ له بعد التوبة، والكافرُ لا. **والله أعلم**.

والثاني أن الكافر ما يرتكب ويتعاطى في حال الكفر إنما يرتكبه تَدَيُّنًا يَدِينُ به، فإذا رجع عن ذلك[7] الدين[8] ودان[9] بدينٍ آخر فيكون[10] ذلك حراما في دينه الذي تمسك به ترك ما كان يرتكب في دينه الأول تَدَيُّنًا، فيظهر ذلك منه، فلم يُقَمْ عليه لما يظهر منه تَرْكُ ما تعاطى قبل ذلك. وأما المسلم فليس يتعاطى ما يتعاطى تَدَيُّنًا[11] يَدِين به،[12] ولكنه يتعاطاه شهوةً، وذلك مما لا يظهر منه التوبة حقيقةً، لذلك اختلفا. **والله أعلم**.

وفيه دليل جواز تَأَخُّر البيان، لأنه قال تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء**، ولا يحتمل أن يُبين له جميع شرائط السرقة التي يجب فيها القطع وَقْتَ قَرْعِ الخطابِ السمعَ، فدل أنه إنما يُبين له[13] على قدر الحاجة بعد السؤال والبحث عنها. **والله أعلم**.

---

[1] ك: ألا يرى.
[2] سورة الأنفال، ٨/٣٨.
[3] جميع النسخ: وتعاطاه.
[4] ع م: كما أريد.
[5] ن + ثم ثانيا.
[6] ك: وإلى.
[7] ن + عن ذلك.
[8] ع م + وذلك.
[9] ع م: دان.
[10] جميع النسخ: ما يكون.
[11] ع: يدينا.
[12] ع – به.
[13] ن ع م: بين له.

وكان جميع ما ذُكِر من العقوبات إنما نزل في أهل الكفر لأنهم هم الذين كانوا يتعاطَون ذلك دون المسلمين، ونزلت[١] عامة العبادات في المسلمين لأنهم هم الذي يرغبون فيها. من ذلك قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ،[٢] الآية، وما ذكر في ابني آدم،[٣] وقوله تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**، الآية. وذُكِر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: نزلت في طُعْمَة بن[٤] أُبَيرِق، سَرَقَ دِرْعَ جاره فنزلت الآية. وعلى ذلك قال عامة[٥] أهل التأويل. ثم صار ذلك الحكم في المسلمين إذا ارتكبوا تلك الأجرام. وفيه دليل جواز القياس. ***والله أعلم.***

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤٠]

وقوله عز وجل: **ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء**، ذكر هذا -والله أعلم- على إِثْر قوله: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا،[٦] وعلى إِثْر قوله: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ،[٧] الآية، أن له ملك السماوات والأرض، وله أن يعذب من يشاء[٨] بعد التوبة وقبل[٩] التوبة، ويغفر لمن يشاء ولا يعذب بعد التوبة. وذلك أن المحارب إذا تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه لم يُقَمْ عليه[١٠] الحد الذي وجب في حال[١١] المحاربة، والسارق إذا تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه أُخِذَ به، أَخبرَ أن له أن يعذب من يشاء[١٢] ويغفر[١٣] لمن يشاء.[١٤] وفيه نَقْضٌ على المعتزلة، لأنهم يقولون: الصغيرة مغفورة، ليس له أن يعذب عليها،

---

[١] ك ن: ونزل؛ ع م: وترك.
[٢] سورة المائدة، ٥/٣٣.
[٣] سورة المائدة، ٥/٢٧-٣١.
[٤] ع م: ابن.
[٥] ن - قال عامة.
[٦] سورة المائدة، ٥/٣٨.
[٧] سورة المائدة، ٥/٣٣.
[٨] ك ن ع: من شاء.
[٩] م: وبما قبل.
[١٠] ع م - لم يقم عليه.
[١١] ك: في مال.
[١٢] ك ن ع: من شاء.
[١٣] ع م: يغفر.
[١٤] ك ن ع: شاء.

والكبيرة يخلد صاحبها في النار، ليس له أن يعفوَ عنها.[1] فلو كان على ما قالوا لذهب معنى التخيير[2] [الثابت] بقوله تعالى: **يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء**، إذا ما عَفَا[3] عَفَا ما عليه أن يعفو، وكذلك ما عَذَّبَ عَذَّبَ ما عليه أن يعذِّب، فيذهب فائدة التخيير،[4] وقد أخبر أنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤١]

وقوله عز وجل: **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**، الآية، يحتمل وجوها. أحدها أنْ لا يحزنْك كُفْرُ مَن كَفَرَ منهم، ليس على النهي عن ذلك، ولكن أن[5] لا يحملَ على نفسه بكفرهم ما يمنعه عن القيام بأمره، كقوله: فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ،[6] وكقوله: لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ،[7] ونحو ذلك من الآيات، مما يشتد به الحزن بكفرهم، لشدة رغبته في إسلامهم. ويحتمل قوله تعالى: **لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**، أي لا يحزنْك تَمَرُّدُ هؤلاء وتكذيبهم إياك، فإن الله ناصرُك ومُظفرُك، ومظهر[8] لك عليهم. ويحتمل: لا يحزنْك صَنِيعُ[9] هؤلاء الكَفَرَةِ وسوءُ عملهم، فإنك لا تؤاخَذُ[10] بصنيعهم، كقوله: فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ،[11]

---

[1] ك: عنه.
[2] ك: التخير.
[3] ن: إذ ما عفا؛ ع: إذ عفى؛ م: إن عفا.
[4] ك: التخير.
[5] ع – أن.
[6] سورة فاطر، ٣٥/٨.
[7] سورة الشعراء، ٢٦/٣.
[8] جميع النسخ: ويظفر. والتصحيح مستفاد من الشرح، ورقة ٢١٨ظ.
[9] ك: صنع.
[10] ع: لا تؤاخذه.
[11] سورة النور، ٢٤/٥٤.

وكقوله[١] تعالى: لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ.[٢]

وفي قوله تعالى: **يا أيها الرسول**، دلالة [على] تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره من الأنبياء والرسل، لأنه تعالى في جميع ما خاطب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ قال: **يا أيها الرسول**،[٣] ويَا أَيُّهَا النَّبِيُّ،[٤] ولم يخاطِب باسمه، وسائر الأنبياء عليهم السلام إنما خاطبهم بأسمائهم: يَا مُوسَى،[٥] ويَا إِبْرَاهِيمُ،[٦] ويَا نُوحُ،[٧] وجميع من خاطب منهم أو ذَكَرَ إنما ذَكَرَ بأسمائهم.

وقوله[٨] عز وجل: **من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم**، قال: **قالوا آمنا بأفواههم**، ولم يقل: آمنوا بأفواههم، لِيُعلَمَ أن القول به ليس هو من شرط الإيمان، إنما الإيمان هو تصديق القلب، لكن يعبر به اللسان عن قلبه؛ ألا ترى[٩] أنه قال: **ولم تؤمن قلوبهم**، والإيمان هو التصديق في اللغة، لأن ضده التكذيب فيجب أن يكون ضد التكذيب التصديق، والتصديق[١٠] يكون بالقلب، حيث قال عز وجل: **ولم تؤمن قلوبهم**، لكن اللسان يعبر[١١] عن ضميره، فهو ترجمان القلب فيما بين الخلق. فهذا يدل أيضا على أن الإيمان ليس هو المعرفة، لأن الإيمان لو كان معرفة لكان يجب أن يكون ضده جهلا، فلما كان ضد الإيمان تكذيبا وجب أن يكون ضد التكذيب التصديق، والتصديق والإيمان[١٢] في اللغة سواء؛ ولأن المعرفة قد تقع في القلب على[١٣] غير / اكتسابٍ[١٤] فِعْلٍ رُبَّمَا، والتصديق لا يكون إلا باكتسابٍ [وهو] تَرك [١٨٤و] مُضَادَّته وهو التكذيب، لذلك قلنا: إن الإيمان ليس هو المعرفة ولكنه تصديق.

---

[١] ك: وقوله.
[٢] سورة المائدة، ١٠٥/٥.
[٣] انظر سوى هذه الآية: سورة المائدة، ٦٧/٥.
[٤] سورة الأنفال، ٦٤/٨، ٦٥، ٧٠؛ وسورة التوبة، ٧٣/٩.
[٥] سورة طه، ٣٦/٢٠.
[٦] سورة هود، ٧٦/١١.
[٧] سورة هود، ٤٦/١١.
[٨] ن: قوله.
[٩] ك: ألا يرى.
[١٠] ع م – والتصديق.
[١١] جميع النسخ: يعبره.
[١٢] ع: والآن.
[١٣] ن – على.
[١٤] ع: الاكتساب.

ثم اختلف في هؤلاء. قال بعضهم: هم المنافقون[1] الذين كانوا يظهرون[2] الإيمان باللسان وقلوبهم[3] كافرة. وقال آخرون: هم اليهود والمنافقون الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[4] **ومن الذين هادوا سماعون للكذب**، هذا يدل أن[5] قوله تعالى: **من الذين قالوا آمنا بأفواههم**، في المنافقين.

وقوله عز وجل: **سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك**، يحتمل: **سماعون** إلى النبي صلى الله عليه وسلم خَبرَه، **سماعون لقوم آخرين لم يأتوك** خَبرَه بالكذب. ومعناه -والله أعلم- أنهم كانوا يستمعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خَبرَه وما يقول لهم، ثم يأتون الذين لم يأتوا[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبرونهم خلافَ خَبَرِه، وغيرَ ما سمعوا منه. وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن في التوراة كذا من الأحكام والشرائع، فإذا سمع هؤلاء منه ذلك أَتَوْا[7] أولئك الذين[8] لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: إنه كاذب وليس في التوراة ما يقول هو، ونحو ذا. وقيل: إنهم كانوا طَلَائِعَ[9] الكَفَرَةِ وعيونًا لهم، فإذا أتى لهم منهم[10] خبر يخبرون ضَعَفَةَ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خلافَ ما أتاهم، نحو قوله:[11] إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ،[12] كانوا يجبنونهم[13] لئلا يغزوهم.[14] *والله أعلم.*

---

[1] ك + قال.
[2] ع: تظهرون.
[3] ع م: قلوبهم.
[4] أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ قال: هم اليهود؛ ﴿من الذين قالوا آمنا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم﴾ قال: هم المنافقون (*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٤/٣).
[5] م - أن.
[6] ن ع م: لم يؤتوا.
[7] ع م: اوتوا.
[8] ن - الذين.
[9] طلائع جمع طليعة، وهم القوم الذين يُبعثون ليطلعوا على أخبار العدو كالجواسيس (*لسان العرب* لابن منظور، «طلع»).
[10] ع م - منهم.
[11] م: قولهم.
[12] سورة آل عمران، ١٧٣/٣.
[13] ن ع م: يخشونهم.
[14] وعبارة الشارح هكذا: «كانوا يجبنونهم كي لا يخرجوا إلى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم» (*شرح التأويلات*، ٢١٩و).

وقوله عز وجل: **يحرفون الكلم من بعد مواضعه**، يحتمل التحريف وجهين. يحتمل[1] تبديل الكتابة من الأصل، كقوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ.[2] ويحتمل تغيير المعنى في العبارة على غير تبديل الكتاب، يغيرون على السَفَلَة والذين لا يعرفون غير ما فهموا [هم] منه.

وقوله: **يقولون إن أوتيتم هذا**، يعنون بهذا ما حرفوه وغيروه. **فخذوه وإن لم تُؤْتَوْه فاحذروا**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت الآية في رجل وامرأة من اليهود زَنَيَا. وكان حُكْمُ الله في التوراة في الزنا الرجم. وكانوا يرجمون الوضيع منهم[3] إذا زنى ولا يرجمون الشريف. وكانا[4] في شرف وموضع، وكانا قد أَحْصَنَا، فكرهت اليهود رجمهما، وفي كتابهم[5] الرجم. وكانوا أرادوا أن يرتفع الرجم من بينهم وأن يكون[6] حدهم الجلد. فذلك قوله تعالى: **إن أوتيتم هذا**، يعنون الجلد، **فخذوه وإن لم تُؤْتَوْه فاحذروا**. فكتبوا بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألوا[7] عن ذلك فقالوا: يا محمد، أخبرنا عن الزاني[8] والزانية إذا أُحْصَنَا ما حدهما؟ وهل تجد فيهما[9] الرجم فيما أنزل الله عليك؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهل ترضون بقضائي في ذلك؟» قالوا: نعم. فنزل جبريل عليه السلام بالرجم وقال له: إن أَبَوْا أن يأخذوا به فاسألهم[10] عن رجل منهم يقال له: ابن صُورِيا -وَصَفَه[11] له- فاجعله بينك وبينهم. فقال لهم[12] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، أجد فيما أنزل الله علي أن الزانية والزاني إذا أحصنا وفجرا فإن عليهما الرجم». فنَفَرُوا عن ذلك، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتعرفون رجلا شابًا صِفَتُه كذا، يقال له: ابن صُورِيا؟» قالوا: نعم.

---

[1] م – يحتمل.
[2] سورة البقرة، ٧٩/٢.
[3] ن – منهم.
[4] م: وكان.
[5] ع م: في كتابهم.
[6] ن: أن يكون.
[7] ع: واسألوا.
[8] ع: عن الزنا.
[9] ع: تجد فيما.
[10] ن: فسئلهم؛ ع م: فسألهم.
[11] ن ع م: وصف.
[12] ع م – لهم.

قال: «فأيُّ رجلٍ هو فيكم؟» قالوا: هو[1] أعلم يهودي[2] على ظهر[3] الأرض بما أنزل الله على موسى. قال: «فَأَرْسِلُوا إليه». ففعلوا،[4] فأتاهم ابن صُورِيا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت ابن صوريا؟» قال: نعم. قال: «أنت أعلم اليهود؟» قال: كذلك يزعمون. قال: «اجعلوه بيني وبينكم». قالوا: نعم، رضينا به إذا رضيتَ. قال[5] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني أَنْشُدُكَ بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل[6] التوراة على موسى، هل تجدون في كتابكم الذي أتاكم به موسى في التوراة[7] الرجم على من أُحصنَ؟» قال ابن صُوريا: نعم والذي ذَكَّرْتَنِي، ولولا خشيةُ أن تحرقني النار إن كذبت أو غيرت ما اعترفت لك.[8] ففي هذا وجوه من الدلائل. أحدها أنْ سألهم عما[9] كتموا من الأحكام والحقوق التي بينهم وبين الله تعالى لِيُظْهِرَ خيانتهم وكذبهم فيما كتموا من نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته، لِيَعلموا أنه إنما عرف ذلك بالله، وفيه إثبات رسالته.

والثاني أنهم طلبوا منه الرخصة والتخفيف في الحد، أنهم عرفوا أنه رسول الله،[10] لكنهم كابروا في الإنكار بعد ما عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقًا.

وفيه دلالة [على] جواز شهادة بعضهم على بعض، لأنه قَبِلَ شهادة ابن صُورِيا عليهم حيث شهد بالرجم.

وقال بعضهم: قوله: **يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه**، الآية، إنها نزلت في قتيلٍ[11] قُتِلَ عمدا بين قبيلتين[12] بني قُرَيْظَةَ والنَضِير، وكان القتيل من بني قريظة.

---

[1] م: وهو.
[2] ن: يهود.
[3] ك: وجه.
[4] ع: فافعلوا.
[5] ن – قال.
[6] ع: أنزلت.
[7] ك – في التوراة.
[8] روي قريبا منه عن ابن عباس وغيره من الصحابة. انظر: صحيح *مسلم*، الحدود ٢٨؛ وسنن *أبي داود*، الحدود ٢٥؛ وتفسير *الطبري*، ٦/٢٣٢-٢٣٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٧٥-٧٨.
[9] ع – عما.
[10] ع – الله.
[11] ن ع + نزلت في قتيل.
[12] ك: قبلتين؛ م: قتيلين.

وكانت[1] بنو[2] النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يعطوهم القَوَد[3] ولكن يعطوتهم[4] الدية، وإذا[5] قتل بنو قريظة[6] من بني النضير[7] لم يرضَوْا إلا بالقَوَد، يتعززون عليهم. فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فأرادوا أن يرفعوا أمرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم. فقال رجل من المنافقين: إن قتيلكم[8] قُتِل عمدا، وأنا أخشى عليكم القَوَد، فإن كان محمد أمركم بالدية[9] وقَبِل[10] منكم / فأعطوه، وإلا فكونوا منه[11] على حَذَر. [١٨٤ظ] فأخبر الله[12] عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بما قالوا، فقال: **يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه**، يعني الدية،[13] **وإن لم تُؤْتَوْه فاحذروا**.[14] فلا ندري فيم كانت القصة. وفيه من الدلائل ما ذكرنا من إثبات الرسالة والنبوة. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **ومن يرد الله فتنته**، قيل: من يرد الله[15] عذابه وإهلاكه فلن يملك أحدٌ دَفْعَ ذلك العذاب عنه. وقيل: الفتنة المحنة، أي من يرد الله أن يمتحنه[16] بالرجم أو القتل فلن يملك له أحدٌ دَفْعَ ذلك عنه.

وقوله: **أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**، قالت المعتزلة: قوله: **لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**، تأويله يحتمل وجهين. يحتمل: **لم يرد الله**، أي لم يطهر الله[17] قلوبهم.

---

[1] ع م: وكانوا.
[2] ك ع: بنوا.
[3] القود: قتل النفس بالنفس، القصاص (*لسان العرب* لابن منظور، «قود»).
[4] جميع النسخ: يعطوهم.
[5] ع م – وإذا.
[6] ك: بنوا قريظة؛ ع: بنو قريضة.
[7] ع: ومن بني النضير.
[8] ع: إن قتلكم.
[9] ع: بالله.
[10] م: لقتيل.
[11] ع م – منه.
[12] ع م – الله.
[13] م – يعني الدية.
[14] أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٧٩.
[15] ن – من يرد الله.
[16] جميع النسخ: أن يمتحن.
[17] ن – الله.

والثاني **لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**، بالشرك والكفر. وذلك بعيد، لأنه كيف يطهر بالكفر، وبالكفر يتنجس. لكن الوجه عندنا في قوله تعالى: **أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**، أي **لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**، إذ علم منهم أنهم يختارون ما اختاروا ويريدون ما أرادوا، فإنما أراد ما كان عَلِمَ منهم[1] أنهم يريدون[2] ويختارون. وكذلك قوله تعالى: **ومن يرد الله فتنته**، يريد فتنةَ مَن عَلِمَ أنه يريدها ويختارها، فإنما يريد ما أراد هو ويختار. وظاهر الآية على المعتزلة، لأنه قال: **لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**، وهم يقولون: أراد أن يطهر قلوبهم،[3] وذلك ظاهر الخلاف بيِّن.[4] *وبالله العصمة.*

وقوله عز وجل:[5] **لهم في الدنيا خزي**، الخزي في الدنيا يحتمل[6] القتل، ويحتمل[7] العذاب[8] والجزية؛[9] **ولهم في الآخرة عذاب عظيم**.

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤٢]

---

[1] م + يريدون ما أرادوا وإنما أراد ما كان علم منهم.

[2] ع + يريدون.

[3] ع م – وهم يقولون أراد أن يطهر قلوبهم.

[4] ع م – بين. يقول الشارح: «الآية حجة على المعتزلة، فإنهم يقولون: إن الله تعالى أراد الإيمان من كل كافر، وأراد تطهير قلوب الكفرة بأسرهم، والله تعالى يخبر أنه لم يرد أن يطهر قلوبهم. فنقول لهم: أنتم أعلم أم الله؟ وفيها دلالة إثبات الإرادة لله تعالى، فيكون حجة على المعتزلة. والوجه عندنا أن الله تعالى لم يرد أن يطهر قلوب هؤلاء الذين أخبر عنهم لما علم منهم أنهم لا يختارون الإيمان وإنما اختاروا الكفر. فإنما أراد منهم ما علم وجوده منهم، وما أراد ما علم أنه لا يوجد منهم، وهو الإيمان. وفي الجملة عندنا الكفر والإيمان تحت إرادة الله تعالى ومشيئته. فإن علم من الذات الإيمان أراد وجوده منه ليتحقق ما علم على ما علم. ثم من أنكر من المعتزلة الإرادة اعتذر وقال: معنى قوله تعالى: ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾، أي لم يطهر الله قلوبهم؛ لأن المذهب عندهم أن الإرادة لله تعالى، لكن متى أضيفت الإرادة إليه مقرونة بفعل كان المراد ذلك الفعل. ومن قال بالإرادة وقال بعموم الإرادة في جميع الخيرات أوّل فقال: معنى الآية: ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾ بالشرك؛ لأن تطهير القلوب بالإيمان لا بالشرك. والجواب أن هذا تأويل بعيد؛ لأنه كيف يطهر قلوبهم بالكفر وبالكفر ينجس قلوبهم؟ فهذا ليس بأمر يشكل على أحد ليرد فيه البيان» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢١٩ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٧و).

[5] ك – قوله عز وجل.

[6] ع م – يحتمل.

[7] ن ع م – ويحتمل.

[8] ن ع م: والعذاب.

[9] ع: والخزية.

وقوله عز وجل: **سماعون للكذب**، يحتمل وجهين. يحتمل **سماعون**، أي مستمعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرفوا به[١] فيَكْذِبوا عليه. ويحتمل قوله: **سماعون للكذب**، أي قابلون[٢] لما ألقي إليهم من الكذب؛ كانوا يقبلون لما ألقي إليهم من الكذب. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **أكالون للسحت**، قال بعضهم: كل حرام هو سحت. فإن كان[٣] السحت اسم[٤] كل حرام فذلك يعم كل حرام[٥] وجميع[٦] الكفرة أو أكثرهم. وقال آخرون: السحت هو الرشوة في الحكم. فإن كان السحت هذا فذلك يرجع إلى رؤسائهم الذين يحكمون فيما بينهم ويأخذون على ذلك رشوة.

وقوله عز وجل: **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**، اختلف فيه. قال بعضهم: هو على التخيير؛ إذا رفعوا [أمرهم] إلى الإمام إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم[٧] ولم يحكم؛ لكنه منسوخ بقوله تعالى: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ؛[٨] أَمَرَ[٩] بالحكم بينهم إذا جاءوا ونَهَى أن يتبع[١٠] أهواءهم، وفي ترك الحكم بينهم اتباع هواهم. وقال: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ[١١] وَاحْذَرْهُمْ؛[١٢] قالوا: هو[١٣] منسوخ بهذه الآية. وأمكن الجمع بينهما[١٤] وهو أن قوله تعالى: **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**، في قوم من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام بأمان فرفعوا إلى الإمام أمرهم،

---

[١] ع م – به.
[٢] ع م: قائلون.
[٣] م: وإن كان.
[٤] ع: هم.
[٥] ك ن – كل حرام.
[٦] ك ن: جميع.
[٧] ن ع م – عنهم.
[٨] سورة المائدة، ٥/٤٩.
[٩] م: الا.
[١٠] ن: أن يقع.
[١١] ع م + أمر بالحكم بينهم إذا جاءوا أو نهى أن يتبع أهواءهم.
[١٢] سورة المائدة، ٥/٤٩.
[١٣] ن ع م – هو.
[١٤] جميع النسخ: بينهم.

فالإمام بالخيار إن شاء[1] ردهم إلى مأمنهم ونقض عليهم أمانهم[2] و لم يحكم بينهم، وإن شاء[3] تركهم على الأمان[4] وحكم بينهم، فذلك معنى التخيير. *والله أعلم*. وأما قوله: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ، فذلك في أهل الذمة الراضين بحكمنا، إذا رفعوا [أمرهم] إلى الحاكم يجب أن يحكم بينهم ولا يردّ عليهم ما طلبوا منه من إجراء[5] الحكم عليهم؛ لأنه[6] ليس له فسخ ما أعطى لهم من العهود والمواثيق وهم قد رضوا بحكمنا. لذلك لزم الحكم بينهم. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا**، يحتمل هذا وجهين. يحتمل أن يقع الإعراض عنهم موقع الجفاء ويعدون ذلك جفاء، فأَمَّن[7] عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يلحقه ضرر منهم. ويحتمل قوله: **فلن يضروك شيئا**، أي ليس عليك ضرر[8] ما هم فيه، فإنما ضرر ذلك عليهم. وهو كقوله: فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ؛[9] وكقوله تعالى: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ،[10] الآية.

وقوله عز وجل: **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط**، أي بالعدل. كقوله تعالى: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ؛[11] وكقوله تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ،[12] الآية. **إن الله يحب المقسطين**، أي العادلين في الحكم.

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَمَا أُولٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[٤٣]

وقوله: **وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله**، يُعَجِّب نبيّه صلى الله عليه وسلم

---

[1] ك: انشاء.
[2] ن: امانهم.
[3] ك: وانشاء.
[4] ع م – على الامان.
[5] ع: من اجزاء.
[6] ع م: لانهم به.
[7] ك ع م: فامنه؛ ن: فآمنه.
[8] ك م: من ضرر.
[9] ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تَوَلَّوْا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم﴾ (سورة النور، ٥٤/٢٤).
[10] سورة الأنعام، ٥٢/٦.
[11] سورة النساء، ١٣٥/٤.
[12] شورة النساء، ٥٨/٤.

شدة سفههم وتعنتهم[1] بتركهم الحكم بالذي صدّقوا وطلبِ الحكم[2] بما كذّبوا؛ لأنهم صدّقوا التوراة وما فيها من الحكم وكذّبوا ما أنزل على محمد عليه أفضل الصلوات. يقول -والله أعلم- إنهم إذا لم يعملوا[3] بالذي صدّقوا كيف يعملون[4] بالذي كذّبوا؛ وذلك تعجيب منه إياه شدة السفه والتعنت.

وقوله عز وجل: **فيها حكم الله**، أي حكم الله الذي تنازعوا فيه وتشاجروا، رجمًا كان[5] أو قصاصًا أو ما كان. *والله أعلم*.[6]

وقوله عز وجل: **ثم يتولون من بعد ذلك**، يحتمل وجهين. يحتمل: **يتولون من بعد** ما تحكم بينهم عما حكمت. ويحتمل: **يتولون من بعد** ما عرفوا من الحكم عليهم بما في التوراة.

وقوله: **وما أولئك بالمؤمنين**، أخبرهم أنهم ليسوا بمؤمنين. ثم سماهم كافرين في آخر الآية [التالية] بقوله: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ؛[7] لم يجعل درجة ثالثة. فهذا ينقض قول من يجعل درجة ثالثة بين الإيمان والكفر؛[8] وهو قول المعتزلة.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤٤]

وقوله: **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور**؛ **هدى** من الضلالة ونور[9] من العمى، **هدى** لمن استهدى به ونور[10] لمن استنار به من العمى.

وقوله: **يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا**، اختلف فيه. قال بعضهم: الآية على التقديم والتأخير، يقول: **يحكم بها النبيون** والربانيون والأحبار **الذين أسلموا**؛

---

[1] ك: وتعنتهم.
[2] ن - بالذي صدقوا وطلب الحكم.
[3] جميع النسخ: لم يعلموا.
[4] ك: يعلمون.
[5] م - كان.
[6] ن - وقوله عز وجل فيها حكم الله أي حكم الله الذي تنازعوا فيه وتشاجروا رجما كان أو قصاصا أو ما كان والله أعلم.
[7] سورة المائدة، ٥/٤٤.
[8] ن: بين الإيمان والكفر درجة ثالثة.
[9] جميع النسخ: ونورا.
[10] جميع النسخ: ونورا.

إذ من الأحبار[1] من قد أسلم.[2] أخبر أن النبيين والأحبار **الذين أسلموا** يحكمون بما في التوراة **للذين هادوا**، أي على الذين **هادوا**. **للذين** بمعنى على الذين **هادوا**. وهذا جائز في اللغة، كقوله: وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا،[3] أي فعليها. وقيل: **يحكم بها النبيون الذين أسلموا**، أي **أسلموا** أمرهم وأنفسهم لله وخضعوا له؛ حكموا بما[4] فيها وإن خافوا على أنفسهم الهلاك، **للذين هادوا**، إن أطاعوا الله وقبلوا ما[5] فيها من الحكم، فعند ذلك يحكم لهم.

[١٨٥و س١ * ثم اختلف في الأحبار[6] والربانيين.[7] قال بعضهم: **الربانيون**[8] علماء اليهود، والأحبار

١٨٥و س٣] علماء النصارى. وهما واحد، سموا باسمين مختلفين.*

وقوله: **بما استُحْفِظوا من كتاب الله**، أي **الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله**، أي دُعُوا من كتاب الله وحفظوه؛ والاستحفاظ[9] هو طلب الحفظ؛ أي بما جعل إليهم الحفظ. **وكانوا عليه شهداء**، أي **شهداء** على ما في التوراة من الحكم. ويحتمل **شهداء** على حكم رسول الله الذي حكم عليهم أنه كذلك في التوراة.[10]

---

[1] ن: من الاخبار.
[2] ن + منهم.
[3] سورة الإسراء، ١٧/٧.
[4] ن - بما.
[5] ن - ما.
[6] ع: في الاخبار.
[7] ن ع م: والربانيون.
[8] ن - بعضهم الربانيون؛ صح هـ.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية متأخرا عن موضعه، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٥و/سطر ١-٣.
[9] ك - أي الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله أي دعوا من كتاب الله وحفظوه والاستحفاظ.
[10] ع م - وقوله وما أولئك بالمؤمنين أخبرهم أنهم ليسوا بمؤمنين ثم سماهم كافرين في آخر الآية بقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون لم يجعل درجة ثالثة فهذا ينقض قول من يجعل درجة ثالثة بين الإيمان والكفر وهو قول المعتزلة وقوله إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور هدى من الضلالة ونور من العمى هدى لمن استهدى به ونور لمن استنار به من العمى وقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا اختلف فيه قال بعضهم الآية على التقديم والتأخير يقول يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار الذين أسلموا إذ من الأحبار من قد أسلم أخبر أن النبيين والأحبار الذين أسلموا يحكمون بما في التوراة للذين هادوا أي على الذين هادوا للذين بمعنى على الذين هادوا وهذا جائز في اللغة كقوله وإن أسأتم فلها أي فعليها وقيل يحكم بها النبيون الذين أسلموا أي أسلموا أمرهم وأنفسهم لله وخضعوا له حكموا بما فيها وإن خافوا على أنفسهم الهلاك للذين هادوا إن أطاعوا الله وقبلوا ما فيها من الحكم فعند ذلك يحكم لهم وقوله بما استحفظوا من كتاب الله أي الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله أي دعوا من كتاب الله وحفظوه والاستحفاظ هو طلب الحفظ أي بما جعل إليهم الحفظ وكانوا عليه شهداء أي شهداء على ما في التوراة من الحكم ويحتمل شهداء على حكم رسول الله الذي حكم عليهم أنه كذلك في التوراة.

وقوله: **فلا تخشوا الناس**، فيما يحكم عليهم. / **واخشون**، أمّن رسوله صلى الله عليه [١٨٥و]
وسلم شرهم ونكْبتهم، وأمر أن يخشوه، [فهو الذي] يكفيه[١] شرهم وأذاهم.*

وقيل: قوله: **فلا تخشوا الناس واخشون**، إنما خاطب علماءهم، أي **فلا تخشوا الناس**، أن تخبروهم بالحكم الذي في التوراة، **واخشون**. **ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا**، لهم خرج الخطاب بهذا على التأويل الثاني.

[وقوله:] **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**، هكذا من جحد الحكم بما أنزل الله ولم يره[٢] حقا فهو كافر.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤٥]

ذُكر[٣] في القصة أن الآية نزلت في قتيل كان بين بني قريظة وبني النضير. إن بني النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يرضوا إلا بالقَوَد، والأخرى إذا قتلت أحدا منهم[٤] لم يعطوهم القود ولكن يعطوتهم[٥] الدية. فنزل: **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** الآية.[٦]

وقوله عز وجل: **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين** إلى آخره،[٧] أخبر الله عز وجل أنه كان كتب على أهل التوراة أن[٨] النفس بالنفس. وقد كتب علينا[٩] أيضا قتل النفس بالنفس بقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.[١٠] كأنه قال:

---

[١] ك: بكفية.

* وردت هنا فقرة من تفسير الآية متأخرا عن موضعه، فنقلناه إلى موضعه. انظر: ورقة ١٨٥و/سطر ١-٣.

[٢] جميع النسخ: و لم ير.

[٣] ك: وذكر.

[٤] ك ع م + كانوا.

[٥] جميع النسخ: ولكن يعطوهم.

[٦] *تفسير الطبري*، ٦/٢٤٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٨٣.

[٧] ع: الى اخر.

[٨] ك ن م – أن.

[٩] م – علينا.

[١٠] سورة البقرة، ٢/١٧٨.

كُتب عليكم القصاص في النفس بالنفس[1] كما كُتِبَتْ[2] كَتبتُ عليهم.[3]

وأما القصاص فيما دون النفس فإنه لم يبين في الآية التي أخبر عز وجل أنه كتب علينا القصاص في النفس. ثم يحتمل أن يكون قوله: **والعين بالعين والأنف بالأنف** إلى آخر ما ذكر [على] وجهين. يحتمل أن يكون إخبارا عما كان مكتوبا عليهم من القصاص فيما دون النفس كالنفس؛ ألا ترى أنه قد[4] قرئ في[5] بعض القراءات بالنصب نَسَقًا على الأول.[6] ويحتمل على الابتداء على غير إخبار منه ولكن على الإيجاب ابتداء. والذي يدل على ذلك قوله: **فمن تصدق به فهو كفارة له**، لا يحتمل أن يكون هذا في الخبر؛ لأن ذلك ترغيب في العفو في الحادث من الوقت. دل أنه ليس على الإخبار ولكن على الابتداء. ألا ترى أكثر القراء[7] قرءوا بالرفع غير قوله: **النفس بالنفس**، فإنه بالنصب.

ثم ذكر **العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن**، و لم يذكر اليد والرجل، وذلك يحتمل وجهين. أحدهما لما يحتمل[8] أن يكون القصاص في اليد ظاهرا،[9] فيُستدل بوجوبه فيما هو أخفى على وجوبه فيما هو أظهر منه؛ لأن المنتفع بالبصر والأنف والسمع ليس إلا صاحبه،[10] وقد يجوز أن ينتفع غيره بيدِ آخرَ وبرجله. والثاني أن يكون وجوب القصاص في اليد في قوله: **والجروح قصاص.**

ثم تخصيص الأسنان بوجوب القصاص دون غيرها من العظام لأن الأسنان بادية ظاهرة يقع[11] عليها البصر ويُقْدَر[12] على الاقتصاص [منها]؛ وأما غيرها من العظام مما لا يقع عليها البصر

---

[1] ن - وقد كتب علينا أيضا قتل النفس بالنفس بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى كأنه قال كتب عليكم القصاص في النفس بالنفس.
[2] ن - كنت.
[3] ك - عليهم.
[4] ن ع م - قد.
[5] ع - في.
[6] اختلف الأئمة السبعة في الرفع والنصب من قوله: ﴿أن النفس بالنفس﴾ إلى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾. فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالنصب إلا في قوله: ﴿والجروح﴾. وقرأ عاصم ونافع وحمزة بنصب ذلك كله. وقرأ الكسائي: ﴿أن النفس بالنفس﴾ بالنصب وما بعد ذلك بالرفع (*كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٤٤).
[7] بل قرأ أكثرهم بالنصب. انظر الحاشية السابقة.
[8] ع م: لم يحتمل.
[9] ن ع: ظاهر.
[10] ع: لا صاحبه.
[11] ن م: ويقع.
[12] جميع النسخ: يقدر.

فلا يقدر[١] على الاقتصاص [منها] إلا بعد كسرٍ آخَرَ وقطع لحم. لذلك[٢] خصت الأسنان بالاقتصاص دون سائر العظام. *والله أعلم*.

ثم فيه دليل وجوب القصاص في العضو[٣] الذي لا منفعة فيه سوى البهاء بذهاب البهاء؛ لأنه ذكر الأنف والأذن وليس في الأنف والأذن إلا ذهاب[٤] البهاء. فأوجب في ذهاب البهاء القصاص[٥] كما أوجب في ذهاب المنفعة. وعلى هذا يخرج قولنا في[٦] وجوب الدية في ذهاب البهاء على الكمال[٧] كوجوبها في ذهاب المنفعة على الكمال.

على [أن] أهل العلم مجمعون أن القصاص واجب بين الرجال الأحرار في العين والأنف والأذن والسن والجروح التي ليس فيها كَسْر عَظْم إذا جنى على شيء من ذلك عمدا بحديدة.[٨] وأما القصاص بين الرجال والنساء،[٩] والعبيد والأحرار فيما دون النفس فأهل العلم اختلفوا فيه. وكان أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يرون القصاص بينهم في ذلك، ويرون القصاص في الأنفس[١٠] ويفرقون بينهما. والفرق بينهما أن جماعة لو قتلوا رجلا[١١] قُتلوا به، ولو قطع جماعة يد رجل لم تقطع أيديهم؛ فالتفاضل في الأنفس[١٢] غير معتبر به ويعتبر به[١٣] فيما دون النفس. وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم ذكرا كافيا.[١٤]

وقوله[١٥] عز وجل: **فمن تصدق به فهو كفارة له**، اختلف فيه. قال بعضهم: هو صاحب الدم [إذا عفا يكون عفوه] **كفارة** لما كان ارتكب هو. وعلى[١٦] ذلك [ما] روي

[١] ك ن ع: ولا يقدر؛ م – ولا يقدر.
[٢] ع: كذلك.
[٣] ع م: في العفو.
[٤] ع م: لا ذهاب.
[٥] ن + كما اوجب في ذهاب البها القصاص.
[٦] م – في.
[٧] ع: على الحال.
[٨] ع: بحديده؛ م: تحديده.
[٩] ن: والقصاص.
[١٠] ع م + فأهل العلم اختلفوا فيه.
[١١] ع – قتلوا رجلا.
[١٢] ن ع م: في النفس.
[١٣] ع م – به.
[١٤] ن – ذكرا كافيا. انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ١٧٨/٢.
[١٥] ن: قوله.
[١٦] ع: وهو على.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تصدّق بدمٍ فما دونه[1] كان له كفارةً مِن يومِ وُلد إلى يوم تصدّق».[2] وقال بعضهم: قوله: **فمن تصدق به فهو كفارة له**، يعني **كفارة** للقاتل إذا عفا الولي؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[3] وعن مجاهد: هو كفارة للجارح،[4] وأجر المتصدق على الله.[5] والأول كأنه أقرب وأشبه. *والله أعلم*.

[١٨٥ظ س٣ *وفي قوله: **فمن تصدق به فهو كفارة له**، وكذلك قوله تعالى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ،[6] دلالة [على] أن القصاص للعباد خاصّةً؛ حيث رغّبه في العفو عنه والترك له. وليس[7] كالحدود التي هي لله تعالى؛ لأنه لم يذكر في الحدود العفو ولا التصدق به، وذكر في القصاص والجراحات. دل [على] أن ذلك للعبد، له تركه، وسائر الحدود لله ليس لأحد

١٨٥ظ س٧] إبطاله. *والله أعلم*.*

وقوله عز وجل: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**، هذا إذا ترك الحكم بما أنزل الله جُحودًا منه فهو ما ذُكر [أي] كافر.[8]

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾[٤٦]

وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم؛ قوله[9] تعالى: **وقفينا**، أي أتبعنا **على آثارهم**؛ وهو من القفا.[10]

---

[1] ع: فما دون.

[2] *تفسير الطبري*، ٦/٢٦٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٩٢.

[3] روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كفارة للجارح، وأجر المتصدق على الله (*تفسير الطبري*، ٦/٢٦١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٩٣).

[4] ن ع: للخارج.

[5] *تفسير الطبري*، ٦/٢٦١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٩٣-٩٤.

[6] ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمَن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾ (سورة البقرة، ٢/١٧٨).

[7] جميع النسخ: ليس.

* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٥ظ/سطر ٣-٧.

[8] وسوف يفسر المؤلف هذه الآية تفسيرا أوفى بعد قليل في تفسير الآية رقم ٤٧.

[9] ك + قوله.

[10] ع: وهو القضاء.   القفا وراء العُنق، وقَفَا أي تَبِعَ، وقفّيته غيري وبغيري: أَتْبَعْتُه إياه (*لسان العرب* لابن منظور، «قفو»).

وقوله: **على آثارهم**، يحتمل وجهين. يحتمل على آثار الرسل. ويحتمل[1] على آثار الذين أنزل فيهم التوراة.

وقوله عز وجل: **مصدقا لما بين يديه من التوراة**، أخبر أنه كان **مصدقا لما بين يديه من التوراة**. فهذا يدل [على] أن الأنبياء عليهم السلام كان يصدق بعضهم بعضا فيما أُنزل[2] عليهم من الكتب[3] تأخر أو تقدم.[4]

وقوله: **وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور**، [أي **هدى**] من الضلالة لمن تمسك به، **ونور** من العمى[5] لمن استنار به.[6] / **ومصدقا لما بين يديه من التوراة**، فهذا يدل [على] أن الكتب [١٨٥ظ]
كانت مصدِّقة بعضها بعضا على بُعْدِ أوقات النزول، ويدل[7] [على] أنه[8] من عند واحدٍ نزل.[9] جَلَّ الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وقوله عز وجل: **وموعظة للمتقين**، يحتمل موعظة للمؤمنين؛[10] لأن المؤمن هو الذي[11] يتعظ به، وأما غير المؤمن فلا يتعظ به. ويحتمل قوله: **وموعظةً للمتقين**، الذين اتقوا[12] المعاصي كلها.*

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤٧]

وقوله عز وجل: **وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**، ذكر في موضع: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ،[13]

---

[1] ن: يحتمل.
[2] ن: بما انزل.
[3] ن: من الكتاب.
[4] ع م – وقوله عز وجل مصدقا لما بين يديه من التوراة أخبر أنه كان مصدقا لما بين يديه من التوراة فهذا يدل أن الأنبياء عليهم السلام كان يصدق بعضهم بعضا فيما أنزل عليهم من الكتب تأخر أو تقدم.
[5] ن ع م: لمن عمى.
[6] جميع النسخ: لمن استناره.
[7] جميع النسخ: يدل.
[8] ن: أن.
[9] ع م – يدل أنه من عند واحد نزل.
[10] ع م: للمتقين.
[11] ن – هو الذي.
[12] ن: القوا.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٨٥ظ/سطر ٣-٧.
[13] سورة المائدة، ٥/٤٤.

وفي موضع: الظَّالِمُونَ،[1] وفي موضع: **الفاسقون**؛ فأمكن أن يكون كله واحدا: أن من لم يحكم بما أنزل الله جحودا منه له واستخفافا فهو كافر ظالم فاسق. ويحتمل أن يكون ما ذكر من الكفر بترك الحكم بما أنزل الله إذا ترك الحكم به جحودا منه وإنكارا، وما ذكر من الظلم والفسق ذلك في المسلمين؛ لأنه قال: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، إلى آخر ما ذكر، ثم قال: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ -ثم قال- وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ؛[2] [أي] تركوا الحكم بما أنزل الله اتباعا لهواهم[3] لا جحودا. فقد ظلموا أنفسهم، لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. والفسق هو الخروج عن الأمر، كقوله تعالى: فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ،[4] أي خرج. ثم يجيء أن يكون هذا في حال الجهل به والعلم سواء؛ لأنه إذا لم يحكم بما أنزل الله فقد وضع الشيء في غير موضعه وخرج عن أمر[5] ربه.[6] لكن هذا في القول يقبح أن يقال: هو ظالم فاسق، وهو ما يفعل إنما يفعله[7] عن جهل به. يجوز أن يقال: فِعلُه فِعلُ ظُلم[8] وفِسق؛ وأما في القول فهو قبيح لما ذكرنا.

وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، من الأحكام، أيَّ حُكمٍ كان فهو ما ذكرنا.[9] *والله أعلم*.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [٤٨]

وقوله عز وجل: **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق**، قوله: **بالحق**، قد ذكرنا فيما تقدم في غير موضع.[10]

---

[1] سورة المائدة، ٤٥/٥.
[2] سورة المائدة، ٤٥/٥.
[3] ن ع م: لهوائهم.
[4] سورة الكهف، ٥٠/١٨.
[5] ن ع م: عن أمره.
[6] ن ع م - ربه.
[7] جميع النسخ: إنما يفعل.
[8] ع: ظالم.
[9] أي ما ذكرنا من أن تارك الحكم به فهو كافر أو ظالم فاسق.
[10] انظر على سبيل المثال تفسير الآية من سورة البقرة، ١١٩/٢.

وقوله عز وجل: **مصدقا لما بين يديه**، قد ذكرناه أيضا.[١]

وقوله عز وجل: **ومهيمنا عليه**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مُؤْتَمَنًا عليه.[٢] والكسائي قال:[٣] المهيمن الشهيد. وقيل: الرقيب على الشيء. يقال:[٤] هيمن فلان على هذا الأمر فهو مهيمن إذا كان كالحافظ له والرقيب عليه. وعن الحسن قال: **مهيمنا عليه**: مصدقا بهذه الكتب وأمينا عليها.[٥] والقُتَبي قال: أمينا عليه.[٦] وأبو عوسجة قال: مسلَّطا عليه. وقيل: مفسِّرا يفسر التفسير. وقال أبو بكر الكيساني:[٧] قوله: **مهيمنا**، هي كلمة مأخوذة من كتبهم غير مُعَرَّبة مأخوذة من لسان العرب.[٨] وفيه إثبات رسالته صلى الله عليه وسلم. وتأويله: هو شاهد وحافظ على غيره من الكتب، ومصدق[٩] لها أنها[١٠] من عند الله نزلت، سِوى ما غيروا فيها وحرفوه، لِيُمَيِّز المُغَيَّر منها والمُحَرَّف مِن غير[١١] المغير والمحرف.[١٢] قال ابن عباس رضي عنه: **ومهيمنا عليه**، يعني[١٣] القرآن شاهد على الكتب كلها.[١٤]

وقوله عز وجل: **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق**، يحتمل قوله: **فاحكم بينهم بما أنزل الله**، من الرجم في الزاني الثيِّب؛ على ما ذُكر في بعض القصة أنهم رفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزاني والزانية منهم، فطلبوا منه الجلد، وكان في كتبهم الرجم.[١٥] **ولا تتبع أهواءهم**، قولهم: إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ

---

[١] انظر على سبيل المثال تفسير الآية رقم ٤٦ من هذه السورة.
[٢] *تفسير الطبري*، ٢٦٦/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٩٥/٣.
[٣] ع م – قال.
[٤] جميع النسخ: قال.
[٥] *تفسير الطبري*، ٢٦٧/٦.
[٦] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٤.
[٧] ع: الكسائي.
[٨] *لسان العرب* لابن منظور، «همن».
[٩] جميع النسخ: ومصدقا.
[١٠] ع م – أنها.
[١١] ع – من غير.
[١٢] ع – والمحرف؛ م – من غير المغير والمحرف.
[١٣] ن ع م – يعني.
[١٤] *تفسير الطبري*، ٢٦٧/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٩٥/٣.
[١٥] *صحيح مسلم*، الحدود ٢٨؛ وسنن *أبي داود*، الحدود ٢٥؛ *وتفسير الطبري*، ٢٣٢/٦-٢٣٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٧٥/٣-٧٨.

وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا.[1] أو أن يقال: **فاحكم بينهم بما أنزل الله**، من القتل؛ لأنه ذُكر في بعض القصة أن بني[2] قريظة[3] كانوا يرون لأنفسهم فضيلة على بني النضير، وكانوا إذا قتلوا منهم أحداً[4] لم يعطوهم القود، ولكن[5] يعطونهم[6] الدية، وإذا قتلوا هم[7] أحدا منهم لم يرضوا إلا بالقَوَد.[8] فأنزل الله تعالى: **فاحكم بينهم بما أنزل الله**، وهو القتل؛ **ولا تتبع أهواءهم**، في تركهم القود وإعطائهم الدية. والله أعلم بالقصة أن كيف كانت، وليس بنا إلى معرفة القصة وماهيتها[9] حاجة بعد أن نعرف[10] ما أودع فيه وأدرج من المعاني.[11]

وقوله عز وجل: **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**؛[12] فإن قيل: كيف نهاه عن اتباع أهوائهم[13] وقد أخبر عز وجل أنه جعل[14] لكلٍ[15] شرعة ومنهاجا، وقد يجوز أن يكون ما هَوَوْا هم[16] شريعة لهم؟

قيل: يحتمل النهي عن اتباع هواهم[17] لما يجوز أن يَهْوَوْا[18] الحكم بشريعةٍ قد نُسخ الحكم بها لما اعتادوا العمل بها. فالعمل بالمعتاد من الحكم أيسر، فهَوَوْا ذلك. أو كان ما نُسخ أخفّ فيَهْوَوْن ذلك؛ فنهاه عن اتباع هواهم[19] لأنه[20] العمل بالمنسوخ،

[1] سورة المائدة، ٥/٤١.
[2] ك – بني.
[3] ع: قريضة.
[4] ع: أحد.
[5] ع م – ولكن.
[6] ك: يعطوهم؛ ع: ويعطونهم.
[7] ع م: وإذا قتلوهم.
[8] *تفسير الطبري*، ٦/٢٤٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٨٣.
[9] ن: ومائيتها.
[10] م: أن يعرف.
[11] ع: بالمعاني.
[12] ك ع م + الآية.
[13] ك: هواهم؛ ن: هوائهم.
[14] ع م – أنه جعل.
[15] م + جعلنا.
[16] ن ع م: ما هو وهم.
[17] ن: هوائهم.
[18] ع: أن يهوو.
[19] ن: هوائهم.
[20] م: لأن.

والعمل بالمنسوخ[١] حرام. أو أن كان هَوَوْا[٢] في بعضٍ[٣] على غير ما[٤] شُرِع وفي بعضٍ ما شُرِع، فإنما نهى عن اتباع هواهم بما لم يُشرَع. *والله أعلم*.

وقوله[٥] تعالى: **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**، وليس في نسخ شريعة بشريعة خروج عن الحكمة مِن عُرْفِ النسخ؛ لأن النسخ[٦] بيان منتهى الحكم إلى وقت، ليس على ما فهمت اليهود من البُدُوّ والرجوع عما كان. وقد ذكرنا الوجه في ذلك فيما تقدم ما فيه مَقْنَع بحمد الله[٧] تعالى ومَنِّه.[٨]

[١٨٦و] وقوله: **شرعة**،[٩] قال[١٠] ابن عباس / رضي الله عنه: الشرعة هي السبيل.[١١] وهي الشريعة وجمعها شرائع، وبها سميت شرائع الإسلام؛ وكل شيء شرعت فيه فهو شريعة. وقال: المنهاج السنة.[١٢] وقيل: الشرعة[١٣] السنة، والمنهاج السبيل. يعني الطريق الواضح الذي يتضح لكل سالك فيه إلا المعاند والمكابر، فإنه يترك السلوك فيه مكابرة. يخبر عز وجل -والله أعلم- أنه لم يترك الناس حَيارَى لم يبين لهم الطريق الواضح[١٤] [الذي] يسلكون فيه،[١٥] بل يبين لهم ما يتضح لهم إن لم يعاندوا، ليقطع لهم العذر والحِجاج وإن لم تكن[١٦] حِجاجًا [في الحقيقة]. *وبالله التوفيق*.

---

[١] م – والعمل بالمنسوخ.
[٢] ن ع م: وان كان هو.
[٣] ن ع: وفي بعض.
[٤] ع م: غيرها.
[٥] ع: لقوله.
[٦] ع م – لأن النسخ.
[٧] ع: لله.
[٨] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/١٠٦.
[٩] م – وقوله شرعة.
[١٠] م: وقال.
[١١] *تفسير الطبري*، ٦/٢٧١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٩٦. وروي عن ابن عباس من طرق عديدة: ﴿شرعة ومنهاجا﴾ أي سنة وسبيلا (*تفسير الطبري*، ٦/٢٧١).
[١٢] ع + الشريعة هي السبيل؛ م + والشرعة هي السبيل. *تفسير الطبري*، ٦/٢٧١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٩٦.
[١٣] ع: الشريعة.
[١٤] ن – يتضح لكل سالك فيه إلا المعاند والمكابر فإنه يترك السلوك فيه مكابرة يخبر عز وجل والله أعلم أنه لم يترك الناس حيارى لم يبين لهم الطريق الواضح.
[١٥] ن – فيه.
[١٦] ك ن م: وإن لم يكن؛ ع: وإن يكن.

وقوله عز وجل: **ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة**، اختلف فيه. قيل: **لو شاء الله لجعلكم** جميعا على شريعة واحدة لا تُنسخ بشريعة أخرى، لكن نسخ شريعة[1] بشريعة أخرى لفضل امتحان؛[2] ولله أن يمتحن عباده بمحن مختلفة كيف شاء بما شاء. وقيل: **لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة**، أي على[3] دين واحد، وهو دين الإسلام، لم يجعل كافرا ولا مشركا، ولكن امتحنكم بأديان مختلفة على ما تختارون وتؤثرون. ثم اختلف في المشيئة. قال[4] المعتزلة: هي مشيئة الجبر والقسر. وقال أصحابنا: المشيئة مشيئة الاختيار. وقد ذكرناها في غير موضع.[5]

وقوله عز وجل: **فاستبقوا الخيرات**، قيل: سابقوا يا أمة محمد الأمم كلها بالخيرات. ويحتمل قوله تعالى: **فاستبقوا الخيرات**، أي سابقوا[6] إلى ما به تستوجبون المغفرة؛ كقوله تعالى: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ.[7] وأصل قوله: **فاستبقوا الخيرات**، أي اعملوا الخيرات؛ كقوله: وَاعْمَلُوا صَالِحًا،[8] الآية.

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[٤٩]

وقوله عز وجل: **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**، نهى رسول الله[9] صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواءهم على العلم أنه لا يتبع أهواءهم؛ والوجه فيه ما ذكرنا أن العصمة لا تمنع النهي بل تؤيد.[10] وقد ذكرنا فيما تقدم.[11] ويحتمل أن يرجع النهي إلى غيره،

[1] ع م - شريعة.
[2] أي لزيادة الامتحان.
[3] ع - على.
[4] ن: قالت.
[5] انظر على سبيل المثال تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٢٥٣.
[6] ع م - أي سابقوا.
[7] سورة الحديد، ٥٧/٢١.
[8] سورة المؤمنون، ٢٣/٥١.
[9] ك: رسوله.
[10] ع م: بل يؤيد.
[11] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٠٥.

ويراد بالنهي والأمر غير المخاطب به، على ما ذكرنا من عادة الملوك أنهم إذا خاطبوا خاطبوا[1] من هو أجل عندهم وأعظم قدرا وأرفع منزلة؛ فعلى ذلك هذا.

وقوله عز وجل: **ولا تتبع أهواءهم**، فيما غيروا وبدلوا؛ هذا يحتمل. ويحتمل: **ولا تتبع**[2] **أهواءهم**، فيما طلبوا[3] منك من الجلد مكان الرجم، أو الدية[4] مكان القصاص لما رأى بنوا النضير لأنفسهم من الفضل على بني قريظة.[5] ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**، قوله: **أن يفتنوك**، أي يصدوك عن الحكم ببعض ما أنزل الله إليك. والفتنة هي المحنة. وهي تتوجه إلى وجوه، وقد ذكرنا[6] الوجوه فيه فيما تقدم.[7]

وقوله عز وجل: **فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**، قوله: **فإن تولوا**، فإن[8] أعرضوا عن الحكم الذي تحكم[9] بما أنزل الله. **فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم**، اختلف فيه. قال بعضهم: إنما يعذبهم الله **ببعض ذنوبهم**،[10] لا يعذبهم بجميع ذنوبهم. وقال آخرون: عذاب الدنيا عذاب ببعض الذنوب، ليس هو عذابا[11] بكل الذنوب؛ لأنه لا يدوم. وأما في الآخرة فإنهم يعذبون بجميع ذنوبهم؛ لأن عذاب الآخرة دائم فهو عذاب بجميع الذنوب، وعذاب الدنيا زائل فهو[12] عذاب ببعض الذنوب. ***والله أعلم.***

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٥٠]

وقوله عز وجل: **أفحكم الجاهلية يبغون**، قال بعضهم: إن[13] هذا صلة قوله: يَقُولُونَ

---

[1] ع م – خاطبوا.
[2] ع م – قدرا وأرفع منزلة فعلى ذلك هذا وقوله عز وجل ولا تتبع أهواءهم فيما غيروا وبدلوا هذا يحتمل ويحتمل ولا تتبع.
[3] ن: انما طلبوا.
[4] ع م: والدية.
[5] ك: بني قريضة.
[6] ع: وقد ذكر.
[7] انظر على سبيل المثال تفسير الآية من سورة البقرة، ١٩٣/٢.
[8] ك ن – فإن.
[9] م: يحكم.
[10] م – ذنوبهم.
[11] جميع النسخ: عذاب.
[12] ع: فهذا.
[13] م – إن.

إنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا؛[1] فقال[2] الله عز وجل:[3] **أفحكم الجاهلية يبغون.** وقال آخرون: روي عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: فحكمهم في **الجاهلية يبغون** عندك يا محمد في القرآن، يعني بني النضير.[4]

وقوله عز وجل: **ومن أحسن من الله حكما**، أي لا أحد **أحسن من الله حكما**؛ على إقرارهم أن الله إذا حكم لا يحكم إلا بالعدل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٥١]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض**؛ يحتمل قوله تعالى: لا تتخذوهم **أولياء** وجوها. يحتمل: لا تتخذوهم[5] **أولياء** في الدين؛ أي لا تدينوا بدينهم، فإنكم إذا دِنتم[6] بدينهم صرتم أولياء لهم.[7] ويحتمل: لا تتخذوهم **أولياء**[8] في النصر والمعونة؛ لأنهم إذا اتخذوهم **أولياء** في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا. وهو كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ،[9] الآية؛ نهاهم أن يتخذوا أولئك موضع سرهم وخَفِيَّاتهم؛ فعلى ذلك الأول.[10] *والله أعلم*.

والثالث: **لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** في المكسب[11] والدنيا؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك

---

[1] سورة المائدة، ٥/٤١.

[2] ن: وقال.

[3] ك ن – الله عز وجل.

[4] عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة. فكان اذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق من تمر؛ وإذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به. فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة. فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بيننا وبينكم محمد. فأتوه فنزلت: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾. والقسط: النفس بالنفس. ثم نزلت: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ (*تفسير الطبري*، ٦/٢٤٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٨٣).

[5] جميع النسخ: لا تتخذوا.

[6] ع: ادنتم.

[7] ع: اوليائهم؛ م: اولياءهم.

[8] م – أولياء.

[9] سورة آل عمران، ٣/١١٨.

[10] ن – الأول؛ صح هـ.

[11] ك: في المكتسب؛ ن: الكتب؛ صح هـ.

لا بد من أن يميلوا إليهم ويَصْدُرُوا عن رأيهم في شيء، فذلك مما يُفَسِّقُهم ويجرح[1] شهادتهم. فهذا النهي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا. *والله أعلم*.

وفي الآية دلالة [على] أن الكفر كله ملة واحدة وإن اختلفت[2] مذاهبهم ونِحَلهم.[3] فالواجب أن يرث بعضهم بعضا كقوله تعالى: **بعضهم أولياء بعض**. كما أن أهل الإسلام يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت[4] مذاهبهم. ألا ترى أنه قال: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ،[5] الآية. وليس ذلك[6] بداخل في قول[7] رسول الله[8] صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين»؛[9] لما عليه الآية أنهم كلهم ملة واحدة. ولكن أحدا منهم لا يرث المسلم ولا يرثهم المسلم[10] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين». فالإسلام[11] ملة: ملة[12] حق، والكفر ملة: ملة باطل؛ ولا نرثهم ولا يرثوننا.[13] وما روي: «لا نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا[14] إلا أن يرث الرجل عبده[15] أو أمته، وتحل[16] لنا نساؤهم ولا تحل[17] لهم نساؤنا»؛[18] فما يرث عبده أو أمته[19] ليس بميراث، إنما هو ملك كان يملكه قبل موته، فعلى ذلك بعد موته. وروي عن النبي[20] صلى الله عليه وسلم:

---

[1] ع م: ويخرج.
[2] ك: وإن اختلف.
[3] ع م – ونحلهم.
[4] ك: وإن اختلف.
[5] سورة التوبة، ٧١/٩.
[6] ع: بذلك.
[7] ع: في قوله.
[8] ع – رسول الله.
[9] *سنن أبي داود*، الفرائض ١٠؛ و*سنن الترمذي*، الفرائض ١٦.
[10] ع م – ولا يرثهم المسلم.
[11] ع: في الاسلام.
[12] م – ملة.
[13] ك: ولا يرثونا.
[14] ك: ولا يرثونا.
[15] ع: عنده.
[16] ن: ويحل.
[17] ن: ولا يحل.
[18] *المعجم الأوسط* للطبراني، ٣٧٤/٨؛ و*سنن الدارقطني*، ٧٥/٤.
[19] ع م – وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا فما يرث عبده أو أمته.
[20] ن م: وروي عنه.

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».[1]

[١٨٦ظ] / وقوله عز وجل: **ومن يتولهم منكم فإنه منهم**؛ يحتمل قوله: **ومن يتولهم منكم فإنه منهم**[2] الوجوه التي ذكرنا: الولاية في الدين والولاية في النصر والمعونة؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة؛ أو الولاية في المكسب[3] والدنيا فيصيرون منهم في حكم الدنيا. ***والله أعلم***.

فإن قيل: أليس[4] يرث المسلمُ المرتدَّ؟ وقد قال: **ومن يتولهم منكم فإنه منهم**؛ أخبر أن من تولاهم من المسلمين صار منهم، ونحن لا نرث اليهود والنصارى؛ كيف ورث من صار منهم من[5] المسلمين؟

قيل: معنى قوله: **فإنه منهم**، في الدين والكفر لا في الحكم والحقوق؛ لأن المرتد إلى النصرانية ليس بمتروك على دينه، فلم يكن من أهل تلك الملة. وإنما الملة ما يُقَارُّ[6] عليها أهلها.[7] ألا ترى[8] أن المرتد لا يرث[9] النصراني إن كانوا أقرباءه. فلو كانت النصرانية له ملة ورثه أهلها؛ لأنا نعلم أن النصارى يرث بعضهم بعضا. فلما لم يرثوه دل ذلك على أنه ليس من ملتهم، وأن حكمه في الميراث حكم الملة التي يجبر على[10] الرجوع إليها. وعلى[11] ذلك جاءت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. روي عن علي رضي الله عنه أنه[12] أُتِيَ برجل[13] ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام، فأبى، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته المسلمين.[14] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذلك.[15] وروي عن زيد بن ثابت مثله.

---

[1] صحيح *البخاري*، الفرائض ٢٦؛ وصحيح *مسلم*، الفرائض ١.
[2] ع م – يحتمل قوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم.
[3] ن: والمكسب.
[4] ن: ليس.
[5] ع م – منهم من.
[6] ع: لا يقار؛ م: ما يقارن. قارّه أي سكن معه (*لسان العرب* لابن منظور، «قر»).
[7] ع م: على أهلها.
[8] ك: ألا يرى.
[9] ن – لا يرث.
[10] ع: يجبر عن؛ م: يخبر عن.
[11] ع + وعلى.
[12] ن – أنه.
[13] ع: رجل.
[14] *سنن سعيد بن منصور*، ١/١٢٣؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٦/٢٧٩.
[15] *مصنف عبد الرزاق*، ٦/١٠٥؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٦/٢٧٩.

وقوله عز وجل: **إن الله لا يهدي القوم الظالمين**، قد ذكرناه فيما تقدم.[١]

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾[٥٢]

وقوله عز وجل: **فترى الذين في قلوبهم مرض**، وهم المنافقون. كقوله تعالى: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ -إلى قوله- وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ؛[٢] وهو وصف المنافقين. **يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**؛ كانوا يظهرون الموافقة للمسلمين خوفا منهم، وفي السر[٣] مع الكفرة؛ لأنهم كانوا أهل ريب وشك ولا دين لهم، يميلون إلى من رأوا السعة معهم والأمن. وكانوا على شك من[٤] أمر محمد صلى الله عليه وسلم وريب. **يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**؛ لعل محمدا لا يُنصَر ولا يتم أمره. فأسرّوا في أنفسهم الموافقة[٥] للكفر[٦] والغِش للإسلام وأهله، ويظهرون الموافقة للمؤمنين لِما كانوا يسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعِد[٧] النصر والظفر للمؤمنين.[٨] لكن ذلك لا يتحقق عندهم، وكانوا كما قال الله عز وجل: مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ،[٩] الآية. وكانوا ينظرون[١٠] النصر والظفر، فيميلون إلى حيث كان النصر والظفر، فيقولون للمؤمنين إن كان الظفر لهم: أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ -فيقولون- أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.[١١]

وقوله عز وجل: **فعسى الله أن يأتي بالفتح**، أي[١٢] بالنصر[١٣] نصر محمد صلى الله عليه وسلم

---

[١] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢٥٨/٢؛ وتفسير الآية من سورة آل عمران، ٨٦/٣.

[٢] ﴿أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يُخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم﴾ (سورة محمد، ٢٩/٤٧-٣٠).

[٣] م: وفي الستر.

[٤] ع م: شك عن.

[٥] ك ن ع: المودة.

[٦] ن: للكفرة.

[٧] ك م: بعد.

[٨] ك: للمسلمين.

[٩] سورة النساء، ١٤٣/٤.

[١٠] ك: ينتصرون؛ ن ع: ينتظرون.

[١١] يقول الله تعالى: ﴿الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين﴾ (سورة النساء، ١٤١/٤).

[١٢] ن + بالحق.

[١٣] ك: أو بالنصر.

والظفر له على أعدائه، وفتح البلدان والأمصار له[1] وإظهار دينه دين الإسلام. على ما روي أنه قال: «نُصرتُ بالرعب مَسيرةَ شهرين».[2] وعلى ما فتح له البلدان كلهم.

وقوله عز وجل: **أو أمرٍ من عنده**، قيل: عذاب أولئك الكفرة وهلاكهم[3] في الدنيا. **فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين**، عند العذاب والهلاك. أو يندمون في الآخرة لما أصابهم من العذاب [مقابل] ما أسروا[4] في أنفسهم في الدنيا من[5] المودة لهم والعداوة للمؤمنين. *والله أعلم*.

وفي قوله: **يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**،[6] دلالة [على] إثبات[7] رسالة[8] محمد؛ لأنه لا يحتمل أن يقولوا: **نخشى أن تصيبنا دائرة**، من حيث يسمع[9] أهل الإسلام ذلك منهم. دل ذلك لهم [على] أنه إنما عرف ذلك بالله. وكذلك بما أخبر من الوعد بالنصر له والظفر ثم كان على ما أخبره ووَعَد. دل [على] أنه خبر عن الله تعالى.

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾[٥٣]

وقوله عز وجل: **ويقول الذين آمنوا**، بعضهم لبعض لما ظهر[10] نفاق أهل النفاق وقُتلوا[11] وافتضحوا، كقوله تعالى: مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً،[12] قال المؤمنون عند ذلك:[13] **أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم**. وقد كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين

---

[1] ع م – له.

[2] *المعجم الكبير* للطبراني، ٦١/١١، ٦٤. لكن الرواية المشهورة: «... مسيرة شهر» (*صحيح البخاري*، التيمم ١؛ وصحيح *مسلم*، المساجد ٣).

[3] ك: وعذابهم.

[4] ع: ما اسرو.

[5] ع – الدنيا من.

[6] ع + الاية.

[7] ع: اثبات دلالة.

[8] ن + سيدنا.

[9] ن ع م: تسمع.

[10] ك ن م: لما اظهر؛ ع: بما ظهر.

[11] جميع النسخ: قتلوا.

[12] سورة الأحزاب، ٦١/٣٣.

[13] ع: عند لك.

ويحلفون بالله[1] على ذلك، ويضمرون الخلاف لهم والعداوة والمودة للكفرة. كقوله تعالى: يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا،[2] ويَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ،[3] ونحو ذلك. فذلك معنى قوله: **أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم.** ***والله أعلم.***

وقوله: **حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين**، أي **حبطت أعمالهم** التي عملوها قبل إسرار ما أسروا في أنفسهم إذا أسروا[4] ذلك. **فأصبحوا**، أي صاروا **خاسرين** بعد الافتضاح، حيث ذهبت منافعهم التي كانت لهم قبل الافتضاح وظهور نفاقهم. ويحتمل قوله تعالى: **حبطت أعمالهم**، التي عملوا ظاهرا مراءاة للناس. وقوله: **فأصبحوا خاسرين**، أي يصيرون في الآخرة من الخاسرين؛[5] لأنهم لم ينتفعوا بأعمالهم التي عملوها في الدنيا وفي الآخرة.[6]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥٤]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه**،[7] إن قوله تعالى: **من يرتد منكم**، وإن كان حرف توحيد وتفريد فإن المراد منه الجماعة؛ ألا ترى[8] أنه قال: **فسوف يأتي الله بقوم**؛ دل هذا على أن المراد منه الجماعة والعصابة. ولأن[9] الواحد والاثنين إذا ارتد عن الاسلام يؤخذ ويحبس ويقتل إن أبى الإسلام؛ والجماعة إذا ارتدوا عن الإسلام احتيج إلى نصب الحرب والقتال على ما نصب أبو بكر[10] الحرب[11] مع أهل الردة.

---

[1] ك ن - بالله.

[2] ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾ (سورة التوبة، ٧٤/٩).

[3] سورة التوبة، ٩٦/٩.

[4] ع م: أسروا في.

[5] ن - من الخاسرين.

[6] ك ن: والآخرة. والتصحيح مستفاد من *الشرح*، ورقة ٢٢٣ظ. ع م - وقوله فأصبحوا خاسرين أي يصيرون في الآخرة من الخاسرين لأنهم لم ينتفعوا بأعمالهم التي عملوها في الدنيا وفي الآخرة.

[7] ك ن + الآية قوله من يرتد منكم عن دينه.

[8] ك: ألا يرى.

[9] ن: لأن.

[10] ن + الصديق.

[11] ع م - أبو بكر الحرب.

وفي الآية دلالة إمامة أبي بكر الصديق[1] رضي الله عنه؛ لأن العرب لما ارتدت[2] عن الإسلام[3] [١٨٧و] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حاربهم، وكان[4] هو / ومن قام بحربهم ممن أحب الله وأحبه الله. وعن الحسن رضي الله عنه: **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**، قال: هم[5] واللهِ أبو بكر وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.[6] وقوله تعالى: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْرًا حَسَنًا،[7] يدل على إمامة أبي بكر[8] رضي الله عنه؛ لأنه كان الداعي إلى حرب أهل الردة.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دعاهم.

قيل له: قال الله تعالى: فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا؛[9] فمُحَالٌ أن يدعوهم فيطيعوا وقد قال[10] الله: إنهم لن يخرجوا معه أبدا.

فإن قيل: قد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه هو الذي دعاهم.

قيل له: فإن كان فإمامة عمر رضي الله عنه ثابتة بدليل الآية؛ وإذا صحت إمامته صحت إمامة أبي بكر رضي الله عنهما؛ لأنه المختار له والمستخلِف.

فإن قيل: قد يجوز أن يكون علي[11] رضي الله عنه هو الذي دعاهم إلى محاربة من حارب.

قيل له: قال الله تعالى: تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ؛[12] وهذه صفة من يحارب من مشركي العرب الذين لا تقبل[13] منهم الجزية. وعلي رضي الله عنه إنما حارب أهل البغي وهم مسلمون.

---

[1] ن – الصديق.
[2] م: لما ارتد.
[3] ن – عن الإسلام.
[4] ك: فكان.
[5] جميع النسخ: هو قال.
[6] *تفسير الطبري*، ٦/٢٨٢-٢٨٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٠٢.
[7] سورة الفتح، ٤٨/١٦.
[8] ن + الصديق.
[9] سورة التوبة، ٩/٨٣.
[10] ن + قال.
[11] ك ن: عليا.
[12] سورة الفتح، ٤٨/١٦.
[13] ن ع م: لا يقبل.

و لم يحارب أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهل الردة غير أبي بكر رضي الله عنه. فكانت الآية دليلا على صحة إمامته.[1]

وقوله عز وجل: **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**، قوله:[2] **فسوف** كقوله "عسى"؛ وعَسَى[3] من الله[4] واجب. أخبر عز وجل أنه يأتي **بقوم يحبهم** لبذلهم أنفسهم في مجاهدة أعداء الله وتركهم في الله لومة لائم. فذلك لحبهم لله؛[5] لأنه لا أحد[6] يبذل نفسه للهلاك ويترك[7] لومة لائم إلا من يحب[8] الله. وأحبهم الله لما أثنى عليهم بقوله: **يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم**. وحبهم لله لما بذلوا أنفسهم في مجاهدة أعدائه وتَرْكِهم لومة لائم.

وفيه دلالة إثبات إمامة أبي بكر[9] رضي الله عنه؛ لأنه عز وجل أثنى عليهم بخروجهم في سبيل الله ومجاهدة أعدائه. فلو كان غاصبا ذلك على علي رضي الله عنه أو كان غير محق لذلك لم يكن الله ليثني عليه بذلك؛ لأنه كان آخذا ما ليس له أخذه ومضيعا حقا لغيره. ومن كان هذا سبيله لم يكن يستوجب كل هذا[10] الثناء من الله تعالى. فهذا ينقض على الروافض قولهم. وما روي: «من كنت مولاه فعلي مولاه»،[11] وغيره من الأخبار فذلك[12] في الوقت الذي طلب علي رضي الله عنه الخلافة وحارب عليها؛ لأنه لا يحتمل أن يَعلم أن له الخلافة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ويرى الحق لنفسه ثم يترك طلبها؛ لأنه كان مضيعا حق الله عليه. فدل سكوته وترك طلبه على أن الحق ليس له، ولكن كان لأبي بكر رضي الله عنه. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **أذلةٍ على المؤمنين**، أي للمؤمنين، أي ذَوُو رحمة[13] ورأفة للمؤمنين.

---

[1] ن: إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
[2] ك ع م – قوله.
[3] جميع النسخ: والعسى.
[4] ع م – من الله.
[5] م: الله.
[6] ع: لاحد.
[7] جميع النسخ: وترك.
[8] جميع النسخ: لمن يحب.
[9] ن + الصديق.
[10] م: هذه.
[11] *سنن ابن ماجة* المقدمة ١١؛ *وسنن الترمذي*، المناقب ١٩. وقال الترمذي: «حسن غريب».
[12] جميع النسخ: وذلك.
[13] ن ع م: ذو رحمة.

أعزةٍ على الكافرين، أي شاقة شديدة على الكافرين. وهو ما وصفهم عز وجل: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ،[١] الآية. بذلك وصفهم عز وجل.

وقوله: **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**، اختلف فيه. قال بعضهم: **ذلك** الجهاد في سبيل الله[٢] أي في طاعة الله، **فضل الله يؤتيه من يشاء**. وقيل: **ذلك** الإسلام **فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم**. قد ذكرنا هذا في غير موضع.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٥٥]

وقوله عز وجل: **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا**، الآية؛ قال بعض أهل التأويل: قوله تعالى: **إنما وليكم الله ورسوله والذين** آمنوا، هو صلة قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.[٣] وكذلك[٤] قوله[٥] تعالى: لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ،[٦] هو صلة ما تقدم ذكره.[٧] نَهَى المؤمنين أن يتخذوا الذين أوتوا الكتاب والذين لم يؤتوا الكتاب أولياء في غير آي من القرآن، وأخبر أن الله ورسوله هو ولي الذين آمنوا. والمؤمنون أيضا بعضهم أولياء بعض بقوله: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.[٨] فإذا كان الله عز وجل ورسوله والذين آمنوا أولياء لمن آمن لم ينبغ أن يتخذوا الكفار أولياء.

وذُكر في بعض القصة أن عبد الله بن سلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن اليهود أظهروا لنا العداوة من أجل إسلامنا وحلفوا أن لا يكلمونا ولا يخالطونا في شيء، ومنازلنا فيهم، وإنا لا نجد متحدَّثا دون هذا المسجد. فنزلت الآية. فقالوا: قد رضينا بالله[٩] وبرسوله والمؤمنين أولياء.[١٠]

---

[١] ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ (سورة الفتح، ٤٨/٢٩).
[٢] ن – الله.
[٣] سورة المائدة، ٥/٥١.
[٤] ك – وكذلك؛ ن: كذلك.
[٥] ك: وقوله.
[٦] سورة المائدة، ٥/٥٧.
[٧] ك – ذكره.
[٨] سورة التوبة، ٩/٧١.
[٩] ع – بالله.
[١٠] أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٠٥.

ثم اختلف في نزوله. قال بعضهم: نزلت في شأن علي[١] رضي الله عنه، تصدّق بخاتمه وهو في[٢] الركوع. ويقولون: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو بمسكين. فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هل أعطاك أحد شيئا؟» قال: نعم يا رسول الله.[٣] قال النبي[٤] صلى الله عليه وسلم: «ماذا؟» قال: خاتمَ فضةٍ. قال: «من أعطاك؟» قال: ذلك الرجل القائم يعني عليا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «على أي حال أعطاكه؟»[٥] قال: أعطانيه وهو راكع. فكبر النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وأثنى عليه.[٦] فاحتج الروافض بهذه الآية على تفضيل علي بن أبي طالب على أبي بكر رضي الله عنهما وإثبات الخلافة له دون غيره. ويقولون: نزلت في شأنه رضي الله عنه لِما روي عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: تصدق علي بن أبي طالب / رضي الله [١٨٧ظ] عنه بخاتمه[٧] وهو راكع فنزل: **الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون.**[٨]

فيقال لهم:[٩] هب[١٠] أن الآية نزلت في شأنه، وليس فيها دلالة إثبات الخلافة له[١١] في زمن أبي بكر الصديق[١٢] رضي الله عنه، لأنا قد ذكرنا[١٣] في الآية الأولى ما يدل على إثبات[١٤] الإمامة له في الوقت الذي كان هو إماما. ونحن لا نجعل لعلي كرم الله وجهه الخلافة له في الوقت الذي لم ير لنفسه[١٥] فيه[١٦] الخلافة؛ لأنه روي عنه أنه قال: إن أبا بكر هو خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

[١] ن + بن أبي طالب.
[٢] ع - في.
[٣] ك ن - يا رسول الله.
[٤] ن: رسول الله.
[٥] ن ع م: أعطاك.
[٦] لروايات في هذا المعنى انظر: *تفسير الطبري*، ٦/٢٨٨-٢٨٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٠٥-١٠٧.
[٧] ع: بخاتمة.
[٨] روي ذلك عن غير أبي جعفر. انظر المصادر السابقة. لكن روي عن عن أبي جعفر أنه سئل عن هذه الآية: مَن الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا. قيل له: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب. قال: علي من الذين آمنوا (*تفسير الطبري*، ٦/٢٨٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٠٦).
[٩] ك ن: فقال؛ ع: فقال لهم.
[١٠] م - هب.
[١١] ع م - له.
[١٢] ك ن - الصديق.
[١٣] ع: قد ذكر.
[١٤] ن: في إثبات.
[١٥] ع: نفسه.
[١٦] ن ع م - فيه.

أو كلام[1] نحو هذا.[2] وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو وَلَّيتم أبا بكر لوجدتموه قويا في دينه ضعيفا في بدنه، وإن وليتم عمر لوجدتموه قويا في دينه وبدنه، وإن وليتم عليا لوجدتموه هاديا مهديا مرشدا».[3] فنقول نحن -على ما كان من علي وسائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من تسليم الخلافة[4] إلى[5] أبي بكر وتفويضهم إليه من غير منازعة ظهرت من[6] علي كرم الله وجهه في ذلك-: فلو كان الحق له في ذلك الوقت لظهرت منه المنازعة على ما ظهرت في الوقت الذي كان له. فقالوا: لأن عليا رضي الله عنه لم يكن له أنصار؛ وفي الوقت الذي ظهرت المنازعة منه والطلب كان له أنصار. قيل: لا يحتمل أن يكون الحق له فيها ثم لا يطلب لما لم يكن له[7] أنصار. ألا ترى[8] أن أبا بكر رضي الله عنه مع ضعفه في بدنه خرج وحده لحرب أهل الردة؛[9] حتى لما رأوه خرج وحده حينئذ تبعوه. فأبو بكر لم يترك[10] طلب[11] الحق لعدم الأنصار مع ضعفه في بدنه؛ فعلي رضي الله عنه مع شدته وقوته[12] وفضل علمه بأمر الحرب - حتى لم يبارز أحدا[13] من الأعداء إلا غلبه[14] وأهلكه- كيف[15] توهمتم فيه ترك طلب الحق لفقد الأنصار له والأعوان في ذلك؟

---

[1] ن: وكلام.

[2] *صحيح البخاري*، فضائل أصحاب النبي ٥؛ و*سنن ابن ماجة*، المقدمة ١١؛ و*سنن أبي داود*، السنة ٧.

[3] *مسند البزار*، ٧/٢٩٩. وقال الهيثمي: «وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٥/١٧٦). وعن علي رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، من يُؤَمَّر بعدك؟ قال: «إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة؛ وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم؛ وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الطريق المستقيم» (*مسند أحمد بن حنبل*، ١/١٠٨؛ و*مسند البزار*، ٣/٣٣). وقال الهيثمي: «رجال البزار ثقات» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٥/١٧٦).

[4] جميع النسخ: الاموال. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ٢٢٤ظ.

[5] ع - إلى.

[6] ع - من.

[7] ن - له.

[8] ك: ألا يرى.

[9] ع: الرد.

[10] ن - يترك؛ صح هـ.

[11] ن: يطلب.

[12] ك ن: قوته وشدته.

[13] ع: أحد.

[14] ع: الا غلبة.

[15] جميع النسخ: فكيف.

هذا لَعَمْرِي لا يُتوهم في أضعف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلا أن يُتوهم في علي رضي الله عنه. فدل ترك طلب ذلك منه على أنه تركه[١] لما رأى الحق له. **والله أعلم.**

واحتجوا بما روي عن رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أن لا نبي بعدي».[٣] وهارون كان خليفة موسى. ما أنكرتم أيضا أن عليا رضي الله عنه كان خليفة رسول الله[٤] صلى الله عليه وسلم؟

قيل: لهذا جوابان. أحدهما أن قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» يحتمل أن يكون في الأخوة التي كان آخاه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٥] وليس[٦] في إثبات الأخوة إثبات الخلافة له.

والثاني أنه كانت[٧] له الخلافة في الوقت الذي كان هو. وليس في الخبر جعل الخلافة له في الأوقات كلها. وهكذا جواب ما روي عنه: «من كنت[٨] مولاه فعلي مولاه». **والله أعلم.**

ثم إن كان الحديث الذي روي عن أبي جعفر رضي الله عنه صحيحا ففي الآية معنيان. أحدهما فضيلة علي كرم الله وجهه. وقد كان كثير الفضائل مستكملا خصال الخير. والآخر أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها. وقد روي في بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع[٩] نعله في الصلاة،[١٠] وأنه مس لحيته،[١١] وأنه أشار بيده،[١٢] وغير ذلك من العمل اليسير فَعَلَه في صلاته.

---

[١] ن ع م: ترك.

[٢] ك ن: نبي الله.

[٣] صحيح *البخاري*، المغازي ٧٨؛ وصحيح *مسلم*، فضائل الصحابة ٣٠.

[٤] ك: لرسول الله.

[٥] عن ابن عمر قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله، آخيت بين أصحابك و لم تؤاخ بيني وبين أحد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أخي في الدنيا والآخرة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» (*سنن الترمذي*، المناقب ١٩).

[٦] ن – وليس.

[٧] ع م: ان كانت.

[٨] ع: من كتب.

[٩] ع: جلع.

[١٠] عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه... (*مسند أحمد بن حنبل*، ٩٢/٣؛ وسنن *أبي داود*، الصلاة ٨٩).

[١١] عن عمرو بن حويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما مس لحيته وهو يصلي (*مصنف ابن أبي شيبة*، ٨٦/٢؛ ومسند *أبي يعلى*، ٤٤/٣).

[١٢] عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ. فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما. فأشار إليهم أن اجلسوا... (صحيح *البخاري*، الأذان ٥١؛ وصحيح *مسلم*، الصلاة ٨٢).

فيقاس كل عمل يسير على ما دل عليه الخبر على جواز الصلاة.

وفيه وجه[١] آخر، وهو أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ لأن صدقة علي رضي الله عنه بالخاتم لم تكن[٢] صدقة مفروضة بل كانت تطوعا. فسماها الله[٣] زكاة وإن كانت تطوعا. ألا ترى[٤] أنه قال في آية أخرى: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ؛[٥] فسماها الله[٦] زكاة وإن كانت تطوعا.[٧] كما سمى[٨] صلاة الفرض والتطوع صلاة، وصوم التطوع والفرض صياما، فعلى ذلك هذا. وظاهر الآية في جملة المؤمنين، ليس علي رضي الله عنه أولى بها من غيره. فإن كان[٩] فيه نزل فهو ما ذكرنا. *والله أعلم*.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٥٦]

وقوله عز وجل: **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**، ظاهر هذا لو صرف إلى أبي بكر الصديق[١٠] رضي الله عنه كان أقرب؛ لأنه كان هو الغالب على أهل الردة من أول ما وقع بينهم إلى آخره. وعلي رضي الله عنه إنما صار الأمر له في آخِرِه[١١] حين حارب الخوارج. *والله أعلم*.

* والحزب هو العون والنصر في اللغة. قال الكسائي: تقول العرب: فلان حزبي أي [١٨٧ظ س٣٦
ناصري وعوني.* ١٨٧ظ س٣٦]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٥٧]

---

[١] ع – وجه.
[٢] ع: لم يكن.
[٣] ن – الله.
[٤] ك: ألا يرى.
[٥] سورة الروم، ٣٠/٣٩.
[٦] ك ع – الله.
[٧] ع م + ألا ترى أنه قال في آية أخرى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فسماها زكاة وإن كانت تطوعا؛ ن – ألا ترى أنه قال في آية أخرى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فسماها الله زكاة وإن كانت تطوعا.
[٨] ك: تسمى؛ ن: يسمى.
[٩] ن: فإن كانت.
[١٠] ك ن – الصديق.
[١١] م: في اخرة.
* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناها إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٧ظ/سطر ٣٦.

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا** إلى آخره؛ يحتمل النهي عن اتخاذ أولئك أولياء وجوها. يحتمل النهي قبل أن يتخذوا لئلا يتخذوا. ويحتمل النهي[1] بعد ما اتخذوا أولياء لا[2] في الدين ولكن في بعض المكاسب. ويحتمل أن يكون النهي للمنافقين أن لا يكونوا مع أولئك على المؤمنين. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[3]*

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٥٨]

وقوله: **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا**، يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم غاية سفههم بصنيعهم إذا نودي إلى الصلاة؛[4] لأنه ذُكر في القصة أنهم إذا سمعوا المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا: حُرِق الكاذب، وقالوا: والله ما نعلم أهل دين من هذه الأديان أقل حظا[5] في الدنيا والآخرة منهم، يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم / وأصحابه رضي الله عنهم. فدخلت خادمهم ليلة من الليالي بِنَارٍ[6] وهو[7] نائم [١٨٨و] وأهله نيام،[8] فسقطت شرارة، فحرقت البيت واحترق هو وأهله.[9]

وقوله عز وجل: **ذلك بأنهم قوم لا يعقلون**، نفى عنهم العقل لما لم ينتفعوا بما عقلوا؛ وإلا كانوا يعقلون. وعلى ذلك يخرج قوله: وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ،[10] لما لم ينتفعوا بما سمعوا به وعقلوا. وكذلك قوله: صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ،[11] الآية؛[12]

---

[1] ع م – قبل أن يتخذوا لئلا يتخذوا ويحتمل النهي.

[2] م – لا.

[3] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٤٤؛ وتفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٥١.

* وقعت هنا عبارة: «والحزب هو العون والنصر في اللغة قال الكسائي تقول العرب فلان حزبي أي ناصري وعون». وهي متعلقة بتفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٨٧ظ/سطر ٣٦.

[4] ك: للصلاة.

[5] ع: خطاء.

[6] ع: دينار.

[7] أي الرجل اليهودي الذي قال ذلك.

[8] م – وأهله نيام.

[9] روي عن السدي أنه قال: كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمد رسول الله قال: أحرق الله الكاذب. فدخل خادمه ذات ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام. فسقطت شَرارة فأحرقت البيت، واحترق هو وأهله (*تفسير الطبري*، ٦/٢٩١؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٠٨).

[10] سورة الملك، ٦٧/١٠.

[11] سورة البقرة، ٢/١٨.

[12] ع م – وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير لما لم ينتفعوا بما سمعوا به وعقلوا وكذلك قوله صم بكم عمي الآية.

إنا نعلم أنهم كانوا يبصرون ويسمعون، لكن نفى عنهم لما لم ينتفعوا بالبصر والسمع واللسان كمن ليس له ذلك في الأصل.[1] *والله أعلم*.

ويحتمل وجها[2] آخر. وهو أن شدة بغضهم وحسدهم لنبينا[3] محمد[4] صلى الله عليه وسلم تمنعهم عن فهم ما خوطبوا به، وتحول بينهم وبين معرفة ذلك، فكانوا[5] كمن ليس لهم ذلك رأسا.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾[٥٩]

وقوله عز وجل: **قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا**، الآية، قيل: **هل تنقمون منا**، هل[6] تطعنون علينا؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. وقيل: هل[7] تعيبون علينا. وقال أبو عوسجة: **هل تنقمون منا**، أي تنكرون منا. وهو يرجع إلى واحد. والنَّقَم هو العيب والطعن، والانتقام هو الانتصار. ومعنى[8] **هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل**، أي كيف تطعنون علينا وتعيبون وأنتم ممن قد دعوتم إلى الإيمان بالله والإيمان[9] بما أنزل في الكتب، وأنتم ممن قد أوتيتم الكتاب وفي كتابكم الإيمان بالله والإيمان بالكتب كلها؟ فكيف تنكرون الإيمان بذلك كله وتعيبون علينا ولا تعيبون[10] على أنفسكم بفسقكم وخروجكم عن أمر الله تعالى وعما أمركم كتابكم ودعاكم إليه ونهاكم عما أنتم فيه؟ **وما أنزل إلينا**، هو[11] القرآن؛ وهو يصدق[12] ما[13] قبله من الكتب. **وما أنزل من قبل**،

[1] م: في أصل.
[2] ع م: وجه.
[3] ك – لنبينا.
[4] ك: لمحمد.
[5] جميع النسخ: كانوا.
[6] ع م – هل.
[7] ك ن ع: وهل؛ م – هل.
[8] جميع النسخ: ومعناه.
[9] ع م – بالله والإيمان.
[10] ك: ولا تعيبوا.
[11] جميع النسخ: وهو.
[12] ن م: تصدق.
[13] م – ما.

من الكتب المتقدمة من التوراة والزبور والإنجيل؛ وهي تصدق القرآن، بعضها يصدق بعضا.[١] فكيف تنكرون الإيمان به؟

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[٦٠]

وقوله عز وجل: **قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه**، الآية، ذكر هذا -والله أعلم- على إثر قوله تعالى: هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ،[٢] وعلى إثر[٣] قوله: وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا،[٤] الآية؛ وذلك أنهم كانوا يستهزئون بالمؤمنين ويضحكون منهم ويطعنون في دينهم ويعيبون[٥] عليهم. فقال على إثر ذلك:[٦] **قل** يا محمد: **هل أنبئكم بشر من ذلك**، أي مما المؤمنون عليه، **مثوبة عند الله؟** قالوا: مَنْ؟ قال الله: **من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير**، الآية. فمن كان هذا وصفه فهو شر مما عليه المؤمنون. وقد كان فيهم جميع ذلك مما غضب الله عليهم ولعنهم. أي حوّل جوهرهم إلى أقبح[٧] الجواهر[٨] في الطبع[٩] وأوحشها وهي القردة والخنازير بسوء صنيعهم.

أو يكون ذلك على إثر قول ما[١٠] قالوا مما ذكر[١١] في بعض القصة: والله ما نعلم من أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة من هؤلاء، يَعنُون المؤمنين.[١٢] لأنهم كانوا يدّعون أن الدنيا والآخرة[١٣] لهم وليس لهؤلاء دنيا ولا آخرة. قال الله سبحانه وتعالى: **قل** يا محمد:

---

١ ن - يصدق بعضا.
٢ سورة المائدة، ٥/٥٩.
٣ م: على اثر.
٤ سورة المائدة، ٥/٥٨.
٥ ع م: ويعينون.
٦ ك ن + أن.
٧ ن:إلى قبح.
٨ جميع النسخ: جواهر.
٩ ع م - في الطبع.
١٠ ك - ما.
١١ جميع النسخ: ما ذكر.
١٢ ع م: المؤمنون.
١٣ ك ن: الآخرة والدنيا.

هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله، أي ثوابا عند الله؟[١] فقالوا: من هم؟ قال: **من لعنه الله وغضب عليه**. والملعون هو المطرود عن الخيرات. **وجعل منهم** من حوّل جوهره إلى جوهر القِرْد[٢] والخنزير؛[٣] وهو أقبح جوهر[٤] في الطبع والعقل وأوحشه.[٥] ومن **عبد الطاغوت**، يعني الشيطان. **أولئك شر مكانا**، في الدنيا لما حوّل جوهرهم إلى أقبح جوهر في الأرض من الذين لم يحوّل جوهرهم إلى ذلك؛ إذ لم يروا أحدا من المؤمنين حول[٦] جوهره إلى جوهر من ذكر، وقد رأوا كثيرا[٧] من أوائلهم قد حولوا من[٨] جوهرهم إلى هذه الجواهر المستقبحة في الطبع المؤذية.

أو يكون على الإضمار على إثر أمر كان ونحن لم نعلم به، فنزل عند ذلك.

وعن الحسن قال: قوله تعالى: **قل هل أنبئكم بشر من ذلك**، الذين لعنهم الله[٩] والذين غضب عليهم والذين عبدوا الطاغوت والذين **جعل منهم القردة والخنازير**؛ منهم من جعله[١٠] قردة ومنهم من أبقى على جوهره الذي[١١] كان. **أولئك شر مكانا**، في الدنيا والآخرة؛ **وأضل عن سواء السبيل**، أي[١٢] أخطأ طريقا ودينا. والله أعلم بالقصة.

﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾[٦١]

وقوله عز وجل: **وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به**، قيل: إن الآية في اليهود، وقيل: إنها في المنافقين، وهي في المنافقين أشبه. ذُكر أنهم كانوا

---

١ ع م + الآية.
٢ م: القردة.
٣ ن: والخنازير.
٤ ن: جواهر.
٥ م – وأوحشه.
٦ ع – حول.
٧ ع: راو كثير.
٨ م – من.
٩ ن – الله.
١٠ ك: من جعل.
١١ ع: الذين.
١٢ ن – أي.

يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويظهرون الموافقة له[١] ويخبرونه أنهم يجدون[٢] نعته وصفته في كتبهم، ويضمرون الخلاف له في السر ويهزءون به.[٣] فقال عند ذلك: **وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به**؛ أخبر[٤] عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أنهم دخلوا بالكفر، لأنهم يقولون ذلك استهزاء، وعلى ذلك خرجوا. ففيه دلالة إثبات رسالة سيدنا محمد[٥] صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أخبر عما أضمروا ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالذي يعلم الغيب مع علمهم أنه لا يعلم [الغيب][٦] إلا الله. **والله أعلم بما كانوا يكتمون**، ويضمرون من الكفر والهُزْء.

﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٦٢]

وقوله عز وجل: **وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت**، الآية؛ يحتمل أن يكون قوله: **وترى كثيرا منهم**، من ملوكهم وعوامهم؛ **يسارعون في الإثم والعدوان**، أي في قول الكفر **والعدوان**. **والعدوان**[٧] هو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم. ويسارعون أيضا في أكل[٨] **السحت**. **والسحت** قيل: هو كل محرم. وقيل: هو الرشوة في الحكم. وعن عمر رضي الله عنه / أنه قال: الرشوة هي الكفر؛ وأما **السحت** هو أن يرفع [١٨٨ظ]
حاجة أخيه إلى السلطان فيأكل عنده.[٩] وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[١٠]

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٦٣]

ثم قال على إثر ذلك: **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون**؛ عاتب الله عز وجل الربانيين والأحبار عن تركهم نهي أولئك عن صنيعهم،

---

[١] ك – له.
[٢] ع: يحمدون؛ م: يجدونه.
[٣] جميع النسخ: وهزئوا به. والتصحيح مستفاد من *الشرح*، ورقة ٢٢٥ظ.
[٤] م + تعالى.
[٥] ك ن: رسول الله.
[٦] من *الشرح*، ورقة ٢٢٥ظ.
[٧] ك ع – والعدوان.
[٨] ن: في أكلهم؛ ع: في اكلت.
[٩] أخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا ولكن كفرا. إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون [لآخر] إلى السلطان حاجة، فلايقضي حاجته حتى يهدي اليه هدية (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٨١).
[١٠] انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٤٢.

وأشركهم في الإثم شرعا سواء؛ ليعلموا أن العامل بالإثم والمعصية والراضي به والتارك النهي عن ذلك سواء. وفيه دلالة [على] أن تارك النهي عن[1] المنكر يلحقه من الإثم ما يلحق الفاعل به. **والربانيون والأحبار** قد ذكرنا فيما تقدم.[2]

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٦٤]

وقوله عز وجل: **وقالت اليهود يد الله مغلولة**،[3] قال الحسن: قول اليهود:[4] **يد الله مغلولة**، أي محبوسة ممنوعة عن تعذيبنا؛[5] كقولهم:[6] نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ.[7] وقوله عز وجل: **غلت أيديهم**، في الآخرة بالسلاسل إلى أعناقهم. وقوله عز وجل: **بل يداه مبسوطتان**، بالمغفرة والتعذيب، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.[8]

قال[9] ابن عباس رضي الله عنه: قولهم: **يد الله مغلولة**، لا[10] يعنون بذلك أن يده موثقة مغلولة حقيقةَ اليد والغَلّ؛ ولكن وصفوه بالبخل وقالوا: أمسك ما عنده بخلا منه. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.[11]

وقال آخرون: إن الله تبارك وتعالى قد كان بسط على اليهود[12] الرزق،[13] فكانت من أخصب الناس وأكثرهم خيرا. فلما عصوا الله في محمد عليه أفضل الصلوات وكفروا به

[1] م + عن.
[2] انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٤٤.
[3] ع م + الآية.
[4] ع م: قوله تعالى.
[5] *تفسير القرطبي*، ٦/٢٣٨؛ و*روح المعاني* للآلوسي، ٦/١٨٠.
[6] جميع النسخ: لقولهم.
[7] سورة المائدة، ٥/١٨.
[8] ن: لمن يشاء.
[9] ك ن: وقال.
[10] ع – لا.
[11] ك ع م – علوا كبيرا. *تفسير الطبري*، ٦/٣٠٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١١٣.
[12] ع: عن اليهود.
[13] ن: والرزق.

وبدلوا نعمة الله كفرا بالنعمة كفّ الله تعالى عنهم بعض الذي كان بسط عليهم من السعة في الرزق. فعند ذلك قالوا: **يد الله مغلولة**. لم يقولوا: يده مغلولة إلى عنقه، ولكن ممسكة عنهم الرزق[١] فلا يبسط[٢] كما كان[٣] يبسط. وهو كقوله:[٤] وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ؛[٥] نهى عن البخل في الإنفاق لا أنه أراد حقيقة غل[٦] اليد إلى عنقه. فعلى ذلك قولهم: **يد الله مغلولة**، كناية عن البخل ووصف[٧] به لا حقيقة الغل. ***وبالله العصمة.***

وتأويل قوله: **غلت أيديهم**، على هذا التأويل: أي أيديهم هي الممسكة عن الإنفاق، وهم الموصوفون بالبخل والشح. **بل يداه مبسوطتان**، أي نِعَمه مبسوطة، يوسع على من يشاء ويَقْتُرُ[٨] على من يشاء. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: بل يداه بَسْطَان.[٩] قال الفراء: يقال: وجه مبسوط،[١٠] ووجه بسط.[١١] ثم لا يحتمل أن يفهم من إضافة اليد إلى الله ما يفهم من الخلق، لما وجد إضافة اليد إلى من لا يحتمل أن يكون له اليد. من ذلك قوله تعالى: لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛[١٢] لا يفهم من القرآن[١٣] اليد كما يفهم من الخلق. فعلى ذلك لا يجوز أن يفهم من إضافة اليد إلى الله تعالى كما فهم من الخلق. ألا ترى[١٤] أنه قال: ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ،[١٥] وبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ؛[١٦] و لم يفهم[١٧] منه اليد نفسه.

---

[١] ع: عن الرزق.
[٢] ن ع: فلا تبسط.
[٣] ك: ما كان.
[٤] م: وكقوله.
[٥] سورة الإسراء، ٢٩/١٧.
[٦] ع م: عن.
[٧] ن: وصف.
[٨] قَتَر وأَقْتَر وقَتَّر كلها بمعنى ضَيَّق النفقة (*لسان العرب* لابن منظور، «قتر»).
[٩] ع: مبسوطان. قال القرطبي: «في قراءة ابن مسعود: بل يداه بَسْطَان؛ حكاه الأخفش وقال: يقال: يد بَسْطة أي منطلقة منبسطة» (*تفسير القرطبي*، ٢٤٠/٦؛ وروح *المعاني* للآلوسي، ١٨١/٦).
[١٠] ع م: مبسوطة.
[١١] معاني القرآن للفراء، ٢١٥/١.
[١٢] سورة فصلت، ٤٢/٤١.
[١٣] ع: القرار.
[١٤] ك: ألا يرى.
[١٥] سورة الحج، ١٠/٢٢.
[١٦] سورة الشورى، ٣٠/٤٢.
[١٧] ك: فم يفهم؛ ن ع م: لم يفهم.

وكذلك قوله: ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ.[1] لكن أضيف ذلك إلى اليد لما باليد يقدم ويعطي ويكسب. ألا ترى أنه قال تعالى: لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛[2] ومعلوم أنه لم يفهم من اليد اليد نفسه، ولكن أضيف ذلك إليه لما ذكرنا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولعنوا بما قالوا**، قيل: عذبوا بما قالوا: **يد الله مغلولة**. واللعن في اللغة[3] هو الطرد. كأنه قال: طُردوا عن رحمة الله وأيسوا عنها حتى لا ينالوها[4] أبدا بقولهم الذي قالوا. وقيل: فيه إخبار أنهم يموتون على ذلك ولا يؤمنون،[5] فماتوا[6] على ذلك؛ فذلك دليل رسالته عليه الصلاة والسلام. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك**، قيل فيه بوجهين. قيل: يزيد ما أنزل الله[7] إليك من القرآن **كثيرا منهم**، يعني اليهود، **طغيانا وكفرا**. وقيل: **وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك**، من البيان عما كتموا من نعته وصفته التي كانت في كتابهم وما حرفوا[8] فيه وغيروه من الأحكام؛ فذلك مما زادهم **طغيانا وكفرا**. قيل: **طغيانا**،[9] أي تماديا بالمعصية، **وكفرا**، بالقرآن. وقيل: الطغيان هو العدوان وهو المجاوزة عن الحد الذي حد.

فإن قيل: ما معنى إضافة زيادة الطغيان إلى القرآن والقرآن[10] لا يزيد طغيانا ولا كفرا؟

قيل: إضافة الأفعال إلى الأشياء تكون لوجوه ثلاثة. منها ما يضاف لحقيقة الفعل لها، ومنها ما يضاف للأحوال، ومنها ما يضاف لمكان ما به يكون الفعل. وهاهنا أضيف ذلك إلى القرآن لما كان فيهم من الطغيان والكفر لمكان[11] ما أنزل إليهم بالكفر الذي كان فيهم. وهو[12] كقوله تعالى:

---

[1] سورة آل عمران، ١٨٢/٣.
[2] سورة الحجرات، ١/٤٩.
[3] ع م – في اللغة.
[4] ع: لا ينالوا لها.
[5] ع: ولا يؤمنوا؛ م: ولا تؤمنوا.
[6] ع: بماتوا.
[7] ك ن – الله.
[8] ك + وما حرفوا.
[9] م – قيل طغيانا.
[10] ن – والقرآن.
[11] ع م: لما كان.
[12] ع – وهو.

إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ؛[١] إنهن لا يضللن أحدا في الحقيقة، ولكن لما صاروا بهن ضُلَّالًا أضيف إليهن. وكقوله[٢] تعالى: وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا؛[٣] والحياة الدنيا لا تغر أحدا، ولكن لما لو كانت لها حواس لكان ما أبدت[٤] من الزينة لغرت.

وقوله: **وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة**، اختلفوا[٥] فيه. قال بعضهم: **ألقينا بينهم**، بين اليهود والنصارى، أي لا يحب اليهودي نصرانيا ولا النصراني يهوديا. وقال آخرون: **بينهم**، أي بين اليهود، لأن اليهود على مذاهب مختلفة وأهواء مُتَشَتِّتَة.[٦] منهم من يقول: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ،[٧] ومنهم من[٨] يذهب مذهب التشبيه. هم[٩] على أهواء مختلفة، فبينهم عداوة وبغضاء على ما ذكر الاختلاف الواقع بينهم.

ثم معنى ما أضاف[١٠] من إلقاء العداوة بينهم إلى نفسه لا يخلو إما أن يكون له في نفس العداوة فعل،[١١] أو أن يكون في سبب العداوة. ولا يجوز / أن يكون له في فعل العداوة[١٢] [١٨٩و] صنع لأنه فعلهم؛ ولا في سبب العداوة أيضا لأن سببه الاختلاف، والاختلاف فعلهم أيضا. فإذا بطل أن يكون له في واحد من هذين صنع دل [على] أن[١٣] له ذلك من الوجه الآخر؛ وهو أَنْ خَلَقَ فعل العداوة وسبب العداوة منهم.[١٤] *وبالله التوفيق والعصمة.*

فإن قيل: ذكر هاهنا أنه تعالى ألقى **بينهم العداوة**، وذكر في آية أخرى أن بعضهم أولياء بعض بقوله تعالى: لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.[١٥] كيف يُجمع بينهما؟

---

[١] ﴿وإذ قال إبراهيم ربِّ اجعل هذا البلد آمنا واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أن نعبد الأصنام ربِّ إنهن أَضْلَلْنَ كثيرًا من الناس﴾ (سورة إبراهيم، ١٤/٣٦).

[٢] م: كقوله.

[٣] سورة الأنعام، ٦/٧٠.

[٤] ع م: ما بدت.

[٥] ك ن: اختلف.

[٦] ك: مشتتة؛ م: متشتة.

[٧] يقول الله تعالى: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله﴾ (سورة التوبة، ٩/٣٠).

[٨] ن + يقول.

[٩] ع – هم.

[١٠] ع: اضافة.

[١١] ع م: فعله.

[١٢] ن + ولا يجوز أن يكون له في فعل العداوة.

[١٣] ع: انه.

[١٤] ع: ومنهم؛ م: منه.

[١٥] سورة المائدة، ٥/٥١.

قيل: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، في أصل الدين وهو الكفر،[1] وبينهم عداوة لاختلاف الأهواء والمذاهب. *والله أعلم*.

وفي الآية دلالة الامتنان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أخبر أنه ألقى **بينهم العداوة والبغضاء**؛ ولو كانوا على مذهب واحد ولم يكن بينهم اختلاف وعداوة لكان ذلك عليه أشد وفي المُقام بينهم[2] أصعب. لكن منّ عليه بالاختلاف فيما بينهم لما جعل الاختلاف والتنازع سبب الفشل؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾،[3] الآية.

وقوله عز وجل: **كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله**، يحتمل وجهين. يحتمل: **كلما** أرادوا مَكْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا أمرهم على قتله أطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى لم يقدروا على مَكْرِه.[4] والثاني **كلما** انتصبوا للحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا عليه فرّق الله شملهم وجعلهم بحيث لا يجتمعون على ذلك. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ويسعون في الأرض فسادا**، يحتمل وجهين أيضا. يحتمل السعي بالفساد على حقيقة المشي على الأقدام؛ وهو ما كانوا يسعون في نصب الحرب مع المؤمنين والاتصال بغيرهم من الكفرة والاستعانة بهم؛ فذلك هو السعي في الأرض بالفساد. والثاني ما كتموا من نعت[5] رسول الله[6] صلى الله عليه وسلم وصفته، وحرّفوا ما في كتبهم من أعلام نبوته وآيات رسالته، ودعوا الناس إلى غير ما نزل فيه؛ وذلك سعي في الأرض بالفساد. *وبالله التوفيق*.

وقوله عز وجل: **والله لا يحب المفسدين**، لأنه لا يحب الفساد ولا يرضى به.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[٦٥]

وقوله عز وجل: **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم**؛ عامل الله عز وجل خلقه معاملة أكرم الأكرمين، حيث وعد لهم المغفرة وتكفير ما ارتكبوا في حال الكفر، وقولَهم[7] في الله من القبيح الوَحْش -لو آمنوا واتقوا- الذي قالوا في الله.

---

[1] ن: الكفرة.
[2] ك: منهم.
[3] سورة الأنفال، ٨/٤٦.
[4] جميع النسخ: على مكروه.
[5] ن: من نعته.
[6] ن - رسول الله.
[7] ع م: قولهم.

وهو كما قال الله: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[١] وذلك[٢] -والله أعلم- أنه لما تاب ورجع عن صنيعه يرجع عن جميع ما كان منه ويندم على ذلك، ويتمنى أن يكون ما كان منه في تلك الحال من الشر خيرا. فهو كقوله تعالى: فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ؛[٣] لأنهم يندمون على تلك السيئات التي كانت منهم، ويتمنّون أن يكون الذي كان منهم في تلك الحال خيرا لا شرا. *والله أعلم*.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[٦٦]

وقوله عز وجل: **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم**، يحتمل هذا وجهين. يحتمل: **ولو أنهم** عملوا بما في **التوراة والإنجيل** وبما أنزل إليهم من القرآن **لأكلوا من** كذا مما ذكر.[٤] ويحتمل: **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل**، على ما أنزل، ورجعوا عما حرّفوا فيها وغيروه وكتموه من نعت نبينا[٥] محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وما فيها من الأحكام لكان لهم ما ذكر.[٦] *والله أعلم*. وذلك أنهم كانوا يخافون الضِّيق إذا أسلموا؛ وهو[٧] قوله: وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا.[٨] فأخبر الله[٩] عز وجل أنهم لو آمنوا واتقوا الشرك لَوُسِّع عليهم العيش.

وقوله عز وجل: **لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم**، ليس على حقيقة الأكل، ولكن يخرج على المبالغة في الوصف والذكر؛ كما يقال: فلان من قَرْن رأسِه[١٠] إلى قدمه في نعمة؛ ليس[١١] على حقيقة ما وصف ولكن على المبالغة في الوصف بالسعة. ويحتمل أن يكون على حقيقة الأكل.

---

[١] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[٢] ع م - وذلك.
[٣] سورة الفرقان، ٧٠/٢٥.
[٤] ع م - مما ذكر.
[٥] ن م - نبينا.
[٦] ك ن ع + وهو.
[٧] ع م + والله أعلم وذلك.
[٨] سورة القصص، ٥٧/٢٨.
[٩] ك - الله.
[١٠] أي من أعلى رأسه.
[١١] ع م - ليس.

أما ما يخرج **من تحت** الأرجل فهو ما يخرج من الأرض من المأكول والمشروب؛ **ومن فوقهم**، من الثمار والفواكه تخرج[1] من الأشجار. ويحتمل ما ذكر **من فوقهم**:[2] الجبال، **ومن تحت أرجلهم**: الأرض. إخبار أن يكون لهم[3] نُزُل الجبل والسهل جميعا.[4] وقيل: **لأكلوا من فوقهم**، أي أرسل الله عليهم [المطر] مِدْرارا؛ **ومن تحت أرجلهم**، تخرج الأرض بركتها وتنبت لهم الثمرة. وقال قتادة: لأعطتهم الأرض نباتها[5] والسماء بركتها.[6] ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **منهم أمة مقتصدة**، قيل فيه بوجهين. قيل: **أمة مقتصدة**: من أسلم منهم. وقيل: **منهم أمة مقتصدة**،[7] على كتاب الله[8] لم يحرفوه ولا غيروه ولا كتموا شيئا ولا سعوا في الأرض بالفساد على ما عمل أكثرهم من التحريف والتغيير. ***والله أعلم.***

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٦٧]

وقوله عز وجل: **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**؛ هذا -والله أعلم-[9] أن أهل الكفر كانوا على طبقات ثلاث.[10] منهم من يقول: لَنْ نُؤْمِنَ بِهٰذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ؛[11] ويقول:[12] لَا تَسْمَعُوا لِهٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ.[13]

---

[1] ن ع م: يخرج.
[2] جميع النسخ + وهو.
[3] ع م - لهم.
[4] أي بركة ما يزرع فيهما (*لسان العرب* لابن منظور، «نزل»).
[5] ك: بركتها.
[6] *تفسير الطبري*، ٣٠٥/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١١٥/٣.
[7] أي مستقيمة، متوسطة بين الإفراط والتفريط (*لسان العرب* لابن منظور، «قصد»).
[8] ع م - الله.
[9] جميع النسخ + وذلك.
[10] يقول الشارح علاء الدين السمرقندي رحمه الله: «طعن بعض الملحدة في هذه الآية أن قوله: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ بمنزلة من قال لعبده: بلغ رسالتي إلى فلان، فإن لم تفعل فما بلغت، أو ادخل الدار هذه، فإن لم تدخل فما دخلت؛ وهذا كلام لا فائدة فيه، فإن كل أحد يعلم أن من لم يفعل شيئا فما فعله. ولكنا نقول: تكلم أهل التأويل فيه بوجوه، وكل وجه من ذلك مفيد في نفسه. قيل: إن هذا أمر إياه بالقيام على تبليغ الرسالة بجميع ما أنزل إليه إلى جميع طبقات الكفرة في جميع الأحوال والأوقات، وذلك أن أهل الكفر كانوا على طبقات ثلاث...» (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٢٦ظ).
[11] سورة السبأ، ٣١/٣٤.
[12] ك: وقوله؛ ن ع م: وقولهم.
[13] سورة فصلت، ٢٦/٤١.

ومنهم من كان يخوفه[١] ويمكر به ليقتلوه كقوله: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ،[٢] الآية.[٣] ومنهم من كان يعرض[٤] عليه النساء والأموال ليترك[٥] ذلك وأن لا يدعوهم / إلى دينه الذي هو عليه. كانوا على الوجوه التي ذكرنا. فأمر الله عز [١٨٩ظ] وجل أن يقوم على تبليغ رسالته وأن لا يمنعه ما يخشى من مكرهم وكيدهم على قتله. لأن المرء قد يمتنع عن القيام بما عليه[٦] إذا خشي هلاكه، أو لطلب مودّة ووُصْلَة، أو يمتنع عن القيام لما عليه[٧] إذا كُذِّب في القول[٨] ولحقه أذى لذلك. فأمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بتبليغ ما أنزل الله[٩] إليه وإن خشي على نفسه الهلاك أو التكذيب في القول والأذى، وبترك[١٠] طلب الموالاة. أي لا يمنعك شيء من ذلك عن تبليغ[١١] **ما أنزل إليك**. أو أن يكون الأمر بتبليغ الرسالة في حادث الوقت[١٢] كما بلّغت في الماضي من الوقت. أو أن يكون الأمر بتبليغ ما أنزل إليه أمرًا[١٣] بتبليغ البيان؛[١٤] أي بَلِّغْ[١٥] ما أنزل إليك من البيان كما بلّغت تنزيلا. وهو كقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ؛[١٦] أخبر عز وجل أنه إنما أرسل[١٧] الرسل على لسان قومهم ليبينوا لهم، فعلى ذلك هذا. *والله أعلم*.

---

[١] ع: نخوفه.
[٢] سورة الأنفال، ٨/٣٠.
[٣] ن – الآية.
[٤] ع م: تعرض.
[٥] ع: لشرك.
[٦] ع م: لما عليه.
[٧] ن ع م – إذا خشي هلاكه أو لطلب مودة ووصلة أو يمتنع عن القيام لما عليه.
[٨] م: في القوم.
[٩] ك ن – الله.
[١٠] جميع النسخ: وترك.
[١١] ع م: من تبليغ.
[١٢] ن + أن بلغ ما أنزل إليك في حادث الوقت.
[١٣] جميع النسخ: امر.
[١٤] ع م – كما بلغت في الماضي من الوقت أو أن يكون الأمر بتبليغ ما أنزل إليه أمر بتبليغ البيان.
[١٥] ع: ان بلغ؛ م: ان تبلغ.
[١٦] سورة إبراهيم، ١٤/٤.
[١٧] ع م – أرسل.

[١٨٩ظ س٢١ *ويحتمل قوله تعالى: **بلغ ما أنزل إليك من ربك**، أي **بلغ ما أنزل إليك** من الآيات والحجج والبراهين التي جعلها الله أعلاما لرسالتك وآثارا لنبوتك لتلزمهم[١] الحجة بذلك.
١٨٩ظ س٢٢] *والله أعلم*.*

وقوله عز وجل: **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**، أي وإن لم تبلّغ[٢] ما أنزل إليك لما تخشى من الهلاك والمكر بك كان كَأَنْ[٣] لم تبلغ[٤] الرسالة رأسا. لم يَعْذِر[٥] نبيه صلى الله عليه وسلم في ترك تبليغ الرسالة إليهم وإن خاف على نفسه الهلاك. ليس كمن أُكره على الكفر أبيح له أن يتكلم بكلام الكفر بعد أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان إذا خاف الهلاك على نفسه. ولم يبح له[٦] ترك تبليغ الرسالة وإن خشي على نفسه الهلاك. ذلك -والله أعلم- أن تبليغ الرسالة تَعَلُّقُه[٧] باللسان دون القلب، والإيمان تَعَلُّقُه بالقلب دون اللسان. فإذا أكره على الكفر أبيح له التكلم به بعد أن يكون القلب على حاله مطمئنا بالإيمان. وأما الرسالة فلا سبيل له أن يبلغها إلا باللسان. لذلك لم يُبَحْ له تركها وإن خاف[٨] الهلاك. وهذا يدل لقولنا[٩] في المكره بالطلاق والعتاق أنه إذا تكلم به عمل لتعلقهما[١٠] باللسان دون القلب. فالإكراه لا يمنع نفاذ ما تعلق باللسان دون القلب كالرسالة التي ذكرنا. ***والله أعلم***.

ويحتمل قوله تعالى: **وإن لم تفعل**، أي لم تبلغ الرسالة في حادث الوقت[١١] [تكن] كأن لم تبلغ فيما مضى؛[١٢] أو إن لم تبلغ البيان كما بلغت التنزيل، **فما بلغت** الرسالة. ***والله أعلم***.

---

[١] ع م: ليلزمهم.
* ورد ما بين النجمتين متأخرا عن موضعه خلال تفسير الآية؛ انظر: ورقة ١٨٩ظ/سطر ٢١-٢٢.
[٢] ع م: وان تبلغ.
[٣] ن ع م - كأن.
[٤] ع م: لم يبلغ.
[٥] ع م: لم يعذب.
[٦] م - له.
[٧] جميع النسخ: تعلق.
[٨] ع م: وإن خافه.
[٩] ع: كقولنا.
[١٠] ك ن: لأن تعلقهما؛ لا تعلقها.
[١١] ع م - الوقت.
[١٢] م + وإن لم تبلغ البيان فيما مضى.

وقوله عز وجل: **والله يعصمك من الناس،** فيه[١] دليل إثبات رسالته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عز وجل أخبر أنه عصمه[٢] من الناس فكان ما قال. فدل أنه علم ذلك بالله. وكذلك في قوله تعالى: فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ؛[٣] كان يقول بين ظهراني الكفرة: كِيدُونِي جَمِيعًا، ثم لم يلحقه من كيدهم شيء. دل أنه كان ذلك[٤] بالله[٥] تعالى. وعن عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحْرَس. فلما نزل قوله تعالى: **والله يعصمك من الناس،** قال: «انصرفوا إلى منازلكم، فإن الله عصمني من الناس»، فانصرفوا.[٦]*

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[٦٨]

وقوله عز وجل: **قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل،** لا يُبدأ[٧] الكلام بمثل هذا إلا عن قول أو دعوى تسبق. وليس في الآية بيان ما كان منهم. فيشبه أن يكون الذي كان منهم ما[٨] ادعوا أنهم على دين الله وعلى ولايته، وما قالوا:[٩] نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ،[١٠] وما قالوا:[١١] لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى،[١٢] أو نحو ذلك من أمانيهم ودعاويهم التي ادعوا لأنفسهم. فقال لرسوله: **قل** لهم **لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم.** قال الحسن: قوله تعالى: **حتى تقيموا التوراة والإنجيل،**

---

[١] م – فيه.
[٢] ع: اعصمه.
[٣] سورة هود، ١١/٥٥. وهذه الآية في شأن هود عليه السلام.
[٤] ع – ذلك.
[٥] ن – بالله.
[٦] *سنن الترمذي*، التفسير ٥؛ و*تفسير الطبري*، ٦/٣٠٧-٣٠٨؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١١٨.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآية متأخرا عن موضعه خلال تفسير الآية فنقلناها إلى موضعها؛ انظر: ورقة ١٨٩ظ/سطر ٢١-٢٢.
[٧] ن ع م: لابتداء.
[٨] ن م – ما.
[٩] ك ن ع: أو ما قالوا.
[١٠] سورة المائدة، ٥/١٨.
[١١] ك: أو ما قالوا؛ ع: أو قالوا.
[١٢] سورة البقرة، ٢/١١١.

أي **حتى تقيموا** ما حرّفتم وغيّرتم من **التوراة والإنجيل** وبدّلتم، وتَستَوُوا على ما أنزل[1] وتؤمنوا به. وقال غيره: قوله تعالى:[2] **حتى تقيموا التوراة والإنجيل**، بالشهادة والتصديق لما فيهما. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:[3] **حتى تقيموا التوراة**: حتى تعملوا[4] بما في **التوراة والإنجيل** من صفة محمد ونعته ومبعثه ونبوته صلى الله عليه وسلم، وتبينوه[5] للناس ولا تكتموه.[6] وهو[7] وما ذكرنا واحد. **وما أنزل إليكم من ربكم**، من كتب أنبيائكم، [أي] وحتى تقيموا أيضا ما أنزل من الكتب كتب الرسل أجمع؛ لأن الإيمان ببعض الرسل وببعض الكتب والكفر ببعض[8] لا ينفع حتى يؤمن بالرسل كلهم وبالكتب جملة.

[١٨٩ظ س٣٤ *وقال بعضهم: **لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل**، هو ما أمر الله نبيه
١٨٩ظ س٣٦] صلى الله عليه وسلم أن يبلغ ما أنزل عليه بقوله: بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ.[9]*

وقوله عز وجل: **وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا**، قد ذكرنا هذا.[10] وقال بعضهم: قوله: **وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك**: القرآن في[11] أمر[12] الرجم والقصاص،[13] **طغيانا وكفرا**.*

وقوله عز وجل: **فلا تأس على القوم الكافرين**، أي لا تحزن على كفرهم. كقوله تعالى: لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ،[14] ونحو قوله: فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ.[15]

---

[1] بمعنى تستوون في الإيمان بجميع ما أنزل الله، ومن ذلك القرآن.
[2] ك – قوله تعالى.
[3] ع م – قال.
[4] ك ع م: حتى تعلموا.
[5] ك ن: وتبينونه.
[6] جميع النسخ: ولا تكتمونه.
[7] ن ع م – وهو.
[8] ع – والكفر ببعض.
[9] سورة المائدة، ٥/٦٧.
* وردت هذه الفقرة بعد الفقرة التالية في تفسير نفس الآية، فنقلناها إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٩ظ/سطر ٣٤-٣٦.
[10] انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٦٤.
[11] ع – في.
[12] م: من أمر.
[13] انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٤١.
* وردت هنا الفقرة السابقة متأخرة عن موضعها من تفسير نفس الآية، فنقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٨٩ظ/سطر ٣٤-٣٦.
[14] سورة الشعراء، ٢٦/٣.
[15] سورة فاطر، ٣٥/٨.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٦٩]

وقوله عز وجل: **إن الذين آمنوا**، قال ابن عباس رضي الله عنه: هم الذين آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم.[١] وقال بعضهم: هم الذين آمنوا ببعض الرسل لم يَتَسَمَّوا باليهودية ولا بالنصرانية. **والذين هادوا والصابئون والنصارى**، قد ذكرنا[٢] فيما تقدم من هم.[٣]

[١٩٠و] وقوله عز وجل: **من آمن بالله / واليوم الآخر**، تأويل الآية -والله أعلم- أنهم[٤] وإن اختلفت[٥] أديانهم وتفرقت مذاهبهم لو آمنوا بالله وما ذكر **فلا خوف عليهم** بما كان منهم في حال كفرهم. كقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[٦] **ولا هم يحزنون**، على فوت ما أعطاهم، أي لا يفوتهم[٧] ذلك. *والله أعلم*.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾[٧٠]

وقوله عز وجل: **لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل**؛ قد أخذ الله عز وجل الميثاق على جميع البشر، وخصهم به دون غيرهم من الخلائق، لما ركب فيهم ما يعرف كل به شهادة الخلقة على وحدانية ربه؛ كقوله سبحانه وتعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ.[٨] ثم خص **بني إسرائيل** من البشر بفضل الميثاق لما أرسل إليهم الرسل منهم؛ وهو قوله: **وأرسلنا إليهم رسلا**. وكأنهم قد قبلوا تلك المواثيق؛ كقوله تعالى: وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ،[٩] إلى آخره، وكقوله تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ؛[١٠] كان من الله لهم عهد ومنهم لله عهد. فأخبر أنهم إذا أوفوا بعهده يوف بعهدهم.

---

[١] لم أجده عن ابن عباس. لكن روي ذلك عن الثوري. انظر: *روح المعاني* للآلوسي، ٦/٢٠٠.
[٢] ك: قد ذكر.
[٣] ع: منهم. انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٦٢/٢.
[٤] ع م - أنهم.
[٥] جميع النسخ: وإن اختلف.
[٦] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[٧] ك: لا يقوتهم.
[٨] سورة الأحزاب، ٧٢/٣٣.
[٩] سورة المائدة، ١٢/٥.
[١٠] سورة البقرة، ٤٠/٢.

وقوله عز وجل: **كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**؛ وفي الآية دلالة أنهم كانوا يخالفون دين الرسل بأجمعهم لما أحدثوا من اتباع هواهم؛[١] وأن الرسل وإن اختلفت أوقات مجيئهم فإنهم إنما يدعون بأجمعهم إلى دين واحد.

وقوله عز وجل: **فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**؛ منهم من كذّبهم ومنهم من قَتَل. لكن القتل إن كان فهو في الأنبياء غير الرسل، لأنه تعالى قال: إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا.[٢] أخبر أنه ينصر رسله، وليس في القتل نصر. ويحتمل قوله: **وفريقا يقتلون**، أي **فريقا** قصدوا قَصْدَ قَتْلِهم. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[٣]

﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[٧١]

وقوله عز وجل: **وحسبوا ألّا تكون فتنة**، و لم يبين ما الفتنة التي حسبوا أن لا تكون.[٤] فأهل[٥] التأويل اختلفوا فيها. قال قائلون: الفتنة المحنة التي فيها الشدة؛ **حسبوا ألّا** يأتيهم الرسل بامتحانهم على خلاف هواهم. بل جاءتهم[٦] الرسل ليمتحنوا على خلاف ما أحدثوا من هوى[٧] أنفسهم. وقال بعضهم: قوله: **وحسبوا ألّا تكون فتنة**، أي هلاك وعذاب بتكذيبهم[٨] الرسل وقصدهم قصد قتلهم. وقال ابن عباس رضي الله عنه: أن لا يكون شرك.[٩] وقيل: **وحسبوا ألّا تكون فتنة**،[١٠] أي **حسبوا** أن لا يُبْتَلَوْا بتكذيبهم الرسل وبقتلهم الأنبياء بالبلاء والقحط؛

---

[١] ن ع م: هوائهم.
[٢] سورة المؤمن، ٤٠/٥١.
[٣] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٨٧؛ وتفسير الآية من سورة آل عمران، ٣/٢١.
[٤] م: لا يكون.
[٥] م: قابل.
[٦] ك: جاقم؛ م: جاءهم.
[٧] ن ع م: من هواء.
[٨] م: تكذيبهم.
[٩] ن ع م: شر. *تفسير الطبري*، ٦/٣١٢. قال الطبري في تفسير الآية ٧٢: «وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض ما فتن به الإسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا أن لا تكون فتنة. يقول تعالى ذكره: فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به فنقضوا فيه ميثاقي وغيروا عهدي الذي كنت أخذته عليهم بأن لا يعبدوا سواي ولا يتخذوا ربا غيري وأن يوحدوني وينتهوا إلى طاعتي عبدي عيسى ابن مريم؛ فإني خلقته وأجريت على يده نحو الذي أجريت على يد كثير من رسلي فقالوا كفرا منهم هو الله...» (*تفسير الطبري*، ٦/٣١٣).
[١٠] ن – أي هلاك وعذاب بتكذيبهم الرسل وقصدهم قصد قتلهم وقال ابن عباس رضي الله عنه أن لا يكون شر وقيل وحسبوا أن لا تكون فتنة.

فعَمُوا عن الهدى فلم يبصروه، **وصَمُّوا** عن الهدى فلم يسمعوه[1] لما لم ينتفعوا به. **ثم تاب الله عليهم**، فرفع[2] عنهم البلاء، فلم يتوبوا بعد رفع[3] البلاء. ويحتمل أن يكون قوله: **وحسبوا ألّا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا**، ما ذكره في آية أخرى، وهو قوله: وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا -إلى قوله تعالى- ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ،[4] الآية. تابوا مرة ثم رجعوا ثم تابوا، فذلك قوله: **فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا** الآية.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[٧٢]

وقوله عز وجل: **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم**؛[5] يحتمل قوله عز وجل: **لقد كفر الذين قالوا**، أي كفروا بعيسى؛ لأن عيسى كذّبهم في قولهم:[6] إنه ابن الله، بقوله: **يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم**، الآية، وبقوله: إِنَّ اللهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ،[7] وبقوله: إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ،[8] الآية. أخبر أنه عبد الله ليس هو إلها ولا ابنه. تعالى الله عن ذلك. والثاني كفروا بعلمهم؛[9] لأنهم علموا أنه ابن مريم وسموه ابن مريم ثم قالوا: هو الله أو ابن الله. فإن كان[10] ابن مريم أنّى تكون[11] له ألوهية؟ فإذا كانت أمُّه[12] لم تستحق الألوهية وهي أقدم منه

---

[1] ن ع م: فلم يسمعوا.
[2] ن ع م: فدفع.
[3] ن م: دفع.
[4] ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لَتُفسِدُنَّ في الأرض مرتين ولَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كبيرا فإذا جاء وعد أُولَاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا ثم رَدَدْنَا لكم الكَرَّةَ عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة لِيَسُوءُوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة ولِيُتَبِّرُوا ما عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ (سورة الإسراء، ١٧/٤-٧).
[5] ع م + الآية.
[6] ع م: في قوله.
[7] سورة آل عمران، ٣/٥١.
[8] سورة مريم، ١٩/٣٠.
[9] ن: بعملهم.
[10] ك: فإذا كان.
[11] ن ع م: يكون.
[12] ع: امة.

كيف تكون[1] لمن بعدها؟ ولكن لسفههم قالوا ذلك. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وقوله عز وجل: **إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار**، إذا حرم عليه الجنة صار مأواه النار.

وقد[2] سمي [عيسى عليه السلام] مسيحا. قال الحسن: سمي ذلك لأنه ممسوح بالبركات.[3] وسمي الدجال مسيحا لأنه ممسوح باللعنة.[4] وقيل: المسيح بمعنى الماسح. وذلك جائز، الفعيل بمعنى الفاعل. وهو ما كان يمسح المريض والأكمه والأبرص[5] فيبرأ، ويمسح الموتى فيحيَوْن، ومثل ذلك؛ فسمي بذلك. ***والله أعلم***. والفعيل بمعنى المفعول جائز أيضا؛ يقال: جريح ومجروح، وقتيل ومقتول. هذا كله[6] جائز في اللغة.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلٰهٍ إِلَّا إِلٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٧٣]

وقوله عز وجل: **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**؛ قوله تعالى: كفروا، [أي] بعلمهم. علموا أنه الله،[7] فكيف يكون **ثالث ثلاثة** وهو الله؟[8] فإذا قالوا: هو الله، فلا يكون هناك ثان ولا ثالث.[9] وذلك تناقض في العقل. والثاني أنهم لم يروا غير الله خلق السماوات والأرض، ولا رأوا أحدا خلقهم سوى الله. كيف سموا دونه إلها ولم يخلق ما ذكرنا؟ إنما خلق[10] ذلك الله الذي لا إله غيره. وذلك قوله: **وما من إله إلا إله واحد**، أي يعلمون أنه لا إله إلا إله واحد، لكنهم يتعنتون ويكابرون في ذلك.

وقوله: **وإن لم ينتهوا عما يقولون**، عما تقدم ذكره،[11] **لَيَمَسَّنَّ الذين كفروا منهم عذاب أليم**.

---

[1] جميع النسخ: يكون.
[2] جميع النسخ: وقيل.
[3] روي ذلك عن إبراهيم النخعي وسعيد. انظر: *تفسير الطبري*، ٢٧٠/٣.
[4] ع؛ باللغة؛ م: بالعين.
[5] ع م – والأبرص.
[6] ن – كله؛ صح هـ.
[7] ن ع: أن الله؛ م: علموا بوحدانيته.
[8] م: وهو واحد.
[9] ع: لا ثالث.
[10] ع – إنما خلق.
[11] ع – عما تقدم ذكره.

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٧٤]

وقوله عز وجل: **أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه**، / عن مقالتهم الشرك. فإن فعلوا [١٩٠ظ] فإن الله غفور رحيم، كقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[١] ***وبالله العصمة.***

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[٧٥]

وقوله عز وجل: **ما المسيح بن مريم إلا رسول**، في الآية دلالة [على] المحاجة[٢] مع الفريقين. كأنهم كانوا فريقين؛ أحد الفريقين كانوا[٣] ينكرون[٤] أنه رسول، والفريق الآخر يدعون له الربوبية والألوهية. فقال: إنه ابن مريم، وابن مريم لا يحتمل أن يكون إلها.[٥] والثاني أخبر أنه **رسول قد خلت من قبله الرسل**، أي **قد خلت** من قبل عيسى **رسل** مع آيات وبراهين؛ لم يقل أحد[٦] من الأمم السالفة أنهم كانوا آلهة. فكيف قلتم أنتم بأن عيسى إله[٧] وإن كان معه آيات وبراهين[٨] لرسالته؟

وقوله عز وجل: **وأمه صديقة**، قيل: مطهرة عن الأقذار[٩] كلها، صالحة. وقيل: **صديقة**، تشبه[١٠] النبيين. وذلك أن جبريل[١١] عليه السلام لما أتاها وقال: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا،[١٢] صدّقته كتصديق الأنبياء والرسل الملائكة؛ وأما سائر الخلائق إنما يصدقون الملائكة بإخبار الرسل إياهم. وهي إنما صدقت جبريل[١٣] بإخباره أنه ملك وأنه رسول؛ لذلك سميت **صديقة**. ***والله أعلم.*** وقيل: كل مؤمن صديق كقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ.[١٤]

---

[١] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[٢] م: المحاجة.
[٣] ن - فريقين أحد الفريقين كانوا.
[٤] ع م: يكفرون.
[٥] ع: لها.
[٦] ع: احدا.
[٧] ع: انه.
[٨] ن - وبراهين.
[٩] ن ع م: من الأقذار.
[١٠] ن ع: شبه.
[١١] م: جبرئل.
[١٢] سورة مريم، ١٩/١٩.
[١٣] م - جبريل.
[١٤] ع م + الآية. سورة الحديد، ١٩/٥٧.

وقوله عز وجل: **كانا يأكلان الطعام**، فيه الاحتجاج عليهم من وجهين. أحدهما أن الجوع قد كان يغلبهما ويحوجهما إلى أن يدفعا ذلك عن أنفسهما؛ ومن غلبه[1] الجوع وقهره كيف يصلح أن يكون ربا[2] إلها؟ والثاني أنهما إذا احتاجا إلى الطعام لا بد من أن يدفعهما ذلك إلى إزالة الأذى عن أنفسهما ودفعه، والقيام في أخبث الأماكن وأقبحها؛ فمن دُفع إلى ذلك لا يكون إلها. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وقوله عز وجل: **انظر كيف نبين لهم الآيات**، والآيات ما ذكر[3] من وجوه المحاجة عليهم. أحدها أنه ابن مريم، ومن كان ابن آخر لا يكون إلها.

والثاني أنه رسول، وقد كان قبله رسل مع آيات وبراهين لم يدّع أحد لهم الألوهية والربوبية.

والثالث أنه كان يأكل الطعام، ومن كان تحت غلبة آخر وقهره لا يكون إلها.

والرابع[4] من أكل الطعام احتاج إلى[5] أن يدفع عن نفسه الأذى ويقوم في أخبث مكان، ومن كان هذا أمره لم يكن ربا. وليس في القرآن -والله أعلم- آية أكثر ولا أبين احتجاجا على[6] النصارى[7] ولا أقطع لقولهم[8] من هذه الآية للمعاني[9] التي وصفنا.

وقوله عز وجل: **ثم انظر أنى يؤفكون**، أي من أين يكذِبون. قال أبو عبيدة:[10] **يؤفكون**، يصرفون ويحادون[11] عن الحق. كل من صرفته عن شيء فقد أفَكْتَه. ويقال: أُفِكت الأرض إذا صُرِف عنها القَطْر.[12] وقوله: يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ.[13] وقال ابن عباس رضي الله عنه:

---

[1] ع: ومن غلبة.
[2] ع: ربما.
[3] ع + من ذكر.
[4] ع – والثاني أنه رسول وقد كان قبله رسل مع آيات وبراهين لم يدع أحد لهم الألوهية والربوبية والثالث أنه كان يأكل الطعام ومن كان تحت غلبة آخر وقهره لا يكون إلها؛ م – أنه رسول وقد كان قبله رسل مع آيات وبراهين لم يدع أحد لهم الألوهية والربوبية والثالث أنه كان يأكل الطعام ومن كان تحت غلبة آخر وقهره لا يكون إلها والرابع.
[5] ك ع – إلى.
[6] ع: احتجاجا عن.
[7] جميع النسخ + وأولئك.
[8] ع: قولهم.
[9] ع: المعاني.
[10] ك ن: أبو عبيد.
[11] ك: ويخادعون.
[12] *مجاز القرآن* لأبي عبيدة، ١/١٧٤–١٧٥.
[13] سورة الذاريات، ٩/٥١.

وَذٰلِكَ أَفَكَهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ،[١] قال: أَضَلَّهُمْ. فإذا أضلهم فقد صرفهم عن الهدى. قال أبو عوسجة: الإفك عندي الصرف عن الحق. وفي الأصل الإفك الكذب. وقال القُتَبي: **يؤفكون**، يصرفون عن الحق ويعدلون.[٢] وقيل: أنى **يؤفكون**، يخدعون بالكذب.[٣]

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٧٦]

وقوله: **قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا** إن خالفتموه، **ولا نفعا** إن أطعتموه. ويحتمل[٤] قوله: **ما لا يملك لكم ضرا**، إن كان الله أراد بكم نفعا؛ **ولا نفعا**، إن حل بكم الضر؛ أي لا يملكون دفعه عنكم.

وقوله عز وجل: **والله هو السميع**، لنسبتكم عيسى إليه تعالى؛ **العليم**، بعبادتكم غير الله. ويحتمل **السميع** المجيب لدعائكم، **العليم** بنياتكم. ***والله أعلم.***

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[٧٧]

وقوله عز وجل: **قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق**، خاطب الله عز وجل بالنهي عن الغلو في الدين أهل الكتاب. لم يخاطب أهل الشرك بذلك[٥] فيما خاطب بقوله: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ.[٦] وذلك أن أهل الكتاب ادعوا أنهم على دين الأنبياء والرسل كانوا من قبل؛ فنهاهم الله عز وجل عن الغلو في الدين. والغلو هو المجاوزة عن الحد الذي حد[٧] والإفراطِ فيه والتعمق. فكأنه -والله أعلم- قال: لا تجاوزوا في الدين الحد الذي حد فيه بنسبة[٨] الألوهية والربوبية إلى غير الله والعبادة له. وأما أهل الشرك فإنهم يعبدون ما يستحسنون ويتركون ما يستقبحون، ليس لهم دين يدينون به.

---

[١] أَفَكَهُمْ قراءة شاذة. انظر: *تفسير الطبري*، ٢٦/٢٩. والقراءة المتواترة هي: ﴿وذلك إفكُهُم وما كانوا يفترون﴾ (سورة الأحقاف، ٤٦/٢٨).

[٢] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٥.

[٣] قارن: *لسان العرب* لابن منظور، «أفك».

[٤] ع: يحتمل.

[٥] ك: في ذلك.

[٦] سورة النساء، ٤/١٧١.

[٧] ن ع م: حدوا.

[٨] ع م: بنسبته.

وأما[1] هؤلاء فإنهم يدعون أنهم على دين الأنبياء والرسل، لذلك[2] خرج الخطاب لهم بذلك. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل**، يعني[3] الرؤساء[4] بذلك. *والله أعلم*. **وأضلوا كثيرا**، أي[5] أتباعهم. **وضلوا عن سواء السبيل**، أي[6] عن قصد طريق الهدى.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[٧٨]

وقوله عز وجل: **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم**، قال بعضهم: لعنوا بكل لسان. لعنوا على عهد موسى عليه السلام في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور،[7] وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد رسولنا[8] محمد عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات في القرآن. وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[9] وقيل: مُسخوا بدعائهم بما اعتدَوا فصاروا قردة[10] وخنازير.[11] قال ابن عباس رضي الله عنه: القردة والخنازير من نسل الذين مسخوا. وقال الحسن: انقطع ذلك النسل.[12] وأصل اللعن هو الطرد، كأنهم طُردوا عن رحمة الله. ويحتمل تخصيص اللعن على لسان داود لأن داود عليه السلام كان به غلظة وخشونة، وهو الذي كان اتخذ الأسلحة وآلات الحرب، وعيسى كان به لين ورفق؛ ليُعلم أن اللعن الذي كان منهما كان لاعتدائهم الحدود حدود الله وعصيانهم ربهم، وكانوا مستوجبين لذلك محقين. ولذلك استجيب / دعاؤهم عليهم باللعن، أعني دعاء الرسل عليهم السلام.[13] [١٩١و]

---

[1] ع + هو.
[2] ن ع م: كذلك.
[3] م + من قبل.
[4] م: الرسول.
[5] ك ن ع – كثيرا اي.
[6] ك ن ع – عن سواء السبيل أي.
[7] ع م: والزبور.
[8] ك ن – رسولنا.
[9] *تفسير الطبري*، ٦/٣١٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٢٦.
[10] ع: قرود.
[11] ك ن: قرودا خنازير.
[12] أخرج الروايتين ابن المنذر. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١/١٨٥. لكن روي عن ابن عباس عكس ذلك أيضا. انظر: *تفسير الطبري*، ١/٣٣٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١/١٨٤، ١٨٥.
[13] ك – أعني دعاء الرسل عليهم السلام.

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٧٩]

وقوله عز وجل: **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه**، ذُكر في بعض القصة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا. فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم[١] وشاربوهم. فضرب الله[٢] قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم **على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**». قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال:[٣] «لا والذي نفسي بيده حتى تَأْطِرُوهم على الحق[٤] أَطْرًا».[٥] قال أبو[٦] عُبيد: يعني تعطفوهم عطفا.[٧] وقال غيره: حتى تكسروهم كسرا.

﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[٨٠]

وقوله عز وجل: **ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا**، قيل:[٨] قوله: **ترى كثيرا منهم**، يعني المنافقين، **يتولون الذين كفروا**، يعني اليهود،[٩] ويعاندون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وقيل: **ترى كثيرا منهم**، يعني من اليهود،[١٠] **يتولون الذين كفروا**، من مشركي العرب وغيرهم. كانوا يظاهرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ويعاونون عليهم. وقد كان[١١] من الفريقين جميعا ذلك. ويحتمل وجها آخر؛ قوله: **ترى كثيرا منهم**، من هؤلاء الذين شهدوا[١٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم، **يتولون**[١٣] **الذين كفروا**،

---

[١] ك ن: وواكلوهم.
[٢] ن – فضرب الله.
[٣] ع م – فقال.
[٤] ك ن ع – على الحق.
[٥] *سنن ابن ماجة*، الفتن ٢٠؛ و*سنن أبي داود*، الملاحم ١٧؛ و*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٥. أطَرَه يَأْطِرُه ويَأْطُرُه. الأَطْر عَطْف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتُعوِّجه (*لسان العرب* لابن منظور، «أطر»).
[٦] ع – أبو.
[٧] غريب *الحديث* لأبي عبيد القاسم بن سلام، ٢٤١/١-٢٤٢.
[٨] ن – قيل.
[٩] ك ن ع + يتولون الذين كفروا.
[١٠] م – يتولون الذين كفروا ويعاندون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل ترى كثيرا منهم يعني من اليهود.
[١١] م: قد كان.
[١٢] ك ع م: شهد لهم؛ ن + لهم.
[١٣] م: يتولوا.

يعني أسلافهم ورؤساءهم. كقوله تعالى: لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا،[1] الآية. تولى هؤلاء أولئك واتبعوا أهواءهم.

وقوله عز وجل: **لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم**، أي **ما قدمت لهم أنفسهم**: سخط الله عليهم.

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٨١]

وقوله عز وجل: **ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي**، يعني المنافقين في أحد التأويلين، وفي تأويل آخر[2] اليهود. أي لو صدق هؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وصدقوا ما أنزل إليه من[3] القرآن ما اتخذوا أولئك أولياء. ثم يحتمل قوله تعالى: **ما اتخذوهم أولياء**، في الدين أو في النصر والمعونة والمظاهرة.[4] **ولكن كثيرا منهم فاسقون.**

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٨٢]

وقوله عز وجل: **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا**، تحتمل[5] الآية وجوها. يحتمل أن يكون ما ذكر من شدة عداوة اليهود للذين آمنوا قوما مخصوصين منهم. ويحتمل اليهود الذين كانوا بقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هم أشد عداوة لهم. ويحتمل اليهود جملة. فهو -والله أعلم- على ما كان منهم من قتل الأنبياء وتكذيبهم إياهم، ونصب القتال والحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وما كان منهم من قول الوحش في الله سبحانه ما لم يسبقهم[6] أحد بمثل ذلك عند ما وصفوا[7] الله عز وجل بالبخل والفقر، وهو قوله تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ،[8]

---

[1] سورة المائدة، ٧٧/٥.
[2] ك ن ع: وفي التأويل الآخر.
[3] ع م - من.
[4] ك: والنصرة.
[5] ن ع م: يحتمل.
[6] ع: لم يستقيم؛ م: لم يستقم.
[7] جميع النسخ: ما وصفوا.
[8] سورة المائدة، ٦٤/٥.

وقالوا: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ،[١] وغير ذلك من القول. وذلك لشدة بغضهم وعداوتهم وقساوة قلوبهم. فعلى ذلك كل من دعاهم إلى دين الله تعالى فهم له أشد عداوة وأقسى قلبا. وأما النصارى فلم يكن منهم واحد مما كان من اليهود من قتل[٢] الأنبياء ونصب الحروب والقتال معهم. ولم يُرَوْا[٣] في مذهبهم القتال ولا الحرب ولا كان منهم من القول الوحش مما كان من اليهود، بل كان فيهم اللين والرفق حتى حملهم ذلك على القول في عيسى ما قالوا. وذلك منهم له تعظيم فوق القدر الذي جعل الله له[٤] حتى رفعوه من قدر العبودة إلى قدر الربوبية، لذلك كفروا؛ وإلا كانوا يؤمنون بالكتب والأنبياء عليهم السلام من قبل. ألا ترى[٥] أنه قال: **ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا**، أخبر عز وجل أن منهم **قسيسين ورهبانا**. والرهبان هم العباد. وقيل: القسيسون[٦] هم[٧] الصديقون. ولم يكن من اليهود رهبان ولا قسيس. لذلك كان النصارى أقرب مودة وألين قلبا من اليهود. *والله أعلم*.

فإن كان ذلك[٨] في قوم مخصوصين مشارٍ إليهم فهو[٩] ما ذُكر في القصة أن بني قريظة والنضير كانوا يعاونون ويظاهرون مشركي العرب على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمرونهم بذلك. ظاهروا وأعانوا من[١٠] لم يؤمن بنبي ولا كتاب[١١] قط على من قد آمن بالأنبياء والكتب جميعا؛ وذلك لسفههم[١٢] وشدة تعنتهم. حتى قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلاهم من بلادهم[١٣] إلى أرض الشام.

---

[١] سورة آل عمران، ١٨١/٣.
[٢] ع: من القتل؛ م: ومن قتل.
[٣] ع م: و لم يرو.
[٤] ع – له تعظيم فوق القدر الذي جعل الله له.
[٥] ك م: ألا يرى.
[٦] جميع النسخ: القسيسين.
[٧] ك – هم.
[٨] ن – ذلك.
[٩] جميع النسخ: وهو.
[١٠] جميع النسخ: وأعانوا لمن.
[١١] جميع النسخ: ولا كتب.
[١٢] ع: سفههم؛ م: اسفههم.
[١٣] م – من بلادهم.

وإن كان ذلك عن قومٍ بقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فهو[١] ما كان من يهود المدينة حيث بايعوا أهل مكة على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا عيونا لهم عليهم وطلائع. ولم يُذكَر[٢] في قصة من القصص أنه كان من النصارى شيء من ذلك. [لذلك] كانوا[٣] أقرب مودة للمؤمنين. *والله أعلم*.

وما قاله بعض أهل التأويل بأن من أسلم منهم كان أقرب مودة للمؤمنين من اليهود، فحاصل هذا الكلام أن المؤمن أقرب مودة للمؤمنين من الكافر.[٤] وذلك كلام[٥] لا يفيد معنى.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[٨٣]

وقوله عز وجل: **وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع،** سرورا على أنفسهم مما ظفروا مما كانوا يسمعون من نعته صلى الله عليه وسلم وصفته[٦] ويطمعون خروجه.[٧] وقد يعمل السرور هذا العمل إذا اشتد به وفَرِحَ[٨] القلب.[٩] ويحتمل [١٩١ظ] قوله تعالى: **ترى أعينهم تفيض / من الدمع،** حَزَنا على قومهم حيث لم يؤمنوا بعد أن بَلَغَهم ما بَلَغَ هؤلاء من أعلام النبوة وآثار الرسالة، إشفاقا عليهم أن كيف لم يؤمنوا، كقوله تعالى: تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ.[١٠] قد فاضت أعينهم حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون. *والله أعلم*.

وقوله: **يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين،**[١١] قيل: مع الأنبياء والرسل. وقيل:[١٢]

---

[١] جميع النسخ: وهو.
[٢] ن ع: ولم نذكر.
[٣] جميع النسخ: كان.
[٤] ع م: من الكافرين.
[٥] ع م – كلام.
[٦] ع م – وصفته.
[٧] ع: من وجه؛ م: من وجد.
[٨] ع: وفرج.
[٩] جميع النسخ + فاضت عيناه سرورا.
[١٠] ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾ (سورة التوبة، ٩/٩٢).
[١١] ع م + الآية.
[١٢] ع م – مع الأنبياء والرسل وقيل.

مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وهو واحد. ثم ذكر في القصة أنها نزلت في النجاشي وأصحابه.[١] وقيل: نزلت في أربعين رجلا من مسلمي أهل الإنجيل. بعضهم قدموا من أرض الحبشة وبعضهم قدموا من أرض الشام، فسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما أشبه هذا بالذي[٢] نحدث من حديث عيسى، فبكوا وصدقوا. فنزلت الآية فيهم.[٣] فلا ندري كيف كانت القصة وفيمن نزلت إذ ليس في الآية بيانه. وليس بنا إلى معرفة ذلك حاجة سوى ما فيه من شدة رغبتهم في القرآن وسرورهم على ذلك.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾[٨٤]

وقوله عز وجل: **وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق، الحق**[٤] يحتمل الرسول صلى الله صلى وسلم، ويحتمل القرآن، ويحتمل كلاهما.

وقوله عز وجل: **ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين**، قال الحسن: قوله تعالى: **نطمع**، أي نعلم **أن يدخلنا ربنا** الجنة إذا آمنا بالله وما جاءنا من الحق. وقيل:[٥] **نطمع**، هو[٦] الطمع والرجاء،[٧] أي **نطمع** ونرجو[٨] **أن يدخلنا ربنا** في دين قوم صالحين. **والصالحين**، يحتمل ما ذكرنا من الأنبياء والرسل، ويحتمل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾[٨٥]

وقوله عز وجل: **فأثابهم الله بما قالوا**، الثناء الحسن في الدنيا حيث ذكرهم في القرآن، فيُذكَرون إلى يوم القيامة ويُثنَى عليهم؛ وفي الآخرة الجنة ونعيمها. **وذلك جزاء المحسنين**، المحسن كأنه هو الذي يتقي المعاصي ويأتي بالخيرات والحسنات جميعا؛ يعمل عملين جميعا، والتقي هو الذي يتقي المعاصي والمكاره[٩] خاصة.

---

[١] *تفسير الطبري*، ٧/١-٢، ٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٢٩.
[٢] ك - بالذي.
[٣] توجد روايات عديدة في هذا المعنى، لكن لم يذكر أن بعضهم من أهل الشام. انظر: *تفسير الطبري*، ٧/٤-٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٣٠.
[٤] ك م - الحق.
[٥] م: قيل.
[٦] ك م: وهو.
[٧] ع م: والرضاء.
[٨] ع: ونرجوا.
[٩] م: والمكارة.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[٨٦]

وقوله: **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**، قال بعضهم: **الجحيم** هو اسم معظم النار. وقال غيرهم: هو اسم دَرْك من دَرَكات النار. وكذلك السعير.[١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٨٧]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**؛ الآية ترد على المُتَقَشِّفَة؛[٢] لأنه نهانا أن نحرم[٣] طيبات ما أحل الله لنا،[٤] وهم يحرمون ذلك. وقال الله[٥] تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.[٦] ثم لا فرق بين تحريم ما أحل الله لنا من الطيبات[٧] وتحليل ما حرم الله علينا من الخبائث. ثم يلزمهم أن يحرموا على أنفسهم التناول من الخبز[٨] والماء، وهما من أطيب الطيبات. ألا ترى[٩] أن المرء قد يَمَلّ ويسأم من غيرهما من الطيبات إذا كثر ذلك، ولا يمل[١٠] البتة من الخبز والماء؛ دل [على] أنهما من أطيب الطيبات. إلا[١١] أن يمتنعوا[١٢] من التناول من غيرهما إيثارا منهم غيرهم على أنفسهم، لما يلحق[١٣] القوم من المُؤَنِ[١٤] في غيرهما من الطيبات ولا يلحق في الخبز والماء،

[١] م - وقوله والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم قال بعضهم الجحيم هو اسم معظم النار وقال غيرهم هو اسم درك من دركات النار وكذلك السعير.

[٢] تقشّف: لم يتعهد الغسل والنظافة، ورجل متقشّف: تارك النظافة والترفه، والمتقشّف: الذي يكتفي بالقوت وبالمرقع (*لسان العرب* لابن منظور، «قشف»).

[٣] ن ع م: أن نأكل.

[٤] ك - الآية ترد على المتقشفة لأنه نهانا أن نحرم طيبات ما أحل الله لنا.

[٥] ك ن - الله.

[٦] سورة الأعراف، ٣٢/٧.

[٧] ن + وتحريم.

[٨] ع: من الخير.

[٩] ك: ألا يرى.

[١٠] ع م: ولا نمل.

[١١] ع - إلا.

[١٢] ن: أن تمتنعوا؛ ع م: أن تبتغوا.

[١٣] ن: ما يلحق.

[١٤] ن: من المؤمنين؛ ع م: من المؤمن.

لأنهما موجودان يجدهما كل أحد، ولا يجد غيرهما من الطيبات إلا من تحمل مؤنة عظيمة. فإن كان[١] تركهم التناول منها لهذا الوجه فإنه لا بأس.

وبعد فإن الله تعالى جعل الأطعمة والأشربة والفواكه للبشر في الوقت والحال التي تطيب أنفسهم بها وتلذذ؛[٢] لأنه لم يُحَلَّ لهم في أول خروجها من الأرض والنخيل، إنما أُحل[٣] لهم بعد نضجها ويَنْعِها، واتخاذها خبزا، وبلوغها في الطيب نهايته. وجعل للبهائم ذلك في أول ما يخرج. فإذا كان البشر خُصُّوا بذلك لم يجب أن يحرم ذلك ويبطل ذلك التخصيص والتفضيل. *والله أعلم*.

فإن قيل: إنما لم يتناول منها لما يعجز عن شكر الله، لذلك يقتصر على ما يقيم الرَّمَق منه.

قيل له: فيجب أن لا يتزوج من النساء إلا أَدْوَنَهن جمالا وأكبرهن سنا؛ لأنها تصونه عن الفجور. فإن لم يكن في تزويج[٤] العجائز والقبائح وترك الشَّبَّات[٥] الحسان زهادة فليس في أكل[٦] خبز[٧] الشعير وترك المحوَّر[٨] والمَيْدة[٩] زهادة. ولكن إذا خاف[١٠] أن تُدْخِلَه[١١] الرغبة في طَيِّب الطعام في شبهةِ مَكْسَبِه[١٢] فواجب عليه أن لا يدخل[١٣] في ذلك المكسب وينزه نفسه عنه، ويقتصر على القوت الذي لا بد له منه.

وقيل: الآية نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد وسالم رضوان الله عليهم أجمعين. وهؤلاء حرّموا على أنفسهم الطعام والنساء،

---

[١] م: وان كان.
[٢] ك: وتلذ.
[٣] ن: بما أحل.
[٤] ك ع: في تجويز.
[٥] جميع النسخ: الشبان. الشُّبَّان جمع شاب، والشَّبَّات جمع شَبّة بمعنى شَابّة (*لسان العرب* لابن منظور، «شب»).
[٦] ع: من اكل.
[٧] م: الخبز.
[٨] حَوَّر الخبزة تحويرا هيأها وأدارها ليضعها في الجمر والرماد الحار، فهو الخبز المحوَّر (*لسان العرب* لابن منظور، «حور»، «جرمز»).
[٩] الميدة بمعنى المائدة (*لسان العرب* لابن منظور، «ميد»).
[١٠] جميع النسخ: لما خاف.
[١١] جميع النسخ: أن يدخله.
[١٢] ن م: مكسبة. في شبهة مكسبه، أي فيما كان كسبه مشتبها بين الحلال والحرام.
[١٣] م: لا يدخله.

وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم[1] وأن يلبسوا المُسُوح[2] ويدخلوا[3] الصوامع[4] فيترهّبوا فيها. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فأتى منزل عثمان فلم يجدهم.[5] فقال النبي صلى الله عليه وسلم[6] لامرأة عثمان: «أحقٌّ ما بلغني عن عثمان وأصحابه؟» قالت: ما هو يا رسول الله؟ فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بالذي بلغه. فكرهت أن تَكْذِب رسول الله[7] صلى الله عليه وسلم أو تبدي[8] على زوجها، فقالت: إن كان عثمان أخبرك فقد صدقك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قولي لزوجك إذا جاء: إنه ليس منا من لم يَستنّ بسنتنا ويأكل ذبيحتنا». فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرته امرأته بقول النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عثمان: والله لقد بلغ النبي أُمرنا فما أعجبه؛ فذروا[9] الذي كره، فأنزل الله: **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** الآية.[10] فلا ندري كيف كانت القصة، ولكن فيه بيان ما ذكرنا. ***والله أعلم***.

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[٨٨]

وقوله عز وجل: **وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا**، يحتمل أن يكون الحلال هو الطيب والطيب[11] هو الحلال، سماهما[12] باسمين وهما واحد. ويحتمل أن يكون قوله: **وكلوا مما رزقكم الله حلالا**، / بالشريعة والدين، **وطيبا**، بالطبيعة؛ لأن الحل والحرمة معرفتهما بالشريعة، [١٩٢و]

[1] جمع ذكر على غير قياس (*لسان العرب* لابن منظور، «ذكر»).

[2] المِسْح هو الكساء من الشعر، وجمعه مُسوح (*لسان العرب* لابن منظور، «مسح»).

[3] ع م: ويدخلون.

[4] الصوامع جمع صَوْمَعَة، وهي منار الراهب، هو من الأصمع يعني المحدَّد الطرف المنضم (*لسان العرب* لابن منظور، «صمع»).

[5] ع م + النبي صلى الله عليه وسلم.

[6] ع – فقال النبي صلى الله عليه وسلم.

[7] ك ن ع: النبي.

[8] ع م: وتبدي.

[9] ك ن: قدروا.

[10] لم أجد هذا اللفظ. لكن روي في معناه الكثير. من ذلك ما روي عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهم فذكر لهم ذلك. فقالوا: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء؛ فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني» (*تفسير الطبري*، ٧/١٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٣٩).

[11] ن – والطيب.

[12] م: سماها.

والطيب ما تستطيب[١] به الطبائع. وفي الآية[٢] دليل أنه قد يرزق ما هو خبيث ليس بطيب، لأنه لو لم يرزق لم يكن لشرط الحلال والطيب معنى. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون**؛ في الآية[٣] دلالة [على] أن الخطاب للمؤمنين. لأنه قال: **واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون**، و لم يقل:[٤] إن كنتم مؤمنين ونحو هذا، قد سماهم مؤمنين مطلقا. دل أنه يجوز أن يسمي. **واتقوا الله**: ولا تحرموا ما أحل الله لكم **الذي[٥] أنتم به مؤمنون**؛ لأنه[٦] لا يحل ولا يحرم إلا هو، وليس إلى من دونه تحليل وتحريم.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٨٩]

مسألة. اختلف[٧] الناس في تأويل أحرف ذكرت في قوله تعالى: **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** -إلى قوله- **لعلكم تشكرون**، مما للناس حاجة إلى معرفة حقيقة ما في كل حرف منها. إنه لم يزل يتنازع[٨] أهل الفقه في أحكامه مما يُعلَم أن حق البيان في الخطاب لا يبلغ ما يقطع موضع التنازع فيه، ولا بحيث يبلغ حقيقته[٩] كلُّ سامع؛ وأن في شرط المحن بالأسباب التي يُمتحن بها لزومَ الفكر فيها والبحث عنها والسؤالَ عنها الذين خُصُّوا بفهمها بسؤالهم[١٠] مَن وَلِيَ الإبانة عنها، أو مقابلتهم[١١] بما سبق لهم العلم بها[١٢]

[١] ن ع م: ما يستطيب.
[٢] ع م: في الآية.
[٣] ع م: وفي الآية.
[٤] ع + أنتم.
[٥] ع: الذين.
[٦] ك ن م: انه.
[٧] ن + فيه.
[٨] م: تنازع.
[٩] ن: نهايته.
[١٠] ع م: بسؤالهما.
[١١] ع: ومقابلتهم.
[١٢] أي يجب على الممتحنين بأساب المحنة التي هي الأحكام الإلهية أن يسألوا العلماء الذين خصوا بفهم هذه الأحكام والذين يتولون بيان الأحكام لهم، ويجب عليهم أيضا مقابلة النصوص والأحكام بما سبق لهم من العلم بالأحكام السابقة حتى يتبين لهم المراد من النصوص.

-[لأن] في معرفة ذلك بيانَ ما خفي من معنى الذي قرع سمعه- أو بغير ذلك مما فيه دليل ذلك. إذ لا تجوز[1] المحنة بالذي لا يحتمل الوسع الوصول إليه ولا [يوجد] في جملة ما به امتُحن إيضاحُ ذلك، لما يوجب الأمرَ بفعلٍ ما هو عنه ممنوع، وذلك بعيد. بل يكون البيان السمعي على قدر البيان العقلي، إذ[2] من المعارف ما يكون بالحواس، ومنها ما[3] يوصل إليها إما بالتعليم أو بالاستدلال، فمثله حق السمعي. *والله أعلم.*

من ذلك قوله تعالى: **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.** إنه عز وجل ذكر يمينا لا يؤاخِذ فيها في موضعين،[4] من غير أنْ ذَكَرَ أنها أيّ يمينٍ هي ولا بأي شيءٍ[5] لا يؤاخِذ فيها، والحاجة لازمة؛ إذ ذلك في موضع الامتنان منه جل وعلا في العفو عن أمرٍ كان له المؤاخذة. وحقٌّ على السامع معرفة مِنّة الله تعالى ليشكره عليها.

ثم معلوم أن اليمين لو كانت بالطلاق والعتاق كان صاحب ذلك يؤاخَذ بهما؛ بما روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أن ثلاثا[6] جِدّهن جِدّ وهَزْلهن جِدّ: الطلاق والعتاق والنكاح.[7] واللاغي لا يعدو الأمرين.[8] مع ما كانا يلزمان[9] بلا شرط [أن] يصير به الموقع حالفا.[10] وأعظم ما في رفع المؤاخذة في اليمين أن يُرفَع عنه اليمين. وهما يجبان[11] دونهما فيقعان، من غير أن كان في الآية ذكر التفصيل.[12] ولكن يجب معرفة حقيقة ذلك بالذي بينا من الخبر والنظر.

---

[1] ن ع م: لا يجوز.

[2] جميع النسخ: ان.

[3] جميع النسخ + بما.

[4] يقول الله تعالى في موضع آخر من القرآن الكريم: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٥).

[5] ك: والاباشي.

[6] ع: ان ثلثا.

[7] روي بمعناه. انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٤/١١٥؛ *وزوائد مسند الحارث* للهيثمي، ١/٥٥٥. وقد ضعفت أسانيدها. انظر: *الدراية* لابن حجر، ٢/٩٠. وروي موقوفا على أبي الدرداء وغيره. انظر: *سنن سعيد بن منصور*، ١/٤١٥؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٤/١١٥. والرواية المشهورة بلفظ: «... النكاح والطلاق والرجعة» (*سنن ابن ماجه*، الطلاق ١٣؛ وسنن *أبي داود*، الطلاق ٩؛ وسنن *الترمذي*، الطلاق ٩).

[8] جميع النسخ: أمرين. أي اللاغي لا يعدو إما أن يكون جادا أو يكون هازلا.

[9] أي الطلاق والعتاق.

[10] ن ع: خالفا.

[11] ع: يخيان.

[12] ك: التفضيل.

مع ما لا يُعرف في ذلك خلافٌ.[١] وهذا يوضح أن العفو فيما كانت الأيمان بالله تعالى. فعلى ذلك ما نسق على ما لا يؤاخذ من المؤاخذة.[٢] وذلك يمنع من احتج بإيجاب الكفارة على الحالف بالقُرَب من حيث كان ذلك منه يمينا، والله أوجب في اليمين كفارة. وإنما ذلك في اليمين [بالله] لا في اليمين بالقرب. ثم كانت اليمين بالقرب لو كانت على مخرج اليمين بالله لم يجب فيها شيء، نحو أن يقول:[٣] بالعتق لا أفعل كذا، أو بالصلاة أو بالصيام. ولو قال بالله يجب. ثبت أن وجوب ذلك وصيرورته يمينا كان بحق النذور. وقد أمر الله ورسوله في النذور بالوفاء، فكذلك اليمين بها. ومما يبين ذلك أنه لو قال: إن فعل كذا فعليه قتل فلان أو إتلاف ماله، إنه لا يلزمه شيء. ثبت أن ما لزم لزم بحق لزوم ذلك في النذور، وحق ذلك الوفاء لا غير. مع ما جاء الخبر بالأمر بالحِلْف[٤] بالله والنهي عن الحلف[٥] بغيره.[٦] والنذور أبدا تكون[٧] بغيره. ثبت أن وجوب ذلك بحق النذر.[٨] فلذلك يجب الوفاء به. *والله أعلم*.

ثم الأصل في ذلك أن الحلف[٩] بغير الله يكون على قسمين. قسم[١٠] لا يجب فيه شيء. وقسم[١١] لو وجب ليجب[١٢] المسمّى نحو الطلاق والعتاق فيما يجب. فلما كان[١٣] الحلف[١٤] بالقرب في الذمة وهو حلف بغير الله تعالى[١٥] يجب أن يكون الواجب في ذلك ما أوجب. *والله أعلم*.

---

[١] جميع النسخ: خلافا.

[٢] أي فعلى ذلك رتب ما لا يؤاخذ به من الأيمان وما يؤاخذ به.

[٣] ع م: ان نقول.

[٤] ع: بالحلف.

[٥] ع: عن الخلف.

[٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» (*صحيح البخاري*، المناقب ٤؛ وصحيح *مسلم*، الأيمان ٤).

[٧] جميع النسخ: يكون.

[٨] ك: النذور.

[٩] ع: ان الخلف.

[١٠] جميع النسخ + ان.

[١١] جميع النسخ + انه.

[١٢] ك: لوجب.

[١٣] جميع النسخ + في.

[١٤] ع: في الخلف.

[١٥] ك ن + يجب به شيء؛ م + يجب.

ثم اختلف في معنى اللغو. فقال قوم:[1] هو الإثم، كقوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا،[2] وقوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا.[3] ثم اختلف من قال بهذا على قولين. أحدهما أنه لا يؤاخذ بالإثم **في أيمانكم** التي لم تعتقدوها لكنها جرت على اللسان. وبمثل ذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هو قول الرجل: لا والله ما كان كذا.[4] وبه قال أبو بكر الكيساني [الأصم] في تفسيره. وأيد ذلك قوله: وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ.[5] دل أن الأول بما يجري على اللسان دون ما يقصده قلبه. ***والله أعلم***.

والثاني أن لا يؤاخذ بترك المحافظة فيما كان في المحافظة مأثم. دليله صلة ذلك قوله تعالى: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ،[6] الآية. فكأنهم تحرجوا[7] عن ترك المحافظة فيما سبقت منهم الأيمان قبل النهي بقوله تعالى: وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.[8] فنزل قوله: **لا يؤاخذكم الله باللغو في** نقض[9] **أيمانكم** إذا كان حفظها مأثما. وذلك نحو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف[10] على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر [عن][11] يمينه»؛[12] وعلى ذلك قوله: **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**. ولا يحتمل أن يؤخذ بالعَقْد وهو به معظِّم ربه، ولكن لمحافظة ما **عقدتم** / **الأيمان** إذا كانت المحافظة إثما. وفيما لم يكن فهو [١٩٢ظ] في قوله: **واحفظوا أيمانكم**. ***والله أعلم***. وإلى هذا يذهب سعيد بن جبير في تأويل الآية.[13]

وقال قائلون: اللغو[14] هو الشيء الذي لا حقيقة له نحو اللعب. وعلى ذلك: وَالْغَوْا فِيهِ؛[15]

[1] ع م: القوم.
[2] سورة الواقعة، ٢٥/٥٦.
[3] سورة مريم، ٦٢/١٩.
[4] صحيح *البخاري*، التفسير ٥/٨؛ وسنن *أبي داود*، الأيمان ٦.
[5] سورة البقرة، ٢٢٥/٢.
[6] سورة البقرة، ٢٢٤/٢.
[7] ن: تخرجوا؛ ع م: تخرجون.
[8] سورة النحل، ٩١/١٦.
[9] ن ع م: بعض.
[10] ع: من خلف.
[11] من مصادر الحديث.
[12] صحيح *مسلم*، الأيمان ١١-١٨؛ وسنن *الترمذي*، النذور ٦؛ وسنن *النسائي*، الأيمان ١٥، ١٦.
[13] أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١٥٠/٣.
[14] ع م – اللغو.
[15] ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن وَالْغَوْا فيه لعلكم تَغْلِبون﴾ (سورة فصلت، ٢٦/٤١).

إنهم لم يقصدوا تحقيق أمر[١] يظهرونه ولكن قصدوا التلبيس بما ينطق به ما كان.[٢] وكذا[٣] قيل: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا،[٤] [أي] باطلا، بل كل ما يُسمَع[٥] فيها فهو حق وحكمة.

ثم رجع تأويله إلى وجهين. أحدهما فيما[٦] يجري على اللسان من غير عقد القلب[٧] على ما مر به تفسيره.[٨] والثاني أن يكون[٩] الحلف بما لا حقيقة له على ظن أن حقيقة ما حلف عليه الحالف كما حلف. وكذلك روي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهما في تأويل الآية.[١٠]

ثم لو كانت الآية على التأويل الأول لكانت في رفع المأثم خاصة. وهو التأويل الذي ذكره سعيد بن جبير[١١] رضي الله عنه. وأما الكفارة فهي لازمة على ما ذكر في الخبر المرفوع في ذلك،[١٢] وبما هي واجبة للحنث في اليمين ولتركه[١٣] الوفاء بالعهد. والمعنى في الأمرين موجود. لذلك لزمت الكفارة في الوجهين جميعا. مع ما لا بد من الإلزام فيما أخطأ أو تعمد من حيث لم يكن استثناءً حالًّا منهما صاحبَه.[١٤] وذلك يبين أن ذلك للحلف في عقد اليمين.[١٥] أو لِمَا يَخرج الفعل مخرج الاستخفاف[١٦] إذا قوبل فعله بعقده،[١٧] وإن كان المسلم[١٨] قد عُصم عن ذلك الوجه.[١٩]

---

[١] ن + لم يقصدوا تحقيق أمر.
[٢] أي أي شيء كان.
[٣] ع م: كذا.
[٤] سورة مريم، ٦٢/١٩.
[٥] م: كل يسمع.
[٦] م − فيما.
[٧] ع م: انقلب.
[٨] م: تفسير.
[٩] ع م + به.
[١٠] أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ وغيرهما عن قتادة ومجاهد. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١٥٠/٣، ١٥١.
[١١] ن: ابن جبير.
[١٢] م: فما ذلك.
[١٣] ن ع: ولترك؛ م: وترك.
[١٤] أي ليس هناك دليل يستثني المخطئ من الكفارة فيما حنث فيه.
[١٥] أي وهذا يبين أن الكفارة تجب لعدم حفظ الحالف ليمينه.
[١٦] ك ن ع: الاستحقاق.
[١٧] جميع النسخ: بعقد.
[١٨] ن + ان.
[١٩] معنى ذلك: أو تجب الكفارة لأن فعل الحانث كأن فيه استخفافا باسم الله تعالى حيث إن اليمين باسمه تعظيم له، ومع ذلك لم يحافظ الحانث على تعظيم اسم الله حين خالف ما حلف عليه. لكن من المحال أن يقصد المسلم ذلك حقيقة، فذلك كفر.

فأمر بتكفير ذلك. وذلك المعنى موجود في الوجهين.[1] لذلك لزمت الكفارة في الأمرين. **والله أعلم.**

ولو كانت على التأويل الثاني وعلى[2] أحد وجهي تأويل لأمكن أن لا يؤاخذ بالمأثم ولا بالكفارة جميعا. والذي يبين[3] هذا التأويل أنه ذكر المؤاخذة في الآيتين. أحدهما بكسب القلوب؛[4] وكسبها تعمدها. والمؤاخذة به يكون بالمأثم لا بالحقوق والكفارات؛ إذ لا يؤخذ في شيء بكسب القلب خاصة كفارة أو حق[5] يوجب. وإن كان قد يؤخذ لذلك عند أفعال الجوارح، فأما له خاصة فلا. وقد يكون به الطاعة والمعصية. وعلى ذلك قوله: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.[6] وإذا ثبت أن ذلك في المأثم فلا يؤخذ.[7] ثم لا مأثم[8] فيما ذكر من عقد اليمين في [نفس] العَقْد؛ إذ هو يخرج مخرج التعظيم لله. وقد رويت عقود الأيمان عن الرسل.[9] فثبت أن المؤاخذة فيها بالكفارة؛ فلا يؤاخذ[10] بها في اللغو أيضا. وأيد ذلك أن الله تعالى ذكر ما لا يؤاخذ مرتين وذكر المؤاخذة كذلك؛ فلو كانت المؤاخذة بواحد لكان الذكر الواحد كافيا. فثبت أنه بأمرين مختلفين. فعلى ذلك أمر العفو. **والله أعلم.**

مع ما أنه قد تبين في آية المعاقدة كيفية المؤاخذة، ولم يبين في كسب القلب؛ فيجب[11] أن يكون العفو عما جرى به بيان المؤاخذة أحقَّ منه مما لم يجر[12] به. فثبت أنه في رفع المؤاخذة بالكفارة. ولو كان على ما يقوله سعيد لكانت تجب الكفارة بما سلف بيانه. لذلك قلنا: إن هذا[13] أحق بالآية. **والله أعلم.**

---

[1] م: وفي الوجهين.

[2] ك ع م: او على.

[3] جميع النسخ + ان.

[4] لعل المؤلف رحمه الله يشير إلى قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٥).

[5] جميع النسخ: أو حقا.

[6] سورة الأحزاب، ٣٣/٥.

[7] م: فلا يؤاخذ.

[8] ن: لاثم ما؛ ع: لاثم؛ م: لا نأثم.

[9] من ذلك قول الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وتاللهِ لَأَكِيدَنَّ أصنامكم بعد أن تُوَلّوا مدبرين﴾ (سورة الأنبياء، ٢١/٥٧).

[10] ع: فلا يؤخذ.

[11] ع م - فيجب.

[12] ن ع م: لم يجئ.

[13] ك: إنه.

ثم إذا ثبت أن اللغو مما لا يجب فيه الكفارة يحتمل أن يكون لم يجب من حيث لم يعص الله به. ويحتمل أن يكون لم يجب لأن يمينه كانت على ما كان[1] الحنث به معه أو قبله. فيمنع صحة اليمين وإن أطلق لها الاسم،[2] إذ كانت[3] الأسماء مطلقة لما فسد من العقود وصحت؛ وإنما يختلف لها الأحكام والمقاصد منها. فإن كان لما لم يعص الله فيجب أن يكون في كل حنث يؤمر به لا تجب[4] به الكفارة. فإذا جرت السنة بإيجابها على الأمر بالحنث[5] قد تجب[6] أيضا فيما كان فعل الحنث على حال خطأ أو نوم أو جنون أو فعلِ غير الحالف فيما[7] الحنث به على تعمد، لأنه لا يأثم بفعل غيره؛[8] إذ قال[9] الله عز وجل: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.[10] ثبت أنها تجب لا لأنه لم يعص الله، ولكن للوجه الذي ذكرت. ***والله أعلم.***

ثم كان ذلك المعنى قائما في اليمين الذي تعمد عليه الكذب، وهو ما قيل اليمين الغموس. يجب أن لا تلزمه[11] كفارة اليمين، إنما تلزمه[12] كفارة فعل الجرأة والمخالفة لله.[13] ***والله أعلم.***

وأيد هذا الأصل وجهان. أحدهما استواء الأمرين في اليمين المعقودة على الحانث[14] فيما عصى من الحنث فيها أو أطاع أن يستويا في اليمين على الماضي في الوجهين جميعا. فإذا لم تجب[15] الكفارة في أحد الوجهين لم تجب[16] في الآخر.[17] ***والله أعلم.***

---

[1] ع م: ما كانت.
[2] ن ع: الاثم.
[3] ع: اذا كانت.
[4] ن ع م: لا يجب.
[5] يشير المؤلف إلى حديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها...»، وقد تقدم قريبا.
[6] ن ع: وقد يجب؛ م: قد يجب.
[7] جميع النسخ: فيم.
[8] جميع النسخ: ان ياثم بغيره.
[9] ع: اذا قال.
[10] سورة فاطر، ١٨/٣٥.
[11] جميع النسخ: لا يلزمه.
[12] جميع النسخ: إنما يلزمه.
[13] ك – لله.
[14] جميع النسخ: على الحادث. والتصحيح من *الشرح*، نسخة المدينة، ورقة ٢٥٧ظ.
[15] ع م: لم يجب.
[16] ن ع م: لم يجب.
[17] ك: في الآخرة.

والثاني ما روي عن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم في شأن اللعان بعد الفراغ منه: «إن أحدكما لكاذب، هل منكما تائب؟»[1] ومعلوم أن حاجتهما[2] لو كانت تجب فيه الكفارة إلى البيان عنها أكثر من حاجتهما[3] إلى بيان كذب أحدهما. ثم لزوم التوبة إذ ذلك يعرفه كل سفيه وحكيم بلا سمع، والكفارة لا تعرف إلا بالسمع. ثبت أنها غير واجبة. وكذلك[4] الأخبار التي رويت في الخصمين أنه قضى[5] لأحدهما حتى ذكر فيه الوعيد الشديد، ثم أمرهما بالتساهم بينهما وأن يُحَلِّل كل واحد منهما الآخر.[6] فلا يحتمل أن يكون فيه كفارة ولا يُبيّن. وكذلك عُلم في الموضع الذي أمر بالحنث، إذ قد يشتبه[7] على بعض من
[١٩٣و] ليس له رؤية. وقد قال إسحاق: أجمع المسلمون على أَنْ لا تجبُ[8] فيه الكفارة. / فقول من[9] يوجبها ابتداءُ شَرْعٍ ونصبُ حكمٍ لله تعالى على الخلق، وهو لم يشرك في حكمه أحدا.

ثم الأصل في ذلك أن الأسباب التي ترفع العقود وتوجب الحرمات إذا تأخرت[10] العقود وأسباب الحل فهي على اختلافها[11] متفقة على منع ابتدائها إذا قارنتها. فعلى ذلك أمر سبب الحنث، فلذلك بطلت[12] اليمين. والكفارة هي[13] كفارة اليمين، فلا يجب فيما[14] لا يمين يجب فيها.

---

[1] صحيح *البخاري*، الطلاق ٣٢؛ وصحيح *مسلم*، اللعان ٦.
[2] ك: خاصهما؛ م: صاحبتهما.
[3] م: من صاحبتهما.
[4] م: وكذا.
[5] ن ع: يضيء.
[6] عن أم سلمة قالت: أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك. فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «أمَا إذ فعلتما ما فعلتما فاقتَسِما وتَوَخَّيا الحقّ ثم استَهِمَا ثم تَحالّا» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٦/٣٢٠؛ وسنن *أبي داود*، الأقضية ٧).
[7] ك: قد تشتبه.
[8] ع م: لا يجب.
[9] ع – من.
[10] ع م: إذا تأخر.
[11] ك: على اختلافهما.
[12] ك: بطل.
[13] م: وهي.
[14] م + يجب فيما.

وليس ذلك كالقول بمس السماء ونحو ذلك، لأن اليمين في هذا على ما يكون، فسبب[١] الحنث لم يقترن بها فصحت. لذلك اختلف[٢] الأمران.[٣]

وهذه المسألة توضح حال رجلين. [حالَ] الشافعي في قوله: إن الكفارة تجب للحنث. وهاهنا لا حنث لما لم يصح العقد ليحنَث فيه؛ ويكون الحنث أيضا بعد العقد ولم يكن. مع ما كان النص بالكفارة في اليمين المعقودة[٤] التي أمر[٥] فيها بالحفظ. ومحال الأمرُ بالحفظ في هذه اليمين. وإنما يجب الحفظ عنها أن يحلف به. *والله أعلم*. وحالَ أبي عبيد حيث يوجب الكفارة بعقد اليمين، وعنده اليمين الغموس يمين لا تجب[٦] فيها الكفارة. فهذا يوضح أن الكفارة تجب للذي يرد في اليمين لا لنفسها. *والله أعلم*.

ثم احتج قوم بوجوب الكفارة بعقد اليمين بقوله: **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** -ثم قال- **فكفارته**؛ أي عندهم كفارة ما عقد من الأيمان بما فيها الإضافة، ولم يسبق غير ذكر العقد، فيضاف[٧] إليه. وكقوله: **ذلك كفارة أيمانكم**، أضيف إلى اليمين. وعلى ذلك تسمية المؤمنين كفارة اليمين. مع ما فيه وجهان من المعتبر. أحدهما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بحمزة الطعنة أقسم لَيَمْثُلَنَّ بكذا[٨] من قريش. فنزل النهي عن الوفاء بذلك، فكفّر عن يمينه.[٩] ومعلوم أنه لا يحنث في يمينه إلا في الوقت الذي لا يحتمل برّ مثله[١٠] في حياته.

---

[١] ك: بسبب.

[٢] م: اختلفت.

[٣] يعني أن الأسباب التي تبطل العقود بعد انعقادها إذا كانت موجودة قبل العقد أو مع العقد فإنها تمنع انعقاد العقد من البداية. كذلك الأمر في اليمين على أمر سبق، لأن الحنث هنا غير ممكن، فلذلك لم تنعقد اليمين من البداية. فإن قيل: إن اليمين على مس السماء وغير ذلك مما لا يمكن الحنث فيه أيضا، فلم وجبت فيه الكفارة؟ قيل: إن اليمين في هذا على أمر يكون في المستقبل فلم يوجد سبب الحنث الذي هو مخالفة اليمين مع اليمين. أما في اليمين على أمر سبق كاذبا فمخالفة اليمين موجودة من البداية. لذلك لم تجب فيه الكفارة.

[٤] ن + المعقودة؛ ع: المعقود؛ م: العقود.

[٥] ك: يأمر.

[٦] ن ع م: لا يجب.

[٧] جميع النسخ: يضاف.

[٨] مَثَل بالرجل يَمْثُل مَثْلا ومُثْلَة ومَثَّل: نكّل به. مَثَل بالقتيل: جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه (*لسان العرب* لابن منظور، «مثل»).

[٩] شرح *معاني الآثار* للطحاوي، ١٨٣/٣؛ و*المعجم الكبير* للطبراني، ١٤٣/٣. «وفيه صالح بن بشير المُرّي وهو ضعيف» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١١٩/٦).

[١٠] م: مسئلة.

ثبت أنها كانت لليمين. وكذا ما جاء: «من حلف على يمين -إلى أن قال- وليكفر عن[1] يمينه».[2] إنما أمر بتكفير يمينه. **والله أعلم**.

والثاني ذكر أبو عبيد أن الله إذ[3] نَهَى عن الوعد إلا بالثنيا بقوله: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ،[4] فذلك النهي في اليمين أوكد وأشدُّ؛ فمن حلف بلا ثنيا عصى الله، فتلزمه[5] الكفارة.

والأصل عندنا أن الكفارة تجب للحنث في اليمين؛ إذ هي كفارة، والكفارات إنما تكون للسيئات، كقوله تعالى: نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ،[6] وغير ذلك من الآيات. ومن البعيد في العقل طلب تكفير الحسنات، بل الحسنات تكفر[7] السيئات. والحنث في التحقيق اسم المأثم. ثم معنى الذنب فيه لأنه كان عاهد الله أن لا يفعل كذا؛ ففِعْلُه يخرج مخرج نقض العهد فيه فيأثم لا بالعهد. ولذلك قال الله تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.[8] وفي الجملة أمر الله أن يوفوا بعهده لا أن ينقضوا[9] عهده.[10] وقد جعلت اليمين عهده وأمرنا بوفائه. فنقضه يوجب الخلف في وعده والنقض لعهده[11] فيه. فيأثم[12] الحالف لا بالحلف، فلذا[13] تجب الكفارة. ولو كانت[14] لليمين كفارة لكان الحنث أحق أن يوجب الكفارة. ثم لا يجوز أن يكون من حلف[15] أن يطيع الله[16] يكون به عاصيا.

[1] ك ن ع - عن.
[2] تقدم تخريجه قريبا.
[3] م - إذ.
[4] سورة الكهف، ١٨/٢٣-٢٤.
[5] جميع النسخ: فيلزمه.
[6] سورة النساء، ٤/٣١.
[7] ك ن ع: تكفير.
[8] سورة النحل، ١٦/٩١.
[9] ك ن ع: أن يقيلوا.
[10] ع م - عهده.
[11] ن: في عهده.
[12] ك ن ع: يأثم.
[13] ك ن ع: فله.
[14] ك ن: ولو كان.
[15] ع: من خلف.
[16] ن ع م - الله.

ثبت أن الكفارة لو كانت[١] تجب لليمين[٢] [لكانت] تجب لليمين[٣] على المعصية.[٤] ثمُ حقُّ كفارةِ مِثلِها الحنث فيها. وعلى ذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه أن من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه[٥] فإنما كفارته أن يأتي الذي هو خير.[٦] فكذلك تكون[٧] كفارة اليمين لو احتملت أن ترجع عن الوفاء بها. وأما كفارة ما لا وجه لدفعه تكون بالتوبة، والحسنة تُكفِّره،[٨] لا بالرجوع. وعلى[٩] ذلك جميع أنواع الكفارات أن ما احتمل دفع الحقيقة والرجوع عنه جعلت كفارته بالتوبة عنه[١٠] ونقض[١١] ما قد فعل؛ وما لا يحتمل فلا يعتبر[١٢] ذلك. فلو كانت[١٣] لليمين[١٤] كفارة لكانت[١٥] توبة وفسخا لا غير. فإذا أوجب الله غير الرجوع ثبت أن ذلك للحنث. ***والله أعلم***.

ثم الدليل على أنه لا يحتمل إيجاب الكفارة لعقد[١٦] اليمين أوجه.

أ) أحدها أن العقد يخرج مخرج التعظيم لله والتبجيل، وجعله[١٧] مفزعا[١٨] إليه ومأمنا للخلق عنه.[١٩] ولذلك[٢٠] جعلت الأيمان لدفع التهم وتحقيق الأمر للخلق عن الحالفين. وأيد ذلك أوجه.

---

[١] ع: ولو كانت.
[٢] ع: اليمين.
[٣] ك ن ع – تجب لليمين.
[٤] ك ن + لتصير تلك معصية فيجب؛ ع م + فيجب.
[٥] جميع النسخ: خيرا منها.
[٦] لم أجده بهذا اللفظ. لكن روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها؛ فإن تركها كفارتها» (*مسند أحمد بن حنبل*، ١٨٥/٢؛ وسنن *ابن ماجة*، الكفارات ٨).
[٧] ن ع م: يكون.
[٨] جميع النسخ: تكفر.
[٩] ك – أن ترجع عن الوفاء بها وأما كفارة ما لا وجه لدفعه تكون بالتوبة والحسنة تكفره لا بالرجوع وعلى.
[١٠] ع م – جعلت كفارته بالتوبة عنه.
[١١] ك: وبعض.
[١٢] ن ع م: فيعتبر.
[١٣] ك ن م: فلو كان.
[١٤] ع: فلو كاليمين.
[١٥] ع م: فكانت.
[١٦] م: بعقد.
[١٧] ع م: جعله.
[١٨] م: مفرغا.
[١٩] أي عن فضله وكرمه.
[٢٠] ن: وكذلك.

أحدها ما روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا حلفتم فاحلفوا بالله»،[1] وقال:[2] «لا تحلفوا[3] بآبائكم ولا بالطواغيت».[4] فحذر الحلف[5] بغيره بما فيه[6] تعظيم ذلك ورفعه عن قدره، وألزم أن لا يجعلوا لأحدٍ ذلك القدر إلا لله سبحانه وتعالى.

والثاني قوله: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا؛[7] ولا يجوز أن يُنهى عن الرجوع عن المعصية ويؤمر بالوفاء بها.

والثالث الأمر الظاهر عن نبي الرحمة لحلفه وقسمه في غير موضع،[8] وما ذكر في قصة يعقوب وأولاده،[9] وأمرِ إبراهيم عليه السلام في شأن الأصنام،[10] وأمر أيوب عليه السلام،[11] لم يجز أن يكونوا[12] عصاة بفعلهم. وذلك ينبئ[13] عن جرأة من زعم أن الحالف عاص بما ترك[14] الثُّنيا. ومن ذكرنا من [١٩٣ظ] الأنبياء عليهم السلام / قد تركوا الثنيا. وليس ذلك كالوعد؛ لأنه إلى نفسه يضيف الفعل، وهو يفعله تحت مشيئة الله تعالى. وفي اليمين بالله يستغيث وإليه يفزع.[15] فلذلك اختلف الأمران. **والله أعلم**.

ﺑ) والدليل على أنها لم تجب باليمين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين

[1] صحيح *البخاري*، الأيمان ٤؛ وصحيح *مسلم*، الأيمان ٣.
[2] م – وقال.
[3] م: ولا تحلفوا.
[4] *مسند أحمد بن حنبل*، ٦٢/٥؛ وسنن *النسائي*، الأيمان ١٠.
[5] ع: الخلف.
[6] ن + منه.
[7] سورة النحل، ٩١/١٦.
[8] من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (*صحيح البخاري*، النكاح ١).
[9] يقول الله تعالى حاكيا عن أولاد يعقوب عليه السلام: ﴿قالوا تالله لقد آثرك الله علينا وإنْ كُنّا لَخاطئين﴾ (سورة يوسف، ٩١/١٢).
[10] ع – في شأن الأصنام. يقول الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وتاللهِ لَأَكِيدَنَّ أصنامكم بعد أن تُوَلّوا مدبرين﴾ (سورة الأنبياء، ٥٧/٢١).
[11] يقول الله تعالى: ﴿وخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فاضربْ به ولا تَحْنَثْ إنا وجدناه صابرًا نِعْمَ العبد إنه أوّاب﴾ (سورة ص، ٤٤/٣٨). وذلك أن أيوب عليه السلام كان حلف أن يضرب امرأته... (*تفسير الطبري*، ١٦٨/٢٣-١٦٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٩٤/٧-١٩٥).
[12] م: أن يكون.
[13] م: ينهى.
[14] ن: بما نزل.
[15] ك: يرجع.

فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي[١] هو خير وليكفر [عن] يمينه» أو قال: «فليكفر [عن] يمينه وليأت الذي هو خير».[٢] ولو كانت الكفارة واجبة باليمين لكان لا وجه للأمر بالذي يأتي وهي واجبة، ويقول: من حلف[٣] على يمين فليكفر يمينه. فإذا لم يقل[٤] ولكن قال فيما كان ثم حنث ثبت أنها له تجب. **والله أعلم**.

ج) ووجه آخر اتفاق القول [على] أنه إذا كان مع اليمين برّ فلا كفارة عليه، وإذا كان[٥] معها حنث تجب. فلو كانت تجب لليمين لكانت هي عند الوفاء أوجب، فالكفارة فيه تكون[٦] أوجب. فإذ لم يكن[٧] عليه[٨] إذا برّ ثبت أنها بالحنث وجبت.[٩] **والله أعلم**.

د) وأيضا ما أُجمع [عليه] أن من[١٠] حلف أن لا يَقرَب امرأته بشيء لا يلزمه لو حَنِث به[١١] لم يلزم فيه حكم الإيلاء.[١٢] فلو كانت الكفارة تجب باليمين لكان الحالف به عند الفراغ عن يمينه صار بحيث لا يلزمه من بعدُ شيءٌ، فيجب أن يسقط حق الإيلاء. فإذ بقي[١٣] عليه حكمه – جاء بذلك الكتاب[١٤] وجرت به السنة– ثبت أن القول بوجوبها قول مهجور.[١٥] **والله أعلم**.

---

[١] ع م: بالذي.

[٢] صحيح *مسلم*، الأيمان ١٤، ١٣؛ وسنن *الترمذي*، النذور والأيمان ٦.

[٣] ع: من حلف.

[٤] ك: فإذ لم يقل.

[٥] ع: فإذا كان.

[٦] م: يكون.

[٧] م: فإذا لم يكن.

[٨] ع م – عليه.

[٩] م: ووجبت.

[١٠] ن ع: الا من.

[١١] ك: لوجبت فيه؛ ن: لوحنث فيه؛ ع: لوجبت به.

[١٢] الإيلاء في اللغة: اليمين. وفي الشرع: عبارة عن اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحنث يلزمه بسبب اليمين (*تحفة الفقهاء* للسمرقندي، ٢/٢٠٣). والمقصود بالمدة المخصوصة أربعة أشهر أو أكثر من ذلك.

[١٣] م: فإذا بقي.

[١٤] جميع النسخ: كتاب.

[١٥] معنى ذلك أن من حلف على الإيلاء بشيء لا يلزمه كفارة اليمين وذلك بأن يحلف على فعل قربة مثلا كأن يقول: إن قربتك فعلي حج فإنه إن قرب امرأته يفعل ذلك الفعل الذي حلف به ويسقط عنه حكم الإيلاء الذي هو الطلاق إن لم يراجع امرأته. فكذلك لو حلف الرجل بالله على أن لا يقرب امرأته وكانت الكفارة واجبة باليمين نفسه دون الحنث في اليمين لكان يكفر عن يمينه قبل الحنث ثم لا يلزمه شيء بعد ذلك ويسقط عنه حكم الإيلاء. ولكن الحكم ليس كذلك على ما ورد في الكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب الكفارة باليمين نفسه بل بالحنث فيه.

ثم إذا ثبت هذا رجع تأويل الآية إلى وجهين. أحدهما قوله: **ولكن يؤاخذكم**، بمحافظة ما **عقدتم** من **الأيمان**، كقوله: وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا؛[1] فإن تركتم ذلك فكفارته كذا. والثاني أن يكون على إضمار حنث:[2] **يؤاخذكم** بحنثكم فيما **عقدتم**. وذلك غير مدفوع في حق الكفارات، كقوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ -الآية وقوله تعالى- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ،[3] الآية؛ لا على الوجوب للعذر ولكن باستعمال الرخصة فيه، إذ لا يكون العذر سببا[4] لإيجاب؛[5] فمثله في الأول لا يكون تعظيم الرب سبب إيجاب الكفارة، فيصير الحنث فيه مضمرا. ***والله أعلم.***

والإضافة إلى الأيمان على إرادة الحنث فيها كإضافة كفارة الفطر إلى الصيام والدم إلى الحج والسجود إلى السهو وإن كانت[6] الكفارات ليست لما أضيفت إليه. أيد ذلك ما ذكرت. ***والله أعلم.***

وتكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه[7] لأنه قد عُصم عن المعصية، وفي الوفاء بذلك معصية. إذ نُهي عنه، ويمينه[8] كانت قبل النهي، فصار آيسا عن البرّ بذلك. وبذلك[9] يكون الحنث لا بعدم إمكان الوفاء. لكن غيره إذ لا يؤمنَ منه العصيان فذلك وقت إياسه عنه.[10] ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قد عُصم عن ذلك فوقت إياسه وقت النهي. ***ولا قوة إلا بالله.***

وقوله[11] عز وجل: **إطعام عشرة مساكين**، في متعارف اللغة على التقريب ليأكلوا[12] لا على التمليك. وكذلك الأمر المتعارف بين الخلق فيما ينسب بعضهم إلى بعض الإطعام.

---

[1] سورة النحل، ٩١/١٦.
[2] جميع النسخ: حيث.
[3] ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (سورة البقرة، ١٩٦/٢).
[4] ع: سبب.
[5] ك: سبب الإيجاب.
[6] ن: وإن كان.
[7] ك – يمينه. وذلك لما رأى حمزة رضي الله عنه مقتولا.
[8] ن: عن يمينه.
[9] أي وبالإياس عن البر بيمينه.
[10] أي غير الرسول من البشر ليس معصوما، فوقت إياسه عن البر بيمينه التي فيها معصية هو قرب موته.
[11] ك ن: ثم قوله.
[12] ن ع م: لتأكلوا.

وأيد ذلك قوله: **من أوسط ما تطعمون أهليكم**؛ ولا يعرف[١] التمليك في إطعام[٢] الأهل ولا خطر ببال أحد ذلك. وقد عرّفهم الله تعالى ما فرض عليهم بالذي كان علمه عند كل أحد معلوما؛ إذ قَلَّ إنسان يخلو من أن يكون أهلا لأحد أو له أهل، فلا يحتمل أن يُظَنّ بأحد الجهلُ به حتى يسأله.[٣] فيكون ذلك إلزامَ الفرض مع رفع وهم الجهل به عن العقول. ثم لا يُعرَّف[٤] بها.[٥] *والله أعلم.*

والذي يوضح هذا من طريق العبرة أنه ذكر في ذلك **إطعامُ عَشَرَةِ مساكين**. والمسكنة هي الحاجة. وحاجة المسكين إلى الطعام معلوم[٦] أنها تكون إلى أكله دون ملكه. وجهات حاجات الأملاك مما يعم المساكين وغيرهم. مع ما قُدِّر ذلك بالكفاية والشِّبَع، وحق ذلك في التقريب للتطَعُّم لا في التمليك عليه. ولكن يجوز التمليك بما به التمكين لذلك.[٧] فيجب بذلك الجواز بكل ما فيه تمكين ذلك بهما[٨] أو بما كان،[٩] إذ جواز[١٠] التمليك بحق التمكين لا بحق النص.[١١] مع ما كان في تمليك الثمن الوصول إلى ما يَختار هو على الوجه الذي يختار الاغتذاء،[١٢] فإن ذلك أقرب إلى قضاء حاجته. ولو كان الأمر على تمليك المأكول خاصة لكان الدعاء والتقريب[١٣] إليهم للملك أحقَّ أن يجوز لوجهين. أحدهما أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد[١٤] المسكنة من تمليك بِرّ[١٥] لا يصل إليه إلا بعد تحمل المؤنة وطول المدة.

---

[١] ن ع م: ولا نعرف.
[٢] ن: في الطعام.
[٣] ك: حتى يسأل.
[٤] ن: ثم يعرف؛ ع: ثم لا نعرف.
[٥] أي لا ينبغي أو لا يجب أن يعرف ويوضح ما كان معلوما مثل هذه المسألة.
[٦] ن: ومعلوم.
[٧] أي للإطعام بالكفاية والشبع.
[٨] أي بالكفاية والشبع.
[٩] جميع النسخ: ما كان.
[١٠] م: أو جواز.
[١١] ن ع م: النصر.
[١٢] م: الاعتذار.
[١٣] ن: والتقرب.
[١٤] ك ن: وشدة؛ ع: وشلة.
[١٥] البِرّ: العطية والإنفاق الذي يكون وسيلة لإبرار اليمين وإمضائها على الصدق (*المنجد*، «بر»).

والثاني أن الكفارة[1] جعلت بما ينفر عنه الطبع ليذيقه ألم الإخراج من الملك والبذل،[2] فيكفّر ما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له[3] فيها. وكذلك معنى الحسنات المكفرة للسيئات. ثم كان دعاء المساكين وجمعهم على الطعام وخدمتهم والقيام بما فيه الاختيار إليهم أشدّ على الطبع من التصدق عليهم؛ فيجيء أن يكون أقرب للتكفير به.[4] وعلى ذلك يجوز بذل الثمن لما فيه تحمل المكروه على الطبع كهو في الإطعام،[5] فيجوز. مع ما إذ جُعل ذلك حقا للمساكين يَخرج مَن [يجب] عليه [الإطعام] بالتسليم إليهم[6] عن طَوْعٍ منهم.[7] ويجوز مثله من التبادل[8] في جميع الحقوق، فمثله عن الكفارات. *والله أعلم*. على أن الله تعالى قال: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ،[9] ويجوز فيه غير ذلك النوع؛ وكذلك في كل الصدقات. *والله أعلم*.

[١٩٤و] ثم جُعل ذلك أكلتين لوجهين. أحدهما القول بإطعام المساكين. ثم أريد به دفع / المسكنة. والمسكين هو الخاضع.[10] فأحق من يستحق اسمه السائلُ، لأنه يخضع للمسئول بالسؤال. وقد روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في يوم الفطر: «أَغْنُوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».[11] ثم كان أقل ما أخبر[12] فيه نصف صاع من حنطة.[13] فعلى ذلك صدقة المسكين. ومثل ذلك إذا أطعم يكفي مرتين. وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفارة[14] المتأذي

[1] ع: الكفار.
[2] أي وألم البذل.
[3] ع م - له.
[4] ك: للتفكير به.
[5] ع م: في الطعام.
[6] أي بتسليم ثمن الطعام إلى المساكين.
[7] أي برضا المساكين.
[8] ك: من التناول؛ ع: بالتبادل.
[9] سورة البقرة، ٢/١٩٦.
[10] ن + ثم أريد به دفع المسكنة والمسكين هو الخاضع.
[11] *الطبقات الكبرى* لابن سعد، ١/٢٤٨؛ وسنن *الدارقطني*، ٢/١٥٢.
[12] ن: ما احبز؛ م: ما أخبر.
[13] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بُرّ أو صاعا من تمر أو شعير (*مسند أحمد بن حنبل*، ١/٣٥١؛ وسنن *النسائي*، صلاة العيدين ٢٣).
[14] ن: هي كفارة.

ثلاثة أصوع[١] بين ستة مساكين.[٢] فمثل[٣] مقدار طعام المسكين فيما أريد الإطعام[٤] ذلك، فمثله ما نحن فيه، وذلك يعدل أكلتين. وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما.[٥]

والثاني أنه عز وجل قال: **من أوسط ما تطعمون أهليكم**؛ والأوسط فيما له حدود ثلاثة يرجع ذلك إلى أوجه ثلاثة. أحدها إلى الأوسط من صفات المأكول، والثاني إلى الأوسط[٦] من مقدار الأكل، والثالث إلى الأوسط[٧] من أحوال الآكل. فالأول نحو الأجود والأردى وبين ذلك. والثاني نحو السرف والقَتْر وبين ذلك. والثالث نحو[٨] مرة وثلاث[٩] مرات في يوم واحد وبين[١٠] ذلك. فإذا لم يثبت في خبرٍ ما إليه رجع المراد فحق الاحتياط أن يكون الوسط من الكل لِيَخرج[١١] مما فرض[١٢] عليه، فلذلك[١٣] وجبت أكلتان. مع ما كان لا يعرف[١٤] حقيقة الواسط من الأنواع والمقادير لما لا منتهى لطرفيه، وقد يعرف حقيقة عدد الأكثر[١٥] والأقل من الوقت؛ فهو أحق[١٦] أن يعتبر. ***والله أعلم***.

---

[١] ك: آصع.

[٢] عن عبد الله بن مَعْقِل قال جلست إلى كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة. حُمِلتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى» أو «ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى؛ تجد شاة»؟ فقلت: لا. فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» (*صحيح البخاري*، المحصر ٩؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٨٤). فالمتأذي هو الذي يمرض بعد دخوله الإحرام، فرخص له أن يخرج من الإحرام ويؤدي كفارة لذلك. يقول الله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (سورة البقرة، ٢/١٩٦).

[٣] ع: مثل.

[٤] جميع النسخ + القدر؛ ن ع م: لاطعام.

[٥] أي قالا بنصف صاع لكل مسكين. انظر: *مصنف عبد الرزاق*، ٨/٥٠٧، ٥٠٨؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٧٠، ٧١.

[٦] ك ن: الوسط.

[٧] جميع النسخ: إلى الوسط.

[٨] ن: ونحو.

[٩] م: وثلث.

[١٠] م: بين.

[١١] ك: فيخرج.

[١٢] جميع النسخ: بما فرض.

[١٣] ع م: فذلك.

[١٤] ع م – كان لا يعرف.

[١٥] ك: الأكبر.

[١٦] ع م – أحق.

ثم كان الأمر في الظاهر بالإطعام؛ وأُجمع على رجوع الأمر إلى الحد[1] وإن لم يذكر. فهو -والله[2] أعلم- يحتمل أن يكون انتُزع حده من حكم الكتاب من وجهين. أحدهما أن الآية إذا كانت على ما يؤكل ويُطعَم كان فيما عليه العرف، إذ[3] لا أحد يُقَرِّب إلى آخر ما يطعمه فيقتصر على أقل ما يستحق اسْمَه، وقد يتصدق بالقليل في العرف. فلذلك في الأمر به تحديد، إذ كان[4] بما يعرف فيه التحديد. ولذلك لم يذكر فيه التفسير مرفوعا، وذكر في قصة المتأذي لما ليس في لفظها دلالة الحدود،[5] وفي لفظ الإطعام دلالته، إذ فيه عُرْف. وعلى هذا أمرُ ما جاء من البيان في الصدقات، ولم يذكر في الإطعام إلا لمكان النوازل.[6] وعلى هذا يجب أن يجوز الإطعام أيضا وإن لم يكن فيه تمليك. ***والله أعلم***.

والثاني قوله تعالى: **من أوسط ما تطعمون أهليكم**؛ ومعلوم أن كل شيء له واسط فهو ذو حدود وأطراف. على أنه رد إلى طعام الأهل وفيه الإشباع لا محالة. لذلك وجب القول بالحد.[7] ***والله أعلم***. وإذا ثبت القدر فيه بحق الخطاب يجب وصل ذلك به ليعرف به حقيقة المقصود. ***والله أعلم***. فصار[8] كأنه[9] قال: **إطعام** [طعام] **عشرة مساكين**. إذ طعام[10] عشرة في العرف عبارة عن قدر طعامهم،[11] و**إطعام عشرة** عبارة عن فعل الإطعام. وقد ثبت أنهما أريدا[12] جميعا؛ فكأنهما ذكرا موصولين. ولو توهمنا ذلك لم يكن بحق حفظ العدد بل بحق حفظ مقدار ذلك العدد من الطعام[13] فكان[14] مدفوعا إلى الواحد أو أكثر. ***والله أعلم***. لذلك أجاز أصحابنا جمع الكل في مسكين واحد عشرة أيام، ولم يجيزوا في يوم واحد؛

---

[1] ع: إلى الجد.
[2] ك: الله.
[3] جميع النسخ: ان.
[4] م: إذا كان.
[5] ك ن: الحد.
[6] أي لم يفسر الإطعام إلا عند الحاجة والسؤال عنه، لأنه معروف عند الناس في الغالب.
[7] ع: بالجد.
[8] ن ع م - فصار.
[9] ن ع م: وكأنه.
[10] ع م: إذ إطعام.
[11] ع: إطعامهم.
[12] جميع النسخ: ارتدا.
[13] جميع النسخ: من الصيام.
[14] جميع النسخ: كان.

إذ حق الأمر على أن يُغدّى ويُعشّى، وإن كان يجوز الدفع لما فيه حق الإطعام، فيصير[١] طعام كمال ذلك، وهو قدر طعام مسكين، فتزول[٢] عنه المسكنة، لكن الإطعام فيه لا يجوز.[٣] أو إذا كان[٤] حق ما ذكرت الجواز ففساده لمعنى اعترض فمنع لا لأنه خارج عن أن يراد له على ذلك. وذلك كخروج بعض المساكين لِعِلَلٍ عن الدفع[٥] إليهم لا لأنه لو أجيز كان كالخلاف للذكر. فمثله الأول.[٦] *والله أعلم.*

ودليل آخر -مما له جَرَى[٧] ذِكْرُ **عشرة** لَا لِأَنْ يُجعل العشرة شرطا- أنه معلوم بالمعنى الذي له جعل الدفع إليهم أو الإطعامُ لهم سببا للجواز أن ذلك ثبت[٨] بحيث تحملُ المكروه على الطبع

---

[١] ك ع م: فصير.

[٢] جميع النسخ: فيزول.

[٣] أي إذا أطعم المسكين الواحد مقدار طعام مسكين زالت عنه المسكنة ذلك اليوم، فلا يجوز أن يعطى أكثر من ذلك المقدار في نفس اليوم لأنه خرج عن أن يكون مستحقا للإطعام في ذلك اليوم.

[٤] ك: او اذ صح كان؛ ن: او اذ كان؛ ع: واذا كان.

[٥] ع: عن الدافع.

[٦] في هذا المعنى يقول الفقيه أبو بكر الكاساني: «إن في النص ﴿إطعام عشرة مساكين﴾، وإطعام عشرة مساكين قد يكون بأن يطعم عشرة مساكين، وقد يكون بأن يكفي عشرة مساكين سواء أطعم عشرة مساكين أو لا. فإذا أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام قدر ما يكفي عشرة مساكين فقد وجد إطعام عشرة مساكين، فخرج عن العهدة على أن معنى إطعام عشرة مساكين إن كان هو بأن يطعم عشرة مساكين. لكن إطعام عشرة مساكين على هذا التفسير قد يكون صورة ومعنى بأن يطعم عشرة من المساكين عددا في يوم واحد أو في عشرة أيام؛ وقد يكون معنى لا صورة، وهو أن يطعم مسكينا واحدا في عشرة أيام؛ لأن [المعنى هو إشباع] الجوعة وسد المسكنة، وله كل يوم جوعة ومسكنة على حدة، لأن الجوع يتجدد والمسكنة تحدث في كل يوم. ودفع عشر جوعات عن مسكين واحد في عشرة أيام في معنى دفع عشر جوعات عن عشرة مساكين في يوم واحد أو في عشرة أيام. فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنى، فيجوز... ولأن ما وجبت له هذه الكفارة يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين، وهو ما ذكرنا من إذاقة النفس مرارة الدفع وإزالة الملك لابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى لتكفير ما أتبعها هواها وأوصلها إلى مُناها كما خالف الله عز وجل في فعله بترك الوفاء بعهد الله سبحانه وتعالى. وهذا المعنى في بذل هذا القدر من المال تمليكا وإباحة لا في مراعاة عدد المساكين صورة... وأما إذا دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه. واختلف مشايخنا. قال بعضهم: يجوز. وقال عامة مشايخنا: لا يجوز إلا عن واحد. لأن ظاهر النص يقتضي الجواز على الوجه الذي بينا؛ إلا أنه مخصوص في حق يوم واحد لدليل. كما صار مخصوصا في حق بعض المساكين من الوالدين والمولودين ونحوهم. فيجب العمل به فيما وراء المخصوص. ولما ذكرنا أن الأصل في الطعام هو طعام الإباحة؛ إذ هو المتعارف في اللغة، وهو لتغذية الجوع وإزالة المسكنة. وفي الحاصل دفع عشر جوعات. وهذا في [يوم] واحد في حق مسكين واحد لا يكون. فلا بد من تفريق الدفع على الأيام» (*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* لأبي بكر الكاساني، ١٠٥/٥).

[٧] م: جزى.

[٨] ن ع م - ثبت.

وكف الهوى عن مثلها وإذاقةُ النفس مَرارةَ الدفع لله جل ثناؤه يكفر ما أتبعها هواها وأوصلها إلى مُناها فيما خالف الله في فعله، حيث لم يف بالعهد الذي عهد الله أو ألزم نفسه عهدا فامتنع[1] عن الوفاء، فيخرج فعله مخرجَ فعل[2] ناقض العهد ومخلف الوعد بالله. وذلك المعنى في البذل لا في مراعاة[3] العدد، ولا في أنه كان حقا لهم قبل الدفع. بل اختيار الدفع إليهم يجعلهم محقين فيه، بما له إيثار غيرهم والخروج عن ذلك بالعتق والصيام الذي لا يعود إليهم نفعه. ولكن الكفارة إذ جُعلت[4] مما يغدّي[5] ويعشّي ونحو ذلك إذا أريد الخروج به منه بمسكين واحد يحتاج إلى تجديد الأيام ومرور الأوقات. وفي ذلك خوف بقاء الذنوب عليه. ولعله تعجله[6] المَنِيَّة[7] فيبقى ذنبه غير مكفَّر. فجعل[8] الله له التفريق[9] في المساكين تيسيرا عليه[10] وتمكينا من الخروج [من] الذي ركبه[11] لا لفوت معنى مما له التكفير. فلذلك[12] يجوز على ما ذكرت. وهذا الوجه يوجب منع الجواز في يوم واحد. *والله أعلم*. وبعد فإنه متى أطعم مسكينا بقي عليه خطاب إطعام تسعة؛ وذلك لو ابتدأ الخطاب بتسعة مما يتضمنه الخطاب، فكذلك إذا كان بعد إسقاط الواحد من الخطاب. *والله أعلم*.

[١٩٤ظ] ثم لو كان العدد شرطا لكان بوجود معنى العدد / في الواحد إسقاطه، إذ ذلك في موضع التكفير والتطهير.[13] وكل ذلك يتعلق بالمعاني مما ذكر فيها من الأعداد نحو الغسل من الأحداث والجنابة[14] والأنجاس، فمثله الكفارة. وبعد[15] فإنه معلوم أن لكل مسكين قدرا من الطعام.

[1] جميع النسخ: من منع.
[2] ك – فعل.
[3] ن: الا في مراعاة.
[4] جميع النسخ: إذا جعلت.
[5] ن: يغذي.
[6] جميع النسخ: يعجله.
[7] ع م: الميتة.
[8] ن ع م: جعل.
[9] ع م: التكفير.
[10] ع م – عليه.
[11] ن ع م: ركنه.
[12] ع: فذلك.
[13] ك: والتطمين.
[14] م: الجنابة.
[15] ع م: وبعده.

ثم كان القدر الواحد[١] بتفرق[٢] الأملاك عليه يستوجب حق قدر العشر. فعلى ذلك المسكين الواحد بما تتفرق[٣] عليه المسكنة كل يوم وتتجدد[٤] الحاجة يصير كعدد المساكين. وذلك أيضا شبيه بما روي من الاستنجاء بثلاثة أحجار على استحقاق كل حرف من ذلك حقَّ حجر على حدة من حيث كان غيرَ مستنجًى به. فكذا ما نحن فيه، إذ له كل يوم حق مسكين آخر من حيث حدثت له حاجة لم تدفع بالإطعام الأول. *والله أعلم*. وليس كالأعداد في الشهادة؛ لما جُعل العدد[٥] فيها بما يلحق الواحدَ تهمة، أو له به منفعة التصديق أو نوع عائدة[٦] في منع[٧] الحكم والقضاء وتسليم الأمر لغيره من الحجج، وفي هذا معنى التكفير [الذي] قد بيناه.[٨] وذلك كمعنى التطهير في الذي وصفنا. على أن الشهادة في اليوم الثاني إعادة[٩] للأولى؛[١٠] والإطعام هو تجديد الدفع. والواحد قد يقوم في الشهادات مقام مائة إذا كان[١١] لكلٍ حق التجديد. *والله أعلم*.

ثم قوله تعالى: **عشرة مساكين**، من غير ذكر القريب[١٢] والبعيد أو المؤمن والكافر أو الصغير والكبير أو قدر المسكنة أو العلم الذي به يعرف.[١٣] ومعلوم أن لكل جهة مما بينا حدًا[١٤] بالناس إلى معرفته حاجة، وللناس في كل جهة تنازع. والاجتهاد في الوقوف على الحقيقة -على الاتفاق على أنه[١٥] لم يُجْعَل الأمر على الاسم خاصة، وأن الذي هو في حد الفقر فيما ذكر فيه المسكين فالفقير[١٦] قائم مقام المسكين هاهنا في الجواز- ليعلم أن المعنى فيهم مقصود يجب طلبه والبحث عنه. *والله أعلم*.

---

[١] م – الواحد.
[٢] ع: يتفرق.
[٣] جميع النسخ: يتفرق.
[٤] جميع النسخ: ويجدد.
[٥] ك: الأعداد.
[٦] جميع النسخ: عبادة. وعائدة بمعنى منفعة.
[٧] ع م: في موضع.
[٨] جميع النسخ: قد بينا.
[٩] ن: عادة.
[١٠] ن ع م: الاول.
[١١] ن: إذ كان.
[١٢] ع: التقريب.
[١٣] ن م: نعرف؛ ع: تعرف.
[١٤] جميع النسخ: حد.
[١٥] ع م: وعلى أنه.
[١٦] جميع النسخ: والفقير.

ثم أجمع [على] أن الصغير الذي يكفيه[1] قدر اللقمة [من] لقمة الكبير لم يقم في حق الإطعام إلا من حيث التمليك، إذ أجمع[2] على أقل المقدار أنه[3] مُدّ، والمُدّ يكفي عشرة مثله.[4] ثبت أنه لا إلى مثله رجع الخطاب. وأيد ذلك قوله تعالى: **من أوسط ما تطعمون أهليكم،** أن مثله[5] لا يبلغ أقلّ ما يُطعم الأهلَ. على أنه لو أريد بالأهل الزوجة لكان مثله[6] لا يطعمها الزوج. فثبت أن المراد راجع إلى الخصوص. ***والله أعلم.***

والأصل في ذلك ما بينا من تألم[7] الطبع بدفع مثله. وابن يومٍ يميل الطبع إلى إرضاع مثله بل لا يحتمل إمهاله. وبعد فإن مثله لا يُطعَم.[8] فثبت أن الأمر راجع إلى حدّ.[9] ***والله أعلم.***

وعلى ما ذكرنا قالوا في الوالدين والولد:[10] إنه لا يجوز؛ لأن الطبع يألم[11] بمسكنة هؤلاء لا بما به دفع المسكنة عنهم. بل جعل الله تعالى الطبائع بين هؤلاء بحيث لا تحتمل نزول البلاء والشدة بهم، وبحيث يجتهد كل بدفع الضرر عنهم على مثل الدفع عن نفسه، وبذلِ المال لصون عرضهم، حتى لقد يُشتَم من لم يتعاهد[12] منهم ذلك ويلام أعظم اللوم. وإذا كان[13] كذلك لم يتضمنهم هذا الأمر؛ إذ هم[14] يقومون بذلك بحق الطبيعة لا بأمر.[15] وقد بينا وجه الكفارة أنه في مخالفة الطبع. ***والله أعلم.*** وعلى ذلك ما روي عن[16] الذي أُمر بتفريق زكاته،

---

[1] ع م – يكفيه.
[2] ن ع م: اذ الجمع.
[3] ك – أنه.
[4] أي مثل الصغير.
[5] أي مثل ما يطعم الصغير وهو اللقمة.
[6] جميع النسخ: مثلها.
[7] ع: لمن تألم.
[8] أي للفقير لسد حاجة الجوع.
[9] ك ع: إلى واحد.
[10] ك: والوالد.
[11] م: بالم.
[12] ع: و لم يتعاهد.
[13] م: وان كان.
[14] ك ن م + لا بهذا؛ ع + بهذا.
[15] ن: لا يأمر.
[16] ك + عن.

فأخذها[1] ابنه. فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا فلان، لك ما نويت»، وقال للآخر: «لك ما أخذت».[2] ولو كان يجوز اختيار[3] مثله لكان ذاك أحب ما صار إليه وآثر. ثم[4] قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»؛[5] فلا يحتمل مع هذا الجواز بالاختيار، ويصير ما يدفع إلى ابنه كأنه[6] له، وما يدفع إلى أبيه كأنه لنفسه دفع، فلذلك لم يجز.

والأصل في هذا وفي الزكوات[7] أنها حقوق جعلها الله تعالى في الأموال لوجهين. أحدهما بما ابتدأ الله عبيده بالنعم وخصهم بإعطاء ما اشتهت أنفسهم ومالت إليه[8] طباعهم؛ فاستأداهم[9] شكر ذلك بالذي جعل في طباعهم النِفار عنه وفي أنفسهم الألمَ به من الإخراج عن الملك، ومعونة من لم يكرمهم به ولا أنعم عليهم به.

والثاني أن يكونوا قَرَفوا[10] مأثما بما أعطوا أنفسهم مُناها[11] وأوصلوا طباعهم إلى هواها بغير الوجه الذي أَذِن لهم[12] في ذلك مَن هُم[13] له في الحقيقة، وهو الذي اختصهم.[14] ففرض[15] عليهم[16] الخروج مما فعلوا[17] من الوجه الذي في الطبع النِّفار عنه وفي النفس الألمُ به

---

[1] جميع النسخ: فأعطى. والتصحيح من مصادر الحديث الآتية.

[2] عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: كان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد. فجئت فأخذتها فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٣/٤٧٠؛ *صحيح البخاري*، الزكاة ١٥).

[3] ع: اختيا.

[4] ع م - ثم.

[5] *سنن أبي داود*، البيوع ٧٧؛ *وسنن ابن ماجة*، التجارات ٦٤؛ *وصحيح ابن حبان*، ١٤٢/٢. ورجاله ثقات (*الدراية* لابن حجر، ١٠٢/٢).

[6] ع م: كان.

[7] ع: وفي الزكواة.

[8] ع م - إليه.

[9] ع م: فاستاذاهم.

[10] قرف بمعنى كسب (*لسان العرب* لابن منظور، «قرف»).

[11] ع: هاهنا؛ م: ههنا.

[12] جميع النسخ: أذن له.

[13] جميع النسخ: من هو.

[14] م: اختصمهم.

[15] م - ففرض.

[16] م: فعليهم.

[17] جميع النسخ: بما فعلوا. أي الإخراج أو الإنفاق مما اكتسبوا.

ليذيقوا أنفسهم بَدَل[1] ما أعطوها من اللذة المرارة. فمن هو من المتصدق بالمحل الذي يجد به هذا فهو مقابل ما له أُكرم وبه اقترف؛[2] ومن لا يجد به هذا فليس له[3] بمقابل ذلك، فلم يف بحق الشكر ولا بحق التكفير.[4] فلم يخرج مما عليه من الفرض وإن كان الله بكرمه[5] وَجُوده بحيث يرجى منه العفو[6] ومنه القبول.[7] ***والله أعلم***.

وعلى ذلك عندنا أمر الزوجين؛ إذ يوجد بينهما في البذل شهوة وميل الطبيعة. ويكون التناكح بمثله على ما ذُكر من النكاح لأربعة أوجه؛ أحدها لمالها؛[8] وما كذلك الموجود في الطباع. ***والله أعلم***. وعلى هذا المعنى يخرج أمر الشهادة؛ إذ هي مؤسسة على دفع التهم عن المدعين. فإذا رجعت منافعهم إلى حججهم تمكنت[9] فيهم ذلك فلم يقبل.

وجملة ذلك أن الشهادة ودفع الزكوات والكفارات بحق الأمانات، وهي بحيث لا يسع[10] للأمناء الانتفاع بها. فكل وجه[11] فيه انتفاع المؤتَمِن فإنما له[12] الانتفاع به[13] بلا تمانع في العرف. وبما في الطبع[14] / إيثار نفعه، فكان له فيه ما بزواله جُعِل أمينا؛ فلا تثبت[15] له [١٩٥و]
الأمانة فيه.[16] ***والله أعلم***.

---

[1] جميع النسخ: بذل.
[2] ن ع م: وبه اقرف.
[3] ع م – له.
[4] ع م – الشكر ولا بحق التكفير.
[5] ن: يكرمه.
[6] ك + منه؛ م: من العفو.
[7] ك: والقبول منه.
[8] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تَرِبَت يداك» (*صحيح البخاري*، النكاح ١٥؛ وصحيح *مسلم*، الرضاع ٥٣).
[9] ع: بمكنت.
[10] ن: لا تسع؛ ع م – لا يسع.
[11] م: وجد.
[12] ع م: فإنها له.
[13] ع م – به.
[14] جميع النسخ: أو بما في الطبع.
[15] ن ع م: فلا يثبت.
[16] أي إن كان له فيه نفع.

وعلى هذا يخرج أمر الدفع إلى المكاتَب والشهادة له.[١] *والله أعلم*. ثم الدفع إلى الكفار؛[٢] القياس أن يجوز جميع ذلك من حيث كان المعنى الذي له يختار في الدفع إليهم أو يجد [الدافع] من ثقل الطبع وألم النفس. وعلى ذلك أجيزت عندنا الكفارات. وأيد ذلك قوله تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ -إلى قوله- وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ؛[٣] صير الصدقات مكفرة لما ذُكر. ثم[٤] يدل[٥] على ذلك فيما قال أهل التفسير في قوله: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ،[٦] الآية: إن ذلك في التصدق على أهل الكفر؛ أي لا يمنعك ذلك، وكان على إثر الوعد بالتكفير بالصدقة؛ فأمكن أن يكونوا هم في ذلك. مع ما كانت الكفارات جعلت بشرط المسكنة. وقبيح في المسلم دفع السؤال[٧] وإن كانوا كفرة، فجائز الدفع إليهم. وجملة ذلك أن ذلك بما اختار من إعطاء النفس شهوتها[٨] فيما لم يؤذن له، فتكون[٩] كفارتها بالكف عن شهوتها[١٠] فيما كان يحل، والبذلِ بالذي كان يسعه منع ذلك. وذلك المعنى موجود في ذلك.[١١] على[١٢] أن [في] التصدق عليهم بعض[١٣] ما يرغّبهم[١٤] في الإسلام، فلم يجز[١٥] المنع. *والله أعلم*.

وأما الزكوات[١٦] فهي مخصوصة بما جاء من إضافة الدفع إلى من يؤخذ من غنيهم،

---

١ يعني كذلك شهادة السيد لعبده المكاتَب لا تجوز، لأن له نفعا في ذلك حيث إن المكاتَب سيدفع مالا إلى سيده ليتحرر، فبينهما منفعة مالية متبادلة. وكذلك المكاتَب لا يزال عبدا لسيده ما لم يدفع تمام البدل الذي اتفقا عليه، فكما لا تجوز شهادة السيد لعبده كذلك لا تجوز شهادته لمكاتَبه.

٢ م: إلى الكفارة.

٣ ﴿إن تُبدوا الصدقات فنِعِمّا هي وإن تُخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويُكفِّر عنكم من سيئاتكم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٧١).

٤ ن: بما ذكرتم؛ ع م: لما ذكرتم.

٥ ك: ندل.

٦ سورة البقرة، ٢/٢٧٢.

٧ أي رد السائل بغير إعطاء.

٨ ع م: شهواتها.

٩ جميع النسخ: فيكون.

١٠ ع: عن الشهوتها.

١١ أي في التصدق على الكفار.

١٢ جميع النسخ: علم.

١٣ ن ع م: نقض.

١٤ ك: ما يزغبهم.

١٥ جميع النسخ: لم يجز.

١٦ ع: الزكواة.

ولِمّا بُيّن أهلها وجُعل عليها سُعاة[1] ليتحرّوا[2] المواضع. وأما[3] الكفارات [فهي] جُعل إلى أربابها إيجابُها والخروج عنها في تخيرّ أهلها. مع ما كانت الزكوات أُوجبت بلا كسب [سيئة] بحق الشكر. وحق الشكر الإنفاق في الطاعة. ثم كان الإنفاق[4] على من يطيع الله به يخرج مخرج المعونة على الطاعة، وعلى الكافر لا، فيقتصر عن شرط التمام في معنى[5] الشكر. والكفارة في حق إعطاء النفس الشهوة،[6] فيمتحنها بإخراج ما في شهوتها المنع. وذلك المعنى موجود في الكافر على التمام، لذلك اختلفا. وبعد فإن الزكوات[7] تجب بلا إيجاب؛ وقد قطع الله الحق الذي ذلك سبيله، ثم بيّن مختلفي الملك بحق المواريث. والكفارات تجب[8] بما اكتسبوا. وبيْن الفريقين في الحقوق المكتسبة اشتراك. **ولا قوة إلا بالله**.

والأصل في ذلك أن الزكوات أُوجبت في الأموال حقا للفقراء. ثم هي تخرج إلى من أوجبت لهم. فما لم يُعلَم[9] من أوجبت له لم يخرج على مثل حقوق المواريث للقرابة وغير ذلك. والكفارات ليست بواجبة في الأموال تُخرج.[10] بل ينظر إلى وقت الدفع والقيام بالتكفير. فإن كانت له أموال دفعها منها، وإلا ليست عليه. فصارت الحقوق كأنها بالدفع تقع،[11] إذ لو توهم وقت الوجوب له الغنى والفقر لكان الأمر لا يختلف. وإذا كان[12] كذلك وله ابتداء التصدق[13] عليهم بحق التطوع والنذور وغيرهما فيجوز فيهم. والزكوات إذ الدفع منها تسليم إلى من كان له الحق احتيج في ذلك إلى مبين ذلك.[14] **والله أعلم**.

---

[1] ع م: سعادة.
[2] ك: ليتخيروا. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿إنما الصَّدَقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم وفي الرِّقَابِ والغارِمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً مِن الله والله عليمٌ حكيمٌ﴾ (سورة التوبة، ٩/٦٠).
[3] ك: وأمر.
[4] ك: الاتفاق.
[5] ك: لا في معنى.
[6] ع: والشهوة.
[7] ع: الزكواة.
[8] ن ع م: يجب.
[9] م – من أوجبت لهم فما لم يعلم.
[10] ن ع م: يخرج.
[11] ن: يقع؛ ع م – يقع.
[12] ك + كان.
[13] ك: التصديق.
[14] ع: وذلك.

وصدقة الفطر بحق إظهار السرور ودفع السؤال، كما روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَغْنُوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»،[١] لا بحق ما كان جعل في ماله يَخرج منه، بل بحق المعونة. وذلك لازم في العقول لكل سائل،[٢] وبخاصة[٣] في الدفع إليهم ليمتنعوا هم[٤] بما فيه سرور أهل الإسلام. *والله أعلم.*

وأيضا إن الزكوات أُوجبت في الابتداء حقا للفقراء؛ إذ الله سبحانه وتعالى أخرج أرزاق الخلق[٥] أملاكا لبعضهم، وألزمهم تحمُّل كفاية من لم يُملِّكهم أعين تلك الأموال، إذ لم يخلق[٦] [في] ابتداء الخلق[٧] لهم الجملةَ. وإذا كان محلّ الزكوات في الابتداء وجُعِل لأهلها بها الغِنَى وأهل الكفر أَبَوْا قبول الدين الذي[٨] جَعَلَ ذلك حقا[٩] للمحتاجين في أموال الأغنياء فلم يكن لهم في مذهبهم ذلك الحق. بل لو كان[١٠] كان في أموال أغنياء مذهبهم، ولأهل الإسلام أن ذلك الحق في أموال أغنيائهم. وكذلك من عليهم الحق قبلوه[١١] بالدين لأهله، لم يدخل في ذلك غيرهم.

ثم كانت الكفارات والنذور ونحوها ليست بمجعولة بالدين لحق الفقراء، وإنما هي واجبة بتعاطي[١٢] من لزمهم ليتقربوا بها إلى ربهم ويخرجوا بها مما جنَوا على مذهبهم. وقد جعل ذلك في جملة الصدقات وفي أنواع العبادات التي لا عبرة فيها لمنافع الخلق. فثبت أنها لم تجب لهم.[١٣] وإنما الشرط عليهم فيها ما يكون عبادة وقربة إلى الله تعالى. وقد جعل الله تعالى في الدفع إلى مساكينهم[١٤] قربة وعبادة فجازت.

---

[١] *الطبقات الكبرى* لابن سعد، ١/٢٤٨؛ و*سنن الدارقطني*، ٢/١٥٢.
[٢] ع: مايل.
[٣] ن ع م: ولخاصة.
[٤] أي ليمتنع الفقراء ويستغنوا عن المسألة.
[٥] م: الحق.
[٦] م: إذا لم يخلق.
[٧] م – ابتداء الخلق.
[٨] ع: الذين.
[٩] ك ن م: ذلك حق جعل؛ ع: ذلك حق قد جعل.
[١٠] ع: بل كانوا.
[١١] ك: قبوله.
[١٢] ع م: يتعاطى؛ ن ع م + أرباب.
[١٣] أي لفقراء المسلمين.
[١٤] أي مساكين الكفار.

وعلى هذا يخرج قولنا في العتق. على أن قولنا لجميع[١] المخالفين لنا في هذا أولى، لأن مذهبهم اعتماد العموم إلا في قدر ما يمنعهم عن ذلك. والعموم[٢] لجميع[٣] الفرق كلهم باسم المساكين واسم تحرير الرقبة. ولا دليل لهم على الخصوص إلا ضرب من القياس. ومن مذهبهم[٤] أن إخراج بعض ما تضمنه الاسم لا يوجب خصوص ذلك. فكذا يلزمهم[٥] أن لا يخصوا لوجود[٦] التخصيص في غيره، إذ ذلك[٧] أبعد. على أنهم أجمعوا أن لا يقاس[٨] ما ليس فيه ذكر التتابع على المذكور، فمثله أمر الأيمان. وجملته أنه قد يجوز في العتق مع قيام كثير من العيوب التي لا تحتمل[٩] التغير؛ فعيب[١٠] الدين الذي يمكنه أحق.[١١] وكذلك من قول الجميع أن العجز بالمرض عن المكاسب لا يمنع، إذ هو قد يزول. فالذي[١٢] لا عجز فيه ويمكّنه اختياره [أن يزيل عيبه] / أحق أن يجوز. *والله أعلم*. [١٩٥ظ]

ثم الأصل أن الله تعالى في الكفارة التي جعل الإيمان فيها شرطًا ذَكَر العتق في ذلك في قتلٍ[١٣] ثلاثِ فرق، وذكر[١٤] في كل مرة تحرير رقبة مؤمنة.[١٥] فلم يدع[١٦] ذكر[١٧] ذلك في شيء منها -للذكر[١٨] في [كل] نوع من ذلك- على قرب ما بين أولئك الأسباب.

---

[١] ك: بجميع.
[٢] ع: العموم.
[٣] ك: بجميع.
[٤] جميع النسخ: ومن مذهبه.
[٥] م: يكرمهم.
[٦] ك م: الوجود.
[٧] ن ع: ان ذلك.
[٨] ع م: أن يقاس.
[٩] ن ع م: لا يحتمل.
[١٠] ك: فيعيب.
[١١] لعله يقصد بالعيب هذا الكفر، لأنه يمكنه أن يزيله بأن يسلم.
[١٢] ع - فالذي.
[١٣] ن: في قبل ذلك.
[١٤] جميع النسخ: ذكر.
[١٥] يقول الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسَلَّمَةٌ إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مُسَلَّمَةٌ إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ (سورة النساء، ٤/٩٢).
[١٦] جميع النسخ: لم يدع.
[١٧] ن: ذكره.
[١٨] م: لذكر.

فلو كان يحتمل الاقتصار على بيان الكفاية دون المبالغة أو يجب ذلك في النظر لكان بذكر[١] مرة كفايةً على نحو الصوم فيه.[٢] فإذا لم يكتف على تقارب المعنى بان أن ذلك نوع ما لم يؤذن فيه تعليق الحكم بالمعنى. بل لو كان مأذونا فيه لكان يوجد في القتل معانٍ لا توجد في غير ذلك. فلا يجوز قياس غيره عليه. *والله أعلم*.

فإن قال قائل: إذ قال الله تعالى: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا،[٣] ثم قد جعل [مثل] سيئة[٤] الظهار والقتل عتق رقبة وبالصيام صوم شهرين متتابعين.[٥] فكيف جعل مثل سيئة الحنث بالعتق عتقِ رقبة وبالصيام ثلاثة[٦] أيام؟ فلو كان ثلاثةُ عديلَ العتق[٧] فإذًا زاد في الظهار والقتل في الجزاء.[٨]

نقول وبالله التوفيق: لذلك أجوبة ثلاثة. [أحدها] أن الجزاء في الدنيا هو بما يجوز[٩] به المحنة ابتداء لا على الجزاء؛ فعلى ذلك تجوز[١٠] فيه الزيادة بحق المحنة لا الجزاء والنقصان بحق العفو، كما قال الله[١١] عز وجل: وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً،[١٢] وقال: وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.[١٣] وفي الآخرة لا يكون بحق ابتداء المحنة، إنما ذلك بحق الجزاء. وهو عز وجل حكيم عدل لا يزيد على ما توجبه الحكمة، ويجوز التجاوز[١٤] بما هو عَفُوّ كريم. فلذلك اختلف الأمران.

---

١ ع: يذكر.
٢ ع م – فيه.
٣ سورة المؤمن، ٤٠/٤٠.
٤ ن ع م: سببه.
٥ لكفارة الظهار انظر: سورة المجادلة، ٥٨/٣-٤.
٦ ع: ثلثة.
٧ ن + فإذا زاد في الظهار صوم شهرين متتابعين فكيف جعل مثل سيئة الحنث بالعتق عتق رقبة وبالصيام ثلاثة أيام فلو كان ثلاثة عديل بل العتق.
٨ أي لو كان صيام ثلاثة أيام معادلا لعتق الرقبة كما في كفارة اليمين إذًا يكون الجزاء في الظهار والقتل زائدًا حيث أمر فيهما بصيام شهرين متتابعين.
٩ ع م: ما يجوز.
١٠ ن ع م: يجوز.
١١ ك ن – الله.
١٢ سورة الأنبياء، ٢١/٣٥.
١٣ سورة الأعراف، ٧/١٦٨.
١٤ تجاوز الله عنه: أي عفا (*لسان العرب* لابن منظور، «جاز»).

والثاني أن يقال: حق جزاء كل ما فيه العتق صيامُ شهرين متتابعين؛ ولله[1] العفو، فبه عَامَل الحانث فرضي منه بصوم ثلاثة أيام لما علم عز وجل في ذلك من المصالح. ***والله أعلم***.

والثالث أن يكون حق[2] الجزاء في اليمين بالصيام ما ذكر، وكذلك في القتل والظهار. وفيهما حق العتق كذلك وفي اليمين دونه. ولكنه تُمِّمَ[3] بما لا يحتمل التجزئة؛[4] على [أنه] حق كل شيء لا يتجزأ[5] أن جزءً[6] منه متى وجب يجب[7] كله، فعلى ذلك العتق. ***والله أعلم***.

ثم نقول وظاهر هذا يشهد لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه متى أوجب جزءً[8] منه[9] عتق كله، إذ لا يحتمل التجزئة، دليله أمر الكفارات. ***والله أعلم***. ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يحتمل أن يكون هذا لما لا يحتمل العتق التجزئة؛ ويحتمل أن يكون لما لا تحتمل[10] حقوق العتق التجزئة[11] وإن كان العتق في نفسه محتملا. فيجب عرض ذلك على ما فيه بيانه. فوجد الأمر بالتحرير حيث كان بذكر الرقبة. ولو كان لا يحتمل من حيث التحرير التجزئة لكان ذكر التحرير[12] كافيا عن ذكر الرقبة. فإذ ذكر في كل ما أمر بان أنه ذكر ليتم[13] بالإعتاق لا أنه يتم بلا ذكر. فعلى ذلك أمر الطلاق لم يذكر فيها معنى رقبتها لما لا يحتمل –والله أعلم– بعض ذلك. ثم كانت الحقوق ترجع إلى الانتفاع أو قول أو مضرة أو نحو ذلك، لا تحتمل[14] نفوذَ جزءِ المعتَق منه دون غيره. ثبت أن ذلك إن كان كذلك فهو لما لا تحتمل[15] حقوقه [إلا] الإكمال،[16]

[1] ن: والله.
[2] ن: خلق.
[3] ن: ثم.
[4] ك ن ع: التجربة.
[5] جميع النسخ: لا يتجزى.
[6] ع م: جزاء.
[7] م: تجب.
[8] م: جزاء.
[9] ع + منه.
[10] ن م: لا يحتمل.
[11] ع م – ويحتمل أن يكون لما لا يحتمل حقوق العتق التجزئة.
[12] ع م – التجزئة لكان ذكر التحرير.
[13] ك ع م: ليتمم.
[14] ن ع م: لا يحتمل.
[15] ن ع م: لا يحتمل.
[16] جميع النسخ: اكمل.

إذ في ترك الإكمال[١] فوت نفع ما أوجب. *والله أعلم*.

ثم قد يجوز إعتاق الجزء من حيث كان الملك، والحرية[٢] تأخذ[٣] العين، والمنافع تصل إلى المباشرة. والمباشرة لا تحتمل التمييز،[٤] وفي القول به[٥] والملك فيه[٦] جملةً تحتمل [التمييز]،[٧] لذلك اختلفا. وعلى ذلك أمر الطلاق لا ملك ثَم في النفس؛ إنما [هو] حقيقة المباشرة والانتفاع، وذلك لا يحتمل الجزء؛ والمطلق[٨] منها أوجب دون غيره. فلذلك أكمل. *والله أعلم*.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٩٠]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس**، الآية؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الميسر القِمار.[٩] وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا هذه الكِعَاب الموسومة[١٠] التي تُزجَر[١١] زجرا فإنها من الميسر».[١٢] وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله.[١٣] وعن أبي موسى الأشعري[١٤] عن النبي[١٥] صلى الله عليه وسلم:

---

[١] م: اكمال.

[٢] ع: والجزية.

[٣] جميع النسخ: ياخذ.

[٤] ك ع م: التميز.

[٥] ن ع م: وفي القول فيه.

[٦] ع م - والملك فيه.

[٧] ن ع م: يحتمل.

[٨] ك ع: المطلق؛ م: الجزاء المطلق.

[٩] *تفسير الطبري*، ٣٥٨/٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٦/١.

[١٠] الكِعاب جمع الكَعْبة ويقصد بها الكعبتان اللتان ترميان في النرد. والوسم هو أثر الكَيّ في الأصل ويستعمل بمعنى العلامة (*لسان العرب* لابن منظور، «كعب»، «وسم»).

[١١] جميع النسخ: يزجر.

[١٢] رواه الطبراني بهذا اللفظ. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ١١٣/٨. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرا، فإنهما ميسر العجم» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٤٤٦/١). وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١١٣/٨).

[١٣] *تفسير الطبري*، ٣٥٧/٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٦٨/٣.

[١٤] ك ن - الأشعري.

[١٥] ك ن: قال قال النبي.

«من لعب بالنَّرْد فقد عصى الله ورسوله».[١] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: الميسر القِمار.[٢] وعن علي رضي الله عنه قال: لَأَن آخُذَ جَمرتين من نار فأُقلِّبهما[٣] في يديَّ أحب إليّ من أن أقلّب كعبيَ نَرْد.[٤] وعن علي رضي الله عنه أيضا[٥] قال: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.[٦] وعن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وهؤلاء السلف قالوا: الميسر القمار كله حتى الجَوز الذي يلعب به الصبيان.[٧] وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جَلَب ولا جَنَب ولا شِغَار ولا وِرَاط في الإسلام».[٨] وقيل: الوِرَاط القمار.[٩] وقيل: الجَلَب هو أن يَجْلِب وراء الفرس حتى يدنو[١٠] أو يحرّك وراءه[١١] الشيء يستحثّ به[١٢] السَّبْق.[١٣] والجَنَب هو الذي يُجْنَب مع الفرس الذي به يسابِق فرسٌ آخر حتى إذا دنا[١٤] تحوّل راكبه إلى الفرس المجنوب[١٥] فأخذ السَّبْق.

---

[١] *سنن ابن ماجة*، الأدب ٤٣؛ و*سنن أبي داود*، الأدب ٥٦.

[٢] جميع النسخ: قمار. انظر: *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢١٣/١٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٦٨/٣.

[٣] ن ع: فاقبلهما؛ م: فأقلبها.

[٤] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٢٨٧/٥.

[٥] ك – أيضا.

[٦] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٢٨٧/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٦٨/٣.

[٧] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢١٣/١٠؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٢٨٩/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٧٠/٣.

[٨] *المعجم الكبير* للطبراني، ٣٨/٢٢. وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٣٧٦/٩).

[٩] فسر محمد بن حجر أحد رواة هذا الحديث الوراط بالقمار. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ٣٧٦/٩. وقال ابن الأثير: «الوِرَاط أن تُجعَل الغنمُ في وَهْدَةٍ من الأرض لِتَخفَى على المُصَدِّق، مأخوذ من الوَرْطَة، وهي الهُوَّة العميقة في الأرض، ثم استُعِير للناس إذا وَقَعوا في بَلِيَّةٍ يَعْسُر المَخْرَج منها. وقيل: الوِرَاط أن يُغَيِّب إبله أو غنمه في إبل غيره وغنمه. وقيل: هو أن يقول أحدهم للمُصَدِّق: عند فلان صدقة، وليست عنده، فهو الوِرَاط» (*النهاية في غريب الحديث*، «ورط»). ولعل ما ذكره ابن الأثير من التفاسير متعلق بحديث آخر ورد في الزكاة، وقد وردت فيه لفظة "وراط" والحديث فيه طول. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ٧٥/٣.

[١٠] ع م: حتى يدنوا.

[١١] ن م: ورآه؛ ع: وراء.

[١٢] م – به.

[١٣] جلب على الفرس وأجلب... زجره. وقيل: هو إذا ركب فرسا وقاد خلفه آخر يستحثه، وذلك في الرهان. وقيل: هو إذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق. وقيل: هو أن يركب فرسه رجلا فإذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به ليكون هو السابق، وهو ضرب من الخديعة. وفي الحديث: «لا جلب ولا جنب». فالجلب أن يتخلّف الفرس في السباق فيحرّك وراءه الشيء يُستحَثّ فيَسبق (*لسان العرب* لابن منظور، «جلب»).

[١٤] جميع النسخ: دناه. والتصحيح من *لسان العرب* لابن منظور، «جلب».

[١٥] جميع النسخ: الجنوب. والتصحيح من *لسان العرب* لابن منظور، «جنب».

وأجمع أهل العلم على أن القمار حرام، وأن الرِّهان على المخاطرة[1] مثل القمار. وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه خاطَرَ أهل مكة في غلبة الروم فارس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «زدهم في الخَطَر وأبْعِدْهم في الأجل».[2] فكان ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة في الوقت الذي لم ينفذ حكمه. فأما في دار الإسلام فلا خلاف في أن ذلك / لا يجوز إلا ما [١٩٦و] رخص فيه من الرِّهان في السبق في الدواب والإبل إذا كان الآخذ واحدا، إن سَبَق أَخَذ وإن سُبِق[3] لم يُدفَع شيء. وكذلك إن كان السبق بين رجلين[4] أيهما سبق أخذ. وإن دخل[5] بينهما فرس إن سَبَق أَخَذ وإن سُبِق لم يَغْرَم[6] صاحبُه شيئا فهو جائز، ويسمى الداخل بينهما المحُلِّل. فأما الرخصة فيه فما روي[7] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سَبَق إلا في خُفّ أو حافر أو نَصْل».[8] فهذا[9] الذي وصفنا كله من الميسر.

والأنصاب هي الأحجار والأوثان التي كانوا ينصبونها ويعبدونها ويذبحون لها.[10] وأما **الأزلام** فالقداح التي كانوا[11] يستقسمون بها في أمورهم ويستعملونها. ففيه دليل بطلان الحكم بالقرعة. لأن الاستقسام بالقداح هو أن كانوا يجعلون الثمن على الذي خرج سهمه أخيرا[12] ويتصدقون بما اشتروا على الفقراء.[13] ففيه إيجاب الثمن على الغير. فيجعلون الأمر إلى من ليس له تمييز،

---

[1] ع م: هو المخاطرة. المراهنة والرهان: المخاطرة والمسابقة على الخيل وغير ذلك (*لسان العرب* لابن منظور، «رهن»).

[2] روي من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة. انظر: *مسند أحمد بن حنبل*، ٢٧٦/١، ٣٠٤؛ وسنن *الترمذي*، تفسير القرآن ٣٠؛ وتفسير *الطبري*، ١٩/٢١-٢٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٩/٦-٤٨٣. والخَطَر الرهن، وما يخاطر عليه. والخطر: السبق الذي يترامى عليه في التراهن (*لسان العرب* لابن منظور، «خطر»).

[3] ع - أخذ وإن سبق.

[4] ك ن ع: الرجلين.

[5] ك ن ع: ودخل.

[6] جميع النسخ: يغرم.

[7] ك ن: ما روي.

[8] جميع النسخ: أو نضال. والتصحيح من المصادر التالية. *سنن أبي داود*، الجهاد ٦٠؛ و*سنن الترمذي*، الجهاد ٢٢. وحسنه الترمذي. فالخف للإبل والحافر للخيل والنصال للرمي. السَّبَق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر. المعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة. وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها (*لسان العرب* لابن منظور، «سبق»).

[9] ك ن م: هذا.

[10] جميع النسخ: ويذبحون بها.

[11] ع م - كانوا.

[12] ن ع م: أجيرا.

[13] ع: في الفقراء.

فعوتبوا على ذلك. فعلى ذلك[١] الحكم بالقرعة تسليم إلى من ليس له تمييز بين المحق وغير المحق، فيلحق هذا ما لحق أولئك.

ثم أخبر أن ذلك كله **رجس من عمل الشيطان**. وليس هو في الحقيقة **عمل الشيطان**؛ لأن الشيطان لا يفعل هذا حقيقة. لكن نسب ذلك إليه لما يدعوهم إلى ذلك ويزين لهم. وكذلك قول موسى عليه السلام: هٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ،[٢] كذا. وكذلك قوله تعالى: فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ؛[٣] وهو لعنه الله لم يتول إخراجهما ولكن كان به سبب الإخراج والإزلال،[٤] وهو الدعاء إلى ذلك والمراءاة لهم؛ فنسب ذلك إليه. ***والله أعلم***.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٩١]

وقوله عز وجل: **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**؛ هم في الظاهر لم يجتمعوا على **العداوة والبغضاء**، بل يكون اجتماعهم على الألفة والمودة، على ذلك يجمعهم في الابتداء؛ لكن[٥] لما شربوا وأخذهم الشراب وقع بينهم **العداوة والبغضاء**. فكان قصده من جمعهم[٦] في الابتداء على المحبة والمودة ما ظهر[٧] منه في العاقبة من إيقاع العداوة بينهم وتفريق جمعهم. وهو كقوله تعالى: يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ؛[٨] ولو دعاهم [ابتداء الأمر] إلى عذاب السعير لكانوا لا يجيبونه،[٩] لكن دعاهم إلى العمل الذي يوجب لهم عذاب السعير.

---

[١] م – فعلى ذلك.

[٢] يقول الله تعالى: ﴿ودخل المدينة على حين غفلةٍ من أهلها فوجد فيها رجلين يَقْتَتِلان هذا من شِيعته وهذا من عدوّه فاستغاثه الذي من شِيعته على الذي من عدوّه فوَكَزَه موسى فقَضَى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدوّ مُضِلّ مبين﴾ (سورة القصص، ٢٨/١٥).

[٣] ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴾ (سورة البقرة، ٢/٣٦).

[٤] ن: والازلام.

[٥] م + لكن.

[٦] جميع النسخ: إلى جمعهم.

[٧] ن: وما ظهر.

[٨] ﴿وإذا قيل لهم اتَّبِعوا ما أنزل الله قالوا بل نَتَّبِع ما وجدنا عليه آباءنا أَوَلَوْ كان الشيطان يَدْعُوهم إلى عذاب السَّعِير﴾ (سورة لقمان، ٣١/٢١).

[٩] ك: لا يجيبون؛ ع: لا يحبونه.

فعلى ذلك هو[1] يدعوهم إلى الاجتماع في الخمر والميسر إلى ما يوجب ويوقع[2] بينهم **العداوة والبغضاء**. ففيه أن الأعمال ينظر فيها [إلى] العواقب، كما روي: «الأعمال بالخواتيم».[3]

وفي الآية دليل تحريم الخمر؛ لأنه قال: **رجس من عمل الشيطان**. والرجس حرام كقوله تعالى: فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا.[4] وما يدعو[5] إليه الشيطان أيضا[6] حرام. وكذلك قوله: قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ؛[7] والحلال المباح لا إثم فيه، ولا يسمى رجسا. وكذلك روي عن نبي الله[8] صلى الله عليه وسلم أنه قام[9] فخطب الناس فقال: «يا أيها الناس! إن الله يُعَرِّض على الخمر تعريضا لا أدري لعله سينزل فيها». ثم قال: «يا أهل المدينة! إن الله قد أنزل تحريم الخمر؛ فمن كتب هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يبعها».[10] قال: فسكبوها في طريق المدينة.[11] وعن عمر رضي الله عنه قال:[12] اللهم[13] بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت الآية التي في البقرة: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.[14] فقرئت عليه، فقال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت الآية التي في النساء: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى.[15] فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: لا يَقربِ الصلاةَ سكرانُ. فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه. فقال: اللهم[16] بين لنا في الخمر بيان شفاء.

[1] ن – هو.
[2] جميع النسخ: ويقع.
[3] مسند *أحمد بن حنبل*، ٣٣٥/٥؛ وصحيح *البخاري*، القدر ٥.
[4] ﴿قل لا أجد في ما أُوحي إليّ مُحرمًا على طاعمٍ يَطْعَمُه إلّا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحمَ خنزيرٍ فإنه رجسٌ أو فِسْقًا أُهِلّ لغير الله به﴾ (سورة الأنعام، ١٤٥/٦).
[5] ع: وما يدعوا.
[6] ن: انه.
[7] ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ (سورة البقرة، ٢١٩/٢).
[8] ع: عن النبي.
[9] ع: قال.
[10] ن: ولا يبيعها.
[11] صحيح *مسلم*، المساقاة ٦٧؛ وشعب *الايمان* للبيهقي، ٤/٥.
[12] ك ن + لما نزل تحريم الخمر قال عمر؛ ع م + لما نزل تحريم الخمر قال.
[13] ن – اللهم.
[14] سورة البقرة، ٢١٩/٢.
[15] سورة النساء، ٤٣/٤.
[16] ن – اللهم.

فنزلت الآية التي[1] في المائدة: **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء**. فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه. فلما بلغ: **فهل أنتم منتهون**، قال: انتهينا انتهينا.[2] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم ونبيذنا تمر وزبيب وبُسْر[3] خلطناه جميعا. فبينما[4] نحن كذلك والقوم يشربون إذ دخل علينا رجل من المسلمين فقال: ما تصنعون؟ والله لقد أنزل تحريم الخمر. فأهرقنا الباطية[5] وكفأنا. ثم خرجنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء** -إلى قوله- **فهل أنتم منتهون**.[6] فالخليطان حرام.

فأجمع أهل العلم على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وأن عصير العنب إذا غلا واشتد فصار مسكرا خَمْرٌ،[7] واختلفوا فيما سوى ذلك من الأشربة. فكان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان: ما كان من الأشربة نِيئًا[8] متخذا من النخلة والعنب فهو حرام، كنبيذ البُسْر والتمر والزبيب إذا أسكر[9] كثيره فهو حرام عندهما. وعلى ذلك جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[10] قال: «الخمر[11] من هاتين الشجرتين، من النخلة والعنبة».[12] ومعنى التخصيص لهما لأن شرابهم كان منهما، ولا يتخذ منهما إلا المسكر خاصة.

---

[1] ن – التي.

[2] ع م – انتهينا. سنن *أبي داود*، الأشربة ١؛ وسنن *الترمذي*، تفسير القرآن ٥؛ و*تفسير الطبري*، ٣٣/٧.

[3] البسر الغَضّ من كل شيء. والبسر التمر قبل أن يُرْطِب لغضاضته (*لسان العرب* لابن منظور، «بسر»).

[4] ن ع م: فبينا.

[5] الباطية إناء عظيم من الزجاج يملأ من الشراب ويوضع بين الشَّرْب يغرفون منه ويشربون (*لسان العرب* لابن منظور، «بطا»).

[6] روي إلى قوله: ثم خرجنا... ولم يذكر الزبيب، إنما ذكر التمر والبسر فقط. انظر: صحيح *البخاري*، التفسير ١٠/٥؛ وصحيح *مسلم*، الأشربة ٣. لكن روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجمعوا بين الرُّطَب والبُسْر وبين الزبيب والتمر نبيذا» (صحيح *البخاري*، الأشربة ١١؛ وصحيح *مسلم*، الأشربة ١٨).

[7] ك ع ن: خمرا.

[8] النيئ من اللحم وغيره: هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج (*لسان العرب* لابن منظور، «نيء»).

[9] ك ع: إذا أسكره.

[10] ك ن – أنه.

[11] ع – الخمر.

[12] جميع النسخ: والعنب. والتصحيح من المصادر التالية. صحيح *مسلم*، الأشربة ١٣؛ وسنن *أبي داود* الأشربة ٤؛ وسنن *الترمذي*، الأشربة ٨.

وأما ما اتخذ من غير النخلة والعنب[١] فلا يحرم وإن كان نيئا إلا السكر منه؛ لأن غيرهما من الأشربة قد[٢] يتخذ لا للسكر. وإن كان / في مكان لا يتخذ إلا للسكر[٣] فهو مكروه قليله وكثيره كالمتخذ [١٩٦ظ] من النخلة والعنب. وكانا يقولان: ما كان من الأنبذة مطبوخا فهو حلال وإن قل طبخه؛ إلا العصير[٤] فإنه لا يحل بالطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.[٥] وكانا يفرقان بين العصير وغيره بأن العصير ليس فيه شيء من غيره، وإن ترك بحاله غلا فأسكر. فإذا طبخ حتى يذهب ثلثه أو نصفه فهو يَغلِي ويُسكر، فلم يخرجه الطبخ من حده الأول، إذ كان[٦] يسكر قبل أن يطبخ، وهو الآن يسكر بنفسه، إذ لم يجعل فيه شيء غيره.[٧] وسائر ما يتخذ منه الأنبذة إن بقي[٨] لم يشتد[٩] ولم يسكر[١٠] حتى يلقى عليه الماء ويخلط به[١١] غيره، فحينئذ يسكر. فهو[١٢] مثل العصير إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، إن بقي[١٣] دهرا لم يسكر حتى يلقى عليه الماء، فحينئذ يسكر. فإذا صار العصير في حالٍ إن بقي مدة لم يغلِ بنفسه حتى يلقى عليه غيره كان بمنزلة الزبيب والتمر إذا ألقي عليهما الماء فطبخا. وعلى ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه في الطِّلاء[١٤] أنه لا يحل حتى يذهب ثلثاه فيذهب[١٥] عنه سلطانه.[١٦] يقول: إذا كان يَغلِي بنفسه من غير أن يصب[١٧] عليه الماء ففيه سلطانه.

---

[١] ع م – ومعنى التخصيص لهما لأن شرابهم كان منهما ولا يتخذ منهما إلا المسكر خاصة وأما ما اتخذ من غير النخلة والعنب.

[٢] ن – قد.

[٣] ع م: السكر.

[٤] أي عصير العنب.

[٥] ع: ثلثا.

[٦] ن: إذا كان.

[٧] ن: غير.

[٨] جميع النسخ: إن بقيت.

[٩] ك: لم تشتد.

[١٠] ك: ولم تسكر.

[١١] جميع النسخ: ويخلط بها.

[١٢] جميع النسخ: فهي.

[١٣] ن: فإن بقي.

[١٤] الطلاء ما طُبِخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه (*لسان العرب* لابن منظور، «طلى»).

[١٥] ع م – ثلثاه فيذهب.

[١٦] عن سُوَيد بن غَفَلة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عُمَّاله أَنِ ارزُقِ المسلمين من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (*سنن النسائي*، الأشربة ٥٣).

[١٧] ع: أن يصيب.

فإذا صار لا يغلي بنفسه وهو أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب عنه[1] سلطانه. وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة رضوان الله عليهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.[2] وقد وصفنا فرق أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بين المطبوخ وبين المثلّث والمنصّف من العصير. فأما فرقهم[3] بين المطبوخ مما يتخذ[4] من النخلة والعنب والنيء منه فهو أن[5] الخمر التي لا خلاف في تحريمها هي العصير[6] التي تصير[7] خمرا. فكل ما كان نيئا من الشجرتين اللتين سماهما النبي صلى الله عليه وسلم فهو حرام إذا أسكر.[8] فإذا كان مطبوخا فقد عُمل فيه عمل[9] خرج به من حد الخمر.

فإن قيل: يجب أن يقاس ذلك على النيء لأنه يسكر وفيه صفات الخمر.

قيل: الخمر حرمت لعينها لما لا يتخذ إلا للسكر،[10] ولا يقاس عليها غيرها.[11] وإنما يقاس على ما حُرِم وحَلّ لعلة دون ما حرم بعينه. وأما غيره من الأنبذة فإنما يحرم منها[12] السكر. ألا ترى[13] أنه في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن قال له أبو موسى: إن شرابنا يقال له البِتْع،[14] فما نشرب منه وما ندع؟ قال: «اشربوا ولا تسكروا».[15]

---

[1] م – عنه.
[2] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥/٩٠. وعلّقه البخاري. انظر: *صحيح البخاري*، الأشربة ١٠.
[3] م: وأما فرقهم.
[4] جميع النسخ: ما يتخذ.
[5] ع م – أن.
[6] جميع النسخ: في العصير.
[7] ن ع م: يصير.
[8] ن: وإذا أسكر.
[9] م – عمل.
[10] ن ع م: إلا السكر.
[11] م – غيرها.
[12] جميع النسخ: يحرم منه.
[13] ك: ألا يرى. البِتْع والبِتَع: نبيذ يتخذ من عسل كأنه الخمر صلابة. والبتع أيضا: الخمر، يمانية (*لسان العرب* لابن منظور، «بتع»).
[14] ن: البيع.
[15] روي بألفاظ مختلفة. منها ما روي عن أبي موسى قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله، إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المِزر من الشعير، وشراب يقال له البِتْع من العسل. فقال: «كل مسكر حرام» (*صحيح البخاري*، المغازي ٦٠؛ وصحيح *مسلم*، الأشربة ٧٠). وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن. فقال معاذ: إنك تبعثنا إلى أرضٍ كثيرٌ شرابُ أهلِها، فما أشرب؟ قال: «اشرب، ولا تشرب مسكرا» (*سنن النسائي*، الأشربة ٢٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: حُرِّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.[١] وعن علي رضي الله عنه قال: فيما أسكر[٢] من النبيذ ثمانون،[٣] وفي الخمر قليلها وكثيرها ثمانون.[٤] فدل قول علي رضي الله عنه: فيما أسكر من النبيذ ثمانون،[٥] [على أن] معناه: في السكر ثمانون. وذلك يدل [على] أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام»،[٦] أن السكر منه حرام. وعن عمر رضي الله عنه أنه أُتِيَ بسكران قال: يا أمير المؤمنين، إنما نشرب[٧] من نبيذك الذي في الإداوة. فقال عمر رضي الله عنه: لست أضربك على النبيذ، إنما أضربك على السكر.[٨] فهذه الأخبار التي ذكرنا دلت على تحريم الخمر بعينها، والسكرِ من كل شراب.

وقوله عز وجل: **ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**، يدل على[٩] تحريمها؛ لأنه إذا سكر صده عن ذكر الله وعن الصلاة.

﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٩٢]

وقوله عز وجل: **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**، في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام[١٠] وغيرها؛[١١] **واحذروا**، معصيتهما[١٢] وخلافهما.[١٣] **فإن توليتم**، عن طاعتهما فيما حرم[١٤] عليكم وحذركم عنه؛ **فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**، في تحريم ذلك. ***والله أعلم.***

---

[١] أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١٦٢/٣.
[٢] جميع النسخ: فما أسكر.
[٣] جميع النسخ: ثمان. أي ثمانون جلدة.
[٤] ك ن ع: ثمان. روي معنى ذلك عن علي رضي الله عنه. انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥٠٢/٥، ٥٠٣.
[٥] ك ن ع: ثمان.
[٦] *صحيح البخاري*، المغازي ٦٠؛ و*صحيح مسلم*، الأشربة ٧٠.
[٧] ع: يشرب.
[٨] روي بمعناه. انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥٠٢/٥.
[٩] ك - تحريم الخمر بعينها والسكر من كل شراب وقوله عز وجل ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة يدل على.
[١٠] ع م: والأزلام والأنصاب.
[١١] ك ن: وغيره.
[١٢] ع م: معصيتها.
[١٣] ع: وخلافها.
[١٤] جميع النسخ: فما حرم.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٩٣]

وقوله عز وجل: **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**، أي شربوا من الخمر قبل تحريمها، **إذا ما اتقوا**، شربها بعد التحريم، وآمنوا، أي وصدقوا[١] بالتحريم، **ثم اتقوا**، شربها، وآمنوا، في حادث الوقت، **ثم اتقوا وأحسنوا**. وذكر في بعض القصة أنه لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزل: **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**، الآية.[٢] لكن هذا لا يحتمل أن يكون كما ذكر؛ لأنهم شربوا الخمر[٣] في وقت كان شربها مباحا، ولم يشربوا بعد تحريمها. لكن هذا إن كان فإنما[٤] قالوا في أنفسهم، فنزل أن ليس عليكم جناح فيما شربتم قبل تحريمها بعد أن اتقيتم شربها بعد نزول حرمتها. ***والله أعلم***.

وقال بعضهم:[٥] إن في الآية تكرارا في قوله تعالى: **إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين**.[٦] لكن الوجه فيه ما ذكرنا ليس على التكرار. ***والله أعلم***.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٩٤]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد**؛ إنه ابتلانا بشيء من الصيد،[٧] وليس فيه بيان أنه ابتلى بالأمر فيه أو بالنهي، لكن بيانه في آية أخرى أن الابتلاء إنما كان بالنهي عن الاصطياد بقوله: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا.[٨] دل هذا على أن المحرم

---

[١] ك: صدقوا.

[٢] *صحيح البخاري*، التفسير ٥/١٠؛ وصحيح *مسلم*، الأشربة ٣؛ *وتفسير الطبري*، ٧/٣٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٥٨-١٥٩، ١٧١-١٧٢.

[٣] ك – قالوا كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية لكن هذا لا يحتمل أن يكون كما ذكر لأنهم شربوا الخمر.

[٤] ك: قايما.

[٥] ك: بعض الناس.

[٦] ن + لكن هذا إن كان فإنما قالوا في أنفسهم فنزل أن ليس عليكم جناح فيما شربتم.

[٧] ك م – إنه ابتلانا بشيء من الصيد.

[٨] سورة المائدة، ٥/٢.

كان منهيا من الاصطياد؛[١] وأن الابتلاء الذي ذكر في الآية كان بالنهي عن الاصطياد. *والله أعلم*.

ثم اختلف في الآية. قال بعضهم: / النهي بشيء من الصيد لأهل الحرم.[٢] ألا ترى[٣] أنه [١٩٧و] روي في الخبر قال: «لا يُنَفَّر صيدها، ولا يُختَلَى خَلَاها، ولا يُعْضَد[٤] شجرها».[٥] فكان الابتلاء بالنهي عن الصيد لأهل الحرم لما أخبر أنه لا ينفر صيدها. وأما المحرم فإنما نهي عن الاصطياد بقوله: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، وبقوله: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.[٦] وقال آخرون: الابتلاء بالنهي عن الاصطياد للمحرمين. وفي قوله: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، نهي عن قتله، وهناك[٧] نهي عن أخذه بقوله: **تناله أيديكم**.

وقوله تعالى: **بشيء من الصيد**، أي في بعض الصيد دون بعض؛ لأن المحرم لم يُنه عن أخذ صيد البحر، وإنما نهي عن أخذ صيد[٨] البر[٩] بقوله: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ -وقال تعالى-[١٠] وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا.[١١] فذلك معنى قوله: **بشيء من الصيد**. *والله أعلم*.

ويحتمل على التقديم والتأخير كأنه قال: لَيَبْلونكم الله بشيء[١٢] تناله أيديكم ورماحكم من الصيد. *والله أعلم*.

ثم اختلف في قوله: **تناله أيديكم**. قال بعضهم: ما تناله الأيدي هو البيض. وعلى هذا يخرج قولنا: إن المحرم منهي عن أخذ البيض، فإن أخذ بيضا فإن عليه الجزاء. والذي يدل على ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[١] ع م + بقوله وإذا حللتم.
[٢] ن: الحرام.
[٣] ك: ألا يرى.
[٤] ع: ولا يقصد.
[٥] صحيح *البخاري*، جزاء الصيد ٩؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٤٤٥. لا ينفر صيدها أي لا يجعل الصيد تنفر وتهرب ولا يتعقبها (*لسان العرب* لابن منظور، «نفر»). ولا يختلى خلاها أي لا يقطع النبات الرقيق الرطب حتى يطعمه فرسه أو دابته (*لسان العرب* لابن منظور، «خلا»). ولا يعضد شجرها أي لا يقطع (*لسان العرب* لابن منظور، «عضد»).
[٦] سورة المائدة، ٩٥/٥.
[٧] ك ن ع: وهنالك.
[٨] ع – البحر وإنما نهي عن أخذ صيد.
[٩] م – وإنما نهي عن أخذ صيد البر.
[١٠] ك: وقال آخرون.
[١١] سورة المائدة، ٩٦/٥.
[١٢] م + من الصيد.

«في بيض النَّعام صيام يوم أو إطعام[1] مسكين».[2] وعن كعب بن عُجْرَة[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نَعام أصابه[4] محرم بثمنه.[5] وعن ابن عباس رضي الله عنه: عليه[6] ثمنه أو قيمته.[7] وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله.[8] وقال بعضهم:[9] **تناله أيديكم**، هو صيد الصغار، وهي الفِراخ التي لا تطير فتؤخذ[10] بالأيدي أخذا.[11]

وقوله عز وجل: **ورماحكم**، قال بعضهم: ما رميت وطعنت. وقيل في قوله: **تناله أيديكم**، ما يؤخذ بغير سلاح؛ **ورماحكم**، ما يؤخذ بالسلاح من نحو النَّبْل والرماح وغيرهما من السلاح.

ثم في الآية دلالة [على] أن المحرم قد نهي عن أخذ الصيد. وكذلك في قوله تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا.[12] والاصطياد هو الأخذ لا القتل. وإنما النهي عن القتل في قوله:[13] لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.[14]

وقوله عز وجل: **ليعلم الله من يخافه بالغيب**، ليعلم ما قد علم أنه يكون[15] كائنا. أو أن يقال: ليعلم ما قد علم غائبا عن الخلق شاهدا كقوله تعالى: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ،[16] الآية.

وقوله عز وجل: **من يخافه بالغيب**، اختلف فيه. قال بعضهم: **يخافه بالغيب**، بغيب الناس.

---

[1] ن: أو طعام.

[2] لم أجده عن أبي هريرة ولكن عن غيره من الصحابة مثل عائشة رضي الله عنها وغيرها. انظر: *المصنف* لابن أبي شيبة، ٣/٣٨٩، ٣٩٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٩٠.

[3] ع: عجزة.

[4] ع: اصابة.

[5] جميع النسخ: بيمينه. والتصحيح مستفاد من مصادر الحديث. *مصنف عبد الرزاق*، ٤/٤٢٣؛ و*سنن الدارقطني*، ٢/٢٤٧. وضعفه ابن حجر. انظر: *تلخيص الحبير*، ٢/٢٧٤.

[6] م – عليه.

[7] *مصنف عبد الرزاق*، ٤/٤٢١.

[8] *مصنف عبد الرزاق*، ٤/٤٢٣.

[9] ك ن ع: بعضه.

[10] جميع النسخ: فيؤخذ.

[11] م – أخذا.

[12] سورة المائدة، ٥/٢.

[13] ن – في قوله.

[14] سورة المائدة، ٥/٩٥.

[15] ع: أن يكون.

[16] سورة الحشر، ٥٩/٢٢.

أي يخافه[1] وإن لم يكن بحضرته أحد. وقال آخرون: يخاف العذاب بالإخبار وإن لم يشهد، ويصدّق. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فمن اعتدى بعد ذلك**، أي من استحل قتل الصيد بعد ما ورد النهي والتحريم؛ **فله عذاب أليم**. والثاني **فمن اعتدى** على الصيد بعد النهي على غير استحلال **فله عذاب أليم**؛[2] إن شاء عذب وإن شاء عفا؛ وإذا عذب كان عذابه أليما.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[٩٥]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**، أي وأنتم مُحرِمون. الآية في ظاهرها عامة[3] على قتل الصيد كله. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في أشياء أُذن في قتلها، فقال:[4] «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم في الحرم؛ الحِدَأة[5] والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور».[6] وعن عائشة رضي الله عنها قالت:[7] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمسٍ فواسقَ في الحل والحرم؛ الحدأة والغراب والفأرة والعقرب[8] والكلب العقور.[9] وفي بعض[10] الأخبار:[11] الذئب.[12]

---

[1] ع: أن يخافه.
[2] ع م – والثاني من اعتدى على الصيد بعد النهي على غير استحلال فله عذاب أليم.
[3] ع م – عامة
[4] ن ع م: فيقال؛ ع م + في.
[5] طائر معروف من الجوارح يصيد الجرذان (*لسان العرب* لابن منظور، «حدأ»).
[6] صحيح *البخاري*، جزاء الصيد ٧؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٧٢. الكلب العقور هو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها. سماها كلبا لاشتراكها في السبُعية (*لسان العرب* لابن منظور، «عقر»).
[7] ع م – قالت.
[8] ع – والعقرب.
[9] صحيح *البخاري*، جزاء الصيد ٧؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٦٧. يقول ابن منظور: «وفي الحديث: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم"؛ أصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقا. وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال» (*لسان العرب* لابن منظور، «فسق»).
[10] م + النسخ.
[11] م: والأخبار.
[12] مسند *أحمد بن حنبل*، ٢/٣٠؛ و*السنن الكبرى* للبيهقي، ٥/٢١٠.

فيحتمل أن يكون الكلب العقور الذئب. وروي عن أبي سعيد[1] الخدري أن رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم. فقال: «الحية والعقرب والفويسقة -ويرمي[3] الغراب ولا يقتله-[4] والكلب العقور والسَّبُع العادي».[5] والكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله ما قتل الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والذئب. وما كان من[6] السباع لا يعدو[7] مثل الضبع والثعلب والهرة[8] وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم. فإن هو قتل شيئا منهن فداه. وإن قتل شيئا من الطير سوى ما ذكر في الخبر فعليه جزاؤه. وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الفأرة فإنها توهن السِّقاء».[9]

وقال بعض[10] الناس: ما قتل المحرم من السباع التي لا يؤكل لحمها[11] فلا فدية عليه؛ فكان تاركا لظاهر الآية، وهو قوله[12] تعالى: **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**. فإن احتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم في قتل خمس من الدواب.[13] وذلك ما لا يؤكل لحمه. قيل: [هل] أباح النبي صلى الله عليه وسلم قتل الخمس لعلة أنه لا يؤكل لحمها؟ فإن قال: نعم، قيل: ما الدليل على ذلك؟ فإن قال: لأنها لا تؤكل؛ فكل ما لا يؤكل من الصيد فقتله مباح. فيقال له: قولك "لا يؤكل" ليس بعلة؛ لأن ذلك لا يزول ولا يتغير، والعلة هي التي تحدث في وقت وتزول في وقت. ولو كان قول القائل "لا يؤكل" علة فيما لا يؤكل كان قوله "يؤكل" علة فيما يؤكل،

---

[1] م: عن سعيد.

[2] ك: أن النبي.

[3] ك ن: ويروي؛ ع م - ويروي.

[4] ك ن م: والفيلة؛ ع: والقيلة. والتصحيح في الموضعين السابقين من مصادر الحديث.

[5] *مسند أحمد بن حنبل*، ٣/٣؛ *وسنن أبي داود*، المناسك ٣٩. والفويسقة: الفأرة.

[6] م - من.

[7] ن ع م: لا يعدوا.

[8] ع م: والحرة.

[9] لم أجده. لكن روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة». فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفَتِيلة لتحرق بها البيت (*مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٣٥٠؛ *وسنن ابن ماجة*، المناسك ٩١).

[10] ع: بعضهم.

[11] جميع النسخ: لحمه.

[12] ع: وقوله.

[13] تقدم قريبا.

وكان الشيء علة لنفسه.[١] وهذا بين الخطأ. وإذا لم يكن تحريم أكل الخمس[٢] التي أذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلها للمحرم علة في إطلاق قتلها كان القياس عليها على ما لا يحل أكله مخطئا، لأن القياس إنما يكون على العلل، وما لا علة فيه / لا يجوز القياس عليه. [١٩٧ظ]

وعندنا أن هذه الخمسة المسماة تبتدئ[٣] المحرم وغيرَه[٤] بالأذى وإن لم يبتدئها المحرم.[٥] وما سوى ذلك مما لا يؤكل لحمه لا يكاد يبتدئ بالأذى حتى يبتدئها الإنسان، فحينئذ تَعرِض له.[٦] وبيان ذلك أن الحدأة ربما أغارت على اللحم تراه[٧] في يدي الرجل، والغراب يَسقط على دبر الدواب فيفسده، والعقرب تقصد من تَلدَغه وتَتَبّع حِسّه.[٨] والكلب العقور لا يكاد[٩] يهرب من الناس كما تهرب[١٠] السباع سواه. فأما الضبع والخنزير والكلب والذئب وأشباهها فهي تهرب[١١] من بني آدم ولا تكاد[١٢] تؤذيهم[١٣] حتى يبتدئوها[١٤] بالأذى. فجعلنا[١٥] العلة فيما رخّص النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم في[١٦] قتله ما يُعرَف من قصدها لأذى المحرم وإن لم يؤذها[١٧] المحرم، أنْ كان[١٨] ذلك[١٩] معروفا فيها معلوما أنه أكثر[٢٠] شأنها.

---

[١] جميع النسخ: لنفسها.
[٢] جميع النسخ: الخمسة.
[٣] ن ع م: يبتدئ.
[٤] ع: غيره.
[٥] م + المحرم.
[٦] ك: يعرض له.
[٧] جميع النسخ: يراه.
[٨] أي تتبع صوت وحركة من تقصد لدغه (*لسان العرب* لابن منظور، «حسّ»).
[٩] ن ع م: لا تكاد.
[١٠] جميع النسخ: كما يهرب.
[١١] ن: يهرب.
[١٢] ن ع م: ولا يكاد.
[١٣] جميع النسخ: يؤذيهم.
[١٤] ك: حتى يبداوها.
[١٥] جميع النسخ: جعلنا.
[١٦] م – في.
[١٧] ن: وإن لم يؤذيها؛ ع م: وإن يؤذيها.
[١٨] ك: إذ كان.
[١٩] ن – ذلك.
[٢٠] ك: أكبر.

فلما لم تكن[1] في سائر الطير المحرّمة والسباع هذه العلة وكان المعروف فيها أنها لا تبتدئ[2] بالأذى لم يجز أن تُشبّه[3] بالخمسة المسماة في الخبر. فإذا ابتدأ[4] منها مبتدئ المحرمَ بالأذى كان حينئذ مثل الخمسة،[5] فجاز له قتلها بغير فدية.

وبعد فإن الذي لا يؤكل لحمه يسمى صيدا، والصيادون يصيدونه، فكان داخلا تحت عموم الخطاب. ومخالفنا تارك لأصله[6] في العموم، لأنه خص الآية بغير دليل. ومن أصله أن الآية على العموم، ولا تخص إلا بدليل. وأصحابنا رحمهم الله يجعلون الصيد كله محظورا أُكل أو لم يؤكل إلا ما عدا[7] منها؛ فإن قَتَله قبل أن يعدو[8] عليه لزمه الفداء. ذهبوا في ذلك إلى ما روي في الخبر، خبر أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقتل المحرم -كذا وكذا-[9] والسبع العادي».[10] فالعادي ما يعدو[11] على المحرم. وإلى ما[12] روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وغيره.[13] مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل على المحرم قَتَلَ ضَبْعا جزاءه.[14] وكذلك روي[15] عن عمر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.[16]

---

[1] جميع النسخ: لم يكن.
[2] م: لا يبتدئ.
[3] ن ع م: أن يشبه.
[4] جميع النسخ: فإذا ابتدى.
[5] ن: الخمصة.
[6] ع: لاصلة.
[7] ع: ما غدا.
[8] ن ع: أن يعدوا.
[9] ن: كذا كذا.
[10] تقدم قريبا.
[11] ن ع: ما يعدوا.
[12] ك: إلى ما.
[13] ع - وغيره. عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة (*مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٣٥٠).
[14] عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» (*سنن أبي داود*، الأطعمة ٣١؛ و*سنن الترمذي*، الحج ٢٨). وصححه الترمذي.
[15] م - روي.
[16] روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الضبع بكبش. انظر: مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٠٣. وكذلك روي عن ابن عباس. انظر: مصنف *عبد الرزاق*، ٤/٤٠٣؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٣/٢٥٥. ولأثر ابن عمر انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٤٢٥.

وهي مما [لا] يؤكل.[1] وعن جابر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: «هو صيد وفيه كبش». وعن عمر رضي الله عنه كذلك، وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كذلك.[2]

وقوله عز وجل: **ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم**؛ اختلف في الآية في تأويلها على وجهين. فأحدهما من جعل الآية على ظاهرها فلم يوجب في الخطأ كفارة. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فليس عليه شيء.[3] وكذلك روي عن عطاء وسالم والقاسم[4] أنهم قالوا: لا شيء عليه،[5] مثل قول ابن عباس رضي الله عنه.

والقول الثاني ما قاله أكثر أهل التأويل؛ قالوا: قوله: **ومن قتله منكم متعمدا**، لقتله ناسيا لإحرامه فذلك الذي يحكم عليه، وهو الخطأ[6] المكفَّر؛ وإن قتله متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه لم يحكم عليه. وكذلك روي عن الحسن أنه قال: متعمدا لصيده ناسيا لإحرامه؛ وقال: **ومن عاد فينتقم الله منه**، متعمدا للصيد وذاكرا لإحرامه.[7] فكأنهم ذهبوا إلى أن المحرم لا يقصد قصد الصيد وهو ذاكر[8] لإحرامه، أحسنوا الظن به. وعندنا[9] أن الإحرام مما لا يجوز أن يخفى على المحرم وينساه؛[10] لأن للمحرم[11] أعلاما تذكّره[12] تلك الأعلام الحال التي هو فيها. وعندنا أن ما لا يجوز أن يُنسى ويخفى على المرء لم يُعذر صاحبه في نسيانه. وعندنا أن على قاتل الصيد الكفارةَ، عمدا قتله أو خطأ. وليس تخلو الآية من أن تكون[13] أوجبت الكفارة على المتعمد للقتل الناسي لإحرامه

[1] اختلف في أكل الضبع. فلا يجوز أكله عند أبي حنيفة ومالك وأجازه الشافعي. انظر: شرح *معاني الآثار* للطحاوي، ٣/١٨٩-١٩٠؛ و*تفسير القرطبي*، ٧/١٢١.

[2] ع: لذلك.

[3] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٣٩٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٨٨. وروي عكسه عن ابن عباس أيضا. انظر: *تفسير الطبري*، ٧/٤٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٨٦.

[4] م: وقاسم.

[5] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٣٩٦.

[6] ك - الخطأ.

[7] *تفسير الطبري*، ٧/٤١-٤٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٨٧.

[8] ع: ذاكرا.

[9] م: عندنا.

[10] م: وينسى.

[11] ك: للإحرام.

[12] ن: تذكرة.

[13] ن م: أن يكون.

كما قال[1] الحسن ومجاهد؛[2] أو تكونَ أوجبت الكفارة على المتعمد للقتل[3] ذاكرا لإحرامه. فإن كان وجب أن يكفِّر من قتله عامدا لقتله ناسيا لإحرامه فإن الذي يقتله عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه[4] أولى بالكفارة، لأن ذنبه أعظم وجرمه أكبر.

فإن قيل: إنكم[5] لا توجبون الكفارة على قاتل النفس عمدا، فما منع أن يكون قتل الصيد مثل ذلك وإن كان حرمته أعظم؟[6]

قيل: إن قاتل النفس عمدا وإن كنا لم نوجب عليه الكفارة فقد أوجبنا عليه القصاص، وهو أعظم[7] من الكفارة. وقاتل الصيد عمدا لقتله ذاكرا لإحرامه لو أزلنا عنه الكفارة فلا شيء عليه سواها، لذلك اختلفا. ثم نقول: إنا عرفنا الحكم في قتل الصيد عمدا بالكتاب. والحكم في قتل الصيد[8] في الخطأ إنما يعرف بغيره. وليس في ذكر الحكم وبيانه في حالٍ دليل[9] نفيه في حال أخرى. ولنا على هذا مسائل قد ذكرناها فيما تقدم في غير موضع، كرهنا إعادتها في هذا الموضع.[10]

ثم تخصيص ذكر الكفارة في قتل العمد يحتمل وجوها. أحدها أن الكفارة في قتل النفس إنما ذكرت في قتل الخطأ، لم تُذكر في قتل العمد ليُعلَم أنها إذا أُوجبت في العمد فهي في الخطأ أوجب.[11]

والثاني أن الكفارة إنما وجبت بجنايته على صيد أُمن به في الحرم. وكل ذي أمانة إذا أتلف الأمانة لزمه[12] الغُرْم عمدا كان إتلافه أو خطأ. فعلى ذلك هذا. ***والله أعلم.***

والثالث أن ذكر التخيير في حال الضرورة يخرج مخرج التوسيع والتخفيف على أهلها،

---

[1] ن ع: لما قال.
[2] *تفسير الطبري*، ٧/٤٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٨٧.
[3] ك – الناسي لإحرامه كما قال الحسن ومجاهد أو تكون أوجبت الكفارة على المتعمد للقتل.
[4] ع م – فإن كان وجب أن يكفر من قتله عامدا لقتله ناسيا لإحرامه فإن الذي يقتله عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه.
[5] ع: لكم.
[6] جميع النسخ + كما.
[7] ك ن ع: أغلظ.
[8] ع م – عمدا بالكتاب والحكم في قتل الصيد.
[9] ن: دليله.
[10] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٩.
[11] م: أوجبت.
[12] م: لزم.

ولا يكون ذلك في غير حال الضرورة.[١] فدل ذكره في غير حال الضرورة على أن ذلك كالمذكور في حال الضرورة.

وقوله عز وجل: **فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم**؛ اختلف أهل العلم فيما يجب من المثل. فقال قوم: في الظبي شاة، وفي النَّعامة بَدَنة،[٢] وفي حمار الوحش[٣] بقرة، وأشباه ذلك. وقال آخرون: المثل قيمة الصيد؛ يقوّمه عدلان / فيوجبان قيمته دراهم، فيشترى [١٩٨و] بتلك الدراهم شاة؛ أو يجعله طعاما فيتصدق به على كل[٤] مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يوما. وقال غيرهم: إن بلغ دما ذبح شاة، وإن لم يبلغ دما تصدق به.[٥]

وأما قولنا: إن المثل هو القيمة لا المثل في رأي العين. ذهبنا في ذلك إلى وجوه. أحدها أن المحرم لو أصاب[٦] صيدا في هذا الوقت حكم بجزائه حكَمان. فلو كان مثل الظبي شاةً في كل الدهور والأوقات كان ما تقدم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسلف من الحكم في ذلك كافيا،[٧] لا يحتاج إلى حكم غيرهم. فدل إجماعهم على أن حكم الحكمين باق، على أن المثل غير موقت بل هو مختلف على قدر الأزمنة والمواضع والأوقات. وإذا جعلنا المثل قيمة كانت الحاجة إلى الحكمين قائمة؛ وإذا جعلناه هَدْيا فالحاجة إليها زائلة. ولا يجوز أن يعطَّلَ أمر الحكمين وقد ذكره الله تعالى في كتابه.[٨]

والثاني ما أجمعوا عليه أن ما لا مثل له في الأنعام من الصيد إذا أصابه المحرم فعليه قيمته؛ فإذا كان المثل في بعض الصيد قيمته فهو في كل الصيد قيمته. وكذلك روي عن ابن عباس وغيره من السلف رضي الله عنهم أنهم قالوا ذلك.[٩]

---

[١] ك – يخرج مخرج التوسيع والتخفيف على أهلها ولا يكون ذلك في غير حال الضرورة.

[٢] ك – بدنة.

[٣] م: الوحشي.

[٤] م – كل.

[٥] ن ع: يصدق به؛ م: يتصدق به.

[٦] م: إذا أصاب.

[٧] ن ع م: كاينا.

[٨] ع: في كتابة.

[٩] عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم. فإن لم يجد نظر كم ثمنه –قال ابن حميد: نظر كم قيمته– فقوم عليه ثمنه طعاما، فصام مكان كل نصف صاع يوما (*تفسير الطبري*، ٧/٤٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٨٨). وروي عن إبراهيم القول بالقيمة. انظر: *تفسير الطبري*، ٧/٤٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٩٤. وروي ذلك عن عطاء ومجاهد. انظر: مصنف *ابن أبي شيبة*، ٣/١٩٣.

فإن قيل: ما لا مثل له من النعم لا تمكن[1] قيمة[2] أكثر من قيمته. قيل له: فيجعل[3] ذلك مِثْلاً؟ فإن قال: بلى،[4] قيل: فقد صارت القيمة مثلا في بعض الصيد، فما منع أن يكون مثلا في كل الصيد؟

فإن قال: المثل هو الهدي فيما له مثل؛ فأما ما لا مثل[5] له من الهدايا[6] فليس الواجب فيه بمثل، إنما ذلك قيمة. ولم يجب ذلك بنص الكتاب، وإنما وجب[7] بنص الكتاب المثل من الهدي. فأما ما لا مثل له فإنما وجبت[8] قيمته بالإجماع.

قيل له: حدثنا عن قول الله تعالى: **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**، هل دخل في عموم الآية الفرخ ونحوه[9] فيكون[10] منهيا عن قتله؟ فإن قال: نعم، قيل: فإذا دخل[11] الفرخ في عموم النهي عن قتل الصيد فهو أيضا داخل في عموم قوله: **ومن قتله منكم متعمدا**، الآية. فإن قال: لا يدخل الفرخ في عموم قوله تعالى: **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**. قيل له: قد قال الله تعالى: لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ،[12] فروي أن ذلك في البيض والفراخ. فإن لم يجعل الفراخ ولا شيئا[13] منها داخلا في الآية فما معنى الآية؟ ونحن لا ننال[14] بأيدينا من الصيد إلا ضعافه وما يعجز عن الطيران والعَدْو منه. فالآية توجب أن الصيد كله قد دخل في عمومها، ما قلت[15] قيمته وما كثرت. وذلك يوجب أن يكون الواجب من قيمة الفرخ والعصفور مثلا. ***والله أعلم***. ولأن النعامة لا مثل لها من النعم،

[1] ن ع م: لا يمكن.
[2] م: قيمته.
[3] ن ع م: فتجعل.
[4] ع: لي.
[5] ع – فأما ما لا مثل.
[6] م: من الهدي.
[7] ن ع م + ذلك.
[8] جميع النسخ: فإنما وجب.
[9] ع: ونحو.
[10] ن: فيكوى.
[11] ن – دخل؛ ع: أدخل.
[12] سورة المائدة، ٩٤/٥.
[13] ن: والاشيآ؛ ع: والاشياء.
[14] ن: لا تنال.
[15] ن: ما قبلت.

فمن أوجب فيها بدنة فقد أوجب فيها[١] ما ليس بمثل لها ولا نظير؛ ومن أوجب فيها قيمتها فقد أوجب مثلا لها؛ فهو موافق للنص عندنا. *والله أعلم*. وكذلك الموجب في الحمامة شاة لا تشبه الصيد المقتول في عينه ولا في صفته ولا في جنسه، فهو غير موجب المثل، بل الموجب فيه القيمةُ [فهو] أقرب إلى إيجاب المثل فيه. *والله أعلم*.

فإن قيل: كيف تُسَمَّى[٢] قيمة الشيء مثلا وليست من جنسه؟ وإنما المثل ما كان من جنس الشيء.

قيل: قد ذكرنا أن قيمة ما لا مثل له من النعم تسمى[٣] مثلا؛ ولأن الله تعالى قال: **أو عَدْلُ ذلك صياما**. وإذا جاز أن يسمى الصيام عدلا للطعام جاز أن تسمى[٤] القيمة عدلا للصيد؛ وإنما صار الصيام عدلا للطعام بالتقويم، والمثل والعدل في المعنى متقارب. *والله أعلم*.

ولأن الله تعالى قال: **يحكم به ذوا عدل منكم**، ولو كان المراد من المثل المنظورَ في رأي العين لم يكن لشرط[٥] ذوي عدل فيه معنى؛ لأن المثل في رأي العين يعرفه كل أحد، بصير[٦] فيه أو لم يكن. فدل ما شرط من نظر ذوي عدل [على] ما بطن[٧] فيه وخفي لا [على] ما ظهر. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **يحكم به ذوا عدل منكم**، تأويله ما ذكرنا. يُنظَر إلى رجلين عدلين لهما[٨] بصر[٩] ومعرفة في ذلك، فيقوّمانه. ثم يشتري بها هديا إن شاء فيهدي؛ وإن لم يبلغ هديا قوّمت الدراهم طعاما. فإن لم يجد صام مكان كل[١٠] نصف صاع يوما. وروي[١١] عن ابن عباس رضي الله عنه كذلك والحسن وإبراهيم والقاسم[١٢] والسلف جملة.[١٣]

---

[١] ع – بدنة فقد أوجب فيها.
[٢] جميع النسخ: يسمى.
[٣] ن ع م: يسمى.
[٤] ن ع م: أن يسمى.
[٥] ن: بشرط.
[٦] ك ن: به بصر؛ ع: بصر.
[٧] م: باطن.
[٨] ن ع م: بهما.
[٩] ع م – بصر.
[١٠] م – كل.
[١١] م: روي.
[١٢] م: القاسم.
[١٣] تقدم قريبا.

وعندنا أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة،[1] يفعل أي هذه الثلاثة[2] شاء؛ لأن الله تعالى قال في المحصَر: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.[3] ولا خلاف بينهم في أن لصاحب الفدية في حلق[4] الرأس أن يفعل أيَّ هذه الثلاثة[5] شاء.[6] فالواجب أن يكون في جزاء الصيد مثله، لأن الخطاب خرج على حرف التخيير. وكل خطاب خرج على حرف التخيير وكان سبب وجوبه واحدا فهو على التخيير، نحو كفارة اليمين وما ذكرنا في دفع الأذى عن رأسه. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **هَدْيًا بالِغَ الكعبة**، شُرط بلوغ الكعبة وهو لا يبلغ نفس الكعبة، فدل أن المراد رجع إلى بلوغه قرب الكعبة. وعلى هذا يخرج قولهم فيمن حلف أن لا يمر على باب فلان فمر بقرب بابه حَنِث، استدلالا بقوله: **هديا بالغ الكعبة**، لم يرد به بلوغه عين الكعبة، ولكن قربها أو مكانها. فعلى ذلك هذا. ***والله أعلم***.

وكان محمد بن الحسن يقول: يحكم عليه بمثله من النعم حيث كان. وأبو حنيفة رضي الله
[١٩٨ظ] عنه / يقول: يحكم عليه بقيمة الصيد في الموضع الذي أصابه[7] فيه. واختلافهما في هذا يرجع إلى ما اختلفا فيه من المثل عينا أو قيمة. وقد روي عن عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما[8] وغيرهما أنهم[9] حكموا في الظبي شاة، ولم يسألوا عن الموضع الذي أصيب فيه.[10] فدل تركهم السؤال عن ذلك على[11] أن المواضع كلها كانت عندهم سواء، وأنهم أجروه مجرى الكفارات دون القيم، لأنهم[12] لو أجروا ذلك مجرى ضمان القيم لسألوا[13] عن أماكن[14] الجنايات؛

---

[1] ع: الثلثة.
[2] ع: الثلثة.
[3] سورة البقرة، ٢/١٩٦.
[4] ع: في خلق.
[5] ع: الثلثة.
[6] ع م - شاء.
[7] ن + أصابه.
[8] ن + أنهما.
[9] ن - أنهم.
[10] ن ع م - فيه. انظر: *تفسير الطبري*، ٧/٤٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/١٩١.
[11] ك - على.
[12] ن ع: لا انهم.
[13] م: يسألوا.
[14] ك: عن امكان.

إذ كان[١] الصيد يختلف قيمته ولا تستوي[٢] في ذلك الأماكن كلها. فهذا يؤيد قول محمد ومن وافقه. وأما عند[٣] أبي حنيفة رحمه الله فإن الملك[٤] للحرم في الصيد. وكل من أتلف ملكَ آخَرَ أو جنى[٥] على مال أحد فإنما ينظر[٦] إلى قيمته في المكان[٧] الذي أتلفه. فعلى ذلك النظر في الصيد إلى المكان الذي أصابه.

ثم المسألة في جزاء الصيد أين يذبح. عندهم جميعا لا يجوز أن يذبح إلا بمكة، لأنه لو جاز أن يذبح في غير الحرم حيث شاء زالت فائدة قوله: **هديا بالغ الكعبة**. وليس في ذلك بينهم خلاف. وأما الإطعام والصيام فإن الله عز وجل لم يذكر فيهما موضعا، ولا جعل لهما مكانا؛ فله أن يطعم وأن يصوم حيث شاء.

فإن قيل: إن الهدي[٨] يذبح في الحرم لمنفعة أهل الحرم به، ويتصدق به عليهم، فعلى ذلك الإطعام يجب أن يطعم أهل الحرم لأنه جعل لمنفعة لهم.

قيل له:[٩] لا خلاف[١٠] بينهم أنه لو ذبح الهدي في غير الحرم وتصدق به على أهل الحرم[١١] أن لا يجوز. دل [على] أنه لا[١٢] لما ذكر، ولكن لما الهدايا لا تذبح إلا بمكة. ألا ترى أن[١٣] من قال: لله[١٤] تعالى عليه أن يهدي، ليس له أن يذبح إلا بمكة. ولو قال: عليه الإطعام والصدقة، له أن يتصدق حيث شاء. دل [على] أن الهدي مخصوص ذبحه بمكة لا يجوز في غيره؛ وأما الصدقة[١٥] فإنها تجوز في الأماكن كلها، لذلك افترقا. *والله أعلم*.

---

[١] ك ع م: إذا كان.
[٢] ن ع م: ولا يستوي.
[٣] ع: عندنا.
[٤] جميع النسخ: إن الملك.
[٥] أو أجنبي.
[٦] جميع النسخ: وإنما ينظر.
[٧] ع: والمكان.
[٨] ع: أي الهدي.
[٩] ع م – له.
[١٠] ن: خلاف.
[١١] ع م – وتصدق به على أهل الحرم.
[١٢] ع – لا.
[١٣] ع م – أن.
[١٤] ك ع: الله.
[١٥] م: فأما الصدقة.

وقوله عز وجل: **ليذوق وبال أمره**، أي لينال شدة[1] أمره وألمه كما نال لذته. وقيل: جزاءَ ذنبه، وهو الكفارة.

وقوله عز وجل: **عفا الله عما سلف**، إذا تاب ورجع عما استحل من قتل الصيد. وهو كقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[2]

وقوله عز وجل: **ومن عاد فينتقم الله منه**، أي **من عاد** إلى استحلال قتل[3] الصيد في الحرم ينتقم الله منه في النار. ويحتمل: **من عاد** إلى قتل الصيد ينتقم الله منه بالكفارة.

وقوله عز وجل: **والله عزيز ذو انتقام**، أي لا يعجزه شيء. ويقال: **عزيز**، أي كل عز عند عزه ذُلّ؛ وغني، أي كل غنى عند غناه فقر، ونحوه. ***والله أعلم***.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٩٦]

وقوله عز وجل: **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**؛ أخبر الله تعالى أن صيد البحر وطعامه حلال للمحرم. ثم اختلف أهل التأويل في تأويله. قال بعضهم: صيده ما صيد [فيه]، **وطعامه** ما قذف به[4] البحر. كذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صَيْدُه ما صِيد، **وطعامه** ما قَذَف.[5] وعن أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: طعامه[6] ما قذف.[7] وقال بعضهم: صيده ما أُخذ طَرِيًا، **وطعامه** مَليحُه. وقوله:[8] **متاعا لكم**، أي منفعة لكم، أي للحاضر. **وللسيارة**، أي للمسافر. وعن بعضهم: صيده ما صِدْتَ[9] طريا، **وطعامه** ما تزودت في سفرك مليحا.[10]

ثم يجيء على قول أصحاب الظواهر أن يكون كل صيد البحر وطعامه حلالا مباحا بظاهر قوله:

---

[1] ع م - شدة.
[2] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[3] م - قتل.
[4] جميع النسخ: قذف في.
[5] *تفسير الطبري*، ٦٣/٧، ٦٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٩٧/٣-١٩٨.
[6] ع: طعام.
[7] *تفسير الطبري*، ٦٣/٧، ٦٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ١٩٧/٣، ١٩٨.
[8] ع - وقوله.
[9] ن: ما صيدت؛ ع م: ما صيد.
[10] م - مليحا.

أحل لكم صيد البحر وطعامه، الآية. وكذلك ما روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّهور ماؤه والحِلّ ميتته»؛[١] إنه لم يخص ميتة دون ميتة ولا طعاما دون طعام. غير أن المراد عندنا رجع إلى السمك خاصة. لما روي[٢] عنه[٣] صلى الله عليه وسلم قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والسمك».[٤] دل الخبر أن المراد من الآية والخبر رجع إلى السمك. ***والله أعلم***.

وقوله تعالى: **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: [هي][٥] مبهمة، لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله.[٦] وروي عن علي رضي الله عنه وهو محرم أنه دعي إلى طعام،[٧] فقُرِّب إليه يَعَاقِيبُ[٨] وحَجَل.[٩] فلما رأى ذلك علي قام وقام معه ناس. فقيل لصاحب الطعام: ما قام[١٠] هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك. فأرسل إليه فجاء، فقال: ما كرهتَ من هذا؟ ما أشرنا[١١] ولا أمرنا ولا صِدْنا.[١٢] قال علي رضي الله عنه: **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**، ثم انطلق. وعن عثمان رضي الله عنه مثله أو قريبا[١٣] منه.[١٤]

وأما عندنا فإنه يحل للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصد هو ولا صيد له. لما روي[١٥] عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض الطريق بمكة

---

[١] سنن *أبي داود*، الطهارة ٤١؛ وسنن *الترمذي*، الطهارة ٥٢. وصححه الترمذي.

[٢] جميع النسخ: ما روي.

[٣] ن: عن النبي.

[٤] «... وأما الدمان فالكَبِد والطِّحال» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٩٧/٢؛ وسنن *ابن ماجة*، الأطعمة ٣١). وإسناده ضعيف. وروي موقوفا على ابن عمر، وهو الصحيح (*تلخيص الحبير* لابن حجر، ٢٦/١).

[٥] من مصادر الرواية.

[٦] مصنف *ابن أبي شيبة*، ٣٠٨/٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٩٩/٣.

[٧] م: إلى طعامه.

[٨] ن ع: يعاقب؛ م: بعاقب.

[٩] يعاقيب جمع يعقوب وهو ذكر نوع من الطير، والحجل أنثاه (*لسان العرب* لابن منظور، «عقب»، «حجل»).

[١٠] ع: ما قال.

[١١] ن: ما أمرنا.

[١٢] ك م: ولا صيدنا. أي ما صدناه نحن، ولا أمرنا أو أشرنا بصيده.

[١٣] م: وقريبا.

[١٤] عن الحارث بن نوفل قال: حج عثمان بن عفان فأتي بلحم صيد صاده حلال. فأكل منه عثمان ولم يأكل علي. فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا. فقال علي: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾. وهناك روايات أخرى قريبة المعنى. انظر: *تفسير الطبري*، ٧٠/٧-٧١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ١٩٩/٣-٢٠٠.

[١٥] جميع النسخ: ما روي.

تخلّف[1] مع أصحاب له مُحْرِمِين وهو غير محرم. فرأى حمار وحش، فاستوى[2] على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطا، فأبوا. فسألهم رُمَحه، [فأبوا عليه]، فأخذه[3] ثم اشتدّ على الحمار فقتله. فأكل منه[4] بعض أصحابه، وأبى بعضهم. فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك. فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله سبحانه». وقال: «هل معكم من لحمه شيء؟»[5] وفي خبر آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: عَقَرَ أبو قتادة حمار وحش ونحن محرمون وهو حلال، فأكلنا منه ومعنا رسول الله صلى الله عليه
[١٩٩و] وسلم. وفي خبر آخر عن أبي قتادة رضي الله عنه / قال: إني أصبت حمار وحش. فقلت: يا رسول الله، إني أصبت حمار وحش،[6] وعندي منه. فقال للقوم: «كلوا»، وهم محرمون.[7] وفي بعض الأخبار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لحم[8] صيد البر حلال لكم وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».[9] رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد و لم يصد له، وبذلك أخذ أصحابنا. وفي الآية دليل لقولنا؛ وهو قوله تعالى: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.[10] وقال: **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**؛ فمعناه -والله أعلم- اصطياده. ألا ترى أن صيد ما لا يؤكل لحمه محظور. فدل ذلك على أن[11] الآية نزلت في الاصطياد لا في أكل لحمه؛ لأن لحم الصيد قد خرج[12] من أن يصاد، فالتحريم غير واقع عليه. ليس كالبيض، لأن البيض قد يصير صيدا، واللحم ليس كذلك. ولأن المحرم لو أتلف البيض غرم قيمتها؛ ولو أتلف[13] لحم الصيد لم يضمن شيئا.

---

[1] م: تختلف.
[2] ن: واستوى.
[3] جميع النسخ: فأخذ. والتصحيح مع الزيادة من المصادر.
[4] م: فأكله منه.
[5] صحيح *البخاري*، جزاء الصيد ٤؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٥٧، ٥٨.
[6] ن ع م – فقلت يا رسول الله إني أصبت حمار وحش.
[7] صحيح *البخاري*، جزاء الصيد ١؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٦٢.
[8] م: لهم.
[9] سنن *أبي داود*، المناسك ٤٠؛ وسنن *الترمذي*، الحج ٢٥؛ وصحيح *ابن خزيمة*، ١٨٠/٤؛ وصحيح *ابن حبان*، ٢٨٣/٩.
[10] سورة المائدة، ٩٥/٥.
[11] ن ع – أن.
[12] ع م – قد خرج.
[13] م: و لم أتلف.

فما لزمه الضمان منع عن أكله، وما لم يلزمه لا. ولأنه لو حُرّم على المحرم التناول من لحم صيد صاده حلال ليجب أن يُحرَم على أهل مكة التناول منه، إذ هم أهل حرم الله، وذلك بعيد. فأخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى بما روينا من الأخبار عن[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة وغيره، وبما دل عليه ظاهر الكتاب. وهو قول عمر وعثمان وغيره رضي الله عنهم.[2]

فإن قيل: روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لحم الصيد. وفي خبر آخر عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أُهدِي لرسول الله[3] صلى الله عليه وسلم عضو[4] من لحم صيد فرده، وقال:[5] «إنا حُرُم لا نأكله».[6] وفي[7] خبر آخر أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن محرم أُتي بلحم صيد، قال: «لا تأكل[8] منه». لكن هذا الحديث يجوز أن يحمل على[9] أن يكون صيد[10] من أجله؛ وإذا صيد من أجله لم يحل له أكله. دليله من خبر[11] عثمان رضي الله عنه: ما أَمرت بصيد، ولا صيد من أجلي؛[12] وخبر جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث[13] قال: «لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».[14]

ثم المسألة في معرفة صيد البر من البحر. قال بعضهم: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تَصِده،[15]

---

[1] ن ع م: وعن.

[2] أما قول عثمان رضي الله عنه فقد تقدم قريبا. وأما قول عمر رضي الله عنه فانظر: *تفسير الطبري*، ٧/٧١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٠٠.

[3] ك: إلى رسول الله.

[4] م: عضوا.

[5] ع م: فقال.

[6] *صحيح مسلم*، الحج ٥٥؛ *وسنن أبي داود*، المناسك ٤٠.

[7] ك: وروي في.

[8] ع م: لا تأكله.

[9] ك + أن كان صيد بعد؛ ن ع م + أن كان صيد بعد أن أحرم.

[10] ن: صيدا.

[11] ن + من.

[12] تقدم قريبا.

[13] ع م – حيث.

[14] تقدم قريبا.

[15] ك ن ع: فلا تصيدوه.

وما كان حياته في الماء فذاك البحري. وقال آخرون: أكثر ما يكون في الماء[1] حتى يفرخ.[2] وقال غيرهم: صيد البر هو الذي إن أخذه الصائد حيا فمات في يده لم يحل، ولا يحل إذا أدرك[3] ذكاته إلا بتذكيته،[4] فكل ما كانت هذه صفته فهو البري[5] وإن كان قد يعيش في الماء. وما كان الصائد إذا[6] أخذه حيا وهو يعيش في الماء فمات في يده أكله فذلك صيد البحر، وذلك السمك. وفي ذلك وجه آخر؛ وهو أن كل ما ألقاه البحر وقذفه فمات فحلّ لنا أكله فذلك طعامه، وإن لم يحل أكله فليس بطعامه. فما كان طعامه أو ألقاه[7] فمات فهو إذًا صيد البحر؛ وما لا يحل أكله إذا ألقاه فليس بصيد البحر إذا صيد؛ لأن الله أباح صيد البحر وطعامه. فما ليس بطعامه إذا ألقاه[8] فمات فليس[9] بصيد إذا أخذ حيا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واتقوا الله**، في استحلال قتل الصيد في الحرم.[10] أو اتقوا[11] الله في أخذ الصيد في حال الإحرام بعد النهي. أو اتقوا الله في كل ما لا يحل. **الذي إليه تحشرون**، فتجزون بأعمالكم، إن خير فخير وإن شر فشر. ويحتمل قوله: **إليه تحشرون**، أي إلى حكمه تصيرون، كقوله تعالى: لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.[12] *والله أعلم*.

﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٩٧]

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس، الآية، اختلف فيه. قال بعضهم: قوله تعالى: **قياما للناس**، أي ثباتا للناس ودواما؛ لأن الله تعالى جعلها موضعا لإقامة العبادات

[1] ك ن ع – في الماء.
[2] ك ن ع: حين يخرج.
[3] م: اذ ادرك.
[4] ك ن: إلا بتذكية.
[5] ك: فهو صيد البر؛ ن: فهو من صيد البر؛ ع: فهو البر.
[6] م – إذا.
[7] ع م: وألقاه.
[8] ك: اذا لقاه.
[9] ع: ليس.
[10] ع م: وفي الحرم.
[11] ع م: واتقوا.
[12] سورة القصص، ٨٨/٢٨.

من نحو الحج والطواف والصلاة وإراقة الدماء والهدايا وغير ذلك من العبادات. ثم إن تلك العبادات جعلها ثابتة دائمة لا تُبدّل ولا تُنسخ أبدا. فذلك معنى القيام للناس. *والله أعلم*. وقال بعضهم: **قياما**، بمعنى قواما؛ أي جعلها قواما لهم في معاشهم ومعادهم، لأنه جعلها مأمنا لهم وملجأ. حتى إن من ارتكب كبيرة أو جَرَمَ جريمة ثم لجأ إليه[١] لم يتعرض له بشيء من ذلك ولا يُتناول منه. وكانوا إذا وجدوا[٢] هديا مُقَلَّدًا لم يتعرضوا له وإن كانت حاجتهم إليه شديدة. ونحو هذا كثير مما يطول ذكره. وجعل فيها عبادات ومقصدا ما لم يجعل في غيرها من البقاع من قضاء[٣] المناسك وغيرها. وكذلك **الشهر الحرام**، كان جعله مأمنا لهم، إذا دخلوا فيه يأمنون من كل خوف كان بهم. وجعل في الهدايا **والقلائد** منفعة لأهلها. فكان في ذلك قواما لهم في معاشهم ومعادهم. وعن سعيد بن جبير قال:[٤] **جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس**، شدة لدينهم.[٥]

وقوله عز وجل: **ذلك لتعلموا**، أي ذلك[٦] الأمن وما ذكرنا من جعل الكعبة قواما لهم[٧] في معاشهم ومعادهم، **لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض**، أي على علمٍ جعل هكذا قبل أن يكون أنه يكون.[٨] وقال بعضهم: قوله: **ذلك**، أي ما سبق ذكره من تحريف الكتب وتغييره وتبديل نعته صلى الله عليه وسلم وصفته. أي على علم منه بالتحريف والتبديل خلقكم لا عن جهل، ليمتحنكم، لما لا يضره كفر كافر ولا ينفعه إيمان مؤمن، بل حاصل / ضرر الكفر[٩] يرجع إلى الكافر، وحاصل نفع الإيمان يرجع إلى المؤمن. [١٩٩ظ]

﴿إِعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٩٨]

وقوله عز وجل: **اعلموا أن الله شديد العقاب**، أي **اعلموا** أنه **شديد العقاب** لمن عصاه وخالف أمره على ما علمتم أنه عن علم منه كان جميع ما كان. **وأن الله غفور رحيم**،

[١] ك – ثم لجأ إليه.
[٢] ع: إذا اوجدوا.
[٣] ع م: من القضاء.
[٤] ن + الله؛ ع م + الله تعالى.
[٥] *تفسير الطبري*، ٧/٧٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٠٢.
[٦] ك: أن ذلك.
[٧] م – لهم.
[٨] ع م – أنه يكون.
[٩] ن ع – الكفر.

واعلموا أيضا أن الله غفور رحيم[1] لمن تاب وأناب إليه. **وشديد العقاب**، لأن[2] من العقوبات ما ليس بشديد، وخاصة عقوبة الآخرة أنه يعاقب[3] بالنار. وما من عقوبة إلا وقد يحتمل شيء منها سوى عقوبة[4] النار؛[5] فإنه لا يحتمله[6] أحد. ولأن عقوبات[7] الدنيا وعذابها على الانقضاء، وعذاب الآخرة[8] لا انقضاء له ولا فناء. لذلك وصف بالشدة. ***والله أعلم***.

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاَغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[٩٩]

وقوله عز وجل: **ما على الرسول إلا البلاغ**، فيه وجهان. أحدهما ردا على من يقول: إن الموعظة لا تنفع ولا تنجع فيه إذا لم يكن الواعظ مستعملا لما يعظ غيره؛ إذ ليس أحد من الخلق أشد استعمالا من الرسل عليهم السلام ثم لا تنفع مواعظهم وذكراهم[9] قومهم، ولا تنجع فيهم لشؤمهم ولشدة تعنتهم.

والثاني إنباء أن ليس[10] على الرسل إلا البلاغ، ولا ضرر عليهم بترك القوم إجابتهم، كقوله تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَاحُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَاحُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.[11]

وقوله عز وجل: **والله يعلم ما تبدون وما تكتمون**؛ **ما تبدون** من العداوة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأصحابه بنصب[12] الحرب والقتال معهم، **وما تكتمون** من المكر له والقصد لقتله.[13] كقوله تعالى: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ

---

[1] ن ع – واعلموا أيضا أن الله غفور رحيم.
[2] ن: لا.
[3] ع: أن يعاقب.
[4] ع + إلا وقد يحتمل شيء منها سوى عقوبة أحد.
[5] ع – النار.
[6] ن – النار فإنه لا يحتمله؛ ع: لا يحتمل.
[7] ع: ولأن العقوبات.
[8] م – أنه يعاقب بالنار وما من عقوبة إلا وقد يحتمل شيء منها سوى عقوبة النار فإنه لا يحتمله أحد ولأن عقوبات الدنيا وعذابها على الانقضاء وعذاب الآخرة.
[9] ع: وذاكرهم.
[10] ن ع م – ليس.
[11] سورة النور، ٥٤/٢٤.
[12] ع م: وبنصب.
[13] ك: بقتله.

وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ﴾[١] الآية. كانوا يمكرون به[٢] ويقصدون قصد إهلاكه؛ لكن الله عز وجل أطلع رسوله على مكرهم، وأخبر أنه يعصمه من الناس. وقال الله عز وجل: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.[٣]

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٠٠]

وقوله عز وجل: **قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث**، الآية، يحتمل[٤] وجهين. أحدهما خرج عن سؤال قد سبق منهم عن كثرة الأموال، لما رأوا أولئك كانوا يستكثرون[٥] ويجمعون من حيث يحل ولا يحل، فمالت[٦] أنفسهم إلى ذلك ورغبت، فقال: **لا يستوي الخبيث والطيب**. كأنه قال: إن القليل من الطيب خير من الكثير من الخبيث. ***والله أعلم***.

والثاني أنهم رغبوا في عبادة أولئك من الترهب والاعتزال عن الناس لدفع أذى أنفسهم عنهم، وكثرة ما كانوا يتحملون[٧] من الشدائد والمشقة، فرغبوا في ذلك وهموا على ذلك. على ما ذكر في القصة عن بعض[٨] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم هموا أن يترهبوا ويعتزلوا[٩] من الناس.[١٠] فقال: **قل لا يستوي الخبيث والطيب**، إن العمل القليل مع أصل طيب خير من الكثير مع خبث[١١] الأصل.

وقوله عز وجل: **فاتقوا الله**، في مخالفة[١٢] أمره ونهيه. **يا أولي الألباب**، فيه دلالة أن الله لا يخاطب أحدا إلا من كمل عقله[١٣] وتم. ***وبالله العصمة***.

---

[١] سورة الأنفال، ٣٠/٨.
[٢] جميع النسخ: يمكرونه.
[٣] سورة المائدة، ٦٤/٥.
[٤] ك: تحتمل.
[٥] ن ع: يستكبرون.
[٦] ن: فمات.
[٧] ك: يعملون.
[٨] ع – بعض.
[٩] ع م: أو يعتزلوا.
[١٠] انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٨٧/٥.
[١١] م: مع خبيث.
[١٢] ع: أي مخالفة.
[١٣] ع: من كل عظمة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[١٠١]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**؛ يحتمل أن يكون النهي عن السؤال عن أشياء خرج عن أسئلة[١] كانت منهم لم يكن لهم حاجة إليها. فنُهُوا عن ذلك إلى أن تقع[٢] لهم الحاجة فعند ذلك يسألون. كأنهم سألوه[٣] عن البيان والإيضاح لهم[٤] قبل أن يحتاجوا إليه. ألا ترى[٥] أنه قال: **وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم**، الآية. ويحتمل أن يكون خرج النهي عن السؤال ابتداء على غيرِ تَقَدُّمِ سؤالٍ كان منهم، ولكن نُهوا عن السؤال عنها. ثم يحتمل بعد هذا أن كان[٦] على ابتداء سؤالٍ كان من أهل النفاق، يسألون سؤال تعنت لا سؤال استرشاد. يسألون منه آيات بعد ما ظهرت لهم وثبتت[٧] عندهم الحجج وعرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن كان النهي للمؤمنين فهو ما ذكرنا من سؤال البيان قبل وقوع الحاجة إليه.

وقيل: نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء. قال أحدهم: من أبي؟ وقال آخر: أين أنا؟ قال: «أنت في النار، وأنت ابن فلان»[٨] ونحو ذلك من الأسئلة.[٩] فنهوا عن ذلك. وقيل: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج. فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ [قال:] «لو قلت نعم صار مفروضا. فإذا صار مفروضا[١٠] تركتم، وإذا تركتم جحدتم، وإذا جحدتم كفرتم».[١١]

---

[١] ك ن ع: اسولة؛ م: اسؤلة.
[٢] جميع النسخ: أن يقع.
[٣] م: سألوا.
[٤] ع م – لهم.
[٥] ك: ألا يرى.
[٦] ك + منهم.
[٧] جميع النسخ: وثبت.
[٨] لم أجد سؤال القائل: أين أنا؟ وجواب الرسول له بأنه في النار. لكن روي النصف الآخر. انظر: *صحيح البخاري*، التفسير ١٢/٥؛ و*صحيح مسلم*، الفضائل ١٣٥.
[٩] ن ع: من الاسولة؛ م: من الاسؤلة.
[١٠] ع – فإذا صار مفروضا.
[١١] روي بلفظ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم» (*تفسير الطبري*، ٨٢/٧). ولروايات أخرى قريبة المعنى انظر: *سنن الترمذي*، الحج ٥؛ و*سنن ابن ماجة*، المناسك ٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢٠٦/٣. وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا». فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (*صحيح مسلم*، الحج ٤١٢).

لأن من جحد فرضا مما فرضه الله كفر؛ أو كلام نحو هذا. ولا يجب أن يفسر هذا أنه كان في كذا، إذ ليس في كتاب الله بيانه، سوى أن فيه النهي عن سؤال ما لا يحتاج إليه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **لا تسألوا عن أشياء** قد عفى الله عنها، **إن تبد لكم تسؤكم**، أي [إن] تظهر لكم تسؤكم،[١] أي أمرتم العمل بها. والله أعلم بذلك.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾[١٠٢]

وقوله عز وجل: **قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين**؛ هذا يدل على أن النهي عن السؤال في الآي لأحد شيئين. إما أن سألوا[٢] الآيات منه بعد ما ظهرت وثبتت[٣] لهم رسالته، فلما أتى بها كفروا بها. ألا ترى أنه قال: **قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين**. وقد كانت[٤] الأمم السالفة يسألون من الرسل عليهم السلام الآيات بعد ظهورها عندهم. ويحتمل ما ذكرنا من قولهم: أين نحن؟ ومن أبي؟ ومن أنا؟ ونحوه؛ فلما أن أخبرهم بذلك كفروا به. ***والله أعلم***.

﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[١٠٣]

وقوله عز وجل: **ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام**، أي ما جعل الله قربانا مما جعلوا هم؛ لأنهم كانوا يجعلون ما ذكر من البحيرة والسائبة وما ذكر / قربانا [٢٠٠و]
يتقربون بذلك إلى الأصنام والأوثان التي كانوا يعبدونها من[٥] دون الله. فقال: **ما جعل الله من** ذلك شيئا مما جعلتم أنتم من البحيرة والسائبة. فقوله: **ما جعل الله من بحيرة** وما ذكر، أي ما أَمر بذلك ولا أذن بها. قيل: حرّم أهل الجاهلية هذه الأشياء، منها ما حرموه على نسائهم دون رجالهم، ومنها ما حرموه على الرجال والنساء، ومنها ما جعلوه لآلهتهم.[٦]

---

[١] ك: ساءكم؛ ن: تسأكم؛ ع م: تساكم. لم أجده، لكن روي عن ابن عباس قال: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك، ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه (*تفسير الطبري*، ٨٥/٧).
[٢] ع: أن تسألوا؛ م: أن تسئالوا.
[٣] ع: وثبت.
[٤] جميع النسخ: وقد كان.
[٥] ك ن م – من.
[٦] جميع النسخ + به.

ثم قيل: البحيرة ما كانوا[1] يجدعون[2] آذانها ويدعونها لآلهتهم. والسائبة ما كانوا يُسَيِّبونها.[3] والوصيلة ما كانت الناقة إذا ولدت ذكرا وأنثى[4] في بطن قالوا: وَصَلَتْ[5] أخاها، فلم يذبحوها وتركوها[6] لآلهتهم. قال أبو عبيدة:[7] البحيرة إذا نُتِجَت[8] خمسة أبطن قُطِعَت آذانها وتركت. والسائبة إذا ولدت خمسة أبطن سُيِّبَتْ فلا تُرَدّ عن حوض ولا علف. والوصيلة من الغنم إذا ولدت عَناقين[9] تُركا، وإذا ولدت[10] عَناقا وجَدْيا[11] قالوا: وصلت العَناقُ الجَدْي وتُركا، وإذا نُتِجَتْ [جَدْيا] ذُبح. والحامي إذا نظر إلى عشرة من ولده قيل: حَمَى ظهرَه، فلا يُركب ولا يُحمل عليه شيء.[12] وقال مجاهد: [البحيرة من الإبل، كان أهل الجاهلية يحرّمون وَبَرها وظهرها ولحمها ولبنها إلا على الرجال؛ فما ولدت من ذكر وأنثى فهو على هيئتها؛ فإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها.][13] **ولا حام**، إذا ضَرَبَ الجمل[14] من ولد البحيرة فهو الحامي؛ والحامي اسم. والسائبة من الغنم على نحو ذلك، إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد كانت على هيئتها.[15] فإذا ولدت السابع ذكرا [أو أنثى][16] أو ذكرين نُحِر، فأكله رجالهم دون نسائهم؛ وإن أَتْأَمَت[17] بذكر وأنثى فهي[18] وصيلة، يترك ذبح الذكر بالأنثى،

---

[1] ك: ما نوا.

[2] ع م: يجذعون. الجدع القطع وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها (*لسان العرب* لابن منظور، «جدع»).

[3] ن: يسبونها. يسيبونها: أي يتركونها تمر حيث شاءت (*لسان العرب* لابن منظور، «ساب»).

[4] ع م: أو أنثى.

[5] م: أوصلت.

[6] جميع النسخ: تركوها.

[7] ك ن: أبو عبيد.

[8] يقال: نُتِجَت الناقة إذا وَلَدَتْ (*لسان العرب* لابن منظور، «نتج»).

[9] العناق الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة (*لسان العرب* لابن منظور، «عنق»).

[10] ن: إذا ولدت.

[11] الجدي الذكر من أولاد المعز (*لسان العرب* لابن منظور، «جدي»).

[12] *مجاز القرآن* لأبي عبيدة، ١/١٧٧-١٨٠.

[13] من مصادر الرواية.

[14] ضرب الفحل الناقة: نكحها ونزا عليها.

[15] ن: على هبتها.

[16] من مصادر الرواية.

[17] أتأمت أي ولدت اثنين في بطن واحد (*لسان العرب* لابن منظور، «تأم»).

[18] ن م: فهو.

وإن كانتا اثنتين تركتا.[١] وقال القُتَبي: البحيرة الناقة إذا نُتِجَت خمسة أبطن والخامس ذكر نُحر فأكله الرجال والنساء. وإن كان الخامس أنثى شقّوا أذنها وكان حراما على النساء لحمها ولبنها. فإذا ماتت حلت للنساء.[٢] والسائبة البعير يُسيَّب[٣] بنذر يكون على الرجل إن سلّمه الله من مرضه أو بلّغه[٤] منزله[٥] أن يفعل ذلك. والوصيلة من الغنم، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا؛ إن كان[٦] السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرا [وأنثى] قالوا: وصلت أخاها، فلم يُذبح [الذكر][٧] لمكانها، وكان لحومها حراما على النساء، ولبن[٨] الأنثى حراما[٩] على النساء؛ إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء. والحامي الفحل إذا ركب ولد ولده. ويقال: إذا نُتِج من صلبه عشرة أبطن قالوا: حمي ظهره، ولا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء. كانوا يحرمون الانتفاع بما ذكرنا، ويقولون: إن الله حرم ذلك علينا. وهو ما ذكر في آية أخرى، قوله تعالى: وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا،[١٠] الآية.[١١] يحرمون أشياء على أنفسهم ويضيفون تحريمها إلى الله. ثم سفّه[١٢] أحلامهم بقوله: ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ.[١٣] لم يكن تحريمهم هذه الأشياء بالسمع ولكن رأيا منهم وتحنُّثا.[١٤] فاحتج الله عليهم[١٥] على ذلك الوجه ليظهر فساد قولهم من الوجه الذي ادّعوا.

[١] *تفسير الطبري*، ٨٩/٧-٩٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢١٢/٣.
[٢] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٧.
[٣] ن: يسب.
[٤] ن: أو بلغة.
[٥] ن ع: منزلة.
[٦] ع: وإن كان؛ م: فإن كان.
[٧] الزيادتان من *الشرح*، ورقة ٢٣٦ظ.
[٨] جميع النسخ: وليس. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٦ظ.
[٩] ن ع: حرام.
[١٠] سورة الأنعام، ١٣٦/٦.
[١١] ع: الا.
[١٢] ع: ثم سعة.
[١٣] سورة الأنعام، ١٤٣/٦.
[١٤] ك: وتبختا؛ ن ع: وتحنثا. والتحنث التعبد (*لسان العرب* لابن منظور، «حنث»).
[١٥] ن - عليهم.

فقال: قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ. فإن قالوا: الذكرين، فقد كان من الذكر ما لم يحرم. فإن قالوا: الأنثيين[1] فقد كان من الأنثى ما لم يكن[2] فيها تحريم. ففيه دليل أن الحكم إذا كان بعلة يجب وجوب ذلك الحكم ما كانت تلك العلة قائمة. *والله أعلم*.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[١٠٤]

وقوله عز وجل: **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا**، الآية، كأنها نزلت في مشركي العرب. وكانوا أهل تقليد لا يؤمنون بالرسل ولا يقرون بهم،[3] إنما يقلدون آباءهم في عبادة[4] الأوثان والأصنام. فإذا ما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما أنزل الله إليه أو دعاهم أحد إلى ذلك **قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا**. [وقالوا:] إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ؛[5] ونحو ذلك. يقلدون آباءهم في ذلك. فقال الله تعالى: **أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون**، أي تتبعون آباءكم وتقتدون بهم وإن كنتم تعلمون أن آباءكم **لا يعلمون شيئا** في أمر الدين **ولا يهتدون**؟ وكذلك قوله: قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ،[6] تتبعون آباءكم وتقتدون بهم وإن جئتكم بأهدى مما كان عليه آباؤكم؟ يسفههم في أحلامهم في تقليدهم آباءهم وإن ظهر عندهم أنهم على ضلال وباطل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١٠٥]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**؛ ظن بعض الناس أن الآية رفعت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و[أنها تدل على] السَّعَة في ترك ذلك. وليس فيه رفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن فيه إنباء أن ليس علينا

[1] جميع النسخ: أنثى.
[2] جميع النسخ: ولم يكن.
[3] ن - بهم؛ ع: ولا يقرون بهم.
[4] ع: في عبادته.
[5] سورة الزخرف، ٤٣/٢٣.
[6] سورة الزخرف، ٤٣/٢٤.

فيما يُرَدّ ولا يقبل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء. وهو كقوله[١] تعالى: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ،[٢] وكقوله[٣] تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ،[٤] الآية. ليس فيه رخصة ترك تبليغ الرسالة إليهم ورفعه عنهم، ولكن إخبار أن ليس عليه فيما يرد ويترك[٥] القبول شيء؛ كقوله: إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ.[٦] فعلى ذلك الأول. *والله أعلم*.

ويحتمل أن يكون في الآية[٧] دليل / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه قال: **لا يضركم من ضل**، بترك قبول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **إذا اهتديتم** أنتم بالأمر بالمعروف[٨] والنهي عن المنكر. بل الأمر[٩] بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. وبذلك وصف الله هذه الأمة بقوله: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.[١٠] وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يرحم صغيرنا و لم يُوَقِّرْ كبيرنا و لم يأمر بالمعروف و لم ينه عن المنكر فليس منا».[١١] وعن عائشة رضي الله عنها [قالت:] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ وقد حَفَزَه النَّفَس.[١٢] فتوضأ ثم خرج إلى المسجد. فقمت من وراء الحجاب. فصعد المنبر ثم قال: «أيها الناس! إن الله يقول: مُرُوا بالمعروف وَانْهَوْا عن المنكر قبل أن تَدْعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستغيثوني فلا أغيثكم،[١٣] وتستنصروني فلا أنصركم».[١٤] وعن أبي بكر الصديق[١٥] رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية، [٢٠٠ظ]

---

[١] م: قوله.
[٢] سورة الأنعام، ٦/٥٢.
[٣] ع: وقوله.
[٤] سورة النور، ٢٤/٥٤.
[٥] جميع النسخ: وترك.
[٦] سورة الشورى، ٤٢/٤٨.
[٧] ع م + ليس فيه رخصة.
[٨] ن ع م – بالمعروف.
[٩] ن – المنكر بل الأمر.
[١٠] سورة آل عمران، ٣/١١٠.
[١١] مسند *أحمد بن حنبل*، ١/٢٥٧؛ وسنن *الترمذي*، البر والصلة ١٥. وحسنه الترمذي.
[١٢] أي تتابع نَفَسه واشتد (*لسان العرب* لابن منظور، «حفز»).
[١٣] ع: فلأغيثكم.
[١٤] روي بدون قوله: وتستغيثوني فلا أغيثكم. انظر: مسند *أحمد بن حنبل*، ٦/١٥٩؛ وسنن *ابن ماجة*، الفتن ٢٠.
[١٥] ك ن – الصديق.

[وإنكم تضعونها على غير موضعها].[1] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه يُوشِك أن يَعمّهم الله بعقاب».[2] وبقوله:[3] لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ،[4] الآية.

ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب. مع الكفرة بالقتال والحرب، ومع المؤمنين باليد واللسان.[5] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض ما لم يدخل في ذلك فساد، ويصير الأمر به والنهي عنه منكرا. فإذا خشوا ذلك يرخّص لهم الترك، وإلا لا.[6] روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قولوها ما لم يكن دونها السيف والسوط، فإذا كان دونها السيف والسوط[7] فعليكم أنفسكم.[8]

وقوله: **إلى الله مرجعكم جميعا**، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والذي يرد عليه [الأمر] بالمعروف[9] والنهي عن المنكر.[10] **فينبئكم بما كنتم تعملون**، خرج على الوعيد والتحذير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[١٠٦] ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[١٠٧]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية**

---

[1] من مصادر الرواية.
[2] سنن *أبي داود*، الملاحم ١٧؛ وسنن *الترمذي*، الفتن ٨. وصححه الترمذي.
[3] أي ويجب الأمر بالمعروف أيضا بقوله...
[4] سورة المائدة، ٥/٦٣.
[5] ع + الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب مع الكفرة بالقتال والحرب ومع المؤمنين باليد واللسان.
[6] ع م - لا.
[7] ن: السوط والسيف.
[8] سنن *سعيد بن منصور*، ٤/١٦٥٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢١٦.
[9] جميع النسخ: المعروف.
[10] ع - والذي يرد عليه المعروف والنهي عن المنكر.

اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم، الآية،[١] اختلف فيه. عن قتادة قال: رجل مات بقرية من الأرض وترك تركة، وأوصى وصية وأشهد على وصيته رجلين. فإن اتُّهما في شهادتهما استُحْلِفا[٢] بعد صلاة العصر. وكان يقال: عندها تُصْبَرُ[٣] الأيمان. **فإن عُثِر**، أي اطُّلِع منهما على خيانة، على أنهما كتما أو كذبا[٤] وشهد رجلان أعدل منهما بخلاف ما قالا أجيزت شهادتهما وأبطلت شهادة الأولين.[٥] **اثنان ذوا عدل منكم**، من المسلمين، **أو آخران من غيركم**، من أهل الكتاب إذا كان ببلد لا يجد إلا هؤلاء.[٦] وعن الحسن قال: **اثنان ذوا عدل منكم**، أي من عشيرتكم، **أو آخران** من غير عشيرتكم.[٧] فيقول: إن الحق على المسلم إذا أراد أن يوصي أن يسند الوصاية إلى أحد[٨] عشيرته. وكذلك يشهد على ذلك من أهل عشيرته؛ لأن أهل عشيرته أحفظ لذلك وأحوط وأكثر عناية وأقوم للشهادة، ولا كذلك الأجنبيان.

فإن قال قائل:[٩] خاطب الله تعالى المؤمنين جملة بقوله: **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم**، الآية، فكيف يحتمل أن يكون قوله: **أو آخران من غيركم**: من غير عشيرتكم؟ وكيف لا انصرف قوله: **أو آخران من غيركم**:[١٠] من غير دينكم؟

فنقول: سبحان الله، ما أعظم هذا القول؟ يَردّ شهادة موحِّد مخلص دينه لله[١١] لفسق يرتكبه، ويأمر بقبول[١٢] شهادة كافر كاذب قائل لله بالولد والشريك. هذا مما لا يحتمل. وقال[١٣] أيضا: **تحبسونهما من بعد الصلاة**؛ وهم كانوا يستهزءون بالصلاة إذا نودي لها بقوله:

---

[١] ن: الا انه.

[٢] ع: استخلفا.

[٣] ك: تصير؛ ن ع م: يصير. يمين الصبر هو أن يحبسه السلطان على اليمين حتى يحلف بها... تقول: صَبَرْتُ يمينه أي حَلَّفْتُه (*لسان العرب* لابن منظور، «صبر»).

[٤] ن: وكذبا.

[٥] *تفسير الطبري*، ٧/١١٠، ١١٣، ١٢١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٢٥.

[٦] روى ذلك قتادة عن سعيد بن المسيب. انظر: *تفسير الطبري*، ٧/١٠٣.

[٧] *تفسير الطبري*، ٧/١٠٦.

[٨] ك ن: إلى أهل.

[٩] ن + فإن قال قائل.

[١٠] ع – من غيركم من غير عشيرتكم وكيف لا انصرف قوله أو آخران من غيركم؛ م – من غير عشيرتكم وكيف لا انصرف قوله أو آخران من غيركم.

[١١] م – لله.

[١٢] ع: بقول.

[١٣] ن: قال.

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا.[1] دل [على] أنه لا يحتمل ما ذكروا.

وعن سعيد بن جبير في قوله: **أو آخران من غيركم**، قال: إذا حضر[2] المسلم الموت في السفر فلم يجد مسلمين فأوصى[3] إلى أهل الكتاب. فإن جاءوا بتركته فاتُّهموا حلف هؤلاء أن متاعه كذا وكذا وأخذوه.[4] وبعض الناس يجيزون شهادة النصارى واليهود في السفر في الوصية بظاهر الآية. وقال مجاهد: **أو آخران من غيركم**، من غير ملتكم.[5] وعن عامر الشعبي قال: شهد نصرانيان على وصية مسلم مات عندهم، فارتاب أهل الوصية، فأتوا بهما إلى أبي موسى الأشعري. فاستحلفهما بعد صلاة العصر بالله: "ما اشترينا[6] به ثمنا قليلا ولا كتمنا[7] شهادة الله، إنا إذا لمن الآثمين". ثم[8] قال أبو موسى الأشعري: والله إن هذه القصة ما قُضي بها منذ يومٍ[9] مات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم.[10] قد بين الشعبي أن أبا موسى إنما استحلفهما[11] فيما اتهمهما[12] به من تركة الميت. وهذه يمين واجبة عند المسلمين جميعا. ولم يُحلفهما[13] على أن ما شهدا به كما شهدا به، كما زعم قوم أن شهادتهما تصح بيمينهما.[14]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خرج رجل من المسلمين، فمر بقرية ومعه رجلان من المسلمين، فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا إليّ من أُشهده على ما قبضتما.[15] فلم يجدا[16]

---

[1] سورة المائدة، ٥/٥٨.

[2] ع – حضر.

[3] ن – فأوصى.

[4] *تفسير الطبري*، ٧/١١٠، ١١٣.

[5] *تفسير الطبري*، ٧/١٠٥، ١١٨؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٢٣.

[6] جميع النسخ: ما اشتريتما.

[7] جميع النسخ: ولا كتما.

[8] ع – ثم.

[9] ك ع م – يوم.

[10] *تفسير الطبري*، ٧/١٠٥، ١١٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٢٤.

[11] ع: استخلفهما.

[12] ك: اتهما.

[13] ع: ولم يخلفهما.

[14] م: بيمينها.

[15] ع: ما قبضتهما.

[16] ع م: فلم يجدوا.

أحدا من المسلمين[1] في تلك القرية، فدعوا ناسا من اليهود والنصارى، وأشهدهم على ما دفع إليهما. ثم إن المسلمَين قدما[2] إلى أهله، فدفعا ماله إلى أهله. فقال الورثة: لقد كان معه من المال أكثر مما أتيتما به.[3] فاستحلفوهما[4] بالله ما دفع إليهما غير هذا. ثم قدم ناس من اليهود والنصارى، فسألهم أهل الميت، فأخبروهم أنه هلك بقريتهم، وترك كذا وكذا من المال.
/ فعلم[5] أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمَين قد **استحقا إثما**، فانطلقوا[6] إلى ابن مسعود، [٢٠١و]
فأخبروه بالذي كان من أمرهم.[7] فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما من كتاب الله[8] من شيء إلا قد جاء على الدلالة إلا هذه الآية، فالآن حينُ[9] جاء تأويلها.[10] فأمر المسلمَين أن يحلفا بالله **لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين.** ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا، **ولشهادتنا أحق من** شهادة هذين المسلمين، **وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين.** ثم أمر أهل الميت أن يحلفوا بالله أنْ كان ما شهدت به اليهود والنصارى حق، فحلفوا. فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى.[11] وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان.[12]

---

[1] ن – فمر بقرية ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال ادعوا إلى من أشهده على ما قبضتما فلم يجدوا أحدا من المسلمين.
[2] ع – قدما.
[3] ن ع – به.
[4] ع: فاستخلفوهما.
[5] ك ن ع: فعلى.
[6] ك ن ع: فانطلقا.
[7] ع: منهم أمرهم.
[8] ن – الله.
[9] م – حين.
[10] ك ن ع: بتأويلها.
[11] ك ن ع – حق فحلفوا فامرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى.
[12] أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾. قال: ما من الكتاب إلا قد جاء على شيء جاء على الدلاله غير هذه الآية. ولئن أنا لم أخبركم بها لأنا أجهل من الذي ترك الغسل يوم الجمعة. هذا رجل خرج مسافرا ومعه مال فأدركه قدره. فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين. فإن لم يجد عدلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب. فإن أدى فسبيل ما أدى. وإن هو جحد استحلف بالله الذي لا إله إلا هو دبر صلاة أن هذا الذي وقع إلي وما غيبت شيئا. فإذا حلف برىء. فإذا أتى بعد ذلك صاحبا الكتاب فشهدا عليه، ثم ادعى القوم عليه من تسميتهم ما لهم جعلت أيمان الورثة مع شهادتهم، ثم اقتطعوا حقه. فذلك الذي يقول الله: ﴿ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ (*الدر المنثور* للسيوطي، ٣/٢٢٣).

فإن ثبت هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه فهو خلاف ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو يُعطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى[1] قومٌ دماءَ قومٍ[2] وأموالهم؛ لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».[3] وهو أيضا غير موافق لظاهر الآية. فلا نراه ثبت هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وعن ابن عباس[4] قال: كان[5] رجل يقال له تميم الداري وعدي بن بَدّاء يختلفان إلى مكة في التجارة. فخرج رجل من بني سهم، فتوفى بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما. فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاما[6] من فضة. فاستحلفهما[7] رسول الله ما كتمتما ولا اطَّلَعْتُمَا. ثم عُرف الجام بمكة. فقالوا: اشتريناه من عدي وتميم. فقام رجلان[8] من أولياء السهمي فحلفا بالله أن هذه[9] الجام للسهمي[10] **ولشهادتنا أحق من شهادتهما**، فأخذوا الجام. وفيهم نزلت هذه الآية.[11] وفي هذا[12] الحديث أن اليمين وجبت على المدَّعَى عليهم كما ادعى عليهم الورثة أنهم تركوا بعض تركة الميت. وفيه أن الإناء لما ظهر[13] ادعى تميم وصاحبه أنهما اشترياه من الميت، فكانا مدعيين، وحلف الورثة على[14] دعوى تميم[15] وصاحبه.[16] وهذان حكمان موافقان لسائر الأحكام والسنن. فإن كان الأمر كما ذكر في هذا فليس في الآية نسخ،

---

[1] ع: لادعى.
[2] م + وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان.
[3] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢٥٢/١٠. والحديث في الصحيحين بدون قوله: «ولكن البينة على المدعي». انظر: صحيح *البخاري*، التفسير ٣/٣؛ وصحيح *مسلم*، الأقضية ١.
[4] ع م – وعن ابن عباس.
[5] ن – كان.
[6] الجام إناء من فضة (*لسان العرب* لابن منظور، «جوم»).
[7] ع: فاستخلفهما.
[8] ن: رجل.
[9] ك: أن هذا.
[10] ع م – فحلفا بالله أن هذه الجام للسهمي.
[11] صحيح *البخاري*، الوصايا ٣٥؛ وسنن *أبي داود*، الأقضية ١٩؛ وسنن *الترمذي*، تفسير القرآن ٥؛ وتفسير *الطبري*، ١١٣/٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢٢١/٣.
[12] م – هذا.
[13] ع م: لما اظهر.
[14] ع – على.
[15] جميع النسخ: دعواهم. والتصحيح من *الشرح*، ورقة ٢٣٨و.
[16] ن م: صاحبه؛ م – أنهما اشترياه من الميت فكانا مدعيين وحلف الورثة على دعواهم صاحبه.

ولا فيها ما يخالف[١] الأحكام الظاهرة. وليس يجوز عندنا أن يحلف الشاهدان[٢] إذا كانا كافرين مع شهادتهما، لأن ظاهر الآية[٣] يوجب اليمين على العدلين منا ومن غيرنا. فلما[٤] لم يجز أن يحلف الشهود المسلمون[٥] على الوصية التي يشهدون لها وإنما يحلفون على شيء إن ادعوا أنهم حبسوا[٦] شيئا كان[٧] سبيل الكفار[٨] كذلك. وإذا كانت الآية نزلت في قصة تميم وصاحبه وكانا نصرانيين فإن ذلك يدل على أن شهادة بعضهم على بعض جائزة، لأن الله تعالى قال: **اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم**. فمعنى الآية على هذا التأويل -والله أعلم- أن يكون الميت خلّف تركته عند ذميين على ما ذكر في القصة. وقالا: ترك في أيدينا كذا وكذا، وادعى الورثة أكثر من ذلك. فاستحلَف[٩] المدّعَى قِبَلَهم. وقوله: **تحبسونهما**، على هذا التأويل هو المدعى عليهما.

وقوله عز وجل: **فإن عثر على أنهما استحقا إثما**، يريد -والله أعلم- أن يشهد عليهما شاهدان منا أو منهم بشيء[١٠] جحداه أنه من تركة الميت. فهذا استحقاق الورثة. فإذا قال المدّعَى قِبَلَهما: اشتريناه من الميت، فعلى الورثة أن يحلفوا. فهذا -والله أعلم- معنى قوله: **فآخران يقومان مقامهما**؛ لأن الورثة صاروا مدعى عليهم، فقاموا في هذه الحال في وجوب اليمين عليهم[١١] مقام الأولين لما كانت[١٢] الدعوى عليهم. فهذا -والله أعلم- أقرب الوجوه[١٣] في تأويل الآية وأشبهها. وهو -إن شاء[١٤] الله- معنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه وإن لم يذكر[١٥]

[١] ك ن ع - ما يخالف.
[٢] ك: الشاهدين.
[٣] ع م + نسخ ولا فيها الأحكام.
[٤] م: فإنما.
[٥] جميع النسخ: المسلمين.
[٦] جميع النسخ: حبسوه.
[٧] م + كان؛ ن + على.
[٨] م: الكفارة.
[٩] أي النبي صلى الله عليه وسلم.
[١٠] ك - بشيء.
[١١] ن - عليهم.
[١٢] م + الأولين لما كانت.
[١٣] ع: الوجوب.
[١٤] ك: إنشاء.
[١٥] ع: وإن يذكر.

تفسير قوله: **من غيركم**. وهو -والله أعلم- على غير ديننا، لأنه ذكر المؤمنين جملة. وأصحابنا لا يجيزون شهادة أهل الكفر في الوصية لمسلم لا في ضرورة ولا في غيرها، لأنهم مع اختلافهم اتفقوا في أن شهادة الكفار لا تجوز على غير الوصية في حال ضرورة ولا في غيرها؛ فشهادتهم في الوصية على المسلمين مثل ذلك.

وأمكن أن يكون[1] تأويل الآية: **شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم**، في بيان ما يجوز من[2] شهادة ذوي العدل منا في الحضر والسفر في الوصية وفي غير[3] الوصية؛ كقوله: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ،[4] وقوله تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ،[5] الآية. هذا في السفر والحضر في الدَّيْن وغير الدَّيْن سواء،[6] فعلى ذلك الأول. ثم ابتدأ الحكم في غيره فقال: **أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة**.

[٢٠١و س٣٨] * فإن قيل: ما معنى[7] **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم؟**

قيل: يحتمل أن يكون على زيادة التغليظ في اليمين. وللحاكم أن يُغَلِّظ في اليمين على

[٢٠١ظ] الخصم / إذا اتهمه بأكثر من هذا. وهو أن يُحضر يمينه جماعة إذا سأل الخصم ذلك. أو ذكر **بعد الصلاة** لما كان ذلك الوقت هو وقت جلوس[8] الحاكم، بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، لا على التغليظ. وإن كانت الآية نزلت فيما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في نصرانيين فقد يجوز أن يكون الله أمر بذلك تغليظا عليهما. وهما تميم[9] وصاحبه، إذ كانوا يعظِّمون وقت غروب الشمس وما قرب[10] من ذلك، ووقت طلوعها؛ لأنه وقت عبادتهم إياها. *والله أعلم*.

---

[1] ع: أن تكون.
[2] ع م – من.
[3] ع: في غير.
[4] سورة الطلاق، ٦٥/٢.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٨٢.
[6] ن – سواء. ذكر المؤلف الدَّين لأن الآية المذكورة آية الدَّين المشهورة.
[7] ع: فما معنى.
[8] م: لجلوس.
[9] ع: تيم.
[10] م: وما غرب.

وقوله عز وجل: **فإن عُثِر على أنهما استحقا إثما**، قال بعضهم: فإن اطلع منهما على خيانة أنهما كتما وكذبا[١] فجاء آخران يشهدان على غير ما شهدا عليه أجيزت شهادة الآخَرين وأبطلت شهادة الأولَين. قال القتبي: **فإن عثر**، أي ظهر.[٢] وقال أبو عوسجة: قوله: **فإن عثر**، أي علم واطلع عليه. يقال: عَثَرتُ على[٣] فلان وعلى ما يفعل فلان، أي علمت به واطلعت عليه، أَعْثُر عَثْرًا. وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ، في سورة الكهف من هذا،[٤] أي أطلعنا عليهم وأعلمناهم بمكانهم. ويقال: أعثرت فلانا على سر فلان، أي أعلمته.* [٢٠١ظ س٩]

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[١٠٨]

فإن قيل: فما معنى قوله: **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها؟**

قيل: في ذلك بيان أن المؤتمَن إذا ادُّعيت عليه الخيانة وقال هو: قد[٥] رددت ما كان في يدي، فإنه لا يُصَدَّق إلا بعد[٦] أن يَحلف. فإذا عَلِم أنه لا يُقْبَل قوله إلا بيمين كان أحرى[٧] أن يقول [الحق][٨] حذرا من أن يحلف على كذب أو يُقِرّ خوفا من الإثم في اليمين فتبين خيانته.*

ثم وعظ الله المؤمنين وحذرهم أن يفعلوا مثل ذلك فقال: **واتقوا الله واسمعوا** مواعظه.[٩] **والله لا يهدي القوم الفاسقين**، ما داموا في فسقهم. أو قال[١٠] ذلك لقومٍ عَلِم الله منهم أنهم لا يرجعون عن ذلك أبدا.

---

[١] ك ن: كذبا وكتما.
[٢] *تفسير غريب القرآن* لابن قتيبة، ١٤٨.
[٣] ع – على.
[٤] سورة الكهف، ٢١/١٨.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٢٠١و/سطر ٣٨ – ورقة ٢٠١ظ/سطر ٩.
[٥] ك – قد.
[٦] ع: لا بعد.
[٧] ك: أجرى.
[٨] من *الشرح*، ورقة ٢٣٩و.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآيتين السابقتين، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٢٠١و/سطر ٣٨ – ورقة ٢٠١ظ/سطر ٩.
[٩] ن ع: مواعظة.
[١٠] ن: وقال.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [١٠٩]

وقوله عز وجل: **يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب**؛[١] قال أهل التأويل:[٢] إنما يقولون ذلك لفزعهم من هول ذلك اليوم وشدته. تطير قلوبهم وتَذْهَل أفئدتهم فيقولون: **لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب**. فلو كان ذلك منهم للهول والفزع على ما قاله أهل التأويل لكان لا يتهيأ لهم الإجابة؛ وقد قالوا: **لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب**. دل أنه لا لما ذكروا ولكن[٣] للوجهين الآخرين. ***والله أعلم***.
أحدهما أنْ سألهم عن حقيقة إجابة قومهم لهم بالضمائر. أي لم تُطلعنا على علم الضمائر والغيوب، فأنت أعلم بذلك.

والثاني أنْ أحدثوا أمورا وأبدعوها من دَأَبِ أنفسهم فنسبوا ذلك إلى الرسل كقوله تعالى: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ -إلى قوله- مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ؛[٤] كأنهم قالوا: إن عيسى صلوات الله عليه هو الذي دعاهم إلى ذلك. فيقول لهم: ماذا أُجبتم فقالوا لا علم لنا فيما ادعوا علينا من الأمور التي أتوها. **إنك أنت علام الغيوب**، بأنا لم نقل لهم ولم نَدْعُهم إلى ما ادّعوا من الأمور. على هذين الوجهين يخرج تأويل الآية. ***والله أعلم***.

ومثل هذا السؤال لهم بما أخبر في آية أخرى أنه يسألهم، كقوله:[٥] فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ؛[٦] يسأل الرسل عن تبليغ الرسالة إلى قومهم؛[٧] ويسأل قومهم عن إجابتهم لهم ليقطع احتجاجهم وإن لم يكن لهم[٨] الحِجاج.

---

[١] ع م + دل أنه لا لما ذكروا ولكن للوجهين.
[٢] ع م + بل.
[٣] ع - ولكن.
[٤] سورة المائدة، ١١٦/٥- ١١٧.
[٥] وعبارة الشارح هكذا: «ومثل هذا السؤال يكون لهم في الآخرة كما أخبر الله تعالى في آية أخرى أنه يسألهم، كقوله» (شرح *التأويلات*، ورقة ٢٣٩ظ).
[٦] سورة الأعراف، ٦/٧.
[٧] ن: إلى قولهم.
[٨] ع: ام؛ م: امر.

﴿إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾[١١٠]

وقوله عز وجل: **إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك؛** أما نعمه عليه ما ذكر على إثره: **إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا؛**[١] [وما ذكر في موضع آخر:][٢] إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ،[٣] الآية. شهد في حال طفولته[٤] بوحدانية الله وربوبيته وإخلاص عبوديته له. وذلك من أعظم نعم الله عليه وأجلّ منته.[٥] وما ذكر[٦] أيضا: **وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني،** الآية، إلى آخر ما ذكر من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وكَفِّ بني إسرائيل عنه عند مجيء الآيات. وهو كقوله تعالى: وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ.[٧] ففيه أعظم النعم عليه. وما ذكر أيضا في بعض القصة -إن ثبت- أن عيسى لما دُفع إلى الكُتَّاب جعل له المعلم يقول له: باسم. فيقول هو: باسم الله. وإذا قال[٨] المعلم: باسم الله، فيقول هو: الرحمن. وإذا قال:[٩] الرحمن، فيقول هو: الرحيم. فيقول المعلم: كيف أعلِّم من هو أعلم مني؟ ونحو هذا كثير مما يكثر ويطول ذكره.[١٠]

وأما ما أنعم الله على والدته هو ما ذكر في قوله تعالى:[١١] فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ

---

[١] جميع النسخ + إلى قوله.
[٢] من *الشرح*، ورقة ٢٣٩ظ.
[٣] سورة مريم، ١٩/٣٠-٣١.
[٤] م: طفولية.
[٥] ك: منته.
[٦] ع م: وما ذكره.
[٧] سورة المائدة، ٥/٦٧.
[٨] ع م: وإذ قال.
[٩] ك + هو؛ ع: وإذ قال.
[١٠] جميع النسخ: ذكرها.
[١١] ن - فيقول المعلم كيف أعلم من هو أعلم مني ونحو هذا كثير مما يكثر ويطول ذكرها وأما ما أنعم الله على والدته هو ما ذكر في قوله تعالى.

وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا،[1] الآية، وما ذكر في قوله: وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ؛[2] طهّرها عن جميع ما تُبلى به[3] بنات آدم. فذلك من أعظم النعم وأجل المنن.

ثم أمر عيسى بشكر ما أنعم عليه وعلى والدته حيث قال: **اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك**؛ وفي ذكر النعم شكرها. وأمر أيضا بشكر ما أنعم على والدته ليعلم أن على المرء شكر ما أنعم على والدته كما يلزم شكر ما أنعم على نفسه.

وقوله عز وجل: **إذ أيدتك بروح القدس**، اختلف فيه. قال بعضهم: بروحه المبارك الذي أُعطي في حال طفولته. به كان يدعو[4] الناس إلى توحيد الله وعبادتهم له.[5] وقيل: إن روح القدس هو الدعاء المبارك الذي به كان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص بدعائه. وقال أهل التأويل: الروح هو[6] جبريل، والقدس هو الله، كقوله تعالى: نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ،[7] أي جبريل.

وقوله عز وجل: **وإذ علّمتك الكتاب والحكمة**، قال الحسن: **الكتاب والحكمة** واحد، [٢٠٢و] الكتاب هو الحكمة والحكمة هي الكتاب، لأن / جميع كتب الله كانت[8] حكمة. وقال بعضهم:[9] **الكتاب** ما يُكتَب من العلم، **والحكمة** هي ما يُعطَى الإنسانَ من العلم على غير تعلّم. وقال بعضهم: **الكتاب** هو ما يحفظ، **والحكمة** هي الفقه.[10] وهو واحد.

وقوله عز وجل: **وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني**؛ وقوله: **تخلق من الطين**، أي تصور وتقدر من الطين كهيئة الطير. كان من عيسى التصوير والتقدير. وإلا كان التخليق من الله في الحقيقة، لأنه هو المنفرد به دون الخلق. غير أنه أجرى ذلك على يدي عيسى[11]

---

[1] سورة آل عمران، ٣٧/٣.
[2] سورة آل عمران، ٤٢/٣.
[3] ك ن ع: ما يبلى به.
[4] ك ع: يدعوا.
[5] ن – له.
[6] ن ع م – هو.
[7] سورة الشعراء، ١٩٣/٢٦.
[8] جميع النسخ: كانت.
[9] ك ن: غيرهم.
[10] م: القصة.
[11] ع م – التصوير والتقدير وإلا كان التخليق من الله في الحقيقة لأنه هو المنفرد به دون الخلق غير أنه أجرى ذلك على يدي عيسى.

ليكون له آية لصدقه ونبوته. وعلى ذلك الآيات التي تأتي بها[١] الرسل ليست الرسل يأتون بها في الحقيقة. بل كان الله هو الآتي بها والمنشئ تلك الآيات حقيقة؛ لكنه يجريها على أيدي الرسل لتكون[٢] آيات صدقهم ودلالاتِ رسالتهم. فأما أن يأتي الرسل بالآيات والحجج من عند أنفسهم فلا.

وقوله عز وجل: **تخلق**، ذكر التخليق لما تسمي العرب تصوير الشيء وتقديره[٣] تخليقا،[٤] فعلى ذلك خرج الخطاب. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[٥]

وقوله عز وجل: **وتبرئ الأكمه**، قيل: **الأكمه** الذي يولَد أعمى. وأما الأعمى فهو[٦] الذي يذهب بصره بعد ما كان بصيرا. وقيل: **الأكمه** هو الذي لا حدقة له.[٧] وهو ما ذكرنا. ***والله أعلم***.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾[١١١]

وقوله عز وجل: **وإذ أوحيت إلى الحواريين**؛ والحواريون[٨] قيل: هم خواصه. وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم حواريوه.[٩] وقد ذكرنا[١٠] في سورة آل عمران الاختلاف فيه.[١١]

ثم قوله: **أوحيت إلى الحواريين**؛ يحتمل الوحي إليهم وجهين. أحدهما أنه أوحى إلى رسوله عيسى عليه السلام فنسب ذلك إليهم وأضيف؛ لأن الوحي إلى عيسى كالوحي إليهم، كقوله تعالى: وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ.[١٢] ما أنزل إلى رسول الله كالمنزل إلينا. فعلى ذلك الوحي إلى عيسى هو كالوحي إليهم.

---

[١] ك ن ع: يأتي بها.
[٢] ن ع م: ليكون.
[٣] ن: أو تقديره؛ ع م: تقديره.
[٤] *لسان العرب* لابن منظور، «خلق».
[٥] انظر تفسير الآية من سورة آل عمران، ٣/٤٩.
[٦] ك: هو.
[٧] الحدقة: السواد المستدير وسط العين (*لسان العرب* لابن منظور، «حدق»).
[٨] ع: الحواريون.
[٩] جميع النسخ: حواريه.
[١٠] جميع النسخ + هذا.
[١١] انظر تفسير الآية من سورة آل عمران، ٣/٥١.
[١٢] ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾ (سورة العنكبوت، ٢٩/٤٦).

والثاني أوحى إليهم وحي إلهام، كقوله: وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ،[1] الآية، وقوله تعالى: وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى،[2] ونحوه، إنه وحي إلهام وقذف لا وحي إرسال. والقذف في القلب من غير تكلف[3] ولا كسب. وهو الإخطار بالقلب على السرعة.[4] والخَطْر يكون من الله تعالى ويكون من الشيطان. لكن ما يكون من الله تعالى يكون خيرا، يتبين[5] ذلك في آخره.

وقوله عز وجل: **قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون**، يحتمل وجهين. يحتمل أن[6] قالوا لعيسى: **واشهد** أنت عند ربك **بأننا مسلمون**. ويحتمل أن سألوا ربهم أن يكتبهم من الشاهدين كقوله تعالى: آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.[7]

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[١١٢]

وقوله عز وجل: **إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء**، اختلف فيه. قيل:[8] إن قوما من غير[9] الحواريين سألوا الحواريين[10] أن يسألوا عيسى عليه السلام حتى يسأل ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء. لأن الحواريين قد قلنا: إنهم كانوا خواص عيسى عليه السلام. فكان كمن بدت له حاجة إلى بعض الملوك فإنه إنما يرفع أولا[11] إلى خواصه فهم الذين يتولون رفعها إلى الملك. فعلى ذلك رفعوا حاجتهم إلى الحواريين ليسألوا هم[12] نبي الله عيسى عليه السلام ليسأل ربه. وقال آخرون: لم يسأل[13] قومُهم ذلك، ولكن الحواريين هم الذين سألوا عيسى عليه السلام أن يسأل ربه

---

[1] سورة النحل، ٦٨/١٦.
[2] سورة القصص، ٧/٢٨.
[3] ن: المكلف.
[4] جميع النسخ + أن آمنوا بي وبرسولي.
[5] ن: تبين.
[6] ع م – أن.
[7] سورة المائدة، ٨٣/٥.
[8] ن – قيل.
[9] ن ع م – غير.
[10] ع م – سألوا الحواريين.
[11] ن: ولا.
[12] ك: فيسألوا هم؛ ن م: ليسألوهم.
[13] جميع النسخ: لم يسألوا.

حتى ينزل عليهم مائدة من السماء.[١] لكن[٢] سؤالهم[٣] ذلك يحتمل وجوها. يحتمل[٤] سألوا ذلك[٥] لما أرادوا أن يشاهدوا الآية[٦] ولم يكونوا شاهدوا قبل ذلك. فأحبوا أن يشاهدوها[٧] -وإن كانوا قد آمنوا به وصدقوه مِن قَبْل- ليزدادوا[٨] بذلك طمأنينة ويقينا. وهو كقول إبراهيم عليه السلام: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي؛[٩] لما يحتمل أن[١٠] نفسه كانت تحدّث وتنازع في ذلك وأحب أن يعاين ذلك ويشاهده ليزداد[١١] طمأنينة ويقينا. فعلى ذلك أولئك كانت[١٢] أنفسهم تحدث وتنازع في مشاهدة الآيات. فأحبوا أن يريهم ذلك[١٣] ليزدادوا[١٤] طمأنينة ويقينا وصلابة في التصديق. ***والله أعلم.***

والثاني يحتمل أن يكون عيسى يخبرهم أن لهم كرامة ومنزلة عند الله، فأحبوا أن يعرفوا منزلتهم عند الله وكرامتهم.

والثالث سألوا ذلك ليعرفوا منزلة عيسى عليه السلام عند الله وكرامته، هل يجيب ربه دعاءه إذا سأل ربه. ***والله أعلم.***

وإن كان[١٥] السؤال من قوم غير[١٦] الحواريين فهو لما بدت لهم من الحاجة إليها، لا يُعلَم[١٧] ذلك إلا بالخبر الصادق.

---

[١] ك - من السماء.
[٢] م + لما.
[٣] ن م: سالهم.
[٤] ن م - وجوها يحتمل.
[٥] ع - ليسأل ربه وقال آخرون لم يسأل قومهم ذلك ولكن الحواريين هم الذين سألوا عيسى عليه السلام أن يسأل ربه حتى ينزل عليهم مائدة من السماء لكن سؤالهم ذلك يحتمل وجوها يحتمل سألوا ذلك.
[٦] ن - الآية.
[٧] ع: أن يشاهدوهما.
[٨] جميع النسخ: ليزداد لهم.
[٩] سورة البقرة، ٢/٢٦٠.
[١٠] ن - أن.
[١١] جميع النسخ + له.
[١٢] جميع النسخ: كان.
[١٣] جميع النسخ: بذلك.
[١٤] ك: فيزداد لهم؛ ن - لهم؛ ع م: ليزداد لهم.
[١٥] ع: وكان.
[١٦] ك - غير.
[١٧] ك: لا نعلم.

وقوله عز وجل: **هل يستطيع ربك**، يقرأ[1] بالتاء والياء جميعا.[2] فمن قرأ بالتاء ذهب في التأويل إلى أن فيه إضمارا.[3] كأنهم قالوا: **هل تستطيع** أن تسأل **ربَّك أن ينزل علينا مائدة من السماء**. ومن قرأ بالياء قال: **هل يستطيع ربك**، أي هل يجيب ربك دعاءك إذا دعوته **أن ينزل علينا مائدة من السماء**. قال الفراء:[4] قد يكون مثل هذا السؤال على غير الجهل من السائل بالمسئول، لأنه يجوز أن يقال في الكلام: هل يستطيع فلان أن يقوم في[5] حاجتنا وفي أمرنا، على علم منه أنه يستطيع ذلك؛[6] ولكنه[7] يسأل عنه أيفعل[8] أم لا. وذلك جائز في العربية. ألا ترى[9] أن قراءة من قرأ بالتاء -وهو ابن عباس وعائشة- **هل**[10] **تستطيع**[11] **ربَّك**، على علم منهم أن عيسى عليه السلام يستطيع السؤال لربه، لكنهم قالوا ذلك لما ذكرنا.[12] وذلك جائز في اللغة. ويجوز أن يراد بالاستطاعة الإرادة. يقول الرجل لآخر: لا أستطيع أن أنظر إلى فلان، وهو يقدر النظر، لكنه يريد بذلك: لا أريد أن أنظر إليه. فعلى ذلك قوله: **هل يستطيع ربك**، هل يأذن لك ربك بالسؤال في ذلك. *والله أعلم*.

[٢٠٢ظ] وقوله عز وجل: **واتقوا الله إن كنتم مؤمنين**، أي اتقوا الله، لا تسألوا / شيئا لم يأذن لكم في ذلك، **إن كنتم مؤمنين**.

---

[1] ن: تقرأ.

[2] قرأ من الأئمة السبعة الكسائي: هل تستطيع ربَّك، والباقون مثل حفص. انظر: كتاب *السبعة* لابن مجاهد، ٢٤٩.

[3] ن ع م: إضمار.

[4] ع: القراء.

[5] ع م - في.

[6] ك - ذلك. انظر: *معاني القرآن* للفراء، ٢٢١/١.

[7] ن م - ولكنه.

[8] ن ع م: أيفعل.

[9] ك: ألا يرى.

[10] ع م - أنه يستطيع ذلك يسأل عنه أيفعل أم لا وذلك جائز في العربية ألا ترى أن قراءة من قرأ بالتاء وهو ابن عباس وعائشة هل.

[11] ع: يستطيع.

[12] أما قراءة ابن عباس فرواها أبو عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبوالشيخ. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢٣١/٣. وأما لقراءة عائشة فانظر: *تفسير الطبري*، ١٢٩/٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢٣١/٣. وقد تقدم أنها قراءة الكسائي من الأئمة السبعة.

﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[١١٣]

وقوله عز وجل: **قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا**،[١] يدل [على] أنهم سألوا[٢] ذلك لِمّا كانت تحدّث أنفسهم وتنازع[٣] في مشاهدة الآيات ومعاينتها وإن كانوا صدقوا عيسى عليه السلام فيما يقول لهم ويخبر عن الله، للمعنى الذي ذكرنا في إبراهيم عليه السلام. **والله أعلم**.

وقوله عز وجل: **ونَعْلَمَ أن قد صدقتنا**، اختلف في تلاوته وفي تأويله.[٤] [قرأ بعضهم بالرفع: ونعلمُ على الابتداء؛ معناه: **قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا** مع علمنا أنك قد صدقتنا].[٥] وقال[٦] بعضهم بالنصب: **نعلمَ**. فهي القراءة الظاهرة المشهورة. ومعناه وأنْ نعلمَ[٧] ما قد صدقتنا. والثاني أن العلم بالشيء من جهة الخبر[٨] ربما يعترض الوساوس[٩] والشبه؛ فطلبوا آية من جهة الحس والعيان ليكون ذلك أدفع لما يعترض من الشبه والوساوس.

وقوله عز وجل: **ونكونَ عليها من الشاهدين**، أي نكون عليها لمن أنكرها من الشاهدين أنها نزلت.

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[١١٤] ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[١١٥]

وقوله عز وجل: **قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا**، أي طعاما دائما. قال بعضهم: قوله: **تكون لنا عيدا**، أي مجتمعا. وسمي يوم العيد لاجتماع الخلق. ثم قيل: نزلت يوم الأحد فجعلوا ذلك اليوم يوم عيدهم.

---

[١] م + قوله وتطمئن قلوبنا.
[٢] ك ن ع: ما سألوا.
[٣] ك ن ع: وتتنازع
[٤] ع: في تأويله وفي تلاوته.
[٥] من *الشرح*، ورقة ٢٤٠ظ.
[٦] جميع النسخ: قال.
[٧] ع: ونعلم.
[٨] ع: الخير.
[٩] ك: الوساواس.

ثم اختلف في نزول المائدة. قال الحسن: لم تنزل المائدة؛ لأنه سأل أن تكون[1] لنا **عيدا لأولنا وآخرنا**، ونحن من آخرهم، فلم يكن لنا ما ذكر.[2]

والثاني **قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**، وقد كفر بعضهم[3] ثم لم يظهر أنه عذبهم عذابا لم يعذب أحدا من العالمين. وقال بعضهم: ليس فيه دلالة أنها لم تنزل؛ لأنه يجوز أن يكون قوله: **تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا**، ما لم يأت النسخ. فكان لهم ذلك إلى أن بعث[4] نبينا[5] محمد صلى الله عليه وسلم، فنسخ ذلك بيوم[6] الجمعة. وقالوا: قوله: **فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**؛ ذكر في بعض القصة أن من كفر منهم بعد ذلك مسخهم خنازير؛ فذلك تعذيبٌ لم يعذب أحدا من العالمين. وقيل: يحتمل قوله تعالى: **أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين**،[7] في الآخرة. والله أعلم بذلك كله.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾[١١٦]

وقوله عز وجل: **وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**؛[8] يحتمل هذا القول أوجها ثلاثة. أحدها أن كان هذا القول منه في الوقت الذي كان عيسى بين أظهرهم، ليكون ذلك آية وحجة لمن تبعه على من زاغ عن طريقه وضل عن سبيل الهدى، لأنه تبرأ أن يكون قال لهم ذلك. ويحتمل أن يكون قال ذلك له وقت رفعه إلى السماء؛ قرر عنده أن قومه يقولون ذلك القول بعد مفارقته قومه. وقيل: إنه[9] يقول ذلك[10] يوم القيامة؛

---

[1] جميع النسخ: أن يكون.

[2] عن الحسن قال: لما قيل لهم: ﴿فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا﴾ قالوا: لا حاجة لنا فيها. فلم تنزل عليهم (*تفسير الطبري* ١٣٥/٧، و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢٣٧/٣).

[3] جميع النسخ: منهم.

[4] ع م: أن يبعث.

[5] ن – نبينا.

[6] ن ع: يوم.

[7] ع – وقيل يحتمل قوله تعالى أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين.

[8] ع م + الآية.

[9] م – إنه.

[10] ك ن ع + له.

ويكون "قال" بمعنى "يقول"، كقوله تعالى:[١] وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ،[٢] وكقوله تعالى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا،[٣] أي يقولون.[٤] وذلك جائز: قال بمعنى يقول، وذلك في القرآن كثير.

واتخاذهم عيسى وأمه إلهين قول متناقض؛ لأنهم سموها أم عيسى، فإذا ثبتت لها الأمومة بطل أن تكون[٥] إلها. وكذلك عيسى إذا ظهر أنه كان ابنا لها بطل أن يكون إلها،[٦] لأنه لا يكون ابن غيره إلها. لكنهم قوم سفهاء يقولون ذلك عن سفه.

قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، أي[٧] لا ينبغي لي[٨] أن أقول ما ليس ذلك بحق. **إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**؛ يُتَكَلَّم بالنفس[٩] على وجهين. أحدهما يراد ما يضمر. والثاني على إرادة الذات. فإن كان الله تعالى يتعالى[١٠] عن أن يوصف بالذات كما يوصف الخلق دل أنه إنما يراد بذلك غيره.[١١] وهو أن يقال:[١٢] تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك. أو يقول: تعلم ما كان مني ولا أطلع على غيبك. **إنك أنت علام الغيوب**، أي إنك أنت علام ما غاب عن الخلق.

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[١١٧]

---

[١] ن – كقوله تعالى.
[٢] سورة المؤمن، ٤٠/٤٩.
[٣] سورة المائدة، ٥/١٠٩.
[٤] ع: أن يقولون.
[٥] ع م: أن يكون.
[٦] ع م – وكذلك عيسى إذا ظهر أنه كان ابنا لها بطل أن يكون إلها.
[٧] ع م + لأنه.
[٨] ع م – لي.
[٩] ك: في النفس؛ ع م – بالنفس.
[١٠] م – يتعالى.
[١١] كذا في جميع النسخ. لكن عبارة السمرقندي هكذا: «النفس يستعمل على وجهين. أحدهما الضمير. والثاني على إرادة الذات. فالنفس على معنى الضمير يجوز إطلاقها في حق الخلق ولا يجوز إطلاقها في حق الله تعالى. فلم يكن معنى قوله: ﴿ولا أعلم ما في نفسك﴾ في ضميرك. والنفس على معنى الذات يجوز إطلاقها في حق الله تعالى. فمعناه ههنا هو أن يقال: تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك (*شرح التأويلات*، ورقة ٢٤٠ظ).
[١٢] ك + دل أنه إنما يراد بذلك غيره وهو أن يقال.

وقوله عز وجل: **ما قلت لهم إلا ما أمرتني به**، أي ما دعوتهم إلا إلى ما أمرتني أن أدعوهم إليه من التوحيد[1] والعبادة لك.

وقوله عز وجل: **وكنت عليهم شهيدا**، أي شاهدا عليهم. هذا يدل[2] على أن ذلك القول كان منه وقت رفعه إلى السماء. أو يكون[3] يوم القيامة. ويقال: **وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم**، أي كنت عليهم[4] حفيظا ما كنت بين أظهرهم. **فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم**، أي الحفيظ عليهم. **وأنت على كل شيء شهيد**، بما أمرتُهم من التوحيد والعبادة لك، وشاهدا عليهم بما قالوا من البهتان.

وذُكر في بعض القصة لما قال الله تعالى لعيسى: **أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**، قيل: فارتعدت مفاصله وخشي أن يكون قالها؛ فقال: **سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته**، الآية. وذُكر أيضا: متكلمان يتكلمان يوم القيامة، نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعدو الله إبليس لعنه الله. فأما كلام عيسى عليه السلام يقول الله: **أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله**؛ فيقول[5] عيسى بن مريم: **سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق** -إلى قوله- فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.[6] وأما كلام اللعين فيقول: وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِنْ سُلْطَانٍ،[7] الآية.

﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[١١٨]

وقوله عز وجل: **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**، اختلف
[٢٠٣و] فيه. عن الحسن قال:[8] يقول ذلك في الآخرة. **إن تعذبهم**، إن تعذب من مات / على ما كان منه من القول الوحْش في الله. **وإن تغفر لهم**، أي وإن تغفر لمن أكرمت له بالإسلام والهدى.

---

[1] ع: في التوحيد.
[2] م: تدل.
[3] ع م: ويكون.
[4] ن + شهيدا.
[5] جميع النسخ: فقال.
[6] سورة المائدة، ٥/١١٨.
[7] ﴿وقال الشيطان لَمّا قُضِيَ الأمر إن الله وَعَدَكم وَعْدَ الحق ووعدتُكم فأَخلَفْتُكم وما كان لِيَ عليكم من سلطان إلا أن دعوتُكم فاستجبتم لي فلا تَلُوموني ولُومُوا أنفسكم ما أنا بِمُصْرِخِكم وما أنتم بِمُصْرِخِيَّ إني كفرت بما أشركتمونِ من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم﴾ (سورة إبراهيم، ١٤/٢٢).
[8] ن: قال الحسن.

فإنك أنت العزيز الحكيم؛ لأن منهم من قد آمن[١] بعد هذا القول الوحش في الله. وقال آخرون: هذا القول كان من عيسى في الدنيا. **إن تعذبهم**، يقول: إن تعذب من مات على الكفر الذي كان منهم **فإنهم عبادك. وإن تغفر** لمن أكرمت[٢] له الهدى، **فإنك أنت العزيز الحكيم**،[٣] أنت العزيز وهم عبادك أذلاء. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فإنك أنت الغفور الرحيم.[٤] وهو[٥] ظاهر، لأنه ذكر أنه غفور على إثر المغفرة. وروي في الخبر أن نبي الله عليه السلام كان أحيا ليلة بقوله: **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**؛ به قام وبه سجد وبه قعد.[٦] فهو -والله أعلم- على التشفع والتضرع إليه. كأنه قال: إن خذلتهم فمن الذي ينصرهم ويدفع ذلك عنهم دونك وهم عبادك أذلاء؛ وإن أكرمتهم[٧] فمن الذي يمنعك عن إكرامهم.

والثاني **إن تعذبهم** فلك سلطان عليهم، ولست أنت في تعذيبك[٨] إياهم جائرا، لأنهم عبادك. لأن الجور هو المجاوزة عن الحد الذي له إلى الحد[٩] الذي ليس له.

﴿قَالَ اللهُ هٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١١٩]

وقوله عز وجل: **قال الله هذا**؛ قيل: **قال** بمعنى يقول الله يوم القيامة. **يوم ينفع الصادقين صدقهم**؛ أي اليومَ **ينفع الصادقين صدقهم**[١٠] في الدنيا. وينفع صدق الصادق أيضا في الدنيا، لأنه إذا عُرف بالصدق قُبل قوله وإن لم يظهر صدقه في قوله. ثم اختلف في الصادقين من هم. قال بعضهم: هم المؤمنون جملة؛ أي يومئذ ينفع إيمان المؤمنين وتوحيد الموحدين في الدنيا.

---

[١] م: قراء من.
[٢] جميع النسخ: من أكرمت.
[٣] ك + أي.
[٤] وقد قرأ جماعة: فإنك أنت الغفور الرحيم، وليست من المصحف (*تفسير القرطبي*، ٣٧٨/٦). وقيل: وقع في مصحف ابن مسعود: فانك أنت العزيز الغفور كما نقل ذلك ابن الأنباري (*روح المعاني* للآلوسي، ٧١/٧).
[٥] ك ع: هو.
[٦] *مسند أحمد بن حنبل*، ١٤٩/٥؛ وسنن *ابن ماجة*، إقامة الصلاة ١٧٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢٤٠/٣.
[٧] م: ولن اكرمتهم.
[٨] ع م: في تعذيبهم.
[٩] ع - الذي له إلى الحد.
[١٠] ن + أي اليوم ينفع الصادقين صدقهم.

كقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ.[1] وقال بعضهم: الصادقون[2] هم الأنبياء عليهم السلام.

وقوله عز وجل: **لهم جنات تجري من تحتها الأنهار**، قد ذكرنا فيما تقدم.[3] **خالدين فيها أبدا**، و**خالدين** و**أبدا** واحد، لكنه يذكر على التأكيد.

وقوله عز وجل: **رضي الله عنهم**، لسعيهم[4] في الدنيا. **ورضوا عنه**، بالثواب لسعيهم. ويحتمل **ورضوا عنه**، بما وفقهم على سعيهم المحمود في الدنيا. **ذلك الفوز العظيم**؛ لأنه ليس بعده خوف الهلاك ولا خوف الفوت؛ فهو الفوز العظيم ليس كفوز الدنيا، لأنه لا يذهب عنه خوف الهلاك ولا خوف الفوت.

﴿لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٢٠]

وقوله عز وجل: **لله ملك السماوات والأرض وما فيهن**؛ كأن[5] هذا خرج على إثر قوله: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ،[6] أنْ كيف يتخذ أربابا وولدا[7] وله **ملك السماوات والأرض** وملك **ما فيهن** من الخلق، كلهم عبيده وإماؤه. **وهو على كل شيء قدير**، لا يعجزه شيء. *والله الموفق*.[8]

[1] سورة الحديد، ١٩/٥٧.
[2] ن: الصديقون.
[3] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢٥/٢.
[4] ك: بسعيهم.
[5] ك - كأن.
[6] سورة المائدة، ١١٦/٥.
[7] ن: ولدا.
[8] ك ن م - والله الموفق.

سورة المائدة

مدنية إلا آية ٣ فنزلت بعرفات في حجة الوداه وآياتها ١٢٠ نزلت بعد الفتح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: يقال: وفى بالعهد وأوفى به، ومنه ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] والعقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق والإحكام، والعهد إلزام، والعقد التزام على سبيل الإحكام، ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله، وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه، فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقق ماهية الإيمان؛ فلهذا قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ يعني يا أيها الذين التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والعهود في إظهار طاعة الله، أوفوا بتلك العقود، وإنما سمى الله تعالى هذه التكاليف عقودًا كما في هذه الآية لأنه تعالى ربطها بعباده كما يُربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق.

واعلم أنه تعالى تارة يسمي هذه التكاليف عقودًا كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وتارة عهودًا، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] وقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [النحل: ٩١] وحاصل الكلام في هذه الآية أنه أمر بأداء التكاليف فعلاً وتركًا.

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله: إذا نذر صوم يوم العيد أو نذر ذبح الولد، لغا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: بل يصح.

حجة أبي حنيفة أنه نذر الصوم والذبح فيلزمه الصوم والذبح، بيان الأول أنه نذر صوم يوم العيد، ونذر ذبح الولد، وصوم يوم العيد ماهية مركبة من الصوم ومن وقوعه في يوم العيد، وكذلك ذبح الولد ماهية مركبة من الذبح ومن وقوعه في الولد، والآتي بالمركب يكون آتيًا بكل واحد من مفرديه، فملتزم صوم يوم العيد وذبح الولد يكون لا محالة ملتزمًا للصوم والذبح.

إذا ثبت هذا فنقول: وجب أن يجب عليه الصوم والذبح لقوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ ولقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] ولقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] ولقوله عليه

الصلاة والسلام: «فِ بِنَذْرِكَ» أقصى ما في الباب أنه لغا هذا النذر في خصوص كون الصوم واقعًا في يوم العيد، وفي خصوص كون الذبح واقعًا في الولد، إلاّ أن العام بعد التخصيص حجة.

وحجة الشافعي رحمه الله: أن هذا نذر في المعصية فيكون لغوًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّه».

المسألة الثالثة: قال أبو حنيفة رحمه الله: خيار المجلس غير ثابت. وقال الشافعي رحمه الله: ثابت. حجة أبي حنيفة أنه لما انعقد البيع والشراء وجب أن يحرم الفسخ، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ وحجة الشافعي تخصيص هذا العموم بالخبر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» (١).

المسألة الرابعة: قال أبو حنيفة رحمه الله: الجمع بين الطلقات حرام. وقال الشافعي رحمه الله: ليس بحرام. حجة أبي حنيفة أن النكاح عقد من العقود لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فوجب أن يحرم رفعه لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالإجماع فيبقى فيما عداها على الأصل. والشافعي رحمه الله خصص هذا العموم بالقياس، وهو أنه لو حرم الجمع لما نفذ وقد نفذ فلا يحرم.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾

اعلم أنه تعالى لما قرر بالآية الأولى على جميع المكلفين أنه يلزمهم الانقياد لجميع تكاليف الله تعالى، وذلك كالأصل الكلي والقاعدة الجملية، شَرَع بعد ذلك في ذكر التكاليف المفصلة، فبدأ بذكر ما يحل وما يحرم من المطعومات فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قالوا: كل حي لا عقل له فهو بهيمة، من قولهم: استبهم الأمر على فلان إذا أشكل، وهذا باب مبهم، أي مسدود الطريق، ثم اختص هذا الاسم بكل ذات أربع في البر والبحر، والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٥ - ٨] ففرق تعالى بين الأنعام وبين الخيل والبغال والحمير. وقال تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [يس: ٧١-٧٢] وقال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ﴾ وإلى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ﴾ [الأنعام: ١٤٢ - ١٤٤] قال الواحدي رحمه الله: ولا يدخل في اسم الأنعام الحافر؛ لأنه مأخوذ من نعومة الوطء.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (البيوع)، باب: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) (٤/ ٣٨٥)، حديث رقم (٢١١١)، ومسلم في كتاب (البيوع)، باب: (ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) (٥/ ٤٣) (٤٣٥/ نووي)، كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. . . به.

إذا عرفت هذا فنقول: في لفظ الآية سؤالات: **الأول:** أن البهيمة اسم الجنس، والأنعام اسم النوع، فقوله ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يجري مجرى قول القائل: (حيوان الإنسان) وهو مستدرك. **الثاني:** أنه تعالى لو قال: (أحلت لكم الأنعام)، لكان الكلام تامًا بدليل أنه تعالى قال في آية أخرى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠] فأي فائدة في زيادة لفظ البهيمة في هذه الآية؟!

الثالث: أنه ذكر لفظ البهيمة بلفظ الوحدان، ولفظ الأنعام بلفظ الجمع، فما الفائدة فيه؟

والجواب عن السؤال الأول من وجهين: الأول: أن المراد بالبهيمة وبالأنعام شيء واحد، وإضافة البهيمة إلى الأنعام للبيان، وهذه الإضافة بمعنى (مِن) كخاتم فضة، ومعناه البهيمة من الأنعام أو للتأكيد، كقولنا: نفس الشيء وذاته وعينه. **الثاني:** أن المراد بالبهيمة شيء، وبالأنعام شيء آخر، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان: الأول: أن المراد من بهيمة الأنعام الظباء وبقر الوحش ونحوها، كأنهم أرادوا ما يماثل الأنعام ويدانيها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنياب، فأضيفت إلى الأنعام لحصول المشابهة. الثاني: أن المراد ببهيمة الأنعام أجنة الأنعام. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن بقرة ذُبحت فوُجد في بطنها جنين، فأخذ ابن عباس بذنَبها وقال: هذا من بهيمة الأنعام. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنها أجنة الأنعام، وذكاته ذكاة أمه.

واعلم أن هذا الوجد يدل على صحة مذهب الشافعي رحمه الله في أن الجنين مذكى بذكاة الأم.

المسألة الثانية: قالت الثنوية: ذبح الحيوانات إيلام، والإيلام قبيح، والقبيح لا يرضى به الإله الرحيم الحكيم، فيمتنع أن يكون الذبح حلالاً مباحًا بحكم الله. قالوا: والذي يحقق ذلك أن هذه الحيوانات ليس لها قدرة عن الدفع عن أنفسها، ولا لها لسان تحتج على من قصد إيلامها، والإيلام قبيح إلاّ أن إيلام من بلغ في العجز والحيرة إلى هذا الحد أقبح!!

واعلم أن فِرق المسلمين افترقوا فرقًا كثيرة بسبب هذه الشبهة: فقالت المكرمية: لا نسلِّم أن هذه الحيوانات تتألم عند الذبح، بل لعلّ الله تعالى يرفع ألم الذبح عنها. وهذا كالمكابرة في الضروريات. وقالت المعتزلة: لا نسلِّم أن الإيلام قبيح مطلقًا، بل إنما يقبح إذا لم يكن مسبوقًا بجناية ولا ملحقًا بعوض. وهاهنا الله سبحانه يعوض هذه الحيوانات في الآخرة بأعواض شريفة، وحينئذٍ يخرج هذا الذبح عن أن يكون ظلمًا. قالوا: والذي يدل على صحة ما قلناه ما تقرر في العقول أنه يحسن تحمل ألم الفصد والحجامة لطلب الصحة، فإذا حسن تحمل الألم القليل لأجل المنفعة العظيمة، فكذلك القول في الذبح. وقال أصحابنا: إن الإذن في ذبح الحيوانات تصَرُّف من الله تعالى في ملكه، والمالك لا اعتراض عليه إذا تصرف في ملك نفسه، والمسألة طويلة مذكورة في علم الأصول، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قال بعضهم: قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ مجمل؛ لأن الإحلال إنما يضاف إلى الأفعال، وهاهنا أضيف إلى الذات فتعذّر إجراؤه على ظاهره، فلا بدّ من إضمار فعل، وليس إضمار بعض الأفعال أولى من بعض، فيحتمل أن يكون المراد إحلال الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو لحمها. أو المراد إحلال الانتفاع بالأكل، ولا شك أن اللفظ محتمل للكل فصارت الآية مجملة، إلاّ أن قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] دل على أن المراد بقوله ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ إباحة الانتفاع بها من كل هذه الوجوه.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾

واعلم أنه تعالى لما ذكر قوله ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ألحق به نوعين من الاستثناء:

الأول: قوله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ واعلم أن ظاهر هذا الاستثناء مجمل، واستثناء الكلام المجمل من الكلام المفصل يجعل ما بقي بعد الاستثناء مجملاً أيضًا، إلاّ أن المفسرين أجمعوا على أن المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هده الآية وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] ووجه هذا أن قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ يقتضي إحلالها لهم على جميع الوجوه، فبيّن الله تعالى أنها إن كانت ميتة، أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو افترسها السبع أو ذبحت على غير اسم الله تعالى، فهي محرمة.

النوع الثاني: من الاستثناء: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى لما أحل بهيمة الأنعام ذكر الفرق بين صيدها وغير صيدها، فعرفنا أن ما كان منها صيدًا، فإنه حلال في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيدًا فإنه حلال في الحالين جميعًا، والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي مُحرمون أي داخلون في الإحرام بالحج والعمرة أو أحدهما، يقال: أحرم بالحج والعمرة فهو مُحْرم وحُرُم، كما يقال: أجنب فهو مُجْنب وجُنُب، ويستوي فيه الواحد والجمع، يقال: قوم حُرُم كما يقال: قوم جُنُب، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦٥].

واعلم أنا إذا قلنا: أحرم الرجل فله معنيان: الأول: هذا، والثاني: أنه دخل الحرم. فقوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يشتمل على الوجهين، فيحرم الصيد على من كان في الحرم كما يحرم على من كان محرمًا بالحج أو العمرة، وهو قول الفقهاء.

المسألة الثالثة: اعلم أن ظاهر الآية يقتضي أن الصيد حرام على المُحْرم، ونظير هذه الآية

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فإن (إذا) للشرط، والمعلق بكلمة الشرط على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء، إلا أنه تعالى بيّن في آية أخرى أن المُحَرم على المُحْرم إنما هو صيد البر لا صيد البحر، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فصارت هذه الآية بيانًا لتلك الآيات المطلقة.

المسألة الرابعة: انتصب (غير) على الحال من قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾ كما تقول: أحل لكم الطعام غير معتدين فيه. قال الفرّاء: هو مثل قولك: أحل لك الشيء لا مفرطًا فيه ولا متعديًا. والمعنى: أُحلت لكم بهيمة الأنعام إلا أن تحلوا الصيد في حال الإحرام، فإنه لا يحل لكم ذلك إذا كنتم محرمين.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ والمعنى أنه تعالى أباح الأنعام في جميع الأحوال، وأباح الصيد في بعض الأحوال دون بعض، فلو قال قائل: ما السبب في هذا التفصيل والتخصيص؟ كان جوابه أن يقال: إنه تعالى مالك الأشياء وخالقها، فلم يكن على حكمه اعتراض بوجه من الوجوه، وهذا هو الذي يقوله أصحابنا أن علة حسن التكليف هي الربوبية والعبودية، لا ما يقوله المعتزلة من رعاية المصالح.

قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾

اعلم أنه تعالى لما حرم الصيد على المحرم في الآية الأولى، أكد ذلك بالنهي في هذه الآية عن مخالفة تكاليف الله تعالى فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾.

وأعلم أن الشعائر جمع، والأكثرون على أنها جمع شعيرة. وقال ابن فارس: واحدها شعارة، والشعيرة فعيلة بمعنى مُفْعَلة، والمُشْعَرة المُعْلَمة، والإشعار الإعلام، وكل شيء أشعر فقد أُعلم، وكل شيء جُعل عَلَمًا على شيء أو عُلم بعلامة، جاز أن يسمى شعيرة، فالهدي الذي يهدى إلى مكة يسمى شعائر لأنها معلمة بعلامات دالة على كونها هديًا.

واختلف المفسرون في المراد بشعائر الله، وفيه قولان: الأول: قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي: لا تُخلوا بشيء من شعائر الله وفرائضه التي حدها لعباده وأوجبها عليهم. وعلى هذا القول فشعائر الله عام في جميع تكاليفه غير مخصوص بشيء معين، ويقرب منه قول الحسن: شعائر الله: دين الله. والثاني: أن المراد منه شيء خاص من التكاليف، وعلى هذا القول

فذكروا وجوهًا: الأول: المراد: لا تُحلوا ما حرّم الله عليكم في حال إحرامكم من الصيد. والثاني: قال ابن عباس: إن المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون الهدايا ويعظّمون المشاعر وينحرون، فأراد المسلمون أن يُغِيروا عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الثالث: قال الفراء: كانت عامة العرب لا يرون الصفا والمروة من شعائر الحج ولا يطوفون بهما، فأنزل الله تعالى: لا تستحلوا ترك شيء من مناسك الحج وائتوا بجميعها على سبيل الكمال والتمام. الرابع: قال بعضهم: الشعائر هي الهدايا تُطعن في أسنامها وتقلد ليعلم أنها هدي، وهو قول أبي عبيدة، قال: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] وهذا عندي ضعيف لأنه تعالى ذكر شعائر الله ثم عطف عليها الهدى، والمعطوف يجب أن يكون مغايرًا للمعطوف عليه.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي: لا تُحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه.

واعلم أن الشهر الحرام هو الشهر الذي كانت العرب تعظمه وتحرم القتال فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] فقيل: هي ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب، فقوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ يجوز أن يكون إشارة إلى جميع هذه الأشهر، كما يطلق اسم الواحد على الجنس، ويجوز أن يكون المراد هو رجب لأنه أكمل الأشهر الأربعة في هده الصفة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ قال الواحدي: الهدي ما أهدي إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة، واحدها هَدْية بتسكين الدال، ويقال أيضًا هدية، وجمعها هَدِي. قال الشاعر:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى ... وَأَعْنَاقِ الْهَدِيِّ مُقَلَّدَاتِ(١)

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ والقلائد جمع قلادة وهي التي تُشد على عنق العبير وغيره، وهي مشهورة. وفي التفسير وجوه: الأول: المراد منه الهدي ذوات القلائد، وعطفت على الهدي مبالغة في التوصية بها لأنها أشرف الهدي كقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] كأنه قيل: والقلائد منها خصوصًا. الثاني: أنه نهى عن التعرض لقلائد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدي على معنى: ولا تحلوا قلائدها فضلًا عن أن تحلوها، كما قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فنهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواضعها. الثالث: قال بعضهم: كانت العرب في الجاهلية مواظبين على المحاربة إلا في الأشهر الحرم، فمن وجُد في غير هذه الأشهر الحرم أصيب منه، إلا أن يكون مُشعرًا بدنة أو بقرة من لحاء شجر الحرم، أو محرمًا بعمرة إلى البيت، فحينئذٍ لا يتعرض له، فأمر الله المسلمين بتقرير هذا المعنى.

---

(١) البيت للفرزدق، وقد تقدمت ترجمته.

ثم قال: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ أي قومًا قاصدين المسجد الحرام، وقرأ عبد الله: (ولا آمي البيتِ الحرامِ) على الإضافة.

ثم قال تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حميد بن قيس الأعرج: (تبتغون) بالتاء على خطاب المؤمنين.

المسألة الثانية: في تفسير الفضل والرضوان وجهان: الأول: يبتغون فضلاً من ربهم بالتجارة المباحة لهم في حجهم، كقوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٨] قالوا: نزلت في تجاراتهم أيام الموسم، والمعنى: لا تمنعوهم فإنما قصدوا البيت لإصلاح معاشهم ومعادهم، فابتغاء الفضل للدنيا، وابتغاء الرضوان للآخرة. قال أهل العلم: إن المشركين كانوا يقصدون بحجهم ابتغاء رضوان الله وإن كانوا لا ينالون ذلك، فلا يبعد أن يحصل لهم بسبب هذا القصد نوع من الحرمة.

والوجه الثاني: أن المراد بفضل الله: الثواب، وبالرضوان: أن يرضى عنهم، وذلك لأن الكافر وإن كان لا ينال الفضل والرضوان لكنه يظن أنه بفعله طالب لهما، فيجوز أن يوصف بذلك بناءً على ظنه، قال تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ [طه: ٩٧] وقال: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

المسألة الثالثة: اختلف الناس: فقال بعضهم: هذه الآية منسوخة؛ لأن قوله: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ يقتضي حرمة القتال في الشهر الحرام، وذلك منسوخ بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ يقتضي حرمة منع المشركين عن المسجد الحرام، وذلك منسوخ بقوله: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨] وهذا قول كثير من المفسرين كابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة. وقال الشعبي: لم ينسخ من سورة المائدة إلا هذه الآية. وقال قوم آخرون من المفسرين: هذه الآية غير منسوخة. وهؤلاء لهم طريقان: الأول: أن الله تعالى أمرنا في هذه الآية أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين، وحَرّم علينا أخذ الهدي من المُهْدين إذا كانوا مسلمين، والدليل عليه أول الآية وآخرها، أما أول الآية فهو قوله: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ وشعائر الله إنما تليق بنسك المسلمين وطاعاتهم لا بنسك الكفار، وأما آخر الآية فهو قوله: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر. الثاني: قال أبو مسلم الأصفهاني: المراد بالآية: الكفار الذين كانوا في عهد النبي ﷺ، فلما زال العهد بسورة براءة زال ذلك الحظر ولزم المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرئ: (وإذا أحللتم) يقال: حل المحرم وأحل، وقرئ بكسر الفاء وقيل: هو بدل من كسر الهمزة عند الابتداء.

المسألة الثانية: هذه الآية متعلقة بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] يعني لما كان المانع من حل الاصطياد هو الإحرام، فإذا زال الإحرام وجب أن يزول المنع.

المسألة الثالثة: ظاهر الأمر وإن كان للوجوب إلا أنه لا يفيد هاهنا إلا الإباحة. وكذا في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ونظيره قول القائل: لا تدخلن هذه الدار حتى تؤدي ثمنها، فإذا أديت فادخلها. أي فإذا أديت فقد أبيح لك دخولها، وحاصل الكلام أنا إنما عرفنا أن الأمر هاهنا لم يفد الوجوب بدليل منفصل، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال القفال رحمه الله: هذا معطوف على قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعني: ولا تحملنكم عداوتكم لقوم من أجل أنهم صدوكم عن المسجد الحرام على أن تعتدوا فتمنعوهم عن المسجد الحرام، فإن الباطل لا يجوز أن يعتدى به. وليس للناس أن يعين بعضهم بعضًا على العدوان حتى إذا تعدى واحد منهم على الآخر تعدى ذلك الآخر عليه، لكن الواجب أن يعين بعضهم بعضًا على ما فيه البر والتقوى، فهذا هو المقصود من الآية.

المسألة الثانية: قال صاحب (الكشاف): (جرم) يجري مجرى كسب في تعديه تارة إلى مفعول واحد، وتارة إلى اثنين، تقول: جرم ذنبًا نحو كسبه، وجرمته ذنبًا نحو كسبته إياه، ويقال: أجرمته ذنبًا على نقل المتعدي إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين، كقولهم: أكسبته ذنبًا، وعليه قراءة عبد الله: (ولا يجرمنكم) بضم الياء، وأول المفعولين على القراءتين ضمير المخاطبين. والثاني: أن تعتدوا، والمعنى: لا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم الاعتداء ولا يحملنكم عليه.

المسألة الثالثة: الشنآن: البغض، يقال: شنأت الرجل أشنؤه شنأ ومشنأ ومشنأة وشنآنًا بفتح الشين وكسرها، ويقال: رجل شنآن وامرأة شنآنة، مصروفان، ويقال: شنآن بغير صرف، وفعلان قد جاء وصفًا وقد جاء مصدرًا.

المسألة الرابعة: قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وإسماعيل عن نافع بجزم النون الأولى، والباقون بالفتح. قالوا: والفتح أجود لكثرة نظائرها في المصادر كالضربان والسيلان والغليان والغَشَيان، وأما بالسكون فقد جاء في الأكثر وصفًا. قال الواحدي: ومما جاء مصدرًا قولهم: لويته حقه ليانًا، وشنان في قول أبي عبيدة. وأنشد للأحوص.

وَإِنْ عَابَ فِيهِ ذُو الشَّنَانِ وَفَنَّدَا

فقوله: (ذو الشنان) على التخفيف كقولهم: إني ظمان، وفلان ظمان، بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على ما قبلها.

المسألة الخامسة: قرأ ابن كثير وأبو عمرو: (إن صدوكم) بكسر الألف على الشرط والجزاء، والباقون بفتح الألف، يعني لأن صدوكم. قال محمد بن جرير الطبري: وهذه القراءة هي الاختيار لأن معنى صدهم إياهم عن المسجد الحرام مَنْع أهل مكة رسول الله ﷺ والمؤمنين يوم الحديبية عن العمرة، وهذه السورة نزلت بعد الحديبية، وكان هذا الصد متقدمًا لا محالة على نزول هذه الآية.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ والمراد منه التهديد والوعيد، يعني اتقوا الله ولا تستحلوا شيئًا من محارمه؛ إن الله شديد العقاب، لا يطيق أحد عقابه.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

اعلم أنه تعالى قال في أول السورة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] ثم ذكر فيه استثناء أشياء تتلى عليكم، فهاهنا ذكر الله تعالى تلك الصور المستثناة من ذلك العموم، وهي أحد عشر نوعًا: الأول: الميتة: وكانوا يقولون: إنكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله.

واعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول؛ لأن الدم جوهر لطيف جدًا، فإذا مات الحيوان حتف أنفه، احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة. والثاني: الدم: قال صاحب (الكشاف): كانوا يملؤون المعي من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف، فالله تعالى حرم ذلك عليهم. والثالث: لحم الخنزير، قال أهل العلم: الغذاء يصير جزءًا من جوهر المغتذي، فلا بدّ أن يحصل للمغتذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات، فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية، وأما الشاة فإنها حيوان في غاية السلامة، فكأنها ذاتٌ عارية عن جميع الأخلاق؛ فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكل لحمها كيفية أجنبية عن أحوال الإنسان. الرابع: ما أُهل لغير الله به، والإهلال: رفع الصوت، ومنه يقال: أَهَلَّ فلان بالحج، إذا لبى به، ومنه استهل الصبي، وهو صراخه إذا وُلد، وكانوا يقولون عند الذبح: (باسم اللات والعزى)

فحرم الله تعالى ذلك. والخامس: المنخنقة، يقال: خنقه فاختنق، والخنق والاختناق؛ انعصار الحلق.

واعلم أن المنخنقة على وجوه: منها أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها، ومنها ما يخنق بحبل الصائد، ومنها ما يدخل رأسها بين عودين في شجرة فتختنق فتموت، وبالجملة فبأي وجه اختنقت فهي حرام.

واعلم أن هذه المنخنقة من جنس الميتة؛ لأنها لما ماتت وما سال دمها كانت كالميت حتف أنفه. والسادس: الموقوذة، وهي التي ضُربت إلى أن ماتت، يقال: وقذها وأوقذها، إذا ضربها إلى أن ماتت، ويدخل في الموقوذة ما رمي بالبندق فمات، وهي أيضًا في معنى الميتة وفي معنى المنخنقة، فإنها ماتت ولم يسل دمها. السابع: المتردية، والمتردي هو الواقع في الردى وهو الهلاك. قال تعالى: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ [الليل: ١١] أي وقع في النار، ويقال: فلان تردى من السطح، فالمتردية هي التي تسقط من جبل أو موضع مشرف فتموت، وهذا أيضًا من الميتة لأنها ماتت وما سال منها الدم، ويدخل فيه ما إذا أصابه سهم وهو في الجبل فسقط على الأرض، فإنه يحرم أكله؛ لأنه لا يُعلم أنه مات بالتردي أو بالسهم. والثامن: النطيحة، وهي المنطوحة إلى أن ماتت، وذلك مثل شاتين تناطحا إلى أن ماتا أو مات أحدهما، وهذا أيضًا داخل في الميتة لأنها ماتت من غير سيلان الدم.

واعلم أن دخول الهاء في هذه الكلمات الأربع، أعني: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، إنما كان لأنها صفات لموصوف مؤنث وهو الشاة، كأنه قيل: حرمت عليكم الشاة المنخنقة والموقوذة، وخُصت الشاة لأنها من أعم ما يأكله الناس، والكلام يخرج على الأعم الأغلب، ويكون المراد هو الكل.

فإن قيل: لِمَ أثبت الهاء في النطيحة مع أنها كانت في الأصل منطوحة فعدل بها إلى النطيحة، وفي مثل هذا الموضع تكون الهاء محذوفة، كقولهم: كف خضيب، ولحية دهين، وعين كحيل؟

قلنا: إنما تُحذف الهاء من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف يتقدمها، فإذا لم يُذكر الموصوف وذكرت الصفة وضعتها موضع الموصوف، تقول: (رأيت قتيلة بني فلان) بالهاء لأنك إن لم تُدخل الهاء لم يُعرف أرجل هو أو امرأة، فعلى هذا إنما دخلت الهاء في النطيحة لأنها صفة لمؤنث غير مذكور وهو الشاة. والتاسع: قوله ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: السبع: اسم يقع على ما له ناب ويعدو على الإنسان والدواب ويفترسها، مثل الأسد وما دونه، ويجوز التخفيف في سبع فيقال: سبع وسبعة، وفي رواية عن أبي عمرو: السبع بسكون الباء، وقرأ ابن عباس: وأكيل السبع.

المسألة الثانية: قال قتادة: كان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئًا فقتله وأكل بعضه، أكلوا ما

بقي، فحرمه الله تعالى. وفي الآية محذوف تقديره: وما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع فقد نَفِد ولا حكم له، وإنما الحكم للباقي.

المسألة الثالثة: أصل الذكاء في اللغة إتمام الشيء، ومنه الذكاء في الفهم وهو تمامه، ومنه الذكاء في السن، وقيل: جري المذكيات غلاب، أي جري المسنات التي قد أسنت، وتأويل تمام السن: النهاية في الشباب، فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء في السن، ويقال: ذكيت النار، أي أتممت إشعالها.

إذا عرفت هذا الأصل فنقول: الاستثناء المذكور في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فيه أقوال: الأول: أنه استثناء من جميع ما تقدم من قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ وهو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة، فعلى هذا: إنك إن أدركت ذكاته بأن وجدت له عينًا تطرف أو ذنبًا يتحرك أو رِجلًا تركض، فاذبح فإنه حلال، فإنه لولا بقاء الحياة فيه لما حصلت هذه الأحوال، فلما وجدتها مع هذه الأحوال دل على أن الحياة بتمامها حاصلة فيه.

والقول الثاني: أن هذا الاستثناء مختص بقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾.

والقول الثالث: أنه استثناء منقطع، كأنه قيل: لكن ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال.

والقول الرابع: أنه استثناء من التحريم لا من المحرمات، يعني حرم عليكم ما مضى إلا ما ذكيتم فإنه لكم حلال. وعلى هذا التقدير يكون الاستثناء منقطعًا أيضًا. **العاشر من المحرمات المذكورة في هذه الآية**: قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النُّصُب يحتمل أن يكون جمعًا وأن يكون واحدًا:

فإن قلنا: إنه جمع ففي واحده ثلاثة أوجه: الأول: أن واحده نصاب، فقولنا: نصاب ونُصُب كقولنا: حمار وحُمُر. الثاني: أن واحده النَّصْب، فقولنا نَصْب ونُصُب كقولنا: سَقْف وسُقُف ورَهْن ورُهُن، وهو قول ابن الأنباري. والثالث: أن واحدة النصبة. قال الليث: النصب جمع النصبة، وهي علامة تُنصب للقوم.

أما إن قلنا: أن النصب واحد فجمعه أنصاب، فقولنا: نُصُب وأنصاب كقولنا: طنب وأطناب. قال الأزهري: وقد جعل الأعشى النُّصب واحدًا فقال:

وَلاَ النُّصُبَ الْمَنْصُوبَ لاَ تُنْسِكَنَّهُ لِعَاقِبَةٍ واللَّه رَبَّكَ فَاعْبُدَا[1]

المسألة الثانية: من الناس من قال: النُّصب هي الأوثان. وهذا بعيد لأن هذا معطوف على قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وذلك هو الذبح على اسم الأوثان، ومن حق المعطوف أن يكون مغايرًا للمعطوف عليه. وقال ابن جريج: النصب ليس بأصنام فإن الأصنام أحجار مصورة منقوشة، وهذه النصب أحجار كانوا ينصبونها حول الكعبة، وكانوا يذبحون عندها للأصنام،

---

(١) البيت للأعشى، وقد تقدمت ترجمته.

وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويضعون اللحوم عليها، فقال المسلمون: يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحق أن نعظمه. وكان النبي ﷺ لم ينكره، فأنزل الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]. واعلم أن (ما) في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ﴾ في محل الرفع لأنه عطف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾.

واعلم أن قوله ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ فيه وجهانُ أحدهما: وما ذُبح على اعتقاد تعظيم النصب. والثاني: وما ذُبح للنصب، و (اللام) و (على) يتعاقبان، قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١] أي فسلام عليك منهم، وقال: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي فعليها.

النوع الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ قال القفال رحمه الله: ذكر هذا في جملة المطاعم لأنه مما أبدعه أهل الجاهلية، وكان موافقًا لما كانوا فعلوه في المطاعم، وذلك أن الذبح على النصب إنما كان يقع عند البيت، وكذا الاستقسام بالأزلام كانوا يوقعونه عند البيت إذا كانوا هناك. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الآية قولان: الأول: كان أحدهم إذا أراد سفرًا أو غزوًا أو تجارة أو نكاحًا أو أمرًا آخر من معاظم الأمور، ضَرَب بالقداح، وكانوا قد كتبوا على بعضها: أمرني ربي، وعلى بعضها: نهاني ربي، وتركوا بعضها خاليًا عن الكتابة، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل، وإن خرج النهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى، فمعنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح. الثاني: قال المؤرج وكثير من أهل اللغة: الاستقسام هنا هو الميسر المنهي عنه، والأزلام: قداح الميسر. والقول الأول اختيار الجمهور.

المسألة الثانية: الأزلام القداح واحدها زلم، ذكره الأخفش. وإنما سميت القداح بالأزلام لأنها زُلمت أي سُويت. ويقال: رجل مزلم وامرأة مزلمة، إذا كان خفيفًا قليل العلائق، ويقال: قدح مزلم وزلم، إذا ظرُف وأجيد قده وصنعته، وما أحسن ما زلم سهمه! أي سواه، ويقال لقوائم البقر أزلام، شُبهت بالقداح للطافتها.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ وفيه وجهان: الأول: أن يكون راجعًا إلى الاستقسام بالأزلام فقط ومقتصرًا عليه. والثاني: أن يكون راجعًا إلى جميع ما تقدم ذكره من التحليل والتحريم، فمن خالف فيه رادًا على الله تعالى كَفَر.

فإن قيل: على القول الأول لم صار الاستقسام بالأزلام فسقًا؟ أليس أنه ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ[1]، وهذا أيضًا من جملة الفأل فلمَ صار فسقًا؟

---

(١) قوله: (وكان يحب الفأل) قد جاء في الصحيحين بلفظ (ويعجبني الفأل).

متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الطب)، باب: (الفأل) (١٠/ ٢٢٥)، حديث رقم (٥٧٥٦)، ومسلم في كتاب (السلام)، باب: (الطيرة والفأل) (٤/ ١٧٤٦/ ١١١)، كلاهما من طريق قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ثم لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح» والفأل الصالح: الكلمة الحسنة.

قلنا: قال الواحدي: إنما يحرم ذلك لأنه طلب لمعرفة الغيب، وذلك حرام لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] وقال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وروى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَكَهَّنَ أَوِ اسْتَقْسَمَ أَوْ تَطَيَّرَ طِيَرَةً تَرُدُّهُ عَنْ سَفَرِهِ؛ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

ولقائل أن يقول: لو كان طلب الظن بناء على الأمارات المتعارفة طلبًا لمعرفة الغيب، لزم أن يكون علم التعبير غيبًا أو كفرًا؛ لأنه طلب للغيب، ويلزم أن يكون التمسك بالفأل كفرًا لأنه طلب للغيب، ويتعين أن يكون أصحاب الكرامات المدعون للإلهامات كفارًا، ومعلوم أن ذلك كله باطل، وأيضًا: فالآيات إنما وردت في العلم، والمستقسم بالأزلام نسلِّم أنه لا يستفيد من ذلك علمًا وإنما يستفيد من ذلك ظنًّا ضعيفًا، فلم يكن ذلك داخلاً تحت هذه الآيات.

وقال قوم آخرون: إنهم كانوا يحملون تلك الأزلام عند الأصنام ويعتقدون أن ما يخرج من الأمر والنهي على تلك الأزلام فبإرشاد الأصنام وإعانتهم؛ فلهذا السبب كان ذلك فسقًا وكفرًا. وهذا القول عندي أولى وأقرب

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

اعلم أنه تعالى لما عَدَّد فيما مضى ما جرّمه من بهيمة الأنعام وما أحله منها، ختم الكلام فيها بقوله: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣] والغرض منه تحذير المكلفين عن مثل تلك الأعمال، ثم حَرَّضهم على التمسك بما شَرَع لهم بأكمل ما يكون فقال: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أي فلا تخافوا المشركين في خلافكم إياهم في الشرائع والأديان؛ فإني أنعمت عليكم بالدولة القاهرة والقوة العظيمة، وصاروا مقهورين لكم ذليلين عندكم، وحصل لهم اليأس من أن يصيروا قاهرين لكم مستولين عليكم، فإذا صار الأمر كذلك فيجب عليكم أن لا تلتفتوا إليهم، وأن تُقبلوا على طاعة الله تعالى والعمل بشرائعه وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ فيه قولان: الأول: أنه ليس المراد

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٣/ ١١٨)، حديث رقم (٢٦٦٣) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء... به، وقال: لم يرو بعد الحديث عن سفيان إلا محمد بن الحسن. والبيهقي في (شعب الإيمان) (٧/ ٣٩٨)، حديث رقم (١٠٧٣٩) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير... به. والطبراني في (مسند الشاميين) (٣/ ٢٠٩)، حديث رقم (٢١٠٣) من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير... به. والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) (٢/ ٢٩٢)، حديث رقم (٧٣٦) من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير... به. وفي إسناده محمد بن الحسن بن أبي زيد اتهمه يحيى بن معين بالكذب وقال النسائي: متروك ورواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٢/ ٧١١)، حديث رقم (١١٨٤) من طريق محمد بن الحسن الهمداني قال: نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ... فذكره.

قال المؤلف: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به محمد بن الحسن، قال أحمد بن حنبل: ما أراه يساوي شيئًا. وقال يحيى وأبو داود: كان يكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: لا شيء.

هو ذلك اليوم بعينه حتى يقال: إنهم ما يئسوا قبله بيوم أو يومين، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان، معناه: لا حاجة بكم الآن إلى مداهنة هؤلاء الكفار؛ لأنكم الآن صرتم بحيث لا يطمع أحد من أعدائكم في توهين أمركم. ونظيره قوله: كنت بالأمس شابًّا واليوم قد صرت شيخًا، ولا يريد بالأمس اليوم الذي قبل يومك، ولا باليوم يومك الذي أنت فيه.

والقول الثاني: أن المراد به يوم نزول هذه الآية، وقد نزلت يوم الجمعة، وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء.

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ فيه قولان: الأول: يئسوا من أن تحللوا هذه الخبائث بعد أن جعلها الله محرمة. والثاني: يئسوا من أن يغلبوكم على دينكم؛ وذلك لأنه تعالى كان قد وعد بإعلاء هذا الدين على كل الأديان، وهو قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣] [الفتح: ٢٨] [الصف: ٩] فحقق تلك النصرة وأزال الخوف بالكلية، وجعل الكفار مغلوبين بعد أن كانوا غالبين، ومقهورين بعد أن كانوا قاهرين. وهذا القول أَوْلى.

المسألة الثالثة: قال قوم: الآية دالة على أن التقية جائزة عند الخوف، قالوا: لأنه تعالى أَمَرهم بإظهار هذه الشرائع وإظهار العمل بها، وعَلَّل ذلك بزوال الخوف من جهة الكفار، وهذا يدل على أن قيام الخوف يجوز تركها.

ثم قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: **في الآية سؤال**: وهو أن قوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يقتضي أن الدين كان ناقصًا قبل ذلك، وذلك يوجب أن الدين الذي كان ﷺ مواظبًا عليه أكثر عمره كان ناقصًا، وأنه إنما وُجد الدين الكامل في آخر عمره مدة قليلة.

واعلم أن المفسرين لأجل الاحتراز عن هذا الإشكال، ذكروا وجوهًا:

الأول: أن المراد من قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ هو إزالة الخوف عنهم وإظهار القدرة لهم على أعدائهم، وهذا كما يقول الملك عندما يستولي على عدوه ويقهره قهرًا كليًّا: اليوم كمل ملكنا، وهذا الجواب ضعيف لأن ملك ذلك الملك كان قبل قهر العدو ناقصًا.

الثاني: أن المراد: إني أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكاليفكم من تعلم الحلال والحرام، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه لو لم يكمل لهم قبل هذا اليوم ما كانوا محتاجين إليه من الشرائع، كان ذلك تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، وأنه لا يجوز.

الثالث: -وهو الذي ذكره القفال وهو المختار- أن الدين ما كان ناقصًا، البتة، بل كان أبدًا كاملًا، يعني كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت، إلا أنه تعالى كان عالمًا في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزيد بعد العدم، وأما في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة وحَكَم ببقائها إلى يوم القيامة، فالشرع أبدًا كان كاملًا، إلا أن الأول كمال إلى زمان

مخصوص، والثاني كمال إلى يوم القيامة؛ فلأجل هذا المعنى قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ .

المسألة الثانية: قال نفاة القياس: دلت الآية على أن القياس باطل، وذلك لأن الآية دلت على أنه تعالى قد نص على الحكم في جميع الوقائع؛ إذ لو بقي بعضها غير مبين الحكم لم يكن الدين كاملاً، وإذا حصل النص في جميع الوقائع فالقياس إن كان على وَفق ذلك النص كان عبثًا، وإن كان على خلافه كان باطلاً.

أجاب مثبتو القياس بأن المراد بإكمال الدين أنه تعالى بيّن حكم جميع الوقائع بعضها بالنص وبعضها بأن بيَّن طريق معرفة الحكم فيها على سبيل القياس، فإنه تعالى لما جعل الوقائع قسمين أحدهما التي نص على أحكامها، والقسم الثاني أنواع يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قياسها على القسم الأول، ثم إنه تعالى لما أمر بالقياس وتعَبَّد المكلفين به، كان ذلك في الحقيقة بيانًا لكل الأحكام، وإذا كان كذلك كان ذلك إكمالاً للدين.

قال نفاة القياس: الطريق المقتضية لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص إما أن تكون دلائل قاطعة أو غير قاطعة، فإن كان القسم الأول فلا نزاع في صحته، فإنا نسلِّم أن القياس المبني على المقدمات اليقينية حجة، إلا أن مثل هذا القياس يكون المصيب فيه واحدًا، والمخالف يكون مستحقًّا للعقاب، وينقض قضاء القاضي فيه وأنتم لا تقولون بذلك، وإن كان الحق هو القسم الثاني كان ذلك تمكينًا لكل أحد أن يحكم بما غلب على ظنه من غير أن يعلم أنه هل هو دين الله أم لا، وهل هو الحكم الذي حَكَم به الله أم لا، ومعلوم أن مثل هذا لا يكون إكمالاً للدين، بل يكون ذلك إلقاء للخلق في ورطة الظنون والجهالات.

قال مثبتو القياس: إذا كان تكليف كل مجتهد أن يعمل بمقتضى ظنه كان ذلك إكمالاً للدين، ويكون كل مكلف قاطعًا بأنه عامل بحكم الله، فزال السؤال.

المسألة الثالثة: قال أصحابنا: هذه الآية دالة على بطلان قول الرافضة، وذلك لأنه تعالى بيّن أن الذين كفروا يئسوا من تبديل الدين، وأكد ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ﴾ فلو كانت إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه منصوصًا عليها من قِبل الله تعالى وقِبل رسوله ﷺ نصًّا واجب الطاعة، لكان من أراد إخفاءه وتغييره آيسًا من ذلك بمقتضى هذه الآية، فكان يلزم أن لا يقدر أحد من الصحابة على إنكار ذلك النص وعلى تغييره وإخفائه، ولما لم يكن الأمر كذلك، بل لم يجر لهذا النص ذِكر، ولا ظهر منه خبر ولا أثر، عَلِمنا أن ادعاء هذا النص كذب، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما كان منصوصًا عليه بالإمامة.

المسألة الرابعة: قال أصحاب الآثار: إنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ لم يُعَمّر بعد نزولها إلا أحدًا وثمانين يومًا، أو اثنين وثمانين يومًا، ولم يحصل في الشريعة بعدها زيادة ولا نسخ ولا تبديل ألبتة، وكان ذلك جاريًا مجرى أخبار النبي ﷺ عن قرب وفاته، وذلك إخبار عن الغيب فيكون معجزًا، ومما يؤكد ذلك ما روي أنه ﷺ لما قرأ هذه الآية على الصحابة فرحوا

جدًّا وأظهروا السرور العظيم، إلا أبا بكر رضي الله عنه فإنه بكى فسئل عنه فقال: هذه الآية تدل على قرب وفاة رسول الله ﷺ فإنه ليس بعد الكمال إلا الزوال (١)، فكان ذلك دليلاً على كمال علم الصِّديق حيث وقف من هذه الآية على سر لم يقف عليه غيره.

المسألة الخامسة: **قال أصحابنا**: دلت الآية على أن الدين لا يحصل إلا بخلق الله تعالى وإيجاده، والدليل عليه أنه أضاف إكمال الدين إلى نفسه فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ولن يكون إكمال الدين منه إلا وأصله أيضًا منه.

واعلم أنا سواء قلنا: الدين عبارة عن العمل، أو قلنا: إنه عبارة عن المعرفة، أو قلنا: إنه عبارة عن مجموع الاعتقاد والإقرار والفعل، فالاستدلال ظاهر.

وأما المعتزلة فإنهم يحملون ذلك على إكمال بيان الدين وإظهار شرائعه. ولا شك أن الذي ذكروه عدول عن الحقيقة إلى المجاز.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ومعنى أتممت عليكم نعمتي بإكمال أمر الدين والشريعة، كأنه قال: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي بسبب ذلك الإكمال لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام.

واعلم أن هذه الآية أيضًا دالة على أن خالق الإيمان هو الله تعالى؛ وذلك لأنا نقول: الدين الذي هو الإسلام نعمة، وكل نعمة فمن الله، فيلزم أن يكون دين الإسلام من الله.

إنما قلنا: إن الإسلام نعمة لوجهين: **الأول**: الكلمة المشهورة على لسان الأمة وهي قولهم: الحمد لله على نعمة الإسلام.

والوجه الثاني: أنه تعالى قال في هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ذكر لفظ النعمة مبهمة، والظاهر أن المراد بهذه النعمة ما تقدم ذكره وهو الدين.

فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون المراد بإتمام النعمة جَعْلهم قاهرين لأعدائهم، أو المراد به جعل هذا الشرع بحيث لا يتطرق إليه نسخ.

قلنا: أما الأول فقد عُرف بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ فحَمْل هذه الآية عليه أيضًا يكون تكريرًا.

وأما الثاني فلأن إبقاء هذا الدين لما كان إتمامًا للنعمة، وجب أن يكون أصل هذا الدين نعمة لا محالة، فثبت أن دين الإسلام نعمة.

---

(١) هذا غريب وهو مخالف لما جاء في الصحيحين من رواية أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري في (صحيحه) (٣/ ١٤٧)، حديث رقم (٣٦٩١)، ومسلم في (صحيحه) (٧/ ١٠٨/ ٦٣٢٠)، كلاهما من طريق عُبيد بن حُنين عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «عبد خيَّره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده». فبكى أبو بكر وبكى فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به.

وإذا ثبت هذا فنقول: كل نعمة فهي من الله تعالى، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وإذا ثبت هاتان المقدمتان، لزم القطع بأن دين الإسلام إنما حصل بتخليق الله تعالى وتكوينه وإيجاده.

ثم قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] والمعنى أن هذا هو الدين المَرضي عند الله تعالى ويؤكده قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

وهذا من تمام ما تقدم ذكره في المطاعم التي حَرَّمها الله تعالى، يعني أنها وإن كانت محرمة إلا أنها تحل في حالة الاضطرار، ومن قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إلى هاهنا اعتراض وقع في البين، والغرض منه تأكيد ما ذُكر من معنى التحريم، فإن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام الذي هو الدين المَرضي عند الله تعالى، ومعنى اضطر: أصيب بالضر الذي لا يمكنه الامتناع معه من الميتة، والمخمصة: المجاعة. قال أهل اللغة: الخمص والمخمصة: خلو البطن من الطعام عند الجوع، وأصله من الخمص الذي هو ضمور البطن، يقال: رجل خميص وخمصان، وامرأة خميصة وخمصانة، والجمع خمائص وخمصانات.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي غير متعمد، وأصله في اللغة من الجنف الذي هو الميل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] أي مَيلاً، فقوله: ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ أي: غير مائل وغير منحرف، ويجوز أن ينتصب ﴿غَيْرَ﴾ بمحذوف مقدر على معنى فتناول غير متجانف، ويجوز أن ينتصب (غير) بمحذوف مقدر على معنى: فتناول غير متجانف، ويجوز أن ينصب بقوله (اضطر) ويكون المقدر متأخرًا على معنى: فمن اضطر غير متجانف لاثم فتناول، فإن الله غفور رحيم. ومعنى الإثم هاهنا في قول أهل العراق أن يأكل فوق الشبع تلذذًا. وفي قول أهل الحجاز أن يكون عاصيًا بسفره، وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في تفسير سورة البقرة في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني يغفر لهم أكل المحرم عندما اضطر إلى أكله، ورحيم بعباده حيث أحل لهم ذلك المحرم عند احتياجهم إلى أكله.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وهذا أيضًا متصل بما تقدم من ذكر المطاعم والمآكل.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال صاحب (الكشاف): في السؤال معنى القول؛ فلذلك وقع بعده ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ﴾ كأنه قيل: يقولون لك: ماذا أحل لهم، وإنما لم يقل: (ماذا أحل لنا) حكاية لما قالوه.

واعلم أن هذا ضعيف لأنه لو كان هذا حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا: (ماذا أُحل لهم) ومعلوم أن هذا باطل لأنهم لا يقولون ذلك، بل إنما يقولون: (ماذا أُحل لنا) بل الصحيح أن هذا ليس حكاية لكلامهم بعبارتهم، بل هو بيان لكيفية الواقعة.

المسألة الثانية: قال الواحدي: (ماذا) إن جعلته اسمًا واحدًا فهو رفع بالابتداء، وخبره (أُحل) وإن شئت جعلت (ما) وحدها اسمًا، ويكون خبرها (ذا) و (أُحل) من صلة (ذا) لأنه بمعنى: ما الذي أُحل لهم.

المسألة الثالثة: أن العرب في الجاهلية كانوا يحرمون أشياء من الطيبات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام. فهم كانوا يحكمون بكونها طيبة إلا أنهم كانوا يحرمون أكلها لشبهات ضعيفة، فذكَر تعالى أن كل ما يستطاب فهو حلال، وأكد هذه الآية بقوله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢] وبقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

واعلم أن الطيب في اللغة هو المستلذ، والحلال المأذون فيه يسمى أيضًا طيبًا تشبيهًا بما هو مستلذ؛ لأنهما اجتمعا في انتفاء المضرة، فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هاهنا المحللات، وإلا لصار تقدير الآية: (قل أحل لكم المحللات)، ومعلوم أن هذا ركيك، فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتهى، فصار التقدير: أُحل لكم كل ما يستلذ ويشتهى.

ثم اعلم أن العبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة، فإن أهل البادية يستطيبون أكل جميع الحيوانات، ويتأكد دلالة هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩] فهذا يقتضي التمكن من الانتفاع بكل ما في الأرض، إلا أنه أدخل التخصيص في ذلك العموم فقال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ونص في هذه الآيات الكثيرة على إباحة المستلذات والطيبات، فصار هذا أصلاً كبيرًا، وقانونًا مرجوعًا إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الأطعمة، منها أن لحم الخيل مباح عند الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس بمباح. حجة الشافعي رحمه الله أنه مستلذ مستطاب، والعلم به ضروري، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حلالاً لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ومنها أن متروك التسمية عند الشافعي رحمه الله مباح، وعند أبي حنيفة حرام، حجة الشافعي رحمه الله أنه مستطاب مستلذ، فوجب أن يحل لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ويدل أيضًا على صحة قول الشافعي رحمه الله في هاتين المسألتين قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ استثنى المذكاة ثم فسَّر الذكاة بما بين اللبة والصدر، وقد حصل ذلك في الخيل، فوجب أن تكون مذكاة، فوجب أن تحل لعموم قوله:

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وأما في متروك التسمية فالذكاة أيضًا حاصلة لأنا أجمعنا على أنه لو ترك التسمية ناسيًا فهي مذكاة، وذلك يدل على أن ذكر الله تعالى باللسان ليس حزءًا من ماهية الذكاة، وإذا كان كذلك كان الإتيان بالذكاة بدون الإتيان بالتسمية ممكنًا، فنحن مثلكم فيما إذا وُجد ذلك، وإذا حصلت الذكاة دخل تحت قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. ومنها أن لحم الحُمُر الأهلية مباح عند مالك وعند بشر المريسي، وقد احتجا بهايتن الآيتين، إلا أنا نعتمد في تحريم ذلك على ما روي عن الرسول ﷺ أنه حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ(١).

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في هذه الآية قولان:

الأول: أن فيها إضمارًا، والتقدير: أُحل لكم الطيبات وصيد ما عُلَّمتم من الجوارح مكلبين، فحذف الصيد وهو مراد في الكلام لدلالة الباقي عليه، وهو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

الثاني: أن يقال: إن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ابتداء كلام، وخبره هو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وعلى هذا التقدير يصح الكلام من غير حذف وإضمار.

المسألة الثانية: في الجوارح قولان: **أحدهما**: أنها الكواسب من الطير والسباع، واحدها جارحة، سميت جوارح لأنها كواسب، مِن جَرَح واجترح، إذا اكتسب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] أي اكتسبوا، وقال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي ما كسبتم. **والثاني**: أن الجوارح هي التي تجرح، وقالوا: إن ما أخذ من الصيد فلم يَسِل منه دم، لم يحل.

المسألة الثالثة: نُقل عن ابن عمر والضحاك والسدي أن ما صاده غير الكلاب فلم يدرك ذكاته، لم يجز أكله. وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قالوا: لأن التخصيص يدل على كون هذا الحكم مخصوصًا به. وزعم الجمهور أن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ يدخل فيه كل ما يمكن الاصطياد به، كالفهد والسباع من الطير؛ مثل الشاهين والباشق والعقاب، قال الليث: سئل مجاهد عن الصقر والبازي والعُقاب والفهد وما يُصطاد به من السباع، فقال: هذه كلها جوارح. وأجابوا عن التمسك بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ من وجوه: **الأول**: أن المكلب هو مؤدب الجوارح ومعلمها أن تصطاد لصاحبها، وإنما اشتق هذا الاسم من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق منه هذا اللفظ لكثرته في جنسه. **الثاني**: أن كل سبع فإنه يسمى كلبًا، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ» فَأَكَلَهُ الأَسَدُ. **الثالث**: أنه

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الذبائح والصيد)، باب: (لحوم الحمر الإنسية) (٩/ ٥٧٠)، حديث رقم (٥٥٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف... به، ومسلم في كتاب (الصيد والذبائح)، باب: (تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية) (٣/ ٢٢/ ١٥٣٧) من طريق يحيى بن يحيى... به، جميعًا عن مالك... به.

مأخوذ من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال: فلان كلب بكذا، إذا كان حريصًا عليه.
والرابع: هب أن المذكور في هذه الآية إباحة الصيد بالكلب، لكن تخصيصه بالذكر لا ينفي حل غيره، بدليل أن الاصطياد بالرمي ووضع الشبكة جائز، وهو غير مذكور في الآية، والله أعلم.

المسألة الرابعة: دلت الآية على أن الاصطياد بالجوارح إنما يحل إذا كانت الجوارح معلمة؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وقال ﷺ لعَدي بن حاتم: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ»[1]، قال الشافعي رحمه الله: والكلب لا يصير معلمًا إلاّ عند أمور، وهي إذا أُرسل استرسل، وإذا أخذ حبس ولا يأكل، وإذا دعاه أجابه، وإذا أراده لم يفر منه، فإذا فعل ذلك مرات فهو معلَّم. ولم يذكر رحمه الله فيه حدًّا معينًا، بل قال: إنه متى غلب على الظن أنه تعلم حكم به. قال: لأن الاسم إذا لم يكن معلومًا من النص أو الإجماع وجب الرجوع فيه إلى العرف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في أظهر الروايات.
وقال الحسن البصري رحمه الله: يصير معلمًا بمرة واحدة، وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية أخرى أنه يصير معلَّمًا بتكرير ذلك مرتين، وهو قول أحمد رحمه الله، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إنه يصير معلمًا بثلاث مرات.

المسألة الخامسة: الكَلاَّب والمُكلِّب هو الذي يعلم الكلاب الصيد، فمُكلِّب: صاحب التكليب كمُعلِّم: صاحب التعليم، ومُؤدِّب صاحب التأديب. قال صاحب (الكشاف): وقرئ (مُكْلِبين) بالتخفيف، وأفعل وفعَّل يشتركان كثيرًا.

المسألة السادسة: انتصاب (مكلبين) على الحال من (عَلَّمتم).

فإن قيل: ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلَّمتم؟

قلنا: فائدتها أن يكون مَن يعلم الجوارح نحريرًا في علمه مدربًا فيه، موصوفًا بالتكليب (وتعلمونهن) حال ثانية أو استئناف، والمقصود منه المبالغة في اشتراط التعليم.

ثم قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعلم أنه إذا كان الكلب معلمًا، ثم صاد صيدًا وجرحه وقتله، وأدركه الصائد ميتًا؛ فهو حلال، وجرح الجارحة كالذبح، وكذا الحكم في سائر الجوارح المعلمة. وكذا في السهم والرمح، أما إذا صاده الكلب فجثم عليه وقتله بالفم من غير جرح، فقال بعضهم: لا يجوز أكله لأنه ميتة. وقال آخرون: يحل لدخوله تحت قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وهذا كله إذا لم يأكل، فإن أكل منه فقد اختلف فيه العلماء: فعند ابن عباس وطاوس

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الوضوء)، باب: (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) (١/ ٧٦)، حديث رقم (١٧٣)، ومسلم في (صحيحه) (٣/ ١٥٢٩/ ١٩٢٩)، كلاهما من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم... به.

والشعبي وعطاء والسدي أنه لا يحل، وهو أظهر أقوال الشافعي، قالوا: لأنه أمسك الصيد على نفسه، والآية دلت على أنه إنما يحل إذا أمسكه على صاحبه، ويدل عليه أيضًا ما روي أن النبي ﷺ قال لعَدي بن حاتم: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ، فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَقَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». وقال سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: إنه يحل وإن أكل، وهو القول الثاني للشافعي رحمه الله.

واختلفوا في البازي إذا أكل: فقال قائلون: إنه لا فرق بينه وبين الكلب، فإن أكل شيئًا من الصيد لم يؤكل ذلك الصيد. وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والمُزَني: يؤكل ما بقي من جوارح الطير ولا يؤكل ما بقي من الكلب، الفرق أنه يمكن أن يؤدب الكلب على الأكل بالضرب، ولا يمكن أن يؤدب البازي على الأكل.

المسألة الثانية: (مِنْ) في قولهك ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ﴾ فيه وجهان: **الأول**: أنه صلة زائدة، كقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. **والثاني**: أنه للتبعيض، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان: الأول: أن الصيد كله لا يؤكل فإن لحمه يؤكل، أما عَظْمه ودمه وريشه فلا يؤكل. الثاني: أن المعنى: كلوا مما تُبقى لكم الجوارح بعد أكلها منه، قالوا: فالآية دالة على أن الكلب إذا أكل من الصيد كانت البقية حلالاً. قالوا: وإنّ أكْله من الصيد لا يقدح في أنه أمسكه على صاحبه لأن صفة الإمساك هو أن يأخذ الصيد ولا يتركه حتى يذهب، وهذا المعنى حاصل، سواء أكل منه أو لم يأكل منه.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ وفيه أقوال:

الأول: أن المعنى: سَمِّ الله إذا أرسلت كلبك. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّه، فَكُلْ» وعلى هذا التقدير فالضمير في قوله: ﴿عَلَيۡهِۖ﴾ عائد إلى ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾ أي سموا عليه عند إرساله.

القول الثاني: الضمير عائد إلى ما أمسكن، يعني سموا عليه إذا أدركتم ذكاته.

الثالث: أن يكون الضمير عائدًا إلى الأكل، يعني واذكروا اسم الله على الأكل. روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن أبي سلمة: «سَمِّ اللَّه، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١).

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله أن متروك التسمية عامدًا يحل أكله، فإن حملنا هذه الآية على الوجه الثالث فلا كلام، وإن حملناه على الأول والثاني كان المراد من الأمر الندب توفيقًا بينه وبين النصوص الدالة على حِله، وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى في تفسير قوله:

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الأطعمة)، باب: (الأكل مما يليك) (٩/ ٤٣٤)، حديث رقم (٥٣٧٨) من طريق مالك... به، ومسلم في كتاب (الأشربة)، باب: (آداب الطعام والشراب وأحكامهما) (٣/ ١٠٨/ ١٥٩٩) من طريق الوليد بن كثير... به، كلاهما عن وهب بن كيسان... به.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي واحذروا مخالفة أمر الله في تحليل ما أحله، وتحريم ما حرمه.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٥﴾

اعلم أنه تعالى أخبر في هذه الآية المتقدمة أنه أحل الطيبات، وكان المقصود من ذكره الإخبار عن هذا الحكم، ثم أعاد ذكره في هذه الآية، والغرض من ذكره أنه قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فبيَّن أنه كما أكمل الدين وأتم النعمة في كل ما يتعلق بالدين، فكذلك أتم النعمة في كل ما يتعلق بالدنيا، ومنها إحلال الطيبات، والغرض من الإعادة رعاية هذه النكتة.

ثم قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وفي المراد بالطعام هاهنا وجوه ثلاثة:

الأول: أنه الذبائح، يعني أنه يحل لنا أكل ذبائح أهل الكتاب، وأما المجوس فقد سن فيهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وعن علي رضي الله عنه أنه استثنى نصارى بني تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلاّ شرب الخمر، وبه أخذ الشافعي رحمه الله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس به. وبه أخذوا أبو حنيفة رحمه الله.

والوجه الثاني: أن المراد هو الخبز والفاكهة وما لا يُحتاج فيه إلى الذكاة، وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية. **والثالث**: أن المراد جميع المطعومات. والأكثرون على القول الأول، ورجحوا ذلك من وجوه: أحدها: أن الذبائح هي التي تصير طعامًا بفعل الذابح، فحمل قوله ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على الذبائح أَوْلى. وثانيها: أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة. وثالثها: ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح، فحَمْل هذه الآية على الذبائح أَوْلى.

ثم قال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي: ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم؛ لأنه لا يمتنع أن يحرم الله أن نطعمهم من ذبائحنا، وأيضًا: فالفائدة في ذكر ذلك أن إباحة المناكحة غير حاصلة في الجانبين، وإباحة الذبائح كانت حاصلة في الجانبين، لا جرم ذكر الله تعالى ذلك تنبيهًا على التمييز بين النوعين.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وفي المحصنات قولان: أحدهما: أنها الحرائر، والثاني: أنها العفائف، وعلى التقدير الثاني يدخل فيه نكاح الأمَة. والقول الأول أَوْلى لوجوه: أحدها: أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ومهر الأمة لا يُدفع إليها بل إلى سيدها. وثانيها: أنا بينا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] أن نكاح الأمة إنما يحل بشرطين: عدم طول الحرة، وحصول الخوف من العنت. وثالثها: أن تخصيص العفائف بالحِل يدل ظاهرًا على تحريم نكاح الزانية، وقد ثبت أنه غير محرم، أما لو حملنا المحصنات على الحرائر يلزم تحريم نكاح الأمَة، ونحن نقول به على بعض التقديرات. ورابعها: أنا بينا أن اشتقاق الإحصان من التحصن، ووَصْف التحصن في حق الحرة أكثر ثبوتًا منه في حق الأمَة لما بينا أن الأمة وإن كانت عفيفة إلاّ أنها لا تخلو من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس، بخلاف الحرة، فثبت أن تفسير المحصنات بالحرائر أَوْلى من تفسيرها بغيرها.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يحل التزوج بالذمية من اليهود والنصارى، وتمسكوا فيه بهذه الآية، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى ذلك، ويحتج بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويقول: لا أعلم شركًا أعظم من قولها: إن ربها عيسى. ومن قال بهذا القول أجابوا عن التمسك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بوجوه: الأول: أن المراد الذين آمنوا منهم، فإنه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم أن اليهودية إذا آمنت فهل يجوز للمسلم أن يتزوج بها أم لا؟ فبيّن تعالى بهذه الآية جواز ذلك. والثاني: روي عن عطاء أنه قال: إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت لأنه كان في المسلمات قلة، وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة، فزالت الحاجة، فلا جرم زالت الرخصة، والثالث: الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار، كقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] و قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] ولأن عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة، ويصير ذلك سببًا لميل الزوج إلى دينها، وعند حدوث الولد فربما مال الولد إلى دينها، وكل ذلك إلقاء للنفس في الضرر من غير حاجة. الرابع: قوله تعالى في خاتمة هذه الآية: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ وهذا من أعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة، فلو كان المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إباحة التزوج بالكتابية، لكان ذكر هذه الآية عقيبها كالتناقض، وهو غير جائز.

المسألة الثانية: إن قلنا: المراد بالمحصنات: الحرائر، لم تدخل الأَمَة الكتابية تحت الآية،

وإن قلنا: المراد بالمحصنات: العفائف، دخلت.

وعلى هذا البحث وقع الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة: فعند الشافعي لا يجوز التزوج بالأمَة الكاتبية. قال: لأنه اجتمع في حقها نوعان من النقصان: الكفر والرق، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز، وتمسك بهذه الآية بناء على أن المراد بالمحصنات: العفائف، وقد سبق الكلام فيه.

المسألة الثالثة: قال سعيد بن المسيب والحسن ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يدخل فيه الذميات والحربيات، فيجوز التزوج بكلهن، وأكثر الفقهاء على أن ذلك مخصوص بالذمية فقط، وهذا قول ابن عباس، فإنه قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهن من لا يحل لنا. وقرأ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] فمن أعطى الجزية حل، ومن لم يعط لم يحل.

المسألة الرابعة: اتفقوا على أن المجوس قد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وروي عن ابن المسيب أنه قال: إذا كان المسلم مريضًا فأمر المجوسي أن يذكر الله ويذبح، فلا بأس. وقال أبو ثور: وإن أمرة بذلك في الصحة فلا بأس.

المسألة الخامسة: قال الكثير من الفقهاء: إنما يحل نكاح الكتابية التي دانت بالتوراة والإنجيل قبل نزول القرآن. قالوا: والدليل عليه قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقوله: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ يدل على أن من دان الكتاب بعد نزول الفرقان خرج عن حكم الكتاب.

ثم قال تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وتقييد التحليل بإيتاء الأجور يدل على تأكد وجوبها، وأن من تزوج امرأة وعزم على أن لا يعطيها صداقها، كان في صورة الزاني، وتسمية المهر بالأجر يدل على أن الصداق لا يتقدر، كما أن أقل الأجر لا يتقدر في الإجارات.

ثم قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ قال الشعبي: الزنا ضربان: السفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان، واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر، والله تعالى حرّمهما في هذه الآية، وأباح التمتع بالمرأة على جهة الإحصان وهو التزوج.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان:

الأول: أن المقصود منه الترغيب فيما تقدم من التكاليف والأحكام، يعني ومن يكفر بشرائع الله وبتكاليفه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة.

والثاني: قال القفال: المعنى أن أهل الكتاب وإن حصلت لهم في الدنيا فضيلة المناكحة وإباحة الذبائح في الدنيا، إلاّ أن ذلك لا يفرق بينهم وبين المشركين في أحوال الآخرة وفي الثواب والعقاب، بل كل من كفر بالله فقد حبط عمله في الدنيا، ولم يصل إلى شيء من السعادات في الآخرة ألبتة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ فيه إشكال، وهو أن الكفر إنما يعقل بالله ورسوله، فأما الكفر بالإيمان فهو محال؛ فلهذا السبب اختلف المفسرون على وجوه: الأول: قال ابن عباس ومجاهد ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي: ومن يكفر بالله، وإنما حَسُن هذا المجاز لأنه تعالى رب الإيمان، ورب الشيء قد يسمى باسم ذلك الشيء على سبيل المجاز. والثاني: قال الكلبي: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي بشهادة أن لا إله إلاّ الله، فجعل كلمة التوحيد إيمانًا، فإن الإيمان بها لما كان واجبًا، كان الإيمان من لوازمها بحسب أمر الشرع، وإطلاق اسم الشيء على لازمه مجاز مشهور. والثالث: قال قتادة: إن ناسًا من المسلمين قالوا: كيف نتزوج نساءهم مع كونهم على غير ديننا؟! فأنزل الله تعالى هذه الآية، أي: ومن يكفر بما نزل في القرآن فهو كذا وكذا، فسمى القرآن إيمانًا لأنه هو المشتمل على بيان كل ما لا بدّ منه في الإيمان.

المسألة الثالثة: القائلون بالإحباط قالوا: المراد بقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ أي عقاب كفره يزيل ما كان حاصلاً له من ثواب إيمانه، والذين ينكرون القول بالإحباط قالوا: معناه أن عمله الذي أتى به بعد ذلك الإيمان فقد هلك وضاع؛ فإنه إنما يأتي بتلك الأعمال بعد الإيمان لاعتقاده أنها خير من الإيمان، فإذا لم يكن الأمر كذلك بل كان ضائعًا باطلاً، كانت تلك الأعمال باطلة في أنفسها، فهذا هو المراد من قوله: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ مشروط بشرط غير مذكور في الآية، وهو أن يموت على ذلك الكفر؛ إذ لو تاب عن الكفر لم يكن في الآخرة من الخاسرين، والدليل على أنه لا بدّ من هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الآية[البقرة: ٢١٧].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾

اعلم أنه تعالى افتتح السورة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾[المائدة: ١] وذلك لأنه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية، فقوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ طلب تعالى من عباده أن يفوا بعهد العبودية، فكأنه قيل: إلهنا، العهد نوعان: عهد الربوبية منك، وعهد

العبودية منا، فأنت أَوْلى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية والإحسان. فقال تعالى: نعم أنا أوفي أولاً بعهد الربوبية والكرم، ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين: لذات المطعم، ولذات المنكح، فاستقصى سبحانه في بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمناكح، ولما كانت الحاجة إلى المطعوم فوق الحاجة إلى المنكوح، لا جرم قَدَّم بيان المطعوم على المنكوح، وعند تمام هذا البيان كأنه يقول: قد وفيت بعهد الربوبية فيما يُطلب في الدنيا من المنافع واللذات، فاشتغِلْ أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية، ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلاّ بالطهارة، لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ .

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن المراد بقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ليس نفس القيام، ويدل عليه وجهان: الأول: أنه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وأنه باطل بالإجماع. الثاني: أنهم أجمعوا على أنه لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعدًا أو مضطجعًا، لكان قد خرج عن العهدة، بل المراد منه: إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك، وهذا وإن كان مجازًا إلا أنه مشهور متعارف، ويدل عليه وجهان: الأول: أن الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور. الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]وليس المراد منه القيام الذي هو الانتصاب، يقال: فلان قائم بذلك الأمر، قال تعالى: ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]وليس المراد منه ألبتة الانتصاب، بل المراد كونه مريدًا لذلك الفعل متهيئًا له مستعدًّا لإدخاله في الوجود، فكذا هاهنا قوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه: إذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال بإقامتها.

المسألة الثانية: قال قوم: الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة، وليس ذلك تكليفًا مستقلاًّ بنفسه، واحتجوا بأن قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ جملة شرطية، الشرط فيها القيام إلى الصلاة، والجزاء الأمر بالغسل، والمعلق على الشيء بحرف الشرط عدم عند عدم الشرط، فهذا يقتضي أن الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة. وقال آخرون: المقصود من الوضوء الطهارة، والطهارة مقصودة بذاتها بدليل القرآن والخبر، أما القرآن فقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام: «بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ» (١)وقال: «أُمَّتِي

---

(١) ضعيف: أخرجه القزويني في (التدوين) (١/ ١٧٦) من طريق محمد بن يعلى الكوفي، حدثنا عمر بن صبيح عن أبي سهل عن الحسن عن أبي هريرة... به، وأورده الهروي في (المصنوع) (١/ ٧٧)، حديث رقم (٨٦). وقال: قال العراقي: لم أجده هكذا وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة (تنظفوا فإن الإسلام نظيف) وللطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدًا من حديث ابن مسعود (النظافة تدعو إلى الإيمان) وأورده العجلوني في (كشف الخفا) (١/ ٣٤١)، وقال مثل قول الهروي وزاد: وخرجه ابن حبان في الضعفاء عن عائشة بلفظ (تنظفوا فإن الإسلام نظيف)

غرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)] ولأن الأخبار الكثيرة واردة في كون الوضوء سببًا لغفران الذنوب، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قال داود: يجب الوضوء لكل صلاة. وقال أكثر الفقهاء: لا يجب. احتج داود بهذه الآية من وجهين: **الأول**: أن ظاهر لفظ الآية يدل على ذلك، فإن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إما أن يكون المراد منه قيامًا واحدًا وصلاة واحدة، فيكون المراد منه الخصوص، أو يكون المراد منه العموم، والأول باطل لوجوه: الأول: أن على هذا التقدير تصير الآية مجملة؛ لأن تعيين تلك المرة غير مذكور في الآية، وحَمْل الآية على الإجمال إخراج لها عن الفائدة، وذلك خلاف الأصل، وثانيها: أنه يصح إدخال الاستثناء عليه، ومن شأنه إخراج ما لولاه لدخل، وذلك يوجب العموم، وثالثها: أن الأمة مجمعة على أن الأمر بالوضوء غير مقصور في هذه الآية على مرة واحدة ولا على شخص واحد، وإذا بطل هذا وجب حمله على العموم عند كل قيام إلى الصلاة، إذ لو لم تُحمل هذه الآية على هذا المحمل لزم احتياج هذه الآية في دلالتها على ما هو مراد لله تعالى إلى سائر الدلائل، فتصير هذه الآية وحدها مجملة، وقد بينا أنه خلاف الأصل، فثبت بما ذكرنا أن ظاهر هذه الآية يدل على وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة.

والطبراني في الأوسط والدارقطني في الأفراد بلفظ (الإسلام نظيف فتنظفوا؛ فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف) وعزاه الديلمي إلى الطبراني عن ابن مسعود رفعه بزيادة (والنظافة تدعو إلى الإيمان) قال العراقي: وسنده ضعيف جدًا. ورواه الترمذي بسند فيه خالد بن إياس أو إلياس، ضعيف عن سعد بن أبي وقاص بلفظ (إن الله نظيف يحب النظافة) قال: وهو غريب. وقال في الدرر وأقرب منه ما أخرجه الترمذي عن ابن أبي وقاص مرفوعًا إن الله نظيف يحب النظافة فنظفوا أفنيتكم انتهى، وروى الطبراني وأبو نعيم عن ابن عمر مرفوعًا (إن من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاء ثوبه ورضاه باليسير) ولأبي نعيم عن جابر أن النبي ﷺ رأى رجلاً وسخة ثيابه فقال: «أما وجد هذا شيئًا ينقي به ثيابه؟» ورأى رجلاً أشعث الرأس فقال: «أما وجد هذا شيئًا يسكن به شعره؟» وفي لفظ «رأسه» وروى في المرفوع «نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود، تجمع الأكباء -أي الكناسة- في دورها وروى؟» الديلمي عن أنس رفعه نظفوا أفواهكم فإنها طرق القرآن وأخرجه الرافعي عن أبي هريرة بلفظ «تنظفوا بكل ما استطعتم فإن الله بنى الإسلام على النظافة ولن يدخل الجنة إلا نظيف» ورواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص أن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكريم، جواد يحب الجود، قال: (أفنيتكم) وفي رواية (أخبيتكم) ولا تشبهوا باليهود، وفي رواية الدارقطني عن جابر أن الله يحب الناسك النظيف.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (ثواب الطهور) (١/ ١٠٤)، حديث رقم (٢٨٤) من طريق هشام بن عبد الملك حدثنا حماد... به، وأحمد في (مسنده) (١/ ٤٠٣)، حديث رقم (٣٨٢٠)، قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد... به، وأيضًا في (١/ ٤٥١)، حديث رقم (٤٣١٧)، قال: حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة... به، وأبو داود الطيالسي في (مسنده) (١/ ٤٨)، حديث رقم (٣٦١)، قال: حدثنا حماد بن سلمة... به، وأبو يعلى في (مسنده) (٨/ ٤٦٢)، حديث رقم (٥٠٤٨)، قال حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة... به، وابن حبان في (صحيحه) (٣/ ٣٢٣)، حديث رقم (١٠٤٧) من طريق كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة... به، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٦)، حديث رقم (٤٠)، جميعًا من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «هم غر محجلون، بُلق من آثار الوضوء».

الوجه الثاني: أنا نستفيد هذا العموم من إيماء اللفظ، وذلك لأن الصلاة اشتغال بخدمة المعبود، والاشتغال بالخدمة يجب أن يكون مقرونًا بأقصى ما يقدر العبد عليه من التعظيم، ومن وجوه التعظيم كونه آتيًا بالخدمة حال كونه في غاية النظافة، ولا شك أن تجديد الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة مبالغة في النظافة، ومعلوم أن ذكر الحكم عقيب الوصف يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف المناسب، وذلك يقتضي عموم الحكم لعمومه، فيلزم وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة. ثم قال داود: ولا يجوز أن يقال ورد في القراءة الشاذة: (إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثون)، أو يقال: إنا نترك ظاهر هذه الآية لورود خبر الواحد على خلافه. قال: أما القراءة الشاذة فمردودة قطعًا؛ لأنا إن جوزنا ثبوت قرآن غير منقول بالتواتر لزم الطعن في كل القرآن، وهو أن يقال: إن القرآن كان أكثر مما هو الآن بكثير إلا أنه لم يُنقل، وأيضًا: فلأن معرفة أحوال الوضوء من أعظم ما عم به البلوى، ومن أشد الأمور التي يحتاج كل أحد إلى معرفتها، فلو كان ذلك قرآنًا لامتنع بقاؤه في حيز الشذوذ. وأما التمسك بخبر الواحد فقال: هذا يقتضي نسخ القرآن بالخبر، وذلك لا يجوز.

قال الفقهاء: إن كلمة (إذا) لا تفيد العموم، بدليل أنه لو قال لامرأته: (إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة طُلقت، ثم لو دخلت ثانيًا لم تطلق ثانيًا، وذلك يدل على أن كلمة (إذا) لا تفيد العموم، وأيضًا: إن السيد إذا قال لعبده: إذا دخلت السوق فادخل على فلان وقل له كذا وكذا، فهذا لا يفيد الأمر بالفعل إلا مرة واحدة.

واعلم أن مذهب داود في مسألة الطلاق غير معلوم، فلعله يلتزم العموم، وأيضًا: فله أن يقول: إنا قد دللنا على أن كلمة (إذا) في هذه الآية تفيد العموم؛ لأن التكاليف الواردة في القرآن مبناها على التكرير، وليس الأمر كذلك في الصور التي ذكرتم، فإن القرائن الظاهرة دلت على أنه ليس مبنى الأمر فيها على التكرير. وأما الفقهاء فإنهم استدلوا على صحة قولهم بما روي أن النبي ﷺ كان يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِلاَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَإِنَّهُ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[1]. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ يَا عُمَرُ».

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الطهارة)، باب: (جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) (١/ ٨٦/ ٢٣٢) من طريق علقمة بن مرثد... به، وأبو داود في كتاب (الطهارة)، باب: (الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد) (١/ ٤٤)، حديث رقم (١٧٢)، من طريق علقمة بن مرثد... به، والترمذي في كتاب (أبواب الطهارة)، باب: (أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد) (١/ ٨٩)، حديث رقم (٦١) من طريق علقمة بن مرثد... به، والنسائي في كتاب (الطهارة)، باب: (الوضوء لكل صلاة) (١/ ١٢)، حديث رقم (١٣٣) من طريق علقمة بن مرثد... به، وابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (الوضوء لكل صلاة) (١/ ١٧٠)، حديث رقم (٥١٠) من طريق محارب بن دثار... به، وأحمد في (مسنده) (٥/ ٣٥٠) من طريق علقمة بن مرثد... به، والدارمي في كتاب (الطهارة)، باب: (قوله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...) (١/ ١٥٧)، حديث رقم (٦٥٩) من طريق علقمة بن مرثد به، كلاهما (علقمة، محارب) عن سليمان بن بريدة... به، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

أجاب داود بأنا ذكرنا أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، وأيضًا: فهذا الخبر يدل على أنهﷺ كان مواظبًا على تجديد الوضوء لكل صلاة، وهذا يقتضي وجوب ذلك علينا لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[سبأ: ٢٠] بقي أن يقال: قد جاء في هذا الخبر أنه ترك ذلك يوم الفتح، فنقول: لما وقع التعارض فالترجيح معنا من وجوه: الأول: هب أن التجديد لكل صلاة ليس بواجب لكنه مندوب، والظاهر أن الرسولﷺ كان يزيد في يوم الفتح في الطاعات ولا ينقص منها؛ لأن ذلك اليوم هو يوم إتمام النعمة عليه، وزيادة النعمة من الله تناسب زيادة الطاعات لا نقصانها. والثاني: أن الاحتياط لا شك أنه من جانبنا، فيكون راجحًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ». الثالث: أن ظاهر القرآن أولى من خبر الواحد. والرابع: أن دلالة القرآن على قولنا لفظية، ودلالة الخبر الذي رويتم على قولكم فعلية، والدلالة القولية أقوى من الدلالة الفعلية؛ لأن الدلالة القولية غنية عن الفعلية ولا ينعكس. فهذا ما في هذه المسألة، والله أعلم.

والأقوى في إثبات المذهب المشهور أن يقال: لو وجب الوضوء لكل صلاة لكان الموجب للوضوء هو القيام إلى الصلاة ولم يكن لغيره تأثير في إيجاب الوضوء، لكن ذلك باطل لأنه تعالى قال في آخر هذه الآية: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[النساء: ٤٣] أوجب التيمم على المتغوط والمجامع إذا لم يجد الماء، وذلك يدل على كون كل واحد منهما سببًا لوجوب الطهارة عند وجود الماء، وذلك يقتضي أن يكون وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر سوى القيام إلى الصلاة، وذلك يدل على ما قلناه.

المسألة الرابعة: اختلفوا في أن هذه الآية هل تدل على كون الوضوء شرطًا لصحة الصلاة؟ والأصح أنها تدل عليه من وجهين: الأول: أنه تعالى عَلَّق فعل الصلاة على الطهور بالماء، ثم بيَّن أنه متى عُدم لا تصح إلا بالتيمم، ولو لم يكن شرطًا لما صح ذلك. الثاني: أنه تعالى إنما أمر بالصلاة مع الوضوء، فالآتي بالصلاة بدون الوضوء تارك للمأمور به، وتارك المأمور به يستحق العقاب، ولا معنى للبقاء في عهدة التكليف إلا ذلك، فإذا ثبت هذا ظهر كون الوضوء شرطًا لصحة الصلاة بمقتضى هذه الآية.

المسألة الخامسة: قال الشافعي رحمه الله: النيّة شرط لصحة الوضوء والغسل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس كذلك.

واعلم أن كل واحد منهما يستدل لذلك بظاهر هذه الآية.

أما الشافعي رحمه الله فإنه قال: الوضوء مأمور به، وكل مأمور به فإنه يجب أن يكون منويًا، فالوضوء يجب أن يكون منويًا، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون شرطًا لأنه لا قائل بالفرق، وإنما قلنا: إن الوضوء مأمور به لقوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦] ولا شك أن قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ ﴿وَٱمْسَحُوا۟﴾ أمر، وإنما قلنا: إن كل مأمور به يجب أن يكون منويًا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:

٥] واللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُوا﴾ ظاهر للتعليل، لكن تعليل أحكام الله تعالى محال، فوجب حمله على الباء لِما عُرف من جواز إقامة حروف الجر بعضها مقام بعض، فيصير التقدير: وما أُمروا إلا بأن يعبدوا الله مخلصين له الدين، والإخلاص عبارة عن النية الخالصة، ومتى كانت النية الخالصة معتبرة كان أصل النية معتبرًا. وقد حققنا الكلام في هذا الدليل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فليرجع إليه في طلب زيادة الإتقان، فثبت بما ذكرنا أن كل وضوء مأمور به، وثبت أن كل مأمور به يجب أن يكون منويًا، فلزم القطع بأن كل وضوء يجب أن يكون منويًّا، أقصى ما في الباب أن قولنا: كل مأمور به يجب أن يكون منويًا مخصوص في بعض الصور، لكنا إنما أثبتنا هذه المقدمة بعموم النص، والعام حجة في غير محل التخصيص.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه احتج بهذه الآية على أن النية ليست شرطًا لصحة الوضوء، فقال: إنه تعالى أوجب غسل الأعضاء الأربعة في هذه الآية، ولم يوجب النية فيها، فإيجاب النية زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز.

وجوابنا: أنا بينا أنه إنما أوجبنا النية في الوضوء بدلالة القرآن.

المسألة السادسة: قال الشافعي رحمه الله: الترتيب شرط لصحة الوضوء. وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: ليس كذلك. احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على قوله من وجوه: الأول: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه لأن الفاء للتعقيب، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره لأنه لا قائل بالفرق.

فإن قالوا: فاء التعقيب إنما دخلت في جملة هذه الأعمال، فجرى الكلام مجرى أن يقال: إذا قمتم إلى الصلاة فأتوا بمجموع هذه الأفعال.

قلنا: فاء التعقيب إنما دخلت على الوجه لأن هذه الفاء ملتصقة بذكر الوجه، ثم إن هذه الفاء بواسطة دخولها على الوجه دخلت على سائر الأعمال، وعلى هذا دخول الفاء في غسل الوجه أصل، ودخولها على مجموع هذه الأفعال تبع لدخولها على غسل الوجه، ولا منافاة بين إيجاب تقديم غسل الوجه وبين إيجاب مجموع هذه الأفعال، فنحن اعتبرنا دلالة هذه الفاء في الأصل والتبع، وأنتم ألغيتموها في الأصل واعتبرتموها في التبع، فكان قولنا أَوْلى.

والوجه الثاني: أن نقول: وقعت البداءة في الذكر بالوجه، فوجب أن تقع البداءة به في العمل لقوله ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّه بِهِ**» وهذا الخبر وإن ورد في قصة الصفا والمروة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أقصى ما في الباب أنه مخصوص في بعض الصور لكن العام حجة في غير محل التخصيص. **والثالث:** أنه تعالى ذكر هذه الأعضاء لا على وَفق الترتيب المعتبر في الحس، ولا على وفق الترتيب المعتبر في الشرع، وذلك يدل على أن الترتيب واجب. بيان المقدمة الأولى أن الترتيب المعتبر في

الحس أن يبدأ من الرأس نازلاً إلى القدم، أو من القدم صاعدًا إلى الرأس، والترتيب المذكور في الآية ليس كذلك. وأما الترتيب المعتبر في الشرع فهو أن يجمع بين الأعضاء المغسولة، ويفرد الممسوحة عنها، والآية ليست كذلك، فإنه تعالى أدرج الممسوح في أثناء المغسولات. إذ ثبت هذا فنقول: هذا يدل على أن الترتيب واجب، والدليل عليه أن إهمال الترتيب في الكلام مستقبح، فوجب تنزيه كلام الله تعالى عنه، ترك العمل به فيما إذا صار ذلك محتملاً للتنبيه على أن ذلك الترتيب واجب، فيبقى في غير هذه الصورة على وَفق الأصل. الرابع: أن إيجاب الوضوء غير معقول المعنى، وذلك يقتضي وجوب الإتيان به على الوجه الذي ورد في النص؛ بيان المقام الأول من وجوه: أحدها: أن الحدث يخرج من موضع والغسل يجب من موضع آخر، وهو خلاف المعقول، وثانيها: أن أعضاء المحدث طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وكلمة (إنما) للحصر، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا» وتطهير الطاهر محال. وثالثها: أن الشرع أقام التيمم مقام الوضوء، ولا شك أنه ضد النظافة والوضاءة. ورابعها: أن الشرع أقام المسح على الخفين مقام الغسل، ومعلوم أنه لا يفيد ألبتة في نفس العضو نظافة. وخامسها: أن الماء الكدر العفن يفيد الطهارة، وماء الورد لا يفيدها، فثبت بهذا أن الوضوء غير معقول المعنى، وإذ ثبت هذا وجب الاعتماد فيه على مورد النص؛ لاحتمال أن يكون الترتيب المذكور معتبرًا إما لمحض التعبد أو لحِكَم خفية لا نعرفها؛ فلهذا السبب أوجبنا رعاية الترتيب المعتبر المذكور في أركان الصلاة، بل هاهنا أولى؛ لأنه تعالى لما ذكر أركان الصلاة في كتابه مرتبة وذكر أعضاء الوضوء في هذه الآية مرتبة، فلما وجب الترتيب هناك فهاهنا أولى.

واحتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية على قوله فقال: الواو لا توجب الترتيب، فكانت الآية خالية عن إيجاب الترتيب، فلو قلنا بوجوب الترتيب كان ذلك زيادة على النص، وهو نسخ، وهو غير جائز.

وجوابنا: أنا بينا دلالة الآية على وجوب الترتيب من جهات أُخر غير التمسك بأن الواو توجب الترتيب، والله أعلم.

المسألة السابعة: موالاة أفعال الوضوء ليست شرطًا لصحته في القول الجديد للشافعي رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: إنه شرط. لنا أنه تعالى أوجب هذه الأعمال، ولا شك أن إيجابها قدر مشترك بين إيجابها على سبيل الموالاة وإيجابها على سبيل التراخي ثم إنه تعالى حكم في آخر هذه الآية بأن هذا القدر يفيد حصول الطهارة،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة)، باب: (فرض الوضوء) (١/ ١٧)، حديث رقم (٦١) من طريق وكيع... به، والترمذي في كتاب (الطهارة)، باب: (مفتاح الصلاة الطهور) (١/ ٨)، حديث رقم (٣) من طريق وكيع... به.

المسألة الثامنة: قال أبو حنيفة رحمه الله: الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينقض. احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية فقال: ظاهرها يقتضي الإتيان بالوضوء لكل صلاة على ما بينا ذلك فيما تقدم، ترك العمل به عندما لم يخرج الخارج النجس من البدن فيبقى معمولاً به عند خروج الخارج النجس. والشافعي رحمه الله عَوَّل على ما روي أن النبي ﷺ احتجم وصلى، ولم يزد على غسل أثر محاجمه[1].

المسألة التاسعة: قال مالك رحمه الله: لا وضوء في الخارج من السبيلين إذا كان غير معتاد وسلم في دم الاستحاضة. وقال ربيعة: لا وضوء أيضًا في دم الاستحضاة. لنا التمسك بعموم الآية.

المسألة العاشرة: قال أبو حنيفة رحمه الله: القهقهة في الصلاة المشتملة على الركوع والسجود تنقض الوضوء. وقال الباقون: لا تنقض. ولأبي حنيفة رحمه الله التمسك بعموم الآية على ما قررناه.

المسألة الحادية عشرة: قال الشافعي رحمه الله: لمس المرأة ينقض الوضوء. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينقضه، للشافعي أن يتمسك بعموم الآية، قال: وهذا العموم متأكد بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وحجة الخصم خبر واحد، أو قياس، فلا يصير معارضًا له.

المسألة الثانية عشرة: مس الفرج ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ينقضه، للشافعي رحمه الله أن يتمسك بعموم الآية، وهذا العموم متأكد بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2] والخبر الذي يتمسك به الخصم على خلاف عموم

= وقال أبو عيسى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (مفتاح الصلاة الطهور) (١/ ١٠١)، حديث رقم (٢٧٥) من طريق وكيع... به، وأحمد في (مسنده) (١/ ١٢٣)، حديث رقم (١٠٠٦) من طريق وكيع... به، وكذلك (١/ ١٢٩) من طريق عبد الرحمن... به، والدارمي في كتاب (الطهارة)، باب: (مفتاح الصلاة الطهور) (١/ ١٦٦)، حديث رقم (٦٨٧)، جميعًا عن سفيان الثوري... به.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في (سننه) (١/ ١٥١/ ٢)، والبيهقي في (سننه الكبرى) (١/ ١٤١)، حديث رقم (٦٤٨) كلاهما من طريق صالح بن مقاتل، حدثنا أبي حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب عن حميد عن أنس... به، وأورده ابن حجر في (تلخيص الحبير) (١/ ١١٣)، حديث رقم (١٥٢)، وقال: احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. الدارقطني بلفظه إلا أنه قال: قال فصلى. رواه البيهقي، وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي. وذكره النووي في فصل الضعيف: فصل: وأما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلاً» فإسناده ضعيف جدًا، فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك قوله ورو مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة)، باب: (الوضوء من مس الذكر) (١/ ٨٩/ ٩٠)، حديث رقم (١٨١)، والنسائي في كتاب (الطهارة)، باب: (الوضوء من مس الذكر) (١/ ١٠٨)، حديث رقم (١٦٣)، ومالك في (الموطأ) من كتاب (الطهارة)، باب: (الوضوء من مس الفرج) (١/ ٤٢/ ١٥)، وأحمد في (مسنده) (٦/ ٤٠٦) =

الآية فكان الترجيح معنا.

المسألة الثالثة عشرة: لو كان على بدنه أو وجهه نجاسة فغسلها ونوى الطهارة عن الحدث بذلك الغسل، هل يصح وضوؤه؟ ما رأيت هذه المسألة موضوعة في كتب أصحابنا. والذي أقوله: إنه يكفي لأنه أمر بالغسل في قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ وقد أتى به، فيخرج عن العهدة لأنه عند احتياجه إلى التبرد والتنظف لو نوى فإنه يصح وضوؤه، كذا هاهنا. وأيضًا: قال عليه الصلاة والسلام: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١) وهذا الإنسان نوى فيجب أن يحصل له المنوي، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: لو وقف تحت ميزاب حتى سال عليه الماء ونوى رفع الحدث، هل يصح وضوؤه أم لا؟ يمكن أن يقال: لا يصح؛ لأنه أُمر بالغسل، والغسل عمل، وهو لم يأتِ بالعمل، ويمكن أن يقال: يصح لأن الغسل عبارة عن الفعل المفضي إلى الانغسال، والوقوف تحت الميزاب يفضي إلى الانغسال فكان ذلك الوقوف غسلاً.

المسألة الخامسة عشرة: إذا غسل هذه الأعضاء ثم بعد ذلك تقشرت الجلدة عنها، فلا شك أن ما ظهر تحت الجلدة غير مغسول، إنما المغسول هو تلك الجلدة، وقد تقلصت وسقطت.

المسألة السادسة عشرة: الغسل عبارة عن إمرار الماء على العضو، فلو رطّب هذه الأعضاء، ولكن ما سال الماء عليها لم يَكْفِ، لأن الله تعالى أَمَر بإمرار الماء على العضو، وفي غسل الجنابة احتمال أن يكفي ذلك، والفرق أن المأمور به في الوضوء الغسل، وذلك لا يحصل إلا عند إمرار الماء، وفي الجنابة المأمور به الطهر، وهو قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ وذلك حاصل بمجرد الترطيب.

المسألة السابعة عشرة: لو أخذ الثلج وأَمَرَّه على وجهه، فإن كان الهواء حارًا يذيب الثلج ويسيل، جاز، وإن كان بخلافه لم يجز، خلافًا لمالك والأوزاعي. لنا أن قوله ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ يقتضي كونه مأمورًا بالغسل، وهذا لا يسمى غسلاً، فوجب أن لا يجزئ.

المسألة الثامنة عشرة: التثليث في أعمال الوضوء سُنة لا واجب، إنما الواجب هو المرة

=/ ٤٠٧)، والدارمي في كتاب (الطهارة)، باب: (الوضوء من مس الذكر) (١/ ١٩٩)، حديث رقم (٧٢٥)، والحميدي في (مسنده) (٣٥٢)، جميعًا من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالإسناد المذكور... به، وأخرجه الترمذي في كتاب (الطهارة)، باب: (الوضوء من مس الذكر) (١/ ١٢٦)، حديث رقم (٨٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (الوضوء من مس الذكر) (١/ ١٦١)، حديث رقم (٤٧٩)، وأحمد في (مسنده) (٦/ ٤٠٦)، وابن خزيمة في (صحيحه) من كتاب (الطهارة)، حديث رقم (٣٣) من طريق عن هشام... به.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الأيمان والنذور)، باب: (النية في الأيمان) (١١/ ٥٨٠)، حديث رقم (٦٦٨٩)، ومسلم في كتاب (الإمارة)، باب: (قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات) (٣/ ١٥٥/ ١٥١٥)، جميعًا من طريق يحيى بن سعيد... به.

الواحدة، والدليل عليه أنه تعالى أمر بالغسل فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وماهية الغسل تدخل في الوجود بالمرة الواحدة، ثم إنه تعالى رتب على هذا القدر حصول الطهارة فقال: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فثبت أن المرة الواحدة كافية في صحة الوضوء، ثم تأكد هذا بما روي أنه ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال: «هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ» (١).

المسألة التاسعة عشرة: السواك سُنة، وقال داود: واجب، ولكن تركه لا يقدح في الصلاة. لنا أن السواك غير مذكور في الآية، ثم حَكَم بحصول الطهارة بقوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ وإذا حصلت الطهارة حصل جواز الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهَارَةُ».

المسألة العشرون: التسمية في أول الوضوءُ سنة، وقال أحمد وإسحاق: واجبة، وإن تركها عامدًا بطلت الطهارة، لنا أن التسمية غير مذكورة في الآية، ثم حَكَم بحصول الطهارة، وقد سبق تقرير هذه الدلالة، ثم تأكد هذا بما روي أنه ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ، كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ، كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ» (٢).

المسألة الحادية والعشرون: قال بعض الفقهاء: تقديم غسل اليدين على الوضوء واجب، وعندنا أنه سُنة وليس بواجب، والاستدلال بالآية كما قررناه في السواك وفي التسمية.

المسألة الثانية والعشرون: حَدُّ الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، ولفظ الوجه مأخوذ من المواجهة، فيجب غسل كل ذلك.

المسألة الثالثة والعشرون: قال ابن عباس رضي الله عنهما: يجب إيصال الماء إلى داخل العين، وقال الباقون: لا يجب. حجة ابن عباس أنه وجب غسل كل الوجه لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والعين جزء من الوجه، فوجب أن يجب غسله. حجة الفقهاء أنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ ولا شك أن في إدخال الماء في العين حرجًا. والله أعلم.

المسألة الرابعة والعشرون: المضمضة والاستنشاق لا يجبان في الوضوء والغسل عند الشافعي رحمه الله، وعند أحمد وإسحاق رحمهما الله واجبان فيهما، وعند أبي حنيفة

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (٩/ ٤٤٨)، حديث رقم (٥٥٩٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١/ ٨٠)، حديث رقم (٣٨٤)، كلاهما من طريق معاوية بن قُرة المزني عن ابن عمر . . . به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (١/ ٥٤٦) من رواية معاوية، فذكره عن ابن عن جده وضعفه، ورواه الطبراني في (الأوسط) (٤/ ٧٨)، حديث رقم (٣٦٦١) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابن بريدة عن أبيه . . . به، وفي إسناده ابن لهيعة سيئ الحفظ وكان يدلس، وأورده ابن حجر في (الفتح) (١/ ٢٣٣)، وقال: رواه ابن ماجه من رواية أُبي بن كعب وضعَّفه.

(٢) **ضعيف**: وأورده الكتاني في (نظم المتناثر) (١/ ٥٢)، وقال: أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو الشيخ بسند ضعيف من حديث أبي هريرة، وكذلك أورده ابن حجر في (التلخيص) (١/ ١٣٦)، وقال: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ (لم يطهر إلا موضع الوضوء منه) وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن أبان، ثم جاء من طرق وألفاظ مختلفة وضَعَّفها كلها.

رحمه الله واجب في الغسل، غير واجب في الوضوء. لنا أنه تعالى أوجب غسل الوجه، والوجه هو الذي يكون مواجهًا وداخل الأنف والفم غير مواجه، فلا يكون من الوجه.

إذ ثبت هذا فنقول: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة يفيد الطهارة لقوله ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ والطهارة تفيد جواز الصلاة كما بيناه.

المسألة الخامسة والعشرون: غسل البياض الذي بين العذار والأذن واجب عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجب لنا أنه من الوجه، والوجه يجب غسله بالآية، ولأنا أجمعنا على أنه يجب غسله قبل نبات الشعر، فحيلولة الشعر بينه وبين الوجه لا تسقط، كالجبهة، لما وجب غسلها قبل نبات شعر الحاجب وجب أيضًا بعده.

المسألة السادسة والعشرون: قال الشافعي رحمه الله: يجب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الخفيفة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب. لنا أن قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ يوجب غسل الوجه، والوجه اسم للجلدة الممتدة من الجبهة إلى الذقن، ترك العمل به عند كثافة اللحية عملاً بقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وعند خفة اللحية لم يحصل هذا الحرج، فكانت الآية دالة على وجوب غسله.

المسألة السابعة والعشرون: هل يجب إمرار الماء على ما نزل من اللحية عن حد الوجه وعلى الخارج منها إلى الأذنين عرضًا؟ للشافعي رحمه الله فيه قولان: أحدهما: أنه يجب. والثاني: أنه لا يجب. وهو قول مالك وأبي حنيفة والمزني. حجة الشافعي رحمه الله أنا توافقنا على أن في اللحية الكثيفة لا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وهي الجلد، وإنما أسقطنا هذا التكليف لأنا أقمنا ظاهر اللحية مقام جلدة الوجه في كونه وجهًا، وإذا كان ظاهر اللحية يسمى وجهًا والوجه يجب غسله بالتمام بدليل قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ لزم بحكم هذا الدليل إيصال الماء إلى ظاهر جميع اللحية.

المسألة الثامنة والعشرون: لو نبت للمرأة لحية يجب إيصال الماء إلى جلدة الوجه وإن كانت تلك اللحية كثيفة؛ وذلك لأن ظاهر الآية يدل على وجوب غسل الوجه، والوجه عبارة عن الجلدة الممتدة من مبدأ الجبهة إلى منتهى الذقن، تركنا العمل به في حق الرجال دفعًا للحرج، ولحية المرأة نادرة فتبقى على الأصل.

واعلم أنه يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف في خمسة مواضع: العنفقة، والحاجبان، والشاربان، والعذاران، وأهداب العين؛ لأن قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ يدل على وجوب غسل كل جلد الوجه، ترك العمل به في اللحية الكثيفة دفعًا للحرج، وهذه الشعور خفيفة فلا حرج في إيصال الماء إلى الجلدة، فوجب أن تبقى على الأصل.

المسألة التاسعة والعشرون: قال الشعبي: ما أقبل من الأذن معدود من الوجه فيجب غسله مع الوجه، وما أدبر منه فهو معدود من الرأس فيمسح. وعندنا الأذن ليست البتة من الوجه إذ الوجه

ما به المواجهة، والأذن ليست كذلك.

المسألة الثلاثون: قال الجمهور: غسل اليدين إلى المرفقين واجب معهما. وقال مالك وزفر رحمهما الله: لا يجب غسل المرفقين. وهذا الخلاف حاصل أيضًا في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. حجة زفر أن كلمة ﴿إِلَى﴾ لانتهاء الغاية، وما يُجعل غاية للحكم يكون خارجًا عنه كما في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فوجب أن لا يجب غسل المرفقين.

والجواب من وجهين: الأول: أن حد الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس، وهاهنا يكون الحد خارجًا عن المحدود، وهو كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن النهار منفصل عن الليل انفصالاً محسوسًا لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس، وقد لا يكون كذلك كقولك: (بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف)، فإن طرف الثوب غير منفصل عن الثوب بمقطع محسوس.

إذا عرفت هذا فنقول: لا شك أن امتياز المرفق عن الساعد ليس له مفصل معين، وإذا كان كذلك فليس إيجاب الغسل إلى جزء أَوْلى من إيجابه إلى جزء آخر، فوجب القول بإيجاب غسل كل المرفق.

الوجه الثاني من الجواب: سَلَّمنا أن المرفق لا يجب غسله، لكن المرفق اسم لما جاوز طرف العظم، فإنه هو المكان الذي يُرتفق به، أي يُتكأ عليه، ولا نزاع في أن ما وراء طرف العظم لا يجب غسله، وهذا الجواب اختيار الزجاج، والله أعلم.

المسألة الحادية والثلاثون: الرجل إن كان أقطع، فإن كان أقطع مما دون المرفق وجب عليه غسل ما بقي من المرفق؛ لأن قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يقتضي وجوب غسل اليدين إلى المرفقين، فإذا سقط بعضه بالقطع وجب غسل الباقي بحكم الآية، وأما إن كان أقطع مما فوق المرفقين لم يجب شيء؛ لأن محل هذا التكليف لم يبق أصلاً، وأما إذا كان أقطع من المرفق قال الشافعي رحمه الله: يجب إمساس الماء لطرف العظم؛ وذلك لأن غسل المرفق لما كان واجبًا والمرفق عبارة عن ملتقى العظمين، فإذا وجب إمساس الماء لملتقى العظمين وجب إمساس الماء لطرف العظم الثاني لا محالة.

المسألة الثانية والثلاثون: تقديم اليمنى على اليسرى مندوب وليس بواجب، وقال أحمد: هو واجب. لنا أنه تعالى ذكَر الأيدي والأرجل ولم يذكر فيه تقديم اليمنى على اليسرى، وذلك يدل على أن الواجب هو غسل اليدين بأي صفة كان، والله أعلم.

المسألة الثالثة والثلاثون: السُّنة أن يصب الماء على الكف بحيث يسيل الماء من الكف إلى المرفق، فإن صب الماء على المرفق حتى سال الماء إلى الكف، فقال بعضهم: هذا لا يجوز لأنه تعالى قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فجعَل المرافق غاية الغسل، فجَعْله مبدأ الغسل خلاف الآية فوجب أن لا يجوز. وقال جمهور الفقهاء: إنه لا يُخل بصحة الوضوء إلا أنه يكون تركًا للسنة.

المسألة الرابعة والثلاثون: لو نبت من المرفق ساعدان وكفان وجب غسل الكل؛ لعموم قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ كما أنه لو نبت على الكف أصبع زائدة، فإنه يجب غسلها بحكم هذه الآية.

المسألة الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يقتضي تحديد الأمر لا تحديد المأمور به، يعني أن قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فإيجاب الغسل محدود بهذا الحد، فبقي الواجب هو هذا القدر فقط، أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحد؛ لأنه ثبت بالأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة.

المسألة السادسة والثلاثون: قال الشافعي رحمه الله: الواجب في مسح الرأس أقل شيء يسمى مسحًا للرأس. وقال مالك: يجب مسح الكل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الواجب مسح ربع الرأس.

حجة الشافعي أنه لو قال: (مسحت المنديل) فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بالكلية، أما لو قال: (مسحت يدي بالمنديل) فهذا يكفي في صدقه مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل.

إذا ثبت هذا فنقول: قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ يكفي في العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس، ثم ذلك الجزء غير مقدر في الآية، فإن أوجبنا تقديره بمقدار معين لم يمكن تعيين ذلك المقدار إلا بدليل مغاير لهذه الآية، فيلزم صيرورة الآية مجملة، وهو خلاف الأصل، وإن قلنا: إنه يكفي فيه إيقاع المسح على أي جزء كان من أجزاء الرأس، كانت الآية مبينة مفيدة، ومعلوم أن حمل الآية على محمل تبقى الآية معه مفيدة أَوْلى من حملها على محمل تبقى الآية معه مجملة، فكان المصير إلى ما قلناه أَوْلى. وهذا استنباط حسن من الآية.

المسألة السابعة والثلاثون: لا يجوز الاكتفاء بالمسح على العمامة، وقال الأوزاعي والثوري وأحمد: يجوز. لنا أن الآية دالة على أنه يجب المسح على الرأس، ومسح العمامة ليس مسحًا للرأس واحتجبوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام مسح على العمامة.

جوابنا: لعله مسح قدر الفرض على الرأس، والبقية على العمامة.

المسألة الثامنة والثلاثون: اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما: فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح. وهو مذهب الإمامية من الشيعة. وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل، وقال داود الأصفهاني: يجب الجمع بينهما. وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل.

حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب. فنقول: **أما القراءة بالجر** فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على

الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار، كما في قوله: (جحر ضب خربٍ)، وقوله:

كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ[1]

قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللَّحن الذي قد يُتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه. وثانيهما: أن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله: (جحر ضب خربٍ) فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتًا للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب. **وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضًا:** إنها توجب المسح، وذلك لأن قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فرؤوسكم في النصب، ولكنها مجرورة بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفًا على محل الرؤوس، والجر عطفًا على الظاهر، وهذا مذهب مشهور للنحاة.

إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هو قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ﴾ ويجوز أن يكون هو قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أَوْلى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هو قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ﴾ فثبت أن قراءة (وَأَرْجُلَكُمْ) بنصب اللام توجب المسح أيضًا. فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح، ثم قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار؛ لأنها بأسرها من باب الآحاد، ونَسْخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين: الأول: أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها. **والثاني:** أن فرض الرجلين محدود إلى الكعبين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح. والقوم أجابوا عنه بوجهين: الأول: أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم، وعلى هذا التقدير فيجب المسح على ظهر القدمين. والثاني: أنهم سَلَّموا أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق، إلا أنهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين، وحينئذٍ لا يبقى هذا السؤال.

---

(١) هذا عجز بيت للشاعر ابن نباتة المصري وقد تقدمت ترجمته، وهو هكذا:

ويأبى جلوسي من مراتبه إلى كبير أناسٍ في بجادٍ مزمَّل

المسألة التاسعة والثلاثون: مذهب جمهور الفقهاء أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق. وقالت الإمامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح: إن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله. وكان الأصمعي يختار هذا القول ويقول: الطرفان الناتئان يسميان المنجمين. هكذا رواه القفال في تفسيره.

حجة الجمهور وجوه: الأول: أنه لو كان الكعب ما ذكره الإمامية لكان الحاصل في كل رجل كعبًا واحدًا، فكان ينبغي أن يقال: وأرجلكم إلى الكعاب، كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقًا واحدًا لا جرم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. والثاني: أن العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه إلا المشرحون، والعظمان الناتئان في طرفي الساق محسوسان معلومان لكل أحد، ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمرًا ظاهرًا، لا أمرًا خفيًا. الثالث: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلْصِقوا الكَعْبَ بِالْكِعَابِ»[1] ولا شك أن المراد ما ذكرناه. الرابع: أن الكعب مأخوذ من الشرف والارتفاع، ومنه (جارية كاعب) إذا نتأ ثدياها، ومنه الكعب لكل ما له ارتفاع.

حجة الإمامية: أن اسم الكعب واقع على العظم المخصوص الموجود في أرجل جميع الحيوانات، فوجب أن يكون في حق الإنسان كذلك، وأيضًا: المفصل يسمى كعبًا، ومنه كعوب الرمح لمفاصله، وفي وسط القدم مفصل، فوجب أن يكون الكعب هو هو.

والجواب: أن مناط التكاليف الظاهرة يجب أن يكون شيئًا ظاهرًا، والذي ذكرناه أظهر، فوجب أن يكون الكعب هو هو.

المسألة الأربعون: أثبت جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين. وأطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره. واحتجوا بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ يقتضي إما غسل الرجلين أو مسحهما، والمسح على الخفين ليس مسحًا للرجلين ولا غسلاً لهما، فوجب أن لا يجوز بحكم نص هذه الآية، ثم قالوا: إن القائلين بجواز المسح على الخفين إنما يعولون على الخبر، لكن الرجوع إلى القرآن أَوْلى من الرجوع إلى هذا الخبر، ويدل عليه وجوه: الأول: أن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز، والثاني: أن هذه الآية في سورة المائدة، وأجمع المفسرون على أن هذه السورة لا منسوخ فيها ألبتة إلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] فإن بعضهم قال: هذه الآية منسوخة، وإذا كان كذلك امتنع

---

(١) صحيح: وأخرجه البخاري في (صحيحه) معلقًا (١/ ٢٥٤)، قال، وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه. وجاء هنا بصيغة الجزم، والبيهقي في (سننه الكبرى) (١/ ٧٦)، حديث رقم (٣٦٢)، وابن حبان في (صحيحه) (٥/ ٥٤٩)، حديث رقم (٢١٧٦)، وابن خزيمة في (صحيحه) (١/ ٨٢)، حديث رقم (١٦٠)، جميعًا من طريق زكريا عن حسين بن الحارث أبي القاسم أنه سمع النعمان بن بشير... فذكره.

القول بأن وجوب غسل الرجلين منسوخ. والثالث: أن خبر المسح على الخفين بتقدير أنه كان متقدمًا على نزول الآية، كان خبر الواحد منسوخًا بالقرآن، ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخًا للقرآن. ولا شك أن الأول أَوْلى لوجوه: الأول: أن ترجيح القرآن المتواتر على خبر الواحد أَوْلى من العكس. وثانيها: أن العمل بالآية أقرب إلى الاحتياط. وثالثها: أنه قد روي عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّه، فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ، وَإِلاَّ فَرُدُّوهُ»[١] وذلك يقتضي تقديم القرآن على الخبر. ورابعها: أن قصة معاذ تقتضي تقديم القرآن على الخبر.

الوجه الرابع: في بيان ضعف هذا الخبر: أن العلماء اختلفوا فيه: فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَأَنْ تُقْطَعَ قَدَمَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وأما مالك فإحدى الروايتين عنه أنه أنكر جواز المسح على الخفين، ولا نزاع أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة، فلولا أنه عرف فيه ضعفًا وإلا لما قال ذلك، والرواية الثانية عن مالك أنه ما أباح المسح على الخفين للمقيم، وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه.

وأما الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء فإنهم جوزوه للمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث بعد اللبس. وقال الحسن البصري: ابتداؤه من وقت لبس الخفين. وقال الأوزاعي وأحمد: يعتبر وقت المسح بعد الحدث. **قالوا:** فهذا الاختلاف الشديد بين الفقهاء يدل على أن الخبر ما بلغ مبلغ الظهور والشهرة، وإذا كان كذلك وجب القول بأن هذه الأقوال لما تعارضت تساقطت، وعند ذلك يجب الرجوع إلى ظاهر كتاب الله تعالى.

الخامس: أن الحاجة إلى معرفة جواز المسح على الخفين حاجة عامة في حق كل المكلفين، فلو كان ذلك مشروعًا لعرفه الكل، ولبلغ مبلغ التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر ضعفه. **فهذا جملة كلام من أنكر المسح على الخفين.**

وأما الفقهاء فقالوا: ظهر عن بعض الصحابة القول به ولم يظهر من الباقين إنكار، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة، فهذا أقوى ما يقال فيه. وقال الحسن البصري: حدّثني سبعون من أصحاب الرسول ﷺ أنه مسح على الخفين، وأما إنكار ابن عباس رضي الله عنهما فروي أن عكرمة روى ذلك عنه، فلما سئل ابن عباس عنه فقال: كذب عليَّ. وقال عطاء: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفين لكنه لم يمت حتى وافقهم، وأما عائشة رضي الله عنها فروي أن شريح بن هانئ قال: سألتها عن مسح الخفين فقالت: اذهب إلى عليٍّ فاسأله فإنه كان مع الرسول ﷺ في أسفاره. قال: فسألته فقال: امسح. وهذا يدل على أن عائشة تركت ذلك الإنكار.

---

(١) تقدم.

المسألة الحادية والأربعون: رجل مقطوع اليدين والرجلين سقط عنه هذان الفرضان، وبقي عليه غسل الوجه ومسح الرأس. فإن لم يكن معه من يوضئه أو ييممه يسقط عنه ذلك أيضًا؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ مشروط بالقدرة عليه لا محالة، فإذا فاتت القدرة سقط التكليف.

فهذا جملة ما يتعلق من المسائل بآية الوضوء.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ قال الزجاج: معناه فتطهروا، إلا أن التاء تدغم في الطاء لأنهما من مكان واحد، فإذا أدغمت التاء في الطاء سكن أول الكلمة فزيد فيها ألف الوصل ليبتدأ بها، فقيل: اطهروا.

واعلم أنه تعالى لما ذكر كيفية الطهارة الصغرى ذكر بعدها كيفية الطهارة الكبرى، وهي الغسل من الجنابة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لحصول الجنابة سببان: الأول: نزول المني، قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» (١) والثاني: التقاء الختانين، وقال زيد بن ثابت ومعاذ وأبو سعيد الخدري: لا يجب الغسل إلا عند نزول الماء. لنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ**» (٢).

واعلم أن ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة، وأما ختان المرأة فاعلم أن

---

(١) هذا الحديث جاء من رواية أبي أيوب الأنصاري وقد أخرجه.

صحيح: أخرجه النسائي في كتاب (الطهارة)، باب: (الذي يحتلم ولا يرى الماء) (١/ ١٢٤)، حديث رقم (١٩٩) من طريق سفيان... به، وابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (الماء من الماء) (١/ ١٩٩)، حديث رقم (٦٠٧) من طريق سفيان... به، وأحمد في (مسنده) (٥/ ٤١٦)، والدارمي في كتاب (الطهارة)، باب: (الماء من الماء) (١/ ١٩٣)، حديث رقم (٧٥٩)، جميعًا من طريق عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب الأنصاري... به، وجاء أيضًا من رواية سهل بن سعد الساعدي، أخرجه الترمذي في كتاب (الطهارة)، باب: (ما جاء أن الماء من الماء) (١/ ١٨٤)، حديث رقم (١١١) من طريق عمر... به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (في وجوب الغسل إذا التقى الختانان) (١/ ٢٠٠)، حديث رقم (٦٠٩) من طريق يونس... به، وأحمد في (مسنده) (٥/ ١١٥) من طريق يونس... به، وفي (٥/ ١١٦) من طريق ابن جريج... به، وابن خزيمة في (صحيحه)، حديث رقم (٢٢٥)، والدارمي في كتاب (الطهارة)، باب: (الماء من الماء) (١/ ١٩٣)، حديث رقم (٧٥٩)، جميعًا من طريق الزهري عن سهل بن سعد الساعدي... به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (ما جاء في وجوب الغسل) (١/ ٢٠٠)، حديث رقم (٦١١)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة... به، وأحمد في (مسنده) (٢/ ١٧٨)، حديث رقم (٦٦٧٠) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب... به، وأبو يوسف في (الآثار) (١/ ١٢)، حديث رقم (٥٦) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبيه عن جده... به، والطبراني في (الأوسط) (٤/ ٣٨٠)، حديث رقم (٤٤٨٩) من طريق عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... به.

شفريها محيطان بثلاثة أشياء: ثقبة في أسفل الفرج وهو مدخل الذكَر ومخرج الحيض والولد، وثقبة أخرى فوق هذه مثل إحليل الذكَر وهي مخرج البول لا غير، والثالث: فوق ثقبة البول موضع ختانها، وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك، وقَطْع هذه الجلدة هو ختانها، فإذا غابت الحشفة حاذى ختانها ختانه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ أمْر على الاطلاق بحيث لم يكن مخصوصًا بعضو معين دون عضو، فكان ذلك أمرًا بتحصيل الطهارة في كل البدن على الإطلاق، ولأن الطهارة الصغرى لما كانت مخصوصة ببعض الأعضاء، لا جرم ذكَر الله تعالى تلك الأعضاء على التعيين، فهاهنا لما لم يذكر شيئًا من الأعضاء على التعيين عُلم أن هذا الأمر أمر بطهارة كل البدن.

واعلم أن هذا التطهير هو الاغتسال، كما قال في موضع آخر: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

المسألة الثالثة: الدلك غير واجب في الغسل، وقال مالك رحمه الله: واجب. لنا أن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ أمْر بتطهير البدن، وتطهير البدن لا يعتبر فيه الدلك؛ بدليل أن النبي ﷺ لما سئل عن الاغتسال من الجناية قال: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ خَفِيفَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ»[١] أثبت حصول الطهارة بدون الدلك، فدل على أن التطهير لا يتوقف على الدلك.

المسألة الربعة: لا يجوز للجنب مس المصحف. وقال داود: يجوز. لنا قوله: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ فدل على أنه ليس بطاهر، وإلا لكان ذلك أمرًا بتطهير الطاهر وإنه غير جائز، وإذا لم يكن طاهرًا لم يجز له مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

المسألة الخامسة: لا يجب تقديم الوضوء على الغسل، وقال أبو ثور وداود: يجب. لنا أن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ أمر بالتطهير، والتطهير حاصل بمجرد الاغتسال، ولا يتوقف على الوضوء؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ».

المسألة السادسة: قال الشافعي رحمه الله: المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الغسل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هما واجبان. حجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ»[٢].

وحجة أبي حنيفة الآية والخبر: أما الآية فقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ وهذا أمر بأن يطهروا أنفسهم، وتطهير النفس لا يحصل إلا بتطهير جميع أجزاء النفس، ترك العمل به في الأجزاء

---

(١) أورده ابن حجر في (تلخيص الحبير) (١/ ٥٩)، حديث رقم (٦١)، وقال: أحمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله: «فإذا أنا قد طهرت» وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا، وقوله: «فإذا أنا قد طهرت» لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف، نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن نفض الرأس لغسل الجنابة فقال لها: «إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليكِ الماء، فإذا أنت قد طهرتِ» وأصله في صحيح مسلم.
(٢) انظر سابقه.

الباطنة التي يتعذر تطهيرها، وداخل الفم والأنف يمكن تطهيرهما، فوجب بقاؤهما تحت النص. وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام: «**بُلُّوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً**»(١) فقوله: «**بُلُّوا الشَّعَرَ**» يدخل فيه الأنف لأن في داخله شعرًا، وقوله: «**وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**» يدخل فيه جلدة داخل الفم.

المسألة الرابعة: شعر الرأس إن كان مفتولاً لا مشدودًا بعضه ببعض، نُظر، فإن كان ذلك يمنع من وصول الماء إلى جلدة الرأس وجب نقضه، وقال مالك لا يجب. وإن كان لا يمنع لم يجب، وقال النخعي: يجب. لنا أن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾ عبارة عن إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن، فإن كان شد بعض الشعور بالبعض مانعًا منه، وجب إزالة ذلك الشد ليزول ذلك المانع، فإن لم يكن مانعًا منه لم يجب إزالته؛ لأن ما هو المقصود قد حصل فلا حاجة إليه.

المسألة الثامنة: قال الأكثرون: لا ترتيب في الغسل. وقال إسحاق: تجب البداءة بأعلى البدن لنا أن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾ أمر بالتطهير المطلق، وذلك حاصل بإيصال الماء إلى كل البدن، فإذا حصل التطهير وجب أن يكون كافيًا في الخروج عن العهدة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يجوز للمريض أن يتيمم لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولا يجوز أن يقال: إنه شرط فيه عدم الماء، لأن عدم الماء يبيح التيمم، فلا معنى لضمه إلى المرض، وإنما يرجع قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ إلى المسافر.

المسألة الثانية: المرض على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخاف الضرر والتلف، فهاهنا يجوز التيمم بالاتفاق. الثاني: أن لا يخاف الضرر ولا التلف، فهاهنا قال الشافعي: لا يجوز التيمم، وقال مالك وداود يجوز، وحجتهما أن قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ يتناول جميع أنواع المرض. الثالث: أن يخاف الزيادة في العلة وبطء المرض، فهاهنا يجوز له التيمم على أصح قولي الشافعي رحمه الله. وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله، والدليل عليه عموم قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. الرابع: أن يخاف بقاء شين على شيء من أعضائه، قال في (الجديد): لا يتيمم. وقال في (القديم): يتيمم وهو الأصح لأنه هو المطابق للآية.

المسألة الثالثة: إن كان المرض المانع من استعمال الماء حاصلاً في بعض جسده دون

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة)، باب: (في الغسل من الجنابة) (١/ ١٢٧)، حديث رقم (٢٤٨)، والترمذي في كتاب (الطهارة)، باب: (الغسل من الجنابة) (١/ ١٧٨)، حديث رقم (١٠٦)، وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك، وابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (تحت كل شعرة جنابة) (١/ ١٩٦)، حديث رقم (٥٩٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١/ ١٧٥)، وفي إسناده الحارث بن وجيه قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

بعض، فقال الشافعي رحمه الله: إنه يغسل ما لا ضرر عليه ثم يتيمم. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان أكثر البدن صحيحًا غسل الصحيح دون التيمم، وإن كان أكثره جريحًا يكفيه التيمم.

حجة الشافعي رحمه الله الأخذ بالاحتياط، وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن الله تعالى جعل المرض أحد أسباب جواز التيمم، والمرض إذا كان حالاً في بعض أعضائه فهو مريض فكان داخلًا تحت الآية.

المسألة الرابعة: لو ألصق على موضع التيمم لصوقًا يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا يخاف من نزع ذلك اللصوق التلف، قال الشافعي رحمه الله: يلزمه نزع اللصوق عند التيمم حتى يصل التراب إليه. وقال الأكثرون: لا يجب.

حجة الشافعي رعاية الاحتياط، وحجة الجمهور أن مدار الأمر في التيمم على التخفيف وإزالة الحرج على ما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فإيجاب نزعا للصوق حرج، فوجب أن لا يجب.

المسألة الخامسة: يجوز التيمم في السفر القصير، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا يجوز. لنا أن قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ مطلق وليس فيه تفصيل أن السفر هل هو طويل أو قصير، ولقائل أن يقول: إنا إذا قلنا: السفر الطويل والقصير سببان للرخصة لكون لفظ السفر مطلقًا، وجب أن نقول: المرض الخفيف والشديد سببان للرخصة لكون لفظ المرض مطلقًا، ويدل أيضًا على أن السفر القصير يبيح التيمم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه انصرف من قومه فبلغ موضعًا مشرفًا على المدينة، فدخل وقت العصر، فطلب الماء للوضوء فلم يجد فجعل يتيمم، فقال له مولاه: أتتيمم وها هي تنظر إليك جدران المدينة! فقال: أو أعيش حتى أبلغها؟! وتيمم وصلّى، ودخل المدينة والشمس حية بيضاء، وما أعاد الصلاة.

المسألة السادسة: المسافر إذا كان معه ماء ويخاف العطش جاز له أن يتيمم؛ لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ ولأن فرض الوضوء سقط عنه إذا أضر بماله، بدليل أنه إذا لم يجد الماء إلا بثمن كثير، لم يجب عليه الوضوء، فإذا أضر بنفسه كان أَوْلى.

المسألة السابعة: إذا كان معه ماء وكان حيوان آخر عطشانًا مشرفًا على الهلاك، يجوز له التيمم؛ لأن ذلك الماء واجب الصرف إلى ذلك الحيوان؛ لأن حق الحيوان مقدم على الصلاة، ألا ترى أنه يجوز له قطع الصلاة عند إشراف صبي أو أعمى على غرق أو حرق؟ فإذا كان كذلك كان ذلك الماء كالمعدوم، فدخل حينئذٍ تحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

المسألة الثامنة: إذ لم يكن معه ماء ولكن كان مع غيره ماء، ولا يمكنه أن يشتري إلا بالغبن الفاحش، جاز التيمم له؛ لأن قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] رفع عنه تحمل

الغبن الفاحش، وحينئذٍ يكون كالفاقد للماء فيدخل تحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وكذا القول إذا كان يباع الماء بثمن المِثل، لكنه لا يجد ذلك الثمن، أو كان معه الثمن لكنه يحتاج إليه حاجة ضرورية، فأما إذا كان واجدًا لثمن المِثل ولم يكن به إليه حاجة ضرورية فهنا يجب شراء الماء.

المسألة التاسعة: إذا وهب منه ذلك الماء هل يجوز له التيمم؟ قال أصحابنا: يجوز له التيمم ولا يجب عليه قَبول ذلك الماء؛ لأن المنة في قَبول الهبة شاقة. وأنا أتعجب منهم فإنهم لما جعلوا هذا القدر من الحرج سببًا لجواز التيمم فلمَ لم يجدوا خوف زيادة الألم في المرض سببًا لجواز التيمم؟!

المسألة العاشرة: إذا أعير منه الدلو والرشاء، فهاهنا الأكثرون قالوا: لا يجوز له التيمم؛ لأن المنة في هذه الإعارة قليلة، وكان هذا الإنسان واجدًا للماء من غير حرج فلم يجز له التيمم؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ دليل على أنه يشترط لجواز التيمم عدم وجدان الماء.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ كناية عن قضاء الحاجة، وأكثر العلماء ألحقوا به كل ما يخرج من السبيلين، سواء كان معتادًا أو نادرًا لدلالة الأحاديث عليه.

المسألة الثانية عشرة: قال الشافعي رحمه الله: الاستنجاء واجب إما بالماء وإما بالأحجار. وقال أبو حنيفة رحمه الله: غير واجب.

حجة الشافعي قوله: «**فليستنج بثلاثة أحجار**»، وحجة أبي حنيفة أنه تعالى قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أوجب عند المجيء من الغائط الوضوء أو التيمم، ولم يوجب غسل موضع الحد، وذلك يدل على أنه غير واحب.

المسألة الثالثة عشرة: لمس المرأة ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله، ولا ينقض عند أبي حنيفة رحمه الله.

المسألة الرابعة عشرة: ظاهر قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يدل على انتقاض وضوء اللامس، أما انتقاض وضوء الملموس فغير مأخوذ من الآية، بل إنما أخذ من الخبر، أو من القياس الجلي.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وفيه مسائل، وهي محصورة في نوعين: أحدهما: الكلام في أن الماء المطهر ما هو؟ **والثاني**: الكلام في أن التيمم كيف هو؟

أما النوع الأول ففيه مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء بالماء المسخن جائز ولا يُكره، وقال مجاهد: يُكره. لنا وجهان: الأول: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والغسل عبارة عن إمرار الماء على العضو وقد أتى به، فيخرج عن العهدة. الثاني: أنه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ علّق جواز التيمم بفقدان الماء، وهاهنا لم يحصل فقدان الماء، فوجب أن لا يجوز التيمم.

المسألة الثانية: قال أصحابنا: الماء إذا قُصد تشميسه في الإناء كُره الوضوء به. وقال أبو

حنيفة وأحمد رحمهما الله: لا يُكره. حجة أصحابنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ مُشَمَّسٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ» (١) ومن أصحابنا من قال: لا يُكره ذلك من جهة الشرع، بل من جهة الطب. وحجة أبي حنيفة رحمه الله أنه أمر بالغسل في قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وهذا غسل فيكون كافيًا، الثاني أنه واجد للماء فلم يجز له التيمم.

المسألة الثالثة: لا يُكره الوضوء بما فضل عن وضوء المشرك، وكذا لا يُكره الوضوء بالماء الذي يكون في أواني المشركين. وقال أحمد وإسحاق: لا يجوز. لنا أنه أمر بالغسل وقد أتى به، ولأنه واجد للماء فلا يتيمم. وروى أنه عليه الصلاة والسلام تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ (٢)، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَاءٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ (٣).

المسألة الرابعة: يجوز الوضوء بماء البحر. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: لا يجوز.

لنا أنه أُمر بالغسل وقد أتى به، ولأن شرط جواز التيمم عدم الماء، ومن وجد ماء البحر فقد وجد الماء.

المسألة الخامسة: قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز ذلك في السفر. حجة الشافعي قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ أوجب الشارع عند عدم الماء التيمم، وعند الخصم يجوز له الترك للتيمم بل يجب، وذلك بأن يتوضأ بنبيذ التمر، فكان ذلك على خلاف الآية. فإن تمسكوا بقصة الجن قلنا: قيل: إن ذلك كان ماء نُبذت فيه تميرات لإزالة الملوحة، وأيضًا: فقصة الجن كانت بمكة وسورة المائدة آخر ما نزل من

---

(١) أورده ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) (١/ ٩)، حديث رقم (٦)، وقال: غريب جدًا وليس في الكتب المشهورة، وهو في مشيخة قاضي المرستان بسند منقطع واهٍ، قال الحافظ أبو جعفر: إذنه لا يصح في الماء المشمس، حديث مسند إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت: أثر عمر هذا رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن أبي يحيى صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر، وإبراهيم هذا ضَعَّفه الجم الغفير، ووثقه الشافعي وابن جريج وحمدان بن محمد الأصفهاني وابن عقدة الحافظ، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن النبي ﷺ توضأ هو وأصحابه من مزادتين لمشركة في واقعة، وهو في الصحيحين.

متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (التيمم)، باب: (الصعيد الطيب) (١/ ١٣٠)، حديث رقم (٣٣٧)، قال: حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف. . . به، وفي كتاب (المناقب)، باب: (علامات النبوة في الإسلام) (٣/ ١٣٠٨)، حديث رقم (٣٣٧٨)، قال: حدثنا أبو الوليد سليم بن زرير سمعت أبا رجاء قال حدثنا عمران. . . به، ومسلم في كتاب (المساجد)، باب: (قضاء الصلاة الفائتة) (١/ ٤٧٤ - ٤٧٦/ ٦٨٢). وقال: وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا سليم بن زرير العطاردي قال: سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال. . . به، وقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا النضر بن شميل حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال. . . فذكره.

(٣) أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) (١/ ٣٢)، حديث رقم (١٢٧) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. . . به، وأورده ابن حجر في (الفتح) (١/ ٢٩٩)، وقال: ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم.

القرآن، فجَعْل هذا ناسخًا لذلك أَوْلى.

المسألة السادسة: ذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات الطاهرة. وقال الأكثرون: لا يجوز. لنا أن عند عدم الماء أوجب الله التيمم، وتجويز الوضوء بسائر المائعات يُبطل ذلك. احتجوا بأن قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ أمر بمطلق الغسل، وإمرار المائع على العضو يسمى غسلاً، كقول الشاعر:

فَيَا حُسْنَهَا إِذْ يَغْسِلُ الدَّمْعُ كُحْلَهَا(١)

وإذا كان الغسل اسمًا للقدر المشترك بين ما يحصل بالماء وبين ما يحصل بسائر المائعات، كان قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ إذنًا في الوضوء بكل المائعات.

قلنا: هذا مطلق، والدليل الذي ذكرناه مقيد، وحَمْل المطلق على المقيد هو الواجب.

المسألة السابعة: قال الشافعي رحمه الله: الماء المتغير بالزعفران تغيرًا فاحشًا لا يجوز الوضوء به. وقال أبو حنيفة رحمه يجوز. حجة الشافعي أن مثل هذا الماء لا يسمى ماء على الإطلاق، فواجده غير واجد للماء، فوجب أن يجب عليه التيمم. وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن واجده واجد للماء لأن الماء المتغير بالزعفران ماء موصوف بصفة معينة، فكان أصل الماء موجودًا لا محالة، فواجده يكون واجدًا للماء، فوجب أن لا يجوز التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ علق جواز التيمم بعدم الماء.

المسألة الثامنة: الماء الذي تغير وتعفن بطول المكث طاهر طهور، بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ علق جواز التيمم على عدم الماء وهذا الماءو المتعفن ماء، فوجب أن لا يجوز التيمم عند وجوده.

المسألة التاسعة: قال مالك وداود: الماء المتسعمل في الوضوء يبقى طاهرًا طهورًا، وهو قول قديم للشافعي رحمه الله، والقول الجديد للشافعي أنه لم يبق طهورًا ولكنه طاهر، وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة رحمه الله في أكثر الروايات: إنه نجس. حجة مالك أن جواز التيمم معلق على عدم وجدان الماء. وهو قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وواجد الماء المستعمل واجد للماء، فوجب أن لا يجوز التيمم، وإذا لم يجز التيمم جاز له التوضوء؛ لأنه لا قائل بالفرق. وأيضًا: قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] والطهور هو الذي يتكرر منه هذا الفعل؛ كالضَّحوك والقَتول والأَكول والشَّروب، والتكرار إنما يحصل إذا كان

---

(١) هذا شطر البيت الأول لشاعر اللواح، والبيت هكذا:

فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها وقد مسحته بالبنان المخضب

واللواح: هو سالم بن غسان بن راشد بن عبد الله بن علي اللواح الخروصي (٨٦٢ - ٩٢٠هـ/ ١٤٥٧ - ١٥١٤م)، وُلد في قرية ثقب، بالقرب من وادي بني خروص على سفح الجبل الأخضر. نشأ على يدي والده في قريته، وقرأ القرآن بقرية الهجار من وادي الخروص، ثم رحل في طلب العلم إلى نزوى وأخذ الفقه والأدب.

المستعمل في الطهارة يجوز استعماله فيها مرة أخرى.

المسألة العاشرة: قال مالك: الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير الماء بتلك النجاسة، بقي طاهرًا طهورًا، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. وقال الشافعي رحمه الله: إن كان أقل من القلتين ينجس. وقال أبو حنيفة: إن كان أقل من عشرة في عشرة ينجس. حجة مالك أن الله جعل في هذه الآية عدم الماء شرطًا لجواز التيمم، وواجد هذا الماء الذي فيه النزاع واجد للماء، فوجب أن لا يجوز له التيمم، أقصى ما في الباب أن يقال: هذا المعنى موجود عند صيرورة الماء القليل متغيرًا، إلا أنا نقول: العام حجة في غير محل التخصيص، وأيضًا: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أمر بمطلق الغسل، ترك العمل به في سائر المائعات وفي الماء القليل الذي تغير بالنجاسة، فيبقى حجة في الباقي. وقال مالك رحمه الله: ثم تأيد التمسك بهذه الآية بقوله عليه الصلاة والسلام: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ»(١) ولا يعارض هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»(٢) لأن القرآن أَوْلى من خبر الواحد، والمنطوق أَوْلى من المفهوم.

المسألة الحادية عشرة: يجوز الوضوء بفضل ماء الجنب. وقال أحمد وإسحاق: لا يجوز بفضل ماء المرأة إذا خلت به، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب.

لنا قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ وواجد هذا الماء واجد للماء، فلم يجز له التيمم، وإذا لم يجز له ذلك جاز له الوضوء لأنه لا قائل بالفرق.

المسألة الثانية عشرة: أسآر السباع طاهرة مطهرة، وكذا سؤر الحمار. وقال أبو حنيفة رحمه الله: نجسة. لنا أن واجد هذا السؤر واجد للماء، فلم يجز له التيمم، ولأن قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ يتناول جميع أنواع الماء على ما تقدم تقرير هذين الوجهين.

المسألة الثالثة عشرة: الماء إذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة غير مغيرة، بقي طاهرًا طهورًا عند الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله ينجس. لنا أنه واجد للماء فلم يجز له

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة)، باب: (ما جاء في بئر بضاعة) (١/ ١٨)، حديث رقم (٦٦) من طريق أبي أسامة... به، والترمذي في كتاب (الطهارة)، باب: (الماء لا يجنبه شيء) (١/ ٩٥)، حديث رقم (٦٦). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن من طريق أبي أسامة... به، والنسائي في كتاب (المياه)، باب: (ذكر بئر بضاعة) (١/ ٢٧٢)، حديث رقم (٣٢٥)، جميعًا من طريق أبي أسامة... به، قلت: ولحديث: «الماء طهور...» الحديث، وليس فيه (خلق) ولم أجده بهذا اللفظ.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة)، باب: (ما ينجس الماء) (١/ ١٧)، حديث رقم (٦٤)، والترمذي في كتاب (الطهارة)، باب: (٥٠) (١/ ٩٧)، حديث رقم (٦٧)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (مقدار الماء الذي لا ينجس) (١/ ١٧٢) حديث رقم (٥١٧) وأحمد في مسنده (٢/ ١٢) حديث رقم (٤٦٠٥) وفي (٢/ ٣٨) حديث رقم (٤٩٦١) والدارمي في كتاب (الطهارة)، باب (قدر الماء الذي لا يتنجس) (١/ ١٨٢/ ١٨٣)، حديث رقم (٧٣١)، جميعًا من طريق أبي إسحاق... به، وابن خزيمة في (صحيحه)، حديث رقم (٩٢) من طريق الوليد بن كثير... به، كلاهما عن محمد بن جعفر بن الزبير... به.

التيمم، ولأنه أمر بالغسل وقد أتى به، فخرج عن العهدة.

المسألة الرابعة عشرة: الماء الذي تفتتت الأوراق فيه، للناس فيه تفاصيل، لكن هذه الآية دالة على كونه طاهرًا مطهرًا ما لم يَزُل عنه اسم الماء المطلق، وبالجملة فهذه الآية دالة على أنه كلما بقي اسم الماء المطلق كان طاهرًا طهورًا.

النوع الثاني من المسائل المستخرجة من هذه الآية من مسائل التيمم:

المسألة الأولى: قال الشافعي وأبو حنيفة والأكثرون رحمهم الله: لا بدّ في التيمم من النية. وقال زفر رحمه الله: لا يجب. لنا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ والتيمم عبارة عن القصد، فدل على أنه لا بدّ من النية.

المسألة الثانية: قال الشافعي وأبو حنيفة: يجب تيمم اليدين إلى المرفقين، وعن علي وابن عباس: إلى الرسغين. وعن مالك: إلى الكوعين. وعن الزهري: إلى الآباط.

لنا: اليد اسم لهذا العضو إلى الإبط فقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يقتضي المسح إلى الإبطين، تركنا العمل بهذا النص في العضدين لأنا نعلم أن التيمم بدل عن الوضوء. ومبناه على التخفيف بدليل أن الواجب تطهير أعضاء أربعة في الوضوء، وفي التيمم الواجب تطهير عضوين، وتأكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ فإذا كان العضدان غير معتبرين في الوضوء، فبأن لا يكونا معتبرين في التيمم أَوْلى، وإذا خرج العضدان عن ظاهر النص بهذا الدليل، بقي اليدان إلى المرفقين فيه، فالحاصل أنه تعالى إنما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين لأنه بدل عن الوضوء، فتقييده بهما في الوضوء يغني عن ذكر هذا التقييد في التيمم.

المسألة الثالثة: يجب استيعاب العضوين في التيمم. ونقل الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا يمم الأكثر جاز.

لنا: قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ والوجه واليد اسم لجملة هذين العضوين، وذلك لا يحصل إلا بالاستيعاب، ولقائل أن يقول: قد ذكرتم في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن الباء تفيد التبعيض فكذا هاهنا.

المسألة الرابعة: قال الشافعي رحمه الله: إذا وضع يده على الأرض فما لم يعلق بيده شيء من الغبار لم يجزه. وهو قول أبي يوسف رحمه الله. وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يجزئه.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وكلمة (منه) تدل على التمسح بشيء من ذلك التراب، كما أن من قال: (فلان يمسح من الدهن) أفاد هذا المعنى، وقد بالغنا في تقرير هذا في تفسير آية التيمم من سورة النساء، والله أعلم.

المسألة الخامسة: قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص. وهو قول أبي يوسف رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بالتراب وبالرمل وبالخزف المدقوق

والجص والنورة والزرنيخ.

لنا:ما روي أن ابن عباس قال: الصعيد هو التراب، وأيضًا: التيمم طهارة غير معقولة المعنى، فوجب الاقتصار فيه على مورد النص، والنص المفصل إنما ورد في التراب. قال عليه الصلاة والسلام: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ» (١) وقال: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا» (٢) والله أعلم.

المسألة السادسة: لو وقف على مهب الرياح فسفت الرياح التراب عليه فأَمَرَّ يده عليه، أو لم يُمر: ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يكفي. وقال بعض المحققين: يكفي؛ لأنه لما وصل الغبار إلى أعضائه ثم أَمَرَّ الغبار على تلك الأعضاء فقد قصد إلى استعمال الصعيد الطيب في أعضائه فكان كافيًا.

المسألة السابعة: المذهب أنه إذا يممه غيره صح، وقيل: لا يصح؛ لأن قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أمر له بالفعل ولم يوجد.

المسألة الثامنة: قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة رحمه الله. يجوز.

لنا: قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ والقيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها.

المسألة التاسعة:إذا ضرب رجله حتى ارتفع عنه غبار قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز له أن يتيمم. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز. حجة أبي يوسف قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والغبار المنفصل عن التراب لا يقال إنه صعيد طيب، فوجب أن لا يجزى.

المسألة العاشرة: لا يجوز التيمم بتراب نجس؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والنجس لا يكون طيبًا.

المسألة الحادية عشرة: قال الشافعي رحمه الله: المسافر إذا لم يجد الماء بقربه لم يجز له التيمم إلا بعد الطلب عن اليمين واليسار، وإن كان هناك وادٍ هبط إليه، وإن كان جبل صعده. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا غلب على ظنه عدم الماء لم يجب طلبه.

لنا: قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ جعل عدم وجدان الماء شرطًا لجواز التيمم، وعدم

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة)، باب: (الجنب يتيمم) (١/ ١٧٥)، حديث رقم (٣٣٣) من طريق حماد عن أيوب... به، وفيه قصة، والترمذي في كتاب (الطهارة)، باب: (ما جاء في التيمم للجنب) (١/ ٢١١)، حديث رقم (١٢٤) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر... به، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في (سننه) (١/ ١٧١)، حديث رقم (٣٢٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة... به، وأحمد في (مسنده) (٥/ ١٥٥)، حديث رقم (٢١٤٠٨) من طريق سفيان عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة... به.

(٢) تقدم.

الوجدان مشروط بتقديم الطلب، فدل هذا على أنه لا بدّ من تقديم الطلب.

المسألة الثانية عشرة: لا يصح الطلب إلاّ بعد دخول وقت الصلاة، فإن طلب قبله يلزمه الطلب ثانيًا بعد دخول الوقت، إلاّ أن يحصل عنده يقين أن الأمر بقي كما كان ولم يتغير.

لنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ عبارة عن دخول الوقت، فوجب أن يكون قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ عبارة عن عدم الوجدان بعد دخول الوقت، وعدم الوجدان بعد دخول الوقت مشروط بحصول الطلب بعد دخول الوقت، فعَلِمنا أنه لا بدّ من الطلب بعد دخول الوقت.

المسألة الثالثة عشرة: لا خلاف في جواز التيمم بدلاً عن الوضوء. وأما التيمم بدلاً عن الغسل في حق الجنب فعن علي وابن عباس جوازه، وهو قول أكثر الفقهاء. وعن عمر وابن مسعود أنه لا يجوز.

لنا: أن قوله: إما أن يكون مختصًا بالجماع أو يدخل فيه الجماع، فوجب جواز التيمم بدلاً عن الغسل لقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

المسألة الرابعة عشرة: قال الشافعي رحمه الله: لا يجمع بالتيمم بين فرضين وإن لم يُحْدث كما في الوضوء. وقال أحمد: يجمع بين الفوائت، ولا يجمع بين صلاتي وقتين.

حجة الشافعي: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ إلى قوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ .

وجه الاستدلال به أن ظاهره يقتضي الأمر بكل وضوء عند كل صلاة إن وجد الماء، وبالتيمم إن فقد الماء، ترك العمل به في الوضوء لفعل رسول الله ﷺ، فيبقى في التيمم على مقتضى ظاهر الآية.

المسألة الخامسة عشرة: قال الشافعي رحمه الله: إذا لم يجد الماء في أول الوقت ويتوقع وجدانه في آخر الوقت، جاز له التيمم في أول الوقت. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: بل يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت.

حجة الشافعي: قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ليس المراد منه القيام إلى الصلاة، بل المراد دخول وقت الصلاة. وهذا يدل على أن عند دخول الوقت إذا لم يجد الماء جاز له التيمم.

المسألة السادسة عشرة: إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة، بطل تيممه. وقال أبو موسى الأشعري والشعبي: لا يبطل.

لنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ شرط عدم وجدان الماء بجواز الشروع في الصلاة بالتيمم، ومن وجد الماء بعد التيمم وقبل

الشروع في الصلاة، فقد فاته هذا الشرط، فوجب أن لا يجوز له الشروع في الصلاة بذلك التيمم.

المسألة السابعة عشرة: لو فرغ من الصلاة ثم وجد الماء، لا يلزمه إعادة الصلاة. قال طاوس: يلزمه.

لنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ جوّز له الشروع في الصلاة بالتيمم عند عدم وجدان الماء، وقد حصل ذلك، فوجب أن يكون سببًا لخروجه عن عهدة التكليف؛ لأن الإتيان بالمأمور به سبب للإجزاء.

المسألة الثامنة عشرة: لو وجد الماء في أثناء الصلاة لا يلزمه الخروج منها، وبه قال مالك وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة والثوري، وهو اختيار المُزَني وابن شُريح.

لنا: أن عدم وجدان الماء يقتضي جواز الشروع في الصلاة بحكم التيمم على ما دلّت الآية عليه، فقد انعقدت عليه صلاته صحيحة، فإذا وجد الماء في أثناء الصلاة فنقول: ما لم يبطل صلاته لا يصير قادرًا على استعمال الماء، وما لم يَصِر قادرًا على استعمال الماء لا تبطل صلاته، فيتوقف كل واحد منهما على الآخر، فيكون دَوْرًا وهو باطل. والله أعلم.

المسألة التاسعة عشرة: لو نسي الماء في رحله وتيمم وصلّى ثم عَلِم وجود الماء، لزمه الإعادة على أحد قولي الشافعي رحمه الله، وهو قول أحمد وأبي يوسف، والقول الثاني أنه لا يلزمه، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

حجة القول الثاني أنه عاجز عن الماء لأن عدم الماء كما أنه سبب للعجز عن استعمال الماء، فكذلك النسيان سبب للعجز، فثبت أنه عند النسيان عاجز فيه، فيدخل تحت قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ وحجة القول الأول أنه غير معذور في ذلك النسيان.

المسألة العشرون: إذا ضل رحله في الرحال ففيه الخلاف المذكور، والأَوْلى أن لا تجب الإعادة.

المسألة الحادية والعشرون: إذا نسي كون الماء في رحله ولكنه استقصى في الطلب فلم يجده وتيمم وصلّى ثم وجده، فالأكثرون على أنه تجب الإعادة لأن العذر ضعيف. وقال قوم: لا تجب الإعادة؛ لأنه لما استقصى في الطلب صار عاجزًا عن استعمال الماء، فدخل تحت قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾.

المسألة الثانية والعشرون: لو صلّى بالتيمم ثم وجد ماء في بئر بجنبه يمكن استعمال ذلك الماء، فإن كان قد علمه أولاً ثم نسيه، فهو كما لو نسي الماء في رحله، وإن لم يكن عالمًا بها قط، فإن كان عليها علامة ظاهرة لزمه الإعادة، وإن لم يكن عليها علامة فلا إعادة لأنه عاجز عن استعمال الماء، فدخل تحت قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾. فهذا جملة الكلام في المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الآية، وهي مائة مسألة، وقد كتبناها في موضع ما كان معنا

شيء من الكتب الفقهية المعتبرة، وكان القلب مشوشًا بسبب استيلاء الكفار على بلاد المسلمين. فنسأل الله تعالى أن يكفينا شرهم، وأن يجعل كدنا في استنباط أحكام الله من نص الله سببًا لرجحان الحسنات على السيئات، إنه أعز مأمول وأكرم مسؤول.

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: دلّت الآية على أنه تعالى مريد، وهذا متفق عليه بين الأئمة، إلاّ أنهم اختلفوا في تفسير كونه مُرِيْدًا: فقال الحسن النجار: إنه مريد بمعنى أنه غير مغلوب ولا مُكْرَه، وعلى هذا التقدير فكونه تعالى (مريدًا) صفة سلبية. ومنهم من قال: إنه صفة ثبوتية. ثم اختلفوا: فقال بعضهم: معنى كونه مريدًا لأفعال نفسه أنه دعاه الداعي إلى إيجادها، ومعنى كونه مريدًا لأفعال غيره أنه دعاه الداعي إلى الأمر بها، وهو قول الجاحظ وأبي قاسم الكعبي وأبي الحسين البصري من المعتزلة. وقال الباقون: كونه مريدًا صفة زائدة على العلم، وهو الذي سميناه بالداعي. ثم منهم من قال: إنه مريد لذاته. وهذه هي الرواية الثانية عن الحسن النجار. وقال آخرون: إنه مريد بإرادة، ثم قال أصحابنا: مريد بإرادة قديمة. قالت المعتزلة البصرية: مريد بإرادة محدثة لا في محله. وقالت الكرامية: مريد بإرادة محدثة قائمة بذاته. والله أعلم.

المسألة الثانية: قالت المعتزلة: دلت الآية على أن تكليف ما لا يطاق لا يوجد؛ لأنه تعالى أخبر أنه ما جعل عليكم في الدين من حرج، ومعلوم أن تكليف ما لا يطاق أشد أنواع الحرج. قال أصحابنا: لما كان خلاف المعلوم محال الوقوع، فقد لزمكم ما ألزمتموه علينا.

المسألة الثالثة: اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، ويدل عليه هذه الآية فإنه تعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويدل عليه من الأحاديث قوله عليه السلام: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ» ويدل عليه أيضًا أن دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع لقوله عليه السلام: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّه حَسَنٌ» وأما بيان أن الأصل في المنافع الإباحة فوجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ثانيها: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] وقد بينا أن المراد من الطيبات المستلذات والأشياء التي يُنتفع بها. وإذا ثبت هذان الأصلان فعند هذا قال نفاة القياس: لا حاجة ألبتة أصلاً إلى القياس في الشرع؛ لأن كل حادثة تقع فحكمها المفصل إن كان مذكورًا في الكتاب والسنة فذاك هو المراد، وإن لم يكن كذلك، فإن كان من باب المضار حرمناه بالدلائل الدالة على أن الأصل في المضار الحرمة، وإن

كان من باب المنافع أبحناه بالدلائل الدالة على إباحة المنافع، وليس لأحد أن يقدح في هذين الأصلين بشيء من الأقيسة؛ لأن القياس المعارض لهذين الأصلين يكون قياسًا واقعًا في مقابلة النص، وأنه مردود، فكان باطلاً.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ اختلفوا في تفسير هذا التطهير: **فقال جمهور أهل النظر من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله**: إن عند خروج الحدث تنجس الأعضاء نجاسة حكمية، فالمقصود من هذا التطهير إزالة تلك النجاسة الحكمية، وهذا الكلام عندنا بعيد جدًّا، ويدل عليه وجوه: **الأول**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر، وهذا يدل على أن المؤمن لا تنجس أعضاؤه ألبتة. **الثاني**: قوله عليه السلام: «**الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حيًا وَلاَ مَيِّتًا**» (١) فهذا الحديث مع تلك الآية كالنص الدال على بطلان ما قالوه. **الثالث**: أجمعت الأمة على أن بدن المحدث لو كان رطبًا فأصابه ثوب، لم يتنجس، ولو حمله إنسان وصلّى لم تفسد صلاته، وذلك يدل على أنه لا نجاسة في أعضاء المحدث. **الرابع**: أن الحدث لو كان يوجب نجاسة الأعضاء الأربعة ثم كان تطهير الأعضاء الأربعة يوجب طهارة كل الأعضاء لوجب أن لا يختلف ذلك باختلاف الشرائع، ومعلوم أنه ليس الأمر كذلك. **الخامس**: أن خروج النجاسة من موضع كيف يوجب تنجس موضع آخر؟! **السادس**: أن قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ مذكور عقيب التيمم، ومن المعلوم بالضرورة أن التيمم زيادة في التقذير وإزالة الوضاءة والنظافة، وأنه لا يزيل شيئًا من النجاسات أصلاً. **السابع**: أن المسح على الخفين قائم مقام غسل الرجلين، ومعلوم أن هذا المسح لا يزيل شيئًا البتة عن الرجلين. **الثامن**: أن الذي يراد زواله إن كان من جملة الأجسام فالحس يشهد ببطلان ذلك، وإن كان من جملة الأعراض فهو محال؛ لأن انتقال الأعراض محال، فثبت بهذه الوجوه أن الذي يقوله هؤلاء الفقهاء بعيد.

الوجه الثاني: **في تفسير هذا التطهير**: أن يكون المراد منه طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى؛ وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح، فإن النجاسة إنما كانت نجاسة لأنها شيء يراد نفيه وإزالته وتبعيده، والكفر المعاصي كذلك، فكانت نجاسات روحانية، وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة، فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة تسمى طهارة؛ ولهذا التأويل قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فجعل رأيهم نجاسة، وقال

---

(١) **صحيح**: بهذا اللفظ جاء موقوفًا على ابن عباس كما أخرجه البخاري في (صحيحه) معلقًا (٢/ ٩٣)، قال: وقال ابن عباس... فذكره، وهذا بصيغة الجزم، ووصله الحاكم في (المستدرك) (١/ ٥٤٢)، حديث رقم (١٤٢٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس... بلفظ المسلم. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وجاء الحديث بلفظ (أن المسلم لا ينجس) صحيح أخرجه مسلم في كتاب (الحيض)، باب: (الدليل على أن المسلم لا ينجس) (١/ ١١٦/ ٢٨٢)، وأبو داود في كتاب (الطهارة)، باب: (في الجنب يصافح) (١/ ١١٦)، حديث رقم (٢٣٠)، والنسائي في كتاب (الطهارة)، باب: (مماسة الجُنُب ومجالسته) (١/ ١٥٩)، حديث رقم (٢٦٨)، وابن ماجه في كتاب (الطهارة)، باب: (مصافحة الجُنب) (١/ ١٧٨)، حديث رقم (٥٣٥)، وأحمد في (مسنده) (٥/ ٣٨٤/ ٤٠٢)، جميعًا من طريق مسعر... به.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فجعل براءتهم عن المعاصي طهارة لهم. وقال في حق عيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ٥٥] فجعَل خلاصه عن طعنهم وعن تصرفهم فيه تطهيرًا له.

وإذا عرفت هذا فنقول: إنه تعالى لما أمر العبد بإيصال الماء إلى هذه الأعضاء المخصوصة وكانت هذه الأعضاء طاهرة، لم يعرف العبد في هذا التكليف فائدة معقولة، فلما انقاد لهذا التكليف كان ذلك الانقياد لمحض إظهار العبودية والانقياد للربوبية، فكان هذا الانقياد قد أزال عن قلبه آثار التمرد فكان ذلك طهارة، فهذا هو الوجه الصحيح في تسمية هذه الأعمال طهارة، وتأكد هذا بالأخبار الكثيرة الواردة في أن المؤمن إذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه، وكذا القول في يديه ورأسه ورجليه.

واعلم أن هذه القاعدة التي قررناها أصل معتبر في مذهب الشافعي رحمه الله، وعليه يخرج كثير من المسائل الخلافية في أبواب الطهارة، والله أعلم.

أما قوله ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ ففيه وجهان: الأول: أن الكلام متعلق بما ذكر من أول السورة إلى هنا، وذلك لأنه تعالى أنعم في أول السورة بإباحة الطيبات من المطاعم والمناكح، ثم إنه تعالى ذكر بعده كيفية فرض الوضوء، فكأنه قال: إنما ذكرت ذلك لتتم النعمة المذكورة أولاً وهي نعمة الدنيا، والنعمة المذكورة ثانيًا وهي نعمة الدين. الثاني: أن المراد: وليتُم نعمته عليكم، أي بالترخص في التيمم والتخفيف في حال السفر والمرض، فاستدلوا بذلك على أنه تعالى يخفف عنكم يوم القيامة بأن يعفو عن ذنوبكم ويتجاوز عن سيئاتكم.

ثم قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ والكلام في (لعل) مذكور في أول سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر هذا التكليف أردفه بما يوجب عليهم القَبول والانقياد، وذلك من وجهين: الأول: كثرة نعمة الله عليهم، وهو المراد من قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ومعلوم أن كثرة النعم توجب على المُنعِم عليه الاشتغال بخدمة المُنعِم والانقياد لأوامره ونواهيه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إنما قال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل: (نعم الله عليكم) لأنه ليس المقصود منه التأمل في إعداد نعم الله، بل المقصود منه التأمل في جنس نعم الله لأن هذا الجنس جنس لا يَقْدر غير الله عليه، فمن الذي يقدر على إعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والهداية والصون عن الآفات والإيصال إلى جميع الخيرات في الدنيا والآخرة، فجنس نعمة الله

جنس لا يَقْدر عليه غير الله، فقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ المراد التأمل في هذا النوع من حيث أنه ممتاز عن نعمة غيْره، وذلك الامتياز هو أنه لا يقدر عليه غيره، ومعلوم أن النعمة متى كانت على هذا الوجه كان وجوب الاشتغال بشكرها أتم وأكمل.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ مُشعر بسبق النسيان، فكيف يعقل نسيانها مع أنها متواترة متوالية علينا في جميع الساعات والأوقات؟! إلاّ أن الجواب عنه أنها لكثرتها وتعاقبها صارت كالأمر المعتاد، فصارت غلبة ظهورها وكثرتها سببًا لوقوعها في محل النسيان؛ ولهذا المعنى قال المحققون: إنه تعالى إنما كان باطنًا لكونه ظاهرًا، وهو المراد من قولهم: سبحان من احتجب عن العقول بشدة ظهوره، واختفى عنها بكمال نوره.

السبب الثاني: من الأسباب التي توجب عليهم كونهم منقادين لتكاليف الله تعالى: هو الميثاق الذي واثقهم به، والمواثقة: المعاهدة التي قد أحكمت بالعقد على نفسه، وهذه الآية مشابهة لقوله في أول السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وللمفسرين في تفسير هذا الميثاق وجوه:

الأول: أن المراد هو المواثيق التي جرت بين رسول الله ﷺ وبينهم في أن يكونوا على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه، مثل مبايعته مع الأنصار في أول الأمر، ومبايعته عامة المؤمنين تحت الشجرة وغيرهما، ثم إنه تعالى أضاف الميثاق الصادر عن الرسول إلى نفسه كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ثم إنه تعالى أكد ذلك بأن ذكَّرهم أنهم التزموا ذلك وقبلوا تلك التكاليف وقالوا: سمعنا وأطعنا، ثم حذَّرهم من نقض تلك العهود والمواثيق فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ يعني لا تنقضوا تلك العهود ولا تعزموا بقلوبكم على نقضها، فإنه إن خطر ذلك ببالكم فالله يعلم بذلك وكفى به مجازيًا.

والثاني: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على بني إسرائيل حين قالوا: آمنا بالتوراة وبكل ما فيها، فلما كان من جملة ما في التوراة البشارة بمقدم محمد ﷺ لزمهم الإقرار بمحمد عليه الصلاة والسلام.

والثالث: قال مجاهد والكلبي ومقاتل: هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى منهم حين أخرجهم من ظهر آدم عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟

فإن قيل: على هذا القول أن بني آدم لا يذكرون هذا العهد والميثاق فكيف يؤمرون بحفظه؟

قلنا: لما أخبر الله تعالى بأنه كان ذلك حاصلاً حصل القطع بحصوله، وحينئذٍ يحسن أن يأمرهم بالوفاء بذلك العهد.

الرابع: قال السُّدي: المراد بالميثاق الدلائل العقلية والشرعية التي نصبها الله تعالى على التوحيد والشرائع. وهو اختيار أكثر المتكلمين.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ هذا أيضًا متصل بما قبله، والمراد حثهم على الانقياد لتكاليف الله تعالى.

واعلم أن التكاليف وإن كثرت إلاّ أنها محصورة في نوعين: التعظيم لأمر الله تعالى، والشفقة على خلق الله، فقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ إشارة إلى النوع الأول وهو التعظيم لأمر الله، ومعنى القيام لله هو أن يقوم لله بالحق في كل ما يلزمه القيام به من إظهار العبودية وتعظيم الربوبية، وقوله: ﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ إشارة إلى الشفقة على خلق الله، وفيه قولان: الأول: قال عطاء: يقول: لا تُحابِ في شهادتك أهل ودك وقرابتك، ولا تمنع شهادتك أعداءك وأضدادك. الثاني: قال الزجاج: المعنى: تبينون عن دين الله؛ لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا. وأراد (أن لا تعدلوا فيهم) لكنه حذف للعلم، وفي الآية قولان: الأول: أنها عامة، والمعنى: لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم، بل اعدلوا فيهم وإن أساءوا عليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم. فهذا خطاب عام، ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدًا إلاّ على سبيل العدل والإنصاف، وتَرْك الميل والظلم والاعتساف. والثاني: أنها مختصة بالكفار، فإنها نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام.

فإن قيل: فعلى هذا القول كيف يُعقل ظلم المشركين مع أن المسلمين أُمروا بقتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم؟

قلنا: يمكن ظلمهم أيضًا من وجوه كثيرة: منها أنهم إذا أظهروا الإسلام لا يقبلونه منهم، ومنها قتل أولادهم الأطفال لاغتمام الآباء، ومنها إيقاع المثلة بهم، ومنها نقض عهودهم، والقول الأول أَوْلى.

ثم قال تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فنهاهم أولاً عن أن يحملهم البغضاء على ترك العدل ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيدًا وتشديدًا، ثم ذكر لهم علة الأمر بالعدل وهو قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ونظيره قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي هو أقرب للتقوى، وفيه وجهان: الأول: هو أقرب إلى الاتقاء من معاصي الله تعالى. والثاني: هو أقرب إلى الاتقاء من عذاب الله. وفيه تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله

تعالى، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه؟!

ثم ذكر الكلام الذي يكون وعدًا مع المطيعين ووعيدًا للمذنبين، وهو قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يعني أنه عالم بجميع المعلومات، فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم.

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝﴾

ثم ذكر وعد المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ فالمغفرة إسقاط السيئات كما قال: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] والأجر العظيم إيصال الثواب، وقوله: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ فيه وجوه: الأول: أنه قال أولاً: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فكأنه قيل: وأي شيء وعدهم؟ فقال: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الثاني: التقدير كأنه قال: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال لهم مغفرة وأجر عظيم، والثالث: أجرى قوله: ﴿وَعَدَ﴾ مجرى (قال)، والتقدير: قال الله في الذين آمنوا وعملوا الصالحات: لهم مغفرة وأجر عظيم، والرابع: أن يكون (وَعَد) واقعًا على جملة ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي وعدهم بهذا المجموع.

فإن قيل: لَمَ أخبر عن هذا الوعد مع أنه لو أخبر بالموعود به كان ذلك أقوى؟

قلنا: بل الإخبار عن كون هذا الوعد وعد الله أقوى؛ وذلك لأنه أضاف هذا الوعد إلى الله تعالى فقال ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ والإله هو الذي يكون قادرًا على جميع المقدورات عالمًا بجميع المعلومات غنيًا عن كل الحاجات، وهذا يمتنع الخلف في وعده؛ لأن دخول الخلف إنما يكون إما للجهل حيث ينسى وعده، وإما للعجز حيث لا يقدر على الوفاء بوعده، وإما للبخل حيث يمنعه البخل عن الوفاء بالوعد، وإما للحاجة، فإذا كان الإله هو الذي يكون منزهًا عن كل هذه الوجوه كان دخول الخلف في وعده محالاً، فكان الإخبار عن هذا الوعد أوكد وأقوى من نفس الأخبار عن الموعود به، وأيضًا: فلأن هذا الوعد يصل إليه قبل الموت فيفيده السرور عن سكرات الموت فتسهل بسببه تلك الشدائد، وبعد الموت يسهل عليه بسببه البقاء في ظلمة القبر وفي عرصة القيامة عند مشاهدة تلك الأهوال.

ثم ذكر بعد ذلك وعيد الكفار فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

هذه الآية نص قاطع في أن الخلود ليس إلا للكفار؛ لأن قوله: ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يفيد الحصر، والمصاحبة تقتضي الملازمة، كما يقال: أصحاب الصحراء، أي الملازمون لها.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزول هذه الآية وجهان: **الأول**: أن المشركين في أول الأمر كانوا غالبين، والمسلمين كانوا مقهورين مغلوبين، ولقد كان المشركون أبدًا يريدون إيقاع البلاء والقتل والنهب بالمسلمين، والله تعالى كان يمنعهم عن مطلوبهم إلى أن قوي الإسلام وعظمت شوكة المسلمين فقال تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ وهم المشركون ﴿أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقتل والنهب والنفي، فكف الله تعالى بلطفه ورحمته أيدي الكفار عنكم أيها المسلمون، ومثل هذا الإنعام العظيم يوجب عليكم أن تتقوا معاصيه ومخالفته.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي كونوا مواظبين على طاعة الله تعالى، ولا تخافوا أحدًا في إقامة طاعات الله تعالى.

الوجه الثاني: أن هذه الآية نزلت في واقعة خاصة ثم فيه وجوه: **الأول**: قال ابن عباس والكلبي ومقاتل: كان النبي ﷺ بعث سرية إلى بني عامر فقُتلوا ببئر معونة إلا ثلاثة نفر، أحدهم عمرو بن أُمية الضمري، وانصرف هو وآخر معه إلى النبي ﷺ ليخبراه خبر القوم، فلقيا رجلين من بني سليم معهما أمان من النبي ﷺ فقتلاهما ولم يعلما أن معهما أمانًا، فجاء قومهما يطلبون الدية، فخرج النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى دخلوا على بني النضير، وقد كانوا عاهدوا النبي ﷺ على ترك القتال وعلى أن يعينوه في الديات. فقال النبي ﷺ: «رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَصَابَ رَجُلَيْنِ مَعَهُمَا أَمَانٌ مِنِّي فَلَزِمَنِي دِيَتُهُمَا، فَأُرِيدُ أَنْ تُعِينُونِي»، فَقَالُوا: اجْلِسْ حَتَّى نُطْعِمَكَ وَنُعْطِيَكَ مَا تُرِيدُ. ثُمَّ هَمُّوا بِالْفَتْكِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِأَصْحَابِهِ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَالِ مَعَ أَصْحَابِهِ وَخَرَجُوا، فَقَالَ الْيَهُودُ: إِنَّ قُدُورَنَا تَغْلِي!! فَأَعْلَمَهُمُ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الوحي بما عزموا عليه(١). قال عطاء: توامروا على أن يطرحوا عليه رحًا أو حجرًا، وقيل: بل ألقوا فأخذه جبريل عليه السلام. والثاني: قال آخرون: إِنَّ الرَّسُولَ نَزَلَ مَنْزِلاً وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، وَعَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلاَحَهُ بِشَجَرَةٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ وَسَلَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: «اللَّهُ»، قَالَهَا ثلاثًا، فَأَسْقَطَهُ جِبْرِيلُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فَقَالَ: لاَ أَحَدَ. ثُمَّ صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ذكره السيوطي في (الدر المنثور) (٣/ ٣٨)، من طريق العوفي عن ابن عباس... بنحوه، والعوفي ضعيف.

بِأَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يُعَاقِبَهُ[(١)] . وعلى هذين القولين فالمراد من قوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ تذكير نعمة الله عليهم بدفع الشر والمكروه عن نبيّهم، فإنه لو حصل ذلك لكان من أعظم المحن. والثالث: روي أن المسلمين قاموا إلى صلاة الظهر بالجماعة وذلك بعسفان، فلما صلوا ندم المشركون وقالوا: ليتنا أوقعنا بهم في أثناء صلاتهم!! فقيل لهم: إن للمسلمين بعدها صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وآبائهم. يعنون صلاة العصر، فهموا بأن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها، فنزل جبريل عليه السلام بصلاة الخوف.

المسألة الثانية: يقال: بسط إليه لسانه، إذا شتمه، وبسط إليه يده، إذا بطش به. ومعنى بسط اليد مده إلى المبطوش به، ألا ترى أن قولهم: فلان بسيط الباع ومديد الباع بمعنى واحد؟ ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ أي منعها أن تصل إليكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوهًا: الأول: أنه تعالى خاطب المؤمنين فيما تقدم فقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧] ثم ذكر الآن أنه أخذ الميثاق من بني إسرائيل لكنهم نقضوه وتركوا الوفاء به، فلا تكونوا أيها المؤمنون مثل أولئك اليهود في هذا الخُلق الذميم لئلا تصيروا مثلهم فيما نزل بهم من اللعن والذلة والمسكنة. والثاني: أنه لما ذكر قوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١] وقد ذكرنا في بعض الروايات أن هذه الآية نزلت في اليهود، وأنهم أرادوا إيقاع الشر برسول الله ﷺ، فلما ذكر الله تعالى ذلك أتبعه بذكر فضائحهم وبيان أنهم أبدًا كانوا مواظبين على نقض العهود والمواثيق. الثالث: أن الغرض من الآيات المتقدمة ترغيب المكلفين في قَبول التكاليف وترك التمرد والعصيان، فذكر تعالى أنه كلف من كان قبل المسلمين كما كلفهم؛ ليعلموا أن عادة الله في التكليف والإلزام غير مخصوصة بهم، بل هي عادة جارية له مع جميع عباده.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (المغازي)، باب: (غزوة ذات الرقاع) (٤/ ١٥١٥)، حديث رقم (٣٩٠٥)، ومسلم في (صحيحه) (٤/ ١٧٨٦/ ٨٤٣)، كلاهما من طريق ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله . . . به.

المسألة الثانية: قال الزجاج: النقيب: فعيل أصله من النقب وهو الثقب الواسع، يقال: فلان نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار، ومنه المناقب وهي الفضائل لأنها لا تظهر إلا بالتنقيب عنها، ونقبت الحائط، أي بلغت في النقب إلى آخره، ومنه النقبة من الجرب لأنه داء شديد الدخول، وذلك لأنه يطلي البعير بالهناء فيوجد طعم القطران في لحمه، والنقبة: السراويل بغير رجلين لأنه قد بولغ في فتحها ونقبها، ويقال: كلب نقيب، وهو أن ينقب حنجرته لئلا يرتفع صوت نباحه، وإنما يفعل ذلك البخلاء من العرب لئلا يطرقهم ضيف.

إذا عرفت هذا فنقول: النقيب فعيل، والفعيل يحتمل الفاعل والمفعول: فإن كان بمعنى الفاعل فهو الناقب عن أحوال القوم المفتش عنها، وقال أبو مسلم: النقيب هاهنا فعيل بمعنى مفعول يعني اختارهم على علم بهم، ونظيره أنه يقال للمضروب: ضريب، وللمقتول قتيل. وقال الأصم: هم المنظور إليهم والمسند إليهم أمور القوم وتدبير مصالحهم.

المسألة الثالثة: أن بني إسرائيل كانوا اثنى عشر سبطًا، فاختار الله تعالى من كل سبط رجلاً يكون نقيبًا لهم وحاكمًا فيهم. وقال مجاهد والكلبي والسدي: إن النقباء بُعثوا إلى مدينة الجبارين الذين أُمر موسى عليه السلام بالقتال معهم ليقفوا على أحوالهم ويرجعوا بذلك إلى نبيهم موسى عليه السلام، فلما ذهبوا إليهم رأوا أجزامًا عظيمة وقوة وشوكة، فهابوا ورجعوا فحدثوا قومهم وقد نهاهم موسى عليه السلام أن يحدثوهم، فنكثوا الميثاق إلا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا، ويوشع بن نون من سبط إفرائيم ابن يوسف، وهما اللذان قال الله تعالى فيهما: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ الآية [المائدة: ٢٣].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في الآية حذف، والتقدير: (وقال الله لهم: إني معكم) إلا أنه حذف ذلك لاتصال الكلام بذكرهم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ خطاب لمن؟ فيه قولان: الأول: أنه خطاب للنقباء، أي وقال الله للنقباء إني معكم. والثاني: أنه خطاب لكل بني إسرائيل. وكلاهما محتمل إلا أن الأول أوْلى؛ لأن الضمير يكون عائدًا إلى أقرب المذكورات، وأقرب المذكور هنا النقباء والله أعلم.

المسألة الثالثة: أن الكلام قد تم عند قوله: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ والمعنى إني معكم بالعلم والقدرة، فأسمع كلامكم وأرى أفعالكم وأعلم ضمائركم وأقدر على إيصال الجزاء إليكم، فقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ مقدمة معتبرة جدًا في الترغيب والترهيب، ثم لما وضع الله تعالى هذه المقدمة الكلية ذكر بعدها جملة شرطية، والشرط فيها مركب من أمور خمسة، وهي

قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ والجزاء هو قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ وذلك إشارة إلى إزالة العقاب. وقوله ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ﴾ وهو إشارة إلى إيصال الثواب. **وفي الآية سؤالات:**

السؤال الأول: لمَ أخر الإيمان بالرسل عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها؟

والجواب: أن اليهود كانوا مقرين بأنه لا بدّ في حصول النجاة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل، فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بدّ من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود، وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل.

والسؤال الثاني: ما معنى التعزير؟

الجواب: قال الزجاج: العزر في اللغة: الرد، وتأويل عزرت فلانًا، أي فعلت به ما يرده عن القبيح ويزجره عنه؛ ولهذا قال الأكثرون: معنى قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي نصرتموهم، وذلك لأن مَن نَصَر إنسانًا فقد رد عنه أعداءه. قال: ولو كان التعزير هو التوقير لكان قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] تكرارًا.

والسؤال الثالث: قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ دخل تحت إيتاء الزكاة، فما الفائدة في الإعادة؟

والجواب: المراد بإيتاء الزكاة الواجبات. وبهذا الإقراض الصدقات المندوبة، وخصها بالذكر تنبيهًا على شرفها وعلو مرتبتها. قال الفرّاء: ولو قال: (وأقرضتم الله إقراضًا حسنًا) لكان صوابًا أيضًا إلا أنه قد يقام الاسم مقام المصدر، ومثله قوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] ولم يقل يتقبل، وقوله: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ ولم يقل إنباتًا.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيلِ﴾ أي أخطأ الطريق المستقيم الذي هو الدين الذي شرعه الله تعالى لهم.

فإن قيل: من كفر قبل ذلك أيضًا فقد ضل سواء السبيل.

قلنا: أجل، ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم؛ لأن الكفر إنما عظم قبحه لعظم النعمة المكفورة، فإذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية القصوى.

قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في نقضهم الميثاق وجوه: الأول: بتكذيب الرسل وقتل الأنبياء. الثاني:

بكتمانهم صفة محمد ﷺ. الثالث: مجموع هذه الأمور.

المسألة الثانية: في تفسير (اللعن) وجوه: الأول: قال عطاء: لعناهم، أي أخرجناهم من رحمتنا. الثاني: قال الحسن ومقاتل: مسخناهم حتى صاروا قردة وخنازير. الثالث: قال ابن عباس: ضربنا الجزية عليهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي: (قسية) بتشديد الياء بغير ألف على وزن فعيلة، والباقون بالألف والتخفيف، وفي قوله: (قسية) وجهان: أحدهما: أن تكون القسية بمعنى القاسية إلا أن القَسِي أبلغ من القاسي، كما يقال: قادر وقدير، وعالم وعليم، وشاهد وشهيد، فكما أن القدير أبلغ من القادر فكذلك القسي أبلغ من القاسي. والثاني: أنه مأخوذ من قولهم: (درهم قَسِي) على وزن شقي، أي فاسد رديء. قال صاحب (الكشاف): وهو أيضًا من القسوة لأن الذهب والفضة الخالصين فيهما لين، والمغشوش فيه يبس وصلابة، وقرئ (قِسِية) بكسر القاف للإتباع.

المسألة الثانية: قال أصحابنا: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ أي جعلناها نائية عن قبول الحق منصرفة عن الانقياد للدلائل. وقالت المعتزلة: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾: أي أخبرنا عنها بأنها صارت قاسية، كما يقال: فلان جعل فلانًا فاسقًا وعدلاً.

ثم إنه تعالى ذكر بعض ما هو من نتائج تلك القسوة فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ وهذا التحريف يحتمل التأويل الباطل، ويحتمل تغيير اللفظ، وقد بينا فيما تقدم أن الأول أَوْلى لأن الكتاب المنقول بالتواتر لا يتأتى فيه تغيير اللفظ.

ثم قال تعالى: ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ قال ابن عباس: تركوا نصيبًا مما أُمروا به في كتابهم وهو الإيمان بمحمد ﷺ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ وفي الخائنة وجهان: الأول: أن الخائنة بمعنى المصدر، ونظيره كثير، كالكافية والعافية، وقال تعالى: ﴿فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥] أي بالطغيان. وقال: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: ٢] أي كذب. وقال: ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [الغاشية: ١١] أي لغوًا. وتقول العرب: سمعت راغية الإبل. وثاغية الشاء، يعنون رُغاءها وثُغاءها. وقال الزجاج: ويقال: عافاه الله عافية، والثاني: أن يقال: الخائنة صفة، والمعنى: تطلع على فرقة خائنة أو نفس خائنة أو على فعلة ذات خيانة. وقيل: أراد الخائن، والهاء للمبالغة كعَلّامة ونسَّابة. قال صاحب (الكشاف): وقرئ على خيانة منهم.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم الذين آمنوا كعبد الله بن سَلَام وأصحابه. وقيل: يحتمل أن يكون هذا القليل من الذين بقوا على العهد ولم يخونوا فيه.

ثم قال: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ وفيه قولان: الأول: أنه منسوخ بآية السيف؛ وذلك لأنه عفو

وصفح عن الكفار، ولا شك أنه منسوخ بآية السيف.

والقول الثاني: أنه غير منسوخ، وعلى هذا القول ففي الآية وجهان: أحدهما: المعنى: فاعف عن مذنبهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم. والثاني: أنا إذا حملنا القليل عن الكفار منهم الذين بقوا على الكفر، فسرنا هذه الآية بأن المراد منها أمر الله رسوله بأن يعفو عنهم ويصفح عن صغائر زلاتهم ما داموا باقين على العهد. وهو قول أبي مسلم.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وفيه وجهان:

الأول: قال ابن عباس: إذا عفوت فأنت محسن، وإذا كنت محسنًا فقد أحبك الله.

والثاني: أن المراد بهؤلاء المحسنين هم المعنيون بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم الذين نقضوا عهد الله. والقول الأول أَوْلى لأن صرف قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ على القول الأول إلى الرسول ﷺ لأنه هو المأمور في هذه الآية بالعفو والصفح، وعلى القول الثاني إلى غير الرسول، ولا شك أن الأول أَوْلى.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾

المراد أن سبيل النصارى مثل سبيل اليهود في نقض المواثيق من عند الله، وإنما قال: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾ ولم يقل: ومن النصارى، وذلك لأنهم إنما سموا أنفسهم بهذا الاسم ادعاء لنصرة الله تعالى، وهم الذين قالوا لعيسى: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] فكان هذا الاسم في الحقيقة اسم مدح، فبيّن الله تعالى أنهم يدّعون هذه الصفة ولكنهم ليسوا موصوفين بها عند الله تعالى. وقوله: ﴿أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ أي مكتوب في الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وتنكير ﴿حَظًّا﴾ في الآية يدل على أن المراد به حظ واحد، وهو الذي ذكرناه من الإيمان بمحمد ﷺ، وإنما خص هذا الواحد بالذِّكر مع أنهم تركوا الكثير مما أمرهم الله تعالى به لأن هذا هو المعظم والمهم. وقوله ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ أي ألصقنا العداوة والبغضاء بهم، يقال: أغرى فلان بفلان، إذا ولع به كأنه ألصق به، ويقال لما التصق به الشيء: الغراء، وفي قوله: ﴿بَيْنَهُمُ﴾ وجهان: أحدهما: بين اليهود والنصارى. والثاني: بين فِرق النصارى، فإن بعضهم يكفر بعضًا إلى يوم القيامة، ونظيره قوله: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]. وقوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ وعيد لهم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم

﴿مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝١٦﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾ .

واعلم أنه تعالى لما حكى عن اليهود وعن النصارى نقضهم العهد وتركهم ما أُمروا به، دعاهم عقيب ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، وإنما وحَّد الكتاب لأنه خرج مخرج الجنس، ثم وصف الرسول بأمرين: الأول: أنه يبين لهم كثيرًا مما كانوا يخفون. قال ابن عباس: أخفوا صفة محمد ﷺ، وأخفوا أمر الرجم، ثم إن الرسول ﷺ بيّن ذلك لهم، وهذا معجز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ كتابًا ولم يتعلم علمًا من أحد، فلما أخبرهم بأسرار ما في كتابهم كان ذلك إخبارًا عن الغيب، فيكون معجزًا.

والوصف الثاني للرسول: قوله: ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾ أي لا يُظهر كثيرًا مما تكتمونه أنتم، وإنما لم يُظهره لأنه لا حاجة إلى إظهاره في الدين، والفائدة في ذكر ذلك أنهم يعلمون كون الرسول عالمًا بكل ما يخفونه، فيصير ذلك داعيًا لهم إلى ترك الإخفاء لئلا يفتضحوا.

ثم قال تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾ وفيه أقوال: الأول: أن المراد بالنور محمد، وبالكتاب القرآن، والثاني: أن المراد بالنور الإسلام، وبالكتاب القرآن. الثالث: النور والكتاب هو القرآن. وهذا ضعيف لأن العطف يوجب المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وتسمية محمد والإسلام والقرآن بالنور ظاهرة؛ لأن النور الظاهر هو الذي يتقوى به البصر على إدراك الأشياء الظاهرة، والنور الباطن أيضًا هو الذي تتقوى به البصيرة على إدراك الحقائق والمعقولات.

ثم قال تعالى: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ﴾ أي بالكتاب المبين ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾ مَن كان مطلوبه مِن طلب الدين اتباع الدين الذي يرتضيه الله تعالى، فأما مَن كان مطلوبه مِن دينه تقرير ما ألفه ونشأ عليه وأخذه من أسلافه مع ترك النظر والاستدلال، فمن كان كذلك فهو غير متبع رضوان الله تعالى.

ثم قال تعالى: ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ أي طرق السلامة، ويجوز أن يكون على حذف المضاف، أي سبل دار السلام، ونظيره قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤ سَيَهۡدِيهِمۡ﴾ [محمد: ٤، ٥] ومعلوم أنه ليس المراد هداية الإسلام، بل الهداية إلى طريق الجنة.

ثم قال: ﴿وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ﴾ أي من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان؛ وذلك أن الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلام، ويهتدي بالإيمان إلى طرق الجنة كما

يهتدي بالنور، وقوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي بتوفيقه، والباء تتعلق بالاتباع، أي اتبع رضوانه بإذنه، ولا يجوز أن تتعلق بالهداية ولا بالإخراج لأنه لا معنى له، فدل ذلك على أنه لا يتبع رضوان الله إلاّ من أراد الله منه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وهو الدين الحق؛ لأن الحق واحد لذاته، ومتفق من جميع جهاته، وأما الباطل ففيه كثرة، وكلها معوجة.

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾ في الآية سؤال، وهو أن أحدًا من النصارى لا يقول: (إن الله هو المسيح ابن مريم) فكيف حكى الله عنهم ذلك مع أنهم لا يقولون به؟

وجوابه: أن كثيرًا من الحلولية يقولون: إن الله تعالى قد يحل في بدن إنسان معين، أو في روحه. وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يقال: إن قومًا من النصارى ذهبوا إلى هذا القول، بل هذا أقرب مما يذهب إليه النصارى، وذلك لأنهم يقولون: إن أقنوم الكلمة اتحد بعيسى عليه السلام، فأقنوم الكلمة إما أن يكون ذاتًا أو صفة: فإن كان ذاتًا فذات الله تعالى قد حلت في عيسى واتحدت بعيسى، فيكون عيسى هو الإله على هذا القول. وإن قلنا: إن الأقنوم عبارة عن الصفة، فانتقال الصفة من ذات إلى ذات أخرى غير معقول، ثم بتقدير انتقال أقنوم العلم عن ذات الله تعالى إلى عيسى يلزم خلو ذات الله عن العلم، ومن لم يكن عالمًا لم يكن إلهًا، فحينئذٍ يكون الإله هو عيسى على قولهم، فثبت أن النصارى وإن كانوا لا يصرحون بهذا القول إلاّ أن حاصل مذهبهم ليس إلاّ ذلك.

ثم إنه سبحانه احتج على فساد هذا المذهب بقوله: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ﴾ وهذه جملة شرطية قدم فيها الجزاء على الشرط. والتقدير: إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعًا، فمن الذي يقدر على أن يدفعه عن مراده ومقدوره؟ وقوله: ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي فمن يملك من أفعال الله شيئًا، والملك هو القدرة، يعني فمن الذي يقدر على دفع شيء من أفعال الله تعالى ومنع شيء من مراده.

وقوله: ﴿وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ﴾ يعني أن عيسى مشاكل لمن في الأرض في الصورة

والخلقة والجسمية والتركيب وتغيير الصفات والأحوال، فلما سلمتم كونه تعالى خالقًا للكل، مدبرًا للكل وجب أن يكون أيضًا خالقًا لعيسى.

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ إنما قال: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ بعد ذكر السموات والأرض، ولم يقل: (بينهن) لأنه ذهب بذلك مذهب الصنفين والنوعين.

ثم قال: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ وفيه وجهان: الأول: يعني يخلق ما يشاء، فتارة يخلق الإنسان من الذكر والأنثى كما هو معتاد، وتارة لا من الأب والأم كما في خلق آدم عليه السلام، وتارة من الأم لا من الأب كما في حق عيسى عليه السلام. والثاني: يخلق ما يشاء، يعني أن عيسى إذا قدر صورة الطير من الطين فالله تعالى يخلق فيه اللحمية والحياة والقدرة معجزة لعيسى، وتارة يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص معجزة له، ولا اعتراض على الله تعالى في شيء من أفعاله.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ وفيه سؤال: وهو أن اليهود لا يقولون ذلك البتة، فكيف نقل هذا القول عنهم؟ وأما النصارى فإنهم يقولون ذلك في حق عيسى لا في حق أنفسهم، فكيف يجوز هذا النقل عنهم؟

أجاب المفسرون عنه من وجوه: الأول: أن هذا من باب حذف المضاف، والتقدير: نحن أبناء رسل الله، فأضيف إلى الله ما هو في الحقيقة مضاف إلى رسل الله، ونظيره قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]. والثاني: أن لفظ الابن كما يطلق على ابن الصلب فقد يطلق أيضًا على من يتخذ ابنًا، واتخاذه ابنًا بمعنى تخصيصه بمزيد الشفقة والمحبة، فالقوم لما ادعوا أن عناية الله بهم أشد وأكمل من عنايته بكل ما سواهم، لا جرم عَبَّر الله تعالى عن دعواهم كمال عناية الله بهم بأنهم ادعوا أنهم أبناء الله. الثالث: أن اليهود لما زعموا أن عزيرًا ابن الله، والنصارى زعموا أن المسيح ابن الله، ثم زعموا أن عزيرًا والمسيح كانا منهم، صار ذلك كأنهم قالوا: نحن أبناء الله، ألا ترى أن أقارب المَلِك إذا فاخروا إنسانًا آخر فقد يقولون: نحن ملوك الدنيا، ونحن سلاطين العالم. وغرضهم منه كونهم مختصين بذلك الشخص الذي هو المَلِك والسلطان فكذا هاهنا. والرابع: قال ابن عباس: إن النبي ﷺ دعا جماعة من اليهود إلى دين الإسلام وخَوَّفهم بعقاب الله تعالى فقالوا: كيف تخوفنا بعقاب الله ونحن أبناء الله وأحباؤه؟! فهذه الرواية إنما وقعت عن تلك الطائفة، وأما النصارى فإنهم يتلون في الإنجيل الذي لهم أن المسيح قال لهم: (اذهب إلى أبي وأبيكم). وجملة الكلام أن اليهود والنصارى

كانوا يرون لأنفسهم فضلاً على سائر الخلق بسبب أسلافهم الأفاضل من الأنبياء حتى انتهوا في تعظيم أنفسهم إلى أن قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه.

ثم انه تعالى أبطل عليهم دعواهم وقال: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ وفيه سؤال، وهو أن حاصل هذا الكلام أنهم لو كانوا أبناء الله وأحباءه، لمَا عذبهم لكنه عذبهم، فهم ليسوا أبناء الله ولا أحباءه. والإشكال عليه أن يقال: إما أن تدعوا أن الله عذبهم في الدنيا أو تدعوا أنه سيعذبهم في الآخرة: فإن كان موضع الإلزام عذاب الدنيا فهذا لا يقدح في ادعائهم كونهم أحباء الله لأن محمدًا ﷺ كان يدعي أنه هو وأمته أحباء الله، ثم إنهم ما خلوا عن محن الدنيا. انظروا إلى وقعة أُحد، وإلى قتل الحسن والحسين، وإن كان موضع الإلزام هو أنه تعالى سيعذبهم في الآخرة فالقوم ينكرون ذلك، ومجرد إخبار محمد ﷺ ليس بكافٍ في هذا الباب، إذ لو كان كافيًا لكان مجرد إخباره بأنهم كذبوا في ادعائهم أنهم أحباء الله كافيًا، وحينئذٍ يصير هذا الاستدلال ضائعًا.

والجواب من وجوه: الأول: أن موضع الإلزام هو عذاب الدنيا، والمعارضة بيوم أُحد غير لازمة لأنه يقول: لو كانوا أبناء الله وأحباءه لما عذبهم الله في الدنيا، ومحمد عليه الصلاة والسلام ادعى أنه من أحباء الله ولم يَدَّعِ أنه من أبناء الله، فزال السؤال. الثاني: أن موضع الإلزام هو عذاب الآخرة، واليهود والنصارى كانوا معترفين بعذاب الآخرة كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]. والثالث: المراد بقوله: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ فلمَ مَسَخكم؟ فالمعذب في الحقيقة اليهود الذين كانوا قبل اليهود المخاطبين بهذا الخطاب في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام، إلاّ أنهم لما كانوا من جنس أولئك المتقدمين حسنت هذه الإضافة. وهذا الجواب أَوْلى لأنه تعالى لم يكن ليأمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يحتج عليهم بشيء لم يدخل بعدُ في الوجود فإنهم يقولون: لا نسلِّم أنه تعالى يعذبنا، بل الأَوْلى أن يحتج عليهم بشيء قد وجد وحصل حتى يكون الاستدلال به قويًا متينًا.

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ يعني أنه ليس لأحد عليه حق يوجب عليه أن يغفر له، وليس لأحد عليه حق يمنعه من أن يعذبه، بل الملك له يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

واعلم أنا بينا أن مراد القوم من قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ كمال رحمته عليهم وكمال عنايته بهم.

وإذا عرفت هذا فمذهب المعتزلة أن كل من أطاع الله واحترز عن الكبائر، فإنه يجب على الله عقلاً إيصال الرحمة والنعمة إليه أبد الآباد، ولو قطع عنه بعد ألوف سنة في الآخرة تلك النعم لحظة واحدة، لبطلت إلهيته ولخرج عن صفة الحكمة. وهذا أعظم من قول اليهود

والنصارى: (نحن أبناء الله وأحباؤه)، وكما أن قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ إبطال لقول اليهود. فبأن يكون إبطالاً لقول المعتزلة أوْلى وأكمل.

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ بمعنى من كان ملكه هكذا وقدرته هكذا، فكيف يستحق البشر الضعيف عليه حقًّا واجبًا؟ وكيف يملك الإنسان الجاهل بعبادته الناقصة ومعرفته القليلة عليه دينًا؟! إنها كَبُرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذبًا.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي وإليه يؤول أمر الخلق في الآخرة لأنه لا يملك الضر والنفع هناك إلا هو كما قال ﴿وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في قوله ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ وجهان: الأول: أن يقدر المبين، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون ذلك المبين هو الدين والشرائع، وإنما حَسُن حذفه لأن كل أحد يعلم أن الرسول إنما أُرسل لبيان الشرائع. وثانيها: أن يكون التقدير. (يبين لكم ما كنتم تخفون)، وإنما حَسُن حذفه لتقدم ذكره.

الوجه الثاني: أن لا يُقَدر المبين ويكون المعنى (يبين لكم البيان)، وحَذْف المفعول أكمل لأن على هذا التقدير يصير أعم فائدة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ في محل النصب على الحال، أي مبينًا لكم.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ قال ابن عباس: يريد: على انقطاع من الأنبياء، يقال: فتر الشيء يفتر فتورًا، إذا سكنت حدته وصار أقل مما كان عليه، وسميت المدة التي بين الأنبياء فترة لفتور الدواعي في العمل بتلك الشرائع.

واعلم أن قوله: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ﴾ متعلق بقوله ﴿جَآءَكُمْ﴾ أي جاءكم على حين فتور من إرسال الرسل. قيل: كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة أو أقل أو أكثر. وعن الكلبي: كان بين موسى وعيسى عليهما السلام ألف وسبعمائة سنة، وألفا نبي، وبين عيسى ومحمد عليهما السلام أربعة من الأنبياء: ثلاثة من بني إسرائيل، وواحد من العرب وهو خالد بن سنان العبسي.

المسألة الرابعة: الفائدة في بعثة محمد عليه الصلاة والسلام عند فترة من الرسل هي أن التغيير والتحريف قد تطرق إلى الشرائع المتقدمة؛ لتقادم عهدها وطول زمانها، وبسبب ذلك

اختلط الحق بالباطل والصدق بالكذب، وصار ذلك عذرًا ظاهرًا في إعراض الخلق عن العبادات؛ لأن لهم أن يقولوا: يا إلهنا عرفنا أنه لا بدّ من عبادتك، ولكنا ما عرفنا كيف نعبد!! فبعث الله تعالى في هذا الوقت محمدًا عليه الصلاة والسلام إزالة لهذا العذر، وهو ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ يعني إنما بعثنا إليكم الرسول في وقت الفترة كراهة أن تقولوا: ما جاءنا في هذا الوقت من بشير ولا نذير.

ثم قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ فزالت هذه العلة، وارتفع هذا العذر.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ والمعنى أن حصول الفترة يوجب احتياج الخلق إلى بعثة الرسل، والله تعالى قادر على كل شيء، فكان قادرًا على البعثة، ولما كان الخلق محتاجين إلى البعثة، والرحيم الكريم قادرًا على البعثة، وجب في كرمه ورحمته أن يبعث الرسل إليهم، فالمراد بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ الإشارة إلى الدلالة التي قررناها.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

واعلم أن وجه الاتصال هو أن الواو في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ واو عطف، وهو متصل بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ١٢] كأنه قيل: أخذ عليهم الميثاق وذكّرهم موسى نعم الله تعالى وأمرهم بمحاربة الجبارين، فخالفوا في القول في الميثاق، وخالفوه في محاربة الجبارين. وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى منّ عليهم بأمور ثلاثة: أولها: قوله: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ لأنه لم يبعث في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء، فمنهم السبعون الذين اختارهم موسى من قومه فانطلقوا معه إلى الجبل، وأيضًا: كانوا من أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وهؤلاء الثلاثة بالاتفاق كانوا من أكابر الأنبياء، وأولاد يعقوب أيضًا كانوا على قول الأكثرين أنبياء، والله تعالى أعلَمَ موسى أنه لا يبعث الأنبياء إلاّ من ولد يعقوب ومن ولد إسماعيل، فهذا الشرف حصل بمن مضى من الأنبياء، وبالذين كانوا حاضرين مع موسى، وبالذين أخبر الله موسى أنه سيبعثهم من ولد يعقوب وإسماعيل بعد ذلك، ولا شك أنه شرف عظيم. وثانيها: قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ وفيه وجوه: أحدها: قال السدي: يعني وجعلكم أحرارًا تملكون أنفسكم بعد

ما كنتم في أيدي القبط بمنزلة أهل الجزية فينا، ولا يغلبكم على أنفسكم غالب. وثانيها: أن كل من كان رسولاً ونبيًا كان ملكًا لأنه يملك أمر أمته ويملك التصرف فيهم، وكان نافذ الحكم عليهم فكان ملكًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤] وثالثها: أنه كان في أسلافهم وأخلافهم ملوك وعظماء، وقد يقال فيمن حصل فيهم ملوك: (أنتم ملوك) على سبيل الاستعارة، ورابعها: أن كل من كان مستقلاً بأمر نفسه ومعيشته ولم يكن محتاجًا في مصالحه إلى أحد، فهو ملك. قال الزجاج: المَلِك من لا يدخل عليه أحد إلاّ بإذنه. وقال الضحاك: كانت منازلهم واسعة وفيها مياه جارية، وكانت لهم أموال كثيرة وخدم يقومون بأمرهم، ومن كان كذلك كان ملكًا.

والنوع الثالث: من النعم التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية: قوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وذلك لأنه تعالى خصهم بأنواع عظيمة من الإكرام: أحدها: أنه تعالى فلق البحر لهم. وثانيها: أنه أهلك عدوهم وأورثهم أموالهم. وثالثها: أنه أنزل عليهم المن والسلوى. ورابعها: أنه أخرج لهم المياه العذبة من الحجر. وخامسها: أنه تعالى أظل فوقهم الغمام، وسادسها: أنه لم يجتمع لقوم الملك والنبوّة كما جمع لهم. وسابعها: أنهم في تلك الأيام كانوا هم العلماء بالله وهم أحباب الله وأنصار دينه.

واعلم أن موسى عليه السلام لما ذكَّرهم هذه النعمة وَشَرحها لهم، أَمَرهم بعد ذلك بمجاهدة العدو، قال: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: روي أن إبراهيم عليه السلام لما صعد جبل لبنان قال له الله تعالى: انظر فما أدركه بصرك فهو مقدس، وهو ميراث لذريتك. وقيل: لما خرج قوم موسى عليه السلام من مصر، وعَدَهم الله تعالى إسكان أرض الشام، وكان بنو إسرائيل يسمون أرض الشام أرض المواعيد، ثم بعث موسى عليه السلام اثنى عشر نقيبًا من الأمناء ليتجسسوا لهم عن أحوال تلك الأراضي، فلما دخلوا تلك البلاد رأوا أجسامًا عظيمة هائلة. قال المفسرون: لما بعث موسى عليه السلام النقباء لأجل التجسس رآهم واحد من أولئك الجبارين فأخَذَهم وجَعَلهم في كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وأتى بهم المَلِك، فنثرهم بين يديه وقال متعجبًا للملك: هؤلاء يريدون قتالنا، فقال الملك: ارجعوا إلى صاحبكم وأخبروه بما شاهدتم. ثم انصرف أولئك النقباء إلى موسى عليه السلام فأخبروه بالواقعة، فأَمَرهم أن يكتموا ما عاهدوه فلم يقبلوا قوله، إلا رجلان منهم، وهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا، فإنهما سهلا الأمر وقالا: هي بلاد طيبة كثيرة النعم، والأقوام وإن كانت أجسادهم عظيمة إلا أن قلوبهم ضعيفة، وأما العشرة الباقية فقد

أوقعوا الجبن في قلوب الناس حتى أظهروا الامتناع من غزوهم، فقالوا لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] فدعا موسى عليه السلام عليهم فعاقبهم الله تعالى بأن أبقاهم في التيه أربعين سنة. قالوا: وكانت مدة غيبة النقباء للتجسس أربعين يومًا فعوقبوا بالتيه أربعين سنة، ومات أولئك العصاة في التيه، وأهلك النقباء العشرة في التيه بعقوبات غليظة. ومن الناس من قال: إن موسى وهارون عليهما السلام ماتا أيضًا في التيه: ومنهم من قال: إن موسى عليه السلام بقي وخرج معه يوشع وكالب وقاتلوا الجبارين وغلبوهم ودخلوا تلك البلاد، فهذه هي القصة والله أعلم بكيفية الأمور.

المسألة الثانية: الأرض المقدسة هي الأرض المطهرة، طهرت من الآفات. قال المفسرون: طهرت من الشرك وجعلت مسكنًا وقرارًا للأنبياء. وهذا فيه نظر؛ لأن تلك الأرض لما قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ ما كانت مقدسة عن الشرك، وما كانت مقرًّا للأنبياء، ويمكن أن يجاب بأنها كانت كذلك فيما قبل.

المسألة الثالثة: اختلفوا في تلك الأرض: فقال عكرمة والسدي وابن زيد: هي أريحا. وقال الكلبي: دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقيل: الطور.

المسألة الرابعة: في قوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وجوه: أحدها: كتب في اللوح المحفوظ أنها لكم وثانيها: وهبها الله لكم. وثالثها: أمَركم بدخولها.

فإن قيل: لمَ قال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٢٦]؟

والجواب: قال ابن عباس: كانت هبة ثم حرمها عليهم بشؤم تمردهم وعصيانهم. وقيل: اللفظ وإن كان عامًّا لكن المراد هو الخصوص، فصار كأنه مكتوب لبعضهم وحرام على بعضهم. وقيل: إن الوعد بقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ مشروط بقيد الطاعة، فلما لم يوجد الشرط لا جرم لم يوجد المشروط، وقيل: إنها محرمة عليهم أربعين سنة، فلما مضى الأربعون حصل ما كتب.

المسألة الخامسة: في قوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ فائدة عظيمة، وهي أن القوم وإن كانوا جبارين إلا أن الله تعالى لما وعد هؤلاء الضعفاء بأن تلك الأرض لهم، فإن كانوا مؤمنين مقرين بصدق موسى عليه السلام، علموا قطعًا أن الله ينصرهم عليهم ويسلطهم عليهم، فلا بدّ وأن يُقْدموا على قتالهم من غير جبن ولا خوف ولا هلع، فهذه هي الفائدة من هذه الكلمة.

ثم قال: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ وفيه وجهان: الأول: لا ترجعوا عن الدين الصحيح إلى الشك في نبوّة موسى عليه السلام، وذلك لأنه عليه السلام لما أخبر أن الله تعالى جعل تلك الأرض لهم، كان هذا وعدًا بأن الله تعالى ينصرهم عليهم، فلو لم يقطعوا بهذه النصرة صاروا شاكّين في صدق موسى عليه السلام، فيصيروا كافرين بالإلهية والنبوّة.

والوجه الثاني: المراد: لا ترجعوا عن الأرض التي أُمرتم بدخولها إلى الأرض التي خرجتم

عنها. يروى أن القوم كانوا قد عزموا على الرجوع إلى مصر. وقوله: ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ فيه وجوه: أحدها: خاسرين في الآخرة فإنه يفوتكم الثواب ويلحقكم العقاب. وثانيها: ترجعون إلى الذل. وثالثها: تموتون في التيه ولا تَصِلون إلى شيء من مطالب الدنيا ومنافع الآخرة.

قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾

ثم أخبر الله تعالى عنهم أنهم ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ﴾ وفي تفسير الجبارين وجهان: الأول: الجبار: فَعَّال، مِن جَبَره على الأمر بمعنى أجبره عليه، وهو العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد، وهذا هو اختيار الفرّاء والزجاج. قال الفرّاء: لم أسمع فَعَّالاً من أفعل إلا في حرفين وهما: جَبَّار من أجبر، ودَرَّاك من أدرك. والثاني: أنه مأخوذ من قولهم: (نخلة جبارة) إذا كانت طويلة مرتفعة لا تصل الأيدي إليها، ويقال: (رجل جبار) إذا كان طويلاً عظيمًا قويًّا، تشبيهًا بالجبار من النخل والقوم، كانوا في غاية القوة وعظم الأجسام بحيث كانت أيدي قوم موسى ما كانت تصل إليهم، فسموهم جبارين لهذا المعنى.

ثم قال القوم: ﴿وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ وإنما قالوا هذا على سبيل الاستبعاد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

ثم قال تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هذا الرجلان هما يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا، وكانا من الذين يخافون الله وأنعم الله عليهما بالهداية والثقة بعون الله تعالى والاعتماد على نصرة الله. قال القفال: ويجوز أن يكون التقدير: قال رجلان من الذين يخافهم بنو إسرائيل وهم الجبارون، وهما رجلان منهم أنعم الله عليهما بالإيمان فآمنا، وقالا هذا القول لقوم موسى تشجيعًا لهم على قتالهم، وقراءة من قرأ: (يُخافون) بالضم شاهدة لهذا الوجه.

المسألة الثانية: في قوله: ﴿أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا﴾ وجهان: الأول: أنه صفة لقوله: ﴿رَجُلَانِ﴾، والثاني: أنه اعتراض وقع في البين يؤكد ما هو المقصود من الكلام.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾ مبالغة في الوعد بالنصر والظفر، كأنه قال:

متى دخلتم باب بلدهم انهزموا ولا يبقى منهم نافخ نار ولا ساكن دار، فلا تخافوهم. والله أعلم.

المسألة الرابعة: إنما جزم هذان الرجلان في قولهما: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ لأنهما كانا جازمين بنبوّة موسى عليه السلام، فلما أخبرهم موسى عليه السلام بأن الله قال: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١] لا جرم قطعا بأن النصرة لهم والغلبة حاصلة في جانبهم، ولذلك ختموا كلامهم بقولهم: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني لما وعدكم الله تعالى النصر فلا ينبغي أن تصيروا خائفين من شدة قوتهم وعظم أجسامهم، بل توكلوا على الله في حصول هذا النصر لكم إن كنتم مؤمنين مقرين بوجود الإله القادر ومؤمنين بصحة نبوّة موسى عليه السلام.

قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾

ثم قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ وفي قوله: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ وجوه: الأول: لعلّ القوم كانوا مجسمة، وكانوا يجوزون الذهاب والمجيء على الله تعالى. الثاني: يحتمل أن لا يكون المراد حقيقة الذهاب بل هو كما يقال: (كلمته فذهب يجيبني)، يعني يريد أن يجيبني، فكأنهم قالوا: كن أنت وربك مريدين لقتالهم. والثالث: التقدير: (اذهب أنت وربك معين لك بزعمك) فأضمر خبر الابتداء.

فإن قيل: إذا أضمرنا الخبر فكيف يجعل قوله: ﴿ فَقَٰتِلَآ﴾ خبرًا أيضًا؟

قلنا: لا يمتنع خبر بعد خبر. والرابع: المراد بقوله: ﴿ وَرَبُّكَ﴾ أخوه هارون، وسموه ربًا لأنه كان أكبر من موسى. قال المفسرون: قولهم: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ إن قالوه على وجه الذهاب من مكان إلى مكان فهو كفر، وإن قالوه على وجه التمرد عن الطاعة فهو فسق، ولقد فسقوا بهذا الكلام بدليل قوله تعالى في هذه القصة: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦] والمقصود من هذه القصة شرح خلاف هؤلاء اليهود، وشدة بغضهم، وغلوهم في المنازعة مع أنبياء الله تعالى منذ كانوا.

ثم إنه تعالى حكى عن موسى عليه السلام أنه لما سمع منهم هذا الكلام ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ ذكر الزجاج في إعراب قوله: ﴿ وَأَخِى﴾ وجهين: الرفع والنصب، أما الرفع فمن وجهين: أحدهما: أن يكون نسقًا على موضع ﴿ إِنِّى﴾ والمعنى: أنا لا أملك إلا نفسي، وأخي

كذلك. ومثله قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة: ٣] والثاني: أن يكون عطفًا على الضمير في (أملك) وهو (أنا) والمعنى: (لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا) وأما النصب فمن وجهين: أحدهما أن يكون نسقًا على الياء، والتقدير: إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا، والثاني: أن يكون (أخي) معطوفًا على (نفسي) فيكون المعنى: (لا أملك إلا نفسي، ولا أملك إلا أخي)، لأن أخاه إذا كان مطيعًا له فهو مالك طاعته.

فإن قيل: لَمَ قال: لا أملك إلا نفسي وأخي. وكان معه الرجلان المذكوران؟

قلنا: كأنه لم يثق بهما كل الوثوق لما رأى من إطباق الأكثرين على التمرد، وأيضًا لعلّه إنما قال ذلك تقليلاً لمن يوافقه، وأيضًا يجوز أن يكون المراد بالأخ من يواخيه في الدين، وعلى هذا التقدير فكانا داخلين في قوله: ﴿وَأَخِى﴾.

ثم قال: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ يعني فافصل بيننا وبينهم بأن تحكم لنا بما نستحق وتحكم عليهم بما يستحقون، وهو في معنى الدعاء عليهم، ويحتمل أن يكون المراد: خلِّصنا من صحبتهم، وهو كقوله ﴿وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[القصص: ٢١].

ثم إنه تعالى قال: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله ﴿فَإِنَّهَا﴾ أي الأرض المقدسة محرمة عليهم. وفي قوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ قولان: أحدهما: أنها منصوبة بالتحريم، أي الأرض المقدسة محرمة عليهم أربعين سنة، ثم فتح الله تعالى تلك الأرض لهم من غير محاربة، هكذا ذكره الربيع بن أنس.

والقول الثاني: أنها منصوبة بقوله: ﴿يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي بقوا في تلك الحالة أربعين سنة، وأما الحرمة فقد بقيت عليهم وماتوا، ثم إن أولادهم دخلوا تلك البلدة.

المسألة الثانية: يحتمل أن موسى عليه السلام لما قال في دعائه على القوم: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[المائدة: ٢٥] لم يقصد بدعائه هذا الجنس من العذاب، بل أخف منه. فلما أخبره الله تعالى بالتيه، علم أنه يحزن بسبب ذلك، فعزّاه وهوّن أمرهم عليه، فقال: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ قال مقاتل: إن موسى لما دعا عليهم أخبره الله تعالى بأحوال التيه، ثم إن موسى عليه السلام أخبر قومه بذلك، فقالوا له: لَمَ دعوت علينا؟! وندم موسى على ما عمل، فأوحى الله تعالى إليه ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ وجائز أن يكون ذلك خطابًا لمحمد ﷺ، أي لا تحزن على قوم لم يزل شأنهم المعاصي ومخالفة الرسل. والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلف الناس في أن موسى وهارون عليهما السلام هل بقيا في التيه أم لا؟ فقال قوم: إنهما ما كانا في التيه. قالوا: ويدل عليه وجوه: الأول: أنه عليه السلام دعا الله يفرق بينه وبين القوم الفاسقين، ودعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مجابة، وهذا يدل على

أنه عليه السلام ما كان معهم في ذلك الموضع. والثاني: أن ذلك التيه كان عذابًا والأنبياء لا يعذبون. والثالث: أن القوم إنما عُذبوا بسبب أنهم تمردوا وموسى وهارون ما كانا كذلك، فكيف يجوز أن يكونا مع أولئك الفاسقين في ذلك العذاب؟!

وقال آخرون: إنهما كانا مع القوم في ذلك التيه إلا أنه تعالى سهل عليهما ذلك العذاب، كما سَهَّل النار على إبراهيم فجعلها بردًا وسلامًا. **ثم القائلون بهذا القول** اختلفوا في أنهما هل ماتا في التيه أو خرجا منه؟ **فقال قوم:** إن هارون مات في التيه ثم مات موسى بعده بسنة، وبقي يوشع بن نون وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته، وهو الذي فتح الأرض المقدسة. وقيل: إنه ملك الشأم بعد ذلك.

وقال آخرون: بل بقي موسى بعد ذلك، وخرج من التيه، وحارب الجبارين وقهرهم، وأَخَذ الأرض المقدسة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ الأكثرون على أنه تحريم مَنْع لا تحريم تعَبُّد، وقيل: يجوز أيضًا أن يكون تحريم تعبد، فأمَرهم بأن يمكثوا في تلك المفازة في الشدة والبلية عقابًا لهم على سوء صنيعهم.

المسألة الخامسة: اختلفوا في التيه: فقال الربيع: مقدار ستة فراسخ، وقيل: تسعة فراسخ في ثلاثين فرسخًا. وقيل: ستة في اثني عشر فرسخًا، وقيل: كانوا ستمائة ألف فارس.

فإن قيل: كيف يُعقل بقاء هذا الجمع العظيم في هذا القدر الصغير من المفازة أربعين سنة بحيث لا يتفق لأحد منهم أن يجد طريقًا إلى الخروج عنها، ولو أنهم وضعوا أعينهم على حركة الشمس أو الكواكب لخرجوا منها ولو كانوا في البحر العظيم، فكيف في المفازة الصغيرة؟!

قلنا: فيه وجهان: الأول: أن انخراق العادات في زمان الأنبياء غير مستبعد، إذ لو فتحنا باب الاستبعاد لزم الطعن في جميع المعجزات، وإنه باطل. الثاني: إذا فسرنا ذلك التحريم بتحريم التعبد فقد زال السؤال؛ لاحتمال أن الله تعالى حرّم عليهم الرجوع إلى أوطانهم، بل أمَرهم بالمكث في تلك المفازة أربعين سنة مع المشقة والمحنة، جزاءً لهم على سوء صنيعهم، وعلى هذا التقدير فقد زال الإشكال.

المسألة السادسة: يقال: تاه يتيه تَيهًا وتِيهًا وتوهًا، والتيه أعمها، والتيهاء: الأرض التي لا يُهتدى فيها. قال الحسن: كانوا يصبحون حيث أمسوا، ويمسون حيث أصبحوا، وكانت حركتهم في تلك المفازة على سبيل الاستدارة، وهذا مشكل فإنهم إذا وضعوا أعينهم على مسير الشمس ولم ينعطفوا ولم يرجعوا، فإنهم لا بدّ وأن يخرجوا عن المفازة، بل الأَوْلى حَمْل الكلام على تحريم التعبد على ما قررناه، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ

بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه: **الأول**: أنه تعالى قال فيما تقدم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [المائدة: ١١] فذكر تعالى أن الأعداء يريدون إيقاع البلاء والمحنة بهم، لكنه تعالى يحفظهم بفضله ويمنع أعداءهم من إيصال الشر إليهم، ثم إنه تعالى لأجل التسلية وتخفيف هذه الأحوال على القلب، ذكَر قصصًا كثيرة في أن كل من خصه الله تعالى بالنعم العظيمة في الدين والدنيا فإن الناس ينازعونه حسدًا وبغيًا، فذكَر أولاً قصة النقباء الاثني عشر وأخْذ الله تعالى الميثاق منهم، ثم إن اليهود نقضوا ذلك الميثاق حتى وقعوا في اللعن والقساوة، وذكر بعده شدة إصرار النصارى على كفرهم وقولهم بالتثليث بعد ظهور الدلائل القاطعة على فساد ما هم عليه، وما ذاك إلا لحسدهم لمحمد ﷺ فيما آتاه الله من الدين الحق، ثم ذكَر بعده قصة موسى في محاربة الجبارين وإصرار قومه على التمرد والعصيان، ثم ذكَر بعده قصة ابنَيْ آدم وأن أحدهما قَتَل الآخر حسدًا منه على أن الله تعالى قَبِل قربانه، وكل هذه القصص دالة على أن كل ذي نعمة محسود، فلما كانت نعم الله على محمد ﷺ أعظم النعم، لا جرم لم يبعد اتفاق الأعداء على استخراج أنواع المكر والكيد في حقه، فكان ذِكْر هذه القصص تسلية من الله تعالى لرسوله ﷺ لمَّا هَمَّ قوم من اليهود أن يمكروا به وأن يوقعوا به آفة ومحنة. **والثاني**: أن هذا متعلق بقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥] وهذه القصة وكيفية إيجاب القصاص عليها من أسرار التوراة. **والثالث**: أن هذه القصة متعلقة بما قبلها، وهي قصة محاربة الجبارين، أي اذكر لليهود حديث ابني آدم ليعلموا أن سبيل أسلافهم في الندامة والحسرة الحاصلة بسبب إقدامهم على المعصية كان مثل سبيل ابني آدم في إقدام أحدهما على قتل الآخر. **والرابع**: قيل: هذا متصل بقوله حكاية عن اليهود والنصارى: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] أي لا ينفعهم كونهم من أولاد الأنبياء مع كفرهم، كما لم ينتفع ولد آدم عند معصيته بكون أبيه نبيًّا معظمًا عند الله تعالى. **الخامس**: لما كفر أهل الكتاب بمحمد ﷺ حسدًا، أخبرهم الله تعالى بخبر ابن آدم وأن الحسد أوقعه في سوء العاقبة، والمقصود منه التحذير عن الحسد.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ﴾ فيه قولان: أحدهما: واتل على الناس. والثاني: واتل على أهل الكتاب. وفي قوله: ﴿ٱبْنَيْ ءَادَمَ﴾ قولان: **الأول**: أنهما ابنا آدم من صلبه، وهما هابيل

وقابيل. وفي سبب وقوع المنازعة بينهما قولان: أحدهما: أن هابيل كان صاحب غنم، وقابيل كان صاحب زرع، فقرَّب كل واحد منهما قربانًا، فطلب هابيل أحسن شاة كانت في غنمه وجعلها قربانًا، وطلب قابيل شر حنطة في زرعه فجعلها قربانًا، ثم تقرب كل واحد بقربانه إلى الله، فنزلت نار من السماء فاحتملت قربان هابيل ولم تحمل قربان قابيل، فعلم قابيل أن الله تعالى قَبِل قربان أخيه ولم يقبل قربانه فَحَسده وقَصَد قتله. وثانيهما: ما روي أن آدم عليه السلام كان يولد له في كل بطن غلام وجارية، وكان يزوج البنت من بطن بالغلام من بطن آخر، فولد له قابيل وتوأمته، وبعدهما هابيل وتوأمته، وكانت توأمة قابيل أحسن الناس وجهًا، فأراد آدم أن يزوجها من هابيل، فأبى قابيل ذلك وقال: أنا أحق بها، وهو أحق بأخته، وليس هذا من الله تعالى، وإنما هو رأيك، فقال آدم عليه السلام لهما: قَربا قربانًا، فأيكما قُبِل قربانه زوجتها منه، فقبل الله تعالى قربان هابيل بأن أنزل الله تعالى على قربانه نارًا، فقتله قابيل حسدًا له.

والقول الثاني: وهو قول الحسن والضحاك: أن ابنى آدم اللذين قربا قربانًا ما كان ابني آدم لصلبه، وإنما كانا رجلين من بني إسرائيل. قالا: والدليل عليه قوله تعالى في آخر القصة: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢] إذ من الظاهر أن صدور هذا الذنب من أحد ابنى آدم لا يصلح أن يكون سببًا لإيجاب القصاص على بني إسرائيل، أما لما أقدم رجل من بني إسرائيل على مثل هذه المعصية، أمكن جَعْل ذلك سببًا لإيجاب القصاص عليهم زجرًا لهم عن المعاودة إلى مثل هذا الذنب. ومما يدل على ذلك أيضًا أن المقصود من هذه القصة بيان إصرار اليهود أبدًا من قديم الدهر على التمرد والحسد، حتى بلغ بهم شدة الحسد إلى أن أحدهما لما قَبِل الله قربانه حسده الآخر وأقدم على قتله، ولا شك أنها رتبة عظيمة في الحسد، فإنه لما شاهد أن قربان صاحبه مقبول عند الله تعالى فذلك مما يدعوه إلى حسن الاعتقاد فيه والمبالغة في تعظيمه، فلما أقدم على قتله وقَتَله مع هذه الحالة دل ذلك على أنه كان قد بلغ في الحسد إلى أقصى الغايات، وإذا كان المراد من ذكر هذه القصة بيان أن الحسد دأب قديم في بني إسرائيل، وجب أن يقال: هذان الرجلان كانا من بني إسرائيل.

واعلم أن **القول الأول** هو الذي اختاره أكثر أصحاب الأخبار، وفي الآية أيضًا ما يدل عليه؛ لأن الآية تدل على أن القاتل جهل ما يصنع بالمقتول حتى تعلَّم ذلك من عمل الغراب، ولو كان من بني إسرائيل لما خفي عليه هذا الأمر، وهو الحق، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ فيه وجوه: الأول: بالحق، أي تلاوة متلبسة بالحق والصحة من عند الله تعالى. والثاني: أي تلاوة متلبسة بالصدق والحق موافقة لما في التوراة والإنجيل. الثالث: بالحق، أي بالغرض الصحيح وهو تقبيح الحسد؛ لأن المشركين وأهل

الكتاب كانوا يحسدون رسول الله ﷺ ويبغون عليه. الرابع: بالحق، أي ليعتبروا به لا ليحملوه على اللعب والباطل مثل كثير من الأقاصيص التي لا فائدة فيها، وإنما هي لهو الحديث، وهذا يدل على أن المقصود بالذكر من الأقاصيص والقصص في القرآن العبرة لا مجرد الحكاية، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

ثم قال تعالى: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذ: نُصب بماذا؟ فيه قولان: الأول: أنه نُصب بالنبأ، أي قصتهم في ذلك الوقت. الثاني: يجوز أن يكون بدلاً من النبأ، أي: واتل عليهم من النبأ نبأ ذلك الوقت، على تقدير حذف المضاف.

المسألة الثانية: القربان: اسم لما يُتقرب به إلى الله تعالى من ذبيحة أو صدقة، ومضى الكلام على القربان في سورة آل عمران.

المسألة الثالثة: تقدير الكلام وهو قوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ قَرَّب كل واحد منهما قربانًا إلا أنه جمعهما في الفعل وأفرد الاسم؛ لأنه يستدل بفعلهما على أن لكل واحد قربانًا. وقيل: إن القربان اسم جنس فهو يصلح للواحد والعدد، وأيضًا فالقربان مصدر كالرجحان والعدوان والكفران، والمصدر لا يثنى ولا يجمع.

ثم قال تعالى: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قيل: كانت علامة القبول أن تأكله النار. وهو قول أكثر المفسرين. وقال مجاهد: علامة الرد أن تأكله النار. والأول أَوْلى لاتفاق أكثر المفسرين عليه. وقيل: ما كان في ذلك الوقت فقير يُدفع إليه ما يتقرب به إلى الله تعالى، فكانت النار تنزل من السماء فتأكله.

المسألة الثانية: إنما صار أحد القربانين مقبولاً والآخر مردودًا لأن حصول التقوى شرط في قبول الأعمال. قال تعالى هاهنا حكاية عن المُحق: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ وقال فيما أَمَرنا به من القربان بالبدن: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] فأخبر أن الذي يصل إلى حضرة الله ليس إلا التقوى، والتقوى من صفات القلوب، قال عليه الصلاة والسلام: «التقوى هاهنا» وأشار إلى القلب، وحقيقة التقوى أمور: أحدها: أن يكون على خوف ووجل من تقصير نفسه في تلك الطاعة، فيتقي بأقصى ما يقدر عليه عن جهات التقصير، وثانيها: أن يكون في غاية الاتقاء من أن يأتي بتلك الطاعة لغرض سوى طلب مرضاة الله تعالى. وثالثها: أن يتقي أن يكون لغير الله فيه شركة، وما أصعبَ رعايةَ هذه الشرائط! وقيل في هذه القصة: إن أحدهما جعل قربانه أحسن ما كان معه، والآخر جعل قربانه أردأ ما كان معه. وقيل: إنه أضمر أنه لا يبالي، سواء قُبل أو لم يقبل، ولا يزوج أخته من هابيل. وقيل: كان قابيل ليس من أهل التقوى والطاعة؛ فلذلك لم يقبل الله قربانه.

ثم حكى الله تعالى عن قابيل أنه قال لهابيل: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ فقال هابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وفي الكلام حذف، والتقدير: كأن هابيل قال: لمَ تقتلني؟ قال: لأن قربانك صار مقبولاً. فقال هابيل: وما ذنبي؟ إنما يتقبل الله من المتقين. وقيل: هذا من كلام الله تعالى لنبيّه محمد ﷺ اعتراضًا بين القصة؛ كأنه تعالى بيّن لمحمد ﷺ أنه إنما لم يقبل قربانه لأنه لم يكن متقيًا.

ثم حكى تعالى عن الأخ المظلوم أنه قال: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

السؤال الأول: وهو أنه لمَ لم يدفع القاتل عن نفسه مع أن الدفع عن النفس واجب؟ وهَبْ أنه ليس بواجب فلا أقل من أنه ليس بحرام، فلمَ قال: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟

والجواب من وجوه: الأول: يحتمل أن يقال: لاح للمقتول بأمارات تغلب على الظن أنه يريد قتله، فذكر له هذا الكلام على سبيل الوعظ والنصيحة، يعني أنا لا أُجوز من نفسي أن أبدأك بالقتل الظلم العدوان، وإنما لا أفعله خوفًا من الله تعالى. وإنما ذكر له هذا الكلام قبل إقدام القاتل على قتله، وكان غرضه منه تقبيح القتل العمد في قلبه، ولهذا يروى أن قابيل صبر حتى نام هابيل فضرب رأسه بحجر كبير فقتله.

والوجه الثاني في الجواب: أن المذكور في الآية قوله: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ يعني لا أبسط يدي إليك لغرض قتلك، وإنما أبسط يدي إليك لغرض الدفع. وقال أهل العلم: الدافع عن نفسه يجب عليه أن يدفع بالأيسر فالأيسر، وليس له أن يقصد القتل بل يجل عليه أن يقصد الدفع، ثم إن لم يندفع إلا بالقتل جاز له ذلك.

الوجه الثالث: قال بعضهم: المقصود بالقتل: إن أراد أن يستسلم جاز له ذلك، وهكذا فَعَل عثمان رضي الله تعالى عنه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام لمحمد بن مسلمة: «**أَلْقِ كُمَّكَ عَلَى وَجْهِكَ، وَكُنْ عَبْدَ اللَّه الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّه الْقَاتِلَ**»(١).

الوجه الرابع: وجوب الدفع عن النفس أمر يجوز أن يختلف باختلاف الشرائع. وقال

(١) لم أجده وليس له إسناد، وأما قوله: «كن عبد الله المقتول» فقد جاء عند أبي داود وغيره.
صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الفتن)، باب: (النهي عن السعي في الفتنة) (٤/ ٩٩)، حديث رقم (٤٢٥٨) من طريق القاسم بن زدان عن إسحاق بن راشد. . . به، وأحمد في (مسنده) (١/ ٤٤٨)، حديث رقم (٤٢٨٦) من طريق معمر عن رجل عن عمرو بن وابصة الأسدي. . . به، وهذا الإسناد عند أحمد فيه الرجل لم يسم وهو شيخ معمر، فقال: معمر عن إسحاق بن راشد. . . به، فصار الإسناد صحيحًا، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/ ١٢١)، حديث رقم (٣٨٥٨٤) من طريق عن إسحاق بن راشد، عن عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه، قال: إني بالكوفة في داري إذ سمعت على باب الدار: السلام عليكم، ألج؟ فقلت: وعليكم السلام، فلِجْ. فإذا هو عبد الله بن مسعود.
والبزار في (مسنده) (٤/ ٢٧٦)، حديث رقم (١٤٤٤) من طريق معمر. . . به، والطبراني في (الكبير) (١٠/ ٨)، حديث رقم (٩٧٧٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد. . . به، ونعيم بن حماد في

مجاهد: إن الدفع عن النفس ما كان مباحًا في ذلك الوقت.

السؤال الثاني: لـمَ جاء الشرط بلفظ الفعل، والجزاء بلفظ اسم الفاعل، وهو قوله: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ﴾؟

والجواب: ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع؛ ولذلك أكده بالباء المؤكد للنفي.

قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

وفيه سؤالان:

الأول: كيف يُعقل أن يبوء القاتل بإثم المقتول مع أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]؟

والجواب من وجهين: الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم: معناه تحمل إثم قتلي وإثمك الذي كان منك قبل قتلي. وهذا بحذف المضاف. والثاني: قال الزجاج: معناه: ترجع إلى الله بإثم قتلي وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك.

السؤال الثاني: كما لايجوز للإنسان أن يريد من نفسه أن يعصي الله تعالى، فكذلك لا يجوز أن يريد من غيره أن يعصي الله، فلمَ قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾؟

والجواب من وجوه: الأول: قد ذكرنا أن هذا الكلام إنما دار بينهما عندما غلب على ظن المقتول أنه يريد قتله، وكان ذلك قبل إقدام القاتل على إيقاع القتل به، وكأنه لما وعظه ونصحه قال له: وإن كنت لا تنزجر عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة، فلا بدّ وأن تترصد قتلي في وقت أكون غافلاً عنك وعاجزًا عن دفعك، فحينئذٍ لا يمكنني أن أدفعك عن قتلي إلا إذا قتلتك ابتداءً بمجرد الظن والحسبان، وهذا مني كبيرة ومعصية، وإذا دار الأمر بين أن يكون فاعل هذه المعصية أنا وبين أن يكون أنت، فأنا أحب أن تحصل هذه الكبيرة لك لا لي، ومن المعلوم أن إرادة صدور الذنب من الغير في هذه الحالة وعلى هذا الشرط لا يكون حرامًا، بل هو عين الطاعة ومحض الإخلاص.

(الفتن) (١/ ١٣٩)، حديث رقم (٣٤٢)، قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد. . . به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٧/ ٣٠٢)، وقال: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وأورده الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٩/ ٣٤)، حديث رقم (٣٢٥٤).

والوجه الثاني في الجواب: أن المراد: إني أريد أن تبوء بعقوبة قتلي. ولا شك أنه يجوز للمظلوم أن يريد من الله عقاب ظالمه. والثالث: روي أن الظالم إذا لم يجد يوم القيامة ما يرضي خصمه أُخذ من سيئات المظلوم وحُمل على الظالم [١]، فعلى هذا يجوز أن يقال: إني أريد أن تبوأ بإثمي في أنه يُحمل عليك يوم القيامة إذا لم تجد ما يرضيني، وبإثمك في قتلك إياي. وهذا يصلح جوابًا عن السؤال الأول، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ثم قال المفسرون: سَهَّلت له نفسه قتل أخيه. ومنهم من قال: شجعته، وتحقيق الكلام أن الإنسان إذا تصور من القتل العمد العدوان كونه من أعظم الكبائر، فهذا الاعتقاد يصير صارفًا له عن فعله، فيكون هذا الفعل كالشيء العاصي المتمرد عليه الذي لا يعطيه بوجه ألبتة، فإذا أوردت النفس أنواع وساوسها صار هذا الفعل سهلاً عليه، فكأن النفس جعلت بوساوسها العجيبة هذا الفعل كالمطيع له بعد أن كان كالعاصي المتمرد عليه. فهذا هو المراد بقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ قالت المعتزلة: لو كان خالق الكل هو الله تعالى، لكان ذلك التزيين والتطويع مضافًا إلى الله تعالى لا إلى النفس.

وجوابه: أنه لما أسندت الأفعال إلى الدواعي، وكان فاعل تلك الدواعي هو الله تعالى، فكان فاعل الأفعال كلها هو الله تعالى.

ثم قال تعالى: ﴿فَقَتَلَهُۥ﴾ قيل: لم يدر قابيل كيف يقتل هابيل، فظهر له إبليس وأخذ طيرًا وضرب رأسه بحجر، فتعلَّم قابيل ذلك منه، ثم إنه وجد هابيل نائمًا يومًا فضرب رأسه بحجر فمات. وعن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا**» [٢] وذلك أنه أول من سن القتل.

ثم قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ قال ابن عباس: خسر دنياه وآخرته، أما الدنيا فهو أنه أسخط والديه وبقي مذمومًا إلى يوم القيامة، وأما الآخرة فهو العقاب العظيم. قيل: إن قابيل لما قتل أخاه، هرب إلى عدن من أرض اليمن، فأتاه إبليس وقال: إنما أكلت النار قربان هابيل لأنه

---

(١) جاء بهذا المعنى حديث سلمان وهو صحيح.

صحيح: أخرجه الطبراني في (الكبير) (٦/ ٢٥٨)، حديث رقم (٦١٥٣) من طريق عبد الله بن إسحاق العطار. . . به، والبزار في مسنده (٦/ ٤٩٠)، حديث رقم (٢٥٢٤) من طريق خالد بن حمزة العطار، قال: أخبرنا عثمان بن غياث قال: أخبرنا أبو عثمان عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله قال: «يجيء الرجل يوم القيامة من الحسنات ما يظن أن ينجو بها، فلا يزال يقوم رجل قد ظلمه مظلمة فيؤخذ من حسناته، فيعطى المظلوم حتى لا يبقى له حسنة، ثم يجيء من قد ظلمه ولم يبق من حسناته شيء، فيؤخذ من سيئات المظلوم فتوضع على سيئاته. . .» به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (١٠/ ٢٥٣)، وقال: رواه الطبراني والبزار عن عبد الله بن إسحاق العطار عن خالد بن ضمرة ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الاعتصام بالسنة)، باب: (إثم من دعا إلى ضلالة) (١٣/ ٣١٤)، حديث رقم (٧٣٢١) من طريق الحميدي. . . به، ومسلم في كتاب (القسامة)، باب: (إثم من سن القتل) (٣/ ٢٧/ ١٣٠٤) من طريق ابن أبي عمر. . . به، جميعًا (الحميدي، ابن أبي عمر، عبد الرحمن) عن سفيان. . . به.

كان يخدم النار ويعبدها، فإن عبدت النار أيضًا حصل مقصودك. فبنى بيت نار وهو أول من عبد النار. وروي أن هابيل قُتل وهو ابن عشرين سنة، وكان قَتْله عند عقبة حراء، وقيل: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم، وروي أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض، فسأله آدم عن أخيه، فقال: ما كنت عليه وكيلاً. فقال: بل قتلته، ولذلك اسود جسدك. ومكث آدم بعده مائة سنة لم يضحك قط. قال صاحب (الكشاف): يروى أنه رثاه بشعر. قال: وهو كذب بحت، وما الشعر إلا منحول ملحون، والأنبياء معصومون عن الشعر. وصَدَق صاحب (الكشاف) فيما قال. فإن ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق بالحمقى من المعلمين، فكيف ينسب إلى من جعل الله علمه حجة على الملائكة؟!

قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قيل: لما قتله تركه لا يدري ما يصنع به، ثم خاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى تغير، فبعث الله غرابًا، وفيه وجوه: الأول: بعث الله غرابين فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر، فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة، فتعلم قابيل ذلك من الغراب. الثاني: قال الأصم: لما قتله وتركه، بعث الله غرابًا يحثو التراب على المقتول، فلما رأى القاتل أن الله كيف يكرمه بعد موته ندم وقال: يا ويلتى. الثالث: قال أبو مسلم: عادة الغراب دفن الأشياء، فجاء غراب فدفن شيئًا فتعلم ذلك منه.

المسألة الثانية: (ليريه) فيه وجهان: الأول: ليريه الله أو ليريه الغراب، أي ليعلمه؛ لأنه لما كان سبب تعلمه فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز.

المسألة الثالثة: (سوأة أخيه) عورة أخيه، وهو ما لا يجوز أن ينكشف من جسده، والسوأة: الفضيحة لقبحها. وقيل: سوأة أخيه، أي جيفة أخيه.

ثم قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا شك أن قوله: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾ كلمة تحسر وتلهف، وفي الآية احتمالان: الأول: أنه ما كان يعلم كيف يدفن المقتول، فلما تعلم ذلك من الغراب، عَلِم أن الغراب أكثر علمًا منه، وعَلِم أنه إنما أقدم على قتل أخيه بسبب جهله وقلة معرفته، فندم وتلهف وتحسر على

فعله. الثاني: أنه كان عالمًا بكيفية دفنه، فإنه يبعد في الإنسان أن لا يهتدي إلى هذا القدر من العمل، إلا أنه لما قتله تركه بالعراء استخفافًا به، ولما رأى الغراب يدفن الغراب الآخر رق قلبه وقال: إن هذا الغراب لما قتل ذلك الآخر فبعد أن قتله أخفاه تحت الأرض، أفأكون أقل شفقة من هذا الغراب؟! وقيل: إن الغراب جاء وكان يحثي التراب على المقتول، فلما رأى أن الله أكرمه حال حياته بقبول قربانه. وأكرمه بعد مماته بأن بعث هذا الغراب ليدفنه تحت الأرض علم أنه عظيم الدرجة عند الله، فتلهف على فعله، وعَلِم أنه لا قدرة له على التقرب إلى أخيه إلا بأن يدفنه في الأرض، فلا جرم قال: يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب.

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾ اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب، وهي كلمة تستعمل عند وقوع الداهية العظيمة، ولفظها لفظ النداء، كأن الويل غير حاضر له فناداه ليحضره، أي أيها الويل احضر، فهذا أوان حضورك، وذكر (يا) زيادة بيان كما في قوله: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ﴾ [هود: ٧٢] والله أعلم.

المسألة الثالثة: لفظ الندم وُضع للزوم، ومنه سمي النديم نديمًا لأنه يلازم المجلس. وفيه سؤال: وهو أنه ﷺ قال: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»(١) فلما كان من النادمين كان من التائبين، فلمَ لم تُقبل توبته؟

أجابوا عنه من وجوه: أحدها: أنه لما لم يعلم الدفن إلا من الغراب، صار من النادمين على

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب (الزهد)، باب: (ذكر التوبة) (٢/ ١٤٢٠)، حديث رقم (٤٢٥٢)، قال: حدثنا هشام بن عمارة حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري... به، وأحمد في (مسنده) (١/ ٣٧٦)، حديث رقم (٣٥٦٨)، قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم... به، والحاكم في (المستدرك) (٤/ ٢٧١)، حديث رقم (٧٦١٢) من طريق سفيان... به، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤/ ٢٩١) من طريق يونس قال: حدثنا شعبة... به، والشاشي في (مسنده) (١/ ٣٠٩)، حديث رقم (٢٦٩) من طريق علي بن الجعد أخبرنا سفيان بن سعيد وشريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزري... به، والحميدي في (مسنده) (١/ ٥٨)، حديث رقم (١٠٥)، قال: حدثنا سفيان... به، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٤٨) حديث رقم (٢٣٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت وسفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري... به، وأبو داود الطيالسي في (مسنده) (١/ ٥٠)، حديث رقم (٣٨١)، قال: حدثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد وليس بابن أبي مريم عن عبد الله بن معقول... به، وأبو يعلى في (مسنده) (٨/ ٣٨٠)، حديث رقم (٤٩٦٩) من طريق سفيان... به، ورواه أيضًا في (٩/ ١٣)، حديث رقم (٤٩٦٩) من طريق سفيان... به، ورواه أيضًا في (٩/ ١٣)، حديث رقم (٥٠٨١) من طريق شريك عن عبد الكريم... به، وابن الجعد في (مسنده) (١/ ٢٦٤)، حديث رقم (١٧٣٨/ ١٧٣٩) من طريق سفيان وشريك عن عبد الكريم... به، والقضاعي في (مسند الشهاب) (١/ ٤٣/ ١٤) من طريق سفيان... به، والدارقطني في (العلل) (٥/ ١٩٠)، حديث رقم (٨١٣).

وقال: فقال يرويه عبد الكريم بن مالك الجزري وخصيف بن عبد الرحمن وأبو سعد البقال، فأما عبد الكريم فاختلف عنه فرواه مالك بن أنس عن عبد الكريم عن رجل لم يسمه عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ تفرد به بن وهب عن مالك وخالفه عمر بن سعيد بن مسروق وفرات بن سلمان وزهير بن معاوية وعبيد الله بن عمرو الرقي وشريك بن عبد الله وسفيان الثوري، فرووه عن عبد الكريم عن زياد بن الجراح ومنهم من قال: زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أنه سمع مع أبيه عن ابن مسعود وقال: حصيف بن عبد الرحمن عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل عن أبيه عن ابن مسعود، واختلف عن أبي سعد البقال: فرواه الحسن بن صالح عن أبي سعد عن عبد الله بن

حمله على ظهره سنة، والثاني: أنه صار من النادمين على قتل أخيه؛ لأنه لم ينتفع بقتله، وسَخِط عليه بسببه أبواه وإخوته، فكان ندمه لأجل هذه الأسباب لا لكونه معصية، والثالث: أن ندمه كان لأجل أنه تركه بالعراء استخفافًا به بعد قتله، فلما رأى أن الغراب لما قتل الغراب دفنه، ندم على قساوة قلبه وقال: هذا أخي وشقيقي ولحمه مختلط بلحمي ودمه مختلط بدمي، فإذا ظهرت الشفقة من الغراب على الغراب ولم تظهر مني على أخي، كنت دون الغراب في الرحمة والأخلاق الحميدة!! فكان ندمه لهذه الأسباب، لا لأجل الخوف من الله تعالى، فلا جرم لم ينفعه ذلك الندم.

قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أي بسبب فعلته.

فإن قيل عليه سؤالان: الأول: أن قوله: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أي من أجل ما مرّ من قصة قابيل وهابيل، كتبنا على بني إسرائيل القصاص. وذاك مشكل فإنه لا مناسبة بين واقعة قابيل وهابيل وبين وجوب القصاص على بني إسرائيل. **الثاني**: أن وجوب القصاص حكم ثابت في جميع الأمم فما فائدة تخصيصه ببني إسرائيل؟

والجواب عن الأول من وجهين: أحدهما: قال الحسن: هذا القتل إنما وقع في بني إسرائيل لا بين ولدي آدم من صلبه، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم. **والثاني**: أنا نسلِّم أن هذا القتل

معقل عن ابن مسعود مرفوعًا به، وتابعه ابن عيينة وعلي بن يزيد الصدائي وخالفهم وكيع ويحيى بن يمان وأبو معاوية الضرير فرووه عن أبي سعد عن ابن معقل عن ابن مسعود موقوفًا عدا الجماعة أبو يحيى الحماني من رواية ابنه يحيى عنه، فرواه عن أبي سعد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله موقوفًا، ولم يصح شيء في ذكر أبي عمرو الشيباني، وقد خالفه غيره ممن رواه عن الحماني عن أبي سعد عن ابن معقل عن عبد الله موقوفًا أيضًا، وروى هذا الحديث معمر بن راشد عن عبد الكريم الجزري بإسناد آخر حدث به وهيب عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ لم يتابع على هذا القول عبد الكريم، والصحيح ما رواه الثوري وأخوه عمر بن سعيد ومن تابعهما عن عبد الكريم عن زياد عن ابن معقل أنه كان مع أبيه ثم ابن مسعود فسمعه يقول عن النبي ﷺ مرفوعًا، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا الفضل بن سهل الأعرج ثنا قراد أبو نوح ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه إسرائيل عن رجل عن عبد الله بن معقل عن أبيه أنه سمع ابن مسعود يقول: والله ما أعلم التوبة إلا الندم. كذا رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه إسرائيل عن رجل عن أبيه، ويروى عن إسرائيل عن عبد الكريم عن زياد عن ابن معقل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وهو الصواب، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١١٧٤٨) وقال: صحيح.

وقع بين ولدي آدم من صلبه، ولكن قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ ليس إشارة إلى قصة قابيل وهابيل، بل هو إشارة إلى ما مر ذكره في هذه القصة من أنواع المفاسد الحاصلة بسبب القتل الحرام، منها قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠]ومنها قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]فقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ إشارة إلى أنه حصلت له خسارة الدين والدنيا، وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ إشارة إلى أنه حصل في قلبه أنواع الندم والحسرة والحزن مع أنه لا دَفْع له ألبتة، فقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي من أجل ذلك الذي ذكرنا في أثناء القصة من أنواع المفاسد المتولدة من القتل العمد العدوان شرعنا القصاص من حق القاتل، وهذا جواب حسن، والله أعلم.

وأما السؤال الثاني:فالجواب عنه أن وجوب القصاص في حق القاتل وإن كان عامًّا في جميع الأديان والملل، إلا أن التشديد المذكور هاهنا في حق بني إسرائيل غير ثابت في جميع الأديان؛ لأنه تعالى حَكَم هاهنا بأن قتل النفس الواحدة جارٍ مجرى قتل جميع الناس، ولا شك في أن المقصود منه المبالغة في شرح عقاب القتل العمد العدوان، والمقصود من شرح هذه المبالغة أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة، أقدموا على قتل الأنبياء والرسل. وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بُعدهم عن طاعة الله تعالى، ولما كان الغرض من ذكر هذه القصص تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام في الواقعة التي ذكرنا أنهم عزموا على الفتك برسول الله ﷺ وبأكابر أصحابه، كان تخصيص بني إسرائيل في هذه القصة بهذه المبالغة العظيمة مناسبًا للكلام ومؤكدًا للمقصود.

المسألة الثانية: قرئ (مِنَ اجْلِ ذَٰلِكَ) بحذف الهمزة وفتح النون لإلقاء حركتها عليها، وقرأ أبو جعفر: (مِن إِجْلِ ذَٰلِكَ) بكسر الهمزة، وهي لغة، فإذا خفف، كسر النون ملقيًا لكسر الهمزة عليها.

المسألة الثالثة: قال القائلون بالقياس: دلت الآية على أن أحكام الله تعالى قد تكون معللة بالعلل، وذلك لأنه تعالى قال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ كذا وكذا، وهذا تصريح بأن كتبة تلك الأحكام معللة بتلك المعاني المشار إليها بقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾.

والمعتزلة أيضًا قالوا: دلت هذه الآية على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد، ومتى ثبت ذلك امتنع كونه تعالى خالقًا للكفر والقبائح فيهم مريدًا وقوعها منهم؛ لأن خلق القبائح وإرادتها تمنع من كونه تعالى مراعيًا للمصالح. وذلك يبطل التعليل المذكور في هذه الآية.

قال أصحابنا:القول بتعليل أحكام الله تعالى محال لوجوه: أحدها: أن العلة إن كانت قديمة لزم قِدم المعلول، وإن كانت محدثة وجب تعليلها بعلة أخرى ولزم التسلسل، وثانيها: لو كان معللاً بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إلى الله تعالى إن كان على السوية امتنع كونه علة، وإن لم يكن على السوية فأحدهما به أَوْلى، وذلك يقتضي كونه مستفيدًا تلك الأولوية من ذلك

الفعل، فيكون ناقصًا لذاته مستكملاً بغيره، وهو محال. وثالثها: أنه قد ثبت توقف الفعل على الدواعي، ويمتنع وقوع التسلسل في الدواعي، بل يجب انتهاؤها إلى الداعية الأولى التي حدثت في العبد لا من العبد بل من الله، وثبت أن عند حدوث الداعية يجب الفعل، وعلى هذا التقدير فالكل من الله، وهذا يمنع من تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه، فثبت أن ظاهر هذه الآية من المتشابهات لا من المحكمات. والذي يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧] وذلك نص صريح في أنه يحسن من الله كل شيء، ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح.

المسألة الرابعة: قوله ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال الزجاج: إنه معطوف على قوله ﴿نَفْسٍ﴾ والتقدير: من قتل نفسًا بغير نفس أو بغير فساد في الأرض. وإنما قال تعالى ذلك لأن القتل يحل لأسباب كثيرة، منها القصاص وهو المراد بقوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ومنها الكفر مع الحراب، ومنها الكفر بعد الإيمان، ومنها قطع الطريق وهو المراد بقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] فجمع تعالى كل هذه الوجوه في قوله: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ وفيه إشكال، وهو أن قتل النفس الواحدة كيف يكون مساويًا لقتل جميع الناس؟ فإن من الممتنع أن يكون الجزء مساويًا للكل. وذكر المفسرون بسبب هذا السؤال وجوهًا من الجواب، وهي بأسرها مبنية على مقدمة واحدة وهي أن تشبيه أحد الشيئين بالآخر لا يقتضي الحكم بمشابهتهما من كل الوجوه؛ لأن قولنا: (هذا يشبه ذاك) أعم من قولنا: (إنه يشبهه من كل الوجوه، أو من بعض الوجوه) وإذا ظهرت صحة هذه المقدمة فنقول: الجواب من وجوه: الأول: المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظمًا مهيبًا، فالمقصود مشاركتهما في الاستعظام، لا بيان مشاركتهما في مقدار الاستعظام، وكيف لا يكون مستعظمًا وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

الوجه الثاني في الجواب: هو أن جميع الناس لو علموا من إنسان واحد أنه يقصد قتلهم بأجمعهم، فلا شك أنهم يدفعونه دفعًا لا يمكنه تحصيل مقصوده، فكذلك إذا علموا منه أنه يقصد قتل إنسان واحد معين، يجب أن يكون جدهم واجتهادهم في منعه عن قتل ذلك الإنسان مثل جدهم واجتهادهم في الصورة الأولى.

الوجه الثالث في الجواب: وهو أنه لما أقدم على القتل العمد العدوان، فقد رجّح داعية الشهوة والغضب على داعية الطاعة، ومتى كان الأمر كذلك كان هذا الترجيح حاصلاً بالنسبة إلى

كل واحد، فكان في قلبه أن كل أحد نازعه في شيء من مطالبه فإنه لو قدر عليه لقتله، ونيّة المؤمن في الخيرات خير من عمله، فكذلك نيّة المؤمن في الشرور شر من عمله، فيصير المعنى: ومَن يقتل إنسانًا قتلاً عمدًا عدوانًا فكأنما قتل جميع الناس، وهذه الأجوبة الثلاثة حسنة. **المسألة السادسة**: قوله ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، والكلام في أن إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس على قياس ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.

والمعنى أن كثيرًا من اليهود بعد ذلك، أي بعد مجيء الرسل، وبعد ما كتبنا عليهم تحريم القتل - لمسرفون، يعني في القتل لا يبالون بعظمته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى تغليظ الإثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد في الأرض، أتبعه ببيان أن الفساد في الأرض الذي يوجب القتل ما هو، فإن بعض ما يكون فسادًا في الأرض لا يوجب القتل فقال ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: **في أول الآية سؤال**، وهو أن المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المحاربة مع أولياء الله، والمحاربة مع الرسل ممكنة، فلفظة المحاربة إذا نُسبت إلى الله تعالى كان مجازًا؛ لأن المراد منه المحاربة مع أولياء الله، وإذا نُسبت إلى الرسول كانت حقيقة، فلفظ يحاربون في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يلزم أن يكون محمولاً على المجاز والحقيقة معًا، وذلك ممتنع، فهذا تقرير السؤال.

وجوابه من وجهين: **الأول**: أنا نحمل المحاربة على مخالفة الأمر والتكليف، والتقدير: إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الأرض فسادًا - كذا وكذا، **والثاني**: تقدير الكلام: إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله تعالى وأولياء رسوله- كذا وكذا. وفي الخبر أن الله تعالى قال: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ».

المسألة الثانية: من الناس من قال: هذا الوعيد مختص بالكفار. ومنهم من قال: إنه في

فُساق المؤمنين. أما الأولون فقد ذكروا وجوهًا: الأول: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ مُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ، فَمَرِضَتْ أَبْدَانُهُمْ وَاصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَيَصِحُّوا، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَشَرِبُوا وَصَحُّوا، قَتَلُوا الرُّعَاةَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثَرِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتُرِكُوا هُنَاكَ حَتَّى مَاتُوا(١). فنزلت هذه الآية نسخًا لما فعله الرسول، فصارت تلك السنة منسوخة بهذا القرآن، وعند الشافعي رحمه الله لما لم يجز نسخ السنة بالقرآن، كان الناسخ لتلك السُّنة سُنة أخرى، ونزل هذا القرآن مطابقًا للسنة الناسخة. والثاني: أن الآية نَزَلَتْ فِي قَوْمِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَاهَدَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَمَرَّ قَوْمٌ مِنْ كِنَانَةَ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ وَأَبُو بَرْزَةَ غَائِبٌ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. الثالث: أن هذه الآية في هؤلاء الذين حكى الله تعالى عنهم من بني إسرائيل أنهم بعد أن غلظ الله عليهم عقاب القتل العمد العدوان، فهم مسرفون في القتل مفسدون في الأرض، فمن أتى منهم بالقتل والفساد في الأرض، فجزاؤهم كذا وكذا.

والوجه الرابع: أن هذه الآية نزلت في قُطاع الطريق من المسلمينَ وهذا قول أكثر الفقهاء، قالوا: والذي يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين وجوه: أحدها: أن قطع المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على إظهار الفساد في دار الإسلام، والآية تقتضي ذلك. وثانيها: لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد ولا على النفي، والآية تقتضي ذلك. وثالثها: أن الآية تقتضي سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة وهو قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤] والمرتد يسقط حده بالتوبة قبل القدرة وبعدها، فدل ذلك على أن الآية لا تعلق لها بالمرتدين. ورابعها: أن الصلب غير مشروع في حق المرتد وهو مشروع هاهنا، فوجب أن لا تكون الآية مختصة بالمرتد. وخامسها: أن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ يتناول كل من كان موصوفًا بهذه الصفة، سواء كان كافرًا أو مسلمًا، أقصى ما في الباب أن يقال: الآية نزلت في الكفار لكنك تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المسألة الثالثة: المحاربون المذكورون في هذه الآية هم القوم الذين يجتمعون ولهم منعة ممن أرادهم بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضًا، ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم، وإنما اعتبرنا القوة والشوكة لأن قاطع الطريق إنما يمتاز عن السارق بهذا القيد، واتفقوا على أن هذه الحالة إذا حصلت في الصحراء كانوا قطاع الطريق، فأما لو حصلت في نفس البلدة فقال

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الديات)، باب: (القسامة) (١٢/ ٢٣٩)، حديث رقم (٦٨٩٩) من طريق قتيبة بن سعيد عن إسماعيل ابن علية. . . به، ومسلم في كتاب (القسامة)، باب: (حكم المحاربين والمرتدين) (٣/ ١٠/ ١٢٩٦) من طريق أبي جعفر بن أبي الصباح وأبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل ابن عُلية. كلاهما (ابن عُلية، يزيد) عن حجاج بن أبي عثمان. . . به.

الشافعي رحمه الله: إنه يكون أيضًا ساعيًا في الأرض بالفساد ويقام عليه هذا الحد. قال: وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبًا فلا أقل من المساواة. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا حصل ذلك في المصر فإنه لا يقام عليه الحد. وجه قول الشافعي رحمه الله النص والقياس: أما النص فعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ومعلوم أنه إذا حصل هذا المعنى في البلد كان لا محالة داخلاً تحت عموم هذا النص، وأما القياس فهو أن هذا حد فلا يختلف في المصر وغير المصر كسائر الحدود. وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن الداخل في المصر يلحقه الغوث في الغالب فلا يتمكن من المقاتلة، فصار في حكم السارق.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ للعلماء في لفظ ﴿أَوْ﴾ في هذه الآية قولان: الأول: أنها للتخيير، وهو قول ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة وقول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد، والمعنى أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفى، أي واحد من هذه الأقسام شاء فعل. وقال ابن عباس في رواية عطاء: كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير، بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات: فمن اقتصر على القتل قُتل، ومَن قَتَل وأَخَذ المال قُتل وصُلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف. ومن أخاف السبل ولم يأخذ المال نُفي من الأرض، وهذا قول الأكثرين من العلماء، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

والذي يدل على ضعف القول الأول وجهان: الأول: أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفي، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير. والثاني: أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد همّ بالمعصية ولم يفعل، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي، فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير، فيجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلاً على حدة، فصار التقدير: أن يُقتلوا إن قَتلوا، أو يُصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل، أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو يُنفوا من الأرض إن أخافوا السبل، والقياس الجلي أيضًا يدل على صحة ما ذكرناه؛ لأن القتل العمد العدوان يوجب القتل، فغلظ ذلك في قاطع الطريق، وصار القتل حتمًا لا يجوز العفو عنه، وأَخْذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق، فغلظ ذلك في قاطع الطريق بقطع الطرفين، وإن جمعوا بين القتل وبين أخذ المال جُمع في حقهم بين القتل وبين الصلب؛ لأن بقاءه مصلوبًا في ممر الطريق يكون سببًا لاشتهار إيقاع هذه العقوبة، فيصير ذلك زاجرًا لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية، وأما إن اقتصر على مجرد الإخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الأرض.

المسألة الخامسة: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قَتَل وأَخَذ المال فالإمام مخير فيه بين ثلاثة

أشياء: أن يقتلهم فقط، أو يقتلهم ويقطع أيديهم وأرجلهم قبل القتل، أو يقتلهم ويصلبهم. وعند الشافعي رحمه الله: لا بدّ من الصلب، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

حجة الشافعي رحمه الله: أنه تعالى نص على الصلب كما نص على القتل، فلم يجز إسقاط الصلب كما لم يجز إسقاط القتل. ثم اختلفوا في كيفية الصلب، فقيل: يُصلب حيًّا ثم يزج بطنه برمح حتى يموت، وقال الشافعي رحمه الله: يُقتل ويصلى عليه ثم يُصلب.

المسألة السادسة: اختلفوا في تفسير النفي من الأرض: قال الشافعي رحمه الله: معناه إن وجد هؤلاء المحاربين قَتَلهم وصَلَبهم وقَطَع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يجدهم طلبهم أبدًا حتى إذا قدر عليهم فعل بهم ما ذكرناه، وبه قال أحمد وإسحاق رحمهما الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: النفي من الأرض هو الحبس. وهو اختيار أكثر أهل اللغة، قالوا: ويدل عليه أن قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إما أن يكون المراد النفي من جميع الأرض، وذلك غير ممكن مع بقاء الحياة، وإما أن يكون إخراجه من تلك البلدة إلى بلدة أخرى، وهو أيضًا غير جائز؛ لأن الغرض من هذا النفي دفع شره عن المسلمين، فلو أخرجناه إلى بلد آخر لاستضر به من كان هناك من المسلمين، وإما أن يكون المراد إخراجه إلى دار الكفر وهو أيضًا غير جائز؛ لأن إخراج المسلم إلى دار الكفر تعريض له بالردة وهو غير جائز، ولما بطل الكل لم يبق إلاّ أن يكون المراد من النفي نفيه عن جميع الأرض إلاّ مكان الحبس. قالوا: والمحبوس قد يسمى منفيًّا من الأرض لأنه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها، ولا يرى أحدًا من أحبابه، فصار منفيًا عن جميع اللذات والشهوات والطيبات، فكان كالمنفي في الحقيقة. ولما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه هناك ذكر شعرًا، منه قوله:

خَرَجْنَا عَنِ الدُّنْيَا وعن وصل أهلها ... فلسنا من الأحيا وَلَسْنَا مِنَ الْمَوْتَى(١)
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ ... عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

قال الشافعي رحمه الله: هذا النفي المذكور في الآية محمول على وجهين: الأول: أن هؤلاء المحاربين إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام إن أخذهم أقام عليهم الحد، وإن لم يأخذهم طلبهم أبدًا، فكونهم خائفين من الإمام هاربين من بلد إلى بلد هو المراد من النفي. الثاني: القوم الذين يحضرون الواقعة ويُكثرون جَمْع هؤلاء المحاربين ويخيفون المسلمين ولكنهم ما قتلوا وما أخذوا المال، فالإمام إن أخذهم أقام عليهم الحد، وإن لم يأخذهم طلبهم أبدًا. فيقول الشافعي هاهنا: إن الإمام يأخذهم ويعزرهم ويحبسهم، فالمراد بنفيهم عن الأرض هو هذا الحبس لا غير، والله أعلم.

(١) هذه الأبيات لعلي بن الجهم وهو علي بن الجهم بن بدر، أبو الحسن، من بني سلمة، من لؤي بن غالب. ١٨٨ - ٢٤٩هـ/ ٨٠٣ - ٨٦٣م، شاعر، رقيق الشعر، أديب، من أهل بغداد، كان معاصرًا لأبي تمام، وخص بالمتوكل العباسي، ثم غضب عليه فنفاه إلى خراسان، فأقام مدة، وانتقل إلى حلب، ثم خرج منها بجماعة يريد الغزو، فاعترضه فرسان بني كلب، فقاتلهم وجرح ومات.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي فضيحة وهوان ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قالت المعتزلة: الآية دالة على القطع بوعيد الفساق من أهل الصلاة، ودالة على أن قتلهم قد أحبط ثوابهم؛ لأنه تعالى حَكَم بأن ذلك لهم خزي في الدنيا والآخرة، وذلك يدل على كونهم مستحقين للذم، وكونهم مستحقين للذم في الحال يمنع من بقاء استحقاقهم للمدح والتعظيم لما أن ذلك جمع بين الضدين، وإذا كان الأمر كذلك ثبت القول بالقطع بوعيد الفساق، وثبت القول بالإحباط.

والجواب: لا نزاع بيننا وبينكم في أن هذا الحد إنما يكون واقعًا على جهة الخزي والاستخفاف إذا لم تحصل التوبة، فأما عند حصول التوبة فإن هذا الحد لا يكون على جهة الخزي والاستخفاف، بل يكون على جهة الامتحان، فإذا جاز لكم أن تشترطوا هذا الحكم بعدم التوبة لدليل دل على اعتبار هذا الشرط، فنحن أيضًا نشرط هذا الحكم بشرط عدم العفو، وحينئذٍ لا يبقى الكلام إلاّ في أنه هل دلّ هذا الدليل على أنه تعالى يعفو عن الفساق أم لا؟ وقد ذكرنا هذه المسألة بالاستقصاء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لما شرح ما يجب على هؤلاء المحاربين من الحدود والعقوبات، استثنى عنه ما إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وضَبْط هذا الكلام أن ما يتعلق من تلك الأحكام بحقوق الله تعالى فإنه يسقط بعد هذه التوبة، وما يتعلق منها بحقوق الآدميين فإنه لا يسقط، فهؤلاء المحاربون إن قتلوا إنسانًا ثم تابوا قبل القدرة عليهم، كان ولي الدم على حقه في القصاص والعفو، إلا أنه يزول حتم القتل بسبب هذه التوبة، وإن أخذ مالاً وجب عليه رده ولم يكن عليه قطع اليد أو الرجل، وأما إذا تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه، وتقام الحدود عليه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يسقط كل حد لله بالتوبة؛ لأن ماعزًا لما رُجم أظهر توبته، فلما تمموا رجمه ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هلا تركتموه» أو لفظ هذا معناه، وذلك يدل على أن التوبة تُسقط عن المكلف كل ما يتعلق بحق الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في النظم وجهان: الأول: اعلم أنا قد بينا أنه تعالى لما أخبر رسوله أن قومًا

من اليهود هَمُّوا أن يبسطوا أيديهم إلى الرسول وإلى إخوانه من المؤمنين وأصحابه - بالغدر والمكر ومَنَعهم الله تعالى عن مرادهم، فعند ذلك شرح للرسول شدة عتيهم على الأنبياء وكمال إصرارهم على إيذائهم، وامتد الكلام إلى هذا الموضع، فعند هذا رجع الكلام إلى المقصود الأول وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ كأنه قيل: قد عرفتم كمال جسارة اليهود على المعاصي والذنوب وبُعدهم عن الطاعات التي هي الوسائل للعبد إلى الرب، فكونوا يا أيها المؤمنون بالضد من ذلك، وكونوا متقين عن معاصي الله، متوسلين إلى الله بطاعات الله.

الوجه الثاني في النظم: أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[المائدة: ١٨] أي نحن أبناء أنبياء الله، فكان افتخارهم بأعمال آبائهم، فقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا ليكن مفاخرتكم بأعمالكم لا بشرف آبائكم وأسلافكم، فاتقوا وابتغوا إليه الوسيلة. والله أعلم.

المسألة الثانية: اعلم أن مجامع التكليف محصورة في نوعين لا ثالث لهما: أحدهما: ترك المنهيات وإليه الإشارة بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ وثانيهما: فعل المأمورات، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ ولما كان ترك المنهيات مقدمًا على فعل المأمورات بالذات، لا جرم قدمه تعالى عليه في الذكر. وإنما قلنا: إن الترك مقدم على الفعل لأن الترك عبارة عن بقاء الشيء على عدمه الأصلي، والفعل هو الإيقاع والتحصيل، ولا شك أن عدم جميع المحدثات سابق على وجودها؛ فكان الترك قبل الفعل لا محالة.

فإن قيل: ولـمَ جُعلت الوسيلة مخصوصة بالفعل مع أنا نعلم أن ترك المعاصي قد يُتوسل به إلى الله تعالى؟

قلنا: الترك إبقاء الشيء على عدمه الأصلي، وذلك العدم المستمر لا يمكن التوسل به إلى شيء البتة، فثبت أن الترك لا يمكن أن يكون وسيلة، بل من دعاه داعي الشهوة إلى فعل قبيح، ثم تركه لطلب مرضاة الله تعالى، فهاهنا يحصل الوسل بذلك الامتناع إلى الله تعالى، إلا أن ذلك الامتناع من باب الأفعال؛ ولهذا قال المحققون: ترك الشيء عبارة عن فعل ضده.

إذا عرفت هذا فنقول: إن الترك والفعل أمران معتبران في ظاهر الأفعال، فالذي يجب تركه هو المحرمات، والذي يجب فعله هو الواجبات، ومعتبران أيضًا في الأخلاق، فالذي يجب حصوله هو الأخلاق الفاضلة، والذي يجب تركه هو الأخلاق الذميمة، ومعتبران أيضًا في الأفكار، فالذي يجب فعله هو التفكر في الدلائل الدالة على التوحيد والنبوّة والمعاد، والذي يجب تركه هو الالتفات إلى الشبهات، ومعتبران أيضًا في مقام التجلي، فالفعل هو الاستغراق في الله تعالى، والترك هو الالتفات إلى غير الله تعالى، وأهل الرياضة يسمون الفعل والترك بالتحلية والتخلية، وبالمحو والصحو، وبالنفي والإثبات، وبالفناء والبقاء، وفي جميع المقامات النفي مقدم على الإثبات؛ ولذلك كان قولنا: (لا إله إلاّ الله) النفي مقدم فيه على الإثبات.

المسألة الثالثة: الوسيلة فعيلة، من وسل إليه، إذا تقرب إليه. قال لبيد الشاعر:

أَرَى النَّاسَ لاَ يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ ... أَلاَ كُلُّ ذِي لُبٍّ إِلَى اللَّه وَاسِلُ[1]

أي: متوسل، فالوسيلة هي التي يُتوسل بها إلى المقصود.

قالت التعليمية: دلت الآية على أنه لا سبيل إلى الله تعالى إلا بمعلِّم يعلمنا معرفته، ومرشد يرشدنا إلى العلم به، وذلك لأنه أمر بطلب الوسيلة إليه مطلقًا، والإيمان به من أعظم المطالب وأشرف المقاصد، فلا بدّ فيه من الوسيلة.

وجوابنا: أنه تعالى إنما أمر بابتغاء الوسيلة إليه بعد الإيمان به، والإيمان به عبارة عن المعرفة به، فكان هذا أمرًا بابتغاء الوسيلة إليه بعد الإيمان وبعد معرفته، فيمتنع أن يكون هذا أمرًا بطلب الوسيلة إليه في معرفته، فكان المراد طلب الوسيلة إليه في تحصيل مرضاته، وذلك بالعبادات والطاعات.

ثم قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ واعلم أنه تعالى لما أمر بترك ما لا ينبغي بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ وبفعل ما ينبغي بقوله: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ وكل واحد منهما شاق ثقيل على النفس والشهوة، فإن النفس لا تدعو إلا إلى الدنيا واللذات المحسوسة، والعقل لا يدعو إلا إلى خدمة الله وطاعته والإعراض عن المحسوسات، وكان بين الحالتين تضاد وتناف؛ ولذلك فإن العلماء ضربوا المثل في مظان تطلب الدنيا والآخرة بالضرتين وبالضدين، وبالمشرق والمغرب، وبالليل والنهار، وإذا كان كذلك كان الانقياد لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ من أشق الأشياء على النفس وأشدها ثقلاً على الطبع؛ فلهذا السبب أردف ذلك التكليف بقوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ وهذه الآية آية شريفة مشتملة على أسرار روحانية، ونحن نشير هاهنا إلى واحد منها، وهو أن من يعبد الله تعالى فريقان، منهم من يعبد الله لا لغرض سوى الله، ومنهم من يعبده لغرض آخر.

والمقام الأول: هو المقام الشريف العالي، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ أي في سبيل عبوديته وطريق الإخلاص في معرفته وخدمته.

والمقام الثاني: دون الأول، وإليه الإشارة بقوله ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ والفلاح اسم جامع للخلاص عن المكروه والفوز بالمحبوب.

واعلم أنه تعالى لما أرشد المؤمنين في هذه الآية إلى معاقد جميع الخيرات، ومفاتح كل السعادات، أتبعه بشرح حال الكفار، وبوصف عاقبة من لم يعرف حياة ولا سعادة إلا في هذه الدار، وذكر من جملة تلك الأمور الفظيعة نوعين:

---

(١) لبيد بن ربيعة تقدمت ترجمته.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الجملة المذكورة مع كلمة (لو) خبر (إن)

فإن قيل: لمَ وحد الراجع في قوله: ﴿ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ ﴾ مع أن المذكور السابق بيان ما في الأرض جميعًا ومثله؟

قلنا: التقدير كأنه قيل: ليفتدوا بذلك المذكور.

المسألة الثانية: قوله ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يحتمل أن يكون في موضع الحال، ويحتمل أن يكون عطفًا على الخبر.

المسألة الثالثة: المقصود من هذا الكلام التمثيل للزوم العذاب لهم، فإنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه. وعن النبي ﷺ: **«يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْتَ»**.

النوع الثاني: من الوعيد المذكور في هذه الآية:

قوله: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إرادتهم الخروج تحتمل وجهين: **الأول**: أنهم قصدوا ذلك وطلبوا المخرج منها كما قال تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢].

قيل: إذا رفعهم لهب النار إلى فوق فهناك يتمنون الخروج. وقيل: يكادون يخرجون من النار لقوة النار ودفعها للمعذبين، والثاني: أنهم تمنوا ذلك وأرادوه بقلوبهم، كقوله تعالى في موضع آخر ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا ﴾ [المؤمنون: ١٠٧] ويؤكد هذا الوجه قراءة من قرأ (يريدون أن يُحرجوا من النار) بضم الياء.

المسألة الثانية: احتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى يُخرج من النار من قال: (لا إله إلا الله) على سبيل الإخلاص. قالوا: لأنه تعالى جعل هذا المعنى من تهديدات الكفار، وأنواع ما خوَّفهم به من الوعيد الشديد، ولولا أن هذا المعنى مختص بالكفار وإلا لم يكن لتخصيص الكفار به معنى، والله أعلم. ومما يؤيد هذا الذي قلناه قوله: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ وهذا يفيد

الحصر، فكان المعنى: ولهم عذاب مقيم لا لغيرهم، كما أن قوله: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي لكم لا لغيركم. فكذا هاهنا.

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

في اتصال الآية بما قبلها وجهان: الأول: أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة قطع الأيدي والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة، بيّن في هذه الآية أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدي والأرجل أيضًا. **والثاني**: أنه لما ذكر تعظيم أمر القتل حيث قال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢] ذكر بعد هذا الجنايات التي تبيح القتل والإيلام، فذكر أولاً: قطع الطريق، وثانيًا: أمر السرقة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اختلف النحويون في الرفع في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ على وجوه: الأول -وهو قول سيبويه والأخفش-: أن قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ مرفوعان بالابتداء، والخبر محذوف والتقدير: فيما يتلى عليكم السارق والسارقة، أي حكمهما كذا، وكذا القول في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢] وفي قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] وقرأ عيسى بن عمر: (والسارق والسارقة) بالنصب، ومثله (الزانية والزاني) والاختيار عند سيبويه النصب في هذا، قال: لأن قول القائل: (زيدًا فاضربه) أحسن من قولك: (زيد فاضربه)، وأيضًا لا يجوز أن يكون ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ خبر المبتدأ؛ لأن خبر المبتدأ لا يدخل عليه الفاء.

والقول الثاني: -وهو اختيار الفراء-: أن الرفع أولى من النصب؛ لأن الألف واللام في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ يقومان مقام (الذي) فصار التقدير: الذي سرق فاقطعوا يده، وعلى هذا التقدير حَسُن إدخال حرف الفاء على الخبر لأنه صار جزاء، وأيضًا النصب إنما يحسن إذا أردت سارقًا بعينه أو سارقة بعينها، فأما إذا أردت توجيه هذا الجزاء على كل من أتى بهذا الفعل، فالرفع أولى، وهذا القول اختاره الزجاج، وهو المعتمد.

ومما يدل على أن المراد من الآية الشرط والجزاء وجوه: الأول: أن الله تعالى صرّح بذلك وهو قوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ وهذا دليل على أن القطع شُرع جزاء على فعل السرقة، فوجب أن

يعم الجزاء لعموم الشرط، والثاني: أن السرقة جناية، والقطع عقوبة، وربط العقوبة بالجناية مناسب، وذكْر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على أن الوصف علة لذلك الحكم، والثالث: أنا لو حملنا الآية على هذا الوجه كانت الآية مفيدة، ولو حملناها على سارق معين صارت مجملة غير مفيدة، فكان الأول أَوْلى.

وأما القول الذي ذهب إليه سيبويه فليس بشيء، ويدل عليه وجوه: الأول: أنه طعن في القرآن المنقول بالتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن جميع الأمة، وذلك باطل قطعًا، فإن قال: لا أقول: إن القراءة بالرفع غير جائزة، ولكني أقول: القراءة بالنصب أَوْلى. فنقول: وهذا أيضًا رديء لأن ترجيح القراءة التي لم يقرأ بها إلا عيسى بن عمر على قراءة الرسول وجميع الأمة في عهد الصحابة والتابعين - أمر منكر وكلام مردود. والثاني: أن القراءة بالنصب لو كانت أَوْلى لوجب أن يكون في القراء من قرأ: (وَاللَّذَيْنِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ) بالنصب، ولما لم يوجد في القراء أحد قرأ كذلك، عَلِمنا سقوط هذا القول.

الوجه الثالث: أنا إذا قلنا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ مبتدأ، وخبره هو الذي نضمره، وهو قولنا (فيما يتلى عليكم)، فحينئذٍ قد تمت هذه الجملة بمبتداها وخبرها، فبأي شيء تتعلق الفاء في قوله ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾؟ فإن قال: الفاء تتعلق بالفعل الذي دلّ عليه قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ يعني أنه إذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه. فنقول: إذا احتجت في آخر الأمر إلى أن تقول: السارق والسارقة تقديره: (من سرق)، فاذكر هذا أولاً حتى لا تحتاج إلى الإضمار الذي ذكرته. والرابع: أنا إذا اخترنا القراءة بالنصب لم يدل ذلك على كون السرقة علة لوجوب القطع، وإذا اخترنا القراءة بالرفع أفادت الآية هذا المعنى، ثم هذا المعنى متأكد بقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ فثبت أن القراءة بالرفع أَوْلى. الخامس: أن سيبويه قال: هم يقدمون الأهم فالأهم، والذي هم بشأنه أعنى، فالقراءة بالرفع تقتضي تقديم ذكر كونه سارقًا على ذكر وجوب القطع، وهذا يقتضي أن يكون أكبر العناية مصروفًا إلى شرح ما يتلعق بحال السارق من حيث إنه سارق، وأما القراءة بالنصب فإنها تقتضي أن تكون العناية ببيان القطع أتم من العناية بكونه سارقًا، ومعلوم أنه ليس كذلك، فإن المقصود في هذه الآية بيان تقبيح السرقة والمبالغة في الزجر عنها، فثبت أن القراءة بالرفع هي المتعينة قطعًا، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال كثير من المفسرين الأصوليين: هذه الآية مجملة من وجوه: أحدها: أن الحكم معلق على السرقة، ومطلق السرقة غير موجب للقطع، بل لا بدّ وأن تكون هذه السرقة سرقة لمقدار مخصوص من المال، وذلك القدر غير مذكور في الآية، فكانت مجملة، وثانيها: أنه تعالى أوجب قطع الأيدي، وليس فيه بيان أن الواجب قطع الأيدي الأيمان والشمائل، وبالإجماع لا يجب قطعهما معًا، فكانت الآية مجملة، وثالثها: أن اليد اسم يتناول الأصابع فقط، ألا ترى أنه لو حلف لا يمس فلانًا بيده فمسه بأصابعه فإنه يحنث في يمينه، فاليد اسم يقع

على الأصابع وحدها، ويقع على الأصابع مع الكف، ويقع على الأصابع والكف والساعدين إلى المرفقين، ويقع على كل ذلك إلى المنكبين، وإذا كان لفظ اليد محتملاً لكل هذه الأقسام، والتعيين غير مذكور في هذه الآية، فكانت مجملة، ورابعها: أن قوله: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ خطاب مع قوم، فيحتمل أن يكون هذا التكليف واقعًا على مجموع الأمة، وأن يكون واقعًا على طائفة مخصوصة منهم، وأن يكون واقعًا على شخص معين منهم، وهو إمام الزمان، كما يذهب إليه الأكثرون، ولما لم يكن التعيين مذكورًا في الآية كانت الآية مجملة، فثبت بهذه الوجوه أن هذه الآية مجملة على الإطلاق، هذا تقرير هذا المذهب.

وقال قوم من المحققين: الآية ليست مجملة ألبتة؛ وذلك لأنا بينا أن الألف واللام في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ قائم مقام (الذي) والفاء في قوله: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ للجزاء، فكان التقدير: الذي سرق فاقطعوا يده، ثم تأكد هذا بقوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ وذلك الكسب لا بدّ وأن يكون المراد به ما تقدم ذكره وهو السرقة، فصار هذا دليلاً على أن مناط الحكم ومتعلقه هو ماهية السرقة، ومقتضاه أن يعم الجزاء فيما حصل هذا الشرط، اللهم إلا إذا قام دليل منفصل يقتضي تخصيص هذا العام. وأما قوله: (الأيدي) عامة فنقول: مقتضاه قطع الأيدي لكنه لما انعقد الإجماع على أنه لا يجب قطعهما معًا، ولا الابتداء باليد اليسرى أخرجناه عن العموم.

وأما قوله: (لفظ اليد دائر بين أشياء) فنقول: لا نسلِّم، بل اليد اسم لهذا العضو إلى المنكب؛ ولهذا السبب قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فلولا دخول العضدين في هذا الاسم وإلا لما احتيج إلى التقييد بقوله: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فظاهر الآية يوجب قطع اليدين من المنكبين كما هو قول الخوارج، إلا أنا تركنا ذلك لدليل منفصل.

وأما قوله: رابعًا: يحتمل أن يكون الخطاب مع كل واحد، وأن يكون مع واحد معين.

قلنا: ظاهره أنه خطاب مع كل أحد، ترك العمل به فيما صار مخصوصًا بدليل منفصل، فيبقى معمولاً به في الباقي.

والحاصل أنا نقول: الآية عامة، فصارت مخصوصة بدلائل منفصلة في بعض الصور، فتبقى حجة فيما عداها، ومعلوم أن هذا القول أولى من قول من قال: إنها مجملة فلا تفيد فائدة أصلاً.

المسألة الثالثة: قال جمهور الفقهاء: القطع لا يجب إلا عند شرطين: قدر النصاب، وأن تكون السرقة من الحرز. وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن البصري: القدر غير معتبر، فالقطع واجب في سرقة القليل والكثير، والحرز أيضًا غير معتبر. وهو قول داود الأصفهاني، وقول الخوارج، وتمسكوا في المسألة بعموم الآية كما قررناه، فإن قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ يتناول السرقة سواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء سُرقت من الحرز أو من غير الحرز.

إذا ثبت هذا فنقول: لو ذهبنا إلى التخصيص لكان ذلك إما بخبر الواحد، أو بالقياس، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبالقياس غير جائز، وحجة جمهور الفقهاء أنه لا حاجة بنا

إلى القول بالتخصيص، بل نقول: إن لفظ السرقة لفظة عربية، ونحن بالضرورة نعلم أن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير، أو تبنة واحدة، أو كسرة صغيرة من خبز: إنه سرق ماله، فعَلِمنا أن أخذ مال الغير كيفما كان لا يسمى سرقة، وأيضًا: السرقة مشتقة من مسارقة عين المالك، وإنما يحتاج إلى مسارقة عين المالك لو كان المسروق أمرًا يكون متعلق الرغبة في محل الشح والضنة حتى يرغب السارق في أخذه ويتضايق المسروق منه في دفعه إلى الغير، ولهذا الطريق اعتبرنا في وجوب القطع أخذ المال من حرز المثل؛ لأن ما لا يكون موضوعًا في الحرز لا يحتاج في أخذه إلى مسارقة الأعين فلا يسمى أخذه سرقة. وقال داود: نحن لا نوجب القطع في سرقة الحبة الواحدة، ولا في سرقة التبنة الواحدة، بل في أقل شيء يجري فيه الشح والضنة، وذلك مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة، فربما استحقر الملك الكبير آلافًا مؤلفة، وربما استعظم الفقير طسوجًا؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لو قال: لفلان عليَّ مال عظيم، ثم فسر بالحبة يُقبل قوله فيه لاحتمال أنه كان عظيمًا عنده لغاية فقره وشدة احتياجه إليه، ولما كانت مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة وجب بناء الحكم على أقل ما يسمى مالاً، وليس لقائل أن يستبعد ويقول: كيف يجوز قطع اليد في سرقة الطسوجة الواحدة؛ لأن الملحدة قد جعلوا هذا طعنًا في الشريعة، فقالوا: اليد لما كانت قيمتها خمسمائة دينار من الذهب، فكيف تُقطع لأجل القليل من المال؟! ثم إنا أجبنا عن هذا الطعن بأن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة والخساسة في سرقة ذلك القدر القليل، فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة بهذه العقوبة العظيمة، وإذا كان هذا الجواب مقبولاً من الكل فليكن أيضًا مقبولاً منا في إيجاب القطع في القليل والكثير. قال: ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن هاهنا خبر الواحد، وذلك لأن القائلين بتخصيص هذا العموم اختلفوا على وجوه: فقال الشافعي رحمه لله: يجب القطع في ربع دينار. وروي فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قَطْعَ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ» وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز القطع إلا في عشرة دراهم مضروبة. وروي فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ» والظاهر أن ثمن المِجن لا يكون أقل من عشرة دراهم. وقال مالك وأحمد وإسحاق: إنه مقدر بثلاثة دراهم أو ربع دينار. وقال ابن أبي ليلى: مقدر بخمسة دراهم. وكل واحد من هؤلاء المجتهدين يطعن في الخبر الذي يرويه الآخر، وعلى هذا التقدير فهذه المخصصات صارت متعارضة، فوجب أن لا يُلتفت إلى شيء منها، ويُرجع في معرفة حكم الله تعالى إلى ظاهر القرآن. قال: وليس لأحد أن يقول: إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أنه لا يجب القطع إلا في مقدار معين. قال: لأن الحسن البصري كان يوجب القطع بمطلق السرقة، وكان يقول: (احذر من قطع يدك بدرهم)، ولو كان الإجماع منعقدًا لما خالف الحسن البصري فيه مع قربه من زمان الصحابة وشدة احتياطه فيما يتعلق بالدين، فهذا تقرير مذهب الحسن البصري وداود الأصفهاني.

وأما الفقهاء فإنهم اتفقوا على أنه لا بدّ في وجوب القطع من القدر، ثم قال الشافعي رحمه الله: القطع في ربع دينار فصاعدًا وهو نصاب السرقة، وسائر الأشياء تُقوم به. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجب القطع في أقل من عشرة دارهم مضروبة، ويُقوم غيرها بها. وقال مالك رحمه الله: ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقال ابن أبي ليلى: خمسة دراهم.

حجة الشافعي رحمه الله أن ظاهر قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ يوجب القطع في القليل والكثير، إلا أن الفقهاء توافقوا فيما بينهم على أنه لا يجب القطع فيما دون ربع دينار، فوجب أن يبقى في ربع دينار فصاعدًا على ظاهر النص. ثم أكد هذا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا قَطْعَ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

وأما الذي تمسك به أبو حنيفة رحمه الله من قوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»(١) فهو ضعيف لوجهين: الأول: أن ثمن المجن مجهول، فتخصيص عموم القرآن بخبر واحد مجمل مجهول المعنى - لا يجوز. الثاني: أنه إن كان ثمن المجن مقدرًا بعشرة دراهم كان التخصيص الحاصل بسببه في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أكثر من التخصيص الحاصل في عموم هذه الآية بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قَطْعَ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ» فكان الترجيح لهذا الجانب.

المسألة الرابعة: قال الشافعي رحمه الله: الرجل إذا سرق أولاً قُطعت يده اليمنى، وفي الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يُقطع في المرة الثالثة والرابعة.

واحتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية من وجهين: الأول: أن السرقة علة لوجوب القطع، وقد وُجدت في المرة الثالثة، فوجب القطع في المرة الثالثة أيضًا، إنما قلنا: إن السرقة علة لوجوب القطع لقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وقد بيّنا أن المعنى: الذي سرق فاقطعوا يده، وأيضًا الفاء في قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ يدل على أن القطع وجب جزاءً على تلك السرقة، فالسرقة علة لوجوب القطع، ولا شك أن السرقة حصلت في المرة الثالثة، فما هو الموجب للقطع حاصل في المرة الثالثة، فلا بدّ وأن يترتب عليه موجبه، ولا يجوز أن يكون موجبه هو القطع في المرة الأولى لأن الحكم لا يسبق العلة، وذلك لأن القطع وجب بالسرقة الأولى، فلم يبق إلا أن تكون السرقة في المرة الثالثة توجب قطعًا آخر وهو المطلوب. والثاني: أنه تعالى قال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولفظ الأيدي لفظ جمع، وأقله ثلاثة، والظاهر يقتضي

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الحدود)، باب: (قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾) (١٢/ ٩٩)، حديث رقم (٦٧٩٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عبدة... به، ومسلم في كتاب (الحدود)، باب: (حد السرقة ونصابها) (٣/ ٥/ ١٣١٣) من طريق عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن... به، كلاهما (عبدة، حميد) عن هشام بن عروة عن أبيه... به.

وجوب قطع ثلاثة من الأيدي في السارق والسارقة، ترك العمل به ابتداء فيبقى معمولاً به عند السرقة الثالثة.

فإن قالوا: إن ابن مسعود قرأ: (فاقطعوا أيمانهما)، فكان هذا الحكم مختصًا باليمين لا في مطلق الأيدي، والقراءة الشاذة جارية مجرى خبر الواحد.

قلنا: القراءة الشاذة لا تُبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة في إثبات مذهبنا، وأيضًا: القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا؛ لأنا نقطع أنها ليست قرآنًا، إذ لو كانت قرآنًا لكانت متواترة؛ فإنا لو جوزنا أن لا ينقل شيء من القرآن إلينا على سبيل التواتر انفتح باب طعن الروافض والملاحدة في القرآن، ولعلّه كان في القرآن آيات دالة على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه نصًا، وما نُقلت إلينا، ولعلّه كان فيه آيات دالة على نسخ أكثر هذه الشرائع وما نُقلت إلينا، ولما كان ذلك باطلاً بأنه لو كان قرآنًا لكان متواترًا، فلما لم يكن متواترًا قطعنا أنه ليس بقرآن، فثبت أن القراءة الشاذة ليست بحجة ألبتة.

المسألة الخامسة: قال الشافعي رحمه الله: أُغرم السارق ما سرق. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق: لا يُجمع بين القطع والغرم، فإن غُرم فلا قطع، وإن قُطع فلا غرم. وقال مالك رحمه لله: يقطع بكل حال، وأما الغرم فليزمه إن كان غنيًّا، ولا يلزمه إن كان فقيرًا.

حجة الشافعي رحمه الله أن الآية دلت على أن السرقة توجب القطع، وقوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» يوجب الضمان، وقد اجتمع الأمران في هذه السرقة فوجب أن يجب القطع والضمان، فلو ادعى مدعٍ أن الجمع ممتنع كان ذلك معارضة، وعليه الدليل، على أنا نقول: إن حد الله لا يمنع حقَ العباد، بدليل أنه يجتمع الجزاء والقيمة في الصيد المملوك، وبدليل أنه لو كان المسروق باقيًا وجب رده بالإجماع، ويدل عليه أيضًا أن المسروق كان باقيًا على ملك المالك إلى وقت قطع يد السارق بالاتفاق، فعند حصول القطع إما أن يحصل الملك فيه مقتصرًا على وقت القطع، أو مسندًا إلى أول زمان السرقة، والأول: لا يقول به الخصم، والثاني: يقتضي أن يقال: إنه حدث الملك فيه من وقت القطع في الزمان الذي كان سابقًا على ذلك الوقت، وهذا يقتضي وقوع الفعل في الزمان الماضي. وهذا محال.

حجة أبي حنيفة رحمه الله أنه تعالى حَكَم بكون هذا القطع جزاء، والجزاء هو الكافي، فدل ذلك على أن هذا القطع كافٍ في جناية السرقة، وإذا كان كافيًا وجب أن لا يُضم الغرم إليه.

والجواب: لو كان الأمر كما قلتم لوجب أن لا يلزم رد المسروق عند كونه قائمًا، والله أعلم بالصواب.

المسألة السادسة: قال الشافعي رحمه الله: السيد يملك إقامة الحد على المماليك. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يملك.

حجة الشافعي أن قوله: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ عام في حق الكل؛ لأن هذا الخطاب ليس فيه ما يدل على كونه مخصوصًا بالبعض دون البعض، ولما عم الكل دخل فيه المولى أيضًا، ترك العمل به في حق غير الإمام والمولى، فوجب أن يبقى معمولاً به في حق الإمام والمولى.

المسألة السابعة: احتج المتكلمون بهذه الآية في أنه يجب على الأمة أن يُنصبوا لأنفسهم إمامًا معينًا، والدليل عليه أنه تعالى أوجب بهذه الآية إقامة الحد على السُّراق والزناة، فلا بدّ من شخص يكون مخاطبًا بهذا الخطاب، وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام، فلما كان هذا التكليف تكليفًا جازمًا ولا يمكن الخروج عن عهدة هذا التكليف إلا عند وجود الإمام، وما لا يتأتى الواجب إلا به، وكان مقدورًا للمكلف، فهو واجب، فلزم القطع بوجوب نصب الإمام حينئذٍ.

المسألة الثامنة: قال المعتزلة: قوله ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يدل على أنه إنما أقيم عليه هذا الحد على سبيل الاستخفاف والإهانة، وإذا كان الأمر كذلك لزم القطع بكونه مستحقًّا للاستخفاف والذم والإهانة، ومتى كان لأمر كذلك امتنع أن يقال: إنه بقي مستحقًّا للمدح والتعظيم؛ لأنهما ضدان والجمع بينهما محال، وذلك يدل على أن عقاب الكبير يحبط ثواب الطاعات.

واعلم أنا قد ذكرنا الدلائل الكثيرة في بطلان القول بالإحباط في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤] فلا نعيدها هاهنا.

ثم الجواب عن كلام المعتزلة أنا أجمعنا على أن كون الحد واقعًا على سبيل التنكيل مشروط بعدم التوبة، فبتقدير أن يدل دليل على حصول العفو من الله تعالى لزم القطع بأن إقامة الحد لا تكون أيضًا على سبيل التنكيل، بل تكون على سبيل الامتحان، لكنا ذكرنا الدلائل الكثيرة على العفو.

المسألة التاسعة: قالت المعتزلة: قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يدل على تعليل أحكام الله، فإن الباء في قوله: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ صريح في أن القطع إنما وجب معللاً بالسرقة.

وجوابه ما ذكرناه في هذه السورة في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[المائدة: ٣٢].

المسألة العاشرة: قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ قال الزجاج: (جزاء) نصب لأنه مفعول له، والتقدير: فاقطعوهم لجزاء فعلهم، وكذلك ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فإن شئت كانا منصوبين على المصدر الذي دلّ عليه ﴿فَاقْطَعُوٓاْ﴾ والتقدير: جازوهم ونكّلوا بهم جزاء بما كسبا نكالاً من الله.

أما قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فالمعنى: عزيز في انتقامه، حكيم في شرائعه وتكاليفه. قال الأصمعي: كنت أقرأ سورة المائدة ومعي أعرابي، فقرأت هذه الآية فقلت: (والله غفور رحيم)

سهوًا، فقال الأعرابي: كلام مَن هذا؟ فقلت: كلام الله. قال: أعِدْ، فأعدت: والله غفور رحيم، ثم تنبهت فقلت ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: الآن أصبت، فقلت كيف عرفت؟ قال: يا هذا، عزيز حكيم فأمر بالقطع، فلو غفر ورحم لما أمَر بالقطع.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: دلّت الآية على أن من تاب فإن الله يقبل توبته،

فإن قيل: قوله: ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ يدل على أن مجرّد التوبة غير مقبول.

قلنا: المراد من قوله: ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ أي يتوب بنية صالحة صادقة وعزيمة صحيحة خالية عن سائر الأغراض.

المسألة الثانية: إذا تاب قبل القطع تاب الله عليه، وهل يسقط عنه الحد؟ قال بعض العلماء التابعين: يسقط عنه الحد؛ لأن ذكر الغفور الرحيم في آخر هذه الآية يدل على سقوط العقوبة عِنه، والعقوبة المذكورة في هذه الآية هي الحد، فظاهر الآية يقتضي سقوطها. وقال الجمهور: لا يسقط عنه هذا الحد، بل يقام عليه على سبيل الامتحان.

المسألة الثالثة: دلّت الآية على أن قبول التوبة غير واجب على الله تعالى؛ لأنه تعالى تمَدَّح بقبول التوبة، والتمدح إنما يكون بفعل التفضل والإحسان، لا بأداء الواجبات.

ثم قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾

واعلم أنه تعالى لما أوجب قطع اليد وعقاب الآخرة على السارق قبل التوبة، ثم ذكر أنه يقبل توبته إن تاب، أردفه ببيان أن له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فيعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء، وإنما قدم التعذيب على المغفرة لأنه في مقابلة تقدم السرقة على التوبة. قال الواحدي: الآية واضحة للقدرية في التعديل والتجويز، وقولهم بوجوب الرحمة للمطيع، ووجوب العذاب للعاصي على الله، وذلك لأن الآية دالة على أن الرحمة مفوضة إلى المشيئة، والوجوب ينافي ذلك.

وأقول: فيه وجه آخر يُبطل قولهم، وذلك لأنه تعالى ذكر أولاً قوله: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ ثم رتب عليه قوله: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ﴾ وهذا يدل على أنه إنما حسُن منه التعذيب تارة، والمغفرة أخرى؛ لأنه مالك الخلق وربهم وإلههم، وهذا هو مذهب أصحابنا فإنهم يقولون: إنه تعالى يحسن منه كل ما يشاء ويريد؛ لأجل كونه مالكًا لجميع المحدثات، والمالك له أنه يتصرف في ملكه كيف شاء وأراد، أما المعتزلة فإنهم يقولون: حسن هذه الأفعال من الله تعالى ليس لأجل كونه إلها للخلق ومالكًا لهم، بل لأجل رعاية المصالح والمفاسد. وذلك يبطله صريح هذه الآية كما قررناه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بيّن بعض التكاليف والشرائع، وكان قد علم من بعض الناس كونهم متسارعين إلى الكفر، لا جرم صبَّر رسوله على تحمل ذلك، وأمره بأن لا يحزن لأجل ذلك، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى خاطب محمدًا ﷺ بقوله: (يا أيها النبي) في مواضع كثيرة، وما خاطبه بقوله: (يا أيها الرسول) إلا في موضعين: أحدهما: هاهنا، والثاني: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧] وهذا الخطاب لا شك أنه خطاب تشريف وتعظيم.

المسألة الثانية: قرئ (لا يُحزنك) بضم الياء، و(يسرعون)، والمعنى لا تهتم ولا تبال بمسارعة المنافقين في الكفر، وذلك بسبب احتيالهم في استخراج وجوه الكيد والمكر في حق المسلمين وفي مبالغتهم في موالاة المشركين؛ فإني ناصرك عليهم وكافيك شرهم. يقال: أسرع فيه الشيب وأسرع فيه الفساد بمعنى وقع فيه سريعًا، فكذلك مسارعتهم في الكفر عبارة عن إلقائهم أنفسهم فيه على أسرع الوجوه متى وجدوا فيه فرصة.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ فيه تقديم وتأخير، والتقدير: من الذين قالوا بأفواههم آمنا ولم تؤمن قلوبهم. ولا شك أن هؤلاء هم المنافقون.

ثم قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذكَر الفرّاء والزجاج هاهنا وجهين: الأول: أن الكلام إنما يتم عند قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ ثم يبتدأ الكلام من قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ وتقدير الكلام: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود. ثم بعد ذلك وَصَف الكل بكونهم سماعين لقوم آخرين.

الوجه الثاني: أن الكلام تمّ عند قوله: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ ثم ابتدأ من قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وعلى هذا التقدير فقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ صفة محذوف، والتقدير: ومن الذين هادوا قوم سماعون. وقيل: خبر مبتدأ محذوف، يعني: هم سماعون.

المسألة الثانية: ذكَر الزجاج في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وجهين: الأول: أن معناه قابلون للكذب، والسمع يستعمل ويراد منه القبول، كما يقال: (لا تسمع من فلان) أي لا تقبل منه: ومنه (سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ)، وذلك الكذب الذي يقبلونه هو ما يقوله رؤساؤهم من الأكاذيب في دين الله تعالى في تحريف التوراة، وفي الطعن في محمد ﷺ.

والوجه الثاني: أن المراد من قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ نفس السماع، واللام في قوله: ﴿لِلْكَذِبِ﴾ لام كي، أي يسمعون منك لكي يكذبوا عليك. وأما قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ فالمعنى أنهم أعينٌ وجواسيس لقوم آخرين لم يأتوك ولم يحضروا عندك لينقلوا إليهم أخبارك، فعلى هذا التقدير قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي سماعون إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يكذبوا عليه بأن يمزجوا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير، سماعون من رسول الله لأجل قوم آخرين من اليهود، وهم عيون ليبلغوهم ما سمعوا منه.

ثم إنه تعالى وَصَف هؤلاء اليهود بصفة أخرى فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أي من بعد أن وضعه الله مواضعه، أي فَرَض فروضه وأحل حلاله وحرّم حرامه. قال المفسرون: إِنَّ رَجُلاً وَامْرَأَةً مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ خَيْبَرَ زَنَيَا، وَكَانَ حَدُّ الزِّنَا فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَكَرِهَتِ الْيَهُودُ رَجْمَهُمَا لِشَرَفِهِمَا، فَأَرْسَلُوا قَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ لِيَسْأَلُوهُ عَنْ حُكْمِهِ فِي الزَّانِيَيْنِ إِذَا أُحْصِنَا، وَقَالُوا: إِنْ أَمَرَكُمْ بِالْجَلْدِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا وَلاَ تَقْبَلُوا. فَلَمَّا سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالرَّجْمِ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ (ابْنَ صُورِيَا) فَقَالَ الرَّسُولُ: «هَلْ تَعْرِفُونَ شَابًّا أَمْرَدَ أَبْيَضَ أَعْوَرَ يَسْكُنُ فَدَكَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا؟» قَالُوا: نَعَمْ وَهُوَ أَعْلَمُ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ. فَرَضُوا بِهِ حَكَمًا، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى وَرَفَعَ فَوْقَكُمُ الطُّورَ وَأَنْجَاكُمْ وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَحَلاَلَهُ وَحَرَامَهُ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهِ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أُحْصِنَ؟» قَالَ ابْنُ صُورِيَا: نَعَمْ، فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ سَفَلَةُ الْيَهُودِ، فَقَالَ: خِفْتُ إِنْ كَذَّبْتُهُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا

الْعَذَابُ!! ثُمَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّه عَنْ أَشْيَاءَ كَانَ يَعْرِفُهَا مِنْ عَلاَمَاتِهِ، فَقَالَ ابْنُ صُورِيَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّه النَّبِيُّ الأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ!! ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالزَّانِيَيْنِ فَرُجِمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ(١).

إذا عرفت القصة فنقول: قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أي وضعوا الجلد مكان الرجم.

وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ أي إنْ أَمَركم محمد بالجلد فاقبلوا، وإنْ أَمَركم بالرجم فلا تقبلوا.

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله أن الثيب الذمي يُرجم. قال: لأنه صح عن رسول الله ﷺ أنه أمَر برجمه، فإن كان الأمر برجم الثيب الذمي من دين الرسول فقد ثبت المقصود، وإن كان إنما أمر بذلك بناء على ما ثبت في شريعة موسى عليه السلام وجب أن يكون ذلك مشروعًا في ديننا، ويدل عليه وجهان: الأول: أن رسول الله ﷺ لما أفتى على وَفق شريعة التوراة في هذه المسألة كان الاقتداء به في ذلك واجبًا؛ لقوله: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والثاني: أن ما كان ثابتًا في شرع موسى عليه السلام فالأصل بقاؤه إلى طريان الناسخ، ولم يوجد في شرعنا ما يدل على نسخ هذا الحكم، فوجب أن يكون باقيًا، وبهذا الطريق أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] حكمه باقٍ في شرعنا.

ولما شرَح الله تعالى فضائح هؤلاء اليهود قال: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾.

واعلم أن لفظ الفتنة محتمل لجميع أنواع المفاسد، إلا أنه لما كان هذا اللفظ مذكورًا عقيب أنواع كفرهم التي شرحها الله تعالى، وجب أن يكون المراد من هذه الفتنة تلك الكفريات التي تقدم ذكرها، وعلى هذا التقدير فالمراد: ومن يرد الله كفره وضلالته فلن يقدر أحد على دفع ذلك عنه.

---

(١) قصة رجم اليهوديين في الزنا في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة وروايات مختلفة ونثبت هنا في الصحيحين.

متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الحدود)، باب: (أحكام أهل الذمة وإحصانهم) (١٢/ ١٧٢)، حديث رقم (٦٨٤١)، ومسلم في كتاب (الحدود)، باب: (رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) (٣/ ٢٦/ ١٣٢٦) من طريق نافع أن عبد الله بن عمر أخبره ثم إن رسول الله ﷺ أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء زفر فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما!! قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده. فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه. وهذا رواية مسلم في صحيحه.

ثم أكد تعالى هذا فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ .

قال أصحابنا: دلّت هذه الآية على أن الله تعالى غير مريد إسلام الكافر، وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك، ولو فَعَل ذلك لآمَن، وهذه الآية من أشد الآيات على القدرية. أما المعتزلة فإنهم ذكروا في تفسير الفتنة وجوهًا: أحدها: أن الفتنة هي العذاب، قال تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أي يعذبون، فالمراد هاهنا: أنه يريد عذابه لكفره ونفاقه. وثانيها: الفتنة الفضيحة، يعني: ومن يرد الله فضيحته. الثالث: فتنته: إضلاله، والمراد من الإضلال: الحكم بضلاله وتسميته ضالاً، ورابعها: الفتنة الاختبار، يعني من يرد الله اختباره فيما يبتليه من التكاليف، ثم إنه يتركها ولا يقوم بأدائها، فلن تملك له من الله ثوابًا ولا نفعًا.

وأما قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ فذكروا فيه وجوهًا: أحدها: لم يرد الله أن يمد قلوبهم بالألطاف؛ لأنه تعالى عَلِم أنه لا فائدة في تلك الألطاف لأنها لا تنجع في قلوبهم. وثانيها: لم يرد الله أن يطهر قلوبهم عن الحرج والغم والوحشة الدالة على كفرهم، وثالثها: أن هذا استعارة عن سقوط وقعه عند الله تعالى، وأنه غير ملتفت إليه بسبب قبح أفعاله وسوء أعماله. والكلام عن هذه الوجوه قد تقدم مرارًا.

ثم قال تعالى: ﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ﴾ وخزي المنافقين: هَتْك سترهم بإطلاع الرسول ﷺ على كذبهم وخوفهم من القتل، وخزي اليهود: فضيحتهم بظهور كذبهم في كتمان نص الله تعالى في إيجاب الرجم وأخذ الجزية منهم.

﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ وهو الخلود في النار.

ثم قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي: (السُّحُت) بضم السين والحاء حيث كان، وقرأ ابن عامر ونافع وعاصم وحمزة برفع السين وسكون الحاء على لفظ المصدر من: سحته، ونقل صاحب (الكشاف): (السَّحَت) بفتحتين، والسِّحْت بكسر السين وسكون الحاء، وكلها لغات.

المسألة الثانية: ذكروا في لفظ السحت وجوهًا: الأول: قال الزجاج: أصله من سحته: إذا استأصله، قال تعالى: ﴿فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ﴾ [طه: ٦١] وسميت الرشا التي كانوا يأخذونها بالسحت إما لأن الله تعالى يسحتهم بعذاب، أي يستأصلهم، أو لأنه مسحوت البركة، قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. الثاني: قال الليث: إنه حرام يحصل منه العار وهذا قريب من الوجه الأول لأن مثل هذا الشيء يسحت فضيلة الإنسان ويستأصلها. والثالث: قال الفرّاء: أصل السحت شدة الجوع، يقال: رجل مسحوت المعدة، إذا كان أكولاً لا يُلْقَى إلا جائعًا أبدًا، فالسحت حرام يحمل عليه شدة الشره كشَرَه من كان مسحوت المعدة. وهذا أيضًا قريب من الأول، لأن من كان شديد

الجوع شديد، الشره فكأنه يستأصل كل ما يصل إليه من الطعام ويشتهيه.

إذا عرفت هذا فنقول: السحت: الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستئجار في المعصية، روي ذاك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد، وزاد بعضهم، ونقص بعضهم، وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة، ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة، ومعلوم أن أخذ الرشوة كذلك، فكان سحتًا لا محالة.

المسألة الثالثة: في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وجوه: الأول: قال الحسن: كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه من كان مبطلاً في دعواه برشوة، سمع كلامه ولا يلتفت إلى خصمه، فكان يسمع الكذب ويأكل السحت. الثاني: قال بعضهم: كان فقراؤهم يأخذون من أغنيائهم مالاً ليقيموا على ما هم عليه من اليهودية، فالفقراء كانوا يسمعون أكاذيب الأغنياء ويأكلون السحت الذي يأخذونه منهم. الثالث: سماعون للأكاذيب التي كانوا ينسبونها إلى التوراة، أكالون للربا لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا﴾ [النساء: ١٦١].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ثم إنه تعالى خيّره بين الحكم فيهم والإعراض عنهم، واختلفوا فيه على قولين: الأول: أنه في أمر خاص، ثم اختلف هؤلاء، فقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري: إنه في زنا المحصن وإن حده هو الجلد والرجم. الثاني: أَنَّهُ فِي قَتِيلٍ قُتِلَ مِنَ الْيَهُودِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَكَانَ فِي بَنِي النَّضِيرِ شَرَفٌ وَكَانَتْ دِيَتُهُمْ دِيَةً كَامِلَةً، وَفِي قُرَيْظَةَ نِصْفَ دِيَةٍ، فَتَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً(١). الثالث: أن هذا التخيير مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم، فإن شاء حكم فيهم، وإن شاء أعرض عنهم.

القول الثاني: أن الآية عامة في كل من جاءه من الكفار، ثم اختلفوا: فمنهم من قال: الحكم ثابت في سائر الأحكام غير منسوخ. وهو قول النخعي والشعبي وقتادة وعطاء وأبي بكر الأصم وأبي مسلم، ومنهم من قال: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة. ومذهب الشافعي أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه؛ لأن في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغارًا لهم، فأما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة، فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم بل يتخير في ذلك، وهذا التخيير الذي في هذه الآية مخصوص بالمعاهدين.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ والمعنى: أنهم كانوا لا يتحاكمون إليه

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب (الأقضية)، باب: (الحكم بين أهل الذمة) (٣/ ١٥٥٣)، حديث رقم (٣٥٩١)، والنسائي في كتاب (القسامة)، باب: (تأويل قول الله: وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) (٨/ ٣٨٣)، حديث رقم (٤٧٤٧)، وأحمد في (مسنده) (١/ ٣٦٣)، جميعًا من طريق محمد بن إسحاق... به.

إلا لطلب الأسهل والأخف، كالجَلْد مكان الرجم، فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة لهم، شق عليهم إعراضه عنهم وصاروا أعداء له، فبيّن الله تعالى أنه لا تضره عداوتهم له.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

أي فاحكم بينهم بالعدل والاحتياط كما حكمت بالرجم.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هذا تعجيب من الله تعالى لنبيّه عليه الصلاة والسلام بتحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حد الزاني، ثم تَرْكُهم قَبول ذلك الحكم، فعدلوا عما يعتقدونه حكمًا حقًّا إلى ما يعتقدونه باطلاً طلبًا للرخصة، فلا جرم ظهر جهلهم وعنادهم في هذه الواقعة من وجوه: أحدها: عدولهم عن حكم كتابهم، والثاني: رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون فيه أنه مبطل، والثالث: إعراضهم عن حكمه بعد أن حكّموه، فبيّن الله تعالى حال جهلهم وعنادهم لئلا يغتر بهم مغتر أنهم أهل كتاب الله ومن المحافظين على أمر الله، **وهاهنا سؤالان**:

السؤال الأول: قوله ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ ما موضعه من الإعراب؟

الجواب: إما أن ينصب حالاً من التوراة، وهي مبتدأ خبرها ﴿وَعِندَهُمُ﴾ وإما أن يرتفع خبرًا عنها كقولك: وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله تعالى، وإما أن لا يكون له محل ويكون المقصود أن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم، كما تقول: عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره؟

السؤال الثاني: لِمَ أنث التوراة؟ **والجواب**: الأمر فيه مبني على ظاهر اللفظ.

المسألة الثانية: احتج جماعة من الحنفية بهذه الآية على أن حكم التوراة وشرائع من قبلنا لازم علينا ما لم يُنسخ. وهو ضعيف، ولو كان كذلك لكان حكم التوراة كحكم القرآن في وجوب طلب الحكم منه، لكن الشرع نهى عن النظر فيها. بل المراد هذا الأمر الخاص وهو الرجم؛ لأنهم طلبوا الرخصة بالتحكيم.

ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ قوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ معطوف على قوله: ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾ وقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى حكم الله الذي في التوراة، ويجوز أن يعود إلى التحكيم. **وقوله**: ﴿وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فيه وجوه: الأول: أي وما هم بالمؤمنين بالتوراة وإن كانوا يُظهرون الإيمان بها. والثاني: ما أولئك بالمؤمنين: إخبار بأنهم لا يؤمنون أبدًا، وهو خبر عن المستأنف لا عن الماضي. الثالث: أنهم وإن طلبوا الحكم منك فما هم بمؤمنين بك ولا بمعتقدين في صحة حكمك، وذلك يدل على أنه لا إيمان لهم بشيء وأن كل مقصودهم تحصيل مصالح الدنيا فقط.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

اعلم أن هذا تنبيه من الله تعالى لليهود المنكرين لوجوب الرجم، وترغيب لهم في أن يكونوا كمتقدميهم من مسلمي أحبارهم والأنبياء المبعوثين إليهم.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فوجب حصول الفرق بين الهدى والنور، فالهدى محمول على بيان الأحكام والشرائع والتكاليف، والنور بيان للتوحيد والنبوة والمعاد. قال الزجاج ﴿فِيهَا هُدًى﴾ أي: بيان الحكم الذي جاءوا يستفتون فيه النبي ﷺ ﴿وَنُورٌ﴾ بيان أن أمر النبي ﷺ حق.

المسألة الثانية: احتج القائلون بأن شرع من قبلنا لازم علينا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخًا بهذه الآية؛ وتقريره أنه تعالى قال: إن في التوراة هدى ونورًا. والمراد كونه هدى ونورًا في أصول الشرع وفروعه، ولو كان منسوخًا غير معتبر الحكم بالكلية لما كان فيه هدى ونور، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط، لأنه ذكر الهدى والنور، ولو كان المراد منهما معًا هو ما يتعلق بأصول الدين لزم التكرار، وأيضًا أن هذه الآية إنما نزلت في مسألة الرجم، فلا بدّ وأن تكون الأحكام الشرعية داخلة في الآية، لأنا وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا، لكنا توافقنا على أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلاً فيها.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يريد: النبيّين الذين كانوا بعد موسى وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفًا من الأنبياء ليس معهم كتاب، إنما بعثهم بإقامة التوراة حتى يحُدوا حدودها ويقوموا بفرائضها ويُحلوا حلالها ويحرموا حرامها.

فإن قيل: كل نبي لا بدّ وأن يكون مسلمًا، فما الفائدة في قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾؟

قلنا فيه وجوه: الأول: المراد بقوله: ﴿أَسْلَمُوا۟﴾ أي: انقادوا لحكم التوراة، فإن من الأنبياء من لم تكن شريعته شريعة التوراة، والذين كانوا منقادين لحكم التوراة هم الذين كانوا من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام.

الثاني: قال الحسن والزهري وعكرمة وقتادة والسدي: يحتمل أن يكون المراد بالنبيين الذين

أسلموا هو محمد عليه الصلاة والسلام؛ وذلك لأنه ﷺ حكم على اليهوديين بالرجم[١]، وكان هذا حكم التوراة، وإنما ذكر بلفظ الجمع تعظيمًا له، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠] وقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٤٥] وذلك لأنه كان قد اجتمع فيه من خصال الخير ما كان حاصلاً لأكثر الأنبياء. الثالث: قال ابن الأنباري: هذا رد على اليهود والنصارى؛ لأن بعضهم كانوا يقولون: الأنبياء كلهم يهود أو نصارى، فقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ يعني: الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية والنصرانية، بل كانوا مسلمين لله منقادين لتكاليفه. الرابع: المراد بقوله: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ يعني: الذين كان مقصودهم من الحكم بالتوراة الإيمان والإسلام وإظهار أحكام الله تعالى والانقياد لتكاليفه، والغرض من التنبيه على قبح طريقة هؤلاء اليهود المتأخرين؛ فإن غرضهم من ادعاء الحكم بالتوراة أخذ الرشوة واستتباع العوام.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ فيه وجهان: الأول: المعنى أن النبيين إنما يحكمون بالتوراة للذين هادوا، أي: لأجلهم وفيما بينهم. والثاني: يجوز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير على معنى: إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا.

المسألة الخامسة: أما الربانيون فقد تقدم تفسيره، وأما الأحبار فقال ابن عباس: هم الفقهاء، واختلف أهل اللغة في واحده، قال الفرّاء: إنما هو (حبر) بكسر الحاء، يقال ذلك للعالم؛ وإنما سمي بهذا الاسم لمكان الحِبر الذي يكتب به، وذلك أنه يكون صاحب كتب، وكان أبو عبيدة يقول: حبر بفتح الحاء. قال الليث: هو حبر وحبر بكسر الحاء وفتحها. وقال الأصمعي: لا أدري أهو الحبر أو الحبر، وأما اشتقاقه فقال قوم: أصله من التحبير وهو التحسين، وفي الحديث «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ النَّارِ ذَهَبَ حَبْرُهُ وَسَبْرُهُ» أي: جماله وبهاؤه، والمُحَبَّر للشيء المزين، ولما كان العلم أكمل أقسام الفضيلة والجمال والمنقبة؛ لا جرم سمي العالم به. وقال آخرون اشتقاقه من الحِبر الذي يكتب به، وهو قول الفرّاء والكسائي وأبي عبيدة، والله أعلم.

المسألة السادسة: دلّت الآية على أنه يحكم بالتوراة النبيون والربانيون والأحبار، وهذا يقتضي كون الربانيين أعلى حالاً من الأحبار، فثبت أن يكون الربانيون كالمجتهدين، والأحبار كآحاد العلماء.

ثم قال: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حفظ كتاب الله على وجهين: الأول: أن يحفظ فلا ينسى. الثاني: أن يحفظ فلا يضيع، وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه من هذين الوجهين: أحدهما: أن

---

(١) حكمه على اليهوديين بالرجم تقدم في آخر الجزء السابع.

يحفظون في صدورهم ويدرسوه بألسنتهم. والثاني: أن لا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه.

المسألة الثانية: الباء في قوله: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فيه وجهان: الأول: أن يكون صلة الأحبار على معنى العلماء بما استحفظوا. الثاني: أن يكون المعنى يحكمون بما استحفظوا، وهو قول الزجاج.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ أي: هؤلاء النبيون والربانيون والأحبار كانوا شهداء على أن كل ما في التوراة حق وصدق ومن عند الله، فلا جرم كانوا يمضون أحكام التوراة ويحفظونها عن التحريف والتغيير.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾.

واعلم أنه تعالى لما قرر أن النبيين والربانيين والأحبار كانوا قائمين بإمضاء أحكام التوراة من غير مبالاة، خاطب اليهود الذين كانوا في عصر رسول الله ﷺ، ومنعهم من التحريف والتغيير.

واعلم أن إقدام القوم على التحريف لا بدّ وأن يكون لخوف ورهبة، أو لطمع ورغبة، ولما كان الخوف أقوى تأثيرًا من الطمع قدم تعالى ذكره، فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ والمعنى: إياكم وأن تحرفوا كتابي للخوف من الناس والملوك والأشراف، فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم وتستخرجوا الحيل في سقوط تكاليف الله تعالى عنهم، فلا تكونوا خائفين من الناس، بل كونوا خائفين مني ومن عقابي.

ولما ذكر أمر الرهبة أتبعه بأمر الرغبة، فقال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: كما نهيتكم عن تغيير أحكامي لأجل الخوف والرهبة، فكذلك أنهاكم عن التغيير والتبديل لأجل الطمع في المال والجاه وأخذ الرشوة؛ فإن كل متاع الدنيا قليل، والرشوة التي تأخذونها منهم في غاية القلة، والرشوة لكونها سحتًا تكون قليلة البركة والبقاء والمنفعة، فكذلك المال الذي تكتسبونه قليل من قليل، ثم أنتم تضيعون بسببه الدين والثواب المؤبد، والسعادات التي لا نهاية لها.

ويحتمل أيضًا أن يكون إقدامهم على التحريف والتبديل لمجموع الأمرين، للخوف من الرؤساء ولأخذ الرشوة من العامة. ولما منعهم الله من الأمرين على ما في كل واحد منهما من الدناءة والسقوط كان ذلك برهانًا قاطعًا في المنع من التحريف والتبديل.

ثم إنه أتبع هذا البرهان الباهر بالوعيد الشديد.

فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **وفيه مسألتان**:

المسألة الأولى: المقصود من هذا الكلام تهديد اليهود في إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني المحصن، يعني أنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه في التوراة وقالوا: إنه غير واجب، فهم كافرون على الاطلاق، لا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة ولا بمحمد والقرآن.

المسألة الثانية: قالت الخوارج: كل من عصى الله فهو كافر. وقال جمهور الأئمة: ليس

الأمر كذلك. أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرًا.

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة: الأول: أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم، وهذا ضعيف؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال: المراد ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ كلام أدخل فيه كلمة (من) في معرض الشرط، فيكون للعموم. وقول من يقول: المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص وذلك غير جائز. الثاني: قال عطاء: هو كفر دون كفر. وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، وهو أيضًا ضعيف؛ لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين. والثالث: قال ابن الأنباري: يجوز أن يكون المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأنه عدول عن الظاهر. والرابع: قال عبد العزيز بن يحيى الكناني: قوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ صيغة عموم، فقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معناه: من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهذا حق؛ لأن الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلاّ في القليل، وهو العمل، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه لو كانت هذه الآية وعيدًا مخصوصًا بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم، فيدل على سقوط هذا الجواب. والخامس: قال عكرمة: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

والمعنى أنه تعالى بين في التوراة أن حكم الزاني المحصن هو الرجم، واليهود غيروه وبدلوه، وبين في هذه الآية أيضًا أنه تعالى بين في التوراة أن النفس بالنفس، وهؤلاء اليهود

غيروا هذا الحكم أيضًا، ففضلوا بني النضير على بني قريظة، وخصصوا إيجاب القَوَد ببني قريظة دون بني النضير، فهذا هو وجه النظم من الآية.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ الكسائي: العين والأنف والأذن والسن والجروح كلها بالرفع، وفيه وجوه:

أحدها: العطف على محل: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ﴾؛ لأن المعنى: وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس؛ لأن معنى كتبنا قلنا.

وثانيها: أن الكتابة تقع على مثل هذه الجمل تقول: كتبت (الحمد لله) وقرأت (سورة أنزلناها).

وثالثها: أنها ترتفع على الاستئناف، وتقديره: أن النفس مقتولة بالنفس والعين مفقوءة بالعين، ونظيره قوله تعالى في هذه السورة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ٦٢].

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بنصب الكل سوى ﴿وَٱلۡجُرُوحَ﴾ فإنه بالرفع، فالعين والأنف والأذن نصب عطفًا على النفس، ثم ﴿وَٱلۡجُرُوحَ﴾ مبتدأ، و ﴿قِصَاصٌ﴾ خبره، وقرأ نافع وعاصم وحمزة كلها بالنصب عطفًا لبعض ذلك على بعض، وخبر الجميع قصاص، وقرأ نافع (الأُذْنَ) بسكون الذال حيث وقع، والباقون بالضم مثقّلة، وهما لغتان.

المسألة الثانية: قال ابن عباس: يريد وفرضنا عليهم في التوراة أن النفس بالنفس، يريد من قتل نفسًا بغير قَوَد قِيدَ منه، ولم يجعل الله له دية في نفس ولا جرح، إنما هو العفو أو القصاص. وعن ابن عباس: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآية، وأما الأطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في جميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضًا في الأطراف، ولما ذكر الله تعالى بعض الأعضاء عمم الحكم في كلها فقال: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وهو كل ما يمكن أن يقتص منه، مثل الشفتين والذكر والأنثيين والأنف والقدمين واليدين وغيرها، فأما ما لا يمكن القصاص فيه من رض في لحم، أو كسر في عظم، أو جراحة في بطن يخاف منه التلف ففيه أرش وحكومة.

واعلم أن هذه الآية دالة على أن هذا كان شرعًا في التوراة، فمن قال: شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ بالتفصيل قال: هذه الآية حجة في شرعنا، ومن أنكر ذلك قال: إنها ليست بحجة علينا.

المسألة الثالثة: (قصاص) هاهنا مصدر يراد به المفعول، أي: والجروح متقاصة بعضها ببعض.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ الضمير في قوله: ﴿لَّهُۥ﴾ يحتمل أن يكون عائدًا إلى العافي أو إلى المعفو عنه، أما الأول فالتقدير: أن المجروح أو ولي المقتول إذا عفا كان ذلك كفارة له، أي: للعافي، ويتأكد هذا بقوله تعالى في آية القصاص. الثالث: في سورة

البقرة ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويقرب منه قوله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَم، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ تَصَدَّقَ بِعِرْضِهِ عَلَى النَّاسِ»(١)، وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ»(٢) وهذا قول أكثر المفسرين.

والقول الثاني: أن الضمير في قوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ عائد إلى القاتل والجارح، يعني أن المجنى عليه إذا عفا عن الجاني صار ذلك العفو كفارة للجاني، يعني: لا يؤاخذه الله تعالى بعد ذلك العفو، وأما المجنى عليه الذي عفا فأجره على الله تعالى.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وفيه سؤال، وهو أنه تعالى قال أولاً: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وثانيًا: ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ والكفر أعظم من الظلم، فلما ذكر أعظم التهديدات أولاً، فأي فائدة في ذكر الأخف بعده؟

وجوابه: أن الكفر من حيث أنه إنكار لنعمة المولى وجحود لها فهو كفر، ومن حيث إنه يقتضي إبقاء النفس في العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس، ففي الآية الأولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره في حق الخالق سبحانه، وفي هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير في حق نفسه.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾

قفيته: مثل: عقبته إذا اتبعته، ثم يقال: عقبته بفلان وقفيته به، فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء.

فإن قيل: فأين المفعول الأول في الآية؟

قلنا: هو محذوف، والظرف وهو قوله: ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ كالسادِّ مسده؛ لأنه إذا قفى به على أثره

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود في كتاب: (الأدب)، باب: (ما جاء في الرجل يُحِل الرجل قد اغتابه) (٤/ ٢٠٨٤)، حديث رقم (٤٨٨٧)، وفيه عبد الرحمن بن عجلان تابعي مجهول الحال، كذا قاله الحافظ في التقريب، وجاء الحديث موقوفًا عن قتادة صحيحًا، أخرجه أبو داود في كتاب: (الأدب)، باب: (ما جاء في الرجل يُحِل الرجل قد اغتابه) (٤/ ٢٠٨٣)، حديث رقم (٤٨٨٦)، وأورده الألباني في (الإرواء) (٨/ ٣٣)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (٦/ ٣٣٥)، حديث رقم (١١١٤٦)، والشاشي في (مسنده) (٤/ ٢٦)، حديث رقم (١٢٥٠)، والضياء في (الأحاديث المختارة) (٣/ ٣٢٥)، جميعًا من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي عن ابن الصامت... به، وعبد الله بن أحمد في (زوائد مسند أبيه) (٥/ ٣٢٩)، حديث رقم (٢٣١٧٨) من طريق هشيم عن المغيرة عن الشعبي... بنحوه، والبغوي في (تفسيره) (٣/ ٦٤) من طريق عمر بن الخطاب أخبرنا عبد الله بن الفضل أخبرنا أبو خيثمة أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن عبادة بن الصامت... به، وأورده الهيثمي في (المجمع) (٦/ ٤٧٣)، حديث رقم (١٠٧٩٧)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبراني، ورجال المسند رجال الصحيح، وأورده الألباني في (الصحيحة) (٢٢٧٣)، وقال: صحيح.

فقد قفى به إياه، والضمير في ﴿ءَاثَٰرِهِم﴾ للنبيين في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].

وهاهنا سؤالات:

السؤال الأول: أنه تعالى وصف عيسى ابن مريم بكونه مصدقًا لما بين يديه من التوراة، وإنما يكون كذلك إذا كان عمله على شريعة التوراة، ومعلوم أنه لم يكن كذلك، فإن شريعة عيسى عليه السلام كانت مغايرة لشريعة موسى عليه السلام، فلذلك قال في آخر هذه الآية: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧] فكيف طريق الجمع بين هذين الأمرين؟

والجواب: معنى كون عيسى مصدقًا للتوراة أنه أقر بأنه كتاب منزّل من عند الله، وأنه كان حقًّا واجب العمل به قبل ورود النسخ.

السؤال الثاني: لم كرر قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾؟

والجواب: ليس فيه تكرار؛ لأن في الأول: أن المسيح يصدق التوراة، وفي الثاني: الإنجيل يصدق التوراة.

السؤال الثالث: أنه تعالى وصف الإنجيل بصفات خمسة فقال: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ وفيه مباحثات ثلاثة:

أحدها: ما الفرق بين هذه الصفات الخمسة؟

وثانيها: لم ذكر الهدى مرتين؟

وثالثها: لم خصصه بكونه موعظة للمتقين؟

والجواب على الأول: أن الإنجيل هدى بمعنى أنه اشتمل على الدلائل الدالة على التوحيد والتنزيه، وبراءة الله تعالى عن الصاحبة والولد والمثل والضد، وعلى النبوّة وعلى المعاد، فهذا هو المراد بكونه هدى، وأما كونه نورًا، فالمراد به كونه بيانًا للأحكام الشرعية ولتفاصيل التكاليف، وأما كونه مصدقًا لما بين يديه، فيمكن حمله على كونه مبشرًا بمبعث محمد ﷺ وبمقدمه، وأما كونه هدىً مرة أخرى فلأن اشتماله على البشارة بمجيء محمد ﷺ سبب لاهتداء الناس إلى نبوّة محمد ﷺ، ولما كان أشد وجوه المنازعة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى في ذلك لا جرم أعاده الله تعالى مرة أخرى تنبيهًا على أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوّة محمد ﷺ، فكان هدى في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجًا إلى البيان والتقرير، وأما كونه موعظة فلاشتمال الإنجيل على النصائح والمواعظ والزواجر البليغة المتأكدة وإنما خصها بالمتقين لأنهم هم الذين ينتفعون بها، كما في قوله ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

السؤال الرابع: قوله في صفة الإنجيل: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ عطف على ماذا؟

الجواب: أنه عطف على محل ﴿فِيهِ هُدًى﴾ ومحله النصب على الحال، والتقدير: وآتيناه الإنجيل حال كونه هدىً ونورًا ومصدقًا لما بين يديه.

قال تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾

ثم قال تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ قرأ حمزة (وَلِيَحْكُمَ) بكسر اللام وفتح الميم، جعل اللام متعلقة بقوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٤٦]؛ لأن إيتاء الإنجيل إنزال ذلك عليه، فكان المعنى آتيناه الإنجيل ليحكم، وأما الباقون فقرؤا بجزم اللام والميم على سبيل الأمر، وفيه وجهان: الأول: أن يكون التقدير: وقلنا ليحكم أهل الإنجيل، فيكون هذا إخبارًا عما فرض عليهم في ذلك الوقت من الحكم بما تضمنه الإنجيل، ثم حذف القول؛ لأن ما قبله من قوله ﴿ وَكَتَبْنَا﴾ ﴿ وَقَفَّيْنَا﴾ يدل عليه، وحذف القول كثير كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]أي: يقولون سلام عليكم. والثاني: أن يكون قوله: ﴿ وَلْيَحْكُمْ﴾ ابتداء أمر للنصارى بالحكم في الإنجيل.

فإن قيل: كيف جاز أن يؤمروا بالحكم بما في الإنجيل بعد نزول القرآن؟

قلنا: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن المراد ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه من الدلائل الدالة على نبوة محمد ﷺ وهو قول الأصم.

والثاني: وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، مما لم يصر منسوخًا بالقرآن.

والثالث: المراد من قوله: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ زجرهم عن تحريف ما في الإنجيل وتغييره مثل ما فعله اليهود من إخفاء أحكام التوراة، فالمعنى بقوله: ﴿ وَلْيَحْكُمْ﴾ أي: وليقر أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه على الوجه الذي أنزله الله فيه من غير تحريف ولا تبديل.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ واختلف المفسرون، فمنهم من جعل هذه الثلاثة، أعني قوله: (الْكَافِرُونَ، الظَّالِمُونَ، الْفَاسِقُونَ) صفات لموصوف واحد. قال القفال: وليس في إفراد كل واحد من هذه الثلاثة بلفظ ما يوجب القدح في المعنى، بل هو كما يقال: من أطاع الله فهو المؤمن، من أطاع الله فهو البر، من أطاع الله فهو المتقي؛ لأن كل ذلك صفات مختلفة حاصلة لموصوف واحد.

وقال آخرون: الأول: في الجاحد، والثاني والثالث: في المقر التارك. وقال الأصم: الأول والثاني: في اليهود، والثالث: في النصارى.

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن

﴿لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨﴾

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وهذا خطاب مع محمد ﷺ، فقوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ أي: القرآن، وقوله ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي: كل كتاب نزل من السماء سوى القرآن.

وقوله: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ **فيه مسائل:**

المسألة الأولى: في المهيمن قولان: الأول: قال الخليل وأبو عبيدة: يقال: قد هيمن الرجل يهيمن: إذا كان رقيبًا على الشيء وشاهدًا عليه حافظًا، قال حسّان:

إنَّ الكِتَابَ مُهَيْمِنٌ لِنَبِيِّنَا ... والحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُو الأَلْبَابِ[1]

والثاني: قالوا: الأصل في قولنا: آمن يؤمن فهو مؤمن، أأمن يؤامن فهو مؤأمن بهمزتين، ثم قلبت الأولى هاء كما في: هرقت وأرقت، وهياك وإياك، وقلبت الثانية ياء فصار مهيمنًا فلهذا قال المفسرون ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ أي: أمينًا على الكتب التي قبله.

المسألة الثانية: إنما كان القرآن مهيمنًا على الكتب لأنه الكتاب الذي لا يصير منسوخًا ألبتة، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف على ما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وإذا كان كذلك كانت شهادة القرآن على أن التوراة والإنجيل والزبور حق صدق باقية أبدًا، فكانت حقيقة هذه الكتب معلومة أبدًا.

المسألة الثالثة: قال صاحب (الكشاف) قرئ: (ومُهيمَنا عليه) بفتح الميم؛ لأنه مشهود عليه من عند الله تعالى: بأن يصونه عن التحريف والتبديل لما قررنا من الآيات، ولقوله: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ﴾ [فصلت: ٤٢] والمهيمن عليه هو الله تعالى.

ثم قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ يعني: فاحكم بين اليهود بالقرآن والوحي الذي نزله الله تعالى عليك.

﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ﴾ يريد: ولا تنحرف، ولذلك عدّاه بعن، كأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعًا أهواءهم.

المسألة الثانية: روي أن جماعة من اليهود قالوا: تعالوا نذهب إلى محمد ﷺ لعلنا نفتنه عن دينه، ثم دخلوا عليه وقالوا: يا محمد، قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم، وإنا إن اتبعناك

---

(١) الصحابي الجليل المشهور حسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ.

اتبعك كل اليهود، وإن بيننا وبين خصومنا حكومة فنحاكمهم إليك، فاقض لنا ونحن نؤمن بك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

المسألة الثالثة: تمسك من طعن في عصمة الأنبياء بهذه الآية وقال: لولا جواز المعصية عليهم وإلا لما قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

والجواب: أن ذلك مقدور له ولكن لا يفعله لمكان النهي. وقيل: الخطاب له والمراد غيره.

ثم قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: لفظ (الشرعة): في اشتقاقه وجهان: الأول: معنى شرع: بين وأوضح. قال ابن السكيت: لفظ الشرع مصدر: شرعت الإهاب: إذا شققته وسلخته. الثاني: شرع مأخوذ من الشروع في الشيء وهو الدخول فيه، والشريعة في كلام العرب المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها، فالشريعة فعيلة بمعنى المفعولة، وهي الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها، وأما المنهاج فهو الطريق الواضح، يقال: نهجت لك الطريق وأنهجت لغتان.

المسألة الثانية: احتج أكثر العلماء بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لا يلزمنا؛ لأن قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يدل على أنه يجب أن يكون كل رسول مستقلاً بشريعة خاصة، وذلك ينفي كون أمة أحد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الآخر.

المسألة الثالثة: وردت آيات دالة على عدم التباين في طريقة الأنبياء والرسل، وآيات دالة على حصول التباين فيها.

أما النوع الأول: فقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[الشورى: ١٣] إلى قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[الشورى: ١٣]، وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠].

وأما النوع الثاني: فهو هذه الآية، وطريق الجمع أن نقول: النوع الأول من الآيات مصروف إلى ما يتعلق بأصول الدين، والنوع الثاني مصروف إلى ما يتعلق بفروع الدين.

المسألة الرابعة: الخطاب في قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ خطاب للأمم الثلاث: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد عليهم السلام؛ بدليل أن ذكر هؤلاء الثلاثة قد تقدم في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾[المائدة: ٤٤] ثم قال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾[المائدة: ٤٦] ثم قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة: ٤٨].

ثم قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يعني: شرائع مختلفة: للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة.

المسألة الخامسة: قال بعضهم: الشرعة والمنهاج عبارتان عن معنى واحد، والتكرير للتأكيد والمراد بهما الدين. وقال آخرون: بينهما فرق، فالشرعة عبارة عن مطلق الشريعة، والطريقة عبارة عن مكارم الشريعة، وهي المراد بالمنهاج، فالشريعة أول، والطريقة آخر. وقال المبرد:

الشريعة ابتداء الطريقة، والطريقة المنهاج المستمر، وهذا تقرير ما قلناه، والله أعلم بأسرار كلامه.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾:

أي: جماعة متفقة على شريعة واحدة، أو ذوي أمة واحدة، أي: دين واحد لا اختلاف فيه.

قال الأصحاب: هذا يدل على أن الكل بمشيئة الله تعالى، والمعتزلة حملوه على مشيئة الإلجاء.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ من الشرائع المختلفة، هل تعملون بها منقادين لله خاضعين لتكاليف الله، أم تتبعون الشبه وتقصرون في العمل.

ثم قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: فابتدروها وسابقوا نحوها.

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات.

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محقكم ومبطلكم، وموفيكم ومقصركم في العمل، والمراد أن الأمر سيؤول إلى ما يزول معه الكشوك ويحصل مع اليقين، وذلك عند مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فإن قيل: قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ معطوف على ماذا؟ قلنا: على الكتاب في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٤٨] كأنه قيل: وأنزلنا إليك أن أحكم ﴿وَأَنِ﴾ وصلت بالأمر لأنه فعل كسائر الأفعال، ويجوز أن يكون معطوفًا على قوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: أنزلناه بالحق وبأن أحكم، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ قد ذكرنا أن اليهود اجتمعوا وأرادوا إيقاعه في تحريف دينه فعصمه الله تعالى عن ذلك.

المسألة الثانية: قالوا: هذه الآية ناسخة للتخيير في قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

المسألة الثالثة: أعيد ذكر الأمر بالحكم بعد ذكره في الآية الأولى إما للتأكيد، وإما لأنهما حكمان أمر بهما جميعًا؛ لأنهم احتكموا إليه في زنا المحصن، ثم احتكموا في قتيل كان فيهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

قال ابن عباس: يريد به يردوك إلى أهوائهم، فإن كل من صرف من الحق إلى الباطل فقد فتن،

ومنه قوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] والفتنة ههنا في كلامهم التي تميل عن الحق وتلقى في الباطل وكان ﷺ يقول: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا»(١) قال: هو أن يعدل عن الطريق. قال أهل العلم: هذه الآية تدل على أن الخطأ والنسيان جائزان على الرسول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ والتعمد في مثل هذا غير جائز على الرسول، فلم يبق إلا الخطأ والنسيان.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي: فإن لم يقبلوا حكمك ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد يبتليهم بجزاء بعض ذنوبهم في الدنيا، وهو أن يسلطك عليهم، ويعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء، وإنما خصّ الله تعالى بعض الذنوب لأن القوم جُوزُوا في الدنيا ببعض ذنوبهم، وكان مجازاتهم بالبعض كافيًا في إهلاكهم والتدمير عليهم، والله أعلم.

المسألة الثانية: دلت الآية على أن الكل بإرادة الله تعالى؛ لأنه لا يريد أن يصيبهم ببعض ذنوبهم إلا وقد أراد ذنوبهم، وذلك يدل على أنه تعالى مريد للخير والشر.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ لمتمردون في الكفر معتدون فيه، يعني أن التولي عن حكم الله تعالى من التمرد العظيم والاعتداء في الكفر.

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾

ثم قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن عامر (تبغون) بالتاء على الخطاب، والباقون بالياء على المغايبة، وقرأ السلمي (أفحكم الجاهلية) برفع الحكم على الابتداء، وإيقاع ﴿يَبْغُونَ﴾ خبرًا وإسقاط الراجع عنه لظهوره، وقرأ قتادة (أبحكم الجاهلية) والمراد أن هذا الحكم الذي يبغونه إنما يحكم به حكام بالجاهلية، فأرادوا بشهيتهم أن يكون محمدًا خاتم النبيين حكمًا كأولئك الحكام.

المسألة الثانية: في الآية وجهان: الأول: قال مقاتل: كانت بين قريظة والنضير دماء قبل أن يبعث الله محمدا عليه الصلاة والسلام، فلما بعث تحاكموا إليه، فقالت بنو قريظة: بنو النضير إخواننا، أبونا واحد، وديننا واحد، وكتابنا واحد، فإن قتل بنو النضير منا قتيلا أعطونا سبعين وسقا من تمر، وإن قتلنا منهم واحدا أخذوا منا مائة وأربعين وسقا من تمر، وأروش جراحاتنا على النصف من أروش جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، فقال عليه السلام: «فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنَّ دَمَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (الدعاء قبل السلام) (٢/ ٣٦٩)، حديث رقم (٨٣٢) من طريق أبي اليمان... به، ومسلم في كتاب: (المساجد)، باب: (ما يستعاذ منه في الصلاة) (١/ ١٢٩/ ٤١٢) من طريق أبي اليمان... به، كلاهما (أبو اليمان، عثمان) عن شعيب... به.

الْقُرَظِيِّ وَفَاءٌ مِنْ دَمِ النَّضِيرِيِّ، وَدَمَ النَّضِيرِيِّ وَفَاءٌ مِنْ دَمِ الْقُرَظِيِّ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ فِي دَمٍ وَلاَ عَقْلٍ، وَلاَ جِرَاحَةٍ»، فغضب بنو النضير وقالوا: لا نرضى بحكمك فإنك عدو لنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يعني: حكمهم الأول. وقيل: إنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وإذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به، فمنعهم الله تعالى منه بهذه الآية. الثاني: أن المراد بهذه الآية أن يكون تعييرًا لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم مع أنهم يبغون حكم الجاهلية التي هي محض الجهل وصريح الهوى.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ اللام في قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ للبيان كاللام في ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]أي: هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون، فإنهم هم الذين يعرفون أنه لا أحد أعدل من الله حكمًا، ولا أحسن منه بيانًا.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾

أعلم أنه تمّ الكلام عند قوله: ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ ثم ابتدأ فقال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وروي أن عبادة بن الصامت جاء إلى رسول الله ﷺفتبرأ عنده من موالاة اليهود، فقال عبد الله بن أبي: لكني لا أتبرأ منهم لأني أخاف الدوائر، فنزلت هذه الآية، ومعنى لا تتخذوهم أولياء، أي: لا تعتمدوا على الاستنصار بهم، ولا تتوددوا إليهم.

ثم قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: يريد كأنه مثلهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، ونظيره قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن لي كاتبًا نصرانيًا، فقال: مالك قاتلك الله، ألا اتخذت حنيفًا؟! أما سمعت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ قلت: له دينه ولي كتابته، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله، قلت: لا يتم أمر البصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام، يعني هب أنه قد مات فما تصنع بعده، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره.

ثم قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾

واعلم أن المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ المنافقون: مثل عبد الله بن أُبي وأصحابه، وقوله: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: يسارعون في مودة اليهود ونصارى نجران؛ لأنهم كانوا أهل ثروة

وكانوا يعينونهم على مهماتهم ويقرضونهم، ويقول المنافقون: إنما نخالطهم لأنا نخشى أن تصيبنا دائرة. قال الواحدي رحمه الله: الدائرة من دوائر الدهر كالدولة، وهي التي تدور من قوم إلى قوم، والدائرة هي التي تخشى، كالهزيمة والحوادث المخوِّفة، فالدوائر تدور، والدوائل تدول. قال الزجاج: أي: نخشى أن لا يتم الأمر لمحمد ﷺ فيدور الأمر كما كان قبل ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾

قال المفسرون: (عسى) من الله واجب؛ لأن الكريم إذا أطمع في خير فعله، فهو بمنزلة الوعد لتعلق النفس به ورجائها له، والمعنى: فعسى الله أن يأتي بالفتح لرسول الله على أعدائه وإظهار المسلمين على أعدائهم، أو أمر من عنده يقطع أصل اليهود أو يخرجهم عن بلادهم فيصبح المنافقون نادمين على ما حدثوا به أنفسهم؛ وذلك لأنهم كانوا يشكون في أمر الرسول ويقولون: لا نظن أنه يتم له أمره، والأظهر أن تصير الدولة والغلبة لأعدائه. وقيل: أو أمر من عنده، يعني: أن يؤمر النبي ﷺ بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم فيندموا على فعالهم.

فإن قيل: شرط صحة التقسيم أن يكون ذلك بين قسمين متنافيين، وقوله ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ ليس كذلك؛ لأن الإتيان بالفتح داخل في قوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾.

قلنا: قوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ معناه: أو أمر من عنده لا يكون للناس فيه فعل ألبتة، كبني النضير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب فأعطوا بأيديهم من غير محاربة ولا عسكر.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر ﴿يَقُولُ﴾ بغير واو، وكذلك هي في مصاحف أهل الحجاز والشام، والباقون بالواو، وكذلك هي في مصاحف أهل العراق. قال الواحدي رحمه الله: وحذف الواو ههنا كإثباتها، وذلك لأن في الجملة المعطوفة ذكرًا من المعطوف عليها، فإن الموصوف بقوله: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾[المائدة: ٥٢] هم الذين قال فيهم المؤمنون ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ فلما حصل في كل واحدة من الجملتين ذكر من الأخرى حسن العطف بالواو وبغير الواو، ونظيره قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر ما تقدم أغنى ذلك عن ذكر الواو، ثم قال: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[الكهف: ٢٢] فأدخل الواو، فدل ذلك على أن حذف الواو وذكرها جائز. وقال صاحب (الكشاف): حذف الواو على تقدير أنه جواب قائل يقول: فماذا يقول المؤمنون

حينئذٍ؟ فقيل: يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا. واختلفوا في قراءة هذه الآية من وجه آخر، فقرأ أبو عمرو ﴿وَيَقُولَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ نصبًا على معنى: وعسى أن يقول الذين آمنوا، وأما من رفع فإنه جعل الواو لعطف جملة على جملة، ويدل على قراءة الرفع قراءة من حذف الواو.

المسألة الثانية: الفائدة في أن المؤمنين يقولون هذا القول هو أنهم يتعجبون من حال المنافقين عندما أظهروا الميل إلى موالاة اليهود والنصارى، وقالوا: إنهم يقسمون بالله جهد أيمانهم أنهم معنا ومن أنصارنا، فالآن كيف صاروا موالين لأعدائنا محبين للاختلاط بهم والاعتضاد بهم؟

المسألة الثالثة: قوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ يحتمل أن يكون من كلام المؤمنين، ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى، والمعنى: ذهب ما أظهروه من الإيمان، وبطُل كل خير عملوه لأجل أنهم الآن أظهروا موالاة اليهود والنصارى، فأصبحوا خاسرين في الدنيا والآخرة، فإنه لما بطلت أعمالهم بقيت عليهم المشقة في الإتيان بتلك الأعمال، ولم يحصل لهم شيء من ثمراتها ومنافعها، بل استحقوا اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن عامر ونافع (يَرْتَدِدْ) بدالين، والباقون بدال واحدة مشددة، والأولى: لإظهار التضعيف، والثاني: للإدغام. قال الزجاج: إظهار الدالين هو الأصل؛ لأن الثاني من المضاعف إذا سكن ظهر التضعيف، نحو قوله: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: ١٤٠] ويجوز في اللغة: إن يمسكم.

المسألة الثانية: روى صاحب (الكشاف) أنه كان أهل الردة إحدى عشرة فرقة: ثلاث في عهد رسول الله ﷺ:

بنو مدلج: ورئيسهم ذو الحمار، وهو الأسود العنسي، وكان كاهنًا ادعى النبوّة في اليمن واستولى على بلادها، وأخرج عمال رسول الله، فكتب رسول اللّه ﷺ إلى معاذ بن جبل وسادات اليمن، فأهلكه اللّه على يد فيروز الديلمي، بيته فقتله [1]، وأخبر رسول اللّه بقتله ليلة قتل، فسر المسلمون، وقبض رسول اللّه من الغد وأتي خبره في آخرِ شهر ربيع الأول.

وبنو حنيفة قوم مسيلمة، ادعى النبوة وكتب إلى رسُولِ اللّه: من مسيلمة رَسُولِ اللّه إلى

---

(١) لم أجده إلا في كتب التفاسير بغير إسناد.

محمد رَسُولِ اللَّه أما بعد فإنَّ الأرض نصفها لي ونصفها لك، فأجابه الرسُولُ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّه إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الأَرْضَ للَّه يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»، فحاربه أبو بكر بجنود المسلمين، وقتل على يدي وحشي قاتل حمزة، وكان يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام، أراد في جاهليتي وفي إسلامي.

وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد: ادعى النبوّة، فبعث إليه رسول الله خالدًا، فانهزم بعد القتال إلى الشام ثم أسلم وحسن إسلامه.

وسبع في عهد أبي بكر: فزارة قوم عيينة بن حصن، وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد يا ليل، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة، وبعض بني تميم قوم سجاح بنت المنذر التي ادعت النبوّة وزوجت نفسها من مسيلمة الكذاب، وكندة قوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر ابن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد، وكفى الله أمرهم على يد أبي بكر. وفرقة واحدة في عهد عمر: غسان قوم جبلة بن الأيهم، وذلك أن جبلة أسلم على يد عمر، وكان يطوف ذات يوم جارًا رداءه، فوطىء رجل طرف ردائه فغضب فلطمه، فتظلم إلى عمر فقضى له بالقصاص عليه، إلا أن يعفو عنه، فقال: أنا أشتريها بألف، فأبى الرجل، فلم يزل يزيد في الفداء إلى أن بلغ عشرة آلاف، فأبى الرجل إلا القصاص، فاستنظر عمر فأنظره عمر، فهرب إلى الروم وارتد.

المسألة الثالثة: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد عن دينه فليعلم أن الله تعالى يأتي بأقوام آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه. وقال الحسن رحمه الله: علم الله أن قومًا يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيّهم، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخبارًا عن الغيب، وقد وقع المخبر على وفقه فيكون معجزًا.

المسألة الرابعة: اختلفوا في أن أولئك القوم من هم؟ فقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة والضحاك وابن جريح: هم أبو بكر وأصحابه؛ لأنهم هم الذين قاتلوا أهل الردة. وقالت عائشة رضي الله عنها: مات رسول الله ﷺ وارتدت العرب، واشتهر النفاق، ونزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها. وقال السدي: نزلت الآية في الأنصار؛ لأنهم هم الذين نصروا الرسول وأعانوه على إظهار الدين. وقال مجاهد: نزلت في أهل اليمن. وروي مرفوعًا أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية أشار إلى أبي موسى الأشعري وقال: «هُمْ قَوْمُ هَذَا»(١)، وقال

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في (تفسيره) (٦/ ٢٨٤) من طريق شعبة... به، والشيباني في (الآحاد والمثاني) (٤/ ٤٦٠)، حديث رقم (٢٥١٥)، قال: حدثنا أبو بكر... به، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ١٢٣)، حديث رقم (٣٢٩٢٧)، والطبراني في (الكبير) (١٧/ ٣٧١)، حديث رقم (١٠١٦) من طريق شعبة... به، وابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٤/ ١٠٧)، جميعًا من طريق شعبة، عن سماك، عن عياض الأشعري أن النبي ﷺ قال: لأبي موسى... به، رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

آخرون: هم الفرس؛ لأنه روي أن النبي ﷺ لما سئل عن هذه الآية ضرب بيده على عاتق سلمان وقال: «**هَذَا وَذَوُوهُ**»، ثم قال: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ**»[١] . وقال قوم: إنها نزلت في علي عليه السلام، ويدل عليه وجهان: الأول: أنه عليه السلام لما دفع الراية إلى علي عليه السلام يوم خيبر قال: «**لأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**»[٢] ، وهذا هو الصفة المذكورة في الآية.

والوجه الثاني: أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[المائدة: ٥٥] وهذه الآية في حق علي، فكان الأولى جعل ما قبلها أيضًا في حقه، فهذه جملة الأقوال في هذه الآية.

ولنا في هذه الآية مقامات:

المقام الأول: أن هذه الآية من أدل الدلائل على فساد مذهب الإمامية من الروافض، وتقرير مذهبهم أن الذين أقروا بخلافة أبي بكر وإمامته كلهم كفروا وصاروا مرتدين؛ لأنهم أنكروا النص الجلي على إمامة علي عليه السلام، فنقول: (لو كان كذلك لجاء الله تعالى بقوم يحاربهم ويقهرهم ويردهم إلى الدين الحق) بدليل قوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ إلى آخر الآيه وكلمة [من] في معرض الشرط للعموم، فهي تدل على أن كل من صار مرتدًا عن دين الإسلام فإن الله يأتي بقوم يقهرهم ويردهم ويبطل شوكتهم، فلو كان الذين نصبوا أبا بكر للخلافة كذلك لوجب بحكم الآية أن يأتي الله بقوم يقهرهم ويبطل مذهبهم، ولما لم يكن الأمر كذلك بل الأمر بالضد فإن الروافض هم المقهورون الممنوعون عن إظهار مقالاتهم الباطلة أبدًا منذ كانوا علمنا فساد مقالتهم ومذهبهم، وهذا كلام ظاهر لمن أنصف.

المقام الثاني: أنا ندعي أن هذه الآية يجب أن يقال: إنها نزلت في حق أبي بكر رضي الله عنه، والدليل عليه وجهان: الأول: أن هذه الآية مختصة بمحاربة المرتدين، وأبو بكر هو الذي تولى محاربة المرتدين على ما شرحنا، ولا يمكن أن يكون المراد هو الرسول عليه السلام؛ لأنه لم يتفق له محاربة المرتدين، ولأنه تعالى قال ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ﴾ وهذا للاستقبال لا للحال، فوجب أن يكون هؤلاء القوم غير موجودين في وقت نزول هذا الخطاب.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في (صحيحه) (٤/ ١٩٧٢/ ٢٥٤٦) من طريق جعفر الجزري عن يزيد عن أبي هريرة. . . به، وأحمد في (مسنده) (٢/ ٢٩٦)، حديث رقم (٧٩٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٢٠٧)، حديث رقم (٣٣١٨٣)، عوف، عن شهر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره، والحارث في (مسنده) (٢/ ٩٤٣)، حديث رقم (١٤٠)، كلاهما من طريق عوف عن شهر عن أبي هريرة. . . به.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب: (الجهاد)، باب: (دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام) (٣/ ١٠٧٧)، حديث رقم (٢٧٨٣)، ومسلم في (صحيحه) (٤/ ١٨٧٢/ ٢٤٠٦)، كلاهما من طريق أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد. . . به.

فإن قيل: هذا لازم عليكم؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان موجودًا في ذلك الوقت.

قلنا: الجواب من وجهين: الأول: أن القوم الذين قاتل بهم أبو بكر أهل الردة ما كانوا موجودين في الحال. والثاني: أن معنى الآية أن الله تعالى قال: فسوف يأتي الله بقوم قادرين متمكنين من هذا الحراب، وأبو بكر وإن كان موجودًا في ذلك الوقت إلا أنه ما كان مستقلاً في ذلك الوقت بالحراب والأمر والنهي، فزال السؤال، فثبت أنه لا يمكن أن يكون المراد هو الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا يمكن أيضًا أن يكون المراد هو علي عليه السلام؛ لأن عليًّا لم يتفق له قتال مع أهل الردة، فكيف تحمل هذه الآية عليه.

فإن قالوا: بل كان قتاله مع أهل الردة؛ لأن كل من نازعه في الإمامة كان مرتدًا.

قلنا: هذا باطل من وجهين: الأول: أن اسم المرتد إنما يتناول من كان تاركًا للشرائع الإسلامية، والقوم الذين نازعوا عليًّا ما كانوا كذلك في الظاهر، وما كان أحد يقول: إنه إنما يحاربهم لأجل أنهم خرجوا عن الإسلام، وعلي عليه السلام لم يسمهم ألبتة بالمرتدين، فهذا الذي يقوله هؤلاء الروافض لعنهم الله بُهت على جميع المسلمين وعلى علي أيضًا. الثاني: أنه لو كان كل من نازعه في الإمامة كان مرتدًا لزم في أبي بكر وفي قومه أن يكونوا مرتدين، ولو كان كذلك لوجب بحكم ظاهر الآية أن يأتي الله بقوم يقهرونهم ويردونهم إلى الدين الصحيح، ولما لم يوجد ذلك ألبتة علمنا أن منازعة علي في الإمامة لا تكون ردة، وإذا لم تكن ردة لم يمكن حمل الآية على علي؛ لأنها نازلة فيمن يحارب المرتدين، ولا يمكن أيضًا أن يقال: إنها نازلة في أهل اليمن أو في أهل فارس؛ لأنه لم يتفق لهم محاربة مع المرتدين، وبتقدير أن يقال: اتفقت لهم هذه المحاربة ولكنهم كانوا رعية وأتباعًا وأذنابًا، وكان الرئيس المطاع الأمر في تلك الواقعة هو أبو بكر. ومعلوم أن حمل الآية على من كان أصلاً في هذه العبادة ورئيسًا مطاعًا فيها أولى من حملها على الرعية والأتباع والأذناب، فظهر بما ذكرنا من الدليل الظاهر أن هذه الآية مختصة بأبي بكر.

والوجه الثاني: في بيان أن هذه الآية مختصة بأبي بكر: هو أنا نقول: هب أن عليًّا كان قد حارب المرتدين، ولكن محاربة أبي بكر مع المرتدين كانت أعلى حالاً وأكثر موقعًا في الإسلام من محاربة علي مع من خالفه في الإمامة، وذلك لأنه علم بالتواتر أنه ﷺ لما توفي اضطربت الأعراب وتمردوا، وأن أبا بكر هو الذي قهر مسيلمة وطليحة، وهو الذي حارب الطوائف السبعة المرتدين، وهو الذي حارب مانعي الزكاة، ولما فعل ذلك استقر الإسلام وعظمت شوكته وانبسطت دولته. أما لما انتهى الأمر إلى علي عليه السلام فكان الإسلام قد انبسط في الشرق والغرب، وصار ملوك الدنيا مقهورين، وصار الإسلام مستوليًا على جميع الأديان والملل، فثبت أن محاربة أبي بكر رضي الله عنه أعظم تأثيرًا في نصرة الإسلام وتقويته من محاربة علي عليه السلام، ومعلوم أن المقصود من هذه الآية تعظيم قوم يسعون في تقوية الدين

ونصرة الإسلام، ولما كان أبو بكر هو المتولي لذلك وجب أن يكون هو المراد بالآية.

المقام الثالث في هذه الآية: وهو أنا ندعي دلالة هذه الآية على صحة إمامة أبي بكر، وذلك لأنه لما ثبت بما ذكرنا أن هذه الآية مختصة به فنقول: إنه تعالى وصف الذين أرادهم بهذه الآية بصفات: أولها: أنه يحبهم ويحبونه.

فلما ثبت أن المراد بهذه الآية هو أبو بكر ثبت أن قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ وصف لأبي بكر، ومن وصفه الله تعالى بذلك يمتنع أن يكون ظالمًا، وذلك يدل على أنه كان محقًّا في إمامته. وثانيها: قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وهو صفة أبي بكر أيضًا للدليل الذي ذكرناه، ويؤكده ما روي في الخبر المستفيض أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ» فكان موصوفًا بالرحمة والشفقة على المؤمنين وبالشدة مع الكفار، ألا ترى أن في أول الأمر حين كان الرسول ﷺ في مكة وكان في غاية الضعف كيف كان يذب عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وكيف كان يلازمه ويخدمه، وما كان يبالي بأحد من جبابرة الكفار وشياطينهم، وفي آخر الأمر أعني وقت خلافته كيف لم يلتفت إلى قول أحد، وأصر على أنه لا بدّ من المحاربة مع مانعي الزكاة حتى آل الأمر إلى أن خرج إلى قتال القوم وحده، حتى جاء أكابر الصحابة وتضرعوا إليه ومنعوه من الذهاب، ثم لما بلغ بعث العسكر إليهم انهزموا وجعل الله تعالى ذلك مبدأ لدولة الإسلام، فكان قوله ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لا يليق إلا به. وثالثها: قوله ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ فهذا مشترك فيه بين أبي بكر وعلي، إلا أن حظ أبي بكر فيه أتم وأكمل، وذلك لأن مجاهدة أبي بكر مع الكفار كانت في أول البعث، وهناك الإسلام كان في غاية الضعف، والكفر كان في غاية القوة، وكان يجاهد الكفار بمقدار قدرته، ويذب عن رسول الله بغاية وسعه، وأما علي عليه السلام فإنه إنما شرع في الجهاد يوم بدر وأُحد، وفي ذلك الوقت كان الإسلام قويًا وكانت العساكر مجتمعة، فثبت أن جهاد أبي بكر كان أكمل من جهاد علي من وجهين: الأول: أنه كان متقدمًا عليه في الزمان، فكان أفضل لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾[الحديد: ١٠] . والثاني: أن جهاد أبي بكر كان في وقت ضعف الرسول ﷺ ، وجهاد علي كان في وقت القوة. ورابعها: قوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ وهذا لائق بأبي بكر؛ لأنه متأكد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[النور: ٢٢] وقد بينا أن هذه الآية في أبي بكر، ومما يدل على أن جميع هذه الصفات لأبي بكر أنا بينا بالدليل أن هذه الآية لا بدّ وأن تكون في أبي بكر، ومتى كان الأمر كذلك كانت هذه الصفات لا بدّ وأن تكون لأبي بكر، وإذا ثبت هذا وجب القطع بصحة إمامته، إذ لو كانت إمامته باطلة لما كانت هذه الصفات لائقة به.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إنه كان موصوفًا بهذه الصفات حال حياة الرسول ﷺ ، ثم بعد وفاته لما شرع في الإمامة زالت هذه الصفات وبطلت.

قلنا: هذا باطل قطعًا؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فأثبت كونهم موصوفين بهذه الصفة حال إتيان الله بهم في المستقبل، وذلك يدل على شهادة الله له بكونه موصوفًا بهذه الصفات حال محاربته مع أهل الردة، وذلك هو حال إمامته، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على صحة إمامته، أما قول الروافض لعنهم الله: إن هذه الآية في حق علي رضي الله عنه بدليل أنه ﷺ قال يوم خيبر: «**لأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**»(١) وكان ذلك هو علي عليه السلام، فنقول: هذا الخبر من باب الآحاد، وعندهم لا يجوز التمسك به في العمل، فكيف يجوز التمسك به في العلم، وأيضًا إن إثبات هذه الصفة لعلي لا يوجب انتفاءها عن أبي بكر، وبتقدير أن يدل على ذلك لكنه لا يدل على انتفاء ذلك المجموع عن أبي بكر، ومن جملة تلك الصفات كونه كرارًا غير فرار، فلما انتفى ذلك عن أبي بكر لم يحصل مجموع تلك الصفات له، فكفى هذا في العمل بدليل الخطاب، فأما انتفاء جميع تلك الصفات فلا دلالة في اللفظ عليه، فهو تعالى إنما أثبت هذه الصفة المذكورة في هذه الآية حال اشتغاله بمحاربة المرتدين بعد ذلك، فهب أن تلك الصفة ما كانت حاصلة في ذلك الوقت، فلم يمنع ذلك من حصولها في الزمان المستقبل، ولأن ما ذكرناه تمسك بظاهر القرآن، وما ذكروه تمسك بالخبر المذكور المنقول بالآحاد، ولأنه معارض بالأحاديث الدالة على كون أبي بكر محبًا لله ولرسوله. وكون الله محبًا له وراضيًا عنه. قال تعالى في حق أبي بكر: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ٢١] وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى لِلنَّاسِ عَامَّةً وَيَتَجَلَّى لِأَبِي بَكْرٍ خَاصَّةً**»(٢) وقال: «**مَا صَبَّ اللَّهُ شَيْئًا فِي صَدْرِي إِلاَّ وَصَبَّهُ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ**» وكل ذلك يدل على أنه كان يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله.

وأما الوجه الثاني: وهو قولهم: الآية التي بعد هذه الآية دالة على إمامة علي فوجب أن تكون هذه الآية نازلة في علي، فجوابنا: أنا لا نسلم دلالة الآية التي بعد هذه الآية على إمامة علي، وسنذكر الكلام فيه إن شاء الله تعالى، فهذا ما في هذا الموضع من البحث، والله أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فتحقيق الكلام في المحبة ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فلا فائدة في الإعادة. وفيه دقيقة وهي أنه تعالى قدم محبته لهم على محبتهم له، وهذا حق؛ لأنه لولا أن الله أحبهم وإلا لما وفقهم حتى صاروا محبين له.

ثم قال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ وهو كقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾

---

(١) انظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، أخرجه ابن عدي في (ضعفاء الرجال) (٥/ ٢١٦)، والخطيب في (تاريخ بغداد) (١٢/ ١٩)، كلاهما من طريق علي بن عبدة المكتب عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر.... به. وفي إسناده علي بن عبدة المكتب، وكان يسرق الحديث.

[الفتح: ٢٩] قال صاحب (الكشاف) أذلة جمع ذليل، وأما ذلول فجمعه ذلل، وليس المراد بكونهم أذلة هو أنهم مهانون، بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولين الجانب، فإن من كان ذليلاً عند إنسان فإنه ألبتة لا يظهر شيئًا من التكبر والترفع، بل لا يظهر إلا الرفق واللين فكذا ههنا، فقوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: يظهرون الغلظة والترفع على الكافرين. وقيل: يُعازُّونهم أي: يغالبونهم من قولهم: عزه يعزه إذا غلبه، كأنهم مشددون عليهم بالقهر والغلبة.

فإن قيل: هلا قيل: أذلة للمؤمنين أعزة على الكافرين.

قلنا: فيه وجهان: أحدهما: أن يضمن الذل معنى الرحمة والشفقة، كأنه قيل: راحمين عليهم مشفقين عليهم على وجه التذلل والتواضع. والثاني: أنه تعالى ذكر كلمة ﴿عَلَى﴾ حتى يدل على علو منصبهم وفضلهم وشرفهم، فيفيد أن كونهم أذلة ليس لأجل كونهم ذليلين في أنفسهم، بل ذاك التذلل إنما كان لأجل أنهم أرادوا أن يضموا إلى علو منصبهم فضيلة التواضع. وقرىء (أذلة وأعزة) بالنصب على الحال.

ثم قال تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: لنصرة دين الله ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ وفيه وجهان: الأول: أن تكون هذه الواو للحال، فإن المنافقين كانوا يراقبون الكفار ويخافون لومهم، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أن من كان قويًّا في الدين فإنه لا يخاف في نصرة دين الله بيده ولسانه لومة لائم. الثاني: أن تكون هذه الواو للعطف، والمعنى: أن من شأنهم أن يجاهدوا في سبيل الله لا لغرض آخر، ومن شأنهم أنهم صلاب في نصرة الدين لا يبالون بلومة اللائمين، واللومة المرة الواحدة من اللوم، والتنكير فيها وفي اللائم مبالغة، كأنه قيل: لا يخافون شيئًا قط من لوم أحد من اللائمين.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ فقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من وصف القوم بالمحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة الواحدة، فبيّن تعالى أن كل ذلك بفضله وإحسانه، وذلك صريح في أن طاعات العباد مخلوقة لله تعالى، والمعتزلة يحملون اللفظ على فعل الألطاف، وهو بعيد؛ لأن فعل الألطاف عام في حق الكل، فلا بدّ في التخصيص من فائدة زائدة.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ فالواسع إشارة إلى كمال القدرة، والعليم إشارة إلى كمال العلم، ولما أخبر الله تعالى أنه سيجيء بأقوام هذا شأنهم وصفتهم أكد ذلك بأنه كامل القدرة فلا يعجز عن هذا الموعود، كامل العلم فيمتنع دخول الخلف في أخباره ومواعيده.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾

وجه النظم أنه تعالى لما نهى في الآيات المتقدمة عن موالاة الكفار أمر في هذه الآية بموالاة

من يجب موالاته، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: المؤمنون الموصوفون بالصفات المذكورة، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قولان:

الأول: أن المراد عامة المؤمنين، وذلك لأن عبادة بن الصامت لما تبرأ من اليهود وقال: أنا بريء إلى الله من حلف قريظة والنضير، وأتولى الله ورسوله نزلت هذه الآية على وفق قوله. وروي أيضًا أن عبد الله بن سلام قال: يا رسول الله إن قومنا قد هجرونا وأقسموا أن لا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل، فنزلت هذه الآية، فقال رضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين أولياء، فعلى هذا: الآية عامة في حق كل المؤمنين، فكل من كان مؤمنًا فهو ولي كل المؤمنين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وعلى هذا فقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ صفة لكل المؤمنين، والمراد بذكر هذه الصفات تمييز المؤمنين عن المنافقين؛ لأنهم كانوا يدعون الإيمان، إلا أنهم ما كانوا مداومين على الصلوات والزكوات، قال تعالى في صفة صلاتهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] وقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وقال في صفة زكاتهم: ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩] وأما قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ففيه على هذا القول وجوه:

الأول: قال أبو مسلم: المراد من الركوع الخضوع، يعني: أنهم يصلون ويزكون وهم منقادون خاضعون لجميع أوامر الله ونواهيه.

والثاني: أن يكون المراد: من شأنهم إقامة الصلاة، وخص الركوع بالذكر تشريفًا له كما في قوله ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والثالث: قال بعضهم: إن أصحابه كانوا عند نزول هذه الآية مختلفون في هذه الصفات، منهم من قد أتم الصلاة، ومنهم من دفع المال إلى الفقير، ومنهم من كان يعد في الصلاة وكان راكعًا، فلما كانوا مختلفين في هذه الصفات، لا جرم ذكر الله تعالى كل هذه الصفات.

القول الثاني: أن المراد من هذه الآية شخص معين، وعلى هذا ففيه أقوال: روى عكرمة أن هذه الآية نزلت في أبي بكر رضي الله عنه. والثاني: روى عطاء عن ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام. روي أن عبدالله بن سلام قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول أنا رأيت عليًا تصدق بخاتمه على محتاج وهو راكع، فنحن نتولاه. وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ يومًا صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم أشهد أني سألت في مسجد الرسول ﷺ فما أعطاني أحد شيئًا، وعلي عليه السلام كان راكعًا، فأومأ إليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم بمرأى النبي ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ إِنَّ أَخِي مُوسَى سَأَلَكَ فَقَالَ**: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾» إلى قوله: «﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[طه: ٢٥ - ٣٢] **فَأَنْزَلْتَ قُرْآنًا نَاطِقًا**

﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا﴾ [القصص: ٣٥] اللَّهُمَّ وَأَنَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَصَفِيُّكَ فَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي عَلِيًّا اشْدُدْ بِهِ ظَهْرِي» (١). قال أبو ذر: فوالله ما أتم رسول الله هذه الكلمة حتى نزل جبريل فقال: يا محمد اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى آخرها، فهذا مجموع مع يتعلق بالروايات في هذه المسألة.

المسألة الثانية: قالت الشيعة: هذه الآية دالة على أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب، وتقريره أن نقول: هذه الآية دالة على أن المراد بهذه الآية إمام، ومتى كان الأمر كذلك وجب أن يكون ذلك الإمام هو علي بن أبي طالب.

بيان المقام الأول: أن الولي في اللغة قد جاء بمعنى الناصر والمحب، كما في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وجاء بمعنى المتصرف. قال عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» (٢)، فنقول: ههنا وجهان: الأول: أن لفظ الولي جاء بهذين المعنيين ولم يعين الله مراده، ولا منافاة بين المعنيين، فوجب حمله عليهما، فوجب دلالة الآية على أن المؤمنين المذكورين في الآية متصرفون في الأمة. الثاني: أن نقول: الولي في هذه الآية لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر، فوجب أن يكون بمعنى المتصرف، وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر؛ لأن الولاية المذكورة في هذه الآية غير عامة في كل المؤمنين، بدليل أنه تعالى ذكر بكلمة (إنما) وكلمة (إنما) للحصر، كقوله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] والولاية بمعنى النصرة عامة لقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وهذا يوجب القطع بأن الولاية المذكورة في هذه الآية ليست بمعنى النصرة، وإذا لم تكن بمعنى النصرة كانت بمعنى التصرف؛ لأنه ليس للولي معنى سوى هذين، فصار تقدير الآية: إنما المتصرف فيكم أيها المؤمنون هو الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بالصفة الفلانية، وهذا يقتضي أن المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة في هذه الآية متصرفون في جميع الأمة، ولا معنى للإمام إلا الإنسان الذي يكون متصرفًا في كل الأمة، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على أن الشخص المذكور فيها يجب أن يكون إمام الأمة.

أما بيان المقام الثاني: وهو أنه لما ثبت ما ذكرنا وجب أن يكون ذلك الإنسان هو علي بن أبي طالب، وبيانه من وجوه: الأول: أن كل من أثبت بهذه الآية إمامة شخص قال: إن ذلك

---

(١) أورده الألباني في (الضعيفة) (١٠/ ٤٦٢)، حديث رقم (٤٩٥٨) وقال: موضوع.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: (النكاح)، باب: (في الولي) (٢/ ٢٣٥)، حديث رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في كتاب: (النكاح)، باب: (لا نكاح إلا بولي) (٣/ ٣٩٨)، حديث رقم (١١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة... به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن ماجه في كتاب: (النكاح)، باب: (لا نكاح إلا بولي) (١/ ٦٠٥)، حديث رقم (١٨٨١) من طريق أبي عوانة... به، وأحمد في (مسنده) (٤/ ٣٩٤) من طريق إسرائيل... به، والدارمي في كتاب: (النكاح)، باب: (النهي عن النكاح بغير ولي) (١/ ٦٢٠)، حديث رقم (٢١٨٤)، وابن حبان في (الموارد) (٤/ ١٦٥)، حديث رقم (١٢٤٣) من طريق إسرائيل... به، جميعًا عن أبي إسحاق... به.

الشخص هو علي، وقد ثبت بما قدمنا دلالة هذه الآية على إمامة شخص، فوجب أن يكون ذلك الشخص هو علي، ضرورة أنه لا قائل بالفرق. الثاني: تظاهرت الروايات على أن هذه الآية نزلت في حق علي، ولا يمكن المصير إلى قول من يقول: إنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنها لو نزلت في حقه لدلت على إمامته، وأجمعت الأمة على أن هذه الآية لا تدل على إمامته، فبطل هذا القول. والثالث: أن قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ لا يجوز جعله عطفًا على ما تقدم؛ لأن الصلاة قد تقدمت، والصلاة مشتملة على الركوع، فكانت إعادة ذكر الركوع تكرارًا، فوجب جعله حالاً أي: يؤتون الزكاة حال كونهم راكعين، وأجمعوا على أن إيتاء الزكاة حال الركوع لم يكن إلا في حق علي، فكانت الآية مخصوصة به ودالة على إمامته من الوجه الذي قررناه، وهذا حاصل استدلال القوم بهذه الآية على إمامة علي عليه السلام.

والجواب: أما حمل لفظ الولي على الناصر وعلى المتصرف معًا فغير جائز، لما ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز حمل اللفظ المشترك على مفهوميه معًا.

أما الوجه الثاني: فنقول: لم لا يجوز أن يكون المراد من لفظ الولي في هذه الآية الناصر والمحب، ونحن نقيم الدلالة على أن حمل لفظ الولي على هذا المعنى أولى من حمله على معنى المتصرف. ثم نجيب عما قالوه فنقول: الذي يدل على أن حمله على الناصر أولى وجوه: الأول: أن اللائق بما قبل هذه الآية وبما بعدها ليس إلا هذا المعنى، أما ما قبل هذه الآية فلأنه تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] وليس المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أئمة متصرفين في أرواحكم وأموالكم؛ لأن بطلان هذا كالمعلوم بالضرورة، بل المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أحبابًا وأنصارًا، ولا تخالطوهم ولا تعاضدوهم، ثم لما بالغ في النهي عن ذلك قال: إنما وليكم الله ورسوله والمؤمنون والموصوفون، والظاهر أن الولاية المأمور بها ههنا هي المنهي عنها فيما قبل، ولما كانت الولاية المنهي عنها فيما قبل هي الولاية بمعنى النصرة كانت الولاية المأمور بها هي الولاية بمعنى النصرة، وأما ما بعد هذه الآية فهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧] فأعاد النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى والكفار أولياء، ولا شك أن الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنى النصرة، فكذلك الولاية في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ يجب أن تكون هي بمعنى النصرة، وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخرها قطع بأن الولي في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ ليس إلا بمعنى الناصر والمحب، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام؛ لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلامين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط، ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه.

الحجة الثانية: أنا لو حملنا الولاية على التصرف والإمامة لما كان المؤمنون المذكورين في الآية موصوفين بالولاية حال نزول الآية؛ لأن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما كان نافذ

التصرف حال حياة الرسول، والآية تقتضي كون هؤلاء المؤمنين موصوفين بالولاية في الحال، أما لو حملنا الولاية على المحبة والنصرة كانت الولاية حاصلة في الحال، فثبت أن حمل الولاية على المحبة أولى من حملها على التصرف، والذي يؤكد ما قلناه أنه تعالى منع المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ثم أمرهم بموالاة هؤلاء المؤمنين، فلا بدّ وأن تكون موالاة هؤلاء المؤمنين حاصلة في الحال حتى يكون النفي والإثبات متواردين على شيء واحد، ولما كانت الولاية بمعنى التصرف غير حاصلة في الحال امتنع حمل الآية عليها.

الحجة الثالثة: أنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ وحمل ألفاظ الجمع وإن جاز على الواحد على سبيل التعظم لكنه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة.

الحجة الرابعة: أنا قد بينا بالبرهان البين أن الآية المتقدمة، وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾[المائدة: ٥٤] إلى آخر الآية من أقوى الدلائل على صحة إمامة أبي بكر، فلو دلّت هذه الآية على صحة إمامة علي بعد الرسول لزم التناقض بين الآيتين، وذلك باطل، فوجب القطع بأن هذه الآية لا دلالة فيها على أن عليًّا هو الإمام بعد الرسول.

الحجة الخامسة: أن علي بن أبي طالب كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا: إنه تركه للتُّقيَة فإنهم ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير، وخبر المباهلة، وجميع فضائله ومناقبه، ولم يتمسك ألبتة بهذه الآية في إثبات إمامته، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض لعنهم الله.

الحجة السادسة: هب أنها دالة على إمامة علي، لكنا توافقنا على أنها عند نزولها ما دلت على حصول الإمامة في الحال؛ لأن عليًّا ما كان نافذ التصرف في الأمة حال حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم يبق إلا أن تحمل الآية على أنها تدل على أن عليًّا سيصير إمامًا بعد ذلك، ومتى قالوا ذلك فنحن نقول بموجبه ونحمله على إمامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان؛ إذ ليس في الآية ما يدل على تعيين الوقت، فإن قالوا: الأمة في هذه الآية على قولين: منهم من قال: إنها لا تدل على إمامة علي، ومنهم من قال: إنها تدل على إمامته، وكل من قال بذلك قال: إنها تدل على إمامته بعد الرسول من غير فصل، فالقول بدلالة الآية على إمامة علي لا على هذا الوجه، قول ثالث، وهو باطل؛ لأنا نجيب عنه فنقول: ومن الذي أخبركم أنه ما كان أحد في الأمة قال هذا القول، فإن من المحتمل، بل من الظاهر أنه منذ استدل مستدل بهذه الآية على إمامة علي، فإن السائل يورد على ذلك الاستدلال هذا السؤال، فكان ذكر هذا الاحتمال وهذا السؤال مقرونًا بذكر هذا الاستدلال.

الحجة السابعة: أن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ لا شك أنه خطاب مع الأمة، وهم كانوا

قاطعين بأن المتصرف فيهم هو الله ورسوله، وإنما ذكر الله تعالى هذا الكلام تطييبًا لقلوب المؤمنين وتعريفًا لهم بأنه لا حاجة بهم إلى اتخاذ الأحباب والأنصار من الكفار، وذلك لأن من كان الله ورسوله ناصرًا له ومعينًا له فأي حاجة به إلى طلب النصرة والمحبة من اليهود والنصارى وإذا كان كذلك كان المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ هو الولاية بمعنى النصرة والمحبة، ولا شك أن لفظ الولي مذكور مرة واحدة، فلما أريد به ههنا معنى النصرة امتنع أن يراد به معنى التصرف لما ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معًا.

الحجة الثامنة: أنه تعالى مدح المؤمنين في الآية المتقدمة بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] فإذا حملنا قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ على معنى المحبة والنصرة كان قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ يفيد فائدة قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وقوله: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٤] يفيد فائدة قوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] فكانت هذه الآية مطابقة لما قبلها مؤكدة لمعناها فكان ذلك أولى، فثبت بهذه الوجوه أن الولاية المذكورة في هذه الآية يجب أن تكون بمعنى النصرة لا بمعنى التصرف.

أما الوجه الذي عولوا عليه وهو أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة، والولاية بمعنى النصرة عامة، فجوابه من وجهين:

الأول: لا نسلم أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة، ولا نسلم أن كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر، والدليل عليه قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس: ٢٤] ولا شك أن الحياة الدنيا لها أمثال أخرى سوى هذا المثل، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] ولا شك أن اللعب واللهو قد يحصل في غيرها. الثاني: لا نسلم أن الولاية بمعنى النصرة عامة في كل المؤمنين، وبيانه أنه تعالى قسم المؤمنين قسمين: أحدهما: الذين جعلهم موليًا عليهم وهم المخاطبون بقوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾. والثاني: الأولياء، وهم المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، فإذا فسرنا الولاية ههنا بمعنى النصرة كان المعنى أنه تعالى جعل أحد القسمين أنصارًا للقسم الثاني. ونصرة القسم الثاني غير حاصلة لجميع المؤمنين، ولو كان كذلك لزم في القسم الذي هم المنصورون أن يكونوا ناصرين لأنفسهم، وذلك محال، فثبت أن نصرة أحد قسمي الأمة غير ثابتة لكل الأمة، بل مخصوصة بالقسم الثاني من الأمة، فلم يلزم من كون الولاية المذكورة في هذه الآية خاصة أن لا تكون بمعنى النصرة، وهذا جواب حسن دقيق لا بدّ من التأمل فيه.

وأما استدلالهم بأن هذه الآية نزلت في حق علي فهو ممنوع؛ فقد بينا أن أكثر المفسرين زعموا أنه في حق الأمة، والمراد أن الله تعالى أمر المسلم أن لا يتخذ الحبيب والناصر إلا من المسلمين، ومنهم من يقول: إنها نزلت في حق أبي بكر.

وأما استدلالهم بأن الآية مختصة بمن أدى الزكاة في الركوع حال كونه في الركوع، وذلك هو

علي بن أبي طالب فنقول: هذا أيضًا ضعيف من وجوه: الأول: أن الزكاة اسم للواجب لا للمندوب بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] فلو أنه أدى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع لكان قد أخر أداء الزكاة الواجب عن أول أوقات الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء معصية، وأنه لا يجوز إسناده إلى علي عليه السلام، وحمل الزكاة على الصدقة النافلة خلاف الأصل لما بينا أن قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ظاهره يدل على أن كل ما كان زكاة فهو واجب. الثاني: وهو أن اللائق بعلي عليه السلام أن يكون مستغرق القلب بذكر الله حال ما يكون في الصلاة، والظاهر أن من كان كذلك فإنه لا يتفرغ لاستماع كلام الغير ولفهمه، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٩١] ومن كان قلبه مستغرقًا في الفكر كيف يتفرغ لاستماع كلام الغير. الثالث: أن دفع الخاتم في الصلاة للفقيرعمل كثير، واللائق بحال علي عليه السلام أن لا يفعل ذلك. الرابع: أن المشهور أنه عليه السلام كان فقيرًا ولم يكن له مال تجب الزكاة فيه، ولذلك فإنهم يقولون: إنه لما أعطى ثلاثة أقراص نزل فيه سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١] وذلك لا يمكن إلا إذا كان فقيرًا، فأما من كان له مال تجب فيه الزكاة يمتنع أن يستحق المدح العظيم المذكور في تلك السورة على إعطاء ثلاثة أقراص، وإذا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة امتنع حمل قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ عليه.

الوجه الخامس: هب أن المراد بهذه الآية هو علي بن أبي طالب لكنه لم يتم الاستدلال بالآية إلا إذا تم أن المراد بالولي هو المتصرف لا الناصر والمحب، وقد سبق الكلام فيه.

المسألة الثالثة: اعلم أن الذين يقولون: المراد من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ هو أنهم يؤتون الزكاة حال كونهم راكعين احتجوا بالآية على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة، فإنه دفع الزكاة إلى السائل وهو في الصلاة، ولا شك أنه نوى إيتاء الزكاة وهو في الصلاة، فدل ذلك على أن هذه الأعمال لا تقطع الصلاة، وبقي في الآية سؤالان:

السؤال الأول: المذكور في الآية هو الله تعالى ورسوله والمؤمنون، فلم لم يقل: إنما أولياؤكم؟

والجواب: أصل الكلام إنما وليكم الله، فجعلت الولاية لله على طريق الأصالة، ثم نظم في سلك إثباتها له إثباتها لرسول الله والمؤمنين على سبيل التبع، ولو قيل: إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا لم يكن في الكلام أصل وتبع، وفي قراءة عبد الله: (إنما مولاكم الله).

السؤال الثاني: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ﴾ ما محله؟

الجواب: الرفع على البدل من ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أو يقال: التقدير: هم الذين يقيمون، أو النصب على المدح، والغرض من ذكره تمييز المؤمن المخلص عمن يدعي الإيمان ويكون منافقًا؛ لأن ذلك الإخلاص إنما يعرف بكونه مواظبًا على الصلاة في حال الركوع، أي: في حال الخضوع والخشوع والإخبات لله تعالى.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحزب في اللغة أصحاب الرجل الذين يكونون معه على رأيه، وهم القوم الذين يجتمعون لأمر حَزَبَهم، وللمفسرين عبارات. قال الحسن: جند الله. وقال أبو روق: أولياء الله. وقال أبو العالية: شيعة الله. وقال بعضهم: أنصار الله. وقال الأخفش: حزب الله الذين يدينون بدينه ويطيعونه فينصرهم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ جملة واقعة موقع خبر المبتدأ، والعائد، غير مذكور لكونه معلومًا، والتقدير فهو غالب لكونه من جند الله وأنصاره.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾

أعلم أنه تعالى نهى في الآية المتقدمة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وساق الكلام في تقريره، ثم ذكر ههنا النهي العام عن موالاة جميع الكفار وهو هذه الآية.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ أبو عمرو والكسائي (الْكُفَّارِ) بالجر عطفًا على قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ومن الكفار، والباقون بالنصب عطفًا على قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ﴾ بتقدير: ولا الكفار.

المسألة الثانية: قيل: كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحرث أظهرا الإيمان ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

المسألة الثالثة: هذه الآية تقتضي امتياز أهل الكتاب عن الكفار؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١] صريح في كونهم كفارًا، وطريق التوفيق بينهما أن كفر المشركين أعظم وأغلظ، فنحن لهذا السبب نخصصهم باسم الكفر، والله أعلم.

المسألة الرابعة: معنى تلاعبهم بالدين واستهزائهم إظهارهم ذلك باللسان مع الإصرار على الكفر في القلب، ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤] والمعنى أن القوم لما اتخذوا دينكم هزوًا وسخرية فلا تتخذوهم أولياء وأنصارًا وأحبابًا، فإن ذلك كالأمر الخارج عن العقل والمروءة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾

لما حكى في الآية الأولى عنهم أنهم اتخذوا دين المسلمين هزوًا ولعبًا ذكر ههنا بعض ما يتخذونه من هذا الدين هزوًا ولعبًا، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: الضمير في قوله: ﴿ٱتَّخَذُوهَا﴾ للصلاة أو المناداة.

قيل: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذن بالمدينة يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله يقول: احرق الكاذب، فدخلت خادمته بنار ذات ليلة فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله.

وقيل: كان منادي رسول الله ﷺ ينادي للصلاة وقام المسلمون إليها، فقالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلوا لا صلوا على طريق الاستهزاء، فنزلت الآية.

وقيل: كان المنافقون يتضاحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيرا للناس عنها.

وقيل: قالوا: يا محمد لقد أبدعت شيئًا لم يسمع فيما مضى، فإن كنت نبيًّا فقد خالفت فيما أحدثت جميع الأنبياء، فمن أين لك صياح كصياح العير، فأنزل الله هذه الآية.

المسألة الثانية: قالوا: دلت الآية على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أمران، وذلك لأنهم عند إقامة الصلاة يقولون: هذه الأعمال التي أتينا بها استهزاءً بالمسلمين وسخرية منهم، فإنهم يظنون أنا على دينهم مع أنا لسنا كذلك. ولما اعتقدوا أنه ليس فيها فائدة ومنفعة في الدين والدنيا قالوا إنها لعب.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ أي: لو كان لهم عقل كامل لعلموا أن تعظيم الخالق المنعم وخدمته مقرونة بغاية التعظيم لا يكون هزوًا ولعبًا، بل هو أحسن أعمال العباد وأشرف أفعالهم، ولذلك قال بعض الحكماء: أشرف الحركات الصلاة، وأنفع السكنات الصيام.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾

اعلم أن وجه النظم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم اتخذوا دين الإسلام هزوًا ولعبًا قال لهم: ما الذين تنقمون من هذا الدين، وما الذي تجدون فيه مما يوجب اتخاذه هزوًا ولعبًا؟! **وفي الآية مسائل:**

المسألة الأولى: قرأ الحسن (هَلْ تَنْقَمُونَ) بفتح القاف، والفصيح كسرها. يقال: نقمت الشيء ونقمته بكسر القاف وفتحها إذا أنكرته. وللمفسرين عبارات: هل تنقمون منا: هل تعيبون هل تنكرون، هل تكرهون. قال بعضهم: سمي العقاب نقمة لأنه يجب على ما ينكر من الفعل.

وقال آخرون: الكراهة التي يتبعها سخط من الكاره تسمى نقمة؛ لأنها تتبعها النقمة التي هي العذاب، فعلى القول الأول لفظ النقمة موضوع أولاً للمكروه، ثم سمي العذاب نقمة لكونه مكروهًا، وعلى القول الثاني لفظ النقمة موضوع للعذاب، ثم سمي المنكر والمكروه نقمة لأنه يتبعه العذاب.

المسألة الثانية: معنى الآية أنه يقول لأهل الكتاب: لم اتخذتم هذا الدين هزوًا ولعبًا، ثم قال على سبيل التعجب: هل تجدون في هذا الدين إلا الإيمان بالله والإيمان بما أنزل على محمد ﷺ، والإيمان بجميع الأنبياء الذين كانوا قبل محمد؟! يعني أن هذا ليس مما ينقم، أما الإيمان بالله فهو رأس جميع الطاعات، وأما الإيمان بمحمد وبجميع الأنبياء فهو الحق والصدق؛ لأنه إذا كان الطريق إلى تصديق بعض الأنبياء في ادعاء الرسالة والنبوّة هو المعجز، ثم رأينا أن المعجز حصل على يد محمد عليه الصلاة والسلام وجب الإقرار بكونه رسولاً، فأما الإقرار بالبعض وإنكار البعض فذلك كلام متناقض، ومذهب باطل، فثبت أن الذي نحن عليه هو الدين الحق والطريق المستقيم، فلم تنقموه علينا؟! قال ابن عباس: إن نفرًا من اليهود أتوا رسول الله ﷺ فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، فقال: أؤمن بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل إلى قوله ونحن له مسلمون، فلما ذكر عيسى جحدوا نبوّته، وقالوا: والله ما نعلم أهل دين أقل حظًا في الدنيا والآخرة منكم ولا دينًا شرًا من دينكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية وما بعدها.

وأما قوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فالقراءة العامة (أن) بفتح الألف، وقرأ نعيم بن ميسرة (إن) بالكسر، وفي الآية سؤالات:

السؤال الأول: كيف ينقم اليهود على المسلمين مع كون أكثر اليهود فاسقين؟

والجواب من وجوه: الأول: قوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ تخصيص لهم بالفسق، فيدل على سبيل التعريض أنهم لم يتبعوهم على فسقهم، فكان المعنى: وما تنقمون منا إلا أن آمنا. وما فسقنا مثلكم. الثاني: لما ذكر تعالى ما ينقم اليهود عليهم من الإيمان بجميع الرسل وليس ذلك مما ينقم ذكر في مقابله فسقهم، وهو مما ينقم، ومثل هذا حسن في الازدواج. يقول القائل: هل تنقم مني إلا أني عفيف وأنك فاجر، وأني غني وأنت فقير، فيحسن ذلك لإتمام المعنى على سبيل المقابلة. والثالث: أن يكون الواو بمعنى (مع) أي: وما تنقمون منا إلا الإيمان بالله مع أن أكثركم فاسقون، فإن أحد الخصمين إذا كان موصوفًا بالصفات الذميمة واكتسب الثاني شيئًا كثيرًا من الصفات الحميدة كان اكتسابه للصفات الحميدة مع كون خصمه مكتسبًا للصفات الذميمة أشد تأثيرًا في وقوع البغض والحسد في قلب الخصم. والرابع: أن يكون على تقدير حذف المضاف، أي واعتقاد أنكم فاسقون. الخامس: أن يكون التقدير: وما تنقمون منا إلا بأن آمنا بالله وبأنّ أكثركم فاسقون، يعني: بسبب فسقكم نقمتم الإيمان علينا. السادس: يجوز أن

يكون تعليلاً معطوفًا على تعليل محذوف، كأنه قيل: وما تنقمون منا إلا الإيمان لقلة إنصافكم، ولأجل أن أكثركم فاسقون.

السؤال الثاني: اليهود كلهم فساق وكفار، فلم خص الأكثر بوصف الفسق؟

والجواب من وجهين: الأول: يعني أن أكثركم إنما يقولون ما يقولون، ويفعلون ما يفعلون طلبًا للرياسة والجاه وأخذ الرشوة والتقرب إلى الملوك، فأنتم في دينكم فساق لا عدول، فإن الكافر والمبتدع قد يكون عدل دينه، وقد يكون فاسق دينه، ومعلوم أن كلهم ما كانوا كذلك فلذلك خصّ أكثرهم بهذا الحكم. والثاني: ذكر أكثرهم لئلا يظن أن من آمن منهم داخل في ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مِن ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى المَنْقَم، ولا بدّ من حذف المضاف، وتقديره: بشر من أهل ذلك؛ لأنه قال: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ ولا يقال الملعون شر من ذلك الدين، بل يقال: إنه شر ممن له ذلك الدين.

فإن قيل: فهذا يقتضي كون الموصوفين بذلك الدين محكومًا عليهم بالشر، ومعلوم أنه ليس كذلك.

قلنا: إنما خرج الكلام على حسب قولهم واعتقادهم، فإنهم حكموا بأن اعتقاد ذلك الدين شر، فقيل لهم: هب أن الأمر كذلك ولكن لعنة الله وغضبه ومسخ الصور شر من ذلك.

المسألة الثانية: (مثوبة) نصب على التمييز، ووزنها مَفُعْلة كقولك: مَقوْلَة ومَجوْزَة، وهو بمعنى المصدر، وقد جاءت مصادر على مفعول كالمعقول والميسور.

فإن قيل: المثوبة مختصة بالإحسان، فكيف جاءت في الإساءة؟

قلنا: هذا على طريقة قوله ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١] وقول الشاعر:

تَـحِـيَّـةُ بَـيـنِـهِـمْ ضَـرْبٌ وَجِـيـعُ

المسألة الثالثة: (مَن) في قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ يحتمل وجهين:

الأول: أنه في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، فإنه لما قال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ فكأن قائلاً قال: مَن ذلك؟ فقيل: هو من لعنه الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ﴾[الحج: ٧٢] كأنه قال: هو النار.

الثاني: يجوز أن يكون في موضع خفض بدلاً من (شر) والمعنى: أنبئكم بمن لعنه الله.

المسألة الرابعة: اعلم أنه تعالى ذكر من صفاتهم أنواعًا: أولها: أنه تعالى لعنهم. وثانيها: أنه غضب عليهم. وثالثها: أنه جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت. قال أهل التفسير: عنى بالقردة أصحاب السبت، وبالخنازير كفار مائدة عيسى. وروي أيضًا أن المسخين كانا في أصحاب السبت؛ لأن شبانهم مسخوا قردة، ومشايخهم مسخوا خنازير.

المسألة الخامسة: ذكر صاحب (الكشاف) في قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ أنواعًا من القراآت: أحدها: قرأ أُبي: (وعبدوا الطاغوت). وثانيها: قرأ ابن مسعود: (ومَن عبدوا). وثالثها: (وعابدَ الطاغوت) عطفًا على القردة. ورابعها: (وعابدي). وخامسها: (وعِباد). وسادسها: (وعبْد)، وسابعها: (وعَبّد)، بوزن حطَّم. وثامنها: (وعبيد). وتاسعها: (وعُبُد) بضمتين جميع عبيد. وعاشرها: (وعَبَدة) بوزن كَفَرة. والحادي عشر: (وعَبَد)، وأصله: عَبَدَة، فحذفت التاء للإضافة، أو هو كخَدَم في جمع خادم. والثاني عشر: (عَبْد)، والثالث عشر: (عِبادَ)، والرابع عشر: (وأعبُد). والخامس عشر: (وعُبِدَ الطاغوت) على البناء للمفعول، وحذف الراجع، بمعنى: وعُبِدَ الطاغوتُ فيهم أو بينهم. والسادس عشر: (وعُبِّد الطاغوت)، بمعنى: صار الطاغوت معبودًا من دون الله تعالى، كقولك: أُمِّر إذا صار أميرًا. والسابع عشر: قرأ حمزة: (عَبُدَ الطاغوتِ) بفتح العين وضم الباء ونصب الدال وجر الطاغوت، وعابوا هذه القراءة على حمزة ولحَّنوه ونسبوه إلى ما لا يجوز ذكره. وقال قوم: إنها ليست بلحن ولا خطأ، وذكروا فيها وجوهًا: الأول: أن العَبْد هو العَبُد إلا أنهم ضموا الباء للمبالغة، كقولهم: رجل حذِر وفطِن للبليغ في الحذَر والفطنة، فتأويل عَبُدَ الطاغوت أنه بلغ الغاية في طاعة الشيطان، وهذا أحسن الوجوه. الثاني: أن العَبْد، والعَبُد لغتان كقولهم: سَبْع وسَبُع. والثالث: أن العبد جمعه عِباد، والعباد جمعه عُبُد، كثِمار وثُمُر. ثم استثقلوا ضمتين متواليتين فأبدلت الأولى بالفتحة. الرابع: يحتمل أنه أراد أعبد الطاغوت، فيكون مثل فَلْس وأفْلُس، ثم حذفت الهمزة ونقلت حركتها إلى العين. الخامس: يحتمل أنه أراد: وعبدة الطاغوت كما قرئ، ثم حذف الهاء وضم الباء لئلا يشتبه بالفعل.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ قال الفرّاء: تأويله: وجعل منهم القردة ومَن عبد الطاغوت، فعلى هذا: الموصول محذوف.

المسألة السابعة: احتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفر بقضاء الله. قالوا: لأن تقدير الآية: وجعل الله منهم من عبد الطاغوت، وإنما يعقل معنى هذا الجعل إذا كان هو الذي جعل فيهم تلك العبادة؛ إذ لو كان جعل تلك العبادة منهم لكان الله تعالى ما جعلهم عبدة الطاغوت، بل كانوا هم الذين جعلوا أنفسهم كذلك، وذلك على خلاف الآية. قالت المعتزلة: معناه أنه تعالى حكم عليهم بذلك ووصفهم به كقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩]، والكلام فيه قد تقدم مرارًا.

المسألة الثامنة: قيل: الطاغوت العجل، وقيل: الطاغوت الأحبار، وكل من أطاع أحدًا في معصية الله فقد عبده.

ثم قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا﴾ أي: أولئك الملعونون الممسوخون شر مكانًا من المؤمنين، وفي لفظ المكان وجهان:

الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لأن مكانهم سقر، ولا مكان أشد شرًا منه.

والثاني: أنه أضيف الشر في اللفظ إلى المكان وهو في الحقيقة لأهله، وهو من باب الكناية، كقولهم: فلان طويل النجاد كثير الرماد، ويرجع حاصله إلى الإشارة إلى الشيء بذكر لوازمه وتوابعه.

ثم قال: ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: عن قصد السبيل والدين الحق. قال المفسرون: لما نزلت هذه الآية عيّر المسلمون أهل الكتاب وقالوا: يا إخوان القردة والخنازير، فافتضحوا ونكسوا رؤوسهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكۡتُمُونَ ٦١﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قالوا: نزلت هذه الآية في ناس من اليهود كانوا يدخلون على الرسول عليه الصلاة والسلام ويظهرون له الإيمان نفاقًا، فأخبره الله عزّ وجلّ بشأنهم وأنهم يخرجون من مجلسك كما دخلوا لم يتعلق بقلبهم شيء من دلائلك وتقريراتك ونصائحك وتذكيراتك.

المسألة الثانية: الباء في قوله: ﴿دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ﴾ يفيد بقاء الكفر معهم حالتي الدخول والخروج من غير نقصان ولا تغيير فيه ألبتة، كما تقول: دخل زيد بثوبه وخرج به، أي: بقي ثوبه حال الخروج كما كان حال الدخول.

المسألة الثالثة: ذكر عند الدخول كلمة (قد) فقال: ﴿دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ﴾ وذكر عند الخروج كلمة (هم) فقال: ﴿وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ﴾ قالوا: الفائدة في ذكر كلمة (قد) تقريب الماضي من الحال، والفائدة في ذكر كلمة (هم) التأكيد في إضافة الكفر إليهم، ونفى أن يكون من النبي ﷺ في ذلك فعل، أي: لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم معك ما يوجب كفرًا، فتكون أنت الذي ألقيتهم في الكفر، بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم.

المسألة الرابعة: قالت المعتزلة: إنه تعالى أضاف الكفر إليهم حالتي الدخول والخروج على سبيل الذم، وبالغ في تقرير تلك الإضافة بقوله: ﴿وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ﴾ فدل هذا على أنه من العبد لا من الله.

والجواب: المعارضة بالعلم والداعي.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكۡتُمُونَ﴾ والغرض منه المبالغة فيما في قلوبهم من الجد والاجتهاد في المكر بالمسلمين والكيد بهم والبغض والعداوة لهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٦٢ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ۝٦٣﴾

المسارعة في الشيء الشروع فيه بسرعة. قيل: الإثم الكذب، والعدوان الظلم. وقيل: الإثم ما يختص بهم، والعدوان ما يتعداهم إلى غيرهم، وأما أكل السحت فهو أخذ الرشوة، وقد تقدم الاستقصاء في تفسير السحت، وفي الآية فوائد:

الفائدة الأولى: أنه تعالى قال: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنۡهُمۡ﴾ والسبب أن كلهم ما كان يفعل ذلك، بل كان بعضهم يستحيي فيترك.

الفائدة الثانية: أن لفظ المسارعة إنما يستعمل في أكثر الأمر في الخير. قال تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [آل عمران: ١١٤] وقال تعالى: ﴿نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [المؤمنون: ٥٦] فكان اللائق بهذا الموضع لفظ العجلة، إلا أنه تعالى ذكر لفظ المسارعة لفائدة، وهي أنهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات كأنهم محقون فيه.

الفائدة الثالثة: لفظ الإثم يتناول جميع المعاصي والمنهيات، فلما ذكر الله تعالى بعده العدوان وأكل السحت دلّ هذا على أن هذين النوعين أعظم أنواع المعصية والإثم.

ثم قال تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ معنى (لولا) هاهنا التحضيض والتوبيخ، وهو بمعنى هلا، والكلام في تفسير الربانيين والأحبار قد تقدم. قال الحسن: الربانيون علماء أهل الإنجيل، والأحبار علماء أهل التوراة. وقال غيره: كله في اليهود؛ لأنه متصل بذكرهم، والمعنى أن الله تعالى استبعد من علماء أهل الكتاب أنهم ما نهوا سَفَلتهم وعوامَّهم عن المعاصي، وذلك يدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه؛ لأنه تعالى ذم الفريقين في هذه الآية على لفظ واحد، بل نقول: إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى؛ لأنه تعالى قال في المقدمين على الإثم والعدوان وأكل السحت: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢]، وقال في العلماء التاركين للنهي عن المنكر: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ والصنع أقوى من العمل؛ لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار مستقرًا راسخًا متمكنًا، فجعل جرم العاملين ذنبًا غير راسخ، وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنبًا راسخًا، والأمر في الحقيقة كذلك؛ لأن المعصية مرض الروح، وعلاجه العلم بالله وبصفاته وبأحكامه، فإذا حصل هذا العلم وما زالت المعصية كان مثل المرض الذي شرب صاحبه الدواء فما زال، فكما أن هناك يحصل العلم بأن المرض صعب شديد لا يكاد يزول، فكذلك العالم إذا أقدم على المعصية دلّ

على أن مرض القلب في غاية القوة والشدة، وعن ابن عباس: هي أشد آية في القرآن، وعن الضحاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾.

اعلم أن في الآية مسائل:

المسألة الأولى: في هذا الموضع إشكال، وهو أن الله تعالى حكى عن اليهود أنهم قالوا ذلك، ولا شك في أن الله تعالى صادق في كل ما أخبر عنه، ونرى اليهود مطبقين متفقين على أنا لا نقول ذلك ولا نعتقده ألبتة، وأيضًا المذهب الذي يحكى عن العقلاء لا بدّ وأن يكون معلوم البطلان بضرورة العقل، والقول بأن يد الله مغلولة قول باطل ببديهة العقل؛ لأن قولنا: (الله) اسم لموجود قديم، وقادر على خلق العالم وإيجاده وتكوينه، وهذا الموجود يمتنع أن تكون يده مغلولة وقدرته مقيدة وقاصرة، وإلا فكيف يمكنه مع القدرة الناقصة حفظ العالم وتدبيره.

إذا ثبت هذا فنقول: حصل الإشكال الشديد في كيفية تصحيح هذا النقل وهذه الرواية فنقول: عندنا فيه وجوه: الأول: لعلّ القوم إنما قالوا هذا على سبيل الإلزام، فإنهم لما سمعوا قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قالوا: لو احتاج إلى القرض لكان فقيرًا عاجزًا، فلما حكموا بأن الإله الذي يستقرض شيئًا من عباده فقير مغلول اليدين، لا جرم حكى الله عنهم هذا الكلام. الثاني: لعلّ القوم لما رأوا أصحاب الرسول ﷺ في غاية الشدة والفقر والحاجة قالوا على سبيل السخرية والاستهزاء: إن إله محمد فقير مغلول اليد، فلما قالوا ذلك حكى الله عنهم هذا الكلام. الثالث: قال المفسرون: اليهود كانوا أكثر الناس مالاً وثروة، فلما بعث الله محمدًا وكذبوا به ضيق الله عليهم المعيشة فعند ذلك قالت اليهود: يد الله مغلولة، أي: مقبوضة عن العطاء على جهة الصفة بالبخل، والجاهل إذا وقع في البلاء والشدة والمحنة يقول مثل هذه الألفاظ. الرابع: لعلّه كان فيهم من كان على مذهب الفلسفة، وهو أنه تعالى موجب لذاته، وأن حدوث الحوادث عنه لا يمكن إلا على نهج واحد وسنن واحد، وأنه تعالى غير قادر على إحداث الحوادث على غير الوجوه التي عليها تقع، فعبروا عن عدم الاقتدار على التغيير والتبديل بغَل اليد. الخامس: قال بعضهم: المراد هو قول اليهود: إن الله لا يعذبنا إلا بقدر الأيام التي عبدنا العجل فيها، إلا أنهم عبروا عن كونه تعالى غير معذب لهم إلا في هذا

القدر من الزمان بهذه العبارة الفاسدة، واستوجبوا اللعن بسبب فساد العبارة وعدم رعاية الأدب، وهذا قول الحسن فثبت أن هذه الحكاية صحيحة على كل هذه الوجوه، والله أعلم.

المسألة الثانية: غل اليد وبسطها مجاز مشهور عن البخل والجود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] قالوا: والسبب فيه أن اليد آلة لأكثر الأعمال لا سيما لدفع المال ولإنفاقه، فأطلقوا اسم السبب على المسبب، وأسندوا الجود والبخل إلى اليد والبَنان والكف والأنامل، فقيل للجواد: فياض الكف مبسوط اليد، وبسط البنان، تَرِه الأنامل. ويقال للبخيل: كز الأصابع، مقبوض الكف، جعد الأنامل.

فإن قيل: فلما كان قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ المراد منه البخل وجب أن يكون قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ المراد منه أيضًا البخل لتصح المطابقة، والبخل من الصفات المذمومة التي نهى الله تعالى عنها، فكيف يجوز أن يدعو عليهم بذلك؟

قلنا: قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ عبارة عن عدم المُكْنة من البذل والإعطاء، ثم إن عدم المكنة من الإعطاء تارة يكون لأجل البخل وتارة يكون لأجل الفقر، وتارة يكون لأجل العجز، فكذلك قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ دعاء عليهم بعدم القدرة والمُكْنة؛ سواء حصل ذلك بسبب العجز أو الفقر أو البخل، وعلى هذا التقدير فإنه يزول الإشكال.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ فيه وجهان: الأول: أنه دعاء عليهم، والمعنى أنه تعالى يعلمنا أن ندعو عليهم بهذا الدعاء كما علمنا الاستثناء في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وكما علمنا الدعاء على المنافقين في قوله: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] وعلى أبي لهب في قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. الثاني: أنه إخبار. قال الحسن: غلت أيديهم في نار جهنم على الحقيقة، أي: شدت إلى أعناقهم جزاءً لهم على هذا القول.

فإن قيل: فإذا كان هذا الغَل إنما حكم به جزاءً لهم على هذا القول، فكان ينبغي أن يقال: فغلت أيديهم.

قلنا: حذف العطف وإن كان مضمرًا إلا أنه حذف لفائدة، وهي أنه لما حذف كان قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ كالكلام المبتدأ به، وكون الكلام مبتدأ به يزيده قوة ووثاقة؛ لأن الابتداء بالشيء يدل على شدة الاهتمام به وقوة الاعتناء بتقريره، ونظير هذا الموضع في حذف فاء التعقيب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البقرة: ٦٧] ولم يقل: فقالوا أتتخذنا هزوًا. وأما قوله: ﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ قال الحسن: عذبوا في الدنيا بالجزية وفي الآخرة بالنار.

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

واعلم أن الكلام في هذه الآية من المهمات، فإن الآيات الكثيرة من القرآن ناطقة بإثبات

اليد، فتارة المذكور هو اليد من غير بيان العدد. قال تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] وتارة بإثبات اليدين لله تعالى: منها هذه الآية، ومنها قوله تعالى لإبليس الملعون: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وتارة بإثبات الأيدي. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾ [يس: ٧١].

إذا عرفت هذا فنقول: اختلفت الأمة في تفسير يد الله تعالى، فقالت المجسمة: إنها عضو جسماني كما في حق كل أحد، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] وجه الاستدلال أنه تعالى قدح في إلهية الأصنام لأجل أنها ليس لها شيء من هذه الأعضاء، فلو لم تحصل لله هذه الأعضاء لزم القدح في كونه إلها، ولما بطل ذلك وجب إثبات هذه الأعضاء له، قالوا: وأيضًا اسم اليد موضوع لهذا العضو، فحمله على شيء آخر ترك للغة، وإنه لا يجوز.

واعلم أن الكلام في إبطال هذا القول مبني على أنه تعالى ليس بجسم، والدليل عليه أن الجسم لا ينفك عن الحركة والسكون، وهما محدثان، وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث، ولأن كل جسم فهو متناه في المقدار، وكل ما كان متناهيًا في المقدار فهو محدث، ولأن كل جسم فهو مؤلف من الأجزاء، وكل ما كان كذلك كان قابلًا للتركيب والانحلال، وكل ما كان كذلك افتقر إلى ما يركّبه ويؤلفه، وكل ما كان كذلك فهو محدث، فثبت بهذه الوجوه أنه يمتنع كونه تعالى جسمًا، فيمتنع أن تكون يده عضوًا جسمانيًا.

وأما جمهور الموحدين فلهم في لفظ اليد قولان: الأول: قول من يقول: القرآن لما دلّ على إثبات اليد لله تعالى آمنا به، والعقل لما دل على أنه يمتنع أن تكون يد الله عبارة عن جسم مخصوص وعضو مركب من الأجزاء والأبعاض آمنا به، فأما أن اليد ما هي وما حقيقتها فقد فوضنا معرفتها إلى الله تعالى، وهذا هو طريقة السلف.

وأما المتكلمون فقالوا: اليد تذكر في اللغة على وجوه: أحدها: الجارحة وهو معلوم. وثانيها: النعمة، تقول: لفلان عندي يد أشكره عليها. وثالثها: القوة، قال تعالى: ﴿أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥] فسروه بذوي القوى والعقول، وحكى سيبويه أنهم قالوا: لا يد لك بهذا، والمعنى سلب كمال القدرة. ورابعها: الملك، يقال: هذه الضيعة في يد فلان، أي: في ملكه. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: يملك ذلك. وخامسها: شدة العناية والاختصاص. قال تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] والمراد تخصيص آدم عليه السلام بهذا التشريف، فإنه تعالى هو الخالق لجميع المخلوقات. ويقال: يدي لك رهن بالوفاء: إذا ضمن له شيئًا.

إذا عرفت هذا فنقول: اليد في حق الله يمتنع أن تكون بمعنى الجارحة، وأما سائر المعاني فكلها حاصلة. وههنا قول آخر، وهو أن أبا الحسن الأشعري رحمه الله زعم في بعض أقواله أن اليد صفة قائمة بذات الله تعالى، وهي صفة سوى القدرة من شأنها التكوين على سبيل

الاصطفاء، قال: والذي يدل عليه أنه تعالى جعل وقوع خلق آدم بيديه علة لكرامة آدم واصطفائه، فلو كانت اليد عبارة عن القدرة لامتنع كونه علة للاصطفاء؛ لأن ذلك حاصل في جميع المخلوقات، فلا بدّ من إثبات صفة أخرى وراء القدرة يقع بها الخلق والتكوين على سبيل الاصطفاء، وأكثر العلماء زعموا أن اليد في حق الله تعالى عبارة عن القدرة وعن النعمة.

فإن قيل: إن فسرتم اليد في حق الله تعالى بالقدرة فهذا مشكل؛ لأن قدرة الله تعالى واحدة ونص القرآن ناطق بإثبات اليدين تارة، وبإثبات الأيدي أخرى، وإن فسرتموها بالنعمة فنص القرآن ناطق بإثبات اليدين، ونعم الله غير محدودة كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] [النحل: ١٨].

والجواب: إن اخترنا تفسير اليد بالقدرة كان الجواب عن الإشكال المذكور أن القوم جعلوا قولهم ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ كناية عن البخل، فأجيبوا على وفق كلامهم، فقيل ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أي ليس الأمر على ما وصفتموه به من البخل، بل هو جواد على سبيل الكمال. فإن من أعطى بيده أعطى على أكمل الوجوه، وأما إن اخترنا تفسير اليد بالنعمة كان الجواب عن الاشكال المذكور من وجهين: الأول: أنه نسبة بحسب الجنس، ثم يدخل تحت كل واحد من الجنسين أنواع لا نهاية لها، فقيل: نعمتاه نعمة الدين ونعمة الدنيا، أو نعمة الظاهر ونعمة الباطن، أو نعمة النفع ونعمة الدفع، أو نعمة الشدة ونعمة الرخاء. الثاني: أن المراد بالنسبة المبالغة في وصف النعمة، ألا ترى أن قولهم: (لبيك) معناه: إقامة على طاعتك بعد إقامة، وكذلك (سعديك) معناه مساعدة بعد مساعدة، وليس المراد منه طاعتين ولا مساعدتين. فكذلك الآية: المعنى فيها أن النعمة متظاهرة متتابعة ليست كما ادعى من أنها مقبوضة ممتنعة.

ثم قال تعالى: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ أي: يرزق ويخلق كيف يشاء، إن شاء قتّر، وإن شاء وسّع. وقال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٢٧]، وقال: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

واعلم أن هذه الآية رد على المعتزلة؛ وذلك لأنهم قالوا: يجب على الله تعالى إعطاء الثواب للمطيع، ويجب عليه أن لا يعاقبه، ويجب عليه أن لا يدخل العاصي الجنة، ويجب عليه عند بعضهم أن يعاقبه، فهذا المنع والحجر والقيد يجري مجرى الغل، فهم في الحقيقة قائلون بأن يد الله مغلولة وأما أهل السنة فهم القائلون بأن الملك ملكه، وليس لأحد عليه استحقاق، ولا لأحد عليه اعتراض، كما قال: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧] فقوله سبحانه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ لا يستقيم إلا على المذهب والمقالة، والحمد لله على الدين القويم والصراط المستقيم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: المراد بالكثير علماء اليهود، يعني ازدادوا عند نزول ما أنزل إليك من ربك من القرآن والحجج شدة في الكفر وغلوًا في الإنكار، كما يقال: ما زادتك موعظتي إلا شرًا. وقيل: إقامتهم على الكفر زيادة منهم في الكفر.

المسألة الثانية: قال أصحابنا: دلّت الآية على أنه تعالى لا يراعي مصالح الدين والدنيا لأنه تعالى لما علم أنهم يزدادون عند إنزال تلك الآيات كفرًا وضلالاً، فلو كانت أفعاله معللة برعاية المصالح للعباد لامتنع عليه إنزال تلك الآيات، فلما أنزلها علمنا أنه تعالى لا يراعي مصالح العباد، ونظيره قوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥].

فإن قالوا: علم الله تعالى من حالهم أنهم سواء أنزلها أو لم ينزلها فإنهم يأتون بتلك الزيادة من الكفر، فلهذا حسن منه تعالى إنزالها.

قلنا: فعلى هذا التقدير لم يكن ذلك الازدياد لأجل إنزال تلك الآيات، وهذا يقتضي أن تكون إضافة ازدياد الكفر إلى إنزال تلك الآيات باطلاً، وذلك تكذيب لنص القرآن.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

واعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها هو أنه تعالى بيّن أنهم إنما ينكرون نبوته بعد ظهور الدلائل على صحتها لأجل الحسد ولأجل حب الجاه والتبع والمال والسيادة.

ثم إنه تعالى بيّن أنهم لما رجحوا الدنيا على الآخرة، لا جرم أن الله تعالى كما حرمهم سعادة الدين، فكذلك حرمهم سعادة الدنيا؛ لأن كل فريق منهم بقي مصرًا على مذهبه ومقالته، يبالغ في نصرته ويطعن في كل ما سواه من المذاهب والمقالات تعظيمًا لنفسه وترويجًا لمذهبه، فصار ذلك سببًا لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم، وانتهى الأمر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضًا ويغزو بعضهم بعضًا.

وفي قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ **قولان:**

الأول: المراد منه ما بين اليهود والنصارى من العداوة، لأنه جرى ذكرهم في قوله ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ﴾ [المائدة: ٥١] وهو قول الحسن ومجاهد.

الثاني: أن المراد وقوع العداوة بين فرق اليهود، فإن بعضهم جبرية، وبعضهم قَدَرية، وبعضهم موحّدة، وبعضهم مُشبِّهة، وكذلك بين فرق النصارى: كالمَلْكانية والنَّسْطورية واليعقوبية.

فإن قيل: فهذا المعنى حاصل بتمامه بين فرق المسلمين، فكيف يمكن جعله عيبًا على اليهود والنصارى؟

قلنا: هذه البدع إنما حدثت بعد عصر الصحابة والتابعين، أما في ذلك الزمان فلم يك شيء من ذلك حاصلاً، فلا جرم حَسُن من الرسول ومن أصحابه جعل ذلك عيبًا على اليهود والنصارى.

ثم قال تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ .

وهذا شرح نوع آخر من أنواع المِحَن عن اليهود، وهو أنهم كلما هموا بأمر من الأمور رجعوا خائبين خاسرين مقهورين ملعونين، كما قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١١٢]قال قتادة: لا تلقى اليهود ببلدة إلا وجدتهم من أذل الناس.

ثم قال تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي: ليس يحصل في أمرهم قوة من العزة والمنعة، إلا أنهم يسعون في الأرض فسادًا، وذلك بأن يخدعوا ضعيفًا، ويستخرجوا نوعًا من المكر والكيد على سبيل الخفية. وقيل: إنّهم لما خالفوا حكم التوراة سلّط عليهم بُخْتَنصر، ثم أفسدوا فسلّط عليهم بطرس الرومي، ثم أفسدوا فسلّط عليهم المجوس، ثم أفسدوا فسلّط عليهم المسلمين.

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ وذلك يدل على أن الساعي في الأرض بالفساد ممقوت عند الله تعالى.

ثم قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾

واعلم أنه تعالى لما بالغ في ذمهم وفي تهجين طريقتهم بين أنهم لو آمنوا واتقوا لوجدوا سعادات الآخرة والدنيا، أما سعادات الآخرة فهي محصورة في نوعين: أحدهما: رفع العقاب. والثاني: إيصال الثواب، أما رفع العقاب فهو المراد بقوله: ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ وأما إيصال الثواب فهو المراد بقوله: ﴿ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾.

فإن قيل: الإيمان وحده سبب مستقل باقتضاء تكفير السيئات وإعطاء الحسنات، فلم ضم إليه شرط التقوى؟

قلنا: المراد كونه آتيًا بالإيمان لغرض التقوى والطاعة، لا لغرض آخر من الأغراض العاجلة مثل ما يفعله المنافقون، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾.

واعلم أنه تعالى لما بيّن في الآية الأولى أنهم لو آمنوا لفازوا بسعادات الآخرة، بيّن في هذه الآية أيضًا أنهم لو آمنوا لفازوا بسعادات الدنيا ووجدوا طيباتها وخيراتها، وفي إقامة التوراة والإنجيل ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعملوا بما فيها من الوفاء بعهود الله فيها، ومن الإقرار باشتمالها في الدلائل الدالة على بعثة محمد ﷺ، وثانيها: إقامة التوراة إقامة أحكامها وحدودها كما يقال: أقام الصلاة إذا قام بحقوقها، ولا يقال لمن لم يوف بشرائطها: أنه أقامها. وثالثها:

أقاموها نصب أعينهم لئلا يزلوا في شيء من حدودها، وهذه الوجوه كلها حسنة لكن الأول أحسن.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم﴾ ففيه قولان: الأول: أنه القرآن. والثاني: أنه كتب سائر الأنبياء: مثل كتاب شعياء ومثل كتاب حيقوق، وكتاب دانيال، فإن هذه الكتب مملوءة من البشارة بمبعث محمد عليه الصلاة والسلام.

وأما قوله تعالى: ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ فاعلم أن اليهود لما أصروا على تكذيب محمد عليه الصلاة والسلام أصابهم القحط والشدة، وبلغوا إلى حيث قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾ فالله تعالى بيّن أنهم لو تركوا ذلك الكفر لانقلب الأمر وحصل الخصب والسعة، وفي قوله: ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ وجوه: الأول: أن المراد منه المبالغة في شرح السعة والخصب، لا أن هناك فوقًا وتحتًا، والمعنى: لأكلوا أكلاً متصلاً كثيرًا، وهو كما تقول: فلان في الخير من فرقه إلى قَدَمِه، تريد تكاثف الخير وكثرته عنده. الثاني: أن الأكل من فوق نزول القطر، ومن تحت الأرجل حصول النبات، كما قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. الثالث: الأكل من فوق كثرة الأشجار المثمرة، ومن تحت الأرجل الزروع المغلة. والرابع: المراد أن يرزقهم الجنان اليانعة الثمار، فيجتنون ما تهدل من رؤوس الشجر، ويلتقطون ما تساقط على الأرض من تحت أرجلهم. والخامس: يشبه أن يكون هذا إشارة إلى ما جرى على اليهود من بني قريظة وبني النضير من قطع نخيلهم وإفساد زروعهم وإجلائهم عن أوطانهم.

ثم قال تعالى: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ﴾ معنى الاقتصاد في اللغة الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير، وأصله القصد، وذلك لأن من عرف مطلوبه فإنه يكون قاصدًا له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب، أما من لم يعرف موضع مقصوده فإنه يكون متحيرًا، تارة يذهب يمينًا وأخرى يسارًا، فلهذا السبب جعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدي إلى الغرض، ثم في هذه الأمة المقتصدة قولان: أحدهما: أن المراد منها الذين آمنوا من أهل الكتاب: كعبد الله ابن سلام من اليهود، والنجاشي من النصارى، فهم على القصد من دينهم، وعلى المنهج المستقيم منه، ولم يميلوا إلى طرفي الإفراط والتفريط. والثاني: المراد منها الكفار من أهل الكتاب الذين يكونون عدولاً في دينهم، ولا يكون فيهم عناد شديد ولا غلظة كاملة، كما قال: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ثم قال تعالى: ﴿وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾ وفيه معنى التعجب، كأنه قيل: وكثير منهم ما أسوأ عملهم، والمراد: منهم الأجلاف المذمومون المبغضون الذين لا يؤثر فيهم الدليل ولا ينجع فيهم القول.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ أمر الرسول بأن لا ينظر إلى قلة المقتصدين وكثرة الفاسقين ولا يخشى مكروههم فقال: ﴿بَلِّغْ﴾ أي: واصبر على تبليغ ما أنزلته إليك من كشف أسرارهم وفضائح أفعالهم، فإن الله يعصمك من كيدهم ويصونك من مكرهم. وروى الحسن عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّه بَعَثَنِي بِرِسَالَتِهِ فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعًا وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ يُكَذِّبُونِي وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقُرَيْشٌ يُخَوِّفُونِي، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّه هَذِهِ الْآيَةَ زَالَ الْخَوْفُ بِالْكُلِّيَّةِ»(١) وروي أن النبي ﷺ كان أيام إقامته بمكة يجاهر ببعض القرآن ويخفي بعضه إشفاقًا على نفسه من تسرع المشركين إليه وإلى أصحابه، فلما أعز الله الإسلام وأيده بالمؤمنين قال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ أي: لا تراقبن أحدًا، ولا تترك شيئًا مما أنزل إليك خوفًا من أن ينالك مكروه.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: قرأ نافع (رسالاته) في هذه الآية وفي الأنعام[١٢٤] (حَيْثُ يَجْعَلُ رسالاته) على الجمع، وفي الأعراف[١٤٤] (بِرِسَالَتِي) على الواحد، وقرأ حفص عن عاصم على الضد، ففي المائدة والأنعام على الواحد، وفي الأعراف على الجمع، وقرأ ابن كثير في الجميع على الواحد، وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم كله على الجمع.

حجة من جمع أن الرسل يبعثون بضروب من الرسالات وأحكام مختلفة في الشريعة، وكل آية أنزلها الله تعالى على رسوله ﷺ فهي رسالة، فحسن لفظ الجمع. وأما من أفرد فقال: القرآن كله رسالة واحدة، وأيضًا فإن لفظ الواحد قد يدل على الكثرة وإن لم يجمع، كقوله: ﴿وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٤] فوقع الاسم الواحد على الجمع، وكذا ههنا لفظ الرسالة وإن كان واحدًا إلا أن المراد هو الجمع.

المسألة الثانية: لقائل أن يقول: إن قوله: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ معناه: فإن لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته، فأي فائدة في هذا الكلام؟

أجاب جمهور المفسرين بأن المراد: أنك إن لم تبلِّغ واحدًا منها كنت كمن لم يبلغ شيئًا منها، وهذا الجواب عندي ضعيف؛ لأن من أتى بالبعض وترك البعض لو قيل: إنه ترك الكل لكان كذبًا.

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) (١/ ٤٠٢)، حديث رقم (٤٤٣)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) (٥/ ٢٠٢)، كلاهما من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن أبي هريرة. . . بنحوه.

ولو قيل أيضًا: إن مقدار الجرم في ترك البعض مثل مقدار الجرم في ترك الكل فهو أيضًا محال ممتنع، فسقط هذا الجواب.

والأصح عندي أن يقال: إن هذا خرج على قانون قوله:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي (١)

ومعناه أن شعري قد بلغ في الكمال والفصاحة إلى حيث متى قيل فيه: إنه شعري فقد انتهى مدحه إلى الغاية التي لا يمكن أن يزاد عليها، فهذا الكلام يفيد المبالغة التامة من هذا الوجه، فكذا ههنا: فإن لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته، يعني أنه لا يمكن أن يوصف ترك التبليغ بتهديد أعظم من أنه ترك التبليغ، فكان ذلك تنبيهًا على غاية التهديد والوعيد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوهًا: الأول: أنها نزلت في قصة الرجم والقصاص على ما تقدم في قصة اليهود. الثاني: نزلت في عيب اليهود واستهزائهم بالدين والنبي سكت عنهم، فنزلت هذه الآية. الثالث: لما نزلت آية التخيير، وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فلم يعرضها عليهن خوفًا من اختيارهن الدنيا فنزلت. الرابع: نزلت في أمر زيد وزينب بنت جحش، قالت عائشة رضي الله عنها: مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّه (٢)، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ وَلَوْ كَتَمَ رَسُولُ اللَّه شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ قَوْلَهُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. الخامس: نزلت في الجهاد، فإن المنافقين كانوا يكرهونه، فكان يمسك أحيانًا عن حثهم على الجهاد. السادس: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] سكت الرسول عن عيب آلهتهم فنزلت هذه الآية، وقال: ﴿بَلِّغْ﴾ يعني: معايب آلهتهم ولا تخفها عنهم، والله يعصمك منهم. السابع: نزلت في حقوق المسلمين؛ وذلك لأنه قال في حجة الوداع لما بيّن الشرائع والمناسك: «هَلْ بَلَّغْتُ» قالوا: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ» (٣). الثامن: روي أنه ﷺ نزل تحت شجرة في بعض أسفاره

---

(١) الشاعر هو الفضل بن قدامة العجلي، أبو النجم، من بني بكر بن وائل.

؟ - ١٣٠هـ/ ؟ - ٧٤٧م، من أكابر الرجّاز ومن أحسن الناس إنشادًا للشعر، نبغ في العصر الأموي، وكان يحضر مجالس عبد الملك بن مروان وولده هشام. قال أبو عمرو بن العلاء: كان ينزل سواد الكوفة، وهو أبلغ من العجاج في النعت.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب: (التفسير)، باب: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) (٤/ ١٦٨٦)، حديث رقم (٤٣٣٦)، ومسلم في (صحيحه) (١/ ١٥٩/ ١٧٧)، كلاهما من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة... به.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: (الحج)، باب: (حجة النبي ﷺ) (٢/ ١٤٧/ ٨٨٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم... به، وأبو داود في كتاب: (المناسك)، باب: (صفة حج النبي ﷺ) (٢/ ١٨٩)، حديث رقم (١٩٠٥) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان ابن أبي شيبة... به، وابن ماجه في كتاب:

وعلق سيفه عليها، فأتاه أعرابي وهو نائم فأخذ سيفه واخترطه وقال: يا محمد من يمنعك مني؟ فقال: «الله»(١) فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف من يده وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزلَ الله هذه الآية وبيَّن أنه يعصمه من الناس. التاسع: كان يهاب قريشًا واليهود والنصارى، فأزال الله عن قلبه تلك الهيبة بهذه الآية. العاشر: نزلت الآية في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام، ولما نزلت هذه الآية أخذ بيده وقال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»(٢) فلقيه عمر رضي الله عنه فقال: هنيئًا لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنةٍ، وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن علي.

واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حمله على أنه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم، وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلامًا مع اليهود والنصارى امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها.

المسألة الرابعة: في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ سؤال، وهو أنه كيف يجمع بين ذلك وبين ما روي أنه عليه الصلاة والسلام شُجَّ وجهه يوم أحد وكسرت رباعيته؟

والجواب من وجهين: أحدهما: أن المراد يعصمه من القتل، وفيه التنبيه على أنه يجب عليه أن يحتمل كل ما دون النفس من أنواع البلاء، فما أشد تكليف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام! وثانيها: أنها نزلت بعد يوم أحد.

(المناسك)، باب: (حجة النبي ﷺ) (٢/ ١٠٢٢)، حديث رقم (٣٠٧٤) من طريق هشام بن عمار... به، والدارمي في كتاب: (المناسك)، باب: (في سنة الحج) (١/ ٤٩٩/ ٥٠٠)، حديث رقم (١٨٥٠)، وابن خزيمة في (صحيحه)، حديث رقم (٢٦٨٧/ ٢٨٠٢/ ٢٨١٢) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي... به، جميعًا عن حاتم بن إسماعيل... به.

(١) تقدم في (ص١٤٥) رقم (١).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه في (سننه) (١/ ٤٣)، حديث رقم (١١٦) من طريق حماد بن سلمة... به، وأحمد في (مسنده) (٤/ ٢٨١)، قال: حدثنا عفان... به، ورواه ابن أبي عاصم في (السنة) (٢/ ٦٠٥)، حديث رقم (١٣٦٣) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد وأبي هارون عن عدي بن ثابت... به، وفي الإسناد علي بن يزيد بن جدعان ضعيف، ومتابعة أبو هارون العبدي ابن أبي عاصم لا تفيد حيث إنه متروك، ولكن هنا متابعة أخرى عند النسائي في السنن الكبرى، رواه النسائي في (سننه الكبرى) (٥/ ١٣٢)، حديث رقم (٨٤٧٣) من طريق شريك قال: حدثنا أبو إسحاق عن زيد بن ينبع قال: سمعت عليا... فذكره بنحوه، والحديث بطرقه وشواهده يرتقي إلى درجة الحسن، وجاء من رواية أخرى بإسناد صحيح، أخرجه أحمد في (مسنده) (٥/ ٣٤٧)، حديث رقم (٢٢٩٩٥)، قال: حدثنا الفضل بن دكين... به، والنسائي في (سننه الكبرى) (٥/ ٤٥)، حديث رقم (٨١٤٥) من طريق أبي نعيم... به، والحاكم في (المستدرك) (٣/ ١١٩)، حديث رقم (٤٥٧٨) من طريق أبي نعيم... به، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٨٣)، حديث رقم (٣٢٧٩٥) من طريق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن بريدة... بنحوه، والشيباني في (الآحاد والمثاني) (٤/ ٣٢٥)، حديث رقم (٢٣٥٧)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة... به.

واعلم أن المراد من (الناس) ههنا الكفار، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

ومعناه أنه تعالى لا يمكّنهم مما يريدون، وعن أنس رضي الله عنه: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يحرسه سعدٌ وحذيفة حتى نزلت هذه الآية، فأخرج رأسه من قبة أدم وقال: «انْصَرِفُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّه من الناس»(١).

قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٨﴾

واعلم أنه تعالى لما أمره بالتبليغ سواء طاب للسامع أو ثقل عليه أمر بأن يقول لأهل الكتاب هذا الكلام وإن كان مما يشق عليهم جدًّا فقال: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ من اليهود والنصارى ﴿لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾ من الدين ولا في أيديكم شيء من الحق والصواب، كما تقول: هذا ليس بشيء إذا أردت تحقيره وتصغير شأنه.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ﴾.

وهذا مذكور فيما قبل، والتكرير للتأكيد.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ وفيه وجهان: الأول: لا تأسف عليهم بسبب زيادة طغيانهم وكفرهم، فإن ضرر ذلك راجع إليهم لا إليك ولا إلى المؤمنين. الثاني: لا تتأسف بسبب نزول اللعن والعذاب عليهم، فإنهم من الكافرين المستحقين لذلك، روى ابن عباس أنه جاء جماعة من اليهود وقالوا: يا محمد، ألست تقر أن التوراة حق من الله تعالى؟ قال: بلى، قالوا: فإنا مؤمنون بها ولا نؤمن بغيرها، فنزلت هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٩﴾

قد تقدم تفسير هذه الآية في سورة البقرة.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: (تفسير القرآن)، باب: (من سورة المائدة) (٥/ ٢٥١)، حديث رقم (٣٠٤٦)، والحاكم في (المستدرك) (٢/ ٣٤٢)، حديث رقم (٣٢٢١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٩/ ٨)، وابن سعد في (الطبقات) (١/ ١٧١)، واللالكائي في (اعتقاد أهل السنة والجماعة) (١/ ٤٩٠)، حديث رقم (١٤١٧)، جميعًا من طريق الحارث بن عبيد عن سعيد بن إياس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. . . به.

وبقي ههنا مسائل:

المسألة الأولى: ظاهر الإعراب يقتضي أن يقال: والصابئين، وهكذا قرأ أبي بن كعب وابن مسعود وابن كثير، وللنحويين في علة القراءة المشهورة وجوه: الأول: وهو مذهب الخليل وسيبويه ارتفع الصائبون بالابتداء على نية التأخير، كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصائبون كذلك، فحذف خبره، والفائدة في عدم عطفهم على من قبلهم هو أن الصابئين أشد الفرق المذكورين في هذه الآية ضلالاً، فكأنه قيل: كل هؤلاء الفرق إن آمنوا بالعمل الصالح قبل الله توبتهم وأزال ذنبهم، حتى الصابئين فإنهم إن آمنوا كانوا أيضًا كذلك.

الوجه الثاني: وهو قول الفراء أن كلمة (إن) ضعيفة في العمل ههنا، وبيانه من وجوه: الأول: أن كلمة (إن) إنما تعمل لكونها مشابهة للفعل، ومعلوم أن المشابهة بين الفعل وبين الحرف ضعيفة. الثاني: أنها وإن كانت تعمل لكن إنما تعمل في الاسم فقط، أما الخبر فإنه بقي مرفوعًا بكونه خبر المبتدأ، وليس لهذا الحرف في رفع الخبر تأثير، وهذا مذهب الكوفيين، وقد بيناه بالدليل في سورة البقرة في تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]. الثالث: أنها إنما يظهر أثرها في بعض الأسماء، أما الأسماء التي لا يتغير حالها عند اختلاف العوامل فلا يظهر أثر هذا الحرف فيها، والأمر ههنا كذلك؛ لأن الاسم ههنا هو قوله: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ وهذه الكلمة لا يظهر فيها أثر الرفع والنصب والخفض.

إذا ثبت هذا فنقول: إنه إذا كان اسم (إن) بحيث لا يظهر فيه أثر الإعراب، فالذي يعطف عليه يجوز النصب على إعمال هذا الحرف، والرفع على إسقاط عمله، فلا يجوز أن يقال: إن زيدًا وعمرو قائمان؛ لأن زيدًا ظهر فيه أثر الإعراب، لكن إنما يجوز أن يقال: إن هؤلاء وإخوتك يكرموننا، وإن هذا نفسه شجاع، وإن قطام وهند عندنا، والسبب في جواز ذلك أن كلمة (إن) كانت في الأصل ضعيفة العمل، وإذا صارت بحيث لا يظهر لها أثر في اسمها صارت في غاية الضعف، فجاز الرفع بمقتضى الحكم الثابت قبل دخول هذا الحرف عليه، وهو كونه مبتدأ، فهذا تقرير قول الفراء، وهو مذهب حسنٌ وأولى من مذهب البصريين؛ لأن الذي قالوه يقتضي أن كلام الله على الترتيب الذي ورد عليه ليس بصحيح، وإنما تحصل الصحة عند تفكيك هذا النظم، وأما على قول الفراء فلا حاجة إليه، فكان ذلك أولى.

المسألة الثانية: قال بعض النحويين: لا شك أن كلمة (إن) من العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر، وكون المبتدأ مبتدأ والخبر خبرًا وصف حقيقي ثابت حال دخول هذا الحرف وقبله، وكونه مبتدأ يقتضي الرفع.

إذا ثبت هذا فنقول: المعطوف على اسم (إن) يجوز انتصابه بناء على إعمال هذا الحرف، ويجوز ارتفاعه أيضًا لكونه في الحقيقة مبتدأ محدثًا عنه ومخبرًا عنه.

طعن صاحب (الكشاف) فيه وقال: إنما يجوز ارتفاعه على العطف على محل (إن) واسمها بعد ذكر الخبر، تقول: إن زيدًا منطلق وعمرًا وعمرو بالنصب على اللفظ، والرفع على موضع (إن) واسمها؛ لأن الخبر قد تقدم، وأما قبل ذلك الخبر فهو غير جائز؛ لأنا لو رفعناه على محل (إن) واسمها لكان العامل في خبرهما هو المبتدأ، ولو كان كذلك لكان العامل في خبرهما هو الابتداء؛ لأن الابتداء هو المؤثر في المبتدأ والخبر معًا، وحينئذٍ يلزم في الخبر المتأخر أن يكون مرفوعًا بحرف (إن) وبمعنى الابتداء فيجتمع على المرفوع الواحد رافعان مختلفان، وأنه محال.

واعلم أن هذا الكلام ضعيف، وبيانه من وجوه: الأول: أن هذه الأشياء التي تسميها النحويون: رافعة وناصبة ليس معناها أنها كذلك لذواتها أو لأعيانها، فإن هذا لا يقوله عاقل، بل المراد أنها معرِّفات بحسب الوضع والاصطلاح لهذه الحركات، واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد غير محال، ألا ترى أن جميع أجزاء المحدثات دالة على وجود الله تعالى.

والوجه الثاني: في ضعف هذا الجواب أنه بناه على أن كلمة (أن) مؤثرة في نصب الاسم ورفع الخبر، والكوفيون ينكرون ذلك ويقولون: لا تأثير لهذا الحرف في رفع الخبر ألبتة، وقد أحكمنا هذه المسألة في سورة البقرة.

والوجه الثالث: وهو أن الأشياء الكثيرة إذا عطف بعضها على البعض فالخبر الواحد لا يكون خبرًا عنها؛ لأن الخبر عن الشيء عبارة عن تعريف حاله وبيان صفته، ومن المحال أن يكون حال الشيء وصفته عين حال الآخر وصفته، لامتناع قيام الصفة الواحدة بالذوات المختلفة.

وإذا ثبت هذا ظهر أن الخبر وإن كان في اللفظ واحدًا إلا أنه في التقدير متعدد، وهو لا محالة موجود بحسب التقدير والنية، وإذا حصل التعدد في الحقيقة لم يمتنع كون البعض مرتفعًا بالحرف والبعض بالابتداء، وبهذا التقدير لم يلزم اجتماع الرافعين على مرفوع واحد. والذي يحقق ذلك أنه سلم أن بعد ذكر الاسم وخبره جاز الرفع والنصب في المعطوف عليه، ولا شك أن هذا المعطوف إنما جاز ذلك فيه لأنا نضمر له خبرًا، وحكمنا بأن ذلك الخبر المضمر مرتفع بالابتداء.

وإذا ثبت هذا فنقول: إن قَبْل ذكر الخبر إذا عطفنا اسمًا على اسم حَكَم صريحُ العقل أنه لا بدّ من الحكم بتقدير الخبر، وذلك إنما يحصل بإضمار الأخبار الكثيرة، وعلى هذا التقدير يسقط ما ذكر من الالتزام، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أنه تعالى لما بيّن أن أهل الكتاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا، بين أن هذا الحكم عام في الكل، وأنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا منقبة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا، وذلك لأن الإنسان له قوتان: القوة النظرية، والقوة العملية، أما كمال القوة النظرية فليس إلا بأن يعرف الحق، وأما كمال القوة العملية فليس إلا بأن يعمل الخير، وأعظم المعارف شرفًا معرفة أشرف الموجودات وهو الله سبحانه وتعالى، وكمال معرفته إنما يحصل بكونه قادرًا

على الحشر والنشر، فلا جرم كان أفضل المعارف هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وأفضل الخيرات في الأعمال أمران: المواظبة على الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود، والسعي في إيصال النفع إلى الخلق، كما قال عليه الصلاة والسلام: «التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّه وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّه». ثم بيّن تعالى أن كل من أتى بهذا الإيمان وبهذا العمل فإنه يرد القيامة من غير خوف ولا حزن. والفائدة في ذكرهما أن الخوف يتعلق بالمستقبل، والحزن بالماضي، فقال: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ بسبب ما يشاهدون من أهوال القيامة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بسبب ما فاتهم من طيبات الدنيا؛ لأنهم وجدوا أمورًا أعظم وأشرف وأطيب مما كانت لهم حاصلة في الدنيا، ومن كان كذلك فإنه لا يحزن بسبب طيبات الدنيا.

فإن قيل: كيف يمكن خلو المكلف الذي لا يكون معصومًا عن أهوال القيامة؟

والجواب من وجهين: الأول: أنه تعالى شرط ذلك بالعمل الصالح، ولا يكون آتيًا بالعمل الصالح إلا إذا كان تاركًا لجميع المعاصي، والثاني: أنه إن حصل خوف فذلك عارض قليل لا يعتد به.

المسألة الرابعة: قالت المعتزلة: إنه تعالى شرط عدم الخوف وعدم الحزن بالإيمان والعمل الصالح، والمشروط بشيء عُدِم عند عَدَم الشرط، فلزم أن من لم يأت مع الإيمان بالعمل الصالح فإنه يحصل له الخوف والحزن، وذلك يمنع من العفو عن صاحب الكبيرة.

والجواب: أن صاحب الكبيرة لا يقطع بأن الله يعفو عنه لا محالة، فكان الخوف والحزن حاصلاً قبل إظهار العفو.

المسألة الخامسة: أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ثم قال في آخر الآية: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ وفي هذا التكرير فائدتان: الأولى: أن المنافقين كانوا يزعمون أنهم مؤمنون، فالفائدة في هذا التكرير إخراجهم عن وعد عدم الخوف وعدم الحزن.

الفائدة الثانية: أنه تعالى أطلق لفظ الإيمان، والإيمان يدخل تحته أقسام، وأشرفها الإيمان بالله واليوم الآخر، فكانت الفائدة في الإعادة التنبيه على أن هذين القسمين أشرف أقسام الإيمان، وقد ذكرنا وجوهًا كثيرة في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وكلها صالحة لهذا الموضع.

المسألة السادسة: الراجع إلى اسم (إن) محذوف، والتقدير: من آمن منهم، إلا أنه حسن الحذف لكونه معلومًا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾

اعلم أن المقصود بيان عتو بني إسرائيل وشدة تمردهم عن الوفاء بعهد الله، وهو متعلق بما افتتح الله به السورة، وهو قوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١] فقال: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ

﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ يعني: خلقنا الدلائل وخلقنا العقل الهادي إلى كيفية الاستدلال، وأرسلنا إليهم رسلاً بتعريف الشرائع والأحكام.

وقوله: ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ جملة شرطية وقعت صفة لقوله: ﴿رُسُلًا﴾ والراجع محذوف، والتقدير: كلما جاءهم رسول منهم بما لا تهوى أنفسهم، أي: بما يخالف أهواءهم وما يضاد شهواتهم من مشاقّ التكليف.

وههنا سؤالات:

الأول: أين جواب الشرط؟ فإن قوله: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ لا يصلح أن يكون جوابًا لهذا الشرط؛ لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين.

والجواب: أن جواب الشرط محذوف، وإنما جاز حذفه لأن الكلام المذكور دليل عليه، والتقدير: كلما جاءهم رسول ناصبوه، ثم إنه قيل: فكيف ناصبوه؟ فقيل: فريقًا كذبوا وفريقًا يقتلون. وقوله: الرسول الواحد لا يكون فريقين. فنقول: إن قوله: ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌ﴾ يدل على كثرة الرسل، فلا جرم جعلهم فريقين.

السؤال الثاني: لم ذكر أحد الفعلين ماضيًا، والآخر مضارعًا؟

والجواب: أنه تعالى بيّن أنهم كيف كانوا يكذبون عيسى وموسى في كل مقام، وكيف كانوا يتمردون على أوامره وتكاليفه، وأنه عليه السلام إنما توفي في التيه على قول بعضهم لشؤم تمردهم عن قبول قوله في مقاتلة الجبارين.

وأما القتل فهو ما اتفق لهم في حق زكريا ويحيى عليهما السلام، وكانوا قد قصدوا أيضًا قتل عيسى وإن كان الله منعهم عن مرادهم وهم يزعمون أنهم قتلوه، فذكر التكذيب بلفظ الماضي هنا إشارة إلى معاملتهم مع موسى عليه السلام؛ لأنه قد انقضى من ذلك الزمان أدوار كثيرة، وذكر القتل بلفظ المضارع إشارة إلى معاملتهم مع زكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام لكون ذلك الزمان قريبًا فكان كالحاضر.

السؤال الثالث: ما الفائدة في تقديم المفعول في قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾.

والجواب: قد عرفت أن التقديم إنما يكون لشدة العناية، فالتكذيب والقتل وإن كانا منكرين إلا أن تكذيب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقتلهم أقبح، فكان التقديم لهذه الفائدة.

قال تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي وأبو عمرو (أن لاَ تَكُونُ فِتْنَةٌ) برفع نون (تكونُ)

والباقون بالنصب، وذكر الواحدي لهذا تقريرًا حسنًا فقال: الأفعال على ثلاثة أضرب: فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره نحو: العلم والتيقن والتبين، فما كان مثل هذا يقع بعده (أن) الثقيلة ولم يقع بعده (أن) الخفيفة الناصبة للفعل؛ وذلك لأن الثقيلة تدل على ثبات الشيء، واستقراره، فإذا كان العلم يدل على الاستقرار والثبات و(أن) الثقيلة تفيد هذا المعنى حصلت بينهما موافقة ومجانسة، ومثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥]، ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤] والباء زائدة.

والضرب الثاني: فعل يدل على خلاف الثبات والاستقرار، نحو: أطمع وأخاف وأرجو، فهذا لا يستعمل فيه إلا الخفيفة الناصبة للفعل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي﴾ [الشعراء: ٨٢]، ﴿تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ﴾ [الأنفال: ٢٦]، ﴿فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٠].

والضرب الثالث: فعل يحذو مرة إلى هذا القبيل ومرة أخرى إلى ذلك القبيل نحو: حسب وأخواتها، فتارة تستعمل بمعنى أطمع وأرجو فيما لا يكون ثابتًا ومستقرًّا، وتارة بمعنى العلم فيما يكون مستقرًّا.

إذا عرفت هذا فنقول: يمكن إجراء الحسبان ههنا بحيث يفيد الثبات والاستقرار؛ لأن القوم كانوا جازمين بأنهم لا يقعون بسبب ذلك التكذيب والقتل في الفتنة والعذاب، ويمكن إجراؤه بحيث لا يفيد هذا الثبات من حيث إنهم كانوا يكذبون ويقتلون بسبب حفظ الجاه والتبع، فكانوا بقلوبهم عارفين بأن ذلك خطأ ومعصية، وإذا كان اللفظ محتملاً لكل واحد من هذين المعنيين، لا جرم ظهر الوجه في صحة كل واحدة من هاتين القراءتين، فمن رفع قوله: ﴿أَلَّا تَكُونَ﴾ كان المعنى: أنه لا تكون، ثم خففت المشددة وجعلت (لا) عوضًا من حذف الضمير، فلو قلت: علمت أن يقول: بالرفع لم يحسن حتى تأتي بما يكون عوضًا من حذف الضمير: نحو السين وسوف وقد، كقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ [المزمل: ٢٠] ووجه النصب ظاهر.

ثم قال الواحدي: وكلا الوجهين قد جاء به القرآن، فمثل قراءة من نصب وأوقع بعده الخفيفة قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤]، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ﴾ [الجاثية: ٢١]، ﴿الم ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا﴾ [العنكبوت: ١، ٢]، ومثل قراءة من رفع ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم﴾ [الزخرف: ٨٠]، ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ﴾ [المؤمنون: ٥٥]، ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ﴾ [القيامة: ٣] فهذه مخففة من الثقيلة لأن الناصبة للفعل لا يقع بعدها (لن) ومثل المذهبين في الظن قوله: ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ﴾ [القيامة: ٢٥]، ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ومن الرفع قوله: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن تَقُولَ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۝﴾ [الجن: ٥] ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا﴾ [الجن: ٧] فأن ههنا الخفيفة من الشديدة كقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ لأن (أن) الناصبة للفعل لا تجتمع مع لن؛ لأن (لن) تفيد التأكيد، و(أن) الناصبة تفيد عدم الثبات كما قررناه.

المسألة الثانية: أن باب (حسب) من الأفعال التي لا بدّ لها من مفعولين، إلا أن قوله: ﴿أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ جملة قامت مقام مفعولي حسب؛ لأن معناه: وحسبوا الفتنة غير نازلة بهم.

المسألة الثالثة: ذكر المفسرون في (الفتنة) وجوهًا، وهي محصورة في عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، ثم عذاب الدنيا أقسام: منها القحط، ومنها الوباء، ومنها القتل، ومنها العداوة، ومنها البغضاء فيما بينهم، ومنها الإدبار والنحوسة، وكل ذلك قد وقع بهم، وكل واحد من المفسرين حمل الفتنة على واحد من هذه الوجوه.

واعلم أن حسبانهم أن لا تقع فتنة يحتمل وجهين: الأول: أنهم كانوا يعتقدون أن النسخ ممتنع على شرع موسى عليه السلام، وكانوا يعتقدون أن الواجب عليهم في كل رسول جاء بشرع آخر أنه يجب عليهم تكذيبه وقتله. والثاني: أنهم وإن اعتقدوا في أنفسهم كونهم مخطئين في ذلك التكذيب والقتل إلا أنهم كانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه، وكانوا يعتقدون أن نبوّة أسلافهم وآبائهم تدفع عنهم العقاب الذي يستحقونه بسبب ذلك القتل والتكذيب.

ثم قال تعالى: ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الآية دالة على أن عماهم وصممهم عن الهداية إلى الحق حصل مرتين.

واختلف المفسرون في المراد بهاتين المرتين على وجوه: الأول: المراد أنهم عموا وصموا في زمان زكريا ويحيى وعيسى عليهم السلام، ثم تاب الله على بعضهم حيث وفق بعضهم للإيمان به، ثم عموا وصموا كثير منهم في زمان محمد عليه الصلاة والسلام بأن أنكروا نبوّته ورسالته، وإنما قال: ﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ لأن أكثر اليهود وإن أصروا على الكفر بمحمد عليه الصلاة والسلام إلا أن جمعًا منهم آمنوا به: مثل عبد الله ابن سلام وأصحابه. الثاني: عموا وصموا حين عبدوا العجل، ثم تابوا عنه فتاب الله عليهم، ثم عموا وصموا كثير منهم بالتعنت، وهو طلبهم رؤية الله جهرة ونزول الملائكة. الثالث: قال القفال رحمه الله تعالى: ذكر الله تعالى في سورة بني إسرائيل ما يجوز أن يكون تفسيرًا لهذه الآية فقال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ۝ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٤ - ٦] فهذا في معنى ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾، ثم قال: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧] فهذا في معنى قوله: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾. الرابع: أن قوله: ﴿عَمُوا وَصَمُّوا﴾ إنما كان برسول أرسل إليهم مثل داود وسليمان وغيرهما فآمنوا به فتاب الله عليهم، ثم وقعت فترة فعموا وصموا مرة أخرى.

المسألة الثانية: قرئ: (عُمُوا وَصُمُّوا) بالضم على تقدير: عماهم الله وصمهم الله، أي: رماهم وضربهم بالعمى والصمم، كما تقول: نزكته إذا ضربته بالنزك، وهو رمح قصير، ورَكَبْته إذا ضربته بركبتك.

المسألة الثالثة: في قوله: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ وجوه: الأول: على مذهب من يقول من العرب: (أكلوني البراغيث). والثاني: أن يكون ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بدلاً عن الضمير في قوله: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ والإبدال كثير في القرآن قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧] وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا الإبدال ههنا في غاية الحسن؛ لأنه لو قال: عموا وصموا لأوهم ذلك أن كلهم صاروا كذلك، فلما قال ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ دل على أن ذلك حاصل للأكثر لا للكل. الثالث: أن قوله: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هم كثير منهم.

المسألة الرابعة: لا شك أن المراد بهذا العمى والصمم الجهل والكفر، فنقول: إن فاعل هذا الجهل هو الله تعالى أو العبد، والأول: يبطل قوله المعتزلة، والثاني باطل؛ لأن الإنسان لا يختار ألبتة تحصيل الجهل والكفر لنفسه.

فإن قالوا: إنما اختاروا ذلك لأنهم ظنوا أنه علم.

قلنا: حاصل هذا أنهم إنما اختاروا هذا الجهل لسبق جهل آخر، إلا أن الجهالات لا تتسلسل بل لا بدّ من انتهائها إلى الجهل الأول، ولا يجوز أن يكون فاعله هو العبد لما ذكرناه، فوجب أن يكون فاعله هو الله تعالى.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي: مِن قتل الأنبياء وتكذيبِ الرسل، والمقصود منه التهديد.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾.

اعلم أنه تعالى لما استقصى الكلام مع اليهود شرع هاهنا في الكلام مع النصارى فحكى عن فريق منهم أنهم قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، وهذا هو قول اليعقوبية؛ لأنهم يقولون: إن

مريم ولدت إلها، ولعلّ معنى هذا المذهب أنهم يقولون: إن الله تعالى حل في ذات عيسى واتحد بذات عيسى، ثم حكى تعالى عن المسيح أنه قال. وهذا تنبيه على ما هو الحجة القاطعة على فساد قول النصارى، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرق بين نفسه وبين غيره في أن دلائل الحدوث ظاهرة عليه.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ومعناه ظاهر. واحتج أصحابنا على أن عقاب الفساق لا يكون مخلدًا، قالوا: وذلك لأنه تعالى جعل أعظم أنواع الوعيد والتهديد في حق المشركين، هو أن الله حرم عليهم الجنة وجعل مأواهم النار، وأنه ليس لهم ناصر ينصرهم ولا شافع يشفع لهم، فلو كان حال الفساق من المؤمنين كذلك لما بقي لتهديد المشركين على شركهم بهذا الوعيد فائدة.

ثم قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: (ثلاثة) كسرت بالإضافة، ولا يجوز نصبها؛ لأن معناه: واحد ثلاثة. أما إذا قلت: رابع ثلاثة فههنا يجوز الجر والنصب؛ لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه فيهم.

المسألة الثانية: في تفسير قول النصارى: ﴿ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ طريقان: الأول: قول بعض المفسرين، وهو أنهم أرادوا بذلك أن الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة، والذي يؤكد ذلك قوله تعالى للمسيح: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] فقوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ أي: أحد ثلاثة آلهة، أو واحد من ثلاثة آلهة، والدليل على أن المراد ذلك قوله تعالى في الرد عليهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ وعلى هذا التقدير ففي الآية إضمار، إلا أنه حذف ذكر الآلهة؛ لأن ذلك معلوم من مذاهبهم. قال الواحدي: ولا يكفر من يقول: إن الله ثالث ثلاثة إذا لم يرد به ثالث ثلاثة آلهة، فإنه ما من شيئين إلا والله ثالثهما بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

والطريق الثاني: أن المتكلمين حكوا عن النصارى أنهم يقولون: جوهر واحد، ثلاثة أقانيم أب، وابن، وروح القدس، وهذه الثلاثة إله واحد، كما أن الشمس اسم يتناول القرص والشعاع والحرارة، وعنوا بالأب الذات، وبالابن الكلمة، وبالروح الحياة، وأثبتوا الذات والكلمة والحياة، وقالوا: إن الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمر، واختلاط الماء باللبن، وزعموا أن الأب إله، والابن إله، والروح إله، والكل إله واحد.

واعلم أن هذا معلوم البطلان ببديهة العقل؛ فإن الثلاثة لا تكون واحدًا، والواحد لا يكون ثلاثة، ولا يرى في الدنيا مقالة أشد فسادًا وأظهر بطلانًا من مقالة النصارى.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ في (من) قولان: أحدهما: أنها صلة زائدة والتقدير: وما إله إلا إله واحد، والثاني: أنها تفيد معنى الاستغراق، والتقدير: وما في الوجود من هذه الحقيقة إلا فرد واحد.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الزجاج: معناه: ليمسن الذين أقاموا على هذا الدين؛ لأن كثيرًا منهم تابوا عن النصرانية.

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾

قال الفرّاء: هذا أمر في لفظ الاستفهام، كقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] في آية تحريم الخمر.

ثم قال تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ أي: ما هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله جاء بآيات من الله كما أتوا بأمثالها، فإن كان الله أبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى على يده فقد أحيا العصا وجعلها حية تسعى وفلق البحر على يد موسى، وإن كان خلقه من غير ذكر فقد خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى. ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ وفي تفسير ذلك وجوه: أحدها: أنها صدقت بآيات ربها وبكل ما أخبر عنه ولدها. قال تعالى في صفتها: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ [التحريم: ١٢]. وثانيها: أنه تعالى قال: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] فلما كلمها جبريل وصدقته وقع عليها اسم الصديقة. وثالثها: أن المراد بكونها صديقة غاية بعدها عن المعاصي وشدة جدها واجتهادها في إقامة مراسم العبودية، فإن الكامل في هذه الصفة يسمى صديقًا، قال تعالى: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

ثم قال تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾.

واعلم أن المقصود من ذلك: الاستدلال على فساد قول النصارى، وبيانه من وجوه: الأول: أن كل من كان له أم فقد حدث بعد أن لم يكن، وكل من كان كذلك كان مخلوقًا لا إلهًا. والثاني: أنهما كانا محتاجين، لأنهما كانا محتاجين إلى الطعام أشد الحاجة، والإله هو الذي يكون غنيًا عن جميع الأشياء، فكيف يعقل أن يكون إلهًا. الثالث: قال بعضهم: إن قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ كناية عن الحدث؛ لأن من أكل الطعام فإنه لا بدّ وأن يحدث، وهذا عندي ضعيف من وجوه: الأول: أنه ليس كل من أكل أحدث، فإن أهل الجنة يأكلون ولا يحدثون. الثاني: أن الأكل عبارة عن الحاجة إلى الطعام، وهذه الحاجة من أقوى الدلائل على أنه ليس بإله، فأي حاجة بنا إلى جعله كناية عن شيء آخر. الثالث: أن الإله هو القادر على

الخلق والإيجاد، فلو كان إلهًا لقدر على دفع ألم الجوع عن نفسه بغير الطعام والشراب، فما لم يقدر على دفع الضرر عن نفسه كيف يعقل أن يكون إلهًا للعالمين، وبالجملة ففساد قول النصارى أظهر من أن يحتاج فيه إلى دليل.

ثم قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ يقال: أفكه يأفكه إفكًا إذا صرفه، والإفك الكذب لأنه صرف عن الحق، وكل مصروف عن الشيء مأفوك عنه، وقد أفكت الأرض إذا صُرف عنها المطر، ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أنى يصرفون عن الحق. قال أصحابنا: الآية دلت على أنهم مصروفون عن تأمل الحق، والإنسان يمتنع أن يصرف نفسه عن الحق والصدق إلى الباطل والجهل والكذب؛ لأن العاقل لا يختار لنفسه ذلك، فعلمنا أن الله سبحانه وتعالى هو الذي صرفهم عن ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ وهذا دليل آخر على فساد قول النصارى، وهو يحتمل أنواعًا من الحجة: الأول: أن اليهود كانوا يعادونه ويقصدونه بالسوء، فما قدر على الإضرار بهم، وكان أنصاره وصحابته يحبونه فما قدر على إيصال نفع من منافع الدنيا إليهم، والعاجز عن الإضرار والنفع كيف يعقل أن يكون إلهًا. الثاني: أن مذهب النصارى أن اليهود صلبوه ومزقوا أضلاعه، ولما عطش وطلب الماء منهم صبوا الخل في منخريه، ومن كان في الضعف هكذا كيف يعقل أن يكون إلهًا. الثالث: أن إله العالم يجب أن يكون غنيًا عن كل ما سواه، ويكون كل ما سواه محتاجًا إليه، فلو كان عيسى كذلك لامتنع كونه مشغولاً بعبادة الله تعالى؛ لأن الإله لا يعبد شيئًا، إنما العبد هو الذي يعبد الإله، ولما عرف بالتواتر كونه كان مواظبًا على الطاعات والعبادات علمنا أنه إنما كان يفعلها لكونه محتاجًا في تحصيل المنافع ودفع المضار إلى غيره، ومن كان كذلك كيف يقدر على إيصال المنافع إلى العباد ودفع المضار عنهم، وإذا كان كذلك كان عبدًا كسائر العبيد، وهذا هو عين الدليل الذي حكاه الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام، حيث قال لأبيه: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢].

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ والمراد منه التهديد، يعني: سميع بكفرهم عليم بضمائرهم.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾.

اعلم أنه تعالى لما تكلم أولاً على أباطيل اليهود، ثم تكلم ثانيًا على أباطيل النصارى وأقام

الدليل القاهر على بطلانها وفسادها، فعند ذلك خاطب مجموع الفريقين بهذا الخطاب، فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ والغلو: نقيض التقصير. ومعناه الخروج عن الحد، وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط، ودين الله بين الغلو والتقصير. وقوله: ﴿غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ صفة المصدر، أي: لا تغلوا في دينكم غلوًّا غير الحق، أي: غلوًّا باطلاً؛ لأن الغلو في الدين نوعان: غلو حق، وهو أن يبالغ في تقريره وتأكيده، وغلو باطل وهو أن يتكلف في تقرير الشبه وإخفاء الدلائل، وذلك الغلو هو أن اليهود لعنهم الله نسبوه إلى الزنا. وإلى أنه كذاب، والنصارى ادعوا فيه الإلهية.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأهواء ههنا المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجة. قال الشعبي: ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلا ذمه. قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[ص: ٢٦]، ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرۡدَىٰ﴾[طه: ١٦]، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣]، ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية: ٢٣]. قال أبو عبيدة: لم نجد الهوى يوضع إلا في موضع الشر. لا يقال: فلان يهوى الخير، إنما يقال: يريد الخير ويحبه.

وقال بعضهم: الهوى إله يعبد من دون الله. وقيل: سمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه في النار، وأنشد في ذم الهوى:

إنَّ الهَوَى لَهُوَ الهَوَانُ بِعَيْنِهِ فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لقيتَ هوانا

وقال رجل لابن عباس: الحمد لله الذي جعل هواي على هواك، فقال ابن عباس: كل هوى ضلالة[١].

المسألة الثانية: أنه تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال، فبين أنهم كانوا ضالين من قبل، ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة حتى أنهم الآن ضالون كما كانوا، ولا نجد حالة أقرب إلى البعد من الله والقرب من عقاب الله تعالى من هذه الحالة. نعوذُ بالله منها، ويحتمل أن يكون المراد أنهم ضلوا وأضلوا، ثم ضلوا بسبب اعتقادهم في ذلك الإضلال أنه إرشاد إلى الحق، ويحتمل أن يكون المراد بالضلال الأول الضلال عن الدين، وبالضلال الثاني الضلال عن طريق الجنة.

واعلم أنه تعالى لما خاطب أهل الكتاب بهذا الخطاب وصف أسلافهم فقال تعالى:

---

(١) أخرجه اللالكائي في (اعتقاد أهل السنة والجماعة) (١/ ١٣٠)، حديث رقم (٢٢٥) من طريق بشر بن موسى، قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن معمر عن ابن طاوس عن أبيه... فذكره.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ قال أكثر المفسرين: يعني: أصحاب السبت، وأصحاب المائدة. أما أصحاب السبت فهو أن قوم داود، وهم أهل (ايلة) لما اعتدوا في السبت بأخذ الحيتان على ما ذكر الله تعالى هذه القصة في سورة الأعراف قال داود: اللّهم العنهم واجعلهم آية، فمسخوا قردة. وأما أصحاب المائدة فإنهم لما أكلوا من المائدة ولم يؤمنوا قال عيسى: اللّهم العنهم كما لعنت أصحاب السبت فأصبحوا خنازير، وكانوا خمسة آلاف رجل ما فيهم امرأة ولا صبي. قال بعض العلماء: إن اليهود كانوا يفتخرون بأنا من أولاد الأنبياء، فذكر الله تعالى هذه الآية لتدل على أنهم ملعونون على ألسنة الأنبياء. وقيل: إن داود وعيسى عليهما السلام بشرا بمحمد ﷺ، ولعنا من يكذبه وهو قول الأصم.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ والمعنى أن ذلك اللعن كان بسبب أنهم يعصون ويبالغون في ذلك العصيان.

ثم إنه تعالى فسّر المعصية والاعتداء بقوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ وللتناهي ههنا معنيان: أحدهما: وهو الذي عليه الجمهور أنه تفاعل من النهي، أي: كانوا لا ينهى بعضهم بعضًا، روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

والمعنى الثاني في التناهي: أنه بمعنى الانتهاء. يقال: انتهى عن الأمر، وتناهى عنه إذا كف عنه.

ثم قال تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ اللام في ﴿لَبِئْسَ﴾ لام القسم، كأنه قال: أقسم لبئس ما كانوا يفعلون، وهو ارتكاب المعاصي والعدوان، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن قيل: الانتهاء عن الشيء بعد أن صار مفعولاً غير ممكن فلم ذمهم عليه؟

قلنا: الجواب عنه من وجوه: الأول: أن يكون المراد لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه. الثاني: لا يتناهون عن منكر أرادوا فعله وأحضروا آلاته وأدواته. الثالث: لا يتناهون عن الإصرار على منكر فعلوه.

ثم قال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾.

اعلم أنه تعالى لما وصف أسلافهم بما تقدم وصف الحاضرين منهم بأنهم يتولون الكفار وعبدة الأوثان، والمراد منهم كعب بن الأشرف وأصحابه حين استجاشوا المشركين على الرسول ﷺ، وذكرنا في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

ثم قال تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: بئس ما قدموا من العمل لمعادهم في دار الآخرة.

وقوله تعالى: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ محل (أن) رفع، كما تقول: بئس رجلا زيد، ورفعه كرفع زيد، وفي زيد وجهان: الأول: أن يكون مبتدأ، ويكون (بئس) وما عملت فيه خبره. والثاني: أن يكون خبر مبتدأ محذوف، كأنه لما قال: بئس رجلا، قيل: ما هو؟ فقال: زيد، أي: هو زيد.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ والمعنى: لو كانوا يؤمنون بالله والنبي وهو موسى وما أنزل إليه في التوراة كما يدعون ما اتخذوا المشركين أولياء؛ لأن تحريم ذلك متأكد في التوراة وفي شرع موسى عليه السلام، فلما فعلوا ذلك ظهر أنه ليس مرادهم تقرير دين موسى عليه السلام، بل مرادهم الرياسة والجاه فيسعون في تحصيله بأي طريق قدروا عليه، فلهذا وصفهم الله تعالى بالفسق، فقال: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. وفيه وجه آخر ذكره القفال، وهو أن يكون المعنى: ولو كان هؤلاء المتولون من المشركين يؤمنون بالله وبمحمد ﷺ ما اتخذهم هؤلاء اليهود أولياء، وهذا الوجه حسن ليس في الكلام ما يدفعه.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر من أحوال أهل الكتاب من اليهود والنصارى ما ذكره ذكر في هذه الآية أن اليهود في غاية العدواة مع المسلمين، ولذلك جعلهم قرناء للمشركين في شدة العداوة، بل نبه على أنهم أشد في العداوة من المشركين من جهة أنه قدم ذكرهم على ذكر المشركين. ولعمري إنهم كذلك. وعن النبي ﷺ أنه قال: «مَا خَلَا يَهُودِيَّانِ بِمُسْلِمٍ إلاَّ هَمَّا بِقَتْلِهِ»(١) وذكر الله تعالى أن النصارى ألين عريكة من اليهود وأقرب إلى المسلمين منهم.

---

(١) أورده العجلوني في (كشف الخفا) (٢/ ٢٤٤)، حديث رقم (٢٢١٠)، وقال: رواه الثعلبي وابن مردويه وابن حبان في الضعفاء عن أبي هريرة مرفوعًا، وفي رواية ابن حبان زفر وهم بالأفراد وأخرجه الديلمي بلفظ: (ما خلا قط يهودي بمسلم إلا حدث نفسه بقتله) وقد أطال الكلام عليه السخاوي في بعض الحوادث، فأقول ويؤيد ذلك ما ذكره

وههنا مسألتان:

الأولى: قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي: المراد به النجاشي وقومه الذين قدموا من الحبشة على الرسول ﷺ وآمنوا به، ولم يرد جميع النصارى مع ظهور عداوتهم للمسلمين. وقال آخرون: مذهب اليهود أنه يجب عليهم إيصال الشر إلى من يخالفهم في الدين بأي طريق كان، فإن قدروا على القتل فذاك، وإلا فبغصب المال أو بالسرقة أو بنوع من المكر والكيد والحيلة، وأما النصارى فليس مذهبهم ذاك بل الإيذاء في دينهم حرام، فهذا هو وجه التفاوت.

المسألة الثانية: المقصود من بيان هذا التفاوت تخفيف أمر اليهود على الرسول ﷺ، واللام في قوله: (لتجدن) لام القسم، والتقدير: قسما إنك تجد اليهود والمشركين أشد الناس عداوة مع المؤمنين، وقد شرحت لك أن هذا التمرد والمعصية عادة قديمة لهم، ففرغ خاطرك عنهم ولا تبال بمكرهم وكيدهم.

ثم ذكر تعالى سبب هذا التفاوت فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾

وفي الآية مسألتان:

الأولى: علة هذا التفاوت أن اليهود مخصوصون بالحرص الشديد على الدنيا والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [البقرة: ٩٦] فقرنهم في الحرص بالمشركين المنكرين للمعاد، والحرص معدن الأخلاق الذميمة؛ لأن من كان حريصًا على الدنيا طرح دينه في طلب الدنيا وأقدم على كل محظور ومنكر بطلب الدنيا، فلا جرم تشتد عداوته مع كل من نال مالاً أو جاهًا، وأما النصارى فإنهم في أكثر الأمر معرضون عن الدنيا مقبلون على العبادة وترك طلب الرياسة والتكبر والترفع، وكل من كان كذلك فإنه لا يحسد الناس ولا يؤذيهم ولا يخاصمهم بل يكون لين العريكة في طلب الحق سهل الانقياد له، فهذا هو الفرق بين هذين الفريقين في هذا الباب، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

وههنا دقيقة نافعة في طلب الدين، وهو أن كفر النصارى أغلظ من كفر اليهود؛ لأن النصارى ينازعون في الإلهيات وفي النبوّات، واليهود لا ينازعون إلا في النبوات، ولا شك في أن الأول أغلظ، ثم إن النصارى مع غلظ كفرهم لما لم يشتد حرصهم على طلب الدنيا بل كان في قلبهم شيء من الميل إلى الآخرة شرّفهم الله بقوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا

شيخنا المرحوم يونس المصري أنه كان يقرأ على يهودي يومًا في المنطق، فقال له وقد انفرد به: لا تأتي إلا ومعك سكين أو نحوها؛ لأن اليهودي إذا خلا بمسلم ولم يكن معه سلاح لزمه التعرض لقتله وقال النجم واشتهر كلام الناس: إنه ما خلا قط رافضي بسني إلا حدثته نفسه بقتله، وهي من الخصال التي شاركت الرافضة فيها اليهود.

﴿إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾ وأما اليهود مع أن كفرهم أخف في جنب كفر النصارى طردهم وخصهم الله بمزيد اللعن، وما ذاك إلا بسبب حرصهم على الدنيا، وذلك ينبهك على صحة قوله ﷺ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»(١).

المسألة الثانية: القس والقسيس اسم لرئيس النصارى، والجمع القسيسون. وقال عروة بن الزبير: صنعت النصارى الإنجيل وأدخلت فيه ما ليس منه وبقي واحد من علمائهم على الحق والدين، وكان اسمه قسيسًا، فمن كان على هديه ودينه فهو قسيس. قال قطرب: القس والقسيس العالم بلغة الروم، وهذا مما وقع الوفاق فيه بين اللغتين، وأما الرهبان فهو جمع راهب كركبان وراكب، وفُرسان وفارس، وقال بعضهم: الرهبان واحد، وجمعه رهابين كقربان وقرابين، وأصله من الرهبة بمعنى المخافة.

فإن قيل: كيف مدحهم الله تعالى بذلك مع قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلاَم»؟

قلنا: إن ذلك صار ممدوحًا في مقابلة طريقة اليهود في القساوة والغلظة، ولا يلزم من هذا القدر كونه ممدوحًا على الإطلاق.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن أبي الدنيا في (ذم الدنيا) (١/ ١٥)، حديث رقم (٩) من طريق هشام أو عوف عن الحسن... به مرفوعًا، وأورده العجلوني في (كشف الخفا والألباس) (١/ ٤١٢)، حديث رقم (١٠٩٩).

وقال: رواه البيهقي في الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلا، وذكره الديلمي في الفردوس وتبعه ولده بلا سند عن علي رفعه، وقال ابن الغرس: الحديث ضعيف، ورواه البيهقي أيضًا في الزهد وأبو نعيم من قول عيسى ابن مريم، وفي رواية لولد أحمد بلفظ رأس الخطيئة حب الدنيا، والنساء حبالة الشيطان، والخمر مفتاح كل شر، ولأحمد في الزهد عن سفيان، قال: كان عيسى بن مريم يقول: حب الدنيا أصل كل خطيئة، والمال فيه داء كثير، قالوا: وما داؤه؟ قال: لا يسلم صاحبه من الفخر والخيلاء، قالوا: فإن سلم قال: شغله إصلاحه عن ذكر الله تعالى، وعند ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان له أنه من قول مالك بن دينار، وعند ابن يونس في تاريخ مصر له من قول سعيد بن مسعود، وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي، قال في المقاصد وبالأول يرد عليه وعلى غيره ممن صرح بالحكم عليه بالوضع أي: كالصغاني لقول ابن المديني مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن فيه قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا ثابتًا، ما خلا أربعة أحاديث وليته ذكرها، وقال في الدرر قد عد الحديث في الموضوعات، وتعقبه شيخ الإسلام ابن حجر بأنه أثنى على مراسيل الحسن انتهى، لكن في اللآلئ للحافظ المذكور مراسيل الحسن عندهم تشبه الريح انتهى. وقال الدارقطني: في مراسيله ضعف، وللديلمي عن أبي هريرة رفعه أعظم الآفات تصيب أمتي حبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم، لا خير في كثير ممن جمعها إلا من سلطه الله على هلكتها في الحق، وفي تاريخ ابن عساكر عن سعيد بن مسعود الصدفي التابعي بلفظ حب الدنيا رأس الخطايا.

﴿بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ الضمير في قوله: ﴿سَمِعُوا۟﴾ يرجع إلى القسيسين والرهبان الذين آمنوا منهم ﴿مَآ أُنزِلَ﴾ يعني: القرآن إلى الرسول يعني: محمدًا عليه الصلاة والسلام، قال ابن عباس: يريد النجاشي وأصحابه، وذلك لأن جعفر الطيار قرأ عليهم سورة مريم، فأخذ النجاشي تِبْنة من الأرض وقال: والله ما زاد على ما قال الله في الإنجيل مثل هذا، وما زالوا يبكون حتى فرغ جعفر من القراءة، وأما قوله ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ ففيه وجهان: الأول: المراد أن أعينهم تمتلىء من الدمع حتى تفيض؛ لأن الفيض أن يمتلىء الإناء وغيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه. الثاني: أن يكون المراد المبالغة في وصفهم بالبكاء فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها.

وأما قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: مما نزل على محمد وهو الحق.

فإن قيل: أي فرق بين (مِن) وبين (مِن) في قوله: ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

قلنا: الأولى: لابتداء الغاية، والتقدير: أن فيض الدمع إنما ابتدئ من معرفة الحق، وكان من أجله وبسببه. والثانية: للتبعيض، يعني أنهم عرفوا بعض الحق وهو القرآن فأبكاهم الله، فكيف لو عرفوا كله.

وأما قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ أي: بما سمعنا وشهدنا أنه حق ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ وفيه وجهان: الأول: يريد أمة محمد عليه الصلاة والسلام الذين يشهدون بالحق، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. والثاني: أي: مع كل من شهد من أنبيائك ومؤمني عبادك بأنك لا إله غيرك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾

ففيه مسألتان:

الأولى: قال صاحب (الكشاف) محل ﴿لَا نُؤْمِنُ﴾ النصب على الحال بمعنى غير مؤمنين، كقولك: قائمًا، والواو في قوله: ﴿وَنَطْمَعُ﴾ واو الحال.

فإن قيل: فما العامل في الحال الأولى والثانية.

قلنا: العامل في الأولى ما في اللام من معنى الفعل، كأنه قيل: أي شيء حصل لنا حال كوننا غير مؤمنين، وفي الثاني معنى هذا الفعل ولكن مقيدًا بالحال الأولى، لأنك لو أزلتها وقلت: وما لنا ونطمع لم يكن كلامًا، ويجوز أن يكون (ونطمع) حالاً من ﴿لَا نُؤْمِنُ﴾ على أنهم أنكروا على أنفسهم أنهم لا يوحدون الله ويطمعون مع ذلك أن يصحبوا الصالحين، وأن يكون معطوفًا على قوله: ﴿لَا نُؤْمِنُ﴾ على معنى: وما لنا نجمع بين التثليث وبين الطمع في صحبة الصالحين.

المسألة الثانية: تقدير الآية: ويدخلنا ربنا مع القوم الصالحين جنته ودار رضوانه، قال تعالى: ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ﴾ [الحج: ٥٩] إلا أنه حسن الحذف لكونه معلومًا.

ثم قال تعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ظاهر الآية يدل على أنهم إنما استحقوا ذلك الثواب بمجرد القول؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَأَثَابَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟﴾ وذلك غير ممكن؛ لأن مجرد القول لا يفيد الثواب.

وأجابوا عنه من وجهين: الأول: أنه قد سبق من وصفهم ما يدل على إخلاصهم فيما قالوا، وهو المعرفة، وذلك هو قوله: ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] فلما حصلت المعرفة والإخلاص وكمال الانقياد ثم انضاف إليه القول، لا جرم كمُل الإيمان. الثاني: روى عطاء عن ابن عباس أنه قال: قوله: ﴿بِمَا قَالُوا۟﴾ يريد: بما سألوا، يعني قولهم: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

المسألة الثانية: الآية دالة على أن المؤمن الفاسق لا يبقى مخلدًا في النار، وبيانه من وجهين: الأول: أنه تعالى قال: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وهذا الإحسان لا بدّ وأن يكون هو الذي تقدم ذكره من المعرفة، وهو قوله: ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] ومن الإقرار به، وهو قوله: ﴿فَأَثَابَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟﴾ وإذا كان كذلك، فهذه الآية دالة على أن هذه المعرفة، وهذا الإقرار يوجب أن يحصل له هذا الثواب، وصاحب الكبيرة له هذه المعرفة وهذا الإقرار، فوجب أن يحصل له هذا الثواب، فإما أن ينقل من الجنة إلى النار وهو باطل بالإجماع، أو يقال: يعاقب على ذنبه ثم ينقل إلى الجنة وذلك هو المطلوب. الثاني: هو أنه تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ فقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ يفيد الحصر، أي: أولئك أصحاب الجحيم لا غيرهم، والمصاحب للشيء هو الملازم له الذي لا ينفك عنه، فهذا يقتضي تخصيص هذا الدوام بالكفار، فصارت هذه الآية من هذين الوجهين من أقوى الدلائل على أن الخلود في النار لا يحصل للمؤمن الفاسق.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾

اعلم أن الله تعالى لما استقصى في المناظرة مع اليهود والنصارى عاد بعده إلى بيان الأحكام وذكر جملة منها.

النوع الأول: ما يتعلق بحل المطاعم والمشارب واللذات فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الطيبات: اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، وفي الآية قولان: الأول: روي أنه ﷺ وصف يوم القيامة لأصحابه في بيت عثمان بن مظعون وبالغ وأشبع الكلام في الإنذار والتحذير، فعزموا على أن يرفضوا الدنيا ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة، وأن يصوموا النهار ويقوموا الليل، وأن لا يناموا على الفرش، ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الأرض، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال لهم: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ، إِنَّ لِأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا، وَقُومُوا وَنَامُوا؛ فَإِنِّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر؛ آكل اللَّحْمَ وَالدَّسَمَ، وَآتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١). وبهذا الكلام ظهر وجه النظم بين هذه الآية وبين ما قبلها، وذلك لأنه تعالى مدح النصارى بأن منهم قسيسين ورهبانًا، وعادتهم الاحتراز عن طيبات الدنيا ولذاتها، فلما مدحهم أوهم ذلك المدح ترغيب المسلمين في مثل تلك الطريقة، فذكر تعالى عقيب هذه الآية إزالة لذلك الوهم، ليظهر للمسلمين أنهم ليسوا مأمورين بذلك.

فإن قيل: ما الحكمة في هذا النهي، فإن من المعلوم أن حب الدنيا مستولٍ على الطباع والقلوب، فإذا توسع الإنسان في اللذات والطيبات اشتد ميله إليها وعظمت رغبته فيها، وكلما كانت تلك النعم أكثر وأدوم كان ذلك الميل أقوى وأعظم، وكلما ازداد الميل قوة ورغبة ازداد حرصه في طلب الدنيا واستغراقه في تحصيلها، وذلك يمنعه عن الاستغراق في معرفة الله وفي طاعته ويمنعه عن طلب سعادات الآخرة، وأما إذا أعرض عن لذات الدنيا وطيباتها، فكلما كان ذلك الإعراض أتم وأدوم كان ذلك الميل أضعف والرغبة أقل، وحينئذٍ تتفرغ النفس لطلب معرفة الله تعالى والاستغراق في خدمته، وإذا كان الأمر كذلك فما الحكمة في نهي الله تعالى عن الرهبانية؟

والجواب: عنه من وجوه: الأول: أن الرهبانية المفرطة والاحتراز التام عن الطيبات واللذات مما يوقع الضعف في الأعضاء الرئيسة التي هي القلب والدماغ، وإذا وقع الضعف فيهما اختلت الفكرة وتشوش العقل. ولا شك أن أكمل السعادات وأعظم القربات إنما هو معرفة الله تعالى، فإذا كانت الرهبانية الشديدة مما يوقع الخلل في ذلك بالطريق الذي بيناه، لا جرم وقع النهي عنها. والثاني: وهو أن حاصل ما ذكرتم أن اشتغال النفس بطلب اللذات الحسية يمنعها عن الاستكمال بالسعادات العقلية، وهذا مسلم لكن في حق النفوس الضعيفة، أما النفوس

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: (النكاح)، باب: (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) (٢/ ٥/ ١٠٢٠) من طريق بهز... به، والنسائي في كتاب: (النكاح)، باب: (النهي عن التبتل) (٣/ ٣٧٠/ ٣٧١)، حديث رقم (٣٢١٧)، وأحمد في (مسنده) (٣/ ٢٤١)، قال: حدثنا مؤمل. وفي (٣/ ٢٥٩) قال: حدثنا أسود بن عامر، وفي (٣/ ٢٨٥) قال: حدثنا عفان، جميعًا (بهز، مؤمل، أسود، عفان) عن حماد بن سلمة... به.

المستعلية الكاملة فإنها لا يكون استعمالها في الأعمال الحسية مانعًا لها من الاستكمال بالسعادات العقلية، فإنا نشاهد النفوس قد تكون ضعيفة بحيث متى اشتغلت بمهم امتنع عليها الاشتغال بمهم آخر، وكلما كانت النفس أقوى كانت هذه الحالة أكمل، وإذا كان كذلك كانت الرهبانية الخالصة دليلاً على نوع من الضعف والقصور، وإنما الكمال في الوفاء بالجهتين والاستكمال في الناس. الثالث: وهو أن من استوفى اللذات الحسية، كان غرضه منها الاستعانة بها على استيفاء اللذات العقلية، فإن رياضته ومجاهدته أتم من رياضة من أعرض عن اللذات الحسية؛ لأن صرف حصة النفس إلى جانب الطاعة أشق وأشد من الإعراض عن حصة النفس بالكلية، فكان الكمال في هذا أتم. الرابع: وهو أن الرهبانية التامة توجب خراب الدنيا وانقطاع الحرث والنسل. وأما ترك الرهبانية مع المواظبة على المعرفة والمحبة والطاعات فإنه يفيد عمارة الدنيا والآخرة، فكانت هذه الحالة أكمل، فهذا جملة الكلام في هذا الوجه.

القول الثاني: في تفسير هذه الآية ما ذكره القفال، وهو أنه تعالى قال في أول السورة: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فبيّن أنه كما لا يجوز استحلال المحرم كذلك لا يجوز تحريم المحلل، وكانت العرب تحرم من الطيبات ما لم يحرمه الله تعالى، وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. وقد حكى الله تعالى ذلك في هذه السورة وفي سورة الأنعام، وكانوا يحللون الميتة والدم وغيرهما، فأمر الله تعالى أن لا يحرموا ما أحل الله ولا يحللوا ما حرمه الله تعالى حتى يدخلوا تحت قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

المسألة الثانية: قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يحتمل وجوهًا: أحدها: لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله تعالى لكم. وثانيها: لا تظهروا باللسان تحريم ما أحله الله لكم. وثالثها: لا تجتنبوا عنها اجتنابًا شبيه الاجتناب من المحرمات، فهذه الوجوه الثلاثة محمولة على الاعتقاد والقول والعمل. ورابعها: لا تحرموا على غيركم بالفتوى. وخامسها: لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. وسادسها: أن يخلط المغصوب بالمملوك خلطًا لا يمكنه التمييز، وحينئذٍ يحرم الكل، فذلك الخلط سبب لتحريم ما كان حلالاً له، وكذلك القول فيما إذا خلط النجس بالطاهر، والآية محتملة لكل هذه الوجوه، ولا يبعد حملها على الكل، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فيه وجوه: الأول: أنه تعالى جعل تحريم الطيبات اعتداءً وظلمًا فنهى عن الاعتداء ليدخل تحته النهي عن تحريمها. والثاني: أنه لما أباح الطيبات حرم الإسراف فيها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]. الثالث: يعني: لما أحل لكم الطيبات فاكتفوا بهذه المحللات ولا تتعدوها إلى ما حرم عليكم.

ثم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَكُلُوا۟﴾ صيغة أمر، وظاهرها للوجوب لا أن المراد ههنا الإباحة والتحليل. واحتج أصحاب الشافعي به في أن التطوع لا يلزم بالشروع، وقالوا: ظاهر هذه الآية يقتضي إباحة الأكل على الإطلاق، فيتناول ما بعد الشروع في الصوم، غايته أنه خص في بعض الصور إلا أن العام حجة في غير محل التخصيص.

المسألة الثانية: قوله: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ يحتمل أن يكون متعلقًا بالأكل، وأن يكون متعلقًا بالمأكول، فعلى الأول يكون التقدير: كلوا حلالاً طيبًا مما رزقكم الله، وعلى التقدير الثاني: كلوا من الرزق الذي يكون حلالاً طيبًا، أما على التقدير الأول فإنه حجة المعتزلة على أن الرزق لا يكون إلا حلالاً، وذلك لأن الآية على هذا التقدير دالة على الإذن في أكل كل ما رزق الله تعالى وإنما يأذن الله تعالى في أكل الحلال، فيلزم أن يكون كل ما كان رزقًا كان حلالاً، وأما على التقدير الثاني فإنه حجة لأصحابنا على أن الرزق قد يكون حرامًا؛ لأنه تعالى خصص إذن الأكل بالرزق الذي يكون حلالاً طيبًا ولولا أن الرزق قد لا يكون حلالاً وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة.

المسألة الثالثة: لم يقل تعالى: كلوا ما رزقكم، لكن قال: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وكلمة (من) للتبعيض، فكأنه قال: اقتصروا في الأكل على البعض واصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات؛ لأنه إرشاد إلى ترك الإسراف، كما قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ﴾ [الأنعام: ١٤١] [الأعراف: ٣١].

المسألة الرابعة: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يدل على أنه تعالى قد تكفل برزق كل أحد. فإنه لو لم يتكفل برزقه لما قال: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وإذا تكفل الله برزقه وجب أن لا يبالغ في الطلب، وأن يعوّل على وعد الله تعالى وإحسانه، فإنه أكرم من أن يخلف الوعد، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أَلاَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ» أما قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فهو تأكيد للتوصية بما أمر به، زاده توكيدًا بقوله تعالى: ﴿أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾؛ لأن الإيمان به يوجب التقوى في الانتهاء إلى ما أمر به وعما نهى عنه.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

النوع الثاني: من الأحكام المذكورة في هذا الموضع قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

قد ذكرنا أنه تعالى بيّن في هذا الموضع أنواعًا من الشرائع والأحكام. بقي أن يقال: أي مناسبة بين هذا الحكم وبين ما قبله حتى يحسن ذكره عقيبه؟ فنقول: قد ذكرنا أن سبب نزول الآية الأولى أن قومًا من الصحابة حرّموا على أنفسهم المطاعم والملابس واختاروا الرهبانية وحلفوا على ذلك، فلما نهاهم الله تعالى عنها قالوا: يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا أنزل الله هذه الآية.

واعلم أن الكلام في أن يمين اللغو ما هو قد سبق على الاستقصاء في سورة البقرة في تفسير قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فلا وجه للاعادة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص عن عاصم ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ بتشديد القاف بغير ألف، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم (عَقَدْتُمُ) بتخفيف القاف بغير ألف، وقرأ ابن عامر (عَاقَدْتُمْ) بالألف والتخفيف. قال الواحدي: يقال: عقد فلان اليمين والعهد والحبل عقدًا إذا وكده وأحكمه، ومثل ذلك أيضًا عقد بالتشديد إذا وكد، ومثله أيضًا عاقد بالألف.

إذا عرفت هذا فنقول: أما من قرأ بالتخفيف فإنه صالح للقليل والكثير، يقال: عقد زيد يمينه، وعقدوا أيمانهم، وأما من قرأ بالتشديد فاعلم أن أبا عبيدة زيف هذه القراءة وقال: التشديد للتكرير مرة بعد مرة، فالقراءة بالتشديد توجب سقوط الكفارة عن اليمين الواحدة لأنها لم تتكرر.

وأجاب الواحدي رحمه الله عنه من وجهين: الأول: أن بعضهم قال: عقد بالتخفيف والتشديد واحد في المعنى. الثاني: هب أنها تفيد التكرير كما في قوله: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ [يوسف: ٢٣] إلا أن هذا التكرير يحصل بأن يعقدها بقلبه ولسانه، ومتى جمع بين القلب واللسان فقد حصل التكرير، أما لو عقد اليمين بأحدهما دون الآخر لم يكن معقدًا، وأما من قرأ بالألف فإنه من المفاعلة التي تختص بالواحد مثل عافاه الله وطارقت النعل وعاقبت اللص، فتكون هذه القراءة كقراءة من خفف.

المسألة الثانية: (ما) مع الفعل بمنزلة المصدر، والتقدير: ولكن يؤاخذكم بعقدكم أو بتعقيدكم أو بمعاقدتكم الأيمان.

المسألة الثالثة: في الآية محذوف، والتقدير: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف

وقت المؤاخذة؛ لأنه كان معلومًا عندهم أو بنكث ما عقدتم، فحذف المضاف. وأما كيفية استدلال الشافعي بهذه الآية على أن اليمين الغموس توجب الكفارة فقد ذكرناها في سورة البقرة.

ثم قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾.

واعلم أن الآية دالة على أن الواجب في كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة على التخيير، فإن عجز عنها جميعًا فالواجب شيء آخر، وهو الصوم.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: معنى الواجب المخير أنه لا يجب عليه الإتيان بكل واحد من هذه الثلاثة، ولا يجوز له تركها جميعًا، ومتى أتى بأي واحد شاء من هذه الثلاثة، فإنه يخرج عن العهدة، فإذا اجتمعت هذه القيود الثلاثة فذاك هو الواجب المخير، ومن الفقهاء من قال: الواحد لا بعينه، وهذا الكلام يحتمل وجهين: الأول: أن يقال: الواجب عليه أن يدخل في الوجود واحدًا من هذه الثلاثة لا بعينه. وهذا محال في العقول؛ لأن الشيء الذي لا يكون معينًا في نفسه يكون ممتنع الوجود لذاته، وما كان كذلك فإنه لا يراد به التكليف. الثاني: أن يقال: الواجب عليه واحد معين في نفسه وفي علم الله تعالى، إلا أنه مجهول العين عند الفاعل، وذلك أيضًا محال؛ لأن كون ذلك الشيء واجبًا بعينه في علم الله تعالى هو أنه لا يجوز تركه بحال، وأجمعت الأمة على أنه يجوز له تركه بتقدير الإتيان بغيره، والجمع بين هذين القولين جمع بين النفي والإثبات وهو محال، وتمام الكلام فيه مذكور في أصول الفقه.

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله: نصيب كل مسكين مُدّ، وهو ثلثا مَنٍّ، وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم، وقال أبو حنيفة رحمه الله الواجب نصف صاع من الحنطة، وصاع من غير الحنطة.

حجة الشافعي أنه تعالى لم يذكر في الإطعام إلا قوله: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ وهذا الوسط إما أن يكون المراد منه ما كان متوسطًا في العرف، أو ما كان متوسطًا في الشرع، فإن كان المراد ما كان متوسطًا في العرف فثلثا مَنٍّ مِن الحنطة إذا جعل دقيقًا أو جعل خبزًا فإنه يصير قريبًا من المَنِّ، وذلك كاف في قوت اليوم الواحد ظاهرًا، وإن كان المراد ما كان متوسطًا في الشرع فلم يَرِد في الشرع له مقدار إلا في موضع واحد، وهو ما روي في خبر المفطر في نهار رمضان أَنَّ النبي ﷺ أمره بإطعام ستين مسكينا من غير ذكر مقدار، فقال الرجل: ما أجد فأتي النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعًا، فقال له النبي ﷺ: «أَطْعِمْ هَذَا»(١)، وذلك يدل على تقدير طعام

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: (الصيام)، باب: (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) (٢/ ٨٣/ ٧٨٢)، وأبو داود في كتاب: (الصوم)، باب: (كفارة من أتى أهله في رمضان) (٢/ ١٠٣٢)، حديث رقم (٢٣٩٢)، ومالك في (الموطأ) (١/ ٢٩٦)، حديث رقم (٢٨)، وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٢٣)، حديث رقم (١٩٥٤)، وقال: حديث صحيح، وأبو داود في كتاب: (الصوم)، باب: (كفارة من أتى أهله في رمضان)

المسكين بربع الصاع، وهو مد، ولا يلزم كفارة الحلف؛ لأنها شرعت بلفظ الصدقة مطلقة عن التقدير بإطعام الأهل، فكان قدرها معتبرًا بصدقة الفطر، وقد ثبت بالنص تقديرها بالصاع لا بالمُد.

وحجة أبي حنيفة رحمه الله أنه تعالى قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ والأوسط هو الأعدل، والذي ذكره الشافعي رحمه الله هو أدنى ما يكفي، فأما الأعدل فيكون بإدام، وهكذا روي عن ابن عباس رحمهما الله: مد معه إدامه، والإدام يبلغ قيمته قيمة مد آخر أو يزيد في الأغلب.

أجاب الشافعي رحمه الله بأن قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يحتمل أن يكون المراد التوسط في القدر، فإن الإنسان ربما كان قليل الأكل جدًا يكفيه الرغيف الواحد، وربما كان كثير الأكل فلا يكفيه المَنَوان، إلا أن المتوسط الغالب أنه يكفيه من الخبز ما يقرب من المَنِّ، ويحتمل أن يكون المراد التوسط في القيمة لا يكون غاليًا كالسكر، ولا يكون خسيس الثمن كالنخالة والذرة، والأوسط هو الحنطة والتمر والزبيب والخبز، ويحتمل أن يكون المراد الأوسط في الطيب واللذاذة، ولما كان اللفظ محتملاً لكل واحد من الأمرين فنقول: يجب حمل اللفظ على ما ذكرناه لوجهين: الأول: أن الإدام غير واجب بالإجماع فلم يبق إلا حمل اللفظ على التوسط في قدر الطعام. الثاني: أن هذا القدر واجب بيقين، والباقي مشكوك فيه؛ لأن اللفظ لا دلالة فيه عليه فأوجبنا اليقين وطرحنا الشك، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله: الواجب تمليك الطعام. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا غدى أو عشى عشرة مساكين جاز.

حجة الشافعي: أن الواجب في هذه الكفارة أحد الأمور الثلاثة، إما الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق، ثم أجمعنا على أن الواجب في الكسوة التمليك، فوجب أن يكون الواجب في الإطعام هو التمليك.

حجة أبي حنيفة: أن الآية دلّت على أن الواجب هو الإطعام، والتغدية والتعشية هما إطعام؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨] وقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وإطعام الأهل يكون بالتمكين لا بالتمليك، ويقال في العرف: فلان يطعم الفقراء إذا كان يقدم الطعام إليهم ويمكنهم من أكله. وإذا ثبت أنه أمر بالإطعام وجب أن يكون كافيًا.

أجاب الشافعي رضي الله عنه: أن الواجب إما المد أو الأزيد، والتغدية والتعشية قد تكون أقل من ذلك فلا يخرج عن العهدة إلا باليقين، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قال الشافعي رحمه الله: لا يجزئه إلا طعام عشرة. وقال أبو حنيفة رحمه الله لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام جاز.

(٢/ ١٠٣٢)، حديث رقم (٢٣٩٣)، والبيهقي في كتاب: (الصيام)، باب: (الأمر بقضاء يوم مكانه) (٤/ ٢٢٦/ ٢٢٧) من طرق هشام بن سعد. . . به.

حجة الشافعي رحمه الله: أن مدار هذا الباب على التعبد الذي لا يعقل معناه، وما كان كذلك فإنه يجب الاعتماد فيه على مورد النص.

المسألة الخامسة: الكسوة في اللغة معناها اللباس، وهو كل ما يكتسى به، فأما التي تجزى في الكفارة فهو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة؛ إزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو عمامة أو مقنعة ثوب واحد لكل مسكين، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

المسألة السادسة: المراد بالرقبة الجُمْلة، وقيل: الأصل في هذا المجاز أن الأسير في العرب كان يجمع يداه إلى رقبته بحبل، فإذا أطلق حل ذلك الحبل فسمي الإطلاق من الرقبة فك الرقبة، ثم جرى ذلك على العتق، ومذهب أهل الظاهر أن جميع الرقبات تجزيه. وقال الشافعي رحمه الله: الرقبة المجزية في الكفارة كل رقبة سليمة من عيب يمنع من العمل، صغيرة كانت أو كبيرة، ذكرًا أو أنثى، بعد أن تكون مؤمنة، ولا يجوز إعتاق الكافرة في شيء من الكفارات، ولا إعتاق المكاتب، ولا شرء القريب، وهذه المسائل قد ذكرناها في آية الظهار.

المسألة السابعة: لقائل أن يقول: أي فائدة لتقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل لا محالة؟ قلنا له: وجوه: أحدها: أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب؛ لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداءة بالأغلظ. وثانيها: قدم الإطعام لأنه أسهل لكون الطعام أعم وجودًا، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف. وثالثها: أن الاطعام أفضل؛ لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام فيقع في الضر، أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي رحمه الله: إذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة بالإطعام، وإن لم يكن عنده هذا القدر جاز له الصيام، وعند أبي حنيفة رحمه الله، يجوز له الصيام إذا كان عنده من المال ما لا يجب فيه الزكاة، فجعل من لا زكاة عليه عادمًا.

حجة الشافعي رحمه الله: أنه تعالى علق جواز الصيام على عدم وجدان هذه الثلاثة، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، فعند عدم وجدان هذه الثلاثة وجب أن لا يجوز الصوم، تركنا العمل به عند وجدان قوت نفسه وقوت عياله يومًا وليلة؛ لأن ذلك كالأمر المضطر إليه، وقد رأينا في الشرع أنه متى وقع التعارض في حق النفس وحق الغير كان تقديم حق النفس واجبًا، فوجب أن تبقى الآية معمولاً بها في غير هذه الصورة.

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله في أصح قوليه: أنه يصوم ثلاثة أيام إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة.

وقال أبو حنيفة:يجب التتابع .

حجة الشافعي:أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام، والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفرق آت بصوم ثلاثة أيام، فوجب أن يخرج عن العهدة .

حجة أبي حنيفة رحمه الله، ما روي في قراءة أُبي بن كعب وابن مسعود: فصوم ثلاثة أيام متتابعات، وقراءتهما لا تختلف عن روايتهما .

والجواب: أن القراءة الشاذة مردودة؛ لأنها لو كانت قرآنًا لنقلت نقلاً متواترًا، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا ينقل على التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تصلح لأن تكون حجة . وأيضًا نقل في قراءة أُبي بن كعب أنه قرأ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) مع أن التتابع هناك ما كان شرطًا، وأجابوا عنه بأنه روي عن النبي ﷺأن رجلاً قال له: عليَّ أيام من رمضان، أفأقضيها متفرقات؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَ الدِّرْهَمَ فَالدِّرْهَمَ أَمَا كَانَ يُجْزِيكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَاللَّه أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَأَنْ يَصْفَحَ» (١).

قلنا:فهذا الحديث وإن وقع جوابًا عن هذا السؤال في صوم رمضان إلا أن لفظه عام، وتعليله عام في جميع الصيامات، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكان ذلك من أقوى الدلائل على جواز التفريق ههنا أيضًا .

المسألة الثالثة: من صام ستة أيام عن يمينين أجزأه سواء عين إحدى الثلاثتين لإحدى اليمينين أو لا، والدليل عليه أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام عليه، وقد أتى بها، فوجب أن يخرج عن العهدة .

ثم قال تعالى:﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ قوله: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من الطعام والكسوة وتحرير الرقبة، أي: ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم؛ لأن الكفارة لا تجب بمجرد الحلف، إلا أنه حذف ذكر الحنث لكونه معلومًا، كما قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]أي: فأفطر .

احتج الشافعي بهذه الآية على أن التكفير قبل الحنث جائز، فقال: الآية دلّت على أن كل واحد من الأشياء الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف، فإذا أداها بعد الحلف قبل الحنث فقد أدى الكفارة عن ذلك اليمين، وإذا كان كذلك وجب أن يخرج عن العهدة . قال: وقوله: ﴿ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ فيه دقيقة، وهي التنبيه على أن تقديم الكفارة قبل اليمين لا يجوز، وأما بعد اليمين وقبل الحنث فإنه يجوز .

ثم قال تعالى:﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ وفيه وجهان: الأول: المراد منه قللوا الأيمان ولا تكثروا

---

(١)لم أجده .

منها، قال كثير:

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ(١)

فدل قوله: (وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ) على أن قوله: (حَافِظٌ لِيَمِينِهِ) وصف منه له بأنه لا يحلف.

الثاني: واحفظوا أيمانكم إذا حلفتم عن الحنث لئلا تحتاجوا إلى التفكير، واللفظ محتمل للوجهين، إلا أن على هذا التقدير يكون مخصوصًا بقوله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

ثم قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ والمعنى ظاهر، والكلام في لفظ لعلّ تقدم مرارًا.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذا الموضع، ووجه اتصاله بما قبله أنه تعالى قال فيما تقدم: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]، ثم لما كان من جملة الأمور المستطابة الخمر والميسر، لا جرم أنه تعالى بيّن أنهما غير داخلين في المحللات، بل في المحرمات.

واعلم أنا قد ذكرنا في سورة البقرة معنى الخمر والميسر وذكرنا معنى الأنصاب والأزلام في أول هذه السورة عند قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣] فمن أراد الاستقصاء فعليه بهذه المواضع.

وفي اشتقاق لفظ الخمر وجهان: الأول: سميت الخمر خمرًا لأنها خامرت العقل، أي: خالطته فسترته. والثاني: قال ابن الأعرابي: تركت فاختمرت، أي: تغير ريحها، والميسر هو قمارهم في الجزور، والأنصاب هي آلهتهم التي نصبوها يعبدونها، والأزلام سهام مكتوب عليها خير وشر.

واعلم أنه تعالى وصف هذه الأقسام الأربعة بوصفين: الأول: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس في اللغة كل ما استقذر من عمل. يقال: رجس الرجل رجسًا ورجس إذا عمل عملاً قبيحًا، وأصله من الرجس بفتح الراء، وهو شدة الصوت. يقال: سحاب رجاس إذا كان شديد الصوت بالرعد فكان الرجس هو العمل الذي يكون قوي الدرجة كامل الرتبة في القبح.

الوصف الثاني: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وهذا أيضًا مكمل لكونه رجسًا؛ لأن الشيطان نجس خبيث؛ لأنه كافر، والكافر نجس لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث لقوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] وأيضًا كل ما أضيف إلى الشيطان فالمراد من تلك الإضافة المبالغة في كمال قبحه. قال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ

---

(١) كثير عزة تقدمت ترجمته.

﴿ٱلشَّيْطَٰنِۖ﴾ [القصص: ١٥] ثم إنه تعالى لما وصف هذه الأربعة بهذين الوصفين قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي: كونوا جانبًا منه، والهاء عائدة إلى ماذا فيه وجهان: الأول: أنها عائدة إلى الرجس، والرجس واقع على الأربعة المذكورة، فكان الأمر بالاجتناب متناولاً للكل. الثاني: أنها عائدة إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إنما شأن الخمر والميسر أو تعاطيهما أو ما أشبه ذلك، ولذلك قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾

واعلم أنه تعالى لما أمر باجتناب هذه الأشياء ذكر فيها نوعين من المفسدة: فالأول ما يتعلق بالدنيا وهو قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾.

واعلم أنا نشرح وجه العداوة والبغضاء أولا في الخمر ثم في الميسر: أما الخمر فاعلم أن الظاهر فيمن يشرب الخمر أنه يشربها مع جماعة، ويكون غرضه من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويفرح بمحادثتهم ومكالمتهم، فكان غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة إلا أن ذلك في الأغلب ينقلب إلى الضد؛ لأن الخمر يزيل العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب، وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء، فالشيطان يسول أن الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد الألفة والمحبة، وبالآخرة انقلب الأمر وحصلت نهاية العداوة والبغضاء.

وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين الإجحاف بأرباب الأموال؛ لأن من صار مغلوبًا في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه عن رجاء أنه ربما صار غالبًا فيه، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال، وإلى أن يقامر على لحيته وأهله وولده، ولا شك أنه بعد ذلك يبقى فقيرًا مسكينًا ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا غالبين له فظهر من هذا الوجه أن الخمر والميسر سببان عظيمان في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، ولا شك أن شدة العداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مذمومة من الهرج والمرج والفتن، وكل ذلك مضاد لمصالح العالم.

فإن قيل: لم جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام ثم أفردهما في آخر الآية.

قلنا: لأن هذه الآية خطاب مع المؤمنين بدليل أنه تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] والمقصود نهيهم عن الخمر والميسر وإظهار أن هذه الأربعة متقاربة في القبح والمفسدة، فلما كان المقصود من هذه الآية النهي عن الخمر والميسر، وإنما ضم الأنصاب والأزلام إلى الخمر والميسر تأكيدًا لقبح الخمر والميسر، لا جرم أفردهما في آخر الآية بالذكر.

أما النوع الثاني: من المفاسد الموجودة في الخمر والميسر: المفاسد المتعلقة بالدين، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فنقول: إما أن شرب الخمر يمنع عن ذكر الله فظاهر؛ لأن شرب الخمور يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالى، وإما أن الميسر مانع عن ذكر الله وعن الصلاة فكذلك؛ لأنه إن كان غالبًا صار استغراقه في لذة الغلبة مانعًا من أن يخطر بباله شيء سواه، ولا شك أن هذه الحالة مما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

فإن قيل: الآية صريحة في أن علة تحريم الخمر هي هذه المعاني، ثم إن هذه المعاني كانت حاصلة قبل تحريم الخمر مع أن التحريم ما كان حاصلاً، وهذا يقدح في صحة هذا التعليل.

قلنا: هذا هو أحد الدلائل على أن تخلف الحكم عن العلة المنصوصة لا يقدح في كونها علة.

ولما بيّن تعالى اشتمال شرب الخمر واللعب بالميسر على هذه المفاسد العظيمة في الدين.

قال تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فلما نزلت هذه الآية قال عمر: انتهينا يا رب[(١)].

واعلم أن هذا وإن كان استفهامًا في الظاهر إلا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة، وإنما حسن هذا المجاز لأنه تعالى ذم هذه الأفعال وأظهر قبحها للمخاطب، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها لم يقدر المخاطب إلا على الإقرار بالترك، فكأنه قيل له: أتفعله بعد ما قد ظهر من قبحه ما قد ظهر، فصار قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ جاريًا مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء مقرونًا بإقرار المكلف بوجوب الانتهاء.

واعلم أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر من وجوه: أحدها: تصدير الجملة بإنما، وذلك لأن هذه الكلمة للحصر، فكأنه تعالى قال: لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة. وثانيها: أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان، ومنه قوله ﷺ: «**شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ**»[(٢)]. وثالثها: أنه تعالى أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر للوجوب. ورابعها: أنه قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا كان الارتكاب

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: (الأشربة)، باب: (في تحريم الخمر) (٣/ ٣٢٣)، حديث رقم (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر... به، والترمذي في كتاب: (تفسير القرآن)، باب: (من سورة المائدة) (٥/ ٢٣٦)، حديث رقم (٣٠٤٩)، وقال أبو عيسى: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلاً من طريق محمد بن يوسف... به، والنسائي في كتاب: (الأشربة)، باب: (تحريم الخمر) (٤/ ٢٨٦)، حديث رقم (٥٥٥٥)، وأحمد في (مسنده) (١/ ٥٣)، حديث رقم (٣٧٨)، قال: حدثنا خلف الوليد... به، أربعتهم (إسماعيل، محمد بن يوسف، خلف، عبيد الله) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل... به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن ماجه في (سننه) (٢/ ١١٢٠)، حديث رقم (٣٣٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥)، حديث رقم (٢٤٥٤٥)، كلاهما من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال... فذكره.

خيبة. وخامسها: أنه شرح أنواع المفاسد المتولدة منها في الدنيا والدين، وهي وقوع التعادي والتباغض بين الخلق وحصول الإعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. وسادسها: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وهو من أبلغ ما ينتهى به، كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيها من أنواع المفاسد والقبائح فهل أنتم منتهون مع هذه الصوارف؟ أم أنتم على ما كنتم عليه حين لم توعظوا بهذه المواعظ. وسابعها: أنه تعالى قال بعد ذلك:

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ فظاهره أن المراد وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر، وقوله: ﴿وَاحْذَرُوا﴾ أي: احذروا عن مخالفتها في هذه التكاليف. وثامنها: قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ وهذا تهديد عظيم ووعيد شديد في حق من خالف في هذا التكليف وأعرض فيه عن حكم الله، وبيانه: يعني أنكم إن توليتم فالحجة قد قامت عليكم والرسول قد خرج عن عُهدة التبليغ والإعذار والإنذار، فأما ما وراء ذلك من عقاب مَن خالف هذا التكليف وأعرض عنه فذاك إلى الله تعالى، ولا شك أنه تهديد شديد، فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية دليلاً قاهرًا وبرهانًا باهرًا في تحريم الخمر.

واعلم أن من أنصف وترك الاعتساف علم أن هذه الآية نص صريح في أن كل مسكر حرام، وذلك لأنه تعالى لما ذكر قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١] قال بعده: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فرتب النهي عن شرب الخمر على كون الخمر مشتملة على تلك المفاسد، ومن المعلوم في بدائه العقول أن تلك المفاسد إنما تولدت من كونها مؤثرة في السكر، وهذا يفيد القطع بأن علة قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ هي كون الخمر مؤثرًا في الإسكار، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام، ومن أحاط عقله بهذا التقدير وبقي مصرًّا على قوله فليس لعناده علاج، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: روي أنه لما نزلت آية تحريم الخمر قالت الصحابة: إن إخواننا كانوا قد شربوا الخمر يوم أحد ثم قتلوا فكيف حالهم؟ فنزلت هذه الآية، والمعنى: لا إثم عليهم في ذلك

لأنهم شربوها حال ما كانت محللة، وهذه الآية مشابهة لقوله تعالى في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: إنكم حين استقبلتم بيت المقدس فقد استقبلتموه بأمري فلا أضيع ذلك، كما قال: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

المسألة الثانية: الطعام في الأغلب من اللغة خلاف الشراب، فكذلك يجب أن يكون الطُّعْم خلاف الشرب، إلا أن اسم الطعام قد يقع على المشروبات، كما قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩] وعلى هذا يجوز أن يكون قوله: ﴿جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ أي: شربوا الخمر، ويجوز أن يكون معنى الطُّعْم راجعًا إلى التلذذ بما يؤكل ويشرب، وقد تقول العرب: تطعم تطعم أي: ذق حتى تشتهي. وإذا كان معنى الكلمة راجعًا إلى الذوق صلح للمأكول والمشروب معًا.

المسألة الثالثة: زعم بعض الجهال أنه تعالى لما بيّن في الخمر أنها محرّمة عندما تكون موقعة للعداوة والبغضاء وصادة عن ذكر الله وعن الصلاة، بيّن في هذه الآية أنه لا جناح على من طعمها إذا لم يحصل معه شيء من تلك المفاسد، بل حصل معه أنواع المصالح من الطاعة والتقوى، والإحسان إلى الخلق. قالوا: ولا يمكن حمله على أحوال من شرب الخمر قبل نزول آية التحريم، لأنه لو كان المراد ذلك لقال: ما كان جناح على الذين طعموا، كما ذكر مثل ذلك في آية تحويل القبلة فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] ولكنه لم يقل ذلك، بل قال: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ ولا شك أن إذا للمستقبل لا للماضي.

واعلم أن هذا القول مردود بإجماع كل الأمة.

وقولهم: إن كلمة إذا للمستقبل لا للماضي.

فجوابه: ما روى أبو بكر الأصم أنه لما نزل تحريم الخمر، قال أبو بكر: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرّم الخمر وهم يطعمونها، فأنزل الله هذه الآيات (١)، وعلى هذا التقدير فالحل قد ثبت في الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية لكن في حق الغائبين الذين لم يبلغهم هذا النص.

المسألة الرابعة: أنه تعالى شرط لنفي الجناح حصول التقوى والإيمان مرتين وفي المرة الثالثة حصول التقوى والإحسان. واختلفوا في تفسير هذه المراتب الثلاث على وجوه: الأول: قال الأكثرون: الأول: عمل الاتقاء. والثاني: دوام الاتقاء والثبات عليه. والثالث: اتقاء ظلم العباد مع ضم الإحسان إليه. القول الثاني: أن الأول اتقاء جميع المعاصي قبل نزول هذه الآية.

---

(١) ذكره أهل التفسير كابن عادل النيسابوري في تفسيرهما قالا: روى أبو بكر الأصم... فذكروه بدون إسناد.

والثاني: اتقاء الخمر والميسر وما في هذه الآية. والثالث: اتقاء ما يحدث تحريمه بعد هذه الآية، وهذا قول الأصم. القول الثالث: اتقاء الكفر ثم الكبائر ثم الصغائر. القول الرابع: ما ذكره القفال رحمه الله تعالى قال: التقوى الأولى عبارة عن الاتقاء من القدح في صحة النسخ؛ وذلك لأن اليهود يقولون النسخ يدل على البداء، فأوجب على المؤمنين عند سماع تحريم الخمر بعد أن كانت مباحة أن يتقوا عن هذه الشبهة الفاسدة، والتقوى الثانية الإتيان بالعمل المطابق لهذه الآية وهي الاحتراز عن شرب الخمر، والتقوى الثالثة عبارة عن المداومة على التقوى المذكورة في الأولى والثانية ثم يضم إلى هذه التقوى الإحسان إلى الخلق. والقول الخامس: أن المقصود من هذا التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان والتقوى. فإن قيل: لم شرط رفع الجناح عن تناول المطعومات بشرط الإيمان والتقوى مع أن المعلوم أن من لم يؤمن ومن لم يتق ثم تناول شيئًا من المباحات فإنه لا جناح عليه في ذلك التناول، بل عليه جناح في ترك الإيمان وفي ترك التقوى، إلا أن ذلك لا تعلق له بتناول ذلك المباح، فذكر هذا الشرط في هذا المعرض غير جائز.

قلنا: ليس هذا للاشتراط بل لبيان أن أولئك الأقوام الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمدًا لأحوالهم في الإيمان والتقوى والإحسان، ومثاله أن يقال لك: هل على زيد فيما فعل جناح؟ وقد علمت أن ذلك الأمر مباح، فتقول: ليس على أحد جناح في المباح إذا اتقى المحارم وكان مؤمنًا محسنًا تريد أن زيدًا إن بقي مؤمنًا محسنًا فإنه غير مؤاخذ بما فعل.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ والمعنى أنه تعالى لما جعل الإحسان شرطًا في نفي الجناح بيّن أن تأثير الإحسان ليس في نفي الجناح فقط، بل وفي أن يحبه الله، ولا شك أن هذه الدرجة أشرف الدرجات وأعلى المقامات، وقد تقدم تفسير محبة الله تعالى لعباده.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من الأحكام، ووجه النظم أنه تعالى كما قال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ثم استثنى الخمر والميسر عن ذلك، فكذلك استثنى هذا النوع من الصيد عن المحللات، وبين دخوله في المحرمات.

وههنا مسائل:

المسألة الأولى: اللام في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ لام القسم؛ لأن اللام والنون قد يكونان جوابًا للقسم، وإذا ترك القسم جيء بهما دليلاً على القسم.

المسألة الثانية: الواو في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ مفتوحة لالتقاء الساكنين.

المسألة الثالثة: ليبلونكم: أي ليختبرن طاعتكم من معصيتكم، أي: ليعاملنّكم معاملة المختبر.

المسألة الرابعة: قال مقاتل بن حيّان: ابتلاهم الله بالصيد وهم مُحرِمون عام الحديبية؛ حتى كانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم، فيقدرون على أخذها بالأيدي، وصيدها بالرماح، وما رأوا مثل ذلك قط، فنهاهم الله عنها ابتلاءً. قال الواحدي: الذي تناله الأيدي من الصيد، الفراخ والبيض وصغار الوحش، والذي تناله الرماح الكبار.

وقال بعضهم: هذا غير جائز؛ لأن الصيد اسم للمتوحش الممتنع دون ما لم يمتنع.

المسألة الخامسة: معنى التقليل والتصغير في قوله: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ أن يعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التي يكون التكليف فيها صعبًا شاقًّا، كالابتلاء ببذل الأرواح والأموال، وإنما هو ابتلاء سهل، فإن الله تعالى امتحن أمة محمد ﷺ بصيد البر كما امتحن بني إسرائيل بصيد البحر، وهو صيد السمك.

المسألة السادسة: (مِن) في قوله: ﴿مِّنَ الصَّيْدِ﴾ للتبعيض من وجهين: أحدهما: المراد صيد البر دون البحر. والثاني: صيد الإحرام دون صيد الإحلال. وقال الزجاج: يحتمل أن تكون للتبيين كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

المسألة السابعة: أراد بالصيد المفعول، بدليل قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ والصيد إذا كان بمعنى المصدر يكون حدثًا، وإنما يوصف بنيل اليد والرماح ما كان عينًا.

ثم قال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن هذا مجاز؛ لأنه تعالى عالم لم يزل ولا يزال. واختلفوا في معناه فقيل: نعاملكم معاملة من يطلب أن يعلم وقيل: ليظهر المعلوم وهو خوف الخائف وقيل هذا على حذف المضاف، والتقدير: ليعلم أولياء الله من يخافه بالغيب.

المسألة الثانية: قوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ فيه وجهان: الأول: من يخافه حال إيمانه بالغيب كما ذكر ذلك في أول كتابه، وهو قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]. الثاني: من يخاف بالغيب أي: يخافه بإخلاص وتحقيق، ولا يختلف الحال بسبب حضور أحد أو غيبته كما في حق المنافقين الذين إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم.

المسألة الثالثة: الباء في قوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ في محل النصب بالحال، والمعنى: من يخافه حال كونه غائبًا عن رؤيته، ومثل هذا قوله: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾ [ق: ٣٣]، ﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ [الأنبياء: ٤٩]، وأما معنى الغيب فقد ذكرناه في قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والمراد عذاب الآخرة، والتعزير في الدنيا. قال ابن عباس: هذا العذاب هو أن يضرب بطنه وظهره ضربًا وجيعًا وينزع ثيابه. قال القفال: وهذا جائز؛ لأن اسم العذاب قد يقع على الضرب كما سمي جلد الزانيين عذابًا فقال:

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾[النور: ٢] وقال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥] وقال حاكيًا عن سليمان في الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[النمل: ٢١].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: المراد بالصيد قولان: الأول: أنه الذي توحش سواء كان مأكولاً أو لم يكن، فعلى هذا، المحرم إذا قتل سبعًا لا يؤكل لحمه ضمن ولا يجب به قيمة شاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال زفر: يجب بالغًا ما بلغ.

والقول الثاني: أن الصيد هو ما يؤكل لحمه، فعلى هذا لا يجب الضمان البتة في قتل السبع، وهو قول الشافعي رحمه الله، وسلّم أبو حنيفة رحمه الله أنه لا يجب الضمان في قتل الفواسق الخمس وفي قتل الذئب. حجة الشافعي رحمه الله القرآن والخبر، أما القرآن فهو أن الذي يحرم أكله ليس بصيد، فوجب أن لا يضمن، إنما قلنا إنه ليس بصيد لأن الصيد ما يحل أكله؛ لقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦] فهذا يقتضي حل صيد البحر بالكلية، وحل صيد البر خارج وقت الإحرام، فثبت أن الصيد ما يحل أكله والسبع لا يحل أكله، فوجب أن لا يكون صيدًا، وإذا ثبت أنه ليس بصيد وجب أن لا يكون مضمونًا؛ لأن الأصل عدم الضمان، تركنا العمل به في ضمان الصيد بحكم هذه الآية، فبقي فيما ليس بصيد على وفق الأصل. وأما الخبر فهو الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: «خَمْسُ فَوَاسِقَ لاَ جُنَاحَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وفي رواية أخرى: والسبع الضاري، والاستدلال به من وجوه: أحدها: أن قوله: والسبع الضاري نص في المسألة. وثانيها: أنه عليه السلام وصفها بكونها فواسق ثم حكى بحل قتلها، والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللاً بذلك الوصف، وهذا يدل على أن كونها فواسق علة لحل قتلها، ولا معنى لكونها فواسق إلا كونها مؤذية، وصفة الإيذاء في السباع أقوى فوجب جواز قتلها. وثالثها: أن الشارع خصها بإباحة القتل، وإنما خصها بهذا الحكم لاختصاصها بمزيد الإيذاء، وصفة الإيذاء في السباع أتم، فوجب القول بجواز قتلها. وإذا ثبت جواز قتلها وجب أن لا تكون مضمونة لما بيناه في الدليل الأول.

حجة أبي حنيفة رحمه الله: أن السبع صيد، فيدخل تحت قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وإنما قلنا إنه صيد لقول الشاعر:

لَيْثٌ تَرَبَّى رُبْيَةً فَاصْطِيدَا

ولقول علي عليه السلام:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبٌ   وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الْأَبْطَالُ

والجواب: قد بينا بدلالة الآية أن ما يحرم أكله ليس بصيد، وذلك لا يعارضه شعر مجهول، وأما شعر علي عليه السلام فغير وارد؛ لأن عندنا الثعلب حلال.

المسألة الثانية: حرم جمع حرام، وفيه ثلاثة أقوال: الأول: قيل: حرم أي: محرمون بالحج، وقيل: وقد دخلتم الحرم، وقيل: هما مرادان بالآية، وهل يدخل فيه المحرم بالعمرة فيه خلاف.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟﴾ يفيد المنع من القتل ابتداء، والمنع منه تسببًا، فليس له أن يتعرض إلى الصيد ما دام محرمًا لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور، سواء كان الصيد صيد الحل أو صيد الحرم، وأما الحلال فله أن يتصيد في الحل وليس له أن يتصيد في الحرم، وإذا قلنا: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يتناول الأمرين أعني من كان محرمًا ومن كان داخلاً في الحرم، كانت الآية دالة على كل هذه الأحكام.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ عاصم وحمزة والكسائي فجزاء بالتنوين؛ ومثل بالرفع، والمعنى فعليه جزاء مماثل للمقتول من الصيد، فمثل مرفوع لأنه صفة لقوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ قال: ولا ينبغي إضافة جزاء إلى المثل. ألا ترى أنه ليس عليه جزاء مثل ما قتل، في الحقيقة إنما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول الذي لم يقتله.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ يجوز أن يكون صفة للنكرة التي هي جزاء؛ والمعنى: فجزاء من النعم مثل ما قتل، وأما سائر القراء فهم قرءوا ﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ﴾ على إضافة الجزاء إلى المثل، وقالوا: إنه وإن كان الواجب عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله فإنهم يقولون: أنا أكرم مثلك، يريدون: أنا أكرمك، ونظيره قوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، والتقدير: ليس هو كشيء، وقال: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] والتقدير: كمن هو في الظلمات. وفيه وجه آخر، وهو أن يكون المعنى: فجزاء مثل ما قتل من النعم، كقولك: خاتم فضة أي خاتم من فضة.

المسألة الثانية: قال سعيد بن جبير: المحرم إذا قتل الصيد خطأ لا يلزمه شيء وهو قول داود، وقال جمهور الفقهاء: يلزمه الضمان سواء قتل عمدًا أو خطأ. حجة داود أن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ مذكور في معرض الشرط، وعند عدم الشرط يلزم عدم المشروط، فوجب أن لا يجب الجزاء عند فقدان العَمْدية، قال: والذي يؤكد هذا أنه تعالى قال في آخر

الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ والانتقام إنما يكون في العمد دون الخطأ، وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ المراد منه: ومن عاد إلى ما تقدم ذكره، وهذا يقتضي أن الذي تقدم ذكره من القتل الموجب للجزاء هو العمد لا الخطأ، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ولما كان ذلك حرامًا بالإحرام صار فعله محظورًا بالإحرام فلا يسقط حكمه بالخطأ والجهل كما في حلق الرأس وكما في ضمان مال المسلم، فإنه لما ثبتت الحرمة لحق المالك لم يتبدل ذلك بكونه خطأ أو عمدًا فكذا ههنا وأيضًا يحتجون بقوله عليه السلام في الضبع كبش إذا قتله المحرم، وقول الصحابة في الظبي شاة، وليس فيه ذكر العمد.

أجاب داود بأن نص القرآن خير من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس.

المسألة الثالثة: ظاهر الآية يدل على أنه يجب أن يكون جزاء الصيد مثل المقتول، إلا أنهم اختلفوا في المثل، فقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الصيد ضربان: منه ما له مِثل، ومنه ما لا مِثل له، فما له مِثل يضمن بمثله من النَّعم، وما لا مثل له يضمن بالقيمة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المثل الواجب هو القيمة.

وحجة الشافعي: القرآن، والخبر، والإجماع، والقياس. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ والاستدلال به من وجوه أربعة: الأول: أن جماعة من القراء قرءوا ﴿فَجَزَآءٌ﴾ بالتنوين، ومعناه: فجزاء من النعم مماثل لما قتل، فمن قال إنه مثله في القيمة فقد خالف النص. وثانيها: أن قومًا آخرين قرءوا (فجزاءُ مثلِ ما قتل) بالإضافة، والتقدير: فجزاء ما قتل من النعم، أي: فجزاء مثل ما قتل يجب أن يكون من النعم، فمن لم يوجبه فقد خالف النص، ثالثها: قراءة ابن مسعود (فجزاؤه مثل ما قتل من النعم) وذلك صريح فيما قلناه. ورابعها: أن قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ صريح في أن ذلك الجزاء الذي يحكم به ذوا عدل منهم، يجب أن يكون هديًا بالغ الكعبة.

فإن قيل: إنه يشري بتلك القيمة هذا الهدي.

قلنا: النص صريح في أن ذلك الشيء الذي يحكم به ذوا عدل يجب أن يكون هديًا وأنتم تقولون: الواجب هو القيمة. ثم إنه يكون بالخيار إن شاء اشترى بها هديًا يهدى إلى الكعبة، وإن شاء لم يفعل، فكان ذلك على خلاف النص، وأما الخبر: فما روى جابر بن عبد الله أنه سأل رسول الله ﷺ عن الضبع، أصيدٌ هو؟ فقال: «نَعَمْ»(١)، وفيه كبش إذا أخذه المحرم، وهذا نص

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: (الأطعمة)، باب: (في أكل الضبع) (٣/ ١٦٣٨)، حديث رقم (٣٨٠١)، والترمذي في كتاب: (الأطعمة): (في أكل الضبع) (٤/ ٢٢٢)، حديث رقم (١٧٩١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب: (الصيد)، باب: (الضبع) (٧/ ٢٢٧)، حديث رقم (٤٣٣٤)، وابن ماجه في كتاب: (الصيد)، باب: (الضبع) (٢/ ١٠٧٨)، حديث رقم (٣٢٣٦)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ٤٥٢)، وأحمد في (مسنده) (٥/ ١٨٣)، جميعًا من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير... به.

صريح. وأما الاجماع: فهو أن الشافعي رحمه الله قال: تظاهرت الروايات عن علي وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر في بلدان مختلفة وأزمان شتى: أنهم حكموا في جزاء الصيد بالمثل من النعم، فحكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الظبي بشاة، وفي الأرنب بجفرة، وفي رواية بعناق، وفي الضب بسخلة، وفي اليربوع بجفرة وهذا يدل على أنهم نظروا إلى أقرب الأشياء شبهًا بالصيد من النعم لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة لاختلف باختلاف الأسعار والظبي هو الغزال الكبير الذكر والغزال هو الأنثى واليربوع هو الفأرة الكبيرة تكون في الصحراء، والجفرة الأنثى من أولاد المعز إذا انفصلت عن أمها والذكر جفر والعناق الأنثى من أولاد المعز إذا قويت قبل تمام الحول. وأما القياس فهو أن المقصود من الضمان جزاء الهالك ولا شك أن المماثلة كلما كانت أتم كان الجزاء أتم، فكان الإيجاب أولى. حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا نزاع أن الصيد المقتول إذا لم يكن له مثل فإنه يضمن بالقيمة، فكان المراد بالمثل في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ هو القيمة في هذه الصورة، فوجب أن يكون في سائر الصور كذلك؛ لأن اللفظ الواحد لا يجوز حمله إلا على المعنى الواحد.

والجواب: أن حقيقة المماثلة أمر معلوم والشارع أوجب رعاية المماثلة فوجب رعايتها بأقصى الإمكان فإن أمكنت رعايتها في الصورة وجب ذلك وإن لم يكن رعايتها إلا بالقيمة وجب الاكتفاء بها للضرورة.

المسألة الرابعة: جماعة محرمون قتلوا صيدًا. قال الشافعي رحمه الله: لا يجب عليهم إلا جزاء واحدًا، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري رحمهم الله: يجب على كل واحد منهم جزاء واحد. حجة الشافعي رحمه الله: أن الآية دلت على وجوب المثل، ومثل الواحد واحد، وأكد هذا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال بمثل قولنا. حجة أبي حنيفة رحمه الله أن كل واحد منهم قاتل، فوجب أن يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، بيان الأول أن جماعة لو حلف كل واحد منهم أن لا يقتل صيدًا فقتلوا صيدًا واحدًا لزم كل واحد منهم كفارة، وكذلك القصاص المتعلق بالقتل يجب على جماعة يقتلون واحدًا، وإذا ثبت أن كل واحد منهم قاتل وجب أن يجب على كل واحد منهم جزاء كامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ صيغة عموم فيتناول كل القاتلين. أجاب الشافعي رحمه الله: بأن القتل شيء واحد فيمتنع حصوله بتمامه بأكثر من فاعل واحد، فإذا اجتمعوا حصل بمجموع أفعالهم قتل واحد، وإذا كان كذلك امتنع كون كل واحد منهم قاتلًا في الحقيقة، وإذا ثبت أن كل واحد منهم ليس بقاتل لم يدخل تحت هذه الآية، وأما قتل الجماعة بالواحد فذاك ثبت على سبيل التعبد، وكذا القول في إيجاب الكفارات المتعددة.

المسألة الخامسة: قال الشافعي رحمه الله: المحرم إذا دل غيره على صيد، فقتله المدلول

عليه لم يضمن الدال الجزاء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يضمن. حجة الشافعي أن وجوب الجزاء معلق بالقتل في هذه الآية، والدلالة ليست بقتل، فوجب أن لا يجب الضمان، ولأنه بدل المتلف فلا يجب بالدلالة ككفارة القتل والدية، وكالدلالة على مال المسلم. حجة أبي حنيفة رحمه الله أنه سئل عمر عن هذه المسألة فشاور عبد الرحمن بن عوف فأجمعا على أن عليه الجزاء، وعن ابن عباس أنه أوجب الجزاء على الدال، أجاب الشافعي رحمه الله: بأن نص القرآن خير من أثر بعض الصحابة.

المسألة السادسة: قال الشافعي رحمه الله: إن جرح ظبيًا فنقص من قيمته العُشر فعليه عُشر قيمة الشاة، وقال داود: لا يضمن ألبتة سوى القتل، وقال المزني عليه شاة. حجة داود أن الآية دالة على أن شرط وجوب الجزاء هو القتل، فإذا لم يوجد القتل: وجب أن لا يجب الجزاء ألبتة، وجوابه: أن المعلق على القتل، وجوب مثل المقتول، وعندنا أن هذا لا يجب عند عدم القتل فسقط قوله.

المسألة السابعة: إذا رمى من الحل والصيد في الحل، فمر في السهم طائفة من الحرم، قال الشافعي رحمه الله: يحرم وعليه والجزاء، وقال أبو حنيفة: لا يحرم. حجة الشافعي: أن سبب الذبح مركب من أجزاء، بعضها مباح وبعضها محرم، وهو المرور في الحرم، وما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال، لا سيما في الذبح الذي الأصل فيه الحرمة. وحجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ نهى له عن الاصطياد حال كونه في الحرم، فلما لم يوجد واحد من هذين الأمرين وجب أن لا تحصل الحرمة.

المسألة الثامنة: الحلال إذا اصطاد صيدًا وأدخله الحرم لزمه الإرسال وإن ذبحه حرم ولزمه الجزاء، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله: يحل، وليس عليه ضمان. حجة الشافعي: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وحجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ نهى عن قتل الصيد حال كونه محرمًا، وهذا يتناول الصيد الذي اصطاده في الحل، والذي اصطاده في الحرم.

المسألة التاسعة: إذا قتل المحرم صيدًا وأدى جزاءه، ثم قتل صيدًا آخر لزمة جزاء آخر، وقال داود: لا يجب. حجة الجمهور: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ظاهره يقتضي أن علة وجوب الجزاء هو القتل، فوجب أن يتكرر الحكم عند تكرر العلة.

فإن قيل: إذا قال الرجل لنسائه، من دخل منكن الدار فهي طالق، فدخلت واحدة مرتين لم يقع إلا طلاق واحد.

قلنا: الفرق أن القتل علة لوجوب الجزاء، فيلزم تكرر الحكم عند تكرر العلة. أما ههنا: دخول الدار شرط لوقوع الطلاق، فلم يلزم تكرر الحكم عند تكرر الشرط. حجة داود: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ جعل جزاء العائد الانتقام لا الكفارة.

المسألة العاشرة: قال الشافعي رحمه الله: إذا أصاب صيدًا أعور أو مكسور اليد أو الرجل فداه بمثله، والصحيح أحب إليّ، وعلى هذا الكبير أولى من الصغير، ويفدى الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والأولى أن لا يغير؛ لأن نص القرآن إيجاب المثل، والأنثى وإن كانت أفضل من الذكر من حيث إنها تلد، فالذكر أفضل من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب وصورته أحسن.

ثم قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: يريد يحكم في جزاء الصيد رجلان صالحان ذوا عدل منكم، أي: من أهل ملتكم ودينكم فقيهان عدلان، فينظران إلى أشبه الأشباه به من النعم فيحكمان به، واحتج به من نصر قول أبي حنيفة رحمه الله في إيجاب القيمة، فقال: التقويم هو المحتاج إلى النظر والاجتهاد، وأما الخلقة والصورة، فظاهرة مشاهدة لا يحتاج فيها إلى الاجتهاد.

وجوابه: أن وجوه المشابهة بين النعم وبين الصيد مختلفة وكثيرة، فلا بد من الاجتهاد في تمييز الأقوى من الأضعف، والذي يدل على صحة ما ذكرنا أنه قال ميمون بن مهران: جاء أعرابي إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: إني أصبت من الصيد كذا وكذا، فسأل أبو بكر رضي الله عنه أبي بن كعب، فقال الأعرابي: أتيتك أسألك، وأنت تسأل غيرك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: وما أنكرت من ذلك؟! قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فشاورت صاحبي، فإذا اتفقنا على شيء أمرناك به. وعن قبيصة بن جابر: أنه حين كان محرمًا ضرب ظبيًا فمات، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان بجنبه عبد الرحمن بن عوف، فقال عمر لعبد الرحمن: ما ترى؟ قال: عليه شاة. قال: وأنا أرى ذلك، فقال: اذهب فاهد شاة. قال قبيصة: فخرجت إلى صاحبي وقلت له إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره. قال: ففاجأني عمر وعلاني بالدِّرة، وقال: أتقتل في الحرم وتسفه الحكم! قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فأنا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف.

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله: الذي له مِثل ضربان: فما حكمت فيه الصحابة بحكم لا يعدل عنه إلى غيره؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل. وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى اجتهاد عدلين، فينظر إلى الأجناس الثلاثة من الأنعام فكل ما كان أقرب شبهًا به يوجبانه. وقال مالك: يجب التحكيم فيما حكمت به الصحابة، وفيما لم تحكم به. حجة الشافعي رحمه الله: الآية دلت على أنه يجب أن يحكم به ذوا عدل، فإذا حكم به إثنان من الصحابة، فقد دخل تحت الآية، ثم ذاك أولى لما ذكرنا أنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل.

المسألة الثالثة: قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين إذا كان أخطأ فيه، فإن تعمد لا يجوز؛ لأنه يفسق به، وقال مالك: لا يجوز كما في تقويم المتلفات. حجة

الشافعي رحمه الله: أنه تعالى أوجب أن يحكم به ذوا عدل، وإذا صدر عنه القتل خطأ كان عدلاً، فإذا حكم به هو وغيره فقد حكم به ذوا عدل، وأيضًا روي أن بعض الصحابة أوطأ فرسه ظبيًا، فسأل عمر عنه، فقال عمر: احكم، فقال: أنت عدل يا أمير المؤمنين فاحكم، فقال عمر رضي الله عنه: إنما أمرتك أن تحكم وما أمرتك أن تزكيني، فقال: أرى فيه جديًا جمع الماء والشجر، فقال: افعل ما ترى، وعلى هذا التقدير قال أصحابنا: يجوز أن يكونا قاتلين.

المسألة الرابعة: لو حكم عدلان بمثل، وحكم عدلان آخران بمثل آخر، فيه وجهان: أحدهما: يتخير. والثاني: يأخذ بالأغلظ.

المسألة الخامسة: قال بعض مثبتي القياس: دلت الآية على أن العمل بالقياس والاجتهاد جائز؛ لأنه تعالى فوّض تعيين المثل إلى اجتهاد الناس وظنونهم وهذا ضعيف؛ لأنه لا شك أن الشارع تعبدنا بالعمل بالظن في صور كثيرة. منها: الاجتهاد في القبلة، ومنها: العمل بشهادة الشاهدين، ومنها: العمل بتقويم المقومين في قيم المتلفات وأروش الجنايات، ومنها: العمل بتحكيم الحكام في تعيين مثل المصيد المقتول، كما في هذه الآية، ومنها: عمل العامي بالفتوى. ومنها: العمل بالظن في مصالح الدنيا. إلا أنا نقول: إن ادعيتم أن تشبيه صورة شرعية بصورة شرعية في الحكم الشرعي هو عين هذه المسائل التي عددناها فذلك باطل في بديهة العقل، وإن سلمتم المغايرة لم يلزم، من كون الظن حجة في تلك الصور، كونه حجة في مسألة القياس، إلا إذا قسنا هذه المسألة على تلك المسائل وذلك يقتضي إثبات القياس بالقياس، وهو باطل. وأيضًا فالفرق ظاهر بين البابين، لأن في جميع الصور المذكورة الحكم إنما ثبت في حق شخص واحد في زمان واحد في واقعة واحدة. وأما الحكم الثابت بالقياس فإنه شرع عام في حق جميع المكلفين باق على وجه الدهر والتنصيص على أحكام الأشخاص الجزئية متعذر. وأما التنصيص على الأحكام الكلية والشرائع العامة الباقية إلى آخر الدهر غير متعذر، فظهر الفرق والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في الآية وجهان: الأول: أن المعنى يحكمان به هديًا يساق إلى الكعبة فينحر هناك، وهذا يؤكد قول من أوجب المثل من طريق الخلقة؛ لأنه تعالى لم يقل يحكمان به شيئًا يشتري به هدي، وإنما قال: يحكمان به هديًا، وهذا صريح في أنهما يحكمان بالهدي لا غير. الثاني: أن يكون المعنى يحكمان به شيئًا يشترى به ما يكون هديًا، وهذا بعيد عن ظاهر اللفظ، والحق هو الأول. وقوله: (هديا) نصب على الحال من الكناية في قوله: (به) والتقدير: يحكم بذلك المثل شاة أو بقرة أو بدنة، فالضمير في قوله: (به) عائد إلى المثل والهدي حال منه، وعند التفطن لهذين الاعتبارين فمن الذي يرتاب في أن الواجب هو المثل من طريق الخلقة؛ والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ صفة لقوله: ﴿هَدۡيَۢا﴾؛ لأن إضافته غير حقيقية، تقديره: بالغًا الكعبة، لكن التنوين قد حذف استخفافًا ومثله ﴿عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

المسألة الثالثة: سميت الكعبة كعبة لارتفاعها وتربعها، والعرب تسمي كل بيت مربع كعبة. والكعبة إنما أريد بها كل الحرم؛ لأن الذبح والنحر لا يقعان في الكعبة ولا عندها ملازقًا لها؛ ونظير هذه الآية قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

المسألة الرابعة: معنى بلوغه الكعبة، أن يذبح بالحرم، فإن دفع مثل الصيد المقتول إلى الفقراء حيًّا لم يجز، بل يجب عليه ذبحه في الحرم، وإذا ذبحه في الحرم. قال الشافعي رحمه الله: يجب عليه أن يتصدق به في الحرم أيضًا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: له أن يتصدق به حيث شاء، وسلم الشافعي أن له أن يصوم حيث شاء، لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم.

حجة الشافعي: أن نفس الذبح إيلام، فلا يجوز أن يكون قربة، بل القربة هي إيصال اللحم إلى الفقراء، فقوله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ يوجب إيصال تلك الهدية إلى أهل الحرم والكعبة.

وحجة أبي حنيفة رحمه الله: أنها لما وصلت إلى الكعبة فقد صارت هديًا بالغ الكعبة، فوجب أن يخرج عن العهدة.

ثم قال تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: قرأ نافع وابن عامر (أو كفارةُ طعامِ) على إضافة الكفارة إلى الطعام، والباقون ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ﴾ بالرفع والتنوين طعام بالرفع من غير التنوين. أما وجه القراءة الأولى: فهي أنه تعالى لما خير المكلف بين ثلاثة أشياء: الهدي، والصيام، والطعام حسنت الإضافة، فكأنه قيل: كفارة طعام لا كفارة هدي، ولا كفارة صيام، فاستقامت الإضافة لكون الكفارة من هذه الأشياء. وأما وجه قراءة من قرأ (أو كفارةٌ) بالتنوين، فهو أنه عطف على قوله: ﴿فَجَزَآءٞ﴾ و﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ عطف بيان، لأن الطعام هو الكفارة ولم تضف الكفارة إلى الطعام؛ لأن الكفارة ليست للطعام، وإنما الكفارة لقتل الصيد.

المسألة الثانية: قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله: كلمة (أو) في هذه الآية للتخيير، وقال أحمد وزفر: إنها للترتيب.

حجة الأولين أن كلمة (أو) في أصل اللغة للتخيير، والقول بأنها للترتيب ترك للظاهر.

حجة الباقين: أن كلمة (أو) قد تجيء لا لمعنى التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] فإن المراد منه تخصيص كل واحد من هذه الأحكام بحالة معينة، فثبت أن هذا اللفظ يحتمل الترتيب، فنقول: والدليل دل على أن المراد هو الترتيب؛ لأن الواجب ههنا شرع على سبيل التغليظ؛ بدليل قوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾ والتخيير ينافي التغليظ.

والجواب: أن إخراج المثل ليس أقوى عقوبة من إخراج الطعام، فالتخيير لا يقدح في القدر الحاصل من العقوبة في إيجاب المثل.

المسألة الثالثة: إذا قتل صيدًا له مثل. قال الشافعي رحمه الله: هو مخير بين ثلاثة أشياء: إن شاء أخرج المِثل، وإن شاء قوَّم المِثل بدراهم، ويشتري بها طعامًا ويتصدق به، وإن شاء صام. وأما الصيد الذي لا مثل له، فهو مخير فيه بين شيئين، بين أن يقوم الصيد بالدراهم ويشتري بتلك الدراهم طعامًا ويتصدق به، وبين أن يصوم، فعلى ما ذكرنا الصيد الذي له مثل إنما يشتري الطعام بقيمة مثله.

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: إنما يشتري الطعام بقيمته: حجة الشافعي أن المثل من النعم هو الجزاء، والطعام بناء عليه، فيعدل به كما يعدل عن الصوم بالطعام، وأيضًا تقويم مثل الصيد أدخل في الضبط من تقويم نفس الصيد، وحجة أبي حنيفة رحمه الله: أن مثل المتلف إذا وجب اعتبر بالمتلف لا بغيره ما أمكن، والطعام إنما وجب مثلاً للمتلف فوجب أن يقدر به.

المسألة الرابعة: اختلفوا في موضع التقويم: فقال أكثر الفقهاء: إنما يقوم في المكان الذي قتل الصيد فيه. وقال الشعبي: يقوم بمكة بثمن مكة لأنه يكفر بها.

المسألة الخامسة: قال الفراء: العِدْل ما عادل الشيء من غير جنسه، والعِدْل: المِثْل، تقول: عندي عِدْل غلامك أو شاتك: إذا كان عندك غلام يعدِل غلامًا أو شاة تعدل شاة، أما إذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين فقلت: عَدل. وقال أبو الهيثم: العِدل المثل، والعَدل القيمة، والعِدْل اسم حِمْل معدول بحِمْل آخر مسوًّى به، والعَدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه. وقال الزجاج وابن الأعرابي: العِدل والعَدل سواء. وقوله: (صيامًا) نصب على التمييز، كما تقول عندي رطلان عسلا، وملء بيت قتًا، والأصل فيه إدخال حرف (مِنْ) فيه، فإن لم يذكر نصبته. تقول: رطلان من العسل وعَدل ذلك من الصيام.

المسألة السادسة: مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنه يصوم لكل مُدٍّ يومًا، وهو قول عطاء. ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يصوم لكل نصف صاع يومًا، والأصل في هذه المسألة أنهما توافقا على أن الصوم مقدر بطعام يوم، إلا أن طعام اليوم عند الشافعي مقدر بالمد، وعند أبي حنيفة رحمه الله مقدر بنصف صاع على ما ذكرناه في كفارة اليمين.

المسألة السابعة: زعم جمهور الفقهاء أن الخيار في تعيين أحد هذه الثلاثة إلى قاتل الصيد. وقال محمد بن الحسن رحمه الله إلى الحكمين: حجة الجمهور أنه تعالى أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الثلاثة على التخيير، فوجب أن يكون قاتل الصيد مخيرًا بين أيها شاء، وحجة محمد رحمه الله أنه تعالى جعل الخيار إلى الحكمين فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ أي: كذا وكذا.

وجوابنا: أن تأويل الآية ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ وأما الذي يحكم به ذوا عدل فهو تعيين المثل، إما في القيمة أو في الخلقة.

ثم قال تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: الوبال في اللغة: عبارة عما فيه من الثقل والمكروه. يقال: مرعى وبيل إذا كان فيه وخامة، وماء وبيل إذا لم يستمر، أو الطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا ينهضم، قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَـٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦] أي: ثقيلا.

المسألة الثانية: إنما سمى الله تعالى ذلك وبالا لأنه خيره بين ثلاثة أشياء: اثنان منها توجب تنقيص المال، وهو ثقيل على الطبع، وهما الجزاء بالمثل والإطعام، والثالث: يوجب إيلام البدن وهو الصوم، وذلك أيضًا ثقيل على الطبع، والمعنى: أنه تعالى أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الأشياء التي كل واحد منها ثقيل على الطبع حتى يحترز عن قتل الصيد في الحرم وفي حال الإحرام.

ثم قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: في الآية وجهان: الأول: عفا الله عما مضى في الجاهلية وعما سلف قبل التحريم في الإسلام.

القول الثاني: وهو قول من لا يوجب الجزاء إلا في المرة الأولى، أما في المرة الثانية فإنه لا يوجب الجزاء عليه، ويقول إنه أعظم من أن يكفره التصدق بالجزاء، فعلى هذا المراد: عفا الله عما سلف في المرة الأولى بسبب أداء الجزاء، ومن عاد إليه مرة ثانية فلا كفارة لجرمه بل ينتقم الله منه.

وحجة هذا القول: أن الفاء في قوله: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ فاء الجزاء، والجزاء هو الكافي، فهذا يقتضي أن هذا الانتقام كاف في هذا الذنب، وكونه كافيًا يمنع من وجوب شيء آخر، وذلك يقتضي أن لا يجب الجزاء عليه.

المسألة الثانية: قال سيبويه في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ وفي قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦] وفي قوله: ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ﴾ [الجن: ١٣] إن في هذه الآيات إضمارًا مقدرًا.

والتقدير: ومن عاد فهو ينتقم الله منه، ومن كفر فأنا أمتعه، ومن يؤمن بربه فهو لا يخاف، وبالجملة فلا بدّ من إضمار مبتدأ يصير ذلك الفعل خبرًا عنه، والدليل عليه: أن الفعل يصير بنفسه جزاء، فلا حاجة إلى إدخال حرف الجزاء عليه، فيصير إدخال حرف الفاء على الفعل لغوًا أما إذا أضمرنا المبتدأ احتجنا إلى إدخال حرف الفاء عليه ليرتبط بالشرط فلا تصير الفاء لغوًا، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: المراد بالصيد المَصيد، وجملة ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس، الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلفوا فيما سوى هذين، فقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه حرام.

وقال ابن أبي ليلى والأكثرون إنه حلال، وتمسكوا فيه بعموم هذه الآية، والمراد بالبحر جميع المياه والأنهار.

المسألة الثانية: أنه تعالى عطف طعام البحر على صيده، والعطف يقتضي المغايرة، وذكروا فيه وجوهًا:

الأول: وهو الأحسن ما ذكره أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته، والطعام ما يوجد مما لفَظَه البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة في أخذه، هذا هو الأصح مما قيل في هذا الموضع.

والوجه الثاني: أن صيد البحر هو الطري، وأما طعام البحر فهو الذي جعل مملحًا، لأنه لما صار عتيقًا سقط اسم الصيد عنه، وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومقاتل والنخعي وهو ضعيف؛ لأن الذي صار مالحًا فقد كان طريًّا وصيدًا في أول الأمر فيلزم التكرار. والثالث: أن الاصطياد قد يكون للأكل وقد يكون لغيره، مثل اصطياد الصدف لأجل اللؤلؤ، واصطياد بعض الحيوانات البحرية لأجل عظامها وأسنانها فقد حصل التغاير بين الاصطياد من البحر وبين الأكل من طعام البحر، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قال الشافعي رحمه الله: السمكة الطافية في البحر محللة. وقال أبو حنيفة رحمه الله محرّمة: حجة الشافعي القرآن والخبر، أما القرآن فهو أنه يمكن أكله فيكون طعامًا فوجب أن يحل لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ وأما الخبر فقوله عليه السلام في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: (الطهارة)، باب: (الوضوء بماء البحر) (١/ ٤٦/ ٤٧)، حديث رقم (٨٣)، والترمذي في كتاب: (الطهارة)، باب: (ما جاء في ماء البحر أنه طهور) (١/ ١٠٠/ ١٠١)، حديث رقم (٦٩)، والنسائي في كتاب: (الطهارة)، باب: (في ماء البحر) (١/ ٥٣)، حديث رقم (٥٩)، وفي كتاب: (المياه)، باب: (الوضوء بماء البحر) (١/ ١٩٢)، حديث رقم (٣٣١)، وابن ماجه في كتاب: (الطهارة)، باب: (الوضوء بماء البحر) (١/ ١٣٦)، حديث رقم (٣٨٦)، ومالك في (الموطأ) (١/ ٢٢)، حديث رقم (١٢)، والشافعي في (الأم) من كتاب: (الطهارة) (١/ ٣)، والدارمي في كتاب: (الوضوء)، باب: (الوضوء من ماء البحر) (١/ ٢٠١)،

المسألة الرابعة: قوله: (وللسيارة) يعني: أحلّ لكم صيد البحر للمقيم والمسافر، فالطري للمقيم، والمالح للمسافر.

المسألة الخامسة: في انتصاب قوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ وجهان: الأول: قال الزجاج: انتصب لكونه مصدرًا مؤكدًا، إلا أنه لما قيل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ كان دليلاً على أنه منعم به، كما أنه لما قيل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] كان دليلاً على أنه كتب عليهم ذلك، فقال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. الثاني: قال صاحب (الكشاف): انتصب لكونه مفعولاً له، أي: أحل لكم تمتيعًا لكم.

ثم قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى ذكر تحريم الصيد على المحرم في ثلاثة مواضع من هذه السورة من قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ١، ٢] ومن قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

المسألة الثانية: صيد البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء، أما الذي لا يعيش إلا في البر والذي يمكنه أن يعيش في البر تارة وفي البحر أخرى فذاك كله صيد البر، فعلى هذا السلحفاة، والسرطان، والضفدع، وطير الماء، كل ذلك من صيد البر، ويجب على قاتله الجزاء.

المسألة الثالثة: اتفق المسلمون على أن المحرم يحرم عليه الصيد، واختلفوا في الصيد الذي يصيده الحلال، هل يحل للمحرم فيه أربعة أقوال: الأول: وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وطاوس، وذكره الثوري وإسحاق أنه يحرم عليه بكل حال، وعولوا فيه على قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وذلك لأن صيد البر يدخل فيه ما اصطاده المحرم وما اصطاده الحلال، وكل ذلك صيد البر.

وروى أبو داود في (سننه) عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبدالله بن الحرث عن أبيه قال: كان الحرث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعامًا وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش، فبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فجاءه الرسول، فجاء فقالوا له: كُل، فقال علي: أطعمونا قوتًا حلالاً فإنا حرم، ثم قال علي عليه السلام: أنشد الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله أهدى إليه رجل حمار وحش وهو مُحرم فأبى أن يأكله؟ فقالوا: نعم.

والقول الثاني: أن لحم الصيد مباح للمحرم بشرط أن لا يصطاده المحرم ولا يصطاد له، وهو قول الشافعي رحمه الله، والحجة فيه ما روى أبو داود في (سننه) عن جابر قال: سمعت

حديث رقم (٧٢٩)، وأحمد في (مسنده) (٢/ ٢٣٧/ ٣٦١/ ٣٩٣)، وابن خزيمة في (صحيحه) (٥٩)، حديث رقم (١١١)، وابن حبان في (صحيحه) موارد (١/ ٢٢٢/ ٢٢٥)، حديث رقم (١١٩/ ١٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ يقول: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لم تصيدوه أو يصاد لَكُمْ»(١).

والقول الثالث: أنه إذا صيد للمحرم بغير إعانته وإشارته حل له، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، روي عن أبي قتادة أنه اصطاد حمار وحش وهو حلال في أصحاب محرمين له، فسألوا الرسول ﷺ عنه فقال: «هَلْ أَشَرْتُمْ، هَلْ أَعَنتُمْ؟» فقالوا: لا. فقال: «هَلْ بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»(٢) أوجب الإباحة عند عدم الإشارة والاعانة من غير تفصيل.

واعلم أن هذين القولين مفرعان على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، والثاني في غاية الضعف.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ والمقصود منه التهديد ليكون المرء مواظبًا على الطاعة محترزًا عن المعصية.

قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾.

اعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها، هو أن الله تعالى حرّم في الآية المتقدمة الاصطياد على المحرم، فبين أن الحرم كما أنه سبب لأمن الوحش والطير، فكذلك هو سبب لأمن الناس عن الآفات والمخافات، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن عامر (قيما) بغير ألف، ومعناه المبالغة في كونه قائمًا بإصلاح مهمات الناس، كقوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١] والباقون بالألف، وقد استقصينا ذلك في سورة النساء.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: (المناسك)، باب: (لحم الصيد للمحرم) (٢/ ٧٩٨)، حديث رقم (١٨٥١)، والترمذي في كتاب: (الحج)، باب: (ما جاء في أكل الصيد للمحرم) (٣/ ٢٠٣)، حديث رقم (٨٤٦).
وقال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر، والنسائي في كتاب: (المناسك)، باب: (إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال) (٥/ ٢٠٥/ ٢٠٦)، حديث رقم (٢٨٢٧)، وقال أبو عبد الرحمن عمر بن أبي عمرو: ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك وأحمد في (مسنده) (٣/ ٣٦٢)، جميعًا من طريق عمرو. . . به.

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب: (جزاء الصيد)، باب: (لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده) (٤/ ٣٥)، حديث رقم (١٨٢٤)، حديثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة . . . به، ومسلم في كتاب: (الحج)، باب: (تحريم الصيد للمحرم) (٢/ ٦٠/ ٦١/ ٨٥٣) من طريق أبي عوانة وشعبة. . . به، جميعًا (أبو عوانة، شعبة، عبيد الله) عن سفيان عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الإسناد. . . به.

المسألة الثانية: (جعل) فيه قولان: الأول: أنه بين وحكم. الثاني: أنه صير، فالأول بالأمر والتعريف، والثاني بخلق الدواعي في قلوب الناس لتعظيمه والتقرب إليه.

المسألة الثالثة: سميت الكعبة كعبة لارتفاعها، يقال للجارية إذا نتأ ثديها وخرج: كاعب وكِعاب، وكَعْب الإنسان يسمى كعبًا لنتوه من الساق، فالكعبة لما ارتفع ذكرها في الدنيا واشتهر أمرها في العالم سميت بهذا الاسم، ولذلك فإنهم يقولون لمن عظم أمره: فلان علا كعبه.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ أصله قوام لأنه من قام يقوم، وهو ما يستقيم به الأمر ويصلح، ثم ذكروا ههنا في كون الكعبة سببًا لقوام مصالح الناس وجوهًا: الأول: أن أهل مكة كانوا محتاجين إلى حضور أهل الآفاق عندهم ليشتروا منهم ما يحتاجون إليه طول السنة، فإن مكة بلدة ضيقة لا ضرع فيها ولا زرع، وقلما يوجد فيها ما يحتاجون إليه، فالله تعالى جعل الكعبة معظمة في القلوب حتى صار أهل الدنيا راغبين في زيارتها، فيسافرون إليها من كل فج عميق لأجل التجارة ويأتون بجميع المطالب والمشتهيات، فصار ذلك سببًا لإسباغ النعم على أهل مكة. الثاني: أن العرب كانوا يتقاتلون ويغيرون إلا في الحرم، فكان أهل الحرم آمنين على أنفسهم وعلى أموالهم حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم لم يتعرض له، ولو جنى الرجل أعظم الجنايات ثم التجأ إلى الحرم لم يتعرض له، ولهذا قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[العنكبوت: ٦٧]. الثالث: أن أهل مكة صاروا بسبب الكعبة أهل الله وخاصته وسادة الخلق إلى يوم القيامة وكل أحد يتقرب إليهم ويعظمهم. والرابع: أنه تعالى جعل الكعبة قوامًا للناس في دينهم بسبب ما جعل فيها من المناسك العظيمة والطاعات الشريفة، وجعل تلك المناسك سببًا لحط الخطيآت، ورفع الدرجات وكثرة الكرامات.

واعلم أنه لا يبعد حمل الآية على جميع هذه الوجوه، وذلك لأن قوام المعيشة إما بكثرة المنافع وهو الوجه الأول الذي ذكرناه، وإما بدفع المضار وهو الوجه الثاني، وإما بحصول الجاه والرياسة وهو الوجه الثالث، وإما بحصول الدين وهو الوجه الرابع، فلما كانت الكعبة سببًا لحصول هذه الأقسام الأربعة، وثبت أن قوام المعيشة ليس إلا بهذه الأربعة ثبت أن الكعبة سبب لقوام الناس.

المسألة الخامسة: المراد بقوله: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: لبعض الناس وهم العرب، وإنما حسن هذا المجاز لأن أهل كل بلد إذا قالوا: الناس فعلوا كذا وصنعوا كذا فإنهم لا يريدون إلا أهل بلدتهم، فلهذا السبب خوطبوا بهذا الخطاب على وفق عادتهم.

المسألة السادسة: اعلم أن الآية دالة على أنه تعالى جعل أربعة أشياء سببًا لقيام الناس وقوامهم: الأول: الكعبة وقد بينا معنى كونها سببًا لقيام الناس. وأما الثاني: فهو الشهر الحرام ومعنى كونه سببًا لقيام الناس هو أن العرب كان يقتل بعضهم بعضًا في سائر الأشهر، ويغير بعضهم على بعض، فإذا دخل الشهر الحرام زال الخوف وقدروا على الأسفار والتجارات

وصاروا آمنين على أنفسهم وأموالهم، وكانوا يحصلون في الشهر الحرام من الأقوات ما كان يكفيهم طول السنة، فلولا حرمة الشهر الحرام لهلكوا وتفانوا من الجوع والشدة، فكان الشهر الحرام سببًا لقوام معيشتهم في الدنيا أيضًا. فهو سبب لاكتساب الثواب العظيم بسبب إقامة مناسك الحج.

واعلم أنه تعالى أراد بالشهر الحرام الأشهر الحرم الأربعة إلا أنه عبّر عنها بلفظ الواحد لأنه ذهب به مذهب الجنس. وأما الثالث: فهو الهدي، وهو إنما كان سببًا لقيام الناس، لأن الهدي ما يهدى إلى البيت ويذبح هناك ويفرق لحمه على الفقراء فيكون ذلك نسكًا للمهدي وقوامًا لمعيشة الفقراء. وأما الرابع: فهو القلائد، والوجه في كونها قيامًا للناس أن من قصد البيت في الشهر الحرام لم يتعرض له أحد، ومن قصده في غير الشهر الحرام ومعه هدي، وقد قلده وقلد نفسه من لحاء شجرة الحرم لم يتعرض له أحد، حتى أن الواحد من العرب يلقى الهدي مقلدًا، ويموت من الجوع فلا يتعرض له ألبتة، ولم يتعرض لها صاحبها أيضًا، وكل ذلك إنما كان لأن الله تعالى أوقع في قلوبهم تعظيم البيت الحرام، فكل من قصده أو تقرب إليه صار آمنًا من جميع الآفات والمخافات، فلما ذكر الله تعالى أنه جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس ذكر بعده هذه الثلاثة، وهي الشهر الحرام والهدي والقلائد، لأن هذه الثلاثة إنما صارت سببًا لقوام المعيشة لانتسابها إلى البيت الحرام، فكان ذلك دليلاً على عظمة هذا البيت وغاية شرفه.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾.

والمعنى: أنه تعالى لما علم في الأزل أن مقتضى طباع العرب الحرص الشديد على القتل والغارة، وعلم أنه لو دامت بهم هذه الحالة لعجزوا عن تحصيل ما يحتاجون إليه من منافع المعيشة، ولأدى ذلك إلى فنائهم وانقطاعهم بالكلية، دبر في ذلك تدبيرًا لطيفًا، وهو أنه ألقى في قلوبهم اعتقادًا قويًا في تعظيم البيت الحرام وتعظيم مناسكه، فصار ذلك سببًا لحصول الأمن في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، فلما حصل الأمن في هذا المكان وفي هذا الزمان، قدروا على تحصيل ما يحتاجون إليه في هذا الزمان وفي هذا المكان، فاستقامت مصالح معاشهم، ومن المعلوم أن مثل هذا التدبير لا يمكن إلا إذا كان تعالى في الأزل عالمًا بجميع المعلومات من الكليات والجزئيات حتى يعلم أن الشر غالب على طباعهم، وأن ذلك يفضي بهم إلى الفناء وانقطاع النسل، وأنه لا يمكن دفع ذلك إلا بهذا الطريق اللطيف، وهو إلقاء تعظيم الكعبة في قلوبهم حتى يصير ذلك سببًا لحصول الأمان في بعض الأمكنة، وفي بعض الأزمنة، فحينئذ تستقيم مصالح معاشهم في ذلك المكان، وفي ذلك الزمان، وهذا هو بعينه الدليل الذي تمسك به المتكلمون على كونه تعالى عالمًا، فإنهم يقولون: إن أفعاله محكمة متقنة مطابقة للمصالح، وكل من كان كذلك كان عالمًا، ومن المعلوم أن إلقاء تعظيم الكعبة في قلوب العرب لأجل أن يصير ذلك سببًا لحصول الأمن في بعض الأمكنة، وفي بعض الأزمنة، ليصير ذلك سبب

اقتدارهم على تحصيل مصالح المعيشة، فعل في غاية الإتقان والإحكام، فيكون ذلك دليلًا قاهرًا وبرهانًا باهرًا، على أن صانع العالم سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات، فلا جرم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ﴾ أي: ذلك التدبير اللطيف لأجل أن تتفكروا فيه، فتعلموا أنه تدبير لطيف وفعل محكم متقن، فتعلموا ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ ثم إذا عرفتم ذلك، عرفتم أن علمه سبحانه وتعالى صفة قديمة أزلية واجبة الوجود، وما كان كذلك امتنع أن يكون مخصوصًا بالبعض دون البعض، فوجب كونه متعلقًا بجميع المعلومات، وإذا كان كذلك، كان الله سبحانه عالمًا بجميع المعلومات، فلذلك قال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ فما أحسن هذا الترتيب في هذا التقدير، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

قوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٨﴾

لما ذكر الله تعالى أنواع رحمته بعباده، ذكر بعده أنه شديد العقاب؛ لأن الإيمان لا يتم إلا بالرجاء والخوف، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ لاَعْتَدَلاَ» ثم ذكر عقيبه ما يدل على الرحمة، وهو كونه غفورًا رحيمًا وذلك يدل على أن جانب الرحمة أغلب؛ لأنه تعالى ذكر فيما قبل أنواع رحمته وكرمه، ثم ذكر أنه شديد العقاب ثم ذكر عقيبه وصفين من أوصاف الرحمة وهو كونه غفورًا رحيمًا، وهذا تنبيه على دقيقة، وهي أن ابتداء الخلق والإيجاد كان لأجل الرحمة، والظاهر أن الختم لا يكون إلا على الرحمة.

ثم قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٩٩ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠٠﴾

واعلم أنه تعالى لما قدم الترهيب والترغيب بقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٩٨] أتبعه بالتكليف بقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ يعني أنه كان مكلفًا بالتبليغ فلما بلغ خرج عن العهدة وبقي الأمر من جانبكم، وأنا عالم بما تبدون وبما تكتمون، فإن خالفتم فاعلموا أن الله شديد العقاب، وإن أطعتم فاعلموا أن الله غفور رحيم.

ثم قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾.

اعلم أنه تعالى لما زجر عن المعصية ورغب في الطاعة بقوله: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٩٨] ثم أتبعه بالتكليف بقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [المائدة: ٩٩] ثم أتبعه بالترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩] أتبعه بنوع آخر من الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية، فقال: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ وذلك لأن الخبيث والطيب قسمان: أحدهما: الذي يكون جسمانيًا، وهو ظاهر لكل

أحد. والثاني: الذي يكون روحانيًا، وأخبث الخبائث الروحانية الجهل والمعصية، وأطيب الطيبات الروحانية معرفة الله تعالى وطاعة الله تعالى؛ وذلك لأن الجسم الذي يلتصق به شيء من النجاسات يصير مستقذرًا عند أرباب الطباع السليمة، فكذلك الأرواح الموصوفة بالجهل بالله والإعراض عن طاعة الله تعالى تصير مستقذرة عند الأرواح الكاملة المقدسة. وأما الأرواح العارفة بالله تعالى المواظبة على خدمة الله تعالى، فإنها تصير مشرقة بأنوار المعارف الإلهية مبتهجة بالقرب من الأرواح المقدسة الطاهرة، وكما أن الخبيث والطيب في عالم الجسمانيات لا يستويان، فكذلك في عالم الروحانيات لا يستويان، بل المباينة بينهما في عالم الروحانيات أشد؛ لأن مضرة خبث الخبيث الجسماني شيء قليل، ومنفعته طيبة مختصرة، وأما خبث الخبيث الروحاني فمضرته عظيمة دائمة أبدية، وطيب الطيب الروحاني فمنفعته عظيمة دائمة أبدية، وهو القرب من جوار رب العالمين، والانخراط في زمرة الملائكة المقربين، والمرافقة من النبيّين والصدّيقين والشهداء الصالحين، فكان هذا من أعظم وجوه الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يعني: أن الذي يكون خبيثًا في عالم الروحانيات، قد يكون طيبًا في عالم الجسمانيات، ويكون كثير المقدار، وعظيم اللذة، إلا أنه مع كثرة مقداره ولذاذة متناوله وقرب وجدانه، سبب للحرمان من السعادات الباقية الأبدية السرمدية، التي إليها الإشارة بقوله: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦] وإذا كان الأمر كذلك فالخبيث ولو أعجبك كثرته، يمتنع أن يكون مساويًا للطيب الذي هو المعرفة والمحبة والطاعة والابتهاج بالسعادات الروحانية والكرامات الربانية.

ولما ذكر تعالى هذه الترغيبات الكثيرة في الطاعة، والتحذيرات من المعصية، أتبعها بوجه آخر يؤكدها، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: فاتقوا الله بعد هذه البيانات الجلية، والتعريفات القوية، ولا تقدموا على مخالفته لعلّكم تصيرون فائزين بالمطالب الدنيوية والدينية العاجلة والآجلة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه: الأول: أنه تعالى لما قال: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩] صار التقدير كأنه قال: ما بلغه الرسول إليكم فخذوه، وكونوا منقادين له، وما لم يبلغه الرسول إليك فلا تسألوا عنه، ولا تخوضوا فيه، فإنكم إن خضتم فيما لا تكليف فيه عليكم فربما جاءكم بسبب ذلك الخوض الفاسد من التكاليف ما يثقل عليكم ويشق

عليكم. الثاني: أنه تعالى لما قال: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ وهذا ادعاء منه للرسالة، ثم إن الكفار كانوا يطالبونه بعد ظهور المعجزات، بمعجزات أخر على سبيل التعنت، كما قال تعالى حاكيًا عنهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣] والمعنى: إني رسول أمرت بتبليغ الرسالة والشرائع والأحكام إليكم، والله تعالى قد أقام الدلالة على صحة دعواي في الرسالة بإظهار أنواع كثيرة من المعجزات، فبعد ذلك طلب الزيادة من باب التحكم، وذلك ليس في وسعي ولعل إظهارها يوجب ما يسوءكم، مثل أنها لو ظهرت فكل من خالف بعد ذلك استوجب العقاب في الدنيا، ثم إن المسلمين لما سمعوا الكفار يطالبون الرسول ﷺ بهذه المعجزات، وقع في قلوبهم ميل إلى ظهورها فعرفوا في هذه الآية أنهم لا ينبغي أن يطلبوا ذلك، فربما كان ظهورها يوجب ما يسوءهم.

الوجه الثالث: أن هذا متصل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩] فاتركوا الأمور على ظواهرها ولا تسألوا عن أحوال مخفية إن تبد لكم تسؤكم.

المسألة الثانية: أشياء جمع شيء، وأنها غير متصرفة. وللنحويين في سبب امتناع الصرف وجوه: الأول: قال الخليل وسيبويه: قولنا: شيء جمعه في الأصل شيآء على وزن فعلاء فاستثقلوا اجتماع الهمزتين في آخره، فنقلوا الهمزة الأولى التي هي لام الفعل إلى أول الكلمة فجاءت لفعاء، وذلك يوجب منع الصرف لثلاثة أوجه، واحد منها مذكور، وإثنان خطرا ببالي.

أما الأول: وهو المذكور فهو أن الكلمة لما كانت في الأصل على وزن فعلاء، مثل حمراء، لا جرم لم تنصرف كما لم ينصرف حمراء. والثاني: أنها لما كانت في الأصل شيآء ثم جعلت أشياء كان ذلك تشبيهًا بالمعدول كما في عامر وعمر، وزافر وزفر، والعدل أحد أسباب منع الصرف. الثالث: وهو إنا لما قطعنا الحرف الأخير منه وجعلناه أوله، والكلمة من حيث إنها قطع منها الحرف الأخير صارت كنصف الكلمة، ونصف الكلمة لا يقبل الإعراب، ومن حيث إن ذلك الحرف الذي قطعناه منها ما حذفناه بالكلية، بل ألصقناه بأولها، كانت الكلمة كأنها باقية بتمامها، فلا جرم منعناه بعض وجوه الإعراب دون البعض، تنبيهًا على هذه الحالة، فهذا ما خطر بالبال في هذا المقام.

الوجه الثاني: في بيان السبب في منع الصرف ما ذكره الأخفش والفراء: وهو أن أشياء وزنه أفعلاء، كقوله: أصدقاء وأصفياء، ثم إنهم استثقلوا اجتماع الياء والهمزتين فقدموا الهمزة، فلما كان أشياء في الأصل أشيياء على وزن أصدقاء وأفعلاء، وكان ذلك مما لا يجري فيه الصرف، فكذا ههنا.

الوجه الثالث: ما ذكره الكسائي: وهو أن أشياء على وزن أفعال، إلا أنهم لم يصرفوه لكونه شبيهًا في الظاهر بحمراء وصفراء، وألزمه الزجاج أن لا ينصرف أسماء وأبناء. وعندي أن سؤال

الزجاج ليس بشيء، لأن للكسائي أن يقول: القياس يقتضي ذلك في أبناء وأسماء، إلا أنه ترك العمل به للنص؛ لأن النص أقوى من القياس، ولم يوجد النص في لفظ أشياء فوجب الجري فيه على القياس، ولأن المحققين من النحويين اتفقوا على أن العلل النحوية لا توجب الاطراد، ألا ترى أنا إذا قلنا الفاعلية توجب الرفع، لزمنا أن نحكم بحصول الرفع في جميع المواضع، كقولنا: جاءني هؤلاء وضربني هذا، بل نقول: القياس ذلك فيعمل به، إلا إذا عارضه نص، فكذا القول فيما أورده الزجاج على الكسائي.

المسألة الثالثة: روى أنس أنهم سألوا النبي ﷺ فأكثروا المسألة، فقام على المنبر فقال: «سَلوني، فواللَّه لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا إلاَّ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ» فقام عبد اللَّه بن حذافة السهمي وكان يطعن في نسبهِ، فقال: يا نبي اللَّه، من أبي؟ فقال: «أبوك حُذَافَةُ بْنُ قَيسٍ» وقال سراقة بن مالك ويروي عكاشة بن محصن: يا رسول الله، الحج علينا في كل عام فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أعاد مرتين أو ثلاثة، فقال عليه الصلاة والسلام: «وَيْحَكَ، وَمَا يُؤَمِّنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ؟! واللَّه لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَتَرَكْتُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ لَكَفَرْتُمْ، فَاتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» وقام آخر فقال: يا رسول اللَّه أين أبي فقال: «فِي النَّارِ»، ولما اشتد غضب الرسول ﷺ قام عمر وقال: رضينا باللَّه ربا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيا، فأنزل اللَّه تعالى هذه الآية[(١)].

واعلم أن السؤال عن الأشياء ربما يؤدي إلى ظهور أحوال مكتومة يكره ظهورها، وربما ترتبت عليه تكاليف شاقة صعبة، فالأولى بالعاقل أن يسكت عما لا تكليف عليه فيه، ألا ترى أن الذي سأل عن أبيه فإنه لم يأمن أن يلحقه الرسول عليه الصلاة والسلام بغير أبيه فيفتضح، وأما السائل عن الحج فقد كاد أن يكون ممن قال النبي ﷺ فيه: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ كَانَ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ حَلاَلٍ»[(٢)] إذ لم يؤمَن أن يقول في الحج إيجاب في كل عام، وكان عبيد بن عمير يقول: إن الله أحل وحرم فما أحل فاستحلوه، وما حرم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله تعالى، ثم يتلو هذه الآية، وقال أبو ثعلبة الخشني: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (٦/ ٣٦١)، حديث رقم (٣٦٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٤٩٦)، حديث رقم (٣٢٤٢٢)، كلاهما من طريق أبي سفيان، عن أنس بن مالك به، والحديث أصله في الصحيحين من رواية أنس، أخرجه البخاري في (صحيحه) (١/ ٢٠٠)، حديث رقم (٥١٥)، ومسلم في (صحيحه) (٤/ ١٨٣٢/ ٢٣٥٩)، كلاهما من طريق ابن شهاب أخبرني أنس. . . به مطولا.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: (الاعتصام)، باب: (ما يكره من كثرة السؤال) (٦/ ٢٦٥٨)، حديث رقم (٦٨٥٩) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه. . . به.

تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ وفيه وجوه: الأول: أنه بيّن بالآية الأولى أن تلك الأشياء التي سألوا عنها إن أبديت لهم ساءتهم، ثم بين بهذه الآية أنهم إن سألوا عنها أبديت لهم، فكان حاصل الكلام أنهم إن سألوا عنها أبديت لهم، وإن أبديت لهم ساءتهم، فيلزم من مجموع المقدمتين أنهم إن سألوا عنها ظهر لهم ما يسوءهم ولا يسرهم. والوجه الثاني: في تأويل الآية أن السؤال على قسمين: أحدهما: السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه، فهذا السؤال منهى عنه بقوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

والنوع الثاني من السؤال: السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي، فههنا السؤال واجب، وهو المراد بقوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ والفائدة في ذكر هذا القسم أنه لما منع في الآية الأولى من السؤال أوهم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه، فذكر ذلك تمييزًا لهذا القسم عن ذلك القسم.

فإن قيل: قوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا﴾ هذا الضمير عائد إلى الأشياء المذكورة في قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ فكيف يعقل في (أشياء) بأعيانها أن يكون السؤال عنها ممنوعًا وجائزًا معًا.

قلنا: الجواب عنه من وجهين: الأول: جائز أن يكون السؤال عنها ممنوعًا قبل نزول القرآن بها ومأمورًا به بعد نزول القرآن بها. والثاني: أنهما وإن كانا نوعين مختلفين، إلا أنهما في كون كل واحد منهما مسؤولاً عنه شيء واحد، فلهذا الوجه حسن اتحاد الضمير وإن كانا في الحقيقة نوعين مختلفين.

الوجه الثالث في تأويل الآية: إن قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ دل على سؤالاتهم عن تلك الأشياء، فقوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا﴾ أي: وإن تسألوا عن تلك السؤالات حين ينزل القرآن يبين لكم أن تلك السؤالات هل هي جائزة أم لا، والحاصل أن المراد من هذه الآية أنه يجب السؤال أولاً، وأنه هل يجوز السؤال عن كذا وكذا أم لا.

ثم قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ وفيه وجوه: الأول: عفا الله عما سلف من مسائلكم وإغضابكم للرسول بسببها، فلا تعودوا إلى مثلها. الثاني: أنه تعالى ذكر أن تلك الأشياء التي سألوا عنها إن أبديت لهم ساءتهم، فقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ يعني: عما ظهر عند تلك السؤالات مما يسوءكم ويثقل ويشق في التكليف عليكم. الثالث: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها في الآية ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وهذا ضعيف؛ لأن الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير، وعلى هذا الوجه فقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: أمسك عنها وكف عن ذكرها ولم يكلف فيها بشيء، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» أي: خففت عنكم بإسقاطها.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ وهذه الآية تدل على أن المراد من قوله عفا الله عنها ما ذكرناه في الوجه الأول.

قال تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ قال المفسرون: يعني قوم صالح سألوا الناقة ثم عقروها، وقوم موسى قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] فصار ذلك وبالاً عليهم، وبنو إسرائيل ﴿قَالُوا۟ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦] قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦] و﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٧] فسألوها ثم كفروا بها، وقوم عيسى سألوا المائدة ثم كفروا بها، فكأنه تعالى يقول: أولئك سألوا فلما أعطوا سؤلهم، ساءهم ذلك فلا تسألوا عن أشياء فلعلكم إن أعطيتم سؤلكم ساءكم ذلك، فإن قيل: إنه تعالى قال أولا: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] ثم قال ههنا: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ وكان الأولى أن يقول: قد سأل عنها قوم فما السبب في ذلك.

قلنا الجواب من وجهين: الأول: أن السؤال عن الشيء عبارة عن السؤال عن حالة من أحواله، وصفة من صفاته، وسؤال الشيء عبارة عن طلب ذلك الشيء في نفسه، يقال: سألته درهمًا أي: طلبت منه الدرهم، ويقال: سألته عن الدرهم أي: سألته عن صفة الدرهم وعن نعته، فالمتقدمون إنما سألوا من الله إخراج الناقة من الصخرة، وإنزال المائدة من السماء، فهم سألوا نفس الشيء، وأما أصحاب محمد ﷺ فهم ما سألوا ذلك، وإنما سألوا عن أحوال الأشياء وصفاتها، فلما اختلف السؤالان في النوع، اختلفت العبارة أيضًا، إلا أن كلا القسمين يشتركان في وصف واحد، وهو أنه خوض في الفضول، وشروع فيما لا حاجة إليه، وفيه خطر المفسدة، والشيء الذي لا يحتاج إليه ويكون فيه خطر المفسدة، يجب على العاقل الاحتراز عنه، فبيّن تعالى أن قوم محمد عليه السلام في السؤال عن أحوال الأشياء مشابهون لأولئك المتقدمين في سؤال تلك الأشياء في كون كل واحد منهما فضولاً وخوضًا فيما لا فائدة فيه.

والوجه الثاني: في الجواب أن الهاء في قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ غير عائدة إلى الأشياء التي سألوا عنها، بل عائدة إلى سؤالاتهم عن تلك الأشياء، والتقدير: قد سأل تلك السؤالات الفاسدة التي ذكرتموها قوم من قبلكم، فلما أجيبوا عنها أصبحوا بها كافرين.

قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ في الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما منع الناس من البحث عن أمور ما كلفوا بالبحث عنها

كذلك منعهم عن التزام أمور ما كلفوا التزامها، ولما كان الكفار يحرمون على أنفسهم الانتفاع بهذه الحيوانات وإن كانوا في غاية الاحتياج إلى الانتفاع بها، بيّن تعالى أن ذلك باطل فقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾.

المسألة الثانية: اعلم أنه يقال: فعَل وعمِل وطفِق وجعَل وأنشأ وأقبل، وبعضها أعم من بعض، وأكثرها عمومًا فعل، لأنه واقع على أعمال الجوارح وأعمال القلوب، أما إنه واقع على أعمال الجوارح فظاهر، وأما إنه واقع على أعمال القلوب، فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النحل: ٣٥] وأما عمل فإنه أخص من فعل، لأنه لا يقع إلا على أعمال الجوارح، ولا يقع على الهم والعزم والقصد، والدليل عليه قوله عليه السلام: «**نية المؤمن خير من عمله**» جعل النية خيرًا من العمل، فلو كانت النية عملاً، لزم كون النية خيرًا من نفسها. وأما جعل فله وجوه: أحدها: الحكم، ومنه قوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩]. وثانيها: الخلق، ومنه قوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الانعام: ١]. وثالثها: بمعنى التصيير، ومنه قوله ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣].

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: ما حكم الله بذلك ولا شرع ولا أمر به.

المسألة الثالثة: أنه تعالى ذكر ههنا أربعة أشياء: أولها: البحيرة: وهي فعيلة من البحر وهو الشق، يقال: بحر ناقته إذا شق أذنها، وهي بمعنى المفعول، قال أبو عبيدة والزجاج: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، وكان آخرها ذكرًا شقوا أذن الناقة وامتنعوا من ركوبها وذبحها وسيبوها لآلهتهم، ولا يُجز لها وبر، ولا يحمل على ظهرها، ولا تطرد عن ماء، ولا تمنع عن مرعى، ولا ينتفع بها وإذا لقيها المعيي لم يركبها تحريجًا.

وأما السائبة: فهي فاعلة من ساب إذا جرى على وجه الأرض، يقال: ساب الماء وسابت الحية، فالسائبة هي التي تركت حتى تسيب إلى حيث شاءت، وهي المسيبة كعيشة راضية بمعنى مرضية، وذكروا فيها وجوهًا: أحدها: ما ذكره أبو عبيدة، وهو أن الرجل كان إذا مرض أو قدم من سفر أو نذر نذرًا أو شكر نعمة سيب بعيرًا، فكان بمنزلة البحيرة في جميع ما حكموا لها. وثانيها: قال الفراء: إذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلهن إناث، سيبت فلم تركب ولم تحلب ولم يجز لها وبر، ولم يشرب لبنها إلا ولد أو ضيف. وثالثها: قال ابن عباس: السائبة هي التي تسيب للأصنام أي: تعتق لها، وكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء، فيجيء به إلى السدنة وهم خدم آلهتهم فيطعمون من لبنها أبناء السبيل. ورابعها: السائبة هو العبد يعتق على أن لا يكون عليه ولاء ولا عقل ولا ميراث.

وأما الوصيلة: فقال المفسرون: إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكرًا فهو لآلهتهم، وإن ولدت ذكرًا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، فالوصيلة بمعنى

الموصولة كأنها وصلت بغيرها، ويجوز أن تكون بمعنى الواصلة؛ لأنها وصلت أخاها، وأما الحام فيقال: حماه يحميه إذا حفظه، وفيه وجوه: أحدها: الفحل إذا ركب ولد ولده. قيل: حمى ظهره أي: حفظه عن الركوب فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى إلى أن يموت، فحينئذٍ تأكله الرجال والنساء. وثانيها: إذا نتجت الناقة عشرة أبطن قالوا: حمت ظهرها، حكاه أبو مسلم. وثالثها: الحام هو الفحل الذي يضرب في الإبل عشر سنين فيخلى، وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها، وهو قول السدي.

فإن قيل: إذا جاز إعتاق العبيد والإماء فلم لا يجوزإعتاق هذه البهائم من الذبح والإتعاب والإيلام.

قلنا: الإنسان مخلوق لخدمة الله تعالى وعبوديته، فإذا تمرد عن طاعة الله تعالى عوقب بضرب الرق عليه، فإذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادة الله تعالى، فكان ذلك عبادة مستحسنة، وأما هذه الحيوانات فإنها مخلوقة لمنافع المكلفين، فتركها وإهمالها يقتضي فوات منفعة على مالكها من غير أن يحصل في مقابلتها فائدة، فظهر الفرق، وأيضًا الإنسان إذا كان عبدًا فأعتق قدر على تحصيل مصالح نفسه، وأما البهيمة إذا أعتقت وتركت لم تقدر على رعاية مصالح نفسها فوقعت في أنواع من المحنة أشد وأشق مما كانت فيها حال ما كانت مملوكة فظهر الفرق.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾:

قال المفسرون: إن عمرو بن لحي الخزاعي كان قد ملك مكة وكان أول من غير دين إسماعيل، فاتخذ الأصنام، ونصب الأوثان، وشرع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. قال النبي ﷺ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ يُؤْذِي أَهْلَ النار بريح قصبه»[(١)] والقصب المِعا، وجمعه: الأقصاب، ويروى يجر قصبه في النار. قال ابن عباس: قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ يريد عمرو بن لحي وأصحابه يقولون على الله هذه الأكاذيب والأباطيل في تحريمهم هذه الأنعام، والمعنى: أن الرؤساء يفترون على الله الكذب، فأما الأتباع والعوام فأكثرهم لا يعقلون، فلا جرم يفترون على الله هذه الأكاذيب من أولئك الرؤساء.

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

والمعنى معلوم وهو رد على أصحاب التقليد وقد استقصينا الكلام فيه في مواضع كثيرة.

---

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١٤/ ٩٢)، حديث رقم (٣٦٩٨٠)، والطبري في (تفسيره) (٧/ ٨٦)، كلاهما من طريق هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم... به، وقد جاء في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (رأيت عمر بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار...) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٣/ ١٢٩٧)، حديث رقم (٣٣٣٣)، ومسلم في (صحيحه) (٤/ ٢١٩٢/ ٢٨٥٦).

واعلم أن الواو في قوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ واو الحال قد دخلت عليها همزة الإنكار، وتقديره أحسبهم ذلك ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون.

واعلم أن الاقتداء إنما يجوز بالعالم المهتدي، وإنما يكون عالمًا مهتديًا إذا بنى قوله على الحجة والدليل، فإذا لم يكن كذلك لم يكن عالمًا مهتديًا، فوجب أن لا يجوز الاقتداء به.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ في الآية مسائل:

المسألة الأولى: لما بين أنواع التكاليف والشرائع والأحكام ثم قال: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [المائدة: ٩٩ - ١٠٤] فكأنه تعالى قال: إن هؤلاء الجهال مع ما تقدم من أنواع المبالغة في الإعذار والإنذار والترغيب والترهيب لم ينتفعوا بشيء منه، بل بقوا مصرين على جهلهم مجدين على جهالاتهم وضلالتهم، فلا تبالوا أيها المؤمنون بجهالتهم وضلالتهم، بل كونوا منقادين لتكاليف الله مطيعين لأوامره ونواهيه، فلا يضركم ضلالتهم وجهالتهم، فلهذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾.

المسألة الثانية: قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: احفظوا أنفسكم من ملابسة المعاصي والإصرار على الذنوب، قال النحويون: عليك وعندك ودونك من جملة أسماء الأفعال. تقول العرب: عليك وعندك ودونك، فيعدُّونها إلى المفعول ويقيمونها مقام الفعل، وينصبون بها، فيقال: عليك زيدًا كأنه قال: خذ زيدًا فقد علاك، أي: أشرف عليك، وعندك زيدًا، أي: حضرك فخذه ودونك، أي: قرب منك فخذه، فهذه الأحرف الثلاثة لا اختلاف بين النحويين في إجازة النصب بها ونقل صاحب (الكشاف) (عليكم أنفسُكم) بالرفع عن نافع.

المسألة الثالثة: ذكروا في سبب النزول وجوها: أحدها: ما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قبل من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف، عير المنافقون المؤمنين بقبول الجزية من بعض الكفار دون البعض، فنزلت هذه الآية أي: لا يضركم ملامة اللائمين إذا كنتم على الهدى. وثانيها: أن المؤمنين كان يشتد عليهم بقاء الكفار في كفرهم وضلالتهم. فقيل لهم: عليكم أنفسكم، وما كلفتم من إصلاحها والمشي بها في طريق الهدى لا يضركم ضلال الضالين ولا جهل الجاهلين. وثالثها: أنهم كانوا يغتمون لعشائرهم لما ماتوا على الكفر فنهوا عن ذلك، والأقرب عندي أنه لما حكى عن بعضهم أنه إذا قيل لهم: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٤] ذكر تعالى هذه الآية، والمقصود منها بيان أنه لا ينبغي للمؤمنين أن يتشبهوا بهم في هذه الطريقة

الفاسدة، بل ينبغي أن يكونوا مصرين على دينهم، وأن يعلموا أنه لا يضرهم جهل أولئك الجاهلين إذا كانوا راسخين في دينهم ثابتين فيه.

المسألة الرابعة: فإن قيل: ظاهر هذه الآية يوهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير واجب.

قلنا: الجواب عنه من وجوه: الأول: وهو الذي عليه أكثر الناس، إن الآية لا تدل على ذلك بل توجب أن المطيع لربه لا يكون مؤاخذًا بذنوب العاصي، فأما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فثابت بالدلائل، خطب الصديق رضي الله عنه فقال: إنكم تقرؤن هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ وتضعونها غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّه بِعِقَابٍ**» (١).

والوجه الثاني في تأول الآية: ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما قالا: قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ يكون هذا في آخر الزمان: قال ابن مسعود لما قرئت عليه هذه الآية ليس هذا بزمانها، ما دامت قلوبكم واحدة ولم تلبسوا شيعًا ولم يذق بعضكم بأس بعض، فأمروا وانهوا فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعًا ووكل كل امرئ ونفسه، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية، وهذا القول عندي ضعيف؛ لأن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ خطاب عام، وهو أيضًا خطاب مع الحاضرين فكيف يخرج الحاضر ويخص الغائب.

والوجه الثالث في تأويل الآية: ما ذهب إليه عبد الله بن المبارك فقال: هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه قال: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ يعني: عليكم أهل دينكم ولا يضركم من ضل من الكفار، وهذا كقوله: ﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٤] يعني: أهل دينكم، فقوله ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ يعني: بأن يعظ بعضكم بعضًا ويرغب بعضكم بعضًا في الخيرات، وينفره عن القبائح والسيئات، والذي يؤكد ذلك ما بينا أن قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ معناه: احفظوا أنفسكم، فكان ذلك أمرًا بأن نحفظ أنفسنا، فإن لم يكن ذلك الحفظ إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذلك واجبًا.

والوجه الرابع: أن الآية مخصوصة بالكفار الذين علم أنه لا ينفعهم الوعظ، ولا يتركون الكفر بسبب الأمر بالمعروف، فههنا لا يجب على الإنسان أن يأمرهم بالمعروف، والذي يؤكد هذا القول ما ذكرنا في سبب النزول أن الآية نازلة في المنافقين، حيث عَيَّروا المسلمين بأخذ

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبو داود في كتاب: (الملاحم)، باب: (الأمر والنهي) (٤/ ١٨٥٤)، حديث رقم (٤٣٣٨)، والترمذي في كتاب: (الفتن)، باب: (ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) (٤/ ٤٠٦)، حديث رقم (٢١٦٨)، وابن ماجه في كتاب: (الفتن)، باب: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٢/ ١٣٢٧)، حديث رقم (٤٠٠٥)، وأحمد في (مسنده) (١/ ٥/ ٧)، جميعًا من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال... فذكره.

الجزية من أهل الكتاب دون المشركين .

الوجه الخامس : أن الآية مخصوصة بما إذا خاف الإنسان عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نفسه أو على عرضه أو على ماله ، فههنا عليه نفسه لا تضره ضلالة من ضل ولا جهالة من جهل ، وكان ابن شبرمة يقول : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر .

الوجه السادس : لا يضركم إذا اهتديتم فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ضلال من ضل فلم يقبل ذلك .

الوجه السابع : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ من أداء الواجبات التي من جملتها الأمر بالمعروف عند القدرة ، فإن لم يقبلوا ذلك فلا ينبغي أن تستوحشوا من ذلك فإنكم خرجتم عن عهدة تكليفكم فلا يضركم ضلال غيركم .

والوجه الثامن : أنه تعالى قال لرسوله : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء : ٨٤] وذلك لا يدل على سقوط الأمر بالمعروف عن الرسول فكذا ههنا .

المسألة الخامسة : قرئ لا يضرَّكم بفتح الراء مجزومًا على جواب قوله : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ وقريء بضم الراء ، وفيه وجهان : أحدهما : على وجه الخبر أي : ليس يضركم من ضل . والثاني : أن حقها الفتح على الجواب ولكن ضمت الراء إتباعًا لضمة الضاد .

ثم قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ يريد : مصيركم ومصير من خالفكم ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ يعني : يجازيكم بأعمالكم .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) ﴾

اعلم أنه تعالى : لما أمر بحفظ النفس في قوله : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] أمر بحفظ المال في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : اتفقوا على أن سبب نزول هذه الآية أن تميمًا الداري وأخاه عديًا كانا نصرانيين خرجا إلى الشام ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلمًا مهاجرًا ، خرجوا للتجارة فلما قدموا الشام مرض بديل ، فكتب كتابًا فيه نسخة جميع ما معه وألقاه فيما بين الأقمشة ولم يخبر صاحبه بذلك ، ثم أوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله ، ومات بديل فأخذا من متاعه إناء من فضة منقوشًا بالذهب ثلثمائة مثقال ، ودفعا باقي المتاع إلى

أهله لما قدما، ففتشوا فوجدوا الصحيفة، وفيها ذكر الإناء، فقالوا لتميم وعدي: أين الإناء؟ فقالا: لا ندري، والذي رُفع إلينا دفعناه إليكم، فرفعوا الواقعة إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

المسألة الثانية: قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ يعني: شهادة ما بينكم، وما بينكم كناية عن التنازع والتشاجر، وإنما أضاف الشهادة إلى التنازع لأن الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع، وحذف (ما) من قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ جائز لظهوره.

ونظيره قوله: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ﴾ [الكهف: ٧٨] أي: ما بيني وبينك، وقوله: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ﴾ [الأنعام: ٩٤] وفي قراءة نصب. وقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ يعني: الشهادة المحتاج إليها عند حضور الموت، وحين الوصية بدل من قوله ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾ لأن زمان حضور الموت هو زمان حضور الوصية، فعرف ذلك الزمان بهذين الأمرين الواقعين فيه، كما يقال: ائتني إذا زالت الشمس حين صلاة الظهر، والمراد بحضور الموت مشارفته وظهور أمارات وقوعه، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قالوا: وقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ دليل على وجوب الوصية؛ لأنه تعالى جعل زمان حضور الموت غير زمان الوصية، وهذا إنما يكون إذا كانا متلازمين، وإنما تحصل هذه الملازمة عند وجوب الوصية.

ثم قال تعالى: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الآية حذف، والمراد أن يشهد ذوا عدل منكم، وتقدير الآية: شهادة ما بينكم عند الموت الموصوف، هي أن يشهد اثنان ذوا عدل منكم، وإنما حسن هذا الحذف لكونه معلومًا.

المسألة الثانية: اختلف المفسرون في قوله: (منكم) على قولين: الأول: وهو قول عامة المفسرين أن المراد: اثنان ذوا عدل منكم يا معشر المؤمنين، أي: من أهل دينكم وملتكم، وقوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ يعني: أو شهادة آخرين من غير أهل دينكم وملتكم إذا كنتم في السفر، فالعدلان المسلمان صالحان للشهادة في الحضر والسفر، وهذا قول ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وشريح ومجاهد وابن سيرين وابن جريج.

قالوا: إذا كان الإنسان في الغربة، ولم يجد مسلمًا يشهده على وصيته، جاز له أن يشهد اليهودي أو النصراني أو المجوسي أو عابد الوثن أو أي كافر كان وشهادتهم مقبولة، ولا يجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذه الصورة. قال الشعبي رحمه الله: مرض رجل من المسلمين في الغربة، فلم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا أبا موسى الأشعري، وكان واليًا عليها فأخبراه بالواقعة وقدما تركته

ووصيته. فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد لذي كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم حلفهما في مسجد الكوفة بعد العصر، بالله أنهما ما كذبا ولا بدلا وأجاز شهادتهما، ثم إن القائلين بهذا القول، منهم من قال هذا الحكم بقي محكمًا ومنهم من قال صار منسوخًا.

القول الثاني: وهو قول الحسن والزهري وجمهور الفقهاء: أن قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: من أقاربكم، وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من الأجانب ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: إن توقع الموت في السفر، ولم يكن معكم أحد من أقاربكم، فاستشهدوا أجنبيين على الوصية. وجعل الأقارب أولاً لأنهم أعلم بأحوال الميت وهم به أشفق، وبورثته أرحم وأرأف، واحتج الذاهبون إلى القول الأول على صحة قولهم بوجوه.

الحجة الأولى: أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين، فلما قال بعده ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ كان المراد أو آخران من جميع المؤمنين لا محالة.

الحجة الثانية: أنه قال تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وهذ يدل على أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بكون المستشهد في السفر، فلو كان هذان الشاهدان مسلمين لما كان جواز الاستشهاد بهما مشروطًا بالسفر؛ لأن استشهاد المسلم جائز في السفر والحضر.

الحجة الثالثة: الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين من بعد الصلاة، وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف، فعلمنا أن هذين الشاهدين ليسا من المسلمين.

الحجة الرابعة: أن سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من شهادة النصرانيين على بديل وكان مسلمًا.

الحجة الخامسة: ما روينا أن أبا موسى الأشعري قضى بشهادة اليهوديين بعد أن حلفهما، وما أنكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا.

الحجة السادسة: أنا إنما نجيز إشهاد الكافرين إذا لم نجد أحدًا من المسلمين، والضرورات قد تبيح المحظورات، ألا ترى أنه تعالى أجاز التيمم والقصر في الصلاة، والافطار في رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة، والضرورة حاصلة في هذه المسألة؛ لأن المسلم إذا قرب أجله في الغربة ولم يجد مسلمًا يشهده على نفسه، ولم تكن شهادة الكفار مقبولة فإنه يضيع أكثر مهماته، فإنه ربما وجبت عليه زكوات وكفارات وما أداها. وربما كان عنده ودائع أو ديون كانت في ذمته، وكما تجوز شهادة النساء فيما يتعلق بأحوال النساء، كالحيض والحبل والولادة؛ والاستهلال لأجل أنه لا يمكن وقوف الرجال على هذه الأحوال، فاكتفينا فيها بشهادة النساء لأجل الضرورة، فكذا ههنا.

وأما قول من يقول: بأن هذا الحكم صار منسوخًا فبعيد؛ لاتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وليس فيها منسوخ، واحتج القائلون بالقول الثاني بقوله ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والكافر لا يكون عدلاً.

أجاب الأولون عنه: لم لا يجوز أن يكون المراد بالعدل من كان عدلاً في الاحتراز عن الكذب، لا من كان عدلاً في الدين والاعتقاد، والدليل عليه: أنا أجمعنا على قبول شهادة أهل الأهواء والبدع، مع أنهم ليسوا عدولاً في مذاهبهم، ولكنهم لما كانوا عدولاً في الاحتراز عن الكذب قبلنا شهادتهم، فكذا ههنا سلمنا أن الكافر ليس بعدل، إلا أن قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] عام، وقوله في هذه الآية: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ خاص فإنه أوجب شهادة العدل الذي يكون منا في الحضر، واكتفى بشهادة من لا يكون منا في السفر، فهذه الآية خاصة، والآية التي ذكرتموها عامة، والخاص مقدم على العام، لا سيما إذا كان الخاص متأخرًا في النزول، ولا شك أن سورة المائدة متأخرة، فكان تقديم هذه الآية الخاصة على الآية العامة التي ذكرتموها واجبًا بالاتفاق، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ عطف على قوله: ﴿ٱثْنَانِ﴾ والتقدير: شهادة بينكم أن يشهد اثنان منكم أو آخران من غيركم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ المقصود منه بيان أن جواز الاستشهاد بآخرين من غيركم مشروط بما إذا كان المستشهد مسافرًا ضاربًا في الأرض وحضرت علامات نزول الموت به.

ثم قال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: تحبسونهما، أي: توقفونهما كما يقول الرجل: مرَّ بي فلان على فرس فحبس عليَّ دابته أي: أوقفها، وحبست الرجل في الطريق أكلمه، أي: أوقفته.

فإن قيل: ما موقع تحبسونهما.

قلنا: هو استئناف، كأنه قيل: كيف نعمل إن حصلت الريبة فيهما؟ فقيل: تحبسونهما.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فيه أقوال:

الأول: قال ابن عباس من بعد صلاة أهل دينهما.

والثاني: قال عامة المفسرين: من بعد صلاة العصر.

فإن قيل: كيف عرف أن المراد هو صلاة العصر، مع أن المذكور هو الصلاة المطلقة.

قلنا: إنما عرف هذا التعيين بوجوه:

أحدها: أن هذا الوقت كان معروفًا عندهم بالتحليف بعدها، فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ.

وثانيها:ما روي أنه لما نزلت هذه الآية صلّى النبي ﷺ صلاة العصر، ودعا بعَدي وتميم، فاستحلفهما عند المنبر، فصار فعل الرسول دليلاً على التقييد.

وثالثها:أن جميع أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ويحترزون عن الحلف الكاذب، وأهل الكتاب يصلون لطلوع الشمس وغروبها.

والقول الثالث:قال الحسن: المراد بعد الظهر أو بعد العصر. لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما.

والقول الرابع:أن المراد بعد أداء الصلاة، أي صلاةٍ كانت. والغرض من التحليف بعد إقامة الصلاة هو أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فكان احتراز الحالف عن الكذب في ذلك الوقت أتم وأكمل، والله أعلم.

المسألة الثالثة:قال الشافعي رحمه الله: الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق، والمال إذا بلغ مائتي درهم في الزمان والمكان، فيحلف بعد العصر بمكة بين الركن والمقام، وبالمدينة عند المنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في أشرف المساجد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحلف من غير أن يختص الحلف بزمان أو مكان، وهذا على خلاف الآية، ولأن المقصود منه التهويل والتعظيم، ولا شك أن الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه أقوى.

ثم قال تعالى:﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ **وفيه مسائل**:

المسألة الأولى:الفاء في قوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ للجزاء، يعني: تحبسونهما فَيُقدِمان لأجل ذلك الحبس على القسم.

المسألة الثانية:قوله: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ اعتراض بين القسم والمقسم عليه. والمعنى: ان ارتبتم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما، وبهذا يحتج من يقول الآية نازلة في إشهاد الكفار، لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع، ومن قال: الآية نازلة في حق المسلم قال: إنها منسوخة. وعن علي عليه السلام أنه كان يحلف الشاهد والرواي عند التهمة.

المسألة الثالثة:قوله: ﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا ﴾ يعني يقسمان بالله أنا لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا قائلين لا نشتري به ثمنًا، وهو كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]أي: لا نأخذ ولا نستبدل، ومن باع شيئًا فقد اشترى ثمنه، وقوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ أي: لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا، ولو كان ذلك الشيء حبوة ذي قربى أو نفسه، وخص ذا القربى بالذكر لأن الميل إليهم أتم والمداهنة بسببهم أعظم، وهو كقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]

ثم قال تعالى:﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ **وفيه مسألتان**:

الأولى:هذا عطف على قوله: ﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا ﴾ يعني: أنهما يقسمان حال ما يقولان لا نشتري به ثمنًا، ولا نكتم شهادة الله أي: الشهادة التي أمر الله بحفظها وإظهارها.

المسألة الثانية: نقل عن الشعبي أنه وقف على قوله: ﴿شَهَٰدَةَ﴾ ثم ابتدأ الله بالمد على طرح حرف القسم. وتعويض حرف الاستفهام منه، وروي عنه بغير مد على ما ذكره سيبويه أن منهم من يقول: الله لقد كان كذا، والمعنى: تالله.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ يعني إذا كتمناها كنا من الآثمين.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ قال الليث رحمه الله: عثر الرجل يعثر عثورًا إذا هجم على أمر لم يهجم عليه غيره. وأعثرت فلانًا على أمري، أي: أطلعته عليه، وعثر الرجل يعثر عثرة إذا وقع على شيء. قال أهل اللغة: وأصل عثر بمعنى اطلع من العثرة التي هي الوقوع؛ وذلك لأن العاثر إنما يعثر بشيء كان لا يراه، فلما عثر به اطلع عليه ونظر ما هو، فقيل لكل من اطلع على أمر كان خفيًّا عليه قد عثر عليه، وأعثر غيره إذا أطلعه عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الكهف: ٢١] أي: اطلعنا، ومعنى الآية فإن حصل العثور والوقوف على أنهما أتيا بخيانة واستحقا الإثم بسبب اليمين الكاذبة.

ثم قال تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: اعلم أن معنى الآية فإن عثر بعدما حلف الوصيان على أنهما استحقا إثمًا أي: حِنثًا في اليمين بكذب في قول أو خيانة في مال قام في اليمين مقامهما رجلان من قرابة الميت، فيحلفان بالله لقد ظهرنا على خيانة الذميين وكذبهما وتبديلهما وما اعتدينا في ذلك وما كذبنا.

وروي أنه لما نزلت الآية الأولى صلّى رسول الله ﷺ العصر ودعا بتميم وعدي فاستحلفهما عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يوجد منّا خيانة في هذا المال، ولما حلفا خلى رسول الله ﷺ سبيلهما وكتما الإناء مدة ثم ظهروا، واختلفوا فقيل: وجد بمكة.

وقيل: لما طالت المدة أظهرا الإناء فبلغ ذلك بني سهم فطالبوهما فقالا: كنا قد اشتريناه منه فقالوا: ألم نقل لكم هل باع صاحبنا شيئًا فقلتما لا؟ فقالا: لم يكن عندنا بينة فكرهنا أن نعتر كتمنا فرفعوا القصة إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ الآية فقام عمرو بن عاص والمطلب بن أبي رفاعة السهميان فحلفا بالله بعد العصر فدفع الرسول ﷺ الإناء إليهما ى أولياء الميت. وكان تميم الداري يقول بعدما أسلم: صدق الله ورسوله أنا أخذت الإناء

فأتوب إلى الله تعالى[(١)]، وعن ابن عباس أنه بقيت تلك الواقعة مخفية إلى أن أسلم تميم الداري، فلما أسلم أخبر بذلك وقال: حلفت كاذبًا، وأنا وصاحبي بعنا الإناء بألف وقسمنا الثمن. ثم دفع خمسمائة درهم من نفسه ونزع من صاحبه خمسمائة أخرى ودفع الألف إلى موالي الميت.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ أي: مقام الشاهدين اللذين هما من غير ملتهما. وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ المراد به موالي الميت، وقد أكثر الناس في أنه لِمَ وُصف موالي الميت بهذا الوصف، والأصح عندي فيه وجه واحد، وهو أنهم إنما وصفوا بذلك لأنه لما أخذ مالهم فقد استحق عليهم مالهم؛ فإن من أخذ مال غيره فقد حاول أن يكون تعلقه بذلك المال مستعليًا على تعلق مالكه به فصح أن يوصف المالك بأنه قد استحق عليه ذلك المال.

المسألة الثالثة: أما قوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ ففيه وجوه: الأول: أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير: هما الأوليان؛ وذلك لأنه لما قال: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ فكأنه قيل: ومن هما؟ فقيل: الأوليان. والثاني: أن يكون بدلاً من الضمير الذي في يقومان، والتقدير: فيقوم الأوليان. والثالث: أجاز الأخفش أن يكون قوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ صفة لقوله: ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ وذلك لأن النكرة إذا تقدم ذكرها ثم أعيد عليها الذكر صارت معرفة، كقوله تعالى: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥] فمصباح نكرة، ثم قال: ﴿ٱلْمِصْبَاحُ﴾ ثم قال في ﴿زُجَاجَةٍ﴾ ثم قال ﴿ٱلزُّجَاجَةُ﴾، وهذا مثل قولك رأيت رجلاً، ثم يقول إنسان مَن الرجل؟ فصار بالعود إلى ذكره معرفة. الرابع: يجوز أن يكون قوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ بدلاً من قوله آخران، وإبدال المعرفة من النكرة كثير.

المسألة الرابعة: إنما وصفهما بأنهما أوليان لوجهين: الأول: معنى الأوليان الأقربان إلى الميت. الثاني: يجوز أن يكون المعنى الأوليان باليمين، والسبب فيه أن الوصيين قد ادعيا أن الميت باع الإناء الفضة فانتقل اليمين إلى موالي الميت، لأن الوصيين قد ادعيا أن مورثهما باع الإناء وهما أنكرا ذلك، فكان اليمين حقًا لهما، وهذا كما أن إنسانًا أقر لآخر بدين ثم ادعى أنه قضاه حكم برد اليمين إلى الذي ادعى الدين أولاً لأنه صار مدعى عليه أنه قد استوفاه.

المسألة الخامسة: القراءة المشهورة للجمهور (استحق) بضم التاء وكسر الحاء، والأوليان تثنية الأولى، وقد ذكرنا وجهه وقراءة حمزة وعاصم في رواية أبي بكر الأولين بالجمع، وهو نعت لجميع الورثة المذكورين في قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ وتقديره: من الأولين الذين

---

(١) **مرسل**: أخرجه الطبري في (تفسيره) (١١/ ١٨٧)، حديث رقم (١٢٩٦٨) من طريق أبي سفيان عن معمر عن قتادة وابن سيرين وغيره قال: حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن عكرمة دخل حديث بعضهم في بعض... الحديث، والقاسم بن سلام في (الناسخ والمنسوخ) (١/ ٢٤٨)، حديث رقم (٢٣٨)، من طريق حجاج عن ابن جريج عن عكرمة... به.

استحق عليهم مالهم. وإنما قيل لهم الأولين من حيث كانوا أولين في الذكر، ألا ترى أنه قد تقدم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[المائدة: ١٠٦] وكذلك ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾[المائدة: ١٠٦] ذكرا في اللفظ قبل قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ وقرأ حفص وحده بفتح التاء والحاء الأوليان على التثنية، ووجهه أن الوصيين اللذين ظهرت خيانتهما هما أولى من غيرهما بسبب أن الميت عينهما للوصاية ولما خانا في مال الورثة صح أن يقال: إن الورثة قد استحق عليهم الأوليان أي خان في مالهم الأوليان، وقرأ الحسن الأولان، ووجهه ظاهر مما تقدم.

ثم قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ .

والمعنى ظاهر، أي: وما اعتدينا في طلب هذا المال، وفي نسبتهم إلى الخيانة. وقوله: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أي: إنا إذا حلفنا موقنين بالكذب معتقدين الزور والباطل.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ .

والمعنى ذلك الحكم الذي ذكرناه والطريق الذي شرعناه أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، وأن يأتوا بالشهادة لا على وجهها، ولكنهم يخافون أن يحلفوا على ما ذكروه لخوفهم من أن ترد أيمان على الورثة بعد أيمانهم، فيظهر كذبهم ويفتضحون فيما بين الناس.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾

والمعنى اتقوا الله أن تخونوا في الأمانات واسمعوا مواعظ الله أي: اعملوا بها وأطيعوا الله فيها والله لا يهدي القوم الفاسقين، وهو تهديد ووعيد لمن خالف حكم الله وأوامره، فهذا هو القول في تفسير هذه الآية التي اتفق المفسرون على أنها في غاية الصعوبة إعرابًا ونظمًا وحكمًا. وروى الواحدي رحمه الله في (البسيط) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام. والحكم الذي ذكرناه في هذه الآية منسوخ عند أكثر الفقهاء، والله أعلم بأسرار كلامه.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾

اعلم أن عادة الله تعالى جارية في هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعًا كثيرة من الشرائع والتكاليف والأحكام، أتبعها إما بالإلهيات، وإما بشرح أحوال الأنبياء، أو بشرح أحوال القيامة ليصير ذلك مؤكدًا لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع فلا جرم لما ذكر فيما تقدم أنواعًا كثيرة من الشرائع أتبعها بوصف أحوال القيامة أولاً، ثم ذكر أحوال عيسى. أما وصف أحوال القيامة فهو قوله ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها متصلة بما قبلها وعلى هذا التقدير ففيه

وجهان: الأول: قال الزجاج: تقديره: واتقوا الله يوم يجمع الله الرسل، ولا يجوز أن ينصب على الظرف لهذا الفعل لأنهم لم يؤمروا بالتقوى في ذلك اليوم، ولكن على المفعول له. الثاني: قال القفال رحمه الله: يجوز أن يكون التقدير: والله لا يهدي القوم الفاسقين يوم يجمع الله الرسل، أي: لا يهديهم إلى الجنة، كما قال: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۞ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩].

والقول الثاني: أنها منقطعة عما قبلها، وعلى هذا التقدير ففيه أيضًا وجهان: الأول: أن التقدير: اذكر يوم يجمع الله الرسل. والثاني: أن يكون التقدير: يوم يجمع الله الرسل كان كيت وكيت.

المسألة الثانية: قال صاحب (الكشاف) قوله: ماذا منتصب بأجبتم انتصاب مصدره على معنى أي أجابه أجبتم، إجابة إنكار أم إجابة إقرار؟ ولو أريد الجواب لقيل بماذا أجبتم. فإن قيل: وأي فائدة في هذا السؤال؟ قلنا: توبيخ قومهم، كما أن قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] المقصود منه توبيخ من فعل ذلك الفعل.

المسألة الثالثة: ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ يدل على أن الأنبياء لا يشهدون لأممهم. والجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] مشكل. وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فإذا كانت أمتنا تشهد لسائر الناس فالأنبياء أولى بأن يشهدوا لأممهم بذلك.

والجواب عنه من وجوه: الأول: قال جمع من المفسرين: إن للقيامة زلازل وأهوالاً بحيث تزول القلوب عن مواضعها عند مشاهدتها. فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام عند مشاهدة تلك الأهوال ينسون أكثر الأمور، فهنالك يقولون: لا علم لنا، فإذا عادت قلوبهم إليهم فعند ذلك يشهدون للأمم. وهذا الجواب وإن ذهب إليه جمع عظيم من الأكابر فهو عندي ضعيف، لأنه تعالى قال في صفة أهل الثواب: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] وقال أيضًا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۞ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨، ٣٩] بل إنه تعالى قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] فكيف يكون حال الأنبياء والرسل أقل من ذلك، ومعلوم أنهم لو خافوا لكانوا أقل منزلة من هؤلاء الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم لا يخافون ألبتة. والوجه الثاني: أن المراد منه المبالغة في تحقيق فضيحتهم كمن يقول لغيره ما تقول في فلان؟ فيقول: أنت أعلم به مني، كأنه قيل: لا يُحتاج فيه إلى الشهادة لظهوره، وهذا أيضًا ليس بقوي؛ لأن السؤال إنما وقع عن كل الأمة وكل الأمة ما كانوا كافرين حتى تريد الرسل بالنفي تبكيتهم وفضيحتهم.

والوجه الثالث: في الجواب وهو الأصح، وهو الذي اختاره ابن عباس: أنهم إنما قالوا لا

علم لنا لأنك تعلم ما أظهروا وما أضمروا ونحن لا نعلم إلا ما أظهروا، فعلمك فيهم أنفذ من علمنا. فلهذا المعنى نفوا العلم عن أنفسهم لأن علمهم عند الله كلا علم.

والوجه الرابع في الجواب: أنهم قالوا: لا علم لنا، إلا أن علمنا جوابهم لنا وقت حياتنا، ولا نعلم ما كان منهم بعد وفاتنا. والجزاء والثواب إنما يحصلان على الخاتمة وذلك غير معلوم لنا. فلهذا المعنى قالوا لا علم لنا، وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ يشهد بصحة هذين الجوابين.

الوجه الخامس: وهو الذي خطر ببالي وقت الكتابة، أنه قد ثبت في علم الأصول أن العلم غير والظن غير، والحاصل عند كل أحد من حال الغير إنما هو الظن لا العلم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ واللَّه يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ» وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ لَدَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ، فَمَنْ حَكَمْتُ لَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ فَكَأَنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1] أو لفظ هذا معناه. فالأنبياء قالوا: لا علم لنا ألبتة بأحوالهم، إنما الحاصل عندنا من أحوالهم هو الظن، والظن كان معتبرًا في الدنيا؛ لأن الأحكام في الدنيا كانت مبنية على الظن، وأما الآخرة فلا التفات فيها إلى الظن؛ لأن الأحكام في الآخرة مبنية على حقائق الأشياء، وبواطن الأمور. فلهذا السبب قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢] ولم يذكروا ألبتة ما معهم من الظن؛ لأن الظن لا عبرة به في القيامة.

الوجه السادس: أنهم لما علموا أنه سبحانه وتعالى عالم لا يجهل، حكيم لا يسفه، عادل لا يظلم، علموا أن قولهم لا يفيد خيرًا، ولا يدفع شرًا فرأوا أن الأدب في السكوت، وفي تفويض الأمر إلى عدل الحي القيوم الذي لا يموت.

المسألة الرابعة: قرئ (علامَ الغيوب) بالنصب. قال صاحب (الكشاف): والتقدير أن الكلام قد تمّ بقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ﴾ أي: أنت الموصوف بأوصافك المعروفة، من العلم وغيره. ثم نصب ﴿عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ على الاختصاص، أو على النداء، أو وصفًا لاسم إن.

المسألة الخامسة: دلّت الآية على جواز إطلاق لفظ العلام عليه، كما جاز إطلاق لفظ الخلّاق عليه. أما العلاّمة فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز إطلاقها في حقه، ولعل السبب ما فيه من لفظ التأنيث.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب: (الأحكام)، باب: (موعظة الإمام للخصوم) (١٣/ ١٦٨)، حديث رقم (٧١٦٩)، ومسلم في كتاب: (الأقضية)، باب: (الحكم بالظاهر) (٣/ ٤/ ١٣٣٧)، كلاهما من طريق هشام بن عروة... به.

﴿فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنا بينا أن الغرض من قوله تعالى للرسل: ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٩] توبيخ من تمرد من أممهم، وأشد الأمم افتقارًا إلى التوبيخ والملامة النصارى الذين يزعمون أنهم أتباع عيسى عليه السلام؛ لأن طعن سائر الأمم كان مقصورًا على الأنبياء، وطعن هؤلاء الملاعين تعدى إلى جلال الله وكبريائه، حيث وصفوه بما لا يليق بعاقل أن يصف الإله به، وهو اتخاذ الزوجة والولد، فلا جرَم ذكر الله تعالى أنه يعدد أنواع نعمه على عيسى بحضرة الرسل واحدة فواحدة، والمقصود منه توبيخ النصارى وتقريعهم على سوء مقالتهم؛ فإن كل واحدة من تلك النعم المعدودة على عيسى تدل على أنه عبد وليس بإله. والفائدة في هذه الحكاية تنبيه النصارى الذين كانوا في وقت نزول هذه الآية على قبح مقالتهم وركاكة مذهبهم واعتقادهم.

المسألة الثانية: موضع (إذ) يجوز أن يكون رفعًا بالابتداء على معنى ذاك إذ قال الله، ويجوز أن يكون المعنى اذكر إذ قال الله.

المسألة الثالثة: خرج قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ على لفظ الماضي دون المستقبل، وفيه وجوه: الأول: الدلالة على قرب القيامة حتى كأنها قد قامت ووقعت وكل آت قريب، ويقال: الجيش قد أتى، إذا قرب إتيانهم. قال الله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]. الثاني: أنه ورد على حكاية الحال، ونظيرُه قولُ الرجل لصاحبه كأنك بنا وقد دخلنا بلدة كذا، فصنعنا فيها كذا، إذ صاح صائح فتركتني وأجبته. ونظيره من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ﴾ [سبا: ٥١]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾ [الأنفال: ٥٠]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [سبأ: ٣١] والوجه في كل هذه الآيات ما ذكرناه، من أنه خرج على سبيل الحكاية عن الحال.

المسألة الرابعة: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ يجوز أن يكون (عيسى) في محل الرفع لأنه منادى مفرد وصف بمضاف ويجوز أن يكون في محل النصب لأنه في نية الإضافة، ثم جعل الابن توكيدًا وكل ما كان مثل هذا جاز فيه وجهان، نحو: يا زيد بن عمرو، ويا زيد بن عمرو، وأنشد النحويون:

يَا حَكَم بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ(١)

برفع الأول ونصبه على ما بيناه

---

(١) هذا البيت لرؤبة بن الحجاج وهو كالآتي:

يا حَكَم بْنَ المُنْذِرِ بْنِ الجارُودْ أَنْتَ الجَوادُ ابْنُ الجَوادِ المَحْمُودْ

المسألة الخامسة: قوله: ﴿نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ﴾ أراد الجمع كقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل: ١٨] وإنما جاز ذلك لأن مضاف يصلح للجنس.

واعلم أن الله تعالى فسّر نعمته عليه بأمور: أولها: قوله: ﴿إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ﴾ وفيه وجهان: الأول: روح القدس هو جبريل عليه السلام، الروح جبريل، والقدس هو الله تعالى، كأنه أضافه إلى نفسه تعظيمًا له. الثاني: أن الأرواح مختلفة بالماهية، فمنها طاهرة نورانية ومنها خبيثة ظلمانية، ومنها مشرقة، ومنها كَدِرة، ومنها خيرة، ومنها نذلة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»(١) فالله تعالى خصّ عيسى بالروح الطاهرة النورانية المُشْرِقة العلوية الخَيِّرة. ولقائل أن يقول: لما دلّت هذه الآية على أن تأييد عيسى إنما حصل من جبريل أو بسبب روحه المختص به، قدح هذا في دلالة المعجزات على صدق الرسل، لأنا قبل العلم بعصمة جبريل نُجوِّز أنه أعان عيسى عليه السلام على ذلك، على سبيل إغواء الخلق وإضلالهم، فما لم تُعرف عصمة جبريل لا يندفع هذا، وما لم تعرف نبوّة عيسى عليه السلام لا تعرف عصمة جبريل، فيلزم الدور. وجوابه: ما ثبت من أصلنا أن الخالق ليس إلا الله، وبه يندفع هذا السؤال.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ﴾ أما كلام عيسى في المهد فهو قوله: ﴿إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ٣٠].

وقوله: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ﴾ في موضع الحال. والمعنى: يكلمهم طفلاً وكهلاً من غير أن يتفاوت كلامه في هذين الوقتين وهذه خاصية شريفة كانت حاصلة له وما حصلت لأحد من الأنبياء قبله ولا بعده.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَۖ﴾.

وفي (الكتاب) قولان: أحدهما: المراد به الكتابة وهي الخط. والثاني: المراد منه جنس الكتب. فإن الإنسان يتعلم أولاً كتبًا سهلة مختصرة، ثم يترقى منها إلى الكتب الشريفة. وأما الحكمة فهي عبارة عن العلوم النظرية، والعلوم العملية. ثم ذكر بعده ﴿وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ وفيه وجهان: الأول: أنهما خصا بالذكر بعد ذكر الكتب على سبيل التشريف كقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾

رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي أبو الجحّاف أو أبو محمد.

؟ - ١٤٥هـ/ ؟ - ٧٦٢م. راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة، مات في البادية، وقد أسنّ. وفي الوفيات: لما مات رؤبة قال الخليل: دفنا الشعر واللغة والفصاحة.

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب: (الأنبياء)، باب: (الأرواح جنود مجندة) (٦/ ٤٢٦)، حديث رقم (٣٣٣٦)، والبخاري في كتاب: (الأدب المفرد) (٢/ ٣٤٤)، حديث رقم (٩٠٠)، ومسلم في كتاب: (البر والصلة)، باب: (الأرواح جنود مجندة) (٤/ ٢٠٣١)، حديث رقم (١٥٩)، كلاهما من طريق سهيل... به.

[الأحزاب: ٧] ، والثاني: وهو الأقوى أن الاطلاع على أسرار الكتب الإلهية، لا يحصل إلا لمن صار بانيًا في أصناف العلوم الشرعية والعقلية الظاهرة التي يبحث عنها العلماء، فقوله ﴿وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ إشارة إلى الأسرار التي لا يطلع عليها أحد إلا أكابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ورابعها: قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِيۖ﴾**وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: قرأ نافع (فتكون طائرًا) والباقون (طيرًا) بغير ألف وطير جمع طائر كضأن وضائن، وركب وراكب.

المسألة الثانية: أنه تعالى ذكر ههنا ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ وذكر في آل عمران ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾[آل عمران: ٤٩].

والجواب: أن قوله: ﴿كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾ أي: هيئة مثل هيئة الطير، فقوله ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ الضمير للكاف، لأنها صفة الهيئة التي كان يخلقها عيسى وينفخ فيها ولا يرجع إلى الهيئة المضاف إليها لأنها ليست من خلقه ولا نفخه في شيء.

إذا عرفت هذا فنقول: الكاف تؤنث بحسب المعنى لدلالتها على الهيئة التي هي مثل هيئة الطير وتذكّر بحسب الظاهر. وإذا كان كذلك جاز أن يقع الضمير عنها تارة على وجه التذكير وأخرى على وجه التأنيث.

المسألة الثالثة: أنه تعالى اعتبر الإذن في خلق الطين كهيئة الطير، وفي صيرورته ذلك الشيء طيرًا. وإنما أعاد قوله: ﴿بِإِذۡنِي﴾ تأكيدًا لكون ذلك واقعًا بقدرة الله تعالى وتخليقه لا بقدرة عيسى وإيجاده.

وخامسها: قوله تعالى: ﴿وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ بِإِذۡنِيۖ﴾ وإبراء الأكمه والأبرص معروف، وقال الخليلي: الأكمه من ولد أعمى، والأعمى من ولد بصيرًا ثم عمي.

وسادسها: قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِيۖ﴾ أي: وإذ تخرج الموتى من قبورهم أحياء بإذني، أي: بفعلي ذلك عند دعائك، وعند قولك للميت: أخرج بإذن الله من قبرك، وذكر الإذن في هذه الأفاعيل إنما هو على معنى إضافة حقيقة الفعل إلى الله تعالى كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٤٥] أي: إلا بخلق الله الموت فيها.

وسابعها: قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ كَفَفۡتُ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذۡ جِئۡتَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِذۡ جِئۡتَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه هذه البيّنات التي تقدم ذكرها، وعلى هذا التقدير فالألف واللام للعهد. ويحتمل أن يكون المراد منه جنس البينات.

المسألة الثانية: روي أنه عليه الصلاة والسلام لما أظهر هذه المعجزات العجيبة قصد اليهودُ قتلَه فخلصه الله تعالى منهم حيث رفعه إلى السماء.

ثم قال تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكَسائي (ساحر) بالألف وكذلك في يونس وهود والصّف، وقرأ ابن عامر وعاصم في يونس بالألف فقط والباقون (سحر) فمن قرأ (ساحر) أشار إلى الرجل ومن قرأ (سحر) أشار به إلى ما جاء به. وكلاهما حَسَن؛ لأن كل واحد منهما قد تقدم ذكره. قال الواحديّ رحمه الله: والاختيار (سحر) لجواز وقوعه على الحدث والشخص، أما وقوعه على الحدث فظاهر وأما وقوعه على الشخص، فتقول: هذا سحر وتريد به ذو سحر، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: ذا البر قال الشاعر:

فَـإِنَّـمَـا هِـيَ إِقْـبَـالٌ وَإِدْبَـارُ

المسألة الثانية: فإن قيل: إنه تعالى شرع ههنا في تعديد نعمه على عيسى عليه السلام وقول الكفار في حقه ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ ليس من النعم، فكيف ذكره ههنا؟

والجواب: أن من الأمثال المشهورة أن كل ذي نعمة محسود، وطعن الكفار في عيسى عليه السلام بهذا الكلام، يدل على أن نعم الله في حقه كانت عظيمة فَحُسن ذكره عند تعديد النعم للوجه الذي ذكرناه.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

وثامنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى﴾ وقد تقدم تفسير الوَحْي. فمن قال إنهم كانوا أنبياء قال ذلك الوحي هو الوحي الذي يوحى إلى الأنبياء. ومن قال إنهم ما كانوا أنبياء، قال: المراد بذلك الوحي الإلهام والإلقاء في القلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] وإنما ذكر هذا في معرض تعديد النعم لأن صيرورة الإنسان مقبول القول عند الناس محبوبًا في قلوبهم من أعظم نعم الله على الإنسان. وذكر تعالى أنه لما ألقى ذلك الوحي في قلوبهم، آمنوا وأسلموا وإنما قدم ذكر الإيمان على الإسلام، لأن الإيمان صفة القلب، والإسلام عبارة عن الانقياد والخضوع في الظاهر، يعني آمنوا بقلوبهم وانقادوا بظواهرهم.

فإن قيل: إنه تعالى قال في أول الآية: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ [المائدة: ١١٠] ثم إن جميع ما ذكره تعالى من النعم مختص بعيسى عليه السلام، وليس لأمه بشيء منها تعلق.

قلنا: كل ما حصل للولد من النعم الجليلة والدرجات العالية فهو حاصل على سبيل الضمن والتبع للأم، ولذلك قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] فجعلهما معا آية واحدة لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر. وروي أنه تعالى لما قال لعيسى ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾

[المائدة: ١١٠] كان يلبس الشعر ويأكل الشجر، ولا يدخر شيئًا لغد ويقول: مع كل يوم رزقه، ومن لم يكن له بيت فيخرب، ولا ولد فيموت، أينما أمسى بات.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿إِذْ قَالَ﴾ وجهان: الأول: أوحيت إلى الحواريين إذ قال الحواريون. الثاني: اذكر إذ قال الحواريون.

المسألة الثانية: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قرأ الكسائي (هل تستطيع) بالتاء (ربك) بالنصب وبإدغام اللام في التاء، وسبب الإدغام أن اللام قريب المخرج من التاء لأنهما من حروف طرف اللسان وأصول الثنايا وبحسب قرب الحرف من الحرف يحسن الإدغام، وهذه القراءة مروية عن علي وابن عباس. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانوا أعلم بالله من أن يقولوا هل يستطيع، وإنما قالوا: هل تستطيع أن تسأل ربك. وعن معاذ بن جبل: أقرأني رسول الله ﷺ (هل تستطيع) بالتاء (ربك) بالنصب والباقون يستطيع بالياء ربك برفع الباء وبالإظهار، فأما القراءة الأولى فمعناها: هل تسطيع سؤال ربك؟ قالوا: وهذه القراءة أولى من الثانية؛ لأن هذه القراءة توجب شكهم في استطاعة عيسى، والثانية توجب شكهم في استطاعة الله، ولا شك أن الأولى أولى، وأما القراءة الثانية ففيها إشكال، وهو أنه تعالى حكى عنهم أنهم ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١] وبعد الإيمان كيف يجوز أن يقال إنهم بقوا شاكين في اقتدار الله تعالى على ذلك؟

والجواب عنه من وجوه: الأول: أنه تعالى ما وصفهم بالإيمان والإسلام بل حكى عنهم ادعاءهم لهما، ثم أتبع ذلك بقوله حكاية عنهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ فدل ذلك على أنهم كانوا شاكين متوقفين؛ فإن هذا القول لا يصدر عمن كان كاملاً في الإيمان وقالوا: ونعلم أن قد صدقتنا وهذا يدل على مرض في القلب، وكذلك قول عيسى عليه السلام لهم (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) يدل على أنهم ما كانوا كاملين في الإيمان.

والوجه الثاني في الجواب: أنهم كانوا مؤمنين إلا أنهم طلبوا هذه الآية ليحصل لهم مزيد الطُّمأنينة، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] فإن مشاهدة مثل هذه الآية لا شك أنها تورث الطمأنينة، ولهذا السبب قالوا: وتطمئن قلوبنا.

والوجه الثالث: في الجواب أن المراد من هذا الكلام استفهام أن ذلك هل هو جائز في الحكمة أم لا، وذلك لأن أفعال الله تعالى لما كانت موقوفة على رعاية وجوه الحكمة ففي الموضع الذي لا يحصل فيه شيء من وجوه الحكمة يكون الفعل ممتنعًا؛ فإن المنافي من جهة

الحكمة كالمنافي من جهة القدرة، وهذا الجواب يتمشى على قول المعتزلة، وأما على قولنا فهو محمول على أن الله تعالى هل قضى بذلك وهل علم وقوعه؛ فإنه إن لم يقض به ولم يعلم وقوعه كان ذلك محالاً غير مقدور؛ لأن خلاف المعلوم غير مقدور.

الوجه الرابع: قال السدي: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أي: هل يطيعك ربك إن سألته، وهذا تفريع على أن استطاع بمعنى أطاع والسين زائدة.

الوجه الخامس: لعلّ المراد بالرب: هو جبريل عليه السلام، لأنه كان يربيه ويخصه بأنواع الإعانة، ولذلك قال تعالى في أول الآية: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾[المائدة: ١١٠] يعني: أنك تدعي أنه يربيك ويخصك بأنواع الكرامة، فهل يقدر على إنزال مائدة من السماء عليك.

والوجه السادس: أنه ليس المقصود من هذا السؤال كونهم شاكين فيه، بل المقصود تقرير أن ذلك في غاية الظهور كمن يأخذ بيد ضعيف، ويقول: هل يقدر السلطان على إشباع هذا ويكون غرضه منه أن ذلك أمر جلي واضح، لا يجوز لعاقل أن يشك فيه، فكذا ههنا.

المسألة الثالثة: قال الزجاج: المائدة فاعلة من ماد يميد، إذا تحرك فكأنها تميد بما عليها. وقال ابن الأنباري سميت مائدة لأنها عطية من قول العرب: ماد فلان فلانًا يميده ميدًا إذا أحسن إليه، فالمائدة على هذا القول، فاعلة من الميد بمعنى معطية، وقال أبو عبيدة: المائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية، وأصلها مميدة ميد بها صاحبها، أي: أعطيها وتفضل عليه بها، والعرب تقول مادني فلان يميدني إذا أحسن إليه.

ثم قال تعالى: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وفيه وجهان: الأول: قال عيسى اتقوا الله في تعيين المعجزة، فإنه جارٍ مجرى التعنت والتحكم، وهذا من العبد في حضرة الرب جرم عظيم، ولأنه أيضًا اقتراح معجزة بعد تقدم معجزات كثيرة، وهو جرم عظيم. الثاني: أنه أمرهم بالتقوى لتصير التقوى سببًا لحصول هذا المطلوب، كما قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: ٢، ٣]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[المائدة: ٣٥]، وقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: إن كنتم مؤمنين بكونه سبحانه وتعالى قادرًا على إنزال المائدة فاتقوا الله لتصير تقواكم وسيلة إلى حصول هذا المطلوب.

قال تعالى: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ۝١١٣ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝١١٤﴾

والمعنى كأنهم لما طلبوا ذلك قال عيسى لهم: إنه قد تقدمت المعجزات الكثيرة فاتقوا الله في طلب هذه المعجزة بعد تقدم تلك المعجزات القاهرة، فأجابوا وقالوا: إنا لا نطلب هذه المائدة لمجرد أن تكون معجزة بل لمجموع أمور كثيرة: أحدها: أنا نريد أن نأكل منها؛ فإن

الجوع قد غلبنا ولا نجد طعامًا آخر . وثانيها : أنا وإن علمنا قدرة الله تعالى بالدليل، ولكنا إذا شاهدنا نزول هذه المائدة ازداد اليقين وقويت الطمأنينة . وثالثها : أنا وإن علمنا بسائر المعجزات صدقك، ولكن إذا شاهدنا هذه المعجزة ازداد اليقين والعرفان وتأكدت الطمأنينة . ورابعها : أن جميع تلك المعجزات التي أوردتها كانت معجزات أرضية، وهذه معجزة سماوية وهي أعجب وأعظم، فإذا شاهدناها كنا عليها من الشاهدين، نشهد عليها عند الذين لم يحضروها من بني إسرائيل، ونكون عليها من الشاهدين لله بكمال القدرة ولك بالنبوة، ثم قال تعالى :

ثم قال تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى : أما الكلام في (اللهم) فقد تقدم بالاستقصاء في سورة آل عمران في قوله : ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] فقوله : (اللهم) نداء، وقوله : (ربنا) نداء ثان وأما قوله : (تكون لنا) صفة للمائدة وليس بجواب للأمر، وفي قراءة عبد الله (تكن) لأنه جعله جواب الأمر . قال الفراء : وما كان من نكرة قد وقع عليها أمر جاز في الفعل بعده الجزم والرفع، ومثاله قوله تعالى : ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦] بالجزم والرفع ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [القصص: ٣٤] بالجزم والرفع، وأما قوله : ﴿عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ أي : نتخذ اليوم الذي تنزل فيه المائدة عيدًا نعظمه نحن ومن يأتي بعدنا، ونزلت يوم الأحد فاتخذه النصارى عيدًا، والعيد في اللغة اسم لما عاد إليك في وقت معلوم، واشتقاقه من عاد يعود، فأصله هو العَود، فسمي العيد عيدًا لأنه يعود كل سنة بفرح جديد، وقوله : ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ أي : دلالة على توحيدك وصحة نبوة رسولك ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ أي : وارزقنا طعامًا نأكله ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ .

المسألة الثانية : تأمل في هذا الترتيب، فإن الحواريين لما سألوا المائدة ذكروا في طلبها أغراضًا، فقدموا ذكر الأكل فقالوا : ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ١١٣] وأخروا الأغراض الدينية الروحانية، فأما عيسى فإنه لما طلب المائدة وذكر أغراضه فيها قدم الأغراض الدينية وأخر غرض الأكل، حيث قال : ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ وعند هذا يلوح لك مراتب درجات الأرواح في كون بعضها روحانية وبعضها جسمانية، ثم إن عيسى عليه السلام لشدة صفاء دينه وإشراق روحه لما ذكر الرزق بقوله : ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ لم يقف عليه بل انتقل من الرزق إلى الرازق فقال : ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ فقوله : ﴿رَبَّنَآ﴾ ابتداء منه بذكر الحق سبحانه وتعالى، وقوله : ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا﴾ انتقال من الذات إلى الصفات .

وقوله : ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ إشارة إلى ابتهاج الروح بالنعمة لا من حيث إنها نعمة، بل من حيث إنها صادرة عن المنعم، وقوله : ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ إشارة إلى كون هذه المائدة دليلًا لأصحاب النظر والاستدلال، وقوله : ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ إشارة إلى حصة النفس وكل ذلك نزول

من حضرة الجلال. فانظر كيف ابتدأ بالأشرف فالأشرف نازلاً إلى الأدون فالأدون. ثم قال: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ وهو عروج مرة أخرى من الخلق إلى الخالق، ومن غير الله إلى الله ومن الأخس إلى الأشرف، وعند ذلك تلوح لك شمة من كيفية عروج الأرواح المشرقة النورانية الإلهية ونزولها، اللهم اجعلنا من أهله.

المسألة الثالثة: في قراءة زيد ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ والتأنيث بمعنى الآية.

ثم قال تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن عامر وعاصم ونافع (منزّلها) بالتشديد، والباقون بالتخفيف وهما لغتان نزل وأنزل، وقيل: بالتشديد أي: منزّلها مرة بعد أخرى، وبالتخفيف مرة واحدة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ أي: بعد إنزال المائدة ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال ابن عباس: يعني: مسخهم خنازير. وقيل: قردة. وقيل: جنسًا من العذاب لا يعذب به غيرهم. قال الزجاج: ويجوز أن يكون ذلك العذاب معجلاً لهم في الدنيا، ويجوز أن يكون مؤخرًا إلى الآخرة، وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يعني: عالمي زمانهم.

المسألة الثالثة: قيل: إنهم سألوا عيسى عليه السلام هذا السؤال عند نزولهم في مفازة على غير ماء ولا طعام، ولذلك قالا: نريد أن نأكل منها.

المسألة الرابعة: اختلفوا في أن عيسى عليه السلام هل سأل المائدة لنفسه أو سألها لقومه، وإن كان قد أضافها إلى نفسه في الظاهر وكلاهما محتمل، والله أعلم.

المسألة الخامسة: اختلفوا في أنه هل نزلت المائدة. فقال الحسن ومجاهد: ما نزلت، واحتجوا عليه بوجهين: الأول: أن القوم لما سمعوا قوله: ﴿أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ استغفروا وقالوا: لا نريدها. الثاني: أنه وصف المائدة بكونها عيدًا لأولهم وآخرهم فلو نزلت لبقي ذلك العيد إلى يوم القيامة. وقال الجمهور الأعظم من المفسرين: إنها نزلت؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ وهذا وعد بالإنزال جزمًا من غير تعليق على شرط، فوجب حصول هذا النزول.

والجواب عن الأول: أن قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ﴾ شرط وجزاء لا تعلق له بقوله: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾.

والجواب عن الثاني: أن يوم نزولها كان عيدًا لهم ولمن بعدهم ممن كان على شرعهم.

المسألة السادسة: روي أن عيسى عليه السلام لما أراد الدعاء لبس صوفًا، ثم قال: «**اللهم أنزل علينا**» فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين غمامة فوقها وأخرى تحتها، وهم ينظرون إليها حتى

سقطت بين أيديهم فبكى عليه السلام وقال: اللهم اجعلني من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مُثْلة وعقوبة، وقال لهم: ليقم أحسنكم عملاً يكشف عنها ويذكر اسم الله عليها ويأكل منها. فقال شمعون رأس الحواريين: أنت أولى بذلك، فقام عيسى وتوضأ وصلى وبكى ثم كشف المنديل. وقال: بسم الله خير الرازقين، فإذا سمكة مشوية بلا شوك ولا فلوس تسيل دسمًا. وعند رأسها ملح وعند ذَنَبها خل، وحولها من ألوان البقول ما خلا الكراث وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث سمن، وعلى الرابع جبن، وعلى الخامس قديد، فقال شمعون: يا روح الله، أمِن طعام الدنيا أمِّن طعام الآخرة؟ فقال: ليس منهما ولكنه شيء اخترعه الله بالقدرة العالية، كلوا ما سألتم واشكروا يمددكم الله ويزدكم من فضله، فقال الحواريون: يا روح الله، لو أريتنا من هذه الآية آية أخرى فقال: يا سمكة احيي بإذن الله فاضطربت، ثم قال لها عودي كما كنت فعادت مشوية، ثم طارت المائدة ثم عصوا من بعدها، فمُسِخوا قردةً وخنازير.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هذا معطوف على قوله: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾ [المائدة: ١١٠] وعلى هذا القول فهذا الكلام إنما يذكره لعيسى يوم القيامة، ومنهم من قال: إنه تعالى قال هذا الكلام لعيسى عليه السلام حين رفعه إليه، وتعلق بظاهر قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ و(إذ) تستعمل للماضي، والقول الأول أصح؛ لأن الله تعالى عقب هذه القصة بقوله: ﴿هَـٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّـٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] والمراد به يوم القيامة، وأما التمسك بكلمة (إذ) فقد سبق الجواب عنه.

المسألة الثانية: في قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ **سؤالان:**

أحدهما: أن الاستفهام كيف يليق بعلام الغيوب.

وثانيهما: أنه كان عالمًا بأن عيسى عليه السلام لم يقل ذلك فلم خاطبه به؟ فإن قلتم الغرض منه توبيخ النصارى وتقريعهم فنقول: إن أحدًا من النصارى لم يذهب إلى القول بإلهية عيسى ومريم مع القول بنفي إلهية الله تعالى، فكيف يجوز أن ينسب هذا القول إليهم مع أن أحدًا منهم لم يقل به.

والجواب: عن السؤال الأول أنه استفهام على سبيل الإنكار.

والجواب: عن السؤال الثاني أن الإله هو الخالق والنصارى يعتقدون أن خالق المعجزات التي ظهرت على يد عيسى ومريم هو عيسى عليه السلام ومريم والله تعالى ما خلقها ألبتة وإذا كان كذلك فالنصارى قد قالوا: إن خالق تلك المعجزات هو عيسى ومريم والله تعالى ليس خالقها، فصح أنهم أثبتوا في حق بعض الأشياء كون عيسى ومريم إلهين له مع أن الله تعالى ليس إلهًا له فصح بهذا التأويل هذه الحكاية والرواية.

ثم قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ أما قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ فقد فسرناه في قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢].

وأعلم أن الله تعالى لما سأل عيسى أنك هل قلت كذا، لم يقل عيسى بأني قلت أو ما قلت، بل قال: ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، وهذا ليس بحق ينتج أنه ما يكون لي أن أقول هذا الكلام.

ولما بيّن أنه ليس له أن يقول هذا الكلام شرع في بيان أنه هل وقع هذا القول منه أم لا فلم يقل بأني ما قلت هذا الكلام؛ لأن هذا يجري مجرى دعوى الطهارة والنزاهة، والمقام مقام الخضوع والتواضع، ولم يقل بأني قلته بل فوض ذلك إلى علمه المحيط بالكل.

فقال: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ وهذا مبالغة في الأدب وفي إظهار الذل والمسكنة في حضرة الجلال وتفويض الأمور بالكلية إلى الحق سبحانه.

ثم قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: المفسرون ذكروا فيه عبارات تعلم ما أخفي ولا أعلم ما تخفي، وقيل: تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك، وقيل: تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك، وقيل: تعلم ما كان مني في الدنيا ولا أعلم ما كان منك في الآخرة، وقيل: تعلم ما أقول وأفعل، ولا أعلم ما تقول وتفعل.

المسألة الثانية: تمسكت المجسِّمة بهذه الآية، وقالوا: النفس هو الشخص، وذلك يقتضي كونه تعالى جسمًا.

والجواب من وجهين:

الأول: أن النفس عبارة عن الذات، يقال: نفس الشيء وذاته بمعنى واحد.

والثاني: أن المراد تعلم معلومي ولا أعلم معلومك، ولكنه ذكر هذا الكلام على طريق المطابقة والمشاكلة، وهو من فصيح الكلام.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ وهذا تأكيد للجملتين المتقدمتين، أعني قوله: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾، وقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾.

قال تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

ثم قال تعالى حكاية عن عيسى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ﴾ (أن) مفسِّرة والمفسَّر هو الهاء في (به) الراجع إلى القول المأمور به، والمعنى: ما قلت لهم إلا قولاً أمرتني به، وذلك القول هو أن أقول لهم: اعبدوا الله ربي وربكم. واعلم أنه كان الأصل أن يقال: ما أمرتهم إلا بما أمرتني به إلا أنه وضع القول موضع الأمر، نزولاً على موجب الأدب الحسن، لئلا يجعل نفسه وربه أمرين معًا، ودلّ على الأصل بذكر أن المفسِّرة.

ثم قال تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ﴾ أي: كنت أشهد على ما يفعلون ما دمت مقيمًا فيهم.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾ والمراد منه، وفاة الرفع إلى السماء، من قوله: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ قال الزجاج: الحافظ عليهم المراقب لأحوالهم.

﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ يعني أنت الشهيد لي حين كنت فيهم وأنت الشهيد عليهم بعد مفارقتي لهم، فالشهيد الشاهد، ويجوز حمله على الرؤية، ويجوز حمله على العلم، ويجوز حمله على الكلام بمعنى الشهادة، فالشهيد من أسماء الصفات الحقيقية على جميع التقديرات.

ثم قال تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ **فيه مسائل:**

المسألة الأولى: معنى الآية ظاهر، وفيه سؤال: وهو أنه كيف جاز لعيسى عليه السلام أن يقول: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ والله لا يغفر الشرك.

والجواب عنه من وجوه: الأول: أنه تعالى لما قال لعيسى عليه السلام: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [المائدة: ١١٦] علم أن قومًا من النصارى حكوا هذا الكلام عنه، والحاكي لهذا الكفر عنه لا يكون كافرًا، بل يكون مذنبًا حيث كذب في هذه الحكاية، وغفران الذنب جائز، فلهذا المعنى: طلب المغفرة من الله تعالى، والثاني: أنه يجوز على مذهبنا من الله تعالى أن يدخل الكفار الجنة وأن يدخل الزُّهّاد والعُبّاد النار؛ لأن الملك مُلكه ولا اعتراض لأحد عليه، فذكر عيسى هذا الكلام ومقصوده منه تفويض الأمور كلها إلى الله، وترك التعرض والاعتراض بالكلية، ولذلك ختم الكلام بقوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ يعني أنت قادر على ما تريد، حكيم في كل ما تفعل لا اعتراض لأحد عليك، فمن أنا والخوض في أحوال الربوبية!! وقول: إن الله لا يغفر الشرك، فنقول: غفرانه جائز عندنا، وعند جمهور البصريين

من المعتزلة قالوا: لأن العقاب حق الله على المذنب وفي إسقاطه منفعة للمذنب، وليس في إسقاطه على الله مضرة، فوجب أن يكون حسنًا بل دلّ الدليل السمعي في شرعنا على أنه لا يقع، فلعل هذا الدليل السمعي ما كان موجودًا في شرع عيسى عليه السلام.

الوجه الثالث: في الجواب أن القوم قالوا هذا الكفر، فعيسى عليه السلام جوّز أن يكون بعضهم قد تاب عنه، فقال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ علمت أن أولئك المعذبين ماتوا على الكفر، فلك أن تعذبهم بسبب أنهم عبادك، وأنت قد حكمت على كل من كفر من عبادك بالعقوبة، وإن تغفر لهم علمت أنهم تابوا عن الكفر، وأنت حكمت على من تاب عن الكفر بالمغفرة.

الوجه الرابع: أنا ذكرنا أن من الناس من قال: إن قول الله تعالى لعيسى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] إنما كان عند رفعه إلى السماء لا في يوم القيامة، وعلى هذا القول فالجواب سهل؛ لأن قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ يعني: إن توفيتهم على هذا الكفر وعذبتهم فإنهم عبادك فلك ذاك، وإن أخرجتهم بتوفيقك من ظلمة الكفر إلى نور الايمان، وغفرت لهم ما سلف منهم فلك أيضًا ذاك، وعلى هذا التقدير فلا إشكال.

المسألة الثانية: احتج بعض الأصحاب بهذه الآية على شفاعة محمد ﷺ في حق الفساق، قالوا: لأن قول عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ ليس في حق أهل الثواب لأن التعذيب لا يليق بهم، وليس أيضًا في حق الكفار؛ لأن قوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لا يليق بهم، فدل على أن ذلك ليس إلا في حق الفساق من أهل الايمان، وإذا ثبت شفاعة الفسّاق في حق عيسى عليه السلام ثبت في حق محمد ﷺ بطريق الأولى؛ لأنه لا قائل بالفصل.

المسألة الثالثة: روى الواحدي رحمه الله أن في مصحف عبد الله (وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم) سمعت شيخي ووالدي رحمه الله يقول: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ههنا أولى من الغفور الرحيم؛ لأن كونه غفورًا رحيمًا يشبه الحالة الموجبة للمغفرة والرحمة لكل محتاج، وأما العزة والحكمة فهما لا يوجبان المغفرة، فإن كونه عزيزًا يقتضي أنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأنه لا اعتراض عليه لأحد فإذا كان عزيزًا متعاليًا عن جميع جهات الاستحقاق، ثم حكم بالمغفرة كان الكرم ههنا أتم مما إذا كان كونه غفورًا رحيمًا يوجب المغفرة والرحمة، فكانت عبارته رحمه الله أن يقول: عز عن الكل. ثم حكم بالرحمة فكان هذا أكمل. وقال قوم آخرون: إنه لو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم، أشعر ذلك بكونه شفيعًا لهم، فلما قال: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ دل ذلك على أن غرضه تفويض الأمر بالكلية إلى الله تعالى، وترك التعرض لهذا الباب من جميع الوجوه.

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾

ثم قال تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: أجمعوا على أن المراد بهذا اليوم يوم القيامة، والمعنى: أن صدقهم في الدنيا ينفعهم في القيامة، والدليل على أن المراد ما ذكرنا: أن صدق الكفار في القيامة لا ينفعهم؛ ألا ترى أن إبليس قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ﴾ [إبراهيم: ٢٢] فلم ينفعه هذا الصدق، وهذا الكلام تصديق من الله تعالى لعيسى في قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ١١٧].

المسألة الثانية: قرأ جمهور القرّاء ﴿يَوْمُ﴾ بالرفع، وقرأ نافع بالنصب، واختاره أبو عبيدة. فمن قرأ بالرفع، قال الزجاج: التقدير: هذا اليوم يوم منفعة الصادقين، وأما النصب ففيه وجوه: الأول: على أنه ظرف لقال، والتقدير: قال الله هذا القول لعيسى يوم ينفع. الثاني: أن يكون التقدير: هذا الصدق واقع يوم ينفع الصادقين صدقهم، ويجوز أن تجعل ظروف الزمان أخبارًا عن الأحداث بهذا التأويل، كقولك: القتال يوم السبت، والحج يوم عرفة، أي: واقع في ذلك اليوم. والثالث: قال الفرّاء: ﴿يَوْمُ﴾ أضيف إلى ما ليس باسم فبني على الفتح كما في يومئذ. قال البصريون: هذا خطأ؛ لأن الظرف إنما يبنى إذا أضيف إلى المبنى، كقول النابغة

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصِّبَا (١)

بنى (حين) لإضافته إلى المبنيّ، وهو الفعل الماضي، وكذلك قوله: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ﴾ [الإنفطار: ١٩] بني لإضافته إلى (لا) وهي مبنية، أما هنا فالإضافة إلى معرب لأن ينفع فعل مستقبل، والفعل المستقبل معرب فالإضافة إليه لا توجب البناء، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

اعلم أنه تعالى لما أخبر أن صدق الصادقين في الدنيا ينفعهم في القيامة، شرح كيفية ذلك النفع وهو الثواب، وحقيقة الثواب: أنها منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم. فقوله: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ إشارة إلى المنفعة الخالصة عن الغموم والهموم، وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ إشارة إلى الدوام واعتبر هذه الدقيقة، فإنه أينما ذكر الثواب قال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ وأينما

---

(١) تقدمت ترجمة النابغة.

ذكر عقاب الفساق من أهل الايمان ذكر لفظ الخلود ولم يذكر معه التأبيد، وأما قوله تعالى: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ فهو إشارة إلى التعظيم. هذا ظاهر قول المتكلمين، وأما عند أصحاب الأرواح المشرقة بأنوار جلال الله تعالى، فتحت قوله: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ أسرار عجيبة لا تسمح الأقلام بمثلها جعلنا الله من أهلها، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ﴾ الجمهور على أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ عائد إلى جملة ما تقدم من قوله: ﴿لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي﴾ إلى قوله: ﴿وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ وعندي أنه يحتمل أن يكون ذلك مختصًا بقوله: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ فإنه ثبت عند أرباب الألباب أن جملة الجنة بما فيها بالنسبة إلى رضوان الله كالعدم بالنسبة إلى الوجود، وكيف والجنة مرغوب الشهوة، والرضوان صفة الحق وأي مناسبة بينهما، وهذا الكلام يشمئز منه طبع المتكلم الظاهريّ، ولكن كل ميسّر لما خلق له.

ثم قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ﴾

قيل: إن هذا جواب عن سؤال مقدر، كأنه قيل: من يعطيهم ذلك الفوز العظيم؟ فقيل: الذي له ملك السموات والأرض. وفي هذه الخاتمة الشريفة أسرار كثيرة ونحن نذكر القليل منها. فالأول: أنه تعالى قال: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ﴾ ولم يقل: ومن فيهن فغلب غير العقلاء على العقلاء، والسبب فيه التنبيه على أن كل المخلوقات مسخرون في قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدره، وهم في ذلك التسخير كالجمادات التي لا قدرة لها وكالبهائم التي لا عقل لها، فعلم الكل بالنسبة إلى علمه كلا علم، وقدرة الكل بالنسبة إلى قدرته كلا قدرة. والثاني: أن مفتتح السورة كان بذكر العهد المنعقد بين الربوبية والعبودية، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وكمال حال المؤمن في أن يشرع في العبودية وينتهي إلى الفناء المحض عن نفسه بالكلية. فالأول هو الشريعة وهو البداية والآخر هو الحقيقة وهو النهاية. فمفتتح السورة من الشريعة ومختتمها بذكر كبرياء الله وجلاله وعزته وقدرته وعلوه، وذلك هو الوصول إلى مقام الحقيقة، فما أحسن المناسبة بين ذلك المفتتح، وهذا المختتم! والثالث: أن السورة اشتملت على أنواع كثيرة من العلوم. فمنها: بيان الشرائع والأحكام والتكاليف، ومنها المناظرة مع اليهود في إنكارهم شريعة محمد عليه الصلاة والسلام، ومنها المناظرة مع النصارى في قولهم بالتثليث، فختم السورة بهذه النكتة الوافية بإثبات كل هذه المطالب. فإنه قال: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ﴾ ومعناه أن كل ما سوى الحق سبحانه فإنه ممكن لذاته موجود بإيجاده تعالى. وإذا كان الأمر كذلك كان مالكًا لجميع الممكنات والكائنات موجدًا لجميع الأرواح والأجساد، وإذا ثبت هذا لزم منه ثبوت كل المطالب المذكورة في هذه السورة. وأما حسن التكليف كيف شاء وأراد، فذاك ثابت، لأنه سبحانه لما كان مالكًا للكل، كان له أن يتصرف في الكل بالأمر والنهي والثواب والعقاب كيف شاء وأراد. فصح القول بالتكليف على أي وجه أراده الحق سبحانه وتعالى. وأما الرد على اليهود فلأنه سبحانه لما كان مالك الملك فله بحكم

المالكية أن ينسخ شرع موسى ويضع شرع محمد عليهما الصلاة والسلام. وأما الرد على النصارى فلأن عيسى ومريم داخلان فيما سوى الله؛ لأنا بينا أن الموجد إما أن يكون هو الله تعالى أو غيره، وعيسى ومريم لا شك في كونهما داخلين في هذا القسم. فإذا دللنا على أن كل ما سوى الله تعالى ممكن لذاته موجود بإيجاد الله كائن بتكوين الله كان عيسى ومريم عليهما السلام كذلك. ولا معنى للعبودية إلا ذلك. فثبت كونهما عبدين مخلوقين فظهر بالتقرير الذي ذكرناه أن هذه الآية التي جعلها الله خاتمة لهذه السورة برهان قاطع في صحة جميع العلوم التي اشتملت هذه السورة عليها، والله أعلم بأسرار كلامه.

تم تفسير هذه السورة بحمد لله ومَنَّه وصلاته على خير خلقه سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوَّته

وهي مَدَنيّةٌ بإجماع، ورُوي أنها نزلَتْ مُنْصَرفَ رسولِ الله ﷺ من الحُدَيبية.

وذكر النقّاش عن أبي سلمةَ أنه قال: لمَّا رَجَعَ رسولُ الله ﷺ من الحديبية قال: «يا عليُّ، أشعرتَ أنه نزلَتْ عليَّ سورةُ المائدة ونعمتِ الفائدة»(1).

قال ابن العربي(2): هذا حديثٌ موضوعٌ، لا يَحِلُّ لمسلم اعتقادُه؛ أما إنَّا نقول: سورةُ المائدة، ونعمت الفائدة. ولا نَأْثُره(3) عن أحد، ولكنه كلامٌ حَسَنٌ.

وقال ابن عطية: وهذا عندي لا يُشبه كلامَ النبيّ ﷺ. ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «سورةُ المائدة تُدعَى في مَلَكوت الله المُنْقِذَةَ(4)؛ تُنقِذُ صاحبَها من أيدي ملائكة العذاب».

ومن هذه السورة ما نَزَلَ في حِجَّةِ الوداع، ومنها ما نَزَلَ(5) عامَ الفتح، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ﴾ الآية [2].

وكلُّ ما نَزَلَ من القرآن بعد هجرة النبيِّ ﷺ فهو مَدَنيٌّ؛ سواء نزلَ بالمدينة أو في

---

(1) المحرر الوجيز 2/ 143.

(2) في أحكام القرآن 2/ 523.

(3) في (م): فلا نأثره، وفي أحكام القرآن: فلا نؤثره.

(4) في (ظ): المبعثرة، وقال في البحر 3/ 411: تسمى المائدة والعقود والمنقذة والمبعثرة.

(5) في (م): أنزل (في الموضعين).

سَفَرٍ من الأسفار. وإنما يُرسَم بالمكيِّ ما نزل قبل الهجرة[١].

وقال أبو مَيْسرةَ[٢]: «المائدة» مِن آخر ما نزلَ، ليس فيها منسوخٌ، وفيها ثمانِ عشرةَ فريضةً ليست في غيرِها، وهي: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [الآية:٣]، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [الآية:٤]، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [الآية:٥] وتمامُ الطَّهور؛ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الآية:٦]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [الآية:٣٨]، و﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [الآية:٩٥] و﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [الآية:١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [١٠٦][٣].

قلت: وفريضةٌ تاسعةَ عَشْرةَ، وهي قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الآية:٥٨] ليس للأذان ذِكْرٌ في القرآن إلا في هذه السورة؛ أمَّا ما جاء في سورة «الجمعة» فمخصوصٌ[٤] بالجمعة، وهو في هذه السورةِ عامٌّ لجميع الصَّلوات.

ورُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قرأ سورةَ المائدة في حِجَّة الوداع وقال: «يا أيها الناس، إنَّ سورةَ المائدة من آخرِ ما نزلَ، فأَحِلُّوا حلالَها، وحرِّموا حَرامَها»[٥]، ونحوه عن عائشةَ رضي الله عنها موقوفاً؛ قال جُبير بن نُفير: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فقالت: هل تقرأُ سورةَ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: فإنها مِن آخرِ ما أنزلَ اللهُ، فما وجدتُم فيها من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجدتُم فيها من حرام فَحرِّموه[٦].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٣ .

(٢) عمرو بن شُرحبيل الهَمْداني، الكوفي. مات في ولاية عبد الله بن زياد. السير ٤/ ١٣٥ .

(٣) أخرجه أبو عُبيد في فضائل القرآن ص١٢٩ ، وفي الناسخ والمنسوخ (٢٥٠) مختصراً على قوله: «في المائدة ثماني عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ»، وأورده بتمامه ـ مع اختلاف يسير ـ البغوي في تفسيره ٢/ ٥ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٢ ، ونسبه لأبي عُبيد وعبد بن حُميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) في النسخ: أما إنه جاء في سورة الجمعة مخصوص، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه بنحوه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٢٨ عن عطية بن قيس مرسلاً.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٣). وجُبير بن نُفير: أبو عبد الرحمن الحضرمي، الحمصي، الإمام الكبير، أدرك حياة النبي ﷺ. . مات سنة (٧٥ هـ). السير ٤/ ٧٦ .

وقال الشعبيّ: لم يُنسَخ من هذه السورة إلا قولُه: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾ الآية [٢](١). وقال بعضهم: نُسِخ منها ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [الآية: ١٠٦](٢).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ①﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال علقمةُ: كلُّ ما في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو مَدَنيٌّ، و﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فهو مَكّيٌّ، وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدَّم(٣).

وهذه الآيةُ مما تلوحُ فصاحتُها وكَثْرةُ معانيها على قِلَّة ألفاظها لكلِّ ذي بَصيرة بالكلام، فإنها تضمَّنتْ خمسةَ أحكام:

الأوّل: الأمرُ بالوفاء بالعقود.

الثاني: تحليلُ بهيمة الأنعام.

الثالث: استثناءُ ما يَلي بعدَ ذلك.

الرابع: استثناءُ حالِ الإحرام فيما يُصاد.

الخامس: ما تَقتضيه الآيةُ من إباحةِ الصيد لمن ليس بِمُحْرِم.

وحكَى النَّقاش أن أصحابَ الكِنْدِيّ(٤) قالوا له: أيها الحكيم، اعملْ لنا مِثْلَ هذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٨١، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٨) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٠١).

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤١١. وقال بهذا القول زيدُ بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وأبو حنيفة. كما في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤.

(٣) ١/ ٣٣٩، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٣.

(٤) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، فيلسوف العرب والإسلام في عصره، وأحد أبناء الملوك من كِنْدة. نشأ بالبصرة وانتقل إلى بغداد، فتعلم، واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة. ألّف وترجم الكثير. توفي سنة (٢٦٠هـ). الأعلام ٨/ ١٩٥.

القرآن، فقال: نعم، أَعْمَلُ مِثْلَ بعضه، فاحتجب أياماً كثيرةً، ثم خرج فقال: والله ما أقدر، ولا يُطيق هذا أحدٌ، إني فتحتُ المصحفَ، فخرجَتْ سورةُ المائدة، فنظرتُ، فإذا هو قد نَطَقَ بالوفاء، ونهى عن النَّكْث، وحلَّلَ تحليلاً عامًّا، ثم استثنى استثناءً بعد استثناء، ثم أخبرَ عن قُدرته وحِكْمته في سطرين، ولا يَقْدِرُ أحدٌ أنْ يأتيَ بهذا إلا في أجلاد(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾ يقال: وَفَّى وأوفى؛ لغتان(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾(٣) [التوبة: ١١١] وقال تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] وقال الشاعر:

أمّا ابنُ طَوْق فقد أوْفَى بِذِمّتِهِ ... كما وَفَى بِقِلاصِ النّجْمِ حَادِيها(٤)

فجمع بين اللُّغتين(٥).

﴿بِٱلْعُقُودِ﴾ العقود: الرُّبوط(٦)، واحدها عَقْد، يقال: عقدتُ العهدَ والحَبْل، وعَقَّدتُ العَسَلَ(٧)، فهو يستعمل في المعاني والأجسام؛ قال الحطيئة:

قَومٌ إذا عقدوا عقداً لِجارِهمُ ... شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقَه الكَرَبا(٨)

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥ ، وقوله: أجلاد: جمع جِلْد.

(٢) ولغة ثالثة، وهي وَفَى، كما ذكر أبو حيان في النهر الماد بهامش البحر ٣/ ٤١١ ، والسمين الحلبي في عمدة الحفاظ ٤/ ٢٨٧٧ . وسترد في البيت الآتي.

(٣) كذا أورد المصنف رحمه الله هذه الآية، لكن لفظة «أوفى» فيها هي أفعل التفضيل من «وَفَى». ولعله أراد قوله تعالى: ﴿ومن أوفى بما عاهد عليه الله﴾ [الفتح: ١٠].

(٤) قائله طُفيل الغنوي، وهو في ديوانه ص١١٣ . وقلاص النجم: هو العشرون نجماً التي ساقها الدَّبَران في خِطْبَة الثُّريا كما تزعم العرب. ينظر اللسان (قلص). والدَّبَران: نجمٌ بين الثُّريا والجوزاء.

(٥) يعني بين «أوفى» و «وَفَى» كما في الكامل للمبرِّد ٢/ ٧١٨ ، وليس بين «أوفى» و«وفَّى» اللتين أوردهما المصنف.

(٦) يعني جمع رِباط، وكذا ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٣ ، وفي المعاجم: جمع رِباط: رُبُط ورُبْط.

(٧) جاء في اللسان: عقدَ العسلُ والرُّبُّ، يَعقِدُ، وانعقد، وأعقدتُه، فهو مُنعَقِدٌ، وعَقيدٌ: غَلُظَ، وروى بعضهم: عقَّدتُ العسلَ والكلامُ أعقدتُ.

(٨) ديوان الحطيئة ص١٢٨ ، قال شارحه ص١٣٤ : العِناج: حَبْل يُؤخَذ فيصير صُرَّةً في أسفل الدَّلو، =

فأمرَ الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقودَ الدَّيْن[١]، وهو[٢] ما عَقَده المرءُ على نفسه؛ من بيعٍ، وشراءٍ، وإجارةٍ، وكِراءٍ، ومُناكحةٍ، وطلاقٍ، ومزارعةٍ، ومُصالحةٍ، وتَمْليكٍ، وتخييرٍ، وعتقٍ، وتدبيرٍ، وغيرِ ذلك من الأمور، ما كان ذلك غيرَ خارج عن[٣] الشريعة، وكذلك ما عَقَدَه على نفسه لِله من الطاعات؛ كالحجِّ، والصِّيام، والاعتكاف، والقيام، والنَّذر، وما أشْبهَ ذلك من طاعات مِلَّة الإسلام.

وأمَّا نَذْرُ المباح؛ فلا يَلزم بإجماعٍ من الأمة، قاله ابن العربي[٤].

ثم قيل: إنَّ الآيةَ نزلت في أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾[٥] [آل عمران: ١٨٧].

قال ابن جُريج: هو خاصٌّ بأهل الكتاب، وفيهم نزلتْ. وقيل: هي عامَّةٌ، وهو الصحيح؛ فإنّ لفظَ المؤمنين يعمُّ مؤمني أهل الكتاب؛ لأنّ بينهم وبين الله عَقْداً في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمْرِ محمد ﷺ؛ فإنهم مأمورون بذلك في قوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ وغير موضع. قال ابن عباس: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ معناه: بما أحلَّ وبما حرَّم، وبما فرضَ وبما حدَّ في جميع الأشياء، وكذلك قال مجاهد وغيره[٦].

وقال ابن شهاب: قرأتُ كتابَ رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حَزْم حين بعثَه إلى نَجْران، وفي صَدْره: «هذا بيانٌ[٧] من الله ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ

= يُشَدُّ ذلك الحبل إلى تلك الصُّرَّة، والكَرَب: الحبل الذي يُشَدُّ في وسط عَرَاقي الدّلو، ثم يُثنَّى ويُثلَّث ليكون هو الذي يلي الماء، فلا يَعْفَنُ الحبلُ الكبير. (والعَراقي جمع عُرقُوة، وهي خشبة الدلو).

(١) أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٦ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٦٨ .

(٢) في (م): وهي.

(٣) في النسخ: في، والمثبت من (م).

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٥٢٨ .

(٥) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر (بالياء فيهما)، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بالتاء فيهما. ينظر السبعة ص٢٢١ . وسلف ٥/ ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٩ .

(٧) بعدها في (د) و(ز) و(م): للناس، والمثبت من (ظ) والمصادر.

﴿بِٱلۡعُقُودِۚ﴾» فكتبَ الآياتِ فيها إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [الآية: ٣][١].

وقال الزجاج[٢]: المعنى: أوفوا بعقد الله عليكم وبِعَقْدكم بعضِكم على بعض.

وهذا كلُّه راجعٌ إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب؛ قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٣]، وقال: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإنْ كان مئةَ شرط»[٤] فبيَّن أن الشرطَ أو العقدَ الذي يجب الوفاءُ به ما وافقَ كتابَ الله، أي: دِينَ الله، فإنْ ظهرَ فيها ما يُخالف؛ رُدَّ، كما قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[٥].

ذكر ابن إسحاق قال: اجتمعتْ قبائلُ من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان - لِشرَفِه ونَسَبه - فتعاقدوا وتعاهدوا على ألَّا يجدوا بمكةَ مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مَظْلِمتُه، فسَمَّتْ قريشٌ ذلك الحِلْفَ حِلْفَ الفُضُول، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لقد شَهِدتُ في دار عبد الله بن جُدعان حِلْفاً ما أُحِبُّ أنّ لي به حُمْرَ النَّعَم؛ ولو أُدْعَى به في الإسلام لَأجَبْتُ»[٦].

وهذا الحِلْفُ هو المعنى المُراد في قوله عليه الصلاة والسلام: «وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّةً»[٧] لأنه مُوافِقٌ للشرع إذْ أمرَ بالانتصاف من الظالم؛ فأما ما كان من عُهودهم الفاسدةِ وعُقودهم الباطلةِ على الظُّلم والغارات، فقد هَدَمه الإسلامُ، والحمد لله.

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤ ، وقول ابن شهاب أخرجه النسائي ٨/ ٥٩ ، والطبري ٨/ ١١ .

(٢) في معاني القرآن له ٢/ ١٣٩ .

(٣) سلف ٣/ ٤١٠ .

(٤) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها في خبر مكاتبة بريرة أخرجه أحمد (٢٤٥٢٢) و(٢٥٧٨٦)، والبخاري (٤٥٦) و(٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)، وسلف قطعة منه ٦/ ٤٧ .

(٥) سلف ٢/ ٤٦ .

(٦) سيرة ابن هشام ١/ ١٣٣ - ١٣٤ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٦٧ عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري مرسلاً، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٦) (ملحق) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أحمد (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠) من حديث جُبير بن مُطعِم ﷺ، وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عند أحمد (٢٩٠٩) و(٦٦٩٢).

قال ابن إسحاق[١]: تحاملَ الوليدُ بن عُتبة على الحسين بن عليّ في مال له لسلطان الوليد ـ فإنه كان أميراً على المدينة ـ فقال له الحسين: أَحْلِفُ بالله، لَتُنصفَنِّي من حقِّي، أو لآخُذَنَّ بسيفي، ثم لأقومنَّ في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لَأَدْعُونَّ بحِلف الفضول. قال عبد الله بن الزبير: وأنا أَحْلِفُ بالله، لئن دعاني لآخذنَّ سيفي[٢]، ثم لأقومنَّ معه حتى ينتصفَ من حَقِّه، أو نموتَ جميعاً؛ وبلغتْ المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ، فقال مِثْلَ ذلك؛ وبلغتْ عبدَ الرحمن بن عثمان بن عُبيد الله التَّيْميّ، فقال مثلَ ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليدَ أنصفَه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الخِطابُ لكلِّ من التزم الإيمانَ على وَجْهه وكماله؛ وكانت للعرب سُنَنٌ في الأنعام من البَحِيرة والسائبة والوَصيلة والحامِ، يأتي بيانُها[٣]؛ فنزلتْ هذه الآيةُ رافعةً لتلك الأوهامِ الخيالية والآراءِ الفاسدة الباطلة[٤].

واختلف في معنى «بهيمة الأنعام»، والبهيمة اسمٌ لكلِّ ذي أربع؛ سمِّيتْ بذلك لإبهامها من جهةِ نقص نُطْقِها وفَهْمها وعَدَمِ تمييزها وعَقْلها، ومنه: بابٌ مُبْهَم، أي: مُغلق، وليلٌ بَهِيم، وبُهْمَة للشُّجاع الذي لا يُدرَى من أين يُؤتَى له[٥].

و«الأنعام»: الإبل والبقر والغنم، سُميِّت بذلك لِلِيْن مَشْيها؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢] يعني كباراً وصغاراً، ثم بيَّنها فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ يعني الغنم

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) في (م): بسيفي.

(٣) عند تفسير الآية (١٠٣) من هذه السورة.

(٤) في (د) و(م): الباطلية، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ .

﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ يعني الإبل ﴿وَأَشْعَارِهَآ﴾ [النحل: ٨] يعني المَعْز، فهذه ثلاثةُ أدِلّة تُنبئ عن تضمُّن اسمِ الأنعام لهذه الأجناس؛ الإبل والبقر والغنم؛ وهو قولُ ابن عباس والحسن(١). قال الهرويّ: وإذا قيل: النَّعَم، فهو الإبل خاصّة(٢).

وقال الطبريّ(٣): وقال قوم: «بَهيمة الأنعام»: وَحْشِيُّها، كالظِّباء، وبقر الوحش، والحُمُر، وغير ذلك. وذكره غير الطبريّ عن السدّي والربيع وقتادة والضحاك، كأنه قال: أُحِلَّت لكم الأنعام، فأضيف الجنس إلى أخصَّ منه.

قال ابن عطية(٤): وهذا قولٌ حسن؛ وذلك أنّ الأنعامَ هي الثمانيةُ الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوان يقال له: أنعام؛ بمجموعه معها، وكأن المُفترِسَ ـ كالأسد وكلِّ ذي ناب ـ خارجٌ عن حدِّ الأنعام، فبهيمةُ الأنعام هي الرَّاعي من ذوات الأربع.

قلت: فعلى هذا يدخلُ فيها ذواتُ الحوافر؛ لأنها راعيةٌ غير مُفترِسة، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ [النحل: ٥] ثم عطفَ عليها قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨]، فلما استأنف ذِكرها وعَطَفها على الأنعام، دَلَّ على أنها ليست منها، والله أعلم.

وقيل: «بَهيمة الأنعام»: ما لم يكن صيداً؛ لأنَّ الصيدَ يُسمَّى وحشاً لا بهيمةً، وهذا راجعٌ إلى القول الأوّل.

ورُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «بهيمة الأنعام» الأَجِنَّةُ التي تخرجُ عند الذبح من بطون الأُمهات، فهي تُؤكَلُ دون ذَكاة، وقاله ابن عباس(٥)، وفيه بُعْدٌ؛ لأن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٩ . وقول ابن عباس ﷺ أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ ونسبه للطستي في مسائله، وقول الحسن أخرجه الطبري ٨/ ١٢ - ١٣ .

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٣/ ١٣ .

(٣) في تفسيره ٨/ ١٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ ، وما قبله منه.

(٥) أخرجهما الطبري ٨/ ١٣ - ١٤ .

الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وليس في الأجِنّة ما يُستثنى؛ قال مالك: وذَكاةُ الذّبيحة ذكاةٌ لجنينها إذا لم يُدرَكْ حيًّا وكان قد نبتَ شعرُه، وتَمَّ خَلْقُه؛ فإن لَم يتِمَّ خَلْقُه، ولم يَنْبُتْ شَعرُه لم يُؤكَلْ إلّا أن يُدرَكَ حيًّا فيُذكّى؛ وإنْ بادروا إلى تذكيته فماتَ بنفسه، فقيل: هو ذَكِيٌّ. وقيل: ليس بذَكيٍّ[1]؛ وسيأتي لهذا مزيدُ بيان إن شاء الله تعالى[2].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يُقرأ عليكم في القرآن والسُّنَّة من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «وكلُّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ»[3]. فإنْ قيل: الذي يُتلى علينا الكتابُ ليس السُّنَّة؛ قلنا: كلُّ سُنّة لرسول الله ﷺ فهي من كتاب الله؛ والدّليلُ عليه أمران:

أحدهما: حديثُ العَسِيف: «لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله»[4] والرَّجمُ ليس منصوصاً في كتاب الله.

الثاني: حديث ابن مسعود: وما لي لا ألْعنُ مَن لَعَن رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله؛ الحديث[5]. وسيأتي في سورة الحشر[6].

ويَحتَمِل «إلّا ما يتلى عليكم» الآن، أو «ما يتلى عليكم» فيما بعدُ مِن مُستقبَل الزمان على لسان رسول الله ﷺ، فيكون فيه دليلٌ على جواز تأخير البيان عن وقتٍ لا يُفتقَرُ فيه إلى تعجيل الحاجة[7].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ أي: ما كان صيداً فهو حلالٌ في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيداً فهو حلالٌ في الحالين.

---

(١) ينظر النوادر والزيادات ٤/ ٣٦٣ .

(٢) ص٢٧٥ من هذا الجزء وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند البخاري (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني بنحوه.

(٤) سلف ٦/ ١٤٥ .

(٥) أخرجه أحمد (٤١٢٩)، والبخاري (٥٩٤٨) ومسلم (٢١٢٥) وسلفت قطعة منه ص١٤٢ من هذا الجزء.

(٦) في تفسير الآية (٧) منها.

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٠ - ٥٣١ .

واختلف النُّحاة في «إِلَّا مَا يُتْلَى» هل هو استثناءٌ أَوْ لا؟ فقال البصريون: هو استثناءٌ من «بَهيمة الأنعامِ»، و«غَيْرَ مُحِلّي الصَّيد» استثناءٌ آخرُ أيضاً منه، فالاستثناءان جميعاً من قوله: «بَهيمةُ الأنعام» وهي المستثنَى منها؛ التقدير: إلّا مَا يُتْلَى عليكم إلّا الصّيدَ وأنتم مُحرِمون؛ بخلاف قوله: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ [الحجر: ٥٧-٥٨] على ما يأتي.

وقيل: هو مستثنى مما يَليه من الاستثناء؛ فيصير بمنزلةِ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ ولو كان كذلك لوجبَ إباحةُ الصَّيد في الإحرام؛ لأنه مستثنًى من المحظور إذْ كان قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مُستثنًى من الإباحة؛ وهذا وجهٌ ساقطٌ. فإذاً معناه: أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام غيرَ مُحِلِّي الصيد وأنتم حُرُمٌ، إلّا مَا يُتلى عليكم سِوى الصّيد. ويجوزُ أن يكون معناه أيضاً: أوفوا بالعُقود غيرَ مُحلّي الصّيد، وأُحِلّتْ لكم بهيمةُ الأنعام إلّا ما يُتلى عليكم[١].

وأجاز الفرّاء أن يكون «إِلَّا مَا يُتلى عليكم» في موضع رفع على البدل على أن يُعطَفَ بإلّا كما يُعطَفُ بلا، ولا يُجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قارَبها من [أسماء] الأجناس، نحو: جاء القومُ إلّا زيدٌ. والنصب عنده بأنّ «غيرَ مُحِلّي الصّيد» نصب على الحال مما في «أوفوا».

قال الأخفش: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحِلِّي الصّيد. وقال غيره: حالٌ من الكاف والميم في «لكم»، والتقدير: أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام غيرَ محلّي الصّيد[٢].

ثم قيل: يجوز أن يرجعَ الإحلالُ إلى الناس، أي: لا تُحِلُّوا الصّيد في حال الإحرام، ويجوز أن يرجعَ إلى الله تعالى، أي: أَحْللتُ لكم البهيمةَ إلا ما كان صيداً في وقت الإحرام؛ كما تقول: أحللتُ لك كذا غيرَ مُبيحٍ لك يومَ الجمعة. فإذا قلتَ:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٩ .

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣ - ٤ ، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٨ ، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٥٩ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٥ . وما سلف بين حاصرتين منه.

يرجعُ إلى الناس، فالمعنى: غير مُحلِّين الصيدَ، فَحُذِفت النّون تخفيفاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يعني الإحرامَ بالحجّ والعُمرة؛ يقال: رجلٌ حرامٌ، وقومٌ حُرُمٌ: إذا أحرموا بالحجّ، ومنه قول الشاعر:

فقلتُ لها فِيئي إليكِ فإنّني حرامٌ وإنّي بعد ذاك لَبِيبُ[١]

أي: مُلَبٍّ. وسُمّي ذلك إحراماً لما يُحرِّمه مَن دخلَ فيه على نفسه من النساء والطِّيب وغيرهما. ويقال: أحرمَ: دخلَ في الحَرَم؛ فيحرمُ صَيْدُ الحَرَم أيضاً. وقرأ الحسنُ وإبراهيمُ ويحيى بن وَثّاب: «حُرْم» بسكون الرّاء، وهي لغةٌ تميميّةٌ، يقولون في رُسُل: رُسْل، وفي كُتُب: كُتْب، ونحوه[٢].

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ تقويةٌ لهذه الأحكامِ الشّرعية المُخالفة لمعهودِ أحكام العرب أي: فأنت يا محمدُ السامع لِنَسْخ تلك التي عَهِدْتَ من أحكامهم تَنبَّهْ، فإنَّ الذي هو مالكُ الكُلّ «يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ»، لَا مُعقِّبَ لِحُكْمِهِ، يُشرِّع ما يشاء كما يشاء[٣].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

---

(١) قائله المُضَرَّب بن كعب بن زهير بن أبي سُلمى، وهو في مجاز القرآن ١/ ١٤٥ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤٢ وأمالي أبي علي القالي ٢/ ١٧١ ، والاقتضاب ص٤٧٥ ، وأمالي ابن الشجري ١/ ٢٥١ ، وخزانة الأدب ٢/ ٩٦ . ونُسب في شروح سقط الزند ٣/ ١١٤٣ للمُخبَّل السعدي.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥ ، وقراءة الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثّاب ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ ـ دون ذكر إبراهيم ـ وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ خطابٌ للمؤمنين حقّاً؛ أي: لا تَتَعدَّوا حدودَ الله في أمرٍ من الأمور. والشَّعائرُ جمع شَعيرة[١]، على وزن فَعِيلة.

وقال ابن فارس[٢]: ويقال للواحدة: شِعَارة، وهو أحسن. والشعيرة: البَدَنةُ تُهْدَى، وإشعارُها أنْ يُحَزَّ سَنامُها حتى يسيلَ منه الدَّمُ، فيُعلَمَ أنها هَدْيٌ.

والإشعار: الإعلامُ من طريق الإحساس، يقال: أَشعرَ هَدْيَهُ؛ أي: جعل له علامةً ليُعرفَ أنه هَدْيٌ.

ومنه المشاعر: المعالم، واحدها مَشْعَر، وهي المواضع التي قد أُشعِرت بالعلامات. ومنه الشِّعر؛ لأنه يكون بحيث يقع الشُّعور. ومنه الشَّاعر؛ لأنه يَشْعر بفطنته لِما لا يَفطن له غيره. ومنه الشَّعير؛ لشَعرته التي في رأسه.

فالشَّعائر على قولٍ: ما أُشعر من الحيوانات لتُهْدَى إلى بيت الله. وعلى قولٍ: جميع مناسك الحجِّ، قاله ابنُ عباس[٣]. وقال مجاهد: الصَّفا والمَرْوةُ والهَدْيُ والبُدْنُ كلُّ ذلك منَ الشعائر[٤].

وقال الشاعر:

نُقَتِّلُهم جِيلاً فجِيلاً تراهُمُ   شَعَائِرَ قُرْبانٍ بِهِم[٥] يُتَقَرَّبُ

وكان المشركون يَحجُّون ويَعتمرون ويُهدون، فأراد المسلمون أنْ يُغيرُوا عليهم؛ فقال[٦] الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾. وقال عطاء بن أبي رباح: شعائر الله: جميع ما أمر الله به ونهى عنه[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) في مجمل اللغة ١/ ٥٠٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٢٢.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٢٣ .

(٥) في (م): بها . والشاعر هو الكميت بن زيد الأسدي، والبيت في شرح الهاشميات ص٦٧ ، وسلف ٢/ ٤٧٣ .

(٦) في (م): فأنزل.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٦ . والقول الأول أخرجه الطبري ٨/ ٢٢ - ٢٣ عن ابن عباس . وأخرج أيضاً قول عطاء ٨/ ٢١ - ٢٢ .

وقال الحسن: دِين الله كلُّه، كقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أي: دِينَ الله(١).

قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يُقدَّم على غيره لعمومه(٢).

وقد اختلفَ العلماءُ في إشعار الهَدْي وهي:

الثانية: فأجازه الجمهور، ثم اختلفوا في أيِّ جهة يُشعَر، فقال الشافعي وأحمد وأبو ثَوْر: يكون في الجانب الأيمن؛ ورُوي عن ابن عمر(٣). وثبت عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ أَشْعَرَ ناقتَه في صَفْحةِ سَنامِها الأيمن؛ أخرجه مسلم وغيره(٤)، وهو الصحيح. ورُوي أنه أَشْعَرَ بُدْنَه منَ الجانبِ الأيسر؛ قال أبو عمر بنُ عبد البرِّ: هذا عندي حديث منكرٌ من حديثِ ابنِ عباس؛ والصحيحُ ـ يعني(٥) ـ حديثُ مسلم عن ابن عباس، قال: ولا يصحُّ عنه غيره(٦).

وصَفْحَةُ السَّنام جانبه، والسَّنام: أعلى الظهر. وقالت طائفة: يكون في الجانب الأيسر، وهو قول مالك، وقال: لا بأس به في الجانب الأيمن. وقال مجاهد: من أيِّ الجانبين شاء؛ وبه قال أحمد في أحد قوليه. ومنع من هذا كلِّه أبو حنيفة، وقال: إنه تعذيب للحيوان، والحديثُ يَرِدُّ عليه؛ وأيضاً فذلك يجري مجرَى الوَسْم الذي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٩ .

(٢) رجح الطبري ٨/ ٢٤ ، وابن عطية في المحرر ٢/ ١٤٦ قول عطاء .

(٣) أخرج ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٣١ - ٢٣٢ عن ابن عمر أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم . وأخرج أيضاً ١٧/ ٢٣٢ عن نافع قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن . وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٣٧٩ : ... ويشعره من الشق الأيسر. وأخرج مالك (رواية محمد بن الحسن) (٤٠١) ـ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٣٢ ـ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر، إلا أن تكون صعاباً مقرنه، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن . قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٤٣ : وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى، بحسب ما يتهيأ له ذلك .

(٤) صحيح مسلم (١٢٤٣). وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٥٥)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي ٥/ ١٧٠ .

(٥) ليست في (م) .

(٦) التمهيد ١٧/ ٢٣١ . وما قبله منه. وذكرالزيلعي في نصب الراية ٣/ ١١٦ : أن رواية الطعن في الأيسر، رواها أبو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عباس.

يُعرف به المِلْكُ[١] كما تقدَّم؛ وقد أوْغَل ابن العربي[٢] على أبي حنيفة في الردِّ والإنكار حين لم يَرَ الإشعارَ، فقال: كأنَّه لم يسمعْ بهذه الشَّعيرة في الشّريعة، لَهِي أشهرُ منه في العلماء.

قلت: والذي رأيتُه منصوصاً في كتب علماء الحنفية: الإشعارُ مكروهٌ من قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سُنَّة، بل هو مباح؛ لأنَّ الإشعارَ لمَّا كان إعلاماً؛ كان سُنَّة بمنزلة التّقليد[٣]، ومن حيث أنه جُرح ومُثْلَة؛ كان حراماً، فكان مشتملاً على السُّنة والبدعة؛ فُجعلَ مباحاً. ولأبي حنيفة أنَّ الإشعارَ مُثْلَة، وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان؛ فكان مكروهاً؛ وما رُوي عن رسول الله ﷺ إنَّما كان في أوَّل الابتداء حين كانت العرب تنتهب كلَّ مالٍ إلَّا ما جُعل هَدْياً، وكانوا لا يعرفون الهَدْيَ إلا بالإشعار، ثم زال لزوال العذر؛ هكذا رُوي عن ابن عباس.

وحُكي عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتُريديِّ رحمه الله تعالى أنه قال: يحتمل أنَّ أبا حنيفة كَرِهَ إشعارَ أهلِ زمانه، وهو المبالغة في البَضْع[٤] على وجه يخاف منه السِّراية[٥]، أمَّا ما لم يجاوز الحدَّ فُعِل، كما كان يُفعَل في عهد رسول الله ﷺ فهو حسن، وهكذا ذكر أبو جعفر الطَّحاويُّ[٦]. فهذا اعتذارُ علماءِ الحنفية لأبي حنيفةَ عن الحديث الذي ورد في الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعَلِموه، قالوا: وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحدٌ مُحْرِماً؛ لأنَّ مباشرة المكروه لا تُعدُّ من المناسك[٧].

---

(١) المفهم ٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٢٧٧ .

(٣) يعني تقليد الهَدْي، وهو أن يُعلَّق بعنق البعير قطعة من جلد؛ ليُعلم أنه هَدْيٌ، فيكفَّ الناس عنه. المصباح المنير (قلد).

(٤) البَضْع: الشق. مختار الصحاح (بضع).

(٥) قال المطرّزي في المُغرب (سرى): سرى الجرح إلى النفس، أي: أثرّ فيها حتى هلكت، لفظة جارية على ألسنة الفقهاء، إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها.

(٦) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٢ - ٧٤ .

(٧) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٩ .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ اسم مفرد يدلُّ على الجنس في جميع الأشهر الحُرُم، وهي أربعة: واحدٌ فردٌ، وثلاثةٌ سَرْدٌ[١]، يأتي بيانها في «براءة»[٢]، والمعنى: لا تستحلُّوها للقتال ولا للغارة، ولا تبدِّلوها؛ فإنَّ استبدالَها استحلالٌ، وذلك ما كانوا يفعلونه من النَّسيء، وكذلك قوله: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ أي: لا تستحلُّوه، وهو على حذف مضاف، أي: ولا ذوات القلائد؛ جمع قِلَادة. فنهَى سبحانه عن استحلال الهَدْي جملة، ثم ذَكَر المقلَّدَ منه تأكيداً ومبالغةً في التنبيه على الحرمة في التقليد[٣].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ الهَدْيُ: ما أُهديَ إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة، الواحدة: هَدْيَةٌ وهَديَّة وهَدْيٌ. فمَن قال: أراد بالشَّعائر المناسك؛ قال: ذَكَر الهَدْيَ تنبيهاً على تخصيصها. ومَن قال: الشَّعائرُ الهَدْيُ؛ قال: إنَّ الشَّعائر ما كان مُشعَراً، أي: مُعْلَماً بإسالة الدَّمِ من سَنامه، والهَدْيُ ما لم يُشعَر، اكتُفِي فيه بالتقليد. وقيل: الفرقُ أنَّ الشعائر هي البُدْن من الأنعام، والهَدْي: البقر والغنم والثِّياب وكلُّ ما يُهدَى.

وقال الجمهور: الهَدْيُ عامٌّ في جميع ما يتقرَّب به منَ الذَّبائح والصَّدقات؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «المُبَكِّرُ إلى الجمعة كالمُهْدِي بَدَنة» إلى أن قال: «كالمُهدِي بَيْضة»[٤] فسمَّاها هَدْياً، وتسميةُ البيضة هَدْياً لا مَحْمَل له إلاَّ أنه أراد به الصَّدقة، ولذلك[٥] قال العلماء: إذا قال: جعلتُ ثوبي هَدْياً؛ فعليه أنْ يتصدَّقَ به، إلاَّ أنَّ الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم،

---

(١) سَرْد: متتابعة. وقد ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/١٤٦ . وعنه نقل المصنف. وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. والفرد هو رجب.

(٢) عند تفسير الآية (٥) منها.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٤٦ - ١٤٧ .

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) ص٥٨٧ ، من حديث أبي هريرة ﷺ. ولفظه عند أحمد: «المهجر إلى الجمعة». ولم نقف عليه بلفظ: المبكر. والمهجر هو المبكِّر. النهاية (هجر). وانظر نصب الراية ٣/٩٨ - ٩٩ .

(٥) في (د) و(م): وكذلك.

وسَوْقها إلى الحرم وذبحها فيه، وهذا إنما تُلقِّي من عُرف الشَّرع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وأراد به الشَّاةَ، وقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وأقلُّه شاةٌ عند الفقهاء(١).

وقال مالك: إذا قال: ثوبي هَدْيٌ؛ يجعل ثمنه في هَدْيٍ(٢).

﴿وَالْقَلَائِدَ﴾ ما كان الناس يتقلَّدونه أَمَنَةً لهم؛ فهو على حذف مضاف، أي: ولا أصحاب القلائد، ثم نُسخ.

قال ابن عبَّاس: آيتان نُسختا من «المائدة»: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الآية:٤٢]، فأمَّا القلائدُ فنسخَها الأمرُ بقتل المشركين حيث كانوا، وفي أيِّ شهرٍ كانوا. وأمَّا الأُخرى فنسخَها قولُه تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾(٣) [الآية:٤٩] على ما يأتي.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٤ .

(٢) ينظر المدونة ٢/ ٩١ و٩٢ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٣٣٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ (١١٠٥٤)، والحاكم ٢/ ٣١٢ وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي ٢٤٨/٨ - ٢٤٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٢ . وأخرجه أبو داود (٣٥٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٤ دون آية القلائد. قال النحاس: وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المسند، وهو مع هذا قول جماعة من العلماء.

قال ابن عبد البر ١٤/ ٤٠٣ : هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه موقوفاً على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس.

قلنا: أخرجه من قول مجاهد: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٧)، والطبري ٨/ ٣٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٣ . وأخرجه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٣ ، دون آية القلائد. قال النحاس: وهذا أيضاً إسناد صحيح .

قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٣٠١ : يريد به نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام، ونسخ القلائد التي كانوا يقلدون بها أنفسهم وبهائمهم من لحاء شجر الحرم ليأمنوا به، ولا يجوز أن يريد نسخ قلائد الهدي؛ لأن ذلك حكم ثابت بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بعدهم.

وقيل: أراد بالقلائد نفسَ القلائد، فهو نهيٌ عن أَخذِ لِحاء شجر الحَرَم حتى يُتَقَلَّد به طَلَباً للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشِّخِّير[(١)]. والله أعلم.

وحقيقةُ الهَدْي كلُّ مُعطًى لم يذكر معه عِوَضٌ. واتفق الفقهاء على أنَّ مَن قال: لِله عليَّ هَدْيٌ أنه يبعث بثمنه إلى مكَّة. وأما القلائد: فهي كل ما عُلِّق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامةً أنه لِله سبحانه؛ مِن نَعْلٍ أو غيرِه، وهي سُنَّةٌ إبراهيميَّة بقيت في الجاهلية، وأقرَّها الإسلامُ[(٢)]. وهي سنَّة البقر والغنم؛ قالت عائشة رضي الله عنها: أَهْدَى رسول الله ﷺ مرَّة إلى البيت غَنَماً فقلَّدها، أخرجه البخاري ومسلم[(٣)]. وإلى هذا صار جماعةٌ من العلماء: الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور وابنُ حبيب، وأنكره مالك وأصحاب الرَّأي؛ وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بَلَغ لكنَّهم ردُّوه لانفراد الأسودَ به عن عائشة رضي الله عنها؛ فالقول به أولَى. والله أعلم. وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أُشعرت كالبُدن؛ قاله ابن عمر، وبه قال مالك. وقال الشافعيُّ: تُقلَّد وتُشعر مطلقاً، ولم يفرِّقوا. وقال سعيد بن جُبَير: تُقلَّد ولا تُشعر[(٤)]. وهذا القول أصحُّ؛ إذ ليس لها سَنام، وهي أشبه بالغنم منها بالإبل. والله أعلم.

الخامسة: واتَّفقوا فيمَن قلَّد بَدَنةً على نيَّة الإحرام وساقها أنه يصير مُحرماً؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ اللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾ ولم يذكر الإحرامَ، لكنْ لمَّا ذَكَر التَّقليدَ؛ عُرِف أنه بمنزلة الإحرام.

السادسة: فإن بعث بالهَدْي ولم يَسُقْ بنفسه لم يكن محرماً؛ لحديث عائشة قالت: أنا فتلتُ قلائدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثم قَلَّدها [رسول الله ﷺ] بيديه، ثم بعثَ بها مع أبي، فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّه الله له حتى نُحِرَ الهديُ؛

(١) أخرج هذه الأقوال الطبري في تفسيره ٨/ ٢٨ - ٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٥ .

(٣) صحيح البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١): (٣٦٧) واللفظ له. وأخرجه أحمد (٢٤١٥٥).

(٤) ينظر المفهم ٣/ ٣٦٥ .

أخرجه البخاريُّ[١]، وهذا مذهب مالك والشافعيِّ وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء. ورُوِي عن ابن عباس أنه قال: يصير مُحرِماً؛ قال ابن عباس: مَنْ أهدَى هَدْياً حَرُمَ عليه ما يَحْرُم على الحاجِّ حتى يُنحر الهديُ؛ رواه البخاريُّ[٢]؛ وهذا مذهب ابنِ عمرَ وعطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير، وحكاه الخطَّابي عن أصحاب الرأي[٣]؛ واحتجُّوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبيِّ ﷺ جالساً، فقدَّ قميصَه من جيبه، ثم أخرجه من رجليه، فنظر القومُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «إنِّي أمَرْتُ ببُدْنِي التي بَعَثْتُ بها أنْ تُقلَّدَ وتُشْعَرَ على مكان كذا وكذا، فلبستُ قميصي ونسيتُ، فلم أكُنْ لأُخرجَ قَميصي مِنْ رَأسي» وكان بعث ببُدْنِهِ وأقام بالمدينة[٤]. في إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبِيبة، وهو ضعيف.

فإن قلَّد شاةً وتوجَّه معها؛ فقال الكوفيون: لا يصير محرماً؛ لأنَّ تقليدَ الشَّاةِ ليس بمسنون ولا منَ الشَّعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئبُ؛ فلا تَصِلُ إلى الحَرَمِ، بخلاف البُدْن؛ فإنها تُترك حتى تَرِدَ الماءَ وتَرعَى الشَّجر وتصلَ إلى الحرم[٥]. وفي صحيح البخاريِّ: عن عائشة أم المؤمنين قالت: فَتلتُ قلائدها من عِهْنٍ كان عندي[٦]. العِهْن: الصُّوفُ المصبوغ[٧]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٠٠)، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠٢٠)، ومسلم (١٣٢١): (٣٦٩).

(٢) صحيح البخاري (١٧٠٠). وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها السابق. وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٢١): (٣٦٩).

(٣) معالم السنن ٢/ ١٥٥ . وينظر المفهم ٣/ ٤٢١ ، وإكمال المعلم ٤/ ٤٠٨ . والتمهيد ١٧/ ٢٢٨ .

(٤) أخرجه أحمد (١٥٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٨ و٢٦٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٢٣ .

(٥) ينظر الاستذكار ١١/ ١٨٠ .

(٦) صحيح البخاري (١٧٠٥). وأخرجه مسلم (١٣٢١): (٣٦٤).

(٧) معالم السنن ٢/ ١٥٥ .

السابعة: ولا يجوز بيعُ الهَدْي ولا هبتُه إذا قُلِّد أو أُشعر؛ لأنه قد وجب، وإنْ مات مُوجِبهُ لم يُورَثْ عنه، ونَفذ لوجهه، بخلاف الأُضحِيَّة، فإنها لا تجب إلا بالذَّبح خاصَّة عند مالك، إلاّ أنْ يوجبَها بالقول؛ فإنْ أوجبَها بالقول قبل الذَّبح فقال: جعلتُ هذه الشاةَ أضحِيَّة؛ تعيَّنت، وعليه؛ إنْ تَلِفتْ ثم وجدهاأيامَ الذَّبح أو بعدَها، ذَبَحها، ولم يَجُز له بيعُها؛ فإنْ كان اشترى أُضحِيَّة غيرها ذبحهما جميعاً في قول أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: لا بَدَل عليه إذا ضلَّت أو سُرِقت، إنما الإبدال في الواجب. ورُوي عن ابن عبَّاس أنه قال: إذا ضلَّت فقد أجزأت.

ومَن مات يوم النَّحر قبل أن يُضحِّيَ كانت ضحيَّتُه موروثةً عنه، كسائر مالِهِ، بخلاف الهَدْي. وقال أحمد وأبو ثور: تُذبح بكلِّ حال. وقال الأوزاعيُّ: تُذبح إلا أن يكون عليه دينٌ لا وفاءَ له إلا من تلك الأضحِيَّة، فتُباع في دَيْنه. ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثتُه، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يَصنعَ بها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث. وما أصاب الأضحيَّةَ قبل الذَّبح من العيوب كان على صاحبها بدلُها، بخلاف الهَدْي؛ هذا تحصيل مذهب مالك. وقد قيل في الهدي: على صاحبه البدلُ، والأوَّلُ أصوب. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ يعين القاصدين له؛ من قولهم: أمَّمْتُ كذا؛ أي: قصدتُه. وقرأ الأعمش: «ولا آمِّي البيتِ الحرامِ[1]» بالإضافة كقوله: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾.

والمعنى: لا تمنعوا الكفارَ القاصدين البيتَ الحرام على جهة التعبُّد والقُربة، وعليه فقيل: ما في هذه الآيات من نهيٍ عن مشرك، أو مراعاةِ حرمةٍ له بِقلادة، أو أمِّ البيت؛ فهو كلُّه منسوخ بآية السيف في قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨]، فلا

---

(١) ذكرها النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٤ ، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٠ وزاد نسبتها لابن مسعود. ونسبها في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧ لابن مسعود وأصحابه.

يُمكَّنُ المشركُ من الحج، ولا يؤمَّنُ في الأشهر الحُرُم، وإن أهدَى وقلَّدَ وحجَّ؛ رُوي عن ابن عباس، وقاله ابنُ زيد على ما يأتي ذكره[١].

وقال قوم: الآية مُحْكَمَة لم تنسخ، وهي في المسلمين، وقد نهَى اللهُ عن إخافة مَن يقصد بيتَه من المسلمين. والنهيُ عامٌّ في الشهر الحرام وغيرِه، ولكنه خصَّ الشهرَ الحرام بالذكر تعظيماً وتفضيلاً، وهذا يتمشَّى على قول عطاء[٢]؛ فإنَّ المعنى: لا تُحِلُّوا معالم الله؛ وهي أمرُه ونهيُه، وما أعلمه الناسُ فلا تُحِلُّوه؛ ولذلك قال أبو ميسرة[٣]: هي محكمةٌ. وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلا «القَلَائِدَ»، وكان الرجل يتقلَّد بشيء من لِحاء الحَرَم فلا يُقرب، فنُسخ ذلك[٤].

وقال ابن جُريج: هذه الآية نهيٌ عن الحُجَّاج أن تُقطع سُبُلُهم.

وقال ابن زيد: نزلت الآيةُ عامَ الفتح ورسولُ الله ﷺ بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجُّون ويعتمرون، فقال المسلمون: يا رسول الله، إنما هؤلاء مشركون، فلن ندعَهم إلَّا أن نُغِيرَ عليهم؛ فنزل القرآن: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[٥].

وقيل: كان هذا لأمر شُرَيح بن ضُبَيْعَة البَكْريِّ - ويلقَّب بالحُطَم - أخذته جندُ رسول الله ﷺ وهو في عُمْرته، فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا. وأدرك الحُطَم هذا رِدَّة اليَمامة، فقُتِل مرتدّاً.

وقد رُوي من خبره أنه أتَى النبيَّ ﷺ بالمدينة، وخلَّف خيلَه خارجَ المدينة، فقال: إلَامَ تدعو الناس؟ فقال: «إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة»

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧ ، وتفسير البغوي ٢/ ٧ - ٨ .

(٢) تقدم ص٢٥٤ من هذا الجزء .

(٣) هو عمرو بن شُرحبيل الهمداني الكوفي. وقد أخرج قولَه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٩٧).

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٣٩ . وقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ لإجماع الجميع على أن الله جلَّ ثناؤه قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧ . وأخرج الطبري ٨/ ٣٣ و ٣٤ قول ابن جريج وابن زيد.

فقال: حسن، إلَّا أنَّ لي أمراءَ لا أقطعُ أمراً دونَهم، ولعلِّي أُسْلِمُ وآتي بهم، وقد كان النبيُّ ﷺ قال لأصحابه: «يَدخلُ عليكم رجلٌ يتكلَّمُ بلسانِ شيطان». ثم خرجَ من عنده فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد دَخَلَ بوجهِ كافرٍ، وخَرَجَ بقفا غادرٍ، وما الرجلُ بمسلم». فمرَّ بسَرْح المدينة فاستاقه، فطلبوه، فعجزوا عنه، فانطلق وهو يقول:

قد لفَّها الليلُ بسَوَّاقٍ حُطَمْ ... ليس براعي إبلٍ ولا غَنَمْ

ولا بجزَّارٍ على ظَهْرِ وَضَمْ ... باتُوا نِياماً وابنُ هندٍ لم يَنَمْ

باتَ يُقاسِيها غلامٌ كالزُّلَمْ ... خَدَلَّجُ السَّاقينِ خفَّاقُ القَدَمْ

فلما خرجَ النبيُّ ﷺ عامَ القضِيَّة سمع تلبية حُجَّاج اليمامة، فقال: «هذا الحُطَمُ وأصحابُه». وكان قد قلَّد ما نَهَبَ من سَرْح المدينة، وأهداه إلى مكة، فتوجهوا في طلبه، فنزلت الآيةُ، أي: لا تُحِلُّوا ما أُشعرَ للهِ وإن كانوا مشركين؛ ذكره ابن عباس(١).

التاسعة: وعلى أن الآية محكمة؛ قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ يوجب إتمام أمور المناسك، ولهذا قال العلماء: إنَّ الرجلَ إذا دخل في الحجِّ ثم أفسده؛ فعليه أن يأتيَ بجميع أفعال الحجّ، ولا يجوز أن يتركَ شيئاً منها وإنْ فَسد حجُّه، ثم عليه القضاء في السنة الثانية. قال أبو الليث السَّمرقنديُّ(٢): وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وقولُه: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٨١، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٧٠ عن ابن عباس دون ذكر الرجز. وأخرجه الطبري ٨/ ٣١ - ٣٢، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٧٠ عن السدي، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧ دون نسبة. وأخرجه أيضاً الطبري ٨/ ٣٣ عن عكرمة دون ذكر الرجز.

قوله: السَّرْح: المال السائم. والحُطَم: الراعي الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض. والوَضَم: ما وقيتَ به اللحم عن الأرض من خشب وحصير. والزُّلَم: سهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية. والخَدَلَّج: الممتلئ. وخفَّاق القدم: صدرُ قدمِه عريض. القاموس المحيط (سرح - حطم - وضم - زلم - خدج - خفق).

(٢) في تفسيره ١/ ٤١٣، وما قبله منه.

﴿ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ محكمٌ لم ينسخ؛ فكلُّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ ونوَى الإحرامَ صار مُحْرِماً؛ لا يجوز له أن يَحِلَّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوفٌ بعضُها على بعض، بعضُها منسوخٌ، وبعضُها غيرُ منسوخ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ قال فيه جمهور المفسِّرين: معناه: يبتغون الفضلَ والأرباحَ في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانَه في ظنِّهم وطمعهم[١]. وقيل: كان منهم مَن يبتغي التجارة، ومنهم مَن يطلب بالحجِّ رضوان الله؛ وإنْ كان لا ينالُه. وكان من العرب مَن يعتقد جزاءً بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يَحصُلَ له نوعُ تخفيف في النار. قال ابن عطية[٢]: هذه الآية استئلافٌ من الله تعالى للعرب ولطفٌ بهم؛ لتنبسطَ النفوسُ، ويتداخلَ[٣] الناس، ويرِدون الموسمَ فيستمعون[٤] القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم، وتقوم عندهم الحجة كالذي كان. وهذه الآية نزلت عامَ الفتح، فنسخ الله ذلك كلَّه بعد عامٍ؛ سنةَ تسع، إذْ حَجَّ أبو بكرٍ، ونودِيَ الناسُ بسورة براءة.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ أمرُ إباحةٍ بإجماع الناس، رَفَعَ ما كان محظوراً بالإحرام، حكاه كثيرٌ من العلماء، وليس بصحيح، بل صيغة «افعل» الواردةُ بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي ابن الطَّيِّب[٥] وغيره؛ لأن المقتضِي للوجوب قائم، وتقدُّمُ الحظرِ لا يصلح مانعاً؛ دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فهذه «افعل» على الوجوب؛ لأنَّ المرادَ بها الجهاد، وإنما فُهمت الإباحةُ هناك وما كان مثله من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] من النظر إلى المعنى

---

(١) المحرر الوجيز ٢/١٤٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٤٨.

(٣) في النسخ: وتتداخل، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٤) كذا في النسخ والمحرر: ويردون... فيسمعون، والوجه: ويردوا... فيسمعوا.

(٥) في (د) و(م): أبي الطيب، وهو خطأ. وابن الطيب هو الباقلاني، وينظر التقريب والإرشاد له ٢/٩٣ - ٩٦.

والإجماع، لا من صيغة الأمر. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: لا يحملنَّكم؛ عن ابن عباس وقتادة[1]، وهو قول الكِسائي وأبي العبّاس[2]. وهو يتعدّى إلى مفعولين؛ يقال: جَرَمني كذا على بُغْضك؛ أي: حَمَلني عليه؛ قال الشاعر:

ولـقـد طَـعَـنْـتَ أبـا عُـيَـيْـنـةَ طَـعْـنـةً   جَـرَمَـتْ فَـزَارَةَ بَـعْـدهَـا أن يَـغْـضَـبُـوا[3]

وقال الأخفش: أي: ولا يُحِقَّنَّكم[4]. وقال أبو عبيدة والفرَّاء: معنى «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ» أي: لا يَكسِبنَّكم بغضُ قومٍ أن تعتدوا الحقَّ إلى الباطل، والعدلَ إلى الظلم[5]، قال عليه الصلاة والسلام: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانكَ»[6] وقد مضى القول في هذا. ونظير هذه الآية ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقد تقدَّم مستوفًى[7].

ويقال: فلان جَرِيمة أهله، أي: كاسبُهم؛ فالجرِيمة والجارم بمعنى الكاسب. وأجرم فلان، أي: اكتسب الإثم؛ ومنه قول الشاعر:

جَـرِيـمـةُ نـاهِـضٍ فـي رَأْسِ نِـيـقٍ   تَـرَى لِـعـظـامِ ما جَـمَـعـتْ صَـلِـيـبـا[8]

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٤٤.

(٢) نقله عن أبي العباس (وهو المبرّد) الأزهري في تهذيب اللغة ١١/ ٦٥. والذي في المقتضب ٢/ ٣٥٢ للمبرد: لا يُحِقَّنَّكم.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٨، وما قبله منه. والبيت لأبي أسماء بن الضريبة، أو عطية بن عفيف، كما في اللسان (جرم).

(٤) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٥٩. وفيه: ولا يُحِقَّنَّ لكم. وكذا نسبه الأزهري في تهذيب اللغة ١/ ٦٥ لأبي العباس عن الأخفش.

(٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٧، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٩، وتهذيب اللغة ١١/ ٦٤.

(٦) تقدم ٣/ ٢٤٨، و ٦/ ٤٢٥.

(٧) ٣/ ٢٤٨.

(٨) قائله أبو خراش الهذلي، كما في مجمل اللغة ١/ ١٨٤، والصحاح (جرم)، وتهذيب اللغة ١١/ ٦٧. =

معناه: كاسب قوتٍ، والصلِيب: الوَدَك، وهذا هو الأصل في بناء (ج ر م).

قال ابن فارس[١]: يقال: جَرَم وأجْرَم، ولا جَرَم بمنزلة قولك: لا بدَّ ولا محالة، وأصلُها من جَرَم، أي: اكتسب، قال:

جَرَمتْ فَزَارةَ بعدها أن يَغْضبُوا

وقال آخر:

يا أيها المشتكِي عُكْلاً وما جَرَمتْ إلَى القبائِلِ من قتْلٍ وإبْآسُ[٢]

ويقال: جَرَم يَجْرِم جَرْماً: إذا قطع؛ قال الرُّمَّاني عليُّ بنُ عيسى: وهو الأصل، فَجَرم بمعنى: حَمَلَ على الشيء، لقَطْعِهِ من غيره، وجَرَم بمعنى: كَسَب؛ لانقطاعه إلى الكسب، وجَرَم بمعنى: حقَّ؛ لأن الحقَّ يقطع عليه. وقال الخليل[٣]: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]: لقد حقَّ أنَّ لهم العذاب.

وقال الكِسائي: جَرَم وأجْرَم لغتان بمعنًى واحد، أي: اكتسب[٤].

= والبيت في ديوان الهذليين ٢/ ١٣٣، قال شارحه: جريمة ناهض؛ أي: كاسبة فرخ، وهو الناهض. ا.هـ. والنِّيق: أرفع موضع في الجبل. قال في تهذيب اللغة: يصف عُقاباً تُطعم فرخَها الناهض ما تأكله من صيد صادته لتأكل لحمه، وبقي عظامُه يسيل منها الودك. اهـ. والوَدَك: دسم اللحم.

(١) في مجمل اللغة ١/ ١٨٤.

(٢) ذكره الطبري ٨/ ٤٦، وابن الأنباري في الأضداد ص١٠١ دون نسبة. ونسبه ثعلب في مجالسه ص٤٠ للفرزدق. والبيت الذي بعده:

إنَّا كذاك إذا كانت هَمَرَّجَةٌ نَسْبِي ونقتلُ حتى يُسْلِمَ الناسُ

قال: قلت له: لم قلت: «من قتلٍ وإبآسُ». فقال: ويحك فكيف أصنع وقد قلت: «حتى يُسلم الناسُ». قال: قلت: فبمَ رفعته؟ قال: بما يسوؤك وينوؤك. قال أبو العباس: وإنما رفعَه لأن الفعل لم يظهر بعده، كما تقول: ضربتُ زيداً وعمرٌو، لم يظهر الفعل فرفعت، وكما تقول: ضربت زيداً وعمرو مضروب. وقال ابن الأنباري: أراد: وإبآس كذاك.

وقوله: عُكْلاً؛ قال في القاموس (عكل): عُكْل بالضم، أبو قبيلة فيهم غباوة، اسمه عوف بن عبد مناة، حضنته أَمَةٌ تدعى عُكل، فلُقِّب به.

(٣) ينظر كتاب العين ٦/ ١١٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٨.

وقرأ ابن مسعود: «يُجْرِمَنَّكُمْ» بضم الياء، والمعنى أيضاً: لا يكسبنَّكم، ولا يعرف البصريون الضَّمَّ، وإنما يقولون: جَرَم لا غير[١]. والشَّنآنُ: البغضُ. وقُرئ بفتح النون وإسكانها[٢]؛ يقال: شَنِئْتُ الرجلَ أَشْنَؤُه شَنْأً وشَنْأَةً وشَنَآناً وشَنْآناً، بجزم النون، كل ذلك: إذا أبغضتَه[٣]، أي: لا يكسبنَّكم بغضُ قوم بصدِّهم إياكم أن تعتدوا؛ والمراد: بغضكم قوماً، فأضاف المصدر إلى المفعول.

قال ابن زيد: لما صُدَّ المسلمون عن البيت عامَ الحديبية؛ مَرَّ بهم ناسٌ من المشركين يريدون العمرة، فقال المسلمون: نصدُّهم كما صدَّنا أصحابُهم، فنزلت هذه الآية، أي: لا تعتدوا على هؤلاء ولا تصدُّوهم ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾: أصحابهم[٤]، بفتح الهمزة مفعول من أجله؛ أي: لأن صدُّوكم.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة: «إِن صدُّوكم» وهو اختيار أبي عبيد[٥]. وروي عن الأعمش: «إِنْ يصدّوكم»[٦].

قال ابن عطية[٧]: فإنْ للجزاء، أي: إنْ وقعَ مثلُ هذا الفعل في المستقبل. والقراءة الأولى أمكن في المعنى.

وقال النحاس[٨]: وأما «إِنْ صدوكم» بكسر «إنْ» فالعلماء الجِلَّة بالنحو والحديث

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٨ - ١٤٩، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤. ونسب القراءة ليحيى بن وثاب والأعمش، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ لابن مسعود والأعمش، ونسبها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٦ لابن مسعود.

(٢) قرأ أبو عمرو وابن عامر بإسكان النون، والباقون بفتحها. السبعة ص٢٤٢، والتيسير ص٩٨.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٩.

(٤) ينظر أسباب النزول للواحدي ص١٨١-١٨٢. وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٤ ونسبه لابن أبي حاتم.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥. وانظر السبعة ص٢٤٢، والتيسير ص٩٨.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥. ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٦ لابن مسعود وقال: في هذه القراءة ضعف.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠.

(٨) في إعراب القرآن ٢/ ٥.

والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء: منها أنَّ الآية نزلت عامَ الفتح سنة ثمانٍ، وكان المشركون صدُّوا المسلمين عام الحديبية سنة سِتٍّ، فالصدُّ كان قبل الآية، وإذا قُرِئ بالكسر لم يجزْ أن يكون إلا بَعْدَه؛ كما تقول: لا تُعْطِ فلاناً شيئاً إنْ قاتَلَكَ؛ فهذا لا يكون إلا للمستقبل، وإنْ فتحتَ كان للماضي، فوجب على هذا ألا يجوز إلا «أنْ صَدُّوكُمْ». وأيضاً فلو لم يصحَّ هذا الحديث لكان الفتح واجباً؛ لأنَّ قولَه: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية يدلُّ على أنَّ مَكَّة كانت في أيديهم، وأنهم لا يُنْهَون عن هذا إلا وهم قادرون على الصَّدِّ عن البيت الحرام، فوجب من هذا فتحُ «أنْ»؛ لأنه لِما مَضَى. ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾ في موضع نصب؛ لأنه مفعول به، أي: لا يَجْرِمنَّكم شَنَآنُ قوم الاعتداءَ. وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد «شَنْآن» بإسكان النون؛ لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة، وخالفهما غيرهما وقال: ليس هذا مصدراً، ولكنه اسم الفاعل على وزن كَسْلان وغضْبان.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال الأخفش: هو مقطوع من أوَّل الكلام، وهو أمرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البرِّ والتقوى، أي: لِيُعِنْ بعضُكم بعضاً، وتحاثُّوا على ما أَمَر اللهُ تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه، وهذا موافق لما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفاعِلِهِ»(١). وقد قيل: الدَّالُّ على الشَّرِّ كصانعه(٢).

ثم قيل: البِرُّ والتقوى لفظان بمعنًى واحد، وكُرِّر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة؛

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ بلفظ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٠) من حديث أنس ﷺ بلفظ: «إن الدال على خير كفاعله» وقال: حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الإسماعيلي في معجم الشيوخ ١/ ٤٦٥ من حديث أنس مرفوعاً، وفي إسناده زياد بن ميمون، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال: قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال يزيد بن هارون: كان كذّاباً. وقال البخاري: تركوه. ونقل الذهبي عن زياد بن ميمون قولَه: لم أسمع من أنس شيئاً.

إذ كلُّ بِرٍّ تقوى، وكلُّ تقوى بِرٌّ. قال ابن عطية[١]: وفي هذا تسامح ما، والعُرف في دلالة هذين اللفظين أنَّ البِرَّ يتناول الواجبَ والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإنْ جُعل أحدُهما بدلَ الآخر فبتجوُّز. وقال الماورديُّ[٢]: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبِرِّ، وقرنه بالتقوى له؛ لأنَّ في التقوى رضا الله تعالى، وفي البِرِّ رضا الناس، ومَن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس؛ فقد تمَّتْ سعادتُه، وعمَّتْ نعمتُه.

وقال ابن خُويزِمَنداد في أحكامه: والتعاون على البرِّ والتقوى يكون بوجوه[٣]؛ فواجب على العالِم أن يعِينَ الناسَ بعِلمه، فيعلِّمُهم ويعينُهم، والغنِيُّ بماله، والشجاعُ بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين باليد[٤] الواحدة، «المؤمنون تَتَكافَأُ دماؤهم، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهم»[٥]. ويجب الإعراضُ عن المتعدِّي، وتركُ النصرة له، وردُّه عما هو عليه.

ثم نهى فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ[٦]﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن «الْعُدْوَانِ»: وهو ظلم الناس. ثم أمر بالتقوى، وتوعَّدَ توعُّداً مُجملاً فقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠ . وما قبله منه.

(٢) أدب الدنيا والدين، فصل البرّ ص١٦٨ .

(٣) في (ظ): بوجوده.

(٤) في (م): كاليد.

(٥) قطعة من حديث علي ﷺ، أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٩ و٢٠ و٢٤ ، وفي الكبرى (٦٩١٠) و(٨٦٢٨). وهو بنحوه عند البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).
وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١) و(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، بلفظ: المسلمون. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس، و(٢٦٨٤) من حديث معقل بن يسار. بلفظ: المسلمون.

(٦) بعدها في النسخ: «والعدوان» والأنسب حذفها لسياق الكلام، وهو في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠ .

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾

فيه ستٌّ وعشرون مسألة[١]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ تقدَّم القولُ فيه في البقرة[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ هي التي تموتُ خَنْقاً، وهو حَبْسُ النَّفَس؛ سواء فعل بها ذلك آدميٌّ، أو اتَّفق لها ذلك في حَبْلٍ أو بين عودَيْن أو نحوه.

وذكر قتادة: أن أهلَ الجاهليَّة كانوا يخنُقون الشاةَ وغيرها، فإذا ماتت أكلوها. وذكر نحوَه ابن عباس[٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الموقوذة: هي التي تُرمى أو تُضرَب بحجر أو عصا حتى تموتَ من غير تَذْكية، عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسديّ[٤]، يُقال منه: وَقَذَهُ يَقِذُه وَقْذًا، وهو وَقيذ. والوَقْذُ: شِدَّةُ الضَّربِ، وفلانٌ وَقيذٌ، أي: مُثخَنٌ ضَرْباً.

قال قتادة: كان أهل الجاهليّة يفعلون ذلك ويأكلونه[٥].

وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعامَ بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها

---

(١) كذا في النسخ، وهي في العدّ سبع وعشرون مسألة.

(٢) ٣/ ٢٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠ - ١٥١، وأخرج القولين الطبري ٨/ ٥٦.

(٤) أخرجه عنهم الطبري ٨/ ٥٧ - ٥٨.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١.

فيأكلوها(١)، ومنه المقتولةُ بقَوْسِ البُنْدُق(٢). وقال الفرزدق:

شَغَّارةٍ تَقِذُ الفصيلَ برِجْلِها فَطَّارةٍ لقَوادِمِ الأبكارِ(٣)

وفي صحيح مسلم عن عديِّ بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، فإني أرمي بالمِعْراض الصيدَ فأصيبُ، فقال: «إذا رميتَ بالمِعْراض فَخَزَقَ، فكُلْه، وإن أصابه بعَرْضِه فلا تأكلْه» وفي رواية: «فإنه وَقيذ»(٤).

قال أبو عمر(٥): اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصَّيد بالبُنْدُق والحجر والمِعْراض، فمَن ذهب إلى أنه وَقِيذ لم يُجِزْه؛ إلا ما أُدرِك ذكاتُه، على ما رُوي عن ابن عمر(٦)، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوريِّ والشافعيِّ. وخالفهم الشاميُّون في ذلك؛ قال الأوزاعيُّ في المعراض: كُلْه، خَزَق أو لم يَخزِق؛ فقد كان

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٥٦، وأخرج الطبري ٨/ ٥٧ - ٥٨ قول قتادة والضحاك.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦. والبُنْدق: كرةٌ في حجم البُنْدقة؛ يُرمى بها في القتال والصيد. (المعجم الوسيط).

(٣) في النسخ الخطية: الأظفار، والمثبت من (م)، والبيت في ديوانه ١/ ٣٦١، وتفسير الطبري ٨/ ٥٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥١، وهو من قصيدة يهجو بها جريراً، ويصف عمّته وخالته بأقبح وصف، ثم يزعم أنها إذا قامت تحلب الناقة، ودنا ولد هذه الناقة من أمه شَغَرَتْ برجلها أي: رفعتها كما يرفع الكلب رجله وهو يبول إلى خَلْف؛ فضربَتْه ضربة يشرف بها على الهلاك، كأن ساقها رمح أو هراوة، وقوله: فطارة لقوادم الأبكار؛ فالأبكار: جمع بِكْر، وهي الناقة التي ولدت بطناً واحداً فأخلافها صغار قصار، لا يستمكن الحالب أن يحلبها ضَبًّا، وهو الحَلْبُ بالكفِّ كلها، بل تُحلب فطراً؛ أي: بالسبابة والوسطى ويُستعان بطرف الإبهام، والقوادم من النُّوق لكل ناقة قادمان، وهما خِلْفَا الضَّرع المقدَّمان. قاله الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري ٩/ ٤٩٦.

(٤) صحيح مسلم (١٩٢٩): (١) (٢)، وأخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٥).

قوله: المعراض: سهم لا ريش فيه ولا نَصْل، وقيل: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة؛ غير أنها محدَّدٌ طرفُها. وخزق: خرق ونفذ. بعرضه: العَرْض خلاف الطول. المفهم ٥/ ٢٠٩.

(٥) في الاستذكار ٥/ ٤٨٥ - ٤٨٦ (ط مؤسسة النداء).

(٦) فيما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٩١ عن نافع أنه قال: رميتُ طائرَيْن بحجرَيْن وأنا بالجُرْف، فأصبتُهما؛ فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يُذَكِّيه بقَدوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبد الله أيضاً.

أبو الدَّرداء، وفَضالةُ بن عبيد، وعبد الله بن عمر، ومكحول، لا يَرون به بأساً.

قال أبو عمر[١]: هكذا ذكر الأوزاعيُّ عن عبد الله بن عمر، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك، عن نافع، عنه. والأصلُ في هذا الباب، والذي عليه العملُ، وفيه الحجة لمن لَجَأ إليه [على مَن خالفه] حديثُ عديٍّ بن حاتم وفيه: «وما أصاب بعَرْضِه فلا تأكل[٢]، فإنما هو وَقِيذ».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ المتردِّيةُ: هي التي تَتَردَّى من العُلْوِ إلى السُّفْلِ فتموت، كان ذلك من جبل، أو في بئرٍ، ونحوه، وهي مُتَفَعِّلة من الرَّدى، وهو الهلاك[٣]، وسواء تَردَّت بنفسها أو رَدَّاها غيرُها.

وإذا أصاب السهمُ الصيدَ، فتردَّى من جبل إلى الأرض؛ حَرُم أيضاً؛ لأنه ربما مات بالصَّدمةِ والتردِّي لا بالسهم، ومنه الحديث «وإن وجدْتَه غريقاً في الماء فلا تأكله؛ فإنك لا تدري؛ الماءُ قتله أو سهمُك» أخرجه مسلم[٤].

وكانت الجاهليَّةُ تأكل المتردِّيَ، ولم تكن [العرب] تعتقد مِيتةً إلا ما مات بالوَجع ونحوه دون سببٍ يُعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذَّكاة، فحَصر الشَّرعُ الذَّكاة في[٥] صفةٍ مخصوصة على ما يأتي بيانُها، وبقيت هذه كلُّها مَيتةً، وهذا كلُّه من المُحْكَم المتَّفقِ عليه. وكذلك النَّطيحةُ وأكيلَةُ السَّبُع التي فات نَفَسها بالنَّطح والأكل.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ النَّطيحةُ: فَعِيلَةٌ بمعنى مَفعولة، وهي الشَّاةُ تَنطَحها أخرى أو غير ذلك؛ فتموت قبل أن تُذَكَّى. وتأوَّل قومٌ النَّطيحة بمعنى النَّاطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان[٦].

---

(١) الاستذكار ٥/ ٤٨٧ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (د) و(م): فلا تأكله، وسلف حديث عدي قريباً.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١ .

(٤) برقم (١٩٢٩): (٦) (٧) من حديث عدي بن حاتم، وأخرجه أحمد (١٩٣٨٨)، والبخاري (٥٤٨٤).

(٥) في النسخ: إلى، والمثبت من(م).

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١ وما سلف قبل المسألة الخامسة منه وينظر تفسير الطبري ٨/ ٦٠ .

وقال[١]: نَطِيحة ولم يقل: نطِيح، وحَقُّ فَعِيل لا يُذكر فيه الهاء، كما يقال: كفٌّ خَضِيب، ولحيةٌ دَهِين، لكن ذَكَر الهاء ههنا؛ لأن الهاء إنما تُحذف من الفَعِيلة إذا كانت صفةً لموصوف مَنطوقٍ به، يقال: شاةٌ نطيح، وامرأةٌ قَتِيل، فإن لم تَذكر الموصوفَ أثبتَّ الهاء فتقول: رأيت قتِيلَة بني فلان، وهذه نَطيحَةُ الغنم؛ لأنك لو لم تَذكُر الهاء فقلت: رأيت قَتيلَ بني فلان لم يُعرف أرجلٌ هو أم امرأة.

وقرأ أبو مَيْسرة: «والمَنْطوحة»[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ يريد كلّ ما افترَسَه ذو نابٍ وأظفارٍ من الحيوان، كالأسد والنّمر والثّعلب والذئب والضَّبُع ونحوها، هذه كلُّها سِباع[٣]. يقال: سَبَع فلانٌ فلاناً، أي: عَضَّه بسِنِّه، وسَبَعه، أي: عابَه ووقع فيه[٤]. وفي الكلام إضمارٌ، أي: وما أكل منه السَّبُع؛ لأن ما أكله السَّبُع فقد فَني.

ومن العرب من يُوقِفُ اسمَ السَّبُع على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السَّبُع شاةً، ثم خَلَصت منه أكلوها، وكذلك إن أَكَل بعضَها. قاله قتادة وغيره[٥].

وقرأ الحسن وأبو حَيْوة: «السَّبْع» بسكون الباء، وهي لغةٌ لأهل نَجْد[٦]. وقال حسان في عُتْبَةَ بن أبي لَهَب:

مَـن يَـرجِـعِ الـعـامَ إلـى أهـلِـهِ ... فـمـا أَكِـيـلُ الـسَّـبْـع بـالـرَّاجـعِ[٧]

وقرأ ابن مسعود: «وأكيلَةُ السَّبُع»، وقرأ عبد الله بن عباس: «وأكِيلُ السَّبُع»[٨].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): وقيل.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١ ، وذكرها ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٣٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١ .

(٤) تهذيب اللغة ٢/ ١١٨ .

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٦٢ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١ ، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧ ، والبحر المحيط ٣/ ٤٢٣ .

(٧) ديوان حسان ١/ ٤٢٩ (ط. عرفات).

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١ ، وذكر قراءة ابن عباس الطبري ٨/ ٦٣ ، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ ، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٧ .

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نصب على الاستثناء المتَّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجعٌ على كلِّ ما أُدرك ذكاتُه من المذكورات وفيه حياة؛ فإن الذَّكاةَ عاملةٌ فيه؛ لأن حقَّ الاستثناء أن يكون مَصروفاً إلى ما تقدَّم من الكلام، ولا يُجعلُ مُنقطِعاً إلا بدليلٍ يجب التسليمُ له.

روى ابنُ عيينة، وشريك، وجرير، عن الرُّكَين بن الرَّبيع، عن أبي طلحةَ الأسديِّ قال: سألتُ ابنَ عباس عن ذئبٍ عدا على شاة، فشقَّ بطنَها حتى انتثرَ قُصْبُها[1]، فأدركْتُ ذكاتَها فذَكَّيتُها، فقال: كُلْ، وما انتثر من قُصْبِها فلا تأكل[2].

قال إسحاق بن راهويه: السُّنةُ في الشاة على ما وصف ابنُ عباس، فإنها وإنْ خرجت مَصارينُها فإنها حيَّةٌ بعدُ، ومَوضعُ الذَّكاة منها سالمٌ، وإنما يُنظَر عند الذَّبح أحيَّةٌ هي أم مَيتة، ولا يُنظَر هل[3] يَعيشُ مثلُها؟ وكذلك المريضة. قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السنَّة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قلت: وإليه ذهب ابنُ حبيب، وذكرَه عن أصحاب مالك، وهو قولُ ابنِ وهب، والأشهر من مذهب الشافعيِّ؛ قال المُزَنيُّ: وأحفظ للشافعيِّ قولاً آخر؛ أنها لا تُؤكل إذا بلغ منها السَّبُع أو التردِّي إلى ما لا حياةَ معه، وهو قولُ المدنيِّين[4]، والمشهورُ من قول مالك، وهو الذي ذكره عبد الوهَّاب في «تلقينه»، ورُوي عن زيد بن ثابت؛ ذكره مالك في موطَّئه[5]، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، وجماعةُ المالكيِّين البغداديين. والاستثناء على هذا القول منقَطعٌ؛ أي: حُرِّمت عليكم هذه الأشياء، لكن

---

(١) القصب بالضم: المِعَى، وقيل: اسم للأمعاء كلها. النهاية (قصب).

(٢) التمهيد ٥/ ١٤٠ - ١٤١ وعنه نقل المصنف من بداية المسألة السابعة، والاستذكار ٥/ ٤٦٥ (ط. النداء)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦١٣).

(٣) في (ظ) و(ف) والتمهيد ٥/ ١٥٠ : ولا ينظر إلى هل، وفي (م): إلى فعل هل، والمثبت من (د) و(ز) والاستذكار ٥/ ٤٧٥ (ط. النداء)، ١٥/ ٢٤٨ (ط. الرسالة).

(٤) التمهيد ٥/ ١٤١ - ١٤٢ ، والاستذكار ١٥/ ٢٢٩ و٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٥) ٢/ ٤٩٠ .

ما ذَكَّيتُم فهو الذي لم يُحرَّم.

قال ابن العربي[١]: اختلف قولُ مالك في هذه الأشياء؛ فرُوِيَ عنه أنه لا يُؤكَل إلا ما ذُكِّيَ بذكاة صحيحة، والذي في «الموطَّأ»[٢] أنه إن كان ذَبَحها ونَفَسُها يَجري وهي تضطرب[٣] فليأكل. وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد طولَ عمره، فهو أولى من الروايات النَّادرة.

وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهبَ جوازُ تذكيتِها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقِيَّةُ حياة. وليت شِعري، أيُّ فرقٍ بين بقيَّةِ حياةٍ من مرض، وبقيَّةِ حياةٍ من سَبُع لو اتَّسق النَّظر، وسلمت من الشُّبهة الفِكَر!.

وقال أبو عمر[٤]: قد أجمعوا في المريضة التي لا تُرجى حياتُها؛ أن ذبحَها ذكاةٌ لها إذا كانت فيها الحياةُ في حين ذبحِها، وعُلِم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدِها أو رجلِها أو ذَنبِها، أو نحو ذلك، وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النَّزْعِ ولم تُحرِّك يداً ولا رِجلاً أنه لا ذكاةَ فيها، وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكمُ المتردِّيةِ وما ذُكر معها في الآية. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: «ذَكَّيْتُمْ»؛ الذَّكاة في كلام العرب الذَّبحُ، قاله قُطْرُب[٥].

وقال ابن سِيده في «المُحكَم»: والعرب تقول: ذَكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه، قال ابن عطية: وهذا إنما هو حديث. وذَكَّى الحيوان: ذَبَحَه[٦]، ومنه قول الشاعر: يذَكِّيها الأَسَل[٧].

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٥٣٩ .

(٢) ٢/ ٤٩٠ .

(٣) في الموطأ وأحكام القرآن: تطرف.

(٤) في الاستذكار ١٥/ ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢ وفيه: قاله ثعلب. وينظر لسان العرب (ذكا).

(٦) في اللسان (ذكى) عن ابن سيده: وذكاةُ الحيوان ذَبْحُه.

(٧) كذا في النسخ والمحرر الوجيز، ولم نقف عليه. وجاء في اللسان (ذكى): «ومنه قوله: يذكيها =

قلت: الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدَّارقطنيُّ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعليّ وعبد الله عن النبيِّ ﷺ قال: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه»[١]. وبه يقول جماعة أهل العلم، إلا ما رُويَ عن أبي حنيفة أنه قال: إذا خرج الجنين من بطن أُمِّه ميتاً لم يحلَّ أكلُه؛ لأنَّ ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين[٢].

قال ابن المُنذر: وفي قول النبيِّ ﷺ: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه» دليلٌ على أنَّ الجنين غيرُ الأم، وهو يقول: لو أُعتقت أَمَةٌ حامل؛ أنَّ عتقَه عتقُ أُمِّه، وهذا يلزمه أنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه، لأنه إذا جاز[٣] أن يكون عِتْقُ واحد عِتْقَ اثنين؛ جاز أن يكون ذكاةُ واحد ذكاةَ اثنين، على أنَّ الخبر عن النبي ﷺ، وما جاء عن أصحابه، وما عليه جلُّ[٤] الناس مستغنًى به عن كل قول[٥].

وأجمع أهل العلم على أن الجنين إذا خرج حيًا أنَّ ذكاةَ أُمِّه ليست بذكاة له.

واختلفوا إذا ذُكِّيت الأمُّ وفي بطنها جنين؛ فقال مالك وجميع أصحابه: ذكاتُه ذكاةُ أمِّه إذا كان قد تمَّ خَلْقُه، ونبتَ شعرُه، وذلك إذا خرج ميتاً، أو خرج به رَمَقٌ من الحياة، غير أنه يستحبُّ أنْ يُذبحَ إنْ خَرج يتحرَّك، فإنْ سبقهم بنفسه أُكِلَ[٦].

= الأَسَل» دون لفظة «الشاعر». وجاء في مجالس ثعلب ص٨٣: وفي الحديث: يذكِّيها بالأَسَل، أي: يذبحها بالحديد. وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨٦٣١)، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا ذكاة إلا في الأَسَل.

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٧٣ - ٢٧٤، وأخرج حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الإمام أحمد (١١٢٦٠).
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٥٧: وأما حديث أبي هريرة [ففيه] عمر بن قيس ضعيف، وهو المعروف بسندل. وأما حديث علي ففيه الحارث الأعور، والراوي عنه أيضاً ضعيف. وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت، فإنه ضعيف جداً، وهو علّته.

(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٦، والاستذكار ١٥/ ٢٥٧.

(٣) في (د) و(م): أجاز.

(٤) في النسخ: حمل.

(٥) في (م): عن قول كل قائل.

(٦) ينظر الاستذكار ١٥/ ٢٥٣، والنوادر والزيادات ٤/ ٣٦٣، والبيان والتحصيل ٣/ ٢٩١. وسلف قول مالك ص٢٥١ من هذا الجزء.

وقال ابن القاسم: ضحَّيتُ بنعجة، فلما ذبحتُها جعل يركض ولدُها في بطنها، فأمرتُهم أن يتركوها حتى يموتَ في بطنها، ثم أمرتُهم فشقُّوا جوفَها، فأُخرج منها[١]، فذبحته فسال منه دم، فأمرتُ أهلي أن يشووه.

وقال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمّه[٢].

قال ابن المنذر: وممن قال: ذكاتُه ذكاةُ أمِّه؛ ولم يذكر أَشْعَر أَوْ لم يُشعر عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ وسعيدُ بنُ المسيِّب والشافعي وأحمد وإسحاق[٣].

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذَكاةُ الجنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ؛ أَشْعَرَ أو لم يُشْعِر»[٤] إلا أنه حديث ضعيف. فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال، الذي عليه عامَّة فقهاء الأمصار. وبالله التوفيق.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذَّكاةُ في اللغة أصلُها التَّمام، ومنه تمام السِّنّ. والفرس المُذكِّي الذي يأتي بعد تمام القُرُوح[٥] بسنة، وذلك تمامُ استكمالِ القوَّة. ويقال: ذَكَّى يُذَكِّي. والعرب تقول: جَرْيُ الْمُذَكِّياتِ غِلَاب[٦].

---

(١) في (م): منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١)، وابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤١٩ ولم يذكر الإشعار. وانظر التلخيص الحبير ٤/ ١٥٨ ، ونصب الراية ٤/ ١٩١ .

(٣) ينظر الاستذكار ١٥/ ٢٥٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٧٣١)، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ و٣٣٦ ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٤٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً. قال البيهقي: ورفعه عنه ضعيف، والصحيح موقوف. وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى مرفوعاً. وأورده أيضاً المباركفوري في تحفة الأحوزي ٥/ ٥٢ وقال: فيه ضعف.

(٥) قال الجوهري في الصحاح (قرح): قرح الحافر قروحاً، إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين، لأنه في السنة الأولى حَوْليّ، ثم جذع، ثم ثَنِيّ، ثم رَباع، ثم قارح.

(٦) ذكره العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ٢٩٩ وقال: أراد أن المَسانَّ تؤخذ بالمغالبة والقوة، والصغار =

والذَّكاء: حِدَّة القلب؛ قال الشاعر[١]:

يُفَضِّله إذا اجتهدوا عليه تَمَامُ السِّنِّ منه والذَّكَاءُ

والذَّكاء: سرعة الفِطنة، والفعل منه: ذَكِي يَذْكَى ذَكاً، والذَّكْوَةُ ما تذكُو به النار، وأَذْكَيتُ الحربَ والنارَ: أوقدتُهما. وذُكاء: اسم الشمس؛ وذلك أنها تذكو كالنار، والصُّبح: ابنُ ذُكاء؛ لأنه من ضوئها[٢].

فمعنى «ذَكَّيْتُم»: أدركتم ذكاتَه على التَّمَام؛ ذكَّيت الذبيحةَ أُذكِّيها؛ مشتقة من التَّطَيُّب؛ يقال: رائحة ذكِية؛ فالحيوان إذا أُسيل دمه فقد طُيِّب، لأنه يتسارع إليه التجفيف، وفي حديث محمد بن عليٍّ رضي الله عنهما: «ذَكاةُ الأرضِ يَبَسُها»[٣] يريد طهارتَها من النجاسة، فالذكاة في الذبيحة تطهيرٌ لها، وإباحةٌ لأكلها، فجعل يَبَسَ الأرض بعد النجاسة تطهيراً لها، وإباحةَ الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة، وهو قول أهل العراق.

وإذا تقرَّر هذا فاعلم أنها في الشرع عبارة عن إنهار الدَّم، وفَرْيِ الأَوْدَاج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعَقْر في غير المقدور، مقروناً بنية القَصْد لله، وذِكرِه عليه، على ما يأتي بيانه[٤].

العاشرة: واختلف العلماء فيما يقع به الذَّكاة؛ فالذي عليه الجمهور من العلماء أنَّ كلَّ ما فَرَى[٥] الأوداج وأنهر الدَّم فهو من آلات الذكاة، ماخلا السِّنَّ والعَظْم؛

= تداري ولا تحمل على غلظ ومشقة. وروي: «غلاء»، يراد أنها تتغالى في الجري، أي تتباعد ... والمثل لقيس بن زهير العبسي، وذلك أنه راهن حذيفة بن بدر الفزاري على داحس والغبراء. وهما فرسان. وراهنه حذيفة على الخَطَّار والحَنْفاء (وهما فرسان أيضاً)، والخَطَر (يعني الرَّهْن) بينهما عشرون من الإبل. وينظر اللسان (حنف) (خطر).

(١) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت في شرح ديوانه ص٦٩ .

(٢) مجمل اللغة ١/ ٣٥٩ ، وما قبله منه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥٧ . قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١١ : غريب. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٣٧ : لا أصل له في المرفوع.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٠ .

(٥) في (م): أفرى.

على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار.

والسنُّ والظُّفر المنهيُّ عنهما في التذكية هما غير المنزوعين؛ لأنَّ ذلك يصير خَنْقاً؛ وكذلك قال ابن عباس: ذلك الخَنق[1]؛ فأما المنزوعان فإذا فَرَيا الأوداجَ؛ فجائز الذكاةُ بهما عندهم. وقد كره قوم السنَّ والظُّفرَ والعظمَ على كلِّ حال؛ منزوعةً أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن[2] والليث بن سعد، ورُوي عن الشافعيِّ؛ وحجتهم ظاهرُ حديثِ رافعِ بن خَدِيج قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا لاقو العَدُوِّ غداً، وليست معنا مُدًى ـ في رواية ـ فنذكِّي باللِّيط[3]؟.

وفي موطأ مالك: عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ: أنَّ جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعَى غنماً له بسَلْع، فأُصيبت شاةٌ منها، فأَدْرَكَتْها فذَكَّتْها بحجر، فسئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأسَ بها، وكُلُوها»[4].

وفي مصنف أبي داود: أفنذبح[5] بالمَرْوَة وشِقَّة العصا؟ قال: «أَعْجِلْ أو أَرِنْ، ما أَنهرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكُلْ، ليس السِّنَّ والظفر، وسأُحَدِّثُك: أمّا السِّنُّ فعَظْم، وأمّا الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَة» الحديث، أخرجه مسلم[6].

---

(١) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦١٧).

(٢) إبراهيم هو النخعي، والحسن هو ابن حي، كما في الاستذكار ١٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣ . والتمهيد ٥/ ١٥٣ . والكلام منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨): (٢٢) واللفظ له. قوله: «اللِّيط» يعني: قشر القصب والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه لِيطة. النهاية (ليط).

(٤) موطأ مالك ٢/ ٤٨٩ . وأخرجه من طريقه البخاري (٥٥٠٥).

وسَلْع: جبل بالمدينة. القاموس (سلع).

(٥) في النسخ: فنذبح، وفي (م): أنذبح، والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) صحيح مسلم (١٩٦٨): (٢٠)، وسنن أبي داود (٢٨٢١) من حديث رافع بن خديج، وتقدم. قوله: «المروة»: حجر أبيض برّاق. النهاية (مرو). وقوله: أعْجِلْ أو أرن؛ قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٢٢ - ١٢٣ : أما أعْجِلْ فهو بكسر الجيم، وأما أرِنْ، فبفتح الهمزة وكسر الراء إسكان النون، =

ورُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذُبح باللِّيطة والشَّطِير والظُّرَر فحِلٌّ ذكيٌّ[١]. الليطة: فِلقة القَصَبة، ويمكن بها الذبحُ والنحر. والشَّطِير: فِلقة العود، وقد يمكن بها الذبح؛ لأنَّ لها جانباً دقيقاً. والظُّرَر: فِلقة الحجر، يمكن الذَّكاة بها ولا يمكن النحر؛ وعكسه الشِّظاظ[٢] يُنْحَر به؛ لأنه كطرف السِّنان[٣]، ولا يمكن به الذبح.

الحادية عشرة: قال مالك وجماعة: لا تصحُّ الذَّكاة إلا بقطع الحُلقوم والوَدَجينْ. وقال الشافعي: يصحُّ بقطع الحُلقوم والمَريء، ولا يحتاج إلى الوَدَجَيْن؛ لأنهما مجرَى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو الغَرَض من الموت. ومالك وغيره اعتبروا الموتَ على وجهٍ يطيب معه اللحم، ويفترقُ فيه الحلالُ، وهو اللحم ، من الحرام [وهو الدم] الذي يخرج بقطع الأوداج، وهو مذهب أبي حنيفة؛ وعليه يدلُّ حديث رافع بن خَدِيج في قوله: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ»[٤]. وحكَى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع: الحلقوم والوَدَجَيْن والمَريء، وهو قول أبي ثور، والمشهور ما تقدَّم، وهو قول الليث.

ثم اختلف أصحابنا[٥] في قطع أحد الوَدَجَيْن والحُلقوم، هل هو ذكاةٌ أو لا؟ على قولين.

= ورُوي بإسكان الراء وكسر النون، ورُوي: أرْني، بإسكان الراء وزيادة ياء... قال الخطابي [في معالم السنن ٤/ ٢٧٨]: صوابه: أَأْرِنْ، على وزن أعجل، وهو بمعناه من النشاط والخفة، أي: أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً. قال: وقد يكون: أرِنْ، على وزن: أطِعْ، أي: أهلكها ذبحاً، من: أرانَ القوم: إذا هلكت مواشيهم. قال: وقد يكون أرْنِ، على وزن: أعْطِ، بمعنى: أدم الحزَّ ولا تفتر، من قولهم: رنوت: إذا أدمت النظر.

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٣٩ ، والاستذكار ١٥/ ٢٣١ .

(٢) الشِّظاظ: خشبة محددة الطرف، تدخل في عروتي الجُوَالِقَيْن (والجُوالق: وعاء من الخيش ونحوه) لتجمع بينهما عند حملها على البعير، والجمع أشِظَّة. النهاية (شظظ).

(٣) أي: سِنان الرُّمح.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٠ - ٥٤١ . وما بين حاصرتين منه. وحديث رافع تقدم.

(٥) في النسخ: أصحابه، وفي المفهم ٥/ ٣٧٠ - والكلام منه -: أصحاب مالك.

الثانية عشرة: وأجمع العلماء على أنَّ الذَّبحَ مهما كان في الحلق تحت الغَلْصَمَة[1] فقد تمَّت الذكاة.

واختلف فيما إذا ذُبح فوقَها وجازَها إلى البدن؛ هل ذلك ذكاة أم لا؟ على قولين، وقد رُوي عن مالك أنها لا تؤكل[2].

وكذلك لو ذبَحها منَ القَفا، واستوفَى القطع، وأنْهَرَ الدَّمَ، وقطعَ الحُلقومَ والوَدَجَيْن؛ لم تؤكل. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصودَ قد حصل. وهذا ينبني على أصل، وهو أنَّ الذَّكاةَ وإن كان المقصودُ منها إنهارَ الدَّم؛ ففيها ضربٌ من التعبُّد؛ وقد ذَبح ﷺ في الحلق ونَحر في اللَّبَّة، وقال: «إنَّما الذَّكاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّة»[3]. فبيَّنَ محلَّها، وعيَّن موضعها، وقال مبيِّناً لفائدتها: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرِ اسمُ الله عليه فكُلْ»[4]. فإذا أُهمل ذلك ولم تقع بِنيَّة، ولا بشرط، ولا بصفة مخصوصة؛ زال منها حَظُّ التعبُّد، فلم تؤكلْ لذلك. والله أعلم[5].

الثالثة عشرة: واختلفوا فيمَن رفعَ يدَه قبل تمام الذَّكاة، ثم رجعَ في الفور وأكملَ الذَّكاة؛ فقيل: يُجزئه، وقيل: لا يُجزئه، والأوّل أصحُّ؛ لأنه جرحها، ثم ذكَّاها بعدُ

---

(١) هي رأس الحلقوم.

(٢) المفهم ٥/ ٣٧٠.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٣٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده سعيد بن سلّام العطار. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٥: قال في التنقيح: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذّبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث الأباطيل، متروك. انتهى. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن عباس [٨٦١٥]، وعلى عمر [٨٦١٤].

قلنا: وقول ابن عباس علقه البخاري قبل الحديث (٥٥١٠)، ووصله البيهقي ٩/ ٢٧٨. وأورده ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٦٤١ وقال: هذا إسناد صحيح، وجاء مرفوعاً من وجه واه. قوله: اللَّبَّة، بفتح اللام وتشديد الموحدة: هي موضع القلادة من الصدر، وهي المنحر.

وأما قول عمر فأخرجه البيهقي ٩/ ٢٧٨.

(٤) تقدم من حديث رافع بن خديج.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤١.

وحياتها مستجمعة فيها[١].

الرابعة عشرة: ويستحبُّ ألَّا يَذبحَ إلا مَن تُرضَى حالُه. وكلُّ مَن أطاقَه، وجاءَ به على سُنّته مِن ذَكَر أو أنثى، بالغٍ أو غير بالغ؛ جازَ ذبحُه إذا كان مسلماً أو كتابيًّا، وذبحُ المسلمِ أفضلُ من ذبْح الكتابيِّ، ولا يذبح نُسكاً إلا مسلم؛ فإنْ ذَبح النُّسكَ كتابيٌّ فقد اختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب[٢].

الخامسة عشرة: وما استوحش من الإنسيِّ لم يَجُزْ في ذكاته إلَّا ما يجوز في ذكاة الإنسيِّ؛ في قول مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد؛ وكذلك المتردِّي في البئر لا تكون الذَّكاة فيه إلا فيما بين الحَلْق واللَّبَّة على سنَّة الذَّكاة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعضُ أهلِ المدينة وغيرهم[٣]. وفي الباب حديث رافع بن خَدِيج وقد تقدَّم، وتمامُه بعد قوله: «فَمُدَى الحَبَشَة»؛ قال: وأصبنا نَهْبَ إبلٍ وغَنَم، فَندَّ منها بعيرٌ، فرماه رجل بسَهْم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه الإبلِ أَوَابِدَ[٤] كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فإذا غَلَبَكُم منها شيءٌ فافْعَلُوا به هكذا». وفي رواية: «وكُلُوه»[٥]. وبه قال أبو حنيفة والشَّافعيُّ؛ قال الشافعي: تسليطُ النبي ﷺ على هذا الفعل دليلٌ على أنه ذكاة؛ واحتجَّ بما رواه أبو داود والترمذيُّ عن أبي العُشَرَاء، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله، أمَا تكونُ الذَّكاةُ إلَّا في الحَلْق واللَّبَّة؟ قال: «لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأجزأَ عنكَ»[٦].

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٧ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٠ .

(٣) ينظر الكافي ١/ ٤٢٨ .

(٤) جمع آبدة، وهي التي تأبَّدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. النهاية (أبد).

(٥) في (م): «فكلوه». وهذه الرواية عند الحميدي في مسنده (٤١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٩١).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٢٥)، وسنن الترمذي (١٤٨١) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٩٤٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢٨ ، وفي السنن الكبرى (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٣١٨٤). قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٢ : في حديثه (أي: أبي العشراء) واسمه وسماعه من أبيه نظر. قال =

قال يزيد بن هارون: [هذا في الضرورة][١]. وهو حديثٌ صحيح أعجبَ أحمدَ ابن حنبل، ورواه عن أبي داود[٢]، وأشارَ على مَن دخلَ عليه من الحفَّاظ أن يكتبَه.

قال أبو داود[٣]: لا يصلح هذا إلا في المتردِّية والمستوحش.

وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مَهْواة، فلا يُوصَل إلى ذكاته إلا بالطَّعن في غير موضع الذَّكاة؛ وهو قولٌ انفردَ به عن مالك وأصحابه[٤].

قال أبو عمر[٥]: قول الشافعيِّ أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشيُّ؛ لحديث رافع بن خَدِيج، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، ومن جهة القياس لمَّا كان الوحشيُّ إذا قُدِر عليه لم يَحِلَّ إلا بما يَحِلُّ به الإنسيُّ؛ لأنه صار مقدوراً عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحَّش، أو صار في معنى الوحشيِّ من الامتناع، أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به الوحشيُّ.

قلت: أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خَدِيج بأنْ قالوا: تسليطُ النبيِّ ﷺ إنما هو على حبسه لا على ذكاته، وهو مقتضَى الحديث وظاهرُه؛ لقوله: «فحَبَسَه» ولم يقل: إنَّ السَّهم قتله؛ وأيضاً فإنه مقدورٌ عليه في غالب الأحوال، فلا يراعَى النَّادرُ منه، وإنما يكون ذلك في الصَّيد[٦]. وقد صرَّح الحديث بأنَّ السَّهمَ حبسه، وبعد أن

= ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ٥٥٦ : قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة. قال ابن حجر: قال أبو داود في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً.

(١) ما بين حاصرتين هو قول يزيد بن هارون، وما بعده ليس من قوله، إنما هو لابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٣٧ . فوهم المصنف رحمه الله، ونسبه ليزيد، وسيكرر نسبته إليه فيما يأتي. وقد ذكر الترمذي قول يزيد بإثر الحديث المذكور.

(٢) رواية الإمام أحمد عن أبي داود هي من رواية الأكابر عن الأصاغر، فالإمام أحمد من شيوخ أبي داود.

(٣) بإثر الحديث (٢٨٢٥).

(٤) المفهم ٥/ ٣٧٤ .

(٥) في الاستذكار ١٥/ ٢٧٠ - ٢٧٢ .

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٧ .

صار محبوساً صار مقدوراً عليه؛ فلا يؤكل إلا بالذَّبح والنَّحر[١]. والله أعلم.

وأما حديث أبي العُشَراء فقد قال فيه التِّرمذيُّ: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث حمَّاد بن سَلَمة، ولا نعرف لأبي العُشَرَاء عن أبيه غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العشراء؛ فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قِهْطِم، ويقال: اسمه يَسار بن بَرْز ـ ويقال: بَلْز ـ ويقال: اسمه عُطَارِد؛ نُسِب إلى جدّه. فهذا سند مجهول لا حجَّة فيه؛ ولو سُلِّمت صحته ـ كما قال يزيد بن هارون ـ لَمَا كان فيه حُجَّة؛ إذ مقتضاه جواز الذَّكاة في أيِّ عضوٍ كان مطلقاً؛ في المقدور وغيره، ولا قائل به في المقدور؛ فظاهره ليس بمراد قطعاً. وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متفق عليه؛ فلا يكون فيه حُجَّة، والله أعلم[٢].

قال أبو عمر[٣]: وحُجَّة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يندَّ الإنسيُّ أنه لا يُذكَّى إلا بما يُذكَّى به المقدور عليه، ثم اختلفوا، فهو على أصله حتى يتَّفِقوا. وهذا لا حُجَّة فيه؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه.

السادسة عشرة: ومن تمام هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قَتَلتُم فأَحْسِنوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحتُم فأحسِنوا الذِّبح، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه، وليُرِحْ ذبيحتَه» رواه مسلم[٤] عن شدّاد بن أوس قال: ثِنتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ» فذكره.

قال علماؤنا: إحسانُ الذَّبح في البهائم: الرِّفق بها؛ فلا يَصْرَعها بعُنْف، ولا يَجرُّها من موضع إلى آخر، وإحدادُ الآلة، وإحضارُ نيَّة الإباحة والقُرْبة، وتوجيهُها إلى القبلة، والإجْهَاز وقَطْع الوَدَجَيْن والحُلقوم، وإراحتُها وتركُها إلى أن تبرد،

---

(١) ينظر المفهم ٥/ ٣٧٣.

(٢) المفهم ٥/ ٣٧٤. دون قوله: كما قال يزيد بن هارون، فقد زاده المصنف، وهو وهم منه رحمه الله، كما سلف ذكره. وقول الترمذي أورده عقب الحديث (١٤٨١) ونقله المصنف عنه بواسطة المفهم.

(٣) في الاستذكار ١٥/ ٢٧٢.

(٤) صحيح مسلم (١٩٥٥). وهو في مسند أحمد (١٧١١٣).

والاعترافُ لله بالمِنَّة، والشكرُ له بالنعمة؛ بأنه سخَّر لنا ما لو شاء لسلَّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا. وقال ربيعة: مِن إحسان الذَّبح ألَّا يذبح بهيمة وأخرى تنظرُ إليها؛ وحُكِيَ جوازُه عن مالك، والأوَّل أحسن.

وأما حُسْنُ القِتْلة فعامٌّ في كل شيءٍ منَ التَّذكية والقِصاص والحدود وغيرها[١].

وقد رَوَى أبو داود عن ابن عباس وأبي هُريرة قالا: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن شَرِيطة الشيطان. زاد ابنُ عيسى في حديثه: وهي التي تُذبح فتُقطع ولا تُفرَى الأوداجُ، ثم تُترك فتموت[٢].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قال ابن فارس[٣]: النُّصُب: حَجَر كان يُنْصَب فيُعبد، وتُصبُّ عليه دماء الذّبائح، وهو النَّصْب أيضاً. والنَّصَائِب: حِجارة تُنصَب حَوَالي شَفير البئر فتُجعل عَضَائِدَ. وغُبار مُنتَصب: مرتفع. وقيل: «النُّصُب» جمع، واحدُه نِصاب، كحِمار وحُمُر. وقيل: هو اسم مفرد، والجمع أنصاب؛ وكانت ثلاث مئة وستِّين حَجَراً[٤].

وقرأ طلحة: «النُّصْبِ» بجزم الصَّاد[٥]. ورُوِي عن أبي عمرو[٦]: «النَّصْبِ» بفتح

(١) المفهم ٥/ ٢٤١ - ٢٤٢ . وما قبله منه.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢٦). وأخرجه أحمد (٢٦١٨) بنحوه. وابن عيسى هو الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، أحد رجال الإسناد. وفي إسناده عمرو بن عبد الله اليماني؛ قال المنذري في مختصر السنن ٤/ ١١٨ : قد تكلم فيه غير واحد. قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٨١ : إنما سمي هذا شريطة الشيطان؛ من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويُحَسِّن هذا الفعل عندهم. وأخذت الشريطة من الشرط؛ وهو شقُّ الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحِه والإتيانِ بالقطع على حَلْقِه.

(٣) مجمل اللغة ٤/ ٨٧٠ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ ، والقراءات الشاذة ص٣١ .

(٦) في (م): ابن عمر. وهو خطأ. والمثبت من النسخ. وذكر هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ من رواية أبي عبيدة عن أبي عمرو.

النون وجزم الصَّاد. الجَحْدرِيّ: بفتح النون والصاد[١]، جعله اسماً موحَّداً؛ كالجبل والجمل، والجمع أنصاب؛ كالأجمال والأجبال.

قال مجاهد: هي حجارةٌ كانت حوالي مكة يذبحون عليها[٢].

قال ابن جُرَيج: كانت العربُ تَذبحُ بمكةَ، وتَنضح بالدَّم ما أقبل من البيت، ويشرّحون اللَّحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلامُ قال المسلمون للنبيِّ ﷺ: نحنُ أحقُّ أن نعظِّم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج:٣٧]، ونزلت: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ المعنى: والنيَّة فيها تعظيم النُّصُب[٣]، لا أنَّ الذَّبح عليها غير جائز، وقال الأعشى:

وَذَا النُّصُبَ المنصوبَ لا تَنْسُكَنَّهُ لِعاقبةٍ[٤] واللهَ رَبَّكَ فاعْبُدا

وقيل: «على» بمعنى اللام، أي: لأجلها؛ قاله[٥] قُطْرُب.

قال ابن زيد: ما ذُبح على النُّصُب وما أُهِلَّ به لغير الله شيءٌ واحد[٦]. قال ابن عطية[٧]: ما ذُبح على النُّصُب جزءٌ مما أُهِلَّ به لغير الله، ولكن خُصَّ بالذِّكْرِ بعد جنسه؛ لشُهْرة الأمر، وشَرَف الموضع، وتعظيم النفوس له.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ معطوف على ما قبله، و«أنْ» في محل رفع، أي: وحُرِّم عليكم الاستقسامُ[٨].

---

(١) نسبها في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ لعيسى بن عمر.

(٢) تفسير مجاهد: ١٨٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢ - ١٥٣ . وأخرج قوليهما الطبري ٨/ ٧٠ - ٧١ .

(٤) في (م) واللسان (نصب): لعافية. والمثبت من النسخ موافق للصحاح (نصب) والكشاف ١/ ٥٩٣ . والبيت في ديوان الأعشى ص١٨٧ في مدح النبي ﷺ، وفيه: «ولا تعبد الأوثان واللهَ فاعبدا». قال في اللسان: وذا النصبَ؛ بمعنى: إياك وذا النصبَ.

(٥) في (م): قال. وهو خطأ. وينظر تفسير البغوي ٢/ ٩ .

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٧٢ .

(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ .

(٨) ينظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٤٦ .

والأزلام: قِداح المَيْسِر، واحدها زَلَم وزُلَم؛ قال:

بـاتَ يُـقَـاسِـيـهـا غـلامٌ كـالـزَّلَـمْ[(١)]

وقال آخر فجمع:

فَـلَـئِـنْ جَـذِيـمـة قَـتَّـلـت سَـرَواتِـهـا فـنـسـاؤهـا يَـضْـرِبـن بـالأزلامِ[(٢)]

وذكر محمد بن جرير[(٣)]: أن ابن وَكِيع حدَّثهم، عن أبيه، عن شَرَيك، عن أبي حُصَين، عن سَعِيد بن جُبير: أنَّ الأزلام حَصًى بِيضٌ كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا سفيان بن وكيع: هي الشِّطْرَنْج.

فأما قول لَبِيد:

تَـزِلُّ عـن الـثَّـرَى أزلامُـهـا

فقالوا: أراد أظلافَ البقرة الوحشيَّة[(٤)].

والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: افْعَلْ، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث مُهْمَل لا شيءَ عليه، فيجعلها في خَريطة[(٥)] معه، فإذا أراد فِعْلَ شيء أدخل يده ـ وهي متشابهة ـ فإذا خَرَج أحدُها؛ ائْتَمَر وانتهَى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القِدْحُ الذي لا شيءَ عليه أعاد الضَّرب. وهذه هي التي ضَرَب بها سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم حين اتَّبع النبيَّ ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة[(٦)].

وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام؛ لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون،

---

(١) ينظر تهذيب اللغة ١٣/ ٢١٩ ، والصحاح (زلم). والرجز سلف ص٤٣ .

(٢) لم نقف عليه.

(٣) هو الطبري، والكلام في تفسيره ٨/ ٧٣ .

(٤) مجمل اللغة ١/ ٤٣٨ . وقول لبيد في ديوانه ص١٧٢ ، والبيت بتمامه:

حتى إذا انحسرَ الظلامُ وأسفرَتْ بَكَرَتْ تزِلُّ عن الثَّرى أزلامُها

(٥) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يُشَدُّ على ما فيه. المعجم الوسيط (خرط).

(٦) ذكر خبره ابن هشام في السيرة ١/ ٤٩١ .

كما يقال: الاستسقاء؛ في الاستدعاء للسَّقي.

ونظير هذا الذي حرَّمه الله تعالى قول المُنَجِّم: لا تخرج من أجل نَجْم كذا، واخرج من أجل نَجْم كذا. وقال جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] الآية. وسيأتي بيان هذا مستوفًى إن شاء الله.

والنوع الثاني: سبعة قِداح كانت عند هُبَل في جوف الكعبة؛ مكتوبٌ عليها ما يدور بين الناس من النَّوازِل، كل قِدْح منها فيه كتاب؛ قِدح فيه العَقْل[١] من أمر الدِّيات، وفي آخر: «منكم»، وفي آخر: «من غيرِكم»، وفي آخر: «مُلْصَق»[٢]، وفي سائرها أحكام المياه[٣] وغير ذلك، وهي التي ضَرَب بها عبد المطَّلب على بَنِيه؛ إذ كان نَذَرَ نَحْرَ أحدِهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ابن إسحاق[٤]. وهذه السبعة أيضاً كانت عند كل كاهِن من كُهَّان العرب وحُكَّامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

والنوع الثالث: هو قِداح المَيْسِر، وهي عشرة؛ سبعة منها فيها خُطُوظ[٥] [لها بعددها حظوظ]، وثلاثة أغفال[٦]، وكانوا يضربون بها مقامرةً لَهْواً ولَعِباً، وكان

---

(١) العَقْل: الدية. قال ابن هشام في السيرة ١/ ١٥٢ : إذا اختلفوا في العقل مَن يحمله منهم، ضربوا بالقداح السبعة، فإن خرج العقل؛ فعلى مَن خرج حمله.

(٢) قال ابن هشام في السيرة ١/ ١٥٢ : كانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً، أو ينكحوا منكحاً، أو يدفنوا ميتاً، أو شكُّوا في نسب أحدهم؛ ذهبوا إلى هبل وبمئة درهم وجَزور، فأعطوها صاحب القِداح الذي يضرب بها، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا، هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا، فأخرج الحقَّ فيه. ثم يقولون لصاحب القداح: اضرب، فإن خرج عليه: «منكم»؛ كان منهم وسيطاً [أي خالص النسب فيهم]، وإن خرج عليه: «من غيركم»؛ كان حليفاً، وإن خرج عليه: «ملصق»؛ كان على منزلته فيهم، لا نسب له ولا حلف.

(٣) قال ابن هشام في السيرة ١/ ١٥٢ : إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقداح، وفيها ذلك القِدح، فحيثما خرج عملوا به.

(٤) نقله عنه ابن هشام في السيرة ١/ ١٥٣ .

(٥) في (م): حظوظ. والمثبت موافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ ، وما قبله وما بين حاصرتين منه.

(٦) أغفال: جمع غُفْل وهو ما لا علامة فيه من قداح الميسر، فلا غُنْم له ولا غُرْم عليه. المعجم الوسيط (غفل). وانظر ما سلف عن الميسر ٣/ ٤٤٢ - ٤٤٤ .

عقلاؤهم يقصدون بها إطعامَ المساكين والمُعْدِم في زمن الشِّتاء وكَلَبِ[(١)] البَرْد وتعذُّر التَّحرُّف[(٢)].

وقال مجاهد: الأزلام هي كِعاب فارس والرُّوم التي يتقامرون بها[(٣)].

وقال سفيان بن وكِيع[(٤)]: هي الشِّطْرَنْج.

فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنَّصِيب كما بيَّنَّا، وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام. وكلُّ مُقَامَرة بحَمَام، أو بنَرْد، أو شِطْرنج، أو بغير ذلك من هذه الألعاب؛ فهو استقسام كما[(٥)] هو في معنى الأزلام، حرامٌ كلُّه[(٦)]؛ وهو ضربٌ من التَّكهُّن والتعرُّض لدعوَى عِلْم الغَيْب.

قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولهذا نَهَى أصحابُنا عن الأمور التي يفعلها المُنَجِّمون على الطرقات من السهام التي معهم، ورِقاع الفأل في أشباه ذلك.

وقال الكِيَا الطبريُّ[(٧)]: وإنما نَهَى الله عنها فيما يتعلَّق بأمور الغيب؛ فإنه لا تدري نفسٌ ماذا يُصِيبُها غَدًا، فليس للأزلام في تعريف المغيَّبات أثر. فاستنبط بعضُ الجاهلين من هذا الردَّ على الشافعي في الإقراع بين المماليك في العِتْق، ولم يعلم هذا الجاهلُ أن الذي قاله الشافعيُّ بُني على الأخبار الصحيحة، وليس مما يُعْتَرض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام، فإنَّ العِتقَ حكم شرعيٌّ، يجوز أن يجعل الشَّرعُ خروجَ القُرْعَة عَلَماً على إثبات حكم العِتق؛ قَطْعاً للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قولَ القائل: إذا فَعَلت كذا، أو قُلْت كذا؛ فذلك يَدلُّك في المستقبل على

---

(١) الكَلَب: الشدة. القاموس (كلب).

(٢) أي: التكسُّب. معجم متن اللغة (حرف).

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٧٤ . والكِعاب: فصوص النَّرد، واحدها: كعب وكعبة. النهاية (كعب).

(٤) في النسخ: سفيان ووكيع، وهو خطأ. والقول في تفسير الطبري ٨/ ٧٣ ، وسلف أول هذه المسألة.

(٥) في (م): بما.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ .

(٧) في أحكام القرآن له ٢/ ٢١ .

أمر من الأمور، فلا يجوز أن يُجعَل خروجُ القِدَاح عَلَماً على شيء يتجدَّدُ في المستقبل، ويجوز أن يُجعَل خروجُ القُرْعَة عَلَماً على العتْق قَطْعاً، فظهرَ افتراقُ البابَيْن.

التاسعة عشرة: وليس من هذا الباب طلب الفأل، وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع: يا راشد، يا نَجيح؛ أخرجه الترمذيُّ، وقال: حديث [حسن] صحيح غريب[1]؛ وإنما كان يعجبه الفأل؛ لأنه تنشرح له النَّفْس، وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل؛ فيُحسن الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ، وقد قال: «أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي»[2].

وكان عليه الصلاة والسلام يكره الطِّيَرَة[3]؛ لأنها من أعمال أهل الشِّرْك، ولأنها تجلب ظنَّ السّوء بالله عزَّ وجلَّ.

قال الخطَّابي[4]: الفرق بين الفَأْل والطِّيَرَة؛ أنَّ الفأل إنما هو من طريق حُسن الظَّنِّ بالله، والطِّيَرَة إنما هي من طريق الاتّكال على شيء سواه. وقال الأصمعيُّ: سألتُ ابنَ عَوْن عن الفأل فقال: هو أن يكون مريضاً؛ فيسمع: يا سالم، أو يَكون باغِياً[5]؛ فيسمع: يا واجد؛ وهذا معنى حديث الترمذيّ.

وفي صحيح مسلم[6]: عن أبي هريرة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا طِيَرَةَ،

---

(١) سنن الترمذي (١٦١٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وما بين حاصرتين منه ومن تحفة الأحوذي ٥/ ٢٤٢، وتحفة الأشراف ١/ ١٨٢.

(٢) قطعة من حديث قدسي أخرجه أحمد (٧٤٢٢)، والبخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٨٣٩٣)، وابن ماجه (٣٥٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يحبُّ الفأل الحسن، ويكره الطِّيَرَة.

(٤) ينظر معالم السنن ٤/ ٢٣٥.

(٥) في معالم السنن: طالباً. وهما بمعنًى واحد.

(٦) رقم (٢٢٢٣). وأخرجه أيضاً أحمد (٧٦١٨)، والبخاري (٥٧٥٤).

وخَيْرُها الفَأْلُ». قيل: يا رسول الله، وما الفأْلُ؟ قال: «الكَلِمَةُ الصَّالحةُ يَسْمَعُها أَحَدُكم».

وسيأتي لمعنى الطِّيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى[١].

رُويَ عن أبي الدَّرداء ﷺ أنه قال: إنما العِلْمُ بالتَّعَلُّم، والحِلْمُ بالتَّحَلُّم، ومَنْ يَتحرَّ الخيرَ يُعْطَهُ، ومَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوْقَهُ، وثلاثةٌ لا يَنالون الدرجاتِ العُلا: مَنْ تَكَهَّنَ، أو اسْتَقْسَمَ، أو رَجَعَ مِن سَفَرٍ مِن طِيَرَة[٢].

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام. والفِسْقُ: الخروج[٣]، وقد تقدّم[٤]. وقيل: يرجع إلى جميع ما ذُكر من الاستحلال لجميع[٥] هذه المحرَّمات، وكلُّ شيء منها فِسقٌ وخروجٌ من الحلال إلى الحرام، والانكفافُ عن هذه المحرَّمات من الوفاء بالعقود؛ إذ قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفَّاراً. قال الضَّحاك: نزلت هذه الآية حين فتح مكة؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ فَتحَ مكة لثمانٍ بَقين من رمضان سنة تِسع، ويقال: سنة ثمان، ودخلها ونادَى منادي رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ قال: لا إله إلَّا الله؛ فهو آمِن، ومَنْ وضَع

---

(١) في الأعراف عند تفسير الآية (١٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣ ، وهنّاد في الزهد (١٢٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٣٩)، وفي المدخل إلى السنن الكبرى (٣٨٥) موقوفاً على أبي الدرداء. قال الدارقطني في العلل ٦/ ٢١٩ : وهو المحفوظ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٧٤ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٢٠١ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٨٤) عن أبي الدرداء وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به محمد بن الحسن. وقال الخطيب: غريب من حديث الثوري عن عبد الملك، تفرد به محمد بن الحسن.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ .

(٤) ١/ ٣٦٧ .

(٥) قوله: لجميع، من (م).

السِّلاح؛ فهو آمِن، ومَنْ أغلق بابه؛ فهو آمِن»[١].

وفي «يَئس» لغتان: يَئِس يَيْئَس يأساً، وأَيِس يَأْيَسُ إياساً وإِياسَةً؛ قاله النضر بن شُمَيْل.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ أي: لا تخافوهم وخافوني، فإني أنا القادر على نصركم.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضةُ الصلاة وحدَها، فلما قَدِم المدينة؛ أنزل الله الحلالَ والحرامَ إلى أنْ حجَّ؛ فلما حجَّ وكَمُل الدينُ؛ نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية؛ على مانبيِّنُه[٢]:

رَوَى الأئمة: عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا أُنزلت معشرَ اليهود؛ لاتَّخذنا ذلك اليومَ عيداً؛ قال: وأيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي أُنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه؛ نزلت على رسول الله ﷺ بعَرَفَة في يوم جُمعة. لفظ مسلم. وعند النسائي: ليلة جمعة[٣].

ورُوِيَ أنها لما نزلت في يوم الحجِّ الأكبر، وقرأها رسول الله ﷺ؛ بكَى عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يُبْكِيك»؟ فقال: أبكاني أنَّا كنَّا في زيادة من ديننا، فأمَّا إذْ[٤] كَمُلَ؛ فإنه لم يكمل شيءٌ إلا نَقَص. فقال له النبي ﷺ: «صَدَقْتَ»[٥].

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤١٥.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤١٥.

(٣) صحيح مسلم (٣٠١٧)، وسنن النسائي في المجتبى ٥/ ٢٥١ و٨/ ١١٤، وفي الكبرى (٣٩٨٣). وهو عند أحمد (١٨٨)، والبخاري (٤٥)، والترمذي (٣٠٤٣).

(٤) في النسخ: إذا، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٥٠ - ٢٥١، والفاكهي في أخبار مكة (٧٨٠)، والطبري ٨/ ٨١، والواحدي ٢/ ١٥٤. من طريق هارون بن أبي وكيع عن أبيه، وهو عنترة بن عبد الرحمن الكوفي. =

ورَوَى مجاهد أنَّ هذه الآية نزلت يومَ فتحِ مكةَ.

قلت: القول الأوَّل أصحُّ، أنها نزلت في يوم جُمعة، وكان يوم عَرَفة بعد العصر في حجَّة الوداع سنة عشر؛ ورسول الله ﷺ واقف بعَرَفَة على ناقته العَضْبَاء، فكاد[١] عضُد الناقة يَنْقَدُّ من ثقلها، فبركت[٢].

و«اليوم» قد يُعبَّر بجزء منه عن جميعه، وكذلك عن الشهر ببعضه؛ تقول: فعلنا في شهر كذا كذا، وفي سنة كذا كذا، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهرَ ولا السَّنَة؛ وذلك مستعمل في لسان العرب والعَجَم. والدِّين عبارة عن الشرائع التي[٣] شرع وفتح لنا؛ فإنها نزلت نُجُوماً، وآخر ما نَزَل منها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حُكْم، قاله ابن عباس والسُّدِّي[٤].

وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آيةُ الرِّبا، ونزلت آية الكَلَالة، إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمرُ الحجّ، إذ لم يَطُف معهم في هذه السَّنَة مُشرك، ولا طاف بالبيت عُريان، ووقف الناس كلّهم بعرفة[٥].

وقيل: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بأن أهلكتُ عدوَّكم، وأظهرتُ دينكم على الدين كلِّه؛ كما تقول: قد تمَّ لنا ما نريد: إذا كُفِيتَ عدوَّك[٦].

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي: بإكمالِ الشرائعِ

= والخبر مرسل، لأن عنترة هذا تابعي؛ قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: وَهِمَ من زعمَ أن له صحبة.

(١) في النسخ الخطية: فكادت، والمثبت من (م).

(٢) ينظر الوسيط للواحدي ٢/ ١٥٣. والخبر أخرجه أحمد (٢٧٥٧٥) من حديث أسماء بنت يزيد، ولفظه: إني لآخذة بزمام العضباء - ناقة رسول الله ﷺ - إذ أنزلت عليه المائدة كلها، فكادت من ثقلها تدقُّ بعضد الناقة. وأخرج نحوه (٦٦٤٣) من حديث عبد الله بن عمرو. قوله: (ينقدُّ)؛ من الانقداد، وهو القطع المستطيل. لسان العرب (قدد).

(٣) في النسخ: الذي. والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٨٠.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٤.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٦١.

والأحكام، وإظهارِ دين الإسلام كما وَعدتُكم؛ إذ قلت: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وهي دخول مكة آمنين مطمئنين، وغير ذلك مما انتظمته هذه الملَّة الحنيفيَّة إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى.

الرابعة والعشرون: لعلَّ قائلاً يقول: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يدلُّ على أنَّ الدين كان غيرَ كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميعُ مَن مات من المهاجرين والأنصار، والذين شَهدوا بَدْراً والحُدَيبية، وبايعوا رسول الله ﷺ البيعتين جميعاً، وبَذَلوا أنفسَهم لِله مع عظيم ما حَلَّ بهم من أنواع المِحَن؛ ماتوا على دين ناقص، وأنَّ رسولَ الله ﷺ في ذلك كان يدعو الناس إلى دِين ناقص، ومعلوم أن النَّقْص عَيْب، ودينُ الله تعالى قِيَم، كما قال تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١].

فالجواب أن يقال له: لِمَ قلتَ: إنَّ كلَّ نقصٍ فهو عَيْب؟ وما دليلُك عليه؟ ثم يقال له: أرأيت نقصانَ الشهر؛ هل يكون عَيْباً؟ ونقصان صلاة المسافر؛ أهو عَيْب لها؟ ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ [فاطر: ١١]، أهو عَيْب له؟ ونُقصان أيام الحيض عن المعهود، ونُقْصان أيام الحمل، ونقصان المال بسَرِقة أو حريق أو غَرَق؛ إذا لم يَفْتقر صاحبه، فما أنكرتَ أنَّ نقصان أجزاء الدِّين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاءُ الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشَيْن ولا عيب. وما أنكرتَ أنَّ معنى قولِ الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يُخَرَّج على وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد: بلغتُه أقصى الحدِّ الذي كان له عندي فيما قضيتُه وقدَّرتُه، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصاً نُقْصان عيب، لكنه يُوصف بنقصانٍ مُقَيَّدٍ فيقال: إنه كان ناقصاً عمَّا كان عند الله تعالى أنه مُلْحِقُه به وضامُّه إليه، كالرجل يُبلغه اللهُ مئةَ سنة فيقال: أكمل اللهُ عمرَه؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان ابنَ ستين كان ناقصاً نقص قصور وخلل، فإن النبيَّ ﷺ[1] يقول: «مَنْ عَمَّرَهُ

---

(١) بعدها في (م): كان.

اللهُ سِتِّينَ سنةً؛ فقد أعْذَرَ إليه في العُمُر»(١). ولكنَّه يجوز أن يوصفَ بنقصانٍ مقيَّد فيقال: كان ناقصاً عمَّا كان عند الله تعالى أنه مُبلغه إياه ومُعَمِّره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، فلو قيل عند ذلك: أكملها؛ لكان الكلام صحيحاً، ولا يجب عن ذلك أنها كانت ـ حين كانت ركعتين ـ ناقصةً نقصَ قصور وخلَلَ، ولو قيل: كانت ناقصة عمَّا عند الله أنه ضَامُّه إليها وزائدُه عليها؛ لكان ذلك صحيحاً، فهكذا هذا في شرائع الإسلام وما كان شُرِع منها شيئاً فشيئاً إلى أن أنهَى اللهُ الدِّينَ منتهاه الذي كان له عنده. والله أعلم.

والوجه الآخر: أنه أراد بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنه وفَّقهم للحجِّ الذي لم يكن بقيَ عليهم من أركان الدِّين غيرُه، فَحجُّوا، فاستجمع لهم الدِّين؛ أداءً لأركانه، وقياماً بفرائضه، فإنه يقول عليه الصلاة والسلام: «بُنيَ الإسلامُ على خَمْس» الحديثَ(٢). وقد كانوا تشهَّدوا وصلَّوا وزكَّوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا، ولم يكونوا حجّوا؛ فلمّا حجّوا ذلك اليوم مع النبيِّ ﷺ أنزلَ اللهُ تعالى وهم بالموقف عَشِيَّة عرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ فإنَّما أرادَ: أكملَ وَضْعَه لهم، وفي ذلك دلالة على أنَّ الطاعات كلَّها دِينٌ وإيمانٌ وإسلام.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: أعلمتُكم برضاي به لكم ديناً، فإنه تعالى لم يزلْ راضياً بالإسلام لنا ديناً، فلا يكون لاختصاص الرِّضا بذلك اليوم فائدة إنْ حملناه على ظاهره. و«دِيناً» نُصِب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان.

وقيل: المعنى: ورضيت عنكم إذا انقدتم لي بالدين الذي شَرعتُه لكم.

ويحتمل أن يريد: ﴿رَضِيتُ لكم الإسلامَ ديناً﴾ أي: رَضِيت إسلامَكم الذي أنتم

---

(١) أخرجه أحمد (٩٣٩٤)، والبخاري (٦٤١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٩٨)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وسلف ٣/ ١٢١ .

عليه اليوم ديناً باقياً بكماله، إلى آخر الأبد[(١)]، لا أنسخ منه شيئاً. والله أعلم.

و«الإسلام» في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] وهو الذي يفسَّر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشُّعَب[(٢)].

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ يعني مَنْ دَعَتْه ضرورةٌ إلى أكل المَيتة وسائر المحرَّمات في هذه الآية[(٣)].

والمَخْمَصة: الجوع، وخَلَاءُ البَطْن من الطعام. والخَمْصُ: ضمورُ البطن. ورَجُلٌ خَمِيصٌ وخُمْصَان، وامرأةٌ خَمِيصَةٌ وخُمْصَانة، ومنه أَخْمص القدم، ويستعمل كثيراً في الجُوعِ والغَرَث[(٤)]، قال الأعشى[(٥)]:

تَبِيتون في المَشْتَى مِلاءً بُطُونُكُم ... وجاراتُكم غَرْثَى يَبِتْنَ خَمَائِصا

أي: منطويات على الجوع قد أضمَر بطونَهنَّ[(٦)].

وقال النابغة في خَمْص البطن من جهة ضُمْره:

والبطنُ ذو عُكَنٍ خَمِيصٌ لَيِّنٌ ... والنَّحْرُ تَنْفُجُهُ بِثَدْيٍ مُقْعَدِ[(٧)]

---

(١) في النسخ: الآية، والمثبت من البحر المحيط ٣/ ٤٢٧ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥ . وسؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام الذي أشار إليه المصنف أخرجه أحمد (١٨٤)، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وأخرجه أحمد (٩٥٠١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والساعة والإحسان؛ ليعلّم الناس دينهم. وسلف قطعة منه ١/ ٢١١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥ .

(٤) أي: الجوع؛ قال في القاموس (غرث): غرث: جاع، فهو غرثانُ من غَرْثى وغَراثى وغِراث، وهي غَرْثى من غراث.

(٥) ديوانه ص١٩٩ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥ .

(٧) ديوان النابغة الذبياني ص٣٩ ، وفيه:

والبطن ذو عُكَنٍ لطيفٌ طيّه ... والإتب تنفجه بثدي مقعد

وقوله: عُكَن؛ جمع عكنة، وهي الطيُّ الذي في البطن من السِّمَن. مختار الصحاح (عكن). وقوله: تنفجه؛ يعني: ترفعه. القاموس (نفج).

وفي الحديث: خِمَاصُ البُطُونِ خِفافُ الظُّهور[١]. الخِمَاص: جمع الخميص البطن، وهو الضَّامر. أخبر أنهم أعِفَّاءُ عن أموال الناس؛ ومنه الحديث: «إنَّ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً، وتَرُوحُ بِطاناً»[٢].

والخَمِيصة أيضاً ثوب؛ قال الأصمعيُّ: الخَمَائِص ثياب خَزٍّ أو صوفٍ مُعْلَمَة، وهي سوداء، كانت من لباس الناس[٣]. وقد تقدَّم معنى الاضطرار وحكمه في البقرة[٤].

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي: غير مائل لحرام، وهو بمعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقد تقدَّم. والجَنَف: الميل، والإثم: الحرام، ومنه قول عمر ﷺ: ما تَجَانَفْنَا فيه لإثم[٥]؛ أي: مَا مِلْنا ولا تعمَّدنا ونحن نعلمه. وكل مائل فهو مُتَجَانِف وجَنِف.

وقرأ النَّخعيُّ ويحيى بن وَثَّاب والسُّلَمي: «مُتَجَنِّف» دون ألف[٦]، وهو أبلغ في

---

(١) قطعة من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ، أخرجه الحاكم ٤/ ٤٧٠ - ٤٧١ ، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٢ - ٣٣ ، والبيهقي ٨/ ١٩٣ موقوفاً بلفظ: خماص البطون من أموال الناس، خفاف الظهور من دمائهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، بلفظ: «لو أنكم تَوَكَّلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٢٦ .

(٤) ٣/ ٣٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤ ، والبيهقي ٤/ ٢١٧ ، من حديث زيد بن وهب. ولفظه عند عبد الرزاق: أفطر الناس في زمان عمر، قال: فرأيت عِساساً أُخرجت من بيت حفصة، فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شقَّ على الناس، وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: ولِمَ؟ فوالله ما تجنفنا لإثم. وفي حديث عمر الآخر: أمر بقضائه. العِساس: جمع العُسّ، وهو القَدَح الكبير. النهاية (عسس).

قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ... ثم قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون.

(٦) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ ، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٧ ليحيى وإبراهيم، وزاد نسبتها للسلمي ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥ والكلام منه.

المعنى؛ لأن شَدَّ العينِ يقتضي مبالغةً وتوغُّلاً في المعنى وثبوتاً لحُكْمه؛ وتفاعلَ إنما هو محاكاةُ الشيء والتَّقرُّب منه، ألا ترى أنك إذا قلت: تمايلَ الغُصْنُ؛ فإنَّ ذلك يقتضي تأوُّدًا[١] ومقاربةَ مَيْل، وإذا قلت: تمَيَّل؛ فقد ثبت حكم المَيْل، وكذلك تَصاون الرَّجلُ وتَصوَّن، وتعاقل وتعقَّل.

فالمعنى: غير متعمِّد لمعصية في مقصده؛ قاله قتادة والشافعي[٢].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فإن الله له غفور رحيم؛ فحذف، وأنشد سيبويه:

قد أصْبَحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعِي عَلَيَّ ذَنْباً كلُّهُ لم أصْنَعِ[٣]

أراد: لم أصنعه؛ فحذف. والله أعلم

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾

فيه ثماني عشرة مسألة[٤]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية نزلتْ بسبب عَديّ بن حاتِم وزيد بن مُهَلْهِل ـ وهو زيدُ الخيل الذي سمَّاه رسولُ الله ﷺ زيدَ الخير[٥] ـ قالا: يا رسولَ الله، إنَّا قومٌ نَصيدُ بالكلاب والبُزاة، وإنَّ الكلابَ تأخذُ البقرَ والحُمُر والظِّباء، فمنه ما نُدرِكُ ذكاتَه، ومنه ما تَقتله فلا نُدرِكُ ذكاتَه، وقد حرَّم اللهُ الميتةَ، فماذا يَحِلُّ لنا؟ فنزلت الآية[٦].

---

(١) أي: تعوُّجاً.

(٢) ذكر البغوي ٢/ ١١ قول قتادة.

(٣) كتاب سيبويه ١/ ٨٥ ، والبيت لأبي نجم العِجْلي، وهو في ديوانه ص١٣٢ . وأم الخيار زوجته.

(٤) كذا في النسخ، غير (ظ) فليس فيها ذلك، وقد بلغ العدد تسع عشرة مسألة.

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة ٤/ ٦٨ ونقل عن أبي حاتم قوله فيه: ليس يروى عنه حديث.

(٦) أورده الواحدي في أسباب النزول ص١٨٤ - ١٨٥ ، والبغوي في تفسيره ٢/ ١١ ، وابن الجوزي في =

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ «ما» في موضع رَفْعٍ بالابتداء، والخبرُ: «أُحِلَّ لهم»، و«ذا» زائدة، وإنْ شئتَ كانت بمعنى الذي، ويكون الخبرُ: «قُلْ أُحِلَّ لكم الطَّيِّباتُ»، وهو الحلالُ، وكلُّ حرام فليس بطيِّب. وقيل: ما التذَّه آكِلُه وشارِبُه، ولم يكن عليه فيه ضررٌ في الدنيا ولا في الآخرة[1]. وقيل: الطّيِّبات الذبائح، لأنها طابتْ بالتذكية.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم﴾ أي: وصَيْدُ ما علَّمتم؛ ففي الكلام إضمارٌ لابدَّ منه، ولولاه لكان المعنى يَقتضي أن يكون الحِلُّ المسؤولُ عنه مُتناوِلاً للمعلَّم من الجوارح المُكلِّبين، وذلك ليس مذهباً لأحد؛ فإنَّ الذي يُبيح لحمَ الكلب فلا يُخصِّص الإباحة بالمُعلَّم[2]، وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في «الأنعام»[3] إن شاء الله تعالى.

وقد ذكَر بعضُ مَن صنَّف في أحكام القرآن أن الآيةَ تدلُّ على أن الإباحةَ تناولتْ ما علَّمنا[4] من الجوارح، وهو ينتظمُ الكلبَ وسائرَ جوارحِ الطير، وذلك يُوجب إباحةَ سائر وجوه الانتفاع، فدلَّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاعِ بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصَّه الدليلُ، وهو الأكلُ من الجوارح[5] أي: الكَواسِب من الكلاب وسِباع الطير.

وكان لِعَدِيٍّ كلابٌ خمسةٌ قد سمَّاها بأسماء أعلام، وكان أسماءُ أَكْلُبِه: سلهب،

= زاد المسير ٢/ ٢٩١ ، ونسبوه لسعيد بن جُبير. وقيل: إن سبب نزولها أن النبي ﷺ لما أمر أبا رافع ؓ بقتل الكلاب، قال الناس: يا رسول الله، ما أُحِلَّ لنا من هذه الأُمَّة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، أخرجه الطبري ٨/ ١٠٠ - ١٠١ ، والحاكم ٢/ ٣١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٣٥ والواحدي في أسباب النزول ص١٨٣ . قال البغوي: والأول أصحُّ في سبب نزول الآية.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨ .

(٢) أحكام القرآن للكياالهراسي ٣/ ٢٤ .

(٣) في تفسير الآية (١٤٥) منها.

(٤) في (م): تتناول ما علَّمناه.

(٥) أحكام القرآن ٣/ ٢٤ للكيا الهراسي، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٢ .

وغلاب، والمُختلِس، والمُتناعس؛ قال السُّهيلي[١]: وخامسٌ أشكُّ، أقال[٢] فيه: أخطَب، أو قال: فيه وَثَّاب.

الرابعة: أجمعتِ الأمَّةُ على أن الكلبَ إذا لم يكن أسودَ، وعلَّمه مسلمٌ، فيَنْشَلي إذا أُشْلي[٣]، ويُجيب إذا دُعي، وينزجر بعد ظَفَرِه بالصيد إذا زُجِرَ، وأن يكون لا يأكلُ من صيده الذي صاده وأثَّر فيه بجرح أو تَنْيِيبٍ، وصاد به مسلمٌ، وذكرَ اسمَ الله عند إرساله، أن صيدَه صحيحٌ يُؤكَل بلا خِلاف؛ فإن انخرم شرطٌ من هذه الشروط دخل الخِلاف.

فإنْ كان الذي يُصاد به غيرَ كلب، كالفَهْد وما أشبهه، وكالبازِي والصَّقْر ونحوهما من الطير؛ فجمهور الأمَّة على أن كلَّ ما صاد بعد التعليم فهو جارحٌ كاسب. يقال: جَرَح فلانٌ واجترح: إذا اكتسب، ومنه الجارحة، لأنها يُكتَسب بها؛ ومنه اجتراحُ السَّيِّئات[٤]. وقال الأعشى:

ذا جُبَارٍ مُنْضِجاً مِيسَمُهُ يُذْكِر الجارمَ[٥] ما كان اجتَرحْ[٦]

وفي التنزيل: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى «مُكلِّبين»: أصحاب الكلاب، وهو

---

(١) في التعريف والإعلام ص٤٧، وفيه: سلهاب، بدل: سلهب.

(٢) في (د): أو قال، وفي (م): قال، والمثبت من (ز) و(ظ) والتعريف والإعلام.

(٣) في اللسان (شلو): أشليت الكلب، وأشلى الشاة والكلب واستشلاهما: دعاهما بأسمائهما، وقيل: أشليت الكلب على الصيد بمعنى أغريته.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٥٦.

(٥) في (م): الجارح.

(٦) ديوان الأعشى ص٢٩٥، والشطر الأول في النسخ: ذات جد منضج ميسمها، والمثبت من الديوان وقوله: جُبار، أي: هَدَر، يقال: ذهب دمُه جُباراً، أي: هدراً. مختار الصحاح (جبر). والميسَم: المكواة أو الشيء الذي يُوسَم به الدوابّ. والجارم: الجاني. اللسان (وسم) و(جرم).

كالمُؤدِّب: صاحب التأديب. وقيل: معناه: مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب[1]؛ قال الرُّمَّاني: وكلا القولين مُحتمِل.

وليس في «مكلِّبين» دليلٌ على أنه إنما أُبيح صيدُ الكلاب خاصةً؛ لأنه بمنزلة قوله: «مؤمنين»، وإنْ كان قد تمسَّك به مَن قَصَر الإباحةَ على الكلاب خاصةً.

رُوي عن ابن عمرَ ـ فيما حكى ابنُ المنذر عنه ـ قال: وأما ما يُصاد به من البُزاة وغيرها من الطير؛ فما أدركتَ ذكاتَه فَذَكِّه، فهو لك حلالٌ، وإلا فلا تَطْعَمْهُ[2].

قال ابن المنذر: وسُئل أبو جعفر عن البازي يَحِلُّ صيدُه؟ قال: لا؛ إلا أن تُدرك ذكاتَه. وقال الضحاك والسدي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلابُ خاصة[3].

فإن كان الكلبُ أسودَ بَهِيماً، فكَرِهَ صيدَه الحسنُ وقتادة والنَّخَعيُّ. وقال أحمد: ما أعرِفُ أحداً يُرخِّصُ فيه إذا كان بَهِيماً؛ وبه قال إسحاقُ بن راهويه. فأما عوامُّ أهل العلم بالمدينة والكوفة؛ فيرون جوازَ صيد كلِّ كلب مُعلَّم[4]. أما من مَنَع صيدَ الكلب الأسودِ فلقوله ﷺ: «الكلبُ الأسودُ شيطان» أخرجه مسلم[5].

احتجَّ الجمهور بعموم الآية، واحتجُّوا أيضاً في جواز صيد البازي بما ذُكر من سبب النزول، وبما خرَّجه الترمذي عن عَدِيِّ بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسكَ عليك فَكُلْ»[6]. في إسناده مُجَالِد، ولا يُعرف إلا من جِهته، وهو ضعيفٌ[7]. وبالمعنى؛ وهو أن كلَّ ما يتأتَّى من الكلب يتأتَّى من الفَهْد

---

(١) ينظر أحكام القرآن للكياالهراسي ٣/ ٢٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٩)، والطبري ٨/ ١٠٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ١٠٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦ ، وعنه نقل المصنف قولي ابن المنذر السالفين.

(٥) رقم (٥١٠) وهو من حديث أبي ذر ﷺ، وفي مسند أحمد (٢١٣٢٣).

(٦) سنن الترمذي (١٤٦٧).

(٧) وهو مجالد بن سعيد بن عُمير. قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس، وقال الدارقطني: ضعيف. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨ .

مثلاً، فلا فارق إلا فيما لا مَدْخَل له في التأثير؛ وهذا هو القياسُ في معنى الأصل، كقياس السيف على المُدْيةِ، والأمَة على العبد[١]، وقد تقدَّم.

السادسة: وإذا تقرَّر هذا فاعلَمْ أنه لابدَّ للصائد أن يَقصِدَ عند الإرسال التذكيةَ والإباحة. وهذا لا يُختلَف فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلتَ كلبَك، وذكرتَ اسمَ الله عليه، فَكُلْ»[٢] وهذا يَقتضي النيةَ والتسمية، فلو قَصَد مع ذلك اللَّهْوَ، فكَرِهَه مالكٌ، وأجازه ابنُ عبد الحكم، وهو ظاهرُ قول اللَّيث: ما رأيتُ حقًّا أشبهَ بباطل منه؛ يعني الصَّيد؛ فأما لو فعله بغير نيةِ التذكية، فهو حرامٌ؛ لأنه من بابِ الفساد وإتلاف حيوانٍ لغير مَنْفعة، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْل الحيوان إلا لِمأكَلة[٣].

وذهب[٤] الجمهورُ من العلماء إلى أنَّ التسميةَ لابدَّ منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله: «وذكرتَ اسمَ الله»، فلو لم تُوجَدْ على أيِّ وجهٍ كان؛ لم يُؤكَلِ الصيدُ، وهو مذهبُ أهلِ الظاهر وجماعةِ أهل الحديث.

وذهب[٥] جماعةٌ من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوزُ أكلُ ما صادَه المسلم وذبَحه وإنْ تركَ التسميةَ عَمْداً، وحَمَلوا الأمرَ بالتَّسمية على النَّدْب. وذهب مالكٌ في المشهور إلى الفَرْق بين ترك التسمية عَمْداً أو سَهْواً، فقال: لا تُؤكَلُ مع العَمْد، وتُؤكَلُ مع السهو، وهو قولُ فقهاء الأمصار، وأحدُ قولي الشافعي، وستأتي هذه المسألةُ في «الأنعام»[٦] إن شاء الله تعالى.

ثم لابدَّ أن يكون انبعاثُ الكلب بإرسالٍ من يدِ الصائدِ بحيث يكون زِمامُه بيده،

---

(١) ينظر المفهم ٥/ ٢٠٥.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٣) لم نقف عليه، لكن أخرج مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨ عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ثم قال له أبو بكر: إني مُوصيك بعشرٍ، منها: ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة.

(٤) في (م): وقد ذهب.

(٥) في (م): وذهبت.

(٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الآية: ١٢١].

فَيُخلِّي عنه، ويُغريه[١] عليه فينبعث، أو يكون الجارحُ ساكناً مع رؤيته الصيدَ، فلا يتحرَّكُ له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زِمامُه بيده، فأطلقه مُغرِياً له على أحد القولين؛ فأما لو انبعثَ الجارحُ من تِلقاء نفسه من غير إرسالٍ ولا إغراءٍ، فلا يجوزُ صيدُه، ولا يَحِلُّ أكلُه عند الجمهور ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه إنما صادَ لنفسه من غير إرسالٍ، وأمسكَ عليها، ولا صُنْعَ للصائد فيه، فلا يُنسَب إرسالُه إليه؛ لأنه لا يَصْدقُ عليه قولُه عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلتَ كلبكَ المُعلَّم». وقال عطاءُ بن أبي رَبَاح والأوزاعيُّ: يُؤكَلُ صيدُه إذا كان أخرجه للصيد[٢].

السابعة: قرأ الجمهورُ: «عَلَّمْتُمْ» بفتح العين واللام. وابنُ عباس ومحمدُ ابن الحنفية: بضمِّ العين وكَسْر اللام[٣]، أي: من أمر الجوارح والصيدِ بها.

والجوارحُ: الكواسِب، وسُمِّيتْ أعضاءُ الإنسان جوارِحَ؛ لأنها تَكْتسب[٤] وتتصرَّف. وقيل: سُمِّيتْ جوارحَ لأنها تَجرح وتُسيل الدَّم، فهو مأخوذٌ من الجِراح؛ وهذا ضعيفٌ، وأهلُ اللغة على خِلافه، وحكاه ابنُ المنذر عن قوم.

و«مُكَلِّبِينَ» قراءةُ الجمهور بفتح الكاف وشدِّ اللام، والمُكلِّبُ: مُعلِّمُ الكِلاب ومُضْرِيها. ويقال لمن يُعلِّم غيرَ الكلب: مُكلِّب؛ لأنه يردُّ ذلك الحيوانَ كالكلب. حكاه بعضُهم. ويقال للصائد: مُكَلِّب، فعلى هذا معناه: صائِدين. وقيل: المُكلِّب صاحبُ الكِلاب؛ يقال: كَلَّبَ، فهو مُكلِّب وكَلَّاب.

وقرأ الحسنُ: «مُكْلِبِينَ» بسكون الكاف وتخفيف اللام، ومعناه: أصحاب كِلاب؛ يقال: أَمْشَى الرجلُ: كَثُرتْ ماشيتُه، وأَكْلَبَ: كَثُرتْ كلابُه[٥]؛ وأنشد

---

(١) أغريتُ الكلبَ بالصيد، وغَرِيَ به، أي: أُولع. مختار الصحاح (غرى).

(٢) ينظر المفهم ٥/ ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) البحر المحيط ٣/ ٤٢٩ .

(٤) في (م): تكسب.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧ ، وعنه نقل المصنف قولَ ابن المنذر السابق. وقراءة «مُكْلِبين» ذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٨ ، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ .

الأصمعيُّ:

وكـلُّ فَـتًـى وإن أمْـشَـى فـأثـرى ستَخْلُجُه عن الدنيا مَنُونُ[١]

الثامنة: قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أنَّثَ الضميرَ مُراعاةً للفظ الجوارح؛ إذ هو جمعُ جارحة.

ولا خِلاف بين العلماء في شرطين في التعليم، وهما: أنْ يأتمرَ إذا أُمِرَ، ويَنزجِرَ إذا زُجِر، لا خِلاف في هذين الشرطين في الكلاب، وما في معناها من سِباع الوُحُوش.

واختُلف فيما يُصاد به من الطير، فالمشهورُ أن ذلك مُشترَطٌ فيها عند الجمهور. وذكر ابنُ حبيب أنه لا يُشترط فيها أن تنزجرَ إذا زُجِرتْ، فإنه لا يتأتَّى ذلك فيها غالباً، فيكفي أنها إذا أُمرت أطاعَتْ[٢].

وقال ربيعة: ما أجابَ منها إذا دُعي؛ فهو المُعلَّم الضَّارِي؛ لأن أكثرَ الحيوان بطبعه يَنْشَلي[٣].

وقد شرطَ الشافعيُّ وجمهورٌ من العلماء في التعليم أنْ يُمسِكَ على صاحبه، ولم يَشترِطْه مالكٌ في المشهور عنه[٤].

وقال الشافعيُّ: المُعلَّم هو الذي إذا أَشْلَاه صاحبُه انْشَلَى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رَجَعَ إليه، ويُمسِكُ الصيدَ على صاحبه ولا يأكلُ منه؛ فإذا فعل هذا مِراراً وقال أهلُ العُرْف: صار مُعَلَّماً، فهو المُعَلَّم.

وعن الشافعي أيضاً والكوفيين: إذا أُشْلي فانْشَلَى[٥]، وإذا أَخَذَ حَبَس، وفَعَل

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، والبيت في اللسان (مشى)، ونسبه ابن منظور للنابغة الذبياني، ولم نقف عليه في المطبوع من ديوانه. وقوله: ستخلجه، أي: ستنتزعه. اللسان (خلج).

(٢) المفهم ٢/ ٢٠٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧ .

(٤) المفهم ٢/ ٢٠٥ .

(٥) في الاستذكار ١٥/ ٢٨٨ (والكلام منه): استشلى.

ذلك مرَّة بعد مرة، أُكِل صَيْدُه في الثالثة. ومن العلماء مَن قال: يفعلُ ذلك ثلاثَ مرات، ويُؤكل صيدُه في الرابعة. ومنهم مَن قال: إذا فَعَلَ ذلك مرةً فهو مُعَلَّم، ويُؤكَل صيدُه في الثانية.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: حَبَسْنَ لكم.

واختلف العلماءُ في تأويله؛ فقال ابنُ عباس وأبو هريرة، والنَّخَعيُّ وقتادة وابن جُبير، وعطاء بن أبي رباح وعِكرمة، والشافعيّ وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، والنُّعمان وأصحابه: المعنى: ولم يَأكُل؛ فإن أكلَ لم يُؤكَلْ ما بقي، لأنه أمسكَ على نفسه، ولم يُمْسِكْ على رَبِّه[1].

والفَهْدُ عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب، ولم يشترطوا ذلك في الطيور، بل يُؤكَل ما أكلتْ منه[2].

وقال سعدُ بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسيّ وأبو هريرة أيضاً: المعنى: وإنْ أكَل؛ فإذا أكَل الجارحُ ـ كلباً كان أو فَهْداً أو طيراً ـ أُكِلَ ما بقيَ من الصيد وإنْ لم يبقَ إلا بَضْعةٌ. وهذا قولُ مالك وجميعِ أصحابه[3]، وهو القولُ الثاني للشافعي[4]، وهو القياس.

وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا:

أحدهما: حديثُ عَدِيٍّ في الكلب المُعلَّم: «وإذا أكَل فلا تأكُلْ، فإنما أمسكَ على نفسه» أخرجه مسلم[5].

---

(١) أي: صاحبه الصائد، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦ ، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥١٣)، والطبري ٨/ ١٠٩ .

(٢) ينظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٢٦ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦ ، وقول سعد وابن عمر ﷺ أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤ ، وقول سلمان ﷺ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٨)، وقول أبي هريرة ﷺ أخرجه الطبري ٨/ ١١٨ .

(٤) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٤٦ .

(٥) الحديث (١٩٢٩)، وسلف قطعة أخرى منه أول المسألة السادسة.

الثاني: حديثُ أبي ثعلبةَ الخشَنيّ قال: قال رسولُ الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلتَ كلبَك وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه، فَكُلْ وإنْ أَكَلَ منه، وكُلْ ما رَدَّتْ عليك يَدُكَ» أخرجه أبو داود[١] ورُوِي عن عَدِيٍّ، ولا يصحّ، والصحيحُ عنه حديثُ مسلم.

ولمّا تعارضَتِ الروايتان رَامَ بعضُ أصحابنا وغيرُهم الجمعَ بينهما، فحملوا حديثَ النهي على التنزيه والوَرَع، وحديثَ الإباحةِ على الجواز، وقالوا: إنّ عَدِيًّا كان مُوَسَّعاً عليه، فأفتاه النبيُّ ﷺ بالكَفّ وَرَعاً، وأبا ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله أعلم. وقد دَلّ على صحةِ هذا التأويل قولُه عليه الصلاة والسلام في حديث عدِيّ: «فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه». هذا تأويلُ علمائنا[٢].

وقال أبو عمر في كتاب «الاستذكار»[٣]: قد عارضَ حديثُ عديٍّ هذا حديثَ أبي ثعلبة، والظاهرُ أن حديثَ أبي ثعلبةَ ناسخٌ له؛ لقوله[٤]: وإنْ أكلَ يا رسولَ الله؟ قال: «وإنْ أكلَ»[٥].

قلت: هذا فيه نَظَرٌ؛ لأن التاريخَ مجهولٌ، والجمعُ بين الحديثين أولى ما لم يُعْلَم التاريخ، والله أعلم.

وأما أصحابُ الشافعي فقالوا: إنْ كان الأكلُ عن فَرْط جُوع من الكلب أُكِلَ، وإلا لم يُؤكَلْ، فإنَّ ذلك من سُوء تعليمه.

وقد رُوي عن قومٍ من السلف التفرقةُ بين ما أكلَ منه الكلبُ والفَهْدُ فمنعوه، وبين ما أكلَ منه البازي فأجازوه، قاله النَّخَعِيُّ والثوريُّ وأصحابُ الرأي وحمَّادُ بن أبي سليمان، وحُكي عن ابن عباس[٦]، وقالوا: الكلبُ والفهدُ يمكن ضربُه وزَجْره،

(١) في سننه (٢٨٥٢).
(٢) المفهم ٥/ ٢١١ - ٢١٢ .
(٣) ١٥/ ٢٨٧ .
(٤) في النسخ: فقوله، والمثبت من الاستذكار.
(٥) هي رواية أخرى لحديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه أحمد (٦٧٢٥)، أبو داود (٢٨٥٧).
(٦) المفهم ٥/ ٢١٢ ، وقال أبو العباس القرطبي في هذه التفرقة: وفيها ضعفٌ وبُعْدٌ.

والطيرُ لا يمكن ذلك فيه، وحدُّ تعليمه أن يُدعى فَيُجيب، وأن يُشلَى فَيَنْشَلي؛ لا يُمكن فيه أكثرُ من ذلك، والضربُ يُؤذيه(١).

العاشرة: والجمهورُ من العلماء على أنّ الجارحَ إذا شَرِبَ من دمِ الصيد أنّ الصيدَ يُؤكلَ. قال عطاءٌ: ليس شربُ الدَّم بأكلٍ، وكَرِهَ أكلَ ذلك الصيدِ الشعبيُّ وسفيانُ الثوريّ(٢).

ولا خِلافَ بينهم أن سببَ إباحة الصيد الذي هو عَقْرُ الجارح له لابدَّ أن يكونَ مُتحقّقاً غيرَ مشكوكٍ فيه، ومع الشكِّ لا يجوز الأكلُ، وهي:

الحادية عشرة: فإنْ وَجَدَ الصائدُ مع كلبه كلباً آخرَ، فهو محمولٌ على أنه غيرُ مُرسَلٍ من صائد آخرَ، وأنه إنما انبعثَ في طلب الصيد بطبعهِ ونَفْسه، ولا يُختلف في هذا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإنْ خالَطَها كِلابٌ من غيرها فلا تَأكُلْ» في رواية: «فإنما سمَّيتَ على كلبك، ولم تُسَمِّ على غيره». فأمَّا لو أرسلَه صائدٌ آخرُ، فاشتركَ الكلبان فيه، فإنه للصَّائِدَيْن؛ يكونان شريكين(٣). فلو أنفذَ أحدُ الكَلْبين مَقَاتِلَه، ثم جاء الآخرُ، فهو للذي أنفذ مَقَاتِلَه؛ وكذلك لا يُؤكَل ما رُمِيَ بسهم فتردَّى من جَبَل، أو غَرِقَ في ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لِعَدِيٍّ: «وإنْ رَميْتَ بِسَهْمك فاذكُرِ اسمَ الله، فإنْ غابَ عنك يوماً، فلم تَجِدْ فيه إلا أَثَرَ سَهْمكَ فَكُلْ، وإنْ وجدتَه غَرِيقاً في الماء فلا تأكُلْ، فإنك لا تَدري؛ الماءُ قَتَلَه أو سَهْمُكَ». وهذا نصٌّ(٤).

الثانية عشرة: لو ماتَ الصيدُ في أفواهِ الكلاب من غير بَضْع لم يُؤكَلْ؛ لأنه مات

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧ ، وينظر الاستذكار ١٥/ ٢٨٨ ، وقول عطاء علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٨٣) بنحوه.

(٣) بعدها في (م): فيه.

(٤) ينظر المفهم ٥/ ٢٠٩ و ٢١٣ ، وحديث عديّ هو رواية أخرى لحديثه المذكور أول المسألة السادسة، وينظر حديث أحمد (١٩٣٨٨)، وحديث البخاري (٥٤٨٤).

خَنقاً، فأشبهَ أن يُذبح بسكِّين كَالَّةٍ[١] فيموتَ في الذَّبح قبل أن يُفرَى حَلْقُه. ولو أمكنه أَخْذُه من الجوارح وذَبْحُه فلم يَفعلْ حتى مات، لم يُؤكَلْ، وكان مُقصِّراً في الذّكاة؛ لأنه قد صار مَقْدوراً على ذَبْحه، وذكاةُ المَقْدور عليه تُخالف ذكاةَ غير المَقْدور عليه. ولو أخذَه ثم ماتَ قبل أن يُخرِجَ السِّكّين، أو تناولها وهي معه، جاز أَكْلُه؛ ولو لم تكن السِّكّينُ معه؛ فتشاغلَ بطلبها؛ لم تُؤكَلْ[٢].

وقال الشافعي: فيما نالَتْه الجوارحُ ولم تُدْمِه قولان:

أحدهما: ألّا يُؤكلَ حتى يجرح؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾، وهو قولُ ابن القاسم.

والآخر: أنه حِلٌّ، وهو قولُ أشهبَ؛ قال أشهبُ: إنْ مات من صَدْمةِ الكلب أُكِلَ[٣].

الثالثة عشرة: قوله[٤]: «فإنْ غابَ عنك يوماً، فلم تَجِدْ فيه إلا أثرَ سَهْمك فَكُلْ» ونحوه في حديث أبي ثعلبةَ ـ الذي خرَّجه أبو داود، غير أنه زاد: «فَكُلْهُ بعد ثلاثٍ ما لم يُنْتِنْ»[٥] ـ يُعارِضُه قولُه عليه الصلاة والسلام: «كُلْ ما أَصْمَيْتَ، ودَعْ ما أَنْمَيْتَ»[٦].

---

(١) في اللسان (كلل): كلَّ السيفُ وغيره: لم يقطع.

(٢) ينظر الاستذكار ١٥/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ، والمنتقى ٣/ ١٢٧ .

(٣) ينظر الاستذكار ١٥/ ٢٦٥ ، والمفهم ٥/ ٢٠٨ .

(٤) يعني في حديث عدي بن حاتم ﷺ، وهو عند مسلم (١٩٢٩): (٦). وسلفت قطعة منه أول المسألة السادسة.

(٥) المفهم ٥/ ٢١٠ دون قوله: الذي خرَّجه أبو داود، وهذه الزيادة: «فَكُلْه بعد ثلاثٍ ما لم يُنْتِنْ» عند مسلم (١٩٣١). وعند أبي داود (٢٨٥٧): قال (يعني أبا ثعلبة): وإن تغيَّب عني، قال: «وإن تغيَّب عنك، ما لم يَصِلَّ ..»، أي: يُنتن.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي إسناده عثمان ابن عبد الرحمن القرشي الوقّاصي، قال فيه البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، فيما ذكره الذهبي في ميزانه ٣/ ٤٣ . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٣٦ - ١٣٧ : ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وقد ضعَّفوه. ا.هـ. وأورده ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٦٣ وقال: محمد بن سليمان بن مسمول ـ وهو منكر الحديث ـ عن عمرو بن تميم، عن أبيه ـ وهو منكر الحديث ـ وأبوه مجهول. =

فالإِصْماء: ما قَتَل مُسرعاً وأنت تراهُ، والإنماءُ: أن ترميَ الصيدَ فيغيبَ عنك، فيموت وأنت لا تراه؛ يقال: قد أَنْمَيْتُ الرَّمِيَّة فَنَمتْ، تَنْمي: إذا غابَتْ، ثم ماتَتْ، قال امرؤ القيس:

فَـهـو لا تَـنْـمِـي رَمِـيَّـتُـهُ ... مـالَـه لا عُـدَّ مِـن نَـفَـرِهْ[(١)]

وقد اختلف العلماءُ في أكل الصَّيد الغائبِ على ثلاثة أقوال: يُؤكل، وسواء قَتَله السَّهْم أو الكلبُ. الثاني: لا يُؤكل شيء من ذلك إذا غاب؛ لقوله: «كُلْ ما أصميتَ، ودَعْ ما أَنْمَيْت»، وإنما لم يُؤكلْ مخافةَ أن يكون قد أعانَ على قَتْله غيرُ السهم من الهوامّ. الثالث: الفرقُ بين السَّهْم فيؤكل، وبين الكلب فلا يُؤكل؛ ووجهُه أن السَّهْمَ يقتل على جِهَةٍ واحدة فلا يُشْكِل، والجارح على جِهات مُتعدِّدة فَيُشْكِل، والثلاثةُ الأقوالِ لعلمائنا[(٢)].

وقال مالك في غير «الموطّأ»: إذا باتَ الصيدُ، ثم أصابه مَيْتاً لم يُنفذ البازي أو الكلبُ أو السهمُ مَقَاتِلَه لم يأكُلْه؛ قال أبو عمر[(٣)]: فهذا يَدُلُّك على أنه إذا بلغ مَقاتِلَه كان حلالاً عنده أكلُه وإنْ بات، إلا أنه يكرهه إذا بات؛ لِما جاء عن ابن عباس: وإنْ غابَ عنك ليلةً فلا تأكُلْ[(٤)]. ونحوه عن الثوريّ قال: إذا غابَ عنك[(٥)] يوماً[(٦)] كَرِهتُ أَكلَه. وقال الشافعي: القياسُ ألّا يأكُلَه إذا غاب عنه مَصْرعُه.

وقال الأوزاعيّ: إنْ وجده من الغدِ ميتاً، ووجدَ فيه سهمَه أو أثراً من كلبه

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٥٣) و(٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٧١ بنحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٨ ، والبيت في ديوان امرئ القيس ص١٢٥ . قال شارحه: فهو لا تنمي رميَّته، أي: لا تنهض بالسهم، وتغيب عنه، بل تسقط مكانها لإصابته مقتلها.

(٢) ينظر المفهم ٥/ ٢١٠ .

(٣) في الاستذكار ١٥/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ، والكلام الذي قبله منه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٥٣).

(٥) في النسخ: عنه، والمثبت من (م).

(٦) في الاستذكار: ليلة ويوماً.

فَلْيأكُله؛ ونحوه قال أشهبُ وعبد الملك وأَصْبَغُ؛ قالوا: جائزٌ أكلُ الصّيد وإنْ بات إذا نَفَذَت مَقَاتِلُه،

وقوله في الحديث: «ما لم يُنْتن» تعليلٌ؛ لأنه إذا أنتن لَحِقَ بالمُستقذَرات التي تَمُجُّها الطِّباعُ، فَيُكرَهُ أكلُها؛ فلو أكلها لجاز، كما أكلَ النبيُّ ﷺ الإهَالَةَ السَّنِخَةَ، وهي المُنْتِنة[1].

وقيل: هو مُعلَّلٌ بما يُخاف منه الضَّرَرُ على آكله؛ وعلى هذا التعليل يكون أكلُه محرَّماً إن كان الخوفُ مُحقَّقاً، والله أعلم[2].

الرابعة عشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهوديّ والنصرانيّ إذا كان مُعلَّماً، فكرهه الحسنُ البصري. وأما كلبُ المجوسيّ وبَازُه وصَقْره، فكره الصيدَ بها جابر بن عبد الله[3] والحسن وعطاء ومجاهد والنخعيّ والثوريّ وإسحاق. وأجاز الصيدَ بكلابهم مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصّائدُ مسلماً؛ قالوا: وذلك مثلُ شَفْرته.

وأما إنْ كان الصّائدُ من أهل الكتاب؛ فجمهورُ الأمّة على جواز صيدِه غيرَ مالك، وفرَّق بين ذلك وبين ذَبيحته، وتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قال: فلم يَذكُرِ اللهُ في هذا اليهودَ ولا النصارى.

وقال ابن وَهْب وأشهبُ: صيدُ اليهوديّ والنصرانيّ حلالٌ كذبيحته. وفي كتاب

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٦٠)، والبخاري (٢٥٠٨) ولفظه: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومَشَيْتُ إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالةٍ سَنِخَة ... وأخرج أحمد أيضاً (١٣٨٦٠) عن أنس ﷺ، أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة فأجابه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ١٤١ : الإهالة، بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: ما أُذيب من الشحم والألية، وقيل: هو كل دسم جامد. وقوله: سَنِخة، أي: المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً.

(٢) المفهم ٥/ ٢١٠ .

(٣) أخرج الترمذي (١٤٦٦) عن جابر بن عبد الله قال: نُهينا عن صيد كلب المجوس، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

محمد[١]: لا يجوز صيدُ الصَّابِئ ولا ذَبْحُه، وهم قومٌ بين اليهود والنصارى ولا دِيْنَ لهم.

وأما إنْ كان الصَّائدُ مَجُوسيًا؛ فمنع مِن أكْله مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة وأصحابُهم وجمهورُ الناس. وقال أبو ثور فيها قولين[٢]: أحدهما كقول هؤلاء، والآخر: أن المجوسَ من أهل الكتاب وأن صَيْدَهم جائز[٣].

ولو اصطادَ السَّكرانُ أو ذَبَح لم يُؤكَلْ صيدُه ولا ذبيحتُه؛ لأن الذَّكاةَ تحتاجُ إلى قَصْد، والسَّكران لا قَصْدَ له[٤].

الخامسة عشرة: واختلف النُّحاةُ في «مِنْ» في قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال الأخفش[٥]: هي زائدة كقوله: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وخطَّأه البصريون فقالوا: «مِنْ» لا تُزاد في الإثبات، وإنما تُزاد في النَّفي والاستفهام، وقوله: ﴿مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾. ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] و﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤] للتبعيض؛ أجاب فقال: قد قال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: ١٢] بإسقاط «مِنْ» فدلَّ على زيادتها في الإيجاب؛ أُجيب بأنَّ «مِنْ» هاهنا للتبعيض؛ لأنه إنما يَحِلُّ من الصيد اللَّحمُ دون الفَرْث والدَّم[٦].

قلت: هذا ليس بمرادٍ ولا مَعْهود في الأكل فَيُعكِّر على ما قال. ويَحتمِلُ أن يريدَ «مِمَّا أمسكن» أي: ممّا أبقَتْه الجوارحُ لكم؛ وهذا على قول مَن قال: لو أكَلَ الكلبُ الفَرِيسةَ لم يَضُرَّ. وبسبب هذا الاحتمال اختلفَ العلماءُ في جوازِ أكل الصيد إذا أكَل

---

(١) يعني محمد بن الموّاز، ينظر النوادر والزيادات ٤/ ٣٥٢ .

(٢) في النسخ: قولان، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧ ، وينظر الاستذكار ١٥/ ٢٩٣ وما بعدها.

(٤) ينظر المنتقى ٣/ ١٢٨ .

(٥) معاني القرآن له ٢/ ٤٦٤ .

(٦) ينظر تفسير الطبري ٨/ ١٢٥ - ١٢٧ .

الجارحُ منه على ما تقدَّم(١).

السادسة عشرة: ودلَّت الآيةُ على جواز اتِّخاذِ الكلاب واقتنائها للصيد، وثبتَ ذلك في صحيح السُّنَّة، وزادت الحَرْثَ والماشية؛ وقد كان أوّلَ الإسلام أمرٌ بقتل الكلاب حتى كان يُقتل كلبُ المُرَيَّة من البادية يتبعُها(٢)؛ رَوى مسلم عن ابن عمَر، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن اقتنَى كلباً إلّا كلبَ صَيْدٍ أو ماشيةٍ؛ نَقَصَ مِن أجْره كلَّ يوم قِيراطان»(٣). ورَوَى أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اتَّخذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ، أو صَيْدٍ، أو زَرْعٍ؛ انتقصَ مِن أَجْرِه كلَّ يوم قِيْراطٌ». قال الزهريُّ: وذُكِرَ لابن عمر قولُ أبي هريرة فقال: يرحَمُ اللهُ أبا هريرة، كان صاحبَ زَرْع(٤).

فقد دلَّت السُّنَّة على ما ذَكَرنا. وجُعِلَ النَّقْصُ من أَجْرِ مَن اقتناها على غير ذلك من المَنْفعة؛ إما لِتَرويعِ الكلبِ المسلمين وتَشْويشِهِ عليهم بنُبَاحه، كما قال بعضُ شعراءِ البصرة، وقد نزلَ بعمّار، فَسَمِعَ لِكلابه نُباحاً فأنشأ يقول:

نَزَلْنا بعمّار فأشْلى كِلابَه ... علينا فَكِدْنا بين بَيْتيه نُؤكَلُ
فقلتُ لأصحابي أُسِرُّ إليهمُ ... أذا اليومُ أَمْ يومُ القيامةِ أطولُ(٥)

(١) في المسألة التاسعة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٤٤)، ومسلم (١٥٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فننبعث في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إنَّا لنقتل كلبَ المُرَيَّة من أهل البادية يتبعها. وقوله: المُرَيَّة: هو مصغَّر المرأة.

(٣) صحيح مسلم (١٥٧٤): (٥١) وهو في مسند أحمد (٤٥٤٩)، وصحيح البخاري (٥٤٠٨).

(٤) صحيح مسلم (١٥٧٥)، وأخرجه أحمد (٧٦٢١)، والبخاري (٢٣٢٢) دون قول الزهري.

وفي الباب عن سفيان بن أبي زهير ﷺ عند البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع. قال النووي في شرح مسلم ٢٣٦/١٠ : قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكًّا فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحَفِظه وأتقنه، والعادة أن المُبتلى بشيء يُتقنه ما لا يُتقنه غيره، ويتعرَّف من أحكامه ما لا يَعرِفه غيره.

(٥) لم نقف عليهما، والبيت الأول في ديوان زياد الأعجم ص٥٠ ، وأوله: أتينا أبا عمرو ... وزياد الأعجم أصله ومولده بأصبهان، ثم انتقل إلى خراسان، فلم يزل بها حتى مات. ينظر الأغاني ١٥/ ٣٨٠ .

أو لمنع دخولِ الملائكة البيتَ، أو لِنجاسته على ما يَراه الشافعيّ، أو لاقتحام النهي عن اتِّخاذ مالا مَنْفعةَ فيه، والله أعلم.

وقال في إحدى الروايتين: «قيراطان» وفي الأخرى: «قيراط»، وذلك يَحتمِلُ أن يكون في نوعين من الكلاب؛ أحدُهما أشدُّ أذًى من الآخر؛ كالأسودِ الذي أَمَرَ عليه الصلاة والسلام بِقَتْله، ولم يُدخِلْه في الاستثناء حين نهى عن قتلها، فقال: «عليكم بالأسودِ البَهِيم ذِي النُّقطتين، فإنه شيطانٌ» أخرجه مسلم(١). ويَحتمِلُ أن يكون ذلك لاختلافِ المواضع، فيكون مُمْسِكُه بالمدينة مَثَلاً أو بمكةَ ينقصُ قِيراطان، وبغيرهما قِيراط؛ والله أعلم.

وأما المباحُ اتِّخاذُه فلا ينقصُ أَجْرُ مُتَّخِذه، كالفرس والهِرِّ، ويجوز بيعُه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحجُّ بثمنه(٢).

وكلبُ الماشية المباحُ اتِّخاذُه عند مالك هو الذي يَسْرَحُ معها، لا الذي يَحفَظُها في الدار من السُّرَّاق. وكلبُ الزَّرع هو الذي يَحفَظُه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرَّاق. وقد أجاز غيرُ مالك اتِّخاذَها لِسُرَّاق الماشيةِ والزَّرع والدار في البادية(٣).

السابعة عشرة: وفي هذه الآية دليلٌ على أنَّ العالِمَ له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلبَ إذا عُلِّم يكون له فضيلةٌ على سائر الكلاب، فالإنسانُ إذا كان له عِلْمٌ أولى أن يكون له فضلٌ على سائر الناس، لا سِيَّما إذا عَمِل بما عَلِم؛ وهذا كما رُوي عن عليّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه قال: لكلِّ شيء قيمةٌ، وقيمةُ المرءِ ما يُحْسِنُه(٤).

---

(١) برقم (١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو في مسند أحمد (١٤٥٧٥). قال السندي كما في حاشية المسند: «الأسود البهيم»: الأسود الخالص، و«ذي النقطتين» أي: نقطتين من البياض، ومثله من شرار الكلاب.

(٢) ينظر المنتقى ٥/ ٢٨ .

(٣) ينظر المفهم ٤/ ٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٤١٧ . وقول علي ﷺ أورده المُناوي في فيض القدير ٤/ ١١٠ بنحوه وعزاه للراغب.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أمرٌ بالتَّسمية؛ قيل: عند الإرسال على الصيد، وفِقْهُ الصيد والذَّبح في معنى التسمية واحدٌ، يأتي بيانُه في «الأنعام»[1].

وقيل: المرادُ بالتسمية هنا التسميةُ عند الأكل[2]، وهو الأظهرُ. وفي «صحيح» مسلم أن النبيَّ ﷺ قال لِعمرَ بن أبي سَلَمةَ: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ ممَّا يَليك». ورَوَى من حديث حُذَيفةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ لَيستحِلُّ الطعامَ ألّا يُذكرَ اسمُ اللهِ عليه» الحديث[3]. فإنْ نَسِيَ التسميةَ أوَّلَ الأكل؛ فَلْيُسَمِّ آخرَه؛ وروى النسائيّ عن أُمَيَّةَ بن مَخْشِيّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يأكلُ ولم يُسَمِّ اللهَ، فلما كان في آخر لُقْمَةٍ قال: بسم الله أوّلَه وآخِرَه؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «مازال الشيطانُ يأكلُ معه، فلما سَمَّى قَاءَ ما أَكَله»[4].

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أمْرٌ بالتقوى على الجُملة، والإشارةُ القريبةُ هي ما تَضمَّنته هذه الآياتُ من الأوامر.

وسُرْعةُ الحسابِ هي من حيث كونُه تعالى قد أحاطَ بكلِّ شيء عِلْماً، وأحصَى كلَّ شيء عَدَداً؛ فلا يَحتاج إلى محاولة عَدٍّ[5] ولا عقدٍ كما يَفعله الحُسَّاب؛ ولهذا قال: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]. فهو سبحانه يُحاسِبُ الخلائقَ دَفْعةً واحدةً. ويَحتمِلُ أن يكون وعيداً بيوم القيامة؛ كأنه قال: إنَّ حسابَ الله لكم سريعٌ إتيانُه؛ إذ يومُ القيامة قريبٌ. ويَحتمِلُ أن يريدَ بالحساب المُجازاةَ؛ فكأنه توعَّد في الدنيا بمجازاةٍ

(١) في تفسير الآية (١٢١) منها.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨ .

(٣) سلف هذان الحديثان ١/ ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) سنن النسائي الكبرى (٦٧٢٥)، وأخرجه أحمد (١٨٩٦٣)، وأبو داود (٣٧٦٨)، وفي إسناده المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن المديني: مجهول. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٥ .

(٥) في النسخ: عدد، والمثبت من (م).

سريعةٍ قريبةٍ إنْ لم يتَّقُوا اللهَ[١].

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ و﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. فأعادَ تأكيداً، أي: أُحِلَّ لكم الطَّيِّباتُ التي سألتُم عنها. وكانت الطَّيِّبات أُبيحتْ للمسلمين قبل نزولِ هذه الآية، فهذا جوابُ سؤالهم إذْ قالوا: ماذا أُحِلَّ لنا. وقيل: أشار بِذِكْر اليوم إلى وقت محمد ﷺ كما يُقال: هذه أيامُ فلان، أي: هذا أوانُ ظُهوركم وشيوعِ الإسلام؛ فقد أكملتُ بهذا دينَكم، وأحللتُ لكم الطَّيِّبات. وقد تقدَّم ذِكْرُ الطَّيِّبات في الآية قبلَ هذا[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. والطعامُ اسمٌ لما يُؤكَلُ، والذبائحُ منه، وهو هنا خاصٌّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل[٣].

وأما ما حُرِّم علينا من طعامهم فليس بداخلٍ تحت عُموم الخِطاب؛ قال ابنُ عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ثم استثنَى فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٤] يعني ذبيحةَ اليهوديّ والنصرانيّ، وإن كان النصرانيُّ يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهوديُّ يقول: باسم عُزَيْر؛ وذلك لأنهم يَذبحون على المِلَّة.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨ .

(٢) في المسألة الثانية في الآية قبلها.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨ .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٢ .

وقال عطاء: كُلْ مِن ذبيحة النصرانيّ وإنْ قال: باسم المَسِيح؛ لأن الله جلَّ وعزَّ قد أباح ذبائحهم، وقد عَلِمَ ما يقولون[١]. وقال القاسمُ بن مُخَيْمِرة: كُلْ من ذبيحته وإن قال: باسم جرجس[٢] ـ اسم كنيسة لهم ـ وهو قولُ الزهريّ وربيعةَ والشعبيّ ومكحول؛ ورُوي عن صحابيّين: عن أبي الدرداء وعُبادةَ بن الصّامت.

وقالت طائفة: إذا سمعتَ الكتابيَّ يُسَمِّي غيرَ اسم الله عزَّ وجلَّ فلا تأكُلْ؛ وقال بهذا من الصحابة عليٌّ وعائشةُ وابنُ عمر، وهو قول طاوس والحسن مُتَمسِّكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكرهُ ذلك، ولم يُحرِّمه.

قلت: العَجَبُ من الكيا الطبريّ[٣] الذي حكَى الاتِّفاقَ على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذَ يستدلُّ بذلك على أن التسميةَ على الذبيحة ليست بشرط، فقال: ولا شكَّ أنهم لا يُسمُّون على الذبيحةِ إلا الإلهَ الذي ليس معبوداً حقيقةً، مثل المَسِيح وعُزَيْر، ولو سَمَّوا الإلهَ حقيقةً لم تكن تسميتُهم بطريق[٤] العبادة، وإنما تكون[٥] على طريقٍ آخرَ، واشتراطُ التسميةِ لا على وجهِ العبادة لا يُعقل، ووجودُ التسمية من الكافر وعَدَمُها بمثابةٍ واحدة إذا[٦] لم تُتصوَّر منه العبادة، ولأن النصرانيَّ إنما يَذبح على اسمِ المسيح، وقد حكم اللهُ بحِلِّ ذبائحهم مطلقاً؛ وفي ذلك دليلٌ على أن التسميةَ لا تُشترط أصلاً كما يقول الشافعي، وسيأتي ما في هذا للعلماء في «الأنعام» إن شاء الله تعالى[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٨٠) و(١٠١٨٤) بنحوه.

(٢) في النسخ: سرجس، والمثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤ و ٣٥١ - ٣٥٢، والكلام منه، وينظر تفسير الطبري ٨/ ١٣٨، والاستذكار ١٥/ ٢٣٨ - ٢٤٠.

(٣) في أحكام القرآن له ٣/ ٢٨.

(٤) في (م): على طريق.

(٥) في النسخ: كان، والمثبت من أحكام القرآن للكيا.

(٦) في (د): إذ.

(٧) في تفسير الآية (١٢١) منها.

الثالثة: ولا خلافَ بين العلماء أنَّ ما لا يَحتاج إلى ذَكاةٍ ـ كالطعام الذي لا مُحاولةَ فيه؛ كالفاكهةِ والبُرِّ ـ جائزٌ أكلُه؛ إذْ لا يضرُّ فيه تملُّكُ أحد، والطعامُ الذي تقعُ فيه محاولةٌ على ضَرْبين:

أحدهما: ما فيه محاولةُ صَنْعةٍ لا تَعلُّقَ للدِّين بها؛ كخبْز الدقيق، وعَصْر الزيت ونحوه؛ فهذا إنْ تُجُنِّبَ من الذِّمّيّ فعلى وجهِ التَّقزُّز.

والضَّرْب الثاني: هي التَّذْكيةُ التي ذكرنا أنها هي التي تحتاجُ إلى الدِّين والنّيّة؛ فلما كان القياسُ ألا تجوزَ ذبائحُهم ـ كما تقول[١]: إنهم لا صلاةَ لهم ولا عبادةَ مقبولةٌ ـ رخَّصَ اللهُ تعالى في ذبائحهم على هذه الأُمَّة، وأخرجها النصُّ عن القياس[٢] على ما ذكرناه من قول ابنِ عباس[٣]، والله أعلم.

الرابعة: واختلف العلماءُ أيضاً فيما ذَكَّوه؛ هل تعملُ الذَّكاةُ فيما حُرِّمَ عليهم، أو لا؟ على قولين؛ فالجمهورُ على أنها عاملةٌ في كُلِّ الذبيحة؛ ما حَلَّ له منها وما حَرُمَ عليه، لأنه مُذَكًّى. وقال جماعةٌ من أهل العلم: إنما أحلَّ لنا من ذبيحتهم ما حَلَّ لهم؛ لأن ما لا يَحِلُّ لهم لا تعملُ فيه تَذْكِيتُهم؛ فمنعت هذه الطائفةُ الطَّرِيفَ[٤] والشُّحومَ المَحْضَةَ من ذبائح أهل الكتاب، وقَصَرَتْ لفظَ الطعام على البعض، وحَمَلَته الأُولى على العموم في جميع ما يؤكل. وهذا الخلافُ موجودٌ في مذهب مالك[٥].

قال أبو عمر[٦]: وكره مالكٌ شُحُومَ اليهود وأكلَ ما نَحَروا من الإبل، وأكثرُ أهل

---

(١) في (م): كما نقول.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨ .

(٣) سلف في المسألة الثانية.

(٤) قال الخرشي في شرح مختصر سيدي خليل ٣/ ٦ : الطريفة: هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة، أي: ملتصقة بظهر الحيوان .. وإنما كانت الطريفة عندهم (أهل الكتاب) محرمة؛ لأن ذلك علامةٌ على أنها لا تعيش من ذلك، فلا تعمل فيها الذكاة عندهم، بمنزلة منفوذة المَقَاتل عندنا.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨ .

(٦) في الكافي ١/ ٤٣٨ .

العلم لا يَرَوْنَ بذلك بأساً. وسيأتي هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى[١]. وكان مالكٌ رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجدَ ما ذَبَحه المسلم، وكره أن يكونَ لهم أسواقٌ يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزُّهٌ.

الخامسة: وأما المَجُوسُ فالعلماء مجمعون ـ إلا من شَذَّ منهم ـ على أنَّ ذبائحهم لا تُؤكل، ولا يُتزوَّجُ منهم؛ لأنهم ليسوا أهلَ كتاب على المشهور عند العلماء.

ولا بأسَ بأكل طعام من لا كتابَ له، كالمشركين وعَبَدَةِ الأوثان؛ ما لم يكُنْ من ذبائحهم ولم يَحْتَجْ إلى ذَكاة؛ إلا الجُبن؛ لما فيه من إِنْفَحَةِ الميتة[٢]. فإنْ كان أبو الصبيّ مجوسيًّا وأُمُّه كتابيَّةً؛ فَحُكمه حُكْمُ أبيه عند مالك، وعند غيره لا تُؤكَلُ ذبيحةُ الصبيِّ إذا كان أحدُ أبويه ممن لا تُؤكَلُ ذبيحته[٣].

السادسة: وأما ذبيحةُ نصارى بني تَغْلِبَ، وذبائحُ كلِّ دَخيل في اليهوديَّة والنَّصرانيَّةِ؛ فكان عليٌّ ﷺ ينهى عن ذبائح بني تَغْلب؛ لأنهم عَرَبٌ، ويقول: إنهم لم يتمسَّكوا بشيء من النصرانيَّة إلا بِشُرب الخمر. وهو قولُ الشافعي، وعلى هذا فليس يَنْهى عن ذبائح النصارى المُحقِّقين منهم. وقال جمهورُ الأُمَّة: إنَّ ذبيحةَ كلِّ نصرانيٍّ حلالٌ، سواء كان من بني تَغْلِب أو غيرهم، وكذلك اليهوديّ[٤].

واحتجَّ ابنُ عباس بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][٥]. فلو لم تكن بنو تَغْلِبَ من النصارى إلا بتولِّيهم إيَّاهم لأُكِلَتْ ذبائحُهم.

السابعة: ولا بأسَ بالأكل والشُّرب والطَّبخ في آنية الكفار كلِّهم، ما لم تكن ذهباً

---

(١) في تفسير الآية (١٤٢) منها.

(٢) الإنفحة: شيء يستخرج من بطن ذي الكرش، أصفرُ يُعصَر في صوفةٍ مُبتلَّةٍ في اللبن، فيغلُظ كالجبن. اللسان (نفح).

(٣) الكافي ١/ ٤٣٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٩، وينظر الاستذكار ١٥/ ٢٣٩، وقول علي ﷺ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥٧٠).

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ١٣٠، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٢٣٨.

أو فِضَّةً أو جِلْدَ خِنزير، بعد أن تُغسَلَ وتُغلى[١]؛ لأنهم لا يَتَوقَّون النجاساتِ، ويأكلون المِيتاتِ، فإذا طَبَخوا في تلك القُدور تَنجَّستْ، وربما سَرَت النجاساتُ في أجزاء قُدور الفَخَّار؛ فإذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوُقِّع مُخالطةُ تلك الأجزاءِ النَّجِسة للمطبوخ في القِدْر ثانيةً؛ فاقتضى الوَرَعُ الكفَّ عنها. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: إنْ كان الإناءُ من نُحاس أو حديد غُسِل، وإنْ كان من فَخَّار أُغليَ فيه الماء ثم غُسِل، هذا إذا احتيجَ إليه. وقاله مالك.

فأما ما يستعملونه لغير الطَّبخ؛ فلا بأسَ باستعماله من غير غسل؛ لِما رَوى الدارقطنيُّ عن عمرَ أنه توضَّأ من بيت نصرانيٍّ في حُقٍّ نَصْرانيَّة، وهو صحيحٌ[٢]، وسيأتي في «الفرقان» بكماله[٣].

وفي «صحيح» مسلم من حديث أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ[٤] كتاب نأكُلُ في آنيتهم، وأرضِ صَيْدٍ؛ أَصِيدُ بقوسي وأَصِيدُ بكلبي المُعَلَّم، أو بكلبي[٥] الذي ليس بمعلَّم، فأَخْبِرني: ما الذي يَحِلُّ لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذَكَرْتَ أنَّكم بأرضِ قومٍ أهلِ[٦] كتاب تأكلون

---

(١) ينظر الكافي ١/ ٤٣٩ .

(٢) ينظر المفهم ٥/ ٢١٧ - ٢١٨ ، وأثر عمر ﷺ في سنن الدارقطني (٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعلقه البخاري في صحيحه (قبل الحديث ١٩٣) بلفظ: توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية. قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ١٣١ : وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع. وقال في الفتح ١/ ٢٩٩ : وهذا الأثر وصله الشافعي، وعبد الرزاق، وغيرهما عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.. ولم يسمعه ابنُ عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه، به .. ورواه الإسماعيلي من وجه آخر بإثبات الواسطة فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، به، وأولاد زيد عبدُ الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولهذا جزم به البخاري.

(٣) في تفسير الآية (٤٨) منها، المسألة الخامسة.

(٤) في (م) من أهل.

(٥) في (د) و(ز) و(م): وأصيد بكلبي، والمثبت من (ظ) وصحيح مسلم.

(٦) في (م): من أهل.

في آنيتهم؛ فإنْ وَجَدتُم غيرَ آنيتهم فلا تَأْكلوا فيها، وإنْ لم تَجِدوا فاغْسِلوها، ثم كُلوا فيها» وذكَر[١] الحديث[٢].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ دليلٌ على أنهم مُخاطَبون بتفاصيل شَرْعنا؛ أي: إذا اشْتَرَوا مِنَّا اللَّحم يَحِلُّ لهم اللَّحمُ، ويَحِلُّ لنا الثمنُ المأخوذُ منهم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية. قد تقدَّم معناها في «البقرة» و«النساء»[٣] والحمد لله.

ورُوي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾: هو على[٤] العَهْد دون دار الحَرْب، فيكون خاصًّا[٥]. وقال غيره: يجوز نكاحُ الذِّمِّيةِ والحربيَّةِ لعموم الآية[٦].

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: «المحصَناتُ»: العفيفاتُ العاقلات[٧]. وقال الشَّعبيُّ: هو أن تُحصِنَ فَرْجَها فلا تَزني، وتغتسلَ من الجنابة.

وقرأ الشَّعبيّ: «والمُحصِنَات» بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائيُّ[٨]. وقال مجاهد: «المُحصَنَات» الحرائر[٩]. قال أبو عُبيد: يذهب[١٠] إلى أنه لا يَحِلُّ نكاحُ إماء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]

---

(١) في (م): ثم ذكر.

(٢) صحيح مسلم (١٩٣٠)، وأخرجه أحمد (١٧٧٥٢)، والبخاري (٥٤٨٨).

(٣) ٣/ ٦٧ وما بعدها، و ٦/ ١٩٨ .

(٤) لفظة «على» ليست في (ظ).

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ١٤٦ بنحوه.

(٦) المصدر السابق ٨/ ١٤٥ .

(٧) أخرجه الطبري ٨/ ١٤٢ من قول مجاهد.

(٨) السبعة ص٢٣٠ ، والتيسير ص٩٥ .

(٩) أخرج الطبري قولي الشعبي ومجاهد ٨/ ١٣٩ و١٤٣ .

(١٠) في النسخ الخطية: نذهب، والمثبت من (م).

وهذا القولُ الذي عليه جِلَّةُ العلماء[١].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قيل: لمَّا قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال نساءُ أهل الكتاب: لولا أن الله تعالى رَضِيَ ديننا لم يُبِحْ لكم نكاحَنا؛ فنزلت: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٢] أي: بما أُنزل على محمد.

وقال أبو الهيثم[٣]: الباء صِلة، أي: ومَن يَكفُرِ الإيمانَ[٤]، أي: يَجْحَدْه ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾.

وقرأ ابنُ السَّمَيْفَع: «فَقَدْ حَبَط» بفتح الباء[٥].

وقيل: لمَّا ذُكِرتْ فرائضُ وأحكامٌ يَلزم القيامُ بها، ذُكر الوعيدُ على مُخالفتها؛ لِمَا في ذلك من تأكيد الزَّجْر عن تَضْييعها. ورُوي عن ابن عباس ومجاهد أنَّ المعنى: ومَن يَكفُرْ بالله[٦]؛ قال الحسين[٧] بن الفضل: إنْ صحَّتْ هذه الروايةُ فمعناها: بربِّ الإيمان. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعريّ: ولا يجوز أن يُسمَّى اللهُ إيماناً، خِلافاً للحشَوية والسّالميّة؛ لأن الإيمانَ مصدرُ آمنَ يُؤمِن إيماناً، واسمُ الفاعل منه مُؤمِن؛ والإيمانُ التصديق، والتصديقُ لا يكون إلا كلاماً، ولا يجوز أنْ يكون الباري تعالى كلاماً[٨].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٩٧ ، وقال: رواه أبو صالح عن ابن عباس ﷺ.

(٣) لعله أبو الهيثم الرازي، وسلفت ترجمته ٥/ ١٣٦ .

(٤) في النسخ: بالإيمان، والمثبت من (م).

(٥) أوردها أبو حيان في البحر ٣/ ٤٣٣ .

(٦) أخرج قول مجاهد الطبري ٨/ ١٥٠ .

(٧) في النسخ: الحسن، وهو خطأ، وسلفت ترجمته ٥/ ٣٢٧ .

(٨) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾. قال العلماء: أي: أجر عمله وثوابه؛ لأن الكفر إن وقع ـ نعوذ بالله منه ـ وأحبط ما تقدَّم من إيمانه، فلا ينقلب الموجود منه معدوماً من أصله، وإنما يحبط أجره، ويبطل ثوابه، وفي إجماع المسلمين على إثبات الردة ما دلَّ على ثبوت =

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾

فيه اثنتان وثلاثون[(١)] مسألةً:

الأولى: ذكر القشيريُّ وابنُ عطية[(٢)] أنَّ هذه الآيةَ نزلت في قصَّة عائشةَ حين فَقدتْ العِقدَ في غزوة المُرَيْسِيع، وهي آيةُ الوضوء[(٣)].

قال ابن عطية: لكن من حيثُ كان الوضوءُ متقرّراً عندهم مستعمَلاً، فكأنَّ الآيةَ لم تزدْهم فيه إلا تلاوتَه، وإنما أعطتهم الفائدةَ والرُّخصةَ في التيمّم. وقد ذكرنا في آية النساء[(٤)] خلافَ هذا، والله أعلم.

= الإيمان قبله، فبان بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حين وُجد، إلا أن أجر ما مضى حبط أجره، لا أن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن، وينقلب الموجودُ منه حقيقة معدوماً. وُجد هذا بخط المصنف، ولم يُنبِّه على موضعها، والله أعلم.

(١) في النسخ: فيه ثلاثون، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما سيذكره المصنف.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٠ .

(٣) خبر فقدِ عائشةَ رضي الله عنها عِقدَها في غزوة المريسيع أخرجه أحمد (٢٤٢٩٩) والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديثها رضي الله عنها، وليس عند البخاري ومسلم أن آية الوضوءِ نزلت في هذه الغزوة، وعند أحمد: فأنزل الله عزَّ وجلَّ التيمم، وسلف نحوه ٥/ ٢١٤ - ٢١٦ .

وأخرج البخاري (٤٦٠٨)، واللفظ له ومسلم (٣٦٧) عن عائشة قالت: سقطت قلادةٌ لي بالبيداء ... الحديثَ، وفيه: فالتُمس الماءُ، فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وقوله: المُرَيسيع اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل، وبه سُميت هذه الغزوة، وفيها كان حديث الإفك. وينظر معجم البلدان ٥/ ١١٨ .

(٤) ٥/ ٢٣٣ .

ومضمونُ هذه الآيةِ داخلٌ فيما أَمَر به من الوَفَاء بالعقود وأحكامِ الشَّرع، وفيما ذَكَر من إتمام النِّعمة؛ فإنَّ هذه الرّخصةَ من إتمام النِّعم.

الثانية: واختَلف العلماء في المعنى المرادِ بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ على أقوال:

فقالت طائفة: هذا لفظٌ عامٌّ في كلِّ قيامٍ إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهِّراً أو مُحْدِثاً؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أنْ يتوضَّأ، وكان عليٌّ يفعلُه ويتلو هذه الآيةَ؛ ذكره أبو محمد الدّارِميُّ في مسنده(١)، ورُوي نحوه(٢) عن عِكْرِمة. وقال ابن سِيرين: كان الخلفاء يتوضَّؤون لكلِّ صلاة(٣).

قلت: فالآية على هذا محكمةٌ لا نسخَ فيها(٤).

وقالت طائفة: الخطاب خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ قال عبد الله بنُ حَنْظَلةَ بن أبي عامرٍ الغَسِيلِ: إنَّ النَّبي ﷺ أُمِر بالوضوء عند كلِّ صلاةٍ، فشَقَّ ذلك عليه؛ فأُمِر بالسِّواك، ورُفع عنه الوضوءُ إلا من حَدَث(٥).

وقال عَلْقَمة بنُ الفَغْواء عن أبيه ـ وهو من الصحابة، وكان دليلَ رسولِ الله ﷺ إلى تَبُوك ـ: نزلت هذه الآيةُ رخصةً لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعملُ عَمَلاً إلا وهو على وضوء، ولا يكَلِّم أحداً، ولا يردُّ سلاماً إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآيةِ أن الوضوءَ إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دونَ سائرِ الأعمال(٦).

---

(١) برقم (٦٥٧).

(٢) في (د) و(م): مثله، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٦٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٠ ، وقول عكرمة أخرجه الطبري ٨/ ١٥٧ ، وأورده النحاس في ناسخه ٢/ ٢٥٠ ، وقول ابن سيرين أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩ ، والطبري ٨/ ١٥٨ .

(٤) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٥٠ .

(٥) أخرجه أحمد (٢١٩٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٦٨ ، وأبو داود (٤٨). قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٦) من المائدة: إسناده صحيح.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٠ ، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠٢)، والطحاوي =

وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ طلباً للفضل؛ وحَمَلُوا الأمرَ على النَّدْب، وكان كثيرٌ من الصحابة - منهم ابنُ عمر[1] - يتوضؤون لكلِّ صلاةٍ طلباً للفضل[2]، وكان عليه الصلاة والسلام يفعلُ ذلك إلى أنْ جَمعَ يومَ الفتحِ بين الصلواتِ الخمسِ بوضوءٍ واحدٍ[3]، إرادةَ البيانِ لأُمته ﷺ[4].

قلت: وظاهرُ هذا القولِ أنَّ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ قبلَ ورودِ الناسخِ كان مستحَبّاً لا إيجاباً، وليس كذلك؛ فإنَّ الأمرَ إذا ورد؛ مقتضاه الوجوبُ؛ لا سيّما عند الصحابةِ رضوانُ الله عليهم، على ما هو معروفٌ من سيرتهم.

وقال آخرون: إنَّ الفرضَ في كل وضوءٍ كان لكلِّ صلاةٍ، ثم نُسخ في فتح مكةَ[5]؛ وهذا غَلَطٌ لحديث أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة، وأنَّ أمّتَه كانت على خلاف ذلك، وسيأتي[6]، ولحديث سُوَيد بنِ النعمان أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى وهو بالصَّهْباء العصرَ والمغربَ بوُضوءٍ واحد؛ وذلك في غزوة خيبر، وهي سنةَ ستٍّ، وقيل: سنة سبعٍ، وفتحُ مكةَ كان في سنة ثمان، وهو حديثٌ صحيح رواه مالك في موطّئه، وأخرجه البخاريُّ ومسلم[7]؛ فبان بهذين الحديثينِ أنَّ الفرضَ لم يكنْ قبلَ

= في شرح معاني الآثار ١/ ٨٨ ، والطبري في تفسيره ٨/ ١٦٤ ، والطبراني في الكبير ١٨/ ٦ ، وفي إسناده جابر بنُ يزيد الجعفي، قال الحافظ ابن كثير في التفسير: ضعفوه، وهذا حديث غريب جدًّا.

(١) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢). قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٤٣ : إسناده ضعيف.

(٢) في النسخ الخطية: طلب الفضل، والمثبت من (م).

(٣) سيذكره المصنف قريباً.

(٤) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٥١ - ٢٥٤ .

(٥) وذلك في حديث بريدةَ الذي سيذكره المصنف قريباً، وانظر الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٥٣ .

(٦) سيذكره المصنف قريباً.

(٧) الموطأ ١/ ٢٦ ، والبخاري (٢٠٩)، ولم نقف عليه عند مسلم، وقوله الصَّهباء: اسمُ موضع بينه وبين خيبر روحة. معجم البلدان ٣/ ٤٣٥ .

وسُوَيد بنُ النعمان يُكنى أبا عقبةَ، شهد أحداً، قيل: استُشهد بالقادسية. انظر الإصابة ٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤ .

الفتحِ لكلِّ صلاة.

فإن قيل: فقد رَوى مسلم عن بُرَيدةَ بنِ الحُصَيب(١) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتوضأُ لكلِّ صلاة، فلما كان يومُ الفتحِ؛ صلَّى الصَّلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ، ومَسح على خُفَّيه، فقال عمر ﷺ: لقد صَنعتَ اليومَ شيئاً لم تكن تَصنَعُه؛ فقال: «عَمْداً صنعتُه يا عمرُ»(٢). فلِمَ سأله عمرُ واستفهمه؟

قيل له: إنَّما سأله لمخالفته عادتَه منذُ صلاتِه بخَيبر؛ والله أعلم.

ورَوى الترمذيُّ عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضأُ لكلِ صلاةٍ طاهراً وغيرَ(٣) طاهر. قال حُمَيد: قلتُ لأنس: وكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنَّا نتوضأ وضوءاً واحداً، قال: حديثٌ حسنٌ صحيح(٤).

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الوضوءُ على الوضوء نورٌ»(٥). فكان عليه الصلاة والسَّلام يتوضَّأُ مجدّداً لكل صلاة. وقد سلَّم عليه رجلٌ وهو يبولُ، فلم يَردَّ عليه حتى تَيمَّم، ثم ردَّ السَّلامَ، وقال: «إنِّي كَرِهتُ أنْ أذكرَ اللهَ إلّا على طُهْر» رواه الدَّارقُطْني(٦).

وقال السدِّيُّ وزيد بنُ أسلم: معنى الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريدُ من

---

(١) في النسخ: الخصيب، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج، وبريدةُ أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوةً، مات سنة (٦٣هـ). الإصابة ١/ ٢٤١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٢٩)، ومسلم (٢٧٧).

(٣) في (د): أو غير.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، لكن الترمذي قال في سننه في رواية حُميد هذه (٥٨): حديثُ حُميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن أنس. ثم رواه من طريقه (٦٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وهو عند أحمد (١٢٣٤٦)، والبخاري (٢١٤).

(٥) أورده المنذري في الترغيب ١/ ٢٢٣، وقال: لا يحضرني له أصلٌ من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف، وقال الحافظ في الفتح ١/ ٢٣٤ : حديث ضعيف.

(٦) في سننه برقم (٦٧٦)، وفي الباب عن أبي جهيم عند البخاري (٣٣٧)، وسلفا ٦/ ٣٦٤ - ٣٦٥ .

المَضَاجِع، يعني النَّومَ(١)، والقصدُ(٢) بهذا التأويلِ أنْ يعمَّ الأحداثَ بالذِّكر، ولا سيّما النوم الذي هو مختلفٌ فيه؛ هل هو حَدَثٌ في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويلِ تقديمٌ وتأخيرٌ؛ التقدير: يأيها الذين آمنوا إذا قمتُم إلى الصلاة من النَّوم، أو جاء أَحَدٌ منكم من الغائط؛ أو لامَسْتُمُ النساء ـ يعني الملامسةَ الصُّغرى ـ فاغسلوا. فتمَّت أحكامُ المُحدِثِ حدثاً أصغرَ، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ فهذا حكمُ نوعٍ آخرَ، ثم قال للنَّوعين جميعاً: «وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» وقال بهذا التأويلِ محمد بنُ مَسْلَمةَ من أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ وغيرُه(٣).

وقال جمهورُ أهلِ العلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين. وليس في الآية على هذا تقديمٌ ولا تأخيرٌ(٤)، بل ترتب في الآية حكمُ واجِدِ الماء إلى قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، ودخلت الملامسةُ الصغرى في قوله: مُحدِثين(٥). ثم ذكر بعدَ قولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ حكمَ عادمِ الماءِ من النوعين جميعاً، وكانت الملامسةُ هي الجماع ولابدّ(٦)؛ لِيذكُرَ الجُنُبَ العادِمَ للماء(٧) كما ذَكر الواجِدَ. وهذا تأويلُ الشَّافعيِّ وغيرِه، وعليه تجيءُ أقوالُ الصحابةِ؛ كسعد بنِ أبي وقَّاص وابنِ عباس وأبي موسى الأشعريِّ وغيرِهم(٨).

قلت: وهذان التأويلانِ أحسنُ ما قيل في الآية؛ والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ١٥٦ – ١٥٧ .

(٢) في النسخ: والمقصد، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٦١ ، والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦١ ، وينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٤٨ .

(٤) في (ظ) و(م): تقديم وتأخير، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) يعني في قول جمهور أهل العلم السالف ذكره.

(٦) في النسخ: لابد، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٧) في (د) و(م): أن يذكر الجنب العادم الماء، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٢ ، وانظر تفسير الطبري ٨/ ١٥٣ .

ومعنى «إِذَا قُمْتُمْ»: إذا أردتم، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل:٩٨]، أي: إذا أردت؛ لأنَّ الوضوءَ حالةَ القيامِ إلى الصلاة لا يُمكن(١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [ذكر تعالى أربعةَ أعضاء: الوجه وفرضُه الغسل، واليدينِ كذلك، والرأس وفرضُه المسح اتفاقاً، واختُلف في الرجلين على ما يأتي، لم يذكر سواها، فدلَّ ذلك على أنَّ ما عداها آدابٌ وسُنَنٌ، والله أعلم](٢).

ولابدَّ في غَسْل الوجهِ في الوضوء(٣) من نَقْلِ الماءِ إليه، وإمرارِ اليدِ عليه؛ وهذه حقيقةُ الغَسلِ عندَنا(٤)، وقد بيَّنّاه في «النساء»(٥).

وقال غيرنا: إنما عليه إجراءُ الماءِ، وليس عليه دَلْكٌ بيده؛ ولا شكَّ أنه إذا انغَمس الرجلُ في الماء، وغَمَس وجهَه أو يدَه ولم يُدَلِّك؛ يقال: غَسَل وجهَه ويدَه، ومعلومٌ أنه لا يُعتبرُ في ذلك غيرُ حصولِ الاسمِ، فإذا حَصَل كَفى(٦).

والوجه في اللغة مأخوذٌ من المواجهة، وهو عضوٌ مشتمِلٌ على أعضاءٍ، وله طولٌ وعَرْضٌ؛ فحدُّه في الطول من مبتدَأ سطحِ الجبهةِ إلى منتهى اللَّحْيَيْنِ، ومن الأذن إلى الأذن في العرْض، وهذا في الأمرد؛ وأما المُلْتَحي؛ فإذا اكتسى الذَّقنُ بالشَّعر، فلا يخلو أنْ يكونَ خفيفاً أو كثِيفاً؛ فإن كان الأوّلُ بحيثُ تَبِينُ منه(٧) البَشَرةُ؛ فلابدَّ من إيصال الماءِ إليها، وإن كان كثيفاً؛ فقد انتقل الفرضُ إليه كشَعر الرأسِ(٨)؛ ثم ما زاد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٥٧ .

(٢) ما بين حاصرتين من (م).

(٣) قوله: في الوضوء، ليس في (م).

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٠ .

(٥) ٦/ ٣٤٦ .

(٦) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٣١ - ٣٢ .

(٧) في النسخ: معه، والمثبت من (م).

(٨) ينظر شرح التلقين ١/ ١٤٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٠ .

على الذَّقنِ من الشَّعر واسترسل من اللحية؛ فقال سُحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكاً سئل: هل سمعتَ بعضَ أهلِ العلم يقول: إنَّ اللحيةَ من الوجه، فليُمِرَّ عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلُها في الوضوء ليس من أَمْرِ الناس، وعاب ذلك على من فَعَلَه.

وذكر ابن القاسم أيضاً عن مالك قال: يحرّك المتوضِّئُ ظاهرَ لحيتِه من غير أنْ يُدخِلَ يدَه فيها؛ قال: وهي مثلُ أصابعِ الرِّجلين.

قال ابنُ عبدِ الحكم: تخليلُ اللِّحيةِ واجبٌ في الوضوء والغُسْل.

قال أبو عمر[1]: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه خَلَّل لحيتَه في الوضوء من وجوه، كلُّها ضعيفة[2]. وذكر ابنُ خُوَيْزِمَنْداد أنَّ الفقهاءَ اتفقوا على أنَّ تخليلَ اللحيةِ ليس بواجب في الوضوء، إلا شيءٌ رُوي عن سعيد بنِ جُبير[3] قوله: ما بالُ الرجلِ يغسِل لِحيتَه، قبل أنْ تَنبُتَ، فإذا نَبتتْ لم يغسِلْها، وما بالُ الأمْرَدِ يَغسِل ذقنَه، ولا يغسِلُه[4] ذو اللحيةِ؟.

قال الطحاويُّ: التَّيمُّم واجبٌ فيه مَسْحُ البَشَرةِ قبلَ نباتِ الشَّعر في الوجه، ثم سقط بعدَه عندَ جميعِهم، فكذلك الوضوء.

قال أبو عمر[5]: من جَعَل غسلَ اللِّحيةِ كلِّها واجباً جَعَلَهَا وَجْهاً؛ لأنَّ الوجهَ مأخوذٌ من المواجهة، والله قد أمَر بغسل الوجهِ أمْراً مطلقاً، لم يَخُصَّ صاحبَ لحيةٍ من أمردَ؛ فوجب غَسْلُها بظاهر القرآنِ؛ لأنها بدلٌ من البَشَرة.

قلت: واختار هذا القولَ ابنُ العربيِّ، وقال[6]: وبه أقولُ؛ لِما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) في التمهيد ٢٠/ ١٢٠، وما قبله منه، وينظر الاستذكار ٢/ ١٧ - ١٩.

(٢) انظر الروايات في ذلك في تفسير الطبري ٨/ ١٧٦ - ١٧٨ ونصب الراية ١/ ٢٧، قال الإمام أحمد: قد رُوي فيه [يعني في تخليل اللحية] أحاديث ليس يثبت فيه حديث. مسائل أبي داود لأحمد ص٧.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ١٧٥.

(٤) في (د) و(ظ): يغسل، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ٢٠/ ١٢٠، والاستذكار ٢/ ١٨.

(٥) في التمهيد ٢٠/ ٢١ بنحوه، وقول الطحاوي منه، وينظر الاستذكار ٢/ ١٩.

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٥٦١.

كان يَغسِلُ لحيتَه، خرّجه الترمذيُّ[(١)] وغيره؛ فعيَّنَ المحتملَ بالفعل.

وحكى ابن المُنْذِر عن إسحاق أنَّ من تَركَ تخليلَ لحيتِه عَامِداً أعاد[(٢)].

ورَوى الترمذيُّ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخلِّلُ لحيتَه؛ قال: هذا حديثٌ حسن صحيح[(٣)].

قال أبو عمر[(٤)]: ومن لم يوجبْ غسلَ ما انسدلَ من اللِّحيةِ؛ ذهب إلى أنَّ الأصلَ المأمورَ بغَسْله البَشَرةُ، فوجب غَسْلُ ما ظهر فوقَ البَشَرةِ، وما انسَدَلَ من اللّحية ليس تحتَه ما يلزمُ غَسْلُه، فيكونُ غَسْلُ اللّحية بدلاً منه.

واختلفوا أيضاً في غَسْل ما وراء العِذارِ إلى الأذن؛ فرَوى ابن وَهْب عن مالك قال: ليس ما خَلْفَ الصُّدْغِ الذي من وراء شعرِ اللحيةِ إلى الأذن[(٥)] من الوجه.

قال أبو عمر[(٦)]: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصارِ قال بما رواه ابن وَهْب عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياضُ بين العِذارِ والأذنِ من الوجه، وغَسْله واجبٌ؛ ونحوُه قال الشافعيُّ وأحمدُ[(٧)].

وقيل: يَغسِلِ البياضَ استحباباً[(٨)].

---

(١) سيذكره المصنف لاحقاً.

(٢) الأوسط ١/ ٣٨٤، وقول إسحاق ذكره أيضاً الترمذي في سننه ١/ ٤٤.

(٣) سنن الترمذي (٣١)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٣٠)، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث عثمان، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٨٥: الأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تُكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان.

(٤) في التمهيد ٢٠/ ١٢١ بنحوه، وينظر الاستذكار ٢/ ١٩ - ٢٠.

(٥) في النسخ: الذقن، والمثبت من التمهيد ٢٠/ ١١٨، والاستذكار ٢/ ١٥، والنوادر والزيادات ١/ ٣٣.

(٦) في التمهيد ٢٠/ ١١٨.

(٧) ينظر التمهيد ٢٠/ ١١٨، والاستذكار ٢/ ١٥ - ١٦.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٦١.

قال ابن العربي[١]: والصحيحُ عندي أنه لا يلزم غَسْلُه؛ لا للأمرد ولا للمُعَذِّر[٢].

قلت: وهو اختيارُ القاضي عبد الوهَّاب؛ وسببُ الخلافِ هل تقع عليه المواجهةُ أم لا؟ والله أعلم[٣].

وبسبب هذا الاحتمالِ اختلفوا؛ هل يتناولُ الأمرُ بغسل الوجهِ باطنَ الأنفِ والفمِ أم لا؟ فذهب أحمد بنُ حنبل وإسحاق وغيرُهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغُسل، إلا أنَّ أحمدَ قال: يُعيدُ من ترَكَ الاستنشاقَ في وضوئه، ولا يعيدُ مَن تركَ المضمضةَ.

وقال عامّة الفقهاء: هما سنَّتان في الوضوء والغُسل؛ لأنَّ الأمرَ إنما يتناول الظاهرَ دونَ الباطن، والعربُ لا تُسَمِّي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إنَّ الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبَهما المسلمون، ولا اتفق الجميعُ عليه؛ والفرائضُ لا تثبتُ إلا من هذه الوجوه[٤]. وقد مضى هذا المعنى في «النساء»[٥].

وأما العينانِ؛ فالناسُ كلُّهم مُجمعون على أنَّ داخلَ العينين لا يلزمُ غَسْلُه، إلا ما رُوي عن عبد الله بنِ عمرَ أنه كان يَنضَح الماءَ في عينيه[٦]؛ وإنما سَقَط غَسْلُهما للتأذِّي بذلك والحرجِ به؛ قال ابنُ العربي[٧]: ولذلك كان عبد الله بنُ عمر لمّا عَمِيَ يَغسِل عينيه؛ إذْ كان لا يتأذّى بذلك. وإذا تقرّر هذا من حكم الوجهِ، فلابدَّ من غَسل

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٥٦١ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): غسله إلا للأمرد ولا للمعذِّر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن، وقوله: المعذر، من عذَّرَ الغلام إذا نبت شعرُ عذارِه. القاموس (عذر).

(٣) ينظر شرح التلقين ١/ ١٤٠ ، والاستذكار ٢/ ١٥ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٨ .

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ ، والتمهيد ٤/ ٣٤ - ٣٥ ، والقبس شرح الموطأ ١/ ١٢٠ .

(٥) ٦/ ٣٥١ .

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٥٨ عن نافع قال: ... لم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة، فلا.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٥٦١ .

جُزْءٍ من الرأس مع الوجهِ من غير تحديدٍ، كما لابدَّ على القول بوجوب عمومِ الرأسِ من مَسْح جُزءٍ معه من الوجه لا يَتقدر؛ وهذا ينبني على أصلٍ من أصول الفقهِ، وهو: أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ مثلُه، والله أعلم.

الرابعة: وجمهورُ العلماءِ على أنَّ الوضوءَ لابدَّ فيه من نيَّة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمالُ بالنِّياتِ»(١).

قال البخاريُّ(٢): فدخلَ فيه الإيمانُ والوضوءُ والصلاةُ والزكاة والحجّ والصوم والأحكامُ؛ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]، يعني على نِيَّته، وقال النبيُّ ﷺ: «ولكِن جِهَادٌ ونِيَّة»(٣).

وقال كثيرٌ من الشَّافعية: لا حاجةَ إلى نيّة؛ وهو قولُ الحنفية(٤)؛ قالوا: لا تجب النِّيةُ إلا في الفروض التي هي مقصودةٌ لأعيانها، ولم تُجعلْ سبباً لغيرها، فأمّا ما كان شرطاً لصحّة فعلٍ آخرَ، فليس يجبُ ذلك فيه بنفس ورودِ الأمرِ إلا بدلالةٍ تُقارنُه، والطهارة شرطٌ، فإنَّ من لا صلاةَ عليه لا يجبُ عليه فرضُ الطهارةِ، كالحائض والنُّفَساء(٥).

احتج علماؤنا وبعضُ الشافعيةِ بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، فلما وَجَب فعلُ الغسلِ كانت النِّيةُ شرطاً في صحَّة الفعلِ؛ لأنَّ الفرضَ من قِبَلِ اللهِ تعالى، فينبغي أنْ يجبَ فِعلُ ما أمر الله به، فإذا قلنا: إنَّ النيةَ لا تجبُ عليه؛ لم يجبْ عليه القصدُ إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلومٌ أنَّ الذي اغتسل تَبَرُّدًا

---

(١) سلف ٢/٣٠٧.

(٢) في صحيحه باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحِسبة، قبل حديث (٥٤).

(٣) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/٣٦٩ - ٣٧٠، وبدائع الصنائع ١/١٩١. ونسبةُ عدم الحاجة إلى نية في الوضوء إلى كثير من الشافعية، لم نقف عليه، وفيه نظر. فالنية عندهم من فرائض الوضوء.

(٥) أحكام القرآن للكيا ٣/٣٣.

أو لغرضٍ، ما قَصَدَ أداءَ الواجبِ[(١)]؛ وصحَّ في الحديث: أنَّ الوضوءَ يُكفِّر[(٢)]؛ فلو صحَّ بغير نيَّةٍ لمَا كفَّر. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الخامسة: قال ابن العربي: قال بعضُ علمائنا: إنَّ من خَرَج إلى النهر بنيّة الغُسْلِ أجزأه وإنْ عَزَبت نيَّتُه في الطريق، ولو خرج إلى الحمَّام، فعزبتْ في أثناء الطريقِ، بَطَلت النيَّة[(٣)].

قال القاضي أبو بكر بنُ العربي ﷺ: فركَّبَ على هذا سفاسفةُ المُفْتِين أنَّ نيّةَ الصلاةِ تتخرَّجُ على القولين، وأوردوا فيها نصًّا عمَّن لا يُفرِّقُ بين الظَّنِّ واليقينِ بأنه قال: يجوزُ أنْ تتقدَّمَ فيها النيَّةُ على التكبير؛ ويا لَلهِ ويا لَلْعالمينَ من أمَّةٍ أرادتْ أنْ تكونَ مُفْتِيةً مجتهدةً، فما وفَّقها الله ولا سدَّدها! اعلموا رَحمكم الله أنَّ النيّةَ في الوضوء مختلَفٌ في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قولُ مالكٍ؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الاتفاقِ سُومِح في تقديمها في بعض المواضعِ، فأما الصلاةُ فلم يَختلِفْ أحدٌ من الأئمة فيها، وهي أصلٌ مقصودٌ، فكيف يُحملُ الأصلُ المقصودُ المتَّفَقُ عليه على الفَرْعِ التَّابعِ المختلَفِ فيه؟! هل هذا إلا غايةُ الغباوة؟ وأما الصومُ فإنَّ الشرعَ رَفَع الحَرَجَ فيه لمّا كان ابتداؤه في وقت الغَفْلةِ بتقديم النّيةِ عليه[(٤)].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، واختلف الناس في دخول المَرَافِق في التحديد، فقال قوم: نعم؛ لأنَّ ما بعد «إلى» إذا كان من نوعِ ما قبلَها

---

(١) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٣٢.

(٢) أخرج أحمد (٤٧٦)، ومسلم (٢٤٥) عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره». وأخرج أيضاً أحمد (٨٠٢٠)، ومسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطش بها مع الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب».

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٥٦٣.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٥٦٣ - ٥٦٤.

دخلَ فيه؛ قاله[١] سيبويه[٢] وغيره، وقد مضى هذا في «البقرة» مبيَّناً[٣].

وقيل: لا يدخلُ المَرْفِقانِ في الغسل؛ والرّوايتانِ مرويَّتانِ عن مالك؛ الثانيةُ لأشهبَ؛ والأُولى عليها أكثرُ العلماء، وهو الصَّحيحُ[٤]، لما رواه الدّارقُطْنيُّ عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا توضأ أدار الماءَ على مَرْفِقَيْه[٥].

وقد قال بعضهم: إنَّ «إلى» بمعنى مع[٦]، كقولهم: الذَّوْدُ إلى الذَّوْدِ إبلٌ[٧]، أي: مع الذَّوْدْ. وهذا لا يُحتاجُ إليه كما بيَّناه في «النساء»[٨]، ولأنَّ اليدَ عندَ العربِ تقعُ على أطراف الأصابعِ إلى الكَتِف، وكذلك الرِّجْلُ تقعُ على الأصابع إلى أصل الفَخِذِ؛ فالمَرْفِقُ داخلٌ تحت اسمِ اليد، فلو كان المعنى: مع المَرَافق؛ لم يُفِدْ، فلما قال: «إلى»؛ اقتطع من حدِّ المَرافِقِ عن الغسل، وبقِيت المرافقُ مغسولةً إلى الظُّفر، وهذا كلام صحيحٌ يجري على الأصول لغةً ومعنًى[٩].

قال ابنُ العربي[١٠]: وما فَهِم أحدٌ مقطعَ المسألةِ إلا القاضي أبو محمد، فإنه

---

(١) في النسخ: قال، والمثبت من (م).

(٢) لم نقف على قول سيبويه، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) ٣/ ٢٠٧ .

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٠ ، والنوادر والزيادات ١/ ٣٤ - ٣٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٥ .

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٨٣ ، قال الحافظ في التلخيص ١/ ٥٧ : قد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة: أنه توضأ حتى أشرع في العضد.

(٦) ينظر الأوسط ١/ ٣٩١ ، والنوادر والزيادات ١/ ٣٥ .

(٧) هذا مثل قاله أحيحة بن الجلاح في استصلاح المال وتركِ إضاعته، قال ابن الأعرابي: الذود لا يوحَّد، وقد يجمع أذواداً، وهو اسم مؤنث يقع على قليل الإبل ولا يقع على الكثير، وهو ما بين الثلاث إلى العشر. مجمع الأمثال ١/ ٢٧٧ ، وفصل المقال ص٢٨٢ .

(٨) ٥/ ١٠ .

(٩) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٥ .

(١٠) في القبس ١/ ١٢١ ، وينظر أحكام القرآن له ٢/ ٥٦٥ ، والمعونة للقاضي أبي محمد عبد الوهّاب ١/ ١٢٣ .

قال: إنَّ قولَه: «إلى المرافِق» حدٌّ للمتروك من اليدين لا للمغسولِ فيهما؛ ولذلك تدخلُ المَرافِق في الغَسْل.

قلت: ولما كان اليدُ والرِّجْلُ تنطلقُ في اللغة على ما ذكرنا، كان أبو هريرةَ يبْلُغُ بالوضوءِ إبطَه وساقَه، ويقول: سمعتُ خَلِيلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيثُ يَبْلُغُ الوضوء»[١].

قال القاضي عياض[٢]: والناسُ مجمِعون على خلاف هذا، وألا يتعدَّى بالوضوء حدودَه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن زاد فقد تعدَّى وظَلَم»[٣].

وقال غيره[٤]: كان هذا الفعلُ مذهباً له ومما انفرد به، ولم يَحْكِه عن النبيِّ ﷺ، وإنما استنبطه من قوله عليه الصلاة والسلام: «أنتم الغُرُّ المُحَجَّلُون»[٥]، ومن قوله: «تبلغُ الحِليةُ»، كما ذكر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تقدّم في «النساء»[٦] أنَّ المسحَ لفظٌ مشتركٌ.

وأما الرّأسُ فهو عبارةٌ عن الجملة التي يَعْلَمها الناسُ ضرورةً؛ ومنها الوجهُ، فلما

---

(١) أخرجه أحمد (٨٨٤٠)، ومسلم (٢٥٠).

(٢) في إكمال المعلم ٢/ ٤٤ .

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨ ، وابن ماجه (٤٢٢) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «... فقد أساء وتعدى وظلم».

(٤) هو أبو العباس في المفهم ١/ ٤٩٩ .

(٥) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم (٢٤٦)، وهو عند أحمد (٩١٩٥)، والبخاري (١٣٦) بنحوه، وقوله: الغُرُّ، أصل الغُرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم قد استُعمل في الجَمال والشهرة وطيبِ الذِّكر، وقوله: المحجَّلون، من التحجيل، وهو بياض في اليدين والرجلين من الفرس، وأصله من الحجل، وهو الخلخال، وهو في هذا الحديث مستعار. عبارة عن النور الذي يعلو أعضاء الوضوءِ يوم القيامة. المفهم ١/ ٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٦) ٦/ ٣٩٤ .

ذَكَره الله عزَّ وجلَّ في الوضوء؛ وعيَّن الوجهَ للغسل؛ بقي باقيه[١] للمسح، ولو لم يذكرِ الغسلَ لَلَزِمَ مسحُ جميعِه؛ ما عليه شعرٌ من الرأس، وما فيه العينان والأنفُ والفم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسحِ الرأسِ إلى ما ذكرناه؛ فإنه سُئل عن الذي يتركُ بعضَ رأسِه في الوضوء، فقال: أرأيتَ إنْ تركَ غَسْلَ بعضِ وجهِه، أكان يُجزئه؟

ووضَحَ بهذا الذي ذكرناه أنَّ الأذنين من الرأس[٢]، وأنَّ حكمَهما حكمُ الرأسِ خلافاً للزهريِّ حيثُ قال: هما من الوجه يُغسَلان معه، وخلافاً للشَّعبيِّ حيثُ قال: ما أَقبلَ منهما من الوجه، وظاهرُهما من الرّأس؛ وهو قولُ الحسنِ وإسحاقَ، وحكاه ابنُ أبي هريرةَ عن الشافعيِّ[٣]، وسيأتي بيانُ حجَّتِهما.

وإنما سُمِّي الرأس رأساً لعُلوّه، ونباتِ الشَّعر فيه، ومنه رأسُ الجبلِ؛ وإنما قلنا: إنَّ الرأسَ اسمٌ لجملة أعضاءٍ؛ لقول الشاعر:

إذا احتَمَلُوا رأسي وفي الرأس أَكْثَري وغُودِرَ عندَ المُلْتَقَى ثَمَّ سَائِرِي[٤]

الثامنة: واختلف العلماءُ في تقدير مَسْحِهِ على أحدَ عشرَ قولاً؛ ثلاثةٌ لأبي حنيفةَ، وقولان للشافعي، وستةُ أقوالٍ لعلمائنا؛ والصحيحُ منها واحدٌ، وهو وجوبُ التَّعميم[٥] لِما ذكرناه.

وأجمع العلماءُ على أنَّ من مَسَحَ رأسَه كلَّه، فقد أحسنَ وفعلَ ما يلزَمُه؛ والباءُ مؤكِّدة زائدةٌ؛ ليست للتبعيض: والمعنى: وامسحوا رؤوسَكم[٦].

وقيل: دخولُها هنا كدخولها في التيمُّم في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، فلو كان

---

(١) في النسخ: ما فيه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٦ ، والكلام منه.

(٢) ينظر المدونة ١/ ١٦ .

(٣) ينظر الأوسط ١/ ٤٠٢ – ٤٠٣ ، والتمهيد ٤/ ٣٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٣ – ٥٧٤ .

(٤) قائله الشنفرى، وهو في الحماسة البصرية ١/ ٩٤ ، والأغاني ٢١/ ١٨٢ ، وفي خزانة الأدب ٣/ ٣٤٧ ، وفيها: احتُملت، بدل: احتَملوا.

(٥) القبس شرح الموطأ ١/ ١٢١ – ١٢٢ .

(٦) ينظر الاستذكار ٢/ ٢٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣ .

معناها التبعيض، لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطعٌ.

وقيل: إنما دخلت لتُفيدَ معنًى بديعاً، وهو أنَّ الغَسْلَ - لغةً - يقتضي مغسولاً به، والمسحَ - لغةً - لا يقتضي ممسوحاً به؛ فلو قال: وامسحوا رؤُوسَكم؛ لأجزأ المسحُ باليد إمراراً من غير شيءٍ على الرّأس؛ فدخلت الباءُ لتفيدَ ممسوحاً به؛ وهو الماءُ، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماءَ؛ وذلك فصيحٌ في اللغة على وجهين؛ إما على القَلْب، كما أنشد سيبويه[١]:

كنَواحِ رِيشِ حَمَامةٍ نَجْدِيَّةٍ[٢] وَمَسَحْتِ باللِّثَتَيْنِ عَصْفَ الإثْمِدِ[٣]

واللِّثَةُ هي الممسوحةُ بعَصْفِ الإثْمِدِ، فقَلَبَ. وإمَّا على الاشتراكِ في الفعل والتساوي في نسبته، كقول الشاعر:

مِثْلِ القَنافِذِ هَدَّاجون قد بَلَغتْ نَجرانَ أو بَلَغَتْ سَوْءاتِهم هَجَرُ[٤]

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء[٥].

وقال الشافعيُّ: احتمل قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بعض الرأسِ ومسحَ جميعِه، فدلّت السُّنّةُ أنَّ مسحَ بعضِه يُجزئ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ بناصِيته[٦].

---

(١) في الكتاب ١/ ٢٧.

(٢) في (ظ): تحدية، وفي (م): بخدية، والمثبت من (د) و(ز)، ومصادر التخريج.

(٣) قائله خُفاف بن نُدبة، وهو في اللسان (تيز)، وفي البيت يصف الشاعر شفتي امرأة، فشبَّهها بنواحي ريش الحمامةِ في رِقَّتهما ولطافتهما، وأراد أن لثاتها تضرب إلى السمرة، فكأنها مُسحت بالإثمد، وعَصْفُ الإثمد ما سُحق منه. تحصيل عين الذهب ص٥٩.

(٤) قائله الأخطل، وهو في ديوانه ص١١٠، وفيه: على العِيَارات، بدل: مثل القنافذ، وحُدِّثت بدل: بُلِّغت؛ وقوله: قَنافذ: جمع قُنفذ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل في سرى الليل، وقوله: هدَّاجون من الهدج، وهو السَّير السريع، والمعنى: أن رهط جرير كالقنافذ، لمشيهم في الليل للسرقة والفجور. خزانة الأدب ٩/ ٢٧٠ - ٢٧١، وقوله في رواية الديوان: على العِيارت: جمع عَيْر، وهو الحمار. ينظر القاموس (عير).

(٥) القبس شرح الموطأ ١/ ١٢٢. وينظر أحكام القرآن ٢/ ٥٦٩ - ٥٧٠ كلاهما لابن العربي.

(٦) أخرجه أحمد (١٨١٣٤)، ومسلم (٢٧٤): (٨١) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ مطولاً، وسيرد قريباً.

وقال في موضعٍ آخرَ: فإنْ قيلَ: قد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ في التّيمّم، أيُجزِئُ بعضُ الوجهِ فيه؟ قيل له: مسحُ الوجهِ في التيمم بدلٌ من غسله؛ فلابدَّ أنْ يأتيَ بالمسح على جميع موضعِ الغَسْلِ منه، ومسحُ الرأسِ أصلٌ؛ فهذا فرقُ ما بينهما[١].

أجاب علماؤنا عن الحديث بأنْ قالوا: لعلَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك لعذرٍ؛ لاسيّما وكان هذا الفعلُ منه ﷺ في السَّفر، وهو مَظِنَّةُ الأعذارِ، وموضعُ الاستعجالِ والاختصارِ، وحَذْفِ كثيرٍ من الفرائضِ لأجل المشَقَّاتِ والأخطارِ[٢]، ثم هو لم يكتفِ بالناصية حتى مَسحَ على العِمامة؛ أخرجه مسلم[٣] من حديث المُغيرة بنِ شُعْبَةَ؛ فلو لم يكنْ مسحُ جميعِ الرأسِ واجباً؛ لَمَا مَسَحَ على العِمامة[٤]؛ والله أعلم.

التاسعة: وجمهورُ العلماءِ على أنَّ مَسْحةً واحدةً مُوعِبةً كاملةً تُجزِئُ.

وقال الشافعيُّ: يمسحُ رأسَه ثلاثاً، ورُوي عن أنسٍ وسعيد بنِ جبير وعطاء. وكان ابنُ سِيرين يَمسح مرَّتين[٥].

قال أبو داود: أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ على أنَّ مَسْحَ الرأسِ مرَّةً؛ فإنهم ذكروا الوضوءَ ثلاثاً، قالوا فيها: ومَسَحَ برأسِه، ولم يذكروا عدداً[٦].

العاشرة: واختلفوا من أين يَبدأُ بمسحه؛ فقال مالك: يبدأ بمقدَّم رأسِه، ثم يذهبُ بيديه إلى مؤخَّره، ثم يردُّهما إلى مقدَّمه؛ على حديث عبد الله بنِ زيدٍ. أخرجه مسلم[٧]؛ وبه يقول الشافعيُّ وابن حنبل.

---

(١) الأم ١/ ٢٢، ٤٢، والتمهيد ٢٠/ ١٢٧، وعنه نقل المصنف.
(٢) القبس ١/ ١٢٢ - ١٢٣.
(٣) برقم (٢٧٤): (٨١)، وسلف قريباً.
(٤) ينظر إكمال المعلم ٢/ ٩٠. والمفهم ١/ ٥٣٣.
(٥) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٢٤، والاستذكار ٢/ ٢٦ - ٢٧.
(٦) سنن أبي داود ١/ ٧٥، وحديث عثمان ﷺ أخرجه أحمد (٤١٥)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).
(٧) برقم (٢٣٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥).

وكان الحسن بنُ حيّ يقول: يبدأُ بمؤخَّر الرأس؛ على حديث الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ بنِ عَفْرَاء، وهو حديثٌ مختلَفٌ[١] في ألفاظه، وهو يدورُ على عبد اللهِ بنِ محمد بن عَقِيل، وليس بالحافظ عندَهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بِشْر بنِ المُفَضَّل عن عبد الله، عن الرُّبَيِّع[٢].

ورَوى ابن عَجْلانَ عنه، عن الرُّبَيِّع: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ عندها[٣]، فمسَحَ الرأسَ كلَّه من قَرْن الشَّعرِ، كلُّ ناحيةٍ بمُنْصَبِّ الشَّعر، لا يحرِّك الشَّعر عن هيئته[٤]؛ ورُويت هذه الصفةُ عن ابن عمرَ، وأنه كان يبدأ من وسط رأسِه[٥].

وأصَحُّ ما في هذا البابِ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيد؛ وكلُّ من أجاز بعضَ الرأس، فإنما يرى ذلك البعضَ في مقدَّم الرأس.

ورُوي عن إبراهيم والشعبيِّ أنهما[٦] قالا: أيُّ نَواحِي رأسِكَ مسحتَ؛ أجزأَ عنك. ومسح ابنُ عمر اليافُوخَ[٧] فقط.

والإجماع منعقِدٌ على استحسان المسحِ باليدين معاً، وعلى الإجزاءِ إنْ مسح بيدٍ واحدة.

---

(١) في (د) و(ز) و(م): يختلف، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ٢٠/ ١٢٥، والكلام منه.

(٢) سنن أبي داود (١٢٦)، وهو عند أحمد (٢٧٠١٦)، من طريق ابن عقيل به. وابن عَقيل هذا قال عنه أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. ميزان الاعتدال ٢/ ٤٨٤. والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ إحدى المبايعات تحت الشجرة، كانت تغزو مع النبي ﷺ، وكان ﷺ يزورها في بيتها. ينظر الإصابة ١٢/ ٢٥١.

(٣) في النسخ: عندنا، والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٢٤)، وأبو داود (١٢٨). قوله: قرن الشعر؛ ذكر صاحب بذل المجهود ١/ ٣١٧ أنه وقع في بعض النسخ بدل قرن: فوق، وفي بعضها: فرق، وقال: أي يبدأ من أعلى الرأس إلى كل ناحية. وقوله: مُنْصَبّ: هو بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة، أي: محلّ انصبابه وانحداره، وهو أسفل رأسه.

(٥) ينظر التمهيد ٢/ ١٢٤ - ١٢٥، والاستذكار ٢/ ٢٦ - ٢٩.

(٦) لفظة: أنهما، من (م).

(٧) هو مُلتقى عظمِ مقدمِ الرأس ومؤخّره. انظر القاموس (أفخ).

واختُلف فيمن مَسح بإصبعٍ واحدةٍ حتى عمَّ ما يَرى أنه يُجزئه من الرأس؛ فالمشهورُ أنَّ ذلك يُجزئ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ؛ قال سفيان: إنْ مسحَ رأسَه بإصبعٍ واحدةٍ أجزأه.

وقيل: إنَّ ذلك لا يُجزِئ؛ لأنه خروجٌ عن سُنَّة المسحِ، وكأنه لَعِبٌ؛ إلا أنْ يكون ذلك عن ضرورةِ مرضٍ، فينبغي ألَّا يُختلفَ في الإجزاء.

قال أبو حنيفةَ وأبو يوسف ومحمد: لا يُجزِئُ مسحُ الرأسِ بأقلَّ من ثلاثِ أصابعَ.

واختلفوا في ردِّ اليدين على شعر الرأسِ: هل هو فرضٌ أو سنةٌ؟ ـ بعد الإجماع على أنَّ المسحةَ الأولى فرضٌ بالقرآن ـ فالجمهور على أنه سنةٌ، وقيل: هو فرضٌ[(١)].

الحادية عشرة: فلو غَسَل متوضِّئٌ رأسَه بدلَ المسح، فقال ابن العربي[(٢)]: لا نعلم خلافاً أنَّ ذلك يُجزئه، إلا ما أخبرنا الإمام فخرُ الإسلامِ الشَّاشِيُّ في الدرس عن أبي العباس بن القاصِّ[(٣)] من أصحابهم قال: لا يُجزئه. وهذا تولُّجٌ[(٤)] في مذهب الدَّاوديَّةِ الفاسدِ من اتِّباع الظاهرِ المبطلِ للشريعة الذي ذمَّه[(٥)] الله في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]، وقال تعالى: ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الرعد: ٣٣]، وإلا فقد جاء هذا الغاسلُ بما أُمِر وزيادة.

فإن قيل: هذه زيادةٌ خَرجت عن اللفظ المتعبَّدِ به. قلنا: ولم تخرج[(٦)] عن[(٧)]

---

(١) ينظر الأوسط ١/ ٣٩٧ - ٣٩٩، والتمهيد ٢٠/ ١٢٧ - ١٢٨، والاستذكار ٢/ ٣٤ - ٣٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٢ - ١٦٣، وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ١٨٦.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١.

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري شيخ الشافعية، صنف كتاب المفتاح وكتاب أدب القاضي والمواقيت، توفي بطرسُوس مرابطاً سنة (٣٣٥هـ). السير ١٥/ ٣٧١.

(٤) أي: دخول، ولم تجود الكلمة في النسخ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن ٢/ ٥٧٠.

(٥) في النسخ: التي ذم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٦) في (د) و(ز) و(م): يخرج، والمثبت من (ظ).

(٧) في النسخ: من، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

معناه في إيصالِ الفعلِ إلى المحلِّ، وكذلك لو مسح رأسَه، ثم حَلَقَه؛ لم يكن عليه إعادةُ المسح.

الثانية عشرة: وأما الأذنانِ؛ فهما من الرأس عند مالكٍ وأحمدَ والثوريِّ وأبي حنيفةَ وغيرهم، ثم اختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يَستأنفُ لهما ماءً جديداً سوى الماءِ الذي مَسَحَ به الرأسَ، على ما فَعَل ابنُ عمر(١). وهكذا قال الشافعيُّ في تجديد الماء، وقال: هما سُنّةٌ على حيالهما(٢)؛ لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماءِ على أنه لا يَحلقُ ما عليهما من الشَّعر في الحجّ؛ وقولُ أبي ثور في هذا كقول الشافعيِّ.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفة: يُمْسَحان مع الرأس بماء واحدٍ؛ ورُوي عن جماعة من السَّلَف مثلُ هذا القولِ من الصحابة والتابعين.

وقال داود: إنْ مسح أذنيه فحسنٌ، وإلا فلا شيءَ عليه(٣)؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن. قيل له: اسمُ الرأسِ تضمَّنهما كما بيَّناه.

وقد جاءت أحاديثُ صحيحةٌ(٤) في كتاب النَّسائيِّ وأبي داودَ وغيرهما: أن(٥) النبيَّ ﷺ مسح ظاهرَهما وباطنَهما، وأدخلَ أصابعَه في صِمَاخَيه(٦)، وإنما يدلُّ عدمُ ذكرِهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرضٍ كغَسْل الوجهِ واليدين، وثبتت سُنّةُ مسحِهما بالسنة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦).

(٢) في (م): حالهما.

(٣) ينظر الأوسط ١/ ٣٠٢ - ٣٠٤ ، والتمهيد ٤/ ٣٦ - ٣٧ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): الأحاديث الصحيحة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمفهم ١/ ٤٨٩ . والكلام منه.

(٥) في (ظ) و(م): بأن، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للمفهم.

(٦) رواه أبو داود (١٢١) (١٢٣) من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ وهو عند أحمد (١٧١٨٨) والنسائي في المجتبى ١/ ٧٤ ، والكبرى (١٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. بنحوه. وانظر تخريج الأحاديث في ذلك آخر هذه المسألة.

وأهلُ العلمِ يكرهون للمتوضِّئ تركَ مسحِ أذنيه، ويجعلونه تاركَ سُنةٍ من سننِ النبيِّ ﷺ، ولا يُوجبون عليه إعادةً إلا إسحاق؛ فإنه قال: إنْ تركَ مَسْحَ أذنيه لم يجزه.

وقال أحمد: إنْ تركَهما عمداً أحببتُ أنْ يُعيدَ.

ورُوي عن عليِّ بنِ زيادٍ من أصحاب مالكٍ أنه قال: من تَرك سنةً من سنن الوضوءِ أو الصلاةِ عامداً؛ أعاد؛ وهذا عند الفقهاءِ ضعيفٌ، وليس لقائله سلفٌ، ولا له حظٌّ من النَّظرَ، ولو كان كذلك لم يُعرفْ الفرضُ الواجبُ من غيره؛ والله أعلم[١].

احتجَّ من قال: هما من الوجه بما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه»[٢]، فأضافَ السَّمعَ إلى الوجه، فثبَتَ أنْ يكونَ لهما حكمُ الوجه.

وفي مصنَّف أبي داود من حديث عثمانَ[٣]: فغسل بطونَهما وظهورَهما مرَّةً واحدةً، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلونَ عن الوضوء؟ هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأ.

احتجَّ من قال: يُغسل[٤] ظاهرُهما مع الوجه، وباطنُهما يُمسحُ مع الرأسِ؛ بأنَّ[٥] اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمرَ بغسل الوجهِ، وأَمر بمسح الرأسِ، فما واجَهَكَ من الأذنين وجَبَ غسلُه؛ لأنه من الوجه، وما لم يواجهْك وجبَ مسحُه؛ لأنه من الرأس، وهذا تردُّه الآثارُ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمسحُ ظاهرَ أذنيه وباطنَهما من حديث عليٍّ وعثمانَ وابنِ عباس والرُّبَيِّع وغيرِهم[٦].

---

(١) التمهيد ٤/ ٣٧ - ٣٨ .

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ مطولاً، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠٢٢)، وأبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٢٢ ، وفي الكبرى (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن أبي داود (١٠٨).

(٤) في (ظ): بغسلِ، وسقطت هذه الكلمة من (ز)، والمثبت من (د) و(م).

(٥) في النسخ: أن، والمثبت من (م).

(٦) ينظر التمهيد ٤/ ٣٩ - ٤٠ . وحديث علي ﷺ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢ ، وحديث عثمان ﷺ سلف قريباً، وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٦)، والنسائي ١/ ٧٤ ، وابن ماجه =

احتجَّ من قال: هما من الرأس، بقوله ﷺ من حديث الصُّنَابِحِيّ: «فإذا مسح رأسَه خرجت الخطايا من رأسه حتَّى تخرجَ من أذنيه» الحديث. أخرجه مالك(١).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابنُ عامر والكسائيُّ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب، ورَوى الوليد بنُ مسلم عن نافعٍ أنه قرأ: «وَأَرْجُلُكُمْ» بالرّفع، وهي قراءةُ الحسنِ والأعمشِ سليمانَ(٢)، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزةُ: «وَأَرْجُلِكُمْ» بالخفض(٣)، وبحسب هذه القراءاتِ اختلَف الصحابةُ والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جَعل العاملَ: «اغْسِلُوا»، وبَنَى على أنَّ الفرضَ في الرِّجلَيْن الغَسلُ دون المسحِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ والكافَّةِ من العلماء، وهو الثابتُ من فِعل النَّبيِّ ﷺ، واللازمُ من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابُهم تَلُوح، فنادى بأعلى صوتِه: «ويلٌ للأعقاب من النار، أَسبِغوا الوُضوءَ»(٤).

ثم إنَّ اللهَ حدَّهما، فقال: «إلى الكَعْبَيْنِ»، كما قال في اليدين: «إلى المَرَافِقِ»،

= (٤٣٩)، وحديث الرُّبَيِّع أخرجه أحمد (٢٧٠٢٢)، وسلف في المسألة العاشرة. وفي الباب عن البراء ابن عازب ﷺ أخرجه أحمد (١٨٥٣٧).

(١) في الموطأ ١/ ٣١. وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٠٦٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٤، وفي الكبرى (١٠٧)، وابن ماجه (٢٨٢). ووقع اسمُ الصُّنابحي في الحديث: عبد الله، وسيذكر المصنف في المسألة الحادية والثلاثين أن الصواب فيه هو أبو عبد الله الصُّنابحي واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، وينظر بسط الكلام على ذلك في مسند أحمد قبل الحديث (١٩٠٦٣).

(٢) القراءات الشاذة ص٣١، والمحتسب ١/ ٢٠٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٤، وعنه نقل المصنف. قال ابن جني: ورفعه بالابتداء، والخبر محذوف، أي: وأرجلُكم واجبٌ غسلها.

(٣) ووافقهم عاصم في رواية شعبة، وقرأ حفص بالنصب. السبعة ص٢٤٢ - ٢٤٣. والتيسير ص٩٨.

(٤) أخرجه أحمد (٦٨٠٩)، والبخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (٧١٢٢)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار». وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٤١٢٣)، ومسلم (٢٤٠)، وعن علي ﷺ عند أحمد (٥٨٢) وأبي يعلى (٤٨٤)، وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عند أحمد (١٤٣٩٢) وابن أبي شيبة ١/ ٢٦، وعن خالد بن الوليد ﷺ عند ابن ماجه (٤٥٥)، وعن أبي أمامة ﷺ عند الطبراني في الكبير (٨١٠٩) وهو من الأحاديث المتواترة، ينظر قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي (١٦).

فدلَّ على وجوب غَسلِهما؛ والله أعلم.

ومن قرأ بالخفض جَعل العاملَ الباءَ[١].

قال ابن العربي[٢]: اتفقت الأمة[٣] على وجوب غسلِهما، وما عَلمتُ من رَدَّ ذلك سوى الطبَريِّ[٤] من فقهاء المسلمين، والرَّافضةِ من غيرهم، وتعلَّق الطبريُّ بقراءة الخفضِ.

قلت: قد رُوي عن ابن عباس أنه قال: الوضوءُ غسلتانِ ومسحتانِ.

ورُوي أنَّ الحَجَّاج خَطب بالأهْوَازِ، فذكر الوضوءَ، فقال: اغسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم، وامسَحوا برؤوسكم وأرجلَكم، فإنه ليس شيءٌ من ابن آدمَ أقرب من خبثه[٥] من قدميه، فاغسلوا بطونَهما وظهورَهما وعَراقيبَهما. فسمع ذلك أنس بنُ مالك، فقال: صدَق الله، وكذَبَ الحجَّاجُ؛ قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم﴾. قال: وكان إذا مسح رجليه بلَّهما، ورُوي عن أنس أيضاً أنه قال: نزل القرآنُ بالمسح والسُّنةُ بالغَسْل.

وكان عِكرمةُ يمسحُ رجليه، وقال: ليس في الرجلين غَسْلٌ، إنما نزل فيهما المسح.

وقال عامر الشَّعبيُّ: نزل جبريلُ بالمسح؛ ألا[٦] ترى أنَّ التيممَ يُمسحُ فيه ما كان غَسْلاً، ويُلغى ما كان مَسْحاً.

وقال قتادةُ: افترض الله غَسلتين ومَسحتين.

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦٣.

(٢) في القبس ١/ ١٢٣، وينظر أحكام القرآن له ٢/ ٥٧٥.

(٣) في (د) و(م): العلماء، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للقبس.

(٤) في تفسيره ٨/ ١٩٨ - ٢٠٠.

(٥) في (د) و(ز): جثته، وفي (ظ): جنبه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٦) في (د) و(ز): ألم، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣، والكلام منه، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٨/ ١٩٥ - ١٩٦.

وذهب ابن جرير الطبريُّ[١] إلى أنَّ فرضَهما التخييرُ بين الغسلِ والمسحِ، وجَعلَ القراءتين كالروايتين

قال النحاس[٢]: ومن أحسنِ ما قيل فيه: إنَّ المسحَ والغسلَ واجبان جميعاً، فالمسح واجبٌ على قراءة مَن قرأ بالخفض، والغسلُ واجبٌ على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين.

قال ابن عطية[٣]: وذهب قومٌ ممن يقرأ بالكسر إلى أنَّ المسحَ في الرِّجلين هو الغَسْلُ.

قلت: وهو الصحيحُ؛ فإنَّ لفظَ المسحِ مُشتركٌ، يُطلَق بمعنى المسح، ويُطلَق بمعنى الغَسْلِ.

قال الهرويُّ: أخبرنا الأزهريُّ: أخبرنا أبو بكر محمد بنُ عثمانَ بنِ سعيد الدَّارِيُّ، عن أبي حاتمٍ، عن أبي زيد الأنصاريِّ قال: المسحُ في كلام العربِ يكون غَسْلاً، ويكونُ مَسْحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضَّأ، فغَسل أعضاءه: قد تَمَسَّح[٤]؛ ويقال: مَسَحَ اللهُ ما بك: إذا غسلَك وطهَّركَ من الذنوب.

فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنَّ المسحَ يكونُ بمعنى الغسلِ، فترجَّحَ قولُ من قال: إنَّ المرادَ بقراءة الخفضِ الغَسلُ؛ بقراءة النصبِ التي لا احتمالَ فيها، وبكثرة الأحاديثِ الثَّابتةِ بِالغَسل، والتوعُّد على ترك غَسلِها في أخبارٍ صحاحٍ لا تُحصى كثرةً أخرجها الأئمة[٥].

ثم إنَّ المسحَ في الرأس إنما دخل بين ما يُغسَل لبيان التَّرتيبِ على أنه مفعولٌ قبلَ

---

(١) في تفسيره ٨/ ١٩٨ - ٢٠٠ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٥ .

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٩ .

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٣ .

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٢ ، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، والإيضاح لمكي ص٢٦٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣ .

(٥) سلف تخريجها أول هذه المسألة.

الرّجْلين؛ التقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيدِيَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم؛ فلما كان الرأسُ مفعولاً قبلَ الرِّجلين قُدِّم عليهما[١] في التِّلاوة ـ والله أعلم ـ لا[٢] أنهما مشتركانِ مع الرأسِ لتقدُّمه عليهما في صفة التطهيرِ[٣].

وقد رَوى عاصم بنُ كُلَيبٍ عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ قال: قرأ الحسن والحسينُ ـ رحمةُ اللهِ عليهما ـ عليَّ: «وَأَرْجُلِكُمْ»، فسمِع عليٌّ ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ» هذا من المقدَّم والمؤخَّرِ من الكلام.

ورَوى أبو إسحاقَ عن الحارث، عن عليٍّ ﷺ قال: اغسِلوا الأقدامَ إلى الكعبين.

وكذا رُوي عن ابن مسعودٍ وابنِ عباس أنهما قرآ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب[٤].

وقد قيل: إنَّ الخفضَ في الرجلين إنما جاء مقيَّداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خُفَّان، وتلقَّينا هذا القيدَ من رسولِ اللهِ ﷺ، إذْ لم يصحَّ عنه أنه مسَح رجليه إلا وعليهما خُفّان، فبيَّن ﷺ بفعله الحالَ التي تُغسل[٥] فيه الرِّجلُ، والحالَ التي تُمسح فيه[٦]، وهذا حسنٌ[٧].

فإن قيل: إنَّ المسحَ على الخفين منسوخٌ بسورة المائدةِ، وقد قاله ابنُ عباس، وردَّ المسحَ أبو هريرة وعائشة[٨]، وأنكره مالكٌ[٩] في رواية عنه[١٠].

---

(١) في النسخ: عليها، والمثبت من (م).

(٢) في النسخ: إلا، والمثبت من (م).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٥ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤ ، وأخرج هذه الآثار الطبري ٨/ ١٩١ - ١٩٣ ، وانظر الأوسط ١/ ٤١٠ - ٤١١ .

(٥) في (د) و(ز): يغسل.

(٦) المفهم ١/ ٤٩٦ .

(٧) في (د) و(ز): أحسن.

(٨) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ - ١٨٦ .

(٩) ينظر النوادر والزيادات ١/ ٩٣ ، والمفهم ١/ ٥٢٧ .

(١٠) قوله: في رواية عنه، من (م).

فالجوابُ أنَّ من نَفَى شيئاً، وأثبتَه غيرُه، فلا حجةَ للنافي، وقد أَثبت المسحَ على الخُفّين عددٌ كثيرٌ من الصحابة وغيرِهم[١]، وقد قال الحسن: حدَّثني سبعون رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنهم مسحوا على الخفين[٢].

وقد ثبت بالنقل الصَّحيح عن همَّام قال: بَالَ جَريرٌ، ثم توضَّأ ومسح على خُفَّيه؛ قال[٣]: وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خُفَّيه. قال إبراهيم النَّخعيُّ: كان يُعجِبهم هذا الحديثُ؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعد نزولِ «المائدة» وهذا نصٌّ يردُّ ما ذكروه وما احتجُّوا به من رواية الواقديِّ عن عبد الحميد بنِ جعفر، عن أبيه أنَّ جريراً أسلمَ في سنةِ[٤] عشر من شهر رمضانَ، وأنَّ «المائدةَ» نزلت في ذي الحجة يومَ عرفات، وهذا حديثٌ لا يثبتُ لوهاه[٥]، وإنما نزل منها يومَ عرفةَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على ما تقدّم[٦].

قال أحمد بنُ حنبل: أنا أستحسِنُ حديثَ جَريرٍ في المسح على الخفين؛ لأنَّ إسلامَه كان بعدَ نزولِ «المائدة»، وأما ما رُوي عن أبي هريرةَ وعائشةَ رضي الله عنهما، فلا يصحُّ[٧]، أما عائشةُ فلم[٨] يكن عندَها بذلك عِلْمٌ؛ ولذلك رَدَّت السَّائلَ إلى عليٍّ ﷺ، وأحالته عليه، فقالت: سَلْه؛ فإنه كان يسافرُ مع رسولِ الله ﷺ؛ الحديث[٩].

---

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦ .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٣٠ .

(٣) أي: جرير، ووقع في (د) و(ظ) و(م): قال إبراهيم النخعي، وهو خطأ، والمثبت موافق لمصادر الحديث كما عند أحمد (١٩١٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وسقط من هذا الموضع إلى قوله: ومسح على خفيه من (ز) وسيرد قول إبراهيم النخعي.

(٤) في (ظ) و(م): ستة، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ ، والكلام منه.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٧١ : لوهائه.

(٦) ص٢٩٢ من هذا الجزء .

(٧) ينظر التمهيد ١١/ ١٣٨ ، ١٤١ .

(٨) في النسخ: لم، والمثبت من (م).

(٩) أخرجه أحمد (٩٦٦)، ومسلم (٢٧٦) وسيذكره المصنف في المسألة العشرين.

وأمّا مالكٌ فما رُوي عنه من الإنكارِ، فهو مُنْكَرٌ لا يصِحُّ، والصحيحُ ما قاله عندَ موتِه لابن نافع؛ قال: [المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين،] إلا أني كنتُ آخذُ في خاصَّة نفسي بالطهور، ولا أرى مَن مَسح مُقَصِّراً فيما يجبُ عليه. وعلى هذا حَمل أحمد بنُ حنبل ما رواه ابنُ وهب عنه أنه قال: لا أَمسحُ في حضرٍ ولا سفرٍ.

قال أحمد(١): كما رُوي عن عمر(٢) أنه أمرهم أنْ يمسحوا خِفافَهم، وخَلع هو، وتوضأ وقال: حُبِّب إليَّ الوضوءُ؛ ونحوُه عن أبي أيوبَ(٣).

وقال أحمد ﷺ: فمن تَرك ذلك على نحو ما تركه ابنُ عمر وأبو أيوبَ ومالكٌ لم أُنكره عليه، وصلَّينا خلفَه، ولم نَعِبْه، إلا أنْ يَترك ذلك ولا يراه، كما صَنع أهلُ البدعِ، فلا يُصلَّى خلفَه(٤)، والله أعلم.

وقد قيل: إنَّ قولَه: «وَأَرْجُلِكُمْ» معطوفٌ على اللفظ دونَ المعنى، وهذا أيضاً يدلُّ على الغَسْل، فإنَّ المراعى المعنى لا اللفظُ، وإنما خُفضَ للجوار كما تفعلُه(٥) العربُ؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيرِه؛ قال الله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ﴾ [الرحمن: ٣٥] بالجرّ(٦)، لأنَّ النُّحاسَ الدُّخانُ. وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ، فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ١١-١٢] بالجرّ(٧). قال امرؤ القيس:

---

(١) هو ابنُ عمر، أبو العباس القرطبي، وكلامه في المفهم ١/ ٥٢٧، وما قبله وبين حاصرتين منه. وينظر البيان والتحصيل ١/ ٨٢ - ٨٤.

(٢) في النسخ: ابن عمر، والمثبت من المفهم ١/ ٥٢٨، وقد روي نحوه عن ابن عمر كما في التعليق التالي.

(٣) أخرج قول عمر وأبي أيوب رضي الله عنهما ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٣٩، وأخرج أيضاً ١/ ٤٤٠ عن ابن عمر قال: إني لمولعٌ بغسل قدميَّ، فلا تقتدوا بي.

(٤) ينظر النوادر والزيادات ١/ ٩٣ - ٩٤، والتمهيد ١١/ ١٣٩ - ١٤١، والمفهم ١/ ٥٢٧ - ٥٢٨.

(٥) في (ظ): يفعله، وفي (م): تفعل.

(٦) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو من السبعة، وقرأ الباقون: «ونحاسٌ» بالرفع، ينظر السبعة ص٦٢١، والتيسير ص٢٠٦.

(٧) قرأ نافع: «محفوظٌ» بالرفع، وقرأ الباقون من السبعة: «محفوظٍ» بالجر، السبعة ص٦٧٨، والتيسير ص٢٢١.

كَـبِـيـرُ أُنَـاسٍ فـي بِـجَـادٍ[(١)] مُـزَمَّـلِ

فخفَضَ «مُزمَّل» بالجوار، وأنَّ المزمَّلَ الرجلُ، وإعرابه الرَّفعُ؛ قال زهير:

لَـعِـبَ الـزَّمَـانُ بِـهَـا وغَـيَّـرَهَـا ... بَـعْـدي سَـوَافِـي الـمُـورِ والـقَـطْـرِ[(٢)]

قال أبو حاتم[(٣)]: كان الوجهُ: القطرُ؛ بالرَّفع، ولكنه جرَّه على جوارِ المُورِ؛ كما قالت العرب: هذا جُحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ؛ فجرّه[(٤)]، وإنما هو رفعٌ. وهذا مذهبُ الأخفشِ وأبي عبيدة، وردَّه النحاس، وقال: هذا القولُ غلطٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الجوارَ لا يكونُ في الكلام[(٥)] أنْ يقاسَ عليه، وإنما هو غلطٌ، ونظيرُه الإقواءُ[(٦)].

قلت: والقاطعُ في الباب من أنَّ فرضَ الرِّجلين الغَسْلُ ما قدَّمناه، وما ثبت من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ويلٌ للأعقاب وبُطونِ الأقدامِ[(٧)] من النَّار»[(٨)]، فخوَّفَنا

(١) في (د) و(ز): نجاد، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للديوان ص٢٥، وصدر البيت: كأنَّ أباناً في أفانين وَدْقِه، ومعنى البيت أن الشاعر شبه الجبل حين غشيه المطر وعمَّه الخصبُ بشيخ ضعيف في بجاد، وهو كساء مخطط، والودق: المطر، والأفانين: الأنواع. شرح الديوان ص٢٥.

(٢) ديوان زهير ص٨٧، ومعنى البيت أن الرياح والأمطار تردَّدت على هذه الديار حتى عفت رسومها بما سفت الرياح عليها من التراب، وقوله: السوافي، جمع سافية: الريح الشديدة التي تسفي التراب، أي: تطيره. الديوان بشرح الشنتمري ص١١٤ - ١١٥.

(٣) التمهيد ٢٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥، والاستذكار ٢/ ٤٨ - ٤٩.

(٤) في (م): فجرّوه.

(٥) في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩: لأن الجوار لا يجوز في الكلام، وينظر كلام أبي عبيد في مجاز القرآن ١/ ١٥٥، وكلامَ الأخفشِ في معاني القرآن ٢/ ٤٦٦.

(٦) قوله: الإقواء، أي: اختلاف حركة الرَّوِيّ في قصيدة واحدة، وهو أن يجيء بيت مرفوعاً وآخر مجروراً، وهو من عيوب الشعر، ذكره التبريزي في الكافي في العروض ص١٦٠، ومثَّل له ببيت للنابغة عجزه:

... عـجـلانَ ذا زادٍ وغـيـر مـزوَّدِ

وبعده:

... وبـذاك خـبَّـرنـا الـغـرابُ الأسـودُ

(٧) قوله: وبطون الأقدام، من (ظ) و(م).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٧٧١٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٣ من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ﷺ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقد تفرّد بقوله: «وبطون الأقدام» والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة، وسلف أول هذه المسألة.

بذكر النارِ من[١] مخالفةِ مرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ومعلومٌ أنَّ النارَ لا يُعذَّب بها إلا مَن تَركَ الواجبَ، ومعلومٌ أنَّ المسحَ ليس شأنُه الاستيعابَ، ولا خلافَ بين القائلينَ بالمسح على الرِّجلَيْن أنَّ ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبيَّن بهذا الحديثِ بطلانُ قولِ من قال بالمسح؛ إذ لا مدخلَ لمسح بطونِهما عندَهم، وإنما ذلك يُدرَك بالغَسْل لا بالمسح.

ودليلٌ آخرُ من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم اتفقوا على أنَّ من غسلَ قدميه، فقد أدَّى الواجبَ عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقينُ ما أجمعوا عليه دونَ ما اختلفوا فيه.

ونقل الجمهورُ كافَّةً عن كافَّةٍ عن نبيِّهم ﷺ أنه كان يَغسِل رجلَيه في وضوئه مرةً وثنتين وثلاثاً حتى يُنقيَهما[٢]؛ وحسبُك بهذا حجةً في الغَسل مع ما بيَّناه، فقد وضَح وظَهر أنَّ قراءةَ الخفضِ المعنى فيها: الغَسلُ لا المسحُ كما ذكرنا، وأنَّ العاملَ في قوله: «وأرجلكم» قولُه: «فاغْسِلُوا» والعربُ قد تعطِفُ الشَّيءَ على الشَّيء بفعلٍ يَنفردُ به أحدُهما؛ تقول: أكلتُ الخبزَ واللَّبنَ؛ أي: وشربتُ اللَّبنَ؛ ومنه قولُ الشَّاعر:

عَلفتُها[٣] تِبْناً ومَاءً بارِدا[٤]

وقال آخر:

ورأيتُ زوجَكِ في الوغى ... مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمْحا[٥]

وقال آخر:

---

(١) في (م): على.

(٢) التمهيد ٢٤/ ٢٥٥ - ٢٥٧ ، وينظر الاستذكار ٢/ ٥١ .

(٣) في النسخ: أعلفتُها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٤) خزانة الأدب ٣/ ١٤٠ ، وسلف ١/ ٢٩١ .

(٥) قائله عبد الله بن الزِّبَعْرى، وهو في ديوانه ص٣٢ : ورواية الشطر الأول فيه: يا ليت زوجَك قد غدا، وقد سلف ١/ ٢٩١ ، وأورده بلفظ المصنف ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٧٦ .

.... وأَطْـفَـلَـتْ بِـالـجَـلْـهَـتَـيْـن ظِـبـاؤُهـا ونَـعـامُـهـا[(١)]

وقال آخر:

شَـرَّابُ ألْـبـانٍ وتَـمْـرٍ وأقِـط[(٢)]

التقدير: علفتُها[(٣)] تِبناً وسَقيتُها ماءً، ومتقلِّداً سيفاً وحامِلاً رُمْحاً، وأطْفَلَتْ بالجَلْهَتَيْنِ ظباؤها، وفرَّخَتْ نَعامُها؛ والنَّعامُ لا يُطفِلُ إنما يُفرِّخُ، وأطفلتْ: كان لها أطفالٌ، والجَلْهَتَانِ: جنبتا[(٤)] الوادي، وشَرَّابُ ألبانٍ وآكلُ تمرٍ[(٥)]؛ فيكونُ قولُه: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم﴾ عطف بالغَسل على المسح حَمْلاً على المعنى، والمرادُ الغَسلُ؛ والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾. روى البخاريُّ: حدَّثني موسى قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن عمرو ـ هو ابنُ يحيى ـ عن أبيه قال: شهدتُ عمرو بنَ أبي حَسَن سأل عبدَ الله بنَ زيدٍ عن وُضوء النبيِّ ﷺ، فدعا بِتَوْر من ماء، فتوضَّأ لهم وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ، فأكفأ على يده من التَّوْر، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يدَه في التَّوْر، فمضمض واستَنشق، واستنثر ثلاثَ غَرَفاتٍ، ثم أَدخل يدَه، فغسل وجهَه ثلاثاً، ثم أَدخل يديه، فغسل يديه إلى المِرفَقين مرَّتين[(٦)]، ثم أَدخل يدَه، فمسح رأسَه، فأَقبلَ بهما وأَدبر مرَّةً واحدةً، ثم غسل رجليه إلى الكعبين[(٧)].

(١) قائله لَبيد، وهو في ديوانه ص١٦٤ ، وتمام شطره الأول:
فعلا فروع الأيهُقَان وأطْفَلَتْ...، وقوله: الأيهقان: الجرجير البرّي. النهاية (أيهق).

(٢) الرجز في الكامل ١/ ٤٣٢ ، والمقتضب ١/ ٥١ ، والإنصاف ٢/ ٦١٣ من غير نسبة والأَقِط: لبن محمّض، يجمّد حتى يستحجر، ويطبخ، أو يُطبخ به. المعجم الوسيط.

(٣) في النسخ الخطية: أعلفتها، والمثبت من (م).

(٤) في (ظ): جنبا.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٦ .

(٦) في (د) و(م): ثلاثاً، والمثبت من صحيح البخاري، ولم ترد هذه الكلمة في (ز) و(ظ).

(٧) صحيح البخاري (١٨٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٤٣١)، ومسلم (٢٣٥)، وقد سلف قطعة منه ص٣٣٧ من هذا الجزء.

ففي هذا[١] الحديثِ دليلٌ على أنَّ الباءَ في قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدةٌ لقوله: فمسح رأسَه، ولم يقل: برأسه، وأنَّ مسحَ الرأسِ مرة، وقد جاء مبيَّناً في كتاب مسلمٍ[٢] من حديث عبد اللهِ بنِ زيدٍ في تفسير قولِه: فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ[٣] بمقدَّم رأسِه، ثم ذَهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجَع إلى المكان الذي بدأ منه.

واختَلف العلماء في الكعبين؛ فالجمهورُ على أنهما العظمانِ الناتئانِ في جَنْبَي الرِّجْل[٤].

وأنكر الأصمعيُّ قولَ الناس: إنَّ الكَعْبَ في ظَهْر القدم؛ قاله في الصحاح[٥]، ورُوي عن ابن القاسم، وبه قال محمد بنُ الحسن[٦].

قال ابنُ عطيَّةَ: ولا أعلم أحداً جَعل حدَّ الوضوءِ إلى هذا، ولكنَّ عبدَ الوهَّاب في التلقين[٧] جاء في ذلك بلفظٍ فيه تخليطٌ وإبهام[٨].

وقال الشافعيُّ رحمه الله[٩]: لم أعلمْ مخالِفاً في أنَّ الكعبينِ هما العظمانِ في مَجمع مَفْصِل السَّاق.

ورَوى الطبريُّ[١٠] عن يونس، عن أشهبَ، عن مالك قال: الكعبانِ اللذانِ يجبُ الوضوءُ إليهما هما العظمانِ الملتصقانِ بالسَّاق المحاذيانِ للعقب، وليس [الكعبُ]

(١) في (م): فهذا.
(٢) برقم (٢٣٥).
(٣) في (م): وبدأ.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .
(٥) مادة (كعب).
(٦) ينظر الاستيعاب ٢/ ٥١ ، وأحكام القرآن للكيا ٣/ ٤٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٧ ، والمفهم ١/ ٤٨٩ .
(٧) شرح التلقين للمازري ١/ ١٤٩ .
(٨) في (د) و(ظ) و(م): إيهام، والمثبت من (ز)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .
(٩) في الأم ١/ ٢٣ .
(١٠) في تفسيره ٨/ ٢١٢ ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ ، وما بين حاصرتين منه.

بالظاهر في وجه القدم.

قلت: هذا هو الصحيحُ لغةً وسُنَّةً؛ فإنَّ الكَعْبَ في كلام العربِ مأخوذٌ من العُلُوّ، ومنه[(١)] سُميت الكعبة؛ وكَعَبَتِ المرأة: إذا فَلَك ثديُها، وكَعْبُ القناةِ أنْبُوبُها، وأُنبوبُ ما بينَ كلِّ عُقدتينِ كَعْبٌ. وقد يُستعمل في الشَّرف والمجدِ تشبيهاً[(٢)]؛ ومنه الحديثُ: واللهِ لا يزالُ كَعْبُكِ عالياً[(٣)]. وأما السُّنةُ فقولُه ﷺ فيما رواه أبو داودَ عن النعمانِ بنِ بشير: «واللهِ لتُقيمُنَّ صفوفَكم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بينَ قلوبِكم». قال: فرأيتُ الرَّجلَ يُلصِقُ مَنْكِبَه بمَنْكِب صاحبِه، وركبتَه بركبة صاحبِه، وكعبَه بكعبِه[(٤)].

والعقبُ هو مؤخَّرُ الرِّجْلِ تحتَ العُرْقوبِ، والعُرْقوبُ هو مَجْمعُ مَفْصِل السَّاقِ والقدم[(٥)]؛ ومنه الحديثُ «وَيْلٌ للعراقيب من النار»[(٦)]، يعني إذا لم تُغسَلْ؛ كما قال: «وَيْلٌ للأعقاب وبطونِ الأقدام من النَّار»[(٧)].

الخامسة عشرة: قال ابن وهب عن مالك: ليس على أحدٍ تخليلُ أصابعِ رجلَيه في الوُضوء ولا في الغُسل، ولا خيرَ في الجفاء والغُلوّ. قال ابنُ وهب: تخليلُ أصابعِ الرِّجلين مُرَغَّب فيه، ولابدَّ من ذلك في أصابع اليدين.

وقال ابنُ القاسم عن مالك: من لم يُخلّلْ أصابعَ رجليه، فلا شيءَ عليه.

---

(١) في النسخ: وبه، والمثبت من (م).

(٢) انظر تهذيب اللغة ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٣) هو من كلام جُويريةٍ لقَيْلةَ بنت مَخْرَمة في حديث مطوَّل لقيلة أخرجه ابن سعد ١/ ٣١٧ - ٣٢٠، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٧-١٠ مطولاً، قال الهيثمي في المجمع ٦/ ١٢: رجاله ثقات، وينظر الإصابة ١٣/ ٩٨ - ١٠٠.

(٤) سنن أبي داود (٦٦٢)، وهو عن أحمد (١٨٤٣٠)، وأخرج المرفوعَ منه مسلم (٤٣٦)، وعلق البخاري قول النعمان مختصراً قبل الحديث (٧٢٥).

(٥) التمهيد ٢٤/ ٢٥٧، والاستذكار ٢/ ٥٢.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٠٠٩٢)، ومسلم (٢٤٢): (٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسلف بنحوه ٦/ ٩١.

(٧) سلف ص٣٤٨ من هذا الجزء.

وقال محمد بنُ خالد عن ابن القاسم، عن مالك فيمن توضأ على نهر، فحرَّك رجليه: إنه لا يُجزئه حتى يَغسلَهما بيديه؛ قال ابن القاسم: وإنْ قدَر على غَسل إحداهما بالأخرى أجزأه(١).

قلت: الصحيحُ أنه لا يجزئ(٢) فيهما إلا غَسلُ ما بينهما كسائر الرِّجْلِ؛ إذ ذلك من الرِّجل، كما أنَّ ما بين أصابعِ اليدِ من اليد، ولا اعتبارَ بانفراج أصابعِ اليدين وانضمامِ أصابعِ الرِّجْلَين؛ فإنَّ الإنسانَ مأمورٌ بغَسل الرِّجلِ جميعِها كما هو مأمورٌ بغسل يدِه(٣) جميعِها.

وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا توضأ يَدْلُك أصابعَ رجلَيه بخِنصره(٤)، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يَغسِلُ رجليه؛ وهذا يقتضي العمومَ.

وقد كان مالكٌ رحمه الله في آخر عمرِه يَدْلُك أصابعَ رِجلَيه بخِنصره أو ببعض أصابِعه؛ لحديثٍ حدَّثه به ابنُ وَهْب عن ابن لَهِيعَة واللَّيث بنِ سعد، عن يزيدَ بنِ عمرو الغِفَاريِّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ، عن المُسْتَوْرِد بن شدَّاد القُرشيِّ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأ، فيُخلِّلُ بخِنصره ما بينَ أصابعِ رجليه. قال ابن وَهْب: فقال لي مالك: إنَّ هذا لَحَسنٌ، وما سمعتُه قطُّ إلا السَّاعةَ؛ قال ابن وَهْب: وسمعتُه يُسألُ(٥) بعدَ ذلك عن تخليل الأصابعِ في الوضوء، فأمر به(٦).

وقد رَوى حُذَيفةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خَلِّلُوا بين الأصابع لا تُخَلِّلُها النَّارُ»(٧)

---

(١) التمهيد ٢٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨ والاستذكار ٢/ ٥٢.

(٢) في (م): يجزئه.

(٣) في (م): اليد.

(٤) سيورده المصنف لاحقاً.

(٥) في (م): سئل.

(٦) أخرجه بتمامه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٣١ - ٣٢، والبيهقي ١/ ٧٦ - ٧٧. وأخرجه أيضاً دون قول ابن وهب آخره: أحمد (١٨٠١٠) أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠).

(٧) أخرجه الدارقطني ١/ ٩٥ من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، بنحوه، قال الحافظ في =

وهذا نصٌّ في الوعيد على ترك التَّخليلِ؛ فثبت ما قلناه. والله الموفق.

السادسة عشرة: ألفاظُ الآيةِ تقتضي الموالاةَ بين الأعضاء، وهي إتباعُ المتوضِّئِ الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخٍ بينَ أبعاضِه، ولا فصلٍ بفعلٍ ليس منه. واختلف العلماء في ذلك؛ فقال ابنُ أبي سَلَمة وابنُ وهب: ذلك من فروض الوُضوءِ في الذِّكر والنِّسيانِ، فمن فرَّق بين أعضاءِ وضوئه متعمِّداً أو ناسياً؛ لم يَجزه.

وقال ابنُ عبدِ الحكم: يُجزئُه ناسياً ومتعمِّداً.

وقال مالك في «المدوَّنة» وكتابِ محمد: إنَّ الموالاةَ ساقطةٌ، وبه قال الشَّافعيُّ.

وقال مالك وابنُ القاسم: إنْ فرَّقه متعمِّداً لم يُجْزه، ويُجزئُه ناسياً؛ وقال مالكٌ في رواية ابنِ حبيب: يُجزئُه في المغسول، ولا يُجزئُه في الممسوح[(١)]؛ فهذه خمسةُ أقوالٍ أُثبتت[(٢)] على أصلين:

الأوَّل: أنَّ اللهَ سبحانه تعالى أَمَرَ أَمْراً مطلقاً فوالِ أو فرِّقْ[(٣)]، وإنما[(٤)] المقصودُ وجودُ الغَسْلِ في جميع الأعضاءِ عندَ القيامِ إلى الصَّلاة.

الثاني: أنها عباداتٌ ذاتُ أركانٍ مختلفةٍ، فوجبَ فيها التوالي كالصَّلاة، وهذا أصحُّ. والله أعلم.

= الدراية ١/ ٢٤ : حديث عائشة إسناده ضعيف، وحديث أبي هريرة إسناده واه جدًّا.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٠٠) من حديث واثلة ﷺ، قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٣٦ : فيه العلاء بن كثير، وهو مجمع على ضعفه.

وورد الأمر بتخليل الأصابع من حديث لقيط ابن صبرة ﷺ أخرجه أحمد (١٦٣٨١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٩ ، والكبرى (١١٦)، وابن ماجه (٤٤٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٩٩ ، والمجموع ١/ ٤٦٤ .

(١) انظر المدونة ١/ ١٥ - ١٦ ، والنوادر والزيادات ١/ ٤٢ - ٤٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .

(٢) في (د): ثبتت، وفي (م): ابتنيت.

(٣) في (د): توال افرق، وفي (ز): فوال افرق، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٩ .

(٤) في النسخ: إنما، والمثبت من (م).

السابعة عشرة: وتتضمَّنُ ألفاظُ الآيةِ أيضاً الترتيبَ، وقد اختلف فيه:

فقال الأَبْهَريُّ: الترتيب سُنّةٌ، وظاهرُ المذهبِ أنَّ التَّنكيسَ للناسي يُجزئ، واختُلف في العامد؛ فقيل: يُجزئُ، ويُرتِّبُ في المستقبل.

وقال أبو بكر القاضي وغيرُه: لا يجزئ؛ لأنه عابثٌ[١]، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ وسائرُ أصحابِه، وبه يقول أحمد بنُ حنبل وأبو عُبيد القاسمُ بنُ سلَّام وإسحاقُ وأبو ثورٍ، وإليه ذهب أبو مُصْعَب صاحبُ مالك، وذكره في مختصَره، وحكاه عن أهل المدينةِ ومالكٍ معهم في أنَّ من قدَّمَ في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآيةِ، فعليه الإعادةُ لما صلَّى بذلك الوُضوء[٢].

وذهب مالكٌ في أكثر الرواياتِ عنه وأشهرِها أنَّ «الواو» لا توجبُ التَّعقيبَ، ولا تُعطي رُتْبةً، وبذلك قال أصحابُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه والثَّوريِّ والأوزاعيِّ والليث بنِ سعد والمُزَنيِّ وداودَ بنِ عليٍّ[٣].

قال الكِيا الطَّبَريُّ: ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ يقتضي الإجزاءَ؛ فَرَّق أو جَمَع أو وَالَى[٤] على ما هو الصحيحُ من مذهب الشَّافعيِّ، وهو مذهبُ الأكثرينَ من العلماء.

قال أبو عمر[٥]: إلّا أنَّ مالكاً يَستحبُّ له استئنافَ الوُضوءِ على النَّسق لِمَا يستقبلُ من الصَّلاة، ولا يَرى ذلك واجباً عليه؛ هذا تحصيلُ مذهبِه.

وقد رَوى عليُّ بنُ زياد عن مالك قال: من غَسَلَ ذراعَيْه، ثم وجهَه، ثم ذكر مكانَه؛ أعاد غَسْلَ ذراعيه، وإنْ لم يَذكرْ حتى صلَّى؛ أعادَ الوضوءَ والصَّلاةَ؛ قال

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .

(٢) التمهيد ٢/ ٨١ - ٨٢ ، وينظر الأوسط ١/ ٤٢٣ .

(٣) التمهيد ٢/ ٨٠ ، وينظر الاستذكار ٢/ ٥٦ - ٥٧ ، والمفهم ١/ ٤٩٠ .

(٤) كذا في النسخ، والذي في أحكام القرآن للكيا ٣/ ٤٣ : ووالى.

(٥) في التمهيد ٢/ ٨٠ .

عليٌّ: ثم قال بعدَ ذلك: لا يعيدُ الصلاةَ، ويعيدُ الوضوءَ لِمَا يستأنف[١].

وسببُ الخلافِ ما قال بعضهم: إنَّ «الفاء» تُوجبُ التعقيبَ في قوله: «فَاغْسِلُوا»، فإنها لما كانت جواباً للشَّرط؛ ربطت المشروطَ به، فاقتضت الترتيبَ في الجميع[٢].

وأُجيبَ بأنه إنما اقتضت البداءةَ[٣] في الوجه إذ هو جزاءُ الشَّرطِ وجوابُه، وإنما كانت تقتضي الترتيبَ في الجميع لو كان جوابُ الشرطِ معنًى واحداً، فإذا كانت جُملاً كلّها جواباً؛ لم تُبال بأيِّها بدأت، إذ المطلوبُ تحصيلُها.

قيل: إنَّ الترتيبَ إنما جاء من قِبل الواو؛ وليس كذلك؛ لأنك تقول: تقاتلَ زيدٌ وعمرو، وتخاصم بكر وخالدٌ، فدُخولُها في باب المفاعلةِ يُخرجُها عن الترتيب[٤].

والصحيحُ أنْ يقالَ: إنَّ الترتيبَ مُتَلَقًّى من وجوهٍ أربعة:

الأوّل: أنْ يبدأَ بما بدأ الله به، كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام حينَ حجَّ: «نَبدأُ بما بدأ اللهُ به»[٥].

الثاني: من إجماع السَّلفِ، فإنهم كانوا يُرتِّبون.

الثالث: من تشبيه الوضوءِ بالصَّلاة.

الرابع: من مواظبة رسولِ الله ﷺ على ذلك[٦].

احتجَّ من أجاز ذلك بالإجماع على أنْ لا ترتيبَ في غَسل أعضاءِ الجنابة، فكذلك غَسلُ أعضاءِ الوضوء؛ لأنَّ المعنيَّ في ذلك الغَسلُ لا التَّبدية[٧].

---

(١) عبارة ابن عبد البر في التمهيد: لما يستقبل.

(٢) ينظر التمهيد ٢/ ٨٥.

(٣) في النسخ: البداية، والمثبت من (م).

(٤) ينظر المفهم ١/ ٤٩٠.

(٥) قطعة من حديث جابر الطويل سلف ٢/ ٤٧٧.

(٦) ينظر التمهيد ٢/ ٨٥ - ٨٦.

(٧) ينظر التمهيد ٢/ ٨٠.

ورُوي عن عليٍّ أنه قال: ما أُبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ[١].

وعن عبد الله بنِ مسعود قال: لا بأسَ أنْ تبدأ برجليك قبلَ يديك؛ قال الدَّارَقُطْنيُّ: هذا مُرسَلٌ ولا يَثْبُتُ[٢]، والأَوْلى وجوبُ التَّرتيب. والله أعلم.

الثامنة عشرة: إذا كان في الاشتغال بالوضوء فواتُ الوقتِ لم يَتيمَّمْ عندَ أكثرِ العلماء، ومالك يُجوِّزُ التَّيمُّمَ في مثل ذلك؛ لأنَّ التَّيممَ إنما جاز[٣] في الأصل لحفظِ وقتِ الصَّلاة، ولولا ذلك لوجب تأخيرُ الصَّلاةِ إلى حين وجودِ الماء. احتجَّ الجمهورُ بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجدٌ، فقد عَدِمَ شرطَ صِحَّةِ التيمُّم، فلا يَتيمَّمُ[٤].

التاسعة عشرة: وقد استدل بعضُ العلماءِ بهذه الآيةِ على أنَّ إزالةَ النَّجاسةِ ليست بواجبة؛ لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ولم يذكر الاستنجاءَ، وذكر الوضوءَ، فلو كانت إزالتُها واجبةً لكانت أوّلَ مبدُوءٍ به، وهو قولُ أصحابِ أبي حنيفةَ[٥]، وهي روايةُ أشهبَ عن مالك.

وقال ابنُ وهب عن مالك: إزالتُها واجبةٌ في الذِّكْر والنسيان؛ وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال ابن القاسم: تجبُ إزالتُها مع الذِّكر، وتَسقُط مع النِّسيان.

وقال أبو حنيفةَ: تجبُ إزالةُ النجاسةِ إذا زادت على قَدْر الدِّرهمِ البَغْليِّ[٦] ـ يريدُ الكبيرَ الذي هو على هيئة المثقال ـ قياساً على فم المخرَجِ المعتادِ الذي عُفي عنه.

والصحيح روايةُ ابنِ وهب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في صاحبَي القبْرين: «إنهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير؛ أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنَّميمة، وأما الآخرُ فكان لا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩ ، وفي إسناده انقطاع، ينظر التمهيد ٢/ ٨٩ .

(٢) سنن الدارقطني (٢٩٦)، وينظر سنن البيهقي ١/ ٨٧ .

(٣) في (م): جاء.

(٤) ينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٥٣ .

(٥) ينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٤٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٨ .

(٦) قوله: الدرهم البغلي، نسبة لملك يقال له: رأس البغل، وزنته أربعة دوانيق، وقيل: ثمانية دوانيق، ينظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرِّفعة ص٢٩ - ٣٠ .

يَستنْزِهُ[١] من بوله»[٢]؛ ولا يُعذَّبُ إلا على ترك الواجبِ؛ ولا حجةَ في ظاهر القرآن؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى إنما بيَّنَ من آية الوضوءِ صفةَ الوضوءِ خاصَّةً، ولم يتعرَّضْ لإزالة النجاسةِ ولا غيرِها[٣].

الموفية عشرين: ودلت الآية أيضاً على المسح على الخفين كما بيَّنا، ولمالكٍ في ذلك ثلاثُ رواياتٍ:

الإنكارُ مطلقاً كما يقوله الخوارجُ، وهذه الروايةُ منكَرةٌ، وليست بصحيحة. وقد تقدّم[٤].

الثانية: يَمسح في السفر دونَ الحَضَرِ؛ لأنَّ أكثرَ الأحاديثِ بالمسح إنما هي في السفر[٥]؛ وحديثُ السُّبَاطةِ يدلُّ على جواز المسحِ في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حُذَيفةَ قال: فلقد رأيتُني أنا ورسولُ اللهِ ﷺ نتماشَى؛ فأتى سُبَاطةَ قومٍ خلْفَ حائطٍ، فقام كما يقومُ أحدُكُم، فبال، فانتَبذْتُ منه، فأشار إليَّ، فجئتُ، فقمتُ عندَ عقبه حتى فَرَغَ[٦]. زاد في رواية[٧]: فتوضَّأ ومَسحَ على خفيه.

ومثله حديثُ شُرَيح بنِ هانئٍ قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابنِ أبي طالبٍ فَسَلْه؛ فإنه كان يسافرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ؛ فسألناه فقال: جَعلَ رسولُ اللهِ ﷺ للمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ، وللمقيم يوماً وليلةً[٨]؛

---

(١) في (ظ): يستنثر، وفي (م): يستبرئ، والمثبت من (د) و(ز).

(٢) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٨ .

(٤) ص٣٤٥ من هذا الجزء .

(٥) ينظر النوادر والزيادات ١/ ٩٣ ، والمعونة ١/ ١٣٥ ، والاستذكار ٢/ ٢٤٧ .

(٦) صحيح مسلم (٢٧٣): (٧٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٢٤٨)، والبخاري (٢٢٥)، وقوله: سُباطة: موضع يُرمى فيه التراب والأوساخ. النهاية (سبط).

(٧) برقم (٢٧٣): (٧٣)، وأخرج أيضاً هذه الرواية أحمد (٢٣٢٤١).

(٨) أخرجه أحمد (٩٦٦) ومسلم (٢٧٦)، وسلفت الإشارة إليه ص٣٤٦ من هذا الجزء .

وهذه[١] الروايةُ الثالثةُ: يَمسَحُ حضراً وسفراً، وقد تقدَّم ذكرها[٢].

الحادية والعشرون: ويَمسح المسافر عند مالكٍ على الخفَّين بغير توقيتٍ[٣]، وهو قولُ الليثِ بن سعد؛ قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: ليس عند أهلِ بلدِنا في ذلك وقتٌ.

ورَوى أبو داود من حديث أُبيّ بنِ عِمارةَ أنه قال: يا رسولَ الله، أمسَحُ على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثةً؟ قال: «نعم وما شئتَ»، في رواية: «نعم وما بَدا لك».

قال أبو داود: وقد اختُلفَ في إسناده، وليس بالقويّ[٤].

وقال الشافعيُّ وأحمد بنُ حنبل والنعمانُ والطبريُّ: يمسح المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيام على حديث شُرَيح[٥] وما كان مثله؛ وروي عن مالك في رسالته إلى هارونَ أو بعضِ الخلفاء، وأنكره[٦] أصحابُه[٧].

الثانية والعشرون: والمسحُ عندَ جميعِهم لمن لَبِس خفيه على وُضوء[٨]؛ لحديث المغيرةِ بنِ شُعْبةَ أنه قال: كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسير. الحديث. وفيه: فأهويتُ لأنْزِعَ خُفَّيه، فقال: «دعْهما؛ فإني أدخلتُهما طاهرتين». ومسح عليهما[٩].

---

(١) في (ظ) و(م): وهي.

(٢) ٦/ ٩٤ .

(٣) المدونة ١/ ٤١ .

(٤) سنن أبي داود (١٥٨). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٥٧)، قال أحمد: حديث أُبيّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده لا يثبت. نصب الراية ١/ ١٧٧ - ١٧٨ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٢٤٨ : هذا حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم، وأبي بن عمارة بكسر العين وقيل: بضمها، قال ابن حبان: صلَّى إلى القبلتين. ينظر الإصابة ١/ ٢٥ .

(٥) سلف في المسألة قبلها.

(٦) في (م): وأنكرها.

(٧) ينظر التمهيد ١١/ ١٥١ - ١٥٢ ، والاستذكار ٢/ ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٨) ينظر الاستذكار ٢/ ٢٥٦ .

(٩) أخرجه أحمد (١٨١٩٦)، والبخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

ورأى أَصْبَغُ أنَّ هذه طهارةُ التَّيمُّم، وهذا بناءٌ منه على أنَّ التيمُّم يَرفعُ الحَدَثَ. وشذَّ داود، فقال: المرادُ بالطهارة هاهنا هي الطهارةُ من النجسِ فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة؛ جاز المسحُ على الخفَّين. وسببُ الخلافِ الاشتراكُ في اسم الطهارة.

الثالثة والعشرون: ويجوز عندَ مالكٍ المسحُ على الخُفِّ؛ وإنْ كان فيه خَرْقٌ يسير.

قال ابن خُوَيزِمَنداد: معناه أنْ يكونَ الخَرْقُ لا يمنعُ من الانتفاع به ومن لُبْسِه، ويكونَ مثلُه يُمشَى فيه. وبمثل قولِ مالكٍ هذا قال الليثُ والثوريُّ والشافعيُّ والطبريُّ؛ وقد رُوي عن الثوريِّ والطبريّ إجازةُ المسحِ على الخُفِّ المخرَّقِ جملةً.

وقال الأوزاعيُّ: يَمسح على الخفِّ وعلى ما ظَهرَ من القدم؛ وهو قولُ الطبريِّ.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظَهر من الرِّجْل أقلَّ من ثلاثة[(١)] أصابع مَسَحَ، ولا يَمسحُ إذا ظهر ثلاث[(٢)]؛ وهذا تحديدٌ يَحتاجُ إلى توقيف[(٣)]. ومعلومٌ أنَّ أخفافَ الصَّحابةِ ﷺ وغيرِهم من التابعين كانت لا تَسْلَمُ من الخَرْق اليسيرِ، وذلك متجاوزٌ عندَ الجمهورِ منهم.

ورُوِيَ عن الشَّافعي: إذا كان الخَرْقُ في مقدَّم الرِّجلِ أنه لا يجوز المسحُ عليه.

وقال الحسن بنُ حيّ: يَمسح على الخُفِّ إذا كان ما ظَهر منه يُغطِّيه الجَوْربُ، فإنْ ظهر شيءٌ من القدَم لم يمسحْ؛ قال أبو عمر[(٤)]: هذا على مذهبه في المسح على الجَوْربين إذا كانا ثَخينين؛ وهو قولُ الثَّوريِّ وأبي يوسفَ ومحمد، وهي:

الرابعةُ والعشرون: ولا يجوزُ المسح على الجَوْربين عندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ إلا أنْ يكونا مجلَّدَين؛ وهو أحدُ قولَي مالكٍ. وله قولٌ آخرُ: أنه لا يجوزُ المسحُ على

---

(١) في (م): ثلاث.

(٢) ينظر التمهيد ١١/ ١٥٥ - ١٥٦ ، والاستذكار ٢/ ٢٥١ .

(٣) في (ز) و(ظ): توقيت.

(٤) في التمهيد ١١/ ١٥٦ ، وما قبله منه بنحوه، وينظر الاستذكار ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣ .

الجَوْربين وإنْ كانا مُجلَّدين[١].

وفي كتاب أبي داودَ عن المغِيرة بن شُعْبَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضأ، ومسح على الجَوْربَيْن والنَّعلَيْن[٢]؛ قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بنُ مهديّ لا يحدِّثُ بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروفَ عن المغيرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّين؛ ورُويَ هذا الحديثُ عن أبي موسى الأشعريّ عن النبيِّ ﷺ، وليس بالقويّ ولا بالمتَّصل[٣]. قال أبو داود: ومَسح على الجَوْربَيْن عليّ بنُ أبي طالب وابنُ مسعود[٤] والبَرَاء بنُ عازِب وأَنَس بنُ مالك وأبو أُمامةَ وسهل بنُ سعد وعمرو بنُ حُرَيث؛ ورُوي ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب وابن عباس؛ ﷺ أجمعين.

قلت: وأما المسحُ على النَّعْلين؛ فروى أبو محمد الدّارِميُّ في مسنده: حدَّثنا أبو نعيم، أخبرنا يونس، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ خيرٍ قال: رأيت عليًّا توضأ ومسحَ على النعلين، فوسَّع ثم قال: لولا أني رأيتُ رسول اللهِ ﷺ فَعَل كما رأيتموني فعلتُ لرأيتُ أنَّ باطنَ القدمينِ أحقُّ بالمسحِ من ظاهرِهما[٥]. قال أبو محمد الدَّارميُّ رحمه الله: هذا الحديثُ منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾.

قلت: وقولُ عليٍّ ﷺ: لرأيتُ أنَّ باطن القدمينِ أحقُّ بالمسح من ظاهرهما؛ مثلُه قال في المسح على الخُفَّين، أخرجه أبو داود عنه قال: لو كان الدِّينُ بالرأي لكان باطنُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسحُ على ظاهر خُفَّيْه[٦].

(١) التمهيد ١١/ ١٥٦ - ١٥٧ ، والاستذكار ٢/ ٢٥٣ .

(٢) سنن أبي داود (١٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٢٠٦) الترمذي (٩٩) وصححه، والنسائي في الكبرى (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩). وضعفه النووي في المجموع ١/ ٥٤١ ، وينظر التلخيص الحبير ١/ ١٥٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/ ٨٢ .

(٤) وقع في بعض نسخ أبي داود (كما في نسخة محمد عوامة): أبو مسعود، ومثله في الدراية ١/ ٨٢ ، وكلاهما صواب، إذ قد رُوي المسحُ على الجوربين عنهما كما في مصنف عبد الرزاق (٧٧٤) (٧٨١).

(٥) سنن الدارمي (٧١٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٦٤).

(٦) سنن أبي داود (١٦٢). قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٦٠ : إسناده صحيح.

قال مالك والشافعيُّ فيمن مسح ظهورَ خُفَّيه دونَ بطونِهما: إنَّ ذلك يُجزئه؛ إلا أنَّ مالكاً قال: من فعل ذلك أعاد في الوقت؛ ومن مَسح على باطن الخفينِ دونَ ظاهرِهما لم يَجزه، وكان عليه الإعادةُ في الوقت وبعدَه؛ وكذلك قال جميعُ أصحابِ مالكٍ إلا شيءٌ رُوي عن أشهبَ أنه قال: باطنُ الخفينِ وظاهرُهما سواءٌ، ومن مسح باطنَهما دونَ ظاهرِهما[١] لم يُعِدْ إلا في الوقت. ورُوي عن الشافعي أنه قال: يُجزئه مسحُ بطونِهما دونَ ظهورِهما؛ والمشهورُ من مذهبه أنه من مسح بطونَهما دون ظهورِهما، واقتصر[٢] عليهما[٣]، لم يجزه، وليس بماسح. وقال أبو حنيفة والثَّوريُّ: يمسح ظاهرَ[٤] الخفين دونَ باطنِهما؛ وبه قال أحمد بنُ حنبل وإسحاقُ وجماعةٌ. والمختارُ عندَ مالك والشافعيِّ وأصحابِهما مسحُ الأعلى والأسفلِ، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ شهاب؛ لما رواه أبو داود والدّارقطنيُّ عن المُغيرة بنِ شُعْبةَ قال: وضَّأْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في غزوة تَبُوك، فمسَحَ أعلى الخفِّ وأسفلَه[٥]؛ قال أبو داود: يُروَى أنَّ ثوراً لم يسمعْ هذا الحديثَ من رجاء بنِ حَيْوَةَ.

الخامسة والعشرون: واختلفوا فيمن نَزع خُفَّيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة: الأوّل[٦]: يَغسِلُ رجليه مكانَه وإنْ أَخَّر استأنفَ الوضوء؛ قاله مالكٌ والليث، وكذلك قال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما، ورُوي عن الأوزاعيِّ والنَّخَعيِّ، ولم يذكروا مكانَه.

الثاني: يَستأنفُ الوضوءَ؛ قاله الحسن بنُ حيّ، ورُويَ عن الأوزاعيِّ والنَّخَعيِّ.

---

(١) في النسخ الخطية: ظهورهما، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٤٦ .

(٢) في (ظ) و(م): بطونهما واقتصر، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٤٧ .

(٣) في (د) و(ز): عليه.

(٤) في (م): ظاهري.

(٥) سنن أبي داود (١٦٥)، وسنن الدارقطني (٧٥٢)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وهو عند أحمد (١٨١٩٧)، قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١/ ١٢٥ - ١٢٦ : ضعفه البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي وابن حزم.

(٦) في النسخ: الأولى، والمثبت من (م).

الثالث: ليس عليه شيءٌ، ويصلّي كما هو؛ قاله ابنُ أبي ليلى والحسنُ البصريُّ، وهي روايةٌ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ ﷺ[١].

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ وقد مضى في «النساء» معنى الجنب[٢].

و«اطَّهَّرُوا» أمر بالاغتسال بالماء؛ ولذلك رأى عمرُ وابنُ مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ الجُنُبَ لا يتيمَّمُ البتَّةَ بلَ يَدعُ الصَّلاةَ حتى يجدَ الماء.

وقال الجمهورُ من الناس: بل هذه العبارةُ هي لواجد الماءِ، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادمِ الماءِ بقولِه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، والملامسةُ ههنا الجماع[٣]؛ وقد صحَّ عن عمرَ وابنِ مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناسُ، وأنَّ الجنبَ يَتَيَمَّم[٤]. وحديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ نصٌّ في ذلك، وهو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً معتزِلاً لم يصلِّ في القوم، فقال: «يا فلانُ، ما منعك أنْ تُصلِّيَ في القوم»، فقال: يا رسولَ اللهِ أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عليكَ بالصَّعيد، فإنه يكفيك». أخرجه البخاريُّ[٥].

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ تقدم في «النساء» مستوفى[٦]، ونزيدُ هنا مسألةً أصوليةً أغفلناها هناك، وهي تخصيصُ العمومِ بالعادة الغالبة؛ فإنَّ الغائطَ كنايةٌ عن الأحداث الخارجةِ من المخرجَين كما بيَّنَّاه في «النساء»، فهو عامٌّ، غير أنَّ جُلَّ علمائِنا خصَّصوا ذلك بالأحداث المعتادةِ الخارجةِ على الوجه المعتادِ، فلو خَرج غيرُ المعتادِ كالحصى والدُّود، أو خرج المعتادُ على وجه السَّلَسِ والمرضِ، لم يكن شيءٌ من ذلك ناقضاً[٧].

---

(١) ينظر التمهيد ١١/ ١٥٧ ، والاستذكار ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٢) ٦/ ٣٣٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤٢ ، والمجموع ٢/ ٢٢٦ ، والمفهم ١/ ٦١٤ .

(٥) أخرجه مطولاً أحمد (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٦) ٦/ ٣٥٤ .

(٧) ينظر الاستذكار ٢/ ٩٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٣ .

وإنما صاروا إلى اللفظ؛ لأنَّ اللفظ مهما تقرَّرَ لمدلوله عُرفٌ غالبٌ في الاستعمال؛ سَبَقَ ذلك الغالبُ لفهم السامعِ حالةَ الإطلاق، وصار غيرُه مما وُضع له اللفظُ بعيداً عن الذِّهن، فصار غيرَ مدلولٍ له، وصار الحالُ فيه كالحال في الدَّابة؛ فإنها إذا أُطلقت سبَقَ منها الذهنُ إلى ذوات الأربعِ، ولم تَخطُر النملةُ ببال السَّامع، فصارت غيرَ مرادةٍ ولا مدلولة لذلك اللفظِ ظاهراً.

والمخالفُ يقول: لا يلزمُ من سبقية الغالبِ أنْ يكونَ النادرُ غيرَ مرادٍ؛ فإنَّ تناوُلَ اللفظِ لهما واحدٌ وضْعاً، وذلك يدلُّ على شعور المتكلِّمِ بهما قصداً. والأوّلُ أصحُّ، وتتمتُه في كُتُب الأصول.

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ روى أبو عُبيدةَ[١] عن عبد الله بنِ مسعود أنه قال: القُبلةُ من اللمس، وكلُّ ما دونَ الجماعِ لَمْسٌ؛ وكذلك قال ابن عمر، واختاره محمد بنُ يزيد قال: لأنه قد ذكر في أوَّلِ الآيةِ ما يجبُ على مَنْ جامعَ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾. وقال عبد الله بنُ عبَّاس: اللمسُ والمسُّ والغشيانُ: الجماعُ[٤]، ولكنه عزَّ وجلَّ يَكْني.

وقال مجاهدٌ في قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال: إذا ذَكروا النكاحَ كَنَوا عنه[٥]؛ وقد مضى في «النساء» القولُ في هذا البابِ مستوفًى والحمدُ لله[٦].

---

(١) في النسخ: روى عبيدة، ومثله في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٥ ، والكلام منه، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٠)، وسعيد بن منصور (٦٣٩)، والطبري ٧/ ٦٩ ، وابن المنذر ١/ ١١٨ ، والطبراني في الكبير (٩٢٢٦)، والدارقطني ١/ ١٤٥ ، والبيهقي ١/ ١٢٣ .

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٧١ .

(٤) في النسخ: والجماع، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٥ ، وأخرج قول ابن عباس ابن منصور في التفسير (٦٤٠)، والطبري ٧/ ٦٣ - ٦٤ بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري ١٧/ ٥٢٤ .

(٦) ٦/ ٣٦٩ وما بعدها.

التاسعة والعشرون: قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قد تقدَّم في «النساء»[١] أنَّ عدمَه يترتبُ للصَّحيح الحاضرِ؛ بأنْ يُسجنَ أو يُربطَ، وهو الذي يقالُ فيه: إنه إنْ لم يجد ماءً ولا تراباً، وخشيَ خروجَ الوقت؛ اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

الأوّل: قال ابن خُوَيزِمنداد: الصحيحُ من مذهب مالكٍ أنه[٢] لا يُصلي ولا شَيءَ عليه؛ قال: ورواه المدنيُّون عن مالك؛ قال: وهو الصحيحُ من المذهب.

وقال ابن القاسم: يُصلِّي ويُعيدُ، وهو قولُ الشافعيِّ. وقال أشهبُ: يُصلي ولا يُعيد. وقال أَصْبَغ: لا يُصلِّي ولا يَقضِي؛ وبه قال أبو حنيفة[٣].

قال أبو عمرَ بنُ عبدِ البرّ[٤]: ما أعرفُ كيف أَقْدَمَ ابنُ خُوَيْزِمنداد على أنْ جَعَلَ الصَّحيحَ من المذهب ما ذَكر، وعلى خلافه جمهورُ السَّلفِ وعامةُ الفقهاءِ وجماعةُ المالكيين، وأظنُّه ذهب إلى ظاهر حديثِ مالكٍ[٥] في قوله: وليسوا على ماءٍ - الحديثَ - ولم يذكرْ أنهم صلَّوا؛ وهذا لا حجةَ فيه[٦].

وقد ذكر هشام بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ في هذا الحديثِ أنهم صلَّوا بغير وضوءٍ[٧]، ولم يذكر إعادةً؛ وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس.

قلت: وقد احتج المُزَنيُّ - فيما ذَكر الكَيا الطَّبَريُّ[٨] - بما ذكر في قصة قلادةِ

---

(١) ٦/ ٣٧٧ .

(٢) في (م): على مذهب مالك بأنه.

(٣) ينظر التمهيد ١٩/ ٢٧٦ ، والاستذكار ٣/ ١٥٠ - ١٥٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٠ - ٣٨١ ، والنوادر والزيادات ١/ ١٠٨ - ١٠٩ ، وأحكام القرآن للكيا ٣/ ٤٥ ، وعارضة الأحوذي لابن العربي ١/ ٩ ، ولم تذكر المصادر عن أصبغَ القولَ بعدم القضاء.

(٤) في التمهيد ١٩/ ٢٧٥ ، وينظر الاستذكار ٣/ ١٥١ .

(٥) في الموطأ ١/ ٥٣ - ٥٤ ، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٦) التمهيد ١٩/ ٢٧٥ .

(٧) سلف ٦/ ٣٥٤ .

(٨) في أحكام القرآن ٣/ ٥٥ .

عائشة رضي الله عنها حينَ ضَلَّتْ، وأنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ الذين بعثهم لطلب القِلادةِ صلَّوا بغير تيممٍ ولا وضوء، وأخبروه بذلك، ثم نزلت آيةُ التيمم، ولم يُنكرْ عليهم فعلَها بلا وُضوءٍ ولا تيممٍ، والتيممُ متى لم يكنْ مشروعاً، فقد صلَّوا بلا طهارةٍ أصلاً. ومنه قال المُزَني: لا إعادةَ؛ وهو نصٌّ في جواز الصَّلاةِ مع عدمِ الطهارةِ مطلقاً عندَ تعذُّرِ الوصولِ إليها.

قال أبو عمر[1]: ولا ينبغي حملُه على المغمَى عليه؛ لأنَّ المغمَى عليه مغلوبٌ على عقله، وهذا معه عقلُه. وقال ابنُ القاسم وسائرُ العلماء: الصلاةُ عليه واجبةٌ إذا كان معه عقلُه، فإذا زال المانعُ له توضَّأ أو تيمَّمَ وصلَّى.

وعن الشافعيِّ روايتانِ؛ المشهورُ عنه يُصلِّي كما هو ويُعيد؛ قال المُزَنيُّ: إذا كان محبوساً لا يقدرُ على ترابٍ نظيفٍ صلَّى وأعاد؛ وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ والثوريِّ والطَّبَريِّ. وقال زُفر بنُ الهُذَيل: المحبوسُ في الحضر لا يُصلِّي وإنْ وَجد تراباً نظيفاً. وهذا على أصله، فإنه لا يُتيمَّمُ عندَه في الحضَر كما تقدّم[2].

وقال أبو عمر: من قال: يُصلِّي كما هو ويُعيدُ إذا قَدر على الطهارة، فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طهورٍ؛ قالوا: وقولُه عليه الصلاة والسَّلام: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طَهور»[3] لمن قَدر على طَهورٍ، فأمّا من لم يَقدرْ فليس كذلك؛ لأنَّ[4] الوقتَ فرضٌ وهو قادرٌ عليه، فيصلِّي كما قَدر في الوقت، ثم يُعيدُ، فيكون قدأخذ بالاحتياط في الوقت والطهارةِ جميعاً. وذهب الذين قالوا: لا يُصلِّي. لظاهر هذا الحديثِ[5]؛ وهو قولُ مالكٍ وابنِ نافعٍ وأَصْبَغَ؛ قالوا: من عَدِمَ الماءَ والصَّعيدَ لم يصلِّ ولم يقضِ إنْ خرج وقتُ الصَّلاة؛ لأنَّ عدمَ قبولِها لعدم شروطِها يدلُّ على أنه غيرُ مخاطَبٍ بها

(١) في التمهيد ١٩/ ٢٧٦ .

(٢) ٥/ ٢١٨ ، وينظر التمهيد ١٩/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، والاستذكار ٣/ ١٥٣ .

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) في النسخ: فإن، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ١٩/ ٢٧٨ .

(٥) ينظر التمهيد ١٩/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ، والاستذكار ٣/ ١٥٤ .

حالةَ عدمِ شروطِها، فلا يترتَّبُ شيءٌ في الذِّمَّة، فلا يَقضي؛ قاله غيرُ أبي عمرَ، وعلى هذا تكونُ الطهارةُ من شروط الوجوب[١].

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قد مضى في «النساء» اختلافُهم في الصَّعيد[٢]، وحديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ[٣] نصّ على ما يقوله مالك؛ إذْ لو كان الصَّعيدُ الترابَ لقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ للرجل[٤]: عليك بالتراب، فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصَّعيد» أحاله على وجه الأرض، والله أعلم.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ تقدَّم في «النساء» الكلامُ فيه، فتأمَّلْه هناك[٥].

الحادية والثلاثون: وإذا انتهى القولُ بنا في الآي إلى هنا، فاعلمْ أنَّ العلماءَ تكلَّموا في فضل الوضوءِ والطهارةِ، وهي خاتمةُ البابِ: قال ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ» الحديث. أخرجه مسلم[٦] من حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ، وقد تقدَّم في «البقرة» الكلامُ فيه.

قال ابن العربي: والوضوءُ أصلٌ في الدِّين، وطهارةُ المسلمين، وخصوصاً[٧] لهذه الأمةِ في العالمين. وقد رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضأ، وقال: «هذا وُضوئي ووضوءُ الأنبياءِ من قَبْلي، ووُضوءُ خليلي[٨] إبراهيمَ»، وذلك لا يصحُّ[٩].

---

(١) المفهم ١/ ٤٧٨ وينظر التمهيد ١٩/ ٢٧٦ ، والاستذكار ٣/ ١٥٢ ، وأحكام القرآن للكيا ٣/ ٥٤ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٨٢ ، وينظر الكلام على قول أصبغ قريباً.

(٢) ٦/ ٣٩٠ .

(٣) سلف في المسألة السادسة والعشرين.

(٤) في (ز) و(ظ): لرجل، والمثبت من (د) و(م).

(٥) ٦/ ٣٩٤ .

(٦) برقم (٢٢٣)، وسلف ١/ ٢٠٤ و ٢/ ٤٤٣ .

(٧) عبارة ابن العربي في القبس ١/ ١١٦ : وخصيصة.

(٨) في (م): أبي.

(٩) القبس ١/ ١١٥ - ١١٦ ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر ﵄، وهو عند أحمد (٥٧٣٥) دون قوله: «ووضوء خليلي إبراهيم». قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث، وقال أبو زرعة: حديث واه، العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٥ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٢٦٠ : لا أصل له.

قال غيره: ليس هذا بمعارِضٍ لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «لكم سِيما ليست لغيركم»[(١)]، فإنهم كانوا يتوضؤون، وإنما الذي خصَّ به هذه الأمة الغُرَّة والتَّحجيل لا بالوضوء[(٢)]، وهما تفضُّلٌ من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفاً لها ولنبيِّها ﷺ كسائر فضائِلها على سائر الأممِ، كما فُضِّل نبيُّها ﷺ بالمقام المحمودِ وغيرِه على سائر الأنبياء، والله أعلم[(٣)].

قال أبو عمر[(٤)]: وقد يجوزُ أنْ يكونَ الأنبياءُ يتوضؤون، فيكتسِبون بذلك الغُرَّة والتَّحجيلَ، ولا يتوضأُ أتباعُهم كما جاء عن موسى عليه السَّلامُ قال: يا ربِّ، أجِدُ أمّةً كلُّهم كالأنبياء، فاجعلْها[(٥)] أمّتي، فقال: تلكَ أمّةُ محمدٍ. في حديثٍ فيه طولٌ[(٦)].

وقد رَوى سالم بنُ عبد الله بنِ عمرَ عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدِّثُ أنه رأى رؤيا في المنام أنَّ الناس قد جُمِعوا للحساب؛ ثم دُعي الأنبياءُ؛ مع كلِّ نبيٍّ أُمتُه، وأنه رأى لكل نبيٍّ نُورينِ يمشي بينهما، ولمن اتبعَه من أمته نوراً واحداً يمشي به، حتى دُعي بمحمدٍ ﷺ، فإذا شَعْرُ رأسِه ووجهُه نُورٌ كلُّه؛ يراه كلُّ من نَظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نُورانِ كنُور الأنبياءِ. فقال كعب[(٧)] وهو لا يَشعُر أنها رؤيا:

---

(١) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم (٢٤٧). وقوله: سيما: العلامة، يمد ويهمز، ويقصر ويترك همزه. المفهم ١/ ٥٠٦.

(٢) في المفهم ١/ ٥٠٦ : لأن الخصوصية بالغرة والتحجيل، لا بالوضوء.

(٣) ينظر التمهيد ٢٠/ ٢٥٨ ، والمفهم ١/ ٥٠٦.

(٤) في التمهيد ٢٠/ ٢٥٨.

(٥) في (د) و(ز): فاجعلهم، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) كذا ابن عبد البر في التمهيد. وأخرجه الطبري ١٠/ ٤٥٢ - ٤٥٤ ، وابن أبي حاتم ٥/ ١٥٦٤ عن قتادة في قوله: ﴿وأخذ الألواح﴾ قال: ربِّ إني أجد في الألواح أمة خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، اجعلهم أمتي. قال: تلك أمة أحمد... في حديث طويل، وليس فيه لفظ ابن عبد البر، ولعله ذكره بالمعنى. قال ابن كثير عند تفسير الآية (١٥٠) من الأعراف: لا يصح إسناده، وقد رده ابن عطية [في المحرر الوجيز ٢/ ٤٥٧] وغير واحد من العلماء، وهو جدير بالرد وكأنه تلقاه قتادة عن بعض أهل الكتاب، وفيهم كذابون ...
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٨٥ - ٣٨٦ من قول كعب دون هذه اللفظة.

(٧) في (د) و(م): فقال له كعب، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للتمهيد ٢٠/ ٢٥٩.

من حدَّثك بهذا الحديثِ، وما علمك[١] به؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشَدَه كعبٌ باللهِ[٢] الذي لا إلهَ إلا هو: لقد رأيتَ ما تقولُ في منامك؟ فقال: نعم واللهِ، لقد رأيتُ ذلك؛ فقال كعبٌ: والذي نفسي بيده ـ أو قال: والذي بعثَ محمداً بالحقِّ ـ إنَّ هذه لصفةُ أحمدَ وأُمَّتِه، وصفةُ الأنبياءِ في كتاب الله، لكأنَّ ما تقولُه من التوراة. أسنده في كتاب التمهيد.

قال أبو عمر[٣]: وقد قيل: إنَّ سائرَ الأممِ كانوا يتوضؤون، واللهُ أعلم؛ وهذا لا أعرفُه من وجهٍ صحيحٍ.

وخرَّج مسلم عن أبي هُرَيرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ، فغسلَ وجهَه، خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعينيه مع الماءِ، أو آخرِ قَطْرِ الماء، فإذا غَسَل يديه خَرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتْها يداه مع الماءِ، أو مع آخرِ قَطْرِ الماء، فإذا غسل رجلَيه خَرجتْ[٤] كلُّ خطيئةٍ كانَ مشتْها رجلاه مع الماءِ، أو مع آخرِ قَطْرِ الماء حتى يَخرجَ نقِيًّا من الذنوب»[٥].

وحديثُ مالك[٦] عن عبد اللهِ الصُّنَابِحيِّ أكملُ.

والصوابُ[٧] أبو عبدِ اللهِ لا عبدُ الله، وهو مما وَهِمَ فيه مالكٌ، واسمه عبدُ الرحمن بنُ عُسَيْلةَ، تابعيٌّ شاميٌّ كبيرٌ لإدراكه أوَّلَ خلافةِ أبي بكر[٨]؛ قال أبو عبد الله

(١) في (ظ): ومن علمك، وعبارة ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٢٥٩، والكلام منه: وما أعلمك.
(٢) في (د) و(ز) و(م): اللهِ، وفي (ظ): واللهِ، والمثبت من التمهيد.
(٣) في التمهيد ٢٠/ ٢٥٩، وما قبله فيه.
(٤) في النسخ: خرج، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم (٢٤٤).
(٥) صحيح مسلم (٢٤٤)، وهو عند أحمد (٨٠٢٠).
(٦) في الموطأ ١/ ٣١، وأوله: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمضَ، خرجت الخطايا من فيه...» وسلفت قطعة منه ص٣٤٢ من هذا الجزء.
(٧) قوله: والصواب... الخ استطراد من المصنف لتصحيح اسم راوي الحديث ليس إلا.
(٨) ينظر التمهيد ٤/ ٣ - ٥، وفيه: دفنَّا رسول الله ﷺ منذ خمس، وفي صحيح البخاري (٤٤٧٠): خمسة أيام.

الصُّنَابِحيُّ: قدمتُ مهاجراً إلى النَّبيِّ ﷺ من اليمن، فلما وصلْنا الجُحْفةَ؛ إذا براكبٍ قلنا له: ما الخبرُ؟ قال: دفَنَّا رسولَ اللهِ ﷺ منذُ ثلاثةِ أيامٍ.

وهذه الأحاديثُ وما كان في معناها من حديث عمر بنِ عَبَسَة[1] وغيره تفيدُك أنَّ المرادَ بها كون الوضوءِ مشروعاً عبادة لدحض الآثامِ؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نيَّةٍ شرعيةٍ[2]؛ لأنه شُرِع لمحو الإثمِ، ورفعِ الدَّرجاتِ عند الله تعالى.

الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، أي: من ضِيقٍ في الدِّين؛ دليلُه قولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. و«مِن» صلةٌ، أي: ليجعلَ عليكم حرجاً. ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، أي: من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُريرةَ والصُّنابِحِيِّ. وقيل: من الحدث والجنابةِ[3]. وقيل: لتَستحقُّوا الوصفَ بالطهارة التي يُوصفُ بها أهلُ الطاعة.

وقرأ سعيد بنُ المسيَّب: «لِيُطْهِركم»[4] والمعنى واحدٌ، كما يقال: نجَّاه وأنجاه. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، أي: بالترخُّص[5] في التيمم عند المرَضِ والسَّفرِ، وقيل: بتِبْيَانِ الشَّرائعِ، وقيل: بغفرانِ الذنوبِ[6]؛ وفي الخبر: «تمامُ النِّعمةِ دخولُ الجنَّةِ، والنجاةُ من النَّار»[7]. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أي لتشكروا نعمتَه، فتُقبِلوا على طاعته.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾. قيل: هو

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢) مطولاً.

(٢) لفظة: شرعية، من (م).

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٢٠، والوسيط ٢/ ١٦٣.

(٤) القراءات الشاذة ص٣١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٤.

(٥) في (م): بالترخيص.

(٦) ينظر زاد المسير ٢/ ٣٠٦.

(٧) قطعة من حديث معاذ ﷺ أخرجه أحمد (٢٢٠١٧)، والترمذي (٣٥٢٧).

الميثاقُ الذي في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾؛ قاله[١] مجاهدٌ وغيره. ونحن وإنْ لم نذكرْه فقد أخبرَنا الصَّادقُ به، فيجوزُ أنْ نؤمرَ بالوفاء به.

وقيل: هو خطابٌ لليهود بحفظ ما أُخِذَ عليهم في التَّوراة، والذي عليه الجمهورُ من المفسِّرين كابن عباسٍ والسُّدِّيِّ: هو العهدُ والميثاق الذي جرى لهم مع النبيِّ ﷺ على السَّمع والطَّاعةِ في المَنْشَط والمَكْرَه إذ قالوا: سمعنا وأطعنا[٢]، كما جرى ليلةَ العقبة وتحتَ الشجرة[٣]، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، فبايعوا رسولَ اللهِ ﷺ عند العَقَبة على أنْ يمنعوه مما يمنعون منه أنفسَهم ونساءهم وأبناءهم، وأنْ يرحلَ إليهم هو وأصحابُه، وكان أوّلَ من بايعه البَرَاءُ بنُ مَعْرور، وكان له في تلك الليلةِ المقامُ المحمود في التَوثُّق لرسول الله ﷺ، والشدِّ لعقد أمرِه، وهو القائل: والذي بعثك بالحقِّ لنَمنعنَّك مما نمنعُ منه أُزُرَنا[٤]، فبايِعْنا يا رسولَ الله، فنحن واللهِ أبناءُ الحروبِ وأهلُ الحلْقةِ[٥]؛ ورِثْناها كابراً عن كابر. الخبر المشهور في سيرة ابن إسحاق[٦]. ويأتي ذكر بيعةِ الرّضوانِ[٧] في موضعها[٨]. وقد اتصل هذا بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، فوفَّوْا بما قالوا؛ جزاهم الله تعالى عن نبيِّهم وعن الإسلام خيراً، ورضي الله عنهم وأرضاهم.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، أي: في مخالفته، إنه عالمٌ بكل شيء.

---

(١) في النسخ: قال، والمثبت من (م)، وقول مجاهد في تفسيره: ١٨٧، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٢٠.

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٢٢٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٥.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٤٠ - ٤٤٢ و ٢/ ٣١٥، والدرر في اختصار المغازي والسير ص٦١.

(٤) قوله: أُزُرنا، أي: نساءنا وأهلَنا، كنى عنهنَّ بالأُزر، وقيل: أراد أنفسنا. النهاية (أزر).

(٥) أي: السلاح.

(٦) السيرة النبوية ١/ ٤٤٢ لابن هشام، والدرر في اختصار المغازي والسير ص٦٢.

(٧) في (ز) و(ظ): الشجرة، والمثبت من (د) و(م).

(٨) عند تفسير الآية (١٠ و١٨) من سورة الفتح.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ﴾ الآية تقدَّم معناها في «النساء»[١]. والمعنى: أتممتُ عليكم نعمتي، فكونوا قوّامين لله، أي: لأجل ثوابِ الله؛ فقوموا بحقِّه، واشهدوا بالحقّ من غير مَيْلٍ إلى أقاربكم، وحَيْفٍ على أعدائكم، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ على تَرْك العدل وإيثار العدوان على الحقّ.

وفي هذا دليلٌ على نُفوذ حكم العدوّ على عدوِّه في الله تعالى ونُفوذ شهادته عليه؛ لأنه أُمِرَ بالعدل وإنْ أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادتُه لا تجوز فيه مع البُغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وَجْهٌ[٢].

ودلَّت الآيةُ أيضاً على أنّ كفرَ الكافر لا يمنع من العَدْل عليه، وأن يقتصرَ بهم على المستحقّ من القتال والاسترقاق[٣]، وأنّ المُثْلةَ بهم غيرُ جائزة وإنْ قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمُّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلَهم بمُثْلةٍ قصداً لإيصال الغمِّ والحزن إليهم؛ وإليه أشار عبدُ الله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة: [حُبِّي له وبُغضي لكم لا يمنعني من أنْ أعدِلَ فيكم][٤]؛ هذا معنى الآية. وتقدّم في صدر هذه السورة معنى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾[٥].

وقرئ: «وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ» قال الكسائي: هما لغتان. وقال الزَّجاج: معنى «لَا

(١) في تفسير الآية (١٣٥) منها.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٣.
(٣) في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٦٠ (والكلام منه): من القتل والأسر. وما سيأتي بين حاصرتين منه.
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١١٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطولاً.
(٥) ص٢٦٥ من هذا الجزء.

يُجْرِمَنَّكُمْ»: لا يُدخِلَنَّكم في الجُرْم؛ كما تقول: آثمني، أي: أدخلني في الإثم[(١)].

ومعنى ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: لِأَنْ تتقوا الله. وقيل: لِأَنْ تتقوا النار.

ومعنى ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: قال اللهُ في حقِّ المؤمنين: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: لا يعرفُ[(٢)] كُنهَه أفهامُ الخَلْق، كما قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، وإذا قال الله تعالى: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ و﴿أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ و﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ فمن ذا الذي يقدر قَدْرَه؟.

ولما كان الوعدُ من قَبيل القول حَسُنَ إدْخالُ اللام في قوله: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ وهو في موضع نصب؛ لأنه وقع موقعَ الموعود به، على معنى وعدَهم أنّ لهم مغفرةً، أو وعدَهم مغفرةً إلا أن الجملةَ وقعتْ موقعَ المفرد؛ كما قال الشاعر:

وَجَـدْنـا الـصَّـالـحِـيـن لـهـم جـزاءٌ ... وجَـنَّـاتٍ وعـيـنـاً سـلـسـبـيـلا[(٣)]

وموضع الجملة نصب، ولذلك عطفَ عليها بالنصب.

وقيل: هو في موضع رَفْع على أن يكون الموعودُ به محذوفاً؛ على تقدير: لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيم فيما وعدَهم به[(٤)]. وهذا المعنى عن الحسن.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نزلت في بني النَّضِير. وقيل: في جميع الكفار.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٥٦. ونقله المصنف عنه بواسطة معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٧. وقراءة: «ولا يُجرمنَّكم» بضم الياء لابن مسعود، وهي قراءة شاذة، وسلفت هي وقول الكسائي ص٢٦٦-٢٦٧ من هذا الجزء.

(٢) في (م): لا تعرف.

(٣) أورده سيبويه في كتابه ١/ ٢٨٨. ونسبه لعبد العزيز الكلابي. والمبرد في المقتضب ٣/ ٢٨٤.

(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٤٥.

﴿يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾.

قال جماعةٌ: نزلتْ بسبب فِعْل الأعرابيّ في غزوة ذات الرِّقَاع حين اخترط[١] سيفَ النبيِّ ﷺ وقال: مَنْ يَعصِمُكَ مني يا محمد؟؛ كما تقدَّم في «النساء»[٢].

وفي البخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ دعا الناسَ فاجتمعوا وهو جالسٌ عند النبي ﷺ ولم يُعاقبه[٣]. وذكر الواقديّ وابن أبي حاتم [عن أبيه] أنه أسلم. وذكر قومٌ أنه ضربَ برأسه في ساق الشجرة حتى مات. وفي البخاري في غزوة ذاتِ الرِّقاع أنَّ اسمَ الرجل غَوْرَث بن الحارث[٤]؛ بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة، وقد ضمَّ بعضُهم الغين، والأوّل أصحُّ[٥]. وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وأبو عبد الله محمدُ بن عمر الواقديّ أن اسمه دُعْثُور بن الحارث، وذكَر أنه أسلم كما تقدّم[٦].

وذكر محمدُ بن إسحاق أنَّ اسمه عمرو بن جَحَّاش، وهو أخو بني النَّضِير[٧]. وذكر بعضُهم أن قصةَ عمرو بن جَحَّاش في غير هذه القصة[٨]. والله أعلم.

---

(١) أي: سله من غمده. النهاية (خرط).

(٢) ٥/ ٣٧٢.

(٣) صحيح البخاري (٤١٣٥) من حديث جابر ﷺ، وهو في مسند أحمد (١٤٣٣٥)، وصحيح مسلم ص١٧٨٦(١٣) كتاب الفضائل، باب توكّله ﷺ على الله تعالى.

(٤) صحيح البخاري إثر الحديث (٤١٣٦)، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦٧، وما بين حاصرتين منه.

(٥) ينظر إكمال المعلم ٧/ ٢٤٧.

(٦) ينظر مغازي الواقدي ١/ ١٩٤ - ١٩٥، والجرح والتعديل ٣/ ٤٤١.

(٧) السيرة النبوية ٢/ ٢٠٦، وفيها: أن ابن إسحاق حدَّث عن يزيد بن رومان أن الآية أنزلت في عمرو بن جحَّاش وما همَّ به. وقصته غير قصة غورث بن الحارث، وانظر التعليق التالي.

(٨) ينظر السيرة النبوية ١/ ٥٦٣، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٦، وقصة عمرو بن جحَّاش - كما في السيرة النبوية - أن رسول الله ﷺ خرج إلى بني النضير يستعينهم في دِيَة العامريَّين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، فلما خلا بعضهم ببعض قالوا: لن تجدوا محمداً أقربَ منه الآن، فمن رجل يظهر على هذا البيت، فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه؟ فقال عمرو بن جحَّاش بن كعب: أنا، فأتى رسول الله ﷺ الخبر، فانصرف عنهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية.

وقال قَتادة ومجاهد وغيرهما: نزلتْ في قوم من اليهود جاءهم النبيُّ ﷺ يَستعينهم في دِيَةٍ، فَهمُّوا بقتله ﷺ فمنعه اللهُ منهم[١]. قال القُشَيري: وقد تنزل الآيةُ في قصة، ثم ينزلُ ذِكْرها مرةً أخرى لادِّكار ما سبق.

﴿أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بالسوء ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ أي: مَنَعهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ﴾

فيه ثلاثُ مسائل:

الأولى: قال ابن عطية: هذه الآياتُ المتضمنةُ الخبرَ عن نَقْضهم مواثيقَ الله تعالى تقوّي أن الآيةَ المتقدِّمة في كفِّ الأيدي إنما كانت في بني النَّضِير. واختلف أهلُ التأويل في كيفية بعثه[٢] هؤلاء النقباءَ بعد الإجماع على أن النَّقيبَ كبيرُ القوم، القائمُ بأمورهم، الذي يُنَقِّب عنها وعن مصالحهم فيها. والنِّقاب: الرجلُ العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة؛ ومنه قيل في عمر ﷺ: إنه كان لَنِقاباً[٣].

---

(١) قول مجاهد في تفسيره: ١٨٧ - ١٨٨، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٢٨ و ٢٢٩، وقول قتادة أخرجه الطبري أيضاً ٨/ ٢٣٢، بنحو قصة الأعرابي السالفة دون ذكر اسمه. وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٧ مختصراً.

(٢) في (م): بعث.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٧ - ١٦٨، والأثر الذي في عمر ﷺ لم نقف عليه، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٢، وأورد الميداني في مجمع الأمثال ١/ ١٩ وابن الأثير في النهاية ٥/ ١٢٣ من كلام الحجاج بن يوسف في ابن عباس رضي الله عنهما لما سأل الشعبيَّ عن فريضة أم وأخت وجدّ، فأخبره باختلاف الصحابة فيها حتى ذكَر ابنَ عباس رضي الله عنهما، فقال الحجاج: إنْ كان ابنُ عباس لَنِقاباً. ورواية البيهقي: لَمِنْقباً.

فالنُّقباء: الضُّمّان، واحدُهم نقيب، وهو شاهدُ القوم وضَمِينُهم؛ يقال: نَقَب عليهم، وهو حَسَنُ النُّقْبَة[١]، أي: حَسَنُ الخَليقة. والنَّقْب والنُّقْب: الطريق في الجبل. وإنما قيل: نقيب؛ لأنه يعلم دخيلةَ أمر القوم، ويعرِف مناقِبَهم، وهو الطريقُ إلى معرفة أمورهم. وقال قومٌ: النُّقباء: الأُمَناء على قومهم. وهذا كلُّه قريبٌ بعضُه من بعض. والنَّقيب أكبرُ مكانةً من العَريف[٢]. قال عطاء بن يَسار: حَمَلةُ القرآن عُرفاءُ أهل الجنة. ذكره الدَّارميّ في «مسنده»[٣].

قال قَتَادة رحمه الله وغيره: هؤلاء النُّقباء قومٌ كِبار من كل سِبْط، تكفَّل كلٌّ واحد بسِبْطه[٤] بأنْ يؤمنوا ويتَّقوا الله. ونحو هذا كان النُّقباء ليلةَ العَقَبة؛ بايع فيها سبعون رجلاً وامرأتان، فاختار رسولُ الله ﷺ من السبعين اثني عشر رجلاً، وسمَّاهم النُّقباءَ اقتداءً بموسى ﷺ[٥].

وقال الربيع والسُّدِّيّ[٦] وغيرهما: إنما بُعِثَ النُّقباءُ من بني إسرائيل أُمناءَ على الاطّلاع على الجبَّارين والسَّبْر لقوَّتهم ومَنَعَتهم، فساروا لِيختبروا حالَ من بها، ويُعلِموه بما اطَّلعوا عليه فيها حتى ينظرَ في الغزو إليهم، فاطَّلعوا من الجبّارين على قوَّة عظيمة ـ على ما يأتي[٧] ـ وظنُّوا أنهم لا قِبَلَ لهم بها؛ فتعاقدوا بينهم على أن

(١) في (م): النقيبة.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٩/ ١٩٧ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٥٦ ، وتفسير الطبري ٨/ ٢٣٥ .

(٣) الحديث (٣٤٨٥). وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر بن مسمار، وهو ضعيف، كما في تهذيب التهذيب ١/ ٨٨ . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٩٩) وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٨٤ من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني، قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث، ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لَيِّن. انظر ميزان الاعتدال ١/ ١٧٦ . وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصحّ. ثم أخرجه عن أنس ﷺ وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ.

(٤) في (د) و(ظ): يكفل كل واحد سِبْطَه، وفي (ز): فكفل كل واحد سبطه، والمثبت من (م)، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٨ والكلام منه إلى آخر هذه المسألة.

(٥) ينظر السيرة النبوية ١/ ٤٤٢ وما بعدها.

(٦) أخرج قولهما الطبري ٨/ ٢٤٢ و ٢٣٧ .

(٧) انظر ص٣٩٦-٣٩٧ من هذا الجزء .

يُخفوا ذلك عن بني إسرائيل، وأنْ يُعلموا به موسى عليه السلام، فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرةٌ، فعرَّفوا قراباتِهم ومن وَثِقوه على سِرِّهم، ففشا الخبرُ حتى اعوجَّ أمرُ بني إسرائيل فقالوا: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

الثانية: ففي الآية دليلٌ على قَبول خبر الواحد فيما يَفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطِّلاعه من حاجاته الدِّينية والدُّنيوية، فتُركَّب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلالُ والحرام؛ وقد جاء أيضاً مثله في الإسلام، قال ﷺ لهَوَازِن: «ارجِعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمرَكم» أخرجه البخاري(١).

الثالثة: وفيها أيضاً دليلٌ على اتِّخاذ الجاسوس. والتَّجسُّسُ: التَّبحُّث. وقد بعثَ رسولُ الله ﷺ بُسَيْسَةَ عيناً؛ أخرجه مسلم(٢). وسيأتي حكمُ الجاسوس في «الممتحنة» إن شاء الله تعالى(٣).

وأما أسماءُ نُقَباء بني إسرائيل؛ فقد ذكَر أسماءَهم محمدُ ابن حبيب(٤) في «المُحبَّر»(٥)، فقال: من سِبط روبيل: شموع بن زكّور، ومن سبط شمعون: شوقوط

(١) الحديث (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما. وهو في مسند أحمد (١٨٩١٤). والمسألة في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٤ .

(٢) الحديث (١٩٠١)، وهو في مسند أحمد (١٢٣٩٨). وقوله: بُسيسة، وقع في (ظ): وسيسة، وهو تحريف، وفي (م) والإصابة ١/ ٢٤٢ : بَسْبَسَة، ولم تجوَّد في (ز)، والمثبت من (د) وصحيح مسلم. قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ٣٢٢ : كذا في جميع النسخ بياء باثنتين تحتها بين السينين، مصغَّراً، وكذا ذكره أبو داود [٢٦١٨] وأصحاب الحديث، والمعلوم في كتب السير: بسبس، بباء واحدة غير مصغَّر، وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج. وقال الإمام النووي في شرح مسلم ١٣/ ٤٤ : يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً.

(٣) في تفسير الآية الأولى منها.

(٤) عالم بالنسب وأخبار العرب، مُكثِرٌ من رواية اللغة، موثّقاً في روايته، وحبيب اسم أمه. توفي سنة (٢٤٥هـ). إنباه الرواة ٣/ ١١٩ .

(٥) ص٤٦٤ .

ابن حوري، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنّا، ومن سبط الساحر[(١)]: يغوول بن يوسف، ومن سبط أفرائيم بن يوسف: يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين: يلطى بن روقو، ومن سبط ربالون: كرابيل بن سودا، ومن سبط منشا بن يوسف: كدى بن سوشا، ومن سبط دان: عمائيل بن كسل، ومن سبط شير: ستور بن ميخائيل، ومن سبط نفتال: يوحنا بن وقوشا، ومن سبط كاذ: كوال بن موخى. فالمؤمنان منهم يوشع وكالب، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مَسخوطاً عليهم؛ قاله الماورديّ[(٢)].

وأما نُقباءُ ليلة العَقَبة فمذكورون في سيرة ابن إسحاق فَلْيُنظَرْ هناك[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية. قال الربيع بن أنس: قال ذلك للنُّقباء. وقال غيره: قال ذلك لجميع بني إسرائيل[(٤)].

وكُسِرتْ «إنّ» لأنها مُبتدأة. «معكم» منصوبٌ لأنه ظرف، أي: بالنصر والعَوْن.

ثم ابتدأ فقال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى أن قال: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ أي: إنْ فعلتُم ذلك ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ﴾. واللام في «لَئِنْ» لامُ توكيد، ومعناها القَسم؛ وكذا ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ﴾، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ﴾[(٥)].

وقيل: المعنى لئن أقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم، وتضمن شرطاً آخر لقوله: «لَأُكَفِّرَنَّ»، أي: إنْ فعلتُم ذلك لأكفرنَّ. وقيل: قوله: «لَئِن أقمتُم الصلاةَ» جزاءٌ لقوله: «إنِّي معكم» وشرطٌ لقوله: «لَأُكَفِّرَنَّ».

---

(١) في المحبَّر: إساخر. قال أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٤٤ : ذكر محمد بن حبيب في المحبر أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب، لا تنضبط أيضاً. اهـ. وينظر تفسير الطبري ١٠/ ١١٤ - ١١٦ (تحقيق الشيخ محمود شاكر رحمه الله).

(٢) نقله عنه المصنف بواسطة السهيلي في التعريف والإعلام ص٤٨ ، وينظر النكت والعيون ٢/ ٢٦ .

(٣) السيرة النبوية ١/ ٤٤٣ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦٨ ، وقول الربيع أخرجه الطبري ٨/ ٢٤٢ .

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١ .

والتَّعْزير: التَّعظيم والتوقير؛ وأنشد أبو عُبيدة:

وكـم مـن مـاجِـد لـهـمْ كـريـمٍ ومـن لـيـثٍ يُـعَـزَّرُ فـي الـنَّـديّ[١]

أي: يُعظَّم ويُوقَّر. والتّعزير: الضربُ دون الحدّ، والرّدُّ؛ تقول: عَزَّرتُ فلاناً إذا أدَّبته ورددْتَه عن القبيح. فقوله: «عَزَّرتُموهم» أي: رَدَدْتُم عنهم أعداءَهم.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يعني الصَّدقات؛ ولم يقل: إقراضاً، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف الصدر[٢] كقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] وقد تقدَّم[٣].

ثم قيل: «حسناً» أي: طيّبة بها نفوسُكم. وقيل: يبتغون بها وجهَ الله. وقيل: حلالاً. وقيل: «قرضاً» اسم لا مصدر[٤]. ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾ أي: بعد الميثاق. ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: أخطأ قَصْدَ الطريق. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣﴾

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ أي: فبنقضهم ميثاقهم، «ما» زائدة للتوكيد، عن قتادة[٥] وسائر أهل العلم؛ وذلك أنها تُؤكّد الكلام؛ بمعنى تُمكّنه في النفس من جهة حُسْنِ النَّظم، ومن جهة تكثيره للتوكيد، كما قال:

لِـشَـيءٍ مـا يُـسَـوَّدُ مَـنْ يَـسُـودُ[٦]

---

(١) مجاز القرآن ١/ ١٥٧ . وقوله: النَّديّ: هو مجلس القوم ومتحدَّثُهم، ومثله النادي والمُنْتَدى والنَّدوة. مختار الصحاح (ندا).

(٢) في (م): المصدر.

(٣) ٥/ ١٠٤ ، وينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٤٥ ، وتفسير الرازي ١١/ ١٨٦ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٢٥ ، وتفسير الرازي ٦/ ١٧٩ .

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٢٤٩ .

(٦) قائله أنس بن مدرك الخثعمي، وصدره: عزمت على إقامة ذي صباح. وهو في كتاب سيبويه ١/ ٢٢٧ ، والبيان والتبيين ٢/ ٣٥٢ ، وخزانة الأدب ٣/ ٩١ . ووقع عند بعضهم: لأمرٍ ما، بدل: لشيء ما.

فالتأكيدُ بعلامةٍ موضوعة كالتأكيد بالتكرير.

﴿لَعَنَّهُمْ﴾ قال ابن عباس: عَذَّبناهم بالجِزية. وقال الحسن ومقاتل: بالمَسخ. عطاء: بَعَّدْناهم[١]، واللَّعْنُ: الإبعادُ والطَّرد من الرحمة.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ أي: صُلبة لا تعِي خيراً ولا تفعلُه، والقاسية والعاتية بمعنًى واحد.

وقرأ الكِسائي وحمزة: «قَسِيَّة» بتشديد الياء من غير ألف[٢]؛ وهي قراءةُ ابن مسعود والنَّخَعِيّ ويحيى بن وثّاب[٣]. والعامُ القَسِيّ: الشديدُ الذي لا مطرَ فيه. وقيل: هو من الدَّراهم القَسِيّات، أي: الفاسدة الرديئة؛ فمعنى «قَسِيَّة» على هذا: ليست بخالصةِ الإيمان، أي: فيها نِفاق[٤].

قال النحاس[٥]: وهذا قولٌ حسن؛ لأنه يقال: درهم قَسِيٌّ: إذا كان مغشوشاً بنُحاس أو غيره. يقال: درهم قَسِيّ مخفَّف السين مشدَّد الياء، مثال شَقِيّ، أي: زائف؛ ذكَر ذلك أبو عُبيد وأنشد:

لها صَوَاهِلُ[٦] في صُمِّ السِّلامِ كما صاحَ القَسِيَّاتُ في أيدِي الصَّيارِيفِ

يَصِفُ وَقْعَ المَساحي[٧] في الحجارة. وقال الأصمعيّ وأبو عُبيد: درهمٌ قَسِيٌّ كأنه مُعرَّب قاشيّ[٨].

قال القُشَيريّ: وهذا بعيدٌ؛ لأنه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب، بل

---

(١) في (م): أبعدناهم، وتنظر هذه الأقوال في الوسيط ٢/ ١٦٧ ، وتفسير الرازي ١١/ ١٨٦ .

(٢) السبعة ص٢٤٣ ، والتيسير ص٩٩ .

(٣) الكشاف ١/ ٦٠٠ ، البحر ٣/ ٤٤٥ .

(٤) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٥٠ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٢٨١ .

(٦) جمع صاهلة، مصدر على فاعلة، بمعنى الصهيل. اللسان (صهل).

(٧) جمع مِسْحاة، وهي المجرفة من الحديد.

(٨) ينظر غريب الحديث ٤/ ٦٨ . والبيت لأبي زُبَيد الطائي في قصيدة يرثي بها أمير المؤمنين عثمان عفان ﷺ، وهو في أمالي أبي علي القالي ١/ ٢٨ ، وتفسير الطبري ٨/ ٢٥٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٩

الدرهمُ القَسِيّ من القسوة والشدَّة أيضاً؛ لأن ما قلَّ نقْرته[١] يقسو ويصلُبُ. وقرأ الأعمش: «قَسِيَة» بتخفيف الياء على وزن فَعِلة، نحو: عَمِيَة وشَجِيَة[٢]؛ مِن قَسِيَ يَقْسَى، لا مِن قسا يقسو.

وقرأ الباقون على وزن فاعِلة[٣]؛ وهو اختيارُ أبي عُبيد[٤]؛ وهما لغتان، مثل العَلِيّة والعالية، والزَّكِيَّة والزاكية.

قال أبو جعفر النّحاس[٥]: أولى ما فيه أن تكون قَسِيّة بمعنى قاسية، إلا أن فَعِيلة أبلغُ من فاعلة. فالمعنى: جعلنا قلوبَهم غليظةً نابيةً عن الإيمان والتوفيق لطاعتي؛ لأن القومَ لم يُوصفوا بشيء من الإيمان فتكونَ قلوبُهم موصوفةً بأنَّ إيمانَها خالَطه كُفر، كالدراهم القَسِيّة التي خالطها غِشٌّ.

قال الراجز:

وقد قسوتُ وقسا[٦] لِداتي[٧]

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي: يتأوَّلونه على غير تأويله، ويُلقون ذلك إلى العوامّ. وقيل: معناه: يُبدِّلون حروفَه. و«يُحَرِّفُونَ» في موضع نصب، أي: جعلنا

---

(١) في (م): قلت نقرته، والنُّقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سُبك مجتمعاً منها. اللسان (نقر).

(٢) لم نقف على قراءة الأعمش هذه، وذكر الشيخ الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر ص٢٥١ أن الأعمش قرأ: «قَسِيَّة» كقراءة حمزة والكسائي، وقُرئ: «قُسِيَّة» بضم القاف وتشديد الياء، نسبها ابن خالويه للضبي عن يحيى، ونسبها أبو حيان للهيصم بن شداخ، وقرئ: «قِسِيّة» بكسر القاف اتباعاً. القراءات الشاذة ص٣١ ، والبحر المحيط ٣/ ٤٤٥ .

(٣) السبعة ص٢٤٣ ، والتيسير ص٩٩ .

(٤) في (ظ): أبي عبيدة.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٢٨١ .

(٦) في (م): قَسَتْ.

(٧) لم نهتد إلى قائله، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٥٨ ، وتفسير الطبري ٢/ ١٢٩ و٨/ ٢٤٩ . وقوله: لِداتي: جمع لِدَة، وهو التِّرب الذي يُولد معك في وقت واحد. تاج العروس (ولد).

قلوبَهم قاسيةً محرِّفين[١]. وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ: «الكلام» بالألف[٢]؛ وذلك أنهم غيَّروا صِفةَ محمد ﷺ وآيةَ الرجم.

﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: نَسُوا عهدَ الله الذي أخذه الأنبياءُ عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ وبيانِ نَعْته[٣].

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ أي: وأنت يا محمدُ، لا تزالُ الآن تَقِفُ ﴿عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾، والخائنةُ: الخيانة؛ قاله قتادة. وهذا جائزٌ في اللغة، ويكون مثلَ قولهم: قائلة بمعنى قيلولة. وقيل: هو نعتٌ لمحذوف، والتقدير: فرقة خائنة[٤]. وقد تقع «خائنة» للواحد كما يقال: رجلٌ نسَّابة وعلَّامة؛ فـ «خائنة» على هذا للمبالغة؛ يقال: رجلٌ خائنة: إذا بالغتَ في وصفه بالخيانة. قال الشاعر:

حَدَّثتَ نَفْسَك بالوفاءِ ولم تكن ... لِلغَدْرِ خائِنةً مُغِلَّ[٥] الإصْبَعِ[٦]

قال ابن عباس: «على خائِنةٍ» أي: معصية. وقيل[٧]: كذب وفجور. وكانت خيانتُهم نَقْضَهم العهدَ بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومظاهَرتَهم المشركين على حرب رسول الله ﷺ، كيوم الأحزاب وغير ذلك من هَمِّهم بقتله وسَبِّه[٨].

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لم يَخونوا؛ فهو استثناءٌ متصلٌ من الهاء والميم اللَّتين في «خائنةٍ منهم».

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ في معناه قولان: فاعفُ عنهم واصفَحْ ما دام بينك وبينهم

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١، ومعاني القرآن له ٢/ ٢٨١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩، والبحر المحيط ٣/ ٤٤٦.

(٣) في (د): بعثه.

(٤) انظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٨٢، وقول قتادة أخرجه الطبري ٨/ ٢٥٣.

(٥) في النسخ الخطية: بغلّ، والمثبت من (م) والمصادر.

(٦) البيت للكلابي، وهو في مجاز القرآن ١/ ١٥٨، والكامل ١/ ٤٦٣، وتفسير الطبري ٨/ ٢٥٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٠.

(٧) في النسخ: إيمان بدل من: «وقيل»، والمثبت من (م).

(٨) ينظر مجمع البيان ٦/ ٥٣.

عهدٌ وهم أهلُ ذِمَّة. والقول الآخر: إنه منسوخٌ بآية السيف. وقيل: بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾(١) [الأنفال: ٥٨].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ أي: في التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ؛ إذْ هو مكتوبٌ في الإنجيل(٢).

﴿فَنَسُواْ حَظًّا﴾ وهو الإيمانُ بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أي: لم يَعملوا بما أُمِروا به، وجَعلوا ذلك الهوى والتحريفَ سبباً للكفر بمحمد ﷺ.

ومعنى [«ومن الذين قالوا إنّا نصارى] أَخَذْنا مِيثاقَهُم» هو كقولك: من زيد أخذت(٣) ثوبَه ودِرْهمَه؛ قاله الأخفش. ورتبةُ «الذين» أن تكون بعد «أَخَذْنا» وقبل المِيثاق، فيكون التقدير: أَخَذْنا من الذين قالوا إنَّا نصارى مِيثاقَهم؛ لأنه في موضع المفعولِ الثاني لـ «أخذنا» وتقديرُه عند الكوفيين: ومِن الذين قالوا إنَّا نصارى مَنْ أَخَذْنا مِيثاقَهم، فالهاء والميم يعودان على «مَن» المحذوفة، وعلى القول الأوّل

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١ ، والقول بأن الآية منسوخة بآية السيف أخرجه الطبري ٨/ ٢٥٥ عن قتادة.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٨٨ .

(٣) في النسخ: أخذت من زيد، والمثبت من معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٦٧ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١ .

يعودان على «الذين»[(١)].

ولا يُجيز النحويون أخَذْنا مِيثاقهم من الذين قالوا إنَّا نصارى، ولا ألْيَنَها لَبِستُ من الثِّياب؛ لئلا يتقدَّمَ مضمرٌ على ظاهر[(٢)]. وفي قولهم: «إِنَّا نَصَارى» ـ ولم يقل: من النصارى ـ دليلٌ على أنهم ابتدَعوا النصرانيةَ وتسمَّوا بها؛ رُوي معناه عن الحسن[(٣)].

قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ أي: هيَّجنا. وقيل: ألصَقْنا بهم؛ مأخوذٌ من الغِراء، وهو ما يُلصق الشيء بالشيء، كالصَّمْغ وشِبهه. يقال: غَرِيَ بالشيء يَغْرَى غَراً «بفتح الغين» مقصوراً، وغِرَاء «بكسر الغين» ممدوداً: إذا أُولع به كأنه التصق به.

وحكى الرُّمَّاني: الإغراءُ تسليطُ بعضهم على بعض. وقيل: الإغراء التحريش، وأصلُه اللُّصوق؛ يقال: غَرِيتُ بالرَّجل غَرًا ـ مقصور وممدود مفتوح الأول ـ إذا لَصِقت به. وقال كُثَيّر:

إذا قِيل مَهْلاً قالت العين بالبكا غِرَاءً ومدَّتْها حوافِلُ نُهَّلُ[(٤)]

وأَغْرَيْتُ زيداً بكذا حتى غَرِيَ به، ومنه الغِراء الذي يُغرى به لِلُصوقه؛ فالإغراء بالشيء الإلصاقُ به من جهة التَّسليط عليه. وأَغْرَيْتُ الكلبَ، أي: أَوْلعتُه بالصيد[(٥)].

«بَيْنَهُمُ» ظرفٌ للعداوة. «والبغضاءَ» البغض. أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لِتقدُّم ذِكْرهما. عن السُّدّيّ وقتادة: بعضُهم لبعض عدوٌّ. وقيل: أشار إلى افتراقِ النصارى خاصّةً؛ قاله الربيع بن أنس؛ لأنهم أقربُ مذكور؛ وذلك أنهم افترقوا إلى اليعاقِبةِ

---

(١) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١.

(٣) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣١٥، والطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٥٤.

(٤) في (د) و(ز): بُهَّل، وفي (ظ): تهمل، والمثبت من (م)، والبيت في ديوان كُثَيِّر عزَّة ص٢٤٨، وروايته فيه:

إذا قلت أسلو غارت العين بالبكا غراءً ومَدَّتْها مدامعُ حُفَّلُ

(٥) انظر الصحاح (غري).

والنّسطورية والملكانية؛ أي: كفَّر بعضُهم بعضاً[١].

قال النحاس[٢]: ومِن أحسنِ ما قيل في معنى ﴿أغرينا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ أنَّ الله عزَّ وجلَّ أمَرَ بعداوة الكفار وإبغاضِهم، فكلُّ فرقةٍ مأمورةٌ بعداوة صاحبتها وإبغاضها[٣] لأنهم كُفَّار.

وقوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ﴾ تهديدٌ لهم؛ أي: سيَلْقَوْن جزاءَ نَقْضِ الميثاق.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الكتاب اسمُ جنس بمعنى الكُتب؛ فجميعهم مُخاطَبون. ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمدٌ ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: من كُتبكم؛ من الإيمان به، ومن آيةِ الرجم[٤]، ومن قِصَّة أصحابِ السبت الذين مُسِخُوا قِردةً؛ فإنهم كانوا يُخفونها. ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ أي: يتركُه ولا يُبيِّنه، وإنما يُبيِّن ما فيه حُجَّةٌ على نُبوَّتِه، ودلالةٌ على صِدْقه، وشهادةٌ برسالته، ويتركُ ما لم يكن به حاجةٌ إلى تَبْيينه. وقيل: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ يعني يتجاوز عن كثير فلا يُخبركم به[٥].

وذكر أنَّ رجلاً من أحبارهم جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما هذا[٦] [الذي] عفوتَ عنا؟ فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّن؛ وإنما أراد اليهوديُّ أن يُظهِرَ مُناقضة

---

(١) قال أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٢٤ : وهم (يعني النصارى) ثلاث فرق: فرقة بينهم النسطورية، قالوا: المسيح ابن الله، وصنف منهم يقال لهم: الماريعقوبية، قالوا: إن الله هو المسيح، وصنف يقال لهم: الملكانية، قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، المسيح وأمه والله.

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ١٢ ، وما قبله منه ومن معاني القرآن له ٢/ ٢٨٣ ، والأقوال السالفة أخرجها الطبري ٨/ ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) في النسخ الخطية: صاحبها وإبغاضه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس.

(٤) أخرج النسائي في الكبرى (١١٠٧٤)، والطبري في تفسيره ٨/ ٢٦٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، وذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ . .﴾ فكان مما أخفوا الرجم.

(٥) ينظر مجمع البيان ٦/ ٥٦ .

(٦) في (م): يا هذا.

كلامه، فلما لم يُبيِّنْ له رسول الله ﷺ قام من عنده، فذهب وقال لأصحابه: أرى أنه صادقٌ فيما يقول؛ لأنه كان وَجَدَ في كتابه أنه لا يُبيِّن له ما سأله عنه[(١)].

﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ أي: ضياء؛ قيل: الإسلام. وقيل: محمد عليه الصلاة والسلام؛ عن الزجاج[(٢)]. ﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ أي: القرآن، فإنه يُبيِّن الأحكامَ، وقد تقدَّم[(٣)]. ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُۥ﴾ أي: ما رَضِيَه اللهُ. ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾: طُرُقَ السلامة المُوصِلةَ إلى دار السلام[(٤)] المُنزَّهة عن كلِّ آفة، والمُؤَمَّنة من كل مَخافة، وهي الجنة. وقال الحسن والسُّدِّيّ: «السلام»: الله عزَّ وجلَّ؛ فالمعنى: دين الله ـ وهو الإسلام ـ كما قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من ظُلمات الكفر والجَهالات إلى نور الإسلام والهِدايات. ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾: بتوفيقه وإرادته[(٥)].

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ تقدَّم في آخر «النساء»[(٦)] بيانُه والقولُ فيه.

وكُفْرُ النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم: إنَّ اللهَ هو المسيحُ ابن

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤٢٤ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) معاني القرآن له ٢/ ١٦١ .

(٣) ينظر ص٢٣٨ من هذا الجزء .

(٤) في النسخ: السلامة، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٨٩ - ١٩٠ ، ومجمع البيان ٦/ ٥٦ - ٥٧ ، وقول السدي أخرجه الطبري ٨/ ٢٦٥ .

(٦) ص٢٣٠ من هذا الجزء وما بعدها.

مريم على جِهة الدَّينونة به؛ لأنهم لو قالوه على جِهة الحِكاية مُنكرين له لم يكفروا[١].

﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: من أمر الله. و«يَمْلِكُ» بمعنى يقدِر؛ من قولهم: ملكتُ على فلان أمره، أي: اقتدرتُ عليه. أي: فمن يقدِر أن يمنعَ من ذلك شيئاً؟ فأعْلَمَ اللهُ تعالى أن المسيحَ لو كان إلهاً لقَدَرَ على دَفْع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أُمَّه ولم يتمكَّنْ من دَفْع الموت عنها، فلو أهلكَه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يردُّه؟

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ والمسيحُ وأُمُّه بينهما مخلوقان محدودان محصوران، وما أحاط به الحَدُّ والنهاية لا يصلحُ للإلهيّة. وقال: «وما بَيْنَهما»، ولم يَقُلْ: وما بينهنَّ؛ لأنه أراد النوعين والصِّنفين كما قال الراعي:

طَرَقا فتلك هَماهِمي أَقْريهما قُلُصاً لَواقِحَ كالقِسِيّ وحُولا[٢]

فقال: «طَرَقا» ثم قال: «فتلك هماهِمي»[٣].

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ عيسى من أم بلا أب آيةً لعباده.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ قال ابن عباس:

---

(١) ينظر مجمع البيان ٦/٥٨.

(٢) ديوان الراعي النميري ص٢١٦، والبيت الذي قبله:

أَخُلَيْدَ إنّ أَباكِ ضافَ وِسادَهُ هَمّان باتا جَنْبَةً ودخيلا

قوله: هماهمي: بمعنى الهموم. وقُلُصاً: جمع قَلوص، وهي الفتية من الإبل. ولواقح: حوامل، جمع لاقح. وحُولا: جمع حائل، وهي الناقة التي لم تحمل سنة أو سنتين أو سنوات، وكذلك كل حامل ينقطع عنها الحمل. اللسان (همم) و(قلص) و(لقح). و(حول).

(٣) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١١٨ و ١٦٠، وتفسير الطبري ٨/٢٦٨.

خَوَّفَ رسولُ الله ﷺ قوماً من اليهود العقابَ، فقالوا: لا نخافُ؛ فإنَّا أبناءُ الله وأَحِبَّاؤه. فنزلت الآية[١].

قال ابن إسحاق: أتَى رسولَ الله ﷺ نعمانُ بن أَضَا وبَحْرِيُّ بن عَمرو وشَأسُ بن عَدِيّ، فكلَّموه وكلَّمهم، ودعاهم إلى الله عزَّ وجلَّ وحَذَّرهم نِقْمَتَه، فقالوا: ما تُخوِّفنا يا محمد؟؛ نحن أبناءُ الله وأحِبَّاؤه. كقول النصارى، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ إلى آخر الآية. قال لهم معاذُ بن جبل وسعدُ بن عُبَادة وعُقبةُ بن وهب: يا معشرَ يهود، اتَّقوا الله، فوالله إنكم لَتعلمون أنه رسولُ الله، ولقد كنتم تذكُرونه لنا قبلَ مَبْعثه، وتَصِفُونه لنا بِصِفته؛ فقال رافعُ بن حُرَيْملة ووهبُ بن يهوذا: ما قلنا هذا لكم، ولا أنزلَ اللهُ من كتابٍ بعد موسى، ولا أرسلَ بشيراً ولا نذيراً من بعده، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢].

السُّدِّيّ: زعمتِ اليهودُ أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أنَّ ولدَك بِكري من الولد. قال غيره: والنصارى قالت: نحن أبناءُ الله؛ لأنَّ في الإنجيل حكايةً عن عيسى[٣]: أذهبُ إلى أبي وأبيكم. وقيل: المعنى: نحن أبناءُ رسل الله[٤]، فهو على حَذْفِ مضاف.

وبالجملة؛ فإنهم رَأَوا لأنفسهم فضلاً، فردَّ عليهم قولَهم فقال: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ فلم يكونوا يَخْلون من أحدِ وجهين؛ إما أنْ يقولوا: هو يُعذِّبنا، فيقال لهم:

---

(١) هو مختصر الخبر التالي.

(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٦٣ - ٥٦٤، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٦٩ و ٢٧٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ابن إسحاق، وفي إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وهو مجهول، تفرَّد عنه ابن إسحاق. تقريب التهذيب ص٤٣٩.

(٣) قوله: عن عيسى، من (م).

(٤) ينظر النكت والعيون ٢/ ٢٣، وتفسير البغوي ٢/ ٢٣.

فلستُم إذاً أبناءَه وأحباءَه، فإنَّ الحبيبَ لا يُعذِّب حبيبَه، وأنتم تُقِرُّون بعذابه؛ فذلك دليلٌ على كَذِبكم. وهذا هو المسمَّى عند الجَدَليين ببرهان الخَلْف[١].

أو يقولوا: لا يُعذِّبُنا فيُكذِّبوا ما في كُتبهم، وما جاءت به رسلُهم، ويُبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العُصاة منهم؛ ولهذا يلتزمون أحكامَ كُتبهم[٢].

وقيل: معنى «يُعَذِّبُكُمْ»: عَذَّبَكم، فهو بمعنى المُضِيِّ، أي: فَلِمَ مَسَخَكم قردةً وخنازيرَ؟ ولِمَ عذَّبَ مَنْ قبلَكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم[٣]؟ لأن الله سبحانه لا يحتجُّ عليهم بشيء لم يكن بعدُ؛ لأنهم ربما يقولون: لا نُعذَّبُ غداً، بل يحتجُّ عليهم بما عَرَفوه. ثم قال: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي: كسائر خَلْقه؛ يُحاسبكم على الطاعةِ والمعصية، ويُجازي كلًّا بما عَمِلَ. ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: لمن تابَ من اليهود. ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ لمن ماتَ عليها. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فلا شريكَ له يُعارضه. ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: يؤول أمرُ العِباد إليه في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾. يعني محمداً ﷺ؛ يُبيِّنُ لكم انقطاعَ حُجَّتهم حتى لا يقولوا غداً: ما جاءنا رسولٌ. ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: سكون؛ يقال: فَتَر الشيء: سَكَن. وقيل: «على فَتْرَةٍ»: على انقطاع ما بين النَّبيِّين؛ عن أبي عليٍّ وجماعةِ أهل العلم، حكاه الرُّمَّاني؛ قال: والأصلُ فيها انقطاعُ العمل

(١) هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. ينظر الكليات لأبي البقاء ص٧١٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٧٦٠.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٧١، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٢ - ١٣.

(٣) ينظر مجمع البيان ٦/ ٦٠.

عما كان عليه من الجِدِّ فيه، من قولهم: فَتَر عن عَمَلِهِ وفَتَّرته عنه. ومنه: فَتَر الماءُ: إذا انقطع عما كان عليه[١] من البَرْد إلى السُّخونة[٢]، وامرأةٌ فاتِرةُ الطَّرف، أي: مُنقطعة عن حِدَّة النظر[٣]. وفتورُ البَدَن كفتور الماء. والفِتْرُ: ما بين السَّبَّابة والإبهام إذا فتحتَهما[٤]. والمعنى؛ أي: مَضَتْ للرسل مدَّةٌ قبلَه.

واختُلِف في قَدْر مدَّة تلك الفترة، فذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات»[٥] عن ابن عباس قال: كان بين موسى بن عِمران وعيسى ابن مريم عليهما السلام ألف سنة وتسع مئة[٦] سنة، ولم يَكُنْ بينهما فترةٌ، وأنه أُرسل بينهما ألفُ نبيٍّ من بني إسرائيل سوى مَن أُرسل من غيرهم. وكان بين ميلادِ عيسى والنبيِّ ﷺ خمسُ مئة سنة وتسعٌ وسِتون سنة، بُعث في أوَّلها ثلاثةُ أنبياء؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] والذي عُزِّز به شمعون، وكان من الحواريِّين. وكانت الفترةُ التي لم يَبعث اللهُ فيها رسولاً أربعَ مئة سنة وأربعاً وثلاثين سنة.

وذكر الكلبيُّ أن بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام خمسَ مئة سنة وتسعاً وستين، وبينهما أربعة أنبياء؛ واحدٌ من العرب من بني عَبْس، وهو خالد بن سِنان[٧].

قال القُشيريُّ: ومثلُ هذا مما لا يُعلم إلا بخبر صِدْق.

وقال قتادة: كان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستُّ مئة سنة، وقاله

---

(١) لفظ: عليه، من (ظ).

(٢) في (م): من السخونة إلى البرد.

(٣) ينظر مجمع البيان ٦/ ٦١.

(٤) في النسخ: فتحها، والمثبت من (م) وهو الموافق للصحاح (فتر).

(٥) ١/ ٥٣، وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي، وهو متكلَّم فيه. تقريب التهذيب ص٤١٥.

(٦) في (م): ألف وسبع مئة، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لطبقات ابن سعد.

(٧) سلف ضمن رواية ابن عباس من طريق الكلبي، وينظر زاد المسير ٢/ ٣٢٠، وفيه أن الكلبي قال: إن بين عيسى ونبينا محمد عليهما السلام خمس مئة وأربعين سنة، وكذا ذكره أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٢٦، والبغوي في تفسيره ٢/ ٢٣.

مقاتل والضحَّاك ووَهْب بن مُنَبِّه، إلا أن وهباً زاد عشرين سنة. وعن الضحَّاك أيضاً: أربع مئة وبِضْع وثلاثون سنة[١].

وذكر ابنُ سعد عن عِكرمة قال: بين آدمَ ونوحٍ عَشَرَةُ قرون، كلُّهم على الإسلام. قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر[٢] بن واقد الأسلميُّ عن غير واحد قالوا: كان بين آدمَ ونوحٍ عَشَرَةُ قرون، والقَرْنُ مئة سنة، وبين نوح وإبراهيم عَشَرَةُ قرون، والقَرْنُ مئةُ سنة، وبين إبراهيمَ وموسى بن عِمران عَشَرَةُ قرون، والقَرْنُ مئةُ سنة[٣]. فهذا ما بين آدمَ ومحمدٍ عليهما الصلاة والسلام من القرون والسِّنين. والله أعلم.

﴿أَن تَقُولُوا﴾ أي: لئلا؛ أو كراهيةَ أن تقولوا، فهو في موضع نصب. ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ﴾ أي: مُبَشِّر. ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ أي: مُنذِر. ويجوز: «مِن بشِيرٍ وَلَا نذيرٌ» على الموضع[٤].

قال ابن عباس: قال معاذُ بن جبل وسعدُ بن عُبادة وعقبةُ بن وهب لليهود: يا معشرَ يهود، اتَّقوا الله، فوالله، إنكم لَتعلمون أنَّ محمداً رسولُ الله، ولقد كنتم تذكُرونه لنا قبلَ مَبْعثه وتَصِفُونه بصِفته؛ فقالوا: ما أنزل اللهُ من كتاب بعدَ موسى ولا أرسلَ بعدَه من بَشيرٍ ولا نذير؛ فنزلت الآية[٥].

﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على إرسالِ مَن شاء من خَلْقه. وقيل: قديرٌ على إنجاز ما بَشَّر به وأنذر منه.

---

(١) أخرج قول قتادة وقول الضحاك الثاني الطبري ٨/ ٢٧٥ ، وأورد الأقوال الأخرى أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٢٦ . وقد أخرج البخاري (٣٩٤٨) عن سلمان ﷺ قال: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ست مئة سنة.

(٢) في النسخ: محمد بن عمرو، وهو خطأ، ومحمد بن عمر - وهو الواقدي -، متروك مع سعة علمه. ينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ١/ ٥٣ .

(٤) يعني يجوز في اللغة، لا في التلاوة، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣ ، والإملاء ٢/ ٤٠٧ .

(٥) سلف ص٣٨٨ من هذا الجزء .

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، الآيات.

تبيينٌ من الله تعالى أنَّ أسلافَهم تمرَّدوا على موسى وعصَوه؛ فكذلك هؤلاء مع[1] محمدٍ عليه الصَّلاة والسلام، وهو تسليةٌ له، أي: يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمةَ اللهِ عليكم، واذكروا قصةَ موسى[2].

ورُوي عن عبد الله بنِ كَثير أنه قرأ: «يَا قَوْمُ اذْكُرُوا» بضم الميم، وكذلك ما أشبهه؛ وتقديره: يا أيها القوم[3].

﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ لم ينصرف؛ لأنَّ فيه ألفَ التأنيث.

﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾، أي: تَملِكون أمرَكم لا يغلبُكم عليه غالبٌ بعدَ أنْ كنتم مملوكين[4] لفرعونَ مقهورين، فأنقذكم منه بالغرق؛ فهم ملوكٌ بهذا الوجه. وبنحوه

(١) في (م): على.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٧٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣ ، وما بعده منه، وذكر قراءة ابن كثير ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣ ، والقراءة المتواترة عنه (وهو من السبعة) كقراءة الجماعة.

(٤) في (د) و(ظ): مملكين، وفي (ز): متملكين، والمثبت من (م).

فَسر السُّدِّيُّ والحسن وغيرُهما[١].

قال السُّدِّيُّ: مَلَكَ كلُّ واحدٍ منهم نفسَه وأهلَه ومالَه[٢].

وقال قَتَادة: إنما قال: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾؛ لأنَّا كنَّا نتحدَّثُ أنهم أوّلُ من خُدِمِ من بني آدمَ.

قال ابن عطية[٣]: وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ القِبْطَ كانوا[٤] يَستخدمون بني إسرائيل، وظاهرُ أمرِ بني آدمَ أنَّ بعضَهم كان يُسخِّر بعضاً مذ تناسلوا وكثُروا، وإنما اختلفت الأممُ في معنى التمليكِ فقط.

وقيل: جعلكم ذوي منازل لا يُدخَل عليكم إلا بإذن؛ رُوي معناه عن جماعة من أهل العلمِ[٥].

قال ابن عباس: إنَّ الرجلَ إذا لم يَدخل أحدٌ بيتَه إلا بإذنه فهو مِلِكٌ. وعن الحسن أيضاً وزيد بنِ أسلم: أنَّ من كانت له دارٌ وزوجةٌ وخادمٌ فهو مِلِكٌ[٦]، وهو قولُ عبدِ الله بنِ عمرو كما في صحيح مسلم[٧] عن أبي عبد الرحمنِ الحُبُلِيِّ قال: سمعت عبد الله بنَ عمرو بنِ العاص وسأله رجلٌ، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مَسْكنٌ[٨] تسكُنُه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإنَّ لي خادماً، قال: فأنت من الملوك.

قال ابن العربي[٩]: وفائدةُ هذا أنَّ الرجلَ إذا وجبت عليه كفَّارةٌ، ومَلَكَ داراً

---

(١) ينظر النكت والعيون ٢/ ٢٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٣ .

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٢٨١ .

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣ ، وقول قتادة منه، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٨٠ .

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): قد كانوا، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣ .

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣ ، وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٧) برقم (٢٩٧٩).

(٨) في (د) و(ز) و(م): منزل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٩) في أحكام القرآن ٢/ ٥٨٦ .

وخادماً باعهما في الكفَّارة، ولم يَجُزْ له الصيام؛ لأنه قادرٌ على الرقبة، والملوكُ لا يُكفِّرون بالصيام، ولا يُوصفون بالعجز عن الإعتاق.

وقال ابن عباس ومجاهد: جَعلهم ملوكاً بالمَنِّ والسَّلوى والحَجَرِ[١] والغَمَامِ، أي: هم مَخدومون[٢] كالملوك.

وعن ابن عباس أيضاً: يعني الخادمَ والمنزلَ، وقاله مجاهدٌ وعِكرمةُ والحكم بنُ عُتَيْبة[٣]، وزادوا: الزوجةَ، وكذا قال زيدُ بن أسلم ـ إلا أنه قال: فيما يعلم عن النبيِّ ﷺ ـ: «من كان له بيتٌ ـ أو قال: منزلٌ ـ يأوي إليه، وزوجةٌ، وخادمٌ يخدُمُه، فهو مِلِك»؛ ذكره النحاس[٤].

ويقال: من استغنى عن غيره فهو مِلِك؛ وهذا كما قال ﷺ: «من أصبح آمناً في سِرْبه؛ معافى في بدنه، وله قوتُ يومِه، فكأنما حِيزَتْ له الدنيا بحذافِيرِها»[٥].

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم﴾، أي: أعطاكم ﴿مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. والخطاب من موسى لقومه في قول جمهورِ المفسِّرين، وهو وجهُ الكلام.

مجاهدٌ: والمرادُ بالإيتاء المنُّ والسَّلْوى والحَجَرُ والغمام. وقيل: كثرة الأنبياءِ فيهم، والآيات التي جاءتهم[٦]. وقيل: قلوباً سليمةً من الغِلِّ والغِشِّ. وقيل: إحلال الغنائمِ والانتفاع بها.

قلت: وهذا القولُ مردودٌ؛ فإنَّ الغنائمَ لم تَحِلَّ لأحدٍ إلا لهذه الأمَّةِ على ما ثبت

---

(١) يعني إخراج الماء منه.

(٢) في (د) و(ز): مخدمون.

(٣) في النسخ: عيينة، وهو خطأ.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٢٨٧، وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ٢٧٩ - ٢٨٠، والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٤) مختصراً. قال الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية: (٢٠) من المائدة: مرسل غريب.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، والترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١) من حديث عبد الله بن محصن ﷺ.

(٦) ينظر النكت والعيون ٢/ ٢٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٣، وقول مجاهد في تفسيره: ١٩١، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٨٢.

في الصحيح[١]، وسيأتي بيانُه إنْ شاء الله تعالى[٢].

وهذه المقالةُ من موسى توطئةٌ لنفوسهم[٣] حتى تُعَزَّزَ وتأخذَ[٤] الأمرَ بدخول أرضِ الجبَّارين بقوة، وتنفُذَ في ذلك نفوذَ من أعزَّه الله، ورفع شأنه[٥].

ومعنى «مِنَ العَالَمِينَ»، أي: عالَمي زمانِكم؛ عن الحسن[٦].

وقال ابن جُبير وأبو مالك: الخطابُ لأمة محمدٍ ﷺ[٧]. وهذا عدولٌ عن ظاهر الكلامِ بما لا يحسُنُ مثلُه.

وتظاهرت الأخبارُ أنَّ دِمشقَ قاعدةُ الجبَّارين[٨].

و﴿ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ معناه المطهَّرة. مجاهد: المباركة؛ والبركةُ: التطهيرُ من القحوط والجوعِ ونحوه. قَتَادة: هي الشَّام. مجاهد: الطُّورُ وما حولَه. ابن عباس والسُّدِّيُّ وابن زيد: هي أريحاء[٩]. قال الزّجاج: دِمشقُ وفلسطِينُ وبعضُ الأُرْدُنّ[١٠]. وقولُ قَتَادةَ يجمع هذا كلَّه.

﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: فَرَضَ دخولَها عليكم، ووعدكم دخولَها وسُكناها

---

(١) سلف ٤/ ٢٥٨ .

(٢) ص٤٠٣-٤٠٤ من هذا الجزء ، وسيأتي أيضاً عند تفسير الآية (١) من سورة الأنفال.

(٣) في النسخ: توطئة لهم ولنفوسهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٧٤ ، والكلام منه.

(٤) لم تجود الكلمتان في (د) و(ز)، وفي (ظ): يعزر ويأخذ، وفي المحرر الوجيز ٢/ ١٧٤ : يتعزز ويأخذ، والمثبت من (م).

(٥) في (د) و(ز) و(م): من شأنه، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٦) أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٦٣ .

(٧) أخرجه الطبري ٨/ ٢٨١ .

(٨) لم نقف على هذا الكلام. وذكر نحو ذلك ياقوت في معجم البلدان ١/ ٤٨٩ في البلقاء، وهي كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمان. والله أعلم. وانظر أيضاً فيه ٤/ ٢١٧ (غور)، وسيأتي في الصفحة ٤٠٥ أن أريحاء هي بلدة الجبارين.

(٩) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٧٤ ، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٨/ ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(١٠) معاني القرآن ٢/ ١٦٢ .

لكم[(١)].

ولما خرجت بنو إسرائيلَ من مصرَ؛ أمرهم بجهاد أهلِ أَرِيحاءَ من بلاد فلسطِين، فقالوا: لا عِلمَ لنا بتلك الدِّيار، فبعث بأمر اللهِ اثني عَشَرَ نقيباً، من كلِّ سِبط رَجُلاً[(٢)] يتجسَّسون الأخبارَ على ما تقدم[(٣)]، فرأَوا سكانَها الجبابرةَ[(٤)] من العمالقة، وهم ذوو أجسامٍ هائلةٍ؛ حتى قيل: إنَّ بعضَهم رأى هؤلاء النقباءَ، فأخذهم في كُمِّه مع فاكهة كان قد حملَها من بستانه، وجاء بهم إلى الملِك، فنثرهم بين يديه، وقال: إنَّ هؤلاءِ يريدون قِتالَنا؛ فقال لهم الملِك: ارجِعوا إلى صاحبكم، فأخبِروه خبرَنا؛ على ما تقدَّم.

وقيل: إنهم لما رجعوا؛ أخذوا من عِنب تلك الأرضِ عنقوداً، فحملَه[(٥)] رجلٌ واحدٌ، وقيل: حمله النقباءُ الاثنا عشر.

قلت: وهذا أشبهُ؛ فإنه يقال: إنهم لما وصلوا إلى الجبَّارين وجدوهم يَدخُل في كُمّ أحدِهم رجلان منهم، ولا يَحملُ عنقودَ عنبِهم إلا خمسةٌ منهم في خشبة، ويَدْخلُ في شطر الرمانةِ إذا نُزِع حبُّه خمسةُ أنفسٍ أو أربعة.

قلت: ولا تعارضَ بين هذا والأولِ؛ فإنَّ ذلك الجبارَ الذي أخذهم في كُمّه ـ ويقال: في حِجْره ـ هو عُوج بنُ عناق، وكان أطولَهم قامةً وأعظمَهم خَلْقاً[(٦)]؛ على

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٤ .

(٢) في (م): رجل.

(٣) ٦/ ١١٢ .

(٤) في (د) و(م): الجبارين.

(٥) في (م): فقيل: حمله.

(٦) كان من الأَولى بالمصنِّف رحمه الله أن يضرب على هذه الأخبار المصنوعة، وينزِّه كتابه عنها، بدلاً من أن يرجِّح أو أن يجمع بينها. وقد أخرج هذه الأخبار الطبري ٨/ ٢٩٠ - ٢٩٢ ، ورَدَّها ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص٢٧٨ - ٢٨٦ ، وقال ابن كثير في تفسير الآية: هي من وضع بني إسرائيل، ونقل أبو شهبة في كتابه الإسرائيليات ص١٨٤ - ١٨٦ عن ابن القيم قوله: وليس العجب من جرأة مَن وضَع هذا الحديثَ وكذب على الله، وإنما العجب ممن يُدخل هذا في كتب العلم من التفسير، فكل ذلك من وضع زنادقة أهل الكتاب. وينظر المنار المنيف ص٧٧ لابن قَيِّم الجوزية.

ما يأتي من ذكره إنْ شاء الله تعالى[١].

وكان طولُ سائرِهم ستةَ أذرعٍ ونصفٍ في قول مقاتلٍ.

وقال الكَلْبيُّ: كان طولُ كلِّ رجلٍ منهم ثمانينَ ذراعاً[٢]، والله أعلم.

فلما أذاعوا الخبرَ ما عدا يوشعَ وكالب بنَ يوقنا، وامتنعت بنو إسرائيلَ من الجهاد؛ عوقبوا بالتِّيه أربعينَ سنةً إلى أنْ مات أولئك العصاةُ، ونشأ أولادهم، فقاتَلوا الجبَّارين وغلَبوهم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾، أي: لا ترجِعوا عن طاعتي وما أمرتُكم به من قتال الجبَّارين. وقيل: لا ترجِعوا عن طاعة اللهِ إلى معصيته، والمعنى واحدٌ[٤].

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، أي: عظام الأجسامِ طوالٌ، وقد تقدّم، يقال: نخلةٌ جَبَّارةٌ، أي: طويلةٌ. والجبَّارُ: المتعظِّمُ الممتنعُ من الذلِّ والفقرِ[٥].

وقال الزجَّاج[٦]: الجبَّارُ من الآدميين العاتي، وهو الذي يُجبِر النَّاسَ على ما يريد؛ وأصلُه على هذا من الإجبار، وهو الإكراهُ؛ فإنه يُجبِر غيرَه على ما يريدُه؛ وأجبره، أي: أكرهه.

وقيل: هو مأخوذٌ من جَبْر العظم؛ فأصلُ الجبَّارِ على هذا: المصلحُ أمرَ نفسِه، ثم استُعمل في كلِّ من جرَّ لنفسه نفعاً بحقٍّ أو باطلٍ. وقيل: إنَّ جبرَ العظمِ راجعٌ إلى معنى الإكراه[٧].

---

(١) سيذكره المصنف قريباً.

(٢) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٢٧، وهو قول مردودٌ شرعاً وعقلاً. والكلبيُّ متَّهم. وقد روى البخاري (٣٣٢٦) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «خلَقَ الله آدم وطوله ستون ذراعاً...» وفي آخره: «فلم يزل الخلقُ ينقص حتى الآن».

(٣) ينظر تفسير الطبري ٢/ ٢٤ - ٢٦، وتفسير الرازي ١١/ ١٩٦.

(٤) ينظر النكت والعيون ٢/ ٢٥.

(٥) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٨٨، وتفسير البغوي ٢/ ٢٥.

(٦) في معاني القرآن ٢/ ١٦٣.

(٧) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٨٩، والنكت والعيون ٢/ ٢٥ - ٢٦.

قال الفرّاء[(١)]: لم أسمعْ فعَّالاً من أفعلَ إلا في حرفين؛ جَبَّار من أجبر، ودرَّاك من أدرك.

ثم قيل: كان هؤلاء من بقايا عاد. وقيل: هم من ولد عِيص بنِ إسحاقَ، وكانوا من الروم، وكان معهم عُوج الأعنقُ، وكان طولُه ثلاثةَ آلافِ ذراعٍ وثلثمائة وثلاثة وثلاثينَ ذراعاً؛ قاله ابن عمر[(٢)]، وكان يَحتجِنُ السَّحابَ، أي: يَجذِبُه بِمحجنه، ويشربُ منه، ويتناولُ الحوتَ من قاع البحرِ، فيشويه بعين الشَّمسِ؛ يرفعُه إليها، ثم يأكلُه. وحضَر طوفانَ نوحٍ عليه السَّلام، ولم يجاوِزْ ركبتَيه، وكان عمرُه ثلاثةَ آلاف وستمائة سنة، وأنه قَلع صخرةً على قَدَر عسكرِ موسى ليرضخَهم بها، فبعث الله طائراً، فنقرَها ووقعت في عُنقه، فصَرَعتْه. وأقبل موسى عليه السلام وطولُه عشرةُ أذرعٍ؛ وعصاه عشرةُ أذرعٍ، وترقَّى في السماء عشرةَ أذرعٍ، فما أصاب إلا كعبَه وهو مصروعٌ، فقتلَه. وقيل: بل ضربه في العِرق الذي تحتَ كعبِه، فصرعه فمات، ووقع على نيل مصرَ، فجسَرَهم سنةً[(٣)]. ذكر هذا المعنى باختلافِ ألفاظٍ محمد بنُ إسحقَ والطَّبريُّ ومكيٌّ وغيرُهم[(٤)].

وقال الكَلْبيُّ: عوج من ولد هاروتَ وماروتَ حيث وقعا بالمرأة، فحمَلت[(٥)]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا﴾ يعني البلدةَ إيلياء، ويقال: أرِيحاء ﴿حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾، أي: حتى يُسلموها لنا من غير قتال. وقيل: قالوا ذلك خوفاً من الجبَّارين، ولم يقصِدوا العِصيانَ، فإنهم قالوا: ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾.

---

(١) نقله عنه الرازي في تفسيره ١١/ ١٩٨ .

(٢) لعله محمد بن عمر الواقدي، وأورده الثعلبي في عرائس المجالس ص٢٤٣ - ٢٤٤ . وثمة فروق نسخ أهملناها في هذا الخبر؛ لانعدام قيمته.

(٣) أي: كان جسراً لأهل النيل سنة!! كما في رواية الطبري ٨/ ٣١٥ .

(٤) الخبر من الإسرائيليات التالفة كما سلف ذكره، وهو في تفسير الطبري ٨/ ٣١٥ ، وتاريخه ١/ ٤٣١ ، وعرائس المجالس ص٢٤٣ - ٢٤٤ ، وتفسير البغوي ٢/ ٢٠ !

(٥) سلف خبر هاروت وماروت ٢/ ٢٨٤ .

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ قال ابن عباس وغيره: هما يوشع وكالب بنُ يوقنا، ويقال: ابن قانيا، وكانا من الاثني عشرَ نقيباً. و«يَخَافُونَ»، أي: من الجبَّارين. قَتادَة: يخافون اللهَ تعالى.

وقال الضحاك: هما رجلانِ كانا في مدينة الجبَّارينَ على دين موسى[(١)]، فمعنى «يَخَافُونَ» على هذا، أي: من العمالقة من حيثُ الطبعُ؛ لئلا يَطَّلعوا على إيمانهم، فيفتنوهم، ولكن وثِقًا بالله. وقيل: يخافون ضعفَ بني إسرائيلَ وجُبنَهم.

وقرأ مجاهدٌ وابن جُبير: «يُخَافُونَ» بضم الياء[(٢)]، وهذا يُقوِّي أنهما من غير قومِ موسى.

﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، أي: بالإسلام، أو باليقينِ والصَّلاحِ.

﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ قالا لبني إسرائيل: لا يَهولَنَّكم عِظَمُ[(٣)] أجسامِهم، فقلوبُهم مُلئتْ رُعْباً منكم، فأجسامهم عظيمةٌ، وقلوبُهم ضعيفةٌ، وكانوا قد عَلِموا أنهم إذا دَخلوا من ذلك البابِ كان لهم الغَلَبُ.

ويحتمل أنْ يكونا قالا ذلك ثقةً بوعد اللهِ، ثم قالا: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: مصدِّقين به، فإنه ينصرُكم. ثم قيل على القول الأوّل: لما قالا هذا أرادَ بنو إسرائيلَ رجمَهما بالحجارة، وقالوا: نُصدِّقُكما ونَدَعُ قولَ عشرة[(٤)]! ثم قالوا لموسى: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا﴾. وهذا عِنادٌ وحَيْدٌ عن القتال، وإياسٌ من النَّصر. ثم جهلوا صفةَ الربِّ تبارك وتعالى، فقالوا: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذَّهاب والانتقالِ، واللهُ متعالٍ عن ذلك. وهذا يدلُّ على أنهم كانوا مُشَبِّهةً؛ وهو معنى قولِ الحسن؛ لأنه قال: هو كفرٌ منهم بالله[(٥)]، وهو الأظهرُ في معنى هذا

---

(١) أخرج قول الضحاك وابن عباس الطبري ٨/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٢) القراءات الشاذة ص٣١ ، والمحتسب ١/٢٠٨ .

(٣) في النسخ: عظام، والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير الطبري ٨/٣٠١ ، والوسيط ٢/١٧٣ ، وتفسير الرازي ١١/١٩٩ .

(٥) أورده الواحدي في الوسيط ٢/١٧٣ ، وينظر تفسير الرازي ١١/١٩٩ .

الكلامِ. وقيل: إنَّ[١] نصرةَ ربِّك لك أحقُّ من نُصرتنا، وقتالَه معك ـ إنْ كنت رسولَه ـ أولى من قتالِنا؛ فعلى هذا يكونُ ذلك منهم كفراً[٢]؛ لأنهم شَكُّوا في رسالته.

وقيل المعنى: اذهبْ أنت، فقاتِل ولْيُعِنْك ربُّك.

وقيل: أرادوا بالربِّ هارونَ؛ وكان أكبرَ من موسى، وكان موسى يُطيعه. وبالجملة؛ فقد فسَقُوا بقولهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ أي: لا تحزنْ عليهم[٣].

﴿إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾، أي: لا نبرحُ ولا نقاتِلُ. ويجوز: «قاعدينَ»[٤] على الحال؛ لأنَّ الكلامَ قد تمَّ قبلَه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لأنه كان يُطيعه. وقيل المعنى: إني لا أملِكُ إلا نفسي، ثم ابتدأ فقال: «وَأَخِي»، أي: وأخي أيضاً لا يملِكُ إلا نفسَه؛ فأخي على القول الأوّلِ في موضع نصب عطفاً على «نفسي»، وعلى الثاني في موضع رفع، وإنْ شئتَ عطفتَ على اسم إنَّ، وهي الياءُ، أي: إني وأخي لا نَملِكُ إلا أنفسَنا. وإنْ شئتَ عطفتَ على المضمر في «أملِك»، كأنه قال: لا أملك أنا وأخي إلا أنفسَنا[٥].

﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾، يقال: بأيِّ وجهٍ سأل[٦] الفرقَ بينَه وبينَ هؤلاءِ القوم؟ ففيه أجوبةٌ:

الأوّل: بما يدلُّ على بُعدِهم عن الحقِّ، وذهابِهم عن الصَّواب فيما ارتكبوا من العصيان، ولذلك أُلقُوا في التِّيه.

---

(١) في (م): أي إن.

(٢) في (د) و(ظ) و(م): كفر، والمثبت من (ز).

(٣) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٠، وتفسير الرازي ١١/ ٢٠٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٥.

(٤) أي: في اللغة، لا في القراءة، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٤ - ١٦٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥.

(٦) في (م): سأله.

الثاني: بطلَب التمييز، أي: مَيِّزْنا عن جُملتِهم[١]، ولا تُلْحِقْنا بهم في العقاب، وقيل: المعنى: فاقضِ بيننا وبينَهم بعصمتِك إيَّانا من العصيان الذي ابتليتَهم به. ومنه قولُه تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، أي: يُقضَى. وقد فعل لمَّا أماتَهم في التِّيه. وقيل: إنما أرادَ في الآخرة، أي: اجعلْنا في الجنة، ولا تجعلْنا معهم في النار[٢]؛ والشاهدُ على الفَرْق الذي يدلُّ على المباعدة في الأحوال قولُ الشاعر:

يا ربِّ فافرُقْ بينَه وبيني أشدَّ ما فرَّقتَ[٣] بين اثنينِ[٤]

ورَوى ابنُ عُيَيْنةَ عن عمرو بنِ دِينار، عن عُبيد بن عُمَير أنه قرأ: «فافرِقْ» بكسر الراء[٥].

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ استجاب الله دعاءه، وعاقبَهم في التِّيه أربعينَ سنةً.

وأصلُ التِّيهِ في اللغة: الحَيْرةُ، يقال منه: تَاهَ يتِيه تَيْهاً وتَوْهاً: إذا تَحيَّر. وتَيَّهتُه وتَوَّهْتُه، بالياء والواو، والياءُ أكثر. والأرضُ التَّيْهاءُ: التي لا يُهتدى فيها؛ وأرض تِيهٌ وتَيْهاء[٦]، ومنها قال:

تِيهِ أتَاوِيهِ على السُّقَّاطِ[٧]

---

(١) في (م): عن جماعتهم وجملتهم.

(٢) ينظر مجمع البيان ٦/ ٧٠، وزاد المسير ٢/ ٣٢٨.

(٣) في النسخ: فرق، والمثبت من (م)؛ وهو الموافق للمصادر.

(٤) البيت في مجاز القرآن ١/ ١٦٠، وتفسير الطبري ٨/ ٣٠٥، والبحر المحيط ٣/ ٤٥٧ دون نسبة.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥، وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ - ٣٢.

(٦) قوله: وتيهاء، من (ظ) و(م)، وينظر الصحاح (تيه)، وتهذيب اللغة (تاه)، والوسيط ٢/ ١٧٥.

(٧) الرجز للعجّاج، وهو في ديوانه ص٢٤٦، وقبله:

وبلدةٍ بعيدةِ النِّياطِ مجهولةٍ تغتالُ خَطْو الخاطي
وبَسْطَةُ بسَعَةِ البَسَاطِ تيهِ أتاويهِ على السُّقَّاطِ

المجهولة: الأرضُ التي ليس بها علاماتٌ يُهتَدَى بها، تغتالُ: لا يَستبينُ فيها المَشْيُ، يقول: تغتال =

وقال آخر:

بِتَيْهَاءَ قَفْرٍ والمَطِيُّ كأنَّها قَطَا الحَزْنِ قد كانت فِراخاً بُيُوضُها[١]

فكانوا يسيرون في فراسخَ قليلةٍ ـ قيل: في قَدْر ستَّةِ فراسخ ـ يومهم وليلتهم، فيُصبحون حيث أمسَوا، ويُمسون حيث أصبحوا؛ وكانوا سَيَّارَةً لا قرارَ لهم[٢].

واختُلف هل كان معهم موسى وهارون؟ فقيل: لا؛ لأنَّ التِّيهَ عقوبةٌ، وكانت سِنو[٣] التِّيهِ بعدد أيامِ العجل، فقوبلوا على كلِّ يومٍ سنة، وقد قال: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾.

وقيل: كانا معهم، لكنْ سهَّلَ الله الأمرَ عليهما كما جَعل النارَ برداً وسلاماً على إبراهيم[٤].

ومعنى «مُحَرَّمَةٌ»، أي: إنهم ممنوعون من دخولها، كما يقال: حرَّم الله وجهَك على النار، وحَرَّمتُ عليك دخولَ الدار؛ فهو تحريمُ منعٍ لا تحريمُ شرعٍ؛ عن أكثر أهلِ التفسيرِ[٥]؛ كما قال الشاعر[٦]:

جَالَتْ لتَصرعني فقلتُ لها: اقصِري إنّي امرؤٌ صَرْعِي عليكِ حرامُ

أي: أنا فارسٌ فلا يمكنُكِ صرعي.

وقال أبو عليّ[٧]: يجوزُ أنْ يكونَ تحريمَ تعبُّدٍ.

= بَسْطَةُ بسَعَتها والبَساط: هو سَعَتُها، تيهٍ أتاويهٍ؛ التِّيه: الضلال، يقال: أرض تِيهٌ أي: مَضِلَّة، وأتاويه: أفاعيل من تيهٍ، والسُّقَّاط: هم الذين لا يصبرون ولا يجدُّون، الواحد ساقط. من شرح الديوان للأصمعي.

(١) البيت لابن أحمر، وهو في الحيوان ٥/ ٥٧٥، والمعاني الكبير ١/ ٣١٣، وشرح المفصل ٧/ ١٠٢، وخزانة الأدب ٩/ ٢٠١.

(٢) ينظر الوسيط ٢/ ١٧٥.

(٣) في النسخ الخطية: سنون، والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٢٨، وتفسير البغوي ٢/ ٢٦.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥، وتفسير البغوي ٢/ ٢٦.

(٦) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص١١٦.

(٧) هو الجُبَّائي، ونقل قوله الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٧٠.

ويقال: كيف يجوزُ على جماعةٍ كثيرةٍ من العقلاء أنْ يسيروا في فراسخَ يسيرةٍ، فلا يهتدُوا للخروج منها؟

الجواب: قال أبو عليّ: قد يكونُ ذلك بأنْ يُحوّلَ الله الأرضَ التي هم عليها إذا ناموا، فيردَّهم إلى المكان الذي ابتدؤوا منه. وقد يكونُ بغير ذلك من الاشتباه والأسبابِ المانعةِ من الخروج عنها على طريق المعجزةِ الخارجةِ عن العادة[1].

«أَرْبَعِينَ» ظرفُ زمانٍ للتِّيه؛ في قول الحسنِ وقَتَادةَ؛ قالا: ولم يدخلْها أحدٌ منهم، فالوقفُ على هذا على: «عَلَيْهِم».

وقال الرّبيع بنُ أنس وغيره: إنَّ «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ظرفٌ للتحريم[2]، فالوقفُ على هذا على: «أَرْبَعِينَ سَنَةً»، فعلى الأوّلِ: إنما دخلها أولادُهم. وقاله ابنُ عباس[3]، ولم يبقَ منهم إلا يوشع وكالب، فخرج يوشع[4] بذُرِّياتهم إلى تلك المدينةِ، وفتَحوها.

وعلى الثاني: فمن بقي منهم بعدَ أربعينَ سنة دخلوها.

ورُوي عن ابن عباس أنَّ موسى وهارونَ ماتا في التِّيه[5].

قال غيره: ونَبَّأ الله يوشع، وأمرَه بقتال الجبَّارين، وفيها حُبِستْ عليه الشَّمسُ حتى دَخل المدينة، وفيها أحرق الذي وُجد الغُلُولُ عندَه، وكانت تنزلُ من السماء ـ إذا غَنِموا ـ نارٌ بيضاءُ، فتأكلُ الغنائمَ؛ وكان ذلك دليلاً على قبولها، فإنْ كان فيها غُلولٌ لم تأكلْه، وجاءت السِّباع والوحوشُ، فأكلته. فنزلت النارُ، فلم تأكلْ ما غنِموا، فقال: إنَّ فيكم الغُلُولَ، فلتبايعني كلُّ قبيلةٍ، فبايعتْه، فلصِقتْ يدُ رجلٍ منهم بيده، فقال: فيكم الغُلُولُ، فليبايعني كلُّ رجلٍ منكم، فبايعوه رجلاً رجلاً حتى لصقت

(١) ينظر مجمع البيان ٦/ ٧١.

(٢) أخرج قول الربيع وقتادة الطبري ٨/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٣) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٢٨.

(٤) في (م): فخرج منهم يوشع.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٣١٠.

يدُ رجلٍ منهم بيده، فقال: عندَكَ الغُلُولُ، فأخرج مثلَ رأسِ البقرةِ من ذهب، فنزلت النار، فأكلت الغنائمَ. وكانت ناراً بيضاءَ مثلَ الفضّةِ لها حفيفٌ، أي: صوتٌ مثلُ صوتِ الشجرِ وجناح الطائر فيما يَذكرون؛ فذكروا أنه أحرقَ الغَالَّ ومتاعَه بغَوْرٍ يقالُ له الآن: غَوْر عاجر[1]، عُرِف باسم الغالِّ؛ وكان اسمُه عاجراً.

قلت: ويستفادُ من هذا عقوبةُ الغالِّ قبلَنا، وقد تقدَّم حكمُه في مِلَّتنا[2]، وبيانُ ما انبهم من اسم النَّبيِّ والغالِّ في الحديث الصحيحِ عن أبي هُرَيرةَ عن رسول الله ﷺ قال: «غزا نبيٌّ من الأنبياء» الحديث، أخرجه مسلم، وفيه قال: «فغزا فأدنى للقرية[3] حينَ صلاةِ العصرِ، أو قريباً من ذلك، فقال للشَّمس: أنتِ مأمورةٌ، وأنا مأمورٌ، اللهم احبِسْها عليَّ شيئاً، فحُبِست عليه حتى فَتح الله عليه. قال: فجمَعوا ما غنِموا، فأقبلت النار لتأكلَه، فأبتْ أنْ تَطعَمَه، فقال: فيكم غُلُولٌ، فليبايعني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فبايَعوه [فلصقت يدُ رَجُلٍ بيده، فقال: فيكم الغُلُول، فلتُبايعني قبيلتُك، فبايَعَتْه] قال: فلَصِقَ بيد[4] رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغُلُولُ»[5] وذكر نحوَ ما تقدَّم.

قال علماؤنا: والحكمة في حَبْس الشَّمسِ على يوشع عندَ قتالِه أهلَ أَرِيحاء وإشرافِه على فتحها عَشِيَّ يومِ الجمعة، وإشفاقِه من أنْ تغرُبَ الشَّمسُ قبلَ الفتحِ؛ أنه

(١) في (د) و(ز) و(م): عاجز، ومثله في الموضع الآتي، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتاريخ الطبري ١/ ٤٤١ ، والتعريف والإعلام للسهيلي ص٤٩ ، والكلام منه دون قوله: وجاءت السباع والوحوش فأكلته. ودون قوله: صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر.

(٢) ٤/ ٢٥٩ .

(٣) في النسخ: بأدنى القرية، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم، ولفظ البخاري: «فدنا من القرية» قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ٥٣ : قوله: أدنى للقرية: هكذا في جميع النسخ رباعي، فإما أن يكون تعدية دنا، أي: قرب، فمعناه أدنى جيوشه لها، أو يكون أدنى هنا بمعنى حان؛ أي: قرب وحان وقتها.

(٤) في (م) فلصقت يده بيد، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق للمفهم ٣/ ٥٣٣ .

(٥) صحيح مسلم (١٧٤٧) وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً أحمد (٨٢٣٨)، والبخاري (٣١٢٤).

لو لم تُحبَسْ عليه، حَرُمَ عليه القتالُ لأجل السَّبتِ، ويَعلم به عدوُّهم، فيُعْمِل فيهم السَّيفَ ويَجتاحهم؛ فكان ذلك آيةً له خُصَّ بها بعد أنْ كانت نبوّتُه ثابتةً بخبر موسى عليه الصَّلاة والسَّلام، على ما يقال. والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ يقول عليه الصلاة والسلام: «فلم تحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ من قبلنا؛ ذلك بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ رأى ضعفَنا وعجزَنَا فطيَّبها لنا».

وهذا يردُّ قولَ مَن قال في تأويل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: إنه تحليلُ الغنائمِ والانتفاع بها.

وممن قال إنَّ موسى عليه الصَّلاة والسَّلام مات بالتِّيهِ عمرو بنُ ميمون الأَوْديُّ[١]، وزاد: وهارون؛ وكانا خرجَا في التِّيه إلى بعض الكهوف؟، فمات هارون، فدفنه موسى، وانصرف إلى بني إسرائيلَ، فقالوا: ما فعل هارون؟ فقال: مات. قالوا: كذَبتَ، ولكنك قتلتَه لحبِّنا له، وكان مُحَبًّا في بني إسرائيلَ، فأوحى الله تعالى إليه أن انطلِقْ بهم إلى قبره، فإني باعثُه حتى يُخبِرَهم أنه مات موتاً، ولم تقتُلْه. فانطلقَ بهم إلى قبره، فنادى: يا هارونُ، فخرج من قبره ينفُضُ رأسَه، فقال: أنا قاتلُك؟ قال: لا؛ ولكنِّي متُّ؛ قال: فعُدْ إلى مَضْجَعِك. وانصرَف[٢].

وقال الحسن: إنَّ موسى لم يمتْ بالتِّيه[٣].

وقال غيره: وإنَّ موسى فَتح أرِيحاء، وكان يوشع على مقدّمته، فقاتلَ الجبابرةَ الذين كانوا بها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيلَ، فأقام فيها ما شاء الله أنْ يُقيمَ، ثم قبضَه الله تعالى إليه لا يَعلمُ بقبره أحدٌ من الخلائق. قال الثعلبيّ[٤]: وهو أصحُّ الأقاويلِ.

---

(١) أورده الثعلبي في العرائس ص٢٤٩ ، والبغوي في تفسيره ٢/ ٢٦ - ٢٧ .

(٢) العرائس ص٢٤٩ ولم نقف على إسناده.

(٣) مجمع البيان ٦/ ٧١ .

(٤) في العرائس ص٢٤٨ .

قلت: قد رَوى مسلمٌ[١] عن أبي هُرَيرةَ قال: أُرْسِل ملَكُ الموتِ إلى موسى عليه الصلاة والسلام، فلما جاءه صَكَّه، وفقأ عينَه، فرجع إلى ربِّه، فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموتَ. قال: فردَّ الله إليه عينَه، وقال: ارجعْ إليه، فقلْ له: يضعُ يدَه على مَتْن ثورٍ، فلهُ بما غطَّت يدُه بكل شعرةٍ سنة، قال: أيْ ربِّ، ثم مَهْ؟ قال: ثم الموتُ، قال: فالآنَ؛ فسأل اللهَ أنْ يُدْنيَهُ من الأرض المقدَّسةِ رميةً بحجرٍ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فلو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبرَه إلى جانب الطَّريقِ تحتَ الكثيبِ الأحمرِ».

فهذا نبيُّنا ﷺ قد عَلِم قبرَه، ووصف موضعَه، ورآه فيه قائماً يُصلِّي كما في حديث الإسراء[٢]، إلا أنه يَحتملُ أنْ يكونَ أخفاه الله عن الخلق سواه، ولم يجعلْه مشهوراً عندَهم؛ ولعلَّ ذلك لئلَّا يُعبدَ، والله أعلم، ويعني بالطريق طريقَ بيتِ المقْدِس، ووقع في بعض الرواياتِ: «إلى جانب الطُّورِ» مكان: «الطريق»[٣].

واختلف العلماء في تأويل لَطْمِ موسى عينَ مَلكِ الموتِ وفَقْئِها على أقوال منها:

أنها كانت عيناً متخيّلةً لا حقيقةً. وهذا باطلٌ؛ لأنه يؤدّي إلى أنَّ ما يراه الأنبياءُ من صور الملائكةِ لا حقيقةَ له.

ومنها: أنها كانت عيناً[٤] معنويَّةً، وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجازٌ لا حقيقةٌ.

ومنها: أنه عليه السلام لم يعرِفْ مَلَكَ الموتِ، وأنه رأى رجلاً دخل منزلَه بغير إذنِه يريدُ نفسَه، فدافع عن نفسِه، فلطم عينَه ففقأها، وتجبُ المدافعةُ في هذا بكلِّ ممكنٍ. وهذا وجهٌ حسنٌ؛ لأنه حقيقةٌ في العين والصَّكّ. قاله الإمام أبو بكر بنُ خزيمةَ[٥]، غيرَ أنه اعترِضَ عليه بما في الحديث؛ وهو أنَّ مَلَكَ الموتِ لما رجع إلى الله تعالى، قال: يا ربِّ، أرسلتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموت، فلو لم يعرفْه موسى لَمَا

---

(١) برقم (٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٦٤٦)، والبخاري (١٣٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢١٠)، ومسلم (٢٣٧٥): (١٦٤) من حديث أنس ﷺ.

(٣) المفهم ٦/ ٢٢٢ ، والرواية التي أشار إليها المصنف أخرجها ابن حبان (٦٢٢٣).

(٤) من قوله: متخيلة إلى هذا الموضع سقط من (د) و(ز).

(٥) نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم ٧/ ٢٥٣ ، والحافظ في الفتح ٦/ ٤٤٢ .

صَدَق هذا القولُ من مَلَكِ الموت[١]؛ وأيضاً قولُه في الرواية الأخرى: أَجِبْ ربَّك يدلُّ على تعريفه بنفسِه. والله أعلم.

ومنها: أنَّ موسى عليه الصَّلاة والسَّلام كان سريعَ الغضبِ، إذا غضِب طلعَ الدُّخانُ من قَلَنْسُوته، ورفَعَ شعرُ بدنِه جُبَّتَه[٢]، وسرعةُ غضبِه كانت سبباً لصَكِّه مَلَكَ الموتِ.

قال ابن العربيّ: وهذا كما ترى، فإنَّ الأنبياءَ معصومون أنْ يقعَ منهم ابتداءُ مثلِ هذا في الرِّضا والغضب.

ومنها: وهو الصَّحيحُ من هذه الأقوالِ: أنَّ موسى عليه الصَّلاة والسَّلام عَرَفَ مَلَكَ الموتِ، وأنه جاء ليقبِضَ روحَه، لكنه جاء مجيءَ الجازمِ بأنه قد أُمِر بِقبض روحِه من غير تخييرٍ، وعندَ موسى ما قدْ نصَّ عليه نبيُّنا محمدٌ ﷺ من أنَّ الله لا يَقبِضُ رُوحَ نبيٍّ حتى يُخيِّرَه[٣]، فلما جاءه على غير الوجهِ الذي أُعلِم؛ بادرَ بشهامته وقوّة نفسِه إلى أدبه، فلَطمَه، ففقأ عينَه امتحاناً لمَلكِ الموتِ؛ إذ لم يُصرِّحْ له بالتَّخيير.

ومما يدلُّ على صحة هذا أنه لما رجَع إليه مَلَكُ الموتِ، فخيَّره بينَ الحياةِ والموتِ، اختار الموتَ واستسلم[٤]. والله بغيبه أحكمُ وأعلمُ. هذا أصحُّ ما قيلَ في وفاة موسى عليه السلام.

وقد ذكر المفسرون في ذلك قَصَصاً وأخباراً؛ اللهُ أعلمُ بصحَّتها؛ وفي الصحيح غُنْيَةٌ عنها[٥].

---

(١) المفهم ٦/ ٢٢١ .

(٢) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٧ ، وابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧٨٣ ، والمناوي في فيض القدير ٣/ ٤٦٣ مختصراً، ولم نقف على إسناده، وهو من الإسرائيليات.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٤٦)، والبخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٢٤٤٤): (٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إنه لم يُقبض نبيٌّ قطُّ حتى يَرَى مقعدَه في الجنة، ثم يُخيَّر».

(٤) المفهم ٦/ ٢٢١ .

(٥) منه حديث أبي هريرة السالف قريباً.

وكان عمر موسى مئةً وعشرينَ سنة؛ فيُروى أنَّ يوشع رآه بعدَ موتِه في المنام، فقال له: كيف وجدتَ الموتَ؟ فقال: كشاةٍ تُسلخُ وهي حيَّة[١]. وهذا صحيحٌ معنى؛ قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إنَّ للموتِ سَكَراتٍ»[٢] على ما بينَّاه في كتاب التذكرة[٣].

وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، أي: لا تحزَنْ، والأسى: الحزْنُ؛ أَسِيَ يأْسَى أَسًى، أي: حزِن؛ قال:

يقولون لا تَهْلِكْ أَسًى وتَجمَّلِ[٤]

قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية. وجه اتصالِ هذه الآيةِ بما قبلَها التَّنبيهُ من الله تعالى على أنَّ ظُلْمَ اليهودِ ونقضَهم المواثيقَ والعهودَ كظلم ابنِ آدمَ لأخيه. المعنى: إنْ هَمَّ هؤلاءِ اليهودُ بالفَتْك بك يا محمَّدُ، فقد قَتلوا قبلَك الأنبياءَ، وقَتل قابيلُ هابيل، والشَّرُّ قديمٌ، أي: ذكِّرهم هذه القصَّةَ؛ فهي قصّةُ صِدقٍ، لا كالأحاديث الموضوعة. وفي ذلك تَبْكِيتٌ لمن خالف الإسلامَ، وتسليةٌ للنبيِّ ﷺ[٥].

واختُلِف في ابنَيْ آدمَ؛ فقال الحسن البصريُّ: ليسَا لصُلْبه، كانَا رجلَين من بني

(١) أورده المناوي في فيض القدير ٥/ ٣٠٠.

(٢) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، وهو عند أحمد (٢٤٣٥٦) بنحوه.

(٣) ص١٧ - ٢٦.

(٤) عجز بيت لامرئ القيس، وصدره: وقوفاً بها صَحبي عليَّ مطيّهم، وهو في ديوانه ص٩، ووقع في النسخ: وتحمَّلِ، والمثبت من الديوان. ونسبه النحاس في شرح المعلقات ص٥٤، لطرفة، وهو في ديوانه ص١٩، وفيه: وتجلَّد بدل: وتَجمَّل.

(٥) ينظر مجمع البيان ٦/ ٧٣، وتفسير الرازي ١١/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

إسرائيلَ ـ ضَرب الله بهما المثلَ في إبانة حسدِ اليهودِ ـ وكان بينهما خصومةٌ، فتقرَّبَا بقُربانَيْن، ولم تكن القرابينُ إلا في بني إسرائيلَ. قال ابن عطية[١]: وهذا وَهْمٌ، وكيف يَجهَلُ صورةَ الدَّفْنِ أحدٌ من بني إسرائيلَ حتى يَقتديَ بالغراب؟ والصحيحُ أنهما ابناه لصلبه؛ هذا قولُ الجمهورِ من المفسرين، وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرُهما[٢]؛ وهما قابيل وهابيل، وكان قربانُ قابيلَ حُزمةً من سُنْبلٍ ـ لأنه كان صاحبَ زرعٍ ـ واختارها من أردأ زرعِه، ثم إنه وَجدَ فيها سُنبلةً طيِّبةً، ففركها[٣] وأكلَها. وكان قربانُ هابيلَ كبشاً ـ لأنه كان صاحبَ غنمٍ ـ أخذَه من أجودِ غنمِه. ﴿فَتُقُبِّلَ﴾: فرُفِع إلى الجنّة، فلم يزلْ يَرعَى فيها إلى أنْ فُدِيَ به الذَّبيحُ عليه السلام[٤]؛ قاله سعيد بنُ جُبَير وغيره[٥].

فلما تُقبِّلَ قربانُ هابيل ـ لأنه كان مؤمناً ـ قال له قابيلُ حسداً ـ لأنه كان كافراً ـ: تمشي على الأرض يراكَ الناسُ أفضلَ مني؟! ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾.

وقيل: سببُ هذا القُرْبانِ أنَّ حوّاءَ عليها السلام كانت تلدُ في كلِّ بطنٍ ذكراً وأنثى ـ إلَّا شِيثاً عليه السَّلام، فإنها وَلَدَتْه منفرداً عِوضاً من هابيلَ على ما يأتي[٦]، واسمُه هبةُ الله؛ لأنَّ جبريلَ عليه السَّلام قال لحوّاء لمَّا وَلَدَتْه: هذا هبةُ اللهِ لكِ بدلُ هابيل، وكان آدمُ يومَ وُلد شِيث ابنَ ثلاثين ومئة سنة ـ وكان يزوّجُ الذَّكر من هذا البطنِ الأنثى من البطن الآخرِ، ولا تحلُّ له أختُه تَوْأمته؛ فولَدت مع قابيلَ أختاً جميلةً؛ واسمُها إقليمياء، ومع هابيل أختاً ليست كذلك، واسمُها ليودا؛ فلما أراد آدمُ تزويجَهما، قال قابيل: أنا أحقُّ بأختي، فأمره آدمُ، فلم يأتمرْ، وزجَرهُ فلم ينزجِرْ؛ فاتفقوا على

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ١٧٨، وما قبله منه، وقول الحسن أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٤.
(٢) أورده عنهما أبو الليث في تفسيره ٢/ ٢٧.
(٣) في (د): فنزعها، وفي (ظ): فعزلها، والمثبت من (ز) و(م).
(٤) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٢٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٨.
(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٣٣٩ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ.
(٦) ص٤١٨ من هذا الجزء.

التقريب. قاله جماعةٌ من المفسِّرين؛ منهم ابنُ مسعود. ورُوي أنَّ آدمَ حَضَر ذلك[١]. والله أعلم.

وقد رُوي في هذا البابِ عن جعفر الصَّادقِ: أنَّ آدمَ لم يكنْ يزوّجُ ابنتَه من ابنه؛ ولو فعلَ ذلك آدمُ لَمَا[٢] رغِب عنه النَّبيُّ ﷺ، ولا كان دينُ آدمَ إلا دين النبيِّ ﷺ، وأنَّ اللهَ تعالى لما أَهبط آدمَ وحوّاءَ إلى الأرض، وجَمع بينهما، ولدت حوّاءُ بنتاً فسماها عناقاً فبغتْ، وهي أوّلُ من بَغَى على وجه الأرضِ؛ فسَلَّط اللهُ عليها من قتلَها، ثم وَلَدت لآدمَ قابيلَ، ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيلُ أَظهر الله له جِنّيّةً من ولد الجنِّ، يقال لها: جمالة في صورة إنسيَّةٍ؛ وأوحى الله إلى آدمَ: أنْ زوِّجْها من قابيل، فزوَّجَها منه. فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدمَ حوراءَ[٣] في صورة[٤] إنسيَّةٍ، وخَلق لها رَحماً، وكان اسمُها بزلة، فلما نَظر إليها هابيل أحبَّها، فأوحى الله إلى آدم: أنْ زوِّجْ بزلةَ من هابيل، ففعل. فقال قابيل: يا أبتِ، ألستُ أكبرَ من أخي؟ قال: نعم. قال: فكنتُ أحقَّ بما فعلتَ به منه! فقال له آدم: يا بنيّ، إنَّ اللهَ أمرني بذلك، وإنَّ الفضلَ بيد اللهِ يؤتيه من يشاء؛ فقال: لا واللهِ، ولكنك آثرتَه عليَّ، قال آدم: فقرِّبا قُرباناً، فأيُّكما يُقبَلُ قربانُه فهو أحقُّ بالفضل[٥].

قلت: هذه القصةُ عن جعفر ما أظنُّها تصحُّ، وأنَّ القولَ ما ذكرناه من أنه كان يزوِّجُ غلامَ هذا البطنِ لجارية تلك البطنِ. والدَّليلُ على هذا من الكتاب قولُه الحقّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١] وهذا كالنصِّ، ثم نُسخَ ذلك، حسبما تقدَّم بيانه في سورة البقرة[٦].

---

(١) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٢٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٨، وقول ابن مسعود أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٢.

(٢) في النسخ: ما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لعرائس المجالس ص٤٥. والكلام منه.

(٣) في (م): حورية.

(٤) في (د) و(ز) و(م): صفة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لعرائس المجالس ص٤٥.

(٥) أورده الثعلبي في عرائس المجالس ص٤٥ وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٦٩ أنه ليس لهذا الخبر أصل ولا شاهد.

(٦) ٢/ ٣٠٣.

وكان جميعُ ما ولدتْه حواءُ أربعينَ من ذكرٍ وأنثى في عشرين بطناً؛ أولُهم قابيل وتوأمته إقليمياء، وآخرُهم عبدُ المغيثِ، ثم باركَ الله في نسل آدمَ. قال ابن عباس: لم يمتْ آدمُ حتى بلغَ ولدُه وولدُ ولدِه أربعينَ ألفاً[١].

وما رُوي عن جعفر قوله: فولدت بنتاً وأنها بغتْ، فيقال: مع من بغتْ؟ أمع جِنّيٍّ تسوَّلَ لها! ومثلُ هذا يَحتاجُ إلى نقل صحيحٍ يَقطعُ العذرَ، وذلك معدومٌ. والله أعلم.

الثانية: وفي قول هابيلَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ كلامٌ قبلَه محذوفٌ؛ لأنه لما قال له قابيل: «لأَقْتُلَنَّكَ»، قال له: ولِمَ تَقتُلُني وأنا لم أَجْنِ شيئاً؟، ولا ذَنبَ لي في قبول اللهِ قُرباني، أما إني اتَّقيتُه، وكنتُ على لاحِبِ الحقِّ[٢]، وإنما يتقبَّلُ اللهُ من المتَّقين.

قال ابن عطية: المرادُ بالتقوى هنا اتقاءُ الشِّركِ بإجماع أهلِ السُّنَّة؛ فمن اتقاه وهو موحِّدٌ فأعمالُه التي تَصدُقُ فيها نيتُه مقبولةٌ؛ وأما المتَّقي الشِّرك والمعاصي فله الدَّرجةُ العليا من القبول والحتمِ بالرحمة؛ عُلِم ذلك بإخبار اللهِ تعالى، لا أنَّ ذلك يجبُ على الله تعالى عقلاً. وقال عدِيُّ بن ثابت وغيرُه: قربانُ متَّقي هذه الأمةِ الصَّلاةُ[٣].

قلت: وهذا خاصٌّ في نوعٍ من العبادات.

وقد رَوى البخاريُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال: من عادَى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ[٤] عليه، وما زال[٥] عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحبَّه، فإذا أحببتُه

---

(١) عرائس المجالس ص٤٤، وتفسير البغوي ٢/ ٢٨.

(٢) في (د): وكنت لاحب الحق، وفي (ظ): وكنت على الحق، وسقط هذه الجملة من (ز)، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٧٨، والكلام منه، وقوله: لاحِب؛ أي: واضح، يقال: لَحَبَ الطريقُ لُحوباً: وَضَحَ. القاموس (لحب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) في (د) و(ز): أحبّ إلي من أداء ما افترضت، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لصحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٥) في (م): يزال.

كنتُ[١] سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يبطِشُ بها، ورِجلَه التي يمشي بها، ولئن سألني لأُعطينَّه، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه، وما تردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدِي عن نفس المؤمنِ؛ يَكره الموتَ، وأنا أكره مَسَاءتَه»[٢].

قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية. أي: لئن قصدتَ قتلي فأنا لا أقصِدُ قتلَك؛ فهذا استسلامٌ منه.

وفي الخبر: «إذا كانت الفتنةُ؛ فكن كخير[٣] ابنَي آدمَ»[٤]. ورَوى أبو داودَ عن سعد بنِ أبي وقاص قال: قلتُ يا رسولَ الله: إنْ دخل عليَّ بيتي، وبسطَ يده إليَّ ليقتلني؟ قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كن كخير ابنَي آدمَ»، وتلا هذه الآيةَ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى﴾[٥].

قال مجاهد: كان الفرضُ عليهم حينئذ ألَّا يَسُلَّ[٦] أحدٌ سيفاً، وألا يمتنعَ ممن يريدُ قتلَه[٧].

---

(١) في (د) و(ز): حتى أحببته، فكنتُ، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لصحيح البخاري.

(٢) في النسخ: إساءته، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٣) في النسخ: خير، والمثبت من (م).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج نحوه أحمد (١٩٧٣٠)، وأبو داود (٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٦١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٥) سنن أبي داود (٤٢٥٧)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٢١٩٤)، وهو عند أحمد (١٦٠٩)، دون ذكر للآية.

(٦) في (م): يستلَّ.

(٧) أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٩ بنحوه.

قال علماؤنا: وذلك مما يجوزُ ورودُ التعبُّدِ به، إلا أنَّ في شرعنا يجوزُ دفعُه إجماعاً. وفي وجوب ذلك عليه خلافٌ، والأصحُّ وجوبُ ذلك؛ لِما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشويَّة قومٌ لا يجوِّزُون للمَصول عليه الدفعَ؛ واحتجُّوا بحديث أبي ذرٍّ[1]، وحملَه العلماءُ على ترك القتالِ في الفتنة، وكفِّ اليدِ عندَ الشبهةِ[2]؛ على ما بيَّنَّاه في كتاب التذكرة[3].

وقال عبد الله بنُ عمرو[4] وجمهورُ الناس: كان هابيلُ أشدَّ قوّةً من قابيلَ، ولكنه تحرَّجَ.

قال ابن عطية[5]: وهذا هو الأظهرُ، ومن هاهنا يَقوى أنَّ قابيلَ إنما هو عاصٍ لا كافرٌ؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن للتحرُّج هنا وجهٌ، وإنما وجهُ التحرُّجِ في هذا أنَّ المتحرِّجَ يأبى أنْ يقاتلَ موحِّداً، ويرضى بأنْ يُظلمَ ليُجازَى في الآخرة؛ ونحو هذا فَعَل عثمانُ ﷺ.

وقيل: المعنى: لا أقصِدُ قتلكَ، بل أقصِدُ الدفعَ عن نفسي، وعلى هذا قيل: كان نائماً، فجاء قابيلُ ورضَخَ رأسَه بحجرٍ على ما يأتي، ومدافعةُ الإنسانِ عمن يريدُ ظلْمَه جائزةٌ؛ وإنْ أتى على نفس العادي.

وقيل: أراد: لئن بدأتَ بقتلي فلا أبدأُ بالقتل.

وقيل: أراد: لئن بسطتَ إليَّ يدَك ظلماً فما أنا بظالم؛ إني أخافُ الله ربَّ العالمين[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٢٥)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨). وفيه يقول ﷺ: «.. كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم» ... قلت: فما تأمرني، قال: «تلزم بيتك»، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبْهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبؤ بإثمك وإثمه».

(٢) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٦١ .

(٣) ص٥٧٥ - ٥٧٦ .

(٤) في (د) و(ظ): عمر، والمثبت من (ز) و(م)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٨/ ٣٢٩ .

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ١٧٩ .

(٦) ينظر مجمع البيان ٦/ ٧٥ ، والوسيط ٢/ ١٧٦ ، وتفسير الرازي ١١/ ٢٠٦ .

الثانية: قولُه تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ قيل: معناه: معنى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما؛ فالقاتلُ والمقتولُ في النار»، قيل: يا رسولَ اللهِ، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبِه»[(١)]، فكأنَّ هابيلَ أراد أنِّي لستُ بحريصٍ على قتلك؛ فالإثمُ الذي كان يلحَقُني لو كنتُ حريصاً على قتلك أريدُ أنْ تحمِلَه أنت مع إثمِك في قتلي.

وقيل: المعنى «بِإثمي» الذي يَختصُّ بي فيما فرَط لي[(٢)]، أي: يؤخَذُ من سيئاتي، فتُطرحُ عليك بسبب ظُلمِك لي، وتبوء بإثمك في قتلك؛ وهذا يعضُدُه قولُه عليه الصلاة والسلام: «يؤتى يومَ القيامةِ بالظالم والمظلومِ، فيؤخَذُ من حسنات الظالمِ، فتزادُ في حسنات المظلومِ حتى ينتصفَ، فإنْ لم تكنْ له حسناتٌ أخذ من سيئات المظلومِ، فتُطرحُ عليه». أخرجه مسلم بمعناه، وقد تقدَّم[(٣)]؛ ويعضُدُه قولُه تعالى: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وهذا بيِّنٌ لا إشكالَ فيه.

وقيل: المعنى إني أريدُ ألّا تبوءَ بإثمي وإثمِك، كما قال تعالى: ﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ﴾ [لقمان: ١٠]، أي: أن لا[(٤)] تميدَ بكم. وقولُه تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: أن لا تضِلوا، فحذف «لا»[(٥)].

قلتُ: وهذا ضعيفٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقتلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدمَ الأوّلِ كِفْلٌ من دمها؛ لأنه أوّلُ من سَنَّ القتلَ»[(٦)]. فثبت بهذا أنَّ إثم

---

(١) سلف ٥/ ٣٣١.

(٢) في (د) فرض لي، وفي (ظ): فرط، وفي (م) فرطت، والمثبت من (ز)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٧٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٩، والحديث في صحيح مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.. وسلف ٥/ ٤١٤.

(٤) في (د) و(م): لئلا، ومثله في الموضع الآتي، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٥) لفظة: لا، من (م)، وينظر زاد المسير ٢/ ٣٣٦.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود ﷺ، وسلفت الإشارة إليه ٦/ ٤١٧.

القتلِ حاصلٌ، ولهذا قال أكثرُ العلماء: إنَّ المعنى: تَرجع بإثم قتلي وإثمِك الذي عملتَه قبلَ قتلي، قال الثعلبيُّ: هذا قولُ عامةِ أكثرِ المفسِّرين[١].

وقيل: هو استفهامٌ، أي: أَوَ إني أريدُ؟ على جهة الإنكار؛ كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ﴾ [الشعراء: ٢٢]، أي: أَوَ تلك نعمةٌ؟ وهذا لأنَّ إرادةَ القتلِ معصيةٌ، حكاه القشيريُّ.

وسئل أبو الحسن بنُ كَيْسانَ: كيف يريدُ المؤمنُ أنْ يأثَمَ أخوه وأنْ يدخلَ النارَ؟ فقال: إنما وقعت الإرادةُ بعدَ ما بسط يدَه إليه بالقتل، والمعنى: لئن بسطتَ إليَّ يدَك لتقتلني لأمتَنِعنَّ من ذلك مريداً الثواب، فقيل له: فكيف قال: بإثمي وإثمِك، وأيُّ إثمٍ له إذا قُتِل؟ فقال: فيه ثلاثةُ أجوبة:

أحدها: أنْ تبوءَ بإثم قتلي وإثمِ ذنبِك الذي من أجلِه لم يُتقبَّلْ قربانُك، ويُروى هذا القولُ عن مجاهد[٢].

والوجه الآخر: أنْ تبوءَ بإثم قتلي وإثمِ اعتدائِك عليَّ؛ لأنه قد يأثَمُ في الاعتداءِ[٣] وإنْ لم يَقْتُلْ.

والوجه الثالثُ: أنه لو بسَط يدَه إليه أَثِم، فرأى أنه إذا أمسَكَ عن ذلك، فإثمُه يرجعُ على صاحبه. فصار هذا مثلَ قولِك: المالُ بينه وبينَ زيدٍ، أي: المالُ بينهما، فالمعنى أنْ تبوءَ بإثمنا[٤].

وأصل باءَ: رجعَ إلى المَبَاءة، وهي المنزلُ. ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: رَجَعوا، وقد مضى في «البقرة» مستوفًى[٥]. وقال الشاعر:

---

(١) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٢٩ ، وزاد المسير ٢/ ٣٣٤ .

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٣٣١ .

(٣) في (م): بالاعتداء.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٥) ٢/ ١٥٥ .

أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكٌ وتَتَّقِي مَحارِمَنا لا يَبُؤِ الدَّمُ بالدَّمِ[١]

أي: لا يرجعُ الدّمُ بالدَّم في القَوَد.

﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ دليلٌ على أنهم كانوا في ذلك الوقتِ مكلَّفين قد لَحِقَهم الوعدُ والوعيد.

وقد استُدِلَّ بقول هابيل لأخيه قابيل: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ على أنه كان كافراً؛ لأنَّ لفظَ أصحابِ النارِ إنما وَرد في الكفار حيثُ وقعَ في القرآن. وهذا مردودٌ هنا بما ذكرناه عن أهل العلمِ في تأويل الآيةِ. ومعنى «مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»: مدّة كونِك فيها، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ»، أي: سهَّلت[٢] نفسُه عليه الأمرَ وشجَّعته، وصوَّرتْ له أنَّ قتلَ أخيه طوعٌ سهلٌ له[٣]. يقال: طاعَ الشيءُ يطوعُ[٤]، أي: سهُل وانقاد. وطوَّعه فلانٌ له، أي: سهَّلَه.

قال الهَرَويُّ: طوَّعت وطاوعت[٥] واحدٌ؛ يقال: طاع له كذا: إذا أتاه طوعاً.

وقيل: طاوَعَتْه نفسُه في قتل أخيه؛ فنزع الخافض، فانتصب[٦].

رُوي أنه جَهِل كيف يقتُلُه، فجاء إبليس بطائر ـ أو حيوانٍ غيرِه ـ فجعلَ يَشْدَخُ رأسَه بينَ حجرينِ ليقتديَ به قابيلُ ففعلَ. قاله ابن جُرَيْج ومجاهدٌ وغيرُهما.

---

(١) قائله جابر بن حُنَي التغلبي، وقد سلف ٢/ ١٥٥ .

(٢) في (م): أي سولت وسهلت.

(٣) عبارة البغوي في تفسيره ٢/ ٢٩ ، والواحدي في الوسيط ٢/ ١٧٧ : طوّعٌ له سهلٌ عليه.

(٤) في النسخ الخطية: يقال: الشيءُ تطوّع، وكذا في فتح القدير ٢/ ٣١ ، والمثبت من (م).

(٥) في (د) و(ز) و(م): أطاعت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لفتح القدير ٢/ ١١ .

(٦) ينظر تهذيب اللغة ٣/ ١٠٥ .

وقال ابن عباس وابن مسعود: وجَدَه نائماً، فشدَخ رأسَه بحجرٍ[١]، وكان ذلك في ثَوْر ـ جبلٍ بمكةَ ـ قاله ابن عباس[٢].

وقيل: عندَ عَقَبةِ حِراء. حكاه محمد بنُ جرير الطَّبَريُّ[٣].

وقال جعفر الصَّادقُ: بالبصرة في موضع المسجدِ الأعظمِ[٤]. وكان لهابيل يومَ قتله قابيل عشرونَ سنة[٥].

ويقال: إنَّ قابيلَ كان يَعرِفُ القتلَ بطبعه؛ لأنَّ الإنسانَ وإنْ لم يرِ القتلَ، فإنه يَعلمُ بطبعه أنَّ النفسَ فانيةٌ، ويمكن إتلافُها؛ فأخذ حجراً، فقتَلَه بأرض الهندِ. والله أعلم[٦].

ولما قتله نَدِم، فقعَد يبكي عندَ رأسِه؛ إذْ أقبل غرابانِ فاقتتلا، فقَتَلَ أحدُهما الآخرَ، ثم حَفَر له حُفرةً، فدفَنه؛ ففعل القاتلُ بأخيه كذلك.

والسَّوءةُ يرادُ بها العورةُ، وقيل: يرادُ بها جِيفةُ المقتول[٧]؛ ثم إنه هرَب إلى أرض عَدَنٍ من اليمن، فأتاه إبليس، وقال: إنما أَكَلَت النارُ قُرْبانَ أخيك؛ لأنه كان يَعبدُ النار، فانصِبْ أنت أيضاً ناراً تكونُ لك ولعقبك، فبنى بيتَ نارٍ؛ فهو أوَّلُ من عَبَدَ النارَ فيما قيل. والله أعلم[٨].

ورُويَ عن ابن عباس أنه لما قتلَه وآدمُ بمكةَ؛ اشتاك الشَّجرُ، وتغيَّرت الأطعمةُ،

---

(١) أخرج هذه الأقوال الطبري ٨/ ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) أورده البغوي في تفسيره ٢/ ٣٠ .

(٣) لم نقف عليه في تفسيره، ونقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٣٨ .

(٤) عرائس المجالس للثعلبي ص٤٦ . وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٣٨ دون قوله: المسجد الأعظم.

(٥) عرائس المجالس ص٤٦ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠ .

(٦) تفسير أبي الليث ١/ ٤٢٩ .

(٧) ينظر زاد المسير ٢/ ٣٣٨ .

(٨) العرائس ص٤٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣١ .

وحَمُضَت الفواكهُ، ومَلَحت المياهُ، واغبرَّت الأرضُ؛ فقال آدم عليه السَّلام: قد حَدث في الأرض حَدَثٌ، فأتى الهندَ، فإذا قابيلُ قد قَتل هابيل[١].

وقيل: إنَّ قابيلَ هو الذي انصرف إلى آدمَ، فلما وصل إليه قال له: أين هابيلُ؟ قال: لا أدري كأنك وكَّلْتني بحفظِه. فقال له آدم: أفعلتَها؟! والله إنَّ دمَه لينادِي؛ اللهم العنْ أرضاً شرِبتْ دمَ هابيل. فرُوي أنه من حينئذ ما شربت أرضٌ دماً.

ثم إنَّ آدمَ بقي مئةَ سنة لم يضحَكْ، حتى جاءه مَلكٌ، فقال له: حَيَّاك الله يا آدمُ وبيَّاك. قال: ما بيَّاك؟ قال: أضحكَكَ[٢]؛ قاله سالم[٣] بنُ أبي الجَعْد[٤].

ولما مضى من عمرِ آدمَ مئةٌ وثلاثونَ سنة ـ وذلك بعدَ قتلِ هابيلَ بخمسِ سنين ـ ولَدتْ له شِيثاً[٥]، وتفسيرُه هبةُ الله، أي: خَلَفاً من هابيل[٦].

وقال مقاتل: كان قبلَ قتلِ قابيلَ هابيلَ السِّباعُ والطيورُ تَستأنِسُ بآدم، فلما قَتل قابيلُ هابيلَ هرَبوا؛ فلحقتْ الطيورُ بالهواء، والوحوشُ بالبرِّيَّة، والسباعُ[٧] بالغِياض.

ورُوي أنَّ آدمَ لما تغيَّرت الحالُ قال:

تَغيَّرتِ البلادُ ومَنْ عليها   فوجهُ الأرضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ

تَغيَّرَ كُلُّ ذي طعْمٍ ولونٍ   وقلَّ بشاشةَ الوجهُ المَليحُ

في أبياتٍ كثيرةٍ ذكرها الثعلبيُّ وغيرُه[٩].

---

(١) العرائس ص٤٧ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠ .

(٣) في (م): قاله مجاهد وسالم.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٥ .

(٥) في (م): شيثاً.

(٦) العرائس ص٤٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣١ .

(٧) في (م): ولحقت السباع.

(٨) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٣٠ .

(٩) في العرائس ص٤٧ ، ورواها الطبري ٨/ ٣٢٥ عن علي ﷺ وفي إسناده غياث بن إبراهيم، قال =

قال ابنُ عطية[1]: هكذا هو الشعر بنصب «بشاشةَ» وكفِّ التنوين.

قال القُشيريُّ وغيرُه: قال ابن عباس: ما قال آدمُ الشِّعرَ، وإنَّ محمداً والأنبياءَ كلهم في النهي عن الشِّعرِ سواءٌ؛ لكن لما قُتل هابيلُ رثاه آدمُ وهو سُريانيٌّ، فهي مَرْثيَّةٌ بلسان السُّريانيةِ؛ أَوصى بها إلى ابنه شيث، وقال: إنك وصييّ، فاحفظْ مني هذا الكلامَ ليُتَوارثَ؛ فحُفِظتْ منه إلى زمان يَعْرُبَ بنِ قحطانَ، فتَرجَم عنه يَعْرُبُ بالعربيَّة، وجعلَه شعراً[2].

الثانية: رُوي من حديث أنسٍ قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن يوم الثلاثاءِ، فقال: «يومُ الدَّمِ، فيه حاضت حوّاءُ، وفيه قَتَلَ ابنُ آدم أخاه»[3].

وثبت في صحيح مسلم وغيرِه عن عبد الله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظلْماً إلا كان على ابن آدمَ الأوّلِ كِفْلٌ من دمها؛ لأنه كان أوَّلَ من سَنَّ القتلَ»[4].

وهذا نصٌّ على التعليل؛ وبهذا الاعتبارِ يكونُ على إبليسَ كِفلٌ من معصية كلِّ مَن عصى بالسجود؛ لأنه أوّلُ من عصى به، وكذلك كلُّ من أَحدثَ في دين اللهِ ما لا يجوزُ من البِدع والأهواءِ؛ قال ﷺ: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً؛ كان له أجرُها وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامةِ، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً؛ كان عليه وِزرُها

= البخاري: تركوه، الميزان ٣/ ٣٣٧ . وقال الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٠٨ عن هذه الأبيات: هو كذب بحت، وما الشعر إلا منحول ملحون، وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر، وقال الرازي في تفسيره ١١/ ٢٠٨ : صدق صاحب الكشاف فيما قال، فإن ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق بالحمقى من المعلمين، فكيف يُنسبِ إلى من جعل الله علمه حجة على الملائكة.

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠ .

(٢) العرائس ص٤٧ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠ .

(٣) لم نقف عليه من حديث أنس بهذا التمام، وأخرج أبو داود (٣٨٦٢) عن أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن: «يوم الثلاثاء يوم الدم..». قال المناوي في فيض القدير ٢/ ٥٤٩ : قال الذهبي في إسناده لين، وأما زعم ابن الجوزي وضعه فلم يوافقوه.

وأخرج أبو يعلى (٢٦١٢) عن ابن عباس قال: ... ويوم الثلاثاء يوم الدم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٥ : فيه يحيى بن العلاء وهو متروك.

(٤) ص٤١٤ من هذا الجزء .

ووِزرُ من عمل بها إلى يوم القيامةِ». وهذا نصٌّ في الخير والشرِّ[١]. وقال ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أمتي الأئمةُ المضِلُّون»[٢].

وهذا كلُّه صريحٌ، ونصٌّ صحيحٌ في معنى الآيةِ، وهذا ما لم يَتُب الفاعلُ من تلك المعصيةِ؛ لأنَّ آدمَ عليه السلام كان أوّلَ من خالفَ في أكل ما نُهي عنه، ولا يكونُ عليه شيءٌ من أوزار مَن عصى بأكلِ ما نُهي عنه ولا شُربِه ممَّن بعدَه بالإجماع؛ لأنَّ آدمَ تاب من ذلك، وتاب الله عليه، فصار كمن لم يَجْنِ[٣].

ووجهٌ آخرُ: فإنه أكل ناسياً على الصَّحيح من الأقوال، كما بيَّنّاه في البقرة[٤]، والناسي غيرُ آثمٍ ولا مؤاخَذٍ.

الثالثة: تضمَّنتْ هذه الآيةُ البيانَ عن حال الحاسدِ، حتى إنه قد يحملُه حسدُه على إهلاك نفسِه بقتلِ أقربِ الناسِ إليه قرابةً، وأمسِّهم[٥] به رحِماً، وأولاهم بالحُنوِّ عليه ودفعِ الأذيَّةِ عنه.

الرابعة: قولُه تعالى: ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾، أي: ممن خَسِرَ حسناتِه.

وقال مجاهد[٦]: عُلِّقتْ إحدى رجلَي القاتلِ بساقها إلى فخذِها من يومئذٍ إلى يوم القيامةِ، ووجْهُه إلى الشمس حيثما دارت، عليه في الصَّيف حظيرةٌ من نار، وعليه في الشتاء حظيرةٌ من ثلج.

قال ابن عطية[٧]: فإنْ صحَّ هذا، فهو من خسرانه الذي تضمَّنَه قولُه تعالى:

(١) ينظر المفهم ٥/ ٤١ ، والحديث سلف ٢/ ٣٣٦ .

(٢) في النسخ: المضلين، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر، والحديث أخرجه الطيالسي (٩٧٥)، وأحمد (٢٧٤٨٥)، والدارمي (٢١١) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

وفي الباب من حديث أبي ذر وعمر وشداد بن أوس عند أحمد (٢١٢٩٦)، (٢٩٣)، (١٧١١٥).

(٣) المفهم ٥/ ٤١ .

(٤) ١/ ٤٥٦ .

(٥) في (ظ): أسنهم، وفي (م): أمسه، والمثبت من (د) و(ز).

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠ .

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، وإلّا فالخسرانُ يعُمُّ خسرانَ الدُّنيا والآخرة.

قلت: ولعلَّ هذا يكونُ عقوبته على القول بأنه عاصٍ لا كافرٌ، فيكون المعنى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، أي: في الدنيا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال مجاهد: بعث اللهُ غرابين فاقتتلا حتى قَتل أحدُهما صاحبَه، ثم حفر فدفنه. وكان ابنُ آدم هذا أوَّلَ مَن قُتِل[(١)].

وقيل: إنَّ الغراب بحث الأرض على طُعْمِه ليخفيَه إلى وقت الحاجة إليه؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه.

ورُوي أن قابيل لما قتل هابيل؛ جعله في جراب، ومشَى به يحمله في عنقه مئة سنة؛ قاله مجاهد[(٢)].

ورَوى ابن القاسم عن مالك أنه حمله سنة واحدة[(٣)]؛ وقاله ابن عباس[(٤)].

وقيل: حتى أَرْوَح ولا يدري ما يصنع به إلى أن اقتدى بالغراب[(٥)]، كما تقدَّم.

وفي الخبر عن أنس قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «امتنَّ اللهُ على ابنِ آدمَ بثلاث بعد ثلاث: بالرِّيح بعد الرُّوح؛ فلولا أنَّ الرِّيح يقع بعد الرُّوح ما دَفن حميمٌ حميماً،

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٩٨ . وأخرج الطبري ٨/ ٣٤٢ قول مجاهد.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠ ، وأخرجه الطبري ٨/ ٣٤٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٧ .

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٣٤١ .

(٥) أخرج نحوه الطبري ٨/ ٣٤٢ عن ابن عباس. وقوله: أروح؛ أي: تغيرت ريحه. مختار الصحاح (روح).

وبالدُّود في الجُثَّة؛ فلولا أنَّ الدُّودَ يقع في الجُثَّة لاكتنزها الملوك، وكان[١] خيراً لهم من الدَّراهم والدنانير، وبالموت بعد الكِبَر، وإنَّ الرجلَ لَيَكْبَرَ حتى يَمَلَّ نفسَه، ويملّه أهلُه وولده وأقرباؤه، فكان الموت أسترَ له»[٢].

وقال قوم: كان قابيل يَعلمُ الدفنَ، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافاً به، فبعث الله غراباً يبحث التراب على هابيل ليدفنه، فقال عند ذلك: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ حيث رأى إكرامَ اللهِ لهابيل بأنْ قيَّض اللهُ له الغرابَ حتى واراه، ولم يكن ذلك ندم توبة[٣].

وقيل: إنما ندمه كان على فقده، لا على قتله، وإن كان[٤]؛ فلم يكن موفياً شروطه. أو ندم ولم يستمر ندمه[٥]؛ فقال ابن عباس: ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه. ويقال: إنَّ آدمَ وحوَّاء أتيا قبره، وبكيا[٦] أيَّاماً عليه. ثم إنَّ قابيل كان على ذِروة جبل فنطحه ثورٌ فوقع إلى السفح وقد تفرَّقت عروقُه. ويقال: دعا عليه آدمُ فانخسفت به الأرض.

ويقال: إنَّ قابيلَ استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرِّيَّة، وكان لا يقدر على ما يأكله إلَّا من الوحش، فكان إذا ظفر به وقَذَه[٧] حتى يموت، ثم يأكله.

قال ابن عباس: فكانت الموقوذة حراماً من لدن قابيل بن آدم، وهو أوَّل مَن يُساق من الآدميين إلى النار؛ وذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ الآية [فصلت:٢٩]. فإبليسُ رأسُ الكافرين من الجنِّ، وقابيل رأس الخطيئة

---

(١) في (م): لاكتنزتها الملول وكانت.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ينظر تفسير الرازي ١١/٢٠٩ .

(٤) لفظة: كان، من (م).

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨٨ .

(٦) في النسخ الخطية: ومكثا. والمثبت من (م) وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٤٣٠ والكلام منه.

(٧) وقذه: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت. مختار الصحاح (وقذ).

من الإنس؛ على ما يأتي بيانه في «حم فصلت» إن شاء الله تعالى.

وقد قيل: إنَّ الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة، والله بكل ذلك أعلم وأحكم.

وظاهر الآية أنَّ هابيلَ هو أوَّلُ ميت من بني آدم؛ ولذلك جُهِلت سُنَّة المواراة، وكذلك حكَى الطبريُّ عن [ابن] إسحاق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل[1].

و«يَبْحَثُ» معناه: يُفتِّشُ الترابَ بمنقاره ويثيرُه. ومن هذا سُميت سورة «براءة»: البُحوث؛ لأنها فتَّشت عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر:

إنِ الناسُ غَطَّوني تغطَّيتُ عنهمُ ... وإنْ بحثوني كان[2] فيهم مَباحِثُ

وفي المثل: لا تكن كالباحث على الشَّفْرة[3]، قال الشاعر:

فكانت كعَنْزِ السُّوء قامت برِجلِها ... إلى مُدْيةٍ مدفونةٍ تَسْتَثيرُها[4]

الثانية: بعث الله الغراب حكمة؛ ليرى ابنُ آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، فصار فِعْلُ الغرابِ في المواراة سنَّةً باقيةً في الخلق، فرضاً على جميع الناس على الكفاية، مَنْ فَعَله منهم سقط فرضُه عن الباقين.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠ ، وما بين حاصرتين منه. وهو عند الطبري ٨/ ٣٤٤ .

(٢) في النسخ: كنت، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ١٨١ والكلام منه. والبيت لأبي دُلامة زند بن الجون. وذكره المبرد في الكامل ٢/ ٥٦٠ كالمصنف. وذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ١/ ٦٩ ، والأصبهاني في الأغاني ١٠/ ٢٣٩ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ٤٩٠ ، وعجزه: وإن بحثوا عني ففيهم مباحث.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨١ . وذكره أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ٣٦٣ و ٢/ ٣٩٩ ، والزمخشري في المستقصى ٢/ ٢٠٧ ، والبكري في فصل المقال ص٣٦٢ . قال العسكري: يراد به الرجل يبحث عما يكره، فيستخرجه على نفسه، قالوا: والمثل لحريث بن حسان الشيباني. وأصله أن رجلاً غيَّب شفرة له في الأرض، ثم طلبها ليذبح بها كبشاً فلم يجدها، فبينا الكبش ينزو ضرب بيده فأثارها، فذبحه بها الرجل، والشفرة: السكّين العريض، وكذلك المدية.

(٤) أورده العسكري في مجمع الأمثال ١/ ٣٦٤ ، والبكري في فصل المقال ص٣٦٢ وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٩٨ باختلاف يسير عن رواية المصنف ونسبوه للفرزدق.

ونسبه ابن سلّام في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٣٥٧ للنميري في جوابه للفرزدق.

وأخصُّ الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجِيرة، ثم سائر المسلمين. وأمَّا الكفَّارُ فقد رَوَى أبو داود عن عليٍّ قال: قلت للنبيِّ ﷺ: إنَّ عمَّكَ الشيخَ الضالَّ قد مات؛ قال: «اذْهَبْ فَوَارِ أباكَ التراب، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتِيَني». فذهبت[1] فواريتُه، وجئتُه، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي[2].

الثالثة: ويستحب في القبر سعته وإحسانه؛ لما رواه ابن ماجه: عن هشام بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اِحفِروا وأوسعوا وأحسنوا»[3].

ورَوَى عن الأَدْرَع السُّلَمِيِّ[4] قال: جئتُ ليلةً أحرسُ النبيَّ ﷺ، فإذا رجلٌ قراءته عالية، فخرج النبيُّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله: هذا مُرَاءٍ. قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جِهازه، فحملوا نعشَه، فقال رسول الله ﷺ: «اُرْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ به، إنَّه كان يحبُّ اللهَ ورسولَه». قال: وحضَر حفرتَه فقال: «أَوْسِعُوا له، وَسَّعَ اللهُ عليه». فقال بعض أصحابه: [يا رسول الله] لقد حزنتَ عليه؟ فقال: «أَجَلْ، إنَّه كان يُحِبُّ اللهَ ورسولَه». أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي سعيد[5].

---

(١) قوله: فذهبت، من (م) وسنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٣٢١٤). وهو أيضاً في مسند أحمد (٧٥٩) و(١٠٩٣)، والسنن الكبرى للنسائي (١٩٣) و(٢١٤٤)، والمجتبى ١/ ١١٠ و ٤/ ٧٩ . وفي إسناده ناجية بن كعب الأسدي؛ وهو مجهول. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٤ : ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور ... ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال شُرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه.

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٦٠). وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٢٥١)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٨٠ - ٨١ و ٨٣ - ٨٤ ، وفي الكبرى (٢١٤٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) في النسخ الخطية: الأسلمي، والمثبت من (م) وسنن ابن ماجه، وكتب الرجال.

(٥) سنن ابن ماجه (١٥٥٩) وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤١٧ من طريق سليمان بن بلال، عن =

قال أبو عمر بن عبد البر: أَدْرَع السُّلَميّ[١] رَوَى عن النبيِّ ﷺ حديثاً واحداً، رَوَى عنه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي.

وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحَسْحَاس بن عامر بن غَنْم بن عديٍّ بن النَّجَّار الأنصاريّ، كان يُسمَّى في الجاهلية شِهاباً، فَغيَّر النبيُّ ﷺ اسمه؛ فسمَّاه هشاماً، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد. سكن هشام البصرةَ ومات بها؛ ذُكر هذا في كتاب الصحابة[٢].

الرابعة: ثم قيل: اللَّحدُ أفضلُ من الشَّقِّ؛ فإنه الذي اختاره اللهُ لرسوله ﷺ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لما تُوفِّي؛ كان بالمدينة رجلان؛ أحدُهما يَلْحَد، والآخر لا يَلْحَد، فقالوا: أيُّهما جاء أوَّلَ؛ عَمِلَ عَمَلَه، فجاء الذي يَلْحَد، فَلَحَد لرسول الله ﷺ. ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما[٣]. والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة، وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ[٤].

واللَّحْدُ: هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة، يوضع فيه الميت، ثم يوضع عليه اللَّبِن، ثم يُهال الترابُ؛ قال سعد بن أبي وَقَّاص في مرضه الذي هلك فيه: اِلْحَدُوا لي لَحْداً، وانصِبُوا عليَّ اللَّبِن نَصْباً؛ كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم[٥].

= أبي عبد العزيز الربذي - وهو موسى بن عبيدة - به. وذكر أن الرجل هو عبد الله ذو البجادين. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٦٤): ليس لأدرع السلمي هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي ... وله شاهد من حديث هشام بن عامر رواه أصحاب السنن الأربعة. ا.هـ. يعني المذكور قبله.

(١) في النسخ الخطية: الأسلمي، وكذلك في الاستيعاب ١/ ١٤١؛ وعنه نقل المصنف. والمثبت من (م).

(٢) الاستيعاب ١٠/ ٤٠٠.

(٣) الموطأ ١/ ٢٣١، وسنن ابن ماجه (١٥٥٨) و(١٥٥٧). وأخرجه أحمد مختصراً (٤٧٦٢) عن ابن عمر وعائشة، وأخرجه أيضاً (١٢٤١٥) عن أنس.

(٤) ينظر الاستذكار ٨/ ٢٨٩، والتمهيد ٢٢/ ٢٩٧.

(٥) في صحيحه (٩٦٦). وهو عند أحمد (١٤٥٠).

ورَوَى ابنُ ماجه وغيرُه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا»(١).

الخامسة: رَوَى ابنُ ماجه عن سعيد بن المسيّب قال: حضرتُ ابنَ عمر في جِنازة، فلما وضعها في اللَّحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّة رسولِ الله ﷺ، فلما أخذ في تسوية [اللَّبِن على] اللَّحد قال: اللَّهم أَجِرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللَّهم جافِ الأرضَ عن جنبيها، وصعِّدْ رُوحَها، ولَقِّها منكَ رضواناً. قلت: يا ابنَ عمر، أشيءٌ سمعتَه من رسول الله ﷺ، أم قلتَه برأيكَ؟ قال: إني إذا لقادرٌ على القول! بل شيءٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ(٢).

ورَوَى عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى على جِنازة، ثم أَتَى قبرَ الميتِ، فحثا عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً(٣).

فهذا ما تعلَّق في معنى الآية من الأحكام.

والأصل في «يَا وَيْلَتَى»: يا ويلتي، ثم أُبدل من الياء ألف. وقرأ الحسن على

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٥٤). وهو عند أبي داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٨٠ ، وفي الكبرى (٢١٤٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٧ : في إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف. اهـ. ويشهد له حديث جرير بن عبد الله البجلي؛ أخرجه أحمد (١٩١٥٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٥٣)، وما بين حاصرتين منه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩ : في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي، وهو مجهول. قال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٦٣ : الحديث منكر. وأخرجه مختصراً أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي (١٠٨٦٠). وابن ماجه (١٥٥٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٦٥). وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ١٦٩ وقال: قال أبي: هذا حديث باطل. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣١ : إسناده ظاهره الصحة ... ليس لسلمة بن كلثوم ـ أحد رواة الحديث ـ في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات ... لكن أبو حاتم إمام، لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن أن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه.

الأصل بالياء[١]، والأوَّل أفصح؛ لأن حذف الياء في النداء أكثر. وهي كلمةٌ تدعو بها العرب عند الهلاك؛ قاله سيبويه[٢]. وقال الأصمعي: «وَيْلٌ»؛ بُعْدٌ.

وقرأ الحسن: «أَعَجِزْتُ» بكسر الجيم[٣]. قال النحاس[٤]: وهي لغة شاذة؛ إنما يقال: عَجِزَت المرأةُ: إذا عظُمت عجِيزتُها[٥]، وعَجَزتُ عن الشيء عَجْزاً ومَعْجِزَةً ومَعْجَزَةً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ أي: من جَرَّاء ذلك القاتل وجَرِيرته. وقال الزجاج[٦]: أي: من جنايته؛ يقال: أَجَلَ الرجلُ على أهله شرًّا، يأجُلُ أَجْلًا: إذا جَنَى، مثل: أخذ يأخذ أخذاً. قال الخِنَّوْت[٧]:

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ[٨] بَيْنَهُمْ ... قد احتربُوا في عاجلٍ أنا آجِلُه

(١) القراءات الشاذة ص٣٢، وزاد نسبتها لابن أبي إسحاق.

(٢) ينظر الكتاب ١/ ٣٣١، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧. وما قبله منه.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٢ ونسبها للحسن بن عمارة وأبي واقد.

(٤) في إعراب القرآن ٢/ ١٧. وما قبله منه.

(٥) قال في مختار الصحاح (عجز): العَجُز، بضم الجيم: مؤخر الشيء، يذكّر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة جميعاً، وجمعه أعجاز. والعجيزة للمرأة خاصة.

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٦٨.

(٧) في هامش (ز) ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨١، والصحاح (أجل)، واللسان (أجل): خوَّات بن جُبير. وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٣: الخِنَّوْت، وهو توبة بن مُضَرِّس، والخِنَّوْتُ لقب له، يعني المتكبّر. ونُسب البيت أيضاً لزهير، كما في شرح ديوانه للشنتمري ص٣٣ وقال: ويلحق بالقصيدة البيتان اللذان بعده، وهما لخوات بن جبير الأنصاري... كان من فسَّاق العرب في الجاهلية، ثم أسلم وحسن إسلامه، وشهد بدراً.

(٨) في (د) و(ز) وبعض المصادر المذكورة: ذات.

أي: جانيه، وقيل: أنا جارُّه عليهم.

وقال عديُّ بن زيد:

أَجْـلَ إنَّ الـلـهَ قـد فَـضَّـلَـكُـمُ فَـوقَ مَـنْ أَحْـكَـأَ صُـلْـبـاً بـإزارِ[1]

وأصلُه الجرُّ، ومنه الأَجَل؛ لأنه وقتٌ يُجرُّ إليه العقدُ الأوَّل. ومنه الآجل: نقيض العاجل، وهو بمعنى يُجَرُّ إليه أمرٌ مُتقدِّم. ومنه أَجَلْ بمعنى: نَعَمْ؛ لأنه انقيادٌ إلى ما جُرَّ إليه. ومنه الآجال[2] للقطيع من بقر الوحش؛ لأن بعضَه يَنجرُّ إلى بعض. قاله الرُّمَّانيّ.

وقرأ يزيد بن القَعْقَاع أبو جعفر: «مِنِ اجْلِ ذلك» بكسر النون وحذف الهمزة[3]، وهي لغة، والأصل: «مِنْ إِجلِ ذلك»، فأُلقيتْ كسرةُ الهمزة على النون، وحُذفت الهمزة.

ثم قيل: يجوز أن يكون قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ متعلقاً بقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾، فالوقف على قوله: «مِنْ أَجْلِ ذلك».

ويجوز أن يكون متعلقاً بما بعده، وهو ﴿كَتَبْنَا﴾. فـ«مِنْ أَجْلِ» ابتداءُ كلام، والتمام: «مِنَ النَّادِمِينَ»؛ وعلى هذا أكثر الناس، أي: من سبب هذه النازلة كتبنا.

وخَصَّ بني إسرائيل بالذكر ـ وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتلُ النفس فيهم محظوراً ـ لأنهم أوَّل أمَّة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً؛ فغَلَّظ الأمرَ على بني إسرائيل بالكتاب؛ بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء.

ومعنى ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي: بغير أن يقتلَ نفساً فيستَحقَّ القتل. وقد حَرَّم الله القتلَ

---

(١) هو في غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٧٤، ومجالس ثعلب ص١٩٩، وتهذيب اللغة ١١/ ١٩٤. بلفظ: ...فوق ما أحكى بصلب وإزار. قال أبو عبيد: يقال: أَجْل وإجْل، أراد: من أجل. وأراد بالصُّلْب الحَسَب، وبالإزار العفَّة. ويروى أيضاً: فوق من أحكأ صُلباً بإزار؛ يقال: أحكأت العقدة: إذا أحكمتها عقداً.

(٢) في (م): الإجْل: وهي مفرد الآجال. ينظر تهذيب اللغة ١١/ ١٩٣، ومجمل اللغة ١/ ٨٨.

(٣) النشر ٢/ ٢٥٤. وأبو جعفر من العشرة.

في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كُفْرٍ بعد إيمان، أو زنًى بعد إحصان، أو قتلِ نفسٍ ظلماً وتعدِياً[(١)]. ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: شرك، وقيل: قطع طريق.

وقرأ الحسن: «أَوْ فَسَاداً» بالنصب[(٢)] على تقدير حذف فعل يدلُّ عليه أوَّلُ الكلام، تقديره: أو أحدث فساداً، والدليل عليه قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لأنه من أعظم الفساد[(٣)].

وقرأ العامة: «فَسَادٍ» بالجرّ، على معنى: أو بغير فساد.

﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه؛ لأجل أنَّ عقابَ مَنْ قَتَل جميعاً أكثرُ مِن عقاب مَنْ قَتَل واحداً.

فرُوي عن ابن عباس أنه قال: المعنى: مَنْ قَتَلَ نبيًّا أو إمامَ عدلٍ؛ فكأنما قَتَلَ الناسَ جميعاً، ومَنْ أحياه بأن شدَّ عضده ونصره؛ فكأنما أحيا الناس جميعاً.

وعنه أيضاً أنه قال: المعنى: مَنْ قتل نفساً واحدةً وانتهك حرمتها؛ فهو مثل مَنْ قتل الناس جميعاً، ومَنْ ترك قَتْل نفسٍ واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله؛ فهو كمَنْ أحيا الناس جميعاً.

وعنه أيضاً: المعنى: فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومَنْ أحياها واستنقذها من هَلَكَة؛ فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ.

وقال مجاهد: المعنى: أنَّ الذي يقتل النفس المؤمنة متعمِّداً؛ جعل اللهُ جزاءه جهنم، وغضب عليه، ولعنه، وأعدَّ له عذاباً عظيماً؛ يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يُزَد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناسُ منه.

وقال ابن زيد: المعنى: أنَّ مَن قتل نفساً فيلزمُه من القَوَد والقصاص ما يلزم مَنْ قتل الناس جميعاً، قال: ومَنْ أحياها؛ أي: مَنْ عفا عمن وجب له قتله. وقاله

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢، وسلف حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ٢/ ٢٧٩.

(٢) القراءات الشاذة لابن خالويه ص٣٢، وذكر أن معناه: من قتل نفساً ظلماً أو فساداً.

(٣) ينظر المحتسب لابن جني ١/ ٢١٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٢.

الحسن أيضاً، أي: هو العفو بعد المقدرة.

وقيل: المعنى أنَّ مَنْ قتل نفساً فالمؤمنون كلُّهم خُصَماؤه؛ لأنه قد وَتَر الجميع، ومَنْ أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، أي: يجب على الكلِّ شُكره.

وقيل: جَعَل إثمَ قاتلِ الواحد إثمَ قاتلِ الجميع، وله أن يحكم بما يريد.

وقيل: كان هذا مختصًّا ببني إسرائيل تغليظاً عليهم.

قال ابن عطية[١]: وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقعٌ كلُّه، والمنتهك في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع، ومثاله: رجلان حلفا على شجرتين ألَّا يَطْعَمَا من ثمرهما شيئاً، فطَعِم أحدُهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلها، فقد استويا في الحِنْث.

وقيل: المعنى: أنَّ مَن استحلَّ واحداً فقد استحلَّ الجميع؛ لأنه أنكر الشرع.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوُّز، فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة، وإلا فالإحياء حقيقة ـ الذي هو الاختراع ـ إنما هو لله تعالى، وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين: «أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ» فسمَّى التركَ إحياء.

ثم أخبر الله عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسلُ بالبينات، وأنَّ أكثرهم مجاوزون الحدَّ، وتاركون أمر الله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾

فيه أربع[٢] عشرة مسألة:

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢ - ١٨٣، وما قبله منه. وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ٣٤٨ . . .

(٢) في (م): خمس.

الأولى: اختلف الناسُ في سبب نزولِ[١] هذه الآيةِ، فالذي عليه الجمهورُ أنها نزلت في العُرَنيِّين. روى الأئمة ـ واللفظُ لأبي داودَ ـ عن أنس بنِ مالك: أنَّ قوماً من عُكْل ـ أو قال: من عُرَيْنَةَ ـ قَدِموا على رسول اللهِ ﷺ، فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمر لهم رسولُ اللهِ ﷺ بلِقاحٍ، وأمرهم أنْ يشرَبوا من أبوالها وألبانِها؛ فانطَلقوا، فلما صَحُّوا؛ قَتَلوا راعيَ النَّبيِّ ﷺ واستاقُوا النَّعَم، فبلغ[٢] النبيَّ ﷺ خبرُهم من أوَّل النهارِ، فأرسل في آثارهم، فما ارتفع النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم، فقُطِعتْ أيديهم وأرجلُهم، وسَمَر أعينَهم، وأُلقُوا في الحَرَّة يَستسقُون، فلا يُسقَون.

قال أبو قِلابةَ: فهؤلاء قومٌ سَرَقُوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانِهم، وحارَبوا اللهَ ورسولَه[٣].

في رواية: فأمر بمساميرَ، فأُحميتْ، فكَحَلهم، وقطع أيديَهم وأرجلَهم، وما حَسَمهم[٤].

في رواية: فبعث رسولُ اللهِ ﷺ في طلبهم قَافَةً، فأُتيَ بهم. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية[٥].

في رواية: قال أنس: فلقد رأيتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بفيه عطشاً حتى ماتوا[٦].

---

(١) لفظة: نزول، من (م).

(٢) في النسخ: فلما بلغ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن أبي داود (٤٣٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٦٨)، والبخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (١٨٤٥)، والنسائي ١/١٥٨ - ١٦٠، وابن ماجه (٢٥٧٨). وقوله: عُكْل: اسم قبيلة، ينظر الصحاح (عكل)، وقوله: اجْتَوَوا، أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. وقوله: سمر، أي: أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كحلهم بها. وقوله: الحرة: هي الأرض ذات الحجارة السود. النهاية (جوا) (سمر) (حرر).

(٤) أخرج هذه الرواية البخاري (٦٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٦٥)، وقوله: حسمهم؛ من حَسَم، أي: قطع الدم عنه بالكي. النهاية (حسم).

(٥) هي رواية أبي داود (٤٣٦٦)، وقوله: قافة هو جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار. النهاية (قوف).

(٦) هي رواية أحمد (١٤٠٦١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢)، والنسائي ٧/ ٩٧ ، وقوله: =

وفي البخاريِّ: قال جَرير بنُ عبدِ اللهِ في حديثه: فبعثني رسولُ اللهِ ﷺ في نفر من المسلمينَ حتى أدركناهم وقد أشرَفُوا على بلادهم، فجئنا بهم إلى رسول اللهِ ﷺ. قال جَرير: فكانوا يقولون: الماء، ويقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: «النار»[(١)].

وقد حكى أهل التّواريخ والسِّيَرِ: أنهم قطعوا يدَي الرَّاعي ورجلَيه، وغَرَزُوا الشَّوكَ في عينيه حتى مات، وأُدخل المدينةَ ميتاً، وكان اسمه يَسار، وكان نُوبيًّا. وكان هذا الفعلُ من المرتدِّين سنةَ ستٍّ من الهجرة[(٢)].

وفي بعض الرواياتِ عن أنس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم[(٣)].

ورُوي عن ابن عباس والضَّحاك: أنها نزلتْ بسبب قومٍ من أهل الكتابِ كان بينَهم وبينَ رسولِ الله ﷺ عهدٌ، فنقَضوا العهدَ، وقطَعوا السَّبيل، وأفسَدوا في الأرض[(٤)].

وفي مصنَّف أبي داودَ عن ابن عباسٍ قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: نزلت هذه الآيةُ في المشركين، فمن أُخِذ منهم قبلَ أنْ يُقدَرَ عليه لم يمنعْه ذلك أنْ يُقامَ عليه الحدُّ الذي أصابه[(٥)]. وممن قال: إنَّ الآيةَ نزلتْ في المشركين عِكرمةُ والحسن، وهذا ضعيفٌ[(٦)] يردُّه قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «الإسلامُ يَهدِمُ ما قبلَه» أخرجه مسلم[(٧)]؛ والصَّحيحُ الأولُ لنصوص

= يكدم، أي: يقبض على الأرض ويعضها. النهاية (كدم).

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، ولم يروه البخاري، وإنما رواه الطبري ٨/ ٣٦٤ . قال الحافظ في الفتح ١/ ٣٤٠ : إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة.

(٢) ينظر السيرة النبوية ٢/ ٦٤٠ - ٦٤١ ، والمفهم ٥/ ١٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٣ ، وذكر هذه الرواية الطبري ٨/ ٣٦٣ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٣ ، وقول ابن عباس والضحاك أخرجه الطبري ٨/ ٣٦٠ .

(٥) سنن أبي داود (٤٣٧٢)، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٧/ ١٠٧ ، وفي الكبرى (٣٤٩٥) وفي المصادر: فمن تاب، بدل: فمن أخذ.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٣ ، وأخرج قول عكرمة والحسن الطبريُّ ٨/ ٣٦١ .

(٧) برقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص ﷺ مطولاً، وهو عند أحمد (١٧٧٧٧) بلفظ: «فإن الإسلام يجُبُّ ما كان قبله».

الأحاديثِ الثَّابتةِ في ذلك.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأي: الآيةُ نزلتْ فيمن خَرج من المسلمين يَقطعُ السَّبيلَ، ويَسعى في الأرض بالفساد.

قال ابن المنذِر[1]: قولُ مالكٍ صحيحٌ، قال أبو ثور محتجًّا لهذا القولِ: وفي الآية دليلٌ على أنها نزلتْ في غير أهلِ الشِّرك؛ وهو قولُه جلَّ ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، وقد أجمعوا على أنَّ أهلَ الشِّركِ إذا وقَعوا في أيدينا، فأسلموا أنَّ دِماءَهم تحرُم؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الآيةَ نزلتْ في أهل الإسلامِ.

وحكى الطبريُّ[2] عن بعض أهلِ العلم: أنَّ هذه الآيةَ نَسخَت فعلَ النَّبيِّ ﷺ في العُرَنيين، ووقف الأمرُ على هذه الحدودِ.

ورَوى محمد بنُ سِيرين قال: كان هذا قبلَ أنْ تَنزِل الحدودُ؛ يعني حديثَ أنسٍ؛ ذكره أبو داود[3].

وقال قومٌ منهم الليثُ بنُ سعد: ما فعلَه النَّبيُّ ﷺ بوفد عُرَيْنَةَ نُسِخ[4]؛ إذْ لا يجوزُ التمثيلُ بالمرتدِّ[5].

قال أبو الزِّنَاد: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما قَطَع الذين سَرَقوا لِقاحَه، وسَمَل أعينَهم بالنار، عاتبه الله عزَّ وجلَّ في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوۡ يُصَلَّبُوٓا۟﴾ الآية. أخرجه أبو داود[6]. قال أبو الزِّنَاد: فلما وُعِظ ونُهي عن المُثْلة لم يَعُد[7].

---

(١) في الإشراف ١/ ٥٢٩ - ٥٣٠، وما قبله منه.

(٢) في تفسيره ٨/ ٣٦٨ - ٣٦٩، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٢/ ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) برقم (٤٣٧١). وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٨٦)، والبخاري (٥٦٨٦).

(٤) في النسخ: لم يجز، بدل: نُسخ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٣٦٨ - ٣٦٩ بنحوه، وينظر البغوي ٢/ ٣٢ - ٣٣.

(٦) برقم (٤٣٧٠)، وأخرجه أيضاً النسائي ٧/ ١٠٠.

(٧) أورده النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٧٧.

وحُكيَ عن جماعةٍ أنَّ هذه الآيةَ ليستْ بناسخةٍ لذلك الفعلِ؛ لأنَّ ذلك وقع في مرتدِّين، لاسيما وقد ثبت في صحيحِ مسلمٍ وكتابِ النَّسائيِّ وغيرِهما قال: إنما سَمَل النَّبي ﷺ أعينَ أولئك؛ لأنهم سَمَلوا أعينَ الرُّعاة[1]؛ فكان هذا قِصاصاً، وهذه الآيةُ في المحارِب المؤمن[2].

قلت: وهذا قولٌ حسنٌ، وهو معنى ما ذهب إليه مالكٌ والشَّافعيُّ؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، ومعلومٌ أنَّ الكفارَ لا تختلف أحكامُهم في زوال العقوبةِ عنهم بالتوبة بعدَ القدرةِ كما تسقُطُ قبلَ القدرة. والمرتدُّ يَستحِقُّ القتلَ بنفس الردَّة؛ دونَ المحاربةِ، ولا يُنفى، ولا تُقطعُ يدُه ولا[3] رجلُه، ولا يُخلَّى سبيلُه، بل يقتلُ إنْ لم يُسلِم، ولا يُصلبُ أيضاً، فدلَّ أنَّ ما اشتملت عليه الآيةُ ما عنى به المرتدّ.

وقال تعالى في حقِّ الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ الآية؛ وهذا بيِّنٌ[4]. وعلى ما قرّرناه في أوّل البابِ لا إشكالَ ولا لومَ ولا عتابَ، إذْ هو مقتضى الكتابِ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فَمَثَّلوا، فمُثِّل بهم، إلّا أنه يَحتمِلُ أنْ يكونَ العتابُ إنْ صحَّ على الزيادة في القتل، وذلك تكحيلُهم بمسامير مُحْماةٍ، وتركُهم عَطاشى حتى ماتوا، والله أعلم[5].

وحكى الطبريُّ عن السُّدّيّ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسْمُلْ أعينَ العُرَنيِّينَ، وإنما أراد ذلك، فنزلت الآيةُ ناهيةً عن ذلك[6]. وهذا ضعيفٌ جدًّا، فإنَّ الأخبارَ الثابتةَ وردتْ

---

(١) صحيح مسلم (١٦٧١): (١٤)، والمجتبى ٧/ ١٠٠، والكبرى (٣٤٩٢) وهو قول أنس ﷺ. وينظر حديثه السالف أولَ المسألة.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٤.

(٣) لفظة: لا، من (م).

(٤) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٨٢، والمفهم ٥/ ٢١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٢.

(٥) ينظر المفهم ٥/ ٢٠.

(٦) تفسير الطبري ٨/ ٣٦٩ و ٣٧٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٤، وعنه نقل المصنف.

بالسَّمْل؛ في صحيح البخاريّ[١]: فأمر بمساميرَ فأُحميتْ فَكَحلَهم. ولا خلافَ بين أهل العلمِ أنَّ حكمَ هذه الآيةِ مترتبٌ[٢] في المحاربينَ من أهل الإسلامِ وإنْ كانت نزلت في المرتدينَ أو اليهودِ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ استعارةٌ ومجازٌ؛ إذ اللهُ سبحانه وتعالى لا يُحارَب، ولا يُغالَب لِما هو عليه من صفاتِ الكمالِ، ولِما وَجب له من التنزُّهِ[٣] عن الأضداد والأندادِ. والمعنى: يحاربون أولياءَ اللهِ؛ فعبَّر بنفسه العزيزةِ عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبَّر بنفسه عن الفقراء الضعفاءِ في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] حَثًّا على الاستعطاف عليهم؛ ومثلُه في صحيح السُّنةِ: «استطعمتُك فلم تُطْعِمني». الحديثُ أخرجه مسلم[٤]، وقد تقدَّم في «البقرة».

الثانية: واختلف العلماءُ فيمن يَستحقُّ اسمَ المحارَبة، فقال مالك: المحارِبُ عندَنا من حَمَل على النَّاس في مصرٍ أو في بَرِّيَّةٍ، وكابرَهم عن أنفسهم وأموالِهم دونَ نَائِرةٍ ولا ذَحْلٍ[٥] ولا عداوةٍ[٦]؛ قال ابن المنذر[٧]: اختُلف عن مالكٍ في هذه المسألةِ، فأثبت المحارَبةَ في المِصْر مرَّةً، ونَفى ذلك مرَّةً.

وقالت طائفة: حكمُ ذلك في المصر أو في المنازل والطُّرُقِ وديارِ أهلِ الباديةِ والقُرى سواءٌ، وحدودُهم واحدةٌ؛ وهذا قولُ الشَّافعي وأبي ثورٍ؛ قال ابنُ المنذر: كذلك هو؛ لأنَّ كلًّا يقع عليه اسمُ المحارَبة، والكتابُ على العموم، وليس لأحدٍ أنْ

---

(١) برقم (٣٠١٨)، (٦٨٠٤) من حديث أنس ﷺ.

(٢) في (د) و(ز): مرتب، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٨٤ .

(٣) في (د) و(م): التنزيه، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩١ ، والكلام منه.

(٤) برقم (٢٥٦٩)، وقد سلف ٤/ ٢٢٤ .

(٥) النائرة: الحقد والعداوة؛ نأرت نائرة، أي: هاجت هائجة، والذَّحْل: الثأر. اللسان (نأر) (ذحل).

(٦) تفسير الطبري ٨/ ٣٧٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٤ .

(٧) في الإشراف ١/ ٥٣٧ .

يُخرِجَ من جملة الآيةِ قوماً بغير حُجَّة.

وقالت طائفة: لا تكونُ المحارَبةُ في المصر إنما تكونُ خارجاً من[1] المصر. هذا قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وإسحاق والنُّعمان.

والمغتالُ كالمحارِب، وهو أنْ[2] يحتالَ في قتل إنسانٍ على أخذ مالِه، وإنْ لم يُشْهر السِّلاحَ، لكن دَخل عليه بيتَه أو صحِبَه في سفر، فأطعمه سُمًّا، فقتلَه، فيُقتَلُ حدًّا لا قَوَداً[3].

الثالثة: واختَلفوا في حكم المحارِب؛ فقالت طائفة: يُقام عليه بقَدْر فعلِه؛ فمن أخَاف السَّبيلَ وأخذ المالَ؛ قُطعت يدُه ورجلُه من خِلاف، وإنْ أخَذ المالَ وقَتَل؛ قُطعتْ يدُه ورجلُه ثم صُلب، فإذا قَتَل ولم يأخذ المالَ؛ قُتِل، وإنْ هو لم يأخذ المالَ ولم يَقتل؛ نُفِي. قاله ابن عباس، ورُوي عن أبي مِجْلَزٍ والنَّخَعيِّ وعطاء الخُرَاسانيِّ وغيرِهم.

وقال أبو يوسف: إذا أخَذ المالَ وقَتَلَ؛ صُلِبَ وقُتل على الخشَبة؛ قال الليث: بالحربة مصلوباً.

وقال أبو حنيفة: إذا قَتَل قُتِل، وإذا أخَذ المال ولم يَقتل؛ قُطعت يدُه ورجلُه من خِلاف، وإذا أخَذ المالَ وقَتَل، فالسلطانُ مخيَّرٌ فيه، إنْ شاء قَطع يدَه ورجلَه وإنْ شاء لم يَقطعْ، وقَتلَه وصلبَه. قال أبو يوسف: القتلُ يأتي على كلِّ شيءٍ. ونحوُه قولُ الأوزاعيِّ[4].

وقال الشَّافعيُّ: إذا أخَذ المالَ، قُطعت يدُه اليمنى وحُسِمت، ثم قُطعت رجلُه

---

(١) في (د) و(ز) و(م): عن، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للإشراف. ١/ ٥٣٧.

(٢) في (م): الذي.

(٣) ينظر الكافي ٢/ ١٠٨٨ - ١٠٨٩، والمنتقى ٧/ ١٦٩.

(٤) ينظر الإشراف ١/ ٥٣١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٨٠ - ٢٨٩، وأحكام القرآن للكيا ٣/ ٦٥ - ٦٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٤.

اليسرى وحُسِمت، وخُلِّيَ؛ لأنَّ هذه الجنايةَ زادتْ على السَّرقة بالحرابة، وإذا قَتَل قُتل، وإذا أَخَذ المال وقَتَل، قُتِل وصُلِب؛ ورُوِيَ عنه أنه قال: يُصلبُ ثلاثةَ أيامٍ؛ قال: وإنْ حَضَر[1] وكَثَّر وهيَّبَ وكان رِدْءاً[2] للعدوّ حُبس.

وقال أحمد: إنْ قَتل قُتل، وإنْ أَخذ المالَ قُطعتْ يدُه ورجلُه كقول الشَّافعيِّ.

وقال قومٌ: لا ينبغي أنْ يُصلب قبلَ القتلِ، فيُحالَ بينَه وبينَ الصَّلاةِ والأكلِ والشُّرب؛ وحُكي عن الشافعي: أَكْرَهُ أنْ يُقتلَ مصلوباً لنهي رسولِ الله ﷺ عن المُثْلةِ[3]. وقال أبو ثور: الإمامُ مخيَّر على ظاهر الآية[4]، وكذلك قال مالكٌ، وهو مَرْويٌّ عن ابن عباس، وهو قولُ سعيد بنِ المسيّب، وعمرَ بنِ عبد العزيزِ، ومجاهدٍ، والضحَّاكِ، والنَّخَعيّ، كلهم قال: الإمامُ مخيَّرٌ في الحكم على المحاربين، يَحكمُ عليهم بأيِّ الأحكامِ التي أوجبها الله تعالى من القتل والصَّلبِ، أو القطعِ، أو النَّفي بظاهر الآيةِ؛ قال ابن عباس: ما كان في القرآن: «أو ،[أو]، فصاحبُه بالخيار[5]. وهذا القولُ أشعرُ[6] بظاهر الآية، فإنَّ أهلَ القولِ الأوَّلِ الذين قالوا: إنَّ «أو» للترتيب ـ وإن اختلفوا ـ فإنك تجدُ أقوالَهم أنهم يَجمعون عليه حدَّين، فيقولون: يُقتلُ ويُصلبُ، ويقول بعضُهم: يُصلبُ ويُقتلُ، ويقول بعضُهم: تُقطع يدُه ورجلُه ويُنفى؛ وليس كذلك الآية ولا معنى «أو» في اللغة. قاله النحاس[7].

---

(١) في (د) و(ظ): حصر، والمثبت من (ز) و(م)، وهو الموافق للإشراف ١/ ٥٣١ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٨٩ .

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): رداءًا، ومثله في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٨٩ والكلام منه، والمثبت من (م) وهو الموافق للإشراف ١/ ٥٣١ .

(٣) سلف ١/ ٤٦٧ .

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٨٩ - ٢٩١ .

(٥) الإشراف ١/ ٥٣٢ - ٥٣٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٤ ، وما بين حاصرتين منهما.

(٦) في (ز) و(ظ): أسعد.

(٧) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٩١ .

واحتج الأولون بما ذكره الطبريُّ[١] عن أنس بنِ مالك أنه قال: سأل رسولُ الله ﷺ جبريلَ عليه السَّلامُ عن الحُكم في المحارِب، فقال: «من أخافَ السَّبيلَ، وأخذَ المال، فاقطعْ يدَه للأخذ، ورجلَه للإخافةِ، ومن قَتَل فاقتُله، ومن جمع ذلك فاصلبه».

قال ابنُ عطية[٢]: وبقي النَّفيُ للمخيف فقط، والمخيفُ في حكم القاتلِ، ومع ذلك فمالكٌ يَرى فيه الأخذَ بأيسر العقابِ[٣] استحساناً[٤].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ اختُلف في معناه، فقال السُّدِّيّ[٥]: هو أنْ يُطلبَ أبداً بالخيل والرِّجلِ حتى يُؤخَذَ، فيقامَ عليه حدُّ اللهِ. أو يَخرُجَ من دار الإسلامِ هرباً ممن يَطلبُه[٦]؛ عن ابن عباس وأنس بنِ مالك، ومالك ابنِ أنس والحسنِ، والسّديِّ والضَّحاكِ، وقتادةَ وسعيد بنِ جُبير، والرَّبيع بنِ أنس والزُّهريِّ. حكاه الرُّمَّاني في كتابه، وحُكيَ عن الشَّافعيِّ أنهم يُخرَجون من بلد إلى بلد، ويُطلَبون لتقامَ عليهِم الحدودُ، وقاله الليثُ بنُ سعد والزهريُّ أيضاً.

وقال مالكٌ أيضاً: يُنفَى من البلد الذي أَحدث فيه هذا[٧] إلى غيره، ويُحبسُ فيه كالزاني.

وقال الكوفيون[٨]: نفيُهم سَجْنُهم؛ فيُنفى من سَعَةِ الدُّنيا إلى ضيقِها، فصار كأنه إذا سُجِن فقد نُفِي من الأرض إلا من موضع استقرارِه[٩]؛ واحتجوا بقول بعضِ أهلِ

---

(١) في تفسيره ٨/ ٣٨٣. وقال: في إسناده نظر.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٤ - ١٨٥ وما قبله منه.

(٣) في (م): بأيسر العذاب والعقاب.

(٤) في (د) و(ز): استحبابا، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٣٨٤.

(٦) في النسخ: يطلبهم، والمثبت من (م). وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وتفسير الطبري ٨/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٧) في النسخ: أحدث هذا فيه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩١.

(٨) في (م): وقال مالك أيضاً والكوفيون.

(٩) ينظر الإشراف ١/ ٥٣٤ - ٥٣٥، والناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢، وتفسير البغوي ٢/ ٣٣، والنكت والعيون ٢/ ٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٥.

السُّجُون في ذلك:

خَرجْنا من الدنيا ونحنُ مِنَ اهْلِها فلسنا من الأحياءِ فيها ولا الموتى[١]

إذا جاءنا السَّجَّانُ يوماً لحاجةٍ عَجِبْنا وقُلْنا جاء هذا من الدُّنيَا[٢]

حَكى مَكْحولٌ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ أوّلُ من حَبَس في السجون، وقال: أَحبِسُه حتى أعلمَ منه التَّوْبَة، ولا أنفيه من بلدٍ إلى بلد، فيؤذيهم[٣].

والظاهرُ أنَّ الأرضَ في الآية هي أرضُ النَّازِلة، وقد تَجنَّبَ الناسُ قديماً الأرضَ التي أصابوا فيها الذُنوبَ؛ ومنه الحديثُ: «الذي نَاءَ[٤] بصَدْره نحوَ الأرضِ المقدَّسة»[٥].

وينبغي للإمام ـ إنْ كان هذا المحارِبُ مَخُوفَ الجانبِ يظنُّ أنه يعود إلى حرابةٍ و[٦] إفسادٍ ـ أنْ يسجنَه في البلد الذي يُغرَّبُ إليه، وإنْ كان غيرَ مَخُوفِ الجانب، سُرِّح[٧]. قال ابن عطية[٨]: وهذا صريحُ مذهبِ مالكٍ: أنْ يُغرَّبَ ويُسجَنَ حيثُ

(١) في (م): فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا.

(٢) قائل البيتين صالح بن عبد القدوس لما حُبس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه فذكر شعراً منه هذان البيتان، وهما في عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٨١ - ٨٢، والوسيط ٢/ ١٨١ - ١٨٢، وتفسير الرازي ١١/ ٢١٧ : والرواية فيه: فلسنا من الأحيا ولسنا من الموتى، وذكرهما أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٣٢، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٧١ برواية: فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا.

(٣) أورده البغوي ٢/ ٣٣.

(٤) في (د) و(ز): نأى، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٨٥ والكلام منه.

(٥) قطعة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه أحمد (١١١٥٤)، وليس عنده هذه القطعة، والبخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، قال الحافظ في الفتح ٦/ ٥١٧ : قوله: ناء، بمد، أي: بعد أو المعنى: مال أو نهض مع تثاقل إلى الأرض التي طلبها. هذا هو المعروف في هذا الحديث، وحكى بعضهم فيه: فنأى، بغير مد قبل الهمز بوزن سعى تقول: نأى ينأى نأياً، أي: بعد، وعلى هذا فالمعنى: فبعد على الأرض التي خرج منها.

(٦) في (م): أو.

(٧) في (م): فظن أنه لا يعود إلى جناية سُرِّح.

(٨) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وما قبله منه.

يُغرَّبُ، وهذا على الأغلب في أنه مَخُوفٌ، ورجَّحه الطَّبَريُّ[١]، وهو الواضحُ؛ لأنَّ نفيَه من أرض النَّازِلةِ هو نصُّ الآية، وسَجْنُه بعدُ بحَسَب[٢] الخوفِ منه، فإذا تاب وفُهِمت حالُه سُرِّح.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ النَّفْيُ أصلُه الإهلاكُ؛ ومنه: الإثباتُ والنفيُ، فالنَّفيُ: الإهلاكُ بالإعدام، ومنه: النُّفايةُ لرَدِيِّ المتاعِ؛ ومنه: النَّفِيُّ لِمَا تطايرَ من الماء عن الدَّلو[٣].

قال الراجز:

كَأنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِيِّ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصُّفِيِّ[٤]

السادسة: قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولا يُراعَى في[٥] المالِ الذي يأخذُه المحارِبُ نِصَاباً[٦] كما يُراعى في السَّارق[٧].

وقد قيل: يُراعَى في ذلك النصاب ربع دينار.

قال ابنُ العربي: قال الشَّافعيُّ وأصحابُ الرأي: لا يُقطعُ من قُطاع الطَّريقِ إلا مَن أخَذَ قَدْرَ ما تُقطع فيه يدُ السَّارقِ، وقال مالك: يُحكمُ عليه بحكم المحارِب. وهو الصَّحيحُ؛ فإنَّ اللهَ تعالى وَقَّتَ على لسان نبيِّه عليه الصَّلاة والسلام القَطْعَ في السرقة في رُبع دينارٍ، ولم يُوقِّتْ في الحرابة شيئاً، بل ذَكَر جزاءَ المحارِب[٨]، فاقتضى ذلك

---

(١) في تفسيره ٨/ ٣٨٩ .

(٢) في (ظ): بعد تحسب.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٣٩٠ .

(٤) قائله الأخيل الطائي وسلف ٢/ ٤٧٢ .

(٥) لفظة: في، ليست في (م).

(٦) كذا في النسخ، والوجه: نصاب.

(٧) ينظر المنتقى ٧/ ١٦٩ - ١٧٠ .

(٨) لم نقف على هذا الكلامِ لابن العربي، والكلامُ بعده له في أحكام القرآن ٢/ ٥٩٨ ، وينظر الإشراف ١/ ٥٣٨ .

توفيةَ الجزاءِ لهم على المحارَبة عن حَبَّةٍ[١]؛ ثم إنَّ هذا قياسُ أصلٍ على أصل، وهو مختلَفٌ فيه، وقياسُ الأعلى بالأدنى، والأرفع[٢] بالأسفلِ، وذلك عكسُ القياس. وكيف يصحُّ أنْ يقاسَ المحارِبُ [وهو يريد النفسَ إن وَقَى المالَ بها] على السَّارق وهو يطلبُ خَطْفَ المالِ، فإنْ شُعِر به فَرَّ؛ حتى إنَّ السارقَ إذا دَخل بالسِّلاح يَطلبُ المالَ؛ فإن مُنع منه، أو صِيحَ عليه؛ حاربَ[٣] عليه، فهو محارِبٌ يُحكَمُ عليه بحكم المحارِب.

قال القاضي ابنُ العربي[٤]: كنتُ في أيام حُكمي بينَ الناسِ إذا جاءني أحدٌ بسارق، وقد دَخل الدارَ بسكِّينٍ يَحْبسُه على قلب صاحبِ الدار وهو نائمٌ، وأصحابُه يأخذون مالَ الرَّجلِ، حَكمتُ فيهم بحكم المحارِبين، فافهموا هذا من أصل الدِّين، وارتفِعوا إلى يَفَاع العلمِ عن حَضِيض الجاهلينَ.

قلت: اليَفَعُ أعلى الجبلِ، ومنه: غلامٌ يَفَعَةٌ: إذا ارتفع إلى البلوغ؛ والحَضيضُ: الحفرةُ في أسفل الوادي. كذا قال أهلُ اللغة.

السابعة: ولا خلافَ في أنَّ الحرابَةَ يُقتلُ فيها من قَتل وإنْ لم يكن المقتولُ مكافئاً للقاتل، وللشافعيِّ قولانِ: أحدهما: أنها تُعتبر المكافأةُ؛ لأنه قَتلَ، فاعتُبِر فيه المكافأةُ كالقصاص، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ القتلَ هنا ليس على مجرَّد القتلِ، وإنما هو على الفساد العامّ من التَّخويفِ وسلبِ المال[٥]؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾، فأمر تعالى بإقامة الحدودِ

---

(١) في أحكام القرآن ٢/٥٩٨ : حقه.

(٢) في النسخ: والأدنى، والصواب ما أثبتناه، وينظر أحكام القرآن لابن العربي.

(٣) في النسخ: وحارب، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٥٩٨ - ٥٩٩ . وما قبله وبين حاصرتين منه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٩ .

على المحارِب إذا جمعَ شيئين محاربةً وسعياً في الأرض بالفساد، ولم يَخُصَّ شريفاً من وَضِيع، ولا رفيعاً من دنيء.

وإذا خرج المحارِبون[١]، فاقتتلوا مع القافلة، فقَتل بعضُ المحارِبين ولم يَقتُل بعضٌ؛ قُتل الجميعُ. وقال الشَّافعيُّ: لا يُقتلُ إلا من قَتل؛ وهذا أيضاً ضعيفٌ؛ فإنَّ مَن حَضَر الوقعةَ[٢] شركاءُ في الغنيمة وإنْ لم يَقتل جميعهم؛ وقد اتفق معنا على قتل الرِّدْءِ، وهو الطليعةُ، فالمحارِب أولى[٣].

الثامنة: وإذا أخاف المحارِبون السَّبيلَ، وقَطَعوا الطَّريقَ؛ وجب على الإمام قتالُهم من غير أنْ يدعوَهم، ووجب على المسلمين التعاونُ على قتالهم وكَفُّهم عن أذى المسلمينَ، فإن انهزموا لَم يَتبعْ منهم مدبِراً إلّا أنْ يكونَ قد قتلَ وأَخَذ مالاً، فإنْ كان ذلك أتبع؛ ليؤخذَ ويقامَ عليه ما وجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّفُ منهم على جريح[٤] إلا أنْ يكونَ قد قتلَ؛ فإنْ أُخِذوا ووُجدَ في أيديهم مالٌ لأحدٍ بعينه؛ رُدَّ إليه أو إلى ورثته، وإنْ لم يوجدْ له صاحبٌ جُعلَ في بيت المالِ؛ وما أتلفوه من مال لأحدٍ غرِموه؛ ولا ديةَ لمن قتلوا إذا قُدِر عليهم قبلَ التَّوبة[٥]، فإنْ تابوا وجاؤوا تائبينَ وهي:

التاسعة: لم يكن للإمام عليهم سبيلٌ، وسقَط عنهم ما كان حدًّا لله، وأُخِذوا بحقوق الآدميينَ، فاقتصَّ منهم من النَّفْس والجراحِ، وكان عليهم ما أتلفوه من مالٍ ودمٍ لأولياء ذلك[٦]، ويجوزُ لهم العفوُ والهبةُ كسائر الجُناةِ من غير

(١) في (د) و(ز) و(م): الثامنة: وإذا خرج المحاربون. . .، والمثبت في التعداد (بدءًا من هذا الموضع) ما في (ظ) وهو الموافق لعدد المسائل المذكور أولاً.

(٢) في (م): الوقيعة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٩ .

(٤) أي: لا يُجهز عليه. معجم متن اللغة.

(٥) الكافي ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٦) في (م): لأوليائه في ذلك.

المحارِبينَ[١]. هذا مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ وأبي ثورٍ وأصحابِ الرأي.

وإنما أُخذ ما بأيديهم من الأموال، وضَمِنوا قيمةَ ما استَهلكوا؛ لأنَّ ذلك غَصبٌ، فلا يجوزُ مِلكُه لهم، ويُصرفُ إلى أربابه أو يوقِفُه الإمامُ عندَه حتى يُعلمَ صاحبُه[٢]. وقال قومٌ من الصحابة والتابعينَ: لا يُطلَبُ من المال إلا بما وُجد عندَه، وأما ما استهلكه فلا يُطلَبُ به، وذكر الطَّبَريُّ[٣] ذلك عن مالك من رواية الوليدِ بنِ مسلم عنه، وهو الظاهرُ من فعل عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ بحارثةَ بنِ بدرٍ الغُدَانيِّ، فإنه كان محارِباً، ثم تاب قبلَ القدرةِ عليه، فكَتبَ له بسقوط الأموالِ والدَّمِ عنه كتاباً منشوراً[٤].

قال ابن خُوَيْزمَنداد: واختلفت الروايةُ عن مالك في المحارِب إذا أُقيم عليه الحدُّ، ولم يوجدْ له مالٌ؛ هل يُتبعُ دَيْناً بما أخذ، أو يُسقطُ عنه كما يُسقط عن السارقِ[٥]؟ والمسلمُ والذمِّيُّ في ذلك سواءٌ.

العاشرة: وأجمع أهلُ العلمِ على أنَّ السلطانَ وليُّ من حارب؛ فإنْ قَتل محارِبٌ أخا امرئٍ أو أباه في حال المحارَبة، فليس إلى طالب الدَّمِ من أمر المحارِبِ شيءٌ، ولا يجوزُ عفوُ وليِّ الدَّمِ، والقائمُ بذلك الإمامُ؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدٍّ من حدود اللهِ تعالى[٦].

---

(١) الكافي ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٢) ينظر الكافي ٢/ ١٠٨٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٣ - ٣٤ .

(٣) في تفسيره ٨/ ٣٩٦ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٦ . وحارثةُ بن بدر الغُدَاني ـ بضم المعجمة وتخفيف الدال وبنون ـ قيل: إنه أدرك النبي ﷺ وله أخبار في الفتوح، مات غرقاً مع أصحابه عند قتاله الخوارج سنة(٦٤هـ). ينظر الإصابة ٢/ ٣١٧ ، وأثر علي ﷺ أخرجه الطبري ٨/ ٣٩٣ .

(٥) ينظر المنتقى ٧/ ١٧٥ .

(٦) الإشراف ١/ ٥٣٥ .

قلت: فهذه جملةٌ من أحكام المحارِبينَ جَمعْنا غُررَها، واجتلبنا دُررَها؛ ومن أغرب ما قيلَ في تفسيرها، وهي:

الحادية عشرة: تفسيرُ مجاهدٍ لها؛ قال مجاهد: المرادُ بالمحارَبة في هذه الآيةِ الزنى والسَّرقةُ، وليس بصحيح، فإنَ اللهَ سبحانه بيَّن في كتابه وعلى لسان نبيِّه أنَّ السَّارقَ تُقطَع يدُه، وأنَّ الزانيَ يُجلَدُ ويغرَّبُ إنْ كان بكراً، ويُرجمُ إنْ كان ثَيِّباً مُحْصناً.

وأحكامُ المحارِبِ في هذه الآيةِ مخالفٌ لذلك، اللهم إلا أنْ يريدَ إخافةَ الطريقِ بإظهار السِّلاحِ قصداً للغَلَبة على الفروج، فهذا أفحشُ المحاربةِ، وأقبحُ من أخذ الأموالِ، وقد دَخل هذا في معنى قولِه تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[1].

الثانية عشرة: قال علماؤنا: ويُناشَدُ اللصُّ بالله تعالى، فإن كَفَّ تُرِك، وإن أَبى قوتل، فإنْ أنت قتلتَه فشرُّ قتيلٍ، ودمُه هَدْرٌ[2]. روى النسائيُّ عن أبي هُرَيرة أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ عُدِيَ على مالي؟ قال: «فانشُدْ بالله»، قال: فإن أَبَوْا عليَّ، قال: «فانشُدْ بالله»، قال: فإن أَبَوْا عليَّ، قال: «فانشُدْ بالله»، قال: فإنْ أَبَوْا عليَّ، قال: «فقاتِلْ؛ فإن قُتلتَ ففي الجنة، وإنْ قَتلتَ ففي النار»[3].

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ ـ وليس فيه ذكرُ المناشدةِ ـ عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالَك»، قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال: «فقاتِلْه»، قال: أرأيتَ إنْ قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ»، قال: فإنْ قتلتُه؟ قال: «هو في النار»[4].

---

(١) المفهم ٥/ ٢٢.

(٢) ينظر الكافي ٢/ ١٠٨٩، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٤٢.

(٣) المجتبى ٧/ ١١٤، والكبرى (٣٥٣١)، وهو عند أحمد (٨٤٧٥). قوله: ففي النار، أي: فمقتولك في النار. قاله السندي، كما في حاشية المسند.

(٤) لم نقف عليه عند البخاري، وهو في صحيح مسلم (١٤٠).

قال ابن المنذر(١) : ورَوَينا عن جماعةٍ من أهل العلمِ أنهم رأَوا قتالَ اللصوصِ ودَفْعَهم عن أنفسِهم وأموالِهم. هذا مذهبُ ابنِ عمرَ والحسنِ البصريِّ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ وقَتادةَ، ومالكٍ والشَّافعيِّ، وأحمدَ وإسحاقَ والنعمانَ، وبهذا يقولُ عوامُّ أهلِ العلمِ؛ إنَّ للرجل أنْ يقاتلَ عن نفسه وأهلِه ومالِه إذا أُريدَ ظلماً؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ(٢) لم يَخُصَّ وقتاً دون وقتٍ، ولا حالاً دون حالٍ، إلا السلطان؛ فإنَّ جماعةَ أهلِ الحديثِ كالمُجْمِعين(٣) على أنَّ من لم يمكنْه أنْ يمنَع عَن نفسه ومالِه إلا بالخروج على السُّلطان ومحاربتِه أنه لا يحاربُه ولا يَخْرجُ عليه؛ للأخبار الدَّالةِ عن رسولِ الله ﷺ، التي فيها الأمرُ بالصَّبر على ما يكونُ منهم، من الجَوْر والظُّلمِ، وتركِ قتالِهم، والخروجِ عليهم ما أقاموا الصَّلاةَ(٤).

قلت: وقد اختلف مذهبُنا إذا طُلِب الشَّيءُ الخفيفُ، كالثَّوب والطَّعامِ، هل يُعطَونه أو يُقاتَلون؟ وهذا الخلاف مبنيٌّ على أصل، وهو هل الأمرُ بقتالهم لأنه تغييرُ منكَرٍ، أو هو من باب دفعِ الضَّررِ؟ وعلى هذا أيضاً ينبني الخلافُ في دعوتهم قبلَ القتالِ(٥). والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ لِشَناعة المحاربةِ

---

(١) في الإشراف ١/ ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٢) منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «من قُتل دونَ ماله فهو شهيد» وقد سلف ٤/ ٤٨٥ ، وحديث أبي هريرة السالف.

(٣) في (م): كالمجتمعين.

(٤) الإشراف ١/ ٥٣٩ ، ومن الأخبار التي أشار إليها المصنف ما أخرجه أحمد (٢٨٢٥)، والبخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً فليصبرْ، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتة جاهلية». وأخرج نحوه أحمد (٧٩٤٤) ومسلم (١٨٤٨) عن أبي هريرة ﷺ وأخرج نحوه أيضاً أحمد (٥٣٨٦)، ومسلم (١٨٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج أحمد (٢٦٥٢٨)، ومسلم (١٨٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن مَنْ رضيَ وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا».

(٥) المفهم ١/ ٣٥٣ .

وعِظَمِ ضَررِها، وإنما كانت المحارَبةُ عظيمةَ الضَّررِ؛ لأنَّ فيها سدَّ سبيلِ الكسبِ على الناس؛ لأنَّ أكثرَ المَكاسِبِ وأعظمَها التِّجاراتُ، ورُكنُها وعمادُها الضَّربُ في الأرض؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإذا أُخيف الطريقُ؛ انقطع الناسُ عن السَّفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوتِ، فانسدَّ بابُ التجارةِ عليهم، وانقطعت أكسابُهم؛ فشَرعَ الله على قُطَّاع الطَّريقِ الحدودَ المغلَّظةَ ـ وذلك الخِزي في الدنيا ـ رَدْعاً لهم عن سوء فعلِهم، وفتحاً لباب التجارةِ التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعدَ فيها بالعذاب العظيمِ في الآخرة. وتكونُ هذه المعصيةُ خارجةً عن المعاصي، ومستثناةً من حديث عُبادةَ في قول النَّبيِّ ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقِبَ به في الدُّنيا فهو [له] كفارةٌ»، والله أعلم[١].

ويحتملُ أنْ يكونَ الخِزيُ لمن عوقب، وعذابُ الآخرةِ لمن سَلِمَ في الدّنيا، ويَجري هذا الذَّنْبُ مَجرَى غيرِه، ولا خلودَ لمؤمن في النار على ما تقدَّم[٢]، ولكن يعظم[٣] عقابُه لعظم الذَّنْبِ، ثم يَخرجُ إما بالشَّفاعة وإمَّا بالقَبْضَة، ثم إنَّ هذا الوعيدَ مشروطُ الإنفاذِ بالمشيئة؛ لقوله[٤] تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، أما إنَّ الخوفَ يَغلِبُ عليهم بحسب الوعيدِ وكِبَرِ المعصيةِ[٥].

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ استثنى جلَّ وعزَّ التائبينَ قبلَ أنْ يُقدَرَ عليهم، وأخبرَ بسقوط حقِّه عنهم بقوله: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦].

أمّا القصاصُ وحقوقُ الآدميينَ فلا تَسقُطُ. ومن تاب بعدَ القدرةِ؛ فظاهرُ الآيةِ أنَّ التَّوبةَ لا تَنفعُ، وتُقامُ الحدودُ عليه كما تقدَّم. وللشَّافعيِّ قولٌ: أنه يَسقُطُ كلُّ حدٍّ

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥ ، وما بين حاصرتين منه، والحديث سلف ٥/ ٣٣٤ .
(٢) ٢/ ٧٧ .
(٣) في (ظ): تعظيم.
(٤) في (د) و(ز) و(م): كقوله.
(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥ .
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٦ .

بالتَّوبة، والصَّحيحُ من مذهبه أنَّ ما تعلَّق بحقِّ[١] الآدميِّ قِصاصاً كان أو غيرَه؛ فإنه لا يسقطُ بالتوبة قبلَ القدرةِ عليه. وقيل: أراد بالاستثناء المشركَ إذا تابَ وآمنَ[٢] قبلَ القدرةِ عليه، فإنه تَسقطُ عنه الحدودُ. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه إنْ آمنَ بعدَ القدرةِ عليه لم يُقتَلْ أيضاً بالإجماع[٣].

وقيل: إنما لم[٤] يَسقط الحدُّ عن المحاربينَ بعدَ القدرةِ عليهم ـ والله أعلم ـ لأنهم متَّهَمون بالكذب في توبتهم والتَّصَنُّعِ فيها إذا نالتهم يدُ الإمام، أو لأنه لمَّا قدر عليهم صاروا بمعرض[٥] أنْ يُنَكَّلَ بهم، فلم تُقبلْ توبتُهم؛ كالمتلَبِّس بالعذاب من الأمم قبلَنا، أو من صار إلى حال الغَرْغَرةِ فتاب، فأما إذا تقدَّمت توبتُهم القدرةَ عليهم؛ فلا تُهَمَةَ، وهي نافعةٌ على ما يأتي بيانه في سورة يونس[٦].

فأما الشُّرَّابُ والزُّناةُ والسُّرَّاقُ إذا تابوا وأصلَحوا، وعُرِفَ ذلك منهم، ثم رُفعوا إلى الإمام؛ فلا ينبغي له أنْ يَحُدَّهم، وإنْ رُفعوا إليه فقالوا: تُبنا؛ لم يُتركوا، وهم في هذه الحالِ كالمحارِبينَ إذا غُلِبوا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾. الوسيلة: هي القُربة. عن أبي وائل، والحسن، ومجاهد، وقَتادة، وعطاء، والسُّديّ، وابن

---

(١) في (م): تعلق به حق.

(٢) في النسخ: إذا آمن، والمثبت من (م).

(٣) ينظر الإشراف ١/ ٥٣٦، وبداية المجتهد ٤/ ٣٠٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٠.

(٤) في (م): إنما لا.

(٥) في (ز) و(ظ): معرض، والمثبت من (د) و(م).

(٦) عند تفسير الآية (٩٨) منها.

زيد، وعبد الله بن كثير، وهي فَعِيلة، من توسَّلتُ إليه، أي: تقرَّبتُ[١]؛ قال عنترة[٢]:

إنَّ الرجالَ لهم إليكِ وسيلةٌ إنْ يأخذوكِ تَكَحَّلي وتَخضَّبي

والجمعُ الوسائلُ؛ قال:

إذا غَفَلَ الواشون عُدْنا لِوَصْلِنا وعَادَ التَّصافِي بيننا والوسَائِلُ[٣]

ويقال منه: سِلْتُ أَسَالُ أي: طلبتُ، وهما يَتساوَلان[٤]، أي: يطلبُ كلٌّ واحدٍ من صاحبه؛ فالأصلُ الطلب؛ والوسيلةُ القُرْبَةُ التي ينبغي أن يُطلَبَ بها، والوسيلةُ درجةٌ في الجنة، وهي التي جاء الحديثُ الصحيح بها في قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن سَأَلَ لي الوسِيلةَ حلَّتْ له الشفاعةُ»[٥].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

قال يزيدُ الفقير: قيل لجابر بن عبد الله: إنكم ـ يا أصحابَ محمد ـ تقولون: إنَّ قوماً يخرجُون من النار، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ فقال جابر: إنكم تجعلون العامَّ خاصًّا والخاصَّ عامًّا، إنما هذا في الكفار خاصّةً. فقرأتُ الآيةَ كلَّها من أوّلها إلى آخرها، فإذا هي في الكفار خاصّةً[٦].

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) في ديوانه ص٣٣.

(٣) أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٦٤، والطبري في تفسيره ٨/ ٤٠٣ دون نسبة، والبيت في الحماسة البصرية ٢/ ٨٩ ضمن أبيات لجميل بن عبد الله بن قميئة العذري لكن فيه: والتراسل، بدل: والوسائل.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، وهو من مادة (سول)، أما الوسيلة؛ فمن: «وسل». والله أعلم.

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي الباب عن جابر ﷺ عند البخاري (٤٧١٩).

(٦) أخرجه الواحدي في الوسيط ٢/ ١٨٤ بنحوه، وأخرج الطبري ٨/ ٤٠٧ عن يزيد النحوي، عن =

و﴿مُّقِيمٌ﴾ معناه: دائمٌ ثابتٌ لا يَزولُ ولا يحولُ؛ قال الشاعر:

فإنَّ لكم بيومِ الشِّعْبِ منِّي عذاباً دائماً لَكُمُ مُقيما[١]

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾

فيه سبع وعشرون مسألة[٢]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. لمَّا ذكَر تعالى أَخْذَ الأموال بطريق السَّعي في الأرض والفَساد، ذكَر حُكم السارق من غيرِ حِراب على ما يأتي بيانُه أثناءَ الباب.

وبدأَ سبحانه بالسارق قبلَ السارقةِ عَكْسَ الزِّنى على ما نُبيِّنه آخرَ الباب[٣].

وقد قُطِع السارقُ في الجاهلية، وأوّل مَن حَكَمَ بقطعه في الجاهلية الوليدُ بن المُغِيرة، فأمر اللهُ بِقَطْعه في الإسلام[٤]، فكان أوّلَ سارق قَطَعَه رسولُ الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخِيَارُ بن عَديّ بن نوفل بن عبد مناف[٥]، ومن النساء مُرَّةَ بنت

= عكرمة، أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس .. وذكر نحوه. ويزيد الفقير: هو يزيد بن صُهيب، أبو عثمان الكوفي، حدَّث عن ابن عمر وجابر ﷺ، وثَّقه ابن معين وأبو زرعة، ولُقِّب بالفقير، لأنه اشتكا فَقَار ظهره. السير ٥/ ٢٢٧ .

(١) لم نهتد إلى قائله، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٥ ، وتفسير الطبري ٨/ ٤٠٦ .

(٢) كذا في النسخ: سبع وعشرون مسألة، والذي فيها ست وعشرون مسألة، ليس فيها المسألة الثالثة عشرة، كما سيأتي.

(٣) ص٤٧٣ .

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٤٠)، وإسناده ضعيف.

(٥) النكت والعيون ٢/ ٣٥ - ٣٦ ، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٩/ ١٤٤ أن الذي قطعه رسول الله ﷺ هو المختار بن عدي أخو الخيار بن عدي.

سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم[١]، وقَطَع أبو بكر يَدَ اليَمنيّ الذي سَرَقَ العِقْدَ[٢]؛ وقَطَعَ عمرُ يَدَ ابن سَمُرةَ أخي عبد الرحمن بن سَمُرةَ[٣]، ولا خلافَ فيه.

وظاهرُ الآية العمومُ في كلِّ سارق، وليس كذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقطَعُ يَدُ السارقِ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً»[٤] فبيَّن أنه إنما أراد بقوله: «والسارِقُ والسارِقةُ» بعضَ السُّرَّاق دون بعض، فلا تُقْطَع يدُ السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمتُه ربعُ دينار. هذا قولُ عمرَ بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ ﷺ، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز، واللَّيث، والشافعيُّ، وأبو ثور.

وقال مالك: تُقطَع اليدُ في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإنْ سَرَقَ درهمين - وهو ربعُ دينار لانحطاط الصَّرف - لم تُقطَعْ يدُه فيهما. والعُروضُ لا تُقطَعُ فيها إلا أن تبلغَ ثلاثةَ دراهم؛ قَلَّ الصَّرفُ أو كَثُر، فجعل مالكٌ الذهبَ والوَرِقَ كلَّ واحدٍ منهما أصلاً بنفسه، وجعلَ تقويمَ العُروض بالدراهم في المشهور.

وقال أحمد وإسحاق: إنْ سَرَقَ ذهباً فربع دينار، وإنْ سَرَقَ غيرَ الذهب والفضة فكانت قيمتُه رُبْعَ دينار أو ثلاثةَ دراهم من الوَرِق [قُطع]. وهذا نحو ما صار إليه مالكٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث المرأة المخزومية المشهور التي شفع فيها أسامة بن زيد رضي الله عنهما. واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد - على الصحيح - فيما ذكره الحافظ ابن حجر، وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بنت عم فاطمة، وردَّ الحافظ ابن حجر هذا القول. ولم نقف على من سمَّاها مُرَّة. وينظر طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦٣ ، وفتح الباري ١٢/ ٨٨ - ٨٩ .

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٨٣٥ . والعقد الذي سرقه هو لأسماء بنت عُميس امرأةِ أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله. وإنما قطعَ يدَ ابنِ سَمُرة رسولُ الله ﷺ ، واسمه عمرو. أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٨). وقد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٨/ ٣١٢ (بهامش الإصابة)، والذهبي في تجريد الصحابة ص٤٠٩ بهذا الاسم. وخبر عمرو هذا أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٣٦ معطوفاً على خبر قطع رسول الله ﷺ للخِيار بن عديّ ومُرَّة بنت سفيان (ونقله عنه المصنف)، ولفظه فيه: وقطعَ عمرَ (كذا، وهو محرّف عن عمرو) بنَ سمرة أخا عبد الرحمن بن سمرة. فذهب وهم المصنف إلى أن الخبر عن عمر بن الخطاب، فقال: وقطع عمرُ يدَ ابنِ سمرة أخي عبد الرحمن . . .

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٨)، والبخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

في القول الآخر، والحُجَّة للأوَّل حديثُ ابن عمر أنَّ رجلاً سَرَقَ حَجَفَةً[١]، فأُتي به النبي ﷺ، فأمرَ بها، فَقُوِّمتْ بثلاثة دراهم[٢].

وجعل الشافعيُّ حديثَ عائشة رضي الله عنها[٣] في الربع دينار أصلاً ردَّ إليه تقويمَ العُروض، لا بالثلاثةِ دراهم على غلاءِ الذَّهب ورُخْصه، وترك حديثَ ابنِ عمر لِمَا رآه ـ والله أعلم ـ من اختلافِ الصحابة في المِجَنّ الذي قَطَعَ فيه رسولُ الله ﷺ؛ فابنُ عمر يقول: ثلاثةُ دراهم، وابنُ عباس يقول: عشرةُ دراهم، وأنس يقول: خمسةُ دراهم، وحديثُ عائشةَ في الربع دينار حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ؛ لم يُختلف فيه عن عائشة؛ إلا أنَّ بعضَهم وَقَفه، ورَفَعه من يَجِب العملُ بقوله؛ لحفظه وعدالته. قاله أبو عمر[٤] وغيره.

وعلى هذا؛ فإنْ بَلَغَ العَرَضُ المسروقُ ربعَ دينار بالتقويم؛ قُطِعَ سارِقُه. وهو قولُ إسحاق، فَقِفْ على هذين الأصلين؛ فهما عُمدةُ الباب، وهما أصحُّ ما قيل فيه.

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثَّوريّ: لا تُقطَع يدُ السارق إلا في عشرةِ دراهم كيلاً، أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً؛ ولا يُقطَع حتى يَخرجَ بالمتاع من مِلْك الرجل. وحُجَّتهم حديثُ ابن عباس؛ قال: قُوِّم المِجَنُّ الذي قَطع فيه النبيُّ ﷺ بعشرة دراهم. ورواه عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان ثمنُ المِجَنِّ يومئذٍ عشرةَ دراهم. أخرجهما الدَّارَقُطْنيّ وغيره[٥].

---

(١) الحَجَفَة: التُّرس. النهاية (حجف).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧، وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٨٣١، ومن طريقه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم. وينظر التمهيد ١٤/ ٣٧٦، والاستذكار ٢٤/ ١٥١ - ١٥٦. وما بين حاصرتين لضرورة السياق.

(٣) هو الحديث السالف قريباً: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

(٤) في التمهيد ١٤/ ٣٨١ - ٣٨٢.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي ٨/ ٨٣، والدارقطني (٣٤٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣٨٠. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٦٦٨٧)، والدارقطني (٣٤٢٢). وينظر بسط الكلام على هذا الحديث في فتح الباري ١٢/ ١٠٣.

وفي المسألة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدارقطنيّ عن عمر قال: لا تُقطَع الخَمْسُ إلا في خَمْس[١]. وبه قال سليمانُ بن يَسار، وابن أبي ليلى، وابن شُبرمة؛ وقال أنس ابن مالك: قَطَعَ أبو بكر ـ رحمه الله ـ في مِجَنٍّ قيمتُه خمسةُ دراهم[٢].

وقول خامس: وهو أنَّ اليدَ تُقطَع في أربعةِ دراهمَ فصاعداً؛ رُويَ عن أبي هُريرة وأبي سعيد الخُدْريّ[٣].

وقول سادس: وهو أنّ اليدَ تُقطَع في درهم فما فوقَه؛ قاله عثمانُ البَتِّيّ. وذكَر الطَّبَريّ[٤] أنَّ عبد الله بن الزُّبَير قَطَع في درهم.

وقول سابع: وهو أنَّ اليدَ تُقطَع في كلِّ ما لَه قيمةٌ على ظاهر الآية. هذا قولُ الخوارج، ورُوي عن الحسن البصريّ، وهي إحدى الرواياتِ الثلاث عنه، والثانيةُ كما رُوي عن عمر، والثالثةُ حكاها قَتَادةُ عنه أنه قال: تَذاكَرْنا القَطْع في كَمْ يكونُ على عهد زياد؟ فاتفقَ رأيُنا على درهمين. وهذه أقوالٌ متكافئةٌ، والصحيحُ منها ما قدَّمناه لك[٥].

فإن قيل: قد رَوى البخاريُّ ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَن اللهُ السارقَ يَسْرِقُ البيضةَ فَتقطَعُ يَدُه، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقطَعُ يَدُه»[٦]، وهذا موافقٌ لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير.

فالجوابُ أن هذا خرجَ مخرجَ التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في مَعْرِض

---

(١) سنن الدارقطني (٣٤٠٨).

(٢) أخرجه النسائي ٨/ ٧٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧١.

(٤) في تفسيره ٨/ ٤٠٩.

(٥) ينظر أقوال العلماء السالفة في الإشراف ١/ ٤٨٥ - ٤٨٧، والتمهيد ١٤/ ٣٧٥-٣٨٢، والاستذكار ٢٤/ ١٥١-١٦٧، والمفهم ٥/ ٧٢-٧٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٨-١٨٩، وفتح الباري ١٢/ ١٠٦-١٠٧، وقد عدَّ الحافظ ابن حجر في القَدْر الذي يُقطَع السارق فيه عشرين مذهباً.

(٦) صحيح البخاري (٦٧٨٣)، وصحيح مسلم (١٦٨٧)، وهو في مسند أحمد (٧٤٣٦).

التّرغيب بالقليل مجرى[١] الكثير في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن بَنى لله مسجداً ولو مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة»[٢]. وقيل: إنَّ ذلك مَجازٌ من وجهٍ آخر، وذلك أنه إذا ضَرِيَ بسرقة القليل سَرَقَ الكثيرَ؛ فَقُطِعَتْ يدُه.

وأحسنُ من هذا ما قاله الأعمشُ، ذكره البخاريُّ في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يَرون أنه بَيْضُ الحديد، والحَبْلُ كانوا يَرون أنه منها ما يُساوي دراهمَ[٣].

قلت: كحبال السفينة وشِبه ذلك. والله أعلم.

الثانية: اتّفق جمهورُ الناس على أن القَطْع لا يكون إلا على من أخرجَ من حِرْزٍ ما يجب فيه القَطْع. وقال الحسنُ بن أبي الحسن: إذا جمعَ الثيابَ في البيت قُطِع. وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخرَ مثلَ قول سائر أهل العلم، فصار اتّفاقاً صحيحاً[٤]. والحمد لله.

الثالثة: الحِرْزُ: هو ما نُصِب عادةً لحِفْظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه.

قال ابن المنذر[٥]: ليس في هذا الباب خبرٌ ثابت لا مَقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم. وحُكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يَشترطوا الحِرْزَ[٦].

وفي «الموطأ» لمالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المَكيّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّق، ولا في حَرِيسَةِ جَبَل، فإذا آواه المُرَاحُ

(١) في أحكام القرآن لابن العربي (والكلام منه) ٢/ ٦٠٥ : عن، بدل: مجرى.

(٢) سلف ٦/ ١٦٥ .

(٣) صحيح البخاري بعد الحديث (٦٧٨٣)، وقد رد الخطابي وابن عبد البر تأويل الأعمش هذا، ينظر أعلام الحديث له ٤/ ٢٢٩١ ، والاستذكار ٢٤/ ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) ينظر الإشراف ١/ ٤٩٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٨ .

(٥) في الإشراف ١/ ٤٩٩ .

(٦) ذكره أبو العباس القرطبي في المفهم ٥/ ٧٦ .

أو الجَرِينُ؛ فالقَطْع فيما بَلَغَ ثمنَ المِجَنّ»[1].

قال أبو عمر[2]: وهذا حديثٌ يتصلُ معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبدُ الله هذا ثقةٌ عند الجميع، وكان أحمدُ يُثْني عليه.

وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثَّمَر المُعَلَّق فقال: «مَنْ أصابَ منه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خَرَج بشيء منه فعليه [غرامةُ مِثْلَيه والعقوبةُ، ومَن سَرَقَ منه شيئاً بعد أن يُؤْويه الجَرِين، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ، فعليه] القَطْعُ، ومَنْ سَرَق دون ذلك فعليه غَرامةُ مِثْليه والعقوبةُ» وفي رواية: «وجَلَدات نَكَال» بدل «والعقوبة»[3]. قال العلماء: ثم نُسِخ الجَلْد وجُعِل مكانه القطع.

قال أبو عمر[4]: قوله «غرامة مِثْلَيه» منسوخٌ لا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمرَ في رقيق[5] حاطِب بن أبي بَلْتَعَة ـ خرّجه مالك[6] ـ وروايةً عن أحمد ابن حنبل. والذي عليه الناسُ [العقوبةُ] في الغُرْم بالمِثْل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٣١، وهو مرسل، قوله: ثمر مُعلَّق: هو ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار. وحريسة الجبل: لها تفسيران، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه: حرست أحرس حرساً، إذا سرقت. والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة، فيقول: ليس فيما يُحرس بالجبل قطع لأنه ليس بموضع حرز وإن حُرس. و«المُراح»: هو موضع مبيت الغنم. ينظر التمهيد ١٩/ ٢١٢ - ٢١٣. و«الجرين»: هو موضع تجفيف التمر. النهاية (جرن).

(٢) في التمهيد ١٩/ ٢١٠ - ٢١١.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨/ ٨٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢١١ وما بين حاصرتين منها، وهو في مسند أحمد (٦٦٨٣) بنحوه، وسلفت قطعة منه ٣/ ٣٨، ورواية: «وجَلَدات نكال» هي عند النسائي ٨/ ٨٦. وقوله: «خُبنة»: هو معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية (خبن).

(٤) في التمهيد ١٩/ ٢١٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (د): رفيق، وفي (م): دقيق، وهو تحريف، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٦) الموطأ ٢/ ٧٤٨ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

ورَوى أبو داود عن صفوانَ بن أُمَيَّة قال: كنتُ نائماً في المسجد على خَمِيصةٍ لي ثمنَ ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسها منّي، فأُخِذَ الرجلُ، فأُتي به النبيّ ﷺ، فأمر به لِيُقطع، قال: فأتيتُه فقلت: أتقطعُه من أجلِ ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعُه وأُنسِئُه[1] ثمنَها. قال: «فهَلّا كان هذا قبلَ أنْ تأتيَني به[2]؟».

ومن جِهة النَّظر؛ إن الأموال خُلقت مُهَيَّأة للانتفاع[3] للخلق أجمعين، ثم الحكمةُ الأوّلية حَكَمتْ فيها بالاختصاصِ الذي هو المِلْكُ شَرْعاً، وبقيت الأطماعُ متعلِّقةً بها، والآمالُ مُحوّمةً عليها؛ فتَكُفُّها المروءةُ والدِّيانة في أقلِّ الخَلْق، ويَكفُّها الصَّوْنُ والحِرْز عن أكثرهم، فإذا أحرزَها مالكُها فقد اجتمع فيها الصَّوْن والحِرْز الذي هو غايةُ الإمكان للإنسان، فإذا هُتِكا فَحُشت الجريمةُ، فَعظُمت العقوبة، وإذا هُتِك أحدُ الصَّوْنَين ـ وهو المِلْك ـ وجَب الضَّمان والأدَب.

الرابعة: فإذا اجتمع جماعةٌ فاشتركوا في إخراج نِصابٍ من حِرْزه، فلا يخلو، إمّا أن يكونَ بعضُهم ممن يقدرُ على إخراجه، أوْ لا إلّا بتعاونهم، فإذا كان الأوّلُ فاختلف فيه علماؤنا على قولين: أحدُهما: يُقطَع فيه، والثاني: لا يُقطَع[4]، وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ؛ قالا: لا يُقطَع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجبَ لكلِّ واحد من حِصَّته نِصاب؛ لقوله ﷺ: «لا تُقطَعُ يَدُ السارقِ إلا في ربع دينار فصاعداً»[5]، وكلُّ واحد من هؤلاء لم يَسْرِق نِصاباً، فلا قَطْع عليهم. ووجهُ القَطْع في إحدى الروايتين أنَّ الاشتراكَ في الجناية لا يُسقط عقوبتَها، كالاشتراك في القتل.

قال ابن العربيّ[6]: وما أقربَ ما بينهما؛ فإنّا إنما قتلنا الجماعةَ بالواحد صيانةً

(١) في (ظ): وأواسيه.

(٢) سنن أبي داود (٤٣٩٤)، وهو في مسند أحمد (١٥٣٠٣).

(٣) في (م): للانتفاع بها. والمثبت من النسخ الخطية موافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٧ (والكلام منه إلى آخر المسألة).

(٤) في (م): لا يقطع فيه.

(٥) سلف ص٤٥٠ من هذا الجزء.

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨، وما قبله منه.

للدماء؛ لئلا يتعاونَ على سَفْكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله؛ لا سيما وقد ساعدَنا الشافعيّ على أن الجماعةَ إذا اشتركوا في قَطْع يدِ رجل قُطِعوا، ولا فرقَ بينهما.

وإنْ كان الثاني ـ وهو مما لا يُمكن إخراجُه إلا بالتعاون ـ فإنه يُقطَع جميعُهم بالاتفاق من العلماء. ذكره ابن العربي.

الخامسة: فإن اشتركوا في السَّرقة بأنْ نَقَبَ واحدٌ الحِرْزَ، وأخرج آخرُ، فإن كانا متعاونَين قُطِعا. وإن انفردَ كلُّ واحدٍ منهما بفِعْله دون اتِّفاق بينهما؛ بأنْ يجيء آخرُ فيُخْرِجَ؛ فلا قَطْعَ على واحدٍ منهما. وإنْ تعاونا في النَّقْب وانفردَ أحدُهما بالإخراج فالقطعُ عليه خاصَّة. وقال الشافعيّ: لا قَطْعَ؛ لأن هذا نَقَبَ ولم يَسرِقْ، والآخرَ سَرَق من حِرْز مَهْتوكِ الحُرْمة. وقال أبو حنيفة: إنْ شارك في النَّقب ودخل وأخذَ؛ قُطِعَ. ولا يُشترط في الاشتراك في النقب التحاملُ على آلةٍ واحدة، بل التعاقبُ في الضَّرب تحصلُ به الشركة[1].

السادسة: ولو دخلَ أحدُهما فأخرجَ المتاعَ إلى باب الحِرْز؛ فأدخلَ الآخرُ يدَه فأخذه؛ فعليه القطعُ، ويُعاقَبُ الأوّل. وقال أشهبُ: يُقطَعان. وإنْ وضعَه خارجَ الحِرْز فعليه القطعُ لا على الآخذِ، وإنْ وَضَعَه في وسط النَّقْب؛ فأخذَه الآخرُ والتقتْ أيديهما في النَّقْبِ؛ قُطِعا جميعاً[2].

السابعة: والقبرُ والمسجدُ حِرْزٌ، فيُقطَع النَّبَّاش عند الأكثر، وقال أبو حنيفة: لا قَطْعَ عليه؛ لأنه سرقَ من غير حِرْز مالاً مُعرَّضاً للتلف لا مالِكَ له؛ لأنَّ الميتَ لا يَمْلِكُ. ومنهم من يُنكر السرقةَ؛ لأنه ليس فيه ساكنٌ، وإنما تكون السرقةُ بحيث تُتَّقى الأعينُ، ويُتَحفَّظ من الناس؛ وعلى نَفْي السرقة عوَّل أهلُ ما وراء النهر.

وقال الجمهور: هو سارقٌ، لأنه تدرَّع الليلَ لباساً، واتَّقى الأعينَ، وقَصَد وقتاً

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٨ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣٥ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣٥ .

لا ناظرَ فيه ولا مارَّ عليه، فكان بمنزلة ما لو سرقَ في وقت بُروز الناس للعيد، وخُلُوِّ البلدِ من جميعهم.

وأما قولُهم: إنَّ القبرَ غيرُ حِرْز؛ فباطلٌ؛ لأن حِرْزَ كلِّ شيء بحسب حاله المُمكنة فيه.

وأما قولهم: إنَّ الميتَ لا يَمْلِكُ؛ فباطلٌ أيضاً؛ لأنه لا يجوزُ تركُ الميتِ عارياً، فصارتْ هذه الحاجةُ(١) قاضيةً بأنَّ القبرَ حِرْزُه(٢). وقد نبَّه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] لِيَسْكُنَ فيها حيًّا، ويُدفَنَ فيها ميتاً.

وأما قولهم: إنه عُرْضةٌ للتلف؛ فكلُّ ما يَلْبَسه الحيُّ أيضاً مُعرَّضٌ للتَّلَفِ والإخْلاق بلباسه، إلا أنَّ أحدَ الأمرين أعجلُ من الثاني(٣).

وقد رَوى أبو داود عن أبي ذَرّ قال: دعاني رسولُ الله ﷺ فقال: «كيف أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصيف»، يعني القبر(٤). قلت: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «عليك بالصَّبر». قال حمادٌ: فبهذا قال مَنْ قال: تُقطَعُ يدُ السارق؛ لأنه دخلَ على الميتِ بيتَه(٥).

وأما المسجدُ، فمن سَرَقَ حُصُرَه قُطِعَ؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإنْ لم يكن للمسجدِ بابٌ؛ ورآها مُحْرَزَةً. وإنْ سرقَ الأبوابَ قُطِعَ أيضاً؛ ورُوي عن ابن القاسم أيضاً إنْ كانت سَرِقَتُه للحُصُر نهاراً لم يُقطَع، وإنْ كان تسوَّر عليها ليلاً قُطِع؛ وذَكَرَ

(١) في (ز) و(د): الخاصة.

(٢) في (م): حرز.

(٣) الكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٨.

(٤) قوله: يعني القبر، عائد على البيت، أي: يكون القبر فيه بالوصيف، وهو العبد.

(٥) سنن أبي داود (٤٤٠٩)، وأخرجه أحمد (٢١٤٤٥)، وابن ماجه (٣٩٥٨) مطولاً. وحماد: هو ابن أبي سليمان، ولفظ قوله عند أبي داود: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته. قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٣١٣: الوصيف: العبد، يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمةُ القبر قيمةَ العبد.

عن سُحْنُون: إنْ كانت حُصُره خِيْط بعضُها إلى بعض قُطِع، وإلّا لم يُقطَع. قال أَصْبَغ: يُقطع سارقُ حُصُر المسجد وقناديلِهِ وبلاطِهِ، كما لو سَرقَ بابَه مُسْتَسِرًّا أو خشبةً من سَقْفه أو مِن جَوائزه[1]. وقال أشهبُ في كتاب محمد: لا قَطْعَ في شيء من حُصُر المسجد وقناديلِهِ وبلاطه[2].

الثامنة: واختلف العلماءُ؛ هل يكون غُرمٌ مع القَطْع أَمْ لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يَجتمع القَطْعُ مع الغُرم[3] بحال؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ولم يَذكُرْ غُرْماً[4].

وقال الشافعي: يُغَرَّمُ قيمةَ السرقة؛ مُوسِراً كان أو مُعْسِراً، وتكون دَيْناً عليه؛ إذا أيسرَ أدَّاه، وهو قولُ أحمد وإسحاق. وأما علماؤنا؛ مالك وأصحابه فقالوا: إنْ كانت العينُ قائمةً ردَّها، وإنْ تَلِفتْ؛ فإن كان موسراً غُرِّمَ، وإن كان مُعْسِراً لم يُتْبع به دَيْناً ولم يكن عليه شيء؛ وروى مالك[5] مثل ذلك عن الزُّهْري.

قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل: إنه يُتْبع بها دَيْناً مع القَطْع؛ مُوسراً كان أو مُعْسِراً. قال: وهو قولُ غير واحد[6] من أهل المدينة، واستُدِلَّ على صحته بأنهما حقَّان لمستحِقَّين فلا يُسْقِط أحدُهما الآخرَ، كالدِّيَة والكفَّارة. ثم قال: وبهذا أقول. واستدلَّ القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله ﷺ: «إذا أُقيمَ على السارقِ الحدُّ فلا ضمانَ عليه. وأسنده في كتابه[7].

---

(١) جمع جائز، وهو الخشبة التي توضع عليها أطراف العوارض في سقف البيت. النهاية (جوز).

(٢) النوادر والزيادات ١٤/ ٤١٣، والمنتقى ٧/ ١٦٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣١ - ٣٣٢.

(٣) في (م): لا يجتمع الغرم مع القطع.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٩.

(٥) لفظ: مالك، ليس في (ظ) والتمهيد ١٤/ ٣٨٤ (والكلام منه).

(٦) بعدها في (م): من علمائنا.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣٧ - ٣٣٨ وسيرد تخريج الحديث. أبو إسحاق: هو محمد بن القاسم بن شعبان، وأبو الحسن: هو علي بن عمر بن القصار.

وقال بعضُهم: إنَّ الإتباعَ بالغُرم عقوبة، والقَطْعُ عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان؛ وعليه عوَّلَ القاضي عبد الوهَّاب[1]. والصحيحُ قولُ الشافعي ومَنْ وافقَه.

قال الشافعي: يُغَرَّمَ السارقُ ما سَرقَ؛ مُوسراً كان أو مُعسراً؛ قُطِع أو لم يُقطَع، وكذلك إذا قَطَع الطريق؛ قال: ولا يُسقِط الحدُّ لله ما أتلف للعباد.

وأما ما احتجَّ به علماؤنا من الحديث ـ إذا كان مُعْسِراً ـ فبه احتجَّ الكوفيون، وهو قولُ الطَّبَريّ، ولا حُجَّةَ فيه؛ رواه النَّسائي والدارقطنيّ عن عبد الرحمن بن عوف[2]. قال أبو عمر: هذا حديثٌ ليس بالقويّ ولا تقومُ به حُجَّة، وقال ابن العربي: وهذا حديثٌ باطل.

وقال الطَّبَريّ: القياسُ أن عليه غُرْمَ ما استهلك، ولكن تركنا ذلك اتباعاً للأَثَر في ذلك. قال أبو عمر: تركُ القياس لضعيفِ[3] الأَثر غيرُ جائز؛ لأن الضعيفَ لا يُوجب حُكْماً[4].

التاسعة: واختُلف في قَطْع يَدِ من سَرق المالَ من الذي سرقَه؛ فقال علماؤنا: يُقْطع. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سَرق من غيرِ مالكٍ ومن غير حِرْز. وقال علماؤنا: حُرمة المالك عليه باقيةٌ لم تنقطع عنه، ويدُ السارق كَلَا يد، كالغاصب لو سُرِق منه المالُ المغصوب قُطِع. فإن قيل: اجعلوا حِرْزَه كَلَا حِرْز؛ قلنا: الحِرْزُ قائمٌ، والملك قائم، ولم يَبْطُلِ المِلْكُ فيه فيقولوا لنا: أَبْطلوا الحِرْز[5].

العاشرة: واختلفوا إذا كَرَّرَ السرقة بعد القَطْع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٩.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٩٣، وسنن الدارقطني (٣٣٩٧) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا يُغرَّم السارق إذا أُقيم عليه الحدُّ». وهو منقطع، فإن المسور بن إبراهيم لم يُدرك جدَّه عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وينظر بيان الوهم والإيهام ٣/ ٧١.

(٣) في (د): لضعف.

(٤) التمهيد ١٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٩.

(٥) الكلام في هذه المسألة والتي تليها في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٠ بنحوه.

يُقطَع. وقال أبو حنيفة: لا قَطْع عليه. وعمومُ القرآن يوجب عليه القَطْع، وهو يردُّ قوله. وقال أبو حنيفة أيضاً في السارق يملك الشيء المسروقَ بشراءٍ أو هبة قبل القَطْع: فإنه لا يُقطَع، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فإذا وجبَ القَطْع حقًّا لله تعالى لم يُسقِطْه شيء.

الحادية عشرة: قرأ الجمهور: «والسَّارِقُ» بالرفع. قال سيبويه[١]: المعنى: وفيما فُرِضَ عليكم السارقُ والسارقة. وقيل: الرفعُ فيهما على الابتداء، والخبر: «فاقْطَعُوا أَيْدِيَهما». وليس القَصْدُ إلى مُعَيَّن؛ إذْ لو قصد مُعيَّناً لوجب النَّصب؛ تقول: زيداً اِضْربه؛ بل هو كقولك: من سرقَ فاقطع يدَه. قال الزجاج[٢]: وهذا القولُ هو المختار.

وقُرِئ: «والسَّارِقَ» بالنصب فيهما[٣] على تقدير: اقطَعوا السارقَ والسارقةَ؛ وهو اختيارُ سيبويه[٤]؛ لأنّ الفعلَ بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجهُ في كلامِ العرب النصب؛ كما تقول: زيداً اِضْرِبه؛ ولكن العامَّة أبتْ إلا الرفع؛ يعني عامَّةَ القُرَّاء وجُلَّهم، فأنزل سيبويه النوعَ السارق منزلةَ الشخص المُعَيَّن. وقرأ ابن مسعود: «والسَّارقون والسَّارِقاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُم»[٥] وهو يُقوِّي قراءةَ الجماعة.

والسَّرِق والسَّرِقةُ ـ بكسر الراء فيهما ـ هو اسمُ الشيء المسروق، والمصدرُ مِن سَرَقَ يَسرِق سَرَقاً؛ بفتح الراء. قاله الجوهري[٦].

---

(١) الكتاب ١/ ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) في معاني القرآن له ٢/ ١٧٢ .

(٣) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٢ لعيسى بن عمر، وزاد ابن عطية ٢/ ١٨٧ نسبتها لإبراهيم ابن أبي عبلة.

(٤) في الكتاب ١/ ١٤٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٧ - ١٨٨ ، وعنه نقل المصنف كلام سيبويه والزجاج. وقراءةُ ابن مسعود ﷺ أخرجها الطبري ٨/ ٤٠٧ ، وأوردها الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٠٦ ، وعندهما: «فاقطعوا أيمانهما».

(٦) في الصحاح (سرق).

وأصلُ هذا اللَّفظ إنما هو أَخْذُ الشيء في خُفْيةٍ من الأعين، ومنه: استرقَ السمع، وسارقَه النَّظر. قال ابن عَرَفة: السارقُ عند العرب هو من جاء مستتراً إلى حِرْز، فأخذَ منه ما ليس له، فإنْ أخذَ من ظاهر فهو مُختلِسٌ، ومُستلِبٌ، ومُنتهِبٌ، ومُحترِسٌ[١]، فإنْ مَنَعَ مما في يدِه[٢] فهو غاصب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ: «وأسوأ السَّرقةِ الذي يَسرِقُ صلاتَه»، قالوا: وكيف يَسرِقُ صلاتَه؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها». خرجه «الموطأ» وغيره[٣]، فسمَّاه سارقاً وإنْ كان ليس سارقاً من حيث موضع[٤] الاشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقةُ الأعين غالباً.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا۟﴾ القَطْع معناه الإبانةُ والإزالةُ، ولا يجب إلا بجمع أوصافٍ تُعتبر في السارق[٥] وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته.

فأما ما يُعتبر في السارق؛ فخمسةُ أوصاف؛ وهي البلوغُ والعقل، وأن يكون غيرَ مالك للمسروق منه، وألا يكون له عليه وِلاية، فلا يُقطع العبدُ إن سَرَقَ من مال سيِّده، وكذلك السيِّد إنْ أخذَ مالَ عبده لا قَطْعَ بحال؛ لأن العبدَ ومالَه لسيده، ولم يُقطَع أحدٌ بأخذ مال عبده لأنه آخذٌ لماله، وسقطَ قَطْعُ العبد بإجماع الصحابة وبقول

---

(١) المُحتَرِس: هو الذي يسرق الشاة من المرعى أو من الجبل. ينظر اللسان (حرس)، ومنه حريسة الجبل، وسلف شرحها ص٤٥٤ .

(٢) في (م): فإن تمنع بما في يده، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق للمفهم ٥/ ٧٠ - ٧١ والكلام منه، وابن عرفة هو ابراهيم بن محمد المعروف بنفطويه.

(٣) الموطأ ١/ ١٦٧ عن النعمان بن مرة، عن النبي ﷺ، وهو مرسل. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٤٠٩ : هو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد . اهـ. وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، وحديث أبي سعيد ﷺ أخرجه أحمد (١١٥٣٢).

(٤) في (م): من حيث هو موضع. وينظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٧٠ .

(٥) في النسخ: السرقة، والمثبت من (م).

الخليفة: غلامُكم سَرَقَ مَتاعَكم[١].

وذكر الدَّارَقُطْنيُّ عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على العبدِ الآبقِ إذا سَرَقَ قَطْعٌ، ولا على الذِّميّ». قال: لم يَرفَعْه غيرُ فهد بن سليمان، والصواب موقوف[٢].

وذكر ابنُ ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَرقَ العبد فبيعوه ولو بِنَشٍّ»[٣]. أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، عن أبي عَوَانة، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرة[٤].

قال ابن ماجه[٥]: وحدّثنا جُبَارَةُ بن المُغَلِّس، حدّثنا حَجَّاج بن تميم، عن ميمون ابن مِهران، عن ابن عباس؛ أن عبداً من رقيق الخُمس سَرَقَ من الخُمس، فَرُفِعَ إلى النبيّ ﷺ فلم يَقطَعْه، وقال: «مالُ اللهِ سَرَق بعضُه بعضاً». وجُبَارةُ بن المُغَلِّس متروك؛ قاله أبو زُرْعَة الرَّازِيّ[٦]. ولا قَطْعَ على صبيّ ولا مجنون. ويجب على الذميّ والمُعاهد، والحربيّ إذا دخَل بأمان.

وأما ما يُعتبر في الشيء المسروق؛ فأربعةُ أوصاف، وهي: النِّصابُ، وقد مضَى القولُ فيه[٧]، وأن يكون مما يُتموَّل ويُتملَّك ويَحِلُّ بيعُه، وإن كان مما لا يُتموَّل ولا

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٨٣٩ - ٨٤٠ وهو قول عمر ﷺ. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٦.

(٢) سنن الدارقطني (٣١٠٥).

(٣) في (د) و(ظ) و(م): بفلس، والمثبت من (ز) وهو الموافق لمصادر الحديث.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٨٩). وأخرجه أحمد (٨٤٣٩)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي ٨/ ٩١. وعمر بن أبي سلمة ضعيف كما في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٠١. والنشّ: قال ابن الأثير في النهاية (نشش): هو نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً، وقيل: النشّ يطلق على النصف من كل شيء.

(٥) في سننه (٢٥٩٠). وانظر التعليق التالي.

(٦) أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٥٥٠، وقال البخاري في جبارة أيضاً: حديثه مضطرب، وكذّبه ابن معين، كما في ميزان الاعتدال ١/ ٣٨٧. وأبو زرعة الرازي: هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، سيد الحُفَّاظ، توفي سنة (٢٦٤هـ). السير ١٣/ ٦٥.

(٧) في المسألة الأولى.

يَحِلُّ بيعه كالخمر والخنزير؛ فلا يُقطع فيه باتّفاق؛ حاشا الحُرّ الصغير عند مالك وابن القاسم، وقيل: لا قَطْعَ عليه؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال. وقال علماؤنا[١]: هو من أعظم المالِ؛ ولم يُقطع السارقُ في المال لعينه، وإنما قُطِعَ لِتعلُّقِ النُّفوس به، وتَعلُّقُها بالحُرِّ أكثر من تَعلُّقِها بالعبد.

وإن كان مما يجوز تملُّكه ولا يجوز بيعُه ـ كالكلب المأذونِ في اتِّخاذه ولحوم الضحايا ـ ففي ذلك اختلافٌ بين ابن القاسم وأشهبَ؛ قال ابن القاسم: ولا يُقطع سارقُ الكلب؛ وقال أشهبُ: ذلك في المَنهيِّ عن اتِّخاذه، فأما المأذون في اتِّخاذه فيقطع سارقُه. قال: ومَن سرقَ لحم أُضحِيَّة أو جِلْدَها قُطِعَ إذا كان قيمةُ ذلك ثلاثةَ دراهم. وقال ابن حبيب: قال أَصْبَغ: إنْ سرقَ الأُضحِيَّة قبل الذَّبح قُطِعَ، وأما إن سرقَها بعد الذبح فلا يُقطع.

وإن كان مما يجوزُ اتِّخاذُ أصله وبَيْعُه، فصُنِعَ منه ما لا يجوز استعمالُه كالطُّنْبُور والملاهي من المزمار والعود وشِبهه من آلات اللَّهو؛ فينظر؛ فإنْ كان يبقى منها بعد فَسادِ صُوَرها وإذهابِ المنفعةِ المقصودة بها ربُع دينار فأكثر؛ قُطِعَ. وكذلك الحكمُ في أواني الذهب والفضة التي لا يجوزُ استعمالها ويُؤمَرُ بكسرها، فإنما يُقوَّم ما فيها من ذهب أو فضة دون صَنْعة. وكذلك الصليبُ من ذهب أو فضة، والزيتُ النجس إنْ كانت قيمتُه على نجاسته نصاباً قُطِعَ فيه[٢].

الوصف الثالث: وألا يكون للسارق فيه مِلْكٌ، كمن سرقَ ما رَهنه أو استأجره، ولا شُبْهة مِلك؛ على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في[٣] مراعاة شُبْهة ملك؛ كالذي يَسرِقُ من المَغْنَم أو مِن بيت المال؛ لأنَّ له فيه نصيباً. ورُوي عن عليّ ﷺ أنه أُتي برجل

---

(١) هو ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦، وينظر الكلام الذي قبله فيه.

(٢) ينظر عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) في النسخ: من، والمثبت من (م).

سَرَقَ مِغْفَراً من الخُمْس، فلم يَرَ عليه قَطْعاً، وقال: له فيه نصيبٌ[١]. وعلى هذا مذهبُ الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القَطْع تعلُّقاً بعموم لفظ آية[٢] السرقة.

وأن يكون مما تَصِحُّ سرقتُه كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصحُّ سرقتُه؛ كالعبد الفصيح؛ فإنه لا يُقطع فيه.

وأما ما يُعتبر في الموضع المسروقِ منه؛ فوصفٌ واحد، وهو الحِرْزُ لمثل ذلك الشيء المسروق.

وجُملة القول فيه أنَّ كلَّ شيء له مكانٌ معروف فمكانه[٣] حِرْزُه، وكل شيء معه حافظٌ فحافظُه حِرْزُه، فالدُّور والمنازلُ والحوانيت حِرْزٌ لما فيها، غابَ عنها أهلُها أو حضَروا[٤]، وكذلك بيتُ المال حِرْزٌ لجماعة المسلمين، والسارقُ لا يستحقُّ فيه شيئاً؛ وإنْ كان قبلَ السرقة ممن يجوز أن يُعطيَه الإمام، وإنما يتعيَّنُ حقُّ كلِّ مسلم بالعَطِيَّة؛ ألا ترى أن الإمامَ قد يجوز أن يصرفَ جميعَ المال إلى وجهٍ من وجوه المصالح ولا يُفرِّقه في الناس، أو يُفرِّقه في بلد دون بلد آخرَ، ويمنعُ منه قوماً دون قوم؟ ففي التقدير أن هذا السارقَ ممن لا حقَّ له فيه.

وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتعيَّن بالقِسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ أو تتعيَّن بنفس التناول لمن شَهِدَ الوقعة؛ فيجبُ أن يُراعَى قدر ما سرق، فإنْ كان فوقَ حقِّه قُطِعَ وإلا لم يُقطَع.

الرابعة عشرة: وظُهور الدوابِّ حِرْزٌ لما حَملتْ، وأفنيةُ الحوانيت حِرْزٌ لما وُضِعَ فيها في موقف البيع؛ وإنْ لم يكن هناك حانوتٌ، كان معه أهلُه أَمْ لا؛ سُرقت بليل أو نهار. وكذلك موقفُ الشاة في السوق مربوطةً أو غير مربوطة، والدوابُّ على مرابطها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣/ ١٤٩٩ عن ابن عَبِيد بن الأبرص.

(٢) قوله: آية، من (م). وينظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٧٣.

(٣) في النسخ: فكأنه، والمثبت من (م).

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣١.

مُحْرَزَةٌ، كان معها أهلُها أَمْ لا؛ فإنْ كانت الدابةُ بباب المسجد أو في السوق؛ لم تكن مُحْرَزَةً إلا أن يكون معها حافظٌ، ومن رَبَطها بفِنائه أو اتَّخذ موضعاً مَرْبِطاً لدوابِّه؛ فإنه حِرْزٌ لها.

والسفينةُ حِرْزٌ لما فيها، وسواء كانت سائبةً أو مربوطةً، فإنْ سُرقت السفينةُ نفسُها فهي كالدابَّة؛ إنْ كانت سائبةً فليست بمُحْرَزة، وإنْ كان صاحبُها رَبطَها في موضع وأرساها فيه؛ فَرَبْطها[1] حِرْزٌ. وهكذا إنْ كان معها أحدٌ حيثما كانت فهي مُحْرَزةٌ، كالدابة ببابِ المسجد معها حافظٌ؛ إلا أن يَنزِلوا بالسفينة في سفرهم منزلاً فيربطوها، فهو حِرْزٌ لها كان صاحبُها معها أَمْ لا[2].

الخامسة عشرة: ولا خلافَ أن الساكنين في دار واحدة ـ كالفنادق التي يسكنُ كلُّ رجلٍ بيته على حِدَة ـ يُقطع من سَرَق منهم من بيت صاحبه؛ إذا أخذَ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار؛ وإنْ لم يدخُلْ بها بيته ولا خرجَ بها من الدار. ولا خلافَ في أنه لا يُقطع مَن سرقَ منهم من قاعة الدار شيئاً وإنْ أدخله بيتَه أو أخرجَه من الدار؛ لأنَّ قاعتَها مباحةٌ للجميع للبيعِ[3] والشراء، إلا أن تكون دابَّةٌ في مَرْبِطها أو ما يُشبهها من المَتاع.

السادسة عشرة: ولا يُقطع الأبَوانِ بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[4]. ويُقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شُبهةَ له فيه. وقيل: لا يُقطع، وهو قولُ ابن وهب وأشهبَ؛ لأنَّ الابنَ ينبسِطُ في مال أبيه في العادة؛ ألا ترى أن العبدَ لا يُقطع في مال سيده، فلأنْ لا يُقطع ابنُه في ماله أولى.

واختلفوا في الجَدِّ؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يُقطع. وقال أشهب: يقطع.

---

(١) في (د): فمربطها.

(٢) المسألة بتمامها في عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣١ .

(٣) في (د): في البيع.

(٤) سلف ص١٧٥ من هذا الجزء .

وقولُ مالك أصحُّ؛ لأنه أبٌ؛ قال مالك: أحبُّ إليَّ ألا يُقطع الأجدادُ من قِبَل الأبِ والأم وإنْ لم تجبْ لهم نفقةٌ. قال ابن القاسم وأشهبُ: ويُقطع من سواهما من القَرابات. قال ابن القاسم: ولا يُقطع من سرقَ من جُوعٍ أصابه[١].

وقال أبو حنيفة: لا قَطْعَ على أحدٍ من ذوي المحارم؛ مِثْل العَمَّةِ والخالة والأخت وغيرهم، وهو قولُ الثوريّ. وقال مالك والشافعيُّ وأحمد وإسحاق: يُقطع من سرقَ من هؤلاء. وقال أبو ثور: يُقطع كلُّ سارق سرقَ ما تُقطع فيه اليدُ؛ إلا أن يُجمعوا[٢] على شيء، فيسلم للإجماع، والله أعلم.

السابعة عشرة: واختلفوا في سارقِ المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يُقطع إذا كانت قيمتُه ما تُقطع فيه اليدُ، وبه قال ابنُ القاسم. وقال النعمان: لا يُقطع من سرقَ مصحفاً. قال ابن المنذر[٣]: يُقطع سارقُ المصحف.

واختلفوا في الطَّرَّار[٤] يَطُرُّ النفقةَ من الكُمِّ، فقالت طائفة: يُقطع؛ مِنْ داخل الكُمِّ طَرَّ أو مِنْ خارج[٥]؛ وهو قولُ مالك والأوزاعيّ وأبي ثور ويعقوب. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق: إنْ كانت الدراهمُ مَصْرورةً في ظاهر كُمِّه فَطَرَّها فسرقَها؛ لم يُقطع، وإنْ كانت مَصْرورة إلى داخل الكُمِّ، فأدخل يدَه فسرقها؛ قُطِعَ. وقال الحسن: يُقطع. قال ابن المنذر[٦]: يُقطَع على أي جهةٍ طَرَّ.

الثامنة عشرة: واختلفوا في قَطْع اليدِ في السفر، وإقامةِ الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالكٌ والليثُ بن سعد: تُقام الحدود في أرض الحرب، ولا فرقَ بين

---

(١) الكلام بنحوه في عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٢) في النسخ: يجتمعوا، والمثبت من (م) وهو موافق للإشراف ١/ ٥٠٦ ، والكلام فيه بنحوه.

(٣) في الإشراف ١/ ٤٩٨ ، وما قبله منه.

(٤) الطَّرَّار: هو الذي يشقُّ كُمَّ الرجل ويسلُّ ما فيه، من الطرّ: القطع والشق. النهاية (طرر).

(٥) العبارة في (م): يقطع من طرَّ من داخل الكم أو من خارج.

(٦) في الإشراف ١/ ٥٠٤ ، وما قبله وما بعده منه.

دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعيُّ: يُقيم مَن غزا على جيش ـ وإن لم يكن أميرَ مِصْرٍ من الأمصار ـ الحدودَ في عَسْكره غيرَ القَطْع. وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجندُ أرضَ الحرب وعليهم أميرٌ؛ فإنه لا يُقيم الحدودَ في عسكره، إلا أن يكون إمامَ مِصْرَ، أو الشامِ، أو العراق[1]، أو ما أشبهه، فَيُقيم الحدودَ في عسكره.

استدلَّ الأوزاعيُّ ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبي أمية قال: كنَّا مع بُسْر بن أَرْطاة في البحر، فأُتي بسارق يقال له: مِصدَر قد سرق بُخْتِيَّة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ الأيدي في الغزو». ولولا ذلك لَقطعتُه[2]. بُسْرٌ هذا؛ يقال: وُلِد في زمن النبيِّ ﷺ، وكانت له أخبارُ سوء في جانب عليٍّ وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين لِعُبيد الله بن العباس[3] ففقدتْ أُمُّهما عَقْلَها فهامَتْ على وجهها، فدعا عليه عليٌّ ﷺ أن يُطيل الله عمره ويُذهب عَقْلَه، فكان كذلك. قال يحيى بن مَعِين: كان بُسْر بن أَرْطاة رجلَ سوء[4].

استدلَّ من قال بالقَطْع بعموم القرآن، وهو الصحيحُ إن شاء الله تعالى. وأولى ما يُحتجُّ به لمن منَع القطع في أرض الحرب والحدود: مخافة أن يلحقَ ذلك بالشِّرك. والله أعلم.

التاسعة عشرة: فإذا قُطعت اليدُ أو الرجل؛ فإلى أين تقطع؟ فقال الكافَّة: تقطع [اليد] من الرُّسغ، والرِّجل من المَفْصِل، ويُحسم الساقُ إذا قُطِع. وقال بعضهم: يُقطع

---

(١) يعني أن يكون الإمام واسع المملكة، كما ذكر الخطابي في معالم السنن ٣/ ٣١٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨). وقوّى ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٤٣ إسنادَه. وأحمد (١٧٦٢٧) بنحوه، وأخرج المرفوع منه الترمذي (١٤٥٠) والنسائي ٨/ ٩١، وعند بعضهم: «بالسفر» بدل «بالغزو». قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقوله: بُختيَّة: هي الأنثى من الجمال البُخت، وهي جِمال طوال الأعناق. النهاية (بخت).

(٣) في النسخ: عبد الله بن العباس، وهو خطأ، وعبيد الله بن عباس: ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ، وأخو عبد الله، وُلد في حياته ﷺ، كان أميراً شريفاً جواداً. بقي إلى دولة يزيد. وطفلاه المذكوران: قُثَم وعبد الرحمن. السير ٣/ ٤١٠ و ٥١٢.

(٤) ينظر الاستيعاب (بهامش الإصابة) ١/ ٢٩١، وقال الذهبي في السير ٣/ ٤١٠: في صحبته تردُّد.

إلى المِرفق. وقيل: إلى المَنْكِب؛ لأن اسمَ اليدِ يتناول ذلك. وقال عليٌّ ﷺ: تُقطع الرِّجل من شَطْر القدم، ويُترك له العَقِب، وبه قال أحمد وأبو ثور[١].

قال ابن المنذر[٢]: وقد روينا عن النبيِّ ﷺ أنه أمر بقطع يدِ رَجُل فقال: «اِحْسِموها». وفي إسناده مَقَال[٣]؛ واستحبَّ ذلك جماعةٌ؛ منهم الشافعيّ وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسنُ، وهو أقربُ إلى البُرْء، وأبعدُ من التَّلَف.

الموفية عشرين: لا خِلافَ أنَّ اليمين[٤] هي التي تُقطع أولاً، ثم اختلفوا إنْ سرقَ ثانيةً؛ فقال مالك وأهلُ المدينة والشافعيّ وأبو ثور وغيرهم: تُقطع رِجْلُه اليُسرى، ثم في الثالثة يدُه اليُسرى، ثم في الرابعة رِجْلُه اليُمنى، ثم إنْ سرقَ خامسةً يُعزَّر ويُحبس.

وقال أبو مُصْعَب من علمائنا: يُقتل بعدَ الرابعة. واحتجَّ بحديثٍ خرَّجه النسائيّ[٥] عن الحارث بن حاطب أن رسولَ الله ﷺ أُتيَ بلصٍّ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسولَ الله، إنما سرقَ. قال: [«اقتلوه». قالوا: يا رسولَ الله، إنما سرقَ، قال]: «اقطَعوا يدَه». قال: ثم سرقَ، فقُطِعَتْ رِجْلُه، ثم سرقَ على عهد أبي بكر ﷺ حتى قُطِعتْ قوائمه كلُّها، ثم سرقَ أيضاً الخامسةَ، فقال أبو بكر ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ أعلمَ بهذا حين قال: «اقتلوه». ثم دفعه[٦] إلى فِتيةٍ من قريش لِيقتلوه؛ منهم عبدُ الله بن

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٠ - ٤٢١ ، والمفهم ٥/ ٧٦ ، وما بين حاصرتين منه، وفي قول بعضهم: تقطع اليد إلى المرفق، أو إلى المنكب، قال أبو العباس القرطبي: هما شاذَّان.

(٢) في الإشراف ١/ ٥١١ . وفيه أيضاً قول علي ﷺ السالف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٣) وأبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٢٥٨ ، وأبو داود في مراسيله (٢٤٤)، والدارقطني في سننه (٣١٦٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً. ووصله الدارقطني في سننه (٣١٦٣) والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧١ بذكر أبي هريرة ﷺ فيه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٦٦ : ورجَّح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحَّح ابن القطان الموصول. وقوله: «احسموها» أي: اكووها لينقطع الدم. النهاية (حسم).

(٤) في (ز) و(م): اليمنى، والكلام في المفهم ٥/ ٧٥ . وينظر الإشراف ١/ ٥١٠ .

(٥) في المجتبى ٨/ ٩٠ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) في النسخ: دفع، والمثبت من (م)، وهو موافق للمجتبى.

الزبير ـ وكان يُحِبُّ الإمارة ـ فقال: أَمِّروني عليكم، فأَمَّروه عليهم، فكان إذا ضربَ ضربوه حتى قتلوه. وبحديثِ جابر أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابرٌ: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه، فرمَيْناه في بئر، ورمَيْنا عليه الحجارة. رواه أبو داود وخرَّجه النسائيّ وقال: هذا حديثٌ مُنكرٌ، وأحدُ رُواته ليس بالقويِّ، ولا أعلمُ في هذا الباب حديثاً صحيحاً(١).

قال ابن المنذر: ثبتَ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قَطعا اليدَ بعد اليدِ، والرِّجْلَ بعد الرِّجْل(٢). وقيل: تُقطع في الثانية رِجْلُه اليُسرى، ثم لا قَطْع في غيرها، فإنْ(٣) عاد عُزِّر وحُبِس، ورُوي عن عليٍّ بن أبي طالب، وبه قال الزُّهْرِيّ، وحمَّاد بن أبي سليمان، وأحمد بن حنبل(٤).

قال الزهريّ: لم يَبْلُغنا في السُّنَّة إلا قَطْعُ اليَدِ والرِّجل(٥). وقال عطاء: تُقطع يدُه اليُمنى خاصَّةً، ولا يعودُ عليه القَطْع. ذكَره ابنُ العربي(٦)، وقال: أما قولُ عطاء فإنَّ الصحابةَ قالوا قبلَه خلافَه.

الحادية والعشرون: واختلفوا في الحاكم يأمرُ بِقَطْع يدِ السارق اليُمنى فَتُقطع يسارُه، فقال قَتَادة: قد أُقيم عليه الحدُّ، ولا يُزاد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطعُ فقطع شِمالَه. وبه قال أصحابُ الرأي استحساناً. وقال أبو ثور: على الحَزَّاز(٧) الدِّيَةُ؛ لأنه أخطأ، وتُقطع يمينُه إلا أن يمنع بإجماع(٨).

---

(١) سنن أبي داود (٤٤١٠)، والمجتبى ٨/ ٩٠ - ٩١، والراوي الضعيف هو مصعب بن ثابت.

(٢) الإشراف ١/ ٥١٠، والمفهم ٥/ ٧٥ وعنه نقل المصنف، والذي في الإشراف أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعا في السرقة اليد بعد اليد والرجل. وهو ما جاء في الأخبار عنهما. ينظر الموطأ ٢/ ٥٣٥ وسنن البيهقي ٨/ ٢٧٤، والاستذكار ٢٤/ ١٨٩.

(٣) في (م): ثم إذا.

(٤) المفهم ٥/ ٧٥. وقول علي ﷺ أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٧)، والبيهقي ٨/ ٢٧٥.

(٥) الإشراف ١/ ٥١٠، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٧٠).

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٣.

(٧) في (ز): الجزار، وفي (د): الجذَّاد، وفي (ظ): الجلاد، والمثبت من (م).

(٨) في (ظ): إلا أن يمنع منه إجماعاً، وفي الإشراف ١/ ٥١٣: إلا أن يمنع منه إجماع.

قال ابن المنذر[١]: ليس يخلو قَطْعُ يسارِ السارق من أحدِ معنيين؛ إما أن يكونَ القاطعُ عَمَدَ ذلك، فعليه القَوَدُ، أو يكونَ أخطأ؛ فدِيَتُه على عاقلةِ القاطع؛ وقَطْعُ يمينِ السارق يجب، ولا يجوزُ إزالةُ ما أوجب اللهُ سبحانه بتعدِّي مُعْتدٍ أو خَطأ مُخطئ. وقال الثوريّ في الذي يُقْتَصُّ منه في يمينه، فَيُقدِّم شمالَه فتُقطَع، قال: تُقطع يمينُه أيضاً.

قال ابن المنذر: وهذا صحيحٌ. وقالت طائفةٌ: تُقطَع يمينُه إذا بَرِئ؛ وذلك أنه هو أتلفَ يسارَه، ولا شيء على القاطع في قول أصحابِ الرأي وقياسِ قول الشافعي. وتُقطَع يمينُه إذا بَرِئَتْ. وقال قَتَادة والشعبيّ: لا شيء على القاطع وحَسْبه ما قُطِعَ منه.

الثانية والعشرون: وتُعلَّقُ يدُ السارق في عُنقه، قال عبد الرحمن[٢] بن مُحَيْرِيز: سألتُ فَضَالةَ عن تعليقِ يدِ السارق في عُنقه: أَمِنَ السُّنة هو؟ فقال: جيء رسولُ الله ﷺ بسارق فَقُطِعَتْ يدُه، ثم أَمَر بها فَعُلِّقتْ في عُنقه. أخرجه الترمذيّ ـ وقال: حديثٌ حسنٌ غريب ـ وأبو داود والنسائي[٣].

الثالثة والعشرون: إذا وجبَ حدُّ السرقة فقتَلَ السارقُ رجلاً؛ فقال مالكٌ: يُقتَلُ، ويدخلُ القَطْعُ فيه. وقال الشافعي: يُقطَع ويُقتَل[٤]؛ لأنهما حقَّان لمستحقَّين، فوجبَ أن يُوفى لكلٍّ واحدٍ منهما حقُّه. وهذا هو الصحيحُ إن شاء الله تعالى، وهو اختيارُ ابن العربي[٥].

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لمَّا قال: «أَيْدِيَهُمَا»[٦] ولم يقل:

---

(١) في الإشراف ١/ ٥١٣ - ٥١٤ ، وما قبله وبعده إلى آخر هذه المسألة منه.

(٢) في النسخ: عبد الله، وهو خطأ، وعبد الرحمن هو أخو عبد الله.

(٣) سنن الترمذي (١٤٤٧)، وسنن أبي داود (٤٤١١)، والمجتبى ٨/ ٩٢ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٦٩ : لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها.

(٤) قوله: ويقتل، من (م).

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٤ - ٦١٥ .

(٦) قوله: لما قال: «أيديهما»، من (م).

يَدَيْهما؛ تكلَّم علماءُ اللِّسان في ذلك ـ قال ابن العربي(١): وتابعهم الفقهاءُ على ما ذكَروه حُسْنَ ظَنٍّ بهم ـ فقال الخليلُ بن أحمد والفرّاء: كلُّ شيء موحَّد(٢) من خَلْق الإنسان إذا أُضيف إلى اثنين جُمِعَ؛ تقول: هشمتُ رؤوسَهما، وأشبعتُ بطونَهما، و﴿إِن نَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ولهذا قال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يَقُلْ: يَدَيْهما. والمرادُ: فاقطَعوا يميناً من هذا ويميناً من هذا. ويجوزُ في اللغة: فاقطعوا يَدَيْهما، وهو الأصلُ؛ وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين:

ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ ... ظَهراهما مِثلُ ظُهورِ التُّرْسَيْنِ(٣)

وقيل: فعل هذا لأنه لا يشكل(٤). وقال سيبويه(٥): إذا كان مفرداً قد يُجمع إذا أردتَ به التثنيةَ، وحكَى عن العرب: وضعا رِحالَهما. يُريد به(٦): رَحْلَيْ راحِلتيهما؛ قال ابن العربي(٧): وهذا بناءً على أن اليمينَ وحدَها هي التي تُقطَع، وليس كذلك، بل تُقطَع الأيدي والأرجلُ، فيعود قولُه: «أيديَهما» إلى أربعةٍ، وهي جمعٌ في الاثنين، وهما تثنيةٌ، فيأتي الكلامُ على فصاحته، ولو قال: فاقطَعوا أيديَهم لكان وجهاً؛ لأنَّ السارقَ والسارقةَ لم يُرِدْ بهما شخصين خاصَّة، وإنما هما اسما جِنْس يَعُمَّان ما لا

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٢ .

(٢) في النسخ: يوجد، وهو تحريف، والمثبت من معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٦ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩ - ٢٠ .

(٣) أمالي ابن الشجري ١/ ١٦ ، وشرح المفصل ٤/ ١٥٦ ، وخزانة الأدب ٢/ ٣١٤ ، والكتاب ٢/ ٤٨ ، ومعاني القرآن للزجَّاج ٢/ ١٧٣ . نسبه ابن الشجري لهميان بن قحافة، ونسبه الباقون لخِطام المجاشعي. وقوله: مَهْمَهَيْن، قال الجوهري في الصحاح (مهه): المَهْمَهُ: المَفازة البعيدة الأطراف. وقوله: قَذَفين مَرْتين، قال البغدادي في الخزانة ٢/ ٣١٧ : القَذَف: البعيد من الأرض. والمَرْت: الأرض التي لا ماء بها ولا نبات.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠ .

(٥) ينظر الكتاب ٢/ ٤٨ - ٤٩ .

(٦) لفظ: به، من (م).

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٢ ، ومنه نقل المصنف قول سيبويه السالف.

يُحصَى.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ مفعولٌ من أجله، وإنْ شئتَ كان مصدراً، وكذا ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾(١)، يقال: نكلتُ به: إذا فعلتَ به ما يُوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يُغالَب ﴿حَكِيمٞ﴾ فيما يَفعله؛ وقد تقدَّم(٢).

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ شرطٌ، وجوابُه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾. ومعنى «مِنْ بعدِ ظُلْمِهِ»: من بعدِ السَّرقة؛ فإنَّ الله يتجاوزُ عنه.

والقَطْع لا يَسْقُط بالتوبة. وقال عطاء وجماعة: يسقطُ بالتوبة قبل القُدرة على السارق. وقاله بعضُ الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولاً. وتعلَّقوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]، وذلك استثناءٌ من الوجوب، فوجبَ حَمْلُ جميع الحدود عليه.

وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلُنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لمَّا ذكَر حدَّ المُحارب قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ وعطفَ عليه حدَّ السارق، وقال فيه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ [المائدة: ٣٩]، فلو كان مثلَه في الحكم ما غايرَ الحُكْمَ بينهما.

قال ابن العربي(٣): ويا معشرَ الشافعية، سبحان الله! أين الدقائقُ الفِقْهية والحِكَمُ الشرعية التي تَستنبطونها من(٤) غوامضِ المسائل؟! ألم تَرَوْا إلى المُحارِب المُستبدِّ بنفسه، المُعتدي بسلاحه، الذي يفتقرُ الإمامُ معه إلى الإيجافِ بالخيل

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠ .

(٢) ٣/ ٤٥٣ و ٤/ ٥٤ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٠ - ٦١١ ، وما قبله منه.

(٤) في النسخ الخطية وأحكام القرآن: في، والمثبت من (م).

والرُّكاب؛ كيف أسقطَ جزاءَه بالتوبة استنزالاً عن تلك الحالة، كما فَعَلَ بالكافر في مغفرةِ جميع ما سلفَ استئلافاً على الإسلام؛ فأما السارقُ والزاني وهما في قبضةِ المسلمين، وتحت حُكم الإمام، فما الذي يُسقط عنهم حُكْمَ ما وجبَ عليهم؟ أو كيف يجوز أن يقال: يقاسُ على المحارب، وقد فرَّقَتْ بينهما الحِكمة والحالة؟ هذا ما لا يليقُ بمثلكم يا معشر المُحقِّقين.

وإذا ثبتَ أن الحدَّ لا يَسقطُ بالتوبة، فالتوبةُ مقبولةٌ، والقَطْعُ كفارةٌ له.

﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: كما تابَ عن السرقةِ تابَ عن كل ذَنْب. وقيل: ﴿وَأَصْلَحَ﴾: تركَ[1] المعصيةَ بالكُلِّية، فأما مَن تركَ السرقةَ بالزِّنى، أو التهوُّدَ بالتنصُّر، فهذا ليس توبةً[2]، وتوبةُ الله على العبد أن يُوفِّقَه للتوبة. وقيل: أن يقبَل منه التوبةَ.

السابعة والعشرون: يقال: بدأ اللهُ بالسارق في هذه الآية قبلَ السارقة، وفي الزِّنى بالزانية قبلَ الزَّاني، ما الحِكْمةُ في ذلك؟

فالجوابُ أن يقال: لمَّا كان حبُّ المال على الرجال أغلبَ، وشهوةُ الاستمتاع على النساء أغلبَ بدأ بهما في الموضعين؛ هذا أحدُ الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانُه في سورة النور من البداية بها على الزاني إن شاء الله.

ثم جعلَ اللهُ حدَّ السَّرقة قَطْعَ اليد لِتناول المال، ولم يجعلْ حدَّ الزِّنى قَطْعَ الذَّكَر مع مُواقعة الفاحشة به لثلاثة معانٍ: أحدها: أن للسارقِ مِثْلَ يدِه التي قُطعت، فإن انزجرَ بها؛ اعتاضَ بالثانية، وليس للزاني مِثْلُ ذَكَره إذا قُطِعَ، فلم يعتضْ بغيره لو انزجَرَ بِقَطْعه. الثاني: أن الحدَّ زَجْرٌ للمحدود وغيره، وقَطْعُ اليد في السرقة ظاهرٌ، وقَطْعُ الذَّكَر في الزِّنى باطنٌ. الثالث: أن قَطْع الذَّكَر فيه إبطالٌ للنسل، وليس في قَطْع اليد إبطالُه[3]. والله أعلم.

---

(١) في (م): أي: ترك.

(٢) في (م): بتوبة.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٣٥.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. خطابٌ للنبيِّ ﷺ وغيره، أي: لا قرابةَ بين الله تعالى وبين أحدٍ توجب المحاباةَ، حتى يقولَ قائل: نحن أبناءُ الله وأحباؤه، والحدودُ تُقام على كلِّ مَن يُقارف موجِبَ[1] الحدِّ. وقيل: أي: له أن يحكم بما يُريد؛ فلهذا فرَّق بين المحارِب وبين السارق غيرِ[2] المحارب. وقد تقدَّم نظائرُ هذه الآيةِ[3] والكلامُ فيها، فلا معنى لإعادتها. واللهُ الموفِّق. هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوٓا ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ اللَّهِ شَيْـًٔا أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾

فيه ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ﴾ الآية. في سبب نزولها ثلاثةُ أقوال:

قيل: نزلت في بني قُرَيْظة والنَّضِير؛ قَتَل قُرَظيٌّ نَضِيريًّا، وكان بنو النَّضِير إذا قَتلوا من بني قُرَيظة لم يُقِيدُوهم، وإنما يُعطونهم الدِّيَةَ، على ما يأتي بيانُه[4]، فتحاكموا إلى

(١) قوله: موجب، ليس في (ظ).
(٢) في النسخ الخطية: وغير، والمثبت من (م).
(٣) ٢/ ٣١١ .
(٤) عند تفسير الآية (٤٥) من هذه السورة .

النبيِّ ﷺ، فحكم بالتسوية[١] بين القُرَظيِّ والنَّضيريِّ، فساءَهم ذلك ولم يقبلوا[٢].

وقيل: إنها نزلت في شأنِ أبي لُبابةَ حين أرسلَه النبيُّ ﷺ إلى بني قُرَيظة، فخانَه حين أشارَ إليهم[٣] أنه الذبحُ[٤].

وقيل: إنها نزلت في زنى اليهوديَّين وقصةِ الرجم. وهذا أصحُّ الأقوال، رواه الأئمةُ: مالكٌ والبخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ وأبو داود[٥].

قال أبو داود: عن جابر بنِ عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «ائتوني بأعلمِ رجلينِ منكم» فجاؤوا بابنَيْ صُورِيَا، فنَشَدَهما اللهَ تعالى: «كيف تجدانِ أمرَ هذينِ في التوراة؟» ؟قالا: نجدُ في التوراةِ: إذا شهد أربعةٌ أنهم رأَوا ذَكَرَه في فَرْجِها كالمِرودِ في المُكْحُلةِ، رُجِما. قال: «فما يمنعُكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطانُنا، فكرهنا القتل. فدعا النبيُّ ﷺ بالشهود[٦]، فجاؤوا، فشهدوا أنَّهم رأَوا ذَكَرَه في فرجها مثلَ المِيلِ في المُكْحُلة، فأمر النبيُّ ﷺ برجمهما[٧].

---

(١) في (د) و(ز): بالسوية.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي ٨/ ١٨ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر مسند أحمد (٢٢١٢) و(٣٤٣٤).

(٣) في النسخ الخطية: عليهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المصادر على ما يأتي.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٤١٣ ، وابن أبي حاتم (٦٣٥٣) عن السُّدي. وضعف هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦١٧ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩١ .

(٥) موطأ مالك ٢/ ٨١٩ ، وصحيح البخاري (٦٨١٩)، وصحيح مسلم (١٦٩٩)، وسنن الترمذي (١٤٣٦)، وسنن أبي داود (٤٤٤٦)، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بذكر قصة اليهوديين وقصة الرجم دون ذكر الآية، قال أبو العباس في المفهم ٥/ ١٠٩ بإثر الحديث: وعليه يدل مساق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى آخر الآيات .اهـ. وسيذكره المصنف رحمه الله من حديث البراء ـ وهو عند مسلم ـ وفيه ذكر الآية.

(٦) في النسخ الخطية: باليهود، وهو تصحيف ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٨٥ .

(٧) سنن أبي داود (٤٤٥٢)، وهو من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر به. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٨٥ : وقال في التنقيح: قوله في الحديث: فدعا بالشهود فشهدوا، زيادة في الحديث تفرد بها مجالد، ولا يحتج بما ينفرد به. وسلف الحديث ٦/ ١٣٨ .

وفي غير «الصحيحين»: عن الشعبيِّ، عن جابرِ بنِ عبد الله قال: زنى رجلٌ من أهل فَدَكَ، فكتب أهلُ فَدَكَ إلى ناسٍ من اليهود بالمدينة أنْ سَلُوا محمَّداً عن ذلك، فإنْ أمرَكم بالجَلْد، فخذوه، وإنْ أمركم بالرجم فلا تأخذوه، فسألوه، فدعا بابن صُورِيَا، وكان عالِمَهم وكان أعورَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَنْشُدُكَ اللهَ، كيف تجدون حدَّ الزاني في كتابِكم؟» فقال ابن صُورِيَا: فأمَّا إذ ناشَدْتَني الله، فإنَّا نجدُ في التوراة أنَّ النظرَ زَنْيةٌ، والاعتناقَ زَنْيةٌ، والقُبلةَ زَنْيةٌ، فإن شهد أربعةٌ بأنهم رأوا ذكَره في فرجِها[١] كالميل[٢] في المُكْحُلة؛ فقد وجبَ الرَّجمُ. فقال النبيُّ ﷺ: «هو ذاك»[٣].

وفي «صحيح» مسلمٍ[٤] عن البراءِ بنِ عازِب قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحمَّماً[٥] مَجلوداً، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أَنْشُدك بالله الذي[٦] أنزلَ التوراةَ على موسى أهكذا[٧] تجدونَ حدَّ الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنَّك نَشدتَني بهذا لم أُخبرك، نَجِدُه الرجمَ، ولكنه كَثُر في أشرافنا، فكنَّا إذا أخَذْنا الشريفَ تَرَكْناه، وإذا أخذْنا الضعيفَ أقمنا عليه الحدَّ، قُلنا: تعالَوا فلنجتمعْ على شيءٍ نُقيمُه على الشريف والوضيع، فجعلنا التَّحمِيمَ والجَلْدَ مكانَ الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إني أوَّلُ مَنْ أحيا أمرَك إذْ أماتُوه». فأمَرَ به فرُجِمَ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾. يقول: ائتوا محمداً، فإنْ أمَرَكم بالتحميمِ والجَلْدِ، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحْذَرُوا،

---

(١) في (ظ): رأوه، بدل: رأوا ذكره في فرجها.

(٢) في (م): مثل الميل.

(٣) أخرجه الحميدي (١٢٩٤).

(٤) برقم (١٧٠٠).

(٥) محمماً: أي: مسود الوجه من الحُمَمَة: الفَحْمة. النهاية (حمم).

(٦) في (ظ): أنشدك بالذي.

(٧) في النسخ الخطية: هكذا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤و٤٥و٤٧] في الكفار كُلُّها[١]. هكذا في هذه الرواية: مُرَّ على النبيِّ ﷺ.

وفي حديثِ ابن عمر: أُتِي بيهوديٍّ ويهوديةٍ قد زنيا، فانطلقَ رسول الله ﷺ حتى جاء يهودَ، قال: «ما تَجِدُون في التوراة على مَنْ زَنى؟» الحديثَ[٢]. وفي رواية: أن اليهودَ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأةٍ قد زَنَيا[٣].

وفي «كتاب» أبي داود[٤] من حديث ابن عمر قال: أَتَى نفرٌ من يهودَ، فدَعَوْا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ[٥]، فأتاهم في بيت المِدْراس[٦]، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً مِنَّا زَنَى بامرأة، فاحكم بينهم[٧].

ولا تَعارُضَ في شيءٍ من هذا كلِّه، وهي كلُّها قصةٌ واحدة، وقد ساقَها أبو داود من حديث أبي هريرة سِياقةً حسنةً[٨]، فقال: زنى رجلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه نبيٌّ بُعث بالتخفيفات[٩]، فإنْ أفتى بالفُتيا دون الرجم؛ قبلناها واحتَجَجنا بها عند الله، وقلنا: فُتيا نبيٍّ من أنبيائك. قال: فأتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى

---

(١) قوله: كلها، من (م)، وليس في باقي النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٩) ومسلم (١٦٩٩): (٢٦) وسلف بداية المسألة.

(٣) أخرج رواية ابن عمر هذه مالك في الموطأ (١٧٥٥) برواية أبي مصعب الزهري، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩): (٢٧).

(٤) برقم (٤٤٤٩).

(٥) بياض في (د)، والقُفُّ عَلَمٌ لِوادٍ من أودية المدينة، عليه مالٌ لأهلها. معجم البلدان ٤/ ٣٨٣ .

(٦) هي كنيسة اليهود، والجمع: مداريس، مثل: مفتاح ومفاتيح. المصباح المنير (درس).

(٧) في (م): بيننا.

(٨) سنن أبي داود (٤٤٥٠). وأخرجه أحمد مختصراً (٧٧٦١)، وهو من طريق رجل من مزينة عن أبي هريرة ﷺ. قال المنذري في مختصر السنن ٦/ ٢٦٥ : فيه رجل من مزينة، وهو مجهول.

(٩) في سنن أبي داود: بالتخفيف.

في رجل وامرأةٍ زَنَيا[١]؟ فلم يكلِّمهم النبيُّ ﷺ حتى أتى بيتَ مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال: «أَنْشُدُكُمْ بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، ما تجدون في التوراة على مَن زنى إذا أُحْصِن؟» قالوا: يُحَمَّم ويُجَبَّهُ ويُجْلد[٢] ـ والتَّجْبِيهُ أن يُحمل الزانيان على حمارٍ، وتُقابَلَ أقفيتُهما، ويطافَ بهما ـ قال: وسكت شابٌّ منهم، فلما رآه النبيُّ ﷺ سكتَ، أَلَظَّ به النَّشْدَة[٣]؛ فقال: اللهمَّ إذْ نَشَدْتَنا، فإنا نجدُ في التوراة الرَّجْمَ. وساق الحديث إلى أن قال: قال النبيُّ ﷺ: «فإني أحكُمُ بما في التوراة». فأَمَرَ بهما فرُجِما[٤].

الثانية: والحاصل من هذه الرواياتِ أن اليهودَ حَكَّمت النبيَّ ﷺ، فحكَم عليهم بمقتضى ما في التوراة، واستند في ذلك إلى قول ابنَي صُورِيَا، وأنه سمع شهادةَ اليهود وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصانِ. فهذه مسائلُ أربع.

فإذا تَرافَعَ أهلُ الذِّمَّة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعوه ظلماً كالقتل والعدوانِ والغصبِ؛ حَكَم بينهم، ومَنعهم منه بلا خلاف، وأمَّا إذا لم يكن كذلك، فالإمامُ مخيَّر في الحكم بينهم وتركِه عند مالك والشافعي، غيرَ أن مالكاً رأى الإعراضَ عنهم أَوْلى، فإن حَكَم؛ حَكَم بحكم الإسلام[٥].

وقال الشافعيُّ: لا يَحكم بينهم في الحدود. وقال أبو حنيفة: يَحكم بينهم على كلِّ حال. وهو قول الزُّهْريِّ وعمرَ بنِ عبد العزيز والحَكَم، ورُوي عن ابن عباس، وهو أحدُ قولَي الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] على ما يأتي بيانه بعدُ[٦]. احتجَّ مالك بقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ

---

(١) في (م): منهم زنيا.

(٢) في (ظ) و(د): يحمم وجهه ويجلد، وفي (م): يحمم وجهه ويجبه ويجلد، والمثبت من (ز) وسنن أبي داود، وقد سقط هذا القسم من (خ).

(٣) ألظ به النشدة: معناه القسم، وألح عليه في ذلك. معالم السنن ٣/ ٣٢٨ .

(٤) في (ظ) و(د): فرجمهما.

(٥) المفهم ٥/ ١١٠ .

(٦) ص٤٨٨ من هذا الجزء .

عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهي نصٌّ في التخيير[١].

قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفةُ والزانيان؛ فالحاكم مخيَّر؛ لأنَّ إنفاذ الحُكم حقٌّ للأساقفة. والمخالفُ يقول: [إذا حكَّم الزانيان الإمام جاز إنفاذُه الحكمَ، و] لا يلتفت إلى الأساقفة. قال ابن العربي[٢]: وهو الأصحُّ؛ لأنَّ مسلِمَين لو حَكَّما بينهما رجلاً لنفذَ [حكمه]، ولم يُعتبر رضا الحاكم، فالكتابيُّون بذلك أولى.

وقال عيسى عن ابن القاسم: لم يكونوا أهلَ ذمةٍ؛ إنما كانوا أهل حرب. قال ابن العربي: وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نَزَع به لِمَا رواه الطَّبَريُّ وغيره؛ أنَّ الزانيَين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدَك. وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ. واسمُ المرأة الزانية بُسْرة[٣]، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم: اسألوا محمداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه منه واقبلوه، وإن أفتى[٤] به فاحذروه. الحديث[٥].

قال ابن العربي: وهذا لو كان صحيحاً؛ لكان مجيئُهم بالزانيَين وسؤالُهم عهداً وأماناً، وإن لم يكن عهدَ ذمة ودارٍ[٦]؛ لكان له حُكمُ الكفِّ عنهم والعدل[٧] فيهم، فلا حجةَ لرواية عيسى في هذا، وعنهم أخبرَ الله تعالى بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾.

ولمَّا حكَّموا النبيَّ ﷺ نَفَذَ الحكمُ عليهم، ولم يكن لهم الرجوعُ، فكلُّ مَن حكَّم رجلاً في الدين وهي:

الثالثةُ: فأصلُه هذه الآيةُ. قال مالكٌ: إذا حكَّم رجلٌ رجلاً فحكمُه ماضٍ، وإن

(١) المفهم ٥/ ١١٠.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٨، وما قبله وبين حاصرتين منه، وكذلك ما سيأتي.

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٤٢١، وقد أخرج هذا الخبر مطولاً عن السدي.

(٤) في (د) و(ز) و(م): أفتاكم، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٥) سلف نحوه ٦/ ١٧٧ من حديث جابر ﷺ.

(٦) في (د) و(م): وإن لم يكن عهد وذمة ودار، وفي (ز) و(ظ): وإن لم يكن عهد وذمة ودان، والمثبت من أحكام القرآن.

(٧) في (ظ): والعذاب.

رُفع إلى قاضٍ أمضاهُ، إلَّا أن يكون جَوْراً بَيِّناً. وقال سُحْنون: يُمضيه إن رآه[١].

قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختصُّ بالطالب، فأما الحدودُ فلا يَحكم فيها إلا السلطانُ، والضابطُ أنَّ كلَّ حقٍّ اختصَّ به الخصمان جاز التحكيم[٢] فيه، ونَفَذَ تحكيم المحكَّم فيه.

وتحقيقُه: أن التحكيم بين الناس إنما هو حقُّهم لا حقُّ الحاكم، بَيْدَ أنَّ الاسترسال على التحكيم خَرْمٌ لقاعدة الولاية، ومُؤدٍّ[٣] إلى تَهارُج الناس تَهارُجَ الحُمُرِ، فلابدَّ من فاصِلٍ، فأَمَر الشرع بنَصْب الوالي ليحسم قاعدة الهَرْج، وأَذِن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقةِ التَّرافُع؛ لتتمَّ المصلحتان وتحصلَ الفائدة. وقال الشافعيُّ وغيره: التحكيم جائز، وإنما هو فتوى.

وقال بعض العلماء: إنما كان حُكْمُ النبيِّ ﷺ على اليهود بالرجم إقامةً لحُكم كتابهم؛ لمَّا حرَّفوه وأخفَوْه وتركوا العملَ به، ألا ترى أنه قال: «اللهمَّ إنِّي أولُ مَن أحيا أمرَك إذ أماتوه»[٤] [وأيضاً فإن النبيَّ ﷺ لم يكن بعدُ نزل عليه حكمُ الزاني، ولذلك جاء في بعض طرق هذا الحديث] أنَّ[٥] ذلك كان حين قدم المدينة[٦]، ولذلك استَثْبَتَ ابنَيْ صُورِيَا عن حكم التوراة، واستحلفهما على ذلك. وأقوالُ الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غيرُ مقبولة بالإجماع، لكنْ فَعَلَ ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به.

---

(١) في (م): يمضيه إن رآه صواباً، وقوله: إن رآه، ليس في (ظ)، والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٩ وقوله بعده فيه.

(٢) في النسخ الخطية: التحكم، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٣) في النسخ الخطية: ومورد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٤) سلف ص٤٧٦ من هذا الجزء.

(٥) في النسخ: وأن، والمثبت من المفهم ٥/ ١١١، وما بين حاصرتين منه.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٥١) من حديث أبي هريرة، وقد سلف براوية أخرى ص٤٧٧ من هذا الجزء.

وقد يَحتَمِلُ أن يكون طريق حصول[1] العلم بذلك الوحي، أو ما ألقى الله في رُوعه[2] من تصديق ابنَي صُورِيَا فيما قالاه من ذلك، لا قولهما مجرَّداً، فبين له النبيُّ ﷺ، وأخبر بمشروعية الرجم، ومبدؤه ذلك الوقت، فيكون أفاد بما فَعله إقامةَ حكم التوراة، وبيَّن أنَّ ذلك حكمُ شريعته، وأن التوراة حكمُ الله سبحانه[3]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] وهو من الأنبياء. وقد قال عنه أبو هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة»[4] والله أعلم.

الرابعة: والجمهورُ على ردِّ شهادة الذِّمِّي[5]؛ لأنه ليس من أهلها، فلا تُقبل على مسلمٍ ولا على كافر، وقد قَبِل شهادتَهم جماعةٌ من التابعين وغيرِهم إذا لم يوجد مُسلمٌ، على ما يأتي بيانُه آخِرَ السورة[6].

فإن قيل: فقد حَكَم بشهادتهم ورَجَم الزانِيَين.

فالجوابُ: أنه إنما نَفَّذ عليهم ما عَلِم أنه حكمُ التوراةِ، وألزمهم العملَ به على نحو ما عملت به بنو إسرائيل، إلزاماً للحجة عليهم، وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم، فكان مُنفِّذاً لا حاكماً. وهذا على التأويلِ الأول[7]. وعلى ما ذُكر من الاحتمال: فيكون ذلك خاصًّا بتلك الواقعةِ؛ إذ لم يُسمع في الصدرِ الأوَّل مَنْ قَبِلَ شهادتَهم في مثل ذلك. والله أعلم.

---

(١) في النسخ: حصول طريق...، والمثبت من المفهم.

(٢) وجزم بذلك أبو العباس في المفهم ٥/ ١١١ ، قال: لا يلزم أن يكون طريق حصول العلم بذلك له قول ابني صوريا، بل الوحي، أو ما ألقى الله تعالى في روعه...

(٣) العبارة في المفهم: ... وأن التوراة يحكم بما صح وثبت فيها أنه حكم الله سبحانه ...

(٤) المفهم ٥/ ١١١ - ١١٢ ، وسلف حديث أبي هريرة ص٤٧٨ من هذا الجزء.

(٥) في المفهم ٥/ ١١٢ : الكافر، بدل: الذمي.

(٦) عند تفسير الآية (١٠٦) منها.

(٧) يعني ما سلف في المسألة الثالثة من قول بعض العلماء: إنما كان حُكم النبيِّ ﷺ على اليهود بالرجم إقامةً لحكم كتابهم. المفهم ٥/ ١١٣ . وما بعده منه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾ قرأ نافعٌ بضمِّ الياء وكسر الزاي، والباقون بفتح الياء وضمِّ الزاي(١).

والحُزْنُ والحَزَن خلافُ السرور، وحَزِن الرجلُ - بالكسر - فهو حَزِنٌ وحَزِين، وأحْزنَه غيرُه وحَزَنَه أيضاً، مثل أسْلَكَه وسَلَكه، ومحزونٌ بُنيَ عليه. قال اليزيديُّ: حَزَنَه لغةُ قريش، وأحْزَنَه لغة تميم، وقد قُرئ بهما. واحْتَزَن وتَحَزَّن بمعنًى(٢).

والمعنى في الآية: تأنيسُ النبيِّ ﷺ، أي: لا يَحزُنك مسارعتُهم إلى الكفر، فإنَّ الله قد وعدَك النصرَ عليهم(٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ وهم المنافقون ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ أي: لم يُضمروا في قلوبهم الإيمانَ كما نطقت به ألسنتهم ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني يهود المدينة، ويكون هذا تمامَ الكلام. ثم ابتدأ فقال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي: هم سمَّاعون، ومثلُه: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور:٥٨]. وقيل: الابتداءُ من قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: ومن الذين هادوا قومٌ سمَّاعون للكذب(٤)، أي قابِلون لكذب رؤسائهم(٥) من تحريفِ التوراة. وقيل: أي: يسمعون كلامَك يا محمد ليكذبوا عليك، فكان فيهم مَن يحضر النبيَّ ﷺ ثم يكذبُ عليه عند عامَّتهم، ويُقبِّح صورتَه في أعينهم؛ وهو معنى قولِه: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾، وكان في المنافقين مَن يفعل هذا.

---

(١) السبعة ص٢١٩، والتيسير ص٩١-٩٢.

(٢) الصحاح (حزن). واليزيدي هو يحيى بن المبارك.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٤.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠، وذكر هذين الوجهين أيضاً الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩، وابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٦١٩.

(٥) في النسخ الخطية: قائلون لكذب رؤسائهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما ورد في كتب التفسير. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٤، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٣٦، وتفسير البغوي ٢/ ٣٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٢. قال الزجاج: يقال: لا تسمع من فلان قوله، أي: لا تقبل قوله، ومنه: سمع الله لمن حمده، أي: تقبَّل الله حمده.

قال الفرَّاء[١]: ويجوز: سمَّاعين، وطوَّافين[٢]، كما قال: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [الأحزاب: ٦١] وكما قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ﴾ ثم قال: ﴿فَٰكِهِينَ﴾ [الطور: ١٧-١٨]. ﴿ءَاخِذِينَ﴾ [الذاريات: ١٦].

وقال سفيان بنُ عُيَينَة: إنَّ الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾[٣] ولم يَعرِضِ النبيُّ ﷺ لهم مع علمه بهم؛ لأنه لم يكن حينئذٍ تقرَّرتِ الأحكامُ، ولا تمكَّنَ الإسلامُ. وسيأتي حكمُ الجاسوسِ في «الممتحنة»[٤] إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أي: يتأوَّلونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك، وعرفوا مَوَاضِعَه[٥] التي أرادها الله عزَّ وجلَّ، وبيَّن أحكامه؛ فقالوا: شرعُه تركُ الرجم. وجَعْلُهم بدلَ رَجْم المحصَن جَلْدَ أربعين، تغييراً لحُكم الله عزَّ وجلَّ[٦].

و﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضع الصفة لقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ وليس بحالٍ من الضمير الذي في ﴿يَأْتُوكَ﴾ لأنهم إذا لم يأتُوا لم يسمعوا[٧]، والتحريفُ إنَّما هو ممَّن يشهدُ ويسمعُ فيُحرِّف. والمحرِّفون من اليهود بعضُهم لا كُلُّهم، ولذلك كان حملُ المعنى على: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا فريقٌ سمَّاعون، أَشْبَهَ.

﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال من المضمَر في «يُحرِّفُونَ»[٨] ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا

(١) في معاني القرآن له ١/ ٣٠٩، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٠.
(٢) يعني يجوز في العربية، لا في القراءة.
(٣) أورده ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦١٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩٢.
(٤) عند تفسير الآية الأولى منها.
(٥) في النسخ الخطية: مواضعها، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢١، والكلام منه.
(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٤٢١ عن السُّدِّيّ.
(٧) قال العكبري في الإملاء ٢/ ٤٤٢: ويجوز أن يكون حالاً من الضمير في «سماعون»، ويجوز أن يكون صفة أخرى لقوم، أي: محرِّفين.
(٨) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٦، وقال مكي: فيقف على «قلوبهم» في هذا القول، ويبتدئ: «ومن الذين هادوا...».

﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: إن أتاكم محمدٌ ﷺ بالجَلْد فاقبلوا، وإلّا فلا.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ أي: ضلالَته في الدنيا، وعقوبَتَه في الآخرة ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: فلن تنفعه. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ بيانٌ منه عزَّ وجلَّ أنه قضى عليهم بالكفر. ودلَّت الآيةُ على أنَّ الضلالة بمشيئة الله تعالى ردًّا على مَن قال خلافَ ذلك، على ما تقدَّم[١]. أي: لم يُرِدِ الله أن يطهِّر قلوبَهم من الطبعِ عليها والختم، كما طهَّر قلوبَ المؤمنين ثواباً لهم[٢].

﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ قيل: هو فضيحتُهم حين أنكروا الرجمَ، ثم أُحضِرت التوراةُ فوُجِد فيها الرجمُ. وقيل: خِزْيُهم في الدنيا أخذُ الجِزيةِ والذلُّ[٣]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرَّره تأكيداً لقبحه[٤]، وقد تقدَّم في البقرة[٥].

الثانية: قولُه تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ على التكثير. والسُّحْتُ في اللغة أصلُه الهلاكُ والشدَّة؛ قال الله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١][٦]. وقال الفرزدق:

وعَضُّ زمانٍ يا ابنَ مَروان لم يَدَعْ ... من المال إلّا مُسْحَتاً[٧] أو مُجَلَّفُ[٨]

---

(١) ١/ ٢٨٥ و٣٦٧ و ٥/ ٣١، وينظر تفسير البغوي ٢/ ٣٨.
(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١.
(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٧.
(٤) في (د) و(ز) و(م): كرره تأكيداً وتفخيماً، والمثبت من (ظ).
(٥) ٤/ ٣٨٢.
(٦) تفسير البغوي ٢/ ٣٩.
(٧) في (ظ): مسحت، وقيل: هي رواية في البيت على ما يأتي.
(٨) معاني القرآن للفراء ٢/ ١٨٢، والشعر والشعراء ص٨٩، والاشتقاق لابن دريد ٢/ ٥٠٩، وتهذيب =

كذا الروايةُ: أو مُجلَّفُ، بالرفع عطفاً على المعنى؛ لأنَّ معنى لم يَدَعْ: لم يُبق[١].

ويقالُ للحالِق: أَسْحِتْ، أي: اسْتأصِلْ. وسُمِّي المالُ الحرامُ سُحْتاً؛ لأنه يَسْحَت الطاعاتِ، أي: يُذْهبها ويستأصلها. وقال الفرَّاءُ: أصلُه كَلَبُ الجوع؛ يُقال: رجلٌ مسحوتُ المعدةِ، أي: أكُول، فكأنَّ بالمسترشي وآكِلِ الحرام من الشَّرَه إلى ما يُعطَى مثلَ الذي بالمسحوتِ المعدةِ من النَّهَم[٢].

وقيل: سُمِّيَ الحرام سُحْتاً؛ لأنه يَسْحَتُ مروءةَ الإنسان.

قلت: والقولُ الأول أولى؛ لأنَّ بذهاب الدِّين تذهبُ المروءةُ، ولا مروءةَ لمن لا دينَ له.

قال ابنُ مسعود وغيره: السُّحْتُ: الرُّشا[٣]. وقال عمرُ بن الخطاب ﷺ: رِشوةُ الحاكمِ من السُّحت[٤].

وعن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كلُّ لحم نَبَتَ بالسُّحت، فالنارُ أَوْلى به». قالوا: يا

= اللغة ٤/ ٢٨٥ ، والإنصاف ١/ ١٨٨ ، والخزانة ٥/ ١٤٤ .

قال الأزهري: ويروى إلا مسحتٌ أو مجلَّفُ. وذكره بهذه الرواية ابن جني في الخصائص ١/ ٩٩ وذلك بكسر الدال في: يدع، من وَدَع الشيءُ يَدِع: إذا سكن فاتَّدع، قال ابن جني: فمعنى لم يَدِع - بكسر الدال - أي: لم يتَّدِعْ ولم يثبت، والجملة بعد «زمان» في موضع جر لكونها صفة له، والعائد منها إليه محذوف للعلم بموضعه، وتقديره: لم يَدِع فيه أو لأجله من المال إلا مسحت أو مجلف. وقوله أو مجلف، أي: الذي قد بقيت منه بقية. قاله ابن دُريد.

(١) وهذا قول الخليل، كما في الخزانة ٥/ ١٤٦ ، وللعلماء في رفع «أو مجلف» أقوال أخرى ذكر البغدادي في الخزانة ٥/ ١٤٦ - ١٤٧ بعضها وقال: وهذا البيت صعب الإعراب، قال الزمخشري: هذا بيت لا تزال الركب تصطكُّ في تسوية إعرابه. وقال ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص٨٩ : رفع الفرزدق آخر البيت ضرورةً، وأتعب أهل الإعراب في طلب العلة، فقالوا وأكثروا، ولم يأتوا فيه بشيء يرضى... وقد سأل بعضهم الفرزدق عن رفعه إياه، فشتمه وقال: عليَّ أن أقول، وعليكم أن تحتجوا.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٤٣٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٨ ، والطبري ٨/ ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٢ .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤٥ ، والطبري ٨/ ٤٣١ عن عمر قال: بابان من السحت: الرُّشا ومهر الزانية.

رسول الله، وما السُّحتُ؟ قال: «الرَّشوةُ في الحكم»[١].

وعن ابنِ مسعودٍ أيضاً أنه قال: السُّحتُ أن يقضيَ الرجلُ لأخيه حاجةً، فيُهدي إليه هديةً، فيقبلها[٢].

وقال ابن خُوَيزمَنداد: من السُّحت أن يأكلَ الرجل بجاهِه، وذلك أن يكونَ له جاهٌ عند السلطان، فيسأله إنسانٌ حاجةً، فلا يقضيها إلا برشوةٍ يأخذُها. ولا خلافَ بين السَّلف أنَّ أَخذَ الرشوةِ على إبطال حقٍّ، أو ما لا يجوز، سُحْتٌ حرامٌ.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكمُ؛ انعزلَ في الوقت وإن لم يُعزل، وبَطَلَ كلُّ حُكمٍ حَكَم به بعد ذلك[٣].

قلت: وهذا لا يجوزُ أن يُختلَف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذَ الرشوةِ منه فسقٌ، والفاسق لا يجوز حكمُه. والله أعلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الرَّاشيَ والمرتشي»[٤]. وعن عليٍّ ﷺ أنه قال: السُّحت: الرَّشوة، وحُلوانُ الكاهن، والاستجعالُ في القضية[٥].

ورُويَ عن وَهْب بن مُنَبِّه أنه قيل له: الرَّشوةُ حرام في كل شيءٍ؟ فقال: لا، إنما يُكره من الرَّشوة أن تَرشيَ لتُعطَى ما ليس لك، أو تدفعَ حقًّا قد لزمك، فأما أن تَرشيَ لتدفعَ عن دِينك ودمك ومالك؛ فليس بحرام.

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٤٣٤ من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. قال الحافظ في تغليق التعليق ٣/ ٢٨٦ : رجاله ثقات مع إرساله. وأخرج نحوه الترمذي (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٤٣٠ .

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١٣٨/٩ - ١٣٩ : وهل ينعزل بأخذ الرشوة في الحكم؟ عندنا: لا ينعزل، لكنه يستحق العزل، فيعزله الإمام ويعزره، وقال مشايخ العراق من أصحابنا: إنه ينعزل.

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٩٠٢٣) والترمذي (١٣٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٢٣٩٩) من حديث ثوبان ﷺ.

(٥) في النسخ الخطية: المعصية، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في تفسير الطبري ٨/ ٤٣٣ - ٤٣٤ .

قال أبو الليث السَّمَرْقَنْديُّ الفقيه[١]: وبهذا نأخذ، لا بأسَ بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرِّشوة. وهذا كما رُويَ عن عبد الله بن مسعود: أنه كان بالحبشة، فَرَشا بدينارين[٢] وقال: إنما الإثمُ على القابِض دون الدافع.

قال المهدوي[٣]: ومَن جعل كَسْبَ الحجَّام ومَن ذُكر معه سُحتاً، فمعناه أنه يَسحَت مروءةَ آخِذِه.

قلت: الصحيحُ في كسب الحجام أنه طيِّب، ومَن أخذ طيِّباً لا تسقط مروءتُه، ولا تنحطُّ مرتبتُه. وقد روى مالكٌ عن حُمَيدٍ الطَّويل عن أنسٍ أنه قال: احتَجَم رسولُ الله ﷺ، حَجَمَه أبو طَيْبَة[٤]، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعٍ من تمر، وأمر أهلَه أن يخفِّفوا عنه من خَراجه[٥].

قال ابنُ عبد البرِّ[٦]: هذا يدلُّ على أنَّ كَسْبَ الحجَّام طيِّب؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لا يجعل ثمناً ولا جُعْلاً ولا عِوَضاً لشيءٍ من الباطل، وحديثُ أنسٍ هذا ناسخٌ لِمَا حَرَّمه النبيُّ ﷺ من ثمن الدم، وناسخٌ لمَا كَرِهه من إجارةِ الحجَّام.

وروى البخاريُّ وأبو داود عن ابن عباس قال: احتجمَ رسول الله ﷺ، وأعطى الحجَّامَ أَجْرَه. ولو كان سُحْتاً لم يُعطه[٧].

والسُّحُت والسُّحْت لغتان قُرِئ بهما؛ قرأ أبو عمرو وابن كثِير والكسائيُّ

---

(١) في تفسيره ١/ ٤٣٨، وما قبله منه.

(٢) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: دينارين. وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٥٠ بنحوه.

(٣) هو بنحوه في المحرر الوجيز ٢/ ١٩٣.

(٤) مولى الأنصار، من بني حارثة، وقيل: من بني بياضة، قيل: اسمه دينار، وقيل: ميسرة، وقيل: نافع، وثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم النبي ﷺ من حديث أنس وجابر وغيرهما. الإصابة ١١/ ٢١٨.

(٥) الموطأ ٢/ ٩٧٤، وأخرجه أحمد (١٢٨٨٣)، والبخاري (١٩٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٦) في التمهيد ٢/ ٢٢٤.

(٧) صحيح البخاري (٢١٠٣)، وسنن أبي داود (٣٤٢٣)، وهو عند أحمد (٣٤٥٧)، ومسلم (١٢٠٢).

بضمَّتين، والباقون بضم السين وحدَها[١]. وروى العباسُ بن الفضل، عن خارجة بنِ مُصْعَب، عن نافع: «أَكَّالونَ للسَّحْت» بفتح السين وإسكان الحاء[٢]، وهذا مصدرٌ من سَحَته؛ يقال: أَسْحَتَ وسَحتَ، بمعنى واحد. وقال الزَّجاجُ[٣]: سَحتَه: ذهب به قليلاً قليلاً.

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ هذا تخييرٌ من الله تعالى؛ ذكره القشيريُّ، وتقدَّم معناه أنهم كانوا أهل مُوادَعةٍ لا أهلَ ذمةٍ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قدمَ المدينةَ وَادَعَ اليهودَ[٤].

ولا يجبُ علينا الحكمُ بين الكفار إذا لم يكونوا أهلَ ذمةٍ، بل يجوزُ الحكم إن أردنا. فأمَّا أهلُ الذِّمَّة؛ فهل يجبُ علينا الحكمُ بينهم إذا تَرافعوا إلينا؟ قولان للشافعي[٥].

وإنِ ارتبطت الخصومةُ بمسلم يجب الحكم؛ قال المهدويُّ: أجمع العلماءُ على أنَّ على الحاكم أنْ يحكمَ بين المسلم والذمِّيِّ.

واختلفوا في الذِّمِّيِّين، فذهب بعضُهم إلى أنَّ الآية محكَمةٌ، وأنَّ الحاكم مخيَّر؛ رُوي ذلك عن النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وغيرِهما[٦]، وهو مذهبُ مالك والشافعيِّ

---

(١) السبعة ص٢٤٣ ، والتيسير ص٩٩ .

(٢) القراءات الشاذة ص٣٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١ . وقرئ أيضاً: «السِّحْت» بكسر السين كما ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٢ ، ونسب هذه القراءة أبو حيان في البحر ٣/ ٤٨٩ لعبيد بن عمير، وقرئ أيضاً: «السَّحَت» بفتحتين كما ذكر ابن خالويه أيضاً.

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ١٧٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١ ، وما قبله منه.

(٤) قال الشافعي في الأم ٤/ ١٢٩ : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسِّيَر أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٧٥ .

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩٣ ، وأخرج قول النخعي والشعبي عبد الرزاق (١٠٠٠٨)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٢)، والطبري ٨/ ٤٤٠ .

وغيرهما[١]، سوى ما رُوي عن مالكٍ في ترك إقامة الحدِّ على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زنى المسلمُ بالكتابية حُدَّ، ولا حَدَّ عليها، فإن كان الزانيان ذِمِّيَّين؛ فلا حدَّ عليهما، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومحمد بنِ الحسن وغيرِهما. وقد رُوي عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: يُجلدان ولا يُرجمان. وقال الشافعيُّ وأبو يوسف وأبو ثور وغيرُهم: عليهما الحدُّ إن أتَيا راضيَيْن بحكمنا[٢].

قال ابن خُوَيْزمَنداد: ولا يُرسِلُ الإمامُ إليهم إذا استعدى بعضُهم على بعض، ولا يُحضِر الخصمَ مجلسَه إلا أن يكون فيما يتعلَّقُ بالمظالم التي ينتشر منها الفساد، كالقتلِ ونهبِ المنازل وأشباهِ ذلك، فأمَّا الديونُ والطلاقُ وسائرُ المعاملات؛ فلا يَحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيارُ له ألَّا يحكم ويردَّهم إلى حُكَّامِهم. فإن حَكَم بينهم؛ حكَمَ بحكم الإسلام[٣].

وأما إجبارُهم على حكم المسلمين فيما ينتشرُ؛ منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجبٌ قطعُ الفساد عنهم؛ منهم ومن غيرهم؛ لأنَّ في ذلك حفظَ أموالهم ودمائِهم، ولعل في دينهم استباحةَ ذلك، فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمرَ جِهاراً، وأن يُظهروا الزنى، وغير ذلك من القاذوراتِ؛ لئلا يَفسدَ بهم سفهاءُ المسلمين.

وأما الحكمُ فيما يختصُّ به دينُهم من الطلاق والرِّبا[٤] وغيرِه، فليس يَلْزمُهم أن يتديَّنوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك[٥] إضرارٌ بحُكَّامِهم، وتغييرُ ملَّتِهم، وليس كذلك الديونُ والمعاملاتُ؛ لأن فيها وجهاً من المظالمِ وقطع الفساد. والله أعلم.

---

(١) الاستذكار ٢٤/ ١٢ ، والتمهيد ١٤/ ٢٨٩ ، والمفهم ٥/ ١١٠ .

(٢) ينظر الإشراف ٢/ ٢٠ .

(٣) ينظر التمهيد ١٤/ ٣٨٩ ، والمفهم ٥/ ١١٠ .

(٤) في (م): والزنى.

(٥) قوله: بذلك، من (م) وليس في باقي النسخ.

وفي الآية قولٌ ثانٍ، وهو ما رُوِيَ عن عمرَ بن عبد العزيز والنَّخعيِّ أيضاً: أنَّ التخييرَ المذكور في الآيةِ منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وأنَّ على الحاكم أن يحكم بينهم، وهو مذهبُ عطاء الخُراسانيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ وغيرِهم[(١)].

ورُوِيَ عن عِكرمةَ أنه قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ نسختها آيةٌ أخرى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][(٢)].

وقال مجاهدٌ: لم يُنسَخ من «المائدة» إلا آيتان[(٣)]؛ قولُه: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ نسختها: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقولُه: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] نسختها: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥][(٤)].

وقال الزُّهْريُّ: مضتِ السُّنة أن يُردَّ أهلُ الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله، فيُحكَم بينهم بكتاب الله[(٥)].

قال السَّمَرْقَنْديُّ[(٦)]: وهذا القولُ يوافق قولَ أبي حنيفة: أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضَوْا بحكمنا.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦، والاستذكار ٢٤/ ١٤ - ١٥، والتمهيد ١٤/ ٣٩١، وخبر عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٩)، والطبري ٨/ ٤٤٣. وخبر عطاء الخراساني لم نقف عليه من قوله، إنما أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٣) عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم نقف على خبر النخعي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠١٠)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٩-٥٠٠، والطبري ٨/ ٤٤٢ عن عكرمة من قوله كما ذكر المصنف. وأخرجه أبو داود (٣٥٩٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس. وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري في مختصر السنن ٥/ ٢١١: فيه مقال.

(٣) في النسخ الخطية: آيتين.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٧)، والطبري ٨/ ٤٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٣ عن مجاهد من قوله كما ذكر المصنف. وسلف عن ابن عباس ص٢٥٨ من هذا الجزء.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٧)، والطبري ٨/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٦) في تفسيره ١/ ٤٣٨.

وقال النَّحاس في «الناسخِ والمنسوخ»[(١)] له: قولُه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ؛ لأنه إنما نزل أولَ ما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، واليهودُ فيها يومئذٍ كثيرٌ، وكان الأدعى لهم والأصلحُ أن يُردُّوا إلى حكّامهم[(٢)]، فلما قويَ الإسلامُ؛ أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾. وقاله ابنُ عباس[(٣)] ومجاهد وعِكرمة والزُّهريُّ وعمر بن عبد العزيز والسُّديُّ[(٤)]، وهو الصحيحُ من قول الشافعيِّ؛ قال في كتاب الجزية[(٥)]: ولا خيارَ له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال النحاس: وهذا من أصحِّ الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أن تجريَ عليهم أحكام المسلمين؛ وجب ألا يُرَدُّوا إلى حكّامهم[(٦)]، فإذا وجب هذا فالآيةُ منسوخةٌ.

وهو أيضاً قول الكوفيين: أبي حنيفة وزُفَرَ وأبي يوسف ومحمد، لا اختلافَ بينهم إذا تحاكم أهلُ الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يُعرِض عنهم، غير أنَّ أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوجُ فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأةُ وحدَها ولم يرضَ الزوج، لم يحكم. وقال الباقون: يحكم.

فثبت أن قولَ أكثرِ العلماء: أنَّ الآية منسوخةٌ، مع ما ثبت فيها من توقيف ابنِ عباس. ولو لم يأتِ الحديث عن ابن عباس؛ لكان النظرُ يوجب أنها منسوخةٌ؛ لأنهم قد أجمعوا أنَّ أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظرَ بينهم، وأنه إذا نظر

---

(١) ٢/ ٢٩٤ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (د) و(ز) و(م): أحكامهم، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الناسخ والمنسوخ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٠)، وأبو عبيد (٢٤٣) والنحاس ٢/ ٢٩٤ كلاهما في الناسخ والمنسوخ، والحاكم ٢/ ٣١٢ . وسلف ذكر طرقه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه عن السديِّ: الطبريُّ ٨/ ٤٤٤ ، وقد سلف تخريج باقي الآثار.

(٥) الأم ٤/ ١٣٠ .

(٦) في النسخ: أحكامهم، والمثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس.

بينهم مصيبٌ [ثم اختلفوا في الإعراض عنهم على ما ذكرنا، فالواجب أن ينظر بينهم؛ لأنه مصيب] عند الجماعة، وألا يُعْرِضَ عنهم، فيكونَ عند بعض العلماء تاركاً فرضاً، فاعلاً ما لا يَحِلُّ له، ولا يَسَعُه.

قال النحاس: ولمن قال: إنها[1] منسوخةٌ من الكوفيين؛ قولٌ آخر؛ منهم مَن يقول: على الإمام إذا عَلم من أهل الكتاب حدًّا من حدود الله عزَّ وجلَّ أن يقيمَه وإن لم يَتحاكموا إليه، ويحتجُّ بأنَّ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ يحتملُ أمرين: أحدهما: وأنِ احكم بينهم إذا تحاكموا إليك. والآخر: وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك، إذا علمت ذلك منهم.

قالوا: فوجدنا في كتابِ الله تعالى وسنةِ رسوله ﷺ ما يوجبُ إقامةَ الحقِّ عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وأما ما في السُّنةِ فحديثُ البَرَاء بن عازب قال: مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بيهوديٍّ قد جُلِد وحُمِّم، فقال: أهكذا حدُّ الزاني عندكم؟» فقالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «سألتُكَ بالله أهكذا حدُّ الزاني فيكم؟» فقال: لا. الحديثَ، وقد تقدم[2].

قال النحاس: فاحتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ حكم بينهم ولم يَتحاكموا إليه في هذا الحديث.

فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافعٍ عن ابن عمر، أنَّ اليهود أتَوا النبيَّ ﷺ[3].

قيل له: ليس في حديث مالك أيضاً أن اللَّذَيْن زَنَيا رَضِيا بالحكم، وقد رجمهما النبيُّ ﷺ.

قال أبو عمر بنُ عبد البر[4]: لو تَدَبَّر مَن احتجَّ بحديث البَرَاء؛ لم يَحتجَّ؛ لأن في

---

(١) في (ز) و(ظ) و(م): بأنها.

(٢) ص٤٧٦ من هذا الجزء.

(٣) تقدم في الصفحة ٤٧٧ .

(٤) في التمهيد ١٤/ ٣٩٦ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

دَرْجِ الحديث تفسيرَ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ يقول: إن أفتاكم بالجَلْدِ والتَّحْميمِ فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، [وذلك دليلٌ على أنهم حكَّموه، وذلك بَيِّنٌ في حديث ابنِ عمر وغيرِه.

فإن قال قائل: ليس في حديث ابنِ عمر أنَّ الزانِيَين حَكَّما رسولَ الله ﷺ، ولا رضيا بحكمِه.

قيل له: حدُّ الزاني حقٌّ من حقوقِ الله تعالى؛ على الحاكم إقامتُه، ومعلومٌ أنَّ اليهود كان لهم حاكمٌ يحكم بينهم، ويقيم حدودَهم عليهم، وهو الذي حَكَّم رسولَ الله ﷺ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ روى النَّسائيُّ[1] عن ابن عباس قال: كان قُرَيْظةُ والنَّضِير، وكان النَّضِيرُ أشرفَ من قُريظةَ، وكان إذا قَتَل رجلٌ من قُرَيظةَ رجلاً من النَّضير قُتِل به، وإذا قَتل رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُريظة ودَى مئة وَسْقٍ من تمر، فلما بُعث رسولُ الله ﷺ، قَتلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُريظة فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبيُّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ النفسُ بالنفسِ، ونزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ قال الحسن: هو الرَّجْم. وقال قتادة: هو القَوَد[2].

ويقال: هل يدلُّ قوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ على أنه لم يُنسخ؟

الجواب: قال أبو عليٍّ[3]: نعم؛ لأنه لو نُسخ لم يُطلَقْ عليه بعد النسخ أنه حُكْم

---

(١) في المجتبى ٨/ ١٨ ، وقد سلف ص٤٧٤ من هذا الجزء بنحوه.

(٢) ذكر القولين الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤٣٨ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٦٢ .

(٣) مجمع البيان ٦/ ١٠٠ .

الله، كما لا يطلقُ أنَّ حكم اللهِ تحليلُ الخمر، أو تحريمُ السبت[١].

وقوله: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بحكمك أنه من عند الله. وقال أبو عليٍّ: إنَّ مَن طلب غيرَ حكم الله من حيثُ لم يرضَ به فهو كافر، وهذه حالةُ اليهود.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أي: بيانٌ وضياءٌ، وتعريف أنَّ محمداً ﷺ حقٌّ. «هُدًى» في موضع رفعٍ بالابتداء، «وَنُورٌ» عطفٌ عليه[٢].

﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قيل: المراد بالنبيين محمدٌ ﷺ، وعُبِّر عنه بلفظِ الجمع. وقيل: كلُّ مَن بُعِث من بعد موسى بإقامةِ التوراة[٣]. وأنَّ اليهودَ قالت: إن الأنبياء كانوا يهوداً. وقالت النصارى: كانوا نصارى. فبيَّن الله عزَّ وجلَّ كذبهم[٤].

ومعنى ﴿أَسْلَمُوا۟﴾: صدَّقوا بالتوراة من لَدُنْ موسى إلى عيسى عليهما السلام، وبينهما ألفُ نبيٍّ، ويقال: أربعةُ آلاف. ويقال: أكثرُ من ذلك، كانوا يحكمون بما في التوراةِ[٥].

وقيل: معنى «أَسْلَمُوا»: خضعوا وانقادوا لأمرِ الله فيما بُعِثوا به. وقيل: أي

---

(١) وذكر مثل هذا القول الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤٣٨، والكيا الطبري في أحكام القرآن ٣/ ٧٩.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١.

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٤٤٩ و ٤٥١، وتفسير البغوي ٢/ ٤٠، وزاد المسير ٢/ ٣٦٤ وتفسير الرازي ١٢/ ٣.

(٤) ذكر الرازي في تفسيره ١٢/ ٣ هذا القول عن ابن الأنباري ضمن عدة أقوال في فائدة وصف النبيين بقوله: «الذين أسلموا» إذ إن كلَّ نبيٍّ لابدَّ وأن يكون مسلماً.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٣٩.

يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيمَ ﷺ . والمعنى واحدٌ.

ومعنى ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ : على الذين هادوا، فاللامُ بمعنى «على». وقيل: المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم، فحذفَ «عليهم». و«الذِينَ أَسْلَمُوا» ههنا نعتٌ فيه معنى المدحِ؛ مثل: «بسم الله الرحمن الرحيم»[١].

﴿هَادُواْ﴾ أي: تابوا من الكفرِ. وقيل: فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، أي: إنا أنزلنا التوراة فيها هدًى ونورٌ للذين هادوا، يحكم بها النبيون[٢].

«والرَّبانيون والأحبار» أي: ويحكم بها الرَّبَّانيُّون، وهم الذين يَسُوسون الناس بالعلم، ويربُّونهم بصغارِه قبل كبارِه؛ عن ابن عباس وغيره. وقد تقدَّم في آل عمران[٣].

وقال أبو رَزِين: الرَّبَّانيُّون: العلماءُ الحكماء[٤]. «والأحبار» قال ابنُ عباس: هم الفقهاءُ[٥].

والحِبْر والحَبْر: الرجلُ العالِم، وهو مأخوذ من التَّحبير، وهو التحسين، فهم يُحبِّرون العلمَ، أي: يُبيِّنونه ويُزيِّنونه، وهو مُحبَّر في صدورهم. قال مجاهد: الرَّبَّانيُّون فوق الأحبار[٦]. والألفُ والنون للمبالغة[٧].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٢ - ٣١٣ ، وسلف قولُ قتادة ١/ ١٦١ في «بسم الله الرحمن الرحيم» قال: مدحَ نفسَه. وقولُ ثعلب: النعت قد يقع للمدح كقولهم: قال جرير الشاعر.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٤٠ .

(٣) ٥/ ١٨٤ .

(٤) أخرجه الطبري ٥/ ٥٢٦ ، وسلف ٥/ ١٨٥ . وأبو رزين هو الأسدي، واسمه مسعود.

(٥) أخرجه الطبري ٥/ ٥٢٨ .

(٦) في النسخ: العلماء، بدل: الأحبار، والمثبت من تفسير الطبري ٥/ ٥٢٨ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٤ ، وهو موافق لما سلف ٥/ ١٨٥ .

(٧) وقع في النسخ: والألف واللام للمبالغة، والمثبت هو الصحيح. ينظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٤٣٥ ، وتفسير البغوي ١/ ٣٢١ ، وقد سلف الكلام في هذه المسألة ٥/ ١٨٥ .

قال الجوهريُّ[(١)]: والحِبرُ والحَبر: واحدُ أحبارِ اليهود، وبالكسر أفصح؛ لأنه يُجمع على أفعال دون الفُعول. قال الفراء: هو حِبر بالكسر، يقال ذلك للعالم.

وقال الثوريُّ: سألت الفرَّاءَ: لِمَ سُمِّيَ الحبرُ حبراً؟ فقال: يقال للعالم: حِبْر وحَبْر، فالمعنى: مِدَادُ حِبر، ثم حذفَ كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية. قال: فسألت الأصمعيَّ فقال: ليس هذا بشيء؛ إنما سُمِّيَ حِبراً لتأثيره، يقال: على أسنانه حبرة[(٢)]، أي: صُفرة أو سواد.

وقال أبو العباس: سُمِّي الحِبر الذي يُكتب به حِبراً لأنه يحبَّر به، أي: يحقَّق[(٣)] به.

وقال أبو عبيد: والذي عندي في واحد الأحبار: الحَبر بالفتح، ومعناه: العالمُ بتحبيرِ الكلام والعلمِ وتحسينه. قال: وهكذا يرويه المُحدِّثون كلُّهم بالفتح. والحِبرُ: الذي يُكتب به، وموضعُه المِحْبرة بالكسر. والحِبرُ أيضاً: الأثر، والجمعُ حُبُور. عن يعقوب[(٤)].

﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: استُوْدِعوا من علمه. والباء متعلِّقة بـ «الربانيين والأحبار» كأنه قال: والعلماءُ بما استُحفظوا. أو تكون متعلِّقةً بـ «يَحْكم» أي: يحكمون بما استُحفظوا[(٥)].

﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ أي: على الكتاب بأنه من عند الله. ابن عباس: شهداء على حكم النبيِّ ﷺ أنه في التوراة[(٦)].

---

(١) في الصحاح (حبر).

(٢) في (د) و(ز) و(م): حبر، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٤ والكلام منه. وقال صاحب اللسان: الحِبْر والحَبْر والحَبْرة والحُبْرة والحِبِر والحِبِرة، كل ذلك صفرة تشوب بياض الأسنان.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٤ . وفيه: ابن عباس.

(٤) هو ابن السكّيت، والكلام في الصحاح (حبر).

(٥) أجاز أبو البقاء في الإملاء ٢/ ٤٢٤ أن يكون «بما استحفظوا» بدلاً من «بها» في قوله: «يحكم بها»، أو يكون متعلقاً بفعل محذوف، أي: ويحكم الربانيون والأحبار بما استحفظوا. وينظر الدر المصون ٤/ ٢٧٢ .

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٤٥٤ .

﴿فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ﴾ أي: في إظهارِ صفة محمدٍ ﷺ، وإظهارِ الرَّجْم. ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ أي: في كتمان ذلك، فالخطابُ لعلماء اليهود. وقد يدخلُ بالمعنى كلُّ مَن كتم حقًّا وجب عليه ولم يُظهِره. وتقدَّم معنى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مستوفًى[١].

قوله[٢] تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و«الظَّالِمُونَ» و«الفَاسِقُونَ»: نزلت كلُّها في الكفار؛ ثبت ذلك في «صحيح» مسلم من حديث البراء، وقد تقدّم[٣]. وعلى هذا المُعظَمُ. فأما المسلمُ فلا يكفر وإن ارتكب كبيرةً.

وقيل: فيه إضمارٌ، أي: ومَن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا للقرآن، وجَحْداً لقولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، فهو كافر. قاله ابنُ عباس[٤] ومجاهدٌ، فالآيةُ عامةٌ على هذا.

قال ابنُ مسعود والحسن: هي عامةٌ في كلِّ مَن لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار[٥]، أي: معتقداً ذلك ومستحِلًّا له، فأمَّا مَن فعل ذلك وهو معتقدٌ أنه راكبُ محرَّمٍ، فهو من فُسَّاق المسلمين، وأمرُه إلى اللهِ تعالى إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له.

وقال ابنُ عباس في رواية: ومَن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعالَ الكفار[٦].

وقيل: أي: ومَن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر[٧]، فأما مَن حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعضِ الشرائع؛ فلا يدخل في هذه الآية.

---

(١) ٢/ ١١.

(٢) من هذا الموضع إلى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ سقط من (د).

(٣) ص٤٧٦ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه بنحوه الطبري ٨/ ٤٦٨، وابن أبي حاتم (٦٤٢٦) و(٦٤٥٠).

(٥) أخرج معنى هذا القول عنهما الطبريُّ ٨/ ٤٦٧.

(٦) أخرج الطبري ٨/ ٤٦٥ نحوه.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢.

والصحيحُ الأول، إلا أنَّ الشَّعبيَّ قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس[(١)]؛ قال: ويدل على ذلك ثلاثةُ أشياء:

منها أن اليهود قد ذُكِروا قبلَ هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، فعاد الضميرُ عليهم.

ومنها أن سياقَ الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أنَّ بعده: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾. فهذا الضميرُ لليهود بإجماع.

وأيضاً فإن اليهودَ هم الذين أنكروا الرَّجم والقِصاصَ.

فإن قال قائل: «مَن» إذا كانت للمجازاة فهي عامةٌ، إلَّا أن يقع دليلٌ على تخصيصها.

قيل له: «مَن» هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلةِ، والتقدير: واليهودُ الذين لم يحكموا بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون.

فهذا من أحسن ما قيل في هذا.

ويُروى أن حُذَيفةَ سئل عن هذه الآياتِ: أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم، هي فيهم، ولتسلُكُنَّ سبيلَهم حَذوَ النعلِ بالنعل[(٢)].

وقيل: «الكافرون» للمسلمين، و«الظالمون» لليهود، و«الفاسقون» للنصارى، وهذا اختيارُ أبي بكر بن العربي[(٣)]. قال: لأنه ظاهرُ الآيات، وهو اختيارُ ابنِ عباس، وجابرِ بن زيد، وابنِ أبي زائدة، وابنِ شُبْرُمة، والشعبيِّ أيضاً[(٤)].

قال طاوسٌ وغيره: ليس بكفرٍ يَنقُل عن المِلَّة، ولكنه كفرٌ دون كفر، وهذا يختلفُ إن حَكم بما عندَه على أنه من عند الله، فهو تبديلٌ له يوجبُ الكفرَ، وإن حَكم به

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٢١ - ٢٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٥، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩١، والطبري ٨/ ٤٥٩.

(٣) في أحكام القرآن له ٢/ ٦٢١.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٤٦٣ - ٤٦٤ من طريق جابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة وغيرهم عن الشعبي.

هوًى ومعصيةً؛ فهو ذنبٌ تُدركه المغفرةُ على أصل أهلِ السنةِ في الغفران للمذنبين[١].

قال القُشَيريُّ: ومذهبُ الخوارج: أنَّ مَنِ ارتشى وحَكم بغير حكمِ الله فهو كافر، وعُزِيَ هذا إلى الحسن والسُّدِّيِّ[٢].

وقال الحسن أيضاً: أخذَ اللهُ عزَّ وجلَّ على الحكام ثلاثةَ أشياء: ألَّا يتَّبعوا الهوى، وألَّا يخشَوا الناسَ ويخشَوه، وألَّا يشترُوا بآياته ثمناً قليلاً[٣].

وأوله تفسير قوله تعالى من سورة المائدة

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢١ ، وأخرج خبر طاوس عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٩١ ، والطبري ٨/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) ينظر المفهم ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ و٢٩٢ و٢٩٩ - ٣٠٠ ، وأخرج هذا القول الطبريُّ ٨/ ٤٦٧ .

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء . وسلف ص١٧٨ من هذا الجزء من قول الشعبي.

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ بيَّن تعالى أنه سوّى بين النفسِ والنفسِ في التوراة، فخالفُوا ذلك، فضلُّوا؛ فكانت دِيَةُ النَّضِيريِّ أكثرَ، وكان النَّضِيريُّ لا يُقتلُ بالقُرَظِيِّ، ويُقتلُ به القُرَظيُّ، فلما جاء الإسلامُ راجعَ بنو قُرَيظةَ رسولَ الله ﷺ فيه، فحكَم بالاستواء، فقالت بنو النَّضِير: قد حططتَ منَّا. فنزلت هذه الآيةُ[1]. و«كتبنا» بمعنى فرضنا، وقد تقدَّم[2].

وكان شرعُهم القصاصَ أو العفوَ، وما كان فيهم الدِّيَةُ، كما تقدّم في «البقرة» بيانُه[3].

وتعلَّق أبو حنيفةَ وغيرُه بهذه الآيةِ فقال: يُقتل المسلمُ بالذِّمِّيِّ؛ لأنَّه نفسٌ بنفس[4]. وقد تقدَّم في «البقرة» بيانُ هذا[5].

وقد روى أبو داود والترمذيُّ والنَّسائيُّ عن عليٍّ ﷺ أنه سُئل: هل خصَّك

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٤٦٩ - ٤٧٠ عن ابن جُريج بنحوه.

(٢) ٣/ ٦٤.

(٣) ٣/ ٦٤، ٦٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٢.

(٥) ٣/ ٦٧.

رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ؟ قال: لا، إلا ما في هذا. وأخرج كتاباً من قِراب سيفِه، وإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤُهم، وهم يدٌ على مَنْ سِواهُم، ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عَهده»[١].

وأيضاً؛ فإنَّ الآية إنَّما جاءت للردِّ على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخْذِهم من قبيلةٍ رجلاً برجل، ومن قبيلةٍ أخرى رجلاً برجلين.

وقال[٢] الشافعيةُ: هذا خبرٌ عن شرع مَن قبلَنا. وشرعُ مَن قبلَنا ليس شرعاً لنا[٣]، وقد مضى في «البقرةِ» في الردِّ عليهم ما يكفي، فتأملْه هناك[٤].

ووجهٌ رابعٌ: وهو أنه تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراةِ، وهم مِلَّةٌ واحدةٌ، ولم يكن لهم أهلُ ذِمَّةٍ كما للمسلمين أهلُ ذِمَّة؛ لأنَّ الجزيةَ فيءٌ وغنيمةٌ أفاءها الله على المؤمنين، ولم يحلَّ[٥] الفيءُ لأحد قبلَ هذه الأمةِ، ولم يكن نبيٌّ فيما مضى مبعوثاً إلا إلى قومه، فأوجبت الآيةُ الحكمَ على بني إسرائيلَ؛ إذ كانت دماؤُهم تتكافأ؛ فهو مثلُ قولِ الواحدِ منَّا: في دماءِ[٦] سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشيرُ إلى قوم معيَّنين، ويقول: الحكم[٧] في هؤلاء أنَّ النفسَ منهم بالنفس، فالذي يجبُ بحكم هذه الآيةِ على أهل القرآنِ أنْ يقالَ لهم[٨]

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٣٠)، سنن الترمذي (١٤١٢)، والمجتبى ٨/ ١٩ - ٢٠، والكبرى (٦٩١٠)، وهو عند أحمد (٩٥٩)، وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (١١١).

(٢) في (م): وقالت.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٢.

(٤) ٣/ ٦٤.

(٥) في (د) و(ز) و(م): يجعل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٠، والكلام منه.

(٦) في النسخ الخطية: في ذمي، وفي أحكام القرآن للكيا: وما في الدنيا، بدل: في دماء. والمثبت من (م).

(٧) في (م): إن الحكم.

(٨) في أحكام القرآن للكيا: إنهم، بدل: لهم.

فيما بينهم على هذا الوجهِ: النفسُ بالنفس، وليس في كتاب اللهِ ما يدلُّ على أنَّ النفسَ بالنفس مع اختلاف المِلَّة.

الثانية: قال أصحاب الشافعيّ وأبي[1] حنيفةَ: إذا جَرح أو قَطع الأذنَ أو اليدَ[2]، ثم قَتل، فُعِل ذلك به؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، فيؤخذُ منه ما أخذ، ويُفعلُ به كما فَعل.

وقال علماؤنا: إنْ قصد به المُثلةَ فُعِل به مِثلُه، وإنْ كان ذلك في أثناء مضاربتِه ومدافعتِه قُتِل بالسيف[3]، وإنما قالوا ذلك في المُثلة يجبُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَمَلَ أعينَ العُرنِيِّين، حسبما تقدّم بيانه في هذه السورة[4].

الثالثة: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾؛ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزةُ بالنصب في جميعها على العطف، ويجوزُ تخفيفُ «أن»، ورفعُ الكلّ بالابتداء والعطف[5]، وقرأ ابن كثير وابنُ عامر وأبو عمرو وأبو جعفرٍ بنصب الكل إلا «الجروح»[6]، وكان الكِسائيُّ وأبو عبيد يقرءان: «والعَيْنُ بِالعَيْنِ وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحُ» بالرفع فيها كلِّها[7].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): وأبو، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٤، والكلام منه.

(٢) في النسخ: واليد، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي بنحوه.

(٤) ٧/ ٤٣١.

(٥) لم يقرأ بتخفيف «أن» أحد من العشرة، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩٧ عن أنس ﷺ، وهي إحدى روايتين عنه، وسيذكر المصنف الرواية الأخرى عنه، وذكرهما السمين الحلبي في الدّر المصون ٤/ ٢٧٧، وقال في قراءة التخفيف: فيها تأويلان: أحدهما أن تكون «أن» مخففة من الثقيلة؛ واسمها ضمير الأمر والشأن محذوف، و«النفس بالنفس» مبتدأ وخبر، في محل رفع خبر لـ «أنْ» المخففة، كقوله: «أنِ الحمد لله رب العالمين». فيكون المعنى كمعنى المشدَّدة. والثاني: أنها «أن» المفسِّرة. . والتقدير: أي: النفس بالنفس.

(٦) السبعة ص٢٤٤، والتيسير ٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤، وقراءة الأعمش ذكرها ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١٥٥.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢، وتنظر المصادر في الحاشية قبلها.

قال أبو عبيد: حدّثنا حجاجٌ، عن هارون، عن عبَّاد بنِ كثير، عن عُقيل، عن الزُّهريِّ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنُ بِالعَيْنِ وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ»[١].

والرفع من ثلاث[٢] جهات، بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع «أَنَّ النَّفْسَ»؛ لأنَّ المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس.

والوجه الثالثُ ـ قاله الزجاجُ ـ: يكون عطفاً على المضمر في النفس؛ لأنَّ المضمرَ[٣] في النفس في موضع رفع؛ لأنَّ التقدير: أنَّ النفسَ مأخوذةٌ هي[٤] بالنفس، فالأسماء معطوفةٌ على «هي».

قال ابن المنذر[٥]: ومن قرأ بالرفع، جعل ذلك ابتداءَ كلام حُكْم في المسلمين، وهذا أصحُّ القولين، وذلك أنها قراءةُ رسولِ الله ﷺ: «وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ»، وكذا ما بعده، والخطابُ للمسلمين أُمِروا بهذا.

ومن خصَّ الجروحَ بالرفع، فعلى القطعِ مما قبلها والاستئنافِ بها، كأنَّ المسلمين أُمِروا بهذا خاصَّة، وما قبله لم يواجَهوا به[٦].

الرابعة: هذه الآيةُ تدلُّ على جريان القِصاصِ فيما ذُكر، وقد تعلَّق ابن شُبْرُمَة بعموم قولِه: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ على أنَّ اليمنى تُفقأُ باليسرى، وكذلك على العكس، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثَّنيَّةُ بالضِّرس

(١) أخرجه النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٢، وأخرج الفراء في معاني القرآن ١/ ٣١٠ من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قرأ: «والعينُ بالعين» رفعاً.

(٢) في النسخ: الرفع هن ثلاث، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الضمير، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٩.

(٤) في النسخ: هي مأخوذة، والمثبت من معاني القرآن للزجاج.

(٥) في الإشراف ٢/ ١٥٥.

(٦) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ٢٢٦، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤٠٩ - ٤١٠.

والضِّرسُ بالثَّنِيَّة؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ . والذين خالفوه - وهم علماء الأمة - قالوا: العينُ اليُمنى هي المأخوذةُ باليُمْنى عندَ وجودِها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرِّضا[1]، وذلك يبيِّنُ لنا أنَّ المرادَ بقوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ استيفاءُ ما يماثلُه من الجاني، فلا يجوز له أنْ يتعدَّى إلى غيره، كما لا يتعدَّى من الرِّجْل إلى اليد في الأحوال كلِّها، وهذا لا ريبَ فيه.

الخامسة: وأجمع العلماء على أنَّ العينين إذا أُصيبتا خطأً؛ ففيهما الدِّيَةُ، وفي العين الواحدةِ نصفُ الدِّيَة[2].

وفي عين الأعورِ إذا فُقِئت: الدِّيَةُ كاملة، رُوي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بنُ مروان والزُّهْريُّ، وقَتَادةُ ومالك، والليث بنُ سعد وأحمد وإسحاق. وقيل: نصفُ الدِّيَة؛ روي ذلك[3] عن عبد الله بن المُغَفَّل[4] ومسروقٍ والنَّخَعيِّ، وبه قال الثَّوريُّ والشافعي والنعمان.

قال ابن المنذِر: وبه نقول؛ لأنَّ في الحديث: «في العينين الدِّيَة». ومعقول إذا كان كذلك أنَّ في إحداهما نصفَ الدِّيَة[5].

---

(١) يعني: ولو مع الرِّضا. والكلام في أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨١ . وينظر أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٤٤١ ، والاستذكار ٢٥/ ٢٦٥ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) قوله: ذلك، من (م).

(٤) كذا في النسخ، ومثله في المحلى ١٠/ ٤١٩ ، والذي في الإشراف ٢/ ١٥٣ ، والكلام منه: ابن معقل، ومثله في الاستذكار ٢٥/ ١٠٧ ، وأخرج أثره عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٥). وابن مغفل هو ابن عبد نهم المزني الصحابي، سكن المدينة ثم البصرة بعثه إليها عمر بن الخطاب مع أصحابه يفقِّه الناس، توفي سنة (٦٠هـ). ينظر السير ٢/ ٤٨٣ . وابن معقل هو أبو الوليد المزني الكوفي، من خيار التابعين، لأبيه صحبة، توفي سنة (٨٨هـ). السير ٤/ ٢٠٦ .

(٥) الإشراف ٢/ ١٥٣ ، وقوله: «في العينين الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٧ - ٥٨ ، وفي الكبرى (٧٠٢٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٠٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه.

قال ابن العربي[١]: وهو القياسُ الظاهرُ، ولكنْ علماؤنا قالوا: إنَّ منفعةَ الأعورِ ببصره كمنفعة السالمِ أو قريبٍ من ذلك، فوجبَ عليه مثلُ ديته.

السادسة: واختلفوا في الأعور يَفقأُ عينَ صحيح، فرُويَ عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قَوَدَ عليه، وعليه الدِّيَةُ كاملةً، وبه قال عطاء وسعيدُ بن المسيّبِ وأحمدُ بن حنبل.

وقال مالك: إن شاء اقتصَّ فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدِّيَةَ كاملةً؛ دِيَةَ عينِ الأعور.

وقال النَّخَعيُّ: إن شاء اقتصَّ، وإنْ شاء أخذ نصفَ الدِّيَةِ[٢].

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة والثوريُّ: عليه القِصاصُ، ورُويَ ذلك عن عليٍّ أيضاً، وهو قولُ مسروقٍ وابن سِيرين وابن مَعْقِل، واختاره ابن المنذر وابن العربيّ[٣]؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، وجعل النبيُّ ﷺ في العينين الدِّيَةَ، ففي العين نصفُ الدِّيَة، والقِصاصُ بينَ صحيح العينِ والأعور كهيئته بينَ سائرِ الناس[٤].

ومتعلقُ أحمد بنِ حنبل: أنَّ في القصاص منه أَخْذَ جميعِ البصرِ ببعضه، وذلك ليس بمساواة، وبما رُوي عن عمر وعثمان وعليّ في ذلك.

ومتمسكُ مالك أنَّ الأدلةَ لما تعارضت خُيِّر المجنيُّ عليه؛ قال ابن العربيّ[٥]: والأخذُ بعموم القرآنِ أولى؛ فإنه أسلم عندَ الله تعالى.

السابعة: واختلفوا في عين الأعور التي لا يُبصر بها، فرُوي عن زيدِ بنِ ثابت أنه قال: فيها مئةُ دينار. وعن عمرَ بنِ الخطاب أنه قال: فيها ثلثُ دِيتها. وبه قال إسحاق.

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥ .

(٢) الذي في الإشراف ٢/ ١٥٣ : إن شاء اقتص منه، وأعطاه نصف الدية.

(٣) الإشراف ٢/ ١٥٣ - ١٥٤ ، وأحكام القرآن ٢/ ٦٢٥ ، وما قبله منهما بنحوه، وليس عندهما قول عليّ الأول.

(٤) الإشراف ٢/ ١٥٤ .

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥ ، وما قبله منه، وليس عنده قول علي ﷺ.

وقال مجاهد: فيها نصفُ ديتها. وقال مسروق والزُّهريُّ ومالك والشافعيُّ وأبو ثور والنعمان: فيها حكومةٌ. قال ابن المنذر[١]: وبه نقول؛ لأنه الأقلُّ مما قيل.

الثامنة: وفي إبطال البصرِ من العينين مع بقاء الحَدَقتين كمالُ الدِّيَةِ، ويستوي فيه الأعمش والأخفشُ، وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ[٢].

قال ابن المنذر: وأحسنُ ما قيل في ذلك ما قاله عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ[٣]: أنه أمر بعينه الصحيحةِ فغطِّيت، وأُعطيَ رجلٌ بيضةً، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظرُه، ثم أَمَر بخطٍّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطِّيت، وفُتحت الصحيحةُ، وأُعطيَ رجلٌ بيضةً، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظرُه، ثم خَطَّ عند ذلك، ثم أمر به فحُوِّل إلى مكانٍ آخرَ، ففعل به مثلَ ذلك فوجده سواء، فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخرِ. وهذا على مذهب الشافعيّ، وهو قولُ علمائنا. وهي:

التاسعة: ولا خلافَ بين أهل العلمِ على أنْ لا قَوَد من بعض البصرِ؛ إذ غيرُ ممكنٍ الوصولُ إليه.

وكيفيةُ القَوَد في العين: أنْ تُحمى مرآةٌ، ثم تُوضعَ على العين الأخرى قُطْنةٌ، ثم تُقربَ المرآةُ من عينه حتى يَسيل إنسانُها؛ رُويَ عن عليٍّ ﷺ. ذكره المهدويّ وابن العربي[٤].

واختُلِف في جَفْن العينِ؛ فقال زيد بنُ ثابت: فيه ربعُ الدِّيَةِ، وهو قولُ الشعبيِّ،

---

(١) في الإشراف ٢/ ١٥٤ ، وما قبله منه.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦٦ . قوله: الأعمش؛ من العمش، وهو ضعف في العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. وقوله: الأخفش؛ من الخفش: صغر في العين وضعف في البصر خلقةً. الصحاح (عمش) (خفش).

(٣) يعني ما قاله في ذهاب بعض البصر وبقاء بعضه، ولم يذكر ذلك المصنف بعد، وسيذكره أول المسألة التاسعة. فحقُّ كلامِ ابن المنذر هذا أن يُذكر ثمة، كما هو في الإشراف ٢/ ١٥٦ ، والأثر عن علي ﷺ أخرجه البيهقي ٨/ ٨٧ . وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٧٤١٢).

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥ . وذكره أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١٥٦ ، وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٧٤١٤). وقوله: إنسانُها: هو المثال الذي يُرى في سواد العين. الصحاح (أنس).

والحسن وقتادةَ، وأبي هاشم والثّوريِّ، والشافعيِّ وأصحابِ الرأي.

ورُويَ عن الشَّعْبيِّ أنه قال: في الجَفْن الأعلى ثلثُ الدية، وفي الجَفْن الأسفلِ ثلثا الديةِ، وبه قال مالك[1].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعاً[2] الدّيةُ».

قال ابن المنذِر: وأجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهلِ العلم على القول به، والقِصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقِصاص من سائر الأعضاء على [ظاهر] كتاب اللهِ تعالى.

واختلفوا في كسر الأنفِ، فكان مالك يرى في العمد منه القَوَدَ، وفي الخطأ الاجتهادَ[3].

ورَوَى ابن نافع أنه لا دِيَةَ في الأنف[4] حتى يستأصِلَه من أصله. قال أبو إسحاق التونسيُّ[5]: وهذا شاذٌّ، والمعروف الأوّلُ. وإذا فرّعنا على المعروف، ففي بعض المارِنِ من الدّية بحسابه من المارِن[6]. قال ابن المنذِر[7]: وما قُطع من الأنف فبحسابه، رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشَّعْبيِّ، وبه قال الشافعيّ. قال أبو

---

(١) كذا حكى المصنف رحمه الله عن مالك، والذي في الموطأ ٢/ ٨٥٨ ، والإشراف ٢/ ١٥٤ - ١٥٥ والكلام منه بنحوه: قال مالك: في شَتر العين [أي: جفنها الأسفل] وحِجاج العين: ليس فيه إلا الاجتهادُ.

(٢) في النسخ: جذعاً، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر، والحديث أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٤) من حديث عمر بن حزم، عن أبيه، عن جده، وسلفت قطعة منه في المسألة الخامسة.

(٣) الإشراف ٢/ ١٥٧ ، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في (م): لا دية للأنف.

(٥) هو إبراهيم بن الحسن بن إسحاق، له شروح حسنة، وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان سنة (٤٤٣). الديباج المذهب ١/ ٢٦٩ .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٦٢ .

(٧) في الإشراف ٢/ ١٥٧ .

عمر[(١)]: واختلفوا في المارِن إذا قُطِع، ولم يستأصل الأنف، فذهب مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنَّ في ذلك الدّيةَ كاملةً، ثم إنْ قُطِع منه شيءٌ بعد ذلك، ففيه حكومةٌ.

قال مالك: الذي فيه الدّيَةُ من الأنف أنْ يُقطعَ المارِن؛ وهو دونَ العظم.

قال ابن القاسم: وسواءٌ قُطِع المارِنُ من العظم، أو استؤصِل الأنفُ من العظم من تحت العينين إنما فيه الدّيةُ، كالحَشَفة؛ فيها الدّيَةُ، وفي استئصال الذكرِ الدّيَة.

الحادية عشرة: قال ابن القاسم: وإذا خُرِم[(٢)] الأنفُ، أو كُسِر، فبرِئ على عَثْم[(٣)]، ففيه الاجتهادُ، وليس فيه دِيَةٌ معلومةٌ. وإنْ برِئ على غير عَثْم، فلا شيءَ فيه.

قال: وليس الأنفُ إذا خُرِم فبرِئ على غير عَثْم كالمُوْضِحة[(٤)] تبرَأُ على غير عَثْمٍ، فيكونُ فيها ديتُها؛ لأنَّ تلك جاءت بها السُّنةُ، وليس في خَرْم الأنفِ أثرٌ.

قال: والأنفُ عظمٌ منفردٌ، ليس فيه مُوضِحَةٌ[(٥)]. واتفق مالك والشافعيّ [وأبو حنيفة] وأصحابُهم[(٦)] على أنْ لا جائفةَ فيه، ولا جائفةَ عندهم إلا فيما كان في الجوف.

والمارنُ: ما لَانَ من الأنف، وكذلك قال الخليل وغيره.

قال أبو عمر[(٧)]: وأظنُّ رَوْثَته مارِنه، وأرنبته طرفه؛ وقد قيل: الأرنبةُ والرَّوْثة والعَرْتَمة طَرَفُ الأنف. والذي عليه الفقهاءُ؛ مالك والشافعيُّ والكوفيون ومن تَبِعهم: في الشمِّ إذا نقص أو فُقِد حكومةٌ.

---

(١) في التمهيد ١٧/ ٣٦٢ .

(٢) في التمهيد ١٧/ ٣٦٢ ، والكلام منه: خُزم، بالزاي، وكذا ما بعدها.

(٣) أي: جُبر على غير استواء. الصحاح (عثم).

(٤) أي: الشجة التي تصل إلى العظم. الصحاح (وضح).

(٥) التمهيد ١٧/ ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٦) في (م): أصحابهما.

(٧) في التمهيد ١٧/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ، وما قبله، وبين حاصرتين منه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾ قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم في الذي يقطع أُذنَي رجل: عليه حكومةٌ، وإنما تكون عليه الدّيةُ في السمع، ويقاسُ في نقصانه كما يقاس البصر[١].

وفي إبطاله من إحداهما نصفُ الدّية، ولو لم يكنْ يَسمعُ إلا بها، بخلاف العينِ العوراءِ فيها الدِّيَةُ كاملة، على ما تقدم[٢].

وقال أشهب: إنْ كان السمع إذا سئِل عنه قيل: إنَّ أحدَ السمعين يسمع ما يسمع السمعان، فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جُرِّبَ بأنْ يُصاحَ به من مواضعَ عدّةٍ، [و] يقاسُ ذلك، فإنْ تساوت أو تقاربت[٣] أُعطيَ بقدر ما ذهب من سمعه، ويَحلفُ على ذلك.

قال أشهب: ويُحسبُ له ذلك على سَمْعٍ وسطٍ من الرجال مثلِه، فإن اختبر فاختلَف قولُه، لم يكن له شيءٌ.

وقال عيسى بنُ دينار: إذا اختلف قولُه؛ عُقِل له الأقل مع يمينه[٤].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ قال ابن المنذر: وثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه أقاد من سِنٍّ، وقال: «كتابُ اللهِ القصاصُ»[٥]. وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «في السِّنِّ خمسٌ من الإبل»[٦].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): في البصر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦-٦٢٧، والكلام منه.

(٢) ص٩ من هذا الجزء.

(٣) في النسخ: تفاوتت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لعقد الجواهر الثمينة، وما بين حاصرتين منه.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦٦ .

(٥) الإشراف ٢/ ١٥٩ ، والحديث سلف ٣/ ٧٨ .

(٦) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٥ ، والكبرى (٧٠١٦)، وسلفت قطعة أخرى منه في المسألة الخامسة، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٨/ ٥٨ ، والكبرى (٧٠٢٩) من حديث عمرو بن حزم مطولاً، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن المنذر[١]: فبظاهر هذا الحديثِ نقول، لا فضلَ للثنايا منها على الأنياب والأضراسِ والرَّباعِيات[٢]؛ لدخولها كلِّها في ظاهر الحديث، وبه يقول الأكثرُ من أهل العلم.

وممن قال بظاهر الحديثِ ولم يفضِّلْ شيئاً منها على شيء: عُروةُ بن الزّبير وطاوس، والزُّهريُّ وقَتَادة، ومالك والثوريُّ، والشافعيّ وأحمد، وإسحاق والنعمان، وابن الحسن، ورُويَ ذلك عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية[٣].

وفيه قولٌ ثان رويناه عن عمر بن الخطاب[٤]: أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمسِ فرائضَ خمسِ فرائضَ، وذلك خمسون ديناراً؛ قيمةُ كلِّ فريضةٍ عشرةُ دنانير. وفي الأضراس ببعير بعير.

وكان عطاء يقول: في السنِّ[٥] والرَّبَاعِيتَن والنَّابين خمسٌ خمسٌ، وفيما بقي بعيرانِ بعيران، أعلى الفم وأسفلُه سواءٌ، والأضراسُ سواء.

قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطئه[٦] عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ عمرَ قضى في الأضراس ببعير بعيرٍ [وأنَّ معاويةَ قضى فيها بخمسة أبعرة خمسةِ أبعرة، وأن سعيد بن المسيِّب قال: لو كنتُ أنا لجعلتُ في الأضراس بعيرَيْنِ بعيرَيْن = فتلك الدية سواء،] فإنَّ المعنى في ذلك: أنَّ الأضراسَ عشرون ضِرساً، والأسنانَ اثنا عشر سِنًّا: أربعُ ثنايا، وأربعُ رَباعِيات، وأربعُ أنياب؛ فعلى قول عمرَ تصيرُ الدّيةُ ثمانين بعيراً؛ في الأسنان: خمسة خمسة، وفي الأضراس: بعير بعير.

(١) في الإشراف ٢/ ١٥٩ .

(٢) جمع رَباعية، كثمانية، وهي السنُّ التي بين الثنيَّة والنابِ. القاموس (ربع).

(٣) الإشراف ٢/ ١٥٩ ، وليس فيه ذكر عليٍّ ﷺ، وأخرج قوله وقول ابن عباس ومعاوية عبد الرزاق في مصنفه (١٧٤٩٢) (١٧٤٩٥) (١٧٥٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧).

(٥) في الإشراف: في الثنيتين...

(٦) ٢/ ٨٦١ .

وعلى قول معاويةَ في الأضراس والأسنان: خمسةُ أبعِرة خمسة أبعِرة، تصير الدّيةُ ستين ومئةَ بعير. وعلى قول سعيد بن المسيب: بعيرين بعيرين في الأضراس؛ وهي عشرون ضرساً، يجب لها أربعون. وفي الأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعرة، فذلك ستون، وهي تتمةُ المئة بعير، وهي الدّيَة كاملةً من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان(١).

قال أبو عمر: واختلافُ العلماءِ من الصحابة والتابعين في دِيات الأسنانِ وتفضيلِ بعضِها على بعض كثيرٌ جداً، والحجة قائمةٌ لما ذهب إليه الفقهاء؛ مالك [والشافعي] وأبو حنيفةَ والثوريُّ؛ بظاهر قول رسولِ الله ﷺ: «وفي السنّ خمسٌ من الإبل». والضّرس سِنّ من الأسنان(٢).

روى ابن عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواء، الثَّنِيةُ والضّرسُ سواء، هذه وهذه سواءٌ»، وهذا نصٌّ أخرجه أبو داود(٣).

وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال: جَعَل رسول الله ﷺ أصابعَ اليدين والرِّجلين سواءً(٤).

قال أبو عمر: على هذه الآثارِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ أهلِ العلمِ؛ أنَّ الأصابعَ في الدّية كلّها سواء، وأنَّ الأسنانَ في الدّية كلّها سواءٌ، الثنايا والأضراس والأنياب، لا يُفضَّل شيءٌ منها على شيء، على ما في كتاب عمرو بن حزم(٥).

ذكر الثوريُّ عن أزهر بن محارب قال: اختَصم إلى شُرَيح رجلان؛ ضَرب

---

(١) التمهيد ١٧/ ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ١٧/ ٣٧٤ ، وما بين حاصرتين منه، والحديث سلف قريباً.

(٣) برقم (٤٥٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٦٢٤)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٤) سنن أبي داود (٤٥٦١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٣٩١)، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند أحمد (١٩٥٥٠)، وأبي داود (٤٥٥٦)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٦ ، والكبرى (٧٠١٩)، وابن ماجه (٢٦٥٤).

(٥) التمهيد ١٧/ ٣٧٩ - ٣٨٠ ، والحديث سلف أول المسألة.

أحدهما ثَنِيَّةَ الآخر، وأصاب الآخرُ ضِرسَه، فقال شريح: الثَّنيةُ وجمالُها؛ والضرسُ ومنفعتُه؛ سِنٌّ بسنٍّ. قُوما.

قال أبو عمر[1]: على هذا العملُ اليومَ في جميع الأمصار. والله أعلم.

الرابعة عشرة: فإنْ ضرب سِنَّه فاسودَّت؛ ففيها دِيتُها كاملةً عندَ مالكٍ والليثِ بن سعد، وبه قال أبو حنيفةَ، ورُوي عن زيد بن ثابت، وهو قولُ سعيد بن المسيّب والزهريّ والحسن وابن سِيرين وشُرَيْح.

ورُوي عن عمرَ بنِ الخطاب ﷺ أنَّ فيها ثلثَ دِيَتِها، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومةٌ[2].

قال ابن العربيّ: وهذا عندي خلافٌ يَؤول إلى وِفاق؛ فإنه إنْ كان سوادُها أذهبَ منفعتَها، وإنما بقيتْ صورتُها كاليد الشَّلّاء والعين العمياء، فلا خلافَ في وجوب الدّيَة، ثم إنْ كان بقي من منفعتها شيءٌ أو جميعُها، لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة، وما رُوِي عن عمرَ ﷺ: فيها ثلثُ دِيتها، لم يصحَّ عنه سنداً ولا فِقهاً[3].

الخامسة عشرة: واختلفوا في سنّ الصبيّ يُقلَع قبلَ أنْ يُثْغَر[4]، فكان مالك والشافعيُّ وأصحابُ الرأي يقولون: إذا قُلِعت سِنُّ الصبيِّ فنبتت، فلا شيءَ على القالع، إلا أنَّ مالكاً والشافعيَّ قالا: إذا نبتت ناقصةَ الطول عن التي تُقاربها[5]، أخذ له من أَرْشها بقدْر نقصِها. وقالت طائفة: فيها حكومةٌ، ورُوي ذلك عن الشعبيِّ، وبه قال النعمان.

---

(١) في التمهيد ١٧/ ٣٨١ ، وما قبله منه، وأثر شريح أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٨) من طريق الثوري به.

(٢) ينظر الإشراف ٢/ ١٦٠ ، وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢١).

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٤) يقال للصبيّ إذا سقطت رواضعه: ثُغر. الصحاح (ثغر).

(٥) في النسخ: تقارنها، والمثبت من (م).

قال ابن المنذِر(١): يُسْتأْنى بها إلى الوقت الذي يقولُ أهلُ المعرفة: إنها لا تنبت. فإذا كان ذلك، كان فيها قدْرها تاماً على ظاهر الحديث، وإنْ نبتت رُدَّ الأرش. وأكثرُ من يُحفَظ عنه من أهل العلمِ يقولون: يُسْتأنى بها سنةً، رُويَ ذلك عن عليٍّ وزيدٍ، وعمرَ بن عبد العزيز وشُرَيح، والنَّخَعيِّ وقَتَادَة، ومالكٍ وأصحابِ الرأي. ولم يَجعل الشافعيّ لهذا مدةً معلومة.

السادسة عشرة: إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ دِيَتَها، ثم نبتت، فقال مالك: لا يردُّ ما أخذ. وقال الكوفيون: يردُّ إذا نبتت. وللشافعي قولان: يردُّ ولا يردُّ؛ لأنَّ هذا نباتٌ لم تجرِ به عادةٌ، ولا يثبتُ الحكمُ بالنادر. هذا قولُ علمائنا؛ تمسك الكوفيون بأنَّ عِوَضَها قد نبت فيردُّ؛ أصلُه سِنُّ الصغير(٢).

قال الشافعي: ولو جنى عليها جانٍ آخرُ وقد نبتت صحيحةً، كان فيها أرشُها تامّاً. قال ابن المنذر: هذا أصحُّ القولين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قالعُ سِنّ، وقد جعل النبيُّ ﷺ في السِنّ خمساً من الإبل(٣).

السابعة عشرة: فلو قلع رجل سِنَّ رجلٍ؛ فردَّها صاحبُها فالتحمت، فلا شيءَ فيها عندنا. وقال الشافعي: ليس له أنْ يردَّها من قِبل أنها نجسةٌ. وقال(٤) ابن المسيّب وعطاء: ولو ردَّها أعاد كلَّ صلاة صلاها؛ لأنَّها مَيْتةٌ، وكذلك لو قُطعت أذنُه، فردّها بحرارة الدمِ، فالتزقت، مثله. وقال عطاء: يُجبره السلطان على قلعها؛ لأنها مَيْتةٌ ألصقَها.

قال ابن العربيّ: وهذا غلطٌ، وقد جَهِلَ من خَفِيَ عليه أنَّ ردَّها وعَوْدَها بصورتها

---

(١) في الإشراف ٢/ ١٦٠ - ١٦١، وما قبله منه.

(٢) ينظر الإشراف ٢/ ١٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦.

(٣) الإشراف ٢/ ١٦١، وقول الشافعي فيه، وسلف الحديث في المسألة الثالثة عشرة.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وقاله، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه، وقول الشافعي في الإشراف ٢/ ١٦٢.

مُوجبٌ عَوْدَها لحكمها[١]، لأنَّ النجاسةَ كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلةً، وأحكامُ الشَّريعة ليست صفاتٍ للأعيان، وإنما هي أحكامٌ تعود إلى قول اللهِ سبحانه فيها وإخبارِه عنها.

قلت: ما حكاه ابن العربيّ عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه؛ قال ابن المنذر: واختلفوا في السنّ تُقلعُ قَوَداً، ثمَّ تردُّ مكانها فتثبت[٢]، فقال عطاء الخراسانيُّ وعطاء بنُ أبي رَبَاح[٣]: لا بأسَ بذلك. وقال الثوريّ وأحمد وإسحاق: تقلع؛ لأنَّ القصاص للشَّيْن. وقال الشافعي: ليس له أنْ يَرُدَّها من قِبل أنَّها نجسةٌ، ويُجبرُه السلطان على القلع[٤].

الثامنة عشرة: فلو كانت له سنٌّ زائدةٌ فقُلعت، ففيها حكومةٌ، وبه قال فقهاءُ الأمصار. وقال زيد بنُ ثابت: فيها ثلثُ الدِّيَة[٥].

قال ابن العربيّ: وليس في التقدير دليلٌ، فالحكومة أعدلُ.

قال ابن المنذر: ولا يصحُّ ما رُويَ عن زيد، وقد رويَ عن عليٍّ أنه قال في السنِّ إذا كُسِر بعضُها: أعطي صاحبُها بحساب ما نَقص منه. وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما[٦].

قلت: وهنا انتهى ما نصَّ الله عزَّ وجلَّ عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشَّفتين واللّسان، وهي:

التاسعة عشرة: فقال الجمهور: وفي الشفتين الدِّيَةُ، وفي كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ

---

(١) في النسخ: لا يوجب عَوْدَها بحكمها، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): فتنبت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للإشراف ٢/ ١٦١ .

(٣) أخرج قولهما عبد الرزاق (١٧٥٤١) (١٧٥٤٤).

(٤) الإشراف ٢/ ١٦١ - ١٦٢ .

(٥) كذا في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦ ، والكلام منه، ويعني بذلك ثلثَ دية السّنّ، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٧٥٣٠)، والإشراف ٢/ ١٦٢ ، بلفظ: في السن الزائدة ثلث السن.

(٦) الإشراف ٢/ ١٦٢ ، وأثر علي أخرجه البيهقي ٨/ ٩١ .

الدِّيَة، لا فضلَ للعليا منهما على السفلى.

وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزُّهْريّ: في الشَّفة العليا ثلثُ الدِّيَة، وفي الشَّفة[1] السفلى ثلثا الدِّيَة.

وقال ابن المنذر: وبالقول الأولِ أقول؛ للحديث المرفوعِ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «وفي الشَّفتين الدِّيَة»، ولأنَّ في اليدين الدِّيَة، ومنافعهما مختلِفةٌ. وما قُطع من الشّفتين، فبحساب ذلك[2].

وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللّسان الدية»؛ وأجمع أهل العلم من أهل المدينةِ وأهلِ الكُوفة وأصحابِ الحديث وأهلِ الرأي على القول به. قاله ابن المنذر[3].

الموفية عشرين: واختلفوا في الرجل يَجني على لسان الرجلِ، فيَقطعُ من اللسان شيئاً، ويذهبُ من الكلام بعضُه، فقال أكثرُ أهلِ العلم: يُنظر إلى مقدارِ ما ذهبَ من الكلام من ثمانية وعشرينَ حرفاً، فيكونُ عليه من الدِّيَة بقدر ما ذَهب من كلامه، وإنْ ذهب الكلامُ كلُّه، ففيه الدِّيَةُ. هذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأصحابِ الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قَوَدٌ؛ لعدم الإحاطةِ باستيفاء القَوَدِ، فإنْ أمكن فالقَوَدُ هو الأصل[4].

الحادية والعشرون: واختلفوا في لسان الأخرسِ يُقطع، فقال الشَّعبيُّ ومالك وأهلُ المدينة والثوريُّ وأهلُ العراق والشافعيُّ وأبو ثور والنعمانُ وصاحباه: فيه حكومةٌ.

قال ابن المنذر[5]: وفيه قولان شاذّان: أحدهما: قولُ النَّخعيّ: أنَّ فيه الدِّيَة.

---

(١) لفظة: الشفة، من (م)، والإشراف ٢/ ١٥٨.

(٢) الإشراف ٢/ ١٥٨ - ١٥٩، وقوله: «وفي الشفتين الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٨، وفي الكبرى (٧٠٢٩)، وسلف بعضه في المسألة الخامسة، والمسألة الثالثة عشرة.

(٣) في الإشراف ٢/ ١٦٣، وقوله: «في اللسان الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم المذكور.

(٤) الإشراف ٢/ ١٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٧.

(٥) في الإشراف ٢/ ١٦٣ - ١٦٤، وما قبله منه.

والآخَرُ: قولُ قتادة: أنَّ فيه ثلثَ الدِّيَة.

قال ابن المنذر: القول الأوّلُ أصحُّ؛ لأنه الأقلُّ مما قيل.

قال ابن العربيّ[١]: نصَّ الله سبحانه على أُمَّهات الأعضاءِ، وتركَ باقيَها للقياس عليها، فكلُّ عضوٍ فيه القصاصُ إذا أمكن ولم يُخشَ عليه الموتُ، وكذلك كلُّ عضوٍ بطلت منفعتُه وبقيت صورتُه، فلا قَوَدَ فيه، وفيه الدِّيةُ؛ لعدم إمكانِ القَوَدِ فيه.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾؛ أي: مقاصَّةٌ، وقد تقدّم في «البقرة»[٢].

ولا قصاصَ في كلِّ مَخُوفٍ، ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلّا بأنْ يُخطئَ الضارب أو يزيدَ أو ينقصَ. ويقادُ من جراح العمدِ إذا كان مما يمكنُ القَوَدُ منه. وهذا كلُّه في العمد[٣]، فأما الخطأ؛ فالدِّيَةُ، وإذا كانت الديةُ في قتل الخطأ؛ فكذلك في الجراح.

وفي صحيح مسلم عن أنس أنَّ أختَ الرُّبَيِّع أمّ حارثة[٤] جَرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القِصاصَ القِصاصَ». فقالت أم الرَّبيع[٥]: يا رسول الله، أيُقتَصُّ من فلانة؟! والله لا يُقتصُّ منها. فقال النبيُّ ﷺ:

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٧ .

(٢) ٣/ ٦٣ وما بعدها .

(٣) ينظر الإشراف ٢/ ١٨٠ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٤٠ .

(٤) الرُّبَيِّعُ بنت النَّضْر، أختُ أنس بن النَّضْر، وعمة أنس بن مالك، رضي الله عنهم، وهي والدة حارثة بن سُراقة الذي استُشهد يومَ بدر، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: أخبرني عن حارثة، فإن يكن في الجنة صبرت... الحديث. ينظر الإصابة ١٢/ ٢٥٢ .

(٥) قيَّد النوويُّ في شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٣ أمّ الرَّبيع في هذه الرواية: بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء، وقيَّد الرُّبيع (أخت الجارحة): بضمّ الراء وفتح الباء وتشديد الياء. وقد وقع في حديث البخاري (٢٨٠٩) أن أمَّ الرَّبيع (بالتخفيف، كما قيدها الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٣٠٥) بنت البراء، وهي أمُّ حارثة بن سراقة، أتت النبيَّ ﷺ... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٦ : قوله (يعني قول البخاري): أمّ الرَّبيع بنت البراء، وهمٌ، نبَّه عليه غيرُ واحد، من آخرهم الدمياطي، وقال: إنما هي الرُّبَيِّع بنت النَّضْر، عمة أنس. وينظر الإصابة ١٣/ ٢٠٦ (ترجمة أم الربيع بنت البراء).

«سبحانَ اللهِ يا أمَّ الرَّبِيع؛ القِصاصُ كتابُ الله» قالت: لا، واللهِ لا يُقتَصُّ منها أبداً. قال: فما زالت حتى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لَأَبَرَّه»[١].

قلت: المجروحُ في هذا الحديث جاريةٌ، والجرحُ كسرُ ثَنِيّتها، أخرجه النسائيّ عن أنس أيضاً: أن عمَّته كَسرت ثَنِيّةَ جاريةٍ، فَقضَى نبيُّ الله ﷺ بالقِصاص، فقال أخوها أنسُ بن النَّضر: أتُكسَر ثَنِيَّةُ فلانة؟ لا والذي بعثك بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها. قال: وكانوا قبلَ ذلك سألوا أهلَها العفوَ والأرشَ، فلما حَلَف أخوها ـ وهو عمُّ أنسٍ، وهو الشَّهيدُ يومَ أُحد ـ رَضِيَ القوم بالعفو، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِن عباد اللهِ مَن لو أقسم على الله لَأَبَرَّه»[٢]. خرَّجه أبو داود أيضاً[٣]، وقال: سمعت أحمد بنَ حنبل قيل له: كيف يُقتصُّ من السِّنِّ؟ قال: تُبْرَدُ.

قلت: ولا تعارضَ بين الحديثَين، فإنه يَحتملُ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهما حلف، فَبَرَّ اللهُ قسَمَهما. وفي هذا ما يدلُّ على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخَضِر إنْ شاء الله تعالى[٤].

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أنه في العمد، فمن أصاب سِنَّ أحدٍ عمداً، ففيه القِصاصُ على حديث أنس.

واختلفوا في سائرِ عظامِ الجسدِ إذا كُسرتْ عمداً، فقال مالك[٥]: عظامُ الجسد

---

(١) صحيح مسلم (١٦٧٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٢٨)، وذكره البخاري معلقاً مختصراً قبل الحديث (٦٨٨٦)، وسلف ٣/ ٧٨، وانظر ما بعده.

(٢) المجتبى ٨/ ٢٧ - ٢٨، والكبرى (٦٩٣٢)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٠٠) و(٤٦١١). وفيه أن الرُّبَيِّع (وهي عمة أنس ﵁) كسرت ثَنِيَّة جارية... يعني ليس فيه لفظة «أخت» كما ورد في حديث مسلم السالف، الذي فيه: أن أخت الرُّبَيِّع... فذكر النووي في شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٣ أنهما قصتان، وبذلك جزم ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢١٥. وينظر إكمال المعلم ٥/ ٤٧٤ - ٤٧٥، والمفهم ٥/ ٣٦.

(٣) برقم (٤٥٩٥).

(٤) عند تفسير الآية (٦٥) من سورة الكهف.

(٥) في المدونة ٦/ ٣١٢.

كلُّها فيها القَوَدُ إلا ما كان مَخُوفاً[(١)] مثلَ الفخذِ، والصُّلب، والمأمُومةِ، والمُنَقِّلةِ، والهاشِمةِ، ففي ذلك الدِّيَةُ.

وقال الكوفيون: لا قصاصَ في عظمٍ يُكسَر ما خلا السنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾، وهو قولُ الليثِ والشافعيّ[(٢)]. قال الشافعيُّ[(٣)]: لا يكون كَسْرٌ ككسرٍ أبداً، فهو ممنوعٌ.

قال الطَّحاويُّ[(٤)]: اتفقوا على أنه لا قصاصَ في عظم الرأسِ؛ فكذلك سائرُ العِظام. والحجةُ لمالك حديثُ أنسٍ في السنّ، وهي عظمٌ؛ فكذلك سائرُ العِظام إلا عظماً أجمعوا على أنه لا قصاصَ فيه؛ لخوف ذهابِ النفسِ منه.

قال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاصَ في عظم فهو مخالفٌ للحديث، والخروج إلى النظر غيرُ جائزٍ مع وجودِ الخبر[(٥)].

قلت: ويدلُّ على هذا أيضاً قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وما أجمعوا عليه فغيرُ داخلٍ في الآي[(٦)]، وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: قال أبو عبيد[(٧)] في حديثِ النبيِّ ﷺ في المُوضِحَة[(٨)]، وما

---

(١) في (ظ): مجوفاً.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤١، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/ ١١٢ - ١١٣، والمفهم ٥/ ٣٧.

(٣) في الأم ٧/ ٣٠٣.

(٤) في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/ ١١٣، وينظر مختصر الطحاوي ص٢٣٧.

(٥) ينظر الإشراف ٢/ ١٧٩.

(٦) ينظر المفهم ٥/ ٣٧.

(٧) في غريب الحديث ٣/ ٧٤ - ٧٦.

(٨) هو قوله ﷺ: «وفي الموضحة خمس من الإبل»، أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٧ - ٥٨، والكبرى (٧٠١٦) من حديث عمرو بن حزم مطولاً، وسلفت قطع منه ص٩، ١٢، ١٤ من هذا الجزء وأخرجه أيضاً الترمذي (١٣٩٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٧، وابن ماجه (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

جاء عن غيره في الشِّجَاج: قال الأصمعيّ وغيره ـ دخل كلامُ بعضِهم في بعض ـ: أوّلُ الشِّجَاجِ: الحَارِصةُ، وهي التي تَحْرِصُ الجلدَ ـ يعني التي تَشقُّه قليلاً ـ ومنه قيل: حَرَص القصّارُ الثوبَ إذا شقَّه، وقد يقال لها: الحَرْصَةُ أيضاً.

ثم الباضِعةُ، وهي التي تَشُقُّ اللحم؛ تَبْضَعُه بعدَ الجِلد.

ثم المتلاحِمةُ، وهي التي أخذت في الجلد[1]، ولم تبلغ السِّمْحاقَ. والسِّمْحاق: جلدةٌ أو قشرةٌ رقيقةٌ بين اللَّحمِ والعظم. وقال الواقِديّ: هي عندنا المِلْطَى. وقال غيره: هي المِلْطَاةُ، قال[2]: وهي التي جاء فيها الحديث: «يُقضَى في المِلْطَاة بِدمها»[3].

ثم المُوضِحة، وهي التي تَكشِطُ عنها ذلك القِشر، أو تشقُّ حتى يبدوَ وَضَحُ[4] العظمِ، فتلك المُوضِحةُ.

قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشِّجَاج قِصاصٌ إلا في المُوضِحة خاصةً؛ لأنه ليس منها شيءٌ له حدٌّ [معلوم] ينتهي إليه سواها، وأما غيرُها من الشِّجَاج ففيها دِيَتُها.

ثم الهاشِمة، وهي التي تَهشِم العظمَ[5].

ثم المُنَقِّلةُ ـ بكسر القاف حكاه الجوهريُّ ـ وهي التي تَنقُلُ العظمَ، أي: تكسِره حتى يخرجَ منها فَرَاشُ العظامِ[6] مع الدواء[7]. ثم الآمَّةُ، ويقالُ لها: المأمومةُ،

---

(١) في غريب الحديث: في اللحم.

(٢) يعني أبا عُبيد كما في غريب الحديث ٣/ ٧٦ .

(٣) أورده أبو عبيد في الغريب ٤/ ٧٦ ، والزمخشري في الفائق ٣/ ٣٨٨ ، وابن الأثير في النهاية (ملط). قال في اللسان (ملط): ومعناه أنه حين يُشَجُّ صاحبها يؤخذ مقدارها تلك الساعةَ، ثم يقضى فيها بالقصاص أو الأرشِ، ولا يُنظر ما يحدث فيها بعد ذلك من زيادة أو نقصان.

(٤) في النسخ: واضح، والمثبت من (م)، وهو الموافق لغريب الحديث، وقوله: وضح العظم: بياضه، ينظر القاموس (وضح).

(٥) غريب الحديث ٤/ ٧٦ ، وما بين حاصرتين منه.

(٦) قوله: فَراش العظام؛ هي قشرة تكون على العظم دون اللحم. اللسان (فرش).

(٧) الصحاح (نقل)، وينظر النوادر والزيادات ١٣/ ٣٩٨ .

وهي: التي تَبلغُ أمَّ الرأسِ، يعني الدّماغَ.

قال أبو عبيد: ويقال في قوله: «ويُقضَى في المِلْطَاة[١] بدمها»: إنه إذا شَجَّ الشّاجُّ، حُكِم عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّةِ ساعةَ شَجَّ، ولا يُستَأنى بها. قال: وسائر الشِّجَاج يُستَأنى[٢] بها حتى ينظرَ إلى ما يصيرُ أمرُها، ثم يُحكمُ فيها حينئذٍ.

قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشّجاج كلِّها والجِراحاتِ كلِّها أنه يُستَأنى بها؛ حدثنا هُشَيْم، عن حُصَيْن قال: قال عمر بنُ عبد العزيز: ما دون المُوضِحة خُدُوش فيها[٣] صُلْحٌ. وقال الحسن البصريّ: ليس فيما دون المُوضِحة قصاصٌ. وقال مالك: القِصاصُ فيما دون المُوضِحة؛ المِلْطَى والدامِية والباضِعة وما أشبهَ ذلك، وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاقَ، حكاه ابن المنذر[٤].

وقال أبو عبيد: الدّامِيةُ التي تَدْمَى[٥] من غير أنْ يَسيلَ منها دمٌ. والدّامِعة[٦]: أنْ يَسيلَ منها دمٌ. وليس فيما دون المُوضِحةِ قصاصٌ. وقال الجوهريُّ[٧]: والدّاميةُ: الشَّجَّةُ التي تَدْمَى ولا تَسيل.

وقال علماؤنا: الدّاميةُ هي التي تُسيلُ الدَّمَ، ولا قصاصَ فيما بعدَ المُوضِحةِ، من الهاشِمة للعظم، والمُنَقِّلةِ على خلافٍ فيها خاصَّةً، والآمّة، وهي[٨] البالغةُ إلى أمّ

(١) في (ظ): الملْطا.

(٢) في (م): الشجاج عندنا يُستأنى.

(٣) في (م): وفيها.

(٤) في الإشراف ٢/ ١٤٥ - ١٤٦ .

(٥) في النسخ: تدمل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لغريب الحديث ٤/ ٧٧ .

(٦) في النسخ، ومثله في غريب الحديث ٤/ ٧٧ : الدامغة، وهو خطأ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لتهذيب اللغة ٢/ ٢٥٧ .

(٧) في الصحاح (دما).

(٨) في النسخ: هي، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٤٠ ، والكلام منه.

الرأسِ، والدّامِغة الخارقة لخريطة[١] الدِّماغ. وفي هاشِمة الجسدِ القصاصُ، إلا ما هو مَخُوفٌ[٢] كالفخذ وشبهِه. وأما هاشمةُ الرأسِ؛ فقال ابن القاسم: لا قَوَدَ فيها؛ لأنها لابد تَعودُ مُنَقِّلةً. وقال أشهب: فيها القِصاصُ إلا أنْ تنتقلَ[٣]، فتصيرَ مُنَقِّلةً لا قَوَدَ فيها.

وأما الأطرافُ؛ فيجب القِصاصُ في جميع المفاصلِ إلا المخوفَ منها، وفي معنى المفاصلِ أبعاضُ المارِن والأذنين والذكر والأجفان والشّفتين [والشَّفْرين]؛ لأنها تَقبل التقديرَ. وفي اللسان روايتان.

والقِصاصُ في كسر العظام، إلا ما كان مُتْلِفاً، كعظام الصَّدرِ والعُنُقِ والصُّلْب والفخِذ وشبهه. وفي كسر عظامِ العضُدِ القِصاصُ[٤].

وقضى أبو بكر بن محمد بنِ عمرو بن حزم في رجل كَسر فخذَ رجلٍ أنْ يُكسَر فخذُه[٥]، وفعل ذلك عبدُ العزيز بنُ عبد الله بنِ خالد بن أسيد[٦] بمكةَ.

ورُويَ عن عمرَ بنِ عبد العزيز أنه فعله، وهذا مذهبُ مالكٍ على ما ذكرنا، وقال: إنه الأمرُ المجتمع عليه عندَهم، والمعمولُ به في بلادنا في الرجل يضربُ الرجلَ، فيتَّقيه بيده، فيكسرُها، يقادُ منه[٧].

---

(١) في عقد الجواهر الثمينة: والدامغة البالغة إلى خريطة.

(٢) في (ظ): مجوف (في الموضعين).

(٣) في (م): تنقل.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٥، وأبو بكر بن محمد هو أمير المدينة وقاضيها، كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، مات سنة (١٢٠هـ). السير ٥/ ٣١٣.

(٦) هو أمير مكة، استعمله عليها عبد الملك بن مروان، مات سنة (٩٨هـ). تهذيب التهذيب ٢/ ٥٨٧.

(٧) الإشراف ٢/ ١٨٠، وينظر الموطأ ٢/ ٨٧٥.

الخامسة والعشرون: قال العلماء: الشِّجَاجُ في الرأس، والجِراحُ في البدن. وأجمع أهلُ العلم على أنَّ فيما دون المُوضِحة أرْشٌ[١] فيما ذكر ابن المنذر[٢]، واختلفوا في ذلك الأرش.

وما دون المُوضِحة شِجاجٌ خمسٌ: الدَّامِيةُ، والدّامِعةُ، والباضِعةُ، والمتلاحِمةُ، والسِّمْحاقُ؛ فقال مالك والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأصحابُ الرأي: في الدّامِية حكومةٌ، وفي الباضِعة حكومةٌ، وفي المتلاحِمة حكومةٌ.

وذكر عبد الرزاق، عن زيد بن ثابت قال: في الدّامِية بعِيرٌ، وفي الباضِعة بعِيران، وفي المتلاحمة ثلاثةُ أبعِرة من الإبل، وفي السِّمْحَاق أربعٌ، وفي المُوضِحة خمسٌ، وفي الهاشِمة عشرٌ، وفي المُنَقِّلة خمسَ عشرة، وفي المأمومة ثلثُ الدّيةِ، وفي الرجل يُضرَبُ حتى يذهبَ عقلُه: الدّيةُ كاملةً، أو يُضْربُ حتى يَغُنَّ ولا يُفْهِم: الدّيةُ كاملةً، أو حتى يَبَحَّ ولا يُفْهِم: الدّيةُ كاملةً، وفي جَفْن العين ربعُ الدّية. وفي حَلَمة الثدي ربعُ الدّية[٣].

قال ابن المنذر: ورُويَ عن عليّ في السِّمْحاق مثلُ قولِ زيدٍ. ورُوي عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصفُ المُوضِحة. وقال الحسن البصريُّ وعمر بنُ عبدِ العزيز والنَّخَعيّ: فيها حكومةٌ؛ وكذلك قال مالك والشافعيّ وأحمد[٤].

ولا يختلف العلماء أنَّ المُوضِحَة فيها خمسٌ من الإبل؛ على ما في حديث عمرو ابن حزم، وفيه: «وفي المُوضِحة خمس»[٥].

وأجمع أهل العلم على أنَّ المُوضِحةَ تكون في الرأس والوجهِ. واختلفوا في

(١) كذا في النسخ، وفي الإشراف ٢/ ١٤٢ : أرشاً.

(٢) في الإشراف ٢/ ١٤٢ ، وما بعده منه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٣٢١)، وقوله: يغُنُّ؛ أي: يتكلم من قبل خياشيمه ينظر الصحاح (غنن).

(٤) الإشراف ٢/ ١٤٥ .

(٥) سلف أول المسألة الرابعة والعشرين.

تفضيل مُوضِحة الوجهِ على مُوضِحة الرأسِ، فرُوِيَ عن أبي بكر وعمر: هما[١] سواء. وقال بقولهما جماعة من التابعين، وبه يقول الشافعيُّ وإسحاق.

ورُوِيَ عن سعيد بن المسيّب: تُضَعَّفُ[٢] مُوضِحةُ الوجهِ على مُوضِحة الرأس.

وقال أحمد: مُوضِحةُ الوجه أَحْرَى أنْ يزادَ فيها. وقال مالك: المأمومةُ والمنقِّلة والمُوضِحة لا تكونُ إلا في الرأس والوجه، ولا تكونُ المأمومةُ إلا في الرأس خاصَّةً إذا وصل إلى الدّماغ؛ قال: والمُوضِحة ما تكون في جُمْجُمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضِحةٌ. قال مالكٌ: والأنف ليس من الرأس، وليس فيه[٣] مُوضحةٌ، وكذلك اللَّحْيُ الأسفلُ ليس فيه مُوضِحةٌ.

وقد اختلفوا في المُوضِحة في غير الرأسِ والوجه، فقال أشهب وابن القاسم: ليس في مُوضِحة الجسد ومنقِّلتِه ومأمومتِه إلا الاجتهادُ، وليس فيها أَرْشٌ معلوم[٤]. قال ابن المنذِر: هذا قولُ مالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وبه نقول.

ورُوِيَ عن عطاء الخراسانيِّ: أنَّ المُوضِحةَ إذا كانت في جسد الإنسانِ: فيها خمسٌ وعشرون ديناراً[٥].

قال أبو عمر[٦]: واتفق مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما أنَّ من شَجَّ رجلاً مأمومتين، أو مُوضِحتين، أو ثلاثَ مأموماتٍ، أو مُوضِحات، أو أكثرَ في ضربةٍ واحدةٍ: أنَّ فيهن كلِّهن ـ وإن انخرقت، فصارت واحدةً ـ دِيةً كاملةً.

وأما الهاشِمة فلا دِيةَ فيها عندنا، بل حكومةٌ[٧].

---

(١) في (م): أنهما.

(٢) في (ز) و(م): تضعيف، وفي (ظ): بضعف، والمثبت من (د)، وهو الموافق للإشراف ٢/ ١٤٦، والكلام منه، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٨).

(٣) في النسخ: فيها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ١٧/ ٣٦٧ - ٣٦٨ . والكلام منه.

(٤) ينظر الإشراف ٢/ ١٤٧ ، والتمهيد ١٧/ ٣٦٩ .

(٥) الإشراف ٢/ ١٤٧ .

(٦) في التمهيد ١٧/ ٣٦٩ .

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٥٩ .

قال ابن المنذِر[١]: ولم أجِد في كتب المدنيين ذِكرَ الهاشِمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنفَ رجلٍ: إن كان خطأً ففيه الاجتهادُ. وكان الحسن البصريُّ لا يوقِّتُ في الهاشِمة شيئاً. وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومةٌ. قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذا لا سُنةَ فيها ولا إجماعَ.

وقال القاضي أبو الوليد الباجِي: فيها ما في المُوضِحة، فإنْ صارت مُنَقِّلةً؛ فخمسةَ عشر، وإنْ صارت مأمومةً فثلثُ الدّية[٢].

قال ابن المنذر[٣]: ووجدنا أكثرَ من لقيناه وبلغَنا عنه من أهل العلمِ يجعلون في الهاشِمة عشراً من الإبل؛ روينا هذا القولَ عن زيد بن ثابت، وبه قال قَتادةُ وعبيدُ الله ابنُ الحسن والشافعيُّ.

وقال الثوريُّ وأصحاب الرأي: فيها ألفُ دِرهم، ومرادُهم عُشْرُ الدّية.

وأما المنقِّلة؛ فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «في المنَقِّلة خمسَ عشرةَ من الإبل»[٤]. وأجمع أهل العلم على القول به.

قال ابن المنذِر: وقال كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلمِ: إنَّ المنقِّلةَ هي التي تنقلُ منها العظام.

وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأي ـ وهو قولُ [عطاء و] قَتَادة وابن شُبْرُمة ـ: إنّ المنَقِّلة لا قَوَد فيها. وروينا عن ابن الزبير ـ وليس بثابت عنه ـ أنَّه أقاد من المنقِّلة. قال ابن المنذر[٥]: والأوّل أولى؛ لأني لا أعلم أحداً خالف في ذلك.

وأمّا المأمومة؛ فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال: «في

---

(١) في الإشراف ٢/ ١٤٨ .

(٢) المنتقى ٧/ ٨٩ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٥٩ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) في الإشراف ٢/ ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) قطعة من حديث عمرو بن حزم سلف ذكره ص٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٣ من هذا الجزء.

(٥) في الإشراف ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ ، وما قبله، وما بين حاصرتين منه.

المأمومة ثلثُ الدِّيَة»[(١)]. وأجمع عوامُّ أهل العلمِ على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً؛ فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدّية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلثُ الدّية. وهذا قول شاذٌّ، وبالقول الأول أقول.

واختلفوا في القَوَد من المأمومة، فقال كثيرٌ من أهل العلم: لا قَوَد فيها، ورُوِيَ عن ابن الزبير: أنه أَقصَّ من المأمومة، فأنكر ذلك الناسُ. وقال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبْلَ ابنِ الزبير[(٢)].

وأما الجائِفةُ؛ ففيها ثلثُ الدِّية على حديث عمرو بن حزم، ولا خلافَ في ذلك إلا ما رُوِيَ عن مكحولٍ أنَّه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدّية، وإن كانت خطأً ففيها ثلثُ الدّية. والجائِفة: كلُّ ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة، فإنْ نفَذَت من جهتين فهي عندهم جائفتان، وفيها من الدّية الثلثان[(٣)].

قال أشهب: وقد قضى أبو بكر[(٤)] الصِّدِّيقُ ﷺ في جائفةٍ نافذةٍ من الجنب الآخر بدِية جائفتين.

وقال عطاء ومالك والشافعيُ وأصحابُ الرأي؛ كلُّهم[(٥)] يقولون: لا قِصاصَ في الجائِفة. قال ابن المنذر[(٦)]: وبه نقول.

السادسة والعشرون: واختلفوا في القَوَد من اللَّطْمة وشبهها، فذكر البخاريُّ عن أبي بكر وعليّ وابن الزبير وسُوَيْد بن مُقَرِّن ﷺ أنَّهم أقادوا من اللَّطْمة وشبهها[(٧)].

---

(١) قطعة من حديث عمرو بن حزم السالف ذكره.

(٢) الإشراف ٢/ ١٤٩ - ١٥٠ ، وأثر ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢).

(٣) ينظر الإشراف ٢/ ١٧٤ ، والتمهيد ١٧/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ، وحديث عمرو بن حزم سلفت قطع منه ص٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٩ من هذا الجزء.

(٤) لفظة: أبو بكر من (م)، وقول أشهب في النوادر والزيادات ١٣/ ٤١٩ ، وقضاء أبي بكر أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٣).

(٥) لفظة: كلهم، من (م).

(٦) في الإشراف ٢/ ١٧٤ .

(٧) ذكره البخاري تعليقاً إثر الحديث (٦٨٩٦)، وأخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٥ - ٤٤٦ عدا أثر سُويد بن مقرن فقد أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣١).

ورُوي عن عثمانَ وخالدِ بن الوليد مثلُ ذلك، وهو قولُ الشَّعْبيِّ وجماعةٍ من أهل الحديث.

وقال الليث: إنْ كانت اللَّطمةُ في العين، فلا قصاص[1] فيها للخوف على العين، ويعاقِبُه السلطان. وإن كانت على الخدِّ، ففيها القَوَد.

وقالت طائفة: لا قِصاصَ في اللَّطمة، رُوي هذا عن الحسن وقَتَادة، وهو قولُ مالكٍ والكوفيين والشافعيِّ[2]، واحتج مالك في ذلك فقال: ليس لَطْمَةُ المريض الضعيفِ مثلَ لطمةِ القويِّ، وليس العبدُ الأسودُ يُلطَم مثلَ الرجلِ ذي الحالة والهيئة؛ وإنَّما في ذلك كلِّه الاجتهادُ؛ لجهلنا بِمقدار اللَّطمة.

السابعة والعشرون: واختلفوا في القَوَد من ضَرْب السَّوطِ، فقال اللَّيث والحسن[3]: يقادُ منه، ويزادُ عليه للتعدي. وقال ابن القاسم: يُقادُ منه. ولا يقادُ منه عند الكوفيين والشافعيِّ إلَّا أنْ يَجرحَ؛ قال الشافعيُّ: إن جرح السَّوطُ ففيه حكومةٌ[4].

وقال ابن المنذِر[5]: وما أُصيب به من سوطٍ أو عصًا أو حجرٍ؛ فكان دونَ النفس، فهو عمدٌ، وفيه القَوَدُ، وهذا قولُ جماعةٍ من أصحاب الحديث.

وفي البخاريِّ: وأقاد عمر من ضربةٍ بالدِّرَّة، وأقاد عليُّ بنُ أبي طالب من ثلاثةِ أسواطٍ، واقتص شُرَيْح من سوط وخُمُوش[6].

---

(١) في (م): فلا قود.

(٢) ينظر الإشراف ٢/ ١٨١ ، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٦ - ١٢٨ .

(٣) قوله: والحسن، من (م).

(٤) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٦ .

(٥) في الإشراف ٢/ ١٨١ .

(٦) ذكره البخاري تعليقاً إثر الحديث (٦٨٩٦)، ووصل أثر عمر وشريح عبد الرزاق (١٨٠٣٥)، (١٨٠٢٦)، ووصل أثر علي ابنُ أبي شيبة ٩/ ٤٤٧ .

قال ابن بَطّال: وحديثُ لدِّ النبيِّ ﷺ لأهل البيتِ[(١)]، حجةٌ لمن جَعَلَ القَوَدَ في كلِّ أَلَمٍ وإنْ لم يكن جرح[(٢)].

الثامنة والعشرون: واختلفوا في عَقْل جراحاتِ النساء، ففي موطأ مالكٍ: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث الدِّيَة[(٣)]، إصبعُها كإصبِعه، وسِنُّها كسِنِّه، ومُوضِحتُها كموضِحته، ومُنَقِّلتُها كمنقِّلته.

قال ابن بُكَير: قال مالك: فإذا بلغت ثلثَ دية الرجل، كانت على النصف من دِية الرجل[(٤)].

قال ابن المنذر: روينا هذا القولَ عن عمرَ وزيدِ بن ثابت، وبه قال سعيدُ بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز، وعُرْوةُ بن الزبير، والزهريُّ وقَتَادةُ، وابن هُرْمُز ومالكٌ وأحمدُ بن حَنْبل وعبدُ الملك بن الماجِشُون.

وقالت طائفةٌ: دِية المرأة على النّصف من دية الرجل فيما قلَّ أو كثُرَ؛ روينا هذا القولَ عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال الثوريُّ والشافعيُّ وأبو ثور والنعمانُ وصاحباه؛ واحتجُّوا بأنَّهم لمَّا أجمعوا على الكثير وهو الدِّيةُ، كان القليلُ مثلَه، وبه نقول[(٥)].

التاسعة والعشرون: قال القاضي عبدُ الوهَّاب: وكلُّ ما فيه جمالٌ منفردٌ عن منفعة أصلاً ففيه حكومةٌ، كالحاجبين، وذهابِ شعر اللِّحية وشعر الرأس، وثدي الرَّجل،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٦٣)، والبخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنا النبيَّ ﷺ في مرضه، فقال: لا تَلِدُّوني». فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ غير العباس، فإنه لم يشهدْكم» وقوله: لُدَّ، من اللدّ، وهو أن يؤخذ بلسان الصبي، فيمد إلى أحد شقيه، ويوجر [أي: يُصبُّ] في الآخر الدواء. . . بين اللسان وبين الشدق. لسان العرب (لدد).

(٢) ينظر فتح الباري ١٢/ ٢٢٩ .

(٣) في (م): ثلث دية الرجل.

(٤) المدونة ٦/ ٣١٨ - ٣١٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٥ .

(٥) الإشراف ٢/ ١٤٠، وليس فيه ابن الماجشون.

وأليتِه(١).

وصفة الحكومة: أنْ يُقوِّم المجنيُّ عليه لو كان عبداً سليماً، ثم يُقوِّم مع الجناية؛ فما نَقص من ثمنه، جعل جزءاً من دِيَته بالغاً ما بلغَ، وحكاه ابن المنذر(٢) عن كلِّ من يُحفظ عنه من أهل العلم، قال: ويُقبلُ فيه قولُ رجلين ثقتين من أهل المعرفة.

وقيل: بل يُقبل قولُ عدل واحد. والله سبحانه أعلم.

فهذه جُمَلٌ من أحكام الجراحاتِ والأعضاءِ تضمنتها هذه الآيةُ، فيها لمن اقتصر عليها كفايةٌ، والله الموفِّقُ للهداية بمنِّه وكرمِه.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ شرط وجوابه، أي: تصدَّق بالقصاص فعفا، فهو كفَّارةٌ له، أي: لذلك المتصدِّق.

وقيل: هو كفَّارةٌ للجارح، فلا يؤاخذُ بجنايته في الآخرة؛ لأنه يَقوم مَقام أخْذِ الحقِّ منه، وأجر المتصدِّق عليه.

وقد ذكر ابن عباس القولين، وعلى الأوّل أكثرُ الصحابةِ ومن بعدَهم، ورُوي الثاني عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النَّخعيِّ والشَّعْبيّ بخلافٍ عنهما، والأوّل أظهرُ؛ لأن العائدَ فيه يَرجع إلى مذكور، وهو «مَنْ»(٣).

وعن أبي الدَّرْدَاء عن النبيِّ ﷺ: «ما من مسلم يُصاب بشيء من جسده؛ فيهبُه، إلّا رفعه الله به درجةً، وحَطَّ عنه به خطيئةً»(٤).

قال ابن العربي(٥): والذي يقول: إنَّه إذا عفا عنه المجروحُ عفا الله عنه، لم يقم عليه دليلٌ، فلا معنى له.

---

(١) بنحوه في المعونة ٣/١٣٢٨ - ١٣٢٩ .

(٢) في الإشراف ٢/ ١٨١ - ١٨٢ ، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦١ .

(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤١ - ٤٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٨ ، وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ٤٧٣ - ٤٧٧ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السَّفَر عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السَّفَر سماعاً من أبي الدرداء. اهـ. وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٨١).

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٨ .

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، أي: جعلنا عيسى يقفُو آثارَهم، أي: آثارَ النَّبيِّين الذين أسلموا.

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، يعني التوراةَ، فإنه رأى التوراة حقًّا، ورأى وجوبَ العمل بها إلى أنْ يأتيَ ناسخٌ. «مُصَدِّقاً» نصب على الحال من عيسى[١].

﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿وَنُورٌ﴾ عطفٌ عليه. ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان؛ يجوز أنْ يكون لعيسى، وتعطفه على «مصدقاً» الأوّل، ويجوزُ أنْ يكونَ حالاً من الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقِرًّا فيه هدًى ونورٌ ومصدِّقاً. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ عطف[٢] على «مُصَدِّقاً»، أي: هادياً وواعظاً ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وخصَّهم؛ لأنهم المنتفِعون بهما[٣]. ويجوز رفعهما على العطف على قوله: «فِيهِ هُدًى وَنُورٌ».

قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزةُ بنصب الفعل على أنْ تكونَ اللّامُ لامَ كي. والباقون بالجزم على الأمر[٤]، فعلى الأوَّل تكونُ اللّام متعلقةً بقوله: «وَآتَيْنَاهُ»، فلا يجوز الوقف، أي: وآتيناه الإنجيل؛ ليَحكمَ أهلُه بما أنزلَ الله فيه. ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩]. فهو إلزام مستأنفٌ يبتدأ به، أي: لِيَحكمْ أهلُ الإنجيل، أي: في ذلك الوقت، فأما

---

(١) ينظر مجمع البيان ٢/١٠٩، والوسيط ٢/١٩٣.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣.

(٣) ينظر معاني القرآن للفراء ١/٣١٢، ومشكل إعراب القرآن ١/٢٢٨.

(٤) السبعة ص٢٤٤، والتيسير ص٩٩.

الآن فهو منسوخٌ(١).

وقيل: هذا أمرٌ للنَّصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ، فإنَّ في الإنجيل وجوبَ الإيمانِ به، والنسخُ إنما يُتصور في الفروع؛ لا في الأصول(٢).

قال مكيّ(٣): والاختيار الجزمُ؛ لأنَّ الجماعةَ عليه، ولأنَّ ما بعده من الوعيد والتهديد يدلُّ على أنَّه إلزامٌ من الله تعالى لأهل الإنجيل.

قال النحاس(٤): والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لم يُنزِل كتاباً إلا ليُعملَ بما فيه، وأمر بالعمل بما فيه؛ فصَحَّتا جميعاً.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الخطابُ لمحمدٍ ﷺ. و«الكتاب»: القرآن. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾، أي: بالأمر(٥) الحقّ ﴿مُصَدِّقًا﴾ حالٌ ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: من جنس الكُتُب(٦).

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، أي: عالياً(٧) عليها ومرتفعاً. وهذا يدلُّ على تأويل من يقول

---

(١) ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١١ .

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وتفسير الرازي ١٢/ ١٠ .

(٣) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١١ .

(٤) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣ .

(٥) في (م): أي هو بالأمر.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٤٨٥ - ٤٨٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٩ .

(٧) في (ظ): غالباً.

بالتفضيل، أي: في كَثرة الثواب، على ما تقدَّمت إليه الإشارةُ في «الفاتحة»[(١)]، وهو اختيارُ ابنِ الحصَّار في كتاب شرح السُّنَّة له. وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماء الحسنى[(٢)]، والحمدُ لله.

وقال قَتَادة: المُهيمِن معناه الشَّاهد[(٣)]. وقيل: الحافظ[(٤)]. وقال[(٥)] الحسن: المصدِّقُ؛ ومنه قولُ الشاعر:

إنَّ الكتابَ مُهيمِنٌ لنبيِّنا ... والحقُّ يعرفُه ذوو الألبابِ[(٦)]

وقال ابن عباس: «وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ»، أي: مؤتَمَناً عليه.

قال سعيد بن جُبَير: القرآن مؤتَمَنٌ على ما قبلَه من الكتب. وعن ابن عباس والحسنِ أيضاً: المهيمن: الأمين[(٧)].

قال المبرِّد: أصله مُؤَيْمن[(٨)]، أُبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل في «أَرَقْتُ الماءَ»: هَرَقْت، وقاله الزجَّاج[(٩)] أيضاً وأبو عليّ. وقد صُرف، فقيل: هَيْمَنَ يُهيمِن هَيْمَنةً[(١٠)]،

---

(١) ١/ ١٦٨ - ١٧١ .

(٢) لم نقف عليه في المطبوع منه.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٤٨٦ - ٤٨٧ بنحوه.

(٤) ينظر الوسيط ٢/ ١٩٥ .

(٥) لفظة: وقال، من (م)، وأخرج القول الطبري ٨/ ٤٨٩ .

(٦) ذكره الواحدي في الوسيط ٢/ ١٩٥ ، والبغوي في تفسيره ٢/ ٤٢ ، والرازي في تفسيره ١٢/ ١١ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٥٠١ . وجاء الشطر الثاني في بيت لحسان في ديوانه ص٣٥ ؛ يهجو فيه الحارث بن هشام، ولفظه:

أخواتُ أُمكَ قد علمتَ مكانَها ... والحق يفهمه ذوو الألباب

(٧) أخرج هذه الآثار الطبري ٨/ ٤٨٧ - ٤٨٩ .

(٨) في النسخ الخطية، ومثله في معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨٠ : مؤتمن، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٠ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٨ ، وتهذيب اللغة ٦/ ٣٣٣ ، وزاد المسير ٢/ ٣٧٠ .

(٩) في معاني القرآن ٢/ ١٨٠ .

(١٠) ينظر تهذيب اللغة ٦/ ٣٣٤ .

وهو مُهَيْمِنٌ، بمعنى: كان أميناً.

الجوهريّ: هو من: آمَنَ غيرَه من الخوف؛ وأصله: أأْمَنَ، فهو مُؤَأْمِنٌ، بهمزتين، قُلبت الهمزةُ الثانية ياءً كراهةً لاجتماعهما فصار: مُؤَيْمن، ثم صيِّرت الأولى هاءً كما قالوا: هَرَاقَ الماءَ وأَرَاقه[١]؛ يقال منه: هيْمن على الشيء يُهيمِن: إذا كان له حافظاً، فهو مُهيمن؛ عن أبي عُبيد[٢].

وقرأ مجاهدٌ وابن مُحيصِن: «وَمُهَيْمَناً عَلَيْهِ» بفتح الميم[٣]؛ قال مجاهد: أي: محمد ﷺ مؤتَمَنٌ على القرآن[٤].

قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ يوجِبُ الحكم؛ فقيل: هذا نسخٌ للتخيير في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة:٤٢]، وقيل: ليس هذا وجوباً، والمعنى: فاحكم بينهم إنْ شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكمُ بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذِّمَّة. وفي أهل الذِّمَّة تردُّدٌ، وقد مضى الكلامُ فيه[٥].

وقيل: أراد: فاحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجباً عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ فيه مسألتان[٦]:

الأولى: قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»؛ يعني: لا تعملْ بأهوائهم ومرادِهم. «عما جاءك[٧] من الحق»؛ يعني: لا تترك الحكمَ بما بيَّن اللهُ تعالى من[٨] القرآن من بيان الحقِّ وبيانِ الأحكام.

---

(١) الصحاح (همن)، وفيه: وهراقه بدل: وأراقه.

(٢) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٨، والوسيط ٢/ ١٩٥، وتفسير الرازي ١٢/ ١١.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٢.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٨، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٨/ ٤٩٠ - ٤٩١، وقال: وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ.

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤، وسلف الكلام فيه ٧/ ٤٧٨.

(٦) كذا في النسخ، وذكر المصنف هنا مسألة واحدة.

(٧) في النسخ الخطية و(م): ومرادهم على ما جاءك، والمثبت من تفسير أبي الليث ١/ ٤٤١، والكلام منه.

(٨) في تفسير أبي الليث: في.

والأهواءُ جمع هوًى؛ ولا يجمع أَهْوِية؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[(١)]. فنهاه عن أنْ يتَّبعَهم فيما يريدونه. وهو يدلُّ على بُطلان قول من قَوَّم[(٢)] الخمرَ على من أتلفها عليهم؛ لأنها ليست مالاً لهم فتكونَ مضمونةً على مُتلِفها؛ لأنَّ إيجابَ ضمانِها على مُتلفها حكمٌ بموجب أهواء اليهود؛ وقد أُمرنا بخلاف ذلك[(٣)].

ومعنى ﴿عَمَّا جَآءَكَ﴾ على ما جاءك.

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ يدلُّ على عدم التعلُّقِ بشرائع الأوَّلين[(٤)].

والشِّرْعةُ والشَّرِيعة: الطَّريقةُ الظاهرةُ التي يُتوصَّل بها إلى النجاة. والشَّريعة في اللغة: الطريقُ الذي يُتوصل منه[(٥)] إلى الماء. والشَّريعة ما شرع اللهُ لعباده من الدِّين، وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعاً، أي: سَنَّ. والشَّارِعُ: الطريقُ الأعظم. والشِّرْعة أيضاً: الوَتَر، والجمع شِرَعٌ وشِرْعٌ، وشِرَاعٌ جمع الجمع؛ عن أبي عُبيد[(٦)]؛ فهو مشترك.

والمِنهاجُ: الطريق المستمِرّ، وهو النَّهْجُ والمَنْهَج، أي: البيِّن[(٧)]؛ قال الراجز:

مَـن يـكُ ذا شَـكٍّ فـهـذا فَـلْـجُ[(٨)] ... مـاءٌ رَوَاءٌ وطـريـقٌ نَـهْـجُ[(٩)]

---

(١) ٢/ ٢٤٥ .

(٢) في (م): من قال تقوم الخمر.

(٣) ينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨١ .

(٤) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨١

(٥) في (ظ): به، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤٢ ، والنكت والعيون ٢/ ٤٥ .

(٦) نقله عنه الجوهري في الصحاح (شرع).

(٧) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٤٩٣ .

(٨) في النسخ: يلج، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٩) هو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٨ ، والمقتضب ٣/ ٣٥٩ ، وتفسير الطبري ٨/ ٤٩٣ ، ومعجم ما استعجم ٣/ ١٠٢٧ دون نسبة. قال الشيخ محمود شاكر في تعليقاته على تفسير الطبري ١٠/ ٣٨٤ : كأنه راجز من بني العنبر بن عمرو بن تميم، وقال: فَلْج: بفتح فسكون: ماء لبني العنبر بن عمرو بن تميم... وماء رَواء: بفتح الراء: الماء العذب الذي فيه للواردين ري.

وقال أبو العباس محمد بنُ يزيد: الشَّريعة ابتداءُ الطريق؛ والمنهاجُ الطريقُ المستمر[(١)].

ورُويَ عن ابن عباس والحسنِ وغيرهما: «شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً»: سُنَّةً وسبيلاً[(٢)].

ومعنى الآيةِ: أنه جعل التوراةَ لأهلها؛ والإنجيلَ لأهله، والقرآنَ لأهله، وهذا في الشَّرائع والعبادات، والأصل التوحِيدُ لا اختلافَ فيه؛ رُوي معنى ذلك عن قَتادة.

وقال مجاهد: الشِّرْعةُ والمِنهاج دينُ محمد عليه الصلاة والسلام؛ وقد نُسخ به كلُّ ما سواه[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، أي: لَجعل شريعتكم واحدةً فكنتم على الحقّ؛ فبيَّن أنه أراد بالاختلاف[(٤)] إيمانَ قومٍ وكفرَ قوم.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ في الكلام حذفٌ تتعلَّق به لامُ كي، أي: ولكِنْ جعل شرائعَكم مختلفةً ليختبرَكم. والابتلاءُ: الاختبار[(٥)].

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، أي: سارعوا إلى الطاعات. وهذا يدلُّ على أنَّ تقديمَ الواجباتِ أفضلُ من تأخيرها، وذلك لا خلاف[(٦)] فيه في العبادات كلِّها إلا في الصلاة في أوَّل الوقت؛ فإنَّ أبا حنيفة يرى أنَّ الأَولى تأخيرُها، وعمومُ الآية دليلٌ عليه. قاله الكيا[(٧)].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٩، وتهذيب اللغة ١/ ٤٢٤ وزاد المسير ٢/ ٣٧٢، وفيهما: شرعة بدل: الشريعة.

(٢) تفسير الطبري ٨/٤٩٦ - ٤٩٨.

(٣) ينظر زاد المسير ٢/ ٣٧٢، وأخرج الأقوال الطبري ٨/٤٩٣ - ٤٩٨.

(٤) في النسخ: الاختلاف، والمثبت من (م).

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤.

(٦) في (م): اختلاف.

(٧) في أحكام القرآن ٣/ ٨١ - ٨٢، وما بعده منه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الصوم في السفر أولى من الفِطر، وقد تقدَّم جميعُ هذا في «البقرة»[١].

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، أي: بما اختلفتم فيه، وتزولُ الشُّكوك.

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تقدَّم الكلام فيها، وأنها ناسخةٌ للتخيير[٢]. قال ابن العربي[٣]: وهذه دعوى عريضةٌ؛ فإنَّ شروطَ النسخِ أربعة؛ منها معرفةُ التاريخِ بتحصيل المتقدِّمِ والمتأخِّر، وهذا مجهولٌ من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يُدَّعى أنَّ واحدةً منهما ناسخةٌ للأخرى، وبقي الأمرُ على حاله.

قلت: قد ذكرنا عن أبي جعفر النحَّاسِ[٤] أنَّ هذه الآيةَ متأخِّرةٌ في النزول؛ فتكونُ ناسخةً إلَّا أنْ يُقدَّرَ في الكلام: وَأن احْكُمْ بينَهُمْ بمَا أَنْزَلَ اللهُ إنْ شئتَ؛ لأنه قد تقدَّم ذِكرُ التخيير له، فآخِرُ الكلام حُذِف التخييرُ منه؛ لدلالة الأوَّلِ عليه؛ لأنه معطوفٌ عليه، فحكمه في[٥] التخييرِ كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان، وليس الآخرُ بمنقطع مما قبلَه؛ إذ لا معنى لذلك، ولا يصحّ، فلابدَّ من أنْ يكونَ قولُه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معطوفاً على ما قبله من قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ومن قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

---

(١) ٢/ ٤٥٠ - ٤٥٤ و٣/ ١٣٤ .

(٢) ٧/ ٤٨٨ - ٤٩٣ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٩ .

(٤) ٧/ ٤٩١ ، وهو في الناسخ والمنسوخ له ٢/ ٢٩٤ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): فحكم التخيير، وفي (ظ): فحكمه التخيير، والمثبت من الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص٢٧٢ ، والكلام منه.

[المائدة: ٤٢]، فمعنى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، أي: احكم [بينهم] بذلك إنْ حكمتَ واخترتَ الحكمَ. فهو كلُّه مُحْكَم غيرُ منسوخٍ؛ لأنَّ الناسخَ لا يكونُ مرتبطاً بالمنسوخ [و] معطوفاً عليه، فالتخييرُ للنبيِّ ﷺ في ذلك محكَمٌ غيرُ منسوخ. قاله مكيٌّ رحمه الله[(١)].

﴿وَأَنِ ٱحْكُم﴾ في موضع نصبٍ عطفاً على «الكتاب»، أي: وأنزلنا إليك أنِ احكمْ بينهم بما أنزل الله، أي: بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه[(٢)].

﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾؛ «أنْ» بدلٌ من الهاء والميم في «وَاحْذَرْهُمْ»، وهو بدلُ الاشتمال[(٣)]، أو مفعولٌ من أجله؛ أي: من أجل أنْ يفتِنوك.

وعن ابن إسحاق قال ابن عباس: اجتمع قومٌ من الأحبار، منهم ابنُ صُورِيَا، وكعب بن أسد، وابن صَلُوبَا، وشَأْس بن قيس[(٤)]، وقالوا: اذهبوا بنا إلى محمد، فلعلَّنا نفتِنُه عن دينه، فإنما هو بَشَرٌ. فأتَوه فقالوا: قد عرفتَ يا محمدُ أنَّا أحبارُ اليهود، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحدٌ من اليهود، وإنَّ بيننا وبين قومٍ خصومةً فنحاكمُهم إليك، فاقضِ لنا عليهم حتى نؤمِنَ بك. فأبى رسولُ الله ﷺ، ونزلت هذه الآية[(٥)].

وأصلُ الفتنةِ الاختبارُ؛ حسبما تقدَّم[(٦)]، ثم يختلفُ معناها؛ فقوله[(٧)] تعالى هنا:

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٧٢ - ٢٧٣ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): اشتمال، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٢٨ ، والكلام منه، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥ ، والبيان لابن الأنباري ١/ ٢٩٥ .

(٤) في النسخ الخطية و(م): عدي، والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥٠٢ ، والبيهقي ٢/ ٥٣٦ من طريق ابن إسحاق عن محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، به، وهو في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٧ ، وأسباب النزول للواحدي ص١٩١ .

(٦) ٣/ ٢٤٧ .

(٧) في النسخ: بقوله: والمثبت من (م).

«يَفْتِنُوكَ» معناه: يَصدُّوك ويَردُّوك. وتكونُ الفِتنة بمعنى الشِّرْك؛ ومنه قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣]. وتكون الفِتنة بمعنى العِبرة؛ كقوله: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الممتحنة:٥]، و﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:٨٥]. وتكون الفتنة الصدَّ عن السبيل، كما في هذه الآية[١].

وتكريرُ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ للتأكيد، أو هي أحوالٌ وأحكام؛ أمره أنْ يَحكمَ في كلِّ واحدٍ بما أنزل الله.

وفي الآية دليلٌ عل جواز النِّسيان على النبيِّ ﷺ؛ لأنه قال: «أَنْ يَفْتِنُوكَ» وإنما يكون ذلك عن نسيان، لا عن تعمُّد[٢].

وقيل: الخطاب له والمرادُ غيره. وسيأتي بيانُ هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى[٣].

ومعنى ﴿عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾: عن كلِّ ما أنزل الله إليك[٤]. والبعضُ يستعمل بمعنى الكلّ؛ قال الشاعر:

أو يَعْتَبِطْ[٥] بعضَ النُّفوسِ حِمامُها[٦]

ويُروى: أو يَرتبِطْ[٧]. أراد: كلَّ النفوس؛ وعليه حملوا قولَه تعالى: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم

---

(١) ينظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٦٢ - ٣٦٣ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٤٢ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٤ .

(٣) عند تفسير الآية (٥٣) منها.

(٤) قوله: إليك، من (م)، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٩ .

(٥) في النسخ: تغتبط، وفي أحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه: يغتبط، والمثبت من (م).

(٦) عجز بيت للبيد، وهو في ديوانه ص١٧٥ ، وفيه: أو يعتلق، بدل: أو يعتبط، وصدره: ترَّاكُ أمكنةٍ إذا لم أرضَها، وقوله: يعتبط، من عَبَط فلان بنفسه في الحرب إذا ألقاها فيها غير مكره. ينظر اللسان (عبط). وسلف ٥/ ١٤٧ برواية: أو يرتبطْ. وسلف ثمة الكلام على البيت.

(٧) في النسخ: ترتبط، والمثبت من (م)، وذكر هذه الرواية ابن جني في الخصائص ١/ ٧٤ .

﴿بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣].

قال ابن العربيّ[١]: والصحيحُ أنَّ «بعض» على حالها في هذه الآية، وأنَّ المرادَ به الرجمُ، أو الحكم الذي كانوا أرادوه، ولم يقصدوا أنْ يفتِنوه عن الكلّ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾، أي: فإن أبَوا حكمَك وأعرَضوا عنه ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، أي: يعذِّبهم بالجلاء والجِزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: «ببعض»؛ لأنَّ المجازاةَ بالبعض كانت كافيةً في التدمير عليهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ يعني اليهود[٢].

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ «أفحُكْمَ»[٣] نصب بـ «يَبْغُونَ» والمعنى: أنَّ الجاهليةَ كانوا يجعلون حكمَ الشَّريفِ خلافَ حكمِ الوضيع؛ كما تقدَّم في غير موضع[٤]، وكانت اليهود تُقيم الحدودَ على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فضارَعوا الجاهليةَ في هذا الفعل[٥].

الثانية: روى سفيان بنُ عُيينةَ عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن طاوس قال: كان إذا سألوه عن الرجل يفضِّلُ بعضَ ولده على بعضٍ، يقرأ هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٦]، فكان طاوس يقول: ليس لأحدٍ أنْ يفضِّلَ بعضَ ولده على بعض، فإنْ فعل لم يَنْفُذ

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٩.

(٢) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٣، والوسيط للواحدي ٢/ ١٩٦، وتفسير الرازي ١٢/ ١٤.

(٣) قوله: أفحكم، من (م).

(٤) ٧/ ٤٧٦، ص٥ من هذا الجزء.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٠ - ٢٢١، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٢٩.

وفُسِخ. وبه قال أهلُ الظاهر. ورُويَ عن أحمد بنِ حنبل مثلُه. وكرهه الثوريُّ وابنُ المبارك وإسحاق؛ فإن فعل ذلك أحدٌ نَفَذ ولم يُردّ[١].

وأجاز ذلك مالكٌ والثوريُّ والليث والشافعيُّ وأصحاب الرأي؛ واستدلُّوا بفعل الصِّدِّيق في نَحْله عائشةَ دون سائرِ ولده[٢]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «فارْجِعه»[٣]، وقولِه: «فأَشْهِد على هذا غيري»[٤].

واحتجَّ الأوَّلون بقوله عليه الصلاة والسلام لبشير: «ألك ولدٌ سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلَّهم وهبتَ له مثلَ هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تُشْهِدني إذاً، فإني لا أشهدُ على جَوْر»[٥]، في رواية: «وإني لا أشهد إلَّا على حقٍّ»[٦]. قالوا: وما كان جَوْراً وغيرَ حقٍّ فهو باطلٌ لا يجوز[٧]. وقولُه: «أَشْهِدْ على هذا غيري» ليس إذناً في الشهادة، وإنما هو زجرٌ عنها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد سمَّاه جَوْراً، وامتنع من الشهادة فيه؛ فلا يمكن أنْ يَشهدَ أحدٌ من المسلمين في ذلك بوجه.

وأما فعلُ أبي بكرٍ فلا يُعارَضُ به قولُ النبيِّ ﷺ، ولعله قد كان نَحَلَ أولادَه نُحْلاً يعادلُ ذلك[٨].

---

(١) التمهيد ٧/ ٢٢٧ .

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٧٥٢ من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر التمهيد ١٧/ ٢٢٥ .

(٣) قطعة من حديث النعمان بن بشير ﷺ أخرجه أحمد (١٨٣٥٨)، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وسيرد بألفاظ متقاربة.

(٤) قطعة من الحديث السالف، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٨٣٧٨)، ومسلم (١٦٢٣): (١٧). ووجه استدلال المصنف بهذين الحديثين لمن أجاز ذلك؛ أن قوله ﷺ: «فارْجِعْه» محمولٌ على الندب، وقولَه: «فأشهِدْ على هذا غيري» يدلُّ على صحة الهبة؛ لأنه لم يأمره بردِّها، وإنما أمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها. ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٢٦ عن مالك والشافعي رضي الله عنهما، وعنه أخذ المصنف.

(٥) أخرج هذه الرواية أحمد (١٨٣٦٣)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، وأخرجه البخاري (٢٦٥٠) بنحوه.

(٦) هي عند أحمد (١٤٤٩٢) ومسلم (١٦٢٤) من حديث جابر ﷺ.

(٧) ينظر التمهيد ٧/ ٢٢٥ - ٢٢٩ ، والاستذكار ٢٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٨) المفهم ٤/ ٥٨٧ .

فإن قيل: الأصلُ تصرُّفُ الإنسانِ في ماله مطلقاً. قيل له: الأصل الكُليُّ والواقعة المعيَّنةُ المخالِفةُ لذلك الأصلِ [في حكمه] لا تَعَارُض بينهما، كالعموم والخصوص. وفي الأصول: أنَّ الصحيح بناءُ العامِّ على الخاصّ. ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوقُ الذي هو أكبرُ الكبائر، وذلك محرَّم، وما يؤدِّي إلى المحرَّم فهو ممنوعٌ؛ ولذلك قال ﷺ: «اتقوا الله، واعدِلوا بين أولادِكم». قال النُّعمان: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة[1]. والصدقةُ لا يَعتصِرها[2] الأب بالاتفاق[3]. وقولُه: «فارجعه» محمولٌ على معنى: فارْدُدْه، والردُّ ظاهرٌ في الفسخ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[4]، أي: مردودٌ مفسوخٌ. وهذا كلُّه ظاهرٌ قويٌّ، وترجيحٌ جليٌّ في المنع[5].

الثالثة: قرأ ابن وثَّاب والنَّخَعيّ: «أَفَحُكْمُ» بالرفع على معنى يبغونه[6]؛ فحذفَ الهاءَ كما حذفها أبو النجم في قوله[7]:

قـد أَصبـحَـتْ أمُّ الـخِـيـارِ تَـدَّعـي عــلـيَّ ذنـبـاً كـلُّـه لـم أَصْـنـعِ

فيمن روى «كلُّه» بالرفع.

ويجوز أنْ يكونَ التقدير: أفحكمُ الجاهلية حكمٌ يبغونه، فحذف الموصوف[8].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣): (١٣) من حديث النعمان ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٤١٩) مختصراً. النعمان: هو ابنُ بشير، راوي الحديث.

(٢) في النسخ: يقتصرها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمفهم ٤/ ٥٨٧، والكلام وما بين حاصرتين منه، وقوله: يعتصرها، من الاعتصار، وهو الرجوع في الهبة. الاستذكار ٢٢/ ٢٩٧.

(٣) في النسخ الخطية و(م): بالإنفاق، والمثبت من المفهم ٤/ ٥٨٧.

(٤) سلف ٤/ ٣٩٣.

(٥) ينظر المفهم ٤/ ٥٨٧.

(٦) القراءات الشاذة ص٣٢، والمحتسب ١/ ٢١٠.

(٧) في ديوانه ص١٣٢، والكتاب ١/ ٨٥، وسلف ٧/ ٢٩٨.

(٨) ينظر المحتسب ١/ ٢١١، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

وقرأ الحسن وقَتَادةُ والأعرج والأعمش: «أفَحَكَمَ» بنصب الحاء والكاف وفتحِ الميم[١]؛ وهي راجعةٌ إلى معنى قراءةِ الجماعة، إذ ليس المرادُ نفْسَ الحَكَم، وإنما المراد الحُكْمُ، فكأنه قال: أفحُكْمَ حَكَمِ الجاهليةِ يبغون. وقد يكون الحَكَمُ والحاكمُ في اللغة واحداً[٢]، وكأنهم يريدون الكاهنَ وما أشبهه من حُكَّام الجاهلية؛ فيكون المرادُ بالحكم الشيوعَ[٣] والجنسَ؛ إذ لا يراد به حاكمٌ بعينه. وجاز وقوعُ المضافِ جنساً كما جاز في قولهم: منعتْ مِصرُ إرْدَبَّها، وشبهِه[٤].

وقرأ ابن عامر: «تبغون» بالتاء، الباقون: بالياء[٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ هذا استفهامٌ على جهة الإنكار، بمعنى: لا أحَدَ أحسن، فهو[٦] ابتداءٌ وخبر، و«حُكماً» نصبٌ على البيان[٧]. «لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»؛ أي: عندَ قومٍ يوقنون.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾

فيه مسألتان:

الأولى: ﴿ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ مفعولان لِـ «تَتَّخِذُوا»[٨]؛ وهذا يدلُّ على قطع

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٢ ، والمحتسب ١/ ٢١١ . و«الحَكَم» اسم جنس، كما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٣ .

(٢) في النسخ: واحد، والمثبت من (م).

(٣) في النسخ: الشياع، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٢٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٣ . وقوله: جنساً، يعني اسم جنس، وقوله: «منعت مصر إردبها» قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٧٥٦٥)، ومسلم (٢٨٩٦)، الإرْدَبّ: هو مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً، والهمزة فيه زائدة. النهاية (اردب).

(٥) السبعة ص٢٤٤ ، والتيسير ص٩٩ .

(٦) في (د) و(ز) و(م): فهذا، والمثبت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥ .

(٧) بعدها في (م): لقوله.

(٨) قوله: لتتخذوا، من (م).

الموالاةِ شرعاً(١)، وقد مضى في «آل عمران» بيانُ ذلك(٢).

ثم قيل: المراد به المنافقون؛ المعنى: يا أيها الذين آمنوا بظاهرهم(٣)، وكانوا يوالون المشركين ويُخبرونهم بأسرار المسلمين.

وقيل: نزلت في أبي لبابةَ، عن عِكرِمة(٤).

قال السُّدِّيّ: نزلت في قصة يوم أُحُد، حين خاف المسلمون، حتى همَّ قومٌ منهم أنْ يوالوا اليهودَ والنصارى.

وقيل: نزلت في عُبَادةَ بنِ الصَّامت وعبد الله بنِ أُبَيٍّ بنِ سَلُول؛ فتبرأ عبادة ﷺ من موالاة اليهود، وتمسَّك بها ابنُ أُبَيٍّ، وقال: إني أخاف أنْ تدورَ الدوائر(٥).

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبره، وهو يدلُّ على إثبات الشرعِ الموالاةَ فيما بينهم، حتى يتوارث اليهودُ والنصارى بعضُهم من بعض(٦).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾، أي: يعضُدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بيَّن تعالى أنَّ حُكمَه حكمهم(٧)؛ وهو يمنع إثباتَ الميراثِ للمسلم من المرتد(٨)، وكان الذي تولَّاهم ابنُ أُبيّ. ثم هذا الحُكمُ باقٍ إلى يوم القيامةِ في قطع الموالاة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود:١١٣]، وقال تعالى في «آل عمران»: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

---

(١) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٢ .

(٢) ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٥ .

(٣) في النسخ: بظاهركم والمثبت من (م).

(٤) تفسير الطبري ٨/ ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٥) أخرج هذه الآثار الطبري ٨/ ٥٠٤ - ٥٠٧ ، والأثر الأخير أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٢/ ١٣٧ مختصراً، وذكره ابن هشام في السيرة ٣/ ٤٩ ، والواحدي في أسباب النزول ص١٩١ .

(٦) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٢ - ٨٣ .

(٧) في (م): كحكمهم.

(٨) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٣ .

[الآية:٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران:١١٨]. وقد مضى القولُ فيه[١]. وقيل: إنَّ معنى «بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ»، أي: في النُّصْرة[٢].

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ شرطٌ وجوابه؛ أي: لأنه قد خالف اللهَ تعالى ورسولَه كما خالفوا، ووجبت معاداتُه كما وجبت معاداتُهم، ووجبت له النارُ كما وجبت لهم، فصار منهم، أي: من أصحابهم[٣].

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شكٌّ ونفاق، وقد تقدَّم في «البقرة»[٤]. والمراد ابنُ أُبَيٍّ وأصحابُه. ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾، أي: في موالاتهم ومعاونتهم. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، أي: يدور الدهرُ علينا، إمَّا بقحطٍ فلا يَمِيرُونا[٥]، ولا يُفْضِلوا علينا، وإمَّا أنْ يَظفرَ اليهودُ بالمسلمين، فلا يدومُ الأمرُ لمحمدٍ ﷺ[٦]. وهذا القول أشبهُ بالمعنى؛ كأنه من دارت تدورُ، أي: نخشى أنْ يدورَ الأمرُ، ويدلُّ عليه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾[٧]؛ وقال الشاعر:

يَـردُّ عـنـك الـقَـدَرَ الـمـقـدورا ودائـراتِ الـدهـرِ أنْ تَـدورا[٨]

---

(١) ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٥
(٢) تفسير البغوي ٢/ ٤٤ .
(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥ .
(٤) ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ .
(٥) قوله: لا يميروننا، أي: لا يجلبون لنا الطعام، والميَّارُ: جالب الميرة. ينظر القاموس (مير).
(٦) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٤ .
(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٢٢ .
(٨) قائله حميد الأرقط، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٩ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥١٣ ، والنكت والعيون ٢/ ٤٧ ، ومجمع البيان ٦/ ١١٨ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٥ .

يعني دُوَلَ الدهرِ الدائرةَ من قومٍ إلى قوم.

واختُلف في معنى الفتح؛ فقيل: الفتح: الفَصْلُ[1] والحُكم. عن قَتادة وغيره.

قال ابن عباس: أتى الله بالفتح، فقُتِلت مُقاتِلةُ بني قُرَيظةَ، وسُبيت ذراريهم، وأُجليَ بنو النَّضِير.

وقال أبو عليّ: هو فتحُ بلادِ المشركين على المسلمين.

وقال السُّدِّيّ: يعني بالفتح فتحَ مكةَ[2].

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾؛ قال السُّدِّيّ: هو الجزيةُ. الحسن: إظهارُ أمر المنافقين، والإخبارُ بأسمائهم، والأمرُ بقتلهم. وقيل: الخِصبُ والسَّعَة للمسلمين[3].

﴿فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾، أي: فيصبِحوا نادمين على تولِّيهم الكفارَ إذا رأوا نصرَ الله المؤمنين[4]، وإذا عاينوا عندَ الموت، فبُشِّروا بالعذاب[5].

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا﴾؛ قرأ أهلُ المدينة وأهلُ الشَّام: «يَقُولُ» بغير واو[6]. وقرأ أبو عمرٍو وابنُ أبي إسحاق: «وَيَقُولَ» بالواو والنصب عطفاً على «أَنْ يَأْتِيَ» عند أكثر النحويين[7]؛ التقدير: فعسى اللهُ أن يأتيَ بالفتح وأنْ يقولَ. وقيل: هو عطفٌ على المعنى؛ لأن معنى «عَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ»: وعسى أنْ يأتيَ اللهُ بالفتح؛ إذ لا يجوزُ: عسى زيدٌ أنْ يأتيَ ويقومَ عمرو؛ لأنه لا يصحُّ المعنى إذا قلت: وعسى زيدٌ أنْ يقومَ عمرو، ولكن لو قلتَ: عسى أنْ يقومَ زيدٌ ويأتيَ عمرٌو؛ كان

(١) في النسخ: الفصل الفتح، والمثبت من (م).

(٢) أخرج أثر قتادة والسدي الطبري ٨/ ٥١٣ – ٥١٤، وقولُ ابن عباس وأبي علي ـ وهو الجبائي ـ في مجمع البيان ٦/ ١٢٠، وينظر النكت والعيون ٢/ ٤٧، وزاد المسير ٢/ ٣٧٩.

(٣) قول السدي أخرجه الطبري ٨/ ٥١٤، وقول الحسن أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٢٠، وينظر الوسيط للواحدي ٢/ ١٩٨، وزاد المسير ٢/ ٣٧٩.

(٤) في (م): للمؤمنين.

(٥) ينظر مجمع البيان ٦/ ١٢٠.

(٦) هي قراءة نافع وابن عامر ووافقهما ابن كثير المكي. السبعة ص٢٤٥، والتيسير ص٩٩.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٦، وقراءة أبي عمرو من السبعة.

جيِّداً[١]. فإذا قدَّرت التقديمَ في «أنْ يأتيَ» إلى جنب «عسى» حَسُن؛ لأنه يصير التقدير: عسى أنْ يأتيَ وعسى أنْ يقول[٢]، ويكونُ من باب قوله:

ورأيـــتُ زوجَـــكِ فــي الــوغَــى مُــتــقــلِّــداً ســيــفــاً ورُمــحــا[٣]

وفيه قولٌ ثالث: وهو أنْ تَعطِفه على «الفتح»؛ كما قال الشاعر:

لَـلُـبْـسُ عَـبـاءةٍ وَتَـقـرَّ عـيـنـي[٤]

ويجوز أنْ يُجعلَ «أنْ يَأْتِيَ» بدلاً من اسم اللهِ جلَّ ذِكرُه؛ فيصير التقديرُ: عسى أنْ يأتيَ اللهُ ويقولَ الذين آمنوا[٥].

وقرأ الكوفيون: «وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا» بالرفع على القطع من الأوَّل[٦].

﴿أَهَٰؤُلَاءِ﴾ إشارةٌ إلى المنافقين. ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾: حلَفوا واجتهدوا في الأيمان[٧]. ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، أي: قالوا: إنهم، ويجوزُ «أنهم» نصب[٨] بـ«أقسموا»[٩]، أي: قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جَهْدَ أيمانِهم أنهم يعينونكم على محمد.

ويحتمل أنْ يكونَ من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أي: هؤلاء الذين كانوا يحلِفون

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٦، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) في (د) و(ز) و(م): يقوم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٢.

(٣) سلف ١/ ٢٩١.

(٤) صدر بيت لميسون بنت بَحْدل الكلبية، وعجزه: أحبُّ إليَّ من لُبس الشفوف. وهو في الكتاب ٣/ ٤٥، والمقتضب ٢/ ٢٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧، والخزانة ٨/ ٥٠٣. قال في الخزانة: على أنَّ «تقرَّ» منصوب بأنْ مضمرة بعد الواو.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٢، وينظر إملاء ما منَّ به الرحمن للعكبري ٢/ ٤٣٤ على هامش الفتوحات الإلهية.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧، وينظر السبعة ص٢٤٥ والتيسير ص٩٩.

(٧) ينظر الوسيط للواحدي ٢/ ١٩٨.

(٨) قوله: نصب، من (م).

(٩) إعراب القرآن النحاس ٢/ ٢٧.

أنهم مؤمنون، فقد انهتك اليومَ[١] سِترُهم[٢].

﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾: بطلت[٣] بِنفاقهم. ﴿فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾، أي: خاسرين الثوابَ. وقيل: خسِروا في موالاة اليهود، فلم تحصُل لهم ثمرةٌ بعدَ قتلِ اليهودِ وإجلائهم[٤].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ شرطٌ، وجوابه: «فَسَوْفَ».

وقراءةُ أهلِ المدينةِ والشَّام: «مَنْ يَرْتَدِدْ» بدالين. الباقون: «مَنْ يَرْتَدَّ»[٥].

وهذا من إعجاز القرآنِ والنبيِّ ﷺ؛ إذْ أخبر عن ارتدادهم، ولم يكنْ ذلك في عهده، وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعدَ مدَّة، وأهلُ الرِّدة كانوا بعدَ موتِه ﷺ[٦].

قال ابن إسحاق: لما قُبِض رسولُ الله ﷺ ارتدَّت العربُ إلَّا ثلاثةَ مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جُؤَاثى[٧]. وكانوا في رِدَّتهم على قِسمين:

---

(١) في (م): فقد هتك الله اليوم.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨١ - ١٨٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) بعدها في النسخ: أي: والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٨.

(٥) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي: «يرتدَّ» بدال واحدة مشددة، وقرأ نافع وابن عامر: «يرتدِدْ» بدالين؛ الثانية ساكنة. السبعة ص٢٤٥، والتيسير ص٩٩.

(٦) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٩.

(٧) في النسخ: جُواثى، والمثبت من (م)، وكلاهما صحيح، كما في اللسان (جأث) و(جوث). وهو اسم حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر ﷺ سنة (١٢هـ) عنوة، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة. معجم البلدان ٢/ ١٧٤.

قِسمٌ نَبذَ الشَّريعةَ كلَّها، وخرج عنها، وقِسمٌ نبذ وجوبَ الزكاةِ، واعترف بوجوب غيرِها؛ قالوا: نصومُ ونصلِّي، ولا نزكِّي؛ فقاتل الصِّدِّيقُ جميعَهم، وبعث خالد بنَ الوليد إليهم بالجيوش، فقاتلهم وسَبَاهم؛ على ما هو مشهورٌ من أخبارهم[(١)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ في موضع النعت. قال الحسن وقَتَادةُ وغيرهما: نزلت في أبي بكرِ الصِّدِّيقِ وأصحابه. وقال السُّدِّيّ: نزلت في الأنصار[(٢)].

وقيل: هي[(٣)] إشارةٌ إلى قومٍ لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت، وأنَّ أبا بكر قاتل أهلَ الرِّدَّةِ بقوم لم يكونوا وقتَ نزول الآية، وهم أحياءٌ من اليمَن؛ من كِنْدَةَ وبَجِيلة ومن أشجع[(٤)].

وقيل: إنها نزلت في الأشعريين؛ ففي الخبر: أنها لمَّا نزلت؛ قدِم بعد ذلك بيسيرٍ سفائنُ الأشعريين وقبائلُ اليمن من طريق البحرِ، فكان لهم بلاءٌ في الإسلام في زمن رسولِ الله ﷺ، وكانت عامَّةُ فتوحِ العِراقِ في زمن عمرَ ﷺ على يدَي قبائلِ اليمن[(٥)].

هذا أصحُّ ما قيل في نزولها[(٦)]. والله علم.

وروى الحاكمُ أبو عبدِ الله في «المستدرَك» بإسناده: أنَّ النبيَّ ﷺ أشار إلى أبي موسى الأشعريِّ لما نزلت هذه الآيةُ فقال: «هم قومُ هذا»[(٧)].

قال القُشَيريُّ: فأتباعُ أبي الحسن[(٨)] من قومه؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ أُضيف فيه قومٌ إلى

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٠، والبيهقي ٨/ ١٧٧ - ١٧٨ عن قتادة بنحوه.

(٢) أخرج هذه الآثار الطبري ٨/ ٥١٨ - ٥٢١، و٥٢٤.

(٣) في النسخ: هو، والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٦، وتفسير الطبري ٨/ ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٥) نوادر الأصول ص٢٥٣، وينظر الوسيط ٢/ ٢٠٠.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٥٢٥.

(٧) المستدرك ٢/ ٣١٣، وهو من حديث عياض الأشعري. قال المزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧١ في عياض: مختلف في صحبته. وقال أبو حاتم كما في المراسيل ص١٢٥: هو تابعي.

(٨) هو أبو الحسن الأشعري.

نبيٌّ أُريدَ به الأتباعُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ «أذِلَّةٍ» نعتٌ لقوم، وكذلك ﴿أَعِزَّةٍ﴾، أي: يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويَلينون لهم؛ من قولهم: دابّةٌ ذَلولٌ، أي: تنقاد سهلةً، وليس من الذُّلّ في شيء، ويُغْلِظون على الكافرين ويعادونهم[1].

قال ابن عباس: هم للمؤمنين كالوالد لِلولد، والسيِّدِ للعبد، وهم في الغلظة على الكفار كالسَّبُع عل فريسته؛ قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[2] [الفتح: ٢٩].

ويجوز: «أذِلَّةً»[3] بالنصب على الحال؛ أي: يُحبُّهم ويحبونه في هذا الحال. وقد تقدَّمت معنى محبةِ الله تعالى لعباده ومحبتِهم له[4].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في موضع الصفة أيضاً. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدَّوائر؛ فدلَّ بهذا على تثبيت إمامةِ أبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ؛ لأنهم جاهدوا في الله عزَّ وجلَّ في حياة رسولِ الله ﷺ، وقاتلوا المرتدِّين بعده[5]؛ ومعلومٌ أنَّ مَن كانت فيه هذه الصِّفاتُ فهو وليٌّ لله تعالى.

وقيل: الآية عامَّةٌ في كلِّ مَن يجاهد الكفارَ إلى قيام الساعة. والله أعلم[6]. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ ابتداءٌ وخبر. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: واسعُ الفضل، عليمٌ بمصالح خلقِه[7].

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨٣، والوسيط ٢/ ٢٠٠.

(٢) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٢٠٠، وذكره البغوي في تفسيره ٢/ ٤٧ عن عطاء.

(٣) يعني في اللغة، لا في القراءة، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧.

(٤) ٥/ ٩٢ - ٩٣.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٧.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾؛ قال جابر بنُ عبد الله: قال عبدالله بن سَلَام للنبي ﷺ: إنَّ قوماً[١] من قُرَيظةَ والنَّضير قد هجرونا، وأقسموا ألَّا يجالسونا، ولا نستطيعُ مجالسةَ أصحابك لبُعد المنازل. فنزلت هذه الآية، فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياءَ[٢].

«والَّذِينَ» عامٌّ في جميع المؤمنين؛ وقد سُئِل أبو جعفر محمد بنُ علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب[٣] ﷺ عن معنى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: هل هو عليُّ بن أبي طالب؟ فقال: عليٌّ من المؤمنين؛ يذهب إلى أنَّ هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس[٤]: وهذا قول بَيِّن؛ لأنَّ «الذين» لجماعة.

وقال ابن عباس: نزلت في أبي بكر ﷺ[٥]. وقال في رواية أخرى: نزلت في علي ابن أبي طالب ﷺ[٦]. وقاله[٧] مجاهد والسُّدي[٨]. وحمَلهم على ذلك قولُه تعالى:

---

(١) في (م): قومنا.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ١٩٢، وتفسير البغوي ٢/ ٤٧.

(٣) في (د) و(ز): محمد بن علي بن أبي طالب، وهو خطأ، وفي (ظ): محمد بن علي.

(٤) إعراب القرآن ٢/ ٢٨ وما قبله منه، وأخرج قول أبي جعفر الطبريُّ في التفسير ٨/ ٥٣١.

(٥) ذكر هذا القول الرازي في تفسيره ١٢/ ٢٦، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٨٣ ونسباه لعكرمة.

(٦) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٩٢ - ١٩٣، وفيه أن الآية التي نزلت في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٣ لعبد الرزاق والخطيب في المتفق، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١١/ ٩٤: ولم ينزل في علي شيء من القرآن بخصوصه، وكل ما يوردونه من الآيات والأحاديث في أنها نزلت في علي لا يصح شيء منها، وإنما هذا من غلوِّ الرافضة.

(٧) في النسخ: وقال، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه الطبري ٨/ ٥٣٠ - ٥٣١.

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ وهي:

المسألة الثانية: وذلك أنَّ سائلاً سأل في مسجد رسولِ الله ﷺ، فلم يعطه أحدٌ شيئاً، وكان علي في الصلاة في الركوع، وفي يمينه خاتمٌ، فأشار إلى السائل به[(١)] حتى أخذه[(٢)].

قال الكيا الطبريُّ: وهذا يدلُّ على أنَّ العملَ القليلَ لا يُبطل الصلاةَ، فإنَّ التصدُّقَ بالخاتم[(٣)] في الركوع عملٌ جاء به في الصلاة، ولم تبطل به الصلاة.

وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ يدلُّ على أنَّ صدقةَ التطوعِ تُسمَّى زكاةً، فإنَّ عليًّا تصدَّق بخاتمه [تطوُّعاً] في الركوع، وهو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، وقد انتظم الفرضَ والنَّفلَ، فصار اسمُ الزكاة شاملاً للفرض والنَّفل، كاسم الصَّدقةِ وكاسم الصَّلاةِ ينتظم الأمرين[(٤)].

قلت: فالمراد على هذا بالزكاة التصدُّقُ بالخاتم. وحَمْلُ لفظ الزكاةِ على التصدُّق بالخاتم فيه بُعدٌ؛ لأنَّ الزكاةَ لا تأتي إلا بلفظها المختصِّ بها، وهو الزكاة المفروضةُ، على ما تقدَّم بيانه في أول سورة البقرة[(٥)]. وأيضاً؛ فإنَّ قبلَه: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ومعنى يقيمون الصلاة: يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقِها[(٦)]، والمراد صلاةُ الفرض، ثم قال: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، أي: النفل. وقيل: أفرد الركوع بالذِّكْر تشريفاً. وقيل: المؤمنون وقتَ نزولِ الآيةِ كانوا بين مُتِمٍّ للصلاة وبين راكع[(٧)].

---

(١) في (م): بيده. وينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٤٥ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٢٨) من حديث عمار بن ياسر ﷺ بنحوه. قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧ : فيه من لم أعرفهم. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

(٣) في أحكام القرآن للكيا: فإن التصرف بالخاتم.

(٤) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٤ ، وما بين حاصرتين منه.

(٥) ١/ ٢٧٢ - ٢٧٤ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٧ .

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤٦ .

وقال ابن خُوَيزِمَنداد: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ تضمَّنت جوازَ العملِ اليسيرِ في الصلاة، وذلك أنَّ هذا خرج مَخرجَ المدْح، وأقلُّ ما في باب المدحِ أنْ يكونَ مباحاً[١]، وقد رُوي أنَّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة، وقد يجوزُ أنْ تكونَ هذه صلاةَ تطوّع؛ وذلك أنه مكروهٌ في الفرض[٢]. ويحتملُ أنْ يكونَ المدحُ متوجِّهاً على اجتماع حالتين، كأنه وصَفَ مَنْ يعتقد وجوبَ الصلاةِ والزكاة، فعبَّر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول: المسلمون هم المصلُّون، ولا تريد أنهم في تلك الحالِ مُصَلُّون، ولا توجِّه[٣] المدحَ حالَ الصَّلاة؛ فإنما تريد مَنْ يفعلُ هذا الفعلَ، ويعتقدُه.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، أي: مَنْ فوَّض أمره إلى الله، وامتثل أمرَ رسولِه، ووالَى المسلمين، فهو من حزب الله.

وقيل: أي: ومَنْ يتولَّى القيامَ بطاعة الله ونُصرة رسولِه والمؤمنين ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَٰلِبُونَ﴾. قال الحسن: حِزبُ الله: جندُ الله. وقال غيره: أنصارُ الله[٤]، قال الشاعر:

وكيف أَضْوَى وبلالٌ حِزْبي[٥]

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤٦ .

(٢) ينظر إكمال المعلم ٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥ ، والمفهم ٢/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) في (د): يوجد، وفي (م): يوجه، والمثبت من (ظ).

(٤) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٩ ، وتفسير البغوي ٢/ ٤٧ ، وقول الحسن أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٢٠٢ .

(٥) قائله رؤبة بن العجاج، وهو في ديوانه ص١٦ برواية: ولستُ أَضْوى.
وذكره بمثل رواية المصنف أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٦٩ ، وقال: قوله: أضوى، أي: أنتقص وأستضعف؛ من الضَّوى. وبلال المذكور في البيت هو ابنُ أبي بردة كما ذكر العلامة محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ١٠/ ٤٢٨ ، وذكَر أن رواية: وكيف أضوى، تصحيف.

أي: ناصري. والمؤمنون حِزْبُ الله، فلا جَرَم غلبوا اليهودَ بالسَّبْي والقتلِ والإجلاء وضَرْبِ الجزية[١].

والحِزْبُ: الصِّنفُ من الناس، وأصلُه من النائبة؛ من قولهم: حَزَبه كذا، أي: نَابَه، فكأنَّ المحتزبين مجتمِعون كاجتماع أهل النائبةِ عليها. وحِزْبُ الرجلِ: أصحابُه. والحِزب: الوِرْدُ؛ ومنه الحديث: «فمَنْ فاته حِزْبُه من الليل»[٢]. وقد حَزَّبْتُ القرآنَ. والحِزب: الطائفةُ. وتحزَّبوا: اجتمعوا. والأحزاب: الطوائفُ التي تجتمع على محاربة الأنبياء. وحَزَبه أمرٌ، أي: أصابه[٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: رُويَ عن ابن عباس ﷺ أنَّ قوماً من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقتَ سجودهم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ إلى آخر الآيات[٤]. وتقدَّم معنى الهُزُؤ في «البقرة»[٥].

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾؛ قرأه أبو عمرو والكسائيُّ

---

(١) ينظر الوسيط ٢/ ٢٠٢.

(٢) هو بهذا اللفظ قطعة من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً؛ أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦٩) وأخرجه مسلم (٧٤٧) وأبو داود (١٣١٣) والترمذي (٥٨١) والنسائي في الكبرى (١٤٦٦) وابن ماجه (١٣٤٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً بلفظ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل.

(٣) ينظر الصحاح (حزب)، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٧٣ - ٣٧٥.

(٤) كذا نقل المصنف عن معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٦، والذي ذكره غيره في سبب نزولها أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما فأنزل الله هذه الآية؛ أخرجه الطبري ٨/ ٥٣٣ - ٥٣٤، وذكره أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٤٥، والواحدي في أسباب النزول ص١٩٣، والبغوي في تفسيره ٢/ ٤٨، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٨٥.

(٥) ٢/ ١٧٩.

بالخفض[١] بمعنى: ومن الكفار. قال الكسائيُّ: وفي حرف أُبيّ رحمه الله: «ومِنَ الكفارِ». و«مِن» ههنا لبيان الجنسِ، والنصبُ أوضحُ وأبيَنُ. قاله النحاس[٢].

وقيل: هو معطوفٌ على أقرب العاملَيْن منه، وهو قوله: «مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ»؛ فنهاهم الله أنْ يَتَّخذوا اليهودَ والمشركين أولياءَ، وأعلَمَهم أنَّ الفريقين اتخذوا دينَ المؤمنين هُزواً ولَعِباً.

ومَنْ نَصَب عَطَف على «الذين» الأوَّلِ في قوله: «لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً.. وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ»، أي: لا تتخذوا هؤلاءِ وهؤلاءِ أولياءَ؛ فالموصوف بالهزُؤ واللعب في هذه القراءة اليهودُ لا غير، والمَنهيُّ عن اتخاذهم[٣] أولياءَ اليهودُ والمشركون، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوفٌ بالهُزُؤ واللعب.

قال مكيٌّ[٤]: ولولا اتفاقُ الجماعةِ على النصب لاخترتُ الخفضَ؛ لقوَّته في الإعراب وفي المعنى والتفسيرِ، والقربِ من المعطوف عليه.

وقيل: المعنى: لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياءَ؛ بدليل قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، والمشركون كلُّهم كفارٌ، لكن يُطلق في الغالب لفظُ الكفار على المشركين؛ فلهذا فَصَل ذِكرَ أهلِ الكتاب من الكافرين[٥].

الثانية: قال ابن خُوَيزِمَنداد: هذه الآية مثلُ قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، و﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]

---

(١) السبعة ص٢٤٥ ، والتيسير ص١٠٠ .

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٢٢٦ ، وإعراب القرآن ٢/ ٢٩ ، وقراءة أُبي في القراءات الشاذة ص٣٣ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥٣٥ .

(٣) في النسخ: اتخاذه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٣-٤١٤ ، والكلام منه.

(٤) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٤ .

(٥) ينظر الكشاف ١/ ٦٢٤ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٩ .

تضمنت المنعَ من التأيد[١] والانتصار بالمشركين ونحوِ ذلك[٢].

وروى جابر أنَّ النبي ﷺ لما أراد الخروجَ إلى أُحد؛ جاءه قومٌ من اليهود، فقالوا: نسيرُ معك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّا لا نستعينُ على أمرِنا بالمشركين»[٣].

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. وأبو حنيفةَ جوَّز الانتصارَ بهم على المشركين للمسلمين، وكتابُ الله تعالى يدلُّ على خلاف ما قالوه، مع ما جاء من السُّنة في ذلك، والله أعلم[٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قال الكلبيّ: كان إذا أذَّن المؤذِّن وقام المسلمون إلى الصلاة، قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا، وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا. وقالوا في حق الأذان: لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمِن أين لك صِياحٌ كصِياح[٥] العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر[٦].

---

(١) في (م): التأييد.

(٢) ينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٤ .

(٣) لم نقف عليه من حديث جابر ﷺ، وأخرجه ابن سعد ٢/ ٤٨ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٨٠) والحاكم ٢/ ١٢٢ من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه بلفظ: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين». وأخرج أحمد (٢٥١٥٨) ومسلم (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر، فلما كان بحرَّة الوَبَرَة أدركه رجلٌ... قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتَّبعك... قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك».

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٨٥ .

(٥) في (م): مثل صياح، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المصادر.

(٦) أورده الواحدي في أسباب النزول ص١٩٣ - ١٩٤ ، والبغوي في تفسيره ٢/ ٤٨ بنحوه مفرقاً.

وقيل: إنهم كانوا إذا أذَّن المؤذن للصلاة، تضاحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السُّخف والمجُون؛ تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها[١].

وقيل: إنهم كانوا يرَون المنادي إليها بمنزلة اللاعبِ الهازِئِ بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قولُه سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[٢] [فصلت: ٣٣].

والنداء: الدُّعاء برفع الصوت[٣]، وقد يُضم مثل: الدُّعاء والرُّغاء. وناداه مناداةً ونِداءً، أي: صاح به. وتنادَوا، أي: نادى بعضهم بعضاً. وتَنادَوا، أي: جلسوا في النادي، وناداه: جالسَه في النادي.

وليس في كتاب الله تعالى ذكرُ الأذانِ إلا في هذه الآية، أمَا إنه ذُكر في الجمعة على الاختصاص[٤].

الثانية: قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكةَ قَبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون: الصلاة جامِعة، فلما هاجر النبي ﷺ، وصُرِفت القِبلة إلى الكعبة، أُمَر بالأذان، وبقي: الصلاة جامِعة؛ للأمْر يَعْرِض[٥].

وكان النبيّ ﷺ قد أهمَّه أمر الأذانِ حتى أُرِيَه عبدُ الله بنُ زيد، وعمرُ بنُ الخطاب، وأبو بكرٍ الصدِّيقُ ﷺ.

وقد كان النبيُّ ﷺ سمع الأذان ليلةَ الإسراء في السماء[٦].

---

(١) الوسيط ٢/ ٢٠٣.

(٢) مجمع البيان ٦/ ١٣٣، وأسباب النزول للواحدي ص١٩٣ - ١٩٤.

(٣) في الصحاح (ندا): النداء الصوت.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٠، وفيه: ذكرت الجمعة بدل: ذكر في الجمعة.

(٥) ينظر الأوسط ٣/ ١١.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٧٨: في إسناده طلحة بن زيد، وهو متروك.

وأخرجه أيضاً البزار (٣٥٢ كشف الأستار) من حديث علي ﷺ مطولاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٩: فيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه. وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٧٨ بعد أن ساق هذين الحديثين وضعَّفهما: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

وأمَّا رؤيا عبدِ الله بنِ زيدٍ الخزرجيّ الأنصاريّ وعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنهما فمشهورة، وأنَّ عبد الله بنَ زيد أخبر النبي ﷺ بذلك ليلاً طرَقه به، وأنَّ عمر ﷺ قال: إذا أصبحتُ أخبرتُ النبيَّ ﷺ، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذَّن بالصلاة أذانَ الناسِ اليومَ. وزاد بلال في الصبح: الصلاة خيرٌ من النوم، فأقرَّها رسول الله ﷺ، وليست فيما أُرِي الأنصاريّ. ذكره ابن سعد عن ابن عمر(١).

وذكر الدَّارَقُطْنيُّ رحمه الله أنَّ الصدّيق ﷺ أُرِيَ الأذانَ، وأنه أخبر النبيَّ ﷺ بذلك، وأن النبيَّ ﷺ أمر بلالاً بالأذان قبلَ أنْ يُخبِرَه الأنصاريّ؛ ذكره في كتاب «المدَبّج» له في حديث النبيِّ ﷺ عن أبي بكر الصدّيق وحديثِ أبي بكر عنه(٢).

الثالثة: واختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة؛ فأمَّا مالك وأصحابُه: فإنَّ الأذانَ عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس، وقد نصَّ على ذلك في موطَّئه(٣).

واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما: أنه(٤) سنة مؤكدة واجبةٌ على الكفاية في المِصر، وما جرى مَجرى مِصرٍ من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكِفاية. وكذلك اختلف أصحاب الشافعيّ.

وحكى الطَّبَريّ عن مالك قال: إن تَركَ أهل مصرٍ الأذانَ عامدِين، أعادوا الصلاة.

---

(١) في الطبقات الكبرى ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٠٧)، قال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٠١: إسناد ابن ماجه ضعيف جداً.

وأخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ بنحوه. وخبر أمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان أخرجه أحمد (٦٣٥٧)، والبخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه خبر الرؤيا.

(٢) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٤١) من حديث بريدة بن الحصيب بنحوه، وفيه أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالأذان بعد أن أخبره الأنصاري ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٩: في إسناده من تكلم فيه، وهو ثقة.

(٣) ١/ ٧١.

(٤) لفظة: أنه، من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للاستذكار ٤/ ١٧، والكلام منه.

قال أبو عمر[١]: ولا أعلم خلافاً[٢] في وجوب الأذانِ جملةً على أهل المِصر؛ لأنَّ الأذان هو العلامة الدَّالَّةُ المفرِّقة بين دار الإسلامِ ودارِ الكفر، وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سَرِيَّة قال لهم: «إذا سمعتم الأذان فأمسِكوا وكُفُّوا، وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا[٣]. أو قال: «فشنُّوا الغارةَ»[٤]. وفي صحيح مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يُغِير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. الحديث[٥].

وقال عطاء ومجاهد والأوزاعيّ وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا: على الكفاية.

وقال الطَّبَريّ: الأذان سنةٌ وليس بواجب. وذَكَر عن أشهبَ عن مالك: إن ترك الأذان مسافرٌ عمداً، فعليه إعادةُ الصلاة.

وكره الكوفيون أنْ يصلّيَ المسافر بغير أذان ولا إقامة، قالوا: وأمَّا في المِصر[٦]، فيستحب له أنْ يؤذِّنَ ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم، أجزأه.

وقال الثوريّ: تُجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذَّنت وأقمتَ.

وقال أحمد بنُ حنبل: يؤذِّن المسافر على حديث مالك بنِ الحُوَيرِث[٧].

وقال داود: الأذان واجبٌ على كل مسافرٍ في خاصَّته والإقامةُ؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بنِ الحُوَيرِث ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذِّنا وأقِيما، وليؤمَّكما أكبرُكما».

---

(١) في الاستذكار ٤/١٧ - ١٩ ، وما قبله منه، وينظر التمهيد ١٣/٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) في (ز) و(ظ) و(م): اختلافا، والمثبت من (د)، وهو الموافق للاستذكار.

(٣) في النسخ: فغيروا، والمثبت من (م).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ عند غير ابن عبد البر في الاستذكار، وهو بنحوه في الصحيحين كما في الحديث الآتي.

(٥) صحيح مسلم (٣٨٢) من حديث أنس ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣٥١)، والبخاري (٢٩٤٣).

(٦) في (م): وأما ساكن المصر، وفي (د) و(ز)، وأما المصر، والمثبت من(ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١٣/٢٧٨ ، والكلام منه، ومن الاستذكار ٤/١٨ ، و ٧٩ - ٨٠ بنحوه.

(٧) الاستذكار ٤/ ٨٠ ، وسيرد حديث مالك بن الحويرث.

خرجه البخاريّ، وهو قولُ أهلِ الظاهر[١].

قال ابن المنذِر[٢]: ثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لمالك بنِ الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذِّنا وأقِيما، وليؤمَّكما أكبرُكما». قال ابن المنذِر: فالأذان والإقامةُ واجبان على كل جماعةٍ في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمرُه على الفرض[٣].

قال أبو عمر[٤]: واتفق الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ والطَّبَريُّ على أنَّ المسافرَ إذا ترك الأذان عامداً أو ناسياً، أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشدُّ كراهةً لتركه الإقامة. واحتج الشافعيّ في أنَّ الأذان غيرُ واجب فرضاً[٥] من فروض الصلاة بسقوط الأذانِ للواحد عند الجميعِ[٦] بعَرَفة والمزدلفة. وتحصيلُ مذهبِ مالك في الأذان في السفر كالشافعيّ سواء.

الرابعة: واتفق مالك والشافعيّ وأصحابُهما على أنَّ الأذانَ مَثنى [مثنى]، والإقامةَ مرَّةً مرَّةً، إلا أنَّ الشافعيَّ يُربِّع التكبير الأولَ، وذلك محفوظٌ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة[٧]، وفي حديث عبد الله بنِ زيد، قال: وهي زيادةٌ

(١) الاستذكار ٤/ ٨٠ ، والتمهيد ١٣/ ٢٧٩ ، والحديث في صحيح البخاري (٦٣٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٦٠١)، ومسلم (٦٧٤): (٢٩٣)، ومالك بن الحويرث، ويقال: ابن الحويرثه، يكنى أبا سليمان، ليثي، سكن البصرة، ومات بها سنة (٦٤هـ). الإصابة ٩/ ٤٣ - ٤٤ .

(٢) في الأوسط ٣/ ٢٤ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): الوجوب، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للأوسط.

(٤) في الاستذكار ٤/ ٨١ - ٨٢ .

(٥) في (م): واجب وليس فرضاً.

(٦) في (ظ) و(م): الجمع، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار.

(٧) سيورده المصنف بتمامه في المسألة الحادية عشرة.

يجب قَبولها[١].

وزعم الشافعي أنَّ أذانَ أهلِ مكةَ لم يَزَل في آل أبي مَحْذُورة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو الآن عندهم، وما ذهب إليه مالك موجودٌ أيضاً في أحاديث صحاحٍ في أذان أبي مَحْذُورة[٢]، وفي أذان عبد الله بن زيد[٣]، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القَرَظ[٤] إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان؛ وذلك رجوعُ المؤذِّنِ إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله؛ مرتين، رَجَّع؛ فمدّ من صوته جهده[٥] [بالشهادتين مرَّتين].

ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا [في] قوله: قد قامت الصلاة، فإنَّ مالكاً يقولها مرة، والشافعيُّ مرتين، وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار[٦].

وقال أبو حنيفة وأصحابُه والثوريّ والحسنُ بنُ حيّ: الأذان والإقامة جميعاً مَثنى مَثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان وأوّلِ الإقامة: الله أكبر، أربع مرات، ولا

---

(١) الاستذكار ٤/ ١٢ ، وما بين حاصرتين منه، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦). ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٦٠ عن البخاري قوله: هو عندي حديث صحيح.

(٢) هي رواية أحمد (١٥٣٧٩) (١٥٣٨١)، ومسلم (٣٧٩)، وسيرد بتمامه في المسألة الحادية عشرة برواية التكبير أربعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤) ، والبيهقي ١/ ٤١٤ عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٤) في (د) و(م): القرظي، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للمصادر، وهو ابن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر، كان يتجر في القَرَظ، فقيل له: سعد القَرَظ، نقله أبو بكر من قباءٍ إلى المسجد النبوي، فأذن فيه بعد بلال، وتوارث عنه بنوه الأذان. الإصابة ٤/ ١٥١ . وقوله: القَرَظ: شجر يدبغ به، وقيل: ورق السَّلَم يدبغ به الأدم. اللسان (قرظ).

(٥) في الاستذكار ٤/ ١٣ : جهرة.

(٦) الاستذكار ٤/ ١٢ ، وما بين حاصرتين منه، وينظر التمهيد ٢٤/ ٢٨ ، وسترد هذه الآثار قريباً.

ترجيعَ عندهم في الأذان، وحجتُهم في ذلك حديثُ عبد الرحمن بنِ أبي ليلى؛ قال: حدَّثَنا أصحاب محمد ﷺ أنَّ عبد الله بنَ زيد جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأنَّ رجلاً قام وعليه بُردان أخضران على جِذْمِ حائط، فأذَّن مَثْنَى؛ وأقام مَثْنَى؛ وقعد بينهما قَعدة. فسمع بِلال بذلك، فقام، وأذَّن مَثْنَى، وقعد قَعدةً، وأقام مَثْنَى. رواه الأعمش وغيرُه عن عمرو بنِ مُرَّة عن ابن أبي ليلى، وهو قولُ جماعةِ التابعين والفقهاءِ بالعراق[1].

قال أبو إسحاق السَّبِيعيّ: كان أصحاب عليّ وعبد الله يَشْفَعون الأذان والإقامة[2]. فهذا أذان الكوفيين متوارَث عندهم به العملُ قرناً بعد قرن أيضاً كما يتوارث الحجازيون، فأذانهم[3] تربِيعُ التكبير مثلُ المكيين. ثم الشهادةُ بأن لا إله إلا الله، مرّةً واحدة، وأشهد أن محمداً رسولُ الله، مرَّةً واحدة، ثم حيَّ على الصلاة، مرَّة، ثم حيَّ على الفلاح، مرَّةً، ثم يرجع المؤذِّن، فيمدُّ صوته، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله ـ الأذانَ كلَّه ـ مرتين مرتين إلى آخره.

قال أبو عمر: ذهب أحمد بنُ حنبل وإسحاق بنُ رَاهُوْيَه وداود بنُ عليّ ومحمد ابنُ جريرٍ الطَّبَريّ إلى إجازة القولِ بكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ، وحملوه على الإباحة والتخيير؛ قالوا: كلُّ ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ جميعُ ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر [الله أكبر] مرتين في أول الأذان، ومن

---

(١) الاستذكار ٤/ ١٣ - ١٤، وينظر التمهيد ٢٤/ ٢٩، وحديث ابن أبي ليلى أخرجه ابن حزم في المحلى ٣/ ١٥٧ - ١٥٨ مختصراً، والبيهقي ١/ ٤٢٠ من طريق الأعمش به. قال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه.

وأخرجه أحمد (٢٢٠٢٧)، والدارقطني (٩٣٧) من طريق عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل. وقوله: جذم حائط؛ الجذم: الأصل؛ أراد بقية حائط أو قطعة منه. النهاية (جذم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦.

(٣) في الاستذكار ٤/ ١٤ (والكلام منه): كما توارث الحجازيون في الأذان زمناً بعد زمن على ما وصفنا، وأما البصريون، فأذانهم. . .

شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجَّع في أذانه، ومن شاء لم يرجِّع، ومن شاء ثَنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قولَه: قد قامت الصلاة، فإنَّ ذلك مرتان مرتان على كل حال[١].

الخامسة: واختلفوا في التَّثْويب لصلاة الصبح ـ وهو قول المؤذّن: الصلاة خيرٌ من النوم ـ فقال مالك والثوريّ والليث: يقول المؤذِّن في صلاة الصبح بعد قوله: حيّ على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم؛ مرتين، وهو قول الشافعيّ بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعدَ الفراغِ من الأذان إن شاء، وقد رُوي عنهم أن ذلك [جائز] في نفس الأذان، وعليه الناسُ في صلاة الفجر[٢].

قال أبو عمر[٣]: رُوي عن النبي ﷺ من حديث أبي مَحْذُورةَ أنه أمره أنْ يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. ورُوي عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بنِ زيد[٤]. ورويَ عن أنس أنه قال: من السنة أنْ يقالَ في الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم. ورُويَ عن ابن عمر أنه كان يقوله[٥].

وأمَّا قول مالك في «الموطَّأ»: إنه بلغه أن المؤذِّن جاء إلى عمر بنِ الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره [عمر] أنْ يجعلَها في

(١) الاستذكار ٤/ ١٦ ، وما بين حاصرتين منه، والتمهيد ٢٤/ ٣١ .

(٢) التمهيد ٢٤/ ٢٩ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في التمهيد ٢٤/ ٣٠ .

(٤) حديث أبي محذورة أخرجه أحمد (١٥٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٤ وفي الكبرى (١٦٢٣)، وصححه ابن حزم كما في التلخيص الحبير ١/ ٢٠٢ ، وسيرد بتمامه في المسألة الحادية عشرة، وليس فيه ذكر التثويب. وسلف حديث عبد الله بن زيد في المسألة السابقة.

(٥) أخرجه عن أنس ﷺ ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٦)، والدارقطني (٩٤٤)، والبيهقي ١/ ٤٢٣ قال: وهو إسناد صحيح. و أخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق ١/ ٤٧٣ ، والبيهقي ١/ ٤٢٣ ، والدارقطني ١/ ٢٤٣ ، قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١١٢ : سنده حسن.

نداء الصبح[١]، فلا أعلم أنه رُوي هذا[٢] عن عمر من جهةٍ يُحتج بها وتُعلمُ صحتها، وإنما فيه حديثُ هشام بنِ عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل؛ لا أعرفه[٣]. ذكر ابن أبي شيبة[٤]: حدّثنا عَبْدة بنُ سليمان، عن هشام بنِ عروة عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذّن يُؤذِن عمر بصلاة الصبحِ، فقال: الصلاة خير من النوم، فأُعجِب به عمر، وقال للمؤذّن: أقرَّها في أذانك.

قال أبو عمر[٥]: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضعُ القولِ بها لا ههنا، كأنه كرِه أنْ يكونَ منه نداء آخرُ عندَ باب الأميرِ كما أحدثه الأمراء بعده[٦].

قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويلِ وإن كان الظاهر من الخبر خلافَه؛ لأن التثويبَ في صلاة الصبح أشهرُ عند العلماءِ والعامَّة مِن أن يُظنَّ بعمرَ ﷺ أنه جَهِل ما[٧] سنَّه رسولُ اللهِ ﷺ وأمر به مؤذّنَيه: بالمدينة بِلالاً، وبمكةَ أبا مَحْذُورة، فهو محفوظٌ معروف في تأذين بلال[٨]، وأذانُ أبي مَحْذورة في صلاة الصبحِ للنبي ﷺ[٩] مشهورٌ عندَ العلماء.

---

(١) في الموطأ ١/ ٧٢، والاستذكار ٤/ ٧٤، وعنه نقل المصنف، وما بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): أن هذا روي، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في الاستذكار ٤/ ٧٤.

(٣) في (د) و(ز) و(م): فاعرفه، وسقط في (ظ)، من قوله: إسماعيل، إلى قوله: قال جاء المؤذن يؤذن، والمثبت من الاستذكار ٤/ ٧٤، وتنوير الحوالك للسيوطي ١/ ٩٣.

(٤) في المصنف ١/ ٢٠٨.

(٥) في الاستذكار ٤/ ٧٥ - ٧٦.

(٦) في (ظ) و(م): بعد، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار.

(٧) في (م): جهل شيئاً، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق للاستذكار.

(٨) فيما أخرجه أحمد (١٦٤٧٧) عن عبد الله بن زيد، وفيه: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. وسلف تخريج الحديث أول المسألة الرابعة، وفي الباب عن بلال ﷺ عند أحمد (٢٣٩١٢).

(٩) سلف تخريجه قريباً في هذه المسألة.

روى وَكِيع عن سفيان، عن عِمران بنِ مسلم، عن سُوَيد بنِ غَفَلَة أنه أرسل إلى مؤذِّنه: إذا بلغتَ حيّ على الفلاح، فقل: الصلاة خيرٌ من النوم، فإنه أذان بلالٍ[١]. ومعلوم أنَّ بلالاً لم يؤذّنْ قطُّ لعمر، ولا سمِعه بعدَ رسولِ الله ﷺ إلا مرَّةً بالشام إذْ دخلها[٢].

السادسة: وأجمع أهلُ العلمِ على أنَّ من السنة ألا يؤذَّن للصلاة إلا بعدَ دخولِ وقتها إلا الفجر[٣]، فإنه يؤذَّن لها قبلَ طلوعِ الفجر في قول مالك والشافعي وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثور، وحجتهم قولُ رسولِ الله ﷺ: «إن بلالا يؤذِّن بليل، فكُلُوا واشربوا حتى ينادِيَ ابنُ أمِّ مَكتوم»[٤].

وقال أبو حنيفة والثوريّ ومحمد بنُ الحسن: لا يؤذَّن لصلاة الصبحِ حتى يدخلَ وقتُها؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بنِ الحُويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا، ثم أقِيما، وليؤمَّكما أكبرُكما»[٥]، وقياساً على سائر الصلوات.

وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذّنان؛ أذّن أحدُهما قبلَ طلوعِ الفجر، والآخرُ بعدَ طلوعِ الفجر[٦].

السابعة: واختلفوا في المؤذّن يؤذِّن، ويقيم غيرُه؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابُهما إلى أنه لا بأسَ بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره إذ رأى النداءَ في النوم أنْ يُلقِيَه على بلال، فأذّن بلالٌ، ثم أمر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨، وابن حزم في المحلى ٣/ ١٥١.

(٢) الاستذكار ٤/ ٧٥ - ٧٦.

(٣) الأوسط ٣/ ٢٩.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٥١)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢): (٣٦) (٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري (٦٢٢) و(٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢): (٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سلف في المسألة الثالثة.

(٦) ينظر الأوسط ٣/ ٣٠، والتمهيد ١٠/ ٥٨ - ٥٩، والاستذكار ٤/ ٧١.

عبدَ الله بنَ زيد، فأقام[١].

وقال الثوريّ والليث والشافعيّ: مَن أَذّن فهو يقِيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن زياد بن نُعَيم، عن زياد[٢] بن الحارث الصُّدَائيّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فلما كان أول الصبحِ أمرني فأذّنتُ، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاءٍ أذّن، ومن أذَّن فهو يُقِيم»[٣].

قال أبو عمر[٤]: عبد الرحمن بنُ زياد هو الإفريقيُّ، وأكثرُهم يضعِّفونه، وليس يروي هذا الحديثَ غيرُه، والأول أحسنُ إسناداً إن شاء الله تعالى. وإنْ صحَّ حديثُ الإفريقي - فإن مِن أهل العلم مَن يوثِّقه ويُثني عليه - فالقولُ به أولى؛ لأنه نصٌّ في موضع الخلافِ، وهو متأخرٌ عن قصة عبد اللهِ بنِ زيد مع بلال والآخِر؛ فالآخِر من أمرِ رسول الله ﷺ أولى أنْ يُتَّبعَ، ومع هذا فإني أَستحبُّ إذا كان المؤذِّن واحداً راتباً أنْ يتولَّى الإقامة؛ فإنْ أقامها غيرُه فالصلاة ماضيةٌ بإجماع، والحمد لله.

الثامنة: وحكمُ المؤذّنِ أنْ يَترسَّلَ في أذانه، ولا يُطَرِّبَ[٥] به كما يفعلُه اليومَ كثيرٌ من الجُهَّال، بل وقد أخرجه كثيرٌ من الطَّغَام[٦] والعوامّ عن حدّ الإطراب؛ فيُرَجِّعون فيه التّرجيعات، ويُكثرون فيه التقطيعاتِ حتى لا يُفهَم ما يقول، ولا بما به يصول.

رَوى الدَّارَقُطْنيّ[٧] من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذّن يُطَرِّب، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الأذانَ سهلٌ سمح، فإن كان

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٩ ، وسلف في المسألة الرابعة، وليس فيه أنه أمر عبد الله بن زيد بالإقامة.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): عبد الله، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

(٤) في التمهيد ٢٤/ ٣٢ . وما قبله منه.

(٥) قوله: يُطرِّب؛ من التطريب، وهو مدّ الصوت وتحسينه. ينظر الصحاح (طرب).

(٦) هم أوغاد الناس. القاموس (طغم).

(٧) في سننه (٩١٧) وسلف ١/ ٣١ .

أذانك سمحاً سهلاً[١]، وإلا فلا تؤذِّنْ».

ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعةٍ من[٢] العلماء، ويَلوي رأسه يميناً وشِمالاً في حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح عندَ كثير من أهل العلم.

قال أحمد: لا يدُور إلا أنْ يكون في منارة يريدُ أنْ يُسمِع الناسَ، وبه قال إسحاق، والأفضل أنْ يكونَ متطهِّراً[٣].

التاسعة: ويستحب لسامع الأذان أنْ يَحكيَه إلى آخِر التشهُّدين، وإنْ أتمَّه جاز؛ لحديث أبي سعيد[٤].

وفي صحيح مسلم[٥] عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله مِن قلْبِه دخلَ الجنة».

وفيه عن سعد بن أبي وقّاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذِّن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[٦].

---

(١) في (م): سهلاً سمحاً، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لسنن الدارقطني.

(٢) لفظة: من، من (م).

(٣) ينظر الأوسط ٣/٢٦ - ٢٨، ٣٧.

(٤) ينظر الاستذكار ٤/١٩، والتمهيد ١٠/١٣٥ وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد (١١٠٢٠)، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٥) برقم (٣٨٥).

(٦) صحيح مسلم (٣٨٦)، وهو في مسند أحمد (١٥٦٥).

العاشرة: وأمَّا فضل الأذانِ والمؤذِّن؛ فقد جاءت فيه أيضاً آثارٌ صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ: قال: «إذا نُودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضُرَاطٌ حتى لا يَسمع التَّأذينَ»(١) الحديث.

وحسبك أنه شِعارُ الإسلامِ، وعَلَمٌ على الإيمان كما تقدَّم.

وأما المؤذِّن؛ فروى مسلم عن معاويةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً يومَ القيامة»(٢). وهذه إشارةٌ إلى الأمن من هَول ذلك اليومِ، والله أعلم. والعرب تَكْني بطول العُنُقِ عن أشراف القومِ وساداتِهم، كما قال قائلهم:

طِوال أنْضِيَةِ الأعْناق واللِّمَمِ(٣)

وفي الموطَّأ عن أبي سعيد الخُدْريّ؛ سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَسمعُ مَدَى صوتِ المؤذِّن جِنٌّ ولا إنس ولا شيءٌ إلّا شَهِدَ له يومَ القيامةِ»(٤).

وفي سنن ابنِ ماجه عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أذَّنَ مُحتسِباً سبعَ سنين، كُتبت له براءةٌ من النار»(٥).

وفيه عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أذَّن ثِنتي عشرةَ سنة، وجبت له

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٩): (١٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٨١٣٩)، والبخاري (٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٧)، وهو في مسند أحمد (١٦٨٦١).

(٣) ينظر المفهم ٢/ ١٥ ، والبيت لليلى الأخيلية، وهو في ديوانها ص١١٨ ، وفيه وفي المصادر: وطول، بدل: طوال، وصدره: يُشبَّهون ملوكاً في تجِلَّتهم. ونسبه الجاحظ في كتاب الحيوان٣/ ٩٢ للشمردل، وفيه: والأمم، بدل: واللمم. وقوله: أنضية؛ جمع نضي، وهو العنُق أو أعلاه أو عظمه أو ما بين العاتق إلى الأذن، وقوله: اللِّمم؛ جمع لِمَّة، وهي الشَّعر المجاوز شحمة الأذن. القاموس (نضي، لمم).

(٤) الموطأ ١/ ٦٩ ، وأخرجه أيضاً أحمد (١١٣٠٥)، والبخاري (٦٠٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٧٢٧). وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٦) وقال: حديث غريب، وفيه جابر بن يزيد الجُعْفي ضعفوه. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٧٧ .

الجنة، وكُتب له بتأذينه في كلِّ يوم سِتون حسنةً، ولكل إقامةٍ ثلاثون حسنة»[١]. قال أبو حاتم: هذا الإسناد منكر. والحديث صحيح[٢].

وعن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخرُ ما عَهِد إليَّ النبي ﷺ: ألَّا أتَّخِذَ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً[٣]. حديث ثابتٌ.

الحادية عشرة: واختلفوا في أخذ[٤] الأجرةِ على الأذان؛ فكره ذلك القاسم بنُ عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخَّص فيه مالك، وقال[٥]: لا بأس به.

وقال الأوزاعيّ: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الرزقِ على ذلك من بيت المال.

وقال الشافعيّ[٦]: لا يُرزق المؤذّن إلا من خُمْس الخُمْسِ سهمِ النبيّ ﷺ.

قال ابن المنذِر[٧]: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان.

وقد استدل علماؤنا بأخذ الأجرةِ بحديث أبي محذورة، وفيه نظرٌ؛ أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرُهما، قال: خرجت في نفر، فكنّا ببعض الطريق، فأذَّن مؤذِّنُ

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٢٨)، وهو من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٢٠٨ : هذا الحديث أحد ما أُنكر على عبد الله ابن صالح، قال: ورواه البخاري في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عن صدقة، عن نافع، وقال: هذا أشبه.

(٢) علل ابن أبي حاتم بإثر الحديث (٣٦٦) وفيه: هذا منكر جداً، وليس فيه قوله: والحديث صحيح. ولعله من كلام المصنف، وانظر التعليق قبله.

(٣) سنن ابن ماجه (٧١٤). وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٩)، وفي إسناده أشعث بن سوار ضعفه الحافظ في التقريب. وله طريق أخرى، رجالها ثقاتٌ أخرجها أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣ . بنحوه، وفيه زيادة.

(٤) لفظة: أخذ، من (م)، والأوسط ٣/ ٦٣ ، والكلام منه بنحوه.

(٥) في المدونة ١/ ٦٢ .

(٦) في الأم ١/ ٧٢ .

(٧) في الأوسط ٣/ ٦٣ - ٦٤ وما قبله منه.

رسول الله ﷺ بالصلاة عندَ رسول الله ﷺ، فسمعنا صوتَ المؤذِّن ونحن عنه مُتَنكِّبون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه، فقال: «أيُّكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟» فأشار إليَّ القوم كلُّهم وصدقوا، فأرسل كلَّهم وحبسني، وقال لي: «قم فأذن». فقمت ولا شيءَ أكره إليَّ من رسول الله[1] ﷺ ولا مما يأمرُني به، فقمت بين يدي رسولِ الله ﷺ، فألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التأذينَ هو بنفسه، فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسول الله». ثم قال لي: «ارفع فمُدَّ صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ، فأعطاني صُرَّة فيها شيءٌ من فضَّة، ثم وضع يده على ناصية أبي مَحْذُورة، ثم أَمرَّها على وجهه، ثم على ثَدْيَيه[2]، ثم على كبده ثم بلغت يدُ رسول الله ﷺ سُرَّةَ أبي مَحْذُورةَ، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك»، فقلت: يا رسول الله، مُرني بالتّأذين بمكةَ، قال: «قد أمرتُك». فذهب كلُّ شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيَة، وعاد ذلك كلُّه محبةً لرسول الله ﷺ. فقدِمتُ على عَتّاب بنِ أَسِيد عاملِ رسول الله ﷺ بمكةَ، فأذّنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ. لفظ ابن ماجه[3].

---

(١) في النسخ: من أمر رسول الله، والمثبت من المصادر.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): بين وعند أحمد (١٥٣٨٠): بين يديه.

(٣) برقم (٧٠٨)، وسنن النسائي ٢/ ٥، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٠٠)، (٥٠٣)، والترمذي (١٩١) مختصراً وليس عندهما أن النبي ﷺ أعطاه صُرَّةً من فضّة، وهو عند أحمد (١٥٣٨٠) مطول، وسلفت الإشارة إليه في المسألة الرابعة والخامسة وقوله: متنكبون؛ يقال: نكَّب عن الطريق وعن الشيء: إذا عدل عنه، وتنكَّب فلان عنا تنكُّباً، أي: مال عنّا. ينظر اللسان (نكب).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾، أي: إنهم بمنزلة مَن لا عقلَ له يمنعُه من القبائح[(١)].

رُوي أنَّ رجلاً من النّصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حُرِق الكاذبُ، فسقطت في بيته شَرَرَةٌ[(٢)] من نار وهو نائم، فتعلقت [النار] بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافرَ معه؛ فكانت عِبرةً للخلق، والبلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطِق. وقد كانوا يُمهَلون مع النبي ﷺ حتى يَستفتحوا، فلا يُؤخَّروا بعد ذلك. ذكره ابن العربي[(٣)].

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ قال ابن عباس ﷺ: جاء نَفَر من اليهود ـ فيهم أبو ياسر بنُ أخطب ورافِعُ بنُ أبي رافع ـ إلى النبيّ ﷺ، فسألوه عمَّن يؤمِنُ به من الرسل عليهم السلام، فقال: «نؤمنُ بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ» إلى قوله: «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»[(٤)]. فلمّا ذَكرَ عيسى عليه السلام، جحدوا نبوَّتَه وقالوا: واللهِ ما نعلم أهلَ دين أقلَّ حظًّا في الدنيا والآخرة منكم، ولا دِيناً شرًّا من دِينكم، فنزلتْ هذه الآيةُ وما بعدها[(٥)]، وهي متصلةٌ بما سبقها من

(١) مجمع البيان ٦/ ١٣٣ .

(٢) في (م): شرارة.

(٣) في أحكام القرآن له ٢/ ٦٣٠ - ٦٣١ ، وما بين حاصرتين منه.

(٤) يعني من الآية (١٣٦) من سورة البقرة، وأولها: قولوا آمنا بالله...

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٥٣٧ - ٥٣٨ بنحوه، وأورده البغوي في تفسيره ٢/ ٤٨ ، والواحدي في أسباب النزول ص١٩٤ .

إنكارهم الأذانَ، فهو جامعٌ للشهادة[١] لله بالتوحيد، ولمحمد بالنبوَّة، والمتناقضُ دِينُ مَن فرَّق بين أنبياءِ الله، لا دِينُ مَن يؤمِن بالكُل[٢].

ويجوز إدغام اللَّام في التاء لقربها منها[٣].

و«تَنْقِمُونَ» معناه: تَسخَطون. وقيل: تكرهون. وقيل: تُنكِرون. والمعنى متقارب، يقال: نَقَم مِن كذا يَنْقِم، ونَقِم يَنْقَم، والأول أكثرُ[٤]؛ قال عبد الله بنُ قيس[٥] الرُّقَيَّات:

مـا نَـقَـمُـوا مِـن بـنـي أُمَـيَّـةَ إلَّا ... أنَّـهـم يَـحـلُـمُـون إنْ غَـضِـبُـوا[٦]

وفي التنزيل: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البروج:٨]، ويقال: نَقَمتُ على الرجل [أنقِم] بالكسر، فأنا ناقِمٌ: إذا عتبت عليه؛ يقال: ما نَقِمْتُ عَلَيْه الإحسان[٧]. قال الكسائي: نَقِمت بالكسر لغةٌ، ونَقَمتُ الأمر أيضاً، ونَقِمته إذا كرِهته، وانتقم الله منه، أي: عاقبه، والاسمُ منه النَّقِمة، والجمع نَقِماتٌ ونَقِمٌ[٨]؛ مثلُ: كلمة وكَلِمات وكَلِم، وإنْ شئت سكَّنت القاف، ونقلتَ حركتها إلى النون، فقلت: نِقْمة، والجمع نِقَمٌ، مثل: نِعْمة ونِعَم.

---

(١) في النسخ: بالشهادة، والمثبت من (م).

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٣٤ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩ . وقرأ بالإدغام هشام وحمزة والكسائي، السبعة ص١٢٢ - ١٢٤ ، والتيسير ص٤٣ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٠ .

(٥) لفظة: قيس، من (م).

(٦) ديوانه ص٤ وذكر الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على طبقات فحول الشعراء ٢/ ٦٤٧ أن الذي عليه إجماع أصحاب نسب قريش وكتب النسب اسمه: عُبيد الله.

(٧) في الصحاح (نقم)، والكلام وما بين حاصرتين منه: ما نقمت منه إلا الإحسان.

(٨) لفظة: ونقم، من (م)، والصحاح.

﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ في موضع نصب بـ «تنقِمون»، و«تَنْقِمُونَ» بمعنى تَعِيبون، أي: هل تنقِمون مِنا إلَّا إيمانَنا بالله، وقد علمتم أنَّا على الحق[1].

﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾، أي: في ترككم الإيمانَ، وخروجِكم عن امتثال أمرِ الله؛ فقيل: هو مِثلُ قولِ القائل: هل تنقمُ منّي إلا أنّي عفيفٌ وأنَّك فاجر. وقيل: أي: لأنَّ أكثَركم فاسقون تنقِمون منّا ذلك[2].

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾، أي: بشرٍّ مِن نقمكم علينا. وقيل: بشرّ ممَّا[3] تريدون لنا من المكروه، وهذا جوابُ قولِهم: ما نعرف ديناً شرًّا من دينكم.

﴿مَثُوبَةً﴾ نصب على البيان، وأصلُها مفعولة، فأُلقيتْ حركة الواو على الثاء، فسكَنت الواو وبعدها واوٌ ساكنةٌ، فحذِفتْ إحداهما لذلك[4]، ومثله: مَقُولة ومَجُوزة ومَضُوفة على معنى المصدر[5]، كما قال الشاعر:

وكنتُ إذا جارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ أُشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي[6]

وقيل: مَفْعُلة كقولك[7]: مَكْرُمة وَمَعْقُلة.

﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ «مَنْ» في موضع رفع؛ كما قال: ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [الحج: ٧٢]، والتقدير: هو لعنُ مَن لعنه الله، ويجوز أنْ يكونَ في موضع نصب؛ بمعنى: قل هل أنبئكم بِشرٍّ مِن ذلك مَن لعنه الله[8]، ويجوز أنْ يكونَ في موضع

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩ ، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٣ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٣٤ - ٣٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٠ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): ما.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩ .

(٥) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٧٠ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥٣٨ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٣٦ .

(٦) قائله أبو جندب بن مُرَّة، والبيت في ديوان الهذليين ٣/ ٩٢ ، والمعاني الكبير ٢/ ٧٠٠ ، وقوله: لمضوفة، أي: الأمر الذي يحذر منه ويخاف. اللسان. (ضيف).

(٧) في النسخ: كقوله، والمثبت من (م)، وينظر المحتسب ١/ ٢١٣ - ٢١٤ .

(٨) في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩ . قال الطبري ٨/ ٥٤٠ : فيجعل «أنبئكم» عاملاً في «من».

خفضٍ على البدل مِن «شر» والتقدير: هل أُنبئكم بمَن لعنه الله؛ والمراد اليهودُ[(١)]، وقد تقدَّم القول في الطَّاغوت[(٢)]، أي: وجعل منهم مَن عَبَد الطاغوتَ. والموصول محذوفٌ عند الفراء[(٣)].

وقال البصريون: لا يجوز حذفُ الموصول، والمعنى: من لعنه الله وعَبَد الطاغوتَ[(٤)].

وقرأ ابن وثّاب والنَّخَعيُّ: «أُنبِئُكُمْ» بالتخفيف[(٥)].

وقرأ حمزة: «عَبُدَ الطَّاغُوت» بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسماً على فَعُل، كعَضُد، فهو بناءٌ للمبالغة والكثرة، كيَقُظ ونَدُس[(٦)] وحَذُر، وأصله الصِّفةُ[(٧)]، ومنه قولُ النابغة:

مِـن وَحْـشِ وَجْـرةَ مَـوْشِـيٍّ أَكَـارِعُـهُ طَاوِي المَصِيرِ كَسيفِ الصَّيْقَل الفَرُدِ[(٨)]

بضم الراء.

ونصبه بـ «جعل»، أي: جعل منهم عَبُداً للطاغوتِ، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت، فخفضه. وجَعَل بمعنى خلق، والمعنى: وجَعَل منهم مَن يبالغ في عِبادة الطاغوت[(٩)].

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٤٩.

(٢) ٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٣١٤.

(٤) ينظر البيان في غريب إعراب القرآن ١/ ٢٩٩ لأبي البركات ابن الأنباري، ومجمع البيان ٦/ ١٣٨.

(٥) القراءات الشاذة ص٣٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٠، والبحر المحيط ٣/ ٥١٨.

(٦) قوله: ندُس؛ يقال: رجلٌ نَدْس ونَدِسٌ ونَدُس؛ أي: فَهِمٌ سريعُ السمع فَطِنٌ. اللسان (ندس).

(٧) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٤، وقراءة حمزة في السبعة ص٢٤٦، والتيسير ص١٠٠.

(٨) ديوان النابغة الذبياني ص٣١، وفيه شبه الشاعر ناقته بثور وحشي موصوف بهذه الصفات الآتية، وخصَّ وحش وجرة لأنها فلاة بين مَرَّان وذات عِرْق، والوحش يكثر فيها، ومَوشي أكارعه: أي في قوائمه نقط سود، وفي وجهه سُفْعة. وطاوي المصير، أي: ضامره، والمصير المِعَى، وجمعه مُصْران. وكسيف الصَّيقل أي: يلمع. والفرد، بكسر الراء، وفتحها، وسكونها: الثور المنفرد عن أنثاه. ولم نقف على ضبطه بضم الراء كما سيذكر المصنف وينظر خزانة الأدب ٣/ ١٨٨.

(٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/ ٤١٤.

وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء؛ جعلوه فعلاً ماضياً، وعَطفوه[١] على فعلٍ ماضٍ، وهو غَضِب ولَعَن، والمعنى عندهم: من لَعَنه الله ومن عَبَد الطاغوتَ، أو منصوباً بـ «جعل»، أي: جَعَل منهم القِردة والخنازيرَ وعَبَد الطاغوتَ. ووحَّد الضمير في «عَبَد» حملاً على لفظ «مَنْ» دون معناها[٢].

وقرأ أبيّ وابنُ مسعود: «وعَبَدُوا الطاغوتَ» على المَعنى[٣].

ابن عباس: «وعُبُدَ الطَّاغُوتِ»[٤]؛ فيجوز أنْ يكون جمعَ عَبْد؛ كما يقال: رَهْن ورُهُن، وسَقْف وسُقُف، ويجوز أنْ يكونَ جمعَ عِباد؛ كما يقال: مِثَال ومُثُل، ويجوز أنْ يكونَ جمعَ عَبِيد؛ كرَغِيف ورُغُف، ويجوز أنْ يكونَ جمع عَابد، كبازِل وبُزُل، والمعنى: وخَدَمَ الطَّاغوتِ[٥].

وعن ابن عباس أيضاً: «وعُبَّدَ الطَّاغُوتِ»؛ جعله جمعَ عابد؛ كما يقال: شَاهِد وشُهَّد، وغَائب وغُيَّب[٦].

وعن أبي واقد: «وعُبَّادَ الطاغوتِ» للمبالغة، جمع عابد أيضاً؛ كعامل وعُمّال، وضارب وضُرَّاب[٧].

وذكر محبوبٌ[٨] أنَّ البصريين قرؤوا: «وعِبَادَ الطاغوتِ»، جمع عابد أيضاً، كقائم وقيام، ويجوز أنْ يكونَ جمعَ عَبْد[٩].

---

(١) في النسخ: عطفه، والمثبت من (م).

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٤ - ٤١٥ بنحوه.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٣ - ٣٤ ، والمحتسب ص٢١٥ .

(٤) المحتسب ١/ ٢١٤ .

(٥) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، والمحتسب ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٣ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٠ ، وقراءة ابن عباس في المحتسب ١/ ٢١٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٣ .

(٧) القراءات الشاذة ٣٣ ، والمحتسب ١/ ٢١٥ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣١ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢١٢ .

(٨) هو محمد بن الحسن النحوي المشهور.

(٩) المحتسب ١/ ٢١٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٢ .

وقرأ أبو جعفر الرؤاسي: «وعُبِدَ الطّاغوتُ»[١] على المفعول، والتقدير: وعُبِدَ الطاغوتُ فيهم. وقرأ عون العُقَيْليّ وابن بُرَيدة: «وعَابِدَ الطَّاغُوتِ»[٢] على التوحيد، وهو يؤدّي عن جماعة. وقرأ ابن مسعود أيضاً: «وعُبَدَ الطَّاغُوتِ»[٣]. وعنه أيضاً وأبيّ: «وعُبِدَتِ الطَّاغوتُ»؛ على تأنيث الجماعة، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾[٤] [الحجرات: ١٤]. وقرأ عُبيد بنُ عمير: «وَأَعْبُدَ الطَّاغُوتِ» مثل: كلب وأكْلُب[٥]. فهذه اثنا عشرَ وجهاً.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ لأنَّ مكانَهم النار، وأمَّا المؤمنون فلا شَرَّ في مكانهم. وقال الزجَّاج: أولئك شرٌّ مكاناً على قولكم.

النحاس[٦]: ومِن أحسن ما قيل فيه: أولئك الذين لعنهم الله شرٌّ مكاناً في الآخرة مِن مكانكم في الدنيا؛ لِما لَحِقكم مِن الشرّ.

وقيل: أولئك الذين لعنهم الله شرٌّ مكاناً مِن الذين نقَموا عليكم.

وقيل: أولئك الذين نقموا عليكم شرٌّ مكاناً من الذين لعنهم الله.

ولمَّا نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم: يا إخوةَ القِردةِ والخنازير، فنكَّسوا رؤوسَهم افتضاحاً[٧]، وفيهم يقول الشاعر:

---

(١) ذكرها الطبري ٨/ ٥٤٣ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٣ للنخعي، وذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ٢١٥ دون نسبة، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٥١٩ لأبي جعفر والأعمش، وقراءة أبي جعفر المشهورة كقراءة الجماعة.

(٢) المحتسب ١/ ٢١٥ ، ووقع في القراءات الشاذة ص٣٤ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٠ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥٤٣ : بريدة بدل: ابن بريدة، وعون العقيلي، له اختيار في القراءة أخذ القراءة عرضاً عن نصر بن عاصم، وروى عنه القراءة المعلى بن عيسى. طبقات القراء ١/ ٦٠٦ .

(٣) القراءات الشاذة ص٣٤ ، والمحتسب ١/ ٢١٥ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٠ ، وذكر قراءة ابن مسعود أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٥١٩ .

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ٣٦ ، والبحر المحيط ٣/ ٥١٩ .

(٦) في إعراب القرآن ٢/ ٣٠ وقول الزجاج منه.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٤٦ ، والكشاف ١/ ٦٢٦ .

فــلــعــنــةُ الــلــهِ عــلــى الــيــهــودِ إنَّ الــيــهــودَ إخــوةُ الــقــرودِ[(١)]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾

قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ الآية؛ هذه صفةُ المنافقين، والمعنى: أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمِعوه، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين[(٢)].

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾، أي: مِن نفاقهم. وقيل: المرادُ اليهودُ الذين قالوا: آمِنوا بالذي أُنزِل على الذين آمَنوا وجهَ النهار إذا دخلتم المدينة، واكفروا آخرَه إذا رجعتم إلى بيوتكم[(٣)]، يدلُّ عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتي.

قولُه تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني مِن اليهود. ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ أي: يسابقون في المعاصي والظلم[(٤)] ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ «لولا» بمعنى أفلا. «ينهاهم»: يزجرهم. «الرَّبَّانِيُّون»: علماء النصارى. «والأحبار»: علماء اليهود. قاله الحسن[(٥)]. وقيل: الكُلُّ في اليهود؛ لأنَّ هذه الآياتِ فيهم[(٦)]. ثم وبّخ علماءَهم في تركهم نهيَهم، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾، كما وبّخ مَن يسارعُ في الإثم بقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢١٤.

(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٩.

(٤) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٤٧، وتفسير البغوي ٢/ ٤٩.

(٥) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٤ بنحوه، وينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٩.

(٦) ينظر تفسير الفخر الرازي ١٢/ ٣٩.

ودلت الآية على أنَّ تاركَ النهي عن المنكَر كمرتكِب المنكرِ، فالآية توبيخٌ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر. وقد مضى القولُ في هذا المعنى في «البقرة» و«آل عمران»[(١)].

وروى سفيانُ بنُ عُيينة قال: حدّثني سفيان بنُ سعيد، عن مِسعَر قال: بلغني أنَّ مَلَكاً أُمِر أنْ يَخسِفَ بقرية، فقال: يا ربِّ؛ فيها فلانٌ العابد، فأوحى الله تعالى إليه: أنْ به فابدأْ، فإنه لم يَتَمَعَّرْ وجهُه فيَّ ساعةً قطُّ[(٢)].

وفي صحيح التّرمذيّ: «إنَّ الناس إذا رأَوا الظالمَ، ولم يأخذوا على يديه، أوشك أنْ يَعمَّهم الله بعقاب مِن عنده». وسيأتي[(٣)].

والصُّنع بمعنى العمل؛ إلّا أنّه يقتضي الجودةَ يقال: سيف صنيعٌ: إذا جُوِّد عملُه.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ﴾. قال عِكْرمة: إنما قال هذا فنحاص بنُ عازوراء ـ لعنه الله ـ وأصحابُه، وكان لهم أموالٌ، فلمَّا كفروا بمحمد ﷺ، قَلَّ مالُهم، فقالوا: إنَّ الله بخيلٌ، ويدُ الله مقبوضةٌ عنّا في العطاء[(٤)]. فالآية خاصّةٌ في بعضهم.

وقيل: لمّا قال قوم هذا، ولم ينكِر الباقون، صاروا كأنّهم بأجمعهم قالوا هذا[(٥)].

---

(١) ٢/ ٥٦، و ٥/ ٧٣.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١٦). ورواه الطبراني في الأوسط (٧٦٥٧) من حديث جابر ﷺ، وإسناده ضعيف. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢/ ٣١٠ : المحفوظ من قول مالك بن دينار.

(٣) سنن الترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، وهو في مسند أحمد (٣٠)، وسلف تخريجه ٣/ ١٧ ، وسيأتي عند تفسير الآية (٢٥) من الأنفال.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٥٥٥ مختصراً.

(٥) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٥٠ ، وزاد المسير ٢/ ٣٩٢ .

وقال الحسن: المعنى: يدُ اللهِ مقبوضةٌ عن عذابنا[١].

وقيل: إنهم لمّا رأوا النبيَّ ﷺ في فَقْر وقلّةِ مال، وسمعوا: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ورأوا أنّ النبيَّ ﷺ قد كان يستعينُ بهم في الدِّيات، قالوا: إنَّ إلهَ محمدٍ فقيرٌ، وربّما قالوا: بخيلٌ، وهذا معنى قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، فهو على التمثيل كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[٢] [الإسراء: ٢٩].

ويقال للبخيل: جَعْدُ الأناملِ، ومقبوضُ الكفّ، وكَزُّ الأصابع، ومغلولُ اليدِ[٣]؛ قال الشاعر:

كانت خُراسانُ أرضاً إذْ يَزيدُ بها وكلُّ باب من الخيرات مفتوحُ

فاستبدلتْ بعدَه جَعْداً أناملُه كأنّما وجهُه بالخلِّ مَنضوحُ[٤]

واليد في كلام العرب تكونُ [بمعنى] الجارحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤]، وهذا مُحالٌ على الله تعالى.

وتكونُ [بمعنى] النعمة، تقول العرب: كم يدٍ لي عندَ فلان؛ أي: كم مِن نعمة لي قد أسديتُها له.

وتكونُ [بمعنى] القوّة؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]، أي: ذا القوّة.

وتكونُ [بمعنى] المُلك[٥] والقدرةِ؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٧٣].

---

(١) أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٥١، والبغوي في تفسيره ٢/ ٥٠، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٥.

(٢) زاد المسير ٢/ ٣٩٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٤.

(٣) تفسير الرازي ١٢/ ٤١.

(٤) نسبهما البلاذري في فتوح البلدان ص٤٠٢ لمالك بن الريب، وقال: ويقال: إنها لنهار بنِ تَوسعة، ونسبهما ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٥٣٧، وعيون الأخبار ٣/ ١٥٥، والميداني في مجمع الأمثال لنهار بن توسعة، ورواية الشطر الأول من البيت الثاني فيها: فبُدِّلتْ بعده قِرداً نُطيفُ به.

(٥) في (م): للملك. وكذلك وقع فيها قبلها: تكون للجارحة.. للنعمة.. للقوة.

وتكونُ بمعنى الصِّلة؛ قال الله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾ [يس: ٧١]، أي: مما عملنا نحن، وقال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: الذي له عقدةُ النكاح[١].

وتكونُ بمعنى التأييد والنُّصرة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «يدُ اللهِ مع القاضي حتى يَقضِيَ، والقاسم حتى يَقسِمَ»[٢].

وتكونُ لإضافة الفعل إلى المخبَر عنه تشريفاً له وتكريماً، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، فلا يجوز أنْ يُحمَلَ على الجارحة؛ لأن البارئ جلَّ وتعالى واحدٌ لا يجوز عليه التَّبعيضُ، ولا على القوّة والمُلك، والنعمة والصّلة، لأنَّ الاشتراكَ يقع حينئذٍ بين وَليِّه آدمَ وعدوّه إبليسَ، ويَبطُلُ ما ذُكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبقَ إلا أنْ يُحملَا[٣] على صفتين تعلّقتا بخلق آدمَ تشريفاً له دون خلقِ إبليسَ تَعلُّقَ القدرةِ بالمقدور، لا من طريق المباشَرة ولا من حيث المماسَّة، ومثلُه ما رُوي أنه ـ عزَّ اسمُه وتعالى علاه وجدُّه[٤] ـ كَتَب التَّوراةَ بيده، وغَرَس دارَ الكرامة[٥] لأهل الجنة[٦]، وغير ذلك، تعلق الصفة بمقتضاها[٧].

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ١٢٧، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥١١) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ وفيه: حين يقضي... حين يقسم. وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٩٣: حديثه حسن، وفيه ضعف.

(٣) في (د): يحمل، وفي (ز) و(م): تحمل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ١٢٧، والكلام منه.

(٤) قوله: أنه عزَّ اسمه وتعالى علاه وجده، من (م).

(٥) بعدها في (م): بيده.

(٦) أخرجه الدارقطني في الصفات (٢٨)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٩٢) من حديث عبد الله بن الحارث؛ قال البيهقي: حديث مرسل.

(٧) الأسماء والصفات ٢/ ١٢٧. والسلفُ ﷺ يثبتون صفة اليد لله تعالى حقيقة، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ حُذفت الضّمة من الياء لثقلها، أي: غُلّت في الآخرة، ويجوز أنْ يكونَ دعاءً عليهم، وكذا: ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾[١]. والمقصودُ تعليمُنا؛ كما قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]؛ علّمنا الاستثناءَ، وكما علّمنا الدعاء على أبي لهب بقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد:١].

وقيل: المراد أنهم أبخلُ الخلقِ، فلا ترى يهودياً غيرَ لئيم؛ وفي الكلام على هذا القول إضمارُ الواو، أي: قالوا: يدُ الله مغلولةٌ، وغُلّت أيديهم[٢]. واللعنُ: الإبعاد، وقد تقدّم[٣].

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ابتداء وخبر، أي: بل نعمتُه مبسوطةٌ، فاليد بمعنى النعمة. قال بعضهم: هذا غلطٌ؛ لقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾؛ فنِعَمُ الله تعالى أكثرُ من أنْ تُحصى، فكيف تكون: بل نعمتاه مبسوطتان[٤]؟ وأُجيب: بأنه يجوزُ أنْ يكون هذا تثنيةَ جنس لا تثنيةَ واحدٍ مفرد، فيكون مثلَ قولِه عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ المنافِق كالشاة العائرة بين الغنمين»[٥]. فأحدُ الجنسين: نعمةُ الدنيا، والثاني: نعمةُ الآخرة. وقيل: نعمة[٦] الدنيا: النعمةُ الظاهرةُ والنعمةُ الباطنة، كما قال: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٧] [لقمان:٢٠].

وروى ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال فيه: «النِّعمة الظاهرةُ ما حسَّنَ من خلقك، والباطنةُ ما سَتَر عليك مِن سيّئِ عملِك»[٨].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٠ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٤١ - ٤٢ ، وزاد المسير ٢/ ٣٩٢ .

(٣) ٢/ ٢٤٧ .

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٤ .

(٥) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف ٥/ ٤٢٤ .

(٦) في (م): نعمتا، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٥ .

(٧) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٤٣ - ٤٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٥ .

(٨) أورده الديلمي في مسند الفردوس (٧١٦٧)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠٤) بنحوه.

وقيل: نعمتاه: المطرُ والنباتُ اللتان النعمةُ بهما ومنهما. وقيل: إنَّ النعمةَ للمبالغة، كقول العرب: لبيك وسعديك، وليس يريد الاقتصارَ على مرتين، وقد يقول القائل: مالي بهذا الأمر يدٌ، أي: قوّةٌ[١]. قال السُّدّيّ: معنى قوله: «يداه»: قوّتاه بالثواب والعقاب[٢]، بخلاف ما قالت اليهود: إنَّ يدَه مقبوضةٌ عن عذابهم.

وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرةَ ﷺ عن النبيّ ﷺ، قال: «إنَّ الله تعالى قال لي: أَنفِقْ أُنفِقْ عليك»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «يَمينُ الله مَلْأَى لا يَغِيضُها سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ، أرأيتم ما أنفقَ مُذ خَلَقَ السماءَ[٤] والأرضَ؛ فإنه لم يَغِضْ ما في يمينَه ـ قال ـ: وعَرشُه على الماء، وبِيده الأخرى القَبْضُ[٥]، يرفعُ ويَخْفِض»[٦]؛ السَّحُّ: الصَّبُّ الكثير. ويَغِيضُ: ينقصُ، ونظيرُ هذا الحديثِ قولُه جلَّ ذِكرُه: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾[٧] [البقرة: ٢٤٥].

وأمّا هذه الآيةُ ففي قراءة ابنِ مسعود: «بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانِ» حكاه الأخفش، وقال يقال: يد بُسُطَةٌ[٨]، أي: منطلِقة منبسِطة[٩].

---

(١) ينظر النكت والعيون ٢/ ٥١ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٤٣ - ٤٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٥ .

(٢) أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٥١ دون نسبة.

(٣) صحيح مسلم (٩٩٣): (٣٧)، وهو قطعة من الحديث الآتي.

(٤) في (د) و(ز) و(م): السموات، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر.

(٥) في (د) و(ز): الفيض، وهي إحدى روايات البخاري (٧٤١٩): «وبيده الأخرى الفيضُ أو القبض، وسقط الكلام في هذا الموضع من (خ)، ووقع في (ظ) بياض، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسائر المصادر.

(٦) أخرجه أحمد (٨١٤٠) (٨١٥٣)، والبخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣): (٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسلف مختصراً ١/ ٣٨٠ .

(٧) ينظر المفهم ٣/ ٣٨ - ٣٩ .

(٨) بضم السين وسكونها، كما في القاموس(بسط).

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٠ ، وقول الأخفش منه، ولم نقف عليه في معاني القرآن له، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص٣٤ ، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٣١٥ . وقيَّد السمين الحلبي هذه القراءة في الدر المصون ٤/ ٣٤٤ بضم الباء والسين، وذكر صاحب القاموس (بسط) أنها بضم الباء وكسرها.

﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، أي: يرزقُ كما يريد. ويجوزُ أنْ تكونَ اليدُ في هذه الآية بمعنى القدرة؛ أي: قدرته شاملةٌ، فإنْ شاء وسَّع، وإنْ شاء قَتَر[١].

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾؛ اللام[٢] لامُ قسم. ﴿مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، أي: بالذي أنزِل إليك. ﴿طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾، أي: إذا نزل شيءٌ مِن القرآن فكفَروا، ازداد كفرُهم[٣]. ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾؛ قال مجاهد: أي بين اليهود والنصارى[٤]؛ لأنه قال قبل هذا: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾.

وقيل: أي ألقينا بين طوائف اليهود، كما قال: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾؛ فهم متباغضون غيرُ متفقين، فهم أبغضُ خلق اللهِ إلى الناس[٥].

﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ﴾ يريد: اليهود. و«كلّما» ظرف، أي: كلما جمعوا وأعدّوا شَتَّت الله جمعَهم[٦].

وقيل: إنَّ اليهود لمّا أفسدوا وخالفوا كتاب الله ـ التوراة ـ، أرسل الله عليهم بُخْتَنصَّر، ثم أفسدوا، فأرسل عليهم بُطرسَ الروميّ، ثم أفسدوا، فأرسل الله[٧] عليهم المجوسَ، ثم أفسدوا، فبعث الله عليهم المسلمين؛ فكانوا كلّما استقام أمرُهم شتَّتهم الله، فكلَّما أوقدوا ناراً، أي: أهاجوا شرًّا، وأجمعوا أمرَهم على حرب النبيِّ ﷺ ﴿أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾، وقهرَهم ووهَّن أمرَهم؛ فذِكْرُ النار مستعارٌ[٨].

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٤٥ .

(٢) لفظة: اللام، من (ظ).

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٠ .

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٥٥٨ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٥ .

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٠ .

(٧) لفظة: الله، ليست في (م).

(٨) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٥٠ ، والكشاف ١/ ٦٢٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٦ .

قال قتادة: أذلهم الله جلَّ وعزَّ، فلقد بَعث الله النبيَّ ﷺ وهم تحت أيدي المجوسِ[١]. ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾، أي: يسعَون في إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم.

وقيل: المراد بالنار هنا نارُ الغضب، أي: كلَّما أوقدوا نار الغضبِ في أنفسهم، وتَجمعوا بأبدانهم وقوةِ النفوس منهم باحتِدامِ نار الغضب، أطفأها الله حتى يضعُفوا، وذلك بما جعله من الرُّعب نُصرةً بين يدي نبيه ﷺ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ «أنَّ» في موضع رفع، وكذا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾[٣]. ﴿ءَامَنُوا۟﴾: صدَّقوا. ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾، أي: الشِّركَ والمعاصي[٤]. ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ﴾؛ اللام جواب «لو». وكفَّرنا: غطَّينا، وقد تقدم[٥].

وإقامةُ التوراة والإنجيل العملُ بمقتضاهما وعدمُ تحريفهما، وقد تقدَّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفى[٦]. ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾، أي: القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم[٧]. ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ قال ابنُ عباس وغيرُه: يعني المطر

---

(١) أخرجه الطبري ٥/ ٥٦٠.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٥/ ٥٦١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣١.

(٤) تفسير أبي الليث ٢/ ٤٤٨.

(٥) ١/ ٢٨٠.

(٦) ٢/ ١٦٥.

(٧) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٥١.

والنبات، وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا في جَدْب.

وقيل: المعنى: لوسَّعنا عليهم في أرزاقهم، وأكلوا أكلاً متواصلاً[(١)]، وذكرُ «فوق» و«تحت» للمبالغة فيما يُفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، فجعل تعالى التُّقى من أسباب[(٢)] الرزقِ كما في هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شَكَر، فقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[(٣)] [إبراهيم: ٧].

ثم أخبر تعالى أنَّ منهم مقتصِداً ـ وهم المؤمنون منهم؛ كالنجاشيِّ وسَلْمانَ وعبدِ الله بنِ سلَام ـ اقتصدوا، فلم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليقُ بهما[(٤)].

وقيل: أراد بالاقتصاد قوماً لم يؤمنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزِئين، والله أعلم[(٥)].

والاقتصاد الاعتدال في العمل[(٦)]، وهو من القصد، والقصد إتيانُ الشيء، تقول: قصدته، وقصدتُ له، وقصدتُ إليه، بمعنى[(٧)]. ﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، أي: بئس شيءٌ عَمِلوه[(٨)]، كذَّبوا الرسل، وحَرَّفوا الكتب، وأكلوا السُّحت.

---

(١) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٧ والكشاف ١/ ٦٣١، وأخرج أثر ابن عباس الطبري ٨/ ٥٦٣ بنحوه.

(٢) في (ظ): أبواب.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩١، وتفسير الرازي ١٢/ ٤٧، وزاد المسير ٢/ ٣٩٥.

(٤) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٥١، وتفسير الرازي ١٢/ ٤٧.

(٥) رد هذا القولَ الزجاجُ في معاني القرآن له ٢/ ١٩٢، وقال: والذي أظنه أنه لا يُسمي الله من كان على شيءٍ من الكفر مقتصداً.

(٦) ينظر الوسيط ٢/ ٢٠٨، وتفسير البغوي ٢/ ٥١.

(٧) الصحاح (قصد).

(٨) في (ظ) عملهم، وينظر الوسيط ٢/ ٢٠٨، وتفسير البغوي ٢/ ٥١.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾. قيل: معناه: أظهِر التبليغ؛ لأنه كان في أوّل الإسلام يُخفيه خوفاً مِن المشركين، ثم أُمر بإظهاره في هذه الآية، وأعلمه الله أنه يَعصِمُه من الناس[(١)].

وكان عمرُ ﷺ أوّلَ مَن أظهر إسلامه، وقال: لا نَعبدُ[(٢)] اللهَ سِرًّا، وفي ذلك نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)] [الأنفال: ٦٤].

فدلت الآية على ردِّ قول مَن قال: إنّ النبيَّ ﷺ كتم شيئاً من أمر الدينِ تَقِيَّةً، وعلى[(٤)] بطلانه، وهم الرَّافضةُ، ودلَّت على أنه ﷺ لم يُسِرَّ إلى أحدٍ شيئاً من أمر الدِّين؛ لأن المعنى: بَلِّغ جميع ما أُنزل إليك ظاهراً، ولولا هذا ما كان في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ فائدةٌ[(٥)].

وقيل: بلِّغ ما أُنزل إليك من ربك في أمر زينبَ بنتِ جحش الأَسَدية رضي الله عنها[(٦)]. وقيل غيرُ هذا، والصحيح القولُ بالعموم.

قال ابن عباس: المعنى: بَلِّغ جميع ما أُنزل إليك من ربك، فإنْ كتمتَ شيئاً منه فما بلَّغتَ رِسالته[(٧)]. وهذا تأديبٌ للنبيِّ ﷺ، وتأديبٌ لحملة العِلمِ من أمته ألَّا يكتموا

---

(١) ينظر البغوي ٢/ ٥٢ .

(٢) في النسخ: يعبد، والمثبت من (م).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لفظة: على، من (م).

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣١ .

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٥١ - ٥٢ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٤٩ .

(٧) أخرجه الطبري ٨/ ٥٦٨ .

شيئاً من أمر شريعتِه[١]، وقد علِم الله تعالى من أمرِ نبيه[٢] أنه لا يكتمُ شيئاً من وَحْيه. وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت: مَن حدَّثك أنَّ محمداً ﷺ كتم شيئاً مِن الوحي، فقد كذَب، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[٣]. وقبَّح اللهُ الروافضَ حيث قالوا: إنه ﷺ كتم شيئاً مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجةٌ إليه[٤].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ دليلٌ على نبوّته؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبر أنه معصومٌ، ومَن ضمِن سبحانه له العِصمةَ فلا يجوز أنْ يكونَ قد ترك شيئاً مما أَمَره الله به[٥].

وسبب نزولِ هذه الآيةِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان نازلاً تحت شجرة، فجاء أعرابيّ، فاخْترَطَ سيفه، وقال للنبيّ ﷺ: مَن يمنعُك مِنّي؟ فقال: «الله» فذُعِرت يدُ الأعرابيِّ، وسقط السيف من يدِه، وضَرب برأسه الشجرة حتى انتثر دِماغه، ذكره المهدويّ[٦].

وذكره القاضي عِياض في كتاب الشِّفا[٧]، قال: وقد رُوِيت هذه القصةُ في الصحيح، وأنَّ غَوْرَث بنَ الحارث صاحبُ القصة، وأنَّ النبيّ ﷺ عفا عنه، فرجع إلى قومه، وقال: جئتكم مِن عند خيرِ الناس. وقد تقدّم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١] مستوفًى[٨]،

---

(١) في (ظ): أمر الشريعة.

(٢) في (ظ): من نبيه.

(٣) صحيح مسلم (١٧٧): (٢٨٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٢٢٧) مطولاً، والبخاري (٤٦١٢).

(٤) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٨٥.

(٥) ينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٥.

(٦) وأخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٥٧٠ عن محمد بن كعب القرظي وذكره البغوي في تفسيره ٢/ ٥٢ عن محمد بن كعب عن أبي هريرة ﷺ، ويغني عنه الحديث الصحيح الذي سيذكره المصنف قريباً، وقوله: اخترط سيفه؛ أي: سلّه من غمده. النهاية (خرط).

(٧) ١/ ٣٤٧.

(٨) ٧/ ٣٧٤.

وفي «النساء» أيضاً في ذِكر صلاةِ الخوف(١).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوةً قِبلَ نَجْدٍ، فأدركَنَا رسولُ الله ﷺ في وادٍ كثير العِضَاهِ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعلَّق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتَفرّق الناس في الوادي يَستظِلّون بالشجر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ رجلاً أتاني وأنا نائم، فأخذ السيف، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيفُ صَلْتاً في يده، فقال لي: مَن يمنعُك مِنّي؟ - قال - قلت: الله. ثم قال في الثانية: مَن يمنعك مِني؟ - قال - قلت: الله. قال: فشَامَ السيفَ، فها(٢) هو ذا جالِسٌ»، ثم لَمْ يعرِضْ له رسول الله ﷺ(٣).

وقال ابن عباس: قال النبيّ ﷺ: «لمّا بعثني الله برسالته ضِقتُ بها ذَرْعاً، وعرفت أنَّ من الناس مَن يكذّبُني، فأنزل الله هذه الآية»(٤).

وكان أبو طالب يُرسِلُ كلَّ يوم مع رسولِ الله ﷺ رجالاً من بني هاشم يحرُسونه حتى نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فقال النبي ﷺ: «يا عماه، إنَّ الله قد عَصَمني من الجنّ والإنس، فلا أحتاج إلى مَن يَحرُسني»(٥).

---

(١) ٧/١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) في النسخ: ها، والمثبت من (م)، والمصادر.

(٣) صحيح مسلم ٢/١٧٨٦ (٨٤٣) (١٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٣٣٥)، والبخاري (٤١٣٥)، وسلف بنحوه مختصراً ٧/١٠٨ - ١٠٩ ، ٣٧٤ . وقوله: العِضَاه: كل شجر عظيم له شوك. وقوله: إلا والسيف صلتاً، أي: مجرداً، يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده. وقوله: فشام السيف، أي: أغمده، والشَّيم من الأضداد، يكون سلّاً وإغماداً. النهاية (عضه، صلت، شيم).

(٤) لم نقف عليه من قول ابن عباس ﷺ، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٩٤ - ١٩٥ ، والوسيط ٢/٢٠٨ ، والبغوي في تفسيره ٢/٥١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٩٦ عن الحسن مرسلاً. وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية ٥/٥٠٢ من حديث أبي هريرة ﷺ دون ذكر الآية.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٦٣) والواحدي في الوسيط ٢/٢٠٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في المجمع ٧/١٧ : في إسناده النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا حديث غريب، والصحيح أنه هذه الآية مدنية.

قلت: وهذا يقتضي أنَّ ذلك كان بمكةَ، وأنّ الآية مكيةٌ، وليس كذلك، وقد تقدّم أنَّ هذه السورةَ مدنية بإجماع[(١)]، ومما يدل على أنَّ هذه الآية مدنيةٌ ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشةَ قالت: سهِر رسول الله ﷺ مَقْدَمَه المدينةَ ليلةً، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرُسني الليلةَ»، قالت: فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشةَ سِلاح، فقال: «من هذا؟»، قال: سعدُ بنُ أبي وقاص. فقال له رسول الله ﷺ: «ما جاء بك»؟. فقال: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ؛ فجئت أحرُسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام[(٢)].

وفي غير الصحيح قالت: فبينما نحن كذلك سمعتُ صوتَ السلاح، فقال: «من هذا»؟ فقالوا: سعدٌ وحُذَيْفة جئنا نحرُسك، فنام ﷺ حتى سمعتُ غَطِيطَه، ونزلت هذه الآية، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قُبَّة أَدَم، وقال: «انصرفوا أيها الناس، فقد عَصَمني الله»[(٣)].

وقرأ أهل المدينة: «رِسَالَاتِهِ» على الجمع. وأبو عمرو وأهل الكوفة: «رِسَالَتَهُ» على التوحيد[(٤)]؛ قال النحاس: والقراءتان حسنتان، والجمع أبْيَن؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزِل عليه الوحي شيئاً فشيئاً، ثم يبيِّنه[(٥)].

والإفراد يدلُّ على الكثرة، فهي كالمصدر؛ والمصدرُ في أكثر الكلام لا يُجمع ولا يُثنَّى؛ لدلالته على نوعه بلفظه، كقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[(٦)]

---

(١) ٧/ ٢٤٣ .

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٤١٠): (٤٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٠٩٣)، والبخاري (٢٨٨٥)، وقوله: خشخشة سلاح: صوت ضرب بعضه في بعض. المفهم ٦/ ٢٨٠ .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٦/ ٨٢ ، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٩٧ - ١٩٨ ، وقوله: غطيطه؛ الغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. النهاية (غطط).

(٤) قرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر: «رسالاته» بالجمع وكسر التاء، وقرأ باقي السبعة: «رسالته» بالتوحيد ونصب التاء. السبعة ص٢٤٦ ، والتيسير ص١٠٠ .

(٥) إعراب القرآن ٢/ ٣١ .

(٦) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٥ .

[النحل: ١٨].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، أي: لا يُرشدُهم، وقد تقدم[١]. وقيل: أَبْلِغ أنت، فأمّا الهِدايةُ فإلينا؛ نظيره: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قال ابن عباس: جاء جماعةٌ من اليهود إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: ألست تُقِرُّ أنَّ التوراة حقٌّ من عند الله؟ قال: «بلى». فقالوا: فإنا نؤمن بها، ولا نؤمن بما عَدَاها، فنزلت الآية، أي: لستم على شيء من الدِّين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام، والعملِ بما يوجبُه ذلك منهما[٢].

وقال أبو عليّ[٣]: ويجوزُ أنْ يكون ذلك قبلَ النَّسخ لهما.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾، أي: يكفرون به، فيزدادون كفراً على كفرهم.

والطغيان: تجاوزُ الحدِّ في الظلم والغُلوّ فيه[٤]؛ وذلك أنَّ الظلم منه صغيرةٌ ومنه كبيرة، فمن تجاوز منزلةَ الصغيرةِ فقد طغى، ومنه قولُه تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾ [العلق: ٦]، أي: يتجاوزُ الحدَّ في الخروج عن الحقّ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، أي: لا تحزن عليهم. أَسِيَ

---

(١) ٧/ ١٨٢ .

(٢) ينظر الوسيط ٢/ ٢١٠ ، وأخرج الخبر الطبري ٨/ ٥٧٣ ، وهو في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٥٦٧-٥٦٨ .

(٣) هو الجبائي، ونقله عنه الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٥٤ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٠ .

يَأْسَى أَسًى إذا حزِن. قال:

وَانْحَلبتْ عيناه من فَرْطِ الأَسَى[(١)]

وهذه تسليةٌ للنبيِّ ﷺ[(٢)]، وليس بنهي عن الحُزن؛ لأنه لا يقدرُ عليه، ولكنه تسليةٌ ونهيٌ عن التّعرض للحزن. وقد مضى هذا المعنى في آخر «آل عمران» مستوفًى[(٣)].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

تقدم الكلام في ذلك كلِّه[(٤)]، فلا معنى لإعادته. ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ معطوف، وكذا ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ معطوفٌ على المضمر في: «هَادُوا» في قول الكسائيِّ والأخفش.

قال النحاسُ[(٥)]: سمعت الزجاجَ يقول[(٦)] ـ وقد ذُكِر له قولُ الأخفشِ والكسائيِّ ـ: هذا خطأٌ من جهتين؛ إحداهما: أنَّ المضمَر المرفوعَ يقبُح العطف عليه حتى يؤكَّد. والجهة الأخرى: أنَّ المعطوفَ شريكُ المعطوف عليه، فيصيرُ المعنى أنَّ الصابئين قد دخلوا في اليهودية، وهذا محالٌ.

وقال الفرّاء[(٧)]: إنما جاز رفع: «وَالصَّابِئُونَ»[(٨)]؛ لأنَّ «إنّ» ضعيفةٌ، فلا تؤثر إلا

(١) قائله العجاج، وهو في ديوانه ص١٥٦ ، وقوله: انحلبت: سالت، اللسان (حلب)، وقوله: فَرْط الأسى؛ الفرطُ ما سبق من شيء. شرح الديوان وينظر تفسير الطبري ٨/ ٥٧٤ .

(٢) الوسيط للواحدي ٢/ ١١٠ .

(٣) ٥/ ٤٢٩ .

(٤) ٢/ ١٥٨ .

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٣٢ ، وما قبله منه، وذكر قول الكسائي أيضاً الزجاج في معاني القرآن ٢/ ١٩٤ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٩ .

(٦) في معاني القرآن ٢/ ١٩٤ .

(٧) في معاني القرآن له ١/ ٣١٠ - ٣١١ ، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٢ .

(٨) في (م): جاز الرفع في: «والصابئون».

في الاسم دون الخبر، و«الَّذِينَ» هنا لا يتبين فيه الإعرابُ، فجرى على جهة واحدةٍ الأمران؛ فجاز رفع الصابئين؛ رجوعاً إلى أصل الكلام.

قال الزّجاج[١]: وسبيلُ ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحدٌ.

وقال الخليل وسيبويه[٢]: الرفع محمولٌ على التقديم والتأخير، والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا مَن آمن بالله واليوم الآخر، وعمل صالحاً، فلا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون، والصابئون والنصارى كذلك. وأنشد سيبويه وهو نظيره:

وإلّا فاعلموا أنّا وأنتم بُغاةٌ ما بَقِينا في شِقاقِ[٣]

وقال ضَابِئ البُرْجُمِيّ:

فمن يكُ أمسى بالمدينةِ رَحْلُهُ فإنّي وَقَيَّارٌ بِها لَغريبُ[٤]

وقيل: «إنّ» بمعنى «نَعَم»؛ فالصابئون مرتفعٌ بالابتداء، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمامِ الكلامِ وانقضاء الاسم والخبر[٥].

وقال [عبيد الله بن] قيس الرُّقيّات[٦]:

بكَرَ العَواذِلُ في الصَّبا حِ يَلُمْنَنِي وأَلُومُهُنَّهْ

(١) نقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٣٢.

(٢) في الكتاب ٢/ ١٥٥ - ١٥٦، وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٣٣، وتفسير الرازي ١٢/ ٥١، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٩.

(٣) قائله بشر بن خازم، وسلف ٢/ ٤١٩.

(٤) سلف ٢/ ٦٩ دون نسبة، وهذا البيت قاله ضابىء بنُ الحارث يهجو بني جَرول، وكانت بينه وبينهم خصومةٌ، فاستعْدَوا عليه عثمان بنَ عفان فحبسه في السجن إلى أن مات. الشعر والشعراء ١/ ٣٥٠.

(٥) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٣٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٩. وقد ردَّ السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٣٥٥ هذا القول، وقال: كونها بمعنى نعم، قول مرجوح.

(٦) في النسخ: قيس الرقيات، وما بين حاصرتين من المصادر.

ويَقُلْنَ شَيْبٌ قد عَلَا كَ وقد كَبِرتَ فقلت إنَّهْ[١]

قال الأخفش[٢]: «إنَّه» بمعنى «نَعَم»، وهذه الهاء أدخلت للسكت.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾. قد تقدّم في «البقرة»[٣] معنى الميثاق، وهو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به.

والمعنى في هذه الآية: لا تأس على القوم الكافرين، فإنَّا قد أعذَرنا إليهم، وأرسلنا الرسلَ، فنقضوا العهودَ. وكل هذا يرجع إلى ما افتتِحت به السورة، وهو قولُه: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾.

﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ﴾، أي: اليهود ﴿رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾: لا يوافق هواهم.

﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، أي: كذبوا فريقاً، وقتلوا فريقاً؛ فممن[٤] كذَّبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرَهما من الأنبياء[٥].

وإنما قال: «يقتلون» لمراعاة رأس الآية[٦].

وقيل: أراد فريقاً كذبوا، وفريقاً قتلوا، وفريقاً يكذبون، وفريقاً يقتلون، فهذا

---

(١) ديوان ابن قيس الرقيات ص٦٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٦٥ برواية: بكرتْ عليَّ عواذلي يَلحَينَني... وأورده بمثل رواية المصنف أبو الفرج في الأغاني ٤/ ٢٩٤، والنحاس في إعراب القرآن ٣/ ٤٥.

(٢) هو الصغير أبو الحسن علي بنُ سليمان، وذكر قولَه هذا النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٤٤ عند تفسير الآية (٦٩) من سورة طه، والجوهري في الصحاح (أنن)، وينظر معاني القرآن للزجاج ٣/ ٣٦٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٦٥.

(٣) ١/ ٣٧٠.

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): فمن، والمثبت من (د).

(٥) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٠.

(٦) ينظر مجمع البيان ٦/ ١٦٠.

دأبهم وعادتُهم، فاختصر. وقيل: فريقاً كذبوا لم يقتلوهم، وفريقاً قتلوهم فكذَّبوا.

و«يقتلون» نعت لفريق. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ۝٧١﴾

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾؛ المعنى: ظنَّ هؤلاء الذين أُخذ عليهم الميثاقُ أنه لا يقع من الله عزَّ وجلَّ ابتلاءٌ واختبار بالشدائد، اغترارًا[1] بقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه[2]، وإنما اغترّوا بطول الإمهال.

وقرأ أبو عمرو وحمزةُ والكسائيُّ: «تَكُونُ» بالرفع[3]، ونصب الباقون؛ فالرفع على أنَّ «حَسِب» بمعنى: عَلِم وتيقَّن، و«أنْ» مخففّة من الثقيلة، ودخول «لا» عوضٌ من التخفيف، وحذف الضمير[4]؛ لأنهم كرهوا أنْ يليهَا الفعل، وليس من حكمها أنْ تدخُلَ عليه؛ ففصلوا بينهما بـ «لا».

ومن نصب جعل «أنْ» ناصبةً للفعل، وبقي «حَسِب» على بابه من الشك وغيره[5].

قال سيبويه: حسبتُ ألَّا يقولُ ذاك؛ أي: حسبتُ أنه. قال[6]: وإنْ شئت نصبت.

قال النحاس: والرفع عند النحويين في حَسِب وأخواتها أجودُ كما قال[7]:

---

(١) في النسخ: اغترار، والمثبت من (م).

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٥، وتفسير الطبري ٨/ ٥٧٦.

(٣) السبعة ص٢٤٧، والتيسير ص١٠٠.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٠: حَسُنَ دخولها لأن «لا» قد وطأت أن يليها الفعل، وقامت مقام الضمير المحذوف عوضاً منه.

(٥) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٣٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤١٦.

(٦) في النسخ: حسبت أنه قال ذلك، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٢، وعنه نقل المصنف، وكلام سيبويه في الكتاب ٣/ ١٦٦.

(٧) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص٢٨، وفيه: يُحسن، بدل: يشهد. وقد سلف ٤/ ١٤٩.

أَلَا زعمتْ بَسْبَاسَةُ اليومَ أنَّني كَبِرتُ وألَّا يَشْهَدُ اللَّهْوَ أمثالي

وإنما صار الرفع أجودَ؛ لأنَّ «حسِب» وأخواتها بمنزلة العلم في أنه[1] شيء ثابتٌ.

قوله تعالى: ﴿فَعَمُوا﴾ أي: عن الهدى. ﴿وَصَمُّوا﴾، أي: عن سماع الحقِّ؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه. ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ في الكلام إضمارٌ، أي: وقعت[2] بهم الفتنةَ فتابوا، فتاب اللهُ عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمدٍ ﷺ يخبرهم بأنَّ اللهَ يتوبُ عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان «تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ»، أي: يتوبُ عليهم إنْ آمنوا وصدّقوا، لا أنهم تابوا على الحقيقة[3].

﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾، أي: عَمِيَ كثيرٌ منهم وصَمَّ بعدَ تبيُّنِ الحقِّ لهم بمحمدٍ عليه الصلاة والسلام، فارتفع «كثير» على البدل من الواو، وقال الأخفش سعيد: كما تقول رأيت قَوْمَكَ ثُلُثَيْهِم[4].

وإنْ شئت كان على إضمار مبتدأ، أي: العُمْيُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم. وإنْ شئت كان التقدير: العُمْيُ والصُّمُّ منهم كثيرٌ.

وجوابٌ رابع: أنْ يكونَ على لغة من قال: «أكلوني البراغيثُ»، وعليه قولُ الشَّاعر:

ولكِنْ دِيَافِيٌّ أبوه وأمُّهُ بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ[5] السَّلِيطَ أقارِبُهْ[6]

---

(١) في (د) و(ز) و(م): العلم لأنه، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٣ .

(٢) في (ز) و(ظ) و(م): أوقعت.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٥ ، وزاد المسير ٢/ ٤٠١ .

(٤) في النسخ: ثلاثتهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمعاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٧٤ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٣ ، وعنه نقل المصنف.

(٥) في النسخ: يعصون، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٦) قائله الفرزدق، وهو في ديوانه ص٤٦ ، وقوله: ديافي، نسبة إلى دِياف؛ قرية من قرى الشام، تُنسبُ إليها الإبل والسيوف، وكانوا إذا عرَّضوا برجل نسبوه إليها، وقوله: السَّليط: الزيت، وقيل: دهن السمسم. وإنما قال: يعصرن السليط أقاربُه؛ لأنه شبَّهم بالنساء؛ لأنهم لا شجاعة لهم، وسبب هذا =

ومن هذا المعنى قوله: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣]. ويجوز في غير القرآن «كثيراً» بالنصب؛ يكون نعتاً لمصدر محذوفٍ(١).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾. هذا قولُ اليعقوبية، فردَّ اللهُ عليهم ذلك بحجةٍ قاطعةٍ مما يقرّون به، فقال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾، أي: إذا كان المسيحُ يقول: يا ربّ، ويا الله، فكيف يدعو نفسَه، أم كيف يسألُها؟ هذا محالٌ(٢).

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾؛ قيل: هو من قول عيسى. وقيل: ابتداء كلامٍ من الله تعالى(٣). والإشراك أنْ يعتقد معه موجِداً. وقد مضى في «آل عمران» القولُ في اشتقاق المسيح(٤)، فلا معنى لإعادته. ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾؛ أي: أحدُ ثلاثة. ولا يجوز فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره(٥).

= البيت أن الفرزدق مدح عمرو بن مسلم، فأمر له بعطاء، فاستكثر ذلك عمرو بنُ عفراء، فبلغ ذلك الفرزدق، فهجاه بهذا البيت. ينظر خزانة الأدب ٥/ ٣٣٤ - ٣٣٩.

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٣، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤، واليعقوبية فرقة من النصارى سلف ذكرها ٥/ ١٥٤.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٢١.

(٤) ٥/ ١٣٥.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٦، وذكره أيضاً الفراء في معاني القرآن له ١/ ٣١٧، والنحاس في إعراب القرآن ٢/ ٣٤.

وفيه للعرب مذهبٌ آخرُ؛ يقولون: رابعُ ثلاثة، فعلى هذا يجوز الجرُّ والنصب؛ لأنَّ معناه: الذي صَيَّرَ الثلاثةَ أربعةً بكونه منهم[١]. وكذلك إذا قلتَ: ثالث اثنين؛ جاز التنوين[٢].

وهذا قولُ فرقِ النصارى من المَلْكِية والنُّسْطُوريّة واليعقوبية[٣]؛ لأنهم يقولون: أبٌ، وابن، وروحُ القدس[٤] إلهٌ واحدٌ؛ ولا يقولون: ثلاثة آلهة، وهو معنى مذهبهم، وإنما يمتنعون من العبارة، وهي لازمةٌ لهم؛ وما كان هكذا صَحَّ أنْ يحكى بالعبارة اللازمة؛ وذلك أنهم يقولون: إنَّ الابنَ إلهٌ، والأبَ إله، وروحَ القدس إله[٥]. وقد تقدّم القولُ في هذا في «النساء»[٦]، فأكفرهم اللهُ بقولهم هذا، وقال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، أي: إنّ الإلهَ لا يتعدّد، وهم يلزمهم القولُ بثلاثة آلهة ـ كما تقدم[٧] ـ وإنْ لم يُصرِّحوا بذلك لفظاً؛ وقد مضى في «البقرة» معنى الواحد[٨].

و«مِن» زائدة. ويجوز في غير القرآن: «إلهاً واحداً» على الاستثناء. وأجاز الكسائيُّ الخفضَ على البدل[٩].

قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟﴾، أي: يكفُّوا عن القول بالتثليث لَيَمَسَّنَّهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة. ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ تقريرٌ وتوبيخ؛ أي: فليتوبوا إليه وليسألوه

---

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٧ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٥٩ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤ .

(٣) سلف ذكر هذه الفرق ٧/ ٢١١ .

(٤) في النسخ: وروح قدس، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٥٨٠ ، ومجمع البيان ٦/ ١٦٤ .

(٦) ٧/ ٢٣٣ .

(٧) قريباً.

(٨) ٢/ ٤٨٨ .

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤ ، وردَّ قول الكسائي الفراء في معاني القرآن ١/ ٣١٧ ، ومكي في مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .

سَتْرَ ذنوبِهم، والمراد الكفرةُ منهم. وإنما خصَّ الكفَرةَ بالذكر؛ لأنهم القائلون بذلك دونَ المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ ابتداءٌ وخبر، أي: ما المسيحُ وإن ظهرت الآياتُ على يديه، فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلهاً فليكن كلُّ رسول إلهاً؛ فهذا ردٌّ لقولهم، واحتجاجٌ عليهم. ثم بالَغَ في الحجة، فقال: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ﴾ ابتداء وخبر ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ﴾، أي: إنه مولودٌ مربوبٌ، ومَن ولدته النساءُ وكان يأكل الطعامَ مخلوقٌ مُحْدَثٌ كسائر المخلوقين[1]؛ ولم يَدفع هذا أحدٌ منهم، فمتى يصلح المربوبُ لأنْ يكون ربًّا؟! وقولهم: كان يأكل بناسوتِه لا بِلاهوته، فهذا منهم مصيرٌ إلى الاختلاط، ولا يتصورُ اختلاطُ إلهٍ بغير إله، ولو جاز اختلاط القديم بالمُحْدَث لجاز أنْ يصير القديمُ مُحْدَثاً، ولو صح هذا في حقِّ عيسى، لصح في حقِّ غيرِهِ حتى يقال: اللاهوتُ مخالطٌ لكل مُحْدَث.

وقال بعض المفسرين في قوله: «كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ»: إنه كنايةٌ عن الغائط والبول؛ وفي هذا دلالةٌ على أنهما بشَران[2]. وقد استدل من قال: إنَّ مريم عليها السلام لم تكن نبيَّةً بقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ﴾[3].

---

(١) ينظر معاني الزجاج ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤ .

(٢) ينظر تفسير غريب القرآن ص١٤٥ ، وإعراب القرآن ٢/ ٣٤ ، وقد ردّ هذا القول ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٢ ، والرازي في تفسيره ١٢/ ٦١ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٢ .

قلت[١]: وفيه نظر، فإنه يجوز أنْ تكونَ صِدّيقة مع كونها نبيّةً؛ كإدريسَ عليه السلام[٢]؛ وقد مضى في «آل عمران» ما يدلُّ على هذا[٣]، والله أعلم.

وإنما قيل لها: صدّيقةٌ؛ لكثرة تصديقِها بآيات ربِّها وتصديقها ولدَها فيما أخبرها به. عن الحسن[٤] وغيره. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: الدلالات. ﴿ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، أي: كيف يُصرفون عن الحقِّ بعد هذا البيان؛ يقال: أَفكَهُ يأفِكُهُ: إذا صرفه[٥]. وفي هذا ردٌّ على القَدَريّة والمعتزلة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ زيادة في البيان وإقامة حجة عليهم؛ أي: أنتم مقرّون أنَّ عيسى كان جَنِيناً في بطن أمّه، لا يملك لأحدٍ ضَرًّا ولا نفعاً، وإذ قد أقررتم[٦] أنَّ عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلهاً؟ ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، أي: لم يزل سميعاً عليماً يملكُ الضرَّ والنّفع[٧]؛ ومن كانت هذه صفتَه؛ فهو الإلهُ على الحقيقة. والله أعلم.

---

(١) لفظة: قلت: بدلها في (د): قال الشيخ المؤلف، وليست في (ز) و(ظ)، والمثبت من (م).

(٢) ينظر المفهم ٦/ ٣١٥ و ٣٣٢.

(٣) ٥/ ١٢٧.

(٤) أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٦٧، والماوردي في النكت والعيون ٢/ ٥٦.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٤ - ٣٥، وتفسير الطبري ٨/ ٥٨٣، والوسيط ٢/ ٢١٤.

(٦) في (د): وقد أقررتم، وفي (ز) و(م): وإذ أقررتم، والمثبت من (ظ).

(٧) ينظر إعراب القرآن ٢/ ٣٥.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾، أي: لا تُفْرِطوا كما أفرطت اليهودُ والنصارى في عيسى؛ غُلُوُّ اليهودِ قولُهم في عيسى: ليس ولدَ رَشْدَة[١]، وغلوُّ النصارى قولُهم: إنه إله[٢]. والغلُوُّ: مجاوزةُ الحدّ، وقد تقدم في «النساء» بيانه[٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾، الأهواء جمع هوًى، وقد تقدّم في «البقرة»[٤]. وسمي الهوى هوًى؛ لأنه يَهْوِي بصاحبه في النار[٥]. ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾ قال مجاهد[٦] والحسن: يعني اليهود. ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾، أي: أضلوا كثيراً من الناس. ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: عن قصد طريقِ محمدٍ ﷺ. وتكرير «ضلوا» على معنى أنهم ضَلُّوا من قبل، وضلُّوا من بعد؛ والمراد الأسلافُ الذين سَنُّوا الضَّلالَة وعملوا بها من رؤساء اليهودِ والنصارى[٧].

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ

---

(١) يقال: هذا ولد رِشْدَةٍ؛ إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضدّه: ولد زِنْيَةٍ بالكسر فيهما، والفتح أفصح اللغتين. النهاية (رشد).

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٥ ، وتفسير الطبري ٨/ ٥٨٥ .

(٣) ٧/ ٢٢٩ .

(٤) ٢/ ٢٤٥ .

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ٦٣ .

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٥٨٥ .

(٧) ينظر الوسيط ٢/ ٢١٤ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٦٣ .

﴿مَرْيَمَۚ﴾ فيه مسألة واحدةٌ: وهي جوازُ لعنِ الكافرين وإنْ كانوا من أولادِ الأنبياء، وأنَّ شرفَ النسبِ لا يمنع إطلاقَ اللعنةِ في حقِّهم(١).

ومعنى ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ﴾، أي: لُعنوا في الزَّبور والإنجيل؛ فإنَّ الزبورَ لسانُ داود، والإنجيلَ لسانُ عيسى، أي: لعنهم الله في الكتابَين(٢). وقد تقدّم اشتقاقهما(٣).

قال مجاهدُ وقَتَادة وغيرهما: لعنهم: مسخهم قردةً وخنازيرَ.

قال أبو مالك: الذين لُعنوا على لسان داود مُسِخوا قردةً، والذين لُعنوا على لسان عيسى مُسِخوا خنازيرَ(٤).

وقال ابن عباس: الذين لُعنوا على لسان داود أصحابُ السَّبت، والذين لُعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعدَ نزولها(٥). ورُوي نحوه عن النبيّ ﷺ(٦).

وقيل: لُعِن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمدٍ ﷺ على لسان داودَ وعيسى؛ لأنهما أعلما أنَّ محمداً ﷺ نبيٌّ مبعوثٌ، فلَعَنَا مَن يكفرُ به(٧).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟﴾. ذلك في موضع رفع بالابتداء، أي: ذلك اللعنُ بما عصوا، أي: بعصيانهم. ويجوز أنْ يكونَ على إضمار مبتدأ، أي: الأمرُ ذلك. ويجوز أنْ يكونَ في موضع نصب، أي: فعلنا ذلك بهم بعصيانهم(٨) واعتدائهم(٩).

---

(١) أحكام القرآن للكيا ٣/٨٦ .

(٢) ينظر تفسير الطبري ٨/٥٨٦ .

(٣) ٥/١١ - ١٣ .

(٤) أخرج هذه الأقوال الطبري ٨/٥٨٧ - ٥٨٩ .

(٥) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٢٤ ، وأورده الواحدي في الوسيط ٢/٢١٥ - ٢١٦ من قول الحسن وقتادة ومجاهد.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٩٨ ، وتفسير الرازي ١٢/٦٤ .

(٨) في (م): لعصيانهم.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/٣٥ .

قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾

قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ **فيه مسألتان:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾، أي: لا ينهى بعضُهم بعضاً.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ ذمٌّ لتركهم النهيَ، وكذا من بعدهم يُذَمُّ من فعلَ فعلَهم. خرَّج أبو داود(١) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أوّلَ ما دخلَ النقصُ على بني إسرائيلَ؛ كان الرجلُ يلقى(٢) الرجلَ، فيقولُ: يا هذا اتّقِ اللهَ ودعْ ما تصنعُ؛ فإنه لا يحلُّ لك، ثم يلقاه من الغدِ، فلا يمنعُهُ ذلك أنْ يكونَ أكِيلَه وشرِيبَه وقَعِيدَه، فلما فعلوا ذلك ضَرب اللهُ قلوبَ بعضِهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾، ثم قال: «كلّا، واللهِ لتأمرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولَتأخُذُنَّ على يدي الظالم، ولَتأطُرُنّه على الحقِّ أطْراً(٣)، ولَتَقْصُرنَّه على الحق قصْراً، أو لَيَضربنَّ الله بقلوب بعضِكم على بعض، ولَيلعنَنَّكم كما لعنَهم». خرجه الترمذيُّ أيضاً(٤). ومعنى لتأطُرنه: لتردُّنَّه.

الثانية: قال ابن عطية(٥): والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ النهيَ عن المنكر فرضٌ لمن أطاقه [ونَهى بمعروف] وأمِنَ الضررَ على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف، فيُنْكِرُ

(١) في سننه (٤٣٣٦) (٤٣٣٧).

(٢) في (م): الرجل أول ما يلقى.

(٣) لفظة: أطراً، من (ظ)، وسنن أبي داود.

(٤) برقم (٣٠٣٧) بنحوه دون قوله: «ولتقصرنه على الحق...»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه عقب الحديث (٤٠٠٦)، وهو عند أحمد (٣٧١٣)، وفي إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٩٦ . وله شاهد من حديث أبي موسى ﷺ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٩ ، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٤ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

بقلبه، ويهجرُ ذا المنكر، ولا يخالطُه.

وقال حذّاقُ أهلِ العلم: ليس من شرط الناهي أنْ يكون سليماً عن معصية[١] بل ينهى العصاةُ بعضُهم بعضاً.

وقال بعض الأصوليين: فرضٌ على الذين يتعاطَون الكؤوسَ أنْ ينهى بعضُهم بعضاً؛ واستدل[٢] بهذه الآية؛ قال[٣]: لأنَّ قوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكَهم في الفعل، وذمّهم على ترك التناهي[٤].

وفي الآية دليلٌ على النهي عن مجالسة المجرمين وأمرٌ بتركهم وهجرانهم. وأكّد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[٥].

«وما» من قوله: «ما كانوا» يجوز أنْ تكون في موضع نصب، وما بعدها نعتٌ لها؛ التقدير: لبئس شيئاً كانوا يفعلونه. أو تكون في موضع رفع، وهي بمعنى الذي[٦].

قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾، أي: من اليهود؛ قيل: كعب بنُ الأشرف وأصحابه. وقال مجاهد: يعني المنافقين ﴿يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: المشركين؛ وليسوا على دينهم. ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، أي: سوّلت وزيّنت.

وقيل: المعنى: لبئس ما قدَّموا لأنفسهم ومعادِهم[٧].

---

(١) في المحرر الوجيز: سليماً من المعصية.

(٢) في (د) و(ز) و(م): واستدلوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٣) في (د) و(ز) و(م): قالوا، والمثبت من (ظ).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤ بنحوه.

(٥) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٨٧.

(٦) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٣٥.

(٧) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٥٦، وتفسير الرازي ١٢/ ٦٥، وزاد المسير ٢/ ٤٠٧.

﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ «أنْ» في موضع رفع على إضمار مبتدأ، كقولك: بئس رجلاً زيدٌ. وقيل: بدل من«ما» في[1] «لبِئس [ما]» على أنْ تكون «ما» نكرةً، فتكون رفعاً أيضاً. ويجوز أنْ تكونَ في موضع نصب؛ بمعنى: لأن سخط الله عليهم، ﴿وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ ابتداء وخبر[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨١﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ يدلُّ بهذا على أنَّ من اتخذَ كافراً وليًّا فليس بمؤمن[3] إذا اعتقد اعتقادَه ورضي أفعالَه. ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾، أي: خارجون عن الإيمان بنبيهم؛ لتحريفهم، أو عن الإيمان بمحمدٍ ﷺ؛ لنفاقهم.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢﴾

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ﴾ اللامُ لامُ قسم، ودخلت النونُ على قول الخليل وسيبويه فرْقاً بين الحال والمستقبل. «عَدَاوَةً» نصب على البيان، وكذا: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾[4].

وهذه الآيةُ نزلت في النجاشيِّ وأصحابه؛ لمَّا قدم عليهم المسلمون في الهجرة

---

(١) بعدها في (م): قوله.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٦ بنحوه، وما بين حاصرتين منه، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٩، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٣٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٢٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٦، وينظر الكشاف ١/ ٦٣٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٦.

الأولى - حَسْبَ ما هو مشهورٌ في سيرة ابن إسحاقَ وغيرِه[(١)] - خوفاً من المشركين وفتنتِهم، وكانوا ذَوَي عدد، ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك، فلم يقدروا على الوصول إليه؛ حالت بينَهم وبين رسول الله ﷺ الحربُ، فلمَّا كانت وَقْعةُ بدرٍ وقَتَلَ اللهُ فيها صناديدَ الكفار؛ قال كفار قريش: إنَّ ثأركم بأرض الحبشة، فأهْدُوا إلى النجاشيِّ، وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم مَن عندَه فتقتلونهم[(٢)] بمن قُتِل منكم ببدر.

فبعث كُفار قريش عمرو بنَ العاص وعبدَ الله بن أبي ربيعة بهدايا، فسمع النبيُّ ﷺ بذلك، فبعث رسولُ الله ﷺ عمرو بنَ أُمَيَّة الضَّمْريَّ، وكتب معه إلى النجاشيِّ، فقَدِمَ على النجاشيِّ، فقرأ كتابَ رسولِ الله ﷺ، ثم دعا جعفر بنَ أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقِسِّيسين، فجمعهم، ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ سورة مريم، وقاموا تفيضُ أعينُهم من الدمع، فهم الذين أنزلَ الله فيهم: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ وقرأ إلى: ﴿ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]. رواه أبو داود قال: حدَّثنا محمد بنُ سلمة المُراديُّ قال: حدثنا ابنُ وَهْب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، وعن سعيد بن المسيِّب، وعن عروةَ بن الزبير، أنَّ الهجرةَ الأولى هجرةُ المسلمين إلى أرض الحبشة، وساق الحديث بطوله[(٣)].

وذكر البيهقيُّ عن ابن إسحاق[(٤)] قال: قدم على النبيِّ ﷺ عشرون رجلاً وهو بمكةَ

---

(١) ينظر السير والمغازي لابن إسحاق ص٢١٨، وتفسير الطبري ٨/ ٥٩٥، وأسباب النزول للواحدي ص١٩٦ - ١٩٧.

(٢) في (ظ): فتقتلونه.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير ص١٣٤ من طريق أبي داود، به، وليس هو في سنن أبي داود كما يوهم كلام المصنف. وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم (٦٦٧٨)، والواحدي في أسباب النزول ص١٩٧ من طريق الزهري، به.

(٤) دلائل النبوة ٢/ ٣٠٦، وهو في السير والمغازي لابن إسحاق ص٢١٨، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٤/ ٢٠٣.

- أو قريبٌ من ذلك - من النصارى - حين ظهر خبره - من الحبشة، فوجدوه في المجلس[١]، فكلَّموه وساءَلوه[٢]، ورجالٌ من قريش في أنديتهم حولَ الكعبة، فلما فَرغوا من مسألتهم رسولَ الله ﷺ عمَّا أرادوا؛ دعاهم رسولُ الله ﷺ إلى الله عزَّ وجلَّ، وتلا عليهم القرآن، فلمَّا سمعوه فاضت أعينُهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصَدَّقوه، وعرفوا منه ما كان يوصَف لهم في كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده؛ اعترضَهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: خَيَّبَكم اللهُ من رَكْب! بعثكم مَنْ وراءَكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تطمئنَّ مجالسُكم[٣] عنده حتى فارقتُم دينَكم وصدَّقتموه بما قال لكم! ما نعلم ركباً أحمقَ منكم. أو كما قالوا[٤] لهم. فقالوا: سلامٌ عليكم لا نُجاهلُكم، لنا أعمالُنا ولكم أعمالُكم، لا نألُوا أنفسنا خيراً. فيقال: إنَّ النَّفَر النصارى من أهل نَجْران. ويقال: إنَّ فيهم نزلت هؤلاءِ الآياتُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢-٥٥].

وقيل: إن جعفراً وأصحابَه قدم على النبيِّ ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثيابُ الصوف، فيهم اثنان وسِتُّون من الحبشة، وثمانيةٌ من أهل الشام، وهم: بُحَيْراء[٥] الراهب، وإدريسُ، وأشرفُ، وأبرهةُ، وتمَّام، وقثيم[٦]، ودُريدٌ، وأيمنُ، فقرأ عليهم رسولُ الله ﷺ سورةَ يس، إلى آخرها، فبكَوا حين سمعوا القرآنَ وآمنوا، وقالوا: ما

---

(١) في (د) و(م) والسير والمغازي: المسجد، والمثبت من (ظ) و(ز) وهو الموافق لما في دلائل النبوة والبداية والنهاية.

(٢) في (م): وسألوه.

(٣) في النسخ: فلم تظهر مجالستكم، والمثبت من المصادر.

(٤) في النسخ: قال، والمثبت من المصادر.

(٥) قال صاحب تحفة الأحوذي ١٠/ ٩٠ : بُحَيراء؛ بضم الباء وفتح الحاء ممدوداً على المشهور، وضبطها الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء وألف مقصورة.

(٦) في النسخ الخطية: وتمام وثمام ونسيم بدل: أبرهة وتمام وقثيم. وفي (م): ثمامة وقثم، بدل تمام وقثيم، والمثبت من أسباب النزول للواحدي ص١٩٧ ، والكلام منه.

أَشْبهَ هذا بما كان ينزلُ على عيسى، فنزلت فيهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾ يعني وفد النجاشيِّ وكانوا أصحابَ الصَّوامع.

وقال سعيد بن جبير: وأنزلَ الله فيهم أيضاً: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٢-٥٣] إلى آخر الآية(١).

وقال مقاتلٌ والكلبيُّ: كانوا أربعين رجلاً من أهل نَجْران من بني الحارث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانيةٌ روميون(٢) من أهل الشام.

وقال قَتادةُ: نزلت في ناسٍ من أهل الكتاب كانوا على شريعةٍ من الحقِّ مما جاء به عيسى، فلما بعثَ الله محمداً ﷺ آمنوا به، فأثنى اللهُ عليهم(٣).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ واحدُ «القِسِّيسين»: قَسٌّ وقِسِّيس. قال قُطْرُب(٤): والقِسِّيسُ العالمُ [بلغة الروم]، وأصلُه مِن قَسَّ: إذا تتبعَ الشيءَ فطلبَه؛ قال الراجزُ(٥):

يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوافِلاً

وتَقَسَّسْتُ أصواتَهم بالليل: تَسمَّعتها. والقَسُّ: النَّميمةُ. والقَسُّ أيضاً: رئيسٌ من رؤساء النَّصارى في الدين والعلم(٦)، وجمعه قُسُوس، وكذلك القِسِّيسُ، مثل الشَّر

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٦٠٠، وابن أبي حاتم (١٦٩٧٧).

(٢) في النسخ: وثمانية وستون، والمثبت من تفسير البغوي ٢/ ٨، ومجمع البيان للطبرسي ٦/ ١٧٥ حيث ذكرا هذا الخبر عن قتادة، أما خبر مقاتل والكلبي فقد وقع عندهما بلفظ: كانوا أربعين رجلاً: اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام. وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: اختلف في عدة هذا الوفد؛ فقيل: اثنا عشر، وقيل: خمسون، وقيل: بضع وستون، وقيل: سبعون رجلاً، فالله أعلم.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٥٨، وأخرجه الطبري ٨/ ٥٩٧.

(٤) في النسخ: قاله قطرب، والصواب ما أثبتناه، وقد ورد قوله هذا في تفسير البغوي ٢/ ٥٨، والوسيط للواحدي ٢/ ٢١٧، وزاد المسير ٢/ ٨-٤، وتفسير الرازي ١٢/ ٦٧، وما بين حاصرتين منها.

(٥) هو رؤبة بن العجاج، والبيت في ديوانه ص١٢١، وتهذيب اللغة ٨/ ٢٥٨، والصحاح (قسس).

(٦) الصحاح (قسس).

والشِّرير، فالقِسِّيسون هم الذين يُتَّبعون؛ العلماءُ والعبَّادُ. ويقال في جمع قسِّيس مُكَسَّراً: قَساوِسَة، أُبدل من إحدى السينين واو[١]، وقَسَاوسة أيضاً كمَهَالبة. والأصلُ قَسَاسِسَة، فأبدلوا إحدى السينات واواً لكثرتها[٢].

ولفظُ القِسِّيس إما أن يكون عربيًّا، وإما أن يكون بلُغةِ الروم، ولكنْ خَلَطته العربُ بكلامهم، فصارَ من لغتهم، إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدَّم[٣].

وقال أبو بكر الأنباريُّ: حدَّثنا أبي، حدَّثنا نصر بنُ داود، حدَّثنا أبو عبيد، قال: حُدِّثت عن معاويةَ بنِ هشام، عن نُصَيْر الطائيِّ، عن الصَّلْت، عن حامية بن رِئاب[٤] قال: قلت لسلمانَ: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ فقال: دَعِ القِسِّيسينَ[٥] في الصَّوامعِ والخِرَب[٦]، أقرأنيها رسولُ الله ﷺ: «بأنَّ منهم صِدِّيقِينَ ورُهْباناً»[٧].

وقال عُروةُ بنُ الزبير: ضَيَّعتِ النصارى الإنجيلَ، وأدخلوا فيه ما ليس منه، وكانوا أربعةَ نَفَرٍ الذين غيَّروه: لوقاس ومرقوس ويُحنَّس[٨] ومقبوس، وبقي قسِّيس على الحقِّ وعلى الاستقامة، فمَن كان على دينه وهَدْيِه فهو قِسِّيس.

قوله تعالى: ﴿وَرُهْبَانًا﴾ الرُّهبان جمعُ راهب، كرُكْبان وراكب. قال النابغة:

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧ .

(٢) تهذيب اللغة ٨/ ٢٦٠ .

(٣) ١/ ١١٠ ، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٦ : هو اسم أعجمي عُرِّب.

(٤) في (م): رباب، وفي (ظ): ديات. والمثبت من باقي النسخ، وينظر الإكمال ٤/ ٣ ، ٥ .

(٥) في النسخ الخطية: القسيس، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٦) في (م): والمحراب، وفي (ز): والحارث.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١١٦ وابن أبي حاتم (٦٦٧١) و(٦٦٧٢)، والطبراني في الكبير (٦١٧٥) من طريق نصير بن زياد الطائي به. ونصير بن زياد، قال فيه الأزدي: منكر الحديث. الميزان ٤/ ٢٦٤ . وقد ذكره الذهبي نُضير، بالضاد المعجمة، وقال ابن ماكولا في الإكمال ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨ : ذكره البخاري بصاد مهملة ووهم فيه؛ قاله الدارقطني. وينظر توضيح المشتبه ٩/ ٨٧ - ٨٩ .

(٨) في (ظ): مخليس.

لـو أنَّـهـا عَـرَضَـتْ لِأشْـمَـط راهِـبٍ عَـبَـدَ الإلـه صَـرُورَةٍ مـتـعـبِّـدِ
لَـرَنـا[١] لِـرؤيـتـهـا وحُـسـنِ حـديـثِـهـا ولَـخـالَـه[٢] رَشَـداً وإن لـم يَـرْشُـدِ[٣]

والفعل منه: رَهِبَ اللهَ يَرْهَبُه، أي: خافه، رُهْباً[٤] وَرَهَباً وَرَهْبَةً. والرَّهبانيةُ والترَهُّبُ: التَّعبُّد في صومعة؛ قال أبو عبيد: وقد يكون «رُهْبان» للواحد والجمع؛ قال الفرَّاء: ويجمع «رُهْبان» إذا كان للمفرد: رَهَابِنة ورَهَابِين[٥]، كقُرْبان وقَرَابين؛ قال جرير في الجمع:

رُهْـبَـانُ مَـدْيَـنَ لـو رأوكِ تَـنَـزَّلُـوا والعُصْمُ من شَعَفِ العُقُولِ الفَادِرِ[٦]

الفَادِرُ: المُسِنُّ من الوُعُول. ويقال: العظيم، وكذلك الفَدُور، والجمع: فُدْر وفُدُر[٧]، ومَوْضِعُها: المَفْدَرة؛ قاله الجوهري[٨]. وقال آخرُ في التوحيد:

لـو أَبْـصَـرَتْ رُهْـبـانَ دَيْـرٍ فـي الـجَـبَـلْ لانْـحـدَرَ الـرُّهْـبـانُ يَـسـعـى ويُـصَـلّ[٩]

من الصلاة. والرَّهابة على وزن السَّحابة: عَظْمٌ في الصدر مُشرِفٌ على البطن مثلُ اللسان[١٠].

---

(١) في (ظ): لدنا.

(٢) في (ظ): ويخاله.

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص٢٠ ، وفيه: لرنا لبهجتها...، والشَّمَط في الرجل: شيب اللحية. تهذيب اللغة ١١/ ٣١٩ . والصَّرُورة: الذي لم يأت النساء، كأنه أصر على تركهن. اللسان (صرر).

(٤) وقع في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧ (والكلام منه): رُهْباناً، بدل: رُهباً، وكلاهما صحيح. ينظر مفردات الراغب (رهب) ومتن اللغة (رهب).

(٥) إعراب القرآن ٢/ ٣٧ ، وعنه نقل المصنف قول أبي عبيد والفراء، وينظر تهذيب اللغة ٦/ ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٦) ديوان جرير ١/ ٣٠٨ . قال محمد بن حبيب شارح الديوان: العصم: الوُعول، وإنما سميت عُصْماً لبياضٍ في أيديها. والعقول: المتحرِّزة في شَعَف الجبال، وشَعَف كلِّ شيءٍ أعلاه.

(٧) في (م): فدور، وهو صحيح أيضاً، كما في اللسان والقاموس (فدر) وسقطت من (ظ)، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في الصحاح (فدر).

(٨) الصحاح (فدر).

(٩) أنشده ثعلب كما في غريب الحديث للخطابي ١/ ٤٩٨ ، وذكره الطبري ٨/ ٥٩٨-٥٩٩ ، والأزهري في تهذيب اللغة ٦/ ٢٩٠ برواية: لو عاينت رهبان دير في القلل...

(١٠) الصحاح (رهب).

وهذا المدحُ لمن آمن منهم بمحمد ﷺ دون مَن أصرَّ على كُفْره[١]، ولهذا قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: عن الانقيادِ إلى الحقّ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ أي: بالدمع، وهو في موضع الحال، وكذا ﴿يَقُولُونَ﴾[٢]. وقال امرؤ القيس:

فـفـاضـت دمـوعُ الـعـيـن مـنّـي صَـبـابـةً ... على النَّحْرِ حتى بَلَّ دَمْعيَ مِحْمَلي[٣]

وخبرٌ مستفيضٌ: إذا كَثُر وانتشر؛ كفيض الماء عن الكثرة. وهذه أحوالُ العلماء يبكون ولا يُصعَقون، ويَسألون ولا يَصيحون، ويَتحازَنون ولا يَتموَّتون، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. وفي «الأنفال» يأتي بيانُ هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

وبيَّن الله سبحانه في هذه الآيات أنَّ أشدَّ الكفار تمرُّداً وعُتوًّا وعداوةً للمسلمين اليهودُ، ويُضاهيهم المشركون، وبيَّن أنَّ أقربهم مودَّة النصارى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: مع أمةِ محمدٍ ﷺ الذين يشهدون بالحقِّ من[٤] قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

---

(١) وقال البغوي ٢/ ٥٦ أيضاً: لم يُرد به جميع النصارى؛ لأنهم في عداوتهم المسلمين كاليهود في قتلهم المسلمين، وأسرهم وتخريب بلادهم، وهدم مساجدهم، وإحراق مصاحفهم، بل الآية فيمن أسلم منهم مثل النجاشي وأصحابه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧.

(٣) ديوان امرئ القيس ص٩، والمِحمل: عِلاقة السيف. اللسان (حمل).

(٤) في (ظ): في.

[البقرة:١٤٣] عن ابنِ عباسٍ وابن جُرَيج[١]. وقال الحسن: الذين يشهدون بالإيمان[٢].

وقال أبو علي: الذين يشهدون بتصديق نبيِّك وكتابك. ومعنى ﴿فَاكْتُبْنَا﴾: اجعلنا، فيكون بمنزلةِ ما قد كُتب ودُوِّن[٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ بيَّن استبصارَهم في الدين، أي: يقولون: وما لنا لا نؤمن؟ أي: وما لنا تاركينَ الإيمان؟ فـ «نُؤْمِنُ» في موضع نصبٍ على الحال[٤].

﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ أي: مع أمة محمدٍ ﷺ[٥]، بدليل قوله: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥] يريد أمةَ محمدٍ ﷺ.

وفي الكلام إضمارٌ، أي: نطمع أن يدخلَنا ربُّنا الجنةَ. وقيل: «مع» بمعنى «في»[٦] كما تُذْكَر «في» بمعنى «مع»؛ تقول: كنتُ فيمَن لقي الأمير؛ أي: مع مَن لقي الأمير.

والطمعُ يكون مخفَّفاً وغيرَ مخفَّف[٧]؛ يقال: طَمِع فيه طَمَعاً وطَمَاعةً وطَمَاعِيَةً مخفَّف، فهو طَمِع[٨].

---

(١) أخرجه عنهما الطبري ٨/٦٠٣، وأخرجه عن ابن عباس أيضاً الحاكم ٢/٣١٣ وصححه.
(٢) النكت والعيون ٢/٥٨.
(٣) مجمع البيان ٦/١٧٦، وأبو علي هو الجبّائي.
(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٠٠.
(٥) الوسيط للواحدي ٢/٢١٩، وتفسير البغوي ٢/٥٨.
(٦) قال السمين في الدر المصون ٤/٤٠٢: ولا حاجة إليه؛ لاستقلال المعنى مع بقاء الكلمة على موضوعها.
(٧) في (د): محققاً وغير محقق.
(٨) الصحاح (طمع). وذكر صاحب اللسان (طمع): طماعيَّة (مشددة)، قال: وأنكر بعضهم التشديد.

قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ﴾ دليلٌ على إخلاص إيمانهم وصدقِ مَقالهم، فأجاب الله سؤالَهم وحَقَّق طَمَعَهُم، وهكذا مَن خَلَص إيمانُه وصَدَق يقينه؛ يكون ثوابُه الجنة.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ من اليهود والنَّصارى ومن المشرِكين ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ والجحيم: النار الشديدةُ الاتِّقادِ. يقال: جَحَم فلانٌ النارَ: إذا شدَّد إيقادَها. ويقال أيضاً لِعَيْنِ الأسدِ: جَحْمَة؛ لشدَّة اتِّقادِها[1]. ويقالُ ذلك للحرب[2]، قال الشاعر:

والحربُ لا يَبقى لجا ... حِمِها التَّخيُّلُ والمِراحْ
إلّا الفتى الصَّبَّارُ في النَّـ ... ـجدات والفرسُ الوَقاحْ[3]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾.

فيه خمسُ مسائلَ:

---

(١) في النسخ الخطية: إيقادها، وفي معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٠٠ (والكلام منه): توقدها، والمثبت من (م).

(٢) في معاني القرآن للزجاج وغيره أنه يقال لوقود الحرب وهو شدة القتال فيها: جاحم.

(٣) البيتان لسعد بن مالك بن ضبيعة بن ثعلبة، أحد سادات بكر بن وائل، كما في الأغاني ٥/ ٤٦، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص١٩٨، والحلل للبَطَلْيَوْسي ص٢٤٦، والخزانة ١/ ٤٦٨. ونسبهما سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٢٤ للحارث بن عُباد، وهما في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٠١ بلا نسبة. قال البغدادي: التخيُّل: الكبر، من الخُيَلاء. والمراح بكسر الميم: النشاط. والنجدة: الشدة والبأس في الحرب. والوقاح بفتح الواو: الفرس الذي حافره صلْبٌ شديد، ومنه الوقاحة.

الأولى: أسندَ الطَّبريُّ إلى ابن عباس، أنَّ الآية نزلت بسبب رجلٍ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني إذا أَصَبْتُ من اللحمِ انتَشَرْتُ وأخذتني شَهوتي، فَحرَّمتُ اللحم. فأنزل الله هذه الآية[1].

وقيل: إنها نزلت بسبب جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو بكر، وعليٌّ، وعبد الله بنُ مسعود، وعبد الله بن عمرو[2]، وأبو ذَرٍّ الغِفاريُّ، وسالمٌ مولى أبي حُذَيفة، والمِقْدَادُ بن الأسود، وسَلْمانُ الفارسيُّ، ومَعْقِل بن مُقَرِّن ﷺ - اجتمعوا في دار عثمان بن مَظْعُون، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفُرُش، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك[3]، ولا يَقْرَبوا النساء والطِّيب، ويلبسوا المُسُوح[4] ويَرفضوا الدنيا، ويَسيحوا في الأرض، ويترهَّبوا ويَجُبُّوا المَذَاكِير، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والأخبارُ بهذا المعنى كثيرةٌ وإن لم يكن فيها ذكرُ النزول، وهي:

الثانية: خَرَّج مسلم[5] عن أنس، أنَّ نفراً من أصحاب النبيِّ ﷺ سألوا أزواجَ النبيِّ ﷺ عن عمله في السِّرِّ، فقال بعضُهم: لا أتزوَّج النساء، وقال بعضُهم: لا آكلُ اللحمَ، وقال بعضُهم: لا أنامُ على فِراش. فحمدَ الله وأثنى عليه فقال: «ما بَالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟ لكنِّي أُصلِّي وأنام، وأصومُ وأُفطِر، وأتزوَّج النساءَ، فَمن رَغِب عن سُنَّتي فليس منِّي».

وخرَّجه البخاريُّ[6] عن أنسٍ أيضاً، ولفظُه قال: جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواج

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٦١٣ ، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٠٥٤) وقال: حسن غريب.

(٢) في (م): عمر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أسباب النزول للواحدي ص١٩٩ . والكلام منه، وذكر البغوي الخبر ٢/ ٥٩ ، ووقع فيه: عبد الله بن عمر.

(٣) أي: الدسم. اللسان (ودك).

(٤) جمع مِسْح، وهو الكساء من الشَّعر، والجمع القليل: أمساح، والكثير: مسوح. اللسان (مسح).

(٥) في صحيحه (١٤٠١)، وهو عند أحمد (١٣٥٣٤).

(٦) في صحيحه (٥٠٦٣).

النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبِروا؛ كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحنُ من النبي ﷺ؟ قد غَفر الله له من ذنبه ما تقدَّم وما تأخَّر؟! فقال أحدهم: أمَّا أنا فإني أُصلِّي الليل أبداً. وقال آخرُ[١]: أمَّا أنا فأصومُ الدهر[٢] ولا أُفطر. وقال آخرُ: وأنا فأعتزلُ[٣] النساءَ ولا أتزوَّج أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قُلتم[٤] كذا وكذا؟ أَمَا والله إنِّي لأخشاكُم للهِ وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطر، وأُصلِّي وأَرقُدُ، وأتزوَّج النساء، فمَن رَغِب عن سُنَّتي فليس مني».

وخَرَّجا[٥] عن سعد بن أبي وقَّاص قال: أراد عثمانُ بن مظعونٍ أن يتَبتَّل، فَنهاه النبيُّ ﷺ، ولو أجازَ له ذلك لاختَصَينا.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ بن حنبل ﷺ في «مسنده» قال: حدَّثنا أبو المغيرة قال: حدَّثنا مُعَانُ بنُ رِفاعة، قال: حدَّثني عليُّ بنُ يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ من سراياه، قال: فمرَّ رجلٌ بغارٍ فيه شيءٌ من الماء، فحدَّث نفسَه بأن يُقيمَ في ذلك الغار، فيَقوتُه ما كان فيه من ماءٍ، ويصيبُ ما حولَه من البَقْلِ، ويَتخلَّى من[٦] الدنيا، قال: لو أنِّي أتيتُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرتُ له ذلك، فإنْ أَذِن لي فَعلتُ، وإلَّا لم أفعلْ. فأتاه فقال: يا نبيَّ الله، إني مَررتُ بغارٍ فيه ما يَقُوتُني من الماء والبَقْل، فحدَّثتني نفسي بأن أُقيم فيه وأتخلَّى عن[٧] الدنيا، قال: فقال النبيُّ[٨] ﷺ: «إنِّي لم أُبعَثْ باليهوديةِ ولا النَّصْرانية، ولكنِّي بُعثتُ بالحَنِيفيَّة

(١) في النسخ الخطية: الآخر، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٢) قوله: الدهر، من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) في (م): أما أنا فأعتزل، وعند البخاري: أنا أعتزل.

(٤) في النسخ الخطية: أنتم القائلون، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٥٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٠٢).

(٦) في (م): عن.

(٧) في المسند: من.

(٨) في (م): فقال له النبي.

السَّمْحة، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لَغَدْوةٌ أو رَوْحةٌ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَمُقامُ أحدِكم في الصفِّ خيرٌ من صلاتِه ستِّين سنة»[١].

الثالثة: قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم: في هذه الآيةِ وما شابهها، والأحاديثِ الواردة في معناها رَدٌّ على غُلاةِ المتزهِّدين، وعلى أهل البَطالة من المتصوِّفين؛ إذ كلُّ فريقٍ منهم قد عدلَ عن طريقِه، وحادَ عن تحقيقه[٢].

قال الطَّبريُّ: لا يجوزُ لأحدٍ من المسلمين تحريمُ شيءٍ مما أحلَّ الله لعباده المؤمنين على نفسِه من طيبات المطاعمِ والملابس والمناكح؛ إذا خافَ على نفسه بإحلالِ ذلك لها[٣] بعضَ العَنَتِ والمشقة، ولذلك ردَّ النبيُّ ﷺ التبتُّلَ على ابن مَظْعون، فثبتَ أنه لا فضلَ في ترك شيءٍ مما أحلَّه الله لعباده، وأنَّ الفضلَ والبِرَّ إنما هو في فعلِ ما نَدَب عبادَه إليه، وعَمِلَ به رسولُ الله ﷺ وسَنَّهُ لأمَّته، واتَّبعه على منهاجه الأئمةُ الراشدون؛ إذ كان خيرَ الهَدْي هَدْيُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، فإذا كان كذلك؛ تبيَّن خطأُ مَن آثَرَ لباسَ الشَّعرِ والصُّوفِ على لباس القطنِ والكتَّان - إذا قدَرَ على لباسِ ذلك من حِلِّه - وآثرَ أكْلَ الخَشِنِ من الطعامِ، وتركَ اللحم وغيره حَذَراً مِن عَارضِ الحاجة إلى النِّساء.

قال الطَّبَريُّ: فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ الفضل[٤] في غير الذي قلنا - لِمَا في لباس الخَشِن وأكلِه من المَشقَّةِ على النفس، وصَرفِ ما فَضَلَ بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة - فقد ظنَّ خطأً؛ وذلك أنَّ الأَوْلى بالإنسان صلاحُ نفسِه، وعونُه لها على طاعة ربِّها،

(١) مسند أحمد (٢٢٢٩١). علي بن يزيد هو الألهاني؛ قال الحافظ في التقريب: ضعيف. وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٧٦٢).

(٢) المفهم ٤/ ٨٧.

(٣) في (ز) و(م): بها، وليست في (د)، والمثبت من (ظ).

(٤) في (م) الخير. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في فتح القدير ٢/ ٦٩ - ٧٠، وفيه قول الطبري.

ولا شيء أضرُّ للجسم من المطاعم الرديئة؛ لأنَّها مُفسِدةٌ لعقله، ومُضعِفةٌ لأدواتِه التي جعلها الله سبباً إلى طاعته.

وقد جاء رجلٌ إلى الحسن البَصْريِّ فقال: إنَّ لي جاراً لا يأكلُ الفَالُوذَجَ! فقال: ولِمَ؟ قال: يقولُ: لا يؤدِّي شُكرَه. فقال الحسن: أفيشربُ الماءَ البارد؟ فقال: نعم. فقال: إنَّ جارَك جاهل، فإنَّ نعمةَ الله عليه في الماء الباردِ أكثرُ من نعمته عليه في الفالوذج[١].

قال ابن العربي[٢]: قال علماؤنا: هذا إذا كان الدِّينُ قَوَاماً، ولم يكن المال حراماً، فأمَّا إذا فَسَدَ الدِّينُ عند الناس، وعَمَّ الحرامُ، فالتبتُّلُ أفضلُ، وتَركُ اللذَّاتِ أَوْلى، وإذا وُجِد الحلالُ فحالُ النبيِّ ﷺ أفضلُ وأعلى.

قال المهلَّبُ: إنما نَهى ﷺ عن التبتُّل والترهُّب من أجلِ أنه مُكَاثِرٌ بأمته الأممَ يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتلٌ بهم طوائفَ الكفَّار، وفي آخِر الزمان يقاتلون الدَّجَّالَ، فأراد النبيُّ ﷺ أن يَكثُرَ النَّسل.

الرابعة: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ قيل: المعنى: لا تَعتدوا فتُحِلُّوا ما حرَّم اللهُ، فالنَّهيانِ على هذا تَضمَّنا الطَّرَفين، أي: لا تَشَدَّدوا فتحرِّموا حلالاً، ولا تَترخَّصوا فتُحِلُّوا حراماً. قاله الحسن البصريُّ[٣].

وقيل: معناهُ: التأكيدُ لقوله: «تُحَرِّمُوا»؛ قاله السُّدِّيُّ وعِكرمةُ[٤] وغيرُهما، أي: لا تُحرِّموا ما أحلَّ الله وشَرَع. والأوَّل أولى. والله أعلم.

الخامسة: مَن حرَّم على نفسه طعاماً أو شراباً، أو أَمَةً له، أو شيئاً ممَّا أحلَّ الله، فلا شيءَ عليه، ولا كَفَّارةَ في شيءٍ من ذلك عند مالكٍ، إلَّا أنَّه إنْ نَوى بتحريم الأَمَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (٧١)، والبيهقي في الشعب (٤٥٨٣). والفالوذج: حلوى تسوَّى من لبِّ الحنطة، معرَّب: بالوزة، وتسمى: فالوذق وفالوذ، جمعها: فواليذ. معجم متن اللغة (فلذ).

(٢) في أحكام القرآن له ٢/ ٦٣٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٨ ، وقول الحسن أخرجه الطبري ٨/ ٦١٤ - ٦١٥ .

(٤) أخرج قولهما الطبري ٨/ ٦١٣ - ٦١٤ .

عِتقَها، صارت حرةً، وحَرُم عليه وَطؤُها إلا بنكاحٍ جديد بعد عِتقِها، وكذلك إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، فإنَّه تَطلقُ عليه ثلاثاً، وذلك أنَّ الله تعالى قد أباح له أن يحرِّم امرأتَه عليه بالطلاق صريحاً وكنايةً، و«حرامٌ» من كناياتِ الطلاق[١]. وسيأتي ما للعلماءِ فيه في سورةِ «التحريم»[٢] إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: إنَّ مَن حرَّم شيئاً صار محرَّماً عليه، وإذا تَناوله لَزِمته الكفارةُ، وهذا بعيدٌ[٣]، والآيةُ تردُّ عليه.

وقال سعيدُ بن جبير: لغوُ اليمينِ تحريمُ الحلالِ[٤]. وهو معنى قولِ الشافعي على ما يأتي[٥].

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ فيه مسألةٌ واحدةٌ: الأكلُ في هذه الآيةِ عبارةٌ عن التمتُّع[٦] بالأكلِ والشرب واللباس والركوب ونحوِ ذلك. وخَصَّ الأكلَ بالذكر؛ لأنه أعظمُ المقصود، وأخصُّ الانتفاعات بالإنسان. وسيأتي بيانُ حكم الأكل والشرب واللباس في «الأعراف»[٧] إن شاء الله تعالى.

وأما شهوةُ الأشياء الملذَّة[٨]، ومنازعةُ النفس إلى طلبِ الأنواعِ الشهية،

---

(١) ينظر إكمال المعلم ٥/ ٢٦ - ٢٧، والمفهم ٤/ ٢٥٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٤.

(٢) عند تفسير الآية الأولى منها.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٨٧.

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم (٦٧١١).

(٥) ص١٢٢ من هذا الجزء.

(٦) في النسخ الخطية: تمتعوا، والمثبت من (م)، ووقعت العبارة في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٩ (والكلام منه): كلوا في هذه الآية عبارة عن تمتعوا...

(٧) عند تفسير الآية: ٣١ منها.

(٨) في (د) و(ز) و(م): الملذة.

فمذاهبُ الناسِ في تمكينِ النفس منها مختلفةٌ. فمنهم مَن يرى صَرْفَ النفسِ عنها وقَهْرَها عن اتِّباع شهواتها أُخرى؛ ليَذِلَّ له قيادُها، ويَهُونَ عليه عِنادُها؛ فإنَّه إذا أعطاها المرادَ يصيرُ أسيرَ شهواتِها، ومنقاداً بانقيادِها.

حُكي أنَّ أبا حازم كان يَمرُّ على الفاكهةِ فيشتهيها، فيقولُ: مَوعدُكِ الجنةُ[1].

وقال آخرون: تمكينُ النفسِ من لذَّاتِها أَوْلى؛ لِمَا فيه من ارتياحِها ونشاطِها بإدراك إرادتِها.

وقال آخرون: بل التوسُّطُ في ذلك أَولى؛ لأنَّ إعطاءَها[2] ذلك مرةً، ومنعَها أُخرى، جَمْعٌ بينَ الأمرين، وذلك النَّصَفُ من غيرِ شَيْن. وتقدَّم معنى الاعتداءِ والرزقِ في «البقرة»[3] والحمدُ لله.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾

فيه سبعٌ وأربعون مسألةً:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدَّم معنى اللَّغوِ في «البقرة»[4].

ومعنى ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: مِن أيمانِكم[5]، والأيمانُ جمعُ يمينٍ. وقيل: يَمين

---

(١) العقد الفريد ٣/ ١٦٨، وأبو حازم هو سلمة بن دينار، المخزومي مولاهم، شيخ المدينة المنورة، التمار القاصّ الزاهد، ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر، وتوفي سنة (١٤٠هـ). وقيل غير ذلك. السير ٦/ ٩٦.

(٢) في (د) و(ز) و(م): لأن في إعطائها.

(٣) ١/ ٢٧٢ و ٢/ ١٥٨.

(٤) ٤/ ١٧.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٨٩، وقال الكيا: فكأن الأيمان منقسمة إلى ما يتعلق به مؤاخذة، وإلى ما لا يتعلق به مؤاخذة.

فَعِيل، من اليُمْن: وهو البركةُ، سمَّاها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظُ الحقوق[١]. ويَمين تُذكَّر وتؤنَّث، وتجمع: أَيْمَان وأَيْمُنٌ؛ قال زهير:

فتُجمَعُ أيمُنٌ مِنَّا ومِنكم[٢]

الثانية: واختُلِف في سببِ نزولِ هذه الآية؛ فقال ابن عباس: سببُ نزولها القوم الذين حَرَّموا طيباتِ المطاعمِ والملابسِ والمناكحِ على أنفسهم، حَلَفوا على ذلك، فلما نَزلت: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧] قالوا: كيف نصنعُ بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية[٣].

والمعنى على هذا القول: إذا أتيتُم باليمينِ ثم ألغيتُموها ـ أي: أسقطتُم حُكْمَها بالتكفيرِ وكَفَّرتم ـ فلا يُؤاخذُكم اللهُ بذلك، وإنما يُؤاخِذكم بما أقمتم عليه فلم تُلْغوه، أي: فلم تُكفِّروا[٤]. فبانَ بهذا أنَّ الحَلِفَ لا يُحرِّم شيئاً، وهو دليلُ الشَّافعيِّ على أنَّ اليمين لا يتعلَّقُ بها تحريمُ الحلالِ، وأنَّ تحريمَ الحلالِ لَغْوٌ، كما أنَّ تحليل الحرامِ لَغو، مثل قولِ القائل: استحللتُ شربَ الخمر، فتقتضي الآيةُ على هذا القولِ أنَّ الله تعالى جعل تحريم الحلالِ لَغواً في أنَّه لا يُحرِّم، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: بتحريم الحلال[٥].

ورُوي أنَّ عبد الله بنَ رَوَاحة كان له أيتامٌ وضيفٌ، فانقلب من شُغْلِه بعد ساعةٍ من الليل، فقال: أعشَّيتُم ضَيفي؟ فقالوا: انتظرناك، فقال: لا واللهِ لا آكُلُه الليلةَ، فقال ضيفُه: وما أنا بالذي يأكل، وقال أيتامُه: ونحن لا نأكل. فلما رأى ذلك أَكَلَ

---

(١) وقال الجوهري في الصحاح (يمن): سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه. وقال الأزهري في تهذيب اللغة ١٥/٥٢٦ : قيل للحَلف: يمين، باسم اليد، وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا، أو تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا.

(٢) ديوان زهير بشرح ثعلب ص٧٨ ، وقد تقدم ٤/ ٢١ .

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٦١٦ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٣٠١ ، وذكر ابن عطية هذا القول عن ابن عباس والضحاك، وقد سلف ٤/ ١٩ .

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٨٩ .

وأكلوا. ثم أتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال له: «أطَعْتَ الرحمن وعَصيتَ الشيطان» فنزلت الآيةُ[١].

الثالثة: الأيمانُ في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفَّارةُ، وقسمان لا كفَّارةَ فيهما. خرَّج الدارَقُطْنيُّ في «سننه»[٢]: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا خلف بن هشام، حدثنا عَبْثَر، عن ليثٍ، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، عن عبدِ الله قال: الأيمانُ أربعةٌ: يمينان يُكفَّران، ويمينان لا يُكفَّران، فاليمينان اللَّذان يُكفَّران[٣]: فالرجلُ يحلف[٤]: واللهِ لا أفعلُ كذا وكذا، فيفعل، والرجلُ يقول: والله لأفعلنَّ كذا وكذا، فلا يفعلُ، واليمينان اللَّذان لا يُكفَّران: فالرجلُ يحلفُ: ما فعلتُ[٥] كذا كذا، وقد فعل، والرجلُ يحلف: لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله[٦].

قال ابن عبد البر[٧]: وذكر سفيانُ الثوريُّ في «جامعِه» ـ وذكره المَرْوَزِيُّ[٨] عنه أيضاً ـ قال سفيانُ: الأيمانُ أربعةٌ: يمينان يُكفَّران: وهو أن يقول الرجلُ: واللهِ لا أفعلُ، فيفعل، أو يقولَ: واللهِ لأفعلنَّ، ثم لا يفعل، ويمينانِ لا يُكفَّران: وهو أن يقول الرجلُ: والله ما فعلتُ، وقد فعل، أو يقولَ: واللهِ لقد فعلتُ، وما فعلَ.

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٦١٣ عن زيد بن أسلم، وهو مرسل. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٥) عن مجاهد قال: نزل رجل على رجل من الأنصار...، وذكر القصة.

(٢) برقم (٤٣٢٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٨ .

(٣) قوله: فاليمينان اللذان يكفران، ليس في سنن الدارقطني والبيهقي.

(٤) في (م): فالرجل الذي يحلف.

(٥) في (م): والله ما فعلت.

(٦) قال البيهقي ١٠/ ٣٨ : هكذا رواه عبثر بن القاسم عن ليث بن أبي سليم، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ليث، عن زياد بن كليب أبي معشر، عن إبراهيم من قوله، وهو أشبه . اهـ . ثم أخرجه من طريق سفيان المذكور.

(٧) في التمهيد ٢١/ ٢٥٠ .

(٨) هو محمد بن نصر، والكلام في كتابه اختلاف العلماء ص٢١١ .

قال المروزيُّ[(١)]: أمَّا اليمينان الأُوْليان، فلا اختلافَ فيهما بين العلماء [أنه] على ما قال سفيان. وأمَّا اليمينان الأُخْريان، فقدِ اختلف أهلُ العلم فيهما؛ فإن كان الحالفُ[(٢)] على أنه لم يفعلْ كذا وكذا ـ أو أنه قد فعلَ كذا وكذا ـ عند نفسِه صادقاً يَرَى أنَّه على ما حلفَ عليه، فلا إثمَ عليه ولا كفَّارةَ عليه[(٣)] في قولِ مالكٍ وسفيانَ الثوريِّ وأصحابِ الرأي، وكذلك قال أحمدُ وأبو عبيد [وأبو ثور]. وقال الشافعيُّ: لا إثمَ عليه وعليه الكفَّارةُ.

قال المروزيُّ: وليس قولُ الشافعي في هذا بالقوي. قال: وإن كان الحالفُ على أنه لم يفعلْ كذا ـ وقد فَعَلَ ـ متعمِّداً للكذب، فهو آثمٌ، ولا كفَّارةَ عليه في قولِ عامةِ العلماء: مالكٍ وسفيانَ الثوريِّ وأصحابِ الرأي وأحمدَ بن حنبل وأبي ثورٍ وأبي عبيد. وكان الشافعيُّ يقول: يُكَفِّر. قال: وقد رُوي عن بعضِ التابعين مثلُ قولِ الشافعي.

قال المروزيُّ: أَميلُ إلى قول مالكٍ وأحمدَ[(٤)].

قال: فأمَّا يمينُ اللغو الذي اتفقَ عامَّةُ العلماء على أنها لَغْوٌ؛ فهو قولُ الرجل: لا واللهِ، وبلى واللهِ، في حديثه وكلامِه؛ غيرَ معتقدٍ[(٥)] لليمين ولا مُريدها. قال الشافعي[(٦)]: وذلك عند اللَّجاجِ والغضبِ والعَجَلة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ولكنْ يُؤَاخِذُكُمْ بما عَقَدْتُم الأَيْمان﴾ مخَفَّف القاف[(٧)]؛

---

(١) في اختلاف العلماء ص٢١١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٢٥٠ ، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٢) بعدها في (د) و(ز) و(م): حلف، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدرين المذكورين.

(٣) قوله: ولا كفارة عليه، ليس في (ظ) ولا التمهيد.

(٤) في اختلاف العلماء: أميل إلى قول سفيان وأحمد، وفي التمهيد: أميل إلى قول مالك وسفيان وأحمد.

(٥) في (م): منعقد.

(٦) في الأم ٧/ ٥٧ .

(٧) وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر. السبعة ص٢٤٧ ، والتيسير ص١٠٠ .

من العَقد، والعَقدُ على ضَرْبَيْن: حِسِّيّ، كعَقْد الحَبْل، وحُكْميّ، كعَقْد البيع[١]؛ قال الشاعر[٢]:

قومٌ[٣] إذا عَقَدوا عَقْداً لجارِهِمُ   شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبا

فاليمينُ المنعقدةُ مُنْفَعِلة من العَقْد[٤]، وهي عقدُ القلب في المستقبل ألَّا يفعلَ، ففعل؛ أو ليفعلنَّ، فلا يفعل، كما تقدَّم. فهذه التي يحلُّها الاستثناءُ والكفَّارة، على ما يأتي[٥].

وقُرئ: «عَاقَدْتُمْ» بألفٍ بعد العين على وزنِ فاعَلَ[٦]، وذلك لا يكونُ إلَّا من اثنين في الأكثر. وقد يكون الثاني مَن حُلِف لأجلِه في كلامٍ وَقَع معه[٧].

أو يكون المعنى: بما عاقدتم عليه الأيمانَ؛ لأنَّ عاقدَ قريبٌ من معنى عاهَد، فعُدِّيَ بحرف الجر لمَّا كان في معنى عاهد، وعاهدَ يتعدَّى إلى مفعولين الثاني منهما بحرفِ جر؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] وهذا كما عدِّيتْ: ﴿نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨] بإلى، وبابُها أن تقول: ناديتُ زيداً ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، لكنْ لمَّا كانت بمعنى «دعوت» عدِّيَ بإلى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]. ثم اتسعَ في قوله تعالى: «عَاقَدْتُمْ[٨] الأيمانَ» فحذفَ حرف الجر، فوصل الفعل إلى المفعول فصار: عاقدتموه [الأيمانَ]، ثم حُذِفت الهاء كما حُذفت من قولِه تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٥ .

(٢) هو الحطيئة، والبيت في ديوانه ص١٢٨ ، وقد سلف ٧/ ٢٤٦ .

(٣) قوله: قوم، من (م)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في الديوان.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٥ .

(٥) في المسألة السادسة عشرة.

(٦) وهي قراءة ابن عامر في رواية ابن ذكوان. السبعة ص٢٤٧ ، والتيسير ص١٠٠ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٩ .

(٨) بعدها في (د) و(ز) و(م): عليه.

أو يكون «فَاعلَ» بمعنى: «فَعلَ» كما قال تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠] أي: قَتَلهم. وقد تأتي المفاعلةُ في كلامِ العربِ من واحدٍ بغيرِ معنى «فاعلْتُ»، كقولهم: سافرتُ وظاهرتُ[١].

وقرئ: ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ بتشديد القاف[٢]. قال مجاهدٌ: معناهُ: تعمَّدتم[٣]، أي: قَصدتُم. ورُوي عن ابن عمر أنَّ التشديدَ يقتضي التكرارَ، فلا تجبُ عليه الكفَّارةُ إلَّا إذا كَرَّر[٤]. وهذا يَردُّه ما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي واللهِ ـ إن شاء الله ـ لا أحلفُ على يمينٍ؛ فَأَرَى غيرَها خيراً منها، إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكَفَّرتُ عن يميني» فذكَرَ وجوبَ الكفَّارة في اليمين التي لم تَتكرر[٥].

قال أبو عُبيد: التشديدُ يقتضي التكريرَ[٦] مرةً بعدَ مرةٍ، ولستُ آمَنُ أن يَلْزمَ مَن قرأ بتلك القراءةِ ألَّا يُوجِبَ[٧] عليه كفَّارة في اليمينِ الواحدةِ حتى يُردِّدَها مِراراً، وهذا قولٌ خلافُ الإجماعِ[٨].

روى نافعٌ أنَّ ابن عمر كان إذا حَنِثَ من غيرِ أن يؤكدَ اليمينَ؛ أطعم عشرة مساكين، فإذا وَكَّد اليمينَ أعتقَ رقبةً. قيل لنافعٍ: ما معنى وَكَّد اليمينَ؟ قال: أن

(١) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٢٩، وما بين حاصرتين منه، وينظر ما سلف ١/ ٢٨ و٦/ ٣٧٣.

(٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر في رواية هشام، وعاصم في رواية حفص. السبعة ص٢٤٧، والتيسير ص١٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٣)، والطبري ٨/ ٦١٧ - ٦١٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٩، وأخرجه أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وينظر ما سيأتي ص١٣٩ من هذا الجزء.

(٦) في النسخ الخطية: تكرير. والمثبت من (م).

(٧) في (م): توجب، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٨.

(٨) في إعراب القرآن للنحاس: وهذا خارجٌ من قول الناس.

يحلف على الشيء مراراً[١].

الخامسة: اختُلِف في اليمين الغَمُوسِ؛ هل هي يمينٌ منعقدةٌ أم لا؟ فالذي عليه الجمهورُ أنَّها يمينُ مكرٍ وخَدِيعةٍ وكذبٍ، فلا تنعقد ولا كفَّارةَ فيها. وقال الشافعي: هي يمينٌ منعقدةٌ؛ لأنها مُكتَسَبةٌ بالقلبِ، معقودةٌ بخبرٍ، مقرونةٌ باسم الله تعالى، وفيها الكفَّارةُ. والصحيحُ الأوَّل[٢]؛ قال ابنُ المنذر[٣]: وهذا قولُ مالكِ بن أنس ومَن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعيُّ ومَن وافقه من أهل الشام، وهو قولُ الثوريِّ وأهلِ العراق، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وأبو عُبيد، وأصحابُ الحديث، وأصحابُ الرأي من أهلِ الكوفة.

قال أبو بكر: وقولُ النبيِّ ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فلْيأتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يمينه»، وقولُه: «فلْيُكفِّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير»[٤] يدلُّ على أنَّ الكفَّارة إنما تجبُ فيمَن حلف على فعلٍ يفعلُه فيما[٥] يُستَقبل فلا يَفعلُه، أو على فعلٍ ألَّا يفعلَه فيما يُستقبل فيفعله.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ: وهو أن يكفِّر وإن أَثِم وعَمَدَ الحَلِفَ بالله كاذباً؛ هذا قولُ الشافعي. قال أبو بكر: ولا نعلم خبراً يدلُّ على هذا القولِ، والكتابُ والسنَّةُ دالَّان على القول الأوَّل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. قال ابن عباس: هو الرجلُ يحلفُ ألَّا يَصِلَ قرابتَه، فجعلَ الله له مخرجاً في التكفير، وأمَرَه ألَّا يعتلَّ بالله، ولْيكفِّر عن يمينِه [ولْيَبَرَّ].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٩ ، وذكره النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٥٢ ، وابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٤١ .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٧ .

(٣) في الإشراف ١/ ٤٢٢ . وأبو بكر الذي سيرد ذكره هو ابن المنذر.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٠): (١٣) و(١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وتنظر أحاديث الباب ص١٣٩-١٤٠ من هذا الجزء.

(٥) في النسخ: مما، والمثبت من الإشراف.

والأخبارُ دالةٌ على أنَّ اليمينَ التي يَحلِفُ بها الرجلُ يقتطعُ بها مالاً حراماً؛ هي أعظمُ مِن أن يكفِّرها ما يكفِّرُ اليمين[١].

قال ابن العربي[٢]: الآيةُ وردت بقسمين: لَغْو ومنعقدة، وخرجتْ على الغالب في أَيْمان الناس، فدعْ ما بعدها يكونُ مئةَ قسم؛ فإنه لم تُعلَّق عليه كفَّارةٌ.

قلتُ: خرَّجَ البخاريّ عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائرُ؟ قال: «الإشراكُ بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوقُ الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الغَمُوسُ». قلت: وما اليمينُ الغَمُوس؟ قال: الذي يقتطعُ مالَ[٣] امرئٍ مسلم هو فيها كاذبٌ[٤].

وخرَّج مسلم عن أبي أُمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجبَ اللهُ له النار، وحَرَّم عليه الجنة» فقال رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإنْ قضِيباً من أَراكٍ»[٥].

ومن حديث عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ يَقتطعُ بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ، لقيَ الله وهو عليه غضبانُ». فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية[٦]، ولم يذكر

(١) الإشراف ١/ ٤٢٣ ، وما بين حاصرتين منه، وأخرج الطبري ٦/٤ قول ابن عباس.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٦٣٧ .

(٣) في (د) و(م): التي يقتطع بها مال، وفي (ظ) و(ز): الذي . . . والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٦٩٢٠) وهو من طريق فراس بن يحيى الهمداني، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، به. والقائل: قلت، هو فراس، والمسؤول هو الشعبي، كما في رواية ابن حبان (٥٦٢). وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١١/ ٥٥٦ .

(٥) في (ظ) و(م): وإن كان قضيباً من أراك، والحديث في صحيح مسلم (١٣٧)، وسلف ٥/ ١٨٢ .

(٦) صحيح مسلم (١٣٨)، وهو عند أحمد (٤٢١٢)، والبخاري (٦٦٧٦). وقوله: «على يمين صبر» قال القاضي عياض في إكمال المعلم ١/ ٣٩٢ : يمين الصبر هي التي يُصبَر صاحبها، أي: يُحبس ويُكْرَه حتى يحلفها، وقد يكون في معنى الجرأة والإقدام عليها، وقال النووي في شرح مسلم ٢/ ١٦٠ : هي التي يحبسُ الحالف نفسه عليها.

كفَّارةً، فلو أوجبنا عليه كفَّارةً لسَقطَ جُرْمُه، ولقيَ اللهَ وهو عنه راضٍ، ولم يستحقَّ الوعيدَ المتوعَّدَ عليه. وكيف لا يكونُ ذلك وقد جمعَ هذا الحالفُ الكذبَ؟، واستحلالَ مالِ الغير، والاستخفافَ باليمينِ بالله تعالى، والتهاونَ بها، وتعظيمَ الدنيا؟ فأهانَ ما عَظَّمه اللهُ، وعَظَّم ما حقَّره الله، وحَسبُك، ولهذا قيل: إنَّما سُميتِ اليمينُ الغَمُوسُ غَمُوساً؛ لأنها تَغمِسُ صاحبها في النار[1].

السادسة: الحالفُ بألَّا يفعلَ على بِرٍّ ما لم يَفعل، فإن فعلَ حَنِث ولزمته الكفَّارةُ؛ لوجودِ المخالفةِ منه، وكذلك إذا قال: إن فعلتُ. وإذا حلفَ بأن ليفعلنَّ، فإنه في الحالِ على حِنْثٍ لوجودِ المخالفة، فإن فَعَلَ بَرَّ، وكذلك إذا[2] قال: إن لم أفعلْ[3].

السابعةُ: قولُ الحالِف: لأفعلنَّ، و: إن لم أفعل، بمنزلةِ الأمر. وقولُه: لا أفعلُ، و: إن فعلتُ، بمنزلةِ النهي. ففي الأوَّلِ لا يَبَرُّ حتى يفعلَ جميع المحلوف عليه؛ مثالُه: لآكلنَّ هذا الرغيفَ، فأكَل بعضَه، لا يبرُّ حتى يأكل جميعَه؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ منه محلوفٌ عليه. فإن قال: والله لآكلنَّ ـ مطلقاً ـ فإنه يَبَرُّ بأقلِّ جزءٍ مما[4] يقعُ عليه الاسمُ؛ لإدخالِ ماهيةِ الأكل في الوجود.

وأما في النهي فإنه يَحنَثُ بأقلِّ ما ينطلقُ عليه الاسم؛ لأنَّ مقتضاه ألَّا يدخلَ فردٌ من أفراد المنهيِّ عنه في الوجود، فلو[5] حلفَ ألَّا يدخلَ داراً، فأدخلَ إحدى رجليه، حَنِث. والدليلُ عليه: أنَّا وجدنا الشارعَ غَلَّظ جهةَ التحريمِ بأول الاسمِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، فمَن عَقَدَ على امرأةٍ ولم يدخلْ بها، حَرُمت على أبيه وابنه، ولم يكتفِ في جهةِ التحليل بأول الاسم فقال: «لا،

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ٦٣ .

(٢) في (م): إن.

(٣) المعونة ١/ ٦٣٤ ، قال القاضي عبد الوهَّاب: لأنه إذا قال: إن لم أضرب عبدي، فهو في الحال غير ضارب، فهذا حنث؛ إذ الحنث ليس أكثر من المخالفة، والبِرُّ مترقَّب فيما بعد.

(٤) في النسخ الخطية: ما، والمثبت من (م).

(٥) في (م): فإن.

حتى تَذوقي عُسَيْلَتَه»[١].

الثامنة: المحلوفُ به هو الله سبحانه، وأسماؤُه الحسنى، كالرحمن، والرحيم، والسميع، والعليم، والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاتِه العليا، كعزَّته، وقدرته، وعلمِه، وإرادته، وكبريائه، وعظمته، وعهدِه، وميثاقه، وسائرِ صفاتِ ذاته؛ لأنها يمينٌ بقديمٍ غيرِ مخلوق، فكان الحالفُ بها كالحالف بالذات[٢].

روى الترمذيُّ والنَّسائيُّ وغيرُهما: أنَّ جبريلَ عليه السلام لمَّا نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى، قال: وعِزَّتِك لا يسمعُ بها أحدٌ إلا دخلَها، وكذلك قال في النار: وعِزتِك لا يسمعُ بها أحدٌ فيدخلَها[٣].

وخرَّجا أيضاً وغيرُهما عن ابن عمر قال: كانت يمينُ النبيِّ ﷺ: «لا ومُقلِّبِ القلوبِ»[٤] وفي روايةٍ: «لا ومُصرِّفِ القلوب»[٥].

وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَن حلفَ فقال: واللهِ، أو: باللهِ، أو: تاللهِ، فَحنِثَ، أنَّ عليه الكفَّارة. قال ابنُ المنذر[٦]: وكان مالكٌ والشافعيُّ وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحابُ الرأي يقولون: مَن حلف باسمٍ من أسماءِ الله، فحنِث، فعليه الكفَّارةُ. وبه نقول، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قلت: قد نَقَل في بابِ ذكرِ الحَلِف بالقرآن: وقال يعقوبُ: مَن حلفَ بالرحمن

(١) سلف ٢/ ٤٧٦ . قال صاحب النهاية (عسل): شبَّه لذة الجماع بذوق العسل.

(٢) المعونة ١/ ٦٣٠ ، وينظر الكافي ١/ ٤٤٧ ، والمفهم ٤/ ٦٢٣ .

(٣) سنن الترمذي (٢٥٦٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٣ - ٤ ، وهو عند أحمد (٨٣٩٨). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) سنن الترمذي (١٥٤٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٢ ، وهو عند أحمد (٤٧٨٨)، والبخاري (٦٦٢٨). قال الحافظ في الفتح ١١/ ٥٢٧ : قوله: «لا» نفي للكلام السابق، ومقلب القلوب هو المُقسَم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلب.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢ ، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٦) في الإشراف ١/ ٤٠٩ ، وما قبله منه.

[فحنث؛ إن أراد بالرحمن اللهَ تعالى، فعليه كفارةُ يمينٍ، وإن أراد سورةَ الرحمن] فحنث، فلا كفارةَ عليه. قلتُ: والرحمنُ من أسمائه سبحانه مُجْمَعٌ عليه، ولا خلافَ فيه(١).

التاسعة: واختلفوا في: وحَقِّ الله، وعَظَمةِ الله، وقُدْرةِ الله، وعِلْمِ الله، ولعَمْرُ الله، وايمُ الله؛ فقال مالكٌ: كلُّها أيمانٌ تجبُ فيها الكفَّارة. وقال الشافعيُّ في وحقِّ الله وجلالِ الله وعظمةِ الله وقدرة الله: يمينٌ إن نوى بها اليمينَ، وإن لم يُرِدِ اليمينَ فليست بيمينٍ؛ لأنه يَحتملُ: وحقُّ الله واجبٌ، وقدرتُه ماضيةٌ. وقال في أمانةِ الله: ليست بيمينٍ، ولَعَمْرُ اللهِ وايمُ الله: إن لم يُرد بها اليمينَ فليست بيمينٍ(٢).

وقال أصحابُ الرأي: إذا قال: وعظمةِ الله وعزةِ الله وجلالِ الله وكبرياءِ الله وأمانةِ الله، فحنِثَ، فعليه الكفَّارة(٣).

وقال [محمد بن] الحسن في وحقِّ الله: ليست بيمينٍ، ولا كفَّارةَ فيها. وهو قولُ أبي حنيفة؛ حكاه عنه الرازيُّ، وكذلك: عهد اللهِ وميثاقه وأمانته؛ ليست بيمينٍ. [وقال أبو حنيفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] هي الإيمان والشرائع]. وقال بعضُ أصحابِه: هي يمينٌ(٤). وقال الطحاويُّ: ليست بيمين(٥).

وكذا إذا قال: وعِلمِ الله، لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة. وخالَفَه صاحبُه أبو يوسف فقال: يكون يميناً. قال ابن العربي(٦): والذي أوقعه(٧) في ذلك أن العِلم قد

---

(١) كلام ابن المنذر في الإشراف ١/ ٤١١، وما بين حاصرتين منه، وعلى هذا، فكلامه متسق منسجم، ووهم المصنف رحمه الله في استدراكه عليه.

(٢) التمهيد ٤/ ٣٧٢.

(٣) الإشراف ١/ ٤١٠.

(٤) يعني في قوله: وأمانة الله، وينظر التعليق التالي.

(٥) التمهيد ١٤/ ٣٧٢، وما سلف بين حاصرتين منه، قال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٠: لا يختلفون في قوله: وعهد الله وميثاقه أنه يمين. وينظر مختصر الطحاوي ص٣٠٥ - ٣٠٦، واختلاف العلماء للمروزي ص٢١٧، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٣٣، وبدائع الصنائع ٤/ ١٦ - ١٨.

(٦) في أحكام القرآن له ٢/ ٦٣٨.

(٧) يعني أبا حنيفة رحمه الله.

ينطلق على المعلوم، وهو المحدَثُ، فلا يكون يميناً، وذهلَ عن أنَّ القدرةَ تنطلق على المقدور، فكلُّ كلامٍ له في المقدور فهو حجَّتُنا في المعلوم.

قال ابنُ المنذر(١): وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وايمُ اللهِ، إنْ كان لَخليقاً للإمارة» في قصةِ أسامة بن زيد وأبيه زيد(٢). وكان ابنُ عباس يقول: وايمُ اللهِ. وكذلك قال ابن عمر(٣). وقال إسحاقُ: إذا أراد بأيم الله يميناً، كانت يميناً بالإرادةِ وعَقْدِ القلب.

العاشرة: واختلفوا في الحَلِفِ بالقرآن؛ فقال ابن مسعودٍ: عليه بكلِّ آيةٍ يمينٌ، وبه قال الحسنُ البصريُّ(٤) وابنُ المبارك. وقال أحمد: ما أعلمُ شيئاً يدفعُه. وقال أبو عبيد: يكون يميناً واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفَّارةَ عليه. وكان قَتَادةُ [يكره أن] يحلفَ بالمصحف. وقال أحمدُ وإسحاقُ: لا نكرهُ ذلك(٥).

الحادية عشرة: لا تنعقدُ اليمينُ بغير الله تعالى وأسمائِه وصفاتِه. وقال أحمد ابن حنبل: إذا حلف بالنبيِّ ﷺ انعقدت يمينُه؛ لأنه حلفَ بما لا يتمُّ الإيمانُ إلَّا به، فتلزمُه الكفَّارةُ كما لو حلفَ بالله(٦). وهذا يردُّه ما ثبت في «الصحيحين» وغيرِهما عن رسول الله ﷺ، أنَّه أدركَ عمرَ بن الخطاب في رَكْبٍ وعُمرُ يحلف بأبيه، فناداهم رسولُ الله ﷺ: «ألَا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائِكم، فَمن كان حالفاً فلْيحلِفْ بالله أو لِيصمُتْ»(٧). وهذا حَصْرٌ في عدمِ الحَلِفِ بكلِّ شيءٍ سوى اللهِ

---

(١) في الإشراف ١/ ٤١٠ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): في قصة زيد وابنه أسامة، والحديث أخرجه أحمد (٥٨٨٨)، والبخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٥٩٤١) و(١٥٩٤٢).

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٥٩٤٦) و(١٥٩٤٧) و(١٥٩٤٩).

(٥) الإشراف ١/ ٤١١ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣٢)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٩٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٨ .

(٧) صحيح البخاري (٦٦٤٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٦)، وهو عند أحمد (١١٢).

تعالى وأسمائِه وصفاتِه كما ذكرنا.

وممَّا يحقِّقُ ذلك ما رواه أبو داود والنَّسائيُّ وغيرُهما[١]، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائِكم، ولا بأمَّهاتِكم، ولا بالأندادِ، ولا تحلفوا إلَّا بالله، ولا تحلفوا بالله إلَّا وأنتم صادقون».

ثم ينتقضُ عليه بمَن قال: وآدمَ، وإبراهيمَ؛ فإنَّه لا كفَّارةَ عليه، وقد حلفَ بما لا يتمُّ الإيمانُ إلَّا به[٢].

الثانية عشرة: روى الأئمةُ - واللفظُ لمسلمٍ - عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ منكم، فقال في حَلِفِه: باللَّاتِ، فلْيَقُل: لا إله إلا الله. ومَن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْك، فلْيتصدَّقْ»[٣].

وخرَّج النَّسائيُّ عن مُصْعَب بنِ سعد، عن أبيه قال: كنَّا نذكُر بعضَ الأمر وأنا حديثُ عهدٍ بالجاهلية، فحلفتُ باللات والعُزَّى، فقال لي بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ: بئسَ ما قلتَ، وفي روايةٍ: قلتَ هُجْراً. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «قل: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قدير، وانفثْ عن يسارِك ثلاثاً، وتَعوَّذْ بالله من الشيطان، ثم لا تَعُدْ»[٤].

قال العلماءُ: فأمرَ رسولُ الله ﷺ مَن نَطَقَ بذلك أن يقول بعده: لا إله إلا الله، تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من الغَفْلة، وإتماماً للنعمة. وخَصَّ اللاتَ بالذكر؛ لأنَّها أكثرُ ما كانت تجري على ألسنتهم، وحُكْمُ غيرِها من أسماء آلهتهم حُكْمُها؛ إذ لا فرقَ بينها[٥]، وكذا: «مَن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْك، فلْيتصدَّقْ» القولُ فيهِ كالقول

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٤٨)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٥ . وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٣٥٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٨ .

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٨٧)، والبخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٧ - ٨ . قال ابن العربي كما في الفتح ٨/ ٦١٢ : من حلف بها جادًّا فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً، يقول: لا إله إلا الله، يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر.

(٥) في النسخ الخطية: بينهما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المفهم ٤/ ٦٢٥ ، والكلام منه.

في اللاتِ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرةَ، وهي من أكلِ المال بالباطل.

الثالثة عشرة: قال أبو حنيفةَ في الرجل يقول: هو يهوديٌّ، أو نصراني، أو بريءٌ من الإسلام، أو من النبيِّ، أو من القرآن، أو أشْرَكَ بالله، أو كَفرَ[(١)] بالله: إنها يمينٌ تلزمُ فيها الكفَّارةُ، ولا تلزمُ فيما إذا قال: واليهوديةِ، والنصرانيةِ، والنبيِّ، والكعبةِ، وإن كانت على صيغة الأيْمان[(٢)]. ومُتَمسَّكُه ما رواه الدارقطنيُّ[(٣)] عن أبي رافعٍ؛ أنَّ مولاتَه أرادت أن تُفرِّقَ بينه وبين امرأتِه، فقالت: هي يوماً يهوديةٌ، ويوماً نصرانيةٌ، وكلُّ مملوكٍ لها حُرٌّ؛ وكلُّ مالٍ لها في سبيل الله، وعليها المشيُ[(٤)] إلى بيت الله، إنْ لم تُفرِّق بينهما. فسألتُ عائشةَ وحفصةَ وابن عمر وابن عباس وأمَّ سلمة، فكلُّهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثلَ هاروت وماروت؟ وأمروها أن تُكفِّر يمينَها[(٥)] وتُخلّيَ بينهما.

وخَرَّج أيضاً عنه[(٦)] قال: قالت مولاتي: لأُفرِّقنَّ بينك وبين امرأتك، وكلُّ مالٍ لها في رِتاجِ الكَعْبةِ، وهي يوماً يهوديةٌ، ويوماً نصرانيةٌ، ويوماً مجوسيةٌ، إنْ لم يُفرَّق[(٧)] بينك وبين امرأتك. قال: فانطلقتُ إلى أم المؤمنين أمِّ سلمةَ فقلت: إنَّ مولاتي تريدُ أن تُفرِّق بيني وبين امرأتي! فقالت: انطلقْ إلى مولاتِك فقل لها: إنَّ هذا لا يَحِلُّ لكِ. قال: فرجعتُ إليها. قال: ثم أتيتُ ابنَ عمر فأخبرتُه، فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروتُ وماروتُ؟ فقالت: إني جعلتُ كلَّ مالٍ لي في رِتاجِ الكعبةِ. قال: فما[(٨)] تأكلينَ؟ قالت: وقلت: أنا يوماً يهوديةٌ، ويوماً نصرانيةٌ، ويوماً

---

(١) في (م): أكفر.

(٢) المفهم ٤/ ٦٢٤ - ٦٢٥ ، وينظر الإشراف ١/ ٤٢٤ ، والاستذكار ١٥/ ٧٢ .

(٣) في سننه (٤٣٣١)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٦٦ .

(٤) في النسخ: مشي، والمثبت من سنن الدارقطني وسنن البيهقي.

(٥) في (م): عن يمينها.

(٦) سنن الدارقطني (٤٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٦٦ .

(٧) في النسخ الخطية: تفرق، وفي (م): أفرق، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٨) في (م): فمم.

مجوسيةٌ. فقال: إن تَهوَّدتِ قُتلتِ، وإن تَنصَّرْتِ قُتلتِ، وإن تَمجَّسْتِ قُتلتِ، قالت: فما تأمُرني؟ قال: تُكفِّرين عن يمينِك[1]، وتَجمعين بين فتاكِ وفتاتِك.

وأجمع العلماءُ على أن الحالف إذا قال: أُقسم بالله، أنها يمينٌ. واختلفوا إذا قال: أقسمُ أو أشهدُ ليكوننَّ كذا وكذا، ولم يقل: بالله، فإنها تكون أيماناً عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يُرد بالله لم تكن أيماناً تُكفَّر. وقال أبو حنيفة والأوزاعيُّ والحسنُ والنَّخَعيُّ: هي أيمانٌ في الموضعين. وقال الشافعيُّ: لا تكون أيماناً حتى يذكرَ اسمَ الله تعالى. هذه روايةُ المُزَنيِّ عنه. وروى عنه الرَّبيعُ مثلَ قولِ مالك[2].

الرابعة عشرة: إذا قال: أقسمتُ عليك لتفعلنَّ. فإن أراد سؤالَه فلا كفَّارةَ فيه، وليست بيمينٍ، وإن أرادَ اليمينَ كان ما ذكرناه آنفاً.

الخامسة عشرة: مَن حَلَفَ بما يُضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفةٍ، كقوله: وخَلْقِ اللهِ ورزقِه وبيتِه، لا شيءَ عليه؛ لأنها أيمانٌ غيرُ جائزة، وحَلِفٌ بغير الله تعالى[3].

السادسة عشرة: إذا انعقدت اليمينُ حَلَّتها الكفارةُ أو الاستثناءُ. وقال ابن الماجِشُون: الاستثناءُ بَدَلٌ عن الكفارةِ، وليست حِلًّا لليمين. قال ابنُ القاسم: هي حِلٌّ لليمين؛ وقال ابنُ العربي[4]: وهو مذهبُ فقهاءِ الأمصار، وهو الصحيح؛ وشرطُه أن يكون متَّصلاً منطوقاً به لفظاً؛ لِمَا رواه النَّسائيُّ وأبو داود[5] عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ قال: «مَن حلفَ فاستثنى، فإن شاءَ مضى، وإن شاء تَركَ غيرَ[6] حَنِثٍ».

---

(١) في النسخ: تكفِّري عن يمينك، والوجه ما أثبتناه، وفي سنن الدارقطني: تكفِّرين يمينَك.

(٢) التمهيد ١٤/ ٣٧١ ، وينظر الإشراف ١/ ٤١٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٧ - ٢٣٩ .

(٣) المفهم ٤/ ٦٢٣ .

(٤) نقله عنه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥١٩ ، ووقع فيه قولا ابن الماجشون وابن القاسم السالفان عكس ما نقله المصنف عنهما.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٧/ ١٢ ، وسنن أبي داود (٣٢٦٢)، وهو عند أحمد (٥٣٦٢).

(٦) في (م): ترك عن غير.

فإن نواهُ من غيرِ نُطْق، أو قَطعه من غيرِ عذرٍ، لم ينفعه.

وقال محمد بن الموَّاز[(١)]: يكونُ الاستثناء مقترناً باليمين اعتقاداً ولو بآخِر[(٢)] حرفٍ. قال: فإن فرغَ منها واستثنى لم يَنفعْه ذلك؛ لأن اليمينَ فَرغتْ عاريةً من الاستثناءِ، فوُرودُها بعده لا يؤثِّر، كالتراخي.

وهذا يردُّه الحديثُ: «مَن حلف فاستثنى» والفاءُ للتعقيبِ، وعليه جمهورُ أهلِ العلم. وأيضاً فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى ألَّا تَنحلَّ يمينٌ ابتُدِئ عَقْدُها، وذلك باطلٌ.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: واختلفَ أصحابُنا متى استثنى في نفسه تخصيصَ ما حَلف عليه، فقال بعضُ أصحابنا: يصحُّ استثناؤه وقد ظلَمَ المحلوفَ له. وقال بعضُهم: لا يصحُّ حتى يسمعَ المحلوف له. وقال بعضهم: يصحُّ إذا حرَّكَ به لسانَه وشفتيه، وإن لم يسمعِ المحلوف له.

قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وإنَّما قلنا: يصحُّ استثناؤه في نفسه؛ فلأنَّ الأيمانَ تُعتبر بالنِّياتِ. وإنَّما قلنا: لا يصحُّ ذلك حتى يُحرِّكَ به لسانَه وشفتيه؛ فإنَّ مَن لم يحرِّكْ به لسانَه وشفتيه[(٣)]، لم يكن متكلِّماً، والاستثناءُ من الكلامِ يقعُ بالكلام دون غيره. وإنما قلنا: لا يصحُّ بحالٍ؛ فلأنَّ ذلك حقٌّ للمحلوف له، وإنما يقعُ على حَسَب ما يستوفيه له الحاكمُ، فلما لم تكن اليمينُ على اختيار الحالِفِ، بل كانت مستوفاةً منه، وجبَ ألَّا يكونَ له فيها حكم[(٤)].

وقال ابن عباس: يُدرِك الاستثناءُ اليمينَ بعد سنة[(٥)]، وتابَعَه على ذلك أبو العالية

---

(١) قوله في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤١، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥١٩.

(٢) في النسخ الخطية وعقد الجواهر: لآخر، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي.

(٣) قوله: وشفتيه، من (م).

(٤) ذكر أبو العباس في المفهم ٤/ ٦٤١: أن قول كافة العلماء وأئمة الفتيا أن الاستثناء لا يصح إلا بالقول، ولا يصح بالنية المجردة. قال: وقال بعض متأخري شيوخنا: إنه يصح بالنية.

(٥) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٢٥، والبغوي في الجعديات (٨١٣)، والطبراني في الكبير (١١٠٦٩). من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به. ووقع في رواية البغوي: سنتين، بدل: سنة. قال أبو العباس في المفهم: وقد أنكرت هذه الرواية وضعِّفت، وتأوَّلها بعضهم: بأن له أن يستثني امتثالاً لأمر الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] لا لحِلِّ اليمين.

والحسنُ[١]، وتعلّق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] الآية، فلما كان بعد عامٍ نزل ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[٢] [الفرقان: ٧٠].

وقال مجاهد: مَن قال بعد سنتين: إن شاء الله، أجزأه. وقال سعيد بن جُبير: إن استثنى بعد أربعةِ أشهرٍ أجزأه. وقال طاوسٌ: له أن يستثنيَ ما دام في مجلسه. وقال قَتادةُ: إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلّمَ؛ فله ثُنياهُ. وقال أحمد بنُ حنبل وإسحاقُ: يستثني ما دام في ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قَدْرَ حَلْبِ الناقة الغزِيرة[٣].

السابعة عشرة: قال ابنُ العربي[٤]: أمَّا ما تَعَلَّقَ به ابنُ عباس من الآية؛ فلا مُتعلَّقَ له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متَّصلتين في عِلم الله تعالى وفي لوحه، وإنما تأخَّر نزولُها لحكمةٍ عَلِمَ الله ذلك فيها، أمَا إنه يتركَّبُ عليها فرعٌ حسن، وهو أنَّ الحالف إذا قال: والله لا دخلت الدار، أو أنتِ[٥] طالقٌ إن دخلتِ الدار، واستثنى في يمينه الأوّل: إن شاء الله في قلبه، واستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضاً ما يَصْلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدَّةٍ أو سببٍ أو مشيئةِ أحدٍ، ولم يُظْهر شيئاً من الاستثناء إرهاباً على المحلوف [له]، فإنَّ ذلك ينفعُه، ولا ينعقدُ اليمينان عليه، وهذا في الطلاق ما لم تَحضُرْه البينة؛ فإن حَضرته بينةٌ لم تُقبلْ منه دعواه الاستثناءَ، وإنما يكون ذلك نافعاً له إذا جاء مستفتياً.

قلت: وجهُ الاستثناءِ أنَّ الله تعالى أظهرَ الآيةَ الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالفُ إذا حلف إرهاباً وأخفى الاستثناء. والله أعلم.

---

(١) أخرج قوليهما الطبري ٢٥/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤١ .

(٣) الإشراف ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ ، وينظر الاستذكار ١٥/ ٧١ ، والمفهم ٤/ ٦٣٩ . وقال ابن المنذر: إن اليمين إذا انقضت وصار بينها وبين الاستثناء فصل، أن ذلك (يعني الاستثناء) لا ينفع، ولو جاز ما قاله مَن خالف هذا القول، ما وجبت كفارة على حالف أبداً؛ لأنه يستثني إذا ذكرها، فتسقط الكفارة عنه.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤١ - ٦٤٢ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (م): وأنت.

قال ابن العربي[(١)]: كان أبو الفضل المَرَاغيُّ[(٢)] يقرأ بمدينة السلامِ[(٣)]، وكانت الكتبُ تأتي إليه من بلده، فيضعُها في صندوقٍ ولا يقرأُ منها واحداً، مخافةَ أن يطَّلع فيها على ما يُزعجه ويقطعُ[(٤)] به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غَرَضاً من الطَّلَب، وعزم على الرحيل، شدَّ رَحْلَه، وأبرزَ كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أنَّ واحدةً منها قرأها في وقتِ وصولها[(٥)] ما تمكَّنَ بعده من تحصيل حرفٍ من العلم، فحمِد الله ورَحَّلَ على دابةٍ قُمَاشَهُ[(٦)]، وخرج إلى باب الحَلْبة[(٧)] طريق خُرَاسان، وتقدَّمه الكَرِيُّ[(٨)] بالدَّابة، وأقام هو على فامِيٍّ[(٩)] يبتاعُ منه سُفرتَه[(١٠)]، فبينما هو يحاولُ ذلك معه إذ سمعه يقول لفاميٍّ آخر: أمَا سمعتَ العالمَ يقولُ ـ يعني الواعظ ـ أنَّ ابن عباس يُجوِّز الاستثناءَ ولو بعد سنة، لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعتُه، فظَلِلْتُ فيه متفكِّراً، ولو كان ذلك صحيحاً لَمَا قال الله تعالى لأيوبَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله؟! فلما سَمِعَه يقول ذلك قال: بلدٌ يكون فيه الفامِيُّون بهذا الحظِّ من العلم وهذه المرتبة أخرجُ عنه إلى المَرَاغةِ! لا أفعلُه أبداً. واقتفى أثر الكَرِيِّ وحَلَّله من الكِراء،

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٢ .

(٢) لعله الذي ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٧/ ١٩٩ وقال: أبو الفضل كتاز المراغي. والمراغي نسبة إلى: مَرَاغَة، بلدة عظيمة مشهورة أعظم وأشهر بلاد أذربيجان. معجم البلدان ٥/ ٩٣ .

(٣) مدينة السلام بغداد، ودار السلام الجنة، ويجوز أن تكون سميت بذلك على التشبيه أو التفاؤل، وقيل: سميت بذلك لقربها من دجلة، وكانت دجلة تسمى: نهر السلام. معجم البلدان ٣/ ٢٣٤ .

(٤) في أحكام القرآن: أو يقطع.

(٥) في النسخ: ما لو أن واحداً منها يقرؤه بعد وصوله، والمثبت من أحكام القرآن.

(٦) أي: متاعه، وقماش البيت: متاعه. ينظر الصحاح (قمش).

(٧) الحلبة: محلة كبيرة واسعة في شرقي بغداد. معجم البلدان ٢/ ٢٩٠ .

(٨) الكَرِي بوزن الصبي: الذي يُكري دابته. اللسان (كرا).

(٩) الفامي: بائع الفوم، والفوم: الحنطة وسائر الحبوب التي تُخْتَبَز. معجم متن اللغة (فوم).

(١٠) السفرة: طعام يتخذ للمسافر. اللسان (سفر).

وأقام بها حتى مات.

الثامنة عشرة: الاستثناءُ إنما يَرفع اليمين بالله تعالى؛ إذ هي رُخصةٌ من الله تعالى، ولا خلافَ في هذا. واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: الاستثناءُ يقع في كلِّ يمينٍ، كالطلاق والعتاق وغيرِ ذلك، كاليمين بالله تعالى[(١)].

قال أبو عمر[(٢)]: ما أجمعوا عليه فهو الحقُّ، وإنَّما ورد التوقيفُ بالاستثناء في اليمين بالله عزَّ وجلَّ لا في غيرِ ذلك.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥ﴾ اختلف العلماءُ في تقديم الكفارة على الحِنْث؛ هل تجزئُ أم لا؟ - بعد إجماعِهم على أنَّ الحِنْثَ قبل الكفَّارة مباحٌ حسن، وهو عندهم أَوْلى[(٣)] - على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدها: يُجزئُ مطلَقاً، وهو مذهبُ أربعةَ عشرَ من الصحابة وجمهورِ الفقهاء، وهو مشهورُ مذهبِ مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا تُجزئُ بوجهٍ، وهي روايةُ أشهبَ عن مالك[(٤)].

وجهُ الجوازِ: ما رواه أبو موسى الأشعريُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإنِّي واللهِ - إن شاء اللهُ - لا أحلفُ على يمينٍ فأَرَى غيرَها خيراً منها، إلَّا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ». خرَّجه أبو داود[(٥)].

---

(١) الإشراف ١/٤٢٧ ، والمفهم ٤/ ٦٤٠ .

(٢) في التمهيد ١٤/٣٧٣ .

(٣) التمهيد ٢١/ ٢٤٤ .

(٤) المفهم ٤/٦٢٩ ، وينظر الإشراف ١/ ٤٥٥ .

(٥) في سننه (٣٢٧٦)، وقد جاء فيه على الشك من الراوي فذكر: «...إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» وأخرجه أيضاً هكذا على التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها، أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣).

وأخرجه مسلم (١٦٤٩): (٧) بتقديم الكفارة دون تردد.

ووقع في رواية البخاري (٦٧١٨): «إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، وكفرت» قال =

ومن جهة المعنى: أنَّ اليمين سببُ الكفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فأضاف الكفَّارة إلى اليمين، والمعاني تُضافُ إلى أسبابها[١]. وأيضاً فإن الكفَّارة بدلٌ عن البِرِّ، فيجوز تقديمُها قبل الحِنث[٢].

ووجهُ المنع: ما رواه مسلمٌ عن عديٍّ بن حاتم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن حلفَ على يمينٍ، ثم رأى غيرها خيراً منها، فلْيأتِ الذي هو خيرٌ»[٣]. زاد النسائي: «وليكفِّرْ عن يمينه»[٤].

ومن جهةِ المعنى: أنَّ الكفَّارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفَعُ، فلا معنى لفعلها، وكان معنى قولِه تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: إذا حلفتُم وحَنِثتم[٥]. وأيضاً فإنَّ كلَّ عبادةٍ فُعلت قبل وجوبِها لم تصحَّ، اعتباراً بالصلوات وسائرِ العبادات.

وقال الشافعي: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم[٦]؛ لأنَّ عمل البدنِ لا يقدَّم قبل وقته، ويجزئ في غير ذلك تقديمُ الكفَّارة، وهو القولُ الثالث.

الموفية عشرين: ذكر الله سبحانه في الكفَّارة الخِلالَ الثلاث، فخيَّر فيها، وعَقَّب عند عَدَمها بالصيام. وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضلَ في بلاد الحجاز؛ لغَلَبة الحاجة

= الحافظ في الفتح ١١/ ٦٠٥ : كذا وقع لفظ: «وكفرت» مكرَّراً في رواية السَّرخسي.

وأخرجه أحمد (١٩٥٩١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩): (٩) بلفظ: «...إلا أتيت الذي هو خير وتحلَّلتها».

وقد جاء تقديم الحنث على الكفارة في حديث عدي بن حاتم عند مسلم (١٦٥١): (١٧)، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة عند البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وتقدم من حديث أبي هريرة ص١٢٧ من هذا الجزء.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٣ .

(٢) القبس ٢/ ٦٧١ .

(٣) صحيح مسلم (١٦٥١): (١٨).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ٧/ ١٠ - ١١ . وأخرج مسلم (١٦٥٠): (١٣) تقديم الحنث على الكفارة من حديث أبي هريرة ﷺ. وينظر التمهيد ٢١/ ٢٤٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٣ .

(٦) المفهم ٤/ ٦٢٩ .

إليه وعدمِ شِبَعهم، ولا خلافَ في أن كفَّارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربيّ[١]: والذي عندي أنها تكون بحَسب الحال، فإن علمتَ محتاجاً فالطعامُ أفضلُ؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع[٢] حاجتهم، وزِدتَ محتاجاً حاديَ عشرَ إليهم، وكذلك الكِسوةُ تليه، ولمَّا علمَ الله الحاجةَ بدأ بالمقدَّمِ المهم.

الحادية والعشرون: قولُه تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ لابدَّ عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يُخرَج لهم، ودفعِه إليهم حتى يتملَّكوه ويتصرَّفوا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤]، وفي الحديث: أَطعمَ رسول الله ﷺ الجدَّة[٣] السُّدس. ولأنه أحدُ نوعي الكفارة فلم يَجُزْ فيها إلَّا التمليكُ، أَصلُه الكِسوةُ.

وقال أبو حنيفة: لو غَدَّاهم وعشَّاهم جاز. وهو اختيارُ ابنِ الماجِشُون من علمائنا؛ قال ابن الماجِشُون: إنَّ التمكين من الطعام إطعامٌ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، فبأيِّ وجهٍ أطعمه دخل في الآية.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدَّم في «البقرة»[٤] أنَّ الوسط بمعنى الأعلى والخِيَارِ، وهو هنا منزلةٌ بين منزلتين، ونِصْفٌ[٥] بين طَرَفين، ومنه الحديثُ: «خيرُ الأمورِ أوسطُها»[٦]. وخرَّج ابن ماجه[٧]: حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان بن عُيَينة، عن سليمان ابن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يَقُوتُ أهلَه قُوتاً

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٤ ، وما قبله منه.

(٢) في (ظ) و(م): تدفع وسقطت من (خ) و(ز)، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٣) في النسخ: الجد، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٦ ، والكلام منه، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٤) من حديث بريدة ﷺ.

(٤) ٢/ ٤٣٣ .

(٥) في النسخ: ونصفاً، والجادة ما أثبتناه.

(٦) في (د) و(ز): أوساطها، وقد سلف ٢/ ٤٣٤ .

(٧) في سننه (٢١١٣).

فيه سَعَةٌ، وكان الرجل يَقُوتُ أهلَه قُوتاً فيه شدَّة، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. وهذا يدلُّ على أنَّ الوسط ما ذكرناه، وهو ما كان بينَ شيئين.

الثالثة والعشرون: الإطعامُ عند مالكٍ مُدٌّ لكلِّ واحدٍ من المساكين العشرة، إن كان بمدينةِ النبيِّ ﷺ[١]، وبه قال الشافعيُّ وأهلُ المدينة. قال سليمان بنُ يَسَار: أدركتُ الناس وهم إذا أعطَوْا في كفارة اليمين، أعطَوْا مُدًّا من حِنْطةٍ بالمدِّ الأصغر، ورأوا ذلك مُجزِئاً عنهم. وهو قول ابنِ عمر وابنِ عباس وزيدِ بن ثابتٍ، وبه قال عطاء ابنُ أبي رباح[٢].

واختُلِف إذا كان بغيرها؛ فقال ابنُ القاسم: يُجزئه المدُّ بكلِّ مكان. وقال ابن الموَّاز: أفتى ابنُ وهب بمصرَ بمدٍّ ونصف، وأشهبُ بمدٍّ وثلث؛ قال: وإنَّ مدًّا وثلثاً لوسطٌ من عيش الأمصار في الغداء والعَشاء[٣].

وقال أبو حنيفة: يُخرج من البُرِّ نصفَ صاع، ومن التمر والشعير صاعاً؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، عن أبيه[٤] قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطرِ؛ صاعِ تمرٍ، أو صاعِ شعيرٍ[٥] عن كلِّ رأس، أو صاعِ بُرٍّ بين اثنين. وبه أخذ سفيان وابنُ المبارك[٦]، وروي عن عليٍّ وعمرَ وابنِ عمرَ وعائشةَ ﵃، وبه قال

---

(١) المعونة ١/ ٦٤١، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٢٢.

(٢) الاستذكار ١٥/ ٨٨، وينظر الإشراف ١/ ٤٣٢. وخبر سليمان بن يسار أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، وأخرج الآثار جميعاً ابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ٤/ ٨-٩، والطبري ٨/ ٦٣١-٦٣٣. قوله: بالمد الأصغر، قال الباجي في المنتقى ٣/ ٢٥٦: عندهم بالحجاز مدَّان؛ مدُّ النبي ﷺ وهو أصغرهما، ومد هشام وهو أكبرهما؛ وقد اختلف أصحابنا في مقداره بمد النبي ﷺ، والصحيح أنه مدَّان.

(٣) النوادر والزيادات ٤/ ٢٠، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٢٢.

(٤) هو ثعلبة بن صُعَيْر القضاعي العُذري، حليف بني زهرة، قال الدارقطني: له صحبة، ولابنه عبد الله رؤية. الإصابة ٢/ ٢٢.

(٥) في (م): صاع من تمر أو صاع من شعير.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٥، وأخرج الحديث أبو داود (١٦٢٠).

سعيدُ بن المسيِّب، وهو قولُ عامةِ فقهاء العراق[١]؛ لِمَا رواهُ ابن عباس قال: كَفَّر رسول الله ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمَر الناسَ بذلك، فَمن لم يجد فنصفُ صاعٍ من برٍّ مِن أوسط ما تطعمون أهليكم. خرَّجه ابنُ ماجه في «سننه»[٢].

الرابعة والعشرون: لا يجوز أن يُطعِم غنيًا، ولا ذا رَحِمٍ تلزمه نفقتُه. وإن كان ممَّن لا تلزمه نفقتُه، فقد قال مالك: لا يُعجبني أن يُطعمَه، ولكن إن فعل وكان فقيراً أجزأه. فإن أطعم غنيًا جاهلاً بغناه، ففي «المدوَّنةِ» وغيرِ كتاب: لا يُجزئ، وفي «الأَسَديَّة»: أنَّه يُجزئ[٣].

الخامسة والعشرون: ويُخرجُ الرجل مما يأكل؛ قال ابن العربي[٤]: وقد زلَّت هنا جماعةٌ من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشَّعير، ويأكلُ الناسُ البرَّ، فلْيُخرج مما يأكل الناس. وهذا سَهْوٌ بَيِّنٌ، فإنَّ المكفِّرَ إذا لم يستطع في خاصَّة نفسه إلَّا الشعير، لم يكلَّف أن يُعطيَ لغيره سواه، وقد قال ﷺ: «صاعاً من طعامٍ، صاعاً من شعير» ففصَل ذِكْرَهما ليُخرِجَ كلُّ أحدٍ فرضَه مما يأكلُ، وهذا ممَّا لا خَفاءَ فيه.

السادسة والعشرون: قال مالك: إن غدَّى عَشَرةَ مساكينَ وعشَّاهم أجزأه. وقال الشافعي: لا يجوزُ أن يطعمهم جملةً واحدة؛ لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يُعطي كلَّ مسكينٍ مُدًّا. ورُوي عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه: لا يُجزئ إطعامُ العشرة وجبةً واحدةً - يعني غداءً دون عشاءٍ، أو عشاءً دون غداءٍ - حتى يُغدِّيَهم ويُعشِّيَهم. قال

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٨٩، وينظر الإشراف ١/ ٤٣٢، والمحلى ٨/ ٧٣، وليس في هذه المصادر ذكر ابن عمر رضي الله عنهما، وسلف ذكره قريباً فيمن أعطى مدًّا. وأخرج الأقوال المذكورة عدا قول ابن عمر ابنُ أبي شيبة (نشرة العمروي) ٤/ ٧، وأخرج قول عمر وعلي عبد الرزاق (١٦٠٧٥) و(١٦٠٧٧)، والطبري ٨/ ٦٢٨.

(٢) برقم (٢١١٢)، وهو في الكامل لابن عدي ٥/ ١٦٩٢، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا؛ فإنه مجمَع على ضعفه، وقال الدارقطني: متروك.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠، وينظر المدونة ٢/ ١٢٠.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٥.

أبو عمر[١]: وهو قولُ أئمةِ الفتوى بالأمصار.

السابعة والعشرون: قال ابنُ حبيب[٢]: ولا يُجزئ الخبزُ قَفَاراً، بل يُعطَى معه إدامُه زيتاً، أو كَشْكاً، أو كامَخاً، أو ما تَيَسَّر؛ قال ابنُ العربي[٣]: هذه زيادةٌ ما أراها واجبةً، أمَّا أنه يُستحبُّ له أن يُطعِمَ مع الخبزِ السُّكَّرَ، نَعَمْ واللحمَ، وأمَّا تعيينُ الإدام للطعام فلا سبيلَ إليه؛ لأن اللفظَ لا يتضمَّنه.

قلت: نزولُ الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخَلَّ، وما كان في معناه من الجُبْن والكَشْك كما قال ابنُ حبيب، والله أعلم. قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الإدامُ الخَلُّ»[٤]. وقال الحسن البصري: إنْ أَطعمَهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً، مرَّة واحدة في اليوم حتى يَشبَعوا أَجزأه؛ وهو قولُ ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، ورويَ ذلك عن أنس بن مالك[٥].

الثامنة والعشرون: لا يجوزُ عندنا دفعُ الكفَّارة إلى مسكينٍ واحد، وبه قال الشافعي[٦]. وأصحابُ أبي حنيفة يمنعون صَرْفَ الجميع إلى واحدٍ دفعةً واحدة، ويختلفون فيما إذا صَرف الجميعَ في يوم واحد بدفعاتٍ مختلفة، فمنهم مَن أجاز

---

(١) في الاستذكار ١٥/ ٩٠ ، وما قبله منه، وخبر علي ﷺ أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٥ ـ تفسير)، والطبري ٨/ ٦٢٦ و ٦٣٤ .

(٢) قوله في النوادر والزيادات ٤/ ٢١ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٩ . والقَفار: غير المأدوم. القاموس (قفر). والكَشْك: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير، قال المطرزي: هو فارسي معرب. المصباح المنير (كشك). والكامِخ (والفتح أشهر): معرَّب كامَه، وهو إدام، أو خاصٌّ بالمخلَّلات المشهِّيات للطعام، جمعها: كوامخ. معجم متن اللغة (كمخ).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٢٥)، ومسلم (٢٠٥٢) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٠٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) الاستذكار ١٥/ ٩٠ ، وأخرج الآثار المذكورة ابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ٤/ ٩ - ١٠ ، وقول الحسن أخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٦٠٧٨).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٦ .

ذلك، وأنه إذا تعدَّد الفعل حَسُنَ أن يقال في الفعل الثاني: لا يمنَع من الذي دُفِعت إليه أوَّلاً؛ فإنَّ اسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفعُ ذلك إليه في أيام، وإنَّ تعدُّد الأيام يقوم مقامَ أعداد المساكين(١). وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك(٢)؛ لأنَّ المقصود من الآية التعريفُ بقَدْرِ ما يُطعِم، فلو دَفَع ذلك القَدْرَ لواحد أجزأه.

ودليلُنا نصُّ الله تعالى على العَشَرة، فلا يجوزُ العدول عنهم، وأيضاً فإنَّ فيه إحياءَ جماعةٍ من المسلمين وكفايتَهم يوماً واحداً، فيتفرَّغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفَر للمُكفِّر بسبب ذلك. والله أعلم.

التاسعة والعشرون: قولُه تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ الضميرُ على الصناعة النَّحوية عائدٌ على «ما»، ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون مصدريةً. أو يعودُ على إثم الحِنث وإن لم يَجْرِ له ذكرٌ صريح، ولكنَّ المعنى يقتضيه(٣).

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ هو جمع «أهل» على السلامة. وقرأ جعفر بن محمد الصادق: «أَهَالِيكُمْ» وهذا جمعٌ مُكَسَّر؛ قال أبو الفتح(٤): أهالٍ بمنزلة ليالٍ، واحدها: أَهْلَات ولَيْلات، والعرب تقول: أَهْلٌ وأَهْلَةٌ. قال الشاعر:

وَأَهْلَةِ وُدٍّ قد تَبَرَّيْتُ وُدَّهُم ... وأبليتُهُمْ في الحَمْدِ جهدي ونَائِلي(٥)

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٩٧.

(٢) ينظر اختلاف العلماء للمروزي ص٢١٥، والمعونة ١/ ٦٤٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٩.

(٤) في المحتسب ١/ ٢١٧ - ٢١٨ وفيه قراءة جعفر بن محمد، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠.

(٥) في (ظ) و(م): وأبليتهم في الجهد حمدي ونائلي، وفي (د): وأصليتهم في الحمد جهدي ونائلي، وقائل البيت أبو الطَّمَحان القَيْني حنظلة بن الشَّرْقي، كما في الخزانة ٨/ ٩٢، واللسان (أهل)، وهو بلا نسبة في إصلاح المنطق ص١٧٤، والمحتسب ١/ ٢١٧، والصحاح (أهل). قوله: أبليتهم، قال البغدادي: أوصلتهم ومنحتهم، أي: رُبَّ أهلِ ودٌّ قد تعرَّضتُ لأن يعلموا أني أَوَدُّهم، وبذلت لهم مالي في العسر واليسر، يصف نفسه بالوفاء والبذل.

يقول: تعرَّضتُ لودِّهم؛ قاله ابن السكيت[١].

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمِّها، وهما لغتان، مثل: إسوة وأُسوة[٢].

وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمَيْفَع اليمانيُّ: «أَوْ كَإِسْوَتِهِم» يعني كإسوة أهلِك[٣].

والكِسوة في حقِّ الرجال الثوبُ الواحد الساتر لجميع الجسد، وأما في حقِّ النساء فأقلُّ ما يُجزئهنَّ فيه الصلاة، وهو الدِّرْعُ والخمار. وهكذا حُكْمُ الصغار[٤]؛ قال ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»: تُكسى الصغيرة كسوةَ كبيرة، والصغيرُ كسوةَ كبير[٥]؛ قياساً على الطعام.

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة والثوريُّ والأوزاعيُّ: أقلُّ ما يقع عليه الاسم، وذلك ثوبٌ واحد[٦]. وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعيُّ ومغيرةُ: ما يستر جميعَ البدن، بناءً على أن الصلاة لا تُجزئ في أقلَّ من ذلك[٧].

ورُوي عن سلمانَ ﷺ أنه قال: نِعْمَ الثوبُ التُّبَّان؛ أسنده الطبريُّ[٨].

---

(١) في إصلاح المنطق ص١٧٤ .

(٢) قرأ الجمهور بكسر الكاف، والقراءة بضم الكاف نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٤ لأبي عبد الرحمن السلمي ويحيى، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠ لسعيد بن المسيب والسلمي والنخعي.

(٣) المحتسب ١/ ٢١٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠ ، والبحر المحيط ٤/ ١١ ، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٤ لسعيد بن المسيب واليماني قراءتها بفتح الهمزة وبكسرها، أي: «كإسوتهم» و«كأسوتهم».

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٢٢ .

(٥) البيان والتحصيل ٣/ ١٦٧ ، والنوادر والزيادات ٤/ ٢١ .

(٦) الإشراف ١/ ٤٣٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٧ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٧ .

(٨) في تفسيره ٨/ ٦٤٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١ ، وهو عند ابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٢ . والتُّبَّان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويُكثر لُبْسَه الملَّاحون. النهاية (تبن).

وقال الحَكَم بن عُتَيْبَةَ: تجزئ عِمامةٌ يلفُّ بها رأسه[١]، وهو قول الثوريّ[٢].

قال ابن العربيّ[٣]: وما كان أَحْرَصَني على أن يقال: إنَّه لا يجزئ إلَّا كسوةٌ تسترُ عن[٤] أذى الحرِّ والبرد، كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع، فأقولَ به، وأمَّا القولُ بمئزرٍ واحد فلا أدريه، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه.

قلت: قد راعى قوم معهودَ الزِّيِّ والكِسوةَ المتعارَفة، فقال بعضهم: لا يجزئُ الثوبُ الواحد إلَّا إذا كان جامعاً ممَّا قد يُتَزَيَّا[٥] به، كالكساء والمِلْحَفة.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: الكِسوة في كفَّارة اليمين لكلِّ مسكين ثوبٌ: إزارٌ[٦]، أو رداء، أو قميص، أو قَبَاء[٧]، أو كِسَاء.

وروي عن أبي موسى الأشعريِّ: أنه أمر أن يُكسَى عنه ثوبين ثوبين، وبه قال الحسن وابن سيرين[٨]، وهذا معنى ما اختاره ابن العربيِّ. والله أعلم.

الثانية والثلاثون: لا تُجزئ القيمة عن الطَّعام والكِسوة، وبه قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة، فكيف في الكفَّارة؟! قال ابن العربيِّ[٩]: وعُمدتُه: أنَّ الغرض سدُّ الْخَلَّة ورفعُ الحاجة، فالقيمة تجزئُ فيه. قلنا: إن نظرتُم إلى سدِّ الخَلَّة، فأين العبادة؟ [وأين] نصُّ القرآن على الأعيان الثلاثة،

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠، وأخرجه الطبري ٨/ ٦٤٥.

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٩١.

(٣) في أحكام القرآن له ٢/ ٢٤٧.

(٤) في (ظ): عنده، بدل: عن.

(٥) في (د) و(ز): يتزر، وفي (ظ) و(خ): يتردى، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١. والكلام منه.

(٦) في النسخ الخطية: ثوب وإزار، والمثبت من الاستذكار ١٥/ ٩١، والكلام منه، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٦.

(٧) القباء: يمد ويقصر ويذكّر: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص. ينظر معجم متن اللغة والوسيط (قبا).

(٨) الإشراف ١/ ٤٣٧، وأخرج الآثار المذكورة عبد الرزاق (١٦٠٩١-١٦٠٩٤) والطبري ٨/ ٦٤١-٦٤٢.

(٩) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٧، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

والانتقالُ بالبيان من نوع إلى نوع؟

الثالثة والثلاثون: إذا دفع الكِسوةَ إلى ذمّيٍّ أو الطعامَ[١]، لم يَجْزِه. وقال أبو حنيفة: يُجزئُه؛ لأنَّه مسكينٌ يتناوله لفظُ المسكنة، ويشتمل عليه عمومُ الآية.

قلنا: هذا يخصُّه بأن نقول[٢]: جزءٌ من المال يجب إخراجه للمساكين، فلا يجوز دفعه للكافر، أصلُه الزكاة، وقد اتفقنا [معه] على أنه لا يجوز دفعه للمرتدّ، فكلُّ دليلٍ خُصَّ به المرتدُّ فهو دليلُنا[٣] في الذميّ.

والعبدُ ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده، فلا تُدفع إليه؛ كالغنيّ[٤].

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير: الإخراج من الرِّقّ، ويستعمل في الأَسْر والمَشَقَّات وتعبِ الدنيا ونحوها. ومنه قولُ أمِّ مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي: من شُغُوب الدنيا ونحوها. ومن ذلك قولُ الفَرَزدق بن غالب:

أَبَني غُدَانَةَ إنَّني حَرَّرْتُكم ... فوهبتُكم لعطيةَ بن جِعَالِ[٥]

أي: حرَّرتكم من الهجاء.

وخصَّ الرقبة من الإنسان؛ إذ هو العضو الذي يكون فيه الغُلُّ والتَّوَثُّق غالباً من الحيوان، فهو موضع المِلك، فأضيف التحرير إليها[٦].

الخامسة والثلاثون: لا يجوز عندنا إلا إعتاقُ رقبةٍ مؤمنة كاملة، ليس فيها شِرْكٌ

---

(١) في (م): إلى ذمي أو إلى عبد، وفي باقي النسخ: إلى ذمي أو عبد (دون ذكر الطعام) والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٧ ، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: يقول، والمثبت من أحكام القرآن.

(٣) في النسخ الخطية: دليل، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٤) وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم؛ قالوا: لا يعطى العبد من الكفارة. الإشراف ١/ ٤٣٥ .

(٥) طبقات فحول الشعراء ١/ ٤٩٢ ، والأغاني ٨/ ٢٩٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣١ ، والكلام منه.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١ .

لغيره، ولا عَتَاقةُ بعضِها، ولا عِتْقٌ إلى أجل، ولا كِتابةٌ، ولا تدبيرٌ، ولا تكون أمَّ ولد، ولا مَن يَعتقُ عليه إذا مَلَكَه، ولا يكون بها من الهَرم والزَّمانة ما يَضُرُّ بها في الاكتساب(١)، سليمةٍ غيرِ معيبةٍ؛ خلافاً لداود في تَجْويزه إعتاقَ المَعِيبة(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز عتقُ الكافرة؛ لأنَّ مُطْلَقَ اللَّفظ يقتضيها(٣). ودليلُنا: أنَّها قُربة واجبة، فلا يكون الكافر محلًّا لها، كالزكاة، وأيضاً فكلُّ مطلَقٍ في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيَّد في عتق الرقبة في قتل الخطأ.

وإنَّما قلنا: لا يكون فيها شِركٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وبعضُ الرَّقبة ليس برقبة.

وإنَّما قلنا: لا يكون فيها عَقْدُ عِتقٍ(٤)؛ لأنَّ التحرير يقتضي ابتداءَ عِتقٍ دون تَنْجيزِ عِتقٍ مقدَّم.

وإنَّما قلنا: سليمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والإطلاقُ يقتضي تحريرَ رقبة كاملة، [والقطعاءُ] والعمياءُ ناقصة(٥). وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يُعتِقُ امْرَءاً مسلماً، إلَّا كان فكَاكَهُ(٦) من النَّار، عضوٌ منه بعضوٍ منها، حتى الفرجُ بالفرجِ»(٧) وهذا نصٌّ.

وقد رُوي في الأعور قولان في المذهب، وكذلك في الأصمِّ والخَصِيِّ(٨).

---

(١) الكافي ١/ ٤٥٣ .

(٢) المعونة ١/ ٦٤٥ .

(٣) وقاله أيضاً عطاء وأبو ثور. ينظر الإشراف ١/ ٤٣٨ .

(٤) يعني: لا يكون فيها عقد عتق من تدبير، أو كتابة، أو استيلاد، أو عتق إلى أجل، أو من الأقارب وكل مَن يستحق عتقه بغير الكفارة. المعونة ١/ ٦٤٢ .

(٥) المعونة ١/ ٦٤٥ ، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (ظ): إلا كان فيه فكاكه.

(٧) أخرجه بنحوه أحمد (٩٤٤١)، والبخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه بنحوه أيضاً الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) ينظر تفصيل هذه الأقوال في المنتقى للباجي ٣/ ٣٥٥ .

السادسة والثلاثون: مَن أخرج مالاً ليُعتق رقبةً في كفَّارة فتلِف، كانت الكفَّارةُ باقيةً عليه، بخلاف مُخْرِجِ المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو ليشتريَ به رقبةً، فتلِف، لم يكن عليه غيرُه؛ لامتثال الأمر.

السابعة والثلاثون: اختلفوا في الكفَّارة إذا مات الحالف؛ فقال الشافعيُّ وأبو ثور: كفَّاراتُ الأيمان تُخرَج من رأس مال الميت. وقال أبو حنيفةَ: تكون في الثُّلث. وكذلك قال مالك إن أوصَى بها[١].

الثامنة والثلاثون: مَن حَنِث[٢] وهو موسرٌ فلم يُكفِّر حتى أعْسَرَ، أو حَنِث وهو مُعْسرٌ فلم يُكفِّر حتى أيْسَرَ، أو حَنِث وهو عبدٌ فلم يُكفِّر حتى عَتَقَ، فالمراعاةُ في ذلك كلِّه وقتَ تكفيره لا وقتَ حِنْثِه[٣].

التاسعة والثلاثون: روى مسلم[٤] عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «واللهِ لَأنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهلِه، آثَمُ له عند الله من أن يعطِيَ كفَّارته التي فرض الله». اللَّجَاجُ في اليمين: هو المضيُّ على مقتضاه وإن لزم[٥] من ذلك حرجٌ ومشقَّة، أو تركُ[٦] ما فيه منفعةٌ عاجلة أو آجلة؛ فإن كان شيءٌ من ذلك، فالأولى به تحنيثُ نفسه وفِعْلُ الكفَّارة، ولا يعتلَّ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فلْيُكفِّرْ عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»[٧] أي: الذي هو أكثرُ خيراً.

---

(١) التمهيد ٢١/ ٢٥٢ .

(٢) في النسخ: من حلف، والمثبت من الكافي ١/ ٤٥٤ ، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): بوقت التكفير لا وقت الحنث، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الكافي.

(٤) في صحيحه (١٦٥٥)، وهو عند أحمد (٧٧٤٣)، والبخاري (٦٦٢٥).

(٥) في (ظ): لزمه.

(٦) في النسخ: وترك، والمثبت من المفهم ٤/ ٦٤٣ ، والكلام منه.

(٧) سلف ص١٢٧ و١٤٠ .

الموفية أربعين: روى مسلم[(١)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمينُ على نيَّة المستَحْلِف»، قال العلماء: معناه: أنَّ مَن وجبت عليه يمينٌ في حقٍّ وجب عليه[(٢)]، فحلف وهو ينوي غيره، لم تنفعه نِيَّتُه، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخَر: «يَمينُك على ما يُصدِّقك عليه صاحبُك» ورُوي: «يُصدِّقك به صاحبك» خرَّجه مسلم أيضاً[(٣)].

قال مالك: مَن حلف لطالبه في حقٍّ له عليه، واستثنى في نفسه[(٤)]، أو حرَّك لسانه أو شفتيه، أو تكلَّم به، لم ينفعه استثناؤه ذلك؛ لأنَّ النية نيَّةُ المحلوف له؛ لأنَّ اليمين حقٌّ له، وإنَّما تقع على حَسَب ما يستوفيه له الحاكم، لا على اختيار الحالفِ؛ لأنَّها مستوفاةٌ منه. هذا تحصيلُ مذهبِ وقوله.

الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه: لم يجد في مِلكه أحدَ هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتقِ الرقبة بإجماعٍ[(٥)]، فإذا عَدِم هذه الثلاثةَ الأشياء، صام. والعُدْمُ يكون بوجهين؛ إمَّا: بمغيب المال عنه، أو عُدْمِه.

فالأول: أن يكون في بلدٍ غيرِ بلده، فإن وَجَد مَن يُسْلِفُه، لم يَجْزِه الصومُ، وإن لم يجد مَن يُسلفه، فقد اختُلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده؛ قال ابن العربيِّ[(٦)]: وذلك لا يلزمه، بل يكفِّرُ بالصيام؛ لأنَّ الوجوب قد تقرَّر في الذِّمَّة، و[الشرطُ من] العُدْم قد تحقَّق، فلا وجْهَ لتأخير الأمر، فلْيكفِّرْ مكانَه لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾.

وقيل: مَن لم يكن له فضلٌ عن رأس ماله الذي يعيش به، فهو الذي لم يجد.

---

(١) في صحيحه (١٦٥٣): (٢١).

(٢) في المفهم ٤/ ٦٣٤ (والكلام منه): في حق ادُّعيَ عليه به.

(٣) في صحيحه (١٦٥٣): (٢٠)، وأخرج الرواية الثانية أحمد (٧١١٩).

(٤) في النسخ: في يمينه، والمثبت من الكافي ١/ ٤٤٩ ، والكلام منه.

(٥) الإشراف ١/ ٤٤٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٢ .

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٨ ، وما قبله، وما سيرد بين حاصرتين منه.

وقيل: هو مَن لم يكن له إلَّا قُوتُ يومِه وليلته، وليس عنده فضلٌ يَطْعَمُه. وبه قال الشافعيُّ، واختاره الطَّبَريُّ[(١)]، وهو مذهبُ مالك وأصحابه.

ورُويَ عن ابن القاسم: أنَّ مَن تَفضُلُ عنه نفقةُ يومه فإنه لا يصوم؛ قال ابن القاسم في كتاب ابن مزيْن[(٢)]: إنَّه إن كان للحانث فضلٌ عن قُوت يومه أَطْعَم، إلَّا أن يخاف الجوعَ، أو يكونَ في بلد لا يُعطَف عليه فيه[(٣)].

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نِصابٌ؛ فهو غير واجد.

وقال أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قُوتُ يومه وليلته[(٤)]، أطعم ما فَضَل عنه. وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوتُ يومه وليلته [لنفسه] وعياله، وكسوةٌ تكون لكفايتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكاً لقَدْر الكفَّارة، فهو عندنا واجِدٌ. قال ابن المنذر[(٥)]: قول أبي عُبيد حَسنٌ.

الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابنُ مسعود: ﴿متتابعات﴾[(٦)] فيُقيَّد بها المطلَقُ، وبه قال أبو حنيفة والثوريُّ[(٧)]، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ، واختاره المُزَنيُّ قياساً على الصوم في كفَّارة الظِّهار، واعتباراً بقراءة عبد الله[(٨)].

---

(١) في تفسيره ٨/ ٦٥١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٤٨ .

(٢) يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، أصله من طُليطلة، وانتقل إلى قرطبة، ورحل إلى المشرق، فروى الموطأ عن مطرِّف بن عبد الله، وعن حبيب كاتب مالك، توفي سنة (٢٥٩هـ). الديباج المذهب ٢/ ٣٦١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٢ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): قوت يوم وليلة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف ١/ ٤٤٢ ، والكلام منه، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في الإشراف ١/ ٤٤٣ .

(٦) أخرجها الطبري ٨/ ٦٥٢ - ٦٥٣ عن ابن مسعود وأُبيٍّ رضي الله عنهما.

(٧) وقاله أيضاً أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وروي عن عطاء ومجاهد وعكرمة والنخعي. الإشراف ١/ ٤٤٤ .

(٨) مختصر المزني على هامش الأم ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، إلا أن المزني رحمه الله اقتصر في اختياره التتابعَ على القياس على كفارة الظهار، ولم يذكر قراءة عبد الله.

وقال مالك والشافعيُّ في قوله الآخر: يُجزئه التفريقُ؛ لأنَّ التتابعَ صفةٌ لا تجب إلا بنصٍّ، أو قياسٍ على منصوصٍ، وقد عُدِما[١].

الثالثة والأربعون: مَن أفطر في يوم من أيام الصيام ناسياً؛ فقال مالك: عليه القضاءُ. وقال الشافعيُّ: لا قضاءَ عليه[٢]. على ما تقدَّم بيانه في الصيام في «البقرة»[٣].

الرابعة والأربعون: هذه الكفَّارة التي نصَّ الله عليها لازمةٌ للحرِّ المسلم باتِّفاق، واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث، فكان سفيان الثوريُّ والشافعيُّ وأصحابُ الرأي يقولون: ليس عليه إلَّا الصومُ، لا يُجزئُه غيرُ ذلك.

واختُلِفَ فيه عن مالك[٤]؛ فحكى عنه ابنُ نافع أنَّه قال: لا يُكفِّر العبد بالعتق؛ لأنَّه لا يكون له الولاء، ولكنْ يُكفِّر بالصَّدَقة إن أَذِن له سيده؛ وأَصْوبُ ذلك أن يصوم. وحَكَى ابن القاسم عنه أنَّه قال: إن أطعم أو كسا بإذن السَّيِّد فما هو بالبيِّن، وفي قلبي منه شيء[٥].

الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: تغطيةُ أَيْمانِكم؛ وكَفَّرتُ الشيءَ: غطَّيتُه وسترتُه، وقد تقدَّم[٦].

ولا خلافَ أنَّ هذه الكفَّارةَ في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التَّابعين إلى أنَّ كفَّارة اليمين فعلُ الخير الذي حلف على تركه. وتَرْجَم ابن ماجه في سننه: مَن قال: كفَّارتُها تَرْكُها: حدَّثنا عليّ بن محمد، حدَّثنا عبد الله بن نُمَير، عن حارثةَ بن أبي الرِّجال، عن عَمْرةَ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن حلفَ في[٧]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٩ .

(٢) وقاله أيضاً أبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر. الإشراف ١/ ٤٤٥ .

(٣) ٣/ ١٩٩ .

(٤) في (م): واختلف فيه قول مالك.

(٥) الإشراف ١/ ٤٤٦ - ٤٤٧ ، ورواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ٢/ ١١٨ .

(٦) ١/ ٢٨٠ .

(٧) في النسخ الخطية: على، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

قطيعة رَحِم، أو فيما لا يَصْلُحُ، فبِرُّه ألَّا يَتِمَّ على ذلك»[١].

وأسنَد عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فلْيترُكْها؛ فإنَّ تركَها كفَّارتُها»[٢].

قلت: ويَعْتَضِدُ هذا بقصة الصِّدِّيق ﷺ حين حَلف ألَّا يَطْعَم الطعام، وحلَفت امرأته ألَّا تَطعمه حتى يَطعمَه، وحلف الضيف - أو الأضيافُ - ألَّا يَطعمَه - أو لا يَطعَموه - حتى يَطعمه، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا. خرَّجه البخاريُّ[٣]. وزاد مسلم قال: فلمَّا أصبح، غدا على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، بَرُّوا وحَنِثتُ. قال: فأخبَره؛ قال: «بل أنت أَبَرُّهم وأَخْيَرُهم». قال: ولم تبلغني كفَّارة[٤].

السادسة والأربعون: واختلفوا في كفَّارة غيرِ اليمين بالله عزَّ وجلَّ، فقال مالك: من حلف بصدقةِ ماله أخرجَ ثُلُثه. وقال الشافعيُّ: عليه كفَّارةُ يمين. وبه قال إسحاقُ وأبو ثور، وروي عن عمر وعائشةَ رضي الله عنهما. وقال الشعبيُّ وعطاء وطاوس: لا شيءَ عليه[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢١١٠)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٦١ : هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال، متفق على ضعفه. وقال الذهبي في الميزان ١/ ٤٤٦ : ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث، لم يَعْتَدَّ به أحد.

(٢) سنن ابن ماجه (٢١١١). وهو عند أحمد (٦٧٣٦)، وأبي داود (٣٢٧٤)، والبيهقي ١٠/ ٣٣ . وذكر البيهقي أن قوله: «فتركها كفارتها» زيادة تخالف الروايات الصحيحة. قال الحافظ في الفتح ١١/ ٦١٧ : أشار أبو داود إلى ضعفه وقال: الأحاديث كلها: «فليكفِّر عن يمينه» إلا شيئاً لا يُعبأ به... وينظر تتمة كلام الحافظ ثمة. وقال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٤٩ : قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٦١٤٠)، وهو عند أحمد (١٧٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥٧): (١٧٧). قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٤/ ٢٢ : قوله: «ولم تبلغني كفارة» يعني: لم يبلغني أنه كفَّر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه.

(٥) ينظر بسط هذه المسألة وأقوال الأئمة فيها في الإشراف ١/ ٤١٢ - ٤١٥ ، والاستذكار ١٥/ ١٠٣ .

وأمَّا اليمينُ بالمشي إلى مكَّة، فعليه أن يَفِيَ به عند مالك وأبي حنيفة. وتُجزئه كفَّارةُ يمينٍ عند الشافعيِّ وأحمد بن حنبل وأبي ثور. وقال ابن المسيِّب والقاسم بن محمد: لا شيءَ عليه(١).

قال ابن عبد البرّ(٢): أكثرُ أهلِ العلم بالمدينة وغيرِها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكَّة كفَّارةَ مثل كفَّارة اليمين بالله عزَّ وجلَّ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة والتابعين وجمهورِ فقهاء المسلمين؛ وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنَه عبدَ الصمد، وذَكر له أنه قولُ الليث بنِ سعد. والمشهورُ عن ابن القاسم: أنَّه لا كفَّارةَ عنده في المشي إلى مكَّة إلَّا بالمشي لمن قدر عليه؛ وهو قولُ مالك.

وأمَّا الحالفُ بالعتق؛ فعليه عتقُ مَن حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعيِّ وغيرِهما. ورُوي عن ابن عمر وابن عباس وعائشةَ أنَّه يُكفِّر كفَّارةَ يمينٍ، ولا يلزمه العتق(٣). وقال عطاء: يتصدق بشيء.

قال المهدويُّ: وأجمع مَن يُعتمد على قوله من العلماء على أنَّ الطلاق لازمٌ لمن حلف به وحَنِث(٤).

السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ أي: بالبِدَار إلى ما لزمكم من الكفَّارة إذا حَنِثتم. وقيل: أي بترك الحَلِف؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجَّه عليكم هذه التكليفات. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تقدَّم معنى الشكر و«لعل» في «البقرة»، والحمد لله(٥).

---

(١) الإشراف ١/ ٤١٥ .

(٢) في الكافي ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(٣) الإشراف ١/ ٤٢٠ ، وقول الصحابة المذكورين وغيرهم سلف في حديث أبي رافع ٦/ ٢٧١ - ٢٧٢ ، وينظر الاستذكار ١٥/ ١١٠ - ١١١ .

(٤) ينظر الإجماع ص١٢٦ ، والإشراف ١/ ٤٢١ كلاهما لابن المنذر.

(٥) ١/ ٣٤٢ في معنى «لعل»، و ٢/ ١٠٤ في معنى الشكر.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطابٌ لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهواتٍ وعاداتٍ تَلَبَّسوا بها في الجاهلية، وغلبت على النفوس، فكان بقي[١] منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية[٢]: ومن هذا القبيل هَوَى الزَّجْرِ بالطَّير، وأخذِ الفأل في الكتب، ونحوِه مما يصنعه الناس اليوم.

وأما الخمر؛ فكانت لم تُحرَّم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاثٍ بعد وقعة أُحُد، وكانت وقعة أُحد في شوَّال سنة ثلاث من الهجرة[٣]. وتقدَّم اشتقاقُها[٤].

وأما الميسر؛ فقد مضى في «البقرة» القول فيه[٥].

وأما الأنصاب؛ فقيل: هي الأصنام. وقيل: هي النَّرْد والشِّطْرَنْج؛ ويأتي بيانهما في سورة يونس [الآية: ٣٢] عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.

---

(١) في (م): نفيّ.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٣، وما قبله منه.

(٣) أخرج البخاري (٤٦١٨) من حديث جابر قال: صبَّح أناسٌ غداةَ أُحدٍ الخمرَ، فقُتلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها. قال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٢٧٨: ويستفاد منه أنها كانت مباحة قبل التحريم. وقال أيضاً ٨/ ٢٧٩: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان. وقال أيضاً ١٠/ ٣١: ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق أنه كان في واقعة بني النضير، وهي بعد وقعة أحد، وذلك سنة أربع على الراجح، وفيه نظر.

(٤) ٣/ ٤٣٣.

(٥) ٣/ ٤٣٥ - ٤٣٧.

وأما الأزلام؛ فهي القِداح، وقد مضى في أوَّل السورة القول فيها[١]. ويقال: كانت في البيت عند سَدَنة البيت وخُدَّام الأصنام، يأتي الرجلُ إذا أراد حاجةً فيقبض منها شيئاً، فإن كان عليه: أمرني ربي؛ خرج لحاجته[٢] على ما أَحبَّ أو كَرِه.

الثانية: تحريم الخمر كان بتدريج ونوازلَ كثيرة؛ لأنهم[٣] كانوا مولَعين بشربها، وأوَّلُ ما نزل في شأنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها[٤] بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتَها ونترك إثمَها، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية، فصارت حراماً عليهم، حتى كان[٥] يقول بعضهم: ما حَرَّم الله شيئاً أشدَّ من الخمر.

وقال أبو مَيْسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب؛ فإنه ذكر للنبيِّ ﷺ عيوبَ الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا اللهَ في تحريمها وقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا[٦]. وقد مضَى في «البقرة» و«النساء»[٧].

---

(١) ٧/ ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) في (م): إلى حاجته.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): فإنهم. والمثبت من (ظ).

(٤) في النسخ الخطية: ترك. والمثبت من (م).

(٥) في (م): صار.

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٨٦-٢٨٧ ، وفي الكبرى (٥٠٣١). وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني.

(٧) البقرة: ٣/ ٤٣٥، والنساء: ٦/ ٣٢٩ .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ نسختها[1] التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾[2].

وفي صحيح مسلم: عن سعد بن أبي وقَّاص أنه قال: نَزَلَتْ فيَّ آياتٌ منَ القرآن؛ وفيه قال: وأتيتُ على نَفرٍ منَ الأنصار [والمهاجرين]، فقالوا: تَعالَ نُطعمْكَ ونسقيكَ خمراً، وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر. قال: فأتيتهم في حَشٍّ ـ والحَشُّ: البُسْتان ـ فإذا رأس جَزُور مشويٌّ [عندهم]، وزِقٌّ من خمر. قال: فأكلتُ وشربتُ معهم. قال: فَذُكِرتِ الأنصارُ والمهاجرون[3] عندهم. فقلت: المهاجرون خيرٌ من الأنصار. قال: فأخذ رجل [أَحَدَ] لَحْيَي جمل[4] فضربني به، فَجرح أنفي ـ وفي رواية: فَفَزَره، وكان أنفُ سعدٍ مَفْزُوراً ـ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله تعالى فيَّ ـ يعني نفسَه ـ شأنَ الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[5].

الثالثة: هذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ شربَ الخمر كان إذ ذاك مباحاً، معمولاً به، معروفاً عندهم؛ بحيث لا يُنكَر ولا يُغيَّر، وأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [الآية:٤٣] على ما تقدَّم.

وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذي يُسكر؟ حديثُ حمزة[6] ظاهر فيه حين بَقَر

---

(١) في سنن أبي داود: نسختهما.

(٢) سنن أبي داود (٣٦٧٢). وأخرجه من طريقه البيهقي ٨/ ٢٨٥ . قال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ١٧٨ : في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.
وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٥٠) من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس.

(٣) في (م): والمهاجرين.

(٤) في صحيح مسلم: الرأس.

(٥) صحيح مسلم (١٧٤٨): (٤٣) و(٤٤) ٤/ ١٨٧٧ - ١٨٧٨ ، وما بين حاصرتين منه. وهو في مسند أحمد (١٥٦٧). وقوله: فزره؛ أي: شقَّه. النهاية (فزر). والزِّق: السِّقاء، أو جلد يُجزُّ ولا ينتف، للشراب وغيره. القاموس (زقق).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٠١)، والبخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) من حديث علي ﷺ.

خواصرَ ناقَتَي عليٍّ رضي الله عنهما وجَبَّ[(١)] أسنمتَهما، فأخبر عليٌّ بذلك النبيَّ ﷺ، فجاء إلى حمزة، فصدر عن حمزةَ للنبيِّ ﷺ من القول الجافي المخالف لِمَا يجب عليه من احترام النبيِّ ﷺ وتوقيره وتعزيره[(٢)] ما يدلُّ على أنَّ حمزةَ كان قد ذهب عقلُه بما يُسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسولُ الله ﷺ أنه ثَمِلٌ[(٣)]. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنكر على حمزةَ ولا عنَّفه؛ لا في حال سُكْرِه، ولا بعدَ ذلك، بل رجع ـ لَمَّا قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي ـ على عقبيه القَهْقَرى[(٤)]، وخرج عنه.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحَكَوه، فإنهم قالوا: إنَّ السُّكر حرامٌ في كلِّ شريعة؛ لأنَّ الشرائعَ مصالحُ العباد، لا مفاسدهم، وأصلُ المصالح العقلُ، كما أنَّ أصلَ المفاسد ذهابُه، فيجب المنع من كلِّ ما يذهبه أو يشوِّشه، إلَّا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السُّكر، لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم[(٥)].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: «رِجْسٌ»: سُخْط[(٦)]. وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار: رجسٌ. والرِّجز؛ بالزاي: العذاب، لا غير. والرِّكْسُ: العَذِرة، لا غير. والرِّجسُ يقال للأمرين[(٧)].

ومعنى ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: يحمله[(٨)] عليه ويزيِّنُه[(٩)]. وقيل: هو الذي كان عَمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتُدِي به فيها.

---

(١) في (د): وأجب. وفي (ظ): وجبت. والمثبت من (ز) و(م). والجَبُّ: القطع. النهاية (جبب).

(٢) التعزير: الإعانة والتوقير والنصر مرّة بعد مرّة. النهاية (عزر).

(٣) الثمل: الذي أخذ منه الشراب والسُّكر. النهاية (ثمل).

(٤) القهقرى: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. النهاية (قهقر).

(٥) المفهم ٥/ ٢٤٩ . وما قبله منه.

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٦٥٦ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٩٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٣ .

(٨) في (م): بحمله.

(٩) في (ز) و(ظ) و(م): وتزيينه. والمثبت من (د)، وهو الموافق للمفهم ٥/ ٢٥٥ ، وعنه نقل المصنف.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يريد: أبعدوه واجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حُرمت الخمر[١].

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مَدَنيَّة من آخر ما نزل، وورد التحريمُ في الميتة والدَّم ولحمِ الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وغيرها من الآي خَبَراً، وفي الخمر نَهْياً وزَجْراً، وهو أقوى التحريم وأوكده. رَوَى ابن عباس قال: لمَّا نزل تحريم الخمر، مشَى أصحابُ رسولِ الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حُرِّمت الخمر، وجعلت عِدْلاً[٢] للشِّرك. يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب، وذلك شِرْكٌ[٣]. ثم علَّق ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فعلَّق الفلاحَ بالأمر، وذلك يدلُّ على تأكيد الوجوب. والله أعلم.

السادسة: فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباثِ الشرع لها، وإطلاقِ الرِّجس عليها، والأمرِ باجتنابها؛ الحكمَ بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث ابن سعد والمُزَنيُّ صاحب الشافعي، وبعضُ المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأَوا أنها طاهرة، وأنَّ المحرَّمَ إنما هو شربُها. وقد استدلَّ سعيد بن الحداد القرويُّ على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسةً لَمَا فعل ذلك الصحابةُ رضوان الله عليهم، ولَنَهَى رسولُ الله ﷺ عنه؛ كما نَهَى عن التخلِّي في الطرق[٤]. والجواب: أن الصحابة فعلَتْ ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب[٥] ولا آبار يريقونها

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٣.

(٢) العِدْل: المثل. مختار الصحاح (عدل).

(٣) ينظر التمهيد ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧. وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ (١٢٣٩٩)، والحاكم ٤/ ١٤٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٥٢ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) بقوله: «اتقوا اللَّعَّانَين» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». أخرجه أحمد (٨٨٥٣)، ومسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) جمع سَرَب، وهو حفير تحت الأرض. لسان العرب (سرب).

فيها، إذ الغالبُ من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف[1] في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذَّرون من اتخاذ الكُنُف في البيوت؛ ونقلُها إلى خارج المدينة فيه كلفةٌ ومشقَّة، ويلزم منه تأخيرُ ما وَجَب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرُّز منها؛ فإنَّ طرقَ المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعمُّ الطريقَ كلَّها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرُّز عنها. هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طُرق المدينة، ليشيع العملُ على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا يُنتفع بها، ويتتابع الناسُ ويتوافقوا[2] على ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: التَّنجِيس حكم شرعيٌّ؛ ولا نصَّ فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرَّماً أن يكون نجساً؛ فكم من محرَّم في الشرع ليس بنجس.

قلنا: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدلُّ على نجاستها، فإنَّ الرِّجس في اللسان: النجاسة، ثم لو التزمنا ألَّا نحكم بحكمٍ إلَّا حتى نجدَ فيه نصّاً؛ لتعطَّلت الشريعة؛ فإنَّ النصوص فيها قليلة، فأيُّ نصٍّ يوجد على تنجيس البول والعَذِرة والدَّم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتي في سورة الحج [الآية: ٣٠] ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله: «فَاجْتَنِبُوهُ» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب، ولا بيع، ولا تخلِيل، ولا مداواة، ولا غير ذلك، وعلى هذا تدلُّ الأحاديث الواردة في الباب.

رَوى مسلم عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أهدَى لرسول الله ﷺ رَاوِيةَ خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمتَ أنَّ الله حَرَّمَهَا؟» قال: لا. قال: فسَارَّ إنساناً[3]، فقال له

---

(١) جمع كنيف، وهو الخلاء. لسان العرب (كنف).

(٢) في (م): وتتابع... وتوافقوا.

(٣) في (م): رجلاً.

رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَه؟» قال: أمرتُه ببيعها، فقال: «إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها». قال: ففتح المزادةَ حتى ذهب ما فيها[١]. فهذا حديث يدلُّ على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيَّنه رسولُ الله ﷺ، كما قال في الشَّاة الميتة: «هَلَّا أَخَذْتُم إهابَها فَدَبَغْتُموه فَانْتَفَعْتُم بِهِ» الحديث[٢].

الثامنة: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدَّم، وفي ذلك دليلٌ على تحريم بيعِ العَذِرات وسائر النجاسات وما لا يحلُّ أكلُه؛ ولذلك ـ والله أعلم ـ كَرِهَ مالكٌ بيعَ زِبل الدوابِّ، ورخَّص فيه ابنُ القاسم لِمَا فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك[٣].

التاسعة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الخمرَ لا يجوز تخليلُها لأحد، ولو جاز تخليلُها ما كان رسول الله ﷺ ليدعَ الرجلَ أن يفتح المزادتين[٤] حتى يذهب ما فيهما[٥]؛ لأنَّ الخلَّ مالٌ، وقد نَهى عن إضاعة المال[٦]، ولا يقول أحدٌ فيمَن أراق خمراً على مسلم: إنه أتلف له مالاً. وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم[٧]. واستُؤذن ﷺ في تخليلها، فقال: «لا»، ونَهَى عن ذلك[٨]. ذهب إلى هذا طائفةٌ من

---

(١) صحيح مسلم (١٥٧٩). وهو في مسند أحمد (٢٠٤١). والراوية: هي المزادة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٩)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس ﷺ. وسلف ٣/ ٢٥ .

(٣) التمهيد ٤/ ١٤٤ .

(٤) في (م): المزادة. والمثبت من الأصول الخطية، وهو الموافق للتمهيد ٤/ ١٤٥ - ١٤٦ . والكلام منه.

(٥) في (ز) و(ظ) و(م): فيها. والمثبت من (د)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) ورد النهي عن إضاعة المال في حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال...» أخرجه أحمد (١٨١٤٧)، والبخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ٣/ ١٣٤١ (٥٩٣).

(٧) في النسخ الخطية والتمهيد ١/ ٢٥٩ ـ وعنه نقل المصنف ـ: عثمان بن أبي العاصي. والمثبت من (م). وهو أبو عبد الله نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقرّه أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين. الإصابة ٦/ ٣٨٨ .

(٨) أخرج أحمد (١٢١٨٩)، ومسلم (١٩٨٣) عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «لا».

العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سُحْنُون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأسَ بتخليل الخمر، ولا بأس بأكلِ ما تخلَّلَ منها بمعالجة آدميٍّ أو غيرها، وهو قول الثوريِّ والأوزاعيِّ والليث بن سعد والكوفيين(١).

وقال أبو حنيفة: إنْ طُرِح فيها السمكُ(٢) والملحُ، فصارت مُرِّيّاً(٣) وتحوَّلت عن حال الخمر؛ جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المُرِّيِّ، وقال: لا تُعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلِّ وحده.

قال أبو عمر(٤): احتجَّ العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يُروى عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقويِّ أنه كان يأكل المُرِّيَّ منه، ويقول: دبغته(٥) الشمس والملح.

وخالفه عمر بن الخطاب(٦) وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر، وليس في رأي أحدٍ حجة مع السُّنَّة، وبالله التوفيق.

---

(١) التمهيد ١/ ٢٦٠ . وما قبله منه.

(٢) في الأصول الخطية و(م): المسك، وهو خطأ. والمثبت من التمهيد ٤/ ١٤٧ ، وعنه نقل المصنف. وينظر الحجة للشيباني ٣/ ١٣ ، والمبسوط ٢٤/ ٢٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٩ .

(٣) في (م): مربًى وهو خطأ. والمُرِّيّ: بالضم وتشديد الراء: الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة، والعامة تخففه. النهاية (مرر). وينظر فيه أيضاً مادة (ذبح).

(٤) في التمهيد ٤/ ١٥٠ .

(٥) كذا في النسخ الخطية و(م) والتمهيد ونسخة في مصنف عبد الرزاق (كما في هامشه). والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧١٠٩) وفيه: ذبحت خمرها...، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٢٩٤) من طريق جبير بن نفير؛ وفيه: ذبحته الشمس... وأورده ابن الأثير في النهاية (ذبح)؛ وفيه: ذَبْحُ الخمرِ الملحُ والشمسُ... وقال: كما أن الميتة حرام، والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذَبَحتِ الخمرَ فحلَّت، فاستعار الذبح للإحلال، والذبح في الأصل: الشق.

(٦) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٥١ عن عمر ﷺ قوله: لا يحلُّ خلٌّ من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذي أفسدها. وأخرجه عبد الرزاق (١٧١١٠)، وأبو عبيد في الأموال (٢٨٨)، وذكر ابن عبد البر أيضاً عن عثمان بن أبي العاص أن تاجراً اشترى خمراً، فأمره أن يصبَّها في دجلة، فقالوا: ألا تأمره أن يجعلها خلًّا؟ فنهاه عن ذلك.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسُها؛ لقرب العهدِ بشربها، إرادةً لقطعِ العادة في ذلك. وإذا كان هذا هكذا[1] لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ والأمرِ بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلِّلت.

ورَوَى أشهب عن مالك قال: إذا خَلَّل النصرانيُّ خمراً فلا بأسَ بأكله، وكذلك إن خَلَّلها مسلم واستغفرَ اللهَ؛ وهذه الرواية ذكرها ابنُ عبد الحكَم في كتابه.

والصحيح ما قالَه مالكٌ في رواية ابن القاسم وابن وهب: إنه لا يحلُّ لمسلم أن يعالجَ الخمرَ حتى يجعلَها خَلًّا، ولا يبيعها، ولكن ليُهرِيقها[2].

العاشرة: لم يختلف قول مالك وأصحابه أنَّ الخمرَ إذا تَخَلَّلت بذاتها أنَّ أكلَ ذلك الخلِّ حلالٌ. وهو قول عمر بن الخطاب وقَبِيصة وابن شهاب وربيعة، وأحدُ قولَي الشافعيّ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه[3].

الحادية عشرة: ذكر ابنُ خُوَيْزِمَنْدَاد أنَّها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أنْ يُزالَ بها الغَصَصُ، ويطفأُ بها حريقٌ. وهذا نقلٌ لا يُعرف لمالك، بل يُخرَّج هذا على قول مَن يَرى أنها طاهرة. ولو جاز مِلكُها لَمَا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بإراقتها. وأيضاً فإنَّ المِلكَ نوعُ نفع، وقد بَطَلَ بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة: هذه الآية تدلُّ على تحريم اللَّعب بالنَّرد والشِّطْرَنج قماراً وغير[4] قمار؛ لأنَّ الله تعالى لَمَّا حَرَّم الخمرَ؛ أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ

---

(١) في (د) و(ز): وإذا كان هكذا. وفي (ظ): وإذا كان هذا. وفي (م): وإذا كان كذلك. والمثبت من التمهيد ٤/ ١٥١ والكلام منه.

(٢) التمهيد ٤/ ١٤٦ و١٤٧ .

(٣) التمهيد ١/ ٢٦١.

(٤) في (م): أو غير.

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية. فكلُّ لَهْوٍ دعا قليلُه إلى كثيره[١]، وأوقع العداوةَ والبغضاءَ بين العاكفين عليه، وصَدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله.

فإن قيل: إنَّ شربَ الخمر يُورث السُّكر؛ فلا يقدر معه على الصلاة، وليس في اللَّعب بالنَّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى. قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدَّان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أنَّ الخمرَ إنْ أسكرت، فالميسر لا يُسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم؛ لأجل ما اشتركا فيه من المعاني. وأيضاً فإنَّ قليلَ الخمر لا يُسكر، كما أنَّ اللَّعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لا يُسكر، ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللَّعب بالنَّرد والشِّطْرَنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يُسكر. وأيضاً فإنَّ ابتداء اللَّعب يورث الغَفْلَةَ، فتقوم تلك الغَفْلَةُ المستوليةُ على القلب مقام[٢] السكر، فإنْ كانت الخمرُ إنَّما حُرِّمت لأنها تُسكر، فتصدُّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرَّم اللَّعبُ بالنَّرد والشِّطْرَنج لأنه يُغفِل ويُلهي، فيصدُّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة: مُهدي الراوية[٣] يدلُّ على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسِّكاً بالإباحة المتقدِّمة، فكان ذلك دليلاً على أنَّ الحكمَ لا يرتفع بوجود الناسخ كما يقوله بعضُ الأصوليين، بل ببلوغه كما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يوبِّخه، بل بيَّن له الحكم، ولأنه مخاطبٌ بالعمل بالأوَّل، بحيث لو تركه عصى بلا خلاف؛ وإن كان الناسخُ قد حصلَ في الوجود. وذلك كما وقع لأهل قُبَاء؛ إذْ كانوا يُصَلُّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة.

---

(١) في (م): كثير.

(٢) في (م): مكان.

(٣) يعني في حديث ابن عباس، وسلف في المسألة السابعة.

وقد تقدَّم في سورة البقرة [الآية:١٤٤][1] والحمد لله، وتقدَّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر. وقد مضى في صدر هذه السورة القولُ في الأنصاب والأزلام. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية. أعلم الله تعالى عبادَه أنَّ الشيطانَ إنما يريد أن تقعَ[2] العداوةُ[3] بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذَّرنا منها، ونهانا عنها.

رُوي أنَّ قبيلتين منَ الأنصار شربوا الخمرَ وانتَشَوا، فعَبَثَ بعضُهم ببعض، فلما صَحَوا رَأَى بعضُهم في وجه بعضٍ آثارَ ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم[4] يقول: لو كان أخي بي رحيماً[5] ما فعل بي[6] هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية[7].

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يقول: إذا سكِرتُم لم تذكروا الله ولم تُصَلُّوا، وإنْ صَلَّيتُم خلَّط عليكم، كما فُعل بعليٍّ، ورُوي بعبد الرحمن، كما تقدَّم في «النساء»[8].

وقال عبيد الله بن عمر: سُئل القاسم بن محمد عن الشِّطْرَنج: أهي ميسر؟ وعن

(١) ٢/ ٤٤١ .

(٢) في (ظ) و(م): يوقع. والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٤ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) بعدها في (م): والبغضاء.

(٤) في (ظ): الرجل.

(٥) في مصادر الخبر الآتية: رؤوفاً رحيماً.

(٦) لفظة: بي، من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٠٨٦)، والحاكم ٤/ ١٤١ - ١٤٢ ، والبيهقي ٨/ ٢٨٥ - ٢٨٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣١ .

(٨) ٦/ ٣٣٠ .

النَّرد: أهو ميسر؟ فقال: كلُّ ما صَدَّ عن ذِكر الله وعن الصلاة فهو ميسر[١]. قال أبو عبيد: تأوَّل قول الله تعالى[٢]: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لَمَّا علم عمرُ ﷺ أنَّ هذا وعيدٌ شديدٌ زائدٌ على معنى: انتهُوا؛ قال: انتهينا. وأَمَر النبيُّ ﷺ مناديَه أن ينادي في سِكك المدينة: ألَا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت. فكُسِرتِ الدِّنانُ، وأُريقت الخمرُ حتى جَرت في سِكك المدينة[٣].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟﴾ تأكيدٌ للتحريم، وتشديدٌ في الوعيد، وامتثالٌ للأمر، وكفٌّ عن المنهيِّ عنه.

وحَسُن عطف ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ لَمَّا كان في الكلام المتقدِّم معنى: انتهوا. وكرَّر: «وَأطِيعُوا» في ذكر الرسول تأكيداً، ثم حَذَّر من مخالفة الأمر، وتوعَّدَ مَن تولَّى بعذاب الآخرة، فقال: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: خالفتم ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ في تحريم ما أُمِر بتحريمه، وعلى المرسِل أن يعاقبَ أو يثيبَ بحسب ما يُعصَى أو يُطاع[٤].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قال ابنُ عباس والبَرَاءُ بنُ عازب وأنسُ بنُ مالك: إنه لَمَّا نَزل تحريمُ الخمر قال قومٌ من الصحابة: كيف بمن[٥] مات مِنَّا وهو يشربُها ويأكلُ الميسر؟ ونحو

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٦٧٣، والبيهقي في السنن ١٠/ ٢١٧ - ٢١٨، وفي شعب الإيمان (٦٥١٩).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٥٥، وما قبله منه.

(٣) سيذكر المصنف نحوه عن أنس ﷺ في المسألة الأولى في تفسير الآية بعدها. وسلف خبر عمر في المسألة الثانية.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٤.

(٥) في النسخ الخطية: من. والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٤، وعنه نقل المصنف.

هذا، فنزلت الآية[1].

رَوَى البخاريُّ عن أنس قال: كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحة، فنزلَ تحريمُ الخمر، فأَمَرَ منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج، فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلتُ: هذا منادٍ ينادي: أَلَا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت، فقال: اذهبْ فأَهْرِقها - وكان الخمر من الفَضِيخ - قال: فَجَرَتْ في سِكك المدينة، فقال بعض القوم: قُتِل قومٌ وهي في بطونهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية[2].

الثانية: هذه الآية وهذا الحديث نظيرُ سؤالهم عمَّن مات إلى القبلة الأُولى، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][3].

ومَن فَعَلَ ما أُبيح له حتى مات على فعله؛ لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثمٌ ولا مؤاخذةٌ ولا ذمٌّ، ولا أجرٌ ولا مدحٌ؛ لأنَّ المباحَ مستوي الطَّرَفين بالنسبة إلى الشرع. وعلى هذا فما كان ينبغي أنْ يُتَخوَّفَ ولا يُسألَ عن حال مَن مات والخمرُ في بطنه وقتَ إباحتها، فإمّا أن يكون ذلك القائلُ غَفَل عن دليل الإباحة؛ فلم يخطر له، أو يكون لغلبةِ خوفِه من الله تعالى وشفقتِه على إخوانه المؤمنين تَوهَّم مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شربِ الخمر المتقدِّم، فرَفع اللهُ ذلك التوهُّم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية[4].

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٠٥٢)، والطبري ٨/ ٦٦٨ و ٦٦٩ ، والحاكم ٤/ ١٤٣ . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحديث البراء أخرجه الترمذي (٣٠٥٠)، والطيالسي (٧١٥)، وأبو يعلى (١٧١٩)، والطبري ٨/ ٦٦٧ ، وابن حبان (٥٣٥٠) . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وحديث أنس بن مالك ذكره المصنف بعده.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٢٠). وأخرجه أيضاً أحمد (١٣٣٧٦)، ومسلم (١٩٨٠). والفضيخ: شراب يتخذ من البسر. . النهاية (فضخ).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٤ .

(٤) المفهم ٥/ ٢٥٦ .

الثالثة: هذا الحديث في نزول الآية فيه دليلٌ واضحٌ على أنَّ نبيذَ التمر إذا أسكر خَمْرٌ، وهو نصٌّ، ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابةَ رحمهم الله هم أهلُ اللسان، وقد عَقَلوا أنَّ شرابهم ذلك خمرٌ، لم[1] يكن لهم شرابٌ ذلك الوقت بالمدينة غيره، وقال الحَكَميُّ[2]:

لنا خَمرٌ وليست خمرَ كَرْمٍ ... ولكن مِن نِتاجِ الباسِقاتِ
كِرامٌ في السماءِ ذهبن طُولاً ... وفات ثِمارها أيدِي الجناةِ[3]

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النَّسائيُّ: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن مُحارِب بن دِثار، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الزَّبِيبُ والتَّمْرُ هُوَ الخَمْرُ»[4].

وثَبَتَ بالنَّقل الصحيح أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ - وحسبُك به عالِماً باللسان والشرع - خَطَبَ على مِنبر النبيِّ ﷺ فقال: يا أيها الناس، أَلَا إنه قد نَزَل تحريمُ الخمر يومَ نَزَل، وهي من خمسة: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ. والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْل[5].

وهذا أَبْيَنُ ما يكون في معنى الخمر، يخطب به عمرُ بالمدينة على المنبر بمَحضر جماعةِ الصحابة، وهم أهلُ اللِّسان، ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه[6].

وإذا ثبت هذا بَطَلَ مذهبُ أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأنَّ الخمرَ لا تكونُ إلا

---

(١) في (م): إذ لم. وفي التمهيد ١/ ٢٤٣ ؛ وعنه نقل المصنف: بل لم.
(٢) هو أبو نواس، والبيتان في ديوانه ص١١٨ .
(٣) في ديوان أبي نواس: كرائم في السماء زهين طولاً ففات.
(٤) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٢٨٨ ، والكبرى (٥٠٣٦). وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ١٤٠ وزاد: يعني إذا انتبذا جميعاً. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٦ : سنده صحيح، وظاهره الحصر، لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً.
(٥) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) التمهيد ١/ ٢٥١ .

منَ العِنَب، وما كان من غيره لا يُسَمَّى خمراً، ولا يتناولُه اسمُ الخمر، وإنما يُسَمَّى نبيذاً[١].

وقال الشاعر:

تركتُ النَّبِيذ لأهل النبيذِ ... وصِرتُ حليفاً لِمن عابَهُ
شَرابٌ يُدنِّس عِرْضَ الفَتَى ... ويَفتحُ للشَّرِّ أبوابَهُ[٢]

الرابعة: قال الإمامُ أبو عبد الله المازَرِيُّ: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أنَّ كلَّ ما يُسكر نوعُه حَرُمَ شربُه، قليلاً كان أو كثيراً، نِيئاً كان أو مطبوخاً، ولا فرقَ بين المستخرج من العنب أو غيره، وأنَّ مَن شرب شيئاً من ذلك حُدَّ. فأما المستخرجُ من العنب المسكر النِّيء، فهو الذي انعقد الإجماعُ على تحريم قليله وكثيره، ولو نقطة[٣] منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه.

وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذُكر، وهو الذي لا يبلغُ الإسكار، وفي المطبوخ المستخرج من العنب، فذهب قومٌ من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيعِ الزَّبيب النِّيء، فأما المطبوخ منهما، والنِّيء والمطبوخ مما سواهما فحلالٌ ما لم يقع الإسكار.

وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصَر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سُلَافة العنب[٤] يحرم قليلُها وكثيرُها، إلَّا أن تطبخَ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيعُ الزَّبيب والتَّمر فيحلُّ مطبوخهما؛ وإنْ مسَّته النار مسًّا قليلاً من غير اعتبار بحد. وأما النِّيءُ منه فحرامٌ، ولكنَّه مع تحريمه إيَّاه لا يوجب الحدَّ فيه؛ وهذا كلُّه ما لم يقع الإسكار، فإنْ وقعَ الإسكارُ استوى الجميع.

---

(١) المفهم ٥/ ٢٥٢.
(٢) شعب الإيمان (٥٦١١)، والعقد الفريد ٦/ ٣٣٧.
(٣) المفهم ٥/ ٢٥٣.
(٤) في الصحاح (سلف): سُلافة كلِّ شيءٍ عصرتُه: أولُه.

قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس ﷺ[١]: العَجبُ من المخالفين في هذه المسألة، فإنهم قالوا: إنَّ القليلَ من الخمر المعتصَر من العنب حرامٌ ككثيره، وهو مُجمعٌ عليه؛ فإذا قيل لهم: فلمَ حُرِّم القليلُ من الخمر، وليس مُذْهِباً للعقل؟ فلابدَّ أن يقال: لأنه داعيةٌ إلى الكثير، أو للتعبُّد، فحينئذ يقال لهم: كلُّ ما قدَّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجودٌ في قليل النبيذ، فيحرم أيضاً، إذ لا فارقَ بينهما إلَّا مجرَّد الاسم إذا سُلِّم ذلك. وهذا القياسُ أرفع[٢] أنواع القياس؛ لأنَّ الفرعَ فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه، وهذا كما تقوله[٣] في قياس الأمَة على العبد في سراية العتق.

ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله؛ فإنهم يتوغَّلُون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياسَ الجليَّ المعضودَ بالكتاب والسُّنَّةِ، وإجماعِ صدور الأمة، لأحاديث لا يصحُّ شيءٌ منها على ما قد بَيَّنَ عِلَلَها المحدِّثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيءٌ منها. وسيأتي في سورة النحل[٤] تمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿طَعِمُوٓا۟﴾ أصل هذه اللَّفظة في الأكل؛ يقال: طَعِمَ الطَّعامَ، وشَرِب الشَّرَاب، لكن قد تُجوِّز في ذلك فيقال: لم أطعم خُبزاً ولا ماءً ولا نوماً؛ قال الشاعر[٥]:

نَعَاماً بِوَجْرَةَ صُفْر[٦] الخُدو ... دِ ما[٧] تَطْعَمُ النَّومَ إلَّا صِيَاما

وقد تقدَّم القول في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [الآية:٢٤٩] بما

---

(١) في المفهم ٥/ ٢٥٣ ، وما قبله منه.

(٢) في (م): هو أرفع.

(٣) في (م): يقوله. وفي المفهم: نقوله.

(٤) الآية ٦٧ .

(٥) هو بشر بن أبي خازم، وسلف البيت ٢/ ٤٤ .

(٦) في (ز) و(م): صعر.

(٧) في (م): لا.

فيه الكفاية.

السادسة: قال ابنُ خُوَيْزمَنداد: تضمَّنت هذه الآية تناولَ المباح والشهوات، والانتفاعَ بكلِّ لذيذ من مَطْعَم ومَشْرَب ومَنْكَح؛ وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه. وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. فيه أربعة أقوال:

الأوَّل: أنه ليس في ذكر التقوى تكرار، والمعنى: اتَّقَوا شربَها، وآمنوا بتحريمها. ومعنى[(١)] الثاني: دام اتِّقاؤهم وإيمانُهم. والثالثُ على معنى الإحسان إلى الاتِّقاء.

الثاني: اتَّقَوا قبلَ التحريم في غيرها من المحرَّمات، ثم اتَّقَوا بعد تحريمها شُربَها، ثم اتَّقوا فيما بقيَ من أعمارهم[(٢)]، وأحسنوا العمل.

الثالث: اتَّقَوا الشركَ، وآمنوا بالله ورسوله. ومعنى الثاني: ثم اتَّقَوا الكبائرَ، وازدادوا إيماناً. ومعنى الثالث: ثم اتَّقَوا الصغائرَ، وأحسنوا، أي: تَنَفَّلُوا.

وقال محمد بن جرير[(٣)]: الاتِّقاء الأوَّل: هو الاتِّقاء بتلقِّي أمرِ الله بالقَبول، والتصديق، والدينونة به، والعمل. والاتِّقاء الثاني: الاتِّقاء بالثَّباتِ على التصديق. والثالث: الاتِّقاء بالإحسان، والتقرُّب بالنَّوافل.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ دليلٌ على أنَّ المتَّقي المحسنَ أفضلُ من المتَّقي المؤمن الذي عمل الصالحات؛ فَضَلَه بأجر الإحسان[(٤)].

التاسعة: قد تأوَّل هذه الآية قُدَامةُ بنُ مَظْعون الجُمَحِيُّ من الصحابة ﷺ، وهو

---

(١) في (م): والمعنى (وكذلك في الموضع الآتي).

(٢) في (م): أعمالهم.

(٣) في تفسيره ٨/ ٦٦٥، وهو القول الرابع.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٥.

ممَّن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بَدْراً، وعُمِّرَ. وكان خَتَنَ[١] عمرَ بنِ الخطاب، خالَ عبدِ الله وحفصةَ، وولَّاهُ عمرُ بن الخطاب على البَحْرَين، ثم عَزَله بشهادة الجَارُود[٢] - سيِّد عبد القيس - عليه بشرب الخمر[٣].

روى الدَّارَقُطْنيُّ قال: حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بنُ محمد المصريّ، حدَّثنا يحيى ابن أيوب العلَّاف، حدَّثني سعيد بن عُفَير، حدَّثني يحيى بنُ فُلَيح بنِ سليمان قال: حدَّثني ثَوْرُ بن زيد، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: أنَّ الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال والعِصِيّ، حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، فكان[٤] في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفِّي، ثم كان عمر من بعده فجلدهم[٥] كذلك أربعينَ، حتى أُتي برجل من المهاجرين الأوَّلين وقد شَرِب، فأمر به أن يُجلَد، فقال: لِمَ تجلدُني؟ بيني وبينكَ كتابُ الله، فقال عمر: وأيِّ[٦] كتاب الله تجدُ ألَّا أجلدَكَ؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتَّقَوا وآمنوا، ثم اتَّقَوا وأحسنوا، شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ بدْراً وأُحداً والخَندقَ والمشاهدَ[٧]، فقال عمر: ألَا تردُّون عليه ما

(١) الخَتَن: الصِّهر، أو كلُّ من كان من قِبَل المرأة؛ كالأب والأخ. القاموس (ختن).

(٢) ابن المُعلَّى، ويقال: ابن عمرو بن المُعلَّى. كان نصرانياً، وقدم سنة عشر في وفد عبد القيس الأخير، وسُرَّ النبي ﷺ بإسلامه. وكان صهر أبي هريرة، وكان معه بالبحرين لمَّا أرسله عمر. وقُتل بأرض فارس بعقبة الطين سنة (٢١هـ) فصارت يقال لها: عقبة الجارود. الإصابة ٢/ ٥٠ - ٥١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٥ .

(٤) في (م): فكانوا.

(٥) في (م): يجلدهم.

(٦) في (د): أي. وفي (م): وفي أي. وفي أحكام القرآن: أفي .

(٧) بعدها في (د) و(ز) و(م) وأحكام القرآن: كلها. والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لسنن الدارقطني.

يقول؟ فقال ابن عباس: إنَّ هؤلاء الآيات[١] أُنزلنَ عُذراً لمن غَبَر[٢]، وحُجَّة على الناس؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآيةَ الأخرى، فإنْ كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية؛ فإنَّ الله قد نهاه أن يشربَ الخمر. فقال عمر: صدقتَ، ماذا تَرَوْن؟ قال عليٌّ ﷺ: إنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترَى، وعلى المفتري ثمانون جلدةً. فأمر به عمرُ، فَجُلِدَ ثمانين[٣].

وذكر الحميديُّ[٤] عن أبي بكر البَرْقَاني عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٥] قال: قَدِم الجارُودُ من البحرين فقال[٦]: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ قُدَامةَ بنَ مَظْعون قد شَرِب مُسْكِراً، وإني إذا رأيت حقًّا من حقوق الله[٧] حقٌّ عليَّ أن أرفعَه إليك، فقال [له] عمر: مَنْ يَشهدُ على ما تقول؟ فقال: أبو هريرة. فدعا عمرُ أبا هريرة فقال: عَلامَ تشهدُ يا أبا هريرة؟ فقال: لَمْ أرَهُ حين شرب، و[قد] رأيتُه سكرانَ يَقيءُ، فقال عمر: لقد تَنَطَّعتَ في الشهادة. ثم كتبَ عمرُ إلى قُدَامة وهو بالبَحْرَين يأمرُه بالقدوم عليه،

(١) أثبتت من (م)، وهو الموافق لسنن الدارقطني وأحكام القرآن.

(٢) أي: مضى، ووقع في (ظ): صبر.

(٣) بعدها في (م) وأحكام القرآن: جلدة. وهو في سنن الدارقطني (٣٣٤٤). وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٥٢٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤١)، والحاكم ٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٠ - ٣٢١. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وينظر التلخيص الحبير ٤/ ٧٥.

(٤) هو محمد بن فتوح، والخبر في الجمع بين الصحيحين (٦٤)، ونقل المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه البخاري (٤٠١١) مختصراً، وبتمامه عبد الرزاق (١٧٠٧٥).

(٥) في النسخ: ابن عباس بدل عبد الله بن عامر بن ربيعة، وهو خطأ. وفي أحكام القرآن: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. والمثبت من مصادر الحديث، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي الأكبر، حليف بني عدي، ثم الخطاب والد عمر، وأبوه من كبار الصحابة. استشهد بالطائف. الإصابة ٦/ ١٢٧.

(٦) في (د) و(ز) و(م): لمّا قدم... قال.

(٧) في أحكام القرآن لابن العربي والجمع بين الصحيحين: حدّاً من حدود الله.

فلمَّا قَدِم قُدَامةُ والجَارُودُ بالمدينة كلَّمَ الجارودُ عمرَ، فقال [له]: أَقِمْ على هذا كتابَ الله، فقال عمرُ للجارود: أشهيدٌ أنتَ أم خَصْمٌ؟ فقال الجارود: أنا شهيدٌ. قال: قد كنتَ أدَّيتَ الشهادة. [فسكت الجارود] ثم قال لعمر: إني أَنْشُدُكَ اللهَ. فقال عمر: أَمَا واللهِ لَتملكَنَّ لسانَكَ أو لأسوءَنَّك، فقال الجارود: أَمَا واللهِ ما ذلك بالحقِّ، أنْ يَشربَ ابنُ عمِّكَ وتَسوءَني. فأوعده عمر، فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أميرَ المؤمنين، إنْ كنتَ تَشكُّ في شهادتِنا[١]؛ فَسَلْ بنتَ الوليد امرأةَ ابنِ مَظْعون، فأرسلَ عمرُ إلى هندٍ يَنْشدُها بالله، فأقامت هندٌ على زوجها [قدامة] الشهادةَ، فقال عمر: يا قُدامةُ، إنِّي جالدُكَ، فقال قُدامة: واللهِ لو شَرِبتُ ـ كما يقولون ـ ما كان لكَ أن تجلدَني يا عمرُ. قال: ولِمَ يا قُدامة؟ قال: لأنَّ اللهَ سبحانه يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية إلى ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. فقال عمر: أخطأتَ التأويلَ يا قُدامة، إذا اتقيتَ اللهَ اجتنبتَ ما حَرَّم اللهُ، ثم أقبل عمرُ على القوم فقال: ما تَرَوْن في جلد قُدامة؟ فقال القوم: لا نَرَى أنْ تجلدَه ما دام وَجِعاً، فسكتَ عمرُ عن جَلْدِه [أياماً]، ثم أصبح يوماً [وقد عزم على جَلْدِه]، فقال لأصحابه: ما تَرَون في جَلْدِ قُدامة؟ فقالوا[٢]: لا نَرَى أنْ تجلدَه ما دامَ وَجِعاً، فقال عمر: إنه والله لأنْ يلقى اللهَ تحت السَّوْط، أحب إليَّ من[٣] أنْ ألقى اللهَ وهي[٤] في عُنقي، واللهِ لأجلدنَّه، ائتوني بسَوْط، فجاءه مولاه أَسْلَمُ بسَوْطٍ رقيق صغير، فأخذه عمرُ، فمسح بيده، ثم قال لأَسْلَم: [قد] أخذَتْك دِقْرارةُ[٥] أهلِكَ، ائتوني بسَوْط غيرِ هذا، قال: فجاءه أَسْلَم بسَوْط تامٍّ، فأَمَرَ عمرُ بقُدامةَ فجُلِدَ، فغاضبَ قُدامةُ عمرَ وهجرَه، فحجَّا؛ وقُدامة

(١) في (م): إن كنت في شك من شهادتنا.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فقال القوم.

(٣) لفظة: من، ليست في (م).

(٤) في (د) و(ز) و(م): وهو.

(٥) في أحكام القرآن: بإقرار. والدِّقرارة: واحدة الدَّقارير، وهي الأباطيل وعادات السوء، أراد أنَّ عادة السوء التي هي عادة قومك ـ وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل ـ قد نزعتك، وعرضت لك، فعملت بها. النهاية (دقر).

مهاجِرٌ لعمرَ، حتى قَفَلوا من[١] حَجِّهم، ونزل عمرُ بالسُّقْيَا[٢] ونام بها، فلما استيقظ عمرُ قال: عجِّلوا عليَّ بقُدَامة، انطلِقوا فأتوني به، فوالله [إني] لأرَى في النوم أنه جاءني آتٍ فقال: سَالِمْ قُدامةَ؛ فإنه أخوك، فلمَّا جاؤوا قُدامةَ أَبى أنْ يأتيَه، فأمر عمرُ بقُدامةَ أنْ يُجَرَّ إليه جرًّا، حتى كَلَّمه عمرُ واستغفرَ له، فكان أوَّلَ صُلْحِهما.

قال أيوب بن أبي تميمة: لم يُحدَّ أحدٌ من أهل بدر في الخمر غيرُه[٣].

قال ابن العربي[٤]: فهذا يدلُّك على تأويلِ الآية، وما ذُكِر فيه عن ابنِ عباس في حديث الدَّارقطنيِّ، وعمرَ في حديث البَرْقَانيِّ؛ وهو صحيح؛ وبَسْطُه: أنه لو كان مَن شَرِبَ الخمرَ واتَّقى اللهَ في غيره لا يُحَدُّ على الخمر؛ ما حُدَّ على الخمر أحدٌ. فكان هذا مِن أفْسد تأويل، وقد خَفِيَ على قُدامةَ، وعَرَفه مَن وفَّقه الله [له]، كعمرَ وابنِ عباس رضي الله عنهما، قال الشاعر[٥]:

وإنَّ حراماً لا أرَى الدهرَ باكيا ... على شَجْوِه إلَّا بكيتُ على عُمر

ورُوي عن عليٍّ ﷺ: أنَّ قوماً شربوا بالشام، وقالوا: هي لنا حلالٌ، وتأوَّلوا هذه الآية، فأَجْمعَ علي وعمرُ على أن يُستتابوا، فإنْ تابوا؛ وإلا قُتلوا. ذكره الكِيَا الطَّبَري[٦].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

---

(١) في النسخ الخطية و(م): عن. والمثبت من أحكام القرآن والجمع بين الصحيحين.

(٢) السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل: هو على يومين من المدينة، ومنه الحديث: أنه كان يُستعذب له الماء من بيوت السقيا. النهاية (سقى).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٥) عن ابن جريج، عنه. وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في الاستيعاب ٩/ ١٥٠ (هامش الإصابة).

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٥٥ . وما بين حاصرتين منه.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) في أحكام القرآن ٣/ ١٠٣ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: لَيَخْتَبِرَنَّكم، والابتلاءُ: الاختبار. وكان الصيد أحدَ معايشِ العرب العارِبة، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعمَلاً جدًّا، فابتلاهم اللهُ فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلَى بني إسرائيل في ألَّا يعتدوا في السبت[(١)].

وقيل: إنها نزلت عامَ الحديبية؛ أحرم بعضُ الناس مع النبيِّ ﷺ، ولم يُحرِم بعضهم، فكان إذا عَرَضَ صيدٌ اختلفت فيه أحوالُهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامُه عليهم، فأنزل اللهُ هذه الآيةَ بياناً لأحكام أحوالِهم وأفعالهم، ومحظوراتِ حجِّهم وعُمرتهم[(٢)].

الثانية: اختلف العلماءُ من المخاطَبُ بهذه الآية على قولين؛ أحدهما: أنهم المُحِلُّون؛ قاله مالك.

الثاني: أنهم المُحْرِمون؛ قاله ابنُ عباس، وتعلَّق بقوله تعالى: «لَيَبْلُوَنَّكُمْ»؛ فإنَّ تكليف الامتناع الذي يتحقَّق به الابتلاءُ هو مع الإحرام. قال ابن العربي[(٣)]: وهذا لا يلزم؛ فإنَّ التكليف يتحقَّق في المُحِلِّ بما شُرط له من أمور الصيد، وما شُرع له مِن وَصْفه[(٤)] في كيفيَّة الاصطياد. والصحيح أنَّ الخطاب في الآية لجميع الناس مُحِلِّهم ومُحْرِمهم؛ لقوله تعالى: «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ» أي: لَيُكلِّفنَّكم، والتكليفُ كلُّه ابتلاءٌ وإن تَفاضَلَ في الكثرة والقِلَّة، وتباينَ في الضَّعف والشِّدَّة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ يريد: ببعض الصيد، فـ «مِن» للتبعيض، وهو صيد البَرِّ خاصَّة؛ ولم يعمَّ الصيدَ كلَّه؛ لأنَّ للبحر صيداً، قاله الطَّبَريُّ[(٥)] وغيره.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٦ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٥٦ و ٦٥٨ ، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن: من وظيفة.

(٥) في التفسير ٨/ ٦٧٠ .

وأراد بالصيد المَصِيدَ؛ لقوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ بيانٌ لحكم صغارِ الصيد وكبارِه[١]. وقرأ ابن وثَّابٍ والنَّخَعيّ: «يناله» بالياء منقوطةً من تحت[٢].

قال مجاهد: الأيدي تَنال الفِراخَ والبَيضَ وما لا يستطيع أن يَفِرّ، والرِّماحُ تنال كبارَ الصيد[٣].

وقال ابن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾، فكلُّ شيءٍ يناله الإنسانُ بيده أو برمحه أو بشيءٍ من سلاحه فقتَلَه، فهو صيدٌ كما قال الله تعالى[٤].

الخامسة: خصَّ اللهُ تعالى الأيديَ بالذِّكر؛ لأنها عُظْمُ[٥] المتصرِّفِ[٦] في الاصطياد؛ وفيها تدخل الجوارحُ والحِبالاتُ، وما عُمل باليد من فِخَاخٍ وشِباك، وخَصَّ الرِّماحَ بالذكر؛ لأنها عُظْمُ[٧] ما يُجرح به الصيد، وفيها يدخل السهمُ ونحوُه[٨]. وقد مضى القولُ فيما يُصاد به من الجوارح والسِّهامِ في أوّل السورة[٩] بما فيه الكفايةُ، والحمد لله.

السادسة: ما وقع في الفخِّ والحِبالةِ فلِربِّها، فإنْ ألجأ الصيدَ إليها أحدٌ، ولولاها

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٧ .

(٢) القراءات الشاذة ص٣٥ .

(٣) تفسير مجاهد ١/ ٢٠٤ ، وأخرجه عبد الرزاق (٨١٧٢)، والطبري ٨/ ٦٧٠ - ٦٧١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٧ .

(٥) في (د): أعظم.

(٦) في (م): التصرف.

(٧) في (ظ): أعظم.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦ .

(٩) ٧/ ٢٩٨ وما بعدها.

لم يتهيَّأ له أَخْذُه، فربُّها فيه شريكه. وما وقع في الجَبْح[(١)] المنصوب في الجبل من ذُباب النَّحلِ، فهو كالحِبالة والفخِّ، وحَمَامُ الأَبْرِجَةِ تُردُّ على أربابها إن استُطِيع على[(٢)] ذلك، وكذلك نحلُ الجِباح؛ وقد رُوِي عن مالك. وقال بعض أصحابه: إنه ليس على مَن حَصَلَ الحمامُ أو النحلُ عنده أن يردَّه. ولو ألجأت الكلابُ صيداً فدخل في بيت أحدٍ أو دارِه، فهو للصائد مرسِلِ الكلاب دون صاحبِ البيت، ولو دخل في البيت من غير اضطرارِ الكلاب له، فهو لربِّ البيت.

السابعة: احتجَّ بعض الناس على أنَّ الصيد للآخِذ لا للمُثير بهذه[(٣)] الآية؛ لأنَّ المثير لم تنل يدُه ولا رُمحُه بعدُ شيئاً[(٤)]، وهو قول أبي حنيفة.

الثامنة: كره مالكٌ صيدَ أهل الكتاب ولم يحرِّمه؛ لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني أهل الإيمان؛ لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فخرج عنهم أهلُ الكتاب. وخالفه جمهورُ أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهو عندهم مثلُ ذبائحهم[(٥)].

وأجاب علماؤنا: بأنَّ الآيةَ إنما تضمَّنت أكلَ طعامهم، والصيدُ بابٌ آخرُ، فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناولُه مطْلَقُ لفظِه[(٦)].

قلت: هذا بناء على أنَّ الصيد ليس مشروعاً عندهم، فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنَّا هذا الإلزام؛ فأما إنْ كان مشروعاً عندهم في دينهم[(٧)]، فيلزمنا أكلُه؛ لتناوُلِ اللفظِ له، فإنه من طعامهم. والله أعلم.

---

(١) الجبح بتثليث الجيم: خلية العسل، ويجمع على: أجبُح وجِباح وأجباح. تاج العروس (جبح).

(٢) قوله: على، من (ظ)، والكلام في الكافي ١/ ٤٣٥ .

(٣) في (د): لهذه.

(٤) في النسخ الخطية: لأن المثير لا يده ولا رمحه يعد شيئاً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ ، والكلام منه.

(٥) الكافي ١/ ٤٣٣ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٧ .

(٧) في (ظ): فمن دينهم، بدل: في دينهم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هذا خطابٌ عامٌّ لكلِّ مسلم ذكرٍ وأنثى. وهذا النهيُ هو الابتلاءُ المذكورُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤][(١)].

وروي أنَّ أبا اليَسَر - واسمه عمرو بنُ مالكٍ الأنصاريُّ[(٢)] - كان مُحْرِماً عامَ الحديبية بعُمْرة، فقتل حمارَ وحشٍ، فنزلت فيه: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(٣)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ القتلُ هو كلُّ فعلٍ يُفيتُ الروح، وهو أنواع: منها النَّحْر، والذبح، والخنق، والرَّضْخ، وشِبْهُه؛ فحرَّم اللهُ تعالى على المحرِمِ في الصيد كلَّ فعلٍ يكون مُفيتاً للروح[(٤)].

الثالثة: مَن قتل صيداً أو ذَبَحه فأكل منه، فعليه جزاءٌ واحد لقتله دون أكله، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه جزاءُ ما أكل، يعني قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شيءَ عليه سوى الاستغفارِ؛ لأنه تناوَلَ المَيْتَةَ، كما لو تناول ميتةً أخرى؛ ولهذا لو أكلها مُحرِمٌ آخرُ لا يلزمه إلَّا الاستغفار[(٥)].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦ .

(٢) كذا ذكر المصنف رحمه الله، والصحيح أن اسم أبي اليسر هو كعب بن عمرو بن عبَّاد، كما في كتب الرجال، وينظر الإصابة ١٢/ ٩٩ . ووقع في الاستيعاب (بهامش الإصابة طبعة مطبعة السعادة بمصر ٤/ ٢١٩) ويقال: كعب بن عمرو بن مالك.

(٣) أورده البغوي ٢/ ٦٤ ، وعزاه الحافظ في الفتح ٤/ ٢١ لمقاتل في تفسيره، ولم يذكر اسم أبي اليسر.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٨ وقوله: يُفيت، أي: يُذهب.

(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٠٧ ، والاستذكار ١١/ ٣١٠ و ٣١٢ .

وحجَّة أبي حنيفة أنه تناوَلَ محظورَ إحرامه؛ لأنَّ قَتْله كان من محظورات الإحرام، ومعلومٌ أنَّ المقصود من القتل هو التناوُلُ، فإذا كان ما يُتوصَّل به إلى المقصود ـ محظورِ إحرامه ـ موجباً عليه الجزاءَ، فما هو المقصودُ كان أَولى.

الرابعة: لا يجوز عندنا ذبحُ المحرِمِ للصيد؛ لنهي اللهِ سبحانه المُحْرِمَ عن قتله، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ذبحُ المحرم للصيد ذكاةٌ. وتعلَّق[1] بأنه ذبحٌ صَدَر من أهله، وهو المسلِمُ، مضافٌ إلى مَحَلِّه، وهو الأنعام، فأفاد مقصودَه من حِلِّ الأكل، أصلُه ذبحُ الحلال.

قلنا: قولُكم: ذبحٌ صدر من أهله. فالمحرمُ ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهليَّةُ لا تُستفاد عقلاً، وإنما يفيدها الشرع، وذلك بإذنه في الذبح، أو ينفيها[2]، وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرمُ منهيٌّ عن ذبح الصيد بقوله[3] تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ فقد انتفت الأهليةُ بالنهي.

وقولُكم: أفاد مقصوده. فقد اتفقنا على أنَّ المحرِمَ إذا ذبح الصيدَ لا يحلُّ له أكله، وإنما يأكل منه غيرُه عندكم، فإذا كان الذبحُ لا يفيد الحِلَّ للذابح، فأَوْلى وأحْرى ألَّا يفيدَه[4] لغيره؛ لأنَّ الفرع تَبَعٌ للأصل في أحكامه، فلا يصِحُّ أن يثبتَ له ما لا يثبتُ لأصله.

الخامسة: قوله تعالى: «الصَّيْدَ» مصدرٌ عُومِل معاملةَ الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصِيد[5]، ولفظُ الصيد هنا عامٌّ في كلِّ صيدٍ بريٍّ وبحريٍّ، حتى جاء قولُه

---

(١) في (ظ): فإن تعلق.

(٢) في النسخ: بنفيها، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٩ ، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): لقوله، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٤) في النسخ الخطية: يفيد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦ .

تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] فأباحَ صيدَ البحر إباحةً مطلقَةً[١]، على ما يأتي بيانه في الآية بعدَ هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة: اختلف العلماء في خروج السِّباعِ من صيد البَرِّ وتخصيصِها منه، فقال مالك: كلُّ شيءٍ لا يعدو من السباع، مثلُ الهِرِّ والثعلب والضَّبُع وما أشبهها، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فَدَاه. قال: وصغار الذئاب لا أرى أنْ يقتلَها المحرِم، فإنْ قَتَلها فَدَاها، وهي مثلُ فِراخِ الغِربان[٢]. ولا بأس بقتل كلِّ ما عدا على الناس في الأغلب، مثلِ الأسد والذئب والنَّمِرِ والفَهْد. وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيَّاتِ والعقارب والفأرة والغراب والحِدَأة[٣].

قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقتلْنَ في الحِلِّ والحَرَم» الحديث[٤]، فسمَّاهنَّ فُسَّاقاً، ووصفهنَّ بأفعالهن؛ لأنَّ الفاسق فاعل[٥]، والصِّغارُ لا فِعلَ لهن، ووصَفَ الكلبَ بالعَقُور، وأولادُه لا تَعقِر، فلا تدخلُ في هذا النعت.

قال القاضي إسماعيل: الكلب العَقُور مما يعظُم ضررُه على الناس. قال: ومن ذلك الحيةُ والعقرب؛ لأنه يُخاف منهما، وكذلك الحِدَأةُ والغراب؛ لأنهما يختَطفان اللحمَ من أيدي الناس[٦].

قال ابن بُكَير: إنما أُذن في قتل العقرب؛ لأنها ذاتُ حُمَة[٧]، وفي الفأرة لقَرْضها

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٠ .

(٢) التمهيد ١٥/ ١٥٩ .

(٣) الاستذكار ١٢/ ٢٦ و ٣٠ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٣٣ : العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحِلِّ والحَرَم، للحَلَال والمُحْرِم.

(٤) تقدم ١/ ٣٦٨ ، وسيأتي ص١٨٥ من هذا الجزء.

(٥) بعدها في (م): للفسق.

(٦) التمهيد ١٥/ ١٦٠ .

(٧) حُمة العقرب: سُمُّها وضرُّها.

السِّقاءَ والحِذاءَ اللذَيْنِ بهما قِوَامُ المسافر، وفي الغراب لوقوعه على الظَّهْر ونَقْبِه عن لحومها. وقد روي عن مالكٍ أنه قال: لا يُقتل الغرابُ ولا الحِدَأة إلَّا أنْ يضرَّا[1].

قال القاضي إسماعيلُ: واختُلف في الزُّنْبُور؛ فشبَّهه بعضُهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أنَّ الزُّنْبُورَ لا يَبتدئُ[2] لكان أَغلظَ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العَدَاء ما في الحيَّة والعقرب، وإنما يَحْمي الزُّنْبُورُ إذا أُوذِي. قال: فإن عَرَض الزُّنْبُور لأحدٍ فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شيءٌ في قتله[3].

وثبت عن عمر بنِ الخطاب إباحةُ قتلِ الزُّنْبور. وقال مالك: يُطعِم قاتلُه شيئاً. وكذلك قال مالكٌ فيمن قتل البُرْغُوثَ والذُّباب والنَّمل ونحوه. وقال أصحاب الرأي: لا شيءَ على قاتل هذه كلِّها[4].

وقال أبو حنيفة: لا يَقتل المحرمُ من السِّباع إلا الكلبَ[5] والذئبَ خاصَّة، سواءٌ ابتدآه أو ابتدأهما، وإن قَتل غيرَهما[6] من السباع فَدَاه. قال: فإن ابتدأه غيرُهما من السباع فقتله، فلا شيءَ عليه. قال: ولا شيء عليه في قتل الحيةِ والعقرب والغراب والحِدَأة. هذه جملةُ قولِ أبي حنيفة وأصحابِه إلا زُفَر، وبه قال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ والحسن [بن حيٍّ]. واحتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ دوابَّ بأعيانها، وأَرْخَصَ للمحرِمِ في قتلها من أجل ضررها، فلا وجهَ أن يُزاد عليها، إلَّا أن يُجمعوا على شيءٍ فيدخل في معناها[7].

---

(١) التمهيد ١٥/١٥٨ ، والاستذكار ١٢/ ٣٠ ، وقوله في الغراب: لوقوعه على الظهر، يعني به: ظهر البعير. وينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٢٨٦ .

(٢) في (د): لا يعتدي.

(٣) التمهيد ١٥/ ١٦٠ ، والاستذكار ١٢/ ٣٧ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧ ، وأثر عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٠ (نشرة العمروي).

(٥) بعدها في النسخ: العقور، والمثبت من التمهيد ١٥/ ١٦٥ والكلام منه، والاستذكار ١٢/ ٢٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢١ .

(٦) في (م): غيره.

(٧) التمهيد ١٥/ ١٦٥ - ١٦٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

قلت: العجبُ من أبي حنيفة رحمه الله يَحملُ الترابَ على البُرِّ بِعلَّة الكيل، ولا يحمل السباعَ العادِيَةَ على الكلب [العقور] بعلَّةِ الفِسْقِ والعَقْر[١]، كما فعل مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله.

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيل: لا يَقتلُ إلا الذئبَ وحده، ومَن قتل غيرَه وهو مُحرِمٌ فعليه الفِديةُ، سواءٌ ابتدأه أو لم يبتدِئْه[٢]؛ لأنه عجماءُ فكان فِعلُه هَدَراً. وهذا ردٌّ للحديث ومخالَفةٌ[٣] له.

وقال الشافعي: كلُّ ما لا يؤكلُ لحمُه فللمُحْرِمِ أن يقتله، وصِغارُ ذلك وكِبارُه سواء[٤]، إلا السِّمْعَ وهو المتولِّد بين الذئبِ والضَّبُع[٥]. قال: وليس في الرَّخَمَة والخنافسِ والقِرْدَان والحَلَم[٦] وما لا يؤكلُ لحمه شيءٌ؛ لأنَّ هذا ليس من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة:٩٦]. فدلَّ أنَّ الصيد الذي حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ حكى عنه هذه الجملةَ المُزَنيُّ والرَّبيع[٧].

فإن قيل: فلِمَ تُفدَى القملةُ وهي تؤذي ولا تؤكَل؟ قيل له: ليس تُفدَى إلَّا على ما يُفدَى به الشَّعرُ والظُّفر، ولُبس ما ليس له لُبْسه؛ لأنَّ في طرح القملةِ إماطةَ الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكأنه أماط بعضَ شعره، فأما إذا ظَهرت فقُتلت،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦١ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ١٥/ ١٦٥ - ١٦٦ ، والاستذكار ١٢/ ٢٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢٢ .

(٣) في (ظ): ومخالف. وقوله: عجماء، أي: بهيمة.

(٤) التمهيد ١٥/ ١٦٧ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٠ .

(٦) الرَّخَمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. مختار الصحاح (رخم)... والقردان: جمع القراد: وهو دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور. المعجم الوسيط (قرد). والحَلَم جمع حَلَمة: القراد العظيم. مختار الصحاح (حلم).

(٧) التمهيد ١٥/ ١٦٧ - ١٦٨ .

فإنها لا تُفدى[١]. وقولُ أبي ثورٍ في هذا البابِ كقول الشافعي؛ قاله أبو عمر[٢].

السابعة: روى الأئمةُ عن ابن عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرِمِ في قتلهنَّ جُناح: الغرابُ، والحِدَأةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العَقُور»[٣]. اللفظُ للبخاريِّ، وبه قال أحمدُ وإسحاق.

وفي كتاب مسلمٍ، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خمسٌ فَواسِقُ يُقتلْن في الحِلِّ والحَرَم: الحيةُ، والغراب الأبقعُ، والفأرة، والكلب العَقُور، والحُدَيَّا»[٤]. وبه قالت طائفةٌ من أهل العلم؛ قالوا: لا يُقتل من الغربان إلا الأبقعُ خاصَّةً؛ لأنه تقييدُ مطلَقٍ[٥]. وفي كتاب أبي داود، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ: «ويَرمي الغرابَ ولا يقتله»[٦]. وبه قال مجاهد. وجمهورُ العلماء على القول بحديث ابنِ عمر[٧]، والله أعلم.

وعند أبي داود والتِّرمذيِّ: والسَّبُع العادي[٨]؛ وهذا تنبيهٌ على العِلَّة[٩].

---

(١) في (ظ) و(م): لا تؤذي، وفي (د): لا يفدى، وفي (خ) والتمهيد ١٥/ ١٦٩ (والكلام منه): لا تودى، والمثبت من (ز) وهو الموافق لما في الأم ٢/ ١٧٠ .

(٢) في التمهيد ١٥/ ١٦٩ .

(٣) مسند أحمد (٥١٣٢)، وصحيح البخاري (١٨٢٦) و(٣٣١٥)، وصحيح مسلم (١١٩٩): (٧٦)، واللفظ له وليس للبخاري كما سيذكر المصنف.

(٤) في (ظ): والحداة، والحديث في صحيح مسلم (١١٩٨): (٦٧)، وسلف ١/ ٣٦٨ و ص١٨٢ من هذا الجزء.

(٥) المفهم ٣/ ٢٨٥ . وهذا قول شاذ كما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٤٠ ، وقال أبو العباس: وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذِكْر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب عندهم، والأبقع الذي في بطنه وظهره بياض.

(٦) سنن أبي داود (١٨٤٨)، وهو عند أحمد (١٠٩٩٠). قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٤ : فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله». وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٤٠ : ويزيد بن أبي زياد ليس بحجة فيما انفرد به.

(٧) التمهيد ١٥/ ١٧٢ - ١٧٤ .

(٨) هو قطعة من حديث أبي سعيد السالف، وهو في سنن الترمذي (٨٣٨).

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦١ .

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ عامٌّ في النوعين من الرجال والنساء؛ الأحرارِ والعبيد؛ يقال: رجلٌ حَرَام، وامرأةٌ حرام. وجمعُ ذلك: حُرُم، كقولهم: قَذَال وقُذُل[١]. وأحرمَ الرجلُ: دخل في الحَرَم، كما يقال: أسْهَلَ: دخل في السهل. وهذا اللفظُ يتناول الزمانَ والمكانَ وحالةَ الإحرام بالاشتراك لا بالعموم؛ يقال: رجلٌ حرام، إذا دخل في الأشهر الحُرُم، أو في الحَرَم، أو تلبَّس بالإحرام. إلَّا أنَّ تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبَراً، وبقي تحريمُ المكان وحالةُ الإحرام على أصل التكليف؛ قاله ابنُ العربي[٢].

التاسعة: حَرَمُ المكان حَرَمان: حَرَمُ المدينة وحَرَمُ مكة، وزاد الشافعيُّ الطائفَ، فلا يجوز عنده قطعُ شجره، ولا صيدُ صيدِه، ومَن فعل ذلك فلا جزاءَ عليه.

فأما حَرَمُ المدينة، فلا يجوز فيه الاصطيادُ لأحد، ولا قطعُ الشجر، كحرم مكة، فإن فعل أَثِمَ، ولا جزاءَ عليه عند مالكٍ والشافعيِّ وأصحابهما[٣]. وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاؤه أخذُ سَلَبِه[٤]، ورُوي عن الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غيرُ محرَّم، وكذلك قطعُ شجرها. واحتجَّ له بعضُ مَن ذهب مذهبَه بحديث سعد بنِ أبي وقاص، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن وجدتموه يصيد في حدود المدينةِ، أو يقطع شجرَها، فخُذُوا سَلَبَه». وأخذ سعدٌ سَلَبَ مَن فَعَل ذلك[٦]؛ قال: وقد اتفق الفقهاءُ على أنه لا يؤخذ سَلَبُ مَن صاد في المدينة، فدلَّ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٢ ، والقَذَال: جِماع مؤخَّر الرأس.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٦٦٠ ، وينظر القبس ٢/ ٥٦٨ .

(٣) التمهيد ٦/ ٣٠٩ ، والاستذكار ٢٦/ ٣٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣ ، وسيأتي خبر سعد ﷺ. والسَّلَب: ما يُسلَب، وهو ما يأخذه أحد القِرْنين (والقِرْن: الكُفْءُ في الشجاعة) في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابّة وغيرها، وهو فَعَل بمعنى مفعول، أي: مسلوب. النهاية (سلب).

(٥) وهو مذهبه في القديم كما في إكمال المعلم ٤/ ٤٨٥ .

(٦) التمهيد ٦/ ٣١٠ ، وحديث سعد أخرجه بنحوه أحمد (١٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩١ .

ذلك على أنه منسوخ(١).

واحتجَّ لهم الطَّحاويُّ أيضاً بحديث أنس: «ما فَعَلَ النُّغَيْر؟» فلم يُنكر صيدَه وإمساكه(٢).

وهذا كلُّه لا حُجَّة فيه؛ أما الحديثُ الأوَّل فليس بالقويّ، ولو صحَّ لم يكن في نسخ أَخْذِ السَّلَب ما يُسقِطُ ما صحَّ من تحريم المدينة(٣)، فكم مِن محرَّم ليس عليه عقوبة في الدنيا.

وأما الحديث الثاني: فيجوز أن يكونَ صِيدَ في غير الحرم. وكذلك حديثُ عائشة، أنه كان لرسول اللهِ ﷺ وَحْشٌ، فإذا خرج لَعِب واشتدَّ وأقبل وأدبر، فإذا أَحسَّ برسول اللهِ ﷺ رَبَض فلم يَتَرَمْرم؛ كراهيةَ أنْ يؤذيَه(٤).

ودليلُنا عليهم ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ أبا هُريرة قال: لو رأيتُ الظِّباءَ تَرتعُ بالمدينة ما ذَعَرتُها؛ قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين لابَتَيْها حرام»(٥) فقولُ أبي هريرة: ما ذَعَرْتُها، دليلٌ على أنه لا يجوز ترويعُ الصيد في

(١) التمهيد ٦/ ٣١٠، وهذا قول الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٨٨.

(٢) التمهيد ٦/ ٣١٣ والاستذكار ٢٦/ ٤٣، وحديث أنس أخرجه أحمد (١٢١٩٩)، والبخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠). والنغير تصغير: النُّغَر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على: نِغْران. النهاية (نغر). وأبو عمير هو ابن أبي طلحة الأنصاري، وهو أخو أنس بن مالك لأمه؛ أمهما أم سليم، مات على عهد النبي ﷺ. الاستيعاب على هامش الإصابة ١٢/ ٦٨. وكلام الطحاوي واحتجاجه في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٤ - ١٩٥.

(٣) التمهيد ٦/ ٣١٠.

(٤) التمهيد ٦/ ٣١٤، وحديث عائشة أخرجه أحمد (٢٤٨١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٥، وفيهما: كان لآل رسول الله ﷺ وحش...، وقولها: ربض فلم يترمرم، أي: سكن ولم يتحرك. النهاية (رمرم).

(٥) الموطأ ٢/ ٨٨٩، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٧٢١٨)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢). واللابة: الحَرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد ألبستها لكثرتها... والمدينة ما بين حَرَّتين عظيمتين. النهاية (لوب).

حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعُه في حرم مكة[(١)].

وكذلك نَزْعُ زيد بنِ ثابت النُّهَسَ ـ وهو طائر ـ من يد شُرَحْبيل بنِ سعد؛ كان صاده بالمدينة، دليلٌ على أنَّ الصحابة فهموا مُرادَ رسولِ الله ﷺ في تحريم صيدِ المدينة، فلم يُجيزوا فيها الاصطيادَ، ولا تملُّكَ ما يُصطاد[(٢)].

ومتعلَّقُ ابنِ أبي ذئب: قولُه ﷺ في الصحيح: «اللهم إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكةَ، وإنِّي أُحرِّم[(٣)] المدينةَ بمثل[(٤)] ما حَرَّم به مكةَ ومثله معه، لا يُخْتلى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها» ولأنه حَرَمٌ مُنِع الاصطيادُ فيه، فتعلَّقَ الجزاءُ به، كحَرَم مكة[(٥)].

قال القاضي عبدُ الوهَّاب[(٦)]: وهذا القول أَقيسُ عندي على أصولنا، لا سيَّما مع أنَّ المدينة عند أصحابنا أفضلُ[(٧)] من مكة، وأنَّ الصلاة فيها أفضلُ[(٨)] من الصلاة في

(١) التمهيد ٦/ ٣١١.

(٢) التمهيد ٦/ ٣١١، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٠ عن رجل قال: دخل عليَّ زيد بن ثابت...، وذكر الحديث. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/ ٤٠: والرجل الذي لم يسمه مالك، يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه، فلم يسمِّه، والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه. ثم ذكرها.

وشرحبيل بن سعد هو أبو سعد الخَطْمي المدني، مولى الأنصار، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه غيره، وحكى مضر بن محمد عن يحيى بن معين أنه وثقه، توفي سنة (١٢٣هـ). تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٣) في (ظ): وأنا حرمت.

(٤) في (د) و(ز) و(م): مثل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣، والحديث أخرجه بنحوه مسلم (١٣٦٢) عن جابر ﷺ، وأخرج شطره الأول أحمد (١٢٦١٦)، والبخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس ﷺ، وأخرجه مسلم (١٣٦٠) و(١٣٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم ورافع بن خديج. قوله: لا يختلى خلاها، الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه قطعه. النهاية (خلا).

(٦) في المعونة ١/ ٥٣٥.

(٧) لفظة: مع، ليست في (م)، وفي المعونة: لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل...

(٨) في المعونة: وأن الصلاة في مسجدها أفضل...

المسجد الحرام.

ومن حجة مالكٍ والشافعيِّ في ألَّا يُحكَمَ عليه بجزاءٍ ولا أخذِ سَلَب ـ في المشهور من قول الشافعيِّ ـ عمومُ قولِه ﷺ في الصحيح: «المدينة حَرَمٌ[1] ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر، فمن أحدثَ فيها حَدَثاً، أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يومَ القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً». فأرسل ﷺ الوعيدَ الشَّديدَ، ولم يَذكُر كفَّارة[2].

وأما ما ذُكر عن سعد؛ فذلك مذهبٌ له مخصوصٌ به؛ لِمَا رُويَ عنه في الصحيح: أنه ركب إلى قصره بالعَقِيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ـ أو يخبِطُه ـ فسلَبه، فلما رجع سعد، جاءه أهلُ العبد فكلَّموه أنْ يَردَّ على غلامهم، أو عليهم ما أَخذ من غلامهم، فقال: مَعاذَ اللهِ أنْ أردَّ شيئاً نَفَّلَنِيْهِ رسولُ الله ﷺ. وأبى أنْ يردَّ عليهم[3]. فقولُه: نَفَّلَنيه، ظاهرُه الخصوص. والله أعلم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ذكر اللهُ سبحانه المتعمِّدَ، ولم يذكر المخطئَ والناسي. والمتعمِّدُ: هو القاصد للصيد[4] مع العلم بالإحرام.

---

(١) في النسخ الخطية: حرام، والمثبت من (م) وهما روايتان في الحديث.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣ ، والحديث أخرجه أحمد (٦١٥)، والبخاري (٣١٧٩) و(٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي ﷺ وعير وثور جبلان. النهاية (ثور). وقال السندي كما في حاشية المسند: ذكر المتقدمون أن ثوراً غير معلوم بالمدينة، فقيل: هذا غلط، وقيل غير ذلك، وكأنه لذلك لم يقل بعض العلماء بحرم المدينة، لكن المتأخرون كالطبري (يعني المحبّ الطبري) وغيره قالوا: هو جبل صغير يدور خلف أحد، وقالوا إنهم حققوا ذلك من العرب العارفين بتلك الأراضي، وإنما خفي عن أكابر العلماء لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. وينظر إكمال المعلم ٤/ ٤٨٩ ، والمفهم ٣/ ٤٨٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ١٤٣ ، وفتح الباري ٤/ ٨٢ - ٨٣ . وينظر ما حققه الأستاذ عبد الباقي رحمه الله في تعليقه على الحديث في صحيح مسلم.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣ ، وحديث سعد أخرجه أحمد (١٤٤٣)، ومسلم (١٣٦٤). والعقيق: موضع بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد ﷺ. المفهم ٣/ ٤٨٣ .

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): والمتعمد هنا هو القاصد للشيء، وفي (خ) و(د): والمتعمد هو القاصد للشيء، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٢ ، والكلام منه.

والمخطئُ: هو الذي يقصد شيئاً فيصيبُ صيداً. والناسي: هو الذي يتعمَّد الصيدَ ولا يذكر إحرامه.

واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال(١):

الأوَّل: ما أسنده الدَّارَقُطْنيُّ(٢) عن ابن عباس قال: إنما التكفيرُ في العَمْد، وإنما غَلَّظوا في الخطأ لئلَّا يعودوا.

الثاني: أنَّ قوله: «مُتَعَمِّداً» خَرجَ على الغالب، فأُلحق به النادرُ، كأصول الشريعة(٣).

الثالث: أنه لا شيءَ على المخطئ والناسي، وبه قال الطَّبريُّ(٤)، وأحمد بنُ حنبل في إحدى روايتَيه، ورُوي عن ابن عباس وسعيد بنِ جُبَير، وبه قال طاوسٌ وأبو ثور، وهو قول داود(٥).

وتعلَّق أحمد بأنْ قال: لمَّا خَصَّ اللهُ سبحانه المتعمِّدَ بالذِّكر، دلَّ على أنَّ غيره بخلافه، وزاد بأن قال: الأصلُ براءة الذِّمَّة، فَمَن ادَّعى شُغْلَها فعليه الدليل.

الرابع: أنه يُحكم عليه في العمد والخطأ والنِّسيان؛ قاله ابن عباس، ورُوي عن

---

(١) وقع في أحكام القرآن: على ثلاثة أقوال، وذَكَر الثالث وما بعده، أما القولان الأولان فقد ذكرهما ابن العربي في توجيه قول أصحاب القول الرابع.

(٢) في سننه (٢٥٣٨).

(٣) في أحكام القرآن: كسائر أصول الشريعة.

(٤) كذا ذكر ابن العربي عن الطبري ونقله عنه المصنف، والذي ذكره الطبري في تفسيره ٨/ ٦٧٩ أن عليه الجزاء، سواء في العمد والخطأ والنسيان. وهو القول الرابع على ما يأتي.

(٥) ينظر المغني ٥/ ٣٩٧ ، وذكره عن ابن عباس أيضاً ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢١٥ واختاره. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦ . وأخرج قول طاوس عبد الرزاق في المصنف (٨١٨١)، وفي التفسير ١/ ١٩٤ ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥ ، والطبري ٨/ ٦٧٧ ، ولفظه عند عبد الرزاق: عن طاوس قال: يحكم عليه في العمد، وليس عليه في الخطأ شيء، قال: والله ما قال الله إلا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾. وأخرج خبر سعيد بن جبير النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٦٠ .

عمرَ وعطاءٍ[(١)] والحسنِ وإبراهيمَ والزُّهريِّ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابهم[(٢)]. قال الزُّهريّ: وجب الجزاءُ في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسُّنة[(٣)].

قال ابن العربي[(٤)]: إن كان يريد بالسُّنة الآثارَ التي وردت عن ابن عباس وعمر، فنعمَّا هي، وما أحسنَها أسوةً!

الخامس: أن يقتله متعمِّداً لقتله ناسياً لإحرامه، وهو قول مجاهد[(٥)]؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾؛ قال: ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبةُ لأوَّل مرة[(٦)]، قال: فدلَّ على أنه أراد متعمِّداً لقتله ناسياً لإحرامه. قال مجاهد: فإن كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حجَّ له؛ لارتكابه محظورَ إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلَّم في الصلاة، أو أَحدثَ فيها، قال: ومَن أخطأ فذلك الذي يَجزي[(٧)].

ودليلُنا على مجاهدٍ أنَّ الله سبحانه أوجبَ الجزاءَ ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أو ناسياً له، ولا يصحُّ اعتبارُ الحجِّ بالصلاة، فإنهما مختلفان[(٨)]. وقد روي عنه أنه لا حكمَ عليه في قتله متعمِّداً[(٩)]، ويستغفرُ الله، وحجُّه تامٌّ، وبه قال

(١) في النسخ: وطاوس، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي، وقد سلف قول طاوس في القول الثالث، وأخرج قول عطاء عبد الرزاق (٨١٧٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤ و ٢٦، والطبري ٨/ ٦٧٧.
وقول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري ٨/ ٦٧٨، وقول عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥، وذكره البيهقي ٥/ ١٨٠.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٨، والمغني ٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٨)، والطبري ٨/ ٦٧٨.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٦٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩٣، والطبري ٨/ ٦٧٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٣.

(٧) في (م): يجزئه، وفي باقي النسخ: يجزيه، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٢ و ٦٧٦-٦٧٧.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٧.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥.

ابنُ زيد[١].

ودليلُنا على داود: أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن الضَّبُع فقال: «هي صيد»، وجعل فيها إذا أصابها المحرِمُ كَبْشاً[٢]، ولم يقل عمداً ولا خطأ.

وقال ابن بُكير من علمائنا: قوله سبحانه: «مُتَعَمِّداً» لم يُرِدْ به التجاوزَ عن الخطأ، وإنما أراد «متعمِّداً» ليبيِّنَ أنه ليس كابن آدم الذي لم يَجعل في قتله متعمِّداً كفارةً، وأنَّ الصيد فيه كفَّارةٌ، ولم يُرِد به إسقاطَ الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة: فإنْ قتله في إحرامه مرةً بعد مرة، حُكم عليه كلَّما قتله في قول مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرهم[٣]؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فالنهيُ دائم مستمرٌّ عليه ما دام مُحْرِماً، فمتى قتله فالجزاءُ لأجْل ذلك لازمٌ له[٤].

ورُوي عن ابن عباس قال: لا يُحكمُ عليه مرَّتين في الإسلام، ولا يُحكم عليه إلا مرةً واحدة، فإن عاد ثانيةً فلا يُحكم عليه، ويقال له: يَنتقم اللهُ منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾[٥]. وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهدٌ وشُرَيْح. ودليلُنا عليهم ما ذكرناه: من تَمَادي التحريمِ في الإحرام، وتوجُّهِ الخطاب عليه في دين الإسلام[٦].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فيه أربعُ قراءات:

«فَجَزَاءٌ مِثْلُ» برفع «جزاء» وتنوينِه، و«مِثْلُ» على الصفة[٧]، والخبرُ مضمَر،

---

(١) أخرجه بمعناه الطبري ٨/ ٦٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٣) المغني ٥/ ٤١٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٩٩ ، والطبري ٨/ ٧١٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٦ ، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبري ٨/ ٧١٦ - ٧١٩ .

(٧) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. السبعة ص٢٤٩ ، والتيسير ص١٠٠ .

التقدير: فعليه جزاءٌ مماثلٌ واجب أو لازم من النَّعَم[١]. وهذه القراءة تقتضي أنْ يكون المِثلُ هو الجزاءَ بعينه[٢].

و«جَزَاءُ» بالرفع غير منوَّن، و«مِثْلِ» بالإضافة[٣]، أي: فعليه جزاءُ ما قَتل[٤]، و«مثل» مقحمةٌ، كقولك: أنا أُكرِم مثلَك، وأنت تقصد: أنا أُكرمك. ونظيرُ هذا قولُه تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] التقدير: كمن هو في الظلمات[٥]؛ وقولُه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي: ليس كهو شيء[٦].

وهذه القراءة تقتضي أن يكونَ الجزاءُ غيرَ المِثل؛ إذ الشيءُ لا يُضافُ إلى نفسه[٧]. وقال أبو علي: إنما يجب عليه جزاءُ المقتول، لا جزاءُ مِثلِ المقتول، والإضافةُ توجبُ جزاءَ المثل لا جزاءَ المقتول[٨]. وهو قول الشافعيِّ على ما يأتي[٩]. وقولُه: «مِنَ النَّعَمِ» صفةٌ لجزاء على القراءتين جميعاً[١٠].

وقرأ الحسن: «مِنَ النَّعْمِ» بإسكان العين وهي لغة[١١].

وقرأ [أبو] عبد الرحمن: «فَجَزَاءٌ» بالرفع والتنوين، «مِثْلَ» بالنصب؛ قال أبو

---

(١) الحجة للفارسي ٣/ ٢٥٤ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤١٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٤ .

(٣) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. السبعة ص٢٤٨ ، والتيسير ص١٠٠ .

(٤) في (ز) و(م): فعليه جزاء مثل ما قتل، وفي (ظ): فعليه جزاء فمثل، والمثبت من (خ) و(د) وهو الموافق لما ورد في الحجة للفارسي ٣/ ٢٥٦ ، والبحر ٤/ ١٩ .

(٥) الحجة ٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤١٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧ .

(٦) في (د): ليس هو كشيء.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٤ .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٧ . وينظر الحجة لأبي علي ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٩) في المسألة الرابعة عشرة، وينظر المعونة ١/ ٥٤٤ - ٥٤٥ .

(١٠) الحجة ٣/ ٢٥٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧ .

(١١) القراءات الشاذة ص٣٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ ، والبحر ٤/ ١٩ .

الفتح[(١)]: «مِثْلَ» منصوبةٌ بنفس الجزاء، والمعنى: فعليه[(٢)] أن يَجزيَ مثلَ ما قَتل.

وقرأ ابنُ مسعود والأعمش: «فجزاؤه مِثلُ» بإظهارِ هاءٍ، ويَحتَمِل أن يعود على الصيد، أو على الصائد القاتل[(٣)].

الثالثة عشرة: الجزاءُ إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أَخْذِه، كما قال تعالى. وفي «المدوَّنة»: من اصطاد طائراً فنتف ريشَه، ثم حبسه حتى نَسَل ريشُه، فطار، قال: لا جزاءَ عليه[(٤)].

وكذلك[(٥)] لو قطع يدَ صيدٍ أو رِجْلَه أو شيئاً من أعضائه، وسلِمتْ نفسُه، وصحَّ ولَحِقَ بالصيد، فلا شيءَ عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقَدْر ما نَقَصه [والأولُ قول مالك]. ولو ذهب، فلم[(٦)] يدرِ ما فَعَل، فعليه جزاؤه. ولو زَمِنَ الصيدُ[(٧)] ولم يلحق بالصيد، أو تركه تَخوُّفاً[(٨)] عليه، فعليه جزاؤُه كاملاً.

الرابعة عشرة: ما يُجزَى من الصيد شيئان: دوابٌّ وطيرٌ. فيُجزَى ما كان من الدوابِّ بنظيره في الخِلقة والصُّورة، ففي النَّعامة بَدَنةٌ، وفي حمار الوحش وبقرِ[(٩)] الوحش بقرة، وفي الظَّبْي شاة، وبه قال الشافعي[(١٠)].

---

(١) في المحتسب ١/ ٢١٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧ ، وما سلف بين حاصرتين منهما، وأبو عبد الرحمن هو السلمي.

(٢) قوله: فعليه، ليس في (م).

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٦٧٩ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧ ، وتفسير الرازي ١٢/ ٨٩ ، والبحر ٤/ ١٩ ، جميعهم عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم نقف عليها عن الأعمش.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ ، والكلام في المدونة ١/ ٤٤٦ . وقوله: نسل، أي: نبت، ويقال أيضاً: نسل الشعر: إذا سقط. الأضداد لابن الأنباري ص٢٧١ .

(٥) قبلها في (م): قال. والكلام في الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٤ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٦) في (م): ولم.

(٧) أي: مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً.

(٨) في (م): محوفاً، وفي النسخ الخطية: مخوفاً، والمثبت من الكافي.

(٩) في النسخ: وبقرة، والمثبت من الكافي ١/ ٣٩٣ ، والكلام منه.

(١٠) ذكره عنه الكيا الطبري في أحكام القرآن ٣/ ١٠٩ .

وأقلُّ ما يُجزِئ عند مالكٍ ما استيسر من الهَدْي وكان ضحيَّة[١]، وذلك الجَذَع[٢] من الضَّأن، والثَّنِيُّ ممَّا سواه، وما لم يبلغْ جزاؤه ذلك ففيه إطعامٌ أو صيام. وفي الحمام كلِّه قيمتُه إلَّا حمامَ مكة، فإنَّ في الحمامة منه شاةً[٣] اتِّباعاً للسَّلف في ذلك. والدُّبْسيُّ، والفَوَاخِتُ، والقُمْريُّ، وذواتُ الأطواق كلُّه حمام[٤]. وحكى ابنُ عبد الحكم عن مالكٍ: أنَّ في حمام مكةَ وفراخِها شاةً؛ قال: وكذلك حمامُ الحرم، قال: وفي حمام الحِلِّ حكومةٌ.

وقال أبو حنيفة: إنما يُعتبر المِثْلُ[٥] في القيمة دون الخِلْقة، فيقوَّم الصيدُ دراهمَ في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضعٍ إليه إن كان لا يباع الصيدُ في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمةِ هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً ويُطعم المساكين، كلَّ مسكين نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر[٦].

وأما الشافعيُّ؛ فإنه يرى المِثْلَ من النَّعَم، ثم يقوَّم المِثْلُ كما في المتلَفات يقوَّم المِثل، وتؤخذ قيمةُ المثل كقيمة الشيء؛ فإنَّ المثلَ هو الأصلُ في الوجوب[٧]، وهذا بيِّنٌ، وعليه تُخرَّج قراءةُ الإضافة: «فَجَزَاءُ مِثْلِ».

احتجَّ أبو حنيفة فقال: لو كان الشَّبَه من طريق الخِلقة معتَبراً، في النَّعامة بَدَنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لَمَا أوقفه على عَدلين يحكمان به، لأنَّ ذلك قد

---

(١) في (م): أضحية، وهما بمعنى.

(٢) في (م): كالجذع.

(٣) في (ظ): فإن الحمامة منه بشاة.

(٤) الدُّبسي: طائر أدكن يقرقر. والفواخت جمع فاختة: هي ضرب من الحمام المطوَّق. والقُمْري: ضرب من الحمام. القاموس: (دبس) و(قمر)، واللسان (فخت). ووقع في (ظ): الدُّرَّاج، بدل الدُّبسي، والدُّرَّاج (وزن: رُمَّان) طائر أيضاً القاموس (درج).

(٥) في (ظ): بالمثل، وفي (خ): في المثل.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧١ ، والاستذكار ١٢/ ١٧ ، وأحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٠٩ و١١٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٥ .

(٧) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١١٣ .

عُلم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر. وإنما يفتقرُ إلى العدول والنظرِ[١] ما تُشْكِلُ الحالُ فيه، ويضطرب وجهُ النظر عليه.

ودليلُنا عليه: قولُ الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية. فالمثلُ يقتضي بظاهره المثلَ الخِلْقيَّ الصُّوريَّ دون المعنى، ثم قال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فبيَّن جنسَ المثل، ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا ضميرٌ راجع إلى مِثْلٍ من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذِكرٌ لسواه يرجع الضميرُ عليه، ثم قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ والذي يُتصوَّر فيه الهديُ مِثْلُ المقتول من النَّعم، فأما القيمةُ فلا يتصوَّر أن تكون هدياً[٢]، ولا جرى لها ذِكرٌ في نَفْس الآية، فصحَّ ما ذكرناه. والحمد لله.

وقولهم: لو كان الشَّبَهُ معتبراً لَمَا أوقفه على عَدْلين. فالجواب: أنَّ اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صِغَر وكِبَر، وما لا جنسَ له ممَّا له جنسٌ، وإلحاقِ ما لم يقع عليه نصٌّ بما وقع عليه النص[٣].

الخامسة عشرة: مَن أحرمَ من مكةَ، فأغلق بابَ بيته على فراخِ حمامٍ فماتت، فعليه في كلِّ فرخٍ شاةٌ.

قال مالك: وفي صغار الصيد مِثلُ ما في كباره، وهو قولُ عطاء[٤]. ولا يُفْدَى عند مالك شيءٌ بعَنَاقٍ ولا جَفْرة[٥]؛ قال مالك: وذلك مثلُ الدية، الصغيرُ والكبير فيها سواءٌ. وفي الضَّبِّ عنده واليَرْبُوعِ[٦] قيمتُهما طعاماً. ومن أهل المدينة مَن يخالفه

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٦ (والكلام منه): والحكم، بدل: والنظر.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٦ .

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٦٨٢ .

(٥) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، والجفرة: من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي. النهاية (عنق) و(جفر).

(٦) اليربوع: دُويبة فوق الجرذ، طويل الرجلين قصير اليدين جدًّا، وذيله كذيل الجرذ. معجم متن اللغة (ربع).

في صغار الصيد، وفي اعتبار الجَذَعِ والثَّنيِّ، ويقولُ بقول عمر: في الأرنب عَنَاقٌ وفي اليَرْبوع جَفْرة[١]؛ رواه مالكٌ موقوفاً[٢].

وروى أبو الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «في الضَّبُع إذا أصابه المحرمُ كَبْشٌ، وفي الظَّبْيِ شاة، وفي الأرنب عَنَاق، وفي اليَرْبوع جَفْرة». قال: والجَفرة التي قد أرْتَعتْ. وفي طريقٍ آخَرَ: قلتُ لأبي الزبير: وما الجَفْرةُ؟ قال: التي قد فُطِمَت ورَعَت. خرَّجه الدَّارَقُطْنيّ[٣].

وقال الشافعي: في النعامة بَدَنة، وفي فرخها فَصِيلٌ، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سَخْلِه عِجْل[٤]؛ لأن الله تعالى حكم بالمِثْليَّة في الخِلْقة، والصِّغَرُ والكِبَر متفاوتان، فيجب اعتبارُ الصغير فيه والكبيرِ كسائر المتلَفات، قال ابن العربيّ[٥]: وهذا صحيح، وهو اختيارُ علمائنا.

قلت: قولُه: وهو اختيار علمائنا، يُشعر أنه المشهور المختار، وليس كذلك، وإنما هو صريح مذهب الشافعيّ ﷺ[٦].

قالوا: ولو كان الصيدُ أعورَ أو أعرج أو كسِيراً، لكان المِثْلُ على صفته؛ لتحقُّق[٧] المِثلية، فلا يلزم المتلِف فوق ما أتلف.

ودليلُنا: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ولم يَفْصِل بين صغيرٍ وكبير. وقولُه: «هَدْياً» يقتضي ما يتناوله اسمُ الهدي؛ لحقِّ[٨] الإطلاق، وذلك يقتضي الهديَ

---

(١) الكافي ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) في الموطأ ١/ ٤١٤.

(٣) في سننه (٢٥٤٦) و(٢٥٤٩)، وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٥/ ١٨٣ من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر ﷺ موقوفاً. قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر.

(٤) المعونة ١/ ٥٤٨، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. القاموس (فصل).

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٦٦٨، وما قبله منه.

(٦) من قوله: قلت، إلى هذا الموضع من (خ)، ومن قوله: يشعر، في (د) أيضاً.

(٧) في خ) و(ز) و(ظ) و(م): لتتحقق، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٨) في (خ) و(ظ): بحق، وفي (د) و(ز) والمعونة ١/ ٥٤٨ (والكلام منه): نحو، والمثبت من (م).

التام[١]. والله أعلم.

السادسة عشرة: في بيض النَّعامة عُشْرُ ثَمن البَدَنةِ عند مالك، وفي بيض الحمامة المكِّيةِ عنده عُشْرُ ثمن الشَّاة[٢]. قال ابن القاسم: وسواءٌ كان فيها فرخٌ أو لم يكن، ما لم يستهلَّ الفرخُ [صارخاً] بعد الكسر، فإن استهلَّ فعليه الجزاءُ كاملاً كجزاء كبيرِ ذلك الطير[٣]. قال ابن الموَّاز: بحكومة عَدلين[٤].

وأكثر العلماء يرون في بيض كلِّ طائرٍ القيمةَ؛ روى عِكرمةُ عن ابن عباس، عن كعب بن عُجْرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في بيض نَعامٍ أصابه مُحرِمٌ بقَدْر ثمنه. خرَّجه الدَّارَقُطْنيّ[٥].

ورَوى عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في كلِّ بيضةِ نَعامٍ صيامُ يومٍ، أو إطعامُ مسكين»[٦].

السابعة عشرة: وأمَّا ما لا مِثْلَ له كالعصافير والفِيَلة، فقيمةُ لحمِه أو عَدلُه من

---

(١) ينظر المعونة ١/ ٥٤٨ - ٥٤٩ ، والمنتقى ٢/ ٢٥٥ .

(٢) الكافي ١/ ٣٩٤ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): كجزاء الكبير من ذلك الطير، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ ، والكلام منه، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ .

(٥) في سننه (٢٥٥٠) وهو من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة به. وأعله عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٣٣١ بحسين بن عبد الله، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ١١٨ : ابن أبي يحيى كذاب، وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب.

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ أخرجه الدارقطني (٢٥٦٢) من طريق أبي المهزِّم عنه، وأعله عبد الحق بأبي المهزم. وذكر ابن القطان علة ثانية، وهي أن علي بن غراب يرويه عن أبي المهزِّم بلفظة «عن» ولم يقل: حدثنا، قال ابن القطان: وهو مشهور التدليس وإن كان صدوقاً.

(٦) سنن الدارقطني (٢٥٥٧) وهو من طريق ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/ ٢٧٠ : ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٣٣١ : لا يُسند من وجه صحيح.

الطعام دون ما يُراد له من الأغراض(١)؛ لأنَّ المُراعَى فيما له مِثلٌ وجوبُ مثلِه، فإن عُدم المثلُ فالقيمة قائمةٌ مقامَه، كالغصب وغيره. ولأن الناسَ قائلان ـ أي: على مذهبين ـ معتبِرٌ للقيمة في جميع الصيد، ومقتصِرٌ بها على ما لا مِثْلَ له من النَّعم؛ فقد تضمَّن ذلك الإجماعَ على اعتبار القيمةِ فيما لا مثل له(٢).

وأما الفيل، فقيل: فيه بَدَنةٌ من الهِجان العظامِ التي لها سَنامان؛ وهي بِيضٌ خُراسانية، فإن لم يوجد شيءٌ من هذه الإبل، فينظرُ إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك(٣). والعملُ فيه: أن يُجعلَ الفيلُ في مَرْكب، وينظرَ إلى منتهى ما ينزل المركَبُ في الماء، ثم يُخرج الفيلُ، ويُجعل في المركب الطعامُ(٤)، حتى ينزلَ إلى الحدِّ الذي نزل والفيلُ فيه، وهذا عَدْلُه من الطعام. وأمَّا أن يُنظرَ إلى قيمته، فهو يكون له ثمنٌ عظيم لأجل عظامه وأنيابه، فيكثُرُ الطعامُ، وذلك ضرر.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ روى مالكٌ عن عبد الملك ابن قُرَيْر(٥)، عن محمد بن سيرين: أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بنِ الخطاب فقال: إني أجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبق إلى ثَغْرة ثَنِيَّة(٦)، فأصبنا ظبياً ونحن مُحرِمان، فماذا ترى؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبه: تعال حتى أَحكُمَ أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعَنْزٍ؛ فولَّى الرجلُ وهو يقول: هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيع أن يحكمَ في ظَبْيٍ حتى

---

(١) في النسخ الخطية: من الأعراض، والمثبت من (م).

(٢) المعونة ١/ ٥٤٢ .

(٣) في (د): فيكون عليه مثل ذلك.

(٤) في (د) و(ز) و(م): طعام، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٣٦ ، والكلام منه.

(٥) في (م) قريب، والمثبت من النسخ الخطية وهو الموافق لما في المصادر. وقد وهَّم بعض العلماء مالكاً في اسمه، منهم الشافعي قال: هو عبد العزيز بن قرير. قال ابن عبد البر: الرجل مجهول، والحديث معروف محفوظ من رواية البصريين والكوفيين. ينظر التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٨ ، والاستذكار ١٣/ ٢٧٦ ، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٤٥٠-٤٥١ .

(٦) الثنية: الطريقة في الجبل. اللسان (ثني).

دعا رجلاً يحكم معه! فسمع عمر بنُ الخطاب قولَ الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورةَ المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرفُ [هذا] الرجلَ الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر ﷺ: لو أخبرتني أنك تقرأ سورةَ المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بنُ عوف[١].

التاسعة عشرة: إذا اتفق الحَكَمان لَزِمَ الحُكْم، وبه قال الحسن والشافعي. وإن اختلفا نَظَر في غيرهما. وقال محمد بنُ الموَّاز: لا يأخذ بأرفعِ قولهما[٢]. [يريد] لأنه عملٌ بغير تحكيم. وكذلك لا ينتقل عن المِثل الخِلْقيِّ إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمرٌ قد لزم. قاله ابنُ شعبان.

وقال ابن القاسم: إنْ أمرَهما أن يَحكُما بالجزاء من المِثل ففعلا، فأراد أن ينتقلَ إلى الطعام جاز.

وقال ابن وهبٍ رحمه الله في «العُتبية»: من السُّنَّة أن يُخيِّرَ الحَكَمان مَن أصاب الصيد، كما خيَّره الله في أن يُخرِجَ ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فإن اختار الهديَ؛ حَكَما عليه بما يَرَيانِه نظيراً لِمَا أصاب؛ ما بينه وبين[٣] أن يكونَ عَدْلُ ذلك شاةً، لأنها أدنى الهدي؛ وما لم يبلغ شاةً حَكَما فيه بالطعام، ثم خُيِّر في أن يُطعمَه، أو يصومَ مكان كلِّ مُدٍّ يوماً، وكذلك قال مالك في

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٤ وما سلف بين حاصرتين منه، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٣ قال ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى: هذا الأثر منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر. اهـ. ووصله ابن عبد البر في الاستذكار من طرق أخرى ١٣/ ٢٧٧ - ٢٨١.

(٢) في (م): بأرفع من قوليهما، وفي النسخ الخطية: بأرفع من قولهما، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٩، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين منه. وسئل مالك كما في المدونة ١/ ٤٤١ عن الحكمين إذا اختلفا، أيؤخذ بأرفقهما؟ فقال: يبتدئ الحُكْمَ فيه غيرُهما حتى يجتمعا.

(٣) في النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ (والكلام منه): ما بينهما وبين، والمثبت من البيان والتحصيل ٤/ ٦٦، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، والعبارة في البيان والتحصيل: فإن اختار الهدي حكما من الهدي بما يريانه نظيراً لما أصاب من الصيد ما بينه وبين ...

«المدوَّنة»[(١)].

الموفية عشرين: ويستأنف الحكمَ في كلِّ ما مضت فيه حكومةٌ أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابةِ ﷺ فيما حكموا به من جزاء الصيدِ كان حسناً. وقد روي عن مالكٍ أنه ما عدا حمامَ مكةَ وحمارَ الوحش والظَّبيَ والنَّعامةَ لابدَّ فيه من الحكومة، ويجتزئ[(٢)] في هذه الأربعة بحكومةِ مَن مضى من السلف ﷺ.

الحادية والعشرون: لا يجوز أن يكون الجاني أحدَ الحكَمين؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيُّ في أحد قولَيه: يكون الجاني أحدَ الحكمين. وهذا تسامحٌ منه؛ فإنَّ ظاهر الآية يقتضي جانياً وحَكَمين، فحَذْفُ بعضِ العدد إسقاطٌ للظاهر، وإفسادٌ للمعنى؛ لأنَّ حُكم المرءِ لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكمٌ بينه وبين الله تعالى، فزيادةُ ثانٍ إليه دليلٌ على استئناف الحكمِ برجلين [سواه][(٣)].

الثانية والعشرون: إذا اشترك جماعةٌ مُحرِمون في قتل صيد، فقال مالك وأبو حنيفة: على كلِّ واحدٍ جزاءٌ كامل. وقال الشافعيُّ: عليهم كلِّهم كفَّارةٌ واحدة؛ لقضاء عمرَ وعبدِ الرحمن[(٤)]. وروى الدَّارَقُطْنيُّ[(٥)]: أنَّ مواليَ لابن الزبير أحرموا، إذ مرَّت بهم ضَبُع، فحذفوها بعصِيِّهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتَوا ابنَ عمر، فذكروا [ذلك] له، فقال: عليكم كبش[(٦)]، قالوا: أوَ على كلِّ واحدٍ منَّا كبش؟ قال: إنكم لَمُعَزَّزٌ بكم، عليكم كلُّكم كبش. قال اللغويون: لَمُعَزَّزٌ بكم، أي: لمشدَّدٌ عليكم.

ورَوى عن ابن عباسٍ في قومٍ أصابوا ضَبُعاً، قال: عليهم كبشٌ يتخارَجونه

---

(١) ١/ ٤٣٤.

(٢) في (م) ويجتزأ، وفي النسخ الخطية: ويستجزأ، والمثبت من الكافي ١/ ٣٩٥، والكلام منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٧، وما بين حاصرتين منه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧١ - ٦٧٢، وخبر عمر وعبد الرحمن سلف في المسألة الثامنة عشرة.

(٥) في سننه (٢٥٦٤)، وما سيرد بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٣٥٧).

(٦) في النسخ: عليكم كلكم كبش، والمثبت من سنن الدارقطني.

بينهم[١].

ودليلُنا قولُ الله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وهذا خطابٌ لكلِّ قاتل[٢]. وكلُّ واحدٍ من القاتِلين للصيد قاتلٌ نفساً على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعةِ بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منَّا ومنهم؛ فثبت ما قلناه[٣].

الثالثة والعشرون: قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعةٌ صيداً في الحرم وهم[٤] مُحِلُّون، عليهم جزاءٌ واحد، بخلاف ما لو قتله المحرِمون في الحِلِّ والحرم؛ فإنَّ ذلك لا يختلف.

وقال مالك[٥]: على كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كامل، بناءً على أنَّ الرجل يكون مُحرِماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكلُّ واحدٍ من الفعلين قد أكسبه صفةً تعلَّقَ بها نهيٌ، فهو هاتِكٌ لها في الحالتين.

وحجَّة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيدٍ الدَّبُوسيُّ[٦] قال: السِّرُّ فيه أنَّ الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كلُّ واحدٍ منهم محظورَ إحرامه، وإذا قتل المحِلُّون [صيداً] في الحرم، فإنما أتلفوا دابَّةً محرَّمة[٧]، بمنزلة ما لو أتلف جماعةٌ دابة؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٥٦٣). وتخارج القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. المعجم الوسيط (خرج).

(٢) المعونة ١/ ٥٣٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٢ .

(٤) في (م): وكلهم.

(٥) في الموطأ ١/ ٤٢٠ .

(٦) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد البخاري القاضي، شيخ الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، من كتبه: الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي سنة (٤٣٠ هـ). السير ١٧/ ٥٢١ .

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٦٧٣ (والكلام منه): محترمة.

قال ابن العربي[(١)]: وأبو حنيفة أقوى منَّا، وهذا الدليلُ يستهين به علماؤنا، وهو عسير الانفصالِ علينا.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المعنى: إذا[(٢)] حكما بالهدي[(٣)]، فإنه يُفعل به ما يُفعلُ بالهدي من الإشعار والتقليد، ويُرسَل من الحِلِّ إلى مكة، ويُنحر ويُتصدَّق به فيها؛ لقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. ولم يُرِد الكعبةَ بعينها، فإنَّ الهدْيَ لا يبلُغها؛ إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرمَ، ولا خلافَ في هذا.

وقال الشافعي: لا يحتاج الهديُ إلى الحِلِّ؛ بناءً على أنَّ الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، فإنه يبتاعه في الحرم ويُهديه فيه[(٤)].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ الكفارةُ إنما هي عن الصيد لا عن الهَدي[(٥)]. قال ابن وهب: قال مالك: أحسنُ ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيُحكم عليه فيه، أنه يقوِّم الصيدُ الذي أصاب، فيُنظر كم ثمنُه من الطعام، فيُطعِم لكلِّ مسكينٍ مُدًّا، أو يصوم مكانَ كلِّ مُدٍّ يوماً. وقال ابن القاسم عنه: إن قوَّم الصيدَ دراهم، ثم قوَّمها طعاماً، أجزأه. والصوابُ الأوّل. وقال عبد الله بنُ عبد الحكم مثلَه؛ قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أيَّ ذلك فَعَل أجزأه، موسِراً كان أو معسِراً. وبه قال عطاءٌ وجمهور الفقهاء؛ لأن «أو» للتخيير[(٦)]؛ قال مالك: كلُّ

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٧٣ ، والكلام من بداية المسألة منه، وما سلف بين حاصرتين منه، وكلام الدبوسي بنحوه في كتاب المناسك من كتابه الأسرار ص٢٦٥ .

(٢) في (م): المعنى أنهما إذا.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٧٠ (والكلام منه): بالمثل، بدل: بالهدي.

(٤) في (م): فإنه يبتاع من الحرم ويهدي فيه، وفي باقي النسخ: فإنه يبتاع من الحرم ويهديه فيه، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٠ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٨ ، وقول عطاء أخرجه الطبري ٨/ ٧٠٠-٧٠١ ، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس وإبراهيم وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك.

شيءٍ في كتاب الله في الكفَّارات: كذا أو كذا، فصاحبه مخيَّرٌ في ذلك، أيَّ ذلك أحبَّ أن يَفعلَ فعل[١].

ورُوي عن ابن عباسٍ أنه قال: إذا قتل المحرم ظَبياً أو نحوَه، فعليه شاةٌ تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعامُ ستةِ مساكين، فإن لم يجد فعليه صيامُ ثلاثةِ أيام. وإن قتل إيَّلاً[٢] أو نحوَه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعمَ عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً. وإن قتل نعامةً أو حماراً فعليه بَدَنة، فإن لم يجد فإطعامُ ثلاثين مسكيناً[٣]، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثين يوماً. والطعامُ مُدٌّ مُدٌّ لشبعهم[٤]. وقاله إبراهيم النَّخَعيُّ وحماد بنُ سلمة[٥]؛ قالوا: والمعنى: «أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ» إن لم يجد الهدْي.

وحكى الطبريُّ[٦] عن ابن عباسٍ أنه قال: إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حُكم عليه بجزائه، فإن وَجدَ جزاءه ذبحه وتصدَّق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوِّم جزاؤه بدراهم، ثم قوِّمت الدراهمُ حِنطة، ثم صام مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً؛ وقال: إنما أُريدَ بالطعام تبيينُ أمرِ الصيام، فمن يجد طعاماً[٧]، فإنه يجد جزاءه. وأسنده أيضاً عن السُّدِّيّ[٨]. ويُعترض هذا القولُ بظاهر الآية، فإنه يُنافِره[٩].

---

(١) الموطأ ١/٤١٩.

(٢) الأيل كقِنَّب وخُلَّب وسَيِّد: الوَعِل. القاموس (أول).

(٣) في النسخ الخطية: وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكيناً، والمثبت من (م) والمصادر.

(٤) في (ظ): ليشبعهم.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٠ - ٦٧١، وخبر ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٦٨١٤)، وبنحوه الطبري ٨/ ٦٨٥، وأخرجه عن حماد وإبراهيم الطبريُّ ٨/ ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٦) في تفسيره ٨/ ٦٨٢ - ٦٨٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٩، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٢ ـ تفسير).

(٧) في النسخ: فمن لم يجد طعاماً، والمثبت من المصادر.

(٨) تفسير الطبري ٨/ ٦٩٩.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٩.

السادسة والعشرون: اختلف العلماء في الوقت الذي يُعتبر فيه [قيمة] المُتلَف؛ فقال قوم: يومَ الإتلاف. وقال آخرون: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلِفَ أكثرُ القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحُكم. قال ابن العربي[١]: واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيحُ أنه تلزمه القيمةُ يومَ الإتلاف؛ والدليل عل ذلك أنَّ الوجود[٢] كان حقًّا للمتلَف عليه، فإذا أعدمه المتلِفُ لَزِمه إيجادُه بمثله، وذلك في وقت العُدْم.

السابعة والعشرون: أما الهَدْيُ فلا خلافَ أنه لابُدَّ له من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

وأما الإطعامُ فاختَلف فيه قولُ مالك؛ هل يكون بمكةَ أو بموضع الإصابة[٣]؟ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي[٤].

وقال عطاء: ما كان من دمٍ أو طعام فبمكة، ويصوم حيث يشاء، وهو قولُ مالكٍ في الصوم، ولا خلافَ فيه[٥].

قال القاضي أبو محمدٍ عبدُ الوهّاب[٦]: ولا يجوز إخراجُ شيءٍ من جزاء الصيد بغير الحرم إلَّا الصِّيام.

وقال حمَّادٌ وأبو حنيفة: يُكفِّر بموضع الإصابةِ مطلقاً. وقال الطَّبَريّ[٧]: يُكفِّر حيث شاء مطلقاً.

فأما قول أبي حنيفة فلا وجهَ له في النظر ولا أثرَ فيه، وأمَّا مَن قال: يصوم حيث

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦٧٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في أحكام القرآن: الوجوب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٤ .

(٤) الأم ٢/ ١٥٧ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٤ ، وقول عطاء أخرجه الطبري ٨/ ٧٠٦ .

(٦) قوله في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٣٥ .

(٧) في تفسيره ٨/ ٧٠٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٧٤ ، وكذلك قول أبي حنيفة وحماد، وهو ابنُ أبي سليمان.

شاء؛ فلأنَّ الصوم عبادةٌ تختصُّ بالصائم، فتكون في كلِّ موضع كصيام سائرِ الكفارات وغيرها. وأما وجهُ القولِ بأن الطعامَ يكون بمكة؛ فلأنه بدلٌ عن الهَدْي أو نظيرٌ له، والهَدْيُ حقٌّ لمساكينِ مكة، فلذلك[١] يكون بمكةَ بدلُه أو نظيرُه[٢]. وأما مَن قال: إنه يكون بكلِّ موضع؛ فاعتبارٌ بكلِّ طعامٍ وفدية، فإنها تجوز بكلِّ موضع. والله أعلم.

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ العَدْل والعِدْل ـ بفتح العين وكسرِها ـ لغتان، وهما: المِثل؛ قاله الكِسائيّ. وقال الفرَّاء: عِدْلُ الشيء بكسر العين: مِثْلُه من جنسه، وبفتح العين: مثلُه من غير جنسه، ويؤثَرُ هذا القولُ عن الكِسائيِّ، تقول: عندي عِدْلُ دراهِمك من الدراهم، وعندي عَدْلُ دراهمك من الثياب، والصحيحُ عن الكسائيِّ أنهما لغتان، وهو قولُ البصريين[٣].

[وأراد: أو يصوم صوماً مماثلاً للطعام] ولا يصحُّ أن يُماثِلَ الصيامُ الطعامَ في وجهٍ أقربَ من العدد[٤].

قال مالك: يصوم عن كل مُدٍّ يوماً وإن زاد على شهرين أو ثلاثة، وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال يحيى بنُ عمرَ من أصحابنا: إنما يقال: كم من رجلٍ يشبع من هذا الصيد، فيُعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يُشبع هذا العدد، فإن شاء أخرج ذلك الطعامَ، وإن شاء صام عددَ أمداده. وهذا قولٌ حسن احتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمةُ الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظرِ[٦] يكثُر الإطعام. ومن أهل العلم مَن يرى أن لا يُتجاوزَ[٧]

---

(١) في (ظ): فكذلك.

(٢) في النسخ الخطية: ونظيره، والمثبت من (م)، وأحكام القرآن.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٠، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/ ٣٢٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٤، وما بين حاصرتين منه.

(٥) المدونة ١/ ٤٣٤، والأم ٢/ ١٥٨.

(٦) في (ظ): النظير.

(٧) في (د) و (ز) و (م): من لا يرى أن يتجاوز، وفي (خ) و (ظ): من لا يرى أن لا يتجاوز، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، والكلام منه.

في صيام الجزاءِ شهران[١]؛ قالوا: لأنها أعلى الكفَّارات. واختاره ابنُ العربيِّ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كلِّ مُدَّين يوماً؛ اعتباراً بفدية الأذى[٢].

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ الذوقُ هنا مستعار، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وقال: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]. وحقيقةُ الذوق إنما هي في حاسَّة اللسان، وهي في هذا كلِّه مستعارة[٣]. ومنه الحديث: «ذاق طَعْمَ الإيمانِ مَن رَضِيَ بالله ربًّا» الحديث[٤]. والوَبالُ: سوءُ العاقبة. والمرعى الوبيل: هو الذي يُتأذَّى به بعد أكله[٥]. وطعامٌ وَبِيل: إذا كان ثقيلاً، ومنه قولُه:

عقِيلةُ شيخٍ كالوَبِيلِ يَلَنْدَدِ[٦]

وعبَّر بأمره عن جميع حاله[٧].

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني: في جاهليتكم مِن قتلكم الصيدَ. قاله عطاء بنُ أبي رَبَاحٍ وجماعةٌ معه[٨]. وقيل: قبل نزولِ الكفَّارة. ﴿وَمَن

(١) في (م): شهرين.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٠ .

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٨)، ومسلم (٣٤) عن العباس ﷺ، ولفظه بتمامه: «ذاقَ طعم الإيمان من رضيَ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً».

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٠ .

(٦) في (د) و (ز) و (ظ): يتلذذ، وهو تصحيف، والكلام في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٣ ، وهذا عجز بيت لطَرَفَة، وهو في ديوانه ص٣٨ ، وصدره: فمرَّتْ كَهَاةٌ ذاتُ خَيْفٍ جُلَالَةٌ. والكَهَاة: الناقة المُسِنَّة، والخيف: جلد الضرع، والجلالة: الضخمة، والعقيلة: خير ماله، والوبيل: العصا، وكلُّ ثقيل وبيلٌ، واليلندد: الشديد الخصومة. شرح القصائد السبع لأبي بكر بن القاسم الأنباري ص٢١٩ ، وشرح القصائد التسع لأبي جعفر النحاس ١/ ٢٨٧ .

(٧) قوله: وعبر بأمره عن جميع حاله، ليس في (د).

(٨) أخرجه عن عطاء عبد الرزاق (٨١٧٥)، وأخرجه الطبري ٨/ ٧١٣ - ٧١٦ عنه وعن سعيد بن جبير.

عَادَ﴾ يعني للمنهيِّ[١] ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾ أي: بالكفَّارة.

وقيل: المعنى «فينتقِم الله مِنه» يعني في الآخرة إن كان مستحِلًّا، ويُكفِّرُ في ظاهر الحكم.

وقال شُرَيْح وسعيد بنُ جُبَير: يُحكم عليه في أوَّلِ مرَّة، فإذا عاد لم يُحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقمُ الله منك. أي: ذنبُك أعظمُ من أن يُكفَّر، كما أنَّ اليمين الفاجرة لا كفَّارةَ لها عند أكثرِ أهل العلم لعِظَم إثمِها[٢]. والمتورِّعون يتَّقون النِّقمةَ بالتكفير.

وقد رُوي عن ابنِ عباس: يُملأ ظهره سَوْطاً حتى يموت[٣].

وروي عن زيدِ أبي المُعَلَّى[٤]: أنَّ رجلاً أصاب صيداً وهو مُحرِم، فتُجُوِّز عنه، ثم عاد، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ ناراً من السماء فأحرقته؛ وهذه عِبرةٌ للأمَّة، وكفٌّ للمعتدين عن المعصية.

قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ «عَزيزٌ» أي: منيعٌ في ملكه، ولا يمتنعُ عليه ما يريده. «ذُو انْتِقَامٍ» ممَّن عصاه إن شاء.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

---

(١) في (خ) و (ظ): للنهي.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٣ ، وسلف الأثر عن شريح وغيره ص١٩٢ من هذا الجزء.

(٣) كذا قال، وأورده البغوي ٢/ ٦٥ . بلفظ: يُملأ ظهره وصدره ضرباً وجيعاً. ولم نقف على من قال: حتى يموت، وفيه نظر.

(٤) في (خ) و (م): زيد بن أبي المعلى، وفي (د): زيد بن المعلى، والمثبت من (ز) و (ظ) وهو الموافق لما في المصادر. قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٠٥ : زيد بن مرة، هو زيد بن أبي ليلى، أبو المعلى، مولى بني العدوية، البصري، سمع الحسن ورأى أنساً.

والأثر أخرجه الطبري ٨/ ٧١٩ ، وعزاه ابن كثير في تفسير هذه الآية لابن أبي حاتم عن زيد بن أبي المعلى عن الحسن البصري. وهو في تفسير ابن أبي حاتم (٦٨٢٣) وينظر البحر المحيط ٤/ ٢٢ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ هذا حكمٌ بتحليل صيد البحر، وهو كلُّ ما صِيد من حِيتانه. والصيدُ هنا يراد به المَصِيدَ، وأُضيف إلى البحر لمَّا كان منه بسبب[(١)]. وقد مضى القول في البحر في «البقرة»[(٢)] والحمد لله. و﴿مَتَٰعًا﴾ نصب على المصدر، أي: مُتِّعتُم به متاعاً[(٣)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ الطعام لفظٌ مشتَرك يُطلق[(٤)] على كل ما يُتطعَّم[(٥)]، ويُطلق[(٦)] على مطعوم خاصٍّ كالماء وحدَه، والبُرِّ وحده، والتمر وحده، واللَّبن وحده، وقد يُطلَق على النوم كما تقدم[(٧)].

وهو هنا عبارةٌ عمَّا قذف به البحر وطَفَا عليه؛ أسند الدَّارَقُطْنيّ[(٨)] عن ابن عباس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الآيةَ: صيدُه ما صِيد، وطعامُه ما لَفَظ. ورَوى عن أبي هريرة مثلَه[(٩)]، وهو قول جماعة كثيرةٍ من الصحابة والتابعين، وروي عن ابن عباس: طعامُه مِيْتَتُه[(١٠)]. وهو في ذلك المعنى.

ورُوي عنه أنه قال: طعامه ما مَلُحَ منه وبقي. وقال معه جماعة[(١١)].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١ .

(٢) ٢/ ٩٠ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٢ .

(٤) في (خ) و (د) و (ز): ينطلق.

(٥) في (م): يطعم.

(٦) في (خ) و (ظ): وينطلق.

(٧) ٢/ ١٤٣ - ١٤٤ ، وذلك كقولهم: فلان ما يطعم النوم إلا قائماً.

(٨) في سننه (٤٧٢٨)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٥ ـ تفسير)، والطبري ٨/ ٧٢٣ - ٧٢٧ .

(٩) سنن الدارقطني (٤٧٢٧).

(١٠) ينظر تخريج آثارهم في تفسير الطبري ٨/ ٧٢٢ - ٧٣٠ ، وعلق البخاري بعضها في صحيحه قبل الحديث (٥٤٩٣).

(١١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١ ، وأخرجه عن ابن عباس وغيره من الأئمة الطبري ٨/ ٧٣١ - ٧٣٣ .

وقال قوم: طعامه: مِلحُه الذي ينعقد من مائه، وسائرُ ما فيه من نبات وغيره[١].

الثالثة: قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيءٌ من حيوان البحر إلا السمكُ، وهو قول الثوريِّ في رواية أبي إسحاق الفَزَاريِّ عنه. وكره الحسن [بن حيٍّ] أكل الطافي من السمك[٢].

ورُوي عن عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ أنه كرهه، ورُوي عنه أيضاً أنه كره أكلَ الجِرِّيِّ [من وجه لا يثبت][٣].

ورُوي عنه أكلُ ذلك كلِّه، وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن جعفر ابن محمد [عن أبيه] عن عليٍّ قال: الجراد والحِيتان ذَكِيٌّ [كلُّه]. فعليٌّ مختلَف عنه في أكل الطافي من السمك[٤].

ولم يُختلف عن جابر أنه كرهه، وهو قول طاوسٍ ومحمد بنِ سيرين وجابر بن زيد[٥]، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. وبما رواه أبو داود والدَّارَقُطْنيّ[٦]، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُوا ما حَسَر عنه[٧] البحر وما ألقاه، وما وجدتُموه ميتاً أو طافياً فوق الماء، فلا تأكلوه». قال الدَّارَقُطْنيُّ: تفرَّد به عبد العزيز بنُ عُبيد الله، عن وَهْب بنِ كَيْسان، عن جابر، وعبدُ العزيز ضعيف لا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١ .

(٢) التمهيد ١٦/ ٢٢٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) التمهيد ١٦/ ٢٢٥ ، وما بين حاصرتين منه، وأخرج الخبر الأول عن علي ﷺ الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٠٠ . والجِرِّي: ضرب من السمك. اللسان (جرا)، وينظر الفتح ٩/ ٦١٥ .

(٤) التمهيد ١٦/ ٢٢٥ ، وما سلف بين حاصرتين منه ومن مصادر التخريج، وخبر علي ﷺ عند عبد الرزاق (٨٦٦٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٩ ، والبيهقي ٩/ ٢٥٤ .

(٥) التمهيد ١٦/ ٢٢٥ ، وأخرج الآثار المذكورة عدا أثر ابن سيرين عبد الرزاق (٨٦٦٠) و(٨٦٦١) و(٨٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨ ، وأخرجه الطبري ٨/ ٧٣٣ عن جابر بن زيد. وسيأتي الكلام عن أثر جابر بن عبد الله ﷺ.

(٦) سنن أبي داود (٣٨١٥)، وسنن الدارقطني (٤٧١٢) واللفظ له.

(٧) في النسخ: عن، والمثبت من (م) وسنن الدارقطني.

يُحتجُّ به.

وروى سفيان الثوريُّ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[(١)]. قال الدَّارَقُطْنيّ: لم يُسنده عن الثوريِّ غيرُ أبي أحمد الزُّبيريِّ، وخالفه وكيع والعَدَنيَّان[(٢)] وعبد الرزاق ومُؤَمَّلٌ وأبو عاصم[(٣)] وغيرُهم، روَوْه عن الثوريِّ موقوفاً، وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السَّختِيانيُّ وعُبيد الله بنُ عمر وابنُ جُرَيْج وزُهيرٌ وحمَّاد ابنُ سَلَمة وغيرُهم عن أبي الزبير موقوفاً.

قال أبو داود: وقد أُسند هذا الحديث مِن وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ[(٤)].

قال الدَّارَقُطْنيّ[(٥)]: ورُوي عن إسماعيل بنِ أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصحُّ رَفْعُه، رَفَعَه يحيى بنُ سُليم عن إسماعيل بن أُمية[(٦)]، ووَقَفَه غيره[(٧)].

وقال مالك والشافعيُّ وابن أبي ليلى والأوزاعيُّ، والثوري في رواية الأشجعيِّ: يؤكل ما في البحر[(٨)] من السمك والدَّوابِّ، وسائرُ ما في البحر من الحيوان، وسواءٌ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧١٤)، والبيهقي ٩/ ٢٥٥ .

(٢) في (ظ): والعرنيان، وسقط من (د) و (ز)، والمثبت من (خ) و (م) وسنن الدارقطني. والعَدَنيان هما عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم. ينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٦٣ - ١٦٤ .

(٣) مؤمل هو ابن إسماعيل، وأبو عاصم هو الضحاك بن مَخْلَد.

(٤) سنن أبي داود، إثر الحديث (٣٨١٥)، وأخرجه بهذا الإسناد الترمذي في العلل ٢/ ٦٣٦ وقال: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ...

(٥) في سننه، إثر الحديث (٤٧١٤).

(٦) عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو عند أبي داود (٣٨١٥) وقد سلف.

(٧) كما في سنن الدارقطني (٤٧١٦) و(٤٧١٧) و(٤٧١٨). وقال: وهو الصحيح، وقال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩ : الصحيح هو موقوف.

(٨) في (خ) و(م): يؤكل كل ما في البحر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ١٦/ ٢٢٣ ، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

اصطِيد أو وُجِد ميتاً [طافياً وغيرَ طافٍ، وليس شيءٌ من ذلك يحتاج إلى ذكاة]. واحتج مالك ومَن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطَّهور ماؤُه الحِلُّ ميتته»[(١)].

وأصحُّ ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديثُ جابر في الحُوت الذي يقال له: «العَنْبَر»، وهو من أثبت الأحاديث؛ خَرَّجه الصحيحان[(٢)]. وفيه: فلما قدِمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزقٌ أخرجه الله لكم، فهل معكم مِن لحمه شيءٌ فتُطعمونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. لفظ مسلم.

وأسند الدَّارَقُطْنيّ عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمن أراد أكْلَها[(٣)].

وأسند عنه أيضاً أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافيَ على الماء[(٤)].

وأسند عن أبي أيوب: أنه ركب البحر في رَهْط من أصحابه، فوجدوا سمكةً طافيةً على الماء، فسألوه عنها، فقال: أطيِّبةٌ هي لم تَغيَّر[(٥)]؟ قالوا: نعم، قال: فكلُوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائماً[(٦)].

وأسند عن جَبَلَةَ بنِ عطيَّةَ[(٧)]: أنَّ أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ ، وأحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٠ و ١٧٦ من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجه (٣٨٨) من حديث جابر ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٦١)، وصحيح مسلم (١٩٣٥)، وهو عند أحمد (١٤٣٣٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤٧٢١)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤٦٥٤)، وذكره البخاري معلقاً كما في الفتح ٩/ ٦١٤ بلفظ: الطافي حلال.

(٤) سنن الدارقطني (٤٧٢٤).

(٥) في (م): تتغير.

(٦) سنن الدارقطني (٤٧٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٠ مختصراً.

(٧) الفلسطيني، من رجال التهذيب ١/ ٢٩١ ، والخبر في سنن الدارقطني (٤٧٣٠).

فسألوا عنها أبا طلحة، فقال: اهدوها لي[(١)].

وقال عمر بن الخطاب: الحُوت ذَكِيٌّ، والجراد ذَكِيٌّ كلُّه. رواه عنه الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)].

فهذه الآثار تردُّ قولَ مَن كره ذلك، وتُخصِّص عموم الآية، وهو حجةٌ للجمهور، إلا أنَّ مالكاً كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرِّمه، وقال: أنتم تقولون خنزيراً!. وقال الشافعيُّ: لا بأس بخنزير الماء. وقال الليث: ليس بميتة البحر بأسٌ، قال: وكذلك كلبُ الماء وفرسُ الماء[(٣)]. قال: ولا يؤكل إنسانُ الماء، ولا خنزيرُ الماء.

الرابعة: اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البرِّ والبحر؛ هل يَحِلُّ صيده للمُحْرِم أم لا؟ فقال مالك وأبو مِجلَز وعطاء وسعيد بنُ جُبَير وغيرُهم: كلُّ ما يعيش في البرِّ وله فيه حياة فهو [من] صيد البَرّ، إنْ قتله المُحْرِم وَدَاه، وزاد أبو مِجْلَز في ذلك: الضفادعَ والسلاحفَ والسَّرَطان[(٤)].

الضّفادعُ وأجناسُها حرامٌ عند أبي حنيفةَ[(٥)]. ولا خلافَ عن الشافعيِّ في أنه لا يجوز أكل الضِّفدِع، واختلَف قوله فيما له شَبَهٌ في البَرّ مما لا يؤكل، كالخنزير والكلب وغيرِ ذلك. والصحيح أكلُ ذلك كلِّه؛ لأنه نصَّ على الخنزير في جواز أكله، وهو له شَبَه في البر مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القِرْشُ والدُّلفين، وكلُّ ما له ناب؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل كلِّ ذي ناب[(٦)].

---

(١) في (م): اهدوها إلي.

(٢) في سننه (٤٧٢٦)، وهو عند ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٩ .

(٣) في النسخ الخطية والتمهيد ١٦/ ٢٢٤ (والكلام منه): وترس الماء؟ والمثبت من (م) وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٩ وفيه خبر الليث.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وخبر أبي مجلز وعطاء أخرجه الطبري ٨/ ٧٤٨ - ٧٤٩ ، وأخرجه عن أبي مجلز أيضاً ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤ ، وابن أبي حاتم (٦٨٤٩)، والزيادة الأخيرة هي في خبر عطاء، ولم نقف عليها عن أبي مجلز.

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٩ ، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٧ .

(٦) من قوله: الضفادع وأجناسها، إلى هذا الموضع، ليس في (خ) و(ظ). والحديث أخرجه أحمد (١٧٧٣٨)، والبخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وأخرجه أحمد =

قال ابن عطية[١]: ومن هذه أنواعٌ لا زوالَ لها من الماء، فهي لا مَحالةَ من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضّفادع في «المدوَّنة»[٢]؛ فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. ورُوي عن عطاء بن أبي رَبَاح خلافُ ما ذكرناه، وهو أنه يُراعَى أكثرُ عيش الحيوان؛ سئل عن ابن الماء: أصيدُ بَرٍّ هو أم صيدُ بحر؟ فقال: حيث يكون أكثرَ فهو منه، وحيث يفرِّخُ فهو منه[٣]. وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيدُ بَرٍّ [طائر] يَرعى ويأكل الحب.

قال ابن العربي[٤]: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البرّ والبحر منعُه؛ لأنه تعارَضَ فيه دليلان، دليلُ تحليلٍ ودليلُ تحريم، فيُغلَّبُ[٥] دليل التحريم احتياطاً. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فيه قولان: أحدهما للمقيم والمسافر، كما جاء في حديث أبي عُبيدةَ أنهم أكلوه وهم مسافرون، وأكلَ النبيُّ ﷺ وهو مقيم[٦]، فبيَّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحلَّه لمن سافر.

الثاني: أن السيَّارة هم الذين يَركبونه، كما جاء في حديث مالك والنَّسائيِّ[٧]: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإنْ توضأنا به عطِشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتته».

قال ابن العربي[٨]: قال علماؤنا: فلو قال له النبيُّ ﷺ: «نعم»، لَمَا جاز الوضوء

= (٢١٩٢) ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر المجموع ٩/ ١٢ و ٢٩-٣١.

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) ١/ ٤٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٢)، والطبري ٨/ ٧٤٩.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٦٨٤.

(٥) في (ظ): فغلب، وفي أحكام القرآن: فغلبنا.

(٦) سلف ص٢١٢ من هذا الجزء من حديث جابر ﷺ في الحديث عن الحوت الذي يقال له العنبر.

(٧) الموطأ ١/ ٢٢، والمجتبى ١/ ٥٠ و ١٧٦، وسلف ص٢١٢ من هذا الجزء.

(٨) في أحكام القرآن ٢/ ٦٨٠، وما قبله منه.

به إلا عند خوف العطش؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون مُحالاً عليه، ولكنَّ النبيَّ ﷺ ابتدأ تأسيسَ القاعدة[١]، وبيانَ الشرع، فقال: «هو الطَّهور ماؤُه، الحِلُّ ميتته».

قلت: وكان يكون الجواب مقصوراً عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرَّر من حكم الشريعة أنَّ حكمَه على الواحد حكمُه على الجميع، إلا ما نصَّ بالتخصيص عليه، كقوله لأبي بُرْدَةَ في العَنَاق: «ضَحِّ بها، ولن تُجزئ عن أحد غيرِك»[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ التحريم ليس صفةً للأعيان، وإنما يتعلَّق بالأفعال، فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ أي: فعلُ الصيد، وهو المنع من الاصطياد[٣]. أو يكون الصيد بمعنى المَصِيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدَّم[٤]، وهو الأظهر؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمُحْرِم قَبولُ صيدٍ وُهِب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطيادُه، ولا استِحْداثُ مِلكه بوجهٍ من الوجوه، ولا خلافَ بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ولحديث الصَّعْب بنِ جَثَّامة على ما يأتي[٥].

السابعة: اختلف العلماء فيما يأكله المُحرِم من الصَّيد، فقال مالك والشافعيُّ وأصحابُهما وأحمدُ، وروي عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بنِ عفان: إنه لا بأس بأكل المُحرِمِ الصيدَ إذا لم يُصَد له، ولا من أجله[٦]؛ لِمَا رواه الترمذيّ والنَّسائيُ والدَّارَقُطْنيُّ[٧] عن جابرٍ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «صيدُ البَرِّ لكم حلالٌ، ما لم

(١) في أحكام القرآن، ابتدأ بتأسيس الحكم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٨٥)، والبخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٨ - ٦٥٩ و ٦٨٠ .

(٤) ص١٧٨ من هذا الجزء .

(٥) التمهيد ٩/ ٥٨ ، والاستذكار ١١/ ٢٩٩ ، وسيأتي الحديث قريباً.

(٦) ينظر الاستذكار ١١/ ٢٧٧ و ٣٠٤ ، وخبر عثمان أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٤ ، وعبد الرزاق (٨٣٤٥ - ٨٣٤٧)، والطبري ٨/ ٧٤٤ - ٧٤٥ .

(٧) سنن الترمذي (٨٤٦) وما سيرد بين حاصرتين منه، والمجتبى ٥/ ١٨٧ ، وسنن الدارقطني (٢٧٤٤)، وهو عند أحمد (١٤٨٩٤)، وأبي داود (١٨٥١).

تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم» قال أبو عيسى: [قال الشافعي:] هذا أحسنُ حديث في الباب. وقال النّسائيّ: عَمرو بنُ أبي عَمرو ليس بالقويّ في الحديث، وإن كان قد رَوَى عنه مالك.

فإنْ أكل من صيدٍ صِيد من أجله فَداه، وبه قال الحسن بنُ صالح والأوزاعيُّ.

واختلف قول مالك فيما صِيد لمحرم بعينه، والمشهورُ من مذهبه عند أصحابه أنَّ المُحرِمِ لا يأكل مما صِيدَ لمُحرِمٍ معيَّن أو غيرِ معيَّن، ولم يأخذ بقول عثمانَ لأصحابه حين أُتيَ بلحمِ صيد وهو مُحرِمٌ: كُلُوا فلستم مثلي؛ لأنه صِيد من أجلي[1]. وبه قالت طائفة من أهل المدينة، ورُوي عن مالك.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: أكْلُ الصيد للمُحرِمِ جائزٌ على كلّ حال إذا اصطاده الحلال، سواءٌ صِيد من أجله أو لم يُصَد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ فحرَّم صيده وقتْلَه على المُحْرِمينَ، دون ما صاده غيرُهم.

واحتجوا بحديث البَهْزِيّ ـ واسمه زيد بنُ كعب ـ عن النبيِّ ﷺ في حمار الوحش العَقِير، أنه أمر أبا بكر فقسَّمه في الرِّفاق؛ من حديث مالك وغيره[2]. وبحديث أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ وفيه: «إنما هي طُعْمةٌ أطْعَمَكُموها الله»[3]. وهو قول عمرَ بنِ الخطاب، وعثمانَ بنِ عفانَ في رواية عنه، وأبي هريرةَ والزُّبيرِ بنِ العوّام ومجاهد وعطاء وسعيد بنِ جُبير[4].

ورُوي عن عليّ بنِ أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمُحرِمِ أكلُ صيدٍ على حالٍ من الأحوال، سواءٌ صِيدَ من أجله أو لم يُصَد؛ لعموم قوله تعالى:

---

(١) التمهيد ٩/٥٩ - ٦٠ ، وسلف خبر عثمان في بداية المسألة.

(٢) التمهيد ٩/ ٦٠ - ٦١ ، وحديث البهزي في الموطأ ١/ ٣٥١ ، والمجتبى ٥/ ١٨٣ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٧)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦): (٥٧).

(٤) التمهيد ٩/ ٦٠ - ٦١، والاستذكار ١١/ ٣٠٣ ، وينظر تخريج الآثار عن الصحابة المذكورين في الموطأ ١/ ٣٥٠ - ٣٥٢ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٣٤٠ - ٨٣٤٤) وتفسير الطبري ٨/ ٧٣٨ - ٧٤٥ .

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؛ قال ابن عباس: هي مبهمة. وبه قال طاوس وجابر بنُ زيد أبو الشَّعْثاء، ورُوي ذلك عن الثَّوريِّ، وبه قال إسحاق[1].

واحتجوا بحديث الصَّعْب بنِ جَثَّامة الليثيِّ، أنه أَهْدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأَبْواء، أو بوَدَّان، فردَّه عليه رسول الله ﷺ. قال: فلمّا أنْ رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُم». خرَّجه الأئمةُ واللفظ لمالك[2].

قال أبو عمر[3]: رَوَى ابنُ عباس من حديث سعيد بن جُبير ومِقْسَم وعطاء وطاوس عنه، أنَّ الصَّعْب بنَ جَثَّامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحشٍ؛ قال سعيد بنُ جُبَير في حديثه: عَجُز حمار وحشٍ، فردّه يقطر دماً، كأنه صِيد في ذلك الوقت[4]. وقال مِقْسَم في حديثه: رِجْل حمار وحشٍ[5]. وقال عطاء في حديثه: أُهديَ له عَضُدُ صيدٍ فلم يقبله، وقال: «إنَّا حُرُم»[6]. وقال طاوس في حديثه: عضواً[7]

---

(١) التمهيد ٩/ ٦٠، والاستذكار ١١/ ٣٠١ - ٣٠٢، وأخرج الآثار عبد الرزاق (٨٣٢٧ - ٨٣٣٢)، والطبري ٨/ ٧٣٨ - ٧٤١ و ٧٤٥.

(٢) الموطأ ١/ ٣٥٣، ومسند أحمد (١٦٤٢٣)، و صحيح البخاري (١٨٢٥)، وصحيح مسلم (١١٩٣) والأبواء: قرية من أعمال الفُرْع من المدينة، بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، ووَدان: قرية من نواحي الفُرْع بين مكة والمدينة بينها وبين الأبواء فوق ثمانية أميال قريبة من الجحفة. معجم البلدان ١/ ٧٩ و ٥/ ٣٦٥.

(٣) في التمهيد ٩/ ٥٦ - ٥٧، والاستذكار ١١/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٠)، ومسلم (١١٩٤): (٥٤) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، دون قوله: كأنه صيد في ذلك الوقت، ولم نقف على هذه العبارة عند غير ابن عبد البر.

(٥) رواية مِقْسم عن ابن عباس عند أحمد (١٨٥٦)، وهو بهذا اللفظ أيضاً رواية أخرى لسعيد بن جُبير عن ابن عباس في حديث مسلم المذكور في التعليق قبله.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٥٠)، من طريق عطاء، عن ابن عباس عن زيد بن أرقم، باللفظ الذي ذكره المصنف وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٢٩٤) والنسائي في المجتبى ٥/ ١٨٤ من طريق عطاء عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم، وعندهما: عضو صيد.

(٧) في النسخ: عضداً، والمثبت من المصادر.

من لحم صيد؛ حدَّث به إسماعيل عن عليّ بنِ المَدِينيّ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس[١]. إلا أنَّ منهم مَن يجعله: عن ابن عباس عن زيد بن أرقم[٢].

قال إسماعيل: سمعت سليمان بنَ حرب يتأوّل هذا الحديث على أنه صِيدَ من أجل النبيِّ ﷺ، ولولا ذلك كان أكلُه جائزاً؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صِيد من أجله[٣]، قولُهم في الحديث: فردَّه يقطر دماً كأنّه صِيد في ذلك الوقت.

قال إسماعيل: إنما تأوَّل سليمانُ هذا الحديثَ؛ لأنه يحتاج إلى تأويل، وأما[٤] روايةُ مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيداً حيًّا ولا يُذكِّيَه. قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حربٍ تكون الأحاديث المرفوعة كلُّها غيرَ مختلفة[٥] إن شاء الله تعالى.

الثامنة: إذا أحرم وبيده صيد، أو في بيته عند أهله؛ فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرسالُه، وإن كان في أهله فليس عليه إرسالُه. وهو قول أبي حنيفة وأحمد بنِ حنبل.

وقال الشافعيُّ في أحد قوليه: سواءٌ كان في يده أو في بيته، ليس عليه أن يرسلَه. وبه قال أبو ثور، وعن[٦] مجاهد وعبد الله بنِ الحارث مثلُه، ورُوي عن مالك. وقال ابن أبي ليلى والثوريُّ والشافعيُّ في القول الآخر: عليه أن يرسلَه، سواءٌ كان في بيته

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٧١)، ومسلم (١١٩٥) من طريق يحيى بن سعيد... عن ابن عباس عن زيد بن أرقم. وإسماعيل المذكور هو ابن إسحاق القاضي.

(٢) كما في روايتي طاوس وعطاء المذكورتين آنفاً.

(٣) في (م): من أجل النبي ﷺ.

(٤) في (د) و (ز) و (م): فأما.

(٥) بعدها في (م): فيها.

(٦) في (م): وروي عن مجاهد. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٩/ ٥٩ والكلام منه، وبنحوه في الاستذكار ١١/ ٢٩٣ - ٢٩٥ .

أو في يده، فإن لم يرسله ضَمِن.

وجهُ القول بإرساله قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهذا عامٌّ في [منع] المِلك والتصرُّفِ كلِّه. ووجهُ القول بإمساكه: أنه معنًى يمتنع[(١)] من ابتداء الإحرام، فلا يمنع من استدامة مِلكه؛ أصلُه النكاح.

التاسعة: فإن صاده الحلال في الحِلِّ فأدخله الحرمَ، جاز له التصرُّفُ فيه بكلِّ نوع، من ذبحه، وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ودليلنا أنه معنًى يُفعل في الصيد، فجاز في الحرم للحلال، كالإمساك والشراء ولا خلافَ فيهما[(٢)].

العاشرة: إذا دلَّ الحرام حلالاً[(٣)] على صيد، فقتله الحلال، اختُلِف فيه؛ فقال مالك والشافعيُّ وأبو ثور: لا شيءَ عليه. وهو قول ابن الماجِشُون. وقال الكوفيون وأحمدُ وإسحاقُ وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء[(٤)]؛ لأنَّ المُحْرِم التزم بإحرامه ترك التعرُّض، فيضمنُ بالدَّلالة كالمودَع إذا دلَّ سارقاً على سرقة.

الحادية عشرة: واختلفوا في المُحرِم إذا دلَّ مُحرِماً آخرَ؛ فذهب الكوفيون وأشهبُ من أصحابنا إلى أنَّ على كلِّ واحد منهما جزاءً.

وقال مالك والشافعيُّ وأبو ثور: الجزاء على المُحرِم القاتل[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فعلَّق وجوب الجزاء بالقتل، فدلَّ على انتفائه بغيره؛ ولأنه دالٌّ فلم يلزمه بدلالته غُرْم، كما لو دلَّ الحلالُ في الحرم على صيد في الحرم[(٦)].

---

(١) في النسخ: أنه معنى لا يمنع، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣ ، والكلام منه، وكذلك ما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في (ظ) و (م): فيها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣ .

(٣) في (م): إذا دل المحرم حِلًّا، وفي (خ) و (ظ): إذا دل الحرام حلا، والمثبت من (د) و (ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن ٢/ ٦٨٤ .

(٤) التمهيد ٢١/ ١٥٥ ، والاستذكار ١١/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وإكمال المعلم ٤/ ٢٠٠ ، والمفهم ٣/ ٢٨١ .

(٥) إكمال المعلم ٤/ ٢٠٠ ، والمفهم ٣/ ٢٨١ ، والكلام بنحوه في التمهيد ٢١/ ١٥٥ ، والاستذكار ١١/ ٢٧٩ .

(٦) المعونة ١/ ٥٣٨ .

وتعلَّق الكوفيون وأشهبُ بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي قَتَادةَ: «هل أشرتُم أو أعنتم»؟. وهذا يدلّ على وجوب الجزاء[١]. والأوّل أصح. والله أعلم.

الثانية عشرة: إذا كانت شجرةٌ نابتة في الحِلّ، وفرعُها في الحَرَم، فأُصيب ما عليه من الصيد، ففيه الجزاء؛ لأنه أُخِذ في الحرم. وإن كان أصلها في الحرم، وفرُعها في الحِلّ، فاختلف علماؤنا فيما أُخذ عليه على قولين: الجزاء نظراً إلى الأصل، ونفيُه نظراً إلى الفرع[٢].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تشديدٌ وتنبيهٌ عقِبَ هذا التحليل والتحريم، ثم ذكَّر بأمر الحشر والقيامة مبالغةً في التحذير[٣]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾

فيه خمسُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾ «جعل» هنا بمعنى خَلَقَ. وقد تقدَّم[٤].

وسُمِّيت[٥] الكَعْبة كعبةً؛ لأنها مربّعةٌ[٦] وأكثرُ بيوت العرب مُدوَّرة. وقيل: إنما سُمِّيت كعبة لنُتوئها وبروزها، فكلُّ ناتئٍ بارزٍ كَعْبٌ، مستديراً كان أو غيرَ مستدير. ومنه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٤ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٥٧٤)، ومسلم (١١٩٦): (٦١). وسلف قطعة منه في المسألة السابعة.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٤٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣ .

(٤) ١/ ٣٤٣ .

(٥) في (م): وقد سميت.

(٦) وهو قول مجاهد وعكرمة، وأخرجه عنهما الطبري ٩/ ٥ - ٦ .

كَعْبُ القَدَم وكُعُوبُ القناة. وكَعَبَ ثديُ المرأة: إذا ظهر في صدرها[١].

والبيت سُمِّي بذلك؛ لأنها ذاتُ سَقْف وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن. وسمَّاه سبحانه حراماً بتحريمه إياها[٢]. قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مكةَ حَرَّمها الله، ولم يُحرِّمها الناس»[٣] وقد تقدم أكثرُ هذا مستوفًى[٤] والحمد لله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: صلاحاً ومعاشاً؛ لأمن الناس بها، وعلى هذا يكون «قِياماً» بمعنى: يقومون بها [ويأمَنون]. وقيل: «قِياماً» أي: يقومون بشرائعها[٥].

وقرأ ابن عامر وعاصم [الجَحْدَرِيُّ]: «قِيَماً»، وهما من ذوات الواو، فقُلبت الواو ياءً لكسرةِ ما قبلها[٦]. وقد قيل: «قِوَام»[٧].

قال العلماء: والحكمة في جَعْلِ الله تعالى هذه الأشياء قياماً للناس، أنَّ الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسُد والتنافس، والتقاطع والتدابر، والسلبِ والغارة، والقتلِ والثأر، فلم يكن بُدٌّ في الحكمة الإلهية، والمشيئةِ الأوَّلية، مِن كافٍّ يدوم مع[٨] الحال، ووازِعٍ[٩] يُحمَد معه المآل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنِّي

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٥ ، والنكت والعيون ٢/ ٦٩ ، وتفسير البغوي ٢/ ٦٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣ ومجمع البيان ٧/ ٢٠١ - ٢٠٢ . والقول الثاني هو قول الجمهور كما ذكر الماوردي، وقال ابن العربي: هذا هو الأصح.

(٢) في (م): إياه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٦ ، والكلام منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٧٣)، والبخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٤) ٢/ ٣٨٣ - ٢٨٤ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٦ ، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (ظ): قلبت الواو ياء للكسرة أي لما قبلها.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٢ وما سلف بين حاصرتين منه، وقراءة ابن عامر في السبعة ص٢٤٨ ، والتيسير ص١٠٠ ، وقراءة عاصم الجحدري في القراءات الشاذة ص٣٥ .

(٨) في (م): معه.

(٩) في (ز) و (ظ): وفازع، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٧ - ٦٨٨ ، والكلام منه: ورادع، وما سيرد بين حاصرتين منه .

جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يَزَعُهم عن التنازع، ويحملُهم على التآلف من التقاطع، ويردُّ الظالم عن المظلوم، ويقرِّر كلَّ يد على ما تستولي عليه[١] [حقًّا]. روى ابن القاسم قال: حدثنا مالك أن عثمان بنَ عفان ﷺ كان يقول: ما يَزَع الإمامُ أكثرُ مما يَزَع القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله[٢].

وجَوْر السلطان عاماً واحداً أقلُّ إذايةً من كون الناس فوضى لحظةً واحدة، فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجريَ على رأيه الأمور، ويكُفَّ الله سبحانه به عاديةَ الجمهور[٣]. فعظَّم الله سبحانه في قلوبهم البيتَ الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبتَه، وعظَّم بينهم حُرمته، فكانَ من لجأ إليه معصوماً به، وكان مَن اضطُهِد محميًّا بالكون فيه. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

قال العلماء: فلمَّا كان موضعاً مخصوصاً لا يُدركه كلُّ مظلوم، ولا يناله كلُّ خائف، جعل الله الشهر الحرام ملجأً آخرَ وهي:

الثالثة[٤]: وهو اسم جنس[٥]، والمراد الأشهُرُ الثلاثةُ بإجماع من العرب [وشهرُ مُضَرَ وهو رجبُ الأصمُّ][٦]. فقرَّر الله في قلوبهم حُرمتها، فكانوا لا يُروِّعون فيها سِرْباً ـ أي: نفساً ـ ولا يطلبون فيها دماً[٧]، ولا يتوقعون فيها ثأراً، حتى كان الرجل

---

(١) في (ظ): ويقرر كل مدعي على ما يستولي عليه.

(٢) في التمهيد ١/١١٨، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/١٠٨ عن عمر ﷺ قال: لَمَا يَزَعُ الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

(٣) في النسخ الخطية: الأمور، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن ٢/٦٨٧ لابن العربي.

(٤) في (خ) و (د) و (ز): جعل الله الشهر الحرام وهي الثالثة ملجأ آخر، وكذلك وقع في أحكام القرآن ٢/٦٨٨ غير أن فيه المسألة السابعة على حسب ترتيبه.

(٥) يعني «الشهر» ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، وما بين حاصرتين منه.

(٧) في أحكام القرآن ٢/٦٨٨ (والكلام منه): ولا يطلبون فيها ذنباً.

يَلقى قاتل أبيه وابنِه وأخيه فلا يؤذيه. واقتطعوا فيها ثُلُثَ الزمان، ووصلوا منها ثلاثةً متوالية؛ فُسحةً وراحة، ومجالاً للسياحة في الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحداً منفرداً في نصف العام دَرَكاً للاحترام[١]، وهو شهر رجبِ الأصَمِّ، ويسمَّى مُضَر، وإنما قيل له: رجبٌ الأصَمُّ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوتُ الحديد، ويسمَّى مُنْصِل الأسِنَّة؛ لأنهم كانوا ينزِعون فيه الأسِنَّة من الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف ابنُ الأَحْوَص:

وشهرِ بني أُميَّةَ والهَدَايا إذا سِيقت مُضرِّجَها الدماءُ[٢]

وسماه النبيُّ ﷺ شهرَ الله[٣]، أي: شهر آلِ الله، وكان يقال لأهل الحرم: آلُ الله. ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأنَّ الله سَنَّه[٤] وشدَّده؛ إذ كان كثير من العرب لا يراه. وسيأتي في «براءة»[٥] أسماءُ الشهور إن شاء الله.

ثم يَسَّر لهم الإلهامَ ـ أو شَرْعاً[٦] على ألسنة الرسل الكرام ـ الهدْيَ والقلائد، وهي:

الرابعة: فكانوا إذا أخذوا بعيراً وأشعروه[٧] دماً، أو علَّقوا عليه نعلاً، أو فَعَل ذلك الرجلُ بنفسه من التقليد ـ على ما تقدَّم بيانه أولَ السورة[٨] ـ لم يُروِّعه أحد حيث

(١) إلى هذا الموضع الكلام من أحكام القرآن ٢/ ٦٨٨ ، وما بعده من المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣ .

(٢) المفضليات ص١٧٤، ومنتهى الطلب ٣/ ٣٨٤ . وشرح اختيارات المفضل ٢/ ٨٠٥ . وفيها: حُبست، بدل سيقت. قال التبريزي في شرح الاختيارات: مضرجها، أي: يصيبها الدم كما يُضَرَّج الثوب بالصبغ، ونُصب «مضرجها» على الحال. ونقل عن أبي عبيدة قوله: خصَّ بني أمية لتقدمها في فخرها على سائر قريش في الجاهلية. اهـ. وعوف بن الأحوص الكلابي ابن جعفر بن كلاب، ويكنى أبا يزيد، شاعر جاهلي. سمط اللآلى ١/ ٣٧٧.

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٠٨) من حديث أنس ﷺ، و(١١٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال إثر كل من الحديثين: هذا حديث موضوع.

(٤) في (م) متنه، وفي (د) و (ز): سننه، والمثبت من (خ) و (ظ) والمحرر الوجيز.

(٥) الآية: ٣٦ .

(٦) في (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٨ (والكلام منه): ثم يسر لهم الإلهام وشرع . . .

(٧) في (م) وأحكام القرآن: أشعروه، دون واو.

(٨) ٦/ ٣٧ وما بعدها.

لقيه، وكان الفَيْصلَ بينه وبين مَن طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام، وبيَّن الحقَّ بمحمد[١] عليه الصلاة والسلام، فانتظم الدين في سِلْكِه[٢]، وعاد الحقُّ إلى نصابه، فأُسندت الإمامةُ إليه، وانبنى وجوبها على الخلق عليه[٣]، وهو قوله سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] الآية. وقد مضى في «البقرة»[٤] أحكامُ الإمامة، فلا معنى لإعادتها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟﴾ «ذَلِكَ» إشارةٌ إلى جَعْلِ الله هذه الأمورَ قياماً، والمعنى: فَعَلَ الله ذلك لتعلموا أنَّ الله يعلم تفاصيل أمور السماوات والأرض، ويعلمُ مصالحكم أيها الناس قبلُ وبعدُ، فانظروا لُطْفَه بالعباد على حال كفرهم[٥].

قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ تخويف ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تَرْجِية. وقد تقدَّم هذا المعنى[٦].

قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾: أي: ليس له الهدايةُ والتوفيق ولا الثوابُ، وإنّما عليه البلاغ. وفي هذا ردٌّ على القَدَرية كما تقدم[٧].

---

(١) في النسخ الخطية، لمحمد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٢) في (ظ): نسكه.

(٣) في النسخ الخطية: فأسندت الأمانة إليه، وانبنى وجوبها للخلق عليه، والمثبت من (م) وأحكام القرآن ٢/ ٦٨٨.

(٤) ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤.

(٦) ١/ ٢١٥.

(٧) ١/ ٢٣٠، و٦/ ٥٠٥ - ٥٠٦.

وأصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول؛ بَلَغ يَبلُغ بُلوغاً، وأبلَغه إبلاغاً، وتَبلَّغ تبلُّغاً، وبَالَغه مبالغةً، وبلَّغه تَبليغاً[1]، ومنه البلاغةُ؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس في أحسن[2] صورة من اللفظ[3]. وتَبالَغ الرجلُ: إذا تعاطى البلاغةَ وليس ببليغ[4]. وفي هذا بلاغٌ، أي: كفاية؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ﴾ أي: تُظهرونه؛ يقال: بدا السِّرُّ[5]، وأبداه صاحبه يُبديه. ﴿وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ أي: ما تُسِرّونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠٠﴾

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ **فيه ثلاث مسائل**[6]:

الأولى: قال الحسن: الحلال والحرام. وقال السُّدّيُّ: المؤمن والكافر[7]. وقيل: المطيع والعاصي[8]. وقيل: الرديء والجيد[9]؛ وهذا على ضرب المثال.

والصحيح أنَّ اللفظ عامٌّ في جميع الأمور، يُتصوَّر في المكاسِب والأعمال والناس، والمعارف من العلوم وغيرِها؛ فالخبيثُ من هذا كلِّه لا يُفلِح ولا يُنْجِب،

---

(١) تهذيب اللغة ٨/ ١٣٨ .

(٢) في النسخ: في حسن، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٣) زهر الآداب ١/ ١١٨ ، وغرر الخصائص الواضحة ص١٤٨ ، وللبلاغة تعريفات أخرى تنظر فيما ذكرنا من المصادر.

(٤) أساس البلاغة (بلغ).

(٥) في (ظ): الشر.

(٦) كذا وقع في النسخ، وما سيذكره المصنف أربع مسائل.

(٧) النكت والعيون ٢/ ٧٠ وقول الحسن ذكره أيضاً الواحدي في الوسيط ٢/ ٢٣٣ عنه وعن عطاء. وقول السدي أخرجه الطبري ٩/ ١٢ - ١٣ .

(٨) زاد المسير ١٢/ ٤٣٣ .

(٩) النكت والعيون ٢/ ٧٠ .

ولا تَحسُن له عاقبة وإن كثُر، والطيِّب ـ وإن قلَّ ـ نافعٌ جميلُ العاقبة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[1] [الأعراف:٥٨]. ونظير هذه الآية قولُه تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص:٢٨]، وقولُه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية:٢١]، فالخبيث لا يُساوي الطيِّب مقداراً ولا إنْفاقاً، ولا مَكاناً ولا ذَهاباً، فالطيِّبُ يأخذ جهة اليمين، والخبيثُ يأخذ جهة الشِّمال، والطيِّب في الجنة، والخبيثُ في النار. وهذا بيِّن.

وحقيقة الاستواء: الاستمرار في جهة[2] واحدة، ومثلُه الاستقامة، وضدُّها الاعوجاج. ولمَّا كان هذا وهي:

الثانية: قال بعض علمائنا: إنّ البيع الفاسد يُفسَخُ، ولا يُمضَى بحَوالةِ سُوق ولا بتغيُّر بَدَن فيستويَ في إمضائه مع البيع الصحيح، بل يُفسخُ أبداً[3]، ويُردُّ الثمن على المبتاع إن كان قَبَضَه، وإن تلِف في يده ضمنِه؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه بشبهة عقد.

وقيل: لا يُفسَخ؛ نظراً إلى أنَّ البيع إذا فُسخ ورُدَّ بعد الفَوْت، يكون فيه ضررٌ وغَبْن على البائع، فتكون السلعة تساوي مئةً، وتُردُّ عليه وهي تساوي عشرين، ولا عقوبةَ في الأموال[4].

والأوّل أصحّ؛ لعموم الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[5].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤ .

(٢) في النسخ الخطية: في حرمة، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٠ .

(٤) الكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٠ .

(٥) سلف ٢/ ٤٦ .

قلت: وإذا تُتبع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه، تعدَّدت وكثرت، فمِن ذلك الغاصب وهي:

الثالثة: إذا بنى في البقعة المغصوبة، أو غَرَس، فإنه يلزمه قَلْعُ ذلك البناء والغرس؛ لأنه خبيث، ورَدُّها، خلافاً لأبي حنيفةَ في قوله: لا يقلع، ويأخذ صاحبُها القيمة[١]. وهذا يَردُّه قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لِعرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[٢].

قال هشام[٣]: العرق الظَّالم: أن يَغْرِس الرجل في أرض غيره ليستحقَّها بذلك. قال مالك: العِرْق الظالم: كلُّ ما أُخذ واحتُفِر وغُرس في غير حق.

قال مالك: مَن غَصَب أرضاً فزرعَها أو أكراها[٤]، أو داراً فسكنها أو أكراها، ثم استحقَّها ربُّها، أنَّ على الغاصب كراءَ ما سكن، وردَّ ما أخذ في الكِراء.

واختلف قولُه إذا لم يسكنها، أو لم يزرع الأرض وعطَّلها، فالمشهورُ من مذهبه: أنه ليس عليه فيه شيء، وقد رُوي عنه أنه عليه كِراءُ ذلك كلِّه. واختاره الوَقَار، وهو مذهب الشافعيِّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ»[٥].

وروى أبو داود عن عروة بن الزُّبير[٦]: أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ؛

---

(١) المعونة ٢/ ١٢١٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩) من طريق عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم مرسلاً. اهـ وأخرج المرسل أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٧٣٠) من طريق عروة بن الزبير عن النبي ﷺ. قال الدارقطني في العلل ٤/ ٤١٦ : والمرسل عن عروة أصح. وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٧٠ - ١٧١ ، وابن حجر في الفتح ٥/ ١٩ وقال: وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض.

(٣) هو هشام بن عروة، وأخرج قوله مع قول مالك الذي سيأتي أبو داود (٣٠٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢٨٤ ، والكلام منه.

(٤) في (د) والتمهيد: أو اكتراها.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٢٨٥ ، والوَقَار: هو أبو بكر محمد بن زكريا بن يحيى المصري.

(٦) في النسخ: عن أبي الزبير، والمثبت من المصادر.

غَرَس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخرِج نخله منها. قال: فلقد رأيتها، وإنها لَتُضرَب أصولها بالفُؤوس حتى أُخرجت منها، وإنها لَنخلٌ عُمٌّ[١]. وهذا نص.

قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيَّراً على الظالم؛ إن شاء حَبَس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً، وإن شاء نزعه من أرضه، وأجرُ النزع على الغاصب.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن بَنَى في رِباع قومٍ بإذنهم، فله القيمةُ، ومَن بنى بغيرِ إذنهم، فله النَّقْضُ»[٢].

قال علماؤنا: إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى في موضعٍ يملك منفعته. وذلك كمَن بنى أو غرسَ بشُبهة، فله حقٌّ؛ إن شاء ربُّ المال أن يدفع إليه قيمته قائماً، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس: ادفع إليه قيمة أرضه بَرَاحاً[٣]، فإن أبى كانا شريكين.

قال ابن الماجِشون: وتفسير اشتراكهما أن تُقوَّم الأرض بَرَاحاً، ثم تُقوَّم بعمارتها، فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَاحاً، كان العامل شريكاً لربِّ الأرض فيها، إن أَحبَّا[٤] قَسَما، أو حَبَسا.

قال ابن الجَهْم: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه، كان له كِراؤها فيما مضى من السنين.

وقد رُوي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه، ثم وجب له

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٧٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٦/ ٩٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢٨٢ ، والاستذكار ٢٢/ ٢٠٨ . وقوله: عُمّ، أي: كاملة في طولها والتفافها، واحدتها عميمة. النهاية (عمم).

(٢) سنن الدارقطني (٤٥٩٩)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٦/ ٩١ . وفي إسناده عمر بن قيس المكي، قال البيهقي: ضعيف لا يحتج به، ومَن دونه أيضاً ضعيف. وقال الذهبي في الميزان ٣/ ٢١٨ : عمر بن قيس تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث. والرِّباع جمع رَبْع: وهو المنزل ودار الإقامة، وربع القوم مَحِلَّتهم. النهاية (ربع).

(٣) البَرَاح بالفتح: المتَّسَع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. الصحاح (برح).

(٤) في (ظ): إن اختار.

إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً[١]. والأوّل أصحّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فله القيمة». وعليه أكثر الفقهاء.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ قيل: الخطاب للنبيِّ ﷺ والمرادُ أمّتُه؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يعجبه الخبيث. وقيل: المراد به النبيُّ ﷺ نفسُه، وإعجابُه له أنه صار عنده عَجَباً مما يشاهده من كثرة الكفار والمالِ الحرام، وقلَّةِ المؤمنين والمالِ الحلال[٢].

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقدّم معناه[٣].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

فيه عشرُ مسائل:

الأولى: روى البخاريّ ومسلم[٤] وغيرهما ـ واللفظ للبخاريِّ ـ عن أنس قال: قال رجل: يا نبيَّ الله، مَن أَبِي؟ قال: «أبوك فلان». قال: ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآيَة.

وخرَّج أيضاً عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، وفيه: «فواللهِ لا تسألوني عن شيءٍ إلّا أخبرتكم به ما دمت في مَقامي هذا» فقام إليه رجل فقال: أين مَدْخلي يا رسول الله؟ قال: «النار». فقام عبد الله بنُ حذافة فقال: مَن أَبِي يا رسول الله، فقال: «أبوك حُذَافة». وذَكَر الحديث[٥].

---

(١) تنظر أقوال مالك وأئمة المذهب في هذه المسألة في النوادر والزيادات ١٠/ ٣٣٨ و ٤٠٦ و ٥٠٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٩ .

(٣) ٥/ ٤٩١ .

(٤) صحيح البخاري (٧٢٩٥)، وصحيح مسلم (٢٣٥٩) : (١٣٥)، وهو عند أحمد (١٣١٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٧٢٩٤)، وهو عند أحمد (١٢٦٥٩).

قال ابن عبد البر[1]: عبد الله بنُ حذافةَ أسلم قديماً، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرةَ الثانية، وشهد بَدْراً، وكانت فيه دُعَابة، وكان رسولَ رسولِ الله ﷺ، إلى كسرى[2] بكتاب رسول الله ﷺ، ولمَّا قال: مَن أبي يا رسول الله، قال: «أبوك حُذافة» قالت له أمُّه: ما سمعتُ بابنٍ أعقَّ منك! أمِنْتَ أن تكون أمُّك قارَفَتْ ما يُقارِفُ نساءُ الجاهلية، فتفضحَها على أعيُن الناس؟ فقال: والله لو ألحقني بعبدٍ أسودَ للحقتُ به[3].

وروى الترمذيُّ والدَّارقُطْنِيُّ عن عليٍّ ﷺ قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] قالوا: يا رسول الله، أفي كلِّ عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كلِّ عام؟ قال: «لا، ولو قلتُ: نعم؛ لَوَجَبَت» فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية، واللفظُ للدَّارَقُطْنِيِّ. سئل البخاريّ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أنه مرسَل؛ أبو البَخْتريِّ لم يُدرك عليّاً، واسمه سعيد[4].

وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ أيضاً عن أبي عِياضٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، كُتب عليكم الحجّ»، فقام رجل فقال: في كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال: في كلِّ عام يا رسول الله؟ فقال: «مَن[5] القائل»؟ قالوا:

(١) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٦/ ١٥٠ -١٥٢.

(٢) في (د) و (ز): وكان رسول الله ﷺ أرسله إلى كسرى، وفي (م): وكان رسولَ رسولِ الله ﷺ أرسله إلى كسرى، والمثبت من (خ) و (ظ) والاستيعاب.

(٣) صحيح مسلم (٢٣٥٩) : (١٣٦).

(٤) سنن الترمذي (٨١٤) و (٣٠٥٥)، وسنن الدارقطني (٢٧٠٣)، وهو عند أحمد (٩٠٥)، وهو من طريق أبي البَخْتَرِيّ عن عليٍّ ﷺ. ولم نقف من كلام البخاري الذي نقله عنه المصنف إلا على قوله: أبو البَخْتَرِيّ لم يدرك عليّاً، كما في العلل الكبير للترمذي ٢/ ٦٩٤ ، وسننه ٢/ ١٢٠ (بإثر الحديث ١٥٤٨)، وتحفة الأشراف ٧/ ٣٧٨ . ولعل تحسين الحديث وتسمية أبي البختري من كلام الترمذي، كما هو بإثر الحديثين المذكورين في سننه.

(٥) في (م): ومن.

فلان، قال: «والذي نفسي بيده، لو قلتُ: نَعَم؛ لوَجَبت، ولو وَجَبت ما أَطَقْتُموها، ولو لم تُطيقوها لكَفَرتم». فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية[(١)].

وقال الحسن البصريُّ في هذه الآية[(٢)]: سألوا النبي ﷺ عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجهَ للسؤال عما عفا الله عنه.

وروى مجاهد عن ابن عباس: أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البَحِيرة والسَّائبة والوَصِيلة والحَامِ ـ وهو قولُ سعيد بنِ جُبَير ـ وقال: ألا ترى أن بعده: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[(٣)].

قلت: وفي الصحيح والمسنَدِ كفايةٌ. ويَحتمِل أن تكون الآية نزلت جواباً للجميع، فيكون السؤالُ قريباً بعضُه من بعض. والله أعلم.

و«أشياء» وزنه أفعال، ولم يُصرَف لأنه مشبَّه بحمراء، قاله الكسائي[(٤)]. وقيل: وزنه أَفْعِلَاء، كقولك: هَيْن وأَهْوِناء، عن الفرَّاء والأخفش، ويُصغَّر فيقال: أُشَيَّاء[(٥)]. قال المازِنيُّ: يجب أن يُصغَّر شُيَيْآت[(٦)]، كما يُصغَّر أصدقاء؛ في المؤنث:

---

(١) سنن الدارقطني (٢٧٠٧). وأخرجه أيضاً المروزي في السنة (١٢٥)، والطبري ٩/ ١٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧٣)، وأصله عند أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧) دون ذكر الآية.

(٢) قوله: الآية، من (م).

(٣) أخرجه عن ابن عباس وسعيد بن جبير الطبريُّ ٩/ ٢٢، وأخرج أثر ابن عباس أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٩ ـ تفسير).

(٤) قوله في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٦، قال الزجاج: وقد أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ في هذا، وألزموه ألا يصرف أبناء وأسماء.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٢ - ٤٣، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/ ٣٢١.

(٦) قال المازني هذا الكلام في رده على الأخفش، أراد: لو كانت أفعلاء، لرُدَّت في التصغير إلى واحدها، ثم تجمع بالألف والتاء، فيقال: شُيَيْئات. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٣، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٣٨ - ٢٤١، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٨١٢ - ٨٢٠، والدر المصون ٤/ ٤٣٧. ونقل النحاس ومكي عن المازني والأخفش وسيبويه أنهم قالوا في أشياء: أصلها فَعْلاء (شَيْئاء) فاستثقلت همزتان بينهما ألف، فنقلت الأولى فصارت لفعاء.

صُدَيِّقات، وفي المذكر: صُدَيِّقون.

الثانية: قال ابن عون: سألت نافعاً عن قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فقال: لم تزل المسائل منذ قط تُكره[1]. روى مسلم عن المغيرة بنِ شُعْبَةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّم عليكم عُقوقَ الأمهات، وَوَأْد البنات، وَمَنْعاً وهاتِ، وكرِه لكم ثلاثاً: قِيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ[2]».

قال كثير من العلماء: المراد بقوله: «وكثرةَ السؤال»: التكثيرُ من السؤال في المسائل الفقهية تَنطُّعاً، وتكلُّفاً فيما لم ينزل، والأغلوطاتُ، وتشقيقُ المولَّدات، وقد كان السَّلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف[3]، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّق المسؤولُ لها.

قال مالك: أدركتُ أهل هذا البلد، وما عندهم علمٌ غيرُ الكتاب والسنَّة، فإذا نزلت نازلةٌ جمع الأمير لها مَن حَضَر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل، وقد كرهها رسول الله ﷺ[4].

وقيل: المراد بكثرة المسائل: كثرةُ سؤال الناس الأموالَ والحوائجَ إلحاحاً واستكثاراً، وقاله أيضاً مالك. وقيل: المراد بكثرة المسائل: السؤال عما لا يَعني[5] من أحوال الناس، بحيث يؤدِّي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاعِ على مساوئهم.

---

(١) في (ظ): لم يزل السائل منذ قط يكره. ولم نقف على هذا الأثر.

(٢) صحيح مسلم (٥٩٣): (١٢) في كتاب الأقضية، وهو عند أحمد (١٨١٤٧)، والبخاري (٢٤٠٨) وقوله: منعاً وهات، قال أبو العباس في المفهم ٥/ ١٦٦: هو أن يمنع ما يجب عليه بذله ويطلب شيئاً يحرُم عليه طلَبُه، وكره هنا بمعنى حرَّم.

(٣) في (م): التكليف، والكلام في المفهم ٥/ ١٦٤، وينظر التمهيد ٢١/ ٢٨٩. والأغلوطات: صعاب المسائل. جامع بيان العلم ٢/ ١٠٥٦ . والمسائل المولَّدات: هي التي لا تقع. المدخل لابن بدران ١/ ١٢٢ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٦١) بنحوه عن ابن هرمز، وذكر (٢٠٦٢) عن مالك قوله: أدركت أهل هذه البلاد وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم.

(٥) في المفهم ٥/ ١٦٤ (والكلام منه): عما لا يعنيه.

وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولذلك قال أصحابنا[١]: متى قُدِّم إليه طعامٌ؛ لم يَسْأل عنه: مِن أين هذا؟ أو عُرض عليه شيء يشتريه؛ لم يسأل: من أين هو؟ وحَمَل أمورَ المسلمين على السلامة والصحة.

قلت: والوجهُ حَمْلُ الحديث على عمومه، فيتناول جميع تلك الوجوه كلِّها[٢]. والله أعلم.

الثالثة: قال ابن العربي[٣]: اعتقد قوم من الغافلين تحريمَ أسئلة النوازل حتى تقع، تعلُّقاً بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنَّ هذه الآية مصرِّحةٌ بأن السؤال المنهيَّ عنه إنما كان فيما تقع المَسَاءةُ في جوابه، ولا مَسَاءَة في جواب نوازل الوقت، فافترقا.

قلت: قوله: اعتقد قوم من الغافلين؛ فيه قُبْح، وإنما كان الأَوْلى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته.

وإنما قلنا: كان الأَوْلى به؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها. وكان عمر بن الخطاب ﷺ يلعن مَن سأل عما لم يكن، ذكره الدَّارِمِيّ في مسنده[٤]. وذَكر عن الزهريِّ قال: بلغَنا أنَّ زيد بنَ ثابت الأنصاريَّ كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدَّث فيه بالذي يَعلم [والذي يرى]، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون[٥]. وأسند عن عَمّار بن يَاسِر[٦] ـ وقد سئل عن

---

(١) في (م): قال بعض أصحابنا.

(٢) المفهم ٥/ ١٦٤.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٩٣ .

(٤) برقم (١٢١).

(٥) مسند الدارمي (١٢٢)، وما سيرد بين حاصرتين منه، ووصله أبو خيثمه في العلم (٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٥٨) و (٢٠٦٨) من طريق آخر عن زيد.

(٦) برقم (١٢٣).

مسألة ـ فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشَّمْناها لكم.

قال الدارِمِيُّ: حدثنا عبد الله بنُ محمد بنِ أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلَّا عن ثلاثَ عَشْرةَ مسألةً حتى قُبض، كلُّهن في القرآن؛ منهن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ما[1] كانوا يسألون إلا عمَّا ينفعهم[2].

الرابعة: قال ابن عبد البر: السؤال اليومَ لا يُخاف منه أن يَنزِل تحريمٌ ولا تحليل من أجله، فَمَن سأل مستفهِماً راغباً في العلم ونَفيِ الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنًى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العِيِّ السؤال، ومَن سأل متعنِّتاً غيرَ متفقِّهٍ ولا متعلِّم، فهو الذي لا يَحلُّ قليلُ سؤاله ولا كثيرُهُ.

قال ابن العربي[3]: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاحُ سُبُل[4] النَّظر، وتحصيلُ مقدِّمات الاجتهاد، وإعدادُ الآلة المُعِينة على الاستمداد، فإذا عَرَضَتْ نازلة؛ أُتيتْ من بابها، ونُشدت في مَظانِّها، والله يفتح في صوابها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فيه غموض، وذلك أنَّ في أول الآية النهيَ عن السؤال، ثم قال: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فأباحه لهم؛ فقيل: المعنى: وإن تسألوا عن غيرها مما[5] مسَّت الحاجة

---

(١) قبلها في (م): وشبهه.

(٢) مسند الدارمي (١٢٥)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢٢٨٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٥٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٥٩ : وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٩٣ .

(٤) في (ظ): سبيل.

(٥) في (ظ) و(م): فيما، والمثبت من باقي النسخ.

إليه، فحذف المضاف، ولا يصحُّ حملُه على غير الحذف.

قال الجُرْجانيُّ: الكناية في «عنها» ترجع إلى أشياءَ أُخر، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون:١٢]، يعني آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون:١٣]، أي: ابنَ آدم؛ لأن آدم لم يُجعل نطفةً في قرار مَكين، لكنْ لمَّا ذَكَر الإنسان وهو آدم، دلَّ على إنسان مثلِه، وعُرف ذلك بقرينة الحال.

فالمعنى: وإن تسألوا عن أشياءَ حين يُنزَّل القرآن، من تحليل أو تحريم أوحُكْم، أو مسَّت حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذٍ تُبْدَ لكم، فقد أباح هذا النوعَ من السؤال. ومثالُه: أنه بيَّن عِدَّة المطلَّقة والمتوفَّى عنها زوجُها والحاملِ، ولم يَجْرِ ذكر عِدَّةِ التي ليست بذاتِ قُرْء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل: ﴿وَٱلَّٰٓئِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾. فالنهي إذاً في شيء لم يكن بهم حاجةٌ إلى السؤال فيه، فأما ما مسَّت الحاجة إليه فلا.

السادسة: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: عن المسألة التي سلفت منهم. وقيل: عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية، وما جرى مجراها. وقيل: العفوُ بمعنى الترك، أي: تَرَكَها ولم يُعرِّف بها في حلال ولا حرام، فهو معفُوٌّ عنها؛ فلا تبحثوا عنه، فلعلَّه إنْ ظهر لكم حكمه ساءَكُم.

وكان عُبيد بن عُمير يقول: إن الله أَحَلَّ وحرَّم، فما أحلَّ فاستحِلُّوه، وما حرَّم فاجتنبوه، وتَرَكَ بين ذلك أشياءَ، لم يحلِّلها ولم يحرِّمها، فذلك عفوٌ من الله. ثم يتلو هذه الآية[1].

وخرَّج الدَّارَقُطْنيُّ عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى فَرَضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها، وحَرَّم حُرُماتٍ فلا تنتهِكوها، وحَدَّ[2] حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياءَ من غيرِ نِسْيانٍ، فلا تبحثوا عنها»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٤٤٢ ، والطبري ٩/ ٢٥ .

(٢) في (خ) و(ظ) و(م): وحدد، والمثبت من (د) و(ز)، والمصادر.

(٣) سنن الدارقطني (٤٣٩٦)، وهو عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/(٥٨٩)، والحاكم ٤/ ١١٥ ، وأخرجه الطبري ٩/ ٢٤ عن أبي ثعلبة قوله. قال الدارقطني في العلل ٦/ ٣٢٤ : الأشبه بالصواب =

والكلامُ على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير، أي: لا تسألوا عن أشياءَ عفا الله عنها، إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم، أي: أمسكَ عن ذكرها، فلم يوجب فيها حُكماً.

وقيل: ليس فيه تقديمٌ ولا تأخير، بل المعنى: قد عفا الله عن مسألتكم التي سلفت، وإن كرهها النبيُّ ﷺ فلا تعودوا لأمثالها. فقوله: «عنها»، أي: عن المسألة، أو عن السؤالات كما ذكرنا[١].

السابعة: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ أخبر تعالى أن قوماً مِن قَبْلِنا قد سألوا آياتٍ مثلَها، فلما أُعطوها وفُرضت عليهم كفروا بها، وقالوا: ليست من عند الله، وذلك كسؤال قومِ صالحٍ الناقةَ، وأصحابِ عيسى المائدةَ، وهذا تحذيرٌ مما وقع فيه مَن سَبَقَ من الأمم[٢]. والله أعلم.

الثامنة: إن قال قائل: ما ذَكَرتُم من كراهية السؤال والنَّهيِ عنه يعارضه قولُه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فالجواب: أنَّ هذا الذي أمر الله به عباده، هو ما تَقَرَّر وثبت وجوبهُ مما يجب عليهم العملُ به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يَتعبَّد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه. والله أعلم.

التاسعة: روى مسلم[٣] عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً، مَن سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم على المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته».

قال القُشَيْريُّ أبو نصر: ولو لم يَسأل العَجْلانيُّ عن الزِّنى، لَمَا ثبت اللِّعان[٤].

= مرفوعاً، وهو أشهر، وينظر جامع العلوم والحكم ٢/ ١٥٠ .

(١) الكلام بنحوه في تفسير الرازي ١٢/ ١٠٧ .

(٢) تفسير الطبري ٩/ ٢٦ .

(٣) في صحيحه (٢٣٥٨)، وهو عند أحمد (١٥٤٥)، والبخاري (٧٢٨٩).

(٤) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢٢٨٥١)، والبخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي، وفيه أن عويمراً العجلانيَّ سأل رسول الله ﷺ: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها».

قال أبو الفرج الجَوْزِيّ: هذا محمولٌ على مَن سأل عن الشيء عَنَتاً وعبثاً، فعوقب لسوءِ[(١)] قَصْده بتحريم ما سأل عنه، والتحريمُ يَعمّ.

العاشرة: قال علماؤنا: لا تعلُّقَ للقَدَرية بهذا الحديث في أنَّ الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيءٍ وبسببه، تعالى الله عن ذلك، فإنَّ الله على كلِّ شيء قديرٌ، وبكل[(٢)] شيء عليم، بل السببُ والداعي فعلٌ من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يُحرَّم الشيء المسؤول عنه، إذا وقع السؤال فيه، لا أنَّ السؤال موجِبٌ للتحريم، وعلَّةٌ له. ومِثْلُه كثير ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ «جعل» هنا بمعنى: سَمَّى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] أي: سمَّيناه[(٣)]. والمعنى في هذه الآية: ما سَمَّى الله، ولا سَنَّ ذلك حكماً، ولا تَعبَّد به شرعاً[(٤)]، بيدَ أنَّه قَضَى به علماً، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقاً؛ فإنَّ الله خالقُ كلِّ شيءٍ من خيرٍ وشرّ، ونفعٍ وضرّ، وطاعةٍ ومعصية.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ «من» زائدة.

والبَحيرةُ فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة، وهي على وزن النَّطِيحة والذَّبيحة[(٥)]. وفي

---

(١) في (د) و(ز) و(م): بسوء، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المفهم ٦/ ١٦٦، والكلام منه.

(٢) في (م): وهو بكل.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٥.

(٤) في المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٤ (والكلام منه): ولا يعتد به شرعاً، وفي نسخة منه ذكرت في حاشيته: ولا يتعبد به شرعاً.

(٥) مجمع البيان ٧/ ٢١١.

الصحيح[(١)] عن سعيد بن المسيِّب: البحِيرةُ هي التي يُمْنَع دَرُّها للطَّواغيت[(٢)]، فلا يَحتلبُها أحدٌ من الناس. وأمَّا السَّائبةُ فهي التي كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم [فلا يُحْمَل عليها شيء].

وقيل: البَحِيرةُ لغةً: هي الناقةُ المشقوقةُ الأُذن؛ يقال: بَحَرتُ أُذُنَ الناقة، أي: شققتُها شقًّا واسعاً[(٣)]، والناقةُ بَحِيرةٌ ومبحورة، وكان البحرُ علامةَ التَّخْلية.

قال ابن سِيده: يقالُ: البَحِيرة هي التي خُلِّيَتْ بلا راعٍ، ويقالُ للناقةِ الغَزِيرةِ: بَحِيرة[(٤)].

قال ابن إسحاق: البِحيرةُ هي ابنةُ السائبة، والسائبةُ هي الناقةُ إذا تابعت بين عشرِ إناثٍ ليسَ بينهنَّ ذَكَر، لم يُرْكَب ظهرُها، ولم يُجزَّ وَبَرُها، ولم يَشْرَبْ لبنَها إلا ضيفٌ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقَّت أذنُها، وخُلِّي سبيلُها مع أمها، فلم يُركَب ظهرُها، ولم يُجزَّ وَبَرُها، ولم يَشرب لبنَها إلا ضيفٌ؛ كما فُعِل بأمها، فهي البحيرةُ ابنةُ السَّائبة[(٥)].

وقال الشافعيُّ: إذا نُتِجت الناقة خمسةَ أبطنٍ إناثاً، بُحِرتْ أُذنها فحرِّمت[(٦)].

قال:

محرَّمة لا يَطعمُ الناسُ لَحْمَها ولا نحن في شيءٍ كذاك البحائرُ[(٧)]

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٢١)، وصحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥١)، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٢) أي: الأصنام. الفتح ٨/ ٢٨٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٧ .

(٥) سيرة ابن هشام ١/ ٨٩ ونقله المصنف بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٩٥ . وقوله: نُتِجت، أي: وَلَدت.

(٦) الأم ٦/ ١٨١ . قال الحافظ في الفتح ٨/ ٨٤ بعد أن أورد بعض معاني البحيرة: ونقل أهل اللغة في تفسير البحيرة هيئات أخرى تزيد بما ذكرت على العشر.

(٧) مجمع البيان ٧/ ٢١١ ، والدر المصون ٤/ ٤٤٩ ، ولم نقف على قائله.

وقال ابن عُزيز[١]: البحيرةُ: الناقة إذا نُتِجت[٢] خمسةَ أبطنٍ، فإن كان الخامس ذكراً، نحروه، فأكله الرجال والنساء، وإنْ كان الخامسُ أنثى؛ بَحَروا أُذنها ـ أي: شقُّوها[٣] ـ وكانت حراماً على النساء لحمُها ولبنُها ـ وقاله عِكْرمة[٤] ـ فإذا ماتت حلَّت للنساء.

والسائبةُ: البعيرُ يُسيَّب بنَذْرٍ يكونُ على الرجل إن سلَّمه الله من مرضٍ، أو بلَّغه منزلَهُ، أن يفعل ذلك، فلا يُحبَس عن رعيٍ ولا ماءٍ، ولا يركبها أحدٌ؛ وقاله أبو عبيدة[٥]؛ قال الشاعر:

وسائبةٍ لله تَنْمِي تَشَكُّرا إنِ اللهُ عافى عامراً أو مُجاشِعا[٦]

وقد يُسيِّبون غيرَ الناقة، وكانوا إذا سيَّبوا العبدَ لم يكن عليه وَلَاء[٧].

وقيل: السائبةُ: هي المخلَّاةُ لا قيدَ عليها، ولا راعيَ لها، فاعلٌ بمعنى مفعول، نحو: عيشة راضية، أي: مَرْضِيَّة[٨]. من سابتِ الحيةُ وانسابت؛ قال الشاعر:

عقرتُمْ ناقةً كانت لربِّي وسائبةً فقوموا للعِقاب[٩]

---

(١) هو محمد بن عُزيز ـ بزايين كما رجح الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه ٣/ ٩٤٨ - ٩٥٠ خلافاً للذهبي حيث رجحه: بزاي وراء ـ أبو بكر السجستاني المفسر، عاش إلى حدود سنة (٣٣٠هـ). السير ١٥/ ٢١٦. وكلامه في كتابه نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ص١٣٩.

(٢) في (ظ): أنتجت.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أي شقوه، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في تفسير الغريب.

(٤) ذكره عن عكرمة ابنُ كثير في تفسير الآية (١٣٩) من سورة الأنعام، وأخرجه الطبري ٩/ ٥٨٤ - ٥٨٥ عن قتادة والشعبي.

(٥) في النسخ: أبو عبيد، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٧٩، ونقله عنه البغوي ٢/ ٧٠، والماوردي في النكت والعيون ٢/ ٧٣ - ٧٤، والفخر الرازي ١٢/ ١٠٩، وأبو حيان في البحر ٤/ ٢٩.

(٦) في (ظ): ومجاشعا، والبيت في مجمع البيان ٧/ ٢١١، والدر المصون ٤/ ٤٤٩، ووقع بدل «تنمي» في مجمع البيان: أملي، وفي الدر: ما لي. والنامية من الإبل: السمينة، يقال: نمت الناقة، إذا سمنت. اللسان (نما).

(٧) الأم ٦/ ١٨١، وسيأتي الكلام في عتق السائبة في المسألة السابعة.

(٨) تفسير البغوي ٢/ ٧١.

(٩) النكت والعيون ٢/ ٧٣.

وأمَّا الوصيلةُ والحام؛ فقال ابن وهب: قال مالك: كان أهلُ الجاهلية يُعْتقون الإبلَ والغنم يُسيِّبونَها، فأمَّا الحام فمن الإبل؛ كان الفحلُ إذا انقضى ضِرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيَّبوه. وأمَّا الوصِيلةُ فمن الغنم، إذا وَلدت أنثى بعد أنثى سيَّبوها[١].

وقال ابنُ عُزيز[٢]: الوصِيلة في الغنم؛ كانوا إذا وَلدت الشاةُ سبعةَ أَبْطُنٍ نظروا، فإذا كان السابعُ ذكراً؛ ذُبح فأكلَ منه الرجالُ والنساء، وإن كان أنثى تُركت في الغنم. وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وَصَلَتْ أخاها، فلم يُذبح[٣] لمكانها، وكان لحمها حراماً على النساء، ولبنُ الأنثى حراماً على النساء، إلا أن يموت منها[٤] شيءٌ، فيأكله الرجال والنساء.

والحامي: الفحلُ إذا رُكب ولدُ ولدِه؛ قال:

حَماها أبو قابُوسَ في عزِّ مُلْكِه كما قد حَمَى أولادَ أولادِه الفحلُ[٥]

ويقال: إذا نُتِج من صُلْبه عشرة أبطنٍ قالوا: قد حمى ظهَره، فلا يُركب، ولا يُمنع من كَلَأً ولا ماء.

وقال ابنُ إسحاق: الوصيلةُ: الشاةُ إذا أتْأَمَتْ[٦] عشرَ إناثٍ متتابعات في خمسة أبطنٍ ليس بينهن ذكر، قالوا: وَصَلَتْ، فكان ما وَلَدت بعد ذلك للذكور منهم دون

---

(١) في (د) و(ز) و(ظ): يسيبونها، وفي (خ): يسيبوها، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٥، والكلام منه.

(٢) في تفسير الغريب ص١٤٠ .

(٣) في النسخ: تذبح، والمثبت من تفسير الغريب، وهو الصواب. ينظر تفسير الطبري ٩/ ٣٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٨ .

(٤) في (خ) و(م): منهما.

(٥) مجمع البيان ٧/ ٢١٢ ، والدر المصون ٤/ ٤٤٩ ، ووقع في مجمع البيان: في غير كنهه، بدل: في عز ملكه.

(٦) في (ظ): أنتجت. ومعنى أتأمت: ولدت اثنين في بطن واحد. اللسان (تأم).

الإناث، إلا أن يموت شيءٌ منها، فيشترك في أكله ذكورُهم وإناثهم[١].

الثالثة: روى مسلمٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عمرو بن عامرِ الخُزاعِيَّ يَجرُّ قُصْبَه في النار، وكان أوَّلَ من سَيَّب السوائب»[٢] وفي رواية: «عمرو بن لُحَيِّ بنِ قَمَعَة بنِ خِندِفٍ أخا بني كعب هؤلاء يجرُّ قُصْبَه في النار»[٣].

وروى أبو هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لأكثَم بن الجَوْن[٤]: «رأيتُ عمرو بن لُحَيِّ بنِ قَمَعَة بنِ خِندِفٍ يجرُّ قُصْبَه في النار، فما رأيتُ رجلاً أشبهَ برجلٍ منك به، ولا به منك» فقال أكثمُ: أخشى أن يضرَّني شَبَهُه يا رسول الله، قال: «لا، إنك مؤمنٌ وهو كافرٌ، إنه أولُ مَن غيَّر دينَ إسماعيلَ، وبَحَر البَحِيرة، وسيَّب السائبةَ، وحَمى الحامي»[٥] وفي رواية: «رأيتُه رجلاً قصيراً أشعَرَ، له وَفْرةٌ، يَجرُّ قُصْبَه في النار»[٦].

وفي رواية ابنِ القاسم وغيره عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنه يؤذي أهلَ النار بريحه» مرسلٌ، ذكره ابن العربي[٧].

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٨٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٥ .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥١)، وهو عند أحمد (٨٧٨٧)، والبخاري (٣٥٢١)، والقُصْب: المِعَى، وجمعه أقصاب. النهاية (قصب). ووقع في صحيح مسلم: «السُّيوب» بدل: «السوائب». ورواية المصنف موافقة لما في المفهم ٧/ ٣٤١ .

(٣) صحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥٠)، ووقع فيه: أبا بني كعب، ورواية المصنف موافقة لما في المفهم ٧/ ٣٤١ .

(٤) أو ابن أبي الجون، واسمه عبد العُزَّى بن منقذ بن ربيعة الخزاعي، وذكر الحافظ في الإصابة ١/ ٩٥-٩٦ أنه شهد خيبر مع النبي ﷺ.

(٥) أخرجه ابن هشام من طريق ابن إسحاق في السيرة ١/ ٧٦ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٠ ، وابن حبان (٧٤٩٠)، والطبري ٩/ ٢٧ - ٢٨ .

(٦) لم نقف على هذا اللفظ، وذكر ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٣٦٨ عن ابن عباس مرفوعاً: «. . .رأيت عمرو بنَ لحيّ رجلاً أحمر أزرق قصيراً يجرُّ. . .».

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٦٩٥ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٢ ، والطبري ٩/ ٢٧ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ولم يذكر عطاء.

وقيل: إنَّ أول مَن ابتدع ذلك جنادةُ بن عوف[١]. والله أعلم. وفي الصحيح كفاية.

وروى ابن إسحاق[٢]: أنَّ سبب نصبِ الأوثان، وتغييرِ دين إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ عمرو بن لُحَيٍّ؛ خرج من مكة إلى الشام، فلمَّا قدم مآبَ[٣] من أرض البلقاء، وبها يومئذٍ العماليقُ أولادُ عِمْلِيق ـ ويقال: عِملاق ـ بنِ لاوذ بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنامَ، فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنامٌ نستمطرُ بها فنمطَر، ونستنصرُ بها فنُنصَر، فقال لهم: أفلا تُعطوني منها صنماً أسيرُ به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطَوْه صنماً يقال له: هُبَل، فقدم به مكةَ فنصبه، وأخذ[٤] الناسَ بعبادته وتعظيمه.

فلما بعثَ الله محمداً ﷺ، أنزل عليه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾ بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضى ربِّهم وفي طاعته[٥]، وطاعةُ الله إنَّما تُعلَم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قولٌ، فكان ذلك مما يفترونه على الله؛ وقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا﴾ يعني من الولدِ والألبان ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ﴾ يعني إن وضعته ميتاً اشترك فيه الرجال والنساء، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ﴾ ـ أي: بكذبهم ـ العذابَ في الآخرة ﴿إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٣٩]

---

(١) لم نقف على هذا الخبر، وأخرج الطبري ١١/ ٤٥١ - ٤٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جنادة ابن عوف بن أمية الكناني كان يوافي الموسم كل عام، وكان يُكنَى أبا ثمامة، فينادي: ألا إن أبا ثمامة لا يُحاب ولا يُعاب، ألا وإنَّ صَفَر العامِ الأولِ العامَ حَلَالٌ، فيُحلُّه الناس... وذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤٤ ، والكلبي كما في أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٢٠٥ أنه كان آخر من نسأ الشهور.

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٧٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٩٦ .

(٣) وقع في النسخ الخطية والمطبوع من أحكام القرآن: مأرب، والمثبت من (م) والسيرة، وهو الصحيح، ومآب: مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء. معجم البلدان ٥/ ٣١ .

(٤) في السيرة: وأمر.

(٥) في النسخ: لرضا ربهم في طاعة الله، والمثبت من أحكام القرآن.

أي: بالتحريم والتحليل. وأنزل عليه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] وأنزل عليه: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٣]، وأنزل عليه: ﴿وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٨].

الرابعة: تعلَّق أبو حنيفة ﷺ في منعه الأحباسَ، وردِّه الأوقافَ؛ بأنَّ الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعلُ من تَسْيِيب البهائم وحمايتها وحَبْسِ أنفاسها[1] عنها، وقاس على البحيرة والسائبة، والفرقُ بيِّنٌ.

ولو عَمَد رجلٌ إلى ضيعةٍ له فقال: هذه تكون حَبْساً، لا يُجْتَنى ثمرُها، ولا تُزرَع أرضُها، ولا يُنتفعُ منها بنفعٍ، لجاز أن يشبَّه هذا بالبحيرةِ والسائبة[2]. وقد قال علقمةُ لمن سأله عنْ هذه الأشياء: ما تريدُ إلى شيءٍ كان من عملِ أهل الجاهلية وقد ذهب. وقال نحوه ابنُ زيد[3].

وجمهورُ العلماءِ على القول بجواز الأحباسِ والأوقاف ما عدا أبا حنيفة وأبا يوسف وزُفَر، وهو قول شُرَيح.

إلاَّ أنَّ أبا يوسفَ رجعَ عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدَّثه ابن عُلَيّة، عن ابن عون، عن نافعٍ، عن ابن عمر [عن عمر]: أنَّه استأذن رسولَ الله ﷺ في أن يتصدَّقَ بسهمه بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «احبِسْ الأصل وسبِّل الثمرة». وبه يحتجُّ كلُّ مَن أجاز الأحباس، وهو حديثٌ صحيح، قاله أبو عمر[4].

وأيضاً فإنَّ المسألة إجماعٌ من الصحابة، وذلك أنَّ أبا بكر وعمرَ وعثمانَ وعليًّا

---

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٨ (والكلام منه): أنفسها.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٨.

(٣) أخرجهما الطبري ٩/ ٣٢ و ٣٨.

(٤) في التمهيد ١/ ٢١٣ وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه بنحوه أحمد (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢): (١٥). وذكر الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٨ أن أبا يوسف قال بعد أن سمع الحديث: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، ولما خالفه.

وعائشةَ وفاطمة وعمرو بنَ العاص وابن الزبير وجابراً كلُّهم وَقَفوا الأوقاف، وأوقافُهم بمكةَ والمدينة معروفةٌ مشهورة(١).

ورُوي أن أبا يوسفَ قال لمالكٍ بحضرة الرشيد: إنَّ الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك: هذه الأحباسُ أحباسُ رسول الله ﷺ بخيبرَ وفَدَك، وأحباسُ أصحابه(٢)!

وأما ما احتجَّ به أبو حنيفةَ من الآيةِ فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ الله سبحانه إنَّما عاب عليهم أن تَصَرَّفوا بعقولهم بغيرِ شرعٍ توَجَّه إليهم، أو تكليفِ فُرِض عليهم، في قطع طريقِ الانتفاع، وإذهابِ نعمةِ الله تعالى، وإزالةِ المصلحةِ التي للعباد في تلك الإبل، وبهذا فارقت هذه الأمورُ الأحباسَ والأوقاف(٣).

ومما احتجَّ به أبو حنيفة وزُفَر ما رواه عطاءُ بن السائب(٤) قال: سألتُ شُرَيحاً عن رجلٍ جعل داره حبساً على الآخِر [فالآخِر] مِن ولده، فقال: لا حَبْسَ عن فرائض الله. قالوا: فهذا شُرَيحٌ قاضي عمر وعثمان وعليٍّ الخلفاءِ الراشدين حَكَمَ بذلك(٥).

واحتجَّ أيضاً بما رواه ابنُ لهيعةَ، عن أخيه عيسى، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ بعدما(٦) أُنزلت سورة النساء، وأَنزل الله فيها الفرائض، ينهى عن الحبس(٧).

قال الطبريُّ: الصدقةُ التي يُمضيها المتصدِّق في حياته على ما أَذِن الله به على

---

(١) المحلى ٩/ ١٨٠ ، و المعونة ٣/ ١٥٩٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٨ ، والمفهم ٤/ ٦٠٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٨ .

(٤) في النسخ: ما رواه عطاء عن ابن المسيب، والمثبت من المصادر.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦ وما بين حاصرتين منه، وأخرج أثر شريح محمد بن الحسن في الحجة ٣/ ٦٠ ، وعبد الرزاق (١٦٩٢١)، والبيهقي ٦/ ١٦٢ .

(٦) قبلها في النسخ: يقول، والمثبت من شرح معاني الآثار ٤/ ٩٧ .

(٧) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦ - ٩٧ ، وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في الحجة ٣/ ٦٠ - ٦٢ ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٩٩٧)، والبيهقي ٦/ ١٦٢ وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وهذا القول إنما يعرف من قول شريح القاضي.

لسان نبيِّه، وعَمِلَ به الأئمةُ الراشدون ﷺ، ليس من الحبس عن فرائض الله، ولا حجَّةَ في قول شُريح، ولا في قول أحدٍ يُخالف السنَّة وعَمَلَ الصحابة الذين هم الحجةُ على جميع الخلق، وأمَّا حديثُ ابن عباس فرواه ابن لَهِيعةَ، وهو رجلٌ اختَلَطَ عقلُه في آخِرِ عمره، وأخوه غيرُ معروف فلا حُجَّة فيه؛ قالهُ ابن القصَّار.

فإن قيل: كيف يجوز أن تَخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابِها لا إلى ملكِ مالكٍ؟ قال الطحاويُّ[1]: يُقال لهم: وما تُنكِر من هذا؟ وقد اتفقْتَ أنت وخصمُك على الأرض يجعلُها صاحبُها مسجداً للمسلمين، ويخلِّي بينهم وبينها، وقد خرجتْ بذلك من مِلْكٍ إلى غير مالكٍ، ولكنْ إلى الله تعالى، وكذلك السِّقاياتُ والجسورُ والقناطِرُ، فما أَلْزمْتَ مخالفَكَ في حجَّتك عليه يلزمكَ في هذا كلِّه. والله أعلم.

الخامسة: اختلف المجيزون للحُبُس فيما للمُحْبِس من التصرُّف؛ فقال الشافعيُّ: ويحرُم على المُوقِف مَلْكُه كما يحرمُ عليه مَلْكُ رقبة العبد [إذا أعتقه]، إلا أنَّه جائزٌ له أن يتولَّى صدقتَه، وتكون بيده ليفرِّقها ويُسبِّلَها فيما أخرجها فيه؛ لأنَّ عمرَ بن الخطابِ ﷺ لم يَزَلْ يَلي صَدَقتَه ـ فيما بلغنا ـ حتى قَبضَه الله عزَّ وجلَّ. قال: وكذلك عليٌّ وفاطمةُ رضي الله عنهما كانا يَليان صدقاتِهما[2]. وبه قال أبو يوسف[3].

وقال مالك: مَن حبَّسَ أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين، وكانت بيده يقومُ بها، ويُكرِيها، ويَقسِمُها في المساكين، حتى مات والحَبْسُ في يديه؛ أنَّه ليس بحبسٍ ما لم يَحُزْه[4] غيرُه، وهو ميراث، والرَّبْع عنده والحوائطُ والأرضُ لا ينفذُ حَبْسُها،

---

(١) في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٧ .

(٢) التمهيد ١/ ٢١١ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول الشافعي في الأم ٣/ ٢٧٦ . وقال الشافعي: ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلُون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة. . . وإنَّ نَقْلَ الحديث فيها كالتكلُّف.

(٣) قوله في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٧ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): يجزه ، وفي (ظ): يجره، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في التمهيد ١/ ٢١٢ ، والكلام منه.

ولا يتمُّ حَوْزُها، حتى يتولَّاه غيرُ مَن حبَّسه، بخلافِ الخيلِ والسلاح؛ هذا تحصيل[١] مذهبه عند جماعةِ أصحابه، وبه قال ابن أبي ليلى.

السادسة: لا يجوزُ للواقف أنْ ينتفعَ بوَقْفِه؛ لأنه أخرجه لله وقطَعه عن مَلْكِه، فانتفاعُه بشيءٍ منه رجوعٌ في صدقته، وإنَّما يجوزُ له الانتفاعُ إنْ شَرَطَ ذلك في الوقف، أو أنْ يفتقرَ المحبِّسُ أو ورثتُه، فيجوز لهم الأكلُ منه.

ذكر ابن حبيبٍ عن مالك قال: مَن حَبَّس أصلاً تجري غلَّتُه على المساكين، فإنَّ ولدَه يُعْطَوْنَ منه إذا افتقروا ـ كانوا يوم حُبِّس أغنياءَ أو فقراء ـ غيرَ أنَّهم لا يُعْطَون جميعَ الغلَّة؛ مخافةَ أنْ يندرس الحبسُ، ولكنْ يبقى منه سهمٌ للمساكين ليبقى عليه اسمُ الحبس، ويُكتب على الولد كتابٌ أنهم إنما يُعطَون منه ما أُعطوا على سبيل المسكنة، وليس على حقٍّ لهم دون المساكين.

السابعة: عِتْقُ السائبةِ جائزٌ؛ وهو أنْ يقول السيد لعبده: أنتَ سائبة[٢] وينوي العتق، أو يقول: أعتقتُك سائبةً. فالمشهورُ من مذهب مالك عند جماعةِ أصحابه: أنَّ ولاءَه لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهبُ وغيرهم، وبه قال ابنُ وهب.

وروى ابنُ وهبٍ عن مالك قال: لا يُعتَقُ أحدٌ سائبةً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الولاء وعن هِبَتِه؛ قال ابن عبد البر[٣]: وهذا عند كلِّ مَن ذهب مذهبه إنَّما هو محمولٌ على كراهةِ عتق السائبة لا غير، فإنْ وقعَ نفذ، وكان الحكم فيه ما ذكرناه.

وروى ابن وهب أيضاً وابنُ القاسم عن مالكٍ أنَّه قال: أنا أكره عتقَ السائبة وأنهى عنه، فإن وقع نفذ، وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعَقْلُه عليهم.

---

(١) في (م) محصل.

(٢) في النسخ: أنت حر، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٩ ، والكلام منه، وكذلك ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٤١ .

(٣) في التمهيد ٣/ ٧٣ وما قبله منه.

وقال أَصْبَغُ: لا بأسَ بعتقِ السائبةِ ابتداءً؛ ذهب إلى المشهور من مذهبِ مالك، وله احتجَّ إسماعيلُ القاضي ابنُ إسحاقَ، وإيَّاه تَقلَّد. ومن حجَّته في ذلك: أنَّ عِتق السائبة مستفيضٌ بالمدينة لا ينكرهُ عالم، وأنَّ عبد الله بنَ عمر، وغيرَه من السلف أَعتقوا سائبةً. ورُوي عن ابن شهاب وربيعةَ وأبي الزِّناد، وهو قولُ عمرَ بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاءٍ وعمرو بن دينار وغيرِهم[١].

قلت: أبو العالية الرِّياحيُّ البَصْريُّ التميميُّ[٢] ﷺ ممن أُعتِق سائبةً؛ أعتقَته مولاةٌ له من بني رِياح سائبةً لوجهِ الله تعالى، وطافت به على حِلَق المسجد، واسمه رُفيع ابن مِهْران[٣].

وقال ابن نافع: لا سائبةَ اليوم في الإسلام، ومَن أعتقَ سائبةً، كان ولاؤُه له[٤]، وبه قال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وابنُ الماجِشون، ومال إليه ابن العربيّ[٥].

واحتجُّوا بقوله ﷺ: «إنَّما الولاءُ لمن أَعْتَقَ»[٦]. فنفَى أن يكون الولاء لغير مُعْتِق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾، وبالحديث: «لا سائبةَ في الإسلام»[٧]، وبما رواه أبو قيسٍ عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل قال: قال رجلٌ لعبد الله:

---

(١) التمهيد ٣/ ٧٦، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٧) و(١٦٢٢٨) و(١٦٢٣٠) و(١٦٢٣٤) و(١٦٢٣٦) عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي العالية وعطاء.

(٢) في النسخ: التيمي، والصواب ما أثبتناه. ينظر الجرح والتعديل ٣/ ٥١٠، وطبقات ابن خياط ١/ ٢٠٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٧.

(٣) المقرئ الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة الصديق، توفي سنة (٩٣هـ) في قول البخاري، وقيل غير ذلك. السير ٤/ ٢٠٧. وأخرج الخبر ابن سعد ٧/ ١١٢.

(٤) التمهيد ٣/ ٧٤.

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٧٠٠، وفيه قول الأئمة المذكورين.

(٦) في النسخ: واحتجوا بقوله ﷺ: من أعتق سائبة فولاؤه له وبقوله: إنما الولاء لمن أعتق، والصواب ما أثبتناه، فالقول الأول قد سلف من كلام ابن نافع وغيره، والمثبت موافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٠.

وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه أحمد (٥٧٦١)، والبخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤): (٥).

(٧) التمهيد ٣/ ٧٩، ولم نقف على الحديث عند غير ابن عبد البر.

إني أعتقتُ غلاماً لي سائبةً، فماذا ترى فيه؟ فقال عبد الله: إنَّ أهل الإسلام لا يُسَيِّبون، إنما كانت تسيِّب الجاهليةُ؛ أنت وارثُه ووليُّ نعمته[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآيةَ، تقدَّم معناها والكلامُ عليها في «البقرة»[٢]، فلا معنى لإعادتها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: وجهُ اتصالِ هذه الآية بما قبلها التحذيرُ مما يجبُ أنْ يُحذَر منه، وهو حالُ مَن تقدَّمت صفتُه ممن رَكَن في دينه إلى تقليدِ آبائه وأسلافه.

وظاهرُ هذه الآية يدلُّ على أنَّ الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر ليس القيامُ به بواجبٍ إذا استقام الإنسان، وأنَّه لا يؤاخَذُ أحدٌ بذنبِ غيره، لولا ما ورد من تفسيرها في السنَّة، وأقاويلِ الصحابةِ التابعين، على ما نذكره بحول الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ معناه: احفظوا أنفسكم من المعاصي[٣]؛ تقول: عليكَ زيداً، بمعنى: الزمْ زيداً، ولا يجوزُ: عليه زيداً، بل إنَّما يجري هذا في المخاطبةِ في ثلاثة ألفاظٍ: عليكَ زيداً، أي: خذ زيداً، وعندك زيداً[٤]، أي: حضَرك [فخذه]، ودونَكَ زيداً، أي: قَرُب منك [فخذه][٥]، وأنشد:

---

(١) التمهيد ٣/ ٧٩، وعبد الله: هو ابن مسعود ﷺ. وأخرج البخاري (٦٧٥٣) قول عبد الله ﷺ، ولم يذكر القصة، وأخرجه بتمامه عبد الرزاق (١٦٢٢٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٧. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي.

(٢) ٣/ ١٥.

(٣) الوسيط للواحدي ٢/ ٢٣٧، والبيان لأبي البركات الأنباري ١/ ٣٠٧.

(٤) في (م): عمراً.

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ١١١ وما بين حاصرتين منه.

يـا أيُّـهـا الـمَـائِـحُ دَلْـوِي دُونَـكَـا[١]

وأما قوله: عليه رجلاً لَيْسَني، فشاذ[٢].

الثالثة: روى أبو داود والترمذيُّ[٣] وغيرُهما عن قيس[٤] قال: خطَبنا أبو بكرٍ الصدِّيقُ ﷺ فقال: إنَّكم تقرؤون هذه الآيةَ، وتتأوَّلُونها على غير تأويلِها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناسَ إذا رأَوا الظالمَ فلم يأخذوا على يديه، أَوْشَكَ أنْ يعمَّهم الله بعذابٍ من عنده». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

قال إسحاق بنُ إبراهيم: سمعتُ عمرو بنَ عليٍّ يقول: سمعتُ وَكِيعاً يقول: لا يصحُّ عن أبي بكرٍ عن النبيِّ ﷺ ولا حديثٌ واحد[٥]، قلتُ: ولا إسماعيل عن قيس؟ قال: إنَّ إسماعيلَ روى عن قيسٍ موقوفاً. قال النقَّاش: وهذا إفراطٌ من وَكِيع؛ رواه شعبةُ عن سفيان[٦]، والخلقُ[٧] عن إسماعيلَ مرفوعاً[٨].

---

(١) نسبه ابن هشام في السيرة ٢/ ٣١١ لجارية من الأنصار، ونسبه ابن الشجري في أماليه ٣/ ١٤٠ لرؤبة، ونسبه البغدادي في الخزانة ٦/ ٢٠٧ لراجز جاهلي من بني أسيِّد بن عمرو بن تميم، وبعده: إني رأيت الناس يَحْمَدونكا. والمائح؛ قال الجوهري في الصحاح (ميح): المائح الذي ينزل البئر فيملأ الدلو، وذلك إذا قل ماؤها.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٥٢٤ ، وينظر فيه بسط الكلام في مسألة إغراء الغائب.

(٣) سنن أبي داود (٤٣٣٨)، وسنن الترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، وهو عند أحمد (٣٠) و(٥٣)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

(٤) هو قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الكوفي، أسلم وأتى النبيَّ ﷺ ليبايعه، فقُبض النبيَّ ﷺ وقيسٌ في الطريق، وكان من علماء زمانه، توفي سنة (٩٧هـ). السير ٤/ ١٩٨ .

(٥) في النسخ الخطية: ولا حديثاً واحداً، والمثبت من (م).

(٦) في قول المصنف: شعبة عن سفيان... الخ. نظر. فإن كلاً منهما روى الحديث عن إسماعيل ـ وهو ابن أبي خالد ـ رفعه شعبة؛ كما في مسند أحمد (٥٣)، ووقفه سفيان ـ ولعله ابن عينية ـ كما في السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (٣٣٧).

(٧) في (د) و(م): وإسحاق، بدل: والخلق، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ). وقد ذكر الدارقطني في العلل ١/ ٢٥٠ رواة هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، ولم يذكر منهم إسحاق.

(٨) قال الدارقطني في العلل ١/ ٢٥٠ : هو حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، فرواه عنه جماعة من الثقات، فاختلفوا عليه فيه، فمنهم من أسنده إلى النبي ﷺ ومنهم من أوقفه على أبي بكر... وجميع =

وروى أبو داود والترمذيُّ وغيرهما[١]، عن أبي أميَّة الشَّعْبانيِّ قال: أتيتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ فقلتُ له: كيف تصنعُ[٢] بهذه الآية؟ فقال: أيَّةُ آيةٍ؟ قلتُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ قال: أمَا واللهِ لقد سألتَ عنها خبيراً؛ سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «ائتمرُوا بالمعروف، وتَناهَوْا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعاً، وهَوًى مُتَّبعاً، ودنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بخاصَّة نفسِك، ودعْ عنك أمرَ العامَّة، فإنَّ من ورائِكم أياماً، الصبرُ فيهنَّ مثلُ القبضِ على الجمر، للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسينَ رجلاً يعملون مثلَ عملِكم». وفي روايةٍ: قيل: يا رسول الله، أجرُ خمسين منَّا أو منهم؟ قال: «بل أجرُ خمسين منكم» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

قال ابن عبد البر[٣]: قوله: «بل منكم»؛ هذه اللفظةُ قد سكتَ[٤] عنها بعضُ الرواة فلم يذكُرها. وقد تقدم[٥].

وروى الترمذيُّ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّكم في زمانٍ مَن تَركَ منكم عُشْرَ ما أُمِر به هَلَكَ، ثم يأتي زمانٌ مَن عَمِلَ منهم[٦] بعُشْر ما أُمِر به نجا». قال: هذا حديثٌ غريب[٧].

= رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن فيقفه على أبي بكر.

(١) سنن أبي داود (٤٣٤١)، وسنن الترمذي (٣٠٥٨)، وهو عند ابن ماجه (٤٠١٤).

(٢) في (ظ): نصنع.

(٣) في التمهيد ٢٠/ ٢٥٠ .

(٤) في (ظ): سألت.

(٥) تقدمت قطعة من حديث أبي ثعلبة، وقول ابن عبد البر ٥/ ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٦) في سنن الترمذي: منكم.

(٧) سنن الترمذي (٢٢٦٧)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٤٨٣ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٢٥) وقال: قال النسائي: هذا حديث منكر، رواه نعيم بن حماد وليس بثقة.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢/ ٤٢٩ : هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أعين، عن ليث، عن معروف، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل.

ورُوي عن ابن مسعود أنَّه قال: ليس هذا بزمانِ هذه الآية؛ قولوا الحقَّ ما قُبِلَ منكم، فإذا رُدَّ عليكم، فعليكم أنفسَكم[(١)].

وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركتَ القول في هذه الأيام؛ فلم تأمرْ ولم تَنهَ؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال لنا[(٢)]: «لِيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ» ونحن شهدنا، فيلزمُنا أن نبلِّغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحقُّ لم يُقبل[(٣)].

وفي روايةٍ عن ابن عمر بعد قوله: «ليبلِّغ الشاهدُ الغائب»: فكنا نحن الشهودَ وأنتم الغُيَّب، ولكنَّ هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقبل منهم[(٤)].

وقال ابن المبارك: قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ خطابٌ لجميع المؤمنين، أي: عليكم أهلَ دينكم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، فكأنَّه قال: ليأمرْ بعضُكم بعضاً، ولْيَنْهَ بعضُكم بعضاً، فهو دليلٌ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٥)]، ولا يضرُّكم ضلالُ المشركين والمنافقين وأهلِ الكتاب. وهذا لأنَّ الأمرَ بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدَّم[(٦)]. ورُوي معنى هذا عن سعيد بن جبير[(٧)].

وقال سعيدُ بن المسيِّب: معنى الآية: لا يضرُّكم مَن ضلَّ إذا اهتدَيتُم بعد الأمر

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٣ و ٨٤٩ - تفسير) والطبري ٩/ ٤٣ - ٤٤ ، والطبراني في الكبير (٩٠٧٢)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩٩ ، وهو عندهم من طريق الحسن عن ابن مسعود ولم يذكر للحسن سماع من ابن مسعود ﷺ. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٦ .

(٢) قوله: لنا، ليس في (ظ).

(٣) خبر ابن عمر ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩ ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليبلغ الشاهد الغائب» قطعة من خطبة النبي ﷺ في حجه، أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٤٤ .

(٥) أورده الرازي في التفسير ١٢/ ١١٢ -١١٣ .

(٦) ٥/ ٧٣ وما بعدها.

(٧) أخرجه الطبري ٩/ ٥٣ .

بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

وقال ابن خُوَيزِمَنْدَاد: تضمَّنت الآيةُ اشتغالَ الإنسان بخاصَّةِ نفسه، وتركَه التعرُّضَ لمعايبِ الناس والبحثَ عن أحوالهم؛ فإنَّهم لا يُسألون عن حاله، فلا يُسأل عن حالهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]، و﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]. وقولِ النبيِّ ﷺ: «كن جليسَ بيتِكَ وعليكَ بخاصَّةِ نفسك»(٢).

ويجوزُ أن يكونَ أُريد به الزمانُ الذي يتعذَّرُ فيه الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر؛ فينكِر بقلبه، ويشتغل بإصلاح نفسه.

قلت: قد جاء حديثٌ غريبٌ رواه ابن لَهِيعة: قال: حدَّثنا بكر بن سَوَادَةَ الجُذاميُّ، عن عقبةَ بنِ عامر(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رأسُ مئتين، فلا تأمر بمعروف، ولا تَنْهَ عن منكر، وعليكَ بخاصةِ نفسك». قال علماؤنا: إنَّما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لتغيُّرِ الزمان، وفسادِ الأحوال، وقلةِ المُعِينين.

وقال جابرُ بن زيد: معنى الآية: يا أيّها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بَحَروا البَحِيرةَ، وسيَّبوا السوائبَ، عليكم أنفسَكم في الاستقامة على الدِّين، لا يضرُّكم ضلالُ الأسلافِ إذا اهتديتُم. قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار: سفَّهْتَ آباءَك وضلَّلتَهم وفعلتَ وفعلتَ، فأنزل الله الآيةَ بسبب ذلك(٤).

وقيل: الآيةُ في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظُ؛ فإذا علمتَ من قومٍ أنَّهم لا

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٥٠ .

(٢) أخرجه مطولاً أحمد (٦٩٨٧)، وأبو داود (٤٣٤٣)، والنسائي في الكبرى (٩٩٦٢) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) الجهني، صاحب النبي ﷺ، كان عالماً مقرئاً فقيهاً شاعراً كبير الشأن، ولاه معاوية على مصر، ثم عزله وأغزاه البحر، توفي سنة (٥٨هـ). السير ٢/ ٤٦٧ . ولم نقف على هذا الحديث.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩ ، وأخرجه الطبري ٩/ ٥٤ .

يقبلون، بل يستخفُّون ويظهرون[١]، فاسكت عنهم.

وقيل: نزلت في الأسارى الذين عذَّبهم المشركون حتى ارتدَّ بعضُهم، فقيل لمن بقي على الإسلام: عليكم أنفسَكم لا يضرُّكم ارتدادُ أصحابكم.

وقال سعيد بن جبير: هي في أهل الكتاب. وقال مجاهد: في اليهود والنصارى ومَن كان مثلَهم. يذهبان إلى أنَّ المعنى: لا يضركم كفرُ أهل الكتاب إذا أدَّوا الجِزية[٢].

وقيل: هي منسوخةٌ بالأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر. قاله المهدويُّ. قال ابن عطية[٣]: وهذا ضعيفٌ، ولا يُعلم قائلُه.

قلت: قد جاء عن أبي عبيد القاسمِ بن سلَّام[٤] أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آيةٌ جمعت الناسخَ والمنسوخ غيرُ هذه الآية. قال غيره: الناسخُ منها قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هنا هو الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر[٥]، والله أعلم.

الرابعة: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر متعيِّنٌ متى رُجيَ القبولُ، أو رُجيَ ردُّ الظالم ولو بعنف، ما لم يخَفِ الآمرُ ضرراً يلحقُه في خاصَّته، أو فتنةً يُدْخلُها على المسلمين؛ إمَّا بشقِّ عصاً، وإمَّا بضررٍ يلحقُ طائفةً من الناس؛ فإذا خيفَ هذا؛ فـ «عليكم أنفسكم» مُحْكَم واجبٌ أن يوقفَ عنده[٦]. ولا يُشترط في الناهي أن يكون

---

(١) ظهر بحاجته وظهَّرها وأظهرها واظَّهَرها: جعلها وراء ظهره استخفافاً بها. متن اللغة (ظهر).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٧٤ ، وخبر سعيد بن جبير أخرجه الطبري ٩/ ٥٣ ، وخبر مجاهد أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٢٩).

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩ .

(٤) في الناسخ والمنسوخ له قبل الحديث (٥٢٤).

(٥) هذا الكلام لابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٤٩ ، قاله في شرحه لقول أبي عبيد، ثم قال: وهذا الكلام إذا حُقِّق لم يَثْبُت.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩ .

عدلاً كما تقدم[١]؛ وعلى هذا جماعةُ أهل العلم؛ فاعلمه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

فيه سبع وعشرون مسألة:

الأولى: قال مكّي[٢] رحمه الله: هذه الآياتُ الثلاث عند أهل المعاني من أشكَلِ ما في القرآن إعراباً ومعنًى وحُكماً؛ قال ابن عطية[٣]: هذا كلامُ مَن لم يقع له الثَّلَجُ[٤] في تفسيرها؛ وذلك بيِّنٌ من كتابه رحمه الله.

قلت: ما ذكره مكيٌّ رحمةُ الله ذكره أبو جعفر النحاس قبلَه أيضاً[٥]، ولا أعلم خلافاً أنَّ هذه الآيات نزلت بسببِ تميمِ الداريِّ وعدِيّ بن بَدَّاء[٦]. روى البخاريُّ

---

(١) ٥/ ٧٣.

(٢) في مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٣، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٧٧.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٠.

(٤) يقال: ثلجت النفس بالشيء أي: رضيت به وارتاحت واطمأنت إليه، أو عرفَتْه وسُرَّت به.

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٤٤.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٠، وعدي بن بدَّاء ذكره ابن حبان في الثقات ٣/ ٣١٨ وقال: له صحبة. وقال ابن عطية: لم يصح لعدي صحبة فيما علمت، ولا ثبت إسلامه. قال الحافظ في الإصابة ٦/ ٤٠٠: وقوّى ذلك ابنُ الأثير بأن في السياق عند ابن إسحاق: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوا عديًّا بما يعظِّم على أهل دينه. ثم ذكر الحافظ خبراً عن مقاتل أن عديًّا مات نصرانياً، في حين أسلم تميم وحسن إسلامه.

والدارقطني(١) وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميمٌ الدارِيُّ وعَدِيّ بن بدَّاء يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتًى من بني سَهْم، فتُوفِّي بأرضٍ ليس بها مُسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركتَه إلى أهله، وحبسا جاماً من فضةٍ مخوَّصاً بالذهب(٢)، فاستحلفَهُما رسولُ الله ﷺ: «ما كتمتُما ولا اطَّلعْتُما». ثم وُجِد الجامُ بمكَّة، فقالوا: اشتريناه من عَدِيٍّ وتَميم، فجاء رجلان من ورثة السهميّ، فحلفا أنَّ هذا الجامَ للسهميِّ، ولَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدينا، قال: فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية. لفظُ الدارقُطني.

وروى الترمذيُّ(٣) عن تميم الدارِيِّ في هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ بَرِئَ منها الناسُ غيري وغيرَ عديٍّ بن بَدَّاء، وكانا نصرانيَّين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتَيَا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولًى لبني سهم يقال له: بُدَيل بنُ أبي مريم(٤) بتجارةٍ، ومعه جَامٌ من فضة يريد به المَلِكَ، وهو عُظْم تجارته، فمرض، فأوصى إليهما، وأمرَهُما أنْ يُبلِّغا ما تركَ أهلَه. قال تميم: فلما مات أخَذْنا ذلك الجامَ فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناها أنا وعديّ بنُ بدَّاء، فلما قَدِمْنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه فقلنا: ما تركَ غيرَ هذا، وما دَفَع إلينا غيرَه، قال تميم: فلما أسلمتُ بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينةَ، تأثَّمتُ من ذلك، فأتيتُ أهلَه وأخبرتُهم الخبرَ، وأدّيتُ إليهم خمسَ مئة درهم، وأخبرتُهم أنَّ عند صاحبي مثلَها، فأتَوْا به إلى رسول الله ﷺ، فسألهم البينةَ فلم يجدوا، فأمرهم أن

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٠)، وسنن الدارقطني (٤٣٤٩).

(٢) أي: عليه صفائح الذهب مثل خُوص النخل، وهو ورقُه. النهاية (خوص). والجام: إناء من فضة. القاموس (جوم).

(٣) في سننه (٣٠٥٩)، وأخرجه أيضاً الطبري ٩/ ٨٧ - ٨٨، والنحاس في إعراب القرآن ٢/ ٤٦، وابن أبي حاتم (٦٩٤١)، وذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية، وابن حجر في الإصابة ١/ ٢٣٢ والفتح ٥/ ٤١١.

(٤) ويقال: بريل، ويقال: برير، وقيل غير ذلك، وقيل: ابن أبي مارية، السهمي، مولى عمرو بن العاص، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٣١ عن ابن بريرة في تفسيره أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلماً من المهاجرين.

يستحلفوه بما يُقْطَع به على أهل دينه، فحلَف، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجلٌ آخَرُ منهم، فحلفا، فنُزِعت الخمس مئة من يَدَيْ عدِيّ بن بدَّاء. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب، وليس إسنادُه بصحيح.

وذكر الواقديُّ أنَّ الآياتِ الثلاث نزلت في تميمٍ وأخيه عَديٍّ، وكانا نصرانيَّين، وكان مَتْجرُهُما إلى مكة، فلما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة؛ قَدِم ابن أبي مارية[1] مولى عمرو بن العاص المدينةَ، وهو يريدُ الشامَ تاجراً، فخرج مع تميمٍ وأخيه عديٍّ؛ وذكر الحديث.

وذكر النقَّاش قال: نزلت في بُدَيل بن أبي مارية[2] مولى العاص بن وائل السهمي، كان خرج مسافراً في البحر إلى أرض النجاشيِّ، ومعه رجلان نصرانيان، أحدُهما يسمَّى تميماً، وكان من لَخْم، وعدِيُّ بن بدَّاء، فمات بُدَيلٌ وهم في السفينة، فرُمي به في البحر، وكان كتب وصيتَه ثم جعلها في المتاع فقال: أبلِغا هذا المتاعَ أهلي، فلما مات بُديل قَبَضَا المال، فأخذا منه ما أعجبهُما، فكان فيما أخذا إناءٌ من فضةٍ فيه ثلاثُ مئةِ مثقالٍ، منقوشاً مموَّهاً بالذهب، وذكر الحديث.

وذكره سُنَيد وقال: فلما قدموا الشامَ مرض بُدَيل وكان مسلماً، الحديث[3].

الثانية: قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواعٍ مختلفة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قيل: معناه: أحضروا. ومنها «شَهِد» بمعنى قضى، أي: أَعْلَم؛ قاله أبو عبيدة[4]، كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. ومنها «شَهِد» بمعنى أقرَّ،

(١) في (م): ابن أبي مريم، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٩.

(٢) في (م): ابن أبي مريم.

(٣) ذكره بتمامه عن سنيد ابنُ العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧٠٩.

(٤) في مجاز القرآن ١/ ٨٩.

كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء:٦٦]. ومنها «شَهِد» بمعنى حَكَم؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف:٢٦]. ومنها «شَهِد» بمعنى حَلَف، كما في اللِّعان. «وشَهِد» بمعنى وَصَّى، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[(١)].

وقيل: معناها هنا: الحضورُ للوصية؛ يقال: شَهِدتُ وصيةَ فلان، أي: حضرتُها[(٢)].

وذهب الطبريّ[(٣)] إلى أنَّ الشهادة بمعنى اليمين؛ فيكونُ المعنى: يمينُ ما بينكم أنْ يحلفَ اثنان، واستدلَّ على أنَّ ذلك غيرُ الشهادة التي تؤدَّى للمشهود له بأنَّه لا يُعلم لله حكمٌ يجب فيه على الشاهد يمينٌ. واختار هذا القولَ القَفَّال. وسُميت اليمينُ شهادةً؛ لأنه يَثْبُتُ بها الحكمُ كما يثبتُ بالشهادة.

واختار ابن عطية[(٤)] أنَّ الشهادةَ هنا هي الشهادةُ التي تُحفَظُ فتؤدَّى، وضعَّف كونَها بمعنى الحضورِ واليمين.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بَيْنِكُمْ﴾ قيل: معناه: ما بينكم، فحذفت «ما»، وأضيفت الشهادةُ إلى الظرف، واستُعمل [البين] اسماً على الحقيقة[(٥)]، وهو المسمَّى عند النحويين بالمفعول على السعة[(٦)]؛ كما قال:

ويوماً شهدناه سُلَيماً وعامرا[(٧)]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٠ - ٧١١ ، وزاد معنًى آخَرَ وهو: شهد بمعنى: علم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: علم الله.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٧٣ .

(٣) في تفسيره ٩/ ٥٨ - ٥٩ .

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١١ وما بين حاصرتين منه. وذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٤٦٠ عن أبي علي الجرجاني قوله: وما بينكم: كناية عن التنازع والتشاجر.

(٦) وهو أن يعامل الظرف معاملة الأسماء. المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ ، وينظر بسط الكلام في هذه المسألة في أمالي ابن الشجري ٢/ ٥٩١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٢ ، والدر المصون ٤/ ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٧) هو صدر بيت عجزه: قليلاً سوى الطعن النِّهال نوافِلُه وجاء في بعض رواياته: ويوم... قليل... ونسبه سيبويه في الكتاب ١/ ١٧٨ لرجل من بني عامر، وهو بلا نسبة في الكامل ١/ ٤٩ ، وأمالي ابن =

أراد: شهِدْنا فيه[(١)]. وقال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] أي: مكركم فيهما. وأنشد:

تُصافح مَن لاقيتَ لي ذا عداوةٍ صِفَاحاً وعنّي بينُ عَيْنَيْك مُنْزَوِي[(٢)]

أراد: ما بين عينيك، فحذف. ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] أي: ما بيني وبينَك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ معناه: إذا قارَبَ الحضورَ، وإلَّا فإذا حضَر الموتُ لم يشهد ميت، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ومِثْلُه كثير. والعاملُ في «إذا» المصدر الذي هو «شَهَادَةُ»[(٣)].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ «حين» ظرفُ زمان، والعاملُ فيه «حَضَرَ»[(٤)].

وقوله: «اثنان» يقتضي بمطْلَقِه شخصين، ويحتمل رجلين، إلَّا أنَّه لمَّا قال بعد ذلك: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ بيَّن أنَّه أراد رجلين؛ لأنَّه لفظٌ لا يصلُح إلا للمذكَّر، كما أنَّ «ذواتا» لا يصلح إلا للمؤنث[(٥)].

وارتفع «اثنان» على أنَّه خبرُ المبتدأ الذي هو «شَهَادَةُ»؛ قال أبو عليّ[(٦)]: «شَهَادَةُ» رفع بالابتداء، والخبرُ في قوله: «اثنان»؛ التقديرُ: شهادةُ بينِكم في وصاياكُم شهادةُ

= الشجري ١/٧ وشرح أبيات مغني اللبيب ٧/ ٨٤ .

(١) أي: أنه نصب ضمير اليوم بالفعل تشبيهاً بالمفعول به اتساعاً ومجازاً. تحصيل عين الذهب ص١٤٧ .

(٢) قائله يزيد بن الحكم الثقفي، كما في الأغاني ١٢/ ٢٩٥، والخزانة ٣/ ١٣٢ . قال البغدادي: بينُ مرفوع بالابتداء لأنه اسم لا ظرف، ومنزوي خبره، وعنّي متعلق به، وزوى ما بين عينيْه أي: قبضها.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٤ .

(٦) في الحجة ٣/ ٢٦٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ .

اثنين، فحذفَ المضافَ وأقام المضافَ إليه مقامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] أي: مِثْلُ أمهاتهم.

ويجوزُ أن يرتفع «اثنان» بـ«شهادة»؛ التقديرُ: وفيما أُنزِلَ عليكم ـ أو ليكن منكم ـ أنْ يشهدَ اثنان[١]، أو ليُقِم الشهادةَ اثنان[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ «ذوا عدلٍ»: صفة لقوله: «اثنان»، و«منكم» صفةٌ بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: أو شهادةُ آخَرَيْن من غيركم؛ فمن غيرِكم صفةٌ لآخَرَين[٣]. وهذا الفصلُ هو المشكلُ في هذه الآية، والتحقيقُ فيه أن يُقال: اختلف العلماءُ فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنَّ الكاف والميم في قوله: «مِنْكُمْ» ضميرٌ للمسلمين و«آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» للكافرين[٤]، فعلى هذا تكونُ شهادةُ أهل الكتاب على المسلمين جائزةً في السفر إذا كانت وصيةٌ[٥]، وهو الأشبهُ بسياق الآية، مع ما تقرَّر من الأحاديث، وهو قولُ ثلاثةٍ من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعريُّ، وعبد الله بن قيس[٦]، وعبد الله بن عباس[٧].

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٤ ، والكشاف للزمخشري ١/ ٦٥٠ .

(٢) كذا ذكر المصنف رحمه الله، و«اثنان» في هذا المثال الذي ذكره مرفوع بالفعل «يُقم»، و«شهادة» مفعول به، وقد ذكر ابن جني هذا المثال في المحتسب ١/ ٢٢٠ لتقدير قراءة الأعرج: «شهادةٌ بينَكم» بالنصب والتنوين. ولعل المصنف أراد: ليشهد اثنان من باب نيابة المصدر عن فعل الطلب، وهو قول الفراء. ينظر معاني القرآن له ١/ ٣٢٣ ، والدر المصون ٤/ ٤٥٦ .

(٣) الحجة للفارسي ٣/ ٢٦٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥١ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠١ .

(٦) كذا ذكر المصنف رحمه الله وعبد بن قيس هو أبو موسى الأشعري، فهذا القول مروي ـ كما قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٠١ ـ عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس. وأثر أبي موسى الأشعري أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)، وعبد الرزاق (١٥٥٣٩)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٩٠) و(٢٩١)، والطبري ٩/ ٦٦ و ٧٦ ، وسيأتي ٦/ ٣٥٦ .

(٧) أخرجه عنه الطبري ٩/ ٧٣ ، ٧٥ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٠٢ .

فمعنى الآية مِن أوَّلها إلى آخِرها على هذا القول: أنَّ الله تعالى أخبر أنَّ حُكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره[١] الموتُ، أنْ تكون شهادةَ عدلين، فإنْ كان في سفرٍ، وهو الضَّربُ في الأرض، ولم يكنْ معه أحدٌ من المؤمنين، فليُشهدْ شاهدين ممن حضَره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدَّيا الشهادةَ على وصيَّته؛ حلفا بعد الصلاة أنَّهما ما كذَبا ولا بَدَّلا[٢]، وأنَّ ما شهِدا به حقٌّ، ما كتما فيه شهادةَ [الله]، وحُكِم بشهادتهما، فإن عُثِرَ بعد ذلك على أنَّهما كَذَبا أو خانا، ونحو هذا ممَّا هو إثمٌ، حلَف رجلان من أولياء المُوْصِي في السفر، وغَرم الشاهدان ما ظهرَ عليهما.

هذا معنى الآيةِ على مذهب أبي موسى الأشعريِّ، وسعيد بن المسيب، ويحيى ابن يَعْمُر، وسعيد بن جبير، وأبي مِجْلَز وإبراهيمَ وشُريحٍ وعَبِيدةَ السلمانيِّ، وابن سِيرين ومجاهد وقتادةَ والسديِّ وابن عباس وغيرهم[٣].

وقال به من الفقهاء سفيانُ الثوريُّ، ومال إليه أبو عبيد القاسم بنُ سلَّام لكثرةِ من قال به[٤].

واختاره أحمدُ بنُ حنبل، وقال: شهادةُ أهلِ الذمَّة جائزةٌ على المسلمين في السفر عند عَدَم المسلمين[٥]؛ كلُّهم يقولون: «مِنكم» من المؤمنين، ومعنى «مِن غيرِكم»: من[٦] الكفار.

قال بعضهم: وذلك أنَّ الآية نزلت ولا مؤمنَ إلَّا بالمدينة، وكانوا يسافرون

---

(١) في النسخ: حضر، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٥١، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): وما بدلا.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥١، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبري ٩/ ٦١ - ٦٧ و ٧٢ - ٧٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤، وقول أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ له إثر الحديث (٣٠٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٥.

(٦) في (م): يعني.

بالتجارة صُحْبةَ أهلِ الكتاب وعَبَدةِ الأوثان وأنواعِ الكَفَرة. والآيةُ محكمةٌ على مذهب أبي موسى وشُرَيْح وغيرهما[١].

القول الثاني: أنَّ قولَه سبحانه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخٌ؛ هذا قولُ زيدِ بن أسلم ومالكٍ[٢] والشافعيِّ، وأبي حنيفة وغيرِهم من الفقهاء، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ خالفَهُم فقال: تجوزُ شهادةُ الكفار بعضِهم على بعض، ولا تجوزُ على المسلمين.

واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فهؤلاء زعموا أنَّ آية الدَّيْن من آخرِ ما نزل، وأنَّ فيها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهو ناسخٌ لذلك[٣]، ولم يكن الإسلامُ يومئذٍ إلَّا بالمدينة، فجازت شهادةُ أهلِ الكتاب، وهو اليومَ طبَّقَ الأرض، فسقطت شهادةُ الكفار[٤]. وقد أجمعَ المسلمون على أنَّ شهادةَ الفُسَّاق لا تجوز، والكفارُ فسَّاقٌ فلا تجوزُ شهادتهم[٥].

قلت: ما ذكرتُموه صحيحٌ، إلا أنَّا نقول بموجبه، وأنَّ ذلك جائزٌ في شهادة أهل الذمَّةِ على المسلمين في الوصية في السفر خاصةً للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأمَّا مع وجودِ مسلمٍ فلا[٦].

ولم يأتِ ما ادَّعيتُموه من النَّسْخ عن أحدٍ ممن شَهِدَ التنزيل، وقد قال بالأول

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥١ .

(٢) قبلها في النسخ: والنخعي، والمثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤ والكلام منه، وقد سلف مذهب النخعي ـ وهو إبراهيم ـ في القول الأول.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٣٠٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص٢٧٧ ، وأحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٣٢٠ ، ونقل أبو عبيد عن أصحاب هذا القول قولهم: ولا يكون أهل الشرك عدولاً أبداً، ولا ممن تُرضى شهادتُه.

(٤) النكت والعيون ٢/ ٧٧ ، ذكره الماوردي عن ابن زيد، وأخرجه عنه الطبري ٩/ ٦٧ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٥ .

(٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٧٦ و ٢٧٨ .

ثلاثةٌ من الصحابة، وليس ذلك في غيره، ومخالفةُ الصحابةِ إلى غيرهم ينفرُ عنه أهلُ العلم[١].

ويقوِّي هذا أنَّ سورة المائدة من آخرِ القرآنِ نزولاً، حتى قال ابنُ عباس والحسنُ وغيرُهما: إنَّه لا منسوخَ فيها[٢]. وما ادَّعَوْه من النَّسخِ لا يصح؛ فإنَّ النَّاسخ لابدَّ من إثباته[٣] على وجهٍ يتنافى الجمعُ بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصحُّ أنْ يكون ناسخاً؛ فإنَّه في قصةٍ غيرِ قصة الوصية [وأمْكَنَ تخصيصُ الوصية به] لمكانِ الحاجةِ والضرورة، ولا يَمتنعُ اختلافُ الحكم عند الضرورات، ولأنَّه ربما كان الكافرُ ثقةً عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ.

القول الثالث: أنَّ الآية لا نَسْخَ فيها؛ قاله الزهريّ والحسنُ وعِكرِمة[٤]، ويكون معنى قوله: «منكم» أي: من عشيرتكُم وقَرابتكم؛ لأنَّهم أحفظُ وأضبطُ وأبعدُ عن النسيان. ومعنى قوله: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي: من غير القرابةِ والعشيرة[٥]؛ قال النحاس[٦]: وهذا ينبني على معنًى غامضٍ في العربية، وذلك أنَّ معنى «آخَر» في العربية: [آخَرُ] مِنْ جنسِ الأوَّل؛ تقول: مررتُ بكريمٍ وكريمٍ آخَرَ، فقولُه: آخَر، يدلُّ

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٦ ، غير أن قوله: وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة...، وقع بدله عند النحاس: وقد قاله صحابيان...، وسلف الكلام فيه أول هذه المسألة، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩٠ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١١٨ ، وأثر الحسن أخرجه أبو عبيد (٣٠٤)، أما أثر ابن عباس فلم نقف عليه، وقد روي عنه أنه قال: نُسخت من هذه السورة آيتان؛ آية القلائد، وقوله تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾...، وسلف ٧/ ٢٥٨ .

(٣) في (م): فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ، والكلام في أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٢٠ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤ ، وأخرج قولهم الطبري ٩/ ٦٨ . وأخرجه عن الزهري أيضاً أبو عبيد (٣٠٧).

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١١٨ .

(٦) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٠٦ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

على أنه من جنس الأول، ولا يجوزُ عند أهل العربية: مررتُ بكريمٍ وخسيسٍ آخر، ولا مررتُ برجلٍ وحمارٍ آخر؛ فوجبَ من هذا أن يكون معنى قوله: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي: عدلان، والكفارُ لا يكونون عدولاً؛ فيصحُّ على هذا قولُ مَن قال: «مِنْ غَيْرِكُمْ»: من غيرِ عشيرتكم من المسلمين.

وهذا معنًى حسنٌ من جهة اللِّسان، وقد يُحتجُّ به لمالكٍ ومَن قال بقوله؛ لأنَّ المعنى عندهم: «من غيركم»: من غير قبيلتكم[1]؛ على أنه قد عورض هذا القول بأنَّ في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين[2].

السابعة: استدلَّ أبو حنيفةَ بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذِّمة فيما بينَهم[3]؛ قال: ومعنى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم؛ فدلَّ على جواز شهادة بعضِهم على بعض.

فيقال له: أنت لا تقول بمقتضَى هذه الآية؛ لأنَّها نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأنت لا تقول بها، فلا يصحُّ احتجاجُك بها.

فإن قيل: هذه الآيةُ دلَّت على جواز قبول شهادة أهل الذِّمة على المسلمين من طريق النطق، ودلَّت على قبول شهادتهم على أهل الذِّمة من طريق التنبيه؛ وذلك أنَّه إذا قُبلت شهادتُهم على المسلمين، فَلأَنْ تُقبلَ على أهل الذِّمة أَوْلى، ثم دلَّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين، فبقي شهادتُهم على أهل الذِّمة على ما كان عليه.

وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ قبولَ شهادة أهل الذِّمة على أهل الذِّمة فرعٌ لقَبولِ شهادتهم

---

(١) لم نقف على هذا القول لمالك، وذكر مكي في الإيضاح ص٢٧٨، عن مالك أن معنى «من غيركم» أي: من أهل الكتاب، وهو منسوخ. اهـ. وهذا يوافق ما سلف من قول مالك في نسخ قوله تعالى: «أو آخران من غيركم».

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٦ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٠ .

على المسلمين، فإذا بطَلَت شهادتُهم على المسلمين وهي الأصل، فَلَأنْ تَبْطُلَ شهادتُهم على أهل الذِّمة ـ وهي فرعُها ـ أحرى وأولى. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم، وفي الكلام حذفٌ تقديره: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ فأوصيتُم إلى اثنين عدلين في ظنِّكم، ودفعتُم إليهما ما معكم من المال، ثم متُّم، وذهبا إلى ورثتكم بالتركة، فارتابوا في أمرهما؛ وادَّعوا عليهما خيانة، فالحكم أن ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تستوثقوا منهما(١).

وسمَّى الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبةً؛ قال علماؤنا: والموتُ وإنْ كان مصيبةً عُظمى، ورَزِيَّةً كبرى؛ فأعظمُ منه الغفلةُ عنه، والإعراضُ عن ذكره، وتركُ التَّفكُّر فيه، وتركُ العملِ له، وإنَّ فيه وحدَه لعبرةً لمن اعتبر، وفكرةً لمن تفكَّر. ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لو أنَّ البهائم تعلمُ مِن الموت ما تعلمون ما أَكَلْتم منها سميناً»(٢).

ويُروَى أنَّ أعرابيًّا كان يسيرُ على جملٍ له، فخرَّ الجملُ ميتاً؛ فنزل الأعرابيُّ عنه، وجعل يطوفُ به ويتفكَّر فيه، ويقول: ما لَكَ لا تقوم؟! ما لَكَ لا تنبعث؟! هذه أعضاؤُكَ كاملةٌ، وجوارحُكَ سالمةٌ، ما شأنُك؟! ما الذي كان يحملُك؟! ما الذي كان يبعثُك؟! ما الذي صَرَعَك؟! ما الذي عن الحركة مَنَعَك؟! ثم تركه وانصرف متفكِّراً في شأنه، متعجِّباً من أمره.

---

(١) الكلام بنحوه في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣١١ ، وتفسير البغوي ٢/ ٧٤ ، وفيه: تستوقفونهما، بدل: تستوثقوا منهما.

(٢) أخرجه القضاعي في الشهاب (١٤٣٤)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٥٧) من حديث أم صُبَيَّة الجهنية، وفي إسناده عبد الله بن سلمة بن أسلم، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم: متروك. الميزان ٢/ ٤٣١ .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥٣ - زوائد نعيم) عن الحسن بن صالح بلاغاً عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٩٢ من كلام سفيان الثوري.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قال أبو عليٍّ[(١)]: «تحبِسونهما» صفةٌ لـ: «آخَران». واعترض بين الصفةِ والموصوف بقوله: «إنْ أنتم».

وهذه الآيةُ أصلٌ في حَبْس مَن وَجَبَ عليه حقٌّ. والحقوق على قسمين: منها ما يصلُحُ استيفاؤه معجَّلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلَّا مؤجَّلاً، فإنْ خُلِّي مَن عليه الحق[(٢)]، وغاب واختفى، بَطل الحَقُّ وتوِيَ[(٣)]، فلم يكن بدٌّ من التوثُّق منه؛ فإمَّا بعِوضٍ عن الحقِّ؛ وهو المسمَّى رهناً، وإمَّا بشخصٍ ينوبُ مَنَابَه في المطالبة والذِّمة، وهو الحَمِيل[(٤)]، وهو دون الأوَّل؛ لأنَّه يجوزُ أن يغيبَ كمَغِيبه، ويتعذَّرَ وجودُه كتعذُّره، ولكن لا يمكنُ أكثرُ من هذا، فإنْ تعذَّرا جميعاً؛ لم يبقَ إلَّا التوثُّقُ بحبسه حتَّى تقعَ منه التوفيةُ لِمَا كان عليه من حقٍّ، أو تَبين[(٥)] عسرته.

العاشرة: فإن كان الحقُّ بدنيًّا لا يقبل البَدَلَ ـ كالحدود والقصاص ـ ولم يتَّفق استيفاؤه معجَّلاً؛ لم يكن فيه إلا التوثُّقُ بسَجْنه، ولأجْل هذه الحكمة شُرِع السجن[(٦)]؛ روى أبو داود والترمذيُّ وغيرُهما، عن بَهْزِ بن حكِيم، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تهمةٍ[(٧)].

وروى أبو داود عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ

---

(١) في الحجة ٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢ .

(٢) قوله: الحق، من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٦ ، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

(٣) في النسخ: غاب واختفى وبطل الحق وتوي، والمثبت من أحكام القرآن. وتوي المال: ذهب فلم يُرْج. اللسان (توا).

(٤) أي الوكيل. مجمل اللغة ١/ ٢٥٢ .

(٥) في (خ) و(د): أو تبيين.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٦ .

(٧) سنن أبي داود (٣٦٣٠)، وسنن الترمذي (١٤١٧)، وهو عند النسائي في المجتبى ٨/ ٦٧ وزاد الترمذي والنسائي: ثم خلَّى عنه. قال الترمذي: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حسن.

الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبتَه». قال ابن المبارك: يُحِلُّ عِرضَه: يُغلظ له، وعقوبته: يُحبَس له[١].

قال الخطَّابيُّ[٢]: الحبسُ على ضَرْبَين؛ حبسُ عقوبة، وحبسُ استظهار، فالعقوبةُ لا تكون إلَّا في واجب، وأمَّا ما كان في تهمةٍ فإنَّما يُستظهرُ[٣] بذلك ليُستكْشَف به ما وراءه، وقد رُوي أنه حَبَس رجلاً في تهمةٍ ساعةً من نهار، ثم خَلَّى عنه[٤].

وروى مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سِيرين قال: كان شُرَيح إذا قَضَى على رجل بحقٍّ، أَمَرَ بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقَّه، وإلَّا أمرَ به إلى السجن[٥].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريدُ صلاةَ العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأنَّ أهل الأديان يُعظِّمون ذلك الوقت، ويتجنَّبون فيه الكذب واليمين الكاذبة[٦].

وقال الحسن: صلاة الظهر. وقيل: أيّ صلاةٍ كانت. وقيل: من بعد صلاتهما على أنَّهما كافران[٧]؛ قاله السُّدِّي[٨].

وقيل: إنَّ فائدة اشتراطِه بعد الصلاة تعظيماً للوقت، وإرهاباً به؛ لشهودِ الملائكة

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٢٨)، وسلف ٤/ ١٧٩ .

(٢) في معالم السنن ٤/ ١٧٩ .

(٣) استظهر: احتاط واستوثق. متن اللغة (ظهر).

(٤) سلف من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٦/ ٥٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٠).

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٧٤ ، وأخرج الطبري ٩/ ٧٦ - ٧٧ هذا القول عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٦ - ٧١٧ .

(٨) أخرجه الطبري ٩/ ٧٨ . وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١١ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذلك الوقت؛ وفي الصحيح: «مَن حَلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر، لقي الله وهو عليه غضبان»[١].

الثانية عشرة: هذه الآية أصلٌ في التغليظ في الأيمان، والتغليظُ يكون بأربعة أشياء:

أحدها: الزمانُ كما ذكرنا.

الثاني: المكان، كالمسجد والمنبر[٢]، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يجب استحلافُ أحدٍ عند منبر النبيِّ ﷺ، ولا بين الركن والمقام، لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها[٣]، وإلى هذا القول ذهب البخاريُّ رحمه الله حيث ترجم: باب يَحلِف المدَّعَى عليه حيثُما وجَبَت عليه اليمينُ، ولا يُصرَف من موضعٍ إلى غيره[٤].

وقال مالك والشافعيُّ: ويُجلبُ في أيمان القَسامة إلى مكة مَنْ كان من أعمالها، فيحلفُ بين الرُّكن والمقام، ويُجلبُ إلى المدينة مَن كان من أعمالها، فيحلف عند المنبر[٥].

الثالث: الحال؛ روى مُطَرِّفٌ وابنُ الماجِشون، وبعضُ أصحاب الشافعيِّ: أنَّه يحلف قائماً مستقبِلَ القبلة؛ لأنَّ ذلك أبلغُ في الردع والزجر. وقال ابنُ كنانة [عن مالك]: يحلفُ جالساً.

---

(١) ذكر الحديث بهذا اللفظ ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧١٧ ، وأخرجه بنحوه أحمد (١٠٢٢٦)، والبخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه عند البخاري: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم...».

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٧ .

(٣) الاستذكار ٢٢/ ٩٢ .

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٨٤ .

(٥) الاستذكار ٢٢/ ٨٨ .

قال ابن العربيّ[١]: والذي عندي أنَّه يحلفُ كما يُحْكم عليه بها، إن قائماً[٢] فقائماً، وإن جالساً فجالساً؛ إذ لم يثبت في أثرٍ ولا نظرٍ اعتبارُ ذلك من قيامٍ أو جلوسٍ.

قلت: قد استنبط بعضُ العلماء من قوله في حديث عَلْقَمة بن وائل عن أبيه: «فانطلَقَ ليحلفَ» القيامَ ـ والله أعلم ـ خرَّجه مسلم[٣].

الرابع: التغليظُ باللفظ؛ فذهبت طائفةٌ إلى الحلف بالله لا يزيدُ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس:٥٣]، وقال: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن كان حالفاً فليحلفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»[٤] وقول الرجل: واللهِ لا أزيدُ عليهن[٥].

وقال مالك: يحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حقٌّ، وما ادَّعاه عليَّ باطلٌ. والحجةُ له: ما رواه أبو داود[٦]: حدثنا مسدَّد قال: حدثنا أبو الأحوص[٧] قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ يعني لرجل حلَّفه ـ: «احْلِفْ بالله الذي لا إله إلَّا هو ما له عندك[٨] شيء» يعني

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٧١٩، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): إن كان قائماً.

(٣) في صحيحه (١٣٩): (٢٢٣). وفي رواية أخرى عند مسلم (١٣٩): (٢٢٤) فلما قام ليحلف، وهذه الرواية الثانية هي التي استدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم ١/ ٤٣٩ على أن الحالف يكون قائماً. أما الرواية الأولى فقد استدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم، وأبو العباس في المفهم ١/ ٣٥٠ على أن اليمين تكون في أعظم مواضع البلد، كالبيت بمكة، ومنبر النبي ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٩، وسلف الحديث ٤/ ٢٣ .

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٣٩٠)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٦) في سننه (٣٦٢٠).

(٧) هو محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي مولاهم، البغدادي ثم العُكْبَري.

(٨) في النسخ الخطية: عندي، والمثبت من (م).

للمدَّعي؛ قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كُوفيٌّ ثقةٌ ثَبْت.

وقال الكوفيون: يحلفُ بالله لا غير، فإن اتَّهمه القاضي غلَّظ عليه اليمين؛ فَيُحلِّفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيبِ والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرِّ ما يَعلم من العلانية، الذي يَعلم خائنةَ الأعين وما تخفي الصدور(١).

وزاد أصحابُ الشافعيِّ التغليظَ بالمصحف. قال ابن العربي(٢): وهو بدعةٌ ما ذكرها أحدٌ قطُّ من الصحابة، وزعم الشافعيُّ أنَّه رأى ابنَ مازن(٣) قاضيَ صنعاءَ يحلِّفُ بالمصحف، ويأمرُ أصحابه بذلك، ويرويه عن ابن عباس(٤)، ولم يصح.

قلت: وفي كتاب «المهذَّب»(٥) وإنْ حلف بالمصحف وما فيه من القرآن، فقد حكى الشافعي(٦) عن مُطرِّفٍ أنَّ ابن الزبير كان يحلِّف على المصحف. قال: ورأيتُ مطرِّفًا بصنعاءَ يحلِّفُ(٧) على المصحف. قال الشافعيُّ: وهو حَسَنٌ.

قال ابنُ المنذرِ(٨): وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف.

قلت: قد تقدم في الأيمان(٩): وكان قتادة [يكره أن] يحلفَ بالمصحف. وقال أحمد وإسحاق: لا يُكره ذلك؛ حكاه عنهما ابن المنذر(١٠).

---

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٢٣٥ عن أبي حنيفة ﷺ، باب: ذكر صفة اليمين في القسامة، وينظر بدائع الصنائع ٨/ ٤٣٤ .

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٧١٨ .

(٣) هو مطرف بن مازن، توفي سنة (١٩١هـ). الميزان ٤/ ١٢٥ - ١٢٦ .

(٤) لم نقف عليه عن ابن عباس، وإنما رواه مطرف بن مازن عن ابن الزبير على ما يأتي.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ٢/ ٣٢٣ .

(٦) في الأم ٧/ ٣١ .

(٧) في (خ) و(ظ): يستحلف.

(٨) في الإقناع ٢/ ٥١٧ .

(٩) ص١٣٢ من هذا الجزء.

(١٠) الإشراف ١/ ٤١١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

الثالثة عشرة: اختلف مالكٌ والشافعيُّ من هذا الباب في قَدْر المال الذي يُحْلَفُ به[١] في مَقْطَع الحق[٢]؛ فقال مالك: لا تكون اليمينُ في مقطع الحق في أقلَّ من ثلاثة دراهم قياساً على القطع، وكلُّ مالٍ تُقطَع فيه اليدُ، وتَسقُط به حُرمةُ العُضْو، فهو عظيم. وقال الشافعيُّ: لا تكونُ اليمينُ في ذلك في أقلَّ من عشرين ديناراً قياساً على الزكاة، وكذلك عند مِنْبَر كلِّ مسجد[٣].

الرابعة عشرة: قولُه تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ الفاءُ في «فَيُقْسِمانِ» عاطفةٌ جملةً على جملة، أو جوابُ جزاء؛ لأنَّ «تَحْبِسونهما» معناه: احبسوهما، أي: لليمين؛ فهو جوابُ الأمر الذي دلَّ عليه الكلام، كأنه قال: إذا حبستُموهما أَقْسَما[٤]، قال ذو الرُّمة:

وإنسانُ عيْني يَحْسِرُ الماءُ مرةً فيَبْدو وتاراتٍ يَجُمُّ فيَغْرَقُ[٥]

تقديره عندهم: إذا حسَرَ بدا.

الخامسة عشرة: واختُلِف مَن المرادُ بقوله: «فيقسِمان»؟ فقيل: الوصيَّان إذا ارتيبَ بقولهما[٦]. وقيل: الشاهدان؛ إذا لم يكونا عَدْلَين، وارتاب بقولهما الحاكم، حلَّفهما. قال ابن العربيّ[٧] مُبْطِلاً لهذا القول: والذي سمعتُ ـ وهو بدعةٌ ـ عن ابن أبي ليلى أنَّه يُحلِّف الطالب مع شاهدَيْهِ أنَّ الذي شهدا به حقٌّ، وحينئذٍ يُقْضَى له

(١) في (ظ): يحلف عليه.

(٢) مقطع الحق: هو حيث يُفصل بين الخصوم بنص الحكم. اللسان (قطع).

(٣) الكلام بنحوه في المعونة ٣/ ١٥٨٥، والاستذكار ٢٢/ ٨٧ - ٩١، والمنتقى ٥/ ٢٣٥.

(٤) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٢.

(٥) ديوان ذي الرمة ١/ ٤٦٠، ومجالس ثعلب ص٥٤٤، والخزانة ٢/ ١٩٢. وهو في الديوان والخزانة برواية: تارة، بدل: مرة. قال البغدادي: حسر: نضب عن موضعه وغار. ويجم بضم الجيم وكسرها مضارع جم، أي: كثر وارتفع. قال ثعلب: أي يقل الماء فيُرى، ويكثر فلا يرى.اهـ. وإنسان العين: المثال يُرى في سواد العين. القاموس (أنس).

(٦) في (م): في قولهما.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٧١٨، وما قبله منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

بالحق. وتأويلُ هذا عندي إذا ارتابَ الحاكمُ بالقبضِ [للحقِّ] فيحلف إنَّه لباق، وأمَّا غيرُ ذلك فلا يُلتفَتُ إليه، هذا في المُدَّعي، فكيف يُحْبَس الشاهدُ أو يُحلَّف؟! هذا ما لا يُلتفَت إليه.

قلت: وقد تقدَّم من قول الطبريِّ[١] في أنَّه لا يُعلَم لله حُكْم يجب فيه على الشاهد يمين.

وقد قيل: إنما استُحلف الشاهدان؛ لأنَّهما صارا مُدَّعًى عليهما، حيث ادَّعى الورثةُ أنهما خانا في المال.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ شرطٌ لا يتوجَّه تحليفُ الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع رَيْبٌ ولا اختلافٌ؛ فلا يمين. قال ابن عطية[٢]: أمَا إنَّه يظهرُ من حكم أبي موسى في تحليف الذِّمِّيِّين أنَّه باليمين تَكْملُ شهادتُهما وتنفذ الوصية لأهلها [وإن لم يَرْتَبْ]؛ روى أبو داود عن الشعبيِّ: أنَّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بدَقُوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين حضَرَه[٣] يُشهِدُه على وصيته؛ فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدِما الكوفة فأتيا الأشعريَّ فأخبراه، وقَدِما بتركته ووصيَّته، فقال الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأَحْلَفَهُما بعد العصر: باللهِ ما خانا ولا كَذَبا، ولا بدَّلا ولا كَتَما ولا غيَّرا، وإنَّها لوصِيةُ الرجل وتركتُه. فأمضى شهادتهما[٤].

قال ابن عطية[٥]: وهذه الرِّيبةُ عند مَن لا يرى الآيَةَ منسوخةً تترتَّبُ في الخيانة، وفي الاتِّهام بالميلِ إلى بعض المُوصى لهم دون بعض، وتقع مع ذلك اليمينُ عنده.

(١) ص٢٥٧ من هذا الجزء.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣ ، وما قبله منه. وكذلك ما سيأتي بين حاصرتين.

(٣) في النسخ الخطية: حضر، وليست في مصادر التخريج.

(٤) سنن أبي داود (٣٦٠٥)، وسلف ص٢٦٠ من هذا الجزء. قوله: دقوقاء ـ بالمد والقصر ـ مدينة بين إربل وبغداد معروفة، كان بها وقعةٌ للخوارج. معجم البلدان ٢/ ٤٥٩ .

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣ .

وأمَّا مَن يرى الآية منسوخةً، فلا يقعُ تحليفٌ إلَّا أن يكون الارتيابُ في خيانة، أو تعدٍّ بوجهٍ من وجوه التعدِّي، فيكون التحليفُ عنده ـ بحَسَب الدعوى ـ على منكِر، لا على أنَّه تكميلٌ للشهادة.

قال ابن العربيِّ[١]: يمينُ الريبة والتهمةِ على قسمين؛ أحدهما: ما تقعُ الريبةُ فيه بعد ثبوتِ الحقِّ وتوجُّهِ الدعوى، فلا خلافَ في وجوب اليمين.

الثاني: التهمةُ المطلَقة في الحقوق والحدود، وله تفصيلٌ بيانُه في كتب الفروع، وقد تحقَّقت هاهنا الدعوى وقَوِيَتْ حسْبَما ذُكِر في الروايات.

السابعة عشرة: الشرطُ في قوله: «إِنِ ارْتَبْتُمْ» يتعلَّقُ بقوله: «تَحْبِسُونَهُمَا»[٢] لا بقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؛ لأنَّ هذا الحبسَ سببُ القسم.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: يقولان في يمينهما: لا نشتري بقَسَمِنا عِوَضاً نأخذه بدلاً مما أوصى به، ولا ندفعه إلى أحدٍ، ولو كان الذي نُقسم له ذا قُرْبى منا. وإضمارُ القول كثير، كقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤] أي: يقولون: سلامٌ عليكم.

والاشتراء هنا ليس بمعنى البيع، بل هو التحصيل[٣].

التاسعة عشرة: اللام في قوله: «لَا نَشْتَرِي» جوابٌ لقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؛ لأنَّ «أقسم» يلتقي بما يلتقي به القسم[٤]؛ وهو «لا» و«ما» في النَّفي، «وإنَّ» واللامُ في الإيجابُ[٥].

والهاء في «به» عائدٌ على اسم الله تعالى، وهو أقربُ مذكور، المعنى: لا نبيع

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٧١٩ - ٧٢٠.

(٢) والمعنى: إن ارتبتم حبستموها فاستحلفتموهما. زاد المسير ٢/ ٤٤٨، وقاله الطبري ٩/ ٧٦.

(٣) في (د) و(خ): للتحصيل.

(٤) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣.

(٥) المقتضب ٢/ ٣٣٤.

حظَّنا من الله تعالى بهذا العَرَض[١]. ويَحتملُ أنْ يعود على الشهادة وذُكِّرت على معنى القول[٢]، كما قال ﷺ: «واتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنَّه ليس بينها وبينَ الله حجابٌ» فأعاد[٣] على معنى الدعوة الذي هو الدعاء، وقد تقدَّم في سورة النساء[٤].

الموفية عشرين: قوله تعالى: «ثَمَناً» قال الكوفيون: المعنى: ذا ثمنٍ، أي: سلعةً ذا ثمن، فحُذف المضاف وأُقيمَ المضافُ إليه مقامه. [وهذا ما لا يُحتاج إليه] وعندنا وعند كثيرٍ من العلماء أنَّ الثمن قد يكون هو، ويكونُ السِّلعة[٥]؛ فإنَّ الثَّمن عندنا مشترًى [كما أن المثمون مشترًى]؛ وكلُّ واحدٍ من المَعْنَيين[٦] ثمناً ومثموناً، كان البيعُ دائراً على عَرْضٍ[٧] ونَقْد، أو على عَرْضيْن، أو على نقْدَيْن. وعلى هذا الأصل تنبني مسألة: إذا أفلس المبتاعُ، ووجد البائعُ متاعه؛ هل يكون أولى به؟

قال أبو حنيفة: لا يكون أولى به. وبناه على هذا الأصل، وقال: يكونُ صاحبُها أسوةَ الغرماء. وقال مالك: هو أحقُّ بها في الفَلَس دون الموت. وقال الشافعيُّ: صاحبُها أحقُّ بها في الفلس والموت.

تمسَّك أبو حنيفة بما ذكرنا، وبأنَّ الأصل الكلِّيَّ أنَّ الدَّيْن في ذمَّة المفلِس والميت، وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشتركُ جميع الغرماء فيه بقَدْر رؤوس أموالهم، ولا فرقَ في ذلك بين[٨] أن تكون أعيانُ السِّلَع موجودةً أو لا، إذْ قد خرجت عن ملك

---

(١) في (د): العوض، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢٠.

(٢) البيان لأبي البركات الأنباري ١/ ٣٠٨.

(٣) بعدها في (م): الضمير.

(٤) ٦/ ٨٥.

(٥) في (ظ): وتكون السلعة ثمناً.

(٦) في (م) والمطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢٠ (والكلام منه): فكل واحد من المبيعين. والمثبت من النسخ الخطية، وما سلف بين حاصرتين من أحكام القرآن.

(٧) أي: متاع.

(٨) في (خ) و(ظ): من، بدل: بين.

بائعها، ووجبت أثمانُها لهم في الذِّمَّة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانُها [إن وجدت]، أو ما وُجِد منها. وخَصَّص مالكٌ والشافعيُّ هذه القاعدة بأخبارٍ رُويت في هذا الباب رواها الأئمةُ أبو داود وغيره[١].

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: ما أَعْلَمَنا اللهُ من الشهادة. وفيها سبعُ قراءات، مَن أرادها وجدها في «التحصيل»[٢] وغيره.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ قال عمر: هذه الآيةُ أَعْضَلُ ما في هذه السورةِ من الأحكام[٣]. وقال الزجَّاج[٤]: أصعبُ ما في القرآن من الإعراب قوله: ﴿مِنَ الذينَ اسْتُحِقَّ عليهم الأوليان﴾[٥].

عثر على كذا، أي: اطَّلع عليه؛ يقال: عثرْتُ منه على خيانة، أي: اطَّلعتُ، وأعثرتُ غيري عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾. لأنَّهم كانوا يطلبونهم وقد خَفِي عليهم موضعُهم[٦]؛ وأصل العثورِ: الوقوعُ والسقوط على الشيء، ومنه

---

(١) المفهم ٤/ ٤٣٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه. ودليل مالك في أن صاحبها أحقُّ بها في الفَلَس دون الموت: ما أخرجه هو في الموطأ ٢/ ٦٧٨ ، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوَجَد متاعه بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري، فصاحبُ المتاع أسوةُ الغرماء» قال أبو العباس: هذا مرسل صحيح.

ودليل الشافعي أن صاحبها أحقُّ بها في الفَلَس والموت: ما أخرجه أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «مَن أفلس أو مات، فوَجد رجلٌ متاعه بعينه، فهو أحقُّ به».

(٢) لعله كتاب: التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، للمهدوي أحمد بن عمار، وقد ذكره المصنف، في المسألة الثانية عشرة من تفسير الآية الثانية من سورة النور. وقراءة الجمهور هي المذكورة أعلاه، وما عداها فهي قراءات شاذة، وينظر بعضها في القراءات الشاذة ص٣٥ ، والمحتسب ١/ ٢٢١ ، والبحر المحيط ٤/ ٤٤ ، والدر المصون ٤/ ٤٦٨ - ٤٧٠ .

(٣) ذكره عن عمر ﷺ الرازي في التفسير ١٢/ ١٢١ ، وعزاه للواحدي في البسيط.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٢١٦ .

(٥) «اسْتُحِقَّ» بضم التاء وكسر الحاء، قراءة الجماعة غير حفص فقد قرأ بفتح التاء والحاء، كما سيذكر المصنف.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢١ .

قولهم: عثرَ الرجلُ يعثرُ عثوراً: إذا وقعتْ إصبعُه بشيء صدمته، وعثرتْ إِصبعُ فلانٍ بكذا: إذا صدمتْه فأصابته ووقعتْ عليه. وعثر الفرسُ عِثاراً[(١)]؛ قال الأعشى:

بـذاتِ لَـوْثٍ عَـفَـرْنَـاةٍ إذا عَـثَـرَتْ ... فالتَّعْسُ أدْنَى لها مِن أنْ أقول لَعَا[(٢)]

والعِثْيَر: الغبارُ الساطع؛ لأنَّه يقع على الوجه[(٣)]، والعِثْيَر: الأثرُ الخفيُّ[(٤)]؛ لأنَّه يُوقَع عليه من خَفَاء.

والضمير في «أنهما» يعود على الوصيَّيْن اللَّذَيْن ذُكِرا في قوله عزَّ وجلَّ: «اثنان»؛ عن سعيد بن جبير. وقيل: على الشاهدين؛ عن ابن عباس[(٥)].

و«استَحَقَّا» أي: استوجبا «إِثْماً» يعني بالخيانة، وأخذِهما ما ليس لهما، أو باليمين الكاذبة، أو بالشهادة الباطلة. وقال أبو علي: الإثمُ هنا اسمُ الشيء المأخوذ؛ لأنَّ آخِذَه بأَخْذِه آثِمٌ؛ فسُمِّي إثْماً، كما سُمِّي ما يُؤخذ بغير حقٍّ مَظْلِمة. وقال سيبويه: المَظْلِمة اسمُ ما أُخِذ منك. فكذلك سُمِّي هذا المأخوذ باسم المصدر[(٦)]؛ وهو الْجَامُ.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني في الأيمان، أو في الشهادة، وقال: «آخَرَانِ» بحسَب [الاتفاق] أنَّ الورثةَ كانا اثنين[(٧)]. وارتفع «آخران» بفعلٍ مضمَر. «يَقُومَانِ» في موضع نعت. «مَقامَهما» مصدر، وتقديره: مقاماً

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٨١، ومجمع البيان ٧/ ٢٢٧.

(٢) ديوان الأعشى ص١٥٣، والخزانة ١١/ ٣٦٣. قال البغدادي: لعاً: كلمة تقال للعاثر في معنى: اسلم. اهـ. والمعنى: أنها ناقة لا تعثر لقوتها، ولو عثرت لقلت لها: تعِسْتِ. واللوث: القوة. وناقة عفرناة: أي قوية. اللسان (لوث) و(عفر).

(٣) تهذيب اللغة ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥، ومجمع البيان ٧/ ٢٢٧. وقوله: الغبار الساطع، قال صاحب اللسان (سطع): السَّطْع: كل شيء انتشر وارتفع من برق أو غبار أو نور أو ريح.

(٤) وكذلك: العَيْثر بوزن غَيْهَب. ينظر مجمل اللغة ٣/ ٦٤٧، والصحاح (عثر)، والقاموس (عثر).

(٥) النكت والعيون ٢/ ٧٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢١.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٤، وكلام أبي علي في الحجة ٣/ ٢٦٨، وكلام سيبويه في الكتاب ٤/ ٩١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٢٢، وما بين حاصرتين منه.

مثلَ مَقامِهما، ثم أُقيم النعتُ مقام المنعوت، والمضافُ مقامَ المضاف إليه[١].

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿من الذين اسْتُحِقَّ عليهم الأَوْلَيَان﴾ قال ابن السَّرِيّ[٢]: المعنى: استُحقَّ عليهم الإيصاءُ؛ قال النحاس[٣]: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ لأنه لا يُجعل حرف بدلاً من حرف، واختاره ابنُ العربي[٤]. وأيضاً فإنَّ التفسير عليه؛ لأنَّ المعنى عند أهل التفسير: من الذين استُحقَّتْ عليهم الوصيةُ.

و«الأَوْلَيَانِ» بدلٌ من قوله: «فآخَران» قاله ابن السَّرِيِّ، واختاره النحاس[٥]، وهو بدلُ المعرفةِ من النكرة، وإبدالُ المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدَّم ذكرُها ثم أُعيد ذِكرها صارت معرفة، كقوله تعالى: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ ثم قال: ﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ﴾ ثم قال: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ﴾ [النور: ٣٥].

وقيل: هو بدلٌ من الضمير في «يقومان» كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبرُ ابتداءٍ محذوفٍ؛ التقدير: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان[٦]. وقال ابنُ عيسى: «الأَوْلَيَان» مفعولُ «اسْتُحِقَّ» على حذف المضاف؛ أي: استُحقَّ فيهم وبسببهم إثمُ الأَوْليين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل: ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملك سليمان[٧]. وقال الشاعر:

متى ما تُنكروها تَعرفوها على أَقطارها عَلَقٌ نَفِيثُ[٨]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧.

(٢) هو إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج، والكلام في معاني القرآن له ٢/ ٢١٧.

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١٣، وعنه نقل المصنف قول الزجاج.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٧٢٢ - ٧٢٣.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١٣، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢١٧.

(٦) الحجة للفارسي ٣/ ٢٦٧.

(٧) تنظر وجوه الإعراب هذه وغيرها في معاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٤، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٦-٢١٧، وتفسير الطبري ٩/ ٩٨ و ١٠١، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧ وتفسير الرازي ١٢/ ١٢٠، والدر المصون ٤/ ٤٧٣ - ٤٧٨.

(٨) البيت لأبي المثلَّم الهُذَلي، وهو في ديوان الهُذَليين ٢/ ٢٢٤، ونسبه ابن قتيبة في أدب الكاتب =

أي: في أقطارها.

وقرأ يحيى بن وَثَّاب والأعمشُ وحمزة: «الأوَّلِينَ»[1] ـ جمع أوَّل ـ على أنَّه بدلٌ من «الذينَ»، أو من الهاء والميم في «عليهم»[2].

وقرأ حفص: «اسْتَحَقَّ» بفتح التاء والحاء[3]، ورُوي عن أُبيِّ بن كعب[4]، وفاعلُه «الأوْلَيَانِ» والمفعولُ محذوف، والتقدير: من الذين استحقَّ عليهم الأوليان[5] بالميت وصيتَه التي أوصى بها[6]. وقيل: استحقَّ عليهم الأوليان رَدَّ الأيمان.

وروي عن الحسن: «الأَوْلَانِ». وعن ابن سيرين: «الأوْلَيْنِ».

قال النحاس[7]: والقراءتان لَحْنٌ؛ لا يقال في مَثْنى: مَثْنَان[8]، غير أنه قد رُوي عن الحسن: «الأوَّلانِ»[9].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي: يَحْلِفان الآخران اللَّذان يقومان مقام الشاهدين[10]: أنَّ الذي قال صاحبُنا في وصيَّته حقٌّ، وأنَّ المال الذي

= ص٥١٨، وفي المعاني الكبير ٢/ ٩٧٠ لصخر الغي. والعلق: الدم. ويصف في هذا البيت كتيبة؛ يقول: متى ما أنكرتم ما هذه الكتيبة عرفتموها بهذه العلامة، يسيل من أقطارها الدم، كذلك شرحه ابن قتيبة، وذكر البطليوسي في الاقتضاب ص٤٥١ أن الهاء في «تنكروها» تعود على المقالة، والمعنى أقول فيكم مقالة لا تقدرون على إنكارها ورفعها على أنفسكم...

(١) قراءة حمزة في السبعة ص٢٤٨، والتيسير ص١٠٠، وقرأ بها من العشرة أيضاً عاصم في رواية أبي بكر، ويعقوب وخلف. النشر ٢/ ٢٥٦. وذكرها عن الأعمش ويحيى بن وثاب النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٣.

(٣) السبعة ص٢٤٨، والتيسير ص١٠٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧.

(٥) في (د): أوليان.

(٦) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٠.

(٧) كلام النحاس هذا مع ما قبله من قراءة الحسن وابن سيرين هو في إحدى نسخ إعراب القرآن له كما في حواشيه ٢/ ٤٧.

(٨) في النسخ الخطية: مثنيان، والمثبت من (م) وحاشية إعراب القرآن.

(٩) القراءات الشاذة ص٣٥، قال السمين في الدر ٤/ ٤٨١: والمراد بهما الاثنان المتقدمان في الذكر.

(١٠) تفسير الطبري ٩/ ١٠٣.

وصَّى به إليكما كان أكثرَ ممَّا أتيتُمانا به، وأنَّ هذا الإناء لَمِن متاعِ صاحبنا الذي خرج به معه وكتبَه في وصيته، وأنَّكما خُنْتُما، فذلك قوله: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي: يمينُنا أحقُّ من يمينهما؛ فصحَّ أنَّ الشهادة قد تكونُ بمعنى اليمين[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور:٦]. وقد روى مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة قال: قامَ رجلان من أولياء الميِّت فحلفا[٢]. «لَشَهادَتُنا أَحَقُّ» ابتداءٌ وخبر. وقوله: ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ أي: [وما] تجاوزنا الحق في قَسَمِنا. ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: إن كنا حَلَفْنا على باطل، وأخذنا ما ليس لنا[٣].

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ ابتداءٌ وخبر ﴿أَن﴾ في موضع نصب[٤] ﴿يَأْتُوا۟﴾ نصب بـ «أن» ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟﴾ عطف عليه ﴿أَن تُرَدَّ﴾ في موضع نَصْبٍ بـ «يخافوا»[٥] ﴿أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

قيل: الضمير في «يَأتوا» و«يَخافوا» راجعٌ إلى الموصَى إليهما، وهو الأَلْيَقُ بمسَاق الآية. وقيل: المرادُ به الناس، أي: أحْرى أن يَحْذَر الناسُ الخيانةَ فيَشْهَدوا بالحقِّ خوفَ الفضيحة في ردِّ اليمين على المدَّعي، والله أعلم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ أمرٌ، ولذلك حُذِفت منه النون، أي: اسمعوا ما يقالُ لكم، قابِلينَ له، متَّبعين أمرَ الله فيه.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ فَسَقَ يفسِق ويفسُق: إذا خرج من الطاعة إلى المعصية، وقد تقدَّم[٦]، والله أعلم.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣١٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٢٠٠.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣١٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) أي: في موضع نصب على حذف حرف الجر، تقديره: بأن يأتوا. مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٣.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٨.

(٦) ١/ ٣٦٨.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ يقال: ما وجهُ اتصالِ هذه الآية بما قَبْلها؟ فالجواب: أنَّه اتصالُ الزَّجْر عن الإظهار خلافَ الإبطانِ في وصيةٍ أو غيرِها، مما يُنبئ أنَّ المُجازِيَ عليه عالمٌ به.

و«يومَ» ظرفُ زمانٍ والعاملُ فيه «واسمعوا» أي: واسمعوا خَبَر يوم. وقيل: التقدير: واتقوا يومَ يجمعُ الله الرُّسُل؛ عن الزجاج[1]. وقيل: التقدير: اذكروا أو احذَروا يومَ القيامة حين يجمع الله الرسل، والمعنى متقارِبٌ، والمراد: التهديدُ والتخويف.

﴿فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ أي: ما الذي أجابتكم به أُممكم؟ وما الذي ردَّ عليكم قومُكُم حين دعوتموهم إلى توحيدي؟ .﴿قَالُواْ﴾ أي: فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾.

واختلف أهل التأويل في المعنى المراد بقولهم: «لَا عِلْمَ لَنَا»؛ فقيل: معناه: لا علمَ لنا بباطنِ ما أجاب به أُمَمنا؛ لأنَّ ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء، وهذا مَرْوِيٌّ عن النبيِّ ﷺ[2].

وقيل: المعنى: لا علمَ لنا إلا ما علَّمتنا، فحذف؛ عن ابن عباس ومجاهدٍ بخلاف[3]. وقال ابنُ عباسٍ أيضاً: معناه لا علمَ لنا إلا علمٌ أنت أعلمُ به منا[4].

وقيل: إنهم يَذْهَلون من هَوْل ذلك، ويَفْزَعون عن[5] الجواب، ثم يُجيبون بعدما

---

(١) معاني القرآن له ٢/ ٢١٨ . ونقله المصنف بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٨ .

(٢) لم نقف عليه مرفوعاً، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٧٨ عن الحسن وذكره الرازي ١٢/ ١٢٣ عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ١١١ ، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٧٨ عن مجاهد، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ١١٠ .

(٥) في (م): من.

تُوب إليهم عقولُهم فيقولون: «لا عِلْمَ لنا»؛ قاله الحسنُ ومجاهدٌ والسدِّي[١]. قال النحاس[٢]: وهذا لا يصح؛ لأنَّ الرُّسل صلواتُ الله عليهم لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون.

قلت: هذا في أكثرِ مواطنِ القيامة؛ ففي الخبر: «إنَّ جهنمَ إذا جيءَ بها زَفَرت زَفْرةً، فلا يبقى نبيٌّ ولا صِدِّيقٌ إلَّا جَثَا لركبتيه»[٣].

وقال رسولُ الله ﷺ: «خوَّفني جبريلُ يومَ القيامة حتى أبكاني، فقلت: يا جبريلُ، ألم يُغفرْ لي ما تقدَّمَ من ذنبي وما تأخَّر؟ فقال لي: يا محمد لتَشْهدنَّ مِن هَوْل ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة»[٤].

قلت: فإنْ كان السؤالُ عند زفرة جهنمَ ـ كما قاله بعضُهم ـ فقولُ مجاهدٍ والحسن صحيحٌ، والله أعلم.

قال النحاس[٥]: والصحيحُ في هذا أنَّ المعنى: ماذا أُجِبتم في السرِّ والعلانية؛ ليكون هذا توبيخاً للكفار، فيقولون: لا عِلْم لنا، فيكون هذا تكذيباً لمن اتخذَ المسيحَ إلهاً.

وقال ابنُ جُرَيْج: معنى قوله: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾: ماذا عَمِلوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾[٦]؛ قال أبو عبيد: ويُشْبِه هذا حديثَ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يَرِدُ عَلَيَّ أقوامٌ الحوضَ فيُخْتلَجون، فأقولُ: أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بَعْدَك»[٧].

---

(١) أخرج قولهم الطبري ٩/ ١١٠ - ١١١ .

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٤٨ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٧١ و ٣٧٣ عن كعب الأحبار من قوله.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٤٨ .

(٦) أخرجه الطبري ٩/ ١١٢ ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٧ : وهذا معنى حسن في نفسه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ لكن لفظة: «أجبتم» لا تساعد قول ابن جريج إلا على كره.

(٧) أخرجه أحمد (٢٣٢٩٠)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث حذيفة ﷺ، وقد سلف بنحوه ٥/ ٢٥٧ من =

وكَسَرَ الغين من «الغيوب» حمزةُ وأبو بكر، وضمَّ الباقون[١].

قال الماوَرْدِيُّ[٢]: فإن قيل: فلمَ سألهم عما هو أعلمُ به منهم؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّه سألهم ليُعْلِمَهُم ما لم يعلموا[٣] من كفرِ أُممهم ونفاقهم، وكذِبهم عليهم مِن بعدِهم.

الثاني: أنه أراد أنْ يفضحهم بذلك على رؤوس الأشهاد؛ ليكونَ ذلك نوعاً من العقوبة لهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾ هذا من صفة يوم القيامة، كأنَّه قال: اذكر يومَ يجمع الله الرسلَ وإذ يقول الله لعيسى كذا؛ قاله المَهْدَويّ. و«عيسى»: يجوز أن يكون في موضع رفعٍ على أن يكون «ابنَ مريمَ» نداءً ثانياً، ويجوز أن يكون في موضع نصبٍ؛ لأنَّه نداءٌ منسوبٌ[٤] كما قال:

= حديث أبي هريرة ﷺ. قوله: يختلجون. أي: يُجتذبون ويُقتطعون. النهاية (خلج). ووقع في (ظ): يتجلجلون، ومعنى تجلجل في الأرض: ساخ فيها ودخل. الصحاح (جلل).

(١) السبعة ص١٧٨ - ١٧٩ ، والتيسير ص١٠١ ، ووقع في (م): حمزة والكسائي وأبو بكر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في النكت والعيون ٢/ ٧٨ .

(٣) في النسخ الخطية: ليعلمهم ما يعلمون، والمثبت من (م) والنكت والعيون.

(٤) في (م): منصوب، وذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٤٩٢ أن «ابن» صفة لعيسى، وأن المنادى المفرد المعرفة إذا وصف بابن أو ابنة، ووقع الابن أو الابنة بين علمين، ولم يُفصل بين الابن وبين موصوفه بشيء، فيجوز إتباع المنادى المضموم لحركة نون ابن فيُفتح، نحو: يا زيدَ بنَ عمرو، ويا هندَ ابنةَ بكر، بفتح الدال من زيد وهند وضمها.

يا حَكَمَ بنَ المُنْذِرِ بْنِ الجَارُود[١]

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافاً إلا عند الطُّوَال[٢].

قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾ إنما ذكَّر الله تعالى عيسى نِعمتَه عليه وعلى والدته وإنْ كان لهما ذاكراً؛ لأمرين: أحدهما: ليتلوَ على الأمم ما خصَّهما به من الكرامة، وميَّزهما به من عُلُوِّ المنزلة. الثاني: ليؤكِّد به حُجَّته، ويردَّ به جاحدَه.

ثم أخذ في تعديد نعمه فقال: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ يعني قوَّيتُك، مأخوذ من الأَيْدِ، وهو القوة، وقد تقدم[٣].

وفي «رُوحِ القُدُس» وجهان: أحدهما: أنَّها الروح الطاهرةُ التي خصَّه الله بها، كما تقدم في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. الثاني: أنَّه جبريلُ عليه السَّلام، وهو الأصحُّ، كما تقدم في «البقرة»[٤].

﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾ يعني وتكلِّم الناسَ في المهد صبيًّا، وفي الكهولة نبيًّا، وقد تقدم ما في هذا في «آل عمران»[٥] فلا معنَى لإعادته.

﴿كَفَفْتُ﴾ معناه: دفعت وصرفت ﴿بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾ حين همُّوا بقتلك ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي: الدلالات والمعجزات، وهي المذكورةُ في الآية. ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوَّتَك ﴿إِنْ هَٰذَآ﴾ أي: المعجزات ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

---

(١) الرجز لرؤبة، وهو في ديوانه ص١٧٢، ونسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٢/ ٦٨٥، وسيبويه في الكتاب ٢/ ٢٠٣ للكذاب الحِرمازي (وهو عبد الله بن الأعور) وبعده:

سرادق المجد عليك ممدود

(٢) في النسخ الخطية: الطول، والمثبت من (م)، وهو الصحيح، والطُّوَال: هو محمد بن أحمد بن عبد الله النحوي، من أهل الكوفة، أحد أصحاب الكسائي، وحدث عن الأصمعي، توفي سنة (٢٤٣ هـ). بغية الوعاة ١/ ٥٠.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٧٩، وتقدم ٢/ ٢٤٤.

(٤) ٢/ ٢٤٤.

(٥) ٥/ ١٣٨ - ١٣٩.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «ساحِر»[١] أي: إنْ هذا الرجلُ إِلَّا ساحرٌ قويٌّ على السحر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾ قد تقدم القول في معاني هذه الآية[٢].

والوحيُ في كلام العرب معناه الإلهامُ، ويكون على أقسام: وحيٌ بمعنى إرسالِ جبريلَ إلى الرسل عليهم السلام، ووحيٌ بمعنى الإلهام، كما في هذه الآية، أي: ألهمتُهم وقذفت في قلوبهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨][٣]، ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧٠]، ووحيٌ بمعنى الإعلام في اليقظة والمنام.

قال أبو عبيدة[٤]: أوحيتُ بمعنى أمرت، و«إلى» صلة، يقال: وَحَى وأَوْحَى[٥]. قال الله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ وقال العجّاج:

وَحَى لها القرارَ فاستقرَّتِ[٦]

أي: أمرها بالقرار فاستقرَّت.

وقيل: «أَوْحَيْتُ» هنا بمعنى: أمرتهم. وقيل: بيَّنْتُ لهم[٧].

﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ على الأصل، ومن العرب مَن يحذفُ إحدى النونين[٨].

---

(١) السبعة ص٢٤٩، والتيسير ص١٠١.

(٢) ٥/ ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٨٣، وتفسير البغوي ٢/ ٧٧.

(٤) في مجاز القرآن ١/ ١٨٢.

(٥) بعدها في (م): بمعنى.

(٦) سلف ٥/ ١٣٠.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤. وقوله: أوحيت هنا بمعنى أمرتهم، تقدم من قول أبي عبيدة.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٠.

أي: واشهد يا رب، وقيل: يا عيسى، بأننا مسلمون لله[١].

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ على ما تقدم من الإعراب. ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قراءة الكسائيِّ وعليٍّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهدٍ: ﴿هل تَسْتَطيعُ﴾ بالتاء «رَبَّكَ» بالنَّصب. وأدغم الكسائيُّ اللامَ من «هل» في التاء. وقرأ الباقون بالياء، «رَبُّكَ» بالرفع[٢]، وهذه القراءة أشْكَلُ من الأولى؛ فقال السُّدِّي: المعنى هل يُطيعُكَ ربُّك إن سألته أن يُنَزِّل[٣]، فيستطيعُ بمعنى يُطيع، كما قالوا: استجاب بمعنى أجاب، وكذلك استطاع بمعنى أطاع[٤].

وقيل: المعنى: هل يقدر ربُّك، فكان هذا السؤالُ في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عزَّ وجلَّ[٥]؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غَلَطِهم وتَجْويزِهم على الله ما لا يجوز: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: لا تَشُكُّوا في قدرة الله تعالى[٦].

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الحَواريين خُلْصانُ[٧] الأنبياء ودخلاؤُهم وأنصارُهم كما قال: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وقال عليه

---

(١) النكت والعيون ٢/ ٨١ .

(٢) السبعة ص٢٤٩ ، والتيسير ص١٠١ وقراءة علي أخرجها ابن أبي حاتم (٧٠١٥)، وقراءة سعيد بن جبير أخرجها الطبري ٩/ ١١٨ ، وذكر القراءة عنهم جميعاً النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٨٤ ، والبغوي ٢/ ٧٧ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٤٦ .

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ١٢١ .

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٧٧ .

(٥) النكت والعيون ٢/ ٨٢ .

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٧٧ .

(٧) في (د) و(ظ): خلصاء، وفي (ز): أخصاء، والمثبت من (خ) و(م). وخلصان يستوي فيه الواحد والجماعة، تقول: هو خلصاني، وهم خُلصاني: إذا خلصتَ مودتهم. اللسان (خلص).

الصلاة والسلام: «لكلِّ نبيٍّ حواريٌّ وحواريَّ الزبيرُ»[١]. ومعلومٌ أنَّ الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم جاؤوا بمعرفة الله تعالى، وما يجبُ له وما يجوزُ وما يستحيل عليه، وأن يبلِّغوا ذلك أمَمهم، فكيف يَخْفَى ذلك على مَن باطَنَهم واختصَّ بهم حتى يجهلوا قدرةَ الله تعالى؟! إلا أنَّه يجوز[٢] أن يقال: إنَّ ذلك صَدَر ممَّن كان معهم، كما قال بعض جُهَّال الأعراب للنبيِّ ﷺ: «اجعلْ لنا ذاتَ أنْواطٍ كما لهم ذاتُ أنواط»[٣] وكما قال مَن قال مِن قوم موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨] على ما يأتي بيانه في «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

وقيل: إنَّ القوم لم يَشُكُّوا في استطاعة الباري سبحانه؛ لأنَّهم كانوا مؤمنين عارفين عالِمين، وإنَّما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلانٌ أن يأتيَ، وقد علمتَ أنه يستطيع، فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالِمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره عِلمَ دلالةٍ وخبرٍ ونظر، فأرادوا علمَ مُعاينةٍ لذلك، كما قال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٠] على ما تقدم، وقد كان إبراهيم عَلِمَ ذلك عِلْمَ خبرٍ ونظر، ولكنْ أراد المعاينةَ التي لا يَدخلها رَيْبٌ ولا شبهةٌ؛ لأنَّ عِلْمَ النَّظر والخبر قد تدخله الشبهةُ والاعتراضاتُ، وعلم المعاينة لا يدخلُه شيءٌ من ذلك؛ ولذلك قال الحواريون: «وتَطْمَئنَّ قلوبُنا» كما قال إبراهيم: ﴿وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠][٤].

قلت: وهذا تأويلٌ حسن، وأحسنُ منه أنَّ ذلك كان مِن قولِ مَن كان مع الحواريين على ما يأتي بيانه[٥].

---

(١) سلف ٥/ ١٥٠.

(٢) بعدها في (د) و(ز) و(خ): على بعد.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١١١٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذات أنواط: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم ـ أي: يعلِّقونه ـ ويعكفون حولها. النهاية (نوط).

(٤) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٥) في تفسير الآية بعدها.

وقد أدخل ابنُ العربيِّ المستطيعَ في أسماء الله تعالى، وقال: لم يَرِدْ به كتابٌ ولا سنَّةٌ اسماً، وقد وَرَدَ فعلاً، وذكر قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾[1].

وردَّه عليه ابنُ الحَصَّار ـ في كتاب «شرح السنة» له ـ وغيرُه؛ قال ابن الحصَّار: وقولُه سبحانه ـ مُخْبِراً عن الحواريين ـ لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ليس بشكٍّ في الاستطاعة، وإنما هو تلطُّفٌ في السُّؤال، وأدبٌ مع الله تعالى؛ إذ ليس كلُّ ممكنٍ سَبَقَ في علمه وقوعه ولا لكلِّ أحد، والحواريون هم كانوا خيرةَ مَن آمن بعيسى، فيكف يُظنُّ بهم الجهلُ باقتدار الله تعالى على كلِّ شيءٍ ممكن؟!

وأما قراءةُ التاء؛ فقيل: المعنى: هل تستطيعُ أن تسأل ربَّك؟ هذا قولُ عائشةَ ومجاهدٍ رضي الله عنهما[2]؛ قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان القومُ أعلمَ بالله عزَّ وجلَّ من أن يقولوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قالت: ولكنْ: ﴿هل تَسْتَطيعُ ربَّكَ﴾. وروي عنها أيضاً أنَّها قالت: كان الحواريون لا يَشُكُّون أنَّ الله يَقْدِرُ على إنزال مائدةٍ، ولكنْ قالوا: ﴿هل تستطيعُ ربَّك﴾[3].

وعن معاذ بن جبل قال: أقرأنا النبيُّ ﷺ: ﴿هل تَسْتَطيعُ ربَّكَ﴾ قال معاذ: وسمعت النبيَّ ﷺ مراراً يقرأ بالتاء ﴿هل تَستطيعُ ربَّك﴾[4].

وقال الزجاج: المعنى: هل تستدعي طاعةَ ربِّك فيما تسألُه[5]؟ وقيل: هل تستطيع أن تدعوَ ربَّك أو تسألَه[6]، والمعنى متقاربٌ، ولابدَّ من محذوف، كما قال:

---

(١) ينظر كلام ابن العربي وكلام المصنف بأتم مما هنا في كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ص٢٧٧.

(٢) النكت والعيون ٢/ ٨٢، وتفسير البغوي ٢/ ٧٧.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٢، وأخرج الرواية الأولى عن عائشة رضي الله عنها ابن أبي حاتم (٧٠١٤) وأوردها النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٨٤، وأخرج الرواية الثانية عنها الطبري ٩/ ١١٨.

(٤) الكشف ١/ ٤٢٢، وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٩٣٠)، والحاكم ٢/ ٢٣٨.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٢٠، والنكت والعيون ٢/ ٨٢ وعنه نقل المصنف، وعبارة الزجاج في معاني القرآن: هل تستدعي إجابته وطاعته في أن ينزِّل علينا.

(٦) تفسير الطبري ٩/ ١١٧.

﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف.

﴿قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: اتقوا معاصِيَه وكثرةَ السؤال؛ فإنكم لا تدرون ما يَحلُّ بكم عند اقتراح الآيات؛ إذ كان الله عزَّ وجلَّ إنَّما يفعل الأصلحَ لعباده. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: إن كنتم مؤمنين به وبما جئتُ به، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غِنًى[١].

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ نصب بأنْ. ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ عطفٌ كلُّه، بيَّنوا به سببَ سؤالهم حين نُهوا عنه.

وفي قولهم: «نأكلَ منها» وجهان: أحدهما: أنَّهم أرادوا الأكلَ منها للحاجة الداعية إليها[٢]، وذلك أنَّ عيسى عليه السَّلامُ كان إذا خرج اتَّبعه خمسةُ آلافٍ أو أكثرُ، بعضُهم كانوا أصحابَه، وبعضُهم كانوا يطلبون منه أنْ يدعوَ لهم لمرض كان بهم أو عِلَّةٍ؛ إذ كانوا زَمْنَى أو عُمْياناً، وبعضُهم كانوا ينظرون ويستهزئون، فخرج[٣] إلى موضعٍ، فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقةٌ، فجاءوا فقالوا للحواريين: قولوا لعيسى حتى يدعوَ بأن تنزل علينا مائدةٌ من السماء، فجاءه شمعون رأسُ الحواريين، وأخبره أنَّ الناس يطلبون بأن تدعوَ بأن تنزل عليهم مائدةٌ من السماء، فقال عيسى لشمعون: قل لهم: «اتقوا الله إن كنتم مؤمنين» فأخبر بذلك شمعونُ القومَ، فقالوا له: قل له: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ الآية[٤].

الثاني: «نأكُلَ منها» فننالَ[٥] بركتَها، لا لحاجةٍ دعتهم إليها، قال الماورديُّ[٦]:

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٠ .

(٢) النكت والعيون ٢/ ٨٣ .

(٣) بعدها في (م): يوماً.

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٧ .

(٥) في (م): لننال.

(٦) في النكت والعيون ٢/ ٨٣ ، وما قبله منه.

وهذا أشْبهُ؛ لأنهم لو احتاجوا لم يُنْهَوا عن السؤال.

﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ يحتمل ثلاثةَ أوجه: أحدها: تطمئنَّ إلى أنَّ الله تعالى بعثك إلينا نبيًّا. الثاني: تطمئن إلى أنَّ الله تعالى قد اختارنا لدعوانا(١). الثالث: تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألْنا، ذكرها الماورديُّ(٢).

وقال المهدويُّ: أي: تطمئنَّ بأنَّ الله قد قَبِلَ صومَنا وعَمَلَنا.

قال الثعلبيُّ: نستيقنَ قدرتَه فتسكنَ قلوبُنا ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ بأنك رسول الله ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّٰهِدِينَ﴾ لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوَّة. وقيل: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّٰهِدِينَ﴾ لك عند مَن لم يَرَها إذا رجعنا إليهم(٣).

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ الأصلُ عند سيبويه: يا اللهُ، والميمان بدلٌ من «يا». «ربَّنا» نداءٌ ثانٍ، لا يُجيز سيبويه غيرَه، ولا يجوز [عنده] أن يكونَ نعتاً؛ لأنه قد أَشْبَهَ الأصواتَ مِن أجل ما لحقه(٤).

﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ المائدةُ: الخِوَانُ الذي عليه الطعامُ. قال قُطْرُب(٥): لا تكون المائدةُ مائدةً حتى يكونَ عليها طعامٌ، فإنْ لم يكن؛ قيل: خِوان، وهي فاعلة؛ من مَادَ عبدَه: إذا أطعمه وأعطاه، فالمائدة تَمِيدُ ما عليها، أي: تُعطي، ومنه قولُ رؤبةَ ـ أنشده الأخفش ـ:

---

(١) في (م): اختارنا لدعوتنا، وفي النكت والعيون ٢/ ٨٣: اختارنا لك أعواناً.

(٢) في النكت والعيون ٢/ ٨٣.

(٣) مجمع البيان ٧/ ٢٣٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٠، وقول سيبويه في الكتاب ٢/ ١٩٦، وقوله: لأنه قد أشبه الأصوات...، يعني به لفظ الجلالة عندما لحقته الميم.

(٥) قوله في النكت والعيون ٢/ ٨٢.

نُـهـدي[(١)] رؤوسَ الـمـتـرَفـيـنَ الأنـداد إلـى أمـيـر الـمـؤمـنـيـن الـمـمـتَـاد[(٢)]

أي: المُستعْطَى المسؤول.

فالمائدة هي المطعِمةُ والمعطِيةُ الآكلين الطعامَ. ويسمَّى الطعامُ أيضاً مائدةً تجوُّزاً؛ لأنه يؤكل على المائدة، كقولهم للمطر: سماء. وقال أهل الكوفة: سُمِّيت مائدةً لحركتها بما عليها، من قولهم: مَادَ الشيءُ: إذا مال وتَحرَّك[(٣)]. قال الشاعر:

لـعـلـكَ بـاكٍ إنْ تَـغَـنَّـتْ حـمـامـةٌ يَـمـيـدُ بـهـا غُـصْـنٌ مـن الأيْـكِ مـائـلُ[(٤)]

وقال آخر:

وأقـلـقـنـي مـوتُ الـكـسـائـيِّ[(٥)] بـعـدَه وكـادَتْ[(٦)] بي الأرضُ الفضاءُ تَميدُ[(٧)]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

وقال أبو عبيدةَ[(٨)]: مائدةٌ فاعلةٌ بمعنى مفعولة، مثل: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] بمعنى مَرْضِيَّة، و﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] أي: مدفوق.

قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ «تكون» نعتٌ لمائدةٍ، وليس بجواب[(٩)].

وقرأ الأعمش: «تَكُنْ» على الجواب، والمعنى: يكون يومُ نزولها ﴿عِيدًا

---

(١) في النسخ: تهدي، والمثبت من المصادر.

(٢) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٨١، والرجز في ديوان رؤبة ص٤٠ برواية: الصُّدَّاد بدل: الأنداد.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٨٢، وتفسير البغوي ٢/ ٧٧.

(٤) في (ظ): يميد بها عود من الأيك مائد، والبيت في النكت والعيون ٢/ ٨٢.

(٥) في النسخ: قتل الكناني، بدل، موت الكسائي، والمثبت من المصادر.

(٦) في (خ) و(د و(ز) و(م): فكادت، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٧) البيت ليحيى بن المبارك اليزيدي في رثاء محمد بن الحسن والكسائي، وكانا خرجا مع الرشيد إلى خراسان فماتا في الطريق كما في أخبار النحويين البصريين ص٣٦، ومعجم الأدباء ١٣/ ٢٠٢، والوافي بالوفيات ٢١/ ٧٣، ووقع في بعض هذه المصادر: أوجعني، بدل: أقلقني.

(٨) في مجاز القرآن ١/ ١٨٢.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥١.

﴿لِأَوَّلِنَا﴾ أي: لأول أمتنا وآخرها[١]. فقيل: إنَّ المائدةَ نزلت عليهم يومَ الأحد غدوةً وعشيةً؛ فلذلك جعلوا الأحدَ عيداً[٢].

والعيد واحدُ الأعياد، وإنما جُمع بالياء وأصلُه الواو؛ للزومها في الواحد، ويقال: للفَرْق بينه وبين أعواد الخشب، وقد عيَّدوا، أي: شهدوا العيد؛ قاله الجوهري[٣].

وقيل: أصلُه من عاد يعود، أي: رجع، فهو عِوْد بالواو، فقُلبت ياءً لانكسارِ ما قَبْلَها، مثل: الميزان والميقات والميعاد[٤]؛ فقيل ليوم الفِطر والأضحى: عيد؛ لأنهما يعودان كلَّ سنة.

وقال الخليلُ[٥]: العيد كلُّ يومِ مَجْمعٍ[٦]، كأنَّهم عادوا إليه.

وقال ابن الأنباريِّ[٧]: سمِّي عيداً للعَوْد في المَرَح والفَرَح، فهو يومُ سرورِ الخلق كلِّهم، ألا ترى أنَّ المسجونينَ في ذلك اليوم لا يطالَبون ولا يعاقَبون، ولا يُصاد الوحشُ ولا الطيورُ، ولا تَنْفُذ الصبيانُ إلى المكاتب.

وقيل: سمِّي عيداً لأن كلَّ إنسان يعود إلى قَدْر مَنْزِلته، ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومَآكلهم، فمنهم مَن يَضيفُ ومنهم مَن يُضاف، ومنهم مَن يَرحَم ومنهم مَن يُرحَم.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦١ . ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٦ ، والفراء في معاني القرآن ١/ ٣٢٥ ، والزمخشري في الكشاف ١/ ٦٥٥ ، والسمين في الدر المصون ٤/ ٥٠٣ لعبد الله بن مسعود.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٦ ، والنكت والعيون ٢/ ٨٤ ، والكشاف ١/ ٦٥٥ .

(٣) الصحاح (عود).

(٤) الزاهر لابن الأنباري ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٥) في العين ٢/ ٢١٩ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٥٨ .

(٦) في (د) و(ز) و(م) وزاد المسير: يجمع، والمثبت من (خ) و(ظ) والعين. وينظر تهذيب اللغة ٣/ ١٣١ .

(٧) في الزاهر ١/ ٢٩١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٥٨ .

وقيل: سمِّي بذلك لأنَّه يومٌ شريفٌ تشبيهاً بالعِيد؛ وهو فحلٌ كريم مشهور في[1] العرب، ويَنْسِبون إليه، فيقال: إبلٌ عِيديَّة[2]؛ قال:

عِـيـدِيَّـةٌ أُرهِـنَـتْ فـيـهـا الـدنـانِـيـرُ

وقد تقدم[3].

وقرأ زيدُ بن ثابت: «لِأُوْلَانَا وَأُخْرَانَا» على الجمع[4].

قال ابن عباس: يأكل منها آخرُ الناس كما يأكل منها[5] أوَّلُهم. ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ يعني دلالةً وحجةً[6]. ﴿وَارْزُقْنَا﴾ أي: أعطنا. ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي: خيرُ مَن أعطى ورزَق؛ لأنَّك أنت الغنيُّ الحميد.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ (١١٥)﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ هذا وعدٌ من الله تعالى؛ أجاب به سؤالَ عيسى كما كان سؤالُ عيسى إجابةً للحواريين[7]، وهذا يوجب أنَّه قد أنزلها، ووَعْدُه الحقُّ، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها، فمُسِخوا قِردةً وخنازير. قال ابن عمرو[8]:

---

(١) في (م): عند.

(٢) مجمل اللغة ٣/ ٦٣٨، والصحاح (عود). وفي كتاب العين ٢/ ٢٢٠: العيدية نجائب منسوبة إلى عاد ابن سام بن نوح.

(٣) ٤/ ٤٦٨.

(٤) في (خ) و(ظ): لأولينا ولآخرينا، وفي (د) و(ز): لأولينا ولآخرينا، والمثبت من القراءات الشاذة ص١٦، والبحر المحيط ٤/ ٥٦. قال أبو حيان: أنثوا على معنى الأمة والجماعة.

(٥) قوله: منها، من (م) والكلام في تفسير البغوي ٢/ ٧٨. وأخرجه الطبري ٩/ ١٢٤، وابن أبي حاتم (٧٠٢٤). وسيرد هذا الخبر مطولاً.

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٧٨.

(٧) النكت والعيون ٢/ ٨٥.

(٨) وقع في النسخ، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٦٨، وتفسير البغوي ٢/ ٧٨ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦٢: عبد الله بن عمر، والمثبت من تفسير الطبري ٩/ ١٣٢ وتفسير ابن كثير عند هذه الآية، والدر المنثور =

إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامة المنافقون، ومَن كَفَرَ من أصحاب المائدة، وآلُ فرعون؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

واختلف العلماءُ في المائدة؛ هل نزلت أم لا؟ فالذي عليه الجمهور ـ وهو الحقُّ ـ نزولُها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾[١].

وقال مجاهد: ما نزلت، وإنَّما هو ضَرْبُ مَثَلٍ ضَرَبه الله تعالى لخلقِه، فنهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه. وقيل: وَعَدَهم بالإجابة، فلمَّا قال لهم: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ الآيَةَ، استَعْفَوْا منها واستغفروا الله، وقالوا: لا نُريد هذا. قاله الحسن[٢]. وهذا القول والذي قبلَه خطأٌ، والصوابُ أنَّها نزلت.

قال ابن عباس: إنَّ عيسى ابنَ مريم قال لبني إسرائيل: صُوموا ثلاثين يوماً ثم سَلُوا اللهَ ما شئتُم يُعْطِكم، فصاموا ثلاثين يوماً وقالوا: يا عيسى لو عَمِلْنا لأحدٍ فقضينا عَمَلَنا لأطعَمَنا، وإنَّا صُمنا وجُعنا، فادعُ الله أن ينزِّل علينا مائدةً من السماء، فأقبلت الملائكةُ بمائدةٍ يحملونها، عليها سبعةُ أرغفةٍ وسبعةُ أحْواتٍ، فوضعوها بين أيديهم، فأكل منها آخِرُ الناس كما أكل أوَّلُهم[٣].

وذكر أبو عبد الله محمدُ بنُ عليٍّ التِّرمذيُّ الحكيم في «نوادر الأصول» له[٤]:

= ٣/٣٤٩ ، فهو من طريق أبي المغيرة القواس، وهو يروي عن ابن عمرو، كما في الكنى للبخاري ص٧٠ ، والجرح والتعديل ٩/٤٣٩ ، وميزان الاعتدال ٤/٥٧٦ ، والثقات ٥/٥٦٥ ، وأبو المغيرة، قال فيه ابن المديني كما في الميزان: لا أعلم أحداً روى عنه غير عوف. وجاء في الجرح والتعديل: ضعفه سليمان التيمي، ووثقه يحيى بن معين.

(١) تفسير البغوي ٢/٧٨ ، والمحرر الوجيز ٢/٢٦٢ .

(٢) تفسير الطبري ٩/١٣٠ .

(٣) أخرجه الطبري ٩/١٢١ ، وابن أبي حاتم (٧٠١٦)، وذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص٤٠٠ .

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من نوادر الأصول، وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١١٣٥)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠١٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم مقطَّعاً ضمن الأخبار (٧٠١٧) و(٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٤) و(٧٠٣٨) و(٧٠٣٩) و(٧٠٤٠) و(٧٠٤٢) و(٧٠٤٤).

حدَّثنا عمرُ بنُ أبي عمر، قال: حدَّثنا عمَّار بن هارون الثَّقفيُّ، عن زكريا بن حكيم الحَبَطيِّ[١]، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن سلمانَ الفارسيِّ قال: لمَّا سألتِ الحواريون عيسى ابنَ مريم ـ صلواتُ الله وسلامُه عليه ـ المائدةَ، قام فوضع ثيابَ الصُّوف، ولبس ثيابَ المُسوحِ ـ وهو سِرْبالٌ من مُسوحٍ أسود ولِحَاف أسود ـ فقام فألزقَ القَدمَ بالقَدَم، وألصق العقِب بالعَقِب، والإبهامَ بالإبهام، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم طأطأ رأسَه خاشعاً لله؛ ثم أرسل عينيه يبكي حتى جرى الدمعُ على لحيته، وجعل يقطرُ على صدره، ثم قال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية؛ فنزلت سُفرةٌ حمراءُ مُدوَّرةٌ بين غَمامَتين، غَمامةٌ من فوقها وغَمامة من تحتها، والناسُ ينظرون إليها، فقال عيسى: اللهمَّ اجعلها رحمةً ولا تجعلْها فتنةً، إلهي أسألك من العجائب فتُعطي! فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها مِنديلٌ مُغطًّى، فَخرَّ عيسى ساجداً والحواريون معه، وهم يَجدُون لها رائحةً طيبةً لم يكونوا يجدون مثلَها قبل ذلك، فقال عيسى: أيُّكم أعْبَدُ لله وأجرأُ على الله وأوثقُ بالله فليكشفْ عن هذه السُّفْرةِ حتى نأكلَ منها، ونذكرَ اسمَ الله عليها ونحمدَ الله عليها. فقال الحواريون: يا رُوحَ الله أنت أحقُّ بذلك، فقام عيسى صلواتُ الله عليه، فتوضَّأ وضوءاً حسناً، وصلَّى صلاةً جديدةً، ودعا دعاءً كثيراً، ثمَّ جلس إلى السُّفرة، فكشف عنها، فإذا عليها سمكةٌ مشويةٌ، ليس فيها شوكٌ، تسيلُ سَيَلانَ الدَّسم، وقد نُضِّد حولها من كلِّ البقول ما عدا الكُرَّاث، وعند رأسها ملحٌ وخَلٌّ، وعند ذَنَبها خمسةُ أرغفةٍ، على واحدٍ منها خمسُ رُمَّاناتٍ، وعلى الآخر تَمراتٌ، وعلى الآخَر زيتون. قال الثَّعلبيُّ[٢]: على واحدٍ منها زيتونٌ، وعلى الثاني

(١) في النسخ: الحنظلي، والمثبت من كتب التراجم. قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٧٢: قال ابن معين: ليس بثقة، وقال علي بن المديني: هالك، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٢) في عرائس المجالس ص٤٠١ من طريق عطه بن أبي رباح عن سلمان.

عسلٌ، وعلى الثالث بيضٌ[١]، وعلى الرابع جُبْنٌ، وعلى الخامس قَدِيدٌ. فبلغ ذلك اليهودَ، فجاؤوا غَمًّا وكَمَداً ينظرون إليه، فرأوا عجباً، فقال شمعون ـ وهو رأس الحواريين ـ: يا روحَ الله! أَمِنْ طعام الدنيا، أمْ من طعام الجنة؟ فقال عيسى صلوات الله عليه: أما افترقْتُم بعدُ عن هذه المسائل[٢]؟ ما أَخْوَفني أن تُعذَّبوا. قال شمعون: [لا][٣] وإلهِ بني إسرائيل، ما أردتُ بذلك سوءاً. فقالوا: يا رُوحَ الله، لو كان مع هذه الآيةِ آيةٌ أخرى. قال عيسى عليه السلام: يا سمكةُ احْيَيْ بإذن الله. فاضطربت السمكةُ طريَّةً تَبِصُّ[٤] عيناها، ففزع الحواريون، فقال عيسى: ما لي أراكم تَسألون عن الشيء، فإذا أُعطيتُموه كرهتموه؟! ما أخوفني أن تُعذَّبوا. وقال: لقد نزلت من السماء وما عليها طعامٌ من الدنيا ولا من طعام الجنة، ولكنه شيءٌ ابتدعه الله بالقدرة البالغة، فقال لها كوني فكانت. فقال عيسى: يا سمكةُ عودي كما كنتِ. فعادت مَشْويةً كما كانت، فقال الحواريون: يا رُوح الله، كن أوَّل مَن يأكل منها، فقال عيسى: مَعاذَ الله إنَّما يأكل منها مَن طَلَبها وسألها. فأبتِ الحواريون أنْ يأكلوا منها خشيةَ أن تكونَ مَثُلَةً[٥] وفتنةً، فلما رأى عيسى ذلك، دعا عليها الفقراءَ والمساكينَ والمرضى والزَّمْنَى والمُجَذَّمين والمُقْعَدين والعُميان وأهلَ الماء الأصفر، وقال: كُلُوا من رزق ربِّكم ودعوةِ نبيِّكم، واحمدوا الله عليه. وقال: يكون المَهْنأُ لكم والعذابُ علي غيركم. فأكلوا حتى صَدَروا عن سبعة آلاف وثلاثِ مئة[٦] يَتَجشَّؤُون، فبَرِئَ كلُّ سقيمٍ أكَلَ منه، واستغنى كلُّ فقير أكل منه حتى الممات، فلما رأى ذلك النَّاسُ ازدحموا عليه،

(١) في عرائس المجالس: سمن.

(٢) وقعت هذه العبارة في الغيلانيات: أو ما استيقنتم. وعند ابن أبي حاتم وأبي الشيخ: أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات وتنتهوا عن تنقير المسائل.

(٣) زيادة من المصادر.

(٤) في النسخ الخطية: تبصبص، وفي بعض المصادر: فاضطربت السمكة طرية تدور عيناها لها بصيص، تلمَّظُ بفيها كما يتلمَّظ السبع.

(٥) أي: عقوبة. الصحاح (مثل).

(٦) في المصادر: ألف وثلاث مئة.

فما بقي صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا شيخٌ ولا شابٌ ولا غنيٌّ ولا فقيرٌ إلا جاؤوا يأكلون منه، فضغط بعضُهم بعضاً، فلمَّا رأى ذلك عيسى، جعلها نُوَباً[١] بينهم، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، كناقة ثمودَ ترعى يوماً وتشرب يوماً، فنزلت أربعين يوماً تنزل ضُحًى، فلا تزال هكذا حتى يفيءَ الفيءُ موضعَه.

وقال الثعلبيُّ[٢]: فلا تزال منصوبةً يؤكل منها حتى إذا فاء الفيء، طارت صُعُداً، فيأكل منها الناس، ثمَّ ترجعُ إلى السماء والناسُ ينظرون إلى ظلِّها حتى تتوارى عنهم، فلما تَمَّ أربعون يوماً، أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء. فَتَمارى الأغنياء في ذلك وعادَوا الفقراءَ، وشَكُّوا وشَكَّكوا الناس، فقال الله يا عيسى: إني آخِذٌ بشرطي، فأصبح منهم ثلاثةٌ وثلاثون خنزيراً يأكلون العَذِرة، يطلبونها في الأكْبَاء[٣] ـ والأكْبَاء: هي الكُنَاسة، واحدها كِبَا ـ بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيِّبَ، وينامون على الفُرُش الليِّنة، فلما رأى الناسُ ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون، وجاءت الخنازير فجثَوا على رُكَبِهم قُدَّامَ عيسى، فجعلوا يبكون وتقطرُ دموعهم، فعرفهم عيسى، فجعل يقول: ألستَ بفلان؟ فيُؤْمِئُ برأسه ولا يستطيع الكلام، فلبثوا كذلك[٤] سبعة أيام ـ ومنهم مَن يقول: أربعةَ أيام[٥] ـ ثم دعا اللهَ عيسى أن يقبض أرواحهم، فأصبحوا لا يُدرَى أين ذهبوا؟ الأرضُ ابتلعتهم، أو ما صنعوا؟!

قلت: في هذا الحديث مقال، ولا يصحُّ من قِبَل إسناده[٦].

---

(١) في النسخ الخطية: نوائب، وهو موافق لبعض الروايات.

(٢) في عرائس المجالس ص٤٠٢ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): بالأكباء.

(٤) في النسخ الخطية: فلبثوا بذلك.

(٥) وفي المصادر: ثلاثة أيام.

(٦) وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: هذا أثر غريب جداً؛ قطعه ابن أبي حاتم... وقد جمعتُه أنا ليكون سياقه أتم وأكمل.

وعن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ: كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً[١].

وقال عطية[٢]: كانوا يجدون في السمك طيِّبَ كلِّ طعام، وذكره الثعلبيُّ[٣].

وقال عمار بن ياسر وقَتَادةُ: كانت مائدةً تنزل من السماء، وعليها ثمارٌ من ثمار الجنة[٤]. وقال وهبُ بن مُنَبِّهٍ: أنزل الله تعالى أَقْرِصةً من شعير وحِيتاناً[٥].

وخرَّج التِّرمذيُّ في أبواب التفسير[٦]، عن عمار بن ياسر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزلت المائدةُ من السماء خبزاً ولحماً، وأُمِروا ألَّا يَخونوا ولا يَدَّخِروا لغدٍ، فخانوا وادَّخروا ورَفعوا لغدٍ، فَمُسِخوا قِرَدة وخنازير» قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغيرُ واحدٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتَادة، عن خِلَاسٍ، عن عمار بن ياسِرٍ موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قَزَعة: حدثنا حُمَيد بن مَسْعدة قال: حدثنا سفيان بن حبِيب، عن سعيد بن أبي عروبةَ نحوه ولم يرفعه، وهذا أصحُّ من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.

وقال سعيد بن جُبَير: أُنزل على المائدة كلُّ شيءٍ إلا الخبزَ واللحم[٧]. وقال عطاء: نزل عليها كلُّ شيءٍ إلا السمكَ واللحمَ[٨]. وقال كعب: نزلت المائدةُ منكوسةً

---

(١) تفسير الطبريِّ ٩/ ١٢٦ .

(٢) في (د) و(م): ابن عطية، والمثبت من باقي النسخ، وهو عطية العوفي وسيرد تخريج قوله.

(٣) في عرائس المجالس ص٤٠٠ ، وأخرجه الطبري ٩/ ١٢٥ - ١٢٦ ، وابن أبي حاتم (٧٠٢٦)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦١ ، ولفظه عندهم: المائدة سمكة فيها طعم كل طعام.

(٤) أخرجه عن عمار وقتادة الطبري ٩/ ١٢٨ - ١٢٩ ، وأخرجه الترمذي (٣٠٦١) عن عمار مرفوعاً وموقوفاً وسيأتي.

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ١٢٦ ، وابن أبي حاتم (٧٠٢٧).

(٦) برقم (٣٠٦١).

(٧) ذكره بهذا اللفظ البغوي ٢/ ٧٩ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم (٧٠٣٠) عن سعيد بن جبير بذكر اللحم فقط، وكذلك ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٩١ .

(٨) ذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص٤٠١ عن عطاء بن السائب بذكر اللحم فقط ولم يذكر السمك، وكذلك أخرجه الطبري ٩/ ١٢٩ من طريق عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان.

من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كلُّ طعامٍ إلا اللحم[١].

قلت: هذه الثلاثةُ الأقوالِ[٢] مخالفةٌ لحديث التِّرمذيِّ، وهو أولى منها؛ لأنه إن لم يصحَّ مرفوعاً فصحَّ موقوفاً عن صحابيٍّ كبير. والله أعلم. والمقطوعُ به أنها نزلت وكان عليها طعامٌ يؤكلُ، اللهُ[٣] أعلَمُ بتعيينه.

وذكر أبو نعيم[٤] عن كعبٍ: أنَّها نزلت ثانيةً لبعض عُبَّاد بني إسرائيل، قال كعب: اجتمع ثلاثةُ نَفَرٍ من عُبَّاد بني إسرائيل، فاجتمعوا في أرضٍ فَلَاةٍ، مع كلِّ رجلٍ منهم اسمٌ من أسماء الله تعالى، فقال أحدُهم: سَلُوني فأدعوَ اللهَ لكم بما شئتم، قال: نسألك أن تدعو الله أن يُظهر لنا عيناً سائحةً[٥] بهذا المكان، ورياضاً خُضْراً، وعَبْقريًّا، قال: فدعا الله، فإذا عينٌ سائحةٌ، ورياض خُضر، وعَبْقريٌّ، ثم قال أحدُهم: سَلُوني فأدعوَ الله لكم بمَا شئتم، فقالوا: نسألك أن تدعوَ الله أن يطعمنا شيئاً من ثمار الجنة، فدعا الله فنزلت عليهم بُسْرة، فأكلوا منها، لا تُقْلَبُ إلا أكلوا منها لوناً ثم رفعت، ثم قال أحدهم: سلوني فأدعوَ الله لكم بما شئتم، قال: نسألك أن تدعو الله أن ينزلَ علينا المائدةَ التي أنزلها على عيسى، قال: فدعا فنزلت، فقضَوْا منها حاجتهم ثم رُفعت، وذكر تمامَ الخبر.

مسألة: جاء في حديث سلمانَ المذكورِ بيانُ المائدة، وأنها كانت سُفْرةً لا مائدةً ذات قوائم، والسُّفْرةُ مائدةُ النبيِّ ﷺ وموائدُ العرب. خرَّج أبو عبد الله التِّرمذيُّ الحكيم[٦]: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى الزَّين، قال: حدثنا مُعاذ بن هِشام، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن قَتَادَةَ، عن أنَس قال: ما أكلَ رسولُ الله ﷺ على

(١) ذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص٤٠١، والبغوي ٢/ ٧٩.
(٢) في (د) و(ز) و(م): الثلاثة أقوال.
(٣) في (م): والله.
(٤) في الحلية ٦/ ٨ - ٩.
(٥) في (م): ساحة، في الموضعين.
(٦) قوله: الحكيم، من (م).

خِوان قَطُّ، ولا في سُكُرُّجَة، ولا خُبِز له مُرَقَّقٌ. قال: قلت لأنس[١]: فعَلَامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر[٢]. قال أبو موسى[٣]: يونسُ هذا هو أبو الفرات الإسْكَاف.

قلت: هذا حديثٌ صحيح ثابت، اتفق على رجاله البخاريُّ ومسلم[٤]. وخرَّجه التِّرمذيُّ[٥] قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا معاذ بن هِشام، فذكره وقال فيه: حسن غريب.

قال الترمذيُّ أبو عبد الله[٦]: فالخِوان هو شيءٌ مُحْدَثٌ فعلته الأعاجم، ولم تكن[٧] العرب لِتَمتهِنَها، وكانوا يأكلون على السُّفَر، واحدُها سُفْرة، وهي التي تُتَّخذُ من الجلود، ولها معاليقُ تنضمُّ وتنفرج، فبالانفراج سُمِّيت سُفرةً؛ لأنها إذا حُلَّت معاليقُها، انفرجت فأسفرت عمَّا فيها؟، فقيل لها: سُفْرة، وإنما سمِّي السَّفَر[٨]؛ لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت [والعمران].

وقوله: ولا في سُكُرُّجة؛ لأنها أوعيةُ الأَصْباغِ[٩]، وإنَّما الأصباغ للألوان، ولم يكن من شأنهم[١٠] الألوان، إنما كان طعامهم الثَّريد عليه مقَطَّعاتُ اللحم. وكان

(١) وقع في مسند أحمد وصحيح البخاري (كما سيرد) لقتادة.

(٢) نوادر الأصول ص٣٤ . وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩٢) من طريق محمد بن المثنى شيخ الحكيم الترمذي بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٢٣٢٥)، والبخاري (٥٣٨٦) من طريق معاذ بن هشام به. السُكُرُّجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم، وهي فارسية. والمرقق: هو الأرغفة الواسعة الرقيقة. والخِوان: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. النهاية (سكرجة) و(رقق) و(خون).

(٣) في (م): قال محمد بن بشار، وهو خطأ، وأبو موسى هو محمد بن المثنى شيخ الحكيم الترمذي.

(٤) غير يونس الإسكاف فمن رجال البخاري وحده، ينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٣٦ ، وحاشية المسند على الحديث (١٢٣٢٥).

(٥) برقم (١٧٨٨).

(٦) في نوادر الأصول ص٣٤ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٧) في (م): وما كانت.

(٨) بعدها في (م): سفراً.

(٩) الأصباغ: ما يصطبغ به من الإدام، واصطبغ بالصباغ: ائتدم، وصبغ اللقمة: دهنها أو غمسها بالصباغ، ومنه قوله تعالى: ﴿وصبغ للآكلين﴾. ينظر الصحاح ومعجم متن اللغة (صبغ).

(١٠) في (م): ولم تكن من سماتهم.

يقول: «انْهَسُوا اللحم نَهساً[١]، فإنه أَشْهى وأَمْرَأ»[٢].

فإن قيل: فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث، من ذلك حديثُ ابن عباس قال: «لو كان الضَّبُّ حراماً ما أُكِلَ على مائدة النبيِّ ﷺ» خرَّجه مسلم وغيره[٣]. وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تُصلِّي الملائكةُ على الرجل ما دامت مائدتُه موضوعة»[٤].

قيل له: إنَّ المائدة كلُّ[٥] شيءٍ يُمَدُّ ويُبسَط، مثل المِنْديل والثَّوب [والسفرةِ، نُسب إلى فِعْله] وكان من حقِّه أن تكون: «مادَّة» الدالُ مضاعفةٌ، فجعلوا إحدى الدَّالين ياءً فقيل: مائدة. والفعل واقعٌ به، فكان ينبغي أن تكون «ممدودة»[٦] ولكنْ خَرَجت في اللُّغة مَخرج «فاعِل»، كما قالوا: سِرٌّ كاتم، وهو مكتوم، وعيشةٌ راضيةٌ، وهي مَرْضيَّة، وكذلك خَرج في اللُّغة ما هو فاعِل مخرجَ[٧] مفعولٍ، فقالوا: رجل مشؤوم، وإنَّما هو شائم، وحجابٌ مستور، وإنما هو ساتر، فالخِوان: هو المرتفعُ عن الأرض بقوائمه، والمائدةُ: ما مُدَّ وبُسط، والسُّفْرة: ما أسفر عمَّا في جوفه، وذلك أنها[٨] مضمومةٌ بمعاليقها. وعن الحسن قال: الأكل على الخِوان فعلُ الملوك،

---

(١) وقع في (د) و(ز) و(ظ) ومطبوع الفتح ٩/ ٥٤٧ : انهشوا اللحم نهشاً، بالشين، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٠)، والترمذي (١٨٣٥)، من حديث صفوان بن أمية ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم (وهو ابن أبي المخارق) وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم ـ منهم أيوب السختياني ـ من قِبَل حفظه. اهـ وقد حسنه الحافظ في الفتح ٩/ ٥٤٧ . والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. النهاية (نهس).

(٣) صحيح مسلم (١٩٤٧)، وهو عند أحمد (٢٢٩٩)، والبخاري (٢٥٧٥).

(٤) بعدها في (د) و(ز): خرجه مسلم، وفي (م): خرجه الثقات، وفي (خ) و(ظ) خرجه، وليس بعدها شيء. والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٩)، والبيهقي في الشعب (٩٦٢٦). قال المناوي في فيض القدير ٢/ ٣٩٦ : جزم الحافظ العراقي كالمنذري بضعفه.

(٥) في (م): وقيل إن المائدة كل، وفي (ظ): قيل له ما المائدة قال كل.

(٦) في النسخ الخطية: ممدوداً، والمثبت من (م).

(٧) في (م): على مخرج.

(٨) في (م): لأنها.

وعلى المِنْديل فعلُ العجم، وعلى السُّفْرة فعلُ العربِ، وهو السُّنَّة[١]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾. اختُلِف في وقت هذه المقالة، فقال قَتادة وابن جُرَيْج وأكثرُ المفسرين: إنما يقول له هذا يومَ القيامة[٢].

وقال السُّدِّيُّ وقُطْرُب: قال له ذلك حين رَفَعَه إلى السماء وقالت النَّصارى فيه ما قالت[٣]، واحتجُّوا بقوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨]، وأنَّ «إذْ» في كلام العرب لمَا مضى.

والأولُ أصحُّ، يدلُّ عليه ما قَبْلَه من قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ الآية [المائدة:١٠٩]، وما بعدَه: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وعلى هذا تكون «إذ» بمعنى «إذا» كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟﴾ [سبأ:٥١] أي: إذا فَزِعوا[٤]. وقال أبو النَّجم:

ثم جزاكَ الله عنِّي إذ جَزَى ... جناتِ عَدْنٍ في السماوات العُلَا[٥]

يعني: إذا جزى. وقال الأسود بن جعفر الأَزْديّ[٦]:

---

(١) نوادر الأصول ص٣٤.

(٢) النكت والعيون ٢/ ٨٧، وتفسير البغوي ٢/ ٨٠، وزاد المسير ٢/ ٤٦٣. وأخرج قول قتادة وابن جريج الطبري ٩/ ١٣٣ - ١٣٤.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ٤٣٣ عن السدّي.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٨٠، والنكت والعيون ٢/ ٨٧، وزاد المسير ٢/ ٤٦٣.

(٥) النكت والعيون ٢/ ٨٧، وهو في ديوانه ص٢١٠ برواية:

ثم جزاه الله عنا إذ جزى ... جنات عدن في العلاليّ العُلى

(٦) في (خ) و(ظ): الأسدي. وقال الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري ١١/ ٢٣٥: =

فـألآن إذْ هـازَلْـتُـهُـنَّ فـإنَّـمـا يَقُلْنَ ألا لَمْ يـذهـبِ الشَّـيخ مَذهبَا

يعني: إذا هازلتهنَّ، فعبَّر عن المستقبل بلفظ الماضي؛ لأنَّه لتحقيق أمره، وظهورِ برهانِه، كأنه قد وقع. وفي التنزيل: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] ومثلُه كثير، وقد تقدم[١].

واختلف أهل التأويل في معنى هذا السؤالِ - وليس هو باستفهامٍ وإن خرج مخرجَ الاستفهام - على قولين:

أحدهما: أنَّه سأله عن ذلك توبيخاً لمن ادَّعى ذلك عليه؛ ليكون إنكارُه بعد السؤال أبلغَ في التكذيب، وأشدَّ في التوبيخ والتقريع.

الثاني: قَصَدَ بهذا السؤالِ تعريفَه أنَّ قومه غَيَّروا بعده، وادَّعَوْا عليه ما لم يقله.

فإن قيل: فالنصارى لم يتخذوا مريم إلهاً، فكيف قال ذلك فيهم؟ فقيل: لمَّا كان من قولهم إنَّها لم تلد بشراً وإنما ولدت إلهاً، لزمهم أن يقولوا إنها لأَجْل البَعْضِيَّة بمثابة مَن وَلَدتْه، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له[٢].

قوله تعالى: ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ خرَّج الترمذيُّ[٣] عن أبي هُريرةَ قال: تَلَقَّى عيسى حُجَّته وَلَقَّاهُ اللهُ في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال أبو هُريرة عن النبيِّ ﷺ: «فَلقَّاه الله»: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ الآيةَ كلَّها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

= هو الأسود بن يعفر النهشلي، والبيت من قصيدة له ذهب أكثرها، فلم يوجد منها في الكتب المطبوعة غير هذا البيت وخمسة أبيات أخرى في ديوانه.

والبيت نسبه الطبري ٩/ ١٣٥ (طبعة دار هجر) للأسود، وذكره أبو بكر الأنباري في الأضداد ص١١٩ دون نسبة.

(١) ١/ ١٣٥ و ٣٩١ ، وينظر الأضداد ص١١٩ ، والنكت والعيون ٢/ ٨٧ .

(٢) النكت والعيون ٢/ ٨٧ .

(٣) في سننه (٣٠٦٢)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١١٠٩٧).

وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين: أحدهما: تنزيهاً له عما أُضيف إليه. الثاني: خضوعاً لعزَّته، وخوفاً من سَطْوته[١].

ويقال: إنَّ الله تعالى لمَّا قال لعيسى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أخذته الرعدةُ من ذلك القول، حتى سَمع صوتَ عظامه في نفسه، فقال: «سبحانك»[٢]. ثم قال: ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ أي: أنْ أدَّعيَ لنفسي ما ليس من حقِّها، يعني أنني مربوبٌ ولستُ بربٍّ، وعابدٌ ولست بمعبود. ثم قال: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾، فردَّ ذلك إلى علمه تعالى، وقد كان الله عالماً به أنَّه لم يقله، ولكنه سأله عنه تقريعاً لمن اتخذ عيسى إلهاً[٣].

ثم قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ أي: تعلم ما في غَيْبي ولا أعلم ما في غَيْبك[٤].

وقيل: المعنى: تعلم ما أعلم، ولا أعلم ما تَعلم. وقيل: تعلم ما أُخفيه، ولا أعلم ما تُخفيه[٥].

وقيل: تعلم ما أريدُ، ولا أعلم ما تُريد. وقيل: تعلم سِرِّي، ولا أعلم سِرَّك؛ لأن السرَّ موضعُه النفسُ. وقيل: تعلم ما كان منِّي في دار الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة[٦].

قلت: والمعنى في هذه الأقوال متقارب، أي: تعلم سرِّي، وما انطوَى عليه ضميري الذي خلقتَه، ولا أعلم شيئاً مما استأثرت به من غَيْبك وعلمك. ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ ما كان، وما يكون، وما لم يكن، وما هو كائن.

---

(١) النكت والعيون ٢/ ٨٨.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٩.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٨٨.

(٤) ذكره البغوي ٢/ ٨١ عن ابن عباس.

(٥) النكت والعيون ٢/ ٨٨.

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٨١، ونسب القول الأخير لأبي روق.

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ يعني في الدنيا بالتوحيد. ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ «أنْ» لا مَوْضِعَ لها من الإعراب، وهي مفسِّرة مثل: ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟﴾ [ص:٦] ويجوز أن تكونَ في موضعِ نصبٍ، أي: ما ذكرتُ لهم إلا عبادةَ الله. ويجوز أن تكونَ في موضع خفضٍ، أي: بأن اعبدوا الله، وضمُّ النون أَوْلى؛ لأنهم يَستثقلون كسرةً بعدها ضمةٌ، والكسرُ جائزٌ على أصل التقاء الساكنين(١).

قوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي: حفيظاً بما أمرتُهم(٢). ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ «ما» في موضع نصب، أي: وقت دوامي فيهم. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هذا يدلُّ على أنَّ الله عزَّ وجلَّ توفَّاه قبل أن يرفعَه(٣)، وليس بشيء؛ لأنَّ الأخبارَ تظاهرت برفعه، وأنَّه في السماء حيٌّ، وأنه ينزل ويقتل الدَّجَّال؛ على ما يأتي بيانه(٤). وإنَّما المعنى: فلما رفعتني إلى السماء. قال الحسن: الوفاةُ في كتاب الله عزَّ وجلَّ على ثلاثة أَوْجهٍ: وفاةُ الموت، وذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢] يعني وقتَ انقضاء أجلها. ووفاةُ النَّوم؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام:٦٠] يعني الذي يُنيمكم. ووفاةُ الرفع، قال الله تعالى: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران:٥٥].

وقوله: ﴿كُنتَ أَنتَ﴾ «أنت» هنا توكيدٌ، «الرَّقيبَ» خبرُ «كُنْتَ»، ومعناه: الحافظُ عليهم، والعالِمُ بهم، والشاهدُ على أفعالهم، وأصلُه المراقبة، أي: المراعاة، ومنه

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٢ . وقرأ بكسر النون أبو عمرو وعاصم وحمزة، والباقون بفتحها. السبعة ص١٧٤ ، والتيسير ص٧٨ .

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٩ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٢ ، وهذا قول الجبائي كما ذكر الطبرسي في مجمع البيان ٧/ ٢٤٧ .

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف:٦١].

المَرْقَبَة[١]؛ لأنها في موضع الرقيب من علوِّ المكان.

﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ من مقالتي ومقالتهم. وقيل: على مَن عَصَى وأطاع[٢].

خرَّج مسلم عن ابن عباس قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً بموعظةٍ، فقال: «ياأيُّها الناس، إنكم تُحشرون إلى الله [حُفاةً] عُراةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. ألَا وإنَّ أوّلَ الخلائق يُكسى يومَ القيامة إبراهيمُ عليه السلام، ألَا وإنَّه سيُجاءُ برجالٍ من أمتي، فيؤخذُ بهم ذاتَ الشمال، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقال: إنَّك لا تَدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ قال: فيقال لي: إنَّهم لم يزالوا مُدْبِرين[٣] مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقْتَهم»[٤].

قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١١٨﴾

قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ شرطٌ وجوابه. ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ مثلُه. رَوى النَّسائيُّ[٥] عن أبي ذرٍّ قال: قام النبيُّ ﷺ حتى أصبح بآية[٦]، والآيةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

واختلف في تأويله؛ فقيل: قاله على وجه الاستعطافِ لهم والرأفة بِهم، كما

---

(١) هي الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب. الصحاح (رقب). وتحرفت في النسخ إلى: الرقبة.

(٢) القول الأول ذكره أبو الليث ١/ ٤٦٩، والثاني ذكره الماوردي ٢/ ٨٩.

(٣) قوله: مدبرين، ليس في المطبوع من صحيح مسلم، والمثبت من النسخ والمفهم ٧/ ١٥٣.

(٤) صحيح مسلم (٢٨٦٠)، وهو عند أحمد (٢٠٩٦)، والبخاري (٤٦٢٥). قوله: غرلاً، جمع أغرل: وهو الأقلف. النهاية (غرل).

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٢/ ١٧٧، والكبرى (١٠٨٤)، وهو عند أحمد (٢١٣٨٨)، وابن ماجه (١٣٥٠).

(٦) في (م): قام النبي ﷺ بآية ليلةً حتى أصبح.

يُستَعطف السيد لعبده[١]؛ ولهذا لم يقل: فإنَّهم عَصَوْك. وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارةِ من عذابه، وهو يعلم أنَّه لا يَغفِر لكافر.

وقيل: الهاء والميم في «إنْ تُعَذِّبْهُمْ» لمن مات منهم على الكفر، والهاءُ والميم في «إنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» لمن تاب منهم قبل الموت، وهذا حسن[٢].

وأما قول مَن قال: إنَّ عيسى عليه السلام لم يعلم أنَّ الكافرَ لا يُغفَر له[٣]، فقولُ مُجترىءٍ على كتاب الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الأخبار من الله عزَّ وجلَّ لا تُنسَخ.

وقيل: كان عند عيسى أنَّهم أحدثوا معاصيَ، وعملوا بعدَه بما[٤] لم يأمرهم به، إلَّا أنَّهم على عَمُود دينه، فقال: وإن تغفِر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي.

وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ولم يقل: فإنَّك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصةُ من التسليم لأمره، والتفويضِ لحكمه. ولو قال: فإنَّك أنت الغفورُ الرحيم، لأَوْهَم الدعاءَ بالمغفرة لمن مات على شِرْكه، وذلك مستحيل؛ فالتقدير: إن تُبْقِهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذِّبْهم، فإنَّهم عبادك، وإن تَهْدِهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفرْ لهم، فإنك أنت العزيز الذي لا يَمتنع عليك ما تريده، والحكيمُ فيما تفعله، تُضِلُّ مَن تشاء وتهدي مَن تشاء.

وقد قرأ جماعةٌ: «فإنَّك أنت الغفورُ الرحيم». وليست من المصحف؛ ذكره القاضي عِياض في كتاب «الشِّفا»[٥].

وقال أبو بكر الأنْباري[٦]: وقد طَعَنَ على القرآن مَن قال: إن قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ

---

(١) في النكت والعيون ٢/ ٨٩ (والكلام منه): كما يستعطف العبد سيده.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٩ بنحوه.

(٣) أورد هذا القول أبو الليث ١/ ٤٦٩ بنحوه.

(٤) في (ظ): ما.

(٥) ٢/ ٣٠٩ ، ونسبها أبو الليث ١/ ٤٦٩ ، والبغوي ٢/ ٨١ ، وأبو حيان في البحر ٤/ ٦٢ لعبد الله بن مسعود ﷺ، ونسبها الزركشي في البرهان ١/ ٨٩ لأبيٍّ وابن شنبوذ، ونقل الذهبي في معرفة القراء الكبار ١/ ٥٤٩ عن عبد الرحمن بن عبد الله الفرائضي قوله: استُتيب ابن شنبوذ على قراءة هذه الآية.

(٦) ذكر قوله أبوحيان في البحر ٤/ ٦٢ - ٦٣ والسمين في الدر ٤/ ٣٧٨ ، وسلف ١/ ١٢٨ .

﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ليس بِمُشَاكِلٍ لقوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ لأنَّ الذي يُشاكل المغفرةَ: فإنَّك أنت الغفورُ الرحيم.

والجواب: أنَّه لا يَحتمل إلا ما أنزله الله، ومتى نُقل إلى الذي نَقَله إليه، ضَعُف معناه[١]، فإنَّه ينفرد «الغفورُ الرحيمُ» بالشرط الثاني، فلا يكون له بالشرط الأول تعلُّقٌ[٢]. وهو على ما أنزله الله عزَّ وجلَّ، واجتمع على قراءته المسلمون، مَقْرُونٌ بالشرطين كليهما أوَّلِهما وآخِرِهما؛ إذ تلخيصُه: إن تعذِّبْهم فأنت[٣] عزيزٌ حكيمٌ، وإن تغفرْ لهم فأنت[٤] العزيزُ الحكيمُ في الأمرين كليهما من التعذيب والغفران، فكان «العزيز الحكيم» أَلْيَق بهذا المكان لعمومه، وأنه يجمعُ الشرطين، ولم يصلحِ «الغفورُ الرحيم»؛ إذ لم يَحتمل من العموم ما احتمله «العزيزُ الحكيمُ»، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدلِه والثناءِ عليه في الآية كلِّها والشرطين المذكورين؛ أَوْلى وأثبت معنًى في الآية مما يَصْلُحُ لبعض الكلام دون بعض.

خرج مسلم[٥] عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ تلا قولَه عزَّ وجلَّ في إبراهيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦]، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، فرفع يديه وقال: «اللهُمَّ أُمتي» وبكى، فقال الله عزَّ وجلَّ: «يا جبريلُ، اذهبْ إلى محمدٍ ـ وربُّك أعْلَمُ ـ فَسَلْهُ: ما يُبكيك؟». فأتاه جبريلُ عليه السلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ـ وهو أَعْلَم ـ فقال الله: «يا جبريلُ، اذهبْ إلى محمدٍ فقل[٦]: إنَّا سنرضيك في أُمتك ولا نَسُوءُك».

---

(١) في البحر: ومتى نقل إلى ما قال هذا الطاعن ضعف معناه.

(٢) في النسخ الخطية: متعلق، والمثبت من (م) والبحر والدر.

(٣) في (د) و(م): فإنك أنت، وفي (خ) و(ز): فإنك، والمثبت من (ظ) والبحر والدر.

(٤) في (د) و(ز) و(م): فإنك أنت، والمثبت من (خ) و(ظ) والبحر والدر.

(٥) في صحيحه (٢٠٢)، ووقع بعدها في (م): من غير طريق.

(٦) بعدها في (م): له.

وقال بعضُهم: في الآية تقديمٌ وتأخيرٌ، ومعناه: إنْ تعذِّبْهم فإنك أنت العزيزُ الحكيمُ، وإن تغفر لهم فإنَّهم عبادُك[١]، ووجهُ الكلام على نَسَقه أَوْلى؛ لِمَا بيَّناه. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ أي: صدقُهم في الدنيا، فأما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدقُ، وصدقُهم في الدنيا يَحتمل أن يكون صدقَهم في العمل لله، ويحتمل أن يكون تَرْكَهم الكذبَ عليه وعلى رسله، وإنَّما ينفعهم[٢] الصدقُ في ذلك اليوم وإن كان نافعاً في كلِّ الأيام لوقوع الجزاء فيه.

وقيل: المرادُ صدقُهم في الآخرة، وذلك في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجهُ النفع فيه أن يُكْفَوا المؤاخذةَ بتَرْكِهم كتمَ الشهادة، فيُغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم. والله أعلم[٣].

وقرأ نافعٌ وابن مُحَيْصِن: «يَوْمَ» بالنصب. ورفَع الباقون[٤] ـ وهي القراءةُ البيِّنةُ ـ على الابتداء والخبر، فـ «يومُ ينفع» خبرٌ لـ «هذا» والجملةُ في موضع نصبٍ بالقول[٥].

وأما قراءةُ نافعٍ وابنِ مُحَيْصِن، فحكى إبراهيم بن حُميد، عن محمد بنِ يزيد: أنَّ هذه القراءةَ لا تجوز؛ لأنه نَصَب خبرَ الابتداء، ولا يجوزُ فيه البناءُ[٦].

وقال إبراهيمُ بن السَّرِيّ[٧]: هي جائزةٌ بمعنى: قال الله هذا لعيسى بنِ مريم يومَ

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤٧٠، وتفسير البغوي ٢/ ٨١.

(٢) في (ظ): نفعهم.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٩٠.

(٤) السبعة ص٢٥٠، والتيسير ص١٠١، ولم نقف على نسبة القراءة لابن محيصن عند غير المصنف.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣.

(٧) هو أبو إسحاق الزجاج، والكلام في معاني القرآن له ٢/ ٢٢٤.

ينفعُ الصادقين صدقُهم، فـ «يومَ» ظرفٌ للقول، «وهذا» مفعولُ القول، والتقدير: قال الله هذا القولَ في يومِ ينفعُ الصادقين[١].

وقيل: التقدير: قال الله عزَّ وجلَّ: هذه الأشياء تقع[٢] يومَ القيامة.

وقال الكسائي والفَرَّاء[٣]: بُني «يومَ» هاهنا على النصب؛ لأنَّه مضافٌ إلى غيرِ اسمٍ، كما تقول: مضى يومئذٍ. وأنشد الكِسائيُّ:

على حينَ عاتبتُ المشِيبَ على الصِّبا وقلتُ أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ[٤]

الزَّجاج[٥]: ولا يجيز البصريون ما قالاه إذا أضفْتَ الظرفَ إلى فعلٍ مضارع، فإن كان إلى ماضٍ، كان جيداً كما مرَّ في البيت[٦]. وإنَّما جاز أن يضافَ الفعلُ إلى ظروف الزمان؛ لأنَّ الفعلَ بمعنى المصدر.

وقيل: يجوز أن يكون منصوباً ظرفاً، ويكونَ خبرَ الابتداء الذي هو «هذا»؛ لأنه مشارٌ به إلى حَدَثٍ، وظروفُ الزمان تكون أخباراً عن الأحداث، تقول: القتالُ اليومَ، والخروج الساعةَ، والجملة في موضع نصبٍ بالقول[٧].

وقيل: يجوز أن يكونَ «هذا» في موضع رفعٍ بالابتداء، و«يومَ» خبرَ الابتداء، والعاملُ فيه محذوف، والتقدير: قال الله: هذا الذي قَصَصْناه يقع يومَ ينفع الصادقين صدقُهم[٨].

---

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤ : وهذا عندي يزيل وصف الآية وبهاء اللفظ.

(٢) في النسخ: تنفع، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٣ والكلام منه، وسيتكرر هذا المعنى عن مكي وابن عطية.

(٣) في معاني القرآن ١/ ٣٢٧ ، ونقله المصنف عنه وعن الكسائي بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣ .

(٤) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص٧٩ ، والكتاب ٢/ ٣٣٠ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٢٢٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٥٣ - ٥٤ .

(٦) يعني أن البصريين يبنون الظرف إذا أضيف إلى فعل مبني، فإن أضيف إلى فعل مُعرب لم يُبْن. الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٤ .

(٧) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٤ .

(٨) ينظر الكشف ١/ ٤٢٣ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤ .

وفيه قراءةٌ ثالثة: «يومٌ يَنْفَعُ» بالتنوين «الصَّادِقِينَ صِدْقُهُم»، في الكلام حذف تقديرُه: «فيه»، مثل قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة:٤٨و١٢٣][١] وهي قراءة الأعمش[٢].

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ﴾ ابتداءٌ وخبر ﴿تَجْرِي﴾ في موضع الصفة ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ أي: من تحت غُرَفها وأشجارِها، وقد تقدم[٣]. ثم بيَّن تعالى ثوابَهم، وأنَّه راضٍ عنهم رضاً لا يغضب بعده أبداً. ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ أي: عن الجزاءِ الذي أثابهم به. ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ﴾ أي: الظفر ﴿الْعَظِيمُ﴾ أي: الذي عَظُم خيرُه وكَثُر، وارتفعتْ منزلةُ صاحبه وشَرُف.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، جاء هذا عَقِبَ ما جرى من دعوى النصارى في عيسى أنه إله، فأخبر تعالى أنَّ مُلْكَ السماوات والأرض له دون عيسى ودون سائرِ المخلوقين.

ويجوز أن يكون المعنى: أنَّ الذي له ملكُ السماوات والأرض يعطي الجناتِ المتقدِّمَ ذكرُها للمطيعين من عباده، جعلَنا الله منهم بمنِّه وكرمه.

تمت سورة المائدة بحمد الله تعالى

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٢٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣ .

(٢) وهي قراءة شاذة، وذكرها عن الأعمش الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٥٨ ، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤ للحسن بن العباس الشامي.

(٣) ١/ ٣٥٩ .

سُورَةُ المَائِدَةِ

مدنيَّةٌ وهي مئةٌ وثلاثٌ وعشرون آيَةً

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ «الوفاءُ»: هو القِيامُ بمقتضَى العَهدِ، وكذلك الإيفاءُ.

و«العَقدُ»: العهدُ الموثَّقُ، قالَ الحطيئةُ:

قومٌ إذا عَقَدوا عَقدًا لجارِهِم شَدُّوا العِنَاجَ وشدُّوا فوقَه الكَرَبا[1]

وأصلُه: الجمعُ بين الشَّيئينِ بحيثُ يَعْسُرُ الانفصالُ، ولعلَّ المرادَ بالعقودِ: ما يعمُّ العقودَ الَّتي عَقَدها اللهُ على عبادِه وألزمَها إيَّاهُم مِن التَّكاليفِ، وما يَعْقدونَ بينهم مِن عقودِ الأماناتِ والمعاملاتِ ونحوِها ممَّا يجبُ الوَفاءُ به، أو يَحْسُنُ إنْ حمَلْنا الأمرَ على المشترَكِ بين الوُجوبِ والنَّدبِ.

---

(١) انظر: «ديوان الحطيئة» (ص: ١٢٨)، و«مجاز القرآن» (١/ ١٤٥)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٣٥)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٢٣٤)، و«غريب القرآن» (ص: ١٣٨) كلاهما لابن قتيبة، و«تفسير الطبري» (٨/ ٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٣٩)، و«الصحاح» (مادة: عنج)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٣/ ٢٧٨)، يصف قومه بوفاء العهد، قال البغدادي: «أراد أنهم إذا عقدوا عقدًا أحكموه ووثَّقوه كإحكام الدَّلو إذا شدَّ عليها العناج». والعِنَاجُ: حبلٌ يُشَدُّ في أسفلِ الدَّلوِ ثمَّ يُشَدُّ إلى العَراقيِّ ليكونَ عونًا لها وللوَذَمِ، فإذا انقطعت الأوذامُ أمسكَها العِناجُ ولم يَدَعها تسقط في البئر، والعُرقوتانِ: الخَشبتَانِ المُعترِضتانِ على الدَّلوِ كالصَّليبِ، والأوذامُ: السُّيورُ التي بين آذانِ الدَّلوِ وأطرافِ العَراقِيِّ، والكَرَبُ: الحبلُ الذي يُشَدُّ في وَسطِ العَراقيِّ ثم يُثنَّى ويثلَّثُ؛ ليكونَ هو الذي يلي الماءَ فلا يَعفن الحبل الكبير. انظر: «حاشية السيوطي» (٥/ ٢٦٧).

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ تفصيلٌ للعُقودِ.

و«البَهيمَةُ»: كـلُّ حـيٍّ لا يميِّزُ، وقيلَ: كلُّ ذاتِ أربعٍ، وإضافَتُها إلى ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ للبيانِ كقولِكَ: «ثَوْبُ خَزٍّ» ومعناه: البهيمَةُ من الأنعامِ، وهي الأزواجُ الثَّمانيَةُ وأُلحِقَ بها الظباءُ وبقرُ الوَحشِ.

وقيلَ: هما المرادُ بالبهيمَةِ ونحوُهما ممَّا يماثِلُ الأنعامَ في الاجترارِ وعدمِ الأَنيابِ[1]، وإضافتُها إلى ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ لمُلابسَةِ الشَّبهِ[2].

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: إلَّا محرَّمَ ما يُتلى عليكُم؛ كقولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أو: إلَّا ما يُتلى عليكم تَحريمُه[3].

---

(١) قوله: «وقيل: هما المراد بالبهيمة ونحوُهما...» لو قدم «ونحوُهما» على «المرادُ» كان أوضحَ وأوفقَ بقول «الكشاف»: وقيل: بهيمةُ الأنعام الظِّباءُ وبقرُ الوحش ونحوُهما، كأنهم أرادوا ما يماثلُ الأنعامَ ويُدانِيها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنياب. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٤٥)، وانظر: «الكشاف» (٢/ ٥٥٩).

(٢) قوله: «لملابسة الشبه» فإن الإضافة تجوز لأدنى مناسبة، والملابسة هنا الشبه، فكأنه قال: للملابسة التي هي الشبه. انظر: «حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج١/ و٣٢٨ب). وحاصل الخلاف: أن المراد بالبهيمة إما الأنعام فالإضافة حينئذ للبيان، وإما ما يماثلها من حيوانات الوحش فإضافته لمناسبة الشبه كطائر الجمل للنعامة. انظر: «حاشية ابن التمجيد على البيضاوي» (٧/ ٣٨١).

(٣) قوله: «إلا ما يُتلَى عليكم تحريمه»؛ في «الكشاف»: آية تحريمه، وهو عطفٌ على قوله: «إلا محرم ما يتلى عليكم»، وإنما قدَّر ذلك لأنه لابد من المناسبة بين المستثنى والمستثنى منه في الاتصال، فلا يستقيم استثناء الآيات من البهيمة، فيقدر إما المضاف كما يقال: «إلا محرم ما يتلى عليكم»؛ أي: الذي حرمه المتلو، وإما الفاعل، بأن يقال: «إلا البهيمة التي يتلى عليكم آية تحريمها»، فقوله: «آية تحريمه» يُشعر بأن الأصل هذا، ثم حُذف المضاف الذي هو «آية» وأقيم المضاف إليه مقامه وهو «تحريمه»، ثم حذف المضاف ثانياً وأقيم الضمير المجرور مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعاً واستتر في ﴿يُتْلَىٰ﴾ وعاد إلى ﴿ما﴾. انظر: «فتوح الغيب» (٥/ ٢٥٦).

﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ حالٌ مِن الضَّميرِ في ﴿لَكُم﴾ وقيلَ: من واوِ ﴿أَوْفُوا۟﴾.

وقيلَ: استثناءٌ، وفيه تعسُّفٌ.

و﴿ٱلصَّيْدِ﴾ يحتمِلُ المصدرَ والمفعولَ.

﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ حالٌ عمَّا استكنَّ في ﴿مُحِلِّي﴾، و«الحُرُمُ»: جمعُ حَرامٍ، وهو المُحرِمُ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ مِن تَحليلٍ وتَحريمٍ.

(٢) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ يعني: مناسكَ الحجِّ، جمعُ شَعيرةٍ وهي اسمُ ما أُشعِرَ؛ أي: جُعِلَ شعارًا، سُمِّيَ به أعمالُ الحجِّ ومواقِفُه لأنَّها علاماتُ الحجِّ وأعلامُ النُّسُكِ.

وقيلَ: دينُ اللهِ؛ لقولِه: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]؛ أي: دِينَه.

وقيلَ: فرائضُه الَّتي حدَّها لعبادِه.

﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ بالقتالِ فيه أو بالنَّسيء[١].

﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾: ما أُهدِيَ إلى الكعبةِ، جمعُ هَدْيَةٍ؛ كجَدْيٍ في جمعِ جَدْيَةِ السَّرجِ.

﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾؛ أي: ذواتِ القلائدِ مِن الهَدْيِ، وعطفُها على ﴿ٱلْهَدْىَ﴾ للاختصاصِ فإنَّها أشرفُ الهَدْيِ، أو: القلائدَ أنفسَها، والنَّهيُ عن إحلالِها مُبالغةٌ في النَّهيِ عَن التعرُّضِ للهَدْيِ[٢]، ونظيرُهُ قولُه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١][٣].

---

(١) «أو بالنسيء»؛ أي: بالتأخير؛ أي: تأخير حرمة شهر إلى شهر كما كانوا يفعلونه. انظر: «حاشية القونوي» (٧/ ٣٨٤).

(٢) في نسخة التفتازاني: «للبدن».

(٣) فنُهي عن إبداء الزينة مبالغةً في النهي عن إبداء مَواقعها. انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٦١).

و«القلائِدُ»: جمعُ قِلادَةٍ، وهو ما قُلِّدَ به الهَدْيُ من نعلٍ أو لِحاءِ شَجرٍ أو غيرِهما ليُعلمَ به أنَّه هَدْيٌ فلا يُتعرَّضَ له.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾: قاصدينَ لزِيارَتِه ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ أن يُثيبَهُم ويَرضى عنهم، والجُملَةُ في مَوضعِ الحالِ مِن المُستكِنِّ في ﴿ءَآمِّينَ﴾ وليسَت صِفَةً له لأنَّه عامِلٌ، والمختارُ: أنَّ اسمَ الفاعِلِ المَوصوفَ لا يعمَلُ، وفائدتُه: استنكارُ تَعرُّضِ مَن هذا شأنُه، والتَّنبيهُ على المانعِ له.

وقيلَ: مَعناه: يبتغونَ مِن اللهِ رِزقًا بالتِّجارَةِ ورِضوانًا بزَعمِهِم؛ إذ رُوِيَ أنَّ الآيَةَ نزلَت عامَ القضيةِ في حُجَّاجِ اليَمامَةِ، لَمَّا همَّ المسلمونَ أن يَتعرَّضُوا لهم بسببِ أنَّه كانَ فيهم الحُطَمُ شُرَيحُ بنُ ضُبَيْعَةَ وكانَ قد استاقَ سَرْحَ المدينَةِ[1]. وعلى هذا فالآيَةُ مَنسوخَةٌ.

وقُرِئَ: «تَبتغون» على خطابِ المؤمنينَ[2].

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ إذنٌ في الاصطِيادِ بعدَ زَوالِ الإحرامِ، ولا يلزَمُ مِن إرادَةِ الإباحَةِ هاهنا مِن الأَمرِ دلالةُ الأَمرِ الآتي بعدَ الحظرِ على الإباحَةِ مُطلَقًا.

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص: ١٨٩) مطولًا، ورواه بنحوه الطبري (٨/ ٣١ ـ ٣٣) عن السدي وعكرمة. والذي سمّاه الحطم هو رشيد بن رميض الشاعر حين رجز به في الحرب فقال:

قد لفّها الليل بسوّاق حُطَم ... ليس براعي إبلٍ ولا غنم

ولا بجزّارٍ على ظهر الوَضَم ... خدلّجِ السّاقين خفّاقِ القدم

انظر: «البرصان والعرجان» للجاحظ (ص: ٢٧٥)، وفي «تفسير مقاتل» (١/ ٤٥٠)، و«تفسير الطبري» (٨/ ٣١) أنه هو الذي أنشد هذا الشعر بعد الذي فعله مع المسلمين، وملخص قصته معهم كما رواها الطبري عن السدي: أنه أتى النبي ﷺ وسأله عن الإسلام، ثم خرج وغدر بالمسلمين واستاق سرح المدينة وانطلق به وهو يرتجز ما تقدم.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«الكشاف» (٢/ ٥٦٣)، عن حميد بن قيس والأعرج.

وقُرِئَ بكسرِ الفاءِ على إلقاءِ حَرَكَةِ همزَةِ الوَصلِ عليها[١]، وهو ضَعيفٌ جِدًّا.

وقُرِئَ: «أَحْلَلْتُم»[٢]؛ يُقالُ: حلَّ المُحرِمُ وأَحَلَّ.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يَحمِلَنَّكُم، أو: لا يَكسِبَنَّكُم ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾: شِدَّةُ بُغضِهم وعَداوَتِهم، وهو مَصدَرٌ أُضيفَ إلى المفعولِ أو الفاعلِ.

وقرأ ابنُ عامرٍ، وإسماعيلُ عن نافعٍ، وابنُ عيَّاشٍ عن عاصمٍ: بسُكونِ النُّونِ[٣]، وهو أيضًا مصدَرٌ كـ«لَيَان»، أو نعتٌ بمعنى: بَغيضُ قومٍ، وفَعْلَانُ من النَّعتِ أكثَرُ.

﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: لِأَنْ صَدُّوكُم عنه عامَ الحُديبيَةِ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو بكسرِ الهَمزةِ[٤] على أنَّه شَرطٌ مُعترِضٌ أغنى عَن جوابِه ﴿لا يَجْرِمَنَّكم﴾.

﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾ بالانتقامِ، ثاني مَفعولَيْ ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ فإنَّهُ يُعدَّى إلى واحِدٍ وإلى اثنينِ ككَسَبَ.

ومَن قرأ: «يُجرِمَنَّكُم» بضمِّ الياءِ[٥] جعَلَه منقولًا من المُتعدِّي إلى مفعولٍ بالهمزَةِ إلى مَفعولين.

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾: على العَفوِ والإغضاءِ ومُتابعَةِ الأمرِ ومُجانبَةِ

---

(١) نسبت لأبي واقد والجراح ونبيح والحسن بن عمران. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٥)، و«البحر» (٨/ ٣٠).

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٦٣)، و«البحر» (٨/ ٣٠).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٢)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٢)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٥) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٦)، و«الكشاف» (٢/ ٥٦٣)، و«البحر» (٨/ ٣١).

الـهـوى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ للتَّشـفِّي والانتقـامِ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ فانتقامُـه أَشـدُّ.

(٣) ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ بيانُ ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. و«المَيْتَةُ»: ما فارقَهُ الروحُ مِن غيرِ تَذكِيَةٍ.

﴿وَٱلدَّمُ﴾؛ أي: الدَّمُ المسفوحُ؛ لقولِه ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وكانَ أهلُ الجاهليَّةِ يَصبُّونَهُ في الأمعاءِ ويَشوُونَها.

﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ أي: رُفِـعَ الصَّـوتُ لغيـرِ اللهِ بـه؛ كقولِهـم: «باسـمِ الـلاتِ والعُـزَّى» عنـد ذبحِه.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: الَّتي ماتَت بالخَنقِ.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: المَضروبَـةُ بنحـوِ خَشـبٍ أو حَجـرٍ حتَّـى تمـوتَ، مِـن وَقذْتُه: إذا ضرَبْتَه.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: الَّتي تَردَّت في عُلوٍّ أو في بئرٍ فماتَت.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: الَّتي نَطحَتْها أُخرى فماتَت، والتَّاءُ فيها للنَّقلِ(١).

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾؛ أي: وما أكلَ مِنه السَّبعُ فمات، وهو يدلُّ على أنَّ جوارِحَ الصَّيدِ إذا أَكلَتْ ممَّا اصطادَتْهُ لم تَحلَّ.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: إلَّا مـا أَدركْتُـم ذكاتَـه وفيـه حَيـاةٌ مُسـتقِرَّةٌ مـن ذلـك، وقيـلَ: الاستثناءُ مخصـوصٌ بمـا أكلَ السَّـبعُ، والـذَّكاةُ فـي الشَّـرعِ: بقَطـعِ الحُلقـومِ والمـريء بمُحـدَّدٍ.

---

(١) قوله: «والتاء فيها»؛ أي: في المذكورات من المنخنقة إلى النطيحة «للنقل»؛ أي: من الوصفية إلى الاسمية. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٤٩).

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ واحدُ الأنصابِ، وهي أَحجارٌ كانَت مَنصوبةً حولَ البيتِ يَذبحونَ عليها ويَعُدُّونَ ذلك قربَةً.

وقيلَ: هي الأصنامُ، و﴿عَلَى﴾ بمعنى اللَّامِ، أو على أصلِها بتقديرِ: وما ذُبِحَ مُسمًّى على الأَصنامِ، وقيلَ: هو جَمعٌ والواحِدُ نِصابٌ.

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾؛ أي: وحُرِّمَ عليكُم الاستقسَامُ بالأَقداحِ، وذلكَ أَنَّهُم إذا قَصدُوا فعلًا ضَربُوا ثلاثَةَ أقداحٍ مكتوبٍ على أَحدِها: «أَمَرني ربي»، وعلى الآخرِ: «نَهاني ربِّي»، والثالثُ غُفْلٌ، فإن خرجَ الآمرُ مَضَوا على ذلك، وإن خرجَ النَّاهِي تجنَّبُوا عنه، وإنْ خرجَ الغُفْلُ أَجَالوها ثانِيًا، فمَعنى الاستقسامِ: طلبُ معرفَةِ ما قُسِمَ لهم دونَ ما لم يُقسَم بالأزلامِ.

وقيلَ: هو استقسَامُ الجَزورِ بالأقداحِ على الأَنصِبَاءِ المعلومَةِ.

وواحدُ الأَزلامِ: زَلَمٌ كجَملٍ، و: زُلَمٌ كصُرَدٍ.

﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إشارَةٌ إلى الاستقسامِ، وكونُه فِسقًا؛ لأَنَّه دخولٌ في علمِ الغَيبِ، وضَلالٌ باعتقادِ أنَّ ذلك طريقٌ إليه، وافتراءٌ على اللهِ إنْ أُريدَ بـ«ربي»: اللهُ، وجَهالَةٌ وشِركٌ إن أُريد بِهِ الصَّنمُ أو المِيسِرُ المحرَّمُ. أو إلى تناوُلِ[1] ما حرِّمَ عليهِم.

﴿ٱلْيَوْمَ﴾ لم يُرِدْ به يومًا بعينِه، وإنَّما المرادُ: الحاضِرُ[2] وما يتَّصِلُ به من الأزمنَةِ الآتيةِ.

وقيلَ: أرادَ يومَ نُزولِها، وقد نَزلَتْ بعدَ عصرِ يومِ الجمعَةِ يومَ عرفةَ حجَّةَ الوَداعِ[3].

---

(١) قوله: «أو إلى تناول»: عطف على «إلى الاستقسام». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٥٠).

(٢) في نسخة الخيالي: «وإنما أراد الزمن الحاضر».

(٣) رواه البخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (٣٠١٧)، من حديث عمر رضي الله عنه، وليس فيهما: «بعد عصر».

﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾؛ أي: مِن إبطالِهِ ورُجوعِكُم عنه بتَحليلِ هذه الخبائِثِ وغيرِه، أو: مِن أَن يَغلِبُوكُم عليه.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يَظْهَروا عليكُم ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾: وأَخلِصوا الخَشْيَةَ لي.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالنَّصرِ والإظهارِ على الأَديانِ كلِّها، أو بالتَّنصيصِ على قواعدِ العَقائِدِ، والتَّوقيفِ على أُصولِ الشَّرائعِ وقَوانينِ الاجتهادِ.

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ بالهدايَةِ والتَّوفيقِ، أو بإكمالِ الدِّينِ، أو بفَتحِ مكَّةَ وهدمِ مَنارِ الجاهليَّةِ.

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾: اخترتُهُ لكُم ﴿دِينًا﴾ مِن بينِ الأَديانِ، وهو الدِّينُ عندَ اللهِ لا غير.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ مُتَّصِلٌ بذكرِ المُحرَّماتِ، وما بينَهُما اعتراضٌ لِمَا يُوجِبُ التَّجنُّبَ عنها، وهو أنَّ تناوُلَها فسوقٌ، وحُرمَتَها من جملَةِ الدِّينِ الكامِلِ والنِّعمَةِ التامَّةِ والإسلامِ المَرْضيِّ، والمعنى: فمَن اضطُرَّ إلى تناوُلِ شيءٍ مِن هذهِ المحرَّماتِ ﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾: مَجاعَةٍ ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾: غيرَ مائلٍ له ومُنحرِفٍ إليه بأن يَأكُلَها تلذُّذًا أو مجاوِزًا حدَّ الرُّخصَةِ كقولِه[1]: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لا يؤاخذُهُ بأكلِه.

(٤) ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ لَمَّا تضمَّنَ السُّؤالُ معنى القَولِ أُوقِعَ على الجملَةِ، وقد سبقَ الكلامُ في ﴿مَاذَآ﴾، وإنَّما قالَ ﴿لَهُمْ﴾ ولم يَقُل: «لنا» على الحِكايَةِ؛ لأنَّ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ بلَفظِ الغَيبَةِ، وكِلَا الوَجهينِ سائغٌ في أمثالِه.

---

(١) في نسخة الخيالي: «تلذذا ومتجاوزًا حد الرخصة لقوله».

والمسؤُولُ: ما أُحلَّ لهم من المطاعِمِ؛ كأنَّهم لَمَّا تُلِيَ عليهم ما حُرِّمَ عليهم سألوا عمَّا أُحِلَّ لَهُم.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾: ما لم تَستَخبِثْهُ الطِّباعُ السَّليمَةُ ولم تَتنفَّر عنه، ومِن مَفهومِه حُرِّمَ مُستخبَثاتُ العربِ، أو: ما لم يدلَّ[1] نصٌّ ولا قياسٌ على حُرمَتِه.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إن جُعِلَ «ما» موصولةً على تقديرِ: وصَيدُ ما علَّمتُم، وجملةٌ شرطيَّةٌ إن جُعِلَت شَرطًا وجوابُها ﴿فَكُلُوا۟﴾.

و«الجوارِحُ»: كواسِبُ الصَّيْدِ على أهلِها من سباعِ ذواتِ الأَربعِ والطَّيرِ.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾: مُعلِّمينَ إيَّاهُ الصَّيْدَ، والمُكلِّبُ: مُؤدِّبُ الجَوارِحِ ومُضرِّيها بالصَّيْدِ، مُشتَقٌّ من الكَلْبِ لأنَّ التَّأديبَ يكونُ أكثرَ فيهِ وآثَرَ، أو لأنَّ كلَّ سَبُعٍ يُسمَّى كَلبًا، لقولِه عليه السَّلامُ: «سَلِّطْ عليهِ كَلبًا مِن كِلابِك»[2].

وانتصابُه على الحالِ مِن ﴿عَلَّمْتُم﴾، وفائدتُه: المُبالَغَةُ في التَّعليمِ.

---

(١) قوله: «أو ما لم يدل...» عطف على «ما لم تستخبثه». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٥٢).

(٢) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٠٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٨٠)، من طريق عروة بن الزبير عن هبار بن الأسود. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٨٤) وصححه، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢١١)، من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه. وأبو عقرب اسمه: مسلم بن عمرو كما في «أسد الغابة» (٥/ ١٨١). ورواه الأصفهاني في «الأغاني» (١٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) بعضه عن عكرمة وبعضه عن ابن عباس.

ورواه الدولابيُّ في «الذرية الطاهرة» (٧٧)، وقوام الدين الأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص: ٢٢٠)، عن محمد بن كعب القُرَظيِّ وعثمان بن عروةَ بن الزبير، وهو مرسل.

والمخاطب كما ذكر ابن الأثير هو عتيبة بن أبي لهب، ذكر ذلك ابن إسحاق وابن الكلبي والزبير وغيرهم.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حالٌ ثانيةٌ أو استئنافٌ ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ مِن الحِيَلِ وطرقِ التَّأديبِ، فإنَّ العِلمَ بها إلهامٌ مِن اللهِ، أو مُكتَسَبٌ بالعقلِ الَّذي هو مِنحَةٌ منه.

أو: ممَّا علَّمَكُم أن تُعلِّمُوهُ: مِن اتِّباع الصَّيدِ[١] بإرسالِ صاحبِه، وينزجِرُ بزَجرِه، وينصَرِفُ بدُعائِه، ويمسِكُ عليه الصَّيدَ ولا يَأكلُ مِنه.

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهو ما لم يَأكُلْ منه؛ لقولِه عليه السَّلامُ لعَدِيِّ بن حاتمٍ: «وإن أكلَ منه فلا تَأكُلْ إنَّما أمسَكَ على نفسِه»[٢] وإليه ذهبَ أكثرُ الفقهاءِ.

وقالَ بعضُهُم: لا يُشترَطُ ذلك في سِباعِ الطَّيرِ؛ لأنَّ تَأديبَها إلى هذا الحَدِّ مُتعذِّرٌ.

وقالَ آخرونَ: لا يُشترَطُ مُطلَقًا.

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الضَّميرُ لـ«ما علَّمْتُم» والمعنى: سَمُّوا عليه عندَ إرسالِه، أو لِـ«ما أَمْسَكْنَ» بمعنى: سَمُّوا عليه إذا أدرَكْتُم ذكاتَهُ.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في مُحرَّماتِه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ فيؤاخِذُكُم بما جَلَّ ودَقَّ.

(٥) ـ ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يتناوَلُ الذَّبائحَ وغيرَها، ويعمُّ ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اليهودَ والنَّصارَى، واستَثنى عليٌّ رضي الله عنه نَصارى بني تغلبَ، وقالَ: ليسُوا على النَّصرانيَّةِ ولم يأخذوا مِنها إلَّا شُربَ الخَمرِ[٣].

---

(١) «أو مما علمكم الله أن تعلموه» عطف على (مما علَّمكم الله من الحيل)، و«أن تعلِّموه» مفعول ثانٍ لـ«مما علَّمكم»، والضمير المنصوب في «تعلِّموه» عائد إلى «ما»، ومفعوله الثاني محذوف؛ أي: مما عرفكم الله أن تعلِّموه الكلب، وقوله: «من اتباع الصيد» بيان لـ(ما)، والإضافة فيه للمفعول؛ أي: مِن اتِّباعِ الجارحِ الصيدَ. انظر: «فتوح الغيب» (٥/ ٢٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٢٧٢)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٧٠)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٣).

ولا يُلحَقُ بهم المَجوسُ في ذلك، وإن أُلحقَ بهم في التَّقريرِ على الجِزيَةِ لقولِه عليه السَّلام: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ غيرَ ناكِحي نِسائِهم ولا آكِلي ذَبائِحِهم»[1].

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فلا عليكم أن تُطعِمُوهم وتَبيعوهُ منهم، ولو حُرِّمَ عليهم لم يَجُزْ ذلك.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ أي: الحرائرُ العَفائِفُ، وتَخصيصُهُنَّ بعثٌ على ما هو الأَوْلَى.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وإن كنَّ حربيَّاتٍ، وقالَ ابن عباسٍ: لا تحلُّ الحَربيَّاتُ[2].

﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: مُهورَهُنَّ، وتَقييدُ الحِلِّ بإيتائِها لتأكيدِ وُجوبِها والحَثِّ على ما هو الأَوْلى، وقيلَ: المرادُ بإيتائها: التزَامُها.

---

(١) هذا حديث مجموع من حديثين مرسلين، ولذلك قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢٠٥): «لم أَجِده هكذا»، فقد رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنف» (١٠٠٢٨)، وابن شيبة في «المصنف» (١٦٣٢٥) من طريق الحسن بن محمَّد بن الحنفية رفعه: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمَن أسلم قُبل منه، ومَن لم يُسلم ضربت عليه الجِزيَة، غير ناكحي نسائِهم ولا آكِلِي ذبائحِهم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٢): هذا مرسل.

وروى مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) عن جعفر بن محمد بن عليٍّ عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذَكَر المجوسَ فقال: ما أدري كيف أصنعُ في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوفٍ: أَشهدُ لَسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب». قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٤ ـ ١١٦): هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف... ولكن معناه متصل من وجوه حسان.

(٢) روى معناه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٣٢).

﴿مُحۡصِنِينَ﴾: أَعِفَّاءَ بالنِّكاحِ ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾: مُجاهرين بالزِّنا ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٍ﴾: مُسرِّينَ به، و«الخِدْنُ»: الصَّديقُ، يقعُ على الذَّكرِ والأنثى.

﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ يريدُ بالإيمانِ: شرائِعَ الإسلامِ، وبالكُفرِ به: إنكارَه والامتناعَ عنه.

(٦) - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: إذا أَردْتُم القيامَ؛ كقولِه: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] عبَّرَ عن إرادةِ الفعلِ بالفعلِ المسبَّبِ عنها؛ للإيجازِ والتَّنبيهِ على أنَّ مَن أرادَ العِبادَةَ يَنبغي أن يُبادِرَ إليها بحيثُ لا ينفَكُّ الفعلُ عن الإرادَةِ.

أو: إذا قَصَدْتُم الصَّلاةَ؛ لأنَّ التَّوجُّهَ إلى الشَّيءِ والقيامَ إليه قَصدٌ له.

وظاهرُ الآيةِ يُوجِبُ الوضوءَ على كلِّ قائمٍ إلى الصَّلاةِ وإن لم يَكُن مُحدِثًا، والإجماعُ على خلافِه؛ لِمَا رُوِيَ أنَّهُ عليه السَّلامُ صلَّى الخَمْسَ بوضوءٍ واحدٍ يومَ الفَتحِ، فقالَ عُمَرُ: صَنعتَ شَيئًا لم تَكُن تَصنَعُه، فقالَ: «عمدًا فعلْتُه»[1].

وقيلَ: مُطلَقٌ أُريدَ به التَّقييدُ، والمعنى: إذا قُمتُم إلى الصَّلاةِ مُحدِثِين.

وقيلَ: الأمرُ فيه للنَّدبِ.

وقيلَ: كانَ ذلك أوَّلَ الأمرِ ثمَّ نُسِخَ، وهو ضعيفٌ؛ لقولِه عليه السَّلام: «المائدَةُ مِن آخرِ القرآنِ نُزُولًا فأحِلُّوا حَلالَها وحَرِّمُوا حَرامَها»[2].

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾: أَمِرُّوا الماءَ عليها، ولا حاجَةَ إلى الدَّلكِ خلافًا لمالكٍ.

﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الجمهورُ على دُخولِ المَرفَقَينِ في المَغسولِ، ولذلك

---

(١) رواه مسلم (٢٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٣٩) عن عطية بن قيس مرفوعاً مرسلًا.

قيلَ: ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع» كقولِه تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أو متعلِّقةٌ بمحذوفٍ تَقديرُه: وأَيدِيَكُم مُضافَةً إلى المرافقِ، ولو كانَ كذلك لم يبقَ لمَعنى التَّحديدِ ولا لذكرِه مَزيدُ فائدَةٍ؛ لأنَّ مُطلَقَ اليَدِ يشتمِلُ عليها.

وقيلَ: ﴿إِلَى﴾ تُفيدُ الغايَةَ مُطلَقًا، وأمَّا دُخولُها في الحُكمِ أو خُروجُها منه فلا دلالَةَ لها عليه، وإنَّما يُعلَمُ مِن خارجٍ ولم يَكُن في الآيَةِ، وكأنَّ الأيديَ مُتناوِلَةٌ لها فحُكِمَ بدُخولِها احتياطًا.

وقيلَ: ﴿إِلَى﴾ مِن حيثُ إنَّها تُفيدُ الغايَةَ تَقتضي خروجَها وإلَّا لم تَكُن غايةً؛ كقولِه تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقولِه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لكنْ لَمَّا لم تَتميَّزِ الغايَةُ هاهنا من ذي الغَايَةِ وجبَ إدخالُها احتياطًا.

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباءُ مَزيدَةٌ، وقيلَ: للتَّبعيضِ؛ فإنَّه الفارِقُ بين قولِك: مَسحتُ المنديلَ، وبالمنديلِ[1]، ووَجهُهُ أن يُقالَ: إنَّها تدلُّ على تَضمينِ الفِعلِ مَعنى الإلصاقِ؛ فكأنَّهُ قيلَ: وألصِقُوا المسحَ برُؤوسِكُم، وذلك لا يَقتَضي الاستيعابَ، بخلافِ ما لو قيلَ: وامسَحُوا رُؤوسَكُم، فإنَّه كقولِه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

واختلفَ العُلماءُ في قَدْرِ الواجِبِ؛ فأوجَبَ الشَّافعيُّ أقلَّ ما يَقَعُ عليه الاسمُ أخذًا باليَقينِ، وأبو حَنيفَةَ مَسْحَ ربعِ الرَّأسِ لأنَّه عليهِ السَّلامُ مَسحَ على ناصيَتِه[2]، وهو قَريبٌ مِن الرُّبعِ، ومالكٌ مَسْحَ كلِّه أخذًا بالاحتياطِ.

---

(١) قوله: «مسحت المنديل وبالمنديل» استدل به المؤلف على أن الباء للتبعيض وليست زائدة، فإن العرب يفرقون بينهما فيقولون: الأول يستدعي استيعاب المنديل بالمسح بأن تمسحه بجميع أجزائه، بخلاف الثاني فإنه يصدق بأن تمسحه بإمرار يدك على بعض أجزائه، ولو لم تكن الباء للتبعيض لكانا بمعنًى واحد ولم يكن بينهما فرق. انظر: «حاشية شيخ زاده» (٣/ ٤٨٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ نَصبه نافعٌ وابنُ عامرٍ وحَفصٌ والكِسائيُّ ويعقوبُ عطفًا على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، ويؤيِّدُه السُّنَّةُ الشائعةُ، وعَملُ الصَّحابَةِ، وقولُ أكثرِ الأئمَّةِ، والتَّحديدُ إذ المسحُ لم يُحدَّ.

وجرَّهُ الباقونَ على الجِوارِ[1]، ونظيرُهُ كثيرٌ في القرآنِ والشِّعرِ؛ كقولِه: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]، و﴿حورٍ عِينٍ﴾ [الواقعة: ٢٢] بالجرِّ في قراءةِ حمزةَ والكسائيِّ[2]، وقولِهم: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، وللنُّحَاةِ بابٌ في ذلك، وفائدتُه: التَّنبيهُ على أنَّه يَنبغي أن يُقتصَدَ في صَبِّ الماءِ عليها، ويُغسَلَ غَسْلًا يقرُبُ مِن المسحِ، وفي الفَصلِ بينَه وبينَ أخويه إيماءٌ على وجوبِ التَّرتيبِ.

وقُرِئَ بالرَّفعِ[3] على: وأرجُلُكُم مَغسولَةٌ.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾: فاغتَسِلُوا.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ سبقَ تفسيرُه، ولعلَّ تَكريرَهُ ليتَّصِلَ الكلامُ في بيانِ أنواعِ الطَّهارَةِ.

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾؛ أي: ما يُريدُ الأمرَ بالطَّهارَةِ للصَّلاةِ أو الأمرَ بالتَّيمُّمِ تَضييقًا عليكم ﴿وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾: ليُنظِّفَكُم، أو:

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و«التيسير» (ص: ٩٨)، و«النشر» (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٦٢٢)، و«التيسير» (ص: ٢٠٧). والعطف ـ على هذه القراءة ـ على قوله: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾، والمَعنى مُختَلِفٌ؛ إذ ليس المَعنى: يطوفُ عليهم ولدانٌ مُخلَّدونَ بحورٍ عينٍ. انظر: «التبيان» للعكبري (١/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٨)، عن الحسن.

لِيُطَهِّرَكُم عن الذُّنوبِ فإنَّ الوُضوءَ تَكفيرٌ للذنوبِ، أو: لِيُطَهِّرَكُم بالتُّرابِ إذا أعوَزَكُم التَّطهيرُ بالماءِ، فمَفعولُ ﴿يُرِيدُ﴾ في الموضِعَينِ مَحذوفٌ.

واللَّامُ للعِلَّةِ، وقيلَ: مَزيدَةٌ، والمعنى[1]: ما يريدُ اللهُ أن يجعلَ عليكم مِن حَرجٍ حتَّى لا يرخِّصَ لكم في التَّيمُّمِ ولكنْ يريدُ أن يطهِّرَكُم، وهو ضَعيفٌ لأنَّ «أنْ» لا تُقدَّرُ بعدَ المزيدَةِ.

﴿وَلِيُتِمَّ﴾: ليُتِمَّ بشرعِه ما هو مَطهرَةٌ لأبدانِكُم ومَكفرَةٌ[2] لذُنوبِكُم ﴿نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ في الدِّين، أو: ليُتِمَّ برُخَصِه إنعامَه عليكم بعَزائِمِه.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نِعمتَهُ.

والآيَةُ مُشتَمِلَةٌ على سبعةِ أمورٍ كلُّها مَثْنًى، طهارتانِ: أصلٌ وبَدلٌ، والأصلُ اثنان: مُستوعِبٌ وغيرُ مُستوعِبٍ، وغيرُ المستوعِبِ باعتبارِ الفِعلِ: غَسلٌ ومَسحٌ، وباعتبارِ المحلِّ: محدودٌ وغيرُ مَحدودٍ، وأنَّ آلتَها: مائعٌ وجامِدٌ، وموجِبَها: حدثٌ أصغَرُ أو أكبَرُ، وأنَّ المُبيحَ للعُدولِ إلى البَدلِ: مَرضٌ أو سَفرٌ، وأنَّ الموعودَ عليها: تَطهيرُ الذُّنوبِ وإتمامُ النِّعمَةِ.

(٧) ـ ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلامِ؛ لتُذكِّرَكُم المنعِمَ[3] وتُرغِّبَكُم في شُكرِه.

﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يعني: الميثاقَ الَّذي أخذَهُ

---

(١) في نسخة الخيالي: «والمعنى بعد المزيدة».

(٢) في نسخة الخيالي: «ومغفرة». قال الشهاب في «الحاشية»: «مطهرة ومكفرة» الظاهر فيه الفتح كقولهم: الولد مَجْبَنة ومَبْخَلة؛ أي: سببٌ للبخل والجبن، ويصح أن يكون على وزن اسم الفاعل مشددًا.

(٣) في نسخة الخيالي: «بالإسلام ليزيدكم النعم».

على المُسلمينَ حينَ بايَعَهم رسولُ اللهِ ﷺ على السَّمعِ والطَّاعَةِ في العُسرِ واليُسرِ والمَنشطِ والمَكرَهِ(١)، أو ميثاقَ ليلَةِ العَقَبةِ، أو بيعةَ الرضوانِ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في إنساءِ نِعَمه(٢) ونَقضِ ميثاقِه.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾؛ أي: بخَفِيَّاتِها فيُجازيكم عليها فضلًا عن جَلِيَّاتِ أعمالِكُم.

(٨) ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ عدَّاهُ بـ«على» لتَضمُّنِه مَعنى الحملِ، والمعنى: لا يَحمِلنَّكُم شدَّةُ بُغضِكُم للمُشركين على تَركِ العَدلِ فيهم، فتَعتَدوا عليهم بارتكابِ ما لا يَحِلُّ؛ كمُثلَةٍ، وقَذْفٍ، وقتلِ نساءٍ وصِبيَةٍ، ونقضِ عَهدٍ؛ تَشفِّيًا ممَّا في قُلوبِكُم.

﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ أي: العدلُ أقربُ للتقوى، صرَّحَ لهم الأمرَ بالعَدلِ، وبيَّنَ أنَّه بمكانٍ مِن التَّقوى، بعدما نهاهُم عن الجَوْرِ وبيَّنَ أنَّه مُقتضى الهَوَى، وإذا كانَ هذا العدلُ مع الكفَّارِ فما ظَنُّكَ بالعَدلِ مع المؤمنينَ؟

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فيُجازِيكُم به، وتكريرُ هذا الحكمِ إمَّا لاختلافِ السَّببِ كما قيلَ: إنَّ الأُولى نَزَلَت في المشركينَ وهذه في اليَهودِ، أو لِمَزيد الاهتمامِ بالعَدلِ والمُبالغَةِ في إطفاءِ نائرَةِ الغَيظِ.

(٩) ـ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ إنَّما حُذِفَ ثاني مَفعولَيْ ﴿وَعَدَ﴾ استغناءً بقولِه: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾، فإنَّه استئنافٌ يبيِّنُه.

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) قوله: «في إنساء نعمه» بمعنى: نسيانها، وهو مصدر أنسى المزيد، فكأنَّ مَن نَسِيَ أنسَى نفسَه. «حاشية الخفاجي».

وقيلَ: الجملَةُ في مَوضِعِ المفعولِ، فإنَّ الوعدَ ضربٌ من القَولِ، وكأنَّهُ قالَ: وَعدَهُم هذا القولَ.

(١٠) ـ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ هذا مِن عادَتِه تَعالى أن يُتْبِعَ حالَ أحدِ الفريقِين حالَ الآخرِ وفاءً بحقِّ الدَّعوَةِ، وفيه مَزيدُ وعدٍ للمُؤمنينَ وتَطييبٍ لقُلوبِهم.

(١١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ رُوِيَ أنَّ المشركينَ رَأَوا رسولَ اللهِ وأصحابَه بعُسْفانَ قاموا إلى الظُّهرِ معًا، فلمَّا صَلَّوا نَدِموا ألا كانُوا أكبُّوا عليهم، وهمُّوا أن يُوقِعوا بهم إذا قاموا إلى العَصرِ، فردَّ اللهُ كيدَهُم بأن أنزلَ صلاةَ الخَوفِ(١)، والآيةُ إشارةٌ إلى ذلك.

وقيلَ: إشارةٌ إلى ما رُوِيَ أنَّه عليه السَّلامُ أتى قريظَةَ ومعه الخُلَفاءُ الأربعَةُ يَستقرِضُهُم لدِيَةِ مُسلِمَيْنِ قتَلَهُما عمرُو بن أميَّة الضَّمْريُّ يحسَبُهما مُشرِكَيْنِ، فقالوا: نعم يا أبا القاسمِ، اجلِس حتَّى نُطعِمَكَ ونُقرِضَك، فأجلَسُوه وهَمُّوا بقتلِه، فعمدَ عمرُو بن جِحَاش إلى رَحًى عظيمةٍ يَطرحُهَا عليه فأمسَكَ اللهُ يدَهُ، فنزلَ جبريلُ فأخبرَهُ بذلك فخرَجَ(٢).

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٨) مِن حَديثِ جابرٍ رضي الله عنه. والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٥٤٤)، مِن حَديثِ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. ورواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٣٨) مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٢٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالا: «خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعينَهم على دية العامريَّين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضَّمري...». وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٩٠) عن ابن إسحاق في قصة إجلاء بني النضير أيضاً. =

وقيلَ: نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ منزلًا وعلَّقَ سِلاحَه بشجرَةٍ وتفرَّقَ النَّاسُ عنهُ، فجاءَه أعرابيٌّ فسلَّ سيفَه فقالَ: مَن يمنَعُكَ مِنِّي؟ فقالَ: اللهُ، فأسقطَهُ جبريلُ مِن يدِه وأخذَه الرَّسولُ وقالَ: «مَن يمنَعُك مني؟» فقالَ: لا أحدَ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، فنزلَت[1].

﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقَتلِ والإهلاكِ؛ يُقالُ: بَسطَ إليه يَدَهُ: إذا بطَشَ به، وبَسطَ إليه لِسانَه: إذا شَتَمَه.

﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾: مَنعها أن تُمَدَّ إليكم، ورَدَّ مَضرَّتَها عنكم.

﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فإنَّه الكافي لإيصالِ الخيرِ ودفعِ الشَّرِّ.

= ورواه الواقدي في «المغازي» (١/ ٣٦٣) وما بعدها عن جمع من شيوخه في القصة نفسها.
وكذا رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٢٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة.
وهذه كلها مراسيل، ورواه أبو نعيم (٤٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن إسناده ساقط، فيه موسى بنُ عبد الرَّحمن الصَّنْعانيُّ وهو دجال وضاع، كما في «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٤٢).
وقد تُعُقبت هذه الرواية التي نقلها المصنف بهذا اللفظ عن الزمخشري في «الكشاف» (٥/ ٥٨٣) بأن الذي في الروايات أن المقتولَين كانا كافرين معاهدين لا مسلمين، وأن الخروجَ كان إلى بني النَّضير وهي التي كانت سبب إجلائهم من المدينة، لا إلى قريظةَ فإنهم بقوا في المدينة إلى غزوة الخندق وقصتهم في الغدر بالنبي ﷺ ونقض العهد معه معروفة. انظر: «الكافي الشاف» (ص: ٥٣)، و«حاشية السيوطي» (٥/ ٣١٧).

(١) ذكره بتمامه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٥) دون راو ولا سند، ورواه البخاري (٢٩١٣)، ومسلم (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه دون قوله في آخره: «أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، فنزلَت» ولم أجده مسنداً هكذا، لكن كون القصة سبب نزول الآية رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٣٢) عن قتادة أنه قال: ذُكر لنا أنها نزلت على رسول الله ﷺ وهو ببَطْنِ نَخْلٍ في الغزوة السابعة، فأراد بنو ثعلبةَ وبنو مُحَارِبٍ أنْ يَفْتِكُوا به، فأَطْلَعه اللهُ على ذلك... الحديث.

(١٢) ـ ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾: شاهدًا مِن كلِّ سِبطٍ ينقِّبُ عن أحوالِ قومِه ويفتِّشُ عنها، أو: كفيلًا يَكفلُ عليهم بالوَفاءِ بما أُمِرُوا به.

رُوِيَ أن بني إسرائيل لَمَّا فَرَغوا من فرعونَ واستقرُّوا بمِصرَ أمرَهُم اللهُ بالمسيرِ إلى أريحاءَ مِن أرضِ الشَّامِ، وكانَ يَسكُنُها الجبابرَةُ الكنعانيونَ، وقالَ: إني كتَبْتُها لكم دارًا وقرارًا فاخرجوا إليها وجاهِدوا مَن فيها فإني ناصِرُكم، وأمرَ مُوسى أن يأخذَ من كلِّ سِبْطٍ كفيلًا عليهم بالوفاءِ بما أُمِروا به، فأَخَذ عليهم الميثاقَ واختارَ مِنهم النُّقَباءَ وسارَ بهم، فلمَّا دنا مِن أرضِ كَنعانَ بعثَ النُّقباءَ يَتجسَّسون الأخبارَ ونهاهم أن يُحدِّثُوا قومَهُم، فرأوا أجرامًا عظيمةً وبأسًا شديدًا، فهابوا ورَجَعوا وحدَّثُوا قومَهُم، إلَّا كالبَ بن يوقنَّا من سبطِ يَهوذا ويوشَعَ بنَ نونٍ مِن سبطِ أفرائيمَ بنِ يوسفَ[1].

﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ بالنُّصرَةِ ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: نَصَرتموهم وقوَّيتمُوهُم، وأصلُه: الذبُّ، ومنه: التَّعزيرُ.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بالإنفاقِ في سبيلِ الخيرِ، و﴿قَرْضًا﴾ يحتمِلُ المصدَرَ والمفعولَ.

﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ جوابٌ للقَسَمِ المدلولِ عليه باللَّامِ في ﴿لَئِنْ﴾ سادٌّ مسَدَّ جوابِ الشَّرطِ ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ

---

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٨٥)، وروى معناه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٣٧ ـ ٢٤١) عن السدي ومجاهد وابن إسحاق وابن عباس والفضل بن خالد. ولعل اللفظ المذكور ملخص من مجموع هذه الأخبار.

﴿بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ﴾: بعدَ ذلك الشَّرطِ المؤكَّدِ المعلَّقِ به الوعدُ العظيم ﴿فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ ضَلالًا لا شُبهةَ فيه ولا عُذرَ معَه، بخلافِ مَن كفرَ قبلَ ذلك إذ قد يُمكِنُ أن يكونَ له شُبهةٌ ويُتوهَّمَ له مَعذرَةٌ.

(١٣) - ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ﴾: طَرَدْناهم مِن رَحمَتِنا، أو: مَسَخناهم، أو: ضَرَبنا عليهم الجِزيَةَ.

﴿وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةً﴾ لا تَنفعِلُ عن الآياتِ والنُّذُر.

وقرأ حَمزةُ والكِسائيُّ: ﴿قَسِيَّةً﴾[1] وهو إمَّا مُبالغَةُ ﴿قَٰسِيَةً﴾ أو بمعنى: رَدِيَّةً؛ من قولِهم: دِرهَمٌ قَسِيٌّ، إذا كانَ مَغشوشًا، وهو أيضًا مِن القَسوَةِ فإنَّ المغشوشَ فيه يَبْسٌ وصَلابَةٌ.

وقُرِئَ: «قِسِيَّةً» بإتباعِ القافِ للسِّينِ[2].

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ استئنافٌ لبيانِ قَسوَةِ قلوبِهم، فإنَّه لا قسوَةَ أشدُّ مِن تغييرِ كلامِ اللهِ والافتراءِ عليه، ويجوزُ أن يكونَ حالًا مِن مَفعولِ ﴿لَعَنَّٰهُمۡ﴾ لا مِن القُلوبِ؛ إذ لا ضميرَ له فيه.

﴿وَنَسُواْ حَظّٗا﴾: وتركوا نَصيبًا وافيًا ﴿مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ من التَّوراةِ، أو مِن اتِّباعِ محمَّدٍ، والمعنى: أنَّهم حرَّفُوا التَّوراةَ وتركوا حظَّهُم ممَّا أُنزلَ عليهم فلم يَنالوهُ.

وقيلَ: مَعناه: أنَّهم حَرَّفوها فزلَّت بشُؤمِه أشياءُ منها عَن حِفظِهم؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ ابنَ مَسعودٍ رضيَ الله عنه قالَ: قد يَنسى المرءُ بعضَ العلمِ بالمعصِيَةِ، وتلا هذهِ الآيَةَ[3].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٣)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨) عن بعضهم.

(٣) انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٨٨)، ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٣)، والإمام أحمد في «الزهد» (٨٥٣)، بلفظ: «إني لَأحسبُ الرجلَ يَنْسى العلمَ يَعْلَمُه بالخطيئة يعملُها». وليس فيهما ذكر الآية.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾: خيانَـةٍ، أو: فرقَـةٍ خائنـةٍ، أو: خائـنٍ والهـاءُ للمُبالغَـةِ، والمعنـى: أنَّ الخِيانَـةَ والغـدرَ مِن عادَتِهم وعـادَةِ أَسـلافِهِم لا تزالُ تَرى ذلـكَ منهـم ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لـم يَخونـوا، وهـم الَّذينَ آمنـوا مِنهم.

وقيلَ: الاستثناءُ مِن قولِه: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً﴾.

﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ إنْ تابوا وآمَنوا، أو عاهَدوا والتزَمُوا الجِزيَةَ.

وقيلَ: مُطلَقٌ نُسِخَ بآيةِ السَّيفِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ تعليلٌ للأمرِ بالصَّفحِ وحَثٌّ عليه، وتَنبيهٌ على أنَّ العَفْوَ عن الكافرِ الخائنِ إحسانٌ فَضلًا عن العفوِ عَن غيرِه.

(١٤) ـ ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ﴾؛ أي: وأَخَـذنـا مِـن النَّصارى مِيثاقَهُم كما أَخذنا ممَّن قبلَهُم.

وقيلَ: تقديرُه: ومِنَ الَّذينَ قالوا إنَّا نَصارَى قومٌ أَخَذنا.

وإنَّما قـالَ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ﴾ ليَدُلَّ على أنَّهم سَمَّوا أنفُسَهم بذلك ادِّعاءً لنُصرَةِ اللهِ.

﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا﴾: فألْزَمْنا ـ مِن غَرِيَ بالشَّيءِ: إذا لَصِقَ به ـ ﴿بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾: بين فِرَقِ النَّصارى، وهم: نَسْطُورِيَّةٌ ويَعْقُوبِيَّةٌ ومَلْكَائيَّةٌ(١)، أو: بينَهُم وبينَ اليَهود.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ بالجزاءِ والعِقابِ.

---

(١) قوله: وملكائية، بهمزة بعد الألف الممدودة، نسبة إلى ملكاء ـ بالمد ـ وهو علَم غير عربي، والجاري على الألسنة: ملكانية، نسبة إلى ملكاء على غير القياس؛ كصنعاني نسبة إلى صنعاء، وكل هذا محتاج إلى تصحيح النقل فيه. «حاشية الخفاجي».

(١٥) ـ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني: اليَهودَ والنَّصارَى، ووحَّد الكِتابَ لأنَّه للجنسِ.

﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ كنَعتِ محمَّدٍ عليه السَّلامُ، وآيةِ الرَّجمِ في التَّوراةِ، وبشارَةِ عيسى بأحمَدَ في الإنجيلِ.

﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ ممَّا تُخفونَه لا يُخبرُ به إذا لم يَضطرَّ إليه أمرٌ دينيٌّ، أو: عَن كثيرٍ منكم فلا يؤاخِذُه بجُرمِه.

﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾ يعني: القرآنَ؛ فإنَّه الكاشفُ لظلماتِ الشَّكِّ والضَّلالِ، والكتابُ الواضِحُ الإعجازِ، وقيلَ: يريدُ بالنُّورِ محمَّدًا عليه السَّلام.

(١٦) ـ ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ﴾ وَحَّدَ الضَّميرَ لأنَّ المرادَ بهما واحدٌ، أو لأنَّهما كواحدٍ في الحُكمِ.

﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾: مَن اتَّبعَ رضاهُ بالإيمانِ منهم.

﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾: طُرقَ السَّلامَةِ مِن العذابِ، أو: سُبلَ[1] اللهِ.

﴿وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾: مِن أنواعِ الكفرِ إلى الإسلامِ ﴿بِإِذۡنِهِۦ﴾: بإرادتِه، أو: بتوفيقِه.

﴿وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾: طريقٍ هو أقربُ الطُّرقِ إلى اللهِ ومُؤدٍّ إليه لا مَحالَةَ.

---

(١) في نسخة الطبلاوي والخيالي: «سبيل».

(١٧) ـ ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ هم الَّذينَ قالُوا بالاتِّحادِ مِنهم، وقيلَ: لم يُصرِّح به أحدٌ مِنهم ولكن لَمَّا زَعموا أنَّ فيه لاهوتًا، وقالوا: لا إلهَ إلَّا واحِدٌ، لَزِمَهم أن يكونَ هو المسيحَ، فنَسَبَ إليهم لازِمَ قولِهم تَوضيحًا لجَهلِهم وتَفضيحًا لعَقيدتِهم.

﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾: فمَن يمنَعُ مِن قدرتِه وإرادتِه شيئًا ﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ احتجَّ بذلك على فسادِ قَولِهم، وتقريرُه: أنَّ المسيحَ مَقدورٌ مَقهورٌ قابِلٌ للفَناءِ كسائرِ المُمكِناتِ، ومَن كانَ كذلك فهو بمَعزِلٍ عن الألُوهيَّةِ.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ إزاحةٌ لِمَا عَرَضَ لهم مِن الشُّبهَةِ في أمرِه، والمعنى: أنَّه تعالى قادِرٌ على الإطلاقِ، يخلُقُ مِن غيرِ أصلٍ كما خلقَ السَّماواتِ والأرضَ، ومِن أصلٍ كخَلقِ ما بينَهُما، فيُنشِئُ مِن أصلٍ ليسَ مِن جنسِه كآدمَ وكثيرٍ مِن الحيواناتِ، ومِن أصلٍ يُجانِسُه: إمَّا مِن ذَكَرٍ وحدَهُ كخلقِ حوَّاءَ، أو مِن أُنثى وَحدَها كعيسى، أو مِنهما كسَائرِ النَّاسِ.

(١٨) ـ ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾: أشياعُ ابنَيْهِ عُزيرٍ والمسيحِ؛ كما قيل لأشياع ابن الزبير: الخبيبون[1].

أو: مقرَّبون عنده قُربَ الأولادِ من والدِهم، وقد سبق لنحوِ ذلك مزيدُ بيانٍ في آلِ عمران.

﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾؛ أي: فإنْ صَحَّ ما زَعمتُم فلِمَ يُعذِّبُكُم بذُنوبِكُم؟

(١) لأنه كان يكنى أبا خُبَيب باسم ابنه خُبَيب.

فإنَّ مَن كانَ بهذا المَنصِبِ لا يفعَلُ ما يُوجِبُ تعذيبَه، وقد عذَّبَكُم في الدُّنيا بالقَتلِ والأَسرِ والمَسخِ، واعترَفْتُم أنَّه سيُعَذِّبُكُم بالنَّارِ أيامًا مَعدودَةً.

﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾: ممَّن خلقَهُ اللهُ ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ وهم مَن آمنَ به وبرُسُله ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ وهُم مَن كفرَ به، والمعنى: أنَّه يُعامِلُكم مُعاملةَ سائرِ النَّاسِ لا مزيَّةَ لكُم عليه.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ كلُّها سَواءٌ في كونِها خَلقًا ومُلكًا له.

﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ فيُجازِي المُحسِنَ بإحسَانِه والمُسيءَ بإساءَتِه.

(١٩) ـ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾؛ أي: الدِّينَ، وحُذِفَ لظُهورِه، أو: ما كتَمْتُم، وحُذِفَ لتَقدُّمِ ذكرِه، ويجوزُ أن لا يُقدَّرَ مفعولٌ على معنى: ويبذلُ[١] لكم البَيانَ، والجملةُ في مَوضِعِ الحالِ أي: جاءَكُم رَسولُنا مُبيِّنًا لكم.

﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ مُتعلِّقٌ بـ﴿جَآءَكُمْ﴾؛ أي: جاءَكُم على حينِ فُتورٍ من الإرسالِ وانقطاعٍ مِن الوَحيِ، أو ﴿يُبَيِّنُ﴾ حالٌ مِن الضَّميرِ فيه[٢].

﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾: كراهَةَ أن تَقولوا ذلك وتَعتَذِرُوا به.

﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ مُتعلِّقٌ بمَحذوفٍ؛ أي: لا تَعتذِرُوا بـ﴿مَا جَآءَنَا﴾ فقد جاءَكُم.

---

(١) في نسخة الخيالي: «يبذل».

(٢) قوله: «أو يبين» عطف على «بـ﴿جَآءَكُمْ﴾»، وقوله: «حال» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو ـ أي: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ﴾ ـ حالٌ «من الضمير فيه»؛ أي: في ﴿يُبَيِّنُ﴾، ومراده بالتعلق فيه: التعلقُ المعنويُّ لا اللفظيُّ، وإلَّا فالحالُ متعلقٌ بمحذوف واجب الحذف، ولو قال: (أو حال)؛ ليكون عطفًا على «متعلِّق» كان أَولى، وأفاد إعرابًا ثالثًا لـ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٦٩).

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ﴾ فيقدرُ على الإرسالِ تَتْرَى كما فعلَ بين مُوسى وعيسى عليهما السلام، إذ كانَ بينَهُما ألفٌ وسبعُ مئةِ سنةٍ وألفُ نبيٍّ، وعلى الإرسالِ على فترةٍ كما فعلَ بين عيسى ومحمَّدٍ عليهما السَّلام: كانَ بينَهُما ستُّ مئةٍ[١]، أو خمسُ مئةٍ وتسعٌ وستونَ سنةً[٢]، وأربعَةُ أنبياء: ثلاثةٌ من بني إسرائيلَ وواحِدٌ من العربِ: خالدُ بن سِنَانٍ العَبسيُّ[٣].

وفي الآيةِ امتنانٌ عليهم بأنْ بَعَثَ إليهم حين انطمَسَت آثارُ الوَحيِ وكانُوا أحوَجَ ما يكونُ إليه.

---

(١) وصح هذا من قول سلمان رضي الله عنه كما رواه البخاري (٣٩٤٨) قال: فترةٌ بين عيسى ومحمدٍ صلَّى الله عليهما وسلَّم: ستُّ مئة سنةٍ».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤) من طريق هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٣) ورد ذكر نبوته في حديث ضعيف رواه البزار (٢٣٦١ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٥٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مع ضعفه مخالف لما رواه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال في عيسى: «ليس بيني وبينه نبي».

قال الآلوسي في «روح المعاني» (٢١/ ١٢٨): وأما العرب غير المعاصرين للنبي ﷺ فلم يأتهم من عهد إسماعيل عليه السلام نبي منهم، بل لم يرسل إليهم نبي مطلقًا، وموسى وعيسى وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل عليهم الصلاة والسلام لم يبعثوا إليهم على الأظهر، وخالد بن سنان العبسي عند الأكثرين ليس بنبي، وخبر ورود بنت له عجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لها: «مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه» ونحوُه من الأخبار مما للحفاظ فيه مقال لا يصلح معه للاستدلال، وفي «شروح الشفاء» و«الإصابة» للحافظ ابن حجر بعض الكلام في ذلك. قلت: والحديث الذي ذكره من مجيء ابنته إلى النبي ﷺ هو حديث ابن عباس الذي قدمنا أولًا تخريجه وتضعيفه.

(٢٠) ـ ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ ﴾: فأَرْشَدَكم وشرَّفكُم بهم، ولم يَبعَثْ في أُمَّةٍ ما بَعَثَ في بني إسرائيلَ مِن الأنبياءِ.

﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾؛ أي: وجَعَلَ مِنكم، أو: فيكم، وقد تكاثَرَ فيهم الملوكُ تكاثُرَ الأنبياءِ بعدَ فرعون حتَّى قَتَلوا يحيى وهمُّوا بقتلِ عِيسى.

وقيلَ: لَمَّا كانُوا مَملوكينَ في أيدي القِبْطِ فأنقذَهم اللهُ وجعلَهُم مالكِينَ لأَنفُسِهم وأمورِهِم سمَّاهُم مُلُوكًا.

﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾: مِن فَلْقِ البَحرِ، وتَظليلِ الغَمامِ، وإنزالِ المنِّ والسَّلوَى، ونحوِها ممَّا آتاهم.

وقيلَ: المرادُ بـ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾: عالَمِي زَمانِهم.

(٢١) ـ ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾: أرض بيتِ المَقدسِ، سُمِّيَت بذلك لأَنَّها كانَت قرارَ الأنبياءِ ومَسكنَ المؤمنينَ.

وقيلَ: الطُّورُ وما حولَه، وقيلَ: دِمشقُ وفِلَسطين وبعضُ الأردنِّ، وقيلَ: الشَّام.

﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾: قسمَها لكم، أو: كتبَ في اللوحِ[1] أنها تكونُ مَسكنًا لكم ولكنْ إنْ آمَنْتُم وأطَعْتُم؛ لقولِه لهم بعد ما عَصَوا: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٢٦].

﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾: ولا تَرجعوا مُدْبرينَ خَوْفًا من الجبابرَةِ، قيلَ: لَمَّا سَمِعوا حالَهم مِن النُّقَباء بكَوا وقالوا: ليتَنا مِتنا بمصرَ، تعالَوا نجعَلْ علينا رَأسًا يَنصرِفُ بنا إلى مِصرَ[2].

---

(١) بعدها في نسخة الخيالي: «المحفوظ».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٩٢) عن ابن إسحاق.

أو: لا ترتَدُّوا في دينِكُم بالعصيانِ وعَدمِ الوُثوقِ على اللهِ.

﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ ثوابَ الدَّارينِ، ويجوزُ في ﴿فَتَنقَلِبُواْ﴾ الجزمُ على العطفِ والنَّصبُ على الجوابِ.

(٢٢) ـ ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ﴾: مُتغلِّبينَ لا تتأتَّى مُقاوَمَتُهم، والجبَّارُ فَعَّالٌ مِن جبَرَهُ على الأمرِ بمَعنى: أجبرَهُ، وهو الَّذي يُجبِرُ النَّاسَ على ما يُريدُه.

﴿وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ إذ لا طاقَةَ لنا بهم.

(٢٣) ـ ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ كالبُ ويُوشَعُ ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾؛ أي: يخافونَ اللهَ ويتَّقونَه.

وقيلَ: كانا رَجُلَينِ من الجَبابرَةِ أسلَمَا وصارا إلى مُوسى، فعَلَى هذا الواوُ لبني إسرائيلَ والراجِعُ إلى الموصولِ محذوفٌ؛ أي: مِن الَّذينَ يخافُهُم بنو إسرائيلَ، ويشهَدُ له أن قُرِئَ: «الذينَ يُخافُون» بالضَّمِّ[1]؛ أي: المَخُوفينَ، وعلى المَعنى الأوَّلِ يكونُ هذا مِن الإخافَةِ؛ أي: من الَّذينَ يُخوِّفُون مِن الله بالتَّذكيرِ، أو يُخوِّفُهم الوَعيد.

﴿أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا﴾ بالإيمانِ والتَّثبيتِ، وهو صِفَةٌ ثانيَةٌ لـ﴿رَجُلَانِ﴾، أو اعتراضٌ:

﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾: بابَ قريَتِهِم؛ أي: باغِتُوهم وضاغِطُوهم في المَضيقِ وامنَعُوهم من الإصحارِ[2].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٨)، عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير.

(٢) الإصحار: البروز إلى الصحراء.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾؛ لتعسُّرِ الكرِّ عليهم في المَضايقِ مِن عظمِ أجسَامِهم، ولأنَّهم أجسامٌ لا قلوبَ فيها.

ويجوزُ أن يكونَ عِلمُهما بذلك مِن إخبارِ مُوسى وقولِه: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، أو ممَّا عَلِمَا من عادَتِه تعالى في نُصرَةِ رُسلِه، وممَّا عهدَا مِن صَنيعِه لمُوسى في قهرِ أعدَائِه.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ أي: مُؤمنينَ به ومُصدِّقينَ لوَعدِه.

(٢٤) ـ ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا﴾ نَفَوا دُخولَهم[١] على التَّأكيد والتَّأبيدِ ﴿مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾ بدلٌ مِن ﴿أَبَدًا﴾ بدلَ البَعضِ.

﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ قالوا ذلك استِهانَةً باللهِ ورَسولِه وعدمَ مُبالاةٍ بهما، وقيلَ: تَقديرُه: اذهَب أنتَ وربُّكَ يُعِينُك[٢].

(٢٥) ـ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ قالَه شَكوى بثِّه وحُزنِه إلى اللهِ لمَّا خالفَه قومُه وأَيِسَ منهم، ولم يبقَ مَعه مُوافِقٌ يثقُ به غيرَ هارونَ عليه السَّلام، والرَّجُلان المذكورانِ وإن كانا يُوافِقانِه لم يَثِقْ عليهما لِمَا كابَدَ مِن تَلَوُّنِ قومِه.

ويجوزُ أن يُرادَ بـ﴿أخي﴾: مَن يُؤاخيني في الدِّينِ، فيَدخُلان فيه.

ويحتمِلُ نَصبُه عطفًا على ﴿نَفْسِي﴾، أو على اسمِ «إنَّ»، ورفعُه عَطفًا على الضَّميرِ في ﴿لَآ أَمْلِكُ﴾ أو على محلِّ «إنَّ» واسمِها، وجرُّهُ عندَ الكوفيِّينَ عَطفًا على الضَّميرِ في ﴿نَفْسِي﴾.

---

(١) في نسخة الخيالي: «دخولها» وفي الهامش نسخة كالمثبت.

(٢) ولا لزوم لهذا التقدير والصرف عن الظاهر، بل إنه يذهب بهاء التنزيل وجماله، مع أن ظاهر النص هو المعبر عن حال بني إسرائيل من جفائهم وقسوة قلوبهم وقلة مبالاتهم بأمر الله ووعده.

﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ بأنْ تَحكُمَ لنا بما نَستَحِقُّهُ وتَحكُمَ عليهم بما يَستَحِقُّونَ، أو بالتَّبعيدِ بينَنا وبينَهُم وتَخليصِنا مِن صُحبَتِهم.

(٢٦) ـ ﴿قَالَ فَإِنَّهَا﴾: فإنَّ الأرضَ المُقدَّسَةَ ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ لا يَدخلونَها ولا يَملِكونَها بسببِ عِصيانِهم ﴿أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ عامِلُ الظَّرفِ:

إمَّا ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ فيكونُ التَّحريمُ مُؤقَّتًا غيرَ مُؤبَّدٍ، فلا يُخالِفُ ظاهرَ قولِه: ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، ويؤيِّدُ ذلك ما رُوِيَ أنَّ مُوسى عليه السَّلامُ سارَ بعدَه بمَن بَقِيَ مِن بَني إسرائيلَ ففتحَ أريحاءَ وأقامَ فيها ما شاءَ اللهُ ثُمَّ قُبِضَ.

وقيلَ: إنَّه قُبِضَ في التِّيهِ، ولمَّا احتُضِرَ أخبرَهُم بأنَّ يُوشعَ بعدَه نبيٌّ، وأنَّ اللهَ أمرَهُ بقتالِ الجبابرَةِ، فسارَ بهم يوشَعُ وقتَلَ الجبَابرة وصارَ الشَّامُ كلُّهُ لبَني إسرائيلَ.

وإمَّا ﴿يَتِيهُونَ﴾؛ أي: يَسيرونَ فيها مُتحيِّرينَ لا يَرونَ طَرِيقًا، فيكونُ التَّحريمُ مُطلقًا.

وقد قيلَ: لم يَدخُلِ الأرضَ المُقدَّسَةَ أحدٌ ممَّن قالَ: ﴿إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ﴾ بل هَلَكوا في التِّيهِ، وإنَّما قاتَلَ الجبابرَةَ أولادُهُم.

رُوِيَ أنَّهم لَبِثُوا أربعينَ سَنةً في سِتَّةِ فراسِخَ يَسيرونَ مِن الصَّباحِ إلى المَساءِ، فإذا هم بحيثُ ارتَحلُوا عنه، وكانَ الغمامُ يُظلِّلُهم من الشَّمسِ، وعَمودٌ مِن نورٍ يَطلعُ عليهم بالليلِ فيُضيءُ لهم، وكانَ طَعامُهُم المنَّ والسَّلوى، وماؤُهُم مِن الحجرِ الَّذي يَحملونَه[1].

والأكثَرُ على أنَّ مُوسى وهارون كانا مَعَهم في التِّيهِ، إلَّا أنَّه كانَ ذلك رَوحًا لهما وزيادَةً في دَرَجَتِهما وعقوبةً لهم، وأنَّهما ماتا فيه، ماتَ هارونُ، وموسى

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣١٥) عن الربيع.

بعـدَه بسـنَةٍ، ثمَّ دخلَ يوشَـعُ أريحـاءَ بعدَ ثلاثـةِ أَشـهُرٍ، وماتَ النُّقَبـاءُ فيـه بَغتَةً غيرَ كالِب ويُوشَـعَ[١].

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ خاطبَ به موسى لَمَّا نَدِمَ على الدُّعاءِ عليهم، وبيَّنَ أنَّهم أَحِقَّاءُ بذلك لِفسقِهم.

(٢٧) - ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾ قابيلَ وهـابيلَ، أوحَـى اللهُ إلـى آدمَ عليه السَّلامُ أن يُزوِّجَ كلَّ واحدٍ مِنهما توأمَ الآخرِ، فسَخِط منه قابيلُ؛ لأنَّ توأمَهُ[٢] كانتَ أجملَ، فقالَ لهما آدَمُ: قَرِّبَا قُربانًا فمِن أيِّكُما قُبِلَ تَزوَّجَها، فقُبِلَ قُربانُ هابيلَ بأَنْ نَزلَتْ نارٌ فأكَلَتْه، فازدادَ قابيلُ سخطًا وفعلَ ما فعلَ[٣].

وقيلَ: لم يُرِدْ بهما ابنَي آدمَ لصُلبِه، وأنَّهما رَجُلان مِن بني إسرائيلَ، ولذلك قالَ: ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

﴿بِالْحَقِّ﴾ صِفَةُ مَصدَرٍ مَحذوفٍ؛ أي: تلاوةً مُلتَبِسَةً بالحقِّ، أو حالٌ مِن الضَّميرِ في «اتل» أو مِن ﴿نَبَأَ﴾؛ أي: مُلتَبِسًا بالصِّدقِ مُوافِقًا لِمَا في كتبِ الأوَّلين.

﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ ظرفُ النَّبأِ، أو حالٌ مِنه.

أو بدَلٌ على حذفِ مُضافٍ؛ أي: اتلُ عليهِم نَبأَهُما نبأَ ذلك الوَقتِ.

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣١٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس: فدخلوا التيه، فكلُّ من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنةً مات في التيه، فمات موسى في التيه، ومات هارون قبله، قال: فلبثوا في تيههم أربعين سنة، فناهض يوشع بمن بقي معه مدينةَ الجبارين، فافتتح يوشع المدينة.

(٢) في نسخة التفتازاني: «توأمة الآخر... لأن توأمته».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٢٠٣) من طريق السدي عن أشياخه عن ابن عباس وابن مسعود. وورد فيه روايات عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ومجاهد وقتادة وابن إسحاق. انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٣١٦ - ٣٢٢).

و«القُربانُ»: اسمُ ما يُتقرَّبُ بها إلى اللهِ مِن ذَبيحَةٍ أو غيرِها، كمَا أن الحُلْوَانَ اسمُ ما يُحْلَى؛ أي: يُعطَى، وهو في الأَصلِ مَصدَرٌ ولذلكَ لم يُثنَّ.

وقيلَ: تَقديرُه: إذ قرَّبَ كلُّ واحدٍ مِنهما قُربانًا، قيلَ: كانَ قابيلُ صاحِبَ زرعٍ وقرَّبَ أردأَ قمحٍ عندَه، وهابيلُ صاحِبَ ضَرعٍ وقرَّبَ جملًا سَمينًا.

﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ لأنَّه سَخِطَ حكمَ اللهِ ولم يُخلِص النيَّةَ في قُربانِه، وقصدَ إلى أخسِّ ما عِندَه.

﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ تَوعَّدَه بالقتلِ لفَرْطِ الحسدِ له على تَقبُّلِ قُربانِه، ولذلك ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ في جوابِه؛ أي: إنَّما أُتيتَ مِن قِبَلِ نَفسِك بتركِ التَّقوى لا مِن قِبَلِي فلِمَ تَقتُلُني؟ وفيه إشارَةٌ إلى أنَّ الحاسِدَ يَنبَغِي أن يرى حرمانَه مِن تَقصيرِه، ويجتهِدَ في تَحصيلِ ما به صارَ المحسودُ محظوظًا، لا في إزالَةِ حظِّهِ؛ فإنَّ ذلك ممَّا يَضرُّهُ ولا يَنفَعُه، وأنَّ الطَّاعَةَ لا تُقبَلُ إلَّا مِن مُؤمِنٍ مُتَّقٍ.

(٢٨) ـ ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قيلَ: كانَ هابيلُ أقوى منه، ولكنْ تحرَّجَ عن قَتلِه، واستسلَمَ له خوفًا مِن اللهِ لأنَّ الدَّفعَ لم يُبَحْ بعدُ[١]، أو تَحرِّيًا لِمَا هو الأَفضَلُ، قالَ عليهِ السَّلامُ: «كُنْ عبدَ اللهِ المَقتولَ ولا تَكُنْ عبدَ اللهِ القاتِلَ»[٢].

وإنَّما قالَ: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ﴾ في جوابِ ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ﴾ للتَّبرِّي عَن هذا الفعلِ الشَّنيعِ رأسًا، والتَّحرُّزِ مِن أنْ يُوصَفَ به ويطلَقَ عليه، ولذلك أكَّدَ النَّفيَ بالباءِ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٢٩) عن مجاهد.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٠٦٤)، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

(٢٩) - ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تعليلٌ ثانٍ للامتناعِ عن المعارضَةِ والمقاوَمَةِ، والمعنى: إنَّما أستَسلِمُ لك إرادةَ أن تَحمِلَ إثمي لو بسطتُ إليكَ يدي، وإثمكَ ببسطِكَ يدَكَ إليَّ، ونحوُه: «المُستبَّانِ ما قالا فعَلَى البادئِ ما لم يَعتَدِ المظلومُ»[١].

وقيلَ: مَعنى ﴿بِإِثۡمِي﴾: بإثمِ قَتلي ﴿و﴾بـ﴿إثمكَ﴾: الَّذي لم يُتقبَّلْ لأجلِه[٢] قربانُك.

وكلاهما في مَوضعِ الحالِ؛ أي: ترجعَ مُلتبِسًا بالإثمَيْنِ حامِلًا لهُما.

ولعلَّه لم يُرِدْ مَعصِيَةَ أخيه وشقاوَتَه، بل قصدُه بهذا الكلامِ إلى أنَّ ذلك إن كانَ لا مَحالةَ واقعًا فأريدُ أن يكونَ لك لا لي، فالمرادُ بالذَّاتِ أن لا يكونَ له، لا أن يكونَ لأخيهِ.

ويجوزُ أن يكونَ المرادُ بالإثمِ عقوبتَه، وإرادةُ عِقابِ العاصي جائزَةٌ.

(٣٠) - ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ﴾: فسهَّلَتْه له ووسَّعَته، مِن طاعَ له المرتَعُ: إذا اتَّسعَ.

وقُرِئَ: «فطاوَعَت»[٣] على أنَّه فاعَلَ بمعنى فعَّلَ، أو على أنَّ قتلَ أخيهِ كأنَّه دعاها إلى الإقدامِ عليه فطاوَعَتْه، و﴿لَهُۥ﴾ لزيادةِ الرَّبطِ كقولِك: حَفِظتُ لزيدٍ مالَه.

﴿فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ دِينًا ودُنيا؛ إذ بقيَ مُدَّةَ عُمرِه مطرودًا محزونًا.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في نسخة التفتازاني: «من أجله».

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨) عن أبي واقد، و«المحتسب» (١/ ٢٠٩) وفيه: هي قراءة الحسن بن عمران وأبي واقد والجراح، ورُويت عن الحسن.

قيلَ: قُتِلَ هابيلُ وهو ابنُ عشرينَ سنةً عند عَقَبةِ حِرَاءٍ.

وقيلَ: بالبَصرَةِ في مَوضعِ المسجدِ الأعظَمِ.

(٣١) ـ ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ رُوِيَ أنَّه لَمَّا قتَلَه تحيَّرَ في أمرِه ولم يَدرِ ما يَصنَعُ به إذ كانَ أوَّلَ ميِّتٍ مِن بني آدم، فبعثَ اللهُ غرابينِ فاقتَتَلا فقتَلَ أحدُهُما الآخرَ، فحفرَ له بمنقارِه ورِجلَيْهِ ثمَّ ألقاهُ في الحفرَةِ[1].

والضَّميرُ في ﴿لِيُرِيَهُۥ﴾ للهِ أو للغرابِ، و﴿كَيْفَ﴾ حالٌ من الضَّميرِ في ﴿يُوَٰرِى﴾، والجملَةُ ثاني مفعولَي «يُري»، والمرادُ بـ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾: جَسدُه الميتُ، فإنَّه ممَّا يُستقبَحُ أن يُرَى.

﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾ كلمَةُ جَزَعٍ وتحسُّرٍ، والألِفُ فيها بدلٌ مِن ياءِ المتكلِّمِ، والمعنى: يا ويلتي احضُري فهذا أوانُكِ، والوَيلُ والويلَةُ: الهلَكَةُ.

﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ لا أهتَدِي إلى ما اهتدَى إليه، وقولُه: ﴿فَأُوَٰرِىَ﴾ عطفٌ على ﴿أَكُونَ﴾ وليسَ جوابَ الاستفهامِ؛ إذ ليسَ المعنى: لو عَجَزْتُ لواريتُ[2].

وقُرِئَ بالسُّكونِ[3] على: فأنا أُوارِيْ، أو على تَسكينِ المنصوبِ تَخفيفًا.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ على قتلِه؛ لِمَا كابدَ فيه من التَّحيُّرِ في أمرِه وحملِه على

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤١) وما بعدها عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم.

(٢) انظر: «التبيان» للعكبري (١/ ٤٣٣)، وفيه: وذكر بعضُهم نه يجوزُ أنْ يَنتصِبَ على جوابِ الاستفهام، وليس بشيءٍ، إذ ليس المعنى: أيكونُ منِّي عجزٌ فمُواراةٌ؛ ألَا تَرى أنَّ قولَك: أين بيتُكَ فأزُورَكَ، معناه: لو عرَفْتُ لَزُرتُ، وليس المعنى هنا: لو عجَزْتُ لَوارَيتُ.

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨) عن طلحة بن مصرف.

رقبتِه سنةً[1] أو أكثرَ[2] على ما قيل، وتَلمُّذِه للغرابِ، واسودادِ لونِه، وتبرُّؤِ أبويهِ منه؛ إذ رُوِيَ أنَّه لَمَّا قتلَه اسودَّ جَسدُهُ فسألَهُ آدمُ عن أخيهِ فقالَ: ما كنتُ عليه وَكيلًا، فقالَ: بل قَتلتَهُ ولذلك اسوَدَّ جَسدُكَ، وتبرَّأَ عنه، ومكثَ بعد ذلك مئةَ سنةٍ لا يضحَكُ، وعَدِمَ الظفرَ بما فعلَهُ مِن أجلِه.

(٣٢) - ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾: بسببِه قضَيْنا عليهم، و﴿أَجْلِ﴾ في الأصلِ مصدرُ أَجَلَ شرًّا: إذا جناهُ، استعُمِلَ في تعليلِ الجناياتِ كقولِهم: مِن جَرَّاكَ فعلتُه؛ أي: مِن أن جَرَرْتَه؛ أي: جَنَيْتَه، ثمَّ اتُّسِعَ فيه فاستُعمِلَ في كلِّ تعليلٍ.

و﴿مِنْ﴾ ابتدائيَّةٌ متعلِّقَةٌ بـ﴿كَتَبْنَا﴾؛ أي: ابتداءُ الكَتْبِ وإنشاؤه مِن أجلِ ذلك.

﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾: بغيرِ قَتلِ نفسٍ يوجِبُ القصاصَ ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: أو بغيرِ فَسادٍ فيها كالشِّركِ وقطعِ الطَّريقِ ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ مِن حيثُ إنَّه هتكَ حرمَةَ الدِّماءِ وسَنَّ القتلَ وجَرَّأَ النَّاسَ عليه، أو مِن حيثُ إنَّ قتلَ الواحدِ وقتلَ الجميعِ سواءٌ في استجلابِ غَضبِ اللهِ والعذابِ العَظيمِ.

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾؛ أي: ومَن تَسبَّبَ لبقاءِ حَياتِها بعفوٍ أو مَنعٍ عن القتلِ أو استنقاذٍ مِن بعضِ أسبابِ الهلَكَةِ فكأنَّما فعلَ ذلك بالنَّاسِ جَميعًا، والمقصودُ منه: تَعظيمُ قتلِ النَّفسِ وإحيائِها في القُلوبِ؛ تَرهيبًا عن التَّعرُّضِ لها وتَرغيبًا في المحاماةِ عليها.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤٠) عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤٣) عن مجاهد: أنه حمله مئة سنة.

﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾؛ أي: بعدَما كتَبْنا عليهِم هذا التَّشديدَ العَظيمَ مِن أَجلِ أَمثالِ تلك الجنايَةِ، وأَرسَلْنَا إليهم الرُّسلَ بالآياتِ الواضِحَةِ تأكيدًا للأمرِ وتَجديدًا للعَهدِ كي يَتحامَوْا عنها، وكثيرٌ منهم يُسْرِفونَ في الأرضِ بالقَتلِ ولا يبالونَ به، وبهذا اتَّصلَت القصَّةُ بما قبلَها.

و«الإسرافُ»: التَّباعُدُ عَن حدِّ الاعتدالِ في الأمرِ.

(٣٣) ـ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ أي: يُحارِبونَ أَولياءَهُما وهمُ المسلمونَ، جعلَ مُحارَبَتَهم محارَبَتَهما تعظيمًا، وأصلُ الحربِ: السَّلبُ، والمرادُ به هاهنا: قَطعُ الطَّريقِ.

وقيلَ: المكابرةُ باللُّصوصيَّةِ[1] وإن كانَت في مِصْرٍ.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾؛ أي: مُفسدين، ويجوزُ نَصبُه على العِلَّةِ، أو المصدَرِ؛ لأنَّ سَعيَهُم كانَ فَسادًا، فكأنَّه قيلَ: ويُفسِدونَ في الأرضِ فَسادًا.

﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾؛ أي: قصاصًا من غيرِ صَلْبٍ إن أفردوا القتلَ ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾؛ أي: يُصلَّبُوا مع القتلِ إن قَتلوا وأخذوا المالَ، وللفُقهاءِ خِلافٌ في أنَّه يُقتَلُ ويُصلَبُ، أو يُصلَبُ حيًّا ويُترَكُ، أو يُطعَنُ حتَّى يَموت.

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾: تُقطَّعُ أيديهم اليُمنى وأَرجُلُهم اليُسرى إن أَخذُوا المالَ ولَم يَقتُلُوا.

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾: يُنفَوا من بلدٍ إلى بلدٍ بحيثُ لا يَتمكَّنون من القَرارِ في مَوضِعٍ إن اقتَصَروا على الإخافَةِ.

---

(١) أي: المجاهرة في أخذ المال والسرقة والنهب والغارة.

وفسَّرَ أبو حنيفةَ النَّفيَ بالحبسِ، و«أو» في الآيةِ على هذا للتَّفصيلِ.

وقيلَ: إنَّه للتَّخييرِ، والإمامُ مُخيَّرٌ بين هذهِ العُقوباتِ في كلِّ قاطعِ طَريقٍ.

﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾: ذلٌّ وفضيحةٌ ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لعِظَمِ ذُنوبِهم.

(٣٤) ـ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ استثناءٌ مخصوصٌ بما هو حَقُّ اللهِ تعالى، ويدلُّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أمَّا القتلُ قصاصًا فإلى الأولياءِ يَسقُطُ بالتَّوبَةِ وجوبُه لا جَوَازُه.

وتَقييدُ التَّوبَةِ بالتَّقدُّمِ على القُدرَةِ يدلُّ على أنَّها بعدَ القُدرَةِ لا تُسقِطُ الحدَّ وإن أسقطَت العَذابَ، وأنَّ الآيَةَ في قُطَّاعِ المسلمينَ لأنَّ توبَةَ المشركِ تَدرَأُ عنه العُقوبَةَ قبلَ القُدرَةِ وبعدَها.

(٣٥) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾؛ أي: ما تتوسَّلُونَ به إلى ثوابِهِ والزُّلفى منه؛ مِن فعلِ الطَّاعاتِ وتَركِ المَعاصي؛ مِن وَسَّلَ إلى كذا: إذا تقرَّبَ إليه، وفي الحديثِ: «الوَسيلَةُ مَنزلَةٌ في الجنَّةِ»[1].

﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ بمُحاربَةِ أعدائِه الظَّاهرَةِ والباطنَةِ.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ بالوُصولِ إلى اللهِ تعالى والفوزِ بكرامَتِه.

(٣٦) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ مِن صُنوفِ الأَموالِ ﴿جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ﴾: ليَجعلوهُ فِديَةً لأَنفُسِهم ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ واللَّامُ مُتعلِّقَةٌ بمحذوفٍ يَستدعيهِ «لو»، إذ التَّقديرُ: لو ثبتَ أنَّ لهم ما في الأرضِ، وتَوحيدُ الضَّميرِ في ﴿بِهِۦ﴾ ـ والمذكورُ شيئان ـ: إمَّا لإجرائِه مُجرى اسمِ الإشارَةِ

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

في نحوِ قولِه تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] أو لأنَّ الواوَ في ﴿وَمِثۡلَهُۥ﴾ بمعنَى «مع».

﴿مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡ﴾ جوابُ ﴿لَوۡ﴾، و﴿لَوۡ﴾ بما في حيِّزِه خبرُ ﴿إِنَّ﴾، والجملةُ تمثيلٌ لِلُزومِ العَذابِ لهم، وأنَّه لا سبيلَ لهم إلى الخلاصِ منه.

﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ تَصريحٌ بالمقصودِ منه، وكذلك قولُه:

(٣٧) ـ ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ وقُرِئَ: «يُخرَجُوا» مِن أُخرِجَ[1]، وإنَّما قالَ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ﴾ بدلَ: وما يُخرجونَ، للمُبالغَةِ.

(٣٨) ـ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ جملتانِ عندَ سيبويهِ إذ التَّقديرُ: فيما يُتلى عليكُم السَّارِقُ والسَّارِقَةُ؛ أي: حُكمُهُما[2]، وجملةٌ عند المبرِّدِ، والفاءُ للسَّببيَّةِ دخلَ الخبرَ لتَضمُّنِهما مَعنى الشَّرطِ؛ إذ المعنى: والذي سرقَ والتي سَرَقَت[3].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن أبي واقد وأبي الجراح.

(٢) انظر: «الكتاب» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣). قوله: «إذ التقدير»؛ أي: تقديرُ الجملة الأولى: «فيما يتلى عليكم...» والثانية: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ وهي جملة أمرية جيء بها بياناً لذلك الحكم المقدر. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٨٢)، و«حاشية شيخ زاده» (٣/ ٥٢٢).

(٣) قوله: «وجملة واحدة عند المبرد» على أن قوله: «السارق» مبتدأ، وقوله: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ خبره، ودخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لأن الألف واللام فيه موصولة، والمعنى: والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا، نحو: الذي يأتيني فله درهم. وإنما اختار سيبويه كون الخبر محذوفا هرباً من وقوع الجملة الإنشائية خبراً، فإن الإنشاء لا يقع خبرا إلا بإضمار وتأويل. انظر: «حاشية شيخ زاده» (٣/ ٥٢٢).

وقُرِئَ بالنَّصبِ(١)، وهو المختارُ في أَمثالِه لأنَّ الإنشاءَ لا يقَعُ خبرًا إلَّا بإضمارٍ وتَأويلٍ(٢).

و«السَّرِقَةُ»: أخذُ مالِ الغيرِ في خُفيَةٍ، وإنَّما توجِّبَ القَطعُ إذا كانَت من حِرْزٍ والمأخوذُ ربعُ دينارٍ أو ما يُساويهِ؛ لقولِه عليه السَّلام: «القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعِدًا».

وللعُلَمَاءِ خِلافٌ في ذلكَ لأحاديثَ وردَتْ فيه، وقد استقصيتُ الكَلامَ فيهِ في «شرح المصابيح»(٣).

والمرادُ بالأَيدي: الأيمانُ، ويؤيِّدُه قراءَةُ ابنِ مسعودٍ: «أيمانَهما»(٤) ولذلك ساغَ وضعُ الجَمعِ موضِعَ المثنَّى كما في قولِه: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] اكتفاءً بتَثنِيَةِ المُضافِ إليه.

و«اليدُ»: اسمُ تَمامِ العضوِ، ولذلك ذهبَ الخوارِجُ إلى أن المقطعَ هو المنكِبُ، والجمهورُ إلى أنَّه الرُّسغُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أُتيَ بسَارِقٍ فأمرَ بقَطعِ يَمينِه منه(٥).

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٣٨) عن عيسى بن عمر، وذكرها سيبويه في «الكتاب» (١/ ١٤٤) دون نسبة.

(٢) قوله: «لا يقع خبراً إلا بإضمار وتأويل» نحو قولك في الآية: «مقولٌ فيه: اقطَعُوا» سواءٌ دخلت الفاء على الإنشاء كما في الآية، أم لا كما في: زيدٌ اضرِبْه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للمصنف (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢٤).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٠٦)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩)، عن ابن مسعود بلفظ: (والسارقون والسارقاتُ فاقطعوا أيمانهما)، وهكذا رواها عن ابن مسعود الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٠٧).

(٥) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٣٢) من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة مرسلًا. وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، قال عنه أحمد ـ كما في ترجمته في «الميزان» ـ: قد ضربت على حديثه. وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به.

﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ مَنصوبانِ على المفعولِ لهُ أو المصدَرِ، ودلَّ على فعلِهما: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾[1]، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾.

(٣٩) ـ ﴿فَمَن تَابَ﴾ من السُّرَّاقِ ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾؛ أي: سَرِقَته ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ أمرَه بالتَّفصِّي عن التَّبِعَات والعَزمِ على أن لا يَعودَ إليها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ يقبَلُ توبتَهُ فلا يعذِّبُه في الآخرَةِ، وأمَّا القطعُ فلا يَسقطُ بها عند الأكثرينَ لأنَّ فيه حقَّ المسروقِ منه.

(٤٠) ـ ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ الخطابُ للنَّبيِّ أو لكلِّ أحدٍ.

﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ قدَّمَ التَّعذيبَ على المغفرَةِ ابتناءً على ترتيبِ ما سبقَ، أو لأنَّ استحقاقَ التَّعذيبِ مُقدَّمٌ، أو لأنَّ المرادَ به القَطعُ وهو في الدُّنيا.

(٤١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾؛ أي: صَنيعُ الَّذينَ يقعونَ في الكفرِ سَريعًا؛ أي: في إظهارِه إذا وجدوا منه فرصَةً.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾؛ أي: مِن المنافقينَ، والباءُ مُتعلِّقَةٌ بـ﴿قَالُوٓاْ﴾ لا بـ﴿ءَامَنَّا﴾ والواوُ تحتمِلُ الحالَ والعطفَ.

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ﴾ عطفٌ على ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ خبرُ محذوفٍ؛ أي: هم سمَّاعونَ، والضَّميرُ للفَريقينِ أو لـ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ﴾، ويجوزُ أن يكونَ مُبتدأً و﴿من الذين﴾ خبرَه؛ أي: ومن اليَهودِ قَومٌ سمَّاعونَ.

---

(١) «ودل على فعلهما ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾»؛ أي: لأن (اقطعوا) في معنى: جازُوهما ونكِّلُوا بهما. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٨٣).

واللام في ﴿لِلْكَذِبِ﴾ إمَّا مَزيدَةٌ للتَّأكيدِ، أو لتَضمينِ السَّماعِ معنى القَبولِ؛ أي: قابلون لِمَا تَفتريه الأحبارُ، أو للعِلَّةِ والمفعولُ محذوفٌ؛ أي: سمَّاعون كلامَكَ ليَكذِبوا عليك فيه.

﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾؛ أي: لِجَمعٍ آخرَ من اليَهودِ لم يَحضُروا مَجلِسَكَ وتَجَافَوْا عنكَ تكبُّرًا أو إفراطًا في البَغضاءِ، والمَعنى على الوَجْهَينِ: أي: مُصْغونَ لهم قائلونَ كلامَهُم، أو سمَّاعونَ منك لأجلِهِم وللإنهاءِ إليهم.

ويجوزُ أن تتعلَّقَ اللَّامُ بـ«الكَذِبِ» لأنَّ ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ الثَّاني مكرَّرٌ للتَّأكيدِ؛ أي: سَمَّاعونَ ليَكذِبوا لقومٍ آخرينَ.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾؛ أي: يُميلونَهُ عن مَواضِعِه الَّتي وَضَعَه اللهُ فيها: إمَّا لفظًا بإهمالِه أو تغييرِ وَضعِه، وإمَّا مَعنًى بحملِه على غيرِ المرادِ وإجرائِه في غيرِ مَوردِهِ.

والجُملَةُ صِفةٌ أخرى لـ«قومٍ» أو صِفَةٌ لـ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ أو حالٌ من الضَّميرِ فيه، أو استئنافٌ لا مَوضِعَ له، أو في موضِعِ الرَّفعِ خبرٌ لمَحذوفٍ؛ أي: هُم يحرِّفونَ، وكذلك:

﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾؛ أي: إن أُوتيتُم هذا المحرَّفَ فاقبلوهُ واعمَلُوا به.

﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ بل أفتاكُم محمَّدٌ بخلافِه ﴿فَٱحْذَرُوا۟﴾؛ أي: فاحذروا قبولَ ما أفتاكُم به.

رُويَ أنَّ شَريفًا مِن خيبرَ زَنَى بشريفَةٍ وكانا مُحصنَيْنِ، فكَرِهوا رَجمَهُما فأَرسَلُوهما مع رَهْطٍ منهم إلى بَني قُريظَةَ ليَسألوا رسولَ اللهِ ﷺ عنه، وقالوا: إنْ

أمرَكُم بالجلدِ والتَّحميمِ فاقبَلُوا، وإنْ أمرَكُم بالرَّجمِ فلا، فأمَرَهُم بالرَّجمِ فأبَوْا عنه، فجعَلَ ابنَ صُوريا حكَمًا بينَه وبينَهُم وقالَ له: «أَنْشُدُكَ اللهَ الَّذي لا إلهَ إلَّا هوَ، الَّذي فَلَقَ البحرَ لِمُوسى ورفعَ فوقَكُم الطُّورَ وأَنجاكُم وأغرَقَ آلَ فِرعونَ، والذي أَنزلَ عليكُم كِتابَهُ وحلالَهُ وحرامَهُ هل تجدُ فيه الرَّجمَ على مَن أُحصنَ؟» قالَ: نعم، فوثبوا عليه فقالَ: خفتُ إن كذَبْتُه أن ينزلَ علينا العَذابُ، فأمرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالزَّانِيَينِ فرُجِمَا عند بابِ المَسجدِ[1].

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾: ضَلالَتَه أو فَضيحَتَه ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾: فلَن تَستطيعَ له مِن اللهِ شَيئًا في دَفعِها.

﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ مِـن الكُفرِ، وهو كما ترى نَصٌّ على فسادِ قولِ المُعتزلَةِ.

﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾: هوانٌ بالجِزيَةِ والخوفِ عَـن[2] المؤمنينَ ﴿وَلَهُمْ فِى

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (١٢٩٤)، وبنحوه أبو داود (٤٤٥٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه التصريح بأن هذه القصة هي سبب نزول الآية الآتية من هذه السورة وهي الآية (٤٢)، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث البراء رواه مسلم (١٧٠٠) وفيه التصريح بأن هذه القصة هي سبب نزول هذه الآية.
وآخر من حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).
وثالث من حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٤٤٥٠) و(٤٤٥١). وفيه التصريح أيضاً بأن هذه القصة هي سبب نزول الآية الآتية من هذه السورة.
ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٧٠) من طريق آخر عن أبي هريرة في نزول هذه الآية والتي بعدها، وزاد فيه أن ابن صوريا كفر بعدما ظهر منه الإيمان بالنبي ﷺ.

(٢) قوله: «عن» كذا في النسخ، وفي مطبوعة البيضاوي مع كل من «حاشية شيخ زاده» و«حاشية الأنصاري» و«حاشية الخفاجي»: «من».

﴿ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الخلودُ في النَّارِ، والضَّميرُ لـ«الذين هادوا» إن استأنفْتَ بقولِه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ﴾، وإلَّا فللفريقينِ.

(٤٢) ـ ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كـرَّره للتَّأكيـدِ ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾؛ أي: الحـرامِ كالرُّشَـا؛ مِـن سَـحَتَه: إذا استَأْصَلَه؛ لأنَّـه مَسـحوتُ البركَـةِ.

وقرأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو والكسائيُّ ويعقوبُ بضمَّتينِ[1]، وهما لغتانِ كالعُنْقِ والعُنُقِ.

وقُرِئَ بفتحِ السِّينِ على لفظِ المصدرِ[2].

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ تخييرٌ لرَسولِ اللهِ ﷺ إذا تحاكَمُوا إليه بينَ الحُكمِ والإعراضِ، ولهذا[3] قيلَ: لو تَحاكَمَ كِتابيَّان إلى القاضي لم يَجِب عليه الحكمُ، وهو قولٌ للشَّافعيِّ، والأصحُّ وجوبُه إذا كانَ المُترافِعانِ أو أحدُهما ذِمِّيًّا لأنَّا التزَمْنا الذبَّ عنهم ودفعَ الظُّلمِ عنهم، والآيَةُ ليسَت في أهلِ الذِّمَّةِ، وعند أبي حنيفةَ يجبُ مُطلقًا.

﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ بأن يُعادوكَ لإعراضِكَ عنهم فإنَّ اللهَ يَعصِمُكَ مِن النَّاسِ.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾: بالعَدلِ الَّذي أمرَ اللهُ به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ فيحفَظُهم ويُعْظِمُ شأنَهم.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٣)، و«التيسير» (ص: ٩٩)، و«النشر» (٢/ ٢١٦).

(٢) نسبت لخارجة عن نافع. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩)، و«البحر» (٨/ ٢١٦)، وزاد أبو حيان نسبتها لزيد بن علي.

(٣) في نسخة التفتازاني: «ولذلك».

(٤٣) ـ ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ تعجيبٌ مِن تَحكيمِهم مَن لا يُؤمنونَ به والحالُ أنَّ الحُكمَ مَنصوصٌ عليه في الكتابِ الَّذي هو عندَهُم، وتنبيهٌ على أنَّهم ما قَصَدوا بالتَّحكيمِ مَعرفَةَ الحقِّ وإقامَةَ الشَّرعِ، وإنَّما طلبوا به ما يكونُ أهوَنَ عليهم وإن لَم يَكُن حُكْمَ اللهِ في زَعمِهِم، و﴿فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ حالٌ مِن ﴿ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ إن رفعْتَـها بالظَّرفِ، وإن جَعَلتَها مبتدأً فمِن ضميرِها المستكنِّ فيه، وتأنيثُها لكونِها نظيرَةَ المؤنَّثِ في كلامِهم لفظًا كمَوْمَاةٍ ودَوْدَاةٍ[1].

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾: ثمَّ يُعرِضونَ عَن حُكمِكَ الموافقِ لكِتابِهم بعدَ التَّحكيمِ، وهو عطفٌ على ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾ داخلٌ في حكمِ التَّعجيبِ.

﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بكتابهم؛ لإعراضِهم عنه أولًا وعمَّا يُوافِقُه ثانيًا، أو: بكَ وبهِ.

(٤٤) ـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى﴾ يَهدي إلى الحقِّ ﴿وَنُورٌ﴾ يكشفُ ما استَبْهَمَ مِن الأحكامِ ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ يعني: أنبياءَ بني إسرائيلَ، أو موسى ومَن بعدَه إن قُلنا: شَرعُ مَن قبلَنا شَرعُنا ما لَم يُنسَخ، وبهذِه الآيَةِ تمسَّكَ القائِلُ به.

﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ صِفَةٌ أُجرِيَت على النَّبيِّينَ مَدحًا لهم، وتَنويهًا بشأنِ المُسلمينَ، وتَعريضًا باليَهودِ وأنَّهم بمعزِلٍ عن دينِ الأنبياءِ واقتفاءِ هَديِهم.

﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ مُتعلِّقٌ بـ﴿أَنزَلْنَا﴾ أو بـ﴿يَحْكُمُ﴾؛ أي: يحكمونَ بها في تَحاكُمِهِم، وهو يدلُّ على أنَّ النَّبيينَ أنبياؤُهُم.

---

(١) قوله: «موماة»: هي المفازة، و«دوداة»: أرجوحة الصبي. انظر: «حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج١/ و٣٣٧أ). وما ذكره من معنى الموماة مذكور في «الصحاح» وغيره، أما الدوداة فقال الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/ ٣٦٥): «ما وجدته في كتب اللغة، وفي «الحاشية»: أنها أرجوحة الصبي».

﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾: زُهَّادُهُم وعُلَماؤُهُم السَّالِكُونَ طريقَةَ أنبيائِهِم، عطفٌ على ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾.

﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: بسببِ أمرِ اللهِ إيَّاهُم بأن يحفظُوا كتابَه مِن التَّضييعِ والتَّحريفِ، والرَّاجعُ إلى «ما» مَحذوفٌ، و﴿مِن﴾ للتَّبيينِ.

﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾: رقباءَ لا يَتركونَ أن يغيِّروا[1]، أو: شُهداءَ يُثبِتُونَ ما يَخفى منهُ كما فعلَ ابنُ صُوريا.

﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ نَهيٌ للحُكَّامِ أن يَخْشَوْا غيرَ اللهِ في حُكُومَاتهِم، ويُداهِنوا فيها خَشْيَةَ ظالمٍ أو مراقبَةَ كبيرٍ.

﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى﴾: ولا تَستبدِلُوا بأَحكامي الَّتي أَنزلْتُها ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ هو الرُّشوَةُ والجاهُ.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مُستهينًا به مُنكِرًا له ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لاستِهانَتِهم به وتَمرُّدِهم بأَنْ حكمُوا بغيرِه، ولذلك وَصفَهم بقولِه: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾

---

(١) قوله: «رقباءَ لا يَتركونَ أن يغيِّروا» عبارة فيها تأمل كما قال ابن التمجيد، وذلك بأنه يلزم عليه أن يكون الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ رقباءَ على أنفسهم لا يتركونها أن تغير وتحرف التوراة لأن المحرف لا يكون إلا منهم لا من العامة، وهو كما ترى ليس فيه مزيد معنى. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (٧/ ٤٧١)، و«روح المعاني» (٧/ ٢١٦).

قلت: ولعل المصنف أخذها من قول الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٢٨): ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾: رقباءَ لئلا يُبدَّل، والمعنى: ﴿يَحْكُمُ﴾ بأحكام التوراةِ ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾ بين موسى وعيسى ـ وكان بينهما ألفُ نبيٍّ ـ ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يحملونهم على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يَعْدِلوا عنها؛ كما فعل رسول الله ﷺ مِن حَمْلهم على حكم الرَّجم، وإرغام أُنوفهم، وإبائهِ عليهم ما اشتهَوْه من الجَلد، وكذلك حَكَمَ الربانيُّون والأحبار المسلمون بسبب ما استَحْفَظهم أنبياؤُهم من كتاب الله والقضاءِ بأحكامه، وبسبب كونهم عليه شهداء.

و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فكُفْرُهم لإنكارِه، وظُلْمُهم بالحُكْمِ على خلافِه، وفِسقُهُم بالخروجِ عنهُ.

ويجوزُ أن تكونَ كلُّ واحدَةٍ من الصِّفاتِ الثلاثِ باعتبارِ حالٍ انضمَّتْ إلى الامتناعِ عن الحُكمِ به ملائمَةٍ لها، أو لطائفَةٍ كما قيلَ: هذه في المسلمينَ لاتِّصالِها بخِطَابِهم، والظَّالمونَ في اليَهودِ، والفاسقونَ في النَّصارى.

(٤٥) ـ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾: وفَرَضْنا على اليَهودِ ﴿فِيهَآ﴾: في التَّوراةِ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾؛ أي: أنَّ النَّفسَ تُقتَلُ بالنَّفسِ ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾. رَفعَها الكسائيُّ[1] على أنَّها جُمَلٌ معطوفةٌ على «أنَّ» وما في حيِّزها باعتبارِ المعنى، وكأنَّه قيلَ: كتبنا عليهم: النَّفسُ بالنَّفسِ والعينُ بالعينِ، فإنَّ الكتابةَ والقراءَةَ تقعانِ على الجُمَلِ كالقولِ.

أو مُستأنفَةٌ ومعناها: وكذلك العَينُ مفقوءَةٌ بالعينِ، والأنفُ مجدوعةٌ بالأنف، والأذنُ مصلومةٌ بالأذن، والسِّنُّ مقلوعةٌ بالسِّنِّ.

أو على أنَّ المرفوعَ منها مَعطوفٌ على المستكِنِّ في قولِه: ﴿بِٱلنَّفْسِ﴾ وإنَّما ساغَ لأنَّه في الأصلِ مَفصولٌ عنه بالظَّرفِ، والجارُّ والمجرورُ[2] حالٌ مبيِّنَةٌ للمعنى.

---

(١) قرأ المعطوفات كلها بالنصب عاصم ونافع وحمزة، وقرأ الكسَائي: ﴿أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ﴾ نصبًا ورفع ما بعد ذلك كله، وقرأ باقي السبعة: ﴿أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأُذنَ بالأذنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ينصبون ذلك ويرفعون ﴿والجروحُ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٤)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

(٢) قوله: «مفصول عنه بالظرف»؛ أي: بالجار والمجرور وهو ﴿بِٱلنَّفْسِ﴾، «والجار والمجرور»؛ أي: في المعطوفات على الضمير المستكنِّ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٩٠).

﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ أي: ذاتُ قصاصٍ.

وقراءةُ الكسائيِّ أيضًا بالرَّفعِ، ووافقه ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو وابنُ عامرٍ، على أنَّه إجمالٌ للحُكمِ بعدَ التَّفصيلِ.

﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾ مِن المُستحِقِّين ﴿بِهِۦ﴾: بالقصاصِ؛ أي: فمَن عفا عنه ﴿فَهُوَ﴾: فالتَّصدُّقُ ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾: للمُتصدِّقِ؛ يُكفِّرُ اللهُ به ذنوبَه.

وقيلَ: للجاني يُسقِطُ عنه ما لَزِمَه.

وقُرِئَ: «فهو كفَّارتُه له»[1]؛ أي: فالمتصدِّقُ كفَّارتُه الَّتي يَستحِقُّها بالتَّصدُّقِ له لا ينقصُ مِنها شيءٌ.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من القِصاصِ وغيره ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

(٤٦ ـ ٤٧) ـ ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾؛ أي: وأَتْبَعناهم على آثارِهِم، فحُذِفَ المفعولُ لدلالَةِ الجارِّ والمجرورِ عليه، والضَّميرُ لـ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾.

﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ مفعولٌ ثانٍ عُدِّيَ إليه الفعلُ بالباءِ.

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ وقُرِئَ بفتحِ الهمزِ[2].

﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ في مَوضعِ النَّصبِ بالحالِ ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ عَطفٌ عليه، وكذا قولُه: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

ويجوزُ نَصبُهُما على المفعولِ لهما عَطفًا على مَحذوفٍ أو تعليقًا به، وعُطِفَ: ﴿ولِيَحْكُمَ أهلُ الإنجيلِ بما أَنْزَلَ اللهُ فيه﴾ عليهِ في قراءةِ حمزةَ[3].

---

(١) نسبت لأبي رضي الله عنه. انظر: «الكشاف» (٢/ ٦٣١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٣٨).

(٢) أي: (الأنجيل) نسبت للحسن. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«المحتسب» (١/ ١٥٢).

(٣) قرأ حمزة بالنصب، وباقي السبعة بالجزم على الأمر. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٤)، و«التيسير» =

وعلى الأوَّلِ اللَّامُ مُتعلِّقَةٌ بمحذوفٍ؛ أي: وآتيناهُ ليَحكُمَ.

وقُرِئَ: «وأَنْ لِيَحكُمْ»[1] على أنَّ «أنْ» مَوصولَةٌ بالأمرِ كقولِك: أمرتُكَ بأَنْ قُم؛ أي: وأَمَرْنا بأَنْ لِيَحكُمْ.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ عن حُكمِه، أو: عَن الإيمانِ إن كانَ مُستهينًا بِه.

والآيةُ تدلُّ على أنَّ الإنجيلَ مُشتَمِلَةٌ على الأحكامِ، وأنَّ اليَهوديَّةَ مَنسوخَةٌ ببعثَةِ عيسى عليه السَّلام، وأنَّه كانَ مُستقِلًّا بالشَّرعِ، وحَملُها على: وليحكمُوا بما أنزلَ اللهُ فيهِ مِن إيجابِ العملِ بأحكامِ التَّوراةِ، خلافُ الظَّاهرِ.

(٤٨) - ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: القرآنَ ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾: مِن جنسِ الكُتبِ المنزلةِ، فاللامُ الأُولى للعَهْدِ والثَّانيَةُ للجِنسِ.

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: ورقيبًا على سائرِ الكتبِ يحفظُهُ عن التَّغييرِ ويَشهَدُ له بالصِّحَّةِ والثَّباتِ.

= (ص: ٩٩). والتقدير على هذا الوجه ـ وهو عطف ﴿وليَحكمَ﴾ على ﴿هدًى وموعظةً﴾ حالَ نصبهما على المفعول لهما ـ: وآتيناه الإنجيل هدى وموعظة ـ أي: لأجلهما ـ وليَحكمَ؛ أي: وللحُكم بما أنزل الله فيه من الأحكام، وإنما ذُكِرَت اللامُ في ﴿لِيَحكُمَ﴾ دون ﴿هدًى وموعظةً﴾؛ لفوات شرط نصب المفعول له فيه دونَهما، وهو اتحادُه مع عامله فاعلًا وزمانًا؛ إذ فاعلُ الحكم ﴿أهلُ﴾، وزمانه مستقبل، وفاعل الإيتاء اللهُ، وزمانه ماضٍ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٩١).

(١) نسبت لأبي رضي الله عنه. انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٤٨٤)، و«الكشاف» (٢/ ٦٣٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٩٩). وشكك الطبري في صحتها فقال: (وأما ما ذكر عن أبيّ بن كعب من قراءته ذلك: (وأن ليحكمْ) على وجه الأمر، فذلك مما لم يَصِحّ به النقل عنه. ولو صحّ...)

وقُرِئَ على بِنْيَةِ المَفعولِ؛ أي: هُومِنَ عليهِ وحُوفِظَ مِن التَّحريفِ، والحافِظُ له هوَ اللهُ تعالى، أو الحُفَّاظُ في كلِّ عَصرٍ.

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بما أنـزلَ إليكَ ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ بالانحرافِ عنه إلى ما يَشْتَهونَه، فـ«عَن» صِلَةٌ لـ«لا تَتَّبِعْ» لتَضمُّنِه مَعنى الانحرافِ، أو حالٌ من فاعلِه؛ أي: لا تَتَّبِع أهواءَهُم مائلًا عمَّا جاءَكَ.

﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ﴾ أيُّها النَّاسُ ﴿شِرۡعَةٗ﴾: شريعَةً وهي الطريقُ إلى الماءِ؛ شُبِّهَ بها الدِّينُ لأنَّه طريقٌ إلى ما هوَ سببُ الحياةِ الأَبديَّةِ.

وقُرِئَ بفتحِ الشِّينِ(١).

﴿وَمِنۡهَاجٗا﴾: وطريقًا واضِحًا في الدِّينِ، مِن نَهَجَ الأَمرُ: إذا وَضَحَ.

واستُدِلَّ به على أنَّا غيرُ مُتعبَّدينَ بالشَّرائعِ المتقدِّمَة.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾: جماعَةً مُتَّفِقَةً على دينٍ واحدٍ في جميعِ الأعصارِ مِن غيرِ نَسخٍ وتحويلٍ، ومَفعولُ «لو شاءَ» محذوفٌ دلَّ عليه الجوابُ.

وقيلَ: مَعناه: لو شاءَ اللهُ اجتماعَكُم على الإسلامِ لأجبرَكُم عليه.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ من الشَّرائعِ المختلفَةِ المناسِبَةِ لكلِّ عَصرٍ وقَرنٍ: هَل تعمَلونَ بها مُذعِنينَ لها مُعتَقِدينَ أنَّ اختلافَها مُقتضَى(٢) الحكمَةِ الإلهيَّةِ، أم تَزيغونَ عنِ الحقِّ وتُفرِّطونَ في العملِ؟

﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾: فابتدِروهـا انتهـازًا للفُرصَـةِ، وحِيـازَةً لفضـلِ السَّـبْقِ والتَّقـدُّمِ.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن يحيى بن وثاب.

(٢) في نسخة الخيالي: «بمقتضى».

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ استئنافٌ فيه تعليلُ الأمرِ بالاستباقِ، ووَعدٌ ووَعيدٌ للمُبادِرينَ والمُقصِّرينَ.

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ بالجزاءِ الفاصِلِ بين المُحقِّ والمُبطلِ والعامِلِ والمقصِّرِ.

(٤٩) ـ ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ عَطفٌ على ﴿الْكِتَابَ﴾؛ أي: أَنزلْنَا إليكَ الكتابَ والحُكمَ، أو على «الحقِّ»؛ أي: أنزلناهُ بالحقِّ وبأنِ احْكُم، ويجوزُ أن يكونَ جملةً بتَقديرِ: وأَمَرْنا أنِ احكُم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾؛ أي: أن يُضِلُّوكَ ويَصرِفُوكَ عنه، و﴿أَن﴾ بصِلَتِه بدلٌ مِن «هم» بدلَ الاشتمالِ؛ أي: احذَرْ[1] فِتنَتَهُم، أو مَفعولٌ له؛ أي: احذَرْهُم مخافَةَ أن يَفتِنوكَ.

رُوِيَ أنَّ أحبارَ اليَهودِ قالُوا: اذهَبُوا بنا إلى مُحمَّدٍ لعلَّنا نَفتِنُه عن دينِه، فقالوا: يا محمَّدُ! قد عرفتَ أنَّا أحبارُ اليَهودِ، وأنَّا إن اتَّبعناكَ اتَّبعَنَا اليَهودُ كلُّهُم، وإنَّ بينَنَا وبين قَومِنا خُصومَةً، فنَتَحَاكمُ إليك فتَقضي لنا عليهم ونحنُ نُؤمِنُ بك ونُصدِّقُك، فأبى ذلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فنَزَلَت[2].

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن الحكمِ المنزَلِ وأرادوا غيرَه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعني: ذنبَ التَّولِّي عن حكمِ اللهِ، فعبَّرَ عنه بذلكَ تَنبيهًا على أنَّ لهم ذُنوبًا كثيرةً هذا مع عِظَمه واحدٌ منها مَعدودٌ مِن جُملَتِها، وفيه دلالةٌ على التَّعظيمِ كما في التَّنكيرِ، ونَظِيرُه قولُ لَبيدٍ:

---

(١) في نسخة التفتازاني: «احذرهم».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٥٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٩٨).

أو يَرتَبِـطْ بعـضَ النُّفـوسِ حِمامُها[1]

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾: لَمُتمرِّدونَ في الكُفرِ مُعتدونَ فيه.

(٥٠) ـ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الَّذي هوَ الميلُ والمُداهنَةُ في الحكمِ، والمرادُ بالجاهليَّةِ: الملَّةُ الجاهليَّةُ الَّتي هي مُتابعَةُ الهوى.

وقيلَ: نَزَلَت في بني قُريظةَ والنَّضيرِ، طَلَبوا رسولَ اللهِ أن يَحكُمَ بما كانَ يَحكمُ به أهلُ الجاهليَّةِ مِن التَّفاضُلِ بين القَتْلى[2].

وقُـرِئَ: «أفحكـمُ الجاهليةِ» برفعِ الحكمِ[3] على أنَّهُ مُبتدأٌ و﴿يَبْغُونَ﴾ خـبـرُه، والرَّاجعُ مَحذوفٌ حَذْفَه في الصِّلَةِ في قولِه: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١] واستُضعِفَ ذلك في غيرِ الشِّعرِ.

وقُرِئَ: «أفحَكَمَ الجاهليَّةِ»[4]؛ أي: يَبغونَ حاكمًا كحُكَّامِ الجاهليَّةِ يَحكمُ بحسبِ شَهيَّتِهم.

وقرأَ ابنُ عامرٍ: ﴿تبغون﴾ بالتاءِ[5]، على: قُل لهم: أفحُكْمَ الجاهليَّةِ تَبغونَ.

---

(١) انظر: «ديوان لبيد بن ربيعة» (ص: ١١٣)، وهو من معلقته المشهورة، وصدره:

تَـرَّاكُ أمكنـةٍ إذا لـم أرْضَهـا

(٢) رواه بنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. والطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٩٧٣) عن الشعبي بنحو خبر ابن عباس وابن جريج، لكن فيه بدل ذكر النزول قوله: (فهو قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩)، و«المحتسب» (١/ ٢١٠) عن السلمي ويحيى وإبراهيم. وهو النخعي.

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٣٩)، و«المحتسب» (١/ ٢١٠)، عن قتادة والأعمش.

(٥) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٤)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؛ أي: عندَهُم، واللَّامُ للبيانِ كما في قولِه: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]؛ أي: هذا الاستفهامُ لقومٍ يوقِنون؛ فإنَّهم هم الَّذينَ يَتدبَّرونَ الأمورَ ويتحقَّقونَ الأشياءَ بأنظارِهم فيَعلمونَ أنْ لا أحسَنَ حكمًا مِن اللهِ.

(٥١) - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ فلا تَعتمِدُوا عليهم ولا تُعاشِرُوهم مُعاشرةَ الأحبابِ ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ إيماءٌ إلى عِلَّةِ النَّهيِ؛ أي: فإنَّهم مُتَّفِقون على خِلافِكُم يوالي بعضُهُم بعضًا؛ لاتِّحادِهِم في الدِّينِ وإجماعِهِم على مُضادَّتِكُم.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ أي: ومَن والاهُم مِنكُم فإنَّهُ مِن جُملَتِهم، وهذا تَشديدٌ في وُجوبِ مُجانبَتِهم كما قالَ عليه السَّلام: «لا تراءى ناراهما»[1]، أو لأنَّ المُوالينَ لهم كانُوا مُنافِقين.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ أي: الَّذينَ ظَلَموا أنفسَهُم لمُوالاةِ الكُفَّارِ، أو: المؤمنينَ بمُوالاةِ أعدائِهم.

(٥٢) - ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يعني: ابنَ أُبيٍّ وأضرابَه ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾؛ أي: في مُوالاتِهم ومُعاونَتِهم ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾: ويَعتذِرُونَ بأنَّهم يخافونَ أن تُصيبَهُم دائرَةٌ مِن دوائرِ الزَّمانِ بأن ينقلِبَ الأمرُ وتكونَ الدَّولَةُ للكُفَّارِ.

رُوِيَ أنَّ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ لي مَوالِيَ من اليهودِ كثيرًا

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤)، من حديث قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً.
ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٩٥٦)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٧٦٦)، والترمذي (١٦٠٥)، من حديث قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ مرسلاً، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

عدَدُهُم، وإني أبرَأُ إلى اللهِ ورسولِهِ مِن ولايَتِهم[١] وأُوَالي اللهَ ورَسولَه، فقالَ ابنُ أبيٍّ: إني رَجلٌ أخافُ الدَّوائرَ لا أبرَأُ مِن ولايةِ مَوَاليَّ، فنزلَت[٢].

﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ﴾ لرسولِ اللهِ على أعدائِهِ وإظهارِ المسلمينَ ﴿أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾ يقطَعُ شَأْفَةَ اليَهُودِ من القَتلِ والإجلاءِ، أو الأمرِ بإظهارِ أسرارِ المنافقينَ وقَتلِهم.

﴿فَيُصۡبِحُواْ﴾؛ أي: هؤلاءِ المُنافقونَ ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ على ما استَبْطَنُوه مِن الكُفرِ والشَّكِّ في أمرِ الرَّسولِ فَضلًا عمَّا أَظهَرُوهُ ممَّا أَشْعرَعلى نفاقِهم[٣].

(٥٣) ـ ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بالرَّفعِ قراءةُ عاصمٍ وحمزَةَ والكِسائيِّ على أنَّه كلامٌ مُبتدأٌ، ويؤيِّدُه قراءَةُ ابنِ كثيرٍ ونافعٍ وابنِ عامرٍ مرفوعًا بغيرِ واوٍ على أنَّه جوابُ قائلٍ يقولُ: فماذا يقولُ المؤمنونَ حينَئذٍ؟

وبالنَّصبِ قراءَةُ أبي عمرٍو ويَعقوبَ[٤] عطفًا على ﴿أَن يَأۡتِيَ﴾ باعتبارِ المعنى؛ وكأنَّه قالَ: عَسى أن يأتيَ اللهُ بالفَتحِ ويقولَ الَّذينَ آمَنوا، أو بجَعْلِه بدلًا مِن اسمِ اللهِ داخِلًا في اسمِ «عَسى» مُغنِيًا عن الخبرِ بما تضمَّنَه من الحدثِ، أو على

(١) في نسخة الخيالي: «موالاتهم».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٠١)، من رواية عطية بن سعيد العوفي قال: جاء رجل يقال له عبادة بن الصامت...، فذكره مرسلاً.
ورواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٩) عن أبيه عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه قال لرسول الله ﷺ...، فذكر نحوه. وهو أيضاً مرسل.

(٣) «مما أشعر على نفاقهم» ضمَّن «أشعر» معنى: أَطلَعَ، فعدَّاه بـ «على». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٩٩).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٥)، و«التيسير» (ص: ٩٩)، و«النشر» (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

«الفَتْحِ» بمَعنى: عَسى اللهُ أن يأتيَ بالفَتحِ وبقولِ المؤمنينَ؛ فإنَّ الإتيانَ بما يُوجِبُه كالإتيانِ به.

﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡ﴾ يقولُه المؤمنونَ بَعضُهم لبَعضٍ تعجُّبًا من حالِ المنافقينَ، وتَبجُّحًا بما مَنَّ اللهُ عليهم مِن الإخلاصِ، أو يقولونَ لليَهودِ؛ فإنَّ المنافقينَ حَلَفوا لهم بالمُعاضدَةِ كما حَكى اللهُ عنهم بقولِه: ﴿وَإِن قُوتِلۡتُمۡ لَنَنصُرَنَّكُمۡ﴾ [الحشر: ١١].

و«جَهْدُ الأيمانِ»: أغلَظُها، وهو في الأصلِ مَصدَرٌ، ونصبُه على الحالِ على تَقديرِ: وأقسَمُوا باللهِ يَجتَهِدُونَ جهدَ أَيْمانِهِم، فحُذِفَ الفِعلُ وأُقيمَ المصدَرُ مُقامَهُ، ولذلك ساغَ كونُها مَعرِفَةً، أو على المَصدَرِ لأنَّه بمعنى أقسَمُوا.

﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ إمَّا مِن جُملَةِ المقولِ، أو مِن قولِ اللهِ شَهادَةً لهم بحبوطِ أعمالِهم، وفيه مَعنى التَّعجُّبِ؛ كأنَّه قيلَ: ما أحبطَ أعمالَهُم وما أخسَرَهُم!

(٥٤) - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾ قرأه على الأَصلِ نافِعٌ وابنُ عامِرٍ، وهو كذلكَ في الإمامِ، والباقونَ بالإدغامِ[١].

وهذا من الكائناتِ الَّتي أخبَرَ اللهُ عنها قبلَ وُقوعِها، وقد ارتَدَّ من العَرَبِ في أواخرِ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثُ فرقٍ:

بنو مدلجٍ وكانَ رَئيسَهُم ذو الحمارِ[٢] الأَسودُ العَنسيُّ؛ تنبَّأَ باليمنِ واستَوْلَى على

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٥)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

(٢) قوله: «ذو الحمار» يروى بالمعجمة والمهملة، قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٢١): كان يقال للأسود العنسي: (ذو الحمار) لأنَّه علَّم حمارًا إذا قال له: (اسجد) يخفض رأسه، فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به.

بلادِهِ، ثمَّ قتلَهُ فيروزُ الدَّيلَمِيُّ ليلَةَ قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن غَدِهَا، وأخبرَ الرَّسولُ في تلكَ اللَّيلَةِ فسُرَّ المُسلمونَ، وأَتى الخبرُ في أواخِرِ ربيعِ الأوَّلِ(١).

وبنو حنيفَةَ أصحابُ مُسيلمَةَ؛ تنبَّأَ وكتَبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ: مِن مُسيلمَةَ رسولِ اللهِ إلى مُحمَّدٍ رسولِ اللهِ، أمَّا بعدُ: فإنَّ الأرضَ نصفُها لي ونِصفُها لك! فأجاب: «مِن محمَّدٍ رسولِ اللهِ إلى مُسيلِمَةَ الكذَّابِ، أمَّا بعد: فإنَّ الأرضَ للهِ يُورِثُها مَن يشاءُ مِن عبادِه، والعاقِبَةُ للمُتَّقينَ»، فحاربَهُ أبو بكرٍ بجُندِ المسلمينَ وقتلَهُ الوَحشيُّ قاتِلُ حمزةَ.

وبنو أَسدٍ قومُ طُلَيحَةَ بنِ خويلِدٍ، تنبَّأَ فبعثَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ خالدًا(٢)، فهربَ بعد القتالِ إلى الشَّامِ ثمَّ أسلَمَ وحَسُنَ إسلامُه.

وفي عهدِ أبي بَكرٍ سبعٌ: فزارَةُ قومُ عيينَةَ بنِ حصنٍ، وغَطَفانُ قومُ قرَّةَ بنِ سلمَةَ، وبَنو سليمٍ قومُ الفُجاءَةِ بن عبدياليلَ، وبنو يَربوعَ قومُ مالكِ بن نُويرَةَ، وبعضُ تَميمٍ

---

(١) انظر ما ورد من أخبار في ردة الأسود العنسي ثم قتله في «تاريخ الطبري» (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٧ و٢٢٧ ـ ٢٤٠)، و«الكافي الشاف» (ص: ٥٥). وما ذكره المؤلف من أن العنسي استولى على بلاد اليمن وأخرج عمال رسول الله ﷺ قد تعقبه الحافظ بقوله: (ظاهره يقتضي أن لا يبقى منهم هناك أحد، وليس الأمر كذلك، بل بقي منهم على ما كان عليه جماعة منهم من المهاجرين ابن أبي أمية ومعه جميع السواحل، وكان باليمن أيضًا معاذ بن جبل وغيره من عمال رسول الله ﷺ في سواحل اليمن، وإنما استولى العنسي على صنعاء وبعض البلاد الجبالية).

(٢) كذا قال، وقد ذكر بعض أصحاب الحواش أن الصَّوابُ: فبعثَ إليهِ أبو بكرٍ خالدًا. انظر: «حاشية السيوطي» (٥/ ٤١١)، و«حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٠١). وكان طليحة قد أعلن الردة في حياة النبي ﷺ. انظر: «أنساب الاشراف» للبلاذري (١١/ ١٥٧)، وقد ذكر أن طلحة بعد توبته التحق بجيوش الفتح واستشهد في نواحي أذربيجان.

قومُ سَجاحِ[١] بنت المنذرِ المُتنبِّئَةِ زوجَةِ مُسيلِمَةَ، وكندَةُ قومُ الأَشعثِ بن قيسٍ، وبنو بَكر بن وائلٍ بالبَحرينِ قومُ الحُطَمِ، وكفَى اللهُ أمرَهُم على يدِهِ.

وفي إمرَةِ عمرَ رضيَ اللهِ عنه غسَّانُ قومُ جَبَلَةَ بن الأيهمِ، تنصَّرَ وسارَ إلى الشَّامِ.

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قيلَ: هم أهلُ اليَمَنُ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّه عليه السَّلامُ أشارَ إلى أبي موسى الأشعري وقالَ: «قومُ هذا»[٢].

وقيلَ: الفُرسُ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ سُئِلَ عنهم فضربَ يدَه على عاتقِ سَلمانَ فقالَ: «هذا وذَوُوه»[٣].

وقيلَ: الَّذينَ جاهدوا يومَ القادسيَّةِ: ألفانِ مِن النَّخعِ، وخمسةُ آلافٍ مِن كِندَةَ وبَجيلَةَ، وثلاثةُ آلافٍ من أفناءِ النَّاسِ.

---

(١) قوله: «سجاح» يجوز فيها البناء والإعراب مع عدم الصرف. انظر: «حاشية الجاربردي» (ج١/ و٣٤١أ).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢٦١)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٢٠) وصححه، والواحدي في «البسيط» (٧/ ٤٣٠)، جميعهم من طريق سماك بن حرب عن عياض بن عمرو الأشعري عن النبي ﷺ. وعياض مختلف في صحبته. انظر: «الإصابة» (٤/ ٦٢٩). ورواه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٥٢) من وجه آخر عن سماك عن عياض عن أبي موسى قال: تلوتُ عند النبي ﷺ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «هم قومك يا أبا موسى أهلُ اليمن».

(٣) كذا ذكر نقلًا عن الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٤٥)، وتعقبه الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٥٧) بقوله: هكذا رواه، وهو وهم منه فإن هذا الكلام إنما ورد في آية الجمعة من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة وهو متفق عليه. وفي آية القتال رواه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه.

قلت: يعني بآية الجمعة قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الآية: ٣] والحديث رواه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦). وآية القتال: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [الآية: ٣٨] والحديث رواه الترمذي (٣٢٦٠) و(٣٢٦١).

والراجعُ إلى ﴿مَن﴾ مَحذوفٌ تقديرُه: فسوفَ يأتي اللهُ بقومٍ مَكانَهم.

ومَحبَّةُ اللهِ للعبادِ: إرادَةُ الهدى والتَّوفيقِ لهم في الدُّنيا، وحسنُ الثَّوابِ في الآخرَةِ، ومحبَّةُ العبادِ له: إرادَةُ طاعتِهِ والتَّحرُّزُ عن مَعاصيه.

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عاطفِينَ عليهم مُتذلِّلينَ لهم، جمعُ ذَليلٍ، لا ذَلولٍ فإنَّ جمعَه: ذُلُلٌ، واستعمالُه مع «على» إمَّا لتضمُّنِه معنى العطفِ والحُنوِّ، أو للتَّنبيهِ على أنَّهم مع علوِّ طَبقَتِهم وفضلِهم على المؤمنين حافِظونَ لهم، أو للمُقابلَةِ.

﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: شِدادٍ مُتغلِّبينَ عليهم؛ مِن عَزَّهُ: إذا غلبَه. وقُرِئَ بالنَّصبِ على الحالِ(١).

﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ صِفَةٌ أخرى لـ«قومٍ»، أو حالٌ من الضَّميرِ في ﴿أَعِزَّةٍ﴾.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ عطفٌ على ﴿يُجَٰهِدُونَ﴾ بمعنى: أنَّهم الجامعونَ بينَ المجاهدَةِ في سبيلِ اللهِ والتَّصلُّبِ في دينِه، أو حالٌ بمعنى: أنَّهم يُجاهِدونَ وحالُهم خِلافُ حالِ المنافقينَ، فإنَّهم يخرجونَ في جيشِ المسلمينَ خائفينَ مَلامَةَ أوليائِهم من اليَهودِ، فلا يَعملونَ شيئًا يَلحَقُهم فيه لومٌ مِن جِهَتِهم.

و«اللَّومَةُ»: المرَّةُ من اللومِ، وفيها وفي تَنكيرِ ﴿لَآئِمٍ﴾ مُبالَغتان.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارَةٌ إلى ما تقدَّمَ من الأوصافِ ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾: يمنَحُه ويُوفِّقُ له ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ كثيرُ الفَضلِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بمَن هو أهلُه.

(٥٥) ـ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لَمَّا نَهى عن مُوالاةِ الكَفَرَةِ ذكرَ عَقيبَهُ مَن هو حَقيقٌ بها، وإنَّما قالَ: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ ولم يَقُل: أولياؤُكم؛ للتَّنبيهِ على أنَّ الوِلايَةَ للهِ على الأصالَةِ ولرسولِه وللمؤمنينَ على التَّبَعِ.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن ابن ميسرة، قال ابن خالويه: ويجوز في النحو الرفع.

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ صِفَةٌ لـ﴿الذين آمنوا﴾ فإنَّه جرى مَجْرى الاسمِ، أو بدلٌ منه، ويجوزُ نَصبُه ورَفعُه على المدحِ.

﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾: مُتَخشِّعونَ في صَلاتِهم وزكاتهم.

وقيلَ: هو حالٌ مَخصوصَةٌ بـ﴿يؤتُون﴾؛ أي: يؤتُونَ الزَّكاةَ في حالِ ركوعِهِم في الصَّلاةِ حرصًا على الإحسانِ ومُسارعةً إليه، وأنها نزلَت في عليٍّ رضيَ الله عنه حينَ سألَهُ سائِلٌ وهو راكِعٌ في صلاتِه فطرحَ له خاتَمَه[1].

واستَدلَّ بها الشِّيعَةُ على إمامَتِه زاعمينَ أنَّ المُرادَ بالوَليِّ: المتولِّي للأُمُورِ والمستحِقُّ للتصرُّفِ فيهم، والظاهِرُ ما ذكرناه، مع أنَّ حملَ الجَمعِ على الواحدِ أيضًا خلافُ الظَّاهرِ، وإنْ صَحَّ أنَّه نزلَ فيه فلعلَّهُ جيءَ بلفظِ الجمعِ لتَرغيبِ النَّاسِ في مثلِ فِعْلِه فيَندَرِجُوا فيه، وعلى هذا يكونُ دليلًا على أنَّ الفعلَ القليلَ في الصَّلاةِ لا يُبطِلُها، وأنَّ صدقَةَ التطوُّعِ تُسمَّى زكاةً.

(٥٦) ـ ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: ومَن يتَّخِذْهم أولياءَ ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾؛ أي: فإنَّهم الغالبونَ، ولكنْ وُضِعَ الظَّاهرُ موضِعَ المُضمَرِ تنبيهًا على البرهانِ عليه، وكأنَّه قيلَ: ومَن يتوَلَّ هؤلاءِ فهُم حزبُ اللهِ وحزبُ اللهِ هم الغالِبونَ،

---

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٢) من حديث علي رضي الله عنه، ورواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٠) عن السدي، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٦٢) عن سلمة بن كهيل. وروي في ذلك أحاديث وأخبار جمعها ابن كثير عند هذه الآية من «تفسيره» ثم قال: وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها. وقال في «البداية والنهاية» (١١/ ٩٤): «ولم ينزل في علي شيء من القرآن بخصوصيته». وروى الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٨٥)، عن محمَّد بن عليٍّ أنه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ جميعُ المُؤمنين، فقيلَ له: إنَّ ناسًا يقولون: هو عليٌّ، قال: فعليٌّ منَ الذين آمَنُوا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وتنويهًا بذِكرِهم، وتعظيمًا لشأنِهم، وتَشريفًا لهم بهذا الاسمِ، وتَعريضًا لِمَن يُوالي غيرَ هؤلاءِ بأنَّه حزبُ الشَّيطانِ.

وأصلُ الحزبِ: القومُ يَجتَمِعونَ لأمرٍ حَزَبَهم.

(٥٧) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾ نَزلَتْ في رِفاعةَ بن زيدٍ وسُويدِ بن الحارثِ؛ أظهرَا الإسلامَ ثمَّ نافقَا، وكانَ رِجالٌ مِن المسلمينَ يُوادُّونَهُما[1].

وقد رتَّبَ النَّهيَ عَن مُوالاتِهم على اتِّخاذِهم دينَهُم هُزوًا ولعبًا؛ إيماءً على العِلَّةِ، وتَنبيهًا على أنَّ مَن هذا شأنُه بعيدٌ عن الموالاةِ جديرٌ بالمعاداةِ.

وفَصَّل المستهزِئينَ بأهلِ الكتابِ والكُفَّارِ على قراءةِ مَن جرَّهُ، وهُم أبو عمرٍو والكِسائيُّ ويعقوبُ[2]، والكُفَّارُ وإن عَمَّ أهلَ الكتابَ يُطلَقُ على المشركينَ خاصَّةً؛ لتَضاعُفِ كُفرِهِم.

ومَن نصبَهُ عَطفَ على ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟﴾ على أنَّ النَّهيَ عن موالاةِ مَن ليسَ على الحقِّ رأسًا سواءٌ مَن كانَ ذا دِينٍ تَبعَ فيه الهوى وحَرَّفَه عن الصَّوابِ كأهلِ الكتابِ، ومَن لم يَكُن كالمشركينَ.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بتركِ المَناهي[3] ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ لأنَّ الإيمانَ حَقًّا يَقتَضِي ذلك.

وقيلَ: إن كنتم مُؤمنينَ بوَعدِه ووَعيدِه.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٦٤) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد قوله. وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٦٨) عن ابن إسحاق قوله.

(٢) ونصبه الباقون. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٥)، و«التيسير» (ص: ١٠٠)، و«النشر» (٢/ ٢٥٥).

(٣) في نسخة الخيالي: «المعاصي».

(٥٨) ـ ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾؛ أي: اتَّخذُوا الصَّلاةَ أو المُناداةَ، وفيه دليلٌ على أنَّ الأذانَ مَشروعٌ للصَّلاةِ.

رُوِيَ أنَّ نَصرانيًّا بالمدينةِ كانَ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يقول: أشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، قالَ: أَحرَقَ الله الكاذِبُ، فدخلَ خادمُهُ ذاتَ ليلةٍ بنارٍ وأهلُهُ نِيامٌ، فتطايَرَ شَررُهُ في البيتِ فأحرقَهُ وأهلَه(١).

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ فإنَّ السَّفَهَ يُؤدِّي إلى الجَهلِ بالحقِّ والهزءِ به، والعَقلُ يمنَعُ مِنه.

(٥٩) ـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾: هل تُنكِرونَ مِنَّا وتَعيبونَ؛ يُقالُ: نَقَمَ مِنه كذا: إذا أنكَرَهُ، وانتَقَم: إذا كافأَهُ.

وقُرِئَ: «تنقَمون» بفتحِ القافِ(٢)، وهو لُغَةٌ.

﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾: الإيمانُ بالكتبِ المنزلةِ كلِّها.

﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ عطفٌ على ﴿أَنْ ءَامَنَّا﴾، وكأنَّ المُستثنَى لازمُ الأمرينِ وهو المخالفَةُ؛ أي: ما تُنكِرونَ مِنَّا إلَّا مُخالَفَتكُم حيثُ دَخَلْنا الإيمانَ وأنتُم خارجونَ مِنه. أو كانَ الأصلُ: واعتقادَ أنَّ أكثرَكُم فاسقونَ، فحُذِفَ المضافُ.

أو على «ما»؛ أي: وما تَنقِمونَ مِنَّا إلَّا الإيمانَ بالله وبما أُنزَلَ وبأنَّ أكثرَكُم.

أو على عِلَّةٍ مَحذوفَةٍ والتَّقديرُ: هل تَنقِمُونَ منَّا إلَّا أَنْ آمَنَّا لقلَّةِ إنصافِكُم وفِسقِكُم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٦٤)، عن السدي.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن يحيى والأعمش، و«الكشاف» (٢/ ٦٥٢) عن الحسن، و«البحر» (٨/ ٢٨٢) عن النخعي وابن أبي عبلة وأبي حيوة وأبي البرهسم.

أو نصبٌ بإضمارِ فعلٍ يَدُلُّ عليه ﴿هَلْ تَنقِمُونَ﴾؛ أي: ولا تَنقِمونَ أنَّ أكثرَكُم فاسقونَ؟

أو رَفعٌ على الابتداءِ والخبرُ مَحذوفٌ؛ أي: وِفسقُكُم ثابِتٌ مَعلومٌ عندَكُم ولكنَّ حُبَّ الرِّياسَةِ والمالِ يَمنعُكُم عَنِ الإنصافِ.

والآيَةُ خِطابٌ ليَهودٍ سَألوا رسولَ اللهِ ﷺ عمَّن يُؤمِنُ به، فقالَ: «أؤمِنُ ﴿بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾» إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] فقالوا حينَ سَمِعُوا ذِكرَ عِيسى: لا نعلَمُ دينًا شَرًّا مِن دينِكُم[(١)].

(٦٠) ـ ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾؛ أي: مِن ذلك المَنقومِ ﴿مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ﴾: جزاءً ثابتًا عندَ اللهِ، والمَثوبَةُ مُختصَّةٌ بالخيرِ كالعُقوبَةِ بالشَّرِّ، فوُضِعَت هاهنا مَوضِعَها على طريقَةِ قولِه:

تحيَّـةُ بَينِهِـم ضَـرْبٌ وَجِيـعُ[(٢)]

ونصبُها على التَّمييزِ عَن ﴿بِشَرٍّ﴾.

﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ بدلٌ مِن «شرٍّ» على حذفِ مُضافٍ؛ أي: بشَرٍّ مِن أَهلِ ذلك مَن لعنَهُ اللهُ، أو: بشرٍّ من ذلك دِينُ من لعنه الله، أو خَبرُ مَحذوفٍ؛ أي: هو مَن لعنَهُ اللهُ، وهم اليَهودُ أبعدَهُم اللهُ مِن رحمَتِه وسَخِطَ

---

(١) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٦٧) عن ابن إسحاق قوله. وذكره بلفظ المصنف الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٢٠١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) عجز بيت لعمرو بن معدي كرب. انظر: «الكتاب» (٣/ ٥٠)، و«النوادر» لأبي زيد (ص: ٤٢٨)، وتقدم عند تفسير الآية (١٠) من سورة البقرة.

عليهِم بكُفرِهِم وانهِمَاكِهِم في المعاصي بعدَ وُضوحِ الآياتِ، ومَسَخَ بعضَهُم قِردَةً وهم أصحابُ السَّبتِ، وبعضَهم خنازيرَ وهم كُفَّارُ أهلِ مائدَةِ عيسى.

وقيلَ: كِلا المسخَيْنِ في أصحابِ السَّبتِ؛ مُسِخَت شُبَّانُهُم قِردَةً ومَشايِخُهم خنازيرَ.

﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ عَطفٌ على صِلَةِ ﴿مَن﴾.

وكـذا: «عُـبِـدَ الطَّاغوتُ» على البناءِ للمَفْعولِ ورَفعِ «الطَّاغوتُ»، و: «عَـبُـدَ الطاغوتُ» بمعنى: صارَ مَعبودًا، فيكونُ الراجِعُ مَحذوفًا[١]؛ أي: فيهم أو بينَهُم.

ومَن قرَأَ: «وعابِدَ الطاغوتِ»، أو: ﴿وعَبُدَ﴾ على أنَّه نَعتٌ كفَطُنٍ ويَقُظٍ[٢]، أو: «عَبَدَةَ»، أو: «عَبَد الطاغوتِ» على أنَّه جمعٌ كخَدَمٍ، أو أنَّ أصلَه «عَبَدَة» فحُذفَ التَّاءُ للإضافَةِ= عَطفَه على ﴿ٱلْقِرَدَةَ﴾.

ومَن قرأَ: «وعَبدِ الطَّاغوتِ» بالجرِّ عَطَفَه على ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾[٣].

---

(١) قوله: «فيكونُ الراجِعُ مَحذوفًا»؛ أي: على هاتين القراءتين. انظر: «الكشاف» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦). والقراءة الثانية: (وعَبُدَ الطاغوتُ) هي جملة من فعل وفاعل.

(٢) و(الطاغوتِ) على هذه القراءة بالجر على الإضافة، وهذه قراءة حمزة، والباقون: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٦)، و«التيسير» (ص: ١٠٠). وكل ما عدا هاتين القراءتين فهو من الشواذ.

(٣) انظر هذه القراءات مع نسبتها لقائليها وتخريجها وزوائد عليها في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩)، و«المحتسب» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، و«الكشاف» (٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، و«البحر» (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٩٢)، و«روح المعاني» (٧/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦). وكل قراءة من هذه القراءات وقع فيها المضاف اسماً فـ(الطاغوتِ) عليها بالجر على الإضافة. انظر: «البحر» (٨/ ٢٩٠).

وأحصى أبو حيان منها اثنتين وعشرين قراءة عدا المتواتر وهما قراءتان كما تقدم، ومعه تغدو أربعاً وعشرين. =

والمرادُ بالطاغوتِ: العِجلُ، وقيلَ: الكَهَنَةُ وكلُّ مَن أطاعوهُ في مَعصيَةِ اللهِ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ أي: الملعونونَ ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ جعلَ مكانَهُم شَرًّا ليكونَ أبلَغَ في الدلالَةِ على شرارَتِهم.

وقيلَ: ﴿مَّكَانًا﴾: مُنصرَفًا[1].

﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾: قَصْدِ الطَّريقِ المُتوسِّطِ بينَ غُلُوِّ النَّصارَى وقَدحِ اليَهودِ.

والمرادُ مِن صِيغَتَي التَّفضيلِ الزِّيادَةُ مُطلَقًا، لا بالإضافَةِ إلى المؤمنينَ في الشَّرارَةِ والضَّلالِ.

(٦١) - ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ نزلَتْ في يَهودٍ نَافَقُوا رسولَ اللهِ[2]، أو عامَّةِ المنافقين.

﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾؛ أي: يخرجونَ مِن عندِكَ كما دَخلوا لا يؤثِّرُ فيهم ما سَمِعُوا منك، والجُملتانِ حالانِ مِن فاعِلِ ﴿قَالُوٓاْ﴾، و﴿بِٱلْكُفْرِ﴾ و﴿بِهِۦ﴾ حالانِ مِن فاعلَي ﴿دَّخَلُواْ﴾ و﴿خَرَجُواْ﴾، و﴿قد﴾ وإن دخلَت لتَقريبِ الماضي من الحالِ ليَصِحَّ أن يقعَ حالًا، أفادَت أيضًا - لِمَا فيها مِن التَّوقُّعِ - أنَّ أَمارَةَ النِّفاقِ كانَت

= إلا أن بعض المعاصرين أثبت فيها ستًّا وثلاثين قراءة. انظر: «معجم القراءات» لعبد اللطيف الخطيب (٢/ ٣١٢).

والقراءة الأخيرة أثبتنا بدلاً منها في تحقيق «الكشاف» قراءة حمزة، وهو خطأ، فليستدرك من هنا.

(١) قوله: «﴿مَّكَانًا﴾ منصرفًا»؛ أي: معنى المكان: المُنصرَفُ بفتح الراء. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٠٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٤٧) عن قتادة وابن عباس وابن زيد والسدي. وخبر ابن عباس ضعيف.

لائحةً عليهم، وكانَ الرَّسولُ يَظنُّهُ[1]، ولذلكَ قالَ: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكۡتُمُونَ﴾؛ أي: مِن الكُفرِ، وفيه وَعيدٌ لهم.

(٦٢) - ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ﴾؛ أي: مِن اليَهودِ والمنافقينَ ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ﴾؛ أي: الحرامِ، وقيلَ: الكَذِبِ؛ لقولِه: ﴿عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ﴾ [المائدة: ٦٣] ﴿وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾: الظلمِ، أو مجاوَزَةِ الحَدِّ في المعاصي.

وقيلَ: الإثمُ ما يَختَصُّ بهم، والعُدوانُ ما يَتعدَّى إلى غيرِهم.

﴿وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَ﴾؛ أي: الحرامَ؛ خصَّهُ بالذِّكرِ للمُبالغَةِ.

﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾: لبِئسَ شيئًا عَمِلُوه.

(٦٣) - ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَ﴾ تَحضِيضٌ لعُلَمائِهم على النَّهيِ عَن ذلك، فإنَّ «لَوْلا» إذا دخلَ على الماضي أفادَ التَّوبيخَ، وإذا دخلَ على المستقبَلِ أفادَ التَّحضيضَ.

﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ أبلَغُ مِن قولِه: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ مِن حيثُ إن الصُّنعَ عملُ الإنسانِ بعدَ تَدرُّبٍ فيه وتَرَوٍّ وتحرِّي إجادَةٍ، ولذلك ذمَّ به خواصَّهُم، ولأنَّ تركَ الحسبَةِ أقبَحُ مِن مواقعَةِ المعصيَةِ؛ لأنَّ النَّفسَ تَلتَذُّ بها وتَميلُ إليها، ولا كذلكَ تركُ الإنكارِ عليها فكان جديرًا بأبلَغِ الذَّمِّ.

(٦٤) - ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ﴾؛ أي: هو مُمسِكٌ يُقتِّرُ بالرِّزقِ، وغلُّ اليَدِ وبَسطُها مجازٌ عن البُخلِ والجودِ، ولا قصدَ فيه إلى إثباتِ يَدٍ وغَلٍّ أو بَسطٍ، ولذلك يُستعمَلُ حيثُ لا يُتصوَّرُ ذلك، كقولِه:

---

(١) «وكان الرسول يظنه»؛ أي: يظنُّ نِفاقَهم، ويتوقَّعُ أن يظهرَ اللهِ ما كتموه. وعبارة «الكشاف»: وكان رسول الله ﷺ متوقِّعًا لإظهارِ اللهِ ما كتَموه، فدخل حرفُ التوقُّع.

جَـادَ الحِمَـى بُسُـطُ اليَديـنِ بوابِلٍ شَـكَرَت نَـداهُ تِلاعُـه ووِهَـادُه[١]

ونظيرُه من المجازاتِ المركَّبَةِ: شابَتْ لِمَّةُ اللَّيلِ.

وقيلَ: معناه: إنَّه فقيرٌ، كقولِه[٢]: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ دُعاءٌ عليهم بالبُخلِ والنَّكدِ، أو بالفَقرِ والمَسكنَةِ، أو بغَلِّ الأَيدِي حقيقَةً: يُغلَّلونَ أُسارى في الدُّنيا ومُسحَّبينَ إلى النَّارِ في الآخرَةِ، فتكونُ المطابقَةُ من حيثُ اللفظُ وملاحَظَةُ الأصلِ؛ كقولِك: سَبَّنِي سبَّ اللهُ دابِرَهُ[٣].

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ثَنَّى اليدَ مُبالغَةً في الرَّدِّ ونفي البُخلِ عنه، وإثباتًا لغايَةِ الجودِ، فإنَّ غايَةَ ما يبذُلُهُ السَّخِيُّ من مالِه أن يُعطيَهُ بيديهِ، وتَنبيهًا على منحِ الدُّنيا والآخرَةِ، وعلى ما يعطَى للاستدراجِ وما يُعطَى للإكرامِ.

﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ تأكيدٌ لذلك؛ أي: هو مُختارٌ في إنفاقِه يُوسِّعُ تارَةً ويُضيِّقُ أخرى، على حسَبِ مَشيئَتِه ومُقتَضى حِكمَتِه، لا على تَعاقُبِ سعَةٍ وضيقٍ في ذاتِ

---

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٦٦٠) ولم أجده عند من سبق الزمخشري، وذكره متابعوه في تفاسيرهم كالمصنف وأبي حيان وأبي السعود والآلوسي. جاد: من الجود، والوهاد: جمع الوهدة، وهي ما اطمأن من الأرض، والتلعة: ما ارتفع منها، والوابل: المطر الكثير. وقوله: «بسطُ» بضمتين: هو جمع باسط، والمراد بها السحاب، وهو فاعل «جاد» كما في «حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج١/ و٣٤٢أ).

(٢) في نسخة الطبلاوي والخيالي: «لقوله».

(٣) قوله: «فتكون المطابقة»؛ أي: حاصلةً «من حيث اللفظ»؛ أي: لفظُ ﴿مَغْلُولَةٌ﴾ و﴿غُلَّتْ﴾ «وملاحظة الأصل»؛ إذ الأصل في القول الشنيع أن يُقابَلَ بالدعاء على قائله؛ «كقولك: سبني سب الله دابره»؛ أي: قطَعَه؛ إذ القصدُ بقوله: (سبَّ اللهُ دابـرَه) الدعاءُ بالقطعِ على مَن سبَّه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤١١).

يدِ، ولا يَجوزُ جعلُهُ حالًا من الهاءِ للفَصلِ بينَهُما بالخبرِ ولأنَّها مُضافٌ إليها، ولا مِن اليدينِ إذ لا ضَميرَ لهما فيه، ولا مِن ضَميرِهِما لذلك.

والآيةُ نَزَلَت في فنحاصَ بنِ عازوراءَ، فإنَّه قالَ ذلك لَمَّا كفَّ اللهُ عن اليهودِ ما بَسَطَ عليهم مِن السَّعةِ بشُؤمِ تَكذيبِهم محمَّدًا صلواتُ اللهِ عليه، وأُشرِكَ فيه الآخرون لأنَّهم رضُوا بقولِه(١).

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾؛ أي: هم طاغونَ كافرونَ، ويَزدادونَ طُغيانًا وكُفرًا بما يسمعونَ مِن القرآنِ كما يزدادُ المريضُ مَرضًا مِن تناوُلِ الغذاءِ الصَّالحِ للأَصِحَّاءِ.

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فلا تتوافَقُ قلوبُهم ولا تتطابَقُ أقوالُهم.

﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾: كلَّما أرادوا حربَ الرَّسولِ عليه السَّلامُ وإثارةَ شرٍّ عليه ردَّهُم اللهُ بأَن أوقعَ بينَهُم منازعَةً كفَّ بها عنه شرَّهم.

أو: كلَّما أرادوا حربَ أَحدٍ غُلِبُوا، فإنَّهم لَمَّا خالَفُوا حكمَ التَّوراةِ سلَّطَ اللهُ عَلَيهم بختنصَّرَ، ثمَّ أفسَدُوا فسَلَّطَ عليهم فُطْرُسَ الرُّومِيَّ، ثمَّ أَفسَدُوا فسَلَّطَ عليهم المَجوسَ، ثمَّ أفسَدُوا فسَلَّطَ عليهم المُسلمينَ(٢).

و﴿لِلْحَرْبِ﴾ صِلَةُ ﴿أَوْقَدُوا﴾ أو صِفَةُ ﴿نَارًا﴾.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٥٥) عن عكرمة، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١١٣) إلى ابن عباس، وعزاه الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٤٢٣) لابن عباس وعكرمة والضحاك وقتادة. وانظر: «تفسير مقاتل» (١/ ٤٩٠).

(٢) رواه بنحوه مطولاً الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠) عن الربيع.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾؛ أي: للفسادِ، وهو اجتِهادُهُم في الكَيدِ وإثارةِ الحروبِ والفتنِ وهتكِ المَحارمِ.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ فلا يُجازِيهم إلَّا شَرًّا.

(٦٥) ـ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟﴾ بمُحمَّدٍ وبما جاءَ به ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ ما عَدَدْنا مِن مَعاصِيهم ونحوِها ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾؛ أي: الَّتي فعَلوها ولم نُؤاخِذْهُم بها ﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾: ولَجعَلناهم من الدَّاخلين فيها، وفيه تَنبيهٌ على عظمِ مَعاصيهِم وكَثرَةِ ذُنوبِهم، وأنَّ الإسلامَ يجُبُّ ما قبلَه وإن جلَّ، وأنَّ الكِتابيَّ لا يَدخلُ الجنَّةَ ما لم يُسلِمْ.

(٦٦) ـ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ بإذاعَةِ ما فيهما مِن نَعتِ الرَّسولِ والقِيامِ بأحكامِهما ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني: سائرَ الكتبِ المُنزلَةِ، فإنَّها مِن حيثُ إنَّهم مُكلَّفونَ بالإيمانِ بها كالمُنزلِ إليهم، أو القرآنَ.

﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾: لوَسَّعَ عليهم أرزاقَهُم بأنْ يُفيضَ عليهم بركاتٍ من السَّماءِ والأرضِ، أو يُكثرَ ثمرَةَ الأَشجارِ وغلَّةَ الزُّروعِ، أو يَرزُقَهُم الجنانَ اليانِعَةَ الثِّمارِ، فيَجتَنونَها مِن رأسِ الشَّجرِ ويَلتَقِطُون ما تَساقطَ على الأرضِ، بَيَّنَ بذلك أنَّ ما كُفَّ عنهم بشُؤْمِ كُفرِهِم ومَعاصِيهم لا لِقُصورِ الفيضِ، ولو أنَّهُم آمنوا وأقامُوا ما أُمِرُوا به لوسَّعَ عليهم وجعلَ لهم خيرَ الدَّارَين.

﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾: عادِلَةٌ غيرُ غاليَةٍ ولا مُقَصِّرَةٍ، وهم الَّذينَ آمنوا بمحمَّدٍ ﷺ. وقيلَ: ﴿مُّقْتَصِدَةٌ﴾: مُتوسِّطَةٌ في عَداوَتِه.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾؛ أي: بئسَ ما يَعمَلُونَه، وفيه معنى التَّعجُّبِ؛ أي: ما أسوَأَ عملَهُم، وهو المعاندَةُ، وتحريفُ الحقِّ، والإعراضُ عنه، والإفراطُ في العَداوَةِ.

(٦٧) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾: جميعَ ما أُنزِلَ إليكَ غيرَ مراقِبٍ أحدًا ولا خائفٍ مَكروهًا.

﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾: وإن لم تُبلِّغ جميعَه كمَا أمَرتُك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾: فما أَدَّيتَ شيئًا منها؛ لأنَّ كِتمانَ بَعضِها يُضيِّعُ ما أُدِّيَ منها؛ كتركِ بعضِ أركانِ الصَّلاةِ فإنَّ غرضَ الدَّعوةِ يَنتقِضُ به.

أو: فكأنَّكَ ما بلَّغْتَ شَيئًا منها؛ كقولِه: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ﴾ [المائدة: ٣٢] مِن حيثُ إنَّ كتمانَ البعضِ والكلِّ سَواءٌ في الشَّناعَةِ واستِجلابِ العِقابِ.

﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ عِدَةٌ وضمانٌ مِن اللهِ بعصمةِ روحِهِ مِن تعرُّضِ الأَعادِي، وإزاحَةٌ لمعاذيرِه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: لا يُمَكِّنُهم ممَّا يريدونَ بك.

وعن النَّبيِّ ﷺ: «بَعَثَني اللهُ بِرسالتِه فضِقتُ بها ذرعًا، فأَوحَى اللهُ: إن لَم تُبلِّغْ رِسالَتي عَذَّبتُك، وضَمِنَ لي العِصمَةَ فقَويتُ»(١).

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٤٣) من طريق كلثوم بن محمد عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة، دون قوله: «وضمن لي العصمة فقويت»، قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ٥٧): «وعطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وكلثوم بن محمد متكلم فيه».

ورواه أبو الشيخ عن الحسن كما في «الدر المنثور» (٣/ ١١٦ ـ ١١٧) دون العبارة المذكورة أيضاً، وزاد: فأنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾. قال في «الكافي الشاف»: ومرسل الحسن ضعيف، والحديث ضعيف.

وروى الحميدي في «مسنده» (٩٠٧)، وعنه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ٧٦)، عن أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه مرفوعاً: «أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعًا، ورأيت أن الناس سيكذبونني، فقيل لي: لتفعلن أو ليفعلن بك».

وعن أنسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحرَسُ حتَّى نزَلَت، فأخرَجَ رأسَهُ مِن قُبَّةِ أدمٍ فقالَ: «انصرِفُوا يا أيُّها النَّاسُ؛ فقَدْ عصَمَني اللهُ مِن النَّاسِ»[1].

فظاهرُ الآيةِ يوجِبُ تبليغَ كلِّ ما أُنزِلَ، ولعلَّ المرادَ تبليغُ ما يَتعلَّقُ به مَصالحُ العبادِ، وقُصدَ بإنزالِه إطلاعُهُم عليهِ، فإنَّ مِن الأَسرارِ الإلهيَّةِ ما يَحرُمُ إفشاؤُه.

(٦٨) ـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾؛ أي: دِينٍ يُعتَدُّ به ويَصِحُّ أن يُسمَّى شيئًا لأنَّه باطِلٌ ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ومِن إقامَتِهما: الإيمانُ بمحمَّدٍ عليه السَّلامُ، والإذعانُ لحكمِه، فإنَّ الكُتبَ الإلهيَّةَ بأسرِها آمرَةٌ بالإيمانِ لِمَن صَدَّقَه، والمُعجزَةُ ناطقَةٌ بوجوبِ الطاعَةِ له، والمرادُ: إقامَةُ أُصولِهما وما لم يُنسَخْ مِن فُروعِهما.

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: فلا تحزَنْ عَليهم لزِيادَةِ طُغيانِهم وكُفرِهِم بما تبلِّغُه إليهم، فإنَّ ضررَ ذلك لاحِقٌ بهم لا يَتخطَّاهُم، وفي المُؤمنينَ مَندوحَةٌ لك عَنهُم.

---

(١) ذكره عن أنس الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٦٨)، ورواه الترمذي (٣٠٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٢١) وصححه، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث غريب. وأشار إلى أنه روي مرسلاً دون ذكر عائشة رضي الله عنها. وقال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٨٢): إسناده حسن، واختُلف في وصله وإرساله.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٤١٨) عن أبي سعيد الخدري، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧): «فيه عطية العوفي وهو ضعيف».

ورواه الطبراني أيضاً كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥٣) من طريق من حديث عصمة بن مالك الحطمي، وفي سنده الفضل بن المختار، قال عنه ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه إما إسناداً أو متناً.

(٦٩) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ سبقَ تفسيرُه في سُورَةِ البَقرةِ، ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ رفعٌ على الابتداءِ وخَبرُهُ مَحذوفٌ والنيَّةُ بِهِ التَّأخيرُ عمَّا في حيِّزِ «إنَّ» والتَّقديرُ: إنَّ الَّذينَ آمنوا والذينَ هادوا والنَّصارى حُكمُهُم كذا والصَّابئونَ كذلك كقولِه:

فإنِّــي وقَيَّارٌ بهــا لَغريبُ[1]

وقولِه:

وإلَّا فاعلَمُـوا أنَّـا وأنتُـمُ بُغاةٌ مـا بَقينـا فـي شِـقاقِ[2]

وهو كاعتراضٍ دُلَّ به على أنَّه لَمَّا كانَ الصَّابئونَ مع ظهورِ ضَلالهم ومَيْلِهم عَن الأديانِ كلِّها يُتابُ عليهم إن صحَّ مِنهم الإيمانُ والعَملُ الصَّالحُ كانَ غيرُهُم أَوْلى بذلك.

ويَجوزُ أن يكـونَ ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ مَعطوفًا عليـه و﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ خبرُهُما، وخبرُ «إنَّ» مَقـدَّرٌ دلَّ عليـه ما بعـدَه كقولِه:

---

(١) عجز بيت لضابئ بن الحارث البرجمي، كما في «الكتاب» (١/ ٧٥)، و«الأصمعيات» (ص: ١٨٤)، و«شرح نقائض جرير والفرزدق» لأبي عبيدة (٢/ ٣٩٤)، و«الكامل» للمبرد (١/ ٢٥٣)، و«تفسير الطبري» (١٦/ ١٠٠)، و«الأصول في النحو» (١/ ٢٥٦)، و«المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٣٦٩). ودون نسبة في «الجمل» للخليل (ص: ١٥٤)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٣١١)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٧٢). قال الفراء: وقد أنشدونا هذا البيت رفعًا ونصبًا. يعني: (قيارٌ) و(قياراً). قيل: قيار: اسم جمله، وقيل: فرسه، وقيل: غلامه الأسود. وصدر البيت:

فمَـن يـكُ أمسـى بالمدينـةِ رحلُـهُ

(٢) أي: فاعلموا أنا بغاة وأنتم كذلك، والبيت لبشر بن أبي خازم، وهو في «ديوانه» (ص: ١٨٠)، و«الكتاب» (٢/ ١٥٦).

نـحـنُ بما عِندَنا وأنتَ بـمـــا عندكَ راضٍ والرَّأيُ مُختَلِفُ(١)

ولا يجوزُ عطفُه على محلِّ ﴿إِنَّ﴾ واسمِها فإنَّه مَشروطٌ بالفراغِ مِن الخبرِ؛ إذ لو عُطِفَ عليهِ قبلَه كانَ الخبرُ خبرَ المُبتدَأِ وخبرَ ﴿إِنَّ﴾ معًا فيجتمِعُ عليهِ عامِلانِ، ولا على الضَّميرِ في ﴿هَادُواْ﴾ لعدمِ التَّأكيدِ والفَصل، ولأنَّه يوجِبُ كونَ الصَّابئينَ هُودًا.

وقيلَ: ﴿إِنَّ﴾ بمعنى: نَعَم، وما بعدَها في موضِعِ الرَّفعِ بالابتداءِ.

وقيلَ: ﴿الصَّابئونَ﴾ مَنصوبٌ بالفتحَةِ، وذلكَ كما جُوِّزَ بالياءِ جُوِّزَ بالواوِ.

﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ في محلِّ الرَّفعِ بالابتداءِ، وخبرُه ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ والجملَةُ خبرُ ﴿إِنَّ﴾، أو خبرُ المبتدَأ كما مرَّ، والراجِعُ مَحذوفٌ؛ أي: مَن آمنَ مِنهُم، أو النصبِ على البدلِ من اسمِ ﴿إِنَّ﴾ وما عُطِفَ عليه.

وقُرِئَ: «والصَّابئينَ»(٢) وهو الظَّاهرُ، «والصَّابِيُون» بقلبِ الهمزَةِ ياءً(٣)،

---

(١) نسبه سيبويه في «الكتاب» (١/ ٧٥) لقيس بن الخطيم، وأبو زيد القرشي في «جمهرة أشعار العرب» (ص: ٥٣٠ ـ ٥٣١) لعمرو بن امرئ القيس، وهو ما رجحه البغدادي في «الخزانة» (٤/ ٢٨٣)، ونسبه أبو البركات الأنباري في «الإنصاف في مسائل الخلاف» (١/ ٩٥) لدرهم بن زيد الأنصاري، ودون نسبة «معاني القرآن» للفراء (١/ ١١ و٣١١ و٤٣٤)، و«مجاز القرآن» (١/ ٢٥٨)، و«معاني القرآن» للأخفش (ص: ٨٨ و٣٥٧).

(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ٢١٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٩)، و«البحر» (٨/ ٣٢٢)، عن عثمان بن عفان وعائشة وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والجحدري. ونسبها الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٧١) لابن كثير، وهي خلاف المشهور عنه كما قال السمين الحلبي في «الدر المصون» (٤/ ٣٦٤).

(٣) انظر: «المحتسب» (١/ ٢١٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٩)، و«البحر» (٨/ ٣٢٢)، عن الحسن والزهري. وذكرها الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٧١) دون نسبة.

﴿والصَّابُونَ﴾ بحذفِها(١)؛ مِن صَبا بإبدالِ الهمزَةِ ألفًا، أو مِن صَبَوْتُ لأَنَّهم صَبَوْا إلى اتِّباعِ الشَّهواتِ ولم يَتَّبِعوا شرعًا ولا عقْلًا.

(٧٠) - ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ ليُذَكِّروهم وليُبَيِّنوا لهم أمرَ دينِهم ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾: بما يُخالِفُ هواهُم مِن الشَّرائعِ ومَشاقِّ التَّكاليفِ ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ جوابُ الشَّرطِ، والجملَةُ صِفَةُ ﴿رُسُلًا﴾ والراجِعُ محذوفٌ؛ أي: رسولٌ مِنهُم.

وقيلَ: الجوابُ مَحذوفٌ دلَّ عليه ذلكَ، وهو استِئنافٌ(٢).

وإنَّما جيءَ بـ﴿يَقْتُلُونَ﴾ موضِعَ «قَتَلُوا» على حكايَةِ الحالِ الماضِيَةِ؛ استحضارًا لها واستفظاعًا للقَتلِ، وتَنبيهًا على أنَّ ذلكَ مِن دَيدَنِهم ماضيًا ومُستَقبلًا، ومحافظَةً على رُؤوسِ الآيِ.

(٧١) - ﴿وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: وحَسِبَ بنو إسرائيلَ أن لا يصيبَهُم بلاءٌ وعذابٌ بقتلِ الأَنبياءِ وتَكذيبِهم.

وقرأَ أبو عمرٍو وحمزَةُ والكِسائيُّ ويَعقوبُ: ﴿أَلَّا تكونُ﴾ بالرَّفعِ(٣) على أنَّ «أنْ» هيَ المُخفَّفَةُ مِن الثَّقيلَةِ، وأصلُه: أنَّه لا تكونُ(٤)، وإدخالُ فعلِ الحِسبانِ عليها

---

(١) هي قراءة نافع. انظر: «السبعة» (ص: ١٥٨)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٢) قوله: «الجواب محذوف دل عليه ذلك»؛ أي: وهو ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟﴾ والتقدير: كلَّما جاءهم رسول كذَّبوه، وبعضُهم قدَّر الجوابَ بما صُرِّحَ به في نظير الآيَة من قوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ﴾ [البقرة: ٨٧]، فالتقدير هنا: استكبَروا، «وهو»؛ أي: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤١٩).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٧)، و«التيسير» (ص: ١٠٠)، و«النشر» (٢/ ٢٥٥).

(٤) جاء هنا في هامش نسخة التفتازاني: «فخففت (أن) وحذف ضمير الشأن».

ـ وهي للتَّحقيقِ ـ تَنزيلٌ له مَنزلَةَ العلَمِ لتَمكُّنِه في قُلوبِهِم، و«أنَّ» أو «أنْ» بمَا في حَيِّزِها سادٌّ مَسدَّ مَفعولَيْه.

﴿فَعَمُواْ﴾ عن الدِّينِ، أو الدَّلائلِ والهدى.

﴿وَصَمُّواْ﴾ عن استماعِ الحَقِّ كما فَعَلوا حينَ عَبَدوا العِجلَ.

﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ أي: ثمَّ تابوا فتابَ اللهُ عليهِم.

﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كرَّةً أُخرى، وقُرِئَ بالضَّمِّ فيهما[1] على أنَّ اللهَ عَمَاهم وصَمَّهم؛ أي: رَماهُم بالعَمى والصَّمَمِ، وهو قليلٌ، واللغةُ الفاشِيَةُ: أَعمَى وأَصَمَّ.

﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدلٌ من الضَّميرِ، أو فاعلٌ والواوُ علامَةُ الجمعِ كقولِهِم: «أكلوني البَراغيثُ»، أو خبرُ مُبتدَأٍ مَحذوفٍ؛ أي: العُمْيُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم.

وقيلَ: مُبتدأٌ والجملَةُ قبلَه خبرُهُ، وهو ضَعيفٌ لأنَّ تَقديمَ الخبرِ في مثلِهِ مُمتَنِعٌ.

﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ فيُجازيهم وَفْقَ أعمالِهم.

(٧٢) ـ ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾؛ أي: إنِّي عبدٌ مَربوبٌ مِثلُكُم فاعبُدُوا اللهَ خالقي وخالِقَكُم ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ﴾؛ أي: في عبادَتِه، أو فيما يُخصُّ به من الصِّفاتِ والأَفعالِ ﴿فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ يُمنعُ مِن دُخولِها كما يُمنَعُ المحرَّمُ عليه مِن المحرَّمِ، فإنَّها دارُ الموحِّدين.

﴿وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ فإنها المُعدَّةُ للمُشركين ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾؛ أي: وما لهم أحدٌ يَنصُرُهم من النَّارِ، فوَضَعَ الظَّاهِرَ موضِعَ المُضمَرِ تَسجيلًا على أنَّهم ظَلَموا بالإشراكِ وعَدَلوا عن طريقِ الحقِّ، وهو يحتمِلُ أن يكونَ مِن تَمامِ كلامِ

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٠) عن يحيى وإبراهيم.

عيسى، وأن يكونَ مِن كلامِ اللهِ تنبيهًا على أنَّهم قالوا ذلك تَعظيمًا لعِيسى وتقرُّبًا إليه وهو مُعادِيْهم بذلك ومخاصِمُهم فيه، فما ظنُّكَ بغيرِه؟

(٧٣) ـ ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾؛ أي: أحدُ ثلاثةٍ، وهو حِكايَةٌ عمَّا قالَه النَّسْطُوريَّةُ والمَلكائيَّةُ مِنهم القائلونَ بالأَقانيمِ الثَّلاثَةِ، وما سبقَ قولُ اليَعقوبيَّةِ القائلينَ بالاتِّحادِ.

﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾: وما في الوُجودِ ذاتٌ واجِبٌ مُستحِقٌّ للعِبادَةِ مِن حيثُ إنَّه مَبدأُ جميعِ المَوجوداتِ إلَّا إلهٌ مَوصوفٌ بالوَحدانيَّةِ مُتعالٍ عَن قَبولِ الشَّرِكَةِ، و﴿مِنۡ﴾ مزيدَةٌ للاستغراقِ.

﴿وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ ولم[1] يُوحِّدُوا ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: لَيمسَّنَّ الَّذينَ بَقُوا مِنهم على الكُفرِ، أو: لَيمسَّنَّ الَّذينَ كَفَروا مِن النَّصارَى، وَضَعَه موضِعَ «لَيَمَسَّنَّهم» تكريرًا للشَّهادَةِ على كُفرِهِم، وتَنبيهًا على أنَّ العَذابَ على مَن دامَ على الكُفرِ ولم يَنقَلِع عنه، ولذلكَ عقَّبَه بقولِه:

(٧٤) ـ ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥ﴾؛ أي: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ بالانتهاءِ عن تلك العَقائدِ والأَقوالِ الزَّائغَةِ ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥ﴾ بالتَّوحيدِ والتَّنزيهِ عن الاتِّحادِ والحُلولِ بعدَ هذا التَّقريرِ والتَّهديدِ ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ يَغفِرُ لهم ويمنَحُهم من فضلِه إن تابوا، وفي هذا الاستِفهامِ تَعجيبٌ مِن إصرارِهِم.

(٧٥) ـ ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾؛ أي: ما هوَ إلَّا رَسولٌ كالرُّسُلِ قبلَه خصَّه اللهُ بآياتٍ كما خَصَّهم بها، فإنْ أَحْيَى المَوْتى على يديهِ فقَد أَحيَى العَصا وجَعَلَها حيَّةً تَسعى على يدِ مُوسى وهو أَعجَبُ، وإنْ خَلَقَه من غيرِ أبٍ فقَد خلقَ آدمَ مِن غيرِ أبٍ وأمٍّ وهو أَغرَبُ.

---

(١) في نسخة الخيالي: «وإن لم».

﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ كسائرِ النِّساءِ اللَّاتي يُلازِمنَ الصِّدقَ أو يُصدِّقنَ الأنبياءَ.

﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ ويَفتَقِرانِ إليه افتقارَ الحَيواناتِ.

بَيَّنَ أوَّلًا أقصَى ما لهما مِن الكَمالِ، ودلَّ على أنَّه لا يوجِبُ لهما أُلوهيَّةً لأنَّ كثيرًا من النَّاسِ يُشارِكُهما في مِثلِه، ثمَّ نبَّهَ على نَقصِهِما وذكرَ ما يُنافي الرُّبوبيَّةَ ويَقتضي أن يَكونا من عدادِ المُركَّباتِ الكائنَةِ الفاسِدَةِ، ثمَّ تعجَّبَ ممَّن يَدَّعِي الرُّبوبيَّةَ لهما مع أمثالِ هذهِ الأدلَّةِ الظَّاهِرَةِ فقالَ: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾: كيفَ يُصرَفُون عن استِماعِ الحقِّ وتأمُّلِه؟

و﴿ثُمَّ﴾ لتَفاوُتِ ما بينَ العَجَبينِ؛ أي: إنَّ بيانَنا للآياتِ عجبٌ وإعراضَهُم عنها أعجَبُ.

(٧٦) ـ ﴿قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا﴾ يعني: عيسى، وهو وإن مَلَكَ ذلك بتَمليكِ اللهِ إيَّاه لا يَملِكُه مِن ذاتِه، ولا يملِكُ مثلَ ما يَضرُّ اللهُ به مِن البَلَايا والمصائِبِ وما يَنفَعُ بِهِ مِن الصِّحَّةِ والسَّعَةِ.

وإنَّما قالَ: ﴿مَا﴾ نَظَرًا إلى ما هو عليهِ في ذاتِه؛ تَوطِئَةً لنفيِ القُدرَةِ عنه رأسًا، وتَنبيهًا على أنَّه مِن هذا الجنسِ، ومَن كانَ له حَقيقَةٌ تقبَلُ المُجانسَةَ والمشارَكَةَ فبمَعزِلٍ عَن الألوهيَّةِ، وإنَّما قَدَّم الضرَّ لأنَّ التَّحرُّزَ عنه أهمُّ مِن تحرِّي النَّفعِ.

﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ بالأقوالِ والعَقائدِ، فيُجازي عليها إن خيرًا فخيرًا وإن شَرًّا فشرًّا.

(٧٧) ـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾؛ أي: غُلُوًّا باطِلًا فترفَعُوا عيسى إلى أن تَدَّعوا لهُ الإلهيَّةَ، أو تَضعوهُ فتزعُمُوا[1] أنَّه لغيرِ رِشدَةٍ.

---

(١) في نسخة التفتازاني: «فتدعوا».

وقيلَ: الخِطابُ للنَّصارى خاصَّةً.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ﴾ يعني: أسلافَهُم وأئمَّتَهُم الَّذينَ ضَلُّوا قبلَ مَبعَثِ محمَّدٍ عليه السَّلامُ في شَريعَتِهِم ﴿وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ شايَعَهم على بِدَعهم وضَلالِهم ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾: عن قَصدِ السَّبيلِ الَّذي هو الإسلامُ بعدَ مبعَثِه لَمَّا كذَّبوهُ وبَغَوْا عليهِ.

وقيلَ: الأوَّلُ إشارَةٌ إلى ضَلالِهم عَن مُقتَضى العَقلِ، والثَّاني إشارَةٌ إلى ضَلالِهم عمَّا جاءَ بِهِ الشَّرعُ.

(٧٨) ـ ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾؛ أي: لَعنَهُم اللهُ في الزَّبورِ والإنجيلِ على لِسانِهما.

وقيلَ: أهلُ أيلَةَ لَمَّا اعتَدَوا في السَّبتِ لَعنَهُم داودُ فمَسَخَهم اللهُ قِردَةً، وأصحابُ المائدَةِ لَمَّا كَفروا دَعا عليهم عيسى ولَعَنَهم فأصبَحُوا خَنازيرَ وكانُوا خَمسَةَ آلافِ رَجلٍ.

﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾؛ أي: ذلكَ اللَّعنُ الشَّنيعُ المقتضي للمَسخِ بسبَبِ عِصيانِهم واعتِدائِهم ما حُرِّمَ عليهِم.

(٧٩) ـ ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؛ أي: لا ينهى بَعضُهُم بَعضًا عن مُعاودَةِ مُنكَرٍ فعلوهُ، أو: عَن مثلِ مُنكَرٍ فَعلوهُ، أو: عَن مُنكَرٍ أرادوا فِعلَهُ وتَهيَّؤوا له، أو: لا يَنتهونَ عنه؛ مِن قولهم: تَناهى عن الأَمرِ وانْتَهى عنهُ: إذا امتنَعَ.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ تعجيبٌ مِن سوءِ فِعلِهِم مُؤكَّدٌ بالقَسمِ.

(٨٠) ـ ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾: مِن أهلِ الكتابِ ﴿يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: يوالونَ المشركينَ بُغضًا لرسولِ اللهِ والمُؤمنينَ.

﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾؛ أي: لبِئسَ شيئًا قَدَّموا ليَرِدُوا عليه يومَ القيامة.

﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ هو المخصوصُ بالذمِّ، والمَعنى: موجِبُ سخطِ اللهِ والخلودِ في العَذابِ[1]، أو عِلَّةُ الذمِّ والمخصوصُ مَحذوفٌ؛ أي: لبِئسَ شَيئًا ذلك؛ لأنَّه كسَبَهُم السُّخطَ والخُلودَ.

(٨١) ـ ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ﴾ يعني: نَبِيَّهُم، وإن كانَت الآيةُ في المنافقينَ فالمرادُ نَبيُّنا.

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ إذ الإيمانُ يمنَعُ ذلك ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾: خارجونَ عَن دينِهم أو مُتمرِّدونَ[2] في نِفاقِهم.

(٨٢) ـ ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ لشِدَّةِ شَكيمَتِهم وتضاعُفِ كُفرِهم، وانهماكِهم في اتِّباعِ الهَوى، وركونِهم إلى التَّقليدِ، وبُعدِهم عَن التَّحقيقِ، وتَمرُّنِهم على تكذيبِ الأَنبياءِ ومُعاداتِهم.

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ لِلِينِ جانِبِهم، ورِقَّةِ قلوبِهم، وقِلَّةِ حرصِهم على الدُّنيا، وكثرَةِ اهتِمامِهم بالعلمِ والعَملِ، وإليهِ أشارَ بقولِه:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن قبولِ الحَقِّ إذا فَهِمُوه، أو: يتواضعونَ ولا يَتكبَّرونَ كاليَهودِ، وفيه دَليلٌ على أنَّ التَّواضُعَ والإقبالَ على العلمِ والعَملِ والإعراضَ عن الشَّهواتِ مَحمودَةٌ وإن كانَت في كافرٍ.

---

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٦٨١)، ولفظه: هو المخصوصُ بالذمِّ ومحلُّه الرفع؛ كأنه قيل: لبئسَ زادُهم إلى الآخرة سَخَطُ الله عليهم، والمعنى: مُوجِبُ سخطِ الله.

(٢) في نسخة الخيالي: «مستمرون».

(٨٣) ـ ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ عَطفٌ على ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وهو بَيانٌ لرِقَّةِ قُلوبهم وشِدَّةِ خَشيتِهم، ومُسارَعتِهم إلى قَبولِ الحَقِّ وعَدمِ تَأَبِّيهم عنه.

و«الفَيْضُ»: انصبابٌ عَن امتلاءٍ، فوُضِعَ مَوضِعَ الامتلاءِ للمُبالغَةِ، أو جُعِلَت أعيُنُهم مِن فَرْطِ البُكاءِ كأنَّها تَفيضُ بأنفُسِها.

﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ «مِن» الأولى للابتداءِ، والثَّانيةُ لتَبيينِ ما عرفوا أو للتَّبعيضِ فإنَّه بعضُ الحقِّ، والمعنى: أنَّهم عَرَفوا بعضَ الحقِّ فأبكاهُم فكيفَ إذا عرفوا كلَّه؟

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ بذلكَ، أو بمُحمَّدٍ ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾: مع الَّذينَ شَهِدُوا بأنَّه حَقٌّ أو بنُبوَّتِه، أو: مِن أمَّتِه الَّذينَ هم شُهداءُ على الأُمَمِ يومَ القيامَةِ.

(٨٤) ـ ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ استفهامُ إنكارٍ واستِبعادٍ لانتفاءِ الإيمانِ مع قيامِ الدَّاعي، وهو الطَّمعُ في الانخراطِ مع الصَّالحينَ والدُّخولِ في مَداخِلِهم، أو جَوابُ سائلٍ قالَ: لِمَ آمنتُم؟

و﴿لَا نُؤْمِنُ﴾ حالٌ مِن الضَّميرِ، والعَامِلُ ما في اللَّامِ مِن مَعنى الفعلِ؛ أي: أيُّ شيءٍ حصلَ لنا غيرَ مُؤمنينَ باللهِ؛ أي: بوَحدانيَّتِه؛ فإنَّهم كانُوا مُثَلِّثينَ، أو بكتابِه ورَسولِه فإنَّ الإيمانَ بهما إيمانٌ بهِ حَقيقَةً، وذَكَرَهُ توطئَةً وتعظيمًا.

﴿وَنَطْمَعُ﴾ عطفٌ على ﴿نُؤْمِنُ﴾ أو خبرُ محذوفٍ والواوُ للحالِ؛ أي: ونحنُ نطمَعُ، والعاملُ فيها عاملُ الأولى مقيَّدًا بها، أو ﴿نُؤْمِنُ﴾.

(٨٥) ـ ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟﴾؛ أي: عن اعتقادٍ، مِن قولِك: هذا قولُ فلانٍ؛ أي: مُعتقَدُه ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: الَّذينَ أَحْسَنوا النَّظَرَ والعَمَلَ، أو الَّذينَ اعتادوا الإحسانَ في الأُمورِ.

والآياتُ الأربَعُ رُوِيَ أنَّها نزلَتْ في النَّجاشِيِّ وأصحابِه؛ بعثَ إليهِ رَسولُ اللهِ ﷺ بكتابِهِ فقرأَهُ ثمَّ دعا جعفرَ بن أبي طالبٍ والمُهاجرينَ معه، وأحضَرَ الرُّهبانَ والقِسِّيسينَ، فأمرَ جعفرًا أن يقرأَ عليهم القرآنَ، فقرأَ سُورَةَ مريم فبكَوا وآمَنُوا بالقرآنِ[١].

وقيلَ: نزلَتْ في ثَلاثين أو سَبعينَ رَجُلًا من قومِه وَفَدُوا على رسولِ اللهِ ﷺ فقرأَ عليهم سورَةَ مريم فبكَوْا وآمَنُوا[٢].

(٨٦) ـ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ عَطفَ التَّكذيبَ بآياتِ اللهِ على الكُفرِ ـ وهو ضربٌ منه ـ لأنَّ القَصدَ إلى بيانِ حالِ المُكذِّبينَ، وذَكَرَهُم في مَعرِضِ المُصدِّقينَ بها جمعًا بين التَّرغيبِ والتَّرهيبِ.

(٨٧) ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ أي: ما طابَ ولذَّ منه، كأنَّه لَمَّا تضمَّنَ ما قبلَه مَدْحَ النَّصارَى على تَرهُّبِهم والحثَّ على كسرِ النَّفسِ ورَفضِ الشَّهواتِ عقَّبَه النَّهيَ عن الإفراطِ في ذلك والاعتداءِ عمَّا حدَّ الله بجعلِ الحَلالِ حَرامًا، فقالَ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

ويجوزُ أن يُرادَ به: ولا تَعتَدُوا حُدودَ ما أحَلَّ لَكم إلى ما حرَّمَ عليكُم، فتكونُ الآيَةُ ناهيَةً عن تحريمِ ما أحَلَّ وتحليلِ ما حرَّمَ داعيةً إلى القَصدِ بينَهُما.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦٤٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٦٧٨) عن سعيد بن المسيِّب وأبي بكر بن عبد الرَّحمن ابن الحارث بن هشام وعروة بن الزُّبير. ورواه بنحوه مطولاً الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢١٨٨)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٤)، عن سعيد بن جبير مرسلاً. وعندهم أنه قرأ عليهم سورة (يس) لا (مريم).

رُوِيَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وصفَ القِيامةَ لأصحابِه يومًا وبالغَ في إنذارِهِم، فرَقُّوا واجتَمَعُوا في بيتِ عثمانَ بنِ مَظعون واتَّفقوا على أَنْ لا يَزالُوا صائمينَ قائمينَ، وأن لا يَنامُوا على الفُرُشِ، ولا يَأكلوا اللَّحمَ والوَدكَ، ولا يَقْربوا النِّساءَ والطِّيبَ، ويَرفُضُوا الدُّنيا ويَلبسوا المُسوحَ ويَسيحُوا في الأرضِ ويَجُبُّوا مَذاكِيرَهُم، فبلغَ ذلكَ رَسولَ اللهِ عليهِ السَّلام فقالَ لهم: «إنِّي لم أُؤمَر بذلك، إنَّ لأنفُسِكُم عليكُم حَقًّا، فصُومُوا وأَفطِرُوا، وقومُوا وناموا، فإنِّي أَقومُ وأنامُ، وأَصومُ وأفطِرُ، وآكُلُ اللَّحمَ والدَّسمَ، وآتي النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فليسَ مني»، فنزلت[1].

(٨٨) ـ ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾؛ أي: كُلُوا ما أُحِلَّ لكم وطابَ ممَّا رَزَقَكُم اللهُ، فيكونُ ﴿حَلَٰلًا﴾ مَفعولَ «كلوا» و﴿مِمَّا﴾ حالٌ منه تقدَّمَت عليه لأنَّه نَكِرَةٌ.

ويجوزُ أن تكونَ «مِن» ابتدائيَّةً مُتعلقةً بـ«كلوا»، ويجوزُ أن تكونَ مَفعولًا، و﴿حَلَٰلًا﴾ حالٌ من الموصولِ أو العائدِ المَحذوفِ، أو صِفَةٌ لمصدَرٍ مَحذوفٍ.

وعَلَى الوجوهِ لو لم يَقَع الرِّزقُ على الحرامِ لم يَكُن لذكرِ الحَلالِ فائدَةٌ زائدَةٌ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾.

---

(١) ذكره هكذا الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٢٠٥) وعزاه للمفسرين، وهو في «تفسير مقاتل» (١/ ٤٩٩). وروى القصة بنحوها الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٠٧ ـ ٦١٢) عن ابن عباس وقتادة وأبي قلابة ومجاهد وعكرمة وأبي مالك والسدي، وأصلها في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١): أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سنتي فليس مني».

(٨٩) ـ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ هو ما يبدو مِن المرءِ بلا قَصدٍ كقَولِ الرَّجلِ: لا واللهِ، وبَلى واللهِ، وإليه ذهبَ الشَّافعيُّ رضي الله عنه.

وقيلَ: الحلفُ على ما يَظنُّ أنَّه كذلك ولم يَكُن، وإليه ذهبَ أبو حنيفَةَ.

و﴿فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ صِلَةُ ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾، أو «اللغوِ» لأنَّه مَصدرٌ، أو حالٌ منه.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾: بما وَثَّقْتُم الأيمانَ عليه بالقَصْدِ والنيَّةِ، والمعنى: ولكنْ يُؤاخِذُكُم بما عَقَّدتُم إذا حَنِثْتُم.

أو: بنكثِ ما عَقَّدتُم، فحُذِفَ للعلمِ به.

وقرأَ حمزَةُ والكِسائيُّ وابنُ عيَّاشٍ عن عاصمٍ: ﴿عَقَدتُم﴾ بالتَّخفيفِ، وابنُ عامرٍ بروايةِ ابن ذكوانَ: ﴿عاقَدْتُم﴾[1] وهو مِن فاعَلَ بمعنى فَعَّلَ.

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾؛ أي: فكفَّارَةُ نَكثِه؛ أي: الفَعلَةُ الَّتي تُذهِبُ إثمَه وتَستُرُه، واستُدلَّ بظاهرِه على جوازِ التَّكفيرِ بالمالِ قبلَ الحنثِ، وهو عندنا خلافًا للحَنفيَّةِ؛ لقولِه عليه السَّلام: «مَن حلفَ على يمينٍ ورأَى غيرَها خيرًا منها فليُكفِّر عن يمينِه وليأتِ الَّذي هو خَيرٌ»[2].

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ مِن أَقْصَدِهِ في النَّوعِ أو القَدْرِ[3]، وهو مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ عندَنا، ونصفُ صاعٍ عندَ الحنفيَّةِ.

ومحلُّهُ النَّصبُ لأنَّه صفَةُ مَفعولٍ مَحذوفٍ، وتقديرُه: أن تُطعِمُوا عشرةَ

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٧)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي: المقدار، وقوله: «من أقصده» قال في «الأساس» (مادة: قصد): ومن المجاز: قصد في معيشته واقتصد، وقصد في الأمر: إذا لم يجاوز فيه الحدّ ورضي بالتّوسط.

مَساكينَ طعامًا مِن أوسَطِ ما تُطعِمونَ، أو الرَّفعُ على البَدلِ مِن ﴿إِطْعَامُ﴾، و«أَهْلون» كـ«أرضون».

وقُرِئَ: «أَهالِيْكُم» بسكونِ الياءِ[1] على لُغَةِ من يسكِّنُها في الأحوالِ الثَّلاثِ كالألِفِ، وهو جمعُ أَهْلٍ كاللَّيالي في جمعِ ليلٍ والأَراضِي في جمعِ أَرْضٍ، وقيلَ: جمعُ أَهْلَاةٍ.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿إِطْعَامُ﴾، أو ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ إن جُعِلَ بَدلًا، وهو ثَوبٌ يُغطِّي العورَةَ، وقيلَ: ثوبٌ جامعٌ: قميصٌ أو رِداءٌ أو إزارٌ.

وقُرِئَ بضمِّ الكافِ[2] وهو لُغَةٌ كقُدوَةٍ، و: «كإِسْوَتِهم»[3] بمعنى: أو كمثلِ ما تُطعِمونَ أَهليكم إِسرافًا أو تَقتيرًا تُواسونَ بينَهُم وبينَهُم إن لم تُطعِمُوهُم الأوسَطَ، والكافُ في محلِّ الرَّفعِ وتقديرُه: أو إطعامُهُم كإِسوَتِهم.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أو إعتاقُ إنسانٍ، وشَرَطَ الشَّافعيُّ فيه الأيمانَ قِياسًا على كفَّارَةِ القتلِ، ومعنى ﴿أَوْ﴾: إيجابُ إحدى الخصالِ الثَّلاثِ مُطلَقًا، وتخييرُ المكلَّفِ في التَّعيينِ.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ أي: واحدًا منها ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾: فكفَّارَتُه صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، وشَرَطَ أبو حنيفَةَ فيه التَّتابُعَ لأنَّه قُرِئَ: «ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ»[4] والشَّواذُّ ليست بحُجَّةٍ عندَنا إذ لم تَثبُتْ كِتابًا ولم تُرْوَ سُنَّةً.

---

(١) انظر: «المحتسب» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و«الكشاف» (٢/ ٦٩٠)، عن جعفر بن محمد.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٠) عن يحيى والسلمي.

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٠)، و«الكشاف» (٢/ ٦٩٢)، عن ابن المسيب واليماني. وذكر عنهما أيضًا: (أو كأُسْوتِهم) بالفتح.

(٤) رواها الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٥٢) عن أُبيٍّ وابن مسعود، وعن ابن مسعود رواها أيضًا عبد الرزاق في «تفسيره» (٧٢٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٩٨). وعن أُبيٍّ رواها الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٥).

﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: المذكورُ ﴿كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ وحَنِثْتُم.

﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ بأنْ تَضِنُّوا بها ولا تَبذلُوها لكلِّ امرِئٍ، أو: بأَنْ تَبَرُّوا فيها ما استطَعْتُم ولم يَفُتْ بها خَيرٌ، أو: بأن تُكفِّرُوها إذا حَنِثْتُم.

﴿كَذَٰلِكَ﴾؛ أي: مثلَ ذلك البيانِ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾: أعلامَ شَرائِعِه ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ نعمَةَ التَّعليمِ، أو نعمَهُ الواجبَ شُكرُها، فإنَّ مثلَ هذا التَّبيينِ يُسهِّلُ لكم المخرجَ منه.

(٩٠) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾؛ أي: الأصنامُ الَّتي نُصِبَت للعِبادَةِ ﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾ سبقَ تفسيرُهُ في أَوَّلِ السُّورَةِ.

﴿رِجۡسٞ﴾: قَذَرٌ تَعافُ عنه العقولُ، وإفرادُه لأنَّه خبرٌ لـ﴿ٱلۡخَمۡرُ﴾ وخبرُ المعطوفاتِ محذوفٌ، أو لمُضافٍ مَحذوفٍ كأنَّه قالَ: إنَّما تَعاطي الخمرِ والمَيسرِ.

﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ لأنَّه مُسبَّبٌ مِن تَسويلِه وتَزيينِه.

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ الضَّميرُ للرِّجسِ، أو لِمَا ذكرَ، أو للتَّعاطي.

﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾: لِكَي تُفلِحُوا بالاجتنابِ عنه.

واعلَمْ أنَّه تَعالى أكَّدَ تَحريمَ الخَمرِ والميسرِ في هذه الآيةِ بأَنْ صَدَّرَ الجُملةَ بـ﴿إِنَّمَا﴾، وقَرَنَهما بالأصنامِ والأزلامِ، وسَمَّاهما رِجسًا، وجعلَهما مِن عملِ الشَّيطانِ تَنبيهًا على أنَّ الاشتغالَ بهما شَرٌّ بَحتٌ أو غالبٌ، وأَمَرَ بالاجتنابِ عَن عَينِهما، وجعلَه سَببًا يُرجى مِنه الفَلاحُ، ثُمَّ قَرَّر ذلك بأَنْ بيَّنَ ما فيهما مِن المفاسِدِ الدُّنيويَّةِ والدِّينيَّةِ المُقتضيَةِ للتَّحريمِ فقالَ:

(٩١) ـ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وإنَّما خَصَّهُما بإعادةِ الذِّكرِ وشَرْحِ ما فيهما مِن الوَبالِ تنبيهًا على أنَّهما المَقصودُ بالبَيانِ، وذَكَرَ الأنصابَ والأزلامَ للدَّلالَةِ على أنَّهما مِثلُهما في الحُرمَةِ والشَّرارَةِ لقولِه عليه السَّلام: «شارِبُ الخمرِ كعابدِ الوَثَنِ»[1].

وخصَّ الصَّلاةَ من الذكرِ بالإفرادِ للتَّعظيمِ، والإشعارِ بأنَّ الصادَّ عَنها كالصَّادِّ عن الإيمانِ مِن حيثُ إنَّها عِمادُه والفارِقُ بينَهُ وبينَ الكفرِ، ثمَّ أعادَ الحثَّ على الانتهاءِ بصيغَةِ الاستِفهامِ مُرتَّبًا على ما تقدَّمَ مِن أنواعِ الصَّوارفِ وقالَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ إيذانًا بأنَّ الأمرَ في المنعِ والتَّحذيرِ بلغَ الغَايةَ وأنَّ الأعذارَ قد انقطَعَت.

(٩٢) ـ ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ فيما أَمَرا بِهِ ﴿وَٱحْذَرُوا۟﴾ ما نَهَيا عنه، أو مُخالفتَهُما.

﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾؛ أي: فاعلَمُوا أنَّكُم لم تَضرُّوا الرَّسولَ بتولِّيكُم فإنَّما عليهِ البلاغُ وقد أدَّى وإنَّما ضررتُم به أنفُسَكُم.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٩٢٤) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٤٩ ـ بغية الباحث) من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٠٧٠)، وعنه ابن ماجه (٣٣٧٥)، من حديث أبي هريرة، بلفظ «مدمن الخمر كعابد وثن». قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٥٨): «إسناده جيد».

قلت: والحديثان ضعفهما العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١٠٤١)، وحديث أبي هريرة رواه أيضاً ابن الجوزي في «العلل» (١١١٧) وقال: لا يصح.

وروى ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٨) من حديث ابن عباس: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مدمن خمر، لقيه كعابد وثن». قال ابن الجوزي: لا يصح. وروى الطبراني في «الأوسط» (٤٨١٠) من حديث أنس مرفوعاً: «المقيم على الخمر كعابد وثن»، قال الحافظ: وإسناده ضعيف. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٥): فيه جنادة بن مروان، وهو متهم.

(٩٣) ـ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ ممَّا لم يحرَّمْ عليهم؛ لقولِه: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ أي: اتَّقوا المحرَّمَ، وثَبَتوا على الإيمانِ والأعمالِ الصَّالحَةِ ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ ما حُرِّمَ عليهم بعدُ كالخَمرِ ﴿وَّءَامَنُوا۟﴾ بتَحريمِه ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾: ثمَّ استمرُّوا وثَبَتوا على اتِّقاءِ المعاصي ﴿وَّأَحْسَنُوا۟﴾: وتَحرَّوا الأعمالَ الجَميلَةَ واشتَغلُوا بها.

رُوِيَ أنَّه لَمَّا نزلَ تحريمُ الخمرِ قالت الصَّحابَةُ: يا رَسولَ اللهِ! فكيفَ بإخوانِنا الَّذينَ ماتوا وهم يَشربونَ الخمرَ ويأكلونَ الميسرَ؟ فنزلت(١).

ويَحتملُ أن يكونَ هذا التَّكريرُ باعتبارِ الأوقاتِ الثَّلاثَةِ(٢)، أو باعتبارِ الحالاتِ الثَّلاثِ: استعمالُ الإنسانِ التَّقوى والإيمانَ بينَه وبين نفسِه، وبينَه وبين النَّاسِ، وبينَه وبين اللهِ، ولذلك بُدِّلَ الإيمانُ بالإحسانِ في الكرَّةِ الثَّالثَةِ إشارةً إلى ما قالَ النبيُّ عليهِ السَّلام في تَفسيرِه(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٨٨)، والترمذي (٣٠٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث أنس رواه البخاري (٤٦٢٠)، وآخر من حديث البراء بن عازب رواه الترمذي (٣٠٥٠) وقال: حسن صحيح.

(٢) قوله: «الأوقات الثلاثة»؛ أي: الماضي والحال والاستقبال التي يقعُ فيها الأفعالُ المذكورةُ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٣٥).

وقالَ الشهاب: المراد بالأوقات الثلاثة: زمان التحريم الأوّل الماضي، وزمان التحريم الثاني الذي هو بمنزلة الحال، وزمان الثبات على جميع ذلك في المستقبل. انظر: «حاشية الخفاجي».

(٣) قوله: «إلى ما قال عليه السلام في تفسيره»؛ أي: تفسير الإحسان من قوله: «الإحسانُ أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لم تكنْ تَراهُ فإنَّه يَراكَ». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٣٥). والحديث رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو باعتبارِ المراتبِ الثَّلاثِ: المبدأ والوَسطِ والمنتهَى.

أو باعتبارِ ما يَتَّقي، فإنَّه ينبغي أن يتركَ المُحرَّماتِ توقِّيًا مِن العقابِ، والشُّبهاتِ تَحرُّزًا عن الوقوعِ في الحرامِ، وبعضِ المباحاتِ تَحفُّظًا للنَّفسِ عن الخسَّةِ وتهذيبًا لها عن دنسِ الطَّبيعَةِ.

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فلا يُؤاخِذُهم بشَيءٍ، وفيه: أنَّ مَن فعلَ ذلك صارَ مُحسنًا، ومَن صارَ مُحسنًا صارَ للهِ مَحبوبًا.

(٩٤) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ نزلت عامَ الحُديبيةِ، ابتَلاهُم اللهُ بالصَّيدِ وكانَت الوحوشُ تَغشاهُم في رِحالهم بحيثُ يَتمكَّنونَ مِن صيدِها أخذًا بأَيديهم وطَعنًا برِماحِهم وهم مُحرمونَ[1].

والتَّحقيرُ والتَّقليلُ في ﴿بِشَيْءٍ﴾ للتَّنبيهِ على أنَّه ليسَ مِن العظائمِ الَّتي تَدحَضُ الأقدامَ كالابتلاءِ ببذلِ الأنفُسِ والأموالِ، فمَن لم يَثْبُتْ عنده فكيف يَثْبُتُ عند ما هو أشدُّ منه؟

﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾: ليتميَّزَ الخائفُ مِن عقابه ـ وهو غائبٌ مُنتظَرٌ ـ لقوَّةِ إيمانِه ممَّن لا يَخافُه[2] لضعفِ قَلبه وقلَّةِ إيمانِه، فذكرَ العِلمَ وأرادَ وقوعَ المَعلومِ وظُهورَه، أو تَعلُّقَ العلمِ.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: بعد ذلك الابتلاءِ بالصَّيدِ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فالوَعيدُ لاحِقٌ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٠٤) عن مقاتل بن حيان.

(٢) قوله: «وهو»؛ أي: العقابُ «غائب»؛ أي: عن الخائف «منتظَرٌ» له «لقوة إيمانه» صلةُ الخائفُ «ممن لا يخافه» صلةُ «يتميَّز». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٣٦).

وعبارة «الكشاف» (٢/ ٦٩٧): ليَتميَّزَ مَن يخافُ عقابَ الله ـ وهو غائبٌ مُنتَظَرٌ في الآخرة ـ فيتَّقيَ الصيدَ ممن لا يخافُه فيُقْدِم عليه.

به، فإنَّ مَن لا يملِكُ جأشَه في مثلِ ذلك ولا يُراعِي حُكمَ اللهِ فيه فكيفَ به فيما تكونُ النَّفسُ أميَلَ إليه وأحرَصَ عليه؟

(٩٥) ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ أي: مُحرِمُونَ، جمعُ حرامٍ كرَدَاحٍ ورُدُحٍ، ولعلَّهُ ذكرَ القتلَ دونَ الذَّبحِ والذَّكاةِ للتَّعميمِ، وأرادَ بالصَّيدِ: ما يُؤكَلُ لحمُه لأنَّه الغالِبُ فيه عُرفًا، ويؤيِّدُه قولُه عليه السَّلام: «خمسٌ يُقتَلْنَ في الحلِّ والحَرَمِ: الحِدَأَةُ والغُرابُ والعَقرَبُ والفَأْرَةُ والكَلبُ العَقورُ»[1]، وفي روايةٍ أخرى: «الحيَّةُ» بدلَ «العقربِ»[2] معَ ما فيهِ مِن التَّنبيهِ على جوازِ قتلِ كلِّ مُؤذٍ.

واختُلِفَ في أنَّ هذا النَّهيَ: هل يُلغي حُكمَ الذَّبحِ فيُلحَقَ مذبوحُ المحرمِ بالميتَةِ ومذبوحِ الوَثنيِّ، أو لا فيكونَ كالشَّاةِ المغصوبَةِ إذا ذبحَها الغاصِبُ؟

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾: ذاكرًا لإحرامِه، عالمًا بأنَّه حرامٌ عليه قتلُ ما يَقتُلُه، والأكثرُ على أنَّ ذكرَهُ ليسَ لتقييدِ وُجوبِ الجَزاءِ فإنَّ إتلافَ العامِدِ والمُخطِئِ واحِدٌ في إيجابِ الضَّمانِ، بل لقولِه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، ولأنَّ الآيَةَ نَزَلت فيمَن تعمَّدَ؛ إذ رُوِيَ أنَّه عنَّ لهم في عُمرَةِ الحُديبيَةِ حمارُ وَحشٍ، فطَعَنه أبو اليَسَرِ برمحِه فقتَلَه، فنزَلَت[3].

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ برفعِ الجَزاءِ والمثلِ قراءةُ الكوفِيِّينَ ويعقوبَ، يعني:

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨/ ٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (١١٩٨/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١): حكاه مقاتل في «تفسيره». قلت: وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) دون سند ولا راو. وقال السيوطي: «إنَّما هو أبو قتادة، والحديثُ مخرَّجٌ في «الصحيحين» من روايته، وأنه هو الذي فعلَ ذلك». انظر: «حاشية السيوطي» (٥/ ٤٩٤)، ورواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٨٦)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

فعليهِ ـ أو: فواجِبُه ـ جزاءٌ يماثِلُ ما قتلَ مِن النَّعَمِ، وعليه لا يَتعَلَّقُ الجارُّ بـ﴿جزاءٌ﴾ للفَصلِ بينَهُما بالصِّفَةِ، فإنَّ مُتعلِّقَ المصدَرِ كالصِّلَةِ له فلا يُوصَفُ ما لم يَتِمَّ بها، وإنَّما يكونُ صِفتَه.

وقرأ الباقونَ على إضافَةِ المصدَرِ إلى المفعولِ[1]، أو إقحامِ ﴿مِثْلُ﴾ كما في قولِهم: «مِثلي لا يقولُ كذا»، والمعنى: فعَليهِ أن يَجزِيَ مثلَ ما قتلَ.

وقُرِئَ: «فجزاءً مثلَ ما قتلَ» بنَصبِهِما[2]؛ على فلْيَجْزِ جزاءً ـ أو: فعليه أن يجزيَ جزاءً ـ يماثِلُ ما قتلَ.

و: «فَجزاؤُه مثلُ ما قتلَ»[3].

وهذه المماثَلَةُ باعتبارِ الخلقَةِ والهيئَةِ عند مالكٍ والشَّافعيِّ، والقيمةِ عندَ أبي حنيفَةَ، وقالَ: يُقوَّمُ الصَّيدُ حيثُ صِيدَ، فإن بلغَت القِيمَةُ ثمنَ هَديٍ يخيَّرُ بينَ أنْ يُهدِيَ ما قيمَتُه قيمَتُه، وبينَ أن يَشتريَ بها طعامًا فيُعطيَ كلَّ مِسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعًا مِن غيرِه، وبينَ أن يصومَ عن طعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا، وإن لم تَبلُغ يخيَّرُ بينَ الإطعامِ والصَّومِ، واللفظُ للأوَّلِ أوفَقُ.

﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ صِفَةُ «جزاءٌ»، ويحتمِلُ أن يكونَ حالًا مِن ضميرِه في خبرِه[4]، أو منه إذا أضَفْتَه، أو وَصَفْتَه ورَفَعْتَه بخبرٍ مُقدَّرٍ لِـ«مَن».

---

(١) انظر: «السبعة» (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و«التيسير» (ص ١٠٠).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص ٤١)، و«الكشاف» (٢/ ٧٠١)، عن محمد بن مقاتل.

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣١٩)، و«تفسير الطبري» (٨/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٨٢)، و«الكشاف» (٢/ ٧٠١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) قوله: «ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير في خبره»؛ أي: خبرِ (جزاءٌ) إن قُدِّر: فعليه جزاءٌ، ومراده بـ «الضمير في خبره»: الضميرُ في (كائنٌ) المقدَّرِ، لا الضميرُ المجرورُ بعده. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٣٨).

وكما أنَّ التَّقويمَ يحتاجُ إلى نَظرٍ واجتِهادٍ، تحتاجُ المماثلَةُ في الخلقَةِ والهيئَةِ إليهما، فإنَّ الأنواعَ تَتشابَهُ كثيرًا.

وقُرِئَ: «ذو عَدْلٍ»(١) على إرادةِ الجنسِ أو الإمامِ.

﴿هَدْيًا﴾ حالٌ مِن الهاءِ في ﴿به﴾ أو مِن «جزاءٌ» وإن نُوِّنَ لتَخصُّصِه بالصِّفَةِ، أو بدلٌ عن ﴿مِثْل﴾ باعتبارِ محلِّهِ، أو لَفظِه فيمَن نصبه.

﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ وَصفَ بِهِ ﴿هَدۡيَۢا﴾ لأنَّ إضافتَهُ لَفظيَّةٌ، ومَعنى بلوغِه الكَعبةَ: ذبحُه بالحرمِ والتَّصدُّقُ به ثمَّةَ، وقالَ أبو حَنيفَةَ: يَذبَحُ بالحرمِ ويَتصدَّقُ به حيثُ شاءَ.

﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ﴾ عطفٌ على «جزاءٌ» إن رَفعْتَه، وإن نَصبْتَه فخبرُ مَحذوفٍ.

﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ عطفُ بيانٍ أو بَدلٌ منه، أو خبرُ محذوفٍ؛ أي: هي طَعامُ.

وقرأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ: ﴿كفارةُ طعامِ﴾ بالإضافَةِ للتَّبيينِ(٢)؛ كقولِك: خاتمُ فِضَّةٍ.

والمعنى عند الشَّافعيِّ: أو أن يُكفِّرَ بإطعامِ مَساكينَ ما يُساوي قيمةَ الهَديِ مِن غالبِ قوتِ البلدِ فيُعطي كلَّ مِسكينٍ مُدًّا.

﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾: أو ما ساواهُ مِن الصَّومِ، فيصومُ عَن طعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا، وهو في الأَصلِ مَصدَرٌ أُطلِقَ للمَفعولِ.

وقُرِئَ بكسرِ العَينِ(٣) وهو ما عُدِلَ بالشَّيءِ في المقدارِ كعِدْلَي الحملِ(٤).

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١)، و«المحتسب» (١/ ٢١٩)، عن جعفر بن محمد، وزاد ابن جني نسبتها لأبيه محمد الباقر.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن النبي ﷺ وابن عباس، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٣٦٢) عن طلحة والجحدري.

(٤) قوله: «الحمل» كذا في النسخ وبعض نسخ «الكشاف»، وفي أخرى من «الكشاف»: «الجمل». انظر: «الكشاف» (٢/ ٧٠٣).

و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارَةٌ إلى الطَّعامِ و﴿صِيَامًا﴾ تمييزٌ للعدلِ.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ أي: فعَليهِ الجزاءُ، أو الطَّعامُ، أو الصَّومُ، ليذوقَ ثِقلَ فعلِه وسوءَ عاقبَةِ هتكِه لحُرمَةِ الإحرامِ، أو: الثِّقلَ الشَّديدَ على مُخالفَةِ أمرِ اللهِ، وأصلُ الوَبَلِ: الثِّقلُ، ومنه: الطعامُ الوَبيلُ.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ مِن قتلِ الصَّيدِ محرِمًا في الجاهليَّةِ، أو قبلَ التَّحريمِ، أو في هذهِ المرَّةِ ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى مثلِ هذا ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾: فهو يَنتَقِمُ اللهُ مِنه، وليسَ فيه ما يَمنَعُ الكَفَّارَةَ على العَائدِ كما حُكِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وشُريحٍ[1].

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ ممَّنْ أصرَّ على عِصيانِه.

(٩٦) ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾: ما صِيدَ مِنهُ ممَّا لا يَعيشُ إلَّا في الماءِ، وهو حَلالٌ كلُّه لقولِه عليه السَّلامُ في البَحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤُه والحلُّ ميتَتُه»[2].

وقالَ أبو حنيفةَ: لا يحِلُّ منه إلَّا السَّمكُ.

وقيلَ: يحلُّ السَّمكُ وما يُؤكَلُ نظيرُه في البرِّ.

﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: ما قذفَهُ أو نضبَ عنه، وقيلَ: الضَّميرُ للصَّيدِ، وطعامُه أكلُه.

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٣٠) وفيه: «كان ابن عباس يقول: لا يحكم عليه إلاَّ في المرة الأولى، وبه قال شريح والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة. وقالَ عطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: يحكم عليه كلما أصاب الصيد، وذكر أبو ثور ذلك عن مالك والكوفي. وكذلك نقول».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٦٠)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ١٦)، وأبو داود في «سننه» (٨٣)، والترمذي في «سننه» (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (٣٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿مَتَـٰعٗا لَّكُمۡ﴾: تَمتيعًا لكم؛ نَصبٌ على الغَرَضِ[(١)].

﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾؛ أي: ولسَيَّارَتِكُم يتزوَّدونَه قَديدًا.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾؛ أي: ما صِيدَ فيه، أو: الصَّيدُ فيه، فعلى الأوَّلِ يحرُمُ على المحرمِ أيضًا ما صادَهُ الحلالُ وإن لم يَكُن له فيه مَدخَلٌ، والجمهورُ على حِلِّهِ لقَوْلِه عليه السَّلامُ: «لحمُ الصَّيدِ حَلالٌ لكم ما لم تَصطادوهُ أو يُصَد لَكُم»[(٢)].

﴿مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾؛ أي: مُحرِمينَ، وقُرِئَ بكسرِ الدَّالِ مِن دامَ يَدَامُ[(٣)].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

(٩٧) ـ ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ﴾: صَيَّرَها، وإنَّما سُمِّيَ البيتُ كَعبَةً لتكعُّبِه.

﴿ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ عطفُ بيانٍ على جهَةِ المدحِ، أو المفعولُ الثَّاني[(٤)].

﴿قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾: انتِعاشًا لهم؛ أي: سببَ انتِعاشِهِم في أَمرِ مَعاشِهِم ومَعادِهِم؛ يَلوذُ به الخائِفُ، ويأمَنُ فيه الضَّعيفُ، ويربَحُ فيه التُّجَّارُ، ويتوجَّهُ إليه الحُجَّاجُ والعمَّار.

أو: ما يقومُ بِهِ أمرُ دينِهِم ودُنياهُم.

---

(١) قوله: «نصب على الغرض»؛ أي: على العلة؛ لأنه مفعولٌ له.. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٤١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٧١)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٤٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن يحيى.

(٤) قوله: «أو المفعول الثاني»؛ أي: أو هو المفعول الثاني؛ لأنّ (جعل) بمعنى (صير) ينصب مفعولين، لا بمعنى خلق أو حكَم. انظر: «حاشية الخفاجي».

وقرأ ابنُ عامرٍ ﴿قِيَمًا﴾[1] على أنَّه مَصدَرٌ على فِعَلٍ كالشِّبَعِ، أُعِلَّ عَينُه كما أُعِلَّ في فعلِه[2]، ونصبُه على المصدَرِ أو الحالِ.

﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ سبقَ تفسيرُها، والمرادُ بالشَّهرِ: الشَّهرُ الَّذي يُؤدَّى فيه الحَجُّ، وهو ذو الحِجَّةِ لأنَّه المناسِبُ لقُربانِه، وقيلَ: الجنسُ.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى الجَعلِ، أو إلى ما ذُكرَ مِن الأمرِ بحفظِ حُرمَةِ الإحرامِ وغيرِه.

﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فإنَّ شَرْعَ الأحكامِ لدَفعِ المضارِّ قبلَ وُقوعِها وجَلبِ المنافعِ المُترتِّبةِ[3] عليها دليلُ حِكمَةِ الشَّارعِ وكمالِ عِلمِه.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تَعميمٌ بعدَ تَخصيصٍ، ومُبالغَةٌ بعدَ إطلاقٍ.

(٩٨) ـ ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وعيدٌ ووَعدٌ لِمَن انتهكَ مَحارِمَه ولِمَن حافظَ عليها، أو لِمَن أصرَّ عليه ولِمَن انقلعَ عنه.

(٩٩) ـ ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ تَشديدٌ في إيجابِ القيامِ بما أُمرَ به؛ أي: الرسولُ أتى بما أُمِرَ بهِ مِن التَّبليغِ ولم يُبقِ لكم عُذرًا في التَّفريطِ.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ مِن تَصديقٍ وتَكذيبٍ، وفعلٍ وعَزيمَةٍ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٢) قوله: «أعل عينه» لأنَّه واويٌّ، فقُلِبَت الواوُ ياءً لمناسبة الكسرة قبلَها «كما أعل في فعله»؛ أي: وهو قام؛ إذ أصلُه: قوَمَ، فقُلِبَت الواوُ ألفًا لتحرُّكِها وانفتاحِ ما قبلَها. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٤٢).

(٣) في نسخة الخيالي: «المرتبة».

(١٠٠) ـ ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ حُكمٌ عامٌّ في نَفيِ المُساواةِ عندَ اللهِ بينَ الرَّديءِ من الأشخاصِ والأعمالِ والأموالِ وجَيِّدِها؛ رَغَّبَ به في صالحِ العملِ وحلالِ المالِ.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ فإنَّ العِبرَةَ بالجَودَةِ والرَّداءَةِ دونَ القِلَّةِ والكَثرَةِ، فإنَّ المحمودَ القليلَ خيرٌ مِن المَذمومِ الكثيرِ، والخِطابُ لكلِّ مُعتَبِرٍ ولذلكَ قالَ:

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾؛ أي: فاتَّقوهُ في تَحرِّي الخَبيثِ وإن كَثُرَ، وآثِروا الطَّيِّبَ وإن قلَّ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: راجينَ أن تَبلُغوا الفَلاحَ.

رُوِيَ أنَّها نزلَت في حُجَّاجِ اليَمامَةِ لَمَّا هَمَّ المُسلِمونَ أن يُوقِعُوا بهم، فنُهُوا عنه وإن كانُوا مُشرِكِين[١].

(١٠١) ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ الشَّرطِيَّةُ وما عُطِفَ عليها صِفتانِ لـ﴿أَشْيَآءَ﴾، والمعنى: لا تَسألُوا رَسولَ اللهِ عَن أشياءَ إن تَظهَرْ لَكُم تَغمُّكُم، وإن تَسألوا عنها في زمانِ الوَحيِ تظهَرْ لَكم، وهما كمُقدِّمَتينِ تُنتِجانِ ما يمنَعُ السُّؤالَ، وهو أنَّه ممَّا يَغُمُّهُم، والعاقِلُ لا يفعَلُ ما يَغُمُّهُ.

و﴿أَشْيَآءَ﴾: اسمُ جمعٍ كطَرْفاءَ، غيرَ أنَّه قُلِبَت لامُه فجُعِلَت: «لَفْعاء».

وقيلَ: «أفعِلَاء» حُذِفَت لامُه، جمعٌ لـ«شَيءٍ» على أنَّ أصلَه «شَيِّءٌ» كهَيِّن، أو «شَيِيءٌ» كصَدِيقٍ، فخُفِّفَ.

وقيلَ: «أفعال» جمعٌ له مِن غيرِ تَغييرٍ كبَيْتٍ وأبياتٍ، ويَردُّهُ مَنعُ صَرفِه.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ صِفَةٌ أخرى؛ أي: عَن أشياءَ عَفا اللهُ عنها ولم يُكلِّف بها، إذ رُوِيَ

---

(١) قاله مقاتل في «تفسيره» (١/ ٥٠٧)، والكلبي كما في «تفسير أبي الليث» (١/ ٤٢١).

أنَّه لَمَّا نَزَلَت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالَ سراقَةُ بن مالكٍ: أكُلَّ عامٍ؟ فأعرضَ عنهُ رسولُ اللهِ حتَّى أعادَ ثلاثًا، فقالَ: «لا، ولو قلتُ: نعم، لوَجبَت، ولو وَجبَت لَمَا استَطعتُم، فاتركوني ما تركتُكُم» فنزلَت[1].

أو استئنافٌ؛ أي: عفا اللهُ عمَّا سلَفَ مِن مَسألَتِكُم فلا تَعودوا إلى مِثلِها.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لا يُعاجِلُكم بعُقوبَةِ ما يَفْرُطُ منكم ويعفُو عن كثيرٍ.

وعن ابنِ عباسٍ أنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يخطبُ ذاتَ يومٍ غضبانَ مِن كثرَةِ ما يَسألونَ عنه ممَّا لا يَعنيهِم، فقالَ: «لا أُسأَلُ عن شيءٍ إلَّا أَجبْتُ» فقالَ رجلٌ: أين أبي؟ فقالَ: «في النار»، وقالَ آخرُ: مَن أَبي؟ فقالَ: «حذافَةُ» وكانَ يُدْعَى لغَيرِه، فنزلَت[2].

---

(١) رواه بنحوه الترمذي (٣٠٥٥) وحسنه، وابن ماجه (٢٨٨٤)، من حديث علي رضي الله عنه، دون تسمية السائل. ورواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وسماه: محصن الأسدي. ثم أعقبه من طريق آخر عن أبي هريرة وسماه: عكاشة بن محصن الأسدي.

أما الروايات التي فيها أن السائل سراقة فليس فيها ذكر النزول، وهو ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة الحج: فقام سُرَاقَةُ بنُ مالك بنِ جُعْشُمٍ، فقال: يا رسولَ الله، أَلِعَامِنا هذا أم لأبدٍ؟ فشَبَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ أصابعَه واحدةً في الأخرى، وقال: «دخلت العمرةُ في الحجِّ» مرتين «لا بل لأبدِ أبدٍ».

وبنحو هذا رواه مسلم (١٢١٦)، والبخاري (١٧٨٥)، عن جابر أيضاً.

وللنسائي (٢٨٠٦) وابن ماجه (٢٩٧٧) من حديث سراقة بن مالك نحوه.

وروى مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩/ ١٣٧) من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: سألوا =

(١٠٢) ـ ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ﴾ الضَّميرُ للمَسألَةِ الَّتي دلَّ عليها ﴿تَسْئَلُوا﴾ ولذلك لم يُعَدَّ بـ«عن»، أو لـ﴿أَشْيَاءَ﴾ بحذفِ الجارِّ.

﴿مِّن قَبْلِكُمْ﴾ مُتعلِّقٌ بـ﴿سَأَلَهَا﴾، وليسَ صفةً لـ﴿قَوْمٌ﴾ فإنَّ ظرفَ الزَّمانِ لا يقعُ صِفَةً للجثَّةِ[1]، ولا حالًا مِنها، ولا خبرًا عَنها.

﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾؛ أي: بسبَبِها حيثُ لَم يأتمروا بما سَأَلُوا جُحودًا.

(١٠٣) ـ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ردٌّ وإنكارٌ لِمَا ابتَدعَهُ أهلُ الجاهليَّةِ، وهو أنَّهُم إذا نُتِجَت النَّاقَةُ خمسةَ أبطُنٍ آخرُها ذكرٌ بَحَروا أذنَها ـ أي: شَقُّوهَا ـ وخَلَّوا سبيلَها فلا تُركَبُ ولا تُحلَبُ.

وكان الرَّجلُ منهم يقولُ: إن شُفِيتُ فنَاقتي سَائِبَةٌ، ويجعَلُها كالبَحيرَةِ في تَحريمِ الانتفاعِ بها.

وإذا وَلدَت الشَّاةُ أُنثى فهيَ لهم، وإنْ وَلَدَت ذكرًا فهوَ لآلِهَتِهم، وإن وَلَدَتْهُما وَصلَت الأُنثى أخاها فلا يُذبَحُ لها الذَّكرُ.

= رسول الله ﷺ حتى أحفوه المسألة، فغضب فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم» فجعلت أنظر يميناً وشمالاً، فإذا كل رجل لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «حذافة»، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إنه صورت لي الجنّة والنار، حتى رأيتهما وراء الحائط»، وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

وروى البخاري (٤٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قومٌ يَسألون رسولَ الله ﷺ استهزاءً، فيقولُ الرجلُ: مَن أبي؟ ويقولُ الرجلُ تَضِلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل اللهُ فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] حتى فرغ من الآيةِ كلِّها.

(١) في نسخة التفتازاني: «لا يكون صفة لجثة».

وإذا نُتِجَت مِن صُلبِ الفَحلِ عَشرَةَ أبطُنٍ حرَّمُوا ظهرَهُ، ولم يَمنَعُوه مِن ماءٍ ولا مَرعًى، وقالوا: قَد حَمَى ظهرَه.

ومعنى ﴿مَا جَعَلَ﴾: ما شَرَعَ ووَضَعَ، ولذلك تَعدَّى إلى مَفعولٍ واحِدٍ وهو البَحيرَةُ، و﴿مِنۢ﴾ مَزيدَةٌ.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ بتحريمِ ذلكَ ونِسبَتِه إليه.

﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ أي: الحلالَ مِن الحرامِ، والمبيحَ مِن المحرِّمِ أو الآمِرِ، ولكنَّهم يُقلِّدونَ كِبارَهُم، وفيه: أنَّ مِنهم مَن يعرفُ بُطلانَ ذلك، ولكنْ مَنعَهُم حبُّ الرِّياسَةِ وتقليدُ الآباءِ أن يَعترفوا به.

(١٠٤) ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ بيانٌ لقُصورِ عَقلِهم وانهماكِهِم في التَّقليدِ، وأنْ لا سندَ لهم سِواهُ.

﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الواوُ للحَالِ، والهَمزَةُ دخلَتْ عَليها لإنكارِ الفعلِ على هذهِ الحالِ؛ أي: أَحَسْبُهُم ما وَجَدُوا عليه آباءَهُم ولو كانُوا جَهلَةً ضالِّينَ، والمعنى: أنَّ الاقتداءَ إنَّما يَصِحُّ بمَن عُلِمَ أنَّه عالِمٌ مُهتَدٍ، وذلك لا يُعرَفُ إلَّا بالحُجَّةِ فلا يَكفِي التَّقليدُ.

(١٠٥) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: احفَظُوها والزَمُوا إصلاحَها[1]، والجارُّ مع المجرورِ جُعِلَ اسمًا لـ«الزموا» ولذلكَ نَصَبَ ﴿أَنفُسَكُمْ﴾.

وقُرِئَ بالرَّفعِ[2] على الابتداءِ.

---

(١) في نسخة الخيالي والتفتازاني: «والزموا صلاحها».

(٢) انظر: «الكامل» للهذلي (ص: ٥٣٦)، و«الكشاف» (٢/ ٧١٤)، عن نافع، وهي خلاف المشهور عنه، فقد اتفق القراء العشرة على القراءة بالنصب فيها في المشهور عنهم.

﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾: لا يَضرُّكُم الضُّلَّالُ إذا كنتم مُهتَدِينَ، ومِن الاهتداءِ أن يُنكرَ المُنكرَ حَسْبَ طاقتِه كما قالَ عليهِ السَّلام: «مَن رأى مِنكم مُنكرًا واستطاعَ أن يُغيرَه بيَدِه فليُغَيِّرْهُ بيَدِه، فإن لم يَستَطِع فبِلسانِه، وإن لم يَستَطِع فبِقَلبِه»[١].

والآيةُ نَزَلَت لِمَا كانَ المؤمنونَ يَتحسَّرونَ على الكَفَرةِ ويَتمنَّوْنَ إيمانَهم.

وقيلَ: كانَ الرَّجلُ إذا أسلمَ قالوا له: سَفَّهْتَ آباءَكَ، فنزلَت[٢].

و﴿لَا يَضُرُّكُم﴾: يحتمِلُ الرَّفعَ على أنَّه مُستأنَفٌ، ويؤيِّدُه أن قُرِئَ: «لا يَضِيرُكُم»[٣]، والجزمَ على الجوابِ أو النَّهيِ؛ لكنَّه ضُمَّتِ الرَّاءُ إتباعًا لضمَّةِ الضَّادِ المنقولَةِ إليها مِن الرَّاءِ المُدغَمَةِ، وتَنصرُهُ قراءَةُ مَن قرأَ: «لا يَضُرَّكُم» بالفَتحِ[٤]، و: «لا يَضِرْكُم» بكسرِ الضَّادِ وضَمِّها مِن ضارَهُ يَضِيرُهُ ويَضُورُه[٥].

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وَعـدٌ ووَعـيـدٌ للفريقَيْنِ، وتَنبيهٌ على أنَّ أحدًا لا يؤاخَذُ بذَنبِ غيرِه.

(١٠٦) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾؛ أي: فيما أُمِرتُم شَهادَةُ بينِكُم[٦]، والمرادُ بالشَّهادَةِ: الإشهادُ، وإضافتُها إلى الظَّرفِ على الاتِّساعِ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٣ ـ ٥٤) عن ابن زيد.

(٣) انظر: «تفسير الراغب» (٥/ ٤٧١) دون نسبة، و«الكشاف» (٢/ ٧١٤)، عن أبي حيوة.

(٤) لم أجدها.

(٥) القراءتان في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١)، و«البحر» (٨/ ٤٣٥): الضم عن الحسن، والكسر عن النخعي ويحيى.

(٦) قوله: «فيما أمرتم شهادة بينكم» أعرب ﴿شَهَٰدَةُ﴾ مبتدأً، خبره محذوف، وهكذا فعل الزمخشري لكنه قدر الخبر: «فيما فرض عليكم شهادةُ بينكم» وجعَل ﴿اثنان﴾ فاعلاً للشهادة، على معنى: فيما فُرض عليكم أن يشهدَ اثنان. انظر: «الكشاف» (٢/ ٧١٥).

وقُرِئَ: «شهادَةً» بالنَّصبِ والتَّنوينِ[1] على: ليُقِمْ.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾: إذا شارَفَه وظهرَتْ أمارَاتُه، وهو ظرفٌ للشَّهادَةِ.

﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ بَدلٌ منه، وفي إبدالِه تَنبيهٌ على أنَّ الوَصِيَّةَ ممَّا يَنبغي أن لا يُتهاوَنَ فيهِ، أو ظرفُ ﴿حَضَرَ﴾.

﴿ٱثْنَانِ﴾ فاعلُ ﴿شَهَٰدَةُ﴾، ويجوزُ أن يكونَ خَبرَها على حذفِ المُضافِ.

﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ أي: مِن أقارِبكُم، أو مِن المسلمينَ، وهما صِفتانِ لـ﴿ٱثْنَانِ﴾.

﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ عَطفٌ على ﴿ٱثْنَانِ﴾، ومَن فسَّرَ الغيرَ بأهلِ الذمَّةِ جعلَهُ مَنسوخًا، فإنَّ شهادتَهُ على المُسلِمِ لا تُسمَعُ إجماعًا.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: سافَرْتُم فيها ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾؛ أي: قارَبْتُم الأجلَ.

﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾: تَقِفُونَهما وتَصبِرُونَهما، صِفَةٌ لـ﴿ءَاخَرَانِ﴾، والشَّرطُ بجوابِه المَحذوفِ المدلولِ عليه بقولِه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ اعتراضٌ فائدَتُه: الدلالَةُ على أنَّه يَنبغي أَنْ يشهدَ اثنانِ مِنكم، فإن تعذَّرَ كما في السَّفرِ فمِن غيرِكُم، أو استئنافٌ كأنَّه قيلَ: كيفَ نعمَلُ إن ارتَبْنَا بالشَّاهِدَينِ؟ فقالَ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾.

﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: صلاةِ العصرِ؛ لأنَّه وقتُ اجتماعِ النَّاسِ وتَصادُمِ مَلائكَةِ اللَّيلِ ومَلائكَةِ النَّهارِ، وقيلَ: أيَّ صلاةٍ كانت.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: إن ارتابَ الوارِثُ مِنكم: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ مُقسَمٌ

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن الشعبي والأشهب العقيلي، وهي في «المحتسب» (١/ ٢٢٠) عن الأعرج، و«البحر» (٨/ ٤٣٥) عن الحسن والأعرج والسلمي وأبي حيوة.

عليه، و﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ اعتراضٌ يفيدُ اختصاصَ القَسَم بحالِ الارتيابِ، والمعنى: لا نَستبدِلُ بالقَسَمِ أو باللهِ عَرَضًا مِن الدُّنيا؛ أي: لا نحلِفُ باللهِ كاذبًا لطمَعٍ.

﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾: ولو كانَ المُقسَمُ له قَريبًا مِنَّا، وجوابُه أيضًا مَحذوفٌ؛ أي: لا نَشتري.

﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: الشَّهادَةَ الَّتي أُمِرنا بإقامَتِها.

وعن الشَّعبيِّ أنَّه وقفَ على «شَهادَهْ» ثمَّ ابتدَأَ: «آللهِ» بالمدِّ على حذفِ حرفِ القَسَمِ وتعويضِ حَرفِ الاستفهامِ منه[١]، ورُوِيَ عنه بغيرِه[٢]؛ كقولِهم: أَللهِ لأفعلَنَّ.

﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾؛ أي: إنْ كتَمْنا.

وقُرِئَ: «لَمِلَّاثمين» بحذفِ الهمزَةِ وإلقاءِ حَركتِها على اللَّامِ وإدغامِ النُّونِ فيها[٣].

(١٠٧) - ﴿فَإِنۡ عُثِرَ﴾: فإن اطُّلِعَ ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾؛ أي: فعَلَا ما أَوجَبَ إثمًا كتَحريفٍ ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾: فشاهدانِ آخرانِ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُما مِن الَّذينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِم﴾: من الَّذينَ جُنِيَ عليهم وهم الوَرَثَةُ.

وقرأَ حَفصٌ: ﴿ٱسۡتَحَقَّ﴾ على البناءِ للفاعلِ[٤]، وهو ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾.

---

(١) أي: بالمد في همزة الاستفهام التي هي عوض من حرف القسم. انظر: «البحر» (٨/ ٤٥١)، وانظر القراءة أيضًا في «المحتسب» (١/ ٢٢١).

(٢) أي: بغير مد؛ وهي: (شهادهْ أَلله). انظر: «المحتسب» (١/ ٢٢١). وذكر عنه ابن جني أيضا وجهين آخرين: (شهادةً آلله) بالتنوين بعده المد، و: (شهادةً أَلله) بالتنوين بعده القصر. وقال: فهذه أربعة أوجه رُويت عن الشعبي، وتابعه على (شهادةً أَللهِ) السلمي ويحيى وإبراهيم وسعيد بن جبير ويحيى بن يعمر والحسن والكلبي.

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن ابن محيصن.

(٤) والباقون على البناء للمجهول. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾: الأَحقَّانِ بالشَّهادَةِ لقرابَتِهِما ومَعرِفَتِهما، وهو خبرُ محذوفٍ[1]؛ أي: هما الأَولَيَان، أو خبرُ «آخران»، أو مُبتدأٌ خبرُه ﴿ءَاخَرَانِ﴾، أو بدلٌ مِنهما، أو مِن الضَّميرِ في ﴿يَقُومَانِ﴾.

وقرأ حمزةُ ويَعقوبُ وأبو بكرٍ عن عاصمٍ: ﴿الأَوَّلِينَ﴾[2] على أنَّه صِفَةٌ لـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ أو بدلٌ منهُ؛ أي: من الأَوَّلِينَ الَّذينَ استُحِقَ عليهم.

وقُرِئَ: «الأَوَّلَيْنِ» على التَّثنِيَةِ[3]، وانتصابُه على المدحِ.

و: «الأَوَّلان»[4] وإعرابُه إعرابُ ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾: أصدَقُ مِنها وأَوْلى بأَن تُقبَلَ.

﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾: وما تَجاوَزْنَا فيها الحقَّ ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾: الواضِعين الباطِلَ موضِعَ الحقِّ، أو: الظَّالِمِينَ أنفُسَهم إن اعتَدَيْنا.

ومعنى الآيتينِ: أنَّ المُحتضَرَ إذا أرادَ الوَصيَّةَ يَنبغي أن يُشهِدَ عَدْلَيْنِ مِن ذَوي نَسبِهِ أو دينِه على وَصِيَّتِه، أو يوصيَ إليهما احتِياطًا، فإن لم يَجِدْهُما بأنْ كانَ في سَفَرٍ فآخرانِ مِن غيرِهم، ثمَّ إن وقعَ نِزاعٌ وارتِيابٌ أقسَمَا على صِدقِ ما يَقولانِ بالتَّغليظِ في الوَقتِ، فإن اطُّلِعَ على أنَّهما كَذَبا بأمارَةٍ ومَظِنَّةٍ حَلَفَ آخرانِ مِن أولياءِ الميِّتِ.

---

(١) قوله: «وهو خبر محذوف... الخ»؛ أي: على قراءة المجهول؛ لأنّ الكلام فيها، والقراءة الأخرى وقعت فيما بين الكلام عليها. «حاشية الخفاجي».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠)، و«النشر» (٢/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «الكشاف» (٢/ ٧٢٠) دون نسبة، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٥٤) عن ابن سيرين.

(٤) انظر: «معاني القرآن» (١/ ٣٢٤)، و«المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٤١)، «الكشاف» (٢/ ٧٢٠)، عن الحسن.

والحكمُ مَنسوخٌ إن كانَ الاثنانِ شاهدَيْنِ، فإنَّه لا يحلِفُ الشَّاهدُ ولا يُعارَضُ يمينُه بيَمينِ الوارثِ، وثابتٌ إن كانا وَصِيَّينِ.

وردُّ اليَمينِ إلى الوَرثَةِ إمَّا لظُهورِ خِيانَةِ الوَصِيَّينِ؛ فإنَّ تَصديقَ الوَصِيِّ باليَمينِ لأَمانَتِه، أو لتَغييرِ الدَّعوى إذ رُوِي أنَّ تَميمًا الدَّارِيَّ وعَدِيَّ بنَ بَدَّاءٍ خرجَا إلى الشَّام للتجارة وكانا حينئذٍ نَصرانِيَّينِ، ومَعهما بُدَيلٌ مولى عمرِو بن العاصِ وكانَ مُسلِمًا، فلَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ مَرِضَ بُدَيلٌ فدوَّنَ ما معَهُ في صَحيفَةٍ وطرحَها في متاعِه ولم يُخبِرهُما به، وأَوْصَى إليهما بأن يَدفَعا متاعَه إلى أَهلِه وماتَ، ففتَّشَاهُ وأخذَا منهُ إناءً مِن فِضَّةٍ فيهِ ثلاثُ مئةِ مِثقالٍ مَنقوشًا بالذَّهبِ فغيَّباهُ، فأصابَ أهلُه الصَّحيفَةَ فطالبُوهُما بالإناءِ فجَحَدا، فترافعوا إلى رسولِ اللهِ فنزلَت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآيَةَ، فحَلَّفَهما رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ صلاةِ العَصرِ عندَ المنبرِ وخلَّى سَبيلَهُما، ثمَّ وُجِدَ الإناءُ في أيديهِما فأتاهُم بنو سهمٍ في ذلك فقالا: قد اشتريناهُ مِنه ولكنْ لَم يَكُن لَنا عليهِ بَيِّنَةٌ فكَرِهنا أن نُقِرَّ به، فرفَعُوهُما إلى رسولِ اللهِ فنزلَت: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ﴾، فقامَ عمرُو بنُ العاصِ والمُطَّلِبُ بنُ أبي وداعةَ السَّهميَّانِ وحَلَفا[1].

ولعلَّ تَخصيصَ العَددِ لخصوصِ الواقعَةِ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٨٩) عن قتادة وابن سيرين وعكرمة دخل حديث بعضهم في بعض.
ورواه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، عن ابنِ عباس مختصراً بلفظ: خَرجَ رجلٌ من بني سهم مع تميمٍ الدَّاريِّ وعَديِّ بن بَدَّاء، فمات السَّهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلم، فلما قدِما بتَركته، فقدوا جام فضَّة مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجِدَ الجامُ بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميمٍ وعَدِيّ، فقام رجلان مِن أولياء السَّهميِّ فحلفا: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهما وإن الجامَ لِصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(١٠٨ ـ ١٠٩) ـ ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: الحكمُ الَّذي تقدَّمَ، أو تحليفُ الشَّاهِدِ ﴿أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾: على نحوِ ما حَمَلوها من غيرِ تَحريفٍ وخيانَةٍ فيها.

﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾: أن تُرَدَّ اليمينُ على المدَّعِين بعدَ أيمانِهم، فيَفتَضِحُوا بظهورِ الخيانَةِ واليمينِ الكاذبَةِ، وإنَّما جُمِعَ الضَّميرُ لأنَّه حكمٌ يعمُّ الشُّهودَ كلَّهُم.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ ما تُوصَونَ به سمعَ إجابةٍ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾؛ أي: فإنْ لَم تتَّقُوا ولم تَسمَعُوا كُنتُم قومًا فاسِقينَ، واللهُ لا يهدي القومَ الفاسقينَ؛ أي: لا يَهديهِم إلى حُجَّةٍ، أو إلى طريقِ الجنَّةِ، فقولُه: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ ظرفٌ له، وقيلَ: بدلٌ مِن مفعولِ ﴿وَٱتَّقُوا۟﴾ بدلَ الاشتِمالِ، أو مفعولُ ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ على حذفِ المضافِ؛ أي: واسمَعُوا خبرَ يومِ جَمعِه، أو مَنصوبٌ باضمارِ: اذكُر.

﴿فَيَقُولُ﴾؛ أي: للرُّسلِ: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾: أيَّ إجابَةٍ أُجبتُم؟ على أنَّ ﴿مَاذَآ﴾ في مَوضعِ المصدَرِ، أو: بأيِّ شَيءٍ أُجبتُم؟ فحُذِفَ الجارُّ.

وهذا السُّؤالُ لتَوبيخِ قومِهِم كما أنَّ سؤالَ المَوؤودَةِ لتوبيخِ الوائدِ، ولذلك ﴿قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾؛ أي: لا عِلمَ لنا بما لستَ[1] تَعلمُه ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ فتَعلَمُ ما نعلمُ ممَّا أجابونا وأظهَرُوا لنا، وما لَم نَعلَم ممَّا أضمَرُوا في قلوبِهم، وفيه التَّشكِّي عنهم[2]، ورَدُّ الأمرِ إلى عِلمِه بما كابَدُوا منهم.

---

(١) في نسخة الخيالي: «كنت»، وفي نسخة الطبلاوي: «أنت».

(٢) قوله: «وفيه»؛ أي: في ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ إلى آخره «التشكي»؛ أي: تشكِّي الأنبياءِ إلى ربهم في الانتقام من أعدائهم والإخبارِ «عنهم»؛ أي: عن أعدائهم بما لقُوا من سوء صَنِيعهم.. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٥).

وقيلَ: المعنى: لا عِلمَ لنا إلى جنبِ عِلمِكَ، أو: لا عِلمَ لَنا بما أَحدَثُوا بعدَنا، وإنَّما الحُكمُ للخاتِمَةِ.

وقُرِئَ: «عَلَّامَ» بالنَّصبِ[1] على أنَّ الكلامَ قد تمَّ بقولِه: ﴿إِنَّكَ أَنتَ﴾؛ أي: إنَّك الموصوفُ بِصفاتِكَ المعروفَةِ، و«عَلَّامَ» مَنصوبٌ على الاختصاصِ أو النِّداءِ.

(١١٠) - ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ بدلٌ مِن ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ﴾، وهو على طَريقَةِ ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[2] [الأعراف: ٤٤]، والمعنى: أنَّه تَعالى يُوبِّخُ الكَفرَةَ يومَئذٍ بسؤالِ الرُّسلِ عَن إجابَتِهم وتَعديدِ ما أظهرَ عليهِم من الآياتِ، فكذَّبَتْهُم طائفَةٌ وسَمَّوْهُم سحرَةً، وغلا آخرونَ فاتَّخذوهُم آلهَةً، أو نصبٌ[3] بإضمارِ: اذكُر.

﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾: قوَّيتُكَ، وهو ظرفٌ لـ﴿نِعْمَتِي﴾ أو حالٌ منهُ، وقُرِئَ: «آيَدْتُك»[4].

﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾: بجبريلَ عليه السَّلامُ، أو: بالكلامِ الَّذي يَحيا بِهِ الدِّينُ أو النَّفسُ حياةً أبديَّةً وتَطهرُ من الآثامِ، ويؤيِّدُه قولُه: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾؛ أي: كائِنًا في المهدِ وكَهْلًا، والمعنى: تُكلِّمُهم في الطُّفولَةِ والكُهولَةِ على سواءٍ، والمعنى: إلحاقُ حالِه في الطُّفولةِ بحالِ الكُهولةِ في كمالِ العَقلِ والتَّكلُّمِ، وبه استُدِلَّ على أنَّه سينزِلُ، فإنَّهُ رُفِعَ قبلَ أن اكتَهَل[5].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١ - ٤٢) عن يعقوب.

(٢) قوله: «وهو على طريقة: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾»؛ أي: في أن الماضيَ أُقِيمَ مُقامَ المضارع. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٥).

(٣) قوله: «أو نصب» عطف على «بدل من ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ﴾». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٥).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن ابن محيصن ومجاهد.

(٥) في نسخة الخيالي: «قبل الكهولة».

﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ سبقَ تفسيرُهُ في سورةِ آلِ عمرانَ.

وقرأ نافعٌ ويعقوبُ: ﴿طَائِرًا﴾ (١) ويحتمِلُ الإفرادَ والجمعَ كالبَاقرِ.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ﴾ يعني: اليهودَ حينَ همُّوا بقتلِه ﴿إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ظرفٌ لـ﴿كَفَفْتُ﴾ ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا﴾؛ أي: ما هذا الَّذي جئتَ به ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.

وقرأ حمزةُ والكِسائيُّ: ﴿إلا ساحِرٌ﴾ (٢)، فالإشارةُ إلى عيسى عليهِ السَّلام.

(١١١) - ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾؛ أي: أَمَرتُهم على ألسنة رُسُلي ﴿أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ يجوزُ أن تكونَ «أنْ» مَصدريَّةً وأن تكونَ مُفسِّرَةً.

﴿قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾: مُخلِصونَ.

(١١٢) - ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ مَنصوبٌ بـ﴿اذْكُرْ﴾، أو ظرفٌ لـ﴿قَالُوا﴾ فيكونُ تنبيهًا على أنَّ ادِّعاءَهُم الإخلاصَ مع قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ لم يكُن بعدُ عن تحقيقٍ واستحكامِ مَعرِفَةٍ.

وقيلَ: هذهِ الاستطاعَةُ على ما تَقتضيهِ الحِكمَةُ والإرادَةُ لا على ما تَقتضيهِ القُدرَةُ.

وقيلَ: المعنى: هل يُطيعُ ربُّكَ؟ أي: هل يُجيبُكَ؟ واستطاعَ بمعنى أطاعَ كاسْتجابَ وأجابَ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٩)، و«التيسير» (ص: ٨٨)، و«النشر» (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٩)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

وقرأ الكِسائيُّ: ﴿هَلْ تَستَطِيعُ رَبَّكَ﴾[1] أي: سُؤالَ ربِّكَ، والمعنى: هل تَسألُه ذلك مِن غيرِ صارفٍ.

والمائدَةُ: الخِوانُ إذا كانَ عليهِ الطَّعامُ، مِن مادَ الماءُ يَميدُ: إذا تحرَّكَ، أو مِن مادَهُ: إذا أعطاهُ كأنَّها تَميدُ مَن تُقدِّمُ إليه، ونَظيرُها قولُهم: شَجرَةٌ مُطعِمَةٌ.

﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ مِن أمثالِ هذا السُّؤالِ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بكمالِ قُدرَتِه وصِحَّةِ نُبوَّتي، أو: صَدَقتُم في ادِّعاءِ الإيمانِ.

(١١٣) ـ ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ تَمهيدُ عذرٍ وبَيانٌ لِمَا دَعاهم إلى السُّؤالِ، وهو أَن يَتمتَّعوا بالأكلِ مِنها.

﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ بانضِمامِ علمِ المُشاهدَةِ إلى علمِ الاستِدلالِ بكمالِ قُدرَتِه.

﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ في ادِّعاءِ النبوَّةِ، أو: أنَّ اللهَ يجيبُ دَعوَتَنا.

﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ إذا استَشهَدْتَنا، أو: مِن الشَّاهدينَ لِلْعينِ دونَ السَّامعينَ للخبرِ.

(١١٤) ـ ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ لَمَّا رأى أنَّ لَهُم غرضًا صَحيحًا في ذلك، وأنَّهم لا يُقلِعُونَ[2] عنه، فأرادَ إلزامَهُم الحُجَّةَ بكَمالِها: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾؛ أي: يكونُ يومُ نُزولِها عِيدًا نُعظِّمُه.

وقيلَ: العِيدُ: السُّرورُ العائِدُ، ولذلك سُمِّيَ يومُ العيدِ عيدًا.

وقُرِئَ: «تَكُنْ» على جوابِ الأَمرِ[3].

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٩)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

(٢) في نسخة الطبلاوي: «وأنهم لا ينفكون»، وفي نسخة التفتازاني: «أو أنهم لا يقلعون».

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿لِأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ بدلٌ مِن ﴿لَنَا﴾ بإعادَةِ العامِلِ؛ أي: عيدًا لمُتقدِّمينا ومُتأخِّرينا؛ رُوِيَ أنَّها نزلَتْ يومَ الأحدِ فلذلكَ اتَّخذَه النَّصارَى عِيدًا[1].

وقيلَ: يأكلُ مِنها أَوَّلُنا وآخِرُنا[2].

وقُرِئَ: «لأُولانا وأُخرانا»[3] بمعنى الأُمَّةِ أو الطَّائفَةِ[4].

﴿وَءَايَةً﴾ عطفٌ على ﴿عِيدًا﴾ ﴿مِّنكَ﴾ صِفَةٌ لها؛ أي: آيةً كائِنَةً منكَ دالَّةً على كمالِ قُدرَتِكَ وصِحَّةِ نُبوَّتِي.

﴿وَارْزُقْنَا﴾ المائدَةَ، أو الشُّكرَ عليها ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾: خيرُ مَن يرزُقُ لأنَّه خالِقُ الرِّزقِ ومُعطيهِ بلا عِوَضٍ.

(١١٥) - ﴿قَالَ اللهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ إجابَةً إلى سُؤالِكُم، وقرأَ نافعٌ وابنُ عامرٍ وعاصِمٌ: ﴿مُنَزِّلُهَا﴾ بالتَّشديدِ[5].

﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا﴾؛ أي: تَعذِيبًا، ويجوزُ أن يُجعَلَ مَفعولًا به على السَّعَةِ.

﴿لَّا أُعَذِّبُهُ﴾ الضَّميرُ للمَصدَرِ، أو للعَذابِ إن أُريدَ به ما يُعذَّبُ به على حَذفِ حرفِ الجرِّ.

﴿أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي: مِن عَالَمِي زَمانِهم، أو العالَمِينَ مُطلَقًا؛ فإنَّهم مُسِخُوا قِردَةً وخَنازيرَ ولم يُعذَّب بمثلِ ذلك غيرُهُم.

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٥٥٨) عن كعب الأحبار.

(٢) قوله: «وقيل: يأكل منها أولنا وآخرنا» عطف على «بدلٌ». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٨).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٢) عن زيد بن ثابت وابن محيصن واليماني.

(٤) قوله: «بمعنى الأُمَّةِ أو الطَّائفَةِ»؛ أي: التأنيث بهذا المعنى. انظر: «الكشاف» (٢/ ٧٢٨).

(٥) انظر: «السبعة» (ص: ٢٥٠)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

رُوِيَ أنَّها نزلَت سُفرَةٌ حمراءُ بينَ غمامَتينِ وهُم ينظرونَ إليها حتَّى سَقطَتْ بينَ أيديهِم، فبَكى عِيسى عليهِ السَّلام وقالَ: اللهمَّ اجعَلْني مِن الشَّاكرينَ، اللهمَّ اجعَلْهَا رَحمَةً للعَالَمِينَ ولا تَجعَلْها مُثلَةً وعُقوبَةً، ثمَّ قامَ فتوضَّأَ وصَلَّى وبَكى، ثمَّ كشفَ المنديلَ وقالَ: باسمِ اللهِ خيرِ الرَّازقينَ، فإذا سَمَكَةٌ مَشويَّةٌ بلا فلوسٍ[١] ولا شوكٍ، تَسيلُ دَسمًا، وعندَ رأسِها ملحٌ وعندَ ذَنبِها خلٌّ وحولَها مِن ألوانِ[٢] البقولِ ما خلا الكُرَّاثَ[٣]، وإذا خمسَةُ أرغفَةٍ على واحدٍ مِنها زيتونٌ، وعلى الثَّاني عَسلٌ، وعلى الثَّالثِ السَّمنُ، وعلى الرَّابعِ جبنٌ، وعلى الخامسِ قَديدٌ، فقالَ شمعونُ: يا روحَ اللهِ! أمِن طعامِ الدُّنيا أمْ مِن طعامِ الآخرةِ، قالَ: «ليسَ مِنهما، ولكن اختَرَعَه اللهُ بقُدرَتِه، كُلُوا ما سَأَلتُم، واشكُرُوا يُمدِدْكُم اللهُ ويَزِدْكُم من فَضلِه»، فقالوا: يا روحَ اللهِ! لَو أَرَيْتَنا مِن هذهِ الآيةِ آيةً أُخرى، فقالَ: «يا سَمَكَةُ! احيَيْ بإذنِ اللهِ» فاضطربَتْ، ثمَّ قالَ لها: «عُودِي كما كُنتِ»، فعادَتْ مَشويَّةً، ثمَّ طارَت المائدَةُ، ثمَّ عَصَوْا بَعدَها فمُسِخُوا[٤].

وقيلَ: كانَت تَأتيهِم أَربعينَ يَومًا وغِبًّا[٥] يَجتمِعُ عليها الفُقراءُ والأَغنياءُ والصِّغارُ

---

(١) قوله: «بلا فلوس»؛ أي: بلا قشورٍ كالفلوس، قال في «القاموس»: وشيءٌ مُفلَّسُ اللَّونِ: على جِلدِه لُمَعٌ كالفُلُوسِ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٨). وانظر: «القاموس» (مادة: فلس).

(٢) في نسخة الخيالي: «من أنواع».

(٣) في نسخة التفتازاني: «البقول سوى الكراث». والكراث بقل خبيث الرائحة. انظر: «التاج» (مادة: خبث).

(٤) رواه مطولاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٤٤ ـ ١٢٥١) مقطعًا، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١١٣٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٣٤)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٥٦٢). وجمع ابن كثير عند تفسير هذه الآية ما فرقه ابن أبي حاتم في سياق واحد ثم قال: «هذا أثر غريب جدًّا». وانظر: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» (ص: ١٩٢).

(٥) قوله: «وغبًّا»؛ أي: يوما بعد يوم لتكون أشهى وأحب. انظر: «حاشية الخفاجي».

والكِبارُ يأكلونَ، حتَّى إذا فاءَ الفَيْءُ طارَتْ وهُم يَنظرونَ في ظِلِّها، ولَم يأكُلْ مِنها فَقيرٌ إلَّا غَنِيَ مُدَّةَ عمرِه، ولا مَريضٌ إلَّا بَرِئَ ولم يَمرَضْ أبدًا، ثمَّ أوحَى اللهُ إلى عيسى أن اجعَلْ مائدَتي في الفُقراءِ والمرضَى دونَ الأَغنياءِ والأَصِحَّاءِ، فاضطرَبَ النَّاسُ لذلكَ، فمُسِخَ مِنهم ثلاثةٌ وثَمانونَ رَجُلًا(١).

وقيلَ: لَمَّا وعدَ اللهُ إنزالَها بهذهِ الشَّريطَةِ استَغْفَروا وقالوا: لا نُريدُ، فلَم تَنزِل(٢).

وعَن مجاهدٍ: أنَّ هذا مَثَلٌ ضربَهُ اللهُ لمُقترِحِي المُعجزاتِ(٣).

وعن بعضِ الصُّوفيَّةِ: المائدَةُ هاهنا عبارَةٌ عَن حقائقِ المعارِفِ؛ فإنَّها غذاءُ الرُّوحِ كمَا أنَّ الأطعِمَةَ غذاءُ البَدنِ، وعلى هذا فلعلَّ الحالَ أنَّهم رَغِبُوا في حقائِقَ لم يَستَعِدُّوا للوُقوفِ عَليها، وقالَ لهم عِيسى: إن حَصَّلتُم الإيمانَ فاستَعمِلُوا التَّقوَى حتَّى تتمكَّنُوا مِن الاطِّلاعِ عَليها، فلَم يُقلِعُوا عَن السُّؤالِ وأَلَحُّوا فيه، فسَألَ لأجلِ اقتراحِهِم، فبيَّنَ اللهُ تعالى أنَّ إنزالَها سَهلٌ، ولكنْ فيه خَطرٌ وخَوفُ عاقبَةٍ؛ فإنَّ السَّالِكَ إذا انكشَفَ له ما هو أَعلَى مِن مَقامِهِ لعلَّهُ لا يَحتَمِلُه ولا يَستقِرُّ له فيضِلَّ به ضَلالًا بعيدًا(٤).

---

(١) ورد بنحوه ضمن خبر سلمان السابق دون قوله: «فمسخ منهم ثلاثة وثمانون رجلاً».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٥٢)، عن الحسن، وذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٥٥٧)، والواحدي في «البسيط» (٧/ ٥٩٨). وقالَ الثعلبي: والصواب أنها نزلت؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ ولا يقع في خبره الخلف، ولتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وغيرهم من علماء الدين في نزولها.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٤٨).

(٤) وهذا مما يسمى بالتفسير الإشاري، وهو في الحقيقة ليس بتفسير ولا يجوز جعله تفسيراً بحال من الأحوال، لكنه من باب الشيء بالشيء يذكر على ما ذكر بعض العلماء. وقد تقدم التنبيه عليه.

(١١٦) ـ ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يريدُ به توبيخَ الكفرةِ وتبكيتَهم، و﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ صفةٌ لـ﴿إِلَـٰهَيْنِ﴾ أو صِلَةُ ﴿ٱتَّخِذُونِي﴾، ومعنى ﴿دُونِ﴾: إمَّا المُغايَرةُ فيكونُ فيه تنبيهٌ على أنَّ عبادَةَ اللهِ مع عبادةِ غيرِهِ كَلَا عِبادَةٍ، فمَن عَبَدَهُ مع عِبادَتِهما كأنَّه عَبدَهُما ولم يَعبُدْهُ، أو القصورُ فإنَّهم لَم يَعتَقِدُوا أنَّهما مُستقِلَّانِ باستحقاقِ العِبادَةِ، وإنَّما زَعموا أنَّ عِبادَتَهما تُوصِلُ إلى عبادَةِ اللهِ تَعالى، وكأنَّه قيلَ: اتَّخذُوني وأُمِّيَ إلهينِ مُتَوصِّلينَ بنا إلى اللهِ.

﴿قَالَ سُبْحَـٰنَكَ﴾؛ أي: أُنزِّهُكَ تنزيهًا مِن أَنْ يكونَ لكَ شَريكٌ ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾: ما يَنبَغِي لي أَنْ أقولَ قَوْلًا لا يَحِقُّ لي أَن أقولَه.

﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾: تعلَمُ ما أُخفِيه في نَفسِي كما تَعلَمُ ما أُعْلِنُه، ولا أَعلَمُ ما تُخفِيهِ من مَعلومَاتِكَ.

وقولُهُ: ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ للمُشاكلَةِ، وقيلَ: المرادُ بالنَّفسِ الذَّاتُ.

﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ تَقريرٌ للجُملتَينِ باعتبارِ مَنطوقِه ومَفهومِه.

(١١٧) ـ ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ﴾ تصريحٌ بنَفيِ المُسْتَفْهَمِ عنه بعدَ تقديمِ ما يَدلُّ عليه.

﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ عطفُ بيانٍ للضَّميرِ في ﴿بِهِۦٓ﴾ أو بَدلٌ منه، وليسَ مِن شرطِ البَدلِ جوازُ طرحِ المبدَلِ منه مطلَقًا ليلزَمَ منهُ بقاءُ الموصولِ بلا راجِعٍ.

أو خبرُ مُضمَرٍ أو مَفعولُهُ مثل: هو، أو: أعني.

ولا يجوزُ إبدالُهُ من ﴿مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ﴾، فإنَّ المصدَرَ لا يكونُ مَفعولَ القَوْلِ، ولا أَنْ تكونَ «أنْ» مُفسِّرَةً لأنَّ الأمرَ مُسنَدٌ إلى اللهِ وهو لا يقولُ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾،

والقولُ لا يُفسَّرُ بل الجملَةُ تُحكَى بعدَهُ، إلَّا أن يُؤوَّلَ القَوْلُ بالأمرِ فكانَ مثلَ: ما أَمَرتُهم إلَّا بما[1] أَمَرْتَني به أن اعبُدوا الله.

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾؛ أي: رقيبًا عليهم أمنعُهم أن يقولُوا ذلكَ ويَعتَقِدُوه، أو: مُشاهِدًا لأحوالِهم مِن كُفرٍ وإيمانٍ.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ بالرَّفعِ إلى السَّماءِ؛ لقولِه: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ [آل عمران: ٥٥].

و«التَّوفِّي»: أَخذُ الشَّيءِ وافِيًا، والموتُ نَوعٌ منهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢].

﴿كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾: المراقِبَ لأحوالِهم، فتَمنعُ مَن أرَدْتَ عِصمتَهُ مِن القَولِ به، بالإرشادِ إلى الدَّلائلِ والتَّنبيهِ عليها بإرسالِ الرُّسلِ وإنزالِ الآياتِ.

﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾: مُطَّلِعٌ عليه مُراقِبٌ له.

(١١٨) ـ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾؛ أي: إن تُعذِّبهم فإنَّكَ تُعذِّبُ عِبادَكَ، ولا اعتراضَ على المالِكِ المُطلَقِ فيما يَفعَلُ بمُلكِه، وفيهِ تَنبيهٌ على أنَّهم استَحقُّوا ذلك لأنَّهم عِبادُكَ وقد عَبَدُوا غيرَكَ.

﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فلا عَجزَ ولا استِقباحَ؛ فإنَّكَ القادِرُ القَوِيُّ على الثَّوابِ والعِقابِ، الَّذي لا يُثيبُ ولا يُعاقِبُ إلَّا عَن حِكمَةٍ وصَوابٍ، فإنَّ المغفرَةَ مُستحسَنَةٌ لكلِّ مُجرِمٍ، فإن عَذَّبْتَ فعَدْلٌ وإن غَفَرْتَ ففَضلٌ، وعدمُ غفرانِ الشِّركِ مُقتضَى الوَعيدِ، فلا امتناعَ فيهِ لذاتِه ليَمتنِعَ التَّرديدُ والتَّعليقُ بـ«إنْ».

---

(١) في نسخة الطبلاوي والتفتازاني: «ما».

(١١٩) ـ ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وقَرَأَ نافِعٌ: ﴿يَوْمَ﴾ بالنَّصبِ[١] علـى أنَّـه ظرفٌ لـ﴿قَالَ﴾، وخبرُ ﴿هَٰذَا﴾ مَحذوفٌ، أو ظـرفٌ مُستَقرٌّ وقـعَ خبرًا، والمعنى: هذا الَّذي مِن كلامِ عيسى واقِعٌ يومَ يَنفَعُ.

وقيلَ: إنَّه خَبرٌ، ولكن بُنِيَ عـلى الفَتحِ لإضافَتِه إلى الفعلِ. وليسَ بصَحيحٍ لأنَّ المضافَ إليه مُعرَبٌ.

والمرادُ بـ«الصِّدقِ»: الصِّدقُ في الدُّنيَا، فإنَّ النافِعَ ما كانَ حالَ التَّكليفِ.

﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ بيانُ النَّفعِ.

(١٢٠) ـ ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تنبيـهٌ علـى كَذبِ النَّصـارَى وفسـادِ دَعواهُـم فـي المَسـيحِ وأُمِّهِ، وإنَّمـا لَم يَقُـل: «ومَن فيهـنَّ» تَغليبًا للعُقَـلاءِ وقـالَ: ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ إتْباعًـا لهـم غيـرَ أُولـي العَقـلِ؛ إعلامًـا بأنهم فـي غايَةِ القُصـورِ عَـن مَعنـى الرُّبوبيَّـةِ والنُّزولِ عـن رُتبَـةِ المَعبوديَّـةِ، وإهانـةً لهـم، وتَنبيهًا علـى المُجانسَـةِ المُنافيَـةِ للأُلوهيَّـةِ، ولأنَّ مـا يُطلَـقُ مُتنـاوِلًا للأَجنـاسِ كُلِّهـا فهو أَوْلـى بـإرادَةِ العُمومِ.

عـن النَّبـيِّ ﷺ: «مَـن قـرأَ سُـورَةَ المائـدَةِ أُعطِـيَ مِـن الأَجرِ عشـرَ حسـناتٍ، ومُحِـيَ عنـهُ عَشـرُ سَـيِّئاتٍ، ورُفِـعَ له عَشـرُ دَرجـاتٍ، بعـدَدِ كلِّ يَهـودِيٍّ ونَصرانيٍّ يَتنفَّـسُ في الدُّنيـا»[٢].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٥٠)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ١١١)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ١٤٧)، من حديث أبيٍّ رضي الله عنه، وهو قطعة من الحديث الموضوع الذي روي عن أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة، وقد تقدم الكلام عليه في آخر سورة آل عمران.

سورة المائدة(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًاۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾.

هذه السورةُ مدنيةٌ، نزلت مُنْصَرَفَ رسولِ الله ﷺ من الحُديبيةِ، ومنها ما نَزلَ في حَجة الوَداع ومنها ما نزل عامَ الفتح. وكُلُّ ما نزلَ بعد الهجرةِ بالمدينة أو في سفرٍ أو بمكةَ فهو مَدَنيٌّ. ومناسبةُ افتتاح هذه السُّورة لما قبلها هو أنه تعالى لَمَّا ذَكَرَ استفتاءَهم في الكَلالة وأفتاهُم فيها، ذكر أنه يُبيِّنُ لهم كراهةَ الضَّلالِ فبيَّنَ في هذه السورة أحكاماً كثيرة هي تفصيلٌ لذلك المُجْمَل.

﴿ أَوْفُواْ ﴾ يقال: وَفَى وأَوْفى ووفَّى. والعُقود جمع عَقْد وهو ما التزمَهُ الإنسانُ من مَطْلوبٍ شرعيٍّ. وهو عامٌّ يندرجُ تحته ما رَبَطَ الإنسانُ على نفسه أو مع صاحبٍ له مما يجوزُ شرعاً. وأصلُ العقود في الأجرام ثم تُوُسِّعَ فيه فَأُطْلِقَ في المعاني.

﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ هذا تفصيل بعد عموم. وبهيمةُ الأنعام هي الأنعامُ نفسها أو ما يُشْبِهها من الوحشِ المباح أَكْلُه كالظَّبيِ والمَهَا وبقر

---

(1) مدنية وآياتها مئة وعشرون.

الوحش والأُيَّلِ والأرنبِ مما لا نابَ له.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هذا استثناءٌ من بهيمة الأنعام. و«ما يتلى عليكم» مُبْهَمٌ مُفَسَّرٌ بقوله «حرمت عليكم»[1]، وبما ثَبتَ في السُّنَّةِ تحريمُه. و«ما» في موضعِ نَصْبٍ لأنه استثناءٌ من موجب وهو قوله «أُحِلَّتْ». وموضع «ما» نصبٌ على الاستثناء ويجوزُ الرفعُ على الصفة لـ«بهيمة». قال ابن عطية: وأجاز بعضُ الكوفيين أنْ يكون في موضع رفعٍ على البدل وعلى أن تكون «إلا» عاطفة، وذلك لا يجوز عند البصريين إلّا من نكرةٍ أو ما قاربها من أسماءِ الأجناس نحو قولك: جاء الرجالُ إلا زيد، كأنك قلت: غير زيدٍ انتهى.

وهذا الذي حكاه عـن بعض الكوفيين من أنه في موضعِ رفعٍ على البدل لا يصحُ البتَّةَ لأنَّ الذي قبله موجب، فكما [لا] يجوز: قام القومُ إلا زيد، على البدل، كذلك لا يجوز البدلُ في «إلا ما يتلى». وأما كون «إلا» عاطفة فهو شيءٌ ذهب إليه بعض الكوفيين كما ذكر ابن عطية. وقوله: وذلك لا يجوز عند البصريين، ظاهِرهُ الإشارةُ إلى وجهي الرفع البدل والعطف. وقوله: إلا من نكرة، هذا الاستثناءُ مُبْهم لا يدرى من أيِّ شيءٍ هو، وكلا وجهي الرفع لا يصلحُ أنْ يكونَ استثناءً منه، لأنَّ البدل من الموجب لا يجيزه أحدٌ علمناه لا بصريٌّ ولا كوفيٌّ. وأما العطفُ فلا يجيزه بصريٌّ البتّة وإنما الذي يجيزه البصريون أنْ يكون نعتاً لما قبله في مثل هذا التركيب، وشرط فيه بعضهم ما ذكر من أنه يكون المنعوت نكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس، [فلعل ابنَ عطية اختلطَ عليه البدلُ والنعتُ فلم يُفَرِّقْ بينهما في الحكم. ولو فرضنا تبعيةَ ما بعدَ إلَّا لما قبلها من الإعرابِ على طريقةِ البدل حيث يسوغ ذلك لم

(١) الآية ٣ التالية.

يشترط تنكير ما قبل إلاَّ ولا كونه مقارباً للنكرة من أسماء الاجناس] لأنَّ البدلَ والمُبْدَلَ منه يجوز اختلافهما بالتنكير والتعريف.

﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ اتفق الجمهور على نصب «غير» واتفق مَنْ وقفنا على كلامه من المعربين والمُفَسِّرين على أنه منصوبٌ على الحال، واختُلف في صاحب الحال فقال الأخفشُ: هو ضميرُ الفاعلِ في «أوفوا»، وقال الجمهور الزمخشري وابن عطية وغيرهما: هو الضميرُ المجرور [في «أحلت لكم»، وقال بعضهم: هو الفاعل المحذوف من «أُحِلَّت» المقام مقامه المفعول به وهو الله، وقال بعضهم: هو الضمير المجرور] [١٣٩/ب] في «عليكم». ونقل القرطبي[1] عن البصريين أن قوله «إلا ما يتلى عليكم» هو «استثناء من «بهيمة الأنعام» وهي المستثنى منها والتقدير: إلا ما يُتْلَى عليكم إلا الصيدَ وأنتم مُحْرِمُون، بخلاف قوله تعالى ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الذاريات] على ما يأتي بيانه، وهو قول مستثنى مما يليه من الاستثناء، قال: ولو كان كذلك لَوَجَبَ إباحة الصيد في الإحرام لأنه مُستثنىً من المحظور إذ كان «إلا ما يتلى عليكم» مستثنى من الإباحة. وهذا وجهٌ ساقطٌ فإذاً معناه: أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام غير مُحِلِّي الصيد وأنتم حرم إلا ما يتلى سوى الصيد». وقال ابن عطية: وقد خلط الناسُ في هذا الموضع في نصب «غير» وقَدَّروا تقديماتٍ[2] وتأخيرات وذلك كله غير مَرْضيٍّ لأنَّ الكلامَ على اطِّرادِهِ متمكن استثناء بعد استثناء انتهى كلامه. وهو أيضاً ممن[3] خلط على ما بَيَّنْتُه. فأما قولُ الأخفشِ ففيه الفصلُ بين ذي الحال والحال بجملةٍ

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٥-٣٦.

(٢) ق: تقديرات.

(٣) ق: مما.

اعتراضيةٍ بل هي منشئة أحكاماً وذلك لا يجوز. وفيه تقييدُ الأيفاءِ بالعقودِ بانتفاء إحلالِ الموفين الصيد وهم حُرم، وهم مأمورون بإيفاء العقود بغير قيدٍ، ويصير التقدير: أوفوا بالعقود في حالِ انتفاءِ[1] كونكم [مُحلِّينَ الصيد وأنتم حرم، فإذا لم توجد هذه الحال فلا توفوا بالعقود.

وأما قول الجمهور فهو مردودٌ من هذا الوجهِ الأخيرِ إذْ يصيرُ المعنى: أُحلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام في حالِ انتفاء كونكم تُحِلُّونَ الصيدَ وأنتم حُرم، وهم قد أُحلَّتْ لهم بهيمةُ الأنعام في هذه الحال وفي غيرها من الأحوال إذا أريد ببهيمة الأنعام الأنعام نفسها، وإنْ أُريدَ بها الظباء وبقر الوحش وحمره فيكون المعنى: وأُحِلَّ لكم هذه في حال انتفاء كونكم] تُحِلُّون الصيدَ وأنتم حُرم، وهذا تركيبٌ قلقٌ مُعقَّدٌ تَنَزَّه القرآنُ أنْ يأتي فيه مثل هذا، ولو أُريدَ بالآية هذا المعنى لجاء على أفصحِ تركيبٍ وأحسنِه.

وأما قولُ مَنْ جَعَله حالاً من الفاعل وقدّره: وأَحلَّ اللهُ لكم بهيمةَ الأنعام غير مُحلٍّ لكم الصيدَ وأنتم حُرم، قال كما تقول: أحللتُ لك[2] كذا غير مُبيحه لكَ يومَ الجمعة، فهو فاسدٌ لأنهم نَصُّوا على أنَّ الفاعلَ المحذوفَ في مثل هذا التركيب يصيرُ نَسْياً مَنْسِياً فلا يجوزُ وقوع الحال منه، لو قلت: أنزل المطر للناس مُجيباً لدعائهم، إذ الأصل: أنزلَ اللهُ المطرَ مُجيباً لدعائهم، لم يَجُزْ وخصوصاً على مذهب الكوفيين ومَنْ وافقهم من البصريين لأنَّ صيغةَ الفعل المبني للمفعول صيغةٌ وُضِعتْ أصلاً كما وضعت صيغته مبنياً للفاعل وليس مغيّرة [من صيغة] بنيت للفاعل، ولأنه يتقيَّدُ[3] إحلاله تعالى بهيمة

(١) ق: إيفاء.

(٢) ق: لكم.

(٣) ق: بتقييد.

الأنعام إذا أريد بها ثمانية الأزواج بحالِ انتفاءِ إحلالهِ الصيد وهم حُرم، وهو تعالى قد أَحلَّها في هذه الحال وفي غيرها.

وأما قول من جعله حالاً[1] من الضمير في «عليكم»، فالذي يُتْلى لا يتقيد بحال انتفاء إحلالهم الصيد وهم حُرم، بل هو يتلى عليهم في هذه الحال وفي غيرها. وأما ما نقله القرطبي عن البصريين فإنْ كان النقلُ صحيحاً فهو يَتَخَرَّجُ على ما سنوضحه إنْ شاء الله تعالى فنقول: إنما عرض الإشكال في الآية مِنْ جَعْلهم «غير محلّي الصيد» حالاً من المأمورين بإيفاء العقود أو من المحلَّل لهم أو من المُحَلِّلِ وهو الله أو من المَتْلُوِّ عليهم. وغَرَّهم في ذلك كونه كتب «محلّي» بالياء وقَدَّروه هم أنه اسم فاعل من أحلَّ وأنه مضاف إلى «الصيد» إضافة اسم الفاعل المتعدي إلى المفعول، وأنه جَمْعٌ حُذف منه النونُ للإضافةِ وأصله: غير مُحلِّين الصيد وأنتم حرم إلا في قول مَنْ جَعَله حالاً من الفاعل المحذوف فلا يُقدّر فيه حذف النون بل حذف التنوين. وإنما يزول الإشكالُ ويتضحُ المعنى بأنْ يكون قوله «محلِّي الصيد» من باب قولهم: حِسَان النساء، والمعنى: النساء الحسان، فكذلك[2] هذا أصله: غير الصَّيد المُحَلِّ، والمُحَلُّ [١٤٠/أ] صفةٌ للصيدِ لا للناسِ ولا للفاعلِ المحذوف. ووصفُ [الصيد] بأنه مُحَلٌّ على وجهين: أحدهما أنْ يكون معناهُ: دخلَ في الحِلِّ[3] كما تقول: أَحلَّ الرجلُ أي دخل في الحِلِّ، وأحرم: دخل في الحرم. والوجه الثاني أن يكون معناه: صار ذا حِلٍّ[4] أي

(١) ق: بدلاً.

(٢) ق: فلذلك.

(٣) ق: المحلّ.

(٤) ق: صار داخل.

حلالاً بتحليلِ الله، وذلك أنَّ الصيدَ على قسمين: حلالٌ وحرامٌ، ولا يختصُ الصيدُ في لغة العرب بالحلال؛ ألا ترَى إلى قول بعضهم: إنه ليصيدُ الأرانبَ حتى الثعالبَ؟ لكنه يختص به شرعاً. وقد تَجوَّزَت العربُ فأطلقتْ الصيدَ على ما لا يُوصَفُ بحلٍّ ولا حرمة نحو قول الشاعر[1]: [من البسيط]

ليـثٌ بِعَثَّـر يصطـادُ الـرجـالَ إذا ... ما كذّب الليث عن أقرانه صَدَقا

وعثّر: اسم موضع. وقال آخر[2]: [من الطويل]

وقد ذهبت سلمى بعقلكَ كُلّه ... فهل غير صيدٍ أحرزته حبائله

وقال آخر[3]: [من المتقارب]

وهِـرٌّ تصيـدُ قلـوبَ الـرجـال ... وأفلتَ منها ابنُ عمروٍ حُجُرْ

ومجيء «أفْعَل» على الوجهين المذكورين كثير في لسان العرب؛ فمن مجيء أفعل لبلوغ المكان ودخوله قولهم: أَحْرَمَ الرجلُ وأعْرَقَ وأَشْأَمَ وأَيْمَنَ وأَتْهَمَ وأنجدَ إذا بلغ هذه المواضعَ وحَلَّ بها. ومن مجيء أفعل بمعنى صار ذا كذا، قولهم: أعشبت الأرضُ وأَبْقلت وأغدَّ البعير وأَلْبَنَت الشاةُ وغيرها وأَجْرَت الكلبة[4] وأَصْرمَ النخلُ وأَتْلت[5] الناقةُ وأَحْصد[6] الزرع وأجرب

(١) البيت لزهير في ديوانه ص٥٤.

(٢) ق: لعقلك. و«أحرزته حبائله» غير مقروءتين. والبيت لطرفة بن العبد في ديوانه ص٧٦.

(٣) هو امرؤ القيس والبيت في ديوانه ص١٥٥. وهرّ: هي ابنة سلامة بن عَبْد.

(٤) ق: وأجريت المكلبة.

(٥) أَتْلت الناقة: أي امتلأ بطنها.

(٦) ق: واخضر.

الرجل وأنجبت المرأة.

وإذا تقرر أنَّ الصيد يُوصف بكونه [مُحَلاًّ] باعتبار أحد الوجهين المذكورين من كونه بلغ الحِلَّ أو صار ذا حل[١]، اتضح كونه استثناء ثانياً ولا يكون استثناء من استثناء إذ لا يمكن ذلك لتناقض الحكم؛ لأنَّ المُسْتَثْنَى من المُحَلَّل محرمٌ والمستثنَى من المُحرَّم محلّلٌ، بل إذا كان المعنيُّ بقوله «بهيمة الأنعام» الأنعام أنفسها فيكون استثناء منقطعاً، وإنْ كان المراد الظباء وبقر الوحش وحُمره ونحوها فيكون استثناءً متصلاً على أحدِ تفسيري المحلّ استثنَى الصيد الذي بلغ الحِلَّ في حال كونهم مُحْرِمين.

فإن قلت: ما فائدة هذا الاستثناء بقيد بلوغ الحِلِّ والصيد الذي في الحَرَم لا يَحِلّ أيضاً؟ قلت: الصيدُ الذي في الحرم لا يحلُّ للمُحْرِم ولا لغيرِ المحرم، وإنما يحلُّ لغير المُحْرِم الصيدُ الذي في الحلّ، فنبَّه بأنه إذا كان الصيد الذي في الحلّ يحرم على المُحْرِم وإنْ كان حلالاً لغيره فأحرى أن حَرُمَ عليه الصيد الذي هو بالحَرَم. وعلى هذا[٢] التفسير يكون قوله «إلا ما يُتلى عليكم» - إنْ كان المُراد به ما جاء بعده من قوله «حُرِّمت عليكم» الآية - استثناء منقطعاً؛ إذ لا تختص المَيْتَةُ وما ذُكِرَ معها[٣] بالظباء وحُمُر الوحش وبقرِه ونحوه، فيصير: لكن ما يُتلى عليكم أي تحريمه فهو محرّم. وإنْ كان المراد ببهيمة الأنعامِ الأنعامَ والوحوش فيكون الاستثناءان راجعين إلى المجموع على التفصيل؛ فيرجع«إلا[٤] ما يتلى عليكم» إلى ثمانية الأزواج،

(١) ق: بلغ الحسل أو صار داخل.

(٢) ق: وهذا.

(٣) ق: معهما.

(٤) ق: إلى.

ويرجع «غير محلي[١] الصيد» إلى الوحوش إذ لا يمكن أن يكون الثاني استثناءً من الاستثناءِ الأول، وإذا لم يمكن ذلك وأمكن رجوعه إلى الأول بوجهٍ ما جازَ.

وقد نصّ النحويون على أنه إذا لم يمكن استثناء بعض المستثنيات من بعض، كانت كلها مستثنيات من الاسم الأول نحو قولك: قام القومُ إلا زيداً إلا عَمْراً[٢] إلا بكراً. فإن قلتَ: ما ذكرته من هذا التخريج الغريب، وهو أن يكون المُحلّ من صفة الصيد لا من صفةِ الناسِ ولا من صفةِ الفاعلِ المحذوف، يُعَكِّرُ عليه كونه كُتِبَ في رسم [١٤٠/ب] المصحف بالياء فَدَلَّ ذلك على أنه من صفات الناس، إذْ لو كان من صفة الصيد لم يُكتب بالياء، وكون القُرّاء وقفوا عليه بالياء يأبى ذلك أيضاً - قلتُ: لا يعكّر على هذا التخريج لأنهم كتبوا كثيراً رسم المصحف على ما يخالفُ النُّطْقَ نحو كَتْبهم «لا أذبحنه» و«لا أوضعوا» بألف بعد لام ألف، وكَتْبهم «بأييد» بياءين بعد الألف، وكتبهم «أولئك» بواو بعد الألف وتَنَقُّصهم منه ألفاً، وكَتْبهم «الصلحت» ونحوه بإسقاطِ ألفين، وهذا كثيرٌ في الرسم.

وأما وقفهم عليه بالياء فلا يجوز لأنه لا يوقف على المضاف دون المضاف إليه، وإنما قصدوا بذلك الاختبار[٣] أو ينقطع النَّفَس فوقفوا على الرسم كما وقفوا على «سندعُ» من قوله ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨﴾ [العلق] من غير واوٍ إتباعاً للرسم. على أنه يمكنُ توجيه كَتْبه بالياء والوقف عليه بها بأنه جاء ذلك على لغة الأَزْد يقفون على بزيد: بزيدي، بإبدال التنوين ياءً، فكتب «محلّي» بالياء على الوقف على هذه اللغة وهذا توجيه شذوذٍ رسميّ، ورسم

(١) ق: محلّ.
(٢) ق: عمرواً.
(٣) غير مقروءة في ق.

المصحف مما لا يُقاسُ عليه.

وقرأ ابن أبي عبلة «غيرُ» بالرفع، وأحسن ما يخرج عليه أنْ يكونَ صفةً لقوله «بهيمة الأنعام». ولا يلزم من الوصف بغير أنْ يكون ما بعدها مماثلاً للموصوف في الجنسية، ولا يضر الفصلُ بين النعتِ والمنعوتِ بالاستثناء. وخرَّج أيضاً على الصفة للضمير في «يتلى»، قال ابن عطية: لأن[١] «غير محلِّي الصيد» هو في المعنى بمنزلة: غير مستحلّ إذا كان صيداً انتهى. ولا يُحتاجُ إلى هذا التَّكَلُّفِ على تخريجنا «محلي الصيد».

﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ جملة حالية، و«حُرم» جمع حرام، ويقال: أحرمَ الرجلُ أي دخلَ في الإحرامِ بحجٍ أو عمرةٍ أو بهما فهو مُحْرِمٌ وحرام[٢]. وأحرم الرجل دخل الحَرَمَ، قال الشاعر[٣]: [من الطويل]

فقلتُ لها فِيئي إليكِ فإنني حرامٌ وإني بعد ذاكِ لبيب

أي مُلَبٌّ. ويحتمل الوجهين قوله «وأنتم حرم» إذ الصيدُ يحرم على مَنْ كان [في الحرم وعلى مَنْ كان] أحرمَ بحجٍ أو عمرةٍ وهو قول الفقهاء. وقال الزمخشري[٤]: «وأنتم حرم» حال عن «محلّي الصيد» كأنه قيل: أَحْللنا لكم بعضَ الأنعام في حالِ امتناعكم عن الصيد وأنتم مُحْرِمُون لئلا نُحَرِّجَ عليكم انتهى.

وقد قَدَّمنا فسادَ هذا القول بأنَّ الأنعامَ مُباحةٌ مطلقاً لا بالتقييد بهذه الحال.

(١) ق: لأنه.

(٢) ق: فهو محرّم وأحرام.

(٣) نسب البيت في شروح السقط ٢: ١١٤٣ إلى المخبّل السعدي، وفي اللسان «لبب» إلى المضرّب بن كعب، وكذا في الاقتضاب ٣: ٤٣٤.

(٤) الكشاف ١: ٥٩١. وفي ق: لئلا يتحرج.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ هذه الجملةُ جاءت مُقَوِّيَةً لهذه الأحكامِ الشرعيةِ المخالفةِ لمعهودِ[1] أحكام العرب من الأمرِ بإيفاءِ العُقودِ وتحليلِ بهيمةِ الأنعام والاستثناء منها ما يُتلى تحريمه في الحلّ مطلقاً، والحرم إلا في الاضطرار، واستثناء الصيد في حالة الإحرام وتَضمَّنَ ذلك حِلَّهُ لغير المحرم، فهذه خمسةُ أحكامٍ ختمها بقوله «إن الله يحكم ما يريد» فموجبُ الحكمِ والتكليفِ هو إرادتُه لا اعتراضَ عليه ولا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه لا [ما] يقوله المعتزلةُ من مراعاةِ المصالح.

﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ تقدم تفسيرها في البقرة[2]. والشعائرُ هي ما حَرَّمَ اللهُ مطلقاً سواء أكان في الإحرامِ أو غيره. و﴿ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ مفرد حُلِّيَ بأل الجنسية فالمرادُ به عمومُ الأشهرِ الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. والمعنى: لا تُحِلُّوا بقتالٍ ولا غارةٍ ولا نهب. ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ لا خلاف أن الهدي ما أُهديَ من النَّعَمِ إلى بيتِ الله وقُصدت به القُربةُ، فأمرَ اللهُ أن لا يُستحلَّ ولا يُغار عليه. ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ قال الجمهور: هي ما كانوا في الجاهلية يَتقلَّدُون به من شجر الحرم ليأمنوا، فَنُهِيَ المؤمنون عن فِعْلِ الجاهلية وعن أخذِ القلائد من شجر الحرم. ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ قرىء: آمِّي البيتِ الحرام بحذف النون بالإضافة. ويقال: أَممتُ الشيءَ أي [١٤١/أ] قَصَدْتُه، «ولا آمِّين» أي لا تُحِلُّوا مَنْع مَن قَصَد البيت الحرام لحجٍّ أو عمرة باستيفاء مناسكهما. وهذه المعاطيفُ الأربعة مُندرجةٌ في عموم قوله «لا تحلوا شعائر الله» فكان ذلك تخصيصاً بعد تعميم. و﴿يَبْتَغُونَ﴾ جملة حالية. و﴿وَرِضْوَٰنًا﴾ بكسرِ الراء وضَمِّها، وهو مصدر رَضيَ رضىً ورضواناً.

---

(١) ق: لعهود.

(٢) انظر تفسير الآية ١٥٨.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ تقدم[١] شيئان: أحدهما تحريم الصيد للحُرم لقوله تعالى «غير محلي الصيد وأنتم حرم»، والثاني قوله في الجملة التي تأتي بعدها وهو قوله «ولا آمين البيت الحرام». فيرجع قوله تعالى «وإذا حللتم» للأول، وقوله «ولا يجرمنكم» للثاني، وهذا من أجلّ الفصاحة. ومعنى «وإذا حللتم» أي: من مناسك الحج.

﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ هو أمرُ إباحةٍ لا أمرُ وجوبٍ، لأنَّ الصيدَ كان قبل الحجِّ حلالاً فمُنع منه الحاج، فلما زال المانعُ رجع لأصله من الحِلّ. قرأ أبو واقد والجراح[٢] ونبيح والحسن بن عمران: فاصطادوا بكسر الفاء، قال الزمخشري[٣]: قيل هو بدل من كَسْرِ الهمزة عند الابتداء. وقال ابن عطية: هي قراءة مشكلة، ومن توجيهها أن يكون راعى كسر ألف الوصل إذا بدأتَ فقلتَ: اِصطادوا، فكسر الفاء مراعاة وتذكرة لكسرة[٤] ألف الوصل انتهى. وليس عندي كَسْراً مَحْضاً بل هو من باب الإمالة المحضة لتوهّم وجود كسرة همزة الوصل، كما أمالوا الفاء في: فإذا، لوجود كسرة إذا.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يَحْملنَّكُم، يقال: جرمني كذا على بُغْضِكَ أي حَمَلني. وقرىء: شنآن بفتح النون وسكونها وهو البُغْض، وفِعْله شَنِىء بكسر النون، وذكر له في البحر[٥] ثلاثة عشر مصدراً. وقال سيبويه: كل بناء كان من المصادر على فَعَلان بفتح العين لم يتعدَّ فِعْلُه إلا أن يشذ شيء كالشنآن[٦].

(١) ق: تقديره شيئان.

(٢) ق: والحرم.

(٣) الكشاف ١ : ٥٩٢.

(٤) ق: وبدلوا الكسرة.

(٥) انظر ٣: ٤٢٢.

(٦) «يشذ شيء كالشنآن» غير مقروءة في ق. والعبارة في الكتاب ٤: ١٥، وهي منقولة =

وقرىء: أن [صدّوكم] بكسر الهمزة حرف شرط، وبفتحها على التعليل أي لأنْ صَدُّوكم.

وقوله ﴿أَن تَعۡتَدُواْ﴾ أي على الاعتداء أي لا يحملنّكم بغضهم على الاعتداء. ومن فَسَّر «لا يجرمنّكم» بمعنى لا يكسبنّكم[1] فهو يتعدى إلى اثنين: أحدهما ضمير الخطاب، والثاني قوله «أن تعتدوا» فالمعنى: لا يكسبنَّكم البُغْضُ الاعتداءَ عليهم.

﴿عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ قال ابن عباس: البرّ ما أُمرتَ به والتقوى ما نُهيتَ عنه. ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ﴾ المعاصي. ﴿وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ التعدي في حدود الله. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ تَقَدَّمَ الأمرُ بإيفاء العقود وتحليلٍ وتحريمٍ ونهيٍ عن أشياء فناسب أن يختم بالأمر بالتقوى والإخبار بأنه تعالى شديد العقاب لمن أمره ولمن نهاه عن شيءٍ فما انتهى.

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣﴾.

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ﴾ تقدم الكلام على هذه الأربعة في سورة البقرة[2].

= بتصرف.

(١) ق: يلبسنكم. وكذا هي بعدُ.

(٢) انظر تفسير الآية ١٧٣.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ هي التي يُحبس نَفَسُهَا حتى تموتَ سواء أكان حبسه بحبلٍ أو بيدٍ أو غير ذلك.

الوقذ: ضَرْبُ الشيء حتى يَسْترخي ويشرف على الموت، وقيل: الموقوذةُ المضروبةُ بعصا أو حجرٍ لا حدَّ له فتموت بلا ذَكَاة، ويقال: وقَذَهُ النُّعاسُ: غَلَبه، ووقذه الحِلْم[1]: سكَّنه.

التردّي[2]: السقوط في بئر والتهوّر من جبل، ويقال رَدِيَ وتردَّى أي هلك، ويقال: ما أدري أين ردي أي ذهب.

«النطيحة» هي التي ينطحها غيرها فتموت بالنطح، وهي فعيلة بمعنى مفعولة صفة جَرَتْ مجرى الأسماء فوليت العوامل ولذلك ثبتت فيها الهاء. ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء راجع للأنواع الخمسة، فما وُجد منها به رَمَقٌ وذكِّيَ حَلَّ أَكْلُه، والتذكيةُ الذبح.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ النُّصب: جمع نصاب وهي حجارة منصوبة حول الكعبة، وكان أهلُ الجاهلية يذبحون عليها لآلهتهم ولها أيضاً، وتُلَطَّخُ بالدماء ويُوضع عليها اللحمُ قطعاً قطعاً ليأكل منه الناس.

﴿وَأَن [١٤١/ ب] تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ الأزلام القداح واحدها زُلم وزَلم بضم الزاي وفتحها، وهي السِّهامُ، كان أحدهم إذا أراد سَفَراً أو غزواً أو تجارةً أو نكاحاً أو أمراً من معاظم الأمور ضرب بالقِداحِ وهي مكتوبٌ على بعضها: نَهَاني ربي، وعلى بعضها: أمرني ربي، وبعضها غُفْلٌ. فإنْ خرج الآمرُ مضى لطَلِبته، وإن خرج الناهي أمسكَ، وإنْ خرج الغفل أعادَ الضرب.

---

(١) ق: الحكم.

(٢) ق: المتردي.

وذِكْر هذه المحرمات هو تفصيلٌ لما أجمل في عموم قوله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ①﴾ [المائدة] وبهذا صار المستثنى منه والمستثنى معلومَيْن.

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟﴾ هذا معطوف على ما قبله أي: وحَرَّمَ عليكم الاستقسامَ بالأزلامِ وهو طَلَبُ معرفة القِسْم وهو النصيب[1]، أو القَسْم وهو المصدر. وذُكِرَ مع المطاعم لأنهم كانوا يُوقِعُونَ الاستقسامَ عند البيت. ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ الظاهر أنه إشارةٌ إلى الاستقسام بالأزلام إذ[2] كان فيه استخراج شيء من المغيبات التي انفرد الله بعلمها.

﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ﴾ اليأسُ قَطْعُ الرجاء، يقال: يئس يَيْأَسُ ويَيْئِسُ، ويقال أيس وهو مقلوب من يئس، ودليلُ القلب تَخَلُّف الحكم عَمَّا ظاهِرُه أنه موجِبٌ له، ألا ترى أنهم لم يقلبوا ياءه ألفاً لتحركها وانفتاحِ ما قبلها، فلم يقولوا آسَ كما قالوا هاب. و«اليوم» الألف واللام فيه للعهدية وهو يوم عرفة، قاله مجاهد وابن زيد، وقيل: هو يومُ نزولها بعد العصر في حجة الوداع يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في الموقفِ على ناقته وليس في الموقفِ مشركٌ، وقيل اليوم الذي دخل فيه الرسولُ مكةَ لثمانٍ بَقِينَ من شهرِ رمضان سنة تسعٍ، وقيل سنةَ ثمانٍ، ونادى مُنادِيه بالأمانِ لمن يلفظُ بشهادةِ الإسلامِ ولمن وضع السلاحَ ولمن أغلقَ بابه.

و﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أعم من مشركي العرب وغيرهم. ومعنى ﴿مِن دِينِكُمْ﴾ من تغييره وتبديله إذ[3] كان في حجته تلك صلى الله عليه وسلم كملت شرائع

---

(١) ق: النصب.

(٢) ق: إذا.

(٣) ق: إذا.

الإسلام ولذلك قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾، أي في ظهورِ الإسلام وكمالِ الدين وسَعَةِ الأحوالِ وغير ذلك ممّا انتظمت هذه الملة الحنيفية إلى دخول الجنة والخلود فيها، وقيل بفتحِ مكة ودخولها آمنينَ ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم وأن لم يحج مشرك ولم يطف بالبيت عريان. وانتصب «ديناً» على الحال.

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ المَخْمصةُ المَجَاعة التي تخمص فيها البطون أي تضمر، وقال الأعشى[1]: [من الطويل]

تَبِيْتُون في المَشْتى مِلاءً بطونُكم وجاراتكم غرثى يَبِتْنَ خمائصا

أي: فمن اضطر لأكلِ شيءٍ مما ذكر تحريمه في مجاعة فَأَكَلَ «غير متجانفٍ» أي مُتَلَبِّسٍ بمعصيةٍ ولا مائلٍ إليها فأكلَ فلا إثمَ عليه.

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ④﴾.

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾ سببُ نزولها ما ثبت في صحيح أبي عبد الله الحاكم[2] بسنده إلى أبي رافع قال: أمرني رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب فقال الناسُ: يا رسولَ الله ما أُحِلَّ لنا من هذه الأمةِ التي أمرت بقتلها؟ فنزلت «يسألونك» الآية. ويحتمل أن تكون «ماذا» كلها استفهاماً والجملة خبر، ويحتمل أن تكون «ما» استفهاماً و«ذا» خبراً أي ما الذي أحلّ لهم والجملة من قوله «ماذا أحلّ لهم» في موضع نصب بيسألونكَ على إسقاط حرف

---

(١) ديوانه ص١٨٥.

(٢) المستدرك ٢: ٣١١.

الجر. والسؤال هنا معلّقٌ وليس فِعلاً قلبياً لكن لَمّا كان طريقاً إلى العلم أُجْرِيَ مجرى العلم فعلّق. ولمّا[١] كان «يسألونك» الفاعل فيه ضمير غائب قال «لهم» بضمير الغائب. ويجوز في الكلام: ماذا أُحِلَّ لنا، كما تقول: أقسم زيد لَيضربنَّ ولأضربنَّ. وضمير المتكلم يقتضي حكاية ما قالوا: كما أن «لأضربن» يقتضي حكاية [١٤٢/أ] الجملة المقسم عليها.

قال الزمخشري[٢]: في السؤال معنى القول فلذلك وقع بعده «ماذا أحل لهم» كأنه قيل: يقولون [لك] ماذا أُحِلَّ لهم انتهى. لا يحتاج إلى ما ذكر لأنه من باب التعليق كقوله: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [القلم] فالجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني ليسألونك. ونَصُّوا على أنَّ فعل السؤال يعلّق وإنْ لم يكن من أفعال القلوب لأنه سبب للعلم، فكما تعلّق العلم فكذلك[٣] سببه.

و﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ هنا المُسْتَلَذَّات. ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ معطوف على «الطيبات» وهو على حذف مضاف تقديره: وأَكْل ما عَلَّمتم من مَصِيدَ الجوارح. و«الجوارح» الكواسر من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين، وسُمِّيت بذلك لأنها تجرحُ ما تَصيدُ غالباً أو لأنها تكسب؛ يقال: امرأة لا جارحَ لها أي لا كاسبَ، ومنه ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنعام] أي ما كسبتم، ويقال: جرح واجترح بمعنى كسب.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ المُكَلِّبُ بالتشديد مُعَلِّمُ الكلاب ومُضْرِيها على الصيد،

---

(١) ق: لمّا.

(٢) الكشاف ١: ٥٩٤.

(٣) ق: فلذلك.

وبالتخفيف صاحب الكِلاب: اشتقاق هذه الحال من الكلب وإن كانت عامة في الجوارح على سبيل التغليب، لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلب فاشْتُقَّتْ من لفظِه لكثرةِ ذلك في جنسه، وقيل لأنَّ الغالبَ من صيدهم أنْ يكونَ بالكلاب، أو اشتقت من الكَلَب وهو الضراوة، ويقال: هو كَلِبٌ بكذا إذا كان ضارياً به، قال الزمخشري[1]: أو لأن السبع يُسمَّى كلباً، ومنه قوله عليه السلام[2]: «اللهمّ سَلِّطْ عليه كلباً من كلابكَ» فأكله الأَسَدُ انتهى. لا يصح هذا الاشتقاق لأنَّ كونَ الأسد كلباً هو وصف[3] فيه، والتكليبُ من صفة المعلم والجوارح هي سِباعٌ بنفسها وكلابٌ بنفسها لا بِجَعْلِ المعلم.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي أنَّ تعليمكم إياهُنَّ ليس من قِبَلِ أنفُسِكم إنما هو من العلم الذي عَلَّمكم اللهُ وهو أنْ جعلَ لكم رَوِيَّةً وفكرة بحيث قبلتم العِلْمَ فكذلك الجوارحُ يصير لهم إدراكٌ ما وشعورٌ بحيث يقبلن الائتمارَ والانزجارَ. وفي قوله: «مما علمكم الله» إشعارٌ ودلالةٌ على فضلِ العلم وشرفه إذ ذكر ذلك في معرض الامتنان. ومفعول علّم و«تعلّمونهن» الثاني، محذوف تقديره: وما عَلَّمتموهُ طَلَبَ الصيدِ لكم لا لأنفسهنّ تعلمونهن ذلك. وفي ذلك دلالةٌ على أنَّ صيدَ ما لم يعلّم حرامٌ أَكْلُهُ[4] لأنَّ الله تعالى إنما أباح ذلك بشرطِ التعليم، والدليل على ذلك الخطاب في «عليكم» في قوله «فكلوا مما أمسكن عليكم» وغير المُعَلَّمِ إنما يمسكُ لنفسه. ومعنى «مما علمكم

---

(١) الكشاف ١: ٥٩٤.

(٢) المقصود بالقول عتبة بن أبي لهب بن عبد المطّلب وكنيته أبو واسع. ولحسّان بن ثابت في ديوانه ص٣١٨ أبيات يعيّر بها قوم عتبة بذلك، وانظر دلائل الأصبهاني ٢: ٤٥٤.

(٣) ق: وصفاً.

(٤) ق: وأكله.

الله» من الأدب الذي أدَّبكم به تعالى وهو اتباعُ أوامرِه واجتنابُ نواهيه، فإذا أُمِرَ وائتمرَ وزُجِرَ وانزجر فقد تعلّم مما علّمنا الله.

﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ظاهره أنه إذا أمسكَ على مرسله جاز الأكلُ سواءً أكَلَ الجارحُ أم لم يأكل. ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ أي على ما علّمتم من الجوارح، أي سَمُّوا عليه عند إرساله لقوله(١): «إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ»، والتسميةُ عند الإرسال هي(٢) على الوجوبِ أو على الندب.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ الآية، لما تقدّم ذكر ما أحلَّ وحرّم من المطاعم أمر بالتقوى، فإنَّ التقوى بها يُمسكُ الإنسانُ عن الحرام. وعَلَّلَ الأمرَ بالتقوى بأنه تعالى سريعُ الحساب لِمَنْ خالفَ ما أمر به من تقواه، فهو وعيدٌ بيوم القيامة وأنَّ حسابه تعالى إياكم سريعٌ إتيانُه إذْ يومُ القيامة قريبٌ.

﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾.

﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ كَرَّر إحلالَ الطيبات تأكيداً للجملة قبلها ولما يعطف عليها من قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ[١٤٢/ب] ٱلۡكِتَٰبَ﴾ وهو عام مخصوص خَصَّه الجمهورُ بذبائحهم سواء أَسَمُّوا اسمَ الله على الذبيحةِ أمْ لم يُسَمُّوا. وما كان حراماً على المسلم أكلُه وإنْ كان أهلُ الكتاب يأكلونه كالميتة والدم والخنزير فلا يجوزُ لنا أكلُه وإنْ كان ذلك من طعامهم. وذهبت

(١) صحيح مسلم ٣: ١٥٣٠، رواية عن عدي بن حاتم.
(٢) ق: أي هي.

الزيديةُ والإماميةُ إلى أنه لا يجوزُ أكلُ ذبائحهم، وأمّا ما كان ممّا هو طعامٌ لهم وليس من الذبائحِ كالخبزِ والفواكِه فلا خلافَ بين المسلمين في جوازِ أكله. وأهلُ الكتاب هم اليهود والنصارى المتأصِّلون في ذلك لا من تَهَوَّدَ وتَنَصَّرَ من العرب وغيرهم لأنهم لم يؤتوا الكتاب، ومن العلماء مَنْ أجرى هؤلاء مَجْرى الكتابيِّ الأصلي.

ومعنى ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ أي يحلُّ لكم أنْ تُطعموهم من طعامِكم. والظاهر أنَّ المجوسيَّ والصابىء لا يحلُّ لنا[1] أكل ذبيحتهم لأنهم ليسوا من أهلِ الكتاب. ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: وأحلَّ لكم نكاح المحصنات أي العفائف اللاتي لَسْنَ بزوانٍ.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي العفائف منهن. وظاهر هذه الآية جوازُ نِكاحِ الكتابيةِ ذمِّيةً كانت أو حربيّةً، وقد تزوّج عثمانُ رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة وكانت نصرانيةً، وتزوج طلحةُ يهوديةً من الشام. ومن العلماء مَنْ منع نكاح الكتابيّات واستدلَّ بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة] قال: وأيّ إشراكٍ أعظمُ ممن يقول: المسيحُ ابن الله وعزيرٌ ابن الله، تعالى الله عما يقولون، وتقدم الكلامُ على هذه المسألة مسبوقاً في البقرة[2]. ومذهبُ الإماميةِ تحريم نكاح الكتابيات، والمسلمُ يجدُ بينه وبين الكافرةِ نُفرةً دينيّة وقد تَقْوى فتصير نفرةً طبيعية. وإنَّ شخصاً لا يؤمنُ بالله ويكذّب الرُّسُلَ وخصوصاً نبيّنا محمداً ﷺ لجديرٌ أنْ يُهْجَر ولا يُعاشَرَ ولا يُتَّخذَ فراشاً، بل لو كان مسلماً فاسقاً أو مبتدعاً وجَبَ هَجْرُه وترك معاشرته.

---

(١) ق: لها.

(٢) انظر تفسير آية البقرة السابقة.

﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مُهورهن. وانتزع العلماءُ من هذا أنه لا ينبغي أنْ يدخل بزوجته إلا بعد أنْ يبذلَ لها من المهر ما يَسْتحلُّها به، ومن جَوَّزَ أنْ يدخل دون بذل ذلك رأى أنه بحكم الالتزام في حكم المؤتي. ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ تقدم الكلام على شبهها في سورة النساء[1]. ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ أي بشرائع الإيمان. ﴿فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ أي إذا وافى على الكفر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد بسببِ فَقْدِ الماء ومشروعيةِ التَّيَمُّم، وذلك في غزوةِ المُرَيْسيع. ومناسبةُ هذه الآية لما قبْلَها أنه لما افتتح بالأمر بإيفاء العقود وذكر تحليلاً وتحريماً في المطعم والمنكح فاستقصى ذلك وكان المطعم آكد من المنكح فَقَدَّمَهُ عليه، وكان النوعان من لَذَّاتِ الدنيا الجسمية ومهماتها للإنسان وهي معاملات دنيوية بين الناس بعضهم مع بعض - استطرد منها إلى المعاملات الأخروية التي هي بين العبد وربِّه تعالى. ومعنى «قمتم» أردتم القيامَ إلى الصلاة. وثَمّ محذوفٌ تقديره: مُحْدِثين لأنَّ مَنْ [كان على] طهارة الوضوء لا يجبُ عليه أن يتوضأ.

(١) انظر تفسير الآية ٢٤.

﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن، وهو ما واجه الناظر. والظاهر دخول البياض الذي بين الأذنين والخد في الوجه[1]، وأنَّ الأُذنين واللحية ليست داخلة في الوجه. والغسل إمرارُ الماءِ على العضو. ومذهبُ مالك أنَّ الدَّلْكَ داخلٌ في الغسل.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ[١٤٣/ أ] إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ اليدُ في اللغة من أطرافِ الأصابعِ إلى المنكب، وقد غيّا الغسل إليها. واختلفوا في دخولها في الغسل فذهب الجمهور إلى وجوب دخولها، وذهب زُفَر وداود إلى أنَّه لا يجب، قال الزمخشري[2]: «إلى» تُفيدُ معنى الغاية مطلقاً، ودخولها في الحكم وخروجها أمرٌ يدورُ مع الدليل، وقوله: «إلى المرافق» و«إلى الكعبين» لا دليلَ فيه على أحد الأمرين انتهى.

ذكر أصحابنا أنه إذا لم يقترن بما بعد «إلى» قرينةُ دخولٍ أو خروج فإنَّ في ذلك خلافاً، منهم من ذهب إلى أنه داخلٌ ومنهم مَنْ ذهب إلى أنه غيرُ داخلٍ وهو الصحيحُ وعليه أكثر المُحَقِّقين؛ وذلك أنه إذا اقترنت به قرينة فإنَّ الأكثرَ في كلامهم أن يكون غير داخلٍ، فإذا عَرِيَ من القرينةِ فيجب حَمْلُه على الأكثر، وأيضاً فإذا قلت: اشتريت المكان إلى الشجرة، فما بعد «إلى» هو الموضع الذي انتهى إليه المكان المُشْتَرى، فلا يمكن أن تكونَ الشجرةُ من المكانِ المشترى لأنَّ الشيء لا ينتهي ما بقيَ منه شيءٌ، إلا أن يُتجوز فيُجعل ما قرب من الانتهاء انتهاء. وإذا لم يتصور أن يكون داخلاً إلا بمجاز وجب أنْ يُحملَ على أنه غير داخل لأنه لا يُحمل على المجاز ما أمكنت الحقيقة إلا أنْ يكونَ ثَمَّ قرينة مُرَجِّحةٌ للمجاز على الحقيقة. وقول الزمخشري عند

(١) ق: داخل في الوجه.

(٢) الكشاف ١: ٥٩٦.

انتفاءِ قرينةِ الدخولِ أو الخروج لا دليلَ فيه على أحدِ الأمرين فمخالفٌ لنقلِ أصحابنا إذْ ذكروا أنَّ النحويين على مذهبين أحدهما الدخول والآخر الخروج وهو الذي صَحَّحوه. وعلى ما ذكره الزمخشري يتوقف ويكون من المجمل حتى يَتَّضح ما يحمل عليه من خارج عن الكلام. وعلى ما ذكر أصحابنا يكون من المُبيَّن فلا يتوقف على شيء من خارج في بيانه.

قال ابن عطية: تحريرُ العبارة في هذا المعنى أن يقال: إذا كان ما بعد «إلى» ليس مما قبلها فالحدُّ أوَّلُ المذكورِ بعدها، وإذا كان ما بعدها من جملة ما قَبْلَها فالاحتياطُ أنَّ الحدَّ آخر المذكور بعدها، ولذلك يترجَّحُ دخولُ المرفقين في الغسل، والروايتان محفوظتان عن مالك، وروى أشهب عنه أنهما غير داخلين، وروى غيره أنهما داخلان انتهى. هذا التقسيم ذكره عبد الدائم القيرواني فقال: إنْ لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها لم يدخل، وإنْ كان فيحتمل أن يدخل ويحتمل ألَّا يدخل والأظهر ألّا يدخل انتهى. ومذهب أبي العباس أنه[1] إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل في الحكم.

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ هذا أمْرٌ بالمسح بالرأس، واختلفوا في مدلولِ باءِ الجَرِّ هنا فقيل إنها للإلْصاقِ وهو مذهبُ سيبويه وهذا الذي نختاره، قال الزمخشريُّ[2]: المـرادُ إلصاقُ المسحِ بالرأسِ ومَاسِحُ بَعْضِه ومستوعبه بالمسح كِلاَهُما ملصقٌ للمسح برأسه انتهى. وليس كما ذكر: ليس ماسِحُ بعضه يُطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه حقيقة وإنما يُطلق عليه ذلك على سبيلِ المجاز وتسمية لبعضٍ بكلٍّ. وقيل: الباء للتبعيض، وكونها للتبعيض يُنْكِرهُ أكثرُ النحاة. وقيل: الباء زائدة مؤكدة مثلها في قوله

(١) ق: إلى أنه.

(٢) الكشاف ١: ٥٩٧.

تعالى ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج] أي إلحاداً. وحكى سيبويه في كتابه[1]: خشنت صدره وبصدره ومسحت رأسه وبرأسه في معنى واحد. وهذا نصٌّ في المسألة.

وعلى هذه المفهومات ظهر الاختلافُ بين العلماء في مسح الرأس: فمشهورُ مذهبِ مالك وجوبُ التعميم، والمشهور من مذهب الشافعي وجوبُ أدنى ما ينطلقُ عليه اسمُ المسح، ومشهور مذهب أبي حنيفة ربعُ الرأس، وقال الثوري: إذا مَسحَ شعرةً واحدة أجْزأهُ.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرىء بالجر [١٤٣/ب] عطفاً على «برؤوسكم» وقرىء بالنصب عطفاً على موضع «برؤوسكم» فاقتضى ظاهر ذلك مسح الرجلين. ومذهب الجمهور إلى أنَّ فَرْضَ الرجلين الغسل لا المسح وذلك هو الثابتُ عن رسول الله ﷺ في الأحاديث التي قاربت التواترَ من أنه كان يغسلُ رجليه في الوضوء. وذهبت الإماميةُ إلى أنَّ فَرْضهما المسح لا الغسل، وذهب الحسن ومحمد بن جرير الطبري إلى [أن] المتوضِّىءَ مُخَيَّرٌ بين غسل رجليه وبين مسحهما إذ قد ثبت غسلهما بالسُّنَّةِ ومسحهما بالقرآن، فأي شيء فعل منهما جاز. وذهب داود إلى أنه يجب الجمعُ بين غسل الرجلين ومسحهما.

ومَنْ ذهب إلى أن قراءة النصب في قوله «وأرجلكم» هو عطف على قوله «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» وفصل بينهما بهذه[2] الجملة التي هي قوله: «وامسحوا برؤوسكم» فقوله بعيد، لأن فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة إنشائية، وقراءة «وأرجلكم» بالجر تأبى ذلك. وغيّا مسح الرجلين بالانتهاء

---

(١) لم أجده بنصّه، وانظر في معناه الكتاب ١: ٩٢ و٢: ١٧٥.

(٢) ق: هذه.

إلى الكعبين؛ فَعَنْ مالكٍ أنَّ الكعبين[١] العظمانِ الملتصقانِ للساق المحاذيان للعقب. وقالت الإماميةُ وكُلُّ مَنْ ذهب إلى وجوب المسح: الكعب الذي هو وجه القدم فيكون المسح مُغَيًّا به.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ لمّا ذكر تعالى الطهارة الصغرى ذكر الطهارة الكبرى. وتقدم مدلولُ الجُنب في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء]. والظاهر أنَّ الجُنب مأمورٌ بالاغتسال، وقال عمر وابنُ مسعود: لا يتيممُ الجُنبُ البتةَ بل يَدَعُ الصلاةَ حتى يجدَ الماء، والجمهورُ على خلاف ذلك وأنه يتيمّم، وقد رجعا إلى ما عليه الجمهور. والظاهر أنَّ الغُسلَ والمسحَ والتطهيرَ إنما يكونُ بالماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ أي للوضوء والغسل «فتيمموا صعيداً طيباً» فَدَلَّ [على] أنه لا واسطةَ بين الماء والصعيد وهو قولُ الجمهور. وذهب الأوزاعيُّ والأصَمُّ إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات الطاهرة.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ تقدم تفسير هذه الجملة الشرطية وجوابها في النساء[٢]، إلا أنَّ في هذه الجملة زيادة «منه» وهي مرادةٌ في تلك التي في النساء. وفي لفظة «منه» دلالةٌ على إيصالِ شيءٍ من الصعيد إلى الوجه واليدين، فلا يجوزُ التيمم بما لا يعلق[٣] باليدين كالحجر والخشب والرمل العاري عن أنْ يعلقَ شيءٌ منه باليد فيصل إلى الوجه، وهذا مذهبُ الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا ضربَ الأرضَ[٤] ولم يعلق بيده شيءٌ من الغبار

(١) ق: أنهما الكعبان.
(٢) انظر تفسير الآية السابقة.
(٣) ق: يليق.
(٤) ق: ضرب اليد.

ومَسَحَ به أجزأه. وظاهرُ الأمر بالتيمم للصعيد والأمر بالمسح أنه لو يمّمه غيره أو وقف[١] في مَهبِّ ريح فَسَفَتْ على وجهه ويديه التراب وأَمَرَّ يده عليه أو لم يُمِرَّ، أو ضرب ثوباً وارتفع منهُ غبار إلى [وجهه] ويديه - إن ذلك لا يُجزئه، وفي كُلٍّ من المسائلِ الثلاثِ خلافٌ.

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ أي من تَضْييقٍ، بل رَخَّصَ لكم في تيمُّمِ الصعيد عند فَقْدِ الماء. وتقدم الكلامُ على مثل اللام في «ليجعل» في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النساء] فأغنى عن إعادته[٢]. والذي يقتضيه النَّظَرُ أنه كثر في لسان العرب تعدّي لفظ الإرادة والأمر إلى معمول باللام كهذا المكان [و]كقوله تعالى: ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ ﴿٧١﴾ ﴾ [الأنعام][٣] وفي قول الشاعر[٤]: [من الطويل]

أُريدُ لأنسى ذِكْرَهَا فكأنما تَمَثَّلُ لي ليلى بكلِّ طريقِ

فهذه اللام يجوز أن تأتي «أن» بعدها، وأنْ يُكتفى بها دون «أن»، وأن يؤتى بأن وحدها كقوله [١٤٤/أ] تعالى: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [غافر]. وتأويل من جعل: يريد وأُمرتُ لِأُسْلِمَ، على تأويلِ المصدر بغير حرف شامل[٥] فيقدّر: إرادتي ليجعل وأمري لأسلم، فيكون مبتدأ في التقدير والخبر في «ليجعل» وفي «لأسلم» تقديره: إرادتي كائنة للجعل، وأمري كائن

(١) ق: ووقف.

(٢) ق: عيادته.

(٣) وفي ق: «وأمرت أن أسلم» ولا مكان للاستشهاد بها هنا.

(٤) البيت لكثيّر عزّة في ديوانه ص١٠٨. وقافيته: بكل سبيل. وفي ق: ذكر فكأنها يمثل.

(٥) ط: سابك.

للإسلام - فهو تأويل متكلف.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا
قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨ وَعَدَ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩ وَالَّذِينَ
كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ
أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝١١﴾.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، والخطابُ للمؤمنين والنعمة هنا الإسلام وما صاروا إليه من اجتماع الكلمة والعزة. والميثاقُ هو ما أخذه الرسولُ ﷺ عليهم في بيعةِ العقبة وبيعة الرضوان وكل موطن، قاله ابن عباس.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ تَقَدَّمَ تفسيرُ مثل الجملة الأولى في النساء[1]، إلا أن هناك بُدِىء «بالقسط» وهنا أُخِّرَ. وهذا من التوسُّعِ في الكلام والتَّفَنُّنِ في الفصاحة. ويلزم مَنْ كان قائماً لله أن يكون شاهداً بالقسط، ومَنْ كان قائماً بالقسط أن يكون قائماً لله. إلا أن التي في النساء جاءت في معرضِ الاعترافِ على نفسه وعلى الوالدين والأقربين فبدأ بالقسطِ الذي هو العدلُ والسواء من غير مُحاباةِ نفسٍ ولا والدٍ ولا قرابةٍ، وهنا جاءت في معرض تَرْكِ العداواتِ والإحَنِ فبُدىء فيها بالقيامِ لله إذْ كان الأمرُ بالقيام

(١) الآية ١٣٥.

لله أولاً أردع للمؤمنين، ثم أردف بالشهادة بالعدل. فالتي[١] في معرض المحبة والمحاباة بُدىءَ فيها بما هو آكدُ وهو القسطُ، والتي في معرضِ العداوةِ والشنآنِ بُدىء فيها بالقيام لله، فناسب [كل] معرض ماجِيءَ به إليه.

وايضاً فتقدم هناك[٢] حديثُ النُّشوز والإعراض وقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء] وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء][٣] فناسب ذكر تقديم القسط، وهنا تأخَّرَ ذِكْرُ العداوة فناسب أنْ يجاورها ذِكْرُ القسط. وتعديةُ «يَجْرِمنَّكم» بعلى هنا يدلُّ على أن معناه: يَحْملنَّكم، لأنَّ: يكسبنَّكم[٤] لا يتعدى بعلى إلا إنْ ضُمِّنَ معنى ما يتعدى بها وهو خلاف الأصل.

﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ هو: ضميرٌ يعود على المصدر المفهوم من قوله «اعدلوا» كقولهم: مَنْ كذب كان شرًّا له، ففي «كان» ضمير يفهم من قوله «كذب»، وكذلك هذا أي: العدلُ أقربُ للتقوى. نهاهم أولاً أنْ تَحملهم الضغائنُ على تركِ العدلِ ثم أمرهم ثانياً[٥] به تأكيداً ثم استأنفَ فذكر لهم وجهَ الأمرِ بالعدلِ وهو قوله: «هو أقرب للتقوى» أي أَدخلُ في مناسبتها أو أقرب لكونه لطفاً فيها. وفي الآية تنبيهٌ على مراعاةِ حَقِّ المؤمنين بالعدلِ، إذ كان تعالى قد أمر بالعدل مع الكافرين.

---

(١) ق: فأتى.

(٢) ق: هنا.

(٣) وفي ق: يصالحا.

(٤) ق: يلبسكم.

(٥) ق: بإتيانه.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ لما كان الشنآنُ محلُّه[1] القلبُ وهو الحاملُ على تركِ العدل أمر بالتقوى وأتى بصفة «خبير» ومعناها عليم ولكنها تختص بما لطفَ إدراكُه فناسب هذه الصفة أن ينبّه بها على الصفة القلبية.

لما نادى المؤمنينَ وأمرهم بالقيامِ لله والشهادةِ بالقسطِ ذكر موعدهم بقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية. و«وعد» تَعدَّى لاثنين والثاني محذوف تقديره: الجنة، وقد صَرَّحَ بها في غير هذا الموضع[2]. والجملة من قوله ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ مفسرةٌ لذلك المحذوف تفسيرَ السببِ للمسبب؛ لأنَّ الجنةَ مترتِّبةٌ على الغفران وحُصولِ الأجر. وإذا كانت الجملةُ مفسِّرة فلا موضعَ لها من الإعراب والكلام قبلها تام.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، لَمَّا ذَكَرَ ما لِمَنْ آمنَ ذَكَرَ ما لمن كفر. وفي المؤمنين جاءت الجملةُ فعليةً متضمنةً الوعدَ بالماضي الذي هو دليلٌ على الوقوع، فأنفُسهم متشوقةٌ لما وُعِدُوا به، متشوّقةٌ إليه مبتهجةٌ طول الحياة [١٤٤/ب] بهذا الوعد الصادق. وفي الكافرين جاءت الجملةُ اسميةً دالَّةً على ثبوتِ هذا الحكم لهم وأنهم أصحابُ النار فهم دائمونَ في عذاب إذ حتم لهم أنهم أصحاب الجحيم، ولم يأتِ بصورةِ الوعيدِ فكان يكون الرجاء لهم في ذلك.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا﴾ الآية، عن ابن عباس رضي الله عنه أنها نزلت من أجلِ كفارِ قريش، وقد تقدم ذكرهم في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

---

(١) ق: محلّ.

(٢) في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ۝٧٢﴾ [التوبة].

شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ ﴿٨﴾﴾ [المائدة].

﴿ ۞ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾﴾.

﴿ ۞ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ الآية، مناسبةُ هذه الآية لما قبلها أنه [لمّا] أمَرَ بذكر الميثاقِ الذي أخذه تعالى على المؤمنينَ في قوله تعالى: ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ ﴿٧﴾﴾ [المائدة] ثم ذكر وَعْدَهُ إياهم، ثم أمرهم بذكرِ نِعمتهِ عليهم إذ كَفَّ أيدي الكفَّارِ عنهم - ذَكَّرهم بقصة بني إسرائيل في أخذِ الميثاقِ عليهم ووعده لهم بتكفيرِ السيئات وإدخالهم الجنة فَنقضُوا الميثاقَ.

و﴿ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾ قيل هُم الملوكُ وقيل: ما وفى منهم بالميثاق إلا

خمسة: داودُ وابنُه سليمان وطالوتُ وحرصا[١] وابنه، وكَفَر السبعةُ وبَدَّلُوا وقتلوا الأنبياء. وخرج خلال الإثني عشر اثنان وثلاثون جباراً كلهم يأخذ الملك بالسيف ويعبث فيهم. ورتَّبَ تعالى على إقامةِ الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسلِ وتعظيمهم وإقراض الله تعالى قرضاً حسناً - تكفيرَ سَيِّئاتهم وإدخالهم جنَّات. وقدّم قبل هذا أنه تعالى معهم بالكلاءةِ والحِفْظِ، قال الزمخشري[٢]: وهذا الجواب - يعني «لأُكَفِّرَنَّ» - سادٌّ مَسَدَّ القَسَم والشرطِ جميعاً انتهى. [ليس] كما ذكر، لا يسدُّ «لأكفرنّ» مَسَدَّهما بل هو جوابُ القَسَم فقط، وجوابُ الشرطِ محذوفٌ. ولما علم تعالى أنه لا يَفِي بالميثاقِ بعضُهم قال تعالى «فمن كفر بعد ذلك منكم».

ورتَّبَ على نَقْضِهم[٣] الميثاقَ لَعْنَهم وجَعْلَ قلوبهم قاسية، ثم ذكر تحريفَهم لكلامِ الله ونِسْيانَهم حَظّاً مما ذُكِّرُوا به. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ الخطابُ لرسولِ الله ﷺ [أي هذه عادتهم] ودَيْدَنُهم معكَ وهو ما كان أسلافُهم [عليه] من خيانةِ الرُّسُلِ وقتلهم الأنبياء، فهم لا يزالون يُخَوِّفُونكَ وينكثونَ عُهودكَ ويُظاهرون عليكَ أعداءكَ ويهمُّون بالقتلِ وأنْ يَسمُّوكَ[٤]. و﴿خَآئِنَةٍ﴾ صفةٌ لمحذوفٍ تقديره: على نفوس خائنة. وقد يُرادُ بالخائنة المصدر جاء على فاعلة كأنه قال: تَطَّلعُ على خيانةٍ [منهم]، ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ كَمَنْ أسلمَ مثل عبد الله بن سلام وغيره. ثم أمر نبيَّهُ عليه السلام بالعفو عنهم

---

(١) ط: وحزقيل. وفي ضبط أسماء النقباء اختلافٌ كبير، انظر البحر ٣: ٤٤٤ والقرطبي ٦: ١١٣.

(٢) الكشاف ١: ٦٠٠.

(٣) ق: بعضهم.

(٤) «ينكثون» و«يسمّوك» غير مقروءتين في ق.

والصفح وأنَّ ذلك من الإحسانِ إليهم فقال: «إن الله يحب المحسنين».

ثم ذكر تعالى أَخْذَ الميثاقِ على النصارى، والميثاق المأخوذ عليهم هو الإيمان بالله وبمحمد ﷺ، إذْ كان ذِكْرُه[١] عليه السلام موجوداً في كتبهم كما قال تعالى: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف]. قال الزمخشري[٢]: [فإن قلت:] فَهَلَّا قيل: ومن النصارى؟ قلت: لأنهم إنما سَمُّوا أنفُسَهم بذلك ادعاءً لنُصرةِ الله وهم الذين قالوا [لعيسى]: نحن أنصارُ الله، ثم اختلفوا بَعْدُ نسطوريةً ويَعقوبيةً وملكية انتهى. قد تقدم في أول البقرة[٣] أنه قيل: سُمُّوا نصارى لأنهم من قريةٍ بالشام تُسمَّى ناصرة. وقوله: وهم الذين قالوا لعيسى نحن أنصارُ الله، القائل لذلك هم الحواريون وهم عند الزمخشري كفارٌ وقد أوضح ذلك على زعمه في آخر هذه السورة[٤]، وهم عندَ غيرِه مؤمنون، ولم يَخْتلفُوا هم إنما اختلف مَنْ جاء بعدهم ممن يَدَّعي تَبعيَّتهم.

﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ ظاهره أنه يعودُ على النصارى، وقيل: النصارى هم النسطورية واليعقوبية والملكية كُلُّ فرقةٍ تُعادي الأخرى. وقيل: الضمير عائدٌ على اليهود والنصارى، أي[٥] بين اليهود والنصارى فإنهم أعداء يلعنُ بعضُهم بعضاً ويُكَفِّرُ بعضُهم بعضاً. ﴿وَسَوْفَ[١٤٥/أ] يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ﴾ هذا تهديدٌ ووعيدٌ شديدٌ بعذابِ الآخرة إذ مُوجِبُ ما صَنَعُوا إنما هو الخلودُ

(١) ق: ذكر.
(٢) الكشاف ١ : ٦٠١.
(٣) لم يتقدم مثل ذلك.
(٤) انظر الكشاف ١ : ٦٥٤.
(٥) ق: أن.

في النار.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطابُ لليهود والنصارى. و«رسولنا» هو محمد ﷺ. ﴿مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ من صفة محمد ﷺ ومن رَجْم الزُّناةِ وغير ذلك. ﴿نُورٌ﴾ هو القرآن إذ هو مُزِيلٌ لظلماتِ الشرك والشك. ﴿مُّبِينٌ﴾ واضحُ الدلالةِ موضح طرق الإسلام.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟﴾ الآية، ذَكَرَ تعالى [أنَّ] من النصارى مَنْ قال إن المسيحَ هو اللهُ، ومنهم من قال هو ابنُ الله، ومنهم من قال هو ثالثُ ثلاثة. وتقدم أنهم ثلاثُ طوائف: ملكانية ويعقوبية ونسطورية، وكُلٌّ منهم يُكَفِّرُ بعضُهم بعضاً. ومِنْ بعضِ اعتقاداتِ النصارى استنبطَ مَنْ تَسَتَّرَ بالإسلام ظاهراً أو انتمى إلى الصوفيةِ حُلولَ الله تعالى في الصور الجميلة، ومَنْ ذهب من ملاحدتهم إلى القولِ بالاتحادِ والوحدة كالحلاَّج والسودي[1] وابن أحلى وابن عربي المقيم بدمشق وابن الفارض وأتباع هؤلاء كابن سَبْعِين

(١) في البحر ٣: ٤٤٩: الشوذي.

والتُّسْتَري[١] تلميذه وابن مطرف المقيم بمرسية والصفَّار المقتول بغرناطة وابن لباج وابن الحسن المقيم - كان - بلورقة. ومِمَّنْ[٢] رأيناه يُرمى بهذا المذهبِ الملعونِ العفيف التلمساني وله في ذلك أشعارٌ كثيرة، وابن عياش[٣] المالقي الأسود الأقطع - المقيم - كان بدمشق، وعبدالواحد بن المؤخر المقيم كان بصعيد مصر، والأيْكي[٤] العجمي الذي كان يُولَّى المسجدَ بخانقاه سعيد السعداء بالقاهرة من ديار مصر، وأبو[٥] يعقوب ابن مُبشّر تلميذ التستري المقيم كان بحارة زويلة بالقاهرة، والشريف عبد العزيز المَنُوفي وتلميذه عبد الغفار القوصي. وإنما سردتُ أسماءَ هؤلاء نُصْحاً لدين الله يعلم الله ذلك، وشَفقةً على ضُعفاء المسلمين، وليحذروا منهم [فهم] أشَرُّ من الفلاسفةِ الذين يُكَذِّبون الله ورسله ويقولون بِقِدَمِ العالم ويُنكرون البعثَ. وقد أُولع جَهَلَةُ مَنْ ينتمي للتصوف بتعظيمِ هؤلاء وادعائهم أنهم صفوةُ الله وأولياؤه. والرَّدُّ على النصارى والحُلولية والقائلين بالوحدة هو من عِلْمِ أصول الدين.

﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ﴾ الآية، هذا ردٌّ عليهم، والفاء في «فَمَنْ» للعطفِ على جملةٍ محذوفة تضمنت كَذِبَهم في مقالتهم، التقدير: قل كذبوا، أو قل: ليس كما قالوا فمن يملك. والمعنى مَنْ يمنع من قدرة الله وإرادته شيئاً أي لا أحد يمنعُ مما أراد اللهُ شيئاً، وهذا الاستفهامُ معناه النفي. و﴿إِنْ أَرَادَ﴾ شرطٌ جوابهُ محذوفٌ تقديره: فَعَلَ ذلك. ﴿وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ عام معطوف

---

(١) ق: الششتري.

(٢) ق: ومن.

(٣) ق: عباس.

(٤) ق: والاملي.

(٥) ق: وأبي.

على ما قبله، وما قبله نَصٌّ على المسيحِ وأمِّه وقد اندرجا في العموم فصارا مذكورَيْن مرةً في النص ومرة في العموم.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ والمسيحُ وأمه من جملة ما في الأرض فهما مَقهورانِ لله مملوكان له. وهذه الجملةُ مُؤكِّدةٌ لقوله «إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه» ودلالةٌ على أنه إنْ أرادَ فَعَلَ، لأنَّ مَنْ له ذلك المَلك يفعلُ في مُلْكِه ما يشاء. ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي أن خَلْقه ليس مقصوراً على نوعٍ واحد بل ما تعلقت مشيئته بإيجاده أَوْجَدَهُ واخترعه، فقد يُوجِدُ شيئاً لا من ذَكَرٍ ولا أنثى كآدمَ عليه السلام وأوائل الأجناس المتولِّد بعضها من بعض، وقد يخلقُ من ذكرٍ وأنثى، وقد يخلق من أنثى لا من ذكر معها كالمسيح. وفي قوله «يخلق ما يشاء» إشارةٌ إلى أنَّ المسيح وأمه مخلوقان. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ كثيراً ما يذكرُ القُدرةَ عقيبَ الاختراع وذكر الأشياء الغريبة.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى﴾ الآية، ظاهر اللفظ أنَّ جميع اليهود والنصارى قالوا عن جميعهم ذلك [١٤٥/ب] وليس كذلك بل في الكلام لَفٌّ وإيجاز، والمعنى: وقالت كُلُّ فرقةٍ من اليهود والنصارى عن نفسها خاصة ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾، يدل على ذلك: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴿١١٣﴾﴾ [البقرة] والبُنوَّةُ هنا بُنُوَّةُ الحنانِ والرأفة. و«أحباؤه» جَمْعُ حبيب فعيل بمعنى مفعول أي مَحْبُوبوه[1]، أُجريَ مَجرى فعيل من المضاعف الذي هو اسم الفاعل نحو لبيب وأَلِبَّاء. وقال ابن عباس: هم طائفةٌ من اليهود خَوَّفهم الرسولُ عِقابَ الله فقالوا: أَتُخَوِّفنَا بالله

(١) ق: محبوبه.

ونحن أبناءُ الله وأحباؤه. وبعد «قل» محذوفٌ تقديره: كَذَبتم في دَعْواكم فَلِمَ يعَذِّبكم بذنوبكم. ومَنْ كان محبوباً لله وابناً له بمعنى الرأفة لا يُعَذِّبه.

﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أَضْرَبَ عن الاستدلالِ الأول من غير إبطالٍ له وانتقلَ إلى استدلالٍ ثانٍ من ثبوتِ كَوْنِهم بَشَراً من بعضِ مَنْ خَلَقَ فهم مُسَاوونَ لغيرهم في البشريةِ والحدوثِ، وهما يمنعان البنوّةَ فإنَّ القديمَ لا يلد بشراً والأب لا يخلق ابنه، فامتنع بهذين الوصفين البنوّة وامتنع بتعذيبهم أن يكونوا أحبّاءَ الله فبطل الوصفان اللذان ادَّعَوْهما.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ شاملٌ لليهود والنصارى. ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ هو محمد ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ مفعولُه محذوفٌ تقديره: يُبينُ لكم شريعةَ الإسلام والدين. ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي على انقطاعٍ من الرُّسُلِ، إذْ لم يكن بين محمدٍ وعيسى عليهما السلام رسول على فترة. قال ابن عباس إنه كان بين ميلادِ عيسى والنبي عليهما السلام خمس مئةِ سنةٍ وتسع وستون سنة بُعث في أولها ثلاثة أنبياء وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴿١٤﴾﴾ [يس] وهو شمعون وكان من الحواريين. وقال ابن الكَلْبيُّ مِثْلَ قول ابن عباس إلا أنه قال: بينهما أربعة أنبياء واحدٌ من العرب من بني عَبْس وهو خالد بن سنان الذي [قال] فيه النبيُّ ﷺ «ضَيَّعَهُ قومُه»[١]. و﴿أَن تَقُولُوا۟﴾ مفعول من أجله فقدَّره البصريون: كراهةَ أنْ تقولوا أو حذارَ أن تقولوا، وقَدَّره الفَرَّاء: لئلا تقولوا، وهو متعلقٌ بقوله ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾. و﴿مِنۢ بَشِيرٍ﴾ مِنْ زائدةٌ وهو فاعل بقوله «ما جاءنا». ﴿فَقَدْ جَآءَكُم﴾ تكذيبٌ لهم وخصوصاً اليهود[٢].

---

(١) لا يصح، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١ : ٢٩٨.

(٢) ق: وخصوص من اليهود.

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ
أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟
ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾
قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟
مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟
عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم
مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ
وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ
فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ
يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾.

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾ الآية، مناسبةُ هذه الآية لما قبلها أنه تعالى بَيَّنَ تَمَرُّدَ أسلافِ اليهود على موسى وعصيانهم إياه مع تذكيرِه إياهم بنعمِ الله وتعداد ما هو العظيم منها، وأنَّ هؤلاء الذين هم بحضرة الرسولِ ﷺ هم جارون معك مَجْرى أسلافِهم مع موسى عليه السلام. وعَدَّدَ عليهم من نِعَمه[(١)] ثلاثاً: الأولى: جعل أنبياء فيهم وذلك أعظم الشرفِ إذْ هُم الوسائطُ بين الله وبين خَلْقِه والمُبلِّغونَ عن اللهِ شرائِعَهُ. الثانية: جعلهم ملوكاً، ظاهرهُ الامتنانُ عليهم بأنْ جعلهم ملوكاً أي جعل منهم ملوكاً، إذ الملكُ شرفٌ في الدنيا واستيلاء، فذكَّرهم بأنَّ منهم قادة الآخرة وقادة الدنيا. الثالثة: إيتاؤهم[(٢)] ما لم يُؤْتِ أحداً من العالمين، فَسَّرهُ ابنُ عباس بالمَنِّ والسلوى والحجر والغمام.

(١) ق: من بعد.

(٢) ق: إيتاؤه.

و﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ المُطَهَّرة وهي إيلياء المشتملة على بيت المقدس الآن، وقيل غير ذلك، وقال الفرزدق[١]: [من الطويل]

وبَيْتانِ بيت الله نحنُ نزورهُ ... وبيتٌ بأعلى إيلياء مُشرَّف

وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ[٢] «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا [١٤٦/أ] والمسجد الحرام والمسجد الأقصى». ومعنى ﴿كَتَبَ[٣] ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قَسَمها لكم وسَمَّاها، وفي ذلك تنشيطٌ لهم وتقويةٌ إذْ أخبرهم بأنَّ الله كتبها لهم. ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟﴾ أي لا تَنكصُوا على أعقابكم من خوفِ الجبابرةِ جُبناً وهلعاً.

﴿قَالُوا۟ [يَٰمُوسَىٰٓ] إِنَّ فِيهَا﴾ الظاهرُ أنَّ قومَهُ قالوا ذلك، وقيل النقباء، وقيل الأشراف المطّلعون على الأسرار. ﴿قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ قيل إنهم من الرومِ استولوا على الأرض المقدسة وكانوا شجعاناً وذوي قُوةٍ، وقيل من ولد العِيص بن إسحاق. ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا﴾ [هذا تصريحٌ بالامتناعِ التام من أن يقاتلوا الجبابرة ولذلك كان النفي بـ«لن». ومعنى «حتى يخرجوا منها»] بقتالِ غَيْرِنَا أو بسببٍ يُخرجهمُ اللهُ به فيخرجون.

﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ الآية، الأشهرُ عند المفسرين أنَّ الرجلين هما يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف وهو ابن أخت موسى، وكالب بن يوقنا خَتَنُ موسى على أخته مريم بنت عمران، وهما اللذان وفيا من النقباء الذين بعثهم موسى عليه السلام في كَشْفِ أحوالِ الجبابرة، فكتما ما اطَّلعا عليه من

(١) الديوان ٢: ٣٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢: ١٠١٤ عن أبي هريرة. وفي ق: ثلاث.

(٣) ق: كتبها.

أحوالِ الجبابرة إلا عن موسى عليه السلام، وأفشى ذلك بقية النقباء في أسباطهم[١] فآلَ بهم ذلك إلى الخَورِ والجُبن بحيث امتنعوا من القتال.

ومعنى ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ أي من قتالِ الجبابرة. ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أي بالوُثوقِ بأنَّ الله كتب لهم الأرضَ المقدسة. ﴿ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ والبابُ بابُ مدينة الجبَّارين، والمعنى أَقْدِمُوا على الجهادِ وكافحوا حتى تَدْخُلوا عليهم الباب، وهذا يدلُّ على أنَّ موسى كان قد أنزل محلّته قريباً من المدينة. ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ قالا ذلك ثِقةً بوعدِ الله في قوله ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة]، وقيل رجاءً لنصرِ الله رسله وغلب ذلك على ظنهم وما غُزِيَ قومٌ في عقر دارهم إلا ذلُّوا. وإذا لم يكونوا حافظِي باب مدينتهم حتى دُخِلَ وهو الملزم فلأَنَ لا يَحفظُوا ما وراءَ البابِ أولى.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ لما رأيا بني إسرائيل قد عصوا الرسول ﷺ في الإقدام على الجهادِ مع وَعْدِ الله السابقِ لهم استرابا في إيمانهم وأَمَراهم بالتوكُّلِ على الله إذ هو الملجأُ والمَفْزعُ عند الشدائد، وعُلِّقَ ذلك بشرط الإيمان الذي استرابا في حصوله لبني إسرائيل. والفاء في قوله «فتوكلوا» جوابُ أمرٍ محذوف تقديرهُ: تَنَبَّهُوا فتوكَّلوا. و﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلق بـ«توكلوا» كما قالت العرب: زيداً فاضربْ، تقديره: [تنبَّه] فاضربْ زيداً، وكثيراً يأتي معمول ما بعد الفاء متقدماً عليها.

﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ﴾ لما كَرَّرَ عليهم أمْرَ القتالِ كَرَّرُوا الامتناعَ على سبيل التوكيد الموئس، وقَيَّدوا أولاً نفيَ الدخول بالظرف المختص بالاستقبال وحقيقته التأبيد، وقد يُطلَقُ على الزمانِ المتطاولِ وكأنهم أولاً نفوا الدخولَ

---

(١) ق: أنشاطهم.

طولَ الأبدِ، ثم رجعوا إلى تعليقِ ذلك بديمومةِ الجبارين فيها. و«ما» في قوله: ﴿مَّا دَامُوا﴾ مصدرية ظرفية تقديره: مُدَّةَ دوامِهم فيها، وأبدلوا زماناً مُقَيَّداً من زمانٍ هو ظاهرٌ في العموم في الزمان المستقبل فهو بدلُ بعضٍ من كُلٍّ. ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ ظاهرُ الذهابِ الانتقالُ، وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَبِّهة ولذلك قال الحسن: هو كفرٌ منهم بالله تعالى ويدلُّ على ذلك عبادتُهم العجلَ واتخاذه إلهاً وكونهم حين مَرُّوا بقومٍ يعبدون البقرَ قالوا لموسى عليه السلام ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف]. ﴿وَرَبُّكَ﴾ معطوفٌ على الضمير المُسْتَكِنِّ في «اذهب» المُؤَكَّدِ بـ«أنتَ»، وتقدم الكلام على نظير هذا في قوله ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة]. ﴿إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ هذا دليلٌ على أنهم خارت طِباعهم فلم يقدروا على النهوضِ معه للقتال، ولا على الرجوع من حيث جاؤوا، بل أقاموا حيثُ كانت المحاورةُ بين موسى وبينهم. وها من قوله «ها هنا» للتنبيه، وهنا ظرف [١٤٦/ب] مكان للقريب والعامل فيه «قاعدون».

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ﴾ لمَّا عصوا أمرَ الله وتَمَرَّدُوا على موسى وسمعَ منهم ما سمعَ من كلمةِ الكُفْرِ وسوء الأدب مع الله ولم يَبْقَ معه مَنْ يثقُ به إلا هارون قال ذلك. وهذا من الكلام المنطوي صاحبه على الالتجاءِ إلى الله وشِدَّةِ اللِّياذِ به والشكوى إليه ورِقَّة القلبِ التي تستجلبُ الرحمةَ وتستنزلُ النُّصرة. ﴿وَأَخِي﴾ منصوب معطوف على «نفسي» ويعني به هارون عليهما السلام، وكأنه ما اعْتَدَّ بذينك الرَّجُلين المُؤْمِنَيْن، كما رُوي عن عليٍّ كَرَّمَ الله وجهه أنه خطب في مسجد الكوفة مُستنجداً على قتالِ أعدائه فلم يُجِبْهُ إلا رجلان، فقال: أين تَقعانِ مما أُريدُ؟. وأجاز الزمخشري وابن عطية أن يكون «وأخي» مرفوعاً معطوفاً على الضمير المُسْتكنِّ في «أملك»، وجازَ ذلك للفصلِ بينهما بالمفعول المحصور، ويَلْزَمُ من ذلك أنَّ موسى وهارون لا يملكان إلا نفس

موسى فقط، وليس المعنى على ذلك بل الظاهر أنَّ موسى عليه السلام يملكُ أمرَ نفسِه وأمرَ أخيه فقط. ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا﴾ ظاهره أنه دعا بأن الله يفرق بينهما.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ﴾: «قال» فيه ضمير يعود على الله تعالى. «فإنها» أي الأرض المقدسة. ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ﴾ أي محرّم دخولها وتمليكهم إياها. وانتصب ﴿أَرۡبَعِينَ﴾ على أنه ظرف زمان والعامل فيه «محرّمة». قيل: وحكمة هذا العدد أنهم عبدوا العجلَ أربعينَ يوماً فجعلَ لكل يومٍ سنةً، قيل إنَّ مَنْ كان جاوز عشرين سنة لم يعش إلى الخروج من التيه، وإنَّ مَنْ كان دون العشرين عاش وكأنه لم يعش المكلفون[(١)] العصاة.

﴿يَتِيهُونَ﴾ التِّيهُ في اللغة الحيرة، يقال منه: تَاه يَتِيهُ ويَتُوه وتَيَّهْتُه وتَوَّهته والياء أكثر[(٢)]. والأرضُ التَّيهاء التي لا يُهْتدى فيها، وأرض تيه. والعامل في قوله «أربعينَ»: «يَتيهون»، قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون العامل في «أربعين» مُضْمَراً يدلُّ عليه «يتيهون» المتأخر انتهى. لا أدري ما الحاملُ له على قوله إنَّ العامل مُضمر كما ذكر، بل الذي جَوَّزَ الناس في ذلك هو أن يكون العامل فيه «يتيهون» نفسه لا مضمر يُفَسِّرُه.

قوله ﴿يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ قال ابن عباس: تسعة فراسخ، وقال مقاتل: هذا عَرْضُها وطولها ثلاثون فرسخاً[(٣)]. ورُوِيَ في كيفية تِيههم في هذه المدة أنهم كانوا يَرحلونَ بالليلِ ويسيرون ليلهم أجمع حتى إذا أصبحوا وجدوا جملتهم في الموضع الذي ابتدؤُوا منه، ويسيرون النهار جادِّينَ حتى إذا

---

(١) غير مقروءة في ق.

(٢) «تاه يتيه ويتوه وتيّهته وتوّهته والياء أكثر» غير مقروءة في ق.

(٣) عبارة ق: هذا طولها وعرضها ثلاث فرسخاً.

امْسَوْا إذا هم بحيث ارتحلوا عنه فيكون سَيْرُهُم تَحْليقاً. وقيل إنهم كانوا ست مئة ألف مقاتلين. قيل: والحكمةُ [في التيه] هو أنهم لما قالوا «إنا ها هنا قاعدون» عُوقِبُوا بالقُعودِ فصاروا في صورةِ القاعدينَ وهم سائرونَ كلما ساروا يوماً أمسوا في المكانِ الذي أصبحوا فيه. وكان هذا التِّيهُ خَرْقَ عادةٍ وعجباً من قُدرةِ الله تعالى حيث كانوا عقلاء ولم يهتدوا للخروجِ من التيه، ومات موسى وهارون عليهما السلام في التيه، فكان التيه لبني إسرائيل عقاباً ولهما رحمةً وراحةً وروحاً. ونَبَّأَ اللهُ تعالى بعد موتهما يوشعَ بن نون بعد كمالِ الأربعينَ سنة فَصدَّقَهُ بنو إسرئيل وأخبرهم بأنَّ الله أمره بقتالِ[1] الجبابرة فبايعوه وسار بهم إلى أريحا وقتل الجبَّارين وأخرجهم وصار[2] الشامُ كله لبني إسرائيل. وفي تلك الحرب وقفت له الشمسُ ساعةً حتى استمر هَزْم الجبارين. ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ أي فلا تحزن، يقال: أَسِيَ الرجلُ يَأْسَى أسىً إذا حزن، والظاهر أنه خطابٌ لموسى عليه السلام. ومعنى ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ على عذابهم وإهلاكهم.

﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ

(١) ق: بقاتل.

(٢) ق: وسار.

مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، هو خطابٌ للنبيِّ ﷺ، و«عليهم» أي على بقيةِ بني إسرائيلَ [١٤٧/أ] الذين عاصروه عليه السلام وهَمُّوا ببسطِ أيديهم وقالوا إنهم أبناءُ الله وأحباؤه، وذَكَّرهُمْ موسى عليه السلام بنعم الله تعالى. ومناسبةُ هذه الآية لِمَا قَبْلَها أنه كان من آخرِ كلامِهم لموسى عليه السلام ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ ﴿٢٤﴾﴾ [المائدة] وذلك لِجُبْنِهم وخور طباعِهم عن قتالِ الجبَّارين. وفي قصة ابْنَيْ آدمَ جسارةُ قابيلَ على قتلِ النفس التي حَرَّمَ اللهُ قَتْلَها، فتشابها من هذا الوجه فكان قابيلُ أولَ عاصٍ في هذه المعصية العظيمة وبنو إسرائيل أول مَنْ خاطب رسولهم بقوله ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ ﴿٢٤﴾﴾ [المائدة]. والنبأ: الخبر، وابنا آدم هما قابيل وهابيل ابناه لِصُلْبه. ﴿إِذْ قَرَّبَا﴾ إذْ: منصوب بقوله «نبأ» قال الزمخشري[١]: ويجوزُ أنْ يكون بدلاً من النبأ أي: اتلُ عليهم النبأَ نبأَ ذلك الوقت على تقدير حذف المضاف انتهى. لا يجوز ما ذكر لأن «إذ» لا يُضافُ إليها إلا الزمانُ و«نبأ» ليس بزمان. والقربانُ الذي قَرَّباهُ هو زَرْعٌ لقابيلَ وكبشٌ لهابيل، وكانت علامة التَّقَبُّلِ أكلَ النار النازلةِ من السماء القربانَ وتَرْكَ غير المُتَقَبَّلِ.

قال الزمخشري[٢]: يقال قَرَّبَ صدقةً وتَقرَّبَ بها، لأنَّ تَقرَّب مطاوع قَرَّب انتهى. ليس: تقرّب بصدقة مطاوع: قرّب صدقة، لاتحاد فاعل الفعلين،

(١) الكشاف ١: ٦٠٦.

(٢) الكشاف ١: ٦٠٦.

والمطاوعة مختلفٌ فيها الفاعل فيكون من أَحَدِهما فعلٌ ومن الآخرِ انفعالٌ نحو: كسرتُه فانكسرَ وفَلَقْتُه فانفلق، وليس قَرَّبتُ صدقةً وتقرَّبتُ بها من هذا الباب فهو غلطٌ فاحش.

﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ هو هابيل. ﴿وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ وهو قابيل. ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ هذا تهديد شديد ووعيد بالقتل لأخيه وأكَّدَهُ بالقَسَم المحذوفِ وتقديرُه: واللهِ لأَقْتُلَنَّكَ. ولَمَّا هَدَّده بالقتلِ عُلم أنه لم يكن مُتَّقياً لله تعالى لتهديده[1] بهذه المعصيةِ العظيمة، وكان ذلك حَسَداً له فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ومَنْ لم يَرْضَ بفعلِ الله تعالى لم يكن مُتَّقياً له تعالى.

ثم قال له: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ﴾ الآية، فَبَيَّنَ التفاوت بينهما بأنك إنْ أردتَ قَتْلي فلم أُرِدْ قتلك. واللام في «لئن» هي الموطئةُ المُؤْذنةُ بقَسَمٍ محذوف وإنْ شرطية، وجوابُ القَسَم قوله ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطٍ﴾ وجوابُ إنْ محذوفٌ لدلالةِ جوابِ القَسَمِ عليه. وذُكِرَ أنَّ الحاملَ له على أنه لا يريد قَتْلَهُ خَوْفُه من الله تعالى. قال الزمخشري[2]: فإنْ قلت: لِمَ جاء الشرطُ بلفظ الفعل والجزاء بلفظ اسم الفاعل وهو قوله: لئن بسطت ما أنا بباسط؟ قلت: لِيُفيدَ أنه لا يفعلُ ما يكتسبُ به هذا الوصفَ الشنيعَ ولذلك أكَّدَهُ بالباء المؤكِّدة للنفي انتهى.

وأوردَ أبو عبد الله الرازيُّ هذا السؤالَ والجوابَ ولم ينسبه[3] للزمخشري. وهو كلام فيه انتقادٌ وذلك أن قوله «ما أنا بباسط» ليس جزاءً للشرطِ بل هو جوابٌ للقسم المحذوف، ولو كان جواباً للشرط لكان بالفاء، فإنه إذا كان

(١) ق: لتهديه.

(٢) الكشاف ١: ٦٠٧.

(٣) ق: يتشبه.

جواب الشرط منفيًا بما، فلا بُدَّ من الفاء إلا إنْ كانت الأداةُ ليست من الجَوازمِ في الكلام فلا يحتاج إذ ذاك [إلى] الفاء كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ﴿٢٥﴾﴾ [الجاثية]، والقاعدةُ النحويةُ أنه إذا اجتمع قَسَمٌ وشَرْطٌ كان الجوابُ للسابق منهما إذا لم يَتقدمهما ذو خبر.

﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ﴾ الآية، المعنى: إنْ قَتَلْتَني وسبق بذلك قَدَرٌ فاختياري أنْ أكون مظلوماً ينتصرُ اللهُ لي في الآخرة.

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ﴾ وهو فَعَّل من الطوع وهو الانقيادُ، كأنَّ القتلَ كان ممتنعاً عليه متعاصياً، وأصله: طاعَ له قتلُ أخيه أي انقادَ له وسهل، ثم عُدِّيَ بالتضعيفِ فصار الفاعل مفعولاً. والمعنى [١٤٧/ب] أنَّ القتل في نفسه مُسْتَصْعَبٌ عظيمٌ على النفوس، فَرَدَّتْهُ هذه النفسُ اللَّحُوحُ الأَمَّارةُ بالسوء طائعاً مُنقاداً حتى أوقعه صاحب هذه النفس. وقُرِىءَ: فطاوعت، يكون «فاعَلَ» فيه للاشتراك نحو: ضَاربتُ زيداً.

قال الزمخشري(١): فيه وجهان: أن يكون مِمَّا جاء على فاعَلَ بمعنى فعَّلَ، وأنْ يراد أنّ قتل أخيه كأنَّهُ دعا نفسه إلى الإقدامِ عليه فطاوعته ولم تَمتنعْ، و«له» لزيادة الربط كقولك: حفظتُ لزيدٍ مالَهُ انتهى. أما الوجهُ الثاني فهو موافقٌ لما ذكرناه، وأما الوجهُ الأول فقد ذكر سيبويه(٢): ضاعفتُ وضَعَّفتُ مثل ناعمتُ ونَعَّمت وقال: فجاؤوا(٣) به على مثال عاقبته. قال: وقد تجيء فاعلت لا يُراد بها عمل اثنين ولكنهم بَنَوا عليه الفعلَ كما بنوه

(١) الكشاف ١ : ٦٠٨. وفي ق: فطاوعه ولم يمتنع.
(٢) الكتاب ٤ : ٦٨.
(٣) ق: في آدابه.

على أفعلت، وذكر أمثلةً منها: عافاه الله.

وهذا المعنى وهو أن فاعَلَ بمعنى فَعَّل أغفله بعضُ المُصَنِّفين من أصحابنا في التصريف كابنِ عصفور وابن مالك وناهيك بهما جمعاً واطِّلاعاً، فلم يذكرا أنَّ فاعَلَ يجيءُ بمعنى فعَّل ولا فعَّل يجيء بمعنى فاعَلَ. وقوله: و«له» لزيادة الربط، [يعني] في قوله: «فطوعت له»، يعني أنه لو جاء: فطوَّعت نفسه قتل أخيه، لكان كلاماً تامًّا جارياً على كلامِ العرب وإنما جِيءَ به على سبيلِ زيادةِ الربط للكلام إذِ الربطُ يحصلُ بدونه كما أنك لو قلت: حفظتُ مالَ زيدٍ كان كلاماً تاماً. ﴿فَأَصۡبَحَ﴾ بمعنى صار.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا﴾ الآية، رُوِيَ أنه أول قتيلٍ قُتلَ على وجه الأرض، ولمّا قتله تركه[1] بالعَرَاءِ لا يدري ما يصنع به فخاف عليه السِّباعَ. ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا﴾ الغرابُ معروفٌ ويُجْمَعُ في القِلَّة على أَغْرِبة وفي الكثرةِ على غربان، قيل: وهو مشتقٌّ من الاغترابِ، والعربُ تتشاءم به، قال الشاعر[2]:

[من الطويل]

جرى بفراقِ العامريّةِ غدوةً شواحِجُ[3] سودٌ ما تُعيد وما تُبدي

يعني الغربان. ظاهرُ الآية أن الله تعالى بعثَ غراباً يبحثُ في الأرض، فَرُوِيَ أنهما غرابان قَتَلَ أحدهما الآخرَ فحفرَ له بمنقارِه ورجليه حفرةً وألقاه فيها. والبحثُ في الأرض نَبْشُ التراب وإثارته. ﴿لِيُرِيَهُۥ﴾ متعلقٌ بقوله «بعث». والمواراةُ السترُ، والضمير الفاعل في «ليريه» عائدٌ على الغراب، ويجوز أنْ يكون عائداً على المصدر المفهوم من قوله «يبحث» أي ليريه

---

(١) ق: ترك.

(٢) البيت في ديوان الحماسة بشرح التبريزي ١: ٣٠٥، للعديل بن الفرخ العجلي.

(٣) ق: سواجح.

البحثَ. و﴿ كَيْفَ ﴾ منصوب بقوله «يواري» والجملة استفهامية في موضع مفعول ثانٍ لقوله «ليريه» بمعنى لِيُعَلِّمه. والسوأةُ العَوْرة.

﴿ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ ﴾ الآية، استقصر إدراكَهُ وعقله في جهلِه ما يصنع بأخيه حتى تَعلَّم - وهو ذو العقلِ المركب فيه الفكر والرويَّة والتدبير - من طائرٍ لا يعقلُ. ومعنى هذا الاستفهام الإنكار على نفسِه والنفي، أي لا أعجزُ عن كوني مثلَ هذا الغرابِ، وفي ذلك هَضْمٌ لنفسه واستصغارٌ لها بقوله «مثل هذا الغراب».

وأصلُ النداء أنْ يكونَ لمن يعقل، ثم قد يُنادى ما لا يَعقل على سبيلِ المجاز كقولهم: يا عجبا ويا حسرتا، والمراد بذلك التعجب كأنه قال: انظروا لهذا العجب ولهذه الحسرة. والمعنى: تَنَبَّهُوا لهذه الهلكة وتأويله: هذا أوانك فاحضري. وقرأ الجمهور: يا ويلتا، بألفٍ هي منقلبة عن الياء كما [قالوا] في يا غلامي: يا غلاما. وقُرِىء: يا ويلتي، على أصل ياء المتكلم. وقرىء: أعجزت، بفتح الجيم وهي اللغة الفصيحة، وبكسرها وهي قراءة شاذة. والعجزُ عن الشيء انتفاءُ [١٤٨/ أ] القُدرةِ عليه.

و﴿ أَنْ أَكُونَ ﴾ تقديره: عن أنْ أكونَ، فحذف عن. و«أن أكون» هل هو في موضعِ نَصْبٍ أو في موضعِ جَرٍّ فيه خلافٌ. ﴿ فَأُوَٰرِيَ ﴾ معطوف على قوله «أن أكون»، فالعجز مُتسلِّطٌ على الكونِ وعلى المواراةِ. قرأ طلحة بن مصرف والعياض بن عروان: فأواريْ بسكون الياء، فالأولى أن يكون على القطع أي فأنا أواري [سوأة أخي، فيكون «أواري» مرفوعاً. وقال الزمخشري[١]: وقُرِىء بالسكون على: فأنا أواري]، أو على التسكينِ في

(١) الكشاف ١ : ٦٠٨.

موضعِ النصبِ للتخفيفِ انتهى. يعني أنه حذف الحركة وهي الفتحة تخفيفاً استثقلها على حرف العِلّة. قال ابن عطية: «هي لغةٌ لتوالي الحركات».

لا ينبغي أن يُخرج على النصب لأن نصب مثل هذا هو بظهور الفتحة، ولا تُستثقلُ الفتحةُ فتحذف تخفيفاً كما أشار إليه الزمخشري، ولا ذلك لغةٌ كما زعم ابنُ عطية، ولا يصلحُ التعليلُ بتوالي الحركات فيه. وهذا عند النحويين - أعني النصب بحذف الفتحة - لا يجوزُ إلا في الضرورة فلا تُحملُ القراءةُ عليها إذا وُجد حَمْلُها على معنى صحيح وقد وُجد وهو الاستئنافُ أي: فأنا أواري. وقال الزمخشري[1]: «فأواري» بالنصب على جواب الاستفهام انتهى. وهذا خطأٌ فاحشٌ لأنَّ الفاء الواقعة جواباً [للاستفهام] تنعقد من الجملة الاستفهامية والجواب شرط وجزاء، وهنا لا تنعقد تقول: أتزرني فأكرمك، فالمعنى: إنْ تَزُرْني أُكرمْك[2]. ولو قلت هنا: إن أعجز أن أكون مثل هذا الغراب أُوارِ سوأةَ أخي - لم يصحَّ، لأنَّ المواراةَ لا تترتب على عجزه عن كونه مثل الغراب.

﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ قبل هذا[3] جملة محذوفة تقديرها: فوارى سوأةَ أخيه. والظاهر أنَّ نَدَمَهُ كان على قتلِ أخيه لما لَحِقَهُ من عصيانِ رَبِّه وإسخاطِ أبويه وتبشيرِه أنه من أصحابِ النار. وهذا يدل على أنه كان عاصياً لا كافراً.

﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ﴾ متعلق بقوله «كتبنا». ويقال أُجل وإِجل ومعناه: من

(١) الكشاف ١ : ٦٠٨.

(٢) ق : أتزورني أكرمك.

(٣) ق : قيل هنا.

سببِ ذلك القتل كتبنا على بني إسرائيل، يقال: فعلتُ هذا من أجلك أي بسببك، وقيل: يتعلق «من أجل» بقوله «من النادمين» أي صار من النادمينَ بسببِ القتلِ، ويكون «كتبنا على بني إسرائيل» استئناف كلام.

وقوله ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي بغيرِ قتلِ نفس. ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ هو معطوفٌ على «نفس» أي وبغير فساد. والفسادُ قَطْعُ الطريق وقلعُ الأشجار وقتلُ الدوابِ لا لضرورةٍ وحرقُ الزَّرْعِ وما يجري مجراه، وهو الفسادُ المُشارُ إليه بعد هذه الآية. والضمير في «أنه» ضمير الأمر والشأن، و«مَنْ» شرطية وجوابه «فكأنه» والجملة في موضع خبر «أنه». وتَشْبِيهُه[1] قتلَ النفس الواحدةِ بقتلِ الناسِ جميعاً وإحياءَهَا بإحيائِهم قال ابن عباس: هو من حيث انتهاك حُرْمَتها بالقتلِ أو صون حرمتها بالامتناع وباستحيائها.

﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ﴾ الضمير في «جاءتهم» عائد على بني إسرائيل. ومعنى ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ بالمعجزات والكُتبِ الإلهيةِ الواضحةِ فكان المناسبُ اتباعَ الرُّسُلَ فيما جاؤُوا به من امتثالِ أمرِ الله والانقيادِ لأحكامه. ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي بعد مَجيءِ الرسل. ﴿لَمُسْرِفُونَ﴾ أي مجاوزون الحَدَّ في المعاصي وعدم اتِّباعِ الرُّسُلِ. و﴿مِّنْهُم﴾ في موضع الصفةِ لقوله «كثيراً» و﴿بَعْدَ﴾ منصوبٌ على الظرف والعاملُ فيه قولُه ﴿لَمُسْرِفُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

(١) ق: ويشبهه.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ﴾ الآية، نزلت في قومٍ من عُكْل وعرينة وحديثهم مشهور[1]. ومناسبتها لما قبلها أنه لما ذكر في الآية قبلها تغليظ الإثم [١٤٨/ب] في قتل النفس بغير نفس ولا فساد في الأرض، أتبعه ببيان الفساد في الأرض الذي يوجب القتل ما هو، فإن بعض ما يكون فساداً في الأرض لا يوجب القتل.

﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ هو [على] حذف مضاف تقديره: يحاربون أولياء الله. والمحاربة مطلقة وفسّرها مالك رحمه الله بأنَّ المحارب هو مَنْ حملَ السلاحَ على الناس في مصرٍ أو في بريّة فكادهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة ولا دَخَل ولا عداوة. ومذهب أبي حنيفة وجماعة أنَّ المحاربين هم القُطَّاع للطريقِ خارج المصر، وأما في المصر فيلزمه حدّ ما اجترح من قتلٍ أو سرقة أو غصب أو نحو ذلك.

وقوله ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ظاهره العموم فيشمل المصر وغيره كما قال مالك. والسعي في الأرض فساداً يحتمل أن يكون المعنى: بمحاربتهم، أو يضيفون فساداً إلى المحاربة. وانتصب «فساداً» على أنه مفعول له، أو مصدر في موضع الحال، أو مصدر من معنى «يسعون»، على معنى أن «يسعون في الأرض» معناه يفسدون لمّا كان السعي للفساد جُعل فساداً أي إفساداً.

والظاهر في هذه العقوبات الأربع أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ بين إيقاعِ ما شاء منها بالمحارب في أيِّ رتبة كان المحارب من الرتب[2] التي قدّمناها، وبه قال جماعة من الصحابة وهو مذهب مالك وجماعة. وقال مالك: وأستحسن أن

(١) انظر تفسير القرطبي ٦: ١٤٨.

(٢) ق: الرتبة.

يأخذ في الذي لم يَقتل بأيسر العقاب ولا سيما إن لم يكن ذا شرور معروفة، وأما إن قَتل فلا بدّ من قتله.

وقال ابن عباس وجماعة من التابعين: لكلِّ رتبةٍ من الحَرَابةِ رتبةٌ من العقاب؛ فمن قَتل قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل فالقطع من خلاف، ومن أخاف فقط فالنفي، ومن جمعها قُتل وصُلب.

والقائلون بهذا الترتيب اختلفوا فقال أبو حنيفة ومحمد وغيرهما: يُصلب حيًّا ويُطعن حتى يموت، وقال الشافعي وجماعة: يُقتل ثم يُصلب نكالاً لغيره، وأما القطع فاليد اليمنى من الرسغ والرجل الشمال من المفصل. واختلفوا في النفي فقال أبو حنيفة، النفي أن يُسجن وهو إخراجه من الأرض قال الشاعر وهو مسجون(١): [من الطويل]

خرَجْنا من الدنيا ونحن من أهلها فلَسْنا من الأمواتِ فيها ولا الأَحْيا

وقال السدّي: هو أن يُطلب بالخيل والرّجل فيقام عليه حدّ الله ويخرج من دار الإسلام. قال مالك: لا يضطر مسلم إلى دخول دار الشرك. ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ أي ذلك الجزاء من القتل والصلب والقطع والنفي. والخزي الهوان والذل والافتضاح. ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ ظاهره الجمع للمحارب بين عقاب الدنيا وعذاب الآخرة.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، ظاهره أنه استثناءٌ من المعاقبين عقاب قاطع الطريق، فإذا تابوا قبل القدرة على أخذهم سقط عنهم ما ترتّب على الحرابة، وهذا ظاهر فعل عليّ رضي الله عنه بحارثة بن بدر

---

(١) البيت لصالح بن عبد القدوس في الوفيات ٤: ٣٥.

الغداني فإنه كان محارباً ثم تابَ قبلَ القدرةِ عليه فكتب له بسقوطِ الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً. وقالوا: لا نظر للإمام فيه إلا كما ينظر في سائر المسلمين، فإنْ طُولب بدمٍ نُظر فيه وأُقيدَ[1] منه بطلب الولي. وإنْ طولب بمالٍ فمذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي: يؤخذ ما وجد عنده من مال [١٤٩/أ] وغيره ويُطالبَ بقيمة ما استهلك، وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطالب بما استهلك ويؤخذ ما وجد[2] عنده بعينه. وظاهر قوله ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ عدم المطالبة بشيء من الجزاء السابق لمن تاب من المحاربين قبل القدرةِ عليه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ الآية، مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لمّا ذكر جزاء المحاربين أمر المؤمنين بتقوى الله تعالى وابتغاء القربات إليه، فإنّ ذلك هو المُنجي من المحاربةِ والعقاب المُعَدِّ للمحاربين، و«الوسيلة»: القُربة. أمر المؤمنين بأوصاف خالف فيها المحارب إذ لم يتّق[3] الله تعالى ولا ابتغى قربة إليه. وجعل الحرابة عوض الجهاد في سبيل الله فاستحق بذلك العقاب العظيم في الدنيا والعذاب في الآخرة. ورتّب هنا

(١) وأقيد: غير مقروءة في ق.

(٢) ق: وجده.

(٣) ق: ينو.

رجاء الفلاح على الاتِّصاف بهذه الأوصاف التي في هذه الآية من التقوى وابتغاء الوسيلة والجهاد.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ الآية، لما ذكر حال المؤمن ورجاء الفلاح له ذكر حال الكافر وما يؤول إليه. وخبر «إنّ» هو «لو» وجوابها. و«مثله» معطوف على «ما» من قوله «ما في الأرض» أي الذي في الأرض. وجواب «لو» جاء منفياً وهو قوله «ما تُقبّل منهم» وجاء على الفصيح من ترك اللام، إذ يجوز في الكلام: لو جاء زيد لما جاء عمرو، فتدخل اللام على ما النافية. وقال «به» فأفرد الضمير وإن كان تقدّمه شيئان: «ما» الموصولة و«مثله» لتلازمهما[١] كما قالت العرب: رب يوم وليلة مرّ بي، تريد: مرّا بي، فأفرد الضمير لتلازم اليوم والليلة، قال الزمخشري[٢]: ويجوز أن تكون الواو في[٣] «ومثله معه» بمعنى مع فيتوحّد المرجوع إليه. فإن قلت: فبم ينتصب المفعول معه؟ قلت: بما تستدعيه «لو» من الفعل، لأن التقدير: لو ثبت أن لهم ما في الأرض جميعاً انتهى. إنما توحّد الضمير لأن حكمَ ما قبل المفعول معه في الخبر والحال وعَوْد الضمير متأخراً حكمُه متقدما؛ تقول: الماء والخشبة استوى كما تقول: الماء استوى والخشبة، وقد أجاز الأخفش في ذلك أن يُعطى حكم المعطوف فتقول: الماء مع الخشبة استويا، ومنع ذلك ابن كيسان.

وقول الزمخشري: ويجوز أن تكون الواو في «ومثله» بمعنى مع - ليس بشيء لأنه يصير التقدير: مع مثله معه، أي مع مثل ما في الأرض مع ما في الأرض، إن جعلت الضمير في «معه» عائداً على «ما» فيكون «معه» حالاً من

---

(١) ق: لتلازمها.

(٢) الكشاف ١: ٦١٠.

(٣) ق: الواو عاطفة في.

مثله. وإذا [كان] ما في الأرض مع مثله، كان مثله معه ضرورةً فلا فائدة في ذكره «معه» لملازمة معيّة كلٍّ منهما للآخر. وإن جعلت الضمير عائداً على «مثله» أي مع مِثْله مع ذلك المِثْل، فيكون المعنى: مع مِثْلين - فالتعبيرُ عن هذا المعنى بتلك العبارة عيٌّ، إذ الكلام المنتظم أن يكون التركيب إذا أريد ذلك المعنى: مع مِثْلَيْه.

وقول الزمخشري: [فإن قلت] إلى آخر الجواب - هذا السؤال لا يَرِدُ لأنَّا قد بَيَّنا فسادَ أنْ تكونَ الواو واو مع. وعلى تقدير وروده فهذا بناءٌ منه على أنّ «أنّ» إذا جاءت بعد «لو» كانت في موضعِ رفعٍ على الفاعلية فيكون التقدير على هذا: لو ثبت كينونة ما في الأرض مع مثله لهم ليفتدوا به، فيكون الضمير عائداً على «ما» فقط. وهذا الذي ذكره هو تفريعٌ على مذهب المبرّد في أنّ «أنّ» بعدَ لو في موضعِ[1] [رفعٍ] على الفاعلية [وهو مذهبٌ مرجوح، ومذهب سيبويه أنّ «أنّ» بعد لو في موضع رفع على الابتداء]، والزمخشري لا يظهر من كلامه في هذا الكتاب [١٤٩/ب] وفي تصانيفه أنه وقفَ على مذهبِ سيبويه في هذه المسألة.

وعلى التفريع على مذهب المبرّد لا يصحّ أن يكون «ومثله» مفعولاً معه ويكون العامل فيه ما ذكر من الفعل، وهو «ثبت» بواسطة الواو لما تقدم من وجود لفظ «معه» وعلى تقدير سقوطها لا يصح لأن «ثبت» ليست رافعةً «ما» العائد عليها الضمير، وإنما هي رافعة مصدراً منسبكاً من أنّ وما بعدها وهو كون، إذ التقدير: لو ثبت كون ما في الأرض جميعا لهم ومثله معه ليفتدوا به. والضمير عائد على ما دون الكون، فالرافع للفاعل غير الناصب للمفعول معه، إذ لو كان إياه للزم من ذلك وجود الثبوت مصاحباً للمِثْل، والمعنى على

(١) عبارة ق: في أن تعدلوا في موضع.

كينونة ما في الأرض مصاحباً للمثل، لا على ثبوت ذلك مصاحباً للمثل.

وهذا فيه غموض وبيانه أنك إذا قلت: يعجبني قيام زيد وعَمْراً، وجعلت عَمْراً مفعولاً معه والعامل فيه: يعجبني - لزم من ذلك أن عمراً لم يقم، وأنه أعجبك القيام وعمرو.

وإنْ جعلتَ العاملَ فيه القيام كان عمرو قائماً وكان الإعجاب قد تعلّق بالقيام مصاحباً لقيام عمرو. فإن قلت: هلّا كان «ومثله معه» مفعولاً معه والعامل فيه هو العامل في «لهم» إذ المعنى عليه؟ قلت: لا يصح ذلك لما ذكرناه من وجود «معه» في الجملة، وعلى تقدير سقوطها لا يصح، لأنهم نصّوا على أن قولك: هذا لك وأباك، ممنوع في الاختيار.

وقال سيبويه[1]: فأما: هذا لك وأباك، فقبيح لأنه لم يذكر فعلاً ولا حرفاً فيه معنى فِعْل حتى يصير كأنه[2] قد تكلّم بالفعل انتهى. وأفصح سيبويه بأن اسم الإشارة وحرف الجر المتضمن معنى الاستقرار لا يعملان في المفعول معه، ولو كان أحدهما يجوز أن ينصب المفعول معه لخيّر أن ينسب العمل لاسم الإشارة أو لحرف الجر.

وقد أجاز بعض النحويين أن[3] يعمل في المفعول معه الظرف وحرف الجر، فعلى هذا المذهب يجوز لو كانت الجملة خالية[4] من قوله «معه» أن يكون «ومثله» مفعولاً على أن العامل [فيه هو العامل] في لهم.

---

(١) الكتاب ١ : ٣١٠.

(٢) ق: كأنك.

(٣) ق: أنه.

(٤) ق: حالية.

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾.

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، قال السائب: نزلت في طعمة بن أبيرق ومضت قصته في سورة النساء[1]. ومناسبتها لما قبلها أنه لما ذكر جزاء المحاربين بالعقوبات التي منها قطع الأيدي والأرجل من خلاف، ثم أمر بالتقوى لئلا يقعَ الإنسانُ في شيءٍ من الحرابة، ثم لما ذكر حالَ الكفارِ - ذكر حُكْمَ السرقةِ لأن فيها قطع الأيدي بالقرآنِ والأرجلِ بالسُّنَّةِ على ما يأتي ذكره. وهي أيضاً حرابةٌ من حيث المعنى لأن فيها سعياً[2] بالفساد إلا أنَّ تلك على سبيل الشوكة والظهور، والسرقة على سبيل الاختفاء والتستّر. والظاهر عموم السارق والسارقة فيمن سرق قليلاً أو كثيراً، واختلفوا فيما يُقطعُ به السارقُ فقيل: يقطع في القليلِ والكثيرِ كما دلَّ عليه ظاهر العموم، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب داود والخوارج. وقال داود ومَنْ وافقه: لا يقطع في سرقة حبة واحدة ولا تمرة واحدة بل في أقلّ شيءٍ يسمّى مالاً وفي أقل شيء يخرج الشحّ والضنّة[3].

وقيل: النصاب الذي تقطع فيه اليد عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها من غيرها وهو قول بعض الصحابة وبعض التابعين وبه قال أبو حنيفة والثوري.

---

(١) انظر تفسير الآية ١٠٥ من النساء.

(٢) ق: سبباً.

(٣) ق: والظن.

وقيل: ربع دينار فصاعداً أو قيمتها من غيرها وهو قول الصحابة وبعض التابعين وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور.

وقيل خمسة دراهم وهو قول أنس وعروة وسليمان بن يسار والزهري.

وقيل أربعة دراهم وهو مرويّ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

وقيل ثلاثة دراهم [وهو] قول ابن عمر وبه قال [١٥٠/أ] مالك وإسحاق وأحمد، إلا إنْ كان ذهباً فلا يقطع إلا في ربع دينار.

وقيل درهم فما فوقه وبه قال عثمان البتّي، وقطع عبدالله بن الزبير في درهم.

وللسرقةِ التي تُقطع فيها اليدُ شروطٌ ذكرت في الفقه.

وقرأ الجمهور: والسارق والسارقة بالرفع، والرفع في «والسارق والسارقة» على الابتداء والخبر محذوف والتقدير: فيما يتلى عليكم أو فيما فرض عليكم. «السارق والسارقة» أي حكمهما. ولا يجيز سيبويه أن يكون الخبر قوله «فاقطعوا» لأن الفاء لا تدخل إلا في خبر مبتدأ موصول بظرف أو مجرور أو جملة صالحة لأداة الشرط، والموصول هنا «أل» وصلتها اسم فاعل أو اسم مفعول، وما كان هكذا لا تدخل الفاء في خبره عند سيبويه، وقد أجاز ذلك جماعة من البصريين أعني أن يكون «السارق والسارقة» مبتدأ والخبر جملة الأمر، أَجْرَوا «أل» وصلتها مجرى الموصول المذكور لأن المعنى فيه على العموم إذ معناه: الذي سرق والتي سرقت، وقد تجاسرَ الفخرُ الرازيُّ وأساء الأدبَ على سيبويه وتكلّمنا معه بما يوقف عليه في كتابنا المسمّى بالبحر المحيط الملخص منه هذا الكتاب[1].

(١) انظر البحر ٣: ٤٧٦ وما بعدها.

وقرىء: والسارق والسارقة بالنصب على الاشتغال أي اقطعوا السارق والسارقة كما تقول: زيداً فاضربه أي: اضرب زيداً فاضربه. وللزمخشري في هذه القراءة كلام غرب فهمه عن تحرير كلام سيبويه ورددناه عليه في «البحر»[١].

والمخاطب بقوله «فاقطعوا» هو من تولى أمور المسلمين ممن يكون له إقامة الحدود عليهم. والظاهر من قوله «أيديهما» أنه تُقطع من السارقِ يداهُ الثِّنْتان، لكن الإجماع على خلاف هذا الظاهر وإنما تقطع من السارق[٢] يُمْنَاهُ ومن السارقة يمناها، قال الزمخشري[٣]: «أيديهما» يديهما، ونَحْوُه ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۝٤﴾ [التحريم] اكتفى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف، وأريد باليدين اليمينان بدليل قراءة عبد الله: والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم انتهى.

وسوّى الزمخشري بين «أيديهما» و«قلوبكما» وليسا بسيَّيْن[٤] لأن باب «صغت قلوبكما» يطّرد فيه وضع الجمع موضع التثنية وهو ما كان اثنين[٥] من شيئين كالقلب والأنف والوجه والظهر، وأما إنْ كان في كلٍّ شيء منهما اثنان كالأذنين[٦] واليدين والفخذين فإنّ وضعَ الجمعِ موضعَ التثنية لا يطّردُ وإنما يحفظ ولا يقاس عليه، ولم تتعرض الآية في قطع الرجل في السرقة وفي ذلك خلاف ذكر في مسائل الخلاف.

---

(١) انظر ٣: ٤٧٨.

(٢) ق: من اليسار ويمناه.

(٣) الكشاف ١: ٦١٢.

(٤) ق: بشيئين.

(٥) ق: اثنتين.

(٦) ق: كأذنين.

وظاهر قطع اليد أنه يكون من المنكب وهو مذهب الخوارج، ومذهب الجمهور أنه من الرسغ وفي الرجل من المفصل. وروي عن علي أنه في اليد من الأصابع وفي الرجل من نصف القدم وهو معقد الشراك[1].

والظاهر أن المترتب على السرقة هو قطع اليد فقط فإن كان المال قائماً بعينه أخذه صاحبه، وإن كان السارق استهلكه فلا ضمانَ عليه، وبه قال مكحول وجماعة من التابعين. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يضمن ويغرم. وقال مالك: إن كان موسراً ضمّن، أو معسراً فلا ضمان عليه.

﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ الآية، قال الكسائي: انتصب «جزاءً» على الحال، وقال قطرب: على المصدر أي جزاهما جزاء، وقال الجمهور: على المفعول من أجله. و«بما» تعلق بـ«جزاء» وما موصولة أي بالذي كسباه، ويحتمل أن تكون ما مصدرية أي جزاءً بكسبهما، وانتصاب «نكالاً» على المصدر أو على أنه مفعول من أجله. والنكال العذاب، والنكل القيد وتقدم الكلامُ عليه في قوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة]. وقال الزمخشري[2]: «جزاء» و«نكالاً» مفعول لهما انتهى. وتبع في ذلك الزّجاج، قال الزجاج: هو مفعول من أجله، يعني «جزاء» قال: وكذلك «نكالاً من الله» انتهى.

وهذا ليس بجيد إلا إذا كان [١٥٠/ب] الجزاء هو النكال فيكون ذلك على طريق البدل، وأما إذا كانا مبتاينين فلا يجوز أن يكونا مفعولين لهما إلا بواسطة حرف العطف.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [عزيزٌ] في انتقامهِ من السارق وغيره من أهل المعصية،

---

(١) ق: الشرك.

(٢) الكشاف ١: ٦١٢.

حكيم في فرائضه وحدوده. روي أن بعض الأعراب سمع قارئاً يقرأ: والسارق إلى آخره، وختمها بقوله: والله غفور رحيم، فقال: ما هذا كلام فصيح. فقيل له: ليس التلاوة كذلك وإنما هي «والله عزيز حكيم» فقال: بخٍ بخٍ عَزَّ فحكَمَ فقطع.

﴿فَمَن تَابَ﴾ هذا عام في كل تائب من حرابة وسرقة وغيرهما. وقوله «ظلمه» هو مصدر مضاف للفاعل [أي] من بعد أنْ ظلَمَ غيره أو نفسه بالمعصية. وقوله ﴿وَأَصْلَحَ﴾ عطفٌ على «تاب» فلم يقتصر على توبته. وإصلاحه هو تَنَصُّله من التبعات(١). ومعنى ﴿يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أي: يتجاوز عنه.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ خطاب للسامع وهو تقرير ومعناه الإثبات أي قد علمت. وقدّم «يعذّب» هنا على «يغفر» لأنه تقدم ما يصنع بالمحارب من العذاب وبالسارق من القطع فَذِكرُ التعذيب أولاً أَرْدَعُ له. وأطلق التعذيب فجاز أن يراد به التعذيب في الدنيا أو التعذيب في الآخرة أو كليهما. ومفعول «يشاء» محذوف تقديره: من يشاء تعذيبه، وكذلك قوله «يغفر لمن يشاء» أي يشاء غفران ذنبه.

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

(١) «تنصّله من التبعات» غير مقروءة في ق.

سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ
وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ
يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا
هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ
وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟
ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ الآية، سبب نزولها أنَّ يهودياً زنى بيهودية فرُفع أمرهما إلى رسولِ الله ﷺ فحكم عليهما بالرجم، فأنكرَ اليهودُ ذلك وزعموا أنَّ التوراةَ ليس فيها الرجم، فأُتي بها فوجد فيها الرجم فافتُضِحُوا.

﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ﴾ هم المنافقون.

و﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ يراد به اليهود، والمعنى على هذا: لا تهتمّ بمسارعة المنافقين في الكفر واليهود، أي بإظهار ما يلوح لهم من آثار الكفر وهو كيدهم للإسلام وأهله فإن الله ناصرك عليهم.

ومسارعتهم في الكفر وقوعهم وتهافتهم فيه أسرع شيء إذا وجدوا فرصةً لم يخطئوها، ويكون «مِن» الأولى والثانية على هذا تبييناً وتقسيماً للذين يسارعون في الكفر، فيكون قوله «ومن الذين هادوا» معطوفاً على قوله «من الذين قالوا». ويجوز أن يكون «ومن الذين هادوا» استئناف كلام فلا يكون معطوفاً على قوله «من الذين قالوا»، و«سماعون» مبتدأ أي قوم سمّاعون «ومن الذين هادوا» خبره.

﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ قيل إنهم أهل فدك كان اليهودُ تستمعُ منهم وقيل غيرهم.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ﴾ أي: يزيلونه ويميلونه عن مواضعه التي وضعها الله فيها. قال ابن عباس والجمهور: هي حدودُ الله في التوراة، وذلك أنهم غيَّروا الرجمَ أي: وضعوا الجَلْدَ مكان الرجم. ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا﴾ إشارة إلى ما حرّفوه من تبديل الرجم بالتحميم والجلد، أي: [إن] حُكم عليكم بهذا «فخذوه» أي فاقبلوه وإن لم تُعطعوا ما تحكمون به من التحميم والجلد «فاحذروا» أي فلا تقبلوا.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ تأكيد لما قبله. ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ أي: للرُّشا وهو المالُ الذي يأخذونه على تبديلِ أحكامِ الله وتحريفها. ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ الآية، يعني للحكم بينهم، فخيّر تعالى نبيَّهُ بين الحكمِ بينهم أو الإعراض عن الحكم.

﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ الآية، هذا تعجيبٌ من تحكيمهم إياه مع أنهم لا يؤمنون به ولا بكتابه(١)، وفي كتابهم الذي يَدَّعونَ الإيمانَ به حكم الله نصّ جليّ، فليسوا قاصدين حكم الله حقيقةً، وإنما قصدوا بذلك أن يكون عنده صلى الله عليه وسلم رخصة فيما تحاكموا إليه فيه اتباعاً لأهوائهم وانهماكاً في شهواتهم. ومَنْ عَدَلَ عن حكمِ الله في كتابه [١٥١/أ] الذي يدَّعي أنه مؤمنٌ به إلى تحكيم من لم يؤمن به ولا بكتابه فهو لا يحكّم إلا رغبة فيما يقصده من مخالفة كتابه. وإذا خالفوا كتابَهم لكونه ليس على وفقِ شهواتهم فَلأنْ يخالفوكَ(٢) إذا لم توافقهم أوْلى وأحرى.

(١) ق: بكتابهم.

(٢) ق: يخالفونك.

والواو في ﴿وَعِندَهُمُ﴾ للحال، «وعندهم التوراة» مبتدأ وخبر. وقوله «فيها» حال من التوراة. وارتفع «حكم» على الفاعلية بالجار والمجرور أي كائناً فيها حكم الله.

﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ﴾ [قال ابن عطية] أي: من بعد كونِ حكمِ الله في التوراة في الرجم وما أشبهه، من الأمورِ التي خالفوا فيها أمرَ الله انتهى. وهذه الجملة مستأنفة أي: ثم هم يتولّون بعد ذلك، وهي إخبارٌ من الله بتولّيهم على عادتهم في أنهم إذا وضح لهم الحق أعرضوا عنه.

﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي: من تَرَكَ حُكم كتابه وحكم رسول الله ﷺ، فهو مُنْتَفٍ عنه الإيمان حقيقة. وانتصاب «كيف» على الحال، وهو استفهام لا يراد به حقيقته بل التعجب من حالهم كيف علموا حكم الله في كتابهم وحكم الرسول عليه السلام.

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود: نزلت في الجاحدين حكمَ الله، وهي عامةٌ في كُلِّ مَنْ جَحدَ حكم الله تعالى. و﴿ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ وصفُ مَدْحٍ للأنبياء كالصفات التي تجري على الله تعالى، وأريد بإجرائها التعريض باليهود والنصارى حيث قالت اليهود إنَّ الأنبياء كانوا يهوداً وقالت النصارى كانوا نصارى، فبيّن أنهم كانوا مسلمين كما كان إبراهيم ولذلك جاء ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج] ونبّه بهذا الوصفِ أنَّ اليهودَ والنصارى بُعَداءُ من هذا الوصف الذي هو الإسلام، وأنه كان دين الأنبياء كلهم قديماً وحديثاً.

﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ تقدم مدلوله في قوله تعالى في آل عمران ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران].

﴿وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾ العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها. وقال أبو الهيثم: هو بفتح الحاء، وقال الفراء: هو بالكسر، فأما الذي يُكْتَبُ به فبكسر الحاء.

﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الباء في «بما» للسبب وتتعلق بقوله «يحكم». واستفعل هنا للطلب، والمعنى بسبب ما استحفظوا. والضمير في «استحفظوا» عائد على النبيين والربانيين والأحبار أي بسبب ما طلب الله منهم حفظهم لكتاب الله وهو التوراة وكلّفهم حفظها وأخذ عهده عليهم في العمل بها والقول بها. و«استُحفظوا» مبني للمفعول حذف الفاعل وهو الله والمعنى: استحفظهم الله أي طلب حفظهم له.

﴿وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ﴾ الظاهر أنَّ الضميرَ عائدٌ على كتاب الله تعالى أي: كانوا عليه رقباء كيلا يبدّل، والمعنى: يحكمُ بأحكام التوراة النبيُّونَ بين موسى وعيسى كان بينهما ألفُ نبيٍّ للذين هادوا يحملونهم على أحكامِ التوراة لا يتركونهم أنْ يعدلوا عنها كما فعل رسول الله ﷺ مِنْ حَمْلِهم على حكمِ الرجم وإرغامِ أنوفهم وإبائه عليهم ما اشتهوه من الجلد.

﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ﴾ الآية، الظاهر أن هذا الخطاب لليهود على سبيل الحكاية، والقول لعلماء بني إسرائيل ويشمل من كان بحضرة رسول الله ﷺ من علماء اليهود. وفي الكلام التفات خرج من ضمير الغيبة وهو ضمير الرفع في «يحكّمونك» إلى ضمير الخطاب في قوله «فلا تخشوا الناس».

﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ﴾ هذا نهيٌ للحكام عن أخذِ الرُّشا وتبديل أحكام الله تعالى.

﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم﴾ الآية، ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمةَ وغيرهم ممن كان قبلَهم.

﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ

﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ الآية، مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى بيّن في التوراة أن حكم الزاني المحصن الرجم وغيّره اليهود [وبيّن هنا أنَّ في التوراةِ أنَّ النفسَ بالنفس وغيَّره اليهود] أيضاً ففضّلوا بني النضير على بني قريظة وخصّوا إيجاب القَوَدِ على بني قريظة [١٥١/ب] دونَ بني النضير. ومعنى «وكتبنا» فرضنا، وقيل: قلنا والكتابة بمعنى القول، ويجوز أنْ يراد الكتاب حقيقة وهي الكتابة في الألواح، لأنَّ التوراةَ نزلت مكتوبة في الألواح. والضمير في «فيها» عائد على التوراة، وفي «عليهم» على الذين هادوا. وقوله «بالنفس» جار ومجرور في موضع خبر «أنّ» فيتعلق بمحذوف، والأصل فيه أن يكون العامل لفظ: كائن أو مستقر. والباء في «بالنفس» للمقابلة فيقدر[١] ما هو قريب من الاستقرار وهو تقديرهم: مأخوذة بالنفس. والمعنى أنه[٢] إذا قَتلتْ نفسٌ نَفْساً قُتلتْ بها، والمعاطيفُ على هذا التقدير أي: والعينُ مأخوذةٌ بالعينِ أي: مَنْ فقأ عيناً فُقئتْ عينُه، ومَنْ جَدع أنفاً جُدع أنفه، ومن صَلم أذناً صُلمت أذنه، ومن كسر سنًّا كسرت سنه. وقرىء بنصب «والعين» إلى قوله «والجروح» مراعاه لاسم أنّ. وقرىء بالرفع قطعاً

(١) ق: فقدر.

(٢) ق: أن.

عن اسم أنّ وارتفعت الأسماء بالابتداء وخبرها في الجار والمجرور كما قدّمناه. وخبر «والجروح» قوله «قصاص».

والظاهر في قوله «النفس بالنفس» العموم، فيخرج منه ما يخرج منه بالدليل ويبقى الباقي على عمومه. والظاهر في قوله «والعين بالعين» العموم، فتُفقأ عين الأعور بعين مَنْ كان ذا عينين وبه قال علي وأبو حنيفة والشافعي، ولهذه الجناياتِ أحكامٌ ذُكرت في كتبِ الفقه.

«والجروح قصاص» أي: ذات[1] قصاص. ولفظ «الجروح» عام والمراد به الخصوص وهو ما يمكن فيه القصاص وتُعرف المماثلة فلا يُخاف منها على النفس، فإنْ خيف كالمأمومة[2] وكسر الفخذ وغير ذلك فلا قصاص فيها. ومدلول «والجروح قصاص» يقتضي أن يكون الجرح بمثله، فإن لم يكن بمثله فلا قصاص.

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ المتصدق صاحب الحق ومستوفي القصاص من مجروح أو ولي قتيل. و«به» عائد على القصاص الشامل للنفس وللأعضاء وللجروح التي فيها القصاص. و«فهو» ضمير يعود على التصدق أي فالتصدق كفارة للمتصدق. والمعنى أنَّ مَنْ تصدّقَ بجرحه أو دم وليِّه فعفا عن حقِّه في ذلك فإنَّ العفوَ كفّارةٌ له عن ذنوبِهِ يعظم الله أجره بذلك ويكفّر عنه.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية، ناسب فيما تقدم ذكر الكافرين لأنه جاء عقب قوله «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور»[3]، ففي ذلك إشارة إلى أنه

(١) ق: ذا.

(٢) أمّ فلانا فهو مأموم: أصاب أم رأسه.

(٣) الآية ٤٤ السابقة.

لا يحكم بجميعها بل يخالف رأساً ولذلك جاء «ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً» وهذا كفرٌ فناسب ذكر الكافرين. وهنا جاء عقب أشياء مخصوصة من أمر القتال والجروح، فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية فيه، والإشارة إلى ما كانوا قرروه من عدم التساوي بين بني النضير وبني قريظة.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ الآية، ومناسبة هذه لما قبلها أنه تعالى ذكر أنّ التوراة يحكم بها النبيّون، ثم ذكر أنه قَفَّاهم بعيسى عليه السلام تنبيهاً على أنه من جملةِ الأنبياء،وتنويهاً باسمه وتنزيهاً عما يَدَّعيه فيه اليهودُ وأنه من جملة مصدّقي التوراة. ومعنى «قفّينا» أتينا به يقفو آثارَهُم أي: يتبعها. والضمير في «آثارهم» يعود على «النبيين» من قوله «يحكم بها النبيون»[1]. وليس التضعيف في «قفّينا» للتعدية بل ضمّن معنى «قفّينا» معنى: جئنا ولذلك عدّاه بعلى وبالباء.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ هذه الجملةُ معطوفةٌ على قوله «وقفّينا» وفيها تعظيم عيسى بأنَّ الله آتاه كتاباً إلٰهيّاً.

وقوله ﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع الحال. وارتفع «هدى» على الفاعلية بالجار والمجرور إذ قد اعتمد بأن وقع حالاً لذي حال أي كائناً فيه هدى، ولذلك عطف عليه «ومصدقاً لما بين يديه». والضمير في «يديه» [١٥٢/أ] عائد على الإنجيل. والمعنى أن عيسى وكتابه الذي أنزل عليه هما مصدّقان لما تقدّمهما من التوراة فتظافر[2] على تصديقه الكتابُ الإلهيّ المنزل.

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ﴾ الآية، أمر تعالى أهلَ الإنجيل أن يحكموا بما أنزل

(١) في الآية ٤٤ أيضاً.

(٢) أي تعاون.

الله فيه من الأحكام ويكون هذا الأمر على سبيلِ الحكاية أي: وقلنا لهم احكموا، أي حين إيتائه عيسى أمرناهم بالحكمِ بما فيه، إذْ لا يمكن أن يكون [ذلك] بعد بعثةِ رسولِ الله ﷺ إذْ شريعتهُ ناسخةٌ لجميع الشرائع. وقرأ الجمهور: ليحكم بلام الأمر. وقرأ حمزة: ولِيَحْكُمَ بكسر اللام وفتح الميم جعلها لام كي. والظاهر أنّ نصب «هدى وموعظة» على المفعول له، وعطف عليه قوله «وليحكم». ولما كان فاعل «هدى وموعظة» عائداً على الإنجيل عطف عليه قوله «وليحكم» وأتى باللام لاختلاف الفاعل، لأن فاعل «وليحكم»: «أهل الإنجيل»، والفاعل في «هدى وموعظة» هو الإنجيل، فلما اختلفا عدّي المفعول من أجله باللام كما تقول: ضربت ابني تأديباً ولخوف(١) زيد منه، ففاعل التأديب هو الضمير وفاعل الخوف هو زيد. ويجوز أن يكون «وهدى وموعظة» معطوفاً على «ومصدقاً» كأنه قال: وهادياً وواعظا(٢)، ويكون قوله «وليحكم» على قراءة حمزة متعلقاً بمحذوف تقديره: وآتيناه الإنجيل ليحكم.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية، ناسب هنا ذكر الفسق لأنه خروجٌ عن أمرِ الله تعالى إذ تقدم قوله «ولِيَحْكُمَ» وهو أمرٌ كما قال تعالى ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف] أي: خرج عن طاعة أمره تعالى.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى

(١) ق: لخوف.
(٢) ق: واعظاً.

مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية، لما ذكر تعالى أنه أنزل التوراة فيها هدى ونور، ولم يذكر من أنزلها عليه لاشتراكهم كلهم[1] في أنها أنزلت على موسى عليه السلام وترك ذكره للمعرفة بذلك، ثم ذكر عيسى وأنه آتاه الإنجيل فذكره مفيداً أنه من جملة الأنبياء إذ اليهود تنكر نبوّته، وإذا أنكرته أنكرت كتابه فنصّ عليه وعلى كتابه، ثم ذكر إنزال القرآن على رسول الله ﷺ فذكر الكتاب ومن أنزله عليه مقرراً لنبوّته وكتابه، لأن الطائفتين ينكرون نبوته وكتابه. وجاء هنا ذكر المنزَل إليه بكاف الخطاب لأنه أنصّ على المقصود.

و﴿بِٱلْحَقِّ﴾ معناه متلبّساً بالحق ومصاحباً له لا يفارقه. وانتصب «مصدقاً» على الحال. ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: لما تَقَدَّمه. ﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الألف واللام فيه للجنس لأنه عَنَى به جنس الكتب المنزلة. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ﴾ قال ابن عباس: أميناً، وعنه أيضاً: شاهداً. وقال الخليل: رقيباً، وبه فسّر الزمخشري قال[2]: «ومهيمناً» رقيباً على سائر الكتب لأنه يشهد لها بالصحة والثبات انتهى. وقال الشاعر[3]: **[من الطويل]**

---

(١) ط: لاشتراك علم الجميع.

(٢) الكشاف ١ : ٦١٨.

(٣) البيت لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ص٣٦٨.

مليكٌ على عَرْشِ السماء مُهَيْمِنٌ   لعـزّتـه تَعْنُـو الـوجـوهُ وتسجـدُ

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ أمر بالوجوب، والضمير في «بينهم» عائد على المتحاكمين يهوداً[١] كانوا أو غيرهم. ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ أي: لا توافقهم على أغراضِهم الفاسدة من التفريقِ في القصاص بين[٢] الشريفِ والوضيعِ وغير ذلك من أهوائهم التي [هي] راجعة لغيرِ الدين والشرع. ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ الذي هو القرآن. وضمّن «تتّبع» معنى تنحرف أو تنصرف فلذلك عُدِّيَ بعن، أي: لا تنحرف أو تتزحزح عمّا جاءك متبعاً أهواءهم أو بسبب أهوائهم. قال أبو البقاء[٣]: «عما جاءك» في موضع الحال أي: عادلاً عَمَّا جاءك. ولم يضمّن «تتّبع» معنى [١٥٢/ب] ما يتعدى بعن. وهذا ليس بجيد لأن «عن» حرف جر[٤] ناقص لا يصلح أن يكون حالاً من الجثّة كما لا يصلح أن يكون خبراً. وإذا كان ناقصاً فإنه يتعدى بكون مقيّد لا بكون مطلق، والكون المقيّد لا يجوز حذفه.

﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا﴾ الآية، الظاهر أنَّ المضاف إليه «كلّ» المحذوف هو أمة أي: لكلِّ أمةٍ. والخطاب في «منكم» للناس، أي: أيها الناس: لليهودِ[٥] شرعةٌ ومنهاجٌ وللنصارى كذلك [وللمسلمين كذلك] قاله علي وغيره. ويعنون في الأحكام، وأما المُعْتَقَدُ فواحدٌ لجميعِ العالم: توحيد وإيمان بالرسل وكتبها. والشِّرعةُ والمنهاج لفظان بمعنى واحد فالثاني تأكيدٌ للأول.

---

(١) ق: يهود.

(٢) ق: في الشريف.

(٣) إملاء ١: ٢١٧.

(٤) ق: لأن عرف جر.

(٥) ق: أي لليهود.

﴿وَلَوْ شَآءَ﴾ مفعول «شاء» محذوف تقديره: ولو شاء جَعْلكم أمة واحدة، وحذف لدلالة الجواب عليه وهو قوله «لَجَعلكم أمة واحدة» في اتباع الحق أو اتباع الباطل.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ أي: ولكن لم يشأ ذلك ليختبركم فيما آتاكم من الكتب.

﴿فَاسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: استبقوا الأعمالَ الصالحة وهي التي عاقبتها أحسن الأشياء.

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ هو استئناف في معنى التعليل لأمره تعالى باستباق الخيرات كأنه يقول: تظهر ثمرة استباق الخيرات والمبادرة إليها في وقت الرجوع إلى الله تعالى ومجازاته.

﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾ أي: فيخبركم بأعمالكم وهي كناية عن المجازاة بالثواب والعقاب، وهو إخبار إيقاع. وبهذه التنبئة[1] يظهر الفصل بين المحقّ والمبطل والمستبق والمقصر في العمل. ونبّأ هنا جاءت على وضعها الأصلي من تعديتها إلى واحد بنفسها[2] وإلى آخر بحرف الجر، ولم يضمّنها معنى أَعْلَمَ فيعدّيها إلى ثلاثة.

﴿وَأَنِ ٱحْكُم [بَيْنَهُم] بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ سبب نزولها قال ابن عباس: قال بعض يهود لبعض منهم ابن صوريا وشأس بن قيس وكعب بن أسيد: اذهبوا بنا إلى محمّد لعلّنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد قد عرفتَ أنَّا أحبار يهود وأشرافهم، وإن اتّبعناكَ اتّبعكَ كُلُّ اليهود، وبيننا وبين قومٍ خصومةٌ

(١) ق: السنة.

(٢) ق: بنفسه.

فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن بك، فأبى ذلك رسولُ الله ﷺ فنزلت. «وأن احكم» ذكروا في إعرابه وجوهاً، والذي نختاره أن يكون في موضع رفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر مؤخراً[١]، والتقدير: وحُكْمُك بما أنزل الله أَمْرُنا وقولنا، أو مقدّماً والتقدير: ومن الواجب حُكْمُك بما أنزل الله. وأبْعَدَ مَنْ ذهبَ إلى أنه في موضع نصب عطفاً على «الكتاب» أي: وأنزلنا إليك الكتاب والحكم، أو في موضع جرّ عطفاً على «بالحق» أي [بالحق] وبالحكم.

﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ أي: يستزلّوك وحذّره عن ذلك وإنْ كان مأيوساً من فتنتهم إياه. وموضع «أن يفتنوك» نصب على البدل تقديره: واحذرهم فِتْنَتَهم إياك، أو يكون مفعولاً من أجله تقديره: من أن يفتنوك، وحذف مِن.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ الآية، أي: فإن تولّوا عن الحكم بما أنزل الله وأرادوا غيره.

ومعنى ﴿أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي: يعذبهم ببعض آثامهم، وأبهم بعضاً هنا، ويعني به - والله أعلم - التولّي عن حكم الله وإرادة خلافه فوضع «ببعض ذنوبهم» موضع ذلك. وأراد أنهم ذوو ذنوب جمّة كثيرة العدد، وهذا الذنب مع عِظَمِهِ بعضها.

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ هذا استفهامٌ معناه الإنكار على اليهود حيث هم أهل كتاب[٢] وتحليل وتحريم من الله تعالى، ومع ذلك يُعْرِضُونَ عن حكم الله تعالى ويختارون عليه حكمَ الجاهلية. وقرىء: أفحكم بالنصب وهو مفعول «يبغون»، وبالرفع على الابتداء [١٥٣/أ] والخبر «يبغون»، وحذف

(١) ق: والخبر مؤخر.

(٢) ق: الكتاب.

الضمير العائد على المبتدأ من الجملة تقديره: يبغونه، كقول الشاعر[١]:

وخالد يَحْمَد ساداتنا[٢] بالحق لا يَحمَدُ بالباطلِ

[من السريع]

تقديره: يحمده.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ أي: لا أحد أحسن من الله حكماً. وتقدّم ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة] فجاءت هذه الجملة مشيرة لهذا المعنى. والمعنى أن حكم الله هو الغاية في الحُسْنِ وفي العدل، وهو استفهامٌ معناه التقريرُ ويتضمّن شيئاً من النكير عليهم. واللام في «لقوم يوقنون» للبيان متعلق بمحذوف تقديره: أي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون.

﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟﴾ الآية، سبب نزولها قصة عبد الله بن أبيّ واستمساكه بحلفِ [يهود] وتبرّؤ عبادةَ بن الصامتِ من حلفهم عند انقضاءِ بدر وانتجاز أمر بني قينقاع، وكانوا حلفاء عبد الله[٣] وعبادة في قصّة فيها طولٌ

(١) البيت للأسود بن يعفر، وهو من شواهد مغني اللبيب ٢: ٦١١، وهو فيه غير منسوب. وانظر شرح أبيات المغني ٧: ٢٨٠.

(٢) ق: نبيا دانيا.

(٣) ق: خلفاء عند الله.

وهذا مُلَخَّصُهَا والله تعالى أعلم. نهى تعالى المؤمنين عن موالاةِ اليهود والنصارى ينصرونهم ويستنصرون بهم ويصافونهم ويعاشرونهم معاشرة المؤمنين. والظاهر أنَّ الضمير في «بعضهم» عائدٌ على اليهود والنصارى، وقيل: المعنى على أن ثَمَّ محذوفاً والتقدير: بعض اليهود أولياء بعض وبعض النصارى أولياء بعض، لأنَّ اليهود ليسوا أولياء النصارى ولا النصارى أولياء اليهود. ويمكن أن يقال: جمعهم في الضميرِ على سبيلِ الإجمالِ ودلَّ ما بينهم من المعاداةِ على التفصيل وأنَّ بعض اليهود لا يتولَّى إلا جنسه وبعض النصارى كذلك. قال الحوفي: هي جملة من مبتدأ وخبر في موضع النعت لأولياء. والظاهر أنها جملة مستأنفة لا موضع لها من الإعراب.

﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: فإنه منهم في حُكْمِ الكفر، أي: ومَنْ يتولَّهم في الدين. وهذا تشديدٌ عظيم في الانتفاء من أهلِ الكفر وترك موالاتهم وإنحاء على ابن أبيّ ومن اتَّصفَ بصفته. ولا يدخل في الموالاة معاملة[1] اليهود والنصارى من غير مصافاة.

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الخطابُ لرسولِ الله ﷺ. وقال ابن عطية: وقرأ ابن وثاب: فيرى الذين، بالياء، فيحتمل أن يكون «الذين» فاعل «يرى» والمعنى أن يسارعوا فحذفت أن إيجازاً انتهى. هذا ضعيف لأنّ حذف أنْ من هذا لا ينقاس، والفاعل ضمير يعود على «الله» أو [على] الرأي. «والذين في قلوبهم مرض» عبد الله بن أبيّ ومن تبعه من المنافقين.

﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: في مودّتهم وموالاتهم.

﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ هذا محفوظٌ من قولِ عبد الله بن أبيّ وقاله معه

---

(١) ق: مقابلة.

منافقون كثير، قال ابن عباس: معناه نخشى أنْ لا يتمّ أمرُ محمد فيدور الأمر علينا.

﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ هذه بشارةٌ للرسولِ والمؤمنين بوعده تعالى بالفتح والنصر. قال قتادة: عنى به القضاء في هذه النوازل، والفتّاح القاضي. قال ابن عطية: وظاهرُ الفتحِ في هذه الآية ظهور رسول الله ﷺ وعلو كلمته فيستغني عن اليهود.

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ هو إجلاء بني النضير وأخذ أموالهم، لم يكن للناس فيه فِعْلٌ بل طرح الله في قلوبهم الرعب فأعطوا بأيديهم من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، وقَتْلُ [قريظة] وسَبْيُ ذراريهم.

﴿فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ﴾ أي: يصيرون نادمين على ما حدَّثَتْهم به [١٥٣/ب] أنفسهم أنّ أمر النبي عليه السلام لا يتمّ ولا تكون الدولة لهم. و«نادمين» خبر فيصبحوا[١]، و«على ما أسرّوا» متعلق بنادمين.

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآية، [لمّا] رأى المؤمنون ما قد ظهر من المنافقين قالوا «أهؤلاء» أي: المنافقون «الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم». والمعنى: يقول بعضُهم لبعض تعجّباً من حالهم إذ أغلظوا للمؤمنين بالأَيْمان أنهم معهم وأنهم معاضدوهم وعلى اليهود، فلمّا حلّ باليهود ما حلّ ظهر من المنافقين ما كانو يُسِرُّونه من موالاةِ اليهود والتمالؤ على المؤمنين.

[وقرىء: يقول بغير واو كأنه جوابُ قائلٍ يقول: فماذا يقولُ المؤمنون حينئذٍ؟ فقيل: يقول الذين آمنوا]. وقرىء: ويقول بالواو ورفع

(١) ق: فأصبحوا.

اللام. وقرىء: ويقول بالواو ونصب اللام. وأما قراءة: ويقول بالنصب فَوُجِّهَتْ على أن هذا القول لم يكن إلا عند الفتح وأنه محمول على المعنى فهو معطوف على «أن يأتي»، إذ معنى «فعسى الله أن يأتي» معنى: فعسى[(١)] أن يأتي الله، وهذا الذي يسمّيه النحويون العطف على التوهّم: يكون الكلام في قالب تقدّره في قالب آخر إذ لا يصح أن يعطف على لفظ «أن يأتي» لأنه لا يصحّ أن يقال: فعسى الله أن يقول المؤمنون، إذْ ليس في المعطوف ضمير اسم الله ولا شيء [منه]. وأجاز ذلك أبو البقاء على تقدير ضمير محذوف، أي: ويقول الذين آمنوا به، أي بالله، فهذا الضمير يصحّ به الربط. «أهؤلاء» استفهام تحقير واستصغار للمنافقين. والجملة من قوله «إنهم لمعكم» مؤكّدةً بإنّ واللام، مبالغةٌ من المنافقين في أيمانهم إذ جمعوا بين حرفي توكيد وهما[(٢)] إنّ واللام.

﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ استئناف إخبار من الله بحبوطِ أعمالهم، والظاهر أنه من كلامِ المؤمنين. والحبوطُ البطلانُ و«أعمالهم» هي التي كانوا يظهرونها من موافقة المؤمنين في الصلاة وغيرها وهم لا يعتقدون ثواباً في ذلك.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

(١) ق: فعسى الله.

(٢) ق: وهي.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾ قال الحسن وغيره: نزلت خطاباً للمؤمنين عامة إلى يوم القيامة، وقيل هي خاصة في قبائل بأعيانهم فذكر المفسرون أنه ارتدَّ في زمنِ رسول الله ﷺ مذحج[1] ورئيسهم عبهلة بن كعب ذو الخمار وهو الأسود العنسي قتله فيروز[2] على فراشه وأخبر رسول الله ﷺ بقتله وسمّى قاتله ليلة قتل، ومات رسول الله ﷺ من الغد وأتى مَقْتَلُه في آخرِ ربيع الأول. وبنو حنيفة ورئيسهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي. وبنو أسد ورئيسهم طليحة[3] بن خويلد، هزمه خالد وأفلت ثم أسلم وحسن إسلامه.

وهذه ثلاث فرق ارتدّت في حياة رسول الله ﷺ وتنبّأ رؤساؤها.

وارتدّ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سبع فرق: فزارة قوم عيينة بن حصن، وغطفان قوم قرّة بن سلمة القشيري، وسليم قوم الفجاءة [بن] عبد يا ليل، ويربوع قوم مالك بن نويرة، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر وقد تنبأت وتزوّجها مسيلمة الكذاب، وقال شاعرهم[4]: [من البسيط]

أضحَتْ نَبِيَّتُنَا أنثى نطيف بها ... وأصبحَتْ أنبياء الناسِ ذُكْرانا

وقال أبو العلاء المعري[5]:

---

(١) كذا في ق، ط. وفي تفسير الرازي ١٢: ٢١: بنو مدلج.

(٢) ق: خيرون. والتصويب من البحر ٣: ٥١١، والرازي في الموضع نفسه.

(٣) ق: طلحة. وانظر الرازي في الموضع السابق.

(٤) البيت لقيس بن عاصم في شرح شواهد الكشاف ص٣٣٤. وهو في تاريخ الطبري ٣: ٢٧٤ لعطارد بن حاجب.

(٥) البيت من كتابه «استغفروا واستغفري»، كما في شرح شواهد الكشاف ص٣٣٣. وانظر بشأن كتاب المعري: تعريف القدماء ص١١١.

أَمَّتْ سجاحُ ووالاها مُسَيْلِمَةُ كذّابةٌ في بني الدّنيا وكذّابُ

وكندة قوم الأشعث، وبكر بن وائل بالبحرين قوم الحُطَم بن يزيد، وكفى الله أمرهم على [١٥٤/ أ] يد أبي بكر رضي الله عنه. وفرقة في عهد عمر بن الخطاب: غسّان قوم جبلة بن الأيهم نصّرتْه اللطمة وسيّرته إلى بلد الروم بعد إسلامه[١].

وقرىء: من[٢] يرتدد، بالفكّ والإدغام. وهي جملة شرطية والجواب قوله «فسوف يأتي الله بقوم»، والقاعدة النحوية أنه إذا كان جواب الشرط جملة واسم الشرط غير ظرف فلا بدّ من ضميرٍ في جملةِ الجواب عائد على اسم الشرط. والجملةُ ها هنا ليس فيها ضميرٌ ظاهر فلا بدّ من تقديره، وتقديره: بقوم غيرهم، أي غير من يرتدّ، و«بقوم» فيه أقوال. وفي المستدرك[٣] لأبي عبد الله الحاكم بإسناده أنه لما نزلت أشار رسول الله ﷺ إلى أبي موسى الأشعري فقال: هم قوم هذا. وهذا أصح الأقوال وكان لهم بلاءٌ في الإسلام زمان رسول الله ﷺ وعامة فتوح عمر على أيديهم. ووصف تعالى هؤلاء القوم بأنه يحبهم ويحبونه ومحبة الله لهم هي توفيقهم للإيمان كما قال تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ ۝٧﴾ [الحجرات] وإثابته على ذلك وعلى سائر الطاعات وتعظيمه إياهم وثناؤه عليهم. ومحبّتهم له طاعته تعالى واجتناب مناهيه وامتثال مأموراته. وقدم محبته على محبتهم إذ هي أسبق وأشرف.

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ هو جمع ذليل لا جمع ذلول الذي هو

---

(١) تفصيله في تفسير الرازي ١٢: ٢١.

(٢) ق: ومن.

(٣) أخرجه الحاكم ٢: ٣١٣ من حديث عياض الأشعري، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

نقيض الضعف، لأن ذَلولاً لا يجمع على أذلّة بل على ذُلُل. وعَدّى «أذلّة» بعلى وإن كان الأصل باللام لأنه ضمّنه معنى الحنوّ والعطف كأنه قيل: عاطفين على المؤمنين على وجه التذلل والتواضع، قيل: أو لأنه على حذف مضاف، التقدير: على فضلهم على المؤمنين. والمعنى أنهم يذلّون ويخضعون لمن فُضّلوا عليه مع شرفهم وعلوّ مكانتهم، وهو نظير قوله ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح]. وجاءت هذه الصفة بالاسم الذي فيه المبالغة لأن «أذلّة» جمع ذليل و«أعزّة» جمع عزيز وهما صفتا مبالغة، وجاءت الصفة قبل هذا بالفعل في قوله «يحبهم ويحبونه» لأن الاسم يدل على الثبوت، فلما كانت صفة مبالغة وكانت لا تتجدد بل هي كالغريزة جاء الوصف بالاسم. ولما كانت الصفة قبلُ تَجَدَّدُ لأنها عبارةٌ عن أفعالِ الطاعات والثواب المترتّب عليها جاء الوصفُ بالفعلِ الذي يقتضي التجدد. ولما كان الوصف الذي يتعلق بالمؤمن آكد ولموصوفه ألزم، قُدّم على الوصف المتعلق بالكافر، ولشرف المؤمن أيضاً. ولما كان الوصف الذي بين المؤمن وربه أشرف من الوصف الذي بين المؤمن والمؤمن، قدّم قوله «يحبّهم ويحبّونه» على قوله «أذلّة على المؤمنين».

وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من ذهب إلى أن الوصف إذا كان بالاسم وبالفعل، لا يتقدم الوصف بالفعل على الوصف بالاسم إلا في ضرورة الشعر نحو قول الشاعر[1]: [من الطويل]

وفرعٍ يغشّي المتن أسودَ فاحمٍ [أثيثٍ كقِنْو النخلةِ المتعثكلِ]

إذ جاء ما ادّعى أنه يكون في الضرورة في هذه الآية فقدّم «يحبهم

---

(١) البيت لامرىء القيس في ديوانه ص١٦.

ويحبونه» وهو فعل، على قوله «أذلة» وهو اسم. وكذلك قوله تعالى ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ ۝٩٢﴾ [الأنعام]. وقرىء شاذاً: أذلةً بالنصب، وكذا: أعزةً نصباً على الحال من النكرة إذ قربت من المعرفة لوصفها. ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾سبيل الله» أي في نصرة دينه. وظاهر هذه الجملة أنها صفة ويجوز أن تكون استئناف إخبار.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ أي هم صلاب في [١٥٤/ب] دينه لا يبالون بمن لام فيه، فمتى شرعوا في أمر بمعروفٍ ونهي عن منكر أمضوه[١] لا يمنعهم اعتراض معترض ولا قول قائل. وهذان الوصفان أعني الجهاد والصلابة في الدين هما نتيجة الأوصاف السابقة، لأنّ مَنْ أحبّ الله لا يخشى إلا إياه، ومن كان عزيزاً على الكافر جاهد في إخماده واستئصاله. وناسب تقديم الجهاد على انتفاء الخوف من اللائمين لمجاورته «أعزة على الكافرين» ولأن الخوف أعظم من الجهاد فكان ذلك ترقياً[٢] من الأدنى إلى الأعلى. ويحتمل أن تكون الواو في «ولا يخافون» واو الحال أي يجاهدون وحالهم في المجاهدة غير حال المنافقين فإنهم كانوا موالين لليهود، فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود وتخاذلوا حتى لا يلحق بهم لوم من جهتهم. وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله تعالى لا يخافون لومة لائم. ولَوْمة للمرة الواحدة وهي نكرة في سياق النفي فتعمّ أي لا يخافون شيئاً قطّ من اللوم.

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ الظاهر أنّ «ذلك» إشارة إلى ما تقدّم من الأوصاف التي تحلّى بها المؤمن. ذكر أن ذلك هو من فضل الله يؤتيه من أراده، ليس ذلك

---

(١) ق: مضوه.

(٢) ق: ترقيباً.

بسابقة ممن أعطاه إياه بل ذلك على سبيل الإحسان منه تعالى لمن أراد الإحسان إليه. وقيل: «ذلك» إشارة إلى حب الله لهم وحبّهم له.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [أي: واسعُ] الإحسانِ والإفضال، عليم[(١)] بمن يصنع ذلك فيه.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية، لما نهاهم عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء بيَّنَ هنا من هو وليّهم وهو الله ورسوله، والوليّ هنا الناصر، والمعنى: لا وليَّ لكم إلا الله. وقال «وليّكم» بالإفراد ولم يقل أولياؤكم وإن كان المُخْبَر به متعدداً، لأن وليّاً اسم جنس، أو لأن الولاية حقيقةً هي لله تعالى على سبيل التأصّل ثم نظم في سلكه من ذكر على سبيل التّبع، ولو جاء جمعاً لم يتبيّن هذا المعنى من الأصالة والتبعيّة.

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، هذه أوصاف ميَّز بها المؤمنَ الخالصَ الإيمانِ من المنافق، لأنَّ المنافقَ لا يدومُ [على] الصلاة ولا على الزكاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء] وقال تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ﴿١٩﴾﴾ [الأحزاب]. ولما كانت الصحابةُ وقتَ نزولِ هذه الآية بين[(٢)] مُقيم صلاة ومؤتي زكاة - وفي كلتا الحالتين كانوا مُتَّصفين بالخضوعِ لله والتذلّل له - نزلت الآية متضمّنةً هذه الأوصافَ الجليلة.

قال الزمخشري[(٣)]: فإن قلت «الذين يقيمون» ما محله؟ قلت: الرفع على البدل من «الذين آمنوا» أو على: هم الذين يقيمون انتهى.

---

(١) ق: عليهم.

(٢) ق: من.

(٣) الكشاف ١: ٦٢٣.

ولا أدري ما الذي منعه من الصفة إذ هو المتبادر إلى الذهن، ولأن المبدل منه في نيّة الطرح ولا يصحّ هنا طرح «الذين آمنوا» لأنه هو الوصف المترتب عليه صحّة ما بعده من الأوصاف.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يحتمل أن يكون جواب «من» محذوفاً لدلالة ما بعده عليه أي يكن من حزب الله تعالى، ويغلب ويحتمل أن يكون الجواب «فإن حزب الله» ويكون من وضع الظاهر موضع المضمر أي فأنتم هم الغالبون. وفائدة وضع الظاهر هنا موضع المضمر الإضافة إلى «الله» فيَشْرفون بذلك وصاروا بذلك أعلاماً. وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حَزَبَهم. و«هم» يجوز أن يكون فصلاً و«الغالبون» خبر إنّ، ويجوز أن يكون مبتدأ و«الغالبون» خبره والجملة في موضع خبر إنّ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قال ابن [١٥٥/أ] عباس: كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ثم نافقا، وكان رجالٌ من المسلمين يوادُّونهما[١] فنزلت.

ولمّا نهى تعالى المؤمنينَ عن اتخاذِ اليهودِ والنصارى أولياء نهى هنا عن اتخاذِ الكفارِ أولياء يهوداً كانوا أو نصارى أو غيرهما. وكرّر ذكر اليهود والنصارى بقوله تعالى «من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» وإنْ كانوا مندرجينَ في عمومِ الكفار، على سبيل النصِّ على بعضِ أفراد العام لسبقهم في

(١) ق: يوادّوهما.

الذكْرِ في الآياتِ قَبْلُ، ولأنهم أوغل في الاستهزاء وأبعد انقياداً للإسلام إذْ يزعمون أنهم على شريعةٍ إلهيّة، ولذلك كان المؤمنون من المشركين في غايةِ الكَثْرةِ والمؤمنون من اليهودِ والنصارى في غايةِ القِلَّة.

وقرىء: والكفار بالنصب عطفاً على «الذين اتخذوا» وبالجر عطفاً على «من الذين».

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: في موالاة الكفار. ثم نبّه على الوصف الحامل على التقوى وهو الإيمان أي من كان مؤمناً حقاً يأبى موالاة أعداء الدين.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال الكلبي: كان إذا نودي بالصلاة قام المسلمون إليها فتقول اليهود: قاموا لا قاموا، صلَّوا لا صلَّوا، ركعوا لا ركعوا! على طريق الاستهزاء والضحك فنزلت. «وإذا ناديتم» أي: نادى بعضكم إلى الصلاة لأن الجميع لا ينادون.

وقال بعض العلماء: فيها دليل على مشروعيّة الأذان بنصِّ الكتاب لا بالمنام وحده انتهى.

ولا دليل في ذلك على مشروعيته لأنه قال «وإذا ناديتم» ولم يقل: ونادوا، على سبيلِ الأمر، وإنما هذه جملةٌ شرطية دلّت على سَبْقِ المشروعيّةِ لا على إنشائها.

ولما قدّم أنهم اتخذوا الدينَ هزواً ولعباً اندرج في ذلك جميع ما انطوى عليه الدين، فجرّد من ذلك أعظم أركان الدين ونصّ عليه وهو الصلاة التي هي صلةٌ بين العبدِ وربّه، فنبّه على أنَّ مَن استهزأ بالصلاةِ ينبغي أنْ لا يُتَّخذَ وليّاً وأنْ يُطردَ ويُتخذ عدوًّا. فهذه الآية جاءت كالتوكيد للآية التي قبلها. «ذلك» أي الفعل منهم كائن بسبب انتفاء عقلهم، ونفاه عنهم لكونهم لم

ينتفعوا به في الدين.

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ
وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ
وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن
سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ
لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ
ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، «قل» أمرٌ لرسول الله ﷺ. و«هل» استفهام معناه النفي. و«تنقِمون» بكسر القاف ماضيه نَقَم وهي أفصح من نقِمَ ينقَم.

و﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا﴾ استثناء مفرغ أي: لا تعيبون منا شيئاً إلا الإيمان بالله. وهذه محاورةٌ لطيفة وجيزة تنبّهُ الناقمَ على أنه ما نقمَ عليهم إلا ما [لا] يُنقم ولا يُعدُّ عيباً ونظيره(١): [من الطويل]

ولا عيبَ فيهم غير أنَّ سيوفَهم بهنّ فلولٌ من قراع الكتائب

«وما أنزل» معطوف على «بالله» وهو القرآن. ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ هي الكتب الإلهيّة كالتوراة والإنجيل وغيرهما.

وقرأ نعيم بن ميسرة: وإنّ أكثركم فاسقون، بكسر الهمزة وهو واضح المعنى: أمره تعالى أن يقول لهم هاتين الجملتين. وقرأ الجمهور: وأنّ بفتح الهمزة وخُرّج ذلك [على] وجوه منها الرفع على الابتداء، وقدّر

(١) البيت للنابغة في ديوانه ص٦٠.

الزمخشري[١] الخبر مؤخراً محذوفاً أي: وفِسْقُ أكثركم معلومٌ عندكم لأنكم علمتم أنَّا[٢] على الحقِّ وأنكم على الباطل انتهى. ولا ينبغي أنْ يقدَّر الخبرُ إلا مقدّماً أي: ومعلومٌ فِسْقُ أكثركم، لأنّ الأصح أن لا يُبتدأ بها متقدمةً إلا بعد أما فقط. ومنها [١٥٥/ب] النصب عطفاً على «أن آمنّا» إلا أنه على حذفِ مضافٍ تقديرهُ: واعتقادنا فيكم أنَّ أكثركم فاسقون، وهذا معنى واضح ويكون ذلك داخلاً فيما ينقمون[٣] حقيقة. ومنها [الجر] عطفاً على قوله «وما أنزل إلينا وما أنْزل من قبل» أي وبأن أكثركم فاسقون.

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾ الخطابُ بالأمرِ لرسولِ الله ﷺ، وبضمير الخطاب لأهل الكتاب الذين أُمر أن يناديهم ويخاطبهم. أو يكون خطاباً للمؤمنين بقوله «قل يا أهل الكتاب هل تنقمون». «ذلك» اسم إشارة، فعلى تقديرِ أنَّ الخطاب للكفار يكون ذلك إشارة إلى حال من نَقَم، ويكون «مَنْ لعنه الله» على حذفِ مضافٍ أي: حال من لعنه. وللعربِ لغةٌ منقولة أنَّ اسمَ الإشارة يكون على كل حال من تأنيث وتثنية وجمع كما يكون للواحد المذكر، فيحتمل أن يكون «ذلكم» من هذه اللغة، ويحتمل أن يكون «ذلكم» أيضاً إشارة إلى متشخص[٤] وأفرد على معنى الجنس كأنه قال: قل هل أنبئكم بشرٍّ من جنس الكتابي ومن جنس المؤمن على اختلاف التقديرين اللذين سبقا، ويكون أيضاً «من لعنه» تفسير شخص لشخص.

وانتصب «مثوبة» على التمييز وجاء على التركيب الأكثر الأفصح من تقديم

---

(١) الكشاف ١: ٦٢٥. وعبارته: أي وفسقكم ثابت معلوم.

(٢) ق: أن الله.

(٣) ق: يتقون.

(٤) أي إلى متعيّن.

المفضّل عليه على التميز كقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء] وتقديم التمييز على المفضل أيضاً فصيح كقوله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت]. و«مَنْ» في موضع رفع كأنه قيل: مَنْ هو؟ فقيلَ: هو مَنْ لعنه الله، أو في موضع جرّ على البدل من قوله «بشرٍّ». و«من» موصولة عاد الضمير عليه على لفظه في قوله «لعنه الله» وفي قوله «عليه»، وأعاده على معنى «من» في قوله تعالى «وجعل منهم القردة والخنازير» ثم عاد إلى لفظة «مَن» في قوله «وعَبَد» فأفرد الضمير.

قال ابن عباس: هم أصحابُ السبتِ مُسخ شبابُهم قردةً وشيوخهم خنازير. وقرأ جمهور السبعة: وعَبَد الطاغوت. وقرأ ابن وثاب والأعمش وحمزة: وعَبُد بضم الباء، الطاغوتِ بكسر التاء.

قال الزمخشري[1]: ومعناه الغلوُّ في العبودية كقولهم رجل حَذُر وفَطُن للبليغ في الحذر والفطنة.

وقال ابن عطية: عَبُد لفظ مبالغة كيَقُظ ونَدُس[2]، فهو لفظ مفرد يُرادُ به الجنس ويُبنى بناء الصفات لأن «عَبُد» في الأصل صفة وإن كان يستعمل استعمال الأسماء وذلك لا يخرجه عن حكم الصفة ولذلك لم يمتنع أن يُبنى منه بناء مبالغة، وأنشد هو والزمخشري[3]: [من الكامل]

أَبَنِي لُبَينى إنّ أُمّكم أَمَةٌ وإنّ أباكمُ عَبُد

وعدّ ابن مالك في أبنية أسماء الجمع فَعُلاً فقال: ومنها فَعُل

(١) الكشاف ١: ٦٢٥.

(٢) النَّدُس: من يخالط الناس دون أن يثقل عليهم.

(٣) الكشاف ١: ٦٢٥. والبيت لأوس بن حجر في ديوانه ص٢١.

كسَمُر[١] وعَبُد. وعلى هذه القراءة يكون «وعَبُد» معطوفاًعلى قوله «القردة والخنازير»، وعلى قراءة الجمهور يكون معطوفاً على صلة[٢] «مَنْ». وفي «البحر»[٣] أنَّ في قوله تعالى «وعبد الطاغوت» اثنتين[٤] وعشرين قراءة وتكلّم على توجيهها فيه، منها قراءة الحسن: وعبْد الطاغوتَ بإسكان الباء ونصب التاء، قال ابن عطبة: أراد وعبداً، منوناً فحذف التنوين كما في قوله[٥]:

[من المتقارب]

[فـألفيتـه غيـر مُسْتَعْتِـبٍ] ولا ذاكــرَ الله إلا قليــلا

[انتهـى]. ولا وجـه لهـذا التخـريـج لأن «عبـداً» لا يمكـن أن ينصـب «الطاغوت» بوجه، إذ ليس بمصـدر ولا اسم فاعل. والتخريج الصحيح أن يكون تخفيفاً من عَبَد بفتح الباء. «أولئك» [١٥٦/أ] إشارة إلى الموصوفين باللعنة وما بعدها.

﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ الآية، ضمير الغيبة في «جاؤوكم» لليهود المعاصرين لرسول الله ﷺ وخاصة للمنافقين منهم، قاله ابن عباس وغيره. وضمير الخطاب في «جاؤوكم» يقوّي أن الخطاب في قوله «هل أنبّئكم» للمؤمنين. ونقول إن الجملة الاسمية الواقعة حالاً المصدّرة بضمير ذي الحال [المخبر عنه بفعل أو اسم يتحمل ضمير ذي الحال] آكد من الجملة الفعلية من جهة أنه يتكرر فيها المسند إليه فيصير نظير قوله: قام زيد [زيد]. ولما

---

(١) ق: كسمرة.

(٢) ق: صلات.

(٣) انظر ٣: ٥١٩.

(٤) ق: اثنين.

(٥) البيت لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ص١٢٣.

كانوا[١] حين جاؤوا الرسولَ والمؤمنين قالوا آمنا متلبِّسينَ بالكفر كان ينبغي لهم أن [لا] يخرجوا بالكفر لأن رؤيةَ رسولِ الله ﷺ كافية في الإيمان؛ ألا ترى إلى قولِ بعضهم حين رأى رسولَ الله ﷺ قال: علمت أنَّ وجهه ليس بوجهِ كذَّاب، مع ما يظهر لهم منه من خوارقِ الآياتِ وباهرِ الدلالاتِ، فكان المناسب أنهم وإن كانوا دخلوا بالكفر أن لا يخرجوا به بل يخرجون بالرسولِ مؤمنينَ ظاهراً وباطناً، فأكَّدَ وصفهم بالكفرِ بأنْ كرر المسند إليه تنبيهاً على تحقُّقهم بالكفرِ وتماديهم عليه[٢] وأن رؤيته عليه السلام لم تُجْدِ عندهم ولم يتأثّروا لها.

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ﴾ الآية، عامّ: من كفرهم ونفاقهم وتغيير صفة محمد ﷺ ونعته. وفي هذا مبالغةٌ في إفشاء ما كانوا يكتمونه من المكرِ بالمسلمينَ والعداوة، وأن قولهم «آمنا» خالَف ظاهرُ قولِهم باطنَهم.

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ الآية، تحتمل «ترى» أن تكون بصريّة فيكون «يسارعون» صفة، وأن تكون علميّة فيكون مفعولاً ثانياً. والمسارعة الشروع بسرعة. و«الإثم» قيل الكذب، و«العدوان» الظلم. وليس حقيقة الإثم الكذب، إذ الإثم هو الحكم المتعلق بصاحب المعصية أو الإثم[٣] ما يختصّ بهم، والعدوان ما يتعدّاهم إلى غيرهم. و«السحت» تقدم الكلام عليه[٤].

﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ الآية، «لولا» تخصيصٌ يتضمن توبيخَ العلماء والعُبّاد على سكوتهم عن النهي عن معاصي الله تعالى والأمر بالمعروف.

---

(١) ق: كان.

(٢) ق: وتماديه عليهم.

(٣) ق: والإثم.

(٤) انظر تفسير الآية ٤٢ من هذه السورة.

وقال العلماء: ما في القرآن آية أشدّ توبيخاً منها للعلماء، وأنشد ابن المبارك في شعره[1]: [من المتقارب]

وهل أفسد الدينَ إلا الملوكُ وأحبارُ سوءٍ ورهبانُها

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ الآية، نزلت في فنحاص وفي ابن صوريا وعازر بن أبي عازر قالوا ذلك. ونُسب ذلك إلى اليهود لأن هؤلاء علماؤهم وهم أتباعهم في ذلك.

واليدُ في الجارحة حقيقة وفي غيرها مجازٌ فيراد بها النعمة والقوة والملك والقدرة. وظاهر قول اليهود أنَّ لله تعالى يداً؛ فإنْ كانوا أرادوا الجارحةَ فهو يناسبُ مذهبهم إذ هو التجسّم. وظاهر مساق الآية يدلّ على أنهم أرادوا بغلِّ اليد وبسطها المجاز عن البخل والجود ومنه قوله ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء].

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ خبرٌ وإيعادٌ واقع بهم في جهنم لا محالة، قال الحسن: أو

(١) البيت في القرطبي ٨: ١٢٠.

خبر عنهم في الدنيا جعلهم الله أبخل قوم قاله الزّجاج. ويظهر أنّ قولهم «يد الله مغلولة» استعارة[١] عن الإمساكِ من الإحسانِ الصادرِ عن المقهورِ على[٢] الإمساك، ولذلك جاؤوا بلفظ «مغلولة» ولا يُغلّ إلا المقهور، فجاء قوله «غُلّت [١٥٦/ ب] أيديهم» دعاءً عليهم بغلِّ الأيدي، فهم في كل بلدٍ مع كلِّ أمةٍ مقهورون مغلوبون لا يستطيع أحدٌ منهم أنْ يستطيلَ ولا يستعلي، فهو استعارةٌ عن ذُلِّهم وقهرهم وأنَّ أيديهم لا تنبسط لدفع ضرٍّ نزلَ بهم، وذلك مقابلة عمّا تضمّنه قولهم «يد الله مغلولة». وليست هذه المقالة بدعاً منهم فقد قالوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴿١٨١﴾﴾ [آل عمران].

﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ يحتمل أن يكون خبراً وأن يكون دعاءً. و«بما قالوا» يحتمل أن يكون يراد به مقالتهم هذه ويحتمل أن يكون عاماً فيما نسبوه إلى الله تعالى مما لا يجوزُ نِسْبتُه إليه، فتندرج هذه المقالةُ في عموم ما قالوا.

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ معتقد أهل الحق أن الله تعالى ليس بجسم ولا جارحة له ولا يشبهه شيء من خلقه ولا يكيّف ولا يتحيّز ولا تحلّه الحوادث وكل هذا مقرر في علم أصول الدين. والجمهور على أن هذا استعارة عن جوده وإنعامه السابغ، وأضاف ذلك إلى اليدين جرياً على طريقة العرب في قولهم: فلان ينفق بكلتا يديه ومنه قول الشاعر[٣]: [من الطويل]

يـداك يـدا مجـدٍ فكـفٌّ مفيـدةٌ ... وكفٌّ إذا ما ضُنَّ بالمالِ تنفق

ويؤيّد أنَّ اليدين هنا بمعنى الإنعام قرينة الإنفاق، ومَنْ نظر في كلام

(١) ق: أنه استعارة.

(٢) ق: عن.

(٣) البيت للأعشى في ديوانه ص٢٦١.

العرب أدنى نظرٍ عرفَ يقيناً أنّ بسطَ اليد وقبضها استعارة للجود والبخل.

﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ تأكيد للوصف بالسخاء وأنه لا ينفق إلا على ما تقتضيه مشيئته. ولا موضع لقوله «ينفق» من الإعراب إذ هي جملة مستأنفة. قال الحوفي: «كيف» سؤال عن حال وهي نصب بيشاء انتهى. ولا يُعقل هنا كونها سؤالاً عن حالٍ بل هي في معنى الشرط كما تقول: كيف تكون أكون. ومفعول «يشاء» محذوف، وجواب «كيف» محذوف يدل عليه «ينفق» المتقدم كما يدلّ في قولك: أقوم إن قام زيد، على جواب الشرط، والتقدير: [ينفق] كيف يشاء أن ينفق [ينفق]، كما تقول: كيف تشاء أن أضربك [أضربك]. ولا يجوز أن يعمل في «كيف» «ينفق»، لأن اسم الشرط لا يعمل فيه ما قبله إلا إن كان جاراً فقد يعمل في بعض أسماء الشرط، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴿٤٨﴾﴾ [الروم].

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا﴾ [ذكَرَ «كثيراً»] لأنَّ منهم مَنْ آمن كعبد الله بن سلام.

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ قيل: الضمير في «بينهم» عائد على اليهود والنصارى لأنه جرى ذكرهم في قوله ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة] ولشمول قوله ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٥٩﴾﴾ [المائدة] للفريقين وهذا قول الحسن وغيره. وقيل هو عائد على اليهود إذ فيهم جبرية وقدريّة ومشبّهة وموحّدة، وكذلك فرق النصارى كالملكانية واليعقوبية والنسطورية.

والذي يظهر أن المعنى: لا يزالون متباغضينَ متعادينَ[1] فلا يمكن اجتماعُ كلمتهم على قتالك ولا يقدرون على حربك ولا يصلون إليك ولا إلى أتباعك. وفي ذلك إخبارٌ بالغيب وهو أنه لم يجتمع لحربِ المسلمين جيشًا

(١) ق: متساعدين.

يهودٍ ونصارى منذ كان الإسلامُ إلى هذا الوقت.

﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارًا﴾ قال الجمهور: هو استعارة، وإيقاد النار عبارة عن إظهارِ الحقدِ والكيد والمكر بالمؤمنين والاغتيالِ والقتال، وإطفاؤها صَرْفُ الله عنهم ذلك وتفريق آرائهم وحلّ عزائمهم وتفريق كلمتهم وإلقاء الرعب في قلوبهم، لا يرون محاربة أحد إلا غُلبوا وقُهروا ولم يقم لهم نصر من الله على أحد.

﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ﴾ [١٥٧/أ] الظاهر أنه يراد به العمل والفعل، أي: يجتهدون في الكيدِ للإسلامِ ومحو[1] ذِكْرِ الرسولِ من كتبهم. و«الأرض» يجوز أن يراد بها الجنس أو أرض الحجاز فتكون أل فيه للعهد.

﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ[2] وَٱتَّقَوۡاْ﴾ الآية، قيل: المراد أسلافهم ودخل فيها المعاصرون بالمعنى. والغرض الإخبار عن أولئك الذين أطفأ الله نيرانهم وأذلّهم بمعاصيهم، والذي يظهر أنهم معاصرو رسولِ الله ﷺ، وفي ذلك ترغيبٌ لهم في الدخول في الإسلام. وذكر شيئين هما الإيمان والتقوى ورتَّبَ عليهما شيئين وهما: قابلَ الإيمانَ بتكفيرِ السيئاتِ إذِ الإسلامُ يجبُّ ما قبله، ورتَّب على التقوى - وهي امتثال الأوامر واجتناب المناهي - دخول جنة النعيم. وأضاف الجنةَ إلى النعيمِ تنبيهاً على ما كانوا يستحقّونه من العذاب لو لم يؤمنوا ويتقوا. و«أنّ» في قوله «ولو أن أهل الكتاب» حرف مصدري ينسبك منه مع ما بعده مصدر، فقيل يرتفع على الفاعلية،

(١) ق: ونحو.
(٢) ق: أنهم آمنوا.

التقدير: لو ثبت إيمانهم وتقواهم لكفّرنا عنهم. وقيل هو مبتدأ والخبر محذوف [التقدير]: لو إيمانهم وتقواهم موجودان لكفّرنا.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآية، هذا استدعاءٌ لإيمانهم وتنبيه لهم على اتباعِ ما في كتبهم وترغيب في عاجلِ الدنيا وبسط الرزق عليهم فيها، إذْ أكثر ما في التوراة من الموعودِ به على الطاعاتِ هو الإحسان إليهم في الدنيا. ولمّا رغّبهم في الآية قَبْلُ في موعودِ الآخرة من تكفيرِ السيئات وإدخالهم الجنة - رغَّبهم في هذه الآية في موعودِ الدنيا ليجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة. وكان تقديم موعود الآخرة أهمّ لأنه هو الدائم الباقي والذي به النجاة السرمدية والنعيم الذي لا ينقضي.

ومعنى إقامة التوراة والإنجيل هو إظهارُ ما انطوتْ عليه من الأحكامِ والتبشير برسولِ الله ﷺ والأمر باتّباعه، فهو كقولهم: أقاموا السوق أي: حرّكوها وأظهروها وذلك تشبيهٌ بالقائم من الناس إذ هي أَظهرُ هيئته. وفي قوله «والإنجيل» دليلٌ على دخول النصارى في لفظ «أهل الكتاب».

وظاهر قوله ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ العموم في الكتب الإلهية مثل كتاب أشعيا وكتاب دانيال فإنها مملوءةٌ من البشارةِ بمبعثِ رسولِ الله ﷺ، وقيل «ما أنزل إليهم من ربهم» هو القرآن.

وظاهرُ قوله ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ أنه استعارة عن سبوغ النعم عليهم وتوسعة الرزق عليهم كما يقال: قد عَمَّهُ الرزقُ من فَرْقِهِ إلى قدميه ولا فوق ولا تحت. وقال ابن عباس وغيره: لأعطتهم السماء مطرها وبركتها والأرض نباتها كقوله تعالى ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف].

﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ الضمير في «منهم» يعود على أهل الكتاب. والأمّةُ هنا يُرادُ بها الجماعةُ القليلة للمقابلة لها بقوله «وكثير». والاقتصاد من القصدِ وهو الاعتدالُ وهو افتعل بمعنى اعتمل واكتسب، أي كانت أولاً جائرة ثم اقتصدت. وقيل هم مؤمنو الفريقين كعبد الله بن سلاّم وأصحابه وثمانية وأربعين[١] من النصارى، واقتصادهم هو الإيمان بالله تعالى.

﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ هذا تنوّع في التفصيل؛ والجملة الأولى جاءت «منهم أمة مقتصدة» جاء الخبر الجار والمجرور و«مقتصدة» وصف، والجملة الثانية جاء فيها الوصف الجار والمجرور والخبر الجملة من قوله «ساء ما يعملون».

وبين التركيبين تفاوتٌ غريب من حيث المعنى وذلك أن الاقتصادَ جُعل وصفاً والوصفُ ألزمُ للموصوفِ من الخبر، فأتى في الطائفة الممدوحة بالوصف اللازم وأخبر عنها بقوله «منهم»، والخبر ليس من شأنه اللزوم ولا سيّما هنا [١٥٧/ب] فأخبر عنهم بأنهم من أهل الكتاب في الأصل ثم قد تزول هذه النسبة بالإسلام فيكون التعبير عنهم والإخبار بأنهم منهم باعتبار الحالة الماضية.

وأما في الجملة الثانية فإنهم منهم حقيقةً لأنهم كفّار فجاء[٢] الوصف بالألزم ولم يجعل خبراً، أو جُعل خبراً للجملة التي هي «ساء ما يعملون» لأن الخبر ليس من شأنه اللزوم، فهم بصدد أن يسلم ناس منهم فيزول عنهم الإخبار بمضمون هذه الجملة.

---

(١) ق: وأربعون.

(٢) ق: في.

واختار الزمخشري في «ساء» أن تكون التي لا تتصرف قال[(١)]: فيه معنى التعجب كأنه قيل: [وكثير منهم] ما أسوأ عملهم. ولم يذكر غير هذا الوجه. واختار ابن عطية أن تكون المتصرّفة، تقول: ساء الأمر يسوء. وأجاز أن تكون غير المتصرفة فتستعمل استعمال نعم وبئس كقوله تعالى ﴿سَآءَ مَثَلًا ۝١٧٧﴾ [الأعراف] فالمتصرفة تحتاج إلى تقدير مفعول أي: ساء ما كانوا يعملون بالمؤمنين[(٢)]، وغير المتصرفة تحتاج إلى تقدير تمييز أي ساء عملاً ما كانوا يعملون انتهى.

فإذا كانت «ساء» للتعجب كان وزنها فَعُل كما نقول: قَضُوَ الرجل أي ما أقضاهُ، وكذلك يكون وزنها فَعِل إذا كانت من باب نعم وبئس[(٣)]، وإذا كانت متصرفة ومتعدّية كان وزنها فعَل بفتح العين. ويجوز في «ما» أيضاً أن تكون مصدرية أي ساء عملهم، وأن تكون موصولة بمعنى الذي ويكون التقدير: ما يعملونه، وحذف الضمير العائد على الموصول.

﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ
وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝٦٧ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ
لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ
وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ
ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝٦٨ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ
وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٩ لَقَدْ أَخَذْنَا
مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ

(١) الكشاف ١: ٦٣٠.

(٢) ق: المؤمنين.

(٣) انظر الكتاب ٢: ١٧٩.

أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ۝٧٠ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ۝٧١﴾.

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ هذا نداءٌ بالصفة الشريفة التي هي أشرف أوصاف الجنس الإنساني، وأَمْرٌ بتبليغ ما أُنزل إليه، وهو عليه السلام قد بلّغ ما أُنزل إليه فهو أَمْرٌ بالديمومة.

﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ بتبليغِ ما أنزلَ إليك. وظاهر هذا الجواب لا ينافي الشرط إذ صار المعنى: وإن لم تفعل لم تفعل. والجواب لا بدّ أن يغاير الشرط حتى يترتّب عليه فقال الزمخشري(١): المراد: وإن لم تفعل نالك ما يوجبه كتمان الوحي كله من العقاب، فوضع السبب موضع المسبّب، ويعضده قوله عليه السلام: «فأوحى الله إليّ إن لم تبلّغ رسالتي عذّبتك» انتهى. وقال ابن عطية: أي إن تركتَ شيئاً فكأنك قد تركت الكلّ وصار ما بلّغت غير معتدٍّ به. فمعنى «وإن لم تفعل» وإن لم تستوف.

﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ قال محمد بن كعب: نزلت بسببِ الأعرابيِّ الذي اخترطَ سيفَ النبيِّ ﷺ ليقتله انتهى، وهو غورث بن الحارث وذلك في غزوة ذات الرقاع(٢). وهذه الآيةُ نزلت بالمدينة والرسولُ ﷺ بها مقيم سهر ليلة وحرسه سعد وحذيفة فنام حتى غطّ فنزلت، فأخرج إليهما رأسه من قبّة أدم وقال: انصرفوا أيها الناسُ فقد عصمني اللهُ لا أبالي مَنْ نصرني ومَنْ

---

(١) الكشاف ١: ٦٣٠. وفيه: فلك ما يوجبه.

(٢) انظر حديث جابر في صحيح مسلم ١: ٥٧٦.

خذلني. أصل هذا الحديث في صحيح مسلم[١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي﴾ أي: من قضى عليه بالكفر والموافاة عليه، أي لا يهديه الله أبداً. فليس لفظ «الكافرين» على عمومه لأنه قد وُجد كفّار وقد هداهم الله تعالى.

﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ قال رافع بن حارثة وغيره: يا محمد ألستَ تزعمُ أنك على ملّة إبراهيم وأنك تؤمنُ بالتوراةِ وبنبوّة موسى وأن ذلك حق؟ قال: بلى ولكن أحدثتم وغيّرتم وكتمتم. فقالوا: إنّا نأخذ بما في أيدينا فإنه الحق ولا نصدقك ولا نتبعك فنزلت[٢]. وتقدم الكلام على إقامة التوراة والإنجيل و«ما أنزل»[٣] فأغنى عن إعادته. ونَفْي أنْ يكونوا[٤] على شيءٍ جعل ما هم عليه عَدَماً صِرْفاً لفساده وبطلانه فنفاه من أصله، أو لاحظ [فيه] صفة محذوفة أي على شيء يُعتدّ به، فيتوجّه النفي إلى الصفة دون الموصوف. والضمير في «تقيموا» عائد على أهل الكتاب [١٥٨/أ] من اليهود والنصارى، وقيل جمع الضمير والمقصود التفصيل أي: حتى يقيم أهلُ التوراةِ التوراةَ ويقيم أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ. ولا يحتاج إلى ذلك إنْ أُريدَ ما في الكتابين من التوحيدِ فإنَّ الشرائع فيه متساوية.

﴿فَلَا تَأۡسَ﴾ أي: لا تحزن عليهم فأقام الظاهر مقام المضمر تنبيهاً على العلّة الموجبة لعدم التأسّف وهي الفسق، أو هو عام فيندرجون فيه.

---

(١) انظر ٤ : ١٨٧٥، وأخرجه الترمذي ٥: ٢٥١ من حديث عائشة وقال: حديث غريب.

(٢) انظر جامع البيان ٦ : ٢٠٠.

(٣) في تفسير الآية ٦٦.

(٤) ق: يكون.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، تقدم الكلام على نظيرها[١]. وقرأ أبيّ وعثمان وغيرهما: والصابئين منصوباً عطفاً على اسم إنّ وما بعدها، قال الزمخشري[٢]: وبه قرأ ابن كثير انتهى، وليس ذلك مشهوراً عن ابن كثير. وقرأ القراء السبعة: والصابئون بالرفع، ووُجّه ذلك على وجوه منها مذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة أنه مرفوع بالابتداء وهو منويّ به التأخير ونظيره: إن زيداً وعمرو قائم، التقدير: إنّ زيداً قائم وعمرو قائم، فحذف خبر عمرو لدلالة خبر إنّ عليه، والنية بقوله: وعمرو التأخير، ويكون «وعمرو قائم» بخبره هذا المقدّر معطوفاً على الجملة من: إنّ زيداً قائم، وكلاهما لا موضع له من الإعراب. الوجه الثاني أنه معطوف على موضع اسم إنّ، لأنه قبل دخول إنّ كان في موضع رفع فَروعِيَ هذا الموضع، وهذا مذهب الكسائي والفراء. ودلائل هذه المسألة مقررة في علم النحو.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا﴾ الآية، هذا إخبارٌ بما صدر من أسلافِ اليهود من نقضِ الميثاقِ الذي أخذه تعالى عليهم وما اجترحوهُ من الجرائمِ العِظام من تكذيبِ الأنبياء وقتل بعضهم. والذين بحضرةِ رسولِ الله ﷺ أخلافُ أولئك، فغير بِدْعٍ ما يصدرُ منهم للرسولِ عليه السلام من الأذى والعصيان إذ ذلك شنشنة من أسلافهم.

﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌ﴾ الآية، تقدم تفسير نظيرها في البقرة[٣]، وقال الزمخشري هنا[٤]: فإن قلت: أين جواب الشرط؟ فإن قوله «فريقا كذبوا

---

(١) انظر تفسير الآية ٦٢ من البقرة.

(٢) الكشاف ١ : ٦٣٣.

(٣) الآية ٨٧.

(٤) الكشاف ١ : ٦٣٣.

وفريقا يقتلون» نابَ عن الجوابِ، لأنَّ الرسولَ الواحد لا يكون فريقين، ولأنه لا يحسن أنْ تقول: إن أكرمتَ أخي أخاك أكرمتُ؟ قلت: هو محذوف ودلّ عليه قوله «فريقاً كذّبوا وفريقاً يقتلون» كأنه قيل: كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه.

وقوله ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا﴾ جواب مستأنف لقائل يقول: كيف فعلوا برسلهم؟ انتهى.

وقوله «فإن قلت: أين جواب الشرط» سمّى قوله «كلما جاءهم رسول» شرطاً وليس بشرط، بل «كلّ» منصوبة[1] على الظرف لإضافتها إلى المصدر المنسبك من ما المصدرية الظرفية، والعامل فيها هو ما يأتي بعد ما المذكورة وصلتها من الفعل، كقوله تعالى ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ ۝٥٦﴾ [النساء] وقوله تعالى ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ ۝٨﴾ [الملك][2]. واجتمعت العرب على أنه لا يجزم بكلما.

وعلى تسليم تسميته شرطاً فذِكْر أنّ قوله «فريقاً كذبـوا» ينبو عن الجواب لوجهين: أحدهما: قوله «لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين» وليس كما ذكر لأن الرسول في هذا التركيب لا يراد به الواحد بل المراد الجنس، ألا ترى أنك إذا قلت: لا أصحبك ما طلع نجم، لا يراد به واحد بل يراد به الجنس وأي نجم طلع. وإن كان المراد به الجنس انقسم إلى الفريقين: فريق كذّب وفريق قتل.

والوجه الثاني قوله «ولأنه لا يحسن أن تقول: إن أكرمت أخي أخاك

(١) ق: منصوب.

(٢) وفي ق: فوج سمعوا.

أكرمت» يعني أنه لا يجوز تقديم منصوب فعل الجواب عليه، وليس كما ذكر بل مذهب البصريين والكسائي أن ذلك جائز حسن ولم يمنعه إلا الفرّاء وحده. وهذا كله على تقدير تسليمْ أنّ «كلما» شرط، وإلا فلا يلزم أن يعتذر بهذا بل يجوز تقديم [١٥٨/ب] منصوب الفعل العامل في «كلما» عليه فتقول: كلما جئتني أخاك أكرمت، وعموم نصوص النحويين على ذلك لأنهم حين حصروا ما يجب تقديم المفعول به على العامل وحصروا ما يجب تأخيره عنه [قالوا: وما سوى ذلك يجوز فيه التقديم على العامل والتأخير عنه] ولم يستثنوا هذه الصورة ولا ذكروا فيها خلافاً.

فعلى هذا الذي قررناه يكون العامل في «كلما» قوله «كذّبوا» وما عطف عليه، ولا يكون محذوفاً. وقال الحوفي وابن عطية: «كلما» ظرف والعامل فيه «كذّبوا». وقال أبو البقاء: «كذبوا» جوابُ «كلما» انتهى.

وجاء بلفظ «يقتلون» على حكاية الحال الماضية استفظاعاً للقتل واستحضاراً لتلك الحال الشنيعة للتعجب منها، قاله الزمخشري[(١)]. ويحسن مجيئه كونه رأس آية، والمعنى أنهم كذبوا فريقاً فقط وقتلوا فريقاً ولا يقتلونه إلا مع التكذيب فاكتفى بذكر القتل عن ذكر التكذيب، أي اقتصر ناس على تكذيب فريق وزاد ناس على التكذيب القتلَ.

﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال ابن الأنباري: نزلت في قوم كانوا على الكفر قبل البعثة، فلما بعث رسول الله ﷺ كذبوه بغياً وحسداً، ﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ بمجانبة الحق، ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: عرضوا للتوبة بإرسال الرسل وإن لم يتوبوا، ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنۡهُمۡۚ﴾ لأنهم كلهم لم يجمعوا

(١) الكشاف ١ : ٦٣٣.

على خلافه انتهى. وقرئ: أن لا تكون بنصب النون بأن، وقرئ برفعها على أنّ «أن» مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الأمر محذوف تقديره: أنه لا تكون، «ولا تكون» جملة في موضع خبر أنْ. وفي كلتا[1] القراءتين نابت مناب مفعولي حسب. «فعموا» عن النظر في دلائل الحق. «وصمّوا» عن سماع الآيات الإلهية. «ثم تاب الله عليهم» ببعثة عيسى عليه السلام ثم بمحمد ﷺ فاتّبع ناس منهم عيسى عليه السلام ومحمداً عليه السلام. و«كثير» بدل من الضمير في «صمّوا» أو «عموا» لأن فيهم من آمن بالنَّبيّيْن المذكورين.

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾.

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾ تقدم شرح هذه الجملة مستوفى في أول

---

(١) ق: كلا.

السورة[١].

﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ﴾ الآية، ردّ تعالى عليهم مقالتهم بقول من يدعون الألوهيّة فيه وهو عيسى أنه لا فرقَ بينه وبينهم في أنهم كلّهم مربوبون، وأمرهم بإخلاصِ العبادةِ له، ونبّه على الوصفِ الموجبِ للعبادةِ وهو الربوبية، وفي ذلك أعظمُ دليلٍ عليهم في فسادِ دَعواهم وهو أنَّ الذي يُعظِّمونه ويرفعون قَدْره عمّا ليس له يردّ عليهم مقالتهم. وهذا الذي ذكره تعالى منه هو مذكورٌ في إنجيلهم يقرؤونه ولا يعملون به وهو قول المسيح: يا معشر بني المعمودية، وفي رواية: يا معشر الشعوب، قوموا بنا إلى أبي وأبيكم وإلٰهي وإلٰهكم ومُخلِّصي ومخلّصكم.

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ الظاهرُ أنه من كلامِ المسيح فهو داخل تحت القول وفيه أعظم ردعٍ منه عن عبادته إذ أخبر بأنه مَنْ عبدَ غيرَ الله تعالى منعهُ الله دار من أفرده بالعبادة وجعل مأواه النار، إنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به. وقيل هو من كلام الله تعالى مستأنف، أخبر بذلك على سبيل الوعيد والتهديد.

﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ظاهره أنه من كلام عيسى عليه السلام، أخبرهم أنه مَنْ تجاوزَ ووضع الشيء غير موضعه فلا ناصرَ له ولا مساعد فيما افترى وتقوّل، وفي ذلك ردعٌ لهم عمّا انتحلوه في حقه من دعوى أنه إلٰه وأن ذلك ظلم إذْ جعلوا ما هو مستحيل في [١٥٩/أ] العقل واجباً وقوعه، أو فلا ناصر له ولا مُنجي من عذاب الله في الآخرة. ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى أخبر أنهم ظلموا وعدلوا عن الحق في أمر عيسى

---

(١) انظر شرح الآية ١٧.

وتقوّلهم عليه فلا ناصرَ لهم[١].

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ هؤلاء هم المَلَكية من النصارى القائلون بالتثليث. وظاهر قوله «ثالث ثلاثة» أحد آلهة ثلاثة، قال المفسرون: أرادوا بذلك أنَّ الله تعالى وعيسى وأمّه [آلهة] ثلاثة، ويؤكده ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴿١١٦﴾﴾ [المائدة] ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾ [الجن] ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَـٰحِبَةٌ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنعام] ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ ﴿٩١﴾﴾ [المؤمنون][٢].

وحكى المتكلمون عن النصارى أنهم يقولون: جوهرٌ واحد ثلاثة أقانيم أب وأم وروح قدس وهذه الثلاثة إلهٌ واحد كما أنَّ الشمس تتناول القرص والشعاع والحرارة وعَنَوا بالأب الذات وبالابن الكلمة وبالروح الحياة، وأثبتوا الذاتَ والكلمةَ والحياة، وقالوا إنَّ الكلمةَ التي هي كلام الله اختلطتْ بجسدِ عيسى اختلاطَ الماءِ بالخمر أو اختلاط اللبن بالماء، وزعموا أنَّ الأبَ إله والابن إله والروح إله والكل إله واحد. وهذا معلومُ البطلان ببديهةِ العقلِ أنَّ الثلاثة لا تكون واحداً وأنَّ الواحد لا يكون ثلاثة. ولا يجوز في العربية في «ثالث ثلاثة» إلا الإضافة لأنك لا تقول: ثلّثت الثلاثة[٣]، وأجاز النصب[٤] أحمد بن يحيى ثعلب وردّوه عليه.

﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ ومعناه لا يكون إله في الوجود إلا متّصفاً بالوحدانية، وأكّد ذلك بزيادة «مِن» الاستغراقية وحصر إلهيّته في صفة

(١) ق: له.

(٢) وفي ق: ما اتخذ الله صاحبة.

(٣) بل تقول: ربّعت الثلاثة، أي صيّرتهم بك أربعة.

(٤) أي في الذي يلي اسم الفاعل الموافق له في اللفظ.

الوحدانية. و«إلهٌ» رفع على البدل من «إلهٍ» على الموضع، وأجاز الكسائي إتباعه على اللفظ فيجرّ، لأنه يجيز زيادة مِن في الواجب. والتقدير: وما إلهٌ في الوجود إلا إلهٌ واحد [أي] موصوف بالوحدانية لا ثاني له وهو الله تعالى.

﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا﴾ قبل «إنْ» قسم محذوف، والأكثر مجيء اللام الموطئة لجواب القسم المحذوف كقوله تعالى ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون]، وقد تُحذف اللام فيكون التقدير: لئن لم ينتهوا، كما حُذفتْ في قوله ﴿وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف]. و«ما» في قوله «عما يقولون» [مصدرية] أي عن قولهم، أو موصولة تقديره: عن الذي يقولونه، وحذف الضمير العائد على ما.

و﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف قبل أداة الشرط، وأكثر ما يجيءُ هذا التركيب وقد صحبتْ «إنْ» اللام المؤذنة بالقسم المحذوف كقوله تعالى ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ﴿٦٠﴾﴾ [الأحزاب]. ومعنى «الذين[١] كفروا» الذين ثَبَتُوا على هذا الاعتقادِ فأقام الظاهر مقام المضمر إذ كان الربط يحصل بقوله: ليمسنهم[٢]، لتكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله «لقد كفر الذين»، والإعلام بأنهم كانوا بمكان من الكفر إذ جعل الفعل في صلة «الذين» وهي تقتضي كونها معلومة للسامع مفروغاً من ثبوتها واستقرارها لهم. ومِنْ في «منهم» للتبعيض أي كائناً منهم، والربط حاصل بالضمير وكأنه قيل: كافرهم وليسوا كلهم بقوا على الكفر بل قد تاب كثير منهم عن[٣] النصرانية. ومن أثبت أن تكون مِنْ

(١) ق: والذين.

(٢) ق: وليمسنّهم.

(٣) ق: من.

لبيان الجنس أجاز ذلك.

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ هذا لطفٌ بهم [١٥٩/ب] واستدعاء إلى التنصّل من تلك المقالة الشنعاء بعد أن كرّر عليهم الشهادة بالكفر. والفاء في «أفلا» للعطف، حجزت بين همزة الاستفهام ولا النافية والتقدير: فألا. وقال ابن عطية: رفق تعالى بهم بتحضيضه إياهم على التوبة وطلب المغفرة انتهى. وما ذكره[1] من الحثّ والتحضيض على التوبة هو من حيث المعنى لا من [حيث] مدلول اللفظ، لأن [مدلول] «أفلا» غير مدلول ألا التي للحضّ والحثّ.

﴿مَّا الْمَسِيحُ﴾ الآية، لما ردّ على النصارى قولهم الأول بقول المسيح «اعبدوا الله ربي وربكم»[2] والثاني بقوله «وما من إله إلا إله واحد»[3] [المائدة] أثبت له الرسالة بصورة الحصر، أي: ما المسيحُ بن مريم شيءٌ مما تدّعيه النصارى من كونهِ إلهاً وكونه أحد آلهةٍ ثلاثة، بل هو رسول من جنس الرسل الذين خلوا وتقدموا، جاء بآياتٍ من عند الله تعالى.

﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ هذا البناء من أبنية المبالغة، والأظهر أنه من الثلاثي المجرّد نحو: سِكّير من سَكِرَ. ويجوز أن يكون بناءً من صدَّق لقوله تعالى ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ [التحريم] كما قيل في أبي بكر رضي الله عنه الصدّيق.

﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ هذا تنبيهٌ على سمة الحدوثِ وتبعيد عن

(١) ق: ذكروه.

(٢) الآية ٧٢ السابقة.

(٣) الآية ٧٣.

اعتقاد ما اعتقدته النصارى فيهما[١] من الإلهيّة؛ لأنَّ مَن احتاجَ إلى الطعام وما يتبعه من العوارض لم يكن إلا جسماً مركَّباً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وغير ذلك، وهو ممّا يدلّ على أنه مصنوع مؤلّف مدبّر كغيره من الأجسام.

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَـٰتِ﴾ أي الإعلام من الأدلّة الظاهرة على بطلان ما اعتقدوه. وهذا أمرٌ للنبيِّ ﷺ وفي ضمن ذلك الأمر لأمّته [بالنظر] في ضلال هؤلاء وبُعدهم عن قبول ما نُبّهوا عليه.

﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ كرّر الأمر بالنظر لاختلاف المتعلق؛ لأن الأول أمرٌ [بالنظر] في كونه تعالى أوضح لهم الآيات وبيّنها بحيث لا يقع معها لبس، والأمر الثاني هو بالنظر في كونهم يصرفون عن استماع الحق وتأمّله، أو في كونهم يقلبون ما بيّن لهم إلى الضدّ منه، وهذان أمرا تعجيبٍ. ودخلت «ثم» لتراخي ما بين العجبين وكأنه يقضي العجب من توضيح الآيات وتبيينها، ثم تنظر في حال من بيّنت له فترى إعراضهم عن الآيات أعجب من توضيحها، لأنه يلزم من تبيينها تبيُّنها لهم والرجوع إليها[٢] فكونهم أفكوا عنها أعجب.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية، لما كان إشراكهم بالله تضمن القول والاعتقاد جاء الختم بقوله «وهو السميع» أي: لأقوالكم العليم باعتقادكم وما انطوتْ عليه نِيَّاتُكم. وفي الإخبار عنه تعالى بهاتين الصفتين تهديد ووعيد على ما يقولونه ويعتقدونه. وتضمَّنت الآيةُ الإنكار عليهم حيث عبدوا مِن

(١) ق: فيما.

(٢) ق: إليهم.

دونه مَن هو مُتَّصفٌ بالعجزِ عن دفع ضرٍّ أو جلب نفع. قيل: ومن مرّت عليه مدد لا يسمع فيها ولا يعلم [لجدير أن لا يُعبد، كيف وقد تركوا عبادة] القادر على الإطلاق السميع للأصوات العليم بالنّيات.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟﴾ ظاهره نداء أهل الكتاب الحاضرين زمان رسول الله ﷺ، ويتناول من جاء بعدهم. ولما سبق القول في أباطيل اليهود وتُلي بأباطيلِ النصارى جُمع الفريقان في النهي عن الغُلوِّ في الدين [١٦٠/أ]. وانتصب «غير الحق» [على معنى: غُلُوًّ غير الحق] وهو الغلوّ الباطل. وليس المراد هنا بالدين ما هُمْ عليه، بل المراد الدين الحق الذي جاء به موسى وعيسى عليهما السلام.

ومن غلوِّ اليهود إنكارُ نبوّةِ عيسى وادّعاؤهم فيه لِغِيَّةٍ(١)، ومن غلوِّ النصارى ما تقدّم من اعتقادِ بعضهم فيه أنه الله، وبعضهم أنه أحد آلهة ثلاثة.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾ الآية، هؤلاء القوم هم أسلاف اليهود والنصارى ضلّوا في أنفسهم وأضلّوا غيرهم كثيراً. ثم عيّن ما ضلّوا عنه وهو السبيل السويّ المتوسّط في الدين. وتخصيص ابن عطية والزمخشري عموم أهل الكتاب بالنصارى خروج عن الظاهر وهو العموم، من غير داعية إلى ذلك. ويؤيد العموم قوله بعد ذلك «على لسان داود وعيسى ابن مريم» داود بالنسبة إلى اليهود وعيسى بالنسبة إلى النصارى.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ

(١) يقال: هو ولد غيّة: أي ولد زِنْية.

يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية، قال ابن عباس: لُعِنُوا بكل لسان: لعنوا على عهد موسى في التوراة وعلى عهد داود في الزبور وعلى عهد عيسى في الإنجيل وعلى عهد رسول الله ﷺ في القرآن. و«لُعن» مبني للمفعول حُذف فاعله فيجوز أن يكون الله تعالى ويجوز أنْ يكون الفاعل غيره تعالى كالأنبياء. والأفصح أنه إذا فرّق متضمّن الجزأين[1] اختير لفظ الإفراد على لفظ التثنية وعلى لفظ الجمع فلذلك جاء «على لسان» مفرداً[2] ولم يأت: على لسانَيْ داود وعيسى، ولا: على أَلْسن داود وعيسى. فلو كان المتضمنان غير مفرّقين اختير لفظ الجمع على التثنية وعلى الإفراد نحو قوله تعالى ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴿٤﴾﴾ [التحريم]. والمرادُ باللسانِ هنا الجارحةُ لا اللغة أي: أن الناطق بلعنهم هو لسان داود وعيسى.

﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟﴾ أي: ذلك اللعن كائن بسبب عصيانهم، وذكر على سبيل التوكيد وإلاّ فقد فُهم سببُ اللعنة بإسنادها إلى من تعلّق بهذا الوصف الدالّ على العِلّية وهو «الذين كفروا» كما تقول: رُجم الزاني، فيُعلم أنَّ الرجم سببه الزنى، كذلك اللعن سببه الكفر ولكن أُكّد بذكره ثانية في قوله تعالى «ذلك بما عَصَوْا». و«ما» مصدرية في قوله «بما عصوا» أي: بعصيانهم. «وكانوا» يجوز أن يكون معطوفاً على «عصوا» فيكون داخلاً في صلة «ما» أي: بعصيانهم [وكونهم]، ويجوز أن يكون إخباراً من الله تعالى

---

(١) ق: الحرفين.

(٢) ق: مفرد.

أن شأنهم الاعتداء.

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ ظاهره التفاعل بمعنى الاشتراك أي لا ينهى بعضهم بعضاً وذلك أنهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهي عنه. والمعصية [إذا فُعلت] وقُدّرت على العبد ينبغي أن يستتر بها. «من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر»(١). فإذا فُعلت جهاراً وتواطؤاً على عدم الإنكار كان ذلك تحريضاً على فِعْلها وسبباً مثيراً لإفشائها.

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ عود الضمير في «منهم» على بني إسرائيل. فقال مقاتل: «كثيراً منهم» هم مَنْ كان بحضرةِ رسولِ الله ﷺ يتولون الكفار وعَبَدَةَ الأصنامِ، والمراد كعب بن الأشرف وأصحابه الذين استجاشوا المشركين على رسول الله ﷺ، وعلى هذا تكون رأى بصرية، ويحتمل أن تكون من رؤية القلب.

﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ قال الزمخشري(٢) [في قوله] «أن سخط» إنّه المخصوص بالذم ومحلّه الرفع كأنه قيل: لبئس زادهم إلى الآخرة سخط [الله] عليهم، والمعنى موجب سخط الله عليهم انتهى.

ولا يصحّ هذا الإعراب إلاّ على مذهب الفرّاء والفارسي في أن «ما» [١٦٠/ب] موصولة، أو على مذهب مَنْ جعل في «بئس» ضميراً وجعل «ما» تمييزاً بمعنى شيئاً و«قَدّمتْ» صفة للتمييز.

وأما على مذهب سيبويه فلا يستوي ذلك لأن «ما» عنده اسم تام معرفة بمعنى الشيء، والجملة بعده صفة للمخصوص المحذوف، والتقدير: لبئس

---

(١) رواه مالك في المؤطأ ٢: ٨٢٥ من حديث زيد بن أسلم.

(٢) الكشاف ١: ٦٣٧.

الشيء شيء قدّمت لهم أنفسهم، فيكون على هذا «أن سخط» في موضع رفع على البدل من المخصوص المحذوف، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو أن سخط.

وقال ابن عطية: و«أن سخط» في موضع رفع بدل من «ما» انتهى. ولا يصحّ هذا سواء كانت «ما» موصولة أم تامة لأن البدل يحلّ محلّ المبدل منه، و«أن سخط» لا يجوز أن يكون فاعلاً لبئس، لأن فاعل بئس ونعم لا يكون أن والفعل. وقيل «أن سخط» في موضع نصب بدلاً من الضمير المحذوف في «قدّمتْ» أي قدّمتْه كما تقول: الذي ضربتُ زيداً أخوك، تريد: ضربتُه زيداً. وقيل على إسقاط اللام أي لأن سخط.

﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ﴾ الآية، إن كان المراد بقوله «ترى كثيراً منهم» أسلافهم، فالنبي داود وعيسى، أو معاصري رسول الله ﷺ فهو[1] النبي عليه السلام و«الذين كفروا» عبدة الأوثان. والمعنى: لو كانوا مؤمنين إيماناً خالصاً غير نفاق إذ موالاة الكفار دليل على النفاق. والظاهر في ضمير «كانوا» وضمير الفاعل في «ما اتخذوهم» أنه يعود على «كثيراً منهم»، وفي ضمير المفعول أنه يعود على «الذين كفروا». وقال القفال وجهاً آخر وهو أن يكون المعنى: ولو كان هؤلاء المتولّون من المشركين يؤمنون بالله وبمحمد ﷺ ما اتخذهم[2] هؤلاء اليهود أولياء. والوجه الأول أولى لأن الحديث إنما هو عن قوله «كثيراً منهم»، فَعَوْد الضمائر على نسق واحد أولى من اختلافها. وجاء جواب «لو» منفياً بغير لام وهو الأفصح، ودخول اللام عليه

(١) ق: وهو.

(٢) ق: اتخذوهم.

قليل نحو قول الشاعر[1]: [من البسيط]

لو أنّ بالعلم تُعطَى ما تعيش به   لما ظفرت من الدنيا بنقرون

﴿ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ ﴾ خصّ الكثير بالفسق إذ منهم قليل قد آمن، والمخبر عنهم أولاً هو الكثير، والضمائر بعده له. وليس المعنى: ولكن كثيراً من ذلك الكثير، ولكنّه لمّا طال أعيد بلفظه، وكان من وضع الظاهر موضع الضمير إذ[2] كان السياق يكون: ما اتخذوهم أولياء ولكنهم فاسقون، فوضع الظاهر موضع الضمير.

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ۞ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ ﴾.

﴿ لَتَجِدَنَّ ﴾ قال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة ممّا جاء به عيسى عليه السلام آمنوا برسول الله ﷺ فأثنى الله عليهم، قيل هو النجاشي وأصحابه تلا عليهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين هاجر إلى الحبشة سورة مريم فآمنوا وفاضت أعينهم من الدمع. وظاهر «اليهود»

(١) لم أجده، وانظر البحر ٣: ٥٤٢.

(٢) عبارة ق: الظاهر بلفظه موضع الضمير إذا.

العموم وذلك أنهم مرنوا على تكذيبِ الأنبياء وقتلهم، وعلى العُتُوِّ والمعاصي واستشعارِ اللعنة وضرب الذلّة والمسكنة، فتحررت عداوتهم وكيدهم وحسدهم وخبثهم. وفي الحديث[1]: «ما خلا يهوديان بمسلمٍ إلا همّا بقتله».

وفي وصف الله إياهم بأنهم أشد عداوة إشعار بصعوبة إجابتهم إلى الحق ولذلك قَلَّ إسلامُ اليهود. وعطف «الذين أشركوا» على «اليهود» وجعلهم تبعاً لهم في ذلك، إذ كان اليهود أشدّ في العداوة إذ تباينوا هم والمسلمون في الشريعة وفي الجنس، وتباين المسلمون والمشركون في الشريعة لا في الجنس إذْ بينهم وشائجُ متصلةٌ [١٦١/أ] من القراباتِ والأنسابِ القريبة فتَعْطفهم على كل حالٍ الرحمُ على المسلمين، ولأنهم ليسوا على شريعةٍ من عند الله فهم أسرعُ للإيمان من كل أحدٍ من اليهودِ والنصارى. واللام في «لتجدنّ» جواب قسم محذوف، ومفعول «تجدنّ» الأول «أشد الناس» والمراد بالناس الكفار، و«الذين آمنوا» متعلق بـ«أشدّ»، والمفعول الثاني «اليهود» وما عطف عليه، و«عداوة» تمييز.

﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً ﴾ أي: هم ألينُ عريكة وأقرب ودًّا. ولم يصفهم بالودِّ إنما جعلهم أقرب من اليهود والمشركين، وهم أمةٌ لهم وفاء، واليهودُ ليسوا على شيءٍ من أخلاقِ النصارى بل شأنهم الخبث.

و[في] قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ ﴾ إشارةٌ إلى أنهم ليسوا متمسِّكين بحقيقةِ النصرانية بل ذلك قول منهم وزعم. «ذلك» إشارة إلى

(١) حديث ضعيف من رواية أبي هريرة، انظر ضعيف الجامع الصغير ٥: ٩٣ وروايته فيه: ما خلا يهودي قطّ بمسلم إلا حدّث نفسه بقتله.

قريب المودة، وهو مبتدأ والخبر قوله «بأن منهم» أي كائن بأنّ منهم. واسم أنّ «قسّيسين». القَسّ بفتح القاف[1] تتَبُّعُ الشيء، وبكسرها رئيس النصارى، وقِسّيس بناء للمبالغة كشِرّيب، وجُمع بالواو والنون جمع سلامة وجمع أيضاً جمع تكسير قالوا: قساوسة، قال أمية بن أبي الصلت[2]: [من البسيط]

لو كان منفَلَتٌ كانت قساوسةٌ   يحييهم الله في أيديهم الزّبرُ

قال الفراء: هو مثل مهالبة كثرت السينات فأبدلوا إحداهن واواً، يعني أن قياسه قساسِسَة. وفي هذا التعليلِ دليلٌ على جلالةِ العلم بقوله تعالى «قسّيسين» وأنه سبيلٌ إلى الهداية، وعلى [حُسْنِ عاقبةِ] الانقطاعِ والانفراد بقوله تعالى «ورهبانا» وأنه طريق إلى النظر في العاقبة، وعلى التواضعِ بقوله «لا يستكبرون»، وأنه سببٌ لتعظيمِ الموجد إذ يشهد من نفسه ومن كل مُحْدَث أنه مفتقر للموجد فيلزم[3] عنده مخترع الأشياء الباري عز وجل.

﴿۞وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ﴾ الآية، تقدم قصة الحبشة ومَنْ أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب[4]. والظاهر أنَّ الضمير يعود على «قسّيسين ورهباناً» فيكون عامًّا ويكون قد أخبر عنهم بما يقع من بعضهم كما جرى للنجاشي حين تلا عليه جعفر سورة مريم إلى قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۝٣٤﴾ وسورة طه إلى قوله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾ فبكى. وكذلك

(١) ق: السين.

(٢) البيت في ديوانه ص٣٨٧ منقول عن اللسان «قسس».

(٣) ق: فيعظم.

(٤) انظر تفسير الآية السابقة.

قومه الذين[١] وفدوا على رسولِ الله ﷺ حين قرأ عليهم ﴿يسٓ ۝١﴾ [يس] فبكوا. والجملة من قوله «وإذا سمعوا» تحتمل الاستئناف وتحتمل أن تكون معطوفة على خبر «أنهم».

﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ﴾ هي من رؤية العين. وأسند[٢] الفيضَ إلى الأعين وإنْ كانت حقيقة [للدموع] كما قال[٣]: [من الطويل]

ففاضت دموعُ العينِ مني صبابةً [على النّحر حتى بلّ دمعيَ مِحْملي]

إقامة للمسبّب مقام السبب، لأنَّ الفيض مسبّب عن الامتلاء فالأصل: ترى أعينهم تمتلىء من الدموع حتى تفيض، لأن الفيض على جوانب الإناء ناشىء عن امتلائه، قال الشاعر[٤]: [من الطويل]

قـوارضُ تـأتيـني وتَحْتَقِـرونهـا وقد يَمْلأُ الماءُ الإناءَ فَيفعمُ[٥]

ويحتمل أنه[٦] أسند الفيضَ إلى الأعينِ على سبيلِ المبالغة في البكاء لما كانت يفاض فيها جعلت الفائضة نفسها على سبيل المجاز والمبالغة.

و«مِن» [في] قوله ﴿مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ متعلقة بمحذوف تقديره: مملوءةً من الدمع. و«مِن» في قوله ﴿مِمَّا عَرَفُواْ﴾ للسبب بمعنى الباء متعلقة بـ«تفيض». و«ما» [١٦١/ب] مصدرية في قوله «مما عرفوا»، و«من الحق» بدل من قوله

(١) ق: قوله للذين.
(٢) ق: وسند.
(٣) البيت لامرىء القيس في ديوانه ص٩.
(٤) البيت للفرزدق في ديوانه ٢: ١٩٥ مع اختلاف في الرواية.
(٥) ق: فينعم.
(٦) ق: أن.

«ممّا». ويجوز أن تكون «ما» موصولة تقديره: من الذي عرفوه، وحذف الضمير العائد عليها، و«من الحق» في موضع الحال أي مستقرًّا من الحق.

﴿ يَقُولُونَ﴾ جملة مستأنفة، قال ابن عطية: «يقولون» في موضع نصب على الحال انتهى، وقال مثله أبو البقاء. ولم يبيّنا ذا الحال ولا العامل فيها. ولا جائز أن يكون حالاً من الضمير في «أعينهم» لأنه مجرور بالإضافة لا موضع له من رفع ولا نصب إلا على مذهب من يجوّز تنزّل الخبر المضاف منزلة المضاف إليه، وقد بيّنّا وجه خطأ ذلك في كتابنا «منهج السالك»[1] من تأليفنا. ولا جائز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل في «عرفوا» لأنها تكون قيداً في العرفان وهم قد عرفوا الحق في هذه الحال وفي غيرها. فالأولى أن تكون مستأنفة أخبر تعالى عنهم بأنهم التبسوا بهذا القول، والمعنى أنهم عَرَفُوا الحقَّ بقلوبهم ونَطقتْ به وأقرَّتْ ألسنتهم.

﴿ءَامَنَّا ﴾ معناه أنشأنا الإيمان بالرسول، والمعنى أنهم عرفوا الحق [فآمنوا]. و«مع الشاهدين» قال ابن عباس: هم أمة محمد ﷺ، وقالوا ذلك إذ هم شهداء على سائر الأمم كما قال تعالى ﴿ لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة].

﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ هذا إنكارٌ واستبعاد لانتفاءِ الإيمانِ منهم مع قيام مُوجبِهِ وهو عرفانُ الحق. والظاهر أنَّ قولهم ذلك هو لأنفسهم على سبيل المكالمة معها لدفعِ الوساوس والهواجس، إذ فراق طريق وسلوك أخرى لم

(١) ق: أوضح المسالك. و«منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك» هو أحد كتبه التي لم يكمل تصنيفها. انظر فوات الوفيات ٤ : ٧٩.

يُنشأ عليها[١] ممّا يصعب ويشقّ. و«ما» استفهامية مبتدأ. و«لنا» في موضع الخبر التقدير: أي شيء كائن لنا. و«لا نؤمن» جملة حالية التقدير: غير مؤمنين، والعامل فيها هو العامل في الجار والمجرور.

و﴿وَنَطْمَعُ﴾ الظاهر أنه استئنافُ إخبارٍ منهم، ويجوز أن يكون في موضع الحال عطفاً على قوله «لا نؤمن» فيكون في حيز النفي.

قال الزمخشري[٢]: والواو في «ونطمع» واو الحال والعامل في الحال معنى الفعل العامل في «لا نؤمن» ولكن مقيداً بالحال الأولى، لأنك لو أزلتها [وقلت]: وما لنا ونطمع، لم يكن كلاماً انتهى. ما ذكره من أن الحالين العامل فيهما واحد - وهو ما في اللام[٣] من معنى الفعل كأنه قيل: أي شيء حصل لنا غير مؤمنين طامعين[٤] - ليس بجيد، لأن الأصح أنه لا يجوز أن يقتضي العامل حالين لذي حال واحدة إلا بحرف عطف إلا أفعل التفضيل فالأصح أنه يجوز فيه ذلك، وذو الحال هنا واحد وهو الضمير المجرور بلام «لنا»، ولأنه أيضاً تكون الواو دخلت على المضارع، ولا تدخل واو الحال على المضارع إلا بتأويل فيحتاج أن يقدر: ونحن نطمع.

قال الزمخشري[٥]: ويجوز أن يكون «ونطمع» حالاً من «لا نؤمن» على أنهم أنكروا على أنفسهم أنهم لا يوحّدون الله تعالى ويطمعون مع ذلك أن

(١) ق: عنها.

(٢) الكشاف ١: ٦٣٩. والعبارة منقولة بتصرف.

(٣) ق: الكلام.

(٤) ق: طائعين.

(٥) الكشاف ١: ٦٣٩.

يصحبوا[1] الصالحين انتهى. وهذا أيضاً ليس بجيد لأن فيه دخول واو الحال على المضارع ويحتاج إلى تأويل.

وقال الزمخشري[2]: وأن يكون معطوفاً على «لا نؤمن» على معنى: وما لنا نجمع بين التثليث وبين الطمع في صحبة الصالحين، أو على معنى: وما لنا لا نجمع بينهما [بالدخول] في الإسلام لأن الكافر ما ينبغي له أن يطمع في صحبة الصالحين. ويظهر لي وجه غير ما ذكروه وهو أن يكون معطوفاً على «نؤمن» على أنه [١٦٢/أ] منفي كنفي «نؤمن»، التقدير: وما لنا لا نؤمن ولا نطمع، فيكون في ذلك إنكار لانتفاء إيمانهم وانتفاء طمعهم مع قدرتهم على تحصيل الشيئين الإيمان والطمع في الدخول مع الصالحين انتهى.

﴿بِمَا قَالُواْ[3]﴾ إشارة إلى قوله تعالى «يقولون [ربنا] آمنّا» إلى آخر كلامهم. وتقدَّمَ «مما عرفوا من الحق» فاجتمع القول والمعرفة فكان ذلك إيماناً محضاً. و«المحسنين» يجوز أن يكون ذلك من وضع الظاهر موضع المضمر كأنه قال: جزاؤهم. ونبّه على الصفة الجليلة التي هي أعظم مراتب العبادة التي سئل رسول الله ﷺ: ما الإحسان؟ فقال: أن تعبد الله كأنك تراه[4]. ويجوز أن يكون «المحسنين» عامًّا واندرج هؤلاء فيهم.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ﴾ اندرج في «الذين كفروا وكذبوا» اليهود

---

(١) ق: يصبحوا.

(٢) الكشاف ١: ٦٣٩.

(٣) ق: قالوه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١: ٣٧، ٣٩ من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة.

والنصارى وغيرهم. لمّا ذكر ما للمؤمنين ذكر ما أعدّ للكافرين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية، ذكروا سبب نزولها [في] قصة طويلة ملخّصها أنَّ جماعةً من الصحابة عَزَموا على التقشفِ المفرط والعبادةِ الدائمة من الصيام الدائم وترك إتيان النساء واللحم والوَدَك[1] والطيب ولبس المسوح والسياحة في الأرض وجَبِّ المذاكير، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك فنزلت. ومناسبة هذه الآية لما قبلها هي أنه تعالى لمّا مدح النصارى بأنَّ منهم قسّيسين ورهباناً وعادتهم الاحتراز عن الطيبات ومستلذات الدنيا - أوهمَ ذلك المدحُ ترغيبَ المسلمين في مثل ذلك التقشّف والتبتّل، فبيَّنَ تعالى أنَّ الإسلامَ لا رهبانيةَ فيه، وقال رسولُ الله ﷺ[2] «أما أنا فأقومُ وأنامُ وأصومُ وأفطرِ وأتزوج النساء وأنال الطِّيبَ فمن رغبَ عن سُنَّتي فليس منّي». وأكل رسولُ الله ﷺ الدجاج والفالوذج، وكان يعجبه الحلوى والعسل. والطيّباتُ هنا المستلذَّات من الحلال. ومعنى لا تحرّموها[3]: لا تمنعوها أنفسَكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حَرَّمناها على أنفسنا، مبالغة منكم في العزم على تركها تزهّداً منكم وتقشّفاً.

[﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية، تقدم تفسير مثلها في قوله] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

---

(١) أي الدسم والدهن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ : ١٠٢٠ من حديث أنس.

(٣) ق: لا تحرمونها.

﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴿١٦٨﴾﴾ الآية [البقرة].

[﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾] تأكيد للتوصية بما أمر به وزاده تأكيداً بقوله «الذين أنتم به مؤمنون» لأنَّ الإيمان به يحمل على التقوى في امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿٨٩﴾﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾ تقدم الكلام في تفسير نظير هذه الجملة(١). ومعنى «عقّدتم» وثّقتم بالقصدِ والنيّة. وقرىء: عاقدتم وعَقَدْتم، وقال أبو علي الفارسي: يحتمل أن يكون كطارقت النعل وعاقبت اللصَّ انتهى. ليس مثله لأنك لا تقول: طرقت النعل وعقبت اللص بغير ألف، وهذا تقول فيه: عاقدت اليمين وعقدت اليمين، قال الحطيئة(٢): [من البسيط]

قـومٌ إذا عقـدوا عَقْـداً لِجـارِهـمُ ... [شدّوا العِنَاج وشدّوا فوقه الكَرَبا]

فجعله بمعنى المجرد وهو الظاهر كما ذكرناه. و«الأيمان» جمع يمين، واليمين المنعقدة بالله أو بأسمائه أو بصفاته. وقال الإمام أحمد: إذا حلف بالنبيِّ ﷺ انعقدت يمينه لأنه حلف بما لا يتمُّ الإيمانُ إلا به. وفي بعض الصفات تفصيل وخلاف ذكر في كتب الفقه.

---

(١) انظر تفسير الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

(٢) ديوانه ص١٢٨.

﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ الضمير عائد على «ما» إن كانت «ما» موصولة اسمية، وهو على حذف مضاف التقدير: بحنث [١٦٢/ب] الذي عقدتم عليه الأيمان. وإن كانت مصدرية عاد الضمير على ما يُفهم من المعنى وهو إثم الحنث وإن لم يَجْرِ له ذكر صريح لكن يقتضيه المعنى.

و«مساكين» أعمّ من أنْ يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو من الصنفين. والظاهر تعداد الأشخاص، فلو أطعم مسكيناً واحداً الكفارة عشرةَ أيامٍ لم يَجُزْ[1] وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزىء.

وتعرّضت الآية لجنس ما يُطعم منه وهو ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ ولم تتعرض لمقدار ما يطعم كل واحد، هذا الظاهر. وقد رأى مالك وجماعة أن هذا التوسط هو في القدر ورأى جماعة أنه في الصنف وبه قال ابن عمر وغيره. قال ابن عطية: الوجه أن يعم بلفظ الوسط القدر والصنف انتهى. وقال مالك والشافعي: مدٌّ لكلِّ مسكينٍ بمدِّ رسولِ الله ﷺ. وقال أبو حنيفة: نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر. والظاهر أنه لا يجزىء [إلا] الإطعام بما فيه كفاية وقتاً واحداً، فإن غَدَّاهم وعشَّاهم أجزأه، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: من شرط صحة الكفارة تمليك الطعام للفقراء، فإن غدّاهم وعشّاهم لم يُجْزه، وبه قال ابن جبير والحكم.

والظاهر أنه لا يشترط الأدام، وقال ابن عمر: أوسط [ما يطعم] الخبز والتمر، والخبر والزبيب، وخير ما نطعم أهلينا الخبز واللحم، وعن غيره: الخبز والسمن. وقال ابن سيرين: أفضله اللحم وأوسطه السمن وأحسنه الخبز مع التمر، وروي عن ابن مسعود مثله. وقال ابن حبيب: لا يجزىء

(١) وتقرأ كذلك: لم يُجْزِ.

الخبز قَفاراً[١] ولكن بأدام زيت أو لحم أو لبن ونحوه. والظاهر أن المراعى ما يطعم أهله الذين يختصُّون [به] أي: من أوسطِ ما يطعم كل شخص أهله. وقيل: المراعى عيش البلد والمعنى: من أوسطِ ما تطعمونَ أيها الناسُ أهليكم في الجملة من مدينة أو صقع. و«من أوسط» في موضع مفعول ثانٍ لإطعام، والأول هو «عشرة مساكين» أي طعاماً من أوسط. والعائد على «ما» من «ما تطعمون» محذوف تقديره: تطعمونه. وجُمع «أهل» جمع تكسير قالوا أهالٍ وجمع [جمع] سلامة بالواو والنون رفعاً وبالياء والنون نصباً وجرًّا وهو شاذ في القياس.

و﴿أَهَلِيكُمْ﴾ هو المفعول الأول وعلامة النصب فيه الياء، والمفعول الثاني هو الضمير المقدر في: تطعمونه.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ هذا معطوف على قوله تعالى «إطعام». والظاهر أن الكسوة هي مصدر وإن كان يستعمل للثوب الذي يستر. ولمّا لم يذكر مقدار ما يطعم لم يذكر مقدار الكسوة، فظاهره مطلق الكسوة. وأجمعوا على أن القلنسوة بانفرادها لا تجزىء، وللعلماء اختلاف كثير فيما يُكسى به الفقير في الكفارة مذكور في كتب الفقه. والظاهر إطلاق الإطعام والكسوة والرقبة، ويجزىء ما دلّ عليه الاسم مما جرت به العادة.

والظاهر حصول الكفارة بتحرير ما يصدق عليه «رقبة» من غير اعتبار شيء آخر، فيجزىء عتق الكافر وذي العاهة وبه قال داود وجماعة من أهل الظاهر، وقال مالك: لا يجزىء كافر ولا أعمى ولا أبرص ولا مجنون. فمن

(١) أي غير مأدوم.

لم يجد أحد هذه الثلاثة التي وقع فيها التخيير من الإطعام والكسوة والتحرير، فالواجب عليه صيام ثلاثة أيام. و[«من»] في «من لم يجد» شرطية وما بعده جملة الجزاء وقد قدّرناه: فالواجب عليه، فالهاء في عليه عائدة على «من» و«صيام» خبر.

﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ أي: ذلك المذكور. واستدلَّ بها الشافعي على جواز التكفير بعد اليمين وقبل الحنث، وفيها تنبيه على أن الكفارة قبل اليمين لا تجوز. وذهب الجمهور إلى أن التكثير [١٦٣/أ] لا يكون إلا بعد الحنث، فهم يقدّرون محذوفاً أي: إذا حلفتم وحنثتم.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ نزلت بسبب قصةِ سعدِ بن أبي وقاص حين شربَ طائفةٌ من الأنصار والمهاجرين فتفاخروا فقال سعد: المهاجرون خير، فرماه أنصاريٌّ بلَحْي جمل ففزر أنفه. وتقدم ذِكْرُ الخمرِ والميسر في سورة البقرة[1]، وذِكْر واحد الأنصاب في قوله تعالى ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة] والأزلام في قوله ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة] وذلك في

(١) الآية ٢١٩.

أوائل هذه السورة.

﴿رِجْسٌ﴾ قال الزجاج: [الرجس] اسمٌ لكلِّ ما استقذر من عمل، يقال: رجس الرجل رجساً إذا عمل عملاً قبيحاً. وقال ابن دريد: الرجس الشر. ولما كان الشيطانُ هو الداعي إلى التلبُّس بهذه المعصية والمغري بها جُعلت من عمله وفعله ونُسبت إليه على جهة المجاز والمبالغة في كمال تقبيحه كما جاء ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۝١٥﴾ [القصص].

والضمير في «فاجتنبوه» عائد على الرجس المُخْبَر به عن الأربعة فكان الأمر باجتنابه متناولاً لها. وقال الزمخشري[1]: فإن قلت: إلام يرجع الضمير في قوله «فاجتنبوه»؟ قلت: إلى المضاف المحذوف كأنه قيل: إنما شأن الخمر والميسر أو تعاطيهما أو ما أشبه ذلك، ولذلك [قال]: رجس من عمل الشيطان انتهى. ولا حاجة إلى تقدير هذا المضاف بل الحكم على هذه الأربعة أنفسها أنها رجس أبلغ من تقدير ذلك المضاف كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ۝٢٨﴾ [التوبة].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ الآية، ذكر تعالى في الخمرِ والميسر مفسدتين إحداهما دُنيويةٌ والأخرى دينية.

فأما الدنيويةُ فإنَّ الخمر تُثيرُ الشرورَ والحقود وتؤول بِشُرَّابها إلى التقاطعِ، وأما الميسر فإنَّ الرجل لا يزال يقامر حتى يبقى سليباً وينتهي من سوءِ الصنيع في ذلك [إلى] أنْ يقامر حتى على أهله وولده، فيؤدي به ذلك إلى أنْ يصير أعدى عدوٍ لمن قهره وغلبه، لأنَّ ذلك يُؤخذ منه على سبيلِ القهر والغلبة.

---

(١) الكشاف ١: ٦٤٢.

وأما الدينيةُ فالخمر لغلَبَةِ السرورِ بها والطرب على النفوس والاستغراق في الملاذِّ الجسمانية تُلْهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، والميسر إنْ كان غالباً به انشرحت نفسُه ومنعه حُبُّ الغَلَبِ والقهر والكسب عن ذِكْرِ الله، وإنْ كان مغلوباً فما حصل له من الانقباض والندم والاحتيال إلى أن يصير غالباً لا يُخطر بقلبه ذكر الله تعالى.

وأفرد الخمر والميسر هنا وإن كانا قد جُمعا مع الأنصاب[1] والأزلام، قيل: لأن الخطاب كان للمؤمنين، وإنما ذكر معهما الأنصاب والأزلام تأكيداً لقبحِ الخمرِ والميسر وتبعيداً عن تعاطيهما فنُزِّلا في التَّرْكِ منزلةَ ما قد تركه المؤمنون من الأنصاب والأزلام.

و﴿ٱلْعَدَٰوَةَ﴾ تتعلق بالأمور الظاهرة، وعطف عليها ما هو أشدّ منها وهو البغضاء لأن متعلّقها القلب، كذلك «ذكر الله» عطف عليه ما هو ألزم وأوجب وآكد وهو الصلاة. وفيما ينتجه الخمر والميسر من العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة أقوى دليل على تحريمهما وعلى أن ينتهي المسلم عنهما[2] ولذلك جاء بَعْدُ «فهل أنتم منتهون» وهذا الاستفهام من أبلغ ما يُنهى به كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيها من المفاسد الدنيوية والدينية التي توجب الانتهاء فهل أنتم منتهون أم باقون على حالكم مع علمكم بتلك المفاسد. وجَعْل الجملة اسمية والمواجهة لهم بـ«أنتم» أبلغ من جعلها فعلية، وقيل هو استفهام تضمّن معنى الأمر أي فانتهوا، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: انتهينا يا رب.

---

(١) ق: أنصاب.

(٢) ق: عنها.

[١٦٣/ب] ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ هذا أمر، والأحسن أن لا يُقيّد الأمر هنا بل أمروا أن يكونوا مطيعين دائماً حذرين لأن الحذر مدعاة إلى عمل الحسنات واتقاء السيئات.

﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: فإن أعرضتم فليس على الرسول إلا أن يبلّغ أحكام الله، وليس عليه خلق الطاعة فيكم ولا يلحقه من تولّيكم شيء بل ذلك لاحق بكم. وفي هذا من الوعيد البالغ ما لا خفاء به إذ تضمن أن عقابكم إنما يتولاه المرسِل لا الرسول. ووصف البلاغ بالمبين [إما] لأنه بيّن في نفسه واضح، وإما لأنه مبيّن لكم أحكام الله تعالى.

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس: لما نزل تحريم الخمر قال قوم: كيف بمن ماتَ مِنّا وهو يشربها ويأكل الميسر فنزلت. فأعلم تعالى أنَّ الذمَّ والجُناح إنما يتعلقُ بفعل المعاصي، والذين ماتوا قبلَ التحريمِ ليسوا بعاصين. والظاهر من سبب النزول انَّ اللفظ عام ومعناه الخصوص.

﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾ ثبتوا وداموا على الحالة المذكورة. ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ انتهوا في التقوى إلى امتثالِ ما ليس بفرضٍ من النوافلِ في الصدقاتِ والصلاةِ وغير ذلك:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ٩٦﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، نزلت عام الحديبية وأقام رسولُ الله ﷺ بالتنعيم فكان الوحشُ والطير يغشاهم في رِحَالِهم وهم مُحْرِمُون، وقيل: كان بعضهم أحرمَ وبعضُهم لم يحرم فإذا عَرَضَ صيدٌ اختلفت أحوالهم واشتبهت الأحكام. وقيل: قتل أبو اليَسَر حمارَ وحشٍ برمحه فقيل: قتلتَ الصيد وأنت محرم فنزلت. ومناسبةُ هذه الآية لما قبلها هو أنهم لما أمرهم أنْ لا يحرِّمُوا الطيّبات وأخرج من ذلك الخمر والميسر وهما حرامان - إنما[1] أخرج بعده ما حرّم من الطيّبات في حال دون حال وهو الصيد، وكان الصيدُ مما يعيشُ به العرب ويتلذّذ باقتناصه ولهم فيه الأشعار والأوصاف الحسنة. والظاهر أن الخطاب بقوله «يا أيها الذين آمنوا» للمحلّ والمحرم، ولكن لا يتحقق الابتلاءُ إلا مع الإحرام أو الحرم.

﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ هذا تعليل لقوله «ليبلونكم». ومعنى «ليعلم» ليتميّز من يخاف عقاب الله وهو غائب منتظَر [في] الآخرة فيتّقي الصيد، ممن لا يخافه فيقدم عليه.

﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ بالمخالفةِ فصادَ، و«ذلك» إشارة إلى النهي الذي تضمّنه معنى الكلام السابق وتقديره: فلا يصيدوا، يدل عليه قوله تعالى ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.

﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قيل في الآخرةِ وقيل في الدنيا، قال ابن عباس: يوسع ظهره وبطنه جلداً ويسلب ثيابه.

---

(١) ق: وإنما.

﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ جملة حالية. و«حُرُم» جمع حرام، والحرام ينطلق على من كان محرماً وعلى من حلّ الحرم.

﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم﴾ الآية، الظاهر تقييد القتل بالعمد، فمن لم يتعمد فقتل خطأً بأن كان ناسياً لإحرامه، أو رماه ظانًّا أنه ليس بصيد فإذا هو صيد، أو عدل سهمه الذي رماه لغير صيد فأصاب صيداً فلا جزاء عليه. وروي ذلك عن ابن عباس وابن جبير وطاووس وعطاء وسالم، وبه قال أبو ثور وداود والطبري. وهو أحد قولي الحسن البصري ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيره. ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم أن الخطأ بنسيانٍ أو غيره كالعمد، والعمد أن يكون ذاكراً لإحرامه قاصداً للقتل، وروي ذلك عن عمر وابن عباس.

وقرأ الكوفيون: فجزاءٌ بالتنوين، مِثْلُ بالرفع. فارتفاع «جزاء» على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فالواجب عليه أو اللازم له جزاء. ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف [١٦٤/أ] الخبر تقديره: فعليه جزاء، و«مثلُ» صفة أي: فجزاء يماثل ما قتل. وقرأ باقي السبعة: فجزاءُ مثلِ، برفع «جزاء» وإضافته إلى «مثل»، فقيل «مثل» كأنها مقحمة [كما تقول: مثلك يفعل كذا، أي أنت تفعل كذا، فالتقدير: فجزاءُ ما قتل]. وقيل ذلك من إضافة المصدر إلى المفعول وكان الأصل: فعليه جزاءُ مثلِ ما قتل، أي: يغرم مثل ما قتل، ثم أضيف إلى المفعول، ويدل على هذا التقدير قراءة السلمي: فجزاءٌ بالرفع والتنوين، مثلَ ما قتل بالنصب.

و﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ صفة لجزاء سواء أرُفع «جزاء» و«مثل» أو أضيف «جزاء» إلى «مثل» أي كائن من النعم. ويجوز في وجه الإضافة أن يتعلق «من النعم» بجزاء، إلا في الوجه الأول لأن «جزاء» مصدر موصوف فلا يعمل. ووهم

أبو البقاء في تجويزه أن يكون «من النعم» حالاً من الضمير في «قتل»، يعني من الضمير المنصوب المحذوف في «قتل» العائد على ما قال، لأن المقتول يكون من النعم. وليس المعنى على ذلك لأن الذي هو من النّعم هو ما يكون جزاء لا الذي يقتله المحرم، ولأن النّعم لا تدخل في اسم الصيد. والظاهر في المِثْليّة أنها مثليّة في الصورة والخلقة والعِظَم والصِّغَر وهو قول الجمهور.

وظاهر قوله «من النعم» أنه لا يُشترط بسنّ فتجزىء الجَفَرة والعَناق[١] على قدر الصيد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يهدي إلا ما يجزىء في الأضحية.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾ الآية، أي: يحكم بمثل ما قتل. قال ابن وهب: من السنّة أن يخيّر الحَكَمان مَنْ قَتَل الصيد كما خيّره الله تعالى في أن يُخرج هدياً بالغ الكعبة - وانتصب «هدياً» على الحال من الضمير في قوله «به»، ومعنى ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ واصلاً إليها - أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً. فإن اختار الهَدْي حكما عليه بما يريانه نظيراً[٢] لما أصاب. وأدنى الهدي شاة، وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام. ثم خُيّر بين أن يطعم أو يصوم مكان كل مُدٍّ يوماً، وكذلك قال مالك. والظاهر أنه يحكم به عدلان وكذلك فعل عمر في حديث قبيصة بن جابر، استدعى عبد الرحمن بن عوف وحكما في ظبيٍ بشاةٍ. وفعل ذلك جرير وابن عمر. والظاهر أنّ العَدْلين ذَكَران فلا يحكم فيه امرأتان.

---

(١) الجَفَرة جمع جَفْر وهو من أولاد الشاة ما بلغ أربعة أشهر. والعَناق أنثى الماعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول.

(٢) ق: نظر.

﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ قرأ الصاحبان بالإضافة، وزعم الزمخشري[١] أن هذه الإضافة مبيّنة كأنه قيل: أو كفارة من طعام مساكين، كقوله: خاتم فضة بمعنى خاتم من فضة. وليست من هذا الباب لأن خاتم فضةٍ، من إضافة الشيء إلى جنسه والطعام ليس جنساً للكفّارة إلا بتجوّز بعيد جدّاً. وقرأ باقي السبعة بالتنوين ورفع «طعام»، وقرأ كذلك الأعرج وعيسى بن عمر إلا أنهما أفردا مسكين على أنه اسم جنس. قال أبو علي: [«طعام» عطف بيان، لأن الطعام هو الكفارة انتهى. وهذا لا يجوز على] مذهب البصريين، لأنهم شرطوا في عطف البيان أن يكون في المعارف لا في النكرات، فالأَولى أن يُعرب بدلاً. وقد أجمل في مقدار الطعام وفي عدد المساكين، والظاهر أنه يكفي ما يُسمّى طعاماً وأنه يكفي أقل ما ينطلق عليه جمع مساكين.

وجوّزوا أن يكون «ذلك» إشارة إلى الصيد المقتول؛ ففي الظبي ثلاثة أيام وفي الإبل عشرون يوماً وفي النعامة وحمار الوحش ثلاثون يوماً قاله ابن عباس. وقال ابن جبير: يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام. والظاهر عدم تقييد الطعام والصوم بمكان وبه قال جماعة من العلماء فحيثما شاء كفّر بهما. وقال عطاء وغيره: الهدي والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [١٦٤/ب] الذوق معروف واستعير هنا لما يؤثر من غرامة أو إتعاب نفس بالصوم. والوبالُ سوء عاقبة ما فعل وهو هتكه حرمة الإحرام بقتل الصيد. قال الزمخشري[٢]: «ليذوق» متعلق بقوله «فجزاء» أي فعليه أن يجازى أو يكفّر ليذوق انتهى. وهذا لا يجوز إلا على قراءة من أضاف «فجزاء»، أو نوّن ونصب «مثل». وأما على قراءة من نوّن ورفع «مثل»

(١) الكشاف ١: ٦٤٥.
(٢) الكشاف ١: ٦٤٥.

فلا يجوز أن تتعلق اللام به، لأن «مثل» صفة لجزاء، وإذا وصف المصدر لم يَجُزْ لمعموله أن يتأخر عن الصفة، لو قلت: أعجبني ضَرْبُ زيدٍ الشديدُ عَمْراً، لم يَجُز، فإن تقدّم المعمول على الوصف جاز ذلك. والصواب أن يتعلق على هذه القراءة بفعل محذوف، التقدير: جوزي بذلك ليذوق.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ أي في جاهليتكم من قتلكم الصيد في الحرم، قال الزمخشري(١): لأنهم كانوا متعبّدين بشرائع من قبلهم وكان الصيد فيها محرّماً انتهى. وقال ابن زيد: عفا الله عما سلف لكم أيها المؤمنون من قتل الصيد قبل هذا النهي والتحريم.

﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ قال ابن عباس: إن عاد متعمّداً عالماً بإحرامه فلا كفّارة عليه وينتقم الله منه.

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ الآية، قال الكلبي: نزلت في بني مدلج وكانوا ينزلون في أسياف البحر، سألوا عمّا نضب عنه الماء من السمك فنزلت. قال الزمخشري(٢): «صيد البحر» مَصِيْداتُ البحر مما يُؤْكَلُ [ومما لا يؤكل]، و«طعامه» ما يطعم من صيده، والمعنى أحلّ لكم الانتفاع بجميعِ ما يُصادُ من البحر وأُحلّ لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده عند أبي حنيفة، وعند ابن أبي ليلى جميع ما يُصاد منه، على أن تفسير الآية عنده: أحلّ لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه انتهى.

وتفسير «وطعامه» بقوله: وأن تطعموه خلاف الظاهر، ويكون على قول ابن أبي ليلى - الضمير في «وطعامه» عائداً على صيد البحر [والظاهر عَوْده

---

(١) الكشاف ١: ٦٤٥.

(٢) الكشاف ١: ٦٤٦.

على البحر] وأن يُراد به المطعوم لا الطعام، ويدل على ذلك ظاهر لفظ «وطعامه». وقراءة ابن عباس: وطُعْمه بضم الطاء وسكون العين تدل على أنه لا يُراد به المصدر، وقد فصّل قوله «وطعامه» بما يرمي به البحر ولم يُصَدْ. وفي الأثر: كلوا السمكة الطافية، وهي الميتةُ التي طفت على وجه الماء. وقد أكل جماعة من الصحابة في سفرٍ لهم من دابةٍ عظيمة تُسمَّى العنبر حسر عنها البحر والحديث في ذلك مشهور[(١)].

وانتصب «متاعاً» - قال ابن عطية - على المصدر، والمعنى متّعكم به متاعاً تنتفعون به وتأتدمون. وقال الزمخشري[(٢)]: «متاعاً لكم» مفعول له أي [أحلّ لكم] تمتيعاً لكم، وهو في المفعول له بمنزلة قوله ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنبياء] في باب الحال، لأن قوله «متاعاً لكم» مفعول له مختص بالطعام، كما أنّ «نافلة» [حال] مختصة بيعقوب. يعني أحلّ لكم طعامه تمتيعاً [لتُنّائكم][(٣)] يأكلونه طريًّا ولسيّارتكم يتزوّدونه قديداً كما تزوّد موسى عليه السلام الحوت في مسيره إلى الخضر انتهى. وتخصيصه المفعول له بقوله «وطعامه» جارٍ على مذهبه مذهب أبي حنيفة بأنَّ صيد البحر منه ما يؤكل وما لا يؤكل، وأن قوله «وطعامه» هو المأكول منه، وأنه لا يقع التمتيع إلا بالمأكول منه طريًّا وقديداً. وعلى مذهب غيره يجوز أن يكون مفعولاً له باعتبار صيد البحر وطعامه. والخطاب في «لكم» لحاضري البحر ومدنه. والسيارة المسافرون.

---

(١) انظر مثلاً: البخاري ٤ : ١٥٨٦ من حديث جابر، ومسلم ٣: ١٥٣٥ من حديث جابر أيضاً.

(٢) الكشاف ١ : ٦٤٦.

(٣) التُّناء كرمّان: المقيمون، من: تنأ بالمكان: أقام فيه.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ الآية، كرر تحريم الصيد على المحرم تغليظاً لحكمه. والظاهر تحريم صيد البر على المُحْرِمِ من جميع الجهات: صيد وأَكْل صيد، ذلك من أجله [١٦٥/أ] أو من أجل غيره[١]، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين. وعن أبي هريرة وبعض التابعين أنهم أجازوا للمُحرم أكل ما صاده الحلّال وإن صاده من أجله إذا لم يدلّ [عليه] ولم يشتره[٢]. وروي عن عمر وعثمان والزبير أنه يأكل المحرم ما صاده الحلّال لنفسه أو لحلّالٍ مثله. وقال آخرون: يحرم على المحرم أن يصيد، وأما إن اشتراه من مالكٍ له فذبحه وأكله فلا يحرم، وفعل ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أَكْل المُحْرِمِ الصَيدَ جائزٌ إذا اصطاده الحلّال ولم يأمر المحرم بصيده ولا دلّ عليه. وقال مالك والشافعي وأحمد: يأكل ما صاده الحلّال إن لم يَصِدْه لأجله، فإن صيد من أجله فلا يأكل، فإن أكل فقال مالك والأوزاعي والحسن بن صالح: عليه الجزاء، وقال الشافعي: لا جزاء عليه.

وقال الزمخشري[٣]: فإن قلت: ما يصنع أبو حنيفة بعموم قوله «صيد البرّ»؟ [قلت: قد أخذ أبو حنيفة بالمفهوم من قوله «وحرّم عليكم صيد البرّ] ما دمتم حُرماً» لأن ظاهره أنه صيد المحرمين دون صيد غيرهم [لأنهم هم المخاطبون، فكأنه قيل: وحرّم عليكم ما صدتم في البرّ، فيخرج منه مصيد غيرهم] ومصيدهم حين كانوا غير محرمين ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة] انتهى.

(١) ق: من غير أجله.

(٢) ق: ولم يشر.

(٣) الكشاف ١: ٦٤٦.

وهذه مكابرة من الزمخشري في الظاهر، بل الظاهر من قوله تعالى «صيد البرّ» العموم سواء صاده محرم أم حلاّل. وقرىء: وحَرّم مبنياً للفاعل، صَيْدَ بالنصب، وحَرَماً بفتح الحاء والراء.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ هذا فيه تنبيه وتهديد جاء عقيب تحليل وتحريم، وذكر الحشر إذ فيه يظهر جزاء من أطاع وعصى.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ
وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَا عَلَى
الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ
وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ
تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ
سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.

مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة، وذلك أنه تعالى ذكر تعظيم الإحرام بالنهي عن قتل الوحش فيه بحيث شرع بقتله ما شرع، وذكر تعظيم الكعبة بقوله «هَدْياً بالغ الكعبة»(١) فذكر تعالى في هذه الآية أنه جعل الكعبة قياماً للناس أي: ركّز في قلوبهم تعظيمها. و«جعل» هنا بمعنى صيّر، وقيل «جعل» هنا بمعنى بيّن وحكم، وينبغي أن يحمل هذا على تفسير المعنى، إذ لم ينقل «جعل» مرادفة لهذا المعنى لكنه من حيث التصيير يلزم منه التبيين والحكم. ولما كان لفظ الكعبة قد أطلقه بعض العرب على غير البيت

(١) الآية ٩٥ السابقة.

الحرام كالبيت الذي كان في خثعم يسمّى كعبة اليمانية - بيّن تعالى أن المراد هنا بالكعبة البيت الحرام. وهو بدل من الكعبة أو عطف بيان.

وقال الزمخشري[١]: «البيت الحرام» عطف بيان على جهة المدح لا على جهة التوضيح كما تجيء الصفة كذلك انتهى.

وليس كما ذكر لأنهم ذكروا في شرط عطف البيان الجمود، وإذا كان شرطه أن يكون جامداً لم يكن فيه إشعار بمدحٍ إذ ليس مشتقّاً، وإنما يُشعر بالمدح المشتقّ إلا أن يقال إنه لما وصف عطف البيان بقوله «الحرام» اقتضى المجموع المدح فيمكن ذلك. والقيام مصدر، يقال: قيام الأمر وقوام الأمر. وكونه قياماً للناس باتّساع الرزق عليهم وبامتناع الإغارة في الحرم وبسبب صيرورتهم أهل الله فكل أحد يتقرب إليهم، [وبما] يقام فيها من المناسك وفضل العبادات، وبأمن من توجّه إليها، وبعدم أذى من جرّ جريرة ولجأ إليه، وببقاء الدين ما حُجّت واستُقبلت.

و﴿وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ ظاهره الإفراد وهو ذو الحجة لإقامة موسم الحج فيه، وقيل: المراد به الجنس فيشمل الأشهر الحرم [١٦٥/ ب] الأربعة: الثلاثة بإجماع من العرب، وشهر مُضَرَ وهو رجب[٢] كان كثير من العرب لا يراه ولذلك يُسمّى شهر الله إذ كان تعالى قد ألحقه في الحرمة بالثلاثة فنسبه وسدده. وكانوا لا يهيجون أحداً في الشهر الحرام، ولا من ساق الهدي لأنه يُعلم أنه لم يجيء لحرب، ولا من خرج يريد البيت لحجّ وعمرة فتقلّد من لحاء السمر، ولا من قضى نسكه فتقلّد من شجر الحرم.

---

(١) الكشاف ١ : ٦٤٦.

(٢) إنما قيل: رجب مضر لأنهم كانوا أشدّ تعظيماً له.

﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟﴾ الظاهر أن الإشارة هي للمصدر المفهوم أي ذلك الجعل لهذه الأشياء قياماً للناس وأمناً لهم[١] لتعلموا أنه تعالى يعلمُ تفاصيلَ الأمورِ الكائنة في السماوات والأرض ومصالحكم في دنياكم ودينكم. وقيل: الإشارة إلى صرف قلوب الناس إلى مكة في الأشهر المعلومة فيعيش أهلها معهم ولولا ذلك لماتوا جوعاً لعلمه بما في ذلك من مصالحهم، وليستدلوا على أنه تعالى يعلم ما في السماوات وما في الأرض.

﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ الآية، هذا تهديدٌ، إذْ أخبر أنَّ عقابه شديد لمن انتهك حرمته. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا ترجيةٌ بالغفرانِ والرحمة لمن حافظَ على طاعةِ الله أو تاب عن معاصيه.

﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ روى جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن الخمر كانت تجارتي فهل ينفعني ذلك المال إن عملته في طاعة الله؟ فقال رسول الله ﷺ[٢]: إن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب، فنزلت هذه الآية. ومناسبتها لما قبلها أنه تعالى لما حَذَّرَ عن المعصيةِ ورغَّبَ في الطاعة بقوله تعالى «اعلموا أن الله شديد العقاب» وأتبعها التكليف بقوله تعالى «ما على الرسول إلا البلاغ» ثم بالترغيب في الطاعة والتنفير من المعصية [بقوله «والله يعلم ما تبدون وما تكتمون» - أتبعه بنوع آخر من الترغيب في الطاعة والتنفير من المعصية] فقال «قل لا يستوي» الآية.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟﴾ الآية، روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[٣]

(١) ق: وأمثالهم.

(٢) رواه مسلم ٢ : ٧٠٣ من حديث أبي هريرة بلفظ مقارب.

(٣) ٤ : ١٦٨٩.

عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، من أبي؟ قال: أبوك فلان، ونزلت الآية، والسائل هو عبد الله بن حذافة. و«أشياء» اسم جمع كطرفاء. وعلى مذهب سيبويه أصلها شيئاء من لفظ شيء ثم قلب فجعلت لامه وهي الهمزة أولاً مكان فاء الكلمة، فوزنها: لَفْعاء، وجعلت فاء الكلمة وهي الشين تلي اللام، وجعلت الياء مكان لام الكلمة وهي كانت عيناً لأن المادة هي الشين والياء والهمزة. وفي وزنها أقوال أُخر ذكرت في النحو.

والجملة من قوله تعالى ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وما عطف عليها من الشرط والجزاء في موضع الصفة لـ«أشياء».

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: من الأشياء التي نُهيتم عن السؤال عنها.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ﴾ ظاهره أنه يعود على الأشياء. ولا يمكن، لأن الأشياء التي نُهوا عن السؤال عنها ليست الأشياء التي سألها القوم الذين في هذه الآية، فيكون ذلك على حذف مضاف تقديره: قد سأل أمثالها. وكان بنو إسرائيل يسألون أنبياءهم عن أشياء هي تعنّتات وسؤالات لا تجوز كقولهم ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴿١٥٣﴾﴾ [النساء].

﴿ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا﴾ أي: بتلك السؤالات كافرين.

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ الآية، مناسبتها لما قبلها أنه تعالى لما نهى عن

سؤال ما لم يؤذن فيه ولا كلّفهم إياه منع التزام أمور ليست مشروعة من الله تعالى.

والبحيرة: فعيلة بمعنى مفعولة كالنطيحة بمعنى المنطوحة وهي الناقة إذا [١٦٦/أ] أنتجت خمسة أبطن في آخرها ذكر، شقّوا أذنها وخلّوا سبيلها لا تُركب ولا تُحلب ولا تُطرد عن ماء ولا مرعى.

السائبة: فاعلة من ساب إذا جرى على وجه الأرض، يقال ساب الماء وسابت الحية، وقال ابن عباس: السائبة هي التي تسيّب للأصنام أي[١] تعتق. وكان الرجل يسيّب من ماله شيئاً فيجيء به إلى السدنة وهم خدم آلهتهم فيطعمون من لبنها للسبيل.

الوصيلة: قال ابن عباس إنها الشاة تنتج سبعة أبطن، فإن كان السابع أنثى لم ينتفع النساء منها بشيء إلا أن تموت فيأكلها الرجال والنساء، وإن كان ذكراً ذبحوه وأكلوه جميعاً، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فتترك مع أخيها فلا تذبح، ومنافعها للرجال دون النساء، فإذا ماتت اشترك الرجال والنساء فيها.

الحامي: اسم فاعل من حمى وهو الفحل من الإبل، قال ابن مسعود وابن عباس: هو الفحل ينتج من صلبه[٢] عشرة أبطن فيقولون قد حمى ظهره فيسيّبونه لأصنامهم فلا يحمل عليه شيء.

و«مِن» في قوله «من بحيرة» زائدة، [و«بحيرة»] مفعولة بـ«جعل».

---

(١) ق: تسيّبت للأصنام أن.

(٢) ق: من بطنه.

قال الزمخشري[١]: معنى «ما جعل» ما شرع ذلك ولا أمر بالتبحير والتسييب وغير ذلك. وقال ابن عطية: و«جعل» في هذه الآية لا يتّجه أن تكون بمعنى خلق، لأن الله تعالى خلق هذه الأشياء كلها، ولا هي بمعنى صيّر لعدم المفعول الثاني، وإنما هي بمعنى: ما سنّ وما شرع انتهى.

لم يذكر النحويون في معنى جعل: شرع، بل ذكروا أنها تأتي بمعنى خلق وبمعنى ألقى وبمعنى صيّر وبمعنى الأخذ في الفعل فتكون من أفعال المقاربة، وذكر بعضهم أنها تجيء بمعنى سمّى. وقد جاء حذف أحد مفعولي ظنّ وأخواتها لكنه قليل، والحمل على ما سُمع أولى من إثبات معنى لم يثبت في لسان العرب، فيحتمل أن يكون المفعول الثاني محذوفاً أي: ما صيّر الله بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حاميا مشروعة، بل هي من شرعِ غيرِ الله. والأنعام خلقها الله رفقاً بعباده ونعمة عدّدها عليهم ومنفعة بالغة، وأهل الجاهلية قطعوا طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله تعالى بها.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ هذا استدراكٌ بعد نفي أي: يجعلون البحيرةَ وما بعدها من جعل الله تعالى. وعبّر بقوله «الكذب» عن نسبة ذلك الجَعْل إلى الله تعالى.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ﴾ الآية، تقدم تفسير مثلها في البقرة[٢]. وهنا: «تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا». وهناك: «اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتّبع ما ألفينا عليه آباءنا» وهنا: «لا يعلمون شيئاً» وهناك: «لا يعقلون شيئاً»، والمعنى في هذا التغاير لا يكاد يختلف.

---

(١) الكشاف ١: ٦٤٩.

(٢) الآية ١٧٠.

قال ابن عطية في «أَوَلَوْ»: ألف التوقيف دخلت على واو العطف كأنهم عطفوا هذه الجملةَ على الأولى والتزموا شنيعَ القول، فإنما التوقيف توبيخ لهم كأنهم يقولون بعده: نعم ولو كانوا كذلك انتهى.

قوله في الهمزة ألف التوقيف، عبارة لم أقف عليها من كلام النحاة، يقولون: همزة الإنكار، همزة التوبيخ، وأصلها همزة الاستفهام. وقوله: كأنهم[١] عطفوا هذه الجملة على الأولى، يعني فكان التقدير: وَأَلَوْ، فاعتنى بالهمزة فقدمت كقوله ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ۝٩﴾ [الروم]. وليس كما ذكر من أنهم عطفوا [١٦٦/ب] هذه الجملة على الأولى على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى.

قال الزمخشري[٢]: والواو في قوله «أَوَ لو كان آباؤهم» واو الحال وقد دخلت عليها همزة الإنكار [وتقديره]: أَحَسْبُهم[٣] ذلك ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون؟، والمعنى أنَّ الاقتداء إنما يصحُّ بالعالم المهتدي، وإنما يُعرف اهتداؤه بالحجة[٤].

جعل الزمخشري الواو في «أَوَلو» واو الحال وهو مغاير لقول ابن عطية إنها واو العطف [كأنهم] عطفوا هذه الجملة على الجملة الأولى. ونقول إنه[٥] يصحّ أن يقال هي واو العطف لا من الجهة التي ذكرها ابن عطية، وواو الحال. لكن يحتاج ذلك إلى تبيين؛ وذلك أنه قد تقدم من كلامنا أن

---

(١) ق: وقولهم لأنهم.
(٢) الكشاف ١: ٦٤٩.
(٣) غير مقروءة في ق.
(٤) ق: فالحجة.
(٥) ق: إنها.

«لو» التي تجيء هذا المجيء هي شرطية وتأتي لاستقصاء ما قبلها والتنبيه على حالة داخلة فيما قبلها وإن كان مما ينبغي أن لا يدخل كقوله: أعطوا السائل ولو جاء على فرس، وردّوا السائل ولو بظلف[1]: «واتقوا النار ولو بشق تمرة»[2] وقول الشاعر[3]: [من البسيط]

قَوْمٌ إذا حاربوا شَدُّوا مآزِرَهُمْ   دونَ النساءِ ولو باتَتْ بأَطهارِ

والمعنى: أعطوا السائل على كل حال ولو بالحالة التي تشعر بالغنى وهو مجيئه على فرس، وكذلك تقرّر ما ذكرنا من المثل على ما يناسب، فالواو عاطفة «على كل حال» [مقدّرة، فمن حيث هذا العطف صحّ أن يقال هي عاطفة، ومن حيث إن العطف على الحال حال] صحّ أن يقال إنها واو الحال. وقد تقدّم الكلام على ذلك في «البحر» بأشبع من هذا[4]، فالتقدير في الآية[5]: أَحَسْبُهم اتّباع ما وجدوا عليه آباءهم على كل حال ولو في الحالة التي ينتفي عن آبائهم العلم والهداية، فإنها حالة ينبغي أن لا تُتّبع فيها الآباء، لأن ذلك حال من غلب عليه الجهل المفرط.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ قال أبو أمية الشعباني[6]: سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية فقال: لقد سألت عنها خبيراً؛ سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فإذا رأيت دنيا مُؤْثَرة وشُحّاً

---

(١) ق: بظلاف.

(٢) خرّجه مسلم في صحيحه ٢: ٧٠٤ من حديث عديّ بن حاتم.

(٣) البيت للأخطل في ديوانه ص١٢٠.

(٤) انظر ٤: ٣٥.

(٥) ق: في هذا.

(٦) انظر تفسير الطبري ٧: ٦٣.

مطاعاً وإعجاب كُلِّ ذي رأيٍ برأيِهِ فعليكَ بِخُويصةِ نفسكَ.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لمّا بيّن أنواع التكاليف ثم قيل «ما على الرسول إلا البلاغ» إلى قوله تعالى «وإذا قيل لهم تعالوا»[١]، كان المعنى أن هؤلاء الجهّال بما تقدّم من المبالغة في الإعذار والإنذار والترغيب والترهيب لم ينتفعوا بشيء منه بل بقوا مصرّين على جهلهم، فلا تبالغوا أيها المؤمنون بجهالتهم وضلالتهم فإنّ ذلك لا يضرّكم، بل كونوا منقادين لتكاليف الله مطيعين لأوامره.

و﴿عَلَيْكُمْ﴾ من كلم الإغراء وله باب معقود في النحو وهو معدود في أسماء الأفعال، فإن كان الفعل متعدّياً كان اسمه متعدّياً، وإن كان لازماً كان لازماً. و«عليكم» اسم لقولك: الزم، فهو متعدٍّ فلذلك نصب المفعول به والتقدير هنا: عليكم إصلاح أنفسكم. «إلى الله مرجعكم» أي مرجع المهتدين والضالين[٢]. وغلّب الخطاب على الغيبة كما تقول: أنت وزيد تقومان. وهذا فيه تذكير بالحشر وتهديد بالمجازاة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ

(١) الآيات ٩٩-١٠٤.

(٢) ق: والظالمين.

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ

أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ
فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية، روى البخاري وغيره[١] عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وعديّ يختلفان إلى مكة فخرج معهما فتى من بني سَهمٍ فتوفّي بأرضٍ ليس فيها مسلمٌ فأوصى إليهما فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاماً من فضة مخوصاً[٢] بالذهب، فاستحلفهما - وفي رواية: فحلفهما - [١٦٧/ أ] بعد العصر النبي ﷺ ما كتمتما ولا اطلعتما، ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم، فجاء الرجلان من ورثة السهميّ فحلفا أن هذا الجام للسهمي و«لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا»، قال[٣]: فأخذ الجام، وفيهم نزلت هذه الآية.

ومناسبتها لما قبلها هو أنه لما ذكر «يا أيها الذين آمنوا» الآية، كان في ذلك تنفير عن الضلال واستبعاد عن أن ينتفع بهم في شيء من أمور المؤمنين من شهادة أو غيرها، فأخبر تعالى بمشروعية شهادتهم أو الإيصاء إليهم في السفر على ما سيأتي بيانه. وقرأ الجمهور: شهادةُ بالرفع، بينِكم بالجر.

و«شهادة» مبتدأ و«اثنان» خبره على أحد تقديرين: أحدهما أن يكون التقدير: ذوا شهادة بينكم اثنان، والتقدير الثاني أن لا يُحذف من الأول

---

(١) أخرجه الترمذي ٥ : ٢٥٨ من الطريق نفسه وقال: حديث غريب وليس إسناده بصحيح.

(٢) الجام: إناء للشراب والطعام، ومخوصاً بالذهب: مزيّناً به.

(٣) ق: قالوا.

ويُحذف من الثاني فتقدّر: شهادة اثنين فيطابق المتبدأ الخبر في التقديرين، إذ لو حُمل على غير حذف لم يصحّ لأن الشهادة ليست تفسيراً لـ«اثنين». وقرأ السّلمي: شهادةً بالنصب والتنوين فقدّره الزمخشري[١]: لِيُقِمْ شهادةً اثنان، فجعل «شهادة» مفعولاً بإضمار هذا الأمر و«اثنان» مرتفع بـ«ليقم» على الفاعلية. وهذا الذي قدّره الزمخشري هو تقدير ابن جنّي بعينه. قال ابن جني: التقدير: ليُقم شهادةً بينكم اثنان انتهى.

وهذا الذي ذكره ابن جنّي مخالفٌ لما قاله أصحابنا، قالوا: لا يجوز حذف فعلٍ وأيضاً فاعله إلا إن أشعر[٢] بالفعل ما قبله كقوله تعالى «يُسَبَّحُ له فيها بالغدو والآصال رجال» [النور: ٣٦، ٣٧] على قراءة من فتح الباء فقرأه مبنيّاً للمفعول. وذكروا في اقتياس هذا خلافاً[٣] أي: يسبّحه رجال، فدل «يسبح» على: يسبّحه. أو أجيب به نفي كأن يقال لك: ما قام أحد عندك، فتقول: بلى زيد، أي قام زيد. أو أجيب به استفهام كقول الشاعر[٤]:

[من الطويل]

ألا هل أتى أمَّ الحويرث مرسَلٌ بلى، خالدٌ إن لم تَعُقْه العوائقُ

التقدير: أتى خالد أو يأتيها خالد. وليس حذف الفعل الذي قدّره ابن جنّي وتبعه الزمخشري واحداً من هذه الأقسام الثلاثة.

والذي عندي أن هذه القراءة الشاذة تتخرج على وجهين: أحدهما: أن يكون «شهادةً» منصوباً على المصدر الذي ناب مناب الفعل بمعنى الأمر،

---

(١) الكشاف ١ : ٦٥٠.

(٢) ق: وإبقاء فاعله إلا إن أشعره.

(٣) ق: خلاف.

(٤) البيت لأبي ذؤيب في ديوان الهذليين ١ : ١٥١.

و«اثنان» مرتفع به والتقدير: ليشهد بينكم اثنان. والوجه الثاني: أن يكون أيضاً مصدراً ليس بمعنى الأمر بل يكون خبراً ناب مناب الفعل في الخبر وإن كان ذلك قليلاً كقولهم: أفعلُ وكرامةً ومسرّةً أي أكرمك وأسرّك، أي يشهد اثنان.

﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ صفة لقوله «اثنان» و«منكم» صفة أخرى، و«من غيركم» صفة «لآخران». قال ابن عباس وغيره: أمر الله تعالى بإشهاد عدلين من القرابة إذ هم أحقّ بحال الوصية وأدرى بصورة العدل فيها. فإن كان الأمر في سفر ولم تحضر قرابة أسندها إلى غيرهما من المسلمين الأجانب. وهذا القول مخالف لما ذكره الزمخشري وغيره من المفسرين حتى إن ابن عطية قال: لا نعلم خلافاً أن سبب هذه الآية أن تميما الداري وعديًّا[1] كانا نصرانيين، وساق الحديث المذكور أولاً. وقال أبو جعفر النحّاس ناصراً لقول ابن عباس إن هذا [١٦٧/ب] القول يبنى على معنى غامض في العربية، وذلك أن معنى «آخر» في العربية من جنس الأول، تقول: مررت بكريم وكريم آخر، فقوله: آخر، يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية: مررت بكريم وخسيس آخر، ولا: مررت برجلٍ وحمارٍ آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله «أو آخران من غيركم» أي عدلان، والكفار لا يكونون عدولاً انتهى.

وما ذكره في المثل صحيح، إلّا أن الذي في الآية مخالف للمُثل التي ذكرها النحاس في التركيب، لأنه مثّل بتأخير «آخر» وجعله صفة لغير الجنس الأول. وأما الآية فمن قبيل ما تقدّم فيه «آخر» على الوصف واندرج «آخر» في الجنس الذي قبله، ولا يعتبر وصف جنس الأول تقول: جاءني رجل

(١) ق: تميم.. وعدي.

مسلم وآخر كافر، ومررت برجل قائم وآخر قاعد، واشتريت فرساً سابقاً وآخر مبطئاً. فلو أخّرت «آخر» في هذه المُثل لم تجز المسألة، لو قلت: جاءني رجل مسلم وكافر آخر، ومررت برجل قائم وقاعد آخر، واشتريت فرساً سابقاً ومبطئاً آخر، لم يجز.

وليست الآية من هذا القبيل لأن التركيب فيها جاء «اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم» فآخران من جنس قوله «اثنان» ولا سيّما إذا قدّرته: رجلان اثنان. فآخران هما من جنس قولك: رجلان، ولا يعتبر وصف قوله «ذوا عدل منكم» وإنْ كان مغايراً لقوله «من غيركم» كما لا يعتبر وصف الجنس في قولك: عندي رجلان اثنان مسلمان وآخران كافران، إذ ليس من شرط «آخر» إذا تقدم أنْ يكون من جنس الأول بقيد وصفه، وعلى ما ذكرته هو لسان العرب، قال تعالى ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [آل عمران] [وأخرى] تأنيث آخر، قال زهير بن أبي سلمى[1]: [من البسيط]

كانوا فريقين يُصغون الزِّجاج على قُعْسِ الكواهل في أكتافها شَممُ
وآخرين تَرى الماذيَّ عُدَّتهم من نَسْجِ داودَ أو ما أَورثَتْ إِرَمُ

[قوله: يصغون] أي: يميلون، والزجاج عنى به الأسِنَّة، وقُعْس: جمع أقعس وهو الأحدب، والشمم الارتفاع، والماذيّ الدرع اللّين الصافي، وإرم أمة قديمة. التقدير: كانوا[2] فريقين فريقاً أو ناساً يصغون الزجاج، ثم قال: وآخرين ترى الماذي. فـ«آخرين» من جنس قولك: فريقاً، ولم يعتبره بوصفه

(١) ديوانه ص١٥٨. وفي ق: يصغون الثياب.

(٢) ق: كان.

وهو قوله «يصغون الزجاج» لأن الشاعر قَسَم من ذَكَر إلى قسمين متباينين بالوصف متّحدين في الجنس، وهذا الفرق قَلَّ مَنْ يفهمه فضلاً عمّن يعرفه.

والظاهر أن «أو» للتخيير وقال به ابن عباس. فمن جعل قوله «من غيركم» أي: من غير عشيرتكم، كان مخيّراً بين أنْ يستشهد أقاربه أو الأجانب من المسلمين.

ومن زعم أن قوله «من غيركم» أي من الكفار فاختلفوا: فقيل «غير» يعني به أهل الكتاب وروي ذلك عن ابن عباس، وقيل: أهل الكتاب والمشركين وهو ظاهر قوله «من غيركم». [وقيل: «أو» للترتيب إذا كان قوله «من غيركم»] يعني به: من غير أهل ملّتكم، فالتقدير: إن لم يوجد من ملّتكم.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، هذا التفات من الغيبة إلى الخطاب، ولو جرى على لفظ «إذا حضر أحدكم الموت» لكان التركيب: إن هو ضرب في الأرض فأصابته مصيبة الموت، وإنما جاء الالتفات جمعاً لأن قوله «أحدكم» معناه [١٦٨/أ] إذا حضر كل واحد منكم الموت. والمعنى إذا سافرتم في الأرض لمصالحكم ومعاشكم. وظاهر الآية يقتضي أنَّ استشهادَ آخرين من غير المسلمين مشروطٌ بالسفر في الأرض وحضور علامات الموت.

﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قال الفارسي والحوفي وأبو البقاء: صفة لـ«آخران»، واعترض بين الموصوف والصفة بالشرط وما عطف عليه. وأفاد الاعتراض أن العدول إلى آخرين من غير الملّة أو القرابة حسب اختلاف العلماء في ذلك إنما يكون مع ضرورة السفر وحلول الموت فيه. واستغنى عن جواب «إن» لما تقدّم من قوله «أو آخران من غيركم» انتهى.

وقال الزمخشري[1]: فإن قلت: ما موضع «تحبسونهما»؟ قلت: هو استئناف كلام كأنه قيل بعد اشتراط العدالة فيهما: فكيف [نعمل إن] ارْتَبْنا فيهما؟ فقيل: تحبسونهما انتهى.

وما قاله الزمخشري من الاستئناف أظهر من الوصف لطول الفصل بالشرط والمعطوف عليه بين الموصوف وصفته. وإنما قال الزمخشري: بعد اشتراط العدالة فيهما، لأنه اختار أنْ يكون قوله «أو آخران من غيركم» معناه: أو عدلانِ آخرانِ من غيرِ القرابة، والخطابُ في ذلك لمن يلي ذلك من ولاةِ الإسلام. وضمير المفعول عائد في قولٍ على آخَرْين من غير المؤمنين، والظاهر عَوْدُه على اثنين منّا أو من غيرنا سواء كانا وصيّين أو شاهدين.

وظاهر قوله ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أنَّ الألف واللام للجنس أي من بعد صلاة. وقد قيل بهذا الظاهر، وقيل هي صلاة العصر ورجح بأنَّ رسول الله ﷺ استحلف عديًّا وتميماً بعدها عند المنبر.

﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ الآية، ظاهره تقييده حلفهما بوجود الارتياب فمتى لم توجد الريبة فلا تحليف.

﴿لَا نَشۡتَرِي﴾ جواب القسم والضمير في «به» عائد على القسم بالله. و﴿ثَمَنًا﴾ على حذف مضاف تقديره: مالاً ذا ثمن.

وفي ﴿كَانَ﴾ ضمير يعود على من يُقْسَم لأجله قريباً منه من حيث المعنى.

﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ معطوفة على قوله «لا نشتري به ثمناً» فيكون من جملة المقسم عليه. وأضاف الشهادة إلى الله لأنه تعالى هو الآمر بإقامتها النّاهي

(١) الكشاف ١: ٦٥١.

عن كتمانها. وقرأ الأعمش وابن محيصن: لَملاّثمين، بإدغام نون «مِن» في لام «الآثمين» بعد حذف الهمزة ونقل حركتها إلى اللام. و«إذا» ها هنا تؤدي معنى الشرط والمعنى: وإنّا[1] إن اشترينا أو كتمنا لمن الآثمين.

﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي: فإن اطلع بعد حلفهما. ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي: ذنباً بحنثهما في اليمين بأنها ليست مطابقة للواقع. ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ أي: رجلان آخران. ﴿يَقُومَانِ[مَقَامَهُمَا﴾ أي:] مقام ذينك اللذين استحقّا إثماً بما ظهر عليهما من خيانتهما في الجام يقومان مقامهما في الإيمان أنهما يستحقّان ذلك الجام ويكونان من الورثة لمالِ الميتِ الذي كان سافر.

وقرىء: استُحقّ عليهم، مبنيًّا[2] للمعفول أي المستحقّ[3] عليهم، أي أخذ الجام الذي كان الأوّلان خانا فيه وكتماه عن الورثة. وقرىء: استَحقّ مبنياً للفاعل أي استحقّ الأوّلان أخذه بخيانتهما. وقرىء: الأوّلَيْن، صفة لـ«الذين» ويريد به الوارث لأنهم أوّلون باعتبار استحقاق المال، والآخران المعثور على خيانتهما آخران. وقرىء: الأوليان، على إضمار مبتدأ محذوف أي الآخران [١٦٨/ب] القائمان مقام الأوّلين اللذين كتما الجام تقديره: هما الأوليان.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ﴾ أي: لأَيماننا أن الجام ممّا نستحقّه أحقّ من شهادة ذَيْنِك الأوّلين. ويريد بالشهادة الأيمان لأن الأيمان تثبت بها الحقوق كما تثبت بالشهادة. «لشهادتنا» جواب القسم «وما اعتدينا» معطوف عليه،

(١) ق: وإذا.

(٢) ق: مبني.

(٣) ق: استحق.

كما جاء قسم الآخرَيْن له جوابان: لا نشتري ولا نكتم، كذلك جاء ها هنا جوابان: لشهادتنا وما اعتدينا.

﴿إِنَّآ إِذًا﴾ [أي: إنْ] زللنا في الشهادة واعتدينا، لمن الظالمين.

وهذه الآية نزلت في قضية معيّنة على ما دلّ عليه سبب النزول في صحيح البخاري، ولم يقيّد شهادة العدلين بالسّفر وقيّدت به شهادة آخرين من غير المسلمين بقولهٰ تعالى «إن أنتم ضربتم في الأرض». وثَمّ محذوف تقديره: ووضعتما أيديكما على جميع ما خلّفه الميت ثم أدّيا ذلك للورثة فإن ارتيب فيهما حلفا اليمين المذكورة بعد الصلاة. فإن اطُّلع على خيانة منهما في شيء معيّن حلف الآخران على استحقاق ذلك وأخذاه. وذكر في البحر تقادير من الإعراب تطالع فيه[(١)].

﴿ذَٰلِكَ﴾ الإشارة[(٢)] بـ«ذلك» إلى الحكم السابق. ولمّا كان الشاهدان لهما حالتان: حالة مرتاب فيها إذا شهدا، فإذ ذاك يحبسان بعد الصلاة ويحلفان اليمين المشروعة في الآية. وحالة يُطّلع[(٣)] فيها إذا شهدا، على إثمهما بالشهادة وكذبهما في الحلف، فإذ ذاك لا يلتفت إلى أيمانهم وتردّ إلى شهود آخرين فيُعمل بأيمانهم، فقوبلت كل حالة بما يناسبها، وكان العطف بـ«أو» لأنها لأحد الشيئين. والإشارة بـ«الفاسقين» إلى من حرّف الشهادة.

﴿۞يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ الآية، مناسبتها لما قبلها أنه لما أخبر تعالى بالحكم في شاهدَي الوصية ذكّر بهذا اليوم المَخُوفِ وهو يوم القيامة، فجمع

---

(١) انظر ٤: ٤٥ وما بعدها.

(٢) ق: إشارة.

(٣) ق: لا يطلع.

بذلك بين فضيحةِ الدنيا وعقوبةِ الآخرة لمنِ حرَّفَ الشهادة ومَنْ لم يَتَّقِ الله تعالى.

﴿ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ﴾ سؤال توبيخ لأممهم لتقوم الحجة عليهم. وانتصاب «ماذا» بـ«أجبتم» انتصاب لمصدره على معنى: أي إجابة أجبتم، كما تقول: ماذا يقوم زيد، تريد: أي قيام يقوم. قالوا: هو الناصب لقوله «يوم يجمع». والسؤال عن الإجابة متضمن المجاب به ونفيهم العلم عنهم بقولهم[١] «لا علم لنا»، قال ابن عباس: معناه لا علم لنا إلا علماً أنت أعلم به منا. وقرىء: علامَ، بالنصب وهو على حذف الخبر لفهم المعنى، فيتم الكلام بالمقدر في قوله «إنك أنت» أي: إنك الموصوف بأوصافك المعروفة من العلم وغيره.

قال الزمخشري[٢]: ثم نصب «علام الغيوب» على الاختصاص أو على النداء أو هو صفة لاسم إنّ انتهى. وهذا الوجه الأخير لا يجوز لأنهم أجمعوا على أن ضمير المتكلم وضمير المخاطب لا يجوز أن يوصف، وأما ضمير الغائب ففيه خلاف شاذ للكسائي.

﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

(١) ق: بقوله.

(٢) الكشاف ١: ٦٥٢.

مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى﴾ «إذ» بدل من قوله «يوم يجمع». «يا عيسى» وصف عيسى بقوله «ابن مريم». واحتمل «عيسى» أن يكون مضموماً ومفتوحاً في التقدير كما كانتا ظاهرتين في قولك: يا زيدُ بنَ عمرو [ويا زيدَ بنَ عمرو]. والنعمة هنا جنس ويدلُّ على ذلك ما عدّده بعد هذا التوحيد اللفظي من النعم، وأضافها [١٦٩/أ] إليه تنبيهاً على عظمها. ونعمتُه عليه قد عَدَّدها هنا وفي البقرةِ وآل عمران ومريم[(١)] وفي مواضع من القرآن. ونعمته على أُمِّهِ براءتها ممّا نُسبَ إليها وتكفيلها لزكريا وتقبّلها بقبولٍ حَسَنٍ وما ذكر في سورة التحريم ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم] إلخ وغير ذلك. وأمر بذكر نعمة أمه لأنها نعمة صائرة إليه.

و﴿أَيَّدتُّكَ﴾ معناه قوّيتك مشتقًا من الأيد، وأيّد وزنه فَعَّل مضارعه يؤيّد، قال الزمخشري[(٢)]: يكون على أفْعَلْتُك قال ابن عطية: على وزن فاعلتك، ويظهر أن الأصل في القراءتين: أأْيَدْتُكَ، على وزن أَفْعَلْتكَ ثم اختلف الإعلال، والمعنى فيهما قوّيتك من الأيد انتهى. لو كان أفعل لكان المضارع يؤيّد كمضارع آمن يؤمن. وأما من قرأ: آيد[(٣)] فيحتاج إلى نقل مضارعه من كلام العرب؛ فإن كان يؤايد فهو فاعَلَ، وإن كان يؤيّد فهو أَفْعَلَ. وأما قول ابن عطية في القراءتين: يظهر أن وزنه أفعلتك ثم اختلف الإعلال فلا أفهم ما أراد.

---

(١) انظر ٢: ٨٧، ٢٥٣، و٣: ٤٥-٥٠ و١٩: ١٦-٣٤.

(٢) الكشاف ١: ٦٥٣ وعبارته «وقرىء: آيدتُك، على أَفْعَلْتُك».

(٣) ق: آأيد.

﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ تقدّم تفسير [نظير] هذه الجمل والقراءات التي فيها في آل عمران[1]. وما لم يتقدم ذكره نذكره فنقول: جاء هنا: كهيئة الطير فتنفخ فيها فيكون طائراً. قال مكّي: هو في آل عمران عائد على الطائر، وفي المائدة عائد على الهيئة، قال: ويصحّ عكس هذا. وقال غيره: الضمير المذكور عائد على الطين.

قال ابن عطية: ولا يصحُّ عَوْد هذا الضميرِ لا على [الطير ولا على] الطين ولا على الهيئة، لأنَّ الطيرَ أو الطائر الذي يجيء الطين على هيئته لا نفخ فيه البتّة وكذلك لا نفخ في هيئته الخاصة به، وكذلك الطين إنما هو الطين العام ولا نفخ في ذلك انتهى.

قال الزمخشري[2]: ولا يرجع - يعني الضمير - إلى الهيئة المضاف إليها لأنها ليست من خلقه ولا نفخه في شيء، وكذلك الضمير في «فتكون»[3] انتهى.

والذي ينبغي أن يحمل عليه كلام مكي أنه لا يريد به ما فهم عنه بل يكون قوله «عائد على الطائر» لا يريد به الطائر المضاف إليه الهيئة، بل الطائر الذي صوّره عيسى ويكون التقدير وإذ تخلق من الطين طائراً صورته[4] مثل صورة الطائر الحقيقي فتنفخ فيه فيكون طائراً حقيقة بإذن الله. ويكون قوله «عائد على الهيئة» لا يراد به الهيئة المضافة إلى الطائر بل الهيئة التي تكون الكاف صفة لها ويكون التقدير: وإذ تخلق من الطين هيئة مثل هيئة الطير فتنفخ فيها

---

(١) ٣: ٤٩.

(٢) الكشاف ١: ٦٥٣.

(٣) ق: يكون.

(٤) ق: صورة.

أي في الهيئة الموصوفة بالكاف المنسوب خَلْقُها إلى عيسى. «وإذ تخرج الموتى» أي تحيي الموتى، فعبّر بالإخراج عن الإحياء كقوله تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ۝١١﴾ بعد قوله ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۝١١﴾ [ق][1]، أو يكون التقدير: وإذ تخرج الموتى من قبورهم أحياءً.

﴿ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾ أي: منعتُهم من قتلك حين همّوا بك وأحاطوا بالبيت الذي أنت فيه. والبيّنات هنا هي المعجزات التي تقدّم ذكرها وظهرت على يديه.

ولمّا فصَّلَ تعالى نعمته ذكر ذلك منسوباً لعيسى عليه السلام دونَ أمه لأنَّ من هذه النعمة نعمة النبوة وظهور هذه الخوارق، فنعمته عليه أعظم منها على أمّه فخصّ بالذكر أعظم النعمتين، ولأن[2] جميع ما وُصف [به] عيسى عليه السلام هو فَخْرٌ لأمهِ إذ وَلَدتْ مثلَ هذا النبيِّ الكريم، وقال [١٦٩/ب] الشاعر[3]: [من الكامل]

شهِدَ العوالمُ أنها لنجيبة بدليلِ ما ولَدتْ من النُّجباءِ

﴿ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ قرىء: ساحر بالألف هنا وفي هود والصف[4]. فهذا إشارة إلى عيسى. وقرىء: سِحْر، فهذا إشارة إلى ما جاء به عيسى من البيّنات، ويجوز أن يكون قوله هذا إشارة إلى عيسى

---

(١) وفي ق: فأحيينا.

(٢) ق: وكان.

(٣) لم أجده، وانظر البحر ٤ : ٥٢.

(٤) انظر ١١ : ٧، ٦١ : ٦.

ويكون قوله «سحر» أي [ذو] سحر[١] فيكون على حذف مضاف، أو جعلوا عيسى سحراً على سبيل المبالغة.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ الظاهر أن الوحي على ألسنة الرسل. والرسول هنا هو عيسى عليه السلام. وهذا الإيحاء إلى الحواريين هو من نعم الله تعالى على عيسى بأن جعل له أتباعاً يصدّقونه ويعملون بما جاء به.

﴿أَنْ آمِنُوا﴾ أن تفسيرية بمعنى أي، ويجوز أن تكون مصدرية أي بالإيمان. ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ أي: بكَ وبرسولك. ﴿مُسْلِمُونَ﴾ أي: منقادون لأمرك.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ ظاهر اللفظ أن قوله تعالى «إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك»[٢] إلى آخر قصة المائدة كان ذلك في الدنيا، ذكّر عيسى بنعمه وبما أجراه على يديه من المعجزات، وباختلاف بني إسرائيل عليه وانقسامهم إلى كافر ومؤمن وهم الحواريون. ثم استطرد إلى قصة المائدة إعلاماً لرسول الله ﷺ بما صدر من الحواريين في قصة المائدة بعد إقرارهم بالإيمان بالله تعالى وبعيسى عليه السلام، إذ في سؤال المائدة

---

(١) ق: وسحر.

(٢) الآية ١١٠ السابقة.

بعض تعنّت من الحواريين، وفي قولهم «يا عيسى بن مريم» سوء أدب إذ لم يقولوا: يا روح الله [أو] يا رسول الله. وفي قولهم «هل يستطيع ربك» سوء أدب.

وقرأ الجمهور: هل يستطيع ربُّك، بالياء و«ربك» بالرفع. وقرأ الكسائي: هل تستطيع، بالتاء و«ربك» بالنصب وهو على حذف مضاف تقديره: سؤال ربك، فالمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزّل. وهذه القراءة أحسن[١] في المحاورة من قراءة الجمهور.

﴿عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ المائدةُ الخوانُ الذي عليه طعامٌ، فإذا لم يكن عليه طعامٌ فليس بمائدة.

﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيه إنكار عليهم اقتراح هذه الآية وبشاعة اللفظ في قولهم «هل يستطيع ربك» بعد قولهم: آمنا بك وبرسولك، ويدل على اضطرابهم الآية التي بعدها. روي أن عيسى عليه السلام لبس جبّة شعر ورداء شعر وقام يصلّي ويبكي ويدعو. والآية قولهم: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ أي: مما على المائدة. ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ و«أنْ» هذه هي المخففة من الثقيلة تقديره [أنّك] قد صدقتنا. ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ قال الزمخشري[٢]: عاكفين عليها، على أنّ «عليها» في موضع الحال انتهى. وهذا التقدير ليس بجيد لأن حرف الجر لا يحذف عامله وجوباً إلا إذا كان كوناً مطلقاً لا كوناً مقيداً، والعكوف كون مقيّد. ولأن المجرور إذا كان في موضع الحال كان العامل فيها: عاكفين المقدّر، وقد ذكرنا أنه ليس بجيد.

---

(١) ق: حسنة.

(٢) الكشاف ١: ٦٥٤. وفي ق: أي على أن.

ثم إن قول الزمخشري مضطرب لأن «عليها» إذا كان ما[1] يتعلق به هو «عاكفين» كانت في موضع نصب على المفعول الذي تعدّى إليه العامل بحرف الجر، وإذا كانت في موضع الحال كان العامل فيها كوناً مطلقاً واجب الحذف فظهر التنافي بينهما والله أعلم.

ثم إن عيسى عليه السلام دعا الله تعالى باسمه العَلَم الذي لا شركة فيه وهو «اللهم». و«ربنا»: أي: مصلحنا ومالك أمرنا.

﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ المعنى: [١٧٠/أ] يكون يوم نزولها عيداً، قيل: وهو يوم الأحد ومن أجل ذلك اتخذه النصارى عيداً. والعيد السرور والفرح ولذلك يقال: يوم عيد. والمعنى أن يكون لنا سروراً وفرحاً. والعيد المجتمع لليوم المشهود، وَعُرْفُه أن يقال فيما يستدير بالسنة أو بالشهر أو بالجمعة ونحوه.

﴿لِّأَوَّلِنَا﴾ [لأهلِ زماننا. ﴿وَءَاخِرِنَا﴾ من يجيء بعدنا. و«لأوّلنا» بدل من ضمير المتكلم في قوله «لنا» وأعيد فيه حرف الجر وجاز ذلك لأن معنى قوله «لأوّلنا] وآخرنا» كلّنا، كقولك: مررت بكم كبيركم وصغيركم أي كلكم. وضمير المتكلم والمخاطب لا يبدل منهما إلا بتوكيد نحو: قمت أنا نفسي وقمت أنت نفسك، إلا إن كان البدل يفيد معنى التوكيد فيجوز كهذه الآية.

﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ علامة شاهدة على صدق عبدك. ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ عام في طلب الرزق من المائدة وغيرها.

﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية، اختلفوا في كيفية نزولها وفيما كان عليها

(١) ق: مما.

ومن أكل منها وفيما آل إليه حال من أكل منها اختلافاً[١] مضطرباً متعارضاً ذكره المفسرون أَضْرَبْتُ عنه صفحاً إذ ليس فيه شيء يدل على لفظ الآية. وأحسن ما يقال فيه ما خرجه الترمذي[٢] في أبـواب التفسير عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ: «أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً وأُمروا أن لا يدّخروا لغدٍ ولا يخونوا فخانوا وادّخروا ورفعوا لغدٍ فَمُسِخوا قردة وخنازير».

﴿فَمَن يَكۡفُرۡ﴾ جملة شرطية جوابها ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ﴾ الآية. قال الحسن ومجاهد: لما سمعوا هذا الشرط أشفقوا فلم تنزّل.

﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ ﴿١٢٠﴾﴾.

﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى﴾ الآية، قال ابن عباس وقتادة والجمهور: هذا القول إنما هو من الله تعالى يوم القيامة يقوله على رؤوس الأشهاد فيعلم الكفار أنّ

(١) ق: فاً.

(٢) ٥: ٢٦٠.

ما كانوا فيه باطل فيكون هذا من تمام قوله تعالى ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ ﴿١١٠﴾﴾ [المائدة] المقول في الآخرة، وفصل بينهما بآية المائدة تنبيهاً على ما صدر من بني إسرائيل وإن كانوا أظهروا الإيمان بالله تعالى وبعيسى عليه السلام لينبّه المؤمنين على أن سؤال الاقتراح ينبغي أن يتحرّز عنه، وكثيراً اقترح بنو إسرائيل ما لا يجوز كقولهم ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف] وقولهم ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴿١٥٣﴾﴾ [النساء].

وفي إيلاء الاستفهام الاسم [ومجيء الفعل بعده دلالة على صدور الفعل في الوجود، لكن وقع الاستفهام] عن النسبة أكان هذا الفعل الواقع صادراً عن المخاطب أو ليس بصادرٍ عنه. بيان ذلك أنك تقول: أضربت زيداً، فهذا استفهام هل صدر منك ضربٌ لزيد أم لا، ولا إشعار فيه بأن ضرب زيد قد وقع. فإذا قلت: أأنت ضربت زيداً كان الضرب قد وقع بزيد لكنك استفهمت عن إسناده إلى المخاطب، وهذه مسألة بيانية نحوية نَصَّ على ذلك أبو الحسن الأخفش.

وذكر المفسرون أنه لم يقلْ أحدٌ من النصارى بإلهيّة مريم فكيف قيل «إلٰهين»؟. وأجابوا بأنهم لما قالوا لم [تلد] بشراً وإنما ولدت إلهاً لزمهم أنْ يقولوا من حيث البعضيّة بإلٰهية مَنْ ولده فصاروا بمثابة من قاله انتهى.

والظاهر صدور القول في الوجود لا من عيسى عليه السلام، ولا يلزم من صدور القول وجود الاتخاذ[1].

﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ أي: تنزيهاً لك عن أن يقال هذا وينطق به أو أن يكون له شريك. بدأ أولاً بتنزيه الله تعالى ثم ثانياً بإنكار ذلك القول بقوله «ما يكونُ

(١) ق: الاتحاد.

لي أن أقول ما ليسَ لي بحق» ثم ثالثاً بقوله« إنْ كنتُ قُلتُه فقد علمته» عَلَّقَ مستحيلاً على مستحيلٍ وهو نفيه علمه تعالى بذلك القولِ فانتفى ذلك القول، ثم رابعاً بإحاطةِ علمه تعالى بما في نفس عيسى عليه السلام بقوله «تعلم ما في نفسي».

[وقوله] ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ من باب المقابلة، ولا يقال إن لله [١٧٠/ب] نفساً وإن كان قد جاء قوله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ [ٱللَّهُ] نَفۡسَهُۥ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران] قالوا: معناه عقابه، ونظيره في المقابلة قوله تعالى ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ ﴿٥٤﴾﴾ [آل عمران].

﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ﴾ أخبر أنه لم يتعدَّ أمرَ الله تعالى في أنْ أمر بعبادته وأقرَّ بربوبيّته.

وفي قوله ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ﴾ براءته مما ادّعوه فيه. قال الحوفي وابن عطية: و«أنْ» في «أن اعبدوا» مفسّرة لا موضع لها من الإعراب، ويصح أن تكون بدلاً من «ما»، ويصحّ أن تكون بدلاً من الضمير في «به». وزاد ابن عطية [أنه يصحّ] أن تكون في موضع خفض على تقدير: بأن اعبدوا. وأجاز أبو البقاء الجرّ على البدل من الهاء، والرفع على إضمار هو، والنصب على إضمار أعني، أو بدلاً من موضع «به». وقال أبو عبد الله الرازي(١): كان الأصل أن يقال: ما أمرتهم إلا بما أمرتني به، إلا أنه وضع القول موضع الأمر نزولاً على موجب الأدب. قال الحسن: إنما عدل لئلاّ يجعل نفسه وربه آمرَيْن معاً، ودلّ على أن الأصل ما ذكر «أن» المفسّرة انتهى.

(١) تفسيره ١٢: ١٤٤.

وقال الزمخشري[١]: «أنْ» في قوله «أن اعبدوا الله» إن جعلتها مفسّرة لم يكن لها بدّ من مفسّر، والمفسّر إما فعل القول وإما فعل الأمر، وكلاهما لا وجه له؛ أما فعل القول فيُحكى بعده الكلام من غير أن يتوسّط[٢] بينهما حرف التفسير، لا تقول: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله، ولكن: ما قلت لهم إلا اعبدوا الله.

[وأما فعل الأمر فمسند إلى ضمير الله عزّ وجلّ، فلو فسّرته باعبدوا الله ربي وربكم لم يستقم لأنَّ الله تعالى لا يقول: اعبدوا الله ربي وربكم. وإن جعلتها موصولة بالفعل لم يَخْلُ من أن تكون بدلاً من «ما أمرتني به» أو من الهاء في «به». وكلاهما[٣] غير مستقيم لأن البدل هو الذي يقوم مقام المبدل منه، ولا يقال: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله بمعنى: ما قلت لهم إلا عبادته، لأن العبادة لا تقال.

وكذلك إذا جعلته بدلاً من الهاء، لأنك لو أقمت «أن اعبدوا الله» مقام الهاء، فقلت: إلا ما أمرتني بأن اعبدوا الله، لم يصحّ لبقاء الموصول بغير راجع إليه من صلته.

فإن قلت: فكيف تصنع؟ قلت: يُحمل فعل القول على معناه، لأن معنى «ما قلت لهم إلا ما أمرتني به»: ما أمرتهم إلا بما أمرتني به، حتى يستقيم تفسيره بـ«أن اعبدوا الله ربي وربكم». ويجوز أن تكون «أن» موصولة عطفَ بيان للهاء[٤] لا بدلاً انتهى.

---

(١) الكشاف ١: ٦٥٦.

(٢) ق: توسط.

(٣) ق: وكليهما.

(٤) ق: عطفاً على بيان الهاء.

وفيه بعض تعقّب: أمّا قوله: وأمّا فعل الأمر إلى آخر المنع، وقوله: لأن الله تعالى لا يقول: اعبدوا الله ربي وربكم - فإنما لم يستقم لأنه جعل الجملة وما بعدها مضمومة إلى فعل الأمر. ويستقيم أن يكون فعل الأمر مفسّراً بقوله «اعبدوا الله»، ويكون «ربي وربكم» من كلام عيسى عليه السلام على إضمار: أعني، أي: أعني وربكم، لا على الصفة التي فهمها الزمخشري فلم يستقم ذلك عنده.

وأما قوله: لأن العبادة لا تقال - فصحيح لكن ذلك يصحّ على حذف مضاف، أي: ما قلت لهم إلا القول الذي أمرتني به: قول عبادة الله، أي: القول المتضمن عبادة الله.

وأما قوله: لبقاء الموصول بغير راجع إليه من صلته - فلا يلزم في [كل] بدل أن يحلّ محلّ المبدل منه؛ ألا ترى إلى تجويز النحويين: زيد مررت به أبي عبد الله؟ ولو قلت: زيد مررت بأبي عبد الله لم يَجُزْ ذلك عندهم إلا على رأي الأخفش.

وأما قوله: عطف بيان للهاء - فهذا فيه بُعد لأن عطف البيان أكثره بالجوامد الأعلام، وما اختاره الزمخشري وجوزه غيره من كون «أنْ» مفسّرة لا يصحّ لأنها جاءت بعد إلاّ، وكل ما كان بعد إلاّ المستثنى بها فلا بد أن يكون [١٧١/أ] له موضع من الإعراب، وأنْ التفسيرية لا موضع لها من الإعراب. ويظهر [لي] أن تكون «أن» مفسّرة لفعل محذوف يدل على معنى القول والتقدير: أمرتهم أن اعبدوا الله، ويدل على هذا الفعل قوله «ما أمرتني به»، وإذا أمره الله بشيء فلا بدّ أن يأمر به عباده.

والذي[١] صدر من عيسى عليه السلام في غير موضع أمره بعبادة الله ومنه ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة] وقال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ﴿٥١﴾﴾ [آل عمران].

ولو ذهب ذاهبٌ إلى أنّ «أنْ» زائدة لمجرد التوكيد وأن قوله «اعبدوا الله ربي وربكم» من قوله «ما أمرتني به» - لكان وجهاً سائغاً وصار التقدير: إلا ما أمرتني به اعبدوا الله ربي وربكم.

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أي: رقيباً كالشاهد على المشهود عليه أمنعهم من قول ذلك وأن يتديّنوا به. وأتى بصيغة فعيل للمبالغة: كثير الحفظ عليهم والملازمة لهم. و«ما» ظرفية ودام تامة أي: ما بقيت فيهم أي: شهيداً في الدنيا.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾ هي وفاةُ رَفْعِه عليه السلام إلى السماء لا وفاةُ الموتِ، ألا ترى إلى قوله ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء]. وتضافرت الأخبارُ الصحيحةُ عن رسول الله ﷺ أنه في السماء حيّ وأنه ينزل ويقتل الدّجال[٢]. وقال تعالى ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء][٣] أي: بعيسى قبل موته أي: الموتة الحقيقية.

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية، قال أهل السنّة: مقصود عيسى عليه السلام تفويض الأمور كلها إلى الله تعالى وترك الاعتراض بالكليّة ولذلك ختم الكلام بقوله «فإنك أنت العزيز الحكيم» أي: قادرٌ على كُلِّ ما تريد حكيمٌ في

(١) ق: الذي.

(٢) انظر مثلاً صحيح مسلم ٤: ٢٢٥٨، رواية عبد الله بن عمرو.

(٣) وبعدها في ق: به أي.

كل ما تفعل لا اعتراض عليك.

﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ قرأ الجمهور: هذا يومُ، بالرفع على أن «هذا» مبتدأ و«يوم» خبره والجملة محكيّة بقال وهي في موضع المفعول به لقال. وقرأ نافع: هذا يومَ، بفتح الميم فخرّجه الكوفيون على أنه مبني خبر لهذا، وبُني لأضافته إلى الجملة الفعلية المصدّرة بالمضارع فتتّحد القراءتان. والبصريون لا يجيزون بناء الظرف إلا إذا كانت الجملة مصدّرة بالفعل الماضي نحو: عجبت من يومَ قدم زيد، وهذه المسألة ذكرت [في علم النحو].

﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ هذا كأنه جواب سائل سأل: ما لهم جزاءَ على الصدق؟ فقيل: لهم جنات. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ إشارة إلى تأبيد الديمومة في الجنة.

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ﴾ ذلك: إشارة إلى ما تقدم من كينونة الجنة لهم على التأبيد، وإلى رضوان الله عنهم لأن الجنة بما فيها كالعدم بالنسبة إلى رضوان الله تعالى.

وثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال(١): «يطلع اللهُ على أهلِ الجنة فيقول: يا أهل الجنة هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربنا وكيف لا نرضى وقد بعدتنا عن نارك وأدخلتنا جنتك. فيقول الله عزّ وجلّ: ولكم عندي أفضل من ذلك. فيقولون: وما أفضل من ذلك؟ فيقول الله عزّ وجلّ: أُحِلُّ عليكم رضائي فلا أسخطُ عليكم بعدها أبداً».

(١) صحيح مسلم ٤: ٢١٧٦، عن أبي سعيد الخدري بألفاظ مقاربة.

وقال أبو عبد الله الفخر الرازي[١]: مفتتحُ السورة كان بذكرِ العهدِ المنعقدِ بين الربوبية والعبودية، فيشرع العبد في العبودية وينتهي إلى الفناء المحض عن نفسه [بالكلية]. فالأول هو الشريعة وهو البداية، والآخر هو الحقيقة وهو النهاية. فمفتتحُ السورةِ من الشريعة [١٧١/ب] ومختتمها بذكرِ كبرياءِ الله وجلالِه وقهره وعزّته وعلوّه، وذلك هو الوصول إلى مقام الحقيقة. فما أحسنَ المناسبةَ بين ذلك المُفْتَتَحِ وهذا المختتم انتهى. وليست الحقيقةُ والشريعةُ والتمييز بينهما من ألفاظِ الصحابةِ والتابعين، وإنما ذلك من كلامِ الصوفية، ولهم في ذلك كلام طويل.

---

(١) تفسيره ١٢: ١٤٧.

سورة المائدة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣﴾.

المفردات

البَهِيْمة: كلُّ ذاتِ أربع في البَرِّ والبحر. قاله الزمخشريُّ[1].

وقال ابنُ عطيَّة: البهيمة في كلام العرب ما أبهم مِن جهة نقصِ النُّطْق والفَهْم[2]. انتهى.

(١) الكشاف ١/ ٥٩١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥.

وما كان على فَعِيْل أو فَعِيْلة وعينُه حرفٌ حَلْقِيٌّ ـ اسماً كان أو صفة ـ فإنَّه يجوز كَسْرُ أوَّله؛ إتباعاً لحركة عينه، وهي لغة بني تميم، تقول: رِئي وبِهيمة وسِعيد وصِغير وبِحيرة وبِخيل[(١)].

الصَّيد: مصدر صادَ يَصِيْدُ ويَصَادُ، ويُطلَق على المصيد. وقال داود بنُ عليٍّ الأصبهانيُّ: الصَّيْد: مَا كان ممتنعاً، ولم يكن له مَالك، وكان حلالاً أكلُه. وكأنَّه فسَّر الصيدَ الشرعيَّ.

القِلَادة في الهَدْي: ما قُلِّد به مِن نَعْل أو عُروةِ مَزادةٍ أو لِحَاءِ شجر أو غيره، وكان الحِرْميُّ ربَّما قلَّد ركابه بلحاءِ شجرِ الحَرَم فيعتصم بذلك مِن السوء.

الآمُّ: القاصِدُ، أَمَمْتُ الشيءَ: قَصَدْتُه.

جَرَمَهُ على كذا: حَمَله. قاله الكسائيُّ وثعلب. وقال أبو عبيدة والفرَّاء[(٢)]: جَرَمه: كَسَبه. ويقال: فلانٌ جريمةُ أهلِه، أي: كاسبهم. والجارم: الكاسِب، وأَجْرَمَ فلانٌ: اكتَسَب الإثْمَ. وقال الكسائيُّ أيضاً: جَرَمَ وأَجْرَمَ، أي: كَسَب غيرَه، وجَرَم يَجْرِم جَرْماً: إذا قَطَعَ. قال الرُّمَّاني: وهو الأصل، فجَرَم حمل على الشيء، لقَطْعه مِن غيره، وجَرَم: كَسَبَ، لانقطاعِه إلى الكَسْب، وجَرَم بمعنى حقَّ؛ لأنَّ الحقَّ يقطع عليه. قال الخليل: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: ٦٢] أي: لقد حقَّ[(٣)].

الشَّنَآن: البُغْض، وهو أحدُ مصادر شَنِئَ، يقال: شَنِئَ يَشْنَأ شَنْأً وشَنَآناً ـ مثلَّثي الشين ـ فهذه ستَّة، وشَنَأٌ وشَنَاءَة وشَنَاء وشَنْأَة ومَشْنَأَة ومَشْنُؤَة ومَشْنِئَة ومَشْنَأً وشَنَاناً وشَنْآناً، فهذه ستَّة عَشَر مصدراً، وهي أكثر ما حُفِظَ للفعل[(٤)].

---

(١) كذا في النسخ، والذي في الدر المصون ٤/ ١٧٧، واللباب لابن عادل ٧/ ١٦٤: بهيمة وشعيرة، وصغيرة، وبحيرة.

(٢) معاني القرآن له ١/ ٢٩٩، وذكره عن أبي عبيدة القرطبيُّ في التفسير ٧/ ٢٦٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٨، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٦٥-٢٦٦، وينظر كلام الخليل في كتابه العين ٦/ ١١٩.

(٤) ينظر اللسان وتاج العروس (شنأ)، وذكر في التاج عن ابن القَطَّاع قوله: وأكثر ما وقع من المصادر للفعل الواحد أربعة عشر مصدراً، نحو: شَنِئت شَنْئاً، وأوصل مصادره إلى أربعة عشر... وأوصل الصفاقسي مصادر شَنِئَ إلى خمسة عشر، وهذا أكثر ما حفظ للفعل.

وقال سيبويه: كلُّ بناء كان مِن المصادر على فَعَلَان ـ بِفتح العينِ ـ لم يتعدَّ فِعْله إلَّا أن يشذَّ شيءٌ كالشَّنَآن(١).

المُعاوَنَة: المساعدة.

المُنْخَنِقَة: هي التي تحتبسُ نَفَسها حتى تموتَ، سواءٌ كان حَبْسُه بحبلٍ أم يدٍ أم غيرِ ذلك.

الوَقْذ: ضَرْب الشيء حتى يسترخي ويُشرِف على الموت.

وقيل: «المَوْقُوذة»: المضروبة بعصاً أو حجر لا حدَّ له فتموت بلا ذَكاة.

ويقال: وَقَذه النعاسُ: غَلَبه، ووَقَذَهُ الحِلْمُ: سَكَّنه(٢).

التَّردِّي: السقوط في بئر، أو التهوُّر مِن جبل، ويقال: رَدِي وتردَّى، أي: هَلَك، ويقال: ما أدري أين رَدِيَ؟ أي: ذهبَ.

النَّطِيْحة: هي التي ينطحها غيرُها فتموت بالنَّطح. وهي فَعِيْلَة بمعنى مَفْعُولة، صفة جرت مجرى الأسماء فوليت العوامل، ولذلك ثبتت فيها الهاء.

السَّبُع: كلُّ ذي نابٍ وظُفرٍ مِن الحيوان، كالأسد والنَّمِر والدُّبّ والذِّئب والثَّعْلَب والضَّبُع ونحوِها، وقد أُطلقَ على ذواتِ المخالب مِن الطير: سِباعٌ، قال:

وسِباعُ الطيرِ تغدو بطانا ... تتخطَّاهُم فما تَستقِلُّ(٣)

ومِن العرب مَن يخصُّ السَّبُعَ بالأسد، وسكون الباء لغةٌ نجديَّة، وسُمع فتحها، ولعلَّ ذلك لُغَة.

التَّذْكِية: الذَّبح، وتَذكية النارِ: رَفْعها، وذكَّى الرجلُ وغيرُه: أَسَنَّ، قال:

---

(١) الكتاب ٤/ ١٥.

(٢) اللسان (وقذ).

(٣) البيت من مرثية طويلة اختلف في نسبتها، فنسبت للشنفرى وخلف الأحمر وغيرهما، ولقد نسبها ابن هشام في كتاب التيجان ص٢٥٦ للهجال بن امرئ القيس يرثي خاله تأبط شراً، والبيت أورده أبو تمام في حماسته (٢/ ٨٣٧ بشرح المرزوقي) ضمن القصيدة، وروايته عنده: وعتاق الطير. . .، وكذلك رواه غير ابن هشام، وقد رجَّح الأستاذ محمود شاكر في كتابه نمط صعب ص٢٦٩ رواية ابن هشام، وبيَّن سبب ترجيحه، فانظر كلامه فإنه نفيس.

علـى أعـراقِـهِ يـجـري الـمُـذَكِّـي[(١)] وليـس عـلـى تـقـلُّـبـه وجَـهْـدِهْ[(٢)]

النُّصُب: قيل جمع: نِصاب، وهي حجارة منصوبة حولَ الكعبة كان أهلُ الجاهلية يعظِّمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ولها أيضاً وتلطخ بالدماء ويُوضَع عليها اللحمُ قِطَعاً قِطَعاً ليأكل منها الناس[(٣)].

وقيل: النُّصُب مفرد، قال الأعشى:

وذا الـنُّـصُـبَ الـمـنـصـوبَ لا تَـقْـربـنَّـه[(٤)]

الأَزْلام: القِدَاح، واحدها: زُلَم وزَلَم، بضمِّ الزاي وفتحها، وهي السهام، كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو أمراً مِن معاظم الأمور ضَرَبَ بالقداح، وهي مكتوب على بعضها: نهاني ربِّي، وعلى بعضها: أَمَرَني ربِّي، وبعضها غُفْلٌ، فإنْ خرج الآمِرُ مضى لِطِلبته، وإنْ خرج الناهي أمسك، وإنْ خرج الغُفْل أعاد الضَّرْب[(٥)].

اليأس: قَطْعُ الرجاء، يقال: يَئِسَ يَيْأَس ويَيْئِس، ويقال: أَيِس، وهو مقلوب مِن: يَئِسَ، ودليل القلب تخلُّف الحُكم عن ما ظاهره أنَّه مُوجب له، أَلَا ترى أنَّهم لم يَقلِبوا ياءَه ألفاً؛ لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، فلم يقولوا: آَسُ، كما قالوا: أهاب[(٦)].

المَخْمَصَة: المَجاعةُ التي تَخْمُص فيها البطون، أي: تَضمُر، والخَمْص: ضُمُور البَطْن، والخِلْقة منه حَسَنَةٌ في النساء، ومنه يقال: خُمْصانَةٌ، وبَطْنٌ خَمِيْص،

(١) في المطبوع: المذاكي. وكذا في الدر المصون ٤/ ١٩٦، والمذاكي: الخيل التي أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان. والمذكي من الخيل: الذي يذهب حُضره وينقطع. اللسان (ذكا).

(٢) نسبه العسكري في ديوان المعاني ١/ ١٤٣ لأبي داود، وفيه: . . . على تكلفه وجهده.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢.

(٤) وعجزه كما في الديوان ص١٨٧:

ولا تـعـبـدِ الأوثـانَ واللهَ فـاعـبـدا

(٥) الكشاف ١/ ٥٩٣.

(٦) أي: هِبْتُ أهابُ. ينظر المخصص ١/ ٣/ ٧٠، وتاج العروس (أيس).

ومنه: أَخْمَصُ القَدَم، ويستعمل كثيراً في الجوع والغَرَث[١]، قال الأعشى:

تَبِيتونَ في المَشْتى مِلاءً بطونُكم ... وجاراتُكم غَرْثَى يَبِتنَ خمائصا[٢]

وقال آخر:

كُلُوا في بعضِ بَطْنِكُمُ تَعِفُّوا ... فإنَّ زمانَكم زَمَنٌ خَمِيصُ[٣]

* * *

التفسير

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤] هذه السورة مدنيَّة نزلت مُنْصَرَفَ رسولِ الله ﷺ مِن الحديبية، ومنها ما نزل في حجَّة الوداع، ومنها ما نزل عامَ الفتح، وكلُّ ما نزل بعد الهجرة بالمدينة أو في سفر أو بمكة فهو مدنيٌّ[٥].

وذكروا فضائلَ هذه السورة، وأنَّها تُسمَّى المائدة، والعقود، والمُنْقِذة، والمُبَعْثِرة[٦].

ومناسبةُ افتتاحها لما قَبْلها هو أنَّه تعالى لَمَّا ذَكَر استفتاءهم في الكلالة وأفتاهم فيها، ذَكَر أنَّه يُبيِّن لهم كراهةَ الضلال، فبيَّن في هذه السورة أحكاماً كثيرةً هي تفصيلٌ لذلك المجمل، قالوا: وقد تضمَّنت هذه السورةُ ثمانيةَ عَشَر فريضةً[٧]، لم

---

(١) هو بمعنى الجوع. مقاييس اللغة (غرث).
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥، والبيت في ديوان الأعشى ص١٩٩.
(٣) الكتاب ١/ ٢١٠، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٧، والمقتضب ٢/ ١٧٢، وأسرار العربية للأنباري ص٢٠٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٤٨. والبيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لا يعرف قائلها، وقال الأعلم في شرح شواهد الكتاب ص١٧٠: وصف شدة الزمان وكَلَبه، فيقول: كلوا في بعض بطونكم ولا تملؤوها حتى تعتادوا على ذلك وتعفُّوا عن كثرة الأكل، فإن الزمان ذو مخمصة وجدب.
(٤) جاء في هامش (ح) ما نصه: آخر السابع من تجزئة ابن مكتوم. ومنه نقلت.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٣.
(٦) الذي في المصادر أن المبعثرة سورةُ التوبة، وليس كما ذكر، ينظر البرهان ١/ ٢٦٩، والإتقان ١/ ١٧٢-١٧٣. وغيرهما من كتب التفسير.
(٧) نقل هذا القول عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهَمْذاني، وأخرجه عنه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٢٩. وفي الناسخ والمنسوخ (٢٥٠)، وأورده البغوي في تفسيره ٢/ ٥، والقرطبي ٧/ ٢٤٤.

يُبَيِّنُها في غيرها، وسَنُبيِّنها أوّلاً فأوّلاً إن شاء الله تعالى.

وذكروا أنَّ الكنديَّ الفيلسوفَ قال له أصحابه: أيُّها الحكيم، اعْمَلْ لنا مِثْلَ هذا القرآن. فقال: نعم، أعملُ مثلَ بعضه. فاحتجب أيَّاماً كثيرةً، ثم خرج فقال: واللهِ ما أَقْدِرُ، ولا يُطيق هذا أحدٌ، إنِّي فتحتُ المصحفَ فخرجت سورةُ «المائدة»، فنظرت، فإذا هو قد نَطَق بالوفاء، ونَهَى عن النَّكْث، وحلَّل تحليلاً عامًّا، ثم استثنى استثناء بعد استثناء[١]، ثم أخبر عن قُدرته وحكمته في سطرين، ولا يَقدِرُ أحدٌ أن يأتيَ بهذا إلا في أجلاد[٢]. انتهى.

والظاهر أنَّ النداءَ لأمَّة الرسول المؤمنين ـ وقال ابنُ جريج: هم أهلُ الكتاب[٣] ـ وأَمَرَ تعالى المؤمنين بإيفاءِ العُقود، وهي جمع: عَقْد، وهو العَهْد، قاله الجمهور: ابن عباس[٤] ومجاهد وابن جبير وقتادة والضحاك والسدي.

وقال الزجَّاج[٥]: العقود أوكد مِن العهود، وأصله في الأَجْرام ثم تُوسِّع فأُطلق في المعاني. وتَبِعَه الزمخشريُّ فقال: هو العهدُ المُوثق، شُبِّه بعقدِ الحَبْل ونحوه، قال الحطيئة:

قـومٌ إذا عَـقَـدوا عـقـداً لـجـارِهِـم ... شَدُّوا العِناجَ وشدُّوا فوقه الكَرَبا[٦]

---

(١) قوله: بعد استثناء. ليس. في (ح) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمصادر.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٤٥-٢٤٦ ونقلاه عن النقاش، وقوله: أجلاد، جمع: جِلْد، وهو: السِّفْر، والكندي هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، فيلسوف العرب والإسلام في عصره، واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة، ألَّف وترجم الكثير. توفي سنة (٢٦٠ هـ). طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل ص٧٣، والأعلام للزركلي ٨/ ١٩٥.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٥، وتفسير البغوي ٢/ ٥، وأخرجه عنه الطبريُّ ٨/ ١١.

(٤) في (ب) والمطبوع: وابن عباس.

(٥) زاد المسير ٢/ ٢٦٧، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ١٣٩.

(٦) الكشاف ١/ ٥٩٠، والبيت في ديوان الحطيئة ص١٢٨، قال شارحه: العِناج: حبل يؤخذ فيصير صُرَّة في أسفل الدلو، يُشَدُّ ذلك الحبل إلى تلك الصرة، والكَرَب: الحبل الذي يُشَدُّ في وسط عرَاقي الدلو، ثم يُثَنَّى ويثلَّث ليكون هو الذي يلي الماء، فلا يَعفُن الحبلُ الكبير. (والعَراقي: جمع عُرقُوة، وهي خشبة الدلو).

والظاهرُ عمومُ المؤمنين في المخلص والمظهر، وعمومُ العقود في كلِّ رَبْط يوافق الشرعَ، سواء كان إسلاميًّا أم جاهليًّا، وقد سأل فراتُ بنُ حيان[١] العجليُّ رسولَ الله ﷺ عن حِلْف الجاهلية، فقال: «لعلَّك تسأل عن حِلْف لجيم وتيم الله»؟ قال: نعم يا نبيَّ الله. قال: «لا يزيده الإسلام إلا شدَّة»[٢].

وقال ﷺ في حِلْف الفُضُول وكان شهده في دار عبد الله بنِ جُدعان: «ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمْرَ النَّعَم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبتُ»[٣].

وكان هذا الحِلْف أنَّ قريشاً تعاقدوا على أن لا يجدوا مظلوماً بمكَّة مِن أهلها أو مِن غير أهلها إلا قاموا معه حتى تُرَدَّ مظلمته، وسَمَّت ذلك الحِلْف حِلْفَ الفُضُول، وكان الوليد بن عتبة[٤] أميراً على المدينة فتحامَلَ على الحسين بن عليٍّ في مال له[٥] فقال: لَتُنْصِفَنِّي مِن حقِّي، وإلَّا أخذتُ سيفي، ثم لأقومنَّ في مسجدِ الرسول ﷺ ثم لأدعونَّ بحِلْف الفضول. فقال عبد الله بنُ الزبير: لئن دعاني لآخذنَّ سيفي، ثم لأقومنَّ معه حتى ينتصفَ مِن خصمه أو نموتَ جميعاً. وبلغت المسور بنَ مَخْرَمَة وعبدَ الرحمن بنَ عثمان بنِ عبد الله التيميَّ فقالا مِثْلَ ذلك، وبلغ ذلك الوليدَ فأنصفه[٦].

---

(١) في المطبوع: حنان.

(٢) في (أ) و(ح) والمطبوع: تسأل عن حلف تيم الله، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٤، والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٨-٩، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٢٢ (٨٣٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٧٣: ورجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف. ووقع عندهما: لخم، بدل: لجيم. ولخم: حيٌّ من جذام، وقيل: حيٌّ من اليمن، وتيم الله: حيٌّ من بكر بن وائل، يقال له: اللهازم، ومعنى تيم الله: عبد الله، وتيم اللات: هي تيم اللات بن ثعلبة بطن من الخزرج. اللسان (لخم) و(تيم)، ومعجم قبائل العرب ١/ ١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٤) في (أ) و(ب) والمطبوع: عقبة.

(٥) ليست في (ح) والمطبوع.

(٦) الخبر في سيرة ابن هشام ١/ ١٣٤-١٣٥، والكامل لابن الأثير ١/ ٤١-٤٢، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٤٩ نقلاً عن ابن إسحاق. وورد عندهم: أو لآخذنَّ، بدل: وإلا أخذت. السالفة الذكر.

ويَندرج في هذا العموم كلُّ عَقْد مع إنسان كأمان، وذمَّة[١]، ونكاح، وبيعٍ، وشركة، وهبة، ورهنٍ، وعِتْق، وتدبيرٍ، وتخيير، وتمليكٍ، ومصالحة، ومزارعة، وطلاقٍ، وشراء، وإجارة، وما عَقَده مع نفسه لله تعالى مِن طاعة كحجٍّ، وصوم، واعتكافٍ، وقيام ونَذْرٍ، وشِبْه ذلك.

وقال ابن عباس ومجاهد: هي العهودُ التي أخذها اللهُ على عباده فيما أحلَّ وحرَّم[٢]. وهذا القول بَدَأ به الزمخشريُّ، فقال: هي[٣] التي عَقَدها الله على عباده وألزمها إيَّاهم مِن مواجب[٤] التكليف، وأنَّه كلامٌ قُدِّم مجملاً ثم عُقِّب بالتفصيل.

وقال قتادة: هو الحِلْف الذي كان بينهم في الجاهلية، قال: وروي لنا عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «أوفوا بعقد الجاهلية، ولا تُحدِثوا عقداً في الإسلام»[٥].

وقال محمد بن كعب القرظيُّ وابنُ زيد وغيرُهما: هي كلُّ ما رَبَطه المرءُ على نَفْسه مِن بيع أو نكاحٍ أو غيره. وقال ابن زيد أيضاً وعبد الله بن عبيدة: العُقُود خَمْسٌ: عُقْدَة الأيمان، وعُقْدة النكاح، وعُقْدة العهد، وعُقْدة البيع، وعُقْدة الحِلْف[٦].

وقيل: هي عُقُود الأماناتِ والبِيَاعات ونحوِها، وقال ابنُ جريج: هي التي أَخَذها اللهُ على أهل الكتاب أن يَعملوا[٧] بما جاءَهم به الرسولُ.

وقال ابنُ شهاب: قرأت الكتابَ الذي كَتَبه الرسولُ ﷺ لعَمْرو بنِ حزم حين بعثه إلى نَجْران، وفي صدره: «هذا بيانٌ مِن الله ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾»[٨]. وقيل: العقودُ هنا الفرائضُ.

(١) في المطبوع: ودية.
(٢) أخرجه عنهما الطبري ٨/ ٩-١٠.
(٣) بعدها في المطبوع: العهود، وجاء بدلها في الكشاف ١/ ٥٩١: عقود الله.
(٤) في المطبوع: واجب.
(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ إلى الطبري وابن المنذر.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤، وأخرجه عنهم الطبري ٨/ ٨.
(٧) بعدها في المطبوع: بها. والخبر أخرجه عنه الطبري ٨/ ١١.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ١١، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٩.

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قيل: هذا تفصيل بعد إجمال، وقيل: استئنافُ تشريعٍ بيَّن فيه فسادَ تحريمِ لحوم السوائبِ والوصائِلِ والبَحائرِ والحَوامِّ وأنَّها حلال لهم.

و«بهيمة الأنعام» مِن باب إضافة الشيء إلى جنسه فهي بمعنى «مِن»؛ لأنَّ البهيمةَ أعمُّ، فأُضيفت إلى أخصَّ، ف «بهيمة الأنعام» هي كلّها، قاله قتادة والضحاك والسدي والربيع والحسن، وهي الثمانية الأزواج التي ذَكَرها اللهُ تعالى[1].

وقال ابنُ قتيبة: هي الإبل والبقر والغنم والوحوش كلُّها[2].

وقال قومٌ ـ منهم الضَّحَّاك والفرَّاء[3] ـ: «بهيمة الأنعام» وَحْشِيُّها كالظِّباء، وبَقَر الوَحْش، وحُمرُه. وكأنَّهم أرادوا ما يُماثل الأنعام ويُدانيها مِن جنس الأنعام البهائم والاجترار[4] وعدم الأنياب، فأضيفت إلى الأنعام لملابسة الشَّبَه، وتقدَّم الكلام في مدلول لفظ «الأنعام».

وقال ابن عمر وابن عباس: «بهيمة الأنعام» هي الأَجِنَّة التي تَخرج عند ذَبْح أمَّهاتها، فتؤكل دون ذكاة[5]. وهذا فيه بُعْدٌ.

وقيل: «بهيمة الأنعام» هي التي تَرعى مِن ذواتِ الأربع، وكأنَّ المفترِسَ مِن الحيوان كالأسَد وكلِّ ذي ناب قد خَرجَ عن حدِّ الإبهام، فصار له نظرٌ مّا[6].

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هذا استثناءٌ مِن «بهيمة الأنعام»، والمعنى: إلَّا ما يُتلى عليكم تحريمُه، من نحو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) يعني المذكورة في الآيتين (١٤٣) و(١٤٤) من سورة الأنعام، المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤-١٤٥، وأخرجه عنهم الطبري ٨/ ١٢-١٣.

(٢) تفسير غريب القرآن ص١٣٨.

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٢٩٨.

(٤) في (ح) والمطبوع: والإضرار، وفي (أ) و(ع): والاحراز، ولم يتَّضح رسمها في (ب)، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/ ٥٩١، وتفسير الرازي ١١/ ١٢٥.

(٥) أخرجه عنهما الطبري ٨/ ١٣-١٤. وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً سعيد بن منصور كما في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٦.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤-١٤٥.

وقال القرطبيُّ: ومعنى «يُتلى عليكم»: يُقرَأ في القرآن والسُّنَّة، ومنه: «كلُّ ذي نابٍ مِن السِّبَاع حرامٌ»[١].

وقال أبو عبد الله الرازيُّ: ظاهرُ هذا الاستثناء مُجمَلٌ، واستثناءُ الكلام المُجمَل مِن الكلام المُفصَّل يَجعل ما بقي بعد الاستثناء مُجملاً إلَّا أنَّ المُفسِّرين أَجمعوا على أنَّ المرادَ مِن هذا الاستثناءِ هو المذكور بعدَ هذه الآية، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ ووجه هذا أنَّ قولَه: «أُحلَّت لكم بهيمةُ الأنعام» يقتضي إحلالها لهم على جميع الوجوه، فبيَّن تعالى أنها إن كانت ميتةً، أو مذبوحةً على غيرِ اسم الله، أو مُنخنِقة، أو مَوْقُوذَة، أو متردِّية، أو نَطيحة، أو افترسها السَّبُع، فهي محرَّمة[٢]. انتهى كلامه.

وموضع «ما» نصبٌ على الاستثناء، ويجوز الرفع على الصفة لـ«بهيمة»، قال ابنُ عطيَّة: وأجاز بعضُ الكوفيين أن يكون في موضع رَفْع على البدل، وعلى أن تكون «إلا» عاطفة، وذلك لا يجوز عند البَصْريين إلا من نَكِرة أو ما قاربَها مِن أسماء الأجناس، نحو قولك: جاء الرجالُ إلَّا زيد، كأنَّك قلت: غيرُ زيد[٣]. انتهى.

وهذا الذي حكاه عن بعض الكوفيين مِن أنَّه في موضع رَفْع على البدل، لا يصحُّ البتَّة؛ لأنَّ الذي قبله مُوجِب، فكما لا يجوز: قام القومُ إلا زيد، على البدل، كذلك لا يجوز البدل في «إلا ما يتلى عليكم».

وأمَّا كون «إلا» عاطفة، فهو شيء ذهب إليه بعض الكوفيين كما ذكر ابن عطيَّة.

وقوله: وذلك لا يجوز عند البصريين، ظاهره الإشارة إلى وَجْهَي الرفع؛ البَدَل والعطف.

وقوله: إلَّا مِن نكرة، هذا استثناءٌ مُبهَم لا يُدرَى مِن أيِّ شيء هو، وكلا وَجْهَي الرفع لا يَصلح أن يكون استثناءً منه؛ لأنَّ البدل مِن الموجِب لا يُجيزه أحدٌ علمناه لا بصريّ ولا كوفيّ.

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٢٥١، والحديث أخرجه أحمد (٧٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند البخاري (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني بنحوه.
(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٢٦، ولم يرد في مطبوعه عبارة: أو مذبوحة على غير اسم الله.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥.

وأمَّا العطف فلا يُجيزه بصريّ البتة، وإنَّما الذي يُجيزه البصريون أن يكون نعتاً لما قَبْله في مثل هذا التركيب، وشَرَط فيه بعضهم ما ذُكر مِن أنَّه يكون مِن المنعوت نكرة أو ما قاربَها مِن أسماء الأجناس، فلعلَّ ابنَ عطيَّة اختلط عليه البدلُ والنعتُ فلم يُفرِّق بينهما في الحكم، ولو فرضنا تبعيَّة ما بَعد «إلا» لما قبلها في الإعراب على طريقة البَدَل حتى يسوغَ[1] ذلك، لم يشترط تنكير ما قبل «إلا» ولا كونه مقارباً للنكرة مِن أسماء الأجناس؛ لأنَّ البدل والمبدَل منه يجوز اختلافهما بالتنكير والتعريف.

﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ قرأ الجمهور «غير» بالنصب، واتَّفق جمهور مَن وَقَفْنا على كلامه مِن المُعربين والمفسِّرين على أنَّه منصوبٌ على الحال، ونقل بعضُهم الإجماعَ على ذلك، واختلفوا في صاحب الحال، فقال الأخفش: هو ضمير الفاعل في «أوفوا»[2]، وقال الجمهور والزمخشريُّ وابنُ عطيَّة وغيرهما: هو الضمير المجرور في «أحلَّ لكم»[3].

وقال بعضهم: هو الفاعل المحذوف مِن «أُحلَّ» القائم[4] مُقامَه المفعول به، وهو الله تعالى.

وقال بعضهم: هو الضمير المجرور في «عليكم».

ونقل القرطبيُّ عن البَصريين أنَّ قولَه: «إلَّا ما يتلى عليكم» هو استثناء مِن «بهيمة الأنعام»، وأنَّ قولَه: «غير مُحلِّي الصيد» استثناء آخَر منه، فالاستثناءان معاً هما مِن: «بهيمة الأنعام»، وهي المستثنى منها[5]، والتقدير: إلَّا ما يُتلى عليكم إلَّا الصيدَ وأنتم مُحرِمون، بخلاف قوله: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ٥٨] على ما يأتي بيانه، وهو قول مستثنًى مِمَّا يَليه مِن الاستثناء. قال: ولو كان كذلك لوجب إباحةُ الصيد في الإحرام، لأنَّه مستثنًى مِن المحظور، إذ كان:

(١) في (ب): يسوق، وفي (أ): يشرع.
(٢) ينظر معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٥٩، وللفراء ١/ ٢٩٨، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣-٤.
(٣) الكشاف ١/ ٥٩١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٥.
(٤) في (أ) و(ب) و(ع): المقام.
(٥) في (ح) والمطبوع: منه. والمثبت من باقي النسخ وتفسير القرطبي ٧/ ٢٥٢.

«إلا ما يُتلى عليكم» مستثنًى مِن الإباحة، وهذا وجهٌ ساقط. فإذاً معناه: أُحلّت لكم بهيمةُ الأنعام غيرَ مُحلِّي الصيد وأنتم حُرُمٌ إلّا ما يُتلى عليكم سِوى الصيد[١]. انتهى.

وقال ابنُ عطيَّة: وقد خَلَط الناسُ في هذا الموضع في نصب «غير» وقدَّروا تقديماتٍ وتأخيرات، وذلك كلُّه غيرُ مَرْضيٍّ؛ لأنَّ الكلامَ على اطِّراده متمكّن استثناء بعد استثناء[٢]. انتهى كلامه، وهو أيضاً مِمَّن خلطَ على ما نبيِّنه[٣].

فأمَّا قولُ الأخفش ففيه الفَصْلُ بين ذي الحال والحالِ بجملةٍ اعتراضيَّة، بل هي مُنْشِئَة أحكاماً، وذلك لا يجوز، وفيه تقييدُ الإيفاء بالعقود بانتفاءِ إحلال الموفين الصيد وهم حُرُم، وهم مأمورونَ بإيفاء العقود بغير قيد، ويصير التقدير: أَوْفُوا بالعقود في حال انتفاءِ كونكم محلِّين الصيدَ وأنتم حُرُم، فإذا لم توجد هذه الحال فلا تُوفوا بالعقود.

وأمَّا قولُ الجمهور فهو مردودٌ في هذا الوجهِ الأخير، إذ يصير المعنى: أُحلَّت لكم بهيمةُ الأنعام في حالِ انتفاءِ كونكم تُحلّون الصيدَ وأنت حُرُم[٤]، وهم قد أُحلَّت لهم بهيمةُ الأنعام في هذه الحال وفي غيرها من الأحوال إذا أُريد ببهيمةِ الأنعام[٥] أَنْفُسها، وإنْ أُريدَ به الظباءُ وبَقَر الوَحْش وحُمُره، فيكون المعنى: وأُحلَّ لكم هذه في حال انتفاءِ كونكم تحلُّون[٦] الصيد وأنتم حُرُم. وهذا تركيبٌ قَلِقٌ مُعقَّد يُنزَّه القرآنُ أن يأتي فيه مِثْلُ هذا، ولو أُريد بالآية هذا المعنى لجاء على أَفْصَح تركيبٍ وأَحْسَنِه.

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٢٥٢.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥.
(٣) في المطبوع: سنوضحه.
(٤) من قوله: فإذا لم توجد هذه الحال... إلى هنا، ليست في المطبوع.
(٥) من قوله: في هذه الحال... إلى هنا، ليست في (ح) و(أ) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وينظر الدر المصون ٤/ ١٧٨.
(٦) في المطبوع: محلّين.

وأمَّا قولُ مَن جَعَله حالاً مِن الفاعل، وقَدَّره: وأحلَّ اللهُ لكم بهيمةَ الأنعام غيرَ مُحِلٍّ لكم الصيد وأنتم حُرُم، قال: كما تقول: أَحْلَلْتُ لكَ كذا غيرَ مبيحه لكَ يوم الجمعة، فهو فاسدٌ؛ لأنَّهم نصُّوا على أنَّ الفاعل المحذوف في مِثْلِ هذا التركيب يصير نَسْياً مَنْسيًّا، ولا يجوز وقوعُ الحالِ منه، لو قلت: أنزلَ المطر للناسِ مجيباً لدعائهم، إذ الأَصل: أنزل اللهُ المطرَ مجيباً لدعائهم، لم يجز وخصوصاً على مذهب الكوفيين ومَن وافقهم مِن البصريين؛ لأنَّ صيغةَ الفعل المبنيِّ للمفعول صِيْغَةٌ وضعت أصلاً كما وُضعت صيغتُه مبنيًّا للفاعل، وليست مغيَّرة مِن صيغة بُنيت للفاعل، ولأنَّه يتقيَّد إحلاله تعالى بهيمة الأنعام إذا أُريد بها ثمانيةَ الأزواج بحال انتفاءِ إحلالِه الصيد وهم حُرُم، وهو تعالى قد أحلّها في هذه الحال وفي غيرها.

وأمَّا قولُ مَن جَعَله حالاً مِن الضمير في «عليكم» فالذي يُتلى لا يتقيَّد بحال انتفاءِ إحلالهم الصيد وهم حُرُم، بل هو يتلى عليهم في هذه الحال وفي غيرها[١].

وأمَّا ما نقله القرطبيُّ عن البَصْريين؛ فإنْ كان النقلُ صحيحاً فهو يتخرَّج على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى، فنقول:

إنَّما عَرَض الإشكال في الآية مِن جَعْلِهم «غير محلِّي الصيد» حالاً مِن المأمورين بإيفاء العقود، أو مِن المحلَّل لهم، أو مِن المحلِّلِ وهو الله تعالى، أو مِن المتلوِّ عليهم، وغرَّهم في ذلك كونُه كتب «مُحلِّي» بالياء، وقدَّروه هم أنَّه اسمُ فاعلٍ مِن أَحَلَّ، وأنَّه مضاف إلى الصيد إضافةَ اسم الفاعل المتعدِّي إلى المفعول، وأنَّه جَمْعٌ حُذفَ منه النونُ للإضافة، وأصله: غيرَ مُحلِّينَ الصيد وأنتم حرم، إلا في قول مَن جَعَله حالاً مِن الفاعل المحذوف، فلا يُقدِّر فيه حذفَ النون، بل حَذْفَ التنوين، وإنَّما يزول الإشكال ويتَّضح المعنى بأنْ يكون قوله: «مُحلِّي الصيد» مِن باب قولهم: حِسَان النساء، والمعنى: النساءُ الحِسَان، وكذلك هذا أصله: غيرَ

(١) من قوله: وأما قول من جعله حالاً... إلى هنا، ليست في (ح) و(أ) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

الصيد المُحِلّ، والمُحِلُّ صفةٌ للصيد لا للناس ولا للفاعل المحذوف، ووُصفَ الصيد بأنَّه مُحِلٌّ على وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: دَخَل في الحِلِّ، كما تقول: أَحَلَّ الرَّجُل، أي: دَخَل في الحِلِّ، وأَحْرَمَ: دَخَل في الحَرَم.

والوجه الثاني: أن يكون معناه: صار ذا حِلٍّ، أي: حلالاً بتحليل الله، وذلك أنَّ الصيدَ على قسمين حلال وحرام، ولا يَختصُّ الصيد في لغةِ العرب بالحلال ـ أَلَا ترى إلى قول بعضهم: إنَّه ليصيدُ الأرانبَ حتى الثعالبَ ـ لكنه يختصُّ به شرعاً، وقد تجوَّزت العربُ فأطلقت الصيدَ على ما لا يُوصَف بحِلٍّ ولا حرمة، نحو قوله:

لَيثٌ بِعَثَّرَ يَصطادُ الرجالَ إذا ما كذب الليثُ عن أقرانِهِ صَدَقا[1]

وقال آخر:

وقد ذَهَبَتْ سَلْمَى بعقلِك كلِّه فهل غيرُ صيدٍ أَحْرَزَتْهُ حبائِلُهْ[2]

وقال آخر:

وَهِرٌّ تَصِيدُ قلوبَ الرِّجالِ وأَفْلَتَ منها ابنُ عَمْرو حُجُرْ[3]

ومجيءُ أَفْعَل على الوجهين المذكورين كثيرٌ في لسانِ العرب، فمِنْ مجيء أَفْعَل لبلوغِ المكان ودخولِه قولُهم: أَحْرَمَ الرَّجُلُ، وأَعْرَقَ، وأَشْأَمَ، وأَيْمَن، وأَتْهَم، وأَنْجَد: إذا بلغ[4] هذه المواضعَ وحلَّ[5] بها.

---

(١) القائل زهير، والبيت في ديوانه ص٥٤، ورواية الديوان: ما الليث كذب..... وعثَّر: بلدٌ في اليمن. معجم البلدان ٤/ ٨٤، والقِرْن: الكُفْءُ في القتال.

(٢) القائل طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه ص٧٧.

(٣) القائل امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص١٥٥، ووقع في (أ) و(ح) والمطبوع: وميٌّ، بدل: وَهِرٌّ. وهِرّ: ابنة العامري، وهي ابنة سلامة بن عبد، يقول: وأفلت منها حجر بن عمرو وصادتني أنا.

(٤) في (أ) و(ب): بلغوا.

(٥) في (أ) و(ب): وحلّوا.

ومِن مَجيْءِ أَفْعَلَ بمعنى صار ذا كذا، قولُهم: أَعْشَبت الأرض، وأَبقَلت، وأَغَدَّ البعير[١]، وأَلْبَنَت الشاة وغيرها، وأَجْرَت الكلبةُ[٢]، وأَصْرَم النَّخْلُ[٣]، وأَتْلَت الناقةُ[٤]، وأَحْصَدَ الزرع، وأَجْرَبَ الرَّجُل، وأَنْجَبَتِ المرأة.

وإذا تقرَّر أنَّ الصيد يُوصَف بكونه مُحِلًّا باعتبارِ أَحَد الوجهين المذكورَيْن مِن كونه بَلَغ الحِلَّ أو صار ذا حِلٍّ، اتَّضح كونُه استثناء ثانياً، ولا يكون استثناءً[٥] مِن استثناءٍ، إذ لا يُمكِن ذلك لتناقُض الحُكْم؛ لأنَّ المستثنى مِن المُحلَّلِ مُحرَّمٌ، والمستثنى مِن المُحرَّمِ مُحَلَّلٌ، بل إن كان المعنيُّ بقوله: «بهيمة الأنعام» الأنعامَ أنفسها، فيكونُ استثناءً مُنقطعاً، وإن كان المرادُ الظِّباءَ وبَقَرَ الوَحْش وحُمُره ونحوها، فيكون استثناءً متصلاً على أَحَد تفسيرَي المُحِلِّ، استثنى الصيدَ الذي بَلَغ الحِلَّ في حال كونهم مُحْرمين.

فإنْ قلتَ: ما فائدةُ هذا[٦] الاستثناءِ بقَيْدِ بلوغِ الحِلِّ، والصيد الذي في الحَرَم لا يحلُّ أيضاً؟

قلتُ: الصيد الذي في الحَرَم لا يحلُّ للمُحْرِم ولا لغيرِ المُحْرِم، وإنَّما يَحِلُّ لغير المُحْرِمِ الصيدُ الذي في الحِلِّ، فنبَّه بأنَّه إذا كان الصيد الذي في الحِلِّ يَحْرُم على المُحْرِمِ ـ وإن كان حلالاً لغيره ـ فأحرى أن يَحْرُم عليه الصيد الذي هو بالحَرَم.

وعلى هذا التفسير يكون قوله: «إلَّا ما يُتلى عليكم» ـ إن كان المراد به ما جاء بعدَه مِن قوله: «حُرِّمت عليكم الميتة» الآية ـ استثناءً منقطعاً، إذ لا تختصُّ الميتةُ وما ذُكرَ معها بالظِّباء وحُمُر الوحش وبَقَره ونحوها، فيصير:

---

(١) أَغدَّت الإبل: أصابتها الغُدَّة. المعجم الوسيط (غدد).
(٢) كلبةٌ مُجَرٍ ومُجْرِيَةٌ: ذات جِرْوٍ. القاموس (جرو).
(٣) أي: حان له أن يُصرَم، أي: يُقطع. القاموس (صرم).
(٤) أي: تلاها ولدُها. القاموس (تلو)، وورد في (ح): وأثلت، وفي (ب): وأقلت.
(٥) قوله: ثانياً ولا يكون استثناء. ليس في (ب) و(ح) والمطبوع. وينظر الدر المصون ٤/ ١٨٢.
(٦) ليست في (ح) والمطبوع.

لكن ما يُتلى عليكم ـ أي: تحريمه ـ فهو مُحرَّم، وإن كان المراد ببهيمة الأنعام الأنعامَ والوحوشَ، فيكون الاستثناءَان راجِعَيْن إلى المجموع على التفصيل؛ فيَرجع «إلَّا ما يُتلى عليكم» إلى ثمانية الأزواج، ويَرجع «غيرَ مُحلِّي الصيد» إلى الوحوش، إذ لا يمكن أن يكون الثاني استثناءً مِن الاستثناء الأوَّل، وإذا لم يُمكن ذلك وأمكن رجوعه إلى الأوَّل بوجهٍ مّا جاز، وقد نصَّ النَّحويون على أنَّه إذا لم يُمكن استثناءُ بعض المستثنياتِ مِن بعضٍ كانت كلُّها مستثنياتٍ مِن الاسم الأوَّل، نحو قولك: قام القومُ إلا زيداً إلا عَمْراً إلا بَكْراً.

فإن قلت: ما ذَكَرْته مِن هذا التخريجِ الغريب وهو أن يكونَ المُحِلِّ مِن صفة الصيدِ لا مِن صفةِ الناس ولا مِن صفة الفاعلِ المحذوف، يُعكِّر عليه كونُه كُتبَ في رَقْم[١] المصحف بالياء، فدلَّ ذلك على أنَّه مِن صفات الناس، إذ لو كان مِن صفة الصيد لم يُكتب بالياء، وبكون القُرَّاء[٢] وَقَفُوا عليه بالياء يأبى ذلك أيضاً.

قلت: لا يُعكِّر على هذا التخريج؛ لأنَّهم كَتبوا كثيراً رَسْمَ المصحف على ما يُخالف النُّطق[٣]، نحو كَتْبهم: ﴿لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل: ٢١]، و﴿ولا أوضَعُوا﴾ [التوبة: ٤٧] بألف بعدِ لام ألف، وكَتْبهم[٤]﴿بِأَيۡيْدٖ﴾ [الذاريات: ٤٧] بياءَين بعد الألف، وكَتْبهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ بواو بعد الألف وبنقصهم منه ألفاً، وكِتابتهم: ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ونحوه بإسقاط الألفين، وهذا كثير في الرَّسْم.

وأمَّا وَقْفهم عليه بالياء فلا يجوز؛ لأنَّه لا يُوقف على المضافِ دون المضاف إليه، وإنَّما قصدوا بذلك الاختبارَ أو ينقطع النَّفَس، فوقفوا على الرَّسْم كما وقفوا على: ﴿سَنَدۡعُ﴾ من قولهم: ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾[٥] [العلق: ١٨] من غيرِ واوٍ اتِّباعاً للرَّسْم.

(١) في (أ) و(ب): رسم.
(٢) في المطبوع: الفراء. وبعدها في (ح) والمطبوع: وأصحابه.
(٣) في (أ): النص.
(٤) من قوله: نحو كتبهم. . . إلى هنا، ليست في (ب) و(ح) والمطبوع.
(٥) قوله: من قولهم: ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾، ليس في (أ) و(ح) والمطبوع.

على أنَّه يُمكن تَوجيهُ كتبتِهِ[١] بالياء والوقف عليه بياء بأنَّه جاء[٢] على لُغة الأَزْدِ، إذ يَقفون على بزيدٍ: بزيدي، بإبدال التنوينِ ياءً، فكتب «مُحلِّي» بالياء على الوقف على هذه اللغة، وهذا توجيهُ شذوذٍ رَسْميّ، ورَسْم المصحف مِمَّا لا يُقاس عليه[٣].

وقرأ ابن أبي عبلة «غير» بالرفع[٤]، وأحسن ما يخرَّج عليه أن يكون صفةً لقوله «بهيمة الأنعام»، ولا يلزم مِن الوصف بـ «غير» أن يكون ما بعدَها مماثلاً للموصوف في الجنسيَّة، ولا يضرُّ الفَصْل بين النعت والمنعوت بالاستثناءِ، وخرِّج أيضاً على الصفة للضمير في «يتلى».

قال ابنُ عطيَّة: لأنَّ «غير محلِّي الصيد» هو في المعنى بمنزلة: غير مُسْتَحَلٍّ إذا كان صيداً[٥]. انتهى. ولا يحتاج إلى هذا التكلُّف على تخريجنا «محلِّي الصيد».

و«أنتم حُرُم» جملة حاليَّة، و«حُرُم» جمع: حَرَام، ويقال: أَحْرَمَ الرَّجُلُ: إذا دَخَل في الإحرام بحجٍّ أو بعمرة أو بهما، فهو مُحْرِم وحَرَام، وأَحْرَم الرَّجُلُ: دَخَل في الحَرَم، وقال الشاعر:

فقلتُ لها فِيئِي إليكِ فإنَّني ... حرامٌ وإنِّي بعد ذاك لَبِيبُ[٦]

أي: مُلَبٍّ، ويَحتمل الوجهين قولُه: «وأنتم حرم»، إذ الصيد يَحرم على مَن كان في الحَرَم، وعلى مَن كان أَحرم بالحجِّ أو العمرة، وهو قولُ الفقهاء.

---

(١) في المطبوع: كتابته، وفي (ب) و(أ): كتبه.
(٢) في (ب): جاز ذلك.
(٣) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ١٨٤: وهذا الذي ذكره واختاره وغلَّط الناسَ فيه، ليس بشيء، وما ذكره من توجيه ثبوت الياء خطاً ووقفاً، فخطأ محض... إلى آخر كلامه، فلينظر!
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥.
(٥) التعليق السابق.
(٦) القائل: المُضَرَّب بن كعب بن زهير بن أبي سلمى، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٥، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤٢، وأمالي القالي ٢/ ١٧١، والاقتضاب ص٤٧٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ٢٥١، وخزانة الأدب ٢/ ٩٦. ونُسب في شروح سقط الزند ٣/ ١١٤٣ للمخبَّل السعدي.

وقال الزمخشريُّ: «وأنتم حرم» حالٌ عن «محلِّي الصيد»، كأنَّه قيل: أَحْلَلْنا لكم بعضَ الأنعام في حالِ امتناعِكم مِن الصيد وأنتم مُحرِمون، لئلَّا يتحرّج عليكم[١]. انتهى. وقد بيّنّا فسادَ هذا القول بأنَّ الأنعام مباحةٌ مطلقاً لا بالتقييد بهذه الحال.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ قال ابنُ عباس: يُحِلُّ ويُحَرِّم، وقيل: يَحكُم فيما خَلَق بما يُريد على الإطلاق، وهذه الجملة جاءت مقوِّية لهذه الأحكام الشرعيَّة المخالفة لمعهودِ أحكام العرب مِن الأمر بإيفاء العقود، وتحليل بهيمة الأنعام، والاستثناء منها ما يُتلى تحريمُه مطلقاً في الحِلِّ والحَرَم إلا في اضطرار، واستثناء الصيد في حالة الإحرام، وتضمَّن ذلك حِلّه لغير المُحْرِم، فهذه خمسةُ أحكام خَتَمها بقوله: «إنَّ اللهَ يَحكُم ما يُريد» فموجب الحكم والتكليف هو إرادته لا اعتراضَ عليه ولا مُعقِّب لحكمه، لا ما يقوله المعتزلة من مراعاة المصالح، ولذلك قال الزمخشريُّ: «إنَّ اللهَ يَحكُم ما يُريد» مِن الأحكام ويَعلم أنَّه حكمةٌ ومصلحة[٢].

وقال ابنُ عطيَّة، وقد نبَّه على ما تضمَّنته هذه الآية مِن الأحكام ما نصُّه: وهذه الآيةُ مِمَّا يلوح فصاحتُها وكثرةُ معانيها على قلَّة ألفاظِها لكلِّ ذي بَصَر بالكلام ولمَن عنده أدنى بَصَر[٣].

ثم ذكر ابنُ عطيَّة الحكايةَ التي قدَّمناها عن الكنديِّ وأصحابه، وفي مِثْلِ هذا أقول مِن قصيدةٍ مَدَحْتُ بها رسولَ الله ﷺ معارِضاً لقصيدةِ كعب منه في وَصْفِ كتاب الله تعالى:

جارٍ على مَنْهَجِ الأعراب أَعْجَزَهُم ... باقٍ مَدَى الدَّهْرِ لا يَأْتيه تَبْدِيلُ
بلاغةٌ عندها كَعَّ البليغُ فَلَم ... يَنْبِس وفي هَدْيه طاحت أَضاليلُ[٤]

(١) الكشاف ١/ ٥٩١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥، ولم يرد قول ابن عطية كاملاً في (أ).
(٤) ذكرهما ضمن قصيدة طويلة ابن الخطيب في الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/ ٤٩ عند ترجمة أبي حيان وذِكْر أشعاره، وورد فيه: ينطق، بدل: ينبس.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ خرجَ شُرَيح[1] - أَحَدُ بني ضُبَيْعَة - إلى مكَّة حاجًّا وساق الهديَ - وفي رواية: ومعه تجارة - وكان قَبْلُ قد قَدِمَ المدينة وتكلَّم مع الرسولِ وتروَّى في إسلامه[2]. وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لقد دَخَل بوَجْهِ كافرٍ، وخرج بعَقِبَيْ غادر» فمرَّ بسرح[3] بالمدينة فاستاقه، فلمَّا قدمَ مكَّة عامَ الحديبية أراد أهلُ السَّرْح أن يغيروا[4] عليه واستأذنوا الرسولَ، فنزلت[5].

وقال السُّدِّيُّ: اسمه: الحطيم بنُ هند البكري[6] أَحَدُ بني ضُبَيْعة، وأراد الرسولُ أن يبعثَ إليه ناساً مِن أصحابه، فنزلت[7].

وقال ابنُ زيد: نزلت بمكَّة عامَ الفَتْح، وحجَّ مشركون واعتمروا، فقال المسلمون: يا رسولَ الله، هؤلاء مشركونَ فلن نَدَعَهُم إلَّا أن نُغيِّرَ عليهم. فنزل القرآنُ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[8].

والشعائر: جَمْعُ: شَعِيْرة أو شِعارة[9]، أي: قد أَشْعَرَ اللهُ أنَّها حدُّه وطاعته، فهي بمعنى معالم الله[10]، وتقدَّم تفسيرها في ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) في (ح) والمطبوع: سريح. وهو شريح بن ضُبَيْعة بن شُرَحْبيل بن عمرو بن مَرْثَد. جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٢٠.
(٢) بعدها في (أ): ثم خرج.
(٣) السَّرْح: المال يُسام في المرعى من الأنعام. اللسان (سرح).
(٤) في (أ) و(ب): يعبروا.
(٥) الخبر ذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٨١، والسمرقندي في تفسيره ١/ ٤١٣، والثعلبي ٢/ ٣٩٨-٣٩٩، والبغوي ٢/ ٦-٧، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٧٠ والقرطبي ٧/ ٢٦٢-٢٦٣، ونسبه بعضهم لابن عباس ﵄.
(٦) في (ح) والمطبوع: البلدي. وورد في أسباب النزول للواحدي ص١٨١: الكندي. مع الإشارة إلى أن اسمه ورد في المصادر السالفة الذكر: الحُطَم، بدل: الحطيم. والحُطَم: الراعي الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض. القاموس المحيط (حطم).
(٧) ينظر زاد المسير ٢/ ٢٧٠، وأخرجه عنه - أي: السدي - الطبريُّ ٨/ ٣١-٣٣.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٦٢، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٣٤.
(٩) مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٥٠٥، وقال عن شِعارة: وهو أحسن.
(١٠) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٦.

قال الحسن: دِيْنُ اللهِ كلُّه[١]. يعني شرائعَه التي حدَّها لعباده، فهو عامٌّ في جميع تكاليفه تعالى.

وقال ابن عباس: ما حرَّم عليكم في حال الإحرام. وقال أيضاً هو ومجاهد: مناسك الحجِّ[٢].

وقال زيدُ بنُ أَسْلَم: شعائر الحجِّ، وهي ستٌّ: الصفا والمروة، والبُدْن، والجمار، والمَشْعَر الحرام، وعرفة، والرُّكن.

وقال أيضاً: المحرَّمات خمسٌ: الكعبةُ الحرام، والبلد الحرام، والشَّهْر الحرام، والمسجدُ الحرام، والمُحْرِم[٣] حتى يحلَّ.

وقال ابنُ الكلبيِّ: كان عامَّة العرب لا يَعدُّون الصفا والمروة مِن الشعائر، وكانت قريش لا تقف بعرفات، فنُهوا عن ذلك[٤].

وقيل: الأَعْلام المَنْصُوبة للتفرقة[٥] بين الحلِّ والحَرَم، نُهُوا أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام.

وقال أبو عبيدة: هي الهدايا يطعن في سنامها وتقلَّد، قال: ويدلُّ عليه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[٦] [الحج: ٣٦]. وضُعِّف قوله بأنَّه قد عطفَ عليه «والهَدْي والقَلائد».

وقيل: هي ما حرَّم الله مطلقاً سواء كان في الإحرام أو غيره.

وقال الزمخشري: هي ما أُشعر، أي: جُعل شِعاراً وعَلَماً للنسكِ من مواقف

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٥٥.
(٢) أخرجه عنهما الطبري ٨/ ٢٢-٢٣.
(٣) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٦.
(٥) في (ح) والمطبوع: المتفرقة.
(٦) مجاز القرآن ١/ ١٤٦، وفيه: ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ واحدتها شعيرة، وهي الهدايا، ويدلك على ذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]... إلى آخر كلامه، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٣٩٩.

الحجِّ، ومرامي الجمار، والمطافَ، والأفعال التي هي علامات الحاجِّ يُعرَف بها؛ مِن الإحرام والطوافِ والسعي والحَلْق والنحر(١). انتهى.

﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ الظاهر أنَّه مُفرَد معهود، فقال الزمخشريُّ: هو شهر الحج(٢). وقال عكرمة وقتادة: هو ذو القَعْدة(٣)، مِن حيث كان أوَّلَ الأشهر الحُرُم.

وقال الطبريُّ وغيره: رَجَب(٤)، ويُضاف إلى مُضَر؛ لأنَّها كانت تُحرِّم فيه القتال وتُعظِّمه وتُزيل فيه السلاح والأسِنَّة من الرماح، وكانت العربُ مجمعةً على تعظيم ذي القَعْدة وذي الحجَّة، ومختلفة في رجب، فشدَّد تعالى أَمْرَه، فهذا وجهُ التخصيص بذِكْره(٥).

وقيل: الشهر مُفرَد محلّى بـ «أل» الجنسيَّة، فالمراد به عمومُ الأَشْهر الحُرُم، وهي: ذو القَعْدة، وذو الحجَّة، والمحرَّم، ورجب، والمعنى: لا تُحِلُّوا بقتال ولا غارةٍ ولا نَهْب.

قال مقاتل: وكان جُنادة بنُ عوف يقوم في سوق عكاظ كلَّ سنة(٦) فيقول: ألَا إنِّي قد أحللتُ كذا، وحرَّمت كذا.

﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ قال ابنُ عطيَّة: لا خلافَ أنَّ الهَدْيَ ما أُهديَ من النَّعَم إلى بيتِ الله، وقصد به القُرْبة، فأَمَرَ تعالى أن لا يُستحَلَّ ولا يُغارَ عليه(٧). انتهى.

والخلاف عن المفسِّرين فيه موجود، قيل: هو اسمٌ لما يُهدَى إلى بيت اللهِ من ناقة أو بقرة أو شاة أو صدقة أو غيرها مِن الذبائح والصدقات.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٩١.
(٢) ينظر التعليق السابق.
(٣) زاد المسير ٢/ ٢٧٣، وأخرجه عن عكرمةَ الطبريُّ ٨/ ٢٥.
(٤) تفسير الطبري ٣/ ٦٤٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٦.
(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٦.
(٦) في (أ) و(ح) والمطبوع: يوم. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٢/ ٢٧٣.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٦.

وقيل: هو ما قُصدَ به وجهُ الله، ومنه في الحديث: «ثمَّ كالمُهدِي دجاجة، ثم كالمُهدِي بيضة»[(١)] فسَمَّى هذه هدياً.

وقيل: الشعائر: البُدْنِ من الأنعام، والهدي: البقر والغنم والثياب وكلُّ ما أُهدي.

وقيل: الشعائر ما كان مُشعَراً بإسالة الدم مِن سنامه أو بغيره مِن العلائم، والهَدْيُ ما لم يُشعَر اكتفي فيه بالتقليد.

وقال مَن فسَّر الشعائرَ بالمناسك: ذَكَر تعالى الهدي تنبيهاً على تفضيلها[(٢)].

﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ قال مجاهد وعطاء ومطرِّف بن الشِّخِّير: «القلائد» هي ما كانوا في الجاهلية[(٣)] يتقلَّدون به من شجر الحَرَم ليأمنوا به، فنُهي المؤمنونَ عن فِعْل الجاهلية وعن أَخْذِ القلائد مِن شجر الحرم[(٤)]، وفي الحديث: «لا يُختَلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شجرُها»[(٥)].

وقال الجمهور: «القلائد» ما كانوا يتقلَّدونه مِن السَّمُر إذا خرجوا إلى الحجِّ، فيكون ذلك علامةَ حجِّه.

قيل: أو ما يُقلّده الحِرْميُّ إذا خرج لحاجة؛ ليدلَّ ذلك على أنَّه حِرْميٌّ، فنهى تعالى عن استحلالِ مَن يُحرِم بشيء من هذه.

وحكى الطبريُّ عن ابنِ عباس أنَّ «القلائد» هي الهَدْيُ المقلَّد، وأنَّه إنَّما سُمِّي هدياً ما لم يُقلَّد، فكأنَّه قال: ولا الهَدْيَ الذي لم يُقلَّد ولا المُقلَّد منه[(٦)].

---

(١) يريد به حديث التبكير إلى صلاة الجمعة، وهو عند أحمد (٧٥١٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) ص٥٨٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في (ب) والمطبوع: تفصيلها.
(٣) قوله: في الجاهلية. ليس في (أ) و(ح) والمطبوع.
(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٠٠، وتفسير البغوي ٢/ ٧، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٩ عن عطاء ومطرِّف بن الشِّخِّير.
(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٩)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) تفسير الطبري ٨/ ٢٦-٢٧، والكلام بتمامه من المحرر الوجيز ٢/ ١٤٦.

قال ابنُ عطيَّة: وهذا تحاملٌ على ألفاظ ابنِ عباس، وليس[(١)] مِن كلامه أنَّ الهَدْيَ إنَّما يقال لما لم يُقلَّد، وإنَّما يقتضي أنَّه تعالى نهى عن الهَدْي جملةً، ثم ذَكَر المقلَّد منه؛ تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحُرمة في المقلَّد.

وقيل: أراد القلائدَ نفسَها، فنهى عن التعرُّض لقلائدِ الهَدْي مبالغةً في النهي عن التعرُّض للهدي، أي: لا تُحلُّوا قلائدَها فضلاً عن أن تُحِلُّوها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] نهى عن إبداء الزينة مبالغةً في النهي عن إبداء مواقِعَها.

وقال الطبريُّ: تأويله أنَّه نهيٌ عن استحلال حُرْمة المقلَّد ـ هدياً كان أو إنساناً ـ واجْتَزَأ بذِكْر القلائد عن ذِكْر المقلَّد، إذ كان مفهوماً عند المخاطب[(٢)].

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ وقرأ عبد الله وأصحابه: «ولا آمِّي» بحَذْف النون؛ للإضافة إلى «البيت»[(٣)]، أي: ولا تُحلُّوا قوماً قاصدينَ المسجدَ الحرام وهم الحجَّاج والعُمَّار.

قال الزمخشري: وإحلال هذه الأشياء[(٤)]: أن يتهاون بحُرْمة الشعائر، وأن يُحال بينها وبين المتنسِّكين، وأن يُحدثوا في أشهر الحجِّ ما يَصدُّون به الناسَ عن الحجِّ، وأن يتعرَّض للهدي بالغصب[(٥)] أو بالمنع مِن بلوغ محلِّه[(٦)].

﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ قرأ الجمهور: «يبتغون» بالياء، فيكون صفةً لـ «آمِّين»، وفسَّر الزمخشريُّ الفَضْل بالثواب، وهو قول بعضهم[(٧)].

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٦: وليس يلزم. . . .
(٢) تفسير الطبري ٨/ ٣٠.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٠ وزاد نسبتها للأعمش، وهي في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٠٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٦١ عن الأعمش وحده.
(٤) ليست في (ح) والمطبوع.
(٥) في (ب) و(ح): بالعصب.
(٦) الكشاف ١/ ٥٩١.
(٧) الكشاف ١/ ٥٩١، وممن قال به أيضاً مجاهد، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٤٢، ونقله عنه الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٧.

وقيل: الفَضْل: التجارة والأرباح فيها. وقيل: الزيادة في الأموال والأولاد يتقرَّبون[١] رجاءَ الزيادة في هذا.

وأمَّا الرِّضوان فإنَّهم كانوا يَقصدونه وإن كانوا لا يَنالونه، وابتغاءُ الشيء لا يدلُّ على حصوله.

وقيل: هو توزيع على المشركين؛ فمنهم مَن كان يبتغي التجارة، إذ لا يعتقد مَعاداً، ومنهم مَن يبتغي الراضون بالحجِّ، إذ كان منهم مَن يعتقد الجزاءَ بعد الموت، وأنه يُبعَث، وإن كان لا يَحصل له رضوانُ الله، فأخبر بذلك على بناء ظنِّه.

وقيل: كان المسلمون والمشركون يحجُّون، فابتغاء الفَضْل منهما، وابتغاءُ الرضوان مِن المؤمنين.

وقال قتادة: هو أن يُصلِح معايشهم في الدنيا ولا يُعجِّل لهم العقوبةَ فيها[٢].

وقال قومٌ: الفَضل والرِّضوان في الآية في معنًى واحد، وهو رضا اللهِ تعالى وفَضلُه بالرحمة، نهى تعالى أن يتعرَّض لقومٍ هذه صفتهم؛ تعظيماً لهم واستنكاراً أن يُتعرَّض لمِثْلِهم، وفي النهي عن التعرُّض[٣] لهم اسْتِئْلافٌ للعرب ولُطْفٌ بهم وتنشيطٌ لوُرُودِ الموسم، وفي الموسم يَسمعونَ القرآنَ، وتقوم عليهم الحجَّة، ويُرجى دخولهم في الإيمان، كالذي كان، ونزلت هذه الآيةُ عامَ الفَتْح، فكلُّ ما كان فيها في حقِّ مسلم حاجٍّ فهو مُحْكَم، أو في حقِّ كافر فهو منسوخ، نسخ ذلك بعد عامِ سنةِ تسعٍ، إذ حجَّ أبو بكر ونُودِيَ في الناس بسورة «براءة»[٤].

وقولُ الحسن وأبي مَيْسَرة: ليس فيها منسوخٌ[٥]، قولٌ مرجوح.

(١) في (ح) والمطبوع: يبتغون. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٧.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٠٠، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٤١، وعبد الرزاق في التفسير ١/ ١٨٢.

(٣) من قوله: لقوم هذه صفتهم... إلى هنا، ليست في (ب).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧-١٤٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٠، والكشاف ١/ ٥٩٢، وقول الحسن أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٩)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٣٩، وقول أبي ميسرة - وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي - أخرجه أبو عبيد أيضاً في الناسخ والمنسوخ (٢٥٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٩٧)، وينظر كلام الطبري في تفسيره ٨/ ٣٩-٤٠ حول النسخ وعدمه.

وقرأ حميد بنُ قيس والأعرج: «تبتغون» بالتاء[١]، خطاباً للمؤمنين، والمعنى على الخطاب أنَّ المؤمنين كانوا يَقصدون قتالَهم والغارةَ عليهم وصدَّهم عن المسجد الحرام امتثالاً لأمْرِ الله تعالى وابتغاءَ مرضاته، إذ أَمَر تعالى بقتال المشركين وقَتْلِهم وسَبْي ذَرَارِيْهم، وأَخْذِ أموالهم، حتى يؤمنوا أو يُعطوا الجزية.

وقرأ الأعمش: «ورُضْواناً» بضمِّ الراء[٢]، وتقدم في «آل عمران»[٣] أنَّها قراءةُ أبي بكر عن عاصم حيث وَقَع إلَّا في ثاني هذه السورة فعنه فيه خلاف[٤].

﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ تضمَّن آخِرُ قوله: «أُحلَّت لكم» تحريمَ الصيد حالةَ الإحرام، وآخِرُ قوله: «لا تحلُّوا شعائر الله» النهيَ عن إحلال آمِّي البيت، فجاءت هذه الجملةُ راجعاً حكمُها إلى الجملة الأولى، وجاء ما بعدَها مِن قوله: «ولا يَجرمنَّكم» راجعاً إلى الجملة الثانية، وهذا مِن بليغ الفصاحة، فليست هذه الجملة اعتراضاً بين قوله: «ولا آمِّين البيتَ الحرام» وقوله: «ولا يجرمنَّكم»، بل هي جملةٌ مؤسِّسة حكماً لا مؤكِّدة مُسدِّدة فتكون اعتراضاً، بل أفادت حِلَّ الاصطياد إذا أحلُّوا، كما تضمَّن قوله هنا: «غيرَ محلِّي الصيد وأنتم حرم» تحريمَ الاصطياد[٥] في حال الإحرام.

ولا تقديمَ ولا تأخيرَ هنا، فيكون أصلُ التركيب: غيرَ محلِّي الصيد وأنتم حرم، فإذا حَلَلْتم فاصطادوا، وفي الآية الثانية يكون أصلُ التركيب: ولا آمِّين البيتَ الحرام يبتغونَ فضلاً مِن ربِّهم ورضواناً، ولا يَجْرمنَّكم، كما ذهب إليه بعضهم، وجعل مِن ذلك قصَّة ذَبْح البقرة، فقال: وَجْه النَّظم[٦] أن يُقال: «وإذ قَتَلْتم نفساً»، الآية، ثم يقال: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ﴾، وكثيراً ما ذَكر هذا الرجلُ التقديمَ والتأخير في القرآن، والعَجَب منه أنَّه يَجعله مِن علم البيان والبديع، وهذا

(١) القراءات الشاذة ص٣١، والكشاف ١/ ٥٩٢.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧.
(٣) عند تفسير الآية (١٥).
(٤) السبعة ص٢٠٢، والتيسير ص٨٦.
(٥) من قوله: إذا أحلوا... إلى هنا، ليست في (ب).
(٦) في المطبوع: النظر.

لا يجوز عندنا إلا في ضرورةِ الشعر، وهو مِن أقبح الضرائر، فينبغي بل يجب أن ينزَّه القرآن عنه.

قال[١] هذا الرجل[٢]: والسَّبَب في هذا أنَّ الصحابةَ لَمَّا جمعوا القرآن لم يُرتِّبوه على حُكم نزولِه، وإنَّما رتَّبوه على تقارب المعاني وتَناسق الألفاظ.

وهذا الذي قاله ليس بصحيح، بل الذي نعتقده أنَّ رسولَ الله ﷺ هو الذي رتَّبه لا الصحابة، وكذلك نقول في ترتيبِ[٣] سُوَره وإنْ خالف في ذلك بعضُهم.

والأَمْرُ بالاصطياد هنا أَمْرُ إباحةٍ بالإجماع، ولهذا قال الزمخشري: وإذا حَلَلْتم فلا جُناح عليكم أن تَصطادوا[٤]. انتهى.

ولَمَّا كان الاصطيادُ مباحاً وإنَّما مَنَعَ منه الإحرامُ، وإذا زال المانعُ عاد إلى أصله مِن الإباحة.

وتكلَّموا هنا على صيغة الأَمْرِ إذا جاءت بعد الحَظْر، وعليها إذا جاءت مجرَّدة عن القرائن وعلى ما تُحمل عليه، وعلى مَواقع استعمالها، وذلك مِن علم أصول الفقه، فيبحث عن ذلك فيه[٥].

وقرئ: «وإذا أَحْلَلْتُم»[٦] وهي لغةٌ، يقال: حَلَّ مِن إحرامه وأَحَلَّ.

وقرأ أبو وَاقِد والجرَّاح ونبيح والحسن بنُ عمران: «فِاصطادوا» بكسر الفاء[٧]، قال الزمخشريُّ: قيل: هو بدل مِن كَسْر الهمزة عند الابتداء[٨].

---

(١) قوله: هذا الرجل. ليس في (ح) والمطبوع.
(٢) ليست في (ح) والمطبوع.
(٣) الكشاف ١/ ٥٩٢، وينظر البرهان للزركشي ٣/ ٢٧٦-٢٧٧.
(٤) ينظر على سبيل المثال: البرهان للجويني ١/ ١٨٧ وما بعدها، والمستصفى للغزالي ٢/ ٨٠-٨١، والمحصول للرازي ٢/ ٩٦ وما بعدها.
(٥) في (أ) و(ب) والمطبوع: حللتم، وكذا وقعت في مطبوع الكشاف ١/ ٥٩٢، والمثبت من باقي النسخ ومخطوط الكشاف الورقة (١٢٤).
(٦) القراءات الشاذة ص٣٠، والمحتسب ١/ ٢٠٥.
(٧) الكشاف ١/ ٥٩٢.

وقال ابنُ عطيَّة: وهي قراءةٌ مُشكِلة، ومن توجيهها أن يكون راعى كَسْرَ ألف الوصل إذا بدأتَ فقلتَ: إِصطادوا، بكسر الفاء، مراعاةً وتذكُّراً لكسرة[١] ألفِ الوصل. انتهى.

وليس عندي كسراً محضاً، بل هو مِن باب الإمالة المحضة؛ لتوهُّم وجودِ كسرة همزة الوصل، كما أمالوا الفاءَ في «فإذا» لوجود كسرةِ «إذا».

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ قال ابنُ عباس وقتادة: «ولا يجرمنَّكم» أي: لا يَحملنَّكم[٢]، يقال: جَرَمني كذا على بُغْضِك، فيكون «أنْ تعتدوا» [٣]أصله: على أنْ تعتدوا[٣]، وحذف منه الجارُّ. وقال قوم: معناها: كسب التي تتعدَّى إلى اثنين، فيكون «أن تعتدوا» في موضع المفعول الثاني، أي: اعتداؤكم عليهم، وتتعدَّى أيضاً إلى واحد، تقول: [٤]جَرَمَ فلان ذَنْباً، أي: كسب، وقرأ عبد الله بضمِّ الياء مِن[٤] أجرم بمعنى كَسَب المتعدِّية لاثنين، يقال في معناها: جَرَم وأَجْرَم.

وقال أبو عليٍّ: أَجْرَمَ عُرْفُهُ الكَسْبُ في الخطايا والذنوب[٥].

وقرأ الحسن وإبراهيم وابن وثّاب والوليد عن يعقوب: «يجرمَنْكم» بسكون النون[٦]، جعلوا نونَ التوكيد خفيفةً.

قال الزمخشريُّ: والمعنى: ولا يكسبنَّكم بُغْضُ قومٍ لِأَنْ صدُّوكم الاعتداءَ

(١) في (أ) و(ح) والمطبوع: لأصل. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ١/ ١٤٨.
(٢) أخرجه عنهما الطبري ٨/ ٤٤.
(٣-٣) ليست في (ب).
(٤-٤) ليست في (ح) والمطبوع، وقراءة عبد الله ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٦، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٨-١٤٩.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٩.
(٦) زاد المسير ٢/ ٢٧٥ عن الوليد عن يعقوب بسكون النون وتخفيفها.

ولا يَحملنَّكم عليه[١]. انتهى. وهذا تفسيرُ معنًى لا تفسيرُ إعراب؛ لأنَّه يمتنع أن يكون مدلول: جَرَم[٢]، حَمَل وكَسَب في استعمالٍ واحد؛ لاختلافِ مقتضاهما، فيمتنع أن يكون «أن تعتدوا» في محلِّ مفعول به، ومحلِّ مفعول على إسقاط حرف الجَرِّ.

وقرأ النَّحْويَّان وابنُ كثير وحمزة وحفص ونافع: «شَنَآن» بفتح النون، وقرأ ابنُ عامر وأبو بكر بسكُونها، ورُويت عن نافع[٣].

والأظهر في الفتح أن يكون مصدراً، وقد كَثُر مجيءُ المصدر على فَعَلان، وجوَّزوا أن يكون وصفاً، وفَعَلان في الأوصاف موجودٌ نحو قولهم: حمارٌ قَطَوان، أي: عَسِر[٤] السير، وتَيْسٌ عَدَوان: كثيرُ العَدْو، وليس في الكثرة كالمصدر، قالوا: فعلى هذا يكون المعنى: ولا يَجرمنَّكم بغيضُ[٥] قوم، ويَعنون ببغيض: مُبْغِض اسمُ فاعلٍ؛ لأنَّه مِن شَنِئَ بمعنى أَبْغَضَ[٦]، وهو [٧]متعدٍّ وليس مضافاً للمفعول ولا لفاعل، بخلافه إذا كان مصدراً فإنَّه يَحتمل أن يكون مضافاً للمفعول[٧] وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل، أي: بغضُ قوم إيَّاكم.

والأظهر في السكون أن يكون وصفاً، فقد حُكيَ: رَجُلٌ شَنَآنُ، وامرأة شَنَآنَةٌ، وقياس هذا أنَّه مِن فعلٍ متعدٍّ، وحكي أيضاً: شَنْآنُ وشَنْأَى، مثل: عَطْشَان وعَطْشَى، وقياسه أنَّه مِن فعلٍ لازم، وقد يُشتَقُّ مِن لفظ واحدِ المتعدِّي واللازم، نحو: فَغَرَ فاه، وفَغَر فُوْهُ، بمعنى: فَتَح وانْفَتَح.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٩٢.
(٢) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.
(٣) السبعة ص٢٤٢، والتيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.
(٤) في (ب) و(ح) والمطبوع: عسير.
(٥) في (ب) و(ح) والمطبوع: بغض.
(٦) في (ب) و(ح) والمطبوع: البغض.
(٧-٧) ليست في (ب).

وجوّز أن يكون مصدراً، وقد حكي في مصادر شَنِئَ، ومَجِيْءُ المصدرِ على فَعْلان - بفتح الفاء وسكونِ العين - قليلٌ، قالوا: لَوَيْتُهُ دَيْنَه لِيَّاناً[١]، وقال الأَحْوَص:

وما الحبُّ إلَّا ما تلذُّ[٢] وتَشْتَهي وإن لَامَ فيه ذو الشَّنَانِ وفَنَّدا

أصله: الشَّنْآن، فحذف الهمزة ونَقَل حركتها إلى الساكن قبلها، والوَصْف في فَعْلان أكثرُ مِن المصدر، نحو: رَحْمَان.

وقرأ أبو عمرو وابنُ كثير: «إنْ صَدُّوكم» بكسر الهمزة[٣] على أنَّها شرطيَّة، ويُؤيِّده قراءةُ ابنِ مسعودٍ: «إنْ يَصُدُّوكم»[٤]، وأنكر ابنُ جرير والنحَّاسُ[٥] وغيرهما قراءةَ كسرْ «إن»، وقالوا: إنَّما صَدَّ المشركون الرسولَ والمؤمنين عامَ الحديبية والآيةُ نزلت عامَ الفتح سنة ثمانٍ والحديبية سنة ستٍّ، فالصَّدُّ كان قبل نزولِ الآية، والكسر يقتضي أن يكون بَعْدُ، ولأنَّ مكَّة كانت عامَ الفتح في أيدي المسلمين فكيف يُصَدُّون عنها وهي في أيديهم؟!

وهذا الإنكار منهم لهذه القراءة صعب جدًّا فإنَّها قراءةٌ متواترة، إذ هي في السبعة، والمعنى معها صحيح، والتقدير: إن وقع صَدٌّ في المستقبل مِثْل ذلك الصَّدِّ الذي كان زمانَ الحديبية، وهذا النهي تشريع في المستقبل، وليس نزولُ هذه الآية عامَ الفتح مجمعاً عليه، بل ذَكَر اليزيديُّ أنَّها نزلت قبل أن يَصُدُّوهم، فعلى هذا القول يكون الشرطُ واضحاً.

وقرأ باقي السبعة: «أنْ» بفتح الهمزة، جعلوه تعليلاً للشنآن، وهي قراءة

---

(١) بمعنى: مَطَلته. القاموس (لوي).

(٢) في (ح) والمطبوع: ما تحب. والمثبت من باقي النسخ وديوان الأحوص ص٥٣، وورد فيه أيضاً: فما العيش، بدل: وما الحبّ.

(٣) السبعة ص٢٤٢، والتيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٤.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠، والقراءة في معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٠، والمحتسب ١/ ٢٠٦، وقال ابن جني إثرها: في هذه القراءة ضعف. اهـ. وأوردها أيضاً النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٥، والثعلبي ٢/ ٤٠١، والقرطبي في التفسير ٧/ ٢٦٧ ونسباها للأعمش.

(٥) تفسير ابن جرير الطبري ٨/ ٤٩-٥٠، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥-٦.

واضحة، أي: شَنَآنُ قومٍ مِن أجل أَنْ صدُّوكم عامَ الحديبية عن المسجد الحرام، والاعتداء: الانتقامُ منهم بإلحاق المكروه بهم.

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ لما نهى عن الاعتداءِ أَمَرَ بالمساعدة والتَّضافر على الخير، إذ لا يلزم مِن النهي عن الاعتداء التعاونُ على الخير؛ لأنَّ بينهما واسطة وهو الخلوُّ عن الاعتداء والتعاون، وشَرَح الزمخشريُّ البِرَّ والتقوى بالعَفْو والإغضاء، قال: ويجوز أن يُراد العمومُ لكلِّ بِرٍّ وتقوى، فيتناول العَفْوَ[(١)]. انتهى.

وقال قوم: هما بمعنًى واحد وكرّر؛ لاختلافِ اللفظ تأكيداً.

قال ابنُ عطيَّة: وهذا تسامحٌ، والعُرف في دَلالة هذين اللفظَيْن أنَّ البِرَّ[(٢)] يتناول الواجبَ والمندوبَ إليه، والتقوى رعايةُ الواجب، فإن جُعل أحدُهما بدلَ الآخَر فَبِتَجوُّزٍ[(٣)]. انتهى.

وقال ابنُ عباس: «البِرُّ»: ما أُمِرْتَ به، «والتقوى»: ما نُهيت عنه[(٤)].

وقال سهل: «البِرُّ»: الإيمان، «والتقوى»: السُّنَّة. يعني: اتِّباع السُّنَّة.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ «الإثم»: المعاصي، و«العدوان»: التعدِّي في حدود الله، قاله عطاء[(٥)].

وقيل: «الإثم» الكفر[(٦)]، و«العدوان»: البِدْعَة. وقيل: «الإثم» الحُكْم اللاحِق للجرائم، و«العدوان» ظُلْم الناس، قاله ابنُ عطيَّة[(٧)].

---

(١) الكشاف ١/ ٥٩٢.
(٢) قوله: أنَّ البِرَّ. ليس في (ح) والمطبوع.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠.
(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٥٢-٥٣.
(٥) زاد المسير ٢/ ٢٧٧.
(٦) بعدها في المطبوع: والعصيان.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠.

وقال الزمخشريُّ: «الإثم والعدوان»: الانتقامُ والتَّشفِّي، قال: ويجوز أن يُراد العمومُ لكلِّ إثمٍ وعدوان[١].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ أمرٌ بالتقوى مُطلَقة، وإن كان قد أمرَ بها في التعاون تأكيداً لأمْرِها، ثم علَّل ذلك بأنَّه «شديدُ العقاب» فيجب أن يُتَّقى، وشِدَّة عقابه بكونه لا يُطيقه أحدٌ ولاستمرارِه، فإنَّ عذاب[٢] الدنيا مُنْقَضٍ.

قال مجاهد: نزلت نهياً عن الطلب بِذُحُول[٣] الجاهلية، إذ أراد قوم من المؤمنين ذلك، وقد قُتلَ بذلك[٤] حَلِيفٌ لأبي سفيان مِن هُذَيل[٥].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ تقدَّم تفسير[٦] مِثلِ هذه الجملة في «البقرة»[٧].

وقال هنا ابنُ عطيَّة: «ولحم الخنزير» مقتضٍ لشَحْمه بإجماع[٨]. انتهى.

وليس كذلك؛ فقد خالف فيه داود[٩]، وتكلَّمنا على ذلك في «البقرة».

وتأخَّر هنا «به» وتقدَّم هناك؛ تفنُّناً في الكلام واتِّساعاً، ولكون الجلالةِ وَقَعَتْ

(١) الكشاف ١/ ٥٩٢.
(٢) في (ح) والمطبوع: غالب.
(٣) في النسخ: بدخول، والمثبت من مطبوع المحرر الوجيز - والكلام منه - ٢/ ١٥٠، وهو الصواب، بدليل ما بعده، ولأن الذَّحْلَ طلب المكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أُتيت إليك. اللسان (ذحل)، وينظر خبر مجاهد الآتي.
(٤) قوله: وقد قتل بذلك. ليس في (ب)، وفي بقية النسخ: ولقد قيل ذلك. والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠ وهو الصواب.
(٥) أخرج الطبريُّ ٨/ ٥١ عن مجاهد في قول الله: ﴿أَن تَعْتَدُواْ﴾: رجلٌ مؤمن من حلفاء محمد قَتل حليفاً لأبي سفيان من هُذَيل يوم الفتح بعرفة؛ لأنه كاد يقتل حلفاء محمد، فقال محمدٌ ﷺ: «لَعَنَ الله من قَتَلَ بذَحْل الجاهلية».
(٦) لفظة: تفسير، ليست في (ب) و(ح) والمطبوع.
(٧) عند تفسير الآية (١٧٣).
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠.
(٩) بعدها في (ح) والمطبوع: وغيره.

هناك فصلاً[(١)] أو[(٢)] كالفَصْل، وهنا جاءت معطوفاتٌ بعدها فليست فَصْلاً[(٣)] ولا كالفَصْل، وما جاء كذلك يقتضي في أكثر المواضع المَدَّ.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ تقدَّم شَرْح هذه الألفاظ في المفردات.

قال ابنُ عباس وقتادة: كان أهلُ الجاهليَّة يَخنُقُون الشاةَ وغيرها، فإذا ماتت أكلوها[(٤)]. وقال أبو عبد الله الصُّنابِحيّ[(٥)]: ليس «الموقوذةُ» إلَّا في مِلْكٍ، وليس في الصيد وَقِيْذٌ.

وقال مالك وغيرُه مِن الفقهاء: في الصَّيْد ما حُكْمه حُكْم الوقيذِ، وهو نصٌّ في قول النبيِّ ﷺ في المِعْراض: «وإذا أصاب بعَرْضِه، فلا تَأْكُلْ، فإنَّه وَقِيْذٌ»[(٦)].

وقال ابنُ عباس وقتادة والسُّدِّيُّ والضَّحَّاك: «النَّطِيْحة»: الشاةُ تَنطَحها أُخرى فتموتان، أو الشاةُ تَنطَحها البقر والغنم[(٧)].

وقال قوم: «النَّطِيْحة»: المُناطحة؛ لأنَّ الشاتَيْن قد تتناطحان فتموتان، قال ابنُ عطيَّة: كلُّ ما مات ضَغْطاً فهو نَطِيْح[(٨)].

وقرأ عبد الله وأبو مَيْسَرة: «والمنطوحة»[(٩)].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ح): فضلاً.
(٢) في المطبوع: أو لا.
(٣) ينظر التعليق ما قبل السابق.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠-١٥١، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٧٠، وأخرج القولين الطبري ٨/ ٥٦.
(٥) ليست في المطبوع، وفي (أ): الصالحي. وكلامه في المحرر الوجيز ٢/ ١٥١، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٥٨.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١، والحديث أخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤) من حديث عدي بن حاتم ﷺ، والمعراض: سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة غير أنها محدَّد طرفها. والعَرْض: خلاف الطول. المفهم ٥/ ٢٠٩.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١، وأخرجه عنهم الطبري ٨/ ٦١.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١.
(٩) الكشاف ١/ ٥٩٢ عن عبد الله، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٧، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٧٣.

والمعنى في قوله: «وما أَكَل السَّبُع»: ما افْتَرَسَه فأكَل منه. ولا يُحمَل على ظاهره؛ لأنَّ ما فُرِضَ أنَّه أكَله السَّبُعُ لا وجودَ له فيَحرم أكله، ولذلك قال الزمخشريُّ: «وما أكَل السبع» بعضَه[1]، وهذه كلُّها كان أهلُ الجاهلية يأكلونها.

وقرأ الحسن والفيَّاض وطلحة بنُ سليمان وأبو حَيْوَة: «السَّبْع» بسكون الباء، ورويت عن أبي بكر عن عاصم في غير المشهور[2]، ورويت عن أبي عمرو[3].

وقرأ عبد الله: «وأَكِيلَة السَّبع»، وقرأ ابن عباس: «وأَكِيل السَّبع»[4] وهما بمعنى مأكولِ السَّبع، وذِكْرُ هذه المحرَّمات هو تفصيلٌ لما أُجملَ في عموم قوله: «إلَّا ما يُتلى عليكم» وبهذا صار المستثنى منه والمستثنى معلومَيْن.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال عليٌّ وابنُ عباس والحسن وقتادة وإبراهيم وطاوس وعُبَيْد بنُ عُمَير والضَّحَّاك وابنُ زيد والجمهور[5]: هو راجعٌ إلى المذكورات، أي: مِن قوله: «والمنخنقة» إلى «وما أكل السبع» فما أُدرِكَ منها يَطْرِف بعين[6] أو يضرب برِجْل أو يُحرِّك ذَنَباً، وبالجملة ما تيقّنت فيه حياةٌ، ذُكِّي وأُكلَ، وقال بهذا مالك في قول، والمشهور عنه وعن أصحابه المدنيِّين أنَّ الذكاةَ في هذه المذكورات هي ما لم يَنْفُذْ مقاتِلَها ويتحقَّق أنَّها لا تعيش، ومتى صارت إلى ذلك كانت في حُكم الميتة[7]، وعلى هذين القولين فالاستثناء متَّصل، لكنَّه خلافٌ في الحال التي تُؤثِّر فيها الذكاة في المذكورات.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٩٢.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١، وينظر القراءات الشاذة ص٣١، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٠٣، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٧٣.
(٣) الكشاف ١/ ٥٩٢، وذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١، وقراءة ابن عباس ذكرها الطبري ٨/ ٦٣، والثعلبي ٢/ ٤٠٣، والزمخشري ١/ ٥٩٣، وهي عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٧.
(٥) الكلام وما بعده من المحرر الوجيز ٢/ ١٥١-١٥٢، وتنظر هذه الآثار عند الطبري ٨/ ٦٣-٦٦.
(٦) في (ح) والمطبوع: بعض.
(٧) ينظر التمهيد ٥/ ١٤١-١٤٢، والاستذكار ٥/ ٢٢٧-٢٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٩.

وكأنَّ الزمخشريَّ مَالَ إلى مشهور قولِ مالك، فإنَّه قال: إلَّا ما أدركتم ذكاتَه وهو يَضْطَرب اضطرابَ المذبوح وتَشْخبُ أوداجُه[١].

وقيل: الاستثناء متَّصل عائدٌ إلى أقربِ مذكور وهو «ما أكَلَ السبع»، ومختصٌّ به، والمعنى: إلَّا ما أدركتم فيه حياةً مِمَّا أكَل السبع فذكَّيتموه، فإنَّه حلال.

وقيل: هو استثناء منقطع، والتقدير: لكن ما ذكَّيتم مِن غير هذه فكُلوه، وكأنَّ هذا القائلَ رأى أنَّ هذه الأوصاف وُجدت فيما مات بشيء منها؛ إمَّا بالخَنْق وإمَّا بالوَقْذ أو التَّرَدِّي أو النَّطْح أو افتراس السبع، ووصلت إلى حدٍّ لا تعيش فيه بسبب وصفٍ مِن هذه الأوصاف على مذهب مَن اعتبر ذلك، فلذلك كان الاستثناءُ منقطعاً.

والظاهر أنَّه استثناءٌ متَّصل، وإنَّما نصَّ على هذه الخمسة ـ وإن كانت في حُكْم الميتة ـ ولم يكتفِ بذِكْر الميتة، لأنَّ العربَ كانت تعتقد أنَّ هذه الحوادث على المأكول كالذَّكاة، وأنَّ الميتةَ ما مات بوَجَعٍ دون سبب [٢]يُعرَف، فلو اقتصر على ذِكْر الميتة لظننت أنَّ التحريمَ مختصٌّ بما مات بوجعٍ دون سبب[٢] مِن هذه الأسباب.

وظاهر قوله: «إلَّا ما ذكيتم» يقتضي أن [٣]ما لم يُذَكَّ[٣] لا يجوز أكله، كالجنين إذا خرج مِن بَطْن أمِّه المذبوحة ميتاً، إذا كان استثناء منقطعاً فيندرج في عموم الميتة، وهذا مذهب أبي حنيفة[٤].

وذهب الجمهور إلى جوازِ أكله، والحديث الذي استنبطوا منه الجوازَ حجَّة

---

(١) الكشاف ١/٥٩٢، وانشخب عِرْقه دماً: انفجر. القاموس (شخب)، والوَدَج: عِرْق في العنق. القاموس (ودج).

(٢-٢) ليست في (ح) والمطبوع.

(٣-٣) في (أ) والمطبوع: ما لا يدرك.

(٤) ينظر مختصر اختلاف العلماء للرازي ٣/٢٢٦، والاستذكار ١٥/٢٥٧، وتفسير القرطبي ٧/٢٧٦.

لأبي حنيفة لا لهم، وهو: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه»[١]، المعنى على التشبيه، أي: ذكاةُ الجنين مِثْلُ ذكاةِ أمِّه، فكما أنَّ ذكاتها الذبحُ فكذلك ذكاتُه الذبح، ولو كان كما زعموا لكان التركيبُ: ذكاةُ أمِّ الجنينِ ذكاتُه.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قال مجاهد وقتادة وغيرُهما: هي حجارةٌ كان أهلُ الجاهلية يَذبحون عليها[٢]. قال ابنُ عباس: ويُهلُّون[٣] عليها.

قال ابنُ جريج: وليست بأصنام، الصنم مصوَّر، وكانت العرب تَذبح بمكَّة ويَنضحُون بالدَّمِ ما أَقبل مِن البيت، ويَشرحون اللحمَ ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون: نحن أَحقُّ أنْ نُعظِّم هذا البيت بهذه الأفعال. فكَره ذلك الرسول ﷺ فنزلت: «وما ذُبح على النصب»، ونزل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[٤] [الحج: ٣٧] انتهى.

وكانت للعرب في بلادها أنصاب حجارة يَعبدونها ويَحكون بها أنصابَ مكَّة، ومنها الحَجَر المسمَّى بسعدٍ، قال ابنُ زيد: «ما ذُبحَ على النُّصب» و«ما أُهل به لغيرِ الله» شيءٌ واحد. وقال ابنُ عطية: ما ذُبحَ على النصب جُزءٌ مِمَّا أُهلَ به لغير الله، لكنْ خُصَّ بالذكر بعد جِنْسِه؛ لشُهرة الأمْر، وشَرَف الموضع، وتعظيمِ النفوس له، وقد يقال للصنم أيضاً: نُصُب؛ لأنَّه يُنْصَب[٥]. انتهى.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٣١)، والبيهقي ٩/ ٣٣٥-٣٣٦، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٤٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً. قال البيهقي: ورفعه عنه ضعيف، والصحيح موقوف. وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر.
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٦٤٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى مرفوعاً. وأورده المباركفوري في تحفة الأحوذي ٥/ ٥٢، وقال: فيه ضعف.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢، وأخرجه عنهما الطبري ٨/ ٧٠-٧١.

(٣) في النسخ: ويحلون. والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢، وأخرجه عن ابن عباس الطبريُّ ٨/ ٧١.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢، وفيه:... فكأن رسول الله ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله تعالى... إلى آخره. وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٧٠ ووردت فيه العبارة كما في المحرر.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢-١٥٣، وكلام ابن زيد أخرجه الطبري ٨/ ٧٢، وذكره أيضاً القرطبي ٧/ ٢٨٦.

وقرأ الجمهور «النُّصُب»: بضمَّتين.

وقرأ طلحة بنُ مُصرِّف: بضمِّ النون وإسكان الصاد[١].

وقرأ عيسى بنُ عمر: بفتحتَيْن، وروي عنه كالجمهور[٢].

وقرأ الحسن: بفتح النون وإسكان الصاد[٣].

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ هذا معطوف على ما قَبْله، أي: وحُرِّمَ عليكم الاستقسامُ بالأزْلام، وهو طَلَب معرفةِ القِسْم وهو النَّصِيب، أو القَسْم وهو المصدر.

قال ابنُ جرير[٤]: معناه أن تَطلبوا عِلْم ما قُسِمَ لكم بالأزلام، أو ما لم يُقسَم لكم. انتهى.

[٥]وذكر مع المطاعم؛ لأنَّهم كانوا يُوقعونه عند البيت، وقال ابن قتيبة وغيره: هي قِداح المَيْسِر[٥]. انتهى.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/١٥٣، والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١، وزاد نسبتها لابن كثير في رواية، وذكرها أيضاً الزمخشري في الكشاف ١/٥٩٣ ولم ينسبها.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٥٣، ونسبها الثعلبي ٢/٤٠٣، والقرطبي ٧/٢٨٦ للجحدري.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٣، وتفسير الثعلبي ٢/٤٠٣، والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١، وزاد نسبتها لأبي عبيدة عن أبي عمرو، وكذا نسبها للأخير القرطبيُّ ٧/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) في النسخ: ابن جريج، ولعلَّ المثبت هو الصواب. ويعني بذلك الطبريَّ، وكلامه بتمامه في تفسيره ٨/ ٧٢. ونقله عنه أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٨٤، ولم نقف عليه من كلام ابن جريج فيما بين أيدينا من مصادر.

(٥-٥) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، ومن تفسير الرازي ١١/ ١٣٥، وينظر النهر الماد (بهامش البحر) ٣/ ٤٢٥، والدر المصون ٤/ ١٩٧، وكلام ابن قتيبة في كتابه الميسر والقداح ص٣٢، باب الاستقسام بالأزلام، وكتابه تفسير غريب القرآن ص١٤١.

وقال مجاهد: هي كِعابُ فارس والروم التي كانوا يَتقامرُون بها[١]. ورروي عنه أيضاً أنَّها سهامُ العرب وكعابُ فارس[٢].

وقال سفيان بن وكيع[٣]: هي الشِّطْرَنْج.

وقيل: «الأزلام» حصًى كانوا يَضربون بها، وهي التي أشار إليها الشاعر بقوله:

لَعَمْرُكَ ما تَدري الضواربُ بالحَصَى ولا زاجراتُ الطيرِ ما اللهُ صانِعُ

وروي هذا عن ابنِ جُبير[٤].

قالوا: وأزلام العربِ ثلاثةُ أنواع:

أحدها: الثلاثة التي يَتَّخذها كلُّ إنسان لنفسه، في أحدها: افْعَلْ، وفي الآخَر: لا تفعل، والثالث: غُفْل، فيجعلها في خَرِيْطة[٥]، فإذا أراد فِعْلَ شيء أدخل يَدَهُ في الخَرِيطة - وهي متشابهة[٦] - فأخرج أحدها، وائْتَمَر بما خرج له مِن الآمِر أو الناهي، وإن خرج الغُفْل أعاد الضَّرْب.

والثاني: سبعة قِداح كانت عند هُبَل في جوف الكعبة، في أحدها العَقْل[٧] في

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٢٨٩، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٧٤. والكِعاب: فصوص النَّرْد، واحدها: كعب وكعبة. النهاية في غريب الحديث (كعب).
(٢) زاد المسير ٢/ ٢٨٤، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٧٤.
(٣) في النسخ: سفيان ووكيع، وكذا وقعت في النسخ الخطية في الموضع الثاني من سورة المائدة من تفسير القرطبي ٧/ ٢٨٩، وصوَّبه محقِّقوه إلى: سفيان بن وكيع، وهو ما أثبتناه، وكلامه نقله عنه الطبريُّ ٨/ ٧٣، ونقله عن الطبريِّ النحاسُ في معاني القرآن له ٢/ ٢٦٠، مع الإشارة إلى أنه وقعت على الصواب في الموضع الأول من تفسير القرطبي ٧/ ٢٨٧ نقلاً عن ابن جرير.
(٤) قول ابن جبير عند البغوي ٢/ ١٠، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٨٤، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٧٣، وابن أبي حاتم ١١٩٨/٤ (٦٧٥٦)، والبيت للبيد، وهو في شرح ديوانه ص١٧٢.
(٥) وعاء من جلد أو نحوه يُشَدُّ على ما فيه. المعجم الوسيط (خرط).
(٦) في (ب) و(ح): متشابه، وفي بقية النسخ: منسابة، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ - والكلام منه - وينظر تفسير القرطبي ٧/ ٢٨٧.
(٧) في (أ): الغفل. والمراد بالعَقْل: الدية.

أَمْرِ الدِّيات مَن يحمله منهم، فيَضرب بالسبعة، فمَن خرج عليه قِدْح العَقْل لزمه العَقْلُ، وفي آخَر: نَعَم[١]، وفي آخر: لا، فإذا أرادوا أمراً ضربَ فيتَّبع ما يَخرج، وفي آخَر: منكم، وفي آخَر: مِن غيركم، وفي[٢] آخَر مُلصَق، فإذا اختلفوا في إنسان أهو منهم أم مِن غيرهم، ضربوا فاتَّبعوا ما خرج، وفي سائرها أحكام[٣] المياه إذا أرادوا أن يَحفروا لطَلَب الماء ضَربوا بالقِداح، وفيها ذلك القدح، فحيث ما خرج عملوا به[٤].

وهذه السبعة أيضاً متَّخذة عند كلِّ كاهن مِن كُهَّان العرب وحُكَّامهم على ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

والثالث: قِداح المَيْسِر وهي عشرة، وتقدَّم شَرْحُ المَيْسِر في سورة «البقرة».

﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ الظاهر أنَّ الإشارة إلى الاستقسام خاصَّة، ورواه أبو صالح عن ابنِ عباس[٥].

وقال الزمخشريُّ: إشارة إلى الاستقسام، وإلى تناول ما حُرِّمَ عليهم؛ لأنَّ المعنى: حُرِّم عليهم تناولُ الميتة، وكذا وكذا.

فإن قلتَ: لِمَ كان استقسامُ المسافر وغيرِه بالأزلام لتعرُّف الحال فسقاً؟

قلتُ: لأنَّه دخولٌ في عِلْم الغيب الذي استأثَرَ به علَّام الغيوب، وقال: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] واعتقادُ أنَّ إليه طريقاً وإلى استنباطه، وقوله: أَمَرني ربِّي، ونهاني ربِّي، افتراءٌ على الله تعالى، وما يدريه[٦] أنَّه أَمَره أو نهاه، والكهنة والمنجِّمون بهذه المثابة، وإن كان أراد بالرَّبِّ الصَّنَم، فقد

---

(١) في المطبوع: تصح.
(٢) من قوله: وفي آخر: لا، إلى هنا ليست في (ب).
(٣) في المطبوع: لأحكام.
(٤) الكلام وما بعده من المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣، وينظر السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٥٢، وأخبار مكة للأزرقي ١/ ١١٧-١١٩ و١٩٣-١٩٤، وتفسير الطبري ٨/ ٧٦-٧٧، والثعلبي ٢/ ٤٠٤، ٤٠٥، والقرطبي ٧/ ٢٨٧-٢٨٩ وغيرها.
(٥) زاد المسير ٢/ ٢٨٥.
(٦) في (ح) والمطبوع: وما يبديه.

روي أنَّهم كانوا يجيلونها[(١)] عند أصنامهم، فأمره ظاهر. انتهى.

وهذا الذي[(٢)] قاله الزمخشريُّ في اسم الإشارة رواه عن ابنِ عباس عليُّ بنُ أبي طلحة، وهو قول ابن جبير[(٣)].

قال الطبريُّ: ونهى الله عن هذه الأمور التي يتعاطاها الكُهَّان والمنجِّمون لما يتعلَّق بها مِن الكلام في المغيَّبات[(٤)].

وقال غيره: العلَّة في تحريم الاستقسام بالأزلام كونها يُؤكَل بها المالُ بالباطل.

وكانوا إذا أرادوا أن يَختنوا غلاماً أو يَنكحوا أو يدفنوا ميتاً أو شَكُّوا في نَسَبٍ، ذهبوا إلى هُبَل بمئةِ درهم وجَزُور، فالمئة للضارب بالقِداح، والجَزُور تُنْحَر وتؤكل ويُسَمُّون صاحبَهم ويقولون لهُبَل: يا إلهنا هذا فلانٌ، أردنا به كذا وكذا، فأَخْرج الحقَّ فيه، ويَضرب صاحبُ القِداح، فما خرج عمل به، فإن خرج: لا، أخَّروه عامَهم حتى يَأتوا به مرَّة أُخرى ينتهون في كلِّ أمورهم إلى ما خرجت به القِداحُ[(٥)].

﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ الألف واللام فيه للعَهْد وهو يوم عرفة، قاله مجاهد وابنُ زيد[(٦)]، وهو يومُ نزولها بعد العصر في حجَّة الوداع يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ في الموقف على ناقته، وليس في الموقف مُشْرِك[(٧)].

---

(١) في (ح): يحلوا بها، وفي (أ): يحلونها، وفي المطبوع: يحلون بها، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/ ٥٩٣، والإجالةُ: الإدارةُ، أجالَ السِّهام: حرَّكها. اللسان: (جول).

(٢) قوله: وهذا الذي. ليس في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٣) زاد المسير ٢/ ٢٨٤، وأخرجه عن ابن عباس الطبريُّ ٨/ ٧٧، والبيهقي ٩/ ٢٤٩.

(٤) يعني بذلك الكيا الطبري الهراسي، وكلامه بنحوه في أحكام القرآن له ٣/ ٢١، ونقله عنه أيضاً القرطبي ٧/ ٢٨٩ مع كلام آخر لابن خويزمنداد قريب من كلام المصنِّف.

(٥) سيرة ابن هشام ١/ ١٥٢-١٥٣، وتفسير الطبري ٨/ ٧٦-٧٧ والثعلبي ٢/ ٤٠٥، نقلاً عن ابن إسحاق.

(٦) زاد المسير ٢/ ٢٨٥، وأخرجه عنهما الطبري ٨/ ٧٨-٧٩.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٤، وأسباب النزول للواحدي ص١٨٢، والكشاف ١/ ٥٩٣، وخبر نزول سورة المائدة كلِّها عند أحمد (٢٧٥٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٤٤٨) من حديث أسماء بنت يزيد ﵂، وإسناده فيه ضعف.

وقيل: اليوم الذي دخل فيه الرَّسولُ ﷺ مكَّة لثمانٍ بَقِيْن مِن رمضان سنةَ تسعٍ، وقيل: سنة ثمانٍ، ونادى مناديه بالأمان لمَن لفظ بشهادة الإسلام، ولمَن وضع السلاح، ولمن أغلق بابه[١].

وقال الزجَّاج: لم يُرِد يوماً بعينِه، وإنَّما المعنى: الآن يَئِسوا، كما تقول: أنا اليومَ قد كَبِرْتُ[٢]. انتهى. واتَّبع الزمخشريُّ الزجَّاجَ، فقال: «اليوم» لم يُرد به يوماً بعينه، وإنَّما أراد الزمانَ الحاضر وما يتَّصل به ويُدانيه مِن الأزمنة الماضية والآتية، كقولك: كنت بالأمسِ شاباً[٣] وأنتَ اليوم أشيب، فلا تريد بالأمسِ اليوم[٤] الذي قَبْلَ يومك ولا باليومِ يومك، ونحوه الآن في قوله:

الآنَ لَـمَّـا ابْـيَـضَّ مَـسْـرُبَـتـي وعَـضَـضْـتُ مِن نابي على جِذْمِ[٥]

انتهى.

و«الذين كفروا» مشركو العرب وغيرهم[٦]. قال ابنُ عباس والسُّدِّي وعطاء: أيسوا مِن أن ترجعوا إلى دينهم[٧].

وقال ابنُ عطيَّة: ظهورُ أمر النبيِّ ﷺ وأصحابه وظهور دينِه يقتضي أن يَأْسَ الكفار عن الرجوع إلى دينهم قد كان وَقَع منذ زمان، وإنَّما هذا اليأسُ عندي مِن اضْمِحْلال أَمْرِ الإسلام وفسادِ جمعه؛ لأنَّ هذا أمرٌ كان يترجَّاه مَن بَقِيَ من الكفَّار،

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٢٩١-٢٩٢، وينظر تفسير أبي الليث السمرقندي ١/ ٤١٥، وعزياه للضحاك، وورد في مطبوع تفسير أبي الليث وفي النسخة (يه) من البحر المحيط: سنة سبع، بدل: سنة تسع. مع الإشارة إلى أنَّ معظم المصادر تشير إلى أنَّ فتح مكَّة كان سنة ثمانٍ.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤٧-١٤٨.

(٣) في المطبوع: شاباً.

(٤) ليست في (ح) والمطبوع.

(٥) الكشاف ١/ ٥٩٣، والبيت للحارث بن وعلة الذهلي، وهو في أمالي القالي ٢/ ٦٩، والصناعتين للعسكري ص٢٣٥، والمَسْرُبة: الشعر المُسْتدقُّ من الصدر إلى السُّرَّة. والجذم: أصل الشيء.

(٦) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٧) أخرجه عنهم الطبري ٨/ ٧٨.

أَلَا ترى إلى قول أخي صفوان بن أُميَّة في يوم هوازن حين انكشفَ المسلمون، وظنَّها هزيمة: أَلَا بَطَلَ السِّحْرُ اليوم[١].

وقال الزمخشريُّ: يَئِسوا منه أن يُبطلوه وأن يَرجعوا محلِّلين لهذه الخبائث بعدما حرمت عليكم، وقيل: يئسوا مِن دينكم أن يَغلبوه؛ لأنَّ الله وفَّى بوعده مِن إظهارِه على الدين كلِّه[٢]. انتهى.

وقرأ أبو جعفر: «ييسَ» مِن غير همز، ورويت عن أبي عمرو[٣].

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ﴾ قال ابنُ جرير[٤]: «فلا تخشوهم» أن يَظهَروا عليكم. وقال ابنُ السائب: «فلا تخشوهم» أن يظهروا على دينكم[٥]. وقيل: فلا تخشوا عاقبتَهم. والظاهر أنَّه نهيٌ عن خشيتهم إيَّاهم، وأنَّهم لا يَخْشَون إلَّا اللهَ تعالى.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يَحتمل «اليوم» المعاني التي قيلت في قوله: «اليوم يئس»، قال الجمهور: وإكماله هو إظهارُه واستيعابُ عِظَم فرائضه وتحليله وتحرِيمه، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآنٌ كثير كآيات الرِّبا وآيةِ الكلالة وغيرِ ذلك، وإنَّما كَمُلَ عِظَمُ[٦] الدِّيْن وأَمْر الحجِّ أَنْ حَجُّوا وليس معهم مشرك.

وخطب الزمخشريُّ في هذا المعنى، فقال: كَفَيْتُكم أَمْرَ عدوِّكم وجعلتُ اليدَ العليا لكم، كما تقول الملوك: اليومَ كَمُلَ لنا المِلْكُ، وكَمُلَ لنا ما نُريد، إذا كُفُوا مَن ينازعهم الملك، ووصلوا إلى أغراضهم ومَباغِيهم، أو «أكملت لكم»

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣، وخبر أخي صفوان بن أمية - وهو كَلَدةَ بن الحَنْبَل أخو صفوان لأمِّه - عند الواقدي في المغازي ٣/ ٩١٠، وابن هشام في السيرة ٢/ ٤٤٣-٤٤٤، والطبري في تاريخ الرسل والملوك ٣/ ٧٤.

(٢) الكشاف ١/ ٥٩٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٤.

(٤) في (ب) و(ح) والمطبوع: ابن جبير، والكلام أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٨/ ٧٩ عن ابن جريج، وكذا نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٨٦.

(٥) زاد المسير ٢/ ٢٨٦.

(٦) في (ح) والمطبوع: معظم. والكلام وما بعده من المحرر الوجيز ٢/ ١٥٤.

ما تحتاجونَ إليه مِن تعليم الحلالِ والحرام، والتوقيف على الشرائع وقوانينِ القياس وأصولِ الاجتهاد[١]. انتهى.

وهذا القول الثاني هو قولُ ابنِ عباس والسُّدِّي قالا: إكمالُ فرائضه وحدودِه ولم يَنزل بَعْدَ هذه الآية تحليلٌ ولا تحريم، فعلى هذا يكون المعنى: أكملتُ لكم شرائعَ دينكم. وقال قتادة وابنُ جبير: كمالُه كان بنفي المشركين عن البيت، فلم يحجَّ مشركٌ[٢].

وقال الشعبيُّ: كمال الدين هو عِزُّه وظهوره، وذُلُّ الشِّرْك ودُرُوسُه، لا تكامل الفرائضِ والسُّنَن؛ لأنَّها لم تزل تَنزل إلى أنْ قُبض. وقال ابن جبير أيضاً: إكماله رَفْعُ النَّسْخِ عنه[٣]. وقيل: إكماله الأمْنُ مِن نَسْخِه بَعْدَه كما نُسخ به ما تقدَّم[٤].

وقال القفَّال: الدِّينُ ما كان ناقصاً البتةَ، بل كانت الشرائعُ تَنزِل في كلِّ وقت كافيةً في ذلك الوقت، إلَّا أنَّه تعالى كان عالماً في أوَّل المَبْعث بأنَّ ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكاملٍ في الغَدِ، وكان يُنْسَخ بعد الثبوت، ويَزيد بعد العَدَم، وأمَّا في آخِر زمانِ المبعث فَأَنْزل شريعةً كاملةً وأحكم شأنها[٥] إلى يوم القيامة، فالشرع أبداً كان كاملاً إلا أنَّ الأوَّلَ كمالٌ إلى زمان مخصوص والثاني كمالٌ إلى يوم القيامة[٦].

---

(١) الكشاف ١/ ٥٩٣.

(٢) أخرجه عنهم الطبري ٨/ ٨٠-٨٤، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٠٦، والنكت والعيون ٢/ ١٢-١٣، وزاد المسير ٢/ ٢٨٧.

(٣) زاد المسير ٢/ ٢٨٧-٢٨٨، وقول ابن جبير لم يرد في (أ) و(ح) والمطبوع، وقول الشعبي أورده أيضاً ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص٣١٣.

(٤) زاد المسير ٢/ ٢٨٨.

(٥) في تفسير الرازي ١١/ ١٣٨ - والنقل منه -: وحكم ببقائها، وفي (ب): أحكم شأنها. بدون واو، وفي (ح) والمطبوع: وأحكم ثباتها. والمثبت من باقي النسخ.

(٦) من قوله: فالشرع أبداً... إلى هنا. لم يرد في (ب) ولا المطبوع.

وروي أنَّ هذه الآيةَ لَمَّا نزلت يومَ الحجِّ الأكبر وقَرأها رسولُ الله ﷺ، بكى عمر بنُ الخطَّاب، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يُبْكِيكَ»؟ فقال: أبكاني أنَّا كُنَّا في زيادة من دِيننا، فأمَّا إذ كَمُلَ فإنَّه لم يَكمُل شيءٌ إلَّا نَقص. فقال له النبيُّ ﷺ: «صدقت»[١].

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي: في ظهور الإسلام وكمالِ الدين وسَعَة الأحوال وغيرِ ذلك مِمَّا انتَظمتْه هذه المِلَّة الحنيفيَّة إلى دخولِ الجنَّة والخلودِ، وحسَّن العبارةَ الزمخشريُّ فقال: بفَتْح مكَّة ودخولِها آمنِيْن ظاهرين، وهَدْمِ منار الجاهليَّة ومناسكهم، وأنْ لم يحجَّ مشركٌ ولم يَطُف بالبيت عريانٌ[٢]. انتهى. وكلامه مجموع أقوال المتقدِّمين.

قال ابن عباس وابنُ جبير وقتادة: إتمام النِّعمة مَنْعُ المشركين مِن الحَجِّ[٣].

وقال السُّدِّيُّ: هو الإظهار على العدوِّ. وقال ابنُ زيد: بالهداية إلى الإسلام[٤].

وقال الزمخشريُّ: «وأتممت عليكم نعمتي» بإكمال أمْرِ الدين والشرائع، كأنَّه قال: وأتممتُ عليكم نعمتي بذلك؛ لأنَّه لا نعمةَ أتمُّ مِن نعمة الإسلام[٥].

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ يعني: اخترتُه لكم مِن بين الأديان، وآذَنْتُكم بأنَّه هو الدين المرضيُّ وحده ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] قاله الزمخشريُّ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٤٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٨٠)، والطبري ٨/ ٨١، والواحدي في الوسيط ٢/ ١٥٤. من طريق هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، وهو عنترة بن عبد الرحمن الكوفي. والخبر مرسل؛ لأن عنترة تابعي، قال ابن حجر في التقريب: وَهِمَ من زعم أن له صحبة.

(٢) الكشاف ١/ ٥٩٣.

(٣) زاد المسير ٢/ ٢٨٨، وأخرجه عن ابن عباس وقتادة الطبريُّ ٨/ ٨٣-٨٤، وزاد معهما عامراً الشعبيَّ.

(٤) زاد المسير ٢/ ٢٨٨.

(٥) الكشاف ١/ ٥٩٣.

(٦) الكشاف ١/ ٥٩٣-٥٩٤.

وقال ابنُ عطيَّة: الرضا في: هذا الموضع يَحتمل أن يكون بمعنى الإرادة، ويَحتمل أن يكون صفةَ فعلٍ عبارة عن إظهار اللهِ إيَّاه؛ لأنَّ الرضا مِن الصفات المتردِّدة بين صفات الذات وصفات الأفعال، والله تعالى قد رَضِيَ الإسلام وأراده لنا، وثَمَّ أشياء يُريد اللهُ وقوعَها ولا يَرضاها، و«الإسلام» هنا هو الذي[١] في قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[٢] [آل عمران: ١٩]. انتهى. وكلامه يدلُّ على أنَّ الرضا إذا كان مِن صفات الذات فهو صفةٌ تغاير الإرادة.

وقيل: المعنى: أعلمتكم برضاي به لكم ديناً، فإنَّه تعالى لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً، فلا يكون لاختصاصِ الرضا بذلك اليومِ فائدة إنْ حُمل على ظاهره[٣].

وقيل: رضيتُ عنكم إذا انقدتم[٤] لي بالدِّين الذي شَرَعْتُه لكم. وقيل: رضيتُ إسلامكم الذي أنتم عليه اليومَ ديناً كاملاً إلى آخر الأَبَد لا يُنسَخ منه شيء.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ هذا متَّصل بذِكْر المحرَّمات، و«ذلكم فسق» أكّد به وبما بعده معنى التحريم؛ لأنَّ تحريمَ هذه الخبائث مِن جملة الدِّين الكامل والنعمة التامَّة والإسلام المنعوت بالرضا دون غيرِه مِن الملل[٥] وتقدَّم تفسيرُ مثلِ هذه الجملة.

وقراءة ابنِ محيصن: «فَمَنِ اطُّرَّ» بإدغام الضاد في الطاء[٦].

ومعنى متجانف: منحرف ومائل[٧].

وقرأ الجمهور: «متجانف» بالألف، وقرأ أبو عبد الرحمن والنخعيُّ وابنُ

(١) في (ح) والمطبوع: الدين.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥.
(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٢٩٥، ومن قوله: فإنه تعالى لم يزل... إلى هنا، لم يرد في (ب).
(٤) في (أ) و(ح) والمطبوع: إذا تعبدتم. ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٢٩٥ فالكلام وما بعده منه أيضاً.
(٥) في (ب) و(ح) والمطبوع: الملك. ينظر الكشاف ١/ ٥٩٤ فالكلام منه.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥.
(٧) في (أ) و(ب) و(يه): ومتمايل.

وثَّاب: «مُتَجَنِّف» دون ألف[١]. قال ابنُ عطيَّة: وهي أبلغُ في المعنى مِن «متجانف»؛ [٢]لأنَّ شَدَّ العينِ يقتضي مبالغةً وتوغُّلاً في المعنى وثبوتاً لحكمه[٢]، وتَفاعَلَ إنَّما هو محاكاةُ الشيء والتقرُّب منه، ألَا ترى أنَّك إذا قلتَ: تمايلَ الغصنُ، فإن ذلك يقتضي تأوُّداً[٣] ومقاربةَ مَيْلٍ، وإذا قلت: تميَّل، فقد ثبت حكم[٤] المَيْل، وكذلك: تصاوَنَ الرَّجلُ وتَصوَّن[٥]، وتَغافل وتَغفَّل[٦]. انتهى.

والإثم هنا قيل أن يأكلَ فوقَ الشبع. وقيل: العصيان بالسفر. وقيل: الإثم هنا الحرام، ومِن ذلك قولُ عمر: ما تَجانَفْنا فيه لإثم، ولا تعمَّدنا ونحن نعلمه، أي: ما مِلْنا فيه لحرام[٧].

❁ ❁ ❁

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٧ ليحيى بن وثاب وإبراهيم، وذكرها أبو البقاء في الإملاء ١/ ٢٠٧ دون نسبة.
(٢-٢) ليست في (ح) والمطبوع.
(٣) أَوِدَ يَأْوَد أَوَداً: اعوَجَّ، وتأوَّد العود تأوُّداً: إذا انثنى. تاج العروس (أود).
(٤) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.
(٥) أي: يصون عِرْضَه، كما يصون الإنسان ثوبه. اللسان (صون).
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥، ونقله عنه أيضاً القرطبي ٧/ ٢٩٧-٢٩٨.
(٧) تفسير القرطبي ٧/ ٢٩٧، وقول عمر أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٩١٤٥)، والبيهقي ٤/ ٢١٧ من حديث زيد بن وهب.

مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟
صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ
وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ
ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ
قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا
تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾
وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ
عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾.

المفردات

الجوارح: الكواسب[١] مِن سباع البهائم والطيرِ؛ كالكلب والفَهْد والنَّمِر والعُقاب والصَّقْر والبازيّ والشَّاهين، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تَجرح ما تَصيد غالباً، أو لأنَّها تكتسب، يقال: امرأةٌ لا جارحَ لها، أي: لا كاسب لها[٢]، ومنه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: ما كَسَبْتم، ويقال: جَرَحَ واجْتَرَح بمعنى اكتسب[٣].

المُكلِّب بالتشديد: مُعلِّم الكلاب ومُضرِّيها على الصيد، وبالتخفيف: صاحبُ كلاب.

وقال الزجَّاج: رجلٌ مُكلِّب ومُكْلِب وكلَّاب: صاحبُ كلاب[٤].

الغُسْل في اللغة: إيصالُ الماء إلى المغسول مع إمرارِ شيء عليه كاليد ونحوها،

(١) في (أ) و(ب) و(يه): الكواسر.
(٢) ليست في (ب) و(ح) والمطبوع. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٢/ ٢٩٢، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٦٤.
(٣) في (أ) و(ب) و(يه): كسب.
(٤) وكذا ذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٢٠٣ نقلاً عن البحر، والذي في معاني القرآن للزجاج: رجل مُكلِّب، وكلَّاب، أي: صاحب صيد بالكلاب. وكذا نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٩٢، ووقع فيه: كلَّابي، بدل: كلَّاب.

قاله بعضهم، وقال آخرون: هو إمرارُ الماء على الموضع، ومن ذلك قولُ بعض العرب:

فيا حُسْنها إذ يغسل الدمعُ كحلَها[١]

المِرْفَق: المَفصِل بين المِعْصَم والعَضُد، وفتح الميم وكسر الفاء أشهر.

الرِّجل: معروفة، وجمعت على أَفْعُل في القلَّة والكثرة.

والكعب: هو العظم الناتئ [٢]في جانب الرِّجْل، وفي كلِّ رِجْل كعبان، وقيل: الكعب هو العظم الناتئ[٢] في وَجْهِ القَدَم حيث يجتمع شِرَاك النعل.

الحَرَج: الضِّيْق، والحَرَج: الناقة الضامرة، والحَرَج: النَّعْش[٣].

* * *

التفسير ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾ سبب نزولها فيما قال عكرمة ومحمد بنُ كعب سؤالُ عاصم بنِ عديّ وسعد[٤] بن خَيْثَمة وعويم[٥] بنُ ساعدة: ماذا يحلُّ لنا مِن هذه الكلاب؟ وكان إذ ذاك أَمَرَ الرسولُ بقَتْلها ـ فقُتلت حتى بلغت العواصمَ[٦] ـ لقول جبريلَ عليه السلام: «إنَّا لا نَدخُل بيتاً فيه كلب»[٧].

وفي «صحيح أبي عبد الله الحاكم» بسنده إلى أبي رافع، قال: أَمَرَني

---

(١) تفسير الرازي ١١/١٦٩، وتفسير النيسابوري ٦/٥٦، وصدر البيت نُسبَ لجميل بثينة، وهو في ملحق ديوانه ص، وعجزه: وإذ هي تذري الدمعَ منها الأناملُ.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٣) في تاج العروس (حرج): وحَرَجُ النَّعْشِ: شجار من خشب جُعل فوق نعش الميت، وهو سريره. نقلاً عن الأزهري في تهذيب اللغة ٤/١٣٩، وذَكَر أيضاً: الحَرَج: سرير الميت، ونقل عن الأصمعي قوله: الحَرَج: خشب يُشَدُّ بعضه إلى بعض يُحمل فيه الموتى.

(٤) في (ح) والمطبوع: وسعيد.

(٥) في النسخ: وعويمر. والمثبت من مصادر التخريج والإصابة ٧/ ١٨١-١٨٢.

(٦) كذا في النسخ والمطبوع عدا (أ). وفي (أ): الحوامل. وفي تفسير الطبري ٨/١٠١، وأسباب النزول للواحدي ص١٨٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥٥: العوالي.

(٧) وأخرجه عنهما الطبري ٨/ ١٠١-١٠٢، وقول جبريل أخرجه البخاري (٥٩٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٢١٠٥) عن ابن عباس بنحوه، و(٢١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

رسولُ الله ﷺ بقَتْلِ الكلاب، فقال الناسُ: يا رسولَ الله، ما أُحلَّ لنا مِن هذه الأمَّة التي أمرتَ بقتلها؟ فأنزل الله تعالى: «يسألونك ماذا أُحلَّ لهم» الآيات[١].

وقال ابنُ جبير: نزلت في عديِّ بنِ حاتم وزيد الخيل، قالا: يا رسولَ الله، إنَّا نصيد بالكلاب والبُزاة، وإنَّ كلابَ آل دريع[٢] وآل أبي جُوَيْرِيَة[٣] لتَأْخُذ البقرَ والحُمُر والظِّباء والضَّبَّ، فمنه ما نُدْرِكُ ذكاتَه، ومنه ما يُقتَل فلا نُدرِكُ ذكاتَه، وقد حرَّم اللهُ الميتةَ، فماذا يحلُّ لنا منها؟ فنزلت[٤].

وعلى اعتبارِ السبب يكون الجوابُ أكثرَ مِمَّا وقع السؤال عنه؛ لأنَّهم سألوا عن شيء خاصٍّ مِن المَطْعَم، فأُجيبوا بما سألوا عنه وبشيء عامٍّ في المطعم، ويَحتمل أن يكون «ماذا» كلُّها استفهاماً، [٥]والجملة خبر، ويَحتمل أن يكون «ما» استفهاماً، و«ذا» خبراً، أي: ما الذي أحلَّ لهم[٥]، والجملة إذ ذاك صلة، والظاهر أنَّ المعنى: ماذا أُحلَّ لهم مِن المطاعم؛ لأنَّه لَمَّا ذَكَر ما حرَّم مِن الميتة وما عطف عليه مِن الخبائث، سألوا عمَّا يحلُّ لهم، ولَمَّا كان «يسألونك» الفاعل فيه ضمير غائب، قال: «لهم» بضميرِ الغائب، ويجوز في الكلام: ماذا أُحِلَّ لنا، كما تقول: أَقْسَم زيدٌ لَيَضْرِبنَّ ولأضربنَّ، وضمير التكلُّم[٦] يقتضي حكايةَ ما قالوا، كما: لأضربنَّ، يقتضي حكايةَ الجملة المقسَم عليها.

(١) أسباب النزول للواحدي ص١٨٣-١٨٤، ومستدرك الحاكم ٢/ ٣١١، وأخرجه أيضاً الطبري ٨/ ١٠٠-١٠١، والبيهقي ٩/ ٢٣٥، وفي إسناد الطبري: موسى الربذي، وهو ضعيف. وفيه عند البيهقي: محمد بن إسحاق. وهو مدلِّس وقد عنعن.

(٢) في (أ): كلاب الزرع، وفي باقي النسخ والمطبوع: كلاب آل درع. وكذا وردت في تفسير الثعلبي ٢/ ٤٠٨، والمثبت من أسباب النزول للواحدي ص١٨٤-١٨٥.

(٣) في النسخ: حورية. وكذا وردت في تفسير الثعلبي ٢/ ٤٠٨، والمثبت من أسباب النزول للواحدي ص١٨٤-١٨٥.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص١٨٤-١٨٥، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٠٨، وتفسير البغوي ٢/ ١١، وزاد المسير ٢/ ٢٩١، وتفسير النيسابوري ٦/ ٤١، وزيد الخيل هو: زيد بن المُهَلْهِل، والذي سمَّاه رسول الله ﷺ: زيد الخير. أسباب النزول للواحدي ص١٨٤-١٨٥، والإصابة ٤/ ٦٨-٦٩.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) في (أ) و(ب) و(ع): المتكلم.

وقال الزمخشريُّ: في السؤال معنى القول، فلذلك وقع بَعْدَه: «ماذا أُحلَّ لهم»، كأنَّه قيل: يقولون: ماذا أُحلَّ لهم[١]. انتهى.

ولا يَحتاج إلى ما ذُكر؛ لأنَّه مِن باب التعليق، كقوله: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠] فالجملة الاستفهاميَّة في موضع المفعول الثاني لـ «يسألونك» ونصُّوا على أنَّ فعل السؤال يعلَّق وإن لم يكن مِن أفعال القلوب؛ لأنَّه سببٌ للعِلْم، فكما تعلَّق العِلْم فكذلك سَببه.

وقال أبو عبد الله الرازيُّ: لو كان حكايةً لكلامِهم لكانوا قد قالوا: ماذا أُحلَّ لهم، ومعلوم أنَّ ذلك باطلٌ؛ لأنَّهم لا يقولون ذلك، وإنَّما يقولون: ماذا أُحلَّ لنا، بل الصحيح أنَّ هذا ليس حكايةً لكلامهم بعبارتهم، بل هو بيانُ كيفيةِ الواقعة[٢]. انتهى.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ لَمَّا كانت العرب تُحرِّم أشياءَ مِن الطيباتِ كالبحيرة والسَّائبة والوَصِيْلة والحام بغير إذنٍ مِن الله تعالى، قرَّر هنا أنَّ الذي أحلَّ هي الطَّيِّباتُ، ويقوِّي قولَ الشافعيِّ أنَّ المعنى المستَلذَّاتُ، ويُضعِّف أنَّ المعنى: قل أُحلَّ لكم المحلَّلات، ويدلُّ عليه قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] كالخنافس والوَزَغ وغيرهما[٣]، والطَّيِّب في لسان العرب يُستعمل للحلال وللمستَلَذِّ، وتقدَّم الكلام على ذلك في «البقرة»[٤]، والمعتبَر في الاستلذاذ والاستطابة أهلُ المُروءة والأخلاق الجميلة، فإنَّ[٥] بعضَ الناس يستطيبُ أَكْلَ جميع الحيوان[٦]، وهذه الجملة جاءت فعليَّةً، فهي جوابٌ لِمَا سألوا عنه على المعنى لا على اللفظ؛ لأنَّ الجملةَ السابقة وهي «ماذا أُحلَّ لهم» اسميَّة وهذه فعليَّة.

---

(١) الكشاف ١/ ٥٩٤.
(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٤١.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦.
(٤) عند تفسير الآية (١٦٨).
(٥) في (ح) والمطبوع: كان.
(٦) في المطبوع: الحيوانات.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ظاهر «علّمتم» يُخالف ظاهر استئناف[١] «مكلِّبين»، فغلَّب الضحاك والسديُّ وابنُ جبير وعطاء ظاهرَ لفظ «مكلِّبين»، فقالوا: الجوارحُ هي الكلابُ خاصَّة[٢]. وكان ابنُ عمر يقول: إنَّما يُصَاد[٣] بالكلاب[٤]. وقال هو وأبو جعفر: ما صِيْدَ بغيرها مِن بازٍ وصَقْر ونحوهما، فلا يَحلُّ إلَّا أن تُدرِكَ ذكاته فتذكِّيه[٥].

وجوَّز قومٌ البُزَاةَ، فجوَّزوا صيدَها؛ لحديث عديِّ بنِ حاتم[٦]، [٧]واختار أنَّ المعنى صاحبُ كِلَابِ الفرَّاءُ والزجَّاجُ وابنُ قتيبة[٧]، وغلَّب الجمهور ظاهرَ: «وما عَلَّمتم»، وقالوا: معنى «مكلِّبين» مُؤدِّبين ومُضرِّين ومُعوِّدين، وعمّوا الجوارحَ في كواسر البهائم والطير مِمَّا يَقبل التعليم، وأقصى غاية التعليم أنْ يُشْلَى فَيَسْتَشلي[٨]، ويُدْعَى فيجيب، ويُزجَر بعد الظَّفَر فينزجر، ويمتنع مِن أن يأكل مِن الصيد.

---

(١) في (ب) و(يه): اشتقاق.

(٢) النكت والعيون ٢/ ١٥، وزاد المسير ٢/ ٢٩٢، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٠١، وأخرجه الطبري ٨/ ١٠٥ عن الضحاك والسدي.

(٣) في (ح) والمطبوع: يصطاد.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٠١، وقول ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٩) و(٨٥٢٠)، وابن أبي شيبة (١٩٩٩٦)، والطبري ٨/ ١٠٥.

(٦) وهو عند الترمذي (١٤٦٧)، ولفظه: سألت رسولَ الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «ما أمسك عليكَ فَكُلْ». وفي إسناده: مجالد بن سعيد بن عُمير، قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعِّفه. وكان ابن مهدي لا يروي عنه. ميزان الاعتدال.

(٧-٧) زيادة من (يه)، وينظر معاني القرآن للفراء، وللزجاج، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة.

(٨) في (ب): أن يشكى فيتشكى. وفي (أ): أن يسلى فيمشى. وأشليت الكلب، وأشلى الشاة والكلب واستشلاهما: دعاهما بأسمائهما، وقيل: أشليت الكلب على الصيد، بمعنى: أغريته. اللسان (شلو)، وقال الأزهري في الزاهر ص٥٢١ عند قول الشافعي: فكان إذا أشلَى استَشْلَى: معنى أشلى: دُعيَ، واستشلى: أجاب، فكأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد.

وفائدة هذه الحالِ وإن كانت مؤكِّدةً لقوله: «عَلَّمتم»[١]، فكان يستغنى عنها أن يكون المُعلّم ماهراً[٢] بالتعليم حاذقاً فيه موصوفاً به.

واشتُقَّت هذه الحالُ مِن الكَلْب، وإنْ كانت[٣] عامَّةً في الجوارح على سبيل التغليب؛ لأنَّ التأديبَ أكثرُ ما يكون في الكلاب، فاشتُقَّت مِن لفظه؛ لكثرة ذلك في جنسه. قال أبو سليمان الدمشقيُّ: وإنَّما قيل: «مكلِّبين»؛ لأنَّ الغالبَ مِن صيدهم أن يكون بالكلاب[٤]. انتهى.

واشتقَّت مِن الكَلَب، وهي الضَّراوة، يقال: هو كَلِبٌ بكذا: إذا كان ضارياً به.

قال الزمخشريُّ: أو لأنَّ السَّبُع يُسمَّى كلباً، ومنه قوله عليه السلام: «اللَّهمَّ سَلِّطْ عليه كلباً مِن كلابِك»[٥] فأكَله الأَسَد. انتهى.

ولا يصحُّ هذا الاشتقاق؛ لأنَّ كون الأَسَد كَلْباً هو وصفٌ فيه، والتكليب مِن صفة المعلِّم، والجوارح هي سباعٌ بنفسها، وكلاب بنفسها[٦] لا بجَعْل المعلِّم.

وظاهر قوله: «وما عَلَّمتم» أنَّه خطاب للمؤمنين، فلو كان المعلِّم يهودياً أو نصرانيًّا، فكَرِهَ الصيدَ به الحسنُ، أو مجوسيًّا فكَرِهَ الصيد به جابر بنُ عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنَّخعي والثوريُّ وإسحاق. وأجاز أكْلَ صيدِ كلابهم

(١) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٢٠٢: وفي جعله هذه الحال مؤكدة، نَظَرٌ، بل هي مؤسسة.
(٢) في (ح) والمطبوع: مؤتمراً.
(٣) بعدها في (ح) والمطبوع: جاءت.
(٤) ونقله عنه أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٩٢.
(٥) الكلام من الكشاف ١/ ٥٩٤، والخبر في دعاء النبيِّ ﷺ على ابنِ أبي لهب، وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن رجال من أهل بيته، والدولابي في الذرية الطاهرة عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن عروة بن الزبير، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣٩ من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٢٠٧، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٨/ ٣٠٢ من طريق عروة بن الزبير، عن هبار بن أسود. . . الخبر.
(٦) قوله: وكلاب بنفسها. ليس في المطبوع.

مالك وأبو حنيفة والشافعيُّ إذا كان الصائد مسلماً، قالوا: وذلك مِثْلُ شَفْرته[١].

والجمهور على جواز أَكْلِ ما صاد الكتابيُّ، وقال مالك: لا يجوز، فرق بين صيدِه وذبيحته.

وما صاده المجوسيُّ فالجمهور على مَنْع أكلِه عطاء وابن جبير والنخعيُّ ومالك وأبو حنيفة والليث والشافعيُّ.

وقال أبو ثور: فيه قولٌ أنَّهم أهلُ كتاب، وأنَّ صيدَهم جائز[٢].

«وما عَلَّمتم» موضع «ما» رفع على أنَّه معطوف على «الطيبات»، ويكون على حذف مضاف، أي: وصيدُ ما علَّمتم، وقدَّره بعضهم: واتِّخاذُ ما علَّمتم، أو رفع على الابتداء، و«ما» شرطية، والجواب: فَكُلُوا، وهذا أجود؛ لأنَّه لا إضمارَ فيه.

وقرأ ابنُ عباس وابن الحنفيَّة: «وما عُلِّمتم» مبنيًّا للمفعول[٣]، أي: مِن أَمْرِ الجوارح والصيدِ بها.

وقُرئ: «مُكْلِبِيْن» مِن أَكْلَب[٤]، وفَعَّل وأَفْعَل قد يشتركان.

والظاهر دخولُ الكلب الأسودِ البَهِيْم في عموم الجوارح، وأنَّه يجوز أكل صيدِه، وبه قال الجمهور، ومذهبُ أحمدَ وجماعةٍ مِن أهل الظاهر أنَّه لا يجوز أكلُ صيدِه؛ لأنَّه مأمورٌ بقَتْله، وما أوجب الشرع قَتْلَه لا يجوز أَكْل صيده. وقال أحمد: لا أَعلم أحداً رخَّص فيه إذا كان بهيماً، وبه قال ابنُ راهويه، وكره الصيدَ به الحسنُ

---

(١) أي: مثلُ المسلم يذبح بشفرة المجوسي، والكلام من تفسير القرطبي ٧/ ٣١٠، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٩، والاستذكار ١٥/ ٢٩٣-٢٩٥، وقول جابر أخرجه الترمذي (١٤٦٦)، وإسحاق: هو ابن راهويه، كما صرَّح به ابن عبد البر في الاستذكار.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧، وتفسير القرطبي ٧/ ٣١١، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٩، والاستذكار ١٥/ ٢٩٤-٢٩٥، والمحلى ٧/ ٤٧٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٠٣.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧ وعزاها للحسن وأبي زيد، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٠٣، وهي عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ وعزاها لابن مسعود والحسن وأبي رزين، وعند ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٨ مقتصراً على الأخير.

وقتادة والنخعيُّ[١]، وقد تقدَّم ذِكرُ أقصى غايةِ التعليم[٢] في الكلب[٣] أنَّه إذا أُمِرَ ائْتَمَر، وإذا زُجرَ انْزَجَر، وزاد قومٌ شرطاً آخر، وهو أن لا يَأكُل مِمَّا صاد، فأمَّا سباع الطير فلا يُشترط فيها الأكل عند الجمهور، وقال ربيعة: ما أَجابَ منها فهو المعلَّم، وقال ابنُ حبيب: لا يُشترط فيها إلَّا شرطٌ واحد، وهو أنَّه إذا أَمَرها أطاعت، فإنَّ انزجارَها إذا زُجرت لا يتأتَّى فيها[٤].

وظاهر قوله: «وما علَّمتم» حصولُ التعليم مِن غير اعتبارِ عددٍ، وكان أبو حنيفة لا يحدُّ[٥] في ذلك عدداً، وقال أصحابه[٦]: إذا صاد الكلب وأمسك ثلاث مرَّات، فقد حصل له التعليم. وقال غيرهم: إذا فعل ذلك مرَّة واحدة فقد صار معلَّماً[٧].

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: إنَّ تعليمَكم إيَّاهنَّ ليس مِن قِبَلِ أنفسكم، إنَّما هو مِن العِلْم الذي علَّمكم الله، وهو أنْ جَعَلَ لكم رويَّة وفِكْراً، بحيث قَبِلْتُم العلم، فكذلك الجوارح يَصير لها إدراكٌ مّا وشعورٌ بحيث يَقْبَلْنَ الائتمار والانزجار.

وفي قوله: «مِمَّا علمكم الله» إشعار ودلالة على فَضْل العِلْم وشرفه، إذ ذكر ذلك في معرِض الامتنان.

ومفعول «علَّم» و«تعلمونهنَّ» الثاني محذوف، تقديره: وما عَلَّمتموه طلبَ الصيد لكم لا لأنفسهنَّ، تعلمونَهنَّ ذلك، وفي ذلك دلالة على أنَّ صيدَ ما لم يُعلَّم حرامٌ أكله؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما أَباح ذلك بشَرْط التعليم، والدليلُ على ذلك الخطابُ في «عليكم» في قوله: «فكلوا مِمَّا أمسكنَ عليكم» وغيرُ المعلَّم إنَّما يُمسِك لنفسه.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٥٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٠١، والكلام بنحوه في المحلى ٧/ ٤٧٧.
(٢) بعدها في (أ) و(ب) و(يه): ومذهب الجمهور.
(٣) بعدها في (ب): أنه يشترط في التعليم في الكلب.
(٤) المحرر الوجيز ٢/١٥٧، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٠٤، وينظر المحلى ٧/ ٤٦٧-٤٦٩، والاستذكار ١٥/ ٢٨١ وما بعدها.
(٥) في (ب) و(ح) والمطبوع: لا يجد. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ١٥٧.
(٦) في (ح) والمطبوع: أصحابنا.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٠٥، وقول أبي حنيفة وأصحابه في بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٥٦-٢٥٧.

ومعنى «مِمَّا علمكم الله» أي: مِن الأدب الذي أدَّبكم به تعالى، وهو اتِّباع أوامره واجتنابُ نواهيه، فإذا أُمِرَ فائتمر، وزُجِرَ فانزجر، فقد تعلَّم مِمَّا علَّمنا اللهُ تعالى.

وقال الزمخشريُّ: «مِمَّا علمكم الله» مِن عِلْم[1] التكليب[2]؛ لأنَّه إلهامٌ من الله تعالى ومكتسبٌ بالعقل. انتهى.

والجملة مِن قوله: «تعلمونهنَّ» حالٌ ثانية، ويجوز أن تكون مستأنفةً، على تقدير أن لا تكون «ما» من قوله: «وما عَلَّمتم مِن الجوارح» شرطيَّةً إلَّا إن كانت اعتراضاً بين الشَّرْطِ وجزائه.

وخَطَب الزمخشريُّ هنا فقال: وفيه فائدةٌ جليلة، وهي أنَّ على كلِّ آخذٍ علماً أنْ لا يأخذَه إلَّا مِن أقْتَلِ[3] أهله علماً، وأنْحَرِهم[4] درايةً، وأغْوَصِهم على لطائفه وحقائقه، وإن احتاج إلى أن يضربَ إليه أكبادَ الإبل، فكم مِن آخذٍ مِن غيرِ متقنٍ قد ضيَّع أيامه وعضَّ عند لقاء النحارير أنامِلَه.

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ هذا أمرُ إباحةٍ، و«مِن» هنا للتبعيض، والمعنى: كلوا مِن الصيد الذي أمسكنَ عليكم، ومَن ذهب إلى أنَّ «من» زائدة[5]، فقوله ضعيف، وظاهره أنَّه إذا أمسك على مرسلِه جاز الأكل، سواء أَكَل الجارح منه أو لم يَأْكل، وبه قال سعد بنُ أبي وقَّاص وسلمان الفارسي وأبو هريرة وابنُ عمر، وهو قولُ مالك وجميع أصحابه، ولو بقيت بَضْعَةٌ بعد أكله، جاز أكلها[6].

---

(١) في (ح) والمطبوع: كلم.

(٢) في (أ) و(ب) و(ح): التكليف. والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/ ٥٩٤.

(٣) في (أ): أقبل، وفي المطبوع: قبل. وينظر الكشاف ١/ ٥٩٤.

(٤) في (ب): وأنجزهم، وفي (أ) و(ح) والمطبوع: وأبحرهم. والمثبت من باقي النسخ ومطبوع الكشاف ١/ ٥٩٤ ومخطوطه الورقة (١٢٥).

(٥) وهو قول الأخفش. وكلامه في كتابه معاني القرآن له ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، ونقله عنه القرطبيُّ ٧/ ٣١١.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٠٥، وقول سعد وابن عمر رضي الله عنهم أخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٤٩٣-٤٩٤، والطبري ٨/ ١١٨-١٢٠، وقول سلمان رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٨) والطبري ٨/ ١١٦-١١٧، وقول أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطبري ٨/ ١١٨.

ومِن حجَّتهم أنَّ قَتْلَه هي ذكاتُه، فلا يَحرم ما ذُكِّي.

وقال أبو هريرة أيضاً وابنُ جبير وعطاء وقتادة وعكرمة والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يُؤكَل ما بقي مِن أكل الكلب ولا غيره؛ لأنَّه إنَّما أمسك على نفسه ولم يُمسِك على مرسله[١]، ولأنَّ في حديث عديٍّ: «وإذا أكل فلا تَأكل، فإنَّما أَمْسَكَ على نفسِه»[٢]، وعن عليٍّ: إذا أكل البازيُّ، فلا تأكل[٣]،

وفرَّق قوم بين ما أَكَلَ منه الكلب، فمنَعوا مِن أكله، وبين ما أَكَل منه البازيُّ، فرخَّصوا في أكله، منهم ابنُ عباس والشعبيُّ والنخعيُّ وحمَّاد بنُ أبي سليمان وأبو جعفر محمد بنُ عليّ والثوري وأبو حنيفة وأصحابه؛ لأنَّ الكلبَ إذا ضرب انتهى، والبازي لا يُضرَب، والظاهر أنَّ الجارحَ إذا شرب مِن الدم، أُكلَ الصيد، وكره ذلك سفيان الثوري[٤].

والظاهر أنَّه إذا انفلتَ مِن صاحبه فصاد مِن غير إرسال أنَّه لا يجوز أكل ما صاد، وقال عطاء[٥] والأوزاعي: إن كان أَخرجه صاحبُه للصيد جاز أَكْلُ ما صاد، ومِمَّن مَنعَ مِن أكله إذا صاد مِن غير إرسالِ صاحبِه ربيعةُ وأبو حنيفة ومالك والشافعيُّ وأبو ثور.

والظاهر جوازُ أَكْلِ ما قَتَله الكلبُ بفَمِه مِن غير جرح، لعموم «مِمَّا أمسكن». وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأنَّه ميتة[٦].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٠٥، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥١٣)، والطبري ٨/ ١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٩)، وسلف أول المسألة.

(٣) وأخرجه عنه الطبري ٨/ ١١٤.

(٤) وكرهه أيضاً الشعبيُّ، ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٠٦-٣٠٧، وينظر أيضاً المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٢١٢، وقال إثر ذِكْرِ قولِ التفرقة: وفيها ضعفٌ وبُعْدٌ، وينظر قول أبي حنيفة وأصحابه في بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٥) في (ح) والمطبوع: علي. والكلام من تفسير القرطبي ٧/ ٣٠٣، وينظر المفهم ٥/ ٢٠٦-٢٠٧، وعطاء هو ابن أبي رباح، كما صرَّح به القرطبيُّ.

(٦) ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٣٠٧-٣٠٨، والاستذكار ١٥/ ٢٩٢-٢٩٣.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ الظاهر عودُ الضمير في «عليه» إلى المصدر المفهوم مِن قوله: «فكلوا» أي: على الأكل، وفي الحديث في «صحيح مسلم»: «سَمِّ اللهَ وكُلْ مما يليك»[١]. وقيل: يعود على «ما أمسكنَ» على معنى: وسَمُّوا عليه إذا أدركتم ذكاته، وهذا فيه بُعْد.

وقيل: على «ما عَلَّمتم مِن الجوارح» أي: سَمُّوا عليه عند إرسالِه؛ لقوله: «إذا أرسلتَ كلبَك وذَكَرتَ اسمَ الله فكُلْ»[٢].

واختلفوا في التسمية عند الإرسال، أهيَ على الوجوب أو على الندب، والمستحبُّ أن يكون لفظها: بسمِ الله واللهُ أكبر.

وقول مَن زعم أنَّ في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأنَّ الأصل: فاذكروا اسمَ اللهِ عليه وكلُوا مِمَّا أمسكنَ عليكم = قولٌ مرغوب عنه؛ لضَعْفه.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾ لَمَّا تقدَّم ذِكْر ما حرَّم وأَحَلَّ مِن المطاعم أَمَرَ بالتقوى، فإنَّ التقوى بها يُمسك الإنسان عن الحرام، وعلَّل الأمر بالتقوى بأنَّه تعالى سريعُ الحساب لمَن خالف[٣] ما أُمر به مِن تقواه، فهو وعيدٌ بيوم القيامة وأنَّ حسابه تعالى إيَّاكم سريعٌ إتيانه، إذ يوم القيامة قريب، أو يُراد بالحساب المجازاة، فتوعَّد مَن لم يتَّقِ بمجازاةٍ سريعةٍ قريبة[٤]، أو لكونه تعالى محيطاً بكلِّ شيء لا يَحتاج في الحساب إلى محاولة[٥] عدٍّ، بل يُحاسِب الخلائق دفعةً واحدة[٦].

﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ فائدةُ إعادة ذِكْر إحلال الطَّيِّبات التنبيهُ بإتمام النعمة فيما يتعلَّق بالدنيا، ومنها إحلال الطَّيِّبات، كما نَبَّه بقوله: «اليومَ أكملتُ لكم دينكم

(١) صحيح مسلم (٢٠٢٢)، وهو عند أحمد (١٦٣٣٢)، والبخاري (٥٣٧٦) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٣) ليست في (ب).
(٤) ليست في (ب).
(٥) في (ح) والمطبوع: مجادلة.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨، وتفسير القرطبي ٧/ ٣١٤-٣١٥.

وأَتمَمْتُ عليكم نعمتي» على إتمام النعمة في كلِّ ما يتعلَّق بالدِّيْن، ومَن زَعَم أنَّ اليوم واحد، قال: كرَّره ثلاث مرَّات تأكيداً، والظاهر أنَّها أوقات مختلفة، وقد قيل في الثلاثة أنَّها أوقاتٌ أُريد بها مجرَّدُ الوقت لا وقت معيَّن، والظاهر أنَّ الطيباتِ هنا هي الطيبات المذكورة قَبْلُ.

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ طعامهم هنا هي الذبائح، كذا قال معظمُ أهلِ التفسير، قالوا: لأنَّ ما كان مِن نوع البُرِّ والخبز والفاكهة وما لا يَحتاج فيه إلى ذكاة لا يختلف في حلِّها باختلاف حال أحد؛ لأنَّها لا تحرُم بوجهٍ، سواء كان المباشِر لها كتابيًّا أو مجوسيًّا أم غيرَ ذلك، ولأنَّها لا يبقى لتخصيصها بأهلِ الكتاب فائدة، ولأنَّ ما قبل هذا في بيان الصيد والذبائح، فحَمْل هذه الآية على الذبائح أَولى.

وذهب قوم إلى أنَّ المراد بقوله: «وطعام» جميعُ مطاعمهم[(١)]، ويُعزَى إلى قوم ـ ومنهم بعضُ أئمَّة الزيديَّة ـ حَمْلُ الطعام هنا على ما لا يحتاج فيه إلى الذكاة كالخُبز والفاكهة، وبه قالت الإماميَّة[(٢)].

قال الشريف المُرْتَضى: نكاحُ الكتابيَّات[(٣)] حرامٌ وذبائحُهم وطعامُهم وطعام مَن يُقطَع بكفره.

وإذا حملنا الطعامَ على ما قاله الجمهور مِن الذبائح، فقد اختلفوا فيما هو حرامٌ عليهم أَيحلُّ لنا أم يَحرم؟ فذهب الجمهور إلى أنَّ [(٤]تذكيةَ الذِّمِّيِّ مؤثِّرة في كلِّ الذبيحة ما حَرُمَ عليهم منها وما حلَّ، فيجوز لنا أَكْلُه، وذهب قوم إلى أنَّه لا تَعمل[٤)] الذكاة فيما حرمَ عليهم، فلا يحلُّ لنا أَكْله كالشحوم المَحْضَة، وهذا هو الظاهر؛ لقوله: «وطعام الذين أوتوا الكتاب» وهذا المحرَّم عليهم ليس مِن

---

(١) الكشاف ١/ ٥٩٥.

(٢) ينظر مجمع البيان للطبرسي ٦/ ٣٢، وتفسير الرازي ١١/ ١٤٦.

(٣) من قوله: والفاكهة وبه قالت... إلى هنا، ليست في (ب)، وقول الشريف المرتضى نقله عنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٩٦-٩٧ نقلاً عن ابن عقيل.

(٤-٤) ليست في (ب).

طعامهم، وهذا الخلاف موجودٌ في مذهب مالك[(١)].

والظاهر حِلُّ طعامهم، سواء سَمَّوا عليه اسمَ الله أم اسْمَ غيرِه، وبه قال عطاء والقاسمُ بنُ مُخَيْمِرَة[(٢)] والشعبيُّ وربيعة ومكحول والليث[(٣)].

وذهب قومٌ إلى أنَّ الكتابيَّ إذا لم يَذكُر اسمَ اللهِ على الذبيحة وذَكَر غيرَ الله، لم تُؤكَل، وبه قال أبو الدرداء وعبادة بنُ الصامت وجماعةٌ مِن الصحابة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّد وزفر ومالك، وكره النخعيُّ والثوريُّ أكْلَ ما ذُبحَ وأهلَّ به لغير الله[(٤)].

وظاهر قوله: «أوتوا الكتاب» أنَّه مختصٌّ ببني إسرائيل والنصارى الذين نزلَ عليهم التوراة والإنجيل دونَ مَن دَخَل في دينهم مِن العرب أو العَجَم فلا تحلُّ ذبائحهم لنا، كنصارى بَني تَغْلِب وغيرهم، وقد نهى عن ذبائحهم عليٌّ ﷺ، وقال: لم يتمسَّكوا مِن النصرانيَّة إلَّا بشُرب الخمر[(٥)].

وذهب الجمهور وابنُ عباس والحسن وعكرمة وابنُ المسيّب والشعبيُّ وعطاء وابنُ شهاب والحَكَم وقتادة وحمَّاد ومالك وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّه لا فَرْقَ بين بني إسرائيل والنصارى ومَن تهوَّد أو تنصَّر مِن العرب أو العَجَم في حلِّ أكلِ ذبيحتهم[(٦)].

والظاهر أنَّ ذبيحةَ المجوسيِّ لا تحلُّ لنا؛ لأنَّهم ليسوا مِن الذين أوتوا الكتاب، وما روي عن مالك أنَّه قال: هم أهلُ كتاب وبُعثَ إليهم رسولٌ يقال له: زرادشت[(٧)] = لا يصحُّ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨، وتفسير القرطبي ٧/ ٣١٧.

(٢) في (ح) والمطبوع: بحصرة. وهو تصحيف.

(٣) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٤٢-٢٤٤ و٣٥٠-٣٥٣، وتفسير القرطبي ٧/ ٣١٥-٣١٦، والاستذكار ١٥/ ٢٣٨-٢٤٠، وتنظر الآثار المروية ثمَّة.

(٤) ينظر التعليق السابق.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨-١٥٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٣١٨، وينظر الاستذكار ١٥/ ٢٣٩، وقول علي أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٩٦، وعبد الرزاق (٨٥٧٠)، والطبري ٨/ ١٣٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٩، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٢-٣٢٣.

(٧) المحرر الوجيز ٣/ ٢٢، ونقله عنه القرطبي ١٠/ ١٦٥ ولم ينسباه لمالك.

وقد أجاز قومٌ أَكْلَ ذبيحتهم مستدلِّين بقوله: «سُنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب»(١). وقال ابن المسيّب: إذا كان المسلم مريضاً فأَمَرَ المجوسيَّ أن يَذكُر الله ويَذبَحَ، فلا بأس. وقال أبو ثور: وإنْ أَمَرَ بذلك في الصِّحَّة فلا بأس(٢).

والظاهر أنَّ ذبيحةَ الصَّابِئ لا يَجوز لنا أَكْلُها؛ لأنَّهم ليسوا مِن الذين أوتوا الكتاب، وخالف أبو حنيفة فقال: حُكْمهم حُكْمُ أهلِ الكتاب، وقال صاحباه: هم صنفان؛ صنف يَقرؤون الزبورَ ويعبدونَ الملائكة، وصنفٌ لا يقرؤون كتاباً ويَعبدونَ النجومَ، فهؤلاء ليسوا مِن أهل الكتاب(٣).

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ أي: ذبائحكم، وهذه رخصةٌ للمسلمين لا لأهلِ الكتاب، لَمَّا كان الأمرُ يقتضي أن شيئاً شُرعت لنا فيه التذكيةُ ينبغي لنا أن نَحْمِيَه منهم، فرخّص لنا في ذلك؛ رفعاً للمشقَّة بحسَب التجاوز، فلا علينا بأسٌ أن نُطعمهم ولو كان حراماً عليهم طعام المؤمنين لَما ساغ للمؤمنين إطعامهم، وصار المعنى أنَّه أُحلَّ لكم أكل طعامهم، وأحلَّ لكم أن تُطعموهم مِن طعامكم، والحلُّ: الحلال، ويقال في الإتباع: هذا حِلٌّ بلٌّ(٤).

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ هذا معطوفٌ على قوله: «وطعامُ الذين أوتوا الكتاب» والمعنى: وأحلَّ لكم نكاحُ المحصنات مِن المؤمنات.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هذا، والإحصانُ أن يكون بالإسلام وبالتزويج، ويمتنعان هنا، وبالحرِّيَّة وبالعِفَّة، فقال عمر بن الخطاب ومجاهد ومالك وجماعة: الإحصان هنا الحرِّيَّة، فلا يجوز نكاحُ الأَمَة الكتابيَّة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٨، ومن طريقة الشافعيُّ في الأم ٤/ ٩٦، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في الأموال ص٤٠، والبيهقي ٩/ ١٨٩-١٩٠. من حديث عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٤ و١١٦: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يَلْقَ عمر ولا عبد الرحمن بن عوف... ولكن معناه متصل من وجوه حسان. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٧٢.
(٢) الكشاف ١/ ٥٩٥، وتفسير الرازي ١١/ ١٤٨.
(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣١٠-٣١١، والكشاف ١/ ٥٩٥، وقول أبي حنيفة وصاحبيه في المبسوط ١١/ ٢٤٧.
(٤) جمهرة اللغة ١/ ٣٨، ومعنى: بِلٌّ، أي: طِلْق. الصحاح (حلل).

وقال جماعة منهم مجاهد والشعبيُّ وأبو مَيْسَرة وسفيان: الإحصان هنا العِفَّة، فيجوز نكاح الأَمَة الكتابيَّة، ومَنَع بعضُ العلماء مِن نكاح غيرِ العفيفة بهذا المفهوم الثاني. قال الحسن: إذا اطَّلع الإنسان مِن امرأته على فاحشة فليُفارِقْها. وعن مجاهد: يَحرُم البَغايا مِن المؤمنات ومِن أهلِ الكتاب. وقال الشعبيُّ: إحصان اليهوديَّة والنصرانيَّة أن لا تزني وأن تغتسلَ مِن الجنابة[١].

وقال عطاء: رخَّص في التزويج بالكتابيَّة؛ لأنَّه كان في المسلمات قلَّة، فأمَّا الآن ففيهنَّ الكثرة، فزالت الحاجة إليهنَّ والرخصة في تزويجهنَّ[٢].

ولا خلافَ بين السَّلَف وفقهاءِ الأمصار في إباحة نكاحِ الحرائر الكتابيَّات[٣]، واتَّفق على ذلك الصحابةُ إلَّا شيئاً روي عن ابنِ عمر أنَّه سأله رجلٌ عن ذلك، فقال: اقرأ آيةَ التحليل - يشير إلى هذه الآية - وآيةَ التحريم، يشير إلى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[٤] [البقرة: ٢٢١]. وقد تقدَّم الكلام في ذلك في سورة «البقرة» في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وتزوَّج عثمان بنُ عفان ﷺ نائلةَ بنت الفَرافِصَة الكلبيَّة على نسائه[٥]، وتزوَّج طلحة بنُ عبيد الله يهوديَّةً مِن الشام[٦]، وتزوَّج حذيفةُ يهوديَّة[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٩، وتنظر هذه الآثار عند الطبري ٨/ ١٣٩ وما بعدها.
(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٤٧.
(٣) بعدها في (يه): الذِّمِّيَّات.
(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٥) بنحوه، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٥.
(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٦) عن عبد الله بن علي بن السائب، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٢ عن محمد بن جبير بن مطعم، وأورده الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٣٢٥، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٩٦.
ونائله كانت نصرانية، وهي: بنت الفَرافِصة بن الأحوص الكلبية، كانت خطيبة وشاعرة، ومن ذوات الرأي والشجاعة. المحبَّر للماوردي ص٣٩٦، والأعلام ٧/ ٣٤٣.
(٦) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٢، وأورده الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٣٢٥، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٩٦-٢٩٧.
(٧) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٦٧)، ومن =

فإن قلتَ: يكون ثَمَّ محذوف، أي: والمحصناتُ اللاتي كنَّ كتابيَّات فأسْلَمنَ، ويكون قد وصفهنَّ بأنهنَّ مِن الذين أوتوا الكتاب باعتبار ما كنَّ عليه، كما قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. وقال: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣]. ثم قال بَعْدُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

قلتُ: إطلاقُ لفظِ أهل الكتاب يَنصرف إلى اليهود والنصارى دونَ المسلمين ودون سائر الكفَّار، ولا يُطلَق على مسلم أنَّه مِن أهل الكتاب، كما لا يُطلَق عليه: يهوديّ ولا نصرانيّ، فأمَّا الآيتان فأُطلق الاسمُ مقيَّداً بذِكْر الإيمان فيهما، ولا يُوجَد مطلقاً في القرآن بغير تقييد «إلَّا» والمراد بهم اليهود والنصارى، وأيضاً فإنَّه قال: «والمحصنات من المؤمنات» فانتظم ذلك سائرَ المؤمنات مِمَّن كنَّ مشركاتٍ أو كتابيَّات، فوجب أن يُحمَل قوله: «والمحصنات مِن الذين أوتوا الكتاب مِن قبلكم» على الكتابيَّات اللاتي لم يُسْلِمْنَ، وإلَّا زالت فائدته، إذ قد اندرجنَ في قوله: «والمحصنات مِن المؤمنات» وأيضاً فمعلوم مِن قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» أنَّه لم يُرِدْ به طعامَ المؤمنين الذين كانوا مِن أهل الكتاب، بل المراد اليهود والنصارى، فكذلك هذه الآية.

فإن قيل: يتعلَّق في تحريم الكتابيَّات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قيل: هذا في الحربيَّة إذا خرج زوجُها مسلماً، أو الحربيّ تَخرج امرأتُه مسلمة، ألَا ترى إلى قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠] ولو سلَّمنا العمومَ لكان مخصوصاً بقوله: «والمحصنات مِن الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»؛ والظاهر جوازُ نكاح الحربيَّة الكتابيَّة؛ لاندراجِها في عموم «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم».

وخصَّ ابنُ عباس هذا العمومَ بالذمِّيَّة؛ فأجاز نكاح الذميَّة دون الحربيَّة،

= طريقه الطبريُّ ٣/ ٧١٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٢.

وتلا قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[١] [التوبة: ٢٩] ولم يُفرِّق غيرُه مِن الصحابة بين الحربيَّات والذمِّيَّات.

وأمَّا نصارى بني تغلب فمَنَع نكاحَ نسائهن عليٌّ وإبراهيم وجابر بنُ زيد، وأجازه ابن عباس[٢].

﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهنَّ، وانتزع العلماءُ مِن هذا أنَّه لا ينبغي أن يَدخُل زوج بزوجته إلَّا بعد أن يَبْذُل لها مِن المهر ما يستحلُّها به، ومَن جوَّز أن يَدخُل دون بَذْلِ ذلك رَأى أنَّه بحكم الالتزام في حكم المؤتى[٣].

وفي ظاهر قوله: «إذا آتيتموهنَّ أجورهنَّ» دلالة على أنَّ إماءَ الكتابيَّات لَسْنَ مندرجاتٍ في قوله: «والمحصنات» فيُقوِّي أن يُراد به الحرائر، إذ الإماء لا يُعْطَوْن أجورهنَّ، وإنَّما يُعطي السَّيِّد إلَّا إنْ تُجوِّز، فجُعل إعطاءُ السَّيِّد إعطاءً لهنَّ.

وفيه دلالة أيضاً على أنَّ أقلَّ الصَّداق لا يتقدَّر، إذ سَمَّاه أجراً، والأجر في الإجارات لا يتقدَّر.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ تقدَّم تفسيرُ نظيره في «النساء»[٤].

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ سبب نزولها فيما رواه أبو صالح عن ابنِ عباس أنَّه تعالى لَمَّا أَرخص في نكاح الكتابيَّات، قُلْنَ بينهنَّ: لولا أنَّ اللهَ رضيَ دينَنا وقَبِلَ عملَنا، لم يُبِحْ للمؤمنين تزويجَنا، فنزلت[٥]. وقال مقاتل: نزلت فيما أحصن المسلمون مِن نكاح نساءِ أهل الكتاب، يقول: ليس إحصان المسلمين إيَّاهن بالذي يُخرِجهنَّ مِن الكفر. انتهى.

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥٩، وتفسير الرازي ١١/ ١٤٨، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٢٠، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ١٤٦، وهو عند ابن أبي شيبة (١٦٤٣١) بنحوه.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٦، وزاد المسير ٢/ ٢٩٧، وأخرجه عنهم ابن أبي شيبة (١٦٤٤٧) و(١٦٤٥٣) و(١٦٤٤٩) و(١٦٤٥١) على ترتيب ذكر أسمائهم أعلاه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٩.

(٤) عند تفسير الآية (٢٥).

(٥) زاد المسير ٢/ ٢٩٧، وما بعده منه أيضاً، ومن تفسير الثعلبي ٢/ ٤١٢.

ولَمَّا ذَكَر فرائضَ وأحكاماً يَلزم القيامُ بها أَنزل ما يقتضي الوعيدَ على مخالفتها ليحصلَ تأكيدُ الزَّجْر عن تضييعها.

وقال القَفَّال ما معناه: لَمَّا حصلت لهم في الدنيا فضيلةُ مناكحةِ نسائهم وأَكْل ذبائحهم، بيَّن الفَرْقَ في الآخِرة بأنَّ مَن كفر حَبِطَ عملُه. انتهى.

والكفر بالإيمان لا يتصوَّر، فقال ابن عباس ومجاهد: أي: ومَن يَكفر بالله[1]. وحسَّن هذا المجاز أنَّه تعالى ربُّ الإيمان وخالقُه. وقال الكلبيُّ: «ومَن يكفر» بشهادة أنْ لا إلهَ إلا الله، جعل كلمة التوحيد إيماناً. وقال قتادة: إنَّ ناساً مِن المسلمين قالوا: كيف نتزوَّج نساءَهم مع كونهم على غير دينِنا، فأنزل الله تعالى: «ومَن يكفر بالإيمان» أي: بالمنزل في القرآن، فسمَّى القرآن إيماناً؛ لأنَّه المشتمل على بيان كلِّ ما لا بُدَّ منه في الإيمان[2].

وقال الزجَّاج: معناه: مَن أحلَّ ما حرَّم الله، أو حرَّم ما أَحلَّ الله، فهو كافر[3].

وقال أبو سليمان الدمشقيُّ: مَن جَحَد ما أَنزله اللهُ مِن شرائع الإسلام، وعرَّفه مِن الحلال والحرام[4]. وتَبعه الزمخشريُّ في هذا التفسير، فقال: «ومن يكفر بالإيمان»، أي: بشرائع الإسلام وما أحلَّ اللهُ وحرَّم[5].

وقال ابنُ الجوزي: سمعتُ الحسنَ بنَ أبي بكر النيسابوريَّ يقول: إنَّما أباحَ اللهُ الكتابيَّات؛ لأنَّ بعضَ المسلمين قد يُعجِبُه حُسْنُهنَّ، فحذَّر نكاحهنَّ مِن الميل إلى دينهنَّ بقوله: «ومَن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله»[6].

وقرأ ابنُ السَّمَيْفَع: «حَبَطَ» بفتح الباء[7].

(١) تفسير الرازي ١١/ ١٤٩، والقرطبي ٧/ ٣٢١، وأخرجه عن مجاهد الطبريُّ ٨/ ١٥٠-١٥١.
(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٤٩، وقول قتادة أخرجه الطبري ٨/ ١٥٠.
(٣) زاد المسير ٢/ ٢٩٧-٢٩٨، وما بعده منه أيضاً، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ١٥٢.
(٤) بعدها في زاد المسير ٢/ ٢٩٨: فقد حبط عمله المتقدِّم.
(٥) الكشاف ١/ ٥٩٦.
(٦) زاد المسير ٢/ ٢٩٨.
(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ٤١٢، والقرطبي ٧/ ٣٢١.

«وهو في الآخرة مِن الخاسرين»: حبوطُ عملِه وخسرانُه في الآخرة مشروطٌ بالموافاة على الكفر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ نزلت في قصّة عائشة ﵂ حين فَقَدت العقدَ بسبب فَقْدِ الماء ومشروعيَّة التيمم، وكان الوضوء متقرّراً[1] عندهم، وإنَّما جِيْءَ به للاستطراد منه إلى التيمم، وذلك في غزوة المُرَيْسِيْع، وهي غزوةُ بَنِي المُصْطَلِق[2]، وفيها كان هبوبُ الريحِ وقولُ عبد الله بنِ أُبيّ بن سَلُول: لَئِن رجعنا إلى المدينة، وحديثُ الإفك[3].

وقال علقمة بنُ الفَغْواء، وهو مِن الصحابة: إنَّها نزلت رخصةً للرسول؛ لأنَّه كان لا يَعمل عملاً إلَّا على وضوء ولا يُكلِّم أحداً، ولا يَردُّ سلاماً على غير ذلك، فأعلمه اللهُ أنّ الوضوءَ إنَّما هو عند القيام إلى الصلاة فقط دونَ سائرِ الأعمال[4].

ومناسبةُ هذه الآية لِمَا قبلها أنَّه لَمَّا افتَتَح بالأَمْرِ بإيفاء العهود وذَكَر تحليلاً وتحريماً في المَطْعَم والمَنْكح واستقصى ذلك، وكان المَطْعَم آكَدَ مِن المَنْكح فقدَّمه عليه، وكان النوعان مِن لذَّات الدنيا الجسميَّة ومُهماتها للإنسان وهي معاملاتٌ

(١) في (ب): مقرراً، وفي المطبوع: متعذراً. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٠.
(٢) الصَّلق: الصوت الشديد، وبنو المصطلق: حيٌّ من خزاعة. المصباح المنير (صلق).
(٣) خبر فَقْدِ عائشة عقدها في غزوة المريسيع أخرجه أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديثها ﵂، ولم يرد عند البخاري ومسلم أن آية الوضوء نزلت في هذه الغزوة، وعند أحمد: فأنزل الله عز وجل التيمم.
وأخرج البخاري (٤٦٠٨)، ومسلم (٣٦٧) عن عائشة قالت: سقطت قلادةٌ لي بالبيداء... الحديث، وفيه: فَالْتُمس الماءُ فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. والمُرَيْسِيع: اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل، وبه سُمِّيت الغزوة، وفيها كان حديثُ الإفك. معجم البلدان ٥/ ١١٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٢٣، والخبر أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٨، والطبري في تفسيره ٨/ ١٦٤، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ضعفوه، وهذا حديث غريب جداً. وللعلَّامة الشيخ محمود شاكر رحمه الله كلام طويل حول الحديث، فلينظر لمن أراد التوسُّع تفسير الطبري (١٠/ ٢٢-٢٥ بتحقيقه).

دنياويَّة بينَ الناس بعضهم من بعض، استَطْرَدَ منها إلى المعاملات الأُخرويَّة التي هي بين العبدِ وربِّه سبحانه وتعالى، ولَمَّا كان أفضل الطاعات بعد الإيمانِ الصلاةَ، والصلاةُ لا تمكن إلَّا بالطهارة، بَدَأَ بالطهارة وشرائطِ الوضوء؛ وذَكَر البَدَل عنه عند تعذُّر الماء، ولَمَّا كانت محاولةُ الصلاة في الأغلب إنَّما هي بقيام، جاءت العبارة: «إذا قمتم».

[1]ومعنى: «إذا قمتم إلى الصلاة» أي: إذا أردتم القيامَ إلى فِعْل الصلاة، وعبَّر عن إرادة القيام بالقيام، إذ القيامُ[1] متسبِّب عن الإرادة، كما عبَّروا عن القُدرة على الفِعْل بالفِعْل في قولهم: الأعمى لا يُبصر، أي: لا يَقدر على الإبصار، وقوله: ﴿نُّعِيدُهُۥ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أي: قادرينَ على الإعادة، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردتَ قراءةَ القرآن، لَمَّا كان الفعلُ متسبِّباً عن القُدرة والإرادة أُقيم المسبَّب مقامَ السبب.

وقيل: معنى «قمتم إلى الصلاة» قَصَدْتموها؛ لأنَّ مَن توجَّه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له، فعبَّر عن القَصْدِ له بالقيام إليه.

وظاهرُ الآية يدلُّ على أنَّ الوضوءَ واجبٌ على كلِّ من قام إلى الصلاة متطهِّراً كان أو مُحْدِثاً، وقال به جماعةٌ منهم داود، وروي فِعْلُ ذلك عن عليٍّ وعكرمة. وقال ابنُ سيرين: كان الخلفاءُ يتوضَّؤون لكلِّ صلاة[2].

وذهب الجمهور إلى أنَّه لا بُدَّ في الآية مِن محذوفٍ، وتقديره: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين؛ لأنَّه لا يجب الوضوء إلَّا على المُحْدِث، ويدلُّ على هذا

(١-١) ليست في (ب).

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٢٣، وقول عليٍّ أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٤)، والدارمي في مسنده (٦٥٧)، والطبري ٨/ ١٥٧، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤١٩)، وقول عكرمة أخرجه الطبري ٨/ ١٥٧، وأورده النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٥٠، وقول ابن سيرين أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٤) و(٣٠٥)، والطبري ٨/ ١٥٨، وصرَّح ابنُ سيرين في الرواية الثانية عند ابن أبي شيبة (٣٠٥) بأسماء هؤلاء، بقوله: كان أبو بكر وعمرو وعثمان - فيما يعلم أبو خالد - يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دَعَوا بالطَّسْت.

المحذوف مقابلتُه بقوله: «وإن كنتم جنباً فاطَّهروا»، وكأنَّه قيل: إن كنتم مُحْدِثين الحدثَ الأصغر، فاغسلوا هذه الأعضاء وامسحوا هذَيْن العضوين، وإنْ كنتم مُحْدِثِين الحدثَ الأكبَر، فاغسلوا جميعَ الجسد[1].

وقال قوم؛ منهم السديُّ وزيد بنُ أسلم: إذا قمتم مِن المضاجع، يعنون النومَ[2]، وقالوا: في الكلام تقديمٌ وتأخير، أي: إذا قمتم إلى الصلاةِ من النوم، أو جاءَ أحدٌ منكم مِن الغائط، أو لامستم النساءَ، أي: الملامسةَ الصغرى، فاغسلوا وجوهَكم[3].

وهذا التأويلُ يُنزَّه حَمْلُ كتابِ اللهِ عليه، وإنَّما ذكروا ذلك طلباً لأنْ يعمَّ الأحداثَ بالذِّكْر.

وقال قوم: الخطاب خاصٌّ وإن كان بلَفظ العموم، وهو رخصةٌ للرسول ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كلِّ صلاة، فشقَّ عليه ذلك، فأُمرَ بالسواك، فرفع عنه الوضوء إلَّا مِن حَدَثٍ[4].

وقال قومٌ: الأَمْرُ بالوضوء لكلِّ صلاة على سبيل النَّدْب، وكان كثيرٌ مِن الصحابة ـ منهم ابنُ عمر ـ يَفعله طلباً للفَضْل[5].

وقال قوم: الوضوء عند كلِّ صلاة كان فرضاً ونُسِخَ[6]. وقيل: فرضاً على

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦١، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٢٦.
(٢) ينظر التعليق السابق، وأخرجه عنهما الطبري ٨/ ١٥٦-١٥٧، وقول زيد بن أسلم أخرجه أيضاً مالك في الموطأ ١/ ٢١، ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٢٥)، والدارقطني (٩١)، والبيهقي ١/ ١٧١.
(٣) وقال بهذا التأويل محمد بن مَسْلَمة من أصحاب مالك وغيرُه، كما صرَّح بذلك القرطبيُّ في تفسيره ٧٥/ ٣٢٦، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦١، وأحكام القرآن للهراسي ٣/ ٤٨.
(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٣٢٣، وعزا الكلام فيه إلى عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر الغسيلِ، وأخرجه عنه أحمد (٢١٩٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٦٨، وأبو داود (٤٨).
(٥) تفسير القرطبي ٧/ ٣٢٤، وخبر ابن عمر أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢). قال ابن حجر في التلخيص الكبير ١/ ١٤٣: إسناده ضعيف.
(٦) وغلَّطه القرطبيُّ في تفسيره ٧/ ٣٢٤-٣٢٥ بأحاديث أُخَر، فلتنظر عنده، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٥٣.

الرَّسولِ خاصَّة فنُسخَ عنه عامَ الفتح[١]. وقيل: فرضاً على الأمَّة، فنُسخ عنه وعنهم[٢].

ولا يجوز أن يكون «فاغسلوا» أمراً للمُحْدِثين على الوجوب، وللمُتطهِّرين على الندب؛ لأنَّ تناول الكلمة لمعنَيَيْن مختلفَيْن مِن باب الإلغاز والتعمية، قاله الزمخشريُّ[٣].

«فاغسلوا وجوهَكم» الوَجْه: ما قابَلَ الناظِرَ، وحدُّه طولاً: منابتُ الشَّعَر فوقَ الجبهة مع آخِرِ الذَّقَن، والظاهر أنَّ اللِّحيةَ ليست داخلةً في غَسْل الوجه؛ لأنَّها ليست منه، وكذلك الأُذُنان.

وحدُّه عَرْضاً: مِن الأُذن إلى الأُذن.

ومَن رأى أنَّ الغَسْل هو إيصالُ الماء مع إمرارِ شيء على المغسول، أوجبَ الدَّلْكَ وهو مذهب مالك، والجمهور لا يُوجبونه[٤].

والظاهر أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ[٥] ليس مأموراً بهما في الآية في غَسْل الوجه، ويَرَوْنَ ذلك سُنَّةً[٦].

وقال مجاهد: الاستنشاق شَطْرُ الوضوء. وقال عطاء والزهريُّ وقتادة وحمَّاد بنُ أبي سليمان وابنُ أبي ليلى وإسحاق: مَن تَرَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ في الوضوء

---

(١) أخرج أحمد (٢٣٠٢٩)، ومسلم (٢٧٧) عن بُريدة بن الحُصَيب أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، صلَّى الصلواتِ بوضوء واحد، ومَسح على خُفَّيه، فقال عمر رضي الله عنه: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟! فقال: «عَمْداً صنعته يا عمر».

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٥٠ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٨-٣٣٢، وللهراسي ٣/ ٣١ وما بعدها، ولابن العربي ٢/ ٥٥٦-٥٥٩، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٣) الكشاف ١/ ٥٩٦.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، وللهراسي ٣/ ٣١-٣٢، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٢٧.

(٥) بعدها في (ب) و(يه): والاستنثار.

(٦) أحكام القرآن للهراسي ٣/ ٣٦، وللجصاص ٢/ ٣٣٧-٣٣٨، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٧-٣٧٨، والمحلى ٢/ ٥٠-٥١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦١.

أَعاد الصلاة. وقال أحمد: يعيد مَن تَرَك الاستنشاقَ، ولا يُعيد مَن تَرَك المضمضةَ. والإجماع على أنَّه لا يَلزم غَسْلُ داخل العينين إلَّا ما روي عن ابنِ عمر أنَّه كان يَنْضَح الماءَ في عينيه[1].

«وأيديكم إلى المرافق» اليَدُ في اللغة: مِن أطراف الأصابع إلى المَنْكِب، وقد غيَّا الغَسْلَ إليها، واختلفوا في دخولها في الغَسْل؛ فذهب الجمهور إلى وجوبِ دخولها، وذهب زُفَر وداود إلى أنَّه لا يَجب[2].

وقال الزمخشريُّ: «إلى» تفيد معنى الغايةِ مطلقاً، ودخولها في الحكم وخروجُها أمْرٌ يَدور مع الدليل. ثم ذَكَر مَثَلاً مِمَّا دخل وخرج، ثم قال: وقوله: «إلى المرافق» و«إلى الكعبين» لا دليلَ فيه على أَحَدِ الأَمْرَين[3]. انتهى كلامه.

وذَكَر أصحابُنا أنَّه إذا لم يَقترن بما بَعْدَ «إلى» قرينةُ دخولٍ أو خروجٍ، فإنَّ في ذلك خلافاً، منهم مَن ذهب إلى أنَّه داخل؛ ومنهم مَن ذهب إلى أنه غَيرُ داخل،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٦١، وقول مجاهد أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٨٨)، والطبري ٧/ ١٧٩، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٨٢) و(٢٨٣) بلفظ: الاستنشاق شطر الطهور، وقول قتادة وحماد أخرجه الطبري ٧/ ١٧٩، وقول عطاء وحماد أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠) و(٢٠٧٥)، ورواه ابن حزم في المحلى ٢/ ٥٠-٥١ عن حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى والزهري.
وقول أحمد ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٧٨-٣٧٩، والقرطبي في تفسيره ٧/ ٣٣٠، وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني ١/ ١٧١ بلفظ: الاستنشاق عندي آكد.
وفعل ابن عمر ذكره القرطبي في تفسيره ٧/ ٣٣٠، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٩٠) عن نافع في وصف اغتسال ابن عمر من الجنابة، وبلفظ: ... ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا، وأخرجه أيضاً برقم (٩٩١): كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلَّل لحيته، قال: قال عبد الله: يعني ابن عمر: ولا أعلم أحداً نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر. وقال ابن العربي في أحكام القرآن له: ولذلك كان عبد الله بن عمر لَمَّا عَمِيَ يغسل عينيه؛ إذ لا يتأذى بذلك.

(٢) الكشاف ١/ ٥٩٧، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤٠-٣٤١، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٠-٣٩١، وقول زفر في المبسوط ١/ ٦-٧، وبدائع الصنائع ١/ ٩٨-٩٩، وعزا القولَ في الاستذكار ٢/ ٢٢-٢٣ للطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود.

(٣) الكشاف ١/ ٥٩٦-٥٩٧.

وهو الصحيح وعليه أكثر المحقِّقين، وذلك أنَّه إذا اقترنت به قرينةٌ، فإن الأكثرَ في كلامهم أن يكون غيرَ داخل، فإذا عَريَ مِن القرينة فيجب حَمْلُه على الأكثر، وأيضاً فإذا قلت: اشتريتُ المكانَ إلى الشجرة، فما بَعْدَ «إلى» هو الموضع الذي انتهى إليه المكان المُشتَرى، فلا يمكن أن تكون الشجرةُ مِن المكان المشترى؛ لأنَّ الشيءَ لا ينتهي[1] ما بقي منه شيء، إلَّا أن يُتجوَّز فيُجعل ما قَرُبَ مِن الانتهاءِ انتهاءً، فإذا لم يتصوَّر أن يكون داخلاً إلَّا بمجاز، وجب أن يُحمَل على أنَّه غيرُ داخل؛ لأنَّه لا يُحمل على المجاز ما أمكنتِ الحقيقةُ، إلَّا أن يكون ثمَّ قرينةٌ مرجِّحة للمجازِ على الحقيقة، فقول الزمخشريِّ عند انتفاءِ قرينة الدخول أو الخروج لا دليلَ فيه على أحَدِ الأمْرَين مخالفٌ لنَقْل أصحابِنا إذ ذكروا أنَّ النحويينَ على مذهبين: أَحدهما الدخول، والآخَر الخروج، وهو الذي صحَّحوه وعلى ما ذكره الزمخشريُّ يتوقَّف ويكون مِن المجمل حتى يتَّضح ما يُحمل عليه مِن خارج عن الكلام، وعلى ما ذكره أصحابُنا يكون مِن المُبيَّن فلا يتوقَّف على شيء مِن خارج في بيانه[2].

وقال ابنُ عطيَّة: تحرير العبارة في هذا المعنى أن يُقال: إذا كان ما بَعْدَ «إلى» ليس مِمَّا قبلها، فالحدُّ أوَّلُ المذكور بعدها، وإذا كان ما بعدها مِن جملة ما قبلها فالاحتياطُ يعطي أنَّ الحدَّ آخِرُ المذكور بعدها، ولذلك يترجَّح دخولُ المرفقين في الغسل، الرِّوايتان محفوظتان عن مالك روى أشهبُ عنه أنَّهما غيرُ داخلين[3]، وروى غيرُه أنَّهما داخلان[4]. انتهى.

وهذا التقسيم ذَكَره عبد الدائم القَيْرَوانيُّ، فقال: إن لم يكن ما بعدَها مِن جنس ما قبْلَها لم يَدخُل، وإن كان؛ فيَحتمل أن يدخل ويَحتمل أنْ لا يدخل، والأظهر أنَّه لا يدخل[5]. انتهى.

---

(١) بعدها في (ب): إلى.

(٢) ينظر ارتشاف الضرب ٤/ ١٧٣٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٣.

(٣) في (ح) والمطبوع: داخلتين. وفي (ب): داخلة. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٢.

(٤) في (ح) و(ب) والمطبوع: داخلتان. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٢.

(٥) وذكره أيضاً أبو حيان في ارتشاف الضرب ٤/ ١٧٣٠، وابن عقيل في المساعد ٢/ ٢٥٤، والقيرواني: هو أبو القاسم عبد الدائم بن مرزوق بن جبر، نحوي قديم، روى عنه =

ومذهبُ أبي العباس أنَّه إذا كان ما بعدها مِن جنس ما قَبْلَها دَخَلَ في الحكم.

والظاهر أنَّ الوضوءَ شرطٌ في صحَّة الصلاة مِن هذه الآية؛ لأنَّه أمر بالوضوء للصلاة، فالآتي بها دونَه تاركٌ للمأمور، وتاركُ المأمور به يستحقُّ العقاب، وأيضاً فقد بيّن أنَّه متى عدمَ الوضوءَ انتقلَ إلى التيمُّم فدلَّ على اشتراطِه عند القُدرة عليه.

والظاهر أنَّ أوَّل فروضِ الوضوء هو غَسْلُ الوجه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الجمهور: النية أوَّلها، وقال أحمد وإسحاق: تجب التسميةُ في أوَّل الوضوء، فإن تَرَكها عمداً بطل وضوءه[(١)].

وقال بعضهم: يجب تَرْكُ الكلام على الوضوء، والجمهور على أنَّه يستحبُّ.

والظاهر أنَّ الواجبَ في هذه المأمور بها هو مرَّة واحدة.

والظاهر وجوبُ تعميمِ الوجه بالغَسْل، بدأتَ بغَسْلِ أيِّ موضعٍ منه.

والظاهر وجوبُ غَسْل البياض الذي بين العِذَار والأذن، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعيُّ، وقال أبو يوسف وغيرُه: لا يجب[(٢)].

والظاهر أنَّ ما تحت اللِّحية الخفيفة لا يَجب غَسْله، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعيُّ: يَجب[(٣)].

وأنَّ ما استرسلَ مِن الشعر تحت الذَّقَن لا يَجب غَسْله، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والمزنيُّ: يجب، وعن الشافعيِّ القولان[(٤)].

= السَّرَقُسطي، وأكثر أبو حيان في «الارتشاف» من النقل عنه، توفي بطليطلة سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة. بغية الملتمس ص٣٩٨-٣٩٩ (١١٢٨)، وبغية الوعاة ٢/ ٧٥ ترجمة (١٤٧٤).

(١) معظم الأقوال السالفة والآتية من تفسير الرازي ١١/ ١٥٠ وما بعدها، وينظر أيضاً أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٨ وما بعدها، وتفسير المحرر الوجيز ٢/ ١٦١ وما بعدها، والقرطبي ٧/ ٣٢٢ وما بعدها، وتفسير النيسابوري ٦/ ٤٧ وما بعدها.

(٢) ينظر التمهيد ٢٠/ ١١٨، والاستذكار ٢/ ١٥-١٦، وقول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في بدائع الصنائع ١/ ٩٧، وقول الشافعي في الأم ١/ ٢١-٢٢، والعِذار: الشعر النازل على اللحيين. المصباح (عذر).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٩٤-٩٥، والأم ١/ ٢٢.

(٤) ينظر التعليق السابق، وينظر قول مالك في النوادر والزيادات للقيرواني ١/ ٣٣-٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٠-٥٦١، وقول المزني في المجموع للنووي ١/ ٤١٨.

والظاهر أنَّ قوله: «وأيديكم» لا ترتيب في غسل اليدَيْن ولا في الرجلين، بل تقديمُ اليمنى على اليسرى فيهما مندوبٌ إليه مِن السُّنَّة، وقال أحمد: هو واجب[١].

والظاهر أنَّ التغيية بـ «إلى» تقتضي أن يكون انتهاءُ الغسل إلى ما بعدَها.

ولا يجوز الابتداء مِن المرفق حتى يسيلَ الماء إلى الكفِّ، وبه قال بعضُ الفقهاء، وقال الجمهور: لا يخلُّ ذلك بصحَّة الوضوء، والسُّنَّة أن يُصبَّ الماء مِن الكفِّ بحيث يسيل منه إلى المرفق[٢].

﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ هذا أمرٌ بالمَسْح بالرأس، واختلفوا في مدلول باءِ الجرِّ هنا، فقيل: إنَّها للإلصاق.

وقال الزمخشريُّ: المراد إلصاقُ المسحِ بالرأس، وماسِحُ[٣] بعضِه ومُسْتَوعِبه[٤] بالمَسْح، كلاهما مُلْصِقٌ المسحَ برأسه[٥]. انتهى.

وليس كما ذَكر، ليس ماسحُ بعضِه يُطلَق عليه أنَّه ملصقٌ المسحَ برأسه، إنَّما يُطلَق عليه أنَّه ملصقٌ المسحَ ببعضه، وأمَّا أن يُطلَق عليه أنَّه مُلصِقٌ المسحَ برأسه حقيقةً فلا، إنَّما يُطلَق عليه ذلك على سبيل المجاز، وتسميةٌ لبعضٍ بكلٍّ.

وقيل: الباء للتبعيض، وكونها للتبعيض يُنكِره أكثرُ النحاة حتى قال بعضهم: وقال مَن لا خبرةَ له بالعربيَّة الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يَعرفه أهلُ العلم[٦].

وقيل: الباء زائدة مؤكِّدة، مِثْلُها في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ﴾ [الحج: ٢٥]

---

(١) تفسير الرازي ١١/١٥٩-١٦٠، وتفسير النيسابوري ٦/٥٢، وما نسباه لأحمد لم نقف عليه في مظانِّه من كتب مسائله وكتبِ مذهبه، بل الوارد ما قاله ابن قدامة في المغني ١/١٩٠: ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد... إلى آخر ما قاله.

(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٦٠.

(٣) في المطبوع: وما مسح.

(٤) في (ح) والمطبوع: ومستوفيه.

(٥) الكشاف ١/ ٥٩٧.

(٦) القائل أبو البقاء العكبري، وكلامه في كتابه الإملاء ١/ ٢٠٨.

﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي: إلحاداً، و: جذعَ، و: أيديَكم.

وقال الفرَّاء: تقول العرب: هزَّه وهزَّ به، وخُذِ الخِطامَ وبالخِطام، وخذ[١] رأسَه وبرأسِه، ومَدَّه ومَدَّ به[٢].

وحكى سيبويه: خشَّنت[٣] صدرَه وبصدرِه[٤]، ومسحتُ رأسَه وبرأسِه، في معنًى واحد، وهذا نصٌّ في المسألة.

وعلى هذه المفهومات ظهر الاختلافُ بين العلماء في مسح الرأس؛ فروي عن ابنِ عمر أنَّه مَسَحَ اليَافوخ[٥] فقط[٦]، وعن سلمة بن الأكوع أنَّه كان يَمسح مقدَّم رأسه، وعن إبراهيم والشعبيِّ: أيُّ نواحي رأسِكَ مَسَحْتَ أَجْزَأَكَ، وعن الحسن: إن لم تُصِب المرأةُ إلا شعرةً واحدة أجزأها[٧].

وأمَّا فقهاء الأمصار فالمشهور مِن مذهب مالك وجوبُ التعميم، والمشهور مِن مذهب الشافعيِّ وجوب أدنى ما يَنطلِق عليه اسمُ المسح، ومشهور مذهب أبي حنيفة ربع الرأس، وقال الثوري: إذا مسح شعرة واحدة، أجزأه، ومذهب أبي حنيفة[٨]

(١) في المطبوع: وحز.
(٢) معاني القرآن للفراء ٢/ ١٦٥، وينظر تفسير الثعلبي ٤/ ١٧٣.
(٣) في (أ): مسحت.
(٤) الكتاب ١/ ٧٤، وعبارته فيه: خشَّنتُ بصدره وصدر زيد. ومعنى: خشَّنت: أوغرت. اللسان (خشن).
(٥) اليافوخ: ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. القاموس (أفخ)، وتنظر الأقوال الواردة في هذه المسألة في الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٥ وما بعدها، والطهور لأبي عبيد ١/ ٣٥٥ وما بعدها، والمحلى ٢/ ٥٢، والاستذكار ٢/ ٢٥ وما بعدها، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٠-١٦١، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٣٤ وما بعدها.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/٣٩٨، والطبري ٨/ ١٨٦.
(٧) قول سلمة عند ابن أبي شيبة (١٥٥)، وقول إبراهيم عند عبد الرزاق (١٤)، والطبري ٨/ ١٨٦، وقول الشعبي عند الطبري ٨/ ١٨٦، وأما قول الحسن - وهو البَصْري - فأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٢، والزمخشري في الكشاف ١/ ١٦٢، وورد بتمامه عند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٩٨ لكن عن الثوري.
(٨-٨) ليست في (ح) والمطبوع، وقول سفيان عند الطبري ٨/ ١٨٦.

والشافعي أنَّ الأفضلَ استيعابُ الجميع.

ومِن غريب ما نقل عمَّن استدلَّ على أنَّ بعضَ الرأس يكفي أنَّ قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» كقولك: مسحتُ بالمنديل يَدِي، فكما أنَّه لا يدلُّ هذا على تعميم جميعِ اليَدِ [(١] بجميع المنديل، بل يكفي صِدْقُه مسحَ جميعِ اليد[١)] بجزء مِن أجزاء المنديل، فكذلك الآية، فيكون الرأس والرجل آلتين[٢] لمَسْحِ بَلل[٣] اليد، ويكون الفَرْض إذ ذاك ليس مسحَ الرأس والأرجل، بل الفَرْض مسحُ بَللِ[٣] اليد بالرأس والرجل، ويكون في اليد فَرْضان، أحدهما: غَسْل جميعها إلى المرفق، والآخَر: مسح بللها بالرأس والأرجل.

وعلى مَن ذهب إلى التبعيض يَلزم أن يكون التبعيض في قوله في قصَّة التيمُّم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أن يقتصر على مسح بعضِ الوجه وبعضِ اليد، ولا قائلَ به.

وعلى مَن جعل الباء آلةً يلزم أيضاً ذلك، ويلزم أن يكون المأمور به في التيمم هو مسحَ الصعيد بجزء مِن الوجه واليد.

والظاهر أنَّ الأمْرَ بالغَسْل والمَسْح يقع الامتثالُ فيه بمرَّة واحدة، وتثليث المَغْسول سنَّة، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس بسُنَّة[٤].

وقال الشافعيُّ بتثليث المَسْح، وروي عن أنس وابنِ جبير وعطاء مثله[٥].

وعن ابنِ سيرين يَمسح مرَّتين[٦].

(١-١) ليست في (ح) والمطبوع.
(٢) في (أ) و(ب): اللتين.
(٣) في النسخ عدا (ب) و(يه): تلك. والمثبت منهما.
(٤) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني ١/ ٣١، والمبسوط ١/ ٩، وبدائع الصنائع ١/ ٤٤٩، والاستذكار ٢/ ٣٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٧٧.
(٥) قول الشافعي في الأم ١/ ٢٧، وقول أنس عن ابن أبي شيبة (١٤٠)، وقول عطاء عند عبد الرزاق (١٣)، وقول ابن جبير وغيره ذكره ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٩٦.
(٦) أورده ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٩٦، وابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٢٦-٢٧، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٣٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣.

والظاهر مِن الآية أنَّه كيفما مَسَح أجزأه، واختلفوا في الأفضل؛ ابتداءٌ بالمقدَّم إلى القَفَا ثمَّ إلى المقدَّم، أم بالمؤخَّر إلى المقدَّم ثم إلى المؤخر، أم بوسطه[١] إلى المُقدَّم ثمَّ إلى القفا ثم إلى الوسط، ثلاثة أقوال، الثابت منها في السُّنَّة الصحيحة الأوَّل وهو قول مالك والشافعيِّ وأحمد وجماعةٍ مِن الصحابة والتابعين، والثاني منها قول الحسن بنِ حَيّ، والثالث عن ابنِ عمر[٢].

والظاهر أنَّ رَدَّ اليدين على شعر الرأس ليس بفرضٍ، لتحقُّق المسح بدون الرَّدِّ، وقال بعضهم: هو فَرْض[٣].

والظاهر أنَّ المسحَ على العمامة لا يُجزئ؛ لأنَّه ليس مسحاً للرأس، وقال الأوزاعيُّ والثوريُّ وأحمد: يُجزئ[٤].

---

(١) قوله: ثم إلى المقدَّم، أم بالمؤخر إلى المقدَّم، ثم إلى المؤخَّر أم بوسطه. ليس في (أ) والمطبوع، وجاء في هذا الموضع من النسخة (ح) طمس كامل في الوجه (ب) من الورقة (٥٣) ينتهي بقول المصنف الآتي: وأرجلكم إلى الكعبين، وفيه الفصل بين المتعاطفين..... إلى آخر الكلام.

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ٣٣٧-٣٣٨، ويعني بالسنة الصحيحة ما أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد، وهو عند أحمد (١٦٤٣١).
وقول الحسن بن حي: يبدأ بموخَّر الرأس. عملاً بحديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بنِ عَفْراء، وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عَقيل، وليس بالحافظ عندهم، وأخرجه أبو داود (١٢٦) من رواية بِشْر بن المُفَضَّل عن عبد الله، عن الرُّبَيِّع، وابن عقيل هذا قال عنه أبو حاتم: ليِّن الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق.... ينظر ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٢، والرُّبَيِّع إحدى المبايعات تحت الشجرة، كانت تغزو مع النبي ﷺ، وكان ﷺ يزورها في بيتها. الإصابة ١٢/ ٢٥١.
ورواه أبو داود (١٢٨)، وأحمد (٢٧٠٢٤) من طريق ابن عجلان، عن ابن عقيل، عن أبيه، عن الربيع... الحديث.
وقول ابن عمر ينظر في التمهيد ٢/ ١٢٤-١٢٥، والاستذكار ٢/ ٥٢٧. وينظر فِعْله في مصنف عبد الرزاق (٧).

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣٣٩.

(٤) تفسير النيسابوري ٦/ ٥٣، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٦٨، وعزاه فيه للأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور لا الثوري، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص٣٥، ولابنِ هانئ ١/ ١٨.

وأنَّ المَسْحَ يُجزئ ولو بإصبعٍ واحدة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجزئ بأقلَّ مِن ثلاثِ أصابع[١].

والظاهر أنَّه لو غَسَل رأسَه لم يُجزه؛ لأنَّ الغَسْل ليس هو المأمورَ به، وهو قول أبي العبَّاس بنِ القاصِّ[٢] من الشافعيَّة، ويقتضيه مذهبُ الظاهريَّة.

وقال ابنُ العربي: لا نَعلم خلافاً في أنَّ الغَسْل يُجزيه من المسح إلَّا ما روى لنا الشاشيُّ في الدرس عن ابنِ القاصِّ[٣] أنَّه لا يُجزئه[٤].

وقرأ ابنُ كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر، وهي قراءة أنس وعكرمة والشعبيِّ والباقر وقتادة وعلقمة والضَّحَّاك: «وأرْجُلِكُم» بالخفض[٥].

والظاهر مِن هذه القراءة اندراجُ الأرجل في المسح مع الرأس، وروي وجوبُ مسح الرجلين عن ابنِ عباس وأنس وعكرمة والشعبيِّ[٦] وأبي جعفر الباقر وهو مذهب الإماميَّة مِن الشيعة[٧].

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٧-٣٩٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٣٩، وقول أبي حنيفة وصاحبيه في بدائع الصنائع ١/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) في (أ) والمطبوع: القاضي. وهو تصحيف، وطمست في (ح) كما أشرنا إليه قريباً، وهو: أحمد بن أبي أحمد الطبري شيخ الشافعية، صنف كتاب المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، توفي بطرسُوس مرابطاً سنة (٣٣٥هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٧١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٥٩. وفخر الإسلام هو: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، كما صرَّح به ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٣٣ عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ من سورة النساء.

(٣) في (أ) والمطبوع: القاضي. وهو تصحيف، وطمست في (ح).

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٣٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٠-٥٧١.

(٥) السبعة ص٢٤٢-٢٤٣، والتيسير ص٩٨ وهي أيضاً قراءة خلف وأبي جعفر من العشرة. النشر ٢/ ٢٥٤، وأخرجها الطبري ٨/ ١٩٧ عن علقمة والأعمش ومجاهد والشعبي وأبي جعفر والضحاك. وأخرج عن قتادة قوله: افترض الله غسلتين ومسحتين، وينظر الأوسط ١/ ٤١٠ وما بعدها.

(٦) من قوله: والباقر وقتادة وعلقمة... إلى هنا تكررت في (أ).

(٧) تفسير الرازي ١١/ ١٦١ وما بعدها، وينظر تفسير القرطبي ٧/ ٣٤٢ وما بعدها، ومجمع البيان للطبرسي ٦/ ٣٧-٣٩، وتفسير النيسابوري ٦/ ٥٣، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق

وقال جمهورُ الفقهاء: فَرْضهما الغَسْل.

وقال داود: يجبُ الجمع بين المَسْحِ والغَسْل، وهو قولُ الناصر للحقِّ مِن أئمَّة الزيديَّة.

وقال الحسن البَصْريُّ وابنُ جرير الطبريُّ: يُخيَّر بينِ المَسْح والغَسْل[١].

ومَن أوجب الغسلَ تأوَّل أنَّ الجَرَّ هو خفضٌ على الجوار، وهو تأويل ضعيف جدًّا[٢]، ولم يَرِد إلا في النَّعْت حيث لا يَلْبِس، على خلاف فيه قد قرِّر في علم العربيَّة.

أو تأوَّل على أنَّ الأرجل مجرورةٌ بفعلٍ محذوفٍ يتعدَّى بالباء، أي: وافعلوا بأرجلكم الغَسْل، وحُذف الفعل وحرفُ الجرِّ، وهذا تأويل في غاية الضَّعْف.

أو تأوَّل على أنَّ الأَرْجُل مِن بينِ الأعضاء الثلاثة المغسولة مظنَّة الإسرافِ المذموم[٣] المنهيِّ عنه، فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح، ولكن ليُنبَّه على وجوب الاقتصاد في صبِّ الماء عليها، وقيل: «إلى الكعبين» فجِيْءَ بالغاية إماطةً لظنِّ ظانٍّ يَحسبها ممسوحةً، لأنَّ المسحَ لم يُضرَبْ له غاية[٤]. انتهى هذا التأويل، وهو كما ترى في غاية التلفيقِ وتعمية في الأحكام.

= (٥٥)، والطبري ٨/ ١٩٥، وقول أنس أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٧١٨)، وابن أبي شيبة (١٨٢)، والطبري ٨/ ١٩٥، وقول عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨)، والطبري ٨/ ١٩٦، وقول الشعبي وأبي جعفر أخرجه الطبري ٨/ ١٩٥.

(١) مجمع البيان ٦/ ١٣٧، وتفسير الرازي ١١/ ١٦١، والناصر للحق هو: الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، له كتاب الطهارة، والصلاة، والسير، وغيرها. الفهرست ص٢٤٤. وينظر تفسير الطبري ٨/ ١٨٩ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٥، وينظر لزاماً ما قاله الآلوسي في روح المعاني حول هذا الكلام ٧/ ٧٢-٧٣ حيث قال: ولعلَّ محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب «الإيضاح للمترشد في الإمامة» لا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.

(٢) وممن أنكر الخفض على الجوار أيضاً ابن جني والسيرافي. مغني اللبيب ص٨٩٦.

(٣) في (أ): للإسراف المفهوم. وفي مطبوع الكشاف ١/ ٥٩٧ والكلام منه: للإسراف المذموم.

(٤) الكشاف ١/ ٥٩٧.

وروي عن أبي زيد أنَّ العرب تُسمّي الغَسْل الخفيف مَسْحاً، ويقولون: تَمسَّحتُ للصلاة، بمعنى: غَسلتُ أعضائي[١].

وقرأ نافع والكسائيُّ وابنُ عامر وحفص: «وأَرْجُلَكم» بالنصب[٢].

واختلفوا في تخريج هذه القراءة؛ فقيل: هو معطوف على قوله: «وجوهكم» و«أيديكم إلى المرافق» و«أرجلَكم إلى الكعبين»، وفيه الفَصْل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراضٍ، بل هي مُنْشِئةٌ حكماً، وقال أبو البقاء: هذا جائزٌ بلا خلاف[٣]. وقال الأستاذ أبو الحسن بنُ عصفور وقد ذَكَرَ الفَصْلَ بين المعطوف والمعطوف عليه، قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجُمَل. فدلَّ قوله هذا على أنَّه يُنزِّه كتابَ الله[٤] عن هذا التخريج، وهذا تخريج مَن يرى أنَّ فَرْضَ الرجلين هو الغَسْل.

وأمَّا مَن يرى المسح فيجعله معطوفاً على موضع «برؤوسكم» ويجعل قراءةَ النصب كقراءة الجرِّ دالَّة على المَسْح.

وقرأ الحسن: «وأَرْجُلُكم» بالرَّفْع[٥]، وهو مبتدأٌ محذوفُ الخبر، أي: «اغسلوها إلى الكعبين» على تأويل مَن يَغسل، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل مَن يَمسح.

وتقدَّم مدلول الكعب، قال ابنُ عطيَّة: قولُ الجمهور هما حدُّ الوضوء بإجماع فيما علمت، ولا أعلم أحداً جَعَل حدَّ الوضوء إلى العظم الذي في وجه القَدَم[٦].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٣، وذكره عنه أيضاً ابن قتيبة في غريب الحديث ١/ ٨، والنحاس في معاني القرآن ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٠٢، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٤٤.

(٢) السبعة ص٢٤٢-٢٤٣، والتيسير ص٩٨، وقرأ بها أيضاً يعقوب من العشرة. النشر ٢/ ٢٥٤.

(٣) الإملاء ١/ ٢٠٨.

(٤) قوله: كتاب الله. ليس في (ب).

(٥) القراءات الشاذة ص٣١، والمحتسب ١/ ٢٠٨، ونسبها ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٧٤ لنافع ـ فيما رواه عنه الوليد بن مسلم ـ وللأعمش وللحسن.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤.

وقال غيره. قالت الإماميَّة: وكلُّ مَن ذهب إلى وجوب مَسْحِ الكعب هو الذي في وجه القَدَم فيكون المسحُ مغيًّا به[(١)].

وقال ابنُ عطيَّة: روى أشهبُ عن مالك: الكعبان: هما العَظْمان الملتصقان بالساقِ المحاذيان للعَقِب، وليس الكعبُ بالظاهر الذي في وَجْهِ القَدَم. قال ابن عطية: ويَظهر ذلك مِن الآية في قوله في الأيدي: «إلى المرافق»، إذ في كلِّ يدٍ مرفقٌ، ولو كان كذلك في الأرجل لقيل: إلى الكعوب، فلمَّا كان في كلِّ رِجْلٍ كعبان خُصَّا بالذِّكْر[(٢)]. انتهى.

ولا دليلَ[(٣)] في الآية على أنَّ موالاةَ أفعالِ الوضوء ليست بشرطٍ في صحَّته؛ لقَبول الآية التقسيم[(٤)] في قولك: متوالياً وغيرَ متوالٍ، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة ومالك، وروي عن مالك والشافعيِّ في القديم أنَّها شرط.

ولا على أنَّ الترتيب في الأفعال ليس بشَرْط؛ لعطفها بالواو، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ومذهب الشافعي أنَّه شَرْط[(٥)]، واستيفاء حُجَج هذه المسائل مذكورة في الفقه.

ولم تتعرَّض الآيةُ للنَّصِّ على الأُذنين؛ فمذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوريِّ والأوزاعي ومالك فيما روى عنه أشهب وابنُ القاسم أنَّهما مِن الرأس فيُمسحان.

وقال الزهريُّ: هما مِن الوجه فيُغْسلان معه.

---

(١) ينظر مجمع البيان ٦/ ٣٧ وما بعدها، وتفسير الرازي ١١/ ١٦٢.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤، وقول أشهب عن مالك ذكره ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات ١/ ٣٥، وعزاه للعُتْبيَّة، وقال: رواه ابن نافع، عن مالك، في المجموعة. اهـ. وأخرجه الطبري ٨/ ٢١٢.
(٣) بعدها في المطبوع: في قوله.
(٤) في (أ): التعميم.
(٥) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني ١/ ٣٢-٣٣، والاستذكار ٢/ ٥٦-٥٧، والتمهيد ٢/ ٨٠، ونهاية المطلب للجويني ١/ ٨٥-٨٦، ٩١-٩٢، والمجموع للنووي ١/ ٤٨٠، ٤٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢١١.

وقال الشافعيُّ[1]: هما عضوٌ قائِمٌ بنفسه، ليسا مِن الوجه ولا مِن الرأس، ويُمسحان بماءٍ جديد. وقيل: ما أَقبل منهما مِن الوجه، وما أَدبر مِن الرأس[2]، وعلى هذه الأقوال تبتنى فَرْضيَّة المَسْح أو الغَسْل وسُنيَّة ذلك.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ لَمَّا ذَكَر تعالى الطهارةَ الصغرى ذَكَر الطهارةَ الكبرى، وتقدَّم مدلولُ الجُنُب في ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

والظاهر أنَّ الجُنُبَ مأمورٌ بالاغتسال، وقال عمر وابنُ مسعود: لا يتيمم الجنب البتَّةَ، بل يَدَعُ الصلاة حتى يجد الماء، والجمهور على خلافِ ذلك وأنَّه يتيمم، وقد رجعا إلى ما عليه الجمهور[3].

والظاهر أنَّ الغَسْل والمسح والتطهُّر إنَّما يكون بالماء؛ لقوله: «فلم تجدوا ماء» أي: للوضوء والغُسْل، «فتيمَّموا صعيداً طيِّباً» فدلَّ على أنَّه لا واسطةَ بين الماء والصعيد، وهو قول الجمهور، وذهب الأوزاعيُّ والأصمُّ إلى أنَّه يجوز الوضوء والغُسْل بجميع المائعاتِ الطاهرة[4].

والظاهر أنَّ الجُنُب لا يَجب عليه غيرُ التَّطهُّر مِن غير وضوء، ولا ترتيب في

---

(١) بعدها في المطبوع: من الوجه. وكلام الشافعي مذكور بتمامه في المحرر الوجيز ٢/ ١٦١ لكن دون عزوٍ إليه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٦١، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٤٠ وما بعدها، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٣-٥٧٤، والاستذكار ٢/ ١٩٢ وما بعدها، والنوادر والزيادات ١/ ٣٨ وما بعدها، ونهاية المطلب ١/ ٨٣، والمجموع ١/ ٤٥٠ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١/ ٢١٨.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٦٣، وينظر المفهم ١/ ٣١٦-٦١٤، والمجموع ٢/ ٢٢٦، وقول عمر عند ابن أبي شيبة (١٦٧٩) وقول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (١٦٨)، وأخرجا عن الضحاك روايةَ رجوعه عن ذلك (٩٢٣) و(١٦٨١) على الترتيب، والضحاك بن مزاحم لم يُدرك الرواية عن ابن مسعود. فتح الباري ١/ ٤٥٧.

(٤) تفسير الرازي ١١/ ١٦٩، والنيسابوري ٦/ ٥٦، وقول الأصمِّ ذكره القفال الشاشي في حلية العلماء ١/ ٦٠، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٠، والنووي في المجموع ١/ ١٣٩ - وزادوا معه: ابن أبي ليلى - وذكر ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٥٤ ـ ونقله عنه ابن قدامة في المغني ١/ ١٨ ـ عن الأوزاعي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ. فليحرر.

الأعضاء المَغْسُولة، ولا دَلْك، ولا مضمضة، ولا استنشاق، بل الواجب تعميمُ جسدِه بوصول الماء إليه.

وقال داود وأبو ثور: يجب تقديم الوضوء على الغُسْل.

وقال إسحاق: تجب البداءة بأعلى البَدَن.

وقال مالك: يجب الدَّلْك(١)، وروى عنه مروان بن محمد الطَّاطَري(٢) أنَّه يجزئه الانغماسُ في الماء دون تدلُّك.

وقال أبو حنيفة(٣) وزفر وأبو يوسف ومحمد والليث وأحمد: تجب المضمضة والاستنشاق فيه، وزاد أحمد: في الوضوء(٤).

وقال النخعيُّ: إذا كان شعره مفتولاً جدًّا يَمنع مِن وصول الماء إلى جِلْدة الرأس فلا يَجبُ نَقْضُه(٥).

(١) تفسير الرازي ١١/ ١٦٥، والقرطبي ٦/ ٣٤٦، والنيسابوري ٦/ ٥٥، وينظر التمهيد ٢٢/ ٩٥-٩٦، والاستذكار ٣/ ٦٣.

(٢) في المطبوع: الظاهري، وكذا في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤، وفي النسخ الخطية لتفسير القرطبي كما في هامش مطبوعه ٦/ ٣٤٨، والمثبت من النسخة الأحمدية (أ) ومطبوع تفسير القرطبي ٦/ ٣٤٨، مع الإشارة إلى أنه وقع اسمه في (أ) والمطبوع والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ هكذا: مروان بن محمد. والمثبت من مصادر ترجمته، وهو: مروان بن محمد الدمشقي الأسدي الطَّاطَري، قال الطبراني - كما في سير أعلام النبلاء - ٩/ ٥١٠: كلُّ من باع الثياب الكرابيس بدمشق يقال له: الطَّاطري. وتنظر ترجمته أيضاً في ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٣١٥ الترجمة (٧٩٤٥)، ومع العلم أيضاً بأن القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ٢٦٤، ٢٦٦ ذكر من رواة الإمام مالك: محمد بن مروان الأسدي الكوفي، ومروان بن محمد الطاطري. فليحرر أهما واحد أم اثنان؟ وكلام الطاطري أخرجه ابن عبد البَرّ في التمهيد ٢٢/ ٩٦-٩٧ دون أن ينسبه: الطاطري.

(٣) من قوله: وروى عنه مروان بن محمد الطاطري.... إلى هنا، جاءت في (ب) هكذا: وروى عنه أبو حنيفة وزفر.... إلى آخر الكلام.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٩، والمحلى ٢/ ٥٠-٥١، والاستذكار ٢/ ١١ وما بعدها، مع الإشارة إلى أن ابنَ عبد البرِّ ذكر في الاستذكار أن الليث بن سعد ذهب إلى سُنِّيَّة المضمضة والاستنشاق لا فَرْضيتهما. وينظر بدائع الصنائع ١/ ٢٠٨-٢٠٩، ٢٦٧، والفروع لابن مفلح ١/ ١٧٤.

(٥) في (ب): نفضه، والكلام من تفسير الرازي ١١/ ١٦٥.

وقرأ الجمهور: «فاطَّهَّروا» بتشديد الطاء والهاء المفتوحتين، وأصله: تطهَّروا، فأدغم التاء في الطاء واجتلبت همزة الوصل.

وقرئ: «فأطْهِروا» بسكون الطاء، والهاء مكسورة(١)، مِن أَطْهَرَ رباعيًّا، أي: فأطهروا أبدانكم، والهمزة فيه للتعدية.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ تقدَّم تفسيرُ هذه الجملة الشرطيَّة وجوابها في «النساء» إلَّا أنَّ في هذه الجملة زيادة «منه» وهي مرادة في تلك التي في «النساء»، وفي لفظة «منه» دَلالة على إيصال شيء مِن الصعيد إلى الوجه واليدَيْن، فلا يجوز التيمُّم بما لا يَعلقُ باليد كالحَجَر والخشب والرَّمْل العاري عن أن يَعلَقَ شيء منه باليد فيصل إلى الوجه، وهذا مذهب الشافعيِّ.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا ضَرب الأرضَ ولم يَعلَق بيده شيءٌ من الغبار ومسح بها أجزأه(٢).

وظاهر الأَمْر بالتيمم للصعيد والأمر بالمسح، أنَّه لو يمَّمه غيرُه أو وقف في مهبِّ ريح، فَسَفَتْ على وجهه ويديه الترابَ، وأَمَرَّ يدَه عليه أو لم يمرَّ، أو ضَرب ثوباً فارتفع منه غبارٌ إلى وجهه ويدَيْه = أنَّ ذلك لا يجزئه، وفي كلٍّ مِن المسائل الثلاث خلافٌ.

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي: من تضييقٍ، بل رخَّص لكم في تيمم الصعيد عند فَقْدِ الماء، والإرادةُ صفةُ ذات، وجاءت بلفظ المضارع؛ مراعاةً للحوادث التي تظهر عنها، فإنَّها تَجيْءُ مُؤْتَنِفة(٣) مِن نفي الحَرَج ووجود التطهير وإتمام النعمة، وتقدَّم الكلام على مثل اللام في «ليجعل» في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] فأغنى عن إعادته.

---

(١) الكشاف ١/٥٩٨.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٩ وما بعدها، وللهراسي ٣/٥٧-٥٨، والاستذكار ٣/١٥٧ وما بعدها، والأم ١/٤٣، وبدائع الصنائع ١/٣٣٩، وتفسير الرازي ١١/١٧٢.

(٣) في (ب) والمطبوع: مؤتنقة، وفي (أ): موفقة، وطمست في (ح)، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/١٦٤-١٦٥ والكلام منه.

ومَن زَعَم بأنَّ مفعول يريد محذوف تتعلَّق به اللام، جَعَل زيادة «مِن» في الواجب للنفي الذي في صَدْر الكلام، وإن لم يكن النفي واقعاً على فعل الحَرَج، ويَجري مجرى هذه الجملة ما جاء في الحديث «دِيْنُ اللهِ يسْرٌ»[١]، و«بُعثت بالحنيفيَّة السمحة»[٢]، وجاء لفظُ الدِّيْن بالعموم[٣]، والمقصود به الذي ذُكرَ بقُربٍ وهو التيمم.

﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: بالتراب إذا أعوزكم التطهُّر بالماء، وفي الحديث: «الترابُ طهورُ المسلم ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ»[٤].

وقال الجمهور: المقصود بهذا التطهير إزالة النجاسة الحكميَّة الناشئة عن خروج الحدث. وقيل: المعنى: ليطهِّركم مِن أدناس الخطايا بالوضوء والتيمم، كما جاء في مسلم: «إذا توضَّأ العبدُ المسلم ـ أو المؤمن ـ فغَسَل وجهَه، خرج مِن وجهه كلُّ خطيئة نَظَر إليها بعينيه مع الماء» إلى آخِر الحديث[٥]. وقيل: المعنى «ليطهركم» عن صفة التمرُّد عن الطاعة.

وقرأ ابنُ المسيِّب: «لِيُطْهِركم» بإسكان الطاء وتخفيف الهاء[٦].

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ أي: وليتمَّ برُخَصه إنعامَه عليكم بعزائمه. وقيل: هذا

---

(١) قطعة من حديث أبي هريرة، وهو عند البخاري (٣٩) بلفظ: «إن هذا الدين يُسْر...»، وأخرجه أحمد (٢٠٦٦٩) من حديث عروة الفُقَيمي بلفظ: «إن دين الله في يسر» وفيه قصة، وسلف في تفسير سورة البقرة، عند تفسير الاية (١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٠٤، والطبراني في الكبير (٧٨٦٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٩: وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. اهـ.
وفي الباب من حديث عائشة ﵂، وهو عند أحمد (٢٤٨٥٥) ولفظه: «إني أرسلت بحنيفية سمحة» وإسناده حسن.

(٣) كذا في النسخ، ولعلَّه سبق ذهنٍ من المصنِّف، فالآية المذكورة أعلاه لم يرد فيها لفظ «الدِّين»، بل وردت في سورة الحجّ، في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الآية: ٧٨]، فليحرَّر!.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧١، وهو عند أحمد (٢١٣٠٤) من حديث أبي ذرٍّ ﵁. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وينظر نصب الراية ١/ ١٤٨ وما بعدها.

(٥) صحيح مسلم (٢٤٤)، وهو عند أحمد (٨٠٢٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٦) القراءات الشاذة ص٣١.

الكلام متعلِّق بما دلَّ عليه أوَّل السورة من إباحة الطَّيِّبات مِن المطاعم والمناكح، ثم قال بعد كيفيَّة الوضوء: ويتمّ نعمته عليكم، أي: النعمة المذكورة أولاً، وهي نعمة الدنيا بهذه النعمة المذكورة[١] ثانياً وهي نعمة الدِّيْن. وقيل: بتبيين الشرائع وأحكامِها، فيكون مؤكِّداً لقوله: «وأتممت عليكم نعمتي». وقيل: بغفران ذنوبهم، وفي الخبر: «تمامُ النِّعمة بدخول الجنَّة والنجاةِ من النار»[٢].

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ أي: تشكرونه على تيسير دينه، وتطهيرِكم، وإتمامِ النعمة عليكم فيثيبكم[٣].

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ الخطاب للمؤمنين، والنعمة هنا الإسلام وما صاروا إليه مِن اجتماع الكلمة والعزَّة، والميثاق هو ما أَخَذَه الرسولُ عليهم في بيعة العَقَبة وبيعة الرِّضْوان وكلِّ موطن، قاله ابنُ عباس والسديُّ وجماعة، وقال مجاهد: هو ما أُخذَ على النَّسَم حين استُخرِجوا من ظهر آدم[٤].

وقيل: هو الميثاق المأخوذ عليهم حين بايَعهم على السَّمْع والطاعة في حال اليُسْر والعُسْر، والمَنْشَط والمَكْرَه[٥]. وقيل: الميثاق: هو الدلائل التي نَصَبها لأعينهم، وركَّبها في عقولهم، والمعجزات التي أَظهرها في أيَّامهم حتى سمعوا وأطاعوا. وقيل: الميثاق: إقرار كلِّ مؤمن بما آمَن[٦] به.

وروي عن ابنِ عباس أنَّه الميثاق الذي أَخَذه اللهُ على بني إسرائيل حين قالوا: آمَنَّا بالتوراة وبكلِّ ما فيها[٧]، ومِن جملته البشارةُ بالرسول ﷺ، فلزمهم الإقرارُ به،

(١) قوله: أولاً وهي نعمة الدنيا بهذه النعمة المذكورة. ليس في المطبوع.
(٢) تفسير القرطبي ٧/ ٣٧٠، والخبر قطعة من حديث معاذ ﷺ، وهو عند أحمد (٢٢٠١٧)، والترمذي (٣٥٢٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٥).
(٣) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(يه).
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٥، وزاد المسير ٢/ ٣٠٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٧٠-٣٧١، وتنظر الآثار الواردة عند الطبري ٨/ ٢٢٠.
(٥) أي: عند بيعة العقبة الثانية سنة ثلاث عشرة من النبوة، والخبر عند البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩)، وأحمد (٢٢٦٧٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.
(٦) في (ح) والمطبوع: ائتمر. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٢/ ٣٠٦.
(٧) أخرجه الطبري ٨/ ٢٢٠، والطبراني في الكبير (١٣٠٣١).

ولا يتأتّى هذا القول إلا أن يكون الخطابُ لليهود، وفيه بُعْد، والقولان بعده يكون الميثاق فيهما مجازاً، والأجود حَمْلُه على ميثاق البَيْعَة، إذ هو حقيقة فيه وفي قوله: «إذا قلتم سمعنا وأطعنا».

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝﴾ أي: واتَّقوا الله ولا تتناسوا نعمتَه ولا تَنْقُضوا ميثاقه، وتقدَّم شَرْح شِبْه هذه الجملة في «النساء»، فأغنى عن إعادته.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ تقدَّم تفسيرُ مثل[1] الجملة الأولى في «النساء»[2] إلَّا أنَّ هنالك بُدئ بالقِسْط، وهنا أُخِر، وهذا من التوسُّع في الكلام والتفنُّن في الفصاحة، ويلزم مَن كان قائماً لله أن يكون شاهداً بالقِسْط، ومَن كان قائماً بالقِسْط أن يكون قائماً لله إلَّا أنَّ التي في «النساء» جاءت في مَعرِض الاعتراف[3] على نفسه وعلى الوالدَيْن والأَقْرَبين، فبُدئَ فيها بالقِسْط الذي هو العدل والسَّواء مِن غير محاباةِ نفس ولا والدٍ ولا قرابة، وهنا جاءت في مَعْرِض تَرْك العداوات والإحن، فبُدئ فيها بالقيام لله تعالى [4]إذ كان الأمر بالقيام لله تعالى[4] أوَّلاً أردعَ للمؤمنين، ثم أردفَ بالشهادة بالعَدْل، فالتي في مَعرِض المحبَّة والمحاباة بُدئَ فيها بما هو آكد وهو القِسْط، والتي في مَعرِض العداوة والشنآن بُدئَ فيها بالقيام لله، فناسب كلٌّ معرِض بما جِيْءَ به إليه أيضاً، فتقدَّم هناك حديثُ النُّشوز والإعراض، وقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا﴾ [الآية: ١٢٩] وقوله: «فلا جناح عليهما أنْ يَصَّالَحا»[5] [الآية: ١٢٨] فناسب ذِكْرَ تقديم القِسْط، وهنا تأخَّر ذِكْرُ العداوة فناسَبَ أن يجاورها ذِكْر القِسْط.

---

(١) بعدها في المطبوع: هذه.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [الآية: ١٣٥].

(٣) في (أ): الاعتراض.

(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وكذا وردت العبارة في النهر الماد بهامش البحر المحيط ٣/ ٤٤٠.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب. السبعة ص٢٣٨، والتيسير ص٩٧، والنشر ٢/ ٢٥٢.

وتعديةُ «يَجرمنَّكم» بـ «على»(١ هنا يدلُّ على أن معناه: يحملنَّكم، لأن يكسبنَّكم، لا يتعدى بـ «على»١) إلا أن ضُمِّن معنى ما يتعدى بها، وهو خلاف الأصل.

﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: العدل، نهاهم أوّلاً أن يحملهم الضغائنُ على تَرْك العدل، ثم أمَرهم ثانياً تأكيداً، ثم استأنف فذَكَر لهم وَجْهَ الأمر بالعدل، وهو قوله: «هو أقرب للتقوى» أي: أدخل في مناسبتها، أو أقرب؛ لكونه لطفاً فيها.

وفي الآية تنبيهٌ على مراعاة حقِّ المؤمنين في العدل، إذ كان تعالى قد أمَر بالعدل مع الكافرين.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ لما كان الشَّنَآنُ محلُّه القلب، وهو الحاملُ على تَرْكِ العدل، أمَرَ بالتقوى، وأتى بصفة «خبير»، ومعناها: عليم، ولكنَّها مِمَّا تختصُّ بما لَطُفَ إدراكه، فناسَبَ هذه الصفة أن يُنبِّه بها على الصفة القلبيَّة.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾﴾ لَمَّا ذَكَر تعالى أوامرَ ونواهيَ، ذَكَر وَعْدَ مَن اتَّبع أوامره واجتنبَ نواهيه(٢)، و: «وَعَدَ» تتعدَّى لاثنين، والثاني محذوف، تقديره: الجنَّة، وقد صرح بها في غير هذا الموضع(٣)، والجملة مِن قوله: «لهم مغفرة» مفسِّرة لذلك المحذوف تفسيرَ السَّبَب للمسبَّب؛ لأنَّ الجنَّة مُترتِّبة على الغفران وحصولِ الأجر، وإذا كانت الجملةُ مفسِّرةً فلا موضعَ لها من الإعراب والكلامُ قبلها تامّ.

وجعل الزمخشريُّ قوله: «لهم مغفرة وأجر عظيم» بياناً للوَعْد، قال: كأنَّه قال: قدَّم لهم وعداً، فقيل: أيّ شيء وَعده؟ فقال: «لهم مغفرة وأجر عظيم».

أو يكون على إرادةِ القول، وعدهم وقال: «لهم مغفرة».

(١-١) سقط من المطبوع.
(٢) في (ب) و(به): مناهيه.
(٣) منه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [التوبة: ٧٢].

أو على إجراء «وَعَد» مجرى قال؛ لأنَّه ضَرْبٌ مِن القول، أو يجعل «وَعَد» واقعاً على الجملة التي هي «مغفرة» كما وقع ﴿وَتَرَكْنَا﴾ على قوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩] كأنَّه قيل: وَعَدهم هذا القول، وإذا وَعَدهم مَن لا يُخلف الميعاد، فقد وَعَدهم مضمونَه مِن المغفرة والأجر العظيم، وهذا القول يتلقَّون به عند الموت ويومَ القيامة، فيُسرُّون ويَسْتَروِحونَ[1] إليه، ويهوِّن عليهم السكراتِ والأهوالَ قبل الوصول إلى التراب[2]. انتهى. وهي تقاديرُ محتملة، والأول أوجَهُها.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝١٠﴾ لَمَّا ذَكَر ما لِمَن آمَنَ، ذَكَر ما لِمَن كفر، وفي المؤمنين جاءت الجملة فعليَّةً متضمِّنة الوعدَ بالماضي الذي هو دليل على الوقوع، فأنفسهُم متشوِّقة لما وُعدوا به متشوِّفة إليه مُبتهجة طولَ الحياة بهذا الوعد الصادق، وفي الكافرين جاءت الجملة اسميَّة دالَّة على ثبوتِ هذا الحكم لهم، وأنَّهم أصحابُ النار فهم دائمون في عذاب، إذ حَتَم لهم أنَّهم أصحابُ الجحيم ولم يأتِ بصورة الوعيد، فكان يكون الرجاء لهم في ذلك.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١١﴾ روى أبو صالح عن ابنِ عباسٍ أنَّها نزلت مِن أجل كفار قريش، وقد تقدَّم ذِكْرهم في قوله: «لا يجرمنَّكم شنآن قوم» وبه قال مقاتل، وقال الحسن: بَعَثت قريشٌ رجلاً ليَقْتُل الرسولَ ﷺ، فأَطْلَعه اللهُ على ذلك. وقال مجاهد وقتادة: إنَّه عليه السلام ذهب إلى يَهودِ بني النضير[3] يَسْتَعِينهم في دِيَةٍ، فهمُّوا بقَتْله[4].

---

(١) في المطبوع: ويستريحون.
(٢) الكشاف ١/ ٥٩٨-٥٩٩.
(٣) في (أ): قريظة.
(٤) زاد المسير ٢/ ٣٠٧، وينظر أسباب النزول للواحدي ص١٨٥-١٨٧، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٢٢-٤٢٥، والقرطبي ٧/ ٣٧٤-٣٧٥. وقول مجاهد وقتادة أخرجه الطبري ٨/ ٢٢٨-٢٢٩، ٢٣٢، وقول الحسن أخرجه الواحدي عنه، عن جابر عبد الله الأنصاري ﷺ، وأورده ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٢٠٥-٢٠٦ نقلاً عن ابن إسحاق.

وقال جماعة من المفسِّرين: أتى بني قريظةَ ومعه أبو بكر وعمر وعليٌّ رضي الله عنهم يَستقرضُهم دِيَة مُسْلِمَيْن قَتَلَهما عمرو بنُ أميَّة الضَّمْري خَطَأً يحسبهما مشركَيْن، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، اجْلِسْ(١) حتى نُطْعِمَك ونُقْرِضَك، فأجلسوه في صُفَّة وهمُّوا بالفتك(٢) به(٣)، وعَمَد عمرو بنُ جَحَّاش إلى رحًى عظيمة يَطرحها عليه، فأمسك اللهُ يدَه ونَزل جبريلُ عليه السلام فأخبره فخرج.

وقيل: نزل منزلاً في غزوة ذاتِ الرِّقاع بني محارب بنِ خَصَفة بنِ قيس بنِ عَيْلان، وتَفرَّق الناسُ في العِضَاه(٤) يَستظِلُّون بها، فعلَّق الرسولُ سلاحَه بشجرةٍ، فجاء أعرابيٌّ فسَلَّ سيفَ الرسولِ ﷺ - واسمه: غَوْرَث، وقيل: دُعْثُور بنُ الحارث - ثم أَقبل عليه، فقال: مَن يَمنعك منِّي؟ قال: «اللهُ» قالها ثلاثاً، وقال: أتخافني؟ قال: لا، فشامَ السيفَ وجلس(٥).

وفي «البخاريِّ» أنَّ النبيَّ ﷺ دعا الناسَ فاجتمعوا وهو جالسٌ عند النبيِّ ﷺ لم

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في النسخ: بالقتل. وطمست في (ح)، والمثبت من الكشاف ١/ ٥٩٩ والكلام منه، وينظر أسباب النزول للواحدي ص١٨٦-١٨٧، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٢٣-٤٢٤، والخبر عند ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٥٦٣ من طريق ابن إسحاق، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٢٩-٢٣٠ عن يزيد بن أبي زياد، وعن عبد الله بن كثير، وأخرجه أيضاً أبو نُعيم في دلائل النبوة (٤٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال ابن حجر في الكافي الشاف ص٥٣: في كلام صاحب الكشاف أنهما كانا مسلمين، لم أجد ذلك في شيء من طرقه، بل صرَّح موسى بن عقبة في المغازي أنهما كانا كافرين.

(٣) ليست في (ب).

(٤) العِضاه: كل شجر يَعْظُم وله شوك، واحدها: عِضاهة وعِضَهة وعِضَة. مختار الصحاح (عضه).

(٥) في المطبوع: وحبس. والخبر عند الثعلبي ٢/ ٤٢٣-٤٢٤، والواحدي في أسباب النزول ص١٨٥-١٨٦، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٦-١٦٧، والكشاف ١/ ٥٩٩، والقرطبي ٧/ ٣٧٤، وأخرجه البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٨٤٣)، وأحمد (١٤٣٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه. ومعنى: شامَ سيفَه: أغمده. النهاية (شيم)، وورد عند البخاري إثر الرواية (٤١٣٦) التصريح باسم الرجل: غَوْرَث، وذكر الواقدي في المغازي ١/ ١٩٤-١٩٥ أن اسمه: دُعْثُور، وقيل غير ذلك ينظر إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/ ٢٤٧، وفتح الباري ٧/ ٤٢٨.

يُعاقِبْه[١]. قيل: أَسْلم[٢]، وقيل: ضَرَبَ برأسِه ساقَ الشجرة حتى مات.

ورُوي أنَّ المشركينَ رَأَوا المسلمينَ قاموا إلى صلاة الظهر يُصلُّون معاً بعُسْفان في غزوة ذي أنمار، فلمَّا صلَّوا نَدِموا أنْ لا كانوا أكبُّوا عليهم، فقالوا: إنَّ لهم صلاةً بعدها هي أحبُّ إليهم مِن آبائهم وأبنائهم وهي صلاة العصر، وهمُّوا أن يُوقعوا بهم إذا قاموا إليها، فنزل جبريلُ عليه السلام بصلاة الخوف[٣].

وقد طوَّلوا بذِكْر أسباب أُخَر، وملخَّص ما ذَكروه أنَّ قريشاً، أو بني النَّضِيْر أو بني قُريظة، أو غَورثاً، همُّوا بالفتك[٤] بالرسول، أو المشركين هَمُّوا بالفتك بالمسلمين، أو نزلت في معنى ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قاله الزجَّاج[٥]، أو عقيبَ الخَنْدق حين هزمَ اللهُ الأحزابَ، وكفى اللهُ المؤمنين القتال.

والذي تقتضيه الآيةُ أنَّ الله تعالى ذكَّر المؤمنين بنعمِه إذ أراد قومٌ من الكفار ـ لم يُعيِّنْهم اللهُ بل أَبْهَمهم ـ أن يَنالوا المسلمينَ بشَرٍّ، فمنعهم اللهُ ثم أَمَرَهم بالتقوى والتوكُّل عليه.

ويقال: بَسَط إليه لسانَه، أي: شَتَمه، وبَسَط إليه يدَه: مدَّها ليَبْطش به، وقال تعالى: ﴿وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ [الممتحنة: ٢] ويقال: فلانٌ بسيطُ البَاع ومَدِيْدُ البَاع بمعنًى، ومعنى كفّ الأيدي مَنْعُها وحَبْسُها.

وجاءَ الأمرُ بالتقوى أَمْرَ مواجهة مناسباً لقوله: «اذكروا»، وجاء الأَمْرُ بالتوكُّل أمرَ غائب؛ لأجل الفاصلة وإشعاراً بالغَلَبة وإفادةً لعموم وَصْفِ الإيمان، أي:

---

(١) صحيح البخاري (٢٩١٠) وغيرها من الروايات.

(٢) ذكرها الواقدي في المغازي ١/ ١٩٤، وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل ٣/ ٤٤١.

(٣) الكشاف ١/ ٥٩٩، قال ابن حجر في الكافي الشاف ص٥٣: رواه الطبري [٧/ ٤٣٧-٤٣٨، وأخرجه أيضاً البزار (٦٧٩ كشف)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٠] من رواية النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس... وأصله في مسلم [(٨٤٠) (٣٠٨)] من رواية أبي الزبير، عن جابر إلى آخر كلامه.

(٤) في (يه) والمطبوع: بالقتل.

(٥) في معاني القرآن له ٢/ ١٥٧.

لأجل تصديقه بالله ورسوله يُؤمَر بالتوكُّل كُلُّ مؤمن، ولابتداءِ الآيةِ بمؤمنين على جهة الاختصاص وخَتْمِها بمؤمنين على جهة التَّقْريب(١).

* * *

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ
إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ
ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ
فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ
لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا
ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ
ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا
ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا
كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا
كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ
وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ
ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ
قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن
يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ
نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ
وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ
قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ
جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ
ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾
يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾

---

(١) في (يه): العموم.

قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا
دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا
دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَـٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن
نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى
لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ
أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

المفردات

نَقَبَ في الجبل والحائطِ: فتَحَ فيه ما كان مُنسَدًّا، والتنقيب: التفتيش، ومنه: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [ق: ٣٦] ونقَبَ على القوم ينْقُب: إذا صار نقيباً، أي: يُفتِّش عن أحوالهم وأسرارهم، وهي النِّقابة، والنِّقَاب: الرجلُ العظيمُ، والنَّقْب: الجَرَب، واحده: النُّقْبَة، ويُجمَع أيضاً على نُقَب على وزن ظُلَم، وهو القياس، وقال الشاعر:

مُـتَـبَـذِّلاً تَـبْـدو مـحـاسِـنُـهُ ... يَـضَـعُ الـهِـنـاءَ مـواضـعَ الـنُّـقَـبِ[(١)]

أي: الجَرَب، والنُّقْبَة: سراويلُ بلا رِجْلَيْن، والمناقِب: الفضائل التي تَظْهَر بالتنقيب، وفلانةُ حسنةُ النُّقْبَة والنِّقاب، أي: جميلة.

والظاهر أنَّ النَّقِيْب فَعِيْل للمبالغة كعَلِيْم، وقال أبو مُسْلم: بمعنى مَفْعُول، يعني أنَّهم اختاروه على عِلْم منهم.

وقال الأصمُّ: هو المنظورُ إليه المُسْنَد إليه الأمر والتدبير[(٢)].

عَزَرَ الرَّجُل، قال يونس بن حبيب: أثنى عليه بخير، وقال أبو عبيدة: عظَّمه. وقال الفرَّاء: رَدَّه عن الظُّلم[(٣)]، ومنه: التَّعْزِير؛ لأنَّه يَمنع مِن معاودة القَبِيح. قال القَطامي:

أَلا بَـكَـرَت مَـيٌّ بـغـيـر سـفـاهـةٍ ... تُـعـاتِـب والـمـودودُ يَـنْـفَـعـه الـعَـزْرُ[(٤)]

---

(١) القائل دريد بن الصمة، وسلف أول سورة النساء.
(٢) ونقل قوليهما الرازي ١١/ ١٨٤.
(٣) الكلام عن ثلاثتهم في تفسير الطبري ٨/ ٢٤٤، وينظر كلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٥٦ بنحوه، وفيه أيضاً كلام يونس بن حبيب، ونقله عنه أيضاً الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ١٥٩، وينظر الأضداد لابن الأنباري ص١٤٧.
(٤) ديوان القطامي ص١٢٤.

أي: المَنْع، وقال آخر في معنى التعظيم:

وكم مِن ماجدٍ لهُمُ كريمٍ ومِن لَيْثٍ يُعَزَّرُ في النَّدِيِّ[١]

وعلى هذه النقول يكون مِن باب المشتَرَك، وجعله الزمخشريُّ من باب المتواطِئ، قال: [٢]«عَزَّرتموهم»: نصرتموهم ومنعتموهم[٢] مِن أيدي العدوِّ، ومنه: التعزير، وهو التَّنْكِيل والمَنْع مِن معاودة الفسادِ. وهو قول الزجَّاج، قال: التعزير: الرَّدْع، عَزَّرْتُ فلاناً فعلتُ به ما يَرْدَعه عن القَبِيح، مثل نَكَّلتُ به، فعلى هذا يكون تأويل «عزَّرتموهم» رَدَدْتم عنهم أعداءَهم[٣]. انتهى. ولا يصحُّ إلَّا إن كان الأصل في «عزَّرتموهم» أي: عَزَّرتم بهم.

طَلَع الشيءُ: بَرَز وظَهَر، واطَّلَع افْتَعَل منه.

غَرِي بالشيء غِرَاء، وغَراً: لَصِق به، وهو الغَرَا الذي يُلصَق به، وأغْرى فلانٌ زيداً بعمرٍو: وَلَّعَه به، وأغْرَيْتُ الكلبَ بالصيد: أَشْلَيْتُه[٤].

وقال النضر: أَغْرَى بينهم: هيَّج. وقال مؤرِّج: حرَّش بعضهم على بعض. وقال الزجَّاج: ألصق بهم[٥].

الصُّنْع: العمل.

---

(١) البيت دون نسبة في الأضداد لابن الأنباري ص١٤٧، وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٥٧، ونقله عنه الطبري في التفسير ٨/ ٢٤٥، والثعلبي في تفسيره ٢/ ٤٢٥، وقال إثره: ويروى: وكم سيد يحصى نداه ومن ليث... وكذا نقله القرطبي ٧/ ٣٧٩ عن أبي عبيدة، والنَّدِي: مجلس القوم ومتحدَّثهم، ومثله النادي والمُنْتَدى والنَّدْوة. مختار الصحاح (ندا).

(٢-٢) في النسخ عدا (أ) و(يه): عزرتموه: نصرتموه ومنعتموه. والمثبت من (أ) و(يه) والكشاف ١/ ٥٩٩-٦٩.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٥٩.

(٤) قال الرازي في مختار الصحاح (شلا): قال ثعلب: وقولُ الناس: أشليت الكلبَ على الصيد، خطأٌ، وقال أبو زيد: أشليتُ الكلبَ: دَعَوْتُه. وقال ابن السكيت: يقال: أوسَدْت الكلب بالصيد وآسَدْتُه: إذا أغريته به، ولا يقال: أشليته، إنما الإشلاء الدعاء. وقول ابن السكيت في إصلاح المنطق ص١٨٠، وينظر أيضاً المُغرب للمطرزي ١/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦١.

الفَتْرة: هي الانقطاع، فَتَر الوَحْيُ، أي: انْقَطع، والفَتْرة: السُّكُونُ بعد الحركة في الأجرام، ويُستعار للمعاني، قال الشاعر:

وإنِّـي لَـتَـعْـرُونـي لِـذِكْـراكِ فَـتْـرَةٌ[١]

والهاء فيه ليست للمرَّة الواحدة، بل فترة مرادفٌ للفُتُور، ويقال: طَرْف فَاتِر: إذا كان ساجِياً.

الجبَّار: فَعَّال مِن الجَبْر، كأنَّه لقوَّته وبَطْشِه يُجبِر الناسَ على ما يختاره[٢]، والجَبَّارة: النخلة العالية التي لا تُنال بيدٍ[٣]، واسمُ الجنس: جَبَّار، قال الشاعر:

سَـوامِـقَ جَـبَّـارٍ أَثِـيْـثٍ فُـروعُـهُ وعـالَـيْـنَ قِـنْـواناً مِـن الـبُـسْـر أَحْـمَـرَا[٤]

التِّيْه في اللغة: الحَيْرَة، يقال منه: تاه يَتِيْه ويَتُوه وتَيَّهته[٥] وتَوَّهته، والياء أكثر، والأرض التيهاء[٦]: التي لا يُهتَدى فيها، وأرضٌ تِيْه. وقال ابنُ عطيَّة: التِّيْه: الذهاب في الأرض إلى غيرِ مقصود[٧].

الأَسَى: الحُزْن، يقال منه: أَسِيَ يَأْسَى.

* * *

(١) صدر بيت سلف عند تفسير الآية (٣٨) من سورة البقرة. وعجزه: كما انتفض العصفور بلَّله القَطْرُ.

(٢) في (ب) والمطبوع: يختارونه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٤، وينظر تهذيب اللغة (بحر)، وذكر أبو منصور الثعالبي في فقه اللغة ص٢٧٠ أنَّ الجبَّارة من النخل ما لها جذع يتناول منه المتناول.

(٤) القائل امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص٥٧، وورد في النسخ الخطية عدا (يه): سوابق. وسوامق من وصف النخل، وهي المرتفعات الطوال، والأثيث: الغزير، وعالين قِنواناً: أي: قد أدرك هذا النخل وأينع فتمايلت عروقه، وعالتها فروعه، وإنما قصد إلى تشبيه ما على الهوادج من الصوف الأحمر والأصفر مع ارتفاعها بهذه النخل الطوال وما فيها من اختلاف الألوان.

(٥) ليست في (ح) و(ب) والمطبوع.

(٦) في (ح) و(ب) والمطبوع: التوهاء.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٧.

التفسير

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ مناسبةُ هذه الآية لِمَا قبلها أنَّه [لَمَّا][1] أمر بذِكْر الميثاق الذي أَخَذَه الله على المؤمنين في قوله: «وميثاقَه الذي واثَقَكم به» ثمَّ ذَكَر وعدَه إيَّاهم، ثم أمرهم بذِكْر نعمته عليهم إذ كفَّ أيدي الكفَّار عنهم = ذَكَّرهم بقصَّة بني إسرائيل في أَخْذِ الميثاق عليهم ووَعْدِه لهم بتكفير السيئات وإدخالهم الجنَّة، فنقضوا الميثاق وهمُّوا بقَتْل الرسول، وحَذَّرهم بهذه القصَّة أن يسلكوا سبيلَ بني إسرائيل في نَقْضهم ميثاقَ الله الذي أَخَذه تعالى عليهم، وأَخْذُ ميثاق بني إسرائيل هو بالإيمان والتوحيد.

وبَعْث النُّقَباء، قيل: هم الملوك بُعثوا فيهم يُقيمون العدلَ، ويَأمرونَهم بالمعروف ويَنهونهم عن المنكر.

والنقيب: كبيرُ القوم القائمُ بأمورهم، والمعنى في الآية أنَّه عدَّد عليهم نعمَه في أنْ بَعَث لأعدائهم هذا العدد من الملوك، قاله النقَّاش. وقال: ما وفَّى منهم إلا خمسةٌ؛ داود وسليمان ابنُه، وطالوت، وحزقيا[2] وابنه، وكَفَر السبعة وبدَّلوا وقَتَلوا الأنبياء، وخرج خلال الاثني عشر اثنان وثلاثون جبَّاراً كلُّهم يأخذ المُلْكَ بالسيف [3]ويعيث فيهم[3].

والبَعْث هو من بَعْثِ الجيوش. وقيل: هو مِن بعث الرسل، وهو إرسالهم. والنُّقَباء: الرُّسل، جَعَلهم الله رسلاً إلى قومهم، كلُّ نبيٍّ منهم إلى سِبْطه. وقيل: الميثاق هنا والنقباء هو ما جَرَى لموسى مع قومه في جهاد الجبَّارين، وذلك أنَّه لَمَّا استقرَّ بنو إسرائيل بمصر بعد هلاك فرعون، أَمَرهم الله بالمسير إلى أريحا أرضِ الشام، وكان يَسكنها الكفَّار الكنعانيون الجبابرة، وقال لهم: إنِّي كتبتُها لكم داراً

---

(١) لم ترد في النسخ، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ب) والمطبوع: وحزقيل. وحزقيا: هو ابن أحاز من ملوك يهوذا وبنيامين، قاله في معجم الإعلام بأصول الأعلام للدكتور ف.عبد الرحيم ص٨٣، وقال في ص٨٤: حزقيل بن أجام من الملوك. هذا تحريف وتصحيف لـ: حزقيا بن أحاز.

(٣-٣) في (ب) و(يه): ويعثت فيه. وفي (أ) و(ح): ويعث فيه. وفي المطبوع: ويعبث فيهم. والمثبت من المحرر الوجيز ٢/١٦٨ والكلام وما بعده منه.

وقراراً فاخرُجوا إليها وجاهدوا مَن فيها، وإنِّي ناصركم[١]، وأَمَرَ موسى أنْ يأخذ من كلِّ سِبْط نقيباً يكون كفيلاً على قومه بالوفاء بما أُمروا به توثقةً عليهم، فاختار النُّقَباء، وأَخَذ الميثاقَ على بني إسرائيل، وتكفَّل لهم به النقباء، وسار بهم فلمَّا دَنا مِن أرض كنعان بعثَ النقباء يتجسَّسون فرأَوْا أجراماً عِظاماً وقوَّة وشوكةً، فهابُوا ورَجعوا وحدَّثوا قومهم، وقد نهاهم موسى أن يُحدِّثوهم، فنكثوا الميثاقَ إلا كالب بنَ يوقنا[٢] مِن سِبْط يهوذا، ويوشع بنَ نون مِن سِبْط أفرائيم بن يوسف، وكانا مِن النقباء[٣].

وذكر محمد ابن حبيب في «المحبَّر»[٤] أسماءَ هؤلاء النُّقَباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة بألفاظ لا تَنضبط حروفُها ولا شَكلها، وذكرها غيرُه مخالفةً في أكثرِها لِمَا ذكره ابنُ حبيب ولا تنضبط أيضاً[٥]، وذَكروا مِن خَلْق هؤلاء الجبَّارين وعِظَم أجسامهم وكِبَر قَوالبهم ما لا يَثبتُ بوجه، قالوا: وعدد هؤلاء النُّقباء كان بعدد النُّقباء الذين اختارهم رسولُ الله ﷺ مِن السبعين رجلاً والمرأتين الذين بايعوه في العَقَبة الثانية، وسمَّاهم النقباء[٦].

---

(١) في (ب): ناصر لكم.

(٢) في (أ): إلا ابن حزقيا. وكالب هو: ابن يفنَّة، القيِّم بأمور بني إسرائيل بعد يوشع، وهو أيضاً نقيب سبط يهوذا، ويقال: كاليب، وكالوب. معجم الإعلام بأصول الأعلام ص١٤٩-١٥٠، وورد في المحبر ص٤٦٤، أن اسمه: كُوكب بن يوفَنَّا. وورد في المحرر الوجيز ٢/ ٥٩٩: كالب بن يوفنا.

(٣) الكلام بتمامه مذكور في تفسير النسفي ١/ ٢٧٥.

(٤) برواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، وهو مطبوع في المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، بتصحيح الدكتورة إيلزه ليختن شتيتر، والكلام فيه ص٤٦٤، ومحمد ابن حبيب عالم بالنسب وأخبار العرب، مُكثِر من رواية اللغة، مُوَثَّق في روايته، وحبيب اسم أمِّه، توفي سنة (٢٤٥هـ). إنباه الرواة ٣/ ١١٩.

(٥) ينظر معجم الإعلام بأصول الأعلام للدكتور ف. عبد الرحيم، ففيه ذِكْرٌ لأسماء هؤلاء مرتبة على حروف المعجم مع ذكر المصادر المشهورة التي عنيت بذكرهم وذكر أخبارهم.

(٦) ينظر في ذلك خبر مجاهد عند الطبري ٨/ ٢٣٧-٢٣٨، وينظر أيضاً تفسير البغوي ٢/ ٢٠، والقرطبي ٧/ ٣٩٨ وقصة عوج بن عنق وما قيل فيها. المحرر الوجيز ٢/ ١٦٨، وفيه: العقبة الثالثة، بدل: الثانية. وهو الصواب، لأن ابنَ عبد البرِّ ذكرهم كذلك في بيعة العقبة الثالثة في كتابه الدرر في اختصار المغازي والسير ص٦٢، وذكر أيضاً ص٥٦-٥٨ أن عدد الذين

﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بالنَّصر والحِياطة، وفي هذه المعيَّة دلالةٌ على عِظَم الاعتناء والنُّصْرة وجليل[1] ما شَرَطه عليهم مِمَّا يأتي بَعْدُ، وضمير الخطاب هو لبني إسرائيل جميعاً، وقال الربيع: هو خطابٌ للنُّقباء[2]، والأوَّل هو الراجح لانسحابِ الأحكام التي بعد هذه الجملة على جميع بني إسرائيل.

﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ اللام في «لئِن أقمتم» هي المُؤذِنة بالقَسَم والموطِّئة بما بعدها وبعد أداةِ الشرط أن يكون جواباً للقَسَم، ويحتمل أن يكون القَسَم محذوفاً، ويحتمل أن يكون «لأكفرنَّ» جواباً لقوله: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل» ويكون قوله: «وبعثنا» والجملة التي بعده في موضع الحال، أو يكونان جملتي اعتراض، وجواب الشرط محذوف؛ لدلالة جوابِ القَسَمِ عليه.

وقال الزمخشريُّ: وهذا الجواب ـ يعني «لأكفرنَّ» ـ سادٌّ مسدَّ جوابِ القَسَم والشرطِ جميعاً[3]. انتهى. وليس كما ذَكر لا يَسدُّ «لأكفرنَّ» مسدَّهما، بل هو جواب للقَسَم فقط، وجوابُ الشَّرْط محذوف كما ذكرنا[4].

والزكاة هنا شيءٌ مفروضٌ مِن المال كان عليهم، وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: وأعطيتم مِن أنفسكم كلَّ ما فيه زكاةٌ لكم حَسْبما نُدبتم إليه، قاله ابنُ عطيَّة[5]. والأوَّل هو الراجح.

«وآمنتم برسلي» الإيمان بالرسل هو التصديقُ بجميع ما جاؤوا به عن الله

= بايعوه في العقبة الأولى كانوا ستَّة، وفي العقبة الثانية كانوا اثني عشر رجلاً، وذكر ابن إسحاق كما نقل عنه ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٤٥٤ أن عدد الذين بايعوه في العقبة الأخيرة كانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين.

(١) في المطبوع: وتحليل.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٨، وأخرجه عن الربيع الطبريُّ ٨/ ٢٤٢.
(٣) الكشاف ١/ ٦٠٠.
(٤) ينظر ما قاله السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٢٢٠-٢٢١ حول هذا الكلام.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٨.

تعالى، وقدّم الصلاةَ والزكاةَ على الإيمان؛ تشريفاً لهما، وقد عُلمَ وتقرَّر أنَّه لا ينفع عملٌ إلَّا بإيمانٍ، قاله ابنُ عطيَّة[(١)].

وقال أبو عبد الله الرازيُّ: كان اليهودُ مقِرِّين بحصول الإيمان مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا مكذِّبين بعضَ الرسل، فذكر بعدهما الإيمانَ بجميع الرسل وأنَّه لا يَحصُل نجاةٌ إلا بالإيمان بجميعهم[(٢)]. انتهى ملخَّصاً.

وقرأ الحسنِ «بِرُسْلِي» بسكون السين في جميعِ القرآن[(٣)].

«وعَزَّرْتُموهم» وقرأ عاصم الجحدريُّ: «وعَزَرْتُموهم» خفيفة الزاي، وقرأ في «الفتح»: «وتَعْزُروه» [الفتح: ٩] بفتح التاء وسكون العين وضَمِّ الزاي[(٤)]، ومصدره العَزْر.

«وأقرضتم اللهَ قرضاً حسناً» إيتاء الزكاة هو في الواجب، وهذا القَرْض هو في المندوب، ونبَّه على الصدقات المندوبة بذِكْرها فيما يترتَّب على المجموع؛ تشريفاً وتعظيماً لموقعها من النفع المتعدِّي.

قال الفرَّاء: ولو جاء: إقراضاً، لكان صواباً، أُقيم الاسم هنا مقامَ المصدر، كقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] لم يَقُل: بتقبُّل[(٥)]، ولا: إنباتاً. انتهى.

وقد فسّر هذا الإقراض بالنفقة في سبيل الله، وبالنفقة على الأهل، وبالزَّكاة، وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّه تكرار، ووَصَفه بحَسَن؛ إمَّا لأنَّه لا يُتْبع بمَنٍّ ولا أذى، وإمَّا لأنَّه عن طِيْب نَفْس.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٨٥.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٨، والقراءة الأولى في القراءات الشاذة ص٣١ وزاد نسبتها لعمر بن الخطاب، والمحتسب ١/ ٢٠٨، والقراءة الثانية في القراءات الشاذة ص١٤١، والمحتسب ٢/ ٢٧٥.
(٥) في (أ): يتقبل، وفي (ح) و(دا) و(لي) و(يه) والمطبوع: بتقبيل. والمثبت من باقي النسخ وتفسير الرازي ١١/ ١٨٦.

﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ﴾ رتَّب تعالى على هذه الخمسة المشروطة تكفيرَ السيئات، وذلك إشارة إلى إزالة العقاب وإدخال الجنَّات، وذلك إشارة إلى إيصال(١) الثواب.

﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ أي: بعد ذلك الميثاق المأخوذِ والشرطِ المؤكَّد، فقد أخطأ الطريقَ المستقيم.

و«سَواءَ السبيل»: وَسَطُه وقَصْدُه المؤدِّي إلى القَصْد وهو الدِّين(٢) الذي شرعه الله، وتخصيص الكفر بتعدية أَخْذِ الميثاق، وإن كان قَبْلَه ضلالاً عن الطريق المستقيم؛ لأنَّه بَعْدَ الشَّرْط المؤكَّد بالوَعْد الصادق(٣) العظيم أفحشُ وأعظم، إذ موجب أخذ الميثاق(٤) الإيفاءُ به، لاسيَّما بعد هذا الوعيد، وعِظَمُ الكفرِ هو بعِظَم النِّعمة المكفورة.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ تقدَّم الكلام على مِثْل هذه الجملة(٥) ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾ أي: طَرَدْناهم وأَبْعَدْناهم مِن الرحمة، قاله عطاء والزجَّاج(٦)، أو: عذَّبناهم بالمَسْخ قردةً وخنازيرَ، كما قال: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء: ٤٧] أي: نَمسخهم كما مَسَخْناهم، قاله الحسن ومقاتل، أو عذَّبناهم بأَخْذِ الجزية، قاله ابنُ عباس، وقال قتادة: نقضوا الميثاقَ بتكذيب الرُّسُل الذين جاؤوا بعد موسى وقَتْلهم الأنبياء بغير حقٍّ وتضييع الفرائض(٧).

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ قال ابنُ عباس: جافيةً جافَّة، وقيل: غليظة

---

(١) في (ز٢) و(ع) و(لي): اتصال.
(٢) زيادة من (ب) و(يه).
(٣) بعدها في (د٢) والمطبوع: الأمين!
(٤) من قوله: وإن كان قبله ضلالاً.... إلى هنا، ليست في (أ).
(٥) عند تفسير الآية (١٥٥) من سورة النساء.
(٦) ينظر الوسيط ٢/ ١٦٧، وتفسير الرازي ١١/ ١٨٦، والقرطبي ٧/ ٣٨٠، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ١٥٩.
(٧) ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٢٦، وتفسير الرازي ١١/ ١٨٦، والقرطبي ٧/ ٣٨٠، وتنظر الآثار عند الطبري ٨/ ٢٤٨-٢٤٩.

لا تَلين، وقيل: مُنْكِرة[١] لا تَقبل الوعظ، وكلُّ هذا متقارب.

وقسوةُ القلب: غِلَظه وصلابته حتى لا ينفعلُ لخيرٍ.

وقرأ الجمهور مِن السَّبْعة: «قاسِيَةً» اسْم فاعل مِن: قَسَا يَقْسُو، وقرأ عبد الله وحمزة والكسائيُّ: «قَسِيَّةً» بغير ألف وبتشديد الياء[٢]، وهي فَعِيْل للمبالغة، كشاهد وشَهِيْد.

وقال قوم: هذه القراءة ليست مِن معنى القَسْوة، وإنَّما هي كالقَسِيَّة مِن الدراهم وهي التي خَالطها [٣]غِشٌّ وتَدْلِيس، وكذلك القلوب لم يَصْفُ الإيمان، بل خالطها[٣] الكفرُ والفساد، قال أبو زُبَيْد الطائيُّ:

لـهـا صـواهـلُ فـي صُـمِّ الـسِّـلامِ كـمـا ... صَاحَ القَسِيَّاتُ في أيدي الصَّيَارِيْفِ[٤]

وقال آخَر:

فـمـا زوَّدانـي غـيـر سَـحْـقِ عـمـامـةٍ ... وخَـمْـسِ مِـئٍ فـيـهـا قَـسِـيٌّ وزائِـفُ[٥]

---

(١) كذا في النسخ، والذي في تفسير الثعلبي ٢/٤٢٦: متكبِّرة. ولعلّه الأقرب للمعنى.

(٢) قراءة حمزة والكسائي في السبعة ص ٢٤٣، والتيسير ص ٩٩، وقراءة عبد الله في الكشاف ١/ ٦٠٠، وذكرها أيضاً القرطبيُّ ٧/ ٣٨٠ وزاد النخعيَّ وابن وثّاب، وكذا نسبها الثعلبيُّ ٢/٤٢٦ دون ذِكْر ابن مسعود.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٥٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٩، والقرطبي ٧/ ٣٨٠، والبيت في غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٦٨، وأمالي القالي ١/ ٢٨، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٣/ ١٢٠٤، ورسالة الصاهل والشاحج للمعري ص ١٢٥.
قال ابن قتيبة: أي: للمساحي - وهي المجرفة من الحديد ـ أصوات إذا وقعت في الحجارة ـ وهي السِّلام ـ كأصوات الدراهم السَّتُّوقة إذا انتقدها الصياريف. ووقع في (ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: السلاح، بدل: السِّلام.
وأبو زبيد هو: حرملة بن المنذر بن معدي كرب، شاعر جاهلي من قبيلة طيِّئ.

(٥) القائل المُزرِّد الغطفاني، والبيت في إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٣٢، وأورده أيضاً المرزوقيُّ في شرح ديوان الحماسة ١/ ٣٦٤ نقلاً عن أبي علي الفارسيّ ولم ينسبه، وفيه: عباءة، بدل: عمامة، والفارسيُّ في الحجة ٣/ ٢١٧، وابن منظور في لسان العرب (سحق)، والجواليقي في المعرَّب ص٣٠٥.

قال الفارسيُّ: هذه اللفظة معرَّبة وليست بأصلٍ في كلام العرب[١].

وقال الزمخشريُّ: وقرأ عبد الله: «قَسِيَّة» أي: رَدِيَّةً مَغْشُوشةً، مِن قولهم: درهمٌ قَسِيٌّ، وهو مِن القَسْوة؛ لأنَّ الذهب والفضة الخالصتَيْن فيهما لِيْنٌ، والمغشوش فيه يَبْسٌ وصلابة، والقَاسِي والقَاسِح ـ بالحاء ـ أخوانِ في الدلالة على اليَبْسِ والصَّلابة[٢]. انتهى، وقاله المبرِّد، قال: سُمِّي الدرهمُ الزائف قَسِيًّا لشدَّته بالغشِّ الذي فيه، وهو يرجع إلى المعنى الأوَّل، والقاسي والقاسح بمعنًى واحد. انتهى.

وقول المبرِّد مخالفٌ لقول الفارسيِّ؛ لأنَّ المبرِّد[٣] جَعَلَه عربيًّا مشتقًّا مِن القسوة، والفارسيّ جَعَله معرَّباً دَخِيلاً في كلام العرب وليس من ألفاظها.

وقرأ الهَيْصَم بن شَدَّاخ[٤]: «قُسِيَّة» بضمِّ القاف وتشديد الياء، كجُثِيٍّ[٥]، وقُرِئَ: بكسر القاف إتْباعاً[٦].

وقال الزمخشريُّ: خَذَلناهم ومَنَعناهم الألطاف حتى قست قلوبُهم، أو: أَمْلَيْنا لهم ولم نُعاجِلْهم بالعقوبة حتى قَسَت[٧]. انتهى.

وهو على مذهبه الاعتزاليِّ، وأمَّا أهلُ السُّنَّة فيقولون: إنَّ الله خَلَقَ القسوةَ في قلوبهم.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩، وكلام الفارسيِّ في الحجة ٣/ ٢١٧، وينظر المعرّب للجواليقي ص٣٠٥.
(٢) الكشاف ١/ ٦٠٠.
(٣) في (د١) والمطبوع: المعهود.
(٤) في (ب): سراح. وفي (د٢) والمطبوع: شراخ. وهو هَيْصَم بن الشَّدَّاخ البَصْري الورَّاق المقرئ، روى القراءة وعدد الآي عن عاصم الجحدري، وروى عن الأعمش، روى عنه عقبة بن مكرم. قال ابن حبان: يروي الطامَّات، لا يجوز أن يُحتج به. ميزان الاعتدال ٥/ ٧٧ ترجمة (٨٨٠٢)، وطبقات القراء ٢/ ٣٥٧.
ووقع في بعض المصادر كحِلية الأولياء ١/ ١٢٥: الهيضم بن شراخ. والقراءة في القراءات الشاذة ٣١ ونسبها للضبي عن يحيى.
(٥) في (لي) والمطبوع: كحيي، وفي ب: يحتنى!
(٦) الكشاف ١/ ٦٠٠، وتفسير الرازي ١١/ ١٨٧.
(٧) ينظر التعليق السابق.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي: يُغيِّرون ما شقَّ عليهم مِن أحكامها كآية الرَّجْم بدَّلوها لرؤسائهم بالتَّحْمِيم؛ وهو تسويدُ الوجه بالفَحْم، قال مَعْناه ابنُ عباس وغيرُه، وقالوا: التحريف بالتأويل لا بتغيير الألفاظ، ولا قدرةَ لهم على تغييرها ولا يُمكن، ألَا تراهم وَضعوا أيديَهم على آية الرَّجْم[1]، وقال مقاتل: تحريفهم الكَلِم هو تغييرهم صفةَ الرسول[2]، أزالوها وكتبوا مكانها صفةً أخرى، فغيَّروا المعنى والألفاظ.

والصحيح أنَّ تحريفَ الكَلِم عن مواضعه هو التغيير في اللفظ والمعنى، ومَن اطَّلع على التوراة عَلِمَ ذلك حقيقةً، وقد تقدَّم لنا الكلام على هذا المعنى، وهذه الجملة وما بعدها جاءت بياناً لقَسْوة قلوبهم، ولا قسوةَ أشدُّ مِن الافتراء على الله تعالى وتغييرِ وَحْيه.

وقرأ أبو عبد الرحمن والنخعيُّ: «الكَلام» بالألف[3]، وقرأ أبو رجاء: «الكِلْم» بكسر الكاف وسكون اللام[4]، وقرأ الجمهور: «الكَلِم» بفتح الكاف، وكسر اللام.

﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ هذا أيضاً مِن قسوة قلوبهم وسُوء فعلهم بأنفسهم من حيث ذُكِّروا بشيءٍ فنسوه وتَركوه، وهذا الحظُّ هو مِن الميثاق المأخوذ عليهم، وقيل: لمَّا غيَّروا ما غيَّروا مِن التوراة، استمرُّوا على تلاوة ما غيَّروه، فنسوا حظًّا ممَّا في التوراة، قاله مجاهد، وقيل: أنساهم نصيباً مِن الكتاب بسبب معاصيهم. وعن ابنِ مسعود: قد ينسى المرءُ بعضَ العِلْم بالمعصية، وتلا هذه الآية[5]. وقال الشاعر:

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩، وتفسير الرازي ١١/ ١٨٧، وخبر تحريفهم آية الرجم عند مسلم (١٧٠٠)، وأحمد (١٨٥٢٥) عن البراء بن عازب، وهو أيضاً عند البخاري (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩)، وأحمد (٤٤٩٨) عن ابن عمر ﷺ بنحوه، وخبر ابن عباس أورده البخاري معلَّقاً عنه قبل الحديث (٧٥٥٣)، وأخرجه الطبري ٥/ ١٦١.

(٢) زاد المسير ٢/ ٣١٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٢٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٣)، والطبراني في الكبير (٨٩٣٠)، وهو من طريق القاسم (ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) عن ابن مسعود. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٩٩: رجاله موثقون إلا أن القاسم لم يسمع من جدِّه.

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حِفْظي ... فأوْمأ لي إلى تَرْكِ المعاصي[(١)]

وقيل: تركوا نصيبَ أنفسهم ممَّا أُمروا به من الإيمان بالرسول وبيانِ نَعْتِه.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ أي: هذه عادتهم ودَيْدَنهم معك، وهم على ما كان أسلافهم مِن خيانة الرُّسُل وقَتْلهم الأنبياء، فهم لا يزالون يخوِّنونك[(٢)]، ويَنْكثون عهودَك، ويُظاهرون عليكَ أعداءَك، ويَهمُّون بالفَتْك بك[(٣)]، وأنْ يَسُمُّوك.

ويحتمل أن تكون الخائنة مصدراً كالعافية، ويدلُّ على ذلك قراءةُ الأعمش «على خيانة»[(٤)]، أو اسْمَ فاعلٍ والهاء للمبالغة، كراوية، أي: خائن، أو صفةً لمؤنَّث، أي: فرقة[(٥)] خائنة، أو فِعْلةٍ خائنة، أو نَفْسٍ خائنة.

والظاهر في الاستثناء أنَّه مِن الأشخاص في هذه الجملة، والمستَثْنَون: عبد الله بن سلام وأصحابه، قاله ابن عباس.

وقال ابنُ عطيَّة: ويحتمل أن يكون في الأفعال[(٦)]، أي: إلَّا فِعْلاً قليلاً منهم فلا تَطَّلع فيه على خيانة، وقيل: الاستثناء مِن قوله: «وجعلنا قلوبهم قاسية» والمراد به المؤمنون، فإنَّ القسوةَ زالت عن قلوبهم، وهذا فيه بُعْدٌ.

﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ ظاهره الأمرُ بالعفو والصَّفْح[(٧)]

---

(١) البيت ينسب للشافعي، وهو في ديوانه ص ٦١، وفي المحمدون من الشعراء للقفطي ص١٩٣ في ترجمة الإمام الشافعي، وفيهما: فأرشدني، بدل: فأومَأ لي. وأورده الأبشيهي في المستطرف ١/ ٥٢ ولم ينسبه.

(٢) في (أ) و(ب) و(ح) و(د١) و(د٢): يخوِّفونك.

(٣) لفظة: بك، ليست في النسخ الخطية، والمثبت من المطبوع، والكشاف ١/ ٦٠٠، والكلام منه، ووردت في (د٢): ويهمُّون بالقتل.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٠.

(٥) في (أ) (د٢) و(ع) والمطبوع: قرية. ورسمت هكذا في (ح) و(د١) و(ز٢) و(لي) لكنها لم تنقط. ينظر الكشاف ١/ ٦٠٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٠.

(٧) من هنا وحتى قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [الآية: ١٥] سقطت من (ح)، وهي تُمثِّل من المخطوط ورقة كاملة بوجهيها.

عنهم جميعهم، وذلك بَعْثٌ على حُسْن التخلُّق معهم ومكارم الأخلاق.

وقال ابنُ جرير: يجوز أن يَعفو عنهم في غَدرةٍ فعلوها ما لم يَنْصِبوا حرباً، ولم يَمتنعوا مِن أداءِ جزية[١]، وقيل: الضمير عائد على مَن آمَنَ منهم، فلا يؤاخذهم بما سَلَف منهم، فيكون عائداً على المستَثْنَين.

وقيل: هذا الأمرُ منسوخٌ بآية السيف، وقيل: بقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقيل: بقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨].

وفسّر قوله: «يحبُّ المحسنين» بالعافين عن الناس، وبالذين أحسنوا عملَهم بالإيمان، وبالمستَثْنَين وهم الذين ما نقضوا العهد والذين آمنوا وبالنبيِّ عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه المأمور في الآية بالصَّفْح والعفو.

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ الظاهر أنَّ «مِن» تتعلَّق بقوله: «أخذنا» وأنَّ الضميرَ في «ميثاقهم» عائد على الموصول، وأنَّ الجملةَ معطوفةٌ على قوله: «ولقد أَخَذَ اللهُ ميثاقَ بني إسرائيل»، والمعنى أنَّه تعالى أَخَذَ مِن النصارى ميثاقَ أنفسهم، وهو الإيمان بالله والرسل وبأفعالِ الخير.

وقيل: الضمير في «ميثاقهم» عائد على «بني إسرائيل»، ويكون مصدراً تشبيهياً، أي: وأخذنا مِن النصارى ميثاقاً مِثْلَ ميثاقِ بني إسرائيل.

وقيل: «ومن الذين» معطوف على قوله: «منهم» مِن قوله: «وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ» أي: مِن اليهود ومِن الذين قالوا إنَّا نصارى، ويكون قوله: «أخذنا ميثاقهم» مُسْتَأنَفاً، وهذا فيه بُعْدٌ؛ للفَصْل، ولتهيئة العامل للعمل في شيء وقَطْعه عنه دونَ ضرورة.

قال قتادة: أخذَ على النصارى الميثاق، كما أخذَ على أهل التوراة أن يؤمنوا بمحمَّد ﷺ، فتَركوا ما أُمروا به[٢]. وقال غيره: أخذ الميثاق عليهم بالعمل بالتوراة وبكتب الله المنزلة وأنبيائه ورسله.

(١) تفسير الطبري ٧/ ٢٥٦.
(٢) زاد المسير ٢/ ٣١٥ لكن عن مقاتل.

[١]وفي قوله: «قالوا إنَّا نصارى» توبيخٌ لهم وزَجْرٌ عمَّا ادّعَوْه مِن أنَّهم ناصِرُو دينِ اللهِ وأنبيائِه[١]، إذ جَعَل ذلك منهم مجرَّد دعوى لا حقيقة، وحيث جاء «النصارى» مِن غير نسبة إلى أنَّهم قالوا عن أنفسهم ذلك، فإنَّما هو مِن باب العِلْم، لم يلحظ فيه المعنى الأوَّل الذي قصدوه مِن النُّصْرة، كما صار اليهود عَلَماً لم يلحظ فيه معنى قوله: ﴿هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقال الزمخشريُّ: فإن قلت: فهلَّا قيل: ومِن النصارى؟ قلت: لأنَّهم إنَّما سَمَّوا أنفسَهم بذلك ادِّعاءً لنُصْرة الله، وهم الذين قالوا لعيسى: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢].ثم اختلفوا بَعْدُ: نُسْطوريَّة ويَعقوبيَّة وملكانيَّة[٢]. انتهى.

وقد تقدَّم في أوائل «البقرة»[٣] أنَّه قيل: سُمُّوا نصارى؛ لأنَّهم مِن قرية بالشام تُسمَّى: ناصِرَة.

وقوله: وهم الذين قالوا لعيسى: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾. القائلُ لذلك هم الحواريُّون، وهم عند الزمخشريِّ كفَّار، وقد أوضح ذلك على زعمه في آخِر هذه السورة[٤]، وعند غيره هم مؤمنون، ولم يَختلفوا هم إنَّما اختلف مَن جاء بعدهم ممَّن يدَّعي تبعيَّتهم.

﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ قال أبو عبد الله الرازيُّ: في مكتوبِ الإنجيل أن يُؤمنوا بمحمَّد ﷺ، والحَظُّ هو الإيمان به، وتنكير: الحظِّ، يدلُّ على أنَّ المرادَ به حظٌّ واحد وهو الإيمان بالرسول، وخُصَّ هذا الواحد بالذِّكْر مع أنَّهم تَرَكوا أكثرَ ما أمرَهم اللهُ به؛ لأنَّ هذا هو المُعظمُ والمُهِمُّ[٥].

(١-١) ليست في (ب)، وورد في (ز٢) و(ع) و(يه) لفظة: وزحزحة، بدل: وزجر.
(٢) بعدها في الكشاف ١/ ٦٠١: أنصاراً للشيطان. اهـ. وتنظر هذه الفِرق وغيرها من فِرق النصارى في الملل والنحل ١/ ١٦٦ وما بعدها.
(٣) إثر تفسير الآية (٦١).
(٤) الكشاف ١/ ٦٥٧.
(٥) تفسير الرازي ١١/ ١٨٨.

﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ الضمير في «بينهم» (١ظاهره أنّه١) يعود على النصارى، قاله الربيع، وقال الزجّاج: النصارى منهم النَّسطوريّة، واليعقوبيّة، والملكيّة، كلُّ فرقةٍ منهم تُعادِي الأُخرى(٢)، وقيل: الضمير عائد على اليهود والنصارى، أي: بين اليهود والنصارى، قاله مجاهد وقتادة والسدّي(٣)، فإنَّهم أعداء يَلعنُ بعضُهم بعضاً، ويُكفِّر بعضُهم بعضاً.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ هذا تهديدٌ ووعيد شديد بعذاب الآخرة، إذ مُوجب ما صنعوا إنَّما هو الخلود في النار.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ قال محمد بنُ كعب القرظيُّ: أوَّل ما نَزَل مِن هذه السورة هاتان الآيتان في شأنِ اليهود والنصارى، ثم نَزَل سائرُ السورة بعرفةَ في حجَّة الوداع(٤).

و«أهل الكتاب» يعمُّ اليهود والنصارى، فقيل: الخطاب لليهود خاصَّة، ويؤيِّده ما روى خالد الحَذَّاء عن عكرمة، قال: أتى اليهودُ الرسولَ ﷺ يَسألونه عن الرَّجْم، فاجتمعوا في بيت، فقال: «أيُّكم أعلم»؟ فأشاروا إلى ابنِ صُوريا، فقال: «أنتَ أعلمُهم»؟ قال: سَلْ عمَّا شِئْتَ. قال: «أنت أعلمُهم»؟ قال: إنَّهم يقولون ذلك. قال: «فناشَدْتُكَ(٥) بالذي أَنزل التوراة على موسى، والذي رَفَع الطُّور» وناشَدَه بالمواثيق التي أُخذت عليهم، حتى أَخَذه أَفْكَلُ(٦)، فقال: إنَّ نساءَنا نساءٌ حِسَان،

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦١، قال أبو الليث السمرقندي في تفسيره ١/ ٤٢٤: وهم (يعني النصارى) ثلاث فرق: فرقة بينهم النسطورية قالوا: المسيح ابن الله، وصنف يقال لهم: الماريعقوبية قالوا: إن الله هو المسيح، وصنف يقال لهم: الملكانية، قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، المسيح وأمّه والله. اهـ. وينظر الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٢٠-٢٢٨، وورد في (يه): الملائكة، بدل: الملكية.

(٣) أخرجه عنهم جميعاً الطبريُّ ٨/ ٢٥٩-٢٦٠، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٢٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٠.

(٥) بعدها في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الله.

(٦) الأفكل، على وزن أفْعَل: الرِّعْدة، ولا يبنى منه فِعْلٌ. الصحاح (فكل).

فكَثُر فينا القَتْل، فاخْتَصَرْنا فَجَلَدْنا مئةً مئةً، وحَلَقْنا الرؤوسَ، وخالَفْنا بين الرؤوس على الدّبرات[١] ـ أحْسَبُه قال: الإبل ـ قال: فأنزل اللهُ: «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا».

وقيل: الخطاب لليهود والنصارى الذين يُخْفُون صفةَ رسولِ الله ﷺ والرَّجمَ ونحوَه، وأكثرُ نوازلِ الإخفاء إنَّما حُفِظَت[٢] لليهود؛ لأنَّهم كانوا مجاورِي الرسولِ في مهاجَره.

والمعنيُّ بقوله: «رسولنا» محمَّدٌ ﷺ، وأُضيف إلى الله تعالى إضافةَ تشريف، وفي هذه الآية دَلالة على صحَّة نبوَّته؛ لأنَّ إعلامه بما يُخْفُون من كتابهم ـ وهو أُمِّيٌّ لا يَقرأ ولا يَكتب ولا يَصحب القَرَأَة[٣] ـ دَلالةٌ على أنَّه إنَّما يُعلمه اللهُ تعالى.

وقوله: «من الكتاب» يعني: التوراة، «ويعفو عن كثير» أي: ممَّا يُخْفُون، لا يُبَيِّنه إذا لم تَدْعُ إليه مصلحةٌ دينيَّة، ولا يفضحكم بذلك إبقاءً عليكم. وقال الحسن: [٤]«ويعفو عن كثيرٍ» من ذنوبكم بالتوبة. وقيل: ويَعفو عن ذَنْبِ الكتمان، وقيل[٤]: «ويَعفو عن كثيرٍ» هو ما جاء به الرسولُ من تخفيف ما كان شدِّد عليهم، وتحليلِ ما كان حرّم عليهم، وقيل: لا يُؤاخذكم بها، وهذا المَتْرُوك الذي لا يُبيَّن هُوَ في معنى افتخارِهم ونحوه ممَّا لا يَتعيَّن في ملَّة الإسلام فَضْحهم به وتكذيبهم.

---

(١) كذا في النسخ، والذي في تفسير الطبري ٨/ ٢٦٣: وخالفنا بين الرؤوس إلى الدوابّ. والخبر أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٨-٢٦٩ وعزاه للطبري، وأشار الشيخ محمود شاكر في تعليقه على الخبر ـ تفسير الطبري ١٠/ ١٤٢ بتحقيقه ـ إلى أنَّ لفظة الدّبرات التي وردت عند أبي حيان كأنها خطأ.

قلنا: ولعلّ لفظة: الدّبرات، صحيحةٌ بدليل ما قاله بعدها، وهي بمعنى: الإبل المسناة التي أصابها الدّبَر ـ وهو داءٌ يصيب الظَّهْر من القَتَب ـ جمهرة اللغة والصحاح (دبر)، ومنه قول امرأة من بني عامر:

وحربٍ يضجُّ القومُ من نَفَيانها ضجيجَ الجمالِ الجِلَّةِ الدَّبِراتِ

شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٧٤٨، وينظر خبر ابن عباس عند أبي نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٤٤.

(٢) في المطبوع: نزلت.

(٣) في المطبوع: القرّاء.

(٤-٤) ليست في (د١) و(د٢) و(يه) والمطبوع.

والظاهر أنَّ فاعِل «يُبيِّن» و«يعفو» عائدٌ على رسولنا، وجوّز أن يَعود على الله تعالى.

﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ قيل: هو القرآن، سمَّاه نُوراً، لكَشْفِ ظُلُمات الشِّرْك والشَّك، أو لأنَّه ظاهرُ الإعجاز، وقيل: النورُ: الرسول، وقيل: الإسلام، وقيل: النور: موسى، والكتاب المبين: التوراة، ولو اتَّبعوها حقَّ الاتِّباع لآمَنوا بمحمَّد ﷺ، إذ هي آمِرةٌ بذلك مبشِّرةٌ به.

﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ أي: رضا الله، «سُبُلَ السَّلام» طُرُقَ النجاة والسَّلامَة مِن عذاب الله.

والضمير في «به» ظاهره أنَّه يعود على كتاب الله، ويَحتمل أن يكون عائداً على الرسول، قيل: ويَحتمل أن يَعود على الإسلام، وقيل: «سُبُل السَّلام» دين الإسلام، وقال الحسن والسُّدِّيُّ: «السَّلام» هو الله تعالى، وسُبُله: دينه الذي شَرَعه، وقيل: طُرُق الجنَّة[1].

وقرأ عُبَيْد بنُ عمير والزهريُّ وسَلَّام وحُميد ومسلم بنُ جُنْدُب: «بِهُ الله» بضمِّ الهاء حيث وقع، وقرأ الحَسَن وابنُ شهاب: «سُبْل» ساكنة الباء[2].

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: من ظُلُمات الكفر إلى نُور الإيمان، أي: بتمكينه وتسويغه، وقيل: ظلمات الجهل ونُور العِلْم.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ هو دِيْن اللهِ وتوحيده، وقيل: طريق الجنَّة، وقيل: طريق الحقِّ، وروي عن الحسن[3]، والظاهر أنَّ هذه الجملَ كلَّها متقارِبةُ المعنى، وتكررَّت للتأكيد، والفعلُ فيها مُسْنَد إليه تعالى.

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٨٩-١٩٠، ومجمع البيان ٦/ ٥٦-٥٧، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٦، وقول السدي أخرجه الطبري ٨/ ٢٦٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٧١، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٢٧، قال النحاس في إعراب القرآن ٢/ ١٢ عن القراءة الأولى: بضم الهاء على الأصل، ومن كسر أبدل من الضمة كسرةً لئلا يجمع بين ضمة وكسرة. اهـ. والقراءة الثانية عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، ونسبها لأبي عمرو في رواية، وذكرها أيضاً العكبري في الإملاء ١/ ٢١٢ دون نسبة.

(٣) زاد المسير ٢/ ٣١٧.

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ ظاهره أنَّهم قالوا بأنَّ اللهَ هو المسيحُ حقيقةً، وحقيقةُ ما حكاهُ تعالى عنهم يُنافي أن يكون اللهُ هو المسيحَ؛ لأنَّهم قالوا: ابن مريم، ومَن كان ابنَ امرأةٍ مولوداً منها استحالَ أن يكون هو الله تعالى؟!

واختلف المفسِّرون في تأويل هذه الآية، فذهب قوم إلى أنَّهم كلَّهم قائلون هذا القول، وهم على ثلاثِ فِرَق كما تقدَّم، وأنَّهم أجمعوا ـ وإن اختلفت مقالاتُهم ـ على أنَّ مَعبُودهم جوهرٌ واحدٌ أقانيمُ ثلاثةٌ: الأبُ والابنُ والرُّوحُ، أي: الحياة، ويُسمُّونها: رُوْح القُدُس، وأنَّ الابنَ لم يَزَل مولوداً مِن الأب، ولمَ يَزَل الأبُ والداً للابنِ، ولم تَزَل الرُّوح مُنتقلةٌ بين الأبِ والابن، وأَجمعوا على أنَّ المسيحَ لاهُوتٌ وناسُوت، أي: إلهٌ وإنسانٌ، فإذا قالوا: المسيحُ إلهٌ واحد، فقد قالوا: اللهُ هو المسيحُ.

وذهبَ قوم إلى أنَّ القائلينَ هذا القولَ فرقةٌ غيرُ معيَّنة، يقولون: إنَّ الكلمة اتَّحدت بعيسى، سواء قُدِّرت ذاتاً أم صفةً، وذهبَ قوم إلى أنَّ اليعقوبيَّة مِن النصارى هي القائلة بهذه المقالة، ذكره البغويُّ في «معالم التَّنزيل»[(١)].

قال بعضُ المفسِّرين: وكلُّ طَوائفهم الثلاثة اليعقوبيَّة والملكيَّة[(٢)] والنَّسْطوريَّة يُنكرون هذه المقالة، والذي يُقرُّون به أنَّ عيسى ابنُ الله تعالى، وأنَّه إلهٌ، وإذا اعتقدوا فيه أنَّه إلهٌ، لزم مِن ذلك قولهم بأنَّه الله. انتهى.

وقد رأيتُ مِن نصارى بلاد الأندلس مَن كان ينتمي إلى العِلْم فيهم، وذَكر لي أنَّ عيسى نفسَه هو اللهُ، ونصارى الأندلس مَلكِيَّة، قلت له: كيف تقول ذلك ومِن المتَّفَق عليه أنَّ عيسى كانَ يَأكل ويَشرب؟! فتعجَّب مِن قولي، وقال: إذا كنتَ أنتَ بعضَ مخلوقاتِ الله قادراً على أنْ تأكلَ وتشربَ، فكيف لا يكون اللهُ قادراً على ذلك. فاسْتَدْلَلْتُ مِن ذلك على فَرْط غباوتِه[(٣)] وجَهله بصفات الله تعالى.

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٢٢.

(٢) في المطبوع: والملكانية.

(٣) في (ب): تماديه.

وذهبَ ابن عباس إلى أنَّهم أهلُ نَجْران[١].

وزعم طائفةٌ منهم أنَّه إلهُ الأرض، واللهُ إلهُ السماء.

ومِن بعضِ اعتقادات النَّصارى اسْتَنْبَط مَن تَستَّر بالإسلام ظاهراً وانْتَمى إلى الصوفيَّة حلولَ اللهِ تعالى في الصُّورة الجميلة، ومَن ذهبَ مِن مَلاحدتهم إلى القول بالاتِّحاد والوَحْدة، كالحلَّاج[٢] والشَّوْذي[٣] وابنِ أحْلى[٤] وابنِ العَرَبيّ المقيم كان بدمشق[٥]، وابنِ الفَارِض[٦]، وأتباع هؤلاء كابن سَبْعِيْن[٧] والشُّشْتري[٨] تلميذه،

(١) زاد المسير ٢/ ٣١٧.

(٢) هو: أبو عبد الله ـ ويقال: أبو مغيث ـ الحسين بن منصور بن مَحْمِي الفارسي البيضاوي الصوفي، صحب التستري والجُنيد، وتبرَّأ منه سائر الصوفية والمشايخ والعلماء، فمنهم من نسبه إلى الحلول، ومنهم من نسبه إلى الزندقة وإلى الشَّعْبَذَة والزوكرة، وقد تستَّر به طائفة من ذوي الضلال والانحلال، وانتحلوه وروَّجوا به على الجُهَّال، نسأل الله العصمة في الدين. (ت ٣٠٩هـ). تاريخ بغداد ٨/ ٦٨٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣، وطبقات الأولياء لابن الملقن ص١٨٧-١٨٨.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) هو: محمد بن علي بن أحْلى، من أمراء الأندلس، وكان من علماء الكلام وله فيه تآليف، توفي سنة (٦٤٥هـ). الحلة السيراء لابن الآبار ص ٢٥٣، والأعلام ٦/ ٢٨٢.

(٥) هو: أبُو بكر - ويقال: أبو عبد الله ـ محمد بن محمد بن علي بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بـ: محيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كلِّ علم، له نحو من أربعمئة كتاب ورسالة، منها: الفتوحات المكية، وفصوص الحكم ومفاتيح الغيب وغيرها. (ت ٦٣٨هـ). جامع كرامات الأولياء للنبهاني ١/ ١١٨، وذيل التقييد للفاسي ١/ ١٨٤، والأعلام ٦/ ٢٨١-٢٨٢.

(٦) هو عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، أشعر المتصوفين، يلقَّب بسلطان العاشقين، في شعره فلسفة تتصل بما يسمّى وحدة الوجود، له ديوان شعر جَمَعه سبطه علي. (ت ٦٣٢هـ). ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢٣-٢٢٤ ترجمة (٥٨٥١)، والأعلام ٥/ ٥٥-٥٦.

(٧) هو: أبو محمد عبد الحقّ بن إبراهيم بن محمد بن نصر، الشهير بـ: ابن سبعين، المكي المُرْسي الرَّقُوطي الأندلسي، ويلقَّب بقطب الدين، صوفيٌّ متفلسف متزهِّد متقشف، له: الحروف الوضعية في الصور الفلكية، وأسرار الحكمة المشرقية ومجموع رسائل وغيرها، وله مريدون وأتباع يعرفون بـ السبعينية. (ت ٦٦٩هـ). نفح الطيب ٢/ ١٩٦، والإحاطة في أخبار غرناطة ٤/ ٣١، والأعلام ٣/ ٢٨٠.

(٨) في المطبوع: والتستري. وفي (د١): والتشتري. وورد في معجم البلدان (تستر) أنَّ تُسْتَر

وابنِ مُطَرّف(١) المقيم بمُرْسِيَة، والصَّفّار المقتول بغرناطة(٢)، وابنِ لُبَّاج(٣)، وأبو الحسن(٤) المقيم كان بلُورقة، وممَّن رأيناه يُرْمى بهذا المذهبِ الملعون العفيف التِّلِمْسَانيّ(٥) وله في ذلك أشعار كثيرة، وابن عياش(٦) المالقي الأسود الأقطع المقيم كان بدمشق، وعبد الواحد بن المؤخر(٧) المقيم كان بصعيد مصر، والإيكي(٨) العجمي الذي كان تولّى المشيخة بخَانْقَاه سعيد السُّعَداء بالقاهرة مِن

= تعريب شُوشتر. اهـ. وهو: أبو الحسن علي بن عبد الله النميري، الشِّشتري، عروس الفقهاء ـ أو: الفقراءِ ـ وأمير المتجرِّدين، كان مجوِّداً للقرآن، قائماً عليه، عارفاً بمعانيه، وتَلْمَذَ على ابنِ سبعين وكان دونه في السِّنِّ، له: العروة الوثقى، والمقاليد الوجودية في أسرار الصوفية والرسالة العلمية وغيرها. (ت ٦٦٨هـ). نفح الطيب ٢/ ١٨٥-١٨٧، والإحاطة في أخبار غرناطة ٤/ ٢٠٥، والأعلام ٤/ ٣٠٥.

(١) لعلّه: أبو عبد الله محمد بن حجاج بن إبراهيم الحضرمي الإشبيلي المعروف بـ: ابن مطرف، العارف بالله تعالى، ذو الكرامات الشهيرة، قرأ النحو على الشَّلَوْبين، وكان يحفظ كتاب سيبويه (ت ٧٠٦هـ). العقد الثمين للفاسي ١/ ٤٥٢-٤٥٤، وبغية الوعاة ١/ ٧٤-٧٥.

(٢) لعله: الزنديق الشيخ إبراهيم الصفار، الذي قُتل رجماً بالحجارة بأمر السلطان محمد بن السلطان محمد بن يوسف بن نصر صاحب الأندلس. تاريخ الإسلام للذهبي ١٥/ ١٩٩.

(٣) في (د١) و(د٢) والمطبوع: وابن اللباج، وفي (أ) و(ز٢) و(ع) و(لي): وابن التاج. والمثبت من (ب) و(يه)، ولعلّه: عبد الله بن سعيد بن لُبَّاج الأموي الشُّنْتَجالي المجاور بمكة حرسها الله تعالى، سمع بقرطبة من أبي محمد بن تيري، وصحب أبا ذرّ الهروي، وكان صالحاً خيِّراً زاهداً متبتلاً، وكان يسرد الصوم، رجع إلى الأندلس سنة (٤٣١هـ)، توفي (٤٣٦هـ). الصلة لابن بشكوال ١/ ٢٧١ ترجمة (٦٠٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٩/ ٥٥٤.

(٤) الوجه أن يُقال: وأبي الحسن. ولم نقف على ترجمته.

(٥) هو: أبو الربيع سليمان بن علي بن عبد الله العابدي الكوفي التِّلمساني المعروف بـ: العفيف التلمساني، الصوفي الشاعر المشهور، كان يتصوف ويتكلم على اصطلاح القوم، يتبع طريقة ابن العربي في أقواله وأفعاله، واتَّهمه فريق برقَّة الدين، له: شرح مواقف النفزي، وشرح فصوص ابن عربي وغيرهما، مات في دمشق سنة (٦٩٠هـ). النجوم الزاهرة ٨/ ٢٩-٣١، والأعلام ٣/ ١٣٠.

(٦) في (أ) و(د٢): وابن عباس. ولم نقف عليه.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) في (ب): والأيلي، وفي (لي): الإبلي. ولعلّه: شمس الدين أبو المعالي محمد بن أبي بكر بن محمد، الشيخ الإمام العالِم، كان في علم التصوف إماماً، وفي فنِّ التعريف لمن تقدَّم ختاماً، ولي مشيخة السميساطية ومشيخة الصلاحية سعيد السعداء، له شرح على أول =

ديار مصر، وأبو يعقوب بنُ مبشر تلميذ الششتري[١] المقيم بحارة زُوَيْلة.

وإنَّما سَرَدْتُ أسماءَ هؤلاء؛ نصحاً لدينِ الله - يَعلم اللهُ ذلك - وشفقةً على ضُعفاء المسلمين، وليُحْذَرُوا، فهم شَرٌّ مِن الفلاسفة الذين يُكذِّبون الله تعالى ورسلَه ويقولون بقِدَم العالَم ويُنكِرون البعثَ، وقد أُولعَ جهلةٌ ممَّن ينتمي للتصوُّف بتعظيم هؤلاء وادِّعائهم أنَّهم صفوةُ الله وأولياؤه، والرَّد على النَّصارى والحُلوليَّة والقائلين بالوحدة هو مِن علم أصول الدِّيْن.

وقال ابنُ عطيَّة: القائلون بأنَّ اللهَ هو المسيحُ فرقةٌ مِن النصارى، كلُّ فِرَقهم على اختلافِ أقوالهم يَجعل للمسيح حظًّا مِن الألوهيَّة[٢].

وقال الزمخشريُّ: قيل: كان في النصارى مَن يقول ذلك، وقيل: ما صرَّحوا به، ولكن مذهبهم يؤدِّي إليه، حيث اعتقدوا أنَّه يَخلق ويُحيي ويُميت ويُدبِّر العالَم[٣].

﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ هذا رَدٌّ عليهم، والفاء في «فَمَن» للعطف على جملة محذوفة تضمَّنت كَذِبهم في مقالتهم، التقدير: «قُلْ»: كذبوا، أو «قل»: ليس كما قالوا «فمَن يملك»؟! والمعنى: مَن يَمنع مِن قدرةِ الله وإرادته شيئاً، أي: لا أحدَ يَمنع ممَّا أراد اللهُ شيئاً إن أراد أن يُهلك مَن ادَّعوْه إلهاً مِن المسيح وأمِّه، وفي ذلك دليلٌ على أنَّه وأمَّه عَبْدَان مِن عباد الله لا يَقدرانِ على دَفْع الهلاكِ عنهما، بل تَنفُذُ فيهما إرادةُ اللهِ تعالى، ومَن تَنفذ فيه لا يكون إلهاً.

وعطف عليهما «ومَن في الأرض جميعاً» عطفَ العامِّ على الخاصِّ ليكونا قد ذُكروا مرَّتين؛ مرَّةً بالنَّصِّ عليهما، ومرَّةً بالاندراج في العامِّ، وذلك على سَبيل التوكيد والمبالغة في تعلُّق نفاذِ الإرادة فيهما، ولِيُعْلَم أنَّهما مِن جنس مَن في

= مختصر ابن الحاجب. توفي سنة (٦٩٧هـ). أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ٢/ ٤٥٥ (مصور عن مخطوط)، والسلوك في معرفة دول الملوك للمقريزي ١/ ٨٥٠ (القسم الثالث).

(١) في المطبوع: التستري، وسلفت الإشارة إليه قريباً.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٧١.

(٣) الكشاف ١/ ٦٠١.

الأرض لا تفاوتَ بينهما وبينهم في البشريَّة، وفي ذلك إشارةٌ إلى حلول الحوادث بهما، ويُنَزَّهُ اللهُ سبحانه وتعالى[١] أَنْ تَحلَّ به الحوادث، وأن يكون محلًّا لها، وفي هذا رَدٌّ على الكرَّامِيَّة.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۚ﴾ والمسيح وأمُّه مِن جملة ما في الأرض، فهما مقهوران لله تعالى مملوكان له، وهذه الجملة مؤكِّدةٌ لقوله: «إن أراد أن يُهلك المسيح ابنَ مريم وأمَّه»، ودلالةٌ على أنَّه إذا أراد فَعَل؛ لأنَّ مَن له ذلك الملكَ يَفعل في ملكه ما يشاء.

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾ أي: إنَّ خَلْقه ليس مقصوراً على نوع واحد، بل ما تعلَّقت مشيئتُه بإيجاد أَوْجَدَه واخترعه، فقد يُوجِد شيئاً لا مِن ذكرٍ ولا أنثى كآدمَ عليه السلام وأوائلِ الأجناس المُتولِّد بعضها مِن بعض،وقد يَخلق مِن ذكر وأُنثى، وقد يَخلق مِن أنثى لا مِن ذكر معها كالمسيح، ففي قوله: «يخلق ما يشاء» إشارةٌ إلى أنَّ المسيحَ وأمَّه مخلوقان.

وقيل: معنى «يخلق ما يشاء» كخَلْق الطير على يَدِ عيسى معجزة له، وكإحياء الموتى، وإبراء الأكْمَه والأبْرَص، وغير ذلك، فيجب أن يُنسَب إليه ولا يُنسَب إلى البشر المُجرى على يدِهِ، وتضمَّن الرَّدُّ عليهم أنَّ مَن كان مخلوقاً مقهوراً بالملك عاجزاً عن دَفْع ما يُريد الله به لا يكون إلهاً.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٧﴾ تقدَّم تفسير هذه الجملة، وكثيراً ما يذكر القدرةَ عقيب الاختراع وذِكْرِ الأشياءِ الغريبة.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ ظاهر اللفظ أنَّ جميعَ اليهود والنَّصارى قالوا عن جميعِهم ذلك، وليس كذلك بل الكلام لفٌّ وإيجاز، والمعنى: وقالت كلُّ فرقة مِن اليهود والنصارى عن نفسها خاصَّة: «نحن أبناءُ الله وأحباؤه» يدلُّ على ذلك: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣] والبُنُوَّة هنا بُنوَّة الحنان والرَّأْفة، وما ذكروا مِن أنَّ الله أوحى إلى إسرائيل أنَّ أولادَك بِكْري، فضلُّوا بذلك، وقالوا: «نحن أبناء الله وأحباؤه».

(١) في (ح) و(د١) و(د٢): والله سبحانه وتعالى مُنَزَّهٌ.

لا يصحُّ، ولو صحَّ ما رَوَوْا كان معناه: بِكْراً في التشريف والنبوَّة ونحو ذلك[١].

وجَعَل الزمخشريُّ قولَهم «أبناء الله» على حذف مضاف، وأُقيم هذا مقامه، أي: نحن أشياعُ[٢] ابْنَي اللهِ عُزَير والمسيح، كما قيل لأشياع أبي خُبَيْب عبدِ الله بنِ الزبير: الخُبَيْبون[٣]، وكما كان يقول رَهْطُ مُسَيْلَمة: نحن أبناء الله، ويقول أقرباءُ المَلِك وحَشَمُه: نحن الملوك[٤].

و«أحباؤه» جمع: حَبِيْب، فَعِيْل بمعنى مفعول، أي: محبوبوه، أُجري مُجرى فَعِيل من المضاعف الذي هو اسم الفاعل، نحو: لَبِيْب وأَلِبَّاء، وقائلُ هذه المقالة بعضُ اليهود الذين كانوا بحَضْرة الرسول، فنُسب إلى الجميع؛ لأنَّ ما وقع مِن بعضٍ قد يُنسَب إلى الجميع.

قال الحسن: يَعنُون في القُرْب منه، أي: نحن أَقربُ إلى اللهِ منكم[٥]، يَفخرون بذلك على المسلمين، قال ابن عباس: هم طائفة مِن اليهود خوَّفهم الرسولُ عقابَ الله، فقالوا: أَتخوِّفنا بالله، ونحن أبناءُ الله وأحباؤه[٦]؟!

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٢، وينظر زاد المسير ٢/ ٣١٨، وذكره أيضاً الجصاص في أحكام القرآن ٣٨٩، والماوردي في النكت والعيون ٢/ ٢٣، والقرطبي ٧/ ٣٨٨ ونسبوه للسدي، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٦٩- ٢٧٠بنحوه، وذكر في العهد القديم، سفر الخروج ص ١٥٩ أن الله تعالى قال لموسى: اذهب إلى فرعون وقل له: يقول لك الرَّبُّ: إسرائيل هو ابني البِكر. . . إلى آخر الكلام.

(٢) في المطبوع: أشياع الله.

(٣) الكشاف ١/ ٦٠٢ ولم يَرِد هذا الإطلاق في غيره من المصادر، ولعلَّه أخذه من قول حميد الأرقط:

قَدْنيَ مِن نَصْرِ الخُبَيبَين قَدي

حيث رويت لفظة: الخبيبين، بالتثنية وبالجمع، فعلى الأول المراد أبا خبيب وأخاه مصعباً، وعلى الجمع المراد خبيباً ومن كان معه على رأيه. ينظر الكتاب ٢/ ٣٧١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ١٧٢-١٧٣، وإصلاح المنطق لابن السكيت ص ٤٤٤، والكامل للمبرد ١/ ٨٣، وخزانة الأدب ٥/ ٣٨٢. مع الإشارة إلى أنه ورد في (د٢) و(ز٢) و(يه): الخبيبيُّون، بدل: الخبيبون.

(٤) الكشاف ١/ ٦٠٢، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩٨.

(٥) بعدها في المطبوع: له. والخبر ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٢٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٢، والخبر ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٥٦٣، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٦٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٣٣-٥٣٦.

ورُوي عن ابنِ عباس أيضاً أنَّ يهود المدينة كعبَ بنَ الأشْرَف وغيرَهُ مِن نصارى نَجْرَان السَّيِّد والعاقب خَاصموا أصحابَ الرسولِ ﷺ، فعيَّرهم الصحابةُ بالكفر وغَضب اللهِ عليهم، فقالت اليهود: إنَّما غضبَ اللهُ علينا كما يَغضَبُ الرَّجلُ على ولدِه، نحن أبناءُ الله وأحباؤه. هذا قولُ اليهود.

وأمَّا النصارى فإنَّهم زعموا أنَّ عيسى قال لهم: اذهبوا إلى أبي وأبيكم[١].

﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ أي: إنْ كنتم كما زعمتم «فَلِمَ يُعذِّبكم بذنوبكم»، وكانوا قد قالوا للنبيِّ ﷺ في غيرِ ما موطنٍ: نحن نَدخُل النارَ فنقيمُ فيها أربعين يوماً، ثم تَخلفوننا فيها[٢]. والمعنى: لو كانت منزلتُكم منه فوقَ منزلةِ البشر لَمَا عذَّبكم، وأنتم قد أقررتم أنَّه يُعذِّبكم، وهذا على أنَّ العذابَ هو في الآخِرة، ويَحتمل أن يُريد به العذاب في الدّنيا بمَسْخ آبائهم على تعدِّيهم في السبت، وبقَتْل أنفسهم على عبادة العِجْل، وبالتِّيْه على امتناعهم مِن قتال الجبَّارين، وبافتضاح مَن أذنب منهم بأنْ يُصبح مكتوباً على بابه ذَنْبُه وعقوبتُه عليه فتنفذ فيهم، والإلزام بكلا التعذيبَيْن صحيح؛ أمَّا الأوَّل فلإقرارهم أنَّ ذلك سيقع، وأمَّا الآخَر فلوقوعِ ذلك فيما مضى لا يمكن إنكار شيء منه، والاحتجاج بما وقع أقوى.

ومَزَج[٣] الزمخشريُّ التعذيبَيْن الدُّنياويَّ والأخراويَّ في كلامه، وأشْرَب تفسيرَ الآية بشيء مِن مذهبه الاعتزاليّ، وحرَّف التركيبَ القرآنيَّ على عادته، فقال: إنْ صحَّ أنَّكم أبناءُ الله وأحباؤه فَلِمَ تُذنبون وتُعذَّبون بذنوبكم، فتُمسَخون وتمسَّكم النار أياماً معدوداتٍ على زعمكم؟! ولو كنتم أبناءَ الله لكنتم مِن جنس الأب، غيرَ فاعلين للقبائح ولا مستوجبينَ للعقاب[٤]، ولو كنتم أحباءَه لَمَا

---

(١) النكت والعيون ٢/ ٢٣، وقول عيسى في إنجيل يوحنا ص٣٥٧ بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٢، والخبر عند البخاري (٣١٦٩)، وأحمد (٩٨٢٧)، بلفظ: يسيراً، بدل: أربعين يوماً.

(٣) في المطبوع: وخرج.

(٤) في المطبوع: للعذاب.

عصيتموه، (١ولَمَا عاقبكم(٢). انتهى.

ويَظهر مِن قوله: ولو كنتم أحباءَه لَمَا عصيتموه١)، أن يكون «أحباؤه» جمعَ: حَبِيب، بمعنى مُحِبّ؛ لأنَّ المحبَّ لا يَعصي مَن يحبُّه، بخلاف المحبوب فإنَّه كثيراً ما يَعصي محبَّه.

وقال القشيريُّ: البُنُوَّة تقتضي المحبَّة، والحقُّ منزَّه عنها، والمحبَّة التي بين المتجانسَيْن تقتضي الاختلاط(٣) والمؤانسةَ، والحقُّ مقدَّس عن ذلك، والمخلوق لا يَصلُح أن يكون بعضاً للقديم، والقديم لا بعضَ له، لأنَّ الأَحديَّة حقُّه، وإذا لم يكن له عدد لم يَجز أن يكون له وَلَد، وإذا لم يَجز أن يكون له ولد، لم تجز ـ على الوجه الذي اعتقدوه ـ بينهم وبينه محبَّة.

﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أضرب عن استدلالٍ مِن غير إبطالٍ له إلى استدلالٍ آخر، من ثبوت كونهم بشراً مِن بعضِ مَن خَلَق، فهم مساوون لغيرهم في البشريَّة والحدوث، وهما يَمنعان البنوَّة، فإنَّ القديمَ لا يَلد بشراً، والأب لا يَخلق ابنَه، فامتنع بهذَيْن الوصفَيْن(٤) البُنوَّة، وامتنع بتعذِيبهم أنْ يكونوا أحبَّاءَ الله، فبطل الوصفان اللَّذَان ادّعَوْهما.

﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: يهديه للإيمان فيغفر له، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ أي: يُورِّطه في الكفر، فيُعذِّبه، أو: «يَغفر لمَن يَشاء» وهم أهل الطاعة، «ويعذِّب من يشاء» وهم العصاة، قاله الزمخشريُّ(٥)، وفيه شيء مِن (٦دسيسةِ الاعتزال٦)؛ لأنَّ مِن العصاة عندنا مَن لا يُعذِّبه اللهُ تعالى، بل يَغفر له.

وقيل: المعنى: إنَّه ليس لأحدٍ عليه حقٌّ يُوجِب أن يَغفر له أو يَمنعه أن يُعذِّبه، ولذلك أعقبه بقوله:

(١-١) ليست في (ب) و(ع) و(لي) و(يه).
(٢) الكشاف ١/ ٦٠٢.
(٣) في لطائف الإشارات للقشيري ١/ ٤١٤: الاحتظاظ.
(٤) في (د١) و(د٢) والمطبوع: الوجهين.
(٥) الكشاف ١/ ٦٠٢.
(٦-٦) في (أ): دسيسته الاعتزالية.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ فله التصرُّف التامُّ، يَفعل ما يشاءُ ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١] ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ أي: الرجوع بالحَشْر والمَعَاد.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ «أهل الكتاب»: هم اليهود والنصارى، والرسول: هو محمَّد ﷺ.

وقيل: المخاطَب بأهل الكتاب هنا هم اليهود خاصَّة، ويُرجِّحه ما روي في سبب النزول: أنَّ معاذ بنَ جبل وسعد بنَ عبادة وعُقْبة بنَ وهب، قالوا: يا مَعْشَر اليهود، اتَّقوا الله، فَوَاللهِ إنَّكم لتعلمونَ أنَّه رسولُ الله(١).

«ويُبيِّن لكم» أي: يُوضِّح لكم ويُظهِر، ويَحتمل أن يكون مفعول «يُبيِّن» حُذف اختصاراً، ويكون هو المذكور في الآية قَبْل هذا، أي: يُبيِّن لكم ما كُنتم تُخفون، أو يكون دلَّ عليه معنى الكلام، أي: شرائع الدِّين، أو حُذف اقتصاراً واكتفاءً بذِكْر التَّبيين مسنداً إلى الفاعل دون أن يقصد تعلُّقه بمفعول، والمعنى: يكون منه التَّبيين والإيضاح.

و«يُبيِّن لكم» هنا وفي الآية قَبْل في موضع نَصْب على الحال، و«على فترة» متعلِّق بـ «جاءكم»، أو في موضع نصبٍ على الحال، والمعنى: على فتورٍ وانقطاعٍ مِن إرسال الرسل.

والفَتْرة التي كانت بين رسولِ الله ﷺ وعيسى عليه السلام قال قتادة خمس مئة سنة وستُّون.

وقال الضَّحَّاك: أربع مئة سنة وبِضْعٌ وثلاثون سنة(٢). وقيل: أربع مئةٍ ونيِّف وستُّون(٣).

---

(١) زاد المسير ٢/ ٣١٩ وعزاه لابن عباس، والخبر ذكره ابن هشام في السيرة ١/ ٥٦٣-٥٦٤، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٧٣، وفي إسناده: محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول، تفرَّد عنه ابن إسحاق. تقريب التهذيب ص ٤٣٩. وقولهم هذا لليهود رُوي عن النبيِّ ﷺ مرفوعاً، وهو عند البخاري (٣٩١١)، وأحمد (١٣٢٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه هذا القول أيضاً من كلام عبد الله بن سَلَام.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٢، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، وزاد المسير ٢/ ٣٢٠، وأخرجه عنهما الطبري ٨/ ٢٧٤-٢٧٥، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٨٦ عن قتادة.

(٣) الكشاف ١/ ٦٠٢.

وذكر محمد بنُ سعد في كتاب «الطبقات» له[(١)] عن ابنِ عباس أنَّه كان بين ميلادِ عيسى والنبيِّ عليهما السلام خمسُ مئةِ سنة وتسعٌ وستُّون سنة، بُعث في أوَّلها ثلاثةُ أنبياء؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] وهو شمعون وكان مِن الحواريين.

وقال الكلبيُّ[(٢)] مثلَ قول ابنِ عباس إلَّا أنَّه قال: بينهما أربعةُ أنبياء؛ واحدٌ مِن العرب مِن بني عَبْس وهو خالد بنُ سِنان الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «ضَيَّعهُ قومُه»[(٣)]، ورُوي عن الكلبيِّ أيضاً: خمس مئة وأربعون[(٤)]، وقال وهب: ستُّ مئة سنة وعشرون[(٥)]، وقيل: سبع مئة سنة، وقال مقاتل: ستُّ مئة سنة، وروي هذا عن

(١) طبقات ابن سعد ١/ ٥٣، وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١/ ١٤٦، وأورده الطبري في تاريخه ٢/ ٢٣٦، وفي إسناده: محمد بن السائب الكلبي، وهو متكلَّم فيه. تقريب التهذيب ص ٤١٥.

(٢) في (أ) و(ح) و(ز٢) و(ع) و(يه): ابن الكلبي. والمثبت من باقي النسخ والمطبوع، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٩٠.

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣٩٠، وينظر زاد المسير ٢/ ٣٢٠، والخبر ورد أيضاً في خبر ابن عباس الآنف الذكر، وقوله ﷺ: «ضيَّعه قومه» أخرجه البزار (٢٣٦١ ـ كشف الأستار) بلفظ: «ذاك نبيٌّ ضيَّعه قومه»، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢٢٥٠) بلفظ: جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبيِّ ﷺ، فبسط لها ثوبه، وقال: «بنت نبيٍّ ضيَّعه قومه». وفي إسنادهما: قيس بن الربيع، وهو ضعيف من قِبَل حفظه، كما ذكر الحافظ في الإصابة ٣/ ١٨١. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٣١٦٠) عن سعيد بن جبير مرسلاً.
وأعلَّه الحافظ العراقي في الذيل على ميزان الاعتدال ص ٣٧٩ ـ وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢١٤ ـ بما في صحيح البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة أنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابنِ مريم، والأنبياءُ عَلَّات ليس بيني وبينه نبيّ».
وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم ٢/ ٥٩٨-٥٩٩، عن ابن عباس ﷺ، وينظر فتح الباري ٦/ ٤٨٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٨٦. وأورده عنه السمرقندي في تفسيره ١/ ٤٢٦، والثعلبي في التفسير ٢/ ٤٢٩، والبغوي في التفسير ٢/ ٢٣، وأخرج هذا القول أيضاً عن معمر عن أصحابه الطبريُّ ٨/ ٢٧٥.

(٥) تفسير السمرقندي ١/ ٤٢٦، والقرطبي ٧/ ٣٩١.

قتادة والضحاك[١]. وذَكَر ابنُ عطيَّة أنَّ هذا روي في الصحيح[٢]، فإنْ كان كما ذكر وَجبَ أنْ لا يُعدَل عنه لسواه.

وهذه التواريخ نقلها المفسِّرون مِن كُتُب اليُونان وغيرهم ممَّن لا يتحرَّى النَّقْل.

وذكر ابنُ سعد في «الطبقات» عن ابنِ عباس [٣]والزمخشريُّ عن الكلبيِّ قالا: كان بين موسى وعيسى ألف سنة وسبع مئة سنة وألف نبيٍّ. زاد ابنُ عباس[٣]: مِن بني إسرائيل دون مَن أرسل مِن غيرهم، ولم يكن بينهما فترة[٤].

والمعنى: الامتنان عليهم بإرسال الرُّسُل على حين انطمست آثارُ الوحي وهم أحوجُ ما يكونون إليه ليعدُّوه أعظمَ نعمةٍ مِن الله وفَتْحَ بابٍ إلى الرحمة، وتلزمهم الحجَّة فلا يَعتلُّوا غداً بأنَّه لم يُرسل إليهم مَن يُنبِّههم مِن غفلتهم.

و«أن تقولوا» مفعول مِن أجله، يُقدِّره البَصْريون: كراهةَ ـ أو: حَذَار ـ «أنْ تقولوا»، وقدَّره الفرَّاء: كي لا[٥] تقولوا، ويعني: يوم القيامة على سبيل الاحتجاج.

﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ أي: «بشيرٌ» لمن أَطاع بالثواب، و«نذيرٌ» لمن عصى بالعقاب، وقيل: في الكلام حذف، أي: لا تعتذروا[٦] «فقد جاءكم بشير ونذير». وفي هذا رَدٌّ على اليهود حيث قالوا: ما أنزل اللهُ مِن كتابٍ بعد موسى ولا أَرسلَ بَعْدَهُ.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ هذا عامٌّ، فقيل: على كلِّ شيء مِن الهداية والضلال. وقيل: مِن البِعْثة وإمساكها، والأَولى العمومُ فيَندرج فيه ما ذكروا.

---

(١) تفسير السمرقندي ١/ ٤٢٦، والثعلبي ٢/ ٤٢٨، والقرطبي ٧/ ٣٩٠-٣٩١، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٧٥ عن قتادة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٢-١٧٣، والخبر عند البخاري (٣٩٤٨) عن سلمان ﷺ.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) طبقات ابن سعد ١/ ٥٣، والكشاف ١/ ٦٠٢، وورد في مطبوع طبقات ابن سعد: وتسع مئة سنة، بدل: وسبع مئة سنة.

(٥) في النسخ عدا (أ): لئلا. والمثبت منها ومن معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٣، وينظر زاد المسير ٢/ ٣٢١.

(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(لي) و(يه) والمطبوع: لا تعتدوا.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾ مناسبة هذه الآية لِمَا قبلها أنَّه تعالى بيَّن تمرُّد أسلافِ اليهود على موسى وعصيانهم إيَّاه، مع تَذْكيره إيَّاهم نِعَمَ الله، وتعداده لِمَا هو العظيم منها، وأنَّ هؤلاء الذين هم بحَضْرة الرسول هم جارونَ معكم مجرى أسلافِهم مع موسى.

و«نعمة الله» يُراد بها الجنسُ، والمعنى: واذْكُر لهم يا محمَّد على جهة إعلامهم بغيبِ كُتُبهم ليتحقَّقوا نبوَّتك، ويَنتظم في ذلك ذِكْرُ نِعَمِ الله عليهم وتلقِّيهم تلك النِّعم بالكفر وقلَّة الطاعة.

وعَدَّدَ عليهم مِن نِعَمِه ثلاثاً:

الأولى: جعل أنبياء فيهم، وذلك أعظمُ الشَّرف، إذ هم الوسائطُ بين الله وبين خَلْقه، والمُبلِّغون عن الله شرائعه. قيل: لم يُبعَث في أمَّة ما بُعث في بني إسرائيل مِن الأنبياء.

وقال ابنُ السائب ومقاتل: الأنبياءُ هنا هم السبعون الذين اختارهم موسى [١]لميقاتِ ربِّه، وكانوا مِن خيارِ قومه[١]، وقيل: [٢]هم الذين أُرسلوا في بني إسرائيل من بَعْدِ موسى[٢]. ذكره الماورديُّ[٣] وغيره. [٤]وقيل: الذين أُرسلوا من بني إسرائيل كموسى وهارون وأَرْميا وحَزْقيل وداود وسليمان وغيرهم[٤]. وعلى هذا القول يكون «جعل» لا يُراد بها حقيقةُ الماضي بالفعل، إذ بعضُهم قد كان ظهر عند خطاب موسى إيَّاهم، وبعضهم لم يُخلَق، بل أخبر أنَّه سيكون فيهم.

الثانية: جعلهم ملوكاً، ظاهره الامتنانُ عليهم بأنْ جَعَلهم ملوكاً، أي: جَعَل منهم ملوكاً، إذ المِلْك شرفٌ في الدنيا واستيلاء[٥]، فذكَّرهم بأنَّ منهم قادة الآخِرة وقادة الدنيا.

(١-١) ليست في(أ).
(٢-٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: هم الذين أُرسلوا من بَعْدُ في بني إسرائيل كموسى.
(٣) النكت والعيون ٢/ ٢٤.
(٤-٤) ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٥) في (ب): واستبلاء. ووردت العبارة في المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣ هكذا: لأن الملوك شرف في الدنيا وحاطة من نوائبها.

وقال السديُّ وغيره: وجعلكم أحراراً تَمْلِكون ولا تُملَكون، إذ كنتم خَدَماً للقِبْط، فأنقذكم منهم، فسمَّى استنقاذَكم ملكاً[(١)].

وقال قومٌ: جَعلهم ملوكاً بإنزال المَنِّ والسَّلْوى عليهم، وتفجيرِ الحَجَر لهم، وكون ثيابهم لا تَبْلى ولا تَتَّسِخ، وتَطول كلَّما طالوا، فهم ملوكٌ لَرفْع هذه الكُلَف عنهم.

وقال قتادة: سُمُّوا مُلوكاً؛ لأنَّهم أوَّلُ [(٢)]مَن اتَّخذ الخُدَّام واقْتَنَوا الأرقَّاء.

وقال ابن عطيَّة: وقال قتادة: إنَّما قال: «وجعلكم ملوكاً» لأنَّا كُنَّا نتحدث أنَّهم أوَّلُ[(٢)] مَن خَدَمهُ أخَرُ مِن بني آدم[(٣)]، قال ابن عطيَّة: وهذا ضعيف؛ لأنَّ القِبْط كانوا يَستخدمون بني إسرائيل، وظاهرُ أمْرِ بني آدم أنَّ بعضَهم يُسخِّرُ بعضاً مُذْ تناسلوا وكَثُروا[(٤)]. انتهى.

وهذه الأقوال الثلاثة عامَّة في جميع بني إسرائيل، وهو ظاهرُ قوله: «وجعلكم ملوكاً».

وقال عبد الله بنُ عَمْرو والحسن ومجاهد وجماعة: مَن كان له مسكن وامرأةٌ وخادم، فهو مَلِكٌ[(٥)]. وقيل: مَن له مسكن ولا يدخل عليه فيه إلّا بإذنٍ فهو مَلِك[(٦)].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣، وأخرجه عن السُّدِّي الطبريُّ ٨/ ٢٨١، وينظر تفسير القرطبي ٧/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٣٠، والنكت والعيون ٢/ ٢٤، وزاد المسير ٢/ ٣٢١-٣٢٢، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٢٧٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣، وينظر النكت والعيون ٢/ ٢٥، وزاد المسير ٢/ ٣٢١، وقول عبد الله بن عمرو عند مسلم (٢٩٧٩)، وقول الحسن ومجاهد عند الطبري ٨/ ٢٧٩-٢٨٠، وورد عنده عن الحسن أنه قال: وهل الملك إلا مركب وخادم ودار؟.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣، وأورده القرطبي ٧/ ٣٩٣ ونسبه لابن عباس ﷺ.

وقيل: مَن له زوجة وخادمٌ، ورُوي هذا عن ابن عباس[١]، وقال عكرمة: مَن مَلَك عندهم خادماً وبيتاً دُعيَ عندهم مَلِكاً[٢].

وقيل: مَن له مَسْكنٌ[٣] واسعٌ فيه ماءٌ جارٍ، وقيل: مَن له مالٌ لا يَحتاج فيه إلى تكلُّف الأعمال وتحمُّل المشاقِّ[٤].

وقيل: ملوك؛ لقَناعتهم، وهو مِلْكٌ خفيٌّ، ولهذا جاء في الحديث: «القناعةُ كنزٌ لا يَنْفَد»[٥]، وقيل: لأنَّهم مَلَكوا أنفسَهم وذَادُوها عن الكفر ومتابعةِ فرعون، وقيل: مَلَكوا شهواتِ أنفسهم، ذكر هذه الأقوال الثلاثة التبريزيُّ في «الغنيان»[٦] تفسيره.

الثالثة: إيتاؤه إيَّاهم ما لم يُؤْتِ أحداً مِن العالمين، فسَّره ابنُ عباس فيما روى عنه مجاهد بالمَنِّ والسلوى والحَجَر والغمام، وروى عنه عطاء: الدار والزوجة والخادم[٧]، وقيل: كثرة الأنبياء.

وقال ابنُ جرير: ما أُوتي أحدٌ من النِّعَم في زمانِ قوم موسى ما أُوتوا[٨]؛

---

(١) أخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٢٨١ لكن عن مجاهد، وأورده الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٠٣ دون نسبة.
(٢) زاد المسير ٢/ ٣٢١.
(٣) في النسخ عدا (ب) و(ه): منزل. والمثبت منهما ومن الكشاف ١/ ٦٠٣.
(٤) الكشاف ١/ ٦٠٣، والقول الأول ذكره أيضاً البغوي في التفسير ٢/ ٢٤ ونسبه للضحاك.
(٥) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١٠٤) عن جابر ﷺ، وقال إثره: هذا إسناد فيه ضعف. اهـ. وورد عنده: لا يفنى، بدل: لا ينفد.
وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٩٢٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (٨٣) عن جابر، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٣) عن أنس بلفظ: «القناعة مال لا ينفد» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك. اهـ. وينظر المقاصد الحسنة (٧٧٩).
(٦) ليست في (د١) و(د٢) والمطبوع، وتصحفت في (أ) إلى: الفتيان. وفي (ب) إلى: العينان، والتبريزي هو: بشير بن حامد بن سليمان أبو النعمان، نجم الدين الزينبي الهاشمي، مفسِّر، وعُيِّن شيخاً للحرم في الأيام المستنصرية، له: «الغُنيان في تفسير القرآن» عدَّة مجلدات. توفي سنة (٦٤٦هـ). العقد الثمين للفاسي ٣/ ٣٧١، وطبقات المفسِّرين للداودي ١/ ١١٥.
(٧) وأخرجه عنهما الطبري ٨/ ٢٨٢-٢٨٣.
(٨) تفسير الطبري ٨/ ٢٨٤، والكلام من زاد المسير ٢/ ٣٢٢.

خصُّوا بفَلْق البحر لهم، وإنزال المَنِّ والسلوى، وإخراج المياه العذبة مِن الحَجَر، ومدِّ الغمام فوقَهم، ولم تُجمع النبوَّة والملك لقوم كما جمعها[1] لهم، وكانوا في تلك الأيام هم العلماءُ بالله وأحباؤه وأنصارُ دينه[2]. انتهى.

فإن كان المرادُ كثرةَ الأنبياء أو خصوصيات مجموعِ آياتِ موسى، فلفظ «العالمين» [3]على عمومه، وإن كان المرادُ آياتِ موسى لا بخصوصيات جميعها، بل من حيث المعجزةُ، فلفظ «العالمين»[3] مقيَّد بالزمان الذي كان فيه بنو إسرائيل، لأنَّ أمَّة محمَّد قد أُوتيت من آيات محمَّد ﷺ أكثر مِن ذلك؛ قد ظلَّل رسولُ الله ﷺ بغمامة قَبْلَ مبعثه، وكلَّمته الحجارةُ والبهائم، وأقبلت إليه الشجرةُ، وحَنَّ له الجِذع، ونَبَع الماءُ مِن بين أصابعه، وشَبِعَ كثيرٌ مِن الناس مِن قليلِ الطعام ببركته، وانشقَّ له القمر، وعاد العُود سيفاً، ورجع الحَجَر المعترِض في الخندق رَمْلاً مهيلاً[4]، إلى غير ذلك مِن آياته العظمى ومُعجزاته الكبرى.

وهذه المقالة مِن موسى عليه السلام لبني إسرائيل، وتذكيرُهم بنِعَم اللهِ هي توطئةٌ لنفوسهم، وتَقَدُّمٌ إليهم بما يَلقى مِن أَمْرِ قتالِ الجبَّارين؛ ليُقوِّي جَأْشَهم، ولِيَعلموا أنَّ مَن أنعم اللهُ عليه بهذه النِّعَم العظيمة لا يَخْذله اللهُ، بل يُغْلِبه على عدُوه، ويَرفع مِن شأنه، ويَجعل له السَّلْطَنَة والقهرَ عليه.

والخطاب في قوله: «وآتاكم» ظاهره أنَّه لبني إسرائيل كما شرحناه، وأنَّه من كلام موسى لهم، وبه قال الجمهور، وقال أبو مالك وابنُ جبير: هو خطابٌ لأمَّة محمَّد ﷺ[5].

وانتهى الكلام عند قوله: «وجعلكم ملوكاً» ثم التفتَ إلى هذه الأمَّة، لمَّا ذَكَّر

---

(١) في المطبوع: جمعا.

(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٩٦، وينظر الكشاف ١/ ٦٠٣.

(٣-٣) ليست في (د١) و(د٢) و(لي) و(يه) والمطبوع.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣-١٧٤، وتنظر معجزاته ﷺ: في إمتاع الأسماع للمقريزي ٥/ ٣-٣٣٣ وغيره من مصادر كالصحيحين وكتب السُّنَن والسيرة وغيرها.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣ - وقال إثره: وهذا ضعيف - وزاد المسير ٢/ ٣٢٢. وأخرجه عنهما الطبري ٨/ ٢٨١ من طريق السدي.

موسى قومَه بنِعَم الله، ذكَّر اللهُ أمَّةَ محمَّد ﷺ بهذه النِّعمة العظيمة[١]؛ جَبْراً لقلوبهم، وأنّه آتاهم ما لم يُؤْتِ أحداً من العالمين، وعلى هذا المراد بـ «العالمين» العمومُ، فإنَّ اللهَ فضَّل أمَّةَ محمد ﷺ على سائر الأمم، وآتاهم ما لم يُؤْتِ أحداً، وأسبغ عليهم من النِّعَم ما لم يُسبغها على أحدٍ مِن الأمم، وهذا معنى قولِ ابنِ جرير، وهو اختياره، وقال ابنُ عطيَّة: وهذا ضعيف[٢]، وإنَّما ضُعِّف عنده؛ لأنَّ الكلامَ في نَسَق واحدٍ مِن خطاب موسى لقومه، وهو معطوف على ما قَبْلَه[٣]، ولا يَلزم ما قاله؛ لأنَّ القرآنَ جاء على قانون كلام العرب مِن الالتفات والخروج مِن خطاب إلى خطابٍ، لاسيَّما إذا كان ظاهرُ الخطاب لا يُناسب مَن خوطب أوَّلاً، وإنَّما يُناسب مَن وُجِّه إليه ثانياً، فيقوى بذلك توجيهُ الخطاب إلى الثاني إذا حمل اللفظ على ظاهره.

وقرأ ابنُ محيصن: «يا قومُ» بضمِّ الميم، وكذا حيث وقع من القرآن، وروي ذلك عن ابنِ كثير[٤]، وهذا الضَّمُّ هو على معنى الإضافة كقراءة مَن قَرَأَ: «قُلْ ربُّ احْكُمْ بالحقِّ» [الأنبياء: ١١٢] بالضَّمِّ[٥]، وهي إحدى اللغات الخمس الجائزة في المنادى المضاف لياء المتكلِّم[٦].

﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ «المقدَّسة» المُطهَّرة، وهي أريحاء، قاله السديُّ وابنُ زيد، ورواه عكرمة عن ابنِ عباس[٧]. وقيل: موضعُ بيتِ

---

(١) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الظاهرة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣، والكلام ذكره إثر قول أبي مالك وابن جبير، كما أشرنا إليه آنفاً.

(٣) وهذا تعليل الطبري كما هو مذكور في تفسيره ٨/ ٢٨٣.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣، وذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٢٣ عن ابن محيصن، وذكر معها الآيتين: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢٠]، و﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ﴾ [الأعراف: ٦٥]. ورواية ابن كثير ذكرها النحاس في إعراب القرآن ٢/ ١٣ عن عُبَيد بن عقيل، عن شبل بن عبَّاد، عنه، وذكرها أيضاً القرطبي ٧/ ٣٩٢، والقراءة المتواترة عنه كقراءة الجماعة.

(٥) وهي قراءة أبي جعفر من العشرة كما في النشر ٢/ ٣٢٥، وزاد القرطبيُّ: ابنَ محيصن، ينظر تفسير القرطبي ١٤/ ٣٠٤.

(٦) تنظر هذه اللغات في شرح ابن عقيل ٣/ ٢٧٤، وتوضيح المقاصد للمرادي ٢/ ١٠٨٣.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٩٥، والآثار الواردة أخرجها الطبري ٨/ ٢٦٤-٢٦٨.

المقدس، وقيل: إيلياء، قال ابنُ قتيبة: قرأتُ في مناجاة موسى عليه السلام قال: اللّهمَّ إنَّك اخترتَ . . . فذَكَر أشياءَ، ثم قال: ومِن[1] إيلياء بيتَ المقدس. وقال ابنُ الجوزيِّ: قرأتُ على أبي منصور اللغويِّ قال: إيلياء بيتُ المقدس[2]، قال الفرزدق:

وبيتانِ بَيْتُ اللهِ نحن نَزُوره وبيتٌ بأعلى إيلياء مُشَرَّفُ[3]

وقيل: الطور، رواه مجاهد عن ابنِ عباس، واختاره الزجَّاج، وقيل: فلسطين ودِمَشْق وبعضُ الأرْدُنِّ، وقال قتادة: هي الشام[4].

وقال الكلبيُّ: صَعِدَ إبراهيمُ عليه السلام جبلَ لبنان، فقال له جبريل عليه السلام: انظُر، فَمَا أَدْرَكَهُ بَصَرُكَ فهو مقدَّس، وهو ميراثٌ لِذُرِّيَّتك[5].

وقيل: ما بين الفراتِ وعَرِيْش مصر. قال الطبريُّ: لا يختلف أنَّها ما بين الفراتِ وعَرِيْشِ مصر[6].

وقال الأُدْفُويّ[7]: أجمع جميع أهل التأويل والسِّيَر والعُلماء بالأخبار أنَّها ما بين الفرات وعريشِ مصر، وقال الطبريُّ: تظاهرت الروايات أنَّ دمشقَ هي قاعدةُ الجبَّارين[8]. انتهى.

---

(١) في النسخ عدا (ب) و(يه): ربَّ. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٢/ ٣٢٣، والكلام منه.

(٢) زاد المسير ٢/ ٣٢٣، وما بعده منه أيضاً، وذكره ابن الجوزي أيضاً في فضائل القدس ص٦٨، وكلام ابن قتيبة في عيون الأخبار ٢/ ٧٦، ٢٧٢ لكن من مناجاة عُزَير لا موسى عليهما السلام.

(٣) زاد المسير ٢/ ٣٢٣، وكلام أبي منصور ـ وهو الجواليقي - في المعرَّب ص ٨٠، والبيت في ديوان الفرزدق ٢/ ٣٢، وفيه: وُلاته، بدل: نَزُوره.

(٤) زاد المسير ٢/ ٣٢٣ دون عزو القولِ الأول للزجاج، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ١٦٢-١٦٣ ـ وكذا نقل عنه القرطبي ٧/ ٣٩٥ ـ بأنها دمشق وفلسطين وبعض الأردنّ. ولم يذكُر بأنها الطور، وينظر أيضاً تفسير الثعلبي ٢/ ٤٣٠، وتفسير الطبري ٨/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٣١، والبغوي ٢/ ٢٤، وذكره أيضاً الرازي ١١/ ١٩٦، وفيه أنَّ الله تعالى قال ذلك.

(٦) تفسير الطبري ٨/ ٢٨٦، والكلام من المحرر الوجيز ٢/ ١٧٤.

(٧) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: قال: وقال الأدفوي.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٩٥ دون عزوه للطبري، وذكر نحو ذلك أيضاً =

والتَّقْدِيس: التَّطْهِير، قيل: من الآفات، وقيل: مِن الشِّرك، جُعلت مسكناً وقراراً للأنبياء، وغلبةُ الجبَّارين عليها لا يُخرجها عن أن تكون مقدَّسة.

وقيل: المقدَّسة: المُبارَكة، طُهِّرت مِن القَحْط والجوع، وغير ذلك، قاله مجاهد[(١)]. وقيل: سُمِّيت مقدَّسة؛ لأنَّ فيها المكان الذي يتقدَّس فيه مِن الذُّنوب، ومنه قيل للسَّطْل: قَدَس؛ لأنَّه يُتوضَّأ به ويتطهَّر.

ومعنى: كَتَبَهَا اللهُ لكم: قَسَمها وسمَّاها، أو خَطَّ في اللوح أنَّها لكم مسكنٌ وقَرار.

وقال ابنُ إسحاق: وَهَبها لكم، وقال السديُّ: أمَرَكم بدخولها[(٢)]. وفي ذلك تنشيطٌ[(٣)] لهم وتقوية، إذ أخبرهم بأنَّ الله كَتَبها لهم.

والظاهر استعمال كَتَبَ في الفَرْض، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأمَّا إنْ كان كَتَبها بمعنى خَطَّ في الأزل وقَضَى، فلا يجامع[(٤)] ظاهرُ هذا اللفظ ظاهرَ قوله: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٢٦]، فقيل: اللفظ عامٌّ والمراد الخصوص، كأنَّه قال: مكتوبةٌ لبعضهم، وحرامٌ على بعضهم، أو ذلك مشروطٌ بقيدِ امتثال القتال، فلم يمتثلوا، فلم يَقع المشروط، أو التحريم مقيَّد بأربعين سنة، فلمَّا انقضت حصل[(٥)] ما كتب.

وأمَّا إنْ كان كَتَبها لكم بمعنى: أَمَرَكم بدخولها، فلا يُعارض التحريمَ: حرَّم عليهم دخولَها، وماتوا في التِّيه، ودَخَل مع موسى أبناؤهم الذين لم تُحرَّم عليهم.

= ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/ ٤٨٩ في البلقاء ـ وهي كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمان ـ والله أعلم، وينظر أيضاً فيه ٤/ ٢١٧ (غور).

(١) وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٢٨٦.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٢٤، وأخرجه عنهما الطبريُّ ٨/ ٢٨٧.

(٣) في (أ) و(ب): تثبيط.

(٤) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: يحتاج.

(٥) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: جعل.

وقيل: إنّ موسى وهارون عليهما السلام ماتا في التِّيه، وإنَّما خرج أبناؤهم مع حَزْقِيل. وقال ابنُ عباس: كانت هِبَةً، ثم حرَّمها عليهم بعصيانهم[١].

﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ أي: لا تَنْكصوا على أعقابكم مِن خوف الجبابرة جُبْناً وهَلَعاً، وقيل: لمَّا حدَّثهم النقباءُ بحال الجبابرة رَفعوا أصواتهم بالبكاء، وقالوا: ليتنا مُتْنَا بمصر، وقالوا: تَعالوا نَجعل علينا رَأْساً يَنصرف بنا إلى مصر، ويحتمل أن يُراد: «لا ترتدوا على أدباركم» في دينكم؛ لمخالفتكم أَمْرَ ربّكم[٢].

وانقلابهم خاسرين إنْ كان الارتدادُ حقيقيًّا ـ وهو الرجوع إلى المكان الذي خرج منه ـ فمعناه: يَصيرون إلى الذُّلّ بعد العِزّ والخلاص مِن أيدي القِبْط، وإن كان الارتدادُ مجازاً ـ وهو ارتدادُهم عن دينهم ـ فمعناه: يَخسرون خيرَ الدنيا وثواب الآخرة، وحقيقٌ بالخسران مَن خَالَفَ[٣] ما فَرَضهُ اللهُ عليه مِن الجهاد وخَالَفَ أمرَه.

﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ أي: قال النقباءُ الذين سيَّرهم موسى لكَشْف حال الجبابرة، أو قال رؤساؤهم الذين عادتهم أن يَطَّلعوا على الأسرار وأن يُشاوروا في الأمور، وهذا القول فيه بُعْدٌ؛ لتقاعسهم عن القتال، أي: إنَّ فيها مَن لا نُطيق قتالهم، قيل: هم مِن بقايا عاد، وقيل: مِن الروم مِن وَلَد عِيص بنِ إسحاق[٤].

وقرأ ابنُ السَّمَيْفَع: «قالوا يا موسى فيها قومٌ جبَّارون»[٥].

﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ هذا تصريحٌ بالامتناع التامِّ مِن أن يقاتلوا الجبابرة، ولذلك كان النفي بـ «لن»، ومعنى «حتى يَخرجوا منها» بقتالِ غيرِنا، أو بسببٍ يُخرجهم اللهُ به، فيخرجون.

---

(١) تفسير الرازي ١١/١٩٧.
(٢) الكشاف ١/٦٠٣-٦٠٤، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٤٣١، وعرائس المجالس ص ٢٤٣ وما بعدها.
(٣) في (ب): من ضيّع.
(٤) تفسير القرطبي ٧/٣٩٨، وينظر عرائس المجالس للثعلبي ص ٢٤٣ وما بعدها.
(٥) لم نقف عليها عند غيره.

﴿فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ وهذا ترجية[1] منهم لأنفسهم بخروج الجبَّارين منها، إذ علَّقوا دخولهم على شرطٍ ممكن وقوعه، وقال أكثر المفسِّرين: لم يَشكُّوا فيما وَعَدَهم الله به، ولكن كان نكوصُهم عن القتالِ مِن خَوَر الطبيعة والجُبْن الذي ركَّبه اللهُ فيهم، ولا يَملك ذلك إلَّا مَن عصمه الله، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقيل: قالوا ذلك على سبيل الاستبعادِ أن يَقَع خروجُ الجبَّارين منها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ﴾ [الأعراف: ٤٠].

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾ الأشهر عند المفسِّرين أنَّ الرَّجُلَين هما: يُوشع بنُ نون بنِ أفراييم[2] بنِ يوسف، وهو ابنُ أختِ موسى، وكالِب بنُ يوقنا[3] خَتَن موسى على أخته مريم بنتِ عمران، ويقال فيه: كلاب، ويقال: كالوب[4]، وهما اللَّذان وَفَيا من النقباء الَّذِين بعثهم موسى في كَشْفِ أحوال الجبابرة، فكتما ما اطَّلعا عليه مِن حال الجبابرة إلَّا عن موسى، وأَفْشَى ذلك بقيَّة النقباء في أسباطهم، فآلَ بهم ذلك إلى الخَوَر والجُبْن بحيث امتنعوا عن القتال.

وقيل: الرَّجُلان كانا مِن الجبَّارين آمَنا بموسى واتَّبعاه وأَنْعَمَ اللهُ عليهما بالإيمان[5].

فإنْ كان الرَّجلان هما يُوشع وكالب، فمعنى قوله: «يخافون» أي: يَخافون اللهَ، ويكون إذ ذاك مع موسى أقوامٌ يَخافون الله، فلا يُبالون بالعَدُوِّ؛ لصحَّة إيمانهم ورَبْط جَأْشهم، وهذان منهم، أو يخافون العدوَّ لكن أَنْعَمَ اللهُ

(١) في المطبوع: توجيه.
(٢) في (أ) و(ب) والمطبوع وبعض المصادر: أفرائيم، وورد في التعريف والإعلام للسهيلي ص٤٩، والإعلام بأصول الأعلام ص ٤١: أفرائيم، أو: أفراييم. كما هو مذكور أعلاه.
(٣) في الإعلام بأصول الأعلام ص ١٤٩: كالب بن يفنَّة. وكذا وردت في غيره من مصادر، وورد في تفسير الطبري ٨/ ٢٩٣: كالب بن يوفنا، وورد فيه أيضاً ٨/ ٢٩٤-٢٩٦: كلاب بن يوقنا.
(٤) تنظر المصادر السالفة الذكر، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٥.
(٥) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٩٧-٢٩٨.

عليهما بالإيمان والثبات (١مع خوفِهما، والتأويل الأوّل يقوّيه قراءةُ ابنِ مسعود: «يخافون اللهَ أنعمَ اللهُ عليهما»، وإنْ كان الرجلان من الجبَّارين فيَحتمل أن يكون التقديرُ: يَخافون اللهَ أو العدوَّ لكن أنعمَ اللهُ عليهما بالإيمان والثبات١)، أو يخافهم بنو إسرائيل فيكون الضمير في «يخافون» عائداً على (٢بني إسرائيل، والضمير الرابط للصلة بالموصول محذوفاً، تقديره: من الذين يخافونهم، أي: يخافهم٢) بنو إسرائيل، ويدلُّ على هذا التأويل قراءةُ ابنِ عباس وابنِ جبير ومجاهد: «يُخافون» بضمِّ الياء(٣)، وتحتمل هذه القراءة أنْ يكون الرجلان: يوشع وكالب، ومعنى «يخافون» أي: يُهابون ويوقَّرون ويُسمَع كلامهم؛ لتقواهم وفَضْلِهم.

ويحتمل أن يكون مِن أَخاف، أي: يُخوّفون(٤) بأوامر الله ونواهيه، وزجره ووعيده، فيكون ذلك مدحاً لهم، كقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ [الحجرات: ٣].

والجملة مِن «أنعمَ اللهُ عليهما» صفةٌ لقوله: «رجلان» وصفا أوّلاً بالجارّ والمجرور، ثم ثانياً بالجملة، وهذا على الترتيب الأكثر في تقديم المجرور أو الظرفِ على الجملة إذا وصفت بهما، وجوّز أن تكون الجملة حالاً على إضمار «قد»، وأن تكون اعتراضاً فلا يكون لها موضعٌ مِن الإعراب.

وفي قراءة عبد الله: «أَنْعَمَ اللهُ عليهما وَيْلَكُم ادخُلُوا عليهم البابَ»(٥).

و«الباب» بابُ مدينة الجبّارين، والمعنى: أَقْدِموا على الجهاد وكافحوا حتى

(١-١) زيادة من (ب) و(يه)، وفي هذا الموضع طمس في (ح)، وقراءة ابن مسعود في المحرر الوجيز ٢/ ١٧٥، ولم ترد فيه لفظة الجلالة بعد قوله: أنعم. وكذا لم ترد في (ب) أيضاً، وأورد القراءة أيضاً الطبري ٨/ ٢٩٧ نقلاً عن قتادة.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٤، والقراءة عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٨، وأخرجها الطبري ٨/ ٢٩٧ عن ابن جبير.

(٤) في (أ): يخافون. وكذا وردت في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ١٧٥، وفي مطبوع البحر المحيط: يخيفون.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٥.

تدخلوا عليهم الباب، وهذا يدلُّ على أنَّ موسى كان قد أنزل محلَّته قريباً[١] مِن المدينة.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ قالا ذلك ثقةً بوَعْد الله في قوله: «التي كتب اللهُ لكم»، وقيل: رجاءً لنَصر اللهِ رُسُلَه، وغلب ذلك على ظنِّهم، وما غُزيَ قومٌ في عُقْرِ دارهم إلَّا ذُلُّوا[٢]، وإذا لم يكونوا حافظي بابَ مدينتهم حتى دُخل ـ وهو المُهِمُّ[٣] ـ فَلَأَنْ لا يَحفظوا ما وراءَ الباب أولى.

وعلى قولِ أنَّ الرجلين كانا مِن الجبَّارين فقيل: إنَّهما قالا لهم: إنَّ العمالقة أجسامٌ لا قلوبَ فيها، فلا تَخافوهم وارجعوا[٤] إليهم فإنَّكم غالبوهم، يُشجِعانهم[٥] على قتالهم.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ لمَّا رَأيا بني إسرائيل قد عَصَوُا الرسولَ في الإقدام على الجهاد مع وَعْدِ اللهِ لهم السابق، اسْتَرابا في إيمانهم فأَمرهم بالتوكُّل على الله، إذ هو المَلْجَأ والمَفْزَع عند الشدائد، وعلَّق ذلك بشَرْط الإيمان الذي اسْتَرابا في حصوله لبني إسرائيل.

﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾ لمَّا كررَّ عليهم أَمْرَ القتال كرَّروا الامتناعَ على سبيل التوكيد المُؤيس[٦]، وقيّدوا أوَّلاً نفيَ الدخول بالظَّرْف المختصِّ بالاستقبال، وحقيقتُه التأبيد، وقد يُطلَق على الزمان المتطاوِل، فكأنَّهم أوَّلاً نَفوا الدخول طولَ الأبَد، ثم رجعوا إلى تعليق ذلك بديمومة الجبَّارين فيها، فأبدلوا زماناً مقيَّداً مِن زمان هو ظاهر في العموم في الزمان المستقبَل، فهو بدلُ بعضٍ من كلٍّ.

---

(١) في (د١) و(د٢) و(لي): قوماً.
(٢) قطعة من خطبة لعليٍّ بن أبي طالب أخرجها عنه أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني ١٦/ ٢٦٧، وأوردها الجاحظ في البيان والتبيين ٢/ ٥٣-٥٥، والمبرّد في الكامل ١/ ٢٨-٣١.
(٣) رسمت في (أ) هكذا: الملزم، وفي (ب) و(ز٢) و(ع) و(يه): المزم.
(٤) كذا في النسخ ومخطوط الكشاف الورقة (١٢٨)، وفي مطبوع الكشاف ١/ ٦٠٤ والكلام منه: وازحفوا. وكذا وردت بهامش مخطوط الكشاف على أنَّها نسخةٌ.
(٥) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: تشجيعاً لهم. وكذا وردت في تفسير الرازي ١١/ ١٩٩.
(٦) رسمت في (ب) هكذا: المويني. وفي (د١) والمطبوع: بالموليين. والمثبت من باقي النسخ ومطبوع الكشاف ١/ ٦٠٤ ومخطوطه الورقة (١٢٨).

﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ ظاهر الذهاب الانتقال، وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا مُشَبِّهة، ولذلك قال الحسن: هو كفرٌ منهم بالله[١].

قال الزمخشريُّ: والظاهر أنَّهم قالوا ذلك استهانةً بالله ورسوله وقلَّةَ مبالاة بهما واستهزاءً، وقصدوا ذهابهما حقيقةً؛ لجهلهم وجفائِهم وقسوةِ قلوبهم التي عَبَدوا بها العجلَ، وسألوا بها رؤية الله جهرةً، والدليل عليه مقابلةُ ذهابهما بقعودهم، ويُحكى أنَّ موسى وهارون عليهما السلام خرَّا لوجههما قدَّامهم، لشدَّة ما وَرَد عليهما، فهمُّوا[٢] برَجْمهما، ولأمرٍ مّا قَرَنَ اللهُ اليهودَ بالمشركين وقدَّمهم عليهم في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ﴾[٣] [المائدة: ٨٢].

وقيل: يحتمل أن لا يَقصدوا الذهاب حقيقةً، ولكن كما يقول: كلَّمته فذهب يُجِيبني، يريد معنى الإرادة والقصد[٤] للجواب، كأنَّهم قالوا: أَرِيْدا قتالهم[٥].

والمراد بالرَّبِّ هنا هو اللهُ تعالى، وذكر النقَّاش عن بعض المفسِّرين أنَّ المرادَ هنا بالرَّبِّ هنا هارون؛ لأنَّه كان أسنَّ مِن موسى، وكان معظَّماً في بني إسرائيل، محبَّباً؛ لسَعَة خُلُقه ورَحْب صدرِه، فكأنَّهم قالوا: اذهَبْ أنت وكبيرُك[٦]. وهو تأويلٌ بعيدٌ يُخلِّصُ بني إسرائيل مِن الكفر.

«وربُّك» معطوف على الضمير المستكنِّ في «اذهب» المؤكَّد بالضمير المنفصل، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في قوله: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] ورَدَدْنا قولَ مَن ذهب إلى أنَّه مرفوع على فِعْلِ أمرٍ محذوف يُمكن رفعه الظاهر، فيكون مِن عطف الجمل، التقدير: فاذهَبْ ولْيَذهب ربُّك.

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٩٩، وذكره أيضاً الواحدي في الوسيط ٢/ ١٧٣، وينظر تفسير الرازي ١١/ ١٩٩.

(٢) في المطبوع: فسموا.

(٣) الكشاف ١/ ٦٠٥.

(٤) في (ب): القصة.

(٥) في (ب): أريد قتالهم. وفي المطبوع: أريد إقبالهم. والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/ ٦٠٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٥.

وذهب بعضُ الناس إلى أنَّ الواوَ واوُ الحال، و«ربُّك» مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف، أو تكون الجملة دعاء، والتقدير فيهما: وربُّك يُعِينُكَ، وهذا التأويل فاسدٌ بقوله: «فقاتلا».

﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ هذا دليل على أنَّهم خارت طِباعهم فلمَ يَقدروا على النهوض معه للقتال ولا على الرجوع مِن حيث جاؤوا، بل أقاموا حيث كانت المحاورة بين موسى وبينهم.

و«ها» من قوله: «ها هنا» للتنبيه، و«هنا» ظرف مكان للقريب، والعامل فيه «قاعدون»، ويجوز في مثل هذا التركيب أن يكون الخبر الظرف، وما بعده حالٌ فينتصب، وأن يكون الخبر الاسم والظرف معمول له، وهو أفصح.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ لمَّا عَصوا أمْرَ الله وتمرَّدوا على موسى وسمعَ منهم ما سمع مِن كلمة الكفر وسُوء الأدب مع الله ولمَ يَبْقَ معه مَن يثق به إلا هارون، قال ذلك، وهذا مِن الكلام المنطوي صاحبُه على الالتجاء إلى الله [١]وشدَّة اللِّياذ به[١]، والشكوى إليه، ورقَّة القلب التي تستجلبُ الرَّحمة وتستنزل النُّصْرة، ونحوه قولُ يعقوب: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وعن عليٍّ أنَّه كان يدعو الناسَ على منبر الكوفة إلى قتال المخالفين[٢]، فما أجابه إلَّا رجلان، فتنفَّس الصُّعَداء ودَعَا لهما وقال: أين تَقعانِ[٣] ممّا أُريد[٤].

والظاهر أنَّ «وأخي» معطوف على «نفسي»، ويحتمل أن يكون «وأخي» مرفوعاً بالابتداء، والخبر محذوف؛ لدلالة ما قَبْلهُ عليه، أي: وأخي لا يَملك إلا نفسَه، فيكون قد عطف جملة غير مؤكّدة على جملة مؤكّدة، أو منصوباً عطفاً على اسم «إنَّ»، أي: وإنَّ أخي لا يَملك إلَّا نفسَه، والخبر محذوف، ويكون قد عطف الاسم

(١-١) زيادة من (ب) و(يه).

(٢) في (د١) و(د٢) والمطبوع: المنافقين، وفي مطبوع الكشاف ١/ ٦٠٥ ومخطوطه الورقة (١٢٨) والكلام منه: البغاة.

(٣) في (د١) والمطبوع: تتبعان. ووردت في مطبوع البيان والتبيين للجاحظ ٢/ ٥٥، والأغاني ١٦/ ٢٦٨: تبلغان.

(٤) قطعة من خطبته إثر مقتل عامله حسان بن حسان ـ المشار إليها قريباً ـ والقائل فيها: وما غُزي قوم قطُّ في عقر دارهم إلا ذلُّوا. تنظر المصادر السالفة الذكر هناك.

على الاسم والخبر على الخبر، نحو: إنَّ زيداً قائم وعَمْراً شاخص، أي: وإنَّ عَمْراً شاخص.

وأجاز ابنُ عطيَّة والزمخشريُّ[(١)] أن يكون «وأخي» مرفوعاً عطفاً على الضمير المستكنِّ في «أملك»، وجاز ذلك؛ للفَصْل بينهما بالمفعول المحصور، ويَلزم مِن ذلك أنَّ موسى وهارون عليهما السلام لا يَملكان إلَّا نفسَ موسى فقط، وليس المعنى على ذلك، بل الظاهر أنَّ موسى يَملك أَمْرَ نفسه وأَمْرَ أخيه فقط.

وجوّز أيضاً أن يكون مجروراً معطوفاً على ياء المتكلِّم في «نفسي»، وهو ضعيف على رَأي البَصْريين، وكأنَّه في هذا الحَصْر لم يَثِق بالرَّجلين اللَّذين قالا: «ادخلوا عليهم الباب» ولم يَطمئنَّ إلى ثباتهما لِمَا عاين مِن أحوال قومه وتلوُّنهم مع طول الصحبة، فلم يذكر إلَّا النبيّ المعصوم الذي [(٢)]لا شُبْهَةَ في ثباته[(٢)]، قيل: أو قال ذلك على سبيل الضَّجَر عندما سمع منهم تقليلاً[(٣)] لمَن يُوافقه، أو أراد بقوله: «وأخي» مَن يواخيني[(٤)] في الدِّين لا هارون خاصَّة.

وقرأ الحسن: «إلَّا نفسيَ وأخيَ» بفتح الياء فيهما[(٥)].

﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾ ظاهره أنَّه دعا بأَنْ يُفرِّق الله بينهما وبينهم، بأَنْ يَفْقِدَ وجوههم[(٦)] ولا يُشاهِد صورهم، إذ كانوا عاصين له مخالفينَ أَمْرَ الله تعالى، ولذلك نبّه على العلَّة الموجِبة للتفرقة بينهم وبين الفِسْق، فالمطيع لا يُريد صحبةَ الفاسق ولا يُؤثِرها؛ لئلَّا يُصيبه بالصُّحبة له ما يصيبه؛ ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥]، «أنَهْلِك وفِيْنا الصالحون»[(٧)]

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٦، والكشاف ١/ ٦٠٥.

(٢-٢) في (ب): لا شبيه في شأنه.

(٣) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: تعليلاً. والمثبت من باقي النسخ الخطية والكشاف ١/ ٦٠٥.

(٤) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: يوافقني.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٦، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢ ونسبها للخزاعي عن ابن كثير.

(٦) في (د٢) و(يه): يقعد وجوههم. وفي (لي): يفقد رجوعهم.

(٧) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٧٤١٤)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) عن زينب بنت جحش ﵂.

وقَبِلَ الله دعاءَه فلم يكونا معهم في التِّيْه بل فرّق بينهما وبينهم؛ لأنَّ التِّيْه كان عقاباً خُصَّ به العاصون الفاسقون.

وقال ابنُ عباس والضَّحَّاك وغيرُهما: المعنى: فافصِل بيننا بحُكم يُزيل هذا الاختلاف ويَلُمُّ الشَّعَث[١].

وقيل: المعنى: فافرق بيننا وبينهم في الآخرة حتى تكون منزلةُ المطيع مفارقةً لمنزلة العاصي الفاسق.

وقال الزمخشريُّ: فافصل بينا وبينهم بأنْ تَحكُم لنا بما نستحقُّ وعليهم بما يَستحقُّون، وهو في معنى الدعاء عليهم، ولذلك وصلَ به قوله: «فإنَّها محرَّمة عليهم» على وجه التسبيب[٢].

وقرأ عُبيد بنُ عُمير ويوسف بنُ داود: «فافرِق» بكسر الراء[٣]، وقال الراجز:

يا ربِّ فافرق بينَه وبيني أشدَّ ما فرّقتَ بينَ اثنَيْنِ[٤]

وقرأ ابنُ السَّمَيْفَع: «ففَرِّق»[٥].

والفاسقون هنا قال ابن عباس: العاصون، وقال ابن زيد: الكاذبون، وقال أبو عبيد: الكافرون[٦].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٦، وأخرجه عنهما الطبري ٨/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) في (د١) و(د٢) والمطبوع: التشبيه. والمثبت من باقي النسخ الخطية والكشاف ١/ ٦٠٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٦، والقراءات الشاذة ص ٣١-٣٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥ عن عُبيد بن عمير، وأخرجها عنه سعيد بن منصور في تفسيره (٧٢٧)، والحربيُّ في غريب الحديث ٢/ ٣٤٨، ولم نقف على القراءة عن يوسف بن داود، ونقلها عنه السمين في الدر المصون ٤/ ٢٣٥-٢٣٦، وابن عادل في اللباب ٧/ ٢٧٦.

(٤) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٠، وغريب الحديث للحربي ٢/ ٣٤٨، وتفسير الطبري ٨/ ٣٠٥، والقرطبي ٧/ ٤٠١ دون نسبة.

(٥) لم نقف عليها عند غيره، ونقلها عنه السمين في الدر المصون ٤/ ٢٣٦، وابن عادل في اللباب ٧/ ٢٧٦، وقالا إثرها: وهي مخالفة للرسم.

(٦) زاد المسير ٢/ ٣٢٨-٣٢٩، والقول الأخير فيه عن أبي عبيدة لا أبي عبيد، ولعلّه الصواب، وكلامه ـ أي: أبي عبيدة ـ في مجاز القرآن له ١/ ١٦٠.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: قال الله تعالى، فأُضمر في «قال» ضميرُه، «فإنَّها» أي: الأرضَ المقدَّسة «محرَّمة عليهم»، أي: محرَّم دخولها وتملُّكهم إيَّاها، وتقدَّم الكلام على انتظام قوله: «كتب الله لكم» مع قوله: «محرَّمة عليهم»، ودلَّ هذا على أنَّهم بعد الأربعين لا تكون محرَّمةً عليهم، فروي أنَّ موسى وهارون عليهما السلام كانا معهم في التِّيْه، و[١]كان التِّيهُ[١] عقوبةً [٢]لهم، ورَوْحاً وسَلاماً لهما لا عقوبة[٢]، كما كانت النار لإبراهيم ولملائكة العذاب، فرويَ أنَّ موسى سار بعد الأربعين بمَن بقي مِن بني إسرائيل، وكان يُوشع وكالب على مقدَّمته، ففتح أرِيْحا وقَتل عُوجَ بنَ عُنق، وذكروا مِن وَصْفِ عُوج وكيفيَّة قَتْلِ موسى له ما لا يصحُّ[٣]، وأقام فيها موسى ما شاء الله ثم قُبض.

وقيل: مات هارون في التِّيْه، قال ابنُ عطيَّة: ولم يُختلف في هذا[٤]، ورويَ أنَّ موسى مات في التِّيْه بعد هارون بثمانية أعوام، وقيل: بستَّة أشهر ونصف، وقيل: بسَنَة، ونبَّأ اللهُ يوشعَ بعد كمال الأربعينَ سَنَة، فصدَّقه بنو إسرائيل وأخبرهم أنَّ الله تعالى أَمَرَهُ بقتال الجبابرة، فصدَّقوه وبَايعوه وسار بهم إلى أريحا وقَتل الجبَّارين وأَخرجهم، وصار الشامُ كلُّه لبني إسرائيل، وفي تلك الحرب وَقَفت له الشمسُ ساعةً حتى استمرَّ هَزْم الجبَّارين، وقد أَلَمَّ بذِكْر وقوفِ الشمس ليُوشع أبو تمام في شعره، فقال:

فَرُدَّت علينا الشمسُ والليلُ رَاغِمٌ ... بشمسٍ بَدَت مِن جانب الخِدْرِ تَطْلُعُ
نَضَا ضَوءُها صِبْغَ الدُّجنَّةِ وانْطَوى ... لِبَهْجَتِهَا ثوبُ السماءِ المُجَزَّعُ
فواللهِ ما أَدري أَأَحْلامُ نائمٍ ... أَلَمَّت بنا أم كان في الرَّكْب يُوشَعُ[٥]

(١-١) ليست في (لي) والمطبوع.
(٢-٢) ليست في (أ)، وينظر الكشاف ١/٦٠٦.
(٣) ينظر تفسير الطبري ٨/٣١٥، والقرطبي ٧/٣٩٨، وعرائس المجالس ص ٢٤٣-٢٤٤، وتفسير البغوي ٢/٢٠.
(٤) المحرر الوجيز ٢/١٧٦، وما بعده منه أيضاً.
(٥) الأبيات من قصيدة طويلة يمدح بها أبا سعيد محمد بن يوسف الثغري، وهي في ديوانه ٢/٣٢٠.

والظاهر أنَّ العاملَ في قوله: «أربعين»: «محرَّمة»، فيكون التحريمُ مقيَّداً بهذه المدَّة، ويكون: «يتيهون» مستأنفاً، أو حالاً مِن الضمير في «عليهم».

ويجوز أن يكون العامل «يتيهون» أي: يتيهون هذه المدَّة في الأرض، ويكون التحريم على هذا غيرَ مؤقَّت بهذه المدَّة، بل يكون إخباراً بأنَّهم لا يَدخلونها، وأنَّهم مع ذلك يتيهون في الأرض أربعينَ سنةً يموت فيها مَن مات، وروي أنَّ مَن كان جاوز عشرين سنة لم يَعشْ إلى الخروج مِن التِّيْه، وأنَّ مَن كان دون العشرين عاشُوا، كأنَّه لم يَعِش المكلَّفون العصاة، أشار إلى ذلك الزجَّاج[١]، ولذلك خَطَّأ[٢] مَن ذهب إلى أنَّ العامل في «أربعين»: «محرَّمة».

وقال ابنُ عطيَّة: يحتمل أن يكون العاملُ في «أربعين» مضمراً يدلُّ عليه «يتيهون» المتأخِّر[٣]. انتهى. ولا أدري ما الحامل له على قوله: إنَّ العاملَ مُضمَر - كما ذكر - بل الذي جوَّز الناس في ذلك أن يكون العاملُ فيه «يتيهون» نفسه، لا مضمَر يفسِّره قوله: «يتيهون».

و«الأرض» التي تاهوا فيها على ما حُكيَ طولها ثلاثون ميلاً في عَرْض ستَّة فراسخ[٤]، وهو ما بين مصرَ والشام، وقال ابن عباس: تسعة فراسخ، قال مقاتل: هذا عرضها، وطولها ثلاثون فرسخاً، وقيل: ستَّة فراسخ في طول اثني عَشَر فَرْسخاً[٥]، وقيل: تسعة فراسخ [٦]في ثلاثين فرسخاً[٦].

---

(١) معاني القرآن له ٢/ ١٦٥.

(٢) أي: الزجاجُ، وكلامه في معاني القرآن ٢/ ١٦٥، والكلام من المحرر الوجيز ٢/ ١٧٧، وقال إثره: وذلك منه تحامل.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٧.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٧٦، وفيه: ثمانين ميلاً، بدل: ثلاثين، وينظر أيضاً روح المعاني ٧/ ١٤٠.

(٥) زاد المسير ٢/ ٣٣٠، والقول الأخير عند السمرقندي في التفسير ١/ ٤٢٨.

(٦-٦) ليست في (د١) والمطبوع، والكلام من تفسير الرازي ١١/٢٠٣، وقيل: اثني عشر فرسخاً في ثمانية فراسخ ما بين المقدس إلى قنسرين. وينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٤٢، وتفسير النسفي ١/ ٥١.

وتظافرت أقوالُ المفسِّرين على أنَّ هذا التِّيْهَ كان على سبيل خَرْقِ العادة، وأنَّه عَجَبٌ مِن قدرة الله تعالى؛ حيث جاز على جماعةٍ مِن العقلاء أنْ يَسيروا فراسخَ يسيرةً ولا يَهتدوا للخروج منها، روي أنَّهم كانوا يَرحلون بالليل ويَسيرون (١ليلَهم أَجْمَعَ حتى إذا أصبحوا وجدوا جُملَتَهم في الموضع الذي ابتدؤوا منه، ويَسيرون١) النهارَ جادِّين حتى إذا(٢) أَمْسَوا إذا هم بحيث ارتحلوا عنه، فيكون سيرُهم تحليقاً، قال مجاهد وغيره: كانوا يسيرون النهار أحياناً والليلَ أحياناً، فيُمسون حيث أَصبحوا، ويُصبِحون حيث يُمسون، وذلك في مقدارِ ستَّةِ فراسخ، وكانوا في سيَّارةٍ لا قرارَ لهم(٣). انتهى.

وذكر أنَّهم كانوا ستَّ مئةِ ألفٍ مقاتلين.

وذكروا أنَّ حكمةَ التِّيْه؛ هو أنَّهم لمَّا قالوا: «إنَّا ها هنا قاعدون» عُوقبوا بالقعود، فصاروا في صورة القاعدين وهم سائرونَ، كلَّما ساروا يوماً أَمْسوا في المكان الذي أَصبحوا فيه.

وذكروا أنّ حكمةَ كون المدَّة التي تَاهُوا فيها أربعينَ سنةً هي كونهم عَبَدوا العجلَ أربعينَ يوماً، جُعلَ عقابُ كلِّ يوم سنةً في التِّيْه.

وقال ابنُ عطيَّة: ويحتمل أن يكون تِيْههم بافتراقِ الكلمة وقلَّة اجتماع الرأي، وأنَّه تعالى رَمَاهم بالاختلاف وعَلموا أنَّها قد حرِّمت عليهم «أربعينَ سنةً»، فتفرَّقت منازلهم في ذلك الفَحْص(٤)، وأقاموا يَنتقلون من موضع إلى موضع على غيرِ نظامٍ واجتماع، حتى كَملت هذه المدَّة وأَذِنَ اللهُ تعالى بخروجهم، وهذا تِيْهٌ(٥) مُمكِن

(١-١) ليست في (أ).

(٢) من قوله: أصبحوا وجدوا... إلى هنا ليست في (ب).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٧٧، والقرطبي ٧/ ٤٠٢، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٥، والوسيط للواحدي ٢/ ١٧٥ وعزا القول الأخير لمجاهد والحسن، وأخرجه الطبريُّ ٨/ ٣١٥ عن مجاهد والربيع.

(٤) الفَحْصُ: كُلُّ موضعٍ يُسْكَن، وهو في الأصل اسمٌ لما استوى من الأرض، والجمع: فُحُوص. تاج العروس (فحص).

(٥) في (أ): وهدايتهم، وفي (ب): وهدايته.

مُحتمَل على عُرْفِ البشر، والآخَر الذي ذَكَره مجاهد إنَّما هو خرقُ عادةٍ وعَجَبٌ مِن قدرة الله تعالى[(١)].

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ٢٦﴾ الظاهر أنَّ الخطابَ مِن الله تعالى لموسى عليه السلام، قال ابنُ عباس: نَدِمَ موسى على دعائه على قومه وحَزِن عليهم[(٢)]. انتهى.

فهذه مَسْلاةٌ لموسى عليه السلام عن أن يَحزن على ما أَصاب قومَه، وعلّل كونه لا يَحزن بأنَّهم قومٌ فاسقون بُهوتٌ أحقَّاءُ بما نالَهُم مِن العذاب.

وقيل: الخطاب لمحمَّد ﷺ، والمراد بالفاسقين معاصروه، أي: هذه أفعالُ أَسلافهم، فلا تَحزن أنتَ بسبب أفعالهم الخبيثة معكَ، وردِّهم عليك، فإنَّها سجيَّةٌ خبيثة موروثةٌ عندهم[(٣)].

❁ ❁ ❁

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنْۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٣٢ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٧.

(٢) المصدر السابق، وأخرجه الطبري ٨/ ٣١٦ عن السدي.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٧، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٦.

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا
عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ
الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ
مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾.

المفردات

الغراب: طائرٌ معروف، ويُجمَع في القلَّة على: أغْرِبة، وفي الكثرة على: غِرْبان، وغراب اسمُ جنس، وأسماءُ الأجناسِ (١أوَّلُ أُوقعت١) على مسمَّياتها مِن غير أن تكون منقولةً مِن شيء، فإن وُجدَ فيها ما يُمكن اشتقاقُه، حُمل على أنَّه مشتقٌّ، إلَّا أنَّ ذلك قليلٌ جداً، بل الأكثر أن تكون غيرَ مشتقَّة، نحو: تُراب وحَجَر وماء.

ويمكن غراب أن يكون مأخوذاً مِن الاغتراب، فإنَّ العرب تتشاءَم به وتَزعم أنَّه دالٌّ على الفِراق، قال جِران العَوْد:

وأمَّا الغرابُ فالغريبُ المُطَوَّحُ(٢)

وقال الشَّنْفَرى:

فقال غرابٌ لاغترابٍ مِن النَّوى ... وبالبَان بَيْنٌ مِن حبيبٍ تُعاشِرُه(٣)

(١-١) في (د١) و(د٢) والمطبوع: إذا وقعت.

(٢) ديوان جِران العَوْد عامر بن الحارث بن كلفة النُّمَيْري صنعة أبي جعفر محمد بن حبيب ص٣٩، وصدره: فأما العُقاب فهي منها عُقوبةٌ.

(٣) لم نقف عليه في ديوان الشنفرى برواية المؤرِّج السدوسي، وهو في ديوان كُثَيِّر عزَّة ص١٥٦ ضمن أبيات قالها وهو في طريق عودته ليتزوَّج عزَّة بعد موت زوجها بعد سعي عبد الملك بن مروان بذلك، فلما كان في الطريق شاهد غراباً على شجرةِ بانٍ ينتف ريشه، فتطيَّر به، فقال هذه الأبيات. وورد في الديوان: تجاوره، بدل: تعاشره.

البَحْثُ في الأرض: نَبْشُ التراب وإثارتُه، ومنه سمِّيت «بَرَاءة» بَحُوث[١]، وفي المَثَل: لا تَكُن كالباحثِ عن الشَّفْرَة[٢].

السَّوْءة: العَوْرَة.

العَجْز: عدمُ الإطاقة، وماضيه على فَعَل - بفتح العين - وهي اللغة الفاشية، وحكى الكسائيُّ فيه فَعِل بكسر العين.

النَّدَم: التَّحسُّر، ويقال منه: نَدِمَ يَنْدَم.

الصَّلْب معروف، وهو إصابة صُلْبِهِ بجذعٍ أو حائطٍ، كما تقول: عَانَه، أي: أصاب عينَهُ، وكَبَدَه: أصاب كَبِدِه.

الخِلاف: المُخالفة، ويقال: فرسٌ به شِكال مِن خلاف: إذا كان في يده [٣]اليمنى ورِجْلِهِ اليسرى بَيَاض[٣].

نفاه: طَرَده، فانتفى، وقد لا يتعدَّى: نَفَى، قال القطَامِيُّ:

فأصبح جَارَاكُمْ قتيلاً ونافِياً

أي: منتفياً[٤].

الوسيلة والواسلة: ما يُتقرَّب به، يقال: وَسَّله وتوسَّل إليه، واستُعيرت الوسيلةُ لِمَا يتقرَّب به إلى الله تعالى مِن فِعْل الطاعات، وقال لبيد:

---

(١) أي: سُمِّيت سورة «براءة» بحوث، ذكر ذلك المِقْداد بنُ الأسود في خبرٍ أخرجه عنه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٣، ونقله عنه السيوطي في الإتقان ١/ ١٧٣ فصل في أسماء السور.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٨١، والمَثَل يُراد به الرجل يبحث عمَّا يكره فيستخرجه على نفسه، وأصله أن رجلاً غيَّب شفرة ـ وهي السكين العريض أو المُدْية ـ له في الأرض، ثم طلبها ليذبح بها كبشاً فلم يجدها، فبينا الكبش ينزو ضَرَب بيده فأثارها، فذبحه بها الرجل. جمهرة الأمثال للعسكري ١/ ٣٦٣، وينظر مجمع الأمثال للميداني ١/ ١٩٢.

(٣-٣) ليست في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٤) الصحاح (نفا)، وصدر البيت ذكره أيضاً ابن منظور في اللسان (نفى) ونسبه أيضاً للقطامي، وعجزه: أصمَّ فزادوا في مسامِعِهِ وَقْرا، ولم نقف عليه في ديوانه، وهو أيضاً في ديوان الأخطل ص ٢٧١، وعجزه: أصمَّ فقد زادوا مسامعَه وَقْرا.

أَرَى النـاسَ لا يَدْرُون ما قَدْرُ أَمْرِهِم ... ألا كُـلُّ ذي لُـبٍّ إلـى اللهِ واسِـلُ[(١)]

وأنشد الطبريُّ:

إذا غَـفَـلَ الـوَاشُـونَ عُـدْنَـا لِـوَصْـلِـنـا ... وَعَـادَ الـتـصـابـي بـيـنـنـا والـوَسَـائِـلُ[(٢)]

السارق: اسم فاعل مِن سَرَق، يقال: سَرَق يَسْرِق سَرَقاً، والسَّرِق والسَّرِقة الاسمُ، كذا قال بعضهم، وربَّما قالوا: سَرَقَه مَالاً.

قال ابنُ عرفة: السارقُ عند العرب مَن جاء مُسْتَتِراً إلى حِرْزٍ فأَخَذ منه ما ليسَ له[(٣)].

* * *

التفسير ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ﴾ مناسبةُ هذه الآية لِمَا قَبْلها هو أنَّه تعالى لمَّا ذَكر تمرُّدَ بني إسرائيل وعصيانَهم أَمْرَ اللهِ تعالى في النهوض لقتال الجبَّارين، ذَكَر قصَّة ابْنَي آدمَ وعصيانَ قابيل أَمْرَ الله، وأنَّهم اقْتَفوا في العصيان أوَّل عاصٍ لله تعالى، وأنَّهم انتهوا في خَوَر الطبيعة وهَلَع النفوس والجُبْن والفَزَع إلى غايةٍ بحيث قالوا لنبيِّهم الذي ظهرت على يديه خوارقُ عظيمةٌ، وقد أخبرهم أنَّ الله كَتَبَ لهم الأرضَ المقدَّسة: «اذهب أنتَ وربُّك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون»، وانتهى قابيلُ إلى طَرَفٍ نقيض منهم مِن الجسارة والعتوّ وقوّة النَّفْس وعدم المبالاة بأنْ أَقْدَمَ على أعظم الأمور وأكبر المعاصي بعد الشِّرْك وهو قَتْلُ النفس التي حرَّم الله قَتْلَها، بحيث كان أوَّل مَن سنَّ القَتْل، وكان عليه وِزْره ووِزْر مَن عمل به إلى يوم القيامةِ، فاشتبهت القصَّتان مِن حيث الجُبْنُ عن القَتْل والإقدامُ عليه، ومن حيث المعصيةُ بهما،

---

(١) ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص ٢٥٦، وبعده بيته المشهور:

أَلَا كـلُّ شـيءٍ مـا خـلا اللهَ بـاطـلُ ... وكـلُّ نـعـيـم لا مـحـالـةَ زائـل

(٢) تفسير الطبري ٨/٤٠٣، وتفسير القرطبي ٧/٤٤٨، وفيهما: التصافي، بدل: التصابي. والبيت مذكور أيضاً في الحماسة البصرية ٢/٨٩ ضمن أبيات لجميل بن عبد الله بن قميئة العذري، لكن فيه: والتراسل، بدل: والوسائل.

(٣) ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (سرق).

وأيضاً فتقدَّم قوله أوائلَ الآيات: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [الآية: ١١] وبعده: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الآية: ١٥] وقوله: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [الآية: ١٨] ثم قصَّة محاربة الجبَّارين، وتبيَّن أنَّ عدمَ اتِّباع بني إسرائيل محمَّداً ﷺ إنَّما سببه الحَسَد، هذا مع عِلْمهم بصِدْقهِ، وقصةُ ابنَي آدمَ انطوت على مجموع هذه الآيات مِن بَسْطِ اليد، ومِن الإخبار بالمغيَّب، ومِن عدم الانتفاع بالقُرْب ودَعْواه مع المعصية، ومِن القَتْل، ومِن الحَسَد.

ومعنى «واتْلُ عليهم» أي: اقْرَأ واسْرُد، والضمير في «عليهم» ظاهره أنَّه يعود على بني إسرائيل إذ هم المُتحدَّث عنهم أوَّلاً، والمُقام عليهم الحُجَج بسبب همِّهم ببَسْط أيديهم إلى الرسول والمؤمنين، فأُعْلِموا بما هو في غامض كُتُبهم الأُوَل التي لا تعلُّق للرسول بها إلَّا مِن جهة الوحي؛ لتقوم الحُجَّة بذلك عليهم، إذ ذلك مِن دلائل النبوَّة.

والنَّبأ: هو الخبر، و: ابنا آدم، في قولِ الجمهور عمرَ وابن عباس ومجاهدٍ وقتادة وغيرِهم: هما قَابيل وهَابيل، وهما ابناهُ لصُلْبه، وقال الحسن: لم يكونا ولدَيْه لصُلْبه، وإنَّما هما أخَوانِ مِن بني إسرائيل، قال: لأنَّ القُربان إنَّما كان مشروعاً في بني إسرائيل ولم يَكن قَبْلُ، ووَهِم الحسنُ في ذلك(١)، وقيل(٢): كيف يَجهل الدفنَ في بني إسرائيل حتى يَقتدي فيه بالغراب(٣)؟! وأيضاً فقد قال الرسول عنه: «إنَّه أوَّل مَن سَنَّ القَتْلَ»(٤)، وقد كان القتل قَبْل في بني إسرائيل.

ويحتمل قوله: «بالحقِّ» أن يكون حالاً من الضمير في «واتْلُ» أي: مصحوباً

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٨، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٠٩، وزاد المسير ٢/ ٣٣١، وأخرجه عنهم الطبري ٨/ ٣٢٠-٣٢٤، قال ابن كثير في تفسيره إثر قول الحسن: وهذا غريب جداً.

(٢) بعدها في (د١) و(د٢) والمطبوع: عليه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٨.

(٤) وتمامه: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابنِ آدم الأوَّل كِفْلٌ من دمها؛ لأنه أوَّل من سَنَّ القتل» وهو عند أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بالحقِّ، وهو الصِّدْق الذي لا شَكَّ في صحَّته، [(١]أو في موضع الصفة لمصدرٍ محذوف، أي: تلاوةً مُلْتَبسةً بالحقِّ[١)]، [(٢]أو في موضع الحال من المفعول، وهو «نبأ ابني آدم» وهو الأقرب، أي: النبَأ ملتبساً بالحقِّ[٢)]، والعامل في «إذ»: «نَبَأ»، أي: حديثهما وقصَّتهما في ذلك الوقت.

وقال الزمخشريُّ: ويجوز أن يكون بدلاً من النبأ، أي: اتْلُ عليهم النبَأ نَبأ ذلك الوقت، على تقدير حذف المضاف[(٣)]. انتهى. ولا يجوز ما ذَكر؛ لأنَّ «إذ» لا يُضاف إليها إلَّا الزمانُ، و«نبأ» ليس بزمان.

وقد طوَّل المفسِّرون في سبب تقريب هذا القُربان، وملخَّصه أنَّ حواء كانت تلد في كلِّ بطن ذكراً وأنثى، وكان آدمُ يُزوِّج ذَكَر هذا البطن أُنثى ذلك البطن، وأُنثى هذا ذَكر ذلك، ولا يَحلُّ للذَّكر نكاحُ تَوْأَمَتِهِ، فوُلد مع قابيل أختٌ جميلة اسمها: أقليما[(٤)]، ووُلد مع هابيل أختٌ دون تلك، اسمها: ليوذا، فأَبَى قابيل إلَّا أنْ يتزوَّج تَوْأَمته لا تَوْأَمة هابيل، وأن يُخالِف سنَّة النكاح؛ إيثاراً لجمالها، ونازع قابيلُ هابيلَ في ذلك.

فقيل: أَمَرَهما آدمُ بتقريب القُربان، وقيل: تقرَّبا مِن عند أنفسهما، إذ كان آدمُ غائباً توجَّه إلى مكَّة لزيارة البيت بإذن ربِّه.

والقُربان الذي قرَّباه هو زرعٌ لقَابيل وكان صاحبَ زرع، وكَبْشٌ لهابيل وكان صاحبَ غنم، فتُقبِّل مِن أحدهما وهو هابيل، ولم يُتقبَّل مِن الآخر وهو قابيل، أي: فَتُقبِّل القُربان، وكانت علامةُ التقبُّل أكلَ النارِ النازلة مِن السماء القربانَ المُتقبَّل وتَرْكَ غيرِ المتقبَّل[(٥)].

(١-١) ليست في (ب).
(٢-٢) ليست في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٣) الكشاف ١/ ٦٠٦.
(٤) في (ز٢) و(ع) و(يه): أفليما. وفي (د١): أقليميا.
(٥) ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٣٦-٤٣٧، وعرائس المجالس ص ٤٤-٤٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٨، وتفسير البغوي ٢/ ٢٨، وزاد المسير ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، والقرطبي ٧/ ٤٠٩-٤١٠.
والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٢-٣٢٣ عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ بنحوه، وأخرجه أيضاً ٨/ ٣٢١-٣٢٢ عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم عن الكتاب الأول.

وقال مجاهد: كانت النارُ تأكل المردودَ، وتَرْفَعُ المقبولَ إلى السماء(١).

وقال الزمخشريُّ: يقال: قرَّب صدقةً وتَقرَّب بها؛ لأنَّ تقرَّب مُطاوع قرَّب(٢). انتهى.

وليس: تقرَّب بصدقة مُطاوِع: قرَّب صدقةً؛ لاتِّحاد فاعل الفِعْلين، والمُطاوَعة يختلف فيها الفاعل، فيكون مِن أحدهما فِعْلٌ ومِنْ الآخر انفعال، نحو: كَسَرْتُه فانْكَسَر، وفَلَقْتُهُ فانفَلَق، وليس: قرَّبت صدقةً وتقرَّبت بها، من هذا الباب، فهو غَلَط فاحش.

﴿قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَ﴾ هذا وعيد وتهديدٌ شديد، وقد أُبرز هذا الخبرُ مؤكَّداً بالقَسَم المحذوف، أي: لأَقتلنَّك حسداً على تقبُّل قُربانك وعلى فوزِك باستحقاقِ الجميلة أختي.

وقرأ زيد بنُ عليٍّ: «لأَقْتُلَنْكَ» بالنون الخفيفة(٣).

﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ قال ابنُ عطيَّة: قَبْلَه كلامٌ محذوف، تقديره: لِمَ تَقْتُلُني وأنا لم أجنِ شيئاً ولا ذَنْبَ لي في قَبول اللهِ قرباني؟! أمَا إنِّي اتَّقَيْتُه وكنتُ(٤) على لاحب الحقِّ(٥) «إنَّما يَتقبَّل اللهُ مِن المتقين». (٦انتهى. وقال غيرُه: فيه محذوف يَطول، تقديره: أنَّ هابيلَ قال لقابيل: لِمَ تَقْتُلني؟! فقال قابيلُ: لأنَّ قُربانك صار مقبولاً. فقال هابيل: وما ذنبي، «إنَّما يَتقبَّل اللهُ من المتقين»(٦).

---

(١) تفسير الرازي ١١/ ٢٠٥، والذي أخرجه الطبري في التفسير ٨/ ٣٢٠ عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا﴾: هابيل وقابيل، فقرَّب هابيل عَناقاً من أحسن غنمه، وقرَّب قابيلُ زرعاً من زرعه، قال: فأكلت النارُ العَناق، ولم تأكل الزرع، فقال: لأقتلنَّك. قال: إنَّما يتقبل الله من المتقين. اهـ. والعَنَاق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول. المعجم الوسيط (عنق).

(٢) الكشاف ١/ ٦٠٦.

(٣) زاد المسير ٢/ ٣٣٣، ونسبها لزيد عن يعقوب، وتفسير النيسابوري ٦/ ٧٩.

(٤) في (ب) و(د١) و(لي) والمطبوع: وكتب.

(٥) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الخلق. وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٧٨، ومعنى: لاحِب، أي: واضح، يقال: لَحَب الطريقُ لُحوباً: وَضَح. القاموس (لحب).

(٦-٦) ليست في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع، والكلام من تفسير الرازي ١١/ ٢٠٦.

وخطب الزمخشريُّ هنا فقال: فإنَّ قلت: كيف كان قوله: «إنَّما يتقبَّل الله مِن المتقين» جواباً لقوله: «لأقتلنَّك»؟

قلت: لمَّا كان الحسدُ لأخيه على تقبُّل قُربانه هو الذي حَمَلهُ على توعُّده بالقَتْل، قال له: إنَّما أُتِيْتَ مِن قِبَل نفسِك؛ لانسِلاخها مِن لباس التقوى لا مِن قِبَلي، فلِمَ تَقْتُلني؟! ومالَكَ لا تعاتب[1] نفسَك ولا تَحملها على تقوى الله التي هي السبب في القَبول؟! فأجابه بكلامٍ حكيم مختصرٍ جامعٍ لمَعَانٍ، وفيه دليلٌ على أنَّ الله تعالى لا يَقبَلُ طاعةً إلَّا من مؤمنٍ مُتَّقٍ، فما أنعاه على أكثر العاملين أعمالهم، وعن عامر بن عبد الله أنَّه بَكَى حين حَضَرته الوفاةُ، فقيل له: ما يُبكيك، فقد كنتَ وكنتَ؟ قال: إنِّي أسمع اللهَ يقول: «إنَّما يتقبَّل الله مِن المتقين»[2]. انتهى كلامه، [3]ولم يَخلُ مِن دسيسة الاعتزال[3] على عادته، ولا يَحتاج الكلامُ في فهمه إلى هذه التقديرات، بل الذي قدَّرناه أوَّلاً كافٍ، وهو أنَّ المعنى: لأقتلنَّك حسداً على تقبُّل قُربانك، فعرَّض له بأنَّ سببَ قَبول القُربان هو التقوى، وليس مُتقياً، وإنَّما عرَّض له بذلك؛ لأنَّه لم يَرْضَ بسُنَّة النكاح التي قرَّرها اللهُ تعالى وقَصَدَ خلافَها ونازع، ثم كانت نتيجة ذلك أن برزت في أكبرِ الكبائر بعد الشِّرْك، وهو قَتْلُ النفس التي حرَّمها الله تعالى.

قال ابنُ عطيَّة: وإجماع أهل السُّنَّة في معنى هذه الألفاظ أنَّها اتِّقاء الشِّرْك، فمن اتَّقاه وهو موحِّد فأعماله التي تصدق فيها نيَّته مقبولة[4].

وقال عديُّ بنُ ثابت وغيره: قُربان هذه الأمَّة الصلاة[5].

وقول مَن زعم أنَّ قوله: «إنَّما يَتقبَّل الله مِن المتقين» ليس مِن كلام المقتول، بل هو مِن كلام الله تعالى للرسول اعتراضاً بين كلام القاتل والمقتول، والضمير عائد في «قال» على الله = ليس بظاهر.

---

(١) في (أ) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: لا تعاقب.

(٢) الكشاف ١/ ٦٠٦، وكلام عامر بن عبد الله - وهو العنبري - أخرجه عنه الطبري ٨/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٨.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٤١١، وأخرجه عن عديٍّ الطبريُّ ٨/ ٣٢٨.

﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ قال ابن عباس: المعنى: ما أنا بمنتصرٍ لنفسي، وقال عكرمة: المعنى: ما كنتُ لأَبْتَدئك بالقَتْل.

وقال مجاهد والحسن: لم يكن الدَّفْع عن النفس في ذلك الوقت جائزاً[١].

وقال عبد الله بن عمرو وابن عباس والجمهور: كان هابيل أشدَّ قوَّة مِن قابيل، ولكنَّه تحرَّج مِن القتل[٢]. وهذا يدلُّ على أنَّ القاتل ليس بكافر وإنَّما هو عاصٍ، إذ لو كان كافراً لَمَا تحرَّج هابيل مِن قَتْله، وإنَّما استَسلم له كما استَسلم عثمانُ بن عفان ﷺ، وقيل: إنَّما تَرَكَ الدفعَ عن نفسه؛ لأنَّه ظهرت له مَخِيْلَة انقضاءِ عُمُره، فبَنى عليها، أو بإخبار أبيه، وكما جرى لعثمان إذ بشَّره الرسول بالجنَّة على بَلْوى تُصيبه[٣]، ورآه في اليوم الذي قُتلَ فيه في النوم، وهو يقول له: «إنَّك تُفطِر الليلةَ عندنا»[٤]. فتَرَكَ الدَّفْعَ عن نفسه حتى قُتلَ، وقال[٥] رسول الله ﷺ: «أَلْقِ على وجهك وكُنْ عبدَ الله المقتول، ولا تَكُن عبدَ الله القاتل»[٦].

---

(١) زاد المسير ٢/ ٣٣٤، وأخرجه الطبري ٨/ ٣٢٩ عن ابن عباس ومجاهد.

(٢) زاد المسير ٢/ ٣٣٤، وورد في مطبوعه: ابن عُمر، بدل: ابن عَمرو، وأخرجه الطبري ٨/ ٣٢٩ عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٣) وهو قوله ﷺ له: «ائذن له وبشِّره بالجنة على بلوى تصيبه» وهو عند أحمد (١٩٥٠٩)، والبخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٥٣٦)، وابن سعد في الطبقات ٣/ ٧٥، وابن شبَّة في تاريخ المدينة ٤/ ١٢٢٧ عن نائلة بنت الفَرافِصة امرأة عثمان بن عفان ﷺ. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٢ وقال: وفيه من لم أعرفهم.

(٥) بعدها في (د١) و(لي) والمطبوع: له.

(٦) تفسير الرازي ١١/ ٢٠٦، وفيه: ألق كُمَّك على وجهك. . .الخبر، والكلام قاله ﷺ لمحمد بن مسلمة، هكذا أورده الرازي بهذا اللفظ مجموعاً، ولم نقف عليه هكذا، بل أخرجه أحمد (١٦٠٢٩)، وابن ماجه (٣٩٦٢) عن أبي بُردة أنه قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة وفُرقة واختلاف، فإذا كان كذلك، فَأتِ بسيفك أُحُداً، فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منيَّة قاضية»، وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٣٢٥)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨) لكن من حديث أبي ذرٍّ ﷺ في ذِكْر الفتنة، وفيه: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألْقِ ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه».

=

وقيل: إنَّ هابيل [١]لاحَتْ له أَمارات غلبةِ الظَّنِّ مِن قابيل على قَتْلِهِ، لكن لم يتحقَّق ذلك، فذَكر له هذا الكلامَ قبل الإقدام على القَتْل؛ ليزدجرَ عنه، وتقبيحاً لهذا الفعل، ولهذا يُروى أنَّ قابيلَ صبر حتى نام هابيلُ[١]، فَضَرب رأسَهُ بحَجَر كبير فقتلهُ[٢].

وقال ابن جرير: ليس في الآية دليلٌ على أنَّ المقتولَ عَلِمَ عَزْمَ القاتل على قَتْله ثم تَرَكَ الدَّفْعَ عن نفسه[٣].

قال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: لِمَ جاء الشَّرْط بلفظ الفعل، والجزاءُ بلفظ اسم الفاعل، وهو قوله: «لئن بسطتَ»، «ما أنا بباسط»؟

قلت: ليفيد أنَّه لا يَفعل ما يكتسِب به هذا الوصف الشَّنِيْع، ولذلك أكَّده بالباء المؤكِّدة للنفي[٤]. انتهى.

وأورد أبو عبد الله الرازيُّ هذا السؤالَ والجوابَ ولَمَ يَنْسِبه للزمخشريِّ[٥]، وهو كلام فيه انتقادٌ، وذلك أنَّ قولَه: «ما أنا بباسط» ليس جزاء له، بل هو جوابٌ للقَسَم المحذوف قبل اللام في «لَئِن» المُؤذِنة بالقَسَم والموطِّئة الجوابَ له، ولا للشَّرْط، وجوابُ الشرط محذوف؛ لدلالة جواب القَسَم عليه، لو كان جواباً للشَّرْط لكان بالفاء، فإنَّه إذا كان جواب الشرط منفيًّا بـ «ما» فلا بدَّ مِن الفاء [٦]إلَّا إذا كانت الأداة ليست من الجوازم في الكلام، فلا يحتاج إذ ذاك إلى الفاء[٦]، كقوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَى

= وأما قوله ﷺ: «وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» فلم يرد في حديث محمد بن مسلمة، بل ورد في حديث خبَّاب بن الأرَتّ ﷺ، وهو عند أحمد (٢١٠٦٤)، وابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٤٥-٢٤٦، وأبي يعلى (٧٢١٥)، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ليعقوب بن سفيان وصحّح إسناده.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) تفسير الرازي ١١/٢٠٦.

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٣٣٠.

(٤) الكشاف ١/٦٠٧-٦٠٨.

(٥) تفسير الرازي ١١/٢٠٦-٢٠٧.

(٦-٦) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(لي) والمطبوع. والمثبت من (ب) و(به). وهي زيادة لا يتمُّ المعنى بدونها.

عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ [الجاثية: ٢٥] ولو كان أيضاً جواباً للشَّرْط لَلَزم مِن ذلك خَرْمُ القاعدة النحويَّة مِن أنَّه إذا تقدَّم القَسَم على الشرط فالجواب للقَسَم لا للشرط.

وقد خالف الزمخشريُّ كلامَه هنا بما ذَكَره في «البقرة» في قوله: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾ [الآية: ١٤٥]، فقال: «ما تَبِعُوا» جوابُ القَسَم المحذوف سَدَّ مَسدَّ جوابِ الشَّرْط[١]. وتكلَّمنا معه هناك، فينظر[٢].

﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾ هذا ذِكْرٌ لعلَّة الامتناع في بَسْط يدِه إليه للقَتْل، وفيه تنبيهٌ على أنَّ القاتلَ لا يَخاف الله تعالى.

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ ذهب قوم إلى أنَّ الإرادةَ هنا مجازٌ لا محبَّةُ إيثارِ شهوة، وإنَّما هي [٣]تخيير في شَرَّين[٣]، كما تقول العرب: في الشَّرِّ خيار، والمعنى: إن قَتَلْتَني وسَبَقَ بذلك قَدَرٌ، فاختياري أن أكونَ مظلوماً يَنتصر اللهُ لي في الآخرة[٤].

وذهب قومٌ إلى أنَّ الإرادةَ هنا حقيقةٌ لا مجاز، لا يقال: كيف جاز أن يُريد شقاوةَ أخيه وتعذيبَه بالنار؟ لأنَّ جزاءَ الظالم حَسَنٌ أن يُراد، وإذا جاز أن يُريده اللهُ تعالى جاز أن يُريده العبدُ؛ لأنَّه لا يُريدُ إلَّا ما هو حَسَن، قاله الزمخشريُّ[٥]، وفيه دسيسةُ الاعتزال.

وقال ابنُ كيسان: إنَّما وقعت الإرادة بعد ما بَسَط يدَه للقَتْل، وهو مُستبيحٌ له[٦]، فصار بذلك كافراً، لأنَّ مَن استحلَّ ما حرَّم اللهُ فقد كفر، والكافر يجوز أن يُراد له الشَّرُّ. وقيل: المعنى: أنَّه لمَّا قال: «لأَقتلنَّك» استوجب النارَ بما تقدَّم في عِلْم الله، وعلى المؤمن أن يُريد ما أراد اللهُ عزَّ وجلَّ.

---

(١) الكشاف ١/ ٣٢٠.
(٢) عند تفسير الآية (١٤٥) من سورة البقرة.
(٣-٣) في (ب): محبة في شين.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٩.
(٥) الكشاف ١/ ٦٠٧.
(٦) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: مستقبح، وكلام ابن كيسان في تفسير القرطبي ٧/ ٤١٥.

وظاهر الآية أنَّهما آثمان، قال ابنُ مسعود وابن عباس والحسن وقتادة: تَحْمِل إثمَ قتلي وإثمِكَ الذي كان منكَ قَبْل قَتْلي، فحذف المضاف، هذا قولُ عامَّة المفسِّرين(١).

وقال الزجَّاج: بإثم قتلي وإثمكَ الذي مِن أجله لم يتقبَّل قربانك(٢)، وهو راجع في المعنى إلى ما قبله، وقيل: المعنى: بإثمي أن لو قاتلتُك وقَتَلْتُك وإثم نفسِك في قتالي وقتلي، وهذا هو الإثم الذي يقتضيه قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنَّه كان حريصاً على قَتْلِ صاحبه»(٣)، فكأنَّ هابيلَ أراد: إنِّي لستُ بحريص على قَتْلك، فالإثم الذي كان يَلحقني لو كنتُ حريصاً على قَتْلِكَ أُريد أن تَحمِلَه أنتَ مع إثمِكَ في قتلي.

قال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: كيف يتحمَّل إثمَ قَتْلهِ له ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟ [الإسراء: ١٥].

قلت: المراد بِمثْل إثمي، على الاتِّساع في الكلام، كما تقول: قرأتُ قراءة فلان وكتبتُ كتابتَه، تريد المِثْلَ، وهو اتِّساع فاشٍ مُستَفيضٌ لا يكاد يُستعمل غيرُه.

فإن قلت: فحين كفَّ هابيلُ عن قَتْلِ أخيه واسْتَسْلَم وتَحرَّج عمَّا كان محظوراً في شريعته مِن الدَّفعِ، فأين الإثمُ حتى يَتحمَّل أخوه مِثْلهُ، فيجتمع عليه الإثمان؟

قلت: هو مقدَّر، فهو يَتحمَّل مثلَ الإثم المقدَّر، كأنَّه قال: إنِّي أُريد أن تَبُوءَ بِمثْلِ إثمي لو بَسَطْتُ إليكَ يدي(٤). انتهى.

وقيل: «بإثمي» الذي يختصُّ بي فيما فَرَط لي، أي: يُؤخذ مِن سيِّئاتي فتُطرح عليكَ بسبب ظُلمك لي، وتَبُوء بإثمك في قتلي، ويَعضُد هذا التأويلَ قولُ النبيِّ ﷺ: «يُؤتَى بالظَّالم والمَظْلوم يومَ القيامة فيُؤخذ مِن حسناتِ الظالم فيُزاد في حسناتِ

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/٤٣٩، والآثار أخرجها عنهم ـ عدا قول الحسن ـ الطبريُّ ٨/ ٣٣٠-٣٣١، وعزاه للحسن الجصاص في أحكام القرآن ٢/٤٠٣.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/١٦٧.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٩)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٤) الكشاف ١/٦٠٧.

المظلوم حتى ينتصفَ، فإن لم يَكن له حسنات، أُخذَ مِن سيِّئات المظلوم فتُطرح عليه»[(١)].

وتلخَّص في قوله: «بإثمي وإثمك» وجوه:

أحدها: بإثمي اللاحق لي [(٢)]من قِبَل نفسي، وإثمكَ اللاحق لك بسبب قتلي.

الثاني: بإثمي اللاحق لي[(٢)]، أي: بِمثْل إثمي اللاحق لي على تقدير وُقوع قَتْلي لك، وإثمكَ اللاحق لكَ بسبب قَتْلي.

الثالث: بإثمي اللاحق لكَ بسبب قَتْلي - وأضافه إليه لمَّا كان سبباً له - وإثمكَ اللاحق لكَ قَبْلَ قتلي. وهذه الأوجه على إثبات الإرادة المجازيَّة والحقيقيَّة.

وقيل: المعنى على النفي، التقدير: إنِّي أُريد أن لا تَبُوءَ بإثمي وإثمك كقوله: ﴿رَوَاسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] أي: أَنْ لا تميد، و﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦] أي: لا تضلُّوا، فحذف «لا»، وهذا التأويل فرارٌ مِن إثبات إرادة الشَّرِّ لأخيه المؤمن، وضعَّف القرطبيُّ هذا الوجهَ بقوله ﷺ: «لا تُقتَل نفسٌ ظُلْماً إلَّا كان على ابنِ آدمَ الأوَّل كِفْلٌ مِن دمها»؛ «لأنَّه أوَّلُ من سَنَّ القَتْلَ» فثبت بهذا أنَّ إثْمَ القتل حاصل[(٣)]. انتهى.

ولا يُضعَّف هذا القولُ بما ذَكَره القرطبيُّ؛ لأنَّ قائلَ هذا لا يَلزم مِن نفي إرادته القَتْلَ أنْ لا يقعَ القتلُ، بل قد لا يُريده ويَقَع، ونَصَرَ تأويلَ النفي الماورديُّ، وقال:

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٤١٤، والحديث لم نقف عليه بهذا اللفظ، بل الوارد ما أخرجه أحمد (٩٦١٥)، والبخاري (٢٤٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحدٍ من عِرْضه أو شيء فليتحلَّله منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أُخذَ من سيِّئات صاحبه فحُمل عليه». ومنه أيضاً حديث المُفْلس، وهو عند مسلم (٢٥٨١)، وأحمد (٨٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع الإشارة إلى أن القرطبي ذَكَر الحديث باللفظ المذكور أعلاه، وقال: أخرجه مسلم بمعناه، ويقصد بذلك الحديث الآنف الذكر.

(٢-٢) ليست في (د١) و(د٢) والمطبوع، وعليه لم يُذكر فيها سوى وجهين.

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٤١٤، والحديث أخرجه أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

إن القَتْلَ قبيحٌ، وإرادةُ القبيح قبيحةٌ، ومِن الأنبياء أقْبَحُ، ويؤكِّد هذا التأويلَ قراءةُ مَن قرأ: «أنَّى أُريد»[١]، أي: كيف أريد؟ ومعناه: استبعادُ الإرادة.

ولهذا قال بعض المفسِّرين: إنَّ هذا استفهامٌ على جهة الإنكار، أي: أإنِّي[٢]، فحذف الهمزة؛ لدلالة المعنى عليه، لأنَّ إرادةَ القتلِ معصيةٌ، حكاه القشيريُّ. انتهى. وهذا كلُّه خروجٌ عن ظاهر اللفظ لغير ضرورة، وقد تقدَّم إيضاحُ الإرادة وجواز وقوعها هنا.

واستدلَّ بقوله: «فتكون مِن أصحاب النار» على أنَّ قابيلَ كان كافراً؛ لأنَّ هذا اللفظ إنَّما وَرَدَ في القرآن في الكفَّار، وعلى هذا القول ففيه دليلٌ على أنَّ الكفَّار مخاطبونَ بفروع الشريعة، ولا يَقوى هذا الاستدلال؛ لأنَّه يُكنَى عن المُقام في النار مدَّةً بالصُّحْبَة[٣].

﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٩﴾ أي: وكينونتك مِن أصحاب النار جزاؤك؛ لأنَّك ظالم في قَتْلي، ونبّه بقوله: «الظالمين» على السبب الموجِب للقتل، وأنَّه قَتْلٌ بظلم لا بحقٍّ، والظاهر أنَّه مِن كلام هابيل نبَّهه على العلَّة ليرتدعَ، وقيل: هو مِن كلام الله تعالى لا حكاية كلام هابيل، بل إخبارٌ منه تعالى للرسول ﷺ.

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ﴾ قال ابنُ عباس: بَعَثَته[٤] على قَتْل أخيه. وقال أيضاً هو ومجاهد: شجَّعَتْه، وقال قتادة: زَيَّنت له، وقال الأخفش: رخَّصت[٥].

وقال المُبرِّد: مِن الطَّوْع[٦]، والعرب تقول: طَاعَ له كذا، أي: أتاه طَوْعاً.

---

(١) لم نقف عليها عند غيره، وذكرها عنه السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٢٤١، وابن عادل في اللباب ٧/ ٢٨٩، وأوردها سليمان الجمل في الفتوحات الإلهية ١/ ٤٨٢ نقلاً عن السمين الحلبي.

(٢) في (أ) و(ب) و(يه) والمطبوع: إني. وينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤١٥.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤١٦.

(٤) كذا في النسخ، والذي في مطبوع زاد المسير ٢/ ٣٣٧ والكلام منه: تابعته.

(٥) زاد المسير ٢/ ٣٣٧، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٣٩، والنكت والعيون ٢/ ٣٠، وأخرج الطبريُّ ٨/ ٣٣٦-٣٣٧ قولَ مجاهد وقتادة، وقول الأخفش في كتابه معاني القرآن ٢/ ٤٦٨.

(٦) ونقله عنه الزجَّاج في كتابه معاني القرآن ٢/ ١٦٧، والنحاس في معاني القرآن له ٢/ ٢٩٧، وابن منظور في اللسان (طوع).

وقال ابنُ قُتيبة: تَابَعَتْه وانقادَتْ له[(١)].

وقال الزمخشريُّ: وسَّعَتْه له ويَسَّرته، مِن طَاعَ له المَرْتَع: إذا اتَّسع[(٢)].

وهذه أقوال متقاربة في المعنى، وهو فَعَّل مِن الطَّوْع وهو الانقياد، كأنَّ القَتْل كان ممتنعاً عليه متعاصياً، وأصله: طَاعَ له قَتلُ أخيه، أي: انقادَ له وسَهُلَ، ثمَّ عُدِّي بالتضعيف فصار الفاعل مفعولاً، والمعنى: أنَّ القَتْلَ في نفسه مُستَصعبٌ عظيم على النفوس، فَردَّتْه[(٣)] هذه النفسُ اللَّجوج الأمَّارةُ بالسُّوء طائعاً منقاداً حتى أوقعه صاحبُ هذه النفس.

وقرأ الحسن وزيد بنُ عليٍّ والجرَّاح والحسن بنُ عمران وأبو واقد: «فطاوَعت»[(٤)] فيكون فَاعَلَ فيه الاشتراك، نحو: ضَارَبْت زيداً، كأنَّ القَتْلَ يَدعوه بسبب الحسد إصابةَ قابيل[(٥)]، أو كأنَّ النَّفْس تَأبى ذلك ويَصعب عليها، وكلٌّ منهما يُريد أن يُطيعه الآخَرُ إلى أن تفاقم الأمرُ وطاوعت النَّفْسُ القَتْلَ فواقعته[(٦)].

وقال الزمخشريُّ: فيه وجهان: أنْ يكون ممَّا جاء مِن فَاعَلَ بمعنى فعَّل، وأن يُراد أنَّ قَتْلَ أخيه كأنَّه دَعَا نفسَه إلى الإقدام عليه فطاوَعَتْه، ولم تَمتنع، و«له» لزيادةِ الربط، كقولك: حفظتُ لزيدٍ مالَه[(٧)]. انتهى.

فأمَّا الوجه الثاني فهو موافقٌ لِمَا ذكرناه، وأمَّا الوجه الأول فقد ذكر سَيبويه: ضاعَفْتُ وضَعَّفْتُ، مثل: ناعَمْتُ ونَعَّمْتُ، وقال: فجاؤوا به على مثال: عاقَبْتُهُ، وقال: وقد تجِيء فاعلتُ لا يريد بها عملَ اثنين، ولكنَّهم بَنَوْا عليه الفعلَ، كما بَنَوْهُ

(١) زاد المسير ٢/ ٣٣٧، وورد في مطبوعه: شايعته، بدل: تابعته. وكذا وردت عند ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ١٤٢.
(٢) الكشاف ١/ ٦٠٨.
(٣) في (أ) و(ب): فرددته.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتسب ١/ ٢٠٩.
(٥) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠: كأن القتل يدعو إلى نفسه بسبب الحقد والحسد الذي أصاب قابيل. وينظر الدر المصون ٤/ ٢٤٣.
(٦) في (أ) و(ب) و(د٢) والمطبوع: فوافقته.
(٧) الكشاف ١/ ٦٠٨.

على أَفْعَلْت[١]. وذَكَر أمثلةً، منها: عافاهُ الله، وهذا المعنى - وهو أنَّ فَاعَل بمعنى فعَّل - أغفله بعضُ المصنِّفين من أصحابنا في التصريف كابنِ عصفور وابنِ مالك، وناهيْكَ بهما جَمْعاً واطِّلاعاً، فلم يَذكُرا أنَّ فاعَل يَجيء بمعنى فعَّل، [٢]ولا فعَّل بمعنى فَاعَل.

وقوله: و«له» لزيادة الربط، يعني في قوله: «فطوَّعت له نفسُه» يعني أنَّه لو جاء: فطوَّعت[٢] نفسُه قَتْلَ أخيه، لكان كلاماً تامًّا جارياً على كلام العرب، وإنَّما جِيْءَ به على سبيل زيادة الرَّبط للكلام، إذ الربطُ يَحصل بدونه، كما أنَّك لو قلت: حفظتُ مالَ زيدٍ، لكان كلاماً تامًّا.

«فقتَله» أخبر تعالى أنَّه قتَله، وتكلَّم المفسِّرون في أشياءَ مِن كيفيَّةِ ومكانِ قَتْله وعُمُرِه حين قُتل، ولهم في ذلك اختلاف، ولم تتعرَّض الآيةُ لشيءٍ من ذلك[٣].

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠﴾ «أصبح» بمعنى: «صار»، وقال ابنُ عطيَّة: أُقيم بعضُ الزمان مُقام كلِّه، وخُصَّ الصباحُ بذلك؛ لأنَّه بَدْءُ النهار والانبعاث إلى الأمور ومظنَّة النشاط، ومنه قول الرَّبيع:

أصبحتُ لا أحمِلُ السلاح[٤]

وقول سعد: ثمَّ أصبحت بنو أسدٍ تُعزِّرُني على الإسلام، إلى غير ذلك مِن استعمال العرب لمَا ذكرناه[٥]. انتهى.

---

(١) الكتاب ٤/ ٦٨.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) ينظر على سبيل المثال: تفسير الطبري ٨/ ٢٣٧ وما بعدها، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٣٩-٤٤٢، وعرائس المجالس ص ٤٤ وما بعدها، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠، وزاد المسير ٢/ ٣٣٧ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٢/ ٤١٦ وما بعدها.

(٤) بعدها في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: ولا، وهي من تتمة صدر البيت، وتمامه:

أصبحتُ لا أحملُ السلاحَ ولا أملكُ رأس البعير إن نفرا

وسلف في سورة آل عمران، عند تفسير الآية: [١٠٣].

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠، وفيه: مطية النشاط، بدل: مظنة النشاط، وقول سعد بن أبي وقاص عند النحاس في معاني القرآن ٢/ ٢٨٠، والأزهري في تهذيب اللغة (عرز)، وأخرجه أحمد (١٤٩٨)، والبخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)، وورد في مطبوع البحر

وهذا الذي ذَكَره مِن تعليل كون «أصبح» عبارة عن جميع أوقاته، وأُقيم بعضُ الزمان مُقام كلِّه، بكون الصباح خصَّ بذلك؛ لأنَّه بَدْءُ النهار = ليس بجيِّد، ألَا ترى أنَّهم جعلوا: أضحى وظلَّ وأَمْسَى وبَاتَ بمعنى صار، وليس شيءٌ منها بدءَ النهار، فكما أُجريت هذه مُجرى صار، كذلك «أصبح»، لا للعلَّة التي ذَكَر ابنُ عطيَّة.

قال ابنُ عباس: خَسِرَ في الدنيا بإسخاط والدَيْه وبقائه بغيرِ أخٍ، وفي الآخرة بإسخاط ربِّه وصيرورته إلى النار[١].

وقال الزجَّاج: «من الخاسرين» للحسنات[٢].

وقال القاضي أبو يعلى: «مِن الخاسرين» أنفسَهم بإهلاكهم إيَّاها[٣].

وقال مجاهد: خُسرانه أنْ عُلِّقت إحدى رِجْلَي القاتل لساقها إلى فخذها مِن يومئذٍ إلى يوم القيامة، ووجهه إلى الشمس حيثما دَارَت، عليه في الصيف حظيرةٌ مِن نار، وعليه في الشتاء حظيرةٌ مِن ثلج.

قال القرطبيُّ: ولعلَّ هذا يكونُ عقوبته على القول بأنَّه عاصٍ لا كافرٌ، فيكون خسرانه في الدنيا[٤].

وقيل: «مِن الخاسرين» باسْوِدَادِ وجهه وكُفره باستحلاله ما حرمَ مِن قَتْل أخيه، وفي الآخرة بعذاب النار، وثبت في الحديث: «ما قُتلت نفسٌ ظلماً إلَّا كان على ابنِ آدم الأوَّل كِفْلٌ منها» وذلك «لأنَّه أوَّل مَن سنَّ القتل»[٥]، وروي عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: إنَّا لنجد ابنَ آدم القاتلَ يُقاسِم أهلَ النار قسمةً صحيحةَ العذابَ، عليه شَطْرُ عذابهم[٦].

= المحيط: بنو سعد، بدل: بنو أسد. ومعنى: تُعزِّرني: تُوقِّفني عليه، وقيل: تُوبِّخني على التقصير فيه. النهاية (عزر).

(١) زاد المسير ٢/ ٣٣٨، وما بعده منه أيضاً.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٧.

(٣) زاد المسير ٢/ ٣٣٨.

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٤٢٠-٤٢١، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٨/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود ﷺ، وسلف.

(٦) كذا ذكره الثعلبي في التفسير ٢/ ٤٤١ عن ابن عمر، والذي في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠: عن

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ رُوِيَ أنَّـه أوَّل قَتيلٍ قُتلَ على وجه الأرض، ولمَّا قَتَله تَرَكَهُ بالعراء لا يَدري ما يَصنع به، فخاف عليه السِّباعَ، فَحَملهُ في جِراب على ظهره سنةً حتى أَرْوَحَ، وعكفت عليه السِّباعُ، فبعث اللهُ غُرابَيْن فاقْتَتَلا، فقَتَل أحدُهما الآخر، فحفر له بمنقارِه ورِجْلَيْهِ ثم ألقاه في الحَفِيرة، فقال: «يا ويلتى أعجزت»[١]، وقيل: حَمَلَهُ مئةَ سنة[٢]، وقيل: طَلَبَ في ثاني يوم إخفاءَ أَمْرِ[٣] أخيهِ، فلمَ يَدْرِ ما يَصنع.

وقيل: بعث اللهُ غراباً إلى غرابٍ ميتٍ فجعل يَبحث في الأرض ويُلقي التراب على الغراب الميت[٤]، وقيل: بَعَثَ اللهُ غراباً واحداً فجعل يبحث ويُلقي التراب على هابيل[٥].

ورُوي أنَّه أوَّل ميت[٦] على وجه الأرض، ولذلك جُهلَت سُنَّة المواراة[٧].

والظاهر أنَّه غراب واحد بعثه الله يَبحث في الأرض ليُري قابيلَ كيف يُواري سَوْءَة هابيل، فاستفادَ قابيلُ ببحثه في الأرض أن يَبحث هو في الأرض فيَستر فيه أخاه.

والمراد بالسَّوْءَة هنا قيل: العَورة، وخصَّت بالذِّكر مع أنَّ المرادَ مواراةُ جميع

= ابن عمرو، وأخرجه عنه ـ أي: عن ابن عمرو ـ الطبريُّ ٨/ ٣٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٢٣).

(١) الكشاف ١/ ٦٠٨، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٣٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٠٨، ومعنى: أروح، أنْتَنَ. تاج العروس (روح). والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٣٤٢-٣٤٣ عن عطية وعن مجاهد.

(٢) قاله مجاهد، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٣٤٣.

(٣) في (د١) و(د٢) والمطبوع: قتل.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠، وأخرجه الطبري ٨/ ٣٤٢ عن ابن عباس ﷺ، و٨/ ٣٤٣ عن قتادة وغيره.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠، وينظر تفسير الرازي ١١/ ٢٠٩، وعزاه للأصمِّ، والقرطبي ٧/ ٤٢٢.

(٦) بعدها في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: مات.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠، وينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٢٣.

الجسد للاهتمام بها، ولأنَّ سترَها أوكد، وقيل: جميعُ جِيْفَته[١]، قيل: فإنَّ الميتَ كلَّه عورةٌ، ولذلك كُفِّن بالأكفان.

قال ابنُ عطيَّة: ويَحتمل أن يُراد بالسَّوْءَة هذه الحالة التي تَسوء الناظرَ بمجموعها، وأُضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلةُ لا على جهة الغضِّ منه، بل الغضُّ لاحقٌ للقاتل وهو الذي أتى بالسَّوْءة[٢]. انتهى.

والسَّوْءَة: الفَضِيْحَة؛ لقُبْحِها، قال الشاعر:

يـا لـقـومـي لـلـسَّـوْءَة الـسَّـوْآءِ

أي: للفضيحة العظيمة[٣].

قالوا: ويحتمل إنْ صحَّ أنَّه قَتَلَ غرابٌ غراباً ـ أو كان ميتاً ـ أن يكون الضميرُ في «أخيه» عائداً على الغراب، أي: ليُري قابيلَ كيف يُواري الغرابُ سوءة أخيه ـ وهو الغراب الميت ـ فيتعلَّم منه بالإراءة[٤] كيف يُواري قابيل سَوْءَة هابيل، وهذا فيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الغرابَ لا تَظهر له سَوْءَة.

والظاهر أنَّ الإراءَةَ هنا هي من جعله يَرَى، (٥أي: يُبصِر، وعلَّق «ليُريه» عن المفعول الثاني بالجملة التي فيها الاستفهام في موضع المفعول الثاني٥)، و«كيف» معمولةٌ لـ «يواري»، و«ليُريه» متعلِّق بـ «يبحث»، ويجوز أن يتعلَّق بقوله: «فبعث».

وضمير الفاعل في «ليُريَه» الظاهر أنَّه عائد على الله تعالى؛ لأنَّ الإراءَة حقيقةً هي مِن الله، إذ ليس للغراب قَصْد الإراءة وإرادتها، ويجوز أن يعود على الغراب،

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨١، وزاد المسير ٢/ ٣٣٨.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٨١.
(٣) الكشاف ١/ ٦٠٨، وعجز البيت لأبي زُبَيْد الطائي النصراني، وصدره:
لـم يَـهَـب حُـرمـةَ الـنـديـم وحـقَّـت
والبيت من قصيدة قالها أبو زُبيد إثر مقتل رجلٍ من طيِّئ، وهو في المعاني الكبير لابن قتيبة ١/ ٤٦٣، والأغاني ١٢/ ١٣٢، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣/ ١١٤٨، واللسان (سوأ)، وخزانة الأدب ٤/ ١٨٩.
(٤) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: بالأداة.
(٥-٥) ليست في (أ).

أي: ليُريه الغرابُ، أي: ليعلمه؛ لأنَّه لمَّا كان سببَ تعليمه، فكأنَّه قَصَدَ تعليمه على سبيل المجاز.

ويظهر أنَّ الحكمة في أنْ كان هذا المبعوثُ غراباً دونَ غيره مِن الحيوان ومِن الطيور = كونه يتشاءَم به في الفراق والاغتراب، وذلك مناسبٌ لهذه القصَّة.

وقيل: «فبعث»، جملة محذوفة دلَّ عليها المعنى، تقديرها: فجَهلَ مُواراته فبَعَث.

﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ استقصر إدراكه وعقلَه في جهله ما يَصنع بأخيه حتى يعلمَ وهو ذو العقل ـ المركَّب فيه الفِكْر والرويَّة والتدبير ـ مِن طائر لا يَعقل، ومعنى هذا الاستفهام الإنكارُ على نفسه والنفيُ، أي: لا أَعجز عن كوني مثلَ هذا الغراب، وفي ذلك هَضْمٌ لنفسه واستصغارٌ لها بقوله: «مثل هذا الغراب».

وأصل النِّداء أنْ يكون لمَن يَعقل، ثم قد يُنادى ما لا يَعقل على سبيل المجاز، كقولهم: يا عجباً، ويا حسرةً، والمراد بذلك التعجُّب، كأنَّه قال: انظروا لهذا العَجَب، ولهذه الحَسْرة، فالمعنى: تنبَّهوا لهذه الهَلَكة، وياوَيلَةُ[1] هذا أوانُكِ فاحضُري.

وقرأ الجمهور: «يا ويلتى» بألف بعد التاء، وهي بدل مِن ياء المتكلِّم، وأصله: «يا ويلتي» بالياء، وهي قراءة الحسنِ[2]، وأمال حمزة والكسائيُّ وأبو عمروٍ ألفَ: «يا ويلتى»[3].

وقرأ الجمهور: «أَعَجَزْتُ» بفتح الجيم، وقرأ ابنُ مسعود والحسنُ والفيَّاض

---

(١) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: وتأويله، وتمام العبارة في المحرر الوجيز ٢/ ١٨١: ونداء الويلة هو على معنى: احضري فهذا أوانك. وفي الدر المصون ٤/ ٢٤٥: والمعنى: يا ويلتي احضري، فهذا أوان حضورك.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣١، وزاد نسبتها لابن أبي إسحاق.

(٣) حجّة القراءات لابن زنجلة ص ٢٢٤، والنشر ٢/ ٣٦-٣٧، والبدور الزاهرة ص ٩٢.

وطلحة بن سليمان بكسرها، وهي لغة شاذّة[(١)]، وإنَّما مشهور الكسر في قولهم: عَجِزَتِ المرأةُ، إذا كَبِرَتْ عَجِيْزتُها.

وقرأ الجمهور: «فأُواريَ» بنصب الياء عطفاً على قوله: «أن أكون»، كأنَّه قال: أعجزتُ أن أواريَ سوءةَ أخي، وقال الزمخشريُّ: «فأواريَ» بالنصب على جواب الاستفهام[(٢)]. انتهى.

وهذا خَطَأٌ فاحش؛ لأنَّ الفاء الواقعة جواباً للاستفهام ينعقد مِن الجملة الاستفهاميَّة والجوابِ شَرْطٌ وجزاءٌ، وهنا لا ينعقد، تقول: أتزورُني فأُكرمَكَ، فالمعنى: إنْ تَزُرْني أُكْرِمْكَ، وقال تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: إن يكن لنا شفعاء يشفعوا، ولو قلت هنا: إنْ أعْجَز أنْ أكونَ مثلَ هذا الغراب أُوارِ سَوْءَة أخي = لم يصحَّ؛ لأنَّ المواراةَ لا تترتَّب على عَجْزه عن كونه مثل الغراب[(٣)].

وقرأ طلحة بنُ مُصرِّف والفيَّاض بن غزوان: «فأُوارِيْ» بسكون الياء[(٤)]، فالأَولى أن يكون على القَطْعِ، أي: فأنَا أُوارِيْ سَوْءَة أخي، فيكون «أُواري» مرفوعاً.

وقال الزمخشريُّ: وقُرئَ بالسكون على: فأنَا أواري، أو على التسكين في موضع النصب للتخفيف[(٥)]. انتهى. يعني أنَّه حذف الحركة ـ وهي الفتحة ـ تخفيفاً، استثْقلها على حرف العلَّة. وقال ابنُ عطيَّة: هي لغةٌ؛ لتوالي الحركات[(٦)]. انتهى.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٨١، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢ ونسبها للحسن بن عمارة وأبي واقد.
(٢) الكشاف ١/ ٦٠٨.
(٣) وقد سبقه إلى ذلك العكبري في الإملاء ١/ ٢١٤، كما صرَّح بذلك السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٢٤٦.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨١، والكشاف ١/ ٦٠٨، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتسب ١/ ٢٠٩.
(٥) الكشاف ١/ ٦٠٨.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٨١.

ولا ينبغي أن يُخرَّج على النصب؛ لأنَّ نصبَ مثل هذا هو بظهور الفتحة، ولا تُستَثْقل الفتحةُ فتُحذف تخفيفاً كما أشار إليه الزمخشريُّ، ولا ذلك لغةٌ، كما زعم ابنُ عطيَّة، ولا يَصلح التعليل بتوالي الحركات؛ لأنَّه لم تتوالَ فيه الحركات، وهذا عند النحويين ـ أعني النصب بحَذْف الفتحة ـ لا يَجوز إلَّا في الضرورة، فلا تُحمل القراءة عليها إذا وُجد حَملُها على وجهٍ صحيحٍ، وقد وُجدَ وهو الاستئناف، أي: فأنا أواري.

وقرأ الزهريُّ: «سَوَةَ أخي» بحذف الهمزة ونَقْل حركتها إلى الواو[1]، ولا يجوز قلب الواو ألفاً لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها؛ لأنَّ الحركة عارضةٌ كهي في سَموَّل وجَيَلٍ[2].

وقرأ أبو حفص: «سَوَّة»[3] بقلب الهمزة واواً وأدغم الواو فيه، كما قالوا في: شيءٍ: شَيٌّ، وفي: سَيْئَةٍ المخفَّف مِن سَيِّئَة: سَيَّة، قال الشاعر:

وإن رَأَوْا سَـيَّـةً طـاروا بـهـا فـرحـاً   منِّي وما علموا مِن صالح دَفَنُوا[4]

﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ۝٣١﴾ قَبْلَ هذه جملةٌ محذوفة تقديرها: فوارى سوءَة أخيه، والظاهر أنَّ ندمه كان على قَتْل أخيه لِمَا لحقه من عصيانِ ربِّه، وإسخاطِ

---

(١) في (ب): سَوَاة. قال العكبري في الإملاء ١/ ٢١٤: والسوأة: يجوز تخفيف همزتها بإلقاء حركتها على الواو، فتبقى: سواة أخيه.

(٢) في (د١) والمطبوع: وجعل، وفي (ب): وجمل، وفي (لي): وحبل، ولعلَّ الكلمتين المذكورتين أعلاه مخفَّفتان من: سَمَوْءل وجَيْأل، بإلقاء حركة الهمزة على الواو، والسَّمَوْأل: طائر يكنى أبا البراء، والجَيْأل: الضَّبُع. القاموس (سمل) و(جأل)، وينظر الخصائص لابن جنِّي ١/ ١٤٧.

(٣) قال النحاس في إعراب القرآن ٢/ ١٧: وإن خفَّفت الهمزة قلت: سَوَّة. وينظر المخصص لابن سِيْدَه ١٤/ ١٥.

(٤) البيت لقَعْنَب ابن أُمِّ صاحب، ولم نقف على رواية: سَيَّة، كما ذكرها المصنِّف - وهي محلُّ الشاهد - إلا ما نقله عنه السمينُ الحلبيُّ في الدر المصون ٤/ ٢٤٤، وابن عادل في اللباب ٧/ ٢٩٤، ووردت عند ابن عبد البرِّ في بهجة المجالس ٢/ ٧٢٥: سَيئاً، في حين وردت عند ابن قتيبة في عيون الأخبار ٣/ ٨٤: سَيِّئاً. وهو في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٤/ ١٢، وللمرزوقي ٣/ ١٤٥٠، واللآلي شرح الأمالي / ٣٦٢، ومختارات ابن الشجري ص٧، واللسان (أذن) و(شور) برواية: إن يسمعوا ريبةً طاروا.... البيت.

أبوَيْه، وتبشيرِه أنَّه مِن أصحاب النار، وهذا يدلُّ على أنَّه كان عاصياً لا كافراً، قيل: ولم يَنفعه نَدَمهُ؛ لأنَّ كون الندمِ توبةً خاصٌّ بهذه الأمَّة[١]، وقيل: من النادمين على حَمْله، وقيل: من النادمينَ خوفَ الفضيحة.

وقال الزمخشريُّ: «من النادمين» على قَتْلهِ، لِمَا تَعبَ فيه مِن حَمْله، وتحيُّره في أمْرِه، وتبيّن له مِن عجزه، وتَلْمَذةِ[٢] للغراب، واسْوِدادِ لونه، وسخطِ أبيه، ولم يَندم ندمَ التائبين[٣]. انتهى.

وقد اختلف العلماء في قابيل أكان كافراً أم عاصياً؟ وفي الحديث: «إنَّ الله ضَرَبَ لكم ابْنَي آدَمَ مَثَلاً، فَخُذوا مِن خيرهما، ودَعُوا شرَّهما»[٤].

وحكى المفسِّرون عجائبَ ممَّا جرت بقَتْل هابيل؛ مِن رَجَفان الأرض سَبْعَة أيام، وشُرْب الأرض دَمَه، واشتياك[٥] الشجر، وتغيُّر الأطعمة، وحُمُوضة الفواكه، ومَرَارة الماء، واغبرارِ الأرض، وهَرَب قابيل بأخته إقليميا إلى عَدَن مِن أرض اليمن، وعبادتهِ النار، وانهماكِ أولادِه في اتِّخاذ آلاتِ اللهو وشُرْب الخمر والزنى والفواحش حتى أَغرقهم اللهُ بالطوفان[٦]، والله أعلم بصحَّة ذلك.

قال الزمخشريُّ: وروي أنَّ آدمَ مَكَثَ بعد قَتْله مئةَ سنة لا يَضحك، وأنَّه رثاه بشعر، وهو كَذِبٌ بَحْت، وما الشِّعْر إلا مَنْحولٌ ملْحون، وقد صحَّ أنَّ الأنبياء معصومون مِن الشعر[٧]. انتهى.

---

(١) زاد المسير ٢/ ٣٣٩ ونسبه للحسن بن الفضل.
(٢) في (ب): وتقليده. وفي المطبوع: وتلمذته.
(٣) الكشاف ١/ ٦٠٨.
(٤) أخرجه الطبريُّ ٨/ ٣٤٦-٣٤٧ عن بكر بن عبد الله وعن الحسن.
(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع): واشتباك، وفي (لي): واسيال، وفي (د١) و(د٢) والمطبوع: وإيسال. وفي عرائس المجالس ص ٤٧: واشتاك الشجر. والمثبت من (ب) و(يه)، وهو معنى ما ورد في عرائس المجالس، وينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤١٧-٤١٨.
(٦) ينظر عرائس المجالس ص ٤٧-٤٨، فالكلام بمجموعه مأخوذ منه، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٣٩-٤٤٢، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٤١٧-٤١٨، وتفسير النيسابوري ٦/ ٨٢-٨٤.
(٧) الكشاف ١/ ٦٠٨، وقوله: إن آدم مكث بعد قتله مئة سنة لا يضحك، ذكره الثعلبي في =

وروى ميمون بنُ مهران عن ابنِ عباس أنّه قال: مَن قال: إنَّ آدمَ قال شعراً، فقد كَذَب ورَمَى آدمَ بما لا يَليق بالنبوَّة؛ لأنَّ محمَّداً والأنبياءَ عليهم السلام كلّهم في النفي عن الشعر سواء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] ولكنّه كانَ يَنوح عليه، وهو أوّل شهيد كان على وجه الأرض، ويَصِفُ حُزْنه عليه نَثْراً مِن الكلام شِبْهَ المرثِيّة، فتناسخته القرونُ وحفظوا كلامَه، فلمّا وصل إلى يَعْرُب بنِ قَحْطان، وهو أوّلُ مَن خطَّ بالعربيَّة فنظمه، فقال:

تـغـيَّـرتِ الـبـلادُ ومَـن عـلـيـهـا   فـوجـهُ الأرضِ مُـغْـبَـرٌّ قَـبـيـحُ

وذَكَر بعد هذا البيت ستَّةَ أبيات، وأنَّ إبليس أجابه في الوزن والقافية بخمسة أبيات[(١)].

وقول الزمخشريِّ في الشعر أنَّه ملحون، يُشير فيه إلى بيت وهو الثاني:

تـغـيَّـر كـلُّ ذي لـون وطَـعْـم   وقـلَّ بـشـاشـةَ الـوجـهُ الـمَـلِـيـحُ

يُروى: بشاشةُ الوجهِ المليحِ، على الإقواء[(٢)]، ويُروَى بنصبِ بشاشة، مِن غير

= عرائس المجالس ص ٤٨، وفي تفسيره ٢/ ٤٤١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠، والقرطبي ٧/ ٤١٨ ونسبوه لسالم بن أبي الجعد، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٣٢٥.
وقوله: أنَّه رثاه بشعر، فقد ذكره أيضاً الثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٧-٤٨، وفي تفسيره ٢/ ٤٤٠-٤٤١، ونقلها عنه القرطبي ٧/ ٤١٨، ورواها الطبريُّ ٨/ ٣٢٥ عن عليٍّ رضي الله عنه، وفي إسناده: غياث بن إبراهيم، قال البخاري: تركوه. ميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٧. وقال الرازي في تفسيره ١١/ ٢٠٨: صَدَق صاحب الكشاف فيما قال، فإن ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق بالحمقى من المعلمين، فكيف يُنسب إلى مَن جعل الله عِلْمه حجَّة على الملائكة.
وينظر ما قاله النيسابوري في غرائب القرآن ٦/ ٨٣ حول عصمة الأنبياء من الشعر، وأن دعوى العموم لا تُمكن فيه، وأنَّه من خصائص نبيِّنا ﷺ.

(١) ينظر عرائس المجالس ص ٤٧-٤٨، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٤٠-٤٤١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٠، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٤١٨-٤١٩، وتنظر الأبيات كاملة في تفسير الثعلبي ٢/ ٤٤٠-٤٤١، والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٥-٣٢٦ عن عليٍّ رضي الله عنه كما أشرنا إليه آنفاً، وينظر ما قاله ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٦٥٥-٦٥٦.

(٢) الإقواء: اختلاف حركة الرَّوِي، وهو أن يأتي بيت مجروراً وآخر مرفوعاً، وقيل غير ذلك، ينظر معجم مصطلحات العروض والقافية للشوابكة وأبو سليم ص ٢٨-٢٩، وعليه: فالإقواء =

تنوين، ورَفْع: الوجه المليح، وليس بلَحْنٍ، قد خرَّجوه على حذفِ التنوين مِن بشاشة، ونصبه على التمييز، وحذف التنوين لالتقاء الألف واللام، وقد جاء في كلامهم: قُرِئَ: «أحدُ اللهُ الصمدُ»(١)، وروي: ولا ذاكرَ اللهَ(٢)، بحذف التنوين.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ الجمهور على أنّ «من أجل ذلك» متعلّق بقوله: «كتبنا»، وقال قوم: بقوله: «مِن النادمين»، أي: نَدِمَ من أجل ما وقع.

ويقال: أَجَلَ الأمْرَ أَجْلاً وإجْلاً، إذا اجْتَناهُ وَحْدَهُ، قال زهير:

وأهـلِ خِبـاءٍ صـالـحٍ ذاتُ بَـيْـنِـهـم قَـدِ احْـتَـربوا في عـاجـلٍ أنـا آجِـلُـه(٣)

أي: جانِيْه، ونَسب هذا البيت ابنُ عطيَّة إلى خوَّات(٤)، وهو في «ديوان

= في البيت هو أن يُروى بجرٍّ: الوجهِ المليحِ، ورفع: بشاشة. فالقصيدة كلُّها تروى برفع الروي، وأما هذه الرواية فهي بالجرِّ. وقد وردت كذلك عند الطبري ٨/ ٣٢٥، والماوردي في النكت والعيون ٢/ ٢٩.

(١) وهي قراءة أبي عمرو برواية هارون عنه، ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٧٠١، وهي غير المشهورة عنه.

(٢) طرف بيت لأبي الأسود الدؤلي، وتمامه:

فـألـفـيـتـه غـيـرَ مُـسْـتَـعـتِـبٍ ولا ذاكـرَ الله إلا قـلـيـلاً

وهو في ديوانه ص٥٤، وفي الكتاب ١/ ١٦٩، وخزانة الأدب ١١/ ٣٧٤.

(٣) شرح ديوان زهير، صنعة الأعلم الشنتمري ص ٦١، وبعده:

فـأقبلـت في الـسَّـاعِـيْـنَ أسأل عـنـهـم سـؤالـك بـالـشـيء الـذي أنت جـاهِـلُـهْ

وقال بعدهما: وهما لخوَّات بن جبير صاحب ذات النحيين التيميَّة وكان من فُتاك العرب في الجاهلية. . .

ومعنى البيتين: أنه وصف تأريشه ـ وهو إثارة الحرب وإيقادها ـ بين قوم مصطلحين، وسعيه بينهم بالفساد، حتى أوقعهم في حرب، وعاجل شرّ أَجَله عليهم، أي: جناه وأحدثه، ثم زعم أنه بعدما كادهم وبعث الحرب بينهم، جَعل يسأل عن السَّاعين بالشَّرّ، المهيجين له بين القوم، كما يسأل الإنسان عمَّا جهله.

(٤) في المطبوع: جواب. ونَسبه أيضاً لخوَّات الزجّاج في معاني القرآن ٢/ ١٦٨، والجوهريُّ في الصحاح وابنُ منظور في اللسان (أجل). ونسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٦٣ للخِنَّوت، وهو: توبة بن المُضرِّس، والخِنَّوت لَقب له، يعني: المتكبِّر.

زهير»، والمعنى: بسبب ذلك، وإذا قلت: فعلتُ ذلك مِن أَجْلِك، أردت أنَّك جنيتَ ذلك وأوجَبْته، ومعناه ومعنى: من جرَّاك، واحد، أي: من جَريْرَتك، وذلك إشارة إلى القَتْل، أي: من أنْ جَنَى وجَرّ ذلك القتلَ كَتَبنا على بني إسرائيل.

و«من» لابتداء الغاية، أي: ابْتَدَأ الكَتْبُ ونَشَأ من أجل القَتْل.

وتدخل على «أَجْل» اللامُ كدخول «مِن»، ويجوز حذف حرف الجرِّ وإيصال الفعل إليه بشروطه في المفعول له، ويقال: فَعلتُ ذلك مِن أَجْلِك ولأَجْلِكَ، وتكسر الهمزة أو تفتح.

وقرأ ابنُ القعقاع بكسرها وحذفها ونَقْلِ حركتها إلى الساكن قبلها(١)، كما قرأ وَرْشٌ بفتحها وحَذْفها ونَقْلِ الحركة إلى النون(٢).

ومعنى «كَتَبْنا» أي: كُتبَ بأَمْرِنا في كتب مُنزَّلة عليهم تضمَّنت فَرْضَ ذلك، وخُصَّ بنو إسرائيل بالذِّكْر - وإن كان قبلَهم أُمَم حُرِّم عليهم قَتْلُ النَّفْس، وكان القصاص فيهم - لأنَّهم على ما روي أوَّل أمَّة نزل الوعيدُ عليهم في قَتْل النفس، وغُلِّظ الأَمْرُ عليهم بحسَب طغيانهم وسَفْكهم الدِّمَاءَ، ولتَظهرَ مَذمَّتهم في أنْ كُتبَ عليهم هذا، وهم مع ذلك لا يَرْعَوُون ولا يَفقهون، بل هَمُّوا بقَتْل النبيِّ ﷺ ظُلْماً(٣).

ومعنى «بغيرِ نفس» أي: بغيرِ قَتْلِ نفس، فيستحقُّ القتل، وقد حرَّم اللهُ نفسَ المؤمن إلَّا بإحدى موجباتِ قتله.

وقوله: «أو فساد» هو معطوف على «نفس»، أي: وبغير فسادٍ، والفساد قيل: الشِّركُ بالله، وقيل: قَطْع الطريق، وقَطْع الأشجار، وقَتْل الدَّوابِّ لا لضرورة، وحَرْق الزرع، وما يَجري مجراه، وهو الفساد المشار إليه بعد هذه الآية.

---

(١) أي: مِن اجلِ ذلك. ويزيد بن القعقاع هو أبو جعفر من القراء العشرة، وقراءته في النشر ٢/ ٢٥٤.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، وينظر النشر ١/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢.

وقال[١] ابنُ عطية: والفسادُ في الأرض بجميع الزنى والارتداد[٢]. انتهى.

يعني: حتى تكون الآيةُ مشيرةً إلى ما في الحديث مِن قوله: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاث»[٣].

وقرأ الحسن: «أو فساداً» بالنصب[٤] على إضمار فعل يُفسِّره المعنى، أي: أو أتى فساداً، أو: أَحْدَثَ فساداً.

وتَشْبِيهُه قَتْلَ النفس الواحدة بقَتْل الناسِ جميعاً وإحياءَها بإحيائهم، قال ابنُ عباسٍ معناه: من نبيٍّ أو إمامٍ عادل، فمَن قتله فكأنَّما قَتَل الناس جميعاً، ومَن أحياه؛ بأنْ شَدَّ عَضُدَه ونَصَرَه، فكأنَّما أحيا الناس جميعاً[٥]. وهذا تخصيصٌ للنَّفْس، وليس بظاهر.

وقال أيضاً: هو من حيث انتهاكُ حُرمتها بالقَتْل، وصَوْن حُرْمتها بالامتناع، وباستحيائها، يعني من بعض أسباب الهلكة؛ قتلٍ أو غَرَقٍ أو هَدْمٍ أو غير ذلك[٦].

وتمَّم هذا المعنى الزمخشريُّ فقال: لأنَّ كلَّ إنسانٍ يُدلي بما يُدلي به الآخر مِن الكرامة على الله وثبوت الحُرْمة، فإذا قتلَ فقد أُهينَ ما كَرُمَ على الله وهُتكت حرمته، وعلى العكس، فلا فَرْقَ إذن بين الواحدِ والجمع في ذلك، والفائدة في ذِكْر ذلك تعظيمُ قَتْلِ النفس وإحيائِها في القلوب؛ ليشمئزَّ الناسُ من الجَسَارة عليها، ويَتراغبوا في المحاماة على حرمتها؛ لأنَّ المتعرِّض لقَتْلِ النَّفْس إذا تَصوَّر قَتْلَها بصورة قَتْلِ الناس جميعاً، عَظُمَ ذلك عليه فثبّطه، فكذلك الذي أراد إحياءَها.

---

(١) من هنا وحتى قوله: كمن قتل الناس جميعاً. في الصفحة التالية لم يرد في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(لي) والمطبوع، وأثبت من (ب) و(يه).
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢، وزاد فيه: والحرابة.
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأحمد (٣٦٢١) من حديث ابن مسعود ﷺ.
(٤) القراءات الشاذة ص ٣٢، وذكر أن معناه: ومن قتل نفساً ظلماً أو فساداً.
(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢، وزاد المسير ٢/ ٣٤٢، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٢٩، وورد فيهما: أو إمام عدل. وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٨/ ٣٤٨-٣٤٩.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢. وينظر تفسير الطبري ٨/ ٣٤٨ وما بعدها.

وعن مجاهد: قَاتِلُ النَّفْسِ جزاؤه جهنَّم وغَضَبُ اللهِ والعذابُ العظيم، ولو قَتَلَ الناسَ جميعاً لم يَزِد على ذلك.

وعن الحسن: يا ابنَ آدمَ أرأيتَ لو قَتَلْتَ الناسَ جميعاً أكنتَ تطمع أن يكون لكَ عملٌ يوازي ذلك فيُغفَر لكَ به؟! كلا، إنَّه شيءٌ سوَّلته لكَ نفسُك والشيطانُ، فكذلك إذا قتلتَ واحداً[(١)]. انتهى.

وفي ظاهر كلام الحسن ما يَشهد لمذهب الاعتزال، ولذلك أورده الزمخشريُّ.

وقال ابنُ عباس أيضاً: المعنى: فكأنّما قَتَلَ الناسَ جميعاً عند المقتول، وكأنَّما أحيا الناس جميعاً عند المَحْيا. وقال أيضاً: فكأنّه قَتَلَ الناسَ جميعاً، إذ يَصْلَى النارَ بذلك، ومَن سَلِمَ مِن قَتْلِها، فكأنّما سَلِمَ مِن قَتْلِ الناس[(٢)].

وقال الحسن وابنُ زيد وابن قتيبة: المعنى أنَّ «مَن قَتَلَ نفساً» فيَلزمه مِن القصاص ما يَلزم مَن قَتَلَ الناس جميعاً، «ومَن أحياها» أي: مَن عَفَا عمَّن وَجَبَ له قتله[(٣)].

وقال قوم: لمَّا كان المؤمنون كلُّهم يطلبون القاتلَ كان كمَن قَتَلَ الناس جميعاً[(٤)].

وقال ابنُ عطيَّة: لم يتخلَّص التشبيه إلى طَرَف في شيء مِن هذه الأقوال، والذي أقول: إنَّ التشبيهَ بين قاتلِ النفسِ وقاتل الكُلِّ لا يَطَّرِد مِن جميع الجهات، لكنَّ الشَّبَهَ قد يحصل مِن ثلاث جهات: إحداها: القَوَد، فإنَّه واحد.

والثانية: الوعيد، فقد تَوَعَّدَ اللهُ قاتلَ النفس بالخلود في النار، وتلك غايةُ العذاب، فإن فرضناه[(٥)] يخرج مِن النار بَعْدَ ذلك بسبب التوحيد، فكذلك قاتلُ الجميع أنْ لو اتَّفق ذلك.

---

(١) الكشاف ١/ ٦٠٩، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٨/ ٣٥١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢، وأخرجه الطبري ٨/ ٣٥٠ عن مجاهد، وعن ابن عباس بنحوه.

(٣) زاد المسير ٢/ ٣٤٢، وأخرجه الطبري ٨/ ٣٥٤ عن الحسن وابن زيد، وقول ابن قتيبة في كتابه تفسير غريب القرآن ص١٤٣.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢.

(٥) في النسخ الخطية ـ عدا (ب) و(به) ـ والمطبوع: ترقبناه. والمثبت منهما ومن المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢.

والثالثة: انتهاك الحرمة، فإن نفساً واحدةً في ذلك وجميعَ الأنفس سواء، والمُنْتهك في واحدةٍ ملحوظ بعينِ مُنْتهكِ الجميع، ومثال ذلك: رَجُلان حَلَفا على شجرتَين أنْ لا يَطْعَما مِن ثمرتَيهما شيئاً، فطَعم أحدُهما واحدةً مِن ثمرة شجرته وطَعِمَ الآخَر ثمرَ شجرتَيْه كلّه، فقد استويا في الحنث. انتهى.

وقال غيرهُ: قيل: المشابهة في الإثم، والمعنى أنَّ عليه إثمَ مَن قَتَلَ الناس جميعاً، قاله الحسن والزجَّاج، وقيل: التشبيه في العذاب، ومعناه أنَّه يَصْلَى النارَ بقَتْل المسلم، كما لو قَتَلَ الناس جميعاً، قاله مجاهد وعطاء[١]، وهذا فيه نَظَر؛ لأنَّ العذابَ يُخفَّف ويُثقَّل بحسَب الجرائم.

وقيل: التشبيه مِن حيث القصاصُ، قاله ابنُ زيد، وتقدَّم، وقيل: التشبيه مِن جهة الإنكار على قُبْحِ الفعل، والمعنى: أنَّه ينبغي لجميع الناس أنْ يُعِينُوا وليَّ المقتول حتى يُقِيْدُوه[٢] منه، كما لو قَتل أولياءهم جميعاً، ذكره القاضي أبو يعلى.

وهذا الأمر كان مختصًّا ببني إسرائيل غُلِّظ عليهم، كما غُلِّظ عليهم بقَتْل أنفسهم، قاله بعضُ العلماء[٣]، وقال قوم: هذا عامٌّ فيهم وفي غيرهم.

قال سليمان بنُ عليٍّ: قلت للحسن: يا أبا سعيد هي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إي والذي لا إلهَ غيرهُ، ما كان دماءُ بني إسرائيل أكرمَ على الله مِن دمائنا[٤].

---

(١) زاد المسير ٢/ ٣٤٠، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٨-١٦٩، وتفسير الطبري ٨/ ٣٥٠ وما بعدها، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٤٢.

(٢) في المطبوع: يقتدوه، وفي (ع) و(لي): يفتدوه. والمثبت من باقي النسخ ومن زاد المسير ٢/ ٣٤٠ والكلام منه.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٣٠.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٤٢، وسليمان بن علي هو: أبو عُكاشة البصري الرَّبَعي، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه، وروى عن أنس بن مالك والحسن البصري وغيرهما، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال ٣/ ٢٩٤.
والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٣٥٦-٣٥٧ من طريق سلَّام بن مسكين، عن سليمان الرَّبعي، به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٩-٣٦٠ من طريق سلَّام، به، مختصراً، ووقع في مطبوع ابن

وقيل: في قوله: «ومَن أحياها» أي: استنقذها مِن الهلكة، قال عبد الله والحسن ومجاهد: أي: مِن غَرَقٍ أو حَرَق أو هلاك، وقيل: مَن عَضَدَ نبيًّا أو إماماً عادلاً؛ لأنَّ نفعَه عائدٌ على الناس جميعاً، وقيل: مَن تَرَكَ قَتْلَ النفس المحرَّمة فكأنَّما أحيا الناس بكفِّه أذاه عنهم، وقيلَ: مَن زَجَر عن قَتْل النفس ونهى عنه، وقيل: مَن أعان على استيفاء القصاص؛ لأنَّه قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال الحسن: وأعظمُ إحيائها أنْ يُحْييها مِن كُفْرِها، ودليله: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى﴾(١). انتهى.

والإحياء هنا مجازٌ، لأنَّ الإحياءَ حقيقةً هو لله تعالى، وإنَّما المعنى: ومَن استبقاها ولم يُتْلِفها، ومثل هذا المجاز قولُ محاجِّ إبراهيم: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٨] سمَّى التَّرْك إحياءً.

﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ أخبر تعالى أنَّ عادتهم الإسرافُ والفساد، هذا مع مجيء الرُّسُل بالبيِّنات مِن الله، وكان مقتضى مجيء رُسُلِ الله بالحجج الواضحة أنْ لا يقع منهم إسراف، وهو المجاوزة في الحَدِّ، فخالفوا هذا المقتضى.

والعاملُ في «بَعْد» والمتعلِّقُ به «في الأرض» خبرُ «إنَّ»، ولم تمنع لامُ الابتداء مِن العمل في ذلك وإن كان متقدِّماً؛ لأنَّ دخولها على الخبر ليس بحقِّ التأصُّل، والإشارة بذلك إلى مجيء الرُّسُل بالبينات.

والمراد بـ «الأرض» الجنسُ، أي: حيث ما حَلُّوا أَسرفوا، وظاهر الإسراف أنَّه لا يَتقيَّد.

وقيل: «المسرفون» أي: قاتلونَ بغيرِ حقٍّ، كقوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾

= أبي شيبة [١٤/ ٢٤٦ (٢٨٣١٦) بتحقيق محمد عوامة]: عن أبي سعيد الخدري، ولعلَّ لفظة: الخدري، مقحمة، لأنَّ الرَّبعي يروي عن أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، وهي كذلك في رواية الطبري، وصرَّح بذلك السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٧ فقال: أخرج ابن جرير عن الحسن. . . الخبر.

(١) زاد المسير ٢/ ٣٤٢.

[الإسراء: ٣٣]. وقيل: هو طلَبَهم الكفاءة في الحَسَب حتى يُقتَل بواحدٍ عِدَّةٌ غير قَتَلته[١].

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾. قال أنس بنُ مالك وجرير بنُ عبد الله وعبد الله بنُ عمر وابنُ جُبَيْر وعروة: نزلت في [٢]قومٍ من[٢] عُكْل وعُرَيْنَة، وحديثهم مشهور[٣].

وقال ابنُ عباس فيما رواه عكرمة عنه: نزلت في المشركين، وبه قال الحسن وعطاء[٤].

وقال ابنُ عباس - في روايةٍ - والضَّحَّاك: نزلت في قومٍ مِن أهلِ الكتاب كان

(١) في(أ): من قتلته، وفي (د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(لي): عن قتلته. وفي المطبوع: من قتلتهم. والمثبت من (ب) و(يه).
(٢-٢) ليست في (أ) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(يه).
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٣، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٤٣-٤٤٤، وأسباب النزول للواحدي ص ١٨٧-١٨٨، وحديث أنس عند أحمد (١٢٧٣٧)، والبخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١) (١٣).
وحديث جرير أخرجه الطبري ٨/ ٣٦٣-٣٦٤، وأخرجه أيضاً مختصراً الطبراني في الكبير (٢٥٠٩) دون ذِكْر القصة، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا حديث غريب، وفي إسناده: الرَّبَذي، وهو ضعيف. اهـ. مع الإشارة إلى أنَّ جريراً ﷺ أسلم سنة عشر، وقصة العرنيين كانت سنة ستٍّ، وكان أمير السرية كُرْز بن جابر، ينظر البداية والنهاية ٦/ ٢٤٣.
وحديث ابن عمر عند أبي داود (٤٣٦٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٠٠، وفي الكبرى (٣٤٩٠).
وحديث ابن جبير أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٠)، والطبري ٨/ ٣٦٢-٣٦٣، وأبو عبيد في ناسخه ص ١٩٠.
وحديث عروة بن الزبير أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٣٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٨٨) و(٣٤٨٩)، والطبري ٨/ ٣٦٤-٣٦٥، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧)، وابن ماجه (٢٥٧٩) عن عروة، عن عائشة ﵂.
(٤) زاد المسير ٢/ ٣٤٤، وخبر ابن عباس أخرجه أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٠٧، وفي الكبرى (٣٤٩٥).
وأخرجه الطبري ٨/ ٣٦١ عن عكرمة والحسن البصري.

بينهم وبين الرسولِ عهدٌ، فنَقَضُوه وأفسدوا في الأرض[(١)].

وقيلَ: نزلت في قوم أبي بُرْدة هلالِ بنِ عويمر[(٢)] قَتَلوا قوماً مَرُّوا بهم من بني كِنَانة يُريدون الإسلامَ وأَخذوا أموالَهم، وكانت بين الرسول ﷺ وبين أبي بُردة مُوادعة أن لا يُعِين عليه ولا يُهيِّج مَن أتاه مسلماً، ففعل ذلك قومُه ولم يكن حاضراً[(٣)].

والجمهور على أنَّ هذه الآيةَ ليست ناسخة ولا منسوخة، وقيل: نَسَخَت ما فَعَلَ النبيُّ ﷺ بالعُرَنِيِّين مِن المُثْلَة، ووقف الحكم على هذه الحدود[(٤)].

ومناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلها ظاهرةٌ، لمَّا ذكرَ في الآية قبلها تغليظ الإثم في قَتْل النفس بغير نفسٍ ولا فسادٍ في الأرض، أَتْبَعَه ببيان الفساد في الأرض الذي يُوجِب القَتْلَ ما هو؟ فإنَّ بعضَ ما يكون فساداً في الأرض لا يُوجب القتل.

ولا خلافَ بين أهل العلم أنَّ حُكمَ هذه الآية مترتِّب في المحاربين مِن أهل الإسلام، ومذهب مالك وجماعة أنَّ المحارب هو: مَن حَمَلَ السلاحَ على الناس في مِصْرٍ أو في بَرِيَّة، فكادهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة[(٥)] ولا ذَحْل[(٦)] ولا عداوة.

---

(١) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الدين، ينظر زاد المسير ٢/ ٣٤٣ حيث قال بعد ذكر الخبر: رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الضحاك. اهـ.
وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٨/ ٣٦٠، والطبراني في الكبير (١٣٠٣٢).
وقول الضحاك أخرجه الطبري ٨/ ٣٦٠، ٣٩٢.

(٢) في النسخ: هلال بن عامر. والمثبت من المصادر.

(٣) ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٤٣، وتفسير البغوي ٢/ ٣٢، وزاد المسير ٢/ ٣٤٤، ونسبوا الخبر لابن السائب الكلبي، وذكره أيضاً ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٣٧٦-٣٧٧ عن الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس، وقال عنه: وإن كان لا يعتمد عليه إذا انفرد. اهـ.
وسلف خبر هلال بن عويمر في سورة النساء، عند تفسير الآية: [٩٠].

(٤) القائل الطبري في تفسيره ٨/ ٣٦٨-٣٦٩، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٧٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٣-١٨٤.

(٥) في النسخ: ثائرة. والمثبت من تفسير الطبري ٨/ ٣٧٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٣٥، والنائرة: الحقد والعداوة، يقال: نأرت نائرة، أي: هاجت هائجة. اللسان (نأر)، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٣-٥٩٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٦) في النسخ: دخل. والمثبت من المصادر الآنفة الذكر، والذَّحْل: الثأر. اللسان (ذحل).

ومذهب أبي حنيفة وجماعةٍ أنَّ المحارِبين هم قُطَّاع الطريق خارجَ المِصْر، وأمَّا في المِصْر فيَلزمه حدُّ ما اجْترَح مِن قَتْلٍ أو سرقة أو غَصْب أو نحو ذلك(١).

وأدنى الحِرابة: إخافةُ الطريق، ثم أَخْذُ المال مع الإخافة، (٢ثم القتل مع الإخافة٢)، ثم الجَمْع بين الإخافة وأَخْذِ المال والقَتْل.

ومحاربة الله تعالى غيرُ مُمكِنة فيُحمل على حذف مضاف، أي: يحاربون أولياءَ اللهِ ورسولِه، (٣أو تجعل المحاربة. بمعنى المخالفة، أي: يخالفون أحكام اللهِ ورسولِه٣)، وإلَّا لزم أن تكون محاربةُ اللهِ ورسولِه جمعاً بين الحقيقة والمجاز، فإذا جعلَ ذلك على حذفِ مضافٍ، أو حملاً على قَدْر مشترك، اندفع ذلك(٤).

وقول ابنِ عباس: المحاربة هنا الشِّرك، وقول عروة: الارتداد = غيرُ صحيح عند الجمهور، وقد أُورد عليهما ما يُبطل قولهما(٥).

وفي قوله: «يحاربون الله ورسوله» تغليظٌ شديدٌ لأَمْرِ الحِرابة.

والسعي في الأرض فساداً يَحتمل أن يكون المعنى بمحاربتهم، أو يُضِيفون فساداً إلى المحاربة.

وانتصب «فساداً» على أنَّه مفعولٌ له، أو مصدر في موضع الحال، أو مصدر مِن معنى «يسعون» (٦على معنى أن يسعون٦) في الأرض، معناه: يفسدون، لمَّا كان السعيُ للفساد جُعل فساداً، أي: إفساداً.

والظاهر في هذه العقوباتِ الأربع أنَّ الإمامَ مُخيَّر بين إيقاع مَا شاء منها بالمحارِب، في أيِّ رتبة كان المحاربِ من الرُّتب التي قدَّمناها، وبه قال النخعيُّ والحسن في رواية وابنُ المسيب ومجاهد وعطاء، وهو مذهب مالك وجماعة.

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٤، والإشراف لابن المنذر ١/ ٥٣٧، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٣٦، وبدائع الصنائع ٩/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٢-٢) ليست في المطبوع.

(٣-٣) ليست في (أ) والمطبوع.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٦.

(٥) ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٣٢-٤٣٣، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٣.

(٦-٦) ليست في المطبوع.

وقال مالك: وأستحسن أن يَأخذ في الذي لم يَقتُل بأيْسَر العقاب، ولاسيَّما إن لم يكن ذا شرورٍ معروفة، وأمَّا إنْ قَتَل فلا بُدَّ مِن قتله.

وقال ابن عباس وأبو مِجْلَز وقتادة والحسن أيضاً وجماعة: لكلٍّ مِن الحِرابة رُتبةٌ مِن العقاب، فمن قَتَل قُتل، ومن أَخَذ المال ولم يَقتُل، فالقَطْع مِن خلافٍ، ومَن أخاف فقط فالنفي، ومَن جَمَعَها قُتل وصُلِب[1].

والقائلون بهذا الترتيب اختلفوا:

فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعيُّ وجماعة ـ وروي عن مالك - يُصلَب حيًّا ويُطعَن حتى يموت.

وقال جماعة: يُقتَل ثم يُصلَب نَكالاً لغيره، وهو قول الشافعيِّ[2].

والقَتْل إمَّا ضَرْباً بالسيف للعُنُق، وقيل: ضرباً بالسيف، أو طعناً بالرُّمح أو الخِنْجَر.

ولا يُشترط في قَتْله مكافأته لمَن قَتل، وقال الشافعيُّ: تعتبر فيه المكافأةُ في القصاص.

ومدَّة الصَّلْب يومٌ، أو ثلاثةُ أيام، أو حتى يسيلَ صديده، أو مقدار ما يَستبين صَلبه[3].

وأمَّا القَطْع فاليَدُ اليُمنى مِن الرُّسْغ، والرِّجل الشمال مِن المفْصِل، وروي عن عليٍّ أنَّه مِن الأصابع ويُبقي الكفَّ، ومِن نصف القَدَم ويُبقي العَقِب[4]، وهذا

---

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٨٦ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٨ وما بعدها، ولابن العربي ٢/ ٥٩٥ وما بعدها، والإشراف لابن المنذر ١/ ٥٣٠ وما بعدها، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٤٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٣٦-٤٣٧، وتنظر الآثار الواردة عند الطبري ٨/ ٣٧٣ وما بعدها.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٦٩-٣٧٠، والأم ٦/ ١٤٠، والنوادر والزيادات للقيرواني ١٤/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٨٨-٢٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٩، وزاد المسير ٢/ ٣٤٦.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥. وأثر علي أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/ ١٦١ من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف [١٨٧٦٠] من طريق قتادة عنه.

خلاف الظاهر؛ لأنَّ الأصابع لا تُسمَّى يداً، ونِصْف الرِّجْل لا يُسمَّى رِجْلاً.

وقال مالك: قليلُ المال وكثيره سواء، فيُقطع المحارب إذا أخذه.

وقال أصحاب الرأي والشافعيُّ: لا يُقطَع إلَّا مَن أخَذ ما يُقطَع فيه السارق(١).

وأمَّا النفي؛ فقال السدي: هو أن يُطالَب أبداً بالخَيْل والرِّجْلِ حتى يؤخذَ فيُقامَ عليه حدُّ الله ويُخرَج مِن دار الإسلام(٢).

وروي عن ابنِ عباس وأنس: نَفْيُه أن يُطلَب، وروي ذلك عن الليث ومالك، إلَّا أنَّ مالكاً قال: لا يُضطَرُّ مسلمٌ إلى دخول دار الشِّرْك(٣).

وقال ابن جبير وقتادة والربيع بنُ أنس والزهريُّ والضحاك: النفي مِن دار الإسلام إلى دار الشِّرْك(٤).

وقال عمر بنُ عبد العزيز وجماعة: ينفى مِن بلدٍ إلى غيرهِ ممّا هو قاصٍ بعيدٌ(٥).

وقال أبو الزناد: كان النفيُ قديماً إلى دَهْلَك وناصع، وهما مِن أقصى اليمن(٦).

وقال الزمخشريُّ: دَهْلَك: بلدٌ في أقصى تِهامة، وناصع مِن بلاد الحبشة.

---

(١) ينظر النوادر والزيادات ١٤/ ٤٦٤، وبدائع الصنائع ٩/ ٢٨٤ وما بعدها، والأم ٦/ ١٤٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٣٨، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٣٨٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٣٨، وأخرجه عنهم الطبري ٨/ ٣٨٤-٣٨٦.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨، وتنظر الآثار عند الطبري ٨/ ٣٨٤-٣٨٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٦) لم يرد قول أبي الزناد في (أ)، وهو في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وورد فيه: باضع، بدل: ناصع، وكذا وردت في الإشراف لابن المنذر ١/ ٥٣٤. ووردت العبارة في الكشاف ١/ ٦٠٩-٦١٠ هكذا: وكانوا ينفونهم إلى: دهلك، وهو بلد في أقصى تهامة، و: ناصع، وهو بلد من بلاد الحبشة. وستأتي، وكذا نقلها عنه الآلوسي في روح المعاني ٧/ ١٦٢. ودَهْلك: جزيرة في بحر اليمن، وهو مُرْسًى بين بلاد اليمن والحبشة، بلدة ضيِّقة حرجة حارّة، كان بنو أمية إذا سخطوا على أحدٍ نَفَوْه إليها. معجم البلدان (دهلك). وباضع: جزيرة في بحر اليمن. معجم البلدان (باضع). وناصع: من بلاد الحبشة. معجم البلدان (ناصع).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: النفيُ: السجنُ، وذلك إخراجه من الأرض[١]. قال الشاعر[٢]:

خَرَجْنَا مِن الدُّنيا ونحنُ مِنَ اهْلِها فلسْنَا مِن الأمواتِ فيها ولا الأحْيَا

قال ذلك وهو مسجون، ومن ذلك:

إذا جاءنا السَّجَّان يوماً لحاجةٍ عَجِبنا وقُلنا جاءَ هذا مِن الدُّنيا
وتُعجِبنا الرؤيا فَجُلُّ[٣] حديثنا إذا نحنُ أصبَحنا الحديثُ عن الرؤيا[٤]

والظاهر أنَّ نفيَه مِن الأرض هو إخراجُه مِن الأرض التي حارب فيها إن كانت الألف واللام للعهد، فيُنفى مِن ذلك العمل، وإن كانت للجنس فلا يُزال يُطلَب ويُزعَج وهو هاربٌ فَزِعٌ إلى أن يلحَق بغير عملِ الإسلام.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٢، ولابن العربي ٢/ ٥٩٨، وبدائع الصنائع ٩/ ٣٧٠-٣٧١، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٣٨-٤٣٩.

(٢) بعدها في (د١) والمطبوع: قال ذلك وهو مسجون. وهذه العبارة ستأتي في باقي النسخ الخطية لكن بعد ورود البيت الأول من الشعر، وورد بعدها: ومن ذلك. في حين ورد في (ب) بعد ذكر البيت الأول ما نصه: وهذا ظاهر فعل علي بحارثة بن بدر الغداني فإنه كان قال ذلك وهو مسجون وقال الشاعر. اهـ. وحارثة المذكور هنا في (ب) لا علاقة له بالشعر المذكور ـ كما سيأتي عند تخريج الأبيات ـ وسيُذكر قريباً عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡ...﴾ الآية، ولعلّه الصواب.

(٣) في (د١) و(د٢) والمطبوع: يحل.

(٤) نسبت الأبيات المذكورة في معجم الأدباء ٣/ ١٥٥، وأمالي المرتضى ١/ ١٤٥، وإنباه الرواة ١/ ٦٢ لصالح بن عبد القدوس، وفي المحاسن والأضداد للجاحظ ص ٢٩-٣٠ لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ، والأبيات في مجموع أشعاره ص ٩٦، ونُسبت في بهجة المجالس ٣/ ١٠٧-١٠٨ لعلي بن الجهم، ولم تنسب في عيون الأخبار ١/ ٨١-٨٢، ومحاضرات الأدباء ٣/ ٣٨٢، والمحاسن والمساوئ ص ٥٤٣، وكذا ذكر الجاحظ في البيان والتبيين ٣/ ٢٣٠ البيتَ الثالث ولم ينسبه، مع اختلاف يسير في ألفاظها.

وذكر ابن خلّكان البيتين الثاني والثالث ـ مع زيادة بيت في أولهما ـ وقال قبلها: وكان الفضل ينشد وهو في السجن هذه الأبيات، وأظنُّها لأبي العتاهية، ثم وجدتها لصالح بن عبد القدوس من جملة أبيات قالها وهو محبوس، وقيل: إنها لعلي بن الخليل، وكان هو وصالح المذكور يُتَّهمان بالزندقة، فحبسهما الخليفة المهدي، فقال هذه الأبيات. اهـ.

وصريح مذهب مالك أنَّه إذا كان مَخُوفَ الجانب، غُرِّب وسُجن حيث غُرِّب[(١)].

والتشديد في أن «يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع» قراءةُ الجمهور، وهو للتكثير بالنسبة إلى الذين يُوقع بهم الفعل، والتخفيف في ثلاثتها قراءةُ الحسن ومجاهد وابنِ محيصن[(٢)].

﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ أي: ذلك الجزاءُ مِن القَتْل والصَّلْب والقَطْع والنفي، والخِزْي هنا: الهوان والذُّلُّ والافتضاح، والخِزْي: الحياء، عبَّر به عن الافتضاح؛ لمَّا كان سبباً له افتُضح فاستحيا.

﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ ظاهره أنَّ معصيةَ الحِرابة مخالفةٌ للمعاصي غيرها، إذ جمعَ فيها بين العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ تغليظاً لذَنْب الحِرابةِ، وهو مخالف لظاهر قوله ﷺ في حديث عُبادة: «فمَن أصاب مِن ذلك شيئاً فعُوقبَ به في الدنيا، فهو كفارةٌ له»[(٣)]، ويَحتمل أن يكون ذلك على حسَب التوزيع؛ فيكون الخزيُ في الدنيا لمن عُوقبَ، والعذاب في الآخرة لمن سَلِمَ في الدنيا مِن العقاب، فتجري معصيةُ الحِرابة مجرى سائرِ المعاصي، وهذا الوعيد كغيره مُقيَّد بالمشيئة، وله تعالى أن يَغفر هذا الذنبَ، ولكن في الوعيد خوفٌ على المتوعَّد عليه نفاذ الوعد.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ ظاهره أنَّه استثناءٌ مِن المعاقَبين عقابَ قاطع الطريق، فإذا تابوا قَبْلَ القدرة على أخذهم، سَقَطَ عنهم ما ترتَّب على الحِرابة، وهذا ظاهر فِعْلِ عليٍّ رضي الله عنه بحارثة[(٤)] بن بدر الغُدَانيِّ[(٥)]، فإنَّه كان محارباً ثم تاب قَبْلَ القُدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وينظر النوادر والزيادات ١٤/ ٤٦٨.
(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢ عن مجاهد وابن محيصن، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨ عن الحسن، والإملاء ١/ ٢١٤ دون نسبة.
(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٧٨)، والبخاري (١٧)، ومسلم (١٧٠٩).
(٤) في (أ) و(ب) و(يه): محاربة.
(٥) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: العراني. وورد بهامش (لي): الغداني: نسخة.

والدمِ عنه كتاباً منشوراً[١].

وقالوا[٢]: لا نَظَر للإمام فيه إلَّا كما يَنظر في سائر المسلمين، فإن طُولب بدم، نُظرَ فيه، وأُقيد منه بطلب الولي، وإن طولب بمالٍ؛ فمذهب مالك والشافعيِّ وأصحاب الرأي: يُؤخَذ ما وُجد عنده مِن مالِ غيرِه، ويُطالَب بقيمة ما اسْتهلك. وقال قوم مِن الصحابة والتابعين: لا يُطالَب بما استهلك، ويُؤخَذ ما وُجدَ عنده بعينه[٣]، وحكى الطبريُّ عن عروة أنَّه لا تُقْبَل توبةُ المحارب، ولكنْ لو فَرَّ إلى العدوِّ ثم جاءنا تائباً، لم أرَ عليه عقوبة[٤].

قال ابن عطيَّة[٥]: ولا أدري هل أراد ارتدَّ أم لا، وقال الأوزاعي نحوه إلا أنه قال: إذا لَحِقَ بدار الحرب فارتدَّ عن الإسلام أو بَقِيَ عليه ثم جاءَ تائباً مِن قَبْلِ أن يُقدَرَ عليه، قُبلت توبته[٦].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ مناسبةُ هذه الآية لِمَا قبلها أنَّه تعالى لمَّا ذَكر جزاءَ مَن

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٦، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٤٦، وحارثة بن بدر الغُدَاني هو من لِدَات الأحنف بن قَيس، قال ابن حجر: فإن لم يكن كذلك فقد أدرك النبيَّ ﷺ، وله أخبار في الفتوح، وقصص مع عمر وعلي وغيرهما، وذكر المبرِّد في الكامل [٣/ ١٢٣٩] أنه غرق في ولاية عبد الله بن الحارث المعروف بِبَبَّة على العراق، وذلك سنة أربع وستين. الإصابة ٢/ ٣١٧.
وخبره مع سيدنا علي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤٥٩)، والطبري ٨/ ٣٩٣-٣٩٥، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١١/ ٣٨٩-٣٩٠، عن عامر الشعبي.

(٢) القائل: ابن عطية، وكلامه في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٦.

(٣) ينظر الإشراف لابن المنذر ١/ ٥٣٦، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٤٥-٤٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٠٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٤٢-٤٤٣، والأم ٦/ ١٤٠، والنوادر والزيادات ١٤/ ٤٧٢ وما بعدها، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨٧-٤٨٨، وبدائع الصنائع ٩/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٤٨٧.

(٤) تفسير الطبري ٨/ ٣٩٨-٣٩٩، والكلام من المحرر الوجيز ٢/ ١٨٦.

(٥) في النسخ: قال الطبري. والمثبت هو الصواب، وكلامه في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٦ إثْرَ ذكره قولَ الطبري المذكور آنفاً.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٦.

حاربَ اللهَ ورسولَه وسعى في الأرض فساداً مِن العقوبات الأربع والعذاب العظيم المُعَدِّ لهم في الآخِرَة، أَمَرَ المؤمنين بتقوى الله تعالى وابتغاءِ القُربات إليه، فإنَّ ذلك هو المُنجي مِن المحاربة والعقاب المعدِّ للمحاربين.

ولمَّا كانت الآيةُ نزلت في العُرَنِيِّين والعُكْليّين[١]، أو في أهل الكتاب اليهود، أو في المشركين ـ على الخلاف في سَبب النزول ـ وكلٌّ هؤلاء سعى في الأرض فساداً = نصَّ على الجهاد وإن كان مُنْدَرِجاً تحت ابتغاءِ الوسِيْلة، لأنَّ به صلاحَ الأرض، وبه قِوامُ الدِّيْن وحفظُ الشريعة، فهو مُغاير لأَمْرِ المحاربة، إذ الجهاد محاربةٌ مأذونٌ فيها، وبالجهاد يُدفَع المحارِبون، وأيضاً ففيه تنبيهٌ على أنّه يجب أن تكون القوّة والبأس الذي للمحارِب مقصوراً على الجهاد في سبيل الله تعالى، وأنْ لا يَضعَ تلك النجدة التي وَهَبها الله للمحارب في معصية الله تعالى.

وهل «الوسيلةُ» القُرْبة التي ينبغي أن يُطلبَ بها، أو الحاجةُ، أو الطاعة، أو الجنَّة، أو أفضلُ درجاتها، أقوال للمفسِّرين.

وذِكْر رجاءِ الفلاح[٢] على تقدير حصول ما أَمَرَ به قَبْلُ مِن التقوى وابتغاءِ الوسيلة والجهادِ في سبيله، والفلاح[٣] اسمٌ جامِع للخَلاص عن المكرُوه والفوزِ بالمحبوب[٤].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ لمَّا أرشد المؤمنين إلى معاقدِ الخير ومفاتِح السَّعادة، وذَكَر فوزَهم في الآخرة وما آلُوا إليه مِن الفلاح، شَرَحَ حالَ الكفَّار وعاقبةَ كفرهم وما أَعدَّ لهم مِن العذاب.

---

(١) في (ب): والمعللين. وفي المطبوع: والكلبيين. والعُكْليين: المراد بهم قومُ عُكْل، وهي قبيلة نزلت بسببهم الآيةُ كما مرَّ معنا أول تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية.

(٢) في (ب): العلاج.

(٣) في (ب): والعلاج.

(٤) في (د١) والمطبوع: بالمرجوّ. وفي (د١): بالموجود، ورسمت في (لي) هكذا: بالمحروب. والمثبت من باقي النسخ ومن تفسير النيسابوري ٦/ ٨٩.

والجملة مِن «لو» وجوابها في موضع خبر «إنَّ»، ومعنى «ما في الأرض» مِن صنوف الأموال التي يُفتدى بها، و«مثله» معطوف على اسم «إنَّ»، ولام «كي» تتعلَّق بما تعلَّق به خبر «أنَّ» وهو «لهم»، والمعنى: لو أنَّ ما في الأرض ومثلَه معه مستقرٌّ لهم على سَبيل الملك ليَجعلوه فديةً لهم ما تُقبِّل منهم، وهذا على سبيل التمثيل ولزومِ العذاب لهم، وأنَّه لا سَبيلَ إلى نجاتهم منه، وفي الحديث: «يُقال للكافر: أرأيتَ لو كان لكَ مِلْءُ الأرضِ ذَهَباً أكنتَ تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد سُئلت أيسرَ مِن ذلك»[1].

ووحِّد الضمير في «به» وإن كان قد تقدَّم شيئانِ؛ معطوف عليه ومعطوف، وهو «ما في الأرض» و«مثله معه» = إمَّا لفَرْضِ تلازمهما فأُجريا مُجرى الواحد، كما قالوا: ربَّ يومٍ وليلةٍ مرَّ بي، وإمَّا لإجراء الضميرِ مُجرى اسم الإشارة، كأنّه قال: ليفتدوا بذلك.

قال الزمخشريُّ: ويجوز أن تكون الواو في «ومثله» بمعنى «مع» فيتوحَّد المرجوع إليه. فإن قلتَ: فبِمَ ينتصب المفعول معه؟ قلت: بما تستدعيه «لو» من الفعل؛ لأنَّ التقدير[2]: لو ثبتَ أنَّ لهم ما في الأرض. انتهى.

وإنَّما توحَّد الضميرُ؛ لأنَّ حكمَ ما قَبْلَ المفعول معه في الخبرِ والحالِ وعودِ الضمير متأخِّراً، حكمُه متقدِّماً، تقول: الماءُ والخشبَةُ استوى، كما تقول: الماءُ استوى والخشبة.

وقد أجاز الأخفش في ذلك أنْ يعطى حكمَ المعطوف، فتقول: الماءُ مع الخشبة استويا، ومَنَع ذلك ابنُ كيسان.

وقولُ الزمخشريِّ: ويجوز أن تكون الواو في «ومثله» بمعنى «مع»، ليس بشيء؛ لأنَّه [3]يَصير التقدير: مع مِثْلِهِ معه، أي: مع مِثْلِ ما في الأرض مع ما في الأرض، إن جَعَلت الضميرَ في «معه»[3] عائداً

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٨٨)، والبخاري (٦٥٣٨)، ومسلم (٢٨٠٥) من حديث أنس ﷺ.
(٢) ليست في (د١) و(د٢) و(ز٢) و(لي) والمطبوع.
(٣-٣) ليست في (أ).

على (١«ما» يكون «معه» حالاً من «مثله»، وإذا كان ما في الأرض مع مثله كان مثله معه ضرورةً، فلا فائدة في ذكر «معه»؛ لملازمة معيَّةِ كلٍّ منهما للآخر، وإن جعلت الضمير عائداً على١) «مثله»، أي: مع مِثْلِهِ مع ذلك المِثْلِ، فيكون المعنى: مع مِثْلَيْن، فالتعبير عن هذا المعنى بتلك العبارة عِيٌّ؛ إذِ الكلام المنتَظم أنْ يكون التركيب إذا أُريد ذلك المعنى: مع مِثْلَيْه.

وقولُ الزمخشريِّ: «فإن قلت» إلى آخرِ الجواب[٢]: هذا السؤال لا يَرِدُ؛ لأنَّا قد بيَّنا فسادَ أن تكون الواو واوَ «مع»، وعلى تقدير ورودِه، فهذا بناءٌ منه على أنَّ «أنَّ» إذا جاءت بعد «لو» كانت في موضع رفعٍ على الفاعليَّة، فيكون التقدير على هذا: لو ثبتَ كينونةُ ما في الأرض مع مِثْلِه لَهم ليَفتدوا به، فيكون الضمير عائداً على «ما» فقط، وهذا الذي ذَكَره هو تفريعٌ منه على مذهب المبرِّد في أنَّ «أنَّ» بعد «لو»[٣] في موضع رَفْع على الفاعليَّة، وهو مذهب مرجوح، ومذهبُ سيبويه أنَّ «أنَّ» بعد «لو»[٤] في موضع رَفعٍ على الابتداء.

والزمخشري لا يَظهَرُ مِن كلامه في هذا الكتاب وفي تصانيفه أنَّه وَقَف على مذهب سيبويه في هذه المسألة، وعلى التفريع على مذهب المبرِّد لا يصحُّ أن يكون: «ومثله» مفعولاً معه، ويكون العامل فيه ما ذكر مِن الفعل وهو «ثبت» بوساطة الواو لِمَا تقدَّم مِن وجود لفظ «معه»، وعلى تقدير سقوطها لا يصحُّ؛ لأنَّ «ثبت» ليست رافعةً «ما» العائد عليها الضميرُ، وإنَّما هي رافعةٌ مصدراً مُنْسَبِكاً مِن «أنَّ» وما بعدها وهو كونٌ، إذ التقدير: لو ثبتَ كونُ ما في الأرض جميعاً لهم ومثله معه ليَفتدوا به، والضميرُ عائدٌ على ما دونَ الكون، فالرافع للفاعل غيرُ الناصب للمفعول معه، إذ لو كان إيَّاه لَلَزِمَ مِن ذلك وجودُ الثبوت مصاحباً للمِثْل، (٥والمعنى على كينونةِ ما في الأرض مصاحباً للمِثْل لا على ثبوت ذلك مصاحباً للمِثْل٥)،

(١-١) ليست في (أ) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٢) في (أ) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: السؤال، والمثبت من (ب) و(يه)، وينظر الدر المصون ٤/ ٢٥٤.

(٣) تصحفت: بعد «لو». في (د١) و(د٢) و(لي) و(يه) إلى: أن تعدلوا. وينظر المقتضب ٣/ ٧٧-٧٨.

(٤) تصحفت: بعد «لو». في (د١) و(د٢) و(لي) و(يه) إلى: أن تعدلوا. وينظر الكتاب ٢/ ١٤٤.

(٥-٥) ليست في (أ).

وهذا فيه غموضٌ، وبيانه: أنَّك إذا قلت: يُعجبني قيامُ زيدٍ وعَمْراً، وجعلتَ عَمْراً مفعولاً معه، والعامل فيه: يُعجبني، لزم مِن ذلك أنَّ عَمْراً لم يَقُم، وأنَّه أعجبكَ القيامُ (١وعمرٌو، وإن جعلتَ العاملَ فيه القيامَ، كان عمرٌو قائماً، وكان الإعجابُ قد تعلَّق بالقيام١) مصاحباً لقيام عمرو.

فإن قلتَ: هلَّا كان: «ومثله معه» مفعولاً معه، والعامل فيه هو العامل في «لهم»، إذ المعنى عليه؟.

قلت: لا يصحُّ ذلك لِمَا ذكرناه مِن وجود «معه» في الجملة، وعلى تقدير سقوطها لا يصحُّ؛ لأنَّهم نَصُّوا على أنَّ قولَك: هذا لك وأباك، ممنوعٌ في الاختيار، وقال سيبويه: وأمَّا: هذا لك وأباك، فقبيح؛ لأنَّه لم يَذْكر فِعْلاً ولا حرفاً فيه معنى فعلٍ حتى يصيرَ كأنَّه قد تكلَّم بالفعل(٢).

فأفصح سيبويه بأنَّ اسمَ (٣الإشارة وحرفَ الجرِّ المتضمِّن لمعنى الاستقرار لا يَعملان في المفعول معه، ولو كان أحدهما يُجوِّز أن ينصب المفعولَ معه، لخيَّر بين أن ينسَب العملَ لاسمِ الإشارة أو لحرف الجرِّ، وقد أجاز بعضُ النحويين أن يَعمل في٣) المفعول معه الظرفُ وحرفُ الجَرّ، فعلى هذا المذهب يجوز لو كانت الجملةُ خاليةً مِن قوله: «معه» أن يكون «ومثلَه» مفعولاً معه، على أنَّ العامل فيه هو العامل في «لهم».

وقرأ الجمهور: «ما تُقبِّلَ» مبنيًّا للمفعول، وقرأ يزيد بنُ قطيب: ما «تَقبَّل» مبنيًّا للفاعل(٤)، أي: ما تَقبَّل اللهُ منهم، وفي الكلام جملة محذوفة، التقدير: وبَذَلُوه وافْتَدوا به ما تُقبِّل منهم، إذ لا يترتَّب انتفاءُ التقبُّل على كينونة ما في الأرض ومِثْله معه لهم، إنَّما يترتَّب على بَذْلِ ذلك والافتداء به.

(١-١) ليست في (أ).
(٢) الكتاب ١/ ٣١٠.
(٣-٣) ليست في (أ).
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٧، والقراءة ذكرها السمينُ الحلبيُّ في الدر المصون ٤/ ٢٥٦ نقلاً عن البحر.

﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٣٦﴾ هذا الوعيد هو لمَن وافى على الكفر، وتبيِّنه آيةُ «آل عمران»: ﴿وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ فَلَن يُقۡبَلَ﴾ الآية: [٩١]، وهذه الجملة يَجوز أن تكون عطفاً على خبر «إنَّ الذين كفروا»، ويجوز أن تكون عطفاً على «إنَّ الذين كفروا»، وجوَّزوا أن تكون في موضع الحال، وليس بقويٍّ.

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: يَرجُون، أو يتمنَّون، أو يَكادون، أو يَسألون، أقوال متقاربة مِن حيث المعنى والإرادة ممكنة في حقِّهم فلا ينبغي أن تُخرَج عن ظاهرها.

قال الحسن: إذا فارت بهم النار فرُّوا[1] مِن حاشيتها، فحينئذٍ يُريدون الخروجَ ويَطمعون فيه، وذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [المائدة: ٣٧].

وقيل لجابر بنِ عبد الله: إنّكم يا أصحابَ محمَّد، تقولون: إنَّ قوماً يَخرجون مِن النار، والله تعالى يقول: «وما هم بخارجين منها»؟، فقال جابر: إنَّما هذا في الكفَّار خاصَّة[2].

وحكى الطبريُّ عن نافع بنِ الأزرق الخارجيِّ أنَّه قال لابنِ عباس: يا أعمى البَصر، أعمى القلب، تزعمُ أنَّ قوماً يخرجون مِن النار، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ﴾؟ فقال له ابنُ عباس: ويحك! اقْرأْ ما فوقها، هذه الآيةُ في الكفَّار[3].

وقال الزمخشريُّ: وما يُروى عن عكرمة أنَّ نافع بنَ الأزرق قال لابنِ عباس، وذَكَر الحكاية، ثم قال: فممَّا لفَّقته المجبِّرة، وليس بأوَّل تكاذيبهم وفِراهُم، وكفاكَ بما فيه مِن مواجهة ابنِ الأزرق ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ وهو بين أظهر أعضاده مِن قريش وأنضاده مِن بني عبد المطلب، وهو حَبْر الأمّة وبَحْرها ومفسِّرها بالخطاب

---

(١) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٧، والكلام منه: قربوا.

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ٤٤٨، وأخرجه عنه اللالكائي في الاعتقاد (٢٠٥٤)، والواحدي في الوسيط ٢/ ١٨٤ من طريق يزيد بن صهيب الفقير، عنه بنحوه.
وأخرج أحمد (١٤٨٢٨)، ومسلم (١٩١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا داراتِ وجوهِهم حتى يدخلون الجنة».

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٧، وأخرجه الطبري ٨/ ٤٠٦-٤٠٧ من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن نافع، به، وينظر الكشاف ٢/ ٦١٠.

الذي لا يَجسُر على مِثْلِهِ أحدٌ مِن أهل الدنيا، وبرفعه إلى عكرمة دليلين ناصَّيْنِ أنَّ الحديثَ فِرْيَةٌ ما فيها مِرْيَة[(١)]. انتهى. وهو على عادته وسفاهته في سبِّ أهلِ السُّنَّة، ومذهبه أنَّ مَن دخَل النار لا يَخرج منها.

وقرأ الجمهور: «أن يَخرجُوا» مبنيًّا للفاعل، ويناسبه: «وما هم بخارجين منها» وقرأ النخعيُّ وابنُ وثَّاب وأبو واقد: «أن يُخرَجوا» مبنيًّا للمفعول[(٢)].

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ أي: متأبِّد لا يَحول.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ قال السائب: نزلت في طُعْمَة بنِ أُبَيْرق، ومضت قصَّته في «النساء»[(٣)].

ومناسبتها لمَا قَبْلها أنَّه لمَّا ذَكَر جزاءَ المحاربين بالعقوبات التي فيها قَطْع الأيدي والأَرْجُل مِن خلاف، ثم أمَرَ بالتقوى لئلَّا يقعَ الإنسان في شيء مِن الحرابة، ثم ذَكَر حالَ الكفَّار = ذَكَر حكم السرقة؛ لأنَّ فيها قطعَ الأيدي بالقرآن، والأَرْجُل بالسُّنَّة، على ما يأتي ذِكْره، وهو أيضاً حِرابة مِن حيث المعنى؛ لأنَّ فيه سعياً بالفساد إلَّا أنَّ تلك تكون على سبيل الشَّوْكة والظُّهور، والسَّرِقة على سبيل الاختفاء والتَّستُّر.

والظاهر وجوبُ القَطْع بمسمَّى السرقة، وهو ظاهر النَّصِّ: «يَسرِقُ البيضةَ فتُقطع يَدُه، ويَسرِقُ الحبلَ[(٤)] فتُقطع يَدُه»[(٥)]، فمتى[(٦)] سَرَقَ شيئاً مّا قليلاً أو كثيراً قُطعت

(١) الكشاف ١/ ٦١٠-٦١١.
(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٤٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٧، والكشاف ١/ ٦١٠.
(٣) عند تفسير الآية: [١٠٥]، وينظر أسباب النزول للواحدي ص ١٨٨.
(٤) في المطبوع: الجمل.
(٥) وأوَّله: «لَعَن اللهُ السارق، يسرق البيضة...» الحديث، وهو عند أحمد (٧٤٣٦)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وذكَر البخاريُّ إثره عن الأعمش قوله: كانوا يَرونَ أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يَسْوَى دراهمَ. وينظر قولُ الخطابي في أعلام الحديث ٤/ ٢٢٩١ متعقِّباً قولَ الأعمش، وينظر أيضاً قولُ ابنِ حبان في صحيحه ١٣/ ٥٩-٦٠ إثر الحديث المذكور (٥٧٤٨).
(٦) جاء بدلها في (د١) و(د٢) و(لي) و(يه) والمطبوع: اليمنى.

يده، وإلى هذا ذهب جماعة مِن الصحابة ومِن التابعين منهم الحسن، وهو مذهب الخوارج وداود[(١)].

وقال داود ومَن وافقه: لا يُقطع في سرقة حبَّة واحدة ولا ثمرة واحدة، بل في أقلِّ شيءٍ يُسمَّى مالاً، وفي أقلِّ شيءٍ يُخرج الشُّحَّ والضِّنَّة[(٢)].

وقيل: النِّصاب الذي تُقطع فيه اليدُ عَشَرةُ دراهم فصاعداً، أو قيمتُها مِن غيرها، رُويَ ذلك عن ابنِ عباس وابنِ عمرو وأيمن الحَبَشِي وأبي جعفر وعطاء وإبراهيم، وهو قول الثوريِّ وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد[(٣)].

وقيل: رُبْعُ دينار فصاعداً، وروي عن عمر وعثمان وعليٍّ وعائشة وعمر بنِ عبد العزيز، وهو قول الأوزاعيِّ والليث والشافعيِّ وأبي ثور[(٤)].

وقيل: خمسة دراهم، وهو قول أنس وعروة وسليمان بنِ يسار والزهري[(٥)].

وقيل: أربعة دراهم، وهو مرويٌّ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة[(٦)].

---

(١) تنظر الأقوال الواردة هنا في تفسير القرطبي ٧/ ٤٥٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٨-١٨٩، والإشراف لابن المنذر ١/ ٤٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٤ وما بعدها، ولابن العربي ٢/ ٦٠١ وما بعدها، وتفسير الطبري ٨/ ٤٠٩، والتمهيد ١٤/ ٣٧٥-٣٨٢، والاستذكار ٢٤/ ١٥١-١٦٧، والمفهم ٥/ ٧٢-٧٤، وفتح الباري ١٢/ ١٠٦-١٠٧.

(٢) تفسير الرازي ١١/ ٢٢٥، وفيه: التِّبْنَة، بدل: الثمرة. اهـ. والضَّنُّ والضِّنَّة والمَضِنَّة: كلُّ ذلك من الإمساك والبخل. العين ٧/ ١٠ (ضَنَّ).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٥، والإشراف لابن المنذر ١/ ٤٨٧، وينظر اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٧٣، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٢٧، وأثر ابن عباس أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٣، وأثر ابن عمرو عند أحمد (٦٦٨٧)، والدارقطني (٣٤٢٢)، وتنظر الآثار الواردة في هذه المسألة عند عبد الرزاق (١٨٩٤٧) وما بعده، وابن أبي شيبة (٢٨٦٨٧) وما بعده، وشرح معاني الآثار ٣/ ١٦٢ وما بعدها.

(٤) الإشراف لابن المنذر ١/ ٤٨٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٦. وقول الشافعي في الأم ٦/ ١٣٣-١٣٤.

(٥) المصادر السالفة الذكر. وقول أنس أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٧٧.

(٦) أخرجه عنهما معاً ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٨).

وقيل: ثلاثة دراهم، وهو قول ابنِ عمرَ، وبه قال مالك وإسحاق وأحمد، إلَّا إن كان ذَهَباً فلا تُقطَع إلَّا في رُبْع دينار(١).

وقيل: درهم فما فوقه، وبه قال عثمان البَتِّيُّ، وقَطَعَ عبدُ اللهِ بنُ الزبير في درهم(٢).

وللسرقة التي تُقطَع فيها اليدُ شروطٌ ذُكرت في الفقه.

وقرأ الجمهور: «والسارقُ والسارقةُ» بالرفع، وقرأ عبد الله: «والسارقون والسارقاتُ فاقْطَعُوا أيمانَهُم»(٣)، وقال الخَفَّاف: وجدتُ في مصحف أُبيٍّ: «والسُّرَّق والسُّرَّقة» بضمِّ السين المشدَّدة وفتح الراء المشدَّدة فيهما، كذا ضبطهما أبو عمرو(٤)، قال ابنُ عطية: ويُشبه أن يكون هذا تصحيفاً مِن الضابط؛ لأنَّ قراءة الجماعة إذا كتبت «السارق» بغير ألف وافَقَت في الخطِّ هذه.

والرَّفْع في «والسارقُ والسارقةُ» على الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير: فيما يُتلى عليكم، أو: فيما فُرض عليكم: السارقُ والسارقةُ، أي: حكمهما.

ولا يجيز سِيبويه أن يكون الخبرُ قولَه: «فاقطعوا»؛ لأنَّ الفاءَ لا تَدخُل إلَّا في

---

(١) الإشراف لابن المنذر ١/ ٤٨٦، وقول ابن عمر أخرجه أحمد (٤٥٠٣)، والبخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، وينظر قول مالك في النوادر والزيادات للقيرواني ١٤/ ٣٨٦-٣٨٧، وقول أحمد وإسحاق في المغني لابن قدامة ١٢/ ٤١٨.

(٢) الإشراف لابن المنذر ١/ ٤٨٧، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٥٢، وينظر طرح التثريب للعراقي ٨/ ٢٥، وفتح الباري ١٢/ ١٠٦.
وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٣) أن عروة بن الزبير قطع في نعلين. وكذا نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٠٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٨، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٦٠، وأخرجها عنه سعيد بن منصور (٧٣٧ التفسير)، والطبري ٨/ ٤٠٧-٤٠٨، وأوردها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٣، والفراء في معاني القرآن ١/ ٣٠٦، ووردت عند ابنِ خالويه والطبري: أيمانهما، بدل: أيمانهم، ووردت عند سعيد بن منصور: تقطع أيمانهم.

(٤) قوله: وفتح الراء المشددة. ليست في (د١) و(د٢) و(لي) و(يه) والمطبوع، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٨، والخَفَّاف هو: إبراهيم بن محمد المكي، قرأ على البزي، وقرأ عليه الجصاص. طبقات القراء ١/ ٢٦.

خبرِ مبتدأ موصول بظرف أو مجرور، أو جملة صالحة لأداةِ الشرط، والموصول هنا «أل» وصلتها اسم فاعل، أو اسم مفعول، وما كان هكذا لا تَدخلُ الفاء في خبره عند سيبويه، وقد أجاز ذلك جماعةٌ من البَصْريين، أعني: أن يكون «والسارق والسارقة» مبتدأ، والخبر جملة الأمْر، أَجْروا «أل» وصلتها مُجرى الموصول المذكور؛ لأنَّ المعنى فيه على العموم، إذ معناه: الذي سرق والتي سرقت.

ولمَّا كان مذهب سيبويه أنَّه لا يُجوِّز ذلك تأوَّله على إضمار الخبر، فيصير تأوُّله: فيما فُرضَ عليكم حُكْمُ السارقِ والسارقة، جملة ظاهرها أن تكون مستقلَّة، ولكن المقصود هو في قوله: «فاقطعوا» فجيء بالفاء رابطةً للجملة الثانية بالأولى، مُوضِّحةً الحُكمَ المُبْهَم في الجملة الأولى.

وقرأ عيسى بن عمر وابنُ أبي عبلة: «والسارقَ والسارقةَ» بالنصب على الاشتغال[(١)].

قال سيبويه: الوجه في كلام العرب النصبُ، كما تقول: زيداً فاضربْه، ولكن أَبَتِ العامَّة إلَّا الرفع[(٢)]، يعني: عامَّة القُرَّاء وجُلَّهم، ولمَّا كان معظمُ القُرَّاء على الرَّفْع تأوَّله سيبويه على وجهٍ يصحُّ، وهو أنه جَعَلهُ مبتدأ، والخبر محذوف؛ لأنَّه لو جعله مبتدأ والخبر: «فاقطعوا» لكان تخريجاً على غير الوجه في كلام العرب، ولكان قد أدخل الفاءَ في خبر «أل»، وهو لا يجوز عنده.

وقد تجاسَر أبو عبد الله محمد بنُ عمر المَدْعُو بالفخر الرازي ابنُ خطيب الرَّيّ على سيبويه وقال عنه ما لَمْ يَقُلْهُ، فقال: الذي ذهب إليه سيبويه ليس بشيء، ويدلُّ على فساده وجوه: الأوَّل أنَّه طَعَن في القراءة المنقولة بالتواتر عنِ الرسول ﷺ وعن أَعلام الأمَّة، وذلك باطل قطعاً[(٣)].

قلت: هذا تَقوُّل على سيبويه وقلَّة فَهْم عنه، ولم يَطعن سيبويه على قراءة الرَّفْع، بل وجَّهها التوجيهَ المذكور، وأفهمَ أنَّ المسألة ليست مِن باب الاشتغال

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٧، والقراءات الشاذة ص ٣٢.

(٢) الكتاب ١/ ١٤٤.

(٣) تفسير الرازي ١١/ ٢٢٢.

المبنيّ على جواز الابتداء فيه، وكون جملةِ الأمرِ خبره لو لم ينصب الاسم، (١)إذ لو كانت منه لكان النصبُ أوجهَ، كما كان في: زيداً اضْرِبه، على ما تقرَّر في كلام العرب، فكون جمهور القُرَّاء عَدَلوا إلى الرفع دليلٌ على أنَّهم لم يَجعلوا الرفعَ فيه على الابتداء المخبَر عنه بفعل الأمر؛ لأنَّه لا يجوز ذلك لأجل الفاء، فقوله: أَبَتِ العامَّة إلَّا الرَّفع. تقويةٌ لتخريجه وتوهينٌ للنصب على الاشتغال مع وجود الفاء(١)؛ لأنَّ النصبَ على الاشتغال المرجّح(٢) على الابتداء في مثل هذا التركيب لا يجوز إلَّا إذا جاز أن يكون مبتدأً مخبراً عنه بالفعل الذي يفسِّر العامل في الاشتغال، وهنا لا يَجوز ذلك؛ لأجل الفاء الداخلة على الخبر، فكان ينبغي أن لا يجوز النصب، فمعنى كلامِ سيبويه يقوِّي الرفعَ على ما ذكر، فكيف يكون طاعناً في الرفع؟!.

وقد قال سيبويه: وقد يَحسن ويَستقيم: عبدُ اللهِ فاضْربه، إذا كان مبنيًّا على مبتدأ مُظْهَر أو مُضْمَر، فأمَّا في المُظهَر، فقولُك: هذا زيدٌ فاضْرِبه، وإن شئت لم تُظْهِر: «هذا»، وتعمل كعمله إذا كان مُظهراً، وذلك قولك: الهلالُ واللهِ فانْظُرْ إليه، فكأنَّك قلت: هذا الهلالُ، ثمَّ جئت بالأَمْر، ومِن ذلك قولُ الشاعرِ:

وقائلةٍ: خَولانُ فانْكِحْ فتاتَهم ... وأُكرومَةُ الحَيَّيْنِ خِلْوٌ كما هِيَا

هكذا سُمعَ مِن العرب تُنشِدُه(٣). انتهى.

فإذا كان سيبويه يقول: وقد يَحسُن ويَستقيم: (٤)عبدُ الله فاضْرِبه، فكيف يكون طاعناً في الرَّفْع وهو يقول: إنَّه يَحسن ويَستقيم(٤)، لكنَّه جوَّزه على أن يكون المرفوعُ مبتدأً محذوفَ الخبر، كما تأوَّله في «والسارق والسارقة»، أو خبرَ مبتدأ محذوف: كقوله: الهلالُ واللهِ فانْظُرْ إليه.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) بعدها في (ب): مع وجود الفاء المرجح.

(٣) الكتاب ١/١٣٨-١٣٩، والبيت ذكره أيضاً الزمخشري في المستقصى ٢/٣٤٣، وهو من الأبيات الخمسين التي لم يُعرف قائلها كما ذكر صاحب خزانة الأدب ١/٤٥٧، وقوله: أكرومة الحيين. أي: كريمة النسب من الطرفين، حيّ أبيها وحيّ أمها. والخِلْو: البكر. قال الأعلم الشنتمري في شرح شواهد الكتاب ص ١٢٥: الشاهد في قوله: خولانُ فانكح فتاتهم، فرفع: خولان، عنده - يعني سيبويه - على معنى: هؤلاء خولانُ.

(٤-٤) ليست في (ب).

وقال الفخرُ الرازيُّ: فإن قال ـ يعني: سيبويه ـ لا أَقول: إنَّ القراءةَ بالرَّفْع غيرُ جائزة، ولكنِّي أقول: القراءةُ بالنصب أولى. فنقول له: هذا أيضاً رَدِيء؛ لأنَّ ترجيحَ القراءة التي لم يَقرأ بها إلَّا عيسى بنُ عمر على قراءة الرسولِ وجميعِ الأُمة في عهد الصحابة والتابعين أمْرٌ منكَر وكلامٌ مَردود(١).

قلت: هذا السؤال لم يَقُله سيبويه ولا هو ممَّن يقوله، وكيف يَقوله وهو قد رَجَّح قراءةَ الرفع على ما أوضحناه.

وأيضاً فقوله: لأنَّ ترجيحَ القراءة التي لم يَقرأ بها إلَّا عيسى بن عمر على قراءةِ الرسول وجميع الأمَّة في عهد الصحابة والتابعين = تشنيعٌ وإيهام أنَّ عيسى بنَ عمر قرأها مِن قِبَلِ نفسه، وليس كذلك بل قراءته مُسْنَدَة إلى الصحابة وإلى الرسول، فقراءته قراءةُ الرسولِ أيضاً.

وقوله: وجميع الأمَّة، لا يصحُّ هذا الإطلاقِ؛ لأنَّ عيسى بنَ عمر وإبراهيمَ بنَ أبي عبلة ومَن وافقهما وأَشياخَهم الذين أَخذوا عنهم هذه القراءةَ هم مِن الأمَّة.

وقال سيبويه: وقد قرأ ناسٌ: «والسارقَ والسارقَةَ» و«الزانيةَ والزانيَ»(٢). فأَخبر أنَّها قراءةُ ناسٍ، فقوله: وجميع الأمَّة. لا يصحُّ هذا العموم.

قال الفخر الرازيُّ: الثاني ـ يعني من الوجوه ـ التي تدلُّ على فساد قولِ سيبويه أنَّ القراءة بالنَّصْب (٣لو كانت أَولى لوَجَب أن يكون في القُرَّاء مَن قرأ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء: ١٦] بالنصب٣)، ولمَّا لم يُوجد في القُرَّاء أحدٌ قرأ كذلك، عَلِمْنا سقوطَ هذا القول(٤).

قلت: لم يَدَّعِ سيبويه أنَّ قراءةَ النصب أَولى فيَلزمه ما ذكر، وإنَّما قال سيبويه: وقد قَرأَ ناسٌ: «والسارقَ والسارقَةَ» و«الزانيةَ والزانيَ» وهو في العربيَّة على ما ذكرتُ

(١) تفسير الرازي ١١/ ٢٢٣.
(٢) وهي قراءة عيسى بن عمر الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وغيرهم. القراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ٢/ ١٠٠، والكلام في الكتاب ١/ ١٤٤.
(٣-٣) ليست في (أ).
(٤) تفسير الرازي ١١/ ٢٢٣.

لكَ مِن القوَّة، ولكن أبَتِ العامَّة إلَّا القراءةَ بالرفع[١]. انتهى. ويعني سيبويه بقوله: من القوَّة. لو عَريَ مِن الفاء المقدَّر دخولها على خبرِ الاسم المرفوع على الابتداء، وجملة الأمْرِ خبرهُ، ولكن أبَتِ العامَّة - أي: جمهورُ القُرَّاء - إلَّا الرفع، لعلَّة دخول الفاء، إذ لا يَصلُح أن تكون جملة الأمر خبراً لهذا المبتدأ، فلمَّا دخلت الفاء، رجّح الجمهور الرفع، ولذلك لمَّا ذكر سيبويه اختيارَ النَّصْبِ في الأمْر والنهي، لم يُمثِّله بالفاء، بل عارياً منها.

قال سيبويه: وذلك قولك: زيداً اضْرِبه، وعَمْراً أُمرُرْ بِهِ، وخالداً اضْرب أباه، وزيداً اشترِ له ثوباً، ثم قال: وقد يكون في الأمْرِ والنهي أنْ يُبنَى الفعلُ على الاسم، وذلك قولك: عبدُ الله اضْرِبْه، ابتدأتَ: عبدَ الله، فرفعتَ بالابتداء ونَبَّهتَ المخاطبَ له لتعرِّفه باسمه، ثم بنيتَ الفعلَ عليه كما فعلت ذلك في الخبر، فإذا قلت: زيدٌ فاضْربه، لم يَستقم، لم تَحمله على الابتداء، أَلَا ترى أنَّك لو قلت: زيدٌ فمنطلقٌ، لم يَستقِم، فهذا دليلٌ على أنَّه لا يَجوز أن يكون يعني مخبراً عنه بفِعْل الأَمْر المقرونِ بالفاء الجائزِ دخولها على الخبر، ثم قال سيبويه: فإن شئتَ مبتدأً، نصبتَه على شيء هذا تفسيره[٢].

لمّا مَنَعَ سيبويه الرفعَ فيه على الابتداء، وجملة الأمر خبره لأَجْل الفاء، أجاز نَصْبه على الاشتغال لا على أنَّ الفاءَ هي الداخلة في خبر المبتدأ.

وتلخيصُ ما يُفهَم مِن كلام سيبويه أنَّ الجملةَ الواقعة أمراً بغير فاء بعد اسم يختار فيه النصب، ويجوّز فيه الابتداء، وجملة الأَمْرِ خبره، فإن دخلت عليه الفاءُ فإمَّا أن تقدِّرها الفاءَ الداخلة على الخبر، أو عاطفةً، فإن قدَّرتها الداخلة على الخبر، فلا يَجوز أن يكون ذلك الاسم مبتدأ [٣]والجملة الأمرية[٣] خبره إلَّا إذا كان المبتدأ أُجري مُجرى اسمِ الشرط لشَبَهه به، وله شروط ذُكرت في النحو، وإن كانت عاطفةً كان ذلك الاسمُ مرفوعاً، إمَّا مبتدأ كما تأوَّل سيبويه في قوله: «والسارق والسارقة»، وإمَّا خبر مبتدأ محذوف، كما قيل: القمرُ واللهِ فانظُر إليه، والنصب

(١) الكتاب ١/ ١٤٤.

(٢) الكتاب ١/ ١٣٨.

(٣-٣) في المطبوع: وجملة الأمر.

على هذا المعنى دونَ الرفع؛ لأنَّك إذا نصبتَ احتجت إلى جملة فعليَّة تَعطف عليها بالفاء، وإلى حَذْفِ الفعل الناصب، وإلى تحريف[1] الفاء إلى غير محلِّها، فإذا قلت: زيداً فاضْرِبه، فالتقدير: تنبَّه فاضْرِبْ زيداً اضْرِبه، حذفتَ: تنبَّه، وحذفت: اضْرِب، وأخَّرت الفاء إلى دخولها على المفسِّر، وكأنَّ الرفع أولى؛ لأنَّه ليس فيه إلَّا حذف مبتدأ، أو حذف خبر، فالمحذوف أَحَدُ جُزْأي الإسناد فقط، والفاء واقعة في موقعها، ودلَّ على ذلك المحذوف سياقُ الكلام والمعنى.

قال سيبويه: وأمّا قوله عزَّ وجلَّ: «الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما»، «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما» فإنَّ هذا لم يُبْنَ على الفعل، ولكنَّه جاء على مِثْلِ قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [محمد: ١٥] ثمَّ قال بَعْدُ: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ﴾ فيها كذا وكذا، فإنَّما وُضعَ مَثَلٌ للحديث الذي بَعْدَه، وذكرَ بَعْدُ أخبار وأحاديث، كأنَّه قال: ومِن القصص مَثَلُ الجنَّة، أو مِمَّا نقصُّ عليكم مَثَلُ الجنَّة، فهو محمول على هذا الإضمار أو نحوه ـ والله أعلم ـ وكذلك: «الزانيةُ والزاني» [2]لمَّا قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ قال: في الفرائض الزانية والزاني، أو: الزانية والزاني[2] في الفرائض، ثم قال: فاجلدوا، فجاء بالفعل بعد أن مَضَى فيها الرفع، كما قال:

وقائلةٍ: خولانُ، فانْكِح فتاتَهم

فجاء بالفعل بعد أن عَمل فيه الضمير، وكذلك «السارقُ والسارقة» كأنَّه قال: وممَّا فُرضَ عليكم السارق والسارقة، أو: السارق والسارقة فيما فُرض عليكم، فإنَّما جاءت هذه الأسماء بعد قصصٍ وأحاديث[3]. انتهى.

فسيبويه إنَّما اختارَ هذا التخريجَ؛ لأنَّه أقلُّ كُلْفَةً مِن النَّصْب مع وجودِ الفاء، وليست الفاءَ الداخلة في خبر المبتدأ؛ لأنَّ سيبويه لا يُجيز ذلك في «أل» الموصولة، فالآيتان عنده مِن باب: زيدٌ فاضربه، فكما أنَّ المختار في هذا الرفع، فكذلك في الآيتين.

---

(١) كذا في النسخ، ولعلَّ الأصوب: تحريك.
(٢-٢) ليست في (ب).
(٣) الكتاب ١/ ١٤٢-١٤٣.

وقول الرازيِّ: لوجب أن يكون في القُرَّاء مَن قرأ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ بالنصب، إلى آخِر كلامه، لم يَقُل سيبويه أنَّ النصبَ في مِثْلِ هذا التركيب أولى، فيَلزم أن يكون في القُرَّاء مَن ينصب: «واللذان يأتيانها»، بل حَمَلَ سيبويه هذه الآية محملَ قوله: «والسارق والسارقة» لأنَّه تقدَّم قَبْلَ ذلك ما يدلُّ على المحذوف، وهو قوله: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] فخرَّج سيبويه الآيةَ على الإضمار.

وقال سيبويه: وقد يَجري هذا في: زيدٍ وعمرو، على هذا الحدِّ إذا كنت تُخبر بأشياءَ أو تُوصِي، ثم تقول: زيدٌ، أي: زيدٌ فيمَن أُوصي، فأَحْسِن إليه وأكْرِمْه[1].

ويجوز في «واللذان يأتيانها منكم» أن يرتفعَ على الابتداء، والجملة التي فيها الفاء خبرٌ؛ لأنَّه موصول مستوفٍ شروطَ الموصول الذي يَجوز دخولُ الفاء في خبره؛ لشَبَهه باسمِ الشَّرْط، بخلاف قوله: «والسارق والسارقة» فإنَّه لا يَجوز عند سيبويه دخولُ الفاء في خبره؛ لأنه لا يَجري عنده مجرى اسمِ الشرط فلا يُشبَّه به في دخول الفاء.

قال الفخر الرازيُّ: الثالث يعني مِن وجوهِ فساد قولِ سيبويه أنّا إذا قلنا: «السارقُ والسارقةُ» مبتدأ، وخبرُه هو الذي نُضمِره، وهو قولنا: فيما يُتلى عليكم، ففي أيِّ شيء تتعلَّق به الفاء في قوله: «فاقطعوا أيديهما»[2]؟

قلت: تقدَّم لنا حكمةُ المجيء بالفاء وما رُبطت، وقد قدَّره سيبويه: وممَّا فُرضَ عليكم السارق والسارقة، والمعنى: حكمُ السارقِ والسارقةِ؛ لأنَّها آيةٌ جاءت بعد ذِكْر جزاءِ المحارِبين وأحكامِهم، فناسب تقدير سيبويه، وجِيْءَ بالفاء رابطةَ الجملةَ الثانية بالأولى، والثانية جاءت موضحة للحُكم المُبْهم فيما قَبْلَ ذلك.

قال الفخر الرازيُّ: فإن قال ـ يعني سيبويه ـ الفاء تتعلَّق بالفعل الذي دلَّ عليه قوله: «والسارق والسارقة» يعني أنّه إذا أَتى بالسرقة فاقطعوا يدَه، فنقول: إذا

(١) الكتاب ١/ ١٤٤.
(٢) تفسير الرازي ١١/ ٢٢٣.

احتجتَ في آخِرِ الأمر إلى أن تقولَ: السارق والسارقة، تقديره: مَن سَرَق، فاذكر هذا أوّلاً حتى لا يحتاج إلى الإضمار الذي ذكرته[١].

قلت: هذا لا يَقوله سيبويه، وقد بَيّنّا حكمَ الفاء وفائدتها.

قال الفخر الرازيُّ: الرابع يعني مِن وجوه فساد قول سيبويه: إذا اخترنا القراءةَ بالنصب لم تدلَّ على أنَّ السرقةَ علّةٌ لوجوب القَطْع، وإذا اخترنا القراءةَ بالرفع أفادت الآيةُ هذا المعنى، ثم إنَّ هذا المعنى متأكّد بقوله: «جزاء بما كسبا» فثبت أنَّ القراءةَ بالرفع أولى[٢].

قلت: هذا عجبٌ مِن هذا الرجل يَزعم أنَّ النصبَ لا يُشعِر بالعلّة الموجبة للقَطْع ويُفيدها[٣] الرفع، وهل هذا إلّا مِن التعليل بالوصف المرتَّب عليه الحكمُ، فلا فرقَ في ذلك بين الرفعِ والنصب، لو قلت: السارق ليقطع، أو: اقطع السارق، لم يكن بينهما فرقٌ مِن حيث التعليلُ، وكذلك: الزاني ليجلد، أو: اجلد الزاني، ثم إنَّ قولَه: إنَّ هذا المعنى متأكّد بقوله: «جزاء بما كسبا»، والنصبُ أيضاً يَحسُن أن يُؤكّد بِمثْل هذا، لو قلت: اقْطَع اللصَّ جزاءً بما كسب، صحَّ.

قال الفخر الرازيُّ: الخامس - يعني مِن وجوهِ فساد قولِ سيبويه - أنَّ سيبويه قال: وهم يُقدِّمون الأهمَّ فالأهمّ، والذي هم ببيانه أَعْنَى، فالقراءة بالرفع تقتضي تقديمَ ذكْر كونه سارقاً على ذِكْر وجوب القطع، وهذا يقتضي أن يكون أكثرُ العناية مصروفاً إلى شَرْحِ ما يتعلَّق بحال السارق مِن حيث إنَّه سارق، وأمَّا القراءةُ بالنصب فإنَّها تقتضي أن تكون العناية ببيان القَطْع أتمَّ مِن العناية بكونه سارقاً، ومعلومٌ أنَّه ليس كذلك، فإنَّ المقصود في هذه الآية بيانُ تقبيح السرقة والمبالغة في الزَّجر عنها، فثبتَ أنَّ القراءة بالرفع هي المتعيِّنة قطعاً[٤].

قلت: الذي ذكر فيه سيبويه أنَّهم كانوا يُقدِّمون الذي بيانه أهمّ لهم، وهم ببيانه أَعْنَى، هو ما اختلفت فيه نسبةُ الإسناد كالفاعل والمفعول، قال سيبويه: فإن قدَّمت

---

(١) تفسير الرازي ١١/٢٢٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (أ): وبعدها.

(٤) تفسير الرازي ١١/٢٢٣-٢٢٤.

المفعولَ وأخّرت الفاعل، جرى اللفظُ كما جرى في الأوّل ـ يعني في: ضَرَبَ عبدُ الله زيداً ـ قال: وذلك: ضَرَبَ زيداً عبدُ الله؛ لأنّك إنّما أردتَ به مؤخَّراً ما أردتَ به مقدَّمًا، ولم تُرِد أن تَشغلَ الفعلَ بأوّلَ منه، وإن كان مؤخَّراً في اللفظ، (١فمن ثَمَّ كان حدُّ اللفظ أن يكون فيه مقدَّماً، وهو عربيٌّ جيِّدٌ كثيرٌ، كأنّهم١) يُقدِّمون الذي بيانه أهمُّ لهم وهم ببيانه أعْنَى، وإن كانا جميعاً يُهِمّانِهم ويَعنِيانِهم[٢]. انتهى.

والرازيُّ حرَّف كلامَ سيبويه وأَخَذَه حيث لا يتصوَّر اختلافُ نِسَبِهِ، وهو المبتدأ والخبر، فإنّه ليس فيه إلّا نسبة واحدة، بخلاف الفاعلِ والمفعول لأنَّ المخاطَب قد يكون له غَرَضٌ في ذِكْر مَن صَدَرَ منه الضَّرْبُ فيقدِّم الفاعلَ، أو في ذِكْر مَن حلَّ به الضَّرْبُ فيُقدِّم المفعول؛ لأنَّ نسبةَ الضَّرْبِ مختلفةٌ بالنظر إليهما، وأمّا الآية فهي مِن باب ما النسبةُ فيه لا تَختلف، إنّما هي الحُكْمُ على السارق بقَطْع يده، وما ذَكَره الرازيُّ لا يتفرَّع على كلام سِيبويه بوجهٍ.

والعَجَب مِن هذا الرّجُل وتجاسُرِه على العلوم حتى صنَّف في النَّحْو كتاباً سمَّاه «المحرّر» وسَلَكَ فيه طريقةً غريبة بعيدةً عن مُصْطلح أهلِ النَّحْو ومِن مقاصدهم، وهو كتابٌ لطيف[٣]، على بعض أبواب العربية، وقد سمعتُ شيخنا أبا جعفر بنَ الزُّبَيْر يَذكُر هذا التصنيفَ ويقول: إنّه ليس جارياً على مصطلح القوم، وأنَّ ما سَلَكَهُ في ذلك هو مِن التخليط في العلوم، ومَن غلبَ عليه فنٌّ ظَهر فيما يتكلَّم به مِن غير ذلك الفَنِّ. أو كلاماً قريباً مِن هذا المعنى، ولمَّا وقفتُ على هذا الكتاب بديار مِصر رأيتُ ما كان الأستاذ أبو جعفر يَذمُّ مِن هذا الكتاب ويستزلُّ عقلَ فخر الدين في كونه صنَّف في عِلْم وليس مِن أهله، وكان أبو جعفر يقول: لكلِّ عِلْم حدٌّ ينتهي إليه، فإذا رأيتَ متكلِّماً في فنٍّ ما قد مَزَجه بغيره، فاعْلَم أنَّ ذلك إمَّا أن يكون مِن تخليطه وتخبيطِ ذهنه، وإمَّا أن يكون مِن قلَّة محصُولهِ وقُصوره في ذلك العلم، فتَجده يَستريح إلى غيره ممَّا يعرفه.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) الكتاب ١/ ٣٤.

(٣) بعدها في (د١) و(د٢) والمطبوع: محتوٍ. وكتابه: المحرر في حقائق ـ أو: دقائق ـ النحو، ذكره الرازيُّ في كتابه المحصول ١/ ٢٣٦، والصفديُّ في الوافي بالوفيات ٤/ ٢٥٥، ومحمد صالح الزركان في كتابه فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ١٠٣، ١٦١.

وقال الزمخشريُّ بعد أن ذَكَر مذهبَ سيبويه في إعراب: «والسارق والسارقة» ما نصُّه: ووجه آخَر وهو أنْ يَرتفعا بالابتداء، والخبر: «فاقطعوا أيديهما»، ودخولُ الفاء؛ لتضمُّنها معنى الشرط؛ لأنَّ المعنى: والذي سَرَق والتي سرقت فاقطعوا أيديَهما، والاسمُ الموصول يُضمَّن معنى الشرط، وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، وفضَّلها سيبويه على قراءة العامة؛ لأجل الأمْرِ، لأنَّ: زيداً فاضْرِبه، أحسن من: زيدٌ فاضْرِبه[١]. انتهى.

وهذا الوجه الذي أجازه وإن كان ذهب إليه بعضُهم لا يَجوز عند سيبويه؛ لأنَّ الموصولَ لَم يُوصَل بجملة تَصلُح لأداة الشرط، ولا بما قام مقامها مِن ظرفٍ أو مجرور، بل الموصول هنا «أل»، وصلة «أل» لا تَصلُح لأداة الشرط، وقد امتزجَ الموصولُ بصلته حتى صار الإعراب في الصِّلَة، بخلاف الظرف والمجرور فإنَّ العاملَ فيهما جملةٌ تصلُح[٢] لأداة الشرط.

وأمَّا قوله في قراءة عيسى: إنَّ سيبويه فضَّلها على قراءة العامَّة، فليس بصحيح [٣]وتعليله بقوله: لأنَّ زيداً فاضربه، أحسنُ من: زيدٌ فاضربه، تعليلٌ ليس بصحيح[٣] بل الذي ذَكَر سيبويه في كتابه أنَّهما تركيبانِ؛ أحدهما: زيدٌ اضربه، والثاني: زيدٌ فاضربه، فالتركيب الأوَّل اختار فيه النصبَ، ثم جوَّز الرفعَ بالابتداء، والتركيب الثاني مَنَعَ أنْ يرتفع بالابتداء وتكون الجملة الأمريَّة خبراً له، لأَجْلِ الفاء، وأجاز نصبَه على الاشتغال، أو على الإغراء، وذَكَر أنَّه يَستقيم رَفْعه على أن يكون جملتان، ويكون: زيد، خبرَ مبتدأ محذوف، أي: هذا زيدٌ فاضربه، ثم ذَكَر الآيةَ فخرَّجها على حذف الخبر، ودلَّ كلامه على أنَّ هذا التركيبَ هو لا يكون إلَّا على جملتين الأولى ابتدائيَّة، ثم ذَكَر قراءةَ ناسٍ بالنصب ولم يُرجِّحها على قراءةِ العامَّة، إنَّما قال: وهي في العربيَّة على ما ذكرتُ لكَ مِن القوَّة، أي: نصبها على الاشتغال أو على الإغراء، وهو قويٌّ لا ضعيف، وقد منَعَ سيبويه رَفْعَه على الابتداء والجملة الأمريَّة خبرٌ لأجْل الفاء، وقد ذكرنا الترجيحَ بين رَفْعِه على أنَّه مبتدأ حُذفَ خبره،

(١) الكشاف ١/٦١١-٦١٢، والقراءة أيضاً في تفسير الثعلبي ٢/٤٤٨.

(٢) في (د١) و(د٢) والمطبوع: لا تصلح.

(٣-٣) ليست في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

أو خبرٌ حُذف (١مبتدؤه، وبينَ نَصْبِهِ على الاشتغال، بأنَّ الرَّفع يَلزم فيه حذفُ خبرٍ واحد، والنصب يَلزم فيه حذفُ١) جملةٍ وإضمارُ أخرى وزَحْلَقةُ الفاء عن موضعِها.

وظاهر قوله: «والسارق» أنَّه لا يُشترط حِرْزٌ للمسروق، وبه قال داود والخوارج، وذهب الجمهور إلى أنَّ شَرْطَ القطع إخراجُه مِن الحِرْزِ، ولو جَمَعَ الثيابَ في البيت ولم يُخرِجها لم يُقطَع، وقال الحسن: يُقطَع(٢).

والظاهر اندراجُ كلِّ مَن يُسمَّى سارقاً في عموم «والسارق والسارقة»، لكنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنَّ الأبَ إذا سَرَق مِن مال ابنهِ لا يُقطَع، والجمهور على أنَّه لا يُقطَع الابنُ، وقال عبيد الله بن الحسن: إن كان يَدخل عليهما فلا قَطْعَ، وإن كان نَهوْهُ عن الدخول قُطع.

ولا يُقطَع ذَوو المحارم عند أبي حنيفة ولا الأجداد مِن جهة الأب والأمِّ عند الجمهور، ويقطعون عند أشهب.

وقال أبو ثور: يُقطَع كلُّ سارقٍ سَرَق ما تُقطَع فيه اليد إلَّا أن يُجمعوا على شيءٍ، فيُسَلَّم للإجماع.

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: لا تُقطَع المرأةُ إذا سرقت مِن مالِ زوجها، ولا هو إذا سَرَق مِن مال زوجته. وقال مالك: يُقطعان(٣).

والظاهر أنَّ مَن أقرَّ مرَّةً بسرقة، قُطع، وبه قال أبو حنيفة وزفر ومالك والشافعيُّ والثوريُّ، وقال ابنُ شُبْرُمَة وأبو يوسف وابنُ أبي ليلى: لا يُقطَع حتى يُقِرَّ مرَّتين(٤).

(١-١) ليست في (أ).

(٢) ينظر الإشراف لابن المنذر ١/ ٤٩٨-٥٠١، والمحلى ١١/ ٣٢٠ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٨ وما بعدها، ولابن العربي ٢/ ٦٠٦ وما بعدها.

(٣) ينظر الإشراف لابن المنذر ١/ ٥٠٥-٥٠٧، والمحلى ١١/ ٣٤٣ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٩-٤٣٠، ولابن العربي ٢/ ٦٠٦، والنوادر والزيادات ١٤/ ٤١٦، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ٣٢٩-٣٣٠، وبدائع الصنائع ٩/ ٣٠٥-٣٠٧، ونهاية المطلب للجويني ١٧/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٤) ينظر الإشراف ١/ ٥٠٧، وبدائع الصنائع ٩/ ٣٢٩-٣٣١، واختلاف أبي حنيفة وابنِ أبي ليلى لأبي يوسف ص ١٥٦-١٥٧، والنوادر والزيادات ١٤/ ٤٤٧، والأم ٦/ ١٤١.

وقال أبو حنيفة: لا يُقطَع سارقُ المصحف. وقال الشافعيُّ وأبو يوسف وأبو ثور وابنُ القاسم: يُقطَع إذا كانت قيمتُه نصاباً[(١)].

والظاهر قَطْعُ [(٢)]الطَّرَّار إذا طَرَّ[(٢)] نصاباً، وبه قال مالك والأوزاعيُّ وأبو ثورٍ ويعقوب، وهو قول الحسن، وذهب أبو حنيفة ومحمد وإسحاق إلى أنّه إن كانت الدراهمُ مصرورةً في ظاهرِ كُمِّه لم يُقطَع، أو في داخله قُطع[(٣)].

واختلف في النَّبَّاش إذا أَخَذَ الكفن، فقال أبو حنيفة والثوريُّ والأوزاعيُّ ومحمد: لا يُقطع، وهو قول ابنِ عباسٍ ومكحول، وقال الزهريُّ: أجمع رأيُ أصحاب رسولِ الله ﷺ في زمنِ كان مروانُ أميراً على المدينة أنَّ النَّبَّاش يُعزَّر ولا يُقطَع، وكان الصحابة متوافرين يومئذٍ.

وقال أبو الدرداء وابنُ أبي ليلى وربيعة ومالك والشافعيُّ وأبو يوسف: يُقطع، وهو مرويٌّ عن ابنِ الزبير وعمر بنِ عبد العزيز والزهريِّ ومسروق والحسن والنخعيِّ وعطاء[(٤)].

والظاهر أنَّه إذا كرَّر السرقة في العين بعد القَطْع فيها، أنَّه يقطع، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يُقطع[(٥)]، وأنَّه إذا سرق نصاباً مِن سارقٍ لا يُقطَع،

(١) ينظر الإشراف ١/ ٤٩٨، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٦٦، وبدائع الصنائع ٩/ ٢٨٧، والمدونة ٧/ ٣٨٨، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٧/ ٣٦١.

(٢-٢) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الطيار. والطَّرَّار: هو الذي يَشقُّ كُمَّ الرجل ويَسُلُّ ما فيه، من الطَّرِّ وهو: القَطْع والشَّقُّ. النهاية (طرر).

(٣) ينظر الإشراف ١/ ٥٠٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٦٦، ومدونة مالك ٧/ ٣٩٣، والخراج لأبي يوسف ص ١٧١، وبدائع الصنائع ٩/ ٣٠٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٩-٤٢٠، وينظر الإشراف ١/ ٥٠١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٨، وبدائع الصنائع ٩/ ٢٩٢، ومدونة مالك ٧/ ٣٩٢-٣٩٣، والأم ٦/ ١٣٧، والتهذيب للبغوي ٧/ ٣٧٦-٣٧٧. وقول ابن عباس ومكحول عند ابن أبي شيبة (٢٩٢١٧) و(٢٩٢١٤)، وأخرج أيضاً قولَ ابن عباس البخاريُّ في التاريخ الكبير ٢/ ٩٢، وقول الزهري عند ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٥) و(٢٩٢٠٦).

(٥) ينظر الإشراف ١/ ٤٩١، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٥٩-٤٦٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٠-٤٣١، ولابن العربي ٢/ ٦١٠.

وبه قال الشافعيُّ، وقال مالكٌ: يُقطع[١].

والمخاطَب بقوله: «فاقطعوا» الرسولُ، أو أولو الأمْرِ كالسلطان ومَن أُذنَ له في إقامة الحدود، أو القضاةُ والحُكّام أو المؤمنون؛ ليكونوا متظافرين على إقامة الحدود، أقوال أربعة، وفصَّل بعضُ العلماء؛ فقال: إن كان في البلد إمامٌ أو نائب له، فالخطاب متوجِّه إليه، فإن لم يكن وفيها حاكم، فالخطاب متوجِّه إليه، فإن لم يكن فإلى عامَّة المؤمنين، وهو مِن فروض الكفاية إذ ذاك، إذا قام به بعضُهم سَقَطَ عن الباقين.

والظاهر مِن قوله: «فاقطعوا أيديهما» أنَّه يُقطَع مِن السارق الثنتان، لكنَّ الإجماع على خلاف هذا الظاهر، وإنَّما يُقطَع مِن السارق يُمناه، ومن السارقة يُمناها.

قال الزمخشريُّ: «أيديهما» يديهما، ونحوه: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] اكتفى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف، وأُريد باليدين اليمينان؛ بدليل قراءةِ عبد الله: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم»[٢]. انتهى. وسوَّى الزمخشريُّ بين «أيديهما» و«قلوبكما» وليسا بشيئين؛ لأنَّ باب: «صغت قلوبكما» يَطَّرد فيه وَضْع الجَمع موضعَ التثنية، وهو ما كان اثنين مِن شيئين كالقلب والأنف والوجه والظَّهْر، وأمَّا إن كان في كلِّ شيءٍ منهما اثنان، كاليدين والأُذنين والفَخِذَيْن، فإنَّ وَضْعَ الجمع موضعَ التثنية لا يَطَّرد، وإنَّما يُحفَظ ولا يُقاس عليه؛ لأنَّ الذهن إنَّما يتَبادر إذا أُطلق الجمع لِمَا يدلُّ عليه لفظه، فلو قيل: قطعتُ آذانَ الزَّيدين، فظاهره قَطْعُ أربعة الآذان، وهو استعمال اللفظ في مدلوله[٣].

وقال ابنُ عطيَّة: جمع الأيدي مِن حيث كان لكلِّ سارقٍ يمينٌ واحدة، وهي المعرَّضَة للقَطْع في السرقة، وللسُّرَّاق أيْدٍ وللسارقات أيدٍ، فكأنَّه قال: اقطعوا

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٠، وبدائع الصنائع ٩/ ٣٢٣-٣٢٤، ومدونة مالك ٧/ ٣٧٧.

(٢) الكشاف ١/ ٦١٢، وسلف تخريج القراءة.

(٣) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٢٦٤: وهذا الرَّدُّ ليس بشيء؛ لأن الدليل دلَّ على أنَّ المراد اليمينان.

أيمانَ النوعَيْن، فالتثنية للضمير إنَّما هي للنوعين[١].

وظاهر قوله: «أيديهما» أنَّه لا تُقطَع الرِّجْل، فإذا سَرق قُطعت يده اليمنى، ثم إن سَرق قُطعت يدُه اليسرى، ثم إن سرق عُزِّر وحُبسَ، وهو مذهب مالك والجمهور. وبه قال أبو حنيفة والثوري[٢]، وقال عليٌّ والزهريُّ وحماد بنُ أبي سليمان[٣] وأحمد: تُقطَع يدهُ اليمنى[٤]، ثم إن سَرق قُطعت رِجْله اليسرى، ثم إن سَرق عُزِّر وحُبس[٥]، وروي عن عطاء: لا تقطع في السرقة إلَّا اليد اليمنى

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٩.

(٢) كذا ورد في النسخ، والكلام هنا فيه نظر؛ لأنه لا خلاف أنه تقطع اليمين أولاً، ثم اختلفوا إن سرق ثانية، فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعزَّر ويُحبس.
فالقول بأنه لا تقطع الرِّجل، بل تقطع يده اليمنى ثم اليسرى، ليس من قول الجمهور، بل هو من ظاهر تفسير الآية. ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٦٨-٤٦٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٩، وتفسير الرازي ١١/ ٢٢٧، والإشراف/١ ٥١٠، والاستذكار ٢٤/ ١٨٨ وما بعدها، والمفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٧٥، والمحلى ١١/ ٣٥٤-٣٥٥، وتنظر الأقوال الواردة بعد هذا القول.
وقوله: وبه قال أبو حنيفة والثوري. مذهب أبي حنيفة والثوري أن القطع يكون لليد اليمنى، ثم إن سرق للرِّجْل اليسرى، ولا يقطع بعد ذلك أصلاً، ولكنه يضمن السرقة ويعزَّر ويحبس حتى يتوب. بدائع الصنائع ٩/ ٣٤٥-٣٤٦، والاستذكار ٢٤/ ١٩٠، وتفسير الرازي ١١/ ٢٢٧. فلعلَّ الصواب أن يؤخَّر قوله: وبه قال أبو حنيفة والثوري، إلى ما بعد قول علي والزهري وحماد بن أبي سلمة وأحمد، لأن مذهبَ أبي حنيفة والثوريِّ كمذهبهم. ينظر لزاماً الاستذكار ٢٤/ ١٩٠-١٩١.
وبناءً على ما ذكرنا فقد يكون هناك سقط في الكلام هنا، ولعلّ المؤلف أراد أولاً ما يُفهم من تفسير ظاهر الآية - على عادته بالبدء بتفسير ظاهر الآية - ثم ذكر مذهب الجمهور ومن وافقهم والأقوال الواردة في المسألة، فيكون الكلام الذي ذكرناه أولاً لابُدَّ منه، ليتمَّ المعنى، وليستقيم الكلام.

(٣) في النسخ: وحماد بن أبي سلمة. والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ١٨٩، وهو الصواب، وهو حمَّاد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. تهذيب الكمال.

(٤) من قوله: ثم إن سرق عزّر وحبس. . . إلى هنا ليست في (ب).

(٥) ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٦٩، والمفهم ٥/ ٧٥، والإشراف ١/ ٥١٠، والاستذكار ٢٤/ ١٩٠-١٩١، وقول علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٦٧)، والبيهقي ٨/ ٢٧٥، وقول الزهري عند عبد الرزاق (١٨٧٧٠).

فقط، ثم إن سَرَق عُزِّر وحُبس[١]. وقال الشافعيُّ: إذا سَرق أوَّلاً قطعت يده اليمنى، ثم في الثانية رِجْله اليسرى، ثم في الثالثة يدُه اليسرى، ثم في الرابعة رِجْله اليمنى، وروي هذا عن عمر، قيل: ثم رجع إلى قول عليٍّ[٢].

وظاهرُ قَطْع اليد أنَّه يكون مِن المَنْكِب، [٣]وهو مذهب الخوارج[٤]، والجمهورُ على أنَّه من الرُّسُغ، وفي الرِّجْل[٣] من المَفْصِل، وروي عن عليٍّ أنَّه في اليد مِن الأصابع، وفي الرِّجْلِ من نصف القَدَم[٥]، وهو مَعْقِد الشِّراك، وروي مثله عن عطاء وأبي جعفر[٦].

وقال أبو صالح السَّمَّان: رأيتُ الذي قطعه عليٌّ مقطوعاً مِن أطراف الأصابع، فقيل له: مَن قَطَعك؟ قال: خيرُ الناس[٧].

والظاهر أنَّ المترتِّب على السرقة هو قَطْعُ اليد فقط، فإن كان المال قائماً بعينه أخَذَه صاحبُه، وإن كان السارقُ استهلكه، فلا ضمانَ عليه، وبه قال مكحول وعطاء

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٦٩، والاستذكار ٢٤/ ١٩٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٣، والأم ٦/ ١٣٨.

(٢) ينظر الإشراف ١/ ٥١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٢، والاستذكار ٢٤/ ١٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٦٩، وتنظر رواياتِ أثرِ عمر وعليٍّ عند ابن أبي شيبة (٢٨٨٤٧) و(٢٨٨٤٩) و(٢٨٨٥٢) و(٢٨٨٥٧)، وعند عبد الرزاق (١٨٧٦٦) وفيها رجوع عمر إلى قول علي، و(١٨٧٦٧) و(١٨٧٦٨).

(٣-٣) زيادة من (ب) و(يه).

(٤) ينظر المحلى ١١/ ٣٥٧، وفيه: من المرفق أو المنكب. وقال القرطبي في المفهم: ٥/ ٧٦: هو شاذٌ. وكذا قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤٢١.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٩، وينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٦٧-٤٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٠، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٠)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١١/ ١٦١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢١.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢١، ولم نقف على الخبر مسنداً إلى أبي صالح السمان، بل أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٣) عن وكيع، عن سمرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح عليٌّ، أما إنه لم يظلمني. قال الألباني في الإرواء ٨/ ٨٣: سمرة هذا لم أعرفه. اهـ. وقال الشيخ محمد عوامة: هو سمرة بن حبيب بن عبد شمس، وهو صحابي [الإصابة: ٤/ ٢٥٨]، ففي رواية وكيعٍ عنه انقطاع، إن صحَّ السند هكذا.

والشعبيُّ وابنُ سيرين والنخعيُّ في قولٍ وأبو حنيفة[١] وأصحابه[٢].

وقال الحسن والزهريُّ والنخعيُّ في قولٍ وحماد وعثمان البَتّي والليث والشافعيُّ وأحمد وإسحاق: يضمنُ ويُغرَّم.

وقال مالك: إن كان موسراً ضمن، أو معسراً فلا شيء عليه[٣].

﴿جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ قال الكسائيُّ: انتصب «جزاء» على الحال. وقال قطرب: على المصدر[٤]، أي: جازاهما جزاءً، وقال الجمهور: هو على المفعول مِن أجله، و«بما» متعلّق بـ«جزاء»، و«ما» موصولة، أي: بالذي كَسَباه ويحتمل أن تكون «ما» مصدريَّةً، أي: جزاءً بكَسْبهما، وانتصاب «نكالاً» على المصدر، أو على أنَّه مفعول مِن أجله.

النكال: العذاب، والنِّكْلُ: القَيْد، وتقدَّم الكلامُ فيه في قوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا﴾ [البقرة: ٦٦]. وقال الزمخشريُّ: «جزاءً» و«نكالاً» مفعول لهما[٥]. انتهى. وتبعَ [٦]في ذلك الزجَّاج، قالَ الزجَّاج: هو مفعولٌ مِن أجله، يعني: جزاءً، قال: وكذلك[٦] «نكالاً من الله»[٧]. انتهى.

وهذا ليس بجيِّد إلَّا إذا كان الجزاءُ هو النكال، فيكون [٨]ذلك على طريق البَدَل، وأمَّا إذا كانا متباينين فلا يجوز أن يَكونا[٨] مفعولين لهما إلَّا بوساطة حرف العطف.

---

(١) في النسخ عدا (ب) و(يه): والنخعي في قول أبي حنيفة. والمثبت من (ب) و(يه)، وهو الصواب.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣١، ووقع فيه: وابن شبرمة، بدل: وابن سيرين. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٨-٦٠٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٥٨-٤٥٩، وبدائع الصنائع ٩/ ٣٣٩-٣٤٠.

(٣) تنظر المصادر الآنفة الذكر، وينظر أيضاً الأم ٦/ ١٣٩، والتمهيد ١٤/ ٣٨٣-٣٨٤، والإشراف لابن المنذر ١/ ٥١٧-٥١٨.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٠.

(٥) الكشاف ١/ ٦١٢.

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٤.

(٨-٨) ليست في (ب).

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ قيل: المعنى: «عزيز» في شَرْع الرَّدع، «حكيم» في إيجاب القطع، وقيل: «عزيز» في انتقامه مِن السارق وغيرِهِ من أهل المعصية، «حكيم» في فرائضه وحدودِه، رويَ أنَّ بعضَ الأعراب سمع قارئاً يقرأ: «والسارق والسارقة» إلى آخِرِها، وختمها بقوله: «والله غفورٌ رحيم». فقال: ما هذا كلام فصيح؟! فقيل له: ليس التلاوةُ كذلك، وإنَّما هي: «والله عزيز حكيم» فقال: بَخ بَخ، عَزَّ فَحكَم فَقَطَع[1].

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝٣٩﴾ أي: «فمن تاب» من السُّرَّاق «من بَعْدِ ظلمه» بالسَّرِقة، و«ظُلْمه» مضاف إلى الفاعل، أي: مِن بعد أن ظَلَمَ غيرَه بأَخْذِ ماله أو سرقةٍ، قيل: أو مضاف إلى المفعول، أي: مِن بعد أن [٢]ظَلَمَ نفسَه، وفي جواز هذا الوجه نَظَر؛ إذ يصير التقدير: مِن بعد أن[٢] ظَلَمه، ولو صرَّح بهذا، لم يَجز؛ لأنَّ فيه تعدِّي الفعل الرافع الضمير المتَّصل إلى الضمير المتَّصل المنصوب، وذلك لا يجوز إلَّا في باب: ظَنَّ، وفَقَدَ، وعَدِمَ.

ومعنى «يتوب عليه» أي: يَتجاوز عنه، ويَقبل توبتَه.

وظاهر الآية أنَّه بمجرَّد التوبة لا يُقبَل إلَّا إنْ ضَمَّ إلى ذلك الإصلاحَ وهو التقضي والتنصُّل مِن التَّبِعات بردِّها إن أمكن، وبالاستحلال منها، أو بإنفاقها في سبيل الله إن جَهل صاحبها.

والغفرانُ والرحمةُ كنايةٌ عن سقوط العقوبة عنه في الآخرة، والجمهور على أنَّ الحَدَّ لا يَسقط بالتوبة، وقال عطاء وجماعة: يَسقط بالتوبة قَبْلَ القُدرة على السارق، وهو أحد قولَي الشافعيّ[3].

وقال مجاهد: التوبة والإصلاح هي أن يُقام عليه الحدّ[4].

---

(١) زاد المسير ٢/ ٣٥٤، والكشكول للعاملي ٢/ ١٥٢ ـ وفيهما أنَّ القارىء الأصمعيُّ ـ وجلاء الأفهام لابن قيم الجوزية ص ١٧٢-١٧٣، وبَخ بَخ: كلمة تقال عند المدح والرضا. اللسان (بخخ).

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٧٢، والإشراف ١/ ٥٢٦.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٩.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ لمَّا ذَكَر تعالى تصرُّفه في أحكام المحارِبين وأحكام السُّرَّاق وإيجاب ما ذكرَ مِن العقوبات عليهم، نبَّه على أنَّ ذلك هو تصرُّف في مُلْكِهِ، ومُلْكُه لا مُعقِّب لحكمه، «فيعذِّبُ من يشاء» عذابه، وهم المخالفونَ لأَمْرِه، «ويَغفر لمَن يشاء» وهم التائبون.

والخطاب في «ألَمْ تَعلم» قيل: للنبيِّ عليه الصلاة والسلام، وقيل: لكلِّ مُكلَّف، وقيل: للمُجْتَرِئ على السرقة وغيرها مِن المحظورات، فالمعنى: ألَم تَعلَم أنَّك عاجز عن الخروج عن مِلْكي هارباً منِّي ومِن عذابي، فَلِمَ اجْتَرأتَ على ما منعتُك منه.

وأبْعَدَ مَن ذهب إلى أنَّه خطابٌ ليهودٍ كانوا بحضرةِ الرسول، والمعنى: ألَم تعلموا أنَّه له ملك السماوات والأرض لا قرابةَ ولا نسبَ بينه وبين أحدٍ حتى يُحابِيَه ويتركَ القائلين: «نحن أبناءُ اللهِ وأحباؤه».

قال الزمخشريُّ: «من يشاء» مَن يجب في الحكمة تعذيبه والمغفرة له مِن المصرِّين والتائبين[1]. انتهى. وفيه دسيسةُ الاعتزال.

وقيل: يَسقط حدُّ الحربيِّ إذا سَرَق بالتوبة؛ ليكونَ أدعى له إلى الإسلام وأبعدَ مِن التنفير عنه، ولا نُسقطه عن المسلم لأنَّ في إقامته الصلاحَ للمؤمنين والحياةَ ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[2] [البقرة: ١٧٩].

وقال ابن عباس والضحاك: «يُعذِّب مَن يشاء» [3]المصرّ على الصغيرة، «ويغفر لمن يشاء» التائب عن الكبيرة.

وقال السدي والكلبي: «يُعذِّبُ من يشاء»[3] أي: مَن مات على كفره، «ويغفر لمن يشاء» ممَّن تاب عن كفره.

وقيل: ذلك في الدنيا، «يُعذِّب من يشاء» في الدنيا على معصيته بالقَتْل

---

(١) الكشاف ١/٦١٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣-٣) ليست في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٠، والبغوي ٢/ ٣٦.

والخَسْف والسَّبْي والأَسْرِ وإذهاب المال والجَذْب والنفي والخِزي والجزيةِ وغيرِ ذلك، «ويَغفر لمَن يشاء» منهم في الدنيا بالتوبة عليه مِن كفره ومعصيته، فينقذه مِن الهَلَكة ويُنجيه من العقوبة.

(١وقدّم قوله: «يُعذِّبُ من يشاء» على قوله: «ويغفر لمن يشاء» لأنه في قصَّة المحاربين والسُّرَّاق، وقدَّم العقوبة على التوبة، فكان ذلك مقابلة بينهما١).

﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ كثيراً ما يعتقب هذه الجملة ما دلَّ على التصرُّف التامِّ والمِلك والخَلْق والاختراع، وهي في غاية المناسبة عقيبَ ما ذكروا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية [المائدة: ١٧].

* * *

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ۚ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا

(١-١) زيادة من (يه).

عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

المفردات السُّحْت والسُّحُت، بسكون الحاءِ وضمِّها: الحرام، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يَسْحَتُ البركةَ، أي: يُذهِبها، يقال: سَحَتَه اللهُ، أي: أهْلَكه، ويقال: أسْحَتَه، وقُرئَ بهما في قوله: ﴿فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖ﴾[1] [طه: ٦١] أي: يَستأصلكم ويُهْلككم، ومنه قول الفرزدق:

وعَضُّ زمانٍ يا ابنَ مَرْوان لم يَدَعْ ... مِن المالِ إلّا مُسْحَتاً أو مُجَلَّفُ[2]

ومصدر الثلاثيِّ: سَحَت بفتحتين، وسَحْت بإسكان الحاء، وقال الفرَّاء: أصلُ السحت: كَلَبُ الجُوع، ويقال: فلانٌ مَسْحُوتُ المَعِدَة: إذا كان لا يُلْفَى[3] أبداً إلّا جائعاً، وهو راجع لمعنى الهَلَكة.

---

(١) أي: بالوجهين، من سحته، وأسحته، حيث قرأ حفص وحمزة والكسائي ورويس وخلف: «فيُسْحِتَكم» من: أسحت، وقرأ الباقون: «فيَسْحَتكم» من: سَحَت. ينظر: الدر المصون ٤/ ٢٦٩، والسبعة ص ٤١٩، والتيسير ص ١٥١، والنشر ٢/ ٣٢٠.

(٢) ديوان الفرزدق ٢/ ٢٦، وفيه: مُجَرَّف، بدل: مُجَلَّف. والمجرَّف: المستأصل. والمُجَلَّف: من ذهبت السنون بأمواله. القاموس (جلف). ونصب: مسحتاً، بـ: يَدَع، ورفع: المجلّف، على استئناف الكلام، كأنه قال: أو مجلَّف كذلك. ينظر خزانة الأدب ٥/ ١٥١-١٥٣، والخصائص لابن جنّي ١/ ٩٩، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ١٨٢-١٨٣، وغيرها.

(٣) في النسخ عدا (ز٢) و(ع): لا يلقى. وكذا وردت في تفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٤، والمثبت من (ز٢) و(ع) والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٣، وتفسير الطبري ٨/ ٤٣٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٨٥.

الحَبْر، بفتح الحاء (١وكسرها: العَالِم، وجمعه: الأَحْبَار، وكان أبو الهيثم[٢] يُنكِر ذلك ويقول: هو بفتح الحاء١)، وقال الفرَّاء: هو بالكسر[٣]، واختار أبو عبيدٍ الفتحَ، وتُسمَّى هذه السورة: سورة الأحبار[٤]، ويقال: كَعْبُ الأَحْبَار[٥] - والحِبْر، بالكسر: الذي يُكتَب به، ويُنسَب إليه الحِبْرِي لا الحَبَّار - ويقال: كَعْب[٦] الحِبْر؛ لمكان الحِبْر الذي يكتب به، وسُمِّي حِبْراً؛ لتحسينه الخطَّ وتبْيينِه إيَّاه، وقيل: سُمِّي حِبْراً؛ لتأثيره في الموضع الذي يكون به، مِن الحَبَار وهو الأَثَر[٧].

العين: حاسَّة الرؤية، وهي مؤنَّثة، وتُجمَع في القلَّة على أَعْيُن وأَعْيَان، وفي الكثرة على عُيُون، وقال الشاعر:

ولكنَّني أغدو عليَّ مُفَاضَةٌ دِلاصٌ كأَعْيَانِ الجَرَادِ المُنَظَّمِ[٨]

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (أ) و(د١) والمطبوع: أبو عبيد. وكلام أبي عبيد في الصحاح واللسان (حبر)، وينظر غريب الحديث له ١/ ٨٥-٨٧. ونقله عن أبي الهيثم الأزهريُّ في تهذيب اللغة ٥/ ٣٣، وابن منظور في اللسان (حبر)، وأبو الهيثم لعله: الرازي، اشتهر بكنيته، كان نحوياً إماماً، له الشامل في اللغة، والفاخر في اللغة، وزيادات معاني القرآن للفراء، توفي سنة (٢٧٦هـ). إنباه الرواة ٤/ ١٨٢، وبغية الوعاة ٢/ ٣٢٩.

(٣) ينظر الصحاح (حبر)، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٨٦.

(٤) وذكرها أيضاً كذلك الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١/ ١٧٨-١٧٩.

(٥) هو: كعب بن ماتع الحِميري، أبو إسحاق المعروف بـ: كعب الأحبار، أدرك النبيَّ ﷺ رجلاً، وأسلم في خلافة أبي بكر أو عمر، وقيل: في زمن النبي ﷺ، والراجح أن إسلامه كان في خلافة عمر، مات سنة (٣٢هـ). الإصابة ٨/ ٣٣٤-٣٣٧، والأعلام ٥/ ٢٢٨.

(٦) في المطبوع: كتب.

(٧) ينظر الصحاح (حبر)، وتهذيب اللغة ٥/ ٣٣-٣٤ (حبر)، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٨٧٦-٨٧، والزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري ٢/ ٢٤١-٢٤٢، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٤.

(٨) البيت من شواهد الكتاب لسيبويه ٣/ ٥٨٩ حيث استشهد فيه على جمع: عين، على أعيان، وهو عند المبرد في المقتضب ١/ ١٣٢، والبَطَلْيوسي في الحُلَل في شرح أبيات الجُمَل ص٣٣٨، وابن منظور في اللسان (قرش) دون نسبة، مع الإشارة إلى أن ابن منظور ذكره مع بيتين آخرين في اللسان (قرش) ولم ينسبها، ثم ذكره أيضاً في مادة (عين) ونسبه ليزيد بن عبد المَدان. وكذا ذكر الجوهريُّ في الصحاح (عين) الشطر الأول ونسبه ليزيد. والمفاضةُ

ويقال للجاسوس: ذو العُيَيْنَتيْن[(١)]، والعين لفظٌ مشترَك بين معانٍ كثيرة، ذكرها اللغويون.

الأنف: معروف، والجمع: آناف، وآنُف، وأُنُوف.

المُهَيْمِن: الشاهد الرقيبُ على الشيء الحافظُ له، وهو اسمُ فاعل من هَيْمَن، قالوا: ولم يَجئ على هذا الوزن إلَّا خمسة ألفاظ: هَيْمَن وسَيْطَرَ وبَيْطَرَ[(٢)] وحَيْمَر[(٣)] وبَيْقَر[(٤)]، ذَكَر هذا الخامسَ الزجاجيُّ في شرحه خطبة «أدب الكُتَّاب» ومعناه: سار مِن الحجاز إلى الشام[(٥)]، ومِن أُفُق إلى أُفُق.

وهَيْمَنَ بناء أصليٌّ، وذهب بعضُ اللغويين إلى أنَّ مهيمناً اسمُ فاعلٍ مِن أَمَّنَ غيرَه مِن الخوف، قال: فأصله: مُأَأْمِن، قلبت الهمزةُ الثانية ياءً كراهةَ اجتماع

= الدرع السابغة كأنها أفيضت على لابسها. والدِّلاص: الدرع الصقيلة البراقة، شبَّه حلقها في الدقة والزرقة وتقارب السرد بعيون جراد نظم بعضه إلى بعض.

(١) في النسخ عدا (ب) و(يه): ذو العينين. والمثبت منهما، قال الجوهري في الصحاح (عين): وتصغيرها: عُيَيْنة، ومنه قيل: ذو العُيَيْنَتين، للجاسوس، ولا تقل: ذو العُوَينتين.

(٢) ليست في (أ).

(٣) كذا في النسخ وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٣/ ٢٥٠، والدر المصون ٤/ ٢٨٧، والذي يفيده كلامُ أبي عبيدة ـ فيما نقله عنه البكري في معجم ما استعجم ٤/ ١١٨٨ ـ وكلامُ ابنِ دريد في جمهرة اللغة ٣/ ٤٤٨، وابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٥٦-٥٧، أنه بالجيم، قال البكري: مجيمر، ماء دون المدينة، ولم يوجد على بنائه إلا أربعة: مهيمن ومسيطر ومبيقر ومبيطر. اهـ. وكذا ذكر أصحاب المعاجم: مجيمر، بالجيم، فليتحرَّر! مع الإشارة إلى أن أبا عبيدة ذكر اثنتين منها ـ كما نقله عنه ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٥٩٥ ـ وهي: مسيطر ومبيطر.

وذكرها أيضاً السيوطي في المزهر ٢/ ٢٥٤ وقال: مجيمر: جبل، ومبيطر: البَيْطار، ومسيطر: متملك على الشيء، ومبيقر: يلعب البُقَّيْرى، وهي لعبة لهم، ويقال: بَيْقر فلان: إذا خرج من الشام إلى العراق.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٠، وزاد المسير ٨/ ٥٦-٥٧، وجمهرة اللغة ٣/ ٤٤٨، ومعجم ما استعجم ٤/ ١١٨٨، والمزهر للسيوطي ٢/ ٢٥٤.

(٥) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: اليمن. وفي شرح خطبة أدب الكتَّاب ص ٨٩: من الشام إلى العراق. وكلامه فيه نقلاً عن ابن دريد في جمهرة اللغة ٣/ ٤٤٨. وينظر أيضاً اشتقاق أسماء الله للزجاجي ص ٢٢٨-٢٢٩.

الهمزتين، فصار: مُؤَيْمِن، ثم أُبدلت الهمزة الأولى هاءً، كما قالوا: هَرَاق في أَرَاق، وهيَّاك في إيَّاك[١]، وهذا تكلُّف لا حاجة إليه، وقد ثبت نظيرُ هذا الوزن في ألفاظ، فيكون هذا منها، وأيضاً فالهمزة في مؤمن اسمُ فاعل مِن آمن، قد سقطت كراهةَ اجتماع الهمزتين، فلا ندَّعي أنَّها أقرَّت وأُبدل منها.

وأمَّا ما ذهب إليه ابنُ قتيبة من أنَّه تصغير: مُؤْمِن، وأُبدلت همزتُه هاءً، فقد كتب إليه أبو العبَّاس المُبرِّد يُحذِّره[٢] مِن هذا القول، وأعلمه أن أسماءَ اللهِ تعالى لا تُصغَّر.

الشِّرْعة: السُّنَّة والطريقة، شَرَع يَشْرَعُ شرعاً، أي: سَنَّ، والشارع: الطريق الأعظم، ومنزلٌ شارع: إذا كان بابه قد شَرَع إلى طريق نافذ.

المنهاج والمنهج والنَّهْج: الطريقُ الواضح، ونَهَجَ الأمْرُ: استبانَ، ونَهَجْتُ الطريق: أَبَنْتُه، وأوْضَحْتُه، ونَهَجْتُ الطريقَ: سَلَكْتُه.

* * *

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ روي عن أبي هريرة وابنِ عباس وجماعة أنَّ سببَ نزولها أنَّ يهوديًّا زنَى بيهوديَّة - قيل: بالمدينة، وقيل: بغيرها مِن أرض الحجاز - فسألوا الرسولَ، وطَمِعُوا أن يكون غيرَ الرجم حدُّهما، وكان في التوراة الرجم فأنكروا ذلك أن يكون في التوراة، وافتضحوا إذ أحضروها، وحَكَم الرسولُ فيهما بالرَّجْم وأنْفَذه[٣]. التفسير

---

(١) وقُرئ بها في سورة الفاتحة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الآية: ٥]، حيث قرأ بها هكذا أبو السَّوَّار الغنوي في الموضعين. القراءات الشاذة ص ١، والمحرر الوجيز ١/ ٧٢، والقرطبي ١/ ٢٢٥.

(٢) في (أ): يخبره. وهكذا ورد في النسخ: أبو العباس المبرِّد. ولعلَّه: أبو العباس ثعلب، لأن المبرِّد قال بمثلِ قولةِ ابن قتيبة، ولمّا بلغ أبا العباس ثعلباً هذا القولُ أنكره أشدَّ إنكار وأنحى على ابن قتيبة. ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٠، والدر المصون ٤/ ٢٨٨، وتفسير الآلوسي ٧/ ٢٣٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٠، وينظر أسباب النزول للواحدي ص ١٨٨-١٨٩، وتفسير الثعلبي

وقال قتادة: السبب أنَّ بني النَّضِير كانوا إذا غَزَوا بني قريظة، فإنْ قَتَلَ قرظيٌّ نَضِيْرِيًّا قُتل به، أو نَضِيْرِيًّا قُرَظيًّا أعطى الدية، وقيل: كانت دِيَةُ القرظيِّ على نصف دِيَة النَّضِيريّ، فلمَّا جاء الرسولُ المدينةَ طَلبت قريظةُ الاستواء؛ لأنَّهما ابْنَا عمٍّ، وطلبت الحكومةَ إلى الرسول ﷺ، فقالت النَّضِيريّ: إنْ حَكَمَ بما نحنُ عليه فخذوه، وإلَّا فاحذروا[١].

وقال السديُّ: نزلت في رجل مِن الأنصار ـ وهو بعيد مِن مساقِ الآية ـ وذكروا أنَّ هذا الرجل هو أبو لبابة بنُ عبد المنذر أشارت إليه قريظةُ يومَ حَصْرهم عَلامَ يَنزل مِن الحكم، فأشار إلى حَلْقِه بمعنى أنَّه الذبح[٢]. وقال الشعبيُّ: نزلت في قوم مِن اليهود قَتَل واحدٌ منهم آخَرَ، فكلَّفوا رجلاً مِن المسلمين أن يَسأل الرسولَ، قالوا: فإن أَفتى بالدِّيَة قَبلنا، وإن أفتى بالقَتْل لم نَقبل[٣]، وهذا نحو مِن قول قتادة في النَّضِير وقريظة.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلها أنَّه تعالى لمَّا بيَّن أحكام الحِرابة والسَّرِقة، وكان

= ٢/ ٤٥١-٤٥٣، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٧٤-٤٧٧.
وخبر أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠) و(٤٤٥١) وفي إسناده رجل مجهول.
وخبر ابن عباس عند أبي داود (٣٥٧٦)، وأحمد (٢٢١٢) وفيه أن ابن عباس قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير. وينظر سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٤، وتفسير الطبري ٨/ ٤١٤-٤١٥.
والخبر أخرجه أيضاً البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)، وهو عند أحمد (٤٤٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.
وهو أيضاً عند مسلم (١٧٠٠)، وأحمد (١٨٥٢٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بنحوه.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٠-١٩١، وينظر تفسير البغوي ٢/ ٣٨، والرازي ١١/ ٢٣٥، والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٤٦٩-٤٧٠ عن ابن جريج بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٩١، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٤١٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠، قال ابن عطية: وهذا ضعيف، وأبو لبابة من فضلاء الصحابة، وهو وإن كان أشار بتلك الإشارة فإنه قال: فوالله مازالت قدماي حتى علمت أني خنت الله ورسوله، ثم جاء إلى مسجد النبي ﷺ في المدينة فربط نفسه بسارية من سواري المسجد، وأقسم أن لا يبرح كذلك حتى يتوب الله عليه ويرضى رسول الله ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٩١، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٤١٣-٤١٤، وابن حاتم ٣/ ٨٢٢.

في ذِكْر المحارِبين أنَّهم يُحاربون اللهَ ورسوله ويَسعونَ في الأرض فساداً، أمَرَه تعالى أنْ لا يَحزنَ ولا يهتمَّ بأمْرِ المنافقين وأمْرِ اليهود مِن تعنُّتهم وتربُّصهم به وبمَن معه الدوائرَ ونَصْبِهم له حبائلَ المكروه وما يَحدث منهم مِن الفساد في الأرض، ونَصْبِ المحاربة لله ولرسوله وغيرِ ذلك مِن الرذائل الصادرةِ عنهم.

ونداؤه تعالى له بـ«يا أيها الرسول» هنا، وفي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] وبـ«يا أيها النبيُّ» في مواضعَ = تشريفٌ وتعظيمٌ وتفخيمٌ لقَدره[١]، ونادى غيرَه مِن الأنبياء باسمِه، فقال: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ﴾ [البقرة: ٣٥]، و﴿يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ﴾ [هود: ٤٨]، ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥]، ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢].

وقال مجاهد وعبد الله بنُ كثير: «مِن الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» هم المنافقون، و«سمَّاعون للكذب» هم اليهود[٢]، والمعنى على هذا: لا تهتمّ بمسارعة المنافقين في الكفر واليهود، أي: بإظهار ما يَلوح لهم من آثار الكفر، وهو كيدُهم للإسلام وأهلِه، فإنَّ الله ناصرُك عليهم. ويقال: أَسرع فيه الشيبُ[٣]، وأَسرع فيه الفساد: إذا وَقَعَ فيه سريعاً، ومسارعتهم في الكفر وقوعُهم وتهافتُهم فيه أَسرعُ شيء، إذا وجدوا فرصةً لم يُخطِئوها.

وتكون «مِن» الأولى والثانية على هذا تبييناً[٤] وتقسيماً للذين يُسارعون في الكفر، ويكون «سمَّاعون» خبرَ مبتدأ محذوف، أي: هم سمَّاعون، والضمير عائد على المنافقين وعلى اليهود، ويدلُّ على هذا المعنى قراءةُ الضَّحَّاك: «سَمَّاعين»[٥]، وانتصابُه على الذَّمِّ نحو قوله:

(١) بعدها في (ب): صلى الله عليه وزاده فضلاً وتعظيماً وشرفاً لديه.
(٢) أخرجه عنهما الطبري ٨/ ٤١٨.
(٣) في (ز٢) و(ع) والمطبوع: السبب.
(٤) في (ب) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: تنبيهاً.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٢، قال الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٠٩: ولو قيل: سمَّاعين، وطوَّافين، لكان صواباً ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٠.

أَقَـارِعُ عَـوفٍ لا أُحَـاوِلُ غَـيـرَهـا وُجُـوهُ قُـرُودٍ تَـبـتَـغـي مَـن تُـخـادِعُ(١)

ويجوز أن يكون ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ استئنافاً، و﴿سَمَّٰعُونَ﴾ مبتدأ وهم اليهود، و«بأفواههم» متعلّق بـ «قالوا» لا بـ «آمنّا»، والمعنى: إنَّهم لم يُجاوِز قولُهم أفواهَهم، إنَّما نَطقوا بالإيمان خاصَّة دون اعتقاد.

وقال ابنُ عطية: ويحتمل أن يكون المعنى: لا يَحزُنك المسارعونَ في الكفر مِن اليهود، ووَصَفَهُم بأنَّهم «قالوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» إلزاماً منهم ذلك مِن حيث حرَّفوا توراتهم وبدَّلوا أحكامها، فهم يقولون بأفواههم: نحن مؤمنون بالتوراة وبموسى، وقلوبهم غيرُ مؤمنة مِن حيث بدَّلوا وجَحَدوا ما فيها مِن نبوَّة محمد ﷺ وغير ذلك ممَّا هو كفر(٢)، ويُؤيِّد هذا التأويل قولُه (٣)تعالى بعد هذا: «وما أولئك بالمؤمنين» ويَجيء على هذا التأويل قوله(٣): «ومن الذين هادوا» كأنَّه قال: ومنهم، ولكن صرَّح بذِكْر اليهود مِن حيث الطائفةُ السمَّاعةُ غيرُ الطائفة التي تبدِّل التوراة على عِلْم منها(٤). انتهى. وهو احتمال بعيدٌ مُتكلَّف.

و«سمَّاعون» مِن صفات المبالغة، ولا يُراد به حقيقةُ السماع إلَّا إن كان ﴿لِلْكَذِبِ﴾ مفعولاً مِن أجله، ويكون المعنى: إنَّهم سمَّاعون منكَ أقوالَك مِن أجل أن يَكذبوا عليك، ويَنقلون حديثَك، ويزيدون مع الكلمة أضعافها كَذِباً، وإن كان «للكذب» مفعولاً به لقوله «سمَّاعون» وعُدِّي باللام على سبيل التقوية للعامل، فمعنى السماع هنا قبولهم ما يَفتريه أحبارُهم ويَختلقونه مِن الكذب على الله، وتحريفِ كتابه، من قولهم: المَلِكُ يَسمع كلامَ فلانٍ، ومنه: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»(٥)، وتقدَّم ذِكْر الخلاف في قراءة: «يَحْزُنكَ» ثلاثيًّا ورباعيًّا(٦).

---

(١) القائل النابغة الذبياني، والبيت في ديوانه ص ٨٠، وفيه: تجادع، بدل: تخادع. وسلف.

(٢) في (أ): ينكروه. وفي (أ) و(ح) و(د١) والمطبوع: ينكرونه، وفي المحرر الوجيز ٢/ ١٩٢: كفر بهم.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٩١-١٩٢.

(٥) الكشاف ١/ ٦١٢-٦١٣، وقوله: ومنه: «سمع الله لمن حمده» أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، وأحمد (٩٩٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ [آل عمران: ١٧٦].

وقرأ السُّلَمي: «يُسْرِعُون» بغير ألف مِن أسرع[١].

وقرأ الحسن وعيسى بنُ عمر: «للكِذْب» بكسر الكاف وسكون الذال[٢].

وقرأ زيد بنُ عليٍّ: «الكُذُب» بضمِّ والكاف والذال[٣]، جمع: كَذُوب، نحو: صَبُور وصُبُر، أي: سمَّاعون لكَذِب الكُذُب.

﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ يحتمل أن يكون المعنى: سمَّاعون لكذب قومٍ آخَرين لم يَأتوك، أي: كَذِبَهم، والذين لم يَأتوه يهودُ فَدَك، وقيل: يهود خيبر، وقيل: أهل الزانيَيْن[٤]، وقيل: أهل الخصام في القَتْل والدِّيَة.

ويَحتمل أن يكون المعنى: سمَّاعون لأَجْل قومٍ آخَرين، أي: هم عيونٌ لهم وجواسيسُ يَسمعون منكَ وينقلونه لقومٍ آخَرين، وهذا الوصف يمكن أن يتَّصف به المنافقون ويهودُ المدينة.

وقيل: السَّمَّاعون: بنو قريظة، والقوم الآخَرون: يهود خيبر.

وقيل لسفيان بنِ عيينة: هل جَرَى ذِكْر الجاسوسِ في كتاب الله؟ فقال: نعم، وتلا هذه الآية: «سمَّاعون لقومٍ آخَرين»[٥].

«لم يأتوك» صفة «لقوم آخَرين»، ومعنى: «لم يَأتوك» لم يَصِلوا إلى مجلسك، وتَجافَوا عنك؛ لِمَا فَرَط منهم مِن شدَّة العَداوة والبَغضاء، فعلى هذا، الظاهر أنَّ المعنى: هم قائلون مِن الأحبار كذبَهم وافتراءَهم، ومن أولئك المفرِّطين في العداوة الذين لا يَقدرون أن ينظروا إليك.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ وقُرِئَ: «الكِلْم» بكسر الكاف وسكون

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٥١، وذكرها أيضاً ابن عطية في المحرر ٢/ ١٩٠ ونسبها للحرّ النحوي، والزمخشري في الكشاف ١/ ٦١٢ ولم ينسبها.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٢.

(٣) لم نقف عليها عند غيره.

(٤) في (د١) والمطبوع: الرأيين، وفي (د٢): الراسين.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٢، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٨، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٨٣، وأخرجه عنه الدينوري المالكي في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٩٤) لكن في قوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

اللام[١]، أي: يُزيلونه ويميلونه عن مَواضعه التي وَضَعها اللهُ فيها.

قال ابنُ عباس والجمهور: هي حدود الله في التوراة، وذلك أنَّهم غيَّروا الرجم، أي: وضعوا الجَلْدَ مكانَ الرجم. وقال الحسن: يُغيِّرون ما يَسمعون مِن الرسول عليه الصلاة والسلام بالكذب عليه، وقيل: بإخفاءِ صفةِ الرسُول، وقيل: بإسقاط القَوَد بعد استحقاقه، وقيل: بسوء التأويل، قال الطبريُّ: المعنى: يُحرِّفون حكمَ الكلامِ، فحذف للعِلْم به[٢]. انتهى.

ويحتمل أن يكون هذا وصفاً لليهود فقط، ويَحتمل أن يكون وصفاً لهم وللمنافقين فيما يحرِّفونه من الأقوال عند كذبهم؛ لأنَّ مبادئَ كَذِبهم يكون مِن أشياء قِيْلت وفُعلت، وهذا هو الكذب الذي يَقرُب قَبوله.

ومعنى: «منْ بعدِ مواضعه» قال الزجَّاج: مِن بعد أن وَضَعه الله مواضعَه، فأحلَّ حلالَه وحرَّم حرامه[٣].

﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ الإشارة بهذا؛ قيل: إلى التحميم والجَلْد في الزنى، وقيل: إلى قَبول الدِّيَة في أَمْرِ القتل، وقيل: إلى إبقاء عزَّة النضير على قريظة، وهذا بحسَب الاختلاف المتقدِّم في سبب النزول.

وقال الزمخشريُّ: «إن أُوتيتم» هذا المحرَّف المُزَال عن مواضعِه، فخذوه واعْلَموا أنَّه الحقُّ واعْمَلوا به[٤]. انتهى. وهو راجعٌ لواحدٍ ممّا ذكرناه، والفاعل المحذوف هو الرسول، أي: إن أَتاكم الرسولُ هذا.

﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ أي: وإن أفتاكم محمَّدٌ بخلافه فاحذروا، وإيَّاكم مِن قَبوله فهو الباطل والضلال.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٢.

(٢) زاد المسير ٢/٣٥٨، وقول ابنِ عباس أخرجه الطبري ٨/ ٢٥١ عند تفسير الآية: [١٣] من سورة المائدة، وقول الطبري في تفسيره ٨/ ٤٢٣.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٥، والكلام من زاد المسير ٢/ ٣٥٨.

(٤) الكشاف ١/ ٦١٣.

وقيل: «فاحذَرُوا» أن تَعملوا بقوله الشديد[١]، وقيل: أن تُطْلِعوه على ما في التوراة فيَأخذكم بالعمل به، وقيل: «فاحْذَرُوا» أن تَسألوه بَعْدَها، والظاهر الأوَّل؛ لأنَّه مقابل لقوله: «فخذوه»، فالمعنى: وإن لم تُؤتَوه وأتاكم بغيره فاحْذَرُوا قَبوله.

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾ قال الحسن وقتادة: «فِتْنَتَه» أي: عذابَه بالنار، ومنه: ﴿يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أي: يُعذَّبون، وقال الزجَّاج: فَضِيحته[٢]، وقيل: اختبارَه لِمَا يَظهر به أمْرُه، وقيل: إهلاكه، وقال ابنُ عباس ومجاهد: كفره وإضلاله[٣]، يقال: فَتَنَه عن دينه: صَرَفه عنه وأضلَّه، فلن يَقدر على دَفْع ما يريد اللهُ منه.

وقال الزمخشريُّ: «ومَن يُرِدِ اللهُ فتنتَه» تَرْكَه مفتوناً وخذلانَه، فلن تستطيعَ له مِن لطفِ الله وتوفيقه شيئاً[٤]. انتهى. وهذا على طريقه الاعتزالي.

وهذه الجملة جاءت تسليةً للرسُول وتخفيفاً عنه مِن ثِقَلِ حُزْنه على مسارعتهم في الكفر، وقطعاً لرجائه مِن فلاحهم. ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ أي: سَبق لهم في عِلْم الله ذلك، وأن يكونوا مدنَّسِين بالكفر، وفي هذا وما قَبْله رَدٌّ على القدرية والمعتزلة.

وقال الزمخشريُّ: «أولئك الذين لم يُرِدِ الله» أن يَمنحهم مِن ألطافه ما يُطهِّر به قلوبهم؛ لأنَّهم ليسوا مِن أهلها؛ لعِلْمه أنَّها لا تنفع ولا تَنجَع فيها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهۡدِيهِمُ ٱللَّهُ﴾ [النحل: ١٠٤] ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾[٥] [آل عمران: ٨٦]. انتهى. وهو على مذهبه الاعتزاليِّ[٦].

﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ﴾ أي: ذلٌّ وفضيحة، فخِزْيُ المنافقين بهَتْك سَتْرهم

---

(١) ورد في النسخ: تعلموه، بدل: تعملوا، والمثبت من زاد المسير ٢/ ٣٥٩، وورد في النسخ عدا (أ): السديد، بدل: الشديد. والمثبت منها ومن زاد المسير ٢/ ٣٥٩.
(٢) زاد المسير ٢/ ٣٥٩، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/ ١٧٦.
(٣) زاد المسير ٢/ ٣٥٩.
(٤) الكشاف ١/ ٦١٣.
(٥) الكشاف ١/ ٦١٣-٦١٤.
(٦) ينظر الانتصاف لابن المنير بهامش الكشاف ١/ ٦١٣-٦١٤.

وخوفِهم مِن القَتْل إنِ اطَّلَع على كفرهم المسلمون، وخِزْيُ اليهود بمَسْكَنتهم[١] وضَرْب الجزية عليهم، وكونهم في أقطار الأرض تحت ذمَّة غيرهم وفي إيَالته.

وقال مقاتل: خِزْيُ قريظة بقتْلهم وسَبْيهم، وخِزْيُ بني النضير بإجلائهم[٢].

﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ وُصفَ بالعِظَم لتزايده، فلا انقضاءَ له، أو لتَزايُد ألَمِه، أو لهما.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال الحسن: يَسمعون الكلامَ ممَّن يكذب عندهم في دعواه ويأتيهم برشوة فيأخذونها. وقال أبو سليمان: هم اليهود، ويَسمعون الكذبَ، وهو قولُ بعضهم لبعض: محمَّدٌ كاذبٌ ليس بنبيٍّ، وليس في التوراة الرجم، وهم يَعلمون كذبهم[٣]، وقيل: الكذب هنا شهادةُ الزور. انتهى. وهذا الوصف إن كان قوله أوّلاً «سمَّاعون للكذب» وصفاً لبني إسرائيل، [٤]فيكون تكراره هنا على سبيل التأكيد، وإن كان الأوّل للمنافقين، كان هذا وصفاً لبني إسرائيل[٤].

وتقدَّم أنَّ السُّحْتَ المالُ الحرامُ، واختلف في المراد به هنا؛ فعن ابنِ مسعود أنَّه الرشوة في الحكم، [٥]وعنه أيضاً: أنَّه الرشوة في الدِّين، وهما متقاربان، وقال الأخفش: هو كلُّ كسب لا يَحِلُّ[٦]، وقال عمر وعليٌّ وابنُ عباس: السُّحتُ خمسةَ عَشَرَ: الرشوة في الحكم[٥]، ومهرُ البَغِيِّ، وحُلْوان الكاهن، وثَمنُ الكلب، والنَّرْد، والخَمر، والخنزير، والميتةُ، والدمُ، وعَسْبُ الفَحْل، وأَجْر النائحة والمغنِّية والساحر، وأَجْرُ مصوِّر التماثيل، وهديةُ الشفاعة[٧].

---

(١) في (د١) و(د٢) و(ز٢) و(لي) والمطبوع: تمسكنهم.
(٢) زاد المسير ٢/ ٣٥٩، والإيَالة: السياسة. الصحاح (أول).
(٣) زاد المسير ٢/ ٣٦٠.
(٤-٤) ليست في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.
(٥-٥) ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٦) زاد المسير ٢/ ٣٦٠، وقول ابن مسعود الأول أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٣٢)، والطبري ٨/ ٤٢٩-٤٣٠، ٤٣٢، وقوله الثاني أخرجه الطبري ٨/ ٤٣٠، وقول الأخفش نقله عنه الثعلبي في تفسيره ٢/ ٤٥٥.
(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٥، وفيه: والقرد، بدل: والنرد. وعسب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبه أيضاً: ضرابه، والمنهي عنه الكراء الذي يؤخذ عليه. النهاية (عسب).
=

قالوا: وسُمِّي سحتاً المالُ الحرام؛ لأنَّه يَسْحَتُ الطاعاتِ، أو بركة المال، أو الدِّين، أو المروءةَ، وعن ابن مسعود ومسروق [(١]أنَّ المالَ المأخوذ على الشفاعة سحتٌ، وعن الحسن أنَّ ما أَكَلَ الرجلُ مِن مال مَن له عليه دينٌ سُحْتٌ[١)]، وقيل لعبد الله: كنَّا نرى أنَّه ما أُخذَ على الحكم - يعنون الرِّشا - قال: ذلك كفر[(٢)]، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انْعزَلَ، وإن لم يُعزَل. وفي الحديث: «كلُّ لحم نَبَتَ مِن سُحتٍ فالنار أولى به»[(٣)]، وقال عليٌّ وأبو هريرة: كَسْبُ الحجَّام سُحتٌ[(٤)] بمعنى أنَّه يُذهِب المروءةَ.

وما ذكروه في معنى السُّحت فهو مِن أمثلة المال الذي لا يَحلُّ كَسْبُه، ومِن أعظم السُّحتِ الرشوةُ في الحُكم، وهي المشار إليها في الآية، كان اليهود يأخذون الرِّشا على الأحكام وتحليل الحرام. وعن الحسن: كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه أحدُهم برشوة جَعَلها في كُمِّه فأراها إيَّاه وتكلَّم بحاجته، فيَسمع منه ولا يَنظر إلى خَصْمِه، فيَأكل الرشوة، ويَسمع الكذب[(٥)].

= وقول عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٨٨)، والطبري ٨/ ٤٣١ مختصراً، وقول علي أخرجه الطبري ٨/ ٤٣٣-٤٣٤، وقول ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور (٧٥٤ - تفسير)، والبيهقي ٦/ ١٢-١٣، وهو من طريق حبيب بن صالح، عن ابن عباس. قال البيهقي: هذا منقطع بين حبيب وابن عباس، وهو موقوف. اهـ. وفي النهي عن هذه الأشياء أحاديث مرفوعة كثيرة، فلتنظر، ولينظر كلام القرطبي وغيره في تفسيره ٧٥/ ٤٨٧ حول كسب الحجّام.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٣، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٥، والقرطبي ٧/ ٤٨٥-٤٨٦، وتفسير الطبري ٨/ ٤٢٩ وما بعدها.

(٣) قول أبي حنيفة في تفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٥، والقرطبي ٧/ ٤٨٦، وينظر بدائع الصنائع ٩/ ١٣٨-١٣٩، والحديث أخرجه الترمذي (٦١٤) عن كعب بن عجرة ﷺ بلفظ: «إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به». وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وهو عند أحمد (١٤٤٤١) لكن من حديث جابر ﷺ، وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ١٢٦-١٢٧ عن عبد الرحمن بن سمرة وعن أبي بكر ﷺ. تنظر روايات الحديث عند الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٤٠٠، وتغليق التعليق ٣/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٣، وقول علي سلف في الخبر السابق عنه قريباً، وقول أبي هريرة أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٧٧)، والطبري ٨/ ٤٣١.

(٥) الكشاف ١/ ٦١٤، وتفسير البغوي ٢/ ٣٩.

وقرأ النَّحْويَّان وابنُ كثير: «السُّحُت» بضمّتين، وقرأ باقي السبعة: بإسكان الحاء[١]، وزيد بنُ عليٍّ وخارجة بنُ مصعب عن نافع: بفتح السين وإسكان الحاء[٢]، وقرئ بفتحتين[٣]، وقرأ عبيد بنُ عمير بكسر السين وإسكان الحاء[٤]، فبالضَّمِّ والكسر والفتحتين اسْمُ المَسْحُوت، كالدّهنِ والرّعي والقبض، وبالفتح والسكون مصدر أُريدَ به المفعول، كالصيد بمعنى المَصِيد، أو سُكِّنت الحاءُ؛ طلباً للخِفَّة.

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ أي: فإن جاؤوك للحكم بينهم فأنتَ مخيَّر بين أن تَحكم أو تُعرض، والظاهر بقاءُ هذا الحكم مِن التخيير لحكَّام المسلمين، وعن عطاء والنخعيِّ والشعبيِّ وقتادة والأصمِّ وأبي مسلم وأبي ثور أنَّهم إذا ارتفعوا إلى حكَّام المسلمين؛ فإن شاؤوا حكموا، وإن شاؤوا أعرضوا.

وقال ابنُ عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وعطاء الخراسانيُّ وعمر بن عبد العزيز والزهريُّ: التخييرُ منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فإذا جاؤوا فليس للإمام أن يَردَّهم إلى أحكامهم، والمعنى عند غيرهم[٥]: «وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله» إذا اخترتَ الحكم بينهم دون الإعراضِ عنهم، وعن أبي حنيفة: إنِ احتكموا إلينا حُملوا على حكم الإسلام وأُقيم الحدُّ على الزاني بمسلمة والسارق مِن مسلم، وأمَّا أهلُ الحجاز فلا يَرَون إقامةَ الحدود عليهم، يَذهبون إلى أنَّهم قد صولحوا على شِرْكهم وهو أعظمُ مِن الحدود، ويقولون: إنَّ رجمَ اليهوديين كان قَبْلَ نزول الجزية[٦].

---

(١) السبعة ص ٢٤٣، والتيسير ص ٩٩.
(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١، والسبعة ص ٢٤٣.
(٣) القراءات الشاذة ص ٣٢.
(٤) القراءات الشاذة ص ٣٢ دون نسبة، وأوردها الثعلبي ٢/ ٤٥٤ عن عبيد بن عمير لكن بضمِّ السين وجزم الحاء.
(٥) من هنا وحتى قوله الآتي: فيكون قد تعجَّب من تحكيمهم إياه. سقط من (د١).
(٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٤ وما بعدها، ولابن العربي ٢/ ٦١٧، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٥-٤٥٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٤، وتفسير الرازي ١١/ ٢٣٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٨٨-٤٩٠، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٤ وما بعدها، وللنحاس =

وقال ابنُ عطيَّة: الأمَّة مُجمِعة على أنَّ حاكمَ المسلمين يَحكم بين أهل الذمة في التظالم ويتسلَّط عليهم في تغييره، ومِن ذلك حَبْسُ السِّلَع المبيعة وغَصْب المال، فأمَّا نوازل الأحكام التي لا تَظالم فيها وإنَّما هي دعاوٍ مُحتملة فهي التي يُخيِّر فيها الحاكم[1]. انتهى. وفيه بعضُ تلخيصٍ.

وظاهرُ الآية يدلُّ على أنَّ مجيءَ المتداعيين إلى الحاكم ورضاهما بحكمه كافٍ في الإقدام على الحكم بينهما، وقال ابنُ القاسم: لا بُدَّ مع ذلك مِن رضا الأساقفة والأحبار[2]، فإن رضي الأساقفة دون الخصمين، أو الخصمان دون الأساقفة، فليس له أن يَحكم[3].

وقال ابنُ عباس ومجاهد والحسن والزهريُّ وغيرهم: «فإن جاؤوك» يعني: أهلُ نازلةِ الزانيَيْن[4]، ثم الآية تتناول سائرَ النوازل.

وقال قوم: في قتيل اليهود مِن قريظة والنضير.

وقال قوم: التخيير مختصٌّ بالمعاهدين لازمةٌ لهم، ومذهب الشافعيِّ أنَّه يجب على حاكم المسلمين أن يَحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه؛ لأنَّ في إمضاءِ حكم الإسلام عليهم صَغَاراً لهم، (٥فأمَّا المعاهدون الذين لهم٥) مع المسلمين عهدٌ إلى مدَّة فليس بواجب عليه أن يَحكم بينهم بل (٦يتخيَّر في ذلك، وهذا٦) التخيير الذي في الآية هو مخصوص بالمعاهدين[7]، وروي عن الشافعيِّ مثلُ قولِ عطاء والنخعي[8].

= ٢/ ٢٩٣ وما بعدها، وتفسير الطبري ٨/ ٤٣٩ وما بعدها، وفيه تخريج معظم الآثار السالفة الذكر، وكذا في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٤ وما بعدها.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٤.

(٢) في المطبوع: والرهبان.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٩٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٨، ومدونة مالك ٥/ ٢٥٠، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٩٣.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٤، وتفسير الرازي ١١/ ٢٣٥، وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبري ٨/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦-٦) ليست في (أ).

(٧) تفسير الرازي ١١/ ٢٣٥، وينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٨٨-٤٨٩.

(٨) ينظر أحكام القرآن للهراسي ٣/ ٧٥، والأم ٧/ ٣٨-٣٩.

﴿وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ أي: أنتَ آمِنٌ مِن ضررهم منصورٌ عليهم على كلِّ حال، وكانوا يَتحاكمون إليه لطَلَب الأيْسَر والأهونِ عليهم، كالجَلْد مكان الرجم، فإذا أعرض عنهم وأبَى الحكومة لهم، شقَّ عليهم وتكرَّهوا إعراضَه عنهم، وكانوا خُلَقاء بأنْ يُعادُوه ويَضرُّوه، فأمَّنه اللهُ منهم وأخبره أنَّهم ليسوا قادرين على شيء مِن ضرره.

﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ أي: وإن أردتَ الحكمَ بالقسط بالعدل كما تحكم بين المسلمين، والقِسْط هو المُبين في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وهو ﷺ لا يَحكم إلَّا بالقِسْط، فهو أمْرٌ معناه الخبر، أي: فحكمك لا يَقع إلَّا بالعدل؛ لأنَّك معصومٌ مِن اتِّباع الأهواء.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ وأنتَ سيِّدهم، فمحبَّته إيَّاك أعظمُ مِن محبَّته إيَّاهم، وفيه حثٌّ على توخِّي القِسْط وإيثارِه؛ حيث ذكر أنَّه تعالى يحبُّ من اتَّصف به.

﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ هذا تعجيبٌ مِن تحكيمهم إيَّاه مع أنَّهم لا يُؤمنون به ولا بكتابه، وفي كتابهم الذي يَدَّعون الإيمانَ به حُكْمُ اللهِ نصٌّ جَلِيٌّ، فليسوا قاصدينَ حكمَ الله حقيقةً، وإنَّما قصدوا بذلك أن يكون عنده ﷺ رخصةٌ فيما تحاكموا إليه فيه؛ اتِّباعاً لأهوائهم وانهماكاً في شهواتهم، ومَن عدلَ عن حكمِ الله في كتابه الذي يَدَّعي أنَّه مؤمِن به إلى تحكيم مَن لم يؤمن به ولا بكتابه، فهو لا يَحكم إلَّا رغبةً فيما يقصده مِن مخالفة كتابه، وإذا خالفوا كتابهم لكونه ليس على وَفْقِ شهواتهم، فَلَأَنْ يُخالفوك إذا لم توافقهم أولى وأحرى.

والواو في «وعندهم» للحال، و«عندهم التوراة» مبتدأ وخبر، وقوله: «فيها» حال مِن «التوراة»، وارتفع «حُكم» على الفاعليَّة بالجارِّ والمجرور، أي: كائناً فيها حُكم الله، ويجوز أن يكون «فيها» في موضع رفع خبراً عن «التوراة»، كقولك: وعندهم التوراةُ ناطقةٌ بحُكم الله، أو لا محلَّ له، وتكون جملة مبيِّنة؛ لأنَّ عندهم ما يُغنيهم عن التحكيم، كما تقول: عندكَ زيدٌ يَنصحك ويُشير عليك بالصواب، فما تَصنع بغيره؟! وهذان الإعرابان للزمخشريِّ[1].

---

(١) الكشاف ١/ ٦١٥.

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ﴾ أي: مِن بعد تحكيمك الموافق لما في كتابهم؛ لأنَّ التعجيبَ مِن التحكيم إنَّما كان بعد صدوره منهم، ثم تَوَلَّوا عنه ولم يَرضوا به.

وقال ابنُ عطيَّة: «من بعد ذلك» أي: من بَعْدِ كون حكم اللهِ في التوراة في الرجم وما أشبهه مِن الأمور التي خالفوا فيها أَمْرَ الله[1]. انتهى.

وهذه الجملة مستأنفة، أي: ثم هم يتولَّون بعد ذلك، وهي إخبار مِن الله بتولِّيهم على عادتهم في أنَّهم إذا وضح لهم الحقُّ أعرضوا عنه وتولَّوا.

قال الزمخشريُّ: فإن قلت: عَلَامَ عطفَ «ثم يتولون»؟ قلت: على «يُحكِّمونك»[2]. انتهى. ويكون[3] إذ ذاك داخلاً في الاستفهام الذي يُراد به التعجيب، أي: ثم كيف يتولَّون بعد ذلك، فيكون قد تعجَّب مِن تحكيمهم إيَّاه[4]، ثم مِن تولِّيهم عنه، أي: كيف رَضُوا به ثم سَخطوه؟!

﴿وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ ظاهره نفيُ الإيمان عنهم، أي: مَن حكَّم الرسولَ وخالف كتابه وأعرض عمَّا حكمَ له إذْ وافق كتابه، فهو كافر، وقيل: هو إخبار عنهم أنَّهم لا يُؤمنون أبداً، فهو خبرٌ عن المستقبل لا الماضي، وقيل: نفي الإيمان بالتوراة وبموسى عنهم، وقيل: هو تعليق بقوله: «وكيف يحكمونك» أي: اعْجَبْ لتحكيمهم إيَّاك، وليسوا بمؤمنين بك، ولا معتقدينَ في صحَّة حكمك، وذلك يدلُّ على أنَّهم إنَّما قصدهم تحصيلُ منافع الدنيا وأغراضِهم الفاسدة دون اتِّباع الحقِّ.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ﴾ قال ابنُ مسعود وابنُ عباس والحسن والنخعيُّ: نزلت في الجاحدين حكمَ الله، (٥وهي عامَّة في كلِّ مَن جَحَدَ حكمَ الله٥).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٥.

(٢) الكشاف ١/ ٦١٥.

(٣) في هذا الموضع من النسخة الخطية (ح) تعود الأوراق واضحةً غير مطموسة، كما نبهنا إلى ذلك منذ عدَّة أوراق.

(٤) هنا نهاية السقط في (د١).

(٥-٥) ليست في (أ).

وقال البراء بنُ عازب: نزل «يا أيُّها الرسول» إلى «فأولئك هم الكافرون» (١في اليهود خاصَّة، وذَكَرَ قصَّة رجم اليهوديين، وقيل لحذيفة: «ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»١) نزلت في بني إسرائيل؟ قال: نعم.

وقال الحسن وأبو مِجْلَز وأبو جعفر: هي في اليهود، قال الحسن: وهي علينا واجبة، وقال قتادة: ذُكرَ لنا أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول لمَّا نزلت هذه الآية: «نحن اليوم نَحكم على اليهود وعلى مِن سواهم من أهل الأديان»(٢).

وفي الآية ترغيبٌ لليهود بأن يكونوا كمتقدِّميهم مِن مُسْلِمي أحبارهم، وتنبيهُ المنكرين لوجوب الرجم، (٣وقال جماعة: الهُدى والنُّور سواء، وكرِّر للتأكيد. وقال قوم: ليسا سواء، فالهدى محمولٌ على بيان الأحكام٣)، والنُّور بيانٌ للتوحيد والنبوَّة والمعاد.

قال الزمخشريُّ: «هدى» يهدي للحقِّ والعدل «ونور» يُبيِّن ما استُبهم مِن الأحكام(٤).

قال ابنُ عطيَّة: الهُدى: الإرشاد في المعتقد والشرائع، والنور ما يُستضاء به مِن أوامرها ونواهيها(٥).

وقيل: المعنى: فيها بيانُ أمرِ الرسول وما جاؤوا يَستفتون فيه.

﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ ظاهر قوله «النبيّون» الجمعُ، قالوا: وهم مِن لَدُن موسى إلى عيسى، وقال عكرمة: محمَّد ومَن قَبْله مِن الأنبياء عليهم السلام، وقيل: «النبيّون» الذين هم على دِيْن إبراهيم عليه السلام، وقال الحسن والسديُّ: هو محمَّد ﷺ، وذلك حين حَكَم على اليهود بالرَّجْم، وذَكَره بلفظ الجمع، كقوله: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤].

(١-١) ليست في (أ).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٩٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٥. والخبر المرفوع في مسند الحارث بن أبي أسامة (٧٠٨)، وتفسير الطبري ٨/ ٤٥٠، ٤٦٧.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) الكشاف ١/ ٦١٥.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٥.

و«الذين أسلموا» وَصْفُ مدحٍ للأنبياء كالصفات التي تَجري على الله تعالى، وأُريدَ بإجرائها التعريضُ باليهود والنصارى حيث قالت اليهود: إنَّ الأنبياءَ كانوا يهوداً، وقالت النصارى: كانوا نصارى، فبيَّن أنّهم كانوا مسلمين، كما كان إبراهيمُ عليه السلام، ولذلك جاء: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، ونبَّه بهذا الوصف أنَّ اليهود والنصارى بُعَداء مِن هذا الوصف الذي هو الإسلام، وأنَّه كان دينَ الأنبياء كلِّهم قديماً وحديثاً.

والظاهر أنَّ «للذين هادوا» متعلّق بقوله «يحكم»، وقيل: بـ «أنزلنا»، وقيل: التقدير: هدًى ونورٌ للذين هادوا يَحكم بها النبيّون، وفي قوله: «للذين هادوا» تنبيهٌ على أنّهم ليسوا مسلمين، بل هم بُعَداء من ذلك.

واللام في «للذين هادوا» إذا عُلِّقت بـ «يحكم» للاختصاص، فيَشمل مَن يَحكم له ومَن يَحكم عليه، وقيل: ثَمَّ محذوف، أي: للذين هادوا وعليهم، وقيل: اللام بمعنى «على»، أي: على الذين هادوا.

﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ هما بمعنًى واحد، وهم العلماء، قاله الأكثرون، ومنهم ابنُ قتيبة والزجَّاج[(١)]، وقال مجاهد: الربانيون: الفقهاء العلماء، وهم فوقَ الأحبار[(٢)]، وقال السدي: «الربانيون» العُلماء، و«الأحبار» القُرّاء[(٣)]، وقال ابنُ زيد: «الربانيُّون» الولاة، و«الأحبار» العلماء، وقيل: «الربانيون» علماء النصارى، و«الأحبار» علماء اليهود[(٤)]. وقد تقدَّم شرحُ الربانيِّ[(٥)].

وقال الزمخشريُّ: «والربانيون والأحبار» الزُّهّاد والعُلماء مِن وَلَدِ هارون الذين التزموا طريقةَ النَّبيين وجانَبوا دينَ اليهود[(٦)]، وقال السديّ: المراد هنا بالربانيين

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤٣، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٨.
(٢) ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٩٥، وأخرجه عنه الطبري ٥/ ٥٢٨.
(٣) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الفقهاء.
(٤) زاد المسير ٢/ ٣٦٤-٣٦٥، وقول السدي أخرجه الطبري ٥/ ٥٢٧-٥٢٨ بنحوه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٩.
(٥) عند تفسير مفردات الآية [٧٩] من سورة آل عمران.
(٦) الكشاف ١/ ٦١٥.

والأحبار الذين يَحكمون بالتوراة ابْنَا صُورِيَا، كان أحدهما ربانيًّا والآخَر حبْراً، وكانا قد أعطيا النبيَّ عهداً أن لا يَسألهما عن شيء مِن أَمْرِ التوراة إلَّا أخبراه به، فسألهما عن أَمْرِ الرجم، فأخبراه به على وجهه، فنزلت الآيةُ مشيرةً إليهما(١).

قال ابن عطيَّة: وفي هذا نظر، والروايةُ الصحيحة أنَّ ابني صُورِيَا وغيرَهم جَحَدوا أَمْرَ الرجم، وفَضَحهم فيه عبد الله بنُ سلام، وإنَّما اللفظ في كلِّ حبْر مستقيم فيما مضى مِن الزمان، وأمّا في مدَّة محمد ﷺ فلو وُجدَ لأسلم فلم يُسَمَّ حبْراً ولا ربانيًّا(٢). انتهى.

﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الباء في «بما» للسبب، وتتعلَّق بقوله: «يحكم»، واسْتَفْعَلَ هنا للطَّلَب، والمعنى: بسبب ما استُحفظوا، والضمير في «استحفظوا» عائد على النَّبيين والربانيين والأحبار، أي: بسبب ما طَلَب اللهُ منهم حفظَهم لكتاب الله وهو التوراة وكلَّفهم حِفْظها وأَخَذَ عهدَه عليهم في العمل بها، والقول بها.

وقد أخَذَ اللهُ على العلماء حفظَ الكتابِ من وجهين: أحدهما: حفظه في صدورهم ودَرْسُه بألسنتهم. والثاني: حفظه بالعمل بأحكامه واتِّباع شرائعه. وهؤلاء ضيَّعوا ما استُحفظوا حتى تبدَّلت التوراة.

وفي بناءِ الفعل للمفعول وكونِ الفعل للطَّلَب ما يدلُّ على أنَّه تعالى لم يتكفَّل بحفظ التوراة بل طَلَب منهم حفظَها وكلَّفهم بذلك، فغيَّروا وبدَّلوا وخالفوا أحكامَ الله، بخلافِ كتابنا فإنَّ الله تعالى قد تكفَّل بحفظه، فلا يمكن أن يقعَ فيه تبديلٌ ولا تغيير، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقيل: الضمير في «استحفظوا» عائد على الربانيين والأحبار فقط، والذين استحفظهم التوراةَ هم الأنبياء.

﴿وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ﴾ الظاهر أنَّ الضميرَ عائدٌ على «كتاب الله»، أي: كانوا

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٥، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٤٥٢-٤٥٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٨-١١٤٠.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٥-١٩٦.

عليه رُقَباء؛ لئلّا يُبدَّل، والمعنى: يَحكم بأحكام التوراة «النبيونَ» بين موسى وعيسى، وكان بينهما ألفُ نبيٍّ «للذين هادوا» يَحملونهم على أحكامِ التوراة لا يَتركونهم أن يَعدلوا عنها، كما فَعَلَ رسول الله ﷺ مِن حَمْلِهم على حكمِ الرجم وإرغام أُنوفهم وإبائه عليهم ما اشْتَهَوه مِن الجَلْد.

وقيل: الهاء تعود على الحكم، أي: وكانوا شهداءَ على الحكم، وقيل: عائدة على الرسول، أي: وكانوا شهداء على أنَّه نبيٌّ مُرْسَل.

﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ هذا نهيٌ للحكّام عن خَشيتهم غيرَ الله في حكوماتهم وادِّهانهم[(١)] فيها وإمضائها على خلاف ما به مِن العدل لخشية سلطانٍ ظالم أو خِيْفةِ أذيَّة أحدٍ من القرباء[(٢)] والأصدقاء، ولا تستعيضوا بآياتِ الله «ثمناً قليلاً» وهو الرِّشوة وابتغاء الجاهِ ورضا الناس، كما حرَّف أحبارُ اليهود كتابَ الله وغيَّروا أحكامه؛ رغبةً في الدنيا وطلباً للرياسة، فهلكوا[(٣)]. وهذا نهيٌ عن جميع المكاسب الخبيثة بالعِلْم والتحيُّل للدنيا بالدِّين.

وروى أبو صالح عن ابنِ عباس أنَّ معناه: «فلا تخشوا الناسَ» في إظهار صفة محمَّد والعملِ بالرَّجْمِ، «واخشوني» في كتمانِ ذلك.

ولمَّا كان الإقدام على تحريف أحكام اللهِ سببه شيئان الخوفُ والرغبة، وكان الخوفُ أقوى تأثيراً مِن الرغبة، قُدِّم النهيُ عن الخوف على النهي عن الرغبة والطمع.

والظاهر أنَّ هذا الخطابَ لليهود على سبيل الحكاية، والقول لعلماء بني إسرائيل، وقال مقاتل: الخطاب ليهود المدينة، قيل لهم: لا تَخشوا يهودَ خيبر أن تُخبروهم بالرجم واخشوني في كتمانه[(٤)]. انتهى.

(١) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: وإذهابهم. والمثبت من باقي النسخ ومن الكشاف ١/ ٦١٥ والكلام منه.
(٢) في (أ): القرناء، وفي (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الغرماء. والمثبت من باقي النسخ ومن الكشاف ١/ ٦١٥.
(٣) الكشاف ١/ ٦١٥-٦١٦.
(٤) زاد المسير ٢/ ٣٦٥، وقول ابن عباس أخرجه عنه الطبري ٨/ ٤٥٤ بنحوه.

وهذا وإن كان خطاباً لعلماء بني إسرائيل فإنَّه يتناول علماءَ هذه الأمة، وقال ابن جريج: هو خطاب لهذه الأمَّة، أي: لا تَخشوا الناسَ كما خَشيت اليهودُ الناسَ فلم يقولوا الحقَّ.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ظاهرُ هذا العموم، فيَشمل هذه الأمَّة وغيرَهم ممَّن كان قَبْلهم، وإنْ كان الظاهر أنَّه في سياق خطاب اليهود.

وإلى أنَّها عامَّة في اليهود وغيرهم ذهب ابنُ مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفِسْقٌ دون فسق، يعني: أنَّ كفرَ المسلم ليس مثل كفرِ الكافر، وكذلك ظلمه وفِسْقه لا يُخرجه ذلك عن الملَّة، قاله ابن عباس وطاوس.

وقال أبو مجلز: هي مخصوصة باليهود والنصارى وأهلِ الشرك، وفيهم نزلت، وبه قال أبو صالح، قال: ليس في الإسلام منها شيء[(١)]. ورُويَ في هذا حديثٌ عن البراءِ عن رسول الله ﷺ أنَّها الثلاثة في الكافرين[(٢)].

وقال عكرمة والضحاك: هي في أهل الكتاب[(٣)].

وقال[(٤)] عبيد الله بنُ عبد الله بنِ عتبة بنِ مسعود، (٥وذكرت عنده٥) هذه الآيات[(٦)]، فقال: إنَّ بشراً مِن الناس يتأوَّلون الآياتِ على ما لم تنزل عليه،

(١) تنظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٩، ولابن العربي ٢/ ٦٢١، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٧-٤٥٨، والنكت والعيون ٢/ ٤٣، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٦، وزاد المسير ٢/ ٣٦٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٩٧-٤٩٩، وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبري ٨/ ٤٥٦-٤٦٨، وأخبار القضاة لوكيع ١/ ٣٩ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

(٣) وأخرجه عنهما الطبري ٨/ ٤٥٩.

(٤) في (د١) والمطبوع: وقاله.

(٥-٥) في (أ): وذكر ابن عبيدة. وفي (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: وذكر أبو عبيدة.

(٦) وفي (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الأقوال.

وما أُنزلت هذه الآيات إلَّا في حَيَّيْن مِن يهود قريظة والنضير، وذَكر حكاية القَتْل بينهم[١].

وقال الحسن: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة[٢].

وقيل لحذيفة: أُنزلت هذه الآية في بني إسرائيل؟ فقال: نِعْمَ الإخوةُ لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كلُّ حلوةٍ ولهم كلُّ مُرَّةٍ، لَتَسْلُكُنَّ طريقَهم قِدَّ الشِّرَاك[٣].

وعن ابنِ عباس ـ واختاره ابنُ جرير ـ أنَّ الكافرين والظالمين والفاسقين أهلُ الكتاب. وعنه: نِعْمَ القومُ أنتم ما كان مِن حلوٍ فلكم، وما كان مِن مُرٍّ فهو لأهل الكتاب، مَن جَحَدَ حُكْمَ اللهِ كَفَرِ، ومَن لم يحكم به ـ وهو مقرٌّ به ـ ظالمٌ فاسق[٤].

وعن الشعبيِّ: «الكافرون» في أهل الإسلام، و«الظالمون» في اليهود، و«الفاسقون» في النصارى[٥]، وكأنّه خصَّص كلَّ عامٍّ منها بما تلاه، إذ قَبْلَ الأولى: «فإن جاؤوك فاحكم بينهم» و«إن حكمتَ فاحكم» و«كيف يُحكّمونك» و«يَحكم بها النبيون»، وقَبْلَ الثانية: «وكتبنا عليهم فيها» أي: على اليهود، وقَبْلَ الثالثة: «وقفَّينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه» الآية.

قال الزمخشريُّ: «ومَن لم يَحكم بما أنزل الله» مستهيناً به «فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون» و«الفاسقون»، وصفٌ لهم بالعتوِّ في كفرهم حين ظَلموا آياتِ الله بالاستهانة[٦]، وتمرَّدوا بأنْ حَكموا بغيرها. انتهى.

(١) أخرجه عنه الطبري في التفسير ٨/ ٤٦١-٤٦٢، وأخرجه أيضاً عنه عن ابن عباس أحمد (٢٢١٢)، وأبو داود (٣٥٧٦)، والطبراني في الكبير (١٠٧٣٢).
(٢) أخرجه عنه الطبري ٨/ ٤٦٧.
(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩٦، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩١، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٩-٤٠، والطبري ٨/ ٤٥٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٣، والقِدُّ: سَيْرٌ يُقَدُّ من جلدٍ غير مدبوغ. النهاية (قدد).
(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٤٦٧-٤٦٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٢، ١١٤٦، واختيار الطبري في التفسير ٨/ ٤٦٨.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩١، والطبري ٨/ ٤٦٣-٤٦٤، وسعيد بن منصور (٧٥١ ـ التفسير).
(٦) في المطبوع: بالاستهزاء والاستهانة. والمثبت من النسخ الخطية والكشاف ١/ ٦١٦.

وقال السُّدِّيُّ: مَن خالف حكمَ الله وتَرَكه عامداً وجاوَزَهُ وهو يَعلم، فهو مِن الكافرين حقًّا، ويُحمَل هذا على الجحود فهو الكفر ضدُّ الإيمان، كما قال ابنُ عباس[١].

واحتجَّت الخوارج بهذه الآية على أنَّ كلّ مَن عصى الله تَعالى فهو كافر، وقالوا: هي نصٌّ في كلِّ مَن حَكَم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكلّ مَن أذنب فقد حَكَم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً[٢].

وأُجيبوا بأنَّها نزلت في اليهود فتكون مختصَّة بهم، وضُعِّفَ بأنَّ العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومنهم مَن قال: تقديره: ومَن لم يَحكم بما أنزل الله مِن هؤلاء الذين سَبَق ذِكْرهم، قيل: وهذا ضعيف؛ لأنَّ «مَن» شرطٌ، وهي عامٌّ، وزيادةُ ما قُدِّرَ زيادةٌ في النَّصِّ[٣]، وهو غيرُ جائز.

وقيل: المراد كُفْرُ النِّعمة، وضُعِّفَ بأنَّ الكفرَ إذا أُطلق انصرفَ إلى الكفر في الدِّين.

وقال ابنُ الأنباري: فَعَلَ فِعْلاً يُضاهي أفعالَ الكفَّار، وضُعِّفَ بأنَّه عدولٌ عن الظاهر.

وقال عبد العزيز بنُ يحيى الكنانيُّ: «ما أنزل» صيغةُ عموم، فالمعنى: مَن أتَى بضدِّ حكم الله في كلِّ ما أنزل الله، والفاسقُ لم يَأتِ بضدِّ حكم الله إلّا في القليل، وهو العملُ، أمَّا في الاعتقاد والإقرار فهو موافق. وضُعِّفَ بأنَّه لو كان كذلك لم يَتناول هذا الوعيدُ اليهودَ بسبب مخالفتهم حكمَ الله في الرجم، وأجمعَ المفسِّرون على أنَّ هذا الوعيدَ يتناول اليهودَ بسبب مخالفتهم حكمَ الله في واقعة الرجم، فدلَّ على سقوط هذا.

وقال عكرمة: إنَّما يتناول مَن أنكر بقلبه وجَحَدَ بلسانه، أمّا مَن عرف بقلبه أنَّه حكمُ الله وأقرَّ بلسانه أنَّه حكم الله إلّا أنّه أتَى بما يضادّه، فهو حاكمٌ بما أنزل اللهُ، لكنَّه تاركٌ له، فلا يَلزم دخولُه تحت هذه الآية[٤].

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٤٦٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٢.
(٢) تفسير الرازي ١٢/ ٥-٦ والأجوبة الآتية منه أيضاً، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٩.
(٣) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: النقص.
(٤) تفسير الرازي ١٢/ ٥-٦، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٨، والبغوي ٢/ ٤١، والكناني هو: =

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ مناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلها أنَّه تعالى بيَّن في التوراة أنَّ حكمَ الزاني المُحصَن الرجمُ وغيَّره اليهود، وبيَّن هنا أنَّ في التوراة أنَّ النفسَ بالنفس وغيَّره اليهود أيضاً، ففضَّلوا بني النضير على بني قريظة، وخصُّوا إيجابَ القَوَد على بني قريظة دون بني النضير.

ومعنى: «وكتبنا»: فَرَضْنا، وقيل: قلنا، والكتابة بمعنى القولِ، ويجوز أن يُراد الكتابةُ حقيقةً، وهي الكتابة في الألواح؛ لأنَّ التوراة نزلت مكتوبة في الألواح، والضمير في «فيها» عائد على التوراة، وفي «عليهم» على «الذين هادوا».

وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنَصْب «والعين» وما بعدَها مِن المعاطيف[١] على التشريك في عمل «أنَّ» النصب، وخبر «أنَّ» هو المجرور، وخبر «والجروحَ» «قصاصٌ»، وقدَّر أبو عليٍّ العامل في المجرور مأخوذ «بالنفس» إلى آخِر المجرورات[٢]، وقدَّره الزمخشريُّ أوَّلاً: مأخوذةٌ «بالنفس» مقتولةٌ بها إذا قَتَلها بغير حقٍّ، وكذلك «العين» مَفْقُوءة «بالعين»، و«الأنف» مجدوعٌ «بالأنف»، و«الأذن» مقطوعةٌ «بالأذن، والسِّنَّ» مقلوعةٌ «بالسِّنِّ»[٣]، وينبغي أن يُحمل قولُ الزمخشريِّ: مقتولة، ومَفْقَوءة، ومجدوع، ومقطوعة ومقلوعة، على أنَّه تفسيرُ المعنى لا تفسيرُ الإعراب، لأنَّ المجرور إذا وقع خبراً لابُدَّ أن يكون العاملُ فيه كوناً مطلقاً لا كوناً مقيَّداً، وهنا المجرور بالمقابلة والمعاوضة، فقُدِّر ما يَقرُب مِن الكون المُطلَق، وهو: مأخوذٌ، فإذا قلتَ: بعتُ الشاءَ شاةً بدرهم، فالمعنى: مأخوذةٌ[٤] بدرهم، وكذلك «الحُرُّ بالحُرِّ والعَبدُ بالعَبد» التقدير: الحُرُّ مأخوذ[٤] بالحُرِّ، والعبدُ مأخوذٌ

= عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني المكي، صاحب كتاب «الحيدة»، جرى بينه وبين بِشْر المريسي مناظرة في القرآن، وكان ممّن تفقه للشافعي واشتهر بصحبته، توفي (٢٤٠هـ). تهذيب الكمال.

(١) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤.

(٢) الحجة لأبي علي الفارسي ٣/ ٢٢٣.

(٣) الكشاف ١/ ٦١٧، وورد في مطبوعه: مصلومة، بدل: مقطوعة.

(٤-٤) ليست في (ب)

بالعبد، وكذلك: هذا الثوبُ بهذا الدرهم، معناه: ⁽¹مأخوذٌ بهذا الدرهم، وقال الحوفيُّ: «بالنفس» يتعلَّق بفعلٍ محذوف، تقديره: يَجبُ أو يستقرُّ، وكذا⁽¹⁾ «العين بالعين» وما بعدَها، فقدر الكونَ المُطلَق، والمعنى: يستقرُّ قتلها بقَتْل النفس.

وقرأ الكسائيُّ برَفْع «والعينُ» وما بعدَها⁽²⁾، وأجاز أبو عليٍّ في توجيه الرَّفْع وجوهاً:

الأوَّل: أنَّ الواوَ عاطفةٌ جملةً على جملة، كما تعطف مفرداً على مفرد، فيكون: «والعين بالعين» جملة اسميَّة معطوفة على جملة فعليَّة، وهي: «وكتبنا»، فلا تكون تلك الجمل مندرجةً تحت «كتبنا» من حيث اللفظ ولا مِن حيث التشريك في معنى الكَتْب، بل ذلك استئنافُ إيجابٍ وابتداءُ تشريع.

الثاني: أنَّ الواوَ عاطفةٌ جملةً على المعنى في قوله «أنّ النفسَ بالنفس» أي: قلنا لهم: النّفسُ بالنفس، ⁽³وهذا العطف هو مِن العطف على التوهُّم، إذ يُوهِم في قوله: «أنَّ النفسَ بالنفس» أنَّه النفسُ بالنفس⁽³⁾، والجمل مندرجةٌ تحت الكَتْبِ مِن حيث المعنى لا مِن حيث اللفظ.

الثالث: أن تكون الواوُ عاطفة مفرداً على مفرد، وهو أن يكون «والعين» معطوفاً على الضمير المستكنِّ في الجارِّ والمجرور، أي: بالنفس هي والعينُ، وكذلك ما بعدها، وتكون المجرورات على هذا أحوالاً مبيِّنةً للمعنى؛ لأنَّ المرفوعَ على هذا فاعل، إذ عطف على فاعل⁽⁴⁾.

وهذان الوجهان الأخيرانِ ضعيفان؛ لأنَّ الأوَّل منهما هو عطفٌ على التوهُّم، وهو لا ينقاس، إنّما يُقال منه ما سمع، والثاني منهما فيه العطفُ على الضمير المتَّصل المرفوع مِن غيرِ فصلٍ بينه وبينَ حرف العطف، ولا بينَ حرف العطف والمعطوف بـ «لا» وذلك لا يجوز عند البَصْريين إلَّا في الضرورة، وفيه لزوم هذه الأحوال، والأصل في الحال أنْ لا تكونَ لازمةً.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) ينظر المصادر السالفة الذكر في القراءة السابقة.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) الحجة للفارسي ٣/ ٢٢٣-٢٢٦ بنحوه.

وقال الزمخشريُّ: الرفع للعطف على محلِّ «أنَّ النفس» لأنَّ المعنى: وكَتَبنا عليهم النفسَ بالنفسِ، إمَّا لإجراء «كتبنا» مجرى: قلنا، وإمَّا أنَّ معنى الجملة التي هي قولك: «النفس بالنفس» ممَّا يقع عليه الكَتْب كما تقع عليه القراءة، تقول: كتبتُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وقرأتُ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ ولذلك قال الزجَّاج: لو قُرئَ: إنَّ النفسَ بالنفسِ، بالكسر لكان صحيحاً[(١)]. انتهى.

وهذا الذي قاله الزمخشريُّ هو الوجه الثاني مِن توجيه أبي عليٍّ إلَّا أنَّه خرج عن المصطلح فيه، وهو أنّ مثلَ هذا لا يُسمَّى عطفاً على المحلِّ؛ لأنَّ العطف على المحلِّ هو العطف على الموضع، وهذا ليس مِن العطف على الموضع؛ لأنَّ العطفَ على الموضع هو محصور، وليس هذا منه، وإنَّما هو عطفٌ على التوهُّم، ألَا تَرَى أنَّا لا نقول: إنَّ قولَه: «أنَّ النفسَ بالنفس» في موضع رفع؛ لأنَّ طالبَ الرَّفْع مفقودٌ، بل نقول: إنَّ المصدرَ المنسبِكَ من «أنَّ» واسمِها وخبرِها لفظُه وموضعُه واحدٌ وهو النَّصْب، والتقدير: وكَتَبْنا عليهم فيها أَخْذَ النفسِ بالنفس، [(٢]وإنّما هذا الوجه هو مِن مراعاةِ المعنى وتوهُّم أنَّكَ قلت: وكتبنا عليهم فيها: النفس بالنفس[٢)]؛ إمَّا لإجراء «كتبنا» مجرى: قلنا، فحكيت بها الجملة، وإمَّا لأنَّهما ممَّا يصلح لأنْ يتسلَّط الكَتْبُ فيها نفسُه على الجملة؛ لأنَّ الجُمَلَ ممَّا تُكتَب كما تُكتَب المفردات، ولا نقول: إنَّ موضعَ «أنَّ النفسَ بالنفس» وقع بهذا الاعتبار.

وقرأ العربيَّان وابنُ كثير بنَصْب: «والعين» و«الأنف» و«الأذن» و«السّنّ» ورفع «والجروح»، وروى الواقديُّ ذلك عن نافع[(٣)]، ووجَّه أبو عليٍّ رَفْعَ «والجروح» على الوجوه الثلاثة التي ذكرها في رفع «والعين» وما بعدها[(٤)].

وروى أنس أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ «أنِ النفسُ» بتخفيف «أنَّ» ورفع «النفس»[(٥)]

---

(١) الكشاف ١/٦١٦، وكلام الزجاج في معاني القرآن ٢/١٧٩.

(٢-٢) ليست في (ب) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩٦، والعربيان: ابن عامر وأبو عمرو، والقراءة في السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/٢٥٤.

(٤) ينظر الحجة للفارسي ٣/٢٢٦.

(٥) في (د٢) والمطبوع: العين. وينظر المحرر الوجيز ٢/١٩٧، والخبر أخرجه النحاس في إعراب القرآن ٢/٢٢، والفراء في معاني القرآن ١/٣١٠، حيث ورد عند الأول: أنَّ النفسَ =

وما بعدَها، فيحتمل «أنْ» وجهين:

أحدهما: أن تكون مصدريَّة مخفَّفة مِن «أنَّ» واسمها ضميرُ الشأن وهو محذوف، والجملة في موضع خبر «أنْ» فمعناها معنى المشدَّدة العاملة في كونها مصدريَّة.

والوجه الثاني: أن تكون «أنْ» تفسيريَّة، التقدير: أي: النفسُ بالنفس؛ لأنَّ «كتبنا» جملة في معنى القول.

وقرأ أُبَيٌّ بنصَبْ «النفس» والأربعة بعدها، وقرأ «وأنِ الجروحُ قصاصٌ» بزيادة «أنْ» الخفيفة ورَفْع «الجروح»[1]، ويتعيَّن في هذه القراءة أن تكون المخفَّفة مِن الثقيلة، ولا يجوز أنْ تكون التفسيريَّة مِن حيث العَطفُ؛ لأنَّ «كتبنا» تكون عاملةً مِن حيث المشدَّدة، غيرَ عاملةٍ مِن حيث التفسيريَّة فلا يجوز؛ لأنَّ العطفَ يقتضي التشريكَ، فإذا لم يكن عملٌ فلا تشريك.

وقرأ نافع «والأُذْن بالأُذْن»[2] بإسكان الذال معرَّفاً ومنكَّراً ومثنّى حيث وقع، وقرأ الباقون بالضَّمِّ[3]، فقيل: هما لغتان، كالنُّكْر والنُّكُر[4]، وقيل: الإسكان هو الأصل، وإنَّما ضُمَّ إتْباعاً، وقيل: التحريك هو الأصل، وإنما سُكِّن تخفيفاً، ومعنى هذه الآية أنَّ الله فَرَضَ على بني إسرائيل أنَّ مَن قَتَلَ نفساً يَجِبُ[5] أَخْذُ

= بالنفسِ والعينُ بالعين... إلى آخر الآية. وورد عند الثاني: أن رسول الله ﷺ قرأ: «والعين بالعين» رفعاً. وبناءً على ما وردت عند النحاس ضُبطت في مطبوع تفسير القرطبي ٨/٨.
والقراءة أخرجها أيضاً الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (٣٧)، وورد فيه أن رسول الله ﷺ قرأ: «كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» نصب، «والعين بالعين» رفعٌ إلى آخر الآية، وأخرجها هكذا أيضاً أبو داود (٣٩٧٦) و(٣٩٧٧)، والترمذي (٢٩٢٩)، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب. اهـ. فلتنظر القراءة ولتُحرّر!.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٧، والقراءة في السبعة ص ٢٤٤، وينظر الإملاء للعكبري ١/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) بعدها في (يه): و«في أذنيه». اهـ. يعني بذلك آية سورة لقمان: ﴿كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ﴾ [الآية: ٧]، تنظر قراءة نافع في المصادر الآتية.

(٣) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/ ٢١٦.

(٤) في(أ) و(د١) و(يه): كالبُكْر والبُكُر.

(٥) في (أ): مجبر، وفي (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: يحد.

نفسِه، ثم هذه الأعضاء كذلك، وهذا الحكم معمولٌ به في ملَّتنا إجماعاً.

والجمهور على أنَّ قوله: «أنَّ النفسَ بالنفسِ» عمومٌ يُرادُ به الخصوص في المتماثلين، وقال قوم: يُقتَل الحُرّ بالعبد والمسلمُ بالذميّ، وبه قال أبو حنيفة، وأجمعوا على أنَّ المسلم لا يُقتَل بالمستأمن ولا بالحربيّ، ولا يُقتلُ والدٌ بولده، ولا سَيِّدٌ بعبده، وتُقتل جماعةٌ بواحد ـ خلافاً لعليٍّ ـ وواحدٌ بجماعة قصاصاً، ولا يجب مع القَوَد شيء من المال، وقال الشافعيُّ: يُقتَل بالأوَّل منهم، وتجب دِيَةُ الباقين، وقد مضى الكلام في ذلك في «البقرة» في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [١٧٨].

وقال ابن عباس: كانوا لا يَقتلون الرجلَ بالمرأة، فنزلت[١]. وقال أيضاً: رخَّص الله لهذه الأمَّة ووسَّع عليها بالدِّيَة، ولم يَجعل لبني إسرائيل ديةً فيما نَزَل على موسى وكتب عليهم[٢]. وقال الثوريُّ: بلغني عن ابنِ عباس أنَّه نَسَخَ «الحُرّ بالحرِّ والعَبد بالعبد» قولُه: «أنَّ النفسَ بالنفس»[٣].

والظاهر في قوله: «النفس بالنفس» العمومُ، فيَخرج منه ما يَخرج بالدليل، ويبقى الباقي على عمومه.

والظاهر في قوله: «والعين بالعين» العموم، فتُفقأ عينُ الأعور بعين مَن كان ذا عينين، وبه قال عليٌّ[٤] وأبو حنيفة والشافعيُّ، وروي عن عمر وعثمان في آخَرين أنَّ عليه الدية، وقال مالك: إن شاء فقأ، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

(٥وإذا كانت الديةُ في عين الأعور، فروي عن عمر وعثمان أنَّ فيها الدية كاملة٥)،

---

(١) الكشاف ١/ ٦١٧، وأخرجه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥٢)، والطبري ٣/ ١٠٠، وابن أبي حاتم ١/ ٢٩٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٧.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٧، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٤٧٠، وأخرجه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٦) لكن من طريق الضحاك، عنه، وأورده أيضاً الماوردي في النكت والعيون ١/ ٢٢٩ وعزاه لابن عباس، وردَّ ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٥٦-٥٧ هذا القول من وجهين، فلينظر ثمَّة.

(٤) زيادة من (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع).

(٥-٥) زيادة من (ب) و(به).

وبه قال عبد الملك بن مروان وقتادة والزهريُّ ومالك والليث وأحمد وإسحاق[١]. وروي نصف الدية عن عبد الله بن المُغَفَّل[٢] ومسروق والنخعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوريُّ والشافعي، قال ابن المنذر: وبه نقول[٣].

وتفقأ اليُمنى باليُسرى وتقلع الثَّنيَّة بالضِّرْس، وعكسهما؛ لعموم اللفظ، وبه قال ابنُ شُبْرُمَة، وقال الجمهور: هذا خاصّ بالمساواة، فلا تؤخذ يسرى بيمنى مع وجودها إلَّا مع الرضا[٤].

ولو فقأ عيناً لا يبصر بها، فعن زيد بن ثابت فيها مئة دينار، وعن عمر ثلث ديتها، [٥]وبه قال إسحاق، وعن مجاهد نصف ديتها[٥]، وقال مسروق والزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعيُّ وأبو ثور وابن المنذر: فيها حكومة[٦].

ولو أذهب بعضَ نورِ العين وبقي بعضٌ، فمذهب أبي حنيفة فيها الأَرْش، وعن عليٍّ اختبارُ بَصَره، ويُعطى قَدْرَ ما نَقص مِن مال الجاني[٧].

---

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: والنخعي.

(٢) كذا في النسخ، ومثله في المحلى ١٠/٤١٩، والقرطبي ٨/٩، والذي في الإشراف ٢/١٥٣ - والكلام منه -: ابن معقل، ومثله في الاستذكار ٢٥/١٠٧، وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٥).

وابن مغفل: هو ابن عبد نهم المزني الصحابي، سكن المدينة ثم البصرة، بعثه عمر بن الخطاب إليها مع أصحابه يفقّه الناس، توفي سنة (٦٠هـ). ينظر السير ٢/٤٨٣.

وابن معقل هو: أبو الوليد المزني الكوفي، من خيار التابعين، لأبيه صحبة، توفي سنة (٨٨هـ). السير ٤/٢٠٦.

(٣) الإشراف ٢/١٥٣، وينظر أيضاً تفسير القرطبي ٨/٩-١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣٩-٤٤٠، ولابن العربي ٢/٦٢٥، والمحلى ١٠/٤١٨-٤١٩، والاستذكار ٢٥/٢٦٤-٢٦٥.

(٤) أحكام القرآن للهراسي ٣/٨١، وينظر أيضاً تفسير القرطبي ٨/٨-٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤١، والاستذكار ٢٥/٢٦٥.

(٥-٥) ليست في المطبوع.

(٦) تفسير القرطبي ٨/١٠-١١، والإشراف لابن المنذر ٢/١٥٤.

(٧) تفسير القرطبي ٨/١١، والإشراف لابن المنذر ٢/١٥٦، وأثر علي ذكره ابن المنذر - ونقله عنه القرطبي - وأخرجه البيهقي ٨/٨٧.

وفي الأجْفَان كلِّها الدية، وفي كلِّ جفنٍ ربعُ الدية، قاله زيد بن ثابت والحسن والشعبيُّ وقتادة وإبراهيم والثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيُّ، وقال الشعبيُّ: في الجِفن الأعلى ثلثُ الدية، وفي الأسفل ثلثاها⁽¹⁾.

واختلف فيمَن قَطَعَ أنفاً هل يجري فيه القصاص أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إذا قطعه مِن أصله فلا قصاصَ فيه، وإنّما فيه الدية، وروي عن أبي يوسف أنَّ في ذلك القصاص إذا استوعب⁽²⁾.

واختلف في كَسْر الأنف؛ فمالك يرى القَوَد في العَمْد منه، والاجتهادَ في الخطأ، وروى ابنُ نافع لا ديةَ فيه حتى يَستأصله، وروي عن عليٍّ أنّه أوجب القصاص في كسره، وقال الشافعيُّ: إن جُبرَ كَسْرُه، ففيه حكومة. وما قُطع مِن المارِن بحسابه، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبيِّ، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وفي المَارنِ إذا قُطع ولم يُستأصَل الأنفُ الديةُ كاملةً، قاله مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾. والمارِنُ: مالان مِن الأنف، والأَرْنَبَة والرَّوْثَة طَرف المارِن⁽⁵⁾.

ولو أَفقَدهُ الشَّمَّ أو نقصه، فالجمهور على أنّ فيه حكومة عدل⁽⁶⁾.

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١١-١٢، والإشراف ٢/ ١٥٤-١٥٥، وينظر الأم ٦/ ١٠٨، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٢٩، ٤٣٤.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٨/ ١٢، والإشراف ٢/ ١٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤٠، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٥٣.

(٣) الإشراف ٢/ ١٥٧، وتفسير القرطبي ٨/ ١٢، والمحلى ١٠/ ٤٣١-٤٣٢، ومدونة مالك ٧/ ٤٣٣، والأم ٦/ ١٠٤.

(٤) ينظر المصادر السالفة، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٥٣.

(٥) ينظر الجراثيم لابن قتيبة ١/ ١٧٦، والمخصص ١/ ١٢٨، وتفسير القرطبي ٨/ ١٣، وتاج العروس (روث)، قال الشاعر:

حتى انتهيتُ إلى فراش عزيزةٍ   سوداء روثةُ أنفها كالمِخْصَفِ

(٦) تفسير القرطبي ٨/ ١٣، وتنظر المصادر السالفة الذكر، وينظر معنى: عليه حكومة. في الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٨١-١٨٢.

«والأذن بالأذن» يقتضي وجوبَ القصاص إذا استُوعبت، فإن قُطع بعضُها ففيه القصاصُ إذا عُرفَ قَدْرُه، وقال الشافعيُّ: في الأذنين الديةُ، وفي إحداهما نصفها، وقال مالك: في الأذنين حكومة، وإنَّما الدية في السمع، ويُقاس نقصانه كما يُقاس في البَصَر، وفي إبطاله مِن إحداهما نصفُ الدية، ولو لم يكن يَسمع إلا بها[١].

«والسِّنّ بالسِّنّ» يقتضي أنَّ القَلْع قصاص، وهذا لا خلافَ فيه، ولو كسر بعضها اقتصَّ، والأسنان كلُّها سواءٌ؛ ثناياها وأنيابها وأضْراسها ورَباعياتها، في كلِّ واحدةٍ خَمْسٌ من الإبل مِن غيرِ فضْلٍ، وبه قال عروةُ وطاوس وقتادة والزهريُّ والثوريُّ وربيعة والأوزاعيُّ وعثمان البتيُّ ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيُّ وأحمد وإسحاق، وروي عن عليٍّ وابنِ عباس ومعاوية. وروى ابنُ المسيّب عن عمر أنَّه قضي فيما أقبل مِن الفمِ بخمس فرائض، وذلك خمسون ديناراً، كلُّ فريضة عَشْرة دنانير، وفي الأضراس بغَيرٍ بعير، قال ابنُ المسيّب: فلو أصيب الفمُ كلُّه في قضاء عمرَ نقصت الدية، أو في قضاء معاوية زادت، ولو كنتُ أنا لَجعلتُها في الأضراس بعيرَيْن بعيرَيْن[٢].

قال أبو عمر[٣]: الأضراس عشرون، والأسنان اثنا عَشَر، أربعُ ثنايا، وأربع رُباعيات، وأربع أنياب، والخلاف إنّما هو في الأضراس لا في الأسنان، ففي قضاء عمر الديةُ ثمانون، وفي قضاء معاوية مئةٌ وستُّون، وعلى قول ابنِ المسيّب مئة، وهي الدِّيَة كاملة من الإبل.

وقال عطاء: في الثَّنيَّتين[٤] والرَّبَاعيَّتين والنَّابين خمسٌ خمس، وفيما بقيَ بعيرانِ بعيران، أعلى الفم وأسفلُه سواء، والأضراس سواء[٥].

---

(١) الإشراف ٢/ ١٥١-١٥٢، وتفسير القرطبي ٨/ ١٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤٠، ومدونة مالك ٧/ ٤٣٩، والأم ٦/ ١٠٩.
(٢) ينظر تفسير القرطبي ٨/ ١٤ وما بعدها، والإشراف ٢/ ١٥٩-١٦٢، ومدونة مالك ٧/ ٤٣٩-٤٤٠، والأم ٦/ ١١٠ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٣٦ وما بعدها.
(٣) يعني: ابن عبد البرّ، وكلامه في التمهيد ١٧/ ٤٧٣-٤٧٤، وينظر تفسير القرطبي ٨/ ١٥-١٦.
(٤) في (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) و(لي): السِّنّ.
(٥) الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٦٠.

ولو قلعت سنُّ صبيٍّ لم يثغِرْ[١] فَنَبَتت، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ: لا شيءَ على القالع، إلَّا أنَّ مالكاً والشافعيَّ قالا: إذا نَبتت ناقصةَ الطُّول عن التي تقاربها، أُخذ له مِن أرشها بقَدْر نَقْصِها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروي ذلك عن الشعبيِّ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٢].

ولو قُلعت سنُّ كبيرٍ، فأخَذَ دِيتَها ثم نَبَتت، فقال مالك: لا يَردُّ ما أَخذ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يَردُّ، والقولان عن الشافعيِّ[٣].

ولو قُلعت سِنٌّ قَوَداً فردَّها صاحبُها فالتَحمت، فلا يجب قَلْعها عند أبي حنيفة، وبه قال عطاء الخراسانيُّ وعطاء بنُ أبي رباح، وقال الشافعيُّ وأحمد وإسحاق: يُجبَر على القَلْع، وبه قال ابنُ المسيّب، ويُعيد كلَّ صلاةٍ صلَّاها بها، وكذا لو قُطعت أُذنه فردَّها في حرارة الدم فالتزقت، وروى هذا القولَ عن عطاء أبو بكر بنُ العربيِّ، قال: وهو غَلَط[٤].

ولو قلع سنًّا زائدة، فقال الجمهور: فيها حكومة، فإن كسَرَ بعضها، أُعطيَ بحسابِ ما نقص منها، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعيُّ وأحمد، قال الأَدْفَويُّ: وما علمتُ فيه خلافاً، وقال زيدُ بنُ ثابت: في السِّنِّ الزائدة ثلثُ السِّنِّ[٥].

ولو جَنَى على سِنٍّ فاسودَّت، تَمَّ عَقْلُها، روي ذلك عن زيد وابنِ المسيّب، وبه قال الزهريُّ والحسن وابنُ سيرين وشريح والنخعيُّ وعبد الملك بن مروان وأبو حنيفة

(١) الثَّغْرُ: الأسنان، وأَثْغَرَ الغلامُ: ألقى ثَغْرَه، وَنَبَتَ ثَغْرُه، ضِدٌّ. القاموس (ثغر).
(٢) الإشراف ٢/ ١٦٠-١٦١، وتفسير القرطبي ٨/ ١٧، وينظر بدائع الصنائع ١٠/ ٤٣٨-٤٣٩، ومدونة مالك ٧/ ٥٧٧، والأم ٦/ ١١٠-١١١.
(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٨، وينظر الإشراف ٢/ ١٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦.
(٤) ينظر تفسير القرطبي ٨/ ١٨-١٩، والإشراف ٢/ ١٦١-١٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦، وقول عطاء الخراساني وابنِ أبي رباح أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٧٥٤١) و(١٧٥٤٤).
(٥) ينظر تفسير القرطبي ٨/ ١٩، والإشراف ٢/ ١٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٦، وأثر زيد أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٣٠)، قال ابن المنذر في الإشراف: لا يصحُّ.

ومالك والثوريُّ، وروي عن عمر أنَّ فيها ثلثَ ديتها، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال النخعيُّ والشافعيُّ وأبو ثور: فيها حكومة[١].

فإن طُرحَت بعد ذلك كان فيها عَقْلها[٢]، وبه قال الليث وعبد العزيز بنُ أبي سَلَمة، وإنِ اسودَّ بعضها كان بالحساب، قاله الثوريُّ.

«والجروح قصاص» أي: ذاتُ قصاص، ولفظ «الجروح» عامٌّ، والمراد به الخصوص، وهو ما يُمكن فيه القصاص، وتُعرَف المماثلة، ولا يُخاف فيها على النفس[٣]، فإن خيف كالمأمُومة وكَسْر الفَخِذ ونحو ذلك، فلا قصاص فيها.

ومدلول «والجروح قصاص» يقتضي أن يكون الجرحُ بمثله، فإن لم يكن بمثله، فليس بقصاص.

واختلفوا في القصاص بين الرجال والنساء، وبين العبد والحُرِّ، وجميع ما تقدَّم ـ ما عدا النَّفس ـ هو مِن الجراحات التي أشار إليها بقوله: «والجروح قصاص»، لكنَّه فصّل أوَّلَ الآية وأجمل آخِرَها، ليتناولَ ما نصَّ عليه وما لم ينصَّ، فيَحصل العموم معنًى وإن لم يَحصل لفظاً.

ومِن جملة الجروح الشِّجَاج، فما يُمكن فيه المقاصّة، فلا خلافَ في وجوبها فيه، ومالا فلا قصاصَ فيه كالمأمومة.

وقال أبو عبيد: ليس في شيء مِن الشِّجاج قصاصٌ إلّا في المُوضِحَة[٤] خاصَّة، لأنّه ليس شيء منها له حدٌّ ينتهي إليه سواها، وأمّا غيرها مِن الشِّجَاج، ففيه دِيَته[٥]. انتهى.

وقال غيره: في الحارصة[٦] القصاصُ بمقدارها إذا لم يُخْشَ منها سرايةٌ، وأقادَ

(١) ينظر الإشراف ٢/ ١٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٥-٦٢٦، وتفسير القرطبي ٨/ ١٧، وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢١).
(٢) أي: مرَّة أخرى. ينظر المحلى ١٠/ ٤١٧.
(٣) في المطبوع: النقص.
(٤) أوْضَحَتِ الشَّجَّةُ بالرأس: كشفت العظم، فهي مُوضِحَة. المصباح المنير (وضح).
(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٧٦.
(٦) في (د١) و(لي) والمطبوع: الخارصة. والحارصة: التي تَحرص الجلد، يعني التي تشقُّه

ابن الزبير مِن المأمومة، وأنكر الناسُ عليه، قال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبله[(١)].

وأمَّا الجروح في اللحم، فقد ذَكَر بعضُ أهل العلم أنَّ القصاصَ فيها مُمكِن، بأنْ يُقاس بِمثْل، ويُوضَع بمقدار ذلك الجرح.

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ المتُصَدِّق صاحبُ الحقِّ، ومستوفي القصاص [(٢)]من مجروح أو وليّ قتل، و«به» عائد على القصاص[(٢)] الشاملِ للنفس وللأعضاء وللجروح التي فيها القصاصُ، و«هو» ضمير يعود على التصدُّق، أي: فالتصدُّق كفارةٌ للمتصدِّق، والمعنى: أنَّ مَن تصدَّق بجرحه [(٣)]أو دم وليِّه، فعفا عن حقِّه في ذلك، فإنَّ العفوَ كفَّارةٌ له عن ذنوبه، يُعظِم اللهُ أجرَه بذلك، و[(٣)] يكفِّر عنه، قاله عبد الله بن مسعود وعبد الله بنُ عُمر وعبد الله بن عَمْرو وجابر وأبو الدرداء وقتادة والحسن والشعبيُّ، وذكر أبو الدرداء أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «ما مِن مسلم يُصاب بشيء مِن جسده فيَهَبُه، إلَّا رَفَعه اللهُ بذلك درجةً، وحطَّ عنه خطيئةً»، وذكرَ مكيٌّ حديثاً من طريق الشعبيِّ أنَّه يَحطُّ مِن ذنوبه ما عفا عنه مِن الدِّيَة[(٤)]. وعن عبد الله بنِ عمر: يَهدم عنه ذنوبَه بقَدْر ما تصدَّق[(٥)].

وقيل: الضمير في «له» عائد على الجاني وإن لم يتقدَّم له ذِكْر، لكنَّه يُفهَم مِن

= قليلاً، ومنه قيل: حَرَص القصَّار الثوبَ: إذا شقَّه، وقد يقال لها: الحَرصَة، أيضاً. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٧٤، والزاهر للأزهري ص ٤٨٠.

(١) ينظر تفسير القرطبي ٨/ ٣٠، والإشراف ٢/ ١٤٩-١٥٠، وأثر ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢).

(٢-٢) زيادة من (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع).

(٣-٣) ليست في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٨، وينظر تفسير القرطبي ٨/ ٣٣، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٩، وتفسير البغوي ٢/ ٤١-٤٢، والحديث المرفوع أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السَّفر ـ وهو: سعيد بن يُحْمِد ـ عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السَّفَر سماعاً من أبي الدرداء. اهـ. وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٨١).

(٥) الكشاف ١/ ٦١٧ لكن عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

سياق الكلام، ويدلُّ عليه المعنى، والمعنى: فذلك العفو والتصدُّق كفَّارةٌ للجاني تسقِط عنه ما لزمه مِن القصاص، وكما أنَّ القصاصَ كفَّارةٌ كذلك العفو كفارةٌ، وأجْر العافي على الله تعالى، قاله ابنُ عباس والسَّبيعي ومجاهد وإبراهيم والشعبيُّ وزيد بنُ أسلم ومقاتل[١].

وقيل: المُتصدِّق هو الجاني، والضمير في «له» يعود عليه، والمعنى: إذا جَنَى جانٍ فجُهلَ وخَفيَ أمرُه فتصدَّق هو بأنْ عرَّفَ بذلك ومَكَّن مِن نفسه، فذلك الفعل كفارةٌ لذنبه، وقال مجاهد: إذا أصاب رجلٌ رجلاً ولم يَعلم المصابُ مَن أصابه، فاعترف له المصيبُ، فهو كفارةٌ للمصيب. وأصابَ عروةُ عند الرُّكْن إنساناً وهم يَستلمون، فلَمْ يَدْرِ المصابُ مَن أصابه، فقال له عروة: أنَا أصَبْتُكَ وأنا عروة بنُ الزبير، فإن كان بعينِك[٢] بأسٌ، فأنَا بها[٣]. وعلى هذا القول يَحتمل أن يكون «تصدَّق» تَفعَّل مِن الصدقة، ويحتمل أن يكون من الصِّدْق.

وقرأ أُبيٌّ: «فهو كفارته له»[٤]، يعني: فالمتصدِّق «كفارته» أي: الكفَّارة التي يَستحقُّها «له» لا يَنقص منها، وهو تعظِيمٌ لِمَا فَعَلَ كقوله: ﴿فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠] وترغيبٌ في العَفْو.

وتأوَّل قومٌ الآية على معنى: «والجروح قصاص» فمَن أعطى ديةَ الجرح وتصدَّق به فهو كفارة له إذا رضيتْ منه وقبلت.

وفي مصحف أُبيٍّ: «ومَن يتصدَّق به فإنَّه كفارة له»[٥].

---

(١) ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٥٩، والقرطبي ٨/ ٣٣، وتنظر الآثار السالفة عند الطبري ٨/ ٤٧٣-٤٧٧.
(٢) في (د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: يلحقك بها.
(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٩٨، وتفسير البغوي ٢/ ٤١-٤٢، وزاد المسير ٢/ ٣٦٨-٣٦٩، وتنظر الآثار السالفة عند الطبري ٨/ ٤٧٣-٤٧٩، والأثر الأخير عن ابن الزبير أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٣٧)، والطبري في التفسير ٨/ ٤٨١، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٠٠).
(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: كفارة. والمثبت من (ب) و(ز٢) و(يه)، والكشاف ١/ ٦١٧، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٦٠.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٨، وعزا القول الأخير إلى مكي بن أبي طالب وغيره.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ناسب فيما تقدَّم ذِكْر الكافرين؛ لأنَّه جاء عقبَ قوله: «إنَّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور» الآية، ففي ذلك إشارة إلى أنَّه لا يَحكم بجميعها بل يُخالف رأساً، ولذلك جاء: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] وهذا كفر، فناسب ذِكْر الكافرين، وهنا جاء عقب أشياءَ مخصوصة من أمرِ القَتْل والجروح، فناسب ذِكْر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية فيه، وإشارة إلى ما كانوا قرَّروه مِن عدم التساوي بين بني النَّضير وبني قُريظة.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ مناسبة هذه الآية لِمَا قبلها أنَّه لمَّا ذَكَر تعالى أنَّ التوراة يحكم بها النبيُّون، ذَكَر أنَّه قَفَّاهم بعيسى؛ تنبيهاً على أنَّه من جملة الأنبياء، وتنويهاً باسمه، وتنزيهاً عمَّا تدَّعيه فيه اليهود، وأنَّه مِن جملة مصدِّقي التوراة.

ومعنى «قفَّينا» أتينا به يَقْفُو آثارَهم، أي: يتَتَبَّعها، والضمير في «آثارهم» يعود على «النبيين» من قوله: «يحكم بها النبيُّون»، وقيل: على الذين كُتبت عليهم هذه الأحكام، و«على آثارهم» متعلِّق بـ «قفينا» و«بعيسى» متعلِّق به أيضاً، وهذا على سبيل التضمين، أي: ثُمَّ جِئنا على آثارهم بعيسى ابن مريم (١قافياً لهم.

وليس التضعيف في «قفَّينا» للتعدية، إذ لو كان للتعدية ما جاء مع الباء المعدِّية١)، ولا تعدَّى بـ «على»، وذلك أنَّ قَفَا يتعدَّى لواحد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وتقول: قَفَا فلانٌ الأثرَ: إذا اتَّبَعَهُ، فلو كان التضعيفُ للتعدِّي لتعدَّى إلى اثنين منصوبين، فكان يكون التركيب: ثم قفَّينا آثارَهم عيسى ابنَ مريم، وكان يكون «عيسى» هو المفعولَ الأوَّل، و«آثارهم» المفعول الثاني، لكنَّه ضُمِّن معنى: جاء، وعُدِّي بالباء، وتعدَّى إلى «آثارهم» بـ «على».

وقال الزمخشريُّ: قَفَّيْتُه مثل عقَّبْتُه: إذا أَتْبَعْته، ثم يقال: قَفَّيْتُه بفلانٍ وعقَّبْتُه به، فتعدِّيه إلى الثاني بزيادة الباء.

(١-١) ليست في (ب).

فإن قلت: فأينَ المفعول الأوَّل في الآية؟ قلت: هو محذوف، والظرف الذي هو «على آثارهم» كالسادِّ مسدَّه؛ لأنَّه إذا قَفَّى به على أَثَره، فقد قفَّى به إيَّاه[١]. انتهى.

وكلامه يَحتاج إلى تأويل[٢]، وذلك أنَّه جعل قفَّيته المضعَّف بمعنى قفوتُه، فيكون فعَّل بمعنى فَعَل، نحو: قَدَّر الله، وقَدَرَ الله، وهو أحدُ المعاني التي جاءت لها فعَّل، ثم عدَّاه بالباء، وتعدية المتعدِّي لمفعول بالباء لثانٍ قلَّ أنْ يُوجَد حتى زعم بعضُهم أنَّه لا يُوجد ولا يجوز، فلا يقال في: طعم زيدٌ اللحمَ: أطعمتُ زيداً باللحم، والصحيح أنَّه جاء على قلَّة، تقول: دَفَعَ زيدٌ عَمْراً، ثم تعدِّيه بالباء فتقول: دفعتُ زيداً بعمرٍو، أي: جعلتُ زيداً يَدفع عَمْراً، وكذلك: صَكَّ الحجرُ الحجرَ، ثم تقول: صككتُ الحجرَ بالحجر، أي: جعلته يَصُكُّه.

وأمَّا قوله: المفعول الأوَّل محذوفٌ، والظرف كالسادِّ مسدَّه. فلا يتَّجه؛ لأنَّ المفعولَ هو مفعول به صريح، ولا يَسدُّ الظرفُ مسدَّه، وكلامه يُفهم التضمينَ وإن لم يصرِّح به، أَلَا ترى إلى قوله: لأنَّه إذا قفَّى به على أَثَره، فقد قفَّى به إيَّاه، وقول الزمخشريِّ: فقد قفَّى به إيَّاه، فَصَلَ الضميرَ، وحقُّه أن يكون متصلاً، وليس مِن مواضع فَصْل الضمير، لو قلت: زيدٌ ضربتُ بسوطٍ إيَّاه، لم يَجز إلَّا في ضرورةِ شعر، فإصلاحه: زيداً ضربتُه بسوطٍ.

وانتصب «مصدِّقاً» على الحال مِن عيسى، ومعنى «لِمَا بين يديه» لما تقدَّمه من التوراة؛ لأنَّها جاءت قَبْله، كما أنَّ الرسولَ بين يدي الساعة، وتقدَّم الكلام في هذا، وتصديقه إيَّاها هو بكونه مقرًّا أنَّها كتابٌ منزلٌ مِن الله حقًّا واجب[٣] العمل به قَبْلَ وُرود النسخ، إذ شريعته مغايرةٌ لبعضٍ ما فيها.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ هذه الجملة معطوفة على قوله: «وقفَّينا»، وفيها تعظيمُ عيسى عليه السلام بأنَّ اللهَ آتاه كتاباً إلَهيًّا، وتقدَّمت قراءةُ الحسن: «الأَنْجيل» بفتح الهمزة، وما ذكروه في اشتقاقه إن كان عربيًّا[٤].

---

(١) الكشاف ١/٦١٧.

(٢) في (ب): تأمل.

(٣) جاءت في (يه) هكذا: واجبٌ.

(٤) سورة آل عمران، عند تفسير الآية (٣).

وقوله: «فيه هدى (١ونور» في موضع الحال، وارتفاع «هدى» على الفاعليَّة بالجارِّ والمجرور، إذ قد اعتمد بأنْ وقع حالاً لذي حال، أي: كائناً فيه هدى١)، ولذلك عطف عليه، ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ والضمير في «يديه» عائد على «الإنجيل»، والمعنى أنَّ عيسى وكتابه الذي أُنزل عليه هما مصدِّقان لِمَا تقدَّمهما مِن التوراة، فتظافر على تصديقه الكتابُ الإلهيُّ المنزل والنبيُّ المُرسَل المنزل عليه ذلك الكتاب.

ومعنى كونه «فيه هدى» أنَّه يَشتمل على دلائلِ التوحيد وتنزيهِ الله عن الوَلَد والصاحِبة والمِثْلِ والضِّدِّ، وعلى الإرشاد والدعاء إلى الله تعالى، وإلى إحياء أحكام التوراة، والنور هو ما فيه ممَّا يُستضاء به، إذ فيه بيانُ أحكام الشريعة وتفاصيلها.

قال ابنُ عطيَّة: «ومصدِّقاً» حال مؤكِّدة معطوفة على موضع الجملة التي هي «فيه هدى»، فإنَّها جملة في موضع الحال[٢]. انتهى.

وإنَّما قال: إنَّ «مصدِّقاً» حال مؤكِّدة مِن حيث المعنى؛ لأنَّه يَلزم مِن كون الإنجيل كتاباً إلهيًّا أن يكون «مصدِّقاً» للكتب الإلهيَّة، لكن قوله: معطوفة على الجملة التي هي «فيه هدى»، فإنَّها جملة في موضع الحال = قولٌ مرجوح؛ لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ قوله: «فيه هدى ونور» مِن قبيل المفرَد لا مِن قبيل الجملة، إذ قدَّرناه: كائناً فيه هدى ونور، ومتى دار الأمر بين أن يكون الحال مفرداً أو جملة كان تقدير المفردِ أجودَ.

وعلى تقدير أنَّه جملة يكون ذلك مِن القليل؛ لأنَّها جملة اسميَّة ولم تأتِ بالواو، وإن كان يغني عنها الرابط الذي هو الضمير، لكن الأحسن والأكثر أن تأتي بالواو، حتى إنَّ الفرَّاء زعم أنَّ عدمَ الواو شاذٌّ وإن كان ثَمَّ ضمير، وتَبعه على ذلك الزمخشريُّ، قال مكيُّ بن أبي طالب[٣]: «ومصدِّقاً» معطوف على «مصدِّقاً» الأوَّل. انتهى. ويكون إذ ذاك حالاً من «عيسى» كرَّره على سبيل التوكيد، وهذا فيه بُعْدٌ مِن

(١-١) ليست في (ب).
(٢) المحرر الوجيز ٢/١٩٩.
(٣) تحرفت في سائر مطبوعات البحر المحيط إلى: علي بن أبي طالب؟! وكلام مكيّ في مشكل إعراب القرآن ١/٢٢٨.

جهة التركيب واتِّساق المعاني، وتكلُّفه أن يكون «وآتيناه الإنجيل» جملة حاليَّة معطوفة على «مصدِّقاً».

﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ۝٤٦﴾ قرأ الضحاك «وهدى وموعظةٌ» بالرفع، أي: وهو هدى وموعظةٌ[1]، وقرأ الجمهور بالنصب حالاً معطوفة على قوله: «ومصدِّقاً» جَعَله أوَّلاً فيه هدى ونور، وجَعَله ثانياً هدى وموعظة، فهو في نفسه هدًى وهو مشتملٌ على الهدى، وجَعْلُه هدًى مبالغةٌ فيه، إذ كان كتاب الإنجيل مبشِّراً برسول الله، والدّلالة منه على نبوَّته ظاهرة.

ولمَّا كانت أشدّ وجوهِ المنازعة بين المسلمين واليهود والنصارى ذلك، أعاد اللهُ ذِكْرَ الهدى تقريراً وبياناً لنبوَّة محمَّد ﷺ، ووَصفَه بالموعظة؛ لاشتماله على نصائحَ وزواجر بليغة وخصَّها بالمتقين؛ لأنَّهم هم الذين يَنتفعون بها، كما قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] فهم المقصودون في عِلْم الله تعالى وإن كان الجميعُ يُدعَى ويُوعَظ، ولكنَّه على غير المتقين عمًى وحَيْرَة[2].

وأجاز الزمخشريُّ أن ينتصب «هدى وموعظة» على أنَّهما مفعول لهما كقوله: «ولِيَحْكُم»[3] قال: كأنَّه قيل: وللهدى والموعظة آتيناهُ الإنجيلَ، وللحُكم بما أنزل الله فيه مِن الأحكام[4]. انتهى.

وينبغي أن يكون الهدى والموعظة مُسْنَدَيْن في المعنى إلى الله لا إلى الإنجيل؛ ليتَّحد المفعول مِن أجله مع العامل في الفاعل، ولذلك جاء منصوباً، ولمَّا كان: «وليحكم» فاعله غير الله أتى معدًّى إليه بلام العلَّة، ولاختلاف الزمان أيضاً، لأنَّ الإيتاءَ قارَنَ الهداية والموعظة في الزمان، والحكم خالفَ فيه لاستقباله ومُضيِّه في الإيتاء، فعدِّي أيضاً لذلك باللام.

وهذا الذي أجازه الزمخشريُّ (٥خلافُ الظاهر، قال الزمخشريُّ٥): فإنْ نظمتَ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٩، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٢، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٢٨، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٤.

(٢) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: وحسرة.

(٣) أي: بكسر اللام، وهي قراءة حمزة والأعمش، وستأتي قريباً.

(٤) الكشاف ١/ ٦١٧.

(٥-٥) ليست في (ب).

«هدى وموعظة» في سِلْكِ «مصدِّقاً» فما تصنعُ بقوله: «وليَحْكم»؟ قلتُ: أصنعُ به ما صنعتُ بـ «هدى وموعظة» حين جعلتهما مفعولاً لهما، فأُقدِّر: ليَحْكم أهلُ الإنجيل بما أنزل الله آتيناه إيّاه[1]. انتهى. وهو جوابٌ واضح.

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾ أَمَرَ تعالى أهلَ الإنجيل أن يَحكموا بما أنزل الله فيه من الأحكام، ويكون هذا الأَمْرُ على سبيل الحكاية، أي: وقلنا لهم: احكموا، أي: حين إيتائِه عيسى أَمَرْناهم بالحُكم بما فيه، إذ لا يمكن ذلك أن يكون بعد بعثةِ محمَّد ﷺ، إذ شريعتُه ناسخةٌ لجميع الشرائع.

أو «بما أنزل اللهُ فيه» مخصوصاً بالدلائل الدالَّة على نبوَّة رسول الله ﷺ، وهو قول الأصمِّ، أو مخصوص الزمان إلى بعثةِ رسولِ الله ﷺ، أو عبَّر بالحكم «بما أنزل اللهُ فيه» عن عدم تحريفه وتغييره، فالمعنى: ولْيَقْرأه أهلُ الإنجيل على الوجه الذي أُنزل لا يُغيِّرونه ولا يُبدِّلونه، وهذا بعيدٌ.

وظاهر الأَمْرِ يَرُدُّ قولَ مَن قال: إنَّ عيسى كان متعبَّداً بأحكام التوراة، وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨] ولهذا القائل أن يقول: «بما أنزل الله فيه» مِن إيجاب العمل بأحكام التوراة، والذي يَظهر أنَّ الأحكام في الإنجيل قليلة وإنَّما أكثره مواعظ وزواجر، وتلك الأحكام المخالفة لأحكام التوراة أُمروا بالعمل بها، ولهذا جاء: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْۚ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وقرأ الجمهور: «ولْيَحْكُم» بلام الأَمْر ساكنة، وبعض القرَّاء يكسرها[2].

وقرأ أُبَيٌّ: «وأَنْ لِيَحْكُمَ» بزيادة «أنْ» قَبْلَ لام [3]الأمر[4]، وليس موضع قياسِ زيادتها، وقرأ حمزة: «ولِيَحْكُمَ» بكسر اللام وفتح الميم، جعلها لام[3] «كي»[5]. وتقدَّم كلامُ الزمخشريِّ فيما يتعلّق به.

---

(١) الكشاف ١/ ٦١٧.

(٢) منهم: أبو عبد الرحمن السلمي والحسن والزهري وأبو حيوة وعيسى الثقفي، حيث قرؤوا بكسر لام الأمر في جميع القرآن. ينظر ما سلف ٢/ ٤١ عند تفسير الآية [١٨٥] من سورة البقرة.

(٣-٣) ليست في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٤) الكشاف ١/ ٦١٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٩، وردَّ الطبريُّ هذه القراءة بأنه لا يصحُّ النقل عنه، ينظر كلامه في التفسير ٨/ ٤٨٤.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٩، وقراءة حمزة في السبعة ص٢٤٤، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤.

وقال ابنُ عطيَّة: والمعنى «وآتيناه الإنجيل» ليتضمَّن الهدى والنورَ والتصديق، «وليحكم أهلُ الإنجيل بما أنزل الله فيه»[١]. انتهى. فعطف «وليحكم» على توهُّم علَّة، ولذلك قال: ليتضمَّن الهدى، والزمخشريُّ جَعَله معطوفاً على «هدى وموعظة» على توهُّم النطق باللام فيهما، كأنَّه قال: وللهدى والموعظة وللحُكْم، أو جَعَله مقطوعاً ممَّا قبله، وقدَّر العامل مؤخَّراً، أي: «وليحكم أهلُ الإنجيل بما أنزل الله فيه» آتيناه إيَّاه، وقولُ الزمخشريِّ أقربُ إلى الصواب؛ لأنَّ الهدى الأوَّل والنور والتصديق لم يُؤتَ بها على سبيل العلَّة، إنَّما جِيْءَ بقوله: «فيه هدى ونور» على معنى كائناً فيه ذلك ومصدِّقاً، وهذا معنى الحال، والحال لا يكون علَّة، فقول ابنِ عطيَّة: ليتضمَّن كَيْتَ وكَيْتَ وليحكم، بعيدٌ.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ ناسب هنا ذِكْر الفسق؛ لأنَّه خروج عن أَمْرِ الله تعالى، إذ تقدَّم قوله: «وليحكم» وهو أمْرٌ، كما قال تعالى: ﴿ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: خرج عن طاعة أَمْرِهِ تعالى، فقد اتَّضح مناسبة خَتْم الجملة الأولى بالكافرين، والثانية بالظالمين، والثالثة بالفاسقين.

وقال ابنُ عطيَّة: وتكرير هذه الصفات لمَن لَم يَحكم بما أنزل الله، هو على جهة التأكيد، وأصوب ما يُقال فيها أنَّها تعمُّ كلَّ مؤمن وكافر، فيَجيء كلُّ ذلك في الكافر على أتمِّ وجوهه، وفي المؤمن على معنى كُفرِ المعصية وظُلمِها وفسقِها[٢].

وقال القَفَّال: هي لموصوف واحد، كما تقول: مَن أَطاع الله فهو البَرُّ، ومن أطاع فهو المؤمن، ومن أطاع فهو المتَّقي، وقيل: الأوَّل في الجاحد، والثاني والثالث في المُقِرِّ التارك، وقال الأصمُّ: الأوَّل والثاني في اليهود، والثالث في النصارى[٣].

وعلى قول ابن عطيَّة يعمُّ كلَّ كافر ومؤمن، يكون إطلاق الكافرين والظالمين والفاسقين عليهم للاشتراك في قَدْرٍ مشترك.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٩٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) تفسير الرازي ١٢/ ١٠، وينظر تفسير النيسابوري ٦/ ١٠٥.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ لمَّا ذكر تعالى أنَّه أنزل التوراة فيها هدًى ونور، ولم يَذكر مَن أنزلها عليه؛ لاشتراك كلِّهم في أنَّها أنزلت على موسى عليه السلام، فترك ذِكْره للمعرفة بذلك، ثم ذَكَر عيسى وأنَّه آتاه الإنجيل، فذكره مقرِّراً أنَّه مِن جملة الأنبياء، إذ اليهود تُنِكر نبوَّته، وإذا أنْكرته أنكرت كتابَه، فنصَّ عليه وعلى كتابه، ثم ذَكَر إنزالَ القرآن على رسول الله ﷺ، فذَكَر الكتاب ومَن أنزله عليه مقرِّراً لنبوَّته وكتابه؛ لأنَّ الطائفتين يُنكِرون نبوَّته وكتابَه، وجاء هنا ذِكْر المنزل إليه بكافِ الخطاب؛ لأنَّه أنصُّ على المقصود، وكثيراً ما جاء ذلك بلفظ الخطاب؛ لأنَّه لا يَلبس البتَّة.

و«بالحقِّ» معناه: ملتبساً بالحقِّ ومصاحباً له لا يُفارقه، لمَّا كان متضمِّناً حقائقَ الأمور فكأنَّه نزل بها، ويحتمل أن يتعلَّق بـ «أنزلنا» أي: أنزلناه بأنْ حُقَّ ذلك لا أنَّه وَجَبَ على الله، لكنَّه حقٌّ في نفسه.

والألف واللام في «الكتاب» للعهد، وهو القرآن، بلا خلافٍ.

وانتصب «مصدِّقاً» على الحال «لمَا بين يديه» أي: لمَا تقدَّمه «من الكتاب» الألف واللام فيه للجنس؛ لأنَّه عَنَى به جنسَ الكتب المنزلة، ويَحتمل أن تكون للعهد؛ لأنَّه لم يُرد به ما يقع عليه اسمُ الكتاب على الإطلاق، وإنَّما أريد نوعٌ معلوم منه، وهو ما أُنزل مِن السماء سوى القرآن، والفرق بينهما أنَّه في الأوّل يَحتاج إلى تقدير الصفة، وأنَّها حذفت، والتقدير: مِن الكتاب الإلهيِّ، وفي الثاني لا يَحتاج إلى هذا التقدير؛ لأنَّ العهد في الاسم يتضمَّن الاسمُ به جميعَ الصفات التي للاسم، فلا يحتاج إلى تقدير حذف.

و«مهيمناً عليه» أي: أميناً عليه، قاله ابنُ عباس في رواية التميمي وابنِ جبير وعكرمة وعطاء والضحاك والحسن[١].

(١) ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٦١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٩، وزاد المسير ٢/ ٣٧٠-٣٧١، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٦، وأخرجه الطبري ٨/ ٤٨٧ عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن.

قال ابنُ جريج: القرآن أمينٌ على ما قَبْلهُ مِن الكتب، فمَا أخبر أهلُ الكتاب عن كتابهم؛ فإنْ كان في القرآن فصدِّقوا، وإلّا فكذِّبوا[١].

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: شاهداً، وبه قال الحسن أيضاً وقتادة والسديُّ ومقاتل، وقال ابنُ زيد: مصدِّقاً على ما أخبر عن الكتب، وهذا قريب مِن القول الأوَّل[٢].

وقال الخليل: هو الرقيب الحافظ[٣]، ومنه قول الشاعر:

إنَّ الكتابَ مُهَيْمنٌ لنبيِّنا والحقُّ يَعرفه ذوو الألبابِ[٤]

وحكاه الزجَّاج[٥]، وبه فسَّر الزمخشريُّ، قال: «ومهيمناً» رقيباً على سائر الكتب؛ لأنَّه يَشهد لها بالصِّحَّة والثبات[٦]. انتهى. وقال الشاعر:

مليكٌ على عَرْشِ السماء مُهيْمنٌ لعزَّته تَعنُو الوجوهُ وتَسجُدُ[٧]

وفسِّر بالحافظ، وهذا في صفات الله، وأمَّا في القرآن فمعناه أنَّه حافظٌ للدِّيْن والأحكام، وقال الضحاك أيضاً معناه: قاضياً، وقال عكرمة أيضاً: معناه: دَالًّا[٨]، وقال ابنُ عطيَّة وقد ذَكَر أقوالاً أنَّه شاهد وأنَّه مُؤتَمن، وأنَّه مصدِّق، وأنه

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٦١، والبغوي ٢/ ٤٣، وأورده البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٩٧٨) معلقاً عن ابن عباس، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٤٨٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠، وأخرجه أيضاً الطبري ٨/ ٤٨٧ عن ابن جريج، عن آخرين.

(٢) زاد المسير ٢/ ٣٧١، وأخرجه الطبري ٨/ ٤٨٦ عن ابن عباس والسدي وقتادة.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٦١، وتفسير البغوي ٨/ ٢٢٦، وزاد المسير ٢/ ٣٧١.

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ٣٦، وذكره الثعلبي في التفسير ٢/ ٤٦١، والواحدي في الوسيط ٢/ ١٩٥، والبغوي ٢/ ٤٢، والرازي ١٢/ ١١، ونسبوه لحسان، وجاء الشطر الثاني في بيت لحسان وهو في ديوانه ص٣٥ يهجو فيه الحارث بن هشام، وتمامه:

أخواتُ أمكَ قد علمتَ مكانها والحق يفهمه ذوو الألباب.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ١٨٠.

(٦) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: والبيان. والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/ ٦١٨.

(٧) البيت لأمية بن أبي الصلت، وهو في ديوانه ص ٣٩.

(٨) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٦١.

أمين، وأنّه رقيب، قال: ولفظة «المهيمن» أخصُّ مِن هذه الألفاظ؛ لأنَّ المهيمنَ على الشيء هو المعنيُّ بأمره، الشاهدُ على حقائقه، الحافظُ لحاصله، ولا يُدْخِل فيه ما ليس منه، والقرآن جَعَلهُ اللهُ مهيمناً على الكُتُب يَشهد بما فيها مِن الحقائق وعلى ما نسبه المحرِّفون إليها، فيُصحِّح الحقائق ويُبطل التحريف(١).

وقرأ مجاهد وابنُ محيصن: «ومُهَيْمَناً» بفتح الميم الثانية(٢)، جَعَله اسمَ مفعول، أي: هُومِنَ(٣) عليه، أي: حُفظَ مِن التبديل والتغيير، والفاعل المحذوف هو «الله» أو الحفَّاظ في كلِّ بلد لو حُرِّفَ حَرْفٌ منه أو حركةٌ أو سكونٌ، لتنبّه له وأنكرَ ذلك وردَّ، ففي قراءةِ اسم الفاعل الضمير في «عليه» عائد على الكتاب الثاني، وفي قراءة اسم المفعول عائد على الكتاب الأوَّل، وفي كلا الحالين هو حال مِن الكتاب الأوَّل؛ لأنَّه معطوف على «مصدِّقاً»، والمعطوف على الحال حالٌ.

وروى ابنُ أبي نجيح عن مجاهد قراءته بالفتح، وقال: معناه: محمَّدٌ مُؤْتَمَنٌ على القرآن. قال الطبريُّ: فعلى هذا يكون «مهيمناً» حالاً مِن الكافِ في «إليك»(٤)، وطعن في هذا القول لوجود الواو في «ومهيمناً» لأنَّها عطف على «مصدِّقاً»، و«مصدِّقاً» حالٌ مِن الكتاب لا حالٌ من الكاف، إذ لو كان حالاً منها لكان التركيب: لِمَا بينَ يديك، بكافِ الخطاب، وتأويله على أنَّه من الالتفات مِن الخطاب إلى الغَيبة، بعيدٌ عن نَظْم القرآن، وتقديره: وجعلناكَ يا محمَّد مُهيمناً عليه = أبعدُ، وأنكر ثعلبُ قولَ المبرِّد وابنِ قتيبة أنَّ أصلَه: مُؤيْمن(٥).

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ ظاهره أنَّه أمْرٌ أن يَحكم بما أنزل الله، وتقدَّم قولُ مَن قال: إنَّها ناسخة لقوله: «أو أعرض عنهم»، وقول الجمهور: إن اخترتَ أن تَحكم، فاحكم بينهم بما أنزل الله، وهذا على قول مَن جعل الضمير في «بينهم»

---

(١) المحرر الوجيز ٢/١٩٩.
(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٠.
(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: مؤمن.
(٤) تفسير الطبري ٨/ ٤٩٠-٤٩١، وقول مجاهد أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠.
(٥) في النسخ ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨٠: مُؤتمن، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٠، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٨، وتهذيب اللغة ٦/ ٣٣٣، وزاد المسير ٢/ ٣٧٠، ومطبوع تفسير القرطبي ٨/ ٣٦. وهو الصواب.

عائداً على اليهود، ويكون على قول الجمهور أمْرَ ندب، وإن كان الضميرُ للمتحاكمين عموماً، فالخطاب للوجوب ولا نَسْخَ.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ أي: لا تُوافقهم في أغراضهم الفاسدة مِن التفريق في القصاص بين الشريف والوَضِيْع وغير ذلك مِن أهوائهم التي هي راجعةٌ لغير الدّين والشرع.

﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الذي هو القرآن، وضمِّن «تتّبع» معنى تَنحرف أو تنصرف، فلذلك عدّي بـ «عن» أي: لا تَنحرف أو تَزحزح عمّا جاءك [(١] متّبعاً أهواءَهم، أو بسبب أهوائهم.

وقال أبو البقاء: «عمّا جاءك» في موضع الحال، أي: عادلاً عمّا جاءك[١)]، ولم يُضمَّن «تتّبع» معنى ما تعدّى بـ «عن» وهذا ليس بجيِّد؛ لأنَّ «عن» حرف جرٍّ ناقص لا يَصلح أن يكون حالاً مِن الجثث، كما لا يَصلح أن يكون خبراً، وإذا كان ناقصاً فإنّه يتعدّى بكونٍ مقيّد لا بكونٍ مُطلق، والكون المقيّد لا يجوز حذفه.

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الظاهر أنَّ المضافَ إليه كلُّ المحذوف هو: أمّة، أي: لكلِّ أمّة، والخطاب في «منكم» للناس، أي: أيُّها الناسُ لليهود شرعةٌ ومنهاج، وللنصارى كذلك، [(٢] وللمسلمين كذلك[٢)]، قاله عليٌّ وقتادة والجمهور، ويَعنون في الأحكام، وأمّا المُعتَقد فواحدٌ، لجميع العالَم توحيدٌ وإيمانٌ بالرسل وكتبها وما تضمّنته مِن المعَاد والجزاء الأُخراوي، وقد ذَكَر تعالى جماعةً مِن الأنبياء شرائعهم مختلفة، ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والمعنى في المُعتقَدات، وقال ابنُ عطيّة: ويَحتمل أن يكون المرادُ الأنبياءَ، لاسيّما وقد تقدّم ذِكْرهم وذِكْرُ ما أنزل عليهم، وتَجيْء الآية مع هذا الاحتمال تنبيهاً لمحمّد ﷺ، أي: فاحْفَظْ شَرْعَك ومنهاجَك لئلّا تستزلك اليهود وغيرهم في شيء منه[٣]. انتهى. فيكون المحذوف المضاف إليه: لكلِّ نبيٍّ، أي: لكلِّ نبيٍّ منكم أيُّها الأنبياء.

(١-١) ليست في (ب)، وكلام أبي البقاء العكبري في كتابه الإملاء ١/ ٢١٧.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٠-٢٠١، وقول علي وقتادة أخرجه الطبري ٨/ ٤٩٣-٤٩٤.

والشِّرْعة والمِنْهاج لفظان لمعنًى واحد، أي: طريقاً، وكرَّر، للتوكيد، كما قال:

وهندٌ أتى مِن دونها النَّأيُ والبُعْدُ[١]

وقال ابنُ عباسٍ والحسن وغيرهما: سبيلاً وسُنَّةً، وقال مجاهد: الشِّرْعة والمنهاج دينُ محمد ﷺ[٢]. فيكون المعنى: [٣]لكلٍّ منكم أيُّها الناس جَعَلنا هذا الدينَ الخالصَ فاتَّبِعوه[٣]، والمراد بذلك أنَّا أمَرْناكم باتِّباع دينِ محمَّدٍ، إذ هو ناسخٌ للأديان كلِّها.

وقال المبرِّد: الشريعةُ: ابتداءُ الطريق، والمنهاج: الطريقُ المستمرُّ[٤]، وقال ابنُ الأنباري: الشِّرْعة: الطريق الذي ربَّما كان واضحاً وغيرَ واضح، والمنهاج: لا يكون إلَّا واضحاً[٥]، وقيل: الشِّرْعة: الدِّين، والمنهاج: الدليل، وقيل: الشِّرْعة: النبيُّ، والمنهاج: الكتاب.

قال ابن عطيَّة: والمنهاج بناءُ مبالغة مِن النَّهْج، ويَحتمل أن يُراد بالشِّرْعة الأحكامُ، وبالمنهاج المُعتقَد، أي: هو واحدٌ في جميعكم، وفي هذا الاحتمال بُعْدٌ[٦]. انتهى.

قيل: وفي هذا دليلٌ على أنَّا غيرُ مُتعبَّدين بشرائع مَن قبلنا.

وقرأ النخعيُّ وابنُ وثَّاب: «شَرْعَةً» بفتح الشين[٧].

---

(١) عجز بيت للحطيئة، وصدره:

ألا حَبَّذا هندٌ وأرضٌ بها هندُ •

وهو في ديوانه ص ١٤٠.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٣٩، والآثار أخرجها الطبري ٨/ ٤٩٤-٤٩٧.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ٣٩، وزاد المسير ٢/ ٣٧٢، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٩، وتهذيب اللغة ١/ ٤٢٤، وزاد المسير ٢/ ٣٧٢، وورد في بعض المصادر: شرعة، بدل: الشريعة.

(٥) زاد المسير ٢/ ٣٧٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠١.

(٧) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠١، والكشاف ١/ ٦١٨.

والظاهر أنَّ «جعلنا» بمعنى صيَّرنا، ومفعولها الثاني هو «لكلٍّ»، و«منكم» متعلِّق بمحذوف، تقديره: أعني منكم.

قال أبو البقاء: ولا يجوز أن يكون «منكم» صفة «لكلٍّ» لأنَّ ذلك يُوجِب الفصلَ بين الصفة والموصوف بالأجنبيِّ الذي لا تسديدَ فيه للكلام، ويُوجب أيضاً أنْ يُفصَل بين «جعلنا» وبين معمولها وهو «شِرْعَة»[1]. انتهى. فيكون في التركيب كقولك: مِن كلٍّ ضربتُ تميميٍّ رجلاً، وهو لا يجوز.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: ولو شاء اللهُ أن يَجعلكم أمَّةً واحدة لَجَعلَكُموها، أي: جماعةً متَّفقة على شريعة واحدة، [2]أو: ذوي أمَّة واحدة، أي: دينٍ واحد لا اختلاف فيه.

والظاهر في «أمَّة واحدة» عدمُ تعيين الحقِّ والباطل، فيحتملهما اللفظ، أي: أمَّة واحدة في اتِّباع الحقِّ، أو أمةً واحدة[2] في الضلال، وقيل: لجعلكم أمةً واحدةً على الحقِّ.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ أي: ولكن لم يَشَأْ ذلك ليَخْتَبركم فيما آتاكم مِن الكُتُب.

وقال الزمخشريُّ: من الشرائع المختلِفة، هل تعملونَ بها مُذعِنين معتقدينَ أنَّها مصالح قد اختَلَفَت على حسَب الأحوال والأوقاتِ، مُعترفين بأنَّ الله تعالى لَم يَقصد باختلافِها إلَّا ما اقْتَضَته الحكمةُ، أم تتَّبعونَ الشُّبَه وتفرِّطون في العمل[3]. انتهى.

وقال ابنُ جريج وغيرُه: ولكنَّه لم يَشَأْ؛ لأنَّه أَراد اختبارَهم وابتلاءَهم فيما آتاهم مِن الكتب والشرائع، فليس لهم إلَّا أن يَجِدُّوا في امتثال الأوامر[4].

﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: ابْتَدِروا الأعمالَ الصالحة، قاله مقاتل، وهي التي عاقبتها أحسنُ الأشياء، وقال ابن عباس والضحاك: «الخيرات» الإيمان بالرسول[5].

(١) الإملاء ١/ ٢١٧.
(٢-٢) ليست في (أ) و(د١) و(ع) والمطبوع.
(٣) الكشاف ١/ ٦١٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠١.
(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٠١، وزاد المسير ٢/ ٣٧٤.

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ هو استئنافٌ في معنى التعليل لأمْره تعالى باستباقِ الخيرات، كأنَّه يقول: تظهر ثمرةُ استباقِ الخيرات والمبادرةِ إليها في وقت الرجوع إلى الله تعالى ومجازاته.

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝﴾ أي: فيُخبركم بأعمالكم، وهي كنايةٌ عن المجازاة بالثواب والعقاب، وهو إخبارُ إيقاعٍ، قال ابن جرير: قد بيَّن ذلك في الدنيا بالدلالة والحُجَج، وغداً يُبيِّنه بالمجازاة[1]. انتهى. وبهذا التنبيه يَظهر الفَصْل[2] بين المحقِّ والمُبطِل، والمستبقِ والمُقصِّر في العمل.

ونَبَّأ هنا جاءت على وَضْعها الأصليِّ مِن تعديتها إلى واحدٍ بنفسه وإلى آخر بحرف الجرِّ، ولم يُضمِّنها معنى: أعلم، فيُعدِّيها إلى ثلاثة.

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قال ابن عباس: قال بعضُ اليهود لبعض - منهم ابن صُوريَا وشَأس بنُ قيس وكعبُ بنُ أَسِيدٍ -: اذْهَبوا بنا إلى محمَّدٍ لعلَّنا نَفْتِنه عن دينه، فَأَتَوْه فقالوا: يا محمَّد قد عرفتَ أنَّا أحبارُ يهود وأشرافُهم، وإن اتَّبعناك اتَّبعكَ كلُّ اليهود، وبيننا وبينَ قومٍ خصومةٌ فنحاكمهم إليكَ، فتقضي لنا عليهم ونُؤمِن بك. فأبى ذلك الرسولُ ﷺ، فنزلت[3].

وقال مقاتل: إنَّ جماعةً مِن بني النَّضِير قالوا له: هل لكَ أن تَحكُم لنا على أصحابِنا بني قريظة في أَمْرِ الدماء، كما كنَّا عليه مِن قَبْلُ ونُبايعك، فنزلت.

قال القاضي أبو يعلى: وليس هذه الآية تكراراً لِمَا تقدَّم، وإنَّما نزلتا في شيئَيْن مختلفَيْن؛ أحدهما: شأنُ الرجم، والآخَر: التسوية[4]. انتهى.

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٥٠٠.
(٢) في المطبوع: الفضل.
(٣) ينظر أسباب النزول للواحدي ص ١٩١، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٦٢، والكشاف ١/ ٦١٨، وزاد المسير ٢/ ٣٧٤، وسيرة ابن هشام ١/ ٥٦٧، والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٥٠٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٣٣-٥٣٤، وورد في بعض المصادر: كعب بن أسد، بدل: كعب بن أسيد، وزاد بعضهم أيضاً: ابن صلوبا، وتصحَّفت الأسماء كثيراً في مطبوع تفسير الثعلبي فوردت هكذا: كعب بن لبيد، وعبد الله بن صوريا وشاس بن قبيص!.
(٤) زاد المسير ٢/ ٣٧٤-٣٧٥.

وهذه الآية ناسخةٌ عند قومٍ للتخيير الذي في قوله: «أو أعرض عنهم» وتقدَّم ذِكْر ذلك.

وأجازوا في «وأنِ احكم» أن يكون في موضع نصب عطفاً على «الكتاب»، أي: والحكمَ، وفي موضع جرٍّ عطفاً على «بالحقِّ»، وفي موضع رفع على أنَّه مبتدأٌ محذوف الخبر مؤخّراً، والتقدير: وحُكمُكَ بما أنزلَ اللهُ أَمْرُنا وقولُنا، أو مقدَّماً، والتقدير: ومِن الواجب حُكمُكَ بما أنزل الله.

وقيل: «أنْ» تفسيريَّة، وأُبْعِد ذلك مِن أجل الواو[1]، ولا يصحُّ ذلك بأنْ يُقدَّر قَبْلَ فعلِ الأمر فعلاً محذوفاً فيه معنى القول، أي: وأمرناكَ أنِ احكم؛ لأنَّه يلزم مِن ذلك حذفُ الجملة المفسّرة بـ «أنْ» وما بعدها، وذلك لا يُحفظ مِن كلام العرب.

وقرئ: بضمِّ النون، من «وأن» إتباعاً لحركة الكاف، بكسرها على أصلِ التقاء الساكنين[2]، والضمير في «بينهم» عائد على اليهود، وقيل على جميع المتحاكمين.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ تقدَّم شَرْحُ هذه الجملة[3].

﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: يَستزِلُّوك، وحذَّره عن ذلك، وإن كان مَأيُوساً مِن فتنتهم إيَّاه لقَطْع أطماعهم، وقال: «عن بعض»؛ لأنَّ الذي سألوه هو أمْرٌ جزئيٌّ سألوه أن يقضِيَ لهم فيه على خصومِهم، فأبى منه.

[4]وموضع «أن يفتنوك» نصبٌ على البدل، ويكون مفعولاً مِن أجله[4].

﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [4]أي: فإن تَوَلَّوا عن الحكم بما أنزل الله وأرادوا غيره، ومعنى: «أن يصيبهم ببعض ذنوبهم» أن[4] يُعذِّبَهم ببعض آثامِهم، وأبهم بعضاً هنا، ويعني به - والله أعلم - التولِّي عن حُكم الله وإرادة

---

(١) ينظر الإملاء ١/ ٢١٨.

(٢) قرأ بالكسر أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب، وقرأ الباقون بالضم. التيسير ص ٧٨، والنشر ٢/ ٢٢٥.

(٣) عند تفسير الآية (١٢٠) من سورة البقرة.

(٤-٤) ليست في (ب).

خلافه، فوضع «ببعض ذنوبهم» موضعَ ذلك، وأراد أنَّهم ذوو ذنوب جَمَّة كثيرة لا العَدَد، وهذا الذنبُ مع عِظَمه بعضُها، وهذا الإبهام فيه تعظيمُ التولِّي وفَرْط إسرافهم في ارتكابه، ونظيره قول لَبِيْد:

أو يَرتبط بعضَ النفوسِ حِمَامُها[١]

أراد نفسَه وقَصَدَ تفخيمَ شأنها بهذا الإبهام، كأنَّه قال: نفساً كبيرةً، أو: نفساً أيَّ نفس!.

وهذا الوعدُ بالمصيبة قد أَنْجَزه له تعالى بقصَّة بني قينقاع وقصَّة قريظة والنَّضيْر وإجلاء عمر رضي الله عنه أهلَ خيبر وفَدَك وغيرهم.

قال ابنُ عطيَّة: وخصص إصابتهم ببعضِ الذنوب؛ لأنَّ هذا الوعيد إنَّما هو في الدنيا، وذنوبهم فيها نوعان؛ نوع يَخصُّهم كشُرب الخمر وزناهُم ورُشاهم، ونوعٌ يتعدَّى إلى النبيِّ والمؤمنين كمُمالأَتِهم للكفار، وأقوالهم في الدين، فهذا النوعُ هو الذي توعَّدهم الله به في الدنيا، وإنَّما يُعذَّبون بكلِّ الذنوب في الآخرة[٢].

وقال ابنُ عطيَّة أيضاً: «فإن تَولَّوا» قَبْله محذوفٌ من الكلام يدلُّ عليه الظاهرُ، تقديره: لا تَتَّبع واحْذَر، فإن حكَّموك مع ذلك واستقاموا فنِعِمَّا ذلك، وإن تَوَلَّوا فاعْلَم، ويَحسُن أن يقدَّر هذا المحذوف المعادِل لقوله: «لفاسقون»[٣]. انتهى. ولا يحتاج إلى تقدير هذه الجملة.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ أي: مُتمرِّدون مبالغون في الخروج عن طاعةِ الله، وقال ابنُ عباس: المراد بالفِسْق هنا الكفرُ، وقال مقاتل: المعاصي، وقال ابن زيد: الكذب[٤].

---

(١) وصدره: ترَّاك أمكنةٍ إذا لم أَرْضَهَا، وهو في ديوانه ص ٣١٣، وفيه: أو يعتلق، بدل: أو يرتبط.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٢، وفيه: ورباهم، بدل: وزناهم، و:كمعاملاتهم، بدل: كممالأتهم. والممالأة: المعاونة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) زاد المسير ٢/ ٣٧٥.

وظاهرُ «الناس» العمومُ وإن كان السياقُ في اليهود، وجاء بلفظ العموم؛ لينبِّه مَن سواهم، ويَحتمل أن يكون «الناس» للعهد، وهم اليهود الذين تقدَّم ذكرهم.

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ هذا استفهام معناه الإنكار على اليهود، حيث هم أهلُ كتاب وتحليلٍ وتحريم مِن الله تعالى، ومع ذلك يُعرضون عن حُكم الله ويَختارون عليه حكمَ الجاهليَّة، وهو بمجرَّد الهوى والجَوْر؛ من مراعاة الأشرف عندهم وترجيحِ الفاضل عندهم في الدنيا على المفضول، وفي هذا أشدُّ النَّعْي عليهم حيث تَركوا الحكمَ الإلهيَّ بحكم الهوى والجهل.

وقال الحسن: هو عامٌّ في كلِّ مَن يبتغي غيرَ حكم الله. والحُكْم حُكْمان؛ حُكْمٌ بعِلْم فهو حُكمُ الله، وحُكم بجهل فهو حكمُ الشيطان. وسُئِلَ عن الرَّجلِ يُفضِّل بعضَ ولده على بعضٍ، فقرأ هذه الآية(١).

وقرأ الجمهور «أَفَحُكْمَ» بنصب الميم، وهو مفعول «يبغون»، (٢)وقرأ السُّلَميُّ وابنُ وثَّاب وأبو رجاء والأعرج: «أَفَحُكْمُ الجاهليَّة» برفعها على الابتداء، والظاهر أنَّ الخبرَ هو قوله: «يبغون»(٢)، وحسَّن حذفَ الضمير قليلاً في هذه القراءة كونُ الجملة فاصلةً، وقال ابن مجاهد: هذا خطأ، قال ابنُ جِنِّي: وليس كذلك، ولكنَّه وجهُ غيرِه أقوى منه، وقد جاء في الشعر(٣). انتهى.

وفي هذه المسألة خلافٌ بين النحويين، وبعضهم يُجيز حذفَ مثل هذا الضمير

---

(١) الكشاف ١/ ٦١٩، وعزا القول الأخير لطاوس، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة (٣١٦٣٩)، وسعيد بن منصور (٥٠٥ و٧٦٤ التفسير)، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٢٩.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي)، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٢، والمحتسب ١/ ٢١٠.

(٣) المحتسب ١/ ٢١٠-٢١١، وقول ابن مجاهد فيه، وفيه أيضاً بيت الشعر الذي استشهد به، وهو لأبي النجم العجلي:

قد أصبحت أمُّ الخيار تدَّعي ... عليَّ ذنباً كلُّه لم أصنعِ

أي: لم أصنَعْه. فحذف الهاء.

والبيت في ديوانه ص ١٣٢، والكتاب لسيبويه ١/ ٨٥، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٢، وتفسير القرطبي ٨/ ٤٥.

في الكلام، وبعضهم يخصُّه بالشِّعْر، وبعضُهم يُفصِّل، وهذه المذاهب ودلائلُها مذكورة في عِلْم النحو[(١)].

وقال الزمخشريُّ: وإسقاط الراجع عنه كإسقاطه عن الصِّلَة في: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١] وعن الصفةِ في: الناسُ رجلان؛ رجلٌ أهنت ورجلٌ أكرمت، وعن الحال في: مررتُ بهندٍ يَضْرِبُ زيدٌ[(٢)]. انتهى.

فإن كان جعل الإسقاطَ فيه مثلَ الإسقاط في الجواز والحُسْن فليس كما ذكر عند البصريين، بل حَذْفه مِن الصلة بشروطِ الحَذْفِ فصيحٌ، وحَذفه مِن الصفة قليلٌ، وحَذْفه مِن الخبر مخصوصٌ بالشعر، أو في نادرٍ، وإن كان شبَّهه[(٣)] به مِن حيث مطلَقُ الإسقاط، فهو صحيح.

وقال ابن عطيَّة: وإنَّما تتَّجه القراءةُ على أن يكون التقدير: «أفحكمُ الجاهليَّة حُكْم «يَبغون»، فلا تجعل «يبغون» خبراً، بل تَجعله صفةَ خبرٍ محذوف، ونظيره: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] تقديره: قومٌ يُحرِّفون[(٤)]. انتهى. وهو توجيهٌ ممكن.

وقرأ قتادة والأعمش: «أَفَحَكَمَ» بفتح الحاء والكاف والميم[(٥)]، وهو جنسٌ لا يُراد به واحدٌ، كأنّه قيل: أَحُكّامَ [(٦)المِلَّة الجاهلية يبغون، ومن قرأ: «أَفَحُكْمَ» هو على حذف ما ظهر في هذه القراءة، التقدير: أفحكمَ حكّام(٦)] الجاهليَّة، وهي إشارة إلى الكُهّان الذين كانوا يَأخذون الحُلوان وهي رُشا الكُهّان، ويَحكمون لهم بحسَبه وبحسَب الشهواتِ، أرادوا بسَفَههم أن يكونَ خاتم النبيِّين حَكَماً كأولئك الحُكَّام.

وقرأ الجمهور: «يَبْغُونَ» بالياء على نَسَق الغَيبة المتقدِّمة، وقرأ ابنُ عامر بالتاء

---

(١) ينظر ارتشاف الضَّرَب ١٩٥٦/٤ وغيره من المصادر المذكورة فيه.
(٢) الكشاف ٦١٩/١، وورد في النسخ كلها عدا (يه): تضرب زيداً. والمثبت منها ومن مطبوع الكشاف ومخطوطه الورقة (١٣٢)، وينظر الدر المصون ٢٩٨/٤، واللباب ٣٧٧/٧.
(٣) في (لي): شبيهه.
(٤) المحرر الوجيز ٢٠٣/٢.
(٥) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتسب ٢١١/١.
(٦-٦) زيادة من (ب) و(ز٢)، وينظر الدر المصون ٢٩٨/٤.

على الخطاب[١]، وفيه مواجهتهم بالإنكار والرَّدْع والزَّجْر، وليس ذلك في الغيبة، فهذه حكمةُ الالتفاتِ، والخطابُ ليهود قريظةَ والنَّضِير.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ أي: لا أَحَدَ أَحْسَن مِن الله حكماً، وتقدَّم «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» فجاءت هذه الآيةُ مشيرة لهذا المعنى، والمعنى: أنَّ حُكْمَ اللهِ هو الغايةُ في الحُسْنِ وفي العدل، وهو استفهامٌ معناه التقرير، ويتضمَّن شيئاً من النكير[٢] عليهم.

واللام في «لقوم يُوقنون» للبيان، فتتعلَّق بمحذوف، كهي: في: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] وسُقْياً لك، أي: هذا الخطاب وهذا الاستفهامُ «لقوم يوقنون»، قاله الزمخشريُّ[٣].

وقال ابنُ عطيَّة: وحسن دخول اللام في «لقوم» من حيث المعنى: يُبيِّن ذلك ويُظْهِر «لقوم يوقنون»[٤].

وقيل: اللام بمعنى «عند»، أي: عندَ قومٍ يوقنون[٥]، وهذا ضعيف، وقيل: تتعلَّق بقوله: «حكماً»، أي: إنَّ حُكْمَ اللهِ للمؤمن على الكافر.

ومتعلَّق «يوقنون» [٦]محذوف، تقديره: يُوقنون بالقرآن، قاله ابنُ عباس، وقيل: يوقنون[٦] بالله، قاله مقاتل، وقال الزجَّاج: «يوقنون» يَتَبَيَّنون[٧] عدلَ[٨] اللهِ في حكمه، وخصُّوا بالذِّكْر؛ لسُرعة إذعانهم لحُكم الله، وأنَّهم هم الذين يَعرفون أنْ لا أعدلَ منه ولا أحسنَ حكماً.

---

(١) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩.
(٢) في (د١) والمطبوع: التكبر.
(٣) الكشاف ١/ ٦١٩.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٣.
(٥) تفسير القرطبي ٨/ ٤٦.
(٦-٦) ليست في (ب).
(٧) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يثبتون، ولم تتَّضح في (ع) و(لي)، والمثبت من (ب) و(ز٢) ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨١، وينظر زاد المسير ٢/ ٣٧٦.
(٨) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: عهد. وفي (د٢): عند. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٢/ ٣٧٦، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/ ١٨٠-١٨١.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ
مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ
نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ
أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ
حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ
بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ
لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ
يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ
هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ
مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ
أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ
مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن
سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟
يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟
يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟
يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ
يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ
يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ
ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ
ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن
تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ
إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى
ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ
إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى
ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ
ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ

وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا
يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟
كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ
ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ
حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟
إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ
ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ
صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ
يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَٱللَّهُ هُوَ
ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ
قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ لُعِنَ ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟
يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾
تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ
مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾.

المفردات

الدائرة: واحدةُ الدوائر، وهي صُروفُ الدهر ودُوَلُهُ ونوازِلُه، وقال:

ويَعلَمَ أنَّ الدائراتِ تَدُورُ(١)

و(٢)قال:

والدَّهْرُ بالإنسانِ دَوَّارِيُّ(٣)

اللَّوْمَة: المرَّة مِن اللَّوم، وهو العَتَب، يقال: منه: لَامَ يَلومُ(٢).

(١) عجز بيت لأبي نواس، وصدره: فتًى يشتري حُسْنَ الثناء بمالِهِ، وهو في ديوانه ص ٣٢٨.
(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع. والمثبت من (ب) و(ز٢) و(يه).
(٣) القائل: العجَّاج، والرجز في ديوانه ص ٢٩٣، وقبله: أَطَرباً وأنتَ قِنَّسريُّ.

اللَّعِب معروف، وهو مصدر على غيرِ قياس، وفِعْله: لَعِبَ يَلْعَبُ.

الإطفاء: الإخماد حتى لا يبقى أثر.

الأَفْك: بفتح الهمزة، مصدرُ: أَفَكَهُ يَأْفِكُهُ، أي: قَلَبه وصَرَفه، ومنه: ﴿أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا﴾ [الأحقاف: ٢٢] ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩﴾ [الذاريات: ٩]، قال عروة بنُ أُذَيْنَة:

إنْ تَكُ عن أحسنِ المُروَّة مَأْ فوكاً ففي آخرينَ قد أُفِكُوا

وقال أبو زيد: المأفوك: المأفونُ، وهو الضعيفُ العقل، وقال أبو عبيدة: رَجُلٌ مأْفُوكٌ: لا يُصِيبُ خيراً. وائْتَفَكَتِ البلدةُ بأهلها: انقلبت، والمُؤْتَفِكات: مدائنُ قومِ لوط عليه السلام، قَلَبها الله تعالى. والمُؤْتَفِكات أيضاً: الرياح التي تختلف مهابُّها[1].

* * *

التفسير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ قال الزهريُّ وغيرُه: سببُ نزولها قصَّة عبد الله بنِ أُبَيّ واستمساكه بحِلْف يهود وتبرُّؤ عبادة بن الصامتِ مِن حِلْفهم عند انقضاءِ بدر [2]وانتهاءِ أمْرِ بني قينقاع وكانوا حلفاءَ عبد الله[2] وعبادة في قصَّة فيها طولٌ هذا ملخَّصها[3].

---

(١) الصحاح (أفك)، والبيت في إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٢٧، وقول أبي عبيدة في كتابه مجاز القرآن ١/ ٢٥٧.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع، والمثبت من (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، وعزا الخبر فيه إلى عطية بن سعد العوفي وابن إسحاق والزهري وغيرهم، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٦٣، وأسباب النزول للواحدي ص ١٩١، وتفسير البغوي ٢/ ٤٤، وزاد المسير ٢/ ٣٧٧-٣٧٨، وتفسير القرطبي ٨/ ٤٦-٤٧.
والخبر أخرجه عن الزهريِّ الطبريُّ ٨/ ٥٠٤-٥٠٥، وهو في السير والمغازي لابن إسحاق ص ٣١٤-٣١٥ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ونقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٤٩-٥٠، وأخرجه الطبري ٨/ ٥٠٥، والبيهقي في الدلائل ٣/ ١٧٤-١٧٥، وأخرجه عن عطية العوفيّ ابنُ أبي شيبة (٣٢٩٦٧)، والطبريُّ ٨/ ٥٠٤، مع الإشارة إلى أن الخبر عند ابن أبي شيبة ورد في سبب نزول آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقال عكرمة: سببها أَمْرُ أبي لبابة بن عبد المنذر وإشارتُه إلى قريظة أنَّه «الذّبح» حين استَفْهموه عن رأيه في نزولهم على حكم سعد بنِ معاذ[١].

وقال السدِّي: لمَّا نزل بالمسلمين أَمْرُ أُحُد فَزِعَ منهم قومٌ، وقال بعضهم لبعض: نأخذ مِن اليهود عَصْماً[٢] يُعاضدونا إنْ ألمَّت بنا قاصمةٌ من قريش أو سائرِ العرب، وقال آخرون: بل نَلحق بالنصارى، فنزلت[٣].

وقيل: هي عامَّة في المنافقين أَظهروا الإيمان وظاهروا اليهودَ والنصارى، نهى تعالى المؤمنينَ عن موالاة اليهود والنصارى يَنصرونهم ويَسْتنصرون بهم ويصافُّونهم ويُعاشرونهم معاشرةَ المؤمنين.

وقراءة أُبَيٍّ وابنِ عباس: «أرباباً» مكان «أولياء»[٤].

«بعضهم أولياء بعض» جملةٌ مقطوعة[٥] مِن النهي مُشعِرة بعلّة الولاية، وهو اجتماعهم في الكفر والممالأة على المؤمنين.

والظاهر أنَّ الضمير في «بعضهم» عائدٌ على اليهود والنصارى، وقيل: المعنى على أنَّ ثَمَّ محذوفاً، والتقدير: بعضُ اليهود أولياءُ بعضٍ، وبعضُ النصارى أولياءُ بعض؛ لأنّ اليهودَ ليسوا أولياءَ النصارى، ولا النصارى أولياءَ اليهود، ويمكن أن يقال: جَمَعَهم في الضمير على سبيل الإجمال ودلَّ ما بينهم مِن المعاداة على التفصيل، فإنَّ بعضَ اليهود لا يتولَّى إلَّا جنسه، وبعضَ النصارى كذلك.

قال الحوفيُّ: هي جملة مِن مبتدأ وخبر في موضع النعت لـ«أولياء»، والظاهر أنَّها جملة مستأنَفة لا موضعَ لها من الإعراب.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ قال ابنُ عباس: «فإنَّه منهم» في حكم الكفر، أي: «ومَن يتولَّهم» في الدِّيْن، وقال غيره: «ومَن يتولَّهم منكم» في الدنيا «فإنَّه منهم» في

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٥٠٦-٥٠٧.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: عهداً.
(٣) أخرجه عنه الطبري ٨/ ٥٠٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٥-١١٥٦ بنحوه.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٤.
(٥) في النسخ عدا (ز٢) و(يه): معطوفة. والمثبت منهما. والعبارة وردت في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٤: جماعة مقطوعة.

الآخرة، وقيل: «ومن يتولَّهم منكم» في العهد «فإنه منهم» في مخالفة الأمْرِ، وهذا تشديدٌ عظيم في الانتفاء مِن أهلِ الكفر وتَرْك موالاتِهم، وإنْحَاءٌ على[1] ابنِ أبيٍّ ومَن اتَّصف بصفته.

ولا يَدخل في الموالاة معاملةُ اليهودِ والنصارى مِن غير مصافاة، ومَن تولَّاهم بأفعاله دونَ مُعتَقَد ولا إخلالٍ بإيمان فهو منهم في المَقْتِ والمَذَمَّة، ومَن تولَّاهم في المُعتقَد فهو منهم في الكفر.

وقد استدلَّ بهذا ابنُ عباس وغيره على جوازِ أَكْلِ ذبائح نصارى العرب، وقال: مَن دخل في دينِ قوم، فهو منهم.

وسئل ابنُ سيرين عن رجلٍ يَبيع دارَه لنصرانيٍّ ليتَّخذها كنيسةً، فتلا هذه الآية[2]، وفي الحديث: «لا تَراءى ناراهما»[3].

وقال عمر لأبي موسى في كاتبه النصراني: لا تُكرموهم إذ أهانهم اللهُ، ولا تُؤمِّنُوهم إذ خوَّنهم اللهُ، ولا تُدنوهم إذ أقصاهم الله. وقال له أبو موسى: لا قِوامَ للبَصْرة إلَّا به. فقال عمر: مات النصرانيُّ، والسلام[4].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ ظاهره العمومُ، والمعنى على الخصوص، أي: مَن سَبَق في عِلْمِ الله أنَّه لا يَهتدي، قال ابنُ عطيَّة: أو يُراد التخصيصُ مدَّة

---

(١) في المطبوع: عبد الله!

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٤، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٦٤، والخبران أخرجهما الطبري ٨/ ٥٠٩-٥١٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ.
وأخرجه أيضاً الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٦ من حديث قيس بن أبي حازم مرسلاً، قال الترمذي: وهذا أصحُّ.
ومعنى: «لا تراءى ناراهما»: أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يُباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه نارُه تلوح وتظهر لنارِ المشرك إذا أوقدها في منزله، والترائي: تفاعلٌ من الرؤية، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز. النهاية (رأى).

(٤) الكشاف ١/ ٦١٩، وورد بعده: يعني هَبْ أنه قد مات فما كنت تكون صانعاً حينئذٍ، فاصنعه الساعة، واستغنِ عنه بغيره. اهـ، وينظر أيضا تفسير الرازي ١٢/ ١٦، والخبر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٢٧.

الظلم والتلبُّس بفعله، فإنَّ الظلم لا هدى فيه، والظالم مِن حيث هو ظالمٌ ليس بمهتدٍ في ظلمه(١).

وقال أبو العالية: الظالم مَن أَبَى أن يقولَ: لا إله إلّا اللهُ وَحْدهُ لا شريكَ له، وقال ابنُ إسحاق: أراد المنافقين.

وقيل: الظالم هو الذي وَضَع الولاية في غير موضعها، وقال الزمخشريُّ قريباً من هذا، قال: يعني الذين ظلموا أنفسَهم بموالاة الكفر يَمنعهم اللهُ ألطافَه ويَخذلهم؛ مقتاً لهم(٢). انتهى. وهو على طريقة الاعتزال.

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ الخطاب للرسول ﷺ، و«الذين في قلوبهم مرضٌ» عبد الله بن أُبيٍّ ومَن تَبعَه مِن المنافقين ـ أو مِن مؤمني الخَزْرَج ـ متابعةَ جهالةٍ وعصبيةٍ، فهذا الصِّنْفُ له حِصَّةٌ مِن مرض القلب، قاله ابنُ عطيّة(٣)، ومعنى «يسارعون فيهم» أي: في موالاتهم ويَرغبون فيها، وتقدَّم الكلام في المرض في أول «البقرة»(٤).

وقرأ إبراهيم وابنُ وثّاب: «فيَرى» بالياء مِن تحت، والفاعلُ ضميرٌ يَعود على الله أو الرأي، قال ابنُ عطيَّة: ويَحتمل أن يكون «الذين» فاعلَ ترى، والمعنى أنْ يسارعوا، فحذفت «أن» إيجازاً(٥). انتهى. وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ حذفَ «أن» مِن نحو هذا لا ينقاس.

وقرأ قتادة والأعمش: «يُسْرِعون» بغير ألف(٦)، مِن أَسْرَعَ، و«فترى» إن كانت مِن رؤية العين كان «يُسارعون» حالاً، أو مِن رؤية القلب ففي موضع المفعولِ الثاني.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٤.
(٢) الكشاف ١/ ٦١٩.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٤.
(٤) عند تفسير الآية: [١٠].
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٤، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتسب ١/ ٢١٣ عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، وورد في مطبوع البحر والنسخ الخطية عدا (ب): إبراهيم بن وثاب. والمثبت من (ب) وهو الصواب.
(٦) القراءات الشاذة ص ٣٢.

«يقولون نخشى أن تصيبنَا دائرةٌ» هذا محفوظٌ مِن قول عبد الله بنِ أُبيٍّ، وقاله معه منافقون كَثِير[١]، قال ابنُ عباسٍ: معناه: نخشى أنْ لا يتمَّ أَمْرُ محمَّد فيدورَ الأَمْرُ علينا، وقيل: «الدائرة» مِن جَدْبٍ وقَحْطٍ، ولا يُمِيْرُوننا ولا يُقرضوننا[٢]، وقيل: «دائرة» تُحْوِج إلى يهود وإلى مَعُونتهم.

﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ هذا بِشارة للرسولِ والمؤمنين بوَعْده تعالى بالفَتْح والنُّصْرة، قال قتادة: عنَى به القضاءَ في هذه النوازل، والفتَّاح: القاضي، وقال السُّدِّي: يعني به فتحَ مكة[٣].

قال ابن عطيَّة: وظاهر الفَتْح في هذه الآية ظهورُ رسولِ الله ﷺ وعُلُوُّ كلمتِهِ، فيَستغني عن اليهود[٤]، وقيل: فتح بلاد المشركين، وقيل: فتح قرى اليهود، يريدون: قريظةَ والنضير وفَدَك وما يَجري مجراهما، وقيل: الفَتْح: الفَرَج، قاله ابنُ قتيبة[٥].

وقيل في قوله تعالى: «أو أمْرٍ مِن عنده» هو إجلاء بني النضير وأَخْذُ أموالهم ـ لم يَكن للناس فيه فعلٌ بل طَرَح اللهُ في قلوبهم الرعبَ، فأعطوا بأيديهم مِن غيرِ أن يُوجَف عليهم بخيلٍ ولا ركاب ـ وقَتْلُ قريظة وسَبْيُ ذراريهم، قاله ابن السائب ومقاتل[٦]، وقيل: إذلالهم حتى يُعطوا الجزية، وقيل: الخِصْب والرَّخاء، قاله ابنُ قتيبة[٧]، وقال الزجَّاج: إظهار أَمْرِ المنافقين [٨]وقتلهم، وقيل: خيبة مأمول المنافقين من الكيد للرسول والمؤمنين[٨]، وتربُّصهم الدوائر.

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي): كثيرة، وفي المطبوع: كثيرون. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٤.

(٢) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٤، والمِيرَة: جلب الطعام للبيع، وهم يمتارون لأنفسهم، ويميرون غيره مَيْراً، وقال الأصمعي: يقال: مارَه يَميره مَيراً: إذا أتاه بمِيرة، أي: طعام. تهذيب اللغة ١٥/ ٢٩٩ (مار).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٥، وأخرجه عنهما الطبري ٨/ ٥١٣-٥١٤.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٥.

(٥) تفسير غريب القرآن ص ١٤٤.

(٦) زاد المسير ٢/ ٣٧٩.

(٧) ينظر التعليق ما قبل السابق.

(٨-٨) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(ز٢) و(يه)، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/ ١٨١.

وقال ابنُ عطيَّة: ويَظهر أنَّ هذا التقسيم إنَّما هو لأنَّ الفتحَ الموعودَ به هو ممَّا ترتَّب على سَعْي النبيِّ وأصحابِه وبسبب جِدِّهم وعملهم، فوَعَد الله تعالى إمَّا بفتحٍ بمقتضى تلك الأعمال، وإمَّا بأَمْرٍ مِن عنده يُهلك أعداءَ الشرع، هو أيضاً فتحٌ لا يَقع للبشَر فيه تسبُّبٌ[١]. انتهى.

﴿فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ أي: يصيرون نادمينَ على ما حدَّثتهم به أنفسُهم أنَّ أمْرَ النبيِّ لا يتمُّ ولا تكون الدولةُ لهم إذا أتَى اللهُ بالفَتْح أو أمرٍ مِن عنده. وقيل: موالاتهم.

وقرأ ابنُ الزبير: «فيصبح الفُسَّاق» جَعَلَ الفُسَّاق مكانَ الضمير، قال ابنُ عطيَّة: وخصَّ الإصباح بالذِّكْر؛ لأنَّ الإنسان في ليله مُفكِّرٌ، فعند الصباحِ يَرى الحالة التي اقتضاها فِكْره[٢]. انتهى.

وتقدَّم لنا نحو مِن هذا الكلام، وذكرنا أنَّ «أصبحَ» تأتي بمعنى «صار» مِن غير اعتبار كينونةٍ في الصَّباح، واتَّفق الحوفيُّ وأبو البقاء على أنَّ قوله: «فيصبحوا» معطوف على قوله: «أن يأتي»[٣] وهو الظاهر، ومجوِّز ذلك هو الفاء؛ لأنَّ فيها معنى التسبُّب، فصار نظيرَ: الذي يَطير فيَغضَبُ زيدٌ الذبابُ، فلو كان العطف بغيرِ الفاء لم يصحَّ؛ لأنَّه كان يكون معطوفاً على «أن يأتي» خبر لـ «عسى»، وهو خبرٌ عن الله تعالى، والمعطوف على الخبر خبرٌ فيَلزم أن يكون فيه رابطٌ إن كان ممَّا يَحتاج إلى الرابط، ولا رَابطَ هنا، فلا يجوز العطفُ، لكن الفاء انفردت مِن بين سائرِ حروف العطف بتسويغ الاكتفاء بضميرٍ واحدٍ فيما تضمَّن جملتين مِن صلةٍ - كما مثَّلناه - أو صفةٍ نحو: مررتُ برجلٍ يَبكي فيَضحك عمرٌو، أو خبرٍ نحو: زيدٌ يَقوم فيَقعد بِشْرٌ، وجُوِّز أن لا يكون معطوفاً على «أن يأتي» ولكنَّه منصوبٌ بإضمار «أنْ» بعد الفاء في جواب التَّمنِّي، إذْ «عسى» تمنٍّ وترجٍّ في حقِّ البَشَر، وهذا فيه نَظَر.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٥، وورد في مطبوعه: ابن الزهري، بدل: ابن الزبير.
والقراءة عن ابن الزبير أخرجها سعيد بن منصور (٧٦٥ التفسير)، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٩، قال عمرو بن دينار - الراوي عن ابن الزبير قراءتَه -: لا أدري أكان ذلك منه قراءةً أم تفسيراً؟!.

(٣) الإملاء ١/ ٢١٩.

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ قال المفسِّرون: لمَّا أُجليَ بنو النضير، تأسَّفَ المنافقون على فراقهم، وجعل المنافقُ يقولُ لقريبه المؤمن إذا رآه جادًّا في معاداة اليهود: هذا جزاؤهم منك، طالَ واللهِ ما أشبعوا بطنك! فلمَّا قُتلت قريظة لم يُطِقْ أحدٌ من المنافقين سَتْرَ ما في نفسِه، فجعلوا يقولون: أربَع مئةٍ حُصِدوا في ليلةٍ. فلمَّا رَأَى المؤمنون ما قد ظهر مِن المنافقين، قالوا: «أهؤلاء» أي: المنافقون «الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنَّهم لمعكم»[١].

والمعنى: يقول بعضهم لبعضٍ تعجُّباً مِن حالهم إذ أغلظوا بالأيمان للمؤمنين: إنَّهم معكم، وإنَّهم معاضدوكم على اليهود. فلمَّا حَلَّ باليهود ما حَلَّ ظَهر مِن المنافقين ما كانوا يُسرُّونه مِن موالاة اليهود والتَّمالُؤِ على المؤمنين.

ويحتمل أن يقولَ المؤمنون ذلك لليهود، ويكون الخطاب في قوله: «إنَّهم لمعكم» لليهود؛ لأنَّ المنافقين حلفوا لليهود بالمعاضدة والنُّصرة، كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١] فقالوا ذلك لليهود يُجسِّرونهم على موالاةِ المنافقين، وأنَّهم لن يُغنوا عنهم مِن الله شيئاً، ويَغتبطون بما مَنَّ الله عليهم مِن إخلاص الإيمان ومعاداة[٢] اليهود.

وقرأ الابنان ونافع «يقول» بغير واو[٣]، كأنَّه جوابُ قائلٍ يقول: [٤]فماذا قال[٤] المؤمنون حينئذٍ؟ فقيل: «يقول الذين آمنوا»، وكذا هي في مصاحف أهلِ مكَّة والمدينة والشام.

وقرأ الباقون بالواو، ونَصَبَ اللامَ أبو عمرو، ورَفَعَها الكوفيون، وروَى عليُّ بنُ نصرٍ عن أبي عمرو الرفعَ والنصبَ، وقالوا: وهي في مصاحف الكوفة وأهلِ المشرق[٥].

---

(١) زاد المسير ٢/ ٣٨٠.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: وموالاة. والمثبت من (ب) و(يه).
(٣) الابنان: ابن كثير وابن عامر، والقراءة في السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤، وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة.
(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(لي) و(يه) والمطبوع، والمثبت من (ب).
(٥) ينظر السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٦، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٦٤.

والواو عاطفةٌ جملةً على جملة، هذا إذا رفع اللام، ومع حذف الواو الاتصالُ موجود في الجملة الثانية ذُكِرَ مِن الجملة السابقة، إذِ الذين يُسارعون وقالوا: نخشى، ويُصبحوا، هم الذين قيل فيهم: «أهؤلاءِ الذين أَقسموا»، وتارةً يكتفى في الاتصال بالضمير، وتارةً يؤكَّد بالعطف بالواو.

والظاهر أنَّ هذا القولَ هو صادرٌ مِن المؤمنين عند رؤية الفَتْح، كما قدَّمنا، قيل: ويحتمل أن يكون في وقت قولِ الذين في قلوبهم مرض «نخشى أن تصيبنا دائرة»، وعندما ظَهر سرُّهم في أمْرِ بني قينقاع، وسؤالِ عبد الله بن أُبيٍّ فيهم، وتَرْك الرسول إيَّاهم له، وإظهار عبد الله أنَّ خشيةَ الدوائر هي خوفُه على المدينة ومَن بها مِن المؤمنين، وقد عَلِمَ كلُّ مؤمن أنَّه كاذب في ذلك، فكان فِعْلُه ذلك موطِّئًا أن يقول المؤمنون ذلك.

وأمَّا قراءة: «ويَقولَ» بالنصب، فوُجِّهت على أنَّ هذا القول لم يكن إلَّا عند الفَتْح، وأنَّه محمولٌ على المعنى، فهو معطوف على «أن يأتي»، إذ معنى «فعسى الله أن يأتي» معنى: فعسى أن يأتي اللهُ، وهذا الذي يُسمِّيه النحوِيُّون العطفَ على التوهُّم، يكون الكلامُ في قالب فيقدّره في قالبٍ آخَر، إذ لا يصحُّ أن يعطف [1] على لفظ «أن يأتي» لأنَّه لا يصحُّ أن يقال: فعسى الله أن يقول المؤمنون، إذ ليس في المعطوف[1] ضميرُ اسمِ اللهِ ولا شيءٌ منه، وأجاز ذلك أبو البقاء[2] على تقدير ضميرٍ محذوف، أي: ويقول الذين آمنوا به، أي: بالله، فهذا الضمير يصحُّ به الربط.

أو هو معطوف على «أن يأتي» على أن يكون «أن يأتي» بدلاً مِن اسمِ الله لا خبراً، فتكون «عسى» إذ ذاك تامَّةً لا ناقصةً، كأنَّك قلتَ: عسى أن يأتي ويقول، أو معطوف على «فيصبحوا» على أن يكون قوله: «فيصبحوا» منصوباً بإضمار «أن» جواباً لـ «عسى»، إذ فيها معنى التمنِّي، وقد ذكرنا أنَّ في هذا الوجه نظراً، وهو هل تَجري «عسى» في الترجِّي مجرى «ليت» في التمنِّي أم لا تجري؟ وذَكَر هذا الوجهَ ابنُ عطيَّة[3]، وتبعه ابنُ الحاجب، ولم يَذكر ابنُ الحاجب غيرَه.

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢) الإملاء ١/ ٢١٩.

(٣) بعدها في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) و(لي) والمطبوع: عن أبي يعلى. ووردت العبارة في الدرِ

و«عسى» من الله واجبةٌ، فلا ترجِّيَ فيها، وكلا الوجهين قَبْلَهُ تخريجُ أبي عليٍّ(١)، وخرَّجه النَّحَّاس على أن يكون معطوفاً على قوله: «بالفتح» أي: بأنْ يفتحَ ويقول(٢)، ولا يصحُّ هذا، لأنَّه قد فصلَ بينهما بقوله: «أو أمرٍ من عنده»، وحقُّه أن يكون يليه(٣)؛ لأنَّ المصدرَ ينحلُّ لـ «أنْ» والفعل، فالمعطوف عليه مِن تمامه، فلا يُفصَل بينهما، وهذا إن سُلِّمَ أنَّ الفتحَ مصدرٌ ينحلُّ لـ «أنْ» والفعل، والظاهر أنَّه لا يُراد به ذلك؛ بل هو كقولك: يُعجبني مِن زيدٍ ذكاؤه وفَهْمُه، لا يُراد به انحلاله لـ «أنْ» والفعل، وعلى تقدير ذلك فلا يصحُّ أيضاً؛ لأنَّ المعنى ليس على: فعسى الله أن يأتي بأن يقولَ الذين آمنوا كذا، ولأنَّه يَلزم مِن ذلك أيضاً الفصلُ بين المتعاطفين بقوله: «فيصبحوا» وهو أجنبيٌّ مِن المتعاطفين؛ لأنَّ ظاهرَ «فيصبحوا» أن يكون معطوفاً على «أن يأتي»، ونظيره قولك: هندٌ الفاسقةُ أرادَ زيدٌ إذايَتَها بضَرْبٍ أو حَبْسٍ وإصباحَها ذليلةً وقولِ أصحابه: أهذه الفاسقةُ التي زعمتَ أنَّها عفيفةٌ؟! فيكون «وقول» معطوفاً على «بضرْب».

وقال ابنُ عطيَّة: عندي في مَنْع جواز: عسى اللهُ أن يقولَ المؤمنون، نَظَر؛ إذ (٤الله تعالى يُصيِّرهم٤) يقولون بنصره بإظهارِ دينه، فينبغي أن يجوز ذلك. انتهى.

وهذا الذي قاله راجع إلى أن يصيرَ سبباً؛ لأنَّه صار في الجملة ضميرٌ عائدٌ

= المصون ٤/ ٣٠٢ هكذا: قاله الفارسيُّ وتبعه جماعةٌ، ونقله عنه أبو محمد بن عطية.اهـ. ولم يصرِّح ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٧بنقله عن أبي عليٍّ.

(١) ينظر الحجة ٣/ ٢٢٩-٢٣٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥-٢٧.

(٣) كذا في (ب) و(يه)، وفي (أ) و(ع): بلغه، وفي (ز٢) و(لي): يكفه، وفي (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: بلعه. ولعلَّ المثبت هو الصواب، ولعلَّ المعنى: يليه، لئلَّا يُفصَل بين الصلة والموصول بأجنبي. ينظر التذييل والتكميل٣/ ١٦٤ وما بعدها، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٥٢، ومع الإشارة إلى أنَّه ورد في هامش مطبوع البحر ما نصه: هكذا وجدت هذه الكلمة بالنسخ التي بين أيدينا [أي: بلعه]، وكذا جميع النسخ المقابلة عليها هذه النسخة، ولم نعرف لها معنًى، فلتحرر. اهـ. مصحِّحه.

(٤-٤) في المطبوع: الذين نصرهم، وفي النسخ الخطية عدا (يه): الله تعالى نصرهم. والمثبت من (يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٧.

على الله، وهو تقديره: بنَصْره وإظهار دينه، وإذا كان كذلك فلا خلافَ في الجواز، وإنَّما منعوا حيث لا يكون رابط.

وانتصاب «جَهْد» على أنَّه مصدر مؤكِّد، والمعنى: أهؤلاء هُم المقسمون[١] باجتهادٍ منهم في الأيمان أنَّهم معكم، ثم ظَهَر الآن مِن موالاتهم اليهود ما أكذبهم في أيمانهم، ويجوز أن ينتصبَ على الحال، كما جوَّزوا في: فَعَلْته جَهْدَك، وقوله: «إنَّهم لمعكم» حكايةٌ لمعنى القَسَم لا للفظهم، إذ لو كان لفظهم لكان: إنَّا لمعكم.

﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ ظاهره أنَّه مِن جملة ما يقوله المؤمنون اعتماداً في الإخبار على ما حصل في اعتقادهم، أي: بطلت أعمالهم إن كانوا يتكلَّفونها في رَأْي العين.

قال الزمخشريُّ: وفيه معنى التعجُّب، كأنَّه قيل: ما أَحبطَ أعمالهم فما أخسرَهم، ويحتمل أن يكون إخباراً من الله تعالى، ويحتمل أن لا يكون خبراً بل دعاءً؛ إمَّا مِن الله تعالى، وإمَّا مِن المؤمنين.

وحُبوط العمل هنا هو على معنى التشبيه، وإلَّا فلا عملَ له في الحقيقة فيَحبط.

وجوَّز الحوفيُّ أن يكون «حبطت أعمالهم» خبراً ثانياً عن «هؤلاء»، والخبر الأول هو قوله: «الذين أقسموا» وأن يكون «الذين» صفة لـ «هؤلاء»، ويكون «حبطت» هو الخبر، وقد تقدَّم ذِكْر قراءة أبي واقد والجرَّاح: «حَبَطَت» بفتح الباء، وأنَّها لغة[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [٣]قال الحسن[٣] وابن كعب والضَّحَّاك وقتادة وابنُ جريج وغيرهم: نزلت خطاباً للمؤمنين عامَّة إلى يوم القيامة.

---

(١) في (لي): المقتسمون.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٠٧، وينظر القراءات الشاذة ص ٣٣، وسلفت القراءة في سورة البقرة، عند تفسير الآية: [٢١٧] عن الحسن، وفي سورة آل عمران، عند تفسير الآية [٢٢] عن ابن عباس وأبي السَّمَّال.

(٣-٣) ليست في المطبوع، وزيدت لفظة: الحسن. بعد قوله: والضحاك. والكلام من المحرر الوجيز ٢/٢٠٧.

و«من يرتدَّ» جملة شرطيَّة مستقبلة[١]، وهي إخبار عن الغَيْب، وتعرَّض المفسِّرون هنا لمَن ارتدَّ[٢] في قصَّة طويلة نختصرها، فنقول:

ارتدَّ في زمان الرسول ﷺ مَذْحِج ورئيسهم: عَبْهَلة[٣] بنُ كعب ذو الخِمَار[٤] وهو الأسود العَنْسي، قَتَلَهُ فَيروز على فراشه، وأخبر الرسول ﷺ بقَتْله وسَمَّى قاتله ليلةَ قُتلَ، ومات الرسول ﷺ مِن الغد، وأَتَى خَبَرُ قَتْله في آخِر ربيع الأوَّل[٥]، وبنو حنيفة، رئيسهم: مُسَيْلِمَة[٦] قَتَله وَحْشِيٌّ، وبنو أسدٍ، رئيسهم: طُلَيْحَة بنُ خُوَيْلِد هَزَمه خالد بنُ الوليد وأفلت، ثم أسلم وحَسُنَ إسلامه[٧]، هذه ثلاث فِرَق ارتدَّت في حياة الرسول ﷺ وتنبأ رؤساؤها.

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: مستقلة.

(٢) تنظر أخبارهم في تفسير الثعلبي ٢/ ٤٦٤-٤٦٦، وتفسير البغوي ٢/ ٤٥-٤٦، والكشاف ١/ ٦٢٠-٦٢١، وتفسير الرازي ١٢/١٨-١٩، وتاريخ الطبري ٣/ ٢٤٩ وما بعدها، والكامل ٢/ ٣٤٢.

(٣) كذا في معظم مصادر ترجمته، في حين سمَّاه ابنُ الأثير في الكامل ٢/ ٣٣٦، والزركلي في الأعلام ٥/ ١١١: عَيْهلة. بالياء، وكذا في دائرة المعارف الإسلامية ٢/ ١٩٨: عيهلة، ويقول البعض: عبهلة.

(٤) كذا وقع في معظم المصادر، وكذا ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٥٥ عن الواقدي، وذكر عن غيره أنه لُقِّبَ بذلك لأنه كان يلقي على وجهه قناعاً ويُهَمْهِم. وقال في فتح الباري ١٢/ ٤٢٥: قال الكرماني: كان يقال للأسود العنسي: ذو الحمار - وكذا وقع في مخطوط الكشاف الورقة (١٣٢) - لأنه علَّم حماراً إذا قال له: اسجد يخفض رأسه. ثم قال ابن حجر بعدها: فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة، بلفظ الثوب الذي يختمر به. وفيروز هو الدَّيْلَمي ابنُ أخت النجاشي.

(٥) ينظر خبره في صحيح البخاري (٣٦٢١)، ومسلم (٢٢٧٤)، وأحمد (٨٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتاريخ الطبري ٣/ ١٨٤-١٨٧ و٢٢٧-٢٤٠، والكافي الشاف ص ٥٥-٥٦، والبداية والنهاية ٩/ ٤٢٥-٤٣٦، والأعلام ٥/ ١١١، وخبر مقتله أخرجه الطبري في تاريخه ٣/ ٢٣٦، ٢٤٠ حيث ذكر أنه في آخر ربيع الأول بعد مخرج أسامة بن زيد، ينظر كلام ابن حجر في الكافي الشاف حول تاريخ وفاته.

(٦) وهو: مُسَيْلِمَة بن ثمامة بن كبير بن حبيب، متنبِّئ من المعمَّرين، ولد ونشأ باليمامة، وعُرف بـ: رحمان اليمامة، وخبره مقرون مع الأسود العنسي الآنف الذكر، ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٦٠٠-٦٠١، وتاريخ الطبري ٣/ ٢٨١-٢٨٧، والبداية والنهاية ٩/ ٤٦٥-٤٧٥، والأعلام ٧/ ٢٢٦.

(٧) ينظر خبره في البداية والنهاية ٩/ ٤٥٠-٤٥٥ و١٠/ ١٤٢-١٤٥، والكامل لابن الأثير ٢/ ٣٤٣-٣٤٩، والإصابة ٥/ ٢٤٣-٢٤٤، والأعلام ٣/ ٢٣٠.

وارتدَّ في خلافة أبي بكر ﷺ سَبْعُ فِرَق: فَزَارة قومُ عُيَيْنة بنِ حُصْن، وغَطَفان قومُ قُرَّة بنِ سَامَة القُشَيري، وسُلَيْم قومُ الفُجَاءة بنِ عَبْدِ ياليل، ويَربوع قومُ مالك بنِ نُوَيْرة، وبعضُ تميم قومُ سَجَاح بنت المنذر، وقد تنبَّأت وتزوَّجها مُسَيْلِمة، وقال الشاعر:

أضْحَت نَبِيَّتُنا أُنثى نُطِيفُ بها وأصْبَحَت أنبياءُ الناس ذكرانا[١]

وقال أبو العلاء المعَرِّيُّ:

أَمَّتْ سَجَاحُ ووالاها مُسَيْلِمةٌ كذَّابةٌ في بني الدنيا وكذَّابُ[٢]

وكِنْدة قومُ الأشْعَث، وبكرُ بنُ وائل بالبحرين قومُ الحُطَم بن زيد، وكفى اللهُ أمْرَهم على يَدي أبي بكر ﷺ.

وفرقةٌ في عهد عمر: غسان قومُ جَبَلَةَ بنِ الأَيْهَم نَصَّرته اللَّطْمَةُ[٣] وسيَّرته إلى بلدِ الرومِ بعد إسلامه.

وفي القوم الذين يأتي اللهُ بهم، أَهُم: أبو بكر وأصحابهُ، أو أبو بكر وعمر

(١) البيت في الأغاني ١٤/٨٨، وثمار القلوب ص ٣١٥، وغرر الخصائص الواضحة ص ٢١٢ ونسب لقيس بن عاصم، وفي الأوائل للعسكري ٢/ ١٧٥، والكامل لابن الأثير ٢/٣٥٦ ونسب لعطارد بن حاجب بن زرارة، وفي الأغاني ٢١/ ٣٤ ونسب لشاعر من بني تميم، وفي محاضرات الأدباء ٤/ ١٦٢ ولم ينسب، وورد عند بعضهم: يطاف، بدل: نطيف. وأنبياء الله ـ وكذا وردت في مطبوع البحر ـ بدل: أنبياء الناس.

(٢) الكشاف ١/ ٦٢١ وعزاه لأبي العلاء المعري في كتاب «استغفر واستغفري» ـ وهو كتاب في الزهد منظوم، فيه نحو عشرة آلاف بيت ـ ونقله أيضاً أبو السعود في تفسيره ٣/ ٥١.

(٣) أي: حين قَدِم على عمر ﷺ في ألفٍ من أهل بيته وأسلم، وسار حاجًّا حتى دخل مكة المشرفة وكان يطوف بالبيت، فوطئ رجل من بني فزارة على إزار جَبَلة، فَلَطمهُ جَبَلةُ، فأدخله الرجل على عمر بن الخطاب، فقال له عمر: إنه يلطمك كما لطمته، قال: وتَقِيْده منِّي وأنا ملك وهو سوقة؟!.... قال: إذاً أتنصَّر. قال: إن تنصَّرت ضربت عنقك. فخرج جبلة هو وأصحابه حتى دخل القسطنطينية على هرقل فتنصَّر، وأعظم هرقل قدومَ جبلة، وسُرَّ بذلك وأقطعه الأموال والأرضين والرباع، وروي أنه ندم على ما فعله وقال أبياتاً في ذلك. وقيل غير ذلك، ينظر خبره في الروض المعطار (جلق) ص ١٦٩-١٧١، والأغاني ١٥/١٥٧-١٧٣ وغيرهما.

وأصحابهما، أو قومُ أبي موسى، أو أهلُ اليمن؛ ألفان مِن النَّخَع[١] وخمسة آلاف مِن كِنْدة وبَجِيلة، وثلاثة آلاف مِن أخلاط الناس جاهدوا يوم القادسية أيَّام عمر، أو الأنصار، أو هم والمهاجرون، أو أحياء مِن اليمن مِن كِنْدة وبَجِيْلة وأَشْجَع لم يكونوا وقتَ النزول قاتل بهم أبو بكر في الرِّدَّة، أو الفُرس[٢]، أو عليُّ بن أبي طالب قاتِلُ الخوارج، أقوال تسعة[٣].

وفي «المستدرك» لأبي عبد الله الحاكم بإسنادٍ أنَّه لمَّا نَزلت أشار رسولُ الله ﷺ إلى أبي موسى الأشعري فقال: «هم قومُ هذا»[٤]. وهذا أصحُّ الأقوال، وكان لهم بلاءٌ في الإسلام زمانَ رسولِ الله ﷺ، وعامَّة فتوحِ عمر على أيديهم.

وقرأ نافع وابنُ عامر: «مَنْ يَرْتَدِدْ» بدالَين مفكوكاً، وهي لغةُ الحجاز، والباقون بواحدة مشدَّدة، وهي لغة تميم[٥].

والعائدُ على اسمِ الشرط مِن جملة الجزاء محذوفٌ لفَهْم المعنى، تقديره: فسوف يأتي الله بقومٍ غيرِهم، أو مكانهم. و«يحبُّونه» معطوف على قوله: «يُحبُّهم» فهو في موضع جرٍّ، قال أبو البقاء: ويجوز أن يكون حالًا مِن الضمير المنصوب، تقديره: وهم يُحبُّونه[٦]. انتهى. وهذا ضعيف لا يَسوغ مثله في القرآن.

---

(١) في النسخ الخطية ـ عدا (ب) و(يه) ـ والمطبوع: البحر. وفي (ب): النجع، والمثبت من (يه). والنَّخَع: قبيلة باليمن، رهط إبراهيم النخعي. تاج العروس (نخع).
(٢) في النسخ الخطية ـ عدا (ب) و(يه) ـ والمطبوع: أو القربى.
(٣) ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٦٦، وتفسير البغوي ٢/ ٤٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٧، وزاد المسير ٢/ ٣٨٠-٣٨١، وتفسير الرازي ١٢/ ١٩-٢٠، وتفسير القرطبي ٨/ ٥٢-٥٣، والأقوال أخرجها الطبري ٨/ ٥١٨-٥٢٤.
(٤) المستدرك ٢/ ٣١٣، وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٠٧، والطبراني في الكبير ١٧/ (١٠١٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٥٩، وهو من حديث عياض الأشعري، قال المزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧١ في عياض: مختلف في صحبته. وقال أبو حاتم كما في المراسيل ص١٢٥: هو تابعي.
(٥) السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٥، وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة.
(٦) الإملاء ١/ ٢١٩.

وَوَصَف تعالى هؤلاء القوم بأنَّه «يُحبُّهم ويُحبُّونه»؛ محبَّةُ اللهِ لهم هي توفيقُهم للإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [الحجرات: ٧] وإثابتُه على ذلك وعلى سائرِ الطاعات، وتعظيمُه إيَّاهم وإثناؤه عليهم، ومحبَّتهم له طاعتُه، واجتناب مناهيه، وامتثالُ مأموراته، وقدَّم محبَّته على محبَّتهم؛ إذ هي أشرفُ وأسبقُ.

قال الزمخشريُّ: وأمَّا ما يَعتقده أجهلُ الناس وأعداهم للعِلْمِ وأهلِه وأَمقتُهم للشَّرْع وأسْوَؤهم طريقةً ـ وإن كانت طريقته عند أمثالهم من السفهاء والجَهَلة شيئاً ـ وهم الفرقة المُفْتَعَلَة المُتَفَعِّلةُ[(١)] مِن الصُّوف، وما يَدينون به من المحبَّة والعِشْق والتغنِّي على كراسيهم ـ خرَّبها اللهُ ـ وفي مراقصهم ـ عطّلها اللهُ ـ [(٢]بأبياتِ الغَزَلِ المَقُولَة في المُردان الذين يُسمُّونهم شهداءَ الله، وَصعَقاتهم التي تُشْبه[٢)] صعقةَ موسى عند دكِّ الطُّور، فتعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيراً، ومِن كلماتهم: كما أنّه بذاتِهِ يُحبُّهم كذلك يُحبُّون ذاتَه، فإنَّ الهاءَ راجعةٌ إلى الذات دون النعوت والصفات، ومنها الحبُّ شَرطه أنْ تَلحقه سَكَراتُ المحبَّة، فإذا لم يكن ذلك لم تكن فيه حقيقةٌ[(٣)]. انتهى كلامُ الزمخشريِّ رحمه الله تعالى.

وقال بعض المعاصرين: قد عَظُمَ أَمْرُ هؤلاء المُنْفَعلة[(٤)] عند العامَّة، وكَثُرَ القولُ فيهم بالحُلول والوَحْدة وسِرِّ الحروف وتفسيرِ القرآن على طريقة القَرامطة الكفَّار الباطنيَّة، وادِّعاء أعظم الخوارق لأفْسَقِ الفُسَّاق، وبغضِهم في العلم وأهلِهِ حتى إنَّ طائفةً مِن المُحدِّثين قَصدوا قراءةَ الحديث على شيخ في خَانِقَاتهم يَروي الحديثَ، فبنَفْس ما قرؤوا شيئاً مِن حديثِ الرسول [(٥]خرج شيخُ الشيوخ الذين هم يَقتدون به، فقَطَع قراءة الحديث[٥)]، وأخرج الشيخَ المُسمِّعَ والمُحَدِّثين، وقال: رُوحوا إلى المدارس شَوَّشْتُم علينا. ولا يُمكِّنون أحداً مِن قراءة القرآن جهراً ولا مِن

---

(١) اضطربت النسخ في رسم هاتين الكلمتين، والمثبت من هامش (ز٢) ومن مطبوع الكشاف ١/ ٦٢١-٦٢٢ ومخطوطه الورقة (١٣٣)، والمُتفعِّلة مأخوذة من المتصوِّفة، والمُفْتَعَلة مأخوذة من الافتعال، والله تعالى أعلم.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) الكشاف ١/ ٦٢١-٦٢٢.

(٤) في (يه): المتفعلة.

(٥-٥) ليست في (أ).

الدَّرْس للعِلْم، وقد صحَّ أنَّ بعضَهم ممَّن يتكلَّم بالهَدر[١] على طريقتهم سمع ناساً في جامع يَقرؤون القرآن، فصَعدَ كُرسيَّه الذي يَهدر عليه، فقال: يا أصحابنا، شوَّشوا علينا. وقام نافضاً ثوبَه، فقام أصحابُه ـ وهو يَراهم[٢] ـ لقُرَّاءِ القرآن فضربوهم أشدَّ الضَّرْب، وسُلَّ عليهم السيفُ مِن أتباع ذلك الهادر، وهو لا يَنهاهم عن ذلك، وقد علَّم أصحابه كلاماً افْتَعلوه على بعض الصالحين حفَّظهم إيَّاه يَسرُدونه حفظاً كالسورة مِن القرآن، وهو مع ذلك لا يُعلِّمهم فرائضَ الوضوء ولا سُنَنَه فَضْلاً عن غيرها مِن تكاليف الإسلام، والعَجَبُ أنَّ كلًّا من هؤلاء الرؤوس يُحدِث كلاماً جديداً يُعلِّمه أصحابَه حتى يصيرَ لهم شعاراً ويَترُك ما صحَّ عن رسول الله ﷺ مِن الأدعية المأثورة المأمورِ بها، وفي كتاب الله تعالى على غَثَاثة كلامِهم[٣] وعامِّيَّته وعدم فصاحته وقلَّة محصوله، وهم مستمسكون به، كأنَّه جاءهم به وحيٌ مِن الله، ولن تَرَى أطوعَ مِن العوامِّ لهؤلاء يَبنون لهم الخوانقَ والرُّبَط ويَرصدون لهم الأوقافَ، وهم أبغضُ الناس في العِلْم والعلماء وأحبّهم لهذه الطوائف:

والجاهلونَ لأهْلِ العِلْمِ أعداءُ[٤]

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ هو جَمْعُ: ذَلِيل، لا جَمْعُ: ذَلُول الذي هو نقيض الصَّعْب[٥]؛ لأنَّ ذَلولاً لا يُجمَع على أذلَّة، بل على ذُلُل.

وعُدِّي «أذلَّة» بـ «على» وإن كان الأصل باللام؛ لأنَّه ضمَّنه معنى الحُنُوِّ والعطفِ، كأنَّه قيل: عاطفينَ على المؤمنين على وَجْه التذلُّل والتَّواضع، قيل: أو لأنَّه على حَذْفِ مضاف، التقدير: على فَضْلهم على المؤمنين، والمعنى: أنَّهم يَذلُّون ويَخضعون لمَن فُضِلوا عليه مع شَرَفهم وعُلُوِّ مكانتهم، وهو نظير

(١) في المطبوع: بالدهر.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: وهو يدلهم.
(٣) أي: ما يدلُّ على غثاثة كلامهم، ولفظة: على، لم ترد في (ب).
(٤) عجز بيت لعلي بن أبي طالب، وهو في ديوانه ص ٥، وصدره:
وقيمةُ المرء ما قد كان يُحسِنُهُ
(٥) في النسخ: الضعف، والمثبت هو الصواب، ينظر الكشاف ١/ ٦٢٣، وتفسير النيسابوري ٦/ ١١٣، والدر المصون ٤/ ٣٠٩، والصَّعْب من الدوابِّ: نقيض الذَّلُول، والأنثى: صَعْبة، بالهاء، وجمعها: صِعَاب، ونساءٌ صَعْبات ـ بالتسكين ـ لأنه صفة. تاج العروس (صعب).

قوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وجاءت هذه الصفة بالاسم الذي فيه المبالغة؛ لأنَّ «أذلَّة» جَمْعُ: ذليل، و«أعزَّة» جَمْعُ: عزيز، وهما صفتا مبالغة، وجاءت الصفةُ قبلَ هذا بالفعل في قوله: «يُحبُّهم ويُحبُّونه» لأنَّ الاسمَ يدلُّ على الثبوت، فلمَّا كانت صفةَ مبالغة وكانت لا تتجدَّد بل هي كالغريزة(١)، جاء الوصفُ بالاسم، ولمَّا كانت الصفة قَبْلُ تتجدَّد؛ لأنَّها عبارةٌ عن أفعال الطاعة والثواب المترتِّب عليها، جاء الوصفُ بالفعل الذي يقتضي التجدُّد.

ولمَّا كان الوصف الذي يتعلَّق بالمؤمن أَوْكَد ولموصوفه أَلْزَم(٢)، قُدِّم على الوصف المتعلِّق بالكافر، ولشَرَف المؤمن أيضاً، ولمَّا كان الوصف الذي بين المؤمن وربِّه أشرفَ مِن الوصف الذي بين المؤمن والمؤمن، قُدِّم قوله: «يحبُّهم ويحبُّونه» على قوله: «أذلَّة على المؤمنين».

وفي هذه الآية دليلٌ على بطلان قول مَن ذَهَب إلى أنَّ الوصف إذا كان بالاسم وبالفعل لا يتقدَّم الوصفُ بالفعل على الوصف بالاسم إلَّا في ضرورة الشعر، نحو قول الشاعر:

وفَـرْعٍ يُـغَـشِّـي الـمـتـنَ أسـودَ فـاحِـمٍ(٣)

إذ جاء ما ادَّعى أنَّه يكون في الضرورة في هذه الآية، فقدَّم «يحبُّهم ويحبُّونه» وهو فِعْل على قوله: «أذلَّةٍ» وهو اسمٌ، (٤)وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وقرئ شاذًّا: «أذلةً» وهو اسمٌ(٤)، وكذا «أعزَّةً» نصباً(٥) على الحال مِن النكرة إذ قَرُبت مِن المعرفة بوصفها.

---

(١) في (أ): كالعزيزة.
(٢) في المطبوع: الذي.
(٣) صدر بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٦، وعجزه:
أثـيـثٍ كـقِـنْـو الـنـخـلـة الـمُـتَـعَـثْـكِـلِ
والفَرْع: الشعر الطويل. والفاحم: الشديد السواد كالفحم. والأثيث: الكثير النبات. والقِنْو: العِذْق، وهو كباسة النخلة. والمتعثكل: المتداخل لكثرته.
(٤-٤) ليست في (ب).
(٥) القراءات الشاذة ص ٣٣، وعزاها لابن ميسرة، والكشاف ١/ ٦٢٣ دون نسبة.

وقرأ عبدُ الله: «غُلَظاء على الكافرين» مكان: «أعزَّة»[١].

﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في نُصرة دينهِ، وظاهر هذه الجملة أنَّها صفةٌ، ويجوز أن تكون استئنافَ إخبار، وجوَّز أبو البقاء أن تكون في موضع نَصْب حالاً مِن الضمير في «أعزَّة»[٢].

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ﴾ أي: هم صِلابٌ في دينه لا يُبالون بمَن لامَ فيه، فمتى شَرَعوا في أَمْرٍ بمعروف أو نهي عن منكر، أمْضَوْه لا يَمنعهم اعتراضُ مُعترِضٍ ولا قولُ قائلٍ، وهذان الوصفان ـ أعني: الجهاد والصلابة في الدِّيْن ـ هما نتيجةُ الأوصافِ السابقة؛ لأنَّ مَن أحبَّ الله لَا يَخشى إلَّا إياه، ومَن كان عزيزاً على الكافر جاهد في إخماده واستئصاله.

وناسب تقديمُ الجهاد على انتفاءِ الخوفِ مِن اللائمين لمجاورته «أعزَّة على الكافرين»، ولأنَّ الخوفَ أعظمُ مِن الجهاد فكان ذلك ترقِّياً مِن الأدنى إلى الأعلى.

ويحتمل أن تكون الواو في «ولا يخافون» واوَ الحالِ، أي: يُجاهدون وحالهم في المجاهدة غيرُ حالِ المنافقين، فإنَّهم كانوا مُوالِين لليهود، فإذا خَرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءَهم اليهود وتَخاذلوا وخَذلوا حتى لا يَلحقهم لومٌ مِن جهتهم، وأمَّا المؤمنون فكانوا يُجاهدون لوَجْه الله لا يَخافون لومةَ لائم.

و«لومة» للمرَّة الواحدة، وهي نَكِرة في سياق النفي فتعمُّ، أي: لا يَخافون شيئاً قطُّ مِن اللَّوم.

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ الظاهر أنَّ «ذلك» إشارة إلى ما تقدَّم مِن الأوصاف التي تحلَّى بها المؤمن، ذُكِرَ أنَّ ذلك هو فَضْلٌ مِن الله يُؤتيه مَن أراد، ليس ذلك بسابقةٍ ممَّن أعطاه إيَّاه، بل ذلك على سبيل الإحسان منه تعالى لمَن أراد الإحسان إليه.

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/١١٣، والمحرر الوجيز ٢/٢٠٨، وأوردها أيضاً الثعلبي في الكشف والبيان ٢/٤٦٦ لكن بلفظ: «أذلَّة على المؤمنين» غلظاً على الكفار، والماوردي في النكت والعيون ٢/٤٨ بلفظ: «غُلُظ على الكافرين».

(٢) الإملاء ١/٢١٩.

وقيل: «ذلك» إشارة إلى حبِّ الله لهم وحبِّهم له، وقيل: إشارة إلى قوله: «أذلَّة على المؤمنين» وهو لِيْنُ الجانِب وتَرْكُ التَّرفُّع على المؤمن.

قال الزمخشريُّ: «يُؤتيه من يشاء» ممّن يَعلم أنَّ له لطفاً[1]. انتهى. وفيه دسيسةُ الاعتزال.

و«يؤتيه» استئنافٌ، أو خبر بعد خبرٍ، أو حال.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤﴾ أي: «واسعُ» الإحسان والإفضال «عليم» بِمَن يَضَع ذلك فيه.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لمَّا نَهاهم عن اتِّخاذ اليهود والنصارى أولياءَ، بيَّن هنا مَن هو وليُّهم، وهو «اللهُ ورسوله»، وفسِّر الوليُّ هنا بالناصر، أو المتولِّي للأَمْرِ، أو المحبُّ، ثلاثة أقوال، والمعنى: لا وليَّ لكم إلَّا الله.

وقال: «وليُّكم» بالإفراد، ولم يقل: أولياؤكم، وإن كان المخبَر به متعدِّداً؛ لأنَّ وليًّا اسمُ جنس، أو لأنَّ الولايةَ حقيقةً هي لله تعالى على سبيل التأصُّل، ثم نُظِمَ في سِلْكه مَن ذُكر على سبيل التَّبَع، ولو جاء جمعاً لم يَتَبيَّنْ هذا المعنى مِن الأصالة والتبعيَّة.

وقرأ عبد الله: «إنَّما مولاكم»[2].

وظاهر قوله: «والذين آمنوا» عمومُ مَن آمَنَ، مَن مضَى منهم ومَن بَقي، قاله الحسن، وسُئلَ الباقرُ عمَّن نزلت فيه هذه الآية، أهو عليٌّ؟ فقال: عليٌّ مِن المؤمنين.

وقيل: «الذين آمنوا» هو عليٌّ، رواه أبو صالح عن ابنِ عباس، وبه قال مقاتل، ويكون مِن إطلاق الجَمْع على الواحد مجازاً، وقيل: ابنُ سلَّام وأصحابُه، وقيل: عُبادة لما تَبرَّأ مِن حلفائه اليهود، وقيل: أبو بكر رضي الله عنه، قاله عكرمة[3].

---

(١) الكشاف ١/ ٦٢٣.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٣.

(٣) ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٦٧-٤٦٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، وزاد المسير ٢/ ٣٨٢-٣٨٣، وتفسير الرازي ١٢/ ٢٥-٢٧، والقرطبي ٨/ ٥٤-٥٥، والخبر ذكره الواحدي في

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ هذه أوصاف مُيِّز بها المؤمن الخالصُ الإيمان مِن المنافق؛ لأنَّ المنافِق لا يَدوم على الصلاة ولا على الزكاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] وقال تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩] ولمَّا كانت الصحابة وقتَ نزول هذه الآية مِن مقيمي صلاةٍ ومؤتي زكاة، وفي كلتا الحالتين كانوا متَّصفين بالخضوع لله تعالى والتذلُّل له نزلت الآية متضمنةً هذه الأوصاف الجليلة.

والركوع هنا ظاهره الخضوعُ لا الهيئةُ التي في الصلاة، وقيل: المرادُ الهيئةُ، وخُصَّت بالذِّكرِ لكونها مِن أعظم أركانِ الصلاة، فعبِّر بها عن جميع الصلاة، إلَّا أنَّه يَلزم في هذا القول تكريرُ الصلاة لقوله: «يقيمون الصلاة»، ويمكن أن يكون التكرار على سبيل التوكيد؛ لشَرَف الصلاة وعِظَمها في التكاليف الإسلامية.

وقيل: المراد بالصلاة هنا الفرائضُ، وبالركوع التنفُّل، يقال: فلانٌ يَركع: إذا تنفَّل بالصلاة[1]، وروي أنَّ عليًّا تصدَّق بخاتمه وهو راكع في الصلاة[2].

والظاهر مِن قوله: «وهم راكعون» أنَّها جملةٌ اسميَّة معطوفة على الجُمَل قَبْلَهَا مُنتظِمة في سِلْك الصلاة.

وقيل: الواو للحال، أي: «يُؤْتُون الزكاة» وهم خاضعون لا يَسْتَعْلُون[3] على مَن يعطونهم إيَّاها، أي: يُؤْتُونها فيَصَّدَّقون وهم متلبِّسون بالصلاة.

= أسباب النزول ص ١٩٢-١٩٣ عن جابر بن عبد الله في قصة عبد الله بن سلَّام، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس في نفس القصة، وزاد في آخرها خبرَ عليٍّ حين تصدَّق بخاتمه وهو راكع. وتنظر الآثار السالفة الذكر عند الطبري ٨/ ٥٢٩-٥٣١.

(١) بعدها في (ب): وروي أن علياً تنفل بالصلاة.

(٢) أخرجه كما ذكرنا قريباً الواحديُّ في أسباب النزول ص ١٩٢-١٩٣ عن ابن عباس ﵄، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٢٣٢) من حديث عمار بن ياسر ﵁، وفي إسناده: خالد بن يزيد العمري، وهو متروك. وأخرجه مطولاً الثعلبي في التفسير ٢/ ٤٦٧-٤٦٨ من حديث أبي ذرٍّ ﵁، وإسناده ساقط كما ذكر ذلك ابن حجر في الكافي الشاف ص ٥٧، وأخرجه أيضاً الطبري ٨/ ٥٣٠-٥٣١ عن السدي وعن مجاهد، وأورده ابن كثير في التفسير وفي البداية والنهاية ١١/ ٩٣-٩٤، وقال: كلُّ ذلك لا يصحُّ، وإنما هذا من غُلُوِّ الرافضة. اهـ. وينظر تتمة التخريج عند ابن حجر في الكافي الشاف ص ٥٦-٥٧.

(٣) في (أ) و(ب) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: لا يشتغلون.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: «الذين يقيمون» ما محلُّه؟ قلت: الرفع على البَدَل مِن «الذين آمنوا»، أو على: هم «الذين يقيمون»[١]. انتهى. ولا أدري ما الذي منَعه مِن الصفة، إذ هو المتبادر إلى الذهن، ولأنَّ المُبدَل منه في نيَّة الطَّرْح وهو لا يصحُّ هنا طَرْحُ الذين آمنوا، لأنَّه هو الوصف المترتِّب عليه صحَّة ما بعده مِن الأوصاف.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴿٥٦﴾﴾ يَحتمل أن يكون جوابُ «مَن» محذوفاً؛ لدلالة ما بعدَه عليه، أي: يَكُنْ مِن حزب الله ويَغلِب، ويحتمل أن يكون الجوابُ: «فإنّ حزبَ الله»، ويكون مِن وَضْعِ الظاهر موضعَ المضمر، أي: فإنَّهم «هم الغالبون»، وفائدة وضْعِ الظاهر هنا موضعَ المضمر الإضافةُ إلى الله تعالى، فيَشْرُفون بذلك، وصاروا بذلك أعلاماً.

وأَصْلُ الحزبِ: القومُ يجتمعون لأمْرٍ حَزَبَهم. وقال الزمخشريُّ: ويَحتمل أن يريد حزبَ الله والرسولِ والمؤمنين، ويكون المعنى: ومَن يتولَّهم فقد تولَّى حزبَ الله واعتَضَدَ بمَن لا يُغالَب[٢]. انتهى. وهو قَلِقٌ في التركيب.

قال ابنُ عطيَّة: أي: فإنَّه غالبٌ كلَّ مَن نَاوَأَهُ، وجاءت العبارة عامَّةً: إنَّ حزبَ الله هم الغالبون، اختصاراً؛ لأنَّ هذا المتولِّي هو مِن حزب الله، وحزب الله غالبٌ، فهذا الذي تولَّى اللهَ ورسوله غالبٌ[٣]، و«مَن» يُراد بها الجنسُ لا مُفرَد، و«هم» هنا يَحتمل أن يكون فَصْلاً، ويَحتمل أن يكون مبتدأ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾ قال ابنُ عباس: كان رِفاعةُ بنُ زيد وسُوَيْد بنُ الحارث قد أظهرا الإسلام ثم نافقا، وكان رجال مِن المسلمين يُوادُّونَهما، فنزلت[٤].

ولمّا نهى تعالى المؤمنين عن اتِّخاذ اليهود والنصارى أولياءَ، نهى هنا عن اتِّخاذ الكفارِ أولياء؛ يهوداً كانوا أو نصارى أو غيرَهما، وكرّر ذِكْر اليهود

(١) الكشاف ١/ ٦٢٣-٦٢٤.
(٢) الكشاف ١/ ٦٢٤.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٩.
(٤) الخبر في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٨-٥٦٩، وأخرجه الطبري ٨/ ٥٣٣-٥٣٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٣.

والنصارى بقوله: «مِن الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» وإن كانوا مُندرجين في عموم الكفَّار على سبيل النَّصِّ على بعض أفرادِ العامِّ؛ لسَبْقهم في الذِّكر في الآيات قَبْل، ولأنَّه أوغلُ في الاستهزاء وأبعدُ انقياداً للإسلام، إذ يَزعمون أنَّهم على شريعة إلهيَّة، ولذلك كان المؤمنون مِن المشركين في غاية الكثرة، والمؤمنون مِن اليهود والنصارى في غاية القلَّة.

وقيل: أُريد بالكفار المشركونَ خاصَّة، ويدلُّ عليه قراءةُ عبد الله: «ومن الذين أشركوا»[(١)].

قال ابن عطيَّة: وفرَّقت الآيةُ بين الكفَّار وبين الذين أوتوا الكتاب مِن حيث الغالبُ في اسْمِ الكفر أن يقعَ على المشركين بالله إشراكَ عَبَدةِ الأوثان؛ لأنَّهم أبْعَدُ شَأْوَاً في الكفر، وقد قال: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] ففرَّق بينهم؛ إرادةَ البيان، والجميع كفَّار وكأنَّ عَبَدةَ الأوثان هم كفَّار مِن كلِّ جهة، وهذه الفِرَق تَلحقُ بهم في حكم الكفر وتُخالفهم في رُتَب؛ فأهل الكتاب يُؤمنونَ بالله وببعض الأنبياء، والمنافقون يُؤمنون بألسنتهم[(٢)]. انتهى.

وقال الزمخشريُّ: وفَصَلَ المستهزئين بأهلِ الكتاب [(٣)]والكفار، وإن كان أهلُ الكتاب من الكفار؛ إطلاقاً للكفار[(٣)] على المشركين خاصَّة. انتهى.

ومعنى الآية: أنَّ مَن اتَّخذ دينَكم هزواً ولعباً لا يُناسب أن يُتَّخذ وليًّا، بل يُعادى ويُبغَض ويُجانَب[(٤)].

واستهزاؤهم، قيل: بإظهار الإسلام، وإخفاءِ الكفر، وقيل: بقولهم للمسلمين: احفظوا دينَكم ودُوموا عليه، فإنَّه الحقُّ، وقولُ بعضِهم لبعض: لعِبْنا بعقولهم وضَحِكنا عليهم. وقال ابنُ عباس: ضَحكوا مِن المسلمين وقتَ سجودهم.

(١) أي: «من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا». القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٩، وأخرجها عن ابن مسعود الطبريُّ ٨/ ٥٣٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٩.

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع. والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/ ٦٢٤.

(٤) في (ب): ويعاتب.

وتقدَّم القول في القراءة في «هزواً»(١)، وقرأ النَّحْويَّان: «والكفار» خفضاً(٢)، وقرأ أُبَيٌّ: «ومِن الكفار» بزيادة «مِن»(٣)، وقرأ الباقون نصباً وهي رواية حسين الجعفي عن أبي عمرو(٤)، وإعراب الجرِّ والنصبِ واضح.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ لمَّا نُهيَ المؤمنون عن اتِّخاذهم أولياءَ، أمَرَهم بتقوى الله، فإنَّها هي الحاملةُ على امتثال الأوامر واجتنابِ النواهي، أي: اتقوا اللهَ في موالاة الكفار، ثم نبَّه على الوصف الحامل على التقوى وهو الإيمان، أي: مَن كان مؤمناً حقًّا يَأْبى موالاةَ أعداء الدِّين.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ قال الكلبيُّ: كانوا إذا نُوديَ بالصلاة، قام المسلمون إليها، فتقول اليهود: قاموا لا قاموا، صَلُّوا لا صَلَّوا، رَكعوا لا رَكعوا، على طريق الاستهزاء والضَّحك، فنزلت.

وقال السديُّ: كان نصرانيٌّ بالمدينة يَقول إذا سمعَ المؤذِّن يقول: أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله: أُحرقَ الكاذبُ. فطارت شرارةٌ في بيته، فاحترق هو وأهلُه، فنزلت، وقيل: حَسَدَ الكفارُ(٥) الرسولَ حين سمعوا الأذانَ، وقالوا: ابْتَدَعتَ شيئاً لم يكن للأنبياء، فمن أينَ لكَ صِيَاحٌ كصِياح العِيْر، فما أقبحه مِن صوت. فأنزل اللهُ هذه الآية، وأنزل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ الآية(٦). انتهى، والمعنى: وإذا نادى بعضُكم إلى الصلاة؛ لأنَّ الجميعَ لا يُنادُون.

ولمّا قدَّم أنَّهم الذين اتَّخذوا الدِّين هزواً ولعباً اندرجَ في ذلك جميعُ ما انطوى عليه الدِّين، فجرَّد مِن ذلك أعظمُ أركانِ الدِّيْن - ونصَّ عليه بخصوصهِ - وهي

(١) عند تفسير الآية: [٦٧] من سورة البقرة.
(٢) النحويان: أبو عمرو والكسائي، والقراءة في السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص١٠٠.
(٣) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٩.
(٤) السبعة ص ٢٤٥، وينظر أيضاً التعليق ما قبل السابق.
(٥) في المطبوع: اليهود.
(٦) أسباب النزول للواحدي ص ١٩٣-١٩٤، وينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٨، والقرطبي ٨/ ٥٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٠، والخبر عن السدي أخرجه الطبري ٨/ ٥٣٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٤.

الصلاة التي هي صلةٌ بين العبد وربِّه، فنبَّه على أنَّ مَن استَهْزَأ بالصلاة ينبغي أن لا يُتَّخذ وليًّا وأن يُطْرَدَ (١ويتَّخذَ عدوًّا١)، فهذه الآية جاءت كالتوكيد للآية قَبْلها، وقال بعض العلماء: في هذه الآية دليلٌ على ثبوت الأذان بنصِّ الكتاب لا بالمنام وَحْدَه[٢]. انتهى. ولا دليلَ في ذلك على مشروعيَّته؛ لأنَّه قال: «وإذا ناديتم» ولم يَقُل: ونَادُوا، على سبيل الأمرِ، وإنَّما هذه جملة شرطيَّة دلَّت على سَبْق المشروعِيَّة لا على إنشائها بالشرط.

والظاهر أنَّ الضميرَ في «اتَّخذوها» عائد على «الصلاة»، ويَحتمل أن يَعود على المصدر المفهوم مِن «ناديتم» أي: اتَّخذوا المناداة.

والهُزُؤ والسُّخْرِية واللَّعبَ: الأَخْذُ في غيرِ طريق الجِدِّ.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ أي: ذلك الفعل منهم ـ ونفى العقلَ عنهم لمَّا لم يَنتفعوا به في الدين واتَّخذوا دينَ الله هزواً ولعباً ـ فِعْلُ مَن لا عقلَ له.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ قال ابنُ عباس: أتى نفرٌ مِن يهود، فسألوا رسولَ الله ﷺ عمَّن يُؤمِن به مِن الرسل؟ فقال: «أُومِنُ بالله وما أنزل إلينا» إلى قوله: «ونحن له مسلمون»[٣]، فقالوا حين سمعوا ذِكْر عيسى: ما نَعلم أهلَ دينٍ أقلَّ حظًّا في الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً شرًّا مِن دينكم. فنزلت[٤]. والمعنى: هل تَعِيْبونَ علينا أو تُنكرونَ وتَعدُّون ذَنْباً أو نَقِيْصَةً ما لا يُنكَر ولا يُعاب وهو الإيمان بالكُتُب المنزلةِ كلِّها، وهذه محاورة لطيفة وجيزةٌ تنبِّه الناقمَ على أنَّه ما نَقِمَ عليهم إلَّا ما لا يُنْقَم ولا يُعَدُّ عيباً، ونظيره قولُ الشاعر:

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٢) الكشاف ١/ ٦٢٤، وتفسير الرازي ١٢/ ٣٣.

(٣) يعني بذلك قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وينظر الكشاف ١/ ٦٢٥.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ١٩٤، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٢، وتفسير البغوي ٢/ ٤٨، والقرطبي ٨/ ٧٤، وأخرجه الطبري ٨/ ٥٣٧-٥٣٨ بنحوه.

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهم بهنَّ فلولٌ مِن قِرَاع الكتائبِ[(١)]

والخطاب قيل للرسول، و«هل» بمعنى «ما» النافية.

وقرأ الجمهور: «تَنْقِمُون» بكسر القَاف، والماضي: نَقَمَ بفتحها، وهي التي ذكرها ثعلب في «الفصيح»، ونَقِمَ - بالكسر - يَنْقَم - بالفتح - لغةٌ حكاها الكسائيُّ وغيره[(٢)]، وقرأ بها هنا أبو حَيْوة والنخعيُّ وابنُ أبي عَبْلة وأبو البَرَهْسَم[(٣)].

وفسّر «تَنْقِمون» بتسخطون وتتكرَّهون وتُنْكرون وتعيبون، وكلُّها متقاربة، و«إلَّا أنْ آمَنَّا» استثناء فُرِّغَ له العامل.

[(٤)]وقرأ الجمهور: «أُنزِلَ» مبنيًّا للمفعول، وذلك في اللفظين، وقرأهما أبو نَهِيْك مَبْنِيَّيْن للفاعل[(٤)].

وقرأ نعيم بنُ ميسرة: «وإنَّ أكثرَكم فاسقون» بكسر الهمزة[(٥)]، وهو واضحُ المعنى، أَمَرَه تعالى أن يَقول لهم هاتَيْن الجملتَيْن، وتضمَّنت الإخبار بِفِسْقِ أكثرهم وتمرُّدهم.

وقرأ الجمهور بفتح همزة «أَنَّ»، وخرِّج ذلك على أنَّها في موضع رفع، وفي موضع نصب، وفي موضع جرٍّ، فالرَّفع على الابتداء، وقدَّر الزمخشريُّ الخبرَ مؤخَّراً محذوفاً، أي: وفِسْقُ أكثركم ثابتٌ [(٦)]معلومٌ عندكم، لأنَّكم عَلمتم أنَّا على الحقِّ وأنَّكم على الباطل[(٦)] إلَّا أنَّ حُبَّ الرِّياسة والرُّشَا يَمنعكم مِن الاعتراف[(٧)]. ولا يَنبغي أنْ يُقدَّر الخبر إلَّا مقدَّماً، أي: ومعلومٌ فسقُ أكثركم؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ «أنَّ» لا يُبْتَدَأ بها متقدِّمةً إلَّا بعد «أمَا» فقط.

---

(١) القائل النابغة الذبياني، والبيت في ديوانه ص ١١، والفلول: الثلوم، والقراع: المجالدة.
(٢) ينظر الصحاح (نقم)، وتفسير القرطبي ٨/ ٧٥.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٠، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٣ عن يحيى والأعمش.
(٤-٤) ليست في (ب)، وقراءة أبي نهيك في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٠، وورد في النسخ الخطية للبحر والمطبوع في قراءة الجمهور: مبنيًّا للفاعل، والمثبت هو الصواب.
(٥) القراءات الشاذة ص ٣٣.
(٦-٦) ليست في (ب).
(٧) الكشاف ١/ ٦٢٥.

والنصبُ مِن وجوه: أحدُها: أن يكون معطوفاً على «أنْ آمنَّا» أي: ما تَنقمون منَّا إلَّا إيماننا وفسقَ أكثرِكم، (١فيَدخل الفِسْق فيما نَقَموه، وهذا قولُ أكثرِ المتأوِّلين، ولا يَتَّجه معناه، لأنَّهم لا يَعتقدون فسقَ أكثرِهم١)، فكيف يَنقمونه؟! لكنَّه يُحمل على أنَّ المعنى: ما تنقمون منَّا إلَّا هذا المجموع مِن أنَّا مؤمنون وأكثرُكم فاسقون، وإن كانوا لا يُسلمون أنَّ أكثرَهم فاسقون، كما تقول: ما تَنقمُ مِنِّي إلَّا أنِّي صَدقتُ وأنتَ كذبتَ، وما كرهتَ منِّي إلَّا أنِّي مُحبَّبٌ إلى الناس وأنتَ مُبَغَّضٌ، وإن كان لا يَعترف أنَّه كاذب، ولا أنَّه مُبَغَّض، وكأنَّه قيل: ما تَنقمون مِنَّا إلَّا مخالفتكم حيث دَخلنا في دين الإسلام وأنتم خارجونَ منه.

والوجه الثاني: أن يكون معطوفاً على «أنْ آمنَّا» إلَّا أنَّه على حذفِ مضاف، تقديره: واعتقادَنا فيكم أنَّ أكثرَكم فاسِقون، وهذا معنًى واضح، ويكون ذلك داخلاً في «ما تنقمون» حقيقة.

الثالث: أن تكون الواو واوَ «مع»، فتكون في موضع نَصْب مفعولاً معه، التقديرُ: وفِسْق أكثرهم، أي: تنقمونَ ذلك مع فِسْقِ أكثركم، والمعنى: لا يَحسُن أن تنقموا مع وجود فِسْقِ أكثركم، كما تقول: تُسِيءُ إليَّ مع أنِّي أحسنتُ إليكَ.

الرابع: أن تكون في موضع نَصْب مفعول بفعلٍ مقدَّر يدلُّ عليه «هل تنقمون»، تقديره: ولا تنقمون أنَّ أكثرَكم فاسقون.

والجَرُّ على أنّه معطوف على قوله بما أُنزِل إلينا وما أُنزِل مِن قَبْلُ وبأنَّ أكثرَكم فاسقون، أو على أنه معطوف على علَّةٍ محذوفة، التقدير: ما تنقمون منَّا إلَّا الإيمان لقلَّة إنصافكم وفِسْقِكم، ويدلُّ عليه تفسيرُ الحَسَن بفِسْقكم: نَقَمْتُم ذلك علينا(٢).

فهذه سبعةُ وجوه في موضع «أنَّ» وصلتها، ويظهر وجهٌ ثامِن، ولعلَّه يكون الأرجحَ، وذلك أنَّ نَقَمَ أصلها أنْ تتعدَّى بـ «على»، تقول: نَقَمت على الرجل أَنْقِم،

(١-١) ليست في (ب).
(٢) الكشاف ١/ ٦٢٥.

ثم تبني منها افْتَعَل فتعدَّى إذ ذاك بـ «مِنْ» وتُضمَّن معنى الإصابة بالمكروه، (١قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] ومناسبة التضمينِ فيها أنَّ مَن عابَ على شخصٍ فِعْلَه فهو كارهٌ له لا محالة، ومُصيبه عليه بالمكروه١) إنْ قُدِّر، فجاءت هنا فَعَل بمعنى افْتَعَلَ كقولهم: قَدَر واقتدر، ولذلك عُدِّيت بـ «من» دون «على» التي أصلها أن يُعدَّى بها، فصار المعنى: وما تنالونَ منَّا، أو: وما تصيبوننا بما نَكرَهُ إلَّا أنْ آمنَّا، أي: لأنْ آمنَّا، فيكون «أنْ آمنَّا» مفعولاً مِن أجله، ويكون «وأنَّ أكثركم فاسقون» معطوفاً على هذه العلَّة، وهذا - والله أعلم - سببُ تعديتهِ بـ «مِن» دون «على».

وخصَّ أكثرهم بالفِسْق؛ لأنَّ فيهم مَن هُديَ إلى الإسلام، أو لأنَّ فُسَّاقهم - وهم المبالغون في الخروج عن الطاعة - هم الذين يقولونَ ما يقولون، ويَفعلون ما يفعلون؛ تقرُّباً إلى الملوك وطلباً للجَاه والرياسة، فهم فُسَّاق في دِينهم لا عدول، وقد يكون الكافرُ عدلاً في دينه، ومعلوم أنَّ كلَّهم لم يكونوا عدولاً في دِينهم، فلذلك حُكمَ على أكثرهم بالفِسْق.

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الخطاب بالأمْرِ للرسول ﷺ. وتضمير[٢] الخطاب لأهل الكتاب الذين أُمِرَ أن يُناديهم أو يخاطبهم بقوله تعالى: «قل يا أهل الكتاب هل تنقمون» هذا هو الظاهر.

قال ابنُ عطيَّة: ويحتمل أن يكون ضميرُ الخطاب للمؤمنين، أي: قُلْ يا محمد للمؤمنين: هل أُنبِّئكم بشرٍّ مِن حالِ هؤلاء الفاسقين في وقت الرجوع إلى الله، أولئك أسلافهم الذين لَعَنَهم اللهُ وغَضبَ عليهم، وتكون الإشارة بـ «ذلك» إلى حالهم[٣]. انتهى.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: وتضمن، وفي (ز٢): وبضمير، والمثبت من (ب) و(يه)، ولعلَّه الصواب؛ وهو من الإضمار.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢١١.

فعلى هذا الاحتمال[1] يكون قوله: «بشرٌ» أفعلَ تفضيل باقية على أصل وَضْعها مِن كونها تدلُّ على الاشتراك في الوصف وزيادة المفضَّل على المفضَّل عليه في الوصف، فيكون ضلالُ أولئك الأسلاف وشرُّهم أكثرَ مِن ضلال هؤلاء الفاسقين.

وإن كان الضميرُ خطاباً لأهل الكتاب، فتكون «شرّ» على بابها مِن التفضيل على معتقَد أهلِ الكتاب، إذ قالوا: ما نَعلمُ ديناً شرًّا من دينكم.

وفي الحقيقة لا شرَّ ولا ضلالَ عند المؤمنين، ولا شِرْكة لهم في ذلك مع أهلِ الكتاب، و«ذلك» كما ذكرنا إشارة إلى دين المؤمنين، أو حال أهل الكتاب، فيَحتاج إلى حذف مضاف إمَّا قَبْله وإمَّا بَعْدَه، فيتقدَّر قَبْله: بشرٌ مِن أصحاب هذه الحال، ويتقدَّر بَعْدَهُ: حال مَنْ لَعَنَه الله، [2]وللعرب لغة منقولة[2] أنَّ اسمَ الإشارة يكون على كلِّ حالٍ مِن تأنيث وتثنية وجَمْع كما يكون للواحد المذكَّر، فيَحتمل أن يكون «ذلكم» من هذه اللغةِ، فيصير إشارة إلى الأشخاص، كأنَّه قال: بِشَرٍّ مِن أولئكم، فلا يَحتاج إلى تقدير مضاف لا قَبْلَ اسم الإشارة ولا بَعْدَه، إذ يصيرُ «مَن لعنه الله» تفسيرَ أشخاصٍ بأشخاص.

ويحتمل أن يكون «ذلكم» أيضاً إشارةً إلى متشخِّصٍ، وأُفردَ على معنى الجنس، كأنَّه قال: قل هل أُنبِّئكم بشرٍّ من جنسِ الكتابيِّ، أو مِن جنس المؤمن، على اختلاف التقديرين اللَّذَيْن سَبَقا، ويكون أيضاً «مَن لَعَنَهُ اللهُ» تفسيرَ شخصٍ بشخصٍ.

وقرأ النخعيُّ وابنُ وثَّاب: «أُنْبِئُكُم» مِن أنْبَأ، وابنُ[3] بُرَيْدَة والأعرج ونُبَيْح وابنُ عمرانَ: «مَثْوَبَة» كَمَقْودة[4]، والجمهور مِن نَبَّأ، وَ«مَثُوبة» كَمَعُونة، وتقدَّم توجيهُ القراءتين في ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٣].

---

(١) في النسخ عدا (ب) و(يه): الإضمار. والمثبت منهما.

(٢-٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: ولكون لعنه الله، وفي (ز٢): ولكون لعنه منقولة، والمثبت من (ب) و(يه)، وجاء في هامش المطبوع ما نصه: هكذا بياض بالأصل الذي بين أيدينا، وكذا عموم النسخ المقابل عليها هذا الأصل. انتهى مصحِّحه.

(٣) من هنا وحتى قوله الآتي ص٢٨٩: وإعرابها واضح والظاهر أن هذا. تأخَّر في (يه) إلى ما بعد قوله الآتي ص٢٩٢: ومعناه الغلو في العبودية.

(٤) في (ح) و(ع) و(لي): كمقورة، وفي (د١) والمطبوع: كمعورة، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٣، والمحتسب ١/ ٢١٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٠، وتفسير القرطبي ٨/ ٧٧.

وانتصب «مثوبةً» هنا على التمييز، وجاء التركيبُ الأكثر الأفصحُ مِن تقديم المفضَّل عليه على التمييز، كقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وتقديمُ التمييز على المفضَّل أيضاً فصيحٌ، كقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] وهذه المثوبة هي في الحشر يوم القيامة، فإن لُوحِظ أصلُ الوضع، فالمعنى: مَرْجِعاً[1]، ولا يدلُّ إذ ذاك على معنى الإحسان، وإن لُوحِظَ كثرةُ الاستعمال في الخير والإحسانِ فوضعت المثوبةُ هنا موضعَ العقوبة على طريقة قولِه[2]:

تَـحِـيَّـةُ بـيـنِـهـم ضَـرْبٌ وَجِـيْـعُ[3]

﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٧].

و«مَن» في موضع رَفْع، كأنَّه قيل: مَن هو؟ فقيل: هو مَن لَعَنَهُ اللهُ، أو في موضع جرٍّ على البدل مِن قوله: «بِشَرٍّ»، وجوّزوا أن يكون في موضع نَصْبٍ على موضع «بِشَرٍّ» أي: أُنبِّئكم مَن لَعَنَهُ اللهُ؟.

ويَحتمل «مَن لَعَنَهُ اللهُ» أن يُراد به أسلافُ أهلِ الكتاب كما تقدَّم، أو الأسلاف والأخلاف، فيَندرج هؤلاء الحاضرون فيهم، والذي تقتضيه الفصاحة أنَ يكونَ مِن وَضْع الظاهر موضعَ الضمير، تنبيهاً على الوصف الذي حصل به كونهم شرًّا مثوبةً، وهي اللعنةُ والغَضَب وجَعْل القردة والخنازير منهم وعَبَدَ الطاغوت، وكأنَّه قيل: «قُلْ هل أُنَبِّئكم بشرٍّ مِن ذلك مثوبةً عند الله» أنتم، أي: هم أنتم، ويدلُّ على هذا المعنى قولُه بَعْدُ: «وإذا جاؤوكم قالوا آمنَّا» فيكون الضميرُ واحداً.

وقرأ أُبَيٌّ وعبدُ الله: «مَنْ غَضِبَ اللهُ عليهم وجعلهم قردةً وخنازيرَ»[4].

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: مرجوعاً. والمثبت من (ب) و(ز٢) و(يه).

(٢) في (أ) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: بينهم في.

(٣) وصدره: وخيلٍ قد دلفتُ لها بخيل، وهو في الكتاب ٢/ ٣٢٣، ونوادر أبي زيد ص ١٥٠، والمقتضب ٢/ ٢٠، والخصائص ١/ ٣٦٨، والعمدة ٢/ ٢٢٤، والخزانة ٩/ ٢٥٧، قال البغدادي: هذا البيت نسبه شُرَّاح أبيات الكتاب وغيرهم إلى عمرو بن معدي كرب الصحابي، ولم أره في شعره. وسلف عند تفسير الآية [٢٠٦] من سورة البقرة.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢١١.

و«جعل» هنا بمعنى «صيَّر»، وقال الفارسيُّ: بمعنى: خَلَق[١]؛ لأنَّ بَعْدَهُ: «وعَبَدَ الطاغوت» وهو معتزليٌّ لا يَرى أنَّ اللهَ يُصَيِّر أحداً عابدَ طاغوت[٢]، وتقدَّم الكلام في مَسْخِهم قردةً في «البقرة»[٣].

وأمَّا الذين مُسخوا خنازيرَ، فقيل: شيوخُ أصحاب السبت، إذ مسخ شُبَّانهم قردةً، قاله ابنُ عباس، وقيل: أصحابُ مائدة عيسى[٤]، وذكرت أيضاً قصَّة طويلة في مَسْخِ بني إسرائيل خنازيرَ، ملخَّصها: أنَّ امرأة منهم مؤمنة قاتَلَت مَلِكَ مدينتها ومَن مَعَهُ، وكانوا قد كفروا بمَن اجتمعَ إليها ممَّن دَعَتْهُ إلى الجهاد ثلاثَ مرَّات، وأتباعها يُقتَلون وتَنْفَلِتُ[٥] هي، فبَعْدَ الثالثةِ سُبِيَتْ واسْتَرابَت[٦] في دينها، فمسَخَ اللهُ أهلَ المدينة خنازيرَ في ليلتهم؛ تثبيتاً لها على دِيْنها، فلمَّا رَأَتْهم قالت: اليومَ عَلمتُ أنّ الله أعزَّ دِيْنَه وأقرَّه. فكان المسخُ خنازيرَ على يدَي هذهِ المرأة[٧]، وتقدَّم تفسير «الطاغوت»[٨].

وقرأ جمهور السَّبْعة: «وعَبَدَ الطاغوتَ»[٩].

وقرأ أُبيٌّ: «وعَبَدُوا الطاغُوتَ»[١٠].

---

(١) الحجة ٣/ ٢٣٦.
(٢) نقله عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١١.
(٣) عند تفسير الآية: [٦٥].
(٤) ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٢، وزاد المسير ٢/ ٣٨٧.
(٥) في (ب): وتنقلب.
(٦) في المطبوع: واستبرأت.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢١١، والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٥٤٠-٥٤١ عن عمر بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري.
(٨) في سورة البقرة، عند تفسير الآية: [٢٥٦].
(٩) قرأ بها نافع وأبو عمرو وابن عامر وابن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر وشيبة ويعقوب، في حين قرأ حمزة والأعمش ويحيى بن وثاب والمطوعي ويحيى بن يعمر والجحدري: «وعَبُدَ الطاغوتِ». السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١١.
(١٠) القراءات الشاذة ص ٣٣-٣٤، والمحتسب ١/ ٢١٥، وزاد ابن خالويه نسبتها لابن مسعود.

وقرأ الحسن في رواية: «وعَبْدَ الطاغوتَ» بإسكان الباء، وخرَّجه ابنُ عطيَّة على أنَّه أراد: وعَبْداً، منوَّناً، فحذف التنوينَ، كما حذف في قوله:

ولا ذاكـــــرَ الله إلَّا قـــلـــيـــــلا[1]

ولا وَجْهَ لهذا التخريج؛ لأنَّ عَبْدَاً لا يُمكِن أن يَنصب «الطاغوت» إذ ليس بمصدر ولا اسم فاعل، والتخريجُ الصحيحُ أن يكون تخفيفاً مِن: عَبَدَ، بفتحها، كقولهم في سَلَفَ: سَلْفَ[2].

وقرأ ابنُ مسعود في رواية: «وعَبُدَ الطاغوتُ» بضمِّ الباء والتاءِ، نحو: شَرُفَ الرجلُ، أي: صار له عُبُد كالخُلُق والأَمْرِ المعتاد، قاله ابنُ عطية، وقال الزمخشريُّ: أي: صار معبوداً مِن دونِ اللهِ، كقولك: أَمُرَ، إذا صار أميراً[3]. انتهى.

وقرأ النخعيُّ وابنُ القَعْقاع والأعمش في روايةِ هارون: «وعُبِدَ الطاغوتُ» مبنيًّا للمفعول[4]، كضُرِبَ زيدٌ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٢، وقراءة الحسن في رواية عبَّاد ـ وهو ابن ميسرة البصري ـ عنه في القراءات الشاذة ص ٣٣، وعجز البيت لأبي الأسود الدؤلي، وصدره:
فأَلْفَيته غيرَ مستعتِبٍ، وهو في الكتاب ١/ ١٦٩، ومجالس ثعلب ١/ ١٢٣، وأمالي ابن الشجري، وخزانة الأدب ١١/ ٣٧٤، وسلف عند تفسير الآية [١٨٥] من سورة آل عمران.

(٢) ومنه قول الأخطل:
وما كلُّ مَغْبونٍ ولو سَلْفَ صَفْقُهُ   براجعِ ما قد فاته بردادِ
والبيت في ديوانه ص ١٣٧، وأورده ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٥٣٨، وقال: أراد: سَلَف، فسكَّن المفتوح، وهذا شاذٌّ. اهـ. وروي البيت: صفقةٍ يراجعُ، بدل: صفقةُ براجعِ. ينظر اللسان (ردد).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٢، والكشاف ١/ ٦٢٦.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسب ١/ ٢١٥، وأوردها الطبري ٨/ ٥٤٣ عن ابنِ القعقاع أبي جعفر ـ وهو من العشرة ـ في رواية عنه ـ وقراءته المشهورة عنه كقراءة الجماعة ـ وأخرجها أيضاً عن أبي جعفر النحوي الرؤاسي، وهو محمد بن أبي سارة أستاذ الكسائي والفرَّاء. تنظر ترجمته في نزهة الألباء للأنباري ص ٥٤-٥٥.

وقرأ عبد الله في رواية: «وعُبِدَتِ الطاغوتُ» مبنيًّا للمفعول[١] أيضاً، كضُرِبَت المرأة.

فهذه ستُّ قراءات بالفعل الماضي، وإعرابُها واضح، والظاهر أنَّ هذا الفعل معطوف على صلة «مَن» وُصِلَت بـ «لَعَنه» و«غَضِبَ» و«جَعَل» و«عَبَدَ».

والمبنيُّ للمفعولِ ضعَّفه الطبريُّ[٢]، وهو متَّجِهٌ على حذفِ الرابط،أي: وعُبِدَ الطاغوت فيهم أو بَيْنهم.

ويحتمل أن يكون «وعبد» ليس داخلاً في الصلة، لكنَّه على تقدير «مَن»، وقد قرأ بها مُظْهَرَة عبدُ الله، قرأ: «ومَن عبدوا»[٣] فإمَّا عطفاً على «القردة والخنازير»، وإمَّا عطفاً على «مَن» في قوله: «مَن لَعَنَهُ اللهُ».

وقرأ أبو واقد الأعرابيُّ: «وعُبَّادَ الطاغوتِ» جَمْعُ: عابد، كضُرَّاب زيدٍ[٤].

وقرأ ابنُ عباس في رواية[٥] ومجاهد وابنُ وثَّاب: «وعُبُدَ الطاغوتِ» جمع: عَبْد، كرُهُن ورَهْن، وقال ثعلب: جَمْعُ: عابد، كشَارِف وشُرُف[٦].

وقال الزمخشريُّ تابعاً للأخفش: جَمْعُ: عَبِيْد[٧]، فيكون إذ ذاك جَمْعَ جَمْع، وأنشدوا:

أَنْسُبِ العَبْدَ إلى آبائِهِ ... أَسْوَدَ الجِلْدَةِ مِن قَوْمٍ عُبُدْ[٨]

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣، وأوردها أيضاً النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٣١، والقرطبي ٨/ ٧٩ لكن بالبناء للفاعل، أي: «وعَبَدتِ الطاغوت»، وضُبطت في مطبوع القرطبي بالبناء للمفعول، وهو خطأ، بدليل قولهما ـ أي: القرطبي والنحاس ـ بَعْدُ: على تأنيث الجماعة.
(٢) في التفسير ٨/ ٥٤٣.
(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: ومن عبد. والقراءة في الكشاف ١/ ٦٢٥، وتفسير الرازي ١٢/ ٣٦.
(٤) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسب ١/ ٢١٥.
(٥) بعدها في (د٢) والمطبوع: وجماعة.
(٦) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسب ١/ ٢١٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٣.
(٧) الكشاف ١/ ٦٢٦.
(٨) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٢، والقراءة في المحتسب ٢/ ٢١٥، و الصحاح واللسان (عبد).

وقرأ الأعمش وغيره: «وعُبَّد الطاغوت»[١] جَمْعُ: عابد، كضَارب وضُرَّب.

وقرأ بعض البَصْرِيِّين: «وعِبَاد الطاغوتِ»[٢] جمع: عابد، كقائم وقِيام، أو: جَمْعُ: عَبْد، وأنشد سيبويه:

أتُوعِدُني بقومِكَ يا ابنَ حَجْلٍ أُشَاباتٍ يُخالونَ العِبَادَا[٣]

وسُمِّي عَرَبُ الحِيْرة مِن العراق؛ لدخولهم في طاعةِ كسرى: عِبَاداً[٤].

وقرأ ابنُ عباس في رواية: «وعَبِيْدَ الطاغوتِ» جمع: عَبْد، نحو كَلْب وكَلِيْب[٥].

وقرأ عبيد بنُ عمير: «وأَعْبُدَ الطاغوت» جمع: عَبْد، كفَلْسٍ وأَفْلُس[٦].

وقرأ ابنُ عباس وابنُ أبي عبلة: «وعَبَدَ الطاغوتِ» يريد: وعَبَدة[٧]، جمع: عابد، كفَاجِر وفَجَرة، وحَذْفُ التاءِ للإضافة، أو اسمُ جَمْع، كخادم وخَدَم، وغَائب وغَيَب.

وقُرِئَ: «وعَبَدَة الطاغوت» بالتاء، نحو: فَاجِر وفَجَرة[٨].

---

(١) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسب ١/ ٢١٥، ونُسبت أيضاً لابن عباس فيما رواه عنه عكرمة.

(٢) المحتسب ١/ ٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٢، وتفسير القرطبي ٨/ ٧٨.

(٣) المحتسب ١/ ٢١٥، والكتاب ١/ ٣٠٤، ونقله عنه ابن الشجري في أماليه ١/ ٩٩-١٠٠، وأورده أيضاً البصري في الحماسة البصرية ١/ ١٠٣ ونسبه لشقيق بن جَزْء الباهلي، والخليل الفراهيدي في الجُمل ص ١٧٠، ٣٠٩، ولم ينسبه.
وروي: جحل، بدل: حَجْل. والجحل: السقاء العظيم، والأُشابات: الأخلاط. وينظر ما قاله محقق أمالي ابن الشجري الدكتور محمد الطناحي بهامش الأمالي.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣.

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٣، وذكرت أيضاً في الكشاف ١/ ٦٢٦، وتفسير الرازي ١٢/ ٣٦، ولم ينسباها، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٨٩ إلى أنس بن مالك ﷺ.

(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٣، والقرطبي ٨/ ٧٩، وذكرت أيضاً في الكشاف ١/ ٦٢٦، وتفسير الرازي ١٢/ ٣٦، ولم ينسباها.

(٧) زاد المسير ٢/ ٣٨٩.

(٨) القراءات الشاذة ص ٣٤.

فهذه ثمانِ قراءات بالجمع المُكسَّر المنصوب، عطفاً على «القردة والخنازير»، مضافاً إلى «الطاغوت».

وقرئ: «وعابِدي»[١]. وقرأ ابنُ عباسٍ في رواية: «وعابِدُو»[٢]. وقرأ عَون العُقَيْلي: «وعَابِدُ»[٣] وتأوَّلها أبو عمرو على أنَّها عآبد، وهذان جمعا سلامة أُضيفا إلى «الطاغوت» فبالياء؛ عطفاً على «القردة والخنازير»، وبالواو عطفاً على «مَن لعنهُ الله»، أو على إضمار: «هم»، وتحتمل قراءة عون أن يكون «عابدُ» مفرداً اسمَ جنسٍ[٤].

وقرأ ابن بُرَيدة[٥]: «وعَابِدَ» على وزن ضَارِب[٦]. [٧]وقرأ بريدة الأسلمي فيما ذكره الطبريُّ أنه قرأ كذلك «عابد»[٧] مضافاً إلى لفظ «الشيطان» بدلَ «الطاغوت»[٨].

وقرأ الحسنُ: «وعَبْد الطاغوت» على وزن كَلْب[٩].

وقرأ عبد الله في رواية: «وعُبَد» على وزن حُطَم، وهو بناءُ مبالغةٍ[١٠].

وقرأ ابن وثَّاب والأعمش وحمزة: «وعَبُدَ» على وزن: يَقُظ ونَدُس[١١].

---

(١) الكشاف ١/ ٦٢٥، وتفسير الرازي ١٢/ ٣٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٢، وذكرها الأزهري في تهذيب اللغة ٢/ ٢٣٤ (عبد) نقلاً عن الليث ولم ينسبها، ونقلها عنه ابن منظور في اللسان (عبد).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٢.

(٥) في النسخ الخطية ـ عدا (ب) و(ز٢) و(يه) والمطبوع: أبو عبيدة. والمثبت منها.

(٦) المحتسب ١/ ٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٢.

(٧-٧) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣، وينظر تفسير الطبري ٨/ ٥٤٣، ووقع في مطبوعه: «وعابِدَ الطاغوت» بلفظ: الطاغوت، بدل: الشيطان، مع الإشارة إلى أنه وقع في النسخ الخطية له على الصواب: الشيطان. وغيَّره محقِّقوه إلى: الطاغوت. كما أشاروا إلى ذلك في الحاشية. قال السمين في الدر المصون ٤/ ٣٣٤ بعد أن ذكر القراءة: بِنَصْب «عابد» وجَرِّ «الشيطان» بدلَ: الطاغوت. وهو تفسير لا قراءةٌ.

(٩) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٢.

(١٠) القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحتسب ١/ ٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٣.

(١١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١١، والقراءة في السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠ عن حمزة، =

فهذه أربعُ قراءات بالمفرَد المراد به الجنس، أُضيفت إلى «الطاغوت».

وفي القراءة الأخيرة منها خلافٌ بين العلماء، قال نصير النحويُّ صاحِبُ الكسائيِّ[1]: هو وهم ممَّن قَرَأ به، ولْيسأل عنه العلماء حتى [2]يُوقَف على[2] أنَّه جائز.

وقال الفرَّاء: إن تكن لغةً، مثل: حَذُر وعَجُل، فهو وجهٌ، وإلَّا فلا يَجوز في القراءة[3].

وقال أبو عبيد: إنَّما معنى الـ «عَبُد» عندهم: الأَعْبُد، يريدون: خَدَمَ الطاغوت، ولم نَجِد هذا يصحُّ عن أحدٍ من فُصَحاء العرب أنَّ العَبْد يُقال فيه: عَبُد، وإنَّما هو عَبْد، وأَعْبُد، بالألف.

وقال أبو عليٍّ: ليس [4]«عَبُدَ» لفظ جمع، ألا ترى أنه ليس في[4] أبنية الجموع مثله، ولكنَّه واحدٌ يراد به الكثرة، وهو بناءٌ يُراد به المبالغةُ، فكأنَّ هذا قد ذهب في عبادةِ الطاغوتِ.

وقال الزمخشريُّ: ومعناه: الغُلُوُّ في العبوديَّة، كقولهم: رَجُلٌ حَذُر وفَطُن، للبليغ في الحَذَر والفِطْنة، قال:

= وينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/ ٤١٤، وأوردها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٣ عن حمزة بكسر تاء «الطاغوت»، وعن يحيى بن وثاب بفتح تاء «الطاغوت»، وعن الأعمش هكذا: «عُبِّدَ الطاغوتِ».

(١) هو أبو المنذر نصير بن يوسف بن أبي نصر الرازي ثم البغدادي النحوي، له: خلق الإنسان، والإبل، مات في حدود الأربعين ومئتين. معجم الأدباء ١٩/ ٢٢٥، وإنباه الرواة ٣/ ٣٤٧، وطبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٣٤٠-٣٤١، وبغية الوعاة ٢/ ٣١٥-٣١٦، مع العلم أنه وقع في معجم الأدباء أنَّ اسمه: نصر بن يوسف. في حين ذكره السيوطي في بغية الوعاة مرَّتين على أنهما شخصان، فسمّاه في الأول: نصر بن يوسف، وسمَّاه في الثانية: نصير بن أبي نصير الرازي. ولعلّهما شخص واحد، والله تعالى أعلم.

(٢-٢) في النسخ الخطية عدا (ب) و(يه): يعلم، وفي المطبوع: نعلم. والمثبت من (ب) و(يه)، وكذا وردت في الدر المصون ٤/ ٣٢٩ نقلاً عن البحر المحيط.

(٣) معاني القرآن للفراء ٣/ ٣١٤.

(٤-٤) زيادة من (ب) و(يه)، وينظر الحجَّة لأبي عليٍّ ٣/ ٢٣٦-٢٣٧.

أَبَـنِـي لُـبَـيْـنَـى إنَّ أمَّـكُـمُ أَمَـةٌ وإنَّ أبَـاكُـمُ عَـبُـدُ[(١)]

انتهى. وقال ابن عطيَّة: «عَبُد» لفظُ مبالغة كـ: يَقُظ ونَدُس، فهو لفظٌ مفرَد يُراد به الجنس، وبُني بناءَ الصفات؛ لأنَّ «عبداً» في الأصل صفةٌ وإن كان يُستعمل استعمالَ الأسماء، وذلك لا يُخرِجه عن حكم الصفة، ولذلك لم يَمتنع أن يُبنى منه بناءُ مبالغةٍ، وأُنشدَ:

أَبَنِي لُبَيْنَى ....البيت.

وقال: ذكره الطبريُّ وغيرُه بضمِّ الباء[(٢)]. انتهى.

وَعَدَّ ابنُ مالك في أبنية أسماءِ الجمعِ: فَعُلاً، فقال: ومنها: فَعُل، كنحو: سَمُرة وعَبُد[(٣)].

وقرأ ابنُ عباس فيما روى عنه عكرمة: «وعُبَّدَ الطاغوتَ» جمع: عابِد، كضارب وضُرَّب، ونصب «الطاغوت»[(٤)]، أراد: عبداً، منوَّناً، فحذف التنوين لالتقاءِ الساكنين، كما قال:

ولا ذاكـرَ اللهَ إلَّا قـلـيـلا[(٥)]

فهذه إحدى وعشرون قراءةً، وبقراءة بريدة[(٦)] تكون اثنتين وعشرين قراءة[(٧)].

---

(١) الكشاف ١/ ٦٢٥، والبيت لأوس بن حَجر، وهو في ديوانه ص ٢١، وتهذيب اللغة ٢/ ٢٤٣، واللسان (عبد)، ونسبه بعضهم كما في الدر المصون ٤/ ٣٢٨ لطرفة، وعزا نسبته لطرفة للشيخ شهاب الدين أبي شامة، ولم نقف عليه في ديوان طرفة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٢، والبيت سلف آنفاً، وذكره الطبري في التفسير ٨/ ٥٤٢.

(٣) التسهيل ص ٢٨٠-٢٨١.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣.

(٥) وصدره: فألفيته غيرَ مستعتبٍ، والبيت لأبي الأسود الدؤلي، وسلف عند تفسير الآية: [١٨٥] من سورة آل عمران.

(٦) في النسخ الخطية ـ عدا (ب) ـ والمطبوع: بريد. وفي (ب): يزيد. والمثبت هو الصواب، لأنَّ قراءةَ بريدة الأسلميّ: «وعابدَ الشيطان» تفسير لا قراءة، كما ذكر ذلك السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٣٣٤، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣.

(٧) كذا ذكر المصنِّف، وهي هكذا إن لم يَعُدَّ قراءةَ الجمهور وقراءةَ حمزة، وهي معهما أربع وعشرون قراءة.

=

قال الزمخشريُّ: فإن قلت: كيف جاز أن يَجعل الله منهم عبَّادَ الطاغوت؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أنّه خَذَلهم حتى عبدوها، والثاني: أنّه حَكَم عليهم بذلك ووَصَفهم به، كقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩] انتهى. وهذا على طريق المعتزلة.[1]

وتقدَّم تفسير «الطاغوت»، وقرأ الحسن: «الطواغيت»[2]، ورويَ أنَّه لمَّا نزلت كان المسلمون يُعيِّرون اليهودَ، يقولون: يا إخوةَ القِرَدة والخنازير، فيُنكِّسون رؤوسهم[3].

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ الإشارة بـ «أولئك» إلى الموصوفين باللَّعنة وما بَعْدَها، وانتصب «مكاناً» على التمييز، فإن كان ذلك في الآخِرة جاز أن يُراد بالمكان حقيقته إذ هو جهنَّم، وإن كان في الدنيا فيكون كنايةً واستعارةً

= وقال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٣٣٧ بعد ذِكْر أربعٍ وعشرين قراءة: وطريق ضبط القراءة في هذا الحرف بعدما عُرف القرّاء أن يقال:
سبع قراءات مع كون «عَبَد» فعلاً ماضياً وهي: وعَبَد، وعَبَدوا، ومَن عَبَدوا، وعُبِد، وعُبِدت، وعَبُدَ، وعَبْد، في قولنا: إن الباء سكنت تخفيفاً كسَلَف وسَلْف.
وتسع قراءات مع كونه جمع تكسير، وهي: وعُبُدَ، وعُبَّد مع جرِّ «الطاغوت»، وعُبَّد مع نصبه، وعُبَّاد وعِباد، وعَبَدَ، على حذف التاء للإضافة، وعَبَدَة، وأَعْبُد، وعَبِيْد.
وستٌّ مع المفرد: وعَبُدَ، وعُبَدَ، وعابدَ الطاغوت، وعابدُ الطاغوت، بضمِّ الدال، وعابد الشيطان، وعَبْد الطاغوت.
وثنتان مع كونه جمعَ سلامة: وعابدو، بالواو، وعابدي، بالياء.
وذكر أيضاً القراءات ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٨٨-٣٩٠، والزمخشري في الكشاف ١/ ٦٢٥-٦٢٦، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢١١-٢١٣ وغيرهم، وقال الدكتور عبد اللطيف الخطيب في معجم القراءات ٢/ ٣١٢: وذَكَر المتقدِّمون أنها أربع وعشرون قراءة، ولكنَّ الذي وجدته وأثبته هنا هو تسع وثلاثون قراءة. فلتنظر لمن أراد التوسُّع.
وعليه، فالقراءات كلُّها شاذَّة عدا قراءة الجمهور: «وَعَبَدَ الطاغوتَ»، وقراءةِ حمزة ومن وافقه: «وَعَبُدَ الطاغوتِ». قاله بمعناه الزجَّاج، وزاد عليهما قراءة: «وعُبُدَ الطاغوتِ» وهي قراءة ابن عباس وهي عند ابن جني في المحتسب ١/ ٢١٤.

(١) الكشاف ١/ ٦٢٦.
(٢) القراءات الشاذة ص ٣٤، والكشاف ١/ ٦٢٦.
(٣) ينظر تفسير السمرقندي ١/ ٤٤٦، والكشاف ١/ ٦٢٦، وتفسير القرطبي ٨/ ٧٩-٨٠.

للمكانة (١والحالةِ، جُعلت الأشريَّة للمكان وهي لأهله، وفي ذلك مبالغة لا تكون في قولك١): أولئك شرٌّ، لدخوله في باب الكناية، كقولهم: فلانٌ طويلُ النِّجاد، وهي إشارة إلى الشيء بِذكر لوازِمه وتوابعه قِبَلَ المفْضُولِ هو مكان[٢] المؤمنين، ولا شَرَّ في مكانهم.

وقال الزجَّاج: «شَرٌّ مكاناً» على قولِكم وزَعْمِكم. وقال النحاس: أَحسنُ ما قيل: «شرٌّ مكاناً» في الآخرة مِن مكانكم في الدنيا؛ لِمَا يَلحقكم مِن الشَّرِّ[٣].

وقال ابنُ عباس: مكانهم سَقَر، ولا مكانَ أشدّ شرًّا منه[٤].

والذي يَظهر أنَّ المفضولَ هم غيرُهم مِن الكفار؛ لأنَّ اليهودَ جاءتهم البيِّناتُ والرُّسُل والمعجزات ما لم يَجِئْ غيرَهم كثرةً، فكانوا أبعدَ ناسٍ عن اتِّباع الحقِّ وتصديقِ الرسل، وأوغلهم في العصيان، وكفروا بأنواعٍ مِن الكفر، والرُّسُل فيهم تتابعهم (٥الفِتْنَة بعد الفِتْنَة٥)، فأَخبر تعالى عنهم بأنَّهم شرٌّ مِن غيرهم من الكفَّار.

﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠﴾ أي: عن وَسَط السبيل وقَصْدِه، أي: هم حائرون لا يَهتدون إلى مستقيمِ الطريق.

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ ضمير الغيبة في «جاؤوكم» لليهود المعاصرين للرسول، وخاصَّة للمنافقين منهم، قاله ابنُ عباس وقتادة والسديُّ[٦]، وهو على حَذْف مضاف، إذ ظاهر الضمير أنَّه عائد على مَن قَبْله، التقدير: وإذا جاءَكم أهلُهم أو نَسْلُهم[٧]، وتقدَّم مِن قولنا أن يكون «مَن لعنه الله» إلى آخِره عبارةً عن المخاطبين في قوله: «قل يا أهل الكتاب»، وأنه ممَّا

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع، وجاء بدلها: في قوله.
(٢) في (أ) و(ح) والمطبوع: وهو مكان.
(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩-٣٠، وفيه كلام الزجَّاج السابق الذكر، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨٩.
(٤) تفسير الرازي ١٢/ ٣٧، وتفسير النيسابوري ٦/ ١٢٤.
(٥-٥) في (ب) و(لي) و(يه): الفتنة بعد الفتنة. وفي (د٢) والمطبوع: الغيبة بعد الغيبة.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٤، وأخرجه عنهم الطبري ٨/ ٥٤٧.
(٧) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: أو نساؤهم.

وُضعَ الظاهرُ موضعَ المضمر، فكأنَّه قيل: أنتم، فلا يحتاج على هذا إلى حذف مضاف[١].

كان جماعةٌ مِن اليهود يَدخلون على رسول الله ﷺ يُظهِرون له الإيمانَ نفاقاً، فأَخبره اللهُ تعالى بشأنهم وأنَّهم يَخرجون كما دَخلوا لم يتعلَّقوا بشيء ممَّا سَمعوا مِن تذكير وموعظة، فعلى هذا الخطاب في «جاؤوكم» للرسول، وقيل: للمؤمنين الذين كانوا بحضرة الرسول.

وهاتان الجملتان حالان، و«بالكفر» و«به» حالان أيضاً أي: مُلتبسِين، ولذلك دخلت «قد» تقريباً لهما مِن زمان الحال، ولمعنًى آخَر وهو أنَّ أماراتِ النفاقِ كانت لائحةً عليهم وكان رسولُ الله ﷺ متوقِّعاً لإظهار ما كَتَموه، فدخل حرفُ التوقُّع، وخالف بين جُملتي الحال اتِّساعاً في الكلام.

وقال ابنُ عطيَّة: وقوله: «وهم» تخليصٌ مِن احتمالِ العبارة أن يَدخُل قومٌ بالكفر [٢]ثُمَّ يؤمنوا، ويَخرج قومٌ كفرة، فكان ينطبق على الجميع وهم قد دخلوا بالكفر[٢] وقد خرجوا به، فأَزال الاحتمالَ قولُه تعالى: «وهم قد خرجوا به» أي: هم بأعيانهم[٣]. انتهى. والعامل في الحالين «آمنَّا» أي: قالوا ذلك وهذه حالهم.

وقيل: معنى «هم» التأكيدُ في إضافة الكفر إليهم، ونفى أن يكون مِن الرسول ما يُوجب كفرَهم مِن سُوء معاملته لهم، بل كان يَلطُف بهم ويُعاملهم بأحسنِ معاملة، فالمعنى: أنّهم هم الذين خرجوا بالكفر باختيارِ أنفسهم، لا أنَّك أنتَ الذي تسبَّبت لبقائهم في الكفر.

والذي نقول: إنَّ الجملة الاسميَّة الواقعة حالاً المصدَّرة بضمير ذي الحال [٤]المُخبَر عنها بفعلٍ أو اسم يتحمَّل ضميرَ ذي الحال[٤] آكدُ مِن الجملة الفعليَّة؛ مِن جهة أنَّه يتكرَّر فيها المُسنَد إليه، فيصير نظيرَ: قامَ زيدٌ زيدٌ.

---

(١) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٣٣٩: وفيه نظر، فإنه لا بُدَّ من تقدير مضاف... إلى آخره.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٤.

(٤-٤) ليست في (ب)، وجاء بدلها لفظ: المجرور.

ولمَّا كانوا حين جاؤوا الرسولَ أو المؤمنين قالوا: «آمنَّا» مُلتبِسِين بالكفر، كان ينبغي لهم أن لا يَخرجوا بالكفر؛ لأنَّ رُؤية الرسول ﷺ كافيةٌ في الإيمان، ألَا ترى إلى قولِ بعضهم حين رَأى الرسولَ: علمتُ أنَّ وجهَه ليس بِوَجْهِ كذَّاب[١]. مع ما يَظهر لهم منه مِن خوارقِ الآيات وباهرِ الدّلالات، فكان المناسب أنَّهم وإن كانوا دخلوا بالكفر أن لا يَخرجوا به، بل يَخرجون بالرسول مؤمنينَ ظاهراً وباطناً، فأكّد وصفَهم بالكفر بأنْ كرَّر المُسنَد إليه؛ تنبيهاً على تحقُّقهم بالكفر وتمادِيهم عليه، وأنَّ رؤية الرسولِ لم تُجدِ عنهم، ولم يتأثَّروا لها.

وكذلك إن كان ضميرُ الخطاب في «وإذا جاؤوكم قالوا آمنا» كان ينبغي لهم أن يُؤمنوا ظاهراً وباطناً لِمَا يَرَوْن مِن أخلاق[٢] المؤمنين وتصديقِهم للرسول والاعتمادِ على الله تعالى والرغبة في الآخِرة والزهد في الدنيا، وهذا حال مَن ينبغي موافقته، وكان ينبغي إذ شاهدوهم أن يتَّبعوهم على دينهم وأن يكون إيمانُهم بالقول موافقاً لاعتقادِ قلوبهم.

وفي الآية دليل على جواز مَجِيْءِ حالين لذي حالٍ واحد إن كانت الواو في «وهم» واوَ حال لا واوَ عطف، خلافاً لمَن مَنَع ذلك إلَّا في أفعل التفضيل.

والظاهر أنَّ الدخولَ والخروج حقيقةٌ، وقيل: هما استعارة، والمعنى: تقلَّبوا في الكفر، أي: دخلوا في أحوالهم مُضمِرين [٣]للكفر، وخَرجوا به إلى أحوال أُخَر مُضمِرين له[٣]، وهذا هو التقلُّب، والحقيقة في الدخول: انفصالٌ بالبَدَنِ مِن خارجِ مكانٍ إلى داخله، وفي الخروج: انفصالٌ بالبَدَن مِن داخله إلى خارجه.

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكۡتُمُونَ ٦١﴾ أي: مِن كفرهم ونفاقهم، وقيل: مِن صفة محمَّد ﷺ ونَعْتِه، وفي هذا مبالغة في إفشاءِ ما كانوا يكتمونه مِن المَكْر بالمسلمين والكَيْد والعداوة.

---

(١) القائل: عبد الله بن سلام، والكلام قاله لمَّا قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، والخبر أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وأحمد (٢٣٧٨٤) من حديث عبد الله بن سَلام.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: اختلاف.

(٣-٣) ليست في (ب).

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ يحتمل «ترى» أن تكون بَصَرِيَّة، فيكون «يسارعون» صفة، وأن تكون عِلْمِيَّة فيكون مفعولاً ثانياً.

والمسارعة: الشُّروع بسرعة، و«الإثم»: الكذب، و«العدوان»: الظُّلْم، يدلُّ قولُه: «عن قولهم الإثم» على ذلك، وليس حقيقة الإثم الكذب، إذ الإثم هو الحُكم المتعلِّق بصاحب المعصية، أو «الإثم» ما يختصُّ بهم، و«العدوان» (١ما يتعدَّى بهم إلى غيرهم، أو «الإثم» الكفر، و«العدوان»١) الاعتداء، أو «الإثم» ما كتموه مِن الإيمان و«العدوان» ما يتعدَّى فيها، وقيل: «العدوان» تعدِّيهم حدودَ الله، أقوالٌ خمسةٌ.

والجمهور على أنَّ السُّحْتَ هو الرُّشَا، وقيل: هو الرِّبا، وقيل: الرُّشا وسائرُ مَكْسَبهم الخبيث.

وعلَّق الرؤيةَ بالكثير منهم؛ لأن بعضَهم كان لا يَتعاطى ذلك المجموع أو بعضَه، وأكثر استعمال المسارعة في الخير، فكأنَّ هذه المعاصي عندهم مِن قَبيل الطاعات، فلذلك يُسارعون فيها.

و«الإثم» يتناول كلَّ معصية يترتَّب عليها العقابُ، فجرّد مِن ذلك العدوان وأَكْل السُّحْت وخُصَّا بالذِّكر؛ تعظيماً لهاتين المعصيتين، وهما ظلمُ غيرهم والمَطْعَم الخبيث الذي هو ينشأ عنه عدمُ قبول الأعمال الصالحة.

وقرأ أبو حيوة: «العِدوان» بكسر ضمَّة العين[٢]، وتقدَّم الكلام في «ما» بعد «بئس» في قوله: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٩٠].

﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ «لولا» تحضيض يتضمَّن توبيخَ العلماء والعُبَّاد على سكوتهم عن النهي عن معاصي الله تعالى والأمرِ بالمعروف، وقال العلماء: ما في القرآن آيةٌ أشدُّ

(١-١) ليست في (ب).

(٢) حيث وقع في القرآن الكريم، ينظر المحرر الوجيز ٥/ ٢٧٧ عند تفسير الآية: [٩] من سورة المجادلة.

توبيخاً للعلماء منها. وقال الضحاك: ما في القرآن آيةٌ أخوف منها. ونحوه عن ابنِ عباس[(١)].

و«الإثم» هنا ظاهره الكفر، أو يُراد به سائرُ أقوالهم التي يترتَّب عليها الإثم.

وقرأ الجرَّاح وأبو واقد: «الرِّبِّيُّون» مكان «الرَّبَّانيُّون»[(٢)]، وابنُ عباس: «بِئْسَ ما كانوا يَصنعون» بغير لام قَسَم[(٣)].

والظاهر أنَّ الضميرَ في «كانوا» عائدٌ على الربانيِّين والأحبار، إذ هم المحدَّث عنهم، والمُوبَّخون بعدم النهي.

قال الزمخشريُّ: كلُّ عاملٍ لا يُسمَّى صانعاً، ولا كلُّ عملٍ يُسمَّى صناعةً حتَّى يَتمكَّن فيه ويتدرَّب ويُنسبَ إليه، وكان المعنى في ذلك أنَّ مُواقِعَ المعصية معه الشهوةُ التي تَدْعُوه إليها وتَحمله على ارتكابها، وأمَّا الذي يَنهاه فلا شهوةَ معه في فِعْلِ غيرِه، فإذا فرَّط في الإنكار كان أشدَّ حالاً مِن المُواقِع[(٤)]، وظَهر بذلك الفرقُ بين ذمِّ متعاطي الذنب وبين تاركِ النهي عنه، حيث جعل ذلك عملاً، وهذا صناعة.

وقد يقال: إنَّه غايَرَ في ذلك؛ لتفنُّن الفصاحة ولتَرْك تكرار اللفظ، وفي الحديث: «ما مِن رجل يُجاور قوماً، فيَعملُ بالمعاصي بين ظهرانَيْهم، فلا يَأْخذون على يديه، إلَّا أوشكَ أن يَعمَّهم اللهُ منه بِعقاب»[(٥)].

وأُوحيَ إلى يُوشَع بهلاكِ أربعين ألفاً مِن خيارِ قومِه، وستِّين ألفاً مِن شِرارهم، فقال: يا ربِّ، ما بالُ الأخيار؟! فقال: إنَّهم لم يَغضبوا لغضبي، وواكَلُوهم وشارَبُوهم[(٦)].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٤، والأخبار المذكورة أخرجها الطبري ٨/ ٥٥٠-٥٥١.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٤، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٤.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٤، ولم نقف على القراءة عند غيره، بل أخرجه ابن أبي حاتم عنه ٤/ ١١٦٧ تفسيراً للآية، لا على أنه قراءة. فليُحرَّر.
(٤) الكشاف ١/ ٦٢٧.
(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٢٣٨٤)، والثعلبي في التفسير ٢/ ٤٧٣ من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ وأحاديث الباب في هذا المعنى كثيرة.
(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٤، وأورده أيضاً الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/ ١٥١، وفي الباب من =

وقال مالك بنُ دينار: أوحى اللهُ إلى الملائكة أنْ عذِّبوا قريةَ كذا، فقالت الملائكةُ: إنَّ فيها عبدَكَ العابدَ؟ فقال: أَسْمِعوني ضجيجَه، فإنَّه لم يتمعَّر وَجْهُه - أي: لم يَحْمَرَّ - غضباً[(١)].

وكتب بعضُ العلماء إلى عابدٍ تزهَّدَ وانقطعَ في البادية: إنَّك تركتَ المدينة مُهاجرَ رسولِ الله ﷺ ومَهْبِطَ وَحْيه وآثَرْتَ البداوةَ؟ فقال: كيف لا أتْرُكُ مكاناً أنتَ رئيسُه وما رأيتُ وجهَكَ تمعَّر في ذاتِ الله قطُّ يوماً. أو كلاماً هذا معناه، أو قريب مِن معناه.

وأمَّا زماننا هذا وعلماؤنا وعُبَّادُه فحالهم معروف فيه، ولم نَرَ في أعصارنا من يقاربُ السَّلَفَ في ذلك غيرَ رجلٍ واحد وهو أستاذنا أبو جعفر بنُ الزبير[(٢)]، فإنَّ له مقاماتٍ في ذلك مع ملوكِ بلادهِ ورؤسائهم حُمِدت فيها آثاره، ففي بعضها ضُرب ونُهبت أمواله وخُرِّبت دياره، وفي بعضها أنجاه من الموت فرارُه، وفي بعضها جُعل السجنُ قرارُه[(٣)].

= حديث ابن مسعود، وهو عند أبي داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وأحمد (٣٧١٣)، ومعنى: واكلوهم، أي: أكلوا معهم.

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٣-٤٧٤، وأخرجه عنه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٨٨)، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١٦) عن مسعر، وأورده عنهما - أي: عن مالك بن دينار وعن مسعر - ابنُ الجوزي في التبصرة ٢/ ٣٣٠، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٧٦٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٨٩) من حديث جابر ﷺ مرفوعاً، وإسناده ضعيف، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢/ ٣١٠: المحفوظ من قول مالك بن دينار.
وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (٨٩٨٢) عن الوضين بن عطاء، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) وهو: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، المحدِّث المُؤرخ، تنظر ترجمته وأخباره في الإحاطة في أخبار غرناطة ١/١٨٨-١٩٣، والدرر الكامنة ١/ ٩٦-٩٨، والأعلام ١/ ٨٦. وسلف التعريف به أوَّل الكتاب.

(٣) مِن بعضها: أن الفازازي الساحر لمَّا ادَّعى النبوَّة، قام عليه أبو جعفر بمالقة، فاستظهر عليه بتقرُّبه إلى أميرها بالسحر، وأوذي أبو جعفر، فتحوَّل إلى غرناطة... الخبر. الدرر الكامنة ١/ ٩٧-٩٨، وتنظر المصادر السالفة الذكر.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ نزلت في فنحاص، قاله ابنُ عباسٍ، وقال مقاتل: فيه وفي ابنِ صوريا وعازر بنِ أبي عازر، قالوا ذلك، ونُسِبَ ذلك إلى اليهود، لأنَّ هؤلاء علماؤهم وهم أتباعهم في ذلك وغيرِه[١].

واليَدُ في الجارحة حقيقةٌ، وفي غيرها مجازٌ، فيُراد بها النِّعمةُ، تقول العربُ: كم يدٍ لي عندَ فلانٍ، والقوَّة والملكُ والقُدرة: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣] قال الشاعر:

وأنـتَ عـلـى أعـبـاءِ مُـلـكِـك ذو يـد[٢]

أي: ذو قُدرة، والتأييدُ والنَّصْر: «يَدُ اللهِ مع القاضي حين يقضي والقَاسم حينَ يَقْسِم»[٣]، وتأتي صلةً: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس: ٧١] أي: ممّا عملنا، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: الذي له عقدة النكاح.

وظاهرُ قولِ اليهود أنَّ لله يداً، فإن كانوا أَرادوا الجارحةَ، فهو مناسبُ مذهبهم، إذ هو التجسيم، زعموا أنَّ ربَّهم أبيضُ الرأسِ واللِّحية، قاعدٌ على كرسيٍّ، وزعموا أنَّه فَرَغ مِن خلق السماوات والأرض يومَ الجمعة، واستلقى على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأُخرى للاستراحة[٤].

وردَّ اللهُ تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

وظاهرُ مَساق الآية يدلُّ على أنَّهم أرادوا بغلِّ اليد وبَسْطِها المجازَ عن البُخْل

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢١٤-٢١٥، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٤، والبغوي ٢/ ٥٠، وزاد المسير ٢/ ٣٩٢، وتفسير القرطبي ٨/ ٨١، والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٥٥٥ عن عكرمة. مع الإشارة إلى أنه ورد في زاد المسير: وابن صلوبا، بدل: وابن صوريا.

(٢) لم نقف عليه عند غيره.

(٣) حديث مرفوع، وهو عند أحمد (٢٣٥١١) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٤) كذا في (أ) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع، ووردت في (ب) و(ح) و(ز٢) و(لي) و(يه): يديه، بدل: رجليه. ونقل هذا الكلام الآلوسي في روح المعاني ٧/ ٢٩٣، وجاء آخِر العبارة هكذا: . . واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، وإحدى يديه على صدره؛ للاستراحة ممّا عراه من النَّصَب في خَلْق ذلك. تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيراً.

والجُودِ، ومنه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] ولا يَقصد مَن يتكلَّم بهذا الكلام إثبات يدٍ ولا غلٍّ ولا بَسْطٍ، ولا فرقَ عنده بين هذا الكلام وبينَ ما وقع مجازاً عنه، كأنَّهما كلامان متعاقبان على حقيقةٍ واحدة حتى إنَّه يَستعمله في مَلِكٍ لا يعطي عطاءً قطُّ، ولا يَمنعه إلَّا بإشارته من غير استعمال يدٍ وبَسْطها وقَبضها، وقال حبيبٌ في المعتصم:

تعوّد بَسْطَ الكفِّ حتى لَوَ انَّهُ ثناها لقَبْضٍ لم تُجبْه أناملُهْ[1]

كنَّى بذلك عن المبالغة في الكرم.

وسببُ مقالة اليهود ذلك على ما قال ابنُ عباس هو أنَّ اللهَ كان بسط لهم الرزقَ، فلمَّا عَصَوْا أَمْرَ الرسولِ وكفروا به، كفَّ عنهم بعضَ ما كان بَسَطَ لهم، فقالوا ذلك. وقال قتادة: لمَّا استقرض منهم، قالوا ذلك، وقالوا: هو بخيل، وقيل: لمَّا استعانَ بهم في الدِّيَات، وهذه الأسباب مناسبةٌ لسياقِ الآية[2].

وقال قتادة أيضاً: لمَّا أعانَ النصارى بُخْتَنَصَّر المجوسيَّ على تخريب بيتِ المقدس، قالت اليهود: لو كان الله صحيحاً، لمنَعَنا منه، فيَدُه مغلولةٌ.

وقال الحسن: مغلولة عن عذابهم[3]، فهي في معنى: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] وهذان القولان يَدفعهما قوله: «بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء».

وقال الكلبيُّ: كانوا مُخْصِبِيْن، وقالوا ذلك عناداً واستهزاءً وتهكُّماً. انتهى.

والظاهرُ أنَّ قولهم: «يد الله مغلولة» [4]خبرٌ، وأَبْعَدَ مَن ذهبَ إلى أنَّه استفهامٌ: أَيَدُ اللهِ مغلولةٌ[4]، حيث قتَّر المعيشةَ علينا؟! وإلى أنَّها مُمْسِكة عن العطاء ذهب ابنُ عباس وقتادة والفرَّاء وابنُ قتيبة والزجَّاج، أو: عن عذابهم إلَّا تَحِلَّة القَسَم بقَدْر عبادتهم العجلَ، قاله الحسنُ[5]، أو إلى أن يَرُدَّ علينا مُلْكَنا.

---

(١) ديوان أبي تمام حبيب بن أوس ٣/ ٢٩.
(٢) زاد المسير ٢/ ٣٩٢، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٤-٤٧٥، والطبري ٨/ ٥٥٣-٥٥٥.
(٣) زاد المسير ٢/ ٣٩٢، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٥.
(٤-٤) ليست في (ب).
(٥) زاد المسير ٢/ ٣٩٢، وقول ابن عباس وقتادة أخرجه عنهما الطبري ٨/ ٥٥٣-٥٥٤، وقول =

قاله[١] الطبريُّ، «غُلَّت أيديهم» خبرٌ وإيعاد واقعٌ بهم في جهنَّم لا محالةَ، قاله الحسن[٢]، أو خبر عنهم في الدنيا، جَعَلهم الله أبخلَ قوم، قاله الزجَّاج، وقال مقاتل: أَمسكت عن الخير[٣].

وقيل: هو دعاءٌ عليهم بالبُخْل والنَّكد، ومِن ثَمَّ كانوا أبخلَ خَلْقِ الله وأنْكَدِهم، قال الزمخشريُّ[٤]: ويجوز أن يكون دعاءً عليهم[٥] بغلِّ الأيدي حقيقة، يُغلَّلون في الدنيا أسارى، وفي الآخِرة معذَّبين بأغلال جهنَّم، والطِّبَاق مِن حيث اللفظُ وملاحظةُ أصلِ المجاز، كما تقول: سَبَّني سبَّ اللهُ دابرَه، أي: قَطَعه[٦]؛ لأنَّ السبَّ أصلهُ القَطْع.

فإن قلت: كيف جاز أن يَدْعُو اللهُ عليهم بما هو قبيحٌ، وهو البُخل والنَّكد؟

قلت: المراد به الدعاءُ بالخذلان الذي تَقسو به قلوبُهم فيزيدونَ بخلاً إلى بخلهم، ونَكَداً إلى نكدهم، أو بما هو مسبَّبٌ عن البُخْل والنَّكد مِن لُصوق العَار بهم وسُوء الأحدوثة التي تُخزيهم وتمزِّق أعراضهم. انتهى كلامُه. وآخِره جارٍ على طريقة الاعتزال.

والذي يَظهر أنَّ قولهم: «يد الله مغلولة» استعارةٌ عن إمساك الإحسان[٧] الصادر مِن المقهور على الإمساك، ولذلك جاؤوا بلفظ «مغلولة»[٧]، ولا يُغَلُّ إلَّا المقهور،

= الفراء في كتابه معاني القرآن ١/ ٣١٥، وقول ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ١٤٤، وقول الزجَّاج في كتابه معاني القرآن ٢/ ١٩٠.

(١) في النسخ عدا (ز٢) و(يه): قال. والمثبت منهما وهو الصواب والمناسب للسياق، إذ الكلام السابق أخرجه الطبري ٨/ ٥٥٤ عن السدي، والكلام اللاحق لم نقف عليه من كلام الطبري، وإنما هو معنى كلام الحسن.

(٢) من قوله: قاله الحسن. الأولى... إلى هنا ليست في (ب). وقول الحسن أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٩٢.

(٣) زاد المسير ٢/ ٣٩٢، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/ ١٩٠.

(٤) الكشاف ١/ ٦٢٧-٦٢٨، وما قبله منه أيضاً.

(٥) من قوله: بالبخل والنكد، ...إلى هنا ليست في (أ).

(٦) قوله: أي: قَطَعه. زيادة من (يه).

(٧-٧) ليست في (ب).

فجاء قوله: «غُلَّت أيديهم» دعاء عليهم بغلِّ الأيدي، فهم في كلِّ بلدٍ مع كلِّ أمَّةٍ مقهورون مغلوبون، لا يَستطيع أحدٌ منهم أن يَستطيلَ ولا أن يستعليَ، فهي استعارةٌ عن ذلِّهم وقهرهم، وأنَّ أيديهم لا تَنبسط إلى دَفْع ضرٍّ يَنزل بهم، وذلك مقابلة عمَّا تضمَّنه قولهم: «يد الله مغلولة»، وليست هذه المقالة بدْعاً منهم، فقد قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

﴿غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ﴾ يَحتمل أن يكون خَبراً، وأن يكون دعاءً، و«بما قالوا» يحتمل أن يكون يُراد به مقالتهم هذه، ويحتمل أن يكونَ عامًّا فيما نَسبوه إلى الله ممَّا لا يَجوز نسبته إليه، فتندرج هذه المقالة في عموم ما قالوا.

وقرأ أبو السَّمَّال: بسكون العين[^1]، كما قالوا في عُصِر: عُصْر[^2]، وقال الشاعر:

لو عُصْرَ منه البَانُ والمِسْكُ انْعَصَرْ[^3]

ويحسِّن هذه القراءة أنَّها كسرةٌ بين ضمَّتين فحسُن التخفيف.

﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ معتقدُ أهلِ الحقِّ أنَّ الله تعالى ليس بجسمٍ، ولا جارحةَ له، ولا يُشبَّه بشيء مِن خَلْقِهِ، ولا يُكيَّف، ولا يَتحيَّز، ولا تَحُلُّه الحوادثُ، وكلُّ هذا مقرَّرٌ في علم أصول الدين، والجمهورُ على أنَّ هذا استعارةٌ عن جُوده وإنعامِه السابغ، وأضاف ذلك إلى اليدين جَرْياً على طريقة العرب في قولهم: فلانٌ يُنفِق بكلتا يديه، ومنه قوله:

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ فكَفٌّ مُفيدةٌ   وكَفٌّ إذا ما ضُنَّ بالمالِ تُنْفِقُ

ويُؤيِّد أنَّ اليدين هنا بمعنى الإنعام قرينةُ الإنفاق[^4]، ومَن نظر في كلام

[^1]: أي: «ولُعْنُوا»، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٥.
[^2]: في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: عصرون.
[^3]: الرجز لأبي النجم العجلي، وهو في ديوانه ص ١٥٩.
[^4]: المحرر الوجيز ٢/ ٢١٦، والبيت باللفظ المذكور عند الثعلبي في التفسير ٢/ ٤٧٤، وهو أيضاً عند الطبري في التفسير ٨/ ٥٥٣، وفيه: بالزاد، بدل: بالمال، والبيت أيضاً في ديوان الأعشى ص ٢٧٥ هكذا:

يداك يَدَا صدق فكفٌّ مفيدةٌ   وأُخرى إذا ما ضُنَّ بالزاد تُنفِقُ

العرب (١أدنى نَظَر١) عَرَف يقيناً أنَّ بَسْطَ اليد وقَبْضَها استعارةٌ للجُود والبُخْل، وقد استَعملت العربُ ذلك حيث لا يكون يدٌ، قال الشاعر:

جَادَ الحِمَى بُسُطَ اليدَيْن بوابلٍ ... شَكَرتْ نَدَاه تِلاعُهُ وَوِهَادُهُ[٢]

وقال لبيد:

وغداةِ ريحٍ قد وَزَعْتُ وقِرَّةٍ ... إذ أصبحت بيدِ الشَّمَال زِمَامُهَا[٣]

ويقال: بَسَطَ اليأسُ كفَّه في صدري، واليأسُ معنًى لا عينٌ، وقد جُعِل له كفَّان.

قال الزمخشريُّ[٤]: ومَن لم يَنظر في علم البيان عَمِيَ عن تَبَصُّرِ محجَّة الصواب في تأويل أمثالِ هذه الآية، ولم يتخلَّص مِن يَدِ الطاعن إذا عَبَثَت به، ثم قال: فإن قلتَ: لِمَ ثُنِّيَت اليَدُ في «بل يداه مبسوطتان» وهي مُفردَة في «يدُ اللهِ مغلولة»؟

قلتُ: ليكون رَدُّ قولهِم وإنكارُه أبلغَ وأدلَّ على إثبات غايةِ السخاء له ونفي البُخْل عنه، وذلك أنَّ غاية ما يَبذله السخيُّ بماله مِن نفسِه، أن يُعطِيَه بيدَيه جميعاً، فبنى المجاز على ذلك. انتهى. وكلامهُ في غاية الحُسْن.

وقيل عن ابنِ عباس: «يداه» نعمتاه[٥]، فقيل: هما مجازان عن نِعمة الدِّين ونِعمة الدّنيا، أو نِعمة سلامة الأعضاء والحواسِّ ونِعمة الرِّزق والكفاية، أو الظاهرة والباطنة، أو نعمة المطر ونعمة النبات.

وما وَرَدَ ممَّا يُوهِم التجسيم كهذا وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] و﴿مِّمَّا

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٢) الكشاف ١/ ٦٢٧ ولم ينسبه، و كذا نقله عن أبي حيان السمينُ الحلبيُّ في الدر المصون ٤/ ٣٤٣، وابنُ عادل في اللباب ٧/ ٤٢٧ ولم ينسباه. وأورده أيضاً الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي ٣/ ٢٦٢ وقال: جاد: من الجود، يقال: جاد المطرُ فهو جائد. والوهاد: ما اطمأن وانخفض من الأرض. والتِّلعة: ما ارتفع منها. وبُسُط - بضمتين - جمع باسط، والمراد السحاب، والوابل: المطر الكثير.

(٣) شرح ديوان لبيد ص ٣١٥، وقوله: وَزَعتُ: كففت. والقِرَّة: البرد.

(٤) الكشاف ١/ ٦٢٧-٦٢٨، وما قبله منه أيضاً.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٥.

عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس: ٧١] و﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] و﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩] و﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] و﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] و﴿هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] ونحوها، فجمهور الأُمّة أنَّها تفسَّر على قوانين اللغة ومجازِ الاستعارة وغيرِ ذلك مِن أفانين الكلام.

وقال قومٌ منهم القاضي أبو بكر ابن الطَّيِّب: هذه كلُّها صفاتٌ زائدة على الذات ثابتةٌ لله تعالى مِن غير تشبيهٍ ولا تحديد(١).

وقال قوم، منهم الشعبيُّ وابنُ المسيّب والثوريُّ: نُؤمِن بها ونُقِرُّ كما نصَّت، ولا نُعيِّن تفسيرها ولا يسبق النظر فيها. وهذان القولان حديث مَن لم يُمعِن النظرَ في لسان العرب، وهذه المسألة حُجَجُها في علم أصول الدِّيْن.

وقرأ عبدُ الله: «بَسِيْطتان»(٢) يقال: يَدٌ بَسيطة، أي: مُطلقة بالمعروف، وفي مصحف عبد الله: «بُسُطان»(٣)، يقال: يَدُه بُسُط بالمعروف، وهو على فُعُل، كما تقول: ناقة (٤سُرُح، وأُحُد٤)، ومِشْيَةٌ سُجُح(٥).

«ينفق كيف يشاء» هذا تأكيدٌ للوصف بالسخاء وأنَّه لا يُنفِق إلَّا على ما تقتضيه مشيئته، ولا موضعَ لقوله: «ينفق» مِن الإعراب؛ إذ هيَ جملةٌ مستأنفة، وقال الحوفيُّ: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، ويجوز أن يكون حالاً مِن الضمير في

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٥، وينظر الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني ص ٢٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٦. وورد في مطبوعه: وقرأ أبو عبد الله: «بل يداه بسطتان»، وهي كذا في القراءات الشاذة ص ٣٤ وزاد نسبتها لطلحة بن مصرف.

(٣) الكشاف ١/ ٦٢٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٦، والقراءة قرأ بها ابن مسعود كما في القراءات الشاذة ص ٣٣، وتفسير القرطبي ٨/ ٨٥، وضُبطت فيهما: بضم الباء والسين، وأوردها أيضاً النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٣٠ وشُكلت فيه بضم الباء وسكون السين، والفراء في معاني القرآن ١/ ٣١٥ بضم الباء وكسرها وسكون السين.
وأخرجها عنه ابن أبي داود في المصاحف (١٦٧) وضبطت فيه: بفتح الباء وكسر السين، وأخرجها أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٧٠، وشُكلت فيه بضم الباء فقط.

(٤-٤) في المطبوع: صرح. والناقة السُّرُح: السريعة. القاموس (سرح)، وأُحُد: جبل المدينة.

(٥) السُّجُح: اللَّيِّنة السهلة. القاموس (سجح).

«مبسوطتان». انتهى. ويحتاج في هذين الإعرابين إلى أن يكون الضميرُ العائد على المبتدأ أو على ذي الحال محذوفاً، التقدير: يُنفِق بهما.

قال الحوفيُّ: «كيف» سؤالٌ عن حالٍ، وهي نَصْب بـ «يشاء». انتهى. ولا يُعقَل هنا كونها سؤالاً عن حال، بل هي في معنى الشرط، كما تقول: كيف يكون أكون، ومفعول «يشاء» محذوف، وجواب «كيف» محذوفٌ يدلُّ عليه «ينفق» المتقدِّم، كما يدلُّ في قولك: أقوم إن قام زيدٌ، على جواب الشرط، والتقدير: يُنفِق كيف يشاء أن يُنفِق يُنفِق، كما تقول: كيف تشاء أنْ أضربَك أَضْرِبك، ولا يَجوز أن يَعمل في «كيف» «ينفق»؛ لأنَّ اسمَ الشرط لا يَعمل فيه ما قَبْله إلَّا إن كان جارًّا فقد يَعمل في بعض أسماء الشرط، ونظير ذلك قوله: ﴿فَيَبْسُطُهُۥ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [الروم: ٤٨].

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ عُلِّق بكثير؛ لأنَّ منهم مَن آمَنَ ومَن لا يزداد إلَّا طغياناً، وهذا إعلام للرَّسول بِفَرْط عُتوِّهم، إذ كانوا ينبغي لهم أن يُبادروا بالإيمان بسبب ما أخبرهم به الله تعالى على لسان رسوله مِن الأسرار التي يَكتمونها ولا يعرفها غيرُهم، لكن رتَّبوا على ذلك غيرَ مقتضاه وزَادهم ذلك طغياناً وكفراً، وذلك لفَرْط عنادِهم وحسدهم.

وقال الزجَّاج: كلَّما نزل عليكَ شيءٌ كفروا به، وقال مقاتل: «وليَزيدنَّ» بني النضير «ما أُنزل إليك من ربك» مِن أَمْرِ الرجم والدِّماء[1]، وقيل: المراد بالكثير علماءُ اليهود، وقيل: إقامتهم على الكفر زيادة منهم في الكفر.

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قيل: الضمير في «بينهم» عائد على اليهود والنصارى؛ لأنَّه جرى ذِكْرهم في قوله: «لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء» ولشمول قوله: «يا أهلَ الكتاب» للفريقين، وهذا قول الحسن ومجاهد[2]، وقيل: هو عائد على اليهود، إذ فيهم جبريَّة وقدريَّة وموحِّدة ومشبِّهة، وكذلك فِرَق النصارى كالملكانيَّة واليعقوبيَّة والنسطوريَّة.

---

(١) زاد المسير ٢/ ٣٩٣، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ١٩٠.
(٢) تفسير البغوي ٢/ ٥٠، وأخرجه الطبري ٨/ ٥٥٨ عن مجاهد.

والذي يَظهر أنَّ المعنى لا يَزالون متباغضين مُتعادِين، فلا يُمكن اجتماع كلمتهم على [١]قتالك، ولا يَقدرون على ضَرَرك، ولا يَصلونَ إليك ولا إلى أتْباعك؛ لأنَّ الطائفتين لا توادَّ بينهم فيجتمعان على[١] حَرْبك، وفي ذلك إخبارٌ بالمغيَّب، وهو أنَّه لم يَجتمع لحرب المسلمين جيشا يهود ونصارى [٢]مُذْ كان الإسلام إلى هذا الوقت، وأشار إلى هذا المعنى الزمخشريُّ بقوله: فَكَلِمُهُم[٣] أبداً مختلف وقلوبهم شتَّى[٢]، لا يَقع اتِّفاق بينهم ولا تعاضد. انتهى.

و«العداوة» أخصُّ مِن «البغضاء»؛ لأنَّ كلَّ عدوٍّ مُبغَض، وقد يُبغَض مَن ليس بعدوٍّ، وقال ابنُ عطيَّة[٤]: وكأنَّ العداوة شيء يُشْهَد[٥] يكون عنه عملٌ وحرب، والبَغضاء لا تتجاوز النفوس. انتهى كلامه.

﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ قال قوم: هو على حقيقته، وليس استعارةً، وهو أنَّ العربَ كانت تَتواعد للقتال وعلامَتُهم إيقادُ نارٍ على جبل أو رَبْوة، فيتبادرون، أو الجيش يَسرِي ليلاً فيُوقد مَن مَرَّ بهم ليلاً النارَ، ليكون إنذاراً، وهذه عادةٌ لنا ببلادنا مع الروم على جزيرة الأندلس يكون قريباً من بلادهم رَبِيئَة[٦] للمسلمين مُسْتَخفٍ في جبل في غارٍ، فإذا خرج الكفَّار لحرب المسلمين أوقدَ ناراً، فإذا رآها رَبِيئَةٌ[٧] آخَرُ قد أُعدَّ للمسلمين في جبل قريب مِن ذلك الجبل أوقد ناراً، وهكذا إلى أن يَصل الخبرُ للمسلمين في أقربِ زمان، ويُعرف ذلك مِن أيِّ جهةٍ نَهَدَ[٨] الكفَّارُ فيعتدّ المسلمون لِلِقائهم.

(١-١) ليست في (ب).
(٢-٢) ليست في (ب).
(٣) في النسخ: فكلهم. والمثبت من الكشاف ١/ ٦٢٩.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٦، وما قبله منه أيضاً.
(٥) في مطبوع المحرر: مشتهر.
(٦) في النسخ الخطية ـ عدا (أ) و(ب) ـ والمطبوع: رتيّة، وفي (أ) و(ب): رتبة. والمثبت هو الصواب، والرَّبِيْئة: الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدوٌّ، ولا يكون إلا على جبل أو شَرَف ينظر منه. لسان العرب (ربأ).
(٧) ينظر التعليق السابق.
(٨) في (د١) والمطبوع: نهر، وفي (ب): بهذا، وفي (يه): نبذ. والمناهدة في الحرب: المناهضة، وتناهضوا في الحرب: نَهَض كلٌّ إلى صاحبه. القاموس (نهد) و(نهض).

وقيل: إذا تراءى الجمعان وتنازل العسكران، أوقدوا بالليل ناراً مخافةَ البَيَاتِ، فهذا أصلُ نارِ الحرب.

وقيل: كانوا إذا تحالفوا على الجِدّ في حربهم أوقدوا ناراً وتحالفوا.

فعلى كون النارِ حقيقة، يكون معنى إطفائها أنَّه ألقى اللهُ الرعبَ في قلوبهم فخافوا أن يُغْشَوا[١] في منازلهم [٢]فَيُطْفِؤون نارَهم، ويجوز أن يراد بذلك تقليل جموعهم؛ لأنهم لا يُوقدون النار إلا حتى تجتمع إليهم أحلافهم وعشائرهم[٢]، فلمَّا تقاعدوا عنهم أَطْفَؤوها.

وأَضاف تعالى الإطفاءَ إليه إضافةَ المسبّب إلى سببه الأصليّ، وقال الجمهور: هو استعارة، وإيقادُ النار عبارةٌ عن إظهار الحِقْد والكَيْدِ والمَكْر بالمؤمنين والاغتيال والقتال، وإطفاؤُها: صَرْفُ اللهِ عنهم ذلك، وتفرُّق آرائهم، وحلُّ عزائمهم، وتفرُّق كلمتهم، وإلقاءُ الرُّعْب في قلوبهم، فهم لا يُريدون محاربة أحدٍ إلا غُلِبوا وقُهِروا، ولَمَ يَقُم لهم نصرٌ مِن الله تعالى على أحدٍ، وقد أتاهم الإسلام وهم في مُلْكِ المجوس.

وقيل: خالفوا التوراةَ[٣] فبعث اللهُ عليهم بُختنَصَّر[٤]، ثم أفسدوا، فسلَّط الله عليهم بُطْرس[٥] الروميّ، ثم أفسدوا فسلَّط اللهُ عليهم المجوس، ثمّ أفسَدوا

---

(١) في (أ): يفشوا.

(٢-٢) ليست في (أ) و(د١) و(ع)، وجاء بدلها في (ب): فيطفون. وفي المطبوع: فيضعون.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي): اليهودية، وفي المطبوع: اليهود، والمثبت من (ب) و(ز٢) و(يه)، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٦، والبغوي ٢/ ٥٠، والكشاف ١/ ٦٢٩.

(٤) ينظر خبرُه في الكامل في التاريخ ١/ ٢٦١ وما بعدها.

(٥) كذا في (ب) و(ز٢) و(يه)، وفي باقي النسخ الخطية والمطبوع: بِطْريق. والبِطْريق: القائد من قوَّاد الروم، وهو معرَّب، والجمع: البطارقة. الصحاح (بطرق)، والبطريق هنا هو: امرؤ القيس بن ثعلبة بن مازن بن عبد الله بن الأزد، الأزدي القحطاني، اليمني أصلاً وإقامة، من ملوك اليمن في الجاهلية. معجم الألقاب والأسماء المستعارة للدكتور فؤاد السيد ص ٥٥، وينظر خبرُه أيضاً في معجم البلدان (مأرب) ٥/ ٣٦، والكامل لابن الأثير ١/ ٦٥٥-٦٥٦ مع الإشارة إلى أنه ورد في مطبوع تفسير الثعلبي: وطرس، وفي الكشاف: فطرس، وفي البغوي: طيطوس. فليحرَّر!.

فسُلِّط عليهم المسلمون[١].

وقال قوم: هذا مَثَلٌ ضُرِبَ لاجتهادهم في المحاربة، والتهابِ شُواظِ قلوبهم، وغَلَيان صدورِهم، ومنه: «الآنَ حَمِيَ الوطِيسُ»[٢] للجِدِّ في الحرب، و: فلانٌ مِسْعَرُ حَرْبٍ: لِمن يُهيِّجها ببسالَتِه[٣].

وضُربَ الإطفاءُ مَثَلاً لإرغام أُنوفهم وخُذلانهم في كلِّ موطن، قال مجاهد: هي تبشيرٌ للرسول بأنَّهم كلَّما حَاربوه نُصِرَ عليهم، وإشارةٌ إلى حاضريه مِن اليهود. وقال السُّدِّيُّ والربيع وغيرُهما: هي إخبارٌ عن أسلافهم منذ عَصَوا[٤] هدَّ الله مُلكَهم، فلا ترتفع لهم راية إلى يوم القيامة، ولا يُقاتلون جميعاً إلا في قرًى محصَّنة، وقال قتادة: لا تلقَى اليهودَ ببلدة إلَّا وجدتَهم مِن أذَلِّ الناس[٥].

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ﴾ يحتمل أن يريد بالسعي نَقْل الأقدام، أي: لا يَكتفون في إظهار الفساد إلَّا بنَقْل أقدامهم بعضهم لبعض، فيكون أبلغَ في الاجتهاد.

والظاهر أنَّه يُراد به العمل والفعل، أي: يجتهدون في [٦]الكيدِ للإسلام[٦]، ومَحْوِ ذِكْر الرسول مِن كتبهم.

و«الأرض» يجوز أن يُراد بها الجنس، أو أرضُ الحجاز، فتكون «أَلْ» فيه للعهد، قال ابنُ عباسٍ ومقاتل: فسادهم بالمعاصي، وقال الزجَّاج: بدَفْع الإسلام

(١) ينظر في ذلك خبر الربيع عند الطبري ٨/ ٥٥٩-٥٦٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٩، وينظر تفسير الرازي ١٢/ ٤٥، والقرطبي ٨/ ٨٦.
(٢) قاله ﷺ في غزوة حنين، ولفظه: «هذا حين حمي الوطيس» وأخرجه أحمد مطولاً (١٧٧٥) ومسلم (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبد المطلب، قال أبو العباس القرطبي في المفهم ٣/ ٦١٧: وهذه الاستعارة عجيبة لا يُعرف من تكلم بها قبل النبي ﷺ من العرب، ومنه تُلُقِّيت، فصُيِّرت مثلاً في الأمر إذا اشتدَّ. والوطيس: التَّنُّور.
(٣) ومنه قوله ﷺ: «ويل امِّه مسعر حرب» وسلف عند تفسير الآية [٧٩] من سورة البقرة، وسلف تخريجه ثمَّة.
(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: عصور. والمثبت من باقي النسخ الخطية والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٦، والكلام منه.
(٥) تفسير البغوي ٢/ ٥٠-٥١، والكشاف ١/ ٦٢٩.
(٦-٦) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: كيد أهل الإسلام.

ومَحْوِ ذِكْر الرسول مِن كتبهم[١]، وقيل: بسَفْك الدماء واستحلال المحارم، وقيل: بالكفر، وقيل: بالظلم، وكلُّ هذه الأقوال متقاربة.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ ظاهرُ المفسِدين العمومُ، فيندرج هؤلاء فيهم، وقيل: «أل» للعهد، وهم هؤلاء، وانتفاءُ المحبَّة كنايةٌ عن كونه لا يَعود عليهم بفَضْله وإحسانه، فهؤلاءُ يثيبهم، وإذا لم يُثِبْهم فهو معاقِبهم، إذ لا واسطةَ بينَ العقاب والثواب.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾ قيل: المراد أسلافُهم، ودخل فيها المعاصرون بالمعنى، والغَرَض الإخبارُ عن أولئك الذين أَطْفَأَ اللهُ نيرانهم وأذلَّهم بمعاصيهم، والذي يَظهر أنَّهم معاصِرُو الرسول ﷺ، وفي ذلك ترغيبٌ لهم في الدخول في الإسلام.

وذَكَر شيئين وهما الإيمان والتقوى، ورتَّب عليهما شيئين، قابل الإيمانَ بتكفير السَّيِّئات، إذِ الإسلام يَجُبُّ ما قَبْله، ورتَّب على التقوى ـ وهي امتثالُ الأوامر واجتنابُ المناهي ـ دخولَ جنَّة النعيم، وإضافة الجنة إلى النعيم؛ تنبيهاً على ما كانوا يَستحقُّونه مِن العذاب لو لم يؤمنوا ويتَّقوا.

وقيل: «واتَّقوا» أي: الكفرَ بمحمَّد ﷺ وبعيسى عليهما السلام، وقيل: المعاصي التي لُعنوا بسببها، وقيل: الشرك.

قال الزمخشريُّ: ولو أنَّهم آمنوا برسول الله ﷺ وبما جاءَ به، وقَرَنوا إيمانهم بالتقوى التي هي الشَّريْطة في الفوز بالإيمان، لكفَّرنا عنهم تلك السيئات، فلم نُؤاخذهم بها ولأدخلناهم مع المسلمين الجنَّة، وفيه إعلامٌ بِعظَم معاصي اليهود والنصارى وكثرةِ سيِّئاتِهم، ودلالةٌ على سَعَة رحمة الله تعالى وفَتْحِه بابَ التوبة على كلِّ عاصٍ وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغَ سيِّئات اليهود والنصارى، وأنَّ الإيمانَ لا يُنْجي ولا يُسْعِد إلَّا مشفوعاً بالتقوى، كما قال الحسن: هذا العمودُ فأين الأَطْنَابُ[٢]؟ انتهى كلامه.

---

(١) زاد المسير ٢/ ٣٩٤.

(٢) الكشاف ١/ ٦٢٩، وقول الحسن أخرجه المرتضى في أماليه ١/ ٦٥، قاله للفرزدق عند =

وفيه مِن الاعتزال قولُه: (١وقرَنوا إيمانَهم بالتقوى التي هي الشريطةُ في الفوز بالإيمان، وقولُه: وأنَّ الإيمانَ لا يُنجي ولا يُسْعِد إلَّا مشفوعاً بالتقوى١).

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمۚ﴾ هذا استدعاءٌ لإيمانهم وتنبيهٌ لهم على اتِّباع ما في كتبهم، وترغيبٌ لهم في عاجل الدنيا وبَسْط الرزق عليهم فيها، إذْ أكثرُ ما في التوراة مِن الموعود به على الطاعات هو الإحسان إليهم في الدنيا، ولمَّا رغَّبهم في الآية قَبْلُ في موعودِ الآخرة مِن تكفير السَّيِّئات وإدخالهم الجنَّة، رغَّبهم في هذه الآية في موعودِ الدنيا ليَجمع لهم بين خيرَي الدنيا والآخرة، وكان تقديمُ موعود الآخرة أهمَّ؛ لأنَّه هو الدائم الباقي والذي به النجاةُ السرمديَّة والنعيمُ الذي لا ينقضي.

ومعنى إقامةِ التوراة والإنجيل هو إظهارُ ما انطوت عليه مِن الأحكام، والتبشيرُ بالرسول، والأَمْرُ باتِّباعه، كقولهم: أقاموا السوقَ، أي: حرَّكوها وأظهروها، وذلك تشبيهٌ بالقائم مِن الناس، إذ هيَ أظهرُ هيئاته، وفي قوله: «والإنجيل» دليلٌ على دخول النصارى في لفظ «أهل الكتاب».

وظاهر قوله: «وما أُنزل إليهم من ربِّهم» العمومُ في الكُتُب الإلهيَّة مثل كتاب أَشْعياء، وكتاب حِزْقِيْل(٢)، وكتاب دانيال، فإنَّها مملوءَة مِن البشارة بمبعث الرسول.

وقيل: «ما أنزل إليهم من ربهم» هو القرآنُ. وظاهرُ قوله: «لأكلوا مِن فوقهم ومن تحت أرجلهم» أنَّه استعارةٌ عن سُبُوغ النِّعَم عليهم وتوسعة الرِّزْق عليهم، كما يقال: قد عَمَّهُ الرزقُ مِن فَرْقِهِ(٣) إلى قَدَميه. ولا فَوق ولا تحت، حكاه الطبريُّ والزجَّاجُ(٤).

= حضور جنازة زوجته النَّوار، وما أعدَّ لهذا الموقف، فقال الفرزدق بعده أبياتاً جواباً للحسن. تنظر ثمَّة. والأطناب: جمع طُنُب، وهو حبل طويل يُشَدُّ به سُرادق البيت، أو الوتد. القاموس (طنب).

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): حمير، وفي (ز٢): جينوق، وفي (يه): جقوق.

(٣) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٧، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٣١٥ وغيرهما: قرنه. وكلاهما بمعنًى.

(٤) تفسير الطبري ٨/ ٥٦٣، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩١، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢١٧.

وقال ابنُ عباسٍ ومجاهد وقتادة والسُّدِّيُّ: لأَعْطتهم السماءُ مطرَها وبَرَكتها، والأرضُ نباتَها، كما قال تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وذكر النَّقَّاشُ: «من فوقهم» من رِزْق الجنة، «ومن تحت أرجلهم» مِن رزق الدنيا، إذ هو مِن نبات الأرض[١]، وقيل: «من فوقهم» كثرةُ الأشجار المثمرة، «ومِن تحت أرجلهم» الزروع المغلَّة، وقيل: «من فوقهم» الجنان اليانعةُ الثمار، يَجتنون ما تَهَدَّل منها مِن رؤوس الشجر، ويَلتقطون ما تَساقط على الأرض مِن تحتِ أرجلهم.

وقال تاجُ القُرَّاء: «من فوقهم» ما يأتيهم مِن كُبَرائهم وملوكهم، «ومن تحت أرجلهم» ما يأتيهم مِن سَفِلَتهم وعوامِّهم، وعبَّر بالأكل عن الأخذ؛ لأنَّه أجلُّ منافعه وأبلغُ ما يُحتاج إليه في ديمومة الحياة.

﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ الضمير في «منهم» يعود على أهل الكتاب، والأُمَّةُ هُنا يُراد بها الجماعةُ القليلة للمقابلة لها بقوله: «وكثير منهم»، والاقتصاد مِن القَصْد، وهو الاعتدال، وهو افْتَعَل بمعنى اعْتَمَل واكْتَسَب، أي: كانت أوَّلاً جائرةً ثم اقْتَصَدت.

قيل: هم مؤمنو الفريقين؛ عبد الله بنُ سلام وأصحابه وثمانيةٌ وأربعون مِن النصارى، واقتصادهم هو بالإيمان بالله تعالى. وقال مجاهد: المقتصدة: مُسْلِمَة أهلِ الكتابِ قديماً وحديثاً، ونحوه قولُ ابنِ زيدٍ: هم أهلُ طاعة الله مِن أهل الكتاب. وذكر الزجَّاج وغيرُه أنَّها الطوائفُ التي لم تُناصب الأنبياءَ مناصبةَ المتمرِّدين المجاهدين[٢].

وقال الزمخشريُّ: «مقتصدة» حالُها أَمَمٌ في عداوةِ رسول الله ﷺ[٣].

وقال الطبريُّ: مِن بني إسرائيل مَن يقتصِد في عيسى فيقول: هو عبدُ الله ورسولُه ورُوحٌ منه. والأكثر منهم غَلَا فيه، فقال بعضهم: هو الإله، وعلى هذا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٧، والآثار الواردة أخرجها الطبري ٨/ ٥٦٣-٥٦٤.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٧، وقول مجاهد وابنِ زيد أخرجه عنهما الطبري ٨/ ٥٦٥-٥٦٦، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/ ١٩١-١٩٢.
(٣) الكشاف ١/ ٦٣٠، والأَمَم: الوَسَط. القاموس (أمم).

مشى الرُّوم ومَن دَخَل بِأخَرَة في مِلَّة عيسى، وقال بعضهم وهو الأكثر مِن بني إسرائيل: هو آدَميٌّ[١] لغَيْرِ رَشْدَةٍ[٢].

فتلخَّص في الاقتصاد أهو في حقِّ عيسى، أو في المناصبة، أو في الإيمان؛ فإن كان في المناصبة فهل هو بالنسبة إلى الرسول وَحْدَه أم بالنسبة إلى الأنبياء، قولان، وإن كان في الإيمان، فهل هو في إيمان مَن آمنَ بالرسول مِن الفريقين، أو مَن آمَنَ قديماً وحديثاً، قولان.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ هذا تنوُّعٌ في التفصيل؛ فالجملة الأولى جاءت «منهم أمَّةٌ مقتصدة» جاء الخبرُ الجارُّ والمجرور [٣]و«مقتصدة» وَصْفٌ، والجملة الثانية جاء فيها الوصف الجارُّ والمجرور[٣]، والخبر الجملة مِن قوله: «ساءَ ما يعملون» وبين التركيبين تفاوت غريبٌ مِن حيث المعنى، وذلك أنَّ الاقتصادَ جُعل وصفاً، والوصفُ ألزمُ للموصوف مِن الخبر، فأتى [٤]بالوصف اللازم [٤] في الطائفة الممدوحة، وأخبر عنها بقوله: «منهم» والخبر ليس مِن شأنه اللزوم، ولاسيَّما هنا، فأَخبر عنهم بأنَّهم مِن أهل الكتاب في الأصل ثم قد تَزول هذه النسبة بالإسلام، فيكون التعبير عنهم والإخبارُ بأنَّهم منهم باعتبار الحالة الماضية.

وأمَّا في الجملة الثانية فإنَّهم منهم حقيقةً، لأنَّهم كفارٌ، فجاء الوصف بالإلزام ولم يُجعَل خبراً، وجُعل خبر الجملة التي هي «ساء ما يعملون»؛ لأنَّ الخبرَ ليس مِن شأنِه اللزوم، فهم بصددِ أن يُسلم ناسٌ منهم فيزول عنهم الإخبار بمضمون هذه الجملة.

واختار الزمخشريُّ في «ساء» أن تكون التي لا تنصرف، فإنَّ فيه التعجُّب، كأنَّه قيل: ما أَسْوَأَ عملهم[٥]. ولم يذكر غيرَ هذا الوجه، واختار ابنُ عطيَّة أن تكون

---

(١) بعدها في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: كغيره. ولم ترد في باقي النسخ الخطية ولا في المحرر الوجيز ٢/ ٢١٧، والكلام منه.
(٢) تفسير الطبري ٨/ ٥٦٥، ومعنى: لغير رَشْدَة: لغير نكاح صحيح.
(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.
(٤-٤) ليست في (ب).
(٥) الكشاف ١/ ٦٣٠.

المتصرِّفة، تقول: ساءَ الأمْرُ يَسوءُ[١]، وأجاز أن تكون غيرَ المتصرِّفة فتستعمل استعمال «نِعْمَ» و«بِئْسَ»، كقوله: ﴿سَآءَ مَثَلًا﴾ [الأعراف: ١٧٧] فالمتصرِّفة تَحتاج إلى تقدير مفعول، أي: ساءَ ما كانوا يَعملون بالمؤمنين، وغيرُ المتصرِّفة تحتاج إلى تمييز، أي: ساء عملاً ما كانوا يعملون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ هذا نداءٌ بالصفة الشريفة التي هي أشرفُ أوصاف الجنس الإنسانيِّ، وأَمْرٌ بتبليغ ما أُنزل إليه، وهو ﷺ قد بلَّغ ما أُنزل إليه، فهو أَمْرٌ بالديمومة.

قال الزمخشريُّ: جميعَ ما أُنزل إليكَ، وأيَّ شيء أُنزل إليكَ غيرَ مراقِبٍ في تبليغه أحداً، ولا خائفٍ أن يَنالك مكروهٌ[٢].

وقال ابنُ عطيَّة: أمَرَ اللهُ رسولَه بالتبليغ على الاستيفاء والكمال؛ لأنَّه قد كان[٣] بلَّغ، فإنَّما أُمرَ في هذه الآية أن لا يتوقَّف عن شيءٍ مخافة أحدٍ، وذلك أنَّ رسالتَه عليه السلام تضمَّنت الطعنَ على أنواع الكَفرة وبيان فسادِ حالهم، فكان يَلقى منهم عَنَتاً، وربمَّا خافَهم أحياناً قَبْلَ نزول هذه الآية[٤].

وعن ابن عباس عنه عليه السلام: «لمَّا بعثني اللهُ برسالتِهِ ضِقْتُ بها ذَرْعاً وعَرَفتُ أنَّ مِن الناس مَن يكذِّبني، فأنزل اللهُ هذه الآية»[٥].

وقيل: هو أمرٌ بتبليغ خاصٍّ، أي: ما أُنزل إليك مِن الرَّجْمِ والقصاص الذي غيَّره اليهودُ في التوراة، والنصارى في الإنجيل، وقيل: أمرٌ بتبليغِ أَمْرِ زينب بنتِ جَحْش ونكاحها، وقيل: بتبليغ الجهادِ والحثِّ عليه وأنْ لا يَتركه لأَجْل أَحَد،

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٧.
(٢) الكشاف ١/ ٦٣٠.
(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي): قال.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٧-٢١٨.
(٥) تفسير القرطبي ٨/ ٩١، ولم نقف عليه عن ابن عباس عند غيره - وكذا قال محققو تفسير القرطبي - وأورده الواحديُّ في أسباب النزول ص ١٩٤-١٩٥، وفي الوسيط ٢/ ٢٠٨، والثعلبي ٢/ ٤٧٧، والبغوي ٢/ ٥١، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٩٦ عن الحسن مرسلاً. وأخرجه بنحوه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٥٠٢ من حديث أبي هريرة ﷺ دون ذكر الآية.

وقيل: أمرٌ بتبليغ معائب آلهتهم، إذ كان قد سَكَتَ ـ عند نزول قوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [١٠٨ من سورة الأنعام] ـ عن عَيْبِها.

وكلُّ واحدٍ من هذا التبليغ الخاصِّ قيل إنَّها نزلت بسببه، والذي يظهر أنَّه تعالى أمَّنه مِن مكر اليهودِ والنصارى وأمَرَه بتبليغ ما أنزل إليه في أمرِهم وغيره مِن غير مبالاةٍ بأحدٍ؛ لأنَّ الكلامَ قَبْلَ هذه الآية وبعدها هو معهم، فيبعد أن تكون هذه الآية أجنبيَّةً عمَّا قَبْلها وعمَّا بعدها.

﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ أي: وإن لم تَفعل بتبليغ ما أُنزل إليك، وظاهرُ هذا الجواب لا يُنافي الشَّرْط، إذ صار المعنى: وإن لم تفعل لم تفعل، والجوابُ لابُدَّ أن يُغايرَ الشرطَ حتى يترتَّب عليه، فقال الزمخشريُّ: فيه وجهان: أحدهما: أنَّه إذا لم يَمتثل أمْرَ اللهِ في تبليغ الرسالات وَكَتَمها كلَّها كأنَّه لم يُبعَث رسولاً، كان أمراً شنيعاً، فقيل: إن لم تُبلِّغ منها أدنى شيء وإنْ كَلمة واحدة، فأنتَ كَمَن ركب الأمرَ الشنيعَ الذي هو كتمانُ كلِّها، كما عظَّم قَتْلَ النفس بقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والثاني: أن يُراد: فإنْ لم تَفعل، فَلَكَ[(١)] ما يُوجبه كتمانُ الوحي كلِّه من العقاب، فوضع السببُ موضعَ المسبَّب، ويعضُده قوله عليه السلام: «فأوحى الله إليَّ: إن لم تُبلِّغ رسالاتي، لأُعذِّبَنَّك»[(٢)].

وقال ابنُ عطيَّة: أي: إن تَركتَ شيئاً، فكأنَّك قد تركتَ الكُلَّ، وصار ما بلَّغت غيرَ معتدٍّ به، فمعنى «وإنْ لم تَفعل»: وإنْ لم تَستوفِ، ونحو هذا قولُ الشاعر:

سُئِلْتَ فلم تَبْخَلْ ولم تُعْطِ نائلاً   فسِيَّان لا ذَمٌّ عليكَ ولا حَمْدُ

أي: لم تُعْطِ ما يُعدُّ نائلاً، وإلَّا فيتكاذب البيتُ[(٣)].

---

(١) في (أ) و(ع) والمطبوع: ذلك. وطمست في (ح)، والمثبت من باقي النسخ الخطية والكشاف ١/ ٦٣٠.

(٢) الكشاف ١/ ٦٣٠، والخبر أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في الكافي الشاف ص٥٧ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٨، والبيت نُسبَ للحطيئة وهو في ديوانه ص ٣٢٩، ونُسب للكميت بن زيد الأسدي ص ١١٨، قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٣٥٠: يعني ابن عطية

وقال أبو عبد الله الرازيُّ: أجاب الجمهورُ بـ: إنْ لم تُبلِّغ واحداً منها كنتَ كَمَن لم يُبلِّغ شيئاً، وهذا ضعيف؛ لأنَّ مَن أتى بالبعض وتَرَكَ البعضَ، فإن قيل: إنَّه تَرَك الكلَّ كان كذباً، ولو قيل: إنَّ مقدارَ الجُرم في تَرْكِ البعضِ مِثْلُ الجُرم في تَرْكِ الكُلِّ، فهذا هو المحال الممتنع، فسقط هذا الجواب[1]. انتهى.

وما ضعّف به جوابَ الجمهور لا يُضعَّف به؛ لأنَّه قال: فإن قيل: إنَّه تَرَكَ الكُلَّ كان كذباً، ولم يَقولوا ذلك، إنَّما قالوا: إنَّ بعضَها ليس أولى بالأداء مِن بعض، فإذا لم تؤدِّ بعضَها، فكأنَّك أغفلت أداءَها جميعاً، كما أنَّ مَن لم يؤمِن ببعضها، كان كَمَن لم يؤمِن بكلِّها، لأداء كلٍّ منها بما يُدلي به غيرُها، وكونها لذلك في حكم شيء واحد، والشيءُ الواحد لا يكون مبلَّغاً غيرَ مبلَّغ، مؤمِناً به غيرَ مؤمن، فصار ذلك التبليغُ للبعض غيرَ معتدٍّ به.

وأمَّا ما ذَكَر مِن أنَّ مقدارَ الجُرم في تَرْك البعض مِثْلُ الجرم في تَرْك الكُلِّ محالٌ ممتنعٌ، فلا استحالةَ فيه، ولله تعالى أن يُرتِّب على الذَّنْب اليسير العذابَ العظيمَ، وله تعالى أن يعفوَ عن الذنب العظيم ويؤاخذَ بالذنب الحقير، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وقد ظهر ذلك في ترتيب العقوبات في الأحكام الشرعيَّة؛ رتَّب على مَن أخذَ شيئاً بالإخفاء والتَّسَتُّر قَطْعَ اليد مع رَدِّ ما أخذَ أو قيمته، ورتَّب على مَن أخذ شيئاً بالقهر والغَلَبَة والغَصْب، ردَّ ذلك الشيء، أو قيمتَه إن فُقِد دونَ قَطْع اليد.

قال أبو عبد الله الرازيُّ: والأصحُّ عندي أن يُقال: إنَّ هذا خرجَ على قانونِ قوله:

أنــا أبــو الــنـجـم وشِــعْــرِي شِــعْــري[2]

ومعناه: أنَّ شعري قد بَلَغ في الكمال والفصاحة والمَتَانة إلى حيث متى قيل فيه: إنَّه شعري، فقد انتهى مدحه إلى الغاية التي لا يُمكِن أن يُزاد عليها. وهذا

= بالتكاذب، أنّه قد قال: فلم تبخل، فيتضمن أنه أعطى شيئاً، فقوله بعد ذلك: ولم تُعْطِ نائلاً، لو لم يُقدَّر: نائلاً يُعتَدُّ به، تكاذب، وفيه نظر. . . .

(١) تفسير الرازي ١٢/٤٨-٤٩.

(٢) الرجز لأبي النجم العجلي، وهو في ديوانه ص ١٩٨.

الكلام يُفيد المبالغةَ التامَّة مِن هذا الوجه، فكذا هاهنا قال: فإن لم تبلِّغ رسالته «فما بلغت رسالته» يعني أنَّه لا يمكن (١أن يُوصَف تَرْك التبليغ بتهديدٍ أعظم مِن أنَّه تَرْكُ التبليغ١)، فكان ذلك تنبيهاً على غاية التهديد والوعيد.

وقرأ نافع وابنُ عامر وأبو بكر: «رسالاته» على الجمع، وقرأ باقي السبعة على التوحيد(٢).

﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ أي: لا تُبالِ في التبليغ، فإنَّ الله يَعصِمُك، فليس لهم تسليطٌ على قَتْلِك لا بمؤامرة(٣) ولا باغتيالٍ ولا باستيلاء عليكَ بأخْذٍ وأَسْرٍ.

قال محمد بنُ كعب: نزلت بسبب الأعرابيِّ الذي اخْتَرَطَ سيفَ النبيِّ ﷺ ليقتله(٤). انتهى. وهو: غوْرَث بنُ الحَارث، وذلك في غزوة ذات الرِّقاع(٥).

وروَى المفسِّرون أنَّ أبا طالب كان يُرسِل رجالاً من بني هاشم يَحرسُونه حتى نزل: «واللهُ يَعصِمُكَ من الناس» فقال: «إنَّ الله قد عصمني من الجنِّ والإنس، فلا أحتاج إلى مَن يَحرُسُني»(٦).

(١-١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: أن يصف البليغ بترك التهديد بأعظم من أنه ترك التعظيم. وكذا وردت في (لي) عدا قوله: البليغ، فإنه ورد فيها: التبليغ. ووردت في (ب) و(ز٢) و(يه) هكذا: أن يوصف بترك التبليغ بتهديد أعظم من ترك للتعظيم. والمثبت من تفسير الرازي ١٢/ ٤٩.

(٢) السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥.

(٣) في (ب) و(يه): لا بمجاهرة.

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ٩٠ وعزاه للمهدوي، وذكره أيضاً الثعلبي في التفسير ٢/ ٤٧٧، والبغوي في التفسير ٢/ ٥٢ عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة ﵁، وأخرجه الطبري ٨/ ٥٧٠ عن محمد بن كعب وغيره، وانظر التعليق الآتي.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٨، والخبر أخرجه البخاري معلقاً (٤١٣٦) عن أبان بن يزيد، ووصله أحمد (١٤٩٢٨)، ومسلم (٨٤٣) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر ﵁. وقوله: اخترط سيف النبي ﷺ: أي: سَلَّه من غمده. النهاية (خرط)، وسلف خبرُ غورث عند تفسير الآية: [١١] من هذه السورة، والاختلافُ باسمه.

(٦) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٦، وفي الوسيط ٢/ ٢٠٩، والطبراني في الكبير (١١٦٦٣) عن ابن عباس ﵄، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧: في إسناده: النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية: هذا حديث غريب، والصحيح أن هذه الآية مدنية. اهـ.

وقال ابنُ جريج: كان يَهابُ قريشاً، فلمَّا نزلت اسْتَلْقى، وقال: «مَن شاء فَلْيَخْذُلْني» مرَّتين أو ثلاثاً[١].

وروى أبو أُمامة حديثَ رُكانة - رجلاً مِن وَلَدِ هاشم، مشركاً، أَفْتَكَ الناس وأشدّهم - تصارع هو والرسولُ فصَرعه الرسولُ ﷺ ثلاثاً، ودعاه إلى الإسلام فسأله آية، فدعا الشجرةَ فأقبلت إليه وقد انشقَّت نصفين، ثم سأله ردَّها إلى موضعها فالْتَأَمَت وعادت، فالتَمَسَهُ أبو بكر وعمر فدُلَّا عليه أنَّه خرج إلى وادي إِضَم حيث ركانة، فسارا نحوَه واجتمعا به وذَكرا أنَّهما خافا الفَتْك به مِن ركانة، فأخبرهما خبرَه معه، وضحك وقرأ: «واللهُ يعصمك من الناس»[٢].

وهذا وما قَبْله يدلُّ على أنَّ ذلك نزل بمكة، أو في ذات الرقاع، والصحيحُ أنَّها نزلت بالمدينة والرسولُ بها مقيمٌ، [٣]سَهِرَ ليلةً[٣] وحرسَهُ سعدٌ وحُذيفة، فنام حتى غطَّ، فنزلت، فأخرج إليهما رأسَه مِن قُبَّة أَدَم، وقال: «انصرفوا أيُّها الناس، فقد عصمني الله، لا أبالي مَن نَصَرني ومَن خَذَلني»[٤] أَصْلُ هذا الحديثِ في «صحيح مسلم»[٥].

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٥٧٠.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٨٠-٤٨١ مطوَّلاً، وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٥١-٢٥٤، وفي إسنادهما: علي بن يزيد الشامي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال ٣/ ١٧١-١٧٢.
وركانة هو: ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل غير ذلك. الإصابة ٤/ ٢٨٦-٢٨٧، وخبر مصارعته النبيَّ ﷺ أخرجه أيضاً أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) من حديث أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابنَ ركانة. اهـ.
وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (٣٠٨)، والبيهقي ١٠/ ١٨ عن سعيد بن جبير، قال البيهقي: هو مرسل جيد. ووادي إِضَم: ماءٌ يَطَؤه الطريق بين مكة واليمامة عند السُّمَينة. معجم البلدان ١/ ٢١٤ (إضم).

(٣-٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: شهراً.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦) من حديث أنس ﷺ، وحسَّن إسناده الحافظ في الفتح ٦/ ٨٢، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٧-١٩٨، وقوله: حتى غَطَّ. الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم. النهاية (غطط).

(٥) برقم (٢٤١٠) (٤٠). وهو أيضاً عند أحمد (٢٥٠٩٣)، والبخاري (٢٨٨٥) عن عائشة ﷺ.

وأمّا شَجُّ جَبينه وكَسْرُ رَباعِيَته يومَ أُحُدٍ، فقيل: الآية نزلت بعد أُحُدٍ[(١)]، فأمَّا إن كانت قَبْله فلم تتضمَّن العصمةُ هذا الابتلاءَ ونحوه مِن أذى الكفار بالقول، بل تضمَّنت العصمةَ مِن القَتْل والأَسْر، [(٢)]وأمَّا مِثْلُ هذه ففيها الابتلاءُ الذي فيه رَفْع الدرجات، واحتمالُ كلِّ الأذى دونَ النَّفْس في ذاتِ الله[٢)]، وابتلاءُ الأنبياءِ أشدُّ، وما أَعظم تكليفهم.

وأتى بلفظ «يعصمك» لأنَّ المضارع يدلُّ على الديمومة والاستمرار، و«الناسُ» عامٌّ يُراد به الكفار، يدلُّ عليه ما بعدَه.

وتضمَّنت هذه الجملة الإخبارَ بمغيَّب، ووُجِدَ على ما أَخبر به، فلم يَصِلْ إليه أحدٌ بقَتْلٍ ولا أَسْرٍ مع قَصْد الأعداء له مغالبةً واغتيالاً، وفي ذلك دليلٌ على صحَّة نبوَّته ﷺ، إذْ لا يُمكن أن يكون إخبارُه بذلك إلَّا مِن عند الله تعالى، وكذا جميعُ ما أَخبر به.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ أي: إنَّما عليك البلاغُ لا الهدايةُ، فمَن قَضيتُ عليه بالكفر والموافاةِ عليه لا يَهتدي أبداً، فيكون خاصًّا، قال ابن عطيَّة: وإمَّا على العموم؛ على أنْ لا هدايةَ في الكفر، ولا يَهدي اللهُ الكافرَ في سبيل كفره[(٣)].

وقال الزمخشريُّ: ومعناه: أنَّه لا يُمكِّنهم ممَّا يُريدون إنزالَه بك[(٤)] مِن الهلاك. انتهى. وهو قولُ بعضِهم: لا يُعِيْنُهم على بلوغ غَرَضهم منكَ، وقيل: المعنى: لا يَهديهم إلى الجنَّة، والظاهر مِن الهداية إذا أُطلقت ما فسَّرناها به أوَّلاً.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال رافع بن [(٥)]حارثة و[٥)] سلامُ بنُ مِشْكَم ومالكُ بنُ الصيف ورافع بنُ

---

(١) ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٧٩، وخبر شَجِّ رأسه ﷺ وكَسْر رَبَاعيته أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد ﷺ، وهو عند أحمد (٢٢٧٩٩)، وروي عن غيره من الصحابة.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٨.

(٤) في (أ) و(د١) و(ع) والمطبوع: بل. والمثبت من باقي النسخ الخطية والكشاف ١/ ٦٣١.

(٥-٥) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

حُريملة: يا محمَّد، أَلستَ تَزعُم أنَّكَ على ملَّة إبراهيمَ وأنَّكَ تُؤمِنُ بالتوراة ونبوَّة موسى، وأنَّ ذلك حقٌّ؟ قال: «بلى، ولكنَّكم أَحْدَثْتُم وغيَّرتم وكَتَمْتُم» فقالوا: إنَّا نَأخُذ بما في أيدينا، فإنَّه الحقُّ، ولا نُصدِّقك ولا نَتَّبعك. فنزلت[١].

وتقدَّم الكلام على إقامة التوراة والإنجيل وما أُنزل، فأَغنى عن إعادته، ونفيُ أن يَكونوا على شيءٍ جَعْلُ ما هم عليه عَدَماً صِرْفاً؛ لفساده وبطلانه، فنفاه مِن أصله، أو لاحَظَ فيه صفةً محذوفة، أي: على شيء يُعتَدُّ به، فيتوجَّه النفيُ إلى الصفة دون الموصوف.

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾ تقدَّم تفسير هذه الجملة.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ أي: لا تحزن عليهم، فأقام الظاهرَ مقامَ المُضمَر؛ تنبيهاً على العلَّة الموجبة لعدم التأسُّف، أو هو عامٌّ فيندرجون فيه.

وقيل: في قوله: «حتى تقيموا»[٢] جَمَعَ في الضمير والمقصودُ التفصيل، أي: حتى يُقيمَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، ويُقيمَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، ولا يحتاج إلى ذلك إن أُريدَ ما في الكتابين مِن التوحيد، فإنَّ الشرائع فيه متساوية.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ تقدَّم في «البقرة» تفسيرُ مِثل هذه الآية[٣].

وقرأ عثمان وأُبيٌّ وعائشةُ وابنُ جبير والجحدريُّ: «والصَّابِئِين»، قال الزمخشريُّ: وبها قرأ ابنُ كثير[٤].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١٩، والخبر في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٧-٥٦٨، وأخرجه الطبري ٨/ ٥٧٢-٥٧٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) بعدها في المطبوع: التوراة.
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ...﴾ [الآية: ٦٢].
(٤) الكشاف ١/ ٦٣٣، وهي قراءة ابن كثير في غير المشهور عنه، والمشهور عنه كقراءة الجمهور، والقراءة في المحتسب ١/ ٢١٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٩.

وقرأ الحسنُ والزهريُّ: «والصَّابِيُون» بكسر الباء وضمِّ الياء[١]، وهو مِن تخفيف الهمز، كقراءة: «يستهزيون».

وقرأ القُرَّاء السبعةُ: «والصابئون» بالرفع، وعليه مصاحفُ الأمصار والجمهور، وفي توجيه هذه القراءة وجوه:

أحدها: مذهب سيبويه والخليل ونُحاةِ البَصْرة أنّه مرفوعٌ بالابتداء، وهو منويٌّ به التأخير، ونظيره: إنَّ زيداً وعمرٌو قائمٌ، التقدير: إنَّ زيداً قائمٌ وعَمْرٌو قائمٌ، فحذف خبرُ عَمْرٍو؛ لدلالة خبر «إنَّ» عليه، والنيةُ بقوله: [٢]وعمرٌو، التأخيرُ، ويكون: عمرٌو قائمٌ بخبره هذا المقدَّر، معطوفاً على الجملة مِن: إنَّ زيداً قائمٌ[٢]، وكلاهما لا موضعَ له من الإعراب.

الوجه الثاني: أنَّه معطوف على موضع اسم «إنَّ» لأنَّه قَبْلَ دخول «إنَّ» كان في موضع رفع، وهذا مذهب الكسائيِّ والفرَّاء[٣]؛ أمَّا الكسائيُّ فإنَّه أجاز رَفْع المعطوف على الموضع سواء كان الاسمُ ممَّا خفي فيه الإعراب أو ممَّا ظهر فيه، وأمَّا الفرَّاء فإنَّه أجاز ذلك بشَرْط خفاءِ الإعراب، واسم «إنَّ» هنا خَفيَ فيه الإعراب.

الوجه الثالث: أنَّه مرفوعٌ معطوف على الضمير المرفوع في «هادوا»، ورُوِيَ هذا عن الكسائيِّ، ورُدَّ بأنَّ العطفَ عليه يقتضي أنَّ الصابئين تهوَّدوا، وليس الأمرُ كذلك[٤].

الوجه الرابع: أن تكون «إنَّ» بمعنى: نَعَم، حرف جواب، وما بَعْدَه مرفوعٌ بالابتداء، فيكون: «والصابئون» معطوفاً على ما قَبْلَهُ مِن المرفوع، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ ثبوتَ «إنَّ» بمعنى: نَعَم، فيه خلافٌ بين النحويين، وعلى تقدير ثبوتِ ذلك مِن

---

(١) ينظر المحتسب ١/ ٢١٦.
(٢-٢) ليست في (ب)، ومذهب سيبويه في الكتاب ٢/ ١٥٥، وذكره أيضاً عنه وعن الخليل الزجَّاج في كتابه معاني القرآن ٢/ ١٩٣.
(٣) معاني القرآن له ١/ ٣١٠-٣١١، ومذهب الكسائي مذكور فيه أيضاً.
(٤) ينظر المصدر السابق، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٢-١٩٣.

لسان العرب فتحتاج إلى شيء يتقدَّمها تكون تصديقاً له ولا تجيء ابتدائيَّة أوَّلَ الكلام مِن غيرِ أن تكون جواباً لكلام سابق.

وقد أطال الزمخشريُّ في تقدير مذهب سيبويه ونُصْرَته[١]، وذلك مذكور في علم النَّحْو، وأورد أسئلةً وجوابات في الآية إعرابيَّة تقدَّم نظيرُها في «البقرة».

وقرأ عبدُ الله: «يا أيها الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون»[٢].

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ هذا إخبار بما صَدَرَ مِن أسلاف اليهود مِن نَقْضِ الميثاق الذي أَخَذَه تعالى عليهم وما اجْتَرحوه مِن الجرائم العِظام مِن تكذيب الأنبياء وقَتْل بعضهم، والذين هم بحضْرة الرسولِ هم أخلافُ أولئك[٣]، فغير بِدْعٍ ما يَصدرُ منهم للرسول مِن الأذى والعصيان، إذ ذلك شِنْشِنَةٌ[٤] من أسلافهم.

﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾ تقدَّم تفسيرُ مثل هذا في «البقرة»[٥].

وقال الزمخشريُّ هنا: فإن قلت: أين جوابُ الشَّرْطِ؟ فإنَّ قوله: «فريقاً كذَّبوا وفريقاً يقتلون» نابَ عن الجوابِ، لأنَّ الرسولَ الواحدَ لا يكون فريقَيْن، ولأنَّه لا يَحسُن أن تقولَ: إن أكرمتَ أخي أخاكَ أكرَمْتُ.

قلت: هو محذوفٌ يدلُّ عليه قوله: «فريقاً كذَّبوا وفريقاً يَقتلون» كأنَّه قيل: كلَّما جاءَهم رسولٌ منهم ناصَبوه، [٦]وقوله: «فريقاً كذَّبوا» جوابٌ مستأنَفٌ[٧] لقائلٍ يقول:[٧] كيف فَعَلوا برُسُلِهم؟ انتهى.

قوله[٦]: فإن قلتَ: أين جوابُ الشرط؟ سمَّى قوله: «كلَّما جاءهم رسول»

(١) ينظر الكشاف ١/ ٦٣١-٦٣٢.
(٢) الكشاف ١/ ٦٣٣.
(٣) أي: هم أَخلاف سَوْءٍ، جمعُ: خَلَف. تاج العروس (خلف).
(٤) الشِّنْشِنَة: الطبيعة والخَليقة والسَّجيَّة، وفي المثل: شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم. اللسان (شنن).
(٥) عند قوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ...﴾ [الآية: ٨٧].
(٦-٦) ليست في (أ).
(٧-٧) ليست في (أ) و(د١) و(د٢) و(ع)، وفي (ح) والمطبوع: سؤال قائل.

شرطاً، وليس بشَرْط، بل «كلّ» منصوبٌ على الظرف لإضافتها إلى المصدر المُنسبِك مِن «ما» المصدريَّة الظرفيَّة، والعامل فيها هو ما يأتي بعد «ما» المذكورة وصلتِها مِن الفعل، كقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ﴾ [النساء: ٥٦] ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا﴾ [الملك: ٨] وأجمعت العربُ على أنَّه لا يُجزَم بـ «كلّما»، وعلى تسليم تسميتِه شَرْطاً، فذكر أنَّ قوله: «فريقاً كذبوا» يَنْبُو عن الجواب لوجهين: أحدهما: قوله: لأنَّ الرسولَ الواحدَ لا يكون فريقَيْن، وليس كما ذَكَر؛ لأنَّ الرسولَ في هذا التركيب لا يُراد به الواحدُ بل المراد به الجنسُ، (١أَلا ترى أنَّك إذا قلت: لا أَصْحَبُكَ ما طَلَع نجمٌ، لا يُراد به واحد، بل يراد به الجنس١) وأيَّ نجمٍ طَلَع، وإذا كان المراد به الجنس، انقسم إلى الفريقَيْن؛ فريقٍ كُذِّبَ، وفريقٍ قُتِلَ.

والوجه الثاني: قوله: ولأنَّه لا يَحسُن أن تقول: إنْ أكرمتَ أخي أخاكَ أكرمتُ، يعني أنَّه لا يَجوز تقديمُ منصوبِ فِعْلِ الجوابِ عليه، وليس كما ذَكَر، بل مذهبُ البَصريين والكسائيِّ أنَّ ذاك جائزٌ حَسَنٌ، ولم يَمنعه إلَّا الفرَّاء وَحْدَه، وهذا كلُّه على تقدير تسليم أنَّ «كلّما» شَرْطٌ، وإلَّا فلا يَلزم أن يَعتذِر بهذا، بل يجوز تقديمُ منصوبِ الفعلِ العامل في «كلّما» عليه، فتقول: كلّما جئتني أخاكَ أكرمتُ، وعمومُ نصوصِ النحويين على ذلك؛ لأنَّهم (٢حين حصروا ما يَجبُ تقديمُ المفعول به على العامل وما يجبُ٢) تأخيره عنه، قالوا: وما سوى ذلك يَجوز فيه التقديمُ على العامل والتأخيرُ عنه، ولم يَستثْنُوا هذه الصورةَ، ولا ذَكَروا فيها خلافاً، فعلى هذا الذي قرَّرناه يكون العامل في: «كلّما» قولُه: «كذَّبوا» وما عُطف عليه، ولا يكون محذوفاً.

وقال الحوفيُّ وابنُ عطيَّة: «كلّما» ظرف، والعاملُ فيه: «كذَّبوا».

وقال أبو البقاء: «كذَّبوا» جوابُ «كلّما»(٣). انتهى.

وجاء بلفظ «يقتلون» على حكاية الحالِ الماضية؛ استفظاعاً للقَتْل، واستحضاراً لتلك الحال الشنيعة للتعجُّب منها، قاله الزمخشريُّ(٤). ويُحسِّن مجيئَه أيضاً كونُه

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.
(٢-٢) ليست في (ب).
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٠، والإملاء ١/ ٢٢٢.
(٤) الكشاف ١/ ٦٣٣.

رأسَ آيةٍ، والمعنى: أنَّهم كذَّبوا فريقاً فقط، وقَتَلوا فريقاً، ولا يَقتلونه إلَّا مع التكذيب، فاكتفى بذِكْر القَتْل عن ذِكْر التكذيب، أي: اقتَصَر ناسٌ على تكذيب فريقٍ، وزاد ناسٌ على التكذيب القَتْلَ.

﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ قال ابنُ الأنباري: نزلت في قوم كانوا على الكُفْر قَبْل البِعْثة، فلمَّا بُعِثَ الرسولُ كذَّبوه بغياً وحسداً «فعَمُوا وصَمُّوا» بمجانبة الحقِّ، «ثم تاب اللهُ عليهم» أي: عرَّضهم للتوبة بإرسال الرسول ﷺ وإن لم يَتوبوا، ثم «عَمُوا وصَمُّوا كثير منهم» لأنَّهم لم يُجمِعوا كلُّهم على خلافه[1]. انتهى.

والضمير في «وحسبوا» عائد على بني إسرائيل، وحُسبانهم سببهُ اغترارُهم بإمهال اللهِ حين كذَّبوا الرسلَ وقَتَلوا، أو وقوع كونهم أبناء الله وأحباؤه في أنفسهم، وأنَّهم لا تمسُّهم النار إلَّا مقدار الزمان الذي عَبَدوا فيه العجل، وإمداد اللهِ لهم بطُول الأعمار وسَعَة الأرزاق، أو وقوع كونِ الجنَّة لا يَدخُلها إلَّا مَن كان هوداً أو نصارى في أنفسهم، أو اعتقادُهم امتناعَ النَّسْخ على شريعة موسى، فكلُّ مَن جاءهم مِن رسولٍ كذَّبوه وقَتَلوه، خمسة أقوال.

والفتنة هنا: الابتلاءُ والاختبار، فقيل: في الدُّنيا: بالقَحْط أو الوباء وهو الطاعون، أو القَتْل، أو العداوة، أو ضِيْق الحال، أو القُمَّل والضفادع والدَّم، أو التِّيْه وقتالِ الجبَّارين، أو مجموع ما ذُكرَ، أقوالٌ ثمانية.

وقيل: في الآخرة: بالافْتِضاح على رؤوس الأشهاد، أو هَوْل يوم القيامة وشدَّته، أو العذاب بالنار والخلود، ثلاثة أقوال.

وقيل: الفتنة ما نالهم في الدنيا وفي الآخرة [2]من الأمور التي ذكرنا، وقال الزمخشريُّ: «فتنة» أي: بلاء وعذاب في الدنيا والآخرة[2] وسَدَّت «أنْ» وصلتها مسدَّ مفعولَي «حَسِبَ»[3] على مذهب سيبويه.

---

(١) زاد المسير ٢/ ٤٠١.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(ز٢) و(يه).

(٣) الكشاف ١/ ٦٣٣-٦٣٤.

وقرأ الحِرْمِيَّان وعاصم وابنُ عامر: بنَصْب نون «تكون» بـ «أنْ» الناصبة للمضارع، وهو على الأصل، إذ حَسِبَ مِن الأفعال التي هي في أصل الوَضْع لغير المُتيقَّن، وقرأ النَّحْويَّان وحمزةُ: برفع النون[1]، و«أنْ» هي المخفَّفة مِن الثقيلة، واسمها ضميرُ الشأن محذوفٌ، والجملة المنفيَّة في موضع الخبر، نُزِّل الحسبانُ في صدورهم منزلةَ العِلْم، وقد استعملت حَسِبَ في المتيقَّن قليلاً، قال الشاعر:

حَسِبْتُ التُّقَى والحَمْدَ خيرَ تجارةٍ رَباحاً إذا ما المرءُ أصبحَ ثاقِلاً[2]

و«تكون» هنا تامَّةٌ.

﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْۚ﴾ قالت جماعة: توبتهم هذه ردُّهم إلى بيتِ المقدس بَعْدَ الإخراج الأوَّل، وعَمَاهم وصَمَمُهم قيل: وُلُوجُهُم في شهواتهم، فلم يُبصِروا الحقَّ، ولم يسمعوا داعيَ الله. وقالت جماعة: توبتهم ببَعْث عيسى عليه السلام، وقالت جماعةٌ: بعثُ محمَّد ﷺ.

وقيل: الأوَّل في زمانِ زكريا ويحيى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، والتوبة توفيقُ[3] كثيرٍ منهم للإيمان، والثاني: في زمانِ رسولِ الله ﷺ آمَنَ جماعةٌ به، وأقام الكثيرُ منهم على كفرِه[4].

وقيل: الأوَّل عبادةُ العجل، ثم التوبة عنه، ثم الثاني بطلب الرُّؤْية، وهي مُحَال غيرُ معقول في صفاتِ الله، قاله الزمخشريُّ[5] جَرْياً على مذهبه الاعتزاليِّ في إنكار

---

(١) السبعة ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥، والحِرميَّان: نافع قارئ الحَرَم المدني، وابن كثير قارئ الحَرَم المكي، والنَّحْويَّان: الكسائي وأبو عمرو. والقراءة الأولى قرأ بها أيضاً أبو جعفر، والقراءة الثانية قرأ بها أيضاً خلف ويعقوب، وثلاثتهم من العشرة.

(٢) البيت للبيد، وهو في شرح ديوانه ص ٢٤٦، وفيه: رأيت، بدل: حَسِبتُ، قال الشارح: المشهور عند النحويين: حسبت، وهو شاهد على استعمالها بمعنى: علمت يقيناً. رباحاً: ربحاً، وثاقلاً: ميتاً، وفي رواية: قافلاً. اهـ. ووقع في مطبوع البحر: والجود، بدل: والحمد. وورد بهذا اللفظ في زهر الأكَم لليوسي ٣/ ٤٤.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: ولتوفيق. والمثبت من باقي النسخ الخطية وتفسير الرازي ١٢/ ٥٧-٥٨.

(٤) في المطبوع: كفرهم.

(٥) الكشاف ١/ ٦٣٤.

رؤيةِ الله تعالى، وقال القفَّال في سورة «بني إسرائيل» ما يجوز أن يكون تفسيراً لهذه الآية(١).

وقيل: الأوَّل بَعْث(٢) موسى، ثم تاب عليهم ببَعْثِ عيسى، والثاني بالكُفْر بالرسول.

والذي يَظهر أنَّ المعنى: حَسِبَ بنو إسرائيل ـ حيث هم أبناءُ الرُّسل والأنبياء ـ أن لا يُبْتَلَوا إذا عَصَوا الله، فَعصَوا اللهَ تعالى، وكنَّى عن العصيان بالعَمَى والصَّمَم، ثم تاب اللهُ عليهم، إذ حلَّت (٣بهمُ الفتنة٣) برجوعهم عن المعصية إلى طاعة الله تعالى.

وبُدِئَ بالعَمَى؛ لأنَّه أوَّل ما يَعرِضُ للمعرِض عن الشرائع أن لا يُبصر مَن أتاه بها مِن عند الله، ثم هو لو أبصره، لم يسمع كلامه، فعرض لهم الصَّمَم عن كلامِه، ولمَّا كانوا قُبيلَ ذلك على طريق الهداية ثم عرض لهم الضلالُ، نُسِبَ الفعل إليهم، وأُسنِدَ لهم، ولم يَأْتِ: فأعماهم اللهُ وأصمَّهم، كما جاء في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣](٤) إذ هذا فيمَن لم تَسبِق له هدايةٌ.

وأسند الفعل الشريف إلى الله تعالى في قوله: «ثم تاب الله عليهم» ولم يأت: ثم تابوا؛ إظهاراً لاعتنائه ولطفِه تعالى بهم.

وفي العَطْف بالفاء دليلٌ على أنَّهم يَعقبُ الحُسْبانَ عصيانُهم وضلالُهم، وفي العطف بـ «ثم» دليلٌ على أنَّهم تمادَوا في الضلال زماناً إلى أن تابَ اللهُ عليهم.

وقرأ النخعيُّ وابنُ وثَّاب: بضمِّ العين والصاد وتخفيف الميم(٥)، مِن: عَمُوا،

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٥٨.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: بعد.

(٣-٣) ليست في (أ).

(٤) ورد لفظ الآية في النسخ هكذا: أولئك الذين طبع الله على قلوبهم فأصمهم وأعمى أبصارهم! ولعلَّه سبق قلم.

(٥) أي: بالحرف الأول من القراءة: «فَعُمُوا»، وأما الحرف الثاني: «وصُمُّوا» فهي بتشديد الميم، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحتسب ١/ ٢١٧، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٢١، وعبارته فيه هكذا: بضمِّ العين، والميم مخفَّفة، وبضمِّ الصاد.

جرت مجرى: زُكِمَ الرجلُ وأَزْكَمَه اللهُ، وحُمَّ وأحَمَّه اللهُ، ولا يقال: زَكَمه الله، ولا حَمَّه، كما لا يقال: عَميتُه ولا صَممْتُه، وهي أفعالٌ جاءت مبنيَّة للمفعول الذي لم يُسَمَّ فاعلُه، وهي[١] متعدِّية ثلاثيَّة، فإذا بُنيَت للفاعل صارت قاصرةً، فإذا أردتَ بناءَها للفاعل متعدِّية أدخلتَ همزة النَّقل، وهي نوعٌ غريب في الأفعال.

وقال الزمخشريُّ: وقُرئ: «وعُموا وصُمّوا» بالضَّمِّ على تقدير: عَماهم اللهُ وصَمَّهم، أي: رماهم وضربهم بالعَمَى والصَّمَم، كما يقال: نَزَكْتُه: إذا ضَربتَه بالنَّيْزَك، ورَكَبْتُه: إذا ضَربتَه برُكْبَتِك[٢]. انتهى.

وارتفاع «كثير» على البَدَل مِن المُضمَر، وجوَّزوا أن يرتفعَ على الفاعل، والواو علامةٌ للجمع لا ضميرٌ، على لغة: أكلوني البراغيثُ. قيل: ولا ينبغي ذلك؛ لقلَّة هذه اللغة، وقيل: خبرُ مبتدأٍ محذوف، تقديره: هم، أي: العُمْيُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم.

وقيل: مبتدأ، والجملة قَبْله في موضع الخبر، وضُعِّفَ بأنَّ الفعل قد وقعَ موقعَه، فلا يُنوى به التأخيرُ، والوجه هو الإعرابُ الأوَّل.

وقرأ ابنُ أبي عبلة: «كثيراً منهم» بالنصب[٣].

﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ هذا فيه تهديدٌ شديد، وناسبَ ختْم الآية بهذه الجملة المشتملة على صفة «بصير»، إذ تقدَّم قبله: «فعَموا».

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ تقدَّم شرح هذه الجملة[٤]، وقائلو ذلك هم اليعقوبيَّة زعموا أنَّ اللهَ تعالى تَجلَّى في شخصِ عيسى عليه السلام.

﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ رَدَّ تعالى عليهم مقالتَهم بقولِ مَن يَدَّعُونَ إلهيَّته وهو عيسى، أنَّه لا فَرقَ بينه وبينهم في أنَّهم كلَّهم مَرْبُوبونَ،

---

(١) الواو هنا للحال، أي: وهي أفعال متعدِّية ثلاثية.
(٢) الكشاف ١/ ٦٣٤، والنَّيْزك: الرمح القصير. تاج العروس (نزك).
(٣) لم نقف عليها عند غيره، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٦، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٣٤.
(٤) عند تفسير الآية [١٧] من هذه السورة.

وأَمَرهم بإخلاص العبادة له، ونَبّه على الوصف الموجب للعبادة، وهو الربوبيَّة، وفي ذلك أعظم دليل عليهم في فساد دَعْواهم، وهو أنَّ الذي (١يُعظِّمونه ويَرفعون قَدْرَه عمَّا ليس له، يَرُدُّ عليهم مقالتَهم، وهذا الذي١) ذكره تعالى عنه هو مذكور في إنجيلهم، يقرؤونه ولا يَعملون به، وهو قول المسيح: يا معشر بني المعموديَّة، وفي رواية: يا معشرَ الشعوب قُوموا بنا إلى أبي وأبيكم، وإلهي وإلهكم، ومخلِّصي ومخلِّصكم.

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ الظاهر أنَّه مِن كلام المسيح فهو داخلٌ تحت القول، وفيه أعظمُ رَدعٍ منه عن عبادته، إذْ أخبر أنَّه مَن عَبَدَ غيرَ الله مَنَعَهُ الله دارَ مَن أفرده بالعبادة وجعلَ مأْواه النارَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]. وقيل: هو مِن كلام الله تعالى مُستأنَف، أخبر بذلك على سبيل الوعيد والتهديد، وفي الحديث الصحيح مِن حديث عِتْبان بنِ مالكٍ عن رسول الله ﷺ: «إنَّ الله حرَّم النارَ على مَن قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجهَ الله»(٢).

﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ ظاهره أنَّه مِن كلام عيسى أخبرهم أنَّه مَن تجاوز وَوَضعَ الشيءَ غير موضعه فلا ناصرَ له ولا مساعدَ فيما افترى وتقوَّل، وفي ذلك ردعٌ لهم عمَّا انتَحلوه في حقِّه مِن دعوى أنَّه إلهٌ، وأنَّ ذلك ظُلْم، إذ جعلوا ما هو مستحيلٌ في العقل واجباً وقوعُه، أو فلا ناصرَ له ولا مُنْجِيَ مِن عذاب الله في الآخرة، ويحتمل أن يكون مِن كلام الله تعالى أخبرَ أنَّهم ظَلَموا وعدلوا عن الحقِّ في أمْر عيسى وتقوُّلهم عليه، فلا ناصرَ لهم على ذلك.

﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ﴾ هؤلاء هم المَلْكِيَّة مِن النصارى القائلون بالتَّثليث.

وظاهر قوله: «ثالثُ ثلاثة» أَحَدُ آلهةٍ ثلاثةٍ، قال المفسِّرون: أرادوا بذلك أنَّ الله تعالى وعيسى وأمَّه آلهةٌ ثلاثة، ويؤكِّده: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن

(١-١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٦)، ومسلم (٣٣) إثر الحديث (٦٥٧)، وهو عند أحمد (١٦٤٨٢).

دُونِ ٱللَّهِۖ﴾ [المائدة: ١١٦] ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣] ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌۖ﴾ [الأنعام: ١٠١] ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وحكى المتكلِّمون عن النصارى أنَّهم يقولون: جوهرٌ واحد، ثلاثةُ أقانيم؛ أبٌ وابنٌ وروحُ القُدُس، وهذه الثلاثة إلهٌ واحد، كما أنَّ الشمسَ تتناول القرصَ والشُّعاع والحرارة، وعَنَوا بالأبِ الذات، وبالابنِ الكلمةَ، وبالرُّوح الحياة، وأثبتوا الذاتَ والكلمةَ والحياةَ، وقالوا: إنَّ الكلمةَ التي هي كلامُ الله اختلطت بجَسَد عيسى اختلاطَ الماء بالخَمْر، أو اختلاطَ اللَّبَن بالماء، وزعموا أنَّ الأبَ إلهٌ، والابنَ إلهٌ، والرُّوح إلهٌ، والكلُّ إلهٌ واحد، وهذا معلومُ البطلان ببديهة العقل أنَّ الثلاثةَ لا تكون واحداً، وأنَّ الواحدَ لا يكون ثلاثةً، ولا يجوز في العربيَّة في «ثالث ثلاثة» إلَّا الإضافة؛ لأنَّكَ لا تقول: ثَلَّثْتُ الثلاثةَ، وأجاز النصبَ في الذي يلي اسمَ الفاعل الموافق له في اللفظ أحمدُ بنُ يحيى ثعلب[1]، وردُّوه عليه، جَعَلوه كاسم الفاعل مع العدد المخالف نحو: رابعٌ ثلاثةً، وليس مِثْله، إذ تقول: ربَّعت الثلاثةَ، أي: صيَّرتهم بكَ أربعةً.

﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ﴾ معناه: لا يكون إلهٌ في الوجود إلَّا متَّصفاً بالوحدانيَّة، وأكَّد ذلك بزيادة «مِن» الاستغراقيّة، وحَصْرِ إلهيَّته في صفة الوحدانيَّة.

و«إلهٌ» رُفعَ على البَدَل من «إلهٍ» على الموضع، وأجازَ الكسائيُّ إتْباعَه على اللفظ؛ لأنَّه يجيز زيادةَ «من» في الواجب، والتقدير: وما إلهٌ في الوجود إلَّا إلهٌ واحدٌ، أي: موصوفٌ بالوحدانيَّة لا ثانيَ له، وهو الله تعالى.

﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ أي: عمَّا يَفترون ويَعتقدون في عيسى مِن أنَّه هو الله، أو أنَّه ثالثُ ثلاثة، أوْعَدَهم بإصابة العذاب الأليم لهم في الدنيا؛ بالسَّبْي والقَتْل، وفي الآخرة بالخلود في النار، وقدَّم الوعيدَ على الاستدلال بسِمَات الحدوثِ إبلاغاً في الزَّجْر، أي: هذه المقالة في غاية الفساد بحيث لا تَختلف العقولُ في فسادها، فلذلك توعَّد أوَّلاً عليها

---

(١) ونقله عنه ابن سيده في المخصص ١٧/١٠٩.

بالعذاب، ثم أتبع الوعيدَ بالاستدلال بِسِمَات الحدوثِ على بُطلانها.

و«لَيَمَسَّنَّ» اللام فيه جوابُ قَسَم محذوف قبل أداةِ الشرط، وأكثر ما يَجِيْءُ هذا التركيب وقد صَحِبت «إنْ» اللامَ المؤذِنَةَ بالقَسَم المحذوف، كقوله: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ [الأحـــزاب: ٦٠] ونظيرُ هذه الآية: ﴿وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣] ومثله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١] ومعنى مجيء «إنْ» بغير فاء دليلٌ على أنه قَبْلَ «إنْ» قَسَم محذوف، إذ لولا نيَّة القَسَم لقال: فإنَّكم لمشركون.

ومعنى: «الذين كفروا» أي: الذين ثَبتوا على هذا الاعتقاد، وأقام الظاهر مُقام المُضمَر إذ كان الربط يَحصل بقوله: «ليمسنَّ» لتكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله: «لقد كفر»، وللإعلام بأنَّهم كانوا بمكانٍ مِن الكفر، إذ جعل الفعل في صلة «الذين»، وهي تقتضي كونها معلومةً للسامع مفروغاً مِن ثبوتها واستقرارِها لهم.

و«مِن» في «منهم» للتبعيض، أي: كائناً منهم، والربط حاصلٌ بالضمير، فكأنَّه قيل: كافرهم، وليسوا كلُّهم بقَوا على الكفر، بل قد تابَ كثيرٌ منهم مِن النصرانيَّة.

ومَن أثبتَ أنَّ «مِن» تكون لبيانِ الجنس أجاز ذلك هنا، ونظَّرهُ بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ هذا لطفٌ بهم واستدعاء إلى التنصُّل مِن تلك المقالة الشَّنْعاء بعد أن كرَّر عليهم الشهادةَ بالكفر، والفاء في «أَفَلا» للعطف حَجَزت بين همزة الاستفهام و«لا» النافية، والتقدير: فألَا، وعلى طريقة الزمخشريِّ تكون قد عطفت فِعْلاً على فِعْلٍ(١)، كأنَّ التقدير: أَيَثْبُتُون على الكفر فلا يَتوبون؟! والمعنى على التعجُّب مِن انتفاءِ توبتهم وعدمِ استغفارهم وهم أجدرُ الناس بذلك؛ لأنَّ كفرَهم أقبحُ الكفر، وأفضح في سوء الاعتقاد، فتعجَّب مِن كونهم لا يتوبون مِن هذا الجُرم العظيم.

---

(١) ينظر الكشاف ١/ ٦٣٤.

وقال الفرَّاء: هو استفهامٌ معناه الأمْرُ، كقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(١)] [المائدة: ٩١]، قال: وإنَّما كان بمعنى الأمْرِ؛ لأنَّ المفهومَ مِن الصيغة طلبُ التوبة والحثُّ عليها، فمعناه: تُوبوا إلى الله واستغفروه مِن ذنبكم القولَيْن المُسْتَحِيلَيْن. انتهى.

وقال ابنُ عطيَّة: رَفَقَ جلَّ وعَلَا بهم بتحضيضه إيَّاهم على التوبة وطَلَب المغفرة[(٢)]. انتهى. وما ذكروه مِن الحثِّ والتحضيض على التوبة هو مِن حيث المعنى لا مِن حيث مدلولُ اللفظ، لأنَّ «أفلا» غيرُ مدلول «ألَا» التي للحَضِّ والحَثِّ.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧٤﴾ نبَّه تعالى على هذَيْن الوصفَيْن اللَّذَيْن بهما يَحصُل قَبولُ التوبة والغفران للحَوْبَة، والمعنى: كيف لا تُوجد التوبة مِن هذا الذنب وطَلَب المغفرة، والمسؤولُ منه ذلك متَّصف بالغُفران التامِّ والرحمة الواسعة لهؤلاء وغيرِهم؟!

﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ لـمَّا رَدَّ على النصارى قولَهم الأوَّل بقول المسيح: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢]، والثاني بقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣] أثبت له الرسالة بصورة الحَصْر، أي: ما المسيحُ ابنُ مريم شيءٌ ممَّا تَدَّعيه النصارى مِن كونه إلهاً وكونه أحدَ آلهةٍ ثلاثة، بل هو رسولٌ مِن جنس الرُّسُل الذين خَلَوا وتقدَّموا، جاءَ بآياتٍ مِن عند الله كما جاؤوا، فإن أَحْيَا اللهُ الموتَى، وأَبْرأَ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ على يده، فقد أَحْيَا العصا وجَعَلها حيَّةً تسعى، وفَلَقَ البحرَ، وطَمَسَ على يدِ موسى، وإنْ خَلَقه مِن غيرِ ذَكَرٍ فقد خَلَقَ آدمَ مِن غير ذَكَر ولا أنثى.

وفي قوله: «إلَّا رسول» رَدٌّ على اليهود حيث ادَّعوا كَذِبَه في دعواه الرسالة، وحيث ادَّعوا أنَّه ليس لرِشْدةٍ[(٣)].

وقرأ حطَّان: «مِن قَبْلِهِ رُسُلٌ» بالتنكير[(٤)].

---

(١) ونقله عنه البغوي في التفسير ٢/ ٥٤، والرازي ١٢/ ٦٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٢.

(٣) هو لرِشْدَةٍ: خلافُ قولك: لزنْيَة. الصحاح (رشد).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٢، وحطَّان هو: ابن عبد الله الرقاشي.

﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ هذا البناءُ مِن أبنية المبالغة، والأظهر أنَّه مِن الثلاثيِّ المجرَّد، إذ بناءُ هذا التركيب منه نحو: سِكِّيت وسِكِّير وشِرِّيب وطِبِّيخ؛ مِن سَكَت وسَكِرَ وشَرِبَ وطَبَخ، ولا يعمَل ما كان مبنيًّا مِن الثلاثيِّ المتعدِّي كما يَعمل فَعُول وفَعَّال ومِفْعَال، فلا يقال: زيدٌ شِرِّيبُ الماءَ، كما تقول: ضَرَّاب زيداً، والمعنى الإخبار عنها بكَثْرة الصِّدْق.

قال ابنُ عطيَّة: ويَحتمل أن يكونَ مِن التصديق، وبه سُمِّي أبو بكر: الصِّدِّيقُ[1]. ولم يذكر الزمخشريُّ غير أنَّه مِن التَّصْدِيق، وهذا القول خلافُ الظاهر مِن هذا البناء، قال الزمخشريُّ: «وأمُّه صِدِّيْقَة» أي: وما أمُّه إلَّا كبعضِ النساء المُصَدِّقات للأنبياء المؤمناتِ بهم، فما منزلتهما إلَّا منزلة بَشَرين أحدُهما نبيٌّ والآخَر صحابيٌّ، فمن أينَ اشتبه عليكم أَمْرُهما حتى وَصَفْتموهما بما لم يُوصَف به سائرُ الأنبياء وصحابتِهم؟! مع أنَّه لا تميُّز ولا تفاوت بينهما وبينهم بوجهٍ مِن الوجوه[2]. انتهى.

وفيه تحميلُ لفظِ القرآن ما ليسَ فيه، مِن ذلك أنَّ قولَه: «وأمُّهُ صِدِّيقة» ليس فيه إلَّا الإخبار عنها بصفةِ كثرةِ الصِّدْق، وجَعَله هو مِن باب الحَصْر، فقال: وما أمُّه إلَّا كبعض النساء المُصَدِّقات إلى آخِره، وهكذا عادته يُحمِّل ألفاظَ القرآن ما لا تدلُّ عليه.

قال الحسنُ: صَدَّقت جبريلَ عليه السلام لمَّا أتَاها[3]، كما حكى تعالى عنها: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ [التحريم: ١٢]، وقيل: صَدَّقت بآياتِ ربِّها وبما أخبر به ولدُها[4]، وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لمبالغتها في صِدْق حالِها مع الله وصِدْقها في براءتها ممَّا رَمَتْها به اليهود.

قيل: وَصْفُها بـ «صدِّيقة» لا يدلُّ على أنَّها نبيَّة، إذ هي رتبةٌ لا تَستلزم النبوَّة،

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٢.
(٢) الكشاف: ١/ ٦٣٥.
(٣) تفسير السمرقندي ١/ ٤٥٢ دون عزوه للحسن.
(٤) أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٦٧، والماوردي في النكت والعيون ٢/ ٥٦، والقرطبي ٨/ ١٠٢ ونسبوه للحسن. فليُحرَّر بينه وبين الذي قَبْله.

قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩] ومِنْ ذلك أبو بكر الصِّدِّيق، ولا يَلزم مِن تكليم الملائكة بشراً نبوَّته، فقد كلَّمت الملائكةُ قوماً ليسوا بأنبياء، كحديث الثلاثة الأَقْرَع والأعمى والأَبْرص، فكذلك مريم[1].

﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ هذا تنبيهٌ على سِمَةِ الحدوث وتَبعيدٌ عمَّا اعتقدته النصارى فيهما مِن الألوهيَّة؛ لأنَّ مَن احتاجَ إلى الطعام وما يَتبعه مِن العَوارض لم يكن إلَّا جسماً مركَّباً مِن عَظْم ولَحْم وعُرُوق وأعصاب وأخلاط وغير ذلك، وهو ممَّا يدلُّ على أنَّه مصنوعٌ مؤلَّفٌ مُدبَّر كغيره مِن الأجسام، ولا حاجةَ تدعو إلى جَعْلِ قولِه تعالى: «كانا يأكلان الطعام» كنايةً عن خروجه، وإن كان قد قاله جماعة مِن المفسِّرين[2]، وإنَّما ذلك تنبيهٌ على سِمَات الحدوث، والحاجة إلى التَّغذِّي المفتقر إليه الحيوانُ في بقائه المُنزَّه عنه الإله، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ﴾ [الأنعام: ١٤] وإن كان يَلزم مِن الاحتياج إلى أَكْلِ الطعام خروجُه فليس مقصوداً مِن اللفظ مستعاراً له ذلك، وهذه الجملة استئنافُ إخبار عن المسيح وأمِّه، منبِّهةٌ كما ذكرنا على سِمات الحدوث، وأنَّهما مشاركان للناس في ذلك، ولا موضعَ لهذه الجملةِ مِن الإعراب.

﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ أي: الأعلام مِن الأدلَّة الظاهرة على بُطلان ما اعتقدوه، وهذا أمرٌ للنبيِّ ﷺ، وفي ضمن ذلك الأمْرُ لأمَّته في ضلال هؤلاء وبُعْدهم عن قبول ما نُبِّهوا عليه.

﴿ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٧٥﴾ كرَّر الأمْرَ بالنظر؛ لاختلاف المتعلَّق، لأنَّ الأوَّل أمْرٌ بالنظر في كونه تعالى أوضحَ لهم الآياتِ وبيَّنها، بحيث لا يَقعُ معها لَبْسٌ، والأمر الثاني هو بالنَّظر في كونهم يُصرَفون عن استماع الحقِّ وتأمُّله، أو في كونهم يَقْلِبون ما بُيِّن لهم إلى الضِّدِّ منه، وهذان أمْرَا تعجيب، ودخلت «ثم» لتراخي ما بين التعجيبين، وكأنَّه يقتضي العَجَب مِن توضيح الآيات وتَبيينها، ثم ينظر في حال مَن بُيِّنت له فيرى إعراضَهم عن الآيات أعجَب مِن توضيحها؛ لأنَّه يَلزم مِن تبيينها تبيُّنها لهم والرجوع إليها، فكونهم أفِكُوا عنها أعجب.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٢٢، وينظر تفسير القرطبي ٨/١٠١-١٠٢، وخبر الثلاثة أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) عزاه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٢٢ لمكي والمهدوي، وردَّه.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًاۚ﴾ لما بيَّن تعالى بدليل النَّقْل والعقل انتفاءَ الإلهيَّة عن عيسى، وكان قد توعَّدهم ثم استدعاهم للتوبة وطَلَب الغفران، أنكر عليهم ووبَّخهم من وجهٍ آخر وهو عَجْزُه وعدمُ اقتدارِه على دَفْع ضررٍ وجَلْبِ نفعٍ، وأنَّ مَن كان لا يَدفع عن نفسِه حَرِيٌّ أن لا يَدفع عنكم.

والخطاب للنصارى نَهاهم عن عبادة عيسى وغيرِه، وأنَّ ما يَعبدون مِن دون الله مساوٍ لهم[1] في العَجْز وعَدَمِ القدرة، والمعنى: ما لا يَملك لكم إيصالَ خيرٍ ولا نفعٍ، قيلَ: وعبَّر بـ «ما» تنبيهاً على أوَّل أحواله، إذ مرَّت عليه أزمانٌ؛ حالة الحَمْلِ لا يُوصف بالعقل فيها، ومَن هذه صفته فكيف يكون إلهاً؟! أو لأنَّها مُبهَمة كما قال سيبويه: و«ما» مبهمةٌ تَقَعُ على كلِّ شيءٍ، أو أُريد به ما عُبد مِن دونِ الله ممَّن يَعقل وما لا يَعقل، وعبَّر بـ «ما» تغليباً لغيرِ العاقل، إذ أكثرُ ما عُبِدَ مِن دون الله هو ما لا يَعقل كالأصنام والأوثان، أو أُريد النوع، أي: النوع الذي لا يَملك لكم ضرًّا ولا نفعاً، كقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] أي: النوعَ الطَّيِّبَ.

ولمَّا كان إشراكهم بالله تضمَّن القولَ والاعتقادَ جاء الختمُ بقوله: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ٧٦﴾ أي: «السميع» لأقوالكم «العليم» باعتقادكم وما انطوَت عليه نيَّاتكم، وفي الإخبار عنه تعالى بهاتين الصفتَيْن تهديدٌ ووعيد على ما يَقولونه ويَعتقدونه.

وتضمَّنت الآيةُ الإنكارَ عليهم حيث عَبدوا مِن دونه مَن هو متَّصفٌ بالعَجْز عن دفع ضررٍ أو جَلْبِ نفعٍ قَبْلُ، ومَن مرَّت عليه مُدَدٌ لا يَسمع فيها ولا يَعلم، وتَركوا القادرَ على الإطلاق «السميع» للأصوات «العليم» بالنِّيَّات.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ ظاهره نداءُ أهلِ الكتاب الحاضرين زمانَ رسول الله ﷺ، ويتناول مَن جاءَ بعدهم، ولمَّا سبقَ القولُ في أباطيل اليهود وتلى بأباطيل النصارى جُمعَ الفريقان في النهي عن الغُلُوِّ في الدين، وانتصبَ «غيرَ الحقِّ» على معنى: غُلُوًّا «غير الحقّ» وهو الغلوُّ الباطل، وليس المراد بالدِّيْن هنا ما هم عليه، بل المراد الدِّيْنُ الحقُّ الذي جاء به موسى وعيسى.

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: مساويهم. والمثبت من باقي النسخ.

قال الزمخشريُّ: الغلوُّ في الدين غُلوَّان؛ حقٌّ وهو أن يَفحَص عن حقائقهِ، ويفتِّش عن أباعِدِ معانيه، ويَجتهد في تحصيل حُجَجه، كما يفعل المتكلِّمون مِن أهل العَدْل والتوحيد، وغلوٌّ باطلٌ وهو أن يجاوزَ الحقَّ ويتخطَّاه[1] بالإعراض عن الأدلَّة واتِّباع الشُّبَه كما يفعل أهلُ الأهواء والبِدَع. انتهى. وأهلُ العدل والتوحيد هم أئمَّته المعتزلة، وأهلُ الأهواء والبِدَع عنده هم أهلُ السُّنَّة ومَن عدا المعتزلة.

ومِن غلوِّ اليهود إنكارُ نبوَّة عيسى وادِّعاؤهم فيه أنَّه الله، ومِن غلوِّ النصارى ما تقدَّم مِن اعتقادِ بعضهم فيه أنَّه الله، وبعضهم أنَّه أحدُ آلهةٍ ثلاثة.

وانتصاب «غيرَ» هنا على الصفة، أي: غلوًّا «غيرَ الحقِّ»، وأَبْعَدَ مَن ذهب إلى أنَّها استثناءٌ متَّصل، ومَن ذهب إلى أنَّها استثناء[2]، ويقدِّره: لكن الحقّ فاتَّبعوه.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ هؤلاء القوم هم أسلافُ اليهود والنصارى ضلُّوا في أنفسهم وأضلُّوا غيرَهم كثيراً، ثمَّ عيَّن ما ضلُّوا عنه وهو السبيل السَّوِيُّ الذي هو وَسَطٌ في الدِّيْن وهو خيرُها، فلا إفراطَ ولا تفريط، بل هو سواءٌ معتَدِل خيار.

وقيل: الخطابُ للنصارى، وهو ظاهر كلام الزمخشريِّ، قال: «قد ضلوا من قبل» هم أئمَّتهم في النصرانيَّة كانوا على الضلال قَبْلَ مبعثِ النبيِّ ﷺ، «وأضلوا كثيراً» ممَّن شايعهم على التثليث «وضلُّوا» لمَّا بُعثَ رسولُ الله ﷺ «عن سواء السبيل» حين كذَّبوه وحَسَدوه وبَغَوا عليه[3].

وقال ابنُ عطيَّة: هذه المخاطبة هي للنصارى الذين غَلوا في عيسى، والقوم الذين نُهِيَ النصارى عن اتِّباع أهوائهم [4]هم بنو إسرائيل، ومعنى الآية: لا تتَّبعوا أنتم أهواءَكم كما اتَّبع أولئك أهواءَهم، فالمعنى: لا تتَّبعوا طرائقهم[4]، والذي دعا إلى هذا التأويل أنَّ النصارى في غلوِّهم ليسوا على هوى بني إسرائيل، بل هم في

---

(١) في المطبوع: ويتعداه. والمثبت من النسخ الخطية والكشاف ١/ ٦٣٥.

(٢) أي: استثناء منقطع. ينظر الدر المصون ٤/ ٣٨٠-٣٨١.

(٣) الكشاف ١/ ٦٣٥-٦٣٦.

(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

الضِّدِّ بالأقوال، وإنَّما اجتمعوا في اتِّباع موضع(١) الهوى، فالآية بمنزلة قولك لمَن تَلُومهُ على عِوَج: هذه طريقة(٢) فلان، تُمثِّله بآخَر قد اعوجَّ نوعاً مِن الاعوجاج، وإن اختلفت نوازلُه.

وَوَصفَ تعالى اليهودَ بأنَّهم ضَلُّوا قديماً وأضلُّوا كثيراً مِن أتباعهم، ثم أكَّد الأمرَ بتكرار قوله: «وضلُّوا عن سواء السبيل»، وذهبَ بعضُ المتأوِّلين إلى أنَّ المعنى: يا أهلَ الكتاب مِن النصارى لا تَتَّبعوا أهواءَ هؤلاء اليهودِ الذين ضلُّوا مِن قَبْل، أي: ضلَّ أسلافهم، وهم قَبْلَ مجيء محمد ﷺ، وأَضلُّوا كثيراً مِن المنافقين، وضلُّوا عن سواءِ السبيل الآن بَعْدَ وضوحِ الحقِّ(٣). انتهى.

ولا حاجةَ لإخراج الكلام عن ظاهره مِن أنَّه نداءٌ لأهل الكتاب طائفتَي اليهود والنصارى، وأنَّ قوله: «ولا تَتَّبعوا أهواءَ قوم» هم أسلافهم، فإنَّ الزائغَ عن الحقِّ كثيراً ما يَعتذر أنَّه على دينِ أبيه وطريقتِه، كما قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] فنُهُوا عن اتِّباع أهواء أسلافهم، وكأنَّ في تنكير «قوم» تحقيرٌ لهم، وما ذهب إليه الزمخشريُّ تخصيصٌ لعمومٍ من غيرِ داعية إليه، وما ذهب إليه ابنُ عطيَّة تخصيصٌ أيضاً وتأويلٌ بعيد في قوله: «ولا تتبعوا أهواءَ قوم» أنَّ المرادَ بهم اليهودُ، وأنَّ المعنى: لا تكونوا على هوًى كما كان اليهود على هوًى؛ لأنَّ الظاهرَ النهيُ عن اتِّباع أهواءِ أولئك القوم، وأَبْعَدَ مَن ذهبَ إلى أنَّ الضلالَ الأوَّل عن الدِّين، والثاني عن طريق الجنة.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ قال ابنُ عباس: لُعنوا بكلِّ لسانٍ؛ لُعِنوا على عهد موسى في التوراة، وعلى عهدِ داود في الزَّبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد محمد في القرآن.

روى ابنُ جريج أنَّه اقترنَ بلعنتهم على لسانِ داود أنْ مُسِخوا خنازيرَ، وذلك [عليه] السلام مَرَّ على نَفَرٍ وهم في بيت، فقال: مَن في البيت؟ قالوا: [...] معنى الانحجاب، قال: اللَّهمَّ اجعلهم خنازيرَ. فكانوا خنازيرَ، ثم

[...] ٢/ ٢٢٣: نوع.
[...] طريقة.

دعا عيسى على مَن افترى عليه وعلى أمِّه (١أن يكونوا خنازير١). وروي عن ابنِ عباس: لُعِنَ على لسان داود أصحابُ السبت، وعلى لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة[٢].

وقال أكثرُ المفسِّرين: إنَّ أهلَ أَيْلةَ لمَّا اعتَدَوا في السبت، قال داود: اللَّهمَّ الْعَنْهُم واجْعَلْهم آيةً. فمُسِخوا قِردةً، ولمَّا كفر أصحابُ عيسى بعد المائدة، قال عيسى: اللَّهمَّ عَذِّب مَن كَفَر بَعْدَما أَكَل مِن المائدة عذاباً لم تُعَذِّبه أحداً مِن العالمين، والْعَنْهم كما لعنتَ أصحابَ السبت. فأصبحوا خنازيرَ، وكانوا خمسةَ آلاف رجلٍ ما فيهم امرأةٌ ولا صبيٌّ[٣].

وقال الأصمُّ وغيرُه: بَشَّر داود وعيسى بمحمَّد ﷺ، ولَعَنا مَن كذَّبه[٤].

وقيل: دَعَوا على مَن عصاهما ولَعَنَاهُ. ورويَ أنَّ داودَ عليه السلام قال: اللَّهمَّ لِيَلْبِسوا اللعنةَ مِثْلَ الرِّداءِ، أو مِثْلَ مِنْطَقة الحَقْوين[٥]، اللَّهمَّ اجعلهم آيةً ومثالاً لخَلْقك.

والظاهر مِن الآية: الإخبارُ عن أسلاف اليهود والنصارى أنَّهم ملعونون، وبناء الفعل للمفعول يَحتمل أن يكون الله تعالى هو اللاعِن لهم على لسان داود وعيسى، ويحتمل أن يكونا هما اللاعنان لهم، ولمَّا كانوا يَتبجَّحون بأسلافهم وأنَّهم أولادُ

(١-١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: ولعنهم. والمثبت من باقي النسخ الخطية والمحرر الوجيز ٢/ ٢٢٣، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٨/ ٥٨٦-٥٨٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٢، وخبر ابن جريج أخرجه الطبري ٨/ ٥٨٧-٥٨٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٤، وأورده أيضاً الواحدي في الوسيط ٢/ ٢١٥-٢١٦ وعزاه للحسن وقتادة ومجاهد، والقرطبي ٨/ ١٠٤.

(٣) الكشاف ١/ ٦٣٦، وتفسير الرازي ١٢/ ٦٣-٦٤، وأورده أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٠٥-٤٠٦ ونسبه للحسن وقتادة، وينظر أيضاً تفسير الثعلبي ٢/ ٤٨٣، وأَيْلَة: مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. معجم البلدان ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) تفسير الرازي ١٢/ ٦٤.

(٥) المِنطَقَة والنِّطاق: كلُّ ما شُدَّ به الوسط، والحزامُ. اللسان ومختار الصحاح (نطق)، والحَقْو: الإزار، والخَصْر، وشَدُّ الإزار. مختار الصحاح (حقو).

الأنبياء، أخبروا أنَّ الكفار منهم ملعونون على لسان أنبيائهم، واللعنة هي: الطَّرْدُ مِن رحمة الله، ولا تدلُّ الآيةُ على اقترانِ اللعنة بمَسْخ، والأفصحُ أنَّه إذا فُرِّق مُنْضَمَّا الجُزْأين اختير الإفرادُ على لفظ التثنية وعلى لفظ الجمع، فلذلك جاء: «على لسان»، مفرداً، ولم يأتِ: على لسانَي داود وعيسى، ولا: على ألسنةِ داود وعيسى، فلو كان المُنضمَّان غيرَ متفرِّقين، اختير لفظُ الجمع على لفظ التثنية وعلى الإفراد، نحو قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

والمرادُ باللسان هنا الجارحةُ لا اللغةُ، أي: الناطقُ بلعنتهم هو لسان داود وعيسى.

﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا﴾ أي: ذلك اللعنُ كائنٌ بسبب عصيانهم، وذُكرَ هذا على سبيل التوكيد، وإلَّا فقد فُهِمَ سببُ اللعنة بإسنادها إلى مَن تعلَّق به الوصفُ الدَّالُّ على الغلبة وهو «الذين كفروا»، كما تقول: رجم الزاني، فتعلم أنَّ الرجمَ سببه الزنى، كذلك اللعنُ سببه الكفر، ولكن أُكِّد بِذكْره ثانيةً في قوله: «ذلك بما عصوا».

﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ يحتمل أن يكون معطوفاً على «عصوا» فيتقدَّر بالمصدر، أي: وبكونهم يَعتدون يتجاوزون الحَدَّ في العصيان والكفر، ويَنتهون إلى أقصى غاياته، ويحتمل أن يكون استئنافَ إخبار مِن الله بأنَّه كان شأنهم وأَمْرهم الاعتداء، ويُقوِّي هذا ما جاء بَعْدَه كالشَّرْح له وهو قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ظاهره التَّفاعل بمعنى الاشتراك، أي: لا يَنهى بعضهم بعضاً، وذلك أنَّهم جَمَعوا بين فِعْلِ المُنكَر والتَّجاهر به، وعدم النهي عنه، والمعصية إذا فعلت وقُدِّرت على العبد ينبغي أن يَستتر بها مَن ابتُلي منكم بشيء مِن هذه القاذورات فليَستتر، فإذا فعلت جهاراً وتواطَؤوا على عدم الإنكار، كان ذلك تحريضاً على فِعْلها وسبباً مثيراً لإفشائها وكثرتها.

قال الزمخشريُّ: فإن قلت: كيف وَقَعَ تَرْكُ التناهي عن المنكَر تفسيراً للمعصية؟ قلت: مِن قِبَلِ أنَّ الله تعالى أمَرَ بالتناهي فكان الإخلال به معصيةً وهو اعتداء؛ لأنَّ في التناهي حسماً للفساد(١).

---

(١) الكشاف ١/ ٦٣٧.

وفي حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوّل ما دخل النقصُ على بني إسرائيل؛ كان الرجلُ يَلقى الرجلَ فيقول: يا هذا، اتَّقِ اللهَ، وَدَعْ ما تَصنع؛ فإنَّه لا يحلُّ لكَ، ثم يلقاه مِن الغَدِ[1] فلا يَمنعه ذلك أن يكون أكيلَه وشَرِيبَه وقَعِيْدَه، فلمَّا فَعَلُوا ذلك ضَرَب اللهُ قلوبَ بعضهم ببعض، ثم قرأ: «لُعِنَ الذين كفروا مِن بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم» الآية، إلى قوله: «فاسقون»، ثم قال: «واللهِ، لتَأمُرُنَّ بالمعروف ولَتَنْهونَّ عن المنكر ولتأخُذُنَّ على يَدِ الظالم ولَتَأْطُرنَّه على الحقِّ أطْراً، أو ليَضرب اللهُ بقلوب بعضِكم على بعض، وليَلعَنَنَّكم كما لَعَنَهم». أخرجه الترمذيُّ[2]، ومعنى لتأطُرنَّه: لَتَردُّنَّه.

وقيل: التفاعل هنا بمعنى الافْتِعال، يقال: انتهى عن الأَمْرِ وتناهَى عنه: إذا كفَّ عنه، كما تقول: تَجَاوَرُوا واجْتَوَروا، والمعنى: كانوا لا يَمتنعون عن منكرٍ.

وظاهرُ المُنكَر أنَّه غيرُ معيَّن فيَصلح إطلاقه على أيِّ منكر فعلوه، وقيل: صيد السمك يومَ السبت، وقيل: أَخْذُ الرُّشا في الحُكْم، وقيل: أَكْلُ الرِّبا وأثمانِ الشحوم.

ولا يصحُّ التناهي عمَّا فُعِلَ؛ فإمَّا أن يكون المعنى: أرادوا فِعْله، كما ترى[3] أماراتِ الفِسْق وآلاتِه تُسوَّى وتُهيَّأ فتُنكر، وإمَّا أن يكون على حَذْفِ مضاف، أي: مُعاودةِ منكَر، [4]أو مِثْلِ مُنكَر[4].

---

(١) بعدها في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: وهو على حاله. ولم ترد في باقي النسخ الخطية ولا في مصادر التخريج، ووردت في جامع الأصول الأثر (١٠٩) وعزاه لأبي داود والترمذي، وانظر التعليق الآتي.

(٢) برقم (٣٠٤٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٣٦) و(٤٣٣٧)، وأحمد (٣٧١٣)، وابن ماجه (٤٠٠٦) بنحوه، وفي إسناده: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٦، وفيه أيضاً شريك بن عبد الله، وهو سيِّئ الحفظ.
وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) بعدها في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: آلات. وبعدها في (ز٢): الآن، والمثبت من (ب) و(يه).

(٤-٤) ليست في (ب).

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ذمٌّ لِمَا صَدَرَ عنهم مِن فِعْلِ المنكر وعدمِ تناهيهم عنه.

وقال الزمخشريُّ: تعجيبٌ مِن سُوء فعلهم مؤكّداً لذلك بالقَسَم، فيا حسرةً على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير وقلَّة عنايتهم به، كأنَّه ليس مِن مِلَّة الإسلام في شيء مع ما يَتْلُون مِن كتاب الله، وما فيه مِن المبالغات في هذا الباب[1]. انتهى.

وقال حُذَّاق أهلِ العلم: ليس مِن شروط الناهي أن يكون سليماً مِن المعصية، بل يَنهى العُصاةُ بعضُهم بعضاً.

وقال بعضُ الأصوليِّين: فَرْضٌ على الذين يَتعاطون الكؤوس أن يَنهى بعضُهم بعضاً. واستَدلَّ بهذه الآية؛ لأنَّ قوله: «لا يتناهَون» و«فَعَلوه» يقتضي اشتراكَهم في الفعل وذَمَّهم على ترك التناهي[2]، وفي الحديث: «لا يَزالُ العذابُ مكفوفاً عن العباد ما استَتَروا بمعاصي الله، فإذا أعلنوها فلم يُنكِروها استحقُّوا عقابَ الله تعالى»[3].

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الظاهرُ عودُ الضمير في «منهم» على بني إسرائيل، فقال مقاتل: «كثيراً منهم» هو مَن كان بحَضْرة الرسول ﷺ يَتولَّون الكفارَ وعَبَدَةَ الأوثان، والمراد كعبُ بنُ الأشرف وأصحابُه الذين اسْتَجاشُوا[4] المشركين على الرسول. وعلى هذا تكون: «تَرَى» بَصَريَّة، ويَحتمل أن تكون مِن رؤية القلب، فيحتمل أن يُراد أسلافُهم، أي: ترى الآن إذْ أخبرناك.

وقيل: «كثيراً منهم» منافقو أهلِ الكتاب كانوا يَتولَّون المشركين، وقيل: هو كلام منقطع مِن ذكْرِ بني إسرائيل، عُني به المنافقون تَولَّوا اليهودَ، رُويَ ذلك عن ابن عباس ومجاهد[5].

---

(١) الكشاف ١/ ٦٣٦.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٤، وتفسير القرطبي ٨/ ١٠٦.
(٣) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من مصادر.
(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: استجلبوا، والمثبت من باقي النسخ الخطية، وينظر زاد المسير ٢/ ٤٠٧، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٨٣، والقرطبي ٨/ ١٠٦. ومعنى: استجاشوا، أي: جَيَّشُوا.
(٥) زاد المسير ٢/ ٤٠٧.

﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ تقدَّم الكلامُ على إعراب «ما»، قال الزمخشريُّ في قوله: «أنْ سخطَ الله» أنَّه هو المخصوصُ بالذَّمِّ، ومحلُّه الرفع، كأنَّه قيل: لبئس زادُهم إلى الآخرة سُخْطُ اللهِ عليهم، والمعنى: مُوجِبُ سُخْطِ الله عليهم[1]. انتهى.

ولا يصحُّ هذا الإعراب إلَّا على مذهب الفرَّاء والفارسيِّ في أنَّ «ما» موصولة، أو على مذهب مَن جَعَل في «بئس» ضميراً، وجَعَل «ما» تمييزاً بمعنى: شيئاً، و«قدّمت» صفة للتمييز. وأمَّا على مذهب سيبويه فلا يَستوي ذلك؛ لأنَّ «ما» عنده اسمٌ تامٌّ مَعْرِفةٌ بمعنى الشيء، والجملة بَعْدَهُ صفة للمخصوص المحذوف، والتقدير: لبئس الشيءُ شيءٌ قدَّمت لهم أنفسُهم، فيكون على هذا «أنْ سَخِطَ اللهُ» في موضع رَفْع [2]على البدل مِن المخصوص المحذوف، أو على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوف، أي: هو أنْ سَخِطَ.

وقال ابن عطيَّة: و«أنْ سَخِطَ» في موضع رفع[2] بدل مِن «ما»[3]. انتهى.

ولا يصحُّ هذا سواء كانت «ما» موصولةً أم تامَّة؛ لأنَّ البدل يحلُّ محلَّ المبدَل منه، و«أن سخط» لا يجوز أن يكون فاعلاً «لبئس» لأنَّ فاعل «نِعْمَ» و«بِئْسَ» لا يكون «أنْ» والفعل.

وقيل: «أن سَخِطَ» في موضع نصب بدلاً مِن الضمير المحذوف في «قدَّمت»، أي: قدَّمته، كما تقول: الذي ضربتُ زيداً أخوكَ، تريد: ضَرَبْته زيداً. وقيل: على إسقاط اللام، أي: لأنْ سَخِطَ.

﴿وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝٨٠﴾ لمَّا ذَكَر ما قدَّموا إلى الآخرة زاداً، وذمَّه بأبلغِ الذَّمِّ، ذَكَر ما صاروا إليه ـ وهو العذابُ ـ وأنَّهم خالِدون فيه، وأنَّه ثمرةُ سُخْطِ الله، كما أنَّ السُّخْطَ ثمرةُ العصيان.

﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ إن كان

---

(١) الكشاف ١/ ٦٣٧.

(٢-٢) ليست في المطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٥.

المراد بقوله: «ترى كثيراً منهم» أسلافَهم، فـ «النبيّ» داود وعيسى، أو معاصِري الرسول فـ «النبيّ» هو محمَّد ﷺ، و«الذين كفروا» عبدةُ الأوثان[١]، والمعنى: لو كانوا يؤمنون إيماناً خالصاً غيرَ نفاق، إذ موالاة الكفارِ دليلٌ على النفاق.

والظاهر في ضمير «كانوا» وضمير الفاعل في «ما اتخذوهم» أنَّه يعود على «كثيراً منهم»، وفي ضمير المفعول أنَّه يعود على «الذين كفروا».

وقال القَفَّال وجهاً آخر، وهو أن يكون المعنى: ولو كان هؤلاء المُتَولُّون مِن المشركين يؤمنون بالله وبمحمَّد ﷺ ما اتَّخذَهم هؤلاء اليهود أولياءَ[٢].

والوجه الأوَّل أَولى؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما هو عن قوله «كثيراً منهم» فعَوْدُ الضمائر على نَسَقٍ واحد أولى مِن اختلافها.

وجاء جواب «لو» منفيًّا بـ «ما» بغير لام، وهو الأفصح، ودخول اللام عليه قليلٌ نحو قوله:

لو أنَّ بالعلم تُعطَى ما تعيشُ به لَمَا ظَفِرْتَ مِن الدنيا بثُفْرُوقِ[٣]

﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ خُصَّ الكثيرُ بالفِسْق، إذ فيهم قليلٌ قد آمَنَ، والمُخبَر عنهم أوَّلاً هو الكثير، والضمائر بَعْدَه له، وليس المعنى: ولكنَّ كثيراً مِن ذلك الكثير، ولكنَّه لمَّا طال أُعيد بلفظِه، وكانَ مِن وَضْع الظاهر بلفظه موضعَ الضمير، إذ كان السياق يكون: ما اتَّخذوهم أولياءَ ولكنَّهم فاسقون، فوضع الظاهر موضعَ هذا الضمير.

❁ ❁ ❁

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٥.

(٢) تفسير الرازي ١٢/ ٦٥.

(٣) في المطبوع: بنقرون. والثُّفْرُوق: عِلاقة ما بين النواة والقمع. اللسان (ثفرق)، ولم نقف على البيت هكذا فيما بين أيدينا من مصادر، وورد عن الإمام الشافعي في ديوانه ص ٦٦ قوله:

لو كنتَ بالعقل تُعطى ما تريدُ إذن لَمَا ظفرتَ من الدنيا بمرزوق

وورد في عقلاء المجانين لابن حبيب هكذا:

لو كان باللُّبِّ يعطى ما تعيش به لَمَا ظَفرت من الدنيا بمفروق

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم
مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا
وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا
عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا
مِنَ ٱلۡحَقِّ وَنَطۡمَعُ أَن يُدۡخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي
مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ
أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ
مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ
إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ
فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ
ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ
ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي
ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ
وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ
ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ
وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ
وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ
مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ
عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ
مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ
تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ
ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾
ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ
مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٩٩﴾ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ
يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

المفردات

القَسُّ بفتح القاف: تَتَبُّع الشيء، قال رؤبة:

يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوافلا يمشين هَوْناً خُرَّدًا بَهالِلَا[١]

ويقال: قَسَّ الأَثَرَ: تَتَبَّعه، وقَصَّهُ أيضًا، والقَسُّ: رئيس النصارى في الدِّيْن والعِلْم، وجمعه: قُسُوس، سُمِّي بالمصدر لتتبُّعه العِلْم والدِّيْن، وكذلك القِسِّيْس فِعِّيْل منه، كالشِّرِّيب، وجُمعَ القِسِّيْس بالواو والنون، وجُمعَ أيضاً على قَسَاوِسَة، قال أُميَّة بنُ أبي الصَّلْت:

لو كان مُنْفَلِتٌ كانت قَسَاوِسَة يُحْيِيهِمُ اللهُ في أَيْدِيهِمُ الزُّبُرُ[٢]

قال الفرَّاء: هو مِثْلُ مَهَالِبَة، كَثُرت السِّيْنات فأبدلوا إحداهنَّ واوًا[٣]. يعني أنَّ قياسَه: قساسِسَة[٤]، وزَعَم ابنُ عطيَّة أنَّ القِسَّ بفتح القاف وكسرها، والقِسِّيْس اسمٌ أعجميٌّ عُرِّبَ[٥].

الطَّمَع: قريبٌ مِن الرجاء، يقال منه: طَمِعَ يَطْمَعُ طَمَعًا وطَمَاعة وطَماعِيَة، قال الشاعر:

طَمَاعِيَةً أنْ يغفرَ الذنبَ غافِرُه[٦]

واسمُ الفاعل: طَمِع.

الرِّجْسُ: قال الزجاج: اسمٌ لكلِّ ما اسْتُقْذِر مِن عمل، يقال: رَجِسَ الرجلُ

---

(١) الرجز في ديوانه ص١٣١، وورد فيه: يَنْطِقْنَ، بدل: يَمشينَ. والخُرَّد: جمع خَرِيْدة، وهي البِكْر من النساء التي لم تُمسس قطُّ. تهذيب اللغة ٧/ ٢٦٩ (خرد).

(٢) ديوان أمية ص٨١، وورد في تاج العروس (قسس): قساقسة، بدل: قساوسة، وقال: هكذا رواه الأزهري، ورواه الصاغاني: قساوسة. اهـ. والذي في مطبوع تهذيب اللغة ٨/ ٢٥٨ (قسس): قساوسة.

(٣) قاله الفراء في كتابه «الجمع والتثنية» كما ذكر ذلك الأزهري في تهذيب اللغة ٨/ ٢٦٠ (قسس).

(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي): قساقسة، وفي المطبوع: قساسة. والمثبت من (ب) و(يه).

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٦.

(٦) سلف عند تفسير الآية (٧٥) من سورة البقرة.

يَرْجَسُ رَجَسًا: إذا عَمِلَ عملاً قبيحاً، وأصله مِن الرَّجْس، وهو شدَّةُ الصوتِ بالرَّعْد، قال الراجز:

وكـلُّ رَجَّـاسٍ يَـسُـوقُ الـرُّجَّـسـا[١]

وقال ابنُ زيد[٢]: الرِّجْسُ: الشَّرُّ. والرِّجز: العذاب، والرِّكْس: العَذِرة، والنَّتْن، والرِّجْسُ يقال للأمْرَيْن.

الرُّمْح: معروف، وجمعه في القلَّة: أرْماح، وفي الكثرة: رِمَاح، ورَمحَه: طَعَنه بالرُّمْح، ورجلٌ رَامحٌ، أي: ذو رُمْح، ولا فِعْلَ له، مِن معنى: ذي رُمْح، بل هو ك: لابِن وتامِر، وثورٌ رَامِح: له قَرْنان، قال ذو الرُّمَّة:

وكـائـنْ ذَعَـرْنـا مِـن مَـهـاةٍ ورامِـحٍ ... بـلادُ الـوَرَى لـيـسـت لـهـا بـبـلادِ[٣]

والرَّمَّاح: الذي يَتَّخذ الرُّمْحَ، وصنعتُه: الرِّمَاحة.

الوَبَال: سُوءُ العاقبة، ومَرْعًى وَبِيْل: يُتَأذَّى به بعد أكْله.

البَرُّ: خلافُ البحر، وقال الليث: يُستَعمل نكرةً، يقال: جلست بَرًّا وخرجت بَرًّا، وقال الأزهريُّ[٤]: هو مِن كلام[٥] المولَّدين. وفي حديث سلمان: «إنَّ لكلِّ امرئ جوّانيًّا وبرّانيًّا»[٦]، كنَّى بذلك عن السِّرِّ والعلانية، وهو مِن تغيير النَّسَب[٧].

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، والرجز للعجاج، وهو في ديوانه ص١٥٧، وبعده:

مـن الـسَّـحَـاب والـسـيـول الـمُـرَّسا

والرَّجَّاس: الذي له صوت مختلط. والسيول المُرَّس: التي لم تترك على الأرض شيئاً إلا جرفته ومَرَّت به.

(٢) في النسخ الخطية ـ عدا (ب) ـ والمطبوع: ابن دريد. والمثبت منها ومن المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٣، وأخرجه عن ابن زيد الطبريُّ ٨/ ٦٥٦.

(٣) الصحاح (رمح)، والبيت في ديوان ذي الرُّمَّة ٢/ ٦٨٨، وكائن: معناه: وكم. والمها: بقر الوحش، الواحدة: مَهاة.

(٤) في تهذيب اللغة ١٥/ ١٨٤، وما قبله منه أيضاً.

(٥) ليست في (ب).

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٢ زوائد نعيم بن حماد)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٠٣، وتمامه: «. . . فمن يصلح جوَّانيه يصلح الله برانيّه، ومن يُفسد جوانيه يُفسد الله برانيّه».

(٧) هنا نهاية الجزء الأول من النسخة الأحمدية (أ)، وجاء في نهايته: «تمَّ هذا الجزء من أبي حيان، ويتلوه جزء: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ﴾».

التفسير

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ قال قتادة: نزلت في ناسٍ مِن أهلِ الكتاب كانوا على شَريعةٍ ممَّا جاء به عيسى آمَنوا بالرسول، فأَثْنى اللهُ عليهم[١].

قيل: هو النجاشيُّ وأصحابُه، تلا عليهم جعفر بنُ أبي طالب حين هاجر إلى الحبشة سورةَ «مريم» فآمنوا وفاضَت أعينُهم مِن الدَّمْع[٢].

وقيل: هم وَفْدُ النجاشيِّ مع جعفر إلى الرسول ﷺ، وكانوا سبعينَ، بَعَثَهم إلى الرسول عليهم ثيابُ الصوف، اثنان وستُّون مِن الحبشة، وثمانيةٌ مِن الشام، وهم بُحيْراء[٣] الراهب، وإدريس، وأشرف، [وأبرهة] وتمام، وقثم، ودريد، وأيمن، فقَرأَ عليهم الرسولُ ﷺ «يَس» فبَكَوا وآمنوا، وقالوا: ما أَشبهَ هذا بما كان يَنزلُ على عيسى. فأَنزل اللهُ فيهم هذه الآية[٤].

ورُوِيَ عن مقاتل والكلبيِّ أنَّهم كانوا أربعينَ مِن بني الحارث بنِ كعب مِن نجران، واثنين وثلاثين مِن الحبشة، وثمانيةً وستِّين مِن الشام[٥]، ورُوِيَ عن ابنِ

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٨٦، وتفسير البغوي ٢/ ٥٨، والقرطبي ٨/ ١١٠، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٥٩٧. وورد في المصادر: على الحق. بعد قوله: كانوا على شريعة.

(٢) ينظر المغازي والسير لابن إسحاق ص٢١٨-٢١٩، والدرر في اختصار المغازي والسير ص١٣٤، وأسباب النزول للواحدي ص١٩٧، وتفسير القرطبي ٨/ ١٠٧-١٠٩.

(٣) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٠/ ٩٠: بُحَيْراء، بضم الباء وفتح الحاء، ممدودًا على المشهور، وضبطها الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء وألف مقصورة.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص١٩٧-١٩٨، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٨٦، والقرطبي ٨/ ١٠٩-١١٠، وما بين حاصرتين لم يرد في النسخ واستدرك من المصادر، وجاء مكانه بياض في (يه)، وورد في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: وثمامة، بدل من: وتمام. والمثبت من باقي النسخ والمصادر الآنفة الذكر.

(٥) الذي روي عن مقاتل والكلبي أنهم كانوا أربعين رجلاً؛ اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام. وروي عن عطاء أنهم كانوا ثمانين رجلاً؛ أربعون رجلاً من أهل نجران من بني الحارث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميُّون من أهل الشام. ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٨٦، والبغوي ٢/ ٥٧-٥٨، ومجمع البيان ٦/ ١٧٥، والقرطبي ٨/ ١١٠، قال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: اختلف في عِدَة هذا الوفد؛ فقيل: اثنا عشر، وقيل: خمسون، وقيل: بضع وستون، وقيل: سبعون رجلاً، فالله أعلم.

جُبير قريبٌ مِن هذا[١].

وظاهر «اليهود» العمومُ؛ مَن كان بحَضْرة الرسول مِن يهود المدينة وغيرهم، وذلك أنَّهم مَرَنوا على تكذيب الأنبياء وقَتْلِهم وعلى العتوِّ والمعاصي واستشعارِ اللعنة وضَرْب الذلَّة والمَسْكَنة، فتحرَّرت عداوتهم وكيدُهم وحسدُهم وخُبْثُهم، وفي الحديث: «ما خلا يهوديان بمسلمٍ إلَّا هَمَّا بقَتْله»[٢].

وفي وَصْفِ الله إيَّاهم بأنَّهم أشدُّ عداوةً إشعارٌ بصعوبة إجابتهم إلى الحقِّ، ولذلك قَلَّ إسلامُ اليهود.

وقيل: اليهود هنا هم يهودُ المدينة؛ لأنَّهم هم الذين مالَؤُوا المشركينَ على المسلمين، وعَطْفُ «الذين أشركوا» على «اليهود» جَعْلُهم تَبَعاً لهم في ذلك، إذ كان اليهود أشدَّ في العداوة؛ إذ تباينوا هم والمسلمون في الشريعة وفي عيسى، وتباين المشركون والمسلمون في الشريعة لا في الجنس، إذ بينهم وشائج متَّصلة مِن القَرَابات والأنساب القريبة، فتعطفهم على كلِّ حال الرَّحِمُ على المسلمين، ولأنَّهم ليسوا على شريعة مِن عند الله، فهم أسرعُ للإيمان مِن كلِّ أحدٍ مِن اليهود والنصارى، وعُطفوا هُنا كما عُطفوا في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٩٦].

واللام في «لتجدنَّ» هي المتلقَّى بها القَسَم المحذوف، وقال ابنُ عطيَّة: هي لامُ الابتداء[٣]، وليس بمرضيٍّ، و«الناسُ» هنا الكفَّار، أي: ولتجدنَّ أشدَّ الكفارِ عداوةً.

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾ أي: هم أَلينُ عَرِيْكةً وأقربُ وُدًّا، ولم يَصِفْهم بالوُدِّ، إنَّما جَعَلهم أقربَ مِن اليهود والمشركين، وهي أمَّة لهم الوفاءُ والخِلال الأربع التي ذَكَر عمرو بنُ العاص في «صحيح

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١١٠، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٦٠٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الثعلبي في التفسير ٢/ ٤٨٤ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أيضاً ـ لكن بلفظ الإفراد: «ما خلا يهودي بمسلم قطُّ إلا حدَّث نفسه بقتله» ـ ابن حبان في المجروحين ٣/ ١٢٢، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/ ٢٦٠، وقال: هذا غريب جداً.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٥.

مسلم»[1]، ويُعظِّمون مِن أهل الإسلام مَن استشعروا منه دينًا وأمانةً، ويُبغضون أهلَ الفِسْق، فإذا سالموا فسِلْمُهم صافٍ، وإذا حاربوا فحربهم مدافعة؛ لأنَّ شَرْعَهم لا يَأمرهم بذلك، وحين غلبت الرومُ فارسَ سُرَّ رسولُ الله ﷺ لغَلَبة أهلِ كتابٍ لأهلِ عَبادةِ النار، ولإهلاك العدوِّ الأكبر بالعدوِّ الأصغر، إذ كان مَخُوفًا على أهلِ الإسلام، واليهود ليسوا على شيء مِن أخلاقِ النصارى بل شأنهم الخُبْث واللَّيُّ بالألسنة، وفي خلال إحسانك إلى اليهودي يترقَّب ما يغتالك به، ألَا ترى إلى ما حكى تعالى عنهم ذلك بأنَّهم قالوا ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] وفي قوله تعالى: «الذين قالوا إنا نصارى» إشارةٌ إلى أنَّهم ليسوا متمسِّكين بحقيقة النصرانيَّة، بل ذلك قولٌ منه وزُعْم.

وتعلَّق «للذين آمنوا» الأوّل «بعداوة»، والثاني «بمودَّة»، وقيل: هما في موضع النعت، ووَصْفُ العداوة بالأشدِّ، والمودَّةِ بالأقرب، دليلٌ على تفاوت الجنسين بالنسبة إلى المؤمنين، فتلك العداوة أشدُّ العداواتِ وأَظهرها، وتلك المودَّة أقربُ وأسهلُ.

وظاهر الآية يدلُّ على أنَّ النصارى أصلحُ حالاً مِن اليهود وهم أقربُ إلى المؤمنين مودَّةً، وعلى هذا الظاهر فَسَّر الآيةَ مَن وقفنا على [2]كلامِه، قال بعضهم: وليس على ظاهره، وإنَّما المراد أنَّهم أكثرُ أسباب مودَّة[2] مِن اليهود، وذلك ذمٌّ لهم، فإنَّ مَن كثرت أسبابُ مودَّته كان تَرْكه [3]للمودَّة أفحشَ، ولهذا قال أبو بكر الرازيُّ: مِن الجُهَّال مَن يظنُّ أنَّ في هذه الآية[3] مدحًا للنصارى وإخبارًا بأنَّهم خيرٌ

---

(١) برقم (٢٨٩٨)، ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو: يعني: للمستورد القرشي ـ: أَبْصِر ما تقول، قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، قال: لئن قلت ذلك، إنَّ فيهم لخصالاً أربعًا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كَرَّةً بعد فَرَّة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسةٌ حسنةٌ جميلة: وأَمْنَعُهم مِن ظُلْم الملوك. وهو عند أحمد (١٨٠٢٢) مقتصراً على ذِكْر أربع خصال.

وأخرجه أيضاً مسلم برواية أخرى (٢٨٩٨) (٣٦) مقتصراً على ذِكْر ثلاث خصال.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣-٣) ليست في (ب).

مِن اليهود، وليس كذلك، لأنَّ ما في الآية مِن ذلك إنَّما هو صفةُ قوم قد آمنوا بالله وبالرسول ﷺ، يدلُّ عليه ما ذَكَره في نَسَق التلاوة مِن إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله وبالرسول، ومعلوم عند كلِّ ذي فِطْنَة صحيحة أَمْعَنَ(١) في مقالَتي هاتين الطائفتين أنَّ مقالة النصارى أقبحُ وأشدُّ استحالةً وأظهرُ فسادًا مِن مقالة اليهود؛ لأنَّ اليهود تُقِرُّ بالتوحيد في الجملة وإن كان فيها مشبِّهة تنقص ما اعتقدته في الجملة مِن التوحيد بالتشبيه. انتهى كلام أبي بكر الرازيِّ.

والظاهر ما قاله المفسِّرونَ غيره مِن أنَّ النصارى على الجملة أصلحُ حالاً مِن اليهود، وقد ذَكَر المفسِّرون فيما تقدَّم ما فضّل به النصارى على اليهود مِن الوفاء، وكَرَم الأخلاق، والدخول في الإسلام سريعًا، وليس الكلام واردًا بسبب العقائد، وإنَّما وَرَدَ بسبب الانفعال للمسلمين.

وأمَّا قوله: لأنَّ ما في الآية مِن ذلك إنَّما هو صفةُ قوم قد آمنوا بالله وبالرسول. ليس كما ذَكَر، بل صَدْرُ الآية يقتضي العموم، لأنَّه قال: «ولتجدنَّ أقربَهم مودّة للذين آمنوا الذين قالوا إنَّا نصارى» ثم أخبر أنَّ مِن هذه الطائفة علماءَ وزهادًا ومتواضعين وسريعي استجابة للإسلام وكثيري بكاءٍ عند سماع القرآن، واليهود بخلاف ذلك، والوجود يُصدِّق قربَ النصارى مِن المسلمين وبُعْدَ اليهود.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٨٢﴾ الإشارة بـ«ذلك» إلى قُربِ المودَّة، أي: قُرب المودَّة عليه أي: منهم علماء وعُبَّاد، وأنَّهم قوم فيهم تواضعٌ واستكانة وليسوا مستكبرين، واليهود على خلافِ ذلك لم يكن فيهم قطُّ أهلُ دياراتٍ ولا صوامع وانقطاعٍ عن الدنيا، بل هم معظِّمون متطاولون لتحصيلها حتى كأنَّهم لا يؤمنون بآخرة، ولذلك لا يُرى فيهم زاهد.

و«الرُّهْبان» جمع: رَاهِب، كفارس وفُرْسان، والرَّهَب والرَّهْبَة: الخَشْيَة، وقيل: «الرُّهْبان» مفرد، كسلطان، وأنشدوا:

لو عَايَنَتْ رهبانَ ديرٍ في القُلَلْ ... تَحدَّرَ الرهبانُ يمشي ونَزَلْ

ويُروى: ويَزَلْ(٢).

---

(١) في النسخ: أنعم. والمثبت من أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ٢/ ٤٥١.

(٢) أي: بالياء، من الزَّلَل. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٦ بعدها: وهذه الرواية أبلغ

والقِسِّيس تقدَّم شرحه في المفردات، وقال ابن زيد هو: رأسُ الرهبان[(١)]، وقيل: العالِم، وقيل: رافعُ الصوتِ بالقراءة، وقيل: الصِّدِّيق، وفي هذا التعليل دليلٌ على جلالة العلم وأنَّه سبيلٌ إلى الهداية، وعلى حُسْن عاقبة الانقطاع، وأنَّه طريق إلى النظر في العاقبة، وعلى التواضع، وأنَّه سببٌ لتعظيم المُوجد، إذ يَشهد مِن نفسه ومِن كلِّ مُحْدَث أنَّه مفتقرٌ للموجِد، فيَعظُم عنده مخترعُ الأشياء البارئُ تعالى.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ هذا وصفٌ برقَّة القلوب والتأثُّر بسماع القرآن.

والظاهر أنَّ الضميرَ يعود على «قسيسين ورهبانًا» فيكون عامًّا، ويكونِ قد أَخبر عنهم بما يقع مِن بعضهم، كما جرى للنجاشيِّ حين تلا عليه جعفرٌ سورةَ «مريم» إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [الآية: ٣٤] وسورةَ «طه» إلى قوله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [الآية: ٩] فبكى وكذلك قومُه الذين وفدوا على الرسولِ حين قرأ عليهم ﴿يسٓ﴾ فبَكَوا.

وقال ابنُ عطيَّة ما معناه: صدرُ الآية عامٌّ في النصارى، «وإذا سمعوا» عامٌّ في مَن آمَنَ مِن القادمين مِن أرض الحبشة، إذ ليس كلُّ النصارى يَفعل ذلك، بل هم الذين بعثهم النجاشيُّ لِيروا النبيَّ ﷺ ويَسمعوا ما عنده، فلمَّا رَأَوْه وتَلَا عليهم القرآن، فاضت أعينُهم مِن خشية الله تعالى[(٢)]. انتهى.

وقال السُّدِّيُّ: لـمَّا رَجعوا إلى النجاشيِّ آمَنَ وهاجر بمَن معه، فمات في الطريق، فصلَّى عليه الرسولُ ﷺ والمسلمون واستغفروا له[(٣)].

= في معنى غَلَبَة هذه المرأة على ذهن هذا الراهب.
والرجز في تفسير الطبري ٨/ ٥٩٨-٥٩٩، والثعلبي ٢/ ٤٨٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٢٦، والقرطبي ٨/ ١١٢، واللسان (رهب)، وتهذيب اللغة ٦/ ٢٩٠ (رهب)، بروايات متعددة ومختلفة، ولم يُنسب عند أحد، والقُلَل: جمع: قُلَّة، وهي رأس الجبل. القاموس (قلل).

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٥٩٨، وعبارته عنده: القِسِّيس عُبَّادهم.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) تفسير السمرقندي ٢/ ٤٥٣-٤٥٤، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٥٩٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٤، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وهذا من أفراد السدي، فإن النجاشيَّ مات وهو ملك =

و«ترى» مِن رؤية العين، وأسند الفيض إلى الأعين وإن كان حقيقةً للدموع، كما قال:

فـفـاضـت دمـوعُ الـعـيـن مِـنِّـي صَـبـابـةً[1]

إقامةً للمسبَّب مقامَ السبب، لأنَّ الفيضَ مسبَّبٌ عن الامتلاء، فالأصل: ترى أعينَهم تَمتلئ مِن الدمع حتى تفيضَ، لأنَّ الفيضَ على جوانب الإناء ناشئٌ عن امتلائه، قال الشاعر:

قـوارضُ[2] تَـأْتـيـنـي ويَـحْـتَـقـرونَـهـا وقـد يَـمْـلأُ الـقَـطْـرُ الإنـاءَ فَـيـفْـعـمُ

ويَحتمل أنَّه أسندَ الفيضَ إلى الأعْيُن على سبيل المبالغة في البكاء، لمَّا كانت تُفاض فيها جُعلت الفائضة بأنفسِها على سبيل المجاز والمبالغة.

و«مِن» في «مِن الدمع» قال أبو البقاء: فيه وجهان؛ أحدهما: أن «مِن» لابتداء الغاية، أي: فيضُها مِن كثرة الدمع. والثاني: أن يكون حالاً، والتقدير: تَفيضُ مملوءةً مِن الدَّمْع، «ممَّا عرفوا مِن الحق»: «مِن» لابتداء الغاية، ومعناها مِن أجل الذي عرفوه، و«مِن الحقِّ» حالٌ مِن العائد المحذوف، أو حال مِن ضمير الفاعل في «عرفوا»[3].

= الحبشة، وصلَّى عليه النبيُّ ﷺ يوم مات، وأخبر به أصحابَه، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة. اهـ.

وخبر موته بأرض الحبشة أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤٨) من حديث حذيفة بن أسيد، وحسَّن إسناده الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٩. مع الإشارة إلى أن أصل خبر موتِ النجاشي والصلاةِ عليه عند البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأحمد (٩٦٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) القائل امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص٩، وعجزه:

على النَّحْر حتى بَلَّ دمعي مِحْمَلي

(٢) في (د١) و(د٣) و(ع) و(يه): قوارض، أي: بالضاد، وكذا وردت في أعيان العصر للصفدي ٥/ ٦٦ في ترجمة محمد بن فضل الله بن أبي نصر، والذي في ديوان الفرزدق ٢/ ١٩٥ وغيره من المصادر: قوارص، بالصاد، والبيت يصف فيه برغوتاً، والقارصة أيضاً: الكلمة المؤذية. والبيت قاله في حقِّ بكر بن وائل، وقبله:

تَـصَـرَّم عـنِّـي وُدُّ بَـكْـر بـن وائـل ومـا كـاد عـنِّـي وُدُّهـم يـتـصَـرَّمُ

(٣) الإملاء ١/ ٢٢٤.

وقيل: «مِن» في «مِن الدمع» بمعنى الباء، أي: بالدمع، وقال الزمخشريُّ: «مِن الدمع» مِن أجل البكاء، مِن قولك: دَمعت عينُه دَمْعًا. فإنْ قلت: أيُّ فرق بين «مِن» و«مِن» في قوله: «ممَّا عرفوا مِن الحق»؟ قلت: الأُولى: لابتداء الغاية، على أنَّ فيضَ الدمع ابْتَدأَ ونَشَأ مِن معرفة الحقِّ، وكان مِن أجلِه وسببِه، والثانية: لتَبيين الموصول الذي هو «ما عرفوا»، ويحتمل معنى التبعيض على أنَّهم عَرَفوا بعضَ الحقِّ فأبكاهم (١وبلغ منهم، فكيف إذا عَرفوه كلَّه وقرؤوا القرآن وأحاطوا بالسُّنَّة١). انتهى.

والجملة مِن قوله: «وإذا سمعوا» تحتمل الاستئناف، وتَحتمل أن تكون معطوفةً على خبر «أنَّهم».

وقرئ: «تُرَى أعينُهم» على البناء لمَا لم يُسَمَّ فاعله[٢].

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٨٣﴾ المراد بـ «آمَنَّا» أنْشَأْنا الإيمانَ الخاصَّ بهذه المِلَّة الإسلاميَّة، والشاهدون؛ قال ابنُ عباس وابنُ جريج وغيرهما: هم أمَّة محمدٍ ﷺ[٣]، وقالوا ذلك إذ هم شهداء على سائر الأُمم، كما قال تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٤] [البقرة: ١٤٣]. قال الزمخشريُّ: وقالوا ذلك[٥]؛ لأنَّهم وَجَدوا ذِكْرَهم في الإنجيل كذلك[٦]. انتهى.

وقال الطبريُّ[٧]: لو قيل: معناه: مع الشاهدين بتوحيدِك مِن جميع العالَم مَن تقدَّم ومَن تأخَّر، لكان صوابًا[٨]، وقيل: مع الذين يَشهدون بالحقِّ.

وقال الزجَّاجُ: المراد بـ «الشاهدين» الأنبياء والمؤمنون والكتابة في اللوح

(١-١) زيادة من (ب) و(د) و(يه) ومن الكشاف ١/ ٦٣٨-٦٣٩.
(٢) الكشاف ١/ ٦٣٩ دون نسبة.
(٣) أخرجه عنهما الطبري ٨/ ٦٠٣.
(٤) من قوله: قال ابن عباس... إلى هنا، ليست في (ب).
(٥) من قوله: هم شهداء على سائر الأمم... إلى هنا، ليست في (أ).
(٦) الكشاف ١/ ٦٣٩.
(٧) بعدها في المطبوع: معناه.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٧، وكلام الطبري في التفسير ٨/ ٦٠٤.

المحفوظ[١]، وقيل: معناه: أَثْبِتْنَا، مِن قولهم: كُتِبَ فلانٌ في الجُنْد، أي: ثُبِّت.

و«يقولون» في موضع نصبٍ على الحال، قاله ابنُ عطيَّة وأبو البقاء[٢]، ولم يُبيِّنا ذا الحال ولا العاملَ فيها[٣]، ولا جائز أن يكون حالاً مِن الضمير في «أعينهم» لأنَّه مجرور بالإضافة لا موضعَ له مِن رفعٍ ولا نصبٍ إلَّا على مذهب مَن يُنزِّل الخبرَ منزلةَ المضاف إليه، وهو قولٌ خطأ، وقد بَيَّنَّا ذلك في كتاب «منهج السالك» مِن تأليفنا، ولا جائز أن يكون حالاً من ضميرِ الفاعل في «عرفوا»؛ لأنَّها تكون قَيْداً في العِرْفان، وهم قد عَرَفوا الحقَّ في هذه الحال وفي غيرها، فالأَولى أن تكون مستأنفةً، أَخبر تعالى عنهم بأنَّهم التَبَسوا بهذا القولِ، والمعنى: أنَّهم عرفوا الحقَّ بقلوبهم ونَطَقت به وأقرَّت ألسنتهم.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ هذا إنكارٌ واستبعادٌ لانتفاءِ الإيمان منهم مع قيامِ مُوجبه وهو عِرْفانُ الحقِّ، قال الزمخشريُّ والتبريزيُّ: ومُوجب الإيمان هو الطَمعُ في دخولهم مع الصالحين[٤]، والظاهر أنَّ قولهم ذلك هو الظاهرُ لأنفسِهم على سبيل المكالمة معها لدَفْع الوساوس والهواجِس، إذ فراقُ طريقةٍ وسلوكُ أُخرى لم يَنشأ عليها ممَّا يَصعُب ويَشقُّ، أو قولُ بعضِ مَن آمَنَ لبعضٍ على سبيل التثبُّت أيضًا، أو قولهم ذلك على سبيل المحاجَّة لِمَن عارَضَهم مِن الكفَّار لمَّا رجعوا إليهم ولامُوهم على الإيمان، أي: وما يَصدُّنا عن الإيمان بالله وَحْدَهُ وقد لاحَ لنا الصوابُ وظهرَ الحقُّ النَّيِّر؟!.

وروي عن ابنِ عباس أنَّ اليهود أَنكروا عليهم ولامُوهم، فأَجابوهم بذلك.

و«لا نُؤمِنُ» في موضع الحال، وهي المقصودة، وفي ذِكْرها فائدةُ الكلام، وذلك كما تقول: جاء زيدٌ راكباً، جواباً لمَن قال: هل جاء زيدٌ ماشيًا أو راكبًا؟

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٠٠ بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٧، والإملاء ١/ ٢٢٤.

(٣) الذي في الإملاء ١/ ٢٢٤: «يقولون» حال من ضمير الفاعل في «عَرَفوا». اهـ. وينظر الدر المصون ٤/ ٣٩٧ حيث قال بعد ذِكْر عبارة أبي البقاء: فقد صرَّح به، ومتى عُرف ذو الحال عُرف العامل فيها، لأن العاملَ في الحال هو العامل في صاحبها، فالظاهر أنَّه اطَّلع على نسخة مغلوطة من إعراب أبي البقاء سقط منه ما ذكرته لك.

(٤) الكشاف ١/ ٦٣٩.

والعاملُ فيها هو ما يتعلَّق به الجارُّ والمجرور، أي: أيُّ شيءٍ يَستقرُّ لنا ويَحصل في انتفاء الإيمان عنَّا؟!

وفي مصحف عبدِ الله: «وما لنا لا نؤمنُ بالله وما أَنزل إلينا[1] رَبُّنا ونطمع» وينبغي أن يُحمل ذلك على تفسير قوله تعالى: «وما جاءنا مِن الحقِّ» لمخالفته ما أجمع عليه المسلمون مِن سوادِ المصحف.

﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾ الأحسنُ والأسهل أن يكون استئنافَ إخبارٍ منهم بأنَّهم طامعونَ في إنعامِ الله عليهم بدخولهم مع الصالحين، فالواوُ عاطفةٌ جملة على جملة «وما لنا لا نؤمن» لا عاطفة على «نؤمن»، أو على «لا نؤمن»، ولا على أن تكون الواو واوَ الحال، ولم يذكر ابنُ عطيَّة غيرَ هذا الوجه[2].

وقال الزمخشريُّ: والواو في «ونطمع» واو الحال، والعامل في الحال معنى الفعل العامل في «لا نؤمن» ولكن مقيَّدًا بالحال الأُولى، لأنَّك لو أَزلتَها وقلتَ: وما لنا نطمع، لم يكن كلامًا[3]. انتهى.

وما ذَكَره مِن أنَّ الحالَين العاملُ فيهما واحدٌ، وهو ما في اللام مِن معنى الفعل، كأنَّه قيل: أيُّ شيءٍ حصل لنا غيرَ مؤمنين طامعينَ = ليس بجيِّد؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّه لا يجوز أن يَقضيَ العاملُ حالَين لذي حالٍ واحدٍ لا بحرفِ عطف، إلا أفعلَ التفضيل فالأصحُّ أنه يجوز فيه ذلك، وذو الحال هنا واحدٌ وهو الضمير المجرور بلام «لنا»، ولأنَّه أيضاً تكون الواو دخلت على المضارع، ولا تدخل واوُ الحال على المضارع إلَّا بتأويل، فيحتاج أن يُقدَّر: ونحن نطمع.

وقال الزمخشريُّ: ويجوز أن يكون «ونطمع» حالاً مِن «لا نؤمن» على أنَّهم أَنكروا على أنفسِهم أنَّهم لا يُوحِّدون اللهَ ويَطمعونَ مع ذلك أن يَصبحوا الصالحين[4]. انتهى.

---

(١) في المطبوع: علينا. والقراءة في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٧.
(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٧.
(٣) الكشاف ١/ ٦٣٩ مع ذِكر العامل في الحالين الأولى والثانية.
(٤) الكشاف ١/ ٦٣٩.

وهذا ليس بجيِّد؛ لأنَّ فيه دخولَ واوِ الحال على المضارع، ويَحتاج إلى تأويل.

وقال الزمخشريُّ: وأن يكون معطوفًا على «لا نؤمن» على معنى: وما لنا لا نَجمع بين التثليث وبين الطَّمَع في صُحبة الصالحين، أو على معنى: وما لنا لا نَجمع بينهما بالدخول في الإسلام؛ لأنَّ الكافرَ ما ينبغي له أن يَطمع في صحبة الصالحين[١]. انتهى.

ويظهر لي وجهٌ غيرُ ما ذَكَروه، وهو أن يكون معطوفًا على «نؤمن» على أنَّه منفيٌّ كنفي «نؤمن»، التقدير: وما لَنَا لا نُؤمِنُ ولا نَطْمَعُ، فيكون في ذلك إنكار لانتفاءِ إيمانهم وانتفاءِ طَمَعهم مع قُدرتهم على تحصيل الشيئين؛ الإيمانِ والطَّمَعِ في الدخول مع الصالحين.

و«مع» على بابها مِن المعيَّة، وقيل: بمعنى «في»، والصالحون: أمَّةُ الرسول ﷺ، قاله ابنُ عباس، أو الرسول وأصحابه، قاله ابنُ زيد، أو المهاجرون الأوَّلون، قاله مقاتل[٢]، وقيل: التقدير: أن يُدخِلَنا الجنة.

﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ ظاهرُه أنَّ الإثابةَ بما ذُكرَ مترتِّبة على مجرَّد القول، ولا بُدَّ أن يقترنَ بالقول الاعتقادُ، ويُبيِّن أنَّه مُقترن به أنَّه قال: «ممَّا عرفوا مِن الحقِّ» فوَصَفهم بالمعرفة، فدلَّ على اقترانِ القول بالعلم والإخلاص، وقال: «وذلك جزاء المحسنين» فإمَّا أن يكون مِن وَضْع الظاهر موضعَ المُضمَر، تنبيهًا على هذا الوصف بهم، وأنَّهم أُثِيْبوا لقيامِ هذا الوصف بهم، وهو رتبةُ الإحسان، وهي التي فسَّرها رسولُ الله ﷺ بقوله: «أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ، فإن لم تَكُن تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكَ»[٣] ولا إخلاصَ ولا عِلْمَ أرفعُ مِن هذه الرُّتْبة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) زاد المسير ٢/ ٤١٠، وخبر ابن زيد أخرجه الطبريُّ ٨/ ٦٠٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٦.

(٣) قطعة من حديثِ تعليم جبريلَ للنبيِّ ﷺ أركانَ الإسلام والإيمان وأمارات الساعة، وهو عند مسلم (٨)، وأحمد (٣٦٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وإمَّا أن يكون أُريد به العموم، فيكونون قد اندرجوا في المحسنين، [1]فحصل لهم هذا الوصف، ودلَّ هذان التقديران في «المحسنين»[1] على أنَّ هذه الإثابةَ لم تترتَّب على مجرَّد القول اللفظيِّ، ولذلك فسَّره الزمخشريُّ بقوله: «بما قالوا» بما تكلَّموا به عنِ اعتقادٍ وإخلاصٍ، مِن قولك: هذا قولُ فلانٍ، أي: اعتقادُه وما يَذهب إليه[2]. انتهى.

وفسَّروا هذا القولَ بقولهم: «وما لنا لا نُؤمنُ بالله»، [3]والذي يظهر أنَّه عَنَى به قولَهم: «يقولون ربَّنا آمنَّا فاكتبنا مع الشاهدين» لأنَّه هو الصريحُ في إيمانهم، وأمَّا قوله: «لا نؤمن[3] بالله» فليس فيه تصريحٌ بإيمانهم، وإنَّما هو إنكار على انتفاءِ الإيمان منهم مع قيام مُوجبه، فلا تترتَّب عليه الإثابة.

وقرأ الحسن: «فآتاهُم اللهُ»[4] من الإيتاء بمعنى الإعطاء، لا مِن الإثابة، والإثابةُ أبلغُ مِن الإعطاء؛ لأنَّه يَلزم أن يكون عن عملٍ، بخلاف الإعطاء فإنَّه لا يَلزم أن يكون عن عملٍ، ولذلك جاء أخيرًا: «وذلك جزاء المحسنين» فنبَّهَ على أنَّ تلك الإثابةَ هي جزاءٌ، والجزاءُ لا يكون إلَّا عن عمل.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾ اندرج في «الذين كفروا وكذبوا» اليهودُ والنصارى وغيرُهم، لمَّا ذَكَر ما للمؤمن، ذَكَر ما أعدَّ للكافر.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ذكروا أنَّ سببَ نزولها في قصَّة مطوَّلة، ملخَّصُها: أنَّ جماعةً مِن الصحابة عَزَموا على التقشُّف المُفرِط والعبادةِ المُفْرطة الدائمة؛ مِن الصيام الدائم، وتَرْكِ إتْيَان النِّساء واللَّحمِ والوَدَك[5] والطِّيْب ولُبْسِ المُسُوح[6]، والسِّياحة في الأرض، وجَبِّ المذاكير، فنهاهم الرسولُ عن ذلك، ونزلت[7].

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.
(٢) الكشاف ١/ ٦٣٩.
(٣-٣) ليست في (ب).
(٤) الكشاف ١/ ٦٣٩.
(٥) أي: الدسم. اللسان (ودك).
(٦) جمع: مِسْح، وهو الكساء من الشعر، والجمع القليل: أمساح، والكثير: مسوح. اللسان (مسح).
(٧) ينظر أسباب النزول للواحدي ص١٩٨-١٩٩، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٨٧-٤٨٨، والبغوي

وقيل: حَرَّمَ عبدُ الله بنُ رَواحة عَشَاءَهُ ليلةَ نَزَلَ به ضيفٌ؛ لكونِ امرأته انتظرته ولم تُبادر إلى إطعام ضيفه، فحرَّمَتْه هي إن لم يَذُقْه، فحرَّمه الضيفُ، فقال عبدُ الله: قَرِّبي طعامَك، كُلُوا بسم الله. فأكلوا جميعًا وأخبر الرسولَ بذلك، فقال: «أحسنتَ»[(١)]، وقيل في سبب نزولها غير ذلك[(٢)].

ومناسبة هذه الآية لما قَبْلها هي أنَّه تعالى لمَّا مَدَحَ النصارى بأنَّ منهم قسِّيسين ورهباناً وعادتهم الاحترازُ عن طَيِّباتِ الدنيا ومستلذاتِها، أَوْهَمَ ذلك المدحُ ترغيبَ المسلمين في مِثْلِ ذلك التقشُّف والتبتُّل = بيَّن تعالى أنَّ الإسلام لا رهبانيَّةَ فيه، وقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأُفطر، وآتي النساءَ، وأنالُ الطِّيب، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي، فليس منِّي»[(٣)]، وأَكَلَ ﷺ الدَّجاجَ والفَالوذَج[(٤)]، وكان يُعجِبه الحلواء والعَسَل[(٥)].

= ٢/ ٥٨-٥٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٢٨، وزاد المسير ٢/ ٤١٠-٤١١، والقرطبي ٨/ ١١٦، والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٦٠٧-٦١٢ عن السدي وغيره.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٨، وعزاه لابن زيد، وأخرجه عنه عن أبيه زيد بن أسلم الطبريُّ ٨/ ٦١٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٧-١١٨٨، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٤٨٨، والنكت والعيون ٢/ ٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٣.

(٢) منها خبر ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجلٍ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت من اللحم، انتشرتُ وأخذتني شهوتي، فحرَّمت اللحم. فأنزل الله هذه الآية. وهو عند الترمذي (٣٠٥٤). وتنظر المصادر السالفة الذكر.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٨ ضمن خبر السُّدِّي السالف الذكر، وقوله ﷺ هذا ورد ضمن خبر الثلاثة الذين جاؤوا لأزواجه ﷺ يسألون عن عبادته، وهو عند البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، وأحمد (١٣٥٣٤) من حديث أنس ﷺ، لكن دون ذِكر الطِّيب.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٨٩، وعزاهما لعائشة وأبي موسى الأشعري؛ وينظر الكشاف ١/ ٦٤٠، فأما أكله ﷺ الدجاجَ فهو عند البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٧) (...)، وأحمد (١٩٥١٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
وأمَّا أكله ﷺ الفالوذج، فلم نقف عليه، ولعلَّه المراد بالحلواء، كما سيذكره المصنِّف في الخبر الآتي عن عائشة، قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٥٧: وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار، والله أعلم. اهـ. والفالوذج: حلوى تُسوَّى من لُبِّ الحنطة، معرَّب: بالوزة، وتسمى فالوذق وفالوذ، وجمعها: فواليذ. معجم متن اللغة (فلذ).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦١٤)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١)، وأحمد (٢٤٣١٦) عن عائشة ﷺ.

والطَّيِّبات هنا: المُسْتَلَذَّات مِن الحلال، ومعنى: لا تحرِّموها: لا تَمنعوا أنفسَكم منها كمَنْع التحريم، أو لا تقولوا: حرَّمناها على أنفسِنا، مبالغةً منكم في العَزْم على تَرْكها تزهُّداً منكم وتقشُّفًا[١]، وهذا هو المناسبُ لسبب النزول.

وقيل: المعنى: لا تُحرِّموا ما تريدونَ تحصيلَه لأنفسِكم مِن الحلال بطريقٍ غير مشروع كالغَصْب والزِّنى والسرقة، بل توصَّلوا بطريقٍ مشروع مِن ابتياعٍ واتِّهابٍ وغيرِهما.

وقيل: معناه: لا تعتقدُوا تحريمَ ما أحلَّه اللهُ لكم، وقيل: لا تُحرِّموا على أنفسِكم بالفتوى.

وقيل: لا تلتزموا تحريمَها بِنَذْرٍ أو يمينٍ، كقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، وقيل: خَلْطُ المغصوب بالمملوك خَلْطاً لا يَتميَّز منه، فيحرمُ الجميع، ويكون ذلك سببًا لتحريم ما كان حلالاً.

﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٨٧﴾ هذا نهيٌ عن الاعتداء، فيَدخل فيه جميعُ أنواع الاعتداء، ولا سيَّما ما نزلت الآيةُ بسببه، قال الحسن: لا تُجاوِزوا ما حُدَّ لكم مِن الحلال إلى الحرام[٢]. واتَّبعه الزمخشريُّ، فقال: ولا تَتَعَدَّوا حدودَ ما أُحِلَّ لكم إلى ما حُرِّم عليكم[٣].

وقال ابنُ عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة وإبراهيم: «لا تعتدوا» بالجَفا[٤] وتحريمِ النِّساء، وقال عكرمة أيضاً: لا تسيروا بغيرِ سَيْرة الإسلام، وقال السُّدِّيُّ وعكرمةَ أيضًا: هو نهيٌ عن هذه الأمور المذكورة مِن تحريمِ ما أحلَّ الله. فهو تأكيد

---

(١) الكشاف ١/ ٦٣٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٨، وتفسير القرطبي ٨/ ١١٩، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٦١٤-٦١٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٨.

(٣) الكشاف ١/ ٦٤٠.

(٤) كذا في أغلب النسخ الخطية، وفي المطبوع: بالخنا، وفي (د١): بالخبا، وفي (ز٢) و(ع): بالحفاء، وفي زاد المسير ٢/ ٤١٢ ـ ولعلَّ الكلام منه ـ: لا تَجبُّوا أنفسكم. قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وإبراهيم. اهـ. فلعلَّ ما ورد في المطبوع هو الأولى، والله أعلم. وقول عكرمة الآتي منه أيضاً. وينظر تفسير الطبري ٨/ ٦١٤-٦١٥.

لقوله: «لا تحرِّموا»، وقيل: «ولا تعتدوا» بالإسراف في تناول الطيِّبات، كقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ تقدَّم تفسيرُ مِثْلِها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ تأكيدٌ للتوصية بما أَمَرَ به، وزاده تأكيدًا بقوله: «الذي أنتم به مؤمنون» لأنَّ الإيمان به يحمل على التقوى في امتثالِ ما أَمَر به، واجتناب ما نهى عنه.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ تقدَّم الكلام في تفسير نظيرِ هذه الجملة[١]، ومعنى «عَقَّدتُم» وثَّقتم بالقَصْد والنِّيَّة.

وقرأ الحِرْمِيَّان وأبو عمرو: بتشديد القاف، وقرأ الأخوان وأبو بكر: بتخفيفها، وابنُ ذكوان: بألفٍ بين العَيْن والقاف[٢]، وقرأ الأعمشُ: «بما عقَّدَت الأيمانُ»[٣] جعل الفِعْل للأيمان.

فالتشديد إمَّا للتكثير بالنسبة إلى الجمع، وإمَّا لكونه بمعنى المجرَّد، نحو: قدَّر وقَدَر، والتخفيف هو الأصل، وبالألف بمعنى المجرَّد، نحو: جاوزت الشيءَ وجُزْتُه، وقاطَعْتُه وقَطَعْتُه، أي: هَجَرتُه.

وقال أبو علي الفارسيُّ: «عاقَدْتم» يحتمل أمرَيْن، أحدهما: أن يكون كـ: طارقتُ النَّعْل، وعاقبتُ اللصَّ[٤]. انتهى. وليس مِثْلَه؛ لأنَّك لا تقول: طَرَقْتُ النَّعْلَ، ولا: عَقَبْتُ اللِّصَّ، بغير ألف، وهذا تقول فيه: عاقدتُ اليمين، وعَقَدْت اليمين، وقال الحطيئة:

---

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].
(٢) السبعة ص٢٤٧، والتيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥.
(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٤٨٩.
(٤) الحجة ٣/ ٢٥٢، ومعنى: طارقتُ النَّعْل: صيرته طاقاً فوق طاق، وركب بعضها على بعض. اللسان (طرق).

قــومٌ إذا عــقَــدوا عــقْــدًا لــجــارِهــمُ[١]

فجَعْلُه بمعنى المجرَّد هو الظاهرُ، كما ذكرناه.

قال أبو عليٍّ: والآخَرُ: أن يُراد به فَاعَلْتُ التي تقتضي فاعلين، كأنَّ المعنى: بما عاقَدْتُم عليه الأيمانَ، عَدَّاه بـ «على» لمَّا كان بمعنى: عاهد، قال: ﴿بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] كما عدِّي ﴿نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨] بـ «إلى»، وبابها أن تقول: ناديت زيداً، ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾ [مريم: ٥٢] لمَّا كانت بمعنى: دعوتُ إلى كذا، قال: ﴿مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] ثم اتّسع فحذف الجارَّ ونَقَل الفعل إلى المفعول، ثم حذفَ الضمير العائد مِن الصلة إلى الموصول، إذ صار: بما عاقدتموهُ الأيمانَ، كما حذف مِن قوله: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾[٢] [الحجر: ٩٤]. انتهى.

وجَعْلُ: عاقدَ، لاقتسام الفاعليَّة والمفعوليَّة لفظاً والاشتراك فيهما معنًى = بعيدٌ، إذ يصير المعنى: إنَّ اليمين عاقدته كما عاقدها، إذ نسبة ذلك إليه - وهو عَقدها - هو على سبيل الحقيقة، ونسبة ذلك إلى اليمين هو على سبيل المجاز؛ لأنَّها لم تَعْقِدْه بل هو الذي عَقَدها.

وأمَّا تقديره: بما عاقدتم عليه، وحذف حرف الجرِّ ثم الضمير على التدريج الذي ذَكَره، فهو أيضًا بعيدٌ، وليس تنظيرُه ذلك بقوله: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ بسَديد؛ لأنَّ أَمَرَ يتعدَّى بحرف الجرِّ تارةً وبنفسه تارةً إلى المفعول الثاني، وإن كان أصلُه الحرفَ[٣]، تقول: أمَرْتُ زيداً الخيرَ، وأَمَرْتُه بالخير، ولأنَّه لا يتعيَّن في ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ أن تكون «ما» موصولةً بمعنى «الذي» بل يظهر أنَّها مصدريَّة فلا تحتاج إلى عائد، وكذلك هنا الأَولى أن تكون «ما» مصدريَّة، ويُقوِّي ذلك ويُحسِّنه المقابلةُ

---

(١) وعجزه: شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبا.
والبيت في ديوانه ص١٢٨، والعناج: حبل يُشدُّ أسفل الدلو إذا كانت ثقيلة. والكَرَب: عقد الرشاء الذي تُشدُّ على العراقي، والعراقي: العودان المصلبان اللذان تشدُّ إليهما الأوذام. فأراد أنهم إذا عقدوا لجارهم عقداً أحكموه. وسلف أوائل هذه السورة.

(٢) الحجة ٣/ ٢٥٢-٢٥٤.

(٣) في المطبوع: الحذف.

بعَقْد اليمين للمصدر الذي هو «باللغو في أيمانكم» لأنَّ اللغوَ مصدرٌ، فالأولى مقابلته بالمصدر لا بالموصول.

وقال الزمخشريُّ: والمعنى: «ولكن يُؤاخذكم بما عقَّدْتم» إذا حَنِثْتُم، فحذف وقتَ المؤاخذة؛ لأنَّه كانَ معلومًا عندهم، أو: بنَكْث ما عقَّدْتم، فحذف المضاف[١]. انتهى.

واليمينُ المنعقدةُ بالله أو بأسمائه أو بصفاته، وقال الإمامُ أحمد: إذا حَلَف بالنَّبيِّ ﷺ انعقدت يمينُه؛ لأنَّه حَلَف بما لا يَتِمُّ الإيمانُ إلَّا به[٢]. وفي بعض الصفات تفصيلٌ وخلافٌ ذُكِرَ في الفقه[٣].

﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الكَفَّارةُ: الفِعْلةُ التي مِن شأنِها أن تُكفِّرَ الخطيئةَ، أي: تَسْتُرها، والضمير في: [٤]«فكفارته» عائدٌ على «ما» إن كانت موصولةً اسميَّةً، وهو على حذفِ مضاف[٤]، كما تقدَّم، وإن كانت مصدريَّةً عاد الضميرُ على ما يُفهم مِن المعنى، وهو إثْم الحنث، وإن لم يَجْرِ له ذِكْرٌ صريح، لكن يقتضيه المعنى، و«مساكين» أعمُّ مِن أن يكونوا ذكورًا أو إناثًا أو مِن الصِّنفين.

والظاهر تعدادُ الأشخاص، فلو أَطعم مسكينًا واحدًا الكفَّارةَ عشرةَ أيام، لم يُجْزِهِ، وبه قال مالك والشافعيُّ، وقال أبو حنيفة: يُجزئ[٥].

---

(١) الكشاف ١/ ٦٤٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٨، ونقله عنه القرطبي ٨/ ١٣٢، وقول أحمد في المغني ١٣/ ٤٧٢، وينظر كلام الموفق ابن قدامة حول كلام أحمد وأنه على الاستحباب دون الإيجاب، وأنَّ الأولى أنَّ اليمين لا تنعقد ولا تجب الكفارة.

(٣) ينظر الإشراف ١/ ٤١٠، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٦٢-٢٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٣٨.

(٤-٤) ليست في (ب).

(٥) جاء بعدها في (ب): وبه قال ابن عمر والأسود وعبيدة والحسن وابن سيرين. اهـ. ولا معنى لها هنا، بل الصواب أن تأتي بعد قوله الآتي: ورأى جماعة أنه في الصنف. كما وردت في النسخ الأخرى، وكما هي في زاد المسير ٢/ ٤١٤ عند ذِكْره أن الوسط هو من أوسط =

وتعرَّضت الآيةُ لجنس ما يطعمُ منه وهو «من أوسط ما تطعمون» ولم تتعرَّض لمقدارِ ما يُطعم كلُّ واحد، هذا الظاهر، وقد رأى مالك وجماعة أنَّ هذا التوسُّطَ هو في القَدْر، وبه قال عمر وعليٌّ وابنُ عباس ومجاهد، ورأى جماعةٌ أنَّه في الصِّنْف، (١)وبه قال ابنُ عمر والأسود وعَبِيْدة والحسن وابنُ سيرين(١).

وقال ابنُ عطيَّة: والوجه أن يَعُمَّ بلفظ الوَسَط القَدْرَ والصِّنْفَ(٢). انتهى.

وروي عن زيد بنِ ثابت وابنِ عباس والحسن وعطاء وابنِ المسيّب مُدٌّ لكلِّ مسكين بمُدِّ الرسول، وبه قال مالك والشافعيُّ، ورويَ عن عمر وعليٍّ وعائشة نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ مِن تمر، وبه قال أبو حنيفة(٣).

والظاهر أنَّه لا يُجزئُ إلَّا الإطعام بما فيه كفايةٌ وقتًا واحدًا يسدُّ به الجوعة، فإن غدَّاهم وعشاهم أجزأه، وبه قال عليٌّ ومحمد بنُ كعب والقاسم وسالم والشعبيُّ وإبراهيم وقتادة والأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفة ومالك.

وقال ابنُ جبير والحَكَم والشافعيُّ: مِن شَرْط صحَّة الكفارة تمليكُ الطعام للفقراء، فإن غدَّاهم وعشَّاهم لم يُجْزِه(٤).

= أجناس الطعام. وتنظر المسألة في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٦، وللجصاص ٢/ ٤٥٨، وللكيا الهراسي ٣/ ٩٧، واختلاف العلماء للمروزي ص٢١٥، وتفسير القرطبي ٨/ ١٤٤-١٤٥، وزاد المسير ٢/ ٤١٣-٤١٤.

(١-١) ليست في (ب)، ووردت هذه العبارة فيها قبل قليل، وكما أشرنا إلى ذلك قريبًا، وتنظر المسألة في المصادر الآنفة الذكر، وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبري ٨/ ٦٢٤-٦٢٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠.

(٣) ينظر الاستذكار ١٥/ ٨٨-٨٩، والإشراف ١/ ٤٣٢، والمحلى ٨/ ٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٥، وللجصاص ٢/ ٤٥٨-٤٥٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠، والقرطبي ٨/ ١٤٢-١٤٣. وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبري ٨/ ٦٢٨-٦٣١، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٦ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٩ وما بعدها.

(٤) زاد المسير ٢/ ٤١٣، وينظر الاستذكار ١٥/ ٩٠، وتفسير القرطبي ٨/ ١٤٣-١٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٦، وللجصاص ٢/ ٤٥٧-٤٥٨، والإشراف ١/ ٤٣٣.

والظاهرُ أنَّه لا يُشترط الإدام، وقال ابن عمر: أوسط [(1]ما يُطعم: الخبز والتمر[1)]، والخبز والزبيب[(٢)]، وخير ما نُطعِم أهلينا الخبز واللحم، وعن غيره: الخبز والسَّمْن[(٣)].

وقال ابن سيرين: أفضله اللحم، وأوسطه السمن، وأخسُّه التمر مع الخبز. ورُوِيَ عن ابنِ مسعود مِثْلُه[(٤)].

وقال ابنُ حَبيب: لا يُجزئ الخبزُ قَفَاراً، ولكن بإدامِ زيتٍ أو لبنٍ أو لحمٍ ونحوِه[(٥)].

والظاهر أنَّ المُراعَى ما يُطعِم أَهْلِيه الذين يختصُّون به، أي: مِن أوسط ما يُطعِم كلُّ شخصٍ شخصٍ أَهْلَه، وقيل: المُراعَى عيشُ البلد، فالمعنى «مِن أوسط ما تطعمون» أيُّها الناس أَهْلِيكم في الجملة مِن مدينةٍ أو صُقْع.

و«مِن أوسط» في موضع مفعولٍ ثانٍ لـ «إطعام»، والأوَّل هو «عَشرة مساكين»، أي: طعاماً مِن أوسط، والعائد على «ما» من «ما تطعمون» في موضع محذوف، أي: تطعمونه.

وقرأ الجمهور: «أَهْلِيْكُم» وجَمْعُ أهلٍ بالواو والنون شاذٌّ في القياس. وقرأ جعفر الصادق: «أَهالِيْكم» جمعَ تكسير وبسكون الياء[(٦)]، قال ابنُ جِنّي: أهالٍ بمنزلة ليالٍ، واحدها: أَهْلَاة ولَيْلَاة، والعرب تقول: أَهْلٌ وأَهْلَةٌ، ومنه قوله:

(١-١) ليست في (أ) و(ب).

(٢) كذا في النسخ، والذي في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٥٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٨، وتفسير الطبري ٨/ ٦٢٤-٦٢٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٩٣ وغيرها من مصادر: والزيت.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٨ ونسبها لعَبيدة، وأخرجها عنه الطبري ٨/ ٦٢٥، ووردت أيضاً بعض الروايات عن ابن عمر ﵄ في الخبر السالف الذكر، ينظر المصادر السابقة.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٨، وأخرجه الطبري ٨/ ٦٢٥-٦٢٦ عن ابن سيرين، وينظر الإشراف ١/ ٤٣٣.

(٥) ونقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ٤/ ٢١، والقرطبي ٨/ ١٤٤، وابن عطية ٢/ ٢٣٠، والقَفار: غير المأدوم. القاموس (قفر).

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠، والقراءة في المحتسب ١/ ٢١٧-٢١٨.

وأَهْـلَـةِ وُدٍّ قـد سَـرِيْـت بـودِّهـم[(١)]

وقال الزمخشريُّ: والأهالي: اسمُ جمعٍ لأَهْل، كالليالي في جَمْع ليلة، والأراضي في جَمْع أرض[(٢)].

وأمَّا تسكين الياء في «أهاليْكم» فهو كثيرٌ في الضرورة، وقليلٌ في السَّعَة، كما قال زهير:

يُـطـيْـع الـعـواليْ رُكِّـبَـتْ كـلَّ لَـهْـذَمِ[(٣)]

شُبِّهت الياءُ بالألف فقدِّرت فيها جميعُ الحركات.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ هذا معطوف على قوله: «إطعام» والظاهر أنَّ كسوة هي مصدر، وإنْ كان يُستعمل للثوب الذي يَستُر.

ولمَّا لم يَذكُر مقدارَ ما يُطعم، لم يَذكُر مقدارَ الكسوة، وظاهرُه مُطلَق الكسوة، وأجمعوا على أنَّ القَلَنْسُوةَ بانفرادها لا تُجزئ[(٤)].

---

(١) كذا في النسخ، والذي في المحتسب ١/ ٢١٧:

وأهـلـةِ وُدٍّ قـد تـبـرَّيـت وُدَّهـم وأبليتهم في الحمد جهدي ونائلي

والبيت لأبي الطَّمَحان حنظلة بن الشرقي القيني، وهو في خزانة الأدب ٨/ ٩٢، واللسان (أهل)، وورد أيضاً في إصلاح المنطق ص١٧٤، والصحاح (أهل) ولم يُنسب.

وقوله: تبرَّيت: من أبرأته، وقوله: أبليتهم، قال البغدادي: أوصلتهم ومنحتهم، أي: ربَّ أهلِ ودٍّ قد تعرَّضت لأن يعلموا أني أَوَدُّهم، وبذلت لهم مالي في العسر واليسر، يصف نفسه بالوفاء والبذل.

(٢) الكشاف ١/ ٦٤٠.

(٣) شرح ديوان زهير ص٣١، وصدره:

ومَـنْ يَـعْـصِ أطـراف الـزِّجـاج فـإنَّـه

يقول: من عصى الأمرَ الصغيرَ صار إلى الأمر الكبير، واللَّهْذَم: الماضي، يقال: سنانٌ لَهْذَم، وهو الذي يُطعن به، والزِّجاج: جمع زُجّ، وهو الذي لا يُطعن به، أي: فمن أبَى الصُّلْحَ بالزُّجِّ الذي لا يُطعن به، أطاع العواليَ، وهي التي يطعن بها.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١، وغالب الكلام الآتي منقول عنه، وعن تفسير القرطبي ٨/ ١٤٦-١٤٨، والقلنسوة ما يلبس في الرأس.

وقال بعضُهم: الكسوة في الكفَّارة إزارٌ وقميص ورِدَاء، وروي عن ابنِ عمر[١]، أو ثوبان لكلِّ مسكين، قاله أبو موسى الأشعريُّ وابنُ سيرين والحسن[٢].

وراعَى قومٌ الزِّيَّ والكسوةَ المتعارَفَةَ، فقال بعضهم: لا يُجزئ الثوبُ الواحد إلَّا إذا كان جامعًا لمَا قد يُتَزَيَّا به كالكِساء والمِلْحَفة[٣].

وقال النخعيُّ: ليس القميصُ والدِّرْع والخمار ثوبًا جامعًا[٤].

وقال الحسن والحَكَم: تُجزئ عِمامةٌ يلفُّ بها رأسَه[٥].

وقال مجاهد: يُجزئ كلُّ شيء إلا التُّبَّان[٦].

وقال عطاء وابنُ عباس وأبو جعفر ومنصور: الكسوةُ ثوبٌ- قميصٌ- أورداء، أو إزار[٧].

وقال ابنُ عباس: تُجزئ العَبَاءَة أو الشَّمْلَة[٨].

وقال طاوس والحسن: ثوبٌ لكلِّ مسكين[٩].

وعن ابنِ عمر: إزارٌ، أو قميص، أو رداء، أو كساء[١٠].

---

(١) أخرجه الطبريُّ ٨/ ٦٤٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٩٣.

(٢) أخرجه عنهم الطبري ٨/ ٦٤١-٦٤٢، وعبد الرزاق (١٦٠٩٤) و(١٦٠٩١) على الترتيب.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٤٧. والمِلْحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دِثار البَرْد ونحوه، والجمع: اللُّحُف والملاحف. العباب الزاخر (لحف).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١، ونقله عنه أيضاً مالك في المدونة ٢/ ٣٩٨، وأخرجه الطبري ٨/ ٦٤٣ عن النخعي بأنه ثوب جامع، وعزا الكلام المذكور أعلاه للمغيرة الراوي عن النخعي.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١، وذكره أيضاً القرطبي ٨/ ١٤٧ ونسبه للحكم والثوري، وعزاه للأخير ابنُ عبد البَرِّ في الاستذكار ١٥/ ٩١، وأخرجه الطبري ٨/ ٦٤٥ عن الحكم.

(٦) أخرجه عنه الطبري ٨/ ٦٤٤-٦٤٥، والتُّبَّان: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلَّظة فقط، يكون للملَّاحين. اللسان (تبن).

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١، وينظر تفسير الطبري ٨/ ٦٣٨-٦٤١، والاستذكار ١٥/ ٩١، ومختصر اختلاف العلماء للرازي ٣/ ٢٤٦.

(٨) أخرجه الطبري ٨/ ٦٤٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٩٣.

(٩) أخرجه عنهما الطبري ٨/ ٦٣٩.

(١٠) الكشاف ١/ ٦٤١، وذكره الثعلبي في التفسير ٢/ ٤٩١ وعزاه لقوم.

وهل يُجزئ إعطاءُ كساءِ عشرةِ أنفسٍ لشخصٍ واحدٍ في عشرةِ أيام، فيه خلافٌ كالإطعام(١).

وقرأ النخعيُّ وابنُ المسيّب وأبو عبد الرحمن: «كُسوتهم» بضمِّ الكاف، وقرأ ابنُ جبير وابنُ السَّمَيْفَع: «أو كإسوتهم» بكاف الجَرِّ على إسوة(٢).

قال الزمخشريُّ: المعنى: أو مِثْل ما تُطعمون أهليكم ـ إسرافًا كان أو تقتيرًا ـ لا تُنقصونهم عن مقدارِ نفقتهم، ولكن تواسون بينهم وبينهم.

فإن قلت: ما محلُّ الكاف؟ قلتُ: الرفع، تقديره: أو إطعامهم كإسوتهم بمعنى كمثل طعامهم إن لم تطعموهم الأوسط(٣). انتهى.

وكان قد قدَّم(٤) قَبْلُ أنَّ قوله: «أو كسوتهم» عطفٌ على محلِّ «من أوسط» فدلَّ ذلك على أنَّه ليس قولُه: «مِن أوسط» في موضع مفعول ثانٍ بالمصدر، بل انقضى عنده الكلام في قوله: «إطعام عشرة مساكين» ثم أضمرَ مبتدأ أخبر عنه بالجارِّ والمجرور، يُبيِّنه ما قَبْله، تقديره: طعامهم مِن أوسط، وعلى ما ذكرناه مِن أنَّ «من أوسط» في موضع نصب تكون الكاف في «كإسوتهم» في موضع نصب؛ لأنَّه معطوف على محلِّ «مِن أوسط»، وهو عندنا منصوب، وإذا فسّرت «كإسوتهم» في الطعام بقيت الآيةُ عاريةً مِن ذِكْر الكسوة، وأجمع العلماء على أنَّ الحانثَ مخيَّر بين الإطعام والكسوة والعتق، وهي مخالفةٌ لسواد المصحف، وقال بعضهم: أو «كإسوتهم» في الكسوة.

والظاهر (٥أنَّ الكسوة لا تَقْيِيد فيها بأوسط ما يكسو أهلَه.

والظاهر٥) أنَّه لا يُجزئ إخراجُ قيمةِ الطعام والكسوة، وبه قال الشافعيُّ، وقال أبو حنيفة: يُجزئ.

---

(١) ينظر أحكام القرآن للهراسي ٣/ ٩٧، وتفسير القرطبي ٨/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠، والقراءة الأولى في القراءات الشاذة ص٣٤ وعزاها للسلمي ويحيى، والقراءة الثانية في المحتسب ١/ ٢١٨، وأوردها في القراءات الشاذة ص٣٤ وعزاها لابن المسيب ولليماني، ووردت عنده بفتح الهمزة وكسرها. وينظر تفسير القرطبي ٨/ ١٤٦.

(٣) الكشاف ١/ ٦٤١.

(٤) من قوله: تقديره: أو إطعامهم... إلى هنا، ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٥-٥) ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

والظاهر أنَّه لم يُقيّد المساكين بوَصْف؛ فيجوز صَرْفُ ذلك إلى الذِّمّيّ والعبدِ، وبه قال أبو حنيفة، وقال غيره: لا يجزئ.

واتَّفقوا على أنّه لا يُجزئ دَفْعُ ذلك إلى المرتدّ(١).

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ تسميةُ الإنسان رقبةً تسميةٌ للكُلِّ باسم الجُزْء، وخصَّ بذلك، لأنَّ الرقبةَ غالبًا محلٌّ للتوثُّق والاستمساك، فهو موضعُ الملكِ، ولذلك أُطلق عليه رأس، والتحرير يكون بالإخراج عن الرِّقِّ وعن الأَسْر، وعن المَشَقَّة والتعب، وقال الفرزدق:

أَبَني غُدَانَةَ إنَّني حَرَّرْتُكم ... فوهبتُكم لعَطِيَّةَ بنِ جِعَالِ(٢)

أي: حرَّرْتُكم مِن الهجاء.

والظاهر حصولُ الكفَّارة بتحرير ما يَصْدُقُ عليه رقبةٌ مِن غير اعتبار شيء آخَر، فيُجزئ عتقُ الكفَّار وذوي العاهة، وبه قال داود وجماعة مِن أهل الظاهر(٣).

وقال أبو حنيفة: يجزئ الكافرُ ومَن به نقصٌ يَسيرٌ مِن ذوي العاهات(٤)، واختار الطبريُّ إجزاءَ الكافر(٥).

وقال مالك: لا يُجزِئ كافر ولا أَعمى ولا أَبرص ولا مجنون(٦)، وقاله(٧) ابنُ شهاب وجماعة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٧، وتفسير القرطبي ٨/ ١٤٧.
(٢) ديوان الفرزدق ٢/ ١٦٢، وعطية بن جعال من سادات بني غدانة.
(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١، والمحلى ٨/ ٧١-٧٢.
(٤) ينظر الإشراف ١/ ٤٣٨، وتفسير القرطبي ٨/ ١٤٩.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١، وتنظر مدونة مالك ٢/ ٤٠٢.
(٧) في النسخ عدا (د٣): وقال. وكذا في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١، والمثبت من (د٣) وهو الصواب، بدليل ما بعده هنا بأن المقولَ هو تفريق النخعي، وهذا ليس من كلام ابنِ شهاب، وبدليل ما بعده في مطبوع المحرر الوجيز: وفي الأعور قولان في المذهب. وهذا أيضاً ليس من كلام ابن شهاب، بل كلامُ ابنِ شهاب موافق لقول مالك بأنه لا يجزئ الأعمى ولا الأبرص ولا المجنون. وكلامه مذكور في مدونة مالك ٢/ ٤٠٢.

وفرَّق النخعيُّ فأجاز عتقَ مَن يَعمل أشغالَه ويَخدِم، ومَنَع عتقَ مَن لا يَعمل، كالأعمى والمقعد وأشلّ اليدين[١].

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ أي: فمَن لم يَجد أحدَ هذه الثلاثة مِن الإطعام والكسوة والعتق، فلو كان مالُه في غيرِ بلده ووَجَدَ مَن يُسْلِفه، لم يَنتقل إلى الصوم، أو لم يجد مَن يُسلِفه، فقيل: لا يَلزمه انتظارُ مالِهِ مِن بلده ويَصوم، وهو الظاهر؛ لأنَّه غيرُ واجدِ الآن، وقيل: يَنتظر.

والظاهر أنَّه إذا كان عنده فَضْلٌ عن قُوتِه وقُوتِ مَن يلزمه نفقتهم يومَه وليلته، وعن كسوتهم بقَدْر ما يُطعم أو يَكْسُو، فهو واجدٌ، وبه قال أحمد وإسحاق والشافعيُّ ومالك.

وقال مالك: إلَّا أن يَخاف الجوعَ، أو يكون في بلدٍ لا يُعطَف عليه فيه.

وقال ابنُ جُبير: إن لم يكن له إلَّا ثلاثة دراهم، أَطعم.

وقال قتادة: إذا لم يكن له إلَّا قدرَ ما يُكفِّر به، صام.

وقال الحسنُ: إذا كان له درهمان، أَطعم.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصابٌ، فهو غيرُ واجد.

وقال آخَرون: جائزٌ لمَن لم يكن عنده فَضْلٌ على رأسِ ماله الذي يتصرَّف به في معاشه أن يصومَ[٢].

والظاهرُ أنَّه لا يُشتَرط التتابع، وبه قال مالك والشافعيُّ في أَحَد قوليه.

وقال ابنُ عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاوس وأبو حنيفة: يُشتَرط[٣].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣١، وتفريق النخعي أخرجه عنه الطبري ٨/ ٦٤٧، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٣).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦١، ولابن العربي ٢/ ٦٤٨-٦٤٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٢، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٩٢، والقرطبي ٨/ ١٥١-١٥٢، وتنظر الأقوال السالفة الذكر في الإشراف ١/ ٤٤٢-٤٤٣، والطبري ٨/ ٦٥٠-٦٥١.

(٣) تنظر المصادر السالفة الذكر.

وقرأ أُبيٌّ وعبد الله والنخعيُّ: «أيَّام متتابعات»(١).

واتَّفقوا على أنَّ العتقَ أفضلُ ثم الكسوة ثم الإطعام، وبَدَأَ اللهُ بالأيسر فالأيسر على الحالف(٢)، وهذه الكفَّارة التي نصَّ الله عليها لازمةٌ للحُرِّ المسلم، وإذا حَنِثَ العبد، فقال سفيان وأبو حنيفة والشافعيُّ: ليس عليه إلَّا الصوم، لا يُجزئه غيرُه.

وحكى ابنُ نافع عن مالك: لا يُكفِّر بالعتق، لأنَّه لا يكون له ولاء، ولكن يُكفِّر بالصدقة إنْ أَذنَ له سيِّدُه، والصومُ أصوبُ. وحكى ابنُ القاسم عنه أنَّه قال: إن أَطعم أو كَسَا بإذن السَّيِّد، فما هو بالبيِّن، وفي قلبي منه شيء(٣).

ولو حلف بصدقةِ مالِهِ، فقال الشعبيُّ وعطاء وطاوس: لا شيءَ عليه، وقال الشافعيُّ وإسحاق وأبو ثور: عليه كفَّارةُ يمين، وقال أبو حنيفة: مقدار نصاب، وقال بعضهم: مقدار زكاته، وقال مالك: ثلث مالِهِ(٤).

ولو حلف بالمشي إلى مكَّة، فقال ابنُ المسيّب والقاسم: لا شيءَ عليه، وقال الشافعيُّ وأحمد وأبو ثور: كفَّارة يمين، وقال أبو حنيفةَ: يَلزمه الوفاء به، فإن عجز عن المشي لزمه أن يحجَّ راكبًا(٥).

ولو حلف بالعِتْق، فقال عطاء: يَتصدَّق بشيء، وروي عن ابنِ عمر وابنِ عباس وعائشة: عليه كفَّارة يمين لا العتق، وقال الجمهور: يَلزمه العتق(٦).

ومَن قال: الطلاقُ لازمٌ له، فقال المهدويُّ: أَجمعَ كلُّ مَن يُعتَمد على قوله أنَّ الطلاقَ لازمٌ لمَن حلف به وحَنِثَ(٧).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٢، وزاد نسبتها لإبراهيم النخعي، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٩٢، وأخرجها عنهم الطبري ٨/ ٦٥٢-٦٥٣.
(٢) في المطبوع: على الحال.
(٣) الإشراف ١/ ٤٤٦-٤٤٧، وتفسير القرطبي ٨/ ١٥٣، وينظر قول مالك في المدونة ٢/ ٣٨٨.
(٤) تنظر المسألة في الإشراف ١/ ٤١٢-٤١٥، والاستذكار ١٥/ ١٠٣، وتفسير القرطبي ٨/ ١٥٤.
(٥) الإشراف ١/ ٤١٥، والقرطبي ٨/ ١٥٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٥٦-٤٥٧.
(٦) الإشراف ١/ ٤٢٠، والقرطبي ٨/ ١٥٥، والاستذكار ١٥/ ١١٠-١١١.
(٧) تفسير القرطبي ٨/ ١٥٥، وينظر الإجماع لابن المنذر ص١٢٦، وكذا الإشراف ١/ ٤٢١.

﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: ذلك المذكور، واستدلَّ بها الشافعيُّ على جواز التكفير بَعْدَ اليمين وقَبْلَ الحنثِ، وفيها تنبيهٌ على أنَّ الكفَّارة (١قبل اليمين لا تجوز، وذهب الجمهور إلى أنَّ التكفير١) لا يكون إلَّا بعد الحِنْث، فهم يقدِّرون محذوفاً، أي: إذا حلفتم وحَنِثْتم(٢).

﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ قال الزمخشريُّ: أي: بِرُّوا فيها ولا تَحْنثُوا، أرادَ الأيمانَ التي الحنثُ فيها معصيةٌ؛ لأنَّ الأيمان اسمُ جنسٍ يجوز إطلاقه على بعضِ الجنس وعلى كلِّه. وقيل: احفظوها بأنْ تكفِّروها، وقيل: احفظوها كيفَ حَلفتم بها، ولا تَنْسَوها تهاوناً بها، «كذلك» أي: مثلُ ذلك البيان «يُبيِّن اللهُ لكم آياتِه» أعلامَ شريعته وأحكامَه «لعلكم تشكرون» نعمته فيما يُعلِّمكم ويُسهِّل عليكم المخرَج منه(٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ نزلت بسبب قصَّة سعد بنِ أبي وقَّاص حين شَرِبَ طائفةٌ مِن الأنصار والمهاجرين، فتَفاخَرُوا، فقال سعد: المهاجرون خيرٌ. فرماه أنصاريٌّ بِلَحْيِ جَمَل، ففَزَر أنْفَه(٤).

وقيل: بسبب قولِ عمر: اللَّهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا(٥).

وقيل: بسبب قصَّة حمزة وعليٍّ حين عَقَرَ شَارِفَ عليٍّ، وقال: هل أنتم إلَّا عبيدٌ لأبي. وهي قصَّة طويلة(٦).

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.
(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٣-٦٤٤.
(٣) الكشاف ١/ ٦٤١.
(٤) أسباب النزول للواحدي ص٢٠٠، وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب فضائل الصحابة (١٧٤٨) (٤٣) و(٤٤) بعد الحديث (٢٤١٢)، وأحمد (١٥٦٧)، واللَّحْيُ: العظم على الأسنان. المغرب في ترتيب المعرب (لحي).
(٥) أسباب النزول للواحدي ص٢٠٠-٢٠١، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٨٦-٢٨٧، وفي الكبرى (٥٠٣١).
(٦) أسباب النزول للواحدي ص٢٠١-٢٠٣، والخبر أخرجه أيضاً البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩)، وأحمد (١٢٠١)، والشارف: الناقة المُسِنَّة، وجمعها: شُرُف.

وقيل: كان أَمْرُ الخمر ونزول الآيات بتدريج، فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية(١).

وقيل: بسبب قِراءة بعض الصحابة وكان مُنْتَشِياً في صلاة المغرب: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ على غير ما أُنزلت، ثم عَرَض ما عَرَضَ بسبب شُرْبها مِن الأمور المؤدِّية إلى تحريمها حتى نزلت هذه الآية(٢).

وقال ابنُ عباس: نزلت بسبب حَيَّيْن مِن الأنصار ثَمِلوا وعَرْبدوا، فلمَّا صَحَوا جَعَلَ كلُّ واحدٍ يَرَى أثَرًا بوجهه وبجسده، فيقول: هذا فعلُ فلانٍ. فحَدَثَت بينهم ضغائنُ(٣).

ومناسبةُ هذه الآية لِمَا قبلها أنَّه لـمَّا أَمَرَ تعالى بأَكْل ما رزقهم حلالاً طَيِّباً، ونهاهم عن تحريم ما أَحلَّه لهم ممَّا لا إثمَ فيه، وكان المستطاب المستلذّ عندهم الخمر والميسر، وكانوا يقولون: الخمرُ تطرد الهمومَ، وتُنشِّط النَّفْسَ، وتُشجِّع، وتبعثُ على المكارم، والميسر يَحصل به تنميةُ المال ولذَّة الغَلَبة = بيَّن تعالى تحريمَ الخمر والميسر؛ لأنَّ هذه اللَّذَّة يقارنها مفاسدُ عظيمة؛ ففي الخمر إذهابُ العقل، وإتلافُ المال، ولذلك ذمَّ بعضُ حكماء الجاهليَّة إتلافَ المال بها، وجَعَلَ تَرْكَ ذلك مدحًا، فقال:

أخي ثقةٍ لا تُتْلِفُ الخَمْرُ مالَه ولكنَّه قد يُهْلِكُ المالَ نائلُهْ(٤)

وينشأ عنها مفاسدُ أُخَر مِن قَتْل النَّفْس، وشدَّة البغضاء، وارتكاب المعاصي، لأنَّ ملاكَ هذه كلِّها هو العقل، فإذا ذهبَ العقلُ أَتَت هذه المفاسد.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣، وأخرجه أحمد (٨٦٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، ومنها أيضاً حديث عمر السالف آنفاً.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٣، وفيه أن الصحابيَّ هو عليُّ بن أبي طالب، والخبر أخرجه الترمذي (٣٠٢٦)، وأبو داود (٣٦٧١).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٣، والخبر تفرَّد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وهو في السنن الكبرى (١١٠٨٦)، وأخرجه أيضاً الطبري ٨/ ٦٦٠-٦٦١، والحاكم ٤/ ١٤١-١٤٢، والبيهقي ٨/ ٢٨٥، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: على شرط مسلم. اهـ. وصحَّح إسناده أيضاً ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣١.

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمى، وهو في شرح ديوانه ص١٤١، ونائله: عطاؤه.

والمَيْسِر فيه أَخْذُ المال بالباطل، وهذا الخطاب للمؤمنين، والذي مُنعوا منه في هذه الآية هي شهوات وعادات، فأمَّا الخمرُ فكانت لم تُحرَّم بَعْدُ، وإنَّما نَزَلَ تحريمها بعدَ وقعة أُحُدٍ سنةَ ثلاثٍ من الهجرة.

وأمَا الميسر؛ ففيه لذَّة وغَلَبة.

وأمَّا الأنصاب؛ فإن كانت الحجارةَ التي يَذبحون عندها ويَنحرون، فحكم عليها بالرِّجْس دَفْعاً لِمَا عسى أن يَبقى في قلب ضعيفِ الإيمان مِن تعظيمها، وإن كانت الأصنامَ[١] التي تُعبَد مِن دون الله، فقرنت الثلاثةُ بها مبالغةً في أنَّه يجب اجتنابها، كما يجب اجتنابُ الأصنام.

وأمَّا الأزلام؛ فهي التي كان الأكثرونَ يَتَّخذونها، في أحدِها: لا، وفي الآخَر: نعم، والآخَر غُفْل، وكانوا يُعظِّمونها، ومنها ما يكون عند الكُهَّان، ومنها ما يكون عند قريش في الكعبة، وكان فيها أَحكام لهم، ومن هذا القَبيل الزَّجْر بالطير وبالوَحْش وبأَخْذ الفَالِ في الكُتُب ونحوه ممَّا يصنعه الناسُ اليومَ.

وقد اجتمعت أنواعٌ مِن التأكيد في الآية؛ منها: التصدير بـ «إنَّما» وقِران الخمرِ والميسر بالأصنام إذا فسَّرنا الأنصابَ بها، وفي الحديث: «مُدْمِنُ[٢] الخمر كعابِدِ وَثَن»[٣]، والإخبار عنها بقوله: «رِجْسٌ»، وقال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] ووصفه بأنَّه مِن عمل الشيطان، والشيطان لا يَأتي منه إلَّا الشَّرّ البَحْت، والأَمْرُ بالاجْتِناب وتَرْجيةُ الفلاحِ وهو الفوز باجْتِنابه، فالخيبةُ في ارتكابه.

وبُدئَ بالخمر؛ لأنَّ سببَ النزول ما وَقَع بها من الفسَاد، ولأنَّها جماعُ الإثم.

---

(١) في المطبوع: الأنصاب.

(٢) في (أ) و(ب): شارب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أيضاً أبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٢/ ٣١٨ من حديث ابن عباس ﷺ، وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٢٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٩٧) عن محمد بن عبد الله، عن أبيه. قال البخاري في التاريخ الكبير: ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا. وينظر الكافي الشاف ص٥٨-٥٩.

وكانت خمرُ المدينة حين نزولها الغالب عليها كونها مِن العَسَل، ومِن التمر، ومن الزبيب، ومِن الحنطة، ومِن الشعير، وكانت قليلةً مِن العنب، وقد أجمع المسلمون على تحريم القليلِ والكثير مِن خمرِ العنب التي لم تمسَّها نارٌ ولا خَالَطَها شيء، وأكثرُ الأمَّة على أنَّ ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام، والخلاف فيما لا يُسكر قليلُه ويُسكِر كثيرُه مِن غيرِ خمرِ العنب مذكور في كتب الفقه.

قال ابنُ عطيَّة(١): وقد خرَّج قومٌ تحريمَ الخمر مِن وصفها بـ «رِجْس»، وقد وصف تعالى في آية أُخرى الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير بأنَّه ﴿رِجْسٌ﴾(٢)، فيجيء مِن ذلك أنَّ كلَّ رِجْسٍ حرامٌ، وفي هذا نظرٌ، والاجتناب أن تَجعلَ الشيءَ جانبًا وناحيةً. انتهى.

ولمَّا كان الشيطانُ هو الداعيَ إلى التلبُّس بهذه المعاصي والمُغْوِي بها، جُعلت مِن عمله وفِعْله، ونُسبت إليه على جهة المجاز والمبالغة في كمال تقبيحه، كما جاء: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِۖ﴾ [القصص: ١٥] والضمير في «فاجتنبوه» عائدٌ على الرِّجْس المُخبَر به عن الأربعة، فكان الأمْرُ باجتنابه متناوِلاً لها.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: إلامَ يرجع الضمير في قوله: «فاجتنبوه»؟

قلت: إلى المضاف المحذوف، كأنَّه قيل: إنَّما شأنُ الخمر والميسر أو تعاطيهما أو ما أشبهَ ذلك، ولذلك قال: «رجسٌ مِن عمل الشيطان»(٣). انتهى.

ولا حاجةَ إلى تقدير هذا المضاف، بل الحُكْمُ على هذه الأربعة أنفسها أنَّها رِجْسٌ أبلغُ مِن تقدير ذلك المضاف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٣-٢٣٤، وما قبله منه أيضاً.
(٢) في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
(٣) الكشاف ١/ ٦٤٢.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ ذكَر تعالى في الخمر والميسر مَفسدَتَيْن؛ إحداهما دنياويَّة، والأُخرى دينيَّة؛ فأمَّا الدنياويَّة فإنَّها تُثير الشرورَ والحقود وتَؤول بشاربها إلى التقاطع، وأكثرُ ما تستعمل في جماعةٍ يَقصدون التآنُسَ باجتماعهم عليها والتودُّد والتحبُّب، فتعكسُ عليهم الأمرَ ويَصيرون إلى التباغض؛ لأنَّها مزيلةٌ للعقل الذي هو ملاكُ الأشياء، قد يكون في نَفْس الرجلِ الشيءُ الذي يَكتمه بالعقل، فيَبوح به عند السُّكر فيؤدِّي ذلك إلى التلف، أَلَا ترى إلى ما جرى لسعد وحمزة، وما أحسنَ ما قال قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بنُ يزيد بنِ بَقِيّ[(١)]، وكان فقيهاً عالماً على مذهب أهلِ الحديث فيما قرأتُه على القاضي العالِم أبي عليّ[(٢)] الحسين[(٣)] بنِ عبد العزيز بنِ أبي الأحوص عنه[(٤)]:

أَلَا إنَّما الدُّنيا كَراحٍ عَتيقَةٍ ... أرادَ مُديرُوها بها جَلْبَ الأُنْسِ
فلمَّا أداروها أثارَت حُقودَهم ... فعاد الذي رَامُوا مِن الأنْسِ بالعَكْسِ[(٥)]

وأمَّا الميسر؛ فإنَّ الرجلَ لا يَزال يُقامِر حتى يبقى سليبًا لا شيءَ له، وينتهي مِن سوء الصَّنيع في ذلك أنْ يُقامِرَ حتى على أهلِه وولدِه، فيؤدِّي به ذلك إلى أن يصيرَ أعدى عدوٍّ لِمَن قَمَرَه وغَلَبه؛ لأنَّ ذلك يُؤخَذ منه على سبيل القَهْر والغَلَبة، ولا يمكن امتناعه مِن ذلك، ولذلك قال بعضُ أهلِ الجاهلية:

لو يَيْسِرونَ بخيلٍ قد يَسَرتُ بها ... وكلُّ ما يَسَرَ الأقوامُ مغرومُ[(٦)]

---

(١) هو العلامة المُحدِّث المُسنِد، القرطبي، الأموي، البَقوي، المالكي، له باعٌ مديد في النحو والأدب، ألَّف كتاباً في الآيات المتشابهات، ولد سنة (٥٣٧هـ)، ومات منتصف رمضان، سنة (٦٢٥هـ) بقرطبة، وهو آخر من حدَّث بالموطأ. التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٣/ ٢٢٨-٢٢٩، والسير ٢٢/ ٢٧٤-٢٧٧، والأعلام ١/ ٢٧١.

(٢) لفظة: علي. ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع، وسلفت ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٣) في النسخ: الحسن. والمثبت من مصادر ترجمته، وسلفت ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٤) بعدها في (د١) و(د٢) والمطبوع: ﷺ بكرمه.

(٥) ونقلها عنه أيضاً المَقَّري التلمساني في نفح الطيب ٣/ ٢٢٨.

(٦) البيت لعلقمة الفحل، وهو في ديوانه ص٧٧، وسلف.

وأمَّا الدينيَّة، فالخمر لغَلَبة السرور بها والطَّرَب على النفوس والاستغراقِ في الملاذِّ الجسمانيَّة تُلهي عن ذِكْر الله وعن الصلاة، والميسر إنْ كان غالبًا به انشرحَتْ نفسُه ومَنَعَه حبُّ الغَلَب والقَهْر والكَسْب عن ذِكْر الله تعالى، وإنْ كان مغلوبًا فما حَصل له مِن الانقباض والنَّدَم والاجتيالِ إلى أن يصيرَ غالبًا لا يَخطُر بقلبه ذِكْرُ الله؛ لأنَّه تعالى لا يَذْكُره إلَّا قلبٌ تَفرَّغ له واشتغلَ به عمَّا سواه، وقد شاهَدْنا مَن يَلعب بالنَّرْد وبالشطرنج يَجري بينهم مِن اللّجاج والحَلِف الكاذب وإخراج الصلاة عن أوقاتها ما يَرْبأُ المسلمُ عنه بنفسه، هذا وهم يلعبون بغيرِ جَعْلِ شيءٍ لمَن غَلَبَ، فكيف يكون حالُهم إذا لعبوا على شيء يَأخُذه الغالِبُ؟!.

وأفردَ الخمر والميسر هنا وإن كانا قد جُمعا مع الأنصاب والأزلام، (١قيل: لأنَّ الخطاب كان للمؤمنين، وإنَّما ذكر معهما الأنصاب والأزلام١)؛ تأكيدًا لقُبْح الخمر والميسر، وتبعيدًا عن تعاطيهما، فنُزِّلا في التَّرْك منزلةَ ما قد تَركه المؤمنون مِن الأنصاب والأزلام، والعداوة تتعلَّق بالأمور الظاهرة، وعطفَ عليه ما هو أشدُّ وهو البَغْضاء؛ لأنَّ متعلَّقها القلبُ، كذلك ذِكْرُ الله عطفَ عليه ما هو ألزم وأوجب وآكَد وهو الصلاة، وفيما يُنتجه الخمرُ والميسرُ مِن العداوة والبغضاء والصَّدِّ عن ذِكْر اللهِ وعنِ الصلاة أقوى دليلٍ على تحريمها، وعلى أن ينتهيَ المسلمُ عنهما، ولذلك جاء بعدُ: «فهل أنتم مُنتَهون»، وهذا الاستفهام مِن أبلغ ما يُنهَى به، كأنَّه قيل: قد تُلِيَ عليكم ما فيهما مِن المفاسد الدنيويَّة والدينيَّة التي تُوجِب الانتهاءَ «فهل أنتم منتهون» أم باقونَ على حالِكم مع عِلْمكم بتلك المفاسد؟!.

وجَعْلُ الجملة اسميَّةً والمواجهةِ لهم بـ «أنتم» أبلغُ مِن جعلها فعليَّة.

وقيل: هو استفهام تضمَّن معنى الأمر، أي: فانْتَهوا، ولذلك قال عمر: انتهينا انتهينا يا ربِّ[٢].

وذَكَر أبو الفرج بنُ الجوزيِّ عن بعضِ شيوخه[٣] أنَّ جماعةً كانوا يَشربونها بعد

(١-١) ليست في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.
(٢) هو الخبر المشار إليه في سبب النزول عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، وسلف أول الآيات.
(٣) هو: علي بن عبيد الله، كما صرَّح به في زاد المسير ٢/ ٤١٩، والكلام منه.

نزولِ هذه الآية، ويقولون: إنَّما قال تعالى: «فهل أنتم منتهون»، فقال بعضنا: انتهينا، وقال بعضنا: لم نَنْتَهِ، فلمَّا نَزَل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] حُرِّمت؛ لأنَّ «الإثم» اسمٌ للخمر. ولا يصحُّ هذا.

وقال التبريزيُّ: هذا استفهامُ ذمٍّ، معناه الأَمْرُ، أي: انتُهوا، ومعناه: اتْرُكوا وانْتَقلوا عنه إلى غيره مِن الموظَّف عليكم. انتهى.

ووجه ما ذكرَ مِن الذَّمِّ أنَّه نبَّه على مفاسدَ تتولَّد مِن الخمر والميسر يقضي العقلُ بتَرْكهما مِن أجلها لو لم يَرِد الشرعُ بذلك، فكيف وقد وَرَدَ الشرعُ بالتَّرْك، وقد تقدَّم مِن قوله في «البقرة» أنَّ جماعةً مِن الجاهليَّة لم يَشربوا الخمرَ؛ صونًا لعقولهم عمَّا يُفسِدها، وكذلك في الإسلام قَبْلَ نزول تحريمها(١).

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟﴾ هذا أَمْرٌ بطاعة الله تعالى وطاعةِ الرسول ﷺ في امتثال ما أَمَرَ به واجتنابِ ما نهى عنه، وأَمْرٌ بالحَذَر مِن عاقبة المعصية، وناسبَ العطف في «وأطيعوا» على معنى قوله: «فهل أنتم منتهون»، إذ تضمَّن هذا الاستفهامُ معنى الأَمْرِ، وهو قوله: «فانتهوا».

وقيل: الأَمْرُ بالطاعة هذا مخصوص، أي: أَطيعوا فيما أُمرتم به مِن اجتناب ما أُمرتم باجتنابه، واحذروا ما عليكم في مخالفة هذا الأمر، وكرّر: «وأَطيعوا» على سبيل التأكيد، والأحسن أن لا يقيَّد الأمرُ هنا، بل أُمروا أن يكونوا مطيعين دائماً حَذِرين خاشِين؛ لأنَّ الحَذَر مَدْعاةٌ إلى عمل الحسنات واتِّقاء السيئات.

﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ أي: فإن أَعرضتم فليس على الرسول إلَّا أن يُبلِّغ أحكامَ الله، وليس عليه خَلْقُ الطاعة فيكم، ولا يَلحقه مِن تولِّيكم شيءٌ، بل ذلك لاحقٌ بكم، وفي هذا مِن الوعيد البالغ ما لا خفاءَ فيه، إذ تضمَّن أنَّ عقابَكم إنَّما يتولَّاه المرسِل لا الرَّسول، وما كُلِّف الرسولُ مِن أَمْرِكم غيرَ تبليغكم.

(١) ممن حرَّمها في الجاهلية: عبد المطلب بن هاشم، وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس، وورقة بن نوفل، والوليد بن المغيرة وغيرهم، وممن حرَّمها في الإسلام قبل نزول تحريمها: عثمان بن عفان، وأبو ذرٍّ الغفاري، وحنظلة الراهب غسيل الملائكة وغيرهم. ينظر المحبَّر لابن حبيب ص٢٣٧-٢٤١، والعقد الفريد ٦/ ٣٣٨-٣٣٩.

ووصف «البلاغ» بـ«المبين»، إمَّا لأنَّه بيِّنٌ في نفسِه واضِحٌ جليٌّ، وإمَّا لأنَّه مبيِّنٌ لكم أحكامَ الله تعالى وتكاليفَه بحيث لا يعتريها شبهةٌ، بل هي واضحة نيِّرة جليَّة.

وذهبَ الجمهور إلى أنَّ هذه الآية دلَّت على تحريم الخمر، وهو الظاهر، وقد حَلَف عمرُ فيها[١]، وبَلَغه أنَّ قومًا شَربوها بالشام، وقالوا: هي حلال. فاتَّفق رأيُه ورأيُ عليٍّ على أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا قُتلوا؛ لأنَّهم اعتقدوا حِلَّها[٢].

والجمهور على أنَّها نجسةُ العين؛ لتسميتها رِجساً، قالوا: والرِّجس: النَّجسُ المستقذَر.

وذهبَ ربيعة والليث والمزنيُّ وبعضُ المتأخِّرين مِن البغداديِّين والقرويِّين إلى أنَّها طاهرة[٣]، واختلفوا هل كان المُسْكِر منها مباحاً قَبْلَ التحريم أم لا[٤]؟

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ قال ابنُ عبَّاسٍ والبراءُ وأنس: لمَّا نزل تحريمُ الخمر، قال قوم: كيف بمَن مات مِنَّا وهو يَشربها ويأكلُ الميسرَ؟ فنزلت[٥]، فأعلم تعالى أنَّ الذَّمَّ والجُنَاح إنَّما يتعلَّق بفعلِ المعاصي،

---

(١) بقوله لقدامة بن مظعون حين شرب مُسْكراً: واللهِ لأجلدنَّه...، والخبر ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٥٤-٦٥٥ نقلاً عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٦٤) عن أبي بكر البَرْقاني عن ابن عباس، وأخرجه البخاري (٤٠١١) مقتصراً على تولية عمر لقدامة بن مظعون على البحرين، لحاجته إليه فيمن شهد بدراً. وأخرجه بتمامه عبد الرزاق (١٧٠٧٥)، وينظر تفسير القرطبي ٨/ ١٧٤-١٧٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٦ عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، وأورده أيضاً السمرقندي في بحر العلوم ١/ ٤٥٨، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٤.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٦٠، وينظر المجموع للنووي ٢/ ٥٦٩-٥٧٠.

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ١٥٨-١٥٩، وينظر المفهم ٥/ ٢٤٩.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٤، وينظر أسباب النزول للواحدي ص٢٠٣-٢٠٤، وتفسير القرطبي ٨/ ١٦٧-١٦٨، وخبر ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٠٥٢)، والطبري ٨/ ٦٦٨-٦٦٩، والحاكم ٤/ ١٤٣، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وخبر البراء أخرجه الترمذي (٣٠٥٠)، والطيالسي (٧١٥)، وأبو يعلى (١٧١٩)، والطبري =

والذين ماتوا قَبْلَ التحريم ليسوا بعاصِين.

والظاهر مِن سبب النزول أنَّ اللفظَ عامٌّ ومعناه الخصوص.

وقيل: هي عامَّة، والمعنى أنَّه لا حَرَجَ على المؤمنِ فيما طَعِمَ مِن المستلذَّات إذا ما اتَّقى ما حرَّم اللهُ منها، وقضية مَن شَربها قَبْلَ التحريم مِن صور العموم، وهذه الآية شبيهةٌ بآيةِ تحويلِ القِبْلة حين سَألوا عمَّن مات على القِبْلة الأولى، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾[1] [البقرة: ١٤٣].

و«فيما طَعِمُوا» قيل: من الخمر، والطَّعْم حقيقةٌ في المأكول، مجازٌ في المشروب [2]وفي النوم، وقيل[2]: ممَّا أكلوه مِن القمار، فيكون فيه حقيقة، وقيل: منهما، وعنَى بالطَّعْم الذَّوقَ، وهو قَدْرٌ مُشتَرك بينهما، وكرّرت هذه الجمل على سبيل المبالغة والتوكيد في هذه الصفات، ولا ينافي التأكيد العطف بـ «ثم»، فهو نظير قوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [التكاثر: ٣-٤].

وذهب قوم إلى تباين هذه الجُمَل بحسَب ما قَدّروا مِن متعلّقات الأفعال، فالمعنى: «إذا ما اتَّقَوا» الشركَ والكبائرَ «وآمنوا» الإيمانَ الكامل «وعملوا الصالحات ثم اتَّقَوا» ثَبَتوا وداموا على الحالة المذكورة، «ثم اتَّقوا وأحسنوا» انْتَهَوا في التَّقوى إلى امتثالِ ما ليس بفَرْضٍ مِن النوافل في الصلاة والصدقة وغير ذلك، وهو الإحسان.

وإلى قريبٍ مِن هذا ذهبَ الزمخشريُّ، قال: «إذا ما اتَّقوا» ما حَرُمَ عليهم «وآمنوا» وثَبُتوا على الإيمان والعملِ الصالح وازْدَادُوه «ثم اتَّقوا وآمنوا» وثَبَتُوا على التقوى والإيمان «ثم اتَّقوا وأَحسنوا» ثم ثَبتُوا على اتِّقاء المعاصي وأحسنوا أعمالَهم، أو أَحسنوا إلى الناسِ؛ واسَوْهم بما رزقهم اللهُ مِن الطَّيِّبات[3]. انتهى.

= ٨/ ٦٦٧، وابن حبان (٥٣٥٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وخبر أنس أخرجه البخاري (٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠)، وأحمد (١٣٣٧٦).

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٤، وتفسير القرطبي ٨/ ١٦٨، وخبرُ سؤالهم عمَّن مات على القبلة الأولى عند البخاري (٤٤٨٦) من حديث البراء ﷺ.

(٢-٢) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: وفي اليوم، قيل.

(٣) الكشاف ١/ ٦٤٣.

وقيل: الرُّتبة الأُولى لماضي الزمان، والثانية للحالِ، والثالثة للاستقبال.

وقيل: الاتِّقاء الأوَّل هو في الشِّرْك والتزامِ الشرع، والثاني في الكبائر، والثالث في الصغائر، وقيل غيرُ هذا ممَّا لا إشعارَ للفظِ به.

ومعنى الآية ثناءٌ على أولئك الذين كانوا على هذه الصِّفة، وحَمْدٌ لهم في الإيمان والتقوى والإحسان، إذ كانت الخمرُ غيرَ محرَّمة إذ ذاك، فالإثم مرفوعٌ عمَّن التبسَ بالمباح إذا كان مؤمنًا متَّقيًا محسنًا، وإنْ كان يَؤُول ذلك المباح إلى التحريم، فتحريمه بعد ذلك لا يضرُّ المؤمنَ المتَّقِي المُحسِن.

وتقدَّم شَرْحُ الإحسان وأنَّ الرسولَ ﷺ فسَّره في حديثِ سؤالِ جبريلَ[١]، فيَجب أنْ لا يتعدَّى تفسيره.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ نـزلـت عـامَ الحديبية، وأقامَ الرَّسولُ بالتَّنعيم، فكان الوحشُ والطيرُ يَغشاهم في رحالهم وهم مُحْرِمون، وقيل: كان بعضُهم أحرم وبَعضُهم لم يُحرِم، فإذا عَرَضَ صيدٌ اختلفت أحوالُهم واشتبهت الأحكامُ[٢].

وقيل: قَتَلَ أبو اليَسَر حمارَ وحشٍ برُمْحِه، فقيل: قتلتَ الصيدَ وأنتَ مُحْرِمٌ؟! فنزلت[٣].

ومناسبة هذه الآيات لِمَا قَبْلها هو أنَّهم لمَّا أَمَرَهم أن لا يُحرِّموا الطَّيِّبات، وأخرج مِن ذلك الخمرَ والميسرَ وهما حرامان دائماً، أخرج بَعْدَه مِن الطَّيِّبات ما حرمَ في حالٍ دون حالٍ وهو الصيد، وكان الصيد ممَّا تعيش به العربُ وتتلذَّذ باقتناصِه، ولهم فيه الأشعار والأوصاف الحسنة.

والظاهر أنَّ الخطابَ بقوله: «يا أيها الذين آمنوا» عامٌّ للمُحِلِّ والمُحْرِم، لكن لا يتحقَّق الابتلاءُ إلَّا مع الإحرام أو الحَرَم، وقال ابن عباس: هو للمُحْرِمين، وقال

---

(١) عند تفسير الآية (١٣٤) من سورة آل عمران.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٧٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٦.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٨٠، وأورده أيضاً الثعلبي ٢/ ٤٩٥، والبغوي ٢/ ٦٤، وعزاه الحافظ في الفتح ٤/ ٢١ لمقاتل في تفسيره، وأبو اليَسَر: كعب بن عمرو بن عبَّاد الأنصاري السَّلَمي. الإصابة ١٢/ ٩٩.

مالك: هو للمُحِلِّين[١]، والمعنى: ليختبرنَّكم اللهُ، ابتلاهم اللهُ به مع الإحرام أو الحَرَم، فظاهر قوله: «بشيء من الصيد» يقتضي تقليلاً، وقيل: ليُعلَم أنَّه ليس مِن الابتلاء العظيم، كالابتلاء بالأنفس والأموال، بل هو تشبيهٌ بما ابتُلِيَ به أهلُ أَيْلَة مِن صيد السَّمَك، وأنَّهم إذا كانوا لا يَصبرون عند هذا الابتلاء، فكيف يَصبرونَ عندما هو أشدّ منه[٢]؟!

ومِن في «مِن الصيد» للتبعيض، في حال الحرمةِ، إذ قد يَزول الإحرام ويفارق الحَرَم، فصيدُ بعضِ هذه الأحوال بعضُ الصيد على العموم، وقال الطبريُّ وغيره: مِن صيد البَرِّ دونَ البحريِّ[٣].

وقال ابنُ عطيَّة: ويجوز أن تكون «مِن» لبيان الجنس، قال الزجَّاج: وهذا كما تقول: قال لأَمْتَحِنَنَّكَ بشيءٍ مِن الرزق، وكما قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾[٤] [الحج: ٣٠].

والمراد بالصيد المأكولُ؛ لأنَّ الصيدَ يَنطلق على المأكول وغيرِ المأكول، وقال الشاعر:

صَيْدُ الملوكِ أرانبٌ وثعالِب ... وإذا ركبتُ فصَيْدِيَ الأبطالُ[٥]

وقال زهير:

لَيْثٌ بِعَثَّرَ يَصْطادُ الرِّجالَ إذا ... ما كَذَّبَ الليثُ عن أقرانِهِ صَدَقا[٦]

ولهذا قال أبو حنيفة: إذا قَتَل المُحرِمُ أَسَداً عَادِياً أو ذئباً ضارياً أو ما يَجري مجراه، فعليه الجزاءُ بقَتْله.

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٧٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٦.
(٢) الكشاف ١/ ٦٤٤، وخبر أَيْلَة سلف عند تفسير الآية (٢٤٩) من سورة البقرة.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦، وكلام الطبري في تفسيره ٨/ ٦٧٠.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/ ٢٠٦، وورد فيهما: من الوَرِق، بدل: من الرزق. ولعلَّه الصواب.
(٥) القائل: علي بن أبي طالب، والبيت في مجمع البيان ٧/ ١٩٧، وتفسير الرازي ١٢/ ٨٧، وتفسير النيسابوري ٧/ ٢٦، ولم نقف عليه في المطبوع من ديوانه.
(٦) شرح ديوان زهير ص٥٤، وسلف.

«تَنَالُهُ أيديكم ورماحُكم» أي: بعضٌ منه يُتناول بالأيدي لقُرْبِ غِشْيانه حتى تتمكَّن منه اليد، وبعضٌ بالرِّماح لبُعْده ونُفرته، فلا يُوصَل إليه إلَّا بالرُّمْحِ.

(١)وقال ابنُ عباس: «أيديكم» فراخ الطير، وصغار الوَحْش(١). وقال مجاهد: الأيدي تَنالُ الفِرَاخَ والبَيْضَ وما لا يَستطيع أن يَفِرَّ، والرِّماحُ تَنالُ كبارَ الصيد.

قيل: وما قاله مجاهد غيرُ جائز؛ لأنَّ الصيدَ اسمٌ للمتوحِّش المُمتنع دون ما لم يمتنع(٢). انتهى. يعني أنَّه لا يُطلَق على البَيْضِ صيدٌ ولا يَمتنع ذلك، تسميةً للشيء بما يَؤُول إليه.

قال ابنُ عطيَّة: والظاهرُ أنَّ الله تعالى خصَّ الأيدي بالذِّكْر؛ لأنَّها أعظمُ تصرُّفاً في الاصطياد، وفيها تَدخُل الجوارحُ والحِبَالات وما عُملَ باليد مِن فِخَاخ وشِبَاك، وخصَّ الرِّماح بالذِّكْر؛ لأنَّها أعظمُ ما يُجرح به الصيد، وفيها يَدخُل السهم ونحوه.

واحتجَّ بعضُ الناس على أنَّ الصيد للآخِذ لا للمُثِير بهذه الآية، لأنَّ المُثيرَ لم تَنَلْ يدُه ولا رمحُه بَعْدُ شيئاً(٣).

وقرأ النخعيُّ وابنُ وثَّاب: «يَنَالُهُ» بالياء منقوطة مِن أسفل(٤)، والجملةُ مِن قوله: «تناله» في موضع الصفة لقوله: «بشيء»، أو في موضع الحال منه، إذ قد وُصفَ، وأَبعدَ مَن زَعَم أنَّه حالٌ «من الصيد».

﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ هذا تعليلٌ لقوله: «ليبلونَّكم»، ومعنى «لِيَعْلَم» ليتميَّز مَن يخافُ عقابَ الله وهو غائبٌ مُنتَظَر في الآخِرة، فيتَّقي الصيدَ، ممَّن لا يخافه فيُقْدِم عليه، قاله الزمخشريُّ(٥).

(١-١) ليست في (ب).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٧، وتفسير الرازي ١٢/ ٨٥، وقول ابن عباس ومجاهد أخرجه الطبري ٨/ ٦٧٠-٦٧٢، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٥.

(٥) الكشاف ١/ ٦٤٣.

وقال ابنُ عطيَّة: ليستمرَّ عِلْمه عليه وهو موجود، إذ قد عَلِمَ اللهُ تعالى ذلك في الأزَل[١].

وقال الكلبيُّ: لم يَزَلِ اللهُ تعالى عالماً، وإنَّما عبَّر بالعِلْم عن الرؤية، وقيل: هو على حذفِ مضاف، أي: ليَعلم أولياءَ اللهِ، وقيل: المعنى: ليَعلموا أنَّ اللهَ يَعلم مَن يخافه بالغيب، أي: في السِّرِّ حيث لا يَراه أحدٌ مِن الناس، فالخائف لا يَصيد، وغيرُ الخائف يَصيد، وقيل: يعاملكم معاملةَ مَن يَطلب أن يَعلَم، وقيل: ليُظهِر المعلومَ، وهو خوفُ الخائف.

و«بالغيب» في موضع نصبٍ على الحال، ومعناه: أنَّ الخائفَ غائبٌ عن رؤيةِ الله تعالى، ومِثْلُه: ﴿مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [ق: ٣٣]، و﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾ [الملك: ١٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «فإنْ لم تَكُن تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكَ»[٢].

وقال الطبريُّ: معناه في الدنيا حيث لا يرى العبدُ ربَّه، فهو غائبٌ عنه.

قال ابنُ عطيَّة: والظاهرُ أنَّ المعنى: «بالغيب» مِن الناس، أي: في الخلوة، مَن خافَ اللهَ انتهى عن الصيدِ مِن ذاتِ نفسِه[٣]. انتهى.

وقرأ الزهريُّ: «ليُعْلِمَ اللهُ» مِن أعْلَم، قال ابنُ عطيَّة: أي: ليُعْلِم عبادَهُ[٤]. انتهى. فيكون مِن أعْلَم المنقولة مِن عَلِمَ المتعدِّية إلى واحد تعدِّي: عَرَفَ، فحذف المفعول الأوَّل، وهو عباده، لدلالة المعنى عليه، وبقي المفعول الثاني، وهو «مَن يخافه».

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ المعنى: فمَن اعتدى بالمخالفة فصاد، وذلك إشارة إلى النهي الذي تضمَّنه معنى الكلام السابق، وتقديره: فلا يصيدوا، يدلُّ عليه قوله: «ليعلم اللهُ مَن يخافه بالغيب».

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦.

(٢) جزء من حديث جبريل في تعليم النبيِّ ﷺ أركان الإسلام والإيمان وأمارات الساعة، وهو عند أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦، وقول الطبري السالف منه، وهو في تفسيره ٨/ ٦٧٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦.

﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٩٤﴾ قيل: في الآخرة، وقيل: في الدنيا، قال ابنُ عباسٍ: يُوسعُ بطنُه وظهرُه جَلْداً ويُسلَب ثيابهُ(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ «الذين آمنوا» عامٌّ، وصرّح هنا بالنهي عن قَتْل الصيد في حال كونهم حُرُماً، والحُرُم جمع: حَرَام، والحرامُ: المُحْرِم، والكائنُ بالحَرَم، ومَن ذهبَ إلى أنَّ اللفظَ يُراد به معناه، استدلَّ بقوله: «وأنتم حرم» على مَنْع المُحْرِم والكائنِ بالحَرَم مِن قَتْلِ الصيد، ومَن لم يذهب إلى ذلك، قال المعنى: مُحرِمُون بحجٍّ أو عمرةٍ، وهو قول الأكثرين. وقيل: المعنى: وأنتم في الحَرَم.

والظاهرُ النهيُ عن قَتْلِ الصيد، (٢وتكون الآيةُ قَبْلَ هذه دلَّت بمعناها على النهي عن الاصطياد٢)، فيُستفاد مِن مجموع الآيتين النهيُ عن الاصطياد والنهيُ عن قَتْل الصيد.

والظاهر عمومُ الصيد، وقد خصّ هذا العموم بصيد البَرِّ؛ لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. قيل: وبالسُّنَّة، بالحديث الثابت: «خمسُ فواسِق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الغُرابُ، والحِدَأة، والفَأْرة، والعقرب، والكلب العقور»(٣) فاقتصَر على هذه الخمسة الثوريُّ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق، وقَاسَ مالكٌ على الكلبِ العقورِ كلَّ ما كَلَب على الناس وعَقَرهم(٤)، ورآه داخلاً في لفظه؛ مِن أَسَدٍ ونَمِرٍ وفَهْد وذِئْب، وكلّ سَبُعٍ عَادٍ، فقال: له أن يَقتلها مبتدِئاً بها، لا هِرَّ بَرٍّ(٥) وثعلبٍ وضَبُعٍ، فإن قتلها فَدَى.

---

(١) زاد المسير ٢/ ٤٢٢، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير ٤/ ١٢٠٤.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٦٨) من حديث عائشة ﵂، وهو عند أحمد (٢٤٠٥٢).

(٤) في النسخ: وغيرهم. والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦-٢٣٧، والكلام منه، وقياس مالك في الموطأ ١/ ٣٥٧.

(٥) في النسخ: لا هزبر، وهي غير واضحة في (ح)، والمثبت هو الصواب، ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦، وتفسير القرطبي ٨/ ١٨٢، ولأن الهِزَبْر اسم من أسماء الأسد، وقد ورد آنفاً بأنَّ له أن يقتله، فالمراد هنا غيره، وهو الهرُّ البَرِيُّ، والله تعالى أعلم.

وقال مجاهد والنخعيُّ: لا يَقتل مِن السباع إلّا ما عَدَا عليه، ورُوي نحوه عن ابنِ عمر[١].

وقال أصحاب الرأي: إنْ بَدأه السَّبُع، قَتَلَه ولا فديةَ، وإن ابتَدَأه المُحرِمُ فقتَله، فَدَى.

وقال مالك في فِراخ السِّباع قَبْل أنْ تفترس: لا ينبغي للمُحرِم قَتْلها، وثبت عن عمر أَمْرُه المُحرمينَ بقَتْل الحيَّات[٢]، وأجمع الناسُ على إباحة قَتْلها، وثبت عن عمر إباحة قَتْلِ الزُّنبور[٣]؛ لأنَّه في حكم العَقْرب، وذواتُ السُّمُوم في حكم الحيَّة كالأفعى والرُّتَيْلا.

ومذهب أبي حنيفة وجماعة أنَّ الصيدَ هو ما توحَّش مأكولاً كان أو غيرَ مأكول، فعلى هذا لو قَتَل المُحرِم سَبُعاً لا[٤] يؤكَل لحمه، ضَمِنَ، ولا يجاوز به قيمةَ شاةٍ، وقال زفر: بالغًا ما بَلَغ.

وقال قوم: الصيد هو ما يُؤكل لحمُه، فعلى هذا لا يجب الضمان في قَتْل السَّبُع، وهو قول الشافعيِّ، ولا في قَتْل الفواسق الخمس ولا الذئب[٥].

وإذا كان الصيد ممَّا يَحِلُّ أَكْله فقتَله المُحرِمُ، ولو بالذَّبح؛ فمذهب أبي حنيفة ومالك أنَّه غيرُ مُذَكًّى، [٦]فلا يُؤكَل لحمه، وبه قال ابنُ المسيِّب[٦] وأحد قَولَي الحسن، ومذهب الشافعيِّ أنَّ ذَبْحَ المحرم الصيدَ ذكاةٌ، وقال الحكم وعمرو بنُ دينار وسفيان: يحلُّ للحلال أَكْلُه، وهو أحدُ قَولَي الحسن[٧].

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الظاهر تَقْييد القَتْل بالعَمْد،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦-٢٣٧، والكلام الآتي منه أيضاً، وأخرجه عن مجاهد والنخعي ابنُ أبي شيبة (١٥٠٥٤)، وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق (٨٣٧٧).

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٧، وعبد الرزاق (٨٣٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١٥٠٦٦).

(٤) في (ب): مما.

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ٨٧.

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٧-٤٦٨، ولابن العربي ٢/ ٦٥٨-٦٦٠.

فمَن لم يتعمَّد فقَتَل خطأً بأنْ كان ناسياً لإحرامه، أو رَمَاه ظانًّا أنّه ليس بصيد فإذا هو صيد، أو عَدَلَ سهمُه الذي رماه لغير صيدٍ فأصاب صيداً، فلا جزاءَ عليه، وروي ذلك عن ابنِ عباس وابنِ جبير وطاوس وعطاء وسالم، وبه قال أبو ثور وداود والطبريُّ، وهو أحدُ قولَي الحسن البصريّ ومجاهد وأحمد بنِ حنبل(١).

وقال ابنُ عباس فيما أسنده عنه الدَّارَقطنيُّ: إنَّما التكفير في العَمْد، وإنَّما غَلَّظوا في الخطأ؛ لئلا يَعودوا(٢).

وقيل: خُرِّج مَخرجَ الغالب، فأُلحقَ به النادرُ، وقيل: ذُكرَ التعمُّد؛ لأنَّ مورد الآية فيمَن تعمَّد؛ لقصة أبي اليَسَر، إذ قتل الحمارَ متعمِّداً وهو مُحْرِم(٣).

ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأصحابهم أنّ الخطأ بنسيانٍ أو غيره كالعمد، والعَمْدُ أن يكون ذاكرًا لإحرامه قاصدًا للقَتْل، وروي ذلك عن عمر وابنِ عباس وطاوس والحسن وإبراهيم والزهري، قال الزهريُّ: جزاء العَمْد بالقرآن، والخَطَإ والنسيانِ بالسُّنَّة(٤). قال الحافظ أبو بكر بن العربي: إن كان يريد بالسُّنَّة الآثارَ التي وردت عن عمر وابنِ عباس فنعمًّا هي وأَحْسِن بها أسوة(٥).

وقال مجاهد: معناه: متعمِّداً لقَتْله، ناسيًا لإحرامه، فإن كان ذاكرًا لإحرامه، فهذا أجلُّ وأعظم مِن أن يكفِّر، وقد حلَّ ولا حجَّ له؛ لارتكابه محظورَ إحرامه،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٩-٤٧١، ولابن العربي ٢/ ٦٦٢-٦٦٣، والنكت والعيون ٢/ ٦٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧، وقول الطبري كذا ذكره عنه ابن العربي، ونقله عنه القرطبي في التفسير ٨/ ١٩٠، والذي في تفسير الطبري ٨/ ٦٧٨-٦٧٩ أن عليه الجزاء سواء في العمد والخطأ والنسيان. وتنظر الآثار السالفة فيه ٨/ ٦٧٣-٦٧٩، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٨-٦٦٩.

(٢) سنن الدارقطني (٢٥٣٨).

(٣) سلف خبره قريباً.

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٢-٦٦٣، ومختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الرازي ٢/ ٢١٨-٢١٩، وتفسير القرطبي ٨/ ١٩٠-١٩٢، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٨/ ٦٧٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٠٥، وقول عمر أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٣)، وابن أبي شيبة (١٥٥٢٦)، وقول الزهري أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٨)، والطبري ٨/ ٦٧٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٣، ونقله عنه القرطبي ٨/ ١٩١، مع العلم بأنه ورد في مطبوع أحكام القرآن لابن العربي: ابن عمر، بدل: عمر.

فبطل عليه، كما لو تكلَّم في الصلاة أو أحدث فيها. قال: ومَن أخطأ، فذلك الذي عليه الجزاء[١]. وقال نحوه ابنُ جريج[٢]، ورُوي عن مجاهد أنَّه لا جزاءَ عليه في قَتْله متعمِّداً ويَستغفر اللهَ وحجُّه تامٌّ[٣].

وقرأ الكوفيُّون: «فجزاءٌ» بالتنوين، «مِثْلُ» بالرَّفْع[٤]، فارتفاع: جزاء، على أنَّه خبرٌ لمبتدأ محذوف، تقديره: [٥]فالواجبُ عليه - أو: اللازم له - جزاءٌ، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، تقديره[٥]: فعليه جزاءٌ، و«مِثْلُ» صفة، أي: فجزاءٌ يُماثل ما قَتَل.

وقرأ عبد الله: «فجزاؤُهُ مِثْلُ»[٦] والضمير عائد على قاتلِ الصيد أو على الصيد، وفي قراءة عبد الله يرتفع «فجزاؤُه مثلُ» على الابتداء والخبر.

وقرأ باقي السبعة: «فجزاءُ مِثْلِ» برفع «جزاء» وإضافتِه إلى «مِثْل»[٧]. فقيل: «مثل» كأنَّها مُقحَمة، كما تقول: مِثْلُكَ مَن يفعل كذا، أي: أنتَ تفعل كذا، فالتقدير: فجزاءُ ما قَتَلَ، وقيل: ذلك مِن إضافة المصدر إلى المفعول، [٨]وكان الأصل: فعليه جزاءٌ مِثْلَ ما قتل، أي: يغرم مثلَ ما قتل، ثم أضيف إلى المفعول[٨]، ويدلُّ على هذا التقدير قراءةُ السُّلَميِّ: «فجزاءٌ» بالرفع والتنوين «مِثْلَ ما قَتَلَ» بالنصب[٩].

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ٨/ ١٩١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٢ و٦٧٦-٦٧٧، وقول مجاهد أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩٣، والطبري ٨/ ٦٧٤.

(٢) النكت والعيون ٢/ ٦٧.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٩١، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٨).

(٤) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. السبعة ص٢٤٦، والتيسير ص١٠٠، وقرأ بها أيضاً يعقوب وخَلَف من العشرة. النشر ٢/ ٢٥٥.

(٥-٥) ليست في (ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٦) تفسير الطبري ٨/ ٦٧٩، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧، وتفسير الرازي ١٢/ ٨٩، والقرطبي ٨/ ١٩٤.

(٧) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. السبعة ص٢٤٨، والتيسير ص١٠٠، وقرأ بها أيضاً أبو جعفر من العشرة. النشر ٢/ ٢٥٥.

(٨-٨) ليست في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(د٣) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧، والمحتسب ١/ ٢١٨.

وقرأ محمد بنُ مقاتل: «فجزاءً مِثْلَ ما قتل»، بنصب «جزاء» و«مثلَ»[(١)]، والتقدير: فليُخرِج جزاءً مثلَ ما قَتَل، و«مثل» صفة لـ: جزاء.

وقرأ الحسن: «مِن النَّعْم» سكَّن العين تخفيفاً[(٢)]، كما قالوا: الشَّعْر، وقال ابنُ عطيَّة: هي لغة[(٣)].

و«مِن النَّعَم» صفة لـ: جزاء، سواء رفع جزاء و«مثل»، أو أضيفَ جزاء إلى «مثل»، أي: كائنٌ مِن النَّعَم، ويجوز في وَجْهِ الإضافة أن يتعلَّق «مِن النَّعَم» بـ: جزاء إلا في وَجْه الأوَّل، لأنَّ جزاء مصدر موصوف فلا يَعمل، ووَهِمَ أبو البقاء في تجويزه أن يكون «مِن النَّعَم» حالاً مِن الضمير في «قتل»[(٤)]، يعني: مِن الضمير المنصوب المحذوف في «قتل» العائد على ما قال، لأنَّ المقتولَ يكون من النَّعَم وليس المعنى على ذلك، لأنَّ الذي هو مِن النَّعَم هو ما يكون جزاءً لا الذي يقتله المُحرِم، ولأنَّ النَّعَمَ لا تدخُل في اسمِ الصيد.

والظاهر في المِثْلِيَّة أنَّها مثليَّةٌ في الصُّورة والخِلْقة والصِّغَر والعِظَم، وهو قول الجمهور، وروي ذلك عن عمرو بنِ عوف (٥وجريرِ البَجَليِّ وابنِ عمر٥) وابنِ عباس والضَّحَّاك والسُّدِّيِّ وابنِ جبير وقتادة، وبه قال مالك والشافعيُّ ومحمد بن الحسن، وتفاصيل ما يُقابل كلَّ مقتول مِن الصيد قد طوَّل بذِكْرها جماعةٌ مِن المفسِّرين، ولم يتعرَّض لفظُ القرآن لها، وهي مذكورة في كتب الفقه[(٦)].

وذهبَ جماعةٌ مِن التابعين إلى أنَّ المماثلةَ هي في القيمة، يُقوَّم الصيدُ المقتول ثم يُشترى بقيمته[(٧)] مِن الأنعام، ثم يُهدى، وهو قول النخعيِّ وعطاء وأحد قولَي

(١) القراءات الشاذة ص٣٤.
(٢) القراءات الشاذة ص٣٥.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨.
(٤) الإملاء ١/ ٢٢٦.
(٥-٥) ليست في (د١) و(د٢) والمطبوع.
(٦) تنظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٠-٤٧١، وللهراسي ٣/ ١٠٩-١١٠، ولابن العربي ٢/ ٦٦٤-٦٦٥، وتفسير الثعلبي ٢/ ٤٩٦-٤٩٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٣٧-٢٣٩، وتفسير القرطبي ٨/ ١٩٤ وما بعدها، وتنظر الآثار الواردة فيها عند الطبري ٨/ ٦٨١-٦٨٩.
(٧) بعدها في (د٢) والمطبوع: طعاماً.

مجاهد، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يشتري بالقيمة هَدْيًا إن شاء، وإن شاء اشترى طعامًا، فأعطى كلَّ مسكين نصفَ صاع، وإن شاء صامَ عن كلِّ نصفِ صاع يومًا.

وقال قوم: المثليَّة فيما وُجِدَ له مِثْلٌ صورةً، وما لم يُوجَد له مِثْلٌ، فالمثليَّة في القيمة.

وقد تعصَّب أبو بكر الرازيُّ والزمخشريُّ لمذهب أبي حنيفة[1]، ولفظ الآية يَنبو عن مذهبه، إذ ظاهر الآية يقتضي التخييرَ بين أن يُخرِجَ[2] هَدْيًا مِن النَّعَم مِثْل ما قَتَل، وأن يكفِّر بطعام مساكين، وأن يصوم عَدْلَ الطعام[3].

والظاهر أنَّ الجزاءَ لا يكون إلَّا في القَتْل لا في أَخْذِ الصيد، ولا في حَبْسِه، ولا في أكله، وفاقاً للشافعيِّ، وخلافًا لأبي حنيفة؛ إذ قال: عليه جزاءُ ما أكل، يعني قيمتَه، وخالفه صاحباه فقالا: لا شيءَ عليه سوى الاستغفارِ؛ لأنَّه تناول ميتةً[4]، ولا في الدلالةِ عليه، خلافًا لأبي حنيفة وأشهب إذ قالا: يَضمن الدَّالُّ الجزاءَ، وروي ذلك عن ابنِ عمر وابنِ عوف[5]. وقال الشافعيُّ ومالك وأبو ثور: لا يَضمن الدَّالُّ، والجزاء على القاتل.

ولا في جَرْحه ونقصِ قيمته بذلك، وقال المُزَنيُّ: عليه شيء. وقال بعضُ أهلِ العلم: إذا نَقَصَ مِن قيمته مثلًا العُشْرُ، فعليه عُشْرُ قيمتِه. وقال داود: لا شيءَ عليه.

والظاهر أنَّه لو اجتمعَ مُحرِمون في قَتْل صيد لم يجب عليهم إلا جزاءٌ واحد؛ لأنَّه لا يُنسَب القَتْلُ إلى كلِّ واحدٍ منهم، فأمَّا المقتول فهو واحدٌ يجب أن

(١) ينظر أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ٢/ ٤٧١، والكشاف ١/ ٦٤٤.
(٢) في النسخ: يجزئ. ولعلَّ المثبت هو الصواب، ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨.
(٣) في (ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الصيام.
(٤) في (د٢) و(لي) والمطبوع: منه. وينظر مختصر اختلاف العلماء للرازي ٢/ ٢٠٧، والاستذكار ١١/ ٣١٠ و٣١٢، وتفسير القرطبي ٨/ ١٨٠-١٨١.
(٥) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٩٠-٩١، والنيسابوري ٧/ ٢٨، وفيهما: عمر، بدل: ابن عمر، وزادا: ابنَ عباس.

يكون المِثْل واحدًا، وبه قال الشافعيُّ وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والثوريُّ: يجب على كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ واحدٌ[١].

والظاهر أنَّه إذا حُمل قوله: «وأنتم حرم» على معنيَيْه وهما: مُحرمون بحجٍّ أو عمرة، ومحرمون بمعنى داخلين الحَرَم، وإنْ كانوا مُحلِّين =أنَّه إذا قتل المحلُّون صيدًا في الحرم، أنَّه يَلزمهم جزاءٌ واحدٌ[٢]، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: على كلِّ واحدٍ جزاءٌ كامل[٣].

وظاهر قوله: «مِن النَّعَم» أنَّه لا يُشترط سِنٌّ، فيجزئ الجَفْرُ والعَنَاقُ[٤] على قَدْر الصيد، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يُهدى إلَّا ما يجزئ في الأضحية وهدي القِرَان[٥].

والظاهر مِن تقييد المنهيِّين عن القَتْل بقوله: «وأنتم حُرُم» أنَّه لو صادَه الحلالُ بالحِلِّ، ثم ذَبَحه في الحرم، فلا ضمانَ، وهو حلالٌ، وبه قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء[٦].

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أي: يَحكم بمِثْل ما قَتَل، قال ابنُ وهب: مِن السُّنَّة أن يُخيِّر الحَكَمان مَن قَتَلَ الصيدَ، كما خيَّره الله في أن يُخرِج «هديًا بالغَ الكعبة، أو كفارةٌ طعامُ مساكين، أو عَدْلُ ذلك صياماً»، فإن اختار الهَدْيَ حَكَما عليه بما يَرَيانه نظيرًا لما أصابَ، وأدنى الهدي شاةٌ، وما لم يبلغ شاةً حَكَما فيه بالطعام، ثم خيِّر بين أن يُطعِمه أو يصومَ مكانَ كلِّ مدٍّ يوماً، وكذلك قال مالك[٧].

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧١-٦٧٢، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٠١-٢٠٢.
(٢) من قوله: والظاهر أنه إذا حمل. . . إلى هنا، ليست في (ب).
(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٢٠٢، وقول مالك في الموطأ ١/ ٤٢٠.
(٤) الجَفْر: من ولد المعز ما بلغ أربعةَ أشهر، والأنثى: جَفْرَة. والعَنَاق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول. المصباح المنير (جفر) و(عنق).
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٤.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٣، وتفسير القرطبي ٨/ ٢١٩.
(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٨، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٠٠-٢٠١، والبيان والتحصيل ٤/ ٦٦، وكلام ابن وهب في «العتبية»، ونقله عنه أيضاً ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ٢/ ٤٨٠، وكلام مالك في المدونة ٢/ ١١١.

والظاهر أنَّه يَحكم به عدلان، وكذلك فَعَل عمرُ في حديث قَبيصة بن جابر استدعى عبدَ الرحمن بنَ عوف وحَكَما في ظبيٍّ بشاة، وفَعَل ذلك جرير وابنُ عمر[١].

والظاهر أنَّ العدلَيْن ذَكَرَان، فلا يَحكم فيه امرأتان عَدْلَتان.

وقرأ جعفر بن محمد[٢]: «يَحكمُ به ذو عَدْلٍ» على التوحيد، أي: يَحكم به مَن يعدِل منكم، ولا يُريد به الوحدةَ، وقيل: أراد به الإمام.

والظاهر أنَّ الحَكَمين يَحكمان في جزاء الصيد باجتهادِهما وذلك موكولٌ إليهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعةٌ مِن أهلِ العلم، وقال الشافعيُّ: الذي له مِثْلٌ مِن النَّعَم وحَكَمَت فيه الصحابةُ بِحُكمٍ لا يعدلُ عنه إلى غيره، وما لم تَحكم فيه الصحابةُ يرجع فيه إلى اجتهادِهما، فينظران إلى الأجناس الثلاثة مِن الأنعام، فكلُّ ما كان أقربَ شَبَهاً به يُوجبانه[٣].

والظاهر أنَّ الحكمين لا يكون أحدُهما قاتلَ الصيد، وهو قول مالك، وقال الشافعيُّ: إن كان القَتْل خطأً جاز أن يكون أحدَهما، أو عمداً فلا، لأنَّه يُفسَّق به.

واستُدلَّ بقوله تعالى: «يحكم به ذوا عدلٍ»[٤] على إثبات القياس؛ لأنَّه تعالى فَوَّضَ تعيين المِثْل إلى اجتهادِ الناس وظنونِهم.

---

(١) أخرجه عنهم الطبري ٨/ ٦٨٣ و٦٩٠-٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ على الترتيب، إلا أنه ورد في مطبوعه: أبو حَريز البَجَلي، بدل: جرير، ومع الإشارة إلى أنه ورد في نسخه الخطية وطبقاتِ ابن سعد ٦/ ١٥٤، وتفسيرِ ابن كثير: أبو جرير، والمثبت عندهم موافق لما في سنن البيهقي ٥/ ١٨١، والدر المنثور ٢/ ٣٢٩، وتبصير المنتبه ١/ ٢٥٠، والإكمال ٢/ ٨٧، وورد في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٩: جرير بن عبد الله البجلي. فليُحرَّر! مع العلم بأن الشيخ أحمد شاكر رجَّح في تحقيقه لتفسير الطبري ١١/ ٢٧ ما ذهب إليه ابن سعد في الطبقات من أن اسمه: أبو جرير البجلي. وينظر أيضاً توضيح المشتبه ٢/ ١٥٥.

(٢) أي: الصادق، وقراءته في القراءات الشاذة ص٣٥.

(٣) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ٩٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٧.

(٤) بعدها في (د١) والمطبوع: منكم. والمثبت من باقي النسخ الخطية وتفسير الرازي ١٢/ ٩٢-٩٣، وفيه أن الشافعيَّ احتجَّ بالآية على ما ذهب إليه، ثم ذَكَر الرازيُّ مسألةَ إثبات القياس بهذه الآية.

وجوَّزوا في انتصاب قوله: «هَدْيًا» أن يكون حالًا مِن: جزاء، فيمَن وَصَفه بمِثْل؛ لأنَّ الصفةَ خصَّصته، فقَرُبَ مِن المعرفة، وأن يكون بدلًا مِن «مِثل» في قراءة مَن نَصَب مِثْلًا، أو مِن محلِّه في قراءة مَن خفضه، وأن ينتصب على المصدر.

والظاهر أنَّه حالٌ مِن قوله: «به».

ومعنَى: «بالغ الكعبة» [1]واصلاً إليها، فالظاهر أنَّه يُشْخَص به حتى يصل به إلى الكعبة، والظاهر مِن وصفه بـ «بالغ الكعبة»[1] أن يُنحَر بالحَرَم ويُتصدَّق به حيث شاء عند أبي حنيفة، وقال الشافعيُّ: بالحَرَم[2].

وقرأ الأعرج: «هَدِيًّا» بكسر الدال وتشديدِ الياء[3]، والجملة من قوله: «يَحكُم» في موضع الصفة، لقوله: «فجزاء» أي: حاكم به ذوا عدلٍ.

وفي قوله: «منكم» دليلٌ على أنَّهما مِن المسلمين، وذكر «الكعبة» لأنَّها أمُّ الحَرَم، قالوا: والحَرَم كلُّهُ منْحرٌ لهذا الهدي، فما وُقِفَ به بعرفة مِن هدي الجزاء يُنحَر بمنى، وما لم يُوقف به فينحر بمكة، وفي سائر بقاع الحَرَم بشَرْط أن يُدخَلَ مِن الحِلِّ، ولا بُدَّ أن يجمعَ فيه بين حِلٍّ وحَرَمٍ حتى يكون بالغًا الكعبة.

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ قرأ الصاحبان بالإضافة[4]، والإضافة تكون بأدنى ملابسة، إذ الكفَّارة تكون كفارةَ هدي، وكفارةَ طعام، وكفارةَ صيام، ولا التفاتَ لقول الفارسيِّ: ولم يُضِف الكفَّارةَ إلى الطعام؛ لأنَّها ليست للطعام إنَّما هي لقَتْل الصيد[5].

وأمَّا ما ذهب إليه الزمخشريُّ مِن زعمه أنَّ هذه الإضافة مُبَيِّنة، كأنَّه قيل: أو

(١-١) ليست في (ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٢) ينظر الكشاف ١/ ٦٤٥، وتفسير الرازي ١٢/ ٩٤.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٥.

(٤) أي: «أو كفَّارةُ طعام مساكينَ»، والصاحبان ـ بالاستنتاج وباستقراء المواضع المذكورة في البحر ـ نافع وابن عامر، وقراءتهما في السبعة ص٢٤٨، والتيسير ص١٠٠، وقرأ بها أيضاً يعقوب من العشرة. النشر ٢/ ٢٥٥.

(٥) الحجة لأبي عليٍّ الفارسي ٣/ ٢٥٨، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٩.

كفارةٌ مِن طعام مساكين، كقولك: خاتمُ فضَّةٍ، بمعنى: خاتم مِن فضَّة[١]= فليست مِن هذا الباب، لأنَّ خاتم فضَّة مِن باب إضافة الشيء إلى جنسه، والطعام ليس جنساً للكفَّارة إلّا بتجوُّز بعيدٍ جدًا.

وقرأ باقي السبعة بالتنوين، ورفع «طعام»، وقرأ كذلك الأعرج وعيسى بن عمر إلّا أنَّهما أفردَا «مسكين» على أنَّه اسمُ جنسٍ[٢]. قال أبو علي: «طعام» عطفُ بيان، لأنَّ الطعامَ هو الكفارة[٣]. انتهى. وهذا على مذهب البَصْرِيِّين؛ لأنَّهم شَرَطوا في عَطْف البيان أن يكون في المعارف لا في النكرات، فالأَولى أن يُعرَب بَدَلاً.

وقد أجمل في مقدار الطعام، وفي عدد المساكين، والظاهر أنَّه [٤]يكفي ما يُسمَّى طعاماً، و[٤] يكفي أقلُّ ما يَنطلق عليه جمعُ مساكين. وقال إبراهيم[٥] وعطاء ومجاهد والقاسم[٦]: يُقوِّم الصيدَ دراهمَ ثم يشتري بالدراهم طعامًا، فيُطعِم كلَّ مسكين نصفَ صاع، ورُوِيَ هذا عن ابنِ عباس[٧]، وبتقويم الصيد قال أبو حنيفة، وقال مجاهد وعطاء وابنُ عباس والشافعيُّ وأحمد: يُقوّم الهدي ثم يشتري بقيمة الهدي طعاماً.

وقال مالك: أَحسنُ ما سمعتُ أنَّه يُقوّم الصيد فينظر كم ثمنُه مِن الطعام، فيُطعِم لكلِّ مسكين مدًّا ويصوم مكانَ كلِّ مدٍّ يومًا[٨].

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ «ذلك» الأظهر أن تكون إشارةً إلى أقرب مذكور وهو الطعام، والطعام المذكور غيرُ معيَّن في الآية لا كيلاً ولا وزنًا، فيَلزم مِن ذلك أن يكون الصيام أيضًا غيرَ معين عددًا، والصيام مبنيٌّ على الخلاف في الطعام أهو

(١) الكشاف ١/ ٦٤٥.
(٢) أي: «كفَّارةٌ طعامُ مسكين»، والقراءة في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٩، والكشاف ١/ ٦٤٥.
(٣) الحجة ٤/ ٢٥٨.
(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.
(٥) أي: في روايته عن ابن عباس، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٥، والكلام منه.
(٦) في أحكام القرآن للجصاص: ومقسم.
(٧) عبارته في الأحكام: وروي عن ابن عباس رواية: يُقَوّم الهدي، ثم يشتري بقيمة الهدي طعاماً.
(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٦٨.

مُدٌّ أو مدَّان، وبالمدِّ قال ابنُ عباس ومالك، وبالمُدَّين قال الشافعيُّ، وعن أحمد القولان[(١)].

وجوَّزوا أن يكون «ذلك» إشارةً إلى الصيد المقتول، ففي الظَّبْي ثلاثة أيام، وفي الإيَّل[(٢)] عشرون يومًا، وفي النَّعامة وحمارِ الوحش ثلاثون يومًا، قاله ابن عباس. وقال ابنُ جُبير: ثلاثة أيام إلى عَشَرة أيام[(٣)].

والظاهر عدمُ تقييدِ الإطعام والصوم بمكانٍ، وبه قال جماعةٌ مِن العلماء، فحيث ما شاءَ كفَّر بهما، وقال عطاء وغيره: الهدي والإطعام بمكَّة، والصوم حيث شاء[(٤)].

وقرأ الجمهور: «أو عَدْلُ» بفتح العين، وقرأ ابنُ عباس وطلحة بن مُصرِّف والجحدريُّ: بكسرها[(٥)]، وتقدَّم تفسيرهما في أوائل «البقرة»[(٦)].

والظاهر أنَّ «أو» للتخيير، أيَّ ذلك فَعَل أجزأه، موسرًا كان أو معسرًا، وهو قول الجمهور، وقال ابنُ عباس وإبراهيم وحمَّاد بنُ سَلَمة: لا يَنتقل إلى الإطعام إلَّا إذا لم يَجد هديًا، ولا إلى الصوم إلَّا إنْ لم يَجد ما يُطعم[(٧)].

والظاهرُ أنَّ التخييرَ راجع إلى قاتل الصيد، وهو قول الجمهور، وقال محمد بنُ

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٥، ولابن العربي ٢/ ٦٧٠-٦٧١، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٠٦-٢٠٧، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٨/ ٧١١.

(٢) تصحفت في المطبوع إلى: الإبل. والإيَّل، كقِنَّب وخُلَّب وسَيِّد: الوَعِل. القاموس (أول).

(٣) أثر ابن عباس عند الطبري ٨/ ٦٨٤-٦٨٥ و٦٩٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٠٥، ١٢٠٨، وأثر ابن جبير عند عبد الرزاق (٨١٩٩)، والطبري ٨/ ٧١٠-٧١١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٤، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٠٥-٢٠٦، وقول عطاء أخرجه الطبري ٨/ ٧٠٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٠، والقراءة منسوبة في القراءات الشاذة ص٣٥ للنبيِّ ﷺ وابن عباس، وفي معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٢ لطلحة والجحدري، وفي زاد المسير ٢/ ٤٢٦ لأبي رزين والضحاك وقتادة والجحدري وطلحة.

(٦) عند تفسير الآية (٤٨).

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٩، وفيه: وحماد بن أبي سليمان، بدل: وحماد بن سلمة، وينظر تفسير الطبري ٨/ ٦٩٨-٦٩٩.

الحسن: الخيار إلى الحَكَمين[١].

والظاهرُ أنَّ الواجبَ أحدُ هذه الثلاثة، فلا يجمع بين الإطعام والصيام، بأن يُطعِم عن يوم ويصوم في كفَّارة واحدة، وأجاز ذلك أصحابُ أبي حنيفة[٢].

وانتصبَ «صيامًا» على التمييز عن الـ «عدل»، كقولك: على التَّمْرَة مِثْلُها زُبْدًا؛ لأنَّ المعنى: أو قَدْر ذلك صيامًا.

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ الذَّوْق معروف، واستُعير هنا لِمَا يُؤثر مِن غرامةٍ وإتعاب النَّفْس بالصوم، والوَبَال: سُوءُ عاقبةِ ما فَعَل، وهو هَتْكُ حرمة الإحرام بقَتْل الصيد.

قال الزمخشريُّ: «ليذوقَ» متعلِّق بقوله: «فجزاء» أي: فعليه أن يُجازَى أو يكفِّر ليذوقَ[٣]. ⁽⁴انتهى. وهذا لا يجوز إلَّا على قراءة مَن أضاف «فجزاء» أو نوَّن ونَصَبَ «مثلَ»، وأمَّا على قراءة مَن نوَّن ورَفَع «مثلُ»، فلا يجوز أن تتعلَّق اللام به؛ لأنَّ «مثل» صفة لـ: جزاء، وإذا وصفَ المصدرُ لم يَجز لمعموله أنْ يتأخَّر عن الصفة، لو قلت: أعجبني ضَرْبُ زيدٍ الشديدُ عَمْرًا، لم يَجز، فإنْ تقدَّم المعمول على الوصف جاز ذلك، والصوابُ أن تتعلَّق هذه القراءة بفعلٍ محذوف، التقدير: جُوزيَ بذلك ليذوقَ⁴⁾، ووقع لبعض المُعْرِبين أنَّها تتعلَّق بـ «عدل ذلك»، وهو غَلَط.

⁽⁵﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ أي: في جاهليَّتكم مِن قَتْلِكم الصيدَ في الحَرَم⁵⁾، قال الزمخشريُّ: لأنَّهم كانوا متعبِّدين بشرائع مَن قَبْلَهم، وكان الصيدُ فيها محرَّمًا[٦]. انتهى.

---

(١) تفسير الرازي ١٢/ ٩٦، وقول محمد بن الحسن في المبسوط ٤/ ٨٣.
(٢) ينظر بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤١٧-٤١٨، والكشاف ١/ ٦٤٤.
(٣) الكشاف ١/ ٦٤٥.
(٤-٤) ليست في (ب).
(٥-٥) ليست في (ب).
(٦) الكشاف ١/ ٦٤٥.

وقال ابنُ زيد: «عمَّا سَلَف» لكم أيُّها المؤمنون مِن قَتْل الصيد قَبْلَ هذا النهي والتحريم[١].

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: «ومَن عاد» في الإسلام إلى قَتْل الصيد؛ فإنْ كان مستحلًّا «فينتقم اللهُ منه» في الآخرة ويُكفِّر، أو ناسيًا لإحرامِه كَفَّر بإحدى الخصال الثلاث، أو عاصيًا بأَنْ يَعود متعمِّدًا عالمًا بإحرامه[٢]، «فينتقم اللهُ منه» بإلزام الكفَّارة فقط، وكلَّما عاد فهو يُكفِّر.

وقال ابنُ عباسٍ: إن كان متعمِّدًا عالمًا بإحرامه فلا كفَّارة عليه، وينتقم اللهُ منه. وبه قال شُرَيْح والنخعيُّ والحسن ومجاهد وابنُ زيد وداود[٣].

وظاهرُ «ومَن عاد» العمومُ، أَلَا ترى أنَّ «مَن» شرطيَّة أو موصولة ضمِّنت معنى الشَّرْط فتعمُّ، خلافًا لقوم، إذ زعموا أنَّها مخصوصةٌ بشخصٍ بعَيْنِهِ، وأسندوا إلى زيد بنِ المعلَّى أنَّ رجلاً أصاب صيدًا وهو محرمٌ فتُجوِّز له، ثم عاد فأرسل اللهُ عليه نارًا فأحرقته، وذلك قوله تعالى: «ومَن عَادَ فَينتقمُ اللهُ منه»[٤]، وعلى تقدير صحَّة هذا الحديث لا تكون هذه القضيَّة تخصُّ عمومَ الآية، إذ هذا الرجل فردٌ مِن أفراد العموم ظهر انتقامُ اللهِ منه.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٧١٩.

(٢) بعدها في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: فلا كفارة عليه.

(٣) ينظر زاد المسير ٢/ ٤٢٧، وتنظر الآثار السالفة عند الطبري ٨/ ٧١٦-٧١٩.

(٤) تفسير الطبري ٨/ ٧١٩-٨٢٠ وعزا القولَ لآخرين، وأورده القرطبي ٨/ ٢٠٨، ووقع في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: زيد بن العلاء. والمثبت من باقي النسخ الخطية، في حين ورد عند الطبري والقرطبي: زيد أبو المُعَلَّى. ولعلَّه الصواب، قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٠٥: زيد بن مرَّة، هو زيد بن أبي ليلى، أبو المعلى، مولى بني العدوية، البصري، سمع الحسن ورأى أنساً. اهـ. وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث.

والأثر عند ابن أبي حاتم (٦٨٢٣) عن زيد أبي المعلَّى، عن الحسن البصري. وكذا أورده ابن كثير عند تفسير الآية عن ابن أبي حاتم، ومع الإشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ الخطية لتفسير القرطبي: زيد بن أبي المعلَّى، وورد في بعضها الآخر: زيد بن المعلَّى، كما هو المثبت أعلاه، وينظر ما قاله محقِّق التاريخ الكبير ٣/ ٤٠٥-٤٠٦ حوله، وينظر أيضاً رجال تفسير الطبري لصبحي الحلاق ص٢١٠.

والفاء في «فينتقم» جوابُ الشرط أو الداخلةُ على الموصول المضمَّن معنى الشَّرْط، وهو على إضمار مبتدأ، أي: فهو ينتقمُ اللهُ منه.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ أي: «عزيز» لا يُغالَب، إذا أراد أن ينتقمَ لم يُغالِبْه أحدٌ، وفي هذه الجملة تذكارٌ بنِقَم اللهِ وتخويفٌ منها.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال الكلبيُّ: نزلت في بني مُدْلج، وكانوا يَنزلون في أسياف البحر، سَألوا عمَّا نَضَبَ عنه الماءُ مِن السمك، فنزلت[١].

و«البحر» هنا الماءُ الكثير الواسع، وسواء في ذلك النهر والوادي والبِرْكة والعَيْن لا يَختلف الحكم في ذلك، وقيل: المراد بـ: «البحر» هنا البحرُ الكبير، ويدلُّ عليه سببُ النزول، وما عداه محمولٌ عليه، وأمَّا «طعامُه» فرويَ عن أبي بكر وعمر وابنِ عمر أنَّه ما قذفَه البحرُ وطَفَا عليه، وقاله ابنُ عباس وجماعة مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وهذا يُنظر إلى قوله ﷺ: «الحِلُّ ميتته»[٢]. وقال قتادة وابنُ جبير والنخعيُّ وابنُ المسيّب ومجاهد والسُّدِّيُّ: صيدُه: طَرِيُّه، و«طعامه»: المملوحُ منه. وروي هذا عن ابنِ عباس وزيد بنِ ثابت[٣].

قال أبو عبد الله الرازيُّ: وهذا ضعيف؛ لأنَّ الذي صار مالحًا قد كان طريًّا وصيدًا في أوَّل الأمر، فيَلزم التكرار[٤].

---

(١) النكت والعيون للماوردي ٢/ ٦٩، والأسياف، جمع: سِيْف، وهو ساحل البحر. الصحاح (سيف).

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٨، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٠٩-٢١٠، وتنظر الآثار السالفة عند الطبري ٨/ ٧٢٦-٧٣٠، والحديث المرفوع: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته» أخرجه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٠، ١٧٦، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجه (٣٨٨) من حديث جابر ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٩، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٠٩-٢١٠، وتنظر الآثار عند الطبري ٨/ ٧٣١-٧٣٣.

(٤) تفسير الرازي ١٢/ ٩٧.

وقال قوم: «طعامُه» الملحُ الذي يَنعقد مِن مائه وسائر ما فيه مِن نبات ونحوه[(١)].

وقال الحسن: «طعامه» حُبوبُ ساحله، وقيل: «طعامه» كلُّ ما سقاه الماء فأنبت، لأنَّه نبت عن ماء البحر.

وقيل: «صيد البحر» ما صِيْدَ لأكلٍ وغيره، كالصَّدَف لأجل اللؤلؤ، وبعضِ الحيوانات لأجل عظامها وأسنانها، و«طعامه» المأكولُ منه خاصَّة، عطف خاصّ على عامّ، وعدم تقييد الحِلِّ يدلُّ على التحليل للمُحرِم والحلال، والصيد: المَصِيْد، وأُضيف إلى المَقَرِّ الذي يكون فيه.

والظاهر أنَّه يَحِلُّ أكلُ كلِّ ما صيد مِن أنواع مخلوقاته حتى الذي يُسمَّى خنزيرَ الماء وكلبَ الماء وحيَّةَ الماء والسَّرَطان والضِّفْدع، وهو قول ابنِ أبي ليلى ومالك والأوزاعي.

وقال الليث: لا يُؤكلَ خنزيرُ الماء ولا إنسانُ الماء، وتُؤكَل ميتته وكَلْبه وفَرَسه.

وقال أبو حنيفة والثوريُّ فيما روى عنه أبو إسحاق الفزاريُّ: لا يُؤكَل مِن حيوان الماء إلَّا السمك، ولا يُؤكَل طافِيه، ولا الضفدع، ولا كَلْبُه، ولا خِنْزيرُه، وقال: هذه مِن الخبائث[(٢)].

قال الرازيُّ: ما صِيدَ مِن البحر: حِيْتان؛ وجميعُ أنواعها حلالُ، وضفادع؛ وجميعُ أنواعها حرام، واختلفوا فيما سوى هذين[(٣)].

وقال الزمخشريُّ: «صيد البحر»: مَصِيْدات البحر ممَّا يُؤكَل وممَّا لا يُؤكَل، «وطعامه»: وما يُطعَم مِن صيده، والمعنى: أُحلَّ لكم الانتفاعُ بجميع ما يُصاد في البحر، وأُحلَّ لكم أَكْلُ المأكول منه، وهو السمك وَحْدَه عند أبي حنيفة، وعند ابنِ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١، وتفسير القرطبي ٨/ ٢١٠.
(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، والتمهيد ١٦/ ٢٢٣، وتفسير القرطبي ٨/ ٢١٠-٢١١.
(٣) تفسير الرازي ١٢/ ٩٧.

أبي ليلى جميعُ ما يُصاد منه، على أنَّ تفسير الآية عنده: أُحلَّ لكم صيدُ حيوانِ البحر وأن تَطعموه[(١)]. انتهى.

وتفسير «وطعامه» بقوله: وأن تَطعموه، خلافُ الظاهر، ويكون على قول ابنِ أبي ليلى الضميرُ في «وطعامه» عائدًا على «صيد البحر»، والظاهر عودُه على «البحر»، وأنَّه يُراد به المطعوم لا الإطعام، ويدلُّ على ذلك ظاهرُ لفظ: «وطعامه»، وقراءة ابنِ عباس وعبد الله بنِ الحارث: «وطُعْمُه» بضمِّ الطاء وسكون العين[(٢)].

وانتصبَ «متاعاً» قال ابنُ عطيَّة: على المصدر، والمعنى: متَّعكم به متاعاً تنتفعونَ وتَأْتَدِمُون[(٣)]. وقال الزمخشريُّ: «متاعًا» مفعول له، أي: أُحِلَّ لكم تمتيعًا لكم، وهو في المفعول له بمنزلة قولِه تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] في باب الحال؛ لأنَّ قولَه: «متاعًا لكم» مفعول له مختصٌّ بالطعام، كما أنَّ «نافلة» حالٌ مختصَّة بـ «يعقوب»، يعني: أُحلَّ لكم طعامُه تمتيعًا تأكلونه طريًّا، ولسيَّارتكم يتزوَّدونه قَدِيْدًا، كما تزوَّد موسى عليه السلام الحوتَ في مسيره إلى الخَضِر[(٤)]. انتهى.

وتخصيصه المفعول له بقوله: «وطعامه» جارٍ على مذهبه مذهب أبي حنيفة بأنَّ صيدَ البحر منه ما يُؤكَل وما لا يُؤكَل، وأنَّ قوله: «وطعامه» هو المأكولُ منه، وأنَّه لا يقع التمتيعُ إلَّا بالمأكول منه طريًّا وقديدًا، وعلى مذهب غيره يجوز أن يكون مفعولًا له باعتبار صَيْدِ البحر وطعامه.

والخطابُ في «لكم» لحاضري البحر ومُدُنِه، والسيَّارة: المسافرون، وقال مجاهد: الخطاب لأهل القُرى، والسيَّارة: أهلُ الأمصار. وكأنَّه يريد أهلَ قرى البحر، والسيَّارة مِن أهل الأمصار غيرُ أهلِ تلك القرى يَجلبونه إلى أهل

---

(١) الكشاف ١/ ٦٤٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١.

(٤) الكشاف ١/ ٦٤٦، والقديد: اللحم المُشَرَّر - الذي قُطعَ وشُرِّرَ - المُقدَّد، أي: المملوح المجفَّف في الشمس. تاج العروس (قدد).

الأمصار[١]، وهذا لا خلافَ في أنَّه يستوي فيه المقيم والمسافر، والبادي والحاضر، والطَّرِيُّ والمملوح.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ حَرَّم الله تعالى الصيدَ على المُحرِمِ بقوله: «غير محلِّي الصيد وأنتم حرم» [الآية: ١]، و«إذا حللتم فاصطادوا» [الآية: ٢]، وبقوله: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» [الآية: ٩٥] وبهذه الآية، وكرَّر ذلك تغليظًا لِحُكْمه.

والظاهر تحريمُ صيد البرِّ على المُحرِمِ مِن جميع الجهات صِيْدَ، ولكلٍّ مَن صِيْدَ مِن أجله، أو مِن غيرِ أجله، وروي ذلك عن عليٍّ وابنِ عباس وابنِ عمر وطاوس وابن جبير وأبي الشعثاء والثوريِّ وإسحاق.

وعن أبي هريرة وعطاء وابنِ جُبير أنَّهم أجازوا للمُحرمِ أَكْلَ ما صادَهُ الحلالُ [٢]وإن صادَهُ لأجله إذا لم يَدلَّ ولم يُشِرْ.

وروي عن عمر وعثمان والزبير أنه يأكل ما صاده الحلال[٢] لنفسه أو لحلال مِثْلِه.

وقال آخرون: يَحرم على المُحرِمِ أن يصيدَ، فأمَّا إنِ اشتراه مِن مالكٍ له فذَبَحه وأكَله فلا يَحرُم، وفَعَل ذلك أبو سلمة بنُ عبد الرحمن.

وقال مالك والشافعيُّ وأصحابُهما وأحمد: يأكل ما صادَه الحلالُ إن لم يَصِدْه لأجْله، فإن صِيْدَ مِن أجله فلا يَأكل، فإن أكَل، فقال مالك: عليه الجزاء، وبه قال الأوزاعيُّ والحسن بنُ صالح، وقال الشافعيُّ: لا جزاءَ عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أَكْلُ المحرمِ الصيدَ جائزٌ إذا اصطاده الحلالُ، ولم يَأمر المحرمُ بصيده ولا دلَّ عليه[٣].

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤١، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٨/ ٧٣٧.

(٢-٢) ليست في (أ) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٠-٤٨١، ولابن العربي ٢/ ٦٨٠-٦٨٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٢، وتفسير القرطبي ٨/ ٢١٥-٢٢٠، وتنظر الآثار السالفة عند الطبري ٨/ ٧٣٨-٨٤٨.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: ما يَصنعُ أبو حنيفة بعموم قوله: «صيد البَرِّ»؟

قلتُ: قد أَخَذَ أبو حنيفة بالفهم من قوله: «وحرِّم عليكم صيدُ البَرِّ ما دُمْتُم حُرُمًا»؛ لأنَّ ظاهره أنَّه صيدُ المُحْرِمين دونَ صَيْدِ غيرِهم، فكأنَّه قيل: وحرّم عليكم ما صدّتم في البَرِّ، فيَخرج منه مصيدُ غيرهم ومصيدُهم حين كانوا غيرَ محرمين، ويدلُّ عليه قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم»[1]. انتهى.

وهذه مكابرة مِن الزمخشريِّ في الظاهر، بل الظاهر في قوله: «صيد البَرِّ» العمومُ سَواء صادَه المُحرم أم الحلال.

وقرأ ابنُ عباس: «وحَرَّم» مبنيًّا للفاعل، و«صيدَ» بالنصب «ما دمتم حَرَماً» بفتح الحاء والراء[2]، [3]و«حَرَماً» يقع للواحد والجميع كرضى وما أشبهه، أو المعنى: ما دمتم محرمين، فهي في المعنى كقراءة: «حُرُماً» بضمِّ الحاء والراء[3].

وقرأ يحيى: «ما دِمتم» بكسر الدالِ[4]، وهي لغةٌ، يقال: دِمْت تَدَامُ.

ولا خلاف في أنَّ ما لا زوالَ له مِن البحر أنَّه صيدُ بَحر، ومِن البَرِّ أنَّه صيدُ بَرٍّ، واختلف فيما يكون في أحدهما وقد يَحيا في الآخَر، فقال عطاء وابنُ جبير وأبو مِجْلَز ومالك وغيرهم: هو مِن صيد البَرِّ، إنْ قَتَله المُحرِم فَداه، وذَكَر أبو مِجْلَز مِن ذلك الضِّفْدعَ والسُّلَحْفاة والسَّرَطان[5].

وروي عن عطاء أنَّه يُراعَى أكثرُ عيشِه، وسُئِلَ عن ابنِ الماء؛ أصيدُ بَرٍّ أم بحرٍ؟ فقال: حيث يكون أكثرَ فهو منه، وحيث يُفرِّخ منه[6]. وهو قول أبي حنيفة،

---

(١) الكشاف ١/ ٦٤٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٢، وما بعده منه أيضاً، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٥، والمحتسب ١/ ٢١٨.

(٣-٣) ليست في (أ) والمطبوع.

(٤) القراءات الشاذة ص٣٥، والمحتسب ١/ ٢١٩.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٢، وتفسير القرطبي ٨/ ٢١٣، وخبر أبي مجلز وعطاء أخرجه الطبري ٨/ ٧٤٨-٧٤٩، وأخرجه أيضاً عن أبي مجلز ابنُ أبي شيبة (١٦١٤٧)، وابن أبي حاتم (٦٨٤٩)، والزيادة الأخيرة هي في خبر عطاء، ولم نقف عليها عن أبي مجلز.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣، وتفسير القرطبي ٨/ ٢١٤، وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٢)، والطبري ٨/ ٧٤٩-٧٥٠.

والصواب في ابنِ ماءٍ أنَّه صيدُ [برّ][(١)] طائرٌ يَرعَى ويأكل الحبَّ.

وقال الحافظ أبو بكر بنُ العربي: الصحيح المَنْعُ مِن الحيوان الذي يكون في البَرِّ والبحر؛ لأنَّه تعارض فيه دليلُ تحريم ودليلُ تحليل، فيُغلَّب دليلُ التحريم؛ احتياطاً[(٢)].

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦)﴾ هذا فيه تنبيهٌ وتهديدٌ جاء عقيبَ تَحليلٍ وتحريم، وذكر الحشر، إذ فيه يَظهر مَن أطاع وعصى.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ مناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلها ظاهرةٌ، وذلك أنَّه تعالى ذَكَر تعظيمَ الإحرام بالنهي عن قَتْل الوَحْش فيه، بحيث شَرَّع بقَتْله ما شَرَّع، وذَكَر تعظيمَ الكعبة بقوله تعالى: «هديًا بالغَ الكعبة» فذَكَر تعالى في هذه الآية أنَّه جَعَل الكعبةَ قيامًا للناس، أي: رَكَز في قلوبهم تعظيمَها، بحيث لا يقع فيها أذى أحدٍ، وصارت وازعةً لهم مِن الأذى، وهم في الجاهلية الجَهْلاء لا يَرجون جنَّة ولا يَخافون نارًا، إذ لم يكن لهم مَلِكٌ يَمنعهم مِن أذى بعضهم بعضًا، فقامت لهم حرمةُ الكعبة مقامَ حُرمة المَلِك، هذا مع تنافسهم وتحاسُدهم ومعاداتهم وأَخْذهم بالثَّأر، ولذلك جَعَل الثلاثة المذكورةَ بعد الكعبة «قيامًا للناس»، فكانوا لا يُهيِّجون أحدًا في الشهر الحرام، ولا مَن ساق الهديَ؛ لأنَّه لا يُعلم أنَّه لم يَجِئ لحرب، ولا مَن خرج يريدُ البيت الحرامَ لحجٍّ أو عُمْرةٍ فتقلَّد مِن لِحَاء السَّمُر[(٣)]، ولا مَن قَضى نُسُكه فتقلَّد مِن شجر الحَرَم، ولمَّا بَعثت قريشٌ زمَنَ الحديبية إلى المؤمنين الحُلَيْسَ، قال رسولُ الله ﷺ: «هذا رجلٌ يُعظِّم الحرمةَ، فالْقُوهُ بالبُدْن مُشْعَرَة» فلمَّا رآها الحُلَيْس عَظُمَ عليه ذلك، وقال: ما ينبغي أن يُصدَّ هؤلاء. ورَجَعَ عن رسالة قريش[(٤)].

---

(١) زيادة من المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣، وتفسير القرطبي ٨/ ٢١٤، ولم ترد في النسخ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٤.

(٣) شجر معروف صغار الورق قصار الشوك وله بُرْمة صفراء يأكلها الناس. تاج العروس (سمر).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣، وخبر الحُلَيْس ـ وهو: ابن علقمة، أو: ابن زَبَّان، وكان يومئذٍ سيِّدَ الأحابيش ـ أورده ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٣١٢ عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة أمر الحديبية، والخبر في المغازي النبوية للزهري ص٥٠ وما بعدها، وأخرجه عنه عبد الرزاق (٩٧٢٠)، وأخرجه

و«جَعَلَ» هنا بمعنى صيَّر، وقيل: «جَعَلَ» هنا بمعنى: بيَّن وحَكَمَ، وينبغي أن يُحمل هذا على تفسير المعنى، إذ لم ينقل «جعل» مرادفةً لهذا المعنى، لكنَّه مِن حيث التَّصيير يَلزم منه التَّبيين والحُكم.

ولمَّا كان لفظُ الكعبة قد أَطلقه بعضُ العرب على غيرِ البيت الحرام كالبيت الذي كان في خَثْعَم يُسمَّى: كعبة اليمانيَّة[1]= بَيَّنَ تعالى أنَّ المراد هنا بالكعبة البيتُ الحرام، وهو بدل مِن «الكعبة»، أو عطفُ بيان.

وقال الزمخشريُّ: «البيت الحرام» عطفُ بيان على جهة المدح لا على جهة التوضيح، كما تَجِيْءُ الصفةُ كذلك[2]. انتهى.

وليس كما ذَكَر؛ لأنَّهم ذَكَروا في شَرْطِ عطفِ البيان الجمودَ، فإذا كان شرطه أن يكون جامدًا لم يكن فيه إشعارٌ بمدحٍ، إذ ليس مشتقًّا وإنَّما يُشعِر بالمدح المشتقُّ، إلا أنْ يُقال: إنَّه لمَّا وَصَف عطفَ البيان بقوله: «الحرام» اقتضى المجموعُ المدحَ، فيُمكن ذلك.

والقِيَام مصدر كالصِّيَام، ويقال: هذا قيام لهذا وقِوامٌ له، وكأنَّهم ذهبوا في قيام

= أيضاً ابنُ أبي شيبة (٣٨٠١٠) عن عروة بن الزبير، قولَه، دون ذكر: مسور ومروان. مع الإشارة إلى أن الخبر أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) لكن دون ذِكْر أَمْرِ الحليس، وهو عند أحمد (١٨٩٢٨).

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، وأخرج البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦)، وأحمد (١٩١٨٨) عن جرير بن عبد الله خَبَرَ هَدْم ذي الخَلَصة، وهي كعبة اليمانية.
وقال البكري في معجم ما استعجم ٢/٦٠٣: دير نَجْران، وهو المسمَّى: كعبة نَجْران، كان لآل عبد المَدَان بن الدَّيَّان سادة بني الحارث بن كعب، وكان بَنَوْهُ مُرَبَّعاً مستوي الأضلاع والأقطار، مرتفعاً من الأرض، يُصعَد إليه بدرجة، على مثال بناء الكعبة، فكانوا يحجُّونه هم وطوائف من العرب ممَّن يُحِلُّ الأشهر الحرم، ولا يحجُّون الكعبة، وتحجُّه خَثْعَم قاطبة. اهـ.
وذَكَر الزبيديُّ في تاج العروس (خلص) ذا الخَلَصة، بيت كان يدعى: الكعبة اليمانيَّة، وقال: ويقال له: الكعبة الشاميَّة أيضاً... وصوَّب الحافظ ابن حجر: اليمانية، كما نقله شيخنا. ثم قال: وفي بعض الأصول: كان يُدعى: كعبة اليمامة... إلى آخره. وينظر أيضاً معجم البلدان (خلص). وليُحرَّر؟!.

(٢) الكشاف ١/٦٤٦.

إلى أنَّه ليس بمصدر، بل هو اسمٌ كالسِّواك، فلذلك صحَّت الواو، قال:

قِـــوامُ دنـــيـــا وقِـــيـــامُ دِيْـــنِ[(١)]

إذا لحقت تاء التأنيث لزمت الياء، قالوا: القيامة.

واختلفوا في تفسير قوله: «قيامًا للناس» فقيل: باتِّساع الرِّزْق عليهم، إذ جعلها تعالى مقصودةً مِن جميع الآفاق، وكانت مكَّةُ لا زرعَ ولا ضَرْعَ، وقيل: بامتناع الإغارة في الحَرَم، وقيل: بسبب صيرورتهم أهلَ اللهِ، فكلُّ أحدٍ يتقرَّب إليهم، وقيل: بما يُقام فيها مِن المناسك وفِعْلِ العبادات، ورُوِيَ عن ابنِ عباس، وقيل: بأَمْنِ مَن توجَّه إليها، ورُوِيَ عنه[(٢)]، وقيل: بعدم أذى[(٣)] مَن جرَّ جريرةً ولَجَأَ إليها، وقيل: ببقاء الدِّيْن ما حُجَّت واسْتُقْبلت، وقال عطاء: لو تَركوه عامًا واحدًا، لم يُنظَروا ولم يُؤخَّروا[(٤)].

وقال أبو عبد الله الرازيُّ: لا يَبعد حَمْلُه على جميع هذه الوجوه؛ لأنَّ قِوامَ المعيشة بكثرة المنافع وبدَفْع المضارِّ، وبحصول الجاه والرئاسة، وبحصول الدِّيْن، والكعبة سببٌ لحصولِ هذه الأقسام[(٥)]. انتهى.

وقرأ ابنُ عامر: «قِيَمًا» بغير ألف[(٦)]، فإن كان أصله: قيامًا، بالألف، وحُذفت، فقيل: حكم هذا أنْ يَجِيءَ في الشِّعْر، وإنْ كان مصدرًا على فِعَل، فكان قياسه أن تصحَّ فيه الواو كـ: عِوَض.

وقرأ الجحدريُّ: «قَيِّمًا» بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة[(٧)]، وهو كسَيِّد

---

(١) الرجز لحُمَيْد الأرقط، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٧٧، وتفسير الطبري ٩/ ٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣، وورد في المصادر: وقوام، بدل: وقيام.

(٢) زاد المسير ٢/ ٤٣٠، وأخرجه عنه الطبري ٩/ ٨.

(٣) بعدها في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: من أخرجوه. والمثبت من باقي النسخ الخطية وزاد المسير ٢/ ٤٣٠.

(٤) الكشاف ١/ ٦٤٦-٦٤٧.

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ١٠٠.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣، والقراءة في السبعة ص٢٤٨، والتيسير ص١٠٠.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٥ لكنها شُكِلت هكذا: قِيَماً.

=

اسمٌ يدلُّ على ثبوت الوصف مِن غير تقييد بزمان.

ولفظ «الناس» عامٌّ، فقيل: المراد العموم، وقيل: المراد العرب، قال أبو عبد الله بن أبي الفَضْل: وحسَّن هذا المجاز أنَّ أهلَ كلِّ بلدة إذا قالوا: الناسُ فَعَلوا كذا، لا يُريدون بذلك إلَّا أهل بلدتهم، فلذلك خُوطبوا على وَفْق عادتهم[(١)]. انتهى.

و«الشهر الحرام» ظاهره الإفراد، فقيل: هو ذو الحجَّة وَحْده، وبه بدأ الزمخشريُّ، قال: لأنَّ لاختصاصه مِن بين الأشهر [(٢)]بإقامة موسم[(٢)] شأنًا قد عَرَّفه اللهُ. انتهى.

وقيل: المراد به الجنسُ، فيشمل الأشهرَ الحُرُمَ الأربعةَ؛ الثلاثة بإجماعٍ مِن العرب، وشهر مُضَر وهو رَجَب، كان كثير مِن العرب لا يَراه، ولذلك يُسمَّى: شَهْر الله، إذ كان تعالى قد ألحقه في الحُرمة بالثلاثة فسَنَّه وشدَّده[(٣)]، والمعنى: شهرُ آلِ اللهِ، وهو شهرُ قريش، وله يقول عوف بنُ الأحوص:

وشهر بني أميَّةَ والهَدَايا إذا سِيْقَت مُضرَّجَها[(٤)] الدِّماءُ

ولمَّا كانت الكعبةُ موضعًا مخصوصًا لا يَصِلُ إليه كلُّ خائف، جَعَل اللهُ الأشهرَ الحُرُمَ والهديَ والقلائدَ قيامًا للناس كالكعبة.

= كقراءة ابن عامر السالفة الذكر، وكذا ذكرها القرطبي في التفسير ٨/ ٢٢١ حيث نقلها عن النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٤٢.

(١) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٠٠.

(٢-٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: المحرمة برسم. والمثبت من باقي النسخ الخطية والكشاف ١/ ٦٤٧.

(٣) في المطبوع: فنسبه وسدده. ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٢٣.

(٤) في المطبوع: مصرحها. وفي المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤: مدرجها. والبيت في المفضليات ص١٧٤، ومنتهى الطلب ٣/ ٣٨٤، وشرح اختيارات المفضَّل ٢/ ٨٠٥، وورد فيها: حبست، بدل: سيقت، قال التبريزي في شرح الاختيارات: مضرِّجها، أي: يصيبها الدم كما يُضَرَّج الثوب بالصبغ، ونصب: مضرِّجها، على الحال. اهـ. وعوف بن الأحوص، شاعر جاهلي، يكنى أبا يزيد. سمط اللآلي ١/ ٣٧٧.

﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الظاهر أنَّ الإشارة هي للمصدر المفهوم، أي: ذلك الجَعْل لهذه الأشياء قيامًا للناس وأَمْنًا لهم؛ لِيَعلموا أنَّه تعالى يَعلم تفاصيلَ الأمور الكائنة في السماوات والأرض، ومصالحَكم في دنياكم ودِيْنكم، فانظروا لُطْفَه بالعباد على حالِ كفرهم.

وأجاز الزمخشريُّ أن تكون الإشارة إلى ما ذكر مِن حفظ حُرمةِ الإحرام بتَرْك الصيد وغيره[1].

وقال الزجَّاج[2]: الإشارة إلى ما أَنْبأَ به تعالى مِن الإخبار بالمغيَّبات والكشفِ عن الأسرار، مِثْل قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾ [المائدة: ٤١]ومِثْل إخباره بتحريفهم الكُتُبَ، أي: ذلك الغيب الذي أَنبأكم به على لسانِ رسوله يَدلُّكم على أنَّه يَعلم ما في السماوات وما في الأرض.

وقيل: الإشارة إلى صَرْف قلوب الناس إلى مكَّة في الأشهر المعلومة، فيعيش أهلُها معهم، ولولا ذلك ماتوا جوعاً؛ لعِلْمه بما في ذلك من مصالحهم، وليستدلُّوا على أنَّه يَعلم ما في السماوات وما في الأرض.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٩٧﴾ هذا عمومٌ يَندرج فيه الكُلِّيَّات والجزئيَّات، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩].

﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ هذا تهديد، إذْ أخبر أنَّ عقابَه شديدٌ لِمَن انتهك حرمته، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٩٨﴾ وهذا تَرْجِيَةٌ[3] بالغفران والرحمة لمَن حافظ على طاعة الله أو تابَ عن معاصيه.

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ لمَّا تقدَّم الترغيبُ والترهيب أخبر أنَّه تعالى كلَّف رسولَه بالتبليغ، وهو توصيل الأحكام إلى أمَّتِه، وهذا فيه تشديدٌ على إيجاب القيام بما أَمَر به تعالى، وأنَّ الرسولَ قد فرغَ ممَّا وجب عليه مِن التبليغ، وقامت عليكم الحجَّة ولزمتكم الطاعة، فلا عذرَ لكم في التفريط.

(١) الكشاف ١/ ٦٤٧.
(٢) في كتابه معاني القرآن ٢/ ٢١٠-٢١١.
(٣) في (د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: توجيه.

قال ابنُ عطيَّة: هي إخبارٌ للمؤمنين، ولا يتصوَّر أن يقال: هي آية موادعة منسوخةٌ بآياتِ القتال، بل هذه حالُ مَن آمَنَ بهذا وشهد شهادةَ الحقِّ، فإنَّه عَصَم مِن الرسول مالَه ودمَه، فليس على الرسول في جهته أكثر مِن التبليغ(١). انتهى.

وذَكَر بعضُ المفسِّرين الخلافَ فيها أهي محكمةٌ أم منسوخة بآية السَّيف(٢).

و«الرسول» هنا محمدٌ ﷺ، وقيل: يجوز أن يكون اسمَ جنس، والمعنى: ما على كلِّ مَن أُرْسِلَ إلَّا البلاغ.

والبَلاغ والبُلُوغ مصدرانِ لـ: بَلَغ، وإذا كان مصدرًا لـ: بَلَغ، فبلاغ الشرائع مستلزمٌ لتبليغ مَن أُرسل بها، فعبَّر باللازم عن الملزوم، ويَحتمل أن يكون مصدرًا لـ: بلَّغ - المشدَّد - على حذف الزوائد، فمعنى البلاغ: التبليغ.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾ جملةٌ فيها تهديد، إذْ أَخبر تعالى أنَّه مطَّلعٌ على حال العبدِ ظاهرًا وباطنًا، فهو مجازيه على ذلك ثوابًا أو عقابًا، ويَحتمل أن يكون المعنى أنَّه تعالى ألزمَ رَسولَه التبليغَ للشريعة وألزمكم أنتم تبليغها، فهو العالِم بما تُبدون منها وما تَكتمونه، فيجازيكم على ذلك، وكان ذلك خطابًا لأمَّته إذا كان الإبداء والكَتْم يُمكن صدورُهما منهم، بخلاف الرسول فإنَّه يَستحيل عليه أن يكتم شيئاً مِن شرائع الله تعالى.

﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ روى جابر أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ الخمرَ كانت تجارتي، فهل ينفعني ذلك المال إذا عَمِلْته في طاعة الله تعالى؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يَقبلُ إلَّا الطَّيِّبَ»، فنزلت هذه الآيةُ تصديقًا لرسولِ الله ﷺ(٣).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤.

(٢) ذكر ذلك ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٣٢، وفي كتابه نواسخ القرآن ص١٤٩، وصحَّح فيه عدم النسخ.

(٣) زاد المسير ٢/ ٤٣٢، وأورده أيضاً الذهبيُّ في الكبائر، الكبيرة السابعة والعشرون، وابنُ حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر، الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المئة، ولم نقف عليه هكذا مُسْنَدًا. بل الوارد قوله ﷺ: «من تصدَّق بعَدْل تمرةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ ـ ولا يَصعد إلى الله إلَّا الطَّيِّب ـ فإن الله يتقبَّلها بيمينه...» الحديث، وهو عند البخاري (٧٤٢٩)، ومسلم (١٠١٤)، وأحمد (٨٣٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلها أنَّه تعالى حذَّر عن المعصية ورغَّب في التوبة بقوله: «اعلموا أنَّ الله شديد العقاب» الآية، وأَتبعَه في التكليف بقوله: «ما على الرسول إلَّا البلاغ» ثم بالترغيب في الطاعة والتنفيرِ عن المعصية بقوله: «واللهُ يَعلم ما تبدون وما تكتمون»، أَتبعَه بنوعٍ آخَر مِن الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية، فقال: «قل لا يستوي» الآيةَ.

أو يقال: لمَّا بيَّن أنَّ عقابَه شديدٌ لِمَن عصى، وأنَّه غفورٌ رحيم لمَن أَطاع = بيَّن أنَّه لا يستوي المطيعُ والعاصي، وإنْ كان في العُصاة والكفَّار كثرة، فلا يَمنعه كثرتُهم مِن عقابهم.

والظاهرُ أنَّ الخبيثَ والطَّيِّبَ عامَّان، فيندرجُ تحتهما حلالُ المال وحرامُه، وصالحُ العمل وفاسدُه، وجَيِّد الناسِ ورَدِيئهم، وصحيحُ العقائد وفاسدها، فالخبيث مِن هذا كلِّه لا يُفلِح[1] ولا يُنْجِب[2] ولا تحسن له عاقبة، والطَّيِّب - ولو قلَّ - نافعٌ جيِّدُ العاقبة، ويُنظَر إلى هذه الآية قولُه تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ﴾ الآية [الأعراف: ٥٨]، والخبيث فساد الباطن في الأشياء حتى يظنَّ بها الصلاح، والطِّيب خلافُ ذلك.

وقد خصَّص بعضُ المتقدِّمين هنا الخبيثَ والطَّيِّبَ ببعض ما يقتضيه عمومُ اللفظ، فقال ابنُ عباسٍ والحسن: هو الحلال والحرام. وقال السُّدِّيُّ: هو المؤمنُ والكافر. وذَكَر الماورديُّ قولًا أنَّه المطيعُ والعاصي، وقولًا آخرَ أنَّه الجَيِّد والرَّدِيْء[3]، وقيل: الطَّيِّب: المعرفة والطاعة، والخبيث: الجهل والمعصية.

والأحسنُ حَمْلُ هذه الأقوال على أنَّها تمثيلٌ للطَّيِّب والخبيث لا قَصْر اللفظِ عليها.

---

(١) في النسخ عدا (د٣) و(يه): لا يصلح. والمثبت منهما ومن المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٢٥.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: ولا يحب. والمثبت من باقي النسخ الخطية والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٢٥.

(٣) زاد المسير ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، وقول السدي أخرجه الطبري ٨/ ١٣، وقول الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٧٠.

وقوله: «ولو أعجبك كثرةُ الخبيث» ظاهره أنَّه مِن جملة المأمورِ بقوله، وَوُحِّدَ[١] كافُ الخطاب في قوله: «ولو أعجبك» إذ المعنى: ولو أعجبكَ أيُّها السامع، أو أيُّها المخاطب، وإمَّا أنْ لا يكون مِن جملةِ ما أمرَ بقوله، ويكون خطابًا للنبيِّ ﷺ، فقد ذَكَر بعضُهم أنَّه يَحتمل ذلك، والأولى القولُ الأوَّل، أو يُحمل على أنَّه خطاب له في الظاهر، والمراد به غيره.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ أي: اتَّقوه في إيثار الطَّيِّب وإنْ قَلَّ، على الخبيث وإن كَثُر.

قال الزمخشريُّ: ومِن حقِّ هذه الآية أن تَكْفَحَ بها وجوهَ[٢] المُجْبِرَة إذا افتخروا بالكثرة، قال شاعرهم:

وكَاثِر بسعدٍ إنَّ سعدًا كثيرةٌ ... ولا تَرجُ مِن سعدٍ وفاءً ولا نَصْرا

وقال آخَر:

لا يَدْهَمنَّكَ مِن دَهْمائِهم عَدَدٌ ... فإنَّ جُلَّهم بَلْ كُلَّهم بَقَرُ[٣]

انتهى. وهو على عادته مِن تسمية أهلِ السُّنَّةِ مُجْبِرة وذمِّهم.

وخصَّ تعالى الخطاب والنداء بـ«أولي الألباب» لأنَّهم المتقدِّمون في تمييز الطَّيِّب والخبيث، فلا ينبغي لهم إهمالُ ذلك، قال ابنُ عطيَّة: وكأنَّ الإشارةَ إلى لُبِّ التجربة الذي يزيد على لُبِّ التكليف بالحنكة[٤] والفِطْنة المستنبطة والنظر البعيد. انتهى.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي): ذو وجه. وفي المطبوع: ووجه. والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٢) ليست في (د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمكافحة: مصادفةُ الوجهِ بالوجه مفاجأةً، والمضاربةُ والمدافعة تلقاءَ الوجه. اللسان (كفح).

(٣) الكشاف ١/٦٤٨، والبيت الأول في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣/١٥٢٢، ولم ينسبه، وفيه: ولا تبغِ، بدل: ولا تَرجُ، والبيت الثاني لأبي تمَّام، وهو في ديوانه ٢/١٨٦، والدَّهماء: جماعة الناس.

(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: بالجبلة. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/٢٤٥.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ
يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ (١٠١) قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ
أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ (١٠٢) مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ
كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ (١٠٣) وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ
وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا
يَهۡتَدُونَ (١٠٤) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ
مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ (١٠٥) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي
ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي
بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ (١٠٦) فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا
ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ
لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ (١٠٧) ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ
بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ
ٱلۡفَٰسِقِينَ (١٠٨) يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ
ٱلۡغُيُوبِ (١٠٩) إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ
ٱلۡقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَۖ
وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِيۖ وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ
وَٱلۡأَبۡرَصَ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ تُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ كَفَفۡتُ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذۡ جِئۡتَهُم
بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ (١١٠) وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ
ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ (١١١) إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ
هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (١١٢)
قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ
ٱلشَّٰهِدِينَ (١١٣) قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدٗا
لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ (١١٤) قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ
بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ (١١٥) وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ
ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا
لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ

عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾.

المفردات

«أشياء» مذهب سيبويه والخليل أنَّها لَفْعَاء، مقلوبة مِن فَعْلاء، والأصل: شَيْئَاء، مِن مادة: شيء، وهو اسمُ جَمْعٍ كطَرْفاء، وحَلْفاء[(١)].

ومذهب غيرهما أنَّها جَمْعٌ، واختلفوا؛ فقال الكسائيُّ وأبو حاتم: هو جَمْعُ: شيء، كبَيْت وأبْيَات. وقال الكسائيُّ: لم تَنصرف أشياء لشَبَهِ آخِرِها بآخِرِ: حمراء، ولكثرةِ استعمالها، والعرب تقول: أشياوات، كما تقول: حمراوات[(٢)].

وذهب الفرَّاء والأخفش إلى أنَّها جمعٌ على وزن: أَفْعِلاء، قال الفرَّاء: شَيء مخفَّف مِن شَيِّئ، كما قالوا: هَوْنًا في جمع هَيْن، المخفَّف مِن هيِّن.

وقال الأخفش: ليس مخفَّفاً مِن شَيِّئ، بل هو فَعْل جُمِعَ على أفعلاء، فاجتمع في هذين القولين همزتان لامُ الكلمة وهمزةُ التأنيث، فقلبت الهمزة التي هي لام الكلمة ياءً لانكسار ما قبلها، ثم حذفت الياء التي هي عين الكلمة استخفافًا[(٣)].

وذهَبَ قوم إلى أنَّ وزنَ شيء في الأصل: شَيِيْءٌ، كصَدِيق وأصدقاء، ثم حذفت الهمزة الأولى، وفتحت ياءُ المدِّ لكون ما بعدها ألفًا، قال: ووزنها في هذا

(١) الكتاب ٤/ ٣٨٠-٣٨١، والعين ٦/ ٢٩٥-٢٩٧، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٢-٢١٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٢-٤٣، والإملاء للعكبري ١/ ٢٢٧-٢٢٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٦، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٣٨-٢٤١، والصحاح، واللسان (شيأ)، وتهذيب اللغة ١١/ ٤٣٩-٤٤١.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٢، واللسان (شيأ)، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٦، قال الزجاج: وقد أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ في هذا، وألزموه ألا يصرف: أبناء وأسماء.

(٣) تنظر المصادر السابقة، وكلام الفراء في كتابه معاني القرآن ١/ ٣٢١.

القول إلى أَفْيَاء[١]، وفي القول الذي قَبْله أَفْلاء، وتقرير هذه المذاهب صحَّةً وإبطالاً مذكورٌ في عِلْم التصريف[٢].

البَحِيْرة: فَعِيْلة بمعنى مَفْعُولة، كالنَّطِيْحة بمعنى المَنْطُوحة، قال أبو عبيدة: هي الناقة إذا نُتِجَت خمسةَ أَبْطن في آخِرِها ذَكَر، شَقُّوا أذنَها وخَلّوا سبيلها، لا تركَب ولا تُحلَب. زاد الزمخشريُّ: ولا تُطرَد عن ماءٍ ولا مرعًى[٣]. ورُوِي نحوُه عن ابنِ عباس إلَّا أنَّه لم يُذكَر عنه: آخِرها ذَكَر[٤].

وقال قتادة: ويُنظَر في الخامس، فإذا كان ذَكَرًا ذَبحوه وأكلوه، وإنْ كانت أنثى شَقُّوا أذنَ الأنثى، وقالوا: هي بَحيرة: فلم تُركَب ولم تُحلَب ولم تُطرَد عن ماء ولا مرعًى، وإذا لقيها المُعْيِي[٥] لم يَركبها تحرُّجًا. ونحوٌ منه رُوِيَ عن عكرمة، وزاد: حَرُمَ على النساء لحمُها ولبنُها، فإذا ماتت حلَّت للنساء[٦].

وقال ابنُ سِيْدَه: «البَحِيْرة»: هي التي خُلِّيت بلا راعٍ[٧].

وقال مجاهد: «البحيرة» هي بنت السائبة[٨]، ما نُتِجَت السائبة من أُنثى شُقَّ

---

(١) الذي ذكره السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٤٣٩ أن وزنه: أَفْعاء، وقال عن وزنه: أفياء: كذا رأيته: أفياء، بالياء، وهذا غَلَط فاحش، ثم إني جَوَّزْت أن يكون هذا غلطًا عليه من الكاتب، وإنما كانت: أفعاء، بالعين، فصحَّفها الكاتب إلى: أفياء. اهـ. فليُحرَّر!.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المنصف لابن جنّي ٢/ ٩٤-١٠١، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٨١٢-٨٢٠، والمبدع في التصريف لأبي حيان ـ مصنِّف البحر المحيط ـ ص١٩٤-١٩٥.

(٣) قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٧٩، وينظر النكت والعيون ٢/ ٧٣، وقول الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٤٩، وذكر هذه الزيادة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٧٩-١٨٠ وعزاها لآخرين.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٧، وأخرجه عنه الطبري ٩/ ٣٤.

(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: المعيّ. وفي (ب): المعنى. والمثبت من باقي النسخ الخطية ومن مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٨٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٥، والمُعْيِي: التَّعِب. والقول أخرجه عنه الطبري ٨/ ٣٥ مطوَّلاً.

(٦) ينظر النكت والعيون ٢/ ٧٣، وأخرجه الطبري ٩/ ٣٧-٣٨ عن الضحاك، وأورده أيضاً الثعلبي في التفسير ٢/ ٥٠١ وعزاه لابن عباس.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم (بحر)، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٧، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٣٨.

(٨) قوله: هي بنت السائبة. لم يرد في (د١) و(ع) والمطبوع.

أُذنها وخُلِّيَ سبيلها مع أمِّها في الفَلَا، لم تُركَب ولم تُحلَب كما فُعِلَ بأمِّها[١].

وقال ابنُ المسيَّب: هي التي يُمنَع درُّها للطواغيت، فلا يَحلبها[٢].

وقيل: هي الناقة [٣]إذا ولدت خمسةَ أبطن إناثاً وبُحِرَت أُذنها. وقال مسروق:[٣] إذا ولدت خمساً أو سَبْعاً شَقُّوا أُذنها[٤].

وقال ابنُ عطيَّة: كانوا إذا نُتجت الناقةُ عشرةَ أبطن، شَقُّوا أُذنها نصفين طولاً، فهي مَبْحُورة، وتُرِكت تَرعى وتَردُ الماءَ، ولا يُنتَفع منها بشيءٍ، ويَحرُم لحمُها إذا ماتت على النساء ويَحِلُّ للرِّجال[٥].

وقيل: «البَحِيْرَة»: السَّقْبُ إذا وُلِدَ بَحروا أُذُنَه، وقالوا: اللَّهمَّ إنْ عاش فَقَنِيّ[٦] وإن ماتَ فَذَكِيّ، فإذا مات أُكل[٧].

ويظهر مِن اختلاف هذه النقول أنَّ العربَ كانت تَختلف طرائقها في «البَحيرة» فصار لكلٍّ منها في ذلك طريقة، وهي كلُّها ضلال.

«السائبة» فاعِلَة، مِن سَابَ: إذا جرى على وجه الأرض، يقال: سَابَ الماءُ، وسَابَتِ الحَيَّةُ.

وقيل: هي المُسَيَّبة[٨]، اسمُ الفاعل بمعنى المفعول، نحو قولهم: عيشة راضِيَة، أي: مَرْضيَّة.

قال أبو عبيدة: كان الرَّجُلُ إذا قَدِمَ مِن سفر، أو نَذَر نذراً، أو شَكَرَ نعمةً،

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٣٣-٣٤.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٥، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٣٧-٢٣٨. وقوله أخرجه عنه البخاري (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦) (...)، وأحمد (٨٧٨٧).

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع.

(٤) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٧، وأخرجه عنه الطبري ٩/ ٣٢.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٧.

(٦) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: فعفي. وفي (د٢) و(ز٢) و(لي) و(يه): فعني. والمثبت من (ب)، وقَنِيّ الغنم: ما يُتَّخذ منها لولد أو لبن. القاموس (قني).

(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠١، وورد فيه: ففتيّ، بدل: فقَنِيّ.

(٨) في (أ) و(د١) والمطبوع: السيبة.

سَيَّب بعيرًا، فكان بمنزلة البَحيرة في جميع ما حَكَوا لها[١].

وقال الفرَّاء: إذا وَلدت الناقةُ عشرةَ أبطن إناث، سُيِّبَت، فلم تُركَب، ولم تُحلَب، ولم يُجزّ لها وَبَر، ولم يَشرَب لبنَها[٢] إلَّا وَلَدٌ أو ضَيْف.

وقال ابنُ عباس: «السائبة» هي التي تُسيَّب للأصنام، أي: تُعتَق، وكان الرَّجُل يُسيِّب مِن مالِهِ شيئاً، فيَجيءُ به إلى السَّدَنَة ـ وهم خَدَم آلهتِهم ـ فيُطعمون مِن لبنها للسَّبيل[٣].

وقال الشافعيُّ: كانوا يَنذرُون تسييبَ الناقة ليَحجَّ حجَّة عليها[٤].

وقيل: السائبة: العبدُ يَعتق على أن لا يكونَ عليه ولاءٌ ولا عَقْل ولا ميراث[٥].

الوَصِيْلة: هي في الغنم على قول الأكثرين، رَوَى أبو صالح عن ابنِ عباس أنَّها الشاةُ تُنتِج سبعةَ أبطن، فإن كان السابعُ أنثى، لم تَنتفع النساءُ منها بشيء إلَّا أنْ تموتَ فيأكلها الرِّجال والنساء، وإنْ كان ذَكَرًا ذبحوه فأكلوه[٦] جميعاً، وإنْ كان ذَكَرًا وأنثى، قالوا: وَصَلت أخاها، فتُتْرَك مع أخيها، فلا تُذبَح، ومنافعها للرِّجال دونَ النساء، فإذا ماتت اشترك الرِّجال والنساء فيها[٧].

وقال ابنُ قتيبة: إنْ كان السابع ذكرًا، ذُبحَ فأكل منه الرجالُ دون النساء[٨]، وقالوا: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وإنْ كانت أنثى

---

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٨٠، وينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٠٩.

(٢) في (أ) و(ح) والمطبوع: لها لبن. والمثبت من باقي النسخ ومعاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٢، والكلام من تفسير الرازي ١٢/ ١٠٩.

(٣) تفسير الرازي ١٢/ ١٠٩-١١٠، وتفسير النيسابوري ٧/ ٤٤، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠١-٥٠٢.

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٣٨: السائبة: البعير يحجّ عليه الحجَّة، فيُسَيَّب، ولا يستعمل شكراً لنجحها. حكاه الماوردي عن الشافعي. وينظر الأم ٦/ ١٨٠-١٨١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٥، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٢ ونسبه لعلقمة.

(٦) تصحَّفت في المطبوع و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) إلى: ونحوه أكلوه.

(٧) زاد المسير ٢/ ٤٣٨، وأخرجه عنه الطبري ٩/ ٣٤.

(٨) الذي في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٤٧، وكذا في زاد المسير ٢/ ٤٣٨ نقلاً عن ابن قتيبة: فأكل منه الرجال والنساء. ولم تُذكَر الآية.

تُرِكَت في الغنم، وإنْ كان ذكرًا وأنثى فكما في قول ابنِ عباس.

وقال ابنُ إسحاق: هي الشاة تُنتِج (١عَشْرَ إناثٍ١) متواليات في خمسة أبطن، وما وَلَدت بعد ذلك فللذكورِ دون الإناث(٢).

وقال الفرَّاء: هي الشاةُ تُنتِج سبعةَ أبطن عَناقين عَناقين، فإذا ولدت في سابعها عَناقًا وجَدْياً، قيل: وَصَلت أخاها، فجرت مجرى السائبة(٣).

وقال الزجَّاج: هي الشاةُ التي تَلِدُ أُنثى فَلَهُم، أو ذَكَرًا فلآلهتِهم(٤). وقال أبو عبيدة نحوه، وزاد: إذا وَلَدت ذَكَرًا وأنثى معاً قالوا: وَصَلت أخاها فلم يَذبحوه(٥) لمكانها(٦).

وروَى الزهريُّ عن ابنِ المسيّب أنَّها الناقةُ البِكْر تبتكِر في أوَّل النِّتاج بالأُنثى، ثم تُثنِّي بالأنثى فيَسْتَبْقُونها لطواغيتهم، ويقولون: وَصَلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذَكَر(٧).

وقيل: هي الشاةُ تَلِد ثلاثةَ أبطنٍ أو خمسةً، فإنْ كان آخرُها جَدْيًا ذبحوه

(١-١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: عشرة أبطن. والمثبت من باقي النسخ وتفسير القرطبي ٨/ ٢٤٠-٢٤١.

(٢) زاد المسير ٢/ ٤٣٩، وينظر سيرة ابن هشام ١/ ٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٥، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٤٠-٢٤١.

(٣) زاد المسير ٢/ ٤٣٩، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٢، والعَنَاق: الأنثى من ولد المعز. الصحاح (عنق).

(٤) زاد المسير ٢/ ٤٣٩، وتتمة القول فيه: فإذا ولدت ذكرًا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، قاله الزجاج. اهـ. وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٣ دون ذِكْر أن تَلِدَ ذَكَرًا وحده.

(٥) في (ب): فلم يذبحوها.

(٦) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٨٠، وهذه الزيادة - كما ترى - جاءت عند الزجاج أيضاً، ولعلَّ المصنِّفَ وقع منه سَبْق نَظَر، لأن القول الذي بعد هذا في زاد المسير ٢/ ٤٣٩ اختاره أبو عبيدة والزجاج، فليُعلم، والله تعالى أعلم.

(٧) زاد المسير ٢/ ٤٣٩، وأخرجه عنه الطبري ٨/ ٣٦-٣٧، وعبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩٦-١٩٧، وابن أبي حاتم (٦٩٠٦).

لآلهتهم، أو عَناقًا استَحْيَوْها، (١أو جديًا وعناقاً استحيوهما١) وقالوا: هذه العَناق وَصَلت أخاها فمَنَعَته مِن الذَّبح.

الحامِي: اسمُ فاعل مِن حَمَى، وهو الفَحْل مِن الإبل، قال ابنُ مسعود وابنُ عباس، واختاره أبو عبيدة والزجَّاجُ: هو الفَحْل يُنتج مِن صُلْبه عشرة أبْطن، فيقولون: قد حَمَى ظهرَه، فيُسيِّبونه لأصنامهم، فلا يُحمَل عليه شيء[٢].

وروَى ابنُ أبي طلحة عن ابنِ عباس، واختاره الفرَّاء: أنَّه الفَحْل يُولَد لولدِ ولدِه[٣].

وقال عطاء: هو الفَحْل يظهر[٤] من بين أولادِه عَشْرُ إناثٍ مِن بناته وبناتِ بناته.

وقال ابن زيد: هو الذي ينتج له سبعُ إناث متواليات[٥].

وذَكَر الماورديُّ عن الشافعيِّ أنَّه الفَحْل يَضرِب في إِبِل الرجل عَشْرَ سنين[٦].

الحَبْسُ: المَنْعُ من التصرُّف، يقال: حَبَسْتُ أَحْبِسُ، وأَحْبَسْتُ[٧] فرساً في سبيل الله، فهو مُحْبَس وحَبِيس: وَقَفْتُه للغَزْوِ.

وعُثِرَ على الرجل: اطُّلع عليه، مشتقٌّ مِن العَثْرَة التي هي الوقوع، وذلك أنَّ العاثِرَ إنَّما يَعْثُرُ بشيءٍ كان لا يَراه، فلمَّا عَثَرَ به اطَّلع عليه ونَظَرَ ما هو، فلذلك قيل

(١-١) ليست في (أ) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٨.

(٢) زاد المسير ٢/ ٤٣٩، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٩/ ٣٤-٣٥، وابن أبي حاتم (٦٩٠٤)، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٨١، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٣.

(٣) زاد المسير ٢/ ٤٣٩، وقول الفراء في كتابه معاني القرآن ١/ ٣٢٢.

(٤) جاء بدلها في (أ) و(ح) و(د٢) و(لي) والمطبوع: هو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن فيظهر. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٢/ ٤٣٩.

(٥) زاد المسير ٢/ ٤٤٠، وأخرجه عنه الطبريُّ ٩/ ٣٨.

(٦) زاد المسير ٢/ ٤٤٠، وقول الشافعي في الأم ٦/ ١٨١، وفي أحكام القرآن له بجمع الإمام البيهقي ١/ ١٤٤.

(٧) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: واحتبست.

لكلِّ مَن اطَّلع على أمرٍ كان خفيًّا عليه: قد عثَرَ عليه، (١ويقال: قد عثر عليه، وقد أعثر عليه١): إذا أطلعه عليه، ومنه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الكهف: ٢١] أي: أَطْلَعْنا.

وقال الليث: عَثَرَ يَعْثُرُ عُثُوراً: هَجَم على أمرٍ لم يَهجُم عليه غيرُه(٢)، وعَثَرَ عَثْرَةً: وَقَع على شيء.

المائدة: الخِوَان الذي عليه طعامٌ، فإذا لم يكن عليه طعامٌ فليس بمائدة.

قال أبو عبيدة(٣): هي فاعلة بمعنى مفعولة، وهي مِن العطاء، والمُمْتَاد: المطلوبُ منه العطاء، مادَهُ: أعطاهُ، وامْتَادَه: اسْتَعْطاه.

وقال الزجَّاجُ: هي فاعلة، مِن مادَ يميد: تحرَّك، فكأنَّها تَميدُ بما عليها(٤).

وقال ابنُ قتيبة: المائدة: الطعام مِن مادَه يَمِيْدُه: أعطاه، كأنَّها تَميدُ الآكلينَ، أي: تطعمهم، وتكون فاعلةً بمعنى مفعول بها، أي: ميدَ بها الآكلون(٥).

وقيل: من المَيْد، وهو المَيْل، وهذا قريبٌ مِن قول الزجَّاج.

* * *

التفسير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ روى البخاريُّ ومسلم - واللفظ للبخاريِّ - عن أنسٍ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، مَن أبي؟ قال: «أبوكَ فلانٌ» ونزلت الآية(٦).

(١-١) لم ترد هذه الزيادة في (ب)، وينظر تفسير الرازي ١٢/ ١١٩، والصحاح (عثر)، وتهذيب اللغة ٢/ ٣٢٤ (عثر).

(٢) تفسير الرازي ١٢/ ١١٩، وكلام الليث في تهذيب اللغة ٢/ ٣٢٤.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: أبو عبد الله. والمثبت من باقي النسخ، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن له ١/ ١٨٢.

(٤) تفسير الرازي ١٢/ ١٣٠، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٨٢.

(٥) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٤٩، وفي مطبوعه: تعطيهم، بدل: تطعمهم. ولعلَّه الصواب والأقرب للمعنى.

(٦) البخاري (٧٢٩٥)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٥)، وهو عند أحمد (١٣١٤٧).

وفي حديث أنس أيضًا: أنَّ رجلاً قال: أين مَدْخلي يا رسولَ الله؟ قال: «النار»، وأنَّ السائلَ: مَن أبي؟ هو عبد الله بنُ حُذافة[1]، وفي غير حديث أنسٍ: فقام آخَرُ، فقال: مَن أبي؟ فقال: «أبوكَ سالم مَولى شَيْبَة»[2].

وقيل: نزلت بسبب سؤالهم عن الحجِّ: أفي كلِّ عام؟ فسكت، فقال: أفي كلِّ عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم، لوَجَبت». روي هذا عن عليٍّ وأبي هريرة وأبي أمامة وابنِ عباس[3].

وقيل: السائل سراقةُ بنُ مالك، وقيل: عُكَّاشة بنُ مِحْصَن الأسدي[4]، وقيل:

---

(١) البخاري (٧٢٩٤)، وهو عند أحمد (١٢٦٥٩)، وأخرج سبب النزول الواحديُّ في أسباب النزول ص٢٠٥، من طريق البخاري برواية أخرى عن ابن عباس ﷺ، وهي عند البخاري (٤٦٢٢).

(٢) البخاري (٩٢)، ومسلم (٦١٢٥) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) خبر علي عند الترمذي (٨١٤) و(٣٠٥٥)، وأحمد (٩٠٥)، والدارقطني (٢٧٠٣)، وهو مرسل؛ لأن الراوي عن علي لم يُدركه.
وخبر أبي هريرة عند الدارقطني (٢٧٠٧)، والمروزي في السنة (١٢٥)، والطبري ٩/ ١٩، وأصله عند أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧) دون ذكر الآية.
وخبر أبي أمامة عند الفاكهي في أخبار مكة (٧٧٦)، والطبراني في الكبير (٧٦٧١)، وحسَّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٤.
وخبر ابن عباس عند أبي داود (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٣٥٨٦)، وفي المجتبى ٥/ ١١١، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٤) كذا قال الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٤٨، قال ابن حجر في الكافي الشاف ص٥٩: هذا السياق لم أجده لا عن سراقة ولا عن عكاشة؛ فأما سراقة فروى مسلم [(١٢١٨)] من حديث جابر الطويل في صفة الحج: فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم: يا رسول الله، لعامنا هذا، أم للأبد؟ قلت: وهو عند البخاري أيضاً [(١٧٨٥)] من وجه آخر عن جابر، وللنسائي [٥/ ١٧٨] وابن ماجه [(٢٩٧٧)] من حديث سراقة بن مالك نفسه أنه قال للنبيِّ ﷺ: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وأمَّا عكاشة بن محصن فرواه الطبري [٩/ ١٩] وابن مردويه من طريق محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: خَطَبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج» فقال عكاشة بن محصن الأسدي: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فقال: «أمَّا أنا لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

محصن[١]، وقيل: رجل مِن بني أسد[٢]، وقيل: الأقرعُ بنُ حابس[٣].

وقال الحسن: سألوا عن أمورِ الجاهلية التي عَفَا اللهُ عنها، فلا وَجْه للسؤال عمَّا عفا اللهُ عنه. وقال ابنُ جبير، ورواه مجاهد عن ابنِ عباس: سألوا عن البَحيرة والسائبة والوَصِيْلة والحام، ولذلك جاء ذِكْرها بعدها[٤].

وروي عن عكرمة أنَّهم سألوا الآياتِ والمعجزاتِ[٥]، وذَكَر أبو سليمان الدمشقيُّ أنَّها نزلت في تسهيم الفرائض[٦].

ورُويَ أنَّه تعالى لما بيَّن أمْرَ الكعبة والهديَ والقلائد وأعلم أنَّ حُرمتها هو تعالى الذي شرَعها، إذ هي أمور قديمة مِن لَدُنْ إبراهيم عليه السلام = ذهب ناسٌ مِن العرب إلى السؤال عن سائرِ أحكام الجاهليَّة هل تُلحَق بذلك أم لا؟ إذ كانوا قد اعتقدوا الجميعَ سُنَّةً، لا يُفرِّقون بين ما هو مَن عند الله، وما هو مِن تلقاء الشيطان.

والظاهر مِن الروايات أنَّ الأعراب ألَحُّوا عليه بأنواع مِن السُّؤالات، فزُجروا عن ذلك بهذه الآية.

وقيل: نزلت في حُجَّاج اليَمامة حين أراد المسلمون أن يُوقعوا بهم، فنُهُوا عن الإيقاع بهم وإنْ كانوا مشركين[٧].

= ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية، وهو أقرب إلى سياق المصنِّف. انتهى كلام ابن حجر. وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٥.

(١) أخرجه الطبري ٩/ ١٩ من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند مسلم (١٣٣٧) لكن دون ذكر اسمه.

(٢) أخرجه الطبري ٩/ ٢٠-٢١، وابن أبي حاتم (٦٨٨١) و(٦٨٨٤) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) هو في رواية ابن عباس، وسلفت قريباً عند ذكره مع جماعة من الصحابة.

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ٢٣١، وأثر ابن جبير وابن عباس أخرجه الطبري ٩/ ٢٢-٢٣، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٥، وزاد المسير ٢/ ١٠١.

(٥) زاد المسير ٢/ ١٠١، وما بعده منه أيضًا.

(٦) زاد المسير ٢/ ١٠١، وفيه: أنها نزلت في تمنِّيهم الفرائض. . . ، وكذا وردت في النسخة الخطية (يه) من البحر.

(٧) الكشاف ١/ ٦٤٨، والخبر أخرجه الطبري ٨/ ٣١-٣٢ عن السدي، عند تفسير الآية (٢) من سورة المائدة.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قبلها هو أنَّه لمَّا قال: «ما على الرسول إلا البلاغ» صار كأنَّه قال: ما بلَّغه الرسولُ فخذوه وكونوا منقادينَ له، وما لم يُبلِّغه فلا تسألوا عنه ولا تَخوضوا فيه، فربَّما جاءكم بسبب الخوضِ الفاسد تكاليفُ تشقُّ عليكم، قاله أبو عبد الله الرازيُّ[1]، وفيه بعضُ تلخيص.

وقال أيضًا: هذا متَّصل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩] فاتركوا الأمورَ على ظواهرها ولا تسألوا عن أحوالٍ مُخفاةٍ[2].

والجملةُ الشرطيَّة وما عطف عليها مِن الشَّرْط في موضع الصفة لـ «أشياء»، والمعنى: لا تُكثِروا مسألةَ رسولِ الله حتى تَسألوه عن تكاليف شاقَّة عليكم، إن أفتى لكم بها وكلَّفكم إيَّاها تغمّكم وتشقُّ عليكم وتَندموا على السؤال عنها، قاله الزمخشريُّ[3]، وبناه على ما نقل في سبب النزول أنَّه سُئِلَ عن الحَجِّ.

وقرأ الجمهور: «إن تُبْدَ لكم» بالتاء مبنيًّا للمفعول، وقرأ ابنُ عباسٍ ومجاهد مبنيًّا للفاعل، وقرأ الشعبيُّ: بالياء مفتوحة مِن أسفل وضمِّ الدَّالِ، «يسؤكم» بالياء من أسفل، قاله ابن عطية[4].

وفي كتاب «التحرير»: وقرأ الشعبيُّ: «إنْ يُبْدَ لكم» بالياء فيهما مضمومة في الأوَّل، ومفتوحة في الثاني[5].

وقال ابنُ عطيَّة: والتحرير: إنْ يُبْدِها اللهُ تعالى[6].

﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ قال ابنُ عباسٍ: معناه: لا تَسألوا عن أشياء في ضمنِ الإخبار عنها مساءَة لكم، إمَّا لتكليفٍ شرعيٍّ يَلزمكم، وإمَّا

(١) تفسير الرازي ١٢/ ١٠٤.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: مختلفة. والمثبت من باقي النسخ الخطية وتفسير الرازي ١٢/ ١٠٥.
(٣) الكشاف ١/ ٦٤٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٦، والقراءتان في القراءات الشاذة ص٣٥.
(٥) وكذا نقلها عنه السمين في الدر المصون ٤/ ٤٤١.
(٦) قوله: إن يبدها الله تعالى. ليست في (ب).

لخبرٍ يَسوءُكم، مثل الذي قال: أين أنا[١]؟ ولكن إذا نَزَل القرآنُ بشيء وابتدأكم ربُّكم بأمرٍ، فحينئذٍ إن سَألتم عن بيانه، بيِّن لكم وأبدى[٢]. انتهى.

قال ابنُ عطيَّة: فالضميرُ في قوله: «عنها» عائدٌ على نوعها لا على الأوّل التي نهى عن السؤال عنها، قال: ويَحتمل أن يكون في معنى الوعيد، كأنَّه قال: لا تسألوا، وإن سَألتم لَقيتم غِبَّ ذلك وصعوبته؛ لأنَّكم تُكلَّفون وتستعجلون ما يَسوءكم، كالذي قيل له: إنَّه في النار[٣]. انتهى.

وقال الزمخشريُّ: «وإن تَسألوا عنها حين يُنزَّل القرآنُ» عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي، وهو ما دام الرسولُ بين أظْهُرِكم يُوحَى إليه، «تُبْدَ لكم» تلك التكاليف التي تسوءكم وتُؤمَروا بتحمُّلها، فتعرِّضوا أنفسَكم لغَضَب الله بالتفريط فيها[٤]. انتهى.

وعلى هذا يكون الضمير في «عنها» عائدًا على «أشياء» نفسِها لا على نوعها، والذي يَظهر أنَّهم نُهوا عن السؤال عن أشياءَ وُصفت بوصفين أحدهما: أنَّها إن سألوا عنها أُبديت لهم وقتَ نزولِ القرآن، فتكون «حين» ظرفًا لقوله: «تُبْدَ لكم» لا لقوله: «وإن تسألوا عنها».

والوصف الثاني: أنَّها إن أُبديت لهم سَاءَتهم، وهذا الوصفُ وإن تقدَّم مرتَّب على الوصف المتأخِّر، وإنَّما تقدَّم؛ لأنَّه أردعُ لهم عن المسألة عن تلك الأشياء إنْ سألوا عنها؛ لأنَّهم إذا أُخبروا أنَّهم تَسوءهم تلك المسألة إذا أُبديت كانت أنفرَ عن أن يَسألوا وأبعدَ، فلمَّا كان هذا الوصفُ أزجرَ عن السؤال قدِّم، وتأخَّر الوصف في الذكر الذي ليس فيه زَجْر ولا رَدْع، واتّكل في ذلك على فَهْم المعنى مع أنَّ عطفَ الوصف الثاني بالواو يقتضِي التشريكَ فقط دون الترتيب.

ولا يدلُّ قوله: «وإن تَسألوا عنها» على جواز السؤال، كما زعم بعضُهم[٥]،

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: من أبي؟.
(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٤٦.
(٣) المصدر السابق، والخبر سلف قريباً.
(٤) الكشاف ١/٦٤٨.
(٥) الزاعم هو الرازي، وكلامه في التفسير ١٢/١٠٧.

فقال: الضمير عائد على «أشياء» فكيف يُعقل[(١)] «أشياء» بأعيانها[(٢)] أن يكون السؤالُ عنها ممنوعًا وجائزًا معًا؟

وأجاب بوجهين: أحدهما: أن يكون ممنوعًا قَبْلَ نزول القرآن مأمورًا به بَعْدَ نزوله.

الثاني: أنَّهما وإنْ كانا غيرَ مختلفين، إلَّا أنَّهما في كون كلٍّ واحدٍ منهما مسؤولاً عنه شيءٌ واحد، فلهذا الوجه حَسُنَ اتِّحاد الضمير. انتهى.

وهذا ليس بجواب ثانٍ، لأنَّه فَرَض أنَّ تلك الأشياء بأعيانها السؤالُ عنها ممنوعٌ وجائز، وإذا كانا نوعَيْن مختلفين فليست الأشياءَ بأعيانها، وجملة الشرط كما ذكرناه لا تدلُّ على الجواز، أَلَا ترى أنَّك تقول: لا تَزْنِ، وإنْ زنيتَ حُدِدتَ، فقوله: وإنْ زنيتَ حُددت، لا يدلُّ ذلك على الجواز، بل جملة الشرط لا تدلُّ على الوقوع، بل لا تدلُّ على الإمكان، إذ قد يقع التعليقُ بين المستَحيلين، كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ﴾ ظاهره أنَّه استئنافُ إخبار مِن الله تعالى، وذهبَ بعضهم إلى أنَّها في موضع جَرٍّ صفة لـ «أشياء»، كأنَّه قيل: لا تَسألوا عن أشياءَ مَعْفُوٍّ عنها، ويكون معنى: «عفا» أي: تَرَك لكم التكليفَ فيها، والمشقَّة عليكم بها، كقوله: «إنَّ الله قد عَفَا لكم عن صدقة الخيل»[(٣)]، وعلى القول الأول ـ وهو الاستئناف ـ يحتمل أن يكون المعنى هذا، أي: تَرَكها اللهُ ولم يُعرِّفكم بها، ويحتمل أن يكون المعنى أنَّه تجاوَزَ عن ارتكابِكم تلك السؤالات ولم يُؤاخذكم بها، ويدلُّ على هذا المعنى قوله: «والله غفور حليم»، ولذلك قال الزمخشريُّ: عفا اللهُ عنكم عمَّا سَلَف من مَسْألتكم، فلا تَعودوا إلى مثلها[(٤)].

(١) في (أ) و(ب) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: يفعل.
(٢) من قوله: كما زعم بعضهم... إلى هنا، ليست في (ب).
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي في المجتبى ٣٧/٥، وابن ماجه (١٨١٣) من حديث علي ﷺ، وهو عند أحمد (٧١١).
(٤) الكشاف ٦٤٨/١.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ لا يُؤاخِذكم بما يَفرُط منكم بعقوبتِه، خرَّج الدَّارَقطنيُّ عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى فَرَضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها، وحرَّم حُرُماتٍ فلا تَنتهكوها، وَحَدَّ حُدودًا فَلَا تَعتدوها، وسكت عن أشياءَ مَن غير نسيانٍ فلا تَبحثوا عنها»[1].

[2]وروى عامر بن سعد، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ[2]: «إنَّ أعظمَ الناسِ جُرْمًا مَن سألَ عن مسألةٍ لم تكن حرامًا فحرمَت مِن أجلِ مسألته».

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ الظاهر أنَّ الضميرَ في «سألها» عائد على «أشياء» وقاله الحوفيُّ، ولا يتَّجه حَمْلُه على الظاهر لا مِن جهة اللفظ العربيِّ ولا مِن جهة المعنى؛ أمَّا مِن جهة اللفظ فكان يُعدَّى بـ «عن» فكان قد سأل عنها، كما قال: «لا تسألوا عن أشياء» فعدِّي بـ «عن»، وأمَّا مِن جهة المعنى فلأنَّ المسؤولَ عنه مُختَلفٌ قطعًا فيهما؛ لأنَّ المنهيَّ عنه الذي هو مِثْل سؤالِ مَن سأل: أينَ مَدْخَلِي؟ ومَن أبي؟ ومَن سأل عن الحجِّ؟ وأين ناقتي؟ وما في بطن

---

(١) الدارقطني (٤٣٩٦)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٣١-٢٣٢ (٥٥٨)، والحاكم ٤/ ١١٥، وحسَّن إسناده النووي في الأربعين، الحديث الثلاثون، فتعقَّبه ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم بقوله: وله علَّتان؛ أحدهما: أن مكحولاً لم يصحَّ له السماع من أبي ثعلبة، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، وهو أشهر. اهـ. والحديث الموقوف عند الطبري ٩/ ٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٢.

(٢-٢) في النسخ: وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال. والمثبت من مصادر التخريج، فالحديث لم يرد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بل ورد عن عامر بن سعد، عن أبيه ـ يعني سعد بن أبي وقاص ـ ولعلَّ المصنِّفَ ـ أو من نقل عنه المصنِّف ـ سَبَق نظرُه إلى الحديث الوارد في صحيح مسلم (٦١١٥) قبل هذا الحديث؛ حيث أورد مسلم حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...» الحديث، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ثم ساق أسانيدَ أخرى للحديث، ثم ذَكَر في نهايته قوله: ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ. فالكلام الوارد هنا عنده للحديث السابق لا اللاحق، ولعلَّه من هنا أتى سَبَقُ النَّظَر، والله أعلم.
والحديث المذكور أعلاه أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأحمد (١٥٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكذا ورد عند غيرهم من المصادر.

ناقتي؟ غيرُ سؤالِ القوم الذي تقدَّموا، فقال الزمخشريُّ: الضمير في «سألها» ليس براجع إلى «أشياء» حتى يجب تَعْدِيته ب «عن»، وإنَّما هو راجعٌ على المسألة التي دلَّ عليها: «لا تسألوا» يعني: قد سَأَل هذه المسألةَ قومٌ مِن الأوَّلين «ثم أصبحوا» أي: بمَرْجُوعها «كافرين» وذلك أنَّ بني إسرائيل كانوا يَستَفْتُون أنبياءَهم عن أشياءَ، فإذا أُمِروا بها تَرَكوها، فهلكوا[١]. انتهى.

وقال ابنُ عطيَّة نحوًا مِن قول الزمخشريِّ، قال: ومعنى الآية أنَّ هذه السؤالاتِ التي هي تعنيتات[٢] وطَلَب شَطَط واقتراحاتٌ ومباحثات قَدْ سَألها قَبْلَكم الأممُ ثم كفروا بها. انتهى.

ولا يَستقيم ما قالاه إلَّا على حذفِ مضافٍ، وقد صرَّح به بعضُ المفسِّرين، فقال: قد سألَ أمثالها، أي: أمثالَ هذه المسألة، أو أمثالَ هذه السؤالات.

وقرأ الجمهور: «سَألها» بفتح السين والهمزة، وقرأ النخعيُّ: بكسر السين مِن غير همزٍ[٣]، يعني بالكسرِ الإمالةَ، وجَعَل الفعلَ مِن مادَّة: سين وواو ولام، لا مِن مادّة: سين وهمزة ولام، وهما لغتان ذَكَرهما سِيبويه[٤]، ومِن كلام العرب: هما يَتَساولان، بالواو، وإمالةُ النخعيِّ «سأل» مِثْل إمالةِ حمزة «خاف»[٥].

والقوم قال ابن عباس: هم قومُ عيسى سألوا المائدةَ، ثم كفروا بها بعد أن شرطَ عليهم العذاب الذي لا يُعذِّبه أحدًا مِن العالمين. وقال ابنُ زيد أيضاً: هم قومُ موسى، سألوا في شأنِ البقرة وذَبْحِها. وقال ابنُ زيد أيضًا: هم الذين قالوا لنبيٍّ لهم: ابعَث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله[٦].

---

(١) الكشاف ١/٦٤٨-٦٤٩.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: تعنتات. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/٢٤٦-٢٤٧.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٤٦، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٥، والمحتسب ١/٢١٩-٢٢٠.

(٤) ينظر الكتاب ٣/ ٤٥٠.

(٥) تفرَّد حمزةُ بإمالة عشرة أفعال، وهي: «جاء»، و«شاء»، و«زاد»، و«ران»، و«خاف»، و«طاب»، و«خاب»، و«حاق»، و«ضاق»، و«زاغ»، على تفصيلٍ في ذلك، ينظر التيسير ص٥٠-٥١، والنشر ٢/٥٩-٦٠.

(٦) زاد المسير ٢/٤٣٦، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٩/ ٢٠-٢١، ٢٦.

وقيل: قوم موسى سألوه أن يُرِيَهم اللهَ جهرةً، فصار ذلك وَبالاً عليهم، وقيل: قوم صالح سألوا الناقةَ ثم عَقَروها بعد أن دخلوا على الاشتراط في قوله تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥] وبَعْدَ اشتراطِ العذاب عليهم إنْ مَسُّوها بسُوء[١].

وقال مقاتل: كان بنو إسرائيل يَسألون[٢] أنبياءَهم عن أشياء، فإذا أخبروهم بها تَركوا قولَهم ولم يُصدِّقوهم، فأصبحوا بتلك الأشياء كافرين.

وقال السدّيُّ: كقريش في سُؤالهم[٣] أنْ يَجعل اللهُ لهم الصَّفَا ذَهَباً، قال ابنُ عطيَّة: إنَّما يتَّجه في قريش مثالاً سؤالهم آيةً، فلما شُقَّ القمرُ كفروا[٤]. انتهى.

وقال بعضُ المتأخِّرين: القوم: قريش، سَألوا أمورًا ممتنعةً، كما أخبر تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾ الآيات [الإسراء: ٩٠ وما بعدها] وهذا لا يَستقيم إلَّا إنْ أُريدَ بمَن قَبْلَهم آباؤهم الذين ماتوا في ابتداء التنزيل.

قال أبو البقاء العكبريُّ: «مِن قَبْلِكم» متعلِّق بـ «سألها»، ولا يجوز أن يكون صفةً لـ «قوم» ولا حالاً؛ لأنَّ ظرفَ الزمان لا يكون صفةً للجُثَّة، ولا حالاً منها، ولا خبرًا عنها[٥]. انتهى.

وهذا الذي ذَكَره صحيحٌ في ظرف الزمان المجرَّد مِن الوصف، أمَّا إذا وُصِفَ؛ فذَكَروا أنَّه يكون خبرًا، تقول: نحن في يوم طَيِّب، وأمَّا قَبْلُ وبَعْدُ، فالحقيقة أنَّهما وصفان في الأصل، فإذا قلتَ: جاء زيدٌ قَبْلَ عمرٍو، فالمعنى: جاء زيدٌ زمانًا، أي: في زمانٍ متقدِّم على زمانِ مَجِيْءِ عمرو، ولذلك صحَّ أن يقع صلة

(١) زاد المسير ٢/ ٤٣٦، وعزاه للسُّدي، وقول مقاتل الآتي منه أيضاً.
(٢) من قوله: بسوء. . . إلى هنا، ليست في (ب).
(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٧، والكلام منه: كسؤال قريش. وقول السدي هذا أخرجه الطبري ٩/ ٢٦، وابن أبي حاتم (٦٨٨٣).
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٧.
(٥) الإملاء ١/ ٢٢٨.

للموصول، ولو لم يُلحَظ فيه الوصف وكان ظرفَ زمان مجرَّدًا لم يَجز أن يقع صلةً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:٢١] ولا يجوز: والذين اليوم، وقد تكلَّمنا على هذا في أوَّل البقرة(١).

ومعنى «ثم أصبحوا»: ثم صاروا، ولا يُراد أنَّ كفرَهم مقيَّد بالصباح.

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ مناسبةُ هذه لِمَا قَبْلها أنه تعالى لما نَهى عن سؤالٍ مَا لم يَأذن فيه ولا كلَّفهم إيَّاه، مَنَعَ مِن التزام أمورٍ ليست مشروعة مِن الله تعالى، ولمَّا سأل قومٌ عن هذه الأحكام التي كانت في الجاهلية هل تلحَق بأحكام الكعبة، بيَّن تعالى أنَّه لم يَشرع شيئاً منها، أو لمَّا ذَكر المحلَّلات والمحرَّمات في الشَّرْع عاد إلى الكلام في المحلَّلات والمحرَّمات مِن غير شَرْع.

وفي حديثٍ روي عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ مَن غيَّر دينَ إسماعيل عمرو بنُ لُحَيّ بن قَمَعَة بنِ خِنْدِف، نَصَبَ الأوثانَ، وسَيَّب السائبة، وبَحَرَ البحيرةَ، وحَمَى الحامِيَ»(٢)، ورآه رسولُ الله ﷺ يَجُرُّ قُصْبَه في النار(٣)، ورُوِيَ أنه كان مَلِكَ مكَّة(٤).

وروى زيدُ بنُ أسلَم عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «قد عرفتُ أوَّلَ مَن بَحَر البحيرةَ، هو رجلٌ مِن مُدْلِج، كانت له ناقتان فجَدَعَ آذانَهما، وحرَّم ألبانَهما، وركوبَ

(١) عند تفسير الآية (٢١).
(٢) ينظر تفسير القرطبي ٨/ ٢٤١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٥، والخبر بهذا اللفظ أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٧٦، وهو عند ابن أبي شيبة (٣٦٨٩٠)، وابن حبان (٧٤٩٠)، والطبري ٩/ ٢٧-٢٨، وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٣٦٩٨٠)، والطبري ٩/ ٢٧-٢٨ لكن عن زيد بن أسلم مرسلاً، وسيأتي.
والخبر عند البخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦) (٥١)، مقتصراً فيهما على جرِّ قُصْبِه في النار، وتسييب السوائب.
والقُصْب: المِعَى، والجمع: أقصاب. النهاية (قصب).
(٣) ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما، كما سَبَق آنفًا.
(٤) ذَكَر ذلك الفخر الرازي في التفسير ١٢/ ١١٠ عن المفسِّرين. ينظر خبره في أخبار مكة للأزرقي ١/ ٨٨ وما بعدها، وجمهرة الأنساب لابن حزم ص٢٣٣ وما بعدها.

ظهورهما[١]، قال: «فلقد رأيته في النار يُؤذِي أهلَ النار ريْحُ قُصْبِه»[٢].

قال الزمخشريُّ: يعني «ما جعلَ اللهُ» ما شَرَع ذلك ولا أَمَر بالتَّبْحير والتَّسييب وغير ذلك[٣].

وقال ابنُ عطية: و«جَعَل» في هذه الآية لا يَتَّجه أن تكون بمعنى: خَلَقَ اللهُ، لأنَّ الله تعالى خَلَق هذه الأشياء كلَّها، ولا هي بمعنى: صيَّر، لعدم المفعول الثاني، وإنَّما هي بمعنى: ما سَنَّ ولا شَرَع[٤].

ولم يَذكُر النحويُّون في معاني «جَعَل» شَرَع، بل ذكروا أنَّها تأتي بمعنى: ⁽⁵خَلَق، وبمعنى: ألفى، وبمعنى: صيَّر، وبمعنى: الأَخْذ في الفعل، فتكون مِن أفعال المقارَبة، وذَكَر بعضهم بمعنى⁵⁾: سَمَّى، وقد جاء حذفُ أَحَدِ مفعولَي «ظنَّ» وأخواتها إلَّا أنَّه قليل، والحَمْلُ على ما سُمع أولى مِن إثبات معنًى لم يَثبُت في لسان العرب، فيحتمل أن يكون المفعول الثاني محذوفًا، أي: ما صيَّر اللهُ بحيرةً ولا سائبةً ولا وصيلةً ولا حامياً مشروعةً، بل هي مِن شَرْع غيرِ اللهِ، والأنعام خَلَقها اللهُ تعالى رِفْقًا لعباده ونعمةً عدَّدها عليهم، ومنفعةً بالغة، وأهلُ الجاهليَّة قَطَعوا طريقَ الانتفاع بها وإذهاب نعمةِ الله بها[٦].

قال ابنُ عطيَّة: وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا تَجوز الأحباسُ والأوقافُ، وقاسُوا على البَحيرة والسَّائبة، والفَرْقُ بَيِّن، ولو عَمَد رجلٌ إلى ضيعةٍ له، فقال: هذه تكون حَبْساً لا يُجتنى ثمرتها، ولا تُزرع أرضها، ولا يُنتفع منها بنفع. لجاز أن يُشبَّه هذا بالبَحيرة والسائبة، وأمَّا الحبس المتعيّن طريقُه واستمرارُ الانتفاع به،

(١) بعدها في مصادر التخريج السالفة قريباً: وقال: هاتان لله. ثم احتاجَ إليهما فشرب ألبانهما ورَكب ظهورهما، قال: «فلقد رأيته...»إلى آخر الخبر.

(٢) هو نفس الخبر المذكور قريباً وسلف تخريجه ثمَّة.

(٣) الكشاف ١/ ٦٤٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٧.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٨: فكان أهل الجاهلية يقطعون طريق الانتفاع، ويُذهبون نعمة الله فيها.

فليس مِن هذا، وحَسْبُكَ بأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال لعمر بنِ الخطاب في مالٍ له: «اجْعَلْه حَبْسًا لا يُباع أصلُه»، وحَبَسَ أصحابُ النبيِّ ﷺ[1]. انتهى.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾ قال الزمخشري: بتحريم ما حرَّموا ﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝١٠٣﴾ فلا يَنسبون التحريمَ حتى يفتروا، ولكنهم يُقلِّدون في تحريمها كبارَهم[2]. انتهى. وهو نصُّ الشعبيِّ وغيره أنَّ المفترين هم المبتدعونَ، وأنَّ الذين لا يعقلون هم الأتباع[3].

وقال ابنُ عباس: «الذين كفروا» يريد عَمْرَو بنَ لُحَي وأصحابه[4].

وقيل في «لا يعقلون»: أي: الحلالَ مِن الحرام. وقال قتادة: «لا يعقلون» أنَّ هذا التحريمَ مِن الشيطان لا مِن الله.

وقال محمد بن [أبي] موسى[5]: «الذين كفروا» هنا هم أهل الكتاب، و«الذين لا يعقلون» هم أهلُ الأوثان.

قال ابنُ عطية: وهذا تفسيرٌ مِن انتزاع آخِر الآية عمَّا تقدَّمها وارتبطَ بها مِن المعنى، وعمَّا أخبر أيضًا مِن قوله: «وإذا قيل لهم»[6]. انتهى.

وقال مكّيّ: ذِكْرُ أهلِ الكتاب هنا لا معنى له، إذ ليس لهم في هذا صُنْعٌ ولا سُنَّة، وإنَّما ذكر ذلك من مشركي العرب فهم الذين عُنُوا بذلك.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٨، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٨، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٤٣، والمحلى ٩/ ١٨٠، وخبر عمر أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، وأحمد (٤٦٠٨) بنحوه.

(٢) الكشاف ١/ ٦٤٩.

(٣) أخرجه عنه الطبري ٩/ ٤٠، وابن أبي حاتم (٦٩١١).

(٤) تفسير الرازي ١٢/ ١١٠.

(٥) الذي في النسخ: محمد بن موسى، والمثبت من تفسير الطبري ٩/ ٤٠، وابن أبي حاتم (٦٩٠٨)، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٨، والدر المنثور ٢/ ٣٣٩، وهو الصواب. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩-٢٥٠.

أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ تقدَّم تفسير مثلِ هذه الآية في سورة «البقرة» وهنا «تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا» وهناك ﴿اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠] وهنا «لا يعلمون شيئاً» وهناك «لا يعقلون شيئاً» والمعنى في هذا التغاير لا يكاد يختلف.

ومعنى «إلى ما أنزل الله» أي: مِن القرآن الذي فيه التحريم الصحيح، ومعنى: «حَسْبنا»: كافِينا، وقولُ ابنِ عطيَّة معنى «حَسْبنا»: كفانا، ليس شَرْحاً بالمرادف، إذْ شَرَح الاسمَ بالفعل، وقال ابنُ عطية: في «أَوَلَوْ» أَلِفُ التوقيف دَخلت على واو العطف، كأنَّهم عطفوا هذه الجملة على الأولى والتزموا شنيعَ القولِ، وإنَّما التوقيف توبيخٌ لهم، كأنَّهم يقولون بَعْدَه: نعم، ولو كان كذلك[١]. انتهى.

وقوله في الهمزة: ألف التوقيف. عبارةٌ لم أَقِفْ عليها مِن كلام النُّحاة[٢]، يقولون: همزة الإنكار، همزة التوبيخ، وأصلها همزة الاستفهام.

وقوله: كأنَّهم عطفوا هذه الجملة على الأولى. يعني فكان التقدير: فَأَلَوْا، فاعتنى بالهمزة، فقدِّمت، كقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وليس كما ذكر مِن أنَّهم عطفوا هذه الجملة على الأولى [٣]فكان التقدير[٣]، على ما نبيِّنه إن شاء الله تعالى.

وقال الزمخشريُّ: والواو في قوله: «أَوَلو كان آباؤهم» واوُ الحالِ، [٤]وقد دخلت عليها همزةُ الإنكار، والتقدير: أَحسبهم ذلك ولو «كان آباؤهم[٤]» لا يعلمون

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩.

(٢) ذكر هذه الألف أيضاً النحاسُ في معاني القرآن ١/ ٢٧٥-٢٧٦ عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، و٥/ ١٤٦ عند قوله تعالى: ﴿بَلِ ادَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى الْـَٔاخِرَةِ﴾ [النمل: ٦٦]، وكذا ذكرها الرازي في التفسير ٧/ ٢٣، وقال: «أَلم تَرَ» كلمة يوقف بها المخاطب على تعجُّب منها، ولفظها لفظ الاستفهام، وهي كما يقال: أَلم تَرَ إلى فلان كيف يصنع؟! معناه: هل رأيت كفلان في صنعه كذا؟! وقال بها أيضاً القرطبي في التفسير ٤/ ٢٨٦، و١٦/ ١٩٠.

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٤-٤) ليست في (ب).

شيئاً ولا يهتدون» والمعنى: إنَّ الاقتداء إنَّما يصحُّ بالعالِم المهتدِي، وإنَّما يُعرَف اهتداؤه بالحُجَّة[١]. انتهى.

وجعل الزمخشريّ الواو في «أوَلَو» واوَ الحال، وهو مغايرٌ لقول ابنِ عطيَّة أنَّها واو العطف، [٢]عطفوا هذه الجملة على الأولى، ونقول: إنها تصحُّ أن يقال: هي واو العطف[٢] لا مِن الجهة التي ذكرها ابنُ عطيَّة، وواو الحالِ، لكن يَحتاج ذلك إلى تبيين؛ وذلك أنَّه قد تقدَّم مِن كلامنا أنَّ «لو» التي تَجِيْء هذا المَجِيْءَ هي شرطيَّة، وتأتي لاستقصاء ما قَبْلها والتنبيه على حالةٍ داخلة فيما قَبْلها وإن كان ممَّا ينبغي أن لا تدخل، فقوله: «أَعطُوا السائلَ ولو جَاء على فَرَس»، و«رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»، و«اتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تمرة»[٣]، وقول الشاعر:

قومٌ إذا حاربوا شَدُّوا مآزِرَهُم ... دونَ النساء ولو باتَتْ بأطهارِ[٤]

فالمعنى: أَعطوا السائلَ على كلِّ حال ولو على الحالة التي تُشعِر بالغنى، وهي مجيئُه على فرس، وكذلك يُقدَّر ما ذكرنا مِن المِثْل على ما يناسب، فالواو عاطفة على حال مقدَّرة، فمن حيث هذا العطف صحَّ أنْ [٥]يقال: هي عاطفة، ومن حيث إنَّ العطفَ على الحالِ حالٌ، صحَّ أن[٥] يقال: إنَّها واو الحال، وقد تقدَّم الكلام على ذلك بأشبعَ مِن هذا، فالتقدير في الآية: أَحْسَبهم أتباع ما وَجَدوا عليه آباءَهم على كلِّ حال، ولو في الحالة التي تَنفي عن آبائهم العلمَ والهداية، فإنَّها حالةٌ ينبغي أن لا يُتَّبع فيها الآباء؛ لأنَّ ذلك حال مَن غلب عليه الجهلُ المُفرِط.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ قال أبو أميَّة الشَّعْبَاني: سألتُ أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ عن هذه الآية؟ فقال: لقد سألتَ عنها خبيراً،

(١) الكشاف ١/٦٤٩.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) الأحاديث الثلاثة سلفت في تفسير سورة البقرة، عند تفسير الآية (١٧٠)، وفي تفسير سورة آل عمران، عند تفسير الآية (٩١).

(٤) البيت للأخطل، وهو في ديوانه ص١٢٠، ونُسب أيضاً لابن الوردي، وهو في ديوانه ص٢٨٩.

(٥-٥) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «ائتَمِروا بالمعروف وانْهوا عن المُنْكر، فإذا رأيتَ دنيا مُؤْثَرة، وشُحًّا مُطاعًا، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بخُوَيْصِة نفسِك وذَرْ عوامَّهم، فإن وراءَكم أيامًا أجْرُ العامِلِ فيها كأَجْر خمسينَ منكم»(١).

وهذا أصحُّ ما يقال في تأويلِ هذه الآية؛ لأنَّه عن الرسول وعليه الصحابة، بلغ أبا بكر الصديق أنَّ بعضَ الناس تأوَّل الآيةَ على أنَّه لا يَلزم الأمْرُ بالمعروف ولا النَّهْيُ عن المنكر، فصَعِدَ المنبرَ، وقال: أيُّها الناسُ لا تَغْتَرُّوا بقولِ الله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فيقول أحدُكم: عليَّ نَفْسِي، فواللهِ لتَأمُرُنَّ بالمعروف ولتَنْهَوُنَّ عن المُنْكر، أو ليُستعملنَّ عليكم شرارُكم، وليَسومُنَّكم سُوءَ العذاب(٢).

وعن عمر أنَّ رجلاً قال له: إنِّي لأعمل بأعمال البِرِّ كلِّها إلَّا في خصلتين، قال: وما هما؟ قال: لا آمُرُ ولا أنهى. فقال له عمر: لقد طَمَسْتَ سَهمين مِن سهام الإسلام إن شاءَ غفر لك، وإن شاء عذَّبك(٣).

وعن ابنِ مسعود: ليس هذا زمانَ هذه الآية، قولوا الحقَّ ما قُبلَ منكم، فإذا رُدَّ عليكم فعليكم أنفسَكم(٤).

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٥٠، والخبر بهذا اللفظ أخرجه الطبريُّ ٩/ ٤٨-٤٩، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وأبو أميَّة الشعباني هو: يُحْمد الدمشقي. ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٣، والخبر أخرجه الطبري ٩/ ٥٢-٥٣، والدارقطني في العلل ١/ ٢٥٣ من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر، موقوفاً، وأصل الخبر عند أبي داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (٣٠) و(٥٣) من حديث قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر ﷺ، مرفوعاً.
قال الدارقطني في العلل ١/ ٢٥٠: هو حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، فرواه عنه جماعة من الثقات، فاختلفوا عليه فيه، فمنهم من أسنده إلى النبي ﷺ، ومنهم من أوقفه على أبي بكر... وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرَّة فيسنده، ومرَّة يجبن فيقفه على أبي بكر.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٩، وعزاه لأبي عبيد القاسم بن سلام، وأخرجه في كتابه الناسخ والمنسوخ (٥٣٣) من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩، والخبر أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٣ و/ ٨٤٩ ـ تفسير)، والطبري =

وقيل لابنِ عمر في بعضِ أوقات الفِتَن: لو تركتَ القولَ في هذه الأيام؛ فلم تأْمر ولم تَنْه. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لنا: «لِيُبَلِّغ الشاهدُ منكم الغائبَ» ونحن شَهِدْنا فيَلزمنا أن نُبلِّغكم، وسيأتي زمانٌ إذا قيل فيه الحقُّ، لم يُقبَل[١].

وقال ابن جُبَيْر: «عليكم أنفسكم» فالزموا شَرْعَكم بما فيه مِن جهادٍ وأَمْرٍ بمعروف ونَهْيٍ عن منكر، و«لا يضرُّكم مَن ضلَّ» مِن أهل الكتاب «إذا اهتديتم»[٢].

وقال ابن زيد: المعنى: «يا أيُّها الذين آمنوا» مِن أبناءِ الذين بَحَروا البحيرةَ وسَيَّبوا السوائبَ «عليكم أنفسكم» في الاستقامة على الدِّيْن «لا يضرّكم» ضلالُ الأسلافِ «إذا اهتديتم»، قال: وكان الرجلُ إذا أسلم قال له الكفارُ: سَفَّهتَ آباءَكَ وضلَّلتهم وفعَلتَ وفعَلتَ. فنزلت الآيةُ بسبب ذلك[٣].

وقيل: نزلت بسبب ارتدادِ بعضِ المؤمنين وافتتانهم كابنِ أبي سَرْح وغيرِه[٤].

وقال المهدويُّ: قيل: إنَّها منسوخة بالأَمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

= ٩/ ٤٣-٤٤، والطبراني في الكبير (٩٠٧٢)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩٩ بنحوه، وهو عندهم من طريق الحسن، عن ابن مسعود، ولم يُذكر للحسن سماع من ابن مسعود. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٦، ومجمع الزوائد ٧/ ١٩.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٥١، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٣، والخبر أخرجه الطبري ٩/ ٤٤، وقوله ﷺ: «ليبلِّغ الشاهد منكم الغائب» قطعة من خطبته ﷺ في حجَّة الوداع، وهو عند أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﵁.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٥ ـ تفسير)، والطبري ٩/ ٥٣ مختصراً، وأورده الثعلبي في التفسير ٢/ ٥٠٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٥٢، وأخرجه عنه الطبري ٩/ ٥٣-٥٤.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩-٢٥٠، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٥٣.

(٥) قال ابن عطية: وهذا ضعيف، ولا يُعلم قائله. اهـ. وقال القرطبي: قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلَّام أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آيةٌ جمعت الناسخَ والمنسوخ غيرُ هذه الآية. قال غيره: الناسخ منها قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم. اهـ. وكلام أبي عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ ص٢٨٦ قبل الحديث (٥٢٤)، وكلامُ غيرِه المقصودُ به ابنُ الجوزي في كتابه نواسخ القرآن ص١٤٩، ثم قال بعده: وهذا الكلام إذا حُقِّق لم يَثْبُت.

وقال ابنُ عطيَّة: لم يَقُلْ أحدٌ فيما علمتُ أنَّها آيةُ الموادعة للكفار، ولا ينبغي أن يُعارَض بها شيء ممَّا أَمَر اللهُ به في غيرِ ما آيةٍ من القيام بالقِسْط والأَمْر بالمعروف[١].

وقال الزمخشريُّ: كان المؤمنونَ تَذْهَبُ أنفسُهم حسرةً على العِناد والعُتُوّ مِن الكَفَرة، ويتمنَّون دخولَهم في الإسلام، فقيل لهم: «عليكم أنفسكم» وما كُلِّفتم مِن إصلاحها والمشي بها في طُرُق الهدى «لا يَضرُّكم» الضلالُ عن دينكم إذا كنتم مُهتدين، كما قال تعالى لنبيِّه: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨] وكذلك مَن يتأسَّف على ما فيه الفَسَقة مِن الفجور والمعاصي ولا يَزال يَذكُر معايبَهم ومناكيرَهم، فهو مخاطَب به، وليسَ المرادُ تَرْكَ الأَمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنَّ مَن تَرَكهما مع القُدرة عليهما، فليس بمهتدٍ، وإنَّما هو بعضُ الضُّلَّال الذين فَصَلت الآيةُ بينهم وبينه[٢].

وروى أبو صالح عن ابنِ عباس أنَّ منافقي مكَّة قالوا: عَجَباً لمحمَّد يَزعُم أنَّ اللهَ بَعَثَهُ ليُقاتلَ الناسَ كافَّةً حتى يُسلِموا، وقد قَبِلَ مِن مجوسِ هَجَر وأهلِ الكتاب الجزيةَ، فهلَّا أَكْرَهَهم على الإسلام، وقد رَدَّها على إخواننا مِن العرب، فشقَّ ذلك على المسلمين، فنزلت[٣]. وقال مقاتل ما يُقارِبُ هذا القول[٤].

وذكروا في مناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلَها أنَّه لمَّا بَيَّن أنواعَ التكاليف، ثم قيل: «ما على الرسول إلا البلاغ» إلى قوله: «وإذا قيل لهم تعالوا» الآية، كان المعنى أنَّ هؤلاء الجُهَّال ممَّا تقدَّم مِن المبالغة في الإعذار والإنذار، والترغيبِ والترهيب، لم يَنتفعوا بشيء منه، بل بَقُوا مصرِّين على جَهْلهم، فلا تُبالوا أيُّها المؤمنون بجهالتهم

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩.
(٢) الكشاف ١/ ٦٤٩.
(٣) زاد المسير ٢/ ٤٤١، وأورده أيضاً الثعلبي في التفسير ٢/ ٥٠٤ وعزاه للكلبي، والواحديُّ في أسباب النزول ص٢٠٦.
(٤) زاد المسير ٢/ ٤٤١. وأورده أيضاً ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ١/ ٦١٤ لكن في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وكذا أورده الثعلبي في التفسير ١/ ٤٢٢.

وضلالتهم، فإنَّ ذلك لا يَضرُّكم، بل كونوا منقادينَ لتكاليف اللهِ مطيعين لأوامره[١].

و«عليكم» مِن كَلِمِ الإغراء، وله بابٌ معقود في النحو، وهو معدودٌ في أسماءِ الأفعال، فإنْ كان الفعل متعدِّيًا كان اسمُه متعدِّياً، وإنْ كان لازمًا كان لازمًا، و«عليكم» اسمٌ كقولك: الزَم، فهو متعدٍّ، فلذلك نَصَبَ المفعولَ به، والتقدير هنا: عليكم إصلاحَ أنفسِكم، أو هدايةَ أنفسكم، وإذا كان المُغْرَى به مخاطبًا، جاز أن يُؤتَى بالضمير منفصلاً، فتقول: عليك إيَّاك، أو يُؤتَى بالنَّفْس بدل الضمير، فتقول: عليكَ نفسَك، كما في هذه الآية[٢].

وحكى الزمخشريُّ عن نافع أنَّه قرأ: «عليكم أنفسُكم» بالرَّفع[٣]، وهي قراءة شاذَّة تُخرَّج على وجهين: أحدهما: أن يرتفعَ على أنَّه مبتدأ، و«عليكم» في موضع الخبر، والمعنى على الإغراء، ونظيرُه[٤] ما ذَكَر النحاةُ مِن أنَّ النحاةَ تغري بـ: كذب، فترفع وتنصب، فتارةً يَرفعون ـ وهو الأكثر ـ فيقولون: كذبَ العتيقُ[٥]، أي: عليكم، وقد نَصَبوا فقالوا: كذب البَزْرَ والنَّوى[٦]، وتارةً يأتون بَعْدَ كَذَب بـ: عليك، فيقولون: كذب عليكَ العَسَلُ[٧]، بالرَّفْع، ومن كلام عمر ﷺ: كذب

---

(١) تفسير الرازي ١٢/ ١١١.

(٢) ينظر ارتشاف الضَّرَب للمصنِّف ٥/ ٢٣٠٩.

(٣) الكشاف ١/ ٦٥٠، ونقلها عنه الرازي في التفسير ١١/ ١١١.

(٤) من هنا... إلى قوله: فلا ينكر الرفع في القرآن. ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(يه).

(٥) ومنه قول عنترة:

كـذب الـعـتـيـقُ ومـاءُ شَـنٍّ بـاردٌ إن كـنـتِ سـائـلـتي غـبـوقـاً فـاذهـبي

والبيت في ديوانه ص٣٣، وكذب هنا بمعنى: وَجَب. والعتيق: التمر. والشَّنّ: القِرْبَة البالية، والغبوق: شراب العَشيّ.

(٦) وقصَّته أنَّ أعرابيًا نَظَر إلى ناقةٍ نِضوٍ لرجل، فقال له: كذب عليكَ البزرَ والنَّوى، بالنصب، أي: الزمهما. ارتشاف الضرب ٤/ ٢٠٣٦، وخزانة الأدب ٦/ ١٨٤-١٨٥.

(٧) يُريد به العَسَلان، وهو مَشْي الذئب. اللسان (كذب)، وأورده أبو حيان في ارتشاف الضَّرَب ٤/ ٢٠٣٦ وفسَّره بـ: كُلِ العَسَل.

عليكم الحجُّ[1]، بالرَّفع، والمعنى على الإغراء: لا تتركوه، وقد تكلَّمنا على هذه المسألة في «شرح التسهيل»[2]، وكذلك رفعوا أيضاً من الإغراء بالمكرَّر في قولهم: السلاحُ السلاحُ[3]، فلا يُنكر الرَّفعُ في القرآن.

الوجه الثاني: أن يكون توكيدًا للضمير المستكنِّ في «عليكم» ولم يُؤكّد بمضمرٍ منفصلٍ، إذ قد جاء ذلك قليلاً، ويكون مفعول «عليكم» محذوفًا؛ لدلالة المعنى عليه، والتقدير: «عليكم أنفسَكم» هدايتَكم «لا يَضرُّكم مَن ضلَّ إذا اهتديتم».

وقرأ الجمهورُ: «لا يَضُرُّكُم» بضمِّ الضادِ والراءِ وتشديدِها، قال الزمخشريُّ: وفيه وجهان؛ أن يكون خبرًا مرفوعًا، ويَنصره قراءةُ أبي حَيْوة: «لا يَضِيركم» وأن يكون جواباً للأمر مجزومًا، وإنَّما ضُمَّت الرَّاء إتباعًا لضمَّة الضاد المنقولة إليها مِن الراء المدغمة، والأصل: لا يَضْرركم، ويجوز أن يكون نهيًا[4]. انتهى.

وقرأ الحسن: بضمِّ الضَّاد وسكونِ الراء[5]، مِن: ضَارَ يَضُور.

وقرأ النخعيُّ: بكسر الضادِ وسكون الرَّاء[6]، مِن: ضَار يَضِيْر، وهي لغات.

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ أي: مَرجع المهتدين والضالِّين، وغلّب الخطاب على الغيبة، كما تقول: أنتَ وزيدٌ تقومان، وهذا فيه تذكيرٌ بالحَشْر وتهديدٌ بالمجازاة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ روى البخاريُّ وغيرُه عن ابنِ عبَّاس قال: كان تميمٌ الداريُّ وعَدِيّ يَختلفان إلى مكَّة، فخرج معهما فتًى مِن بني سَهْم، فتوفِّي بأرضٍ ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٢٧٦).

(٢) ينظر التسهيل ص١٩٢-١٩٤، وارتشاف الضرب ٤/ ٢٠٣٦-٢٠٣٧، والفائق للزمخشري (كذب)، وخزانة الأدب ٦/ ١٨٣ وما بعدها.

(٣) ومنه قول الشاعر في معاني القرآن للفراء ١/ ١٨٨، والخصائص ٣/ ١٠٢: لجديرون بالوفاء إذا قال أخو النجدة: السلاح السلاح.

(٤) الكشاف ١/ ٦٥٠.

(٥) أي: «لا يَضُرْكم». القراءات الشاذة ص٣٥، والمحتسب ١/ ٢٢٠.

(٦) أي: «لا يَضِرْكم» ينظر المصادر الآنفة الذكر.

فَدَفعا تَرِكَتَه إلى أهله، وحَبَسا جَامًا مِن فضةٍ مخوَّصًا بالذَّهَب[١]، فاسْتَحْلَفَهُما ـ وفي رواية: فحلَّفهما ـ بعد العَصْر النبيُّ ﷺ: «ما كَتَمْتُما ولا اطَّلَعْتُما» ثم وُجدَ الجامُ بمكَّة، فقالوا: اشتريناه مِن عَدِيٍّ وتميم، فجاء الرجلان مِن ورثة السَّهْمي، فحلفا أنَّ هذا الجامَ للسَّهْمِيِّ، ولشهادتنا أحقُّ مِن شهادتهما وما اعتدينا، قال: فأخذوا الجامَ، وفيهم نزلت الآية[٢].

قيل: والسَّهْمِيُّ هو مولًى لبني سَهْم، يقال له: بُدَيْل بنُ أبي مريم، وأنَّ جامَ الفضَّة كان يُريد به الملكَ، وهو عظمُ تجارته، وأنَّ عَدِيًّا وتميماً باعاه بألفِ درهم واقتسماها[٣].

وقيل: اسمه: بُدَيْل بنُ أبي مارية مولى العاصي بنِ وائل السَّهْمِي، وأنَّه خرج مسافرًا في البحر إلى أرض النجاشيِّ، وأنَّ إناءَ الفضَّة كان وَزْنُه ثلاث مئةِ مِثْقَالٍ، وكان مموَّهًا بالذهب، قال: فقَدِمُوا الشامَ، فمرض بُدَيْل وكان مسلمًا، الحديث[٤].

---

(١) أي: عليه صفائحُ الذهب مثل خُوص النخل، وهو ورقه. النهاية (خوص)، والجام: إناء من فضَّة. القاموس (جوم).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨٠)، وأخرجه أيضاً في التاريخ الكبير ١/ ٢١٥، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، والدارقطني (٤٣٤٩) واللفظ له، والواحدي في أسباب النزول ص٢٠٦-٢٠٧، مع الإشارة إلى أنَّ البخاري أخرجه في صحيحه بقوله: وقال لي عليُّ بنُ عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم... الحديث. قال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٤١٠: قوله: وقال لي علي بن عبد الله. أي: ابن المديني، كذا لأبي ذرّ والأكثر... لكن أخرجه المصنِّف في «التاريخ» فقال: حدثنا علي بن المديني. وهذا مما يقوي مَا قرَّرته غيرَ مرَّة من أنه يُعبِّر بقوله: وقال لي. في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يُعبِّر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة، فليس عليه دليل.

(٣) ورد ذلك عند الترمذي (٣٠٥٩) من حديث تميم الداري، وأخرجه أيضاً الطبري ٩/ ٨٨-٨٩، والنحاس في إعراب القرآن ٢/ ٤٤، وفي الناسخ والمنسوخ ص٤٠٩، وابن أبي حاتم (٦٩٤١)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح... إلى آخر كلامه. وبُدَيْل اختلف في اسمه، فقيل: بُزَيْل، وقيل: بريل، وقيل: برير، وقيل: ابن أبي مارية، بدل: ابن أبي مريم. ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٥، وتهذيب الكمال، وفتح الباري ٥/ ٤١٠-٤١١، والإصابة ١/ ٢٣١.

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ٢٥٦ وعزاه للنقَّاش، وعزا القول الأخير لسُنَيد. وينظر أحكام القرآن لابن =

وذَكَر أبو عبد الله بنُ أبي الفَضْل أنَّ ورثَة بُديل قالوا لهما: ألستُما زعمتما أنَّ صاحبَنا لم يَبع شيئاً مِن متاعه، فما بَالُ هذا الإناء معكما، وهو ممَّا خرج صاحبُنا به، وقد حَلَفْتما عليه؟! قالا: إنَّا كنَّا ابْتَعْنَاه منه، ولم يكن لنا عليه بيِّنة، فكَرهنا أنْ نقرَّ لكم فتأخذوه مِنَّا وتسألوا عليه البيِّنةَ ولا نَقْدِر عليها، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت. انتهى.

وفي رواية: قال تميم: فلمَّا أسلمتُ بعد قدوم النبيِّ ﷺ المدينةَ تأثَّمت مِن ذلك، فأتيت أهلَه وأخبرتهم الخبرَ، وأدَّيتُ لهم خمسَ مئةِ درهم، وأخبرتهم أنَّ عندَ صاحبي مِثْلها، فأتَوا به إلى النبيِّ ﷺ، فسَألهم البيِّنة، فلم يجِدوا[1]، فأمرهم أن يَستحلفوه بما يُقطَع به على أهلِ دينه، فحلَف، فأنزل اللهُ هذه الآية إلى قوله: «بعد أيمانهم»، فقام عمرو بنُ العاص ورجلٌ آخَرُ منهم، فحلفا فنزعت الخمس مئة من يَدِ عَدِيِّ بن زيد[2].

وزاد الواقديُّ في حديثه: أنَّ تميماً وعَدِيًّا كانا أخَوَيْن، ويعني - والله أعلم - أنَّهما أخوان لأمٍّ، وأنَّ بُديلاً كتبَ وصيَّتَه بيدِه ودَسَّها في متاعه، وأوصى إلى تميم وعَدِيّ أنْ يُؤدِّيا رحلَه، وأنَّ الرسولَ استحلفهما بعد العَصْر، وأنَّه حلف عبد الله بنُ عمرو بنِ العاص والمُطَّلب بنُ أبي وَدَاعة[3].

= العربي ٢/ ٧٠٦-٧١٠ حيث أورد كثيرًا من روايات الحديث وطُرُقه. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥١: تختلف ألفاظ هذه القصة في الدواوين، وما ذكرته هو عمود الأمر، ولم يصحّ لعديّ صحبة فيما علمت، ولا ثبت إسلامه، وقد صنَّفه في الصحابة بعضُ المتأخرين، وضعف أمره، ولا وجه عندي لذكره في الصحابة. اهـ. وسيأتي طرف من كلامه قريبًا.

(١) بعدها في (د٢) والمطبوع: ما أمروا به.

(٢) كذا في النسخ، وطمست في (ح)، والذي في تفسير القرطبي ٨/ ٢٥٦: عدي بن بَدَّاء. وهو الصواب، وكذا ورد في مصادر التخريج السالفة الذكر قريباً في حديث تميم الداري، قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٤١١: قوله: وعدي بن بَدّاء. هو بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المدّ، لم تختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيته في كتاب القضاء للكرابيسي، فإنه سمَّاه: البداء بن عاصم... إلى آخر كلامه. وذكره ابن حبان في الثقات ٣/ ٣١٨، وقال: له صحبة. اهـ. وسيأتي على الصواب قريبًا، فلينظر ثمَّة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٩-٧١٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥٠، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٥٦.

وذَكَر الزمخشريُّ هذا السببَ مختصرًا مجرَّدًا، فذَكَر فيه أنَّ بُديل بنَ أبي مريم كان مِن المهاجرين، وأنَّه كتب كتابًا فيه ما مَعَه، وطَرَحَه في متاعه، ولم يُخبِر به صاحبَيْه، فأصاب أهلُ بديلٍ الصحيفةَ، فطالبوهما بالإناء، فجَحدوا، فرُفِعوا إلى رسولِ الله ﷺ، فنزلت[1].

وقال ابنُ عطيَّة: ولم يصحَّ لعَدِيٍّ صحبةٌ فيما علمتُ، ولا ثَبتَ إسلامُه، وقد عدَّه بعضُ المتأخِّرين في الصحابة[2].

وقال مكِّيّ بنُ أبي طالب: هذه الآيات عند أهل المعاني مِن أَشْكَل ما في القرآن إعرابًا ومعنًى وحكمًا. قال ابنُ عطيَّة: وهذا كلامُ مَن لم يقع له الثَّلَج في تفسيرها، وذلك بيِّن مِن كتابه[3]. انتهى.

وقال أبو الحسن السخاويُّ: ما رأيتُ أحدًا مِن الأئمَّة تخلَّص كلامُه فيها مِن أوَّلها إلى آخِرها[4]. انتهى.

ومناسبةُ هذه الآية لِمَا قَبْلَها هي أنَّه لمَّا ذكر «يا أيها الذين آمنوا» الآية كان في ذلك تنفيرٌ عن الضُّلَّال واستبعادٌ عن أن ينتفعَ بهم في شيء مِن أمور المؤمنين مِن شهادةٍ أو غيرها، فأخبر تعالى بمشروعيَّة شهادتهم أو الإيصاء إليهم في السَّفَر على ما سيأتي بيانه.

وقال أبو نصر القشيريُّ: لمَّا نزلت السورة بالوفاء بالعُقود وتَرْكِ الخيانات، انجرَّ الكلامُ إلى هذا.

وقرأ الجمهور: «شهادةُ بينِكم» بالرفع، وإضافة «شهادة» إلى «بينكم».

وقرأ الشعبيُّ والحسن والأعرج: «شهادةٌ بينكم» برفع «شهادة» وتنوينه[5].

---

(١) الكشاف ١/ ٦٥٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥١، وينظر ما قلنا عنه قريباً.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٠، وكلام مكي في كتابه مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٣، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٧٧، ومعنى: من لم يقع له الثَّلَج. يقال: ثلجت النفس بالشيء، أي: رضيت به، وارتاحت واطمأنت إليه، أو عرفَتْه وسُرَّت به.

(٤) ونقله أيضاً عنه ابنُ عادل في اللباب ٧/ ٥٦٣.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٥، والمحتسب ١/ ٢٢٠.

وقرأ السُّلَميُّ والحسنُ أيضاً: «شهادةً» بالنصب والتنوين، وروي هذا عن الأعرج وأبي حيوة[١]، و«بينكم» في هاتين القراءتين منصوبٌ على الظَّرْف، فـ«شهادة» على قراءة الجمهور مبتدأ مضاف إلى «بين» بعد الاتِّساع فيه، كقوله: «هذا فراق بيني وبينك» [الكهف: ٧٨] وخبره: «اثنان» تقديره: شهادة اثنين، أو يكون التقدير: ذوا شهادةِ بينكم اثنان، واحتيج إلى الحذف ليُطابِق المبتدأُ الخبر، وكذا توجيه قراءةِ الشعبيِّ والأعرج.

وأجاز الزمخشريُّ أن يرتفع «اثنان» على الفاعليَّة بـ«شهادة»، ويكون «شهادة» مبتدأ وخبره محذوف، وقدَّره: فيما فرض عليكم أن يَشهد اثنان[٢].

وقيل: «شهادة» مبتدأ، خبره «إذا حضر أحدكم الموت»، وقيل: خبره «حين الوصية»، ويرتفع «اثنان» على أنَّه خبر مبتدأ محذوف، التقدير: الشاهدان اثنان ذوا عَدْل منكم، أو على الفاعليَّة، التقدير: يَشهد اثنان، وقيل: «شهادة» مبتدأ، و«اثنان» يرتفع به على الفاعليَّة، وأغنى الفاعل عن الخبر.

وعلى الإعراب الأوَّل يكون «إذا» معمولاً للشهادة، وأمَّا «حين» فذكروا أنَّه يكون معمولاً لـ: «حضر» أو ظرفًا للموت، أو بدلاً مِن «إذا»، ولم يَذكُر الزمخشريُّ غيرَ البَدَل، قال: «وحين الوصيَّة» بدلٌ منه، يعني: من «إذا»، وفي إبداله منه دليلٌ على وجوب الوصيَّة وأنَّها مِن الأمور اللازمة التي لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويَذهل عنها، وحضورُ الموت: مشارفتُه وظُهور أَمارات بلوغ الأجَل[٣]. انتهى.

وقال الماتُريديُّ، واتَّبعه أبو عبد الله الرازيُّ: التقدير: ما بينكم، فحذف «ما»، قال أبو عبد الله الرازيُّ: يعني: «شهادة» ما «بينكم»، و«بينكم» كناية عن التنازع، لأنَّ الشهودَ إنَّما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع، وحَذْفُ «ما» مِن قوله: ما بينكم جائز لظهوره، ونظيره قوله: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] أي: ما بيني وبينك، وقولُه: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] في قراءةِ مَن نَصَب[٤]. انتهى.

---

(١) المحتسب ١/ ٢٢٠، والقراءات الشاذة ص٣٥.

(٢) الكشاف ١/ ٦٥٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير الرازي ١٢/ ١١٤، والقراءة الأخيرة لنافع وحفص والكسائي وأبي جعفر، في حين قرأ الباقون بالرفع، أي: «بينُكم». السبعة ص٢٦٣، والتيسير ص١٠٥، والنشر ٢/ ٢٦٠.

وحذف «ما» الموصولة لا يَجوز عند البَصْريين، ومع الإضافة لا يصحُّ تقديرُ «ما» البتَّة، وليس قوله: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ نظير: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ لأنَّ ذلك مضاف إليه، وهذا باقٍ على طريقته، فيُمكن أن يتخيَّل فيه تقدير [(١]«ما» دون قوله: «فراق بيني» و«شهادة بينكم» بالإضافة، فلا يُتخيَّل تقدير[١)] «ما»؛ لأنَّ الإضافة إليه أخرجته عن الظرفيَّة وصيَّرته مفعولاً به على السَّعَة.

وأمَّا تخريجُ قراءةِ السُّلَميّ والحَسَنِ: «شهادةً» بالنصب والتنوين، ونصب «بينَكم» فقدَّره الزمخشريُّ: ليُقِم شهادةً اثنان[(٢)]، فجعل «شهادة» مفعولًا بإضمار هذا الأمر، و«اثنان» مرتفع بـ: ليُقِم على الفاعليَّة، وهذا الذي قدَّره الزمخشريُّ هو تقدير ابن جِنِّي بعينه، قال ابنُ جنِّي: التقدير: لِيُقِم شهادةً بينكم اثنان[(٣)]. انتهى.

وهذا الذي ذكره ابنُ جِنِّي مخالفٌ لِمَا قاله أصحابُنا، قالوا: لا يجوز حَذْفُ الفعل وإبقاء فاعله إلَّا إن أشعَر بالفعل ما قَبْله، كقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦] على قراءة مَن فتح الباء، فقرأه مبنيًّا للمفعول[(٤)]، وذكروا في اقتياس هذا خلافًا، أي: يُسبِّحه رجالٌ، فدلَّ «يسبّح» على تسبيحه، أو أُجيب به نفيٌ، كأنْ يقال لك: ما قام أحدٌ عندَكَ. فتقول: بلى زيدٌ. أي: قام زيدٌ، أو أُجيب به استفهامٌ، كقول الشاعر:

ألا هل أتَى أمَّ الحُوَيْرِثِ مُرْسَلٌ ... بلى خالدٌ إنْ لم تُعِقْهُ العوائِقُ[(٥)]

التقدير: أتَى خالد، أو يَأتيها خالد، وليس حذف الفعل الذي قدَّره ابنُ جِنِّي وتَبِعه الزمخشريُّ واحدًا مِن هذه الأقسام الثلاثة، والذي عندي أنَّ هذه القراءةَ الشاذَّة تُخرَّج على وجهين؛ أحدهما: أن يكون «شهادة» منصوبة على المصدر الذي نابَ منابَ الفعل بمعنى الأَمْر، و«اثنان» مرتفع به، والتقدير: لِيَشْهد بينكم اثنان،

(١-١) ليست في المطبوع.
(٢) الكشاف ١/ ٦٥٠.
(٣) المحتسب ١/ ٢٢٠.
(٤) وهي قراءة ابن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر، وقرأ الباقون بكسر الباء، مبنيًّا للفاعل. السبعة ص٤٥٦، والتيسير ص١٦٢.
(٥) القائل: أبو ذؤيب الهذلي، والبيت في ديوان الهذليين ١/ ١٥١، وفيه: نَعَم، بدل: بلى.

فيكون مِن باب قولك: ضَرْبًا زَيْدًا، أي: اضرِب زيدًا، إلَّا أنَّ الفاعل في: ضَرْبًا، مُسْنَدٌ إلى ضميرِ المخاطَب؛ لأنَّ معناه: اضرِب، وهذا مُسنَدٌ إلى الظاهر، لأنَّ معناه: ليَشْهد.

والوجه الثاني: أن يكون أيضًا مصدرًا ليس بمعنى الأَمْر، بل يكون خبرًا ناب منابَ الفعل في الخبر، وإن كان ذلك قليلاً، كقولك: افْعَلْ وكرامةً ومسرَّةً، أي: وأُكرِمكَ وأُسِرُّكَ، فـ: كرامة ومسرَّة بَدَلان من اللفظ بالفعل في الخبر[١]، وكما هو الأحسن في قول امرئ القيس:

وقوفاً بها صَحْبِي عليَّ مَطِيَّهم[٢]

فارتفاع: صحبي، وانتصاب: مطيَّهم، بقوله: وقوفًا، لأنَّه بَدَل مِن اللفظ بالفعل في الخبر، التقدير: وقف صحبي عليَّ مطيَّهم، والتقدير في الآية: يَشهد إذا حضر أحدَكم الموتُ اثنان.

والشهادة هنا هل هي التي تُقام بها الحقوقُ عند الحُكَّام، أو الحضور، أو اليمين، ثلاثة أقوال، آخِرُها للطبريّ والقَفَّال[٣]، كقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور: ٦] وقيل: تأتي الشهادة بمعنى الإقرار نحو قوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]، وبمعنى العِلْم نحو قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] وبمعنى الوصيَّة، وخُرِّجت هذه الآية عليه، فيكون فيها أربعةُ أقوال.

﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ «ذوا عَدْلٍ» صفة لقوله: «اثنان»، و«منكم» صفةٌ أخرى، و«من غيركم» صفةٌ لـ: «آخران».

قال الزمخشريُّ: «منكم» من أقاربكم، و«من غيركم» مِن الأجانب «إن أنتم ضربتم في الأرض» يعني: إن وقع الموتُ في السفر ولم يكن معكم أحدٌ مِن عشيرتكم، فاستشهدوا أجنبيّين على الوصية، وجعل الأقارب أولى؛ لأنَّهم أعلمُ بأحوال الميت وبمَا هو أصلحُ، وهم له أنصح، وقيل: «منكم» مِن

(١) بعدها في (ب) و(يه): وإن كان ذلك قليلاً، كقولهم: افعل وكرامة.

(٢) ديوان امرئ القيس ص٩. وعجزه: يقولون لا تهلك أسًى وتجمَّل.

(٣) ذكره عنهم القرطبي ٨/ ٣٥٧، وكلام الطبري في تفسيره ٩/ ٥٨-٥٩.

المسلمين، (١و«من غيركم» مِن أهل الذِّمَّة، وقيل: هو منسوخ، لا تجوز شهادةُ الذميّ على المسلم١)، وإنَّما جازت في أوَّل الإسلام؛ لقلَّة المسلمين وتعذُّر وجودهم في حال السفر، وعن مكحول: نَسَخها قولُه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. انتهى.

وما اختاره الزمخشريُّ وبَدَأ به أوَّلاً هو قولُ ابنِ عباس وعكرمة والحسن والزهريّ، قالوا: أَمَرَ اللهُ بإشهاد عدلَيْن مِن القَرابة؛ إذ هم أحقُّ بحالِ الوصيَّة وأدرى بصورة العَدْل فيها، فإن كان الأمْرُ في سفرٍ ولم تَحْضُر قرابةٌ، أَسندها إلى غيرهما مِن المسلمين الأجانب(٢)، وهذا القول مخالفٌ لِمَا ذَكَره الزمخشريُّ وغيرُه مِن المفسِّرين حتى إنَّ ابنَ عطية قال: لا نَعلم خلافًا أنَّ سببَ هذه الآية أنَّ تميماً الداريَّ وعديَّ بنَ بدَّاء(٣) كانا نصرانيَّين، وساق الحديثَ المذكورَ أوّلاً، فهذا القول مخالفٌ لسبب النزول.

وأمَّا القول الثاني الذي حكاه الزمخشريُّ هو مذهب أبي موسى وابنِ المسيّب ويحيى بن يَعْمر وابنِ جبير وأبي مِجْلَز وإبراهيم وشُرَيح وعَبِيْدة السَّلْماني وابنِ سيرين ومجاهد وقتادة والسُّدِّيِّ، وروي ذلك عن ابنِ عباس، وبه قال الثوريُّ، ومال إليه أبو عبيد، واختاره أحمد، قالوا: معنى قوله: «منكم» من المؤمنين، ومعنى: «من غيركم» مِنَ الكفَّار(٤).

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/ ٦٥٠، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥١، وتنظر الآثار عند الطبري ٩/ ٦٧-٦٩، مع الإشارة إلى أنه وقع هنا في النسخة الخطية (لي) تقديم وتأخير في ترتيب أوراقها ولوحاتها، فلعلَّه من أصل النسخة الخطية أو من تصوير المخطوط فيما بعد.

(٣) في النسخ الخطية - عدا (ز٢) - والمطبوع: عدي بن زيد، والمثبت منها، وسلف الكلام حوله عند تفسير أول الآيات، فلينظر ثمَّة.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٠-٢٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٥، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٥٩-٢٦١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠١ وما بعدها، وينظر قول أبي عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ ص١٦٣-١٦٤ إثر الأثر (٣٠٧)، وتنظر الآثار عند الطبري ٩/ ٦١-٦٧ و٧٢-٧٣.

قال بعضهم: وذلك أنَّ الآيةَ نزلت ولا مؤمن إلَّا بالمدينة، وكانوا يُسافرون بالتجارة صُحْبَةَ أهلِ الكتاب وعَبَدةِ الأوثان وأنواعِ الكفَّار، ومذهب أبي موسى وشُرَيح وغيرِهما أنَّ الآيةَ مُحْكَمة[(١)]، قال أحمد: شهادةُ أهلِ الذِّمَّة جائزةٌ على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين[(٢)].

ورجَّح أبو عبد الله الرازيُّ هذا القول بأنَّ قوله: «يا أيها الذين آمنوا» خطابٌ لجميع المؤمنين، فلمَّا قال: «أو آخَران مِن غيركم» كان مِن غير المؤمنين لا محالةَ، وبأنَّه لو كان الآخَران مسلمَيْن، لم يكن جواز الاستشهاد بهما مشروطًا بالسفر؛ لأنَّ المسلمَ جائزٌ استشهادُه في الحَضَر والسَّفَر، وبأنَّه دلَّت الآيةُ على وجوب الحَلِف مِن بَعْدِ الصلاة، وأجمع المسلمون على أنَّ الشاهدَ المسلم لا يجب تحليفه، فعلمنا أنَّهما ليسا مِن المسلمين، وبسبب النزول وهو شهادةُ النَّصْرانيَّين على بُدَيْل وكان مسلمًا، وبأنَّ أبا موسى قَضَى بشهادة يهوديَّين بَعْدَ أن حلَّفهما، وما أنكر عليه أحدٌ من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا، وباتِّفاق أكثرِ الأُمَّة أنَّ سورةَ المائدة مِن آخِرِ ما نَزَل، وليس فيها منسوخ[(٣)].

وقال أبو جعفر النَّحَّاس ناصرًا للقول الأوَّل: هذا ينبني على معنًى غامضٍ في العربيَّة، وذلك أنَّ معنى: «آخَر» [(٤)]في العربيَّة[(٤)] مِن جنس الأوَّل، تقولُ: مررتُ بكريمٍ وكريمٍ آخَرَ، فقوله: «آخَر»، يدلُّ على أنَّه مِن جنس الأوَّل، ولا يَجوز عند أهل العربيَّة: مررتُ بكريمٍ وخسيسٍ آخَرَ، ولا: مررتُ برجلٍ وحمارٍ آخَر، فوجب مِن هذا أن يكون معنى قوله: «أو آخَرَان مِن غيركم» أي: عدلان، والكفَّار لا يكونون عدولاً. انتهى.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥١.

(٢) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧١٥، ونقله عنه القرطبيُّ ٨/ ٢٦٠، وينظر المغني لابن قدامة ١٤/ ١٧٠-١٧٣.

(٣) تفسير الرازي ١٢/ ١١٥-١١٦.

(٤-٤) ليست في (ب)، وعبارته في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٦: وذلك أن معنى: آخر، في العربية، آخَرُ من جنس الأول. وكذا أثبتها محقّقو تفسير القرطبي ٨/ ٢٦٢-٢٦٣، نقلاً عن الناسخ والمنسوخ.

وما ذَكَره في المُثل صحيحٌ إلَّا أنَّ الذي في الآية مخالفٌ للمُثل التي ذَكَرها النَّحَّاسُ في التركيب؛ لأنَّه مثَّل [١]بتأخير: «آخَر»[١] وجَعله صفةً لغير جنس الأول، وأمَّا الآية فمِن قَبيل ما تقدَّم فيه «آخَر» على الوصف واندرج «آخَر» في الجِنْس الذي قَبْله، ولا يُعتبر وصْف جنسِ الأوَّل، تقول: جاءَني رجلٌ مسلم وآخَرُ كافر، و: مررتُ برجلٍ قائم وآخر قاعد، واشتريت فرسًا سابقًا وآخَرَ مبطئًا[٢]، فلو أخَّرت «آخَر» في هذه المُثُل، لم تجز المسألة، لو قلت: جاءني رجلٌ مسلم وكافر آخَر، و: مررتُ برجلٍ قائمٍ وقاعدٍ آخَر، واشتريت فرسًا سابقًا ومبطئًا آخَر، لم يَجز.

وليست الآية مِن هذا القَبِيل؛ لأنَّ التركيبَ فيها جاء «اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران مِن غيركم»، ف «آخران» مِن جنس قوله: «اثنان» ولا سيَّما إذا قدَّرته: رجلان اثنان، ف «آخَران» هما مِن جنس قولك: رجلان اثنان، ولا يُعتبر وصفُ قوله: «ذوا عدل منكم» وإن كان مغايرًا لقوله: «من غيركم»، كما لا يُعتبر وصفُ الجنس في قولك: عندي رجلان اثنان مسلمان وآخَرانِ كافران، إذ ليس مِن شَرْطِ «آخَر» إذا تقدَّم أن يكون مِن جنس الأوَّل بقيدِ[٣] وصفِه، وهو على ما ذكرته هو لسانُ العرب، قال الشاعر:

كانوا فريقين يُصْغُونَ الزِّجَاجَ على ... قُعْسِ الكواهلِ في أشْدَاقها ضَخَمُ
وآخَرِينَ ترى الماذِيَّ فوقَهُمُ ... مِنْ نَسْجِ داودَ أو ما أوْرَثَتْ إرَمُ[٤]

التقدير: كانوا فريقين، فريقًا أو ناسًا يُصْغُون الزِّجاج، ثم قال: وآخَرين ترى

(١-١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: بآخر، وفي (ز٢): بتأخر آخر، وفي (لي): بآخر آخر. والمثبت من (ب) و(يه).
(٢) في المطبوع: مثبطاً.
(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: بعيد، وفي (ز٢): بقية، وفي (د٢) و(لي): بعد. والمثبت من (ب) و(يه).
(٤) البيتان لزهير، وهما في شرح ديوانه ص١٥٨، وفيه: في أكتافها شَمَمُ، بدل: في أشداقها ضخم، ومعنى: يُصغون الزِّجاج: يهيئون الرِّماح، والزِّجاج، جمع: زجّ، وهو الحديدة التي في أسفل الرمح. وقُعْس، جمع: أقعس، وهو الأحدب. والماذِيّ وإرم: أُمَّة قديمة، ويقال: هي عاد، وإنَّما يُريد أنها دروع قديمة متوارثة. والماذيَّة من الدروع: البيضاء، أو السهلة اللينة.

الماذِيِّ، فآخرين مِن جنس قولك: فريقًا، ولم يعتبره بوصفه، وهو قوله: يُصغون الزِّجَاج، لأنَّ الشاعرَ قَسَّم مَن ذكرَ إلى قسمين متباينَين بالوصفين متَّحدين في الجنس، وهذا الفَرْقُ قَلَّ مَن يَفهمه، فَضْلاً عمَّن يعرفه.

وأمَّا القول الثالث الذي حكاه الزمخشريُّ وهو أنَّه منسوخٌ، وحكاه عن مكحول، فهو قول زيد بنِ أسلم والنخعيِّ ومالك والشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرِهم مِن الفقهاء، إلَّا أنَّ أبا حنيفة خَالفهم، فقال: تجوز شهادةُ الكفَّار بعضِهم على بعض لا على المسلمين، والناسخ قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وزعموا أنَّ آيَةَ الدَّيْن مِن آخِر ما نزل(١).

والظاهرُ أنَّ «أو» للتخيير، وقال به ابن عباس، فمَن جَعَل قوله: «مِن غيرِكم» أي: مِن غيرِ عشيرتكم، كان مخيَّرًا بين أن يستشهد أقاربَه أو الأجانبَ مِن المسلمين، ومَن زَعَم أنَّ قولَه: «من غيركم» أي: مِن الكفار، فاختلفوا:

فقيل: «غيركم» يعني به أهلَ الكتاب، وروي ذلك عن ابنِ عباس.

وقيل: أهل الكتاب والمشركين، وهو ظاهرُ قوله: «من غيركم».

وقيل: «أو» للترتيب إذا كان قوله: «مِن غيركم» يعني به مِن غير أهل ملَّتكم، فالتقدير: إن لم يوجد مِن ملَّتكم.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ هذا التفاتٌ مِن الغيبة إلى الخطاب، ولو جرى على لفظ: «إذا حضر أحدكم الموت» لكان التركيبُ: إن هو ضَرَبَ في الأرض فأصابته مصيبةُ الموت، وإنَّما جاء الالتفاتُ جَمْعًا؛ لأنَّ قوله: «أحدكم» معناه: إذا حضر كلَّ واحدٍ منكم الموتُ، والمعنى: إذا سافرتم في الأرض لمصالحكم ومعايشِكم.

وظاهرُ الآية يقتضي أنَّ استشهادَ آخَرين مِن غير المسلمين مشروطٌ بالسَّفَر في الأرض وحضورِ علاماتِ الموت.

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ٨/ ٢٦١-٢٦٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤، ولأبي عبيد (٣٠٤)، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص٢٧٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩٠-٤٩١، وللهراسي ٣/ ٣٢٠.

﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الخطابُ للمؤمنين لا لِمَا دلَّ عليه الخطابُ في قوله: «إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم» لأنَّ مَن ضَرَبَ في الأرض وأصابه الموتُ ليس هو الحابسَ، (١قال أبو عليٍّ١): «تحبسونهما» صفة لـ: «آخران»، واعترض بين الموصوفِ والصفة بقوله: «إن أنتم» إلى «الموت»، وأفاد الاعتراضُ أنَّ العدولَ إلى آخرَين مِن غير الملَّة أو القرابة ـ حَسَب اختلافِ العلماء في ذلك ـ إنَّما يكون مع ضرورةِ السَّفَر وحلولِ الموت فيه، واستغني عن جواب «إنْ» لِمَا تقدَّم مِن قوله: «أو آخران من غيركم». انتهى.

وإلى أنَّ «تَحبسونهما» صفةٌ ذهب الحوفيُّ وأبو البقاء، وهو ظاهرُ كلام ابنِ عطيَّة[٢]، إذ لم يَذكُر غيرَ قول أبي عليٍّ الذي قدَّمناه.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلت: ما موضع[٣] «تحبسونهما»؟

قلت: هو استئنافُ كلام، كأنَّه قيل بعد اشتراطِ العدالة فيهما: فكيف إن ارْتَبْنا فيهما؟ فقيل: «تحبسونهما». انتهى.

وما قاله الزمخشريُّ مِن الاستئناف أَظهر مِن الوصفِ؛ لطُول الفَصْل بالشَّرْط والمعطوفِ عليه بين الموصوف وصفتِه، وإنَّما قال الزمخشريُّ: بعد اشتراطِ العدالة فيهما؛ لأنَّه اختار أن يكون قوله: «أو آخران مِن غيركم» معناه: أو عدلانِ آخَران مِن غيرِ القرابة، وتقدَّم مِن كلام أبي عليٍّ أنَّ العدولَ إلى آخَرين مِن غير الملَّة أو القَرابة إنَّما يكون مع ضرورةِ السفر وحلولِ الموت فيه، إلى آخِر كلامِه، فظهر منه أنَّ تقديرَ جوابِ الشَّرْط هو «إن أنتم ضربتم في الأرض فأَصابتكم مصيبةُ الموت» فاستشهدوا آخَرين مِن غيركم، أو: فالشاهدان آخَران مِن غيركم.

والظاهر أنَّ الشَّرْط قَيْدٌ في شهادةِ اثنين ذوي عدلٍ من المؤمنين، أو آخَرين مِن

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وقول أبي علي في الحجة ٣/ ٢٦٤-٢٦٥، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٦٥.

(٢) الإملاء ١/ ٢٢٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢.

(٣) في (ب) و(يه): ما معنى. والذي في الكشاف ١/ ٦٥١: ما موقع.

غير المؤمنين، فتكون مشروعيَّة الوصيَّة للضارب في الأرض المشارِف على الموت أن يُشْهِد اثنين، ويكون تقدير الجواب: «إن أنتم ضَربتم في الأرض فأَصابتكم مصيبةُ الموت» فاستشهدوا اثنين إمَّا منكم وإمَّا مِن غيركم، ولا يكون الشَّرْط إذ ذاك قيدًا في آخَرين مِن غيرنا فقط، بل هو قيدٌ فيمَن ضَرَب في الأرض وشارفَ الموت، فيُشهِد اثنين منَّا أو مِن غيرنا.

وقال ابنُ عباس: في الكلام محذوف، تقديره: فأَصابتكم مصيبةُ الموتِ وقد أشهدتموهما على الإيصاء[١].

وقال ابنُ جبير: تقديره: وقد أَوصيتم. قيل: وهذا أَولى؛ لأنَّ الشاهدَ لا يُحلَّف، والوصيّ[٢] يُحلَّف.

ومعنى: «تحبسونهما» تستوثقونهما لليمين، والخطاب لمَن يَلي ذلك مِن ولاة الإسلام، وضمير المفعول عائد في قولٍ على آخرين مِن غير المؤمنين، والظاهر عودُه على اثنين منَّا أو مِن غيرنا، سواء كانا وصيَّين أو شاهدين.

وظاهر قوله: «مِن بعد الصلاة» أنَّ الألفَ واللامَ للجنس، أي: مِن بعد أيِّ صلاة، وقد قيل بهذا الظاهر.

وخصَّ ذلك ابنُ عباس بصلاةِ دِيْنهما[٣]، وذلك تغليظٌ في اليمين.

---

(١) كذا قال المصنِّف، ونقله عنه أيضاً هكذا السمين الحلبي في الدر المصون ٤/٤٦٤، ولم نقف على قول ابن عباس، ولعلَّ النقل من زاد المسير ٢/٤٤٧، لكن عبارته فيه هكذا: «فأصابتكم مصيبة الموت» فيه محذوف، تقديره: وقد أسندتم الوصية إليهما، ودفعتم إليهما ما لكم «تحبسونهما من بعد الصلاة» خطاب للورثة إذا ارتابوا. وقال ابن عباس: هذا من صلة قوله: «أو آخران من غيركم» أي: من الكفار. اهـ. فلعلَّ سَبْق النَّظَر من عَزْوِ الكلام السابق لابن عباس إليه، والله تعالى أعلم.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: والموصى.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، وزاد المسير ٢/٤٤٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣١١، وأخرجه عنه الطبري ٩/٧٨ في قصة طويلة، ضمن خبر رواه عن السدي، وردَّها بأن المراد الصلاة المعروفة للمخاطبين التي كان رسول الله ﷺ يتخيَّرها لاستحلاف من أراد تغليظ اليمين، وهي صلاة العصر.

وقال الحسن: بعد العصر، أو الظهر، لأنَّ أهلَ الحجاز كانوا يَقعدون للحكومة بَعْدَهما[١].

وقال الجمهور: هي صلاة العصر؛ لأنَّه وقتُ اجتماع الناس، وكذا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ استحلف عَدِيًّا وتميمًا بعد العَصْر عند المنبر[٢]، ورجَّح هذا القول بفِعْله ﷺ وبقوله في الصحيح: «مَن حَلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد العَصْر، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ»[٣]، وبأنَّ التحليفَ كان معروفًا بعدها، فالتقييد بالمعروف يغني عن التقييد باللفظ، وبأنَّ جميعَ الأديان يُعظِّمون هذا الوقت ويَذكُرون اللهَ فيه، فتكون الألف واللام في هذا القول للعَهْد، وكذا في قول الحسن.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ ظاهره تقييدُ حَلِفهما بوجود الارتياب، فمتى لم تُوجد الرِّيبة فلا تحليفَ، وينبغي أن يُحمل تحليفُ أبي موسى لليهوديَّين اللَّذين أشهدهما مسلمٌ توفِّي بِدَقُوقا[٤] على وصيَّته، على أنَّه وقعت رِيْبة وإنْ لم يُذكَر ذلك في قصَّة ذلك المسلم.

والفاء في قوله: «فيُقسمان» عاطفة هذه الجملة على قوله: «تحبسونهما» هذا هو الظاهر، وقال أبو عليٍّ: وإن شئتَ لم تقدِّر الفاء لعطف جملة، ولكن تَجعله جزاءً، كقول ذي الرُّمَّة:

وإنسانُ عيني يَحْسِرُ الماءُ تارةً ... فيَبدُو وتاراتٍ يَجُمُّ فيَغْرَقُ

---

(١) الكشاف ١/ ٦٥٠، ورواية: بعد العصر، أوردها أيضاً البغوي ٢/ ٧٤، ورواية: بعد الظهر، أوردها أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧١٦، ونقلها عنه القرطبي ٨/ ٢٦٦.

(٢) سلف تخريجه أول الآيات.

(٣) ذكر الحديث بهذا اللفظ ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧١٧، ونقله عنه القرطبي ٨/ ٢٦٧، وهو عند أحمد (١٠٢٢٦)، والبخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه عند البخاري: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم...» الحديث.

(٤) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وذِكْر: دقوقا، ورد في رواية الشعبي، وهي عند أبي داود (٣٦٠٥). ودقوقا: بفتح أوله، وضمِّ ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة. معجم البلدان ٢/ ٤٥٩.

تقديره عندهم: إذا حَسَرَ بَدَا، فكذلك إذا حبستموهما أقْسما[١]. انتهى.

ولا ضرورةَ تَدعو إلى تقدير شَرْطٍ محذوف وإبقاء جوابه، فتكون الفاء إذ ذاك فاءَ الجزاء، وإلى تقدير مُضمَر بعد الفاء، أي: فهما يُقسمان، و: فهو يبدو، وخرَّج أصحابنا بيتَ ذي الرُّمَّة على توجيهٍ آخَرَ، وهو أنَّ قوله: يَحْسِرُ الماءُ تارةً، جملةٌ في موضع الخبر، وقد عَرِيَت عن الرابط، فكان القياس أن لا تقعَ خبرًا للمبتدأ، لكنَّه عطف عليهما بالفاء جملة فيها ضمير المبتدأ، فحصل الربط بذلك.

و«لا نشتري» هو جوابُ قوله: «فيقسمان بالله» وفصلَ بين القَسَم وجوابِه بالشَّرْط، والمعنى: إن ارتبتم في شأنهما واتَّهمتموهما فحلِّفوهما، وقيل: إن أُريد بهما الشاهدان، فقد نسخَ تحليف الشاهدين، وإن أُريد الوصيَّان فليس بمنسوخ تحليفهما، وعن عليٍّ أنَّه كان يُحلِّف الشاهدَ والراويَ إذا اتَّهمهما[٢].

والضمير في «به» عائد على «الله»، أو على القَسَم، أو على تحريف الشهادةِ، أقوالٌ، ثالثها لأبي عليٍّ[٣]. وقوله: «لا نشتري به ثمنًا» كنايةٌ عن الاستبدال عَرضًا مِن الدنيا وأَخْذِه، وهو على حذف مضاف، أي: ذا ثمنٍ؛ لأنَّ الثمنَ لا يُشتَرى، ولا يصحُّ أن يكون: «لا نشتري»: لا نَبيع، هنا، وإن كان ذلك في اللغة.

قال الزمخشريُّ: أي: لا نَحلفُ بالله كاذِبين لأَجْل المال، ولو كان مَن نُقسِم لأَجْله قريبًا مِنَّا، وذلك على عادتهم في صِدْقهم وأمانتهم أبدًا، فإنَّهم داخلونَ تحت قوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥][٤]. وإنَّما قال: فإنَّهم داخلون، إلى آخره؛ لأنَّ الاثنين والآخران عنده مؤمنونَ، فاندرجوا في قوله: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامين» الآية.

---

(١) الحجة ٣/ ٢٦٥، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣، والبيت في ديوان ذي الرمة ١/ ٤٦٠، وخزانة الأدب ٢/ ١٩٢، قال البغدادي: حسر: نضب عن موضعه وغار. ويجمُّ، مضارع: جمَّ: كثر وارتفع. وإنسان العين: المِثال يُرى في سواد العين. القاموس (أنس).

(٢) الكشاف ١/ ٦٥٠، والخبر أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦)، والنسائي في التفسير (٩٨)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٢).

(٣) الحجة ٣/ ٢٦٦.

(٤) الكشاف ١/ ٦٥٠-٦٥١.

قال ابنُ عطيَّة: وخصَّ ذا القربى بالذِّكر، لأنَّ العُرْفَ مَيْلُ النَّاس إلى أقربائهم واستِسْهالهم في جَنْب نَفْعِهم ما لا يُسْتَسهل.

والجملةُ مِن قوله: «ولا نَكتمُ شهادةَ الله» معطوفةٌ على قوله: «لا نشتري به ثمنًا» فيكون مِن جملة المقسَم عليه، وأضاف الشهادةَ إلى الله؛ لأنَّه تعالى هو الآمِرُ بإقامتها الناهِي عن كتمانها، ويحتمل أن يكون: «ولا نكتم» خبرًا منهما، أَخبرا عن أنفسهما أنَّهما لا يَكتمان شهادةَ الله، ولا يكون داخلاً تحت المقسَم عليه.

وقرأ الحسنُ والشعبيُّ: «ولا نَكْتِمْ» بجَزْم الميم[1]، نَهَيا أنفسَهما عن كتمان الشهادة، ودخولُ «لا» الناهية على المتكلِّم قليلٌ، نحو قوله:

إذا ما خرجنا مِن دمشق فَلَا نَعُدْ   بها أبدًا ما دامَ فيها الجُراضِمُ[2]

وقرأ عليٌّ ونعيم بن مَيْسَرة والشعبيُّ بخلافٍ عنه: «شهادةً اللهَ» بنصبهما وتنوين «شهادة»[3]، وانْتَصَبا بـ «نكتم»، التقدير: ولا نَكتُم اللهَ شهادةً، قال الزَّهراوي: ويحتمل أن يكون المعنى: ولا نكتم شهادةً واللهِ، ثم حذف الواو ونُصبَ الفعلُ إيجازًا[4].

وروي عن عليٍّ والسُّلَميِّ والحسن البصريِّ: «شهادةً» بالتنوين، «آللهِ» بالمدِّ في همزة الاستفهام التي هي عِوَض مِن حرف القَسَم[5]، دخلت تقريرًا وتوقيفًا لنفوس المُقسِمين، أو لمَن خاطبوه.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣.

(٢) البيت نُسب للفرزدق كما في أمالي ابن الشجري ٢/ ٥٣١، ومغني اللبيب ص٣٢٦، ولم نقف عليه في ديوانه، ونُسب أيضاً للوليد بن عقبة كما في شرح أبيات المغني للبغدادي ٥/ ١٧-١٨ نقلاً عن الأصمعي، والجُراضم: العظيم البطن. وورد في هامش (ح) و(لي): الجراضم: الأكول.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣، والقراءة في المحتسب ١/ ٢٢١، وينظر القراءات الشاذة ص٣٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣، وورد في مطبوعه: الزهري، بدل: الزهراوي.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٥، والمحتسب ١/ ٢٢١.

وروي عن الشعبيِّ وغيرِه أنَّه كان يقف على «شهادَهْ» بالهاء الساكنة، «أَللهُ» بقَطْع ألفِ الوصل دون مَدِّ ألف الاستفهام(١).

قال ابنُ جِنِّيّ: الوقف على «شهادَهْ» بسكون الهاء واستئنافِ القَسَم حَسَنٌ؛ لأنَّ استئنافَه في أوَّل الكلام أوقرُ له وأشدُّ هيبةً مِن أن يدخلَ في عرضِ القول.

ورُوِيَ عن يحيى بنِ آدم، عن أبي بكر بنِ عيَّاش: «شهادةً» بالتنوين، «أَللهِ» بقَطْع الألف دون مدٍّ، وخَفْضِ هاء الجلالة، ورُويت هذه عن الشعبيِّ(٢).

وقرأ الأعمش وابنُ مُحيصن: «لَمِلَّاثمين» بإدغام نون «مِن» في لام «الآثمين»، بعد حَذْفِ الهمزة ونَقْل حركتها إلى اللام(٣).

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي: «فإن عُثِرَ» بعد حلفهما «على أنَّهما استحقَّا إثمًا» أي: ذنبًا بحِنْثهما في اليمين، بأنَّها ليست مطابقةً للواقع، و«عُثِرَ» استعارةٌ لِمَا يُوقَع على عِلْمِه بعد خفائِه، وبَعْدَ أن لم يُرْجَ ولم يُقصَد، كما تقول: على الخبيرِ سقطتَ، ووقعتَ على كذا.

قال أبو عليّ: الإثم هنا هو الشيءُ المأخوذ؛ لأنَّ آخِذَه آثِمٌ، فسُمِّيَ إثماً، كما يُسمَّى ما أُخذَ بغير الحقِّ مَظْلمة.

قال سيبويه: المَظْلَمة: اسمُ مَا أُخذَ منك، ولذلك سُمِّي هذا المأخوذُ باسم المصدر(٤). انتهى.

والظاهرُ أنَّ الإثم هنا ليس الشيءَ المأخوذ، بل الذَّنب الذي استحقَّا به أن يكونا مِن الآثمين الذي تَبرَّأا أن يكونا منهم في قولهما «إنَّا إذاً لمن الآثمين»، ولو

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٥ ـ وزاد نسبتها لسعيد بن جبير ـ والمحتسب ١/ ٢٢١، وكلام ابن جنِّي الآتي منه.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٥، والمحتسب ١/ ٢٢١.
(٣) تنظر المصادر السابقة.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٤، وقوله: على الخبير سقطت. ورد من قول عدد من الصحابة حين كانوا يُسألون عن تفسير آيات، أو عن أشياءَ وقعت في زمان النبيِّ ﷺ، منها ما أخرجه مسلم (٣٤٩) عن عائشة، و(١٣٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقول أبي عليّ وسيبويه في الحجَّة ٣/ ٢٦٨، وقول سيبويه في الكتاب ٤/ ٩١.

كان الإثمُ هو الشيءَ المأخوذَ ما قيل فيه «استحقَّا إثمًا» لأنَّهما ظلما وتعدَّيا، وذلك هو الموجبُ للإثم.

﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ قرأ الحِرْميَّان والعربيَّان والكسائيُّ: «اسْتُحِقَّ» مبنيًّا على المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله، و«الأَوْلَيَان» مرفوعٌ، تثنية الأَوْلَى[1].

وقرأ حفص: «استَحقَّ» مبنيًّا للفاعل، و«الأَوْلَيَان» مثنًّى مرفوع تَثنية: الأَوْلى، ورُويت هذه القراءة عن أُبيٍّ وعليٍّ وابنِ عبَّاس، وعن ابنِ كثير في رواية قُرَّة عنه[2].

وقرأ حمزة وأبو بكر: «استُحِقَّ» مبنياً للمفعول، و«الأَوَّلِيْن» جَمْع: الأوَّل[3].

وقرأ الحسَنُ: «استَحقَّ» مبنيًّا للفاعل، «الأَوَّلان» مرفوعًا، بتثنية: أَوَّل[4].

وقرأ ابنُ سِيرين: «الأَوْلَيَيْن» تثنية: الأَوْلى[5].

فأمَّا القراءةُ الأُولى، فقال الزمخشريُّ: «فآخران» فشاهدان آخَران «يقومان مقامَهما مِن الذين استحقَّ عليهم» أي: مِن الذين استحقَّ عليهم الإثم، ومعناه: وهم

---

(١) الحِرْميَّان: ابن كثير ونافع، والعربيَّان: أبو عمرو وابن عامر، والقراءة في السبعة ص٢٤٨، والتيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٦.

(٢) تنظر المصادر السالفة الذكر، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥٤، وقراءة قُرَّة ـ وهو: قُرَّة بن خالد السدوسي أبو خالد البصري ـ عن ابن كثير في السبعة ص٢٤٩، ومع الإشارة إلى أن قوله: على المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله. إلى قوله: «استحق» مبنيًّا. لم يرد في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣) السبعة ص٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، وقرأ بها من العشرة أيضاً عاصم في رواية أبي بكر ويعقوب وخلف. النشر ٢/ ٢٥٦. وذكرها أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١٣ وعزاها للأعمش وابن وثاب.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٤، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٥.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٤، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٧٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧ بهامشه، حيث وردت عندهم القراءة هكذا: الأولين، على تثنية أوّل. وكذا وردت في النسخة (يه) من البحر، وأوردها السمين في الدر المصون ٤/ ٤٧٣، وابن عادل في اللباب ٧/ ٥٨٠، والآلوسي في روح المعاني ٧/ ٤٦٥ كما وردت عند المصنِّف.

الذين جُنيَ عليهم وهم أهلُ الميت وعشيرته[١]، وفي قصة بُدَيْل أنَّه لمَّا ظهرت خيانةُ الرجلين، حلَّف رجلين مِن ورثته أنَّه إناءُ صاحبِهما، وأنَّ شهادتَهما أحقُّ مِن شهادتهما.

و«الأَوْليان» الأحقَّان بالشهادة؛ لقَرابتهما ومعرفتِهما، وارتفاعهما على: هُما الأوليان، كأنَّه قيل: ومَن هما؟ فقيل: الأوليان، وقيل: هما بدلٌ مِن الضمير في «يقومان» أو «مِن آخران»، ويجوز أن يَرتفعا بـ «استحقَّ»، أي: مِن الذين استحقَّ عليهم انتدابُ[٢] الأَوْلَيَيْن منهم للشهادة؛ لاطِّلاعهم على حقيقة الحال. انتهى.

وقد سَبَقه أبو عليٍّ إلى تخريج رَفْع «الأوليان» على تقدير: هما الأوليان، وعلى البدل مِن ضمير «يقومان»، وزاد أبو عليٍّ وجهين آخَرين، أحدهما: أن يكون «الأوليان» مبتدأً مؤخَّراً، والخبر «آخران يقومان مقامهما»، كأنَّه في التقدير: فالأوليان بأَمْرِ الميت آخَران يقومان، فيَجيء الكلامُ، كقولهم: تَميميٌّ أنا. والوجه الآخَر: أن يكون «الأوليان» مُسندًا إليه «استحقَّ».

قال أبو عليٍّ: [٣]وقد أجاز أبو الحسن[٣] فيه شيئاً آخَر، وهو أن يكون «الأوليان» صفة لـ: «آخران»، لأنَّه لمَّا وُصفَ خصَّص، فوصف من أجل الاختصاص الذي صار له. انتهى. وهذا الوجه ضعيفٌ، لاستلزامه هَدْمَ ما كادوا أن يُجمعوا عليه مِن أنَّ النكرةَ لا تُوصَف بالمعرفة ولا العكس.

وعلى ما جوَّزه أبو الحسن[٤] يكون إعراب قوله: «فآخران» مبتدأ، والخبر «يقومان»، ويكون قد وُصفَ بقوله: «من الذين»، أو يكون قد وُصف بقوله: «يقومان» والخبر «مِن الذين» ولا يضرُّ الفَصْلُ بين الصفة والموصوف بالخبر، أو يكونان صفتين لقوله: «فآخران»، ويرتفع «آخران» على خبرِ مبتدأ محذوف، أي: فالشاهدان آخَران، ويجوز عند بعضهم أن يرتفعَ على الفاعل، أي: فليَشْهد آخَران.

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع): وعشرته. وفي (ز٢) و(لي) والمطبوع: وعترته. والمثبت من (ب) و(يه) والكشاف ١/ ٦٥١.

(٢) في النسخ ـ عدا (ز٢) ـ: ابتدأت، والمثبت منها ومن مطبوع الكشاف ١/ ٦٥١ ومخطوطه الورقة (١٤١)، ولعلَّه الصواب.

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والحجة لأبي علي ٣/ ٢٦٧، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٤.

(٤) يعني: الأخفش، ينظر كتابه معاني القرآن ١/ ٤٧٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥٤.

وأمَّا مفعول «استحقَّ» فتقدَّم تقديرُ الزمخشريِّ أنَّه استحقَّ عليهم الإثم، ويعني أنَّه ضميرٌ عائد على الإثم، لأنَّ الإثم محذوف، لأنَّه لا يجوز حذفُ المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله، وقد سَبَقه أبو عليٍّ والحَوفيُّ إلى هذا التقدير، وأجازوا وجهَين آخَرين، أحدهما: أن يكون التقدير: استحقَّ عليهم الإيصاء، والثاني: أن يكون مِن الذين استحقَّ عليهم الوصية.

وأمَّا ما ذكره الزمخشريُّ مِن ارتفاع قوله: «الأوليان» بـ «استحقَّ»، فقد أجازه أبو عليٍّ ـ كما تقدَّم ـ ثم مَنَعه، قال: لأنَّ المستحقَّ إنَّما يكون الوصيَّةَ أو شيئاً منها، وأمَّا الأوليان بالميت فلا يجوز أن يُسْتَحقَّا فيسنَد «استحقَّ» إليهما[1]، إلَّا أنَّ الزمخشريَّ إنَّما رَفَع قوله: «الأوليان» بـ «استحقَّ»، على تقدير حذفِ مضافٍ نابَ عنه «الأوليان» فقدَّره: استحقَّ عليهم انتدابُ[2] الأولَيَيْن منهم للشهادة؛ لاطِّلاعهم على حقيقة الحالِ فيَسوغ توجيهُه، وأجاز ذلك ابنُ جرير على أن يكون التقدير: مِن الذين استحقَّ عليهم إثمُ الأوليين[3].

وأجاز ابنُ عطيَّة أيضاً أن يرتفعَ «الأوليان» بـ «استحقَّ»، وطوَّل في تقرير ذلك، وملخَّصه أنَّه حملَ «استحقَّ» هنا على الاستعارة، بأنَّه ليس استحقاقًا حقيقةً لقوله: «استحقا إثمًا»، وإنَّما معناه أنَّهم غَلَبوا على المال بحُكم انفرادِ هذا الميت وعدمِه لقَرابته، أو لأهلِ دِينه، فجعل تسوّرهم عليه استحقاقًا مجازًا، والمعنى: مِن الجماعة التي غابت وكان حقّها أن تُحضِر وليَّها، قال: فلمَّا غابت وانفرد هذا الموصَى، استحقَّت هذه الحال وهذان الشاهدان مِن غير أهلِ الدِّيْن الولاية، وأَمْر الأوليين على هذه الجماعة، ثم يُبنى الفعل للمفعول على هذا المعنى إيجازًا، ويُقوِّي هذا الغرضَ أن تعدِّي الفعل بـ «على» لمَّا كان باقتدار وحَمْلٍ هيَّأتْه الحالُ، ولا يقال: استحقَّ منه أو فيه، إلَّا في الاستحقاق الحقيقيِّ على وجهه، وأمَّا: استحقَّ عليه، فيقال في الحمل والغَلَبة والاستحقاق المستعار[4]. انتهى.

(١) الحجة ٣/ ٢٦٩، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٤.
(٢) في (ب): ابتدأت. ولم تتَّضح في بعض النسخ.
(٣) تفسير الطبري ٩/ ١٠٠.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٥.

والضمير في «مقامهما» عائد على شاهدَي الزُّور، و«من الذين» هم وُلاةُ الميت، وقال النحّاس، في قولِ مَن قدَّرَ: من الذين استحقَّ عليهم الإيصاء: هذا مِن أَحْسَن ما قيل فيه؛ لأنَّه لم يُجعل حرفٌ بدلاً مِن حرفٍ[١]، يعني أنَّه لم يجعل «على» بمعنى «في»، ولا بمعنى «مِن»، وقد قيل بهما، أي: مِن الذين استحقَّ فيهم الإثم، كما قامت «في» مقامَهما في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع. أو: مِن الذين استحقَّ منهم الإثم[٢]، بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٣] [المطففين: ٢] أي: من الناس، واختار ابنُ العربيِّ تقديرَ الإيصاء[٤]، واختار أبو عبد الله الرازيُّ وابنُ أبي الفَضْل أن يكون التقدير: مِن الذين استحقَّ عليهم المال[٥].

قال أبو عبد الله: وقد أكثر الناسُ في أنَّه لِمَ وُصف موالي الميت بهذا الوصف ـ وذكروا فيه أقوالًا ـ والأصحُّ عندي فيه وجهٌ واحد، وهو أنَّهم وُصفوا بذلك بأنَّه لمَّا أخذ مالَهم، استحقَّ عليهم مالهم، فإنَّ من أَخذ مالَ غيرِه، فقد حاولَ أن يكون تعلُّقه بذلك المال تعلُّق ملْكِه له[٦]، فصحَّ أن يُوصف المالك بأنه قد استحقَّ عليك ذلك المال. انتهى.

و«الأوليان» بمعنى الأقربين إلى الميت، أو: «الأوليان» بالحلف، وذلك أنَّ الوصيَّين ادّعيا أنَّ مورِّث هذين الشاهدين باعهما الإناء، وهما أنكرا ذلك، فاليمين حقٌّ لهما، كإنسان أقرَّ لآخَرَ بدَينٍ وادَّعى أنَّه قضاه، فتردُّ اليمين على الذي ادَّعى أوَّلًا؛ لأنَّه صار مُدَّعًى عليه.

وتلخَّص في إعراب «الأوليان» على هذه القراءة وجوه: الابتداء، والخبر لمبتدأ محذوف، والبدل مِن ضمير «يقومان»، والبدل من «آخَران»، والوصف لـ: «آخران»، والمفعوليّة بـ «استحقَّ» على حذف مضاف مختلف في تقديره.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣١٣.
(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.
(٣) بعدها في المطبوع: أي من الناس استحق عليهم الإثم.
(٤) ينظر أحكام القرآن له ٢/ ٧٢٤.
(٥) تفسير الرازي ١٢/ ١٢٠.
(٦) الذي في تفسير الرازي ١٢/ ١٢٠: فقد حاول أن يكون تعلقه بذلك المال مستعلياً على تعليق مالكه به.

وأمَّا القراءة الثانية، وهي بناءُ «استَحقَّ» للفاعل، ورفع «الأوليين»، فقال الزمخشريُّ: معناها: مِن الورثة الذين استحقَّ عليهم أوليان مِن بينهم بالشهادة أن يُجرِّدوهما لقيام الشهادة ويُظهروا بهما كَذِبَ الكاذبين[١]. انتهى.

وقال ابن عطيَّة ما ملخَّصه: «الأوليان» رفع بـ «استحقَّ» وذلك على أن يكون المعنى: مِن الذين استحقَّ عليهم ما لهم وتَرِكتهم شاهِدَا الزُّور، فسُمِّيا أَوْلَيين، أي: صيَّرهما عدم الناس أولى بهذا الميت وتَرِكتِه، فجازا فيها، أو يكون المعنى: مِن الذين حقَّ عليهم أن يكون الأَوليان منهم، فاستحقَّ بمعنى: حقَّ، كاسْتَعْجَب وعَجِب، أو يكون استحقَّ بمعنى سَعَى واستوجَب، فالمعنى: مِن القوم الذين حضر أَوليان منهم فاستحقَّا عليهم، أي: استحقَّا لهم وسَعَيا فيه واستوجباه بأيمانهما وقربانهما[٢]. انتهى.

وقال بعضهم: المفعول محذوف، أي: من الذين استحقَّ عليهم الأوليان وصيّتهما.

وأما القراءة الثالثة، وهي قراءة «استُحقَّ» مبنيًا للمفعول، و«الأوَّلِين»، جَمْع: الأوَّل، فخرِّج على أنَّ «الأوَّلِين» وصف لـ «الذين»، قال أبو البقاء: أو بدلٌ مِن الضمير المجرور بـ «على»[٣].

قال الزمخشريُّ: أو منصوب على المدح، ومعنى الأوليَّة: التقدُّم على الأجانب في الشهادة؛ لكونهم أحقَّ بها[٤]. انتهى. وهذا على تفسيره أنَّ قوله: «أو آخرانِ مِن غيركم» أنَّهم الأجانبُ لا أنَّهم الكفار.

وقال ابنُ عطيَّة: معناها: مِن القوم الذين استحقَّ عليهم أمرهم، أي: غلبوا عليه، ثم وَصَفهم بأنَّهم أوَّلون، أي: في الذِّكر في هذه الآية، وذلك في قوله: «اثنان ذوا عدل منكم»[٥]. انتهى.

---

(١) الكشاف ١/ ٦٥١.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٥.
(٣) الإملاء ١/ ٢٣٠.
(٤) الكشاف ١/ ٦٥١.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٥.

وأمَّا القراءة الرابعة - وهي قراءة الحسن- ف «الأوَّلان» مرفوع بـ «استَحقَّ»، قال الزمخشريُّ: ويحتجُّ به مَن يَرَى ردَّ اليمين على المدَّعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يَرَون ذلك، فوُجِّه عندهم أنَّ الورثةَ قد ادَّعَوا على النَّصرانيَّين أنَّهما اختَانا فحلفا، فلما ظَهَرَ كذبُهما ادَّعيا الشراء فيما كَتَما، فأنكر الورثةُ، فكان اليمينُ على الورثة، لإنكارهم الشراء[١].

وأمَّا القراءةُ الخامسة - وهي قراءةُ ابنِ سِيرين- فانتصابُ «الأوْلَيَيْن» على المدح.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ أي: فيُقسِم الآخران القائمان مقامَ شاهِدَي[٢] التحريف لَمَا أَخبَرنا به نحن وذَكَرنا مِن نصِّ القضيَّة أحقُّ ممَّا ذكَراه أوَّلًا، وحرَّفا فيه، وما زِدْنا على الحدِّ. وقال ابنُ عباسٍ: لَيَميننا أحقُّ مِن يَمينهما[٣].

ومَن قال: الشهادة في أوَّل القصَّة ليست بمعنى اليمين، قال هنا: الشهادة يمينٌ، وسُمِّيت شهادةً؛ لأنَّها يثبت بها الحكم، كما يَثبت بالشهادة. قال ابنُ الجوزيِّ: «أحقُّ»: أصحُّ؛ لكفرهما وإيماننا[٤]. انتهى.

﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ خَتَما بهذه الجملة تَبرُّءاً من الظلم واستقباحًا له، وناسب الظلم هنا لقولهما: «وما اعتدينا»، والاعتداء والظُّلْم متقاربان، وناسب خَتْم ما أقسم عليه شاهدا الزُّور بقوله: «لَمِنَ الآثمين» لأنَّ عدمَ مطابقة يمينهما للواقع وكَتمهما الشهادة يَجُرَّان إليهما الإثمَ.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: ذلك الحُكم السابقُ، ولمَّا كان الشاهدان لهما حالتان، حالة يرتاب فيها إذا شهدا، فإذ ذاك يُحبسان بعد الصلاة ويُحلَّفان اليمينَ المشروعة في الآية، قُوبلت هذه الحالة

(١) الكشاف ١/ ٦٥١.
(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: شهادة. والمثبت من باقي النسخ.
(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٨، وزاد المسير ٢/ ٤٥٢ دون عزوه لابن عباس.
(٤) زاد المسير ٢/ ٤٥٢.

بقوله: «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها» أي: على ما شهدا حقيقةً دون إنكار ولا تحريفٍ ولا كذب، وحالة يُطَّلع فيها إذا شهدا على إثمهما بالشهادة وكَذِبهما في الحلف، فإذ ذاك لا يلتفت إلى أيمانهم وتردُّ على شهود آخَرين فيعمل بأَيمانهم، وذلك بعد حَلفهم وافتضاحهم فيها بظهور كذبهم= قُوبلت هذه الحالة بقوله: «أو يخافوا أن تردَّ أيمانٌ بعد أيمانهم».

وكان العطف بـ «أو»، لأنَّ الشاهدَين إذا لم يتَّضح صِدْقهما لا يَخلوانِ مِن إحدى هاتين الحالتين، إمَّا حصول رِيْبةٍ في شهادتهما، وإمَّا الاطِّلاع على خيانتهما، فلذلك كان العطف بـ «أو» الموضوعة لأَحَد الشيئين أو الأشياء، فالمعنى ما تقدَّم ذِكْره مِن الأحكام أقربُ إلى حصول إقامة الشهادة على ما ينبغي، أو خوف رَدِّ الأيمان إلى غيرهم فتَسقط أيمانهم ولا تُقبَل.

قال ابنُ عباس: ذلك كلُّهُ يقرِّب اعتدالَ هذا الصِّنْف فيما عسى أنْ يَنزل مِن النوازل، لأنَّهم يَخافون التحليفَ المغلَّظ بعقب الصلاة، ثم يَخافون الفضيحةَ وردَّ اليمين[1]. انتهى.

وقيل: «ذلك» إشارةٌ إلى تَحليف الشاهدين في جَمْعٍ مِن الناس، وقيل: إلى الحَبْس بعد الصلاة فقط، قال ابنُ عطيَّة: ويَظهر هذا مِن كلام السُّدِّيِّ، و«أَوْ» على هذا التأويل بمنزلة قولك: تُحبُّني يا زيد، أو تُسْخطني. كأنَّك قلت: وإلَّا أسخطتني، فكذلك معنى الآية «ذلك أدنى أن يَأتوا بالشهادة على وجهها» وإلَّا خافوا ردَّ الأيمان، وأمَّا على مذهب ابنِ عباس فالمعنى: ذلك الحكم كلُّه أقربُ إلى أن يأتوا، أو أقربُ إلى أن يخافوا[2]. انتهى.

فتلخَّص في «أَوْ» أن تكون على بابها، أو تكون بمعنى الواو، و«يخافوا» معطوف في هذين الوجهين على «يأتوا»، أو تكون بمعنى: إلَّا أنْ، كقولك: لأَلزمنَّك أو تَقضِيَني حقِّي، وهي التي عبَّر عنها ابنُ عطيَّة بتلك العبارة السالفة مِن تقديرها بشَرْط محذوفٍ فِعْله وجزاءٍ، وإذا كانت بمعنى: إلَّا أنْ، فهي عند البصريين

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٦.
(٢) المصدر السابق.

على بابها مِن كونها لأحَد الشيئين إلَّا أنَّ العطفَ بها لا يكون على الفعل الذي هو «يأتوا»، لكنَّه يكون على مصدرٍ متوهَّم، وذلك على ما تقرَّر في عِلْم العربيَّة.

وجمع الضمير في «يأتوا» وما بعده، وإنْ كان السابقُ مُثنًّى، فقيل: هو عائد على الشاهدَين باعتبار الصِّنْف والنوع، وقيل: لا يَعود إليهما بخصوصيتهما، بل إلى الناس [1]الشهود، والتقدير: ذلك أدنى أن يَحذر الناسُ[1] الخيانةَ فيَشهدوا بالحقِّ، خوفَ الفضيحة في ردِّ اليمين على المدَّعي.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾ أي: احذروا عقابَ اللهِ تعالى واتَّخِذوا وقايةً منه، بأن لا تَخونوا ولا تَحلفوا به كاذِبين، وأدُّوا الأمانة إلى أهلها، واسمعوا سماعَ إجابةٍ وقَبول.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ إشارة إلى مَن حرَّف الشهادةَ هو فاسقٌ خارجٌ عن طاعة الله، فاللهُ لا يَهديه إلَّا إذا تابَ، فاللفظ عامٌّ، والمعنى اشتراطُ انتفاءِ التوبة.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾ مناسبةُ هذه لِمَا قَبْلها: أنَّه لمَّا أخبر تعالى بالحكم في شاهدَي الوصيَّة، وأَمَر بتقوى الله والسمع والطاعة، ذكَّر بهذا اليوم المَهُول المَخُوف، وهو يوم القيامة، فجمَع بذلك بين فضيحةِ الدنيا وعقوبةِ الآخرة لِمَن حرَّف الشهادةَ، ولمَن لم يتَّقِ اللهَ ولم يَسمع.

وذكروا في نصب «يوم» وجوهًا: أحدها: أنَّه منصوبٌ بإضمار: اذكروا، والثاني: بإضمار: احذروا، والثالث: بـ «اتَّقوا»، والرابع: بـ «اسمعوا»، قاله الحوفيُّ، والخامسُ: بـ «لا يهدي» قاله قومٌ منهم الزمخشريُّ وأبو البقاء، قالا: لا يَهديهم في ذلك اليوم طريقَ الجنَّة، قال أبو البقاء: أو لا يَهديهم في ذلك اليوم إلى الحُجَّة[2]، والسادسُ: أجاز الزمخشريُّ أن ينتصبَ على البَدَل مِن المنصوب في قوله: «واتَّقوا اللهَ»، وهو بدلُ الاشتمال، كأنَّه قيل: واتَّقوا اللهَ يومَ جَمْعِه[3]،

(١-١) ليست في (ب).
(٢) الكشاف ١/ ٦٥٢، والإملاء ١/ ٢٣١.
(٣) الكشاف ١/ ٦٥٢.

وفيه بُعْدٌ؛ لطُول الفَصْل بالجملتين، والسابع: أن ينتصبَ على الظرف، والعائدُ فيه مؤخّر، تقديره: يَوم يَجمع اللهُ الرسلَ كانَ كيتَ وكيتَ، قاله الزمخشريُّ[(١)].

وقالَ ابنُ عطيَّة: رَصْفُ[(٢)] الآية وبَراعتها إنَّما هو أن يكون هذا الكلام مستأنفًا، والعامل: اذْكُروا، أو: احذروا، ممَّا حسنَ اختصاره لعِلْم السامع، والإشارة بهذا اليوم إلى يوم القيامة، وخصَّ الرُّسلُ بالذِّكْر؛ لأنَّهم قادةُ الخَلْق، وفي ضمن جَمْعِهم جَمْعُ الخلائق، وهم المُكلَّمون أوّلًا. انتهى.

والذي نَختاره غيرَ ما ذكروا، وهو أن يكون «يوم» معمولًا لقوله: «قالوا لا عِلْم لنا» أي: قال الرُّسل وقتَ جَمْعِهم وقولِ الله لهم: «ماذا أُجبتم»؟ وصار نظيرَ ما قلناه في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ﴾ [البقرة: ٣٠] وسؤاله تعالى إيَّاهم بقوله: «ماذا أُجبتم» سؤالُ توبيخٍ لأُممهم، لتقومَ الحُجَّة عليهم، ويَبتدأ حسابُهم، كما سُئِلتَ المَوؤدة[(٣)]؛ توبيخًا لوائدِها وتوقيفًا له على سُوء فِعْله.

وانتصابُ «ماذا أُجبتم» [(٤)]انتصابُ مصدره، على معنى: أيَّ إجابةٍ أُجبتم[(٤)]؟ ولو أُريدَ الجوابُ، لقِيْل: بماذا أُجبتم؟ قاله الزمخشريُّ.

وقيام «ما» الاستفهاميَّة مقامَ المصدر جائزٌ، وكذلك «ماذا» إذا جعلتَها كلَّها استفهامًا، وأنشدوا على مجيء «ماذا» مصدرًا قولَ الشاعر:

ماذا يَغِيرُ ابْنَتَيْ رِبْعٍ عَوِيلُهما   لا تَرْقُدان ولا بُؤْسَى لِمَن رَقَدا[(٥)]

وقال ابنُ عطيَّة: معناه: ماذا أَجابت به الأممُ[(٦)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في النسخ ـ عدا (ح) ـ: وصف. والمثبت منها ومن المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٦.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/ ٦٥٢.

(٥) البيت لعبد مناف بن رِبْع الجُرَبي، وهو في ديوان الهذليين ٢/ ٣٨، والكامل ٣/ ١٤١٩، وخزانة الأدب ٧/ ٤٥، ومعنى: يغير، يجيئهما بشيء، أي: بخير يُكْسِبهما ن يُغوِلا والبؤس: الضِّيق، وعويلهما: من العَوْلة، أي: بكاؤهما.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٦.

ولم يجعل «ما» مصدرًا بل جَعَلها كنايةً عن الجواب، وهو الشيء المُجاب به لا للمصدر، وهو الذي عنى الزمخشريُّ بقوله: ولو أُريد الجوابُ لقِيْل: بماذا أجبتم؟

وقال الحوفيُّ: «ما» للاستفهام، وهو مبتدأٌ، و«ذا» بمعنى «الذي» خبرها، و«أُجبتم» صلته، والتقدير: ماذا أجبتم به. انتهى.

وحَذْفُ هذا الضميرِ المجرور بالحرف يُضعَّف، لو قلتَ: جاءني الذي مررتُ، تريد: به، كان ضعيفًا، إلَّا إن اعتقد أنَّه حذفَ الحرفَ أوَّلًا فانتصب الضمير، ثم حذف منصوبًا، فلا يَبْعُد.

وقال أبو البقاء: «ماذا» في موضع نصبٍ بـ «أُجبتم» وحرفُ الجرِّ محذوف، أي: بماذا أُجبتم؟ و«ما» و«ذا» هنا بمنزلة اسم واحد، ويُضعَّف أن يُجعل «ذا» بمعنى «الذي» هنا؛ لأنه لا عائدَ هنا، وحذفُ العائد مع حرفِ الجَرِّ ضعيف[1]. انتهى.

وما ذكره أبو البقاء أضعف؛ لأنَّه لا يَنقاس حذفُ حرفِ الجرِّ، إنَّما سُمعَ ذلك في ألفاظ مخصوصة، ونصُّوا على أنَّه لا يَجوز: زيدًا مررتُ به، تريد: بزيدٍ مررتُ، ولا سِرْتُ البيتَ، تريد: إلى البيت، إلَّا في ضرورةِ شعر نحو قول الشاعر:

تَحِنُّ فتُبْدِي ما بها مِن صَبابةٍ ... وأُخْفِي الذي لولا الأُسَى لَقَضاني[2]

يريد: لَقَضَى عليَّ، فحذف: عليَّ، وعُدِّيَ الفعلُ إلى الضمير فنصبَه.

ونَفْيهم العِلْمَ عنهم بقوله: «لا عِلْم لنا»، قال ابنُ عبَّاسٍ: معناه: لا عِلْم لنا إلَّا عِلْماً أنت أعلمُ به مِنَّا. كأنَّ المعنى: لا عِلْمَ لنا يَكفي وينتهي إلى الغاية، وقال ابنُ جريج: معنى «ماذا أُجبتم» ماذا عَملوا بَعْدَكم، وماذا أَحدثوا؟ فلذلك

---

(١) الإملاء ١/ ٢٣١.

(٢) البيت في الكامل للمبرد ١/ ٤٧، وخزانة الأدب ٨/ ١٣٠ دون عزوٍ، ونسبه السيوطيُّ في شرح شواهد مغني اللبيب ١/ ٤١٤ لعروة بن حزام، قال البغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب ٣/ ٢٣١: وعندي ثلاث نُسَخ من ديوان عروة المذكورة، وقد راجعتُ الثلاث، فلم أجده في واحدة منهنَّ، والله أعلم، والأُسى: بضمِّ الهمزة، جمع: أُسوة، والأُسوة: التأسي والاقتداء بالغَير، وما يتأسى به الحزين وينعزي.

قالوا: «لا علم لنا» ويؤيِّده: «إنَّك أنتَ علَّام الغيوب» إلَّا أنَّ لفظة «ماذا أُجبتم» تَنْبُو عن أن تُشْرَح بقوله: ماذا عملوا(١).

وذكر المفسِّرون عن الحسن ومجاهد والسُّدِّيّ وسهل التُّسْتري أقوالاً في تفسير قولهم: «لا عِلْمَ لنا» لا تناسِبُ الرُّسُلَ أَضْرَبْتُ عن ذِكْرها صَفْحًا(٢).

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: كيف يقولون «لا عِلْم لنا» وقد عَلموا ما أُجيبوا؟

قلت: يَعلمون أنَّ الغَرَضَ بالسؤال توبيخُ أعدائهم، فيَكِلون الأَمْرَ إلى علمه وإحاطته بما مُنُوا به منهم، (٣و كابدوا من سوء إجابتهم؛ إظهاراً للتشكِّي واللَّجَأ إلى ربِّهم في الانتقام منهم٣)، وذلك أعظمُ على الكفرة وأَفَتُّ في أعضائهم وأَجلبُ لحَسْرتهم وسقوطهم في أيديهم إذا اجتمع عليهم توبيخُ الله تعالى وتَشَكِّي أنبيائهم عليهم، ومثاله أن يَنْكِب(٤) بعضُ الخوارجِ على السلطان خاصَّة مِن خواصِّه نَكْبَةً قد عرفها السلطانُ واطَّلع على كُنْهها وعَزَم على الانتصار له منه، فيَجمع بينهما ويقول له: ما فَعَلَ بكَ هذا الخارجيُّ؟ وهو عالِمٌ بما فعلَ به، يريد توبيخَه وتبكيتَه، فيقول: أنتَ أعلم بما فُعِلَ بي، تفويضًا للأَمْر إلى عِلْم سلطانه واتِّكالاً عليه وإظهارًا لشَكايته وتعظيمًا لما حَلَّ به. انتهى.

وليست الآيةُ كهذا المثال الذي ذَكَره؛ لأنَّ في الآية: «لا عِلْم لنا» وهذا نَفْيٌ لسائر أَفرادِ العِلْم عنهم بالنسبة إلى الإجابة، وفي المثال: أنتَ أَعلمُ بما فُعلَ بي، وهذا لا يَنفي العِلْم عنه غير أنَّه أثبتَ لسلطانه أنَّه أعلمُ بالخارجيِّ منه.

وقال ابنُ أبي الفَضْل في قولِ الزمخشريِّ: ليس بالقويِّ، لأنَّ السؤالَ إنَّما وَقَعَ عن كلِّ الأمَّة، وكلُّ الأمَّة ما كانوا كافرين حتى يريدَ الرسولُ توبيخَهم.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٦-٢٥٧، وينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٨-٥٠٩، وقول ابن عباس وابن جريج أخرجه عنهما الطبري ٩/ ١١١-١١٢.

(٢) ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ٥٠٩، وزاد المسير ٢/ ٤٥٣، وتفسير السمرقندي ١/ ٤٦٦.

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/ ٦٥٢، واللَّجَأ: المَعْقِل والملاذ كالملجأ. القاموس (لجأ).

(٤) في (أ) والمطبوع: أن ينكت، وفي (ح) و(د١) و(د٢) و(ع): أن ينكت، والمثبت من باقي النسخ والكشاف.

وقيل: معناه: عِلْمنا ساقطٌ مع عِلْمك ومغمورٌ به، لأنَّك علَّام الغيوب، ومَن عَلِمَ الخفيَّات لم يَخْفَ عليه الظاهرُ التي منها إجابة الأُمم لرسلهم، فكأنَّه لا عِلْم لنا إلى جَنْبِ عِلْمِك، حكاه الزمخشريُّ بهذا اللفظ(١)، قال الزجَّاجُ معناه مختصرًا(٢).

وقال ابنُ عطيَّة: قولُ ابنِ عباس أصوبُ؛ لأنَّه يَترجَّح بالتسليم إلى الله تعالى، وردِّ الأَمْرِ إليه، إذ لا يَعلمون إلَّا بما شُوفِهُوا به مدَّة حياتهم، وينقصهم ما في قلوب المُشافَهين مِن نفاق ونحوه وما كان بَعْدَهم مِن أُممهم، والله تعالى يَعلم جميعَ ذلك على التفصيل والكمال، فرَأَوا التسليمَ له والخضوعَ لعِلْمه المحيط(٣). انتهى.

وقيل: «لا علم لنا» بما كان بَعْدَنا، وإنَّما الحكم للخاتمة، قال الزمخشريُّ: وكيف يَخفى عليهم أمرُهم وقد رَأَوْهم سودَ الوجوهِ زُرْقَ العيون مُوبَّخِين(٤). انتهى.

وقال ابنُ أبي الفَضْل: الأصحُّ ما اختاره ابنُ عباس؛ أي: تَعلم ما أَظهروا وما أَضمروا، ونحن لا نَعلم إلَّا ما أظهروا، فعِلْمك فيهم أنفذُ مِن عِلْمنا، فبهذا المعنى نَفَوا العِلْم عن أنفسهم؛ لأنَّ عِلْمهم عند الله كلا عِلْم. انتهى. فيكون ممَّا نفيت فيه الحقيقةُ ظاهرًا والمقصود نَفْي الكمال، كأنَّه قالَ: لا عِلْم لنا كامل، تقول: لا رَجُل في الدار، أي: كامل الرُّجوليَّة في قوَّته ونفاذِه.

وقال أبو عبد الله الرازيُّ: ثبت في عِلْم الأصول أنَّ العِلْم غَيْرٌ، والظَّنَّ غَيْرٌ، والحاصل عند كلِّ أحدٍ من الغَيْر إنَّما هو الظَّنُّ لا العِلْم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «نحن نَحكُم بالظواهر، واللهُ متولِّي السرائر»(٥)، وقال عليه الصلاة

(١) الكشاف ١/ ٦٥٢.
(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٨.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٧.
(٤) الكشاف ١/ ٦٥٢.
(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٩٢: هذا الحديث استنكره المزني فيما حكاه ابنُ كثير عنه في أدلة التنبيه، وقال النسائي في سننه [٨/ ٢٣٣ كتاب آداب القضاة]: باب الحكم بالظاهر. ثم أورد حديث أمِّ سلمة الذي قبله، [يعني: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ... الحديث»، وكذا فعل مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ص١٣٣٧] وقد ثبت في تخريج أحاديث «المنهاج» للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثاً

والسلام: «إنَّكم تختصمونَ إليَّ»[١] الحديث، والأنبياء قالوا: لا عِلْم لنا البتةَ بأحوالهم، إنَّما الحاصلُ عندنا مِن أحوالهم هو الظَّنُّ، والظَّنُّ كان معتبرًا في الدنيا، لأنَّ الأحكام في الدنيا كانت مبنيَّةً على الظُّنون، أمَّا الآخِرة فلا التفاتَ فيها إلى الظَّنِّ؛ لأنَّ الأحكامَ فيها مبنيَّة على حقائقِ الأشياء بواطنِ الأمور، فلهذا السبب قالوا: «لا عِلْم لنا» ولم يَذكروا البتةَ ما معهم مِن الظَّنِّ، لأنَّ الظَّنَّ لا عبرةَ به في القيامة[٢]. انتهى كلامه.

وقال ابنُ عطاء[٣]: «لا عِلْم لنا» بسؤالك ولا جوابَ لنا عنه.

وقرأ ابنُ عباس وأبو حيوة: «ماذا أَجَبْتُم» مبنيًّا للفاعل[٤]، وقرئ: «علَّامَ» بالنصب[٥]، وهو على حَذْف الخبر؛ لفَهْم المعنى، فيتمُّ الكلام بالمقدَّر في قوله: «إنَّك أنتَ» أي: إنَّك الموصوفُ بأوصافك المعروفة مِن العلم وغيره.

وقال الزمخشريُّ: ثُمَّ نُصبَ «علَّام الغيوب» على الاختصاص، أو على النداء، أو صفة لاسم «إنَّ»[٦]. انتهى.

وهذا الوجه الأخير لا يَجوز؛ لأنَّهم أجمعوا على أنَّ ضميرَ المُتكلِّم وضميرَ المخاطَب لا يَجوز أن يوصف، وأمَّا ضميرُ الغائب ففيه خلافٌ شاذٌّ للكسائيِّ.

وقرأ حمزة وأبو بكر: «الغِيُوب» بكسر الغين حيث وقع[٧]، كأنَّ مَن قال ذلك

= مرفوعاً، وأن الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيَّهُ أن يحكم بالظاهر، والله متولّي السرائر... وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتاب «إدراة الأحكام»، فقال: إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي، اللذين اختصما في الأرض، فقال المقضي عليه: قضيت عليَّ والحقّ لي، فقال ﷺ: «إنما أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر». إلى آخر كلامه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وأحمد (٢٥٦٧٠) من حديث أمِّ سلمة ﵂.

(٢) تفسير الرازي ١٢/ ١٢٣.

(٣) في (ع) والمطبوع: ابن عطية. ولم نقف على الكلام.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٧ عن أبي حيوة.

(٥) الكشاف ١/ ٦٥٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٦ عن يعقوب.

(٦) الكشاف ١/ ٦٥٢-٦٥٣.

(٧) السبعة ص١٧٨-١٧٩، والتيسير ص١٠١، والنشر ٢/ ٢٢٦.

مِن العرب قد استثقلَ توالي ضمَّتين مع الياء، ففرَّ إلى حركةٍ مغايرة للضمَّة مناسبةٍ لمجاورة الياء، وهي الكسرة.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ يَحتمل أن يكون «إذ» بدلًا مِن قوله: «يوم يجمع الله الرُّسُل»، والمعنى أنَّه يُوبِّخ الكافرين يومئذٍ بسؤالِ الرُّسل عن إجابتِهم وبتعديد ما أظهر على أيديهم مِن الآياتِ العِظام، فكذَّبُوهم وسمَّوهم سحرةً، وجاوزوا حَدَّ التصديق إلى أنِ اتَّخذوهم آلهةً، كما قال بعضُ بني إسرائيل فيما أُظهر على يدِ عيسى مِن البَيِّنات: ﴿هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٦﴾ [الصف: ٦] واتَّخذه بعضُهم وأمَّه إلَهَين. قاله الزمخشريُّ(١).

وقال ابنُ عطيَّة: يحتمل أن يكون العامل في «إذ» مُضمَرًا، تقديره: اذْكُر يا محمّد «إذ»، و«قال» هنا بمعنى: يقول، لأنَّ ظاهر هذا القول أنَّه في القيامة تَقْدِمةً لقوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦]، ويَحتمل أن يكون «إذْ» بدلاً من قوله: «يوم يَجمع الله»(٢). انتهى.

وجوَّزوا أن يكون «إذ» في موضعِ خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ذلك إذ قال الله.

وإذا كان المنادى عَلَمًا مُفرَدًا ظاهرَ الضمَّة موصوفًا بـ «ابن» متَّصلٍ مضاف إلى عَلَم، جاز فَتْحُه إتْباعاً لفتحة: ابن، هذا مذهب الجمهور، وأجاز الفرَّاء وتَبعه أبو البقاء(٣) في ما لا تَظهر فيه الضمَّة تقديرَ الضمَّة والفتحة، (٤فعلى هذا الذي قرَّرناه يكون قوله: «يا عيسى» مضمومًا بضمَّة مقدَّرة، وعلى مذهب الفرَّاء يجوز أن تقدّر فيه الضمَّة والفتحة٤)، فإن لم تَجعل «ابن مريم» صفةً وجعلتَه بدلًا أو منادًى، فلا يَجوز في ذلك العَلَم إلَّا الضَّمُّ.

وقد خلَّط بعضُ المفسِّرين وبعضُ مَن ينتمي إلى النَّحْو هنا، فقال بعضُ المفسِّرين(٥): يجوز أن يكون «عيسى» في محلِّ الرفع، لأنَّه منادى معرفة غيرُ

---

(١) الكشاف ١/ ٦٥٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٧.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٦، والإملاء ١/ ٢٣١.

(٤-٤) ليست في (أ) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) لعلَّه يعني به الفخر الرازي، وكلامه في التفسير ١٢/ ١٢٥، وينظر أيضاً تفسير الثعلبي

مضاف، ويَجوز أن يكون في محلِّ النصب؛ لأنَّه في نيَّة الإضافة، ثم جعل «الابن» توكيدًا، وكلُّ ما كان مثلَ هذا، جاز فيه الوجهان، نحو: يا زيدُ بن عمرو، وأنشد النحويُّون:

يا حَكَمُ بن المنذرِ بن الجارُودْ أنتَ الجوادُ بنُ الجوادِ بن الجود(١)

قال التبريزيُّ: الأظهر عندي أنَّ موضعَ «عيسى» نصبٌ؛ لأنَّك تَجعل الاسمَ مع نعته ـ إذا أضفتَه إلى العَلَم ـ كالشيء الواحد المضافِ. انتهى.

والذي ذَكَره النحويُّونَ في نحو: يا زيد بن بكر، إذا فتحت آخِر المنادى، أنَّها حركةُ إتباع لحركة نونِ «ابن»، ولم يُعْتَدّ بسكون باء «ابن» لأنَّ الساكنَ حاجزٌ غيرُ حصين.

قالوا: ويَحتمل أن يُراد بالذِّكْر هنا الإقرار، وأن يُراد به الإعلام، وفائدة هذا الذِّكْر إسماعُ الأُمم ما خصَّه به تعالى مِن الكرامة وتأكيد حجَّته على جاحدِه، وقيل: أَمَر بالذِّكْر، تنبيهًا لغيره على معرفة حقِّ النِّعمة ووجوبِ شُكْر المُنعِم، قال الحسن: ذِكْر النعمةِ شُكْرُها(٢).

والنِّعمة هنا جنسٌ، ويدلُّ على ذلك ما عدَّده بعد هذا التوحيد اللفظيِّ مِن النِّعَم، وأضافها إليه، تنبيهًا على عِظَمها، (٣ونعمته عليه قد عدَّدها هنا وفي «البقرة» و«آل عمران» و«مريم» وفي مواضع مِن القرآن٣)، ونِعْمَتُه على أُمِّه براءَتُها ممَّا نُسبَ إليها وتَكْفيلُها لزكريا، وتقبُّلها بقَبول حَسَنٍ، وما ذكر في سورة «التحريم» ﴿وَمَرْيَمَ

= ٢/ ٥١٠، ونقله أيضاً السمين في الدر المصون ٤/ ٤٩٣ وعزاه للواحدي.

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٥١٠، والرجز لرؤبة، وهو في ديوانه ص١٧٢، وفيه: المحمود، بدل: ابن الجود. ونسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٢/ ٦٨٥، وسيبويه في الكتاب ٢/ ٢٠٣ للكذاب الحِرْمازي (وهو عبد الله بن الأعور)، والمقطع الثاني عند ابن قتيبة هكذا: سُرادقُ المجد عليك ممدود. وهو في ديوان رؤبة لكن ورد في المقطع الخامس من الرجز، وورد في الدر المصون ٤/ ٤٩٣ لكن في المقطع الثالث، والحكم بن المنذر أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٥١٠، والبغوي ٢/ ٧٦، وينظر زاد المسير ٢/ ٤٥٤.

(٣-٣) ليست في (ب).

﴿ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ﴾ [الآية: ١٢] إلى آخره، وغير ذلك، وأُمِرَ بذِكْر نعمة أمّه؛ لأنّها نعمة صائرةٌ إليه.

﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ قرأ الجمهور: بتشديد الياء، وقرأ مجاهد وابنُ مُحصين: «آيَدْتُكَ» [١] وتقدّمت القراءة في ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧]، قال الزمخشريُّ[١]: على أَفْعَلْتُكَ[٢]، وقال ابنُ عطيّة: على وزن فَاعَلْتُك، ثم قال: ويَظْهر أنَّ الأصلَ في القراءتين: أَأْيَدْتُكَ[٣]، على وزن أَفْعَلْتُك، ثم اختلف الإعلال، والمعنى فيهما: قوّيتك[٤] من الأَيْدِ، وقال عبد المطلب:

الـحـمـدُ لله الأعـزِّ الأكْـرَمِ ‏‏‏‏‏‏‏‏‏‏‏‏ أَيَّـدَنـا يـومَ زُحُـوفِ الأَشْـرَمِ[٥]

انتهى.

والذي يَظهر أنَّ: أيَّد، في قراءةِ الجمهور ليس وزنه أَفْعَل، لمجِيء المضارع على: يُؤيِّد، فالوزن فَعَّل، ولو كان: أَفْعَل، لكان المضارع: يُؤيِد، كمضارع: آمَنَ: يُؤْمِن، وأمّا مَن قرأ: «آيَدَ» فيحتاج إلى نَقْلِ مضارعه مِن كلام العرب، فإن كان يُؤايد، فهو فاعَل، وإن كان يُؤْيِد، فهو أَفْعَل.

وأمّا قول ابنِ عطيّة أنّه في القراءتين يَظهر أنَّ وزنَه: أَفْعَلْتُك، ثم اختلف الإعلال. فلا أفهم ما أراد؟ وتقدَّم تفسيرُ نظيرِ هذه الجملة في قوله: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧].

﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ﴾ تقدَّم تفسيرُ نظيرِ هذه الجمل والقراءات التي فيها والإعرابُ، وما لم يَتقدَّم ذِكْره نَذْكُره، فنقول:

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٧، والكشاف ١/ ٦٥٣، والقراءة في المحتسب ١/ ٩٥.
(٣) من قوله: على أفعلتك، إلى هنا، ليست في (ب).
(٤) في المطبوع: أيدتك.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٧، وأورده أيضاً السمين في الدر المصون ١/ ٤٩٧، وابن عادل في اللباب ٢/ ٢٦٥، وعنى بالأشرم أبرهةَ ملك اليمن الذي زحف إلى مكة بالفيل، فهلك جيشه.

جاء هنا «كهيئة الطير. . . فتنفخ فيها فتكون»، وقرأ ابنُ عباس: «فينفخها فيكون»[١].

وقرأ الجمهور: «فتكون» بالتاء مِن فوق، وقرأ عيسى بنُ عمر: «فيها فيكون» بالياء مِن تحت[٢].

والضمير في «فيها» قال ابنُ عطيَّة: اضْطَرب المفسِّرون فيه، قال مكّيّ: هو في «آل عمران» [الآية: ٤٩] عائدٌ على الطائر، وفي «المائدة» عائدٌ على الهَيْئَة، قال: ويصحُّ عكسُ هذا.

وقال غيره: الضمير المذكور عائد على «الطين»[٣]، قال ابنُ عطيَّة: ولا يصحُّ عَوْدُ هذا الضمير لا على «الطين» [٤]ولا على «الطير»[٤] ولا على الهيئة، لأنَّ الطيرَ ـ أو الطائر[٥] ـ الذي يَجيء «الطين»[٦] على هيئته لا نَفْخَ فيه البتة، وكذلك لا نَفْخَ في هيئته الخاصَّة به، وكذلك «الطين» إنَّما هو الطينُ العامُّ، ولا نَفْخَ في ذلك. انتهى.

وقال الزمخشريُّ: ولا يَرجع بعضُ الضمير إلى الهيئة المضافِ إليها؛ لأنَّها ليست مِن خَلْقِه ولا نَفخِه في شيء، وكذلك الضميرُ في «فتكون»[٧]. انتهى.

والذي ينبغي أن يُحمل عليه كلامُ مكّيّ أنَّه لا يُريد به ما فُهِمَ عنه، بل يكون قولُه: عائد على الطائر. لا يُريد به الطائرَ المضاف إليه الهيئة، بل الطائر الذي صوَّره عيسى، ويكون التقدير: وإذ تخلق مِن الطين طائرًا صورةً مِثْلَ صورةِ الطائرِ الحقيقيِّ، فتنفخ فيه فيكون طائرًا حقيقةً بإذن الله.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٨.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٨، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٩.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٨، وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ١٦١، ٢٤٤.
(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥٨.
(٥) كذا في النسخ، والذي في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٨: الطين والطائر.
(٦) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: الطير. والمثبت من (ب) والمحرر الوجيز.
(٧) الكشاف ١/ ٦٥٣.

ويكون قولُه: عائد على الهيئة. لا يُريد به الهيئة المضافة إلى الطائر، [(١] بل الهيئة التي تكون الكاف صفةً لها، ويكون التقدير: وإذ تَخلق مِن الطين هيئةً مِثْلَ هيئةِ الطير[١)] فتنفخ فيها، أي: في الهيئة الموصوفة بالكاف المنسوب خَلْقُها إلى عيسى.

وأمَّا قول مكّيّ: ويصحُّ عكس هذا. وهو أن يكون الضميرُ المذكَّر عائدًا على الهيئة، والضمير المؤنَّث عائدًا على الطائر، فيُمكن تخريجه على أنَّه ذكَّر الضمير وإن كان عائدًا على مؤنَّث؛ لأنَّه لَحَظ فيها معنى الشَّكْل، كأنَّه قدَّر هيئةً كهيئة الطير بقوله: شَكلًا كهيئة الطير، وأنَّه أنَّث الضمير وإن كان عائدًا على مذكَّر، لأنَّه لحظَ فيه معنى الهيئة.

قال ابنُ عطيَّة: والوجه عودُ ضميرِ المؤنَّث على ما تقتضيه الآية ضرورةً، أي: صورًا أو أشكالًا أو أجسامًا، وعَوْد الضمير المذكَّر على المخلوق الذي يقتضيه «تخلق»، ثم قال: ولك أن تُعيدَه على ما تدلُّ عليه الكاف في معنى المِثْلِ، لأنَّ المعنى: وإذ تخلق مِن الطين مِثْلَ هيئة، ولك أن تُعيدَ الضميرَ على الكاف نفسه فيكون اسمًا في غير الشعر. [(٢] انتهى، وفيه بعض تلخيص.

وهذان القولان الأخيران له قولٌ واحد، وأمَّا قوله: يكون اسمًا في الشعر[٢)]. فهو قول أبي الحسن وَحْدَه مِن البَصْريين[(٣)]، وكذا قال الزمخشريُّ: إنَّ الضميرَ في «فيها» للكاف، قال: لأنَّها صفةُ الهيئة التي كان يَخلقها عيسى ويَنفخ فيها[(٤)].

(١-١) ليست في (ب).

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ. وقولُ المصنِّف أخيراً: يكون اسماً في الشعر. الذي سلف قريباً: يكون اسماً في غير الشعر. فليُحرَّر!.

(٣) يعني بذلك أبا الحسن الأخفش، كما صرَّح به المصنِّفُ في ارتشاف الضرب ٤/١٧١٣-١٧١٤، والسمين في الدر المصون ٤/٤٩٦، وتنظر المسألة أيضاً في مغني اللبيب ص٢٣٨-٢٣٩.

(٤) الكشاف ١/٦٥٣.

وجاء في «آل عمران»: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الآية: ٤٩] مرَّتين، وجاء هنا «بإذني» أربعَ مرَّات عَقيبَ أربعِ جُمَل، لأنَّ هذا موضع ذِكْر النعمة والامتنانِ بها، فناسبَ الإسهاب، وهناك موضعُ إخبارٍ لبَني إسرائيل فناسبَ الإيجاز.

والتقدير في: «وإذ تُخرِج الموتى» تُحْيي الموتى، فعبَّر بالإخراج عن الإحياء، كقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١] بعد قوله: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾، أو يكون التقدير: وإذ تُخرج الموتى مِن قبورهم أحياءً.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي: مَنَعْتُهم مِن قَتْلِك حين همُّوا بكَ وأَحاطوا بالبيت الذي أنتَ فيه.

وقال عُبيد بنُ عمير: لمَّا قال اللهُ لعيسى: «اذكُر نعمتي عليك»، كان يلبس الشَّعَر، ويأكل الشجر، ولا يدَّخِر[١] شيئاً لغدٍ، ويقول: مع كلِّ يوم رِزْقُه، لم يكن له بيت فيَخرب، ولا وَلَدٌ فيموت، أينما أَمسى بات، وهذا القولُ يَظهر منه أنَّ عيسى خُوطبَ بذلك قبل الرَّفْع.

و«البَيِّنات» هنا هي المعجزات التي تقدَّم ذِكْرها، وظَهرت على يديهِ، ولمَّا فَصَّل تعالى نعمتَه، ذَكَر ذلك منسوبًا لعيسى دون أمِّه؛ لأنَّ مِن هذه النِّعَم نعمةُ النُّبوَّة وظُهور هذه الخوارق، فنعمتُه عليه أعظمُ منها على أمِّهِ [٢]فخصَّ بالذِّكر أعظَمَ النِّعمتين، ولأنَّ جميعَ ما وصفَ به عيسى هو فَخْرٌ لأمِّه[٢]؛ إذ وَلدت مثلَ هذا النبيِّ الكريمِ، وقال الشاعر [٣]فيما يُشبِه هذا[٣]:

شَهِدَ العَوالمُ أنَّها لَنَفِيْسَةٌ   بدليلِ ما وَلَدَت مِن النُّجَباءِ[٤]

(١) في النسخ: ولا يؤخر. والمثبت من تفسير الثعلبي ٢/ ٥١٠، والكشاف ١/ ٦٥٣، وتفسير الرازي ١٢/ ١٢٨، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٣٨) و(٣٥٣٦٧)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٧٣، وأخرجه أيضاً وكيع في الزهد (١٢٥) لكن عن مجاهد، وهناد في الزهد (٥٥٩) لكن عن هلال بن يساف.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من مصادر.

﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾ قرأ حمزة والكسائيُّ: «ساحر» بالألف هنا، وفي «هود» [الآية: ٧]، و«الصَّفّ» [الآية: ٦][1]، فـ «هذا» هنا إشارة إلى «عيسى».

وقرأ باقي السبعة: «سِحْرٌ»، فـ «هذا» إشارةٌ إلى ما جاء به عيسى مِن البيِّنات.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى﴾ أي: أوحيتُ إليهم على ألْسنة الرسل، وقال ابنُ عطيَّة: إمَّا أن يكون وَحْيَ إلهام، أو وَحْيَ أمْرٍ[2].

و«الرسولُ» هنا هو عيسى، وهذا الإيحاء إلى الحواريِّين هو مِن نِعَم الله على عيسى، بأن جعل له أتباعًا يُصدِّقونه ويَعملون بما جاءَ به، ويحتمل أن تكون تفسيريَّة، لأنَّه تقدَّمَها جملةٌ في معنى القول، وأن تكون مصدريَّة.

﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ تقدَّم تفسيرُ نظير هذه الجملة في «آل عمران» إلا أنَّ هناك: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [الآية: ٥٢] لأنَّه تقدَّم ذِكْر «الله» فقط في قوله: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ وهنا جاء: «قالوا آمنَّا» فلم يتقيَّد بلفظِ الجلالة، إذ قد تقدَّم: «أنْ آمنوا بي وبرسولي»، وجاء هناك: ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّا﴾ وهنا: «واشهد بأنَّنا»، وهذا هو الأصل، إذ «أنَّا» محذوفٌ منه[3]؛ لاجتماع الأمثال.

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ قال ابنُ عطيَّة: «إذ قال الحواريون» اعتراضٌ لما وصفَ حالَ قولِ الله لعيسى يوم القيامة، فتضمن الاعتراضُ إخبارَ محمَّدٍ ﷺ وأمَّتِه بنازلة الحواريِّين في المائدة، إذ هيَ مثالٌ نافعٌ لكلِّ أمَّةٍ مع نبيِّها[4]. انتهى.

والذي يقتضيه ظاهرُ اللفظ أنَّ قوله تعالى: «إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك» إلى آخِرِ قصَّة المائدة، كان ذلك في الدُّنيا، ذكَّر عيسى بنعمه وبمَا

(١) السبعة ص٢٤٩، والتيسير ص١٠١.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٩.
(٣) بعدها في المطبوع: النون.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٩.

أَجراه على يديه مِن المعجزات، وباختلاف بني إسرائيل عليه وانقسامِهم إلى كافرٍ ومؤمن - وهم الحواريون - ثم استطرد إلى قصَّة المائدة، ثم إلى سؤاله تعالى لعيسى: «أأنْتَ قلتَ للناس»، وإنَّما حمل بعضُهم على أنَّ ذلك في الآخرة، كونه اعتقد أنَّ «إذْ» بدلاً مِن «يوم يجمع اللهُ الرسلَ» وأنَّ في آخِر الآيات: «هذا يوم ينفع الصادقين»، ولا يتعيَّن هذا المحمل - على ما نبيِّنه إنْ شاء اللهُ تعالى في قوله: «هذا يوم ينفع» - بل الظاهرُ ما ذكرناه.

وقرأ الجمهور: «هل يستطيع ربُّك» بالياء وضمِّ الباء، وهذا اللفظ يقتضي ظاهرُه الشَّكَّ في قُدرة اللهِ تعالى على أنْ يُنزِّلَ مائدةً مِن السماء، وذلك هو الذي حَمَلَ الزمخشريَّ على أنَّ الحواريِّينَ لم يكونوا مؤمنين، قال: فإن قلتَ: كيف قالوا: «هل يستطيع ربُّك» بَعْدَ إيمانِهم وإخلاصهم؟

قلت: ما وَصَفهم الله بالإيمان والإخلاص، وإنَّما حَكَى ادِّعاءَهم لهما، ثم أتبعَه قوله: «إذ قالوا» فآذنَ أنَّ دعواهم كانت باطلةً، وأنَّهم كانوا شاكِّين، وقوله: «هل يستطيع ربُّك» كلامٌ لا يَرِدُ مثلُه عن مؤمنين معظِّمين لربِّهم، وكذلك قول عيسى عليه السلام لهم، معناه: اتَّقوا اللهَ ولا تَشُكّوا في اقتداره واستطاعته، ولا تقترحوا[(١)] عليه، ولا تتحكَّموا ما تشتهون مِن الآيات، فتَهلكوا إذا عصيتموه بعدها، «إن كنتم مؤمنين» إنْ كانت دعواكم للإيمان صحيحة. انتهى.

وأمَّا غير الزمخشريِّ مِن أهل التفسير فأطبقوا على أنَّ الحوارِيِّين كانوا مؤمنين، حتى قال ابنُ عطيَّة: لا خلافَ أحفظه في أنَّ الحواريِّينَ كانوا مؤمنين، وقال قوم: قال الحواريُّون هذه المقالةَ في صَدْرِ الأمر قَبْلَ عِلْمهم بأنَّه يُبْرِئ الأَكْمَه والأَبْرَص ويُحيي الموتى[(٢)]. انتهى.

قال المفسِّرون: والحواريُّون هم خواصُّ عيسى عليهم السلام كانوا مؤمنين، ولم يَشُكُّوا في قدرة الله تعالى على ذلك.

قال ابنُ الأنباري: لا يجوز لأحدٍ أن يتوهَّم أنَّ الحواريِّين شَكُّوا في قدرة الله،

---

(١) في النسخ الخطية: ولا تفتروا. والمثبت من مطبوع البحر، ومطبوع الكشاف ١/ ٦٥٤ ومخطوطه الورقة (١٢٢)..

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٠.

وإنَّما هذا كما يقول الإنسانُ لصاحبه: هل تَستطيع أَنْ تقوم معي؟ وهو يَعلم أنَّه مستطيعٌ له، ولكنَّه يُريد: هل يَسهُل عليك[١]. انتهى.

وقال الفارسيُّ: معناه: هل يَفعل ذلك بمسألتِكَ إيَّاه[٢].

وقال الحسن: لم يَشُكُّوا في قدرةِ الله، وإنَّما سألوه سؤالَ مُستخبِرٍ: هل يُنزِّل أم لا؟ فإنْ كان يُنزِّل فاسْأَلْه لنا.

قال ابنُ عطيَّة: هل يَفعل تعالى هذا، وهل يقع منه إجابة إليه، كما قال لعبد الله بنِ زيد: هل تستطيع أن تُريَني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ[٣]؟ فالمعنى: هل تحبُّ ذلك[٤]، وهل تَفعله؟ انتهى.

وقيل: المراد مِن هذا الكلام استفهام أنَّ ذلك جائزٌ أم لا، وذلك لأنَّ أفعالَه موقوفةٌ على وجوه الحكمة، كالمنافي مِن وجوه القدرة.

قال أبو عبد الله الرازيُّ[٥]: هذا الجواب يَمشي[٦] على قول المعتزلة، وأمَّا على مذهبنا فهو محمولٌ على أنَّه تعالى هل قَضَى بذلك، وهل عَلِمَ وقوعه؟ فإنَّه إنْ لم يَقْضِ به ويَعلم وقوعه، كان ذلك محالًا غيرَ مقدور؛ لأنَّ خلافَ المعلوم غيرُ مقدور.

وقال أيضاً: ليس المقصود مِن هذا الكلام كونهم شاكِّين فيه، بل المقصود تقريرُ أنَّ ذلك في غاية الظهور، كَمَنَ يَأخذ بيدِ ضعيفٍ، ويقول: هل يَقدر السلطانُ على إشباع هذا؟ ويكون غرضُه منه أنَّ ذلك أمرٌ واضحٌ لا يَجوز للعاقل أن يَشُكَّ فيه[٧]. انتهى.

---

(١) زاد المسير ٢/ ٤٥٦، وما بعده منه أيضاً.
(٢) الحجة للفارسي ٣/ ٢٧٤.
(٣) السائل: يحيى بن عمارة، والخبر أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأحمد (١٦٤٣١).
(٤) كذا في النسخ والدر المصون ٤/ ٥٠٠، والذي في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٩: هل يَخفّ عليك...
(٥) تفسير الرازي ١٢/ ١٢٩، وما قبله منه أيضاً.
(٦) كذا في النسخ، والذي في تفسير الرازي: يتمشى.
(٧) تفسير الرازي ١٢/ ١٣٠.

وأَبْعَدَ مَن قال: معناه: يُنزل ربُّك مائدةً مِن السماء، و«يَستطيع» صلةٌ[١].

ومَن قال: الرَّبُّ هنا جبريلُ، لأنَّه كان يُربِّي عيسى ويَخصُّه بأنواع الإعانة، ولذلك قال في أوَّل الآية: إذْ أيَّدتك بروح القدس[٢].

ورُويَ أنَّ الذي نحا بهم هذا المنحَى مِن الاقتراح هو أنَّ عيسى قال لهم مرَّةً: هل لكم في صيام ثلاثين يومًا لله تعالى، ثم إنْ سألتموه حاجةً قضاها؟ فلمَّا صاموها، قالوا: يا معلِّم الخير، إنَّ حَقَّ مَن عمل عملاً أن يَطعمَ، فهل يستطيع ربُّك؟ فأرادوا أن تكون المائدة عند[٣] ذلك الصوم.

وقرأ الكسائيُّ: «هل تَستطيع» بالتاء مِن فوق «ربَّك» بنصب الباء، وهي قراءة عليٍّ ومعاذ وابنِ عباس وعائشة وابنِ جبير، قالت عائشة: كان الحواريُّون أعرفَ بالله مِن أن يقولوا: «هل يستطيع ربُّك»؟. نزَّهتهم عن بشاعةِ اللفظ[٤]، وعن مرادِهم ظاهرَه، وقد ذكرنا تأويلاتِ ذلك.

ومعنى هذه القراءة: هل تستطيع سؤالَ ربِّك؟ و«أنْ يُنزِّل» معمولٌ لسؤالِ المحذوف، إذ هو حذف لا يتمُّ المعنى إلَّا به، وقال أبو عليٍّ: وقد يمكن أن يُستغنى عن تقديرِ سؤال، على أن يكون المعنى: هل تستطيع أن يُنزِّل ربُّك بدعائِك، فَيَردّك المعنى ـ ولا بُدَّ ـ إلى مقدَّر يدلُّ عليه ما ذُكرَ مِن اللفظ[٥]. انتهى.

---

(١) القائل البغويُّ، وكلامه في تفسيره ٢/ ٧٧.

(٢) تفسير الرازي ١٢/ ١٣٠، والمصدر السابق.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: عيد. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦٠، وينظر أَثر ابن عباس عند الطبري ٩/ ١٢١، وابن أبي حاتم (٧٠١٦) و(٧٠٢٤).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٩، والقراءة في السبعة ص٢٤٩، والتيسير ص١٠١، وقراءة عليٍّ أخرجها ابن أبي حاتم (٧٠١٥)، وقراءة سعيد بن جبير أخرجها الطبري ٩/ ١١٨، وقراءة عائشة - وذكرها عنهم جميعاً - عند النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٨٤، والبغوي ٢/ ٧٧.

(٥) الكلام من بدايته من المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٠ وهو منسوب لأبي علي، ولكن جاء في مطبوعه قَبْلَ قوله: وقد يمكن أن يُستغنى عن تقدير سؤال. قولُه: قال القاضي أبو محمد. فأوهم أنَّ الكلام لابن عطيَّة، فليُحرَّر؟! وكذا ذَكَر العبارة السمينُ في الدر المصون ٤/ ٤٩٩، وابنُ عادل في اللباب ٧/ ٦٠٤ ونسباها لأبي عليٍّ، ولم نقف على كلامه في الحجة، ينظر ٣/ ٢٧٣-٢٧٤.

ولا يَظهر ما قال أبو عليّ؛ لأنَّ فِعْلَ الله تعالى وإنْ كان سببه الدعاء لا يكون مقدورًا لعيسى.

وأدغم الكسائيُّ لام «هل» في ياء «يستطيع»، وعلى هذه القراءة يكون قول عيسى «اتَّقوا اللهَ إنْ كنتم مؤمنين» لم يُنْكر (١عليهم إلَّا١) الاقتراحَ للآيات، (٢وعلى القراءة الأولى يجوز أن ينكر عليهم هنا اللفظ، ويجوز أن ينكر عليهم طَلَب الآيات، و٢) على كلتا القراءتين يكون قوله: «إنْ كنتم مؤمنين»[٣] تقريرًا للإيمان، كما تقول: افْعَل كذا وكذا إنْ كنتَ رجلاً[٤].

وقال مقاتل وجماعةٌ: اتَّقوه أن تسألوه البلاء؛ لأنَّها إنْ نزلت وكذَّبتم، عُذِّبتم.

وقال أبو عُبيد وجماعةٌ: أنْ تَسألوه ما لَمْ تَسألْه الأُممُ قَبْلَكم. وقيل: أنْ تَشُكُّوا في قدرته على إنزال المائدة[٥].

وقيل: اتَّقوا اللهَ في الشَّكِّ فيه وفي رُسُلِه وآياتِهم، وقيل: اتَّقوا معاصيَ اللهِ، وقيل: أَمَرهم بالتقوى؛ ليكون سبباً لحصول هذا المطلوب، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٣].

وقال الزمخشريُّ: هنا «عيسى» في محلِّ النصب على إتباع حركتِه حركةَ الابنِ، كقولك: يا زيدَ بنَ عَمْرو، وهي اللغة الفاشية، ويجوز أن يكون مضمومًا، كقولك: يا زيدُ بنَ عمرو، والدليلُ عليه قولُه:

أحارِ بنَ عمرٍو كأنِّي خَمِرْ

لأنَّ الترخيمَ لا يكون إلَّا في المضموم[٦]. انتهى.

(١-١) في (أ) و(د٢) والمطبوع: عليه.

(٢-٢) ليست في (أ) و(د٢) والمطبوع، وجاء بدلها لفظة: وهو. فقط.

(٣) من قوله: لم ينكر عليهم... إلى هنا، ليست في (ح) و(د١) و(ع).

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٠.

(٥) زاد المسير ٢/ ٤٥٧.

(٦) الكشاف ١/ ٦٥٣-٦٥٤، وصدر البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٥٤، وعجزه:

ويَعْدُو على المرء ما يأتمِرْ

وحارِ: ترخيم حارث. وخَمِرٌ: مخمور، ويعدو: يسطو.

فقوله: «عيسى» في محلِّ النصب على (١إتْباع حركته. هو في محلِّ نصبٍ١)، هذا التقدير، وعلى تقدير ضمِّه فهو لا اختصاصَ له بكونه في محلّ النصب على تقدير الإتْباع، فإصلاحه عيسى مقدَّر فيه الفتحةُ على إتْباع الحركة.

وقوله: ويجوز أن يكون مضموماً. هذا مذهبُ الفرَّاء، وهو تقديرُ الفتح والضَّمِّ ونحوِه ممَّا لا تَظهر فيه الضمَّة؛ قياسًا على الصحيح، ولم يَبدأ أوَّلاً بالضَّمِّ الذي هو مجمعٌ على تقديره.

(٢وقوله: لأنَّ الترخيم لا يكون إلَّا في المضموم. إمَّا أن يعني ضمَّةً ظاهرةً أو مقدَّرةً؛ فإنْ عنى ضمَّة ظاهرة٢)، فليس بشَرْط، ألَا تَرَى إلى جواز ترخيمِ رجلٍ اسمُه: مثنًّى، فتقول: يا مثن أَقْبِل، وإلى ترخيم: بَعْلَ بَكَّ، وهو مبنيٌّ على الفتح، لكنَّه في تقدير الاسم المضموم، وإنْ عَنَى ضمَّةً مقدَّرة، فإنَّ(٣) مِثْل: يا جعفرَ بن زيد، ممَّا فُتحَ فيه آخِر المنادى لأَجل الإتباع مقدَّر فيه الضَّمَّة لشَغْل الحرفِ بحركة الإتْباع، كما قُدِّر الإعراب في قراءة مَن قرأ «الحمدِ لله» بكسر الدَّالِ(٤)؛ لأجل إتْباع حركةِ «الله».

فقولك: يا حارِ، هو مضمومٌ تقديرًا، وإنْ كانت الثاء المحذوفة مشغولةً في الأصل بحركة الإتْباع وهي الفتحة، فلا تنافيَ بين الترخيم وبين ما فُتحَ إتْباعًا وقدِّرَت فيه الضَّمَّة، وكان ينبغي للزمخشريِّ أن يتكلَّم على هذه المسألة قَبْلَ هذا في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ [الآية: ١١٠] حيث تكلَّم الناسُ عليها.

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣) بعدها في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: عنى ضمة ظاهرة، فليس بشرط، ألا ترى إلى جواز ترخيم رجل اسمه مثنى، فتقول: يا مثن، فإن. اهـ. وهي عبارة مكررة عمَّا قبلها، فلا داعي لها هنا.

(٤) وهي قراءة الحسن البصري ورؤبة وإبراهيم بن أبي عبلة وزيد بن علي. القراءات الشاذة ص١، والمحتسب ١/ ٣٧.

﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴿١١٣﴾﴾ لمَّا أمَرَهم عيسى بتقوى اللهِ مُنْكِرًا عليهم ما تقدَّم مِن كلامهم، صرَّحوا طلب المائدة، وأنَّهم يُريدون الأكلَ منها، وذلك للشَّرَف لا للشِّبَع واطمئنانِ قلوبهم بسُكون الفِكْر - إذ عاينوا هذا المعجزَ العظيم النازل مِن السماء - وعِلْم الضرورةِ والمشاهَدَةِ بصِدْقه، فلا تعترض الشُّبهَ اللاحقةُ في عِلْم الاستدلال، وكينونتهم مِن الشاهدين بهذه الآية الناقلينَ لها إلى غيرهم القائمين[١] بهذا الشَّرْع، أو مِن الشاهدين لله بالوحدانيَّة ولكَ بالنبوَّة.

وقد طوَّل بعضُ المفسِّرين في تفسير متعلّق إرادتهم بهذه الأشياء، ومُلخَّصها أنَّهم أرادوا الأكلَ للحاجة وشِدَّة الجوع.

قال ابنُ عباس: وكان إذا خرج اتَّبعه خمسةُ آلاف أو أكثرُ مِن صاحبٍ له وذي علَّةٍ يَطلُب البُرءَ ومستهزئٍ، فوقعوا يومًا في مفازةٍ ولا زادَ، فجاعوا وسألوا مِن الحواريِّين أن يَسألوا عيسى نزولَ مائدة مِن السماء، فذكر شَمعون لعيسى ذلك، فقال: قُلْ لهم: اتَّقوا الله[٢].

وأرادوا الأكلَ ليزدادوا إيمانًا، قاله[٣] ابنُ الأنباري[٤]، أو التشريفَ بالمائدة، ذَكَره الماوَرديُّ[٥].

والاطمئنان إمَّا بأنَّ اللهَ قد بَعَثَكَ إلينا، أو اختارنا أعوانًا لكَ، أو قد أجابك. أو العِلْمُ بالصِّدْق في أنَّا إذا صُمنا لله تعالى ثلاثينَ يومًا لم نَسْأَل اللهَ شيئاً إلَّا أَعطانا، أو في أنَّكَ رسولٌ حقًّا، إذِ المعجز دليلٌ الصِّدْقِ، وكانوا قَبْلَ ذلك لم يَروا الآياتِ، أو يُراد بالعِلْم الضروريّ والمشاهدة. انتهى.

وأتَت هذه المعاطيفُ مرتَّبةً ترتيبًا لطيفًا، وذلك أنَّهم لا يَأكلون منها إلَّا بعد معاينةِ نزولها فيَجتمع على العِلْم بها حاسَّةُ الرؤية وحاسَّةُ الذَّوْق، فبذلك يَزول عن

---

(١) في (ب): الداعين.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٧، والقرطبي ٨/ ٢٨٧.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: قال.

(٤) زاد المسير ٢/ ٤٥٧.

(٥) النكت والعيون ٢/ ٨٣، وما بعده منه أيضاً، وينظر تفسير القرطبي ٨/ ٢٨٧-٢٨٨.

القلب قَلَقُ الاضْطِراب ويَسْكُن إلى ما عايَنَهُ الإنسانُ وذاقَه، وباطْمِئنان القلب يَحصل العلم الضروريُّ بصِدْق مَن كانت المعجزة على يديه، إذ جاءت طِبْقَ ما سأل، وسألوا هذا المعجز العظيم، لأنَّ تأثيره في العالم العلويِّ بدعاء مَن هو في العالم الأرضيِّ أقوى وأغرب مِن تأثير مَن هو في العالم الأرضيِّ في عالَمِه الأرضي، ألَا ترى أنَّ مِن أعظم معجزاتِ رسولِ الله ﷺ القرآنَ وانشقاقَ القمر، وهما مِن العالَم العلويِّ، وإذا حصل عندهم العِلْم الضروريُّ بصِدْق عيسى، شَهدوا شهادةَ يقين لا يَختلج فيها ظَنٌّ ولا شَكٌّ ولا وَهْمٌ، وبذِكْرهم هذه الأسباب الحاملة على طلب المائدة يترجَّح قولُ مَن قال: كان سؤالهم ذلك قَبْلَ عِلْمهم بآياتِ عيسى ومعجزاتِه، وأنَّ وحيَ اللهِ إليهم بالإيمان كان في صَدْرِ الأَمْرِ، وعند ذلك قالوا هذه المقالة، ثم آمَنوا ورَأَوا الآياتِ واستمرُّوا وصَبروا.

وقرأ ابنُ جبير: «ونُعلَمَ» بضمِّ النون مبنيًّا للمفعول، وهكذا في كتاب «التحرير والتحبير»[١].

وفي كتاب ابنِ عطيَّة: وقرأ سعيد بنُ جُبير: «وتُعلَم» بالتاء[٢] المضمومة، والضمير عائدٌ على القلوب، وفي كتاب الزمخشريِّ: «ويُعلَم» بالياء على البناء للمفعول[٣].

وقرأ الأعمش: «وتَعْلَمَ» بالتاء[٤]، أي: وتَعْلَمه قلوبُنا، [٥]وقرأ أيضاً: «تِعْلَم» بكسر التاء[٥].

وقرأ الجمهور: «ونَكونَ» بالنون، وفي كتاب «التحرير والتحبير»: وقرأ سنان

(١) وذكرها عنه أيضاً السمين في الدر المصون ٤/ ٥٠٧.
(٢) في (ح) والمطبوع: «ويعلم» بالياء. وكذا وردت في مطبوع المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٠، والمثبت من باقي النسخ والدر المصون ٤/ ٥٠٧.
(٣) الكشاف ١/ ٦٥٤، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٦ ونسبها لابن المسيب.
(٤) القراءات الشاذة ص٣٦.
(٥-٥) ليست في المطبوع، والقراءة هكذا ذكرها السمين في الدر المصون ٤/ ٥٠٨، وذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٦ لكن رسمت في مطبوعه بكسر النون لا التاء، أي: «ونِعْلَمَ».

وعيسى: «وتكونَ عليها» بالتاء[١]، وفي الزمخشريِّ: [٢]وقرئَ: «وتعلم» و«تكون» بالتاء، والضمير للقلوب. انتهى.

وقال الزمخشريُّ:[٢] وكانت دعواهم لإرادة ما ذَكَروا كدعواهم للإيمان والإخلاص، وإنَّما سأل عيسى وأُجيب، ليَلزموا الحُجَّة بكمالها ويُرسلَ عليهم العذاب إذا خالفوا[٣]. انتهى. وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّه ليس عنده الحواريُّون مؤمنين.

وإذا وَلِيَ «أنْ» المخفَّفة مِن الثقيلة فِعْلٌ متصرِّف غيرُ[٤] دعاءٍ، فإنْ كان ماضيًا فصلَ بينهما بـ «قد»، نحو قوله: «ونَعلَم أنْ قد صدقتنا»، وإنْ كان مضارعًا فصلَ بينهما بحرف تنفيس، كقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠] ولا يَقَعُ بغير فَصْلٍ قيل: إلَّا قليلاً، وقيل: إلَّا ضرورةً، وفيما تتعلَّق به «عليها» الأقوال التي تقدَّمت في نحو: ﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: ٢١] وقال الزمخشريُّ: عاكفين عليها، على أنَّ «عليها» في موضع الحال[٥]. انتهى.

وهذا التقدير ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ حرفَ الجرِّ لا يُحذَف عاملُه وجوبًا إلَّا إذا كان كونًا مطلقًا لا كونًا مقيَّدًا، والعُكُوف كونٌ مقيَّدٌ، ولأنَّ المجرورَ إذا كان في موضع الحال كان العاملُ فيها: عاكفين؛ المقدَّر، وقد ذَكرنا أنَّه ليس بجيِّد.

ثم إنَّ قولَ الزمخشريِّ مُضْطَرب؛ لأنَّ «عليها» إذا كان ما يتعلَّق به هو: عاكفين، كانت في موضع نصبٍ على المفعول الذي تعدَّى إليه العاملُ بحرف الجرِّ، وإذا كانت في موضع الحال، كان العامل فيها كونًا مطلقًا واجبَ الحَذْفِ، فظهر التنافي بينهما.

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٦ ونسبها فيه لشيبان وعيسى، والكشاف ١/ ٦٥٤، والدر المصون ٤/ ٥٠٨ دون نسبة، ولم نقف على قارئ اسمه: سنان، ولعلَّ: شيبان، هو الصواب، وكما ورد في مطبوع القراءات الشاذة، تنظر تراجم ثلاثة من القرَّاء اسمه: شيبان، عند ابن الجزري في غاية النهاية ١/ ٣٢٩.

(٢-٢) زيادة من (ز٢) و(يه).

(٣) الكشاف ١/ ٦٥٤.

(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: عن. والمثبت من (ب) و(ز٢) و(يه).

(٥) الكشاف ١/ ٦٥٤.

﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴿١١٤﴾﴾ رُوِيَ أنَّ عيسى لَبِسَ جُبَّةَ شَعَرٍ ورداءَ شَعَرٍ، وقام يُصلِّي ويَبكي ويدعو[١]، وتقدَّم الكلام على لفظة «اللَّهمَّ» في «آل عمران»[٢]، ونادى ربَّه أوَّلًا بالعَلَم الذي لا شركةَ فيه، ثم ثانيًا بلفظ: «ربّنا» مضافًا[٣] إلى مُصْلِحنا ومربِّينا ومالكنا.

وقرأ الجمهور: «تكونُ لنا» على أنَّ الجملةَ صفةٌ لـ «مائدة»، وقرأ عبدُ الله والأعمش: «يَكُنْ» بالجزم[٤] على جواب الأمر، والمعنى: يَكُن يوم نزولِها عيدًا، قيل: وهو يوم الأحد، ومِن أجل ذلك اتَّخذه النصارى عِيْدًا.

وقيل: العِيْدُ: السرورُ والفَرَح، ولذلك يُقال: يومُ عيد، فالمعنى: يكون لنا سرورًا وفرحًا، والعِيْدُ: المُجتَمع لليوم المَشْهود، وعُرْفُه أن يقال فيما يَستدير بالسَّنَة أو بالشهر أو بالجمعة ونحوه.

وقيل: العيدُ لغةً، ما عَادَ إليك مِن شيءٍ في وقتٍ معلوم، سواء كان فرحاً أو تَرَحاً، وغُلِّبت الحقيقةُ العُرْفيَّة على الحقيقة اللغويَّة.

وقال الخليلُ: العِيْدُ: كلُّ يومٍ يَجمع الناسَ، لأنَّهم عَادُوا إليه[٥].

قال ابنُ عبَّاسٍ: [٦]معنى: «لأوَّلِنا وآخِرنا»: يأكل منها آخِرُهم كما يأكل منها أوَّلُهم.

وقال ابنُ جريج وقتادة والسدي وسفيان: معنى «لأوَّلنا»:[٦] لأهل زمانِنا، و«آخِرنا» من يَجِيءُ بَعْدَنا.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦١.
(٢) عند تفسير الآية (٢٦).
(٣) في المطبوع: مطابقاً.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦١، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥١٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٦ عن ابن مسعود، وفي إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥١ عن الأعمش.
(٥) العين ٢/ ٢١٩، وينظر زاد المسير ٢/ ٤٥٨، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٩٠، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥١٢.
(٦-٦) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦١، وأخرجه عنهم الطبري ٩/ ١٢٣-١٢٤.

وقيل: «لأوَّلنا» المتقدِّمين مِنَّا والرؤساء، «وآخِرِنا» يعني الأتباع، والأوَّليَّة والآخِرِيَّة نِسْبَتان، فاحتملتا الأكلَ والزمانَ والرُّتْبَةَ، والظاهرُ الزمانُ.

وقرأ زيد بن ثابت وابنُ محيصن والجحدريُّ: «لأُولَانا وأُخرَانا» أُنِّثوا على معنى الأُمَّة والجماعة[1].

والمجرور[2] بدلٌ مِن قوله: «لنا» وكرِّر العاملُ وهو حرف الجرِّ، كقوله: ﴿مِنْهَا مِنْ غَمٍّ﴾ [الحج: ٢٢] والبَدَل مِن ضمير المتكلِّم والمخاطبِ إذا كان بدلَ بعضٍ أو بَدَلَ اشتمالٍ، جاز بلا خلافٍ، وإن كان بدلَ شيءٍ مِن شيءٍ - وهما لعينٍ واحدة - فإن أفاد معنى التأكيد جاز لهذا البَدَل، إذِ المعنى: تكون لنا عيدًا كلِّنا، وكقولك: مررتُ بكم أكابرَكم وأصاغرَكم، لأنَّ معنى ذلك: مررتُ بكم كلِّكم، وإن لم تُفِدْ توكيدًا فمسألة خلافٍ؛ الأخفشُ يُجيز، وغيرُه مِن البَصريِّين يَمنع.

ومعنى: «وآيةً منكَ» عَلَامةً شاهدةً على صِدْقِ عبدِك، وقيل: حُجَّة ودِلالة على كمال قُدرتك.

وقرأ اليمانيُّ: «وإنَّه منك»[3]، والضمير في «وإنَّه» إمَّا للعيد أو الإنزال.

«وارزقنا» قيل: المائدة، وقيل: الشُّكرَ لِنعمتك «وأنتَ خيرُ الرازقين» لأنَّكَ الغنيُّ الحميد تَبْتَدِئ بالرِّزق.

قال أبو عبد الله الرازيُّ: تأمَّل هذا الترتيب، فإنَّ الحواريين لمَّا سألوا المائدةَ، ذَكَروا في طلبها أغراضًا فقدَّموا ذِكْر الأكل، وأَخَّروا الأغراض الدِّينيَّة الرُّوحانيَّة، وعيسى طَلَب المائدةَ وذَكَر أغراضَه؛ فقدَّم الدِّينيَّة وأخَّر غَرَض الأكل، حيث قال: «وارزقنا»، وعند هذا تَلوح لكَ مراتبُ درجاتِ الأرواح في كونِ بعضها روحانيَّة، وبعضِها جسمانيَّة.

ثم إنَّ عيسى عليه السلام لشدَّة صفاءِ وقته وإشراقِ روحه، لمَّا ذَكَر الرزقَ بقوله: «وارزقنا» لم يَقف عليه بل انتقل مِن الرِّزق إلى الرازق، فقال: «وأنتَ خيرُ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦١، والقراءة في القراءات الشاذة ص٣٦.
(٢) يعني قوله تعالى: ﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾.
(٣) القراءات الشاذة ص٣٦، وفيه «فإنَّه منك» يعني: بالفاء، وكسر الهمزة.

الرازقين»، فقوله: «ربَّنا» ابتداءٌ منه بنداءِ الحقِّ سبحانه وتعالى، وقوله: «أنزل علينا مائدةً» انتقالٌ مِن الذات إلى الصفات، وقوله: «تكون لنا عيداً لأوَّلنا وآخِرنا» إشارةٌ إلى ابتهاج الرُّوح بالنِّعمة لا مِن حيث إنَّها نعمة، بل مِن حيث إنَّها صادرةٌ عن المُنْعِم، وقوله: «وآيةً منكَ» إشارةٌ إلى قصَّة النَّفْس[1]، وكلُّ ذلك نزل مِن حَضْرةِ الجلال، فانظر كيف ابْتَدَأَ بالأشرفِ فالأشرف، نازلاً إلى الأدون فالأدون.

«وأنتَ خيرُ الرازقين» هو عروجٌ مرَّة أخرى مِن الأخسِّ إلى الأشرف، وعند هذا يلوح لك هِمَّةٌ[2] مِن كيفيَّة عُروج الأرواح المُشرقة النورانيَّة الإلهيَّة ونُزولها، اللَّهمَّ اجْعَلْنا مِن أهله. انتهى كلامه. وهو كلامٌ دائرٌ بين لفظٍ فلسفيٍّ ولفظٍ صوفيٍّ، وكلاهما بعيدٌ عن كلام العرب ومناحيها.

﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ الظاهرُ أنَّ المائدةَ نزلت؛ لأنَّه تعالى ذَكَر أنَّه مُنزلها، وبإنزالها قال الجمهور، قال ابنُ عطيَّة: شَرَط عليهم شَرْطَه المتعارَف في الأُمَم أنَّه مَن كَفَرَ بَعْدَ آيةِ الاقتراح، عُذِّبَ أشدَّ عذاب[3].

وقال الحسن ومجاهد: لمَّا سَمُّوا الشَّرْطَ أشفقوا، فلم تَنزل. قال مجاهد: فهو مَثَلٌ ضَرَبَه اللهُ للناس، لئلَّا يَسألوا هذه الآيات[4].

واختلف مَن قال: إنَّها نزلت، هل رُفِعَت بإحداثٍ أحدثوه، أم لم تُرفَع؟

وقال الأكثرون: أكلوا منها أربعينَ يومًا بكرةً وعشيَّةً. وقال إسحاق بنُ عبد الله: يأكلون منها متى شاؤوا[5].

وقيل: بَطِروا فكانت تنزل عليهم يومًا بعد يوم.

---

(١) كذا في النسخ، والذي في تفسير الرازي ١٢/ ١٣٢: وقوله: «وآية منك» إشارة إلى كون هذه المائدة دليلاً لأصحاب النظر والاستدلال، وقوله: «وارزقنا» إشارة إلى حصة النفس... إلخ.
(٢) في تفسير الرازي ١٢/ ١٣٢: شَمَّة.
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦١.
(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٦١، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٩٢، وأخرجه عنهما الطبري ٩/ ١٣٠.
(٥) أخرجه الطبري ٩/ ١٢٧.

وقال المؤرِّخون: كانت تنزل عند ارتفاعِ الضُّحى فيأكلون منها، ثم ترتفع إلى السماء وهم ينظرونَ إلى ظلِّها في الأرض[١].

واختلفوا في كيفيَّة نزولها، وفيما كان عليها، وفي عَدَد مَن أَكَلَ منها، وفيما آلَ إليه حالُ مَنْ أَكَلَ منها= اختلافًا مُضْطَرباً متعارِضًا، ذَكَره المفسِّرون[٢]، ضَرَبْتُ عن ذِكْره صَفْحًا، إذ ليس فيه شيءٌ يدلُّ عليه لفظُ الآية، وأَحسنُ ما يقال فيه ما خرَّجه الترمذيُّ في أبواب التفسير عن عمار بنِ ياسر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزلت المائدةُ مِن السماء خُبْزًا ولحمًا، وأُمِروا أن لا يدَّخِروا لغدٍ، ولا يَخونوا، فخانوا وادَّخروا ورَفَعوا لغدٍ، فمُسِخوا قردةً وخنازيرَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ رواه أبو عاصم وغيرُ واحدٍ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة[٣]، عن قتادة، عن خِلَاس، عن عمار بنِ ياسر موقوفًا، ولا نَعلمه مرفوعًا إلَّا مِن حديث الحسن بنِ قَزَعة، حدَّثنا حُميد بنُ مَسْعَدة، قال: حدَّثنا سفيان بنُ حبيب، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة[٣]، نحوه، ولم يَرفعه، وهذا أصحُّ مِن حديث الحسن بنِ قَزَعَة، ولا نَعلم الحديثَ مرفوعًا أصلًا.

وقرأ نافع وابنُ عامر وعاصم: «مُنَزِّلها» مشدَّدًا، وقرأ باقي السبعة: مخفَّفًا[٤]،

---

(١) أورده القرطبي في التفسير ٨/ ٢٩٥، وعزاه للثعلبي، والخبر عنده في كتابه عرائس المجالس ص٤٠١-٤٠٢ عن سلمان الفارسي مطوّلاً. قال القرطبي إثر الخبر: في هذا الحديث مقال، ولا يصحُّ من قِبَل إسناده. اهـ. وقال ابن كثير عند تفسير الآية: وهذا أثر غريب جدًا.
وأصل خبر سلمان الفارسي أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١١٣٥)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠١٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم مقطّعاً ضمن الأخبار (٧٠١٧) و(٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٤) و(٧٠٣٨) و(٧٠٣٩) و(٧٠٤٠) و(٧٠٤٢) و(٧٠٤٤).

(٢) تنظر هذه الأخبار في تفسير الطبري ٩/ ١٢٥-١٣٠، والقرطبي ٨/ ٢٩٢-٢٩٧، والثعلبي ٢/ ٥١٣-٥١٥.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: سعيد بن عروة. والمثبت من باقي النسخ والترمذي (٣٠٦١)، وهو الصواب.

(٤) السبعة ص٢٥٠، والتيسير ص١٠١، والنشر ٢/ ٢٥٦، وقرأ بالتخفيف أيضاً أبو جعفر من العشرة.

والأعمش وطلحة بنُ مُصَرِّف: «إنِّي سَأُنْزِلها» بسين الاستقبال[١] «بَعْدُ» أي: بَعْدَ إنزالها.

والعذابُ هنا بمعنى التعذيب، فانتصابُه انتصاب المصدر، وأجاز أبو البقاء أن يكون مفعولاً به على السَّعَة[٢]، وهو إعرابٌ سائغ، ولا يَجوز أن يُراد بالعذاب ما يُعذَّب به، إذ يَلزم أن يتعدَّى إليه الفعلُ بحرف الجرِّ، فكان يكون التركيبُ: فإنِّي أُعذِّبه بعذاب، لا يقال: حُذفَ حرف الجرِّ فتعدَّى الفعلُ إليه فنَصَبَه؛ لأنَّ حذفَ الحرف في مِثْلِ هذا مختصٌّ بالضرورة.

والظاهرُ أنَّ الضميرَ في «لا أُعذِّبه» يعود على العذاب، بمعنى التعذيب، والمعنى: لا أُعذِّب مِثْلَ التعذيب أحدًا، وأجاز أبو البقاء أن يكون التقدير: لا أُعذِّب به أحدًا، وأن يكون مفعولًا به على السَّعة، وأن يكون ضميرَ المصدر المؤكّد، كقولك: ظَننته زيدًا منطلقًا، فلا يَعود على العذاب[٣]، ورابطُ الجملة الواقعة صفةً لعذاب هو العموم الذي في المصدر المؤكّد، كقولك: هو جنس، و«عذابًا» نكرة، فانتظمه المصدر، كما انتظم اسمَ الجنس زيدًا في: زيدٌ نِعْمَ الرجلُ، وأجاز أيضًا أن يكون ضميرَ «مَن» على حذف، أي: لا أُعذِّب مِثْلَ عذابِ الكافر، وهذه تقاديرُ متكلَّفة ينبغي أن يُنزَّه القرآنُ عنها.

والعذابُ، قال ابنُ عباسٍ: مَسخهم خنازيرَ، وقال غيرُه: قردةً وخنازيرَ، ووقع ذلك في الدنيا[٤].

والكُفْر المشار إليه الموجب تعذيبَهم، قيل: ارتدادهم، وقيل: شَكُّهم في عيسى وتشكيكهم الناس، وقيل: مخالفتهم الأَمْر بأنْ لا يَخونوا ولا يُخبِّؤوا ولا يدَّخروا، قاله قتادة[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦١، وأوردها أيضاً ابن أبي داود في المصاحف ص٣١٣ هكذا: «قال سأنزلها عليكم» ضمن قراءة ابن مسعود.
(٢) الإملاء ١/ ٢٣٣.
(٣) من قوله: بمعنى التعذيب... إلى هنا، ليست في (ب).
(٤) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٣٢.
(٥) أخرجه الطبري ٩/ ١٢٩، وابن الأنباري في الأضداد ص٣٥١.

وقال عمار بن ياسر: لم يتمَّ يومُهم حتى خانوا وادَّخروا ورَفعوا[١].

وظاهرُ «العالمين» العمومُ، وقيل: عالَمِي زمانِهم.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ قال أبو عبيدة: «إذ» زائدة[٢]، وقال غيره: بمعنى «إذا»[٣]، والظاهرُ أنَّها على أصلِ وَضْعها، وأنَّ ما بعدها مِن الفعل الماضي قد وقع، ولا يُؤوَّل بـ «يقول».

قال السُّدِّي وغيرُه: كان هذا القول مِن الله تعالى حين رَفَع عيسى إليه، وقالت النصارى ما قالت، وادَّعت أنَّ عيسى أَمَرهم بذلك، واختاره الطبريُّ[٤].

وقال ابن عباس وقتادة والجمهور: هذا القولُ مِن الله تعالى إنَّما هو يوم القيامة، يقوله على رؤوسِ الخلائق، فيَعلم الكُفَّارُ أنَّ ما كانوا عليه باطلٌ، فيقع التجوُّز في استعمال «إذ» بمعنى «إذا»، والماضي بعده بمعنى المستقبل، وفي إيلاء الاستفهام الاسمَ ومَجِيء الفعل بعده دلالةٌ على صدور الفعل في الوجود، لكن وقع الاستفهام عن النسبة، أكان هذا الفعل الواقعُ صادرًا عن المخاطب أم ليس بصادرٍ عنه؟

بيانُ ذلك أنَّكَ تقول: أضربتَ زيدًا، فهذا استفهامٌ، هل صَدَرَ منكَ ضَرْبٌ لزيدٍ أم لا؟ ولا إشعارَ فيه بأنَّ ضَربَ زيدٍ قد وَقَعَ، فإذا قلت: أنتَ ضربتَ زيدًا، كان الضَّرْبُ قد وقع بزيدٍ، لكنَّك استفهمتَ عن إسناده للمخاطب، وهذه مسألةٌ بيانيَّة نحويَّة، نصَّ على ذلك أبو الحسن الأخفش.

وذكر المفسِّرون أنَّه لم يَقُل أحدٌ مِنَ النصارى بإلهيَّة مريم، فكيف قيل: «إلهين»؟

---

(١) أخرجه الطبري ٩/١٢٨، وينظر الخبر السالف عن عمار قريباً.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٨٣.

(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٨٠، والنكت والعيون ٢/ ٨٧، وزاد المسير ٢/ ٤٦٣، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٠٠.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٢، وأخرجه عن السدي الطبريُّ ٩/ ١٣٣، واختياره لهذا القول ٩/ ١٣٥.

وأجابوا بأنَّهم لمَّا قالوا: لم تَلِد بشرًا، وإنَّما ولدت إلهًا، لزمهم أن يقولوا مِن حيث البَعْضيَّة بإلهيَّة مَن وَلَدته؛ فصاروا بمثابة مَن قاله[١]. انتهى.

والظاهر صدورُ القول في الوجود لا مِن عيسى، ولا يَلزم مِن صدور القولِ وجودُ الاتِّخاذ.

﴿قَالَ سُبْحَـٰنَكَ﴾ أي: تنزيهًا لكَ، قال ابنُ عطيَّة: عن أن يُقال هذا ويُنطقَ به.

وقال الزمخشريُّ: مِن أن يكون لكَ شريكٌ[٢].

والظاهرُ الأوَّل؛ لقوله بَعْدُ: «ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحقّ» قال أبو روق: لمَّا سَمع عيسى هذا المقالَ ارْتَعدت مفاصِلُه، وانفجرت مِن أصلِ كلِّ شعرةٍ عينٌ مِن دمٍ، فقال عند ذلك مجيبًا لله تعالى: «سبحانك»[٣]؛ تنزيهًا وتعظيمًا لك وبراءةً لك مِن السُّوء.

﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّۚ﴾ هذا نفيٌ يَعضُده دليلُ العقل فيَمتنع عقلًا ادِّعاءُ بشرٍ مُحدَثٍ الإلهيَّةَ، و«بحقّ» خبرُ «ليس»، أي: ليس مُستَحقًّا، وأجازوا في «لي» أن تكون تبيينًا، وأن تكون صلةَ صفةً لقوله: بحقٍّ لي، تقدَّم فصار حالًا، أي: بحقٍّ لي[٤]، ويَظهر أنَّه يتعلَّق «بحقّ» لأنَّ الباءَ زائدةٌ، وحَقّ بمعنى مُسْتَحقّ، أي: ما ليس مستحقًّا.

وأجاز بعضهم أن يكون الكلام قد تمَّ عند قوله: «ما ليس لي» وجعل «بحقّ» متعلّقًا بـ «عَلِمْتَه» الذي هو جواب الشرط، ورُدَّ ذلك بادِّعاء التقديم والتأخير فيما ظاهره خلافُ ذلك، ولا يُصار إلى التقديم والتأخير إلَّا لمعنًى يقتضي ذلك، أو بتوقيف، أو فيما لا يُمكن فيه إلَّا ذلك. انتهى هذا القول وردُّه.

---

(١) النكت والعيون ٢/ ٨٧.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٢، والكشاف ١/ ٦٥٥.
(٣) تفسير البغوي ٢/ ٨١، وأبو روق: عطية بن الحارث الهمداني، والقول أورده أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٦٤ لكن عن ميسرة بنحوه، وأخرجه عنه الطبري ٩/ ١٣٤، وابن أبي حاتم (٧٠٤٨) و(٧٠٥٤).
(٤) ينظر الإملاء ١/ ٢٣٣.

ويَمتنع أن يتعلَّق بـ «عَلِمْته»؛ لأنَّه لا يتقدَّم على الشَّرْط شيء مِن معمولات فِعْل الشَّرْط ولا مِن معمولات جوابه.

وَوَقف نافع وغيرُه مِن القُرَّاء على قوله: «بحقٍّ»، ورُويَ ذلك عن النبيِّ ﷺ[1].

﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ قال أبو عبد الله الرازيُّ: هذا مقامُ خضوعٍ وتواضع، فقدّم ناسخ نفي ذلك القول عنه، ولم يَقُل: ما قُلتُه، بل فوَّض ذلك إلى عِلْمِه المحيطِ بالكُلِّ، وهذه مبالغةٌ في الأدب وفي إظهار الذِّلَّة والمَسْكَنة في حَضْرة الجلال، وتفويضُ الأمْر بالكُلِّيَّة إلى الحقِّ سبحانه[2]. انتهى. وفيه بعضُ تلخيص.

﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ خصَّ النفسَ؛ لأنَّها مظنَّة الكَتْم والانطواءِ على المعلومات، قيل: المعنى: «تَعلم» ما أُخفي «ولا أعلم» ما تُخفي، وقيل: «تَعلم» ما عندي، «ولا أعلم» ما عندَكَ، وقيل: «تَعلم» ما كان في الدنيا «ولا أعلم»[3] ما يكون منك في الآخرة، وقيل: «تعلم» ما كان في الدنيا، «ولا أعلم» ما كان منك في الآخرة[4]، وقيل: «تعلم» ما أقول وما أفعل، «ولا أعلم» ما تقول وتفعل، وقيل: «تَعلم» ما أُريد، «ولا أَعلم» ما تُريد. وقيل: «تَعلم» سِرِّي، «ولا أَعلم» سِرَّكَ.

وقال الزمخشريُّ: «تَعلم» معلومي، «ولا أعلم» معلومَك[5].

وأتَى بقوله: «ما في نفسك» على جهة المقابلة والتَّشَاكُل لقوله: «ما في نفسي»

---

(١) ينظر المكتفى في الوقف والابتداء للداني ص٢٤٥-٢٤٦، ومنار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني ص٩٦، وأخرج الترمذي (٣٠٦٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٧) عن أبي هريرة قال: تلقَّى عيسى حُجَّته، ولقَّاه الله في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «فلقَّاه الله»: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ الآية كلَّها. وسيأتي قريباً.

(٢) تفسير الرازي ١٢/ ١٣٤.

(٣) من هنا إلى قوله: تعلم ما أقول وما أفعل. ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع.

(٤) بعدها في (ب): وقيل: تعلم ما كان في الدنيا، ولا أعلم ما كان منك في الآخرة. ولعلَّه مكرَّر عمَّا قبله، ولا داعي لها هنا، وكما أنَّه لم يرد في النسخ الأخرى. وينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٣٥.

(٥) الكشاف ١/ ٦٥٥.

فهو شبيهٌ بقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤-١٥].

ومَن زعم أنَّ النَّفْسَ تُطلَق على ذاتِ الشيء وحقيقتِه، كان المعنى عنده: «تَعلم كُنْهَ ذاتي، ولا أَعْلَمُ كُنْهَ ذاتك. وقد استدلَّت المُجسِّمة بقوله تعالى: «تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك» وقالوا: النَّفْسُ هي الشخصُ، وذلك يَقتضِي كونَه تعالى جسمًا[١].

﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ هذا تقرير للجملتَيْن معًا، لأنَّ ما انطوت عليه النفوسُ مِن جملة الغيوب، ولأنَّ ما يَعلمه علَّام الغيوب لا ينتهي إليه أحدٌ، فإذا كنت أنتَ المختصَّ بعِلْم الغيب، فلا عِلْم لي بالغيب، فكيف تكون لي الألوهيَّة؟!

وخرَّج الترمذيُّ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «فلقَّاه الله»: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآية كلَّها. قال أبو عيسى: حديث حسنٌ صحيحٌ[٢].

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أخبر أنَّه لم يَتعدَّ أَمْرَ اللهِ في أَنْ أَمَرَ بعبادتِهِ، وأَقرَّ بربوبيَّته.

وفي قوله: «ربِّي وربَّكم» براءةٌ ممَّا ادَّعوه فيه، وفي «الإنجيل» قال: يا معاشر بني المعموديَّة، قوموا بِنا إلى أبي وأبيكم، وإلهي وإلهكم، ومُخلِّصِي ومُخَلِّصكم.

وقال أبو عبد الله الرازيُّ[٣]: كان الأصل أن يقال: ما أَمرتُهم إلَّا ما أَمرتَني به، إلَّا أنَّه وضع القول موضعَ الأمر؛ نزولًا على موجب الأَدَب الحَسَن، لئلَّا يَجعل نفسَه وربَّه آمِرَين معًا[٤]، ودلَّ على الأصل بذكر[٥] «أن» المفسِّرة. انتهى.

---

(١) تفسير الرازي ١٢/ ١٣٥، وجاء بعدها في (د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

(٢) سلف تخريجه قريبًا.

(٣) تفسير الرازي ١٢/ ١٣٥.

(٤) تحرفت العبارة في النسخ إلى: نزولاً على موجب الأدب، قال الحسن: إنما عدل لئلا يجعل نفسه وربَّه آمرين معاً. وكذا هي في النهر الماد للمصنِّف، والمثبت من تفسير الرازي ١٢/ ١٣٥ وهو الصواب، ولعلَّه وهم من المؤلِّف، والله تعالى أعلم.

(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: ودلَّ على أن الأصل ما ذكر. والمثبت من باقي النسخ وتفسير الرازي.

قال الحوفيُّ وابنُ عطيَّة: و«أنْ» في «أن اعبدوا» مفسِّرة لا موضعَ لها مِن الإعراب، ويصحُّ أن تكون بدلًا مِن «ما»، وصحَّ أن تكون بدلًا مِن الضمير في «به»، زاد ابنُ عطيَّة أنَّه يصحُّ أن تكون في موضع خفض، على تقدير: بأن اعبدوا[١].

وأجاز أبو البقاء الجرَّ على البَدَلِ من الهاء، والرَّفْعَ على إضمار «هو»، والنصبَ على إضمارِ: أعني، أو بدلًا مِن موضع «به»، قال: ولا يجوز أن تكون بمعنى «أنْ» المفسِّرة؛ لأنَّ القولَ قد صُرِّح به، و«أنْ» لا تكون مع التصريح بالقول[٢].

وقال الزمخشريُّ: «أنْ» في قوله: «أن اعبدوا اللهَ» إنْ جعلتها مفسِّرة، لم يَكن لها بُدٌّ مِن مفسِّر، والمفسِّر إمَّا فِعْل القول، وإمَّا فِعْل الأمر، وكلاهما لا وجهَ له؛ أمَّا فِعْل القول فيُحكى بعده الكلامُ مِن غير أن توسَّط بينهما حرفَ التفسير، لا تقول: ما قلتُ لهم إلَّا أنِ اعبدوا اللهَ ربِّي وربَّكم، ولكنْ ما قلتُ لهم إلَّا اعبدوا اللهَ، وأمَّا فِعْل الأمْر فمسندٌ إلى ضمير الله عزَّ وجلَّ، فلو فسَّرتَه بـ: اعبدوا الله رَبِّي وربَّكم، لم يَستقم؛ لأنَّ الله لا يقولُ: اعبدوا اللهَ ربِّي وربَّكم، وإنْ جعلتها موصولةً بالفعلِ، لم يَخلُ مِن أن تكون بدلاً مِن «ما أمرتني به» أو مِن الهاء في «به»، وكلاهما غيرُ مستقيم؛ لأنَّ البدلَ هو الذي يقوم مقامَ المُبدَل منه، ولا يُقال: ما قلتُ لهم إلَّا أن اعبدوا الله، بمعنى: ما قلتُ لهم إلَّا عبادتَه؛ لأنَّ العبادةَ لا تُقال، وكذلك إذا جعلتَه بدلًا مِن الهاء؛ لأنَّك لو أقمت «أن اعبدوا الله» [٣]مقامَ الهاء، فقلت: إلَّا ما أمرتني به، بأن اعبدوا الله[٣]،لم يصحّ، لبقاء الموصول بغيرِ راجع إليه مِن صلته.

فإن قلت: فكيف تصنع؟

قلت: يُحمل فِعْلُ القول على معناه؛ لأنَّ معنى: ما قلت لهم إلَّا ما أمرتني به: ما أَمرتهم إلَّا بما أمرتني به، حتى يستقيمَ تفسيرُه بأنِ اعبدوا اللهَ ربِّي وربَّكم، ويجوز أن تكونَ موصولةً، عطفًا على بيان الهاء لا بدلًا. انتهى.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٣.
(٢) الإملاء ١/ ٢٣٣.
(٣-٣) ليست في (ا) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/ ٦٥٦-٦٥٧.

وفيه بعضُ تعقُّب[١]: أمَّا قوله: وأمَّا فِعْل الأَمْرِ إلى آخِرِ المَنْع، وقوله: لأنَّ الله تعالى لا يقول: اعبدوا الله رَبِّي وربَّكم، فإنَّما لم يَستقم؛ لأنَّه جَعَلَ الجملةَ وما بعدها مضمومةً إلى فِعْلِ الأمر، ويستقيم أن يكونَ فِعْلُ الأمر مفسَّرًا بقوله: «اعبدوا اللهَ» ويكون «ربِّي وربَّكم» مِن كلام عيسى على إضمار: أعني، أي: أعني ربِّي وربَّكم، لا على الصفة التي فهمها الزمخشريُّ، فلم يَستقم ذلك عنده.

وأمَّا قوله: لأنَّ العبادة لا تُقال. فصحيحٌ، لكنَّ ذلك يَصِحُّ على حَذْفِ مضاف، أي: ما قلتُ لهم إلَّا القولَ الذي أمرتني به قولَ عبادةِ الله، أي: القولَ المتضمِّنَ عبادةَ الله.

وأمَّا قوله: لبقاءِ الموصول بغير راجع إليه مِنْ صلته. فلا يَلزم في كلِّ بدلٍ أَنْ يَحُلَّ محلَّ المُبدَل منه، أَلَا ترى إلى تجويزِ النَّحْويِّين: زيد مررت به أبي عبدِ الله، ولو قلتَ: زيد مررتُ بأبي عبد الله، لم يَجز ذلك عندهم إلا على رأي الأخفش.

وأمَّا قوله: عطفًا على بيان الهاء. فهذا فيه بُعْدٌ؛ لأنَّ عطفَ البيان أكثرُه بالجوامِد الأعلام، وما اختاره الزمخشريُّ وجوَّزه غيرُه مِن كون «أنْ» مفسِّرة، لا يصحُّ، لأنَّها جاءت بعد «إلَّا»، وكلُّ ما كان بعد «إلَّا» المستثنى بها، فلا بُدَّ أن يكون له موضعٌ مِن الإعراب، و«أنْ» التفسيريَّة لا موضعَ لها مِن الإعراب.

وانظر إلى ما تضمَّنت محاورةُ عيسى وجوابُه مع الله تعالى، لمَّا قَرَع سمعَه ما لا يُمكن أن يكون، نَزَّه اللهَ تعالى وبرَّأه مِن السُّوء ومِن أن يكون معه شريكٌ، ثم أَخبر عن نفسِه أنَّه لا يُمكنِ أن يقول ما ليسَ له بحقٍّ، فأَتَى بنفي لفظٍ عامٍّ، وهو لفظُ «ما» المندرج تحته كلُّ قولٍ ليس بحقٍّ حتى هذا القول المعيَّن، ثم تبرَّأ تبرُّؤًا ثالثًا، وهو إحالة ذلك على عِلْمه تعالى وتفويضِ ذلك إليه، وعيسى يَعلم أنَّه ما قاله، ثم لمَّا أَحال على العِلْم أثبت عِلْمَ اللهِ به، ونَفَى عِلْمَه بما هو لله، وفيه إشارة إلى أنَّه لا يُمكن أن يهجسَ ذلك في خاطري فَضْلاً عن أن أَفُوهَ به وأقولَه، فصارَ مجموع ذلك نفيُ هذا القول، ونفيُ أن يهجسَ في النَّفس، ثم علَّلَ ذلك بأنَّه تعالى مستأثِرٌ بعِلْم الغيب، ثم لمَّا نزَّه اللهَ تعالى وانتفى عنه قولُ ذلك وأن يَخطر ذلك في

---

(١) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: تلخيص.

نفسِه، انتقل إلى ما قاله لهم، فأتى به محصورًا بـ «إلّا» معذوقًا[١] بأنَّه هو الذي أَمَره اللهُ به أنْ يُبلِّغهم عنه.

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أي: رقيبًا، كالشاهد على المشهود عليه أَمْنَعُهم مِن قولِ ذلك وأن يتديَّنوا به، وأتى بصيغة: فَعِيْل، للمبالغة، كثير الحفظِ عليهم والملازمة لهم، و«ما» ظرفيَّة، و«دام» تامَّة، أي: ما بقيتُ فيهم، أي: شهيدًا في الدنيا.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ قيل: هذا يدلُّ على أنَّه توفَّاه وفاةَ الموت قَبْلَ أن يَرفعه، وليس بشيء؛ لأنَّ الأخبار تظافرت برَفْعه حيًّا، وأنَّه في السَّماء حيٌّ، وأنَّه يَنزل ويَقتل الدَّجَّال.

ومعنى: «توفَّيتني» قبضتني إليكَ بالرَّفع، وقال الحسن: الوفاةُ: وفاةُ الموت، ووفاةُ النوم، ووفاة الرَّفْعِ.

وقال الزمخشريُّ: «كنت أنتَ الرقيبَ عليهم» تَمنعهم مِن القول به، بما نَصَبتَ لهم مِن الأدلَّة، وأنزلتَ عليهم مِن البيِّنات، وأرسلتَ إليهم الرُّسل[٢]. انتهى. وفيه دسيسةُ الاعتزال.

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ قال الزمخشريُّ: «فإنَّهم عبادُك» والذين عَرَفتهم عاصينَ جاحدينَ لآياتك مكذِّبين لأنبيائك «وإنْ تغفر لهم فإنَّكَ أنتَ العزيز» القويُّ على الثواب والعقاب «الحكيم» الذي لا يُثيب ولا يُعاقِب إلّا عن حكمةٍ وصواب.

فإن قلت: المغفرة لا تكون للكفَّار، فكيف قال: وإنْ تغفر لهم؟

قلت: ما قال: إنَك تغفر لهم، ولكنَّه بَنَى الكلامَ على أنْ يقال: إنْ عذَّبتهم عدلتَ؛ لأنَّهم أحقَّاء بالعذاب، وإنْ غفرتَ لهم مع كفرهم، لم تَعْدَمْ في المغفرة

(١) قال الزبيدي في تاج العروس (عذق): ومن المجاز: عَذَق فلانًا بشَرٍّ أو قبيح: إذا رماه به، ووَسَمه به حتى عُرف به، وهو من ذلك، كأنه جعله له علامة، وعذقه إلى كذا: نسبه إليه.

(٢) الكشاف ١/٦٥٧.

وجهَ حكمة؛ لأنَّ المغفرةَ حَسَنةٌ لكلِّ مجرمٍ في المعقول، بل متى كان المجرمُ أعظمَ جُرْمًا، كان العفوُ عنه أحسن[١].

وهذا مِن الزمخشريِّ مَيْلٌ إلى مذهب أهل السُّنَّة، فإنَّ غفرانَ الكفر جائزٌ عندهم، وعندَ جمهور البَصريِّين مِن المعتزلة عقلًا، قالوا: لأنَّ العقابَ حقٌّ لله على الذَّنب، وفي إسقاطه منفعةٌ، وليس في إسقاطه على الله مضرَّة، فوجب أن يكون حَسَنًا، ودلَّ الدليلُ السمعيُّ في شَرْعنا على أنَّه لا يَقع، فلعلَّ هذا الدليل السمعيّ ما كان موجودًا في شَرْع عيسى عليه السلام. انتهى كلامُ جمهور البصريِّين المعتزلة[٢].

وقال أهلُ السُّنَّة: مقصودُ عيسى تفويضُ الأمور كلِّها إلى الله تعالى، وتَرْك الاعتراض بالكليَّة، ولذلك ختم الكلام بقوله: «فإنك أنتَ العزيز الحكيم» أي: قادرٌ على كلِّ ما تريد في كلِّ ما تفعل لا اعتراضَ عليك.

وقيل: لمَّا قال لعيسى: «أأنت قلت للناس» الآية، علمَ أنَّ قومًا من النصارى حَكَوا هذا الكلام، والحاكي هذا الكفر لا يكون كافرًا بل مذنبًا حيث كذَّب، وغفران الذنبِ جائزٌ، فلهذا قال: «وإن تغفر لهم»[٣].

وقيل: كان عند عيسى أنَّهم أَحدثوا معاصيَ وعَملوا بعده بما لم يَأمرهم به، إلَّا أنَّهم على عمود دينه، فقال: «وإنْ تغفر لهم» ما أحدثوا بعدي من المعاصي، وهذا يتوجَّه على قولِ مَن قال: إنَّ قولَ اللهِ له: «أأنتَ قلتَ للناسِ» كان وقتَ الرَّفْع، لأنَّه قال ذلك وهم أحياءٌ لا يدري ما يموتون عليه.

وقيل: الضمير في «تعذِّبهم» عائد على مَن مات كافرًا، وفي «وإنْ تغفر لهم» عائدٌ على مَن تاب منهم قبل الموت. وقيل: قال ذلك على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم مع عِلْمه بأنَّ الكفارَ لا يغفر لهم، ولهذا لم يقل: فإنَّهم عَصَوك[٣]. انتهى.

---

(١) الكشاف ١/ ٦٥٧-٦٥٨.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٣٦.

(٣) ينظر النكت والعيون ٢/ ٨٩، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٠٤-٣٠٥.

وهذا فيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الاستعطاف لا يَحسُن إلّا لمَن يُرجى له العفو والتخفيفُ، والكفَّار لا يُرجى لهم ذلك.

والذي أختارُه مِن هذه الأقوال، أنَّ قولَه تعالى: «وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلتَ للناس» قولٌ قد صَدَرَ ومضى لعطفه على ما صَدَر ومضى، ومجيئُه بـ «إذ» التي هي ظرفٌ لِمَا مضى، ويقال: التي هي حقيقة في الماضي، فجميع ما جاء في هذه الآيات مِن «إذ قال» هو محمولٌ على أصل وَضْعِه، وإذا كان كذلك، فقول عيسى: «وإن تغفر لهم» (١معناه: وإنْ تَتُبْ عليهم لتَغْفِرَ لهم١)، فعبَّر بالسبب عن المسبّب؛ لأنَّه معلوم أنَّ الغفرانَ يترتَّب على التوبة، وإذا كان هذا القول في غير وقتِ الآخِرة كانوا في مَعْرض أن يُرَدّد فيهم التعذيبُ أو المغفرة الناشئة عن التوبة.

وظاهرُ قوله: «فإنك أنتَ العزيز الحكيم» أنَّه جوابُ الشَّرْط، والمعنى: «فإنَّك أنتَ العزيز» الذي لا يَمتنع عليكَ ما تريده، «الحكيم» فيما تَفعله، تُضِلُّ مَن تشاء وتَهدي مَن تشاء.

وقرأت جماعة: «فإنَّك أنتَ الغفورُ الرحيمُ» على ما يقتضيه قوله: «وإن تغفر لهم» قال عياض بنُ موسى: وليست مِن المصحف[٢].

وقال أبو بكر بنُ الأنبارِي: وقد طَعَنَ على القرآن مَن قال: إنَّ قولَه: «فإنكَ أنتَ العزيز الحكيم» لا يُناسِبُ قولَه: «وإنْ تغفر لهم» لأنَّ المناسِب: «فإنَّك أنتَ الغفور الرحيم».

والجواب أنَّه لا يَحتمل إلّا ما أنزله الله تعالى، ومتى نُقِلَ إلى ما قاله هذا الطاعنُ، ضَعُفَ معناه، فإنَّه ينفرد: الغفورُ الرحيم، بالشَّرْط الثاني، ولا يكون له بالشَّرْط الأوَّل تعلُّقٌ، وهو على ما أنزله الله تعالى وأجمعَ على قراءتِه المسلمون

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٣٠٥، وينظر الشفا للقاضي عياض ٢/ ٣٠٩، والقراءة عند السَّمَرقندي ١/ ٤٩٦، والبغوي ٢/ ٨١ منسوبة لعبد الله بن مسعود، ونسبها الزركشي في البرهان ١/ ٨٩ لأبيٍّ وابن شنبوذ، ونقل الذهبيُّ في معرفة القراء الكبار ٢/ ٥٤٩ عن عبد الرحمن بن عبد الله الفرائضي قولَه: استُتيب ابن شنبوذ على قراءة هذه الآية.

مَعْذُوقٌ بالشَّرطين كلاهما أوَّلهما وآخِرهما، إذ تلخيصه: إن تُعذِّبْهم فأنتَ عزيزٌ حكيم، وإن تَغفر لهم فأنتَ العزيز الحكيم في الأمرين كلاهما مِن التعذيب والغفران، فكان: العزيز الحكيم، أليقَ بهذا المكان؛ لعمومِهِ، وأنَّه يَجمع الشَّرْطين، ولم يَصلُح: الغفور الرحيم، أن يَحتمل من العموم ما احتمله العزيزُ الحكيم[١]. انتهى.

وأمَّا قولُ مَن ذهب إلى أنَّ في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، تقديره: إن تُعذِّبهم فإنَّك أنتَ العزيز الحكيم، وإنْ تغفر لهم فإنَّهم عبادُك[٢]. فليس بشيءٍ، وهو قولُ مَن اجْتَرَأَ على كتابِ الله بغير عِلْم، روى النسائيُّ عن أبي ذرٍّ قال: قام النبيُّ ﷺ حتى أصبح بهذه الآية: «إن تعذبهم فإنَّهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم»[٣].

﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ قرأ الجمهورُ: «هذا يومُ» بالرَّفْع على أنَّ «هذا» مبتدأ، و«يوم» خبره، والجملةُ محكيَّةٌ بـ: «قال»، وهي في موضع المفعول به لـ «قال»، أي: هذا الوقتُ وقتُ نَفْعِ الصادقين، وفيه إشارة إلى صِدْق عيسى عليه السلام.

وقرأ نافع: «هذا يومَ» بفتح الميم[٤]، وخرَّجه الكوفيُّون على أنَّه مبنيٌّ خبرٌ لـ «هذا»، وبُنيَ؛ لإضافته إلى الجملة الفعليَّة، وهم لا يشترطون كونَ الفعل مبنيًّا في بناءِ الظرف المضاف إلى الجملة، فعلى قولهم تتَّحد القراءتان في المعنى.

وقال البصريُّون: شَرْط هذا البناء إذا أُضيفَ الظَّرْفُ إلى الجملة الفعليَّة أن يكون مُصَدَّرًا بفعل مبنيٍّ، لأنَّه لا يَسري إليه البناءُ إلَّا مِن المبنيِّ الذي أُضيفَ إليه، والمسألة مقرَّرة في عِلْم النحو[٥].

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٣٠٦.

(٢) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٧٠، وتفسير البغوي ٢/ ٨١، والقرطبي ٨/ ٣٠٧.

(٣) سنن النسائي الكبرى (١٠٨٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٣٥٠)، وأحمد (٢١٣٢٨).

(٤) السبعة ص٢٥٠، والتيسير ص١٠١.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣-٥٤، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٦-٣٢٧، وللزجاج ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، والكشف عن وجوه القراءات لمكي ١/ ٤٢٤، والإملاء ١/ ٢٣٤، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٠٧-٣٠٨.

فعلى قول البَصريِّين هو مُعْرَبٌ لا مبنيٌّ، وخُرِّج نصبُه على وجهَين ذَكرهما الزمخشريُّ وغيرُه، أحدهما: أن يكون ظرفًا لـ «قال»، و«هذا» إشارةٌ إلى المصدر، فيكون منصوبًا على المصدريَّة، أي: قال اللهُ هذا القولَ، أو إشارةٌ إلى الخبر أو القصص، كقولك: قال زيدٌ شعرًا، أو قال زيدٌ خُطبةً، فيكون إشارةً لمضمون الجملة[١].

واختلف في نَصْبه أهُوَ على المصدريَّة، أو [٢]ينتصب مفعولاً به، فعلى هذا الخلاف يَنتصب إذا كان إشارةً إلى الخبر أو القصص نَصْبَ المصدرِ[٢]، أو نَصْبَ المفعول به.

قال ابنُ عطيَّة: وانتصابه على الظرف، وتقديره: قال اللهُ هذا القصص، أو الخبر: «يوم ينفع» معنًى يُزيل وصف[٣] الآية وبهاءَ اللفظ والمعنى، والوجه الثاني: أن يكون ظرفًا خبر «هذا»، و«هذا» مرفوع على الابتداء، والتقدير: هذا الذي ذكرناه مِن كلام عيسى واقعٌ يومَ ينفع، ويكون «هذا يوم ينفع» جملة محكيَّة بـ «قال».

قال الزمخشريُّ: وقرأ الأعمش: «يومًا ينفع» بالتنوين، كقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي﴾[٤] [البقرة: ٤٨].

وقال ابنُ عطيَّة: وقرأ الحسن بنُ العبَّاس[٥] الشاميُّ: «هذا يومٌ» بالرَّفْع والتنوين[٦].

---

(١) ينظر الكشاف ١/ ٦٥٨.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤: رصف. ولعلَّه أوجه.

(٤) الكشاف ١/ ٦٥٨، ووقع في مطبوعه: يوم، بدل: يوماً. وهي على الصواب في مخطوطه الورقة (١٤٣).

(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: الحسن بن عياش. وفي (ب) و(ز٢) و(لي) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤: الحسن بن العباس. وهو: الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي الرازي الجمَّال المقرئ، قال الخطيب البغدادي: ثقة، توفي في رمضان سنة تسع وثمانين ومئتين. معرفة القراء الكبار ١/ ٤٦٣-٤٦٤، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٠٣.
وأمَّا الآخَر، فهو: الحسن بن عياش بن سالم، مولى بني أسَد، وهو أخو أبي بكر بن عيَّاش القارئ، من أهل الكوفة، مات سنة (١٧٢هـ). تاريخ بغداد ٨/ ٣٢١-٣٣٢، فليُحرَّر!.

(٦) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣٢٧، وللزجاج ٢/ ٢٢٥، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥١٦، والقرطبي

وقرأ الجمهور: «صِدْقُهم» بالرَّفْع، فاعل «ينفع»، وقُرئَ: بالنَّصْب، وخُرِّج على أنَّه مفعول له، أي: لصِدْقهم، أو على إسقاط حرف الجرِّ، أي: بصدقهم، أو مصدر مؤكّد، أي: الذين يَصدقون صِدْقهم، أو مفعول به، أي: يُصدِّقون الصِّدْقَ، كما تقول: صَدقته القتالَ، والمعنى: يُحقِّقون الصِّدْق(١).

قال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: إن أُريد صدقُهم في الآخرة فليست بدار عملٍ، وإن أُريد في الدنيا، فليس بمطابِق لِمَا وَرَدَ فيه؛ لأنَّه في معنى الشهادة لعيسى عليه السلام بالصِّدْق فيما يُجيب به يومَ القيامة؟

قلت: معناه الصِّدْق المُستمرُّ بالصادقين في دنياهم وآخِرتهم(٢). انتهى.

وهذا بناء على قول مَن قال: إنَّ هذا القول يكون مِن الله تعالى في الآخرة.

وقد اتَّبع الزمخشريُّ الزَّجَّاجَ في قولِه: هذا حقيقتُه الحكايةُ، ومعنى: «ينفع الصادقين صدقهم» الذي كان في الدنيا ينفعهم في القيامة؛ لأنَّ الآخِرة ليست بدار عملٍ ولا يَنفع أحدًا فيها ما قال وإن حَسُنَ، ولو صَدَق الكافرُ وأقرَّ بما عمل، فقال: كفرتُ وأسأتُ. ما نفعَه، وإنَّما الصادقُ يَنفعه صِدْقُه الذي كان فيه في الدنيا والآخرة. انتهى.

والظاهرُ أنَّه ابتداءُ كلامٍ مِن الله تعالى، وقال السُّدِّيُّ: هذا فَصْل مِن كلام عيسى عليه السلام، أي: يقول عيسى يومَ القيامة: «قال الله»(٣).

واختلف في هذا اليوم، فقيل: يوم القيامة، كما ذكرناه، وخُصَّ بالذِّكْر، لأنَّه يومُ الجزاء الذي فيه تُجنى ثمرات الصِّدْق الدائمة الكاملة، وإلَّا فالصدقُ ينفع في كلِّ يومٍ وكلِّ وقتٍ.

وقيل: هو يومٌ مِن أيام الدنيا، فإنَّ العملَ لا ينفع إلَّا إذا كان في الدنيا.

= ٨/ ٣٠٩، والدر المصون ٤/ ٥٢٠.

(١) الإملاء ١/ ٢٣٤، وينظر أمالي ابن الشجري ٢/ ٦٩، وتفسير الثعلبي ٢/ ٥١٦.

(٢) الكشاف ١/ ٦٥٨.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ١٤٠، وابن أبي حاتم (٧٠٦٥).

والصادقون هنا النبيُّون و«صِدْقهم» تبليغهم، أو المؤمنون و«صِدْقهم» إخلاصهم في إيمانهم، أو صِدْق عهودهم، أو صِدْق في العملِ لله تعالى، أو «صِدْقهم» تَرْكهم الكذبَ على الله وعلى رسله، أو «صِدْقهم» في الآخرة في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم مِن أعمالهم، ويكون وَجْهُ النفع فيه أن يُكفَوا المؤاخذةَ بتركهم كَتْم الشهادة، فيُغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم[(١)]. أقوالٌ ستَّة، والظاهر العمومُ، فكلُّ صادقٍ يَنفعه صِدْقُه.

﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ هذا كأنَّه جوابُ سائل: ما لَهُم جزاءٌ على الصِّدق؟ فقيل: لهم جنات ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ﴾ إشارة إلى تأبيدِ الديمومية في الجنَّة.

﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ﴾ قيل: بقَبول حسناتهم، و«رَضوا عنه» بما آتاهم مِن الكرامة. وقيل: بطاعتهم، و«رَضوا عنه» بثوابه. وقال الترمذيُّ: بصِدْقهم «ورَضوا عنه» بوفاءِ حقِّهم. وقيل: في الدنيا، «وَرَضوا عنه» في الآخرة.

وقال أبو عبد الله الرازيُّ في قوله: «رضيَ الله عنهم» هو إشارة إلى التعظيم، هذا على ظاهر قول المتكلِّمين، وأمَّا عند أصحابِ الأرواحِ المُشرِقة بأنوار جلالِ الله فَتَحْتَ قولِه: «رضي الله عنهم ورضوا عنه» أسرارٌ عجيبة لا تَسمَح الأقلامُ بمثلها، جعلنا اللهُ مِن أهلها[(٢)]. انتهى.

وهو كلام عجيبٌ شَبِيهٌ بكلام أهلِ الفلسفة والتصوُّف[(٣)].

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ «ذلك» إشارة إلى ما تقدَّم من كينونة الجنَّة لهم على التأبيد، وإلى رضوانِ الله عنهم، [(٤]وقيل: يحتمل أن تختصّ الإشارة برضوانِ الله عنهم[٤)]، لأنَّ الجنَّة بما فيها كالعَدَم بالنسبة إلى رضوانِ الله، وثَبَتَ في الصَّحيح أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَطَّلعُ اللهُ على أهلِ الجنَّة، فيقول: يا أهلَ الجنة، هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربَّنا، وكيف لا نَرضى وقد بَعَّدْتنا عن نارِكَ وأدخلتنا جنَّتَكَ. فيقول الله

(١) ينظر النكت والعيون ٢/ ٩٠، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٠٧.
(٢) آمين، يا ربّ العالمين، وينظر تفسير الرازي ١٢/ ١٣٨.
(٣) في (أ) و(ب): والتصرف.
(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

تعالى: ولكم عندي أفضل مِن ذلك. فيقولون: وما أفضل مِن ذلك؟ فيقول اللهُ عزَّ وجلَّ: أُحِلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعدها أبدًا»[١].

﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾ لما ادَّعت النصارى في عيسى وأمِّه الألوهيَّة، اقتضت الدعوى أن يكونا مالكَين قادرَين، فردَّ اللهُ عليهم، قال ابنُ عطيَّة: ويحتمل أن يكون [٢]ممَّا يقال يوم القيامة، ويحتمل أن يكونَ[٢] مقطوعًا مِن ذلك مخاطبًا به محمَّدًا ﷺ وأمَّته[٣]. انتهى.

وقيل: هذا جوابُ سائلٍ: مَن يعطيهم ذلك الفوز العظيم؟ فقيل: الذي له ملك السماوات والأرض.

وقال الزمخشري: فإن قلت: ما في السماوات والأرض العقلاءُ وغيرُهم، فهلَّا غلّب العقلاء، فقيل: ومَن فيهنَّ؟

قلت: «ما» تتناول الأجناسَ كلَّها تناولًا عامًّا، ألَا تراك تقول إذا رأيتَ شَبَحًا مِن بعيد: ما هو؟ قَبْلَ أن تعرف أعاقلٌ هو أم غيره[٤]، فكان أولى بإرادة العموم. انتهى كلامه.

وقال أبو عبد الله الرازيُّ: غلّبَ غير العقلاء؛ تنبيهًا على أنَّ كلَّ المخلوقات مسخَّرين في قبضة قهره وقَدَرِه وقضائه وقدرته، وهم في ذلك التسخير كالجماداتِ التي لا قدرةَ لها وكالبهائم التي لا عقلَ لها، فعِلْمُ الكُلِّ بالنسبة إلى عِلْمِه كلا عِلْمٍ، وقُدرةُ الكُلِّ بالنسبة إلى قدرتِه كلا قدرةٍ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩)، وأحمد (١١٨٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه عندهم: «... وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحدًا من خلقك، فيقول: ...» الحديث. ولم نقف على عبارة: «كيف لا نرضى وقد بعدَّتنا عن نارك وأدخلتنا جنتك» عند غيره من المصادر، وذكرها الآلوسي في روح المعاني ١٠/ ٢٦٧ نقلًا عن أبي حيان.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤.

(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: أم غير عاقل. والمثبت من (ب) و(يه) والكشاف ١/ ٦٥٨.

(٥) تفسير الرازي ١٢/ ١٣٩.

وقال أيضًا: مُفْتَتَح السورة كان بذِكْر العهدِ المنعقد بين الربوبيّة والعبوديّة، (١فيَشرع العبدُ في العبوديّة وينتهي إلى الفناء المحضِ عن نفسِه بالكُلِّيَّة، فالأوَّل هو الشريعة١) وهو البداية، والآخرُ هو الحقيقة وهو النهاية، فمفتتح السورة مِن الشريعة، ومُختتمها بذِكْر كبرياء الله وجلاله وعزَّته وقَهْره وعلوِّه، وذلك هو الوصول إلى مقام الحقيقة، فما أحسنَ المناسبة بين ذلك المفتتح وهذا المختتم(٢). انتهى كلامه.

وليست الحقيقة والشريعة والتمييز بينهما لا مِن كلام الصحابة ﷺ ولا مِن كلام التابعين، وإنَّما ذلك مِن ألفاظ الصوفيَّة واصطلاحاتِهم، ولهم في ذلك كلام طويل، والله أعلم بالصواب(٣).

وأوله تفسير قوله تعالى:
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ الآية، أول سورة الأنعام

(١-١) ليست في (ب).
(٢) تفسير الرازي ١٢/ ١٣٩.
(٣) جاء بعدها في نهاية الجزء الثالث من النسخة (ز٢) ما نصّه: آخر تفسير سورة المائدة تأليف شيخنا الإمام أثير الدِّين أبي حيَّان الأندلسي نزيل مصر وبها توفِّي، فرحمه الله وغفر لنا وله ولوالدينا ووالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل صلواته على سيدنا محمد خاتم النبيّين وعلى آله وصحبه وسلم.
وكان نجازه نهار الخميس حادي وعشرين ذي القعدة الحرام من سنة ثنتين وسبعين وسبع مئة على يد أضعف عباد الله المعترف بذنبه الراجي عفو ربّه أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر الأنصاريّ نسباً الحلبيّ مولداً في ثاني عشر مِن ربيع الآخر من شهور سنة ثمان وتسعين وستّ مئة، ولله الحمد.
وجاء بعدها في (لي) ما نصّه: والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، نجز الجزء الثامن من البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم نهار الجمعة خامس عِشْري رجب الفرد من شهور سنة ستٍّ وثمان مئة على يد العبد الفقير إلى رحمة ربِّه وغفرانه محمد بن إبراهيم بن يعقوب بن إبراهيم بن محمد بن مهلهل بن حسان بن ثابت الأنصاري رحمه الله تعالى ولَطَف به ولمن دعا له بالمغفرة والرضوان، آمين يا ربّ العالمين.
ويتلوه إن شاء الله في الجزء التاسع مفردات أول سورة الأنعام، والحمد لله ربّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وشرّف وبجّل وعظّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. اهـ. وهنا ينتهي هذا الجزء من النسخة (لي) والذي تضمَّن سورة المائدة بكاملها.

(٥) سورة المائدة مدنية وآياتها عشرون ومائة

قال الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد، قالت: إني لآخذة بزمام العضباء، ناقة رسول الله ﷺ، إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة. وقال أحمد أيضاً، عن عبد الله بن عمرو، قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها، وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو، قال: آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾، وعن جبير بن نفير، قال: حججت، فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه[1]. ورواه الإمام أحمد عن معاوية بن صالح، وزاد: وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: القرآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾

قال ابن أبي حاتم عن معن وعوف، أو أحدهما: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود، فقال: اعهد إليّ، فقال:

---

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

إذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه. وعن خيثمة قال: كل شيء في القرآن ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فهو في التوراة يا أيها المساكين. وكتب رسول الله ﷺ كتاباً لعمرو ابن حزم، حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنّة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتاباً وعهداً، وأمره فيه بأمره، فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ عهد من محمد رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون»[1]. وقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾، قال ابن عباس يعني بالعقود: العهود؛ قال: والعهود: ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره؛ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العهود: يعني ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حد في القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدد في ذلك فقال تعالى: ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل﴾، إلى قوله: ﴿سوء الدار﴾. وقال الضحاك: ﴿أوفوا بالعقود﴾ قال: ما أحل الله وحرم، وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام، وقال زيد بن أسلم: ﴿أوفوا بالعقود﴾ قال: هي ستة، عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين. وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية ﴿أوفوا بالعقود﴾، قال: فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته، ويقتضي نفي خيار المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وخالفهما في ذلك الشافعي وأحمد والجمهور، والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وفي لفظ آخر للبخاري؛ «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»، وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود.

وقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ هي الإبل والبقر والغنم، قاله قتادة وغير واحد، قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب، وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمه إذا ذبحت، وقد ورد في ذلك حديث في السنن. عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة، في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»، وقال أبو داود عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وقوله: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير، وقال قتادة: يعني بذلك الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه، والظاهر - والله أعلم - أن المراد بذلك قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع﴾، فإن هذه وإن كانت من الأنعام، إلا أنها تحرم بهذه العوارض، ولهذا قال: ﴿إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾ يعني منها، فإنه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه، ولهذا قال تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ أي إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال، والمراد بالأنعام ما تعم الإنسي من الإبل والبقر والغنم، وما يعم الوحشي كالظباء والبقر والحمر،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم وأخرج مثله ابن جرير.

فاستثني من الإنسي ما تقدم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام: وقيل المراد، أحللنا لكم الأنعام إلا ما استثني منها لمن التزم تحريم الصيد وهو حرام، لقوله: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾، أي أبحنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا متعد، وهكذا هنا، أي كما أحللنا الأنعام في جميع الأحوال، فحرموا الصيد في حال الاحرام، فإن الله قد حكم بهذا، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك مناسك الحج، وقال مجاهد: الصفا والمروة، والهدي والبدن من شعائر الله، وقيل: شعائر الله محارمه، أي لا تحلوا محارم الله التي حرمها الله تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال، وتأكيد اجتناب المحارم، كما قال تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾، وقال تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾ الآية، وفي صحيح البخاري: عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»، وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت كما هو مذهب طائفة من السلف. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ يعني لا تستحلوا القتال فيه، واختاره ابن جرير أيضاً، وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره، وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة .

وقوله تعالى: ﴿ولا الهدي ولا القلائد﴾ يعني لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام، فإن فيه تعظيم شعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدي إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ولهذا لما حج رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة وهو وادي العقيق، فلما أصبح طاف على نسائه وكن تسعاً، ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين، ثم أشعر هديه وقلده، وأهلَّ للحج والعمرة، وكان هديه إبلاً كثيرة تنيف على الستين من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾. وقال بعض السلف: إعظامها استحسانها واستسمانها، قال علي بن أبي طالب: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. «رواه أهل السنن»، وقال مقاتل بن حيان قوله: ﴿ولا القلائد﴾ فلا تستحلوها، وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجره فيأمنون به. وقوله تعالى: ﴿ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ أي ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الذي من دخله كان آمناً، وكذا من قصده طالباً فضل الله، وراغباً في رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه، قال مجاهد وعطاء في قوله: ﴿يبتغون فضلاً من ربهم﴾ يعني بذلك التجارة، وهذا كما تقدم في قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾. وقوله:

﴿ورضواناً﴾ قال ابن عباس: يترضون الله بحجهم، وقد ذكر عكرمة والسدي وابن جرير أن هذه الآية نزلت في (الحطيم بن هند البكري)، كان قد أغار على سرح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا في طريقه إلى البيت، فأنزل الله عز وجلّ: ﴿ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾[1] .

وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان، وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس، وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم، والله أعلم. فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾، ولهذا بعث رسول الله ﷺ عام تسع لما أمَّر الصديقُ على الحجيج علياً، وأمره أن ينادي على سبيل النيابة عن رسول الله ﷺ ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وقال ابن عباس قوله ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾: يعني من توجه قِبَل البيت الحرام، فكان المؤمنون والمشركون يحجون، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾ وقال: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ فنفى المشركين من المسجد الحرام. وقال قتادة في قوله ﴿ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ قال: منسوخ. كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر، فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة من شعر، فلم يعرض له أحد[2] ، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت، فنسخها قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمر بعد الحظر، وقوله: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد، وهذه الآية كما سيأتي من قوله: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض. وقال ابن أبي حاتم، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال

---

(١) أخرج ابن جرير: أن الحطيم قدم المدينة في عير له يحمل طعاماً فباعه ثم دخل على النبي ﷺ، فبايعه وأسلم، فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام، وخرج في عير له يريد مكة، فتهيأ له نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعوه في عيره، فأنزل الله هذه الآية.

(٢) ونقل: أن الآية نزلت في الحطيم البكري، وشريح بن ضبيعة القيسي وكانا معتمرين، والحطيم: هو الذي قال فيه الرسول: « دخل بوجه كافر، وخرج بقفا غادر ».

أصحاب النبي ﷺ: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه الآية. والشنآن: هو البغض، قاله ابن عباس وغيره، وهو مصدر من شنأته أشنؤه شنآناً بالتحريك، وقال ابن جرير: من العرب من يسقط التحريك في شنآن فيقول: شنان، ولم أعلم أحداً قرأ بها. ومنه قول الشاعر:

وما العيش إلا ما تحب وتشتهي ... وإن لام فيه ذو الشنان وفنّدا

وقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم، قال ابن جرير الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم. وقد قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: «تحجزه وتمنعه من الظلم فذاك نصره»[1]، وقال أحمد عن يحيى بن وثاب - رجل من أصحاب النبيّ ﷺ - قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». وقال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»، وفي الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ماماتت من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن، فلهذا حرمها الله عزَّ وجلَّ، ويستثنى من الميتة السمك فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وقوله: ﴿والدم﴾ يعني به المسفوح كقوله: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾، قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال؟ فقال: كلوه. فقالوا: إنه دم، فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح. وعن عائشة قالت: إنما نهي عن الدم السافح، وقد قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[2]. وقال ابن أبي حاتم عن أبي أمامة وهو (صدي بن عجلان) قال: بعثني رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري وأحمد عن أنس بن مالك.

(٢) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً.

إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم؛ فبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة من دم، فاجتمعوا عليها يأكلونها، فقالوا: هلمَّ يا صدي، فكل، قال قلت: ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم، فأقبلوا عليه، قالوا: وما ذاك؟ فتلوت عليهم هذه الآية: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ الآية، وما أحسن ما أنشد الأعشى في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق:

وإيـاك والميتات لا تقربنَّها ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا

أي لا تفعل فعل الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع يأخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه، فيفصد به بعيره أو حيواناً من أي صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة.

قوله تعالى: ﴿ولحم الخنزير﴾ يعني إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق «الظاهرية» في جمودهم ههنا، وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فإنه رجس أو فسقاً﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء، كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد. وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب الأسلمي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»، فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به!؟ وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان أنه قال لهرقل ملك الروم: نهانا عن الميتة والدم. وقوله: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام، لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع.

وقوله تعالى: ﴿والمنخنقة﴾ وهي التي تموت بالخنق، إما قصداً، وإما اتفاقاً، بأن تتخبل في وثاقها فتموت به فهي حرام؛ وأما ﴿الموقوذة﴾ فهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخشبة حتى يوقذها فتموت، قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها. وفي الصحيح أن عدي بن حاتم قال، قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق، فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله»، ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده فأحله، وما أصاب بعرضه فجعله وقيذاً لم يحله، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين، هما قولان للشافعي رحمه الله: (**أحدهما**) لا يحل كما في السهم والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ، (**والثاني**): أنه يحل لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب ولم يستفصل، فدل على إباحة ما ذكرناه لأنه قد دخل في العموم. (**فإن قيل**): فلم لا فصل

في حكم الكلب، فقال ما ذكرتم: إن جرَحه فهو حلال وإن لم يجرحه فهو حرام ؟ (فالجواب): أن ذلك نادر لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معاً، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر وكذا قتله إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. واما السهم والمعراض فتارة يخطىء لسوء رمي راميه أو للهو أو لنحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته، فلهذا ذكر كلا من حكميه مفصلا، والله أعلم. ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه قد يأكل من الصيد ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد فقال: « إن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه »، وهذا صحيح ثابت في الصحيحين، وهو أيضاً مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين، فقالوا: لا يحل ما أكل منه الكلب. حكي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس، وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه وأحمد بن حنبل والشافعي في المشهور عنه، وروى ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر وابن عباس: أن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب، حتى قال سعيد وسلمان وأبو هريرة وغيرهم: يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم، وأومأ في الجديد إلى قولين، وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوي عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ أنه قال في صيد الكلب: « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك ».

فأما الجوارح من الطيور، فنص الشافعي على أنها كالكلب، فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور، ولا يحرم عند الآخرين، واختار المزني من أصحابنا أنه لا يحرم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لأنه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه، وأيضاً فانها لا تعلم إلا بأكلها من الصيد، فيعفى عن ذلك، وأيضاً فالنص إنما ورد في الكلب لا في الطير، وأما ﴿ المتردية ﴾ فهي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك فلا تحل، قال ابن عباس: المتردية التي تسقط من جبل، وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر، وقال السدي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر، وأما ﴿ النطيحة ﴾ فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها، والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة أي منطوحة، وأكثر ما ترد هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التأنيث، فيقولون: عين كحيل، وكف خضيب، ولا يقولون: كف خضيبة، ولا عين كحيلة، وأما هذه فقال بعض النحاة إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء، كما في قولهم طريقة طويلة، وقال بعضهم: إنما أتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة، بخلاف عين كحيل وكف خضيب، لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام. وقوله تعالى: ﴿ وما أكل السبع ﴾ أي ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام، وإن كان قد سال منها الدم، ولو من مذبحها، فلا تحل بالإجماع، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك، فحرم الله ذلك على المؤمنين. وقوله: ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿ والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ﴾ .

وقال ابن عباس في قوله ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي، وقال ابن أبي حاتم عن علي في الآية قال: إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل، وقال ابن

جرير، عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها، وهكذا روي عن طاووس والحسن: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال ابن وهب: سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها؟ فقال مالك: لا أرى أن تذكى، أي شيء يذكى منها. وقال أشهب: سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل؟ فقال: إن كان قد بلغ السحر فلا أرى أن يؤكل، وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأساً، قيل له: وثب عليه فدق ظهره، فقال: لا يعجبني، هذا لا يعيش منه، قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء، فقال: إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل، هذا مذهب مالك رحمه الله؛ وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك رحمه الله من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية والله أعلم. وفي الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال، قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مُدًى أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر. وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»، وفي الحديث الذي رواه الدارقطني مرفوعاً، وروي عن عمر موقوفاً وهو أصح: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق. وفي الحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال، قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» وهو حديث صحيح، ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة.

وقوله تعالى: ﴿وما ذبح على النصب﴾ كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهي ثلثمائة وستون نصباً، كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله. فالذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا، لأنه قد تقدم تحريم ما أُهِلَّ به لغير الله. وقوله تعالى: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ أي حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام، واحدها زلم، وقد تفتح الزاي فيقال: زلم، وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك؛ وهي عبارة عن قداح ثلاثة على أحدها مكتوب إفعل، وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شيء. ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد أمرني ربي، وعلى الآخر نهاني ربي، والثالث غفل ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع سهم الأمر فعله، أو النهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد، والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام، هكذا قرر ابن جرير، وعن ابن عباس ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ قال: والأزلام قداح كانوا يستقسمون بها في الأمور، وذكر محمد بن إسحاق وغيره: أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له هبل منصوب على بئر داخل الكعبة فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها، وفي أيديهما الأزلام فقال: «قاتلهم الله، لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً»، وفي الصحيحين أن (سراقة بن مالك بن جعشم) لما خرج في طلب النبي ﷺ وأبي بكر وهما

ذاهبان إلى المدينة مهاجرين قال: فاستقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا فخرج الذي أكره: لا تضرهم، قال: فعصيت الأزلام، واتبعتهم، ثم إنه استقسم بها ثانية، وثالثة، كل ذلك يخرج الذي يكره: لا تضرهم، وكان كذلك، وكان سراقة لم يسلم إذ ذاك ثم أسلم بعد ذلك .

﴿ ذلكم فسق﴾ أي تعاطيه فسق وغي وضلالة وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه، كما روى الإمام أحمد والبخاري عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: « إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم ! وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّني به » .

وقوله تعالى: ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم﴾ قال ابن عباس: يعني يئسوا أن يراجعوا دينهم، وكذا روي عن عطاء ومقاتل وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن بالتحريش بينهم ». ويحتمل أن يكون المراد أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، ولهذا قال تعالى آمراً لعباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال: ﴿ فلا تخشوهم واخشونِ﴾ أي لا تخافوهم في مخالفتكم إياهم واخشوني أنصركم عليهم وأؤيدكم وأظفركم بهم، وأشف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة. وقوله: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً﴾ أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي. فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ أي فارضوه أنتم لانفسكم فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه، وقال ابن عباس قوله: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وهو الإسلام أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً. وقال السدي: نزلت هذه الآية يوم عرفة، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام. وقال ابن جرير: مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً .

لما نزلت﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر، فقال له النبي ﷺ: « ما يبكيك » ؟ قال أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال: « صدقت »، ويشهد

لهذا المعنى الحديث الثابت: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء»، وقال الإمام أحمد: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾، فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ، عشية عرفة في يوم جمعة. ولفظ البخاري قال، قالت اليهود لعمر: إنكم تقرأون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً، فقال عمر: إني لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت: يوم عرفة وأنا والله بعرفة، قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية، وقال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه، فقال عمر: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت، والمكان الذي أنزلت فيه: في يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد. وعن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو قائم عشية عرفة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ أي فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله، والله غفور رحيم له، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له. وفي المسند عن ابن عمر مرفوعاً قال، قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته» لفظ ابن حبان؛ وفي لفظ لأحمد: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»، ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً بحسب الأحوال، واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق، أو له أن يشبع أو يشبع ويتزود؟ على أقوال؛ كما هو مقرر في كتاب الأحكام. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له. وقد قال الإمام أحمد، عن أبي واقد الليثي، أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بها بقلاً فشأنكم بها»، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين ومعنى قوله: «ما لم تصطبحوا» يعني به الغداء «وما لم تغتبقوا» يعني به العشاء «أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها» فكلوا منها. وقال ابن جرير: يروى هذا الحرف، يعني قوله «أو تحتفئوا» على أربعة أوجه: تحتفئوا بالهمزة، وتحتفيوا: بتخفيف الياء والحاء، وتحتفوا بتشديد الفاء، وتحتفوا بالحاء والتخفيف ويحتمل الهمز، كذا رواه في التفسير. (حديث آخر): قال أبو داود عن النجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نصطبح ونغتبق. قال أبو نعيم: فسره لي عقبة، قدح غدوة وقدح عشية، قال: ذاك وأبي الجوع، وأحل لهم الميتة على هذه الحال. تفرد به أبو داود، وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئاً لا يكفيهم، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم، وقد يحتج به من

---

(١) رواه ابن مردويه.

يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع، ولا يتقيد ذلك بسد الرمق والله أعلم. (حديث آخر): قال ابو داود عن جابر عن سمرة: أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقتي ضلت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها ولم يجد صاحبها، فرضت فقالت له امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت له امرأته: اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها فنأكله، قال: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك» قال: لا، قال: «فكلوها»، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك. وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها، والله أعلم. وقوله: ﴿غير متجانف لإثم﴾ أي متعاط لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له، وسكت عن الآخر، كما قال في سورة البقرة: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾، وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر لأن الرخص لا تنال بالمعاصي، والله أعلم.

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، إما في بدنه أو في دينه أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة كما قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ قال بعدها: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ كما في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ أنه يحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث. قال ابن أبي حاتم عن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ قال سعيد: يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم. وقال مقاتل: الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق. وقوله تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ أي أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح وهي: (الكلاب والفهود والصقور وأشباهها)، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك ابن عباس في قوله: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾، وهن الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، والجوارح يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها. رواه ابن أبي حاتم، وروي عن الحسن أنه قال: البازي والصقر من الجوارح، ثم روي عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله، وقرأ قوله: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾، ثم قال: أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير البازات وغيرها من الطير فما أدركت فهو لك وإلا فلا تطعمه. قلت: والمحكي عن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب لأنها تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب فلا فرق، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير. واحتج في ذلك بما رواه عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل»، وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن جوارح: من الجرح وهو الكسب، كما تقول العرب: فلان جرح أهله خيراً أي كسبهم خيراً، ويقولون: فلان لا جارح له أي لا

كاسب له؛ وقال الله تعالى: ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ أي ما كسبتم من خير وشر، وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الشريفة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، فقلت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت، فأنزل الله: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية، فقال النبي ﷺ: إذا أرسل الرجل كلبه وسمى فأمسك عليه فليأكل ما لم يأكل» .

وقوله تعالى: ﴿ مكلبين ﴾ يحتمل أن يكون حالاً من الضمير في ﴿ علمتم ﴾ فيكون حالاً من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو ﴿ الجوارح ﴾ أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها، فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته وبمخلابه وظفره أنه لا يحل له كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء، ولهذا قال: ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه، ولهذا قال تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ فمتى كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله، حل الصيد وإن قتله بالإجماع. وقد وردت السنّة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرض فإنه وقيذ فلا تأكله»، وفي لفظ لهما «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته»، وفي رواية لهما: «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»، فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقاً ولم يستفصلوا، كما ورد بذلك الحديث، وحكي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرم مطلقاً.

وقوله تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ أي عند إرساله، كما قال النبي ﷺ لعدي ابن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك»، وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في الصحيحين أيضاً: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله»، ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة، كالإمام أحمد رحمه الله في المشهور عنه التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية، وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور، أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال. كما قال السدي وغيره. وقال ابن عباس في قوله: ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ يقول: إذا أرسلت جارحك فقل باسم الله وإن نسيت فلا حرج، وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ علّم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال: «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». وفي صحيح البخاري عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا حديث عهدهم بكفر بلحمان لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لا؟ فقال: «سموا الله أنتم وكلوا». (حديث آخر): وقال الإمام أحمد عن عائشة: أن رسول

الله ﷺ كان يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ: «أما إنه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره». (حديث آخر): قال الإمام أحمد عن حذيفة، قال: كنا إذا حضرنا مع النبي على طعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله، فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعاماً فجاءت جارية كأنما تدفع، فذهبت تضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب يضع يده في الطعام فأخذ رسول الله بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يديهما»، يعني الشيطان، وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي. (حديث آخر): روى مسلم وأهل السنن إلا الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء» لفظ أبي داود. (حديث آخر): قال الإمام أحمد عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نأكل وما نشبع، قال: «فلعلكم تأكلون متفرقين، اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»، ورواه أبو داود وابن ماجه.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال بعده: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾، ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾، قال ابن عباس: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، ان ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس. وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال: أدلي بجراب من شحم يوم خيبر، فحضنته، وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحداً والتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم، وفي الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية وقد سموا ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنهش منه نهشة، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه، وأثر ذلك في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب. وقال ابن أبي حاتم، عن مكحول قال: أنزل الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، ثم نسخه الرب عزَّ وجلَّ ورحم المسلمين فقال: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ فنسخها بذلك وأحل طعام أهل الكتاب، وفي هذا الذي قاله مكحول رحمه الله نظر، فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم

متعبدون بذلك، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصائبة ومن يتمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء على أحد قولي العلماء، ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهرا وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور .

وقال أبو جعفر بن جرير عن محمد بن عبيدة قال، قال علي: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر، وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف. وقوله تعالى: ﴿وطعامكم حل لهم﴾ أي ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها، والأول أظهر في المعنى أي ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبي ﷺ بذلك، فأما الحديث الذي فيه: «لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»[1] فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فقيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قال في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: «حشفاً وسوء كيله». والظاهر من الآية أن المراد من المحصنات: العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾، وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ الآية. وقال ابن أبي حاتم عن ابن عباس: نزلت هذه الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً أخذاً بهذه الآية الكريمة ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾، فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾، وقوله: ﴿إذا آتيتموهن أجورهن﴾ أي مهورهن، أي كما هن محصنات عفائف، فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله وإبراهيم النخعي والحسن البصري: بأن الرجل إذا

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود عن أبي سعيد .

نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينهما، وترد عليه ما بذل لها من المهر، رواه ابن جرير عنهم .

وقوله تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾. فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال، وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً، ولهذا قال غير مسافحين، وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم ﴿ولا متخذي أخدان﴾ أي ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا لهذه الآية، وللحديث: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»، وقال ابن جرير عن الحسن قال، قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة، فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

قال كثيرون من السلف في قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ يعني وأنتم محدثون، وقال آخرون إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب، وكان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال: «إني عمداً فعلته يا عمر» رواه مسلم وأهل السنن .

وقال ابن جرير عن الفضل بن المبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين، فقلت: أبا عبد الله أشيء تصنعه برأيك ؟ قال: بل رأيت النبي ﷺ يصنعه فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله يصنعه، وفي فعل ابن عمر ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك كما هو مذهب الجمهور .

وكان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية.

وقال ابن جرير عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوز خفيفاً فقال: هذا وضوء من لم

يحدث، وهذا إسناد صحيح. وقال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة، أما مشروعيته استحباباً فقد دلت السنّة على ذلك، فعن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث. وقد رواه البخاري وأهل السنن. وقال ابن جرير عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات».

وقال ابن جرير، وقد قال قوم: إن هذه الآية نزلت إعلاماً من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، وذلك لأنه عليه السلام كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ، وعن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية، وقال أبو داود عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». وقوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ على وجوب النية في الوضوء، لأن تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها، كما تقول العرب إذا رأيت الأمير فقم، أي له. وقد ثبت في الصحيحين حديث: «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»، ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه، لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس، ولا اعتبار بالصلع ولا بالغمم إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ويستحب للمتوضىء أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة.

قال أبو داود عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني به ربي عزّ وجلّ»، قال البيهقي: وروينا في تخليل اللحية عن عمار وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ، وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي، وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق، فاختلف الأئمة في ذلك، هل هما واجبان في الوضوء والغسل كما هو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، أو مستحبان فيهما كما هو مذهب الشافعي ومالك، أو يجبان في الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبي حنيفة، أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنشق»، وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في منخريه من الماء ثم لينثر» والانتثار هو المبالغة في الاستنشاق.

وقال الإمام أحمد عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعني أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده

اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يعني يتوضأ. ورواه البخاري. وقوله: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ أي مع المرافق كما قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾. ويستحب للمتوضىء أن يشرع في العضد فيغسله مع ذراعيه، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

وقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ اختلفوا في هذه الباء هل هي للإلصاق، وهو الأظهر، أو للتبعيض؟ وفيه نظر على قولين؛ ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فليرجع في بيانه إلى السنّة. وقد ثبت في الصحيحين عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم – و هو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب النبي ﷺ –: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. وروى أبو داود عن معاوية والمقداد بن معد يكرب في صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله؛ ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن. وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية، وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح، ولا يتقدر ذلك بحد، بل لو مسح بعض شعرة من رأسه أجزأه، لحديث المغيرة بن شعبة قال: تخلف النبي ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: هل معك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه. وذكر باقي الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره، ثم اختلفوا في أنه هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثاً كما هو المشهور من مذهب الشافعي، أو إنما يستحب مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه لحديث حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. وفي سنن أبي داود عن عثمان في صفة الوضوء، ومسح برأسه مرة واحدة، واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وقال أبو داود عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: ثم مسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال

رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ هكذا كفاه» تفرد به أبو داود، ثم قال: وأحاديث عثمان في الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة.

وقوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ قرىء ﴿وأرجلَكم﴾ بالنصب عطفاً على ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ رجعت إلى الغسل وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، كما قاله السلف. ومن ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب في الوضوء كما هو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ووجهه أجزأه ذلك؛ لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، والواو لا تدل على الترتيب. قال بعضهم: لما ذكر الله تعالى هذه الصفة في هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظير عن النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين دل ذلك على إرادة الترتيب، وأما القراءة الأخرى، وهي قراءة من قرأ ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض، فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: جحر ضب خربٍ، وكقوله تعالى: ﴿عاليهم ثياب سندس خضرٍ واستبرق﴾ وهذا ذائع شائع في لغة العرب سائغ؛ ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قال الشافعي رحمه الله، ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين. ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنّة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً لا بد منه للآية والأحاديث التي سنوردها، ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي عن علي ابن أبي طالب أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلته وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث»، رواه البخاري في الصحيح ببعض معناه. ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل، وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: ﴿وأرجلكم﴾ خفضاً على المسح وهو الدلك، ونصباً على الغسل فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه.

(ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه)

قد تقدم في حديث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه إما مرة وإما مرتين أو ثلاثاً على اختلاف رواياتهم، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

توضأ فغسل قدميه ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة: صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»، وفي رواية: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»، رواه البيهقي والحاكم. وقال الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ في رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال: «ويل للأعقاب من النار». وقال ابن جرير عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ أبصر قوماً يصلون وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر لم يمسه الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار»، قال: فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه. ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر، وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف، وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى، وقد روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ وقال: «ارجع فأحسن وضوءك». وقال الإمام أحمد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. ورواه أبو داود وزاد «والصلاة» وهذا إسناد جيد قوي صحيح، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد، قال أبو أمامة: حدثنا عمرو بن عبسة، قال، قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر، إلا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال أبو أمامة: يا عمرو انظر ما تقول، سمعت هذا من رسول الله ﷺ، أيعطى هذا الرجل كله في مقامه؟ فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك، وهذا إسناد صحيح، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر، وفيه: ثم يغسل قدميه كما أمره الله فدل على أن القرآن يأمر بالغسل، وهكذا روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم، وقد روى أبو داود عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه. وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة، وقد صح عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه، ولما كان القرآن آمراً بغسل الرجلين كما في قراءة النصب، وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض عليها توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه وليس كما

زعموه، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة. وقال الإمام أحمد عن جرير ابن عبد الله البجلي قال: أنا أسلمت بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت، وفي الصحيحين عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، لفظ مسلم. وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلاً، وقد خالفت الروافض في ذلك بلا مستند بل بجهل وضلال، مع أنه ثابت في صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، كما ثبت في الصحيحين عنه عن النبي ﷺ النهي عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها، وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر ولله الحمد، وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين، فعندهم أنهما في ظهر القدم فعندهم في كل رجل كعب، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. قال الربيع، قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم هذا لفظه.

قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ كل ذلك قد تقدم الكلام عليه في تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته لئلا يطول الكلام. وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك، ولكن البخاري روى ههنا حديثاً خاصاً بهذه الآية الكريمة، فقال عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً، فأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة، فتمنيت الموت لمكان رسول الله ﷺ مني؛ وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى آخر الآية، فقال أسيد بن الحضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم[1]. وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ أي فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه كما تقدم بيانه.

وقوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ أي لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنّة بالحث على الدعاء عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث

---

(١) قال السيوطي: دل الحديث على أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول الآية، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، وبعضهم يرى احتمال نزول أول الآية في فرضية الوضوء، ثم نزل بقيتها بعد ذلك في التيمم والأول أصوب؛ لأن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة بمكة، والآية مدنية.

الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» قال، قلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود منها، فنظرت، فإذا عمر رضي الله عنه فقال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» لفظ مسلم. وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب» رواه مسلم. وروى ابن جرير عن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه» وروى مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شطر الايمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها». وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «لايقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

يقول تعالى مذكراً عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته، والقيام بدينه، وإبلاغه عنه، وقبوله منه فقال تعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا﴾ وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم كما قالوا: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. وقال الله تعالى: ﴿وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين﴾ وقيل هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه. وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه

وأشهدهم على أنفسهم ﴿ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾. قاله مجاهد والقول الأول أظهر، وهو المحكي عن ابن عباس والسدي، واختاره ابن جرير. ثم قال تعالى: ﴿واتقوا الله﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال ثم أعلمهم أنه يعلم ما يختلج في الضمائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿إن الله عليم بذات الصدور﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله﴾ أي كونوا قوامين بالحق لله عزَّ وجلَّ لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شهداء بالقسط﴾ أي بالعدل لا بالجور، وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير أنه قال: نحلني أبي نحلاً، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ، فجاءه ليشهده على صدقتي فقال: «أكلَّ ولدك نحلتَ مثله؟» قال: لا، فقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، وقال: «إني لا أشهد على جور» قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وقوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم[1] على أن لا تعدلوا﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً، ولهذا قال: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ أي عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه، ودلَّ الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه، كما في قوله: ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾ وقوله: ﴿هو أقرب للتقوى﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾، وكقول بعض الصحابيات لعمر: أنت أفظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ أي وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التي عملتموها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ولهذا قال بعده: ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة﴾ أي لذنوبهم ﴿وأجر عظيم﴾ وهو الجنة التي هي من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذي جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكل منه وله، فله الحمد والمنة، ثم قال: ﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم﴾ وهذا من عدله تعالى وحكمته وحكمه الذي لا يجور فيه، بل هو الحكم العدل الحكيم القدير.

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ همَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم﴾، روي أن النبي ﷺ نزل منزلاً وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها، وعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسله، ثم أقبل على النبي ﷺ فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله عزَّ وجلَّ» قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً: من يمنعك مني؟ والنبي ﷺ يقول: «الله»، قال فَشَامَ[2] الأعرابي السيف،

---

(١) المراد بالقوم: اليهود، وقد أرادوا قتل النبي ﷺ كما ذكره ابن جرير. وقال السهيلي: المراد غورث بن الحارث الغطفاني، وجد النبي ﷺ نائماً في بعض غزواته تحت شجرة، والسيف معلق فيها، فاخترط السيف، واستيقظ رسول الله والسيف في يده، فقال له: يا محمد من يمنعك مني؟ قال: «الله تعالى»، فقبض الله يده، وقعد إلى الأرض، حتى جاء أصحاب رسول الله وهو عنده، وقيل: إنه عمرو بن جحاش اليهودي، كما ذكره ابن إسحاق، وحكاه عنه السهيلي.

(٢) فشام السيف: فأدخله في قرابه.

فدعا النبي ﷺ أصحابه، فأخبرهم خبر الأعرابي وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه. وقصة هذا الأعرابي وهو (غورث ابن الحارث) ثابتة في الصحيح. وقال ابن عباس: إن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعاماً ليقتلوهم، فأوحى الله إليه بشأنهم، وقال أبو مالك: نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه حين أرادوا أن يغدروا بمحمد وأصحابه في دار كعب بن الأشرف، وذكر محمد بن إسحاق بن يسار: أنها نزلت في شأن بني النضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحى لما جاءهم يستعينهم في دية العامريين، ووكلوا (عمرو بن جحاش) بذلك، وأمروه إن جلس النبي ﷺ تحت الجدار أن يلقي تلك الرحى من فوقه، فأطلع الله النبي ﷺ على ما تمالأوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله في ذلك هذه الآية. وقوله تعالى: ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ يعني من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه.

* وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكرهم نعمه عليهم الظاهرة والباطنة فيما هداهم له من الحق والهدى، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين (اليهود والنصارى) فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم، وطرداً عن بابه وجنابه، وحجاباً لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق وهو العلم النافع والعمل الصالح فقال تعالى: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾ يعني عرفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه، وقد ذكر ابن عباس أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة، فأمر بأن يقيم نقباء من كل سبط نقيب، وهكذا لما بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة كان فيهم اثنا عشر نقيباً، ثلاثة من الأوس وهم: أسيد بن الحضير وسعد بن خيثمة وأبو الهيثم بن التيهان رضي الله عنهم، وتسعة من الخزرج وهم: أبو أمامة أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العجلان، والبراء بن معرور، وعبادة بن الصامت، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن حرام،

والمنذر بن عمر بن خنيس رضي الله عنهم، وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له، كما أورده ابن إسحاق رحمه الله. والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك، وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي ﷺ على السمع والطاعة .

قال الإمام أحمد عن مسروق قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود، وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول الله ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله: ما سألني منها أحد منذ قدمت العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال: « اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل ». وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً »، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليَّ، فسألت، أي ماذا قال النبي ﷺ ؟ قال: « كلهم من قريش ». ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد أربعة على نسق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ومنهم (عمر بن عبد العزيز) بلا شك عند الأئمة، وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم (المهدي) المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره، فذكر أنه يواطىء اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه، فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الاثني عشر الذين يعتقد فيهم الروافض لجهلهم وقلة عقلهم. وفي التوراة البشارة بإسماعيل عليه السلام وأن الله يقيم من صلبه اثني عشر عظيماً وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة. وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر، فيتشيع كثير منهم جهلاً وسفهاً لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ .

وقوله تعالى: ﴿وقال الله إني معكم﴾ أي بحفظي وكلاءتي ونصري ﴿لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي﴾ أي صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي ﴿وعزرتموهم﴾ أي نصرتموهم ووازرتموهم على الحق ﴿وأقرضتم الله قرضاً حسناً﴾ وهو الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته ﴿لأكفرن عنكم سيئاتكم﴾ أي ذنوبكم أمحوها وأسترها ولا أؤاخذكم بها ﴿ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ أي أدفع عنكم المحذور وأحصل لكم المقصود. وقوله: ﴿فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل﴾ أي فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده فقد أخطأ الطريق الواضح وعدل عن الهدى إلى الضلال. ثم أخبر تعالى عما حل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم﴾ أي فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم لعناهم أي أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى ﴿وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ أي فلا يتعظون بموعظة لغلظها وقساوتها ، ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ أي فسدت فهومهم وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياذاً بالله من ذلك ﴿ونسوا حظاً مما ذكروا به﴾ أي وتركوا العمل به رغبة عنه. وقال الحسن: تركوا عرى دينهم ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل إلا بها. وقال غيره: تركوا

العمل فصاروا إلى حالة رديئة فلا قلوب سليمة ولا فطر مستقيمة ولا أعمال قويمة ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم﴾ يعني مكرهم وغدرهم لك ولأصحابك. وقال مجاهد: يعني بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله ﷺ ﴿فاعف عنهم واصفح﴾، وهذا هو عين النصر والظفر كما قال بعض السلف «ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه» وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق ولعل الله أن يهديهم، ولهذا قال تعالى: ﴿إن الله يحب المحسنين﴾ يعني به الصفح عمن أساء إليك. وقال قتادة: هذه الآية: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ منسوخة بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم﴾ أي ومن الذين ادعوا أنهم نصارى متابعون المسيح ابن مريم عليه السلام وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ ومناصرته وموازرته واقتفاء آثاره، وعلى الإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض، ففعلوا كما فعل اليهود: خالفوا المواثيق ونقضوا العهود، ولهذا قال تعالى: ﴿فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ أي فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضاً ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة. وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً، فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تلج معبدها: فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والآريوسية، كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. ثم قال تعالى: ﴿وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون﴾ وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله، وما نسبوه إلى الرب عزَّ وجلَّ وتقدس عن قولهم علواً كبيراً من جعلهم له صاحبة وولداً، تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة أنه قد أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل، فقال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير﴾ أي يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه وافتروا على الله فيه، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه. وقد روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب لقوله تعالى: ﴿يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب﴾ فكان الرجم مما أخفوه[1]. ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم

---

(١) أخرج ابن جرير: أن اليهود أتوا النبي ﷺ يسألونه عن الرجم، فقال: «أيكم أعلم؟» فأشاروا إلى ابن صوريا، فناشده بالذي=

فقال: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام﴾ أي طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ﴿ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ أي ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك، فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أحب الأمور، وينفي عنهم الضلالة ويرشدهم إلى أقوم حالة.

لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

يقول تعالى مخبراً وحاكياً بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح بن مريم وهو عبد من عباد الله، وخلق من خلقه أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه ﴿قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً﴾ أي لو أراد ذلك فمن ذا الذي كان يمنعه منه؟ أو من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك؟ ثم قال: ﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء﴾ أي جميع الموجودات ملكه وخلقه وهو القادر على ما يشاء لا يسأل عما يفعل بقدرته وسلطانه وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة، ثم قال تعالى راداً على اليهود والنصارى في كذبهم وافترائهم: ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ أي نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية وهو يحبنا، ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: أنت ابني بكري، فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه، وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم. وقالوا: هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم يعني ربي وربكم، ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ما ادعوها في عيسى عليه السلام، وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. قال الله تعالى راداً عليهم: ﴿قل فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ أي لو كنتم كما تدعون أبناءه وأحباءه فلم أعد لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم؟ وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يرد عليه، فتلا عليه الصوفي هذه الآية: ﴿قل فلم يعذبكم بذنوبكم﴾؟ وهذا الذي قال حسن.

=أنزل التوراة على موسى، والذي رفع الطور والمواثيق، فقال: إنه لما كثر فينا، جلدنا مائة وحلقنا الرؤوس، فحكم عليهم بالرجم، فأنزل الله: ﴿يا أهل الكتاب - إلى قوله - صراط مستقيم﴾.

﴿ بل أنتم بشر ممن خلق﴾ أي لكم أسوة أمثالكم من بني آدم وهو سبحانه الحاكم في جميع عباده ﴿ يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ أي هو فعال لما يريد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، ﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما﴾ أي الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه ﴿ وإليه المصير ﴾ أي المرجع والمآب إليه فيحكم في عباده بما يشاء وهو العادل الذي لا يجور. وروى محمد بن إسحاق عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ نعمانُ بن آصا، وبحري بن عمرو، وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الله وحذرهم نقمته، فقالوا: ما تخوفنا يا محمد! نحن والله أبناء الله وأحباؤه، كقول النصارى، فأنزل الله فيهم: ﴿ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه﴾[1] الآية.

﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩ ﴾

يقول تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه أرسل إليهم رسوله محمداً ﷺ خاتم النبيين الذي لا نبي بعده ولا رسول بل هو المعقب لجميعهم، ولهذا قال: على فترة من الرسل، أي بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى بن مريم، وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم هي، فقال قتادة: كانت ستمائة سنة، ورواه البخاري عن سلمان الفارسي وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة، وقال الضحاك: أربعمائة وبضع وثلاثون سنة، وذكر ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: ومن رفع المسيح إلى هجرة النبي ﷺ تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة. والمشهور هو القول الأول وهو أنها ستمائة سنة. وكانت الفترة بين عيسى بن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل، وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى الناس بابن مريم لأنه ليس بيني وبينه نبي» وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له خالد بن سنان، والمقصود أن الله بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عمم، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أحبار اليهود والنصارى والصابئين، كما قال الإمام أحمد: حدث يحيى بن سعيد عن عياض بن حماد المجاشعي أن النبي ﷺ خطب ذات يوم فقال في خطبته: «وإن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني في يومي هذا: كل مال نحلته عبادي حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم. وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، ثم إن الله عزَّ وجلَّ نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم، إلا بقايا من بني إسرائيل. وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان. ثم إن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت: يا رب إذن يثلغوا[2] رأسي فيدعوه خبزة، فقال: استخرجهم كما استخرجوك،

(١) رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

(٢) أي: يشدخوا.

واغزهم نغزك، وأنفق عليهم فسننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك. وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق متصدق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل عفيف فقير ذو عيال. وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا دين له، والذين هم فيكم تبع أو تبعاً - شك يحيى - لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل أو الكذب، والشنظير: الفاحش».

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله: «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعربهم إلا بقايا من بني إسرائيل»، وفي لفظ مسلم - من أهل الكتاب، وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله محمداً ﷺ، فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير﴾ أي لئلا تحتجوا وتقولوا: ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر، ﴿فقد جاءكم بشير ونذير﴾ يعني محمداً ﷺ، ﴿والله على كل شيء قدير﴾ قال ابن جرير: معناه إني قادر على عقاب من عصاني وثواب من أطاعني.

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وكليمه (موسى بن عمران) عليه السلام، فيما ذكر به قومه من نعم الله عليهم وآلائه لديهم في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة، فقال تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء﴾، أي كلما هلك نبي قام فيكم نبي من لدن أبيكم إبراهيم إلى من بعده، وكذلك كانوا لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله، ويحذرون نقمته حتى ختموا بعيسى بن مريم عليه السلام، ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الإطلاق محمد بن عبد الله المنسوب إلى إسماعيل ابن إبراهيم عليه السلام وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ﷺ. وقوله: ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ قال عبد الرزاق

عن ابن عباس في قوله ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ قال: الخادم والمرأة والبيت وعنه قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم والدار سمي ملكاً. وقال ابن جرير عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء. فقال: إن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك. وقال الحسن البصري: هل الملك إلا مركب وخادم ودار، رواه ابن جرير. وقال السدي في قوله ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله، وقد ورد في الحديث: «من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[1].

وقوله تعالى: ﴿وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين﴾ يعني عالمي زمانكم، فإنهم كانوا أشرف الناس في زمانهم من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم كما قال: ﴿وفضلناهم على العالمين﴾. وقال تعالى إخباراً عن موسى: ﴿قال أغير الله أبغيكم إلٰهاً وهو فضّلكم على العالمين﴾ والمقصود أنهم كانوا أفضل أمم زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجاً، وأكرم نبياً، وأعظم ملوكاً، وأغزر أرزاقاً، وأكثر أموالاً وأولاداً، وأوسع مملكة، وأدوم عزاً. قال الله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾. وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها عند الله عند قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾، وقيل: المراد ﴿وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين﴾ يعني بذلك ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى، ويظللهم به من الغمام، وغير ذلك مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات، فالله أعلم. ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض موسى عليه السلام لبني إسرائيل على الجهاد، والدخول إلى بيت المقدس الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف عليه السلام ثم لم يزالوا بها، حتى خرجوا مع موسى، فوجدوا فيها قوماً من العمالقة الجبارين قد استحوذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى عليه السلام بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبشرهم بالنصر والظفر عليهم، فنكلوا بالذهاب وعصوا وخالفوا أمره، فعوقبوا في التيه، والتمادي في سيرهم حائرين لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد مدة أربعين سنة، عقوبة لهم على تفريطهم في أمر الله تعالى، فقال تعالى مخبراً عن موسى أنه قال: ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة﴾ أي المطهرة. عن ابن عباس قال: هي الطور وما حوله، وكذا قال مجاهد وغير واحد[2].

وقوله تعالى: ﴿التي كتب الله لكم﴾ أي التي وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل أنه وراثة من آمن منكم، ﴿ولا ترتدوا على أدباركم﴾ أي تنكلوا عن الجهاد ﴿فتنقلبوا خاسرين. قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون﴾ أي اعتذروا بأن في هذه البلدة التي أمرتنا بدخولها وقتال

---

(١) لفظ الحديث عند الترمذي وابن ماجة عن عبدالله بن محصن: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها».

(٢) المراد بالأرض المقدسة: بيت المقدس وما حوله، ويقال لها: إيليا، وتفسيرها: بيت الله. ويعني بالجبارين: قوماً كانوا فيها من العماليق، وهم بنو عملاق بن لاوذ.

أهلها قوماً جبارين ذوي خلق هائلة وقوى شديدة، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها، فإن يخرجوا منها دخلناها، وإلا فلا طاقة لنا بهم .

وقوله تعالى: ﴿قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما﴾ أي فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى ﷺ حرضهم رجلان، لله عليهما نعمة عظيمة وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه. وقرأ بعضهم: ﴿قال رجلان من الذين يخافون﴾ أي ممن لهم مهابة وموضع من الناس، ويقال إنهما (يوشع بن نون) و (كالب بن يوفنا)[1]؛ قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله، فقالا: ﴿ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ۝ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ أي إن توكلتم على الله واتبعتم أمره ووافقتم رسوله، نصركم الله على أعدائكم، وأيدكم وظفركم بهم، ودخلتم البلد التي كتبها الله لكم؛ فلم ينفع ذلك فيهم شيئاً ﴿قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون﴾، وهذا نكول منهم عن الجهاد ومخالفة لرسولهم، وتخلف عن مقاتلة الأعداء، ويقال: إنهم لما نكلوا على الجهاد، وعزموا على الانصراف والرجوع إلى مصر، سجد موسى وهرون عليهما السلام قدام ملأ من بني إسرائيل إعظاماً لما هموا به، وشق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ثيابهما، ولاما قومهما على ذلك، فيقال: إنهم رجموهما، وجرى أمر عظيم وخطر جليل .

وما أحسن ما أجاب به الصحابة رضي الله عنهم يوم بدر رسول الله ﷺ، حين استشارهم في قتال النفير فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين ورسول الله ﷺ يقول: «أشيروا علي أيها المسلمون» وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ، فقال سعد بن معاذ: كأنك تعرض بنا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلّف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبُرٌ في الحرب، صُدق[2] في اللقاء لعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله. فسُرَّ رسولُ الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك. وممن أجاب يومئذ (المقداد بن عمرو الكندي) رضي الله عنه، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لقد شهدت من المقداد مشهداً، لأن أكون أنا صاحبه أحب إليّ مما عدل به، أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون﴾ ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك ومن خلفك، فرأيت وجه رسول الله ﷺ أشرق لذلك وسره ذلك، وهكذا رواه البخاري في المغازي، ولفظه في كتاب التفسير عن عبد الله قال، قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله

---

(١) ضبط في سفر العدد: يفنه: بفتح الياء وضم الفاء، وتشديد النون، وقال السهيلي: إنهما يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف عليه السلام، والآخر: كوطت بن يوفنا. قال: وأحسبه من سبط يهوذا بن يعقوب. وقال: ويوشع هو الذي حارب الجبارين. واختلف: أكان موسى معه في تلك الغزاة أم لا؟ وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة، وفيها أحرق الذي وجد الغلول عنده في مكان يقال له غور عاجر، عرف باسم الرجل الغال. كما ذكره الطبري .

(٢) صبر وصدق بضمتين فيهما جمع صبور وصدوق .

لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون﴾، ولكن امض ونحن معك. فكأنه سري عن رسول الله ﷺ .

وقوله تعالى: ﴿قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ يعني لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام، وقال داعياً عليهم: ﴿رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي﴾ أي ليس أحد يطيعني منهم فيمتثل أمر الله ويجيب إلى ما دعوت إليه إلا أنا وأخي هرون ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ قال ابن عباس: يعني اقض بيني وبينهم، وكذا قال الضحاك: اقض بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم، وقال غيره: افرق افصل بيننا وبينهم، كما قال الشاعر :

يا رب فافرق بينه وبيني أشد ما فرّقت بين اثنين

وقوله تعالى: ﴿قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض﴾ الآية، لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم قدر مدة أربعين سنة، فوقعوا في التيه يسيرون دائماً لا يهتدون للخروج منه. وفيه كانت أمور عجيبة وخوارق كثيرة: من تظليلهم بالغمام، وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة صماء تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عيناً: تجري لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات التي أيد الله بها موسى بن عمران. وهناك نزلت التوراة، وشرعت لهم الأحكام. عن سعيد بن جبير : سألت ابن عباس عن قوله: ﴿فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض﴾ الآية. قال: فتاهوا في الأرض أربعين سنة يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار، ثم ظلل عليهم الغمام في التيه، وأنزل عليهم المن والسلوى. وهذا قطعة من حديث الفتون. ثم كانت وفاة هرون عليه السلام، ثم بعده بمدة ثلاث سنين وفاة موسى الكليم عليه السلام، وأقام الله فيهم (يوشع بن نون) عليه السلام نبياً خليفة عن موسى بن عمران، ومات أكثر بني إسرائيل هناك في تلك المدة، ويقال: إنه لم يبق منهم أحد سوى يوشع وكالب، فلما انقضت المدة خرج بهم يوشع بن نون عليه السلام، أو بمن بقي منهم وبسائر بني إسرائيل من الجيل الثاني، فقصد بهم بيت المقدس فحاصرها، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر. فلما تضيفت الشمس للغروب وخشي دخول السبت عليهم قال: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي؛ فحبسها الله تعالى حتى فتحها. وأمر الله (يوشع بن نون) أن يأمر بني إسرائيل حين يدخلون بيت المقدس أن يدخلوا بابها سجداً، وهم يقولون حطة: أي حط عنا ذنوبنا، فبدلوا ما أمروا به، ودخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حبة في شعرة، وقد تقدم هذا كله في سورة البقرة .

وقال ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: ﴿فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض﴾ قال: فتاهوا أربعين سنة، قال: فهلك موسى وهرون في التيه وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون، وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقربوه إلى النار، فلم تأته، فقال: فيكم الغلول، فدعا رؤوس الأسباط، وهم اثنا عشر رجلاً، فبايعهم، والتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: الغلول عندك، فأخرجه، فأخرج رأس بقرة من ذهب فوضعه مع القربان

فأتت النار فأكلته. وهذا السياق له شاهد في الصحيح. وقد اختار ابن جرير أن قوله: ﴿ فإنها محرمة عليهم﴾ هو العامل في أربعين سنة، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون في البرية لا يهتدون لمقصد، قال: خرجوا مع موسى عليه السلام ففتح بهم بيت المقدس، ثم احتج على ذلك بإجماع علماء أخبار الأولين أن (عوج ابن عنق) قتله موسى عليه السلام قال: فلو كان قتله إياه قبل التيه لما رهبت بنو إسرائيل من العماليق، فدل على أنه كان بعد التيه قال: وأجمعوا على أن (بلعام بن باعورا) أعان الجبارين بالدعاء على موسى، قال: وما ذاك إلا بعد التيه، لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه .

وقوله تعالى: ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ تسلية لموسى عليه السلام عنهم، أي لا تأسف ولا تحزن عليهم فيما حكمت عليهم به فإنهم مستحقون ذلك، وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله، ونكولهم عن طاعتهما فيما أمرهم به من الجهاد فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله ﷺ وكليمه وصفيه من خلقه في ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا مع ما شهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده في اليم، وهم ينظرون لتقر به أعينهم وما بالعهد من قدم، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر المعشار في عدة أهلها وعددهم، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الذيل، هذا وهم في جهلهم يعمهون، وفي غيهم يترددون، وهم البغضاء إلى الله وأعداؤه، ويقولون مع ذلك نحن أبناء الله وأحباؤه، فقبح الله وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقرود، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقضى لهم فيها بتأبيد الخلود، وقد فعل، وله الحمد من جميع الوجود .

* وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾

يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم وهما (قابيل وهابيل)، كيف عدا أحدهما على الآخر، فقتله بغياً عليه وحسداً له، فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه لله عزَّ وجلَّ، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدارين، فقال تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ ابنيْ آدم بالحق﴾ أي اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم

خبر ابني آدم، وهما (هابيل وقابيل) فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف. وقوله: ﴿ بالحق﴾ أي على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب، ولا وهم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، كقوله تعالى: ﴿إن هذا لهو القصص الحق﴾، وقوله تعالى: ﴿ نحن نقص عليك نبأهم بالحق﴾، وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله تعالى شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت (هابيل) دميمة وأخت (قابيل) وضيئة، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً، فمن تقبل منه فهي له، فتقبل من هابيل، ولم يتقبل من قابيل، فكان من أمرهما ما قصه الله في كتابه .

قال السدي عن ابن عباس وعن ابن مسعود: أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ومعه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، حتى ولد له ابنان يقال لهما هابيل وقابيل، وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب ضرع، وكان قابيل أكبرهما، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل، وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه، وقال هي أختي ولدت معي، وهي أحسن من أختك، وأنا أحق أن أتزوج بها، وأنهما قربا قرباناً إلى الله عزَّ وجلَّ أيهما أحق بالجارية، قرب هابيل جذعة سمينة، وقرب قابيل حزمة سنبل، فوجد فيها سنبلة عظيمة ففركها وأكلها، فنزلت النار فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، فغضب، وقال لأقتلنك حتى لا تنكح أختي، فقال هابيل: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾[(١)] .
وقال ابن جرير عن عبد الله بن عمرو قال: إن ابني آدم اللذين قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، كان أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، وإنهما أمرا أن يقربا قرباناً، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه، وإن صاحب الحرث قرب أشر حرثه الكوزن والزوان، غير طيبة بها نفسه، وإن الله عزَّ وجلَّ تقبل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث، وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه، قال: وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين، ولكن منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه .

وروى محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل، فسلم لذلك هابيل ورضي، وأبى ذلك قابيل وكره تكرماً عن هابيل، ورغب بأخته عن هابيل، وقال: نحن من ولادة الجنة، وهما من ولادة الأرض، وأنا أحق بأختي. ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول: كانت أخت قابيل من أحسن الناس، فضن بها على أخيه وأرادها لنفسه فقال له أبوه: يا بني إنها لا تحل لك، فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه، قال له أبوه: يا بني قرب قرباناً ويقرب أخوك هابيل قرباناً فأيكما تقبل قربانه فهو أحق بها، وكان قابيل على بذر الأرض، وكان هابيل على رعاية الماشية، فقرب قابيل قمحاً، وقرب هابيل أبكاراً من أبكار غنمه، وبعضهم يقول: قرب بقرة؛ فأرسل الله ناراً بيضاء فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، وبذلك كان يقبل القربان إذا قبله. رواه ابن جرير، ثم المشهور عند الجمهور أن الذي قرب الشاة هو هابيل، وأن الذي قرب الطعام هو قابيل، وأنه تقبل من هابيل شاته، حتى

---

(١) رواه ابن جرير :

قال ابن عباس وغيره: إنها الكبش الذي فدي به الذبيح وهو مناسب، والله أعلم. ولم يتقبل من قابيل، كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف وهو المشهور عن مجاهد أيضاً.

ومعنى قوله: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ أي ممن اتقى الله في فعله ذلك. وفي الحديث عن معاذ بن جبل، قال: يحبس الناس في بقيع واحد ينادي مناد، أين المتقون؟ فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر، قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا العبادة فيمرون إلى الجنة.

وقوله تعالى: ﴿لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين﴾ يقول له أخوه الرجل الصالح الذي تقبل الله قربانه لتقواه، حين توعده أخوه بالقتل عن غير ما ذنب منه إليه ﴿لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك﴾ أي لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة ﴿إني أخاف الله رب العالمين﴾ أي من أن أصنع كما تريد أن تصنع بل أصبر وأحتسب، قال عبد الله بن عمرو: وايم الله إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج يعني الورع، ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». وقال الإمام أحمد عن بشر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال، عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» قال: أفرأيت إن دخل على بيتي فبسط يده إليَّ ليقتلني؟ فقال: «كن كابن آدم»، قال أيوب السختياني: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة ﴿لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين﴾ لعثمان بن عفان رضي الله عنه، رواه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين﴾ قال ابن عباس ومجاهد: أي بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك، وقال آخرون: يعني بذلك إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها وإثمك في قتلك إياي. عن مجاهد ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ يقول: إني أريد أن يكون عليك خطيئتي ودمي فتبوء بهما جميعاً. (قلت): وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول ويذكرون في ذلك حديثاً لا أصل له «ما ترك القاتل على المقتول من ذنب». وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً يشبه هذا ولكن ليس به فقال عن عائشة، قالت، قال رسول الله ﷺ: «قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه»، وهذا بهذا لا يصح، ولو صح فمعناه أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تحمل على القاتل فلا، ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل في العرصات، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفدت ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول فطرحت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل. وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدها والله أعلم. فإن قيل: كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله؟ والجواب أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله بل يكف عنه يده طالباً إن وقع قتل أن يكون من أخيه لا منه. وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ وزجراً له لو انزجر، ولهذا قال: ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ أي تتحمل إثمي وإثمك ﴿فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين﴾ وقال ابن عباس: خوَّفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر.

وقوله تعالى: ﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ﴾ أي فحسنت وسولت له نفسه وشجعته على قتل أخيه فقتله أي بعد هذه الموعظة، وهذا الزجْر. وقد تقدم أنه قتله بحديدة في يده؛ وقال السدي: ﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه ﴾ فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال، فأتاه يوماً من الأيام، وهو يرعى غنماً له، وهو نائم، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات، فتركه بالعراء. رواه ابن جرير. وعن بعض أهل الكتاب أنه قتله خنقاً وعضاً كما تقتل السباع. وقال ابن جرير: لما أراد أن يقتله جعل يلوي عنقه، فأخذ إبليس دابة ووضع رأسها على حجر ثم أخذ حجراً آخر فضرب به رأسها حتى قتلها، وابن آدم ينظر، ففعل بأخيه مثل ذلك. وقال عبد الله ابن وهب: أخذ برأسه ليقتله فاضطجع له وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدري كيف يقتله، فجاءه إبليس فقال: أتريد أن تقتله، قال: نعم، قال: فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه، قال: فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه، ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعاً، فقال: يا حواء إن قابيل قتل هابيل، فقالت له: ويحك وأي شيء يكون القتل؟ قال: لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك، قالت: ذلك الموت؟ قال: فهو الموت، فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح، فقال: مالك؟ فلم تكلمه فرجع إليها مرتين فلم تكلمه، فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، وأنا وبني منها برآء. رواه ابن أبي حاتم. وقوله: ﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ أي في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه. عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل »، وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود.

وقوله تعالى: ﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين ﴾ قال السدي: لما مات الغلام تركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله غرابين أخوين، فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له، ثم حثى عليه، فلما رآه قال: ﴿ يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ﴾؟ وقال ابن عباس: جاء غراب إلى غراب ميت فبحث عليه من التراب حتى واراه، فقال الذي قتل أخاه ﴿ يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ﴾، وقال الضحاك عن ابن عباس: مكث يحمل أخاه في جراب على عاتقه سنة حتى بعث الله الغرابين فرآهما يبحثان فقال: ﴿ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ﴾ فدفن أخاه. وزعم أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هابيل قال له الله عزَّ وجلَّ: يا قابيل أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدري ما كنت عليه رقيباً، فقال الله: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض الآن، أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاها، فتلقت دم أخيك من يدك، فإن أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها، حتى تكون فزعاً تائهاً في الأرض.

وقوله تعالى: ﴿ فأصبح من النادمين ﴾ قال الحسن البصري: علاه الله بندامة بعد خسران. فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث في قوله: « إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل »، وهذا ظاهر جلي. وقال رسول الله ﷺ: « إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم »[1]، والظاهر أن قابيل عوجل بالعقوبة،

(١) أخرجه ابن جرير عن الحسن البصري مرفوعاً.

كما ذكره مجاهد وابن جبير: أنه علقت ساقه بفخذه يوم قتله وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له وتنكيلاً به. وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»، وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

يقول تعالى من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلماً وعدواناً ﴿كتبنا على بني إسرائيل﴾ أي شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ أي من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: ﴿فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾. وقال الأعمش عن أبي هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين، فقال: يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ قلت: لا، قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً، فانصرف مأذوناً لك، مأجوراً غير مأزور، قال: فانصرفت ولم أقاتل. وقال ابن عباس هو كما قال الله تعالى: ﴿من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ وإحياؤها ألا يقتل نفساً حرمها الله فذلك الذي أحيا الناس جميعاً، يعني أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه؛ وهكذا قال مجاهد، ومن أحياها أي كف عن قتلها. وقال العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ يقول: من قتل نفساً واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً. وقال سعيد بن جبير: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، هذا قول وهو الأظهر، وقال مجاهد في رواية أخرى عنه: من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً وذلك لأن من قتل النفس فله النار فهو كما لو قتل الناس كلهم. وقال مجاهد في رواية ﴿ومن أحياها﴾ أي أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة. وقال الحسن وقتادة في قوله: ﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل. قال قتادة: عظيم والله وزرها، وعظيم والله أجرها. وقال ابن المبارك عن سليمان الربعي قال، قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد

كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: أي والذي لا إله غيره كما كانت لبني إسرائيل، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا. وقال الإمام أحمد: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ: فقال: يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها» قال: بل نفس أحييها، قال: «عليك بنفسك»، وقوله تعالى: ﴿ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات﴾ أي بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون﴾ وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت (بنو قريظة) و (النضير) يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدوا من أسروه وودوا من قتلوه، وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة حيث يقول: ﴿ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان﴾.

وقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ الآية. المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب: إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾، ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين، كما قال ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري قالا: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى - إن الله غفور رحيم﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصاب. ورواه أبو داود والنسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه. وقال ابن عباس في قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ الآية. قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخيّر الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. رواه ابن جرير.

وروي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: نزلت في الحرورية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ رواه ابن مردويه، والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات كما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك: أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا، لفظ مسلم. وفي لفظ: وألقوا في الحرة فجعلوا يستسقون فلا يسقون، وعند البخاري، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

وقال حماد بن سلمة عن أنس بن مالك: أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحوا، فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم في الحرة، قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا، ونزلت: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[1] الآية. وقد رواه ابن مردويه عن أنس بن مالك قال: ما ندمت على حديث ما ندمت على حديثٍ سألني عنه الحجاج، قال: أخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة من البحرين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ما لقوا من بطونهم، وقد اصفرت ألوانهم، وضمرت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، حتى إذا رجعت إليهم ألوانهم وانخمصت بطونهم، عمدوا إلى الراعي فقتلوه، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا، فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قطع أيدي قوم وأرجلهم ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا، بحال ذود من الإبل، فكان الحجاج يحتج بهذا الحديث على الناس.

وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جداً فرحمه الله وأثابه. وقال ابن جرير: كان أناس أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: نبايعك على الإسلام، فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: إنا نجتوي المدينة، فقال النبي ﷺ: هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها، قال: فبينا هم كذلك إذ جاءهم الصريخ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال: قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فأمر النبي ﷺ فنودي في الناس: «أن يا خيل الله اركبي»، قال: فركبوا، لا ينتظر فارس فارساً، قال: وركب رسول الله ﷺ على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم، حتى أدخلوهم مأمنهم، فرجع صحابة رسول الله ﷺ وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية، قال: فكان نفيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين، وقتل نبي الله ﷺ منهم، وصلب، وقطع، وسمر الأعين، قال: فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد، قال: ونهى عن المثلة، وقال: «ولا تمثلوا بشيء». وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتاباً للنبي ﷺ، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذا القول فيه نظر. ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ، وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، وفيه نظر، فإن قصته متأخرة. ومنهم من قال: لم يسمل النبي ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين، وهذا القول أيضاً فيه نظر. فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل، وفي رواية سمر أعينهم.

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله: ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، حتى قال مالك

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتاً فيقتله ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه. وقوله تعالى: ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ قال ابن عباس في الآية: من شهَرَ السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفِرَ به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك، ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) للتخيير كما في نظائر ذلك في القرآن، كقوله في كفارة الفدية: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون به أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ وهذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية. وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، كما قال الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة. واختلفوا، هل يصلب حياً ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو يقتله برمح أو نحوه، أو يقتل أولاً ثم يصلب، تنكيلاً وتشديداً لغيره من المفسدين؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه، وبالله الثقة، وعليه التكلان. وأما قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام، رواه ابن جرير عن ابن عباس، وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية. وقال عطاء الخراساني: ينفى من جند إلى جند سنين ولا يخرج من دار الإسلام، وكذا قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان: أنه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام. وقال آخرون: المراد بالنفي ههنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير: أن المراد بالنفي ههنا أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه.

وقوله تعالى: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ أي هذا الذي ذكرته من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم، خزيٌ لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال: إنها نزلت في المشركين، فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يَعْضَهَ[1] بعضنا بعضاً، فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه»[2]. وقال ابن جرير

---

(١) يعضه: يرمي غيره بالإفك والكذب والبهتان.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.

﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا﴾: يعني شر وعار ونكال وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ أي إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا فلهم في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا والعقوبة التي عاقبتهم بها في الدنيا عذاب عظيم يعني عذاب جهنم. وقوله تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ أما على قول من قال: إنها في أهل الشرك، فظاهر. وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة .

وروى ابن جرير عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى، وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه بعدما صلى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، وإني تبت من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو موسى: إن هذا فلان بن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير. فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله. ثم روى ابن جرير أن علياً الأسدي حارب، وأخاف السبيل، وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة فامتنع، ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ فوقف عليه، فقال: يا عبد الله أعد قراءتها فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائباً، حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم علي، جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة في زمن معاوية فقال: هذا جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه، ولا قتل، فترك من ذلك كله، قال: وخرج علي تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم، فغرقوا جميعاً .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف من المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة﴾ قال ابن عباس: أي القربة، وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضاً عَلَمٌ على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقد ثبت في صحيح البخاري عن جابر

ابن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة». (حديث آخر): في صحيح مسلم قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة». (حديث آخر): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم عليّ فسلوا لي الوسيلة»، قيل: يا رسول الله وما الوسيلة ؟ قال: «أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو»[1]. عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

وقوله تعالى: ﴿وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون﴾ لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات أمرهم بقتال الأعداء، من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم. والتاركين للدين القويم، ورغبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة، التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة، الآمنة الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التي من سكنها ينعم لا ييأس، ويحيى لا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه، ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة فقال: ﴿إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم﴾ أي لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً وبمثله ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه ما تقبل ذلك منه بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ومناص ولهذا قال: ﴿ولهم عذاب أليم﴾ أي موجع، ﴿يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم﴾، كما قال تعالى: ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها﴾ الآية. فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وألم مسه ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا في أعلى جهنم ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد فيردوهم إلى أسفلها ﴿ولهم عذاب مقيم﴾ أي دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها، وقد قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل النار، فيقال له يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك ؟ فيقول شر مضجع، فيقال هل تفتدي بقراب الأرض ذهباً ؟ قال فيقول: نعم يا رب، فيقول الله تعالى: كذبت قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار»[2]. وعن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة» قال: فقلت لجابر بن عبد الله يقول الله: ﴿يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها﴾ قال: أتل أول الآية ﴿إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به﴾ الآية، ألا انهم الذين كفروا[3]. وعن طلق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله فيها خلود أهل النار فقال: يا طلق أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنّة رسول الله مني ؟ إن الذين قرأت هم أهلها هم المشركون،

---

(١) رواه أحمد والترمذي .

(٢) رواه مسلم والنسائي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

(٣) رواه الحافظ ابن مردويه .

ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا ثم أخرجوا منها ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال: صمّتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يخرجون من النار بعدما دخلوا » ونحن نقرأ كما قرأت. رواه ابن مردويه .

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾

يقول تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة، وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية، فقرر في الإسلام وزيدت شروط أخر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هي من تمام المصالح، وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً لعموم هذه الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فلم يعتبروا نصاباً ولا حرزاً، بل أخذوا بمجرد السرقة، وتمسكوا بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده »، وأما الجمهور فاعتبروا النصاب في السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حدة، فعند الإمام مالك رحمه الله النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. أخرجاه في الصحيحين، وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً، والحجة في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »، ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » قال أصحابنا: فهذا الحديث فاصل في المسألة، ونص في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه. قالوا: وحديث ثمن المجن، وأنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا، لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهماً فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي، فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويه قطع، عملاً بحديث ابن عمر وبحديث عائشة رضي الله عنها، ووقع في لفظ عند الإمام أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم اثني عشر درهماً، وفي لفظ للنسائي: « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن » قيل لعائشة: ما ثمن المجن ؟ قالت: ربع دينار. فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله أعلم .

وأما الإمام أبو حنيفة وزفر وسفيان الثوري رحمهم الله فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب به عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة، واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله ﷺ كان ثمنه عشرة دراهم. وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم. ثم قال:

حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن» وكان ثمن المجن عشرة دراهم قالوا: فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر لأن الحدود تدرأ بالشبهات. وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار أو ما يبلغ قيمته واحداً منهما، يحكى هذا عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي رحمهم الله تعالى.

وقال بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا في خمس أي في خمسة دنانير أو خمسين درهماً، وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمه الله، وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة: «يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» بأجوبة (أحدها): أنه منسوخ بحديث عائشة، (والثاني): أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه، (والثالث): أن هذه وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم في ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟

تناقض مالنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله أن قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت[1]، ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب، ولهذا قال: ﴿جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ أي مجازاة على صنيعها السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿نكالاً من الله﴾ أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك، ﴿والله عزيز﴾ أي في انتقامه، ﴿حكيم﴾ أي في أمره ونهيه وشرعه وقدره. ثم قال تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ أي من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: متى قطع، وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها.

وقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة سرقت على عهد الرسول ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا

---

(١) ويروى أنه أجابه شعراً بقوله:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

يدها»، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، فقال: «اقطعوا يدها»، فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»، فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾، وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في الصحيحين. وعن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي. وقد ورد في أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة في كتاب الأحكام، ولله الحمد والمنة. ثم قال تعالى: ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض﴾ أي هو المالك لجميع ذلك الحاكم فيه الذي لا معقب لحكمه وهو الفعال لما يريد، ﴿يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾.

* يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عزَّ وجلَّ ﴿من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾، أي أظهروا بألسنتهم وقلوبهم خراب خاوية منه وهؤلاء هم المنافقون، ﴿ومن الذين هادوا﴾ أعداء الإسلام وأهله وهؤلاء كلهم ﴿سماعون للكذب﴾ أي مستجيبون له منفعلون عنه، ﴿سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ أي يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد، وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك، ﴿يحرفون الكلم من بعد مواضعه﴾ أي يتأولونه على غير تأويله ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تأتوه فاحذروا﴾. قيل: نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلاً، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه. والصحيح أنها نزلت في اليهوديين

اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوه، واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم(١)، والإركاب على حمار مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم، فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك.

وقد وردت الأحاديث بذلك، فقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. أخرجاه، وهذا لفظ البخاري. وعند مسلم أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما ونحممهما ونحملهما، ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: ﴿فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ قال فجاءوا بها فقرأوها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه. عن البراء بن عازب قال: مر على رسول الله ﷺ يهودي محمّم مجلود، فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا: الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد، فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ أي يقولون: ائتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال في اليهود، إلى قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ قال في اليهود، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ قال: في الكفار كلها، انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري.

فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحي خاص من الله عزَّ وجلَّ إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطأوا على كتمانه وجحده، وعدم العمل به تلك

(١) التحميم: صبغ الوجه بالسواد.

الدهور الطويلة. فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه، بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ، إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به، ولهذا قالوا: ﴿إن أوتيتم هذا﴾ أي الجلد والتحميم فخذوه أي اقبلوه ﴿وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ أي من قبوله واتباعه. قال الله تعالى: ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب﴾ أي الباطل ﴿أكالون للسحت﴾ أي الحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد، أي ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له؟ ثم قال لنبيه: ﴿فإن جاءوك﴾ أي يتحاكمون إليك ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً﴾ أي فلا عليك أن لا تحكم بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم. قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغير واحد هي منسوخة بقوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾، ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ أي بالحق والعدل، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ .

ثم قال تعالى منكراً عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة، في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً، ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم، فقال: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾ ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران فقال: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا﴾ أي لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها، ﴿والربانيون والأحبار﴾ أي وكذلك الربانيون منهم وهم العلماء العبّاد، والأحبار وهم العلماء ﴿بما استحفظوا من كتاب الله﴾ أي بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به ﴿وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني﴾ أي لا تخافوا منهم وخافوا مني ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ فيه قولان سيأتي بيانهما .

(سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات)

قال أبو جعفر بن جرير، عن عكرمة عن ابن عباس: إن الآيات التي في المائدة قوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم - إلى المقسطين﴾ إنما أنزلت في الدية في (بني النضير) و (بني قريظة)، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف تؤدى الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يؤدى لهم نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك، فجعل الدية في ذلك سواء، والله أعلم أي ذلك كان، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي، ثم قال ابن جرير، عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل القريظي رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل النضيري رجلاً من قريظة ودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه

إليه، فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ ورواه أبو داود والنسائي، وابن حبان، والحاكم في المستدرك. وقد روى العوفي عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك. وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم. ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ إلى آخرها، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال البراء بن عازب، وابن عباس، والحسن البصري، وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب. زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبة، وقال عبد الرزاق عن إبراهيم، قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي الله لهذه الأمة بها، وقال السدي ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ يقول: من لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين. وقال ابن عباس قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق. رواه ابن جرير، ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب. وقال ابن جرير عن الشعبي ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: هذا في المسلمين، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ قال: هذا في اليهود ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ قال: هذا في النصارى، وقال الثوري عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقال وكيع عن طاووس ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾

وهذا أيضاً مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس، وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، ويقيدون النضري من القرظي، ولا يقيدون القرظي من النضري، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار، ولهذا قال هناك: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال ههنا: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا بعضهم على بعض. وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حكي مقرراً ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور، والحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة. وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجل يقتل بالمرأة»، وفي الحديث الآخر:

« المسلمون تتكافأ دماؤهم »[1]، وهذا قول جمهور العلماء، وعن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية، لأن ديتها على النصف من دية الرجل، وإليه ذهب أحمد في رواية، واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي، وعلى قتل الحر بالعبد، وقد خالفه الجمهور فيهما. في الصحيحين قال رسول الله ﷺ: « لا يقتل مسلم بكافر »، وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعددة، أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حراً بعبد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة .

ويؤيد الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت عن أنس بن مالك، أن الربيع عمة أنس كسرت ثنية جارية، فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فقال: « القصاص »، فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله تكسر ثنية فلانة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « يا أنس كتاب الله القصاص » قال، فقال: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة، قال: فرضي القوم، فعفوا، وتركوا القصاص. فقال رسول الله ﷺ: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أخرجاه في الصحيحين. وروى أبو داود عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً. وهو حديث مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن الجاني كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء أو استعفاهم عنه .

وقوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص ﴾ قال ابن عباس: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، رواه ابن جرير .

(قاعدة مهمة)

الجراح تارة تكون في مفصل، فيجب فيه القصاص بالإجماع كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك؛ وأما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم، فقال مالك رحمه الله: فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها لأنه مخوف خطر، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن، وقال الشافعي: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقد احتج أبو حنيفة رحمه الله بحديث (الربيع بنت النضر) على مذهبه أنه لا قصاص في عظم إلا في السن. وحديث الربيع لا حجة فيه لأنه ورد بلفظ كسرت ثنية جارية، وجائز أن تكون سقطت من غير كسر فيجب القصاص والحالة هذه بالإجماع، وتمموا الدلالة بما رواه ابن ماجه عن (جارية بن ظفر الحنفي) أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل، فقطعها، فاستعدى النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال:

---

(١) هذا بعض حديث رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عمرو .

يا رسول الله أريد القصاص فقال: خذ الدية بارك الله لك فيها. ولم يقض بالقصاص، ثم قالوا: لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجنى عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه فلا شيء له. والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه، فقال: أقدني فأقاده، فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، تفرد به أحمد.

(مسألة): فلو اقتص المجنى عليه من الجاني فمات من القصاص فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم. وقال أبو حنيفة: تجب الدية في مال المقتص. وقال عطاء: تجب الدية على عاقلة المقتص له. وقال ابن مسعود والنخعي: يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة، ويجب الباقي في ماله. وقوله تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾. قال ابن عباس: أي فمن عفا عنه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب. وقال سفيان الثوري: فمن تصدق به فهو كفارة للجارح، وأجر المجروح على الله عزَّ وجلَّ. (الوجه الثاني): قال ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله في قول الله عزَّ وجل: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للمجروح. وقال ابن مسعود: يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به. وروى الإمام أحمد عن أبي السفر قال: كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية: إنا سنرضيه فألح الأنصاري، فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة، فقال الأنصاري: فإني قد عفوت، وهكذا رواه الترمذي. وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجرح من جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به»، رواه النسائي. وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، قد تقدم عن طاووس وعطاء أنهما قالا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾

يقول تعالى: ﴿وقفينا﴾ أي اتبعنا على آثارهم يعني أنبياء بني إسرائيل ﴿بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة﴾ أي مؤمناً بها حاكماً بما فيها، ﴿وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور﴾ أي هدى إلى الحق ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات ﴿ومصدقاً لما بين يديه من التوراة﴾ أي متبعاً لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم﴾، ولهذا كان المشهور من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة.

وقوله تعالى: ﴿وهدى وموعظة للمتقين﴾ أي وجعلنا الإنجيل هدى يهتدى به، وموعظة أي زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم للمتقين، أي لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه. وقوله تعالى: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾ قرىء ﴿ولِيَحكُمَ﴾ أهل الإنجيل بالنصب على أن اللام لام كي أي وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به في زمانهم، وقرىء ﴿وليحكم﴾ بالجزم على أن اللام لام الأمر، أي ليؤمنوا بجميع ما فيه وليقيموا ما أمروا به فيه وبما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة﴾ إلى قوله: ﴿المفلحون﴾، ولهذا قال ههنا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ أي الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق، وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارى وهو ظاهر من السياق.

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه، ومدحها وأثنى عليها وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه كما تقدم بيانه، شرع في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم، فقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ أي بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله ﴿مصدقاً لما بين يديه من الكتاب﴾ أي من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ، فكان نزوله كما أخبرت به مما زادها صدقاً عند حامليها من ذوي البصائر، الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، كما قال تعالى: ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً﴾ أي إن كان ما وعدنا الله على ألسنة رسله المتقدمة من مجيء محمد عليه السلام لمفعولاً أي لكائناً لا محالة ولا بد. وقوله تعالى: ﴿ومهيمنا عليه﴾ قال ابن عباس: أي مؤتمناً عليه، وعنه أيضاً المهيمن: الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله. وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل. وعن الوالبي عن ابن عباس ﴿ومهيمناً﴾ أي شهيداً، وكذا قال مجاهد وقتادة والسدي، وقال العوفي عن ابن عباس ﴿ومهيمناً﴾

أي حاكماً على ما قبله من الكتب. وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله، فهو: أمين، وشاهد، وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها أشملها وأعظمها وأكملها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها، وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ أي فاحكم يا محمد بين الناس بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك، ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا، وقوله: ﴿ ولا تتبع أهواءهم﴾ أي آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله، ولهذا قال تعالى: ﴿ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ أي لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء. وقوله تعالى: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ عن ابن عباس: ﴿ شرعة﴾ قال: سبيلاً، ﴿ومنهاجاً﴾ قال: وسنة، وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد ﴿ شرعة ومنهاجاً﴾: أي سنة وسبيلاً والأول أنسب، فإن الشرعة وهي الشريعة أيضاً هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال شرع في كذا: أي ابتدأ فيه، وكذا الشريعة وهي ما يشرع فيها إلى الماء؛ أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل، والسنن الطرائق. فتفسير قوله: ﴿ شرعة ومنهاجاً﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس، والله أعلم. ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الاديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد»، يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله كما قال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ .

وقال تعالى: ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ الآية، وأما الشرائع فختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ، ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفاً فيزاد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، قال قتادة قوله: ﴿ شرعة ومنهاجاً﴾ يقول: سبيلا وسنة، والسنن مختلفة هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة وفي الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام، ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة﴾ هذا خطاب لجميع الأمم وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة لا ينسخ شيء منها، ولكنه تعالى شرّع لكل رسول شريعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً ﷺ الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة وجعله خاتم الأنبياء كلهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ ولكن ليبلوكم فيما آتاكم﴾ أي أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة ليختبر عباده فيما شرع لهم ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله ﴿ فيما آتاكم﴾ يعني من الكتاب، ثم إنه تعالى ندبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها فقال: ﴿ فاستبقوا الخيرات﴾ وهي طاعة الله واتباع شرعه

الذي جعله ناسخاً لما قبله والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله، ثم قال تعالى: ﴿ إلى الله مرجعكم﴾ أي معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة ﴿ فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ أي فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق فيجزي الصادقين بصدقهم، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق العادلين عنه بلا دليل ولا برهان .

وقوله تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك والنهي عن خلافه. ثم قال: ﴿ واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ أي واحذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم فإنهم كذبة كفرة خونة، ﴿ فإن تولوا﴾ أي عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله ﴿ فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم﴾، أي فاعلم أن ذلك كائن عن قدرة الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما لهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم، ﴿ وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾ أي إن أكثر الناس لخارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناكبون عنه، كما قال تعالى: ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ وقال تعالى: ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ الآية. وقال محمد بن إسحاق عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد، وعبد الله بن صوريا، وشاس بن قيس، بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنّا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة، فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم، ونؤمن لك ونصدقك، فأبى ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ إلى قوله ﴿ لقوم يوقنون﴾. رواه ابن جرير .

وقوله تعالى: ﴿ افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. قال تعالى: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون﴾ أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ أي ومن أعدل من الله في حكمه، لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، عن الحسن قال: من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية، وكان طاووس إذا سأله رجل: أفضّل بين ولدي في النحل؟ قرأ: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون﴾ الآية، وقال الحافظ الطبراني عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله عزَّ وجلَّ من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، وطالب دم امريء بغير حق ليريق دمه» وروى البخاري بإسناده نحوه بزيادة .

* يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا
دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟
خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك، فقال: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ الآية. قال ابن أبي حاتم، عن سماك بن حرب عن عياض: أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر، وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارىء لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع، فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي، ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض﴾ أي شك وريب ونفاق يسارعون فيهم أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر[1] ﴿يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ أي يتأولون في مودتهم، وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح﴾ يعني فتح مكة، وقيل: يعني القضاء والفصل ﴿أو أمر من عنده﴾ قال السدي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصاري ﴿فيصبحوا﴾ يعني الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿على ما أسروا في أنفسهم﴾ من الموالاة ﴿نادمين﴾ أي على ما كان منهم مما لم يجد عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين المفسدة فإنهم فضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾.

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمات، فذكر السدي: أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد: أما أنا فإني ذاهب إلى ذلك اليهودي فآوي إليه وأتهوَّد معه، لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث، وقال الآخر: أما أنا فإني ذاهب إلى فلان النصراني بالشام فآوي إليه وأتنصر معه، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآيات. وقال عكرمة: نزلت في (أبي لبابة بن عبد المنذر) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فسألوه ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى حلقه، أي أنه الذبح. قيل: نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول كما قال ابن جرير: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج

(١) المراد عبد الله بن أبي بن مالك، ونسب إلى أمه فقيل ابن سلول.

إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي موالي من يهود كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله، فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي، فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي: «يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه»، قال: قد قبلت، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآيتين. وقال محمد ابن إسحاق: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم (عبد الله بن أبي) وقام دونهم ومشى (عبادة ابن الصامت) إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي، فجعلهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، وقال: يا رسول الله أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم، ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾ إلى قوله: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾. وقال الإمام أحمد عن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي نعوده، فقال له النبي ﷺ: «قد كنت أنهاك عن حبّ يهود»، فقال عبد الله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات، وكذا رواه أبو داود.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾

يقول تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة: إنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته، فإن الله سيستبدل به من هو خير لها منه، وأشد منعة وأقوم سبيلاً، كما قال تعالى: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾، وقال تعالى: ﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين﴾، وقال تعالى: ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز﴾ أي بممتنع ولا صعب. وقال تعالى ههنا: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه﴾ أي يرجع عن الحق إلى الباطل. قال محمد بن كعب: نزلت في الولاة من قريش، وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر. ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه، وقال ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري قال: لما نزلت ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ قال رسول الله ﷺ: «هم قوم هذا»، ورواه ابن جرير بنحوه. وقوله تعالى: ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ هذه صفات المؤمنين الكُمَّل، أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه متعززاً على خصمه وعدوه كما قال تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾، وفي صفة رسول الله ﷺ أنه الضحوك القتال، فهو ضحوك لأوليائه، قتال لأعدائه. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ أي لا يردهم

عما هم فيه من طاعة الله، وإقامة الحدود، وقتال أعدائه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردهم عن ذلك رادّ ولا يصدهم عنه صاد. قال الإمام أحمد عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: أمرني خليلي ﷺ بسبع: أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مراً، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش. وقال الإمام أحمد أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرّب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم». وقال أحمد عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا؟ فيقول: مخافة الناس: فيقول: إياي أحق أن تخاف»، وثبت في الصحيح: «ما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال: «يتحمل من البلاء ما لا يطيق»، ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ أي من اتصف بهذه الصفات فإنما هو من فضل الله عليه وتوفيقه له، ﴿والله واسع عليم﴾ أي واسع الفضل عليم بمن يستحق ذلك ممن يحرمه إياه.

وقوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ أي ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين، وقوله: ﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة﴾ أي المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين، وأما قوله: ﴿وهم راكعون﴾ فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿ويؤتون الزكاة﴾ أي في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء. قال السدي: نزلت هذه الآية في جميع المؤمنين، ولكن عليّ بن أبي طالب مر به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه، وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ كما قال تعالى: ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز. لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾ الآية. فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ومنصور في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴿٥٨﴾

هذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام الذين يتخذون شرائع الإسلام المطهرة المحكمة، المشتملة على كل خير

دنيوي وأخروي، يتخذونها هزواً يستهزئون بها، ولعباً يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد، وقوله تعالى: ﴿ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار ﴾ «من» ههنا لبيان الجنس كقوله: ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾، والمراد بالكفار ههنا ﴿ المشركون ﴾، ﴿ واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ أي اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء، إن كنتم مؤمنين بشرع الله الذي اتخذه هؤلاء هزواً ولعباً، كما قال تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾. وقوله: ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ﴾ أي وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿ اتخذوها ﴾ أيضاً ﴿ هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾ معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي إذا سمع الأذان أدبر، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب للصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل السلام. كما هو في الصحيحين، وقال الزهري: قد ذكر الله التأذين في كتابه فقال: ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾.

وقال السدي في قوله: ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ﴾ قال: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حرق الكذاب، فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شرارة، فأحرقت البيت، فاحترق هو وأهله. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وذكر محمد بن إسحاق في السيرة أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال، فأمره أن يؤذن وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة، فقال عتاب بن أسيد: لقد أكرم الله أسيداً أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه، وقال الحارث بن هشام: أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته، فقال أبو سفيان لا أقول شيئاً لو تكلمت لأخبرت عني هذه الحصى، فخرج عليه النبي ﷺ فقال: «قد علمت الذي قلتم»، ثم ذكر ذلك لهم فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول، ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك. وقال الإمام أحمد عن عبد الله بن محيريز وكان يتيماً في حجر أبي محذورة قال: قلت لأبي محذورة يا عم إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: نعم، خرجت في نفر وكنا في بعض طريق حنين، مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزىء به، فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع»؟ فأشار القوم كلهم إلي، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال: «قم فأذن». فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، قال: «قل: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرَّها على وجهه، ثم بين ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ:

« بارك الله فيك وبارك عليك »، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: « قد أمرتك به »، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهة، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز. هكذا رواه الإمام أحمد، وقد أخرجه مسلم في صحيحه وأهل السنن الأربعة.

قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من أهل الكتاب: ﴿هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل﴾ أي هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعاً كما في قوله تعالى: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد﴾ وكقوله: ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾. وقوله: ﴿وأن أكثركم فاسقون﴾ معطوف على ﴿أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل﴾ أي وآمنا بأن أكثركم فاسقون أي خارجون عن الطريق المستقيم(١).

ثم قال: ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله﴾ أي هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟ وهم أنتم المتصفون بهذه الصفات المفسرة بقوله: ﴿من لعنه الله﴾ أي أبعده من رحمته، ﴿وغضب عليه﴾ أي غضباً لا يرضى بعده أبداً، ﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾ كما تقدم بيانه في سورة البقرة، وقد قال سفيان الثوري عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ الله؟ فقال: « إن الله لم يهلك قوماً - أو قال لم يمسخ قوماً - فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك »، رواه مسلم، وقال أبو داود الطيالسي عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي من نسل اليهود؟ فقال: « لا، إن الله لم يلعن قوماً قط فيمسخهم فكان لهم نسل، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله

(١) في اللباب: أتى النبي ﷺ نفر من اليهود فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، قال: أومن بالله وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل ويعقوب والأسباط، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم، فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا: لا نؤمن بعيسى ولا بمن آمن به، فنزلت الآية.

على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم ». وقوله تعالى: ﴿وعبد الطاغوت﴾ قرىء ﴿وعَبَدَ الطاغوتَ﴾ على أنه فعل ماض، والطاغوت منصوب به، أي وجعل منهم من عبد الطاغوت، وقرىء ﴿وعَبَدِ الطاغوت﴾ بالإضافة، على أن المعنى وجعل منهم خدم الطاغوت أي خدامه وعبيده، والمعنى يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا الذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ما سواه، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر؟ ولهذا قال ﴿أولئك شر مكاناً﴾ أي مما تظنون بنا ﴿وأضل عن سواء السبيل﴾ وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة.

وقوله تعالى: ﴿وإذ جاءُوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به﴾، وهذه صفة المنافقين منهم أنهم يصانعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر، ولهذا قال: ﴿وقد دخلوا﴾ أي عندك يا محمد ﴿بالكفر﴾ أي مستصحبين الكفر في قلوبهم ثم خرجوا وهو كامن فيها لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر، ولهذا قال: ﴿وهم قد خرجوا به﴾ فخصهم به دون غيرهم، وقوله تعالى: ﴿والله أعلم بما كانوا يكتمون﴾ أي عالم بسرائرهم وما تنطوي عليه ضمائرهم وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك وتزينوا بما ليس فيهم، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء. وقوله: ﴿وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت﴾ أي يبادرون إلى ذلك من تعاطي المآثم والمحارم والاعتداء على الناس وأكلهم أموالهم بالباطل ﴿لبئس ما كانوا يعملون﴾ أي لبئس العمل كان عملهم وبئس الاعتداء اعتداؤهم.

وقوله تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾ يعني: هلا كان ينهاهم الربانيون والأحبار منهم عن تعاطي ذلك؟ و ﴿الربانيون﴾ هم العلماء العمال، أرباب الولايات عليهم. والأحبار هم العلماء فقط ﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾ يعني من تركهم ذلك، قاله ابن عباس. وقال ابن جرير عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون﴾، قال: كذا قرأ، وكذا قال الضحاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها إنا لا ننهى. وقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن يعمر قال: خطب (علي بن أبي طالب) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا في المعاصي أخذتهم العقوبات، فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً». وروى أبو داود عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليه فلا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا».

وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ

ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَـٰهُمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة بأنهم وصفوه بأنه بخيل كما وصفوه بأنه فقير، وهم أغنياء وعبروا عن البخل بأن قالوا: ﴿يد الله مغلولة﴾، قال ابن عباس ﴿مغلولة﴾: أي بخيلة. لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة، ولكن يقولون: بخيل، يعني أمسك ما عنده بخلاً، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. وقد قال عكرمة إنها نزلت في (فنحاص اليهودي) عليه لعنة الله، وقد تقدم أنه الذي قال: ﴿إن الله فقير ونحن أغنياء﴾، فضربه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقال محمد بن إسحاق عن ابن عباس قال، قال رجل من اليهود يقال له شاس بن قيس[1]: إن ربك بخيل لا ينفق، فأنزل الله: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾ وقد رد الله عزَّ وجلَّ عليهم ما قالوه وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه فقال: ﴿غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا﴾، وهكذا وقع لهم، فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم، كما قال تعالى: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾، وقال تعالى: ﴿ضربت عليهم الذلة﴾ الآية، ثم قال تعالى: ﴿بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾ أي بل هو الواسع الجزيل العطاء الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه، كما قال: ﴿وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾ والآيات في هذا كثيرة. وقد قال أبو هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض ما في يمينه – قال – وعرشه على الماء وفي يده الأخرى الفيض – أو القبض – يرفع ويخفض، وقال: يقول الله تعالى: «أنفق أنفق عليك» أخرجاه في الصحيحين. وقوله تعالى: ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً﴾ أي يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً، يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولأمتك طغياناً وهو المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء ﴿وكفراً﴾ أي تكذيباً كما قال تعالى: ﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد﴾، وقال تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾، وقوله تعالى: ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ يعني أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم في بعض دائماً، لأنهم لا يجتمعون على حق وقد خالفوك وكذبوك.

وقوله تعالى: ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾ أي كلما عقدوا أسباباً يكيدونك بها، وكلما أبرموا أموراً يحاربونك بها أبطلها الله ورد كيدهم عليهم وحاق مكرهم السيء بهم، ﴿ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين﴾ أي من سجيتهم أنهم دائماً يسعون في الإفساد في الأرض فساداً، والله لا يحب من هذه صفته، ثم قال جلَّ وعلا: ﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا﴾ أي لو أنهم آمنوا بالله ورسوله، واتقوا ما كانوا

(١) أخرج الطبراني: عن ابن عباس، أن قائل ذلك: شاس بن قيس، وأخرج أبو الشيخ أنه فنحاص.

يتعاطونه من المآثم والمحارم ﴿لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم﴾، أي لأزلنا عنهم المحذور وأنلناهم المقصود، ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم﴾ قال ابن عباس: هو القرآن، ﴿لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾، أي لو أنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، على ما هي عليه من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً ﷺ، فان كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتماً لا محالة. وقوله تعالى: ﴿لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾ يعني بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء، والنابت لهم من الأرض، وقال ابن عباس: ﴿لأكلوا من فوقهم﴾ يعني لأرسل السماء عليهم مدراراً، ﴿ومن تحت أرجلهم﴾ يعني يخرج من الأرض بركاتها، كما قال تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ الآية. وقال بعضهم: معناه ﴿لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾ يعني من غير كد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء.

وقد ذكر ابن أبي حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يرفع العلم»، فقال زياد بن لبيد يا رسول الله وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا فقال: «ثكلتك أمك يا ابن لبيد إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله»، ثم قرأ: ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل﴾، وقوله تعالى: ﴿منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ كقوله ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد وهو أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقين، كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها﴾ الآية، والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة كلهم يدخلون الجنة.

* يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾

يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة، وآمراً له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك وقام به أتم القيام؛ قال البخاري عند تفسير هذه الآية عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب، وهو يقول: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ الآية، وفي الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت: لو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية: ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾. وقال ابن أبي حاتم عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال له: إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبده رسول الله ﷺ للناس، فقال ابن عباس: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾، والله ما ورَّثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء. وهذا إسناد جيد. وفي صحيح البخاري عن وهب بن عبد الله السوائي قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي

فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

وقال البخاري، قال الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، وقد شهدت له أمته بابلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يومئذ: «أيها الناس إنكم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكسها إليهم، ويقول: «اللهم هل بلغت» !؟

وقوله تعالى: ﴿وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ يعني وإن لم تؤد إلى الناس ما أرسلتك به فما بلغت رسالته، قال ابن عباس: ﴿وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾: يعني إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته، وعن مجاهد قال: لما نزلت ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ قال: يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي؟ فنزلت: ﴿وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾. وقوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ أي بلغ أنت رسالتي وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك. وقد كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يحرس. كما قال الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها كانت تحدث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه قالت، فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة»، قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال: «من هذا»؟ فقال: أنا سعد بن مالك، فقال: «ما جاء بك»؟ قال: جئت لأحرسك يا رسول الله، قالت: فسمعت غطيط رسول الله ﷺ في نومه، أخرجاه في الصحيحين. وفي لفظ: سهر رسول الله ﷺ ذات ليلة مقدمه المدينة، يعني على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضي الله عنها وكان ذلك في سنة ثنتين منها، وعنها قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ قالت فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة، وقال: «يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمنا الله عزَّ وجلَّ».

ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبغضة، ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة، فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه، فلما مات عمه (أبو طالب) نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قيض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحول إلى دارهم وهي المدينة، فلما صار إليها منعوه من الأحمر والأسود، وكلما همَّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه، كما كاده اليهود بالسحر، فحماه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء، ولما سمّه اليهود في ذراع تلك الشاة بخيبر أعلمه الله به وحماه منه، ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها. وقوله: ﴿إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ أي بلغ أنت والله هو الذي يهدي من يشاء

ويضل من يشاء، كما قال تعالى: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾، وقال: ﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾ .

﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

يقول تعالى: قل يا محمد: ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء﴾ أي من الدين حتى تقيموا التوراة والإنجيل، أي حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها، ومما فيها الإيمان بمحمد والأمر باتباعه ﷺ والإيمان بمبعثه والاقتداء بشريعته، ولهذا قال ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله ﴿وما أنزل إليكم من ربكم﴾: يعني القرآن العظيم، وقوله: ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً﴾ تقدم تفسيره، ﴿فلا تأس على القوم الكافرين﴾: أي فلا تحزن عليهم ولا يهيبنك ذلك[1] منهم، ثم قال: ﴿إن الذين آمنوا﴾ وهم المسلمون، ﴿والذين هادوا﴾ وهم حملة التوراة، ﴿والصابئون﴾، لما طال الفصل حسن العطف بالرفع، والصابئون طائفة من النصارى والمجوس، قاله مجاهد، وعنه: من اليهود والمجوس. وقال قتادة: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى غير القبلة ويقرأون الزبور. وقيل: غير ذلك. وأما النصارى فمعروفون وهم حملة الإنجيل، والمقصود أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر، وهو الميعاد والجزاء يوم الدين، وعملت عملاً صالحاً، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين، فمن اتصف بذلك فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم ولا هم يحزنون. وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ها هنا .

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بني إسرائيل على السمع والطاعة لله ولرسوله فنقضوا تلك العهود والمواثيق واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردوه ولهذا قال تعالى:

---

(١) روى ابن جرير: جاء رافع وسلام بن مشكم ومالك بن الصيف، فقالوا: يا محمد، ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه وتؤمن بما عندنا ؟ قال: بلى، ولكنكم جحدتم بما فيها، وكتمتم ما أمرتم أن تبينوه للناس، قالوا: فإنا نأخذ بما في أيدينا، فإنا على الهدى والحق، فأنزل الله: ﴿قل يا أهل الكتاب﴾ الآية .

﴿ كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون وحسبوا أن لا تكون فتنة﴾ أي وحسبوا أن لا يترتب لهم شر على ما صنعوا، فترتب، وهو أنهم عموا عن الحق وصموا فلا يسمعون حقاً ولا يهتدون إليه، ثم تاب الله عليهم أي مما كانوا فيه، ﴿ ثم عموا وصموا﴾ أي بعد ذلك، ﴿كثير منهم والله بصير بما يعملون﴾ أي مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم .

لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

يقول تعالى حاكماً بتكفير فرق النصارى ممن قال منهم بأن المسيح هو الله، - تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علواً كبيراً - هذا وقد تقدم لهم أن المسيح عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال: ﴿إني عبد الله﴾، ولم يقل إني أنا الله ولا ابن الله، بل قال: ﴿إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً﴾، وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته آمراً لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له، ولهذا قال تعالى: ﴿وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله﴾ أي فيعبد معه غيره ﴿فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾ أي فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة، كما قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. وفي الصحيح أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في الناس: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة» وفي لفظ «مؤمنة»، ولهذا قال تعالى: ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ أي وماله عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه. وقوله: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾، الصحيح أنها أنزلت في النصارى خاصة، قاله مجاهد وغير واحد، ثم اختلفوا في ذلك، فقيل: المراد بذلك كفارهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة، وهو أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. قال ابن جرير وغيره: والطوائف الثلاثة من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الأقانيم، وهم مختلفون فيها اختلافاً متبايناً، ليس هذا موضع بسطه، وكل فرقة منهم تكفر الأخرى، والحق أن الثلاثة كافرة. وقال السدي وغيره: نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار، وهي كقوله تعالى: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك﴾ الآية، وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وما من إله إلا إله واحد﴾ أي ليس متعدداً بل هو وحده لا شريك له، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات، ثم قال تعالى متوعداً لهم ومتهدداً: ﴿وإن لم ينتهوا عما يقولون﴾ أي من هذا الافتراء والكذب

﴿ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم﴾ أي في الآخرة من الأغلال والنكال، ثم قال: ﴿أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾؟ وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم، وهذا الافتراء والكذب والإفك يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه. وقوله تعالى: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول الله قد خلت من قبله الرسل﴾ أي له أسوة أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام، كما قال: ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل﴾، وقوله: ﴿وأمه صديقة﴾ أي مؤمنة به مصدقة له، وهذا أعلى مقاماتها، فدل على أنها ليست بنبية كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة (أم إسحاق) ونبوة (أم موسى) ونبوة (أم عيسى) استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، وبقوله: ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه﴾، وهذا معنى النبوة، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى﴾، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله الإجماع على ذلك، وقوله تعالى: ﴿كانا يأكلان الطعام﴾ أي يحتاجان إلى التغذية به وإلى خروجه منهما، فهما عبدان كسائر الناس، وليسا بإلهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة، ثم قال تعالى: ﴿انظر كيف نبين لهم الآيات﴾ أي نوضحها ونظهرها، ﴿ثم انظر أنّى يؤفكون﴾ أي ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون، وبأي قول يتمسكون، وإلى أي مذهب من الضلال يذهبون؟

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

يقول تعالى منكراً على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبيناً له أنها لا تستحق شيئاً من الإلهية، فقال تعالى: ﴿قل﴾ أي يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم ودخل في ذلك النصارى وغيرهم ﴿أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً﴾ أي لا يقدر على دفع ضر عنكم ولا إيصال نفع إليكم، ﴿والله هو السميع العليم﴾ أي السميع لأقوال عباده العليم بكل شيء، فلمَ عدلتم عنه إلى عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئاً ولا يملك ضراً ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه؟ ثم قال: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق﴾ أي لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه، فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء، فجعلتموه إلهاً من دون الله، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديماً، ﴿وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾، أي وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال.

لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا

﴿قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام، وعلى لسان عيسى ابن مريم بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه. قال ابن عباس: لعنوا في التوراة والإنجيل وفي الزبور، وفي الفرقان، ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم، فقال تعالى: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يعملون﴾ أي كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذي ارتكبوه فقال: ﴿لبئس ما كانوا يفعلون﴾، وقال الإمام أحمد عن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم، ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾». وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً». وقال أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم﴾ إلى قوله: ﴿فاسقون﴾، ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، أو تقصرنه على الحق قصراً».

والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام. عن حذيفة ابن اليمان أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»(١). وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»(٢)، وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم، وقال ﷺ: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكرونه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة»(٣). وعن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها، كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها»(٤). وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فكان فيما قال: «ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه»،

---

(١) رواه أحمد والترمذي.

(٢) رواه ابن ماجة.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه أبو داود.

فبكى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا. وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[1]. وعن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: « إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم »، قلنا يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: « الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالكم » قال زيد: تفسير معنى قول النبي ﷺ والعلم في رذالكم: إذا كان العلم في الفساق[2]. وقوله تعالى: ﴿ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا﴾ قال مجاهد: يعني بذلك المنافقين. وقوله: ﴿لبئس ما قدمت لهم أنفسهم﴾ يعني بذلك موالاتهم للكافرين وتركهم موالاة المؤمنين التي أعقبتهم نفاقاً في قلوبهم وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم معادهم، ولهذا قال: ﴿أن سخط الله عليهم﴾ وفسر بذلك ما ذمهم به ثم أخبر عنهم أنهم ﴿في العذاب خالدون﴾ يعني يوم القيامة. وقوله تعالى: ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾ أي لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا من موالاة الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه، ﴿ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾ أي خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

* لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

قال ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه، الذين حين تلا عليهم (جعفر بن أبي طالب) بالحبشة القرآن بكوا، حتى أخضلوا لحاهم. وهذا القول فيه نظر، لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة، وقال سعيد بن جبير والسدي وغيرهما: نزلت في وفد بعثهم النجاشي إلى النبي ﷺ ليسمعوا كلامه ويروا صفاته، فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا. ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه. وقال عطاء بن أبي رباح: هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين، وقال قتادة: هم قوم كانوا على دين عيسى بن مريم فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا، واختار ابن جرير أن هذه الآيات نزلت في صفة أقوام بهذه المثابة سواء كانوا من الحبشة أو غيرها. فقوله تعالى: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

(٢) رواه ابن ماجة.

للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود كفر عناد وجحود، ومباهتة للحق، وغمط للناس، وتنقص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء، حتى هموا بقتل رسول الله ﷺ غير مرة وسمّوه وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. قال رسول الله ﷺ: «ما خلا يهودي بمسلم قط إلا هم بقتله»[1].

وقوله تعالى: ﴿ولتجدنَّ أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى﴾ أي الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية﴾، وفي كتابهم: من ضربك على خدك الايمن فأدر له خدك الأيسر، وليس القتال مشروعاً في ملتهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون﴾ أي يوجد فيهم القسيسون، وهم خطباؤهم وعلماؤهم، واحدهم قسيس وقس أيضاً، وقد يجمع على قسوس، والرهبان جمع راهب وهو العابد، مشتق من الرهبة وهي الخوف كراكب وركبان وفارس وفرسان. قال ابن جرير: وقد يكون الرهبان واحداً وجملة، رهابين، مثل قربان وقرابين، وقد يجمع على رهابنة، ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحداً قول الشاعر:

لو عاينت رهبان دير في القلل لانحدر الرهبان يمشي ونزل

وقال ابن أبي حاتم عن جاثمة بن رئاب قال: سمعت سلمان، وسئل عن قوله: ﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً﴾ فقال: هم الرهبان الذين هم في الصوامع والخرب، فدعوهم فيها، قال سلمان: وقرأت على النبي ﷺ: ﴿ذلك بأن منهم قسيسين﴾، فأقرأني: «ذلك بأن منهم صدّيقين ورهباناً». فقوله: ﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون﴾، تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال: ﴿وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق﴾ أي مما عندهم من البشارة ببعثة محمد ﷺ، ﴿يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين﴾ أي مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به، وقد روى النسائي عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وفي أصحابه[2]: ﴿وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين﴾. عن ابن عباس في قوله: ﴿فاكتبنا مع الشاهدين﴾ أي مع محمد ﷺ وأمته، هم الشاهدون يشهدون لنبيهم ﷺ أنه قد بلغ وللرسل أنهم قد بلغوا، وكانوا (كرّابين) يعني فلاحين قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة، فلما قرأ رسول الله ﷺ عليهم القرآن آمنوا وفاضت أعينهم. قال تعالى: ﴿وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق

(١) رواه الحافظ ابن مردويه.

(٢) قال السهيلي: هم وفد نجران، وكانوا نصارى، فلما سمعوا القرآن من النبي ﷺ بكوا مما عرفوا من الحق، وآمنوا، وكانوا عشرين رجلاً، وكان قدومهم عليه بمكة، وأما الذين قدموا عليه بالمدينة من النصارى من عند النجاشي فهم آخرون، وفيهم نزل صدر سورة آل عمران، منهم حارثة بن علقمة، وأخوه كرز وأسلم، ولم يسلم حارثة، ومنهم العاقب بن عبد المسيح، وفيهم نزلت: ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾.

ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين﴾، وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله﴾ الآية، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين﴾، ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿فأثابهم الله بما قالوا جناتٍ تجري من تحتها الأنهار﴾ أي فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق، ﴿جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها﴾ أي ماكثين فيها أبداً لا يحولون ولا يزولون، ﴿وذلك جزاء المحسنين﴾ أي في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان وأين كان ومع من كان، ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: ﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا﴾ أي جحدوا بها وخالفوها، ﴿أولئك أصحاب الجحيم﴾ أي هم أهلها والداخلون فيها .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء. فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني»[1]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي‌الله عنها أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت للنساء، وإني حرمت عليَّ اللحم، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، وقال سفيان الثوري عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ، وليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ الآية، وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة، والله أعلم. وعن مسروق قال: كنا عند عبد الله بن مسعود فجيء بضرع فتنحّى رجل، فقال له عبد الله: أدن. فقال: إني حرمت أن آكله، فقال عبد الله: ادن فأطعم وكفر عن يمينك، وتلا هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ الآية.

وقد ذهب بعض العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حرم مأكلاً أو ملبساً أو شيئاً ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه ولا كفارة عليه أيضاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، ولأن الذي حرّم اللحم على نفسه لم يأمره النبي ﷺ بكفارة، وذهب آخرون منهم الإمام (أحمد بن حنبل) إلى أن من حرّم مأكلاً أو مشرباً أو ملبساً أو شيئاً من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين كما إذا التزم تركه باليمين، فكذلك

(١) رواه ابن أبي حاتم، وروى ابن مردويه نحوه .

يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزاماً له بما التزمه كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم﴾ ثم قال: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ الآية. وكذلك ها هنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير، والله أعلم. وقال ابن جرير: أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح، فنزلت هذه الآية. وقال ابن جريج عن عكرمة: إن عثمان بن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالماً مولى أبي حذيفة في أصحابه تبتلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وهموا بالاختصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾، يقول: لا تسيروا بغير سنّة المسلمين، يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار وما هموا به من الاختصاء، فلما نزلت فيهم، بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن لأنفسكم حقاً، وإن لأعينكم حقاً، صوموا وافطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا» فقالوا: اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت.

وقوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: لا تبالغوا في التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم كما قاله من قاله من السلف، ويحتمل أن يكون المراد كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ولا تجاوزوا الحد فيه، كما قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ وقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط ولا تفريط. ولهذا قال: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ ثم قال: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾ أي في حال كونه حلالاً طيباً، ﴿واتقوا الله﴾ أي في جميع أموركم واتبعوا طاعته ورضوانه واتركوا مخالفته وعصيانه ﴿الذي أنتم به مؤمنون﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

قد تقدم الكلام على اللغو في اليمين في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا ولله الحمد والمنة؛ وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد (لا والله، وبلى والله). وهذا مذهب الشافعي، وقيل: هو في الهزل، وقيل: في المعصية، وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقيل: في اليمين في الغضب، وقيل: في النسيان، وقيل: هو الحلف على ترك المأكل و المشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، والصحيح أنه اليمين من غير قصد، بدليل قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ أي بما صممتم عليه منها وقصدتموها ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ يعني محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه. وقوله:

﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ قال ابن عباس: أي من أعدل ما تطعمون أهليكم[1]، وقال عطاء: من أمثل ما تطعمون أهليكم. وقد كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون، وبعضهم قوتاً فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ أي من الخبز والزيت. عن ابن عمر في قوله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ قال: الخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والتمر. ومن أفضل ما تطعمون أهليكم: الخبز واللحم[2]. واختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾، أي في القلة والكثرة، ثم اختلف العلماء في مقدار ما يطعمهم، فقال علي: يغديهم ويعشيهم، وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحماً فإن لم يجد، فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخلاً حتى يشبعوا. وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما[3]. وقال أبو حنيفة: نصف صاع بر وصاع مما عداه، لما روي عن ابن عباس قال: كفّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس به ومن لم يجد فنصف صاع من بر؛ وقال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ لكل مسكين ولم يتعرض للأدم، واحتج بأمر النبي ﷺ للذي جامع في رمضان بأن يطعم ستين مسكيناً من مكتل يسع خمسة عشر صاعاً لكل واحد منهم، وقال أحمد: مد من بر أو مدان من غيره والله أعلم[4].

وقوله تعالى: ﴿أو كسوتهم﴾ قال الشافعي رحمه الله: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزأه ذلك، وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه والله أعلم، وقال الحسن: ثوب ثوب، وقال الثوري: عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها. وقوله: ﴿أو تحرير رقبة﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها فقال: تجزىء الكافرة كما تجزىء المؤمنة، وقال الشافعي وآخرون: لا بد أن تكون مؤمنة، وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل لاتحاد الموجب، وإن اختلف السبب، ومن حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه ذكر أن عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا» قالت: رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[5] الحديث بطوله، فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أسهل، وأيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فيرقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفّر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾، وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن البصري أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام، واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع أو يستحب ويجزىء التفريق؟ قولان: أحدهما لا يجب، وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان،

(١) وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة.

(٢) وهذا قول ابن سيرين والحسن والضحّاك.

(٣) هذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والضحّاك.

(٤) رواه ابن مردويه وأخرجه ابن ماجة وفي سنده ضعف.

(٥) رواه مسلم ومالك في الموطأ والشافعي في مسنده.

وهو قول مالك لإطلاق قوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾، وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، ونص الشافعي في موضع آخر في «الأم» على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة، لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرأونها: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾(١). وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً فلا أقل أن يكون خبر واحد، أو تفسيراً من الصحابة، وهو في حكم المرفوع. وقوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ أي هذه كفارة اليمين الشرعية ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ قال ابن جرير: لا تتركوها بغير تكفير، ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ أي يوضحها ويفسرها ﴿لعلكم تشكرون﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: الشطرنج من الميسر، رواه ابن أبي حاتم، قال مجاهد وعطاء: كل شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز. وروي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب مثله، وقالا: حتى الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان. وقال ابن عمر وابن عباس: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة. وقال مالك: كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. وقال الزهري: الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار. وقال القاسم بن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر، وكأن المراد بهذا هو النرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم. قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»(٢)، وفي موطأ مالك عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله»(٣)، وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر: إنه شر من النرد، وتقدم عن علي أنه قال: هو من الميسر، ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد، وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالى، وأما الأنصاب فقال ابن عباس ومجاهد: هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها، وأما الأزلام فقالوا أيضاً: هي قداح كانوا يستقسمون بها، وقوله تعالى: ﴿رجس من عمل الشيطان﴾، قال ابن

---

(١) روى مجاهد والشعبي أنها قراءة عبدالله بن مسعود أيضاً.

(٢) رواه مسلم عن بريدة بن الخصيب الأسلمي.

(٣) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

عباس: أي سخط من عمل الشيطان، وقال سعيد بن جبير: إثم، وقال زيد بن أسلم: أي شر من عمل الشيطان، ﴿فاجتنبوه﴾ الضمير عائد على الرجس أي اتركوه، ﴿لعلكم تفلحون﴾ وهذا ترغيب، ثم قال تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ وهذا تهديد وترهيب.

(ذكر الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر)

قال الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس ما حرما علينا، إنما قال: ﴿فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوماً من الأيام صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾، فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق، ثم أنزلت آية أغلظ منها: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ قالوا: انتهينا ربنا، وقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على سرفهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم»، وقال الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية في البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قال: حي على الصلاة نادى: لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ قول الله تعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، قال عمر: انتهينا انتهينا. وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل. وقال البخاري عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

(**حديث آخر**): عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان أما علمت أن الله حرمها»، فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان بماذا أمرته»؟ فقال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فأمر بها فأفرغت في البطحاء[1].

(١) رواه أحمد وأخرجه مسلم والنسائي.

(حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى الموصلي عن تميم الداري: أنه كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر[1] فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال: «إنها قد حرمت بعدك» قال: يا رسول الله فأبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه والله حرم الخمر وثمنها».

(حديث آخر): قال الإمام أحمد عن نافع بن كيسان: أن أباه أخبره أنه كان يتجر في الخمر في زمن رسول الله ﷺ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئتك بشراب طيب، فقال رسول الله ﷺ: «يا كيسان إنها قد حرمت بعدك»، قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها قد حرمت وحرم ثمنها» فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهراقها.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة، حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فقالوا: حتى ننظر، ونسأل، فقالوا: يا أنس اسكب ما بقي في إنائك فوالله ما عادوا فيها، وما هي إلا التمر والبسر وهي خمرهم يومئذ[2]. وفي رواية عن أنس قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا مناد ينادي قال: اخرج فانظر، فاذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فجريت في سكك المدينة، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها، فقالوا: أو قال بعضهم قتل فلان وفلان وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية. وعنه قال: بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح وأبي دجانة ومعاذ ابن جبل وسهيل بن بيضاء حتى مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر، فسمعت منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾، إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ فقال رجل: يا رسول الله فما ترى فيمن مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس بن مالك؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس بن مالك أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب[3].

(حديث آخر): قال الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر

---

(١) في هذا أن تميماً أسلم سنة تسع من الهجرة وقد حرمت الخمر سنة ثمان كما استظهره الحافظ في الفتح.

(٢) رواه أحمد والشيخان عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه ابن جرير من حديث عباد بن راشد عن قتادة عن أنس بن مالك.

والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام »[1] ، وعن أبي طعمة سمعت ابن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه فكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية، قال ابن عمر: وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: « لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها »[2] .

(**حديث آخر**): عن مصعب بن سعد عن سعد قال: أنزلت في الخمر أربع آيات، فذكر الحديث، قال: وضع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا فشربنا الخمر، قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا، فقالت الأنصار: نحن أفضل، وقالت قريش: نحن أفضل، فأخذ رجل من الأنصار لحى جزور، فضرب به أنف سعد ففزره، وكانت أنف سعد مفزورة، فنزلت: ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾[3] . (**حديث آخر**): عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ فقال أناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان، وقد قتل يوم أُحد، فأنزل الله تعالى: ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾[4] إلى آخر الآية. (**حديث آخر**): قال ابن جرير عن أبي بريدة عن أبيه قال: بينما نحن قعود على شراب لنا، ونحن على رملة، ونحن ثلاثة أو أربعة وعندنا باطية لنا ونحن نشرب الخمر حلاً، إذ قمت حتى آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، إذ نزل تحريم الخمر: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ إلى آخر الآيتين ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾، فجئت إلى أصحابي، فقرأتها عليهم، إلى قوله ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ قال: وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضها، وبقي بعض في الإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبوا ما في باطيتهم، فقالوا: انتهينا ربنا. (**حديث آخر**): قال البخاري عن جابر قال: صبّح[5] أناس غداة أُحُد فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها.

(**حديث آخر**): قال أبو داود الطيالسي عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم ؟ فنزلت: ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية. (**حديث آخر**): قال الإمام أحمد عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمراً، فقال: « أهرقها » قال: أفلا نجعلها خلاً ؟ قال: « لا » .

---

(١) الكوبة: النرد أو الشطرنج، الغبيراء: شراب مسكر يصنع من الذرة .

(٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) رواه البيهقي وأخرجه مسلم .

(٤) رواه البيهقي والنسائي .

(٥) صبّح بالتشديد ولفظه في كتاب المغازي اصطبح الخمر يوم أُحُد ناس ثم قتلوا شهداء، والتصبيح الشرب في الصباح .

(حديث آخر): عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»(١). وعن نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة»(٢). (حديث آخر): عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منّان، ولا عاق، ولا مدمن خمر»(٣). وقال الزهري عن عثمان بن عفان قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها أن تدعوه لشهادة فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأساً فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه». وله شاهد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». قال الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة إن مات؛ مات كافراً، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قالت، قلت: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار».

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

قال ابن عباس في قوله: ﴿ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يبتلي الله به عباده في إحرامهم حتى لو شاءوا لتناولوه بأيديهم فنهاهم الله أن يقربوه، وقال مجاهد: ﴿تناله ايديكم﴾ يعني صغار الصيد وفراخه، ﴿ورماحكم﴾ يعني كباره، وقال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون، ﴿ليعلم الله من يخافه بالغيب﴾ يعني أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سراً وجهراً، لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره أو جهره، كما قال تعالى: ﴿إن الذين يخشون

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك.
(٢) رواه الإمام مسلم. (٣) رواه النسائي وأحمد.

ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير﴾، وقوله ها هنا: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾، قال السدي وغيره: يعني بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ﴿فله عذاب أليم﴾، أي لمخالفته أمر الله وشرعه، ثم قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام ونهي عن تعاطيه فيه، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول، ولو ما تولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها، والجمهور على تحريم قتلها أيضاً، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». وقال مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». قال أيوب: فقلت لنافع فالحية؟ قال: الحية لا شك فيها ولا يختلف في قتلها؛ ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور «الذئب والسبع والفهد» لأنها أشد ضرراً منه، فالله أعلم. وقال زيد بن أسلم: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها، واستأنس من قال بهذا بما روي أن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال: «اللهم سلط عليه كلبك بالشام، فأكله السبع بالزرقاء.

وقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾. الذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه، وقال الزهري: دل الكتاب على العامد وجرت السنّة على الناسي، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله: ﴿ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه﴾ وجاءت السنّة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم والمخطىء غير ملوم، وقوله تعالى: ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم﴾ قرأ بعضهم بالإضافة، وقرأ آخرون بعطفها، وحكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأ: ﴿فجزاؤه مثل ما قتل من النعم﴾، وفي قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه الجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي.

وقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل أو بالقيمة في غير المثل عدلان من المسلمين، واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين على قولين (**أحدهما**): لا، لأنه قد يتهم في حكمه على نفسه وهذا مذهب مالك، (**والثاني**): نعم لعموم الآية وهو مذهب الشافعي وأحمد، قال ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران: أن أعرابياً أتى أبا بكر فقال: قتلت صيداً وأنا محرم، فما ترى علي من الجزاء؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه لأبي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيها؟ قال، فقال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر: وما تنكر؟ يقول الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾، فشاورت صاحبي، حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به[1]. فبين

(١) قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون والصدّيق.

له الصديق الحكم برفق وتؤدة لما رآه أعرابياً جاهلاً، وإنما دواء الجهل التعليم. وقال ابن جرير عن أبي وائل، أخبرني ابن جرير البجلي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك، فأتيت عبدالرحمن وسعداً، فحكما علي بتيس أعفر.

واختلفوا: هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل، وإن كان قد حكم في مثله الصحابة، أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على **قولين**: فقال الشافعي وأحمد: يتبع في ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلاه شرعاً مقرراً لا يعدل عنه وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين، وقال مالك وأبو حنيفة: بل يجب الحكم في كل فرد فرد سواء وجد للصحابة في مثله حكم أم لا لقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾. وقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ أي واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة. وقوله: ﴿أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ أي إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد رحمهم الله، لظاهر «أو» بأنها للتخيير. **والقول الآخر** على الترتيب: فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة، فيقوّم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشترى به طعام فيتصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين مُدّيْن، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مد من حنطة أو مدان من غيره، فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوماً، واختلفوا في مكان هذا الإطعام، فقال الشافعي: مكانه الحرم وهو قول عطاء، وقال مالك: يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه، وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم في الحرم وإن شاء أطعم في غيره.

وقوله تعالى: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ أي أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة، ﴿عفا الله عما سلف﴾ أي في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية، ثم قال: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ أي ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه ﴿فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾. قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما ﴿عفا الله عما سلف﴾؟ قال: عما كان في الجاهلية. قال، قلت: وما ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾؟ قال: ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة، قال، قلت: فهل في العود من حد تعلمه! قال: لا، قال، قلت: فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل، ولكن يفتدي، رواه ابن جرير. وقيل: معناه: فينتقم الله منه بالكفارة؛ قاله سعيد بن جبير وعطاء، ثم الجمهور من السلف والخلف: على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة، وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد. وقال ابن جرير عن ابن عباس فيمن أصاب صيداً يحكم عليه ثم عاد، قال: لا يحكم عليه، ينتقم الله منه[1]. قوله ﴿والله عزيز ذو انتقام﴾

---

(١) وبه قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري واختار ابن جرير القول الأول.

أي: والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة. وقوله: ﴿ذو انتقام﴾ يعني أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه.

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ * جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾

قال ابن عباس وسعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ يعني ما يصطاد منه طريا ﴿وطعامه﴾ ما يتزود منه مليحاً يابساً، وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذ منه حياً ﴿وطعامه﴾ ما لفظه ميتاً[1]. قال سفيان بن عيينة عن أبي بكر الصديق أنه قال: ﴿طعامه﴾ كل ما فيه. وقال ابن جرير: خطب أبو بكر الناس فقال: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ وطعامه ما قذف. وقال عكرمة عن ابن عباس قال: طعامه ما لفظ من ميتة. وقال ابن جرير إن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال: إن البحر قد قذف حيتاناً كثيرة ميتة أفنأكلها كلها؟ فقال: لا تأكلوها، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى هذه الآية: ﴿وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ فقال: اذهب، فقل له فليأكله فإنه طعامه. وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه. وقوله: ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾ أي منفعة وقوتاً لكم أيها المخاطبون، ﴿وللسيارة﴾، وهم جمع سيار، قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر والسفر. وقال غيره. الطري منه لمن يصطاده من حاضرة البحر، وطعامه ما مات فيه أو اصطيد منه وملح، وقد يكون زاداً للمسافرين والنائين عن البحر. وقد استدل الجمهور على حل ميتته بهذه الآية الكريمة، وبما رواه الإمام مالك عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قِبَل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلثمائة، وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، قال: فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقال: فقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب[2]، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة، فرحلت ومرت تحتهما فلم تصبهما. وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وله طرق عن جابر.

---

(١) وهكذا روي عن أبي بكر وزيد بن ثابت وإبراهيم النخعي والحسن البصري.

(٢) الجبل الصغير.

وفي صحيح مسلم عن جابر: فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها العنبر، قال، قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن، ويقتطع منه القدر كالثور، قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب عينيه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحّل أعظم بعير معنا فمر من تحته، وتزودنا من لحمه وشائق[1]، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟». قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وقال مالك سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2].

وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئاً، وقد تقدم عن الصديق أنه قال: طعامه كل ما فيه، وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها، لما رواه الإمام الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع، وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: نقيقها تسبيح. وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع، واختلفوا فيما سواهما فقيل: يؤكل سائر ذلك، وقيل: لا يؤكل، وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل. وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر، لعموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾، وقد ورد حديث بنحو ذلك. فقال ابن مردويه عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «ما صدتموه وهو حي فمات فكلوه وما ألقى البحر ميتاً طافياً فلا تأكلوه».

وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل بحديث العنبر المتقدم ذكره، وبحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقد تقدم أيضاً. وروى الإمام الشافعي عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[3]، وقوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ أي في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد، ففيه دلالة على تحريم ذلك، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثم وغرم، أو مخطئاً غرم وحرم عليه أكله لأنه في حقه كالميتة، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في أحد قوليه. فإن أكله أو شيئاً منه فهل يلزمه جزاء ثان؟ فيه قولان للعلماء (أحدهما): نعم وإليه ذهب طائفة. (والثاني): لا جزاء عليه في أكله، نص عليه مالك بن أنس. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل. وأما إذا صاد حلال صيداً فأهداه إلى محرم، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقاً، ولم يستفصلوا بين

---

(١) شرائح.

(٢) رواه مالك وأصحاب السنن وصححه البخاري والترمذي.

(٣) ورواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وله شواهد.

أن يكون قد صاده من أجله أم لا، وبه قال الكوفيون، قال ابن جرير عن أبي هريرة: أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاهم بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك. وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقاً لعموم هذه الآية الكريمة.

روي عن ابن عباس: أنه كره أكل الصيد للمحرم، وقال: هي مبهمة، يعني قوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾. وعن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال[1]. وقد روي أن علياً كره أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور: إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله، لحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم»[2]. قالوا: فوجهه أن النبي ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله فرده لذلك، فأما إذا لم يقصده بالاصطياد، فإنه يجوز له الأكل منه، لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش وكان حلالاً لم يحرم وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا في أكله، ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل كان منكم أحد أشار إليها أو أعان في قتلها»؟ قالوا: لا، قال: «فكلوا»، وأكل منها رسول الله ﷺ، وهذه القصة ثابتة أيضاً في الصحيحين بألفاظ كثيرة.

﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢)﴾

يقول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قل﴾ يا محمد ﴿لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك﴾ أي يا أيها الإنسان ﴿كثرة الخبيث﴾[3] يعني أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار كما جاء في الحديث: «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى». وقال أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة: إن ثعلبة بن حاطب الأنصاري قال: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال النبي ﷺ: «قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه»، ﴿فاتقوا الله يا أولي الألباب﴾ أي يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة وتجنبوا الحرام ودعوه واقنعوا بالحلال واكتفوا به ﴿لعلكم تفلحون﴾ أي في الدنيا والآخرة. ثم قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ هذا تأديب

---

(١) وبهذا قال طاووس وجابر بن زيد وإليه ذهب الثوري.

(٢) الحديث مروي في الصحيحين وله ألفاظ كثيرة.

(٣) أخرج الواحدي: أن النبي ﷺ ذكر تحريم الخمر، فقال أعرابي: إني كنت رجلاً كانت هذه تجارتي فاعتقت منها مالاً، فهل ينفع ذلك المال إن عملت بطاعة الله؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يقبل إلا الطيب»، فأنزل الله: ﴿قل لا يستوي﴾ الآية كما في «اللباب».

من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً، إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، وقال البخاري عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، وقال فيها: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قال فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم، لهم حنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: «فلان»، فنزلت هذه الآية: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾، وعن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمار وجهه، حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل، فقال: أين أبي؟ قال: «في النار»، فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة»، فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماما، إنَّا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك. والله أعلم من آباؤنا. قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ الآية، إسناده جيد، وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف، منهم السدي. قال البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾، حتى فرغ من الآية كلها. وظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته، فالأولى الإعراض عنها وتركها، وما أحسن الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، الحديث.

وقوله تعالى: ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾ أي وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها حين ينزل الوحي على رسول الله ﷺ تبين لكم، وذلك على الله يسير، ثم قال: ﴿عفا الله عنها﴾ أي عما كان منكم قبل ذلك ﴿والله غفور حليم﴾، وقيل المراد بقوله: ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾ أي لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد في الحديث: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»، ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها بينت لكم حينئذ لاحتياجكم إليها، ﴿عفا الله عنها﴾ أي ما لم يذكره في كتابه، فهو مما عفا عنه فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها. وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم»، وفي الحديث الصحيح أيضاً: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»، ثم قال تعالى: ﴿قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾ أي قد سأل هذه المسائل المنهى عنها قوم من قبلكم فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها فأصبحوا بها كافرين، أي بسببها، أي بينت لهم فلم ينتفعوا بها، لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد بل على وجه الاستهزاء والعناد. وقال العوفي عن ابن عباس في الآية: إن رسول الله ﷺ أذّن في الناس فقال: «يا قوم كتب عليكم الحج» فقام رجل من بني أسد فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً فقال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم،

لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذاً لكفرتم فاتركوني ما تركتكم، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه »، فأنزل الله هذه الآية، نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت عنه النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله عن ذلك، وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم بيانه. ثم قال: ﴿ قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ﴾. روي عن عكرمة رحمه الله: أن المراد بهذا النهي عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قريش أن يجري لهم أنهاراً وأن يجعل لهم الصفا ذهباً وغير ذلك، وكما سألت اليهود أن يتزل عليهم كتاباً من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذَّب بها الأولون ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ﴾ .

مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

قال البخاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة التي يمنع درُّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء. قال، وقال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَه[1] في النار كان أول من سيَّب السوائب » والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر؛ والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت، وأعفوه عن الحمل، فلم يحمل عليه شيء، وسموه الحامي. ثم قال البخاري عن الزهري عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمراً يجر قصبه وهو أول من سيَّب السوائب ». وقال الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، قال: « إن أول من سيَّب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو ابن عامر، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار »[2]، وقال عبد الرزاق عن زيد بن أسلم قال، قال رسول الله ﷺ: « إني لأعرف أول من سيَّب السوائب، وأول من غيَّر دين إبراهيم عليه السلام » قالوا: ومن هو يا رسول الله ؟ قال: « عمرو بن لحي أخو بني كعب، لقد رأيته يجر قصبه في النار تؤذي رائحته أهل النار، وإني لأعرف أول من بحر البحائر »، قالوا: ومن هو يا رسول الله ؟ قال: « رجل من بني مدلج، كانت له ناقتان، فجدع آذانهما، وحرم ألبانهما، ثم شرب ألبانهما، بعد ذلك، فلقد رأيته في النار وهما يعضانه بأفواههما ويطآنه بأخفافهما »، فعمرو هذا هو ابن لحي بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم، وكان أول من غيَّر دين إبراهيم

(١) أمعاءه .

(٢) تفرد به أحمد من هذا الوجه .

الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً﴾ إلى آخر الآيات في ذلك .

فأما **البحيرة** فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا آذانها، فقالوا: هذه بحيرة. وذكر السدي وغيره قريباً من هذا، وأما السائبة: فقال مجاهد: هي من الغنم نحو ما فسر من البحيرة، إلا أنها ما ولدت من ولد كان بينها وبينه ستة أولاد كانت على هيئتها، فإذا ولدت السابع ذكراً أو ذكرين ذبحوه فأكله رجالهم دون نسائهم، وقال محمد بن إسحاق: السائبة: هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر سيبت فلم تركب ولم يجزّ وبرها ولم يحلب لبنها إلا لضيف. وقال أبو روق: السائبة، كان الرجل إذا خرج فقضيت حاجته سيب من ماله ناقة أو غيرها فجعلها للطواغيت، فما ولدت من شيء كان لها. وقال السدي: كان الرجل منهم إذا قضيت حاجته أو عوفي من مرض أو كثر ماله سيَّب شيئاً من ماله للأوثان، فمن عرض له من الناس عوقب بعقوبة في الدنيا .

وأما **الوصيلة**، فقال ابن عباس: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا إلى السابع، فإن كان ذكراً وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى في بطن واحد استحيوهما وقالوا وصلته أخته فحرمته علينا. وقال محمد بن إسحاق: الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن توأمين توأمين في كل بطن سميت الوصيلة وتركت، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور دون الإناث، وإن كانت ميتة اشتركوا فيها. وأما الحامي، فقال ابن عباس: كان الرجل إذا لقح فحله عشراً قيل حام فاتركوه، وكذا قال قتادة، وروي عنه أن الحام: الفحل من الإبل إذا ولد لولده، قالوا حمى هذا ظهره فلا يحملون عليه شيئاً ولا يجزون له وبراً، ولا يمنعونه من حمى رعي ومن حوض يشرب منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه. وقال ابن وهب، سمعت مالكاً يقول: أما الحام فمن الإبل كان يضرب في الإبل، فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه. وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية. وقوله تعالى: ﴿ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾ أي ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربة، ولكن المشركون افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها إليه، وليس ذلك بحاصل بل هو وبال عليهم، ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا﴾ أي إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: ﴿أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون﴾ أي لا يفهمون حقاً ولا يعرفونه ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونها والحالة هذه لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلاً ؟

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريباً منه أو بعيداً. قال ابن عباس في تفسير هذه الآية، يقول تعالى: إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال، ونهيته عنه من الحرام، فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به، وهكذا قال مقاتل بن حيان. فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ نصب على الإغراء ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ أي فيجازي كل عامل بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر. وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً، وقد قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه يوشك الله عزَّ وجلَّ أن يعمهم بعقابه»[1]. وقال الترمذي عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم»، وفي رواية قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم».

وروى الرازي عن أبي العالية عن ابن مسعود في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ الآية، قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر، فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك، فإن الله يقول: ﴿عليكم أنفسكم﴾ الآية، قال: فسمعها ابن مسعود، قال: مه لم يجيء تأويل هذه بعد، إن القرآن أنزل حيث أنزل، ومنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ومنه آي قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه آي قد وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ بيسير، ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آي تأويلهن عند الساعة ما ذكر من الساعة، ومنه آي يقع تأويلهن يوم الحساب ما ذكر من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً، ولم يذق بعضكم بأس بعض، فامروا وانهوا، وإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً، وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه، وعند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية رواه ابن جرير، وقال ابن جرير تلا الحسن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمن فيما مضى ولا مؤمن فيما بقي إلا وإلى جنبه منافق يكره عمله. وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن ماجة.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز، قيل إنه منسوخ، وقال آخرون وهم الأكثرون بل هو محكم، ومن ادعى نسخه فعليه البيان[1]، فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان﴾. هذا هو الخبر لقوله شهادة بينكم. فقيل: تقديره شهادة اثنين حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقيل: دل الكلام على تقدير: أن يشهد اثنان، وقوله تعالى: ﴿ذوا عدل﴾ وصف الاثنين بأن يكونا عدلين، وقوله: ﴿منكم﴾ أي من المسلمين، قاله الجمهور. قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﴿ذوا عدل منكم﴾، قال: من المسلمين. قال ابن جرير: وقال آخرون عنى ذلك ﴿ذوا عدل منكم﴾ أي من أهل الموصي، وقوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال ابن أبي حاتم، قال ابن عباس في قوله ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من غير المسلمين، يعني أهل الكتاب[2]، وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: ﴿منكم﴾ أن المراد من قبيلة الموصي، يكون المراد ههنا ﴿أو آخران من غيركم﴾ أي من غير قبيلة الموصي، وقوله تعالى: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ أي سافرتم ﴿فأصابتكم مصيبة الموت﴾ وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما قال ابن جرير عن شريح: لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في الوصية، وروي نحوه عن الإمام أحمد بن حنبل وخالفه الثلاثة، فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً.

وقال ابن جرير عن الزهري قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة الكافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين. وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام والأرض حرب، والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل الناس بها، رواه ابن جرير. وفي هذا نظر والله أعلم. وقال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ هل المراد به أن يوصي إليهما أو يشهدهما؟ على

---

(١) قاله ابن جرير رحمه الله تعالى.

(٢) وروي عن شريح وعكرمة وقتادة والسدي ومقاتل نحو ذلك.

قولين (أحدهما): أن يـوصي إليهما، سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية قال: هذا رجل سافر ومعه مال فادركـه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين من المسلمين، (والقول الثاني): أنهما يكونا شاهدين، وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان الوصاية والشهادة، كما في قصة تميم الداري وعدي بن بداء كما سيأتي ذكرها إن شاء الله وبه التوفيق. وقوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ قال ابن عباس: يعني صلاة العصر، وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين، وقال السدي عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما، والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم، ﴿فيقسمان بالله﴾ أي فيحلفان بالله ﴿إن ارتبتم﴾ أي إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما خانا أو غلا فيحلفان حينئذ بالله ﴿لا نشتري به﴾ أي بأيماننا ﴿ثمناً﴾ أي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ﴿ولو كان ذا قربى﴾ أي ولو كان المشهود عليه قريباً لنا لا نحابيه، ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ أضافها إلى الله تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها .

﴿إنا إذاً لمن الآثمين﴾ أي إن فعلنا شيئاً من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية، ثم قال تعالى: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثماً﴾ أي فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلا شيئاً من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما بذلك ﴿فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان﴾ أي متى تحقق بالخبر الصحيح خيانتهما، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾، أي لقولنا إنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة، ﴿وما اعتدينا﴾ أي فيما قلنا فيهما من الخيانة ﴿إنا إذاً لمن الظالمين﴾، إي إن كنا قد كذبنا عليهما، وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل، فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم كما هو مقرر في باب القسامة من الأحكام .

وقد روي عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاما من فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ووجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، وفيهم نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾(١) الآية، ومن الشواهد لصحة هذه القصة ما رواه أبو جعفر بن جرير عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه، قال فحضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، قال: فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري يعني (أبا موسى الأشعري) رضي الله عنه، فأخبراه، وقدما الكوفة بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال: فأحلفهما بعد العصر، بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، قال: فأمضى شهادتهما، فقوله: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء، وقد

---

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: حسن غريب .

ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري رضي الله عنه كان سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام، والله أعلم.

وقال السدي في الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ قال: هذا في الوصية عند الموت يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ماله وما عليه، قال: هذا في الحضر ﴿أو آخران من غيركم﴾ في السفر ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس بحضرته أحد من المسلمين، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصي إليهما ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به، فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا ما لصاحبهم تركوهما، وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان، فذلك قوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم﴾، قال ابن عباس رضي الله عنه: كأني أنظر إلى العلجين حين انتهي بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره، ففتح الصحيفة، فأنكر أهل الميت وخوفوهما، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر، فقلت: إنهما لا يباليان صلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما فيحلفان بالله لا نشتري به ثمناً قليلاً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين: أن صاحبهم لهذا أوصى، وأن هذه لتركته، فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا: إنكما إن كتمتما أو خنتما فضحتكما في قومكما ولم تجز لكما شهادة وعاقبتكما، فإذا قال لهما ذلك فإن ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾، رواه ابن جرير، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا – بعد العصر – بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمناً قليلاً، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فذلك قوله تعالى: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثماً﴾ يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا ﴿فآخران يقومان مقامهما﴾ يقول من الأولياء، فحلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين: وتجوز شهادة الأولياء[1]، وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وقوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ أي شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي من تحليف الشاهدين الذميين إذا استريب بهما أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي. وقوله: ﴿أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾ أي يكون الحامل لهم على الإتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس، إن ردت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدعون، ولهذا قال: ﴿أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾ ثم قال: ﴿واتقوا الله﴾ أي في جميع أموركم، ﴿واسمعوا﴾ أي وأطيعوا، ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ أي الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته.

* يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم، كما قال

(١) ذكره ابن جرير رحمه الله.

تعالى: ﴿فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين﴾، وقال تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾، وقول الرسل ﴿لا علم لنا﴾. قال مجاهد والحسن البصري والسدي: إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم، وقال الأعمش عن مجاهد يفزعون فيقولون ﴿لا علم لنا﴾، وقال السدي: نزلوا منزلاً ذهلت فيه العقول فلما سئلوا قالوا: ﴿لا علم لنا﴾، ثم نزلوا منزلاً آخر، فشهدوا على قومهم، وقال ابن عباس ﴿يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب﴾ يقولون للرب عزَّ وجلَّ: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا، رواه ابن جرير واختاره على هذه الأقوال ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التأدب مع الرب جلَّ جلاله: أي لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء، فنحن وإن كنا أجبنا وعرفنا من أجابنا ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شيء، المطلع على كل شيء، فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علم، فإنك ﴿أنت علام الغيوب﴾.

إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾
وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾

يذكر تعالى ما من به على عبده ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام مما أجراه على يديه من المعجزات وخوارق العادات، فقال: ﴿اذكر نعمتي عليك﴾ أي في خلقي إياك من أم بلا ذكر، وجعلي إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي على الأشياء، ﴿وعلى والدتك﴾ حيث جعلتك لها برهاناً على براءتها مما نسبه الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة، ﴿إذ أيدتك بروح القدس﴾، وهو جبريل عليه السلام، وجعلتك نبياً داعياً إلى الله في صغرك وكبرك، فأنطقتك في المهد صغيراً فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لي بالعبودية، وأخبرت عن رسالتي إياك، ودعوت إلى عبادتي. ولهذا قال: ﴿تكلم الناس في المهد وكهلاً﴾ أي تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك، وضمن تكلم تدعو، لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب، وقوله: ﴿وإذ علمتك الكتاب والحكمة﴾ أي الخط والفهم، ﴿والتوراة﴾ وهي المنزلة على موسى الكليم، وقوله: ﴿وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني﴾ أي تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذني لك في ذلك، فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني، أي فتنفخ في تلك الصورة التي شكلتها بإذني لك في ذلك، فتكون طيراً ذا روح تطير بإذن الله وخلقه.

وقوله تعالى: ﴿وتبرىء الأكمه والأبرص بإذني﴾ قد تقدم الكلام عليه في سورة آل عمران بما أغنى عن إعادته. وقوله: ﴿وإذ تخرج الموتى بإذني﴾ أي تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته وإرادته ومشيئته، وقوله تعالى: ﴿وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين﴾

أي واذكر نعمتي عليك في كفي إياهم عنك حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك ورسالتك من الله إليهم، فكذبوك، واتهموك بأنك ساحر، وسعوا في قتلك وصلبك، فنجيتك منهم، ورفعتك إليّ، وطهرتك من دنسهم، وكفيتك شرهم، وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء، أو يكون هذا الامتنان واقعاً يوم القيامة، وعبر عنه بصيغة الماضي دلالة على وقوعه لا محالة، وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع الله عليها نبيه محمداً ﷺ. وقوله: ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي﴾ وهذا أيضاً من الامتنان عليه، عليه السلام بأن جعل له أصحاباً وأنصاراً، ثم قيل: إن المراد بهذا الوحي وحي إلهام كما قال تعالى: ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه﴾ الآية، وهو وحي إلهام بلا خلاف، وكما قال تعالى: ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً﴾ الآية، وهكذا قال بعض السلف في هذه الآية ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون﴾، أي ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا، قال الحسن البصري: ألهمهم الله عزَّ وجلَّ ذلك. وقال السدي: قذف في قلوبهم ذلك، ويحتمل أن يكون المراد: وإذ أوحيت إليهم بواسطتك فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله، واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك، فقالوا: ﴿آمنا وأشهد بأننا مسلمون﴾.

إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾

هذه قصة المائدة، وإليها تنسب السورة، فيقال سورة المائدة، وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى لما أجاب دعاءه بنزولها، فأنزل الله آية باهرة وحجة قاطعة، وقد ذكر بعض الأئمة أن قصتها ليست مذكورة في الإنجيل ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم، فقوله تعالى: ﴿إذ قال الحواريون﴾ وهم أتباع عيسى عليه السلام ﴿يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك﴾: هذه قراءة كثيرين، ﴿أن ينزل علينا مائدة من السماء﴾ والمائدة هي الخوان عليه طعام، وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون بها، ويتقوون بها على العبادة، ﴿قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾ أي فأجابهم المسيح عليه السلام قائلاً لهم: اتقوا الله ولا تسألوا هذا فعساه أن يكون فتنة لكم، وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين ﴿قالوا نريد أن نأكل منها﴾ أي نحن محتاجون إلى الأكل منها ﴿وتطمئن قلوبنا﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقاً لنا من السماء ﴿ونعلم أن قد صدقتنا﴾ أي ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك ﴿ونكون عليها من الشاهدين﴾ أي ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به، ﴿قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة

من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا﴾، قال السدي: أي نتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا، وقال سفيان الثوري: يعني يوماً نصلي فيه، وقال قتادة، أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم، وعن سلمان الفارسي: عظة لنا ولمن بعدنا، وقيل: كافية لأولنا وآخرنا ﴿وآية منك﴾ أي دليلاً تنصبه على قدرتك على الأشياء وعلى إجابتك لدعوتي فيصدقوني فيما أبلغه عنك، ﴿وارزقنا﴾ أي من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولا تعب، ﴿وأنت خير الرازقين قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم﴾، أي فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها ﴿فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين﴾، أي من عالمي زمانكم كقوله تعالى: ﴿ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾، وكقوله: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾. وقد روى ابن جرير عن عبد الله ابن عمرو قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون .

(ذكر أخبار في نزول المائدة على الحواريين)

قال أبو جعفر بن جرير عن ابن عباس، أنه كان يحدث عن عيسى، أنه قال لبني إسرائيل: هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم، فإن أجر العامل على من عمل له، ففعلوا، ثم قالوا: يا معلم الخير قلت لنا: إن أجر العامل على من عمل له، وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوماً ففعلنا، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يوماً إلا أطعمنا حين نفرغ طعاماً، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ قال عيسى: ﴿اتقوا الله إن كنتم مؤمنين * قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين * قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين * قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين﴾، قال: فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء، عليها سبعة حيتان وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم. كذا رواه ابن جرير، ورواه ابن أبي حاتم فذكر نحوه. وقال ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أن عيسى بن مريم قالوا له: ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال: فنزلت الملائكة بالمائدة يحملونها عليها سبعة حيتان وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس، كما أكل منها أولهم. وقال ابن أبي حاتم عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال: نزلت المائدة من السماء عليها خبز ولحم، وأمروا أن لا يخونوا، ولا يرفعوا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا فمسخوا قردة وخنازير. وكل الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى بن مريم إجابة من الله لدعوته كما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم ﴿قال الله إني منزلها عليكم﴾ الآية .

وقال قائلون: إنها لم تنزل، روي عن قتادة قال: كان الحسن يقول: لما قيل لهم ﴿فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين﴾ قالوا: لا حاجة لنا فيها فلم تنزل، ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، لأن الله تعالى أخبر بنزولها في قوله تعالى: ﴿إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين﴾، قال: ووعد الله ووعيده حق وصدق، وهذا القول هو – والله أعلم – الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم .وقد قال الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قالت

قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك، قال: «وتفعلون» قالوا: نعم، قال: فدعا، فأتاه جبريل، فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة. قال: «بل باب التوبة والرحمة»(١).

وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

هذا أيضاً مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام قائلاً له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله ﴿يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد، هكذا قاله قتادة وغيره، واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى: ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾، وقال السدي: هذا الخطاب والجواب في الدنيا، وصوبه ابن جرير، قال: وكان ذلك حين رفعه إلى السماء. واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين (أحدهما): أن الكلام بلفظ المضي، (والثاني) قوله: ﴿إن تعذبهم﴾ ﴿وإن تغفر لهم﴾. وهذان الدليلان فيهما نظر، لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضي ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ الآية. التبري منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات، والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر - والله أعلم - أن ذلك كائن يوم القيامة ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. وقد روي بذلك حديث مرفوع، رواه الحافظ ابن عساكر عن أبي موسى الأشعري قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة دعي بالأنبياء وأممهم، ثم يدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه فيقر بها، فيقول ﴿يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك﴾ الآية، ثم يقول: ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيسألون فيقولون: نعم، هو أمرنا بذلك، قال: فيطول شعر عيسى عليه السلام فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده، فيجاثيهم بين يدي الله عز وجل مقدار ألف عام حتى ترفع عليهم الحجة، ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار»(٢).

---

(١) رواه أحمد وابن مردويه والحاكم في مستدركه.

(٢) رواه الحافظ ابن عساكر، وقال ابن كثير: هذا حديث غريب عزيز.

وقوله تعالى: ﴿سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق﴾، هذا توفيق للتـأدب في الجواب الكامل، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن أبي هريرة قال: يلقي عيسى حجته، ولقاه الله تعالى في قوله: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾، قال أبو هريرة عن النبي ﷺ فلقـاه الله ﴿سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق﴾ إلى آخر الآية، وقد رواه الثوري عن معمر عن ابن طاووس عن طاووس بنحوه. وقوله: ﴿إن كنت قلته فقد علمته﴾ أي إن كان صدر مني هذا فقد علمته يا رب فإنه لا يخفى عليك شيء، فما قلته ولا أردته في نفسي ولا أضمرته، ولهذا قال: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب * ما قلت لهم إلا ما أمرتني به﴾ بإبلاغه ﴿أن اعبدوا الله ربي وربكم﴾ أي ما دعوتهم إلا إلى الذي أرسلتني به وأمرتني بإبلاغه ﴿أن اعبدوا الله ربي وربكم﴾ أي هذا هو الذي قلت لهم. وقوله: ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾ أي كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم، ﴿فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾.

قال أبو داود الطيالسي عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «أيها النـاس إنكم محشورون إلى الله عزَّ وجلَّ حفاة عراة غرلا ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾، وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد * إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[1].

وقوله تعالى: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله عزَّ وجلَّ، فإنه الفعال لما يشاء الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ويتضمن التبري من النصارى الذين كذبوا على الله وعلى رسوله، وجعلوا لله نداً وصاحبة وولداً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهذه الآية لها شأن عظيم ونبأ عجيب، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يرددها، قال الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ ذات ليلة، فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ فلما أصبح، قلت: يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها؟ قال: «إني سألت ربي عز وجلَّ الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً». وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قول عيسى ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم﴾ فرفع يديه فقال: «اللهم أمتي» وبكى، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فاسأله ما يبكيه! فأتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك. وقال الإمام

(١) رواه البخاري في التفسير عند هذه الآية: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾.

أحمد عن حذيفة بن اليمان قال غاب عنا رسول الله ﷺ يوماً فلم يخرج، حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة، ظننا أن نفسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال: «إن ربي عزَّ وجلَّ استشارني في أمتي ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما شئت أي رب هم خلقك وعبادك، فاستشارني الثانية فقلت له: كذلك، فقال لي: لا أخزيك في أمتك يا محمد، وبشرني أن أول من يدخل الجنة من أمتي معي سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً ليس عليهم حساب، ثم أرسل إليّ فقال: ادع تجب وسل تعط، فقلت لرسوله: أو معطي ربي سؤلي؟ فقال: ما أرسلني إليك إلا ليعطيك، ولقد أعطاني ربي - ولا فخر - وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر. وأنا أمشي حياً صحيحاً، وأعطاني أن لا تجوع أمتي ولا تغلب، وأعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة يسيل في حوضي، وأعطاني العز، والنصر، والرعب يسعى بين يدي أمتي شهراً، وأعطاني أني أول الأنبياء يدخل الجنة، وطيب لي ولأمتي الغنيمة، وأحل لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا، ولم يجعل علينا في الدين من حرج[1]

قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام فيما أنهاه إليه من التبري من النصارى الملحدين الكاذبين على الله وعلى رسوله، ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه عزَّ وجلَّ، فعند ذلك يقول تعالى: ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾ قال ابن عباس: يوم ينفع الموحدين توحيدهم ﴿لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً﴾ أي ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون رضي الله عنهم ورضوا عنه، كما قال تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾. وسيأتي ما يتعلق بتلك الآية من الحديث، وروى ابن أبي حاتم عن أنس مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ فيه: «ثم يتجلى لهم الرب جل جلاله فيقول: سلوني سلوني أعطكم - قال - فيسألونه الرضا فيقول: رضاي أحلكم داري، وأنالكم كرامتي، فسلوني أعطكم فيسألونه الرضا - قال فيشهدهم أنه قد رضي عنهم. سبحانه وتعالى»، وقوله: ﴿ذلك الفوز العظيم﴾ أي هذا الفوز الكبير الذي لا أعظم منه، كما قال تعالى: ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾، وكما قال: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾.

وقوله تعالى: ﴿لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير﴾ أي هو الخالق للأشياء المالك لها، المتصرف فيها، القادر عليها. فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته، فلا نظير له ولا وزير ولا عديل ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، ولا إله غيره ولا رب سواه. قال ابن وهب: آخر سورة أنزلت سورة المائدة.

* * *

(١) الحديث وإن كان ضعيف السند ففي أحاديث الشفاعة ما يؤيده ويؤكده.

تفسير سورة المائدة

[وهى مدنية][(١)].

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النَّضر، حدثنا أبو معاوية شَيْبان، عن لَيْث، عن شَهر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد قالت: إنى لآخذة [(٢)] بزِمَام العَضْباء ناقةِ رسول الله [(٣)] ﷺ، إذ نزلت[(٤)] عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تَدُقّ عَضُد الناقة [(٥)].

وروى ابن مَرْدُويه من حديث صالح [(٦)]بنْ سُهَيْل، عن عاصم الأحول قال: حدثتنى أم عمرو، عن عمها؛ أنه كان فى مَسِير مع رسول الله ﷺ، فنزلت عليه سورة المائدة، فاندَقّ عُنُق الراحلة من ثقلها[(٧)].

وقال أحمد أيضاً: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعَة، حدثنى حُيَىّ بن عبد الله، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى[(٨)]، عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها.

تفرد به أحمد[(٩)]. وقد روى الترمذى عن قُتَيْبَة، عن عبد الله بن وَهْب، عن حُيَىّ، عن أبى عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: آخر سورة أنزلت: سورة المائدة والفتح، ثم قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن. وقد روى عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾ [سورة النصر: ١].

وقد روى الحاكم فى مستدركه، من طريق عبد الله بن وهب بإسناده [(١٠)]، نحو رواية الترمذى، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[(١١)].

وقال الحاكم أيضا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر[(١٢)] بن نصر قال: قُرِئَ على عبد الله بن وَهْب، أخبرنى معاوية بن صالح، عن أبى الزاهرية، عن جبير بن نُفَيْر قال: حججت فدخلت على عائشة، فقالت لى: يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت [(١٣)]، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. ثم قال:

---

(١) زيادة من ر، أ. (٢) فى د: «لآخذة يوما». (٣) فى ر: «النبى».

(٤) فى د: « إذ أنزلت».

(٥) المسند(٦/ ٤٥٥) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٣):«فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق».

(٦) فى ر: «صباح».

(٧) ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده، والبغوى فى معجمه، والبيهقى فى دلائل النبوة كما فى الدر المنثور (٣/٣).

(٨) فى ر: «الختلى»، وفى أ: «الجبلى».

(٩) المسند (٢/ ١٧٦) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٣) :«فيه ابن لهيعة، والأكثر على ضعفه وقد يحسن حديثه».

(١٠) فى ر: «بإسناده نحوه».

(١١) سنن الترمذى برقم (٣٠٦٣) والمستدرك (٢/ ٣١١).

(١٢) فى أ: «محمد».

(١٣) فى ر: «نزلت على رسول الله ﷺ».

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن معاوية بن صالح، وزاد: وسألتها(١) عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: القرآن. ورواه النسائى من حديث ابن مهدى(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا نُعَيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مسْعَر، حدثنى مَعْن وعَوْف - أو: أحدهما - أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود [رضى الله عنه](٣) فقال: اعهد إلىَّ. فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعِها سَمْعَك، فإنه خَير يأمر به، أو شر ينهى عنه.

وقال: حدثنا على بن الحسين، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم - دُحيم - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى قال: إذا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ افعلوا، فالنبى ﷺ منهم.

وحدثنا أحمد بن سنَان، حدثنا محمد بن عُبيد(٤)، حدثنا الأعمش، عن خَيْثَمَة قال: كل شىء فى القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهو فى التوراة: «يأيها المساكين».

فأما(٥) ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادى، حدثنا معاوية - يعنى: ابن هشام - عن عيسى بن راشد، عن على بن بُذَيْمَة، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: ما فى القرآن آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا أن علياً سيدها وشريفها وأميرها، وما من أصحاب النبى ﷺ أحد إلا قد عوتب فى القرآن إلا على بن أبى طالب، فإنه لم يعاتبْ فى شىء منه. فهو أثر غريب، ولفظه فيه نكارة، وفى إسناده نظر.

قال البخارى: عيسى بن راشد هذا مجهول، وخبره منكر. قلت: وعلى بن بذيمة - وإن كان ثقة - إلا أنه شيعى غالٍ، وخبره فى مثل هذا فيه تُهمة فلا يقبل. وقوله: «ولم يبق أحد من الصحابة إلا

(١) فى ر، أ: « فسألتها».

(٢) المستدرك (٢/ ٣١١) والمسند (٦/ ١٨٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٣٨).

(٣) زيادة من أ. (٤) فى أ: « محمد بن سنان». (٥) فى ر: « فإنه».

عوتب فى القرآن إلا علياً» إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدى النجوى، فإنه قد ذَكَر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا عليٌّ، ونزل قوله: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ[١] فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]، وفى كون هذا عتاباً نظر؛ فإنه قد قيل: إن الأمر كان ندبا لا إيجابا، ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم ير[٢] من أحد منهم خلافه. وقوله عن على: «إنه لم يعاتب فى شىء من القرآن» فيه نظر أيضاً؛ فإن الآية التى فى الأنفال التى فيها المعاتبة على أخذ الفداء عَمّت جميع من أشار بأخذه، ولم يسلم منها إلا عُمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فعلم بهذا، وبما تقدم ضَعْف هذا الأثر، والله أعلم.

وقال[٣]ابن جرير: حدثنى المثنى، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا اللَّيْث، حدثنى يونس قال: قال محمد بن مسلم: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذى كُتب لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم، فيه: هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فكتب الآيات منها حتى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٤].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا يونس بن بُكَيْر، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: هذا كتابُ رسول الله ﷺ عندنا، الذى كتبه لعمرو بن حَزْم، حين بعثه إلى اليمن يُفَقِّه أهلها ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم. فكتب[٥] له كتابا وعهدا، وأمره فيه بأمره، فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عَهْدٌ من محمد رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله فى أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون»[٦].

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعنى بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك[٧]، قال: والعهود: ما كانوا يتعاهدون[٨] عليه من الحلف وغيره. وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعنى بالعهود: يعنى ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حَد فى القرآن كله، فلا[٩]تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدد فى ذلك فقال: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ إلى قوله: ﴿سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال الضحاك: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: ما أحل وما حرم[١٠]، وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبى [ﷺ][١١] والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام.

---

(١) فى ر، أ: «صدقة». (٢) فى أ: «فلم يصدر».
(٣) بداية تفسير الآيات من المخطوطة د.
(٤) تفسير الطبرى (٩/ ٤٥٤).
(٥) فى د: «كتب».
(٦) ورواه البيهقى فى دلائل النبوة (٥/ ٤١٣) من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير به.
(٧) فى د: «عليه». (٨) فى د، أ: «والعقود ما كانوا يتعاقدون». (٩) فى د، ر، أ: «ولا».
(١٠) فى د: «ما أحل الله وحرم»، وفى ر: «ما أحل وحرم». (١١) زيادة من أ.

وقال زيد بن أسلم: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: هى ستة(١): عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين.

وقال محمد بن كعب: هى خمسة، منها: حلف الجاهلية، وشركة المفاوضة.

وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار فى مجلس البيع بهذه الآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته، فيقتضى نفى خيار المجلس، وهذا مذهب أبى حنيفة، ومالك. وخالفهما الشافعى وأحمد بن حنبل والجمهور، والحجة فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يَتَفرَّقا» (٢). وفى لفظ للبخارى: « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»(٣). وهذا صريح فى إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعا، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقد.

وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ هى: الإبل، والبقر، والغنم. قاله الحسن وقتادة وغير واحد. قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب. وقد استدل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتا فى بطن أمه إذا ذبحت، وقد ورد فى ذلك حديث فى السنن، رواه أبو داود و الترمذى وابن ماجه، من طريق مُجالد، عن أبى الودَّاك جبر بن نَوْف، عن أبى سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه». وقال الترمذى: حديث حسن(٤).

[و](٥)قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عتَّاب ابن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». تفرد به أبو داود(٦).

وقوله: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: قال على بن أبى طلحة،عن ابن عباس: يعنى بذلك: الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

وقال قتادة: يعنى بذلك الميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾؛ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض؛ ولهذا قال: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ يعنى: منها. فإنه حرام لا يمكن استدراكه، وتلاحقُه؛ولهذا قال تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أى: إلا ما سيتلى(٧) عليكم من تحريم بعضها فى بعض الأحوال.

---

(١) فى ر، أ: « سنة».

(٢) صحيح البخارى برقم (٢١٠٩) وصحيح مسلم برقم (١٥٣١).

(٣) اللفظ فى صحيح البخارى برقم (٢١١٢) وصحيح مسلم برقم (١٥٣١).

(٤) سنن أبى داود برقم (٢٨٢٧) وسنن الترمذى برقم (١٤٧٦) وسنن ابن ماجة برقم (٣١٩٩).

(٥) زيادة من ر.

(٦) سنن أبى داود برقم (٢٨٢٨).

(٧) فى د: «يتلى».

وقوله: ﴿غير[١] مُحلّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ قال بعضهم: هذا منصوب على الحال. والمراد من الأنعام[٢]: ما يعم الإنسى من الإبل والبقر والغنم، وما يعم الوحشى كالظباء والبقر و الحمر، فاستثنى من الإنسى ما تقدم، واستثنى من الوحشى الصيد فى حال الإحرام.

وقيل: المراد [أحللنا لكم الأنعام إلا ما استثنى لمن التزم تحريم الصيد وهو حرام، كقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غير باغ ولا عاد﴾ أى: أبحنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا عاد،أى: كما][٣] أحللنا[٤] الأنعام لكم فى جميع الأحوال، فحرموا الصيد فى حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا وهو الحكيم فى جميع ما يأمر به وينهى عنه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

ثم قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ قال ابن عباس: يعنى بذلك مناسك الحج.

وقال مجاهد: الصفا والمروة والهدى والبُدن من شعائر الله.

وقيل: شعائر الله محارمه [التى حرمها][٥]، أى: لا تحلوا محارم الله التى حرمها تعالى؛ ولهذا قال [تعالى][٦]: ﴿وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه[٧]، من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ][٨]﴾ الآية [التوبة: ٣٦].

وفى صحيح البخارى: عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حُرُم، ثلاث متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذى بين جُمادى وشعبان».

وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف.

وقال على بن أبى طلحة[٩]، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعنى[١٠]: لا تستحلوا قتالا فيه. وكذا قال مُقاتل بن حيَّان، وعبد الكريم بن مالك الجزَرىّ، واختاره ابن جرير أيضاً، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم[١١]، واحتجوا بقوله: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة، [﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾][١٢]، قالوا: فلم يستثن شهرا حراما من غيره.

وقد حكى الإمام أبو جعفر[١٣] [رحمه الله][١٤] الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم، وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك[١٥] أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو

---

(١) فى ر: «وغير» والصواب ما أثبتناه. (٢) فى د، ر، أ: «بالأنعام». (٣) زيادة من د.
(٤) فى د: «حللنا». (٥، ٦) زيادة من د. (٧) فى د: «ما نهى الله عنه فيه».
(٨) زيادة من د، أ. (٩) فى د: «وقال ابن أبى طلحة». (١٠) فى د: «أى».
(١١) فى د: «الشهر الحرام». (١٢) زيادة من ر. (١٣) فى د: «وحكى ابن جرير».
(١٤) زيادة من أ. (١٥) فى أ: «ولذلك».

ذراعيه[١] بلحاء[٢] جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان[٣]. ولهذه المسألة بحث آخر، له موضع أبسط من هذا.

[و][٤]قوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ يعني: لا تتركوا الإهداء إلى البيت؛ فإن فيه تعظيماً لشعائر الله، ولا تتركوا تقليدها فى أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هَدْى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ ولهذا لما حَج رسول الله ﷺ بات بذى الحُلَيْفة، وهو وادى العَقيق، فلما أصبح طاف على نسائه، وكن تسعا، ثم اغتسل وتَطيَّب وصلَّى ركعتين، ثم أشعر هَدْيَه وقلَّدَه، وأهَلَّ بالحج والعمرة وكان هديه إبلا كثيرة تنيفَ على الستين، من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

قال بعض السلف: إعظامها: استحسانها واستسمانها.

وقال على بن أبى طالب: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. رواه أهل السنن[٥].

وقال مُقاتل بن حَيَّان: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾: فلا تستحلوا[٦]. وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم فى غير الأشهر الحرم[٧]، قلَّدوا أنفسهم بالشَّعْر والوَبَر، وتقلد مشركو الحرم من لَحاء شجر الحرم، فيأمنون به.

رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: حدثنا محمد بن عَمّار، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وحدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا زكريا بن عَدِىّ، حدثنا محمد بن أبى عَدِىّ، عن ابن عَوْن قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شىء؟ قال: لا.

وقال عطاء: كانوا يتقلدون من شجر الحرم، فيأمنون، فنهى الله عن قطع شجره. وكذا قال مُطرِّف بن عبد الله.

وقوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ أى: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام، الذى من دخله كان آمنا، وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا فى رضوانه، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه.

قال مجاهد، وعطاء، وأبو العالية، ومُطَرِّف بن عبد الله، وعبد الله[٨] بن عُبَيد بن عُمير، والربيع

---

(١) فى د: « ذراعيه أو عنقه». (٢) فى د، ر: «الحاء».
(٣) تفسير الطبرى (٩/٤٧٩).
(٤) زيادة من د.
(٥) سنن أبى داود برقم (٢٨٠٤) وسنن الترمذى برقم (١٤٩٨) وسنن النسائى (٢١٦/٧) وسنن ابن ماجة برقم (٣١٤٢).
(٦) فى د، ر، أ: « فلا تستحلوه». (٧) فى ر: «أشهر الحرم». (٨) فى أ: «وعبيد الله».

ابن أنس، وقتادة، ومُقاتل بن حيَّان فى قوله: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ يعنى بذلك: التجارة.

وهذا كما تقدم فى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

وقوله: ﴿ وَرِضْوَانًا﴾: قال ابن عباس: يترضَّون الله بحجهم.

وقد ذكر عكرِمة، والسُّدِّى، وابن جُرَيْج: أن هذه الآية نزلت فى الحُطَم[١] بن هند البكرى، كان قد أغار على سَرْح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا [٢] فى طريقه إلى البيت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾.

وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله، إذا لم يكن له أمان، وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس؛ فإن هذا الحكم منسوخ فى حقهم، والله أعلم. فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به، فهذا يمنع كما قال [تعالى][٣]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عام تسع ـ لما أمَّر الصديق على الحجيج ـ عليًا، وأمره أن ينادى على سبيل النيابة عن رسول الله ﷺ ببراءة، وألاَّ يحج بعد العام مُشْرِك، ولا يطوفن بالبيت عُرْيان[٤].

وقال [على][٥] بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾: يعنى من توجه قبلَ البيت الحرام، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت الحرام، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ [٦] لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال [تعالى][٧]: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[التوبة: ١٨] فنفى المشركين من المسجد الحرام.

وقال عبد الرزاق: حدثنا معْمَر، عن قتادة فى قوله: ﴿ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ قال: منسوخ، كان الرجل فى الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تَقلَّد من الشجر، فلم يعرض له أحد، وإذا رجع تقلد قلادة من شَعرٍ فلم يعرض له أحد. وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا ألا يقاتلوا فى الشهر الحرام ولاَ عند البيت، فنسخها قوله: ﴿ فَاقْتُلُوا [٨] الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿وَلا الْقَلائِدَ﴾ يعنى: إن تقلد قلادة من الحرم فأمنوه، قال: ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك، قال الشاعر[٩]:

---

(١) فى د: «الحطيم». (٢) فى أ: «يعترضوا عليه». (٣) زيادة من ر، أ.

(٤) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٣١٧٧) من حديث أبى بكر، رضى الله عنه.

(٥) زيادة من ر، أ. (٦) فى ر: «وما كان» وهو خطأ. (٧) زيادة من ر.

(٨) فى د، ر: «اقتلوا»، وهو خطأ.

(٩) وهو حذيفة بن أنس الهذلى، والبيت فى تفسير الطبرى (٩/ ٤٧٠).

أَلَمْ تَقْتُلا الحرْجَيْن إذ أعورا لكم ... يمرّان الأيدى اللّحاء المُصَفَّرا[١]

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أى: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم فى حال الإحرام من الصيد. وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذى يثبت على السَّبْر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهى، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يرد عليه آيات أخر، والذى ينتظم الأدلة كلها هذا الذى ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ إِن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾: ومن القراء من قرأ: «أن صدوكم» بفتح الألف من «أن»، ومعناها ظاهر، أى: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا [فى][٢] حكم الله فيكم[٣] فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل فى كل أحد. وهذه الآية كما سيأتى من قوله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨] أى: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، فى كل أحد، فى كل حال.

وقال بعض السلف: ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا سَهْل بن عثمان[٤]، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد ابن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق، يريدون العمرة، فقال أصحاب النبى ﷺ: نصد[٥] هؤلاء كما صدنا أصحابهم. فأنزل الله هذه الآية[٦].

والشنآن هو: البغض. قاله ابن عباس وغيره، وهو مصدر من شنَأته أشنؤه شنآنا، بالتحريك، مثل قولهم: جَمَزَان، ودَرَجَان ورَفَلان، من جمز، ودرج، ورفل. قال ابن جرير: من العرب من يسقط التحريك فى شنآن، فيقول: شنان. قال: ولم أعلم أحداً قرأ بها، ومنه قول الشاعر[٧]:

ومَا العيشُ إلا ما تُحبُّ وتَشْتَهى[٨] ... وَإنْ لامَ فيه ذو الشنَّان وفَنَّدَا

وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل

---

(١) فى ر: « للحاء المضفرا». (٢) زيادة من د. (٣) فى د، أ: «فيهم».
(٤) فى أ: « سهل بن عفان». (٥) فى ر، أ: «فصد».
(٦) وذكره الواحدى فى أسباب النزول ولم يسنده.
(٧) هو الأحوص بن محمد الأنصارى، والبيت فى تفسير الطبرى (٩/ ٤٨٧).
(٨) فى د: « إلا ما يحب ويشتهى».

والتعاون على المآثم والمحارم.

قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان: مجاوزة ما حد الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض عليكم فى أنفسكم وفى غيركم[١].

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، حدثنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوما». قيل: يا رسول الله، هذا نَصَرْتُه مظلوما، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: «تحجزه تمنعه [٢]، فإن ذلك نصره».

انفرد به البخارى من حديث هُشَيْم به نحوه[٣]، وأخرجاه [٤] من طريق ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». قيل: يا رسول الله، هذا نصرته مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذاك نصرك إياه».

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان بن سعيد، عن يحيى بن وَثَّاب، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ[٥] قال: «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجرا من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[٦].

وقد رواه أحمد أيضا فى مسند عبد الله بن عمر: حدثنا حجاج، حدثنا شعبة عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبى ﷺ، [قال الأعمش: هو ابن عمر، عن النبى ﷺ][٧] أنه قال: «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذى لا يخالطهم [٨] ولا يصبر على أذاهم».

وهكذا رواه الترمذى من حديث شعبة، وابن ماجه من طريق إسحاق بن يوسف، كلاهما عن الأعمش، به[٩].

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد، أبو شيبة الكوفى، حدثنا بكر ابن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبى ليلى، عن فُضَيْل بن عمرو، عن أبى وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّالُّ على الخير كفاعله». ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد[١٠].

---

(١) تفسير الطبرى (٩/ ٤٩٠).

(٢) فى أ: «تمنعه من الظلم».

(٣) المسند (٣/ ٩٩) وصحيح البخارى برقم (٢٤٤٣).

(٤) لم أهتد إليه من هذا الطريق فى الصحيحين، ولعله خطأ، فقد راجعت تحفة الأشراف للمزى فلم أجده، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه برقم (٢٤٤٤) من طريق حميد، عن أنس به.

(٥) فى د: «النبى ﷺ مرفوعا».

(٦) المسند (٥/ ٣٦٥).

(٧) زيادة من ر، أ.

(٨) فى أ: «لا يخالط الناس».

(٩) المسند (٢/ ٣٢) وسنن الترمذى برقم (٢٥٠٧) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٣٢).

(١٠) مسند البزار برقم (١٥٤) «كشف الأستار» وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ١٦٦): «فيه عيسى بن المختار، تفرد عنه بكر بن عبد الرحمن».

قلت: وله شاهد [١] في الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» [٢].

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال عباس بن يونس: إن أبا الحسن نِمْرَان بن مخمر حدثه [٣] أن رسول الله ﷺ قال: « من مشى مع ظالم ليعينه، وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام» [٤].

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) ﴾.

يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي: ما مات من الحيوان حَتْف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله، عز وجل، ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك في موطئه، والشافعي وأحمد في مسنديهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطَّهُور ماؤه الحِلُّ ميتته» [٥].

وهكذا الجراد، لما سيأتي من الحديث، وقوله: ﴿ وَالدَّمُ ﴾ يعني [به] [٦]: المسفوح؛ لقوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قاله ابن عباس وسعيد بن جُبَيْر.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب المَذْحِجي، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا

---

(١) في أ: « شواهد».

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) في ر، أ: «حدثه أن أوس بن شرحبيل أحدبني المجمع حدثه».

(٤) المعجم الكبير (١/ ١٩٧) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم ضعيف.

(٥) الموطأ (١/ ٢٢) ومسند الشافعي برقم (٢٥) «بدائع المنن» ومسند أحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١) وسنن أبي داود برقم (٨٣) وسنن الترمذي برقم (٦٩) وسنن النسائي (١/ ٥٠) وسنن ابن ماجة برقم (٣٨٦) وصحيح ابن خزيمة برقم (١١١) وصحيح ابن حبان برقم (١١٩) «موارد» كلهم من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة ـ من آل بني الأزرق ـ أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره. وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح».

(٦) زيادة من د، أ.

عمرو ـ يعنى ابن قيس ـ عن سمَاك، عن عكْرِمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الطحال فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم. فقال: إنما حُرم عليكم الدم المسفوح.

وكذا رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: إنما نهى عن الدم السافح.

وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ[(١)]: «أحِلَّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت[(٢)] والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى، من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم[(٣)]، وهو ضعيف. قال الحافظ البيهقى: ورواه إسماعيل بن أبى إدريس[(٤)]، عن أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعا.

قلت: وثلاثتهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض. وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زرعة الرازى: وهو أصح.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسن، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، حدثنا بشَير بن سُرَيج، عن أبى غالب، عن أبى أمامة ـ وهو صُدَىّ بن عجلان ـ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومى أدعوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم، فبينا نحن كذلك إذ جاؤوا بقَصْعَة من دم، فاجتمعوا[(٥)] عليها يأكلونها، قالوا: هلم ياصُدَىّ، فكُل. قال: قلت: ويحكم! إنما أتيتكم من عند مُحرِّم[(٦)] هذا عليكم، وأنزل الله عليه، قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوت عليهم هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ [وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ][(٧)]﴾ الآية.

ورواه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه من حديث ابن أبى الشوارب بإسناده مثله، وزاد بعد هذا السياق: قال: فجعلت أدعوهم إلى الإسلام، ويأبون على، فقلت لهم: ويحكم، اسقونى شربة من ماء، فإنى شديد العطش ـ قال: وعلىّ عباءتى ـ فقالوا: لا، ولكن ندعك حتى تموت عطشا. قال: فاغتممت وضربت[(٨)] برأسى فى العباء، ونمت على الرمضاء فى حر شديد، قال: فأتانى آت فى منامى بقَدَح من زجاج لم ير الناس أحسن منه، وفيه شراب لم ير الناس [شرابا][(٩)] ألذ منه، فأمكننى منها فشربتها، فحيث فرغت من شرابى استيقظت، فلا والله ما عطشت ولا عريت بعد تيك الشربة[(١٠)].

---

(١) فى د: «عن ابن عمر مرفوعا». (٢) فى د: «فالسمك».

(٣) مسند الشافعى برقم (١٧٣٤) «بدائع المنن» ومسند أحمد (٢/ ٩٧) وسنن ابن ماجة برقم (٣٣١٤) وسنن الدارقطنى (٤/ ٢٧١) والسنن الكبرى للبيهقى (١/ ٢٥٤).

(٤) فى د: «إسماعيل بن أبى أويس». (٥) فى ر: «واجتمعوا». (٦) فى د، ر، أ: «من يحرم».

(٧) زيادة من أ. (٨) فى د: «وجثوت». (٩) زيادة من ر، أ.

(١٠) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٨/ ٣٣٥) من طريق محمد بن أبى الشوارب به. قال الهيثمى فى المجمع (٩/ ٣٨٧): «فيه بشير بن سريج وهو ضعيف».

ورواه الحاكم فى مستدركه، عن على بن حُمْشاذ[١]، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنى عبد الله بن سلمة بن عياش العامرى، حدثنا صدقة بن هرمز، عن أبى غالب، عن أبى أمامة، قد ذكر نحوه[٢]، وزاد بعد قوله: « بعد تيك الشربة»: فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم، فلم تَمْجعَوه بمذقة، فأتونى بمذقة فقلت: لا حاجة لى فيها، إن الله[٣] أطعمنى وسقانى، وأريتهم بطنى فأسلموا عن آخرهم.

وما أحسن ما أنشد الأعشى فى قصيدته التى ذكرها ابن إسحاق[٤]:

وإيـــاكَ والميتات لا تقـربنَّها ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا

أى: لا تفعل كما يفعل[٥] الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه، فَيفْصِد به بعيره أو حيوانا من أى صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه؛ ولهذا حرَّم الله الدم على هذه الأمة، ثم قال الأعشى:

وذا النّصُب المنصوبَ لا تأتينّه ولا تعبد الأصنام والله فاعبدا

وقوله: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ يعنى: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية فى جمودهم ههنا وتعسفهم فى الاحتجاج بقوله: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]، أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد، وفى صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الخصيب الأسلمى، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من لعب بالنردَشير فكأنما صَبَغَ يده فى لحم الخنزير ودمه»[٦] فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس[٧]، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذى به، وفيه دلالة على شُمُول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

وفى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله حرم بيع الخمر والميتة و الخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويَسْتَصبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»[٨].

وفى صحيح البخارى من حديث أبى سفيان: أنه قال لهرقل ملك الروم: « نهانا عن الميتة والدم»[٩].

---

(١) فى ر، أ: « على بن حماد».

(٢) فى ر: « فذكر نحوه»، وهو فى المستدرك (٣/٦٤٢) وفيه صدقة بن هرمز ضعفه ابن معين وغيره.

(٣) فى ر: « إن ربى».

(٤) انظر القصيدة فى: السيرة النبوية لابن هشام (١/٣٨٦).

(٥) فى د: « كما فعل».

(٦) صحيح مسلم برقم (٢٢٦٠).

(٧) فى ر: « تنفيرا بمجرد ملابسته بالمس».

(٨) صحيح البخارى برقم (٢٢٣٦) وصحيح مسلم برقم (١٥٨١) من حديث جابر، رضى الله عنه.

(٩) لم أجد هذا اللفظ فى صحيح البخارى فى مواضع روايته لحديث هرقل.

وقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح[١] مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء فى المتروك التسمية عليه، إما عمداً أو نسيانا، كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام.

وقد قال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسن الهِسِنْجَانى، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جُمَيْع، عن أبى الطُّفَيْل قال: نَزَل آدم بتحريم أربع: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وإن هذه الأربعة الأشياء [٢]لم تحل قط، ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم، فلما بعث الله عيسى ابن مريم، عليه السلام، نزل بالأمر الأول الذى جاء به آدم [عليه السلام] [٣]، وأحل لهم ما سوى ذلك فكذبوه وعصوه. وهذا أثر غريب.

وقال ابن أبى حاتم أيضا: حدثنا أبى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ربعى بن عبد الله قال: سمعت الجارود بن أبى سَبْرَة ـ قال: هو جدى ـ قال: كان رجل من بنى رِيَاح[٤] يقال له: ابن وثَيل، وكان شاعرا، نافر ـ غالبا ـ أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلا يَكْسفان عَرَاقيبها. قال: فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم ـ قال: وعَلىٌّ بالكوفة ـ قال: فخرج علىّ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادى: يأيها الناس، لا تأكلوا من لحومها فإنما [٥] أهل بها لغير الله.

هذا أثر غريب، ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا [٦]حماد ابن مَسْعَدة، عن عوف، عن أبى رَيحْانة، عن ابن عباس قال: نهى النبى ﷺ عن مُعاقرة الأعراب.

ثم قال أبو داود: محمد بن جعفر ـ هو غُنْدَر ـ أوقفه على ابن عباس. تفرد به أبو داود[٧].

وقال أبو داود أيضا: حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء، حدثنا أبى، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير ابن خريت قال: سمعت عِكْرِمة يقول[٨]: إن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتباريين[٩] أن يؤكل.

ثم قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. تفرد به أيضا[١٠].

وقوله: ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ وهى التى تموت بالخنق إما قصداً أو اتفاقا، بأن تَتَخبل فى وثاقتها [١١] فتموت به، فهى حرام.

---

(١) فى ر: « يذبح».
(٢) فى ر: « أشياء».
(٣) زيادة من أ.
(٤) فى ر: « رباح».
(٥) فى د، ر: « فإنها».
(٦) فى ر: « بن».
(٧) سنن أبى داود برقم (٢٨٢٠).
(٨) فى أ: «يقول: كان ابن عباس يقول».
(٩) فى د: « المتبارزين».
(١٠) سنن أبى داود برقم (٣٧٥٤).
(١١) فى ر: « وثاقها».

وأما ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾ فهى التى تضرب بشىء ثقيل غير محدد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هى التى تضرب بالخَشَب حتى تُوقَذَ بها [١] فتموت.

وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها.

وفى الصحيح: أن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أرمى بالمعْراض الصيد فأصيب. قال: «إذا رميت بالمعراض فخزَق فكُلْه، وإن أصابه بعَرْضه فإنما هو وَقيذ فلا تأكله»[٢]. ففرق بين ما أصابه بالسهم، أو بالمزراق ونحوه بحده فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيذا فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم ههنا، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحةُ الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه، على قولين، هما قولان للشافعى، رحمهُ الله:

أحدهما: [أنه][٣] لا يحل، كما فى السهم، والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ.

والثانى: أنه يحل؛ لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب، ولم يستفصل، فدل على إباحة ما ذكرناه؛ لأنه قد دخل فى العموم. وقد قررت لهذه المسألة فصلا فليكتب ههنا.

فصل:

اختلف العلماء، رحمهم الله تعالى، فيما إذا أرسل كلبا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه، أو صدمه، هل يحل أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن ذلك حلال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وكذا عمومات حديث عَدى[٤] بن حاتم. وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعى، رحمه الله، وصححه بعض المتأخرين [منهم][٥] كالنووى والرافعى.

قلت: وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعى فى الأم والمختصر، فإنه قال فى كلا الموضعين: «يحتمل معنيين». ثم وجه كلا منهما، فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا فى المسألة قولين عنه، اللهم إلا أنه فى بحثه حكايته للقول بالحل رشحه قليلا، ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به. والقول بذلك، أعنى الحل، نقله ابن الصباغ عن أبى حنيفة، من رواية الحسن بن زياد، عنه، ولم يذكر غير ذلك. وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه فى تفسيره عن سلمان الفارسى، وأبى هريرة، وسعد بن أبى وقاص، وابن عمر. وهذا غريب جداً، وليس يوجد ذلك مصرحا به عنهم، إلا أنه من تصرفه، رحمه الله ورضى عنه.

والقول الثانى: أن ذلك لا يحل، وهو أحد القولين عن الشافعى، رحمه الله، واختاره المُزَنى ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضا، والله أعلم. ورواه أبو يوسف ومحمد عن[٦] أبى حنيفة،

---

(١) فى ر: « توقذها».

(٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٥٤٧٥) ومسلم فى صحيحه برقم (١٩٢٩).

(٣) زيادة من أ.

(٤) سيأتى حديث عدى بن حاتم بتمامه.

(٥) زيادة من أ.

(٦) فى ر: «بن».

وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل، رضى الله عنه[١]. وهذا القول أشبه بالصواب، والله أعلم، لأنه أجرى عن[٢] القواعد الأصولية، وأمس بالأصول[٣] الشرعية. واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خَديج، قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقَصَب؟ قال[٤]: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه». الحديث بتمامه وهو فى الصحيحين.

وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء فى الأصول والفروع، كما سئل عليه السلام[٥] عن البتع ـ وهو نبيذ العسل ـ فقال: « كل شراب أسكر فهو حرام»[٦]، أفيقول فقيه: إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل؟ وهكذا هذا سألوه عن شىء من الذكاة فقال لهم كلاما عاما يشمل ذاك المسؤول عنه وغيره؛ لأنه عليه السلام[٧] قد أوتى جوامع الكلم.

إذا تقرر هذا، فما صدمه الكلب أو غَمَّه بثقله، ليس مما أنهر دمه، فلا يحل لمفهوم هذا الحديث. فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشىء؛ لأنهم إنما سألوا عن الآلة التى يُذَكّى بها، ولم يسألوا عن الشىء الذى يذَكّى؛ ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر، حيث قال: « ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة». والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه، وإلا لم يك متصلا، فدل على أن المسؤول عنه هو الآلة، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم.

فالجواب عن هذا: بأن فى الكلام ما يشكل عليكم أيضا، حيث يقول: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه». ولم يقل: « فاذبحوا به»، فهذا يؤخذ منه الحكمان معا، يؤخذ حكم الآلة التى يذكى بها، وحكم المذكى، وأنه لابد من إنهار دمه بآلة ليست سنا ولا ظفراً. هذا مسلك.

والمسلك الثانى: طريقة المُزَنى، وهى أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعَرْضه فلا تأكل، وإن خزَق فكُل. والكلب جاء مطلقا، فيحمل على ما قيد هناك من الخَزْق؛ لأنهما اشتركا فى الموجب، وهو الصيد، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب، كما وجب حمل مطلق الإعتاق فى الظهار على تقييده بالإيمان فى القتل، بل هذا أولى. وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هى، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة، فلابد لهم من جواب عن هذا. وله أن يقول: هذا قتله الكلب بثقله، فلم يحل قياسا على ما قتله السهم بعَرْضه[٨]، والجامع أن كلا منهما آلة للصيد، وقد مات بثقله فيهما. ولا يعارض ذلك بعموم الآية؛ لأن القياس مقدم على العموم، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضا.

مسلك آخر، وهو أن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤] عام فيما قتلن بجرح أو

---

(١) فى أ: « رحمه الله». (٢) فى ر، أ: « على». (٣) فى ر، أ: « وأمشى عن الأصول».
(٤) فى ر: « فقال». (٥) فى أ: « ﷺ».
(٦) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٢٤٢) ومسلم فى صحيحه برقم (٢٠٠١) من حديث عائشة ،رضى الله عنها.
(٧) فى أ: « ﷺ». (٨) فى ر، أ: « بثقله».

غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو[١]: إما أن يكون نطيحا أو فى حكمه، أو منخنقا أو فى حكمه، وأيا ما كان فيجب تقديم [حكم][٢] هذه الآية على تلك لوجوه:

أحدها: أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد، حيث يقول لعدّى بن حاتم: « وإن أصابه بعرضه[٣] فإنما هو وقيذ فلا تأكله». ولم نعلم أحداً من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إن الوقيذ معتبر حالة الصيد، والنطيح ليس معتبرا، فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقا للإجماع لا قائل به، وهو محظور عند كثير من العلماء.

الثانى: أن تلك الآية: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة: ٤] ليست على عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ.

المسلك الآخر: أن هذا الصيد والحالة هذه فى حكم الميتة سواء؛ لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياسا على الميتة.

المسلك الآخر: أن آية التحريم، أعنى قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ إلى آخرها، محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص، وكذا ينبغى أن تكون آية التحليل محكمة، أعنى قوله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ [وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ]**[٤]﴾ الآية [المائدة: ٤]، فينبغى ألا يكون بينهما تعارض أصلا، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصة السهم، فإنه ذكر حكم ما دخل فى هذه الآية، وهو ما إذا خَزَقه المِعْرَاض فيكون حلالا؛ لأنه من الطيبات، وما دخل فى حكم تلك الآية، آية التحريم، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل؛ لأنه وقيذ، فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء، إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل فى حكم آية التحليل. وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أو فى حكمه فلا يكون حلالا.

فإن قيل: فلم لا فَصَّل فى حكم الكلب، فقال ما ذكرتم: إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام؟

فالجواب: أن ذلك نادر؛ لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معا، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر، وكذا قتله إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمى راميه أو للهواء أو نحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته؛ فلهذا ذكر كلا من حكميه مفصلا، والله أعلم؛ ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه قد يأكل من الصيد، ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد، فقال: « إن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه»، وهذا صحيح ثابت فى الصحيحين وهو أيضا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين[٥]، فقالوا: لا يحل ما أكل منه الكلب، حكى ذلك عن أبى هريرة، وابن عباس. وبه قال الحسن، والشعبى، والنخَعى. وإليه ذهب

---

(١) فى ر: « لا تخلو». (٢) زيادة من ر، أ. (٣) فى ر، أ: « بعرض».
(٤) زيادة من أ. (٥) فى ر: «عند كثير من العلماء».

أبو حنيفة وصاحباه، وأحمد بن حنبل، والشافعى فى المشهور عنه. وروى ابن جرير فى تفسيره عن على، وسعد، وسلمان، وأبى هريرة، وابن عمر، وابن عباس: أن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب، حتى قال سعد، وسلمان، وأبو هريرة وابن عمر، وغيرهم: يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة. وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى فى قوله القديم، وأومأ فى الجديد إلى قولين، قال ذلك الإمام أبو نصر ابن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه.

وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوى، عن أبى ثعلبة الخُشَنى، عن رسول الله ﷺ أنه قال فى صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك»(١).

ورواه أيضا النسائى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، فذكر نحوه.

وقال محمد بن جرير فى تفسيره: حدثنا عمران بن بكَّار الكَلاعِىّ، حدثنا عبد العزيز بن موسى ـ هو اللاحونى ـ حدثنا محمد بن دينار ـ هو الطاحى ـ عن أبى إياس ـ وهو معاوية بن قرة ـ عن سعيد ابن المسيب، عن سلمان الفارسى، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه، فليأكل ما بقى».

ثم إن ابن جرير علله بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب، عن سلمان موقوفا(٢). وأما الجمهور فقدموا حديث «عَدِىّ» على ذلك، وراموا تضعيف حديث أبى ثعلبة وغيره. وقد حمله بعض العلماء على أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه وطال عليه الفصل ولم يجئ، فأكل منه لجوعه ونحوه، فإنه لا بأس بذلك؛ لأنه ـ والحالة هذه؛ لا يخشى أنه أمسك على نفسه، بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة، فإنه يظهر منه أنه أمسك على نفسه، والله أعلم.

فأما الجوارح من الطير(٣) فنص الشافعى على أنها كالكلاب، فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور، ولا يحرم عند الآخرين. واختار المزنى من أصحابنا أنه لا يحرم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، قالوا: لأنه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه، وأيضا فإنها لا تعلم إلا بأكلها من الصيد، فيعفى عن ذلك، وأيضا فالنص إنما ورد فى الكلب لا فى الطير. وقال الشيخ أبو على فى «الإفصاح»: إذا قلنا: يحرم ما أكل منه الكلب، ففى تحريم ما أكل منه الطير وجهان، وأنكر القاضى أبو الطيب هذا التفريع والترتيب، لنص الشافعى، رحمه الله، على التسوية بينهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما ﴿الْمُتَرَدِّيَةُ﴾ فهى التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك، فلا تحل.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿الْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التى تسقط من جبل. وقال قتادة: هى التى تتردى فى بئر.

---

(١) سنن أبى داود برقم (٢٨٥٢).

(٢) تفسير الطبرى (٩/ ٥٦٥) وفى إسناده مرفوعا محمد بن دينار الأزدى ضعيف.

(٣) فى ر، أ: «من الطيور».

وقال السدى: هى التى تقع من جبل أو تتردى فى بئر.

وأما﴿النَّطِيحَةُ﴾ فهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهى حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها.

والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، أى: منطوحة. وأكثر ما ترد هذه البِنْيَة فى كلام العرب بدون تاء التأنيث، فيقولون: كَفٌ خضيب، وعينٌ كحيل، ولا يقولون: كف خضيبة، ولا: عين كحيلة»: وأما هذه فقال بعض النحاة: إنما استعمل فيها تاء التأنيث؛ لأنها أجريت مجرى الأسماء، كما فى قولهم: طريقة طويلة. وقال بعضهم: إنما أتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة، بخلاف: عين كحيل، وكف خضيب؛ لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام.

وقوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ أى: ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهى حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها، فلا تحل بالإجماع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين.

وقوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد على ما يمكن عوده عليه، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه، فهو ذكى. وكذا رُوى عن سعيد بن جبير، والحسن البصرى، والسدى.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجّ، حدثنا حَفْص بن غياث[1]، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على قال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال: إن مَصَعَتْ بذنبها، أو رَكَضَتْ برجلها، أو طَرَفَتْ بعينها فكُلْ.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هشيم وعباد قالا: حدثنا حجاج، عن حصين، عن الشعبى، عن الحارث، عن على قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهى تحرك يداً أو رجلا، فكلها.

وهكذا رُوى عن طاوس، والحسن، وقتادة، وعُبَيد بن عُمير، والضحاك وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهى حلال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال [2] أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل.

وقال ابن وهب: سُئِل مالك عن الشاة التى يخرق جوفَها السَّبُعُ حتى تخرج أمعاؤها؟ فقال مالك: لا أرى أن تذكى أىّ شىء يُذَكَّى منها.

وقال أشهب: سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش، فيدق ظهره، أترى أن يذكى قبل أن

(١) فى د: «حفص بن عياش».

(٢) فى أ: «يقول».

يموت، فيؤكل؟ قال[1]: إن كان قد بلغ السَّحْرة، فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه، فلا أرى بذلك بأساً. قيل له: وثب عليه فدق ظهره؟ فقال[2]: لا يعجبنى، هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء؟ فقال: إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل.

هذا مذهب مالك، رحمه الله، وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك، رحمه الله، من الصور التى بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص[3] للآية، والله أعلم.

وفى الصحيحين: عن رافع بن خَدِيج أنه قال: قلت: يا رسول الله،إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقَصَب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظُّفُر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[4].

وفى الحديث الذى رواه الدارقطنى [عن أبى هريرة][5] مرفوعا، وفيه نظر، وروى عن عمر موقوفا، وهو أصح[6]: «ألا إن الذكاة فى الحلق واللبّة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق»[7].

وفى[8] الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من رواية حماد بن سلمة، عن أبى العشراء الدارمى، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق؟ فقال: «لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك».

وهو حديث صحيح[9]، ولكنه محمول على ما [لم][10] يقدر على ذبحه فى الحلق واللبة.

وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾: قال مجاهد وابن جُرَيْج[11]: كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال[12] ابن جريج: وهى ثلاثمائة وستون نصبا، كان العرب فى جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب.

وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التى فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر[13] عليها اسم الله فى الذبح عند النصب من الشرك[14] الذى حرمه الله ورسوله. وينبغى أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله.

---

(١) فى ر: «فقال». (٢) فى ر: «قال». (٣) فى أ: «مخصوص».

(٤) صحيح البخارى برقم (٢٥٠٧) وصحيح مسلم برقم (١٩٦٨).

(٥) زيادة من د، ر. (٦) فى ر، أ: «وقال».

(٧) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٨٣) من طريق سعيد بن سلام، عن عبد الله بن بديل، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، رضى الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء على أورق يصيح فى فجاج منى: «ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق». وسعيد بن سلام ضعيف قال البخارى: يذكر بوضع الحديث، وروى موقوفا على عمر بن الخطاب. رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٢٧٨) من طريق يحيى بن أبى كثير، عن فرافصة الحنفى، عن عمر به.

(٨) فى ر: «فأما»، وفى أ: «وأما».

(٩) المسند (٤/ ٣٣٤) وسنن أبى داود برقم (٢٨٢٥) وسنن الترمذى برقم (١٤٨١) وسنن النسائى (٧/ ٢٢٨) وسنن ابن ماجة برقم (٣١٨٤).

(١٠) زيادة من ر. (١١) فى أ: «وابن جرير». (١٢) فى ر: «وقال».

(١٣) فى أ: «ولو كان قد ذكر». (١٤) فى أ: «من التبرك».

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ أى: حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام: واحدها: زُلَم، وقد تفتح الزاى، فيقال: زَلم، وقد كانت العرب فى جاهليتها يتعاطون ذلك، وهى عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: «افعل» وعلى الآخر: «لا تفعل»، والثالث «غُفْل ليس عليه شىء. ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: « أمرنى ربى»، وعلى الآخر: «نهانى ربى». والثالث غفل[١] ليس عليه شىء، فإذا أجالها فطلع السهم الآمر فعله، أو الناهى تركه، وإن طلع الفارغ أعاد [الاستقسام][٢].

والاستقسام: مأخوذ من طلب القَسم من هذه الأزلام. هكذا قرر ذلك أبوجعفر بن جرير.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا الحجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ قال: والأزلام: قداح كانوا يستقسمون بها فى الأمور.

وكذا روى عن مجاهد، وإبراهيم النَّخَعِى، والحسن البصرى، ومُقَاتِل بن حَيَّان.

وقال ابن عباس: هى القداح، كانوا يستقسمون بها فى الأمور. وذكر محمد بن إسحاق وغيره: أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له: هُبَل، وكان داخل الكعبة، منصوب على بئر فيها، توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه، مما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه.

وثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها، وفى أيديهما الأزلام، فقال: « قاتلهم الله، لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدا»[٣].

وفى الصحيح: أن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم لما خرج فى طلب النبى ﷺ وأبى بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين، قال: فاستقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا؟ فخرج الذى أكره: لا تضرهم[٤]، قال: فعصيت الأزلام واتبعتهم، ثم إنه استقسم بها ثانية وثالثة، كل ذلك يخرج الذى يكره: لا تضرهم[٥]، وكان كذلك، وكان سراقة لم يسلم إذ ذاك، ثم أسلم بعد ذلك[٦].

وروى ابن مَرْدُويه من طريق إبراهيم بن يزيد، عن رَقَبَةَ، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن رَجاء بن حَيْوَة، عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « لن يَلِج الدرجات من تَكَهَّن أو استقسم أو رجع من سفر طائراً»[٧].

وقال مجاهد فى قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ قال: هى سهام العرب، وكعاب فارس والروم، كانوا يتقامرون بها.

---

(١) فى د، ر: « عطل». (٢) زيادة من ر، أ.

(٣) صحيح البخارى برقم (٤٢٨٨).

(٤) فى أ: «لا يضرهم». (٥) فى أ: «لا تكبر».

(٦) صحيح البخارى برقم (٣٩٠٦).

(٧) ورواه الطبرانى فى مسند الشاميين برقم (٢١٠٤) وتمام الرازى فى الفوائد برقم (١٤٤٤) من طريق يحيى بن داود، عن إبراهيم بن يزيد به. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢١٣/١٠) : « رجاله ثقات إلا أننى أظن أن فيه انقطاعاً».

وهذا الذى ذكر عن مجاهد فى الأزلام أنها موضوعة للقمار، فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها فى الاستخارة تارة، وفى القمار أخرى، والله أعلم. فإن الله سبحانه [وتعالى](١) قد فرّق بين هذه وبين القمار وهو الميسر، فقال فى آخر السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ [فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم](٢) مُّنتَهُونَ﴾ [الآيتان: ٩٠، ٩١]. وهكذا قال ههنا: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ أى: تعاطيه فسق وغى وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا فى أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيَرَة فى الأمر الذى يريدونه، كما رواه الإمام أحمد والبخارى وأهل السنن، من طرق عن عبد الرحمن بن أبى الموالى، عن محمد بن المُنْكَدر، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا (٣) الاستخارة(٤) كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أحدكُم بالأمْرِ فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستَخيركَ بعلمكَ، وأستَقْدرُك بقدرتكَ، وأسألُكَ من فَضْلك العظيم؛ فإنك تَقْدر ولا أقْدر، وتَعْلَمُ ولا أعْلَم، وأنت عَلاَّم الغُيوب، اللهم إن كنتَ تعلم (٥)هذا الأمر ـ ويسميه باسمه ـ خيراً لى فى دينى ومَعاشى وعاقبة أمرى، فاقدُرْهُ لى ويَسِّره لى (٦)وبارك لى فيه، اللهم وإن كنتَ تَعْلَمُهُ شرا لى(٧) فى دينى ومَعاشى وعاقبة أمرى، فاصرِفْنى عنه، واصرفه عنِّى، واقْدُرْ لى الخير حيث كان، ثم رَضِّنى به». لفظ أحمد (٨).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى الموالى.

قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾: قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: يعنى: يئسوا أن يراجعوا دينهم.

وكذا رُوى عن عطاء بن أبى رباح، والسّدِّى ومُقاتل بن حَيَّان. وعلى هذا المعنى يرد(٩) الحديث الثابت فى الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المُصلُّون فى جزيرة العرب، ولكن بالتَّحْريش (١٠)بينهم».

ويحتمل أن يكون المراد: أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله؛ ولهذا قال تعالى آمرا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحدا إلا الله، فقال: ﴿فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أى: لا تخافوا منهم فى مخالفتكم إياهم واخشونى، أنصركم عليهم وأبيدهم وأظفركم بهم، وأشف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم فى الدنيا والآخرة.

---

(١) زيادة من أ. (٢) زيادة من ر، وفى هـ: «إلى قوله». (٣) فى د: «يعلمنا دعاء».
(٤) فى د: «الاستخارة فى الأمور». (٥) فى د: «تعلم أن». (٦) فى أ: «ثم».
(٧) فى د: «تعلم أنه شر».
(٨) المسند (٣/ ٣٤٤) وصحيح البخارى برقم (١١٦٢) وسنن أبى داود برقم (١٥٣٨) وسنن الترمذى برقم (٤٨٠) وسنن النسائى (٦/ ٨٠) وسنن ابن ماجة برقم (١٣٨٣).
(٩) فى ر: «يورد». (١٠) فى د: «التحريش».

وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾: هذه أكبر نعم الله، عز وجل، على هذة الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبى غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شىء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلْف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ(١) رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أى: صدقا فى الأخبار، وعدلا فى الأوامر والنواهى، فلما أكمل(٢) الدين لهم تمت النعمة عليهم(٣)؛ ولهذا قال [تعالى](٤): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ أى: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذى رضيه الله وأحبه(٥)، وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا، وقد رضيه الله فلا يَسْخَطُه أبدا.

وقال أسباط عن السدى: نزلت هذه الآية يوم عَرَفَة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات. قالت أسماء بنت عُمَيس: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تَجلَّى له جبريل، فمال رسول الله ﷺ على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فبركت فأتيته فسَجَّيْتُ عليه بُرْدا(٦) كان علىّ.

قال ابن جُرَيْج(٧) وغير واحد: مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما.

رواهما(٨) ابن جرير، ثم قال: حدثنا سفيان بن وَكيع، حدثنا ابن فُضَيْل، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: لما نزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وذلك يوم الحج الأكبر، بكى عمر، فقال له النبى ﷺ: «ما يبكيك؟» قال: أبكانى أنّا كنا فى زيادة من ديننا، فأما إذْ أكمل(٩) فإنه لم يكمل شىء إلا نقص. فقال: «صدقت»(١٠).

ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: «إن الإسلام بدأ غَرِيباً، وسيعود غريبا، فَطُوبَى للغُرَبَاء»(١١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا جعفر بن عَوْن، حدثنا أبو العُمَيْس، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب [رضى الله عنه](١٢)، فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية فى كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: وأى آية؟ قال قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، فقال(١٣) عمر: والله إنى

---

(١) فى د: «كلمة» وهى قراءة. (٢) فى د: «فلما كمل». (٣) فى د: «تمت عليهم النعمة».
(٤) زيادة من د. (٥) فى د: «الذى أحبه الله ورضيه». (٦) فى أ: «برداء».
(٧) فى ر: «ابن جرير». (٨) فى د: «رواه». (٩) فى ر: «إذ كمل».
(١٠) تفسير الطبرى (٩/٥١٩).
(١١) رواه مسلم فى صحيحه برقم (١٤٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، وبرقم (١٤٦) من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما.
(١٢) زيادة من أ. (١٣) فى أ: «قال».

لأعلم اليوم الذى نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التى نزلت فيها على رسول الله ﷺ،نزلت عَشية عَرَفَة فى يوم جمعة.

ورواه البخارى عن الحسن بن الصباح، عن جعفر بن عون، به.ورواه أيضا مسلم والترمذى والنسائى، من طرق عن قيس بن مسلم، به[١].ولفظ البخارى عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثورى، عن قيس،عن طارق قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية، لو نزلت فينا لاتخذناها[٢] عيدا. فقال عمر: إنى لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت[٣]، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت: يوم عرفة، وإنا والله بعرفة ـ قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ الآية[٤].

وشك سفيان، رحمه الله، إن كان فى الرواية فهو تَوَرُّعٌ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكا فى كون الوقوف فى حجة الوداع كان يوم جمعة، فهذا ما إخاله يصدر عن الثورى، رحمه الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازى والسير ولا من الفقهاء، وقد وردت فى ذلك أحاديث متواترة لا يشك فى صحتها، والله أعلم، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر.

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، أخبرنا رَجاء بن أبى سلمة، أخبرنا عبادة بن نُسَىّ، أخبرنا أميرنا إسحاق ـ قال أبو جعفر بن جرير: هو إسحاق بن خَرَشة ـ عن قَبيصة ـ يعنى ابن ذُؤيب ـ قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية، لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم، فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه. فقال عمر: أى آية يا كعب؟ فقال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾. فقال عمر: قد علمت اليوم الذى أنزلت فيه، والمكان الذى أنزلت[٥] فيه، نزلت فى يوم جمعة، ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا قَبيصة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار ـ هو مولى بنِي هاشم ـ أن ابن عباس قرأ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا**﴾. فقال يهودى: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً. فقال ابن عباس: فإنها نزلت فى يوم عيدين اثنين: يوم عيد ويوم جمعة[٦].

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن الحُمَّانى، حدثنا قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سَلْمان، عن أبى عمر البَزّار،عن ابن الحنفية، عن علي [رضى الله عنه][٧] قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ، وهو قائم عَشِيَّةَ عرفة: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾.

(١) المسند (١/٢٨) وصحيح البخارى برقم (٤٥) وصحيح مسلم برقم (٣٠١٧) وسنن الترمذى برقم (٣٠٤٣) وسنن النسائى (٥/٢٥١).

(٢) فى أ: « لاتخذنا بها».

(٣) فى ر: « نزلت».

(٤) صحيح البخارى برقم (٤٦٠٦).

(٥) فى ر: « نزلت».

(٦) تفسير الطبرى (٩/٥٢٥).

(٧) زيادة من أ.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عمرو السَّكُونى، حدثنا هشام[١] بن عمار، حدثنا ابن عياش، حدثنا عمرو بن قيس السكونى: أنه سمع معاوية بن أبى سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت فى يوم عرفة، فى يوم جمعة.

وروى ابن مَرْدُويه، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمر بن موسى بن وجيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة قال: نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف على الموقف[٢].

فأما ما رواه ابن جرير، وابن مردويه، والطبرانى من طريق ابن لَهِيعَة، عن خالد بن أبى عمران، عن حَنَش بن عبد الله الصنعانى، عن ابن عباس قال: ولد نبيكم ﷺ يوم الإثنين، [ونبئ يوم الإثنين][٣]، وخرج من مكة يوم الإثنين، ودخل المدينة يوم الإثنين، وأنزلت سورة المائدة يوم الإثنين: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ورفع الذكر يوم الإثنين، فإنه أثر غريب[٤]، وإسناده ضعيف.

وقد رواه الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لَهِيعة، عن خالد بن أبى عمران، عن حَنَش الصنعانى، عن ابن عباس قال: ولد النبى ﷺ يوم الإثنين، واستنبئ يوم الإثنين، وخرج مهاجرا من مكة إلى المدينة يوم الإثنين، وقدم المدينة يوم الإثنين، وتوفى يوم الإثنين، ووضع[٥] الحجر الأسود يوم الإثنين.

هذا لفظ أحمد، ولم يذكر نزول المائدة يوم الإثنين[٦]، فالله أعلم. ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم، فاشتبه على الراوى، والله أعلم.

[و][٧] قال ابن جرير: وقد قيل: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس، ثم روى من طريق العَوْفِىّ عن ابن عباس فى قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يقول: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس قال: وقد قيل: إنها نزلت على رسول الله ﷺ فى مَسِيره إلى حجة الوداع. ثم رواه من طريق أبى جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس.

قلت: وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق أبى هارون العَبْدى، عن أبى سعيد الخدرى؛ أنها أنزلت على رسول الله ﷺ يوم غَدِير خُم[٨]، حين قال لعلى: «من كنتُ مولاه فَعَلِىٌّ مولاه». ثم رواه عن أبى هريرة[٩]، وفيه: أنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة، يعنى مرجعه عليه السلام[١٠] من حجة الوداع.

---

(١) فى ر: «هاشم». (٢) فى أ: «يوم». (٣) زيادة من أ.
(٤) تفسير الطبرى (٩/ ٥٣٠).
(٥) فى أ: «ورفع».
(٦) المسند (١/ ٢٧٧) وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ١٩٦): «فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح».
(٧) زيادة من أ. (٨) فى ر: «غديرهم».
(٩) وفى إسناده أبو هارون العبدى شيعى متروك، لكن تابعه عطية العوفى رواه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧٣٧) «مجمع البحرين»، وحديث أبى هريرة رواه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧٣٨) «مجمع البحرين». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة النبوية: «ليس فى الصحاح لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس فى صحته فنقل عنه البخارى وإبراهيم الحربى وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه وضعفوه، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه حسنه كما حسنه الترمذى». وقد جمع طرق هذا الحديث الشيخ ناصر الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٧٥٠).
(١٠) فى أ: «ﷺ».

ولا يصح هذا ولا هذا، بل الصواب الذى لا شك فيه ولا مرية: أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبى سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسَمُرَة بن جندب، رضى الله عنهم، وأرسله [عامر][١] الشعبى، وقتادة بن دعامة، وشَهْر بن حَوْشَب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبرى، رحمه[٢] الله.

وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أى: فمن احتاج إلى تناول شىء من هذه المحرمات التى ذكرها تعالى[٣]، لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له. وفى المسند وصحيح ابن حبَّان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رُخْصته[٤]، كما يكره أن تؤتى مَعْصيته»[٥]، لفظ ابن حبان. وفى لفظ لأحمد[٦]: «من لم يقبل رُخْصَة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»[٧].

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبًا فى بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على مهجته[٨] التلف ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبا، و [قد][٩] يكون مباحا بحسب الأحوال. واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسد به الرَّمَق، أوْ له أن يشبع، أو يشبع ويتزود؟ على أقوال، كما هو مقرر فى كتاب الأحكام. وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير، أو صيدًا[١٠] وهو محرم: هل يتناول الميتة، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء، أو ذلك الطعام ويضمن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعى، رحمه الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما، كما قد يتوهمه كثير من العوام[١١] وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا الوليد ابن مسلم، حدثنا الأوزاعى، حدثنا حسان بن عطية، عن أبى واقد الليثى أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا[١٢] بها المخصمة، فمتى تحل[١٣] لنا بها الميتة؟ فقال: «إذ لم تَصْطَبِحوا، ولم تَغْتَبِقُوا، ولم تَجتفئوا[١٤] بقْلاً فشأنكم بها».

تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين. وكذا رواه ابن جرير، عن عبد الأعلى بن واصل، عن محمد بن القاسم الأسدى، عن الأوزاعى، به[١٥]. لكن رواه بعضهم

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى أ: «رحمهم».
(٣) فى أ: «الله». (٤) فى د: «رخصه».
(٥) المسند (٢/١٠٨) وصحيح ابن حبان برقم (٥٤٥) «موارد» وقال الهيثمى فى المجمع (٣/١٦٢): «رجاله رجال الصحيح».
(٦) فى د: «لفظ أحمد».
(٧) المسند (٢/٧١).
(٨) فى د: «نفسه»، وفى أ: «مهجة». (٩) زيادة من ر. (١٠) فى ر: «وصيدًا».
(١١) فى ر: «الأعوام». (١٢) فى أ: «يصيبنا».
(١٣) فى د: «فما يحل»، وفى أ: «فمتى يحل». (١٤) فى أ: «تحتفنوا».
(١٥) المسند (٥/٢١٨) وتفسير الطبرى (٩/٥٣٨) ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/١٢٥) من طريق الأوزاعى به، وقال: «على شرطهما ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبى فقال: «فيه انقطاع».

عن الأوزاعى، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن يزيد، عن أبى واقد، به[١]. ومنهم من رواه، عن الأوزاعى، عن حسان، عن مرثد ـ أو أبى مرثد ـ عن أبى واقد، به[٢]. ورواه ابن جرير عن هناد ابن السرى، عن عيسى بن يونس، عن حسان، عن رجل قد سمى له، فذكره. ورواه أيضا عن هناد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعى، عن حسان، مرسلا[٣].

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عَوْن قال: وجدت عند الحسن كتاب سَمُرة، فقرأته عليه، فكان فيه: «ويُجزى من الاضطرار غَبُوق أو صبوح».

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا هُشَيْم، عن الخَصيب بن زيد التميمى[٤]، حدثنا الحسن، أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال: [إلى][٥] متى يحل [لى][٦] الحرام؟قال: فقال: «إلى متى يَرْوىَ أهلك من اللبن، أو تجىء مِيرتُهم».

حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير، عن جدته[٧]؛ أن رجلا من الأعراب أتى النبى ﷺ يستفتيه فى الذى حرم الله عليه، والذى أحل له، فقال النبى ﷺ: «تَحلُّ لك الطيبات، وتَحْرُم عليك الخبائث[٨]،إلا أن تَفْتَقر إلى طعام لا يحل لك، فتأكل منه حتى تَسْتَغْنِىَ عنه». فقال الرجل: وما فَقْرِى الذى يحل لى؟ وما غناى الذى يغنينى عن ذلك؟ فقال النبى ﷺ: «إذا كنتَ ترجو نتَاجًا، فتبلغ بلُحُوم ماشيتك إلى نتاجك، أو كنت ترجو غِنًى، تطلبه، فتبلغ من ذلك شيئا، فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغنى عنه». فقال الأعرابى: ما غناى الذى أدعه إذا وجدته؟ فقال [النبى][٩] ﷺ: «إذا أرويت أهلك غَبُوقا من الليل، فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام، وأما مالك فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام»[١٠].

ومعنى قوله: «ما لم تصطبحوا»: يعنى به: الغداء،«وما لم[١١] تغتبقوا»: يعنى به: العشاء، «أو تختفئوا[١٢] بقلا[١٣] فشأنكم بها» [أى][١٤]: فكلوا منها. وقال ابن جرير: يروى هذا الحرف ـ يعنى قوله: «أو تختفئوا[١٥] [بقلا][١٦]» على أربعة أوجه: «تختفئوا»بالهمزة،«وتحتفيوا»بتخفيف الياء والحاء، «وتحتفّوا» بتشديد [الفاء][١٧]، «وتحتفوا» بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمز، كذا ذكره فى التفسير.

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا عُقْبَة بن وَهْب بن عقبة العامرى[١٨]، سمعت أبى يحدث عن الفجيع العامرى؛ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال:

(١، ٢) رواهما الطبرانى فى المعجم الكبير (٣/ ٢٨٤) من طريق الأوزاعى به.
(٣) تفسير الطبرى (٩/ ٥٤٢).
(٤) فى أ: «يزيد التيمى».
(٥) زيادة من ر، أ.
(٦) زيادة من أ.
(٧) فى أ: «عمن حدثه».
(٨) فى ر، أ: «يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث».
(٩) زيادة من ر، أ.
(١٠) تفسير الطبرى (٩/ ٥٤٠).
(١١) فى أ: «ولم». .
(١٢) فى أ: «تحتفنوا».
(١٣) فى د: «ليلا».
(١٤) زيادة من ر.
(١٥) فى أ: «تحتفوّا».
(١٦) زيادة من أ.
(١٧) زيادة من ر، أ.
(١٨) فى أ: «وهب بن عقبة بن وهب العامرى».

ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق ونصطبح. قال أبو نعيم: فَسَّرَه لى عقبة: قدح غُدوة، وقدح عَشيَّة[(١)]. قال: «ذَاكَ وأَبِى الجُوعُ». وأحل لهم الميتة على هذه[(٢)] الحال.

تفرد به أبو داود[(٣)]: وكأنهم كانوا يصطحبون ويغتبقون شيئًا لا يكفيهم، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم، وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع، ولا يتقيد ذلك بسد الرَّمَق، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سماك، عن جابر ابن سَمُرَة؛ أن رجلا نزل الحَرَّة، ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقة لى ضَلَّت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها ولم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فَنَفَقَتْ، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نُقدد شَحْمَها ولحمها فنأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غنًى يُغْنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوها». قال: فجاء صاحبها فأخبره[(٤)] الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك.

تفرد به[(٥)]. وقد يحتج به من يُجوز الأكل والشبع، والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها، والله أعلم.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أى: [غير][(٦)] مُتَعَاط لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر، كما قال فى سورة البقرة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١٧٣]. فلا إثم عليه

وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصى بسفره لا يترخص بشىء من رخص السفر؛ لأن الرخص لا تنال[(٧)] بالمعاصى، والله أعلم.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)﴾.

لما ذكر تعالى ما حرمه فى الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، إما فى بَدَنه، أو فى دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه فى حالة[(٨)] الضرورة، كما قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، كما [قال][(٩)] فى سورة الأعراف فى صفة محمد ﷺ: أنه ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الآية: ١٥٧].

---

(١) فى أ: «عشوة». (٢) فى د، ر، أ: «هذا».
(٣) سنن أبى داود برقم (٢٨١٧).
(٤) فى د: «فأخبر».
(٥) سنن أبى داود برقم (٢٨١٧).
(٦) زيادة من ر. (٧) فى أ: «لأن الترخص لا ينال»
(٨) فى ر، أ: «فى حال». (٩) زيادة من أ.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، حدثنى عبد الله بن لَهِيعة، حدثنى عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر، عن عَدِىّ بن حاتم، وزيد بن المهَلْهِل الطائيين[١] سألا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾. قال سعيد [بن جبير][٢]: يعنى: الذبائح الحلال الطيبة لهم. وقال مقاتل [بن حيان][٣]: [فى قوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾][٤] فالطيبات ما أحل لهم من كل شىء أن يصيبوه[٥]، وهو الحلال من الرزق. وقد سئل الزهرى عن شرب البول للتداوى فقال: ليس هو من الطيبات.

رواه ابن أبى حاتم[٦]. وقال ابن وَهْبٍ: سئل مالك عن بيع الطين الذى يأكله الناس. فقال: ليس هو من الطيبات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أى: أحل لكم الذبائح التى ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما اصطدتموه[٧] بالجوارح، وهى من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك: على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: وهن[٨] الكلاب المعلمة[٩]، والبازى، وكل طير يعلم للصيد[١٠]، والجوارح: يعنى الكلاب الضوارى والفهود والصقور وأشباهها.

رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: وروى عن خَيْثَمَة، وطاوس، ومجاهد، ومكحول، ويحيى بن أبى كثير، نحو ذلك. وروى عن الحسن أنه قال: الباز والصقر من الجوارح. وروى عن على بن الحسين مثله. ثم روى عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله، وقرأ قول الله [عز وجل][١١]: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. قال: وروى عن سعيد بن جبير نحو ذلك.

ونقله ابن جرير عن الضحاك والسُّدِّى، ثم قال: حدثنا هَنَّاد، حدثنا ابن أبى زائدة، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير البُزاة وغيرها من الطير، فما أدركتَ فهو لك، وإلا فلا تطعمه.

قلت: والمحكى عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب[١٢]؛ لأنها تُكَلِّبُ الصيد بمخالبها[١٣]، كما تكلبه الكلاب، فلا فرق. وهذا[١٤] مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير، واحتج فى ذلك بما رواه عن هناد، حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبى، عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى، فقال: « ما أمسك عليك فكُلْ»[١٥].

---

(١) فى أ: «الطائى».
(٢) زيادة من أ.
(٣) زيادة من د، أ.
(٤) زيادة من أ.
(٥) فى أ: «أن تصيبوه».
(٦) سنن أبى داود برقم (٢٨١٧).
(٧) فى د: «ماصدتموه».
(٨) فى د: «وهى».
(٩) فى أ: «المعلمين».
(١٠) فى د، أ: «يعلم الصيد».
(١١) زيادة من ر.
(١٢) فى د: « كالصيد بالكلاب».
(١٣) فى ر: « بمخالبيها».
(١٤) فى د: « وهو».
(١٥) تفسير الطبرى (٩/ ٥٥٠).

واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود؛ لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه؛ لما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر؛ أن رسول الله ﷺ قال: « يَقْطَع الصلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ». فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر(١)؟ فقال: « الكلب الأسود شيطان»(٢). وفى الحديث الآخر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: « ما بالهم وبال الكلاب، اقتلوا(٣) منها كل أسود بَهِيم»(٤).

وسميت هذه الحيوانات التى يصطاد بهن: جوارح، من الجرح، وهو: الكسب. كما تقول(٥) العرب: فلان جَرح أهله خيرا، أى: كسبهم خيرا. ويقولون: فلان لا جارح له، أى: لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أى: ما كسبتم من خير وشر.

وقد ذكر فى سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذى رواه ابن أبى حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنى موسى بن عبيدة، حدثنى أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، فقتلت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت(٦) بقتلها؟ قال: فسكت، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: « إذا أرسل الرجل كلبه وسَمَّى، فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل».

وهكذا رواه ابن جرير، عن أبى كُرَيْب، عن زيد بن الحباب بإسناده، عن أبى رافع قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ ليستأذن(٧) عليه، فأذن له فقال: قد أذنا لك يا رسول الله. قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب، قال أبو رافع: فأمرنى أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت، حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأمرنى، فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

ورواه الحاكم فى مستدركه من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، به. وقال: صحيح ولم يخرجاه(٨).

---

(١) فى أ: « الأصفر».
(٢) صحيح مسلم برقم (٥١٠).
(٣) فى أ: « وقالوا».
(٤) صحيح مسلم برقم (١٥٧٣) وسنن أبى داود برقم (٧٤) وسنن النسائى (١/ ١٧٧) وسنن ابن ماجة برقم (٣٦٥).
(٥) فى أ: « يقول». (٦) فى د: « أمر». (٧) فى ر: « يستأذن عليه».
(٨) ورواه الطبرى فى تفسيره (٩/ ٥٤٥) من طريق زيد بن الحباب به، ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير(١/ ٣٢٦) من طريق موسى بن عبيدة به. قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٤٢): « فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف». قلت: وقد توبع: تابعه محمد بن إسحاق. رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٢٣٥)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٣١١) من طريق معلى بن منصور، عن ابن أبى زائدة، عن محمد بن إسحاق به مختصرا.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن عكْرِمة؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا[(١)] رافع فى قتل الكلاب، حتى بلغ العَوالى فدخل[(٢)] عاصم بن عَدىّ، وسعد ابن خَيْثَمة، وعُوَيْم بن ساعدة، فقالوا: ماذا أحل لنا يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ [الآية][(٣)].

ورواه الحاكم من طريق سِمَاك، عن عكرمة[(٤)]، وهكذا قال محمد بن كعب القُرَظِىّ فى سبب نزول هذه الآية: إنه فى قتل الكلاب.

وقوله تعالى: ﴿**مُكَلِّبِينَ**﴾ يحتمل أن يكون حالا من الضمير فى﴿**عَلَّمْتُم**﴾ فيكون حالا من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو ﴿**الْجَوَارِحِ**﴾ أى: وما علمتم من الجوارح فى حال كونهن مكلَّبات للصيد، وذلك أن تقتنصه[(٥)] [الجوارح][(٦)]، بمخالبها أو أظفارها[(٧)]. فيستدل بذلك ـ والحالة هذه ـ على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته أو بمخلابه وظفره أنه لا يحل، كما هو أحد قولى الشافعى وطائفة من العلماء؛ ولهذا قال: ﴿ **تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى[(٨)]، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجىء إليه ولا يمسكه لنفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ فمتى كان[(٩)] الجارحة معلما وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد، وإن قتله بالإجماع.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما ثبت فى الصحيحين عن عَدِىّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أرسل الكلاب المعلَّمة وأذكر اسم الله. فقال: « إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك[(١٠)] عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: « وإن قتلن ما لم يشركها كلب[(١١)] ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». قلت له: فإنى أرمى بالمِعْرَاض الصيد فأصيب؟ فقال: « إذا رميت بالمعراض فَخَزَق[(١٢)] فكله، وإن أصابه بعَرْض فإنه وَقِيذٌ، فلا تأكله». وفى لفظ لهما: « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخْذ الكلب ذكاته». وفى رواية لهما: « فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه»[(١٣)].

فهذا دليل للجمهور[(١٤)]، وهو الصحيح من مذهب الشافعى، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث. وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرم مطلقا.

---

(١) فى أ: « بعث أبى» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. (٢) فى د: « فجاء».
(٣) زيادة من د.
(٤) تفسير الطبرى (٩/ ٥٤٦) والمستدرك (٢/ ٣١١).
(٥) فى د: « تصيد». (٦) زيادة من ر. (٧) فى أ: « وأظفارها».
(٨) أشلاه استشلى: أى دعاه إليه.
(٩) فى أ: « كانت». (١٠) فى أ: « أمسكن».
(١١) فى ر: «كلب ما». (١٢) فى أ: « فخرق».
(١٣) صحيح البخارى برقم (٥٤٨٣) وصحيح مسلم برقم (١٩٢٩).
(١٤) فى ر، أ: « الجمهور».

ذكر الآثار بذلك:

قال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد، حدثنا وَكِيع، عن شُعْبَة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان الفارسى: كل وإن أكل ثلثيه[(١)] ـ يعنى الصيد ـ إذا أكل منه الكلب. وكذا رواه سعيد بن أبى عَرُوبَة، وعمر[(٢)] بن عامر، عن قتادة. وكذا رواه محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان.

ورواه ابن جرير أيضا عن مجاهد بن[(٣)] موسى، عن يزيد، عن بكر بن عبد الله المُزَنِى-[(٤)] والقاسم؛ أن[(٥)] سلمان قال: إذا أكل الكلب فكل، وإن أكل ثلثيه.

وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرنى مَخْرَمَة بن بُكَيْر[(٦)]، عن أبيه، عن حميد بن مالك بن خُثَيْم[(٧)] الدؤلى؛ أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب، فقال: كل، وإن لم يبق منه إلا حِذْيَة[(٨)] ـ يعنى: [إلا][(٩)] بضعة.

ورواه شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن بكير بن الأشَجِّ، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبى وقاص قال: كل وإن أكل ثلثيه.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المُثَنَّى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن أبى هريرة قال: لو أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقى ثلثه فكل.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المُعْتَمِر قال: سمعت عُبَيد الله[(١٠)] ـ وحدثنا هناد، حدثنا[(١١)] عبدة، عن عبيد الله[(١٢)] بن عمر ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله[(١٣)]، فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل.

وكذا رواه عبيد الله[(١٤)] بن عمر وابن أبى ذئب وغير واحد، عن نافع.

فهذه الآثار ثابتة عن سلمان، وسعد بن أبى وقاص، وأبى هريرة، وابن عمر. وهو محكى عن على، وابن عباس. واختلف فيه عن عطاء، والحسن البصرى. وهو قول الزهرى، وربيعة، ومالك. وإليه ذهب الشافعى فى القديم، وأومأ إليه فى الجديد.

وقد روى من طريق سلمان الفارسى مرفوعا، فقال ابن جرير: حدثنا عمران بن بكّار الكُلاعِىّ، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحونى، حدثنا محمد بن دينار ـ هو الطاحى ـ عن أبى إياس معاوية ابن قُرَّة، عن سعيد بن المسيَّب، عن سلمان الفارسى، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه، وقد أكل منه، فليأكل ما بقى».

ثم قال ابن جرير: وفى إسناد هذا الحديث نظر، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان،

---

(١) فى ر: «ثلثه».
(٢) فى أ: «وعمرو».
(٣) فى ر: «عن».
(٤) فى أ: «عن حميد عن ابن عبد الله المزنى».
(٥) فى أ: «بن».
(٦) فى أ: «بكر».
(٧) فى أ: «هشيم».
(٨) فى ر: «جذية».
(٩) زيادة من ر.
(١٠) فى أ: «عبد الله».
(١١) فى د: «بن».
(١٢) فى أ: «عبد الله».
(١٣) فى أ: «اسم الله عليه».
(١٤) فى أ: «عبد الله».

والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع[١].

وهذا الذى قاله ابن جرير صحيح، لكن قد روى هذا المعنى مرفوعا من وجوه أخر، فقال أبو داود: حدثنا محمد بن مِنْهال الضرير، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا حبيب المعلم، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أعرابيا ـ يقال له: أبو ثعلبة ـ قال: يا رسول الله، إن لى كلابا مُكَلَّبة، فأفتنى فى صيدها. فقال النبى ﷺ: « إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك». فقال: ذكيا وغير ذكى؟ قال: «نعم». قال: وإن أكل منه؟ قال: « نعم، وإن أكل منه». قال: يا رسول الله، أفتنى فى قوسى. فقال: «كُلْ ما ردت عليك قوسك». قال: ذكيا وغير ذكى؟ قال: « وإن تغيب عنك مالم يصل، أوتجد فيه أثر غير سهمك». قال: أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها. قال: « اغسلها وكل فيها[٢]».

هكذا رواه أبو داود[٣]، وقد أخرجه النسائى. وكذا رواه أبو داود، من طريق بُسْر بن عبيد الله[٤]، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك»[٥].

وهذان إسنادان جيدان، وقد روى الثورى، عن سِماك بن حَرْب، عن عَدِىٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما كان من كلب ضار أمسك عليك، فكل» . قلت: وإن أكل؟ قال: « نعم».

وروى عبد الملك بن حبيب: حدثنا أسد بن موسى، عن ابن أبى زائدة، عن الشعبى، عن عَدى، مثله[٦].

فهذه آثار دالة على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب. وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدم عمن حكيناه عنهم، وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدى بن حاتم. وللعلة التى أشار إليها النبى ﷺ: « فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه». وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع[٧]، فأكل من الصيد لجوعه، فإنه لا يؤثر فى التحريم. وحملوا على ذلك حديث أبى ثعلبة الخُشَنِىّ، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح. وقد تمنى الأستاذ أبو المعالى الجُوَينى فى كتابه «النهاية» أن لو فصل مفصل هذا التفصيل، وقد حقق الله أمنيته، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم، وقال آخرون قولا رابعا فى المسألة، وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عَدِىّ، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم؛ لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل.

---

(١) تفسير الطبرى (٩/ ٥٦٥، ٥٦٦).

(٢) فى أ: « منها».

(٣) سنن أبى داود برقم (٢٨٥٧).

(٤) فى ر: « يوسف بن سيف»، وفى أ: « يونس بن سيف».

(٥) سنن أبى داود برقم (٢٨٥٢) ولم أجده فى سنن النسائى.

(٦) ورواه البخارى فى صحيحه برقم (٥٤٧٥) ومسلم فى صحيحه برقم (١٩٢٩) من طريق زكريا بن أبى زائدة ، به.

(٧) فى أ: « فجاع».

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا أبو إسحاق الشيبانى، عن حماد، عن[١] إبراهيم، عن ابن عباس؛ أنه قال فى الطير: إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يَعُدْ، وإن تَعَلّم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل[٢].

وكذا قال إبراهيم النَّخَعِى، والشعبى، وحماد بن أبى سليمان.

وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا المحاربى، حدثنا مُجالد، عن الشعبى، عن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها؟ قال: « يحل لكم ماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه» ثم قال: «ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: « وإن قتل، مالم يأكل». قلت: يا رسول الله، وإن خالطت كلابنا كلاب غيرها؟ قال: « فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك». قال: قلت: إنا قوم نرمى، فما يحل لنا؟ قال: « ما ذكرت اسم الله عليه وخزَقَتْ فكل».

فوجه الدلالة لهم أنه اشترط فى الكلب ألا يأكل، ولم يشترط ذلك فى البزاة، فدل على التفرقة بينهما فى الحكم، والله أعلم.

وقوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أى: عند الإرسال، كما قال النبى ﷺ لعدى بن حاتم: « إذا أرسلت كلبك المعلم[٣]، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك». وفى حديث أبى ثعلبة المخرج فى الصحيحين أيضا: « إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله»؛ ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كأحمد [بن حنبل][٤] ـ فى المشهور عنه[٥] ـ التسمية ـ عند إرسال الكلب والرمى بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن[٦] الجمهور، أن[٧] المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قال [٨] السُّدِّى وغير واحد.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يقول: إذا أرسلت جارحك فقل: باسم الله، وإن نسيت فلا حرج.

وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ عَلَّم رَبِيبه عمر بن أبى سلمة فقال: « سَمِّ الله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك»[٩]. وفى صحيح البخارى: عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا ـ حديث عهدهم بكفر ـ بُلحْمانٍ لا ندرى أذكر اسم الله عليها [١٠]أم لا؟ فقال: « سَمّوا أنتم وكلوا»[١١].

(١) فى ر، أ: « بن».
(٢) تفسير الطبرى (٩/ ٥٥٧).
(٣) فى أ: « المكلب». (٤) زيادة من ر، أ. (٥، ٦) فى أ: « عند».
(٧) فى أ: «وأن». (٨) فى أ: « قاله».
(٩) صحيح البخارى برقم (٥٣٧٦) وصحيح مسلم برقم (٢٠٢٢).
(١٠) فى ر، أ: « عليه».
(١١) صحيح البخارى برقم (٥٥٠٧).

حديث آخر: وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا هشام، عن بُدَيل، عن عبد الله بن عبيد بن عُمير، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يأكل الطعام فى ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابى فأكله بلقمتين، فقال النبى ﷺ: «أما إنه لو[١] كان ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسى أن يذكر اسم الله أوله فليقل: باسم الله [٢]أوله وآخره».

وهكذا رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن يزيد بن هارون، به[٣]. وهذا منقطع بين عبد الله[٤] بن عبيد بن عمير وعائشة، فإنه لم يسمع منها هذا الحديث، بدليل ما رواه الإمام أحمد:

حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام ـ يعنى ابن أبى عبد الله الدَّسْتَوائى ـ عن بديل، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير؛ أن امرأة منهم ـ يقال لها: أم كلثوم ـ حدثته، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعاما فى ستة من أصحابه، فجاء أعرابى جائع فأكله بلقمتين، فقال: «أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسى اسم الله فى أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره».

[و][٥]رواه أحمد أيضا، وأبو داود، والترمذى، والنسائى من غير وجه، عن هشام الدستوائى، به[٦]. وقال الترمذى: حسن صحيح.

حديث آخر: وقال أحمد: حدثنا على بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جابر بن صبح[٧]، حدثنى المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى، وصحبته إلى واسط، فكان يسمى فى أول طعامه[٨] وفى آخر لقمة يقول: بسم الله أوله وآخره.

فقلت له: إنك تسمى فى أول ما تأكل، أرأيت[٩] قولك فى آخر ما تأكل: باسم الله أوله وآخره؟ فقال: أخبرك عن ذلك إن جدى أمية بن مخشى[١٠] ـ وكان من أصحاب النبى ﷺ ـ سمعته يقول: إن رجلا كان يأكل، والنبى ينظر، فلم يسم، حتى كان فى آخر طعامه لقمة، فقال: باسم الله أوله وآخره. فقال النبى ﷺ: «والله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سَمّى، فلم يبق شىء فى بطنه حتى قاءه».

وهكذا رواه أبو داود والنسائى، من حديث جابر بن صبح[١١] الراسبى أبى بشر البصرى[١٢]، ووثقه ابن مَعِين والنسائى، وقال أبو الفتح الأزدى: لا تقوم به الحجة[١٣].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن خَيْثَمَةَ، عن أبى حذيفة

---

(١) فى ر: «أما لو أنه». (٢) فى أ: «باسم الله على».
(٣) المسند (٦/١٤٣) وسنن ابن ماجه برقم (٣٢٦٤).
(٤) فى أ: «عبيد الله». (٥) زيادة من ر.
(٦) المسند (٦/ ٢٦٥)،(٦/٢٤٦) وسنن أبى داود برقم (٣٧٦٧) وسنن الترمذى برقم (١٨٥٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (١٠١١٢).
(٧) فى أ: «صبيح». (٨) فى أ: «الطعام». (٩) فى أ: «أفرأيت».
(١٠) فى ر: «خالد بن أمية بن مخشى». (١١) فى أ: «صبيح».
(١٢) المسند (٤/٣٣٦) وسنن أبى داود برقم (٣٧٦٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (١٠١١٣).
(١٣) فى أ: «لا يقوم به حجة».

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد: واسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب ـ من أصحاب ابن مسعود ـ عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع النبى [ﷺ][١] على طعام، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله [ﷺ][٢] فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية، كأنما تُدفع، فذهبت تضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابى كأنما يُدفع، فذهب يضع يده فى الطعام، فأخذ رسول الله [ﷺ][٣] بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل[٤] بها، فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابى ليستحل به، فأخذت بيده، والذى نفسى بيده، إن يده فى يدى مع يدهما[٥]» يعنى الشيطان. وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائى، من حديث الأعمش به[٦].

حديث آخر: روى مسلم وأهل السنن إلا الترمذى[٧]، من طريق ابن جُرَيْج، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله[٨] عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مَبِيت لكم ولا عَشَاء، وإذا دخل فلم[٩] يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم[١٠] المبيت، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال: أدركتم[١١] المبيت والعشاء». لفظ أبى داود.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وَحْشِىّ بن حَرْب بن وَحْشى بن حَرْب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلا قال للنبى ﷺ: إنا نأكل وما نشبع؟ قال: «فلعلكم[١٢] تأكلون متفرقين، اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه».

ورواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق الوليد بن مسلم[١٣].

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)﴾.

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾**.

(١، ٢) زيادة من أ. (٣) زيادة من و، أ.
(٤) فى أ: «فيستحل». (٥) فى أ: «بيديهما».
(٦) المسند (٥/ ٣٨٢) وصحيح مسلم برقم (٢٠١٧) وسنن أبى داود برقم (٣٧٦٦) وسنن النسائى الكبرى برقم (٦٧٥٤).
(٧) صحيح مسلم برقم (٢٠١٨) وسنن أبى داود برقم (٣٧٦٥) وسنن النسائى الكبرى برقم (٦٧٥٧) وسنن ابن ماجة برقم (٣٨٨٧).
(٨) فى أ: «فذكر اسم الله». (٩) فى أ: «ولم».
(١٠، ١١) فى أ: «أدركتكم». (١٢) فى أ: «فعلكم».
(١٣) المسند (٣/ ٥٠١) وسنن أبى داود برقم (٣٧٦٤) وسنن ابن ماجة برقم (٣٢٨٦).

ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبُيَر، وعِكْرِمة، وعَطاء، والحسن، ومكْحول، وإبراهيم النَّخَعى، والسُّدِّى، ومُقاتل بن حيَّان: يعنى ذبائحهم.

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس. وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: دُلِّى بجراب من شحم يوم خيبر. [قال](١): فاحتضنته (٢)وقلت: لا أعطى اليوم من هذا أحداً، والتفتُّ فإذا النبى ﷺ يتبسم(٣).

فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناولُ ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة، وهذا ظاهر. واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك فى منعهم أكل(٤) ما يعتقد اليهود تحريمه(٥) من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم. فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قالوا: وهذا ليس من طعامهم. واستدل عليهم(٦) الجمهور بهذا الحديث، وفى ذلك نظر؛ لأنه قضية عين، ويحتمل أنه كان شحما يعتقدون حله، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم.

وأجود منه فى الدلالة ما ثبت فى الصحيح: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مَصْلِيَّة، وقد سَمّوا ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنَهَشَ منه نَهْشةً، فأخبره الذراع أنه مسموم، فلَفَظَه وأثر ذلك السم فى ثنايا رسول الله ﷺ وفى أبْهَره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن مَعْرور؛ فمات، فقتل اليهودية التى سمتها، وكان اسمها زينب، فقتلت ببشر بن البراء(٧).

ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا.

وفى الحديث الآخر: أن رسول الله ﷺ أضافه يهودى على خبز شعير وإهالة سَنِخَة، يعنى: وَدكا زنخا(٨).

وقال ابن أبى حاتم: قرئ على العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرنى النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: أنزل الله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١] ثم نسخها الرب، عز وجل، ورحم المسلمين، فقال: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب.

وفى هذا الذى قاله مكحول، رحمه الله، نظر، فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحةُ أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى أ: « فاحتبسته».
(٣) صحيح البخارى برقم (٣١٥٣) وصحيح مسلم برقم (١٧٧٢).
(٤) فى أ: « كل». (٥) فى أ: «وتحريمه». (٦) فى ر: « عليه».
(٧) ورواه أبو داود فى سننه برقم (٤٥١٢) من حديث أبى هريرة، رضى الله عنه.
(٨) رواه أحمد فى مسنده (٣/ ٢١١) من حديث أنس، رضى الله عنه .

بذلك؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن تَمَسّك بدين إبراهيم وشيت وغيرهما من الأنبياء، على أحد قولى العلماء، ونصارى العرب كبنى تَغْلب وتَنُوخ وبَهْرَاء وجُذام ولَخْم وعَاملة ومن أشبههم، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور.

[و][1] قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن[2] محمد، عن عَبِيدة قال: قال على: لا تأكلوا ذبائح بنى تغلب؛ لأنهم[3] إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر.

وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف.

وقال سعيد بن أبى عَرُوبَة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن؛ أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بنى تغلب .

وأما المجوس، فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب، فإنهم[4] لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، خلافا لأبى ثور إبراهيم بن خالد الكلبى، أحد الفقهاء من أصحاب الشافعى، وأحمد بن حنبل، ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه ! يعنى فى هذه المسألة، وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلا عن النبى ﷺ أنه قال: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب»[5]، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذى فى صحيح البخارى: عن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مَجوس هَجَر[6] . ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فدل بمفهومه ـ مفهوم المخالفة ـ على أن طعام من عداهم من أهل الأديان[7] لا يحل[8].

وقوله: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ أى: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها. والأول أظهر فى المعنى، أى: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبى ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبىّ بن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبى ﷺ ذلك بذلك، فأما[9] الحديث الذى فيه: « لا تَصْحَبْ إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقى»[10] فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم.

(١) زيادة من أ. (٢) فى ر، أ: « بن». (٣) فى ر، أ: « فإنهم».

(٤) فى أ: « فإنه».

(٥) رواه مالك فى الموطأ (١/٢٧٨) ومن طريقه الشافعى فى السنن (١١٨٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/١٨٩) عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب». ومحمد بن على لم يسمع من عمر، فهو منقطع.

(٦) صحيح البخارى برقم (٣١٥٦).

(٧) فى أ: « الأوثان». (٨) فى د: « طعام غير أهل الكتاب لا يحل». (٩) فى أ: « وأما».

(١٠) رواه أبو داود فى السنن برقم (٤٨٣٢) وابن ماجة فى السنن برقم (٢٣٩٥) من حديث أبى سعيد الخدرى ،رضى الله عنه.

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فقيل[١]: أراد بالمحصنات: الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر، فيحتمل[٢] أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قاله مجاهد فى الرواية الأخرى عنه. وهو[٣] قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه؛لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهى مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية،ويتحصل زوجها على ما قيل[٤] فى المثل: «حَشفًا[٥] وسوء كيلة[٦]» [٧].والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم اختلف المفسرون والعلماء فى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف، ممن فسر المحصنة بالعفيفة. وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعى. وقيل: المراد بذلك: الذميات دون الحربيات؛ لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ [وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ][٨]﴾ [التوبة: ٢٩].

وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب، حدثنا القاسم بن مالك ـ يعنى المُزَنِىّ ـ حدثنا إسماعيل بن سَمِيع، عن أبى مالك الغفارى، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت التى بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فنكح الناس [من][٩]نساء أهل الكتاب.

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا، أخذا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فجعلوا[١٠] هذه مخصصة للآية التى فى البقرة: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الآية: ٢٢١] إن قيل بدخول الكتابيات فى عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها[١١]؛ لأن أهل الكتاب قد يُفْصَل فى ذكرهم عن المشركين فى غير موضع، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وكقوله[١٢]: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ

---

(١) فى د: «قيل»، وفى أ: «قلت». (٢) فى أ: «يحتمل». (٣) فى أ: «وهى».
(٤) فى د: «كما قيل». (٥) فى ر، د: «حتف». (٦) فى أ: «كلية»، وهو خطأ.
(٧) الحشف: أردأ التمر، وانظر: مجمع الأمثال للميدانى (١/٢٠٧).
(٨) زيادة من ر، أ. وفى هـ: «الآية». (٩) زيادة من أ. (١٠) فى أ: «وجعلوا».
(١١) فى ر، أ: «وبيننا». (١٢) فى ر: «ولقوله».

اهْتَدَوْا﴾ الآية [آل عمران: ٢٠] ، وقوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُن﴾ أي[١]: مهورهن، أي: كما هن محصنات عفائف، فابذلوا لهن المهور[٢] عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها: أنه يفرق بينه وبينها، وتَرُدّ عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم.

وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾: فكما شرط الإحصان في النساء ـ وهي العفة عن الزنا ـ كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا؛ ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم، ﴿وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي: ذوي العشيقات الذين[٣] لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله، إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البَغِي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا؛ لهذه الآية وللحديث الآخر: « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[٤].

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بَشّار، حدثنا سليمان بن حَرْب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][٥]: لقد هممت ألاّ أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة. فقال له أُبيّ بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب[٦].

وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصى[إن شاء الله تعالى][٧] عند قوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]؛ ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾.

قال كثيرون من السلف: قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾: معناه وأنتم مُحْدِثون.

---

(١) في أ: « يعني». (٢) في أ: « مهورهن». (٣) في ر، أ: « اللاتي».

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٠٥٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

(٥) زيادة من أ.

(٦) تفسير الطبري (٩/ ٥٨٤).

(٧) زيادة من أ.

وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب.

وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث على سبيل الإيجاب، وفي حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب. وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عَلْقَمَة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيْدة[(١)]، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ قال: «إني عمداً فعلته يا عمر».

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد[(٢)]. ووقع في سنن ابن ماجه، عن سفيان عن محارب بن دِثَار ـ بدل علقمة بن مرثد ـ كلاهما عن سليمان بن بُريدة[(٣)]، به وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عباد بن موسى، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، حدثنا الفضل بن المُبَشِّر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضل طَهُوره الخفين. فقلت: أبا عبد الله، شيء[(٤)] تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت النبي[(٥)] ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه، كما رأيت رسول الله [ﷺ][(٦)] يصنع[(٧)].

وكذا رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن تَوْبة، عن زياد البكائي، به[(٨)]. وقال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن[(٩)] إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان الأنصاري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عَمَّن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب؛ أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل حدثها، أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة وَوُضع عنه الوضوء، إلا من حدث. فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات[(١٠)].

وكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عَوْف[(١١)] الحِمْصِيّ، عن أحمد بن خالد الذهبي، عن محمد

---

(١) في أ: «يزيد».

(٢) المسند (٣٥٨/٥) وصحيح مسلم برقم (٢٧٧) وسنن أبي داود برقم (١٧٢) وسنن الترمذي برقم (٦١) وسنن النسائي (٨٦/١) وسنن ابن ماجة برقم (٥١٠).

(٣) في أ: «يزيد».

(٤) في أ: «أشيء». (٥) في أ: «رسول الله». (٦) زيادة من أ.

(٧) في أ: «يصنعه».

(٨) تفسير الطبري (١١/١٠) وسنن ابن ماجة برقم (٥١١) وقال البوصيري في الزوائد (٢٠٢/١): «هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مُبَشِّر ضعفه الجمهور، وهو في البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أنس بن مالك».

(٩) في ر: «أبي».

(١٠) المسند (٢٢٥/٥).

(١١) في أ: «عون».

ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن عبد الله [١] بن عمر [٢]، ثم قال أبو داود: ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق فقال: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، يعنى كما تقدم فى رواية الإمام أحمد.

وأيا ما كان فهو [٣] إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حَبَّان، فزال محذور التدليس. لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلى بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، به، والله[٤] أعلم. وفى فعل ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة، دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور.

وقال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة، حدثنا أزْهَر، عن ابن عَوْن، عن ابن سِيرين: أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى[٥]، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَة، سمعت مسعود ابن على الشيبانى، سمعت عكْرِمة يقول: كان على، رضى الله عنه، يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآية.

وحدثنا ابن المثنى، حدثنى وَهْب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال ابن سبرة قال: رأيت عليًا صلى الظهر، ثم قعد للناس فى الرَّحْبة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال[٦]: هذا وضوء من لم يُحْدث.

وحدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم[٧]، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أن عليًا اكماز[٨] من حُبٍّ، فتوضأ وضوءا فيه تجوّز[٩] فقال: هذا وضوء من لم يحدث. وهذه طرق جيدة عن على [رضى الله عنه][١٠] يقوى بعضها بعضا.

وقال ابن جرير أيضا: حدثنا ابن بَشَّار، حدثنا ابن أبى عَدِىٍّ، عن حُمَيْد، عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تَجَوّز، خفيفا، فقال[١١]: هذا وضوء من لم يحدث. وهذا إسناد صحيح[١٢].

---

(١) فى ر، أ: «عبيد الله».
(٢) سنن أبى داود برقم (٤٨).
(٣) فى أ. «فهو ثقة فهو».
(٤) فى ر، أ: «فالله».
(٥) فى ر: «مثنى».
(٦) فى أ: «ثم قال».
(٧) فى أ: «هشام».
(٨) فى هـ: «أدار»، والمثبت من ر، أ.
(٩) فى ر، أ: «تجاوز».
(١٠) زيادة من أ.
(١١) فى أ: «وقال».
(١٢) تفسير الطبرى (١٠/ ١٣).

وقال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة.

وأما ما رواه أبو داود الطيالسى، عن أبى هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: الوضوء من غير حدث اعتداء. فهو غريب عن سعيد بن المسيب، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد، وأما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِىٍّ، حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصارى، سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت[١]: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث.

وقد رواه البخارى وأهل السنن من غير وجه عن عَمْرو بن عامر، به[٢].

وقال ابن جرير: حدثنى أبو سعيد البغدادى، حدثنا إسحاق بن منصور، عن هُرَيم، عن عبد الرحمن بن زياد ـ هو الإفريقى ـ عن أبى غُطَيف، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طُهْر كتب[٣] له عشر حسنات».

ورواه أيضا من حديث عيسى بن يونس، عن الإفريقى، عن أبى غطيف، عن ابن عمر، فذكره، وفيه قصة[٤].

وهكذا رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه من حديث الإفريقى، به نحوه[٥]. وقال الترمذى: وهو إسناد ضعيف.

قال ابن جرير: وقد قال قوم: إن هذه الآية نزلت إعلاما من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة، دون غيرها من الأعمال؛ وذلك لأنه عليه السلام[٦] كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ.

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان[٧]، عن جابر، عن عبد الله بن أبى بكر بن عَمْرو بن حزم، عن عبد الله بن عَلْقَمَة بن الفَغْواء، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت آية الرخصة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾ الآية.

ورواه ابن أبى حاتم عن محمد بن مسلم، عن أبى كُرَيْب، به[٨] نحوه. وهو حديث غريب

(١) فى أ: «فقلت».

(٢) المسند (٣/ ١٣٢) وصحيح البخارى برقم (٢١٤) وسنن أبى داود برقم (١٧١) وسنن الترمذى برقم (٦٠) وسنن النسائى (١/ ٨٥) وسنن ابن ماجة برقم (٥٠٩).

(٣) فى أ: «كتبت».

(٤) تفسير الطبرى (١٠/ ٢١، ٢٢).

(٥) سنن أبى داود برقم (٦٢) وسنن الترمذى برقم (٥٩) وسنن ابن ماجة برقم (٥١٢).

(٦) فى أ: «ﷺ». (٧) فى أ: «شيبان».

(٨) تفسير الطبرى (١٠/ ٢٣) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير(١٨/ ٦) من طريق أبى كريب به. وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٧٦): «فيه جابر الجعفى وهو ضعيف».

جدًا، وجابر هذا هو ابن يزيد[١] الجعفى، ضعفوه.

وقال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبى مُلَيكة، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوء فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة».

وكذا رواه الترمذى عن أحمد بن مَنِيع والنسائى عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ به[٢]. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وروى مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: كنا عند النبى ﷺ فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتى بطعام، فقيل: يا رسول الله، ألا تتوضأ؟ فقال: «لمَ؟ أأصلى[٣] فأتوضأ؟»[٤].

وقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ على وجوب النية فى الوضوء؛ لأن تقدير الكلام: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها»، كما تقول العرب: «إذا رأيت الأمير فقم» أى: له. وقد ثبت فى الصحيحين حديث: «الأعمال[٥] بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٦].

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه؛ لما ورد فى الحديث من طرق[٧] جيدة، عن جماعة من الصحابة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٨].

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما فى الإناء[٩]، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم؛ لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نَوْمِه، فلا يُدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا، فإن أحدَكم لا يَدْرِى أين باتت يده»[١٠].

وحَدُّ الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر الرأس ـ ولا اعتبار بالصَّلَع ولا بالغَمَم ـ إلى منتهى اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وفى النَّزَعتين[١١] والتحذيف خلاف، هل هما

---

(١) فى ر، أ: «ابن زيد».
(٢) سنن أبى داود برقم (٣٧٦٠) وسنن الترمذى برقم (١٨٤٧) وسنن النسائى (١/ ٨٥).
(٣) فى أ: «لم أصل».
(٤) صحيح مسلم برقم (٣٧٤).
(٥) فى أ: «إنما الأعمال».
(٦) صحيح البخارى برقم (١) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٧).
(٧) فى أ: «طريق».
(٨) روى من حديث أبى هريرة: رواه أبو داود فى السنن برقم (١٠١)، وروى من حديث أبى سعيد الخدرى: رواه ابن ماجة فى السنن برقم (٣٩٧)، وروى من حديث سهل بن سعد: رواه ابن ماجة فى السنن برقم (٤٠٠).
(٩) فى أ: «إدخالهما الماء».
(١٠) صحيح البخارى برقم (١٦٢) وصحيح مسلم برقم (٢٧٨).
(١١) فى ر، أ: «النزعتان» وهو خطأ.

من الرأس أو الوجه، وفى المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان، أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه تقع به المواجهة. وروى فى حديث: أن النبى ﷺ رأى رجلا مغطيا لحيته، فقال: «اكشفها، فإن اللحية من الوجه»(١). وقال مجاهد: هى من الوجه، ألا تسمع إلى قول العرب فى الغلام إذا نبتت لحيته: طلع وجهه.

ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كَثَّة، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جَمْرَة، عن أبى وائل(٢) قال: رأيت عثمان توضأ ـ فذكر الحديث ـ قال: وخلل اللحية ثلاثا حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذى رأيتمونى فعلت.

رواه الترمذى، وابن ماجه من حديث عبد الرزاق(٣) وقال الترمذى: حسن صحيح، وحسنه البخارى.

وقال أبو داود: حدثنا أبو تَوْبَة الربيع بن نافع، حدثنا أبو المَلِيح، حدثنا الوليد بن زَوْرَانَ(٤)، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه، يخلل(٥) به لحيته، وقال: «هكذا أمرنى به ربى، عز وجل».

تفرد به أبو داود(٦). وقد رُوى هذا(٧) من غير وجه عن أنس. قال البيهقى: وروينا فى تخليل اللحية عن عمار، وعائشة، وأم سلمة عن النبى ﷺ، ثم عن على وغيره، وروينا فى الرخصة فى تركه عن ابن عمر، والحسن بن على، ثم عن النخعى، وجماعة من التابعين(٨).

وقد ثبت عن النبى ﷺ من غير وجه فى الصحاح وغيرها: أنه كان إذا توضأ تمضمض(٩) واستنشق، فاختلف الأئمة فى ذلك: هل هما واجبان فى الوضوء والغسل، كما هو مذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله؟ أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعى ومالك؟ لما ثبت فى الحديث الذى رواه أهل السنن وصححه ابن خُزَيمة، عن رفاعة بن رافع الزّرقى؛ أن النبى ﷺ قال للمسىء فى صلاته: «توضأ كما أمرك الله»(١٠) أو يجبان فى الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبى حنيفة؟ أو يجب

---

(١) المسند (١/ ١٤٩) وسنن الترمذى برقم (٣١) وسنن ابن ماجة (٤٣٠) وقال الإمام أحمد: «أحسن شىء فى تخليل اللحية حديث شقيق عن عثمان».

(٢) فى ر، أ: «عن شقيق بن سلمة».

(٣) سنن أبى داود برقم (١٤٥).

(٤) فى ر: «زروان»، وفى أ: «وردان». (٥) فى أ: «فخلل».

(٦) ١ـ روى عن طريق عمر بن ذؤيب عن ثابت عن أنس: رواه العقيلى فى الضعفاء (٣/ ١٥٧).
٢ـ روى من طريق الحسن البصرى عن أنس: رواه الدارقطنى فى السنن (١/ ١٠٦).
٣ـ روى من طريق الزهرى عن أنس.
٤ـ وروى من طريق موسى بن أبى عائشة عن أنس: رواهما الحاكم فى المستدرك (١/ ١٤٩).

(٧) فى أ: «هذا الوجه».

(٨) السنن الكبرى للبيهقى (١/ ٥٤) أما حديث عمار: فيرويه سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال عنه، أخرجه الترمذى فى السنن برقم (٣٠).
وأما حديث عائشة: فيرويه موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد عنها، أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٣٥)، وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٣٥): «رجاله موثقون». وأما حديث أم سلمة: فيرويه خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع عنهما، أخرجه الطبرى فى تفسيره (١٠/ ٣٩).

(٩) فى أ: «مضمض».

(١٠) سنن أبى داود برقم (٨٦١) وسنن الترمذى برقم (٣٠٢) وسنن النسائى (٢/ ٢٠) وسنن ابن ماجة برقم (٤٦٠) وصحيح ابن خزيمة برقم (٥٤٥).

الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد لما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر»[١] وفى رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى منخريه من الماء ثم لينتثر»[٢] والانتثار: هو المبالغة فى الاستنشاق.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعى، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعنى أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يعنى يتوضأ.

ورواه البخارى، عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى، به[٣].

وقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أى: مع المرافق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

وقد روى الحافظ الدارقطنى وأبو بكر البيهقى، من طريق القاسم بن محمد، عن[٤] عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. ولكن القاسم هذا متروك الحديث، وجده ضعيف[٥]، والله أعلم.

ويستحب للمتوضئ أن يشرع فى العضد ليغسله مع ذراعيه؛ لما روى البخارى ومسلم، من حديث نُعَيم المُجمر، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتى يُدْعَوْن يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوَضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل»[٦].

وفى صحيح مسلم: عن قُتَيْبَة، عن خَلَف بن خليفة، عن أبى مالك الأشجعى، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: سمعت خليلى[٧] ﷺ يقول: «تبلغ الحِلْيَة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»[٨].

وقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: اختلفوا فى هذه «الباء» هل هى للإلصاق، وهو الأظهر، أو للتبعيض؟ وفيه نظر، على قولين. ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فليرجع[٩] فى بيانه إلى السنة، وقد ثبت فى الصحيحين من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه؛ أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ـ وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب النبى ﷺ ـ: هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض[١٠] واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه

---

(١) صحيح البخارى برقم (١٦١) وصحيح مسلم برقم (٢٣٧).

(٢) فى أ: «ثم لينثره».

(٣) المسند (١/٢٦٨) وصحيح البخارى برقم (١٤٠).

(٤) فى أ: «بن».

(٥) سنن الدارقطنى (١/٨٣) وسنن البيهقى الكبرى (١/٥٦) . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١/٢٩٣): «ضعيف».

(٦) صحيح البخارى برقم (١٣٦) وصحيح مسلم برقم (٢٤٦).

(٧) فى أ: «خليلى رسول الله».

(٨) صحيح مسلم برقم (٢٤٦).

(٩) فى أ: «فيرجع».

(١٠) فى أ: «تمضمض».

مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه[١].

وفى حديث عبد خير، عن على فى صفة وضوء رسول الله[٢] ﷺ نحو هذا، وروى أبو داود، عن معاوية والمقدام بن معد يكرب، فى صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله[٣].

ففى هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل فى القرآن.

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية.

وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح، لا يتقدر ذلك بحدٍّ، بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزأه.

واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة، قال: تخلف النبى ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «هل معك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه[٤]، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه. . . وذكر باقى الحديث، وهو فى صحيح مسلم، وغيره[٥].

فقال لهم أصحاب الإمام أحمد: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة، ونحن نقول بذلك، وأنه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين، فهذا[٦] أولى، وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة، والله أعلم.

ثم اختلفوا فى أنه: هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا، كما هو المشهور من مذهب الشافعى، أو إنما[٧] يستحب مسحة واحدة، كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه، على قولين. فقال عبد الرزاق: عن مَعْمَر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن حُمْران بن أبان قال: رأيت عثمان ابن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما، ثم مضمض[٨] واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك[٩]، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال: «من تَوَضَّأَ نحو وضوئى هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

---

(١) صحيح البخارى برقم (١٨٥، ١٨٦) وصحيح مسلم برقم (٢٣٥).

(٢) فى أ: «وضوء النبى».

(٣) حديث على رواه أبو داود فى سننه برقم (١١١) وكذا حديث المقدام برقم (١٢١) وحديث معاوية برقم (١٢٤).

(٤) فى ر: «منكبه».

(٥) صحيح مسلم برقم (٢٧٤).

(٦) فى أ: «وهذا».

(٧) فى أ: «وإنما».

(٨) فى أ: «تمضمض».

(٩) فى أ: « ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين».

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من طريق الزهرى به نحو هذا[١]، وفى سنن أبى داود من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُلَيْكَة، عن عثمان فى صفة الوضوء: ومسح برأسه مرة واحدة[٢]. وكذا من رواية عبد خير، عن على مثله.

واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه، عن عثمان، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ: توضأ ثلاثا ثلاثا.

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، حدثنا عبد الرحمن بن وَرْدَان، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثنى حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ[٣]... فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: ثم مسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال: «من توضأ دون هذا كفاه».

تفرد به أبو داود[٤]، ثم قال: وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة.

وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قُرِئ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفا على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا أبو سلمة، حدثنا وُهَيْب، عن خالد، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس؛ أنه قرأها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يقول: رجعت إلى الغسل.

وروى عن عبد الله بن مسعود، وعُرْوَة، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والضحاك، والسُّدِّى، ومُقاتل بن حَيَّان، والزهرى، وإبراهيم التيمى، نحو ذلك.

وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومن ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب[٥]، كما هو مذهب الجمهور، خلافا لأبى حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك؛ لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، و«الواو» لا تدل على الترتيب. وقد سلك الجمهور فى الجواب عن هذا البحث طرقا، فمنهم من قال: الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة؛ لأنه مأمور به بفاء التعقيب، وهى مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولا ثم لا يجب الترتيب بعده، بل القائل اثنان، أحدهما: يوجب الترتيب، كما هو واقع فى الآية. والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقا، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب[٦] الترتيب فيما بعده بالإجماع، حيث لا فارق. ومنهم من قال: لا نسلم أن «الواو» لا تدل على الترتيب، بل هى دالة ـ كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء. ثم نقول[٧] ـ بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوى ـ: هى

---

(١) صحيح البخارى برقم (١٥٩) وصحيح مسلم برقم (٢٢٦).
(٢) سنن أبى داود برقم (١٠٨).
(٣) فى أ: «يتوضأ».
(٤) سنن أبى داود برقم (١٠٧).
(٥) فى أ: «الترتيب فى الوضوء». (٦) فى أ: «فيجب». (٧) فى أ: «يقول».

دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك أنه (١) ﷺ لما طاف بالبيت، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: «ابدأ بما بدأ الله به» لفظ مسلم، ولفظ النسائى: «ابدؤوا بما بدأ الله به». وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر تعالى هذه الصفة فى هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظير عن النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب.

ومنهم من قال: لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من طريق عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»(٢). قالوا: فلا يخلو(٣) إما أن يكون توضأ مرتبا فيجب الترتيب، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب، ولا قائل به، فوجب ما ذكره(٤).

وأما القراءة الأخرى، وهى قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض. فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد رُوى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، فقال ابن جرير:

حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا حُمَيْد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطَبَنَا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطَّهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما عَرَاقيبهما(٥). فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله [تعالى](٦): ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما(٧). إسناد صحيح إليه.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سَهْل، حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس(٨) قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل(٩) وهذا أيضا إسناد صحيح.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا محمد بن قَيْس الخراسانى، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو ابن دينار، عن عِكرِمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غَسْلتَان ومسحتان(١٠).

وكذا روى سعيد بن أبى عَرُوبَة، عن قتادة.

---

(١) فى أ: «أن رسول الله».

(٢) رواه أبو داود فى سننه برقم (١٣٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لكن سياقه مغاير لهذا السياق. وهذا السياق رواه ابن ماجة فى السنن برقم (٤١٩) من حديث عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما.

(٣) فى أ: «ولا يخلو». (٤) فى أ: «ما ذكرناه». (٥) فى أ: «عراقيبها».

(٦) زيادة من أ. (٧) فى أ: «بلها». (٨) فى ر: «عن الحسن».

(٩) فى أ: «بالغسل».

(١٠) تفسير الطبرى (١٠/٥٨) ورواه عبد الرزاق فى المصنف برقم (٥٥) من طريق ابن جريج به.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنى أبى، حدثنا أبو مَعْمَر المنْقَرِىّ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا على بن زيد، عن يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال: هو المسح. ثم قال: وروى عن ابن عمر(١)، وعلقمة، وأبى جعفر، [و](٢) محمد بن على، والحسن ـ فى إحدى الروايات ـ وجابر بن زيد، ومجاهد ـ فى إحدى الروايات ـ نحوه.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب، قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، قال: وكان يقوله.

وقال ابن جرير: حدثنى أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى قال: نزل جبريل بالمسح. ثم قال الشعبى: ألا ترى أن «التيمم» أنْ يمسح ما كان غسلا، ويلغى(٣) ما كان مسحا؟

وحدثنا ابن أبى زياد، حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، قلت لعامر: إن ناسا يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبريل بالمسح.

فهذه آثار غريبة جدًا، وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة(٤) فى وجوب غسل الرجلين. وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما فى قول العرب: «جُحْرُ ضَبٍ خربٍ» ،وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهذا سائغ ذائع، فى لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعى، رحمه الله. ومنهم من قال: هى دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت(٥) به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضا، لابد منه للآية والأحاديث(٦) التى سنوردها.

ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى، حيث قال: أخبرنا أبو على الروذبارى، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكرى، حدثنا جعفر ابن محمد القلانسى، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن مَيْسَرَة، سمعت النَزَّال بن سَبْرَة يحدث عن على بن أبى طالب؛ أنه صلى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رَحَبَة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب(٧) فضله وهو قائم، ثم قال: إنا ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن رسول الله [ﷺ](٨) صنع ما صنعتُ. وقال: «هذا وضوء من لم يحدث».

رواه البخارى فى الصحيح، عن آدم، ببعض معناه(٩).

ومن أوجب(١٠) من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل. وكذا من جوز مسحهما

---

(١) فى أ: «معمر». (٢) زيادة من ر. (٣) فى أ: «ويكفى».
(٤) فى أ: «الثانية». (٥) فى أ: «ورد». (٦) فى ر: «وللأحاديث».
(٧) فى ر: «فشرب منه». (٨) زيادة من ر، أ.
(٩) السنن الكبرى (١/ ٧٥) وصحيح البخارى برقم (٥٦١٦).
(١٠) فى ر: «أحب».

وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه فى ذلك، فإن كلامه فى تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دَلْك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب[1] دَلْكَهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عَبَّر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين[2] غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور[3]، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجلُ ما ذكرتهُ، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، فى قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضا على المسح وهو الدلك[4]، ونصبا على الغسل، فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه.

ذكر الأحاديث الواردة فى غسل الرجلين وأنه لابد منه:

قد تقدم فى حديث أميرى المؤمنين عثمان وعلى، وابن عباس ومعاوية، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معد يكرب؛ أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين[5] فى وضوئه، إما مرة، وإما مرتين، أو ثلاثا، على اختلاف رواياتهم.

وفى حديث عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه، ثم قال: «هذا وُضُوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وفى الصحيحين، من رواية أبى عَوَانة، عن أبى بِشْر، عن يوسف بن مَاهَك، عن عبد الله بن عمرو قال: تَخَلَّف عنا رسول ﷺ فى سفرة سافرناها، فأدركَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ، صلاةُ العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبِغوا الوضوء وَيْلٌ للأعقاب من النار»[6].

وكذلك هو فى الصحيحين عن أبى هريرة[7]. وفى صحيح مسلم عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»[8].

وروى الليث بن سعد، عن حَيْوة بن شُرَيْح، عن عُقْبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء[9]؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأعْقَاب وبُطون الأقدام من النار». رواه البيهقى والحَاكم[10]، وهذا إسناد صحيح.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق: أنه سمع سعيد بن

---

(١) فى أ: «فالواجب». (٢) فى أ: «من». (٣) فى أ: «مقدور».
(٤) فى أ: «كذلك». (٥) فى ر: «الوجه».
(٦) صحيح البخارى برقم (٦٠) وصحيح مسلم برقم (٢٤١).
(٧) صحيح البخارى رقم (١٦٥) وصحيح مسلم برقم (٢٤٢).
(٨) صحيح مسلم برقم (٢٤٠).
(٩) فى أ: «صرد».
(١٠) السنن الكبرى (١/ ٧٠) والمستدرك (١/ ١٦٢) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه برقم (١٦٣) من طريق الليث به.

أبى كرب ـ أو شعيب بن أبى كرب[١] ـ قال: سمعت جابر بن عبد الله ـ وهو على جمل[٢] ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار»[٣].

وحدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن أبى كرب[٤]، عن جابر ابن عبد الله قال: رأى النبى ﷺ فى رِجْل رَجُل منا مثْل الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للعَقِبِ من النار».

ورواه ابنُ ماجه، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن الأحْوص[٥]، عن أبى إسحاق، عن سعيد، به نحوه[٦]. وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وغير واحد، عن أبى إسحاق السَّبِيعى، عن سعيد بن أبى كرب[٧]، عن جابر، عن النبى ﷺ، مثله. ثم قال:

حدثنا[٨] على[٩] بن مسلم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ رأى قوما يتوضؤون، لم يصب أعْقابهم الماءُ، فقال: «وَيْلٌ للعَرَاقِيبِ من النار»[١٠].

وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلَف بن الوليد، حدثنا أيوب بن عُتْبة، عن يحيى[١١] بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن مُعَيْقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». تفرد به أحمد[١٢].

وقال ابن جرير: حدثنى على بن عبد الأعلى، حدثنا المحاربى، عن مُطَرَّح بن يزيد، عن عبيد الله بن زَحْر، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة قال: قال[١٣] رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار». قال: فما بقى فى المسجد شَرِيف ولا وَضِيع، إلا نظرت إليه يُقلب عُرْقوبيه ينظر إليهما»[١٤].

وحدثنا أبو كريب، حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث، حدثنى عبد الرحمن بن سابط، عن أبى أمامة ـ أو عن أخى أبى أمامة ـ أن رسول الله ﷺ أبصر قومًا يتوضؤون[١٥] وفى عَقِب أحدهم ـ أو: كعب أحدهم ـ مثل موضع الدرهم ـ أو: موضع الظفر ـ لم يمسه الماء، فقال: «ويل للأعقاب من

---

(١) فى أ: «سمع ابن أبى كريب». (٢) فى ر: «جبل».
(٣) المسند (٣/ ٣٦٩).
(٤) فى أ: «كريب». (٥) فى ر، أ: «عن أبى الأحوص».
(٦) المسند (٣/ ٣٩٠) وسنن ابن ماجة برقم (٤٥٤) وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٨٢): «هذا إسناد رجاله ثقات».
(٧) فى أ: «كريب». (٨) فى أ: «حدثنى». (٩) فى ر: «عفان».
(١٠) تفسير الطبرى (١٠/ ٧١).
(١١) فى ر: «محمد»، وفى أ: «عون».
(١٢) المسند (٣/ ٤٢٦) وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٤٠): «فيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه».
(١٣) فى أ: «أن».
(١٤) تفسير الطبرى (١٠/ ٧٣) وفى إسناده مطرح بن يزيد ضعيف.
(١٥) فى ر: «يصلون».

النار». قال: فجعل الرجل إذا رأى فى عقبه شيئًا لم يصبه[١] الماء أعاد وضوءه»[٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فَرْض الرجلين مَسْحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توَعّد على تركه؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجرى[٣] فيه ما يجرى[٤] فى مسح الخف، وهكذا وَجه[٥] الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله.

وقد روى مسلم فى صحيحه، من طريق أبى الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه[٦]، فأبصره النبى ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»[٧].

وقال الحافظ أبو بكر البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى[٨]، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وَهْب، حدثنا جرير بن حازم: أنه سمع قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس بن مالك؛ أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ قد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك».

وهكذا رواه أبو داود عن هارون بن معروف، وابن ماجه، عن حَرْمَلَة بن يحيى، كلاهما عن ابن وَهْب، به[٩]، وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، لكن قال أبو داود: [و][١٠]ليس هذا الحديث بمعروف، لم يروه إلا ابن وهب.

وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد[١١]،أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ... بمعنى حديث قتادة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس، حدثنا بَقيةُ، حدثنى بَحير[١٢] بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن بعض أزواج النبى ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.

ورواه أبو داود من حديث بقية[١٣]، وزاد: «والصلاة». وهذا إسناد جيد قوى صحيح، والله أعلم.

وفى حديث حُمْران، عن عثمان، فى صفة وضوء النبى[١٤] ﷺ: أنه خلل بين أصابعه. وروى

---

(١) فى أ: «يمسه».

(٢) تفسير الطبرى (١٠/ ٧٤) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٨/ ٣٤٧) من طريق ليث بن أبى سليم به. وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٤٠): «مدار طرقه كلها على ليث بن أبى سليم وقد اختلط».

(٣، ٤) فى ر: «يجزئ». (٥) فى أ: «وهكذا هذه وجه». (٦) فى أ: «قدميه».

(٧) صحيح مسلم برقم (٢٤٣).

(٨) فى أ: «الصنعانى».

(٩) السنن الكبرى (١/ ٧٠) وسنن أبى داود برقم (١٧٣) وسنن ابن ماجة برقم (٦٦٥).

(١٠) زيادة من أ.

(١١) فى أ: «موسى بن المعلى نبأنا». (١٢) فى أ: «مخبر».

(١٣) المسند (٣/ ٤٢٤) وسنن أبى داود برقم (١٧٥)

تنبيه: وقع فى المسند وسنن أبى داود: «عن بعض أصحاب النبى ﷺ».

(١٤) فى أ: «رسول الله».

أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَة، عن أبيه قال، قلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء: فقال: «أسبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن المقرى[٢]، حدثنا عكْرِمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقى قال[٣]: قال أبو أمامة: حدثنا عَمْرو بن عبسةَ[٤] قال: قلت: يا نبى الله، أخبرنى عن الوضوء. قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر[٥]، إلا خرّت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر، ثم يغسل وجهه كما أمره[٦] الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه بالذى هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ أيعطى هذا الرجل كله فى مقامه؟ فقال عمرو بن عَبْسة[٧]: يا أبا أمامة، لقد كبرت سنِّى، ورَقَّ عظمى، واقترب أجلى، وما بى حاجة أن أكذب على الله، وعلى رسول الله[٨] ﷺ، [و][٩] لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا، لقد سمعته [منه][١٠] سبع مرات أو أكثر من ذلك[١١].

وهذا إسناد صحيح، وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر، وفيه: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله». فدل على أن القرآن يأمر بالغسل.

وهكذا روى أبو إسحاق السَّبِيعى، عن الحارث، عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم.

ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير، عن على؛ أن رسول الله ﷺ رَش على قدميه الماء وهما فى النعلين فدلكهما. إنما أراد غسلا خفيفاً وهما فى النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرِجل فى نعلها، ولكن فى هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين.

وهكذا الحديث الذى أورده ابن جرير على نفسه، وهو من روايته، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سُبَاطَةَ قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه[١٢]. وهو حديث صحيح. وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن الأعمش، عن أبى وائل، عن حذيفة قال: فبال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه.

قلت: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون فى رجليه خفان، وعليهما نعلان.

---

(١) سنن أبى داود برقم (١٤٢) وسنن الترمذى برقم (٧٨٨) وسنن النسائى (١/ ٦٦) وسنن ابن ماجة برقم (٤٤٨).
(٢) فى أ: «المقبرى». (٣) فى أ: «حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقى قالا». (٤) فى أ: «عنبسة».
(٥) فى أ: «ويستنثر». (٦) فى ر: «أمر». (٧) فى أ: «عنبسة».
(٨) فى أ: «رسوله». (٩، ١٠) زيادة من أ.
(١١) المسند (٤/ ١١٢).
(١٢) تفسير الطبرى(١٠/ ٧٥).

وهكذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى عن شُعْبَة، حدثنى يَعْلَى، عن أبيه، عن أوس بن أبى أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة. وقد رواه أبو داود عن مُسَدَّد وعباد بن موسى كلاهما، عن هُشَيْم، عن يعلى بن عَطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبى أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سُبَاطة قوم فبال، وتوضأ[1] ومسح على نعليه وقدميه.

وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم[2]، ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث؛ إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة، وقد صح عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل [3] المستفيض القاطع عُذْر من انتهى إليه وبلغه.

ولما كان القرآن آمراً بغسل الرجلين ـ كما فى قراءة النصب، وكما هو الواجب فى حمل قراءة الخفض عليها ـ توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه، وليس كما زعموه، فإنه قد ثبت أن النبى ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة.

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثة، عن عبد الكريم ابن مالك الجزَرى، عن مجاهد، عن جرير بن عبد الله البَجَلى قال: أنا أسلمت بعد نزول[4] المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت. تفرد به أحمد[5].

وفى الصحيحين، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. لفظ مسلم[6].

وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا، كما هو مقرر فى كتاب «الأحكام الكبير»، وما[7] يحتاج إلى ذكره هناك، من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه، كما هو مبسوط فى موضعه. وقد خالفت الروافض ذلك كله بلا مستند، بل بجهل وضلال، مع أنه ثابت فى صحيح مسلم، من رواية أمير المؤمنين على بن أبى طالب، رضى الله عنه. كما ثبت فى الصحيحين عنه، عن النبى ﷺ النهى عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها. وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية

---

(١) فى أ: «فتوضأ».

(٢) المسند (٤/٨) وسنن أبى داود برقم (١٦٠) وتفسير الطبرى (١٠/٧٦).

(٣) فى ر: «بالفعل».

(٤) فى أ: «بعدما أنزلت».

(٥) المسند (٤/٣٦٣).

(٦) صحيح البخارى برقم (٣٨٧) وصحيح مسلم برقم (٢٧٢).

(٧) فى أ: «مع ما».

الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله، وليس لهم دليل صحيح فى نفس الأمر، ولله الحمد.

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف فى الكعبين اللذين فى القدمين، فعندهم أنهما فى ظهر القدم، فعندهم فى كل رجل كعب، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. قال[١] الربيع: قال الشافعى: لم أعلم مخالفاً فى أن الكعبين اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم. هذا لفظه. فعند الأئمة، رحمهم الله، [أن][٢] فى كل قدم كعبين كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة، ففى الصحيحين من طريق[٣] حُمْران عن عثمان؛ أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مثل ذلك.

وروى البخارى تعليقاً مجزوما به، وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه، من رواية أبى القاسم الحسين بن الحارث الجدلى، عن النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ـ ثلاثا ـ والله لتقيمُن صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يُلْزِق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومَنْكِبه بمنكبه. لفظ ابن خزيمة[٤].

فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ فى الساق، حتى يحاذى كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه، من أنهما العظمان الناتئان عند مَفْصِل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السنة.

وقد قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا إسماعيل بن موسى، أخبرنا شريك، عن يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمى ـ يعنى الجابر ـ قال: نظرت فى قتلى أصحاب زيد، فوجدت الكعب فوق ظهر القدم، وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم، تنكيلا بهم فى مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه.

وقوله: **﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾** كل ذلك قد تقدَّم الكلام عليه فى تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته؛ لئلا يطول الكلام. وذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك، لكن البخارى روى ههنا حديثا خاصا بهذه الآية الكريمة، فقال:

حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وَهْب، أخبرنى عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة: سقطت قلادة لى بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنَى رأسه فى حَجْرى راقداً، أقبل أبو بكر فلكَزَنى لكزة شديدة، وقال: حَبَسْت الناس فى قلادة، فَبى الموتُ لمكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعنى، ثم إن النبى ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجَد، فنزلت: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** هذه الآية، فقال أُسَيْد بن الحُضَير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر، ما أنتم إلا بركة لهم[٥].

---

(١) فى أ: «وقال». (٢) زيادة من أ. (٣) فى أ: «حديث».

(٤) سنن أبى داود برقم (٦٦٢) وصحيح ابن خزيمة برقم (١٦٠).

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٦٠٨).

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أى: فلهذا سهل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله فى حق من شرع الله يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما تقدم بيانه، وكما هو مقرر فى كتاب «الأحكام الكبير».

وقوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أى: لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين فى امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبَتِى فَرَوَّحتها بعَشِىّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وُضُوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين مُقْبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال: قلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدى يقول: التى قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر، رضى الله عنه، فقال: إنى قد رأيتك جئت آنفا، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو: فيسبغ ـ الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». لفظ مسلم[(١)].

وقال مالك: عن سُهَيل[(٢)] بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توَضَّأ العبد المسلم ـ أو: المؤمن ـ فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو: مع آخر قطرْ الماء ـ فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ـ أو: مع آخر قطرْ الماء ـ فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقيا من الذنوب».

رواه مسلم عن أبى الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك، به[(٣)].

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن سالم ابن أبى الجعد، عن كعب بن مُرَّة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه ـ أو: ذراعيه ـ إلا خرجت خطاياه منهما، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه»[(٤)].

هذا لفظه. وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة السلمى، عن النبى ﷺ قال: «وإذا توضأ العبد فغسل يديه، خرجت[(٥)] خطاياه من بين يديه، وإذا غسل وجهه خرجت[(٦)] خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه خرجت[(٧)] خطاياه من ذراعيه، وإذا غسل رجليه خرجت[(٨)] خطاياه من رجليه». قال شعبة: ولم يذكر مسح الرأس. وهذا إسناد صحيح[(٩)].

---

(١) المسند (٤/ ١٥٣) وصحيح مسلم برقم (٢٣٤) وسنن أبى داود برقم (١٦٩) وسنن النسائى (١/ ٩٥).

(٢) فى أ: «سهل».

(٣) الموطأ (١/ ٣٢) وصحيح مسلم برقم (٢٤٤).

(٤) تفسير الطبرى (١٠/ ٨٧).

(٥ ـ ٨) فى أ: «خرت».

(٩) المسند (٤/ ٣٣٤) قال الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٢٤): «رجاله رجال الصحيح».

وروى ابن جرير من طريق شَمِر بن عطية، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه»(١).

وروى مسلم فى صحيحه، من حديث يحيى بن أبى كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن أبى مالك الأشعرى؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الطَّهور شَطْر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله(٢) تملآن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة بُرهان، والصبر ضِياء، والقرآن حُجَّة لك أو عليك، كل الناس يَغْدُو، فبائع نفسه فَمعتِقهَا، أو مُوبِقُهَا»(٣).

وفى صحيح مسلم، من رواية سِمَاك بن حَرْب، عن مُصْعَب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غُلُول، ولا صلاة بغير طهور»(٤).

وقال أبو داود الطيالسى: حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا المَليح الهُذَلى يحدث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى بيت، فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، من حديث شعبة(٥).

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١)﴾.

يقول تعالى مُذكراً عباده المؤمنين نعمتَه عليهم فى شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق فى مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه، فقال [تعالى](٦): ﴿وَاذْكُرُوا (٧) نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي

(١) تفسير الطبرى (١٠/٨٦) ورواه أحمد فى مسنده (٥/٢٥٢) من طريق شمر بن عطية به.

(٢) فى أ: «وسبحان الله والله أكبر».

(٣) صحيح مسلم برقم (٢٢٣).

(٤) صحيح مسلم برقم (٢٢٤).

(٥) مسند الطيالسى برقم (١٥٣) وسنن أبى داود برقم (٥٩) وسنن النسائى (١/٨٧) وسنن ابن ماجة برقم (٢٧١).

(٦) زيادة من أ. (٧) فى ر: «فاذكروا» وهو خطأ.

﴿وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وهذه هى البيعة التى كانوا يبايعون رسول الله ﷺ عليها عند إسلامهم، كما قالوا: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فى منشطنا ومكرهنا، وأثرةً علينا، وألا ننازع الأمر أهله»، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الحديد:٨]، وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود فى متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه، رواه على بن أبى طلحة، عن ابن عباس. وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف:١٧٢]، قاله مجاهد، ومُقاتل بن حيَّان. والقول الأول أظهر، وهو المحكى عن ابن عباس، والسُّدِّى. واختاره(١) ابن جرير.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى فى كل حال.

ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج فى الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ أى: كونوا قائمين بالحق لله، عز وجل، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أى: بالعدل لا بالجور. وقد ثبت فى الصحيحين، عن النعمان بن بشير أنه قال: نحلنى أبى نَحْلاً، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهد رسول الله ﷺ. فجاءه ليشهده على صدقتى فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله، واعدلوا فى(٢) أولادكم». وقال: «إنى لا أشهد على جَوْر». قال: فرجع أبى فرد تلك الصدقة(٣).

وقوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ أى: لا يحملنكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل فى كل أحد، صديقا كان أو عدواً؛ ولهذا قال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أى: عَدْلُكم أقرب إلى التقوى من تركه. ودل الفعل على المصدر الذى عاد الضمير عليه، كما فى نظائره من القرآن وغيره، كما فى قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨].

وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، من باب استعمال أفعل التفضيل فى المحل الذى ليس فى الجانب الآخر منه شىء، كما فى قوله [تعالى](٤): ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤]، وكقول(٥) بعض الصحابيات لعمر: أنت أفظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ(٦).

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أى: وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التى عملتموها، إن خيراً فخير، وإن شرا فشر؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ أى: لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وهو: الجنة التى هى من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم، بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى

(١) فى ر، أ: «واختيار». (٢) فى أ: «بينكم».
(٣) صحيح البخارى برقم (٢٥٨٦) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٣).
(٤) زيادة من أ. (٥) فى ر: «ولقول».
(٦) صحيح البخارى برقم (٣٢٩٤) وصحيح مسلم برقم (١٣٩٦).

الذى جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكل منه وله، فله الحمد والمنة.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وهذا من عدله تعالى، وحكمته وحُكْمه الذى لا يجور فيه، بل هو الحَكَمُ العدل الحكيم[١] القدير.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهرى، ذكره عن أبى سلمة، عن جابر؛ أن النبى[٢] ﷺ نزل منزلا، وتَفَرّق الناس فى العضَاه يستظلون تحتها، وعلق النبى ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابى إلى سيف رسول الله[٣] ﷺ فأخذه فسلَّه، ثم أقبل على النبى ﷺ فقال: من يمنعك منى؟ قال: «الله»! قال الأعرابى مرتين أو ثلاثا: من يمنعك منى؟ والنبى ﷺ يقول: «الله»! قال: فَشَام الأعرابى السيف، فدعا النبى ﷺ أصحابه فأخبرهم خَبَرَ الأعرابى، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه ـ قال معمر: وكان[٤] قتادة يذكر نحو هذا، وذكر أن قوما من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ، فأرسلوا هذا الأعرابى، وتأول: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية.

وقصة هذا الأعرابى ـ وهو غَوْرَث بن الحارث ـ ثابتة فى الصحيح[٥].

وقال العَوْفىّ، عن ابن عباس فى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾: وذلك أن قوما من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعاما، ليقتلوهم[٦]، فأوحى الله تعالى إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام، وأمر أصحابه فلم يأتوه[٧]. رواه ابن أبى حاتم.

وقال أبو مالك: نزلت فى كعب بن الأشرف وأصحابه، حين أرادوا أن يَغْدروا بمحمد [ﷺ][٨] وأصحابه فى دار كعب بن الأشرف. رواه ابن أبى حاتم.

وذكر محمد بن إسحاق بن يَسار، ومجاهد وعكْرِمَة، وغير واحد: أنها نزلت فى شأن بنى النَّضير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله[٩] ﷺ الرحَى، لما جاءهم يستعينهم فى[١٠] دِيَة العامريين، ووكلوا عمرو بن جَحَّاش بن كعب بذلك، وأمروه إن جلس النبى ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحى من فوقه، فأطلع الله رسوله على ما تمالؤوا[١١] عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله [تعالى][١٢] فى ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ثم أمر رسول

---

(١) فى ر: «الحليم». (٢) فى أ: «أن رسول الله». (٣) فى ر، أ: «النبى».
(٤) فى أ: «فكان».
(٥) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٨٢) ورواه البخارى فى صحيحه برقم (١٣٩) من طريق عبد الرزاق به.
(٦) فى ر: «يقتلوه». (٧) فى ر: «فأتوه». (٨) زيادة من أ.
(٩) فى أ: «رأس النبى». (١٠) فى ر: «على». (١١) فى ر: «تمالوا».
(١٢) زيادة من ر، أ.

الله ﷺ أن يغدو إليهم فحاصرهم، حتى أنزلهم فأجلاهم.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يعنى: من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه.

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢) فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣) وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤) ﴾.

لما أمر [الله][(١)] تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه، الذى أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكرهم نعمَه عليهم الظاهرة والباطنة، فيما هداهم له من الحق والهدى، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم، وطردا عن بابه وجنابه، وحجابا لقلوبهم[(٢)] عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعنى: عُرَفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع، والطاعة لله، ولرسوله ولكتابه.

وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد أن هذا كان لما توجه موسى، عليه السلام، لقتال الجبابرة، فأمر بأن يقيم النقباء، من كل سبط نقيب ـ قال محمد بن إسحاق: فكان من سبط روبيل: «شامون بن زكور[(٣)]»، ومن سبط شمعون: «شافاط بن حُرّى»، ومن سبط يهوذا: «كالب بن يوفنا»، ومن سبط أبين: «فيخاييل بن يوسف»، ومن سبط يوسف، وهو سبط أفرايم: «يوشع بن نون»، ومن سبط بنيامين: «فلطمى بن رفون»، ومن سبط زبلون[(٤)]: «جدى بن سودى»، ومن سبط يوسف وهو منشا بن يوسف: «جدى بن سوسى»، ومن سبط دان: «حملائيل بن جمل»، ومن سبط أسير: «ساطور بن ملكيل»، ومن سبط نفتالى[(٥)]: «نحى بن وفسى»، ومن سبط جاد: «جولايل بن

(١) زيادة من أ. (٢) فى ر: «العيوبهم». (٣) فى ر: «زكون».
(٤) فى ر: «زايكون»، وفى أ: «زيالون». (٥) فى ر: «ثقال».

ميكى[١]».

وقد رأيت فى السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بنى إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق، والله أعلم، قال فيها: فعلى بنى روبيل: «الصونى بن سادون»، وعلى بنى شمعون: «شموال بن صورشكى»، وعلى بنى يهوذا: «يحشون بن عمبياذاب[٢]»، وعلى بنى يساخر: «شال بن صاعون»، وعلى بنى زبلون: «الياب بن حالوب[٣]»، وعلى بنى يوسف إفرايم: «منشا[٤] ابن عمنهود»، وعلى بنى منشا: «حمليائيل بن يرصون»، وعلى بنى بنيامين: «أبيدن بن جدعون»، وعلى بنى دان: «جعيذر بن عميشذى»، وعلى بنى أسير: «نحايل بن عجران»، وعلى بنى حاز: «السيف بن دعوابيل»، وعلى بنى نفتالى: «أجزع بن عمينان».

وهكذا لما بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة، كان فيهم اثنا عشر نقيباً، ثلاثة من الأوس وهم: أسيد بن الحُضَيْر، وسعد بن خَيْثَمَة، ورفاعة بن عبد المنذر ـ ويقال بدله: أبو الهيثم بن التيهان ـ رضى الله عنهم، وتسعة من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زُرَارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله ابن رواحة، ورافع بن مالك بن العَجْلان[٥]، والبراء بن مَعْرور، وعبادة بن الصامت، وسعد ابن عُبَادة، وعبد الله بن عَمْرو بن حرام، والمنذر بن عَمْرو بن خُنَيس، رضى الله عنهم. وقد ذكرهم كعب بن مالك فى شعر له، كما أورده ابن إسحاق، رحمه الله[٦].

والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبى ﷺ لهم بذلك، وهم الذين ولوا المبايعة والمعاقدة عن قومهم للنبى ﷺ على السمع والطاعة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، عن مُجالد، عن الشعبى، عن مسروق قال: كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتم رسول الله ﷺ: كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله: ما سألنى عنها أحد منذ قدمتُ العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال: «اثنا عشر، كعدة نقباء بنى إسرائيل».

هذا حديث غريب من هذا الوجه[٧]، وأصل هذا الحديث ثابت فى الصحيحين من[٨] حديث جابر بن سَمُرة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا». ثم تكلم النبى ﷺ بكلمة خفيت عَلَىّ، فسألت أبى: ماذا قال النبى ﷺ؟ قال: «كلهم من قريش».

وهذا لفظ مسلم[٩]، ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحاً[١٠]، يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم[١١] وتتابع أيامهم، بل قد وجد منهم أربعة على نَسَق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، رضى الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بنى العباس. ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن

(١) فى ر: «مليدن». (٢) فى ر: «عمينا ذاب». (٣) فى ر: «جالوت»
(٤) فى ر: «ومنشا». (٥) فى أ: «عجلان».
(٦) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٤٣).
(٧) المسند (١/٣٩٨) وقال الهيثمى فى المجمع (٥/١٩٠): «فيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».
(٨) فى أ: «عن».
(٩) صحيح مسلم برقم (١٨٢٢).
(١٠) فى ر: «صالح». (١١) فى ر: «تتاليهم».

منهم المهدى المبشر به فى الأحاديث الواردة بذكره: أنه يُواطئُ اسمُه اسم النبى ﷺ، واسم أبيه اسم أبيه، فيملأ الأرض عدلاً وقسطًا، كما ملئت جَوْراً وظُلْمًا، وليس هذا بالمنتظر الذى يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب «سَامرّاء». فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هَوَسِ العقول السخيفة، وتَوَهُّم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمة [الاثنى عشر][(١)] الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض، لجهلهم وقلة عقلهم. وفى التوراة البشارة بإسماعيل، عليه السلام، وأن الله يقيم من صُلْبه اثنى عشر عظيما، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون فى حديث ابن مسعود، وجابر بن سَمُرة، وبعض الجهلة ممن أسلم[(٢)] من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر، فيتشيع كثير منهم جهلا وسَفَهًا، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبى ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أى: بحفظى وكَلاَءتى ونصرى ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي﴾ أى: صدقتموهم فيما يجيؤونكم به من الوحى ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أى: نصرتموهم وآزرتموهم على الحق ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو: الإنفاق فى سبيله وابتغاء مرضاته ﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أى: ذنوبكم أمحوها وأسترها، ولا أؤاخذكم بها ﴿وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ أى: أدفع عنكم المحذور، وأحصل لكم المقصود.

وقوله: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أى: فمن خالف هذا الميثاق بعد عَقْده وتوكيده وشدِّه، وجحده وعامله معاملة من لم يعرفه، فقد أخطأ الطريق الحق، وعدل عن الهدى إلى الضلال.

ثم أخبر تعالى عما أحل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ أى: فبسبب نقضهم الميثاقَ الذى أخذ عليهم لعناهم، أى: أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أى: فلا يتعظون[(٣)] بموعظة لغلظتها وقساوتها، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أى: فسدت[(٤)] فُهومهم، وساء تصرفهم فى آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياذاً بالله من ذلك، ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أى: وتركوا العمل به رغبة عنه.

قال الحسن: تركوا عُرَى دينهم ووظائف الله التى لا يقبل العمل إلا بها. وقال غيره: تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة، فلا قلوب سليمة، ولا فطر مستقيمة، ولا أعمال قويمة.

﴿وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ يعنى: مكرهم وغَدْرهم لك ولأصحابك.

قال مجاهد وغيره: يعنى بذلك تمالؤهم على الفتك بالنبى، ﷺ.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: ما عاملت من

---

(١) زيادة من ر، أ.
(٢) فى ر: «يسلم».
(٣) فى أ: «فلا تنتفع».
(٤) فى ر: «وفسدت».

عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعنى به: الصفح عمن أساء إليك.

وقال قتادة: هذه الآية ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾: منسوخة بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ [وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ](١)﴾ [التوبة: ٢٩].

وقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أى: ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم، عليه السلام، وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره، والإيمان بكل نبى يرسله الله إلى أهل الأرض، أى: ففعلوا كما فعل اليهود، خالفوا المواثيق ونقضوا العهود؛ ولهذا قال: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أى: فألقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضا، ولا يزالون كذلك إلى (٢) قيام الساعة. وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين، يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضا؛ فكل فرقة تُحَرم الأخرى ولا تدعها تَلجُ معبدها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والآريوسية، كل طائفة تكفر(٣) الأخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

ثم قال تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾. وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله، وما نسبوه إلى الرب، عز وجل، وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً، من جعلهم له صاحبة وولدا، تعالى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفواً أحد.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٦)﴾.

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة: أنه قد أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيّهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل، فقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أى: يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه، وافتروا على الله فيه، ويسكت(٤) عن كثير مما غيروه ولا فائدة فى بيانه.

وقد روى الحاكم فى مستدركه، من حديث الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة،

---

(١) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٢) فى أ: «إلى يوم القيامة وهو».
(٣) فى أ: «تلعن».
(٤) فى أ: «وسكت».

عن ابن عباس قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فكان الرجم مما أخفوه[١].

ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٢].

ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذى أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ أى: طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ[٣] وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أى: ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك، فيصرف[٤] عنهم المحذور، ويحصل لهم أنجب الأمور، وينفى عنهم، ويرشدهم إلى أقوم حالة.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨)﴾.

يقول تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى فى ادعائهم فى المسيح ابن مريم ـ وهو عبدٌ من عباد الله، وخلق من خلقه ـ أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

ثم قال مخبرًا عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أى: لو أراد ذلك، فمن ذا الذى كان يمنعه[٥]؟ أو من[٦] ذا الذى يقدر على صرفه عن ذلك؟

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أى: جميعُ الموجودات ملكهُ وخلقه، وهو القادر على ما يشاء، لا يُسأل عما يفعل، لقدرته وسلطانه، وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة[٧] إلى يوم القيامة.

ثم قال تعالى راداً على اليهود والنصارى فى كذبهم وافترائهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ أى: نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية، وهو يحبنا. ونقلوا عن كتابهم أن

(١) فى أ: «مما أخفوا».
(٢) المستدرك (٤/٣٥٩).
(٣) فى أ: «بإذن ربهم» وهو خطأ.
(٤) فى ر، أ: «فصرف».
(٥) فى أ: «يمنعه منه».
(٦) فى أ: «ومن».
(٧) فى ر، أ: «التابعة».

الله [تعالى] (١) قال لعبده إسرائيل: «أنت ابنى بكرى». فحملوا هذا على غير تأويله، وحرّفوه. وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم، وقالوا: هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم: إنى ذاهب إلى أبى وأبيكم، يعنى: ربى وربكم. ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من النبوة ما ادعوها فى عيسى، عليه السلام، وإنما أرادوا بذلك(٢) معزتهم لديه وحظوتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه.

قال الله تعالى(٣) رادا عليهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ أى: لو كنتم كما تدعون أبناءه وأحباءه، فلم أعَدَ(٤) لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم؟. وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد فى القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يرد عليه، فتلا الصوفى هذه الآية: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾.

وهذا الذى قاله حسن، وله شاهد فى المسند للإمام أحمد حيث قال: حدثنا ابن أبى عَدِىّ، عن حُمَيْد، عن أنس قال: مر النبى ﷺ فى نفر من أصحابه، وصبى فى الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يُوطَأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابنى ابنى! وسعت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقى ابنها فى النار. قال: فَخفّضَهَم النبى ﷺ فقال: «لا، والله ما يلقى حبيبه فى النار». تفرد به(٥).

[وقوله](٦): ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أى: لكم أسوة أمثالكم من بنى آدم، وهو تعالى هو الحاكم فى جميع عباده ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ أى: هو فعال لما يريد، لا مُعقِّب لحكمه وهو سريع الحساب. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أى: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أى: المرجع والمآب إليه، فيحكم فى عباده بما يشاء، وهو العادل الذى لا يجور.

[و](٧) قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبى محمد، عن عِكْرِمَة، أو سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: وأتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضاء(٨)، وبحرى بن عمرو، وشاس بن عدى، فكلموه وكلمهم(٩) رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الله وحذرهم نقمته، فقالوا: ما تخوفنا يا محمد! نحن والله أبناء الله وأحباؤه، كقول النصارى، فأنزل [الله](١٠) فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ إلى آخر الآية. رواه ابن أبى حاتم، وابن جرير.

ورويا أيضا من طريق أسباط عن السدى فى قول الله [تعالى](١١): ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾: أما قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ فإنهم قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل أن

---

(١) زيادة من أ.
(٢) فى ر، أ: «من ذلك».
(٣) فى أ: «عز وجل».
(٤) فى أ: «أعددت».
(٥) المسند (٣/ ١٠٤).
(٦، ٧) زيادة من أ.
(٨) فى أ: «عتمان بن صا».
(٩) فى أ: «فكلمهم».
(١٠، ١١) زيادة من أ.

ولدك[١] ـ بكرك من الولد ـ فيدخلهم النار[٢]، فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم، ثم يناد مناد[٣]: أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل. فأخرجوهم[٤]، فذلك قولهم: **﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾** [آل عمران: ٢٤].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩)﴾.

يقول تعالى مخاطبا أهل الكتاب من اليهود والنصارى: إنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا[٥] خاتم النبيين، الذى لا نبى بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم؛ ولهذا قال: **﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾** أى: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم.

وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة، كم هى؟ فقال أبو عثمان النَّهْدِىّ وقتادة ـ فى رواية عنه ـ: كانت ستمائة سنة. ورواه البخارى عن سلمان الفارسى. وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة. وقال مَعْمَر، عن بعض أصحابه: خمسمائة وأربعون سنة. وقال: الضحاك: أربعمائة [٦] وبضع وثلاثون سنة.

وذكر ابن عساكر فى ترجمة عيسى، عليه السلام[٧]، عن الشعبى أنه قال: ومنْ رفع المسيح إلى هجرة النبى ﷺ تسعمائة وثلاث[٨] و ثلاثون سنة.

والمشهور هو الأول، وهو أنه ستمائة سنة. ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة. ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية، والآخر أراد قمرية، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث[٩] سنين؛ ولهذا قال تعالى فى قصة أصحاب الكهف: **﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾** [الكهف: ٢٥] أى: قمرية، لتكميل الثلاثمائة الشمسية التى كانت معلومة لأهل[١٠] الكتاب. وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم، آخر أنبياء بنى إسرائيل، وبين محمد [ﷺ][١١] خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن[١٢] أولى الناس بابن مريم؛ لأنه لا نبى بينى وبينه[١٣]»[١٤]، هذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى [عليه السلام] [١٥] نبى، يقال له: خالد بن سنان، كما حكاه القضاعى وغيره.

والمقصود أن الله [تعالى] [١٦] بعث محمدًا ﷺ على فترة من الرسل، وطُمُوس من السبل،

---

(١) فى أ: «ولدى».

(٢) كذا فى جميع النسخ، ونص الطبرى: «أن ولدا من ولدك أدخلهم النار» (٦/١٠٦).

(٣) فى أ: «منادى». (٤) فى ر: «فأخرجهم». (٥) فى ر: «محمد».

(٦) فى أ: «أربعمائة سنة».

(٧) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤/ ٣٠ القسم المخطوط) ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٠/٨٦).

(٨، ٩) فى أ: «ثلاثة». (١٠) فى ر، أ: «عند أهل». (١١) زيادة من أ.

(١٢) فى ر، أ: «أنا». (١٣) فى ر: «لم يكن بينى وبينه نبى».

(١٤) صحيح البخارى برقم (٣٤٤٢).

(١٥) زيادة من أ. (١٦) زيادة من أ.

وتَغَير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عَمَم، فإن الفساد كان قد عَم[١] جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر فى سائر العباد، إلا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن مُطَرِّف، عن عياض بن حمَار المُجَاشِعِىِّ، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ خطب ذات يوم فقال فى خطبته: «وإن ربى أمرنى أن أعلِّمكم ما جهلتم مما علَّمنى فى يومى هذا: كل مال نَحَلْته عبادى حلال، وإنى خلقت عبادى حُنَفَاء كلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فأضَلَّتْهُم[٢] عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحللت لهم، وأمرتَهْم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا، ثم إن الله،عز وجل، نظر إلى أهل الأرض فَمقَتَهُمْ، عجَمَهم وعَرَبَهُم، إلا بقايا من أهل الكتاب[٣]، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويَقْظان، ثم إن الله أمرنى أن أُحَرِّقَ قريشا، فقلت: يارب، إذن يَثْلَغُوا رأسى فيدعوه خُبْزة، فقال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نُغْزِك، وأنْفِق عليهم فَسَنُنفق عليك، وابعث جندا نبعث خمسة أمثاله[٤]، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسطُ مُتصدِّق موفق[٥]، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم، ورجل عَفِيف فقير[٦] متصدق، وأهل النار خمسة: الضعيف الذى لا زَبْرَ[٧] له، الذين هم فيكم تَبَعًا أو تُبعاء ـ شك يحيى ـ لا يبتغون أهلا ولا مالا، والخائن الذى لا يَخْفَى له طَمَعٌ وإن دَقَّ إلا خانه، ورجل لا يُصْبِح ولا يُمْسِى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك»، وذكر البخيل[٨] أو الكذب، «والشِّنْظير: الفاحش»[٩].

ثم رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائى من غير وجه، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخير. وفى رواية سعيد[١٠] عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف. وقد ذكر الإمام أحمد فى مسنده: أن قتادة لم يسمعه من مطرف، وإنما سمعه من أربعة،عنه. ثم رواه هو، عن روح، عن عوف، عن حكيم الأثرم، عن الحسن قال: حدثنى مطرف، عن عياض بن حمَار، فذكره. و [كذا][١١] رواه النسائى من حديث غُنْدَر، عن عوف الأعرابى، به[١٢].

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله: «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من بنى إسرائيل». وفى لفظ مسلم: «من أهل الكتاب». وكان[١٣] الدين قد التبس على أهل

---

(١) فى ر: «عمم».
(٢) فى أ: «فاحتالتهم».
(٣) فى ر، أ: «إلا بقايا من بنى إسرائيل أهل الكتاب».
(٤) فى أ: «أمثالهم».
(٥) فى أ: «موقن».
(٦) فى أ: «فقير ذو عيال».
(٧) فى أ: «رض».
(٨) فى ر، أ: «البخل».
(٩) المسند (٤/ ١٦٢).
(١٠) فى ر، أ: «شعبة».
(١١) زيادة من ر، أ.
(١٢) المسند (٤/ ١٦٢) وصحيح مسلم برقم (٢٨٦٥) وسنن النسائى الكبرى برقم (٨٠٧١).
(١٣) فى ر، أ: «فكان».

الأرض كلهم، حتى بعث الله محمداً ﷺ، فهدى الخلائق، وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحَجَّة البيضاء، والشريعة الغرَّاء؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ أى: لئلا تحتجوا وتقولوا[١] ـ: يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه ـ ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر، فقد جاءكم بشير ونذير، يعنى محمداً ﷺ ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قال ابن جرير: معناه: إنى قادر على عقاب من عصانى، وثواب من أطاعنى.

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ (٢٠) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٣) قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦) ﴾.

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام، فيما ذكر به قومه نعَمَ الله عليهم وآلاءه لديهم، فى جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ﴾ أى: كلما هلك نبى قام فيكم نبى، من لدن أبيكم إبراهيم وإلى ما بعده. وكذلك[٢] كانوا، لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته، حتى ختموا بعيسى، عليه السلام، ثم أوحى الله [تعالى][٣] إلى خاتم الرسل والأنبياء على الإطلاق محمد بن عبد الله، المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم، عليه[٤] السلام، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ﷺ.

وقوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾: قال عبد الرزاق، عن الثورى، عن منصور، عن الحكم أو غيره، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: الخادم والمرأة والبيت.

وروى الحاكم فى مستدركه، من حديث الثورى أيضا، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس

(١) فى ر، أ: «يحتجوا ويقولوا».
(٢) فى أ: «ولذلك».
(٣) زيادة من ر.
(٤) فى أ: «عليهما».

قال: المرأة والخادم ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: الذين هم بين ظَهرانيهم يومئذ، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[١]، ولم يخرجاه[٢].

وقال ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس قال: كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كان له الزوجة[٣] والخادم والدار[٤]، سمى مَلِكًا.

وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وَهْب، أنبأنا أبو هانئ؛ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلى يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا[٥] من فقراء المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأة تأوى إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. فقال: إن لى خادما. قال[٦]: فأنت من الملوك[٧].

وقال الحسن البصرى: هل الملك إلا مركب وخادم ودار؟

رواه ابن جرير. ثم روى عن منصور والحكم، ومجاهد، وسفيان الثورى نحواً من هذا. وحكاه ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران.

وقال ابن شَوْذَب: كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كان له منزل وخادم، واستؤذن عليه، فهو ملك.

وقال قتادة: كانوا أول من ملك الخدم.

وقال السُّدِّى فى قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله. رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن أبى حاتم: ذكر عن ابن لَهِيعَة، عن دَرَّاج، عن أبى الهَيْثَم، عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة، كُتِب ملكا»[٨].

وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال ابن جرير: حدثنا الزبير بن بكَّار، حدثنا أبو ضَمْرَة أنس بن عياض، [قال][٩]: سمعت زيد ابن أسلم يقول: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ فلا أعلم إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له بيت وخادم فهو ملك».

وهذا مرسل غريب[١٠].

وقال مالك: بيت وخادم وزوجة.

---

(١) فى د: «على شرطهما».
(٢) الحاكم فى المستدرك (٢/ ٣١١، ٣١٢).
(٣) فى د: «المرأة».
(٤) فى ر، أ: «المرأة».
(٥) فى ر: «ألست»، وفى د: «أنا من الفقراء».
(٦) فى أ: «فقال».
(٧) تفسير الطبرى (١٠/ ١٦٣).
(٨) وفى إسناده ابن لهيعة ودراج ضعيفان ورواية دراج عن أبى الهيثم ضعيفة.
(٩) زيادة من أ.
(١٠) تفسير الطبرى (١٠/ ١٦١).

وقد ورد(١) فى الحديث: «من أصبح منكم مُعَافى(٢) فى جسده، آمنا فى سِربه، عنده قُوت يومه، فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها»(٣).

وقوله: ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعنى عَالمى زمانكم، فكأنهم(٤) كانوا أشرف(٥) الناس فى زمانهم، من اليونان والقبط وسائر أصناف بنى آدم، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦]، وقال تعالى إخبارًا عن موسى لما قالوا: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ. قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨ ـ ١٤٠].

والمقصود: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجا، وأكرم نبيا، وأعظم ملكا، وأغزر أرزاقا، وأكثر أموالا وأولادا، وأوسع مملكة، وأدوم عزا، قال الله [عز وجل](٦): ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة فى فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها، عند الله، عند قوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ من(٧) سورة آل عمران.

وروى ابن جرير عن ابن عباس، وأبى مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا فى قوله: ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعنى: أمة محمد ﷺ، وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب فى قوله: ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ مع هذه الأمة. والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه، وهو محمول على عالمى زمانهم كما قدمنا.

وقيل: المراد: ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعنى بذلك: ما كان تعالى نزله(٨) عليهم من المن والسلوى، وتَظلَّلهم(٩) من الغمام وغير ذلك، مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات، فالله(١٠) أعلم.

ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض، موسى، عليه السلام، لبنى(١١) إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذى كان بأيديهم فى زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف، عليه السلام، ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى[عليه السلام](١٢) فوجدوا فيها قوما من العمالقة الجبارين، قد استحوذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى، عليه السلام، بالدخول

---

(١) فى أ: «روى». (٢) فى ر: «معافا».
(٣) رواه الترمذى فى السنن برقم (٢٣٤٦) ورواه ابن ماجة فى السنن برقم (٤١٤١) من حديث عبد الله بن محصن الأنصارى.
(٤) فى أ: «فإنهم». (٥) فى ر: «أشراف». (٦) زيادة من ر، وفى أ: «تعالى».
(٧) فى أ: «فى». (٨) فى أ: «ينزله».
(٩) فى أ: «ويظللهم». (١٠) فى أ: «والله». (١١) فى ر: «بنى».
(١٢) زيادة من أ.

إليها، وبقتال أعدائهم، وبَشَّرهم بالنصرة والظفر عليهم، فَنَكَلُوا وَعَصوْا وخالفوا أمره، فعوقبوا بالذهاب فى التيه والتمادى فى سيرهم حائرين، لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد، مُدّة أربعين سنة، عقوبة لهم على تفريطهم فى أمر الله [تعالى][١]، فقال تعالى مخبرا عن موسى أنه قال: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ أى: المطهرة.

قال سفيان الثورى، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس فى قوله: ﴿ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ قال: هى الطور وما حوله. وكذا قال مجاهد وغير واحد.

وقال سفيان الثورى، عن أبى سعيد البقال، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: هى أريحا. وكذا ذكر غير واحد من المفسرين.

وفى هذا نظر؛ لأن أريحا ليست هى المقصود[٢] بالفتح، ولا كانت فى طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر، حين أهلك الله عدوهم فرعون،[اللهم][٣] إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس، كما قاله السدى ـ فيما رواه ابن جرير عنه ـ لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة فى طرف الغَوْر شرقى بيت المقدس.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى: التى وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل: أنه وراثة[٤] من آمن منكم. ﴿وَلا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ أى: ولا تنكلوا عن الجهاد ﴿فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ. قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا[٥] فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ أى: اعتذروا بأن فى هذه البلدة ـ التى أمرتنا بدخولها وقتال أهلها ـ قوما جبارين، أى: ذوى خلَقٍ هائلة، وقوى شديدة، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مُصَاولتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها، فإن يخرجوا منها دخلناها[٦]، وإلا فلا طاقة لنا بهم.

وقد قال ابن جرير: حدثنى عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن بَشَّار، حدثنا سفيان قال: قال أبو سعيد[٧]، قال عِكْرِمَة، عن ابن عباس قال: أمرَ موسى أن يدخل مدينة الجبارين. قال: فسار موسى بمن معه حتى نزلَ قريبًا من المدينة ـ وهى أريحا ـ فبعث إليهم اثنى عشر عينًا، من كل سبط منهم عين، ليأتوه بخبر القوم. قال: فدخلوا المدينة فرأوا أمرًا عظيما من هيئتهم وجُثثهم[٨] وعِظَمِهم، فدخلوا حائطا لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتنى الثمار من حائطه، فجعل يجتنى الثمار. وينظر[٩] إلى آثارهم، فتتبعهم[١٠]، فكلما[١١] أصاب واحداً منهم أخذه فجعله فى كمه مع الفاكهة، حتى التقت الاثنى عشر كلهم، فجعلهم فى كمه مع الفاكهة، وذهب[١٢] إلى ملكهم فنثرهم بين يديه. فقال لهم الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم. قال: فرجعوا إلى موسى، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) فى أ: «المقصودة». (٣) زيادة من ر، أ. (٤) فى أ: «ورثه».
(٥) فى ر: «وإنا لن ندخلها ما داموا فيها» وهو خطأ. (٦) فى أ: «منها فإنا داخلون».
(٧) فى ر: «أبو سعد». (٨) فى د، ر، أ: «وجسمهم». (٩) فى ر، أ: «فنظر».
(١٠) فى أ: «فتبعهم». (١١) فى ر: «فلما». (١٢) فى ر: «فذهب»، وفى أ: «ثم ذهب».

وفي هذا الإسناد نظر[١].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما نزل موسى وقومه، بعث منهم اثني عشر رجلاً[٢] ـ وهم النقباء الذين ذكر[٣] الله، فبعثهم ليأتوه بخبرهم، فساروا، فلقيهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه فاجتمعوا إليه، فقالوا: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم موسى، بعثنا نأتيه[٤] بخبركم. فأعطوهم حبة من عنب تكفي الرجل، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم: اقدروا قَدْر فاكهتهم[٥]. فلما أتوهم قالوا: يا موسى، ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾.

رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد ابن الهاد، حدثني يحيى بن عبد الرحمن قال: رأيت أنس بن مالك أخذ عصا، فذرع[٦] فيها بشيء، لا أدري كم ذرع، ثم قاس بها في الأرض خمسين أو خمسا[٧] وخمسين، ثم قال: هكذا طول العماليق.

وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخبارًا من وضع بني إسرائيل، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأنه كان فيهم عوج بن عنق، بنت آدم، عليه السلام، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع، تحرير الحساب! وهذا شيء يستحي من ذكره. ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيح[٨]: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله [تعالى][٩] خلق آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم لم يزل الخلق ينقص[١٠] حتى الآن»[١١].

ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافرا، وأنه كان ولد زِنْية، وأنه امتنع من ركوب السفينة، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته[١٢]. وهذا كذب وافتراء، فإن الله ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال[١٣]: ﴿رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ[١٤]. ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ﴾ [الشعراء: ١١٩، ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿[قَالَ][١٥] لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣]، وإذا كان ابن نوح الكافر غرق، فكيف يبقى عوج بن عنق، وهو كافر وولد زنية؟! هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع. ثم في وجود رجل يقال له: «عوج بن عنق» نظر، والله أعلم.

وقوله: ﴿قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى، عليه السلام، حرّضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه.

---

(١) تفسير الطبري (١٠/١٧٣).

(٢) في أ: «نقيبا». (٣) في أ: «ذكرهم». (٤) في ر: «نأتيهم».

(٥) في ر: «قدروا قدر فاكهتكم». (٦) في أ: «وذرع». (٧) في أ: «خمسة».

(٨) في د، أ: «الصحيحين». (٩) زيادة من أ. (١٠) في ر: «تنقص».

(١١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٦) ورواه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(١٢) في ر، أ: «ركبتيه». (١٣) في أ: «وقال».

(١٤) في ر: «فأنجيناه ومن معه أجمعين» وهو خطأ. (١٥) زيادة من ر.

وقرأ بعضهم: « قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ» أى: ممن لهم[١] مهابة وموضع من الناس. ويقال: إنهما «يوشع بن نون» و «كالب بن يوفنا»، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطية، والسُّدِّى، والربيع بن أنس، وغير واحد من السلف، والخلف، رحمهم الله، فقالا: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أى: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رسوله، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم، ودخلتم البلدة التى كتبها الله لكم. فلم ينفع ذلك منهم شيئًا. ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾. وهذا نكول منهم عن الجهاد، ومخالفة لرسولهم[٢]، وتخلف عن مقاتلة[٣] الأعداء.

ويقال: إنهم لما نكلوا على الجهاد وعزموا على الانصراف والرجوع إلى بلادهم، سجد موسى وهارون، عليهما السلام، قُدام ملأ من بنى إسرائيل، إعظاما لما هموا به، وشَق «يوشع بن نون» و«كالب ابن يوفنا» ثيابهما ولاما قومهما على ذلك، فيقال: إنهم رجموهما. وجرى أمر عظيم وخطر جليل.

وما أحسن ما أجاب به الصحابة، رضى الله عنهم[٤]، يوم بدر رسول الله ﷺ، حين استشارهم فى قتال النفير، الذين جاؤوا لمنع العِير الذى كان مع أبى سفيان، فلما فات اقتناص العير، واقترب منهم النفير، وهم فى جمع ما بين التسعمائة إلى الألف، فى العُدة[٥] والبَيْض واليَلَب، فتكلم أبو بكر، رضى الله عنه، فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين، ورسول الله ﷺ يقول: «أشيروا علىَّ أيها المسلمون». وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار؛ لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ. فقال سعد بن معاذ [رضى الله عنه][٦]: كأنك تُعرض بنا يا رسول الله، فوالذى[٧] بعثك بالحق لو استَعرضْتَ بنا هذا البحر فخُضْتَه لخضناه معك، وما تخلَّف منا رجل واحد، وما نَكْرَه أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصبُر فى الحرب، صُدُق فى اللقاء، لعل الله يريك منا ما تَقَرُّ[٨] به عينك، فَسِرْ بنا على بركة الله فَسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ونَشَّطه[٩] ذلك[١٠].

وقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه: حدثنا على بن الحسين، حدثنا أبو حاتم الرازى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنا حميد عن أنس، أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار إليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذًا لا نقول له كما قالت[١١] بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ والذى بعثك بالحق لو ضَرَبْت أكبادها إلى بَرْك الغمَاد لاتبعناك.

ورواه الإمام أحمد، عن عبيدة[١٢] بن حميد، عن حميد الطويل، عن أنس، به. ورواه النسائى، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حميد به، ورواه ابن حبان عن أبى يعلى،

---

(١) فى ر: «لهما».
(٢) فى ر: «لرسوله».
(٣) فى أ: «مقابلة».
(٤) فى أ: «رضوان الله عليهم أجمعين».
(٥) فى أ: «العدد».
(٦) زيادة من أ.
(٧) فى ر: «والذى».
(٨) فى أ: «ما يقر».
(٩) فى ر، أ: «وبسطه».
(١٠) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦١٥).
(١١) فى أ: «كما قال».
(١٢) فى أ: «عبدة».

عن عبد الأعلى بن حماد، عن مُعْتَمَر[(١)] بن سليمان، عن حميد، به[(٢)].

وقال ابن مَرْدُويه: أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن شعيب، عن الحسن[(٣)] بن أيوب، عن عبد الله بن ناسح، عن عتبة بن عبد السلمى قال: قال النبى ﷺ لأصحابه: «ألا تقاتلون؟» قالوا: نعم، ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما[(٤)] مقاتلون[(٥)].

وكان ممن أجاب[(٦)] يومئذ المقداد بن عمرو الكندى، رضى الله عنه، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مخارق بن عبد الله الأحْمَسِى، عن طارق ـ هو ابن شهاب ـ: أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما[(٧)] مقاتلون.

هكذا رواه أحمد من هذا الوجه، وقد رواه من طريق أخرى فقال:

حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن مخارق، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ رضى الله عنه: لقد شهدت من المقداد مشهدًا لأن أكون أنا صاحبه أحب إلىَّ مما عدل به: أتى رسول الله [ﷺ][(٨)] وهو يدعو على المشركين، فقال: والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك، ومن بين يديك ومن خلفك. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك، وسره[(٩)] بذلك[(١٠)].

وهكذا رواه البخارى «فى المغازى» وفى «التفسير» من طرق عن مخارق، به. ولفظه فى «كتاب التفسير» عن عبد الله قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، ولكن[(١١)] [نقول][(١٢)]: امض ونحن معك فكأنه سرى عن رسول الله ﷺ.

ثم قال البخارى: ورواه وكيع، عن سفيان، عن مخارق، عن طارق؛ أن المقداد قال للنبى ﷺ[(١٣)].

وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحُدَيبية، حين صدّ المشركون الهَدْى وحِيل بينهم وبين مناسكهم: «إنى ذاهب

(١) فى أ: «معتمر».
(٢) المسند (٣/ ١٠٥) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٤١) ومسند أبى يعلى الموصلى (٦/ ٤٠٧)
(٣) فى أ: «الحكم»، والمثبت من الجرح.
(٤) فى أ: «معكم».
(٥) ورواه أحمد فى مسنده (٤/ ١٨٣) من طريق الحسن بن أيوب به.
(٦) فى ر: «أجاد».
(٧) فى ر، أ: «معكم».
(٨) زيادة من أ.
(٩) فى ر، أ: «وسر».
(١٠) المسند (١/ ٣٨٩).
(١١) فى أ: «ولكنا».
(١٢) زيادة من أ.
(١٣) صحيح البخارى برقم (٣٩٥٢، ٤٦٠٩).

بالهَدْى فناحِرُه عند البيت». فقال له المقداد بن الأسود: أما[1] والله لا نكون كالملأ من بنى إسرائيل إذ قالوا لنبيهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. فلما سمعها أصحاب رسول الله ﷺ تتابعوا[2] على ذلك[3].

وهذا. إن كان محفوظا يوم الحديبية، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بَدْر.

وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يعنى: لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام، وقال داعيا عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي﴾ أى: ليس أحد يطيعنى منهم فيمتثل أمر الله، ويجيب إلى ما دعوتَ إليه إلا أنا وأخى هارون، ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ قال العَوْفى، عن ابن عباس: يعنى اقض بينى وبينهم. وكذا قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس.

وكذا قال الضحاك: اقض بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم، وقال غيره: افرق: افصل بيننا وبينهم، كما قال الشاعر[4]:

يَا رب فافرق بَيْنَه وبَيْنى ... أشَدّ ما فَرقْت بَيْن اثنين

وقوله تعالى: [قَالَ][5] ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ [فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ][6]﴾، لما دعا عليهم موسى، عليه السلام، حين نكَلُوا عن الجهاد حكم الله عليهم بتحريم دخولها قدراً مدة أربعين سنة، فوقعوا فى التيه يسيرون دائماً لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمور عجيبة، وخوارق كثيرة، من تظليلهم بالغَمام وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجارى من صخرة صماء تحمل[7] معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة[8] عينا تجرى لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات التى أيد الله بها موسى بن عمران. وهناك أنزلت التوراة، وشرعت لهم الأحكام، وعملت قبة العهد، ويقال لها: قبة الزمان.

قال يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد[9]، عن القاسم بن أبى أيوب، عن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿فإنها[10] مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ الآية. قال: فتاهوا فى الأرض أربعين سنة، يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار، ثم ظلل عليهم الغمام فى التيه، وأنزل عليهم المن والسلوى وهذا قطعة من حديث «الفتون»، ثم كانت وفاة هارون، عليه السلام، ثم بعده بمدة ثلاث سنين مات موسى الكليم، عليه السلام، وأقام الله فيهم «يوشع بن نون» عليه السلام، نبيا خليفة عن موسى بن عمران، ومات أكثر بنى إسرائيل هناك فى تلك المدة، ويقال: إنه لم يبق منهم أحد سوى «يوشع» و«كالب»، ومن هاهنا قال بعض المفسرين فى قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: هذا وقف تام، وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ منصوب بقوله: ﴿يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾. فلما انقضت

(١) فى ر، أ: «إنا». (٢) فى ر، أ: «تبايعوا».
(٣) تفسير الطبرى (١٠/١٨٦).
(٤) يقول الأستاذ محمود شاكر حفظه الله: «لعله حبينة بن طريف العكلى». انظر: حاشية تفسير الطبرى (١٠/١٨٨).
(٥) زيادة من أ. (٦) زيادة من ر، وفى هـ: «الآية». (٧) فى ر: «تحتمل».
(٨) فى ر، أ: «اثنا عشر». (٩) فى ر، أ: «يزيد». (١٠) فى ر، هـ: «إنها»، والصواب ما أثبتناه.

المدة خرج بهم «يوشع بن نون» عليه السلام، أو بمن بقى منهم وبسائر بنى إسرائيل من الجيل الثانى، فقصد[١] بهم بيت المقدس فحاصرها، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر، فلما تَضَيَّفَتِ الشمس للغروب، وخَشى دخول السبت عليهم قال[٢]: « إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علىَّ»، فحبسها الله تعالى حتى فتحها، وأمر الله «يوشع بن نون» أن يأمر بنى إسرائيل، حين يدخلون بيت المقدس، أن يدخلوا بابها سُجّدا، وهم يقولون: حطّة، أى: حط عنا ذنوبنا، فبدلوا ما أمروا به، فدخلوا[٣] يزحفون على استاههم، وهم يقولون: حَبَّة فى شَعْرة، وقد تقدم هذا كله فى سورة البقرة.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمد بن أبى عمر العَدَنىُّ، حدثنا سفيان، عن أبى سعيد، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: فتاهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون فى التيه وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم «يوشع بن نون»، وهو الذى قام بالأمر بعد موسى، وهو الذى افتتحها، وهو الذى قيل له: « اليوم يوم الجمعة» فهَمُّوا بافتتاحها، ودنت[٤] الشمس للغروب، فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا، فنادى الشمس: «إنى مأمور وإنك مأمورة» فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقربوه إلى النار فلم تأت فقال: فيكم الغلول، فدعا رؤوس الأسباط، وهم اثنا عشر رجلا فبايعهم، والتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: الغلول عندك، فأخرجه فأخرج رأس بقرة من ذهب، لها عينان من ياقوت، وأسنان من لؤلؤ، فوضعه مع القربان، فأتت النار فأكلتها.

وهذا السياق له شاهد فى الصحيح. وقد اختار ابن جرير أن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو العامل فى «أربعين سنة»، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون فى البرية لا يهتدون لمقصد. قال: ثم خرجوا مع موسى، عليه السلام، ففتح بهم بيت المقدس. ثم احتج على ذلك قال: بإجماع علماء أخبار الأولين أن[٥] «عوج بن عنق» قتله موسى، عليه السلام، قال: فلو كان قتله إياه قبل التيه لما رهبت بنو إسرائيل من العماليق، فدل على أنه كان بعد التيه. قال: وأجمعوا على أن «بلعام بن باعورا» أعان الجبارين بالدعاء على موسى، قال: وما ذاك إلا بعد التيه؛ لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه هذا استدلاله، ثم قال:

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قَيْس، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت عصا موسى عشرة أذرع، ووثبته عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب «عوج» فقتله، فكان جسرًا لأهل النيل سنة[٦].

وروى أيضا عن محمد بن بَشّار، حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن نَوْف البِكالى قال: كان سرير «عوج» ثمانمائة[٧] ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع،

---

(١) فى أ: « يقصد». (٢) فى أ: « فقال». (٣) فى أ: « ودخلوا».
(٤) فى أ: « وقربت». (٥) فى ر: « وأن». (٦) فى أ: « سنين».
(٧) فى ر، أ: « ثلثمائة».

ووثب فى السماء عشرة أذرع، فضرب «عوجا» فأصاب كعبه، فسقط ميتا، وكان جسْرًا للناس يمرون عليه[١].

وقوله تعالى: ﴿فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ تسلية لموسى، عليه السلام، عنهم، أى: لا تتأسف ولا تحزن عليهم فمهما[٢] حكمت عليهم، به فإنهم يستحقون ذلك.

وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم، ومخالفتهم لله ولرسوله ونكولهم عن طاعتهما، فيما[٣] أمرهم[٤] به من الجهاد، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم، ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله ﷺ وكليمه وصفيه من خلقه فى ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا وقد شاهدوا ما أحل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده فى اليم، وهم ينظرون لتقرَّ به أعينهم وما بالعهد من قدم، ثم ينكلون عن مقاتلة[٥] أهل بلد هى بالنسبة إلى ديار مصر لا توازى عشر المعشار فى عدّة أهلها وعُدَدهم، فظهرت[٦] قبائح صنيعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الذيل، هذا وهم فى[٧] جهلهم يعمهون، وفى غَيِّهم يترددون، وهم البُغضَاء إلى الله وأعداؤه، ويقولون مع ذلك: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، فقبح الله وجوههم التى مسخ منها الخنازير والقرود، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقضى لهم فيها بتأبيد الخلود، وقد فعل وله الحمد من[٨] جميع الوجود.

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)﴾.

يقول تعالى مبينا وخيم عاقبة البغى والحسد والظلم فى خبر ابنى[٩] آدم لصلبه ـ فى قول الجمهور ـ وهما هابيل وقابيل كيف عدا أحدهما على الآخر، فقتله بغيا عليه وحسدا له، فيما وهبه الله من النعمة وتَقَبّل القربان الذى أخلص فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى

---

(١) حديث عوج بن عنق حديث طويل باطل، ولا يصح ما ذكر عن أوصافه، وقد تكلم عليه الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى المنار المنيف (ص٧٦) بما يكفى.

(٢) فى أ: « فيما».
(٣) فى ر: « فى الذى».
(٤) فى أ: « أمرهما».
(٥) فى أ: « معاملة».
(٦) فى ر: « وظهرت».
(٧) فى أ: « من».
(٨) فى أ: « فى».
(٩) فى ر: « بنى».

الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة فى الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ أى: واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم ـ خبر ابنى[1] آدم، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف.

وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى: على الجلية والأمر الذى لا لبس فيه ولا كذب، ولا وَهْم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾[آل عمران: ٦٢] وقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ﴾[الكهف: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ][2]﴾ [مريم: ٣٤].

وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله تعالى كان قد شرع لآدم، عليه السلام، أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يُولَد له فى كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دَميمةً، وأخت قابيل وضيئةً، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً، فمن تقبل منه فهى له، فقربا فتُقُبِّل من هابيل ولم يتقَبَّل من قابيل، فكان من أمرهما ما قص الله فى كتابه.

ذكر أقوال المفسرين ههنا:

قال السُّدِّى ـ فيما ذكر ـ عن أبى مالك، وعن أبى صالح، عن ابن عباس ـ وعن مُرَّة، عن ابن مسعود ـ وعن ناس من أصحاب النبى ﷺ؛ أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، حتى ولد له ابنان يقال لهما: قابيل وهابيل[3]، وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب ضَرع، وكان قابيل أكبرهما، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل، وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه وقال: هى أختى، ولدت معى، وهى أحسن من أختك، وأنا أحق أن أتزوج بها. فأمره أبوه أن يزوجها هابيل، فأبى، وأنهما قربا قربانا إلى الله عز وجل أيهما أحق بالجارية، وكان آدم، عليه السلام، قد غاب عنهما، أتى[4] مكة ينظر إليها، قال الله عز وجل: هل تعلم أن لى بيتا فى الأرض؟ قال: اللهم لا، قال: إن لى بيتا فى مكة[5] فأته. فقال آدم للسماء: احفظى ولدى بالأمانة، فأبت. وقال للأرض، فأبت. وقال للجبال، فأبت. فقال[6] لقابيل، فقال: نعم، تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك فلما انطلق آدم قَربا قربانا، وكان قابيل يفخر عليه، فقال: أنا أحق بها منك، هى أختى، وأنا أكبر منك، وأنا وصى والدى. فلما قَربا، قرب هابيل جَذَعَة سمنة، وقرب قابيل حزْمَة سنبل، فوجد فيها سنبلة عظيمة، ففركها فأكلها. فنزلت النار فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، فغضب وقال: لأقتلنك حتى. لا تنكح أختى. فقال هابيل: إنما يتقبل الله من المتقين. رواه ابن جرير[7].

---

(١) فى ر: «بنى». (٢) زيادة من ر، أ. (٣) فى ر: «هابيل وقابيل».
(٤) فى أ: «إلى». (٥) فى ر، أ: «بمكة». (٦) فى أ: «وقال».
(٧) تفسير الطبرى (١٠/٢٠٦) وسيأتى كلام الحافظ ابن كثير فى رد هذا الأثر.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرنى ابن خُثَيْم قال: أقبلت مع سعيد بن جبير فحدثنى عن ابن عباس قال: نهى أن تنكح المرأة أخاها تَوْأمها، وأمر أن ينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد له فى كل بطن رجل[(١)] وامرأة، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة، وولد له أخرى قبيحة دميمة، فقال أخو الدميمة: أنكحنى أختك وأنكحك أختى. قال: لا، أنا أحق بأختى فقربا قربانا، فتقبل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع، فقتله . إسناد جيد.

وحدثنا أبى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ فقربا قربانهما، فجاء صاحب الغنم بكبش أعْين أقرن أبيض، وصاحب الحرث بصَبرة من طعام، فقبل[(٢)] الله الكبش فخزنه فى الجنة أربعين خريفا، وهو الكبش الذى ذبحه إبراهيم ﷺ[(٣)] . إسناد جيد.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بَشَّار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عَوْف، عن أبى المغيرة، عن عبد الله بن عمرو[(٤)] قال: إن ابنى آدم اللذين قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، وإنهما[(٥)] أمرا أن يقربا قربانا، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنَها وأحسنها، طيبة بها نفسه، وإن صاحب الحرث قرب أشَرَّ حرثه الكودن والزُّوان غير طيبة بها نفسه، وإن الله، عز وجل، تقبل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث، وكان من قصتهما ما قص الله فى كتابه، قال: وايم الله، إن كان المقتول لأشد الرجلين، ولكن منعه التحرج أن يبسط [يده][(٦)] إلى أخيه.

وقال إسماعيل بن رافع المدنى القاص: بلغنى أن ابنى آدم لما أمرا بالقربان، كان أحدهما صاحب غَنَم، وكان أُنْتِج له حَمَل فى غنمه، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مال أحب إليه منه. فلما أمر بالقربان قربه لله، عز وجل، فقبله[(٧)] الله منه، فما زال يرتع فى الجنة حتى فَدى به ابن إبراهيم، عليه السلام . رواه ابن جرير.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا الأنصارى، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، حدثنا محمد ابن على بن الحسين قال: قال آدم، عليه السلام، لهابيل وقابيل: إن ربى عهد إلى أنه كائن من ذريتى من يُقَرِّب القربان، فقربا قربانا حتى تَقَر عينى إذا تُقُبِّل قربانكما، فقربا. وكان هابيل صاحب غنم فقرب أكُولة غنمه، خَيْر ماله، وكان قابيل صاحب زرع، فقرب مشاقة[(٨)] من زرعه، فانطلق آدم معهما، ومعهما قربانهما، فصعدا الجبل فوضعا قربانهما، ثم جلسوا ثلاثتهم: آدم وهما، ينظران إلى القربان، فبعث الله ناراً حتى إذا كانت فوقهما دنا منها عنق، فاحتمل قربان هابيل وترك قربان قابيل، فانصرفوا. وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه، فقال: ويلك يا قابيل رد عليك قربانك. فقال قابيل: أحببتَه فصليتَ على قربانه، ودعوت له، فتُقُبل قربانه، ورد علىَّ قربانى. وقال قابيل لهابيل: لأقتلنك

(١) فى ر: « طريق ذكر وامرأة ».
(٢) فى أ: « فتقبل».
(٣) فى أ: « عليه السلام».
(٤) فى أ: « عمر».
(٥) فى ر: « وإنما».
(٦) زيادة من د.
(٧) فى أ: « فتقبله».
(٨) فى أ: « مشاقد».

فأستريح منك، دعا لك أبوك فصلى على قربانك، فتقبل منك. وكان[١] يتواعده بالقتل، إلى أن احتبس هابيل ذات عشية في غنمه، فقال آدم: يا قابيل، أين أخوك؟ [قال][٢]: قال: وبَعثتني له راعيا؟ لا أدرى. فقال [له][٣] آدم: ويلك يا قابيل. انطلق فاطلب أخاك. فقال قابيل في نفسه: الليلة أقتله. وأخذ معه حديدة فاستقبله وهو منقلب، فقال: يا هابيل، تقبل قربانك ورد على قرباني، لأقتلنك. فقال هابيل: قربتُ أطيب مالي، وقربتَ أنت أخبث مالك، وإن الله لا يقبل[٤] إلا الطيب، إنما يتقبل الله من المتقين، فلما قالها غضب قابيل فرفع الحديدة وضربه[٥] بها، فقال: ويلك يا قابيل أين أنت من الله؟ كيف يجزيك بعملك؟ فقتله فطرحه في جَوْبة[٦] من الأرض، وحثى عليه شيئاً من التراب[٧].

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: إن آدم أمر ابنه قيناً[٨] أن ينكح أخته تَوأمة هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قين، فسلم لذلك هابيل ورضى، وأبى ذلك قين وكره، تكرما عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل، وقال: نحن ولادة الجنة، وهما من ولادة[٩] الأرض، وأنا أحق بأختى ـ ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول: كانت أخت قين من أحسن الناس، فَضَنّ بها عن أخيه وأرادها لنفسه، فالله[١٠] أعلم أى ذلك كان ـ فقال له أبوه: يا بنى، إنها لا تحل لك، فأبى قابيل[١١] أن يقبل ذلك من قول أبيه. فقال له أبوه: يا بنى، قرب[١٢] قربانا، ويقرب أخوك هابيل قربانا، فأيكما تُقُبِّل[١٣] قربانه فهو أحق بها، وكان قين على بذْر الأرض، وكان هابيل على رعاية الماشية، فقرب قين قمحا، وقرب هابيل أبكارا من أبكار غنمه ـ وبعضهم يقول: قرب بقرة ـ فأرسل الله نارا بيضاء، فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قين، وبذلك كان يُقْبَل[١٤] القربان إذا[١٥] قبله. رواه ابن جرير.

وقال العَوْفِىُّ، عن ابن عباس قال: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتَصَدّق عليه، وإنما كان القربان يقربه الرجل. فبينا[١٦] ابنا آدم قاعدان إذ قالا: لو قربنا قربانا وكان الرجل إذا قرب قربانا فرضيه[١٧] الله، أرسل إليه نارا فتأكله[١٨]، وإن لم يكن رضيه الله خَبَت النار، فقربا قربانا، وكان أحدهما راعيا، وكان الآخر حَرّاثا، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها، وقرب الآخر بعض زرعه، فجاءت النار فنزلت بينهما، فأكلت الشاة وتركت الزرع، وإن ابن آدم قال لأخيه: أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قَرّبت قربانا فَتُقُبِّل منك وَرُدّ علىّ؟ فلا والله لا ينظر الناس إليك وإلىّ وأنت

---

(١) فى أ: «فكان». (٢) زيادة من ر. (٣) زيادة من أ.
(٤) فى أ: «لا يتقبل». (٥) فى أ: «فضربه». (٦) فى أ: «حفرة».
(٧) قال الشيخ أحمد شاكر فى «عمدة التفسير» (٤/ ١٢٤): «هذا من قصص أهل الكتاب، ليس له أصل صحيح، ثم قد ساق الحافظ المؤلف هنا آثارا كثيرة فى هذا المعنى، مما امتلأت به كتب المفسرين، وقد أعرضنا عن ذلك، وأبقينا شيئا منها هو أجودها إسنادا، على سبيل المثال لا على سبيل الرواية الصحيحة المنقولة» ثم ذكر الرواية عن ابن عباس كما ستأتى.
(٨) فى أ: «قابيل». (٩) فى ر: «ولاد». (١٠) فى ر، أ: «والله».
(١١) فى ر، أ: «قين». (١٢) فى أ: «فقرب». (١٣) فى أ: «فأيكما قبل الله».
(١٤) فى أ: «تقبل». (١٥) فى ر: «وإذا». (١٦) فى ر: «فبينما».
(١٧) فى أ: «ورضيه». (١٨) فى أ: «فأكلته».

خير مني. فقال: لأقتلنك. فقال له أخوه: ما ذنبي؟ إنما يتقبل الله من المتقين. رواه ابن جرير.

فهذا الأثر يقتضي أن تقريب القربان كان لا عن سبب ولا عن تدارئ في امرأة، كما تقدم عن جماعة مَنْ تقدم ذكرهم، وهو ظاهر القرآن: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. فالسياق يقتضي أنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه.

ثم المشهور عند الجمهور أن الذى قرب الشاة هو هابيل، وأن الذى قرب الطعام هو قابيل، وأنه تُقُبل من هابيل شاته، حتى قال ابن عباس وغيره: إنه الكبش الذى فدى به الذبيح، وهو مناسب، والله أعلم، ولم يتقبل من قابيل .كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف، وهو المشهور عن مجاهد أيضاً، ولكن روى ابن جرير، عنه أنه قال: الذى قرب الزرع قابيل، وهو المتقبل منه، وهذا خلاف المشهور، ولعله لم يحفظ عنه جيدا، والله أعلم.

ومعنى[1] قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أى: ممن اتقى الله فى فعله ذلك.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زبريق، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، حدثنى صَفْوان بن[2] عمرو، عن تَمِيم، يعنى ابن مالك المقرى، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: لأن أستيقن أن الله قد تقبل منى صلاة واحدة أحب إلىّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وحدثنا أبى، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا إسحاق بن سليمان ـ يعنى الرازى ـ عن المغيرة ابن مسلم، عن ميمون بن أبى حمزة قال: كنت جالساً عند أبى وائل، فدخل علينا رجل ـ يقال له: أبو عفيف، من أصحاب معاذ ـ فقال له شقيق بن سلمة: يا أبا عفيف، ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى، سمعته يقول: يحبس الناس فى بقيع واحد، فينادى مناد: أين المتقون؟ فيقومون فى كَنَف من الرحمن، لا يحتجب الله منهم[3] ولا يستتر. قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا العبادة، فيمرون إلى الجنة.

وقوله: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾: يقول له أخوه الرجل الصالح، الذى تقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ﴾ أى[4]: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء فى الخطيئة، ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أى: من أن أصنع كما تريد أن تصنع، بل أصبر وأحتسب.

قال عبد الله بن عمرو: وايم الله، إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج، يعنى الورع.

---

(١) فى ر: «ومنه».
(٢) فى أ: «أبو».
(٣) فى أ: «عنهم».
(٤) فى أ: «إنى».

ولهذا ثبت فى الصحيحين، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول فى النار». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا لَيْثُ بن سعد، عن عَيَّاش(٢) بن عباس، عن بكير بن عبد الله، عن بُسْر بن سعيد(٣)؛ أن سعد بن أبى وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشى، والماشى خير من الساعى». قال: أفرأيت إن دخل علىّ بيتى فبسط يده إلىّ ليقتلنى قال: «كن كابن آدم».

وكذا رواه الترمذى عن قُتَيْبَة بن سعيد(٤) وقال: هذا حديث حسن، وفى الباب عن أبى هريرة، وخَبَاب بن الأرت، وأبى بَكَرَة(٥)، وابن مسعود، وأبى واقد، وأبى موسى، وخَرَشَة. ورواه بعضهم عن الليث بن سعد، وزاد فى الإسناد رجلا.

قال الحافظ ابن عساكر: الرجل هو حسين الأشجعى.

قلت: وقد رواه أبو داود من طريقه فقال: حدثنا يزيد بن خالد الرملى، حدثنا المفضل، عن عياش بن عباس(٦)، عن بُكَيْر، عن بُسْر بن سعيد(٧)، عن حسين(٨) بن عبد الرحمن الأشجعى؛ أنه سمع سعد ابن أبى وقاص، عن النبى ﷺ فى هذا الحديث قال: فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل علىّ بيتى وبسط يده ليقتلنى؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «كن كابن آدم». وتلا يزيد: ﴿**لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾(٩).

قال أيوب السَّخْتَيانى: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: ﴿**لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ لَعُثْمان بن عفان، رضى الله عنه. رواه ابن أبى حاتم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا مَرْحوم، حدثنى أبو عمران الجَوْنى، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر قال: ركب النبى ﷺ حمارا وأردفنى خلفه، وقال: «يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟». قال: قال الله ورسوله أعلم. قال: «تعفف». قال: «يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس موتٌ شديد، ويكون البيت فيه بالعبد، يعنى القبر، كيف تصنع؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «اصبر». قال: «يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا، يعنى حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟». قال: الله ورسوله أعلم. قال: «اقعد فى بيتك، وأغلق عليك بابك». قال: فإن لم أُتْرَك؟ قال: «فأت من أنت منهم، فكن

(١) صحيح البخارى برقم (٣١) وصحيح مسلم برقم (٢٨٨٨) من حديث أبى بكرة، رضى الله عنه.
(٢) فى أ: «عباس».
(٣) فى ر: «بشر بن سعد»، وفى أ: «بشر بن سعيد».
(٤) المسند (١/ ١٨٥) وسنن الترمذى برقم (٣١٩٤).
(٥) فى أ: «وأبى بكر».
(٦) فى أ: «المفضل بن عباس عن ابن عباس».
(٧) فى ر: «بشر بن سعيد».
(٨) فى ر: «سعيد».
(٩) سنن أبى داود برقم (٤٢٥٧).

فيهم[١]». قال: فآخذ سلاحى؟ قال: «إذاً تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يروعك[٢] شعاع السيف، فألق طرف ردائك على وجهك حتى[٣] يبوء بإثمه وإثمك»[٤].

رواه مسلم وأهل السنن سوى النسائى، من طرق عن أبى عمران الجونى، عن عبد الله بن الصامت، به[٥]. ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق حماد بن زيد، عن أبى عمران، عن المُشَعَّث[٦] ابن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر[٧]، بنحوه[٨].

قال أبو داود: ولم يذكر المشعث[٩] فى هذا الحديث غير حماد بن زيد.

وقال ابن مَرْدُويَة: حدثنا محمد بن على بن دُحَيْم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا قَبِيصَة بن عُقْبة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعِىّ قال: كنا فى جنازة حُذَيفة، فسمعت رجلا يقول: سمعت هذا يقول فى ناس: مما سمعت من رسول الله ﷺ: «لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت فى دارى، فَلأَلجنَّة، فلئن دخل[١٠] عَلَىّ فلان لأقولن: ها[١١]، بوء بإثمى وإثمك، فأكون كخير ابنى آدم[١٢]».

وقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾: قال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسُّدِّى، فى قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أى: بإثم قتلى وإثمك الذى عليك قبل ذلك.

قال ابن جرير: وقال آخرون: يعنى ذلك أنى أريد أن تبوء بخطيئتى، فتتحمل وزرها، وإثمك فى قتلك إياى. وهذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطًا؛ لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه. يعنى: ما رواه سفيان الثورى، عن منصور، عن مجاهد: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ قال: بقتلك إياى، ﴿وَإِثْمِكَ﴾ قال: بما كان منك قبل ذلك.

وكذا روى[١٢] عيسى عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، مثله. وروى شِبْل عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ يقول: إنى أريد أن يكون عليك خطيئتى ودمى، فتبوء بهما جميعاً.

قلت: وقد يتوهم[١٣] كثير من الناس هذا القول، ويذكرون فى ذلك حديثا لا أصل له: ما ترك القاتل على المقتول من ذنب.

وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثًا يشبه هذا، ولكن ليس به، فقال: حدثنا عمرو بن على، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهانى، حدثنا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عتبة[١٤] بن سعيد، عن هشام

---

(١) فى ر: «منهم». (٢) فى ر، أ: «يردعك». (٣) فى ر، أ: «كى».
(٤) المسند (٥/١٤٩).
(٥) صحيح مسلم برقم (٦٤٨) وسنن أبى داود برقم (٤٣١) وسنن الترمذى برقم (١٧٦) وسنن ابن ماجة برقم (١٢٥٦).
(٦) فى ر: «الشعث»، وفى أ: «المشعب». (٧) فى أ: «عن أبى إسحاق».
(٨) سنن أبى داود برقم (٤٢٦١) وسنن ابن ماجة برقم (٣٩٥٨).
(٩) فى ر: «الشعث»، وفى أ: «المشعب».
(١٠) فى ر: «فإن على». (١١) فى أ: «لأقرأها».
(١٢) فى أ: «رواه». (١٣) فى أ: «توهم». (١٤) فى أ: «عنبسة».

ابن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «قتل الصَّبْر لا يمر بذنب إلا محاه».

وهذا بهذا لا يصح[١]، ولو صح فمعناه أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تحمل على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا فى بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل فى العَرَصات فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفدت[٢] ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول فطُرِحَتْ[٣] على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل. وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ فى المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدها، والله أعلم.

وأما ابن جرير فقال[٤]: والصواب من القول فى ذلك أن يقال: إن تأويله: إنى أريد أن تنصرف بخطيئتك فى قتلك إياى ـ وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ وأما معنى ﴿وَإِثْمِكَ﴾ فهو إثمه بغير[٥] قتله، وذلك معصيته الله، عز وجل، فى أعمال سواه.

وإنما قلنا هو الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه، وأن الله، عز وجل، أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه[٦]، وإذا كان هذا[٧] حكمه فى خلقه، فغير جائز أن تكون[٨] آثام المقتول مأخوذًا بهذا القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التى ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله.

هذا لفظه ثم أورد سؤالاً، حاصله: كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله، وإثم نفسه، مع أن قتله له محرم؟ وأجاب بماحاصله[٩] أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله، بل يكف يده عنه، طالباً ـ إنْ وقع قتل ـ أن يكون من أخيه لا منه.

قلت: وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ، وزجرًا له لو انزجر؛ ولهذا قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أى: تتحمل إثمى وإثمك ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال ابن عباس: خوفه النار فلم ينته ولم ينزجر.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أى: فحسنت[١٠] وسوّلت له نفسه، وشجعته على قتل أخيه فقتله، أى: بعد هذه الموعظة وهذا الزجر.

وقد تقدم فى الرواية عن أبى جعفر الباقر، وهو محمد بن على بن الحسين: أنه قتله بحديدة فى يده.

وقال السُّدِّى، عن أبى مالك وعن أبى صالح، عن ابن عباس ـ وعن مرة، عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب النبى ﷺ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ فطلبه ليقتله، فراغ الغلام منه فى رؤوس الجبال، فأتاه يومًا من الأيام وهو يرعى غنمًا له، وهو نائم فرفع صخرة، فشدخ بها رأسه فمات،

---

(١) مسند البزار برقم (١٥٤٥) «كشف الأستار» و قال البزار: «لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسنده إلا يعقوب».

(٢) فى د: «فنيت». (٣) فى أ: «فيطرح». (٤) فى ر: «قال»، وفى أ: «فإنه قال».

(٥) فى ر، أ: «يعنى». (٦) فى أ: «وعليه». (٧) فى ر: «ذلك».

(٨) فى أ: «يكون». (٩) فى أ « بما هو حاصله». (١٠) فى أ: «فحسنت له».

فتركه بالعَرَاء. رواه ابن جرير.

وعن بعض أهل الكتاب: أنه قتله خنقًا وعضًا، كما تَقْتُل[(١)] السباع، وقال ابن جرير[(٢)]: لما أراد أن يقتله جعل[(٣)] يلوى عنقه، فأخذ إبليس دابة ووضع[(٤)] رأسها على حجر، ثم أخذ حجرًا آخر فضرب به رأسها حتى قتلها، وابن آدم ينظر، ففعل بأخيه مثل ذلك. رواه ابن أبى حاتم.

وقال عبد الله بن وَهْب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أخذ برأسه ليقتله، فاضطجع له، وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدرى كيف يقتله، فجاءه[(٥)] إبليس فقال: أتريد أن تقتله؟ قال: نعم. قال: فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه. قال: فأخذها، فألقاها عليه، فشَدَخ رأسه. ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعًا، فقال: يا حواء، إن قابيل قتل هابيل. فقالت له: ويحك. أىّ[(٦)] شىء يكون القتل؟ قال: لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك. قالت: ذلك الموت. قال: فهو الموت. فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهى تصيح، فقال: مالك؟ فلم تكلمه، فرجع[(٧)] إليها مرتين، فلم تكلمه. فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، أنا وبنىّ منها برآء. رواه ابن أبى حاتم.

وقوله: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أى: فى الدنيا والآخرة، وأىّ خسارة أعظم من هذه؟. وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية[(٨)] ووكِيع قالا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتَل نفس ظلمًا، إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها، لأنه كان أول من سن القتل».

وقد أخرجه الجماعة سوى أبى داود من طرق، عن الأعمش، به[(٩)].

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنى حجاج قال: قال ابن جُرَيْج: قال مجاهد: عُلّقت إحدى رجلى القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه فى الشمس حيثما دارت دار، عليه فى الصيف حظيرة من نار، وعليه فى الشتاء حظيرة من ثلج ـ قال: وقال عبد الله بن عمرو: إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذابَ، عليه شطر عذابهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، أنه حدّث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول: إن أشقى أهل النار[(١٠)] رجلاً ابن آدم الذى قتل أخاه، ما سُفك دم فى الأرض منذ قَتَل أخاه إلى يوم القيامة، إلا لحق به منه شر، وذلك أنه أول من سَنّ القتل[(١١)].

وقال إبراهيم النخعى: ما من مقتول يقتل ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كِفْل منه.

---

(١) فى أ: «يقتل». (٢) فى هـ: «ابن جريج». (٣) فى أ: «فجعل»

(٤) فى ر، أ: «فوضع». (٥) فى أ: «فجاء». (٦) فى ر، أ: «وأى».

(٧) فى أ: «ثم رجع». (٨) فى أ: «يعقوب».

(٩) صحيح البخارى برقم (٣٣٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٦٧٧) وسنن الترمذى برقم (٢٦٧٣) وسنن النسائى الكبرى برقم (٣٤٤٧) وسنن ابن ماجة برقم (٢٦١٦).

(١٠) فى أ: «إن أشقى الناس».

(١١) تفسير الطبرى (١٠/ ٢١٩).

رواه ابن جرير أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿ **فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ** ﴾: قال السدى بإسناده المتقدم إلى الصحابة: لما مات الغلام تركه بالعَرَاء، ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله غرابين أخوين، فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حثى عليه. فلما رآه قال: ﴿**يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي**﴾.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال: جاء غراب إلى غراب ميت، فَبحَثَ عليه من التراب حتى واراه، فقال الذى قتل أخاه: ﴿**يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي**﴾.

وقال الضحاك، عن ابن عباس: مكث يحمل أخاه فى جراب على عاتقه سنة، حتى بعث الله الغُرابين، فرآهما يبحثان، فقال: ﴿**أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ**﴾ فدفن أخاه.

وقال لَيْثُ بن أبى سليم، عن مجاهد: وكان يحمله على عاتقه مائة سنة ميتًا، لا يدرى ما يصنع به يحمله، ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال: ﴿ **يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ** ﴾. رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

وقال عطية العَوْفىّ: لما قتله ندم، فضمه إليه حتى أرْوَحَ، وعكفت عليه الطيور والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله. رواه ابن جرير.

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: لما قتله سُقط فى يديه، ولم يدر كيف يواريه. وذلك أنه كان، فيما يزعمون، أول قتيل فى[1] بنى آدم وأول ميت ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾ قال: وزعم[2] أهل التوراة أن قينًا لما قتل أخاه هابيل، قال له الله، عز وجل: يا قين، أين أخوك هابيل؟ قال: قال: ما أدرى، ما كنت عليه رقيبًا. فقال الله: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض، والآن أنت ملعون من الأرض التى فتحت فاها فبلعت[3] دم أخيك من يدك، فإن أنت عملت فى الأرض، فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فزعًا تائهًا فى الأرض.

وقوله: ﴿**فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾قال الحسن البصرى: علاه الله بندامة بعد خسران.

فهذه أقوال المفسرين فى هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث فى قوله: «إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل». وهذا ظاهر جَلِىّ، ولكن قال ابن جرير:

حدثنا ابن وكِيع، حدثنا سَهْل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ـ هو البصرى ـ قال: كان

---

(١) فى أ: «من». (٢) فى ر، أ: «ويزعم». (٣) فى ر: «فتلقت».

الرجلان اللذان فى القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ من بنى إسرائيل، ولم يكونا ابنى آدم لصلبه، وإنما كان القُربان فى بنى إسرائيل، وكان آدم أول من مات.

وهذا غريب جداً، وفى إسناده نظر.

وقد قال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ابنى آدم، عليه السلام، ضُربا لهذه الأمة مثلاً، فخذوا بالخير منهما[(١)]»[(٢)].

ورواه ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ضرب لكم ابنى آدم مثلاً، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر».

وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزنى، روى ذلك كله ابن جرير[(٣)].

وقال سالم بن أبى الجَعْد: لما قتل ابن آدم أخاه، مكث آدم مائة سنة حزينًا لا يضحك، ثم أتى فقيل له: حياك الله وبيّاك. أى: أضحكك.

رواه ابن جرير، ثم قال: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا سلمة، عن غياث[(٤)] بن إبراهيم، عن أبى إسحاق الهمْدانى قال: قال على بن أبى طالب: لما قتل ابن آدم أخاه، بكاه آدم فقال:

تَغيَّرت البلاد ومَنْ عَلَيها ... فَلَونُ الأرض مُغْبر قَبيح

تغيَّر كل ذى لون وطعم ... وقلَّ بَشَاشَةَ الوجْه المليح

فأجيب آدم عليه السلام:

أبَا هَابيل قَدْ قُتلا جَميعاً ... وصار الحى كالميْت[(٥)] الذبيح

وجَاء بشرةٍ قد كان منِها[(٦)] ... عَلى خَوف فجاء بها يَصيح[(٧)]

---

(١) فى أ: «منها».
(٢) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٨٣) وتفسير الطبرى (١٠/ ٣٢٠).
(٣) تفسير الطبرى (١٠/ ٣٢٠).
(٤) فى أ: «عتاب». (٥) فى ر: «بالميت». (٦) فى أ: «منه».
(٧) تفسير الطبرى (١٠/ ٢٠٩ ، ٢١٠).

وقال الشيخ محمد أبو شهبة فى كتابه القيم: «الإسرائيليات وأثرها فى كتب التفسير» (ص١٨٣): «وقد طعن فى نسبة هذه الأشعار إلى نبى الله آدم الإمام الذهبى فى كتابه: «ميزان الاعتدال» وقال: إن الآفة فيه من المخرمى أو شيخه.

وما الشعر الذى ذكروه إلا منحول مختلق، والأنبياء لا يقولون الشعر، وصدق الزمخشرى حيث قال: «روى أن آدم مكث بعد قتل ابنه مائة سنة لا يضحك، وأنه رثاه بشعر، وهو كذب بحت، وما الشعر إلا منحول ملحون، وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر».

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾.

وقد قال الإمام الألوسى فى تفسيره: وروى عن ميمونَ بن مهْران عَن الحبر ابن عباس، رضى الله عنهما، أنه قال: «من قال: آدم ـ عليه السلام ـ قد قال شعراً فقد كذب، إن محمداً ﷺ والأنبياء كلهم فى النهى عن الشعر سواءٌ، ولكن لما قتل قابيل وهابيل بكاه آدم بالسريانية، فلم يزل ينقل، حتى وصل إلى يعرب بن قحطان، وكان يتكلم بالعربية، والسريانية، فقدم فيه وأخر، وجعله شعراً عربياً». وذكر بعض علماء العربية: أن فى ذلك لحنًا، وإقواءً، وارتكاب ضرورة، والأولى عدم نسبته إلى يعرب؛ لما فيه من الركاكة الظاهرة.

والحق: أنه شعر فى غاية الركاكة، والأشبه أن يكون هذا الشعر من اختلاق إسرائيلى، ليس له من العربية إلا حظ قليل، أو قصاص يريد أن يستولى على قلوب الناس بمثل هذا الهراء».

والظاهر أن قابيل عُوجل بالعقوبة، كما ذكره مجاهد[١] بن جَبْر أنه علقت ساقه بفخذه يوم قتله، وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له وتنكيلاً به. وقد ورد في الحديث عن[٢] النبي ﷺ [أنه][٣] قال: «ما من ذنب أجدر أن يُعَجِّل الله عقوبته في الدنيا مع ما يَدَّخر لصاحبه في الآخرة، من البَغْي وقطيعة الرحم»[٤]. وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤) ﴾.

يقول تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ﴾ قَتْل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانًا: ﴿ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أي: شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾، أي: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأنه لافرق عنده بين نفس ونفس، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وقال الأعمش وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تَقْتُل[٥] الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانْصَرِفْ مأذونًا لك، مأجورًا غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو كما قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وإحياؤها: ألا يقتل نفسًا حَرّمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا، يعني: أنه من حَرّم قتلها إلا بحق، حَيِي الناس منه

(١) في ر: «ابن مجاهد». (٢) في هـ: «أن»، والمثبت من أ.
(٣) زيادة من ر.
(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٩٠٢) وابن ماجة في سننه برقم (٤٢١١) من حديث أبي بكرة، رضي الله عنه.
(٥) في أ: «يقتل».

[جميعا][1].

وهكذا قال مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: كف عن قتلها.

وقال العَوْفِيّ عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يقول: من قتل نفسًا واحدة حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعًا.

وقال سعيد بن جبير: من استحل دمَ مُسْلِم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا.

هذا قول، وهو الأظهر، وقال عكْرمة والعوفى، عن ابن عباس [فى قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يقول][2] : من قتل نبيًا أو إمامَ عَدْل، فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن شَدّ على عَضد نبى أو إمام عَدل، فكأنما أحيا الناس جميعًا. رواه ابن جرير.

وقال مجاهد فى رواية أخرى عنه: من قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا؛ وذلك لأنه من قتل النفس فله النار، فهو كما لو قتل الناس كلهم.

وقال ابن جُرَيْج[3]، عن الأعرج، عن مجاهد فى قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾: من قتل النفس المؤمنة متعمدا، جعل الله جزاءه جهنم، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا، يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد على مثل ذلك العذاب.

قال ابن جريج: قال مجاهد ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: من لم يقتل أحدًا فقد حيى الناس منه.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: من قتل نفسًا فكأنما قتل الناس [جميعا][4]، يعنى: فقد وجب عليه القصاص، فلا[5] . فرق بين الواحد والجماعة ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أى: عفا عن قاتل وليه، فكأنما أحيا الناس جميعًا. وحكى ذلك عن أبيه. رواه ابن جرير.

وقال مجاهد ـ فى رواية ـ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أى: أنجاها من غَرق أو حَرق أو هَلَكة.

وقال الحسن وقتادة فى قوله: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ : هذا تعظيم لتعاطى القتل ـ قال قتادة: عَظُم والله وزرها، وعظم والله أجرها.

وقال ابن المبارك، عن سلام بن مسكين، عن سليمان بن على الرِّبْعى قال: قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبنى إسرائيل؟ فقال: إى والذى لا إله غيره، كما كانت لبنى إسرائيل. وما جعل دماء بنى إسرائيل أكرم على الله من دمائنا.

وقال الحسن البصرى: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: وزرًا. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: أجرًا.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) زيادة من أ.
(٣) فى أ: «وقال ابن جرير».
(٤) زيادة من أ.
(٥) فى ر: «ولا».

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعَة، حدثنا حُيَى[١] بن عبد الله، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلنى على شىء أعيش به. فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها؟» قال: بل نفس أحييها: قال: «عليك بنفسك[٢]»[٣].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أى: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قُرَيْظَة والنَّضِير وغيرهم من بنى قَيْنُقَاع ممن حول المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب فى الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدوا من أسروه، وودوا من قتلوه، وقد أنكر الله عليهم ذلك فى سورة البقرة، حيث يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ. ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ[٤] إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾الآية. المحاربة: هى المضادة والمخالفة، وهى صادقة[٥] على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد فى الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد فى الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]

ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة فى المشركين، كما قال ابن جرير:

حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكْرِمَة والحسن البصرى قالا[٦]: [قال تعالى][٧]: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية فى المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحدّ، إن قتل أو أفسد فى الأرض أو حارب الله ورسوله، ثم لحق[٨] بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصاب.

ورواه أبو داود والنسائى، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾: نزلت فى المشركين، فمن[٩] تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه

---

(١) فى ر: «يحيى». (٢) فى ر: «عليك نفسك».
(٣) المسند (٢/ ١٧٥).
(٤) فى أ: «تردون». (٥) فى ر: «صابرة». (٦) فى أ: «قال».
(٧) زيادة من ر. (٨) فى ر: «ألحق». (٩) فى ر: «فيمن».

ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ قال: كان قوم من أهل الكتاب، بينهم وبين النبى ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض، فخيَّر الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن تقطع[١] أيديهم وأرجلهم من خلاف. رواه ابن جرير.

وروى شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن مُصْعَب بن سعد، عن أبيه قال: نزلت فى الحرورية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ . رواه ابن مردويه.

والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخارى ومسلم[٢] من حديث أبى قِلابة ـ واسمه عبد الله بن زيد الجَرْمى البصرى ـ عن أنس بن مالك: أن نفرًا من عُكْل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض[٣]، وسَقَمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى. فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فَصَحُّوا[٤]، فقتلوا الراعى وطردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث فى آثارهم، فأُدْرِكُوا، فجىء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمِرت[٥] أعينهم، ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا.

لفظ مسلم. وفى لفظ لهما: «من عكل أو عُرَيْنَة»، وفى لفظ: «وألقوا فى الحَرَّة فجعلوا يَسْتَسْقُون[٦] فلا يُسْقَون. وفى لفظ لمسلم: «ولم يَحْسِمْهم». وعند البخارى: قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. ورواه مسلم من طريق هُشَيْم، عن عبد العزيز ابن صُهَيب وحميد، عن أنس، فذكر نحوه، وعنده: «وارتدوا». وقد أخرجاه من رواية قتادة عن أنس، بنحوه. وقال سعيد عن قتادة: «من عكل وعُرَينة». ورواه مسلم من طريق سليمان التيمى، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبى ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء. ورواه مسلم، من حديث معاوية بن قرة عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ نفرٌ من عُرَينة، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة المُومُ ـ وهو البِرْسام ـ ثم ذكر نحو حديثهم، وزاد: وعنده شباب من الأنصار، قريب من عشرين فارسًا فأرسلهم، وبعث معهم قائفًا يَقْتَصّ[٧] أثرهم. وهذه كلها ألفاظ مسلم، رحمه الله[٨].

وقال حماد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البنانى وحُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك: أن ناسًا من عُرَينة قدموا المدينة، فاجْتَوَوْها، فبعثهم رسول الله ﷺ فى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصَحُّوا فارتدوا[٩] عن الإسلام، وقتلوا الراعى، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله

---

(١) فى ر: «يقطع».
(٢) صحيح البخارى (٢٣٣) وانظر أطرافه هناك، وصحيح مسلم برقم (١٦٧١).
(٣) فى أ: «المدينة». (٤) فى ر: «فنصحوا». (٥) فى ر: «وسملت».
(٦) فى أ: «فيستقون». (٧) فى ر: «يقص».
(٨) صحيح مسلم برقم (١٦٧١).
(٩) فى أ: «وارتدوا».

ﷺ فى آثارهم، فجىء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسَمَرَ[١] أعينهم وألقاهم فى الحرة. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا، ونزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

وقد رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن مردويه ـ وهذا لفظه ـ وقال الترمذى: «حسن صحيح»[٢].

وقد رواه ابن مردويه من طرق كثيرة، عن أنس بن مالك، منها ما رواه من طريقين، عن سلام بن أبى الصهباء، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: ما ندمت على حديث ما ندمتُ على حديث سألنى عنه الحجاج قال[٣]: أخبرنى عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: قَدم على رسول الله ﷺ قوم من عُرَيْنة، من البحرين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ما لقوا من[٤] بطونهم، وقد اصفرت ألوانهم، وضَخُمت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، حتى إذا رجعت إليهم ألوانهم وانخمصت بطونهم عَدَوا[٥] على الراعى فقتلوه، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ فى آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ[٦] أعينهم، ثم ألقاهم فى الرمضاء حتى ماتوا. فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قد قطع أيدى قوم وأرجلهم ثم ألقاهم فى الرمضاء حتى ماتوا لحال[٧] ذَوْدٍ [من الإبل][٨]، وكان يحتج بهذا الحديث على الناس.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد ـ يعنى ابن مسلم ـ حدثنى سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: كانوا أربعة نفر من عرينة، وثلاثة نفر من عُكْل، فلما أُتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم، ولم يحسمهم، وتركهم يتلقَّمون الحجارة بالحرة، فأنزل الله فى ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن حرب الموصلى، حدثنا أبو مسعود ـ يعنى عبد الرحمن بن الحسن الزجاج ـ حدثنا أبو سعد ـ يعنى البقال ـ عن أنس بن مالك قال: كان رهط من عُرَيْنة أتوا رسول الله ﷺ وبهم جَهْد، مُصْفرّة ألوانهم، عظيمة بطونهم، فأمرهم أن يلحقوا بالإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصفت ألوانهم وخَمصت بطونهم، وسمنوا، فقتلوا الراعى واستاقوا الإبل، فبعث النبى ﷺ فى طَلَبهم، فأتى بهم، فقتل بعضهم، وسَمَرَ أعين بعضهم، وقطع أيدى بعضهم وأرجلهم، ونزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العُرنيين، وهم من بَجِيلة[٩]. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام.

---

(١) فى ر: «وسمل».

(٢) سنن أبى داود برقم (٤٣٦٧) وسنن الترمذى برقم (٧٢) وسنن النسائى (٧/ ٩٧).

(٣) فى أ: «فقال». (٤) فى ر: «فى». (٥) فى أ: «عمدوا».

(٦) فى ر: «وسمل». (٧) فى أ: «بحال». (٨) زيادة من أ.

(٩) فى أ: «يجيلة».

وقال: حدثنى يونس، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرنى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، عن أبى الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر[١] ـ أو: عمرو، شك يونس ـ عن رسول الله ﷺ بذلك ـ يعنى بقصة العرَنيين ـ ونزلت فيهم آية المحاربة. ورواه أبو داود النسائى من طريق أبى الزناد، وفيه: «عن ابن عمر» من غير شك[٢].

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن خَلَف، حدثنا الحسن بن حماد، عن عمرو[٣] بن هاشم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير قال: قدم على رسول الله ﷺ قومٌ من عُرَيْنَة حُفَاة مضرورين، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعَاء اللقاح، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم. قال جرير: فبعثنى رسول الله ﷺ فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم، فقدمنا بهم على رسول الله ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسَمَل أعينهم، فجعلوا يقولون: الماء. ورسول الله ﷺ يقول: «النار»! حتى هلكوا. قال: وكره الله ،عز وجل، سَمْل الأعين، فأنزل الله هذه الآية: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** إلى آخر الآية.

هذا حديث غريب[٤]، وفى إسناده الرَّبَذىّ وهو ضعيف، وفيه فائدة، وهو ذكر أمير هذه السرية، وهو[٥] جرير بن عبد الله البجلى[٦]. وتقدم فى صحيح مسلم أن السرية كانوا عشرين فارسا من الأنصار. وأما قوله: «فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية» فإنه منكر، وقد تقدم فى صحيح مسلم أنهم سَملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصا، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد الأسلمى، عن صالح مولى التوأمة، عن أبى هريرة قال: قدم على رسول الله ﷺ رجال من بنى فَزَارة قد ماتوا هزلا، فأمرهم النبى ﷺ إلى لقاحه، فشربوا منها حتى صحوا، ثم عمدوا إلى لقاحه فسرقوها، فطُلبوا، فأُتى بهم النبى ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَر أعينهم . قال أبو هريرة: ففيهم نزلت هذه الآية: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ**

(١) فى أ: «عن أبى عبد الله بن عمر».

(٢) تفسير الطبرى (١٠/ ٢٤٩) وسنن أبى داود برقم (٤٣٦٩) وسنن النسائى (٧/ ١٠٠).

(٣) فى أ: «عمر».

(٤) تفسير الطبرى (١٠/ ٢٥٠).

(٥) فى ر، أ: «وإنه».

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر فى حاشيته على تفسير الطبرى (١٠/ ٢٤٨):

«وهذا الخبر ضعيف جدًا، وهو أيضًا لا يصح؛ لأن جرير بن عبد الله البجلى صاحب رسول الله ﷺ وفد على النبى ﷺ فى العام الذى توفى فيه، وخبر العرنيين كان فى شوال سنة ست، فى رواية الواقدى (ابن سعد ٢/ ١/ ٦٧)، وكان أمير السرية كرز بن جابر الفهرى. وذلك قبل وفاة رسول الله ﷺ فى شهر ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة، بأعوام.

وهذا الخبر، ذكره الحافظ ابن حجر، فى ترجمة «جرير بن عبد الله البجلى»، وضعفه جدا. أما ابن كثير، فذكره فى تفسيره (٣/ ١٣٩) وقال: «هذا حديث غريب، وفى إسناده الربذى، وهو ضعيف. وفى إسناده فائدة: وهو ذكر أمير هذه السرية. وهو جرير ابن عبد الله البجلى. وتقدم فى صحيح مسلم أن هذه السرية كانوا عشرين فارسًا من الأنصار. وأما قوله: «فكره الله سمل الأعين» فإنه منكر. وقد تقدم فى صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصا، والله أعلم».

والعجب لابن كثير، يظن فائدة فيما لا فائدة له، فإن أمير هذه السرية، كان ولا شك، كرز بن جابر الفهرى، ولم يرو أحد أن أميرها كان جرير بن عبد الله البجلى، إلا فى هذا الخبر المنكر .

﴿وَرَسُولَهُ﴾ فترك النبى ﷺ سَمْر الأعين بعدُ.

وروى من وجه آخر عن أبى هريرة.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا الحسين بن إسحاق التُسْتَرِىّ، حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد، عن[1] عمرو بن محمد المدينى، حدثنا محمد بن طلحة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع قال: كان للنبى ﷺ غلام يقال له: «يَسار»، فنظر إليه يُحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه[2] فى لقاح له بالحَرَّة، فكان بها، قال: فأظهر قوم الإسلام من عُرَيْنة، وجاؤوا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم، قال: فبعث بهم النبى ﷺ إلى «يسار» فكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بطونهم، ثم عدوا على «يسار» فذبحوه، وجعلوا الشوك فى عينيه، ثم أطردوا الإبل، فبعث النبى ﷺ فى آثارهم خيلا من المسلمين، أميرهم كُرْزُ بن جابر الفِهْرى، فلحقهم فجاء بهم إليه، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. غريب جدًا [3].

وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة، منهم جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردُويه بتطريق[4] هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًا، فرحمه الله وأثابه.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شَقِيق، سمعت أبى يقول: سمعت أبا حمزة، عن عبد الكريم ـ وسُئِلَ عن أبوال الإبل ـ فقال: حدثنى سعيد بن جُبير عن المحاربين فقال: كان أناس[5] أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: نبايعك على الإسلام. فبايعوه، وهم كذَبَة، وليس الإسلام يريدون. ثم قالوا: إنا نَجْتوى المدينة. فقال النبى ﷺ: «هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها». قال: فبينا هم كذلك، إذ جاءهم الصريخ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ، فقال: قتلوا الراعى، واستاقوا[6] النعم. فأمر النبى ﷺ فنُودى فى الناس: أن «يا خيل الله اركبى». قال: فركبوا لا ينتظر فارس فارسًا، قال: وركب رسول الله ﷺ على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم، فرجع صحابة رسول الله ﷺ وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبى ﷺ، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. قال: فكان نفْيهم: أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم، ونفوهم من أرض المسلمين. وقتل نبى الله ﷺ منهم، وصلب، وقطع، وسَمَر الأعين. قال: فما مَثَّل رسول الله ﷺ قبلُ ولا بعدُ. قال: ونهى عن المُثْلة، قال: «ولا تمثلوا[7] بشىء» قال: وكان أنس يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم.

---

(١) فى ر، أ: «بن». (٢) فى أ: «فبعثه».

(٣) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٧/٦) من طريق الحسين التسترى به. قال الهيثمى فى المجمع (٦/٢٤٩): «فيه موسى بن إبراهيم التيمى وهو ضعيف».

(٤) فى أ: «بطرق». (٥) فى ر: «ناس».

(٦) فى أ: «وساقوا». (٧) فى ر: «وقال لا تمثلوا بشىء».

قال: وبعضهم يقول: هم ناس من بنى سليم، ومنهم من عُرينة ناس من بَجيلة[١].

وقد اختلف الأئمة فى حكم هؤلاء العُرَنيين: هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتابًا للنبى ﷺ كما فى قوله [تعالى][٢]: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهى النبى ﷺ عن المُثْلة. وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب[٣] ببيان تأخر الناسخ الذى ادعاه عن المنسوخ. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفى هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفى[٤] رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها[٥]، فإنه أسلم بعد نزول المائدة. ومنهم من قال: لم يسمل النبى ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبيَّن حكم المحاربين. وهذا القول أيضاً فيه نظر؛ فإنه قد تقدم فى الحديث المتفق عليه أنه[٦] سمَلَ ـ وفى رواية: سمر ـ أعينهم.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سَمْل النبى ﷺ أعينهم، وتَركه[٧] حَسْمهم حتى ماتوا، قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة فى ذلك، وعلَّمه[٨] عقوبة مثلهم: من القتل والقطع والنفى، ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذكر لأبى عمرو ـ يعنى الأوزاعى ـ فأنكر أن يكون[٩] نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل.

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء فى ذهابهم إلى أن المحاربة[١٠] فى الأمصار وفى السبلان على السواء لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. وهذا مذهب مالك، والأوزاعى، والليث ابن سعد، والشافعى، أحمد بن حنبل، حتى قال مالك ـ فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله، ويأخذ مامعه ـ: إن هذا محاربة، ودمه إلى السلطان لا [إلى][١١] ولى المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه فى إنفاذ القتل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا فى الطرقات، فأما فى الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه. [والله أعلم][١٢].

وأما قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية: قال[١٣] [على][١٤] بن أبى طلحة عن ابن عباس فى[قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

---

(١) تفسير الطبرى (١٠/ ٢٤٧).
(٢) زيادة من ر، أ.
(٣) فى أ: «ثم قائله يطالب».
(٤) فى ر: «فى».
(٥) فى أ: «تأخيرها».
(٦) فى أ: «إنما».
(٧) فى أ: «وترك».
(٨) فى أ: «وعلمهم».
(٩) فى أ: «تكون».
(١٠) فى أ: .« أن حكم المحاربة».
(١١) زيادة من ر.
(١٢) زيادة من أ.
(١٣) فى ر، أ: « فقال».
(١٤) زيادة من ر، أ.

ورسوله﴾][١] الآية [قال][٢] من شهر السلاح فى قبَّة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.

وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصرى، وإبراهيم النَّخَعى، والضحاك. وروى ذلك كله أبو جعفر بن جرير، وحكى مثله عن مالك بن أنس، رحمه الله. ومستند هذا القول أن ظاهر «أو» للتخيير، كما فى نظائر ذلك من القرآن، كقوله فى جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله فى كفارة الترفه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله فى كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ[٣] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. [و][٤] هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية. وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال كما قال أبو عبد الله الشافعى [رحمه الله][٥]: أنبأنا إبراهيم ـ هو ابن أبى يحيى ـ عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس فى قطاع الطريق: إذا قَتَلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

وقد رواه ابن أبى شَيْبَة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس، بنحوه. وعن أبى مجلز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النَّخَعى، والحسن، وقتادة، والسُّدِّى، وعطاء الخُراسانى، نحو ذلك. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة.

واختلفوا: هل يُصلَب حيا ويُترَك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو يقتله برمح ونحوه، أو يقتل أولا ثم يصلب تنكيلا وتشديدا لغيره من المفسدين؟ وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل، أو يترك حتى يسيل صديده؟ فى ذلك كله خلاف محرر فى موضعه، وبالله الثقة وعليه التكلان.

ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره ـ إن صح سنده ـ فقال:

حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبى حبيب؛ أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس [بن مالك][٦] يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره: أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العُرَنِيِّين ـ وهم من بَجيلة ـ قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل، عليه السلام، عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام، فاصلبه[٧].

وأما قوله تعالى[٨]: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾: قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام

(١، ٢) زيادة من ر، أ. (٣) فى ر، أ: «فإطعام» وهو خطأ. (٤) زيادة من أ.
(٥) زيادة من أ. (٦) زيادة من أ.
(٧) تفسير الطبرى (١٠/ ٢٥٠).
(٨) فى أ: «عز وجل».

عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام.

رواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن[١] أنس، والزهرى، والليث بن سعد، ومالك بن أنس.

وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده[٢] إلى بلد آخر، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية، وقال الشعبى: ينفيه ـ كما قال ابن هبيرة ـ من عمله كله. وقال عطاء الخراسانى: ينفى من جُنْد إلى جند سنين، ولا يخرج من أرض الإسلام.

وكذا قال سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهرى، والضحاك، ومقاتل بن حيان: إنه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام.

وقال آخرون: المراد بالنفى ههنا السجن، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير: أن المراد بالنفى ههنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى: هذا الذى ذكرته من قتلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم ـ خزْى لهم بين الناس فى هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا قد يتأيد به من ذهب إلى أن هذه الآية نزلت فى المشركين، فأما أهل الإسلام فقد ثبت فى الصحيح عند مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا ولا يَعْضَه[٣] بعضنا بعضًا، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمْرُه إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[٤].

وعن على [رضى الله عنه][٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب ذنبًا فى الدنيا، فعوقب به، فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبًا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه».

رواه الإمام أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: «حسن غريب». وقد سئل الحافظ الدارقطنى عن هذا الحديث، فقال: روى مرفوعًا وموقوفًا، قال: ورفعه صحيح[٦].

وقال ابن جرير فى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ يعنى: شرٌّ وعَارٌ ونَكَالٌ وذلة وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة، ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا ـ فى الآخرة مع الجزاء الذى جازيتهم[٧] به فى الدنيا، والعقوبة التى عاقبتهم[٨] بها فيها[٩] ـ ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، يعنى: عذاب جهنم.

---

(١) فى ر: «عن». (٢) فى ر: «بلد». (٣) فى ر: «يغتب»، وفى أ: «تغتب».
(٤) صحيح مسلم برقم (١٧٠٩). (٥) زيادة من أ.
(٦) المسند(١/ ٩٩) وسنن الترمذى برقم (٢٦٢٦) وسنن ابن ماجة برقم (٢٦٠٤) والعلل للدارقطنى (٣/ ١٢٩).
(٧) فى أ: «جازاهم». (٨) فى أ: «عاقبهم». (٩) فى ر، أ: «فى الدنيا».

وقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أما على قول من قال: هى فى أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء.

وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة، كما قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبوسعيد الأشجّ، حدثنا أبو أسامة، عن مجاهد(١)، عن الشعبى قال: كان حارثة(٢) بن بدر التميمى من أهل البصرة، وكان قد أفسد فى الأرض وحارب، فكلم رجالاً من قريش منهم: الحسن بن على، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، فكلموا عليًا، فلم يؤمنه. فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فخلفه فى داره، ثم أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ قال: فكتب له أماناً. قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة(٣) بن بدر.

وكذا رواه ابن جرير من غير وجه، عن مجاهد(٤)، عن الشعبى، به. وزاد: فقال حارثة(٥) بن بدر:

ألا أبلغَن(٦) هَمْدان إمَّا لقيتهَا ... عَلى النَّأى لا يَسْلمْ عَدو يعيبُها
لَعَمْرُ أبيها إنَّ هَمْدان تَتَّقِى الـ ... إلَه ويَقْضى بالكتاب خَطيبُهُا(٧)

ورى ابن جرير من طريق سفيان الثورى، عن السُّدِّى ـ ومن طريق أشعث، كلاهما عن عامر الشعبى قال: جاء رجل من مَراد إلى أبى موسى، وهو على الكوفة فى إمارة عثمان، رضى الله عنه، بعد ما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادى، وإنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فسادًا، وإنى تبت من قبل أن يُقْدر علىَّ. فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى فى الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن يُقْدَرَ عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقًا فسبيل من صدق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله.

ثم قال ابن جرير: حدثنى على، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الليث، وكذلك حدثنى موسى ابن إسحاق المدنى، وهو الأمير عندنا: أن عليًا الأسدى حارب وأخاف(٨) السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يُقْدر عليه، حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها. فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا. حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبى هريرة فى غمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا(٩) إليه، فقال:

(١) فى ر، أ: «مجالد». (٢، ٣) فى ر: «جارية». (٤) فى ر، أ: «مجالد».
(٥) فى ر، أ: «جارية». (٦) فى أ: «بلغا».
(٧) تفسير الطبرى (١٠/ ٢٨٠).
(٨) فى ر: «وخاف». (٩) فى أ: «وقاموا».

لا سبيل لكم عليّ جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم ـ وهو أمير على المدينة[١]، فى زمن معاوية ـ فقال: هذا عليّ[٢] جاء تائبا، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. قال: فتُرك من ذلك كله، قال: وخرج عليّ[٣] تائباً مجاهداً فى سبيل الله فى البحر، فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم[٤]، فاقتحم على الروم فى سفينتهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم، فغرقوا جميعاً[٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٣٧)﴾.

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهى إذا قرنت بالطاعة كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ قال سفيان الثورى، حدثنا أبى، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس: أى القربة. وكذا قال مجاهد [وعطاء][٦]، وأبو وائل، والحسن، وقتادة، وعبد الله بن كثير، والسدى، وابن زيد.

وقال قتادة: أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه. وقرأ ابن زيد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾[الإسراء: ٥٧] وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه[٧]، وأنشد ابن جرير عليه قول الشاعر[٨]:

إذا غَفَل الواشُون عُدنَا لِوصْلنَا ... وعَاد التَّصافى بَيْنَنَا والوسَائلُ

والوسيلة: هى التى يتوصل[٩] بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضاً: علم على أعلى منزلة فى الجنة، وهى منزلة رسول الله ﷺ وداره فى الجنة، وهى أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقد ثبت فى صحيح البخارى، من طريق محمد بن المُنكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته، إلا حَلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة».

حديث آخر فى صحيح مسلم: من حديث كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عَلَيّ، فإنه من صلى عَلَيّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة

(١) فى ر: « فى إمرته على المدينة». (٢، ٣) فى ر: « علياً». (٤) فى أ: « سفينتهم» .
(٥) تفسير الطبرى (١٠/ ٢٨٤).
(٦) زيادة من ر. (٧) فى ر: « لا خلاف فيه بين المفسرين».
(٨) البيت فى تفسير الطبرى (١٠/ ٢٩٠) .
(٩) فى د: « لوصلها».

فى الجنة، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة»[١].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن لَيْث، عن كعب، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم عَلَىَّ فَسَلُوا لى الوسيلة». قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «أعْلَى درجة فى الجنة، لا ينالها إلا رَجُلٌ واحد[٢]، وأرجو أن أكون أنا هو».

ورواه الترمذى، عن بُنْدَار، عن أبى عاصم، عن سفيان ـ هو الثورى ـ عن لَيْث بن أبى سُلَيم، عن كعب قال: حدثنى أبو هريرة، به. ثم قال: غريب، وكعب ليس بمعروف، لا نعرف أحداً روى عنه غير ليث بن أبى سليم[٣].

طريق أخرى: عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الباقى بن قانع، حدثنا محمد بن نصر الترمذى، حدثنا عبد الحميد بن صالح، حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن المعلى، عن محمد بن كعب، عن أبى هريرة رفعه قال: «صلوا علىَّ صلاتكم، وسَلُوا الله لى الوسيلة». فسألوه وأخبرهم: «أن الوسيلة درجة فى الجنة، ليس ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكونه[٤]»[٥].

حديث آخر: قال الحافظ أبو القاسم الطبرانى: أخبرنا أحمد بن على الأبار، حدثنا الوليد بن عبد الملك الحرانى، حدثنا موسى بن أعين، عن ابن أبى ذئب[٦]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لى الوسيلة، فإنه لم يسألها لى عبد فى الدنيا إلا كنت له شهيدا ـ أو: شفيعًا ـ يوم القيامة».

ثم قال الطبرانى: «لم يروه عن ابن أبى ذئب إلا موسى بن أعين». كذا قال، وقد رواه ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن على بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، فذكر بإسناده نحوه[٧].

حديث آخر: روى ابن مردويه بإسناده عن عمارة بن غَزِيَةَ، عن موسى بن وَرْدان: أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الوسيلة درجة عند الله، ليس فوقها درجة، فسَلُوا

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٣٨٤).

(٢) فى ر: «واحد فى الجنة».

(٣) المسند (٢/ ٢٦٥) وسنن الترمذى برقم (٣٦١٢).

(٤) فى ر: «أكون»، وفى أ: «أن أكون هو».

(٥) وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.

ورواه البزار فى مسنده برقم (٢٥٢) «كشف الأستار» من طريق آخر، فرواه من طريق داود بن علية، عن ليث، عن مجاهد، عن أبى هريرة بنحوه، وقال الهيثمى: «داود بن علية ضعيف».

(٦) فى هـ: «ابن أبى حبيب» وهو خطأ.

(٧) المعجم الأوسط للطبرانى برقم (٦٣٩) «مجمع البحرين» وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٣٣): «فيه الوليد بن عبد الملك الحرانى قد ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. قلت: وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة».

الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه»[١].

حديث آخر: روى ابن مردويه أيضًا من طريقين، عن عبد الحميد بن بحر: حدثنا شَرِيك، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على، عن النبى ﷺ قال: «فى الجنة درجة تدعى الوسيلة، فإذا سألتم الله فسلوا لى الوسيلة». قالوا: يا رسول الله، من يسكن معك؟ قال: «على وفاطمة والحسن والحسين».

هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه[٢].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسين، حدثنا الحسن الدَّشْتَكِيّ، حدثنا أبو زهير، حدثنا سعد[٣] بن طَرِيف، عن على بن الحسين الأزْدِى ـ مولى سالم بن ثَوْبان ـ قال: سمعت على بن أبى طالب ينادى على منبر الكوفة: يأيها الناس، إن فى الجنة لؤلؤتين: إحداهما بيضاء، والأخرى صفراء، أما الصفراء فإنها إلى بُطْنَان العرش، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسرتها وكأنها[٤] من عرق واحد، واسمها الوسيلة، هى لمحمد ﷺ وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك، هى لإبراهيم، عليه السلام، وأهل بيته.

وهذا أثر غريب أيضا[٥]:

وقوله: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾: لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم، التاركين للدين القويم، ورغبهم فى ذلك بالذى أعده للمجاهدين فى سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التى لا تَبِيد ولا تَحُول ولا تزول فى الغرف العالية الرفيعة الآمنة، الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التى من سكنها يَنْعَم لا يبأس، ويحيا لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه.

ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة، فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ أى: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا، وبمثله ليفتدى بذلك من عذاب الله الذى قد أحاط به[٦]، وتيقن وصوله إليه[٧]، ما تُقُبل ذلك منه[٨]، بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص[٩]؛ ولهذا قال: ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ أى: موجع ﴿**يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ**﴾، كما قال تعالى: ﴿**كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا**﴾ الآية

---

(١) ورواه الطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (٦٤٠، ٦٤١) «مجمع البحرين» من طريق عمارة بن غزية به.

(٢) ووجه غرابته أنه من رواية عبد الحميد بن بحر البصرى، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، والحارث هو الأعور كذبه الشعبى وضعفه جماعة.

(٣) فى ر: «سعيد».

(٤) فى أ: «وأكوابها».

(٥) وفى إسناده سعد بن طريف الإسكافى، قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروى عنه، وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف، وقال النسائى والدارقطنى: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور. ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٢).

(٦) فى ر: «بهم».

(٧) فى ر: «إليهم».

(٨) فى ر: «ما يقبل ذلك منهم».

(٩) فى ر: «ولا مخلص لهم ولا مناص».

[الحج: ٢٢]، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا فى أعالى[١] جهنم، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فيردونهم[٢] إلى أسفلها، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أى: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها.

وقد قال حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « يُؤتى بالرجل من أهل النار، فيقول: يا ابن آدم، كيف وجدت مَضْجَعك؟ فيقول: شَرَّ مضجع، فيقول: هل تفتدى بقُراب الأرض ذهباً؟» قال: « فيقول: نعم، يا رب! فيقول: كذبت! قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل: فيؤمر به إلى النار».

رواه مسلم والنسائى[٣] من طريق حماد بن سلمة[٤]، بنحوه. وكذا رواه البخارى ومسلم[٥]، من طريق معاذ بن هشام الدَّسْتَوائى، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، به. وكذا أخرجاه[٦] من طريق أبى عمران الجَوْنى، واسمه عبد الملك بن حَبيب، عن أنس بن مالك، به. ورواه مَطَر الورَّاق، عن أنس ابن مالك، ورواه ابن مردويه من طريقه، عنه.

ثم رواه[٧] ابن مَردويه، من طريق المسعودى، عن يزيد بن صُهَيب الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ [قال][٨]: « يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة». قال: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ قال: اتل أول الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ الآية، ألا إنهم الذين كفروا.

وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر، عن يزيد الفقير، عن جابر[٩]، وهذا أبسط سياقًا.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شنبة[١٠] الواسطى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مبارك بن فضالة، حدثنى يزيد الفقير قال: جلست إلى جابر بن عبدالله، وهو يحدث، فحدّث أن أُناساً[١١] يخرجون من النار ـ قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد! تزعمون أن الله يخرج ناساً من النار، والله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا [وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ][١٢]﴾. فانتهرنى أصحابه، وكان أحلمهم فقال: دعوا الرجل، إنما ذلك للكفار: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قد جمعته قال: أليس الله يقول: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾؟

---

(١) فى أ: « إلى أعلى» .
(٢) فى هـ : «فيردوهم» وهو خطأ؛ لعدم وجود عامل النصب أو الجزم فى الفعل ، والمثبت من أ.
(٣) فى د: « البخارى» .
(٤) صحيح مسلم برقم (٢٨٠٧) وسنن النسائى (٦/ ٣٦).
(٥) صحيح البخارى برقم (٦٥٣٨) وصحيح مسلم برقم (٢٨٠٥).
(٦) صحيح البخارى برقم (٦٥٥٧) وصحيح مسلم برقم (٢٨٠٥) .
(٧) فى أ: « ثم روى».
(٨) زيادة من أ، ر .
(٩) المسند (٣/ ٣٥٥) وصحيح مسلم برقم (١٩١).
(١٠) فى ر: « ابن أبى شيبة»، وفى أ: « الحسن بن محمد بن شيبة الواسطى».
(١١) فى ر: « ناساً».
(١٢) زيادة من أ، وفى هـ: « الآية».

[الإسراء: ٧٩]، فهو ذلك المقام، فإن الله [تعالى](١) يحتبس أقوامًا بخطاياهم فى النار ما شاء، لا يكلمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم. قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا عمر بن حفص السَّدُوسى، حدثنا عاصم بن على، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا سعيد بن المُهَلَّب، حدثنى طَلْق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيبًا بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت(٢) عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله [تعالى](٣) فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق، أتُرَاك أقْرأُ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله [ﷺ](٤) منى؟ إن الذين قرأت هم أهلها، هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا، ثم أخرجوا منها، ثم أهوى بيديه(٥) إلى أذنيه، فقال(٦): صُمَّتَا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرجون من النار بعد ما دخلوا». ونحن نقرأ كما قرأت.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠)﴾.

يقول تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة، وروى الثورى عن جابر بن يزيد الجُعْفى، عن عامر بن شراحيل الشعبى؛ أن ابن مسعود كان يقرؤها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر. وقد كان القطع معمولاً به فى الجاهلية، فقُرِّر فى الإسلام وزيدت شروط أخَر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقِرَاض وغير ذلك من الأشياء التى ورد الشرع بتقريرها علي ما كانت عليه، وزيادات هى من تمام المصالح. ويقال: إن أول من قطع الأيدى فى الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: «دويك»، مولى لبنى مُلَيح بن عمرو من خُزَاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده.

وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متي سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لعموم هذه الآية: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**. فلم يعتبروا نصاباً ولا حِرْزاً، بل أخذوا بمجرد السرقة.

وقد روى ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد المؤمن، عن نَجْدَة الحَنَفى قال: سألت ابن عباس عن قوله: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**: أخاص أم عام؟

---

(١) زيادة من د.
(٢) فى د: «وقرأت».
(٣) زيادة من ر.
(٤) زيادة من د، أ.
(٥) فى أ: «بيده».
(٦) فى ر: «ثم قال».

فقال: بل عام.

وهذا يحتمل أن يكون موافقة من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء، ويحتمل غير ذلك، فالله أعلم.

وتمسكوا بما ثبت فى الصحيحين، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لَعَن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[١]. وأما الجمهور فاعتبروا النصاب فى السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف فى قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حدَة، فعند الإمام مالك بن أنس، رحمه الله: النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع، واحتج فى ذلك بما رواه عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع فى مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم. أخرجاه فى الصحيحين[٢].

قال مالك، رحمه الله: وقطع عثمان، رضى الله عنه، فى أتْرُجَّة قُوِّمَت بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سمعت فى ذلك. وهذا الأثر عن عثمان، رضى الله عنه، قد رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن: أن سارقاً سرق فى زمان عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تُقَوم، فَقُومَت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده[٣].

قال أصحاب مالك: ومثل هذا الصنيع[٤] يشتهر، ولم[٥] ينكر، فمن مثله يحكى الإجماع السكّوتى، وفيه دلالة على القطع فى الثمار خلافًا للحنفية. وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم فى أنه لابد من عشرة دراهم، وللشافعية فى اعتبار ربع دينار، والله أعلم.

وذهب الشافعى، رحمه الله، إلى أن الاعتبار فى قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً. والحجة[٦] فى ذلك ما أخرجه الشيخان: البخارى ومسلم، من طريق الزهرى، عن عَمْرة، عن عائشة، رضى الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: « تقطع يد السارق[٧] فى ربع دينار فصاعدا»[٨].

ولمسلم من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا»[٩].

قال أصحابنا: فهذا الحديث فاصل فى المسألة ونص فى اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه. قالوا: وحديث ثمن المجن، وأنه كان ثلاثة[١٠] دراهم، لا ينافى هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر

---

(١) صحيح البخارى برقم (٦٧٩٩) وصحيح مسلم برقم (١٦٨٧).
(٢) صحيح البخارى برقم (٦٧٩٧) وصحيح مسلم برقم (١٦٨٦).
(٣) الموطأ (٢/ ٨٣٢).
(٤) فى ر: « الصنع».
(٥) فى أ: « فلم».
(٦) فى ر: « أو الحجة».
(٧) فى ر: « يقطع السارق».
(٨) صحيح البخارى برقم (٦٧٨٩) وصحيح مسلم برقم (١٦٨٤).
(٩) صحيح مسلم (١٦٨٤).
(١٠) فى أ: « بثلاثة».

درهمًا، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذه الطريق.

ويروى هذا المذهبُ عن عُمَر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، رضى الله عنهم. وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعى، والشافعى، وأصحابه، وإسحاق ابن راهويه ـ فى رواية عنه ـ وأبو ثور، وداود بن على الظاهرى، رحمهم الله.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ـ فى رواية عنه ـ إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مَرَدٌّ شرعى، فمن سرق واحداً منهما، أو ما يساويه، قطع عملاً بحديث ابن عمر، وبحديث عائشة، رضى الله عنهما، ووقع فى لفظ عند الإمام أحمد، عن عائشة [رضى الله عنها][(١)] أن رسول الله ﷺ قال: «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[(٢)]. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهمًا. وفى لفظ للنسائى: لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل[(٣)] لعائشة: ما ثمن المجَن؟ قالت: ربع دينار[(٤)].

فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزُفَر، وكذا سفيان الثورى، رحمهم الله، فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة. واحتجوا بأن ثمن المجن الذى قطع فيه السارق على عهد رسول الله ﷺ، كان ثمنه عشرة دراهم. وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا ابن نُمَير وعبد الأعلى[(٥)]، عن[(٦)] محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد النبى ﷺ عشرة دراهم[(٧)].

ثم قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المِجَن». وكان ثمن المجن عشرة دراهم[(٨)].

قالوا: فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر فى ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب بعض السلف إلى أنه تُقْطَعُ يدُ السارق فى عشرة دراهم، أو دينار، أو ما يبلغ قيمته واحداً منهما، يحكى هذا عن على، وابن مسعود، وإبراهيم النَّخَعِى، وأبى جعفر الباقر، رحمهم الله تعالى.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) المسند (٦/ ٨٠).

(٣) فى أ: «فقيل».

(٤) سنن النسائى (٨/ ٨٠).

(٥) فى أ: «بن عبد الأعلى» وهو خطأ. (٦) فى أ: «حدثنا».

(٧) المصنف (٩/ ٤٧٤) ورواه الدارقطنى فى السنن (٣/ ١٩١) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٨) المصنف (٩/ ٤٧٤) ورواه الدارقطنى فى السنن (٣/ ١٩٠) من طريق محمد بن إسحاق به، والحديث مضطرب، اختلف فيه على محمد بن إسحاق ـ كما ترى ـ وروى من أوجه أخرى كثيرة.

وقال بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا فى خمس، أى: فى خمسة دنانير، أو خمسين درهماً. وينقل هذا عن سعيد بن جبير، رحمه الله.

وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبى هريرة: « يَسْرِقُ البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفى هذا نظر؛ لأنه لابد من بيان التاريخ.

والثانى: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخارى وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج فى السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه فى الجاهلية، حيث كانوا يقطعون فى القليل والكثير، فلعن السارق الذى يبذل يده الثمينة فى الأشياء المهينة.

وقد ذكروا أن أبا العلاء المَعرِّى، لما قدم بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء فى جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم فى ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله فقال:

يَدٌ بخمس مئين عسجد وديَتْ (١) ... ما بالها قُطعَتْ فى رُبْع دينار
تَناقض ما لنا إلا السكوت لـه ... وأن نَعُوذ بمَوْلانا من النار(٢)

ولما قال ذلك واشتهر عنه تَطَلّبه(٣) الفقهاء فهرب منهم. وقد أجابه الناس فى ذلك، فكان جواب القاضى عبد الوهاب المالكى، رحمه الله، أنه قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه فى باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يُجْنى عليها، وفى باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار لئلا يتسارع الناس فى سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب؛ ولهذا قال [تعالى](٤): ﴿جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أى: مجازاة على صنيعهما السيِّئ فى أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به فى ذلك ﴿نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ أى: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أى: فى انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ أى: فى أمره ونهيه وشرعه وقدره.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أى: من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما(٥) أموال الناس فلابد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت فى يده، فإنه لا يرد بدلها. وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطنى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال: « ما إخَاله سرق»! فقال السارق: بلى يا رسول الله. قال: «اذهبوا به

---

(١) فى ر، أ: «فديت».
(٢) رواهما الذهبى فى سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٠).
(٣) فى أ: « فطلبه». (٤) زيادة من ر، أ. (٥) فى د: « وأما».

فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتونى به». فقطع فأتى به، فقال: «تب إلى الله». فقال: تبت إلى الله. فقال: « تاب الله عليك»(١).

وقد روى من وجه آخر مرسلاً ورجح إرساله على بن المدينى وابن خُزَيْمة(٢)، رحمهما الله، روى(٣) ابن ماجه من حديث ابن لَهِيعَة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصارى، عن أبيه؛ أن عَمْرو بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله إنى سرقت جملاً لبنى فلان فطهرنى! فأرسل إليهم النبى ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا. فأمر به فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذى طهرنى منك، أردت أن تدخلى جسدى النار(٤).

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لَهِيعَة، عن حُيَى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى، عن عبد الله بن عمرو قال: سرقت امرأة حُلياً، فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، سرقتنا هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ: « اقطعوا يدها اليمنى». فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: « أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»! قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥).

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا، فقال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنى حُيَى بن عبد الله، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى، عن عبد الله بن عمرو؛ أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا! قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله: «اقطعوا يدها»، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار. قال: « اقطعوا يدها». قال: فقطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل لى من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك». فأنزل الله فى سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٦).

وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت، وحديثها ثابت فى الصحيحين، من رواية الزهرى، عن عُرْوَة، عن عائشة؛ أن قريشًا أهمهم شأنُ المرأة التى سرقت فى عهد النبى ﷺ، فى غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يَجْتَرِئ عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ؟ فأتى بها رسولُ الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجهُ رسولَ الله ﷺ فقال: «أتشفع فى حَدٍّ من حدود الله، عز وجل؟» فقال له أسامة: استغفر لى يا رسول الله. فلما كان

---

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ١٠٢) ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٨١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به موصولاً وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبى.

(٢) رواه الدارقطنى فى السنن (٣/ ١٠٣) وأبو داود فى المراسيل برقم (٢٤٤) وعبد الرزاق فى المصنف برقم (١٣٥٨٣) من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً.

(٣) فى أ «وقد روى».

(٤) سنن ابن ماجة برقم (٢٥٨٨) وقال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٣١٧): « هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة».

(٥) تفسير الطبرى (١٠/ ٢٩٩).

(٦) المسند (٢/ ١٧٧).

العَشى قام رسول الله ﷺ فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: « أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وإنى والذى نفسى بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها». ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها. قالت عائشة [رضى الله عنها](١): فحَسُنَتْ توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

وهذا لفظ مسلم(٢) وفى لفظ له عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبى الله ﷺ بقطع يدها(٣).

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها(٤) وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها.

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى(٥) ـ وهذا لفظه ـ وفى لفظ له: أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: « لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم»، ثم قال رسول الله ﷺ: « قم يا بلال فخذ بيدها(٦) فاقطعها»(٧).

وقد ورد فى أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة فى كتاب «الأحكام»، ولله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أى: هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذى لا مُعَقِّبَ لحكمه، وهو الفعال لما يريد ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ(٨) وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ

(١) زيادة من أ.
(٢) صحيح البخارى برقم (٢٦٤٨) وصحيح مسلم برقم (١٦٨٨).
(٣) صحيح مسلم برقم (١٦٨٨).
(٤) فى ر: «جارتها» .
(٥) المسند (٢/ ١٥١) وسنن أبى داود برقم (٤٣٩٥) وسنن النسائى (٨/ ٧٠).
(٦) فى أ: « فخذ يدها ».
(٧) سنن النسائى (٨/ ٧١).
(٨) فى ر: « يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» وهو خطأ.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾.

نزلت هذه الآيات الكريمات فى المسارعين فى الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله، عز وجل ﴿**مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ**﴾ أى: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون. ﴿**وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا**﴾ أعداء الإسلام وأهله، وهؤلاء كلهم ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ**﴾ أى: يستجيبون[١] له، منفعلون عنه ﴿**سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ**﴾ أى: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون[٢] مجلسك يا محمد. وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام، ويُنْهُونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك، من أعدائك ﴿**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ**[٣] **مَوَاضِعِهِ**﴾ أى: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴿**يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا**﴾.

قيل: نزلت فى أقوام من اليهود، قتلوا قتيلاً، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

والصحيح أنها نزلت فى اليهوديَّيْن[٤] اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذى بأيديهم، من الأمر برجم من أحْصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبى ﷺ، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبى من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه فى ذلك.

وقد وردت الأحاديث بذلك، فقال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويُجْلَدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ[٥] ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا[٦]: صدق[٧] يا محمد، فيها

---

(١) فى د، أ: «مستجيبون».
(٢) فى أ: «لم يأتون» وهو خطأ؛ لأن الفعل مجزوم.
(٣) فى أ: «من بعض» وهو خطأ.
(٤) فى أ: «فى اليهود».
(٥) فى ر: «فقال».
(٦) فى ر، أ: «قالوا».
(٧) فى أ: «صدقت».

آية الرجم ! فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[١]، فرأيت الرجل يَحْنى على المرأة يقيها الحجارة.

وأخرجاه[٢]، وهذا لفظ البخارى. وفى لفظ له: «فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟» قالوا: نُسخّم وجوههما ونُخْزِيهما. قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]. فجاؤوا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعورَ: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك. فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا. فأمر بهما فَرُجما[٣].

وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يَهُود، فقال: «ما تجدون فى التوراة على من زنى؟» قالوا: نُسَوِّد وجوههما ونُحَمّلهما، ونخالف بين وجوههما ويُطَاف بهما، قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ قال: فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سَلام ـ وهو مع رسول الله ﷺ ـ: مُرْه فلْيرفع يده. فرفع يده، فإذا تحتها آيةُ الرجم. فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فَرُجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[٤].

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدانى، حدثنا ابن وَهْب، حدثنا هشام بن سعد؛ أن زيد بن أسلم حَدثه، عن ابن عمر قال: أتَى نفر من اليهود، فدعَوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ فأتاهم فى بيت المِدْراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة، فاحكم. قال: ووضعوا لرسول الله ﷺ وسادة، فجلس عليها، ثم قال: «ائتونى بالتوراة». فأتى بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، وقال: «آمنت بك وبمن أنزلك». ثم قال: «ائتونى بأعلمكم». فأتى بفتى شاب، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع[٥].

وقال الزهرى: سمعت رجلاً من مُزَيْنَة، ممن يتبع العلم ويعيه، ونحن عند ابن المسيب، عن أبى هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبى، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفُتْيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبى من أنبيائك، قال: فأتوا النبى ﷺ وهو جالس فى المسجد فى أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول فى رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْراسهم، فقام على الباب فقال: «أنْشُدُكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى، ما تجدون فى التوراة على من زنى إذا أحْصنَ؟» قالوا: يُحَمَّم، ويُجبَّه ويجلد. والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار، وتقابل أقفيتهما، ويطاف بهما. قال: وسكت شاب

(١) فى ر: «فرجمهما».
(٢) الموطأ (٢/٨١٩) وصحيح البخارى برقم (٣٦٣٥، ٦٨٤١) وصحيح مسلم برقم (١٦٩٩).
(٣) صحيح البخارى برقم (٧٥٤٣).
(٤) صحيح مسلم برقم (١٦٩٩).
(٥) سنن أبى داود برقم (٤٤٤٩).

منهم، فلما رآه رسول الله[١] ﷺ سكت، ألَظَّ به رسول الله ﷺ النَّشْدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد فى التوراة الرجم. فقال النبى ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذُو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخَّر عنه الرجم، ثم زنى رجل فى أثره من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه! فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم، فقال النبى ﷺ: « فإنى أحكم بما فى التوراة» فأمر بهما فرجما. قال الزهرى: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا**﴾ فكان النبى ﷺ منهم.

رواه أحمد، وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ وابن جرير[٢].

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن البراء بن عازب قال: مر على رسول الله ﷺ يهودى محمَّم مجلود، فدعاهم فقال: « أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟» فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: « أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حَدَّ الزانى فى كتابكم؟» فقال: لا، والله، ولولا أنك نَشَدتنى بهذا لم أخبرك، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم، ولكنه كثر فى أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئًا نقيمه على الشريف والوَضِيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد. فقال النبى ﷺ: « اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾ إلى قوله: ﴿**يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ**﴾ يقولون: ائتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ قال: فى اليهود إلى قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ قال: فى اليهود[٣]، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ قال: فى الكفار كلها.

انفرد بإخراجه مسلم دون البخارى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، من غير وجه، عن الأعمش، به[٤].

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيدى فى مسنده: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن مُجالد ابن[٥] سعيد الهَمْدَانى، عن الشعبى، عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجل من أهل فَدَك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم

---

(١) فى أ: « النبى».

(٢) المسند برقم (٧٧٤٧) ط (شاكر) وسنن أبى داود برقم (٤٤٥٠) وتفسير الطبرى (١٠/ ٣٠٥) وانظر: حاشية العلامة أحمد شاكر على المسند.

(٣) فى أ: « النصارى».

(٤) صحيح مسلم برقم (١٧٠٠) وسنن أبى داود برقم (٤٤٤٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (٧٢١٨) وسنن ابن ماجة برقم (٢٥٥٨).

(٥) فى ر: « عن» .

بالرجم فلا تأخذوه عنه، تسألوه عن ذلك، قال: « أرسلوا إلىّ أعلم رجلين فيكم». فجاؤوا برجل أعور ـ يقال له: ابن صوريا ـ وآخر، فقال لهما النبى ﷺ: « أنتما أعلم من قبلكما؟». فقالا: قد دعانا قومنا لذلك، فقال النبى ﷺ لهما: « أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟» قالا: بلى، فقال النبى ﷺ: «فأنشدكم بالذى فَلَق البحر لبنى إسرائيل، وظَلّل عليكم الغَمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسَّلْوى على بنى إسرائيل: ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟» فقال أحدهما للآخر: ما نُشدْتُ بمثله قط. قالا: نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد، كما يدخل الميل فى المُكْحُلة، فقد وجب الرجم. فقال النبى ﷺ: «هو ذاك». فأمر به فَرُجمَ، فنزلت: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث مُجالد، به[٢] نحوه. ولفظ أبى داود عن جابر قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: « ائتونى بأعلم رجلين منكم». فأتوه بابنى صوريا، فنشدهما: « كيف تجدان أمر هذين فى التوراة؟» قالا: نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المُكْحُلة رجما، قال: « فما يمنعكم أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما.

ثم رواه أبو داود، عن الشعبى وإبراهيم النَّخَعِى، مرسلا[٣]، ولم يذكر فيه: «فدعا بالشهود[٤] فشهدوا».

فهذه أحاديث[٥] دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدى لا محالة، ولكن هذا بوحى خاص من الله، عز وجل[٦]، إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم، مما تراضوا[٧] على كتمانه وجحده، وعدم العمل[٨] به تلك الدهور الطويلة فلما اعترفوا به مع عَمَلهم[٩] على خلافه، بأن زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به لهذا قالوا[١٠]: ﴿إِنْ[١١] أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾ أى: اقبلوه ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أى: من قبوله واتباعه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ

---

(١) مسند الحميدى (٢/ ٥٤١).

(٢) سنن أبى داود برقم (٤٤٥٢) وسنن ابن ماجة برقم (٢٣٢٨)

(٣) سنن أبى داود برقم (٤٤٥٣).

(٤) فى ر: « الشهود». (٥) فى أ: « الأحاديث». (٦) فى أ: « الله تعالى».

(٧) فى ر: « تواصوا». (٨) فى ر: « العلم». (٩) فى ر: « علمهم».

(١٠) فى ر: « قال». (١١) فى ر: « وإن».

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أى: الباطل ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أى: الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد[1]، أى: ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه؟ وأنى يستجيب له.

ثم قال لنبيه: ﴿فَإِن جَاءُوكَ﴾ أى: يتحاكمون إليك ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أى: فلا عليك ألا تحكم بينهم؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق، بل ما وافق[2] هواهم.

قال ابن عباس، ومجاهد، وعكْرمَة، والحسن، وقتادة، والسُّدِّى، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراسانى: هى منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ أى: بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق[3] العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

ثم قال تعالى ـ منكراً عليهم فى آرائهم الفاسدة ومقاصدهم[4] الزائغة، فى تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم، الذى يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً، ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره، مما يعتقدون فى نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم ـ فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

ثم مدح التوراة التى أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران، فقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أى: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ أى: وكذلك الربانيون منهم وهم العباد العلماء، والأحبار وهم العلماء[5] ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى: بما استودعوا من كتاب الله الذى أمروا أن يظهروه ويعملوا به ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ أى: لا تخافوا منهم وخافونى[6] ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فيه قولان سيأتى بيانهما.

سبب آخر لنزول هذه الآيات الكريمة[7]:

قال[8] الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله[9] بن عبد الله، عن ابن عباس قال: إن الله أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿فَأُولَئِكَ[10] هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿فَأُولَئِكَ[11] هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: قال ابن عباس: أنزلها الله فى الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى فى الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا[12] على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون

(١) فى ر: « ذلك». (٢) فى أ: « ما يوافق». (٣) فى ر: « الطريق».
(٤) فى ر، أ: « وقصودهم».
(٥) فى أ: « أى: وكذلك الربانيون والأحبار، وهم العلماء والعباد». (٦) فى ر، أ: « وخافوا منى».
(٧) فى أ: « الكريمات». (٨) فى ر: « وقال». (٩) فى ر: « عبد الله».
(١٠، ١١) فى ر، أ، هـ: «وأولئك» والصواب ما أثبتناه. (١٢) فى ر: « ارتضوا واصطلحوا».

وَسَقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبى ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما، لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو[١] فى الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا فى حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد: دية بعضهم نصف دية بعض. إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفَرَقًا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا[٢] رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم[٣]، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فدسّوا إلى محمد: من يَخْبُر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حُذّرتم فلم تحكموه. فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليَخْبُروا لهم رأى رسول الله ﷺ، فلما جاؤوا[٤] رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله، وما أرادوا، فأنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾ إلى قوله: ﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾، ففيهم ـ والله ـ أنزل، وإياهم عنى الله، عز وجل[٥].

ورواه أبو داود من حديث ابن أبى الزناد، عن أبيه، بنحوه.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا هَنَّاد بن السرى وأبو كُرَيْب[٦] قالا: حدثنا يونس بن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق، حدثنى داود بن الحصين، عن عكْرمة، عن ابن عباس؛ أن الآيات فى «المائدة»، قوله: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ إلى: ﴿**الْمُقْسِطِينَ**﴾، إنما أنزلت[٧] فى الدية فى بنى النَضير وبنى قُرَيْظَة، وذلك أن قتلى[٨] بنى النضير، كان لهم شرف، تُودَى الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يُوَدّوْن نصف الدية فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فى ذلك، فجعل الدية فى ذلك سواء ـ والله أعلم أى ذلك كان.

ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائى من حديث ابن إسحاق[٩] [١٠].

ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبيد الله[١١] بن موسى، عن على بن صالح، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير[١٢]، وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، ودى مائة وسق تمر. فلما بعث رسول الله ﷺ، قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا[١٣] فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ. فنزلت: ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ**﴾.

ورواه أبو داود والنسائى، وابن حِبَّان، والحاكم فى المستدرك، من حديث عبيد الله بن موسى،

(١) فى أ: «وهم». (٢) فى ر: «جعلوا». (٣) فى أ: «والله يا محمد نعطيكم منهم ضعفا ما يعطيكم منكم».
(٤) فى ر، أ: «جاء».
(٥) المسند (١/ ٢٤٦).
(٦) فى أ: «وابن كريب».
(٧) فى ر: «نزلت». (٨) فى ر: «قتل». (٩) فى أ: «إسحاق به».
(١٠) تفسير الطبرى (١٠/ ٣٢٦) والمسند(١/ ٣٦٣) وسنن أبى داود برقم (٣٥٩١) وسنن النسائى (٨/ ١٩).
(١١) فى ر: «عبد الله». (١٢) فى ر: «وللنضير». (١٣) فى ر: «إليه».

بنحوه[١].

وهكذا قال قتادة، ومُقاتل بن حَيَّان، وابن زيد وغير واحد.

وقد روى العَوْفِىّ، وعلى بن أبى طلحة الوالبى، عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك. وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد، فنزلت هذه الآيات فى ذلك كله، والله أعلم.

ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ[٢]﴾ إلى آخرها، وهذا يقوى أن [٣] سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مِجْلَز، وأبو رَجاء العُطاردى، وعِكْرِمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصرى، وغيرهم: نزلت فى أهل الكتاب ـ زاد الحسن البصرى: وهى علينا واجبة.

وقال عبد الرزاق[٤]، عن سفيان الثورى، عن منصور، عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات فى بنى إسرائيل، ورضى الله لهذه الأمة بها. رواه[٥] ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا يعقوب، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان، عن سلمة بن كُهَيل، عن عَلْقَمة ومسروق[٦]: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السُّحْت: قال: فقالا: وفى الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وقال السُّدِّى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ[٧]، فتركه عمداً، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين [به][٨].

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق. رواه ابن جرير.

ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل فى الكتاب.

وقال عبد الرزاق، عن الثورى، عن زكريا، عن الشعبى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال: للمسلمين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن ابن أبى السفر، عن الشعبى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هذا فى المسلمين، ﴿ وَمَن لَّمْ

---

(١) تفسير الطبرى (١٠/٣٢٧) وسنن أبى داود برقم (٤٤٩٤) وسنن النسائى (٨/١٨) والمستدرك (٤/٣٦٦).
(٢) فى أ: «بالعين والأنف». (٣) فى ر، أ: « فى». (٤) فى ر: « عبد الوارث».
(٥) فى ر: « ورواه». (٦) فى ر: « عن مسروق». (٧) فى أ: « أنزل الله».
(٨) زيادة من أ.

يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمونَ﴾ قال: هذا فى اليهود، **﴿وَمَن لَّمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون﴾** قال: هذا فى النصارى.

وكذا رواه هُشَيْم والثورى، عن زكريا بن أبى زائدة، عن الشعبى.

وقال عبد الرزاق أيضًا: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس[١]، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: **﴿وَمَن لَّمْ يَحكُم [بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ][٢]﴾** قال: هى به كفر ـ قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقال الثورى، عن ابن جُرَيْج[٣]، عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. رواه ابن جرير.

وقال وَكيع عن سفيان، عن سعيد المكى، عن طاوس: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** قال: ليس بكفر ينقل عن الملة[٤].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام ابن حُجَيْر، عن طاوس، عن ابن عباس فى قوله: **﴿وَمَن لَّمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** قال: ليس بالكفر الذى يذهبون إليه.

ورواه الحاكم فى مستدركه، من حديث سفيان بن عيينة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٥].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾.

وهذا أيضًا مما وُبِّخَتْ به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم فى نص التوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، ويُقيدون النضرى من القرظى، ولا يُقيدون القرظى من النضرى، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم فى رجم الزانى المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار؛ ولهذا قال هناك: **﴿وَمَن لَّمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال ههنا: **﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم فى الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدى بعضهم على بعض[٦].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبى على

---

(١) فى أ: «عباس». (٢) زيادة من أ، وفى هـ: «الآية». (٣) فى ر: «جرير».
(٤) تفسير الطبرى (١٠/ ٣٥٥).
(٥) المستدرك (٢/ ٣١٣).
(٦) فى أ: «وتعدوا على بعض بعضا».

ابن يزيد ـ أخى يونس بن يزيد ـ عن الزهرى، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قرأها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ نصب النفس ورفع العين.

وكذا رواه أبو داود، والترمذى والحاكم فى مستدركه، من حديث عبد الله بن المبارك(١)، وقال الترمذى: حسن غريب.

وقال البخارى: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث(٢).

وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حكى مقرراً ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الاسفرايينى عن نص الشافعى وأكثر الأصحاب بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها فى الجنايات عند جميع الأئمة.

وقال الحسن البصرى: هى عليهم وعلى الناس عامة. رواه ابن أبى حاتم.

وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووى فى هذه المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: أن شرع إبراهيم حجة دون غيره، وصحح منها عدم الحجية، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الاسفرايينى أقوالاً عن الشافعى ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا، فالله أعلم.

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ، رحمه الله، فى كتابه «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد فى الحديث الذى رواه النسائى وغيره: أن رسول الله ﷺ كتب فى كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجل يقتل بالمرأة» وفى الحديث الآخر: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»(٣)، وهذ قول جمهور العلماء.

وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية؛ لأن ديتها على النصف من دية الرجل، وإليه ذهب أحمد فى روايته [عنه](٤)، وحكى (٥) [هذا] (٦)عن الحسن [البصرى](٧)، وعطاء، وعثمان البتى، ورواية عن أحمد(٨) [به](٩) أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، بل تجب(١٠) ديتها.

وهكذا احتج أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمى، وعلى قتل الحر بالعبد، وقد خالفه الجمهور فيهما، ففى الصحيحين عن أمير المؤمنين على، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»(١١)، وأما العبد فعن السلف فى(١٢) آثار

(١) المسند (٣/ ٢١٥) وسنن أبى داود برقم (٣٩٧٧) وسنن الترمذى برقم (٢٩٢٩). (٢) فى أ: «تفرد به ابن المبارك».

(٣) روى من حديث عبد الله بن عباس: أخرجه ابن ماجة فى السنن برقم (٢٦٨٣) من طريق سليمان عن أبيه، عن حَنش، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٣٥٣): «هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس». وروى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود فى السنن برقم (٤٥٣١) من طريق يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) زيادة من ر، أ. (٥) فى ر: «ويحكى». (٦، ٧) زيادة من ر، أ.

(٨) فى ر، أ: «وعن أحمد رواية». (٩) زيادة من أ. (١٠) فى ر: «وتجب»، وفى أ: «يجب».

(١١) صحيح البخارى برقم (٦٩٠٣). (١٢) فى د: «فيه».

متعددة: أنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حرًا بعبد، وجاء فى ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعى الإجماع على خلاف قول الحنفية فى ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله[١] ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت فى ذلك، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن أبى عَدىّ، حدثنا حُمَيْد، عن أنس بن مالك: أن الرُّبَيِّع عَمّة أنس كسرت ثَنِيَّة جارية، فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: «القصاص». فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله، تكسر ثنية فلانة؟! فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». قال: فقال: لا، والذى بعثك بالحق، لا تكسر ثنية فلانة. قال: فرضى القوم، فعفوا وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَّره».

أخرجاه فى الصحيحين[٢]. وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى، فى الجزء المشهور من حديثه، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أن الرُّبَيِّع بنت النضر عَمَّته لطمت جارية فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا. فطلبوا الأرش والعفو فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبى ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». رواه البخارى عن الأنصارى. فأما الحديث الذي رواه أبوداود:

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبى، عن قتادة، عن أبى نَضرة، عن عمران ابن حصين، أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبى ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئًا. وكذا رواه النسائى عن إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدستوائى، عن أبيه عن قتادة، به[٣]. وهذا إسناد قوى رجاله كلهم ثقات ـ فإنه حديث مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن الجانى كان قبل البلوغ، فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استعفاهم عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح.

فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين [به][٤] فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمداً فى النفس وما دون النفس، ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً، فى النفس وما دون النفس، رواه ابن جرير[٥] وابن أبى حاتم.

---

(١) فى ر: «ما قال».
(٢) المسند (٣/١٢٨) وصحيح البخارى برقم (٦٨٩٤) وصحيح مسلم برقم (١٦٧٥).
(٣) سنن أبى داود برقم (٤٥٩٠) وسنن النسائى الكبرى برقم (٦٩٥٣).
(٤) زيادة من أ. (٥) فى د: «جريج».

قاعدة مهمة:

الجراح تارة تكون فى مَفْصِل، فيجب فيه القصاص بالإجماع، كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك. وأما إذا لم تكن الجراح[١] فى مفصل بل فى عظم، فقال مالك، رحمه الله: فيه القصاص إلا فى الفخذ وشبهها؛ لأنه مخوف خطر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجب القصاص فى شىء من العظام[٢] إلا فى السن. وقال الشافعى: لا يجب القصاص فى شىء من العظام مطلقاً، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. وبه يقول عطاء، والشعبى، والحسن البصرى، والزهرى، وإبراهيم النَّخَعى، وعمر بن عبد العزيز. وإليه ذهب سفيان الثورى، والليث بن سعد. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وقد احتج أبو حنيفة، رحمه الله، بحديث الرُّبَيِّع بنت النضر على مذهبه أنه لا قصاص فى عظم إلا فى السن. وحديثُ الربيع لا حجة فيه؛ لأنه ورد بلفظ: «كَسَرَتْ ثَنِيَّة جارية» وجائز أن تكون[٣] سقطت من غير كسر، فيجب القصاص ـ والحالة هذه ـ بالإجماع. وتمموا الدلالة. بما رواه ابن ماجه، من طريق أبى بكر بن عَيَّاش، عن دَهْثَم[٤] بن قُرَّان، عن نِمْرَان بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفى؛ أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل، فقطعها، فاستعدى النبى ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، أُريد القصاص. فقال: «خذ الدية، بارك الله لك فيها». ولم يقض له بالقصاص[٥].

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ودَهْثَم[٦] بن قُرَّان العُكلى ضعيف أعرابى، ليس حديثه مما يحتج به، ونمران بن جارية ضعيف أعرابى أيضًا، وأبوه جارية بن ظفر مذكور فى الصحابة[٧].

ثم قالوا: لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تَنْدَمِل جراحة المجنى عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه، فلا شىء له، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثًا، قال ابن إسحاق: وذكر عَمْرو[٨] بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته، فجاء إلى النبى ﷺ فقال: أقدنى. فقال ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك». قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، عرجت وبرأ صاحبى. فقال: «قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. تفرد به أحمد[٩].

مسألة:

فلو اقتص المجنى عليه من الجانى، فمات من القصاص، فلا شىء عليه عند مالك، والشافعى،

(١) فى ر: «يكن الجراحة». (٢) فى أ «العظام مطلقا». (٣) فى ر: «يكون».
(٤) فى أ: «دهيم».
(٥) سنن ابن ماجة برقم (٢٦٣٦).
(٦) فى أ: «دهيم».
(٧) الاستذكار (٢٥/ ٢٨٧).
(٨) فى ر: «وذكر عن عمرو»
(٩) المسند (٢/ ٢١٧).

وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم. وقال أبو حنيفة: تجب الدية فى مال المقتص. وقال عامر الشعبى، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث العُكْلى، وابن أبى ليلى، وحماد بن أبى سليمان، والزهرى، والثورى: تجب الدية على عاقلة المقتص له. وقال ابن مسعود، وإبراهيم النَّخعى، والحكم بن عتَيبة[(١)]، وعثمان البَتّىّ: يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة، ويجب الباقى فى ماله.

وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ يقول: فمن عفا عنه، وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب، وأجر للطالب.

وقال سفيان الثورى، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: كفارة للجارح، وأجر المجروح[(٢)] على الله، عز وجل. رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: وروى عن خيثمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وإبراهيم ـ فى أحد قوليه ـ وعامر الشعبى، وجابر بن زيد ـ نحو ذلك الوجه الثانى، ثم قال ابن أبى حاتم:

حدثنا حماد بن زاذان، حدثنا حرمى ـ يعنى ابن عمارة ـ حدثنا شعبة، عن عمارة ـ يعنى ابن أبى حفصة ـ عن رجل، عن جابر بن عبد الله، فى قول الله، عز وجل[(٣)]: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: للمجروح. وروى عن الحسن البصرى، وإبراهيم النخعى ـ فى أحد قوليه ـ وأبى إسحاق الهمدانى، نحو ذلك.

وروى ابن جرير، عن عامر الشعبى وقتادة، مثله.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسى، حدثنا شعبة، عن قيس ـ يعنى ابن مسلم ـ قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث، عن الهيثم أبى[(٤)] العريان النخعى قال: رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شبيهًا بالموالى، فسألته عن قول الله [عز وجل][(٥)]: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تَصدق به.

وهكذا رواه سفيان الثورى عن قيس بن مسلم. وكذا رواه ابن جرير من طريق سفيان وشعبة.

وقال ابن مَرْدُويَه: حدثنى محمد بن على، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المُجَاشعى، حدثنا محمد ابن أحمد بن الحجاج المهرى، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفى، حدثنا مُعلَّى ـ يعنى بن هلال[(٦)] ـ أنه سمع أبان بن تغلب، عن أبى العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو ـ وعن أبان بن تغلب، عن الشعبى، عن رجل من الأنصار عن النبى ﷺ فى قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: هو الذى تكسر سنه، أو تقطع يده، أو يقطع الشىء[(٧)] منه، أو يجرح فى بدنه فيعفو عن ذلك، وقال فَيُحَطّ عنه قدر خطاياه، فإن كان ربع الدية فربع خطاياه، وإن كان الثلث فثلث خطاياه، وإن

(١) فى ر، أ: «عيينة». (٢) فى ر: «للمجروح». (٣) فى أ: «تعالى».
(٤) فى هـ، ر: «ابن». والمثبت من الطبرى. (٥) زيادة من أ. (٦) فى ر: «بلال».
(٧) فى أ: «اليمنى».

كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك[١].

ثم قال[٢] ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة، حدثنا ابن فضيل، عن يونس بن أبى إسحاق، عن أبى السَّفَر قال: دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار، فاندقت ثنيته، فرفعه الأنصارى إلى معاوية، فلما ألح عليه الرجل قال: شأنك وصاحبك. قال: وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشىء فى جسده، فيهبه، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به خطيئة». فقال الأنصارى: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته أذناى ووعاه قلبى، فخلى سبيل القرشى، فقال معاوية: مروا له بمال.

هكذا رواه ابن جرير[٣]، ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا وَكِيع، حدثنا يونس بن أبى إسحاق، عن أبى السَّفر قال: كسر رجل من قريش سنّ رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال القرشىّ: إن هذا دق سنىّ؟ قال معاوية: إنا سنرضيه. فألح الأنصارى، فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشىء فى[٤] جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة وحط عنه بها خطيئة». فقال الأنصارى: فإنى، يعنى: قد عفوت.

وهكذا رواه الترمذى من حديث ابن المبارك، وابن ماجه من حديث وَكِيع، كلاهما عن يونس بن أبى إسحاق، به[٥]. ثم قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبى السَّفَر سماعاً من أبى الدرداء.

وقال [أبو بكر][٦] بن مردويه: حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا محمد بن على بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن عدى بن ثابت؛ أن رجلاً هَتَم فمه رجل، على عهد معاوية، رضى الله عنه، فأعْطِى دية، فأبى إلا أن يقتص، فأعطى ديتين، فأبى، فأعطى ثلاثاً، فأبى، فحدث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن[٧] رسول الله ﷺ قال: « من تصدق بدم فما دونه، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت»[٨].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيج بن النعمان، حدثنا هُشَيْم، عن المغيرة، عن الشعبى؛ أن عبادة ابن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل يجرح من[٩] جسده جراحة، فيتصدق

---

(١) ورواه الديلمى فى مسند الفردوس (٣/١٥٣) من طريق يحيى بن سلام، عن أبيه، عن المعلى، عن أبان بن تغلب، عن الشعبى، وعن العريان بن الهيثم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا.

(٢) فى أ: «وقال».

(٣) تفسير الطبرى (١٠/ ٣٦٤).

(٤) فى ر: «من».

(٥) المسند (٦/ ٤٤٨) وسنن الترمذى برقم (١٣٩٣) وسنن ابن ماجة برقم (٢٦٩٣).

(٦) زيادة من ر. (٧) فى ر: « عن».

(٨) رواه سعيد بن منصور فى السنن برقم (٧٦٢) ورواه أبو يعلى فى مسنده (١٢/ ٢٨٤) والطبرى فى تفسيره (١٠/ ٣٦٨) من طريق عمران بن ظبيان به. قال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٣٠٢): « رجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف».

(٩) فى ر: «فى».

بها، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به.

ورواه النسائى، عن على بن حُجْر، عن جرير بن عبد الحميد، ورواه ابن جرير، عن محمود بن خِداش، عن هُشَيْم، كلاهما عن المغيرة، به[1].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن عامر، عن المحرَّر بن أبى هريرة، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: «من أصيب بشىء من جسده، فتركه لله، كان كفارة له»[2].

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا: كُفْر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾.

يقول تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أى: أتبعنا ﴿عَلَىٰ آثَارِهِم﴾ يعنى: أنبياء بنى إسرائيل [عليه السلام][3] ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أى: مؤمناً بها حاكماً بما فيها ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ أى: هدى إلى الحق، ونور يستضاء به فى إزالة الشبهات وحل المشكلات. ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أى: متبعًا لها، غير مخالف لما فيها، إلا فى القليل مما بين لبنى إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]؛ ولهذا كان المشهور من قولى العلماء أن الإنجيل نسخ بَعْضَ أحكام التوراة.

وقوله: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أى: وجعلنا الإنجيل ﴿هُدًى﴾ يهتدى به، ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ أى: وزاجراً[4] عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أى: لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه.

وقوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾، قُرِئ: ﴿وَلِيَحْكُمَ﴾ بالنصب على أن اللام لام كى، أى: وآتيناه[5] الإنجيل [فيه هدى ونور][6] ليحكم أهل ملته به فى زمانهم. وقرئ: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بالجزم اللام[7] لام الأمر، أى: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، ومما فيه البشارة ببعثة محمد [ﷺ][8] والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦٨] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

---

(١) المسند (٥/ ٣١٦) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٤٦) وتفسير الطبرى (١٠/ ٣٦٤).
(٢) المسند (٥/ ٤١٢)، وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٣٠٢): «فيه مجالد وقد اختلط».
(٣) زيادة من أ.
(٤) فى د: « أى: زاجرًا».
(٥) فى د: « أى: آتيناه».
(٦) زيادة من ر، أ.
(٧) فى أ: «وأن اللام».
(٨) زيادة من د، أ.

الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ [وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ][1] الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ ولهذا قال ههنا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أى: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق. وقد تقدم أن هذه الآية نزلت فى النصارى، وهو ظاهر السياق.

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾.

لما ذكر تعالى التوراة التى أنزلها الله على موسى كليمه [عليه السلام][2]، ومدحها وأثنى عليها، وأمر[3] باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه، شرع تعالى فى ذكر القرآن العظيم، الذى أنزله على عبده ورسوله الكريم، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أى: بالصدق الذى لا ريب فيه أنه من عند الله، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أى: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكْرَه ومَدْحَه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقاً عند حامليها من ذوى البصائر، الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨] أى: إن كان ما وعدنا الله على ألسنة الرسل المتقدمين، من مجىء محمد، عليه السلام، ﴿لَمَفْعُولاً﴾ أى: لكائناً لا محالة ولابد.

وقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال سفيان الثورى وغيره، عن أبى إسحاق، عن التميمى، عن ابن عباس، أى: مؤتمنًا عليه.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: المهيمن: الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله.

---

(١) زيادة من ر، وفى هـ: « إلى قوله». (٢) زيادة من أ. (٣) فى أ: « وأمرنا».

وروى عن عِكْرِمَة، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وعطية، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراسانى، والسُّدِّى، وابن زيد، نحو ذلك.

وقال ابن جُرَيْج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل.

وعن الوالبى، عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ أى: شهيداً. وكذا قال مجاهد، وقتادة، والسُّدِّى.

وقال العَوْفى عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ أى: حاكمًا على ما قبله من الكتب.

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم «المهيمن» يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذى أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها[١]، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس فى غيره؛ فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكمًا عليها كلها. وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال [تعالى][٢]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فأما ما حكاه ابن أبى حاتم، عن عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراسانى، وابن أبى نَجِيح عن مجاهد؛ أنهم قالوا فى قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ يعنى: محمداً ﷺ أمين على القرآن، فإنه صحيح فى المعنى، ولكن فى تفسير هذا بهذا نظر، وفى تنزيله عليه من حيث العربية أيضاً نظر. وبالجملة فالصحيح الأول، قال أبو جعفر بن جرير، بعد حكايته له عن مجاهد: وهذا التأويل بعيد من المفهوم فى[٣] كلام العرب، بل هو خطأ، وذلك أن «المهيمن» عطف على «المصدق»، فلا يكون إلا من صفة ما كان «المصدق» صفة له. قال: ولو كان كما قال مجاهد لقال: «وأنزلنا إليك الكتاب مُصدقا لما بين يديه من الكتاب مهيمنا عليه». يعنى من غير عطف.

وقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أى: فاحكم يا محمد بين الناس: عَرَبهم وعجمهم، أُميهم وكتابيهم ﴿بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إليك فى[٤] هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه فى شرعك. هكذا وجهه ابن جرير بمعناه.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ مخيراً، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم. فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما فى كتابنا.

وقوله: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أى: آراءهم التى اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله؛ ولهذا قال: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أى: لا تنصرف عن الحق الذى أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء.

---

(١) فى ر، د: «وأكملها». (٢) زيادة من أ.
(٣) فى ر: «من». (٤) فى ر، أ: «من».

وقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يوسف بن أبى إسحاق، عن أبيه، عن التميمى، عن ابن عباس: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ قال: سبيلاً.

وحدثنا أبو سعيد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن التميمى، عن ابن عباس: ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ قال: وسنة.

وكذا روى العَوْفِىّ، عن ابن عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلاً وسنة.

وكذا رُوى عن مجاهد، وعكرمة، والحسن البصرى، وقتادة، والضحاك، والسُّدِّى، وأبى إسحاق السبيعى؛ أنهم قالوا فى قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى: سبيلا وسنة.

وعن ابن عباس ومجاهد أيضاً وعطاء الخراسانى عكسه: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى: سنة وسبيلا، والأول أنسب، فإن الشرعة وهى الشريعة أيضا، هى ما يبتدأ فيه إلى الشىء ومنه يقال: «شرع فى كذا» أى: ابتدأ فيه. وكذا الشريعة وهى ما يشرع منها إلى الماء. أما «المنهاج»: فهو الطريق الواضح السهل، والسنن: الطرائق، فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بالسبيل والسنة أظهر فى المناسبة من العكس، والله أعلم.

ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة فى الأحكام، المتفقة فى التوحيد، كما ثبت فى صحيح البخارى، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلاَّت، ديننا واحد»[1]. يعنى بذلك التوحيد، الذى بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦]، وأما الشرائع فمختلفة فى الأوامر والنواهى، فقد يكون الشىء فى هذه الشريعة حراما ثم يحل فى الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفًا فيزاد فى الشدة فى هذه دون هذه. وذلك لما له تعالى فى ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

قال سعيد بن أبى عَرُوبَة، عن قتادة: قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول: سبيلا وسنة، والسنن مختلفة: هى فى التوراة شريعة، وفى الإنجيل شريعة، وفى الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذى لا يقبل الله غيره: التوحيد والإخلاص لله، الذى جاءت به الرسل.

وقيل: المخاطب بهذا هذه الأمة، ومعناه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ القرآن ﴿مِنكُمْ﴾ أيتها الأمة ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى: هو لكم كلكم، تقتدون به. وحُذف الضمير المنصوب فى قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أى: جعلناه، يعنى القرآن، ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى: سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسنة أى: طريقاً ومسلكاً واضحاً بيناً.

---

(١) صحيح البخارى برقم (٣٤٤٣).

هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد، رحمه الله، والصحيح القول الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فلو كان هذا خطاباً لهذه الأمة لما صح أن يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التى لو شاء الله لجمع[١] الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا ينسخ شيء منها. ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرْعة على حدَة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذى بعده[٢]، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً ﷺ، الذى ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم﴾ أى: أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة، ليختبر عباده فيما شرع لهم، ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله.

وقال عبد الله بن كثير: ﴿فِي مَا آتَاكُم﴾ يعنى: من الكتاب.

ثم إنه تعالى ندبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وهى طاعة الله واتباع شرعه، الذى جعله ناسخًا لما قبله، والتصديق بكتابه القرآن الذى هو آخر كتاب أنزله.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ أى: معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أى: فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق، فيجزى الصادقين بصدقهم، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق، العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان، بل هم معاندون للبراهين القاطعة، والحجج البالغة، والأدلة الدامغة.

وقال الضحاك: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يعنى: أمة محمد ﷺ. والأظهر الأول.

وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك، والنهى عن خلافه.

ثم قال [تعالى][٣]: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أى: احذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما يُنْهُونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كَذَبة كَفَرة خونة. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أى: عما تحكم به بينهم من الحق، وخالفوا شرع الله ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أى: فاعلم أن ذلك كائن عن قَدَر الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما عليهم من الذنوب السالفة التى اقتضت إضلالهم ونكالهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أى: أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفون للحق ناؤون عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الآية][٤] [الأنعام: ١١٦].

وقال محمد بن إسحاق: حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت، حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد، وابن صلوبا، وعبد الله بن صوريا، وشاس

(١) فى أ: «لجعل». (٢) فى أ: «بعدها».
(٣، ٤) زيادة من أ.

ابن قيس، بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه عن دينه ! فأتوه، فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت إنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة(١)، فنحاكمهم إليك، فتقضى لنا عليهم، ونؤمن لك(٢) ونصدقك ! فأبى ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله، عز وجل، فيهم: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ رواه ابن جرير، وابن أبى حاتم.

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهى عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها(٣) بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذى وضع لهم اليَساق(٤)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت فى بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله [ﷺ](٥)، فلا يحكم سواه(٦) فى قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أى: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أى: ومن أعدل من الله فى حكمه لمن عَقَل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه(٧) من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شىء، القادر على كل شىء، العادل فى كل شىء.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا هلال بن فياض، حدثنا أبو عبيدة الناجى(٨)، قال: سمعت الحسن يقول: من حكم بغير حكم الله، فحكم الجاهلية [هو](٩).

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبى نَجيح قال: كان طاوس إذا سأله رجل: أفضِّل بين ولدى فى النحْل؟ قرأ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ](١٠)﴾.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدة الحوطى، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبى حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله، عز وجل ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية، وطالب دم امرئ بغير حق ليُرِيق دمه». وروى البخارى، عن أبى اليمان بإسناده(١١)، نحوه(١٢).

---

(١) فى ر: «حكومة».
(٢) فى أ: «بك».
(٣) فى أ: «بما صنعوا».
(٤) فى ر، أ: «الياسق».
(٥) زيادة من ر.
(٦) فى أ: «بسواه».
(٧) فى د: «بعباده».
(٨) فى د، أ: «الباجى».
(٩) زيادة من ر، أ.
(١٠) زيادة من ر، د، أ.
(١١) فى ر، أ: «بزيادة».
(١٢) المعجم الكبير (١٠/ ٣٧٤) وصحيح البخارى برقم (٦٨٨٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) ﴾.

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله، ثم أخبر[(١)] أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ][(٢)]﴾.

قال[(٣)] ابن أبى حاتم: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد ـ يعنى ابن سعيد بن سابق ـ حدثنا عمرو بن أبى قيس، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِياض: أن عمر أمر أبا موسى الأشعرى أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى فى أديم واحد، وكان له كاتب نصرانى، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر [رضى الله عنه][(٤)] وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتاباً فى المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع [أن يدخل المسجد][(٥)]، فقال عمر: أجُنُبٌ هو؟ قال: لا، بل نصرانى. قال: فانتهرنى وضرب فخذى، ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ [بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ][(٦)]﴾.

ثم قال الحسن بن محمد بن الصباح: حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا ابن عَوْن، عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً، وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ [بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ][(٧)]﴾ الآية.

وحدثنا[(٨)] أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: كُلْ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

وروى عن أبى الزناد، نحو ذلك.

وقوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أى: شك، وريب، ونفاق ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أى: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم فى الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أى: يتأولون فى مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ قال السُّدِّى: يعنى فتح مكة. وقال غيره: يعنى القضاء والفصل ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ قال السُّدِّى: يعنى ضرب الجزية على

(١) فى أ: «خبر». (٢) زيادة من أ. (٣) فى ر: «ثم قال».
(٤ـ ٦) زيادة من أ. (٧) زيادة من ر، أ. (٨) فى أ: «ثم قال: وحدثنا».

اليهود والنصارى ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ يعني: الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ من الموالاة ﴿نَادِمِينَ﴾ أي: على ما كان منهم، مما لم يُجْد عنهم[١] شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين المفسدة، فإنهم فضحوا، وأظهر الله أمرهم فى الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم. فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.

وقد اختلف القراء فى هذا الحرف، فقرأه الجمهور بإثبات الواو فى قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ﴾ ثم منهم من رفع ﴿وَيَقُولُ﴾ على الابتداء، ومنهم من نصب عطفاً على قوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ تقديره «أن يأتى» «وأن يقول»، وقرأ أهل المدينة: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بغير واو، وكذلك هو فى مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير، قال ابن جُرَيْج، عن مجاهد: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ حينئذ ﴿يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.

واختلف المفسرون فى سبب نزول هذه الآيات الكريمات، فذكر السُّدِّى أنها نزلت فى رجلين، قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد: أما أنا فإنى ذاهب إلى ذلك اليهودى، فآوى إليه وأتهود معه، لعله ينفعنى إذا وقع أمر أو حدث حادث! وقال الآخر: وأما أنا فأذهب إلى فلان النصرانى بالشام، فآوى إليه وأتنصر معه، فأنزل الله [عز وجل][٢]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات.

وقال عكرمة: نزلت فى أبى لُبَابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قُرَيْظَة، فسألوه: ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى حلقه، أى: إنه الذبح. رواه ابن جرير.

وقيل: نزلت فى عبد الله بن أبىّ بن سَلُول، كما قال ابن جرير:

حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبى، عن عطية بن سعد قال: جاء عبادة بن الصامت، من بنى الخزرج، إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى موالى من يهود كثير عددهم، وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبىّ: إنى رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية موالى. فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبى: «يا أبا الحُباب، ما بَخِلْتَ به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه». قال: قد قبلت! فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ [بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ][٣]﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[٤].

---

(١) فى أ: «عندهم».
(٢) زيادة من أ.
(٣) زيادة من ر، أ.
(٤) تفسير الطبرى (١٠/٣٩٥).

ثم قال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد، حدثنا يونس بن بُكَيْر، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهرى قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر! فقال مالك بن الصيف: أغركم أن أصبتم رهطًا من قريش لا علم لهم بالقتال!! أما لو أمْرَرْنا(١) العزيمة أن نستجمع عليكم، لم يكن لكم يدٌ (٢) بقتالنا(٣). فقال عبادة: يا رسول الله، إن أوليائى من اليهود كانت شديدة أنفسهم، كثيراً سلاحهم، شديدة شوكتهم، وإنى أبرأ إلى الله [تعالى](٤) وإلى رسوله من ولاية يهود، ولا مولى لى إلا الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبى: لكنى لا أبرأ من ولاء يهود(٥)، أنا رجل لابد لى منهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا الحباب أرأيت الذى نفست به من ولاء(٦) يهود على عبادة بن الصامت، فهو لك دونه؟» فقال: إذا أقبل! قال: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ [بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ](٧)﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[المائدة: ٦٧](٨).

وقال محمد بن إسحاق: فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ بنو قينقاع. فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبى بن سلول، حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد، أحسن فى مَوَالِى. وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، أحسن فى موالى. قال: فأعرض عنه. فأدخل يده فى جيب درع رسول الله ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: «أرسلنى». وغضب رسول الله ﷺ حتى رُئى لوجهه ظللاً، ثم قال: «ويحك أرسلنى». قال: لا، والله لا أرسلك حتى تحسن فى مَوَالِى، أربعمائة حاسر، وثلاثمائة دارع، قد منعونى من الأحمر والأسود، تحصدهم(٩) فى غداة واحدة؟! إنى امرؤ أخشى الدوائر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هُم لك»(١٠).

قال محمد بن إسحاق: فحدثنى أبى إسحاق بن يَسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قَيْنُقَاع رسول الله ﷺ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبىّ، وقام دونهم، ومشى(١١) عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بنى عَوْف بن الخزرج، له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبى، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله ورسوله ﷺ من حلفهم، وقال: يا رسول الله، أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم. ففيه وفى عبد الله بن أبى نزلت الآيات فى المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله(١٢): ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦](١٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن محمد بن

(١) فى ر: «أصررنا» وفى أ: «أمرونا». (٢) فى ر: «يدان». (٣) فى أ: «أن تقاتلونا».
(٤) زيادة من أ. (٥) فى أ: «ولاية يهودى». (٦) فى د، أ: «ولاية يهودى».
(٧) زيادة من ر، أ.
(٨) تفسير الطبرى (١٠/٣٩٦).
(٩) فى ر: «تحصدنى»، وفى أ: «ويحصرنى».
(١٠) سيرة ابن إسحاق برقم (٤٩٨) ط، المغرب.
(١١) فى ر: «مشى». (١٢) فى أ: «الآيات».
(١٣) سيرة ابن إسحاق برقم (٤٩٩) ط، المغرب. وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤٩) وتفسير الطبرى (١٠/٣٩٦، ٣٩٧).

إسحاق، عن الزهرى، عن عُرْوَة، عن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله ابن أبيّ نعوده، فقال له النبى ﷺ: «قد كنت أنهاك عن حُبّ يهود». فقال عبد الله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة، فمات.

وكذا رواه أبو داود، من حديث محمد بن إسحاق[١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)﴾.

يقول تعالى مخبرا عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه[٢]، وأشد منعة وأقوم سبيلا، كما قال تعالى: **﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾** [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: **﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾** [النساء: ١٣٣]، وقال تعالى: **﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾** [إبراهيم: ١٩، ٢٠] أى: بممتنع ولا صعب. وقال تعالى ههنا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾** أى: يرجع عن الحق إلى الباطل.

قال محمد بن كعب: نزلت فى الولاة من قريش. وقال الحسن البصرى: نزلت فى أهل الردة أيام أبى بكر.

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه [رضى الله عنهم][٣]. رواه ابن أبى حاتم.

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: سمعت أبا بكر بن عياش يقول فى قوله[٤]: **﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾**: هم أهل القادسية. وقال لَيْث بن أبى سليم، عن مجاهد: هم قوم من سبأ.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن محمد بن عمرو، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: **﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾** قال: ناس من أهل اليمن، ثم من كِنْدَة، ثم من السَّكُون.

وحدثنا أبى، حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا معاوية ـ يعنى ابن حفص ـ عن أبى زياد الحلفانى، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن قوله: **﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾** قال: «هؤلاء قوم من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السكون، ثم من

(١) المسند (٥/٢٠١) وسنن أبى داود برقم (٣٠٩٤).

(٢) فى ر: «منهم». (٣) زيادة من أ. (٤) فى أ: «وقال ابن عباس».

تجيب»(١).

وهذا حديث غريب جداً.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا عمر بن شبَّة، حدثنا عبد الصمد ـ يعنى ابن عبد الوارث ـ حدثنا شعبة، عن سِمَاك، سمعت عياضاً يحدث عن الأشعرى قال: لما نزلت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هم قوم هذا». ورواه ابن جرير من حديث شعبة بنحوه(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ هذه صفات المؤمنين الكُمَّل أن يكون أحدهم متواضعاً(٣) لأخيه ووليه، متعززاً على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. وفى صفة النبى ﷺ أنه: «الضحوك القتال»، فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه.

وقوله [تعالى](٤): ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أى: لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يردهم عن ذلك راد، ولا يصدهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم(٥) لائم، ولا عذل عاذل.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا سلام أبو المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر قال: أمرنى(٦) خليلى ﷺ بسبع، أمرنى بحب المساكين والدنو منهم، وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى، ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأمرنى أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرنى ألا أسأل أحداً شيئاً، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مراً، وأمرنى ألا أخاف فى الله لومة لائم، وأمرنى أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش(٧).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان عن أبى(٨) المثنى؛ أن أبا ذر قال: بايعنى رسولُ الله ﷺ خمسا وواثقنى سبعًا، وأشهد الله على تسعاً، أنى لا أخاف فى الله لومة لائم. قال أبو ذر: فدعانى رسول الله ﷺ فقال: «هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟» قلت: نعم، قال: وبسطت يدى، فقال النبى ﷺ وهو يشترط: على ألا تسأل الناس شيئا؟ قلت: نعم، قال: «ولا سوطك وإن

---

(١) ورواه الطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (٣٣١٢) «مجمع البحرين» من طريق معاوية بن حفص، عن أبى زياد إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن قيس الأسدى، عن محمد بن المنكدر به، وقال: «لم يروه عن محمد بن قيس الأسدى إلا أبو زياد، ولا عنه إلا معاوية. تفرد به أبو حميد، فزاد هنا محمد بن قيس الأسدى».

وذكره ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٩٥) ولم يذكر محمد بن قيس فى سنده كما هو هنا فى تفسيره، وقال: سمعت أبى يقول: «هذا حديث باطل».

تنبيه: وقع هنا أبى زياد الحلفانى وفى العلل: الخلقانى، وهو الصواب «الخلقانى» كما فى «الاستغناء فى المشهورين من حملة العلم بالكنى» لابن عبد البر (٢/ ١١٩٩).

(٢) تفسير الطبرى (١٠/ ٤١٤) ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٢/ ١٢٣) وابن سعد فى الطبقات (٤/ ١٠٧) والطبرانى فى المعجم الكبير (١٧/ ٣٧١) وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (١/ ٥٩) من طريق شعبة به. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ١٦): «رجاله رجال الصحيح».

(٣) فى ر: «لمتواضعا».

(٤) زيادة من أ.

(٥) فى أ: «لومة».

(٦) فى د: «أخبرنى».

(٧) المسند (٥/ ١٥٩).

(٨) فى د: «ابن».

سقط منك يعنى[١] تنزل إليه فتأخذه[٢].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا جعفر، عن المعلى القُرْدوسى، عن الحسن، عن أبى سعيد الخدرى[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا لا يمنعن أحدكم رَهْبَةُ الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يُبَاعد من رزق[٤] أن يقول بحق أو يذكر[٥] بعظيم». تفرد به أحمد[٦].

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن زُبَيْد عن عمرو بن مُرَّة، عن أبى البخترى، عن أبى سعيد الخدرى[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَحْقِرَنَّ أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مَقَال، فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت فىّ كذا وكذا؟ فيقول: مخافة الناس. فيقول: إياى أحق أن تخاف».

ورواه ابن ماجه من حديث الأعمش، عن عَمْرو بن مرة، به[٨].

وروى أحمد وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى طُوَالة[٩]، عن نهار بن عبد الله العبدى المدنى، عن أبى سعيد الخدرى[١٠]، عن النبى ﷺ قال: « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى إنه ليسأله يقول له: أىْ عبدى، رأيت منكراً فلم تنكره؟ فإذا لَقَّن الله عبداً حجته، قال: أىْ رب، وثقت بك وخفت الناس»[١١].

وثبت فى الصحيح: « ما ينبغى لمؤمن أن يذل نفسه»، قالوا: وكيف يذلّ نفسه يا رسول الله؟ قال: «يتحمل من البلاء ما لا يطيق»[١٢].

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ أى: من اتصف بهذه الصفات، فإنما هو من فضل الله عليه، وتوفيقه له، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أى: واسع الفضل، عليم بمن يستحق ذلك ممن يَحْرِمه إياه.

وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين.

---

(١) فى أ: « حتى».
(٢) المسند(٥/ ١٧٢).
(٣) فى د: « عن أبى سعيد مرفوعا». (٤) فى ر: « لا يباعد من أجل ولا يقرب من رزق». (٥) فى أ: « وأن يذكره».
(٦) المسند (٣/ ٥٠).
(٧) فى ر: « عن أبى سعيد مرفوعا».
(٨) المسند (٣/ ٧٣) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٨)، وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٤٢): « هذا إسناد صحيح».
(٩) فى أ: « عبد الرحمن بن أبى طوالة». (١٠) فى ر: « عن أبى سعيد مرفوعا».
(١١) المسند (٣/ ٧٧) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠١٧) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٤٤): « هذا إسناد صحيح».
(١٢) لم أجده أثناء البحث فى الصحيحين ولعلى أتداركه فيما بعد. وقد رواه الترمذى فى السنن برقم (٢٢٥٤) وابن ماجة فى السنن برقم (٤٠١٦) من طريق على بن زيد بن جدعان، عن الحسن عن، جندب، عن حذيفة بن اليمان، رضى الله عنه به، وقال الترمذى: « حديث حسن غريب». وفى إسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ [وَهُمْ رَاكِعُون][١]﴾ أى: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصلاة التى هى أكبر أركان الإسلام، وهى له وحده[٢] لا شريك له، وإيتاء الزكاة التى هى حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين.

وأما قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُون﴾: فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة فى موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أى: فى حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة فى حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر فى هذا أثراً عن على بن أبى طالب: أن هذه الآية نزلت فيه: [ذلك][٣] أنه مر به سائل فى حال ركوعه، فأعطاه خاتمه.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، حدثنا أيوب بن سُوَيْد، عن عتبة بن أبى حكيم فى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال: هم المؤمنون وعلى بن أبى طالب[٤].

وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا الفضل بن دُكَيْن أبو نعيم الأحول، حدثنا موسى بن قيس الحضرمى، عن سلمة بن كُهَيْل قال: تصدق على بخاتمه وهو راكع، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

وقال ابن جرير: حدثنى الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا غالب بن عبيد الله، سمعت مجاهداً يقول فى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية: نزلت فى على بن أبى طالب، تَصَدَّق وهو راكع[٥].

وقال عبد الرزاق: حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس فى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية: نزلت فى على بن أبى طالب.

عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به.

وروى ابن مَرْدُويه، من طريق سفيان الثورى، عن أبى سِنان، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان على بن أبى طالب قائماً يصلى، فمر سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية.

الضحاك لم يلق ابن عباس.

وروى ابن مَرْدُويه أيضاً من طريق محمد بن السائب الكلبى ـ وهو متروك ـ عن أبى صالح، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، والناس يصلون، بين راكع وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أعطاك أحد شيئًا؟» قال: نعم. قال: «من؟» قال: ذلك[٦] الرجل القائم. قال: «على أى حال أعطاكه؟» قال: وهو راكع، قال: «وذلك على بن أبى طالب». قال: فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك، وهو يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ

(١) زيادة من د. (٢) فى ر، أ: «وهى عبادة الله وحده». (٣) زيادة من أ.
(٤) ورواه الطبرى فى تفسيره (١٠/٤٢٦) من طريق إسماعيل الرملى، عن أيوب بن سويد به.
(٥) تفسير الطبرى (١٠/٤٢٦).
(٦) فى ر: «ذاك».

حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾.

وهذا إسناد لا يفرح به.

ثم رواه ابن مردويه، من حديث على بن أبى طالب، رضى الله عنه، نفسه، وعمار بن ياسر، وأبى رافع. وليس يصح شىء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها. ثم روى بسنده، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس فى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾: نزلت فى المؤمنين، وعلى ابن أبى طالب أولهم.

وقال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد، حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن أبى جعفر قال: سألته عن هذه [الآية][1]: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ قلنا: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا! قلنا: بلغنا أنها نزلت فى على بن أبى طالب! قال: عَلِىٌّ من الذين آمنوا.

وقال أسباط، عن السُّدِّى: نزلت هذه الآية فى جميع المؤمنين، ولكن على بن أبى طالب مر به سائل وهو راكع فى المسجد، فأعطاه خاتمه.

وقال على بن أبى طلحة الوالبى، عن ابن عباس: من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا. رواه ابن جرير.

وقد تقدم فى الأحاديث التى أوردنا[2] أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن الصامت، رضى الله عنه، حين تبرأ من حلف يَهُود، ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ . لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢١، ٢٢].

فكل من رضى بولاية[3] الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح فى الدنيا والآخرة [ومنصور فى الدنيا والآخرة][4]؛ ولهذا قال [الله][5] تعالى فى هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ (٥٨) ﴾.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) فى ر، أ: «أوردناها».
(٣) فى أ: «بمولات».
(٤، ٥) زيادة من أ.

وهذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيين والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوى و أخروى، يتخذونها ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ يستهزئون[1] بها، ﴿وَلَعِبًا﴾ يعتقدون أنها نوع من اللعب فى نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد، كما قال القائل[2]:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحًا وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وقوله: ﴿مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ﴾ «من» ههنا لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقرأ بعضهم ﴿وَالْكُفَّارِ﴾ بالخفض عطفًا، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول ﴿لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ تقديره: ولا الكفار أولياء، أى: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء.

والمراد بالكفار ههنا المشركون، وكذلك وقع فى قراءة ابن مسعود، فيما رواه ابن جرير: ﴿لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ والذين أشركوا﴾.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أى: اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بشرع الله الذى اتخذه هؤلاء هزواً ولعباً، كما قال تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله [تعالى][3]: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أى: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التى هى أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوى الألباب ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أيضاً ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾ معانى عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذى «إذا سمع الأذان أدبر وله حُصَاص، أى: ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدرى[4] كم صلَّى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين قبل السلام». متفق عليه.

وقال الزهرى: قد ذكر الله [تعالى][5] التأذين فى كتابه فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾. رواه ابن أبى حاتم.

وقال أسباط، عن السُّدِّى، فى قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ قال: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادى ينادى: «أشهد أن محمدًا رسول الله» قال: حُرِّق الكاذب! فدخلت خادمة[6] ليلة من الليالى بنار وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقت البيت، فاحترق هو وأهله. رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

وذكر محمد بن إسحاق بن يَسار فى السيرة: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح، ومعه

(١) فى أ: «مستهزئون».
(٢) هو «أبو الطيب المتنبى» كما فى حاشية طبعة الشعب.
(٣) زيادة من أ.
(٤) فى أ: «لم يدر».
(٥) زيادة من أ.
(٦) فى أ: «فدخل خادمه».

بلال، فأمره أن يؤذن، وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة، فقال عتاب بن أسيد: لقد أكرم الله أسيدًا ألاَّ يكون سمع هذا، فيسمع منه ما يغيظه. وقال الحارث ابن هشام: أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته. فقال أبو سفيان: لا أقول شيئاً، لو تكلمتُ لأخبرت عنى هذا الحصى. فخرج عليهم النبى ﷺ فقال: «قد علمت الذى قلتم»، ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول الله، [والله][1] ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول أخبرك[2].

وقال الإمام أحمد: حدثنا رَوْح بن عبادة، حدثنا ابن جُرَيْج، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة؛ أن عبد الله بن مُحَيريز أخبره ـ وكان يتيماً فى حجر أبى محذورة ـ قال: قلت لأبى محذورة: يا عم، إنى خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسأل عن تأذينك. فأخبرنى أن أبا محذورة قال له: نعم خرجت فى نفر، وكنا[3] ببعض طريق حنين، مقفل[4] رسول الله ﷺ من حُنَيْن، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون[5]، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذى سمعتُ صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إلىّ، وصدقوا، فأرسل كلَّهم وحبسنى. وقال[6]: «قم فأذّن بالصلاة». فقمت ولا شىء أكره إلى من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرنى به، فقمت بين يدى رسول الله ﷺ، فألقى علىّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، قال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، ثم قال لى: «ارجع فامدد من صوتك». ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حىّ على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». ثم دعانى حين قضيت التأذين، فأعطانى صُرَّة فيها شىء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة، ثم أمرّها على وجهه، ثم بين ثدييه[7]، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله سرة أبى محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك». فقلت: يا رسول الله، مُرْنى بالتأذين بمكة. فقال: «قد أمرتك به». وذهب كل شىء كان لرسول الله ﷺ من كراهة، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، وأخبرنى ذلك من أدركت من أهلى ممن أدرك أبا محذورة، على نحو ما أخبرنى عبد الله بن محيريز.

هكذا رواه الإمام أحمد، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه، وأهل السنن الأربعة من طريق[8]، عن عبد بن الله مُحيَرِيز، عن أبى محذورة[9] ـ واسمه: سَمُرَة بن مِعْيَر بن لوذان ـ أحد مؤذنى رسول الله

---

(١) زيادة من أ. (٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤١٣).
(٣) فى ر: «فكنا». (٤) فى أ: «فقفل». (٥) فى أ: «متكئون».
(٦) فى أ: «فقال». (٧) فى أ: «يديه». (٨) فى أ: «طرق».
(٩) المسند (٣/٤٠٨) وصحيح مسلم برقم (٣٧٩) وسنن أبى داود (٥٠٢) وسنن الترمذى برقم (١٩١) وسنن النسائى (٢/٤) وسنن ابن ماجة برقم (٧٠٨).

ﷺ الأربعة، وهو مؤذن أهل مكة، وامتدت أيامه، رضى الله عنه وأرضاه.

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠) وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١) وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣) ﴾.

يقول تعالى: قل يا محمد، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم[(١)] هزواً ولعبًا من أهل الكتاب: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أى: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعًا[(٢)]، كما فى قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وكقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]. وفى الحديث المتفق عليه: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله»[(٣)].

وقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ معطوف على ﴿أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أى: وآمنا بأن أكثركم فاسقون، أى: خارجون عن الطريق المستقيم.

ثم قال: ﴿قُلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ﴾ أى: هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات القصيرة، فقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ أى: أبعده من رحمته ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾، أى: غضباً لا يرضى بعده أبداً، ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾، كما تقدم بيانه فى سورة البقرة. وكما سيأتى إيضاحه فى سورة الأعراف [إن شاء الله تعالى][(٤)].

وقد قال سفيان الثورى: عن عَلْقَمَة بن مَرْثَد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المعرور بن سُوَيْد، عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهى مما مسخ الله [تعالى][(٥)] ؟ فقال[(٦)]: «إن الله لم يهلك قوماً ـ أو قال: لم يمسخ قوماً ـ فيجعل لهم نَسْلاً ولا عَقِبًا[(٧)]، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك».

---

(١) فى ر: «دينهم». (٢) فى د: «منقطع».
(٣) رواه البخارى فى صحيحه برقم (١٤٦٨) ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٩٨٣) من حديث أبى هريرة، رضى الله عنه.
(٤) زيادة من أ. (٥) زيادة من أ .
(٦) فى ر: «قال». (٧) فى أ: «عاقبة».

وقد رواه مسلم من حديث سفيان الثورى ومِسْعَر كلاهما، عن مُغِيرة بن عبد الله اليشكرى، به[١].

وقال أبو داود الطيالسى: حدثنا داود بن أبى الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبى الأعين العبدى، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهى من نسل اليهود؟ فقال: «لا، إن الله لم يلعن قومًا[٢] فيمسخهم[٣] فكان لهم نسل، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود فمسخهم، جعلهم[٤] مثلهم».

ورواه أحمد من حديث داود بن أبى الفرات، به[٥].

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقى، حدثنا أحمد بن صالح[٦]، حدثنا الحسن بن محبوب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن داود بن أبى هند، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيات مَسْخ الجن، كما مُسِخَت القردة والخنازير». هذا حديث غريب جداً[٧].

وقوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾، وقرئ: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ على أنه فعل ماض، «والطاغوت» منصوب به، أى: وجعل منهم من عبد الطاغوت. وقرئ: ﴿وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ﴾ بالإضافة على أن المعنى: وجعل منهم خدم الطاغوت، أى: خدامه وعبيده. وقرئ ﴿وَعُبُد الطَّاغُوت﴾ على أنه جمع الجمع: عبد وعَبيد وعُبُد، مثل ثمار وثُمُر. حكاها ابن جرير عن الأعمش. وحكى عن بُرَيْدَةَ الأسلمى أنه كان يقرؤها: «وعَابد الطاغوت»، وعن أبى، وابن مسعود: «وعبدوا»، وحكى ابن جرير عن أبى جعفر القارئ أنه كان يقرؤها: ﴿وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ﴾ على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها. والظاهر[٨] أنه لا بعد فى ذلك؛ لأن هذا من باب التعريض بهم، أى: وقد عبدت الطاغوت فيكم، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك.

وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين فى ديننا، والذى[٩] هو توحيد الله وإفراده بالعبادة دون [ما][١٠] سواه، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم[١١] جميع ما ذكر؟ ولهذا قال: ﴿أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ أى: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.

---

(١) صحيح مسلم برقم (٢٦٦٣).
(٢) فى ر، أ: «قوما قط». (٣) فى ر، أ: «فمسخهم». (٤) فى أ: «فجعلهم».
(٥) مسند الطيالسى برقم (٣٠٧) ومسند أحمد (١/ ٣٩٥) وفى إسناده محمد بن زيد الكندى وهو مجهول، وأبو الأعين العبدى ضعيف.
(٦) فى أ: «حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح».
(٧) ورواه ابن حبان فى صحيحه برقم (١٠٨٠) «موارد» والطبرانى فى المعجم الكبير (١١/ ٣٤١) والبزار فى مسنده برقم (١٢٣٢) «كشف الأستار» وابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٢٩٠) من طرق عن عبد العزيز بن المختار به.
وقال ابن أبى حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: «هذا الحديث هو موقوف لا يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار ولا بأس فى حديثه».
ولم يتبين لى وجه غرابته عند الحافظ ابن كثير إلا أن يكون قصد أن عبد العزيز بن المختار قد خالفه فيه معمر، فرواه عن أيوب عن عكرمة به موقوفاً
رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١١/ ٣٤١). فهذا بعيد وهو محتمل، وقد صحح هذا الحديث الحافظ المقدسى فى المختارة، كما فى السلسلة الصحيحة للشيخ ناصر الألبانى (٤/ ٤٣٩).
(٨) فى أ: «والظاهر على». (٩) فى ر: «الذى». (١٠) زيادة من ر، أ.
(١١) فى أ: «فيكم».

وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس فى الطرف الآخر مشاركة، كقوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤].

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ وهذه صفة المنافقين منهم، إنهم يصانعون المؤمنين فى الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر؛ ولهذا قال: ﴿وَقَد دَّخَلُوا [بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ][1]﴾ أى[2]: عندك يا محمد ﴿بِالْكُفْرِ﴾ أى: مستصحبين الكفر فى قلوبهم، ثم خرجوا وهو كامن فيها، لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر؛ ولهذا قال: ﴿وَهُمْ [قَدْ][3] خَرَجُوا بِهِ﴾ فخصهم به دون غيرهم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ أى: والله عالم بسرائرهم وما تنطوى عليهم ضمائرهم[4]، وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك، وتزينوا بما ليس فيهم، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء.

وقوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ أى: يبادرون إلى ذلك من تعاطى المآثم والمحارم والاعتداء على الناس، وأكل أموالهم بالباطل ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أى: لبئس[5] العمل كان عملهم وبئس الاعتداء اعتداؤهم[6].

وقوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ يعنى: هلا كان ينهاهم الربانيون والأحبار عن تعاطى ذلك. والربانيون وهم: العلماء العمال أرباب الولايات عليهم، والأحبار: وهم العلماء فقط.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾: وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: يعنى الربانيين، أنهم: بئس ما كانوا يصنعون. يعنى: فى تركهم ذلك.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: قال لهؤلاء حين لم يَنْهُوا، ولهؤلاء حين عملوا. قال: وذلك الأركان. قال: «ويعملون» و«يصنعون» واحد. رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قَيْس، عن العلاء بن المسيب، عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال: ما فى القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يعملونَ﴾ قال: كذا قرأ.

وكذا قال الضحاك: ما فى القرآن آية أخوف عندى منها: أنا لا ننهى. رواه ابن جرير.

وقال ابن أبى حاتم: ذكره[7] يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسلم بن أبى الوضاح، حدثنا ثابت بن سعيد الهمدانى، قال: رأيته[8] بالرِّىِّ فحدث عن يحيى بن يعْمَر قال: خطب على بن أبى طالب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنما هلك من كان[9] قبلكم

(١) زيادة من أ.
(٢) فى ر، أ: «إلى».
(٣) زيادة من ر، أ، وهو الصواب.
(٤) فى ر: «ضمائركم».
(٥) فى ر: «أى بئس».
(٦) فى ر، أ: «وبئس الاعتماد اعتمادهم».
(٧) فى أ: «يذكر».
(٨) فى ر، أ: «لقيته».
(٩) فى ر: «إنما هلك من هلك».

بركوبهم المعاصى، ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا فى المعاصى ولم ينههم الربانيون والأحبار أخذتهم العقوبات. فَمُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن ينزل بكم مثل الذى نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شَرِيك، عن أبى إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصى هم أعز منه وأمنع، لم يغيروا، إلا أصابهم الله منه بعذاب».

تفرد به أحمد من هذا الوجه(١).

ورواه أبو داود، عن مَسَدَّد، عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى، يقدرون أن يغيروا عليه، فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا»(٢).

وقد رواه ابن ماجه عن على بن محمد، عن وَكِيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبَيد الله(٣) بن جرير، عن أبيه، به(٤).

قال الحافظ المزِّى: وهكذا رواه شعبة، عن أبى إسحاق، به(٥).

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦) ﴾.

يخبر تعالى عن اليهود ـ عليهم لعائن الله المتتابعة(٦) إلى يوم القيامة ـ بأنهم وصفوا الله، عز وجل وتعالى عن قولهم علواً كبيراً، بأنه بخيل. كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء، وعبروا عن البخل

(١) المسند (٤/٣٦٣) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢/ ٣٣١) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) سنن أبى داود برقم (٤٣٣٩) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢/ ٣٣٢) من طريق مسدد، عن أبى الأحوص به.

(٣) فى أ: «عبد الله».

(٤) سنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٩).

(٥) تحفة الأشراف (٢/ ٤٢٦) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢/ ٣٣١) فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنى أبى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة ،فذكره.

(٦) فى أ: «التابعة».

بقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطهرانى، حدثنا حفص بن عمر العَدَنِىّ، حدثنا الحكم بن أبان، عن عِكْرِمَة قال: قال ابن عباس: ﴿مَغْلُولَةٌ﴾ أى: بخيلة.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة[١]، ولكن يقولون: بخيل أمسك ما عنده، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وكذا روى عن عكْرِمَة، وقتادة، والسُّدِّى، ومجاهد، والضحاك وقرأ: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] يعنى: أنه ينهى[٢] عن البخل وعن التبذير، وهو الزيادة فى الإنفاق فى غير محله، وعبَّر عن البخل بقوله: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾.

وهذا هو الذى أراد هؤلاء اليهود عليهم لعائن الله. وقد قال عكرمة: إنها نزلت فى فنْحاص اليهودى، عليه لعنة الله. وقد تقدم أنه الذى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] فضربه أبو بكر الصديق، رضى الله عنه.

وقال محمد بن إسحاق: حدثنى محمد بن أبى محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل من اليهود، يقال له: شاس[٣] بن قيس: إن ربك بخيل لا ينفق، فأنزل الله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾.

وقد رد الله، عز وجل، عليهم ما قالوه، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه، فقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾. وهكذا[٤] وقع لهم، فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة[٥] أمر عظيم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا . أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ [فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا . فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا][٦]﴾ [النساء: ٥٣ ـ ٥٥]، وقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ [أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ][٧]﴾ الآية [آل عمران: ١١٢].

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أى: بل هو الواسع الفضل، الجزيل العطاء، الذى ما من شىء إلا عنده خزائنه، وهو الذى ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له، الذى خلق لنا كل شىء مما نحتاج إليه، فى ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفى جميع أحوالنا، كما قال [تعالى][٨]: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٤]. والآيات فى هذا كثيرة، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل:

---

(١) فى ر: «منفقة». (٢) فى أ: «نهى». (٣) فى أ: «النباس».
(٤) فى أ: «هكذا». (٥) فى أ: «المذلة». (٦) زيادة من ر، أ.
(٧) زيادة من ر، أ. (٨) زيادة من ر.

حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معْمَر، عن همام ابن مُنَبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يمين الله مَلأى لا يَغيضُها نفقة، سَحَّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يَغض ما فى يمينه» قال: «وعرشه على الماء، وفى يده الأخرى القبْض، يرفع ويخفض»: قال: قال الله تعالى: «أنفق أنفق عليك» أخرجاه فى الصحيحين، البخارى فى «التوحيد» عن على بن المدينى، ومسلم فيه، عن محمد بن رافع، وكلاهما [(١)] عن عبد الرزاق، به[(٢)].

وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أى: يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة فى حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملا صالحًا وعلمًا نافعًا، يزداد به الكفرة الحاسدون لك ولأمتك ﴿طُغْيَانًا﴾ وهو: المبالغة والمجاوزة للحد فى الأشياء ﴿وَكُفْرًا﴾ أى: تكذيبا، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يعنى: أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فِرقهم بعضهم فى بعض دائمًا؛ لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك.

وقال إبراهيم النَّخَعى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ قال: الخصومات والجدال فى الدين. رواه ابن أبى حاتم.

وقوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ أى: كلما عقدوا أسباباً يكيدونك بها، وكلما أبرموا أموراً يحاربونك بها يبطلها الله ويرد كيدهم عليهم، ويحيق مكرهم السيئ بهم.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ أى: من سجيتهم أنهم دائمًا يسعوْن فى الإفساد فى الأرض، والله لا يحب من هذه صفته.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ أى: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله، واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المحارم والمآثم ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ أى: لأزلنا عنهم المحذور ولحصّلْناهم[(٣)] المقصود.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ قال ابن عباس، وغيره: يعنى القرآن. ﴿لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ أى: لو أنهم عملوا بما فى الكتب التى بأيديهم عن الأنبياء، على ما هى عليه، من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى

(١) فى ر، أ: «كلاهما».
(٢) المسند (٢/٣١٣) وصحيح البخارى برقم (٧٤١٩) وصحيح مسلم برقم (٩٩٣).
(٣) فى ر، أ: «ولحصلنا لهم».

ما بعث الله به محمداً ﷺ؛ فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتماً لا محالة.

وقوله: ﴿لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ يعنى ذلك[١]: كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: ﴿لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ﴾ يعنى: لأرسل [السماء][٢] عليهم مدراراً، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ يعنى: يخرج من الأرض بركاتها.

وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والسُّدِّى، كما قال [تعالى][٣]: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ [وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ][٤]﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ [لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ][٥]﴾ [الروم: ٤١].

وقال بعضهم: معناه ﴿لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ يعنى: من غير كَد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء.

وقال ابن جرير: قال بعضهم: معناه: لكانوا فى[٦] الخير، كما يقول القائل: «هو فى الخير من قرنه [٧] إلى قدمه». ثم رد هذا القول لمخالفته أقوال السلف[٨].

وقد ذكر ابن أبى حاتم، عند قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ حديث[٩] علقمة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يرفع العلم». فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا؟! قال[١٠]: «ثكلتك أمك يا ابن لبيد! إن كنت لأراك[١١] من أفقه أهل المدينة، أو ليست[١٢] التوراة والإنجيل بأيدى اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله» ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾.

هكذا أورده[١٣] ابن أبى حاتم حديثًا[١٤] معلقاً [١٥] من أول إسناده، مرسلاً فى آخره. وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل متصلاً موصولاً، فقال:

---

(١) فى ر، أ: «يعنى بذلك». (٢) زيادة من أ. (٣) زيادة من ر، أ.
(٤، ٥) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٦) فى أ: « إلى ». (٧) فى أ: «فوقه».
(٨) «قائل هذه المقالة الفراء فى كتاب معانى القرآن (١/ ٣١٥)»! .هـ مستفاداً من حاشية تفسير الطبرى وقد ذكرها الطبرى فى تفسيره (١٠/ ٤٦٤).
(٩) فى ر، أ: «حدثنا». (١٠) فى أ: «فقال». (١١) فى أ: «لأرى».
(١٢) فى أ: «وليست». (١٣) فى ر: «رواه»، وفى أ: «أورد». (١٤) فى أ: «هذا الحديث».
(١٥) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٨/ ٤٣) والبزار فى مسنده برقم (٢٣٢) «كشف الأستار» من وجه آخر: من طريق إبراهيم بن أبى عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك بنحوه.

حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبى الجَعْد، عن زياد بن لَبيد قال: ذكر النبى ﷺ شيئًا فقال: «وذاك عند[1] ذهاب العلم». قال: قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونُقْرئه أبناءنا، ويُقْرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد، إن كنتُ لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشىء».

وكذا رواه ابن ماجه، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن وكيع بإسناده نحوه[2]. وهذا إسناد صحيح.

قوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وكقوله عن أتباع عيسى: ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ [وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ][3]﴾ [الحديد: ٢٧]. فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو[4] أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقين[5]، كما فى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ. جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ الآية [فاطر: ٣٢، ٣٣]. والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة يدخلون الجنة.

وقد قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس الضَّبِّى، حدثنا عاصم بن على، حدثنا أبو مَعْشَر، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن يزيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «تفرقت أمة موسى على إحدى[6] وسبعين ملة، سبعون منها فى النار وواحدة فى الجنة، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة، واحدة منها فى الجنة وإحدى وسبعون منها فى النار، وتعلو أمتى على الفريقين جميعًا. واحدة فى الجنة، وثنتان وسبعون فى النار». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «الجماعات الجماعات».

قال يعقوب بن يزيد[7]: كان على بن أبى طالب إذا حدث هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، تلا فيه قرآنا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، وتلا أيضاً: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١] يعنى: أمة محمد ﷺ[8].

وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه وبهذا السياق. وحديثُ افتراق الأمم إلى بضع وسبعين

---

(١) فى أ: «عن».

(٢) المسند (٤/ ١٦٠) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٤٨) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٥٣): «رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، قال البخارى فى التاريخ الصغير: «لم يسمع سالم بن أبى الجعد من زياد بن لبيد».

(٣) زيادة من ر، أ. (٤) فى ر: «وهى». (٥) فى ر: «السابقية».

(٦) فى د: «على اثنتين»، وفى أ: «على أحد». (٧) فى أ: «زيد».

(٨) ورواه أبو يعلى فى مسنده (٦/ ٣٤٠) من طريق أبى معشر، عن يعقوب بن زيد به من حديث طويل. وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٥٧): «فيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف».

مَرْوِى من طرق عديدة، وقد ذكرناه في موضع آخر. ولله الحمد والمنة.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)﴾.

يقول تعالى مخاطبًا عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة، وآمراً له بالإبلاغ بجميع ما أرسله الله به، وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك، وقام به أتمّ القيام.

قال البخارى عند تفسير هذه الآية: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبى، عن مسروق، عن عائشة قالت: من حَدّثك أن محمدًا [ﷺ](١) كتم شيئًا مما أنْزل عليه(٢) فقد كذب، الله(٣) يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية.

هكذا رواه ههنا مختصرًا، وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطولاً. وكذا رواه مسلم فى «كتاب الإيمان»، والترمذى والنسائى فى «كتابى التفسير» من سننهما من طرق، عن عامر الشعبى، عن مسروق بن الأجدع، عنها رضى الله عنها(٤).

وفى الصحيحين عنها أيضا(٥) أنها قالت: لو كان محمد ﷺ كاتماً من القرآن شيئًا لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧](٦).

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادى، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن(٧) هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فجاء(٨) رجل فقال له: إن ناسًا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يبده رسولُ الله ﷺ للناس. فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداءَ فى بيضاء.

وهذا إسناد جيد، وهكذا فى صحيح البخارى من رواية أبى جُحَيْفَة وَهْب بن عبد الله السّوائى قال: قلت لعلى بن أبى طالب، رضى الله عنه: هل عندكم شىء من الوحى مما ليس فى القرآن؟ فقال: لا، والذى(٩) فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فَهْمًا يعطيه الله رجلاً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة. قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفَكَاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر(١٠).

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى د: «مما أنزله الله عليه». (٣) فى هـ، ر: «الله وهو» والمثبت من البخارى.

(٤) صحيح البخارى برقم (٤٦١٢) وبرقم (٤٨٥٥، ٧٣٨٠) وصحيح مسلم برقم (١٧٧) وسنن الترمذى برقم (٣٠٦٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٤٧).

(٥) فى ر، أ: «أيضا عنها».

(٦) صحيح البخارى برقم (٧٤٢٠) لكنه رواه من حديث أنس، وقد تبع المؤلف هنا شيخه المزى حيث ذكره فى تحفة الأشراف (١١/ ٣٨٥) من حديث أنس عن عائشة، ولعله اعتمد على رواية الداودى كما ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح، ورواه مسلم فى صحيحه برقم (١٧٧).

(٧) فى أ: «بن». (٨) فى ر، أ: «فجاءه». (٩) فى أ: «فقال: لا، والذى نفسى بيده ـ أو قال ـ والذى».

(١٠) صحيح البخارى برقم (١١١).

وقال البخارى: قال الزهرى: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم[١].

وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك فى أعظم المحافل، فى خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من الصحابة[٢] نحو من أربعين ألفًا[٣]، كما ثبت فى صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته يومئذ: «أيها الناس، إنكم مسؤولون عنى، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلّغتَ وأدّيتَ ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ويَقلبها[٤] إليهم ويقول: «اللهم هل بَلَّغْتُ، اللهم هل بلغت»[٥].

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن نُمير، حدثنا فضيل ـ يعنى ابن غَزْوان ـ عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: «يأيها الناس، أىّ يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. قال: «أىّ بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فأىّ شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا». ثم أعادها مراراً. ثم رفع إصبعه[٦] إلى السماء فقال: «اللهم هل بلغت!» مرارًا ـ قال: يقول ابن عباس: والله لوَصِيَّةٌ إلى ربه عز وجل ـ ثم قال: «ألا فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وقد روى البخارى عن على بن المدينى، عن يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان، به نحوه[٧].

وقوله: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ يعنى: وإن لم تُؤد إلى الناس ما أرسلتك به ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أى: وقد عَلِم ما يترتب على ذلك لو وقع.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ يعنى: إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى: حدثنا قَبِيصة بن عُقْبَة[٨]، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ قال: «يا رب، كيف أصنع وأنا وحدى؟ يجتمعون علىّ». فنزلت: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

ورواه ابن جرير، من طريق سفيان ـ وهو الثورى ـ به.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أى: بلغ أنت رسالتى، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على

(١) صحيح البخارى (١٣/٥٠٣) «فتح» وقال الحافظ ابن حجر: «هذا وقع فى قصة أخرجها الحميدى ومن طريقه الخطيب، قال الحميدى: حدثنا سفيان قال رجل للزهرى: يا أبا بكر قول النبى ﷺ: «ليس منا من شق الجيوب» ما معناه؟ فقال الزهرى: من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم. وهذا الرجل هو الأوزاعى أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الأدب، وذكر ابن أبى الدنيا عن دحيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى قال: قلت للزهرى فذكره».

(٢) فى أ: «أصحابه». (٣) فى د: «أكثر من سبعين ألفا». (٤) فى د، أ: «وينكبها».

(٥) صحيح مسلم برقم(١٢١٨). (٦) فى أ: «رأسه».

(٧) المسند (١/ ٢٣٠) وصحيح البخارى برقم (١٧٣٩). (٨) فى ر: «عتبة».

أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك.

وقد كان النبى ﷺ قبل نزول هذه الآية يُحْرَس(١)، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا يزيد، حدثنا يحيى، سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث: أن عائشة كانت تحدث: أن رسول الله ﷺ سَهِر ذات ليلة، وهى إلى جنبه، قالت: فقلتُ: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابى يحرسنى الليلة؟» قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا سعد بن مالك. فقال: «ما جاء بك؟» قال: جئت لأحرسك يارسول الله. قالت: فسمعت غطيط رسول الله ﷺ فى نومه. أخرجاه فى الصحيحين من طريق يحيى ابن سعيد الأنصارى، به(٢).

وفى لفظ: سَهِر رسول الله ﷺ ذات ليلة مَقْدَمه المدينة. يعنى: على أثر هجرته [إليها](٣) بعد دخوله بعائشة، رضى الله عنها، وكان ذلك فى سنة ثنتين منها.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى نزيل مصر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عُبَيد ـ يعنى أبا قدامة ـ عن الجُرَيرى، عن عبد الله بن شَقيق، عن عائشة [رضى الله عنها](٤) قالت: كان النبى ﷺ يُحْرَس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. قالت: فأخرج النبى ﷺ رأسه من القُبَّة، وقال: «يأيها الناس، انصرفوا فقد عصمنى الله عز وجل».

وهكذا رواه الترمذى، عن عبد بن حُمَيد وعن نصر بن على الجَهْضمى، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، به. ثم قال: وهذا حديث غريب.

وهكذا رواه ابن جرير والحاكم فى مستدركه، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الحارث بن عُبَيد أبى قدامة [الإيادى](٥)، عن الجُرَيرى، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، به(٦).

ثم قال الترمذى: وقد روى بعضهم هذا عن الجُرَيرى، عن ابن شقيق قال: كان النبى ﷺ يحرس. ولم يذكر عائشة.

قلت: هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، وابن مردويه من طريق وُهَيْب(٧)، كلاهما عن الجُرَيرى، عن عبد الله بن شقيق مرسلاً(٨)، وقد روى هذا مرسلاً عن سعيد بن جبَيْر

---

(١) فى د: «يحترس».

(٢) المسند (٦/ ١٤٠) وصحيح البخارى برقم (٢٨٨٥) وصحيح مسلم برقم (٢٤١٠).

(٣ ـ ٥) زيادة من أ.

(٦) سنن الترمذى برقم (٥٠٣٧) وتفسير الطبرى (١٠/ ٤٦٩) والمستدرك (٢/ ٣١٣) وسنن سعيد بن منصور برقم (٧٦٨).

(٧) فى أ: « وهب».

(٨) تفسير الطبرى (١٠/ ٤٦٩) وقال الشيخ سعد الحميد ـ حفظه الله ـ فى تعليقه على سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٥٠٥): « رواية ابن علية وحدها أرجح من رواية الحارث؛ لأنه أوثق منه وسمع من سعيد قبل اختلاطه، فكيف وقد وافقه وهيب؟» ا. هـ.

ومحمد بن كعب القُرَظى، رواهما ابن جرير[١]. والربيع بن أنس رواه ابن مردويه، ثم قال:

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رِشدين المصرى، حدثنا خالد بن عبد السلام الصَّدفى، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله[٢] بن مَوْهَب، عن عصمة بن مالك الخَطْمى[٣] قال: كنا نحرس رسول الله ﷺ بالليل حتى نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فترك الحرس[٤].

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا حمد[٥] بن محمد بن حمد أبو نصر الكاتب البغدادى، حدثنا كُرْدُوس بن محمد الواسطى، حدثنا معلى بن عبد الرحمن[٦]، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان العباس عم رسول الله[٧] ﷺ فيمن يحرسه، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ترك رسول الله [٨] ﷺ الحرس[٩].

حدثنا على بن أبى حامد المدينى، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن مُفَضَّل بن إبراهيم الأشعرى، حدثنا أبى، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار، حدثنا أبى قال: سمعت أبا الزبير المكى يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه، حتى نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فذهب ليبعث معه، فقال: «يا عم، إن الله قد عصمنى، لا حاجة لى إلى من تبعث».

وهذا حديث غريب وفيه نكارة[١٠]، فإن هذه الآية مدنية، وهذا الحديث يقتضى أنها مكية.

ثم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبد الحميد الحِمَّانى، عن النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يحرس، فكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالاً [١١] من بنى هاشم يحرسونه، حتى نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ قال: فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه، فقال: «إن الله قد عصمنى من الجن والإنس».

ورواه الطبرانى عن يعقوب بن غَيْلاَن العمانى، عن أبى كريب، به[١٢].

---

(١) تفسير الطبرى (١٠/٤٦٨، ٤٦٩). (٢) فى ر: «عبيد الله». (٣) فى ر: «الخطمى».

(٤) وفى إسناده أحمد بن رشدين ضعيف جداً وكذبه بعض الأئمة، والفضل بن المختار ضعيف روى أخباراً منكرة.

وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة فى ترجمة عصمة بن مالك الخطمى: «له أحاديث أخرجها الدارقطنى والطبرانى وغيرهما مدارها على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً».

(٥) فى أ: «حميد».

(٦) فى ر، أ: «يعلى»، والتصويب من المعجم الأوسط وكتب الرجال.

(٧، ٨) فى ر، أ: «النبى».

(٩) هو عنطد الطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (٣٣١٤) «مجمع البحرين»، وقال الهيثمى فى المجمع (٧/١٧): «فيه عطية العوفى وهو ضعيف».

(١٠) فى إسناده من لم أعرفه، ومعاوية بن عمار انتقد خاصة فى روايته عن أبى الزبير عن جابر.

(١١) فى ر: «رجلا».

(١٢) المعجم الكبير (١١/٢٥٧) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/١٧): «فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف».

وهذا أيضا غريب. والصحيح أن هذه الآية مدنية، بل هى من أواخر ما نزل بها، والله أعلم.

ومن عصمة الله [عز وجل][١] لرسوله حفْظُه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومُعَانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبَغْضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقَدَره وحكمته[٢] العظيمة. فصانه فى ابتداء الرسالة بعمه أبى طالب، إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً فى قريش، وخلق الله فى قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك فى الكفر هابوه واحترموه،فلما مات أبوطالب نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قيض الله [عز وجل][٣] له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحول إلى دارهم ـ وهى المدينة، فلما صار إليها حَمَوه من الأحمر والأسود، فكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه، لما كاده اليهود بالسحر حماه الله منهم، وأنزل عليه سورتى المعوذتين دواء لذلك الداء، ولما سم اليهود ذراع تلك الشاة بخيبر، أعلمه[٤] الله به، وحماه [الله][٥] منه؛ ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها، فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة:

فقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو مَعْشَر، عن محمد بن كعب القُرَظى وغيره قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً، اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها. فأتاه أعرابى فاخترط سيفه ثم قال: من يمنعك منى؟ فقال: «الله عز وجل»، فَرُعِدَت يد الأعرابى وسقط السيف منه، قال: وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [٦].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنى زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: لما غزا رسول الله ﷺ بنى أنمار، نزل ذات الرِّقاع[٧] بأعلى نخل، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه، فقال غَوْرَث بن الحارث[٨] من بنى النجار: لأقتلن محمداً. فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له: أعطنى سيفك. فإذا أعطانيه قتلته به، قال: فأتاه فقال: يا محمد، أعطنى سيفك أشيمُه. فأعطاه إياه، فَرُعدت يده حتى سقط السيف من يده، فقال رسول الله ﷺ: «حال الله بينك وبين ما تريد» فأنزل الله، عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقصة «غَوْرَث بن الحارث» مشهورة فى الصحيح[٩].

---

(١) زيادة من ر، أ.
(٢) فى ر: «بقدرة حكمته».
(٣) زيادة من أ.
(٤) فى أ: «أعلم».
(٥) زيادة من أ.
(٦) تفسير الطبرى (١٠/ ٤٧٠).
(٧) فى ر، أ: «الرقيع».
(٨) فى ر،أ: «الوارث».
(٩) فى إسناد ابن أبى حاتم موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف، والقصة أصلها فى صحيح البخارى برقم (٤١٣٦).

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: كنا إذا صحبنا[(١)] رسول الله ﷺ فى سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلها، فينزل تحتها، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلّق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه فقال: يا محمد، من يمنعك منى؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله يمنعنى منك، ضع السيف». فوضعه، فأنزل الله، عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

وكذا رواه أبو حاتم بن حبّان فى صحيحه، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به[(٢)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسرائيل ـ يعنى الجُشَمى ـ سمعت جَعْدَة ـ هو ابن خالد بن الصِّمَّة الجشمى ـ رضى الله عنه، قال: سمعت النبى ﷺ ورأى رجلاً سميناً، فجعل النبى ﷺ يومئ إلى بطنه بيده ويقول: «لو كان هذا فى غير هذا لكان خيراً لك». قال: وأتى النبى ﷺ برجل فقال: هذا أراد أن يقتلك. فقال له النبى ﷺ: «لم تُرَع، لم تُرَع، ولو أردتَ ذلك لم يسلطك[(٣)] الله علىّ»[(٤)].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أى: بلغ أنت، والله هو الذى يهدى من يشاء، ويضل من يشاء، كما قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٩)﴾.

يقول تعالى: قل يا محمد: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ أى: من الدين، ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ أى: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها ومما فيها الأمر[(٥)] باتباع محمد ﷺ والإيمان بمبعثه، والاقتداء بشريعته؛ ولهذا قال ليث ابن أبى سليم، عن مجاهد، فى قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعنى: القرآن العظيم.

وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ تقدم تفسيره ﴿فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ

---

(١) فى ر، أ: «أصحبنا».

(٢) صحيح ابن حبان برقم (١٧٣٩) «موارد».

(٣) فى ر: «يسلط».

(٤) المسند (٣/ ٤٧١) وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢٢٦): «رجاله رجال الصحيح غير أبى إسرائيل الجشمى وهو ثقة».

(٥) فى أ: «بما فيها من الأمر».

﴿الْكَافِرِينَ﴾ أى: فلا تحزن عليهم ولا يَهيدنَّك ذلك منهم.

ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهم: المسلمون ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ وهم: حملة التوراة ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ ـ لما طال الفصل حسن العطف بالرفع. والصابئون: طائفة بين[1] النصارى والمجوس، ليس لهم دين. قاله مجاهد، وعنه: بين[2] اليهود والمجوس. وقال سعيد بن جبير: بين[3] اليهود والنصارى، وعن الحسن [والحكم][4]: إنهم كالمجوس. وقال قتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقرؤون الزبور. وقال وَهْب بن مُنَبِّه: هم قوم يعرفون الله وحده، وليست لهم شريعة يعملون بها، ولم يحدثوا كفراً.

وقال ابن وَهْب: أخبرنى ابن أبى الزِّنَاد، عن أبيه قال: الصابئون: قوم مما يلى العراق، وهم بكوثى، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون كل سنة ثلاثين يوما، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات. وقيل غير ذلك.

وأما النصارى فمعروفون، وهم حملة الإنجيل.

والمقصود: أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم[5] الآخر، وهو المعاد والجزاء يوم الدين، وعملت عملاً صالحاً، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين فمن اتصف بذلك ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه[6]، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وقد تقدم الكلام على نظيرتها فى سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته[7].

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠) وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٧١)﴾.

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بنى إسرائيل، على السمع والطاعة لله ولرسوله، فنقضوا تلك العهود والمواثيق، واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه، وما خالفهم ردوه؛ ولهذا قال: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ . وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أى: وحسبوا ألاّ يترتب لهم شر على ما صنعوا، فترتب، وهو أنهم عموا عن الحق وصَمُّوا، فلا يسمعون حقاً[8] ولا يهتدون إليه، ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أى: مما كانوا فيه ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا﴾ أى: بعد ذلك ﴿[وَصَمُّوا][9] كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أى: مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية.

(١ ـ ٣) فى ر، أ: «من».
(٤) زيادة من أ.
(٥) فى أ: «واليوم».
(٦) فى أ: «يستقبلون».
(٧) فى أ: «إعادتها هاهنا».
(٨) فى د: «فلا يستمعون خيرا».
(٩) زيادة من ر.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧٤) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٧٥)﴾.

يقول تعالى حاكما بتكفير فرق النصارى، من الملكية واليعقوبية والنسطورية، ممن قال منهم بأن المسيح هو الله، تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علواً كبيراً.

هذا وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير فى المهد أن قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾، ولم يقل: أنا الله، ولا: ابن الله. بل قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [مريم: ٣٠ ـ ٣٦].

وكذلك قال لهم فى حال كهولته ونبوته، آمراً لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ أى: فيعبد معه غيره ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ أى: فقد أوجب له النار، وحرم عليه الجنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠].

وفى الصحيح: أن رسول الله ﷺ بعث مناديا ينادى فى الناس: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة»، وفى لفظ: «مؤمنة»[(١)].

وتقدم فى أول سورة النساء عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] حديث يزيد[(٢)] بن بَابَنُوس عن عائشة: الدواوين ثلاثة، فذكر منهم ديوانًا لا يغفره[(٣)] الله، وهو الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ [وَمَأْوَاهُ النَّارُ][(٤)]﴾. الحديث فى مسند أحمد[(٥)].

ولهذا قال [الله][(٦)] تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ

---

(١) صحيح مسلم برقم (١١١).

(٢) فى أ: «زيد». (٣) فى أ: «لا يغفر». (٤) زيادة من أ.

(٥) المسند (٦/ ٢٤٠).

(٦) زيادة من أ.

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي: وما له عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه.

وقوله: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾، قال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسن الهِسْتَجَانى، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم، حدثنا الفضل، حدثنى أبو صخر فى قول الله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ قال: هو قول اليهود: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾، وقول النصارى: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] فجعلوا الله ثالث ثلاثة.

وهذا قول غريب فى تفسير الآية: أن المراد بذلك طائفتا[١] اليهود والنصارى والصحيح: أنها أنزلت فى النصارى[٢] خاصة، قاله مجاهد وغير واحد.

ثم اختلفوا[٣] فى ذلك فقيل: المراد بذلك كفارهم فى قولهم بالأقانيم الثلاثة، وهو أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم الكلمة المنبثقة[٤] من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، قال[٥] ابن جرير وغيره: والطوائف الثلاث من الملكية واليعقوبية والنَّسطورية تقول بهذه الأقانيم. وهم مختلفون فيها اختلافاً متبايناً ليس هذا موضع بسطه، وكل فرقة منهم تكفر الأخرى، والحق أن الثلاث كافرة.

وقال السُّدِّى وغيره: نزلت فى جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله، فجعلوا الله[٦] ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار، قال السدى: وهى كقوله تعالى فى آخر السورة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٦].

وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ أى: ليس متعددا، بل هو وحده لا شريك له، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات.

ثم قال تعالى متوعداً لهم ومتهدداً: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ أى: من هذا الافتراء والكذب ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى: فى الآخرة من الأغلال والنكال.

ثم قال: ﴿أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه، ثم قال: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ[٧] ﴾ أى: له سَوِيَّة أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام، كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩].

وقوله: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ أى: مؤمنة به مصدقة له. وهذا أعلى مقاماتها[٨]، فدل على أنها ليست بنبية، كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، وبقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾

(١) فى ر: «طائفتى» والصحيح ما أثبتناه.
(٢) فى أ: « نزلت فى قول النصارى».
(٣) فى أ: « واختلفوا».
(٤) فى أ: « المنبعثة».
(٥) فى ر: « قاله».
(٦) فى د: « فجعلوه».
(٧) فى ر، أ: «الرسل وأمه صديقة».
(٨) فى أ: « مقاماتنا».

[القصص: ٧]، [قالوا][(١)] : وهذا معنى النبوة، والذى عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي[(٢)] إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعرى، رحمه الله، الإجماع على ذلك.

وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ﴾ أى: يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما، فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما زعمت[(٣)] فرق النصارى الجهلة، عليهم لعائن الله المتتابعة[(٤)] إلى يوم القيامة.

ثم قال تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ﴾ أى: نوضحها ونظهرها، ﴿ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أى: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون؟ وبأىّ قول يتمسكون؟ وإلى أىّ مذهب من الضلال يذهبون[(٥)]؟.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧)﴾.

يقول تعالى منكراً على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبيناً له أنها لا تستحق شيئًا من الإلهية: ﴿قُلْ﴾ أى: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بنى آدم، ودخل فى ذلك النصارى وغيرهم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا﴾ أى: لا يقدر على إيصال ضرر[(٦)] إليكم، ولا إيجاد نفع ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[(٧)]﴾ أى: فلم[(٨)] عدلتم عن إفراد السميع لأقوال عباده، العليم بكل شىء إلى عبادة جَمَاد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا، ولا يملك ضراً ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه.

ثم قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أى: لا تجاوزوا الحد فى اتباع الحق، ولا تُطْروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه عن حيِّز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم فى المسيح، هو نبى من الأنبياء، فجعلتموه إلهاً من دون الله، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال، الذين هم سلفكم ممن ضل قديماً، ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أى: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال، إلى طريق الغواية والضلال.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس قال: وقد كان قائم قام عليهم، فأخذ بالكتاب والسنة زماناً، فأتاه الشيطان فقال: إنما تركب أثراً أو أمراً قد عُمِل قبلك، فلا تَجْمُد[(٩)] عليه، ولكن ابتدع أمراً من قِبَل نفسك وادع إليه وأجبر الناس عليه، ففعل، ثم ادكر[(١٠)] بعد فعله زماناً فأراد أن يتوب فخلع مُلْكه،

---

(١) زيادة من أ.
(٢) فى ر: « يوحى».
(٣) فى ر، أ: « كما زعمه».
(٤) فى ر، أ: « التابعة».
(٥) فى ر: « يزهون».
(٦) فى ر، أ: « ضر».
(٧) فى أ: « والله واسع عليم» وهو خطأ.
(٨) فى أ: « فلو».
(٩) فى ر، د: « تحمد».
(١٠) فى د: «ادكر من».

مُلْكه، وسلطانه وأراد أن يتعبد فلبث فى عبادته أياماً، فأتى فقيل له: لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك، ولكن ضل فلان وفلان وفلان فى سببك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة، فكيف لك بهداهم، فلا توبة لك أبداً. ففيه سمعنا وفي أشباهه هذه الآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ .

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) ﴾.

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل، فيما أنزل[١] على داود نبيه، عليه السلام، وعلى لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه.

قال العَوْفىّ، عن ابن عباس: لعنوا فى التوراة و[فى] [٢]الإنجيل وفى الزبور، وفى الفرقان[٣].

ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه فى زمانهم، فقال: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أى: كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يُرْكَبَ مثل الذى [٤] ارتكبوا، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وقال الإمام أحمد، رحمه الله: حدثنا يزيد[٥]، حدثنا شَرِيك بن عبد الله، عن على بن بَذيمة[٦]، عن أبى عُبَيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم فى مجالسهم ـ قال يزيد: وأحسبه قال: وأسواقهم ـ وواكلوهم وشاربوهم. فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فقال: «لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا[٧]»[٨].

وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلى، حدثنا يونس بن راشد، عن على بن بَذيمة، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بنى

---

(١) فى د، أ: « أنزله».
(٢) زيادة من ر، أ.
(٣) فى أ: « القرآن».
(٤) فى أ: « أى من ارتكب مثل ما».
(٥) فى أ: «يزيد بن عباس».
(٦) فى د: « نديمة»، وفى ر: « يديمة».
(٧) فى ر: « إطراءً».
(٨) المسند (١/ ٣٩١).

إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾، ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذُنَّ على يد[1] الظالم، ولتَأطرنهُ على الحق أطْرا[2] ـ أو تقصرنه على الحق قصراً».

وكذا رواه الترمذى وابن ماجه، من طريق على بن بَذِيمة، به[3]. وقال الترمذى: «حسن غريب». ثم رواه هو وابن ماجه، عن بُنْدَار، عن ابن مَهْدِىّ، عن سفيان، عن على بن بَذِيمة، عن أبى عبيدة مرسلاً[4].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج وهارون بن إسحاق الهمدانى قالا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عَمْرو بن مُرَّة، عن سالم الأفطس، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل من بنى إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أَكِيلَه وخَلِيطه وشَرِيكه ـ وفى حديث هارون: وشريبه، ثم اتفقا فى المتن ـ فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب قلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون». ثم قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد المسىء، ولتأطرُنَّه على الحق أطراً[5]، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، أو ليلعنَنْكم كما لعنهم»، والسياق لأبى سعيد. كذا قال فى رواية[6] هذا الحديث.

وقد رواه أبو داود أيضًا، عن خَلَف بن هشام، عن أبى شهاب الخياط، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم ـ وهو ابن عجْلان الأفطس ـ عن أبى عبيدة[7] بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبى ﷺ، بنحوه. ثم قال أبو داود: وكذا رواه خالد، عن العلاء، عن عمرو بن مُرَّة، به. ورواه المحاربى، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبى عبيدة، عن عبد الله[8].

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج[9] المزّى: وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطى، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبى موسى[10].

والأحاديث فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدًا، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام.

---

(١) فى ر: «يدى». (٢) فى ر: «إطراء».
(٣) سنن أبى داود برقم (٤٣٣٦) وسنن الترمذى برقم (٣٠٤٧) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٦).
(٤) سنن الترمذى برقم (٣٠٤٨) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٦).
(٥) فى أ: «إطراء». (٦) فى أ: «روايته». (٧) فى أ: «عن أبى عبيدة بن عبدة».
(٨) سنن أبى داود برقم (٤٣٣٧).
(٩) فى أ: «أبو الحجاج يوسف».
(١٠) تحفة الأشراف (٧/ ١٦١).

[و][١]قد تقدم حديث جرير عند قوله [تعالى][٢]: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣]، وسيأتي عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، حديثُ أبى بكر الصديق وأبى ثعلبة الخُشَنى [رضى الله عنهما][٣] ـ فقال الإمام أحمد:

حدثنا سليمان الهاشمى، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرنى عمرو بن أبى عمرو، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأشهلى، عن حذيفة بن اليمان؛ أن النبى ﷺ قال: « والذى نَفْسى بيده لتَأمُرُنَّ بالمعروف ولَتَنْهَوُنَّ عن المُنْكَرِ، أو ليُوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عِقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم».

ورواه الترمذى عن على بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، به. وقال: هذا حديث حسن[٤].

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبى شَيْبَة، حدثنا معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروَة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مُروا بالمعروف، وانْهَوْا عن المنكر، قبل أن تَدْعوا فلا يستجاب لكم».

تفرد به، وعاصم هذا مجهول[٥].

وفى الصحيح من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رَجاء، عن أبيه، عن سعيد ـ وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبى سعيد الخدرى ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم مُنْكَراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٦]. رواه مسلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن نُمَيْر، حدثنا سَيْف ـ هو ابن أبى سليمان سمعت عَدىّ بن عدى الكندى يحدث عن مجاهد قال: حدثنى مولى لنا أنه سمع جدى ـ يعنى: عدى بن عميرة، رضى الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله [٧] لا يُعذِّب العامَّة بعَمَلِ الخاصة، حتى يَرَوا المنكر بين ظَهْرانيهِم، وهم قادرون على أن ينكروه. فلا ينكرونه فإذا فعلوا ذلك عَذَّبَ الله العامة والخاصة».

ثم رواه أحمد، عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن أبى سليمان، عن عدى[٨] بن عدى الكندى، حدثنى مولى لنا أنه سمع جدى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره. هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين[٩].

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن[١٠] العلاء، حدثنا أبو بكر، حدثنا مُغيرة بن زياد الموصلى، عن

(١ ـ ٣) زيادة من أ.
(٤) المسند (٥/ ٣٨٨) وسنن الترمذى برقم (٢١٦٩).
(٥) سنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٤) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٩٣) من طريق أبى همام الدلال، عن هشام بن سعد به.
(٦) صحيح مسلم برقم (٤٩).
(٧) فى أ: «الله عز وجل». (٨) فى ر، أ: «عيسى».
(٩) المسند (٤/ ١٩٢) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٦٧): « رواه أحمد من طريقين إحداها عن عدى بن عدى، حدثنى مولى لنا وهو الصواب» ا. هـ. بتصرف.
(١٠) فى ر: « أبو».

عَدِىّ بن عدى، عن العُرُس ـ يعنى ابن عَميرة ـ عن النبى ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة فى الأرض كانَ من شَهِدَها فكَرِهَها ـ وقال مرة: فأنكرها ـ كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فَرَضِيَها كان كمن شهدها».

تفرد به أبو داود، ثم رواه عن أحمد بن يونس، عن أبى شهاب، عن مغيرة بن زياد، عن عدى ابن عدى، مرسلا[(١)].

[و][(٢)]قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة ـ وهذا لفظه ـ عن عمرو بن مرة، عن أبى البَخْتَرى قال: أخبرنى من سمع النبى ﷺ ـ وقال سليمان: حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ؛ أن النبى ﷺ ـ قال: «لن يهلك الناس حتى يعذِروا ـ أو: يُعْذِروا ـ من أنفسهم»[(٣)].

وقال ابن ماجه: حدثنا عمران بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا على بن زيد بن جُدْعان، عن أبى نَضْرَة، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: «ألا لا يمنعن[(٤)] رجلاً هَيْبَةُ الناس أن يقول الحق إذا علمه». قال: فبكى أبو سعيد وقال: قد ـ والله ـ رأينا أشياء، فَهِبْنَا[(٥)].

وفى حديث إسرائيل: عن محمد بن حجادة، عن عطية، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق[(٦)] عند سلطان جائر».

رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه[(٧)].

وقال ابن ماجه: حدثنا راشد بن سعيد الرملى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى غالب، عن أبى أمامة[(٨)] قال: عَرَض لرسول الله ﷺ رجلٌ عند الجَمْرة الأولى فقال: يارسول الله، أىّ الجهاد أفضل؟ فسكت عنه. فلما رَمَى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه. فلما رمى جمرة العَقَبة، ووضع رجله فى الغَرْز ليركب، قال: «أين السائل؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «كلمة حق تقال عند ذى سلطان جائر». تفرد به[(٩)].

وقال ابن ماجه: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبى البَخْترِى، عن أبى سعيد[(١٠)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْقِر أحدكم

---

(١) سنن أبى داود برقم (٤٣٤٥) ومرسلاً برقم (٤٣٤٦).

(٢) زيادة من أ.

(٣) سنن أبى داود برقم (٤٣٤٧).

(٤) فى ر: «تمنعن».

(٥) سنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٧) وفى إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٦) فى أ: «عدل».

(٧) سنن أبى داود برقم (٤٣٤٤) وسنن الترمذى برقم (٢١٧٤) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠١١).

(٨) فى أ: «أبى أسامة».

(٩) سنن ابن ماجة برقم (٤٠١٢) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/٢٤٣): «هذا إسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائى، ووثقه الدارقطنى وقال ابن عدى: لا بأس به، وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم: صدوق وباقى رجال الإسناد ثقات».

(١٠) فى أ: «أبى سعيد الخدرى».

نفسه». قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟. قال: « يرى أمراً لله فيه مَقَال، ثم لا يقول فيه. فيقول الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقول فيّ كذا وكذا وكذا؟ فيقول: خَشْيَةَ الناس، فيقول: فإياى كنت أحق أن تَخْشَى». تفرد به(١).

وقال أيضا: حدثنا على بن محمد، حدثنا محمد بن فُضَيل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طُوَالة، حدثنا نَهَارُ العَبْدِىّ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذ(٢) رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لَقَّنَ (٣) الله عبداً حجته، قال: يا رب، رَجَوْتُكَ وفَرِقْتُ من الناس». تفرد به أيضاً ابن ماجه(٤)، وإسناده لا بأس به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن عاصم، عن حماد(٥) بن سلمة، عن على بن زيد، عن الحسن، عن جُنْدَب، عن حذيفة عن النبى ﷺ قال: « لا ينبغى لمسلم أن يذل نفسه». قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

وكذا رواه الترمذى وابن ماجه جميعاً، عن محمد بن بَشَّار، عن عمرو بن عاصم، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب(٦).

وقال ابن ماجه: حدثنا العباس بن(٧) الوليد الدمشقى، حدثنا زيد بن يحيى بن عُبَيد الخُزَاعى، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا أبو مَعْبَد حفص بن غَيْلان(٨) الرُّعَينى، عن مكحول، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ قال: « إذا ظَهَر فيكم ما ظَهَر فى الأمم قبلكم». قلنا: يا رسول الله، وما ظهر فى الأمم قبلنا؟ قال: « المُلْك فى صغاركم، والفاحشة فى كباركم، والعلم فى رُذالكم». قال زيد: تفسير معنى قول النبى ﷺ: «والعلم فى رُذالكم»: إذا كان العلم فى الفُسَّاق.

تفرد به ابن ماجه(٩). وسيأتى فى حديث أبى ثَعْلَبة، عند قوله: ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] شاهد لهذا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقوله: ﴿تَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: قال مجاهد: يعنى بذلك المنافقين. وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعنى بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين، التى أعقبتهم نفاقًا فى قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم معادهم؛ ولهذا قال: ﴿ أَن سَخِطَ اللَّهُ

---

(١) سنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٨) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٤٢): « هذا إسناد صحيح».
(٢) فى ر: « إذا». (٣) فى ر: « ألقى».
(٤) سنن ابن ماجة برقم (٤٠١٧) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٤٤): «هذا إسناد صحيح».
(٥) فى ر: « خالد».
(٦) المسند(٥/ ٤٠٥) وسنن الترمذى برقم (٢٢٥٤) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠١٦).
(٧) فى أ: « حدثنا». (٨) فى أ: « عبدان».
(٩) سنن ابن ماجة برقم (٤٠١٥) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٤٤): « هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

عَلَيْهِمْ﴾ فسر بذلك ما ذمهم به. ثم أخبرًا أنهم **﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾** يعنى يوم القيامة.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلمة[١] بن على، عن الأعمش بإسناده ذكره قال: «يا معشر المسلمين، إياكم والزنا، فإن فيه ست خصال، ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة، فأما التى فى الدنيا: فإنه يُذهب البهاء، ويُورث الفقر، ويُنقص العمر. وأما التى فى الآخرة: فإنه يوجب سَخَط الرب، وسوء الحساب، والخلود فى النار». ثم تلا رسول الله ﷺ: **﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾**.

هكذا ذكره ابن أبى حاتم، وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريق هشام بن عمار، عن مسلمة[٢]، عن الأعمش، عن شَقيق، عن حذيفة، عن النبى ﷺ ـ فذكره. وساقه أيضاً من طريق سعيد بن غُفَير، عن مسلمة، عن أبى عبد الرحمن الكوفى، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبى ﷺ، فذكر مثله.

وهذا حديث ضعيف على كل حال[٣]، والله أعلم. ثم قال تعالى: **﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾** أى: لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسل والفرقان[٤] لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين فى الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبى وما أنزل إليه **﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾** أى: خارجون عن طاعة الله ورسوله، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤) فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٦)﴾.

---

(١) فى ر، أ: «مسلم». (٢) فى ر، أ: «مسلم».

(٣) ورواه ابن عدى فى الكامل (٦/ ٣١٧) من هذين الطريقين فقال:

١ـ حدثنا عبدان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة بن اليمان به.

٢ـ وحدثنا جعفر بن أحمد بن على بن بيان، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا مسلمة بن على، عن أبى على الكوفى، عن الأعمش، عن شقيق عن حذيفة نحوه.

ثم قال: «وهذا عن الأعمش غير محفوظ وهو منكر واختلف ابن عفير وهشام فى إسناده، فقال هشام: عن مسلمة، عن الأعمش، وقال ابن عفير: عن مسلمة عن أبى على الكوفى، عن الأعمش، وأبو على لا يدرى من هو؟ ويروى هذا الحديث عن عبد الله بن عصمة النصيبى، عن محمد بن سلمة البنانى، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، عن النبى ﷺ وهذه الأحاديث غير محفوظة».

(٤) فى أ: «والقرآن».

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات فى النجاشى وأصحابه، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبى طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم. وهذا القول فيه نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشى قبل الهجرة.

وقال سعيد بن جُبَير والسُّدِّى وغيرهما: نزلت فى وَفْد بعثهم النجاشى إلى النبى ﷺ ليسمعوا كلامه، ويروا صفاته، فلما قرأ عليهم النبى ﷺ القرآن أسلموا وبكَوا وخَشَعوا، ثم رجعوا إلى النجاشى فأخبروه.

قال السدى: فهاجر النجاشى فمات فى الطريق.

وهذا من أفراد السدى؛ فإن النجاشى مات وهو ملك الحبشة، وصلى عليه النبى ﷺ يوم مات، وأخبر به أصحابه، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة.

ثم اختلف فى عِدة هذا الوفد، فقيل: اثنا عشر، سبعة قساوسة[(١)] وخمسة رَهَابين. وقيل بالعكس. وقيل: خمسون. وقيل: بضع وستون. وقيل: سبعون رجلاً. فالله أعلم[(٢)].

وقال عَطاء بن أبى رَباح: هم قوم من أهل الحبشة، أسلموا حين قدم عليهم مُهَاجرَة الحبشة من المسلمين، وقال قتادة: هم قوم كانوا على دين عيسى ابن مريم، فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يَتَلَعْثَمُوا. واختار ابن جرير أن هذه [الآية][(٣)] نزلت فى صفة أقوام بهذه المثابة، سواء أكانوا من الحبشة أو غيرها.

فقوله [تعالى][(٤)]: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ومباهتة للحق، وغَمْط للناس وتَنَقص بحملة العلم. ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء حتى هموا بقتل الرسول ﷺ غير مرة وسحروه، وألَّبوا عليه أشباههم من المشركين ـ عليهم لعائن الله المتتابعة[(٥)] إلى يوم القيامة.

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه عند تفسير هذه الآية: حدثنا أحمد بن محمد بن السُّرِّى: حدثنا محمد بن على بن حبيب الرَّقِّى، حدثنا سعيد بن العلاف، حدثنا أبو النَضْر، عن الأشجعى، عن سفيان، عن يحيى بن عبد الله عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلا يهودى قط بمسلم[(٦)] إلا هم[(٧)] بقتله».

ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق اليَشْكُرِى[(٨)]، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازى، حدثنا فرج بن عبيد، حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن عُبَيد الله، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلا يهودى بمسلم إلا حدثت[(٩)] نفسه بقتله». وهذا حديث غريب جداً[(١٠)].

---

(١) فى أ: «قساقسة». (٢) فى أ: «والله أعلم». (٣، ٤) زيادة من أ.
(٥) فى ر، أ: «التابعة». (٦) فى أ: «بمسلم قط». (٧) فى ر: «وهم».
(٨) فى أ: «العسكرى». (٩) فى ر، أ: «إلا حدث».
(١٠) ورواه ابن حبان فى المجروحين (٣/ ١٢٢) من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه، عن أبى هريرة به وقال: «يحيى بن عبيد الله=

وقوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ أى: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله، فيهم مودة للإسلام وأهله فى الجملة، وما ذاك إلا لما فى قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، وفى كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر. وليس[١] القتال مشروعًا فى ملتهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أى: يوجد فيهم القسيسون ـ وهم خطباؤهم وعلماؤهم، واحدهم: قسيس وقَس أيضاً، وقد يجمع على قسوس ـ والرهبان: جمع راهب، وهو: العابد. مشتق من الرهبة، وهى[٢] الخوف، كراكب وركبان، وفارس وفرسان.

وقال ابن جرير: وقد يكون الرهبان واحدًا وجَمْعُه رهابين، مثل قربان وقرابين، وجُرْدان وجَرَادين[٣]، وقد يجمع[٤] على رهابنة. ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحدًا قول الشاعر:

لَوْ عَايَنَتْ[٥] رُهْبان دَيْر فى القُلَل ... لانْحدَر الرُّهْبَان يَمْشى ونزَل[٦]

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا بِشْر بن آدم، حدثنا نُصَير بن أبى الأشعث، حدثنى الصلت الدهان، عن حامية بن رئاب قال: سألت سلمان عن قول الله [عز وجل][٧]: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ فقال: دع «القسيسين» فى البيع والخرب، أقرأنى رسول الله ﷺ: «ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا»[٨].

وكذا رواه ابن مردويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانى، عن نُصير بن زياد الطائى، عن صَلْت الدهان، عن حامية بن رِئَاب، عن سلمان، به.

وقال ابن أبى حاتم: ذكره أبى، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمَّانى، حدثنا نُصَير بن زياد الطائى، حدثنا صلت الدهان، عن حامية بن رئاب قال: سمعت سلمان وسئل عن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾. قال: هم الرهبان الذين هم فى الصوامع والخرَب، فدعوهم فيها، قال سلمان: وقرأت[٩] على النبى ﷺ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ [وَرُهْبَانًا][١٠]﴾، فأقرأنى: «ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا»[١١].

= ابن موهب القرشى يروى عن أبيه ما لا أصل له، فلما كثر ذلك عنه، سقط عن الاحتجاج به».
ورواه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٨/٣١٦) من وجه آخر: من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، رضى الله عنه به، وقال: «هذا حديث غريب جدًا من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة، ومن حديث جرير بن حازم عن ابن سيرين لم أكتبه إلا من حديث خالد بن يزيد، عن وهب بن جرير».

(١) فى ر: «ليس». (٢) فى ر، أ: «وهو». (٣) فى ر: «وجوذان وجواذين».
(٤) فى أ: «وقد جمع». (٥) فى ر: «عاتبت».
(٦) تفسير الطبرى (١٠/٥٠٣).
(٧) زيادة من أ.
(٨) ورواه البخارى فى التاريخ الكبير (٨/١١٦) من طريق معاوية بن هشام، عن نصير بن زياد به.
(٩) فى أ: «قرأت». (١٠) زيادة من أ.
(١١) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٦/٢٦٦) من طريق يحيى الحمانى به. وقال الهيثمى فى المجمع (٧/١٧) :«فيه يحيى الحمانى ونصير بن زياد وكلاهما ضعيف».

فقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ أى: مما عندهم من البشارة ببعثة محمد ﷺ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أى: مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به.

وقد روى النسائى عن عمرو بن على الفَلاَّس، عن عمر[١] بن على بن مُقَدَّم، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير [رضى الله عنهما][٢] قال: نزلت هذه الآية فى النجاشى وفى أصحابه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [٣].

وقال الطبرانى: حدثنا أبو شُبَيْل عُبَيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، حدثنا أبى، حدثنا العباس ابن الفضل، عن عبد الجبار بن نافع الضبى، عن قتادة وجعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فى قول الله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ قال: إنهم كانوا كرابين ـ يعنى: فلاحين ـ قدموا مع جعفر بن أبى طالب من الحبشة، فلما قرأ رسول الله ﷺ عليهم القرآن آمنوا وفاضت أعينهم، فقال رسول الله ﷺ: «ولعلكم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم[٤] إلى دينكم». فقالوا: لن ننتقل عن ديننا. فأنزل الله ذلك من قولهم[٥].

وروى ابن أبى حاتم: وابن مَرْدويه، والحاكم فى مستدركه، من طريق سماك عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أى: مع محمد ﷺ، وأمته هم[٦] الشاهدون، يشهدون لنبيهم أنه قد بلغ، وللرسل أنهم قد بلغوا. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٧].

﴿وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾: وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون فى قوله [عز وجل][٨]: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ [لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ][٩]﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ. [أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ][١٠]﴾إلى قوله: ﴿لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٥]؛

---

(١) فى ر، أ: «عمرو». (٢) زيادة من أ.
(٣) سنن النسائى الكبرى برقم (١١١٤٨).
(٤) فى أ: «انقلبتم».
(٥) المعجم الكبير (١٢/ ٥٥) وقال الهيثمى فى المجمع (١٨/٧): «فيه العباس بن الفضل الأنصارى وهو ضعيف».
(٦) فى د، ر، أ: «وهم».
(٧) المستدرك (٢/ ٣١٣).
(٨) زيادة من أ. (٩) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية». (١٠) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «إلى قوله».

ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ[١]﴾ أى: فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أى: ساكنين[٢] فيها أبدًا، لا يحولون ولا يزولون، ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ أى: فى اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان، وأين كان، ومع من كان.

ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أى: جحدوا بها وخالفوها ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أى: هم أهلها والداخلون إليها.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)﴾.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية فى رَهْط من أصحاب النبى ﷺ، قالوا: نقطع مَذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح فى الأرض كما يفعل الرهبان. فبلغ ذلك النبى ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك: فقالوا: نعم. فقال النبى ﷺ: «لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسُنَّتِى فهو مِنِّى، ومن لم يؤخذ بسنتى فليس منى». رواه ابن أبى حاتم.

وروى ابن مردويه من طريق العَوْفى، عن ابن عباس نحو ذلك.

وفى الصحيحين، عن عائشة، رضى الله عنها؛ أن ناساً من أصحاب رسول الله[٣] ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكنى أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتِى فليس منى»[٤].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن عصام الأنصارى، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مُخَلَّد، عن عثمان ـ يعنى ابن سعد ـ أخبرنى عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى إذا أكلت اللحم[٥] انتشرتُ للنساء، وإنى حَرَّمْتُ علىّ اللحم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وكذا رواه الترمذى وابن جرير جميعًا، عن عمرو بن على الفَلاَّس، عن أبى عاصم النبيل، به.

---

(١) فى ر: «الأنهار خالدين فيها». (٢) فى ر، أ: «ماكثين». (٣) فى أ: «النبى».

(٤) هذا لفظ حديث أنس بن مالك: رواه البخارى فى صحيحه برقم (٥٠٦٣) ومسلم فى صحيحه برقم (١٤٠١). أما حديث عائشة فلفظه: صنع النبى ﷺ شيئًا ترخص فيه وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشىء أصنعه؟ فوالله إنى أعلمهم بالله وأشدهم له خشية». رواه البخارى برقم (٧٣٠١) ومسلم برقم (٢٣٥٦).

(٥) فى أ: «أكلت من هذا اللحم».

وقال: حسن غريب[١]. وقد روى من وجه آخر مرسلاً وروى موقوفاً على ابن عباس، **فالله أعلم**.

وقال سفيان الثورى ووَكِيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قَيْس بن أبى حازم، عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ [وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]**[٢]**﴾**.

أخرجاه من حديث إسماعيل[٣]. وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة، والله أعلم.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شُرحبيل قال: جاء مَعْقِل بن مقرّن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إنى حرمت فراشى. فتلا هذه الآية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ [وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]**[٤]**﴾**.

وقال الثورى، عن منصور، عن أبى الضحى، عن مسروق قال: كنا عند عبد الله بن مسعود، فجىء بضَرْع، فتنحى رجل، فقال [له][٥] عبد الله: اُدْن. فقال: إنى حرمت أن آكله. فقال عبد الله: ادن فاطعَم، وكفر عن يمينك وتلا هذه الآية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾** الآية.

رواهن ابن أبى حاتم. وروى الحاكم هذا الأثر الأخير فى مستدركه، من طريق إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن منصور، به. ثم قال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٦].

ثم قال ابن أبى حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وَهْب، أخبرنى هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه: أن عبد الله بن رواحة ضافه[٧] ضيف من أهله، وهو عند النبى ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يُطْعِموا ضَيْفَهم انتظاراً له، فقال لامرأته: حبست ضيفى من أجلى، هو علىَّ حرام. فقالت امرأته: هو علىَّ حرام. وقال الضيف: هو علىَّ حرام. فلما رأى ذلك وضع يده وقال: كلوا باسم الله. ثم ذهب إلى النبى ﷺ فذكر الذى كان منهم، ثم أنزل[٨] الله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾**. وهذا أثر منقطع[٩].

وفى صحيح البخارى فى قصة الصديق [رضى الله عنه][١٠] مع أضيافه شبيه[١١] بهذا[١٢]. وفيه،

---

(١) سنن الترمذى برقم (٣٠٥٤).
(٢) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٣) صحيح البخارى برقم (٤٦١٥) وصحيح مسلم برقم (١٤٠٤).
(٤) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية».
(٥) زيادة من أ.
(٦) المستدرك (٢/٣١٣).
(٧) فى ر: «أضافه».
(٨) فى أ: «فأنزل».
(٩) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٣/١٤٣).
(١٠) زيادة من أ.
(١١) صحيح البخارى برقم (٦١٤٠).
(١٢) فى أ: «شبه هذا».

وفى هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعى وغيره إلى أن من حرم مأكلاً أو ملبساً أو شيئًا ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضا؛ ولقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ ؛ ولأن الذى حَرَّم اللحم على نفسه ـ كما فى الحديث المتقدم ـ لم يأمره النبى ﷺ بكفارة. وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل[١] إلى أن من حرم مأكلاً أو مشربًا أو شيئًا من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين، كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزامًا له بما التزمه، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التحريم: ١] ثم قال: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ الآية [التحريم: ٢]. وكذلك[٢] ههنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين فى اقتضاء التكفير، والله أعلم.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن مجاهد قال: أراد رجال، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو، أن يَتَبَتَّلوا ويخصُوا أنفسهم ويلبسوا المسُوح، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾. قال ابن جريج، عن عكرمة: إن عثمان بن مظعون، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالماً مولى أبى حذيفة فى أصحاب[٣]، تبتلوا، فجلسوا فى البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بنى إسرائيل، وهموا بالإخصاء وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ يقول: لا تسيروا بغير سنة المسلمين[٤]، يريد: ما حرموا من النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا عليه من قيام الليل وصيام النهار، وما هموا به من الإخصاء، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن لأنفسكم حقًا، وإن لأعينكم حقًا، صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا». فقالوا: اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت[٥].

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة، ولها شاهد فى الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين، كما تقدم ذلك، ولله الحمد والمنة.

وقال أسباط، عن السدى فى قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ : وذلك أن رسول الله ﷺ جلس يومًا فذكر الناس، ثم قام ولم يزدهم[٦] على التخويف، فقال ناس من أصحاب النبى ﷺ، كانوا عشرة منهم على بن أبى طالب، وعثمان بن مظعون: ما خفنا إن لم نحدث عملاً، فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم، فنحن نحرم. فحَرم

---

(١) فى أ: «وذهب الإمام أحمد بن حنبل وآخرون».
(٢) فى أ: «فكذلك».
(٣) فى أ: «أصحابه».
(٤) فى أ: «المرسلين».
(٥) تفسير الطبرى (٥١٩/١٠).
(٦) فى ر: «يزهدهم».

بعضهم أن يأكل اللحم والوَدَك، وأن يأكل بنَهَار، وحرم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء وكان[(١)] لا يدنو من أهله ولا تدنو منه. فأتت امرأتُه عائشةَ، رضى الله عنها، وكان يقال لها: الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبى ﷺ: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون، لا تمتشطين، لا تتطيبين؟ قالت: وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع علَىَّ زوجى وما رفع عنى ثوباً، منذ كذا وكذا. قال: فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن، فقال: «ما يضحككن؟» قالت: يا رسول الله، إن الحولاء سألتها عن أمرها، فقالت: ما رفع عنى زوجى ثوباً منذ كذا وكذا. فأرسل إليه فدعاه، فقال: «مالك يا عثمان؟» قال: إنى تركته لله، لكى أتخلى للعبادة، وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يَجُبَّ نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك». فقال: يا رسول الله، إنى صائم. فقال: «أفطر». فأفطر، وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة [زوج رسول الله ﷺ][(٢)] وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت، فضحكت عائشة وقالت: مالك يا حولاء؟ فقالت: إنه أتاها أمس، وقال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام حَرَّموا النساء والطعام والنوم؟ ألا إنى أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رَغَب عنى فليس منى». فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ يقول لعثمان: «لا تَجُبَّ نفسك، فإن هذا هو الاعتداء». وأمرهم أن يكفروا أيمانهم، فقال: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾. رواه[(٣)] ابن جرير.

وقوله: ﴿وَلا تَعْتَدُوا﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا فى التضييق على أنفسكم فى تحريم[(٤)] المباحات عليكم، كما قاله من قاله[(٥)] من السلف. ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا[(٦)] الحلال فلا تعتدوا فى تناول الحلال، بل خذوا منه بقَدْر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه، كما قال[(٧)] تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا [إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] [(٨)]﴾ [آل عمران: ٣١] وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فشرعُ الله عدل بين الغالى فيه والجافى عنه، لا إفراط ولا تفريط؛ ولهذا قال: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

ثم قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً﴾ أى: فى حال كونه حلالاً طيباً، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فى جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته[(٩)] وعصيانه، ﴿الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ

---

(١) فى ر: «فكان». (٢) زيادة من أ. (٣) فى ر: «ورواه».
(٤) فى د: «بتحريم». (٥) فى أ: «قال». (٦) فى ر: «يحرموا».
(٧) فى د: «كقوله». (٨) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «الآية». (٩) فى ر: «محارمه».

عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾.

قد تقدم فى سورة البقرة الكلام على لغو اليمين، وأنه قول الرجل فى الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله، وهذا مذهب الشافعى[(١)]،وقيل: هو فى الهَزْل. وقيل: فى المعصية. وقيل: على غلبة الظن وهو قول أبى حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين فى الغضب. وقيل: فى النسيان. وقيل: هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿**لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾.

والصحيح أنه اليمين من غير قصد؛ بدليل قوله: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ أى: بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها، فكفارته إطعام عشرة مساكين يعنى: محاويج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

وقوله: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة: أى من أعدل ما تطعمون أهليكم.

وقال عطاء الخراسانى: من أمثل ما تطعمون أهليكم. قال[(٢)] ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبى إسحاق السَّبِيعى، عن الحارث، عن على قال: خبز ولبن، خبز[(٣)] وسمن.

وقال ابن أبى حاتم: أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينَة، عن سليمان ـ يعنى ابن أبى المغيرة ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دونٍ وبعضهم قوتًا فيه سعَة، فقال الله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ أى: من الخبز والزيت.

وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وَكِيع عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ قال: من عسرهم ويسرهم.

وحدثنا عبد الرحمن بن خَلَف الحمْصِى، حدثنا محمد بن شُعَيب ـ يعنى ابن شابور ـ حدثنا شَيْبان بن عبد الرحمن التميمى، عن لَيْث بن أبى سليم، عن عاصم الأحول، عن رجل يقال له: عبد الرحمن، عن ابن عمر أنه قال: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ قال: الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل.

وحدثنا على بن حرب الموصلى، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر

(١) فى ر: «وهذا مذهب يأتى». (٢) فى أ: «وقال». (٣) فى ر: «وخبز».

فى قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم: الخبز واللحم.

ورواه ابن جرير عن هَنَّاد وابن وَكِيع كلاهما عن أبى معاوية. ثم روى[١] ابن جرير عن عُبَيْدة والأسود، وشُرَيح القاضى، ومحمد بن سيرين، والحسن، والضحاك، وأبى رَزِين: أنهم قالوا نحو ذلك، وحكاه ابن أبى حاتم عن مكحول أيضاً.

واختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أى: فى القلة والكثرة.

ثم اختلف العلماء فى مقدار ما يطعمهم، فقال ابن أبى حاتم:

حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حُصَيْن الحارثى، عن الشعبى، عن الحارث، عن على [رضى الله عنه][٢] فى قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: يغذيهم ويعشيهم.

وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزًا ولحمًا، زاد الحسن: فإن لم يجد [٣] فخبزًا وسمنًا ولبنًا، فإن لم يجد فخبزًا وزيتاً وخلاً حتى يشبعوا.

وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بُرّ أو تمر ،ونحوهما. هذا قول عمر، وعلى، وعائشة، ومجاهد، والشعبى، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النَّخَعِى، وميمون بن مِهْران، وأبى مالك، والضحاك، والحاكم[٤]، ومكحول، وأبى قلابة، ومُقَاتِل بن حَيَّان.

وقال أبو حنيفة: نصف صاع [من][٥] بر، وصاع مما عداه.

وقد قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفى، حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطُّفَيْل بن سَخْبَرَة ابن أخى عائشة لأمه، حدثنا عمرو بن يعلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كَفَّر رسولُ الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بُرٍّ.

ورواه ابن ماجه، عن العباس بن يزيد، عن زياد بن عبد الله البكائى، عن عُمر[٦] بن عبد الله ابن يعلى الثقفى، عن المنهال بن عمرو، به[٧].

لا يصح هذا الحديث لحال عُمر بن عبد الله هذا فإنه مجمع على ضعفه، وذكروا أنه كان يشرب الخمر. وقال الدارقطنى: متروك.

---

(١) فى أ: «وروى». (٢) زيادة من أ. (٣) فى ر: «فإن لم تجد».
(٤) فى ر: «والحكم». (٥) زيادة من أ. (٦) فى ر: «عمرو».
(٧) سنن ابن ماجة برقم (٢١١٢).

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن[١] داود ـ يعنى ابن أبى هند ـ عن عِكْرِمة، عن ابن عباس: مُدٌّ[٢] من بر ـ يعنى لكل مسكين ـ ومعه إدامه.

ثم قال: ورُوى عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وأبى الشعثاء، والقاسم[٣]، وسالم، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهرى، نحو ذلك.

وقال الشافعى: الواجب فى كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبى ﷺ لكل مسكين. ولم يتعرض للأدم ـ واحتج بأمر النبى ﷺ للذى جامع فى رمضان بأن يطعم ستين مسكينًا من مكيل يسع خمسة عشر صاعاً لكل واحد منهم مُدٌّ.

وقد ورد حديث آخر صريح فى ذلك، فقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن على بن الحسن المقرى، حدثنا محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا النضْر بن زُرَارة الكوفى، عن عبد الله بن عُمَر[٤] العُمَرى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مداً من حنطة بالمد الأول.

إسناده ضعيف، لحال النضر بن زرارة بن عبد الأكرم الذهلى الكوفى نزيل بَلْخ، قال فيه أبو حاتم الرازى: هو مجهول مع أنه قد روى عنه غير واحد. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: روى عنه قتيبة بن سعيد أشياء مستقيمة، فالله أعلم. ثم إن شيخه العُمَرى ضعيف أيضًا.

وقال أحمد بن حنبل: الواجب مُدٌّ من بر، أو مدان من غيره. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾: قال الشافعى، رحمه الله: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقْنَعَة أجزأه ذلك. واختلف أصحابه فى القلنسوة: هل تجزئ أم لا؟ على وجهين، فمنهم من ذهب إلى الجواز، احتجاجاً بما رواه ابن أبى حاتم:

حدثنا أبو سعيد الأشج، وعمار بن خالد الواسطى قالا: حدثنا القاسم بن مالك، عن محمد بن الزبير، عن أبيه قال: سألت عمران بن حصين عن قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: لو أن وفداً قدموا على أميركم وكساهم[٥] قلنسوة قلنسوة، قلتم: قد كُسُوا.

ولكن هذا إسناد ضعيف؛ لحال محمد بن الزبير هذا، والله أعلم. وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى[٦] فى الخف وجهين أيضًا، والصحيح عدم الإجزاء.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: لابد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه، إن كان رجلاً أو امرأة، كلٌّ بحسبه. والله أعلم.

وقال العَوْفى عن ابن عباس: عباءة لكل مسكين، أو شَمْلَة.

---

(١) فى ر: «هو». (٢) فى ر: «مدًا». (٣) فى ر: «وأبى القاسم».
(٤) فى ر: «عمرو». (٥) فى أ: «فكساهم». (٦) فى ر: «الاسفراييني».

وقال مجاهد: أدناه ثوب، وأعلاه ما شئت.

وقال لَيْث، عن مجاهد: يجزئ فى كفارة اليمين كل شيء إلا التُّبَّان.

وقال الحسن، وأبو جعفر الباقر، وعطاء، وطاوس، وإبراهيم النَّخَعِى، وحماد بن أبى سليمان، وأبو مالك: ثوب ثوب.

وعن إبراهيم النخعى أيضًا: ثوب جامع كالملحفة والرداء، ولا يرى الدرع والقميص والخمار ونحوه جامعًا.

وقال الأنصارى، عن أشعث، عن ابن سيرين، والحسن: ثوبان(١).

وقال الثورى، عن داود بن أبى هند، عن سعيد بن المسيب: عمامة يلف بها رأسه، وعباءة يلتحف بها.

وقال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أبى موسى؛ أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من مُعقَّدة البحرين.

وقال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن المعلى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مقاتل بن سليمان، عن أبى عثمان، عن أبى عياض، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ فى قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، قال: «عباءة لكل مسكين»(٢). حديث غريب.

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أخذ أبو حنيفة بإطلاقها، فقال: تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعى وآخرون: لابد أن تكون مؤمنة. وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل؛ لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب ولحديث معاوية بن الحكم السلمى، الذى هو فى موطأ مالك ومسند الشافعى وصحيح مسلم: أنه ذكر أن عليه عتق رقبة، وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: فى السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «اعتقها فإنها مؤمنة». الحديث بطوله(٣).

فهذه خصال ثلاث فى كفارة اليمين، أيُّها فَعَلَ الحانثُ أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فَرُقِىَ فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وروى ابن جرير، عن سعيد بن جبير والحسن البصرى أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام.

وقال ابن جرير، حاكياً عن بعض متأخرى متفقهة زمانه أنه قال: جائز لمن لم يكن له فضل عن

(١) فى ر، أ: «ثوبان ثوبان».

(٢) وفى إسناده مقاتل بن سليمان البلخى، كذبه وكيع والنسائى. وقال البخارى: سكتوا عنه. وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل الشام ضعيفة.

(٣) الموطأ (٢/ ٧٧٧) ومسند الشافعى برقم (١١٩٦) «بدائع المنن» وصحيح مسلم برقم (٥٣٧).

رأس مال يتصرف به لمعاشه ما يكفر به بالإطعام، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية، ومن المال ما يتصرف به لمعاشه، ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه.

ثم اختار ابن جرير: أنه الذى لا يفضل عن قوته[١] وقوت عياله فى يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين[٢].

واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع، أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق؟ على قولين: أحدهما أنه لا يجب التتابع، هذا منصوص الشافعى فى كتاب «الأيمان»، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما فى قضاء رمضان؛ لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ونص الشافعى فى موضع آخر فى «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه قد روى عن أبى بن كعب وغيرهم أنهم كانوا يقرؤونها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

قال أبو جعفر الرازى، عن الربيع، عن أبى العالية، عن أبى بن كعب أنه كان يقرؤها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وحكاها مجاهد، والشعبى، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود.

وقال إبراهيم: فى قراءة عبد الله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك.

وهذه[٣] إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترًا، فلا أقل من أن يكون خبر واحد، أو تفسيرًا من الصحابى، وهو فى حكم المرفوع.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن على، حدثنا محمد بن جعفر[٤] الأشعرى، حدثنا الهيثم بن خالد القرشى، حدثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ قال: «أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وهذا حديث غريب جدًا[٥].

وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قال ابن جرير: معناه لا تتركوها بغير تكفير. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أى: يوضحها وينشرها[٦] ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

---

(١) فى أ: «مؤنته».

(٢) تفسير الطبرى (١٠/٥٥٩).

(٣) فى أ: «وهذا». (٤) فى أ: «أحمد».

(٥) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٣/١٥٥) ولم يعزه لغير ابن مردويه. ويزيد بن قيس أظن أنه «يزيد بن قبيس» وأنه تصحف هنا، وإسماعيل بن يحيى هو ابن عبيد الله كان يضع الحديث قال ابن عدى: عامة ما يرويه بواطيل، ثم الإسناد معضل، فإن بينه وبين ابن عباس قرن من الزمان تقريباً.

(٦) فى ر، أ: «ويفسرها».

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ (٩٢) لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣) ﴾.

يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطى الخمر والميسر، وهو القمار.

وقد ورد عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أنه قال: الشَطْرَنج من الميسر. رواه ابن أبى حاتم، عن أبيه، عن عُبَيس بن مرحوم، عن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على، به.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى[(١)]، حدثنا وَكِيع، عن سفيان، عن لَيْث، عن عطاء ومجاهد وطاوس ـ قال سفيان: أو اثنين منهم ـ قالوا: كل شىء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز.

ورُوى عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب[(٢)]، وقالا: حتى الكعاب، والجوز، والبيض التى[(٣)] تلعب بها الصبيان، وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: الميسر هو القمار.

وقال الضحاك، عن ابن عباس قال: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون فى الجاهلية إلى مجىء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة.

وقال مالك، عن داود بن الحُصَيْن: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

وقال الزهري، عن الأعرج قال: الميسر والضرب بالقداح على الأموال والثمار.

وقال القاسم بن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو من الميسر.

رواهن ابن أبى حاتم.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عثمان بن أبى العاتكة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، عن أبى موسى الأشعرى، عن النبى ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكِعَاب الموسومة التى يزجر بها زجراً فإنها من الميسر». حديث غريب[(٤)].

---

(١) فى أ: «الأعمشى». (٢) فى أ: «حبيب مثله». (٣) فى أ: «الذى».
(٤) وذكره ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٢٩٧) ،وقال: «قال أبى: هذا حديث باطل وهو من على بن يزيد، وعثمان لا بأس به».

وكأن المراد بهذا هو النرد، الذى ورد فى الحديث به فى صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمى قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنَّرْدَشير فكأنما صَبَغ يده فى لحم خنزير ودَمه»[١]. وفى موطأ مالك ومسند أحمد، وسنن أبى داود وابن ماجه، عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٢]. وروى موقوفاً عن أبى موسى من قوله، فالله أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا مكى بن إبراهيم[٣]، حدثنا الجُعَيْد، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمى؛ أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول: أخبرنى، ما سمعت أباك يقول عن رسول الله[٤] ﷺ؟ فقال عبد الرحمن: سمعت أبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذى يلعب بالنرد، ثم يقوم فيصلى، مثل الذى يتوضأ بالقَيْح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى»[٥].

وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر: إنه شرّ من النرد. وتقدم عن على أنه قال: هو من الميسر، ونص على تحريمه مالك، وأبوحنيفة، وأحمد، وكرهه الشافعى، رحمهم الله تعالى.

وأما الأنصاب، فقال ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وغير واحد: هى حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها.

وأما الأزلام فقالوا أيضًا: هى قداح كانوا يستقسمون بها.

وقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: أى سَخَط من عمل الشيطان. وقال سعيد بن جبير: إثم. وقال زيد بن أسلم: أى شر من عمل الشيطان.

﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾: الضمير عائد على الرجس، أى: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهذا ترغيب.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وهذا تهديد وترهيب.

ذكر الأحاديث الواردة فى [بيان][٦] تحريم الخمر:

قال الإمام أحمد: حدثُنا سرَيج[٧]، حدثنا أبو مَعْشَر، عن أبى وَهْب مولى أبى هريرة، عن أبى هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢١٩]. فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه[٨] فى

---

(١) صحيح مسلم برقم (٢٢٦٠).

(٢) الموطأ (٢/ ٩٥٨) والمسند (٤/ ٣٩٤) وسنن أبى داود برقم (٤٩٣٨) وسنن ابن ماجة برقم (٣٧٦٢).

(٣) فى أ: «على بن إبراهيم» وهو خطأ. (٤) فى أ: «عن النبى».

(٥) المسند (٥/ ٣٧٠) وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ١١٣): «فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمى ولم أعرفه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٦) زيادة من أ. (٧) فى د، ر: «شريح». (٨) فى ر: «الصحابة».

المغرب، خلط فى قراءته، فأنزل الله [عز وجل][١] آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. وكان الناس يشربون، حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا. وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا فى سبيل الله، [وناس][٢] ماتوا على سرفهم[٣]،كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية، وقال النبى ﷺ: «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم». انفرد به أحمد[٤].

وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلَف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى مَيْسَرة، عن عمر بن الخطاب [رضى الله عنه][٥] أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بَيّن لنا فى الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت هذه الآية التى فى البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فَدُعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التى فى سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فكان[٦] منادى رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: ألاّ يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيًا. فنزلت الآية التى فى المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا[٧].

وهكذا رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى من طرق، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق عَمْرو بن عبد الله السَّبيعى وعن أبى ميسرة ـ واسمه عمرو بن شُرَحبيل الهمدانى ـ عن عُمَر، به. وليس له عنه سواه، قال أبو زُرْعَة: ولم يسمع منه. وصحح هذا الحديث على بن المدينى والترمذى[٨].

وقد ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال فى خطبته على منبر رسول الله ﷺ: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحِنْطَة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[٩].

وقال البخارى: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بِشْر، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثنى نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب[١٠].

حديث آخر: قال أبو داود الطيالسى: حدثنا محمد بن أبى حميد، عن المصرى ـ يعنى أبا طعمة

(١، ٢) زيادة من أ. (٣) فى ر: «شربهم»، وفى أ: «فرشهم».
(٤) المسند (٢/ ٣٥١).
(٥) زيادة من أ. (٦) فى أ: «حتى كان». (٧) فى أ:«انتهينا انتهينا».
(٨) المسند (١/ ٥٣) وسنن أبى داود برقم (٣٦٧٠) وسنن الترمذى برقم (٣٠٤٩) وسنن النسائى (٨/ ٢٨٦).
(٩) صحيح البخارى برقم (٤٦١٩) وصحيح مسلم برقم (٣٠٣٢).
(١٠) صحيح البخارى برقم (٤٦١٦).

قارئ مصر ـ قال: سمعت ابن عمر يقول: نزلت فى الخمر ثلاث آيات، فأول شىء نزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] فقيل: حرمت الخمر. فقالوا: يارسول الله، ننتفع بها كما قال الله تعالى. قال: فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم ثم نزلت[١]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر»[٢].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم؛ أن عبد الرحمن بن وَعْلَة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ـ أو: من دوس ـ فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان، بماذا أمرته؟» فقال: أمرته أن يبيعها. قال: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها». فأمر بها فأفرغت فى البطحاء.

رواه مسلم من طريق ابن وَهْب، عن مالك، عن زيد بن أسلم. ومن طريق ابن وهب أيضًا، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد كلاهما ـ عن عبد الرحمن بن وَعْلة، عن ابن عباس، به. ورواه النسائى، عن قتيبة، عن مالك، به[٣].

حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى الموصلى: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، حدثنا أبو بكر الحنفى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن تميم الدارى أنه كان يهدى لرسول الله ﷺ راوية[٤] من خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال: «إنها قد حرمت بعدك». قال: يارسول الله، فأبيعها أنتفع بثمنها؟ فقال رسل الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرم عليهم شُحُوم البقر والغنم، فأذابوه، وباعوه، والله حَرّم الخمر وثمنها»[٥].

وقد رواه أيضًا الإمام أحمد فقال: حدثنا رَوْح، حدثنا عبد الحميد بن بَهْرام قال: سمعت شهر ابن حوشب قال: حدثنى عبد الرحمن بن غَنْم: أن الدارى كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حُرّمت جاء براوية، فلما نظر إليه ضحك فقال[٦]: «أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟» فقال: يا رسول الله، ألا[٧] أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حُرّم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه، فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام

---

(١) فى أ: «فنزلت».

(٢) مسند الطيالسى برقم (١٩٥٧).

(٣) المسند (١/ ٢٣٠) والموطأ (٢/ ٨٤٦) وصحيح مسلم برقم (١٥٧٩) وسنن النسائى (٧/ ٣٠٧).

(٤) فى أ: «ﷺ كل عام راوية».

(٥) وفى إسناده انقطاع.

ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢/ ٥٧) من طريق زيد بن أخزم، عن أبى بكر الحنفى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن تميم الدارى به.

(٦) فى أ: «وقال». (٧) فى أ: «أفلا».

وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام»[١].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ابن لَهِيعَة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كَيسان أن أباه أخبره[٢]: أنه كان يتجر في الخمر في زمن رسول الله ﷺ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئتك بشراب طيب[٣]، فقال رسول الله ﷺ: «يا كيسان، إنها قد حرمت بعدك». قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها قد حرمت وحرم ثمنها». فانطلق كيسان إلى الزقاق، فأخذ بأرجلها ثم هراقها [٤].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن [٥] أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كَعْب، وسُهَيْل بن بيضاء، ونفرًا من أصحابه عند أبي طلحة وأنا أسقيهم، حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس أكف ما بقي في إنائك، فوالله[٦] ما عادوا فيها، وما هي إلا التمر والبسر، وهي خمرهم يومئذ[٧].

أخرجاه في الصحيحين ـ من غير وجه ـ عن أنس[٨]. وفي رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كنتُ ساقي القوم يوم حُرّمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفَضيخ البسرُ والتمرُ، فإذا مناد ينادي، قال: اخرج فانظر. فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرّمت، فَجرت في سكَك المدينة، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فَأهْرقها. فهرقتها، فقالوا ـ أو: قال بعضهم: قُتل فلان وفلان وهي في بطونهم. قال: فأنزل الله: ﴿**لَيس عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ الآية[٩].

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد[١٠]، حدثنا عباد بن راشد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبي دُجَانة، حتى مالت رؤوسهم من خَليط بُسْر وتمر. فسمعت مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حُرّمت! قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج، حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أمّ سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ**

(١) المسند (٤/٢٢٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/٨٨)، «فيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام».
(٢) في أ: «أن أباه قد أخبره». (٣) في أ: «جيد».
(٤) المسند (٤/٣٣٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/٨٨): «فيه نافع بن كيسان وهو مستور».
(٥) في ر: «بن». (٦) في أ: «فرأيته».
(٧) المسند (٣/١٨١).
(٨) صحيح البخاري برقم (٤٦٢٠) وصحيح مسلم برقم (١٩٨٠).
(٩) هذا لفظ مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٠).
(١٠) في د،ر: «عبد الحميد».

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا [إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ](١)﴾ الآية، فقال رجل لقتادة: سَمِعتَه من أنس بن مالك؟ قال: نعم. وقال رجل لأنس بن مالك: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ـ أو: حدثني من لم يكذب، ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب(٢).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنى يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن زَحر، عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد بن عبادة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربى تبارك وتعالى حرم عَلَىّ الخمر، والكُوبَة، والقنّين. وإياكم والغُبيراء فإنها ثلث خمر العالم»(٣).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن رافع(٤)، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر، والمِزْر، والكُوبة والقِنّين. وزادنى صلاة الوتر». قال يزيد: القنين: البرابط. تفرد به أحمد(٥).

وقال أحمد أيضًا: حدثنا أبو عاصم ـ وهو النبيل ـ أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبى حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم». قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم الخمر والميسر والكُوبَةَ والغُبَيراء، وكل مسكر حرام». تفرد به أحمد أيضًا(٦).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا وَكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبى طعمة ـ مولاهم ـ وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومُبتاعها، وعاصرها، ومُعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث وكيع، به(٧).

وقال أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهيعة، حدثنا أبو طِعْمة، سمعت ابن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه، فكان عن يمينه وكنت عن يساره. ثم أقبل عمر فتنحيت له، فكان عن يساره. فأتى رسول الله ﷺ المربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر ـ قال ابن عمر ـ: فدعانى رسول الله ﷺ بالمدية ـ قال ابن عمر: وما عرفت المدية إلا يومئذ ـ فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: «لعنت الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها،

---

(١) زيادة من ر.

(٢) تفسير الطبرى (١٠/٥٧٨) ورواه البزار فى مسنده برقم (٢٩٢٢) «كشف الأستار» من طريق عباد بن راشد، عن قتادة، عن أنس بنحوه.

(٣) المسند (٤/٤٢٢) وقال الهيثمى فى المجمع (٥/٥٤): «فيه عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائى وضعفه الجمهور».

(٤) فى ر: «نافع».

(٥) المسند (٢/١٦٣) وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٤٠): «فيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول».

(٦) المسند (٢/ ١٧١).

(٧) المسند (٢/ ٢٥) وسنن أبى داود برقم (٣٦٧٤) وسنن ابن ماجة برقم (٣٣٨٠).

وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها»[١].

وقال أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن أبى مريم، عن ضَمْرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهى الشفرة، فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال: «اغد علىَّ بها». ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى وأن يعاونونى، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك فى أسواقها زقًا إلا شققته[٢].

حديث آخر: قال عبد الله بن وَهب: أخبرنى عبد الرحمن بن شُرَيْح، وابن لَهِيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولانى أخبره: أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق، فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فتلقيت[٣] ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمنها، فقال: هى حرام وثمنها حرام. ثم قال ابن عباس، رضى الله عنه: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبى بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولَعمرى لهو أشد عليكم، قال ثابت: فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إنى كنت عند رسول الله ﷺ فى المسجد، فبينما هو محتب حَلّ حُبْوَته ثم قال: «من كان عنده من هذه الخمر شىء فليأتنا بها». فجعلوا يأتونه، فيقول أحدهم: عندى راوية. ويقول الآخر: عندى زقٌ أو: ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنونى». ففعلوا، ثم آذنوه فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه وهو متكئ علىَّ، فألحقنا أبو بكر، رضى الله عنه، فأخرنى رسول الله ﷺ، فجعلنى عن شماله، وجعل أبا[٤] بكر مكانى. ثم لحقنا عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فأخرنى، وجعله عن يساره، فمشى بينهما. حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: «أتعرفون هذه[٥]» قالوا: نعم، يا رسول الله، هذه الخمر. قال: «صدقتم». قال: «فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها». ثم دعا بسكين فقال: «اشحذوها». ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق، قال: فقال الناس: فى هذه الزقاق منفعة، قال: «أجل، ولكنى إنما أفعل ذلك غضبًا لله، عز وجل، لما فيها من سخطه». فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله؟ قال: «لا».

قال ابن وَهْب: وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث .رواه البيهقى[٦].

حديث آخر: قال الحافظ أبو بكر البيهقى: أنبأنا أبو الحسين بن بِشْران، أنبأنا إسماعيل بن محمد

---

(١) المسند (٢/ ٧١).

(٢) المسند (٢/ ١٣٢) وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٥٤): «رواه أحمد بإسنادين فى أحدهما أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط، وفى الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عمار الموصلى،وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات». .

(٣) فى أ: «فلقيت».   (٤) فى ر: «أبو» وهو خطأ .   (٥) فى ر: «هذا».

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٢٨٦).

الصفار، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شُعْبَة، عن سِماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: أنزلت فى الخمر أربع آيات، فذكر الحديث. قال: وصنع رجل من الأنصار طعامًا، فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا، فتفاخرنا، فقالت الأنصار: نحن أفضل. وقالت قريش: نحن أفضل. فأخذ رجل من الأنصار لَحْى جَزُور، فضرب به أنف سعد ففزره، وكان أنف سعد مفزورًا(١). فنزلت آية الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ [وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ](٢)﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، أخرجه مسلم من حديث شعبة(٣).

حديث آخر: قال البيهقى: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأنا أبو على الرفاء، حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا ربيعة بن كلثوم، حدثنى أبى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع بى هذا أخى فلان ـ وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن(٤): والله لو كان بى رؤوفاً رحيمًا ما صنع هذا بى، حتى وقعت(٥) الضغائن فى قلوبهم فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ](٦) فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقال ناس من المتكلفين: هى رجس، وهى فى بطن فلان، وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا [إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ](٧)﴾.

ورواه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن حجاج بن منهال(٨).

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنى محمد بن خَلَف، حدثنا سعيد بن محمد الجرْمى، عن أبى تُمَيْلَة، عن سلام مولى حفص أبى القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: بينا نحن قُعُود على شراب لنا، ونحن رَمْلة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطية لنا، ونحن نشرب الخمر حلاً، إذ قمت حتى آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، إذ نزل تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآيتين(٩): ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟ فجئت إلى أصحابى فقرأتها إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟ قال: وبعض القوم شَرْبته فى يده، قد شرب بعضها وبقى بعض فى الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا، كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما فى باطيتهم(١٠) فقالوا: انتهينا ربنا(١١).

حديث آخر: قال البخارى: حدثنا صَدَقَة بن الفضل، أخبرنا ابن عُيَينة، عن عمرو، عن جابر

---

(١) فى د، ر: «مفزورة». (٢) زيادة من ر، أ.

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٨٥) ولفظه عنده. «أنزلت فىَّ أربع آيات». وصحيح مسلم برقم (١٧٤٨).

(٤) فى د، أ: «ضغائن فيقول». (٥) فى أ: «حتى إذا وقعت».

(٦) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «إلى قوله تعالى». (٧) زيادة من ر، أ، وفى هـ: «إلى آخر الآية».

(٨) السنن الكبرى (٨/ ٢٨٥) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٥١).

(٩) فى أ: «الآية». (١٠) فى أ: «باطنهم».

(١١) تفسير الطبرى (١٠/ ٥٧٢).

قال: صَبَّح ناس غداة أحد الخمر، فَقُتلوا من يومهم جميعًا شهداء، وذلك قبل تحريمها.

هكذا رواه البخارى فى تفسيره من صحيحه[١]، وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده: حدثنا أحمد بن عَبْدة، حدثنا سفيان، عن[٢] عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبى ﷺ، ثم قتلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهى فى بطونهم. فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ثم قال: وهذا إسناد صحيح. وهو كما قال، ولكن فى سياقته غرابة.

حديث آخر: قال أبو داود الطيالسى: حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

ورواه الترمذى، عن بُنْدار، غُنْدَر [٣]، عن شعبة، به نحو. وقال: حسن صحيح[٤].

حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى الموصلى: حدثنا جعفر بن حميد الكوفى، حدثنا يعقوب القمى، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال فقدم بها المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان، إن الخمر قد حرمت فوضَعَها حيث انتهى على تَلّ، وسَجى عليها بأكسية، ثم أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، بلغنى أن الخمر قد حرمت؟ قال: «أجل». قال: لى أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا يصلح[٥] ردها». قال: لى أن أهديها إلى من يكافئنى منها؟ قال: «لا». قال: فإن فيها مالاً ليتامى فى حجرى؟ قال: «إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوضُ أيتامك من مالهم». ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله، الأوعية ننتفع بها؟ . قال: «فَحلُّوا أوكيتها». فانصبت حتى استقرت فى بطن الوادى ،هذا حديث غريب[٦].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا سفيان، عن السُّدِّى، عن أبى هُبيرة ـ وهو يحيى بن عَبَّاد الأنصارى ـ عن أنس بن مالك؛ أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام فى حجره ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «لا».

ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، من حديث الثورى، به نحوه[٧].

حديث آخر: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبد الله بن رَجاء، حدثنا عبد العزيز بن

(١) صحيح البخارى برقم (٤٦١٨).
(٢) فى ر: «بن».
(٣) فى ر، أ: «بندار عن غندر».
(٤) مسند الطيالسى برقم (٧١٥) وسنن الترمذى برقم (٣٠٥١).
(٥) فى أ: «لا يصح».
(٦) مسند أبى يعلى (٣/ ٤٠٤) ورواه الطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (١٩٨٠) «مجمع البحرين» من طريق جعفر بن حميد به.
قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٨٨): «فى إسنادهما يعقوب القمى، وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا».
(٧) المسند (٣/ ١١٩) وصحيح مسلم برقم (١٩٨٣) وسنن أبى داود برقم (٣٦٧٥) وسنن الترمذى برقم (١٢٩٤).

أبى سلمة، حدثنا هلال بن أبى هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: إن هذه الآية التى فى القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال: هى فى التوراة: «إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب، والمزامير، والزَّفْن، والكَبَارات ـ يعنى البرابط ـ والزمارات ـ يعنى به الدف ـ والطنابير ـ والشعر، والخمر مرة لمن طعمها. أقسم الله بيمينه وعزة حَيْله من شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه[(١)] يوم القيامة، ومن تركها بعدما حرمتها لأسقينه إياها فى حظيرة القدس».

وهذا إسناد صحيح.

حديث آخر: قال عبد الله بن وَهْب: أخبرنى عمرو بن الحارث؛ أن عمرو بن شُعَيب حدثهم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات، كان حقًا على الله أن يسقيه من طِينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل جهنم».

ورواه أحمد، من طريق عمرو بن شعيب[(٢)].

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعانى، قال: سمعت النعمان ـ هو ابن أبى شيبة الجَنَدى ـ يقول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «كل مَخمَّر خَمْر، وكل مُسْكر حَرَام، ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يُسقيه من طِينة الخَبَال». قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

تفرد به أبو داود[(٣)].

حديث آخر: قال الشافعى، رحمه الله: أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فى الدنيا، ثم لم يتب منها حُرمها فى الآخرة».

أخرجه البخارى ومسلم، من حديث مالك، به[(٤)].

وروى مسلم عن أبى الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مُسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو يُدْمنها ولم يتب منها لم يشربها فى الآخرة»[(٥)].

حديث آخر: قال ابن وَهْب: أخبرنى عمر بن محمد، عن عبد الله بن يَسار؛ أنه سمع سالم بن

---

(١) فى أ: «إلا عطشته».

(٢) المسند (٢/ ١٧٨) ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ١٤٦) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ٢٨٧) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب به.

(٣) سنن أبى داود (٣٦٨٠).

(٤) مسند الشافعى برقم (١٧٦٣) «بدائع المنن» وصحيح البخارى برقم (٥٥٧٥) وصحيح مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٥) صحيح مسلم برقم (٢٠٠٣).

عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمُدْمِن الخمر، والمنَّان بما أعطى».

ورواه النسائى، عن عمرو بن على، عن يزيد بن زُرَيْع، عن عمر بن محمد العُمَرى، به[(١)].

وروى أحمد، عن غُنْدَر، عن شعبة، عن يزيد بن أبى زياد، عن مجاهد، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منَّان ولا عاق، ولا مُدْمِن خمر»[(٢)].

ورواه أحمد أيضًا، عن عبد الصمد، عن عبد العزيز بن مسلم[(٣)]، عن يزيد بن أبى زياد، عن مجاهد، به. وعن مروان بن شجاع، عن خَصِيف، عن مجاهد، به[(٤)]. ورواه النسائى عن القاسم بن زكريا، عن الحسين الجُعْفىّ، عن زائدة، عن ابن أبى زياد، عن سالم بن أبى الجعد ومجاهد، كلاهما عن أبى سعيد، به[(٥)].

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مُدمِن خمر، ولا منَّان، ولا ولد زِنْيَة»[(٦)].

وكذا رواه عن يزيد، عن همام، عن منصور، عن سالم، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، به[(٧)]. وقد رواه أيضًا عن غُنْدر وغيره، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نُبَيْط بن شُرَيط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق والديه، ولا مدمن خمر».

ورواه النسائى، من حديث شعبة كذلك، ثم قال: ولا نعلم[(٨)] أحدًا تابع شعبة عن نبيط بن شريط[(٩)].

وقال البخارى: لا يعرف لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم من جابان ولا نبيط.

وقد روى هذا الحديث من طريق مجاهد، عن ابن عباس ـ ومن طريقه أيضًا، عن أبى هريرة، فالله أعلم.

وقال الزهرى: حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فَعَلَقته امرأة غَوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنا ندعوك لشهادة. فدخل معها، فطفقت

(١) سنن النسائى الكبرى برقم (٢٣٤٣) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٨٨/٨) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب به.
(٢) المسند (٤٤/٣).
(٣) فى ر: «أسلم».
(٤) المسند (٢٨/٣).
(٥) سنن النسائى الكبرى برقم (٤٩٢٠).
(٦) المسند (٢٠٣/٢).
(٧) المسند (١٦٤/٢).
(٨) فى ر: «يعلم».
(٩) المسند (٢٠١/٢) وسنن النسائى الكبرى برقم (٤٩١٤).

كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنى والله ما دعوتك لشهادة ولكنى دعوتك لتقع عَلَيّ أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأسًا، فقال: زيدونى، فلم يَرِم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هى والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.

رواه البيهقى[1]، وهذا إسناد صحيح. وقد رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتابه «ذم المسكر» عن محمد بن عبد الله بن بَزِيع، عن الفضيل بن سليمان النميرى، عن عمر بن سعيد، عن الزهرى، به مرفوعًا[2]. والموقوف أصح، والله أعلم.

وله شاهد فى الصحيحين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[3].

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. قال: ولما حُوِّلت القبلة قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[4] [البقرة: ١٤٣].

وقال الإمام أحمد: حدثنا داود بن مِهْران الدباغ، حدثنا داود ـ يعنى العطار ـ عن ابن خُثَيْم، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبى ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يَرْضَ الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافرًا، وإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقًا على الله أن يسقيه من طِينة الخَبَال». قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»[5].

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ فقال النبى ﷺ: «قيل لى: أنت منهم».

وهكذا رواه مسلم، والترمذى، والنسائى، من طريقه[6].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قرأت على أبى، حدثنا على بن عاصم، حدثنا إبراهيم الهجرى، عن أبى الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسمتان اللتان تزجران[7] زجرًا، فإنهما مَيْسَر العَجَم»[8].

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٨٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى به. وقد خولف يونس بن يزيد خالفه عمر بن سعيد بن السرحة، فرواه عن الزهرى مرفوعا، كما سيأتى فى رواية ابن أبى الدنيا.

(٢) ذم المسكر برقم(١) ورواية يونس بن يزيد أرجح من رواية عمر بن سعيد بن السرحة، فقد لينه بعض الأئمة. قالوا: «وأحاديثه عن الزهرى ليست بمستقيمة».

(٣) صحيح البخارى برقم (٦٨١٠) وصحيح مسلم برقم (٥٧).

(٤) المسند (١/ ٢٩٥).

(٥) المسند (٦/ ٤٦٠) وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦٩): «فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد حسن حديثه، وبقية رجاله ثقات».

(٦) صحيح مسلم برقم (٢٤٥٩) وسنن الترمذى برقم (٣٠٥٣) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٥٣).

(٧) فى ر: «الموسمتان الذين يزجران» وهذا على لغة من يلزم المثنى الألف.

(٨) المسند (١/ ٤٤٦) وفى إسناده إبراهيم بن مسلم الهجرى ضعيف.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥)﴾.

قال الوالبى، عن ابن عباس قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يبتلى الله به عباده فى إحرامهم، حتى لو شاؤوا يتناولونه بأيديهم. فنهاهم الله أن يقربوه.

وقال مجاهد: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعنى: صغار الصيد وفراخه ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعنى: كباره.

وقال مُقَاتِل بن حَيَّان: أنزلت هذه الآية فى عُمْرة الحُدَيْبِيَّة، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم[1] فى رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون.

﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ يعنى: أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم فى رحالهم، يتمكنون من أخذه بالأيدى والرماح سرًا وجهرًا[2]، ليظهر طاعة من يطيع منهم فى سره وجهره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢].

وقوله ههنا: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ قال السدى وغيره: يعنى بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى: لمخالفته أمر الله وشرعه.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الإحرام، ونهى عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعى يجوز للمحرم قتلها. والجمهور على تحريم قتلها أيضًا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت فى الصحيحين من طريق الزهرى، عن عُرْوَة، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فَوَاسِق يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَم[3]: الغُراب والحدأة، والعَقْرب، والفأرة، والكلب العَقُور»[4].

وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جُنَاح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». أخرجاه[5].

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. قال أيوب، قلت لنافع: فالحية؟ قال: الحية لا شك

(١) فى ر: «يغشاهم». (٢) فى ر: «جهراً وسراً». (٣) فى ر: «الحرام».
(٤) صحيح البخارى برقم (٣٣١٤) وصحيح مسلم برقم (١١٩٨).
(٥) صحيح البخارى برقم (١٨٢٦) وصحيح مسلم برقم (١١٩٩).

فيها، ولا يختلف فى قتلها[(١)].

ومن العلماء ـ كمالك وأحمد ـ من ألحق بالكلب العقور الذئب، والسَّبُعُ، والنِّمْر، والفَهْد؛ لأنها أشد ضررًا منه فالله أعلم. وقال سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلّها. واستأنس من قال بهذا بما روى أن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة[(٢)] بن أبى لهب قال: «اللهم سلِّط عليه[(٣)] كلبك بالشام»[(٤)]. فأكله السبع بالزرقاء، قالوا: فإن قتل ما عداهن فَدَاها كالضبع والثعلب وهر البر ونحو ذلك.

قال مالك: وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها، وصغار الملحق بها من السباع العوادى.

وقال الشافعى [رحمه الله][(٥)]: يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره. وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل.

وقال أبو حنيفة: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب؛ لأنه كلب برى، فإن قتل غيرهما فَدَاه، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه. وهذا قول الأوزاعى، والحسن بن صالح بن حيى.

وقال زُفَر بن الهذيل: يفدى ما سوى ذلك وإن صال عليه.

وقال بعض الناس: المراد بالغراب ههنا الأبقع[(٦)]، وهو الذى فى بطنه وظهره بياض، دون الأدرع وهو الأسود، والأعصم وهو الأبيض؛ لما رواه النسائى عن عمرو بن على الفَلاَّس، عن يحيى القَطَّان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور».

والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك؛ لما ثبت فى الصحيحين من إطلاق لفظه.

وقال مالك، رحمه الله: لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه.

وقال مجاهد بن جَبْر وطائفة: لا يقتله بل يرميه. ويروى مثله عن على.

وقد روى هُشَيْم: حدثنا يزيد بن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى نُعْم، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ؛ أنه سئل عما يقتل المحرم، فقال: «الحية، والعقرب، والفُوَيْسِقَة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادى».

---

(١) صحيح مسلم برقم (١١٩٩).

(٢) فى ر: «عتيبة». (٣) فى ر: «عليهم».

(٤) رواه البيهقى فى دلائل النبوة (٢/٣٣٩) من طريق زهير بن العلاء، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة به مرسلاً وذكر قصة. ورواه أبو نعيم فى دلائل النبوة (ص١٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه وذكر قصة. ورواه البيهقى فى دلائل النبوة (٢/٣٣٨) من طريق عباس بن الفضل، عن الأسود بن شيبان، عن أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه به وذكر قصة.

(٥) زيادة من ر. (٦) فى ر: «المراد بالأبقع هاهنا الغراب».

رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذى عن أحمد بن منيع، كلاهما عن هشيم. وابن ماجه، عن أبى كريم[(١)]، عن محمد بن فضيل، كلاهما عن يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب قال: نبئت عن طاوس قال: لا يحكم[(٣)] على من أصاب صيداً خطأ، إنما يحكم[(٤)] على من أصابه متعمداً.

وهذا مذهب غريب عن طاوس، وهو متمسك بظاهر الآية.

وقال مجاهد بن جبر: المراد بالمتعمد هنا[(٥)]: القاصد إلى قتل الصيد، الناسى لإحرامه. فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه، فذاك أمره أعظم من أن يكفر، وقد بطل إحرامه.

رواه ابن جرير عنه من طريق ابن أبى نَجيح وليث بن أبى سليم وغيرهما، عنه. وهو قول غريب أيضاً. والذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه. قال الزهرى: دل[(٦)] الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ، كما دل الكتاب عليه فى العَمْد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان، لكن المتعمّد مأثوم والمخطئ غير مَلُوم.

وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾: وحكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأها: «فجزاؤه مثل ما قتل من النعم».

وفى قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك، والشافعى، وأحمد، والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسى، خلافاً لأبى حنيفة، رحمه الله، حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلى، قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه، وإن شاء اشترى به هدياً. والذى حكم به الصحابة فى المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا فى النعامة ببدنة، وفى بقرة الوحش ببقرة، وفى الغزال بعنز، وذِكْرُ قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر فى كتاب «الأحكام»، وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه، يحمل إلى مكة. رواه البيهقى.

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعنى أنه يحكم بالجزاء فى المثل، أو القيمة فى غير المثل، عدلان من المسلمين، واختلف العلماء فى القاتل: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين؟ على قولين:

---

(١) فى ر: « كريب».

(٢) سنن أبى داود برقم (١٨٤٨) وسنن الترمذى برقم (٨٣٨) وسنن ابن ماجة برقم (٣٠٨٩).

(٣، ٤) فى ر: «نحكم». (٥) فى ر: «ههنا».

(٦) فى ر: « تدل».

أحدهما: لا؛ لأنه قد يُتَّهم في حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك.

والثاني: نعم؛ لعموم الآية. وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن، حدثنا جعفر ـ هو ابن بُرْقَان ـ عن ميمون بن مِهْران؛ أن أعرابياً أتى أبا بكر قال: قتلت صيداً وأنا محرم، فما ترى عليَّ من الجزاء؟ فقال أبو بكر، رضي الله عنه، لأبي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيما[1] قال؟ فقال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر: وما تنكر؟ يقول الله تعالى: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به.

وهذا إسناد جيد، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق، ومثله يحتمل ههنا. فبين له الصديق الحكم برفق وتُؤدَة، لما رآه أعرابياً جاهلاً، وإنما دواء الجهل التعليم، فأما إذا كان المعترض منسوباً إلى العلم، فقد قال ابن جرير:

حدثنا هَنَّاد وأبو هشام الرفاعي قالا: حدثنا وَكِيع بن الجراح، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن قَبِيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجاً، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث، قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبي ـ أو: برح ـ فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ خُشَّاءه فركب رَدْعه ميتاً، قال: فَعَظَّمْنا عليه، فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر، رضي الله عنه، قال: فقص عليه القصة قال: وإلى جنبه رجل كأن وجهه قُلْب فضة ـ يعني عبد الرحمن بن عوف ـ فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمداً قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمدت رميه، وما أردت قتله. فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واستبق إهابها. قال: فقمنا من عنده، فقلت لصاحبي: أيها الرجل، عَظِّم شعائر الله، فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه: اعمد إلى ناقتك فانحرها، ففعل[2] ذاك. قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ قال: فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدِّرّة. قال: فعلا صاحبي ضرباً بالدرة، وجعل يقول: أقتلت في الحرم وسفَّهت الحكم؟ قال: ثم أقبل عليَّ فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك اليوم شيئاً يحرُم عليك مني، قال: يا قبيصة بن جابر، إني أراك شابّ السن، فسيح الصدر، بيّن اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ، فيفسد الخلقُ السيئ الأخلاقَ الحسنة، فإياك وعثرات الشباب.

وقد روى هُشَيْم هذه القصة، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة، بنحوه. ورواها أيضاً عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن قبيصة، بنحوه. وذكرها مرسلة عن عُمَر: بكر بن عبد الله المزني، ومحمد ابن سِيرين.

---

(١) في ر: «فيها».

(٢) في ر: «فلعل».

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بَشَّار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبى وائل، أخبرنى أبو جرير البَجَلىّ قال: أصبت ظَبْياً وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك. فأتيت عبد الرحمن وسعداً، فحكما علىّ بتَيْس أعفر.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وَكيع، حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن مُخارق، عن طارق قال: أوطأ أربد ظبياً فقتلته[١] وهو محرم فأتى عمر؛ ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معى، فحكما فيه جَدْياً، قد جمع الماء والشجر. ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وفى هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين، كما قاله الشافعى وأحمد، رحمهما الله.

واختلفوا: هل تستأنف[٢] الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل، وإن كان قد حكم من قبله الصحابة، أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الشافعى وأحمد: يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة[٣]، وجعلاه شرعاً مقرراً لا يعدل عنه، وما لم يحكم فيه[٤] الصحابة يرجع فيه إلى عدلين. وقال مالك وأبو حنيفة: بل يجب الحكم فى كل فرد فرد، سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أى: واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم. وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ أى: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعَم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك، وأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحد قولى الشافعى، والمشهور عن أحمد رحمهم الله، لظاهر الآية «أو» فإنها للتخيير. والقول الآخر: أنها على الترتيب.

فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة، فيقوّم الصيد المقتول عند مالك، وأبى حنيفة وأصحابه، وحماد، وإبراهيم. وقال الشافعى: يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشترى به طعام ويتصدق به، فيصرف لكل مسكين مُدّ منه عند الشافعى، ومالك، وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطعِم كل مِسْكين مُدَّيْن، وهو قول مجاهد.

وقال أحمد: مُدّ من حنطة، أو مدان من غيره. فإن لم يجد، أو قلنا بالتخيير[٥]، صام عن[٦] إطعام كل مسكين يوماً.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يوماً. كما فى جزاء المترفه بالحلق ونحوه، فإن الشارع أمر كعب بن عُجْرَة أن يطعم فَرَقاً بين ستة، أو يصوم ثلاثة أيام، والفَرَقُ ثلاثة آصع.

واختلفوا فى مكان هذا الإطعام، فقال الشافعى: محله الحرم، وهو قول عطاء. وقال مالك: يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد، أو أقرب الأماكن إليه. وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم فى الحرم، وإن شاء أطعم فى غيره.

---

(١) فى د، ر: « فقتله». (٢) فى ر: « يستانف». (٣) فى ر: « صاحبه».
(٤) فى ر: « به». (٥) فى ر: « أو قلنا التخيير». (٦) فى ر: « من».

ذكر أقوال السلف فى هذا المقام:

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسَم، عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ قال: إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه، ذبحه فتصدق به. وإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قُوِّم ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، قال: ﴿**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ قال: إنما أريد بالطعام الصيام، إنه إذ وجد الطعام وجد جزاؤه.

ورواه ابن جرير، من طريق جرير.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾: إذا[1] قتل المحرم شيئاً من الصيد، حكم عليه فيه. فإن قتل ظبياً أو نحوه، فعليه شاة تذبح بمكة. فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل إيَلاً أو نحوه، فعليه بقرة. فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكيناً. فإن لم يجد صام عشرين يوماً. وإن قتل نعامة أو حمارَ وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل. فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً. فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً.

رواه ابن أبى حاتم وابن جرير، وزاد: والطعام مُدٌّ مُدّ تشبعَهم[2].

وقال جابر الجُعْفى، عن عامر الشعبى وعطاء ومجاهد: ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ قالوا: إنما الطعام لمن لا يبلغ الهدى. رواه ابن جرير.

وكذا روى ابن جُرَيْج عن مجاهد، وأسباط عن السُّدِّى أنها على الترتيب.

وقال عطاء، وعكرمة، ومجاهد ـ فى رواية الضحاك ـ وإبراهيم النَّخَعى: هى على الخيار. وهو رواية الليث، عن مجاهد، عن ابن عباس. واختار ذلك ابن جرير، رحمه الله تعالى.

وقوله: ﴿**لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ**﴾ أى: أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة ﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ** ﴾ أى: فى زمان الجاهلية، لمن أحسن فى الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية.

ثم قال: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾ أى: ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الإسلام وبلوغ الحكم الشرعى إليه فينتقم الله منه ﴿**وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ**﴾.

قال ابن جُرَيْج، قلت لعطاء: ما ﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ** ﴾ قال: عما كان فى الجاهلية. قال: قلت: وما ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾؟ قال: ومن عاد فى الإسلام، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة قال: قلت: فهل فى العود حدٌّ تعلمه؟ قال: لا. قال: قلت: فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه؟ قال:

---

(١) فى ر: « فإذا».

(٢) فى ر: « شبعهم».

لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله، عز وجل، ولكن يفتدى. رواه ابن جرير[١].

وقيل معناه: فينتقم الله منه بالكفارة. قاله سعيد بن جبير، وعطاء.

ثم الجمهور من السلف والخلف، على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية [٢]، وإن تكرر ما تكرر، سواء الخطأ فى ذلك والعمد.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال: من قتل شيئاً من الصيد خطأ، وهو محرم، يحكم عليه فيه كلما قتله، وإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك، كما قال الله، عز وجل.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبى عدى جميعاً، عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس فيمن أصاب صيداً فحُكم[٣] عليه ثم عاد، قال: لا يحكم عليه، ينتقم الله منه.

وهكذا قال شُرَيْح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن البصرى، وإبراهيم النَّخَعى. رواهن ابن جرير، ثم اختار القول الأول.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العبدى، حدثنا المُعْتَمر بن سليمان، عن زيد أبى المعلى، عن الحسن البصرى؛ أن رجلاً أصاب صيداً، فتجوز عنه، ثم عاد فأصاب صيداً آخر، فنزلت نار من السماء فأحرقته فهو قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

وقال ابن جرير فى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ يقول عَزَّ ذكره: والله منيع فى سلطانه لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة.

وقوله: ﴿ ذُو انتِقَامٍ﴾ يعنى: أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧) اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩٨) مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٩٩)﴾.

---

(١) تفسير الطبرى (١١/٤٨).

(٢) فى ر: «والثانية والثالثة». (٣) فى د، ر: « يحكم».

قال ابن أبى طلحة، عن[1] ابن عباس ـ فى رواية عنه ـ وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم فى قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ يعنى: ما يصطاد منه طرياً ﴿ وَطَعَامُهُ﴾: ما يتزود منه مليحاً يابساً.

وقال ابن عباس فى الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذ منه حياً ﴿وَطَعَامُهُ﴾: ما لفظه ميتاً.

وهكذا روى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبى أيوب الأنصارى، رضى الله عنهم. وعكرمة، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخَعى، والحسن البصرى.

قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، ععكرمة، عن أبى بكر الصديق أنه قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾: كل ما فيه .رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سِمَاك قال: حُدِّثتُ عن ابن عباس قال: خطب أبو بكر الناس فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ : وطعامه ما قذف.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سليمان التيمى، عن أبى مِجْلَز، عن ابن عباس فى قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾: ما قذف.

وقال عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾: ما لفظ من ميتة. ورواه ابن جرير أيضاً.

وقال سعيد بن المسيب: طعامه ما لفظه حياً، أو حسر عنه فمات. رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بَشَّار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن نافع؛ أن عبد الرحمن ابن أبى هريرة سأل ابن عمر فقال: إن البحر قد قذف حيتاناً كثيراً مَيْتاً أفنأكله؟ فقال: لا تأكلوه. فلما رجع عبدالله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فقال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه.

وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه، قال: وقد روى فى ذلك خبر، وإن بعضهم يرويه موقوفاً[2].

حدثنا هَنَّاد بن السَّرِّى قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ قال: «طعامه: ما لفظه ميتا».

ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبى هريرة[3]:

(١) فى د: «قال».
(٢) تفسير الطبرى (١١/ ٦٩).
(٣) تفسير الطبرى (١١/ ٧٠).

حدثنا هناد، حدثنا ابن أبى زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة فى قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال: طعامه: ما لفظه ميتاً.

وقوله: ﴿ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أى: منفعة وقُوتاً لكم أيها المخاطبون ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وهو جمع سَيَّار. قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر وللسيارة: السَفْر[١].

وقال غيره: الطرىّ منه لمن يصطاده من حاضرة البحر، و﴿طَعَامُهُ﴾: ما مات فيه أو اصطيد منه ومُلِّح وَقُدِّدَ زاداً للمسافرين والنائين عن البحر.

وقد روى نحوه عن ابن عباس، ومجاهد، والسُّدِّى وغيرهم. وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بهذه الآية الكريمة، وبما رواه الإمام مالك بن أنس، عن وَهْبِ بن كَيْسَان، عن جابر ابن عبد الله قال: بعث رسولُ الله ﷺ بعثاً قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم. قال: فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجُمع ذلك كله، فكان مِزْوَدَىْ تمر، قال: فكان يُقَوِّتُنَا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة. فقلت: وما تغنى تمرة؟ فقال: فقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ومرت تحتهما فلم تصبهما[٢].

وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين[٣]، وله طرق عن جابر.

وفى صحيح مسلم من رواية أبى الزبير، عن جابر: فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها: العنبر قال: قال أبو عبيدة: مَيْتة، ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا. ولقد رأيتُنا نغترف من وَقْب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفِدْر كالثور، أو: كقَدْر الثور، قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم فى وَقْب عينه، وأخذ ضِلْعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، هل معكم من لحمه شىء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وفى بعض روايات مسلم: أنهم كانوا مع النبى ﷺ حين وجدوا هذه السمكة. فقال بعضهم: هى واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هى قضية واحدة، ولكن كانوا أولا مع النبى ﷺ، ثم بعثهم سرية مع أبى عبيدة، فوجدوا هذه فى سريتهم تلك مع أبى عبيدة، والله أعلم[٤].

---

(١) فى د: «للسفر».
(٢) الموطأ (٢/ ٩٣٠).
(٣) صحيح البخارى برقم (٢٤٨٣) وصحيح مسلم برقم (١٩٣٥).
(٤) صحيح مسلم برقم (١٩٣٥).

وقال مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سَلَمة ـ من آل ابن الأزرق: إن المغيرة ابن أبى بردة ـ وهو من بنى عبد الدار ـ أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: « هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتته».

وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأهل السنن الأربعة، وصححه البخارى، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حبَّان، وغيرهم. وقد روى عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ(١)، بنحوه.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، من طرق، عن حماد بن سلمة: حدثنا أبو المُهَزّم ـ هو يزيد بن سفيان ـ سمعت أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ فى حج ـ أو: عمرة ـ فاستقبلنا رِجْل جَراد، فجعلنا نضربهن بعصينا وسياطنا فنقتلهن، فأسقط فى أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: « لا بأس بصيد البحر»(٢).

أبو المُهَزّم ضعيف، والله أعلم.

وقال ابن ماجه: حدثنا هارون بن عبد الله الحَمَّال، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك، أن النبى ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: « اللهم أهْلك كباره، واقتل صغاره، وأفسدْ بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء». فقال خالد: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال: «إن الجراد نَثْرَة الحوت فى البحر». قال هاشم: قال زياد: فحدثنى من رأى الحوت ينثره. تفرد به ابن ماجه(٣).

وقد روى الشافعى، عن سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه أنكر على من يصيد الجراد فى الحرم.

وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئاً. وقد تقدم عن الصديق أنه قال: ﴿طَعَامُهُ﴾: كل ما فيه.

وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها؛ لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى من رواية ابن أبى ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع(٤).

---

(١) مسند الشافعى برقم (٢٥) «بدائع المنن» والمسند للإمام أحمد (٢/ ٢٣٧) وسنن أبى داود برقم (٨٣) وسنن الترمذى برقم (٦٩) وسنن النسائى (١/ ٥٠) وسنن ابن ماجة برقم (٣٨٦) وصحيح ابن خزيمة برقم (١١١) وصحيح ابن حبان برقم (١١٩).

(٢) المسند (٢/ ٣٠٦) وسنن أبى داود برقم (١٨٥٤) وسنن الترمذى برقم (٨٥٠) وسنن ابن ماجة برقم (٣٢٢٢).

(٣) سنن ابن ماجة برقم (٣٢٢١) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٦٤، ٦٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم، أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق هارون بن عبد الله، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ وضعفه موسى بن محمد».

(٤) المسند (٣/ ٤٥٣) وسنن أبى داود برقم (٥٢٦٩) وسنن النسائى (٧/ ٢١٠).

وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: نَقِيقُها تسبيح[(١)].

وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك، وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل مثله فى البحر، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل. وهذه كلها وجوه فى مذهب الشافعى، رحمه الله.

وقال أبو حنيفة، رحمه الله: لا يؤكل ما مات فى البحر، كما لا يؤكل ما مات فى البر؛ لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقد ورد حديث بنحو ذلك، فقال ابن مردويه:

حدثنا عبد الباقى ـ هو ابن قانع ـ حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِىّ وعبد الله بن موسى بن أبى عثمان قالا: حدثنا الحسين بن زيد الطحان، حدثنا حفص بن غِياث، عن ابن أبى ذئب، عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صِدْتُموه وهو حى فمات فكلوه، وما ألقى البحر ميتاً طافيًا فلا تأكلوه».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية، ويحيى بن أبى أُنَيْسَة، عن أبى الزبير عن جابر به. وهو منكر[(٢)].

وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، بحديث «العَنْبَر» المتقدم ذكره، وبحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقد تقدم أيضاً.

وروى الإمام أبو عبد الله الشافعى، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحِلَّت لنا ميتتان ودَمَان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

ورواه أحمد وابن ماجه، والدارقطنى والبيهقى. وله شواهد، وروى[(٣)] موقوفاً، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أى: فى حال إحرامكم يحرم[(٤)] عليكم الاصطياد. ففيه دلالة على تحريم ذلك[(٥)]، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثمَ وغَرِم، أو مخطئاً غرم وحرم عليه أكله؛ لأنه فى حقه كالميتة، وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعى ـ فى أحد قوليه ـ وبه يقول عطاء، والقاسم، وسالم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. فإن

---

(١) لم أجده عند البحث فى سنن النسائى ولعلى أتداركه فيما بعد. ورواه الطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (١٨٥٢) من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو به.

(٢) ونكارته؛ لمخالفته الآية والأحاديث الصحيحة مثل حديث: «هو الطهور ماؤه»، وحديث العنبر.

(٣) مسند الشافعى برقم (١٧٣٤) ومسند أحمد (٢/ ٩٧) ومضى تخريجه عند الآية: ٣ من هذه السورة.

(٤) فى د: «فحرام».　　(٥) فى د: «التحريم».

أكله أو شيئاً منه، فهل يلزمه جزاء؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: نعم، قال عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، قال: إن ذبحه ثم أكله فكفارتان، وإليه ذهب طائفة.

والثانى: لا جزاء عليه بأكله. نص عليه مالك بن أنس.

قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء. ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ ثم وطئ قبل أن يحد، فإنما عليه حد واحد[1].

وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل.

وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، وحلال أكل ذلك الصيد، إلا أننى أكرهه للذى قتله، للخبر عن رسول الله ﷺ: « صَيْد البَرِّ لكم حلال، ما لم تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم».

وهذا الحديث سيأتى بيانه. وقوله بإباحته للقاتل غريب، وأما لغيره ففيه خلاف، قد ذكرنا المنع عمن تقدم. وقال آخرون. بإباحته لغير القاتل، سواء المحرمون والمحلون؛ لهذا الحديث. والله أعلم.

وأما إذا صاد[2] حَلال صيداً فأهداه إلى محرم، فقد ذهب[3] ذاهبون إلى إباحته مطلقاً، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا. حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر، عن عمر ابن الخطاب، وأبى هريرة، والزبير بن العوام، وكعب الأحبار، ومجاهد، وعطاء ـ فى رواية ـ وسعيد ابن جبير. قال: وبه قال الكوفيون.

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، حدثنا بِشْر بن المفضل، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن سعيد بن المسيب حدثه، عن أبى هريرة؛ أنه سئل عن لحم صيد صاده حَلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاهم بأكله. ثم لقى عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتُ لك رأسك.

وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقًا؛ لعموم هذه الآية الكريمة.

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ابن طاوس وعبد الكريم بن أبى أميَّة، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم، وقال: هى مبهمة. يعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

قال: وأخبرنى معمر، عن الزهرى، عن ابن عمر؛ أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١١/ ٣١٢).

(٢) فى د: « صاده».

(٣) فى د: «فذهبا».

قال معمر: وأخبرنى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

قال ابن عبد البر: وبه قال طاوس، وجابر بن زيد، وإليه ذهب الثورى، وإسحاق بن راهويه ـ فى رواية ـ وقد روى نحوه عن على بن أبى طالب، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كل حال.

وقال مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ـ فى رواية ـ والجمهور: إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد، لم يجز للمحرم أكله؛ لحديث الصعب بن جثامة: أنه أهدى للنبى ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء ـ أو: بودّان ـ فرده عليه، فلما رأى ما فى وجهه قال: «إنا لم نرُدَّه عليك إلا أنّا حُرُم».

وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة(١). قالوا: فوجهه أن النبى ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فرده لذلك. فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فإنه يجوز له الأكل منه؛ لحديث أبى قتادة حين صاد حمار وَحْش، كان حلالاً لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا فى أكله. ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل كان منكم أحد أشار إليها، أو أعان فى قتلها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا». وأكل منها رسول الله ﷺ.

وهذه القصة ثابتة أيضاً فى الصحيحين بألفاظ كثيرة(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أبى عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ـ وقال قتيبة فى حديثه: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «صيد البر لكم حلال ـ قال سعيد: وأنتم حرم ـ ما لم تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم».

وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى جميعاً، عن قتيبة. وقال الترمذى: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر(٣).

ورواه الإمام محمد بن إدريس الشافعى، من طريق عمرو بن أبى عمرو، عن مولاه المطلب، عن جابر ثم قال: وهذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس.

وقال مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج، وهو محرم فى يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال

---

(١) صحيح البخارى برقم (١٨٢٥، ٢٥٧٣) وصحيح مسلم برقم (١١٩٣).
(٢) صحيح البخارى برقم (٢٩١٤، ٥٤٩٠) وصحيح مسلم برقم (١١٩٦).
(٣) سنن أبى داود برقم (١٨٥١) وسنن الترمذى برقم (٨٤٦) وسنن النسائى (٥/ ١٨٧).

لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إنى لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلى [(١) (٢)].

﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢) ﴾.

يقول تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿ لاَّ يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ أى: يا أيها الإنسان ﴿ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ يعنى: أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار، كما جاء فى الحديث: « ما قَلَّ وكفَى، خيرٌ مما كثُر وألْهَى».

وقال أبو القاسم البَغَوِىُّ فى معجمه: حدثنا أحمد بن زُهَيْر، حدثنا الحَوْطِى، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا مُعان[(٣)] بن رِفاعة، عن أبى عبد الملك على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة أنه أخبره عن ثعلبة بن حاطب الأنصارى أنه قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقنى مالاً. فقال النبى ﷺ: « قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه»[(٤)].

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِى الأَلْبَابِ ﴾ أى: يا ذوى العقول الصحيحة المستقيمة، وتجنبوا الحرام ودعوه، واقنعوا بالحلال واكتفوا به ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أى: فى الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾: هذا تأديب من الله [تعالى] [(٥)] لعباده المؤمنين، ونهى لهم عن أن يسألوا ﴿عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ مما لا فائدة لهم فى السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها، كما جاء فى الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُبَلِّغنى أحد عن أحد شيئاً، إنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»[(٦)].

وقال البخارى: حدثنا مُنْذِر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودى، حدثنا أبى، حدثنا شعبة، عن

---

(١) الموطأ (١/ ٣٥٤).

(٢) لم يتعرض الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ لتفسير بقية الآيات، كما فى جميع النسخ المخطوطة، ولعل ذلك ـ والله أعلم ـ لأنه قد تطرق إلى تفسير معانيها فى متشابهتها فى سورة البقرة.

(٣) فى د: « يعلى».

(٤) ورواه ابن عبد البر فى الاستيعاب (١/ ٢٠١) وابن الأثير فى أسد الغابة (١/ ٢٨٤) من طريق معان بن رفاعة، عن على بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن به، وفى إسناده على بن يزيد الألهانى وهو متروك. وللفاضل عداب الحمش رسالة فى الذب عن ثعلبة بن حاطب بين فيها نكارة هذه القصة وتوسع فى ذلك.

(٥) زيادة من د.

(٦) رواه أبو داود فى السنن برقم (٤٨٦٠) والترمذى فى السنن برقم (٣٨٩٦) من حديث عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، وسيأتى سياقه.

موسى بن أنس، عن أنس بن مالك قال: خطب النبى ﷺ خُطبة ما سمعت مثلها قط، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين. فقال رجل: من أبى؟ قال: «فلان»، فنزلت هذه الآية: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾.

رواه النَّضْر وروح بن عبادة، عن شعبة[١]، وقد رواه البخارى فى غير هذا الموضع، ومسلم، وأحمد، والترمذى، والنسائى من طرق عن شعبة بن الحجاج، به[٢].

وقال ابن جرير: حدثنا بِشْر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية، قال: فحدثنا أن أنس بن مالك حدثه: أن رسول الله ﷺ سألوه حتى أحفوه بالمسألة، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوا اليوم عن شىء إلا بينته لكم». فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدى أمر قد حضَر، فجعلت لا ألتفت يميناً ولا شمالاً إلا وجدت كلاً لافا رأسه فى ثوبه يبكى، فأنشأ رجل كان يُلاحى فيدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبى الله، من أبى؟ قال: «أبوك حذافة». قال: ثم قام عمر ـ أو قال: فأنشأ عمر ـ فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، عائذاً بالله ـ أو قال: أعوذ بالله ـ من شر الفتن قال: وقال رسول الله ﷺ: «لم أر فى الخير والشر كاليوم قط، صورت لى الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط». أخرجاه من طريق سعيد[٣].

ورواه مَعْمَر، عن الزهرى، عن أنس بنحو ذلك ـ أو قريباً منه ـ قال الزهرى: فقالت أم عبد الله ابن حذافة: ما رأيت ولدًا أعق منك قط، أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفَتْ ما قارفَ أهلُ الجاهلية فتفضحها على رؤوس الناس، فقال: والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقتُه[٤].

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا قَيْس، عن أبى حَصِين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمارّ وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أبى[٥]؟ فقال: «فى النار» فقام آخر فقال: من أبى؟ فقال: «أبوك حذافة»، فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، إنا يا رسول الله حَديثو عهد بجاهلية وشرْك، والله أعلم من آباؤنا. قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٦] إسناده جيد[٧].

وقد ذكر هذه القصة[٨] مرسلة غير واحد من السلف، منهم أسباط عن السُّدِّى أنه قال فى قوله:

(١) صحيح البخارى برقم (٤٦٢١).
(٢) صحيح البخارى برقم (٦٤٨٦، ٧٢٩٥) وصحيح مسلم برقم (٢٣٥٩) والمسند (٣/ ٢١٠) وسنن الترمذى برقم (٣٠٥٦).
(٣) تفسير الطبرى (١١/ ١٠٠) وصحيح البخارى برقم (٧٠٩١) وصحيح مسلم برقم (٢٣٥٩).
(٤) رواه الطبرى فى تفسيره (١١/١٠٢) من طريق معمر به.
(٥) فى د: «أين أنا».
(٦) تفسير الطبرى (١١/١٠٣).
(٧) فى د: «إسناد جيد». (٨) فى د: «ذكرها».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ قال: غضب رسول الله ﷺ يوماً من الأيام، فقام خطيباً فقال: «سلونى، فإنكم لا تسألونى عن شىء إلا أنبأتكم به». فقام إليه رجل من قريش، من بنى سهم، يقال له: عبد الله بن حُذَافة، وكان يُطْعَن فيه، فقال: يا رسول الله، من أبى؟ فقال: «أبوك فلان»، فدعاه لأبيه، فقام إليه عمر بن الخطاب فقبل رجله، وقال: يا رسول الله، رضينا بالله رباً، وبك نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، فاعف عنا عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضى، فيومئذ قال: «الولد للفِرَاش وللعاهِر الحَجَر».

ثم قال البخارى: حدثنا الفَضْل بن سَهْل، حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا أبو خَيْثَمَة، حدثنا أبو الجُوَيرية، عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبى؟ ويقول الرجل تَضل ناقتُه: أين ناقتى؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها. تفرد[1] به البخارى[2].

وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وَرْدَان الأسدى، حدثنا علىّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبى البَخْتَرىّ ـ وهو سعيد بن فيروز ـ عن[3] على قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله، فى[4] كل عام؟ فسكت. فقالوا: أفى كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفى كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت: نعم لوجبت»، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

وكذا رواه الترمذى وابن ماجه، من طريق منصور بن وردان، به[5]. وقال الترمذى: غريب من هذا الوجه، وسمعت البخارى يقول: أبو البخترى لم يدرك علياً.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إبراهيم بن مسلم الهَجَرِىّ، عن أبى عياض، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقال رجل: أفى كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى عاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: «من السائل؟» فقال: فلان. فقال: «والذى نفسى بيده، لو قلت: نعم لوَجَبَتْ، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم»، فأنزل الله، عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى ختم الآية.

ثم رواه ابن جرير من طريق الحسين بن واقد، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة ـ وقال: فقام مِحْصَن الأسدى ـ وفى رواية من هذه الطريق: عُكَاشة بن محْصن ـ وهو أشبه[6].

---

(١) فى د: «رواه».

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٦٢٢).

(٣) فى د: «وعن».

(٤) فى د: «أفى».

(٥) المسند (١/١١٣) وسنن الترمذى برقم (٣٠٥٥) وسنن ابن ماجة برقم (٢٨٨٤).

(٦) تفسير الطبرى (١١/١٠٥).

وإبراهيم بن مسلم الهجرى ضعيف.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنى زكريا بن يحيى بن أبان المصرى قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن ابن أبى الغمر، حدثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن صفوان بن عمرو، حدثنى سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلى يقول: قام رسول الله ﷺ فى الناس فقال: «كتب عليكم الحج». فقام رجل من الأعراب فقال: أفى كل عام؟ قال: فَغَلَقَ كلام رسول الله ﷺ، وأسكت واستغضب، ومكث طويلاً، ثم تكلم فقال: «من السائل؟» فقال الأعرابى: أنا ذا، فقال: «ويحك، ماذا يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحَرَج، والله لو أنى أحللت لكم جميع ما فى الأرض، وحرمت عليكم منها موضع خُفٍّ، لوقعتم فيه»، قال: فأنزل الله عند ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية[١]. فى إسناده ضعف.

وظاهر[٢] الآية النهى عن السؤال عن الأشياء التى إذا أعلم بها الشخص ساءته، فالأولى الإعراض عنها وتركها. وما أحسن الحديث الذى رواه الإمام أحمد حيث قال:

حدثنا حَجَّاج قال: سمعت إسرائيل بن يونس، عن الوليد بن أبى هشام مولى الهمدانى، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يبلغنى أحد عن أحد شيئاً؛ فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» الحديث.

وقد رواه أبو داود والترمذى، من حديث إسرائيل[٣] ـ قال أبو داود: عن الوليد ـ وقال الترمذى: عن إسرائيل ـ عن السدى، عن الوليد بن أبى هاشم، به. ثم قال الترمذى: غريب من هذا الوجه.

وقوله: ﴿ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أى: وإن تسألوا عن هذه الأشياء التى نهيتم عن السؤال عنها حين ينزل الوحى على الرسول تُبَيَّنَّ لكم، وذلك [على الله][٤] يسير.

ثم قال[٥] ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أى: عما كان منكم قبل ذلك، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أى: لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعلَّه قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق[٦]. وقد ورد فى الحديث: «أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شىء لم يُحَرّم فحرم من أجل مسألته»[٧]. ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذ، تبينت لكم لاحتياجكم إليها[٨].

---

(١) تفسير الطبرى (١١/١٠٧).

(٢) فى د: «فظاهر».

(٣) المسند (١/٣٩٥) وسنن أبى داود برقم (٤٨٦٠) وسنن الترمذى برقم (٣٨٩٦).

(٤) زيادة من د.

(٥) فى د: «وقوله».

(٦) فى د: «أو تعسير».

(٧) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٢٨٩) ومسلم فى صحيحه برقم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٨) فى د: «إليه».

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أى: ما لم يذكره[١] فى كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها. وفى الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ذرونى ما تُرِكتُم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[٢].

وفى الحديث الصحيح أيضًا: «إن الله فرض فرائض فلا تُضيِّعُوها، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غَيْرَ نسْيان فلا تسألوا عنها»[٣].

ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أى: قد سأل هذه المسائل المنهى عنها قومٌ من قبلكم، فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أى: بسببها، أى: بينت لهم ولم[٤] ينتفعوا بها لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما سألوا على وجه التعنت والعناد.

قال العَوْفى، عن ابن عباس قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، وذلك أن رسول الله ﷺ أذّن فى الناس فقال: «يا قوم، كتب عليكم الحج». فقام[٥] رجل من بنى أسد فقال: يا رسول الله، أفى كل عام؟ فأغْضبَ رسول الله ﷺ غضباً شديداً فقال: «والذى نفسى بيده لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما[٦] استطعتم، وإذًا لكفرتم، فاتركونى ما تركتكم، وإذا أمرتكم بشىء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شىء فانتهوا عنه». فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، نهاهم أن يسألوا عن مثل الذى سألت النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين. فنهى الله عن ذلك وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ[٧] ساءكم ذلك، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شىء إلا وجدتم تبيانه[٨]. رواه ابن جرير.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ قال: لما نزلت آية الحج، نادى النبى ﷺ فى الناس فقال: «يأيها الناس، إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا». فقالوا: يارسول الله، أعاماً واحداً أم كل عام؟ فقال: « لا، بل عاماً واحداً، ولو قلت: كل عام لوجبت، ولو وجبت لكفرتم». ثم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ[٩]﴾. رواه ابن جرير.

وقال خَصِيف، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ قال: هى البحيرة والوصيلة والسائبة والحام، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك[١٠]: «ما جعل الله من بحيرة ولا كذا ولا كذا»، قال: وأما عكرمة فقال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات، فنهوا عن ذلك. ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾. رواه ابن جرير.

---

(١) فى د: «لم يذكرها».

(٢) صحيح مسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/١٣) من طريق داود بن أبى هند، عن مكحول، عن أبى ثعلبة الخشنى به مرفوعًا.

(٤) فى د: «فلم». (٥) فى د: «فقال». (٦) فى د: «لما».

(٧) فى د: «التغليظ». (٨) فى د: «بيانه». (٩) فى د: «إلى قوم بها كافرين» وهو خطأ.

(١٠) فى د: «قال بعدها».

يعنى عكرمة رحمه الله: أن المراد بهذا النهى عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قريش أن يجرى لهم أنهارًا، وأن يجعل لهم الصَّفَا ذهبا وغير ذلك، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابا من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ. وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ. وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩ ـ ١١١].

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ (١٠٣) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ (١٠٤)﴾.

قال البخارى: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المسيَّب قال: «البحيرة»: التى يُمْنَعُ دَرّها للطواغيت، فلا يَحْلبها[١] أحد من الناس. و«السائبة»: كانوا يسيبونَها لآلهتهم، لا يحمل عليها شىء ـ قال: وقال[٢] أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عَمْرَو بن عامر الخزاعى يجرُّ قُصْبَه فى النار، كان أول من سيب السوائب» ـ و«الوصيلة»: الناقة البكر، تُبكّر فى أول نتاج الإبل، ثم تُثَنّ بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم، إن وصلت إحْدَاهما بالأخرى ليس بينهما ذكَر. و «الحام»: فحل الإبل يَضربُ الضرابَ المعدود، فإذا قضى ضرابه وَدَعُوه للطواغيت، وأعفوه عن الحَمْل، فلم يُحمَل عليه شىء، وسَمّوه[٣] الحامى.

وكذا رواه مسلم والنسائى، من حديث إبراهيم بن سعد، به[٤].

ثم قال البخارى: وقال لنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: سمعت سعيداً يخبر بهذا. وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ، نحوه. ورواه ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ[٥].

قال الحاكم: أراد البخارى أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بُخْت، عن الزهرى. كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزى فى «الأطراف» وسكت ولم ينبه عليه. وفيما قاله الحاكم نظر، فإن الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن

---

(١) فى د: «عليها». (٢) فى د: «فقال». (٣) فى د: «ويسموه».
(٤) صحيح البخارى برقم (٤٦٢٣) وصحيح مسلم برقم (٢٨٥٦).
(٥) صحيح البخارى برقم (٤٦٢٣).

الزهرى نفسه[١]، والله أعلم.

ثم قال البخارى: حدثنا محمد بن أبى يعقوب أبو عبد الله الكِرْمانى، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس، عن الزهرى، عن عُرْوَة؛ أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جهَنَّم يَحْطِمَ بعضها بعضًا، ورأيت عَمْرًا يجر قُصْبه، وهو أول من سيب السوائب». تفرد به البخارى[٢].

وقال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد، حدثنا يونس بن بُكَيْر، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنى محمد ابن إبراهيم بن الحارث، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجَوْن: «يا أكثم، رأيت عَمْرو بن لُحَىّ بن قَمعَةَ بن خِنْدف يجر قُصْبه فى النار، فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به، ولا به منك». فقال أكثم: تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله؟ فقال[٣] رسول الله ﷺ: «لا، إنك مؤمن وهو كافر، إنه أول من غَيّر دين إبراهيم، وبحر البحيرة، وسيّب السائبة، وحمى الحامى». ثم رواه عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، بنحوه أو مثله[٤].

ليس هذان الطريقان فى الكتب.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن مُجَمّع، حدثنا إبراهيم الهَجَرى، عن أبى الأحوص، عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «إن أول من سَيَّب السوائب، وعبد الأصنام، أبو خزاعة عمرو ابن عامر، وإنى رأيته يجر أمعاءه فى النار». تفرد به أحمد من هذا الوجه[٥].

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى لأعرف أول من سيب السوائب، وأول من غير دين إبراهيم عليه السلام». قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «عمرو بن لُحَىّ أخو بنى كعب، لقد رأيته يجر قُصْبه فى النار، يُؤذى ريحه أهل النار. وإنى لأعرف أول من بحر البحائر». قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «رجل من بنى مُدْلج، كانت له ناقتان، فجدع آذانهما، وحرم ألبانهما، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك، فلقد رأيته فى النار وهما يعضّانه بأفواههما ويخبطانه[٦] بأخفافهما»[٧].

فعمرو هذا هو ابن لحى بن قَمَعَة، أحد رؤساء خزاعة، الذين وَلُوا البيت بعد جُرْهم. وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب

---

(١) المسند (٢/٣٦٦) وتفسير الطبرى (١١/١١٦).
(٢) صحيح البخارى برقم (٤٦٢٤).
(٣) فى د: «قال».
(٤) تفسير الطبرى (١١/١١٧) ورواه ابن هشام فى السيرة النبوية (١/٧٨) من طريق محمد بن إسحاق به.
(٥) المسند (١/٤٤٦) وفى إسناده إبراهيم بن مسلم الهجرى وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد من حديث عائشة وأبى هريرة المتقدمين، وانظر كلام الشيخ ناصر الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (١٦٧٧).
(٦) فى د: «ويطآنه».
(٧) تفسير عبد الرزاق (١/١٩١) ورواه الطبرى فى تفسيره (١١/ ١٢٠) من طريق عبد الرزاق به.

بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية فى الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى فى سورة الأنعام، عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام:١٣٦] إلى آخر الآيات فى ذلك.

فأما البحيرة، فقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: هى الناقة إذا نتجت خمسة أَبْطُن نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكرًا ذبحوه، فأكله الرجال دون النساء. وإن كان[١] أنثى جدعوا آذانها، فقالوا: هذه بحيرة.

وذكر السُّدِّى وغيره قريبًا من هذا.

وأما السائبة، فقال مجاهد: هى من الغنم نحو ما فسر من البحيرة، إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد كان على هيئتها، فإذا ولدت السابع ذكرًا أو ذكرين، ذبحوه، فأكله رجالهم دون نسائهم.

وقال محمد بن إسحاق: السائبة: هى الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر، سُيِّبت فلم تركب، ولم يُجزّ وبرها، ولم يحلب لبنها إلا الضيف.

وقال أبو روق: السائبة: كان الرجل إذا خرج فَقُضيت حاجته، سَيَّب من ماله ناقة أو غيرها، فجعلها للطواغيت. فما ولدت من شيء كان لها.

وقال السُّدىّ: كان الرجل منهم إذا قُضيت حاجته أو عُوفى من مرض أو كثر ماله سَيَّب شيئًا من ماله للأوثان، فمن عرض له من الناس عُوقب بعقوبة[٢] فى الدنيا.

وأما الوصيلة، فقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: هى الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا السابع، فإن كان ذكرًا أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكرًا وأنثى فى بطن استحيوهما وقالوا: وصلته أخته فحرمته علينا. رواه ابن أبى حاتم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب: ﴿وَلاَوَصِيلَةٍ﴾ قال: فالوصيلة من الإبل، كانت الناقة تبتكر بأنثى، ثم تثنى بأنثى، فيسمونها الوصيلة، ويقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم.

وكذا روى عن الإمام مالك بن أنس، رحمه الله.

وقال محمد بن إسحاق: الوصيلة من الغنم: إذا ولدت عشر إناث فى خمسة أبطن، توأمين توأمين فى كل بطن، سميت الوصيلة وتركت، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى، جعلت للذكور دون الإناث. وإن كانت ميتة اشتركوا فيها.

وأما الحام، فقال العَوْفى، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا لقح فحله عشراً، قيل: حام، فاتركوه.

---

(١) فى د: «كانت».

(٢) فى د: «يغربه».

وكذا قال أبو روق، وقتادة. وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: وأما الحام فالفحل من الإبل، إذا وُلد لولده قالوا: حَمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئًا، ولا يجزون له وبرًا، ولا يمنعونه من حمى رعى، ومن حوض يشرب منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه.

وقال ابن وَهْب: سمعت مالكًا يقول: أما الحام فمن الإبل كان يضرب فى الإبل، فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيّبوه.

وقد قيل غير ذلك فى تفسير هذه الآية. وقد ورد فى ذلك حديث رواه ابن أبى حاتم، من طريق أبى إسحاق السَّبيعى، عن أبى الأحوص الجُشَمى، عن أبيه مالك بن نَضْلَة قال: أتيت النبى ﷺ فى خلْقان من الثياب، فقال لى: «هل لك من مال؟» قلت[١]: نعم. قال: «من أىّ المال؟» قال: فقلت: من كل المال، من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك». ثم قال: «تنتج إبلك وافية آذانها؟» قال: قلت: نعم. قال: «وهل تنتج الإبل إلا كذلك؟» قال: «فعلك تأخذ الموسى فتقطع آذان طائفة منها وتقول: هذه بحير، وتشق آذان طائفة منها، وتقول: هذه حرم؟» قلت: نعم. قال: «فلا تفعل، إن كل ما آتاك الله لك حل»، ثم قال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، أما البحيرة: فهى التى يجدعون آذانها، فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها. وأما السائبة: فهى التى يسيبون لآلهتهم، ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها، وأما الوصيلة: فالشاة تلد ستة أبطن، فإذا ولدت السابع[٢]، جدعت وقطع قرنها، فيقولون: قد وصلت، فلا يذبحونها ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض. هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجًا فى الحديث. وقد روى من وجه آخر عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص عوف بن مالك، من قوله، وهو أشبه[٣].

وقد روى هذا الحديث[٤] الإمام أحمد، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبى الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه، به. وليس فيه تفسير هذه[٥]، والله أعلم.

ـ وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أى: ما شرع الله هذه الأشياء ولا هى عنده قربة، ولكن المشركون افتروا ذلك[٦]، وجعلوه شرعًا لهم وقربة يتقربون بها إليه. وليس ذلك بحاصل لهم، بل هو وبال عليهم.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أى: إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وتَرْك ما حرمه، قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباءَ والأجداد من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ أى: لا يفهمون حقًا، ولا

(١) فى د: «فقلت». (٢) فى د: «وتلد السابع».
(٣) ورواه الطبرى فى تفسيره (١١/١٢٢) من طريق شعبة، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص عن أبيه به.
(٤) فى د: «وروى الحديث».
(٥) المسند (٤/١٣٦).
(٦) فى د: «ولكن افتروه المشركون».

يعرفونه، ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه؟ لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم، وأضل سبيلاً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)﴾.

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخبرًا لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريبًا منه أو بعيدًا.

قال العَوْفى عن ابن عباس عند تفسر هذه الآية: يقول تعالى: إذا ما العبد أطاعنى فيما أمرته به من الحلال والحرام[١]، فلا يضره من ضل بعده، إذا عمل بما أمرته به.

وكذا[٢] روى الوالبى عنه. وهكذا قال مُقَاتل بن حَيان. فقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ نصب على الإغراء ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أى: فيجازى[٣] كل عامل بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وليس فى الآية مستَدلٌّ[٤] على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإذا كان فعل ذلك ممكنًا، وقد قال الإمام أحمد[٥]، رحمه الله:

حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زُهَيْر ـ يعنى ابن معاوية ـ حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، حدثنا قَيْس قال: قام أبو بكر، رضى الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أيها[٦] الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنى سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله، عز وجل، أن يَعُمَّهُمْ بعقَابه». قال: وسمعت أبا بكر يقول: يأيها الناس، إياكم والكَذب، فإن الكذب مجانب[٧] الإيمان.

وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حبَّان فى صحيحه، وغيرهم[٨]، من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به متصلاً مرفوعًا، ومنهم من رواه عنه به موقوفًا على الصديق[٩]. وقد رجح رفعه الدارقطنى وغيره[١٠]، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولا فى

---

(١) فى د: «ونهيته عنه». (٢) ف د: «وهكذا». (٣) فى د: «ليجازى».
(٤) فى د: «وليس فيها دليل». (٥) فى د: «قال أحمد». (٦) فى د: «يا أيها».
(٧) فى د: «يجانب».
(٨) المسند (١/ ٥) وسنن أبى داود برقم (٤٣٣٨) وسنن الترمذى برقم (٢١٦٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١١٥٧) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٥).
(٩) رواه أبو يعلى فى المسند (١/ ١١٨) من طريق شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبى حازم به موقوفاً.
(١٠) العلل للدارقطنى (١/ ٢٥٣).

مسند الصديق، رضى الله عنه.

وقال أبو عيسى الترمذى: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالَقانى، وحدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا عتبة بن أبى حكيم، حدثنا عمرو بن جارية[١] اللخمى، عن أبى أمية الشَّعْبانى[٢] قال: أتيت أبا ثعلبة الخُشَنى فقلت له: كيف تصنع فى هذه الآية؟ فقال: أيَّة آية؟ قلت: قوله [تعالى][٣]: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهوًى مُتَّبعًا، ودنيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصّة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القَبْضِ على الجَمْر، للعامل فيهن مثلُ أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم» ـ قال عبد الله بن المبارك: وزاد غير عتبة: قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منهم أو منا؟ قال: «بل أجر خمسين منكم».

ثم قال[٤] الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك، ورواه ابن ماجه، وابن جرير، وابن أبى حاتم، عن عتبة بن أبى حكيم[٥].

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله[٦]: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم[٧] مقبولة. ولكنه قد أوشك أن يأتى زمانها، تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا ـ أو قال: فلا يقبل منكم ـ فحينئذ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾.

ورواه أبو جعفر الرازى، عن الربيع، عن أبى العالية، عن ابن مسعود فى قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية، قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوسًا، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه، فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك، فإن الله يقول: ﴿[يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا][٨] عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. قال: فسمعها[٩] ابن مسعود فقال: مَهْ، لم يجئ تأويل هذه بعد[١٠]. إن القرآن أنزل حيث أنزل[١١]، ومنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه آى قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه آى قد وقع تأويلهن بعد النبى ﷺ بيسير، ومنه آى يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آى يقع تأويلهن عند الساعة على ما ذكر من الساعة، ومنه آى

(١) فى د: «ابن الحارث».
(٢) فى د: «الشعثانى».
(٣) زيادة من د.
(٤) فى د: «فقال».
(٥) سنن الترمذى برقم (٣٠٥٨) وسنن أبى داود برقم (٤٣٤١) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠١٤) وتفسير الطبرى (١١/ ١٤٥).
(٦) فى د: «سئل عن قوله».
(٧) فى د: «ليس زمانها اليوم».
(٨) زيادة من د.
(٩) فى د: «فردها».
(١٠) فى د: «تأويلها».
(١١) فى د: «نزل».

يقع تأويلهن يوم الحساب على ما ذكر من الحساب والجنة والنار. فما دامت قلوبكم واحدة، وأهواؤكم واحدة ولم تلْبَسوا شِيعًا، ولم يَذُق بعضكم بأس بعض فأمروا وانهوا. فإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستُم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه، عند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية. رواه ابن جرير[١].

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عَرَفَة، حدثنا شبابة بن سَوّار، حدثنا الربيع بن صُبَيْح، عن سفيان بن عقال قال: قيل لابن عمر: لو جلست فى هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ فقال ابن عمر: إنها ليست لى ولا لأصحابى إن[٢] رسول الله ﷺ قال: «ألا فليبلّغ الشاهد الغائب». فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيّب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيؤون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم[٣].

وقال أيضًا: حدثنا محمد بن بَشّار، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم قالا: حدثنا عَوْف، عن سوَّار بن شَبِيب قال: كنت عند ابن عمر، إذ أتاه[٤] رجل جَليد فى العين، شديد اللسان، فقال: ياأبا عبد الرحمن، نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألو[٥]، وكلهم بغيض إليه أن يأتى دَناءة، وهم فى ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك. فقال رجل من القوم: وأىّ دناءة تريد أكثرَ من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟

فقال الرجل: إنى لست إياك أسأل، إنما أسأل الشيخ. فأعاد على عبد الله الحديث، فقال عبد الله: لعلك ترى، لا أبالك، أنى سآمرك أن تذهب فتقتلهم! عظْهم وانههم، فإن عصوك فعليك نَفْسك[٦]، فإن الله، عز وجل يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية.

وقال أيضًا: حدثنى أحمد بن المقدام، حدثنا المعتَمِر بن سليمان، سمعت أبى، حدثنا قتادة، عن أبى مازن قال: انطلقت على عهد عثمان إلي المدينة، فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ ﴾ فقال أكبَرهم[٧]: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَين، حدثنا ابن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن جُبَير بن نُفير قال: كنت فى حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ، وإنى لأصغرُ القوم، فتذاكروا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول فى كتابه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ فأقبلوا علىّ بلسان واحد وقالوا: تنزع آية من القرآن ولا تعرفها، ولا تدرى ما تأويلها!! حتى تمنّيت[٨] أنى لم أكن تكلمتُ، وأقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم قالوا: إنك غلام

(١) تفسير الطبرى(١١/ ١٤٣).
(٢) فى د: «لأن».
(٣) تفسير الطبرى(١١/ ١٣٩).
(٤) فى د: «فأتاه». (٥) فى د: « ولا يألو». (٦) فى د:«بنفسك».
(٧) فى د: «أكثرهم». (٨) فى د: « فتمنيت».

حدَثُ [١] السن، وإنك نزعت بآية ولا تدرى ما هى؟ وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شُحًا مطاعًا، وهوًى متبعًا، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت[٢].

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سَهْل، حدثنا ضَمْرَة بن ربيعة قال: تلا الحسن هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمن فيما مضى، ولا مؤمن فيما بقى، إلا وإلى جانبه منافق يكره عمله.

وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت.

رواه ابن جرير، وكذا روى من طريق سفيان الثورى، عن أبى العُمَيْس، عن أبى البَخْتَرى، عن حذيفة مثله، وكذا قال غير واحد من السلف.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا هشام بن خالد الدمشقى، حدثنا الوليد، حدثنا ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن كعب فى قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: إذا هدمت كنيسة دمشق، فجعلت مسجدًا، وظهر لبس العَصْب، فحينئذ تأويل هذه الآية.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨)﴾.

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز، قيل: إنه منسوخ رواه العَوْفى عن ابن عباس. وقال[٣] حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة. وقال آخرون ـ وهم الأكثرون، فيما قاله ابن جرير ـ: بل هو محكم؛ ومن ادعى النسخ فعليه البيان.

فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ هذا هو الخبر؛ لقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فقيل تقديره: «شهادة اثنين»، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مَقَامه. وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان.

---

(١) فى د: «حديث».
(٢) تفسير الطبرى(١١/ ١٤٢).
(٣) فى د: «وقاله».

وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ وصف الاثنين، بأن يكونا عدلين.

وقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أي: من المسلمين. قاله الجمهور. قال[١] على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ قال: من المسلمين. رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: رُوى عن عَبِيدة، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، ويحيى بن يَعْمُر، والسُّدِّى، وقتادة، ومُقاتل بن حَيَّان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: عنى: ذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ أى: من حَى[٢] الموصى. وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدّة غيرهما.

وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا سعيد بن عَوْن، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب بن أبى عَمْرَة، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس فى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين، يعنى: أهل الكتاب.

ثم قال: وروى عن عبيدة، وشُرَيْح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبى، وإبراهيم النَّخَعِى، وقتادة، وأبى مِجْلَز، والسُّدى، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك.

وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة فى قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أى: المراد من قبيلة الموصى، يكون المراد ههنا: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أى: من غير قبيلة الموصى. وقد روى عن ابن أبى حاتم مثله عن الحسن البصرى، والزهرى، رحمهما الله.

وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أى: سافرتم، ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾: وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين، أن يكون ذلك فى سفر، وأن يكون فى وصية، كما صرح بذلك شريح القاضى.

قال ابن جرير: حدثنا عمرو بن على، حدثنا أبو معاوية ووَكيع قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى[٣] إلا فى سفر، ولا تجوز فى سفر إلا فى وصية.

ثم رواه عن أبى كُرَيْب، عن أبى بكر بن عياش، عن أبى إسحاق السَّبِيعى قال: قال شريح، فذكر مثله .

وقد روى مثله عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى. وهذه المسألة من أفراده، وخالفه الثلاثة فقالوا: لاتجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضًا.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن على، حدثنا أبو داود، حدثنا صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى قال: مضت السّنة أنه لا تجوز شهادة كافر فى حضر ولا سفر، إنما هى فى المسلمين[٤].

---

(١) فى د: «قاله». (٢) فى د: «من أهل».

(٣) فى د: «اليهود والنصارى».

(٤) تفسير الطبرى(١١/ ١٦٦).

وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية فى رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك فى أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسخت الوصية وفرضت الفرائض، وعمل الناس بها.

رواه ابن جرير، وفى هذا نظر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: اختلف فى قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: هل المراد أن يوصى إليهما، أو يشهدهما؟ على قولين:

أحدهما: أن يوصى إليهما، كما قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط قال: سئل ابن مسعود، رضى الله عنه، عن هذه الآية قال[1]: هذا رجل سافر ومعه مال، فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين.

رواه ابن أبى حاتم وفيه انقطاع.

والقول الثانى: أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصى ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما فى قصة تَمِيم الدارى، وعَدِىّ بن بَدَّاء، كما سيأتى ذكرها آنفًا، إن شاء الله وبه التوفيق.

وقد استشكل ابنُ جرير كونهما شاهدين، قال: لأنا لا نعلم حُكْمًا يَحْلفُ فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذى تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يَلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة فى محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر فى غيره، فإذا قامت قرائن الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

وقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ قال [العوفى، عن][2] ابن عباس: يعنى صلاة العصر. وكذا قال سعيد بن جبير، وإبراهيم النَّخَعِى، وقتادة، وعِكْرِمة، ومحمد بن سيرين. وقال الزهرى: يعنى صلاة المسلمين، وقال السدى، عن ابن عباس: يعنى صلاة أهل دينهما.

والمقصود: أن يقام هذان الشاهدان[3] بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أى: فيحلفان[4] بالله ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أى: إن ظهرت لكم منهما ريبة، أنهما قد خانا أو غلا، فيحلفان حينئذ بالله ﴿لا نَشْتَرِي بِهِ﴾ أى: بأيماننا. قاله مُقاتل بن حَيان ﴿ثَمَنًا﴾ أى: لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة، ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أى: ولو كان المشهود عليه قريبًا إلينا لا نحابيه، ﴿وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾: أضافها إلى الله تشريفًا لها، وتعظيمًا لأمرها.

وقرأ بعضهم: «ولا نكتم شهادة آلله» مجرورًا على القسم. رواها ابن جرير، عن عامر الشعبى.

---

(١) فى د: «قال ابن مسعود فى هذه الآية».

(٢) زيادة من د.

(٣) فى د: « أن قيامها».

(٤) فى د: «يحلفان».

وحكَى عن بعضهم أنه قرأ: «ولا نكْتُمُ شهادةً الله»، والقراءة الأولى هى المشهورة.

﴿ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾ أى: إنا فعلنا شيئًا من ذلك، من تحريف الشهادة، أو تبديلها، أو تغييرها[١]، أو كتمها بالكلية.

ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ أى: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين، أنهما خانا أو غَلا شيئًا من المال الموصى به إليهما، وظهر عليهما بذلك ﴿ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ ﴾ : هذه قراءة الجمهور: «استُحقَّ عليهم الأوليان». ورُوى عن على، وأُبىّ، والحسن البصرى أنهم قرؤوها: ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ ﴾.

وقد روى الحاكم فى المستدرك من طريق إسحاق بن محمد الفَرْوِى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب؛ أن النبى ﷺ قرأ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ ﴾. ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[٢].

وقرأ بعضهم، ومنهم ابن عباس: «من الذين استحق علهم الأوَّلِين». وقرأ الحسن: «من الذين استحق عليهم الأوَّلان» ، حكاه ابنُ جرير.

فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك: أى متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أوْلى من يرث ذلك المال ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ أى: لقولنا: إنهما خانا أحقُّ وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ أى: فيما قلنا من الخيانة ﴿إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أى: إن كنا قد كذبنا عليهما.

وهذا التحليف للورثة، والرجوع إلى قولهما والحالة هذه، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لَوْث[٣] فى جانب القاتل، فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم، كما هو مقرر فى باب «القسامة» من الأحكام.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا الحسين بن زياد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبى النضر، عن باذان ـ يعني: أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبى طالب ـ عن ابن عباس، عن تميم الدارى فى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ قال: بَرِئَ الناس منها غيرى وغير عَدىّ بن بَدَّاء. وكانا[٤] نصرانيين، يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم، يقال له: بُدَيْل بن أبى مريم، بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عُظْم[٥] تجارته. فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ـ قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام، فبعناه

(١) فى د: «وتغييرها».
(٢) المستدرك(٢/ ٢٣٧) ووافقه الذهبى.
(٣) فى د: «اللوث». (٤) فى د: «فكانا». (٥) فى د: «أعظم».

بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدى بن بدّاء. فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره ـ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبى ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، ودفعت[١] إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها، فوثبوا إليه[٢] أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا** ﴾. فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا، فنُزعتْ الخمسمائة من عَدى بن بَدَّاء.

وهكذا رواه أبو عيسى الترمذى وابن جرير كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحَرَّانى، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به فذكره[٣] ـ وعنده: فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُعَظِّم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ** ﴾، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر، فحلفا. فَنُزِعَتْ الخمسمائة من عدى بن بَدَّاء.

ثم قال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذى روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندى محمد بن السائب الكلبى، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبى، يكنى أبا النضر، ثم قال: ولا نعرف لسالم أبى النضر رواية عن أبى صالح مولى أم هانئ، وقد رُوِى عن ابن عباس شىء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه.

حدثنا سفيان بن وكِيع، حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبى زائدة، عن محمد بن أبى القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارىّ وعدىّ بن بَدّاء، فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جَامًا من فضة مُخَوّصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ووجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدىّ. فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لِصَاحبهم. وفيهم نزلت: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ** ﴾.

وكذا رواه أبو داود، عن الحسن بن على، عن يحيى بن آدم، به. ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبى زائدة[٤].

ومحمد بن أبى القاسم، كوفى، قيل: إنه صالح الحديث، وقد ذكر هذه القصة مرسلة غيرُ واحد من التابعين منهم: عكرمة، ومحمد بن سيرين، وقتادة. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر،

---

(١) فى د: «وأديت».

(٢) فى د: «عليه».

(٣) سنن الترمذى برقم(٣٠٥٩) وتفسير الطبرى(١١/١٨٦).

(٤) سنن الترمذى برقم(٣٦٠٦) وسنن أبى داود برقم(٣٠٦٠) وأصله فى صحيح البخارى برقم(٢٧٨٠) لكن البخارى لم يذكره تحديثاً وإنما حكاية قول.

رواه ابن جرير. وكذا ذكرها مرسلة: مجاهد، والحسن، والضحاك. وهذا يدل على اشتهارها فى السلف وصحتها.

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضا[١] ما رواه أبو جعفر بن جرير:

حدثنى يعقوب، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا زكريا، عن الشعبى؛ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقا، قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب. قال: فقدما الكوفة، فأتيا الأشعرى ـ يعنى: أبا موسى الأشعرى، رضى الله عنه ـ فأخبراه[٢]، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد النبى ﷺ. قال: فأحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بَدّلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته. قال: فأمضى شهادتهما.

ثم رواه عن عمرو بن على الفَلاَّس، عن أبى داود الطيالسى، عن شعبة، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبى؛ أن أبا موسى قضى بدقوقا[٣] [٤].

وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبى، عن أبى موسى الأشعرى.

فقوله: «هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد[٥] رسول الله ﷺ» الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدىّ بن بَدّاء، وقد ذكروا أن إسلام تَميم بن أوْسٍ الدارى، رضى الله عنه، كان فى سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرًا، يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل فى هذا المقام، والله أعلم.

وقال أسباط، عن السُّدِّى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: هذا فى الوصية عند الموت، يوصى ويشهد رجلين من المسلمين على ما له وما عليه، قال: هذا فى الحضر، ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فى السفر، ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾، هذا الرجل يدركه الموت فى سفره، وليس بحضرته أحد من المسلمين، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصى إليهما، ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به، فإن رضى أهل الميت الوصية وعرفوا [مال صاحبهم][٦] تركوا الرجلين[٧]. وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان. فذلك قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾. قال عبد الله بن عباس: كأنى أنظر إلى العلْجين حين انتُهى بهما إلى أبى موسى الأشعرى فى داره، ففتح الصحيفة، فأنكر أهل الميت وخوّنوهما[٨]. فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر، فقلت له: إنهما لا يباليان صلاة العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فى دينهما، فَيُوقَفُ الرجلان بعد صلاتهما فى

---

(١) فى د: « من الشواهد لها أيضا».
(٢) فى د: «فأخبره».
(٣) فى د: « به».
(٤) تفسير الطبرى (١١/ ١٦٥).
(٥) فى د: « الذى كان على عهده».
(٦) زيادة من د.
(٧) فى د: «تركوهما».
(٨) فى د: «وضربوهما».

دينهما، فيحلفان: بالله لا نشترى به ثمنًا قليلاً ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين: أن صاحبهم لبهذا أوصى، وأن هذه لتركته. فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا: إنكما إن كتمتما أو خُنْتُما فَضَحْتُكُما فى قومكما، ولم تجز لكما شهادة، وعاقبتكما. فإذا قال لهما ذلك، فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها. رواه ابن جرير[١].

وقال ابن جرير: حدثنا الحسين، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما قالا فى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية، قالا: إذا حضر الرجل الوفاة فى سفر، فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته، فإن صدقهما الورثة قُبل قولهما، وإن اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنَّا ولا غيَّرنا.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، فى تفسير هذه الآية : فإن ارتيب فى شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلاً. فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا فى شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يقول: من الأولياء، فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فنرد شهادة الكافرَيْن، وتجوز شهادة الأولياء.

وهكذا روى العَوْفى، عن ابن عباس. رواهما ابن جرير.

وهكذا قَرَّر[٢] هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غيرُ واحد من أئمة التابعين والسلف، رضى الله عنهم، وهو مذهب الإمام أحمد، رحمه الله.

وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ أى: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضى من تحليف الشاهدين الذميين وقد استريب بهما، أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضى.

وقوله: ﴿ أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ أى: يكون الحامل لهم على الإتيان بالشهادة[٣] على وجهها، وهو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا ردت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون[٤] ما يدعون، ولهذا قال: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

---

(١) تفسير الطبرى(١١/ ١٧٥).

(٢) فى د: «أورد».

(٣) فى د: «بها».

(٤) فى د: «فيستحقون».

ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فى جميع أموركم ﴿وَاسْمَعُوا﴾ أى: وأطيعوا ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ يعنى: الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ (١٠٩)﴾.

وهذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة، عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣].

وقول الرسل: ﴿لا عِلْمَ لَنَا﴾ قال مجاهد، والحسن البصرى، والسُّدِّى: إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم.

قال عبد الرزاق، عن الثورى، عن الأعمش، عن مجاهد: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ فيفزعون فيقولون: ﴿لا عِلْمَ لَنَا﴾. رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا حكَّام، حدثنا عَنْبَسَة قال: سمعت شيخًا يقول: سمعت الحسن يقول فى قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ الآية، قال: من هول ذلك اليوم.

وقال أسباط، عن السُّدِّى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لا عِلْمَ لَنَا﴾ ذلك: أنهم نزلوا منزلاً ذَهلت فيه العقول، فلما سئلوا قالوا: ﴿لا عِلْمَ لَنَا﴾، ثم نزلوا منزلاً آخر، فشهدوا على قومهم. رواه ابن جرير.

ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾: ماذا عملوا بعدكم؟ وماذا أحدثوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾، يقولون للرب، عز وجل: لا علم لنا، إلا علم أنت أعلم به منا.

رواه ابن جرير. ثم اختاره على هذه الأقوال الثلاثة[1]. ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التأدب مع الرب، عز وجل، أى: لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شىء، فنحن وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا، ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره، لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شىء، المطلع على كل شىء. فعلمنا بالنسبة إلى علمك كَلاَ عِلْم، فإنك ﴿أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ

(١) تفسير الطبرى (١١/ ٢١١).

الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ (١١٠) وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١)﴾.

يذكر تعالى ما امتن به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم مما أجراه على يديه من المعجزات وخوارق العادات، فقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ أى: فى خلقى إياك من أم بلا ذكر، وجعلى إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتى على الأشياء ﴿وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ حيث جَعلتُكَ لها برهانًا على براءتها مما نسبه الظالمون الجاهلون إليها من الفاحشة، ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ وهو جبريل، عليه السلام، وجعلتك نبيًا داعيًا إلى الله فى صغرك وكبرك، فأنطقتك فى المهد صغيراً، فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لى بالعبودية، وأخبرت عن رسالتى إياك ودعوتك[١] إلى عبادتى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِى الْمَهْدِ وَكَهْلاً﴾ أى: تدعو إلى الله الناس فى صغرك وكبرك. وضمن «تكلم» تدعو؛ لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب.

وقوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أى: الخط والفهم ﴿وَالتَّوْرَاةَ﴾ وهى المنزلة على موسى بن عمران الكليم، وقد يَردُ لفظُ التوراة فى الحديث ويُرَاد به ما هو أعم من ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾ أى: تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذنى لك فى ذلك فيكون طائراً بإذنى، أى: فتنفخ فى تلك الصورة التى شكلتها بإذنى لك فى ذلك، فتكون طيراً ذا روح بإذن الله وخلقه.

وقوله: ﴿وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِى﴾ قد تقدم الكلام على ذلك[٢] فى سورة آل عمران بما أغنى عن إعادته.

وقوله: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ أى: تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته، وإرادته ومشيئته.

وقد قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن طلحة ـ يعنى ابن مُصرِّف ـ عن أبى بِشْر، عن أبى الهذيل قال: كان عيسى ابن مريم، عليه السلام، إذا أراد أن يحيى الموتى صلى ركعتين، يقرأ فى الأولى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [سورة الملك]، والثانية: ﴿الٓمٓ.

---

(١) فى د: «ودعوت».

(٢) فى د: «عليه».

﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ﴾ [سورة السجدة]. فإذا فرغ منهما مدح الله وأثنى عليه، ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديم، يا خفى، يا دائم، يا فرد، يا وتر، يا أحد، يا صمد ـ وكان إذا أصابته شديدة دعا بسبعة أخر: يا حى، يا قيوم، يا الله، يا رحمن، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السموات والأرض، وما بينهما ورب العرش العظيم، يا رب.

وهذا أثر عجيب جداً (١).

وقوله: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أى: واذكر نعمتى عليك فى كفى إياهم عنك حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك ورسالتك من الله إليهم، فكذبوك واتهموك بأنك ساحر، وسعوا فى قتلك وصلبك، فنجيتك منهم، ورفعتك(٢) إلىَّ، وطهرتك من دنسهم، وكفيتك شرهم. وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء الدنيا، أو يكون هذا الامتنان واقعاً يوم القيامة، وعبر عنه بصيغة الماضى دلالة على وقوعه لا محالة. وهذا من أسرار الغيوب التى أطلع الله عليها رسوله محمداً ﷺ.

وقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾، وهذا أيضاً من الامتنان عليه، عليه السلام، بأن جعل له أصحاباً وأنصاراً. ثم قيل: المراد بهذا الوحى وحى إلهام، كما قال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ الآية [القصص:٧]، وهذا(٣) وحى إلهام بلا خوف، وكما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ . ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً﴾ الآية [النحل: ٦٨، ٦٩]. وهكذا قال بعض السلف فى هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا﴾ [أى: بالله وبرسول الله](٤) ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ أى: ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا.

قال الحسن البصرى: ألهمهم الله. عز وجل ذلك، وقال السُّدِّى: قذف فى قلوبهم ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد: وإذ أوحيت إليهم بواسطتك، فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله، واستجابوا لك وانقادوا(٥) وتابعوك، فقالوا: ﴿آمنا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ

---

(١) وهو من أخبار بنى إسرائيل التى لم يرد ما يؤيدها والأقرب بطلانها.

(٢) فى د: « فرفعتك».
(٣) فى د: « وهو».

(٤) زيادة من د.
(٥) فى د: « فانقادوا».

السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤) قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ (١١٥)﴾.

هذه قصة المائدة، وإليها تنسب السورة فيقال: «سورة المائدة». وهى مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى، عليه السلام، لما أجاب دعاءه بنزولها، فأنزلها الله آية ودلالة معجزة باهرة وحجة قاطعة.

وقد ذكر بعض الأئمة أن قصة المائدة[1] ليست مذكورة فى الإنجيل، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ وهم أتباع عيسى[2]، عليه السلام: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هذه قراءة كثيرين، وقرأ آخرون: «هل تَسْتَطِيع رَبَّك» أى: هل تستطيع أن تسأل ربك ﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾.

والمائدة هى: الخوان عليه طعام. وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم[3]، فسألوا أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها، ويتقوون بها على العبادة.

قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أى: فأجابهم المسيح، عليه السلام، قائلا لهم: اتقوا الله، ولا تسألوا هذا، فعساه أن يكون فتنة لكم، وتوكلوا على الله فى طلب الرزق إن كنتم مؤمنين.

﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ أى: نحن محتاجون إلى الأكل منها ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقاً لنا من السماء ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ أى: ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك، ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ أى: ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به.

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾: قال السُّدِّى: أى نتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومَنْ بعدنا، وقال سفيان الثورى: يعنى يوماً نصلى فيه، وقال قتادة: أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم، وعن سلمان الفارسى: عظة لنا ولمن بعدنا. وقيل: كافية لأولنا وآخرنا.

﴿وَآيَةً مِّنكَ﴾ أى: دليلاً تنصبه على قدرتك على الأشياء، وعلى إجابتك دعوتى، فيصدقونى فيما أبلغه عنك ﴿وَارْزُقْنَا﴾ أى: من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولا تعب ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ. قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ أى: فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ أى: من عالمى زمانكم، كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ[4] أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وكقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

---

(١) فى د: «قصتها». (٢) فى د: «المسيح».
(٣) فى د: «لفقرهم». (٤) فى د، هـ: «يوم القيامة» وهو خطأ.

وقد روى ابن جرير، من طريق عَوْف الأعرابى، عن أبى المغيرة القوَّاس، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون[١].

ذكر أخبار رُوِيَت عن السلف فى نزول المائدة على الحواريين:

قال أبو جعفر بن جرير[٢]: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنى حجاج، عن لَيْث، عن عقيل، عن ابن عباس: أنه كان يحدث عن عيسى ابن مريم أنه قال لبنى إسرائيل: هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً، ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم؟ فإن أجر العامل على من عمل له. ففعلوا، ثم قالوا: يا معلم الخير، قلت لنا: إن أجر العامل على من عمل له وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوماً، ففعلنا، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يوماً إلا أطعمنا حين نَفْرُغ طعاماً، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ قال عيسى: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ . قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ . قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾. قال: فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء، عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم.

كذا رواه ابن جرير[٣]. ورواه ابن أبى حاتم، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وَهْب، عن الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شِهاب، قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه.

وقال ابن أبى حاتم أيضاً: حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زُرْعَة وهب الله بن راشد، حدثنا عُقَيْل بن خالد، أن ابن شِهاب أخبره عن ابن عباس؛ أن عيسى ابن مريم قالوا له: ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال: فنزلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أحوات، وسبعة أرغفة، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا الحسن بن قَزْعَة الباهلى، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا سعيد بن أبى عَرُوبَة، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عمار بن ياسر، عن النبى ﷺ قال: «نزلت المائدة من السماء، عليها خبز ولحم، وأمروا ألا يخونوا ولا يرفعوا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا، فمسخوا قردة وخنازير».

وكذا رواه ابن جرير، عن الحسن بن قَزْعَة[٤] ثم رواه ابن جرير، عن ابن بشار، عن ابن أبى

---

(١) تفسير الطبرى (١١/ ٢٣٣).

(٢) فى د: «حدثنا ابن جرير».

(٣) تفسير الطبرى (١١/ ٢٢٢).

(٤) تفسير الطبرى (١١/ ٢٢٨) ورواه الترمذى فى السنن برقم (٣٠٦١) وقال الترمذى: «هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس، عن عمار بن ياسر موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبى عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً».

عَدِىّ، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاَس، عن عمار، قال: نزلت المائدة وعليها ثمر من ثمار الجنة، فأمروا ألا يخونوا ولا يخبئوا ولا يدخروا. قال: فخان القوم وخَبؤوا وادخروا، فمسخهم الله قردة وخنازير[١].

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن سِمَاك بن حرب، عن رجل من بنى عجل، قال: صليت إلى جنب عمار بن ياسر، فلما فرغ قال: هل تدرى كيف كان شأن مائدة بنى إسرائيل؟ قال: قلت: لا. قال: إنهم سألوا[٢] عيسى ابن مريم مائدة يكون عليها طعام يأكلون منه لا ينفد، قال: فقيل لهم: فإنها مقيمة لكم ما لم تَخْبَؤوا، أو تخونوا، أو ترفعوا، فإن فعلتم فإنى معذبكم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، قال: فما مضى يومهم حتى خَبَّؤوا ورفعوا وخانوا، فعذبوا عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين. وإنكم ـ معشر العرب ـ كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاء، فبعث الله فيكم رسولاً من أنفسكم، تعرفون حسبه ونسبه، وأخبركم أنكم ستظهرون على العجم، ونهاكم أن تكتنزوا الذهب والفضة. وايم الله، لا يذهب الليل والنهار حتى تكنزوهما[٣]، ويعذبكم الله عذاباً أليماً[٤].

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثنى حجاج، عن أبى مَعْشَر، عن إسحاق بن عبد الله؛ أن المائدة نزلت على عيسى ابن مريم، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات، يأكلون منها ما شاؤوا. قال: فسرق بعضهم منها وقال: «لعلها لا تنزل غداً». فرفعت.

وقال العَوْفِى، عن ابن عباس: نزلت على عيسى ابن مريم والحواريين، خِوان عليه خبز وسمك، يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاؤوا. وقال خَصِيف، عن عكرمة ومِقْسَم، عن ابن عباس: كانت المائدة سمكة وأرغفة. وقال مجاهد: هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا. وقال أبو عبد الرحمن السلمى: نزلت المائدة خبزاً وسمكاً. وقال عطية العَوْفِى: المائدة: سمك فيه طَعْمُ كل شىء.

وقال وَهْب بن مُنَبِّه: أنزلها من السماء على بنى إسرائيل، فكان ينزل عليهم فى كل يوم فى تلك المائدة من ثمار الجنة، فأكلوا ما شاؤوا من ضروب شتى، فكان يَقْعُدُ عليها أربعة آلاف، فإذا أكلوا أبدل الله مكان ذلك لمثلهم. فلبثوا بذلك ما شاء الله، عز وجل.

وقال وهب بن مُنَبِّه: نزل عليهم قرصة من شعير وأحوات، وحشا الله بين أضعافهن البركة، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون، ثم يجىء آخرون فيأكلون ثم يخرجون، حتى أكل جميعهم وأفضلوا.

وقال الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير: أنزل عليها كل شىء إلا اللحم.

وقال سفيان الثورى، عن عطاء بن السائب، عن زاذان ومَيْسَرَة، وجرير، عن عطاء، عن ميسرة

---

(١) تفسير الطبرى (١١/ ٢٢٩).

(٢) فى د: «إنهم قالوا».

(٣) فى د: «تكفروهما».

(٤) تفسير الطبرى (١١/ ٢٢٨).

قال: كانت المائدة إذا وضعت لبنى إسرائيل اختلفت عليهم الأيدى بكل طعام إلا اللحم.

وعن عكرمة: كان خبز المائدة من الأرز. رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن أبى حاتم: أخبرنا جعفر بن على فيما كتب إلىَّ، حدثنا إسماعيل بن أبى أُوَيْس، حدثنى أبو عبد الله عبد القدوس بن إبراهيم بن عبيد الله بن مرْداس العبدرى ـ مولى بنى عبد الدار ـ عن إبراهيم بن عمر، عن وهب بن منبه، عن أبى عثمان النَّهْدِى، عن سلمان الخير؛ أنه قال: لما سأل الحواريون عيسى ابن مريم المائدة، كره ذلك جداً وقال: اقنعوا بما رزقكم الله فى الأرض، ولا تسألوا المائدة من السماء، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم، وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيهم آية، فابتلوا بها حتى كان بَوَارهم فيها. فأبوا إلا أن يأتيهم بها، فلذلك قالوا: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ الآية.

فلما رأى عيسى أن قد أبوا إلا أن يدعو لهم بها، قام فألقى عنه الصوف، ولبس الشعر الأسود، وجبة من شعر، وعباءة من شعر، وتوضأ واغتسل، ودخل مصلاه فصلى ما شاء الله، فلما قضى صلاته قام قائماً مستقبل القبلة وصف قدميه حتى استويا، فألصق الكعب بالكعب وحاذى الأصابع، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره، وغض بصره، وطأطأ رأسه خشوعاً، ثم أرسل عينيه بالبكاء، فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض حيال[1] وجهه من خشوعه، فلما رأى ذلك دعا الله فقال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ فأنزل الله عليهم سُفْرَة حمراء بين غمامتين: غمامة فوقها وغمامة تحتها، وهم ينظرون إليها فى الهواء منقضة من فلك السماء تهوى إليهم، وعيسى يبكى خوفاً للشروط التى اتخذها الله عليهم ـ فيها: أنه يعذب[2] من يكفر بها منهم بعد نزولها عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين ـ وهو يدعو الله من مكانه ويقول: اللهم اجعلها رحمة، إلهى لا تجعلها عذاباً، إلهى كم من عجيبة سألتك فأعطيتنى، إلهى اجعلنا لك شكَّارين، إلهى أعوذ بك أن تكون [3] أنزلتها غضباً وجزاء، إلهى اجعلها سلامة وعافية، ولا تجعلها فتنة ومثلة.

فما زال يدعو حتى استقرت السُفْرة بين يدى عيسى، والحواريين وأصحابه حوله، يَجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط، وخَرَّ عيسى والحواريون لله سجداً شكراً بما رزقهم من حيث لم يحتسبوا[4]، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة، وأقبلت اليهود ينظرون فرأوا أمراً عجيباً أورثهم كمداً وغماً، ثم انصرفوا بغيظ شديد وأقبل عيسى. والحواريون وأصحابه حتى جلسوا حول السفرة، فإذا عليها منديل مغطى. قال عيسى: من أجرؤنا على كشف المنديل عن هذه السفرة، وأوثقنا بنفسه، وأحسننا بلاء عند ربه؟ فليكشف عن هذه الآية حتى نراها، ونحمد ربنا، ونذكر باسمه، ونأكل من رزقه الذى رزقنا. فقال الحواريون: يا روح الله وكلمته، أنت أولانا بذلك، وأحقنا

---

(١) فى د: « ومال».

(٢) فى د: « أن يعذب».

(٣) فى د: « اللهم إنى أعوذ بك».

(٤) فى د: « لا يحتسبون».

بالكشف عنها. فقام عيسى، عليه السلام، واستأنف وضوءاً جديداً، ثم دخل مصلاه فصلى كذلك ركعات، ثم بكى بكاء طويلاً، ودعا الله أن يأذن له فى الكشف عنها، ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقاً. ثم انصرف فجلس[(١)] إلى السفرة وتناول المنديل، وقال: «باسم الله خير الرازقين»، وكشف عن السفرة، فإذا هو عليها سمكة[(٢)] ضخمة مشوية، ليس عليها بواسير، وليس فى جوفها شوك، يسيل السمن منها سيلاً قد نضد حولها بقول من كل صنف غير الكراث، وعند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وحول البقول خمسة أرغفة، على واحد منها زيتون، وعلى الآخر ثمرات، وعلى الآخر خمس رمانات.

فقال شمعون رأس الحواريين لعيسى: يا روح الله وكلمته، أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة؟ فقال: أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات، وتنتهوا عن تنقير المسائل؟ ما أخوفنى عليكم أن تعاقبوا فى سبب هذه الآية! فقال شمعون: وإله إسرائيل ما أردت بها سؤالاً يا ابن الصِّدِّيقة. فقال عيسى، عليه السلام: ليس شىء مما ترون من طعام الجنة ولا من طعام الدنيا، إنما هو شىء ابتدعه الله فى الهواء بالقدرة العالية[(٣)] القاهرة، فقال له: كن. فكان أسرع من طرفة عين، فكلوا مما سألتم باسم الله[(٤)]، واحمدوا عليه ربكم يُمدكم منه ويَزدكم، فإنه بديع قادر شاكر.

فقالوا: يا روح الله وكلمته، إنا نحب أن تُرينا آية فى هذه الآية. فقال عيسى: سبحان[(٥)] الله! أما اكتفيتم بما رأيتم فى[(٦)] هذه الآية حتى تسألوا فيها آية أخرى؟ ثم أقبل عيسى، عليه السلام، على السمكة، فقال: يا سمكة، عودى بإذن الله حية كما كنت. فأحياها الله بقدرته، فاضطربت وعادت بإذن الله حية طرية، تَلَمَّظ كما يتلمظ الأسد، تدور عيناها لها بصيص، وعادت عليها بواسيرها. ففزع القوم منها وانحازوا. فلما رأى عيسى ذلك منهم قال: ما لكم تسألون الآية، فإذا أراكموها ربكم كرهتموها؟ ما أخوفنى عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون! يا سمكة، عودى بإذن الله كما كنت. فعادت بإذن الله مشوية كما كانت فى خلقها الأول.

فقالوا لعيسى: كن أنت يا روح الله الذى تبدأ الأكل منها، ثم نحن بعد. فقال عيسى: معاذ الله من ذلك! يبدأ بالأكل من طلبها. فلما رأى الحواريون وأصحابهم امتناع نبيهم[(٧)] منها، خافوا أن يكون نزولها سَخْطة وفى أكلها مَثُلةً، فتحاموها. فلما رأى ذلك عيسى دعا لها الفقراء والزَّمْنى، وقال: كلوا من رزق ربكم، ودعوة نبيكم، واحمدوا الله الذى أنزلها لكم، فيكون[(٨)] مَهْنَؤُها لكم، وعقوبتها على غيركم، وافتتحوا أكلكم باسم الله، واختموه بحمد الله، ففعلوا، فأكل منها ألف وثلاثمائة إنسان بين رجل وامرأة، يصدرون عنها كل واحد منهم شبعان يتجشأ، ونظر عيسى والحواريون فإذا ما عليها كهيئته إذ أنزلت من السماء، لم ينتقص منها شىء، ثم إنها رفعت إلى السماء وهم ينظرون،

---

(١) فى د: « وجلس».
(٢) فى د: « فإذا هو بسمكة».
(٣) فى د: « الغالبة».
(٤) فى د: «باسم الله الرحمن الرحيم».
(٥) فى د: « قال سبحان».
(٦) فى د: «من».
(٧) فى د: « عيسى».
(٨) فى د: « ويكون».

فاستغنى كل فقير أكل منها، وبرئ كل زَمِنٍ أكل منها، فلم يزالوا أغنياء صِحَاحاً حتى خرجوا من الدنيا.

وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامة، سالت منها أشفارهم، وبقيت حسرتها فى قلوبهم إلى يوم الممات، قال: فكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبلت بنو إسرائيل إليها من كل مكان يسعون يزاحم بعضهم بعضاً: الأغنياء والفقراء، والصغار[١] والكبار، والأصحاء والمرضى، يركب بعضهم بعضاً. فلما رأى ذلك جعلها نوائب، تنزل يوماً ولا تنزل يوماً. فلبثوا فى ذلك[٢] أربعين يوماً، تنزل عليهم غِبًّا عند ارتفاع الضُحَى[٣]، فلا تزال موضوعة يؤكل منها، حتى إذا قاموا ارتفعت عنهم[٤] بإذن الله إلى جو السماء، وهم ينظرون إلى ظلها فى الأرض حتى توارى عنهم.

قال: فأوحى الله إلى نبيه عيسى، عليه السلام، أن اجعل رزقى المائدة[٥]، لليتامى والفقراء والزَّمْنَى دون الأغنياء من الناس، فلما فعل ذلك ارتاب بها الأغنياء من الناس، وغَمطُوا ذلك، حتى شكُّوا فيها فى أنفسهم وشككوا فيها الناس، وأذاعوا فى أمرها القبيح والمنكر، وأدرك الشيطان منهم حاجته، وقذف وسواسه فى قلوب المرتابين[٦]، حتى قالوا لعيسى: أخبرنا عن المائدة، ونزولها من السماء أحق، فإنه قد ارتاب بها بشر منا كثير؟ فقال عيسى، عليه السلام: هلكتم وإله المسيح! طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يطلبها لكم إلى ربكم، فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة ورزقاً، وأراكم فيها[٧] الآيات والعبَر كذَّبتم بها، وشككتم فيها، فأبشروا بالعذاب، فإنه نازل بكم إلا أن يرحمكم الله. وأوحى الله إلى عيسى: إنى آخذ المكذبين بشرطى، فإنى معذب منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، قال: فلما أمسى المرتابون بها وأخذوا مضاجعهم فى أحسن صورة مع نسائهم آمنين، فلما كان فى آخر الليل مسخهم الله خنازير، فأصبحوا يتبعون الأقذار فى الكناسات.

هذا أثر غريب جداً[٨]، قَطَّعَه ابن أبى حاتم فى مواضع من هذه القصة، وقد جمعته أنا له ليكون سياقه أتم وأكمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بنى إسرائيل، أيام عيسى ابن مريم، إجابة من الله لدعوته، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

---

(١) فى د: « والضعفاء». (٢) فى د: « على ذلك». (٣) فى د: « النهار».
(٤) فى د: « بينهم». (٥) فى د: « فى المائدة». (٦) فى د: « الربانيين».
(٧) فى د: « منها».
(٨) ورواه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول كما فى تفسير القرطبى (٦/ ٣٦٩) من طريق زكريا بن حكيم، عن على بن زيد بن جدعان، عن أبى عثمان النهدى، عن سلمان بنحوه، وقال القرطبى: « وفى هذا الحديث مقال ولا يصح من جهة إسناده».

وقد قال قائلون: إنها لم تنزل. فروى لَيْث بن أبى سليم، عن مجاهد فى قوله: ﴿**أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ**﴾ قال: هو مثل ضُرب، ولم ينزل شىء.

رواه ابن أبى حاتم، وابن جرير. ثم قال ابن جرير: حدثنى الحارث، حدثنا القاسم ـ هو ابن سلام ـ حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن مجاهد قال: مائدة عليها طعام، أبوها حين عرض عليهم العذاب إن كفروا، فأبوا أن تَنْزل عليهم.

وقال أيضاً: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن؛ أنه قال فى المائدة: لم تنزل.

وحدثنا بِشْر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان الحسن يقول: لما قيل لهم: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾ قالوا: لا حاجة لنا فيها، فلم تنزل.

وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن، وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو فى كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعى على نقله، وكان يكون موجوداً فى كتابهم متواتراً، ولا أقل من الآحاد، والله أعلم. ولكن الذى عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذى اختاره ابن جرير، قال: لأنه تعالى أخبر بنزولها بقوله[1] تعالى: ﴿**إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾ قال: ووعد الله ووعيده حق وصدق.

وهذا القول هو ـ والله أعلم ـ الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بنى أمية فى فتوح بلاد المغرب، وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، بانى جامع دمشق، فمات وهى فى الطريق، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده، فرآها الناس وتعجبوا منها كثيراً لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة. ويقال: إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود، عليهما السلام، فالله أعلم.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن عمران بن الحكم، عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبى ﷺ: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك، قال: «وتفعلون؟» قالوا: نعم. قال: فدعا، فأتاه جبريل فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة؟ قال: «بل باب التوبة والرحمة».

---

(١) فى د: « فى قوله».

ثم رواه أحمد، وابن مردويه، والحاكم فى مستدركه، من حديث سفيان الثورى، به[(١)].

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧) إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨)﴾.

هذا أيضاً مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم، عليه السلام، قائلاً له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾؟ وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد. هكذا قاله قتادة وغيره، واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾.

وقال السُّدِّى: هذا الخطاب والجواب فى الدنيا.

قال ابن جرير: وهذا هو الصواب، وكان حين رفعه الله إلى سماء الدنيا. واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين:

أحدهما: أن لفظ الكلام لفظ المضى.

والثانى: قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ و ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

وهذان الدليلان فيهما نظر؛ لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضى، ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية: التبرى منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضى وقوعه، كما فى نظائر ذلك من الآيات.

والذى[(٢)] قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم: أن ذلك كائن يوم القيامة، ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. وقد روى بذلك حديث مرفوع، رواه الحافظ ابن عساكر فى ترجمة أبى عبد الله، مولى عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة، قال: سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة دعى بالأنبياء وأممهم، ثم يُدْعَى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه، فيقر بها، فيقول: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٠] ثم يقول: ﴿أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾؟ فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيسألون، فيقولون: نعم، هو

---

(١) المسند(١/ ٢٤٢) والمستدرك (١/ ٥٣) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٢/ ١٥٢) من طريق سفيان به، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٩٦): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) فى د: «فالذى».

أمرنا بذلك، قال: فيطول شعر عيسى، عليه السلام، فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده، فيجاثيهم بين يدى الله، عز وجل، مقدار ألف عام، حتى ترفع عليهم الحجة، ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار»، وهذا حديث غريب عزيز(١).

وقوله: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ هذا توفيق للتأدب فى الجواب الكامل، كما قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن أبى هريرة قال: يلقى عيسى حجته، ولقَّاه الله فى قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾؟ قال أبو هريرة، عن النبى ﷺ: فلقاه الله: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ أى آخر الآية.

وقد رواه الثورى، عن مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن طاوس، بنحوه.

وقوله: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ أى: إن كان صَدَرَ منى هذا فقد علمته يا رب، فإنه لا يخفى عليك شىء مما قلته ولا أردته فى نفسى ولا أضمرته؛ ولهذا قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ بإبلاغه ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أى: ما دعوتهم إلا إلى الذى أرسلتنى به وأمرتنى بإبلاغه: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أى: هذا هو الذى قلت لهم، ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أى: كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم، ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

قال أبو داود الطيالسى: حدثنا شُعْبَة قال: انطلقت أنا وسفيان الثورى إلى المغيرة بن النعمان فأملاه على سفيان وأنا معه، فلما قام انتسخت من سفيان، فحدثنا قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة، فقال: «يأيها الناس، إنكم محشورون إلى الله، عز وجل، حفاة عراة غُرْلاً، كما بدأنا أول خلق نعيده، وإن أول الخلائق يُكْسى إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابى. فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم».

ورواه البخارى عند هذه الآية عن الوليد، عن أبى شعبة ـ وعن محمد بن كثير، عن سفيان الثورى، كلاهما عن المغيرة بن النعمان، به(٢).

وقوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله، عز وجل، فإنه الفعال لما يشاء، الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويتضمن

---

(١) تاريخ دمشق (١٩/ ١٢٨ القسم المخطوط) والمختصر لابن منظور (٢٩/ ٥٤).

(٢) مسند الطيالسى برقم (٢٦٣٨) وصحيح البخارى برقم (٤٦٢٥) ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٣٠٢٣).

التبرى من النصارى الذين كذبوا على الله، وعلى رسوله، وجعلوا لله نداً وصاحبة وولداً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وهذه الآية لها شأن[(١)] عظيم ونبأ عجيب، وقد ورد فى الحديث: أن رسول الله[(٢)] ﷺ قام بها ليلة إلى الصباح يرددها.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن فُضَيْل، حدثنى فُلَيت العامرى، عن جَسْرة العامرية، عن أبى ذر، رضى الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها ويسجد بها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها؟ قال: «إنى سألت ربى، عز وجل، الشفاعة لأمتى، فأعطانيها، وهى نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً»[(٣)].

طريق أخرى وسياق آخر: قال أحمد: حدثنا يحيى، حدثنا قُدَامة بن عبد الله، حدثتنى جَسْرة بنت دجاجة: أنها انطلقت معتمرة، فانتهت إلى الربذة، فسمعت أبا ذر يقول: قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالى فى صلاة العشاء، فصلى بالقوم، ثم تخلف أصحاب له يصلون، فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله، فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى، فجئت فقمت خلفه، فأومأ إلىَّ بيمينه، فقمت عن يمينه. ثم جاء ابن مسعود فقام خلفى وخلفه، فأومأ إليه بشماله، فقام عن شماله، فقمنا ثلاثتنا يصلى كل واحد منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو. وقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة. فلما أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود: أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة؟ فقال ابن مسعود بيده: لا أسأله عن شىء حتى يحدث إلىّ، فقلت: بأبى أنت وأمى، قمت بآية من القرآن ومعك القرآن، لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه، قال: «دعوت لأمتى». قلت: فماذا أُجِبْتَ؟ ـ أو ماذا رُدَّ عليك؟ ـ قال: «أجبت بالذى لو اطلع عليه كثير منهم طَلْعة تركوا الصلاة». قلت: أفلا أبشر الناس؟ قال: «بلى». فانطلقتُ مُعْنقاً قريباً من قَذْفة بحجر. فقال عمر: يارسول الله، إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نَكَلوا عن العبادة. فناداه أن ارجع فرجع، وتلك الآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[(٤)].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وَهْب، أخبرنى عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبى ﷺ تلا قول عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فرفع يديه فقال: «اللهم أمتى». وبكى، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد ـ وربك أعلم ـ فاسأله: ما يبكيه؟ فأتاه جبريل، فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل:

---

(١) فى د: «نبأ».　　(٢) فى د: «أن النبى».
(٣، ٤) المسند (٥/١٤٩).

إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوؤك[١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعَة، حدثنا ابن هُبَيْرة[٢]: أنه سمع أبا تميم الجَيْشانى يقول: حدثنى سعيد بن المسيب، سمعت حذيفة بن اليمان يقول: غاب عنا رسول الله ﷺ يوماً فلم يخرج، حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نَفْسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال: «إن ربى، عز وجل، استشارنى فى أمتى: ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما شئت أىْ رب هُم خلقك وعبادك. فاستشارنى الثانية، فقلت له كذلك، فقال: لا أخزيك فى أمتك يا محمد، وبشرنى أن أول من يدخل الجنة من أمتى معى سبعون ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، ليس عليهم حساب، ثم أرسل إلىّ فقال: ادع تُجب، وسل تُعْطَ». فقلت لرسوله: أومعطى ربى سؤلى؟ قال: ما أرسلنى إليك إلا ليعطيك، ولقد أعطانى ربى ولا فخر، وغفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر، وأنا أمشى حياً صحيحاً، وأعطانى ألا تجوع أمتى ولا تغلب، وأعطانى الكوثر، وهو نهر فى الجنة يسيل فى حوضى، وأعطانى العز والنصر والرعب يسعى بين يدى أمتى شهراً، وأعطانى أنى أول الأنبياء يدخل الجنة، وطيّب لى ولأمتى الغنيمة، وأحل لنا كثيراً مما شُدد على من قبلنا، ولم يجعل علينا فى الدين من حرج»[٣].

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١٩) لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٢٠)﴾.

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى ابن مريم[٤]، فيما أنهاه إليه من التبرى من النصارى الملحدين، الكاذبين على الله وعلى رسوله، ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه، عز وجل، فعند ذلك يقول تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾.

قال الضحاك، عن ابن عباس يقول: يوم ينفع الموحدين توحيدهم.

﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أى: ماكثين فيها لا يَحُولون ولا يزولون، رضى الله عنهم ورضوا عنه، كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢].

وسيأتى ما يتعلق بتلك الآية من الحديث.

وقد روى ابن أبى حاتم ههنا حديثاً فقال: حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدثنا المحاربى، عن لَيْث، عن عثمان ـ يعنى ابن عُمَيْر أبو اليقظان ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثم يتجلى لهم الرب

(١) ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٢٠٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بنحوه.

(٢) فى د: «ابن ميسرة».

(٣) المسند (٥/٣٩٣) وقال الهيثمى فى المجمع (٢/٢٨٧): «فيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٤) فى د: «لعيسى».

تعالى فيقول: سلونى سلونى أعطكم». قال: « فيسألونه[١] الرضا، فيقول: رضاى أحلكم دارى، وأنالكم كرامتى، فسلونى أعطكم. فيسألونه الرضا»، قال: « فيشهدهم أنه قد رضى عنهم»[٢].

وقوله: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أى: هذا هو الفوز الكبير الذى لا أعظم منه، كما قال تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، وكما قال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أى: هو الخالق للأشياء، المالك لها، المتصرف فيها القادر عليها، فالجميع ملْكه وتحت قهره وقدرته وفى مشيئته، فلا نظير له ولا وزير، ولا عديل، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، فلا إله غيره ولا رب سواه.

قال ابن وَهْب: سمعت حُيَيّ بن عبد الله يحدث، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى، عن عبد الله بن عَمْرو قال: آخر سورة أنزلت سورة المائدة[٣].

---

(١) فى د: « فيسألون».

(٢) ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ١٥٠): حدثنا عبد الرحمن المحاربى، فذكره من حديث طويل، وعثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفى قال الذهبى: ضعفوه ـ أى الأئمة ـ فقال ابن معين: ليس بشىء، وقال أبو أحمد الزبيدى: كان يؤمن بالرجعة، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال أحمد والدارقطنى: ضعيف، وقال ابن عدى: « ردىء المذهب، يؤمن بالرجعة، على أن الثقات قد رووا عنه مع ضعفه». ميزان الاعتدال (٣/ ٥٠).

(٣) رواه الترمذى فى السنن برقم (٣٠٦٣) عن قتيبة، عن عبد الله بن وهب به، وقال: « هذا حديث حسن غريب».

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

تفسير سورة المائدة وهي مدنية

قال الإمام أحمد[(١)] : حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو معاوية شيبان ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : إني لآخذة بزمام العضباء ، ناقة رسول الله ﷺ ، إذ نزلت عليه المائدة كلها ، وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة .

وروىٰ ابن مردويه[(٢)] من حديث صالح بن سهيل[١] ، عن عاصم الأحول قال : حدثتني أمّ عمرو ، عن عمها : أنه كان في مسير مع رسول الله ﷺ ، فنزلت عليه سورة المائدة ، فاندق عنق الراحلة من ثقلها .

وقال أحمد أيضًا[(٣)] : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو قال : أنزلت علىٰ رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب علىٰ راحلته ، فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها . تفرّد به أحمد .

وقد روىٰ الترمذي[(٤)] ، عن قتيبة ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيي ، عن أبي

---

(١) - **إسناده ضعيف** ، ليث هو ابن أبي سليم : صدوق ، اختلط ، فلم يتميز حديثه ، فترك . وشهر بن حوشب : صدوق ، كثير الأوهام والإرسال ، والحديث رواه أحمد في المسند (٦/٤٥٥) ، (٦/٤٥٨) ، وإسحاق بن راهويه (٢٢٩٨) ، والطبراني في الكبير (٢٤/١٧٨) برقم (٤٤٨) من طريق ليث ، عن شهر به ، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٣) : « فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق». وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٤/٦١) .

(٢) - ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٦٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٢٦) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٣٧٣) من طريق إبراهيم بن طهمان به . ورواه البغوي في معجمه ، والبيهقي في دلائل النبوة كما في الدر المنثور (٣/٣) .

(٣) - **إسناده ضعيف** ، حيي ترجم له ابن عدي في الكامل (٢/٨٥٥) ونقل قول البخاري : « فيه نظر » ثم ذكر له ابن عدي حديثين من طريق ابن وهب ، عنه ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، وقال : له بهذا الإسناد خمس وعشرون حديثًا عامتها لا يتابع عليها . وابن لهيعة تقدم الكلام عليه . والحديث رواه أحمد في المسند (٢/١٧٦) ، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٣) : « فيه ابن لهيعة ، والأكثر على ضعفه وقد يحسن حديثه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) - **إسناده ضعيف** ، رواه الترمذي في كتاب التفسير برقم (٣٠٦٣) ، والحاكم في المستدرك (٢/٣١١) ، والبيهقي (٧/١٧٢) وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وضعف إسناده الألباني في ضعيف الترمذي=

---

[١] - في خ : « سهل » .

عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : آخر سورة أنزلت [سورة المائدة والفتح ؛ ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : آخر سورة أنزلت][١] : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ .

وقد روى الحاكم في مستدركه من طريق عبد الله بن وهب بإسناده نحو رواية الترمذي ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال الحاكم أيضًا(٥) : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر[٢] بن نصر ، قال : قرئ على عبد الله بن وهب : أخبرني معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، قال : حججت فدخلت على عائشة ، فقالت لي : يا جبير ، تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها[٣] من حرام فحرموه . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ورواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح وزاد : وسألتها عن خُلق رسول الله ﷺ ، فقالت : القرآن . ورواه النسائي من حديث ابن مهدي(٦) .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ

= (٥٨٩) . ونسبه السيوطي في الدر المنثور إلى أحمد وابن مردويه .

(٥) - المستدرك (٣١١/٢) ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي (١٧٢/٧) . وقول الحاكم رحمه الله : « على شرط الشيخين » فيه نظر . فإن أبا الزاهرية ، ومعاوية بن صالح خرَّج لهما مسلم دون البخاري . والله أعلم . ورواه أبو عبيد في فضائله (٢٣٩ - ٢٤٠) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٥٧) .

(٦) - رواه أحمد في المسند (١٨٨/٦) ، والنسائي في الكبرى برقم (١١١٣٨) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

[٢] - في ت : « يحيى » .

[٣] - سقط من : ت .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾

قال ابن أبي حاتم(٧) : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مسعر ، حدثني معن وعوف أو أحدهما ، أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن مسعود ، فقال : اعهد إِليَّ ؛ فقال : إِذا سمعت الله يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ فأرْعِها سمعك ، فإِنه خير يأمر به ، أو شر ينهىٰ عنه .

وقال : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا عبد الرحمن بن إِبراهيم - دحيم - حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : إِذا قال الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ افعلوا ، فالنبي ﷺ منهم .

وحدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن خيثمة قال : كل شيء في القرآن : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ فهو في التوراة : يا أيها المساكين .

فأما ما رواه عن زيد بن إِسماعيل الصائغ البغدادي ، حدثنا معاوية - يعني ابن هشام - عن عيسىٰ بن راشد ، عن علي بن بذيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ إِلا أن عليًا سيدها وشريفها وأميرها ، وما من أصحاب النبي ﷺ أحد إِلا قد عوتب في القرآن ، إِلا علي بن أبي طالب ؛ فإِنه لم يعاتب في شيء منه(٨) .

فهو أثر غريب ، ولفظه فيه نكارة ، وفي إِسناده نظر . قال البخاري : عيسىٰ بن راشد هذا مجهول ، وخبره منكر . قلت : وعلي بن بذيمة[١] ، وإِن كان ثقة إِلا أنه شيعي غالٍ ، وخبره في مثل هذا فيه تهمة ، فلا يقبل . وقوله : ولم يبق أحد من الصحابة إِلا عوتب في القرآن إِلا عليًا . إِنما يشير به إِلىٰ الآية الآمرة بالصدقة بين يدي النجوىٰ ، فإِنه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إِلا علي ، ونزل قوله : ﴿ **أأشفقتم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات[٢] ؟ فإِذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم** ﴾ الآية . وفي كون هذا عتابًا نظر ؛ فإِنه قد قيل : إِن الأمر كان ندبًا لا إِيجابًا ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل ؛ فلم ير من أحد منهم خلافه . وقوله عن علي : إِنه لم يعاتب في شيء من القرآن ، فيه نظر أيضًا ؛ فإِن الآية التي في الأنفال التي فيها

(٧) - تفسير ابن أبي حاتم (١٩٦/١) رقم (١٠٣٧) ، وقد تقدم في تفسير سورة البقرة آية (١٠٤) .
(٨) - تقدم في تفسير سورة البقرة آية (١٠٤) .

[١] - في ز : « جننيمة » . [٢] - في ز : « صدقة » .

المعاتبة علىٰ أخذ الفداء عمت جميع من أشار بأخذه ، ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - فعلم بهذا وبما تقدّم ضعف هذا الأثر ، واللَّه أعلم .

وقال ابن جرير (٩) : حدثني المثنىٰ ، حدثنا عبد اللَّه بن صالح ، حدثنا الليث ، حدثني يونس قال : قال محمد بن مسلم : قرأت كتاب رسول اللَّه ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلىٰ نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فيه : « **هذا بيان من اللَّه ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾** فكتب الآيات منها[١] ، حتىٰ بلغ : **﴿ إن اللَّه سريع الحساب ﴾** » .

وقال ابن أبي حاتم(١٠) : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، قال : هذا كتاب رسول اللَّه ﷺ عندنا ، الذي كتبه لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلىٰ اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم ، فكتب له كتابًا وعهدًا ، وأمره [ ][٢] فكتب : « **بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من اللَّه ورسوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ عهد من محمد رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلىٰ اليمن ، آمره بتقوىٰ اللَّه في أمره كله ، فإن اللَّه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** » .

قوله تعالىٰ : **﴿ أوفوا بالعقود ﴾** قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعني بالعقود : العهود . وحكىٰ ابن جرير الإجماع علىٰ ذلك . قال : والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره .

وقال علي بن أبي طلحة(١١) ، عن ابن عباس في قوله : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾** يعني بالعهود ، يعني ما أحل اللَّه وما حرم ، وما فرض ، وما حدّ في القرآن كله ، ولا تغدروا ولا تنكثوا . ثم شدّد في ذلك ، فقال تعالىٰ : **﴿ والذين ينقضون عهد اللَّه من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر اللَّه به أن يوصل ﴾** إلىٰ قوله : **﴿ سوء الدار ﴾** .

وقال الضحاك : **﴿ أوفوا بالعقود ﴾** قال : ما أحل اللَّه وحرم ، وما أخذ اللَّه من الميثاق علىٰ

---

(٩) - تفسير الطبري (٩/٤٥٤) . والحديث تقدم الكلام عليه في تفسير سورة النساء .

(١٠) - ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٤١٣) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير به .

(١١) - رواه الطبري في تفسيره (٩/٤٥٢) (١٠٩٠٧) .

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - في ز : « فيه بأمره » .

من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب ، أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام .

وقال زيد بن أسلم : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ ، قال : هي ستة : عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين .

وقال محمد بن كعب : هي خمسة ؛ منها حلف الجاهلية ، وشركة المفاوضة .

وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ ، قال : فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ، فيقتضي نفي خيار المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وخالفهما [في ذلك][١] الشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور .

والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين(١٢) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » .

وفي لفظ آخر[٢] للبخاري(١٣) : « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا** » .

وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع ، وليس هذا منافيًا للزوم العقد ، بل هو من مقتضياته شرعًا ، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ هي الإبل والبقر والغنم . قاله الحسن[٤] وقتادة وغير واحد . قال ابن جرير : وكذلك هو عند العرب . وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية ؛ على إباحة الجنين إذا وجد ميتًا في بطن أمه إذا ذبحت ، وقد ورد في ذلك حديث في السنن ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، من طريق مجالد ، عن أبي الودّاك جبر ابن نوف[٥] ، عن أبي سعيد ، قال : قلنا : يا رسول الله ، ننحر[٦] الناقة ونذبح[٧] البقرة أو الشاة في بطنها الجنين ؛ أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « **كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكاته ذكاة أمه** »(١٤) .

(١٢) - رواه البخاري في البيوع برقم (٢١٠٩) ، ومسلم في البيوع برقم (١٥٣١) .
(١٣) - البخاري في البيوع برقم (٢١١٢) ، ومسلم برقم (١٥٣١) .
(١٤) - رواه أبو داود في الأضاحي برقم (٢٨٢٧) ، والترمذي في الأطعمة برقم (١٤٧٦) ، وابن ماجة =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « بالعقد » .
[٤] - في خ : « أبو الحسن » .
[٥] - في خ : « نوفل » .
[٦] - في ز : « تنحر » .
[٧] - في ز : « وتذبح » .

وقال الترمذي : حديث حسن .

قال أبو داود (١٥) : حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس ، حدثنا إِسحاق بن إِبراهيم ، حدثنا عتاب بن بشير ، حدثنا عبيد اللَّه بن أبي زياد القداح[١] المكي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد اللَّه ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » . تفرد به أبو داود .

وقوله : ﴿ **إِلا ما يتلىٰ عليكم** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(١٦) : يعني بذلك : الميتة والدم ولحم الخنزير . وقال قتادة (١٧) : يعني بذلك : الميتة ، وما لم يذكر اسم اللَّه عليه .

والظاهر واللَّه أعلم أن المراد بذلك قوله : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللَّه به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع** ﴾ فإِن هذه ، وإِن كانت من الأنعام ، إِلا أنها تحرم بهذه العوارض ، ولهذا قال : ﴿ **إِلا ما ذكيتم وما ذبح علىٰ النصب** ﴾ ، يعني منها ، فإِنه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام إِلا ما يتلىٰ عليكم** ﴾ أي : إِلا ما سيتلىٰ عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **غير محلي الصيد وأنتم حرم** ﴾ قال بعضهم : هذا منصوب علىٰ الحال ، والمراد بالأنعام ما يعم الإِنسي من الإِبل والبقر والغنم ، وما يعم الوحشي كالظباء والبقر والحمر ، فاستثنىٰ من الإِنسي ما تقدم ، واستثنىٰ من الوحشي الصيد في حال الإِحرام .

وقيل : المراد أحللنا [لكم الأنعام] في جميع الأحوال ، فحرموا الصيد في حال الإِحرام ،

= في الذبائح برقم (٣١٩٩) . وأبو يعلى (٩٩٢) وابن الجارود (٩٠٠) ، والدارقطني (٤/٢٧٢ :٢٧٤) والبيهقي (٩/٣٣٥) والبغوي (٢٧٨٩) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد . ومجالد بن سعيد : قال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره .

(١٥) - رواه أبو داود في الأضاحي برقم (٢٨٢٨) . والدارمي (١٩٨٥) ، والدارقطني (٤/٢٧٣) ، والحاكم (٤/١٢٧) (٤/١١٤) ، والبيهقي (٩/٣٣٤ - ٣٣٥) من طرق عن أبي الزبير عن جابر . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني : وهو كما قالا لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، وبه أعله ابن حزم في المحلى (٧/٤١٩) ا.هـ من الإرواء (٨/١٧٢)

(١٦) - أخرجه ابن جرير (٩/٤٥٨) رقم (١٠٩٣٢) .

(١٧) - عبد الرزاق في تفسيره (١/١٨١) ومن طريقه الطبري (٩/٤٥٨) رقم (١٠٩٢٩) .

---

[١] - في خ : « القدامى » .

فإن الله قد حكم بهذا ، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهىٰ عنه ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **إن الله يحكم ما يريد** ﴾ .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله** ﴾ قال ابن عباس (١٨) : يعني بذلك : مناسك الحج . و[١] قال مجاهد (١٩) : الصفا والمروة ، والهدي والبدن من شعائر الله .

وقيل : شعائر الله محارمه ، أي : لا تحلوا محارم الله التي حرمها تعالىٰ ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولا الشهر الحرام** ﴾ ، يعني بذلك تحريمه ، والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهىٰ الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال ، وتأكيد اجتناب المحارم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم** ﴾ . الآية .

وفي صحيح البخاري (٢٠) ، عن أبي بكرة ، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرًا ، منها أربعة حرم ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان** » .

وهذا يدل علىٰ استمرار تحريمها إلىٰ آخر وقت ، كما هو مذهب طائفة من السلف .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (٢١) - رضي الله عنهما - في قوله تعالىٰ : ﴿ **ولا**

---

(١٨) - رواه ابن جرير (٩/٤٦٣) (١٠٩٤٠)

(١٩) - أخرجه ابن جرير (٩/ ٤٦٣) (١٠٩٤٢) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به . وعيسى هو ابن ميمون الجُرَشي المعروف بابن دراية قال الحافظ في التقريب (٥٣٣٤) : ثقة .

(٢٠) - هو حديث أبي بكرة في خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر ، أخرجه البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أرضين ، الحديث (٣١٩٧) ، وفي التفسير ، باب : قوله : ﴿ **إن عدة الشهور** ... ﴾ الآية الحديث (٤٦٦٢) ، وفي كتاب الأضاحي ، باب من قال : الأضحى يوم النحر الحديث (٥٥٥٠) ، في كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة** ... ﴾ الآية الحديث (٧٤٤٧) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة والحديث رواه البخاري أيضًا (٦٧ ، ١٠٥، ١٧٤١) ، وليس فيه الجزء المذكور .

(٢١) - أخرجه ابن جرير الطبري (٩/٤٦٥) رقم ١٠٩٤٥) من طريق معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس ، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في سورة البقرة .

---

[١] - سقط من : ز .

الشهر الحرام ﴾ يعني لا تستحلوا قتالًا[١] فيه وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الجزري ، واختاره ابن جرير أيضًا(٢٢) . و[٢] ذهب الجمهور إلىٰ أن ذلك منسوخ ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم . واحتجوا بقوله تعالىٰ : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم** ﴾ قالوا : والمراد : أشهر التسيير الأربعة ، ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ قالوا : فلم يستثن شهرًا حرامًا من غيره .

وقد حكىٰ الإمام أبو جعفر الإجماع علىٰ أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة ، قال : وكذلك أجمعوا علىٰ أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء[٣] جميع أشجار الحرم ؛ لم يكن ذلك له أمانًا من القتل ، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين ، أو أمان . ولهذه المسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا الهدي ولا القلائد** ﴾ يعني : لا تتركوا الإهداء إلىٰ البيت الحرام[٤] ، فإن فيه تعظيمًا لشعائر[٥] الله ، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام ، وليعلم أنها هدي إلىٰ الكعبة فيجتنبها[٦] من يريدها بسوء ، وتبعث من يراها علىٰ الإتيان بمثلها ؛ فإن من دعا إلىٰ هدىً كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء[٧] ، ولهذا لما حج رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة ، وهو وادي العقيق ، فلما أصبح طاف علىٰ نسائه ، وكن تسعًا ، ثم اغتسل وتطيب وصلىٰ ركعتين ، ثم أشعر هديه وقلده ، وأهل بالحج[٨] والعمرة ، وكان هديه إبلا كثيرة ، تنيف علىٰ الستين ، من أحسن الأشكال والألوان ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوىٰ القلوب** ﴾ .

و[٩] قال بعض السلف : إعظامها : استحسانها واستسمانها .

و[١٠] قال علي بن أبي طالب : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . رواه أهل السنن .

---

(٢٢) - انظر جامع البيان (٩/٤٦٥) .

---

[١] - في ت : « القتال » .
[٢] - في ز : « وقد » .
[٣] - في ز : « بلحا » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ت : « شعائر » .
[٦] - في ز : « فيتجنبها » .
[٧] - في ز : « شيئًا » .
[٨] - في ت : « للحج » .
[٩] - سقط من : ز .
[١٠] - سقط من : ز .

و[١] قال مقاتل بن حيان(٢٣) : قوله[٢] : ﴿ **ولا القلائد** ﴾ فلا تستحلوه . وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم ؛ قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر ، وتقلد[٣] مشركوا الحرم من لحاء شجر الحرم فيأمنون به .

---

(٢٣) - أخرجه أحمد (١/ ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٥٢) ، والترمذي كتاب الأضاحي ، باب : في الضحية بعضباء القرن والأذن الحديث (١٥٠٣) ، والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب : المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (٧/ ٢١٧) ، وابن ماجة كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره أن يضحى به الحديث (٣١٤٣) ، والدارمي (١٩٥٧) ، وابن خزيمة (٢٩١٤) ، (٢٩١٥) ، والحاكم (٤/ ٢٢٥) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٥) من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجية عن على بن أبي طالب .

وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم وقال : لم يحتجا بحجية بن عدي وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه .

قال العلامة الألباني في الإرواء (٤/ ٣٦٢) : « لا يبلغ درجة الصحة فإن حجية هذا ، وإن كان من كبار أصحاب علي - رضي الله عنه - كما قال الحاكم ، فقد أورده الذهبي في « الميزان » ، وقال : « قال أبو حاتم : شبه مجهول ، لا يحتج به . قلت : روي عنه الحكم وسلمة بن كهيل ، وأبو إسحاق ، وهو صدوق إن شاء الله تعالى ، قد قال فيه العجلي : ثقة » ا. هـ

قلت : ترجمته في الميزان (٢/ ٤٦٦) ، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق يخطئ .

ورواه أحمد (١/ ١٠٨، ١٤٩) ، وأبو داود كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الضحايا ، الحديث (٢٨٠٤) ، والترمذي كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الأضاحي ، الحديث (١٤٩٨) ، والنسائي (٧/ ١١٦ ، ٢١٧) كتاب الضحايا ، وابن ماجة كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره أن يضحى به الحديث (٣١٤٢) ، والدارمي (١٩٥٨) ، وابن الجارود (٩٠٦) ، والحاكم (٤/ ٢٢٤) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٥) من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بألفاظ بعضها مطولٌ وبعضها مختصرٌ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم وقال : ولم يخرجاه وأظنه لزيادة ذكرها قيس بن الربيع عن أبي إسحاق على أنهما لم يحتجا بقيس » ثم روي عن قيس قال : قلت لأبي إسحاق : سمعته من شريح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه » اهـ .

قلت : أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله معروف بالتدليس ، وهذا دليل على أنه دلس هذا الحديث وابن أشوع هو سعيد بن عمرو من رجال الشيخين ، قال الحافظ في « التقريب » : ثقة . فلو صح أن أبا إسحاق سمعه من ابن أشوع كان الإسناد صحيحًا ، وقد قال العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (٤ / ٣٦٤) فإذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح فقد زالت شبهة التدليس وبقيت علة الاختلاط » اهـ .

قلت : يقصد - حفظه الله - أن أبا إسحاق كان قد اختلط بأخرة كما قال الحافظ في « التقريب » =

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « وقلد » .

رواه ابن أبي حاتم(٢٤) ثم قال : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سعيد بن سليمان : حدثنا عباد ابن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : نسخ من هذه السورة آيتان : آية القلائد ، وقوله : ﴿ **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ .

وحدثنا المنذر بن شاذان(٢٥) ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا .

= لكن هذا الحديث رواه عنه جمع منهم زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس ، وزكريا بن أبي زائدة وزياد ابن خيثمة ، وشريك بن عبد الله ، وأبو بكر بن عياش ، ورواية إسرائيل ، وزكريا بن أبي زائدة عنه مخرجة في الصحيحين كما في الكواكب النيرات لابن الكيال (ص ٣٥١) ، والله أعلم .

والحديث رواه أيضًا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٢/١) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي . وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

وهبيرة أورده الذهبي في الميزان (٤١٨/٥) ونقل عن أبي حاتم قوله فيه : شبيه بالمجهول ، وترجمه الحافظ في التقريب (٧٢٦٨) وقال : لا بأس به . والحديث صحيح بمجموع طرقه كما قال الألباني - حفظه الله - في الإرواء (١١٤٩) .

(٢٤) - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٣٥) (٦٣٨٨) ، ورواه الطبراني (١١ / ٦٣ - ٦٤) (١١٠٥٤) ، والحاكم (٣١٢/٢) والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » (ص ٣٩٧) ، البيهقي (٢٤٨/٨ - ٢٤٩) كلهم من طريق سعيد بن سليمان عن عبّاد به . إلّا الطبراني فرواه من طريق أبي موسى الهروي واسمه إسحاق بن إبراهيم عن عبّاد بن العوّام ، وسفيان هو ابن عيينة وشيخه هو الحكم بن أبان العدني قال الحافظ في التقريب : صدوق عابد له أوهام . وقال أبوجعفر النحاس : هذا إسناد مستقيم ، وأهل الحديث يدخلونه في المسند . اهـ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٠٣/٢) وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

(٢٥) - المنذر بن شاذان ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٢٤٤) (١١٠٩) ، وقال : كتبنا عنه وهو صدوق ، سئل أبي عنه فقال : لا بأس به . اهـ .

وزكريا بن عدي ترجمه أيضًا ابن أبي حاتم (٣/ ٦٠٠) ونقل عنه ابن شاذان قال : ما أدركت أحدًا أحفظ من زكرياء بن عدي جاءه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقالا له : تخرج إلينا كتاب عبيد الله بن عمرو فقال : ما تصنعون بالكتاب ؟ خذوه حتى أملي عليكم كله .

ومحمد بن أبي عدي ثقة روى له الجماعة لكن ابن عون هو محمد بن عون ، ترجمه في « التهذيب » ، قال فيه الحافظ : متروك .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٤٧/٢) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه ، وابن المنذر ، وكذا الشوكاني في فتح القدير (٢ / ٥) .

وقال عطاء (٢٦) : كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون ، فنهىٰ اللَّه عن قطع شجره . وكذا قال مطرف بن عبد اللَّه.

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلًا من ربهم ورضوانًا** ﴾ أي : ولا تستحلوا قتال القاصدين إلىٰ بيت اللَّه الحرام ، الذي من دخله كان آمنًا ، وكذا من قصده طالبًا فضل اللَّه ، وراغبًا في رضوانه ، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه .

قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومُطَرِّف بن عبد اللَّه وعبد اللَّه بن عبيد بن عمير والربيع بن [أنس ومقاتل بن حيان وقتادة] [وغير واحد][١] في قوله : ﴿ **يبتغون فضلًا من ربهم** ﴾ يعني بذلك التجارة .

وهذا كما تقدم(٢٧) في قوله : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم** ﴾ .

وقوله : ﴿ **ورضوانًا** ﴾ قال ابن عباس : يترضون اللَّه بحجهم .

وقد ذكر عكرمة والسدي وابن جريج أن هذه الآية نزلت في الحطم[٢] بن هند البكري ، كان قد أغار علىٰ سَرْحِ المدينة ، فلما كان من العام المقبل ، اعتمر إلىٰ البيت ، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا في طريقه إلىٰ البيت ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلًا من ربهم ورضوانًا** ﴾ (٢٨) .

---

(٢٦) - أخرجه ابن جرير الطبري (٩/ ٤٦٨) (١٠٩٥١) ، حدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن مالك بن مغول عن عطاء ، وابن وكيع هو سفيان بن وكيع بن الجراح ، وسفيان هذا قال فيه الحافظ في « التقريب » : كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه . ا هـ . وانظر ترجمته في الميزان (٢/ ٣٦٣) .
وأمّا أبوه فثقة حافظ عابد كما في « التقريب » ومالك بن مغول أيضًا ثقة ثبت من رجال التهذيب .
والأثر ذكره السيوطي في الدر (٢/٤٥٠) وعزاه لابن جرير أيضًا .

(٢٧) - انظر تفسير سورة البقرة الآية (١٩٨) .

(٢٨) - أمّا الرواية عن عكرمة : فأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٤٧٢) (١٠٩٥٩) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ، وحجاج هو ابن محمد ثقة من رجال الشيخين ، وليس في هذا الإسناد سوى ما يخشى من تدليس ابن جريج فإنه معروف بذلك .
والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥١) وزاد نسبته إلى ابن المنذر .
أما الرواية عن ابن جريج فقد علقها الطبري في تفسيره (٩/ ٢٧٩) عقب أثر عكرمة هذا ، ورواه =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .   [٢] - في ز : « الخطم » .

وقد حكىٰ ابن جرير الإجماع علىٰ أن المشرك يجوز قتله ، إذا لم يكن له أمان ، وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس ، فإن هذا الحكم منسوخ في حقهم ، والله أعلم . فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به ، فهذا يُمنع . كما قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ . [ولهذا [ ][١] بعث رسول الله ﷺ عام تسع - لما أمّر الصدّيق علىٰ الحجيج - عليًا وأمره أن ينادي علىٰ سبيل النيابة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوفنّ بالبيت عريان][٢](٢٩) .

[وقال [علي] بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٣٠) : قوله : ﴿ **ولا آمّين البيت الحرام** ﴾ يعني من توجه قبل البيت الحرام ، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت الحرام ، فنهىٰ الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعدها : ﴿ **إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ الآية][٣] . وقال تعالىٰ : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله** ﴾ . وقال : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ . فنفىٰ المشركين من المسجد الحرام .

وقال عبد الرزاق(٣١) : حدثنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ **ولا القلائد ولا آمّين البيت الحرام** ﴾ ، قال : منسوخ ؛ كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من

= عن ابن جريج بالإسناد نفسه وهو إسناد صحيح إلى ابن جريج ، والله أعلم .

وأما الرواية عن السدي : فأخرجها ابن جرير في تفسيره (٩/ ٤٧٢) (١٠٩٥٨) من طريق أحمد بن المفضل قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ، وهو أطول من رواية عكرمة ورواية ابن جريج . وأسباط هو ابن نصر الهمداني وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٨٥) ، وضعفه النسائي وغيره ، ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ٣٥٧) (٣٢١) ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق كثير الخطأ يغرب . وأحمد بن المفضل هو الحضري من رجال التهذيب قال فيه الحافظ : صدوق شيعي في حفظه شيء ، والأثر ذكره القرطبي في تفسيره (٦/ ٤٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٢٩) - يأتي تخريج هذا في أول سورة التوبة .

(٣٠) - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٤٧٨) (١٠٩٧٥) والنحاس في ناسخه (ص ٣٥٩ - ٣٦٠) ، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد ، والأثر ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٤٤٩) وزاد نسبته إلى : ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٣١) - أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٨٢) ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٤٧٨) (١٠٩٧٦) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٥٩) ، ومعمر بن راشد من أثبت الناس في قتادة روى ابن أبي حاتم=

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « لما » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

الشجر ، فلم يعرض له أحد ، فإذا[١] رجع تقلد قلادة من شعر ، فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : ﴿ **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ .

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله : ﴿ **ولا القلائد** ﴾ ، يعني : إن تقلدوا[٢] قلادة من الحرم فأمّنوهم[٣] . قال : ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك . قال الشاعر :

ألم تقتلا الحرجين إذ أعورا[٤] لكم يمران بالأيدي اللحاء المضفرا

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ أي : إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أبحنا لكم ما كان محرمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد ، وهذا أمر بعد الحظر[٥] ، والصحيح الذي يثبت[٦] علىٰ السَّبْر ، أنه يرد الحكم إلىٰ ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجبًا رده واجبًا ، وإن كان مستحبًا فمستحبٌ ، أو مباحًا فمباح ، ومن قال : إنه علىٰ الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرىٰ[٧] ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه ، كما اختاره بعض علماء الأصول - والله أعلم .

وقوله : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم إن**(*) **صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا** ﴾ . ومن القراء من قرأ : ﴿ **أن صدوكم** ﴾ بفتح الألف ، من « **أن** » ، ومعناها ظاهر ، أي : لا يحملنكم بغض قوم[٨] قد كانوا صدوكم عن الوصول إلىٰ المسجد الحرام ، وذلك عام الحديبية ، علىٰ أن تعتدوا حكم الله فيكم ، فتقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل ، في حق[٩] كل أحد ، وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم علىٰ أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوىٰ** ﴾ ، أي : لا يحملنكم بغض أقوامٍ علىٰ ترك العدل ؛ فإن العدل واجب علىٰ كل أحد في كل أحد في

= في الجرح والتعديل (٨/٢٥٦) عن محمد بن كثير الصناني أنا معمر قال : جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثًا إلّا كأنه مُنقَشٌ في صدري . ا هـ .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥٠) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

(*) - وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير - على أنها شرطية .

---

[١] - في ز : « وإذا » .
[٢] - في ز ، خ : « تقلد » .
[٣] - في خ : « فأمنوه » .
[٤] - في ز : « أعوزا » .
[٥] - في ز : « الحضر » .
[٦] - في ز : « ثبت » .
[٧] - في ز : « أخر » .
[٨] - في ت : « من » .
[٩] - سقط من : ز ، خ .

كل حال ، وقال بعض السلف : ما عاملت من عصىٰ الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه . والعدل به قامت السموات والأرض .

وقال ابن أبي حاتم(٣٢) : حدثنا أبي ، حدثنا سهل بن عفان ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، قال : كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه ، حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي ﷺ : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم . فأنزل الله هذه الآية .

والشنآن ، هو : البغض . قاله ابن عباس وغيره(٣٣) . وهو مصدر من [شنأته أشنؤه شنآنًا][١] بالتحريك ، مثل قولهم: جمزان ودرجان ورفلان من جمز ودرج ورفل[٢] . قال ابن جرير : من العرب من يسقط التحريك في شنآن فيقول شنان ، ولم أعلم أحدًا قرأ بها. ومنه قول الشاعر :

وما العيش إلا ما تحب وتشتهي وإن لام فيه ذو الشنان وفندا

وقوله تعالىٰ : ﴿ وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان ﴾ يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين بالمعاونة علىٰ فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات[٣] وهو التقوىٰ ، وينهاهم عن التناصر علىٰ الباطل ، والتعاون علىٰ المآثم والمحارم .

قال ابن جرير : الإثم ترك ما أمر الله بفعله ، والعدوان مجاوزة ما حدّ الله في دينكم ، ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، [عن جده][٤] أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » . قيل : يا رسول

---

(٣٢) - في إسناده عبد الله بن جعفر وهو المديني ، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١١٥/٣) وقال : وأما سهل بن عثمان وهو العسكري أبو مسعود فروى عنه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة وسئل عنه أبو حاتم فقال : صدوق ، نقل ذلك عنه ابنه في الجرح والتعديل (٢٠٣/٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٩٢) ، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٥٠/٢) .

(٣٣) - رواه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٨٧/٩) (١٠٩٩٣) من طريق علي بن طلحة عنه ورواه أيضًا عن قتادة ، وابن زيد ، وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٥/٦ - ٤٦) .

---

[١] - في ز : « شنيته اشناوه اشناتا » .
[٢] - في ت : « رقل » .
[٣] - في ز ، خ : « المنكر » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في خ : « بن » .

اللَّه ؛ هذا نصرته مظلومًا ، فكيف أنصره إذا كان ظالمًا ؟ قال : [« **تحجزه و[١] تمنعه فإن ذلك نصره** » .

انفرد به البخاري من حديث هشيم به نحوه ، وأخرجاه من طريق ثابت عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا** » . قيل : يا رسول اللَّه ، هذا نصرته مظلومًا ، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال][٢] : « **تمنعه من الظلم ، فذاك نصرك إياه** » .

وقال الإمام أحمد (٣٤) : حدثنا يزيد ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ بن وثاب ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر علىٰ أذاهم ، أعظم أجرًا من الذي لا يخالط الناس[٣] ، ولا يصبر علىٰ أذاهم** » .

وقد رواه أحمد أيضًا(٣٥) في مسند عبد اللَّه بن عمر ، حدثنا حجاج ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ بن وثاب ، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أنه - [أي النبي ﷺ][٤] - قال : « **المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر علىٰ أذاهم ، خير من الذي لا يخالطهم ، ولا يصبر علىٰ أذاهم** » .

---

(٣٤) - أخرجه أحمد (٥/٣٦٥) ، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين . وقد تابع شعبةُ عليه سفيانَ بن سعيد ، وانظر الذي بعده .

(٣٥) - أخرجه أحمد (٢/٤٣) ، وأخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة الحديث (٢٥٠٧) قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ... فذكره بلفظ : « المسلم إذا كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »

قال الإمام أحمد : وأراه ابن عمر ، قال حجاج : قال شعبة : قال سليمان - يعني الأعمش - : وهو ابن عمر . ا هـ .

وقال الترمذي : « قال أبو موسى : قال ابن أبي عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر . ا هـ .

ورواه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٨) قال حدثنا آدم عن شعبة فذكره كما في المسند . والحديث إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وجهالة الصحابي لا تضر ، وقد ذكره أحمد وشعبة والأعمش أنه ابن عمر . وقد جاء مصرحًا به في رواية أخرى أخرجها ابن ماجة كتاب الفتن ، باب : الصبر على البلاء ، الحديث (٤٠٣٢) قال : حدثنا علي بن ميمون الرَّقي ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا إسحاق بن يوسف عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر مرفوعًا وفيه « أعظم أجرًا » بدل « خير من » وقد حسن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٥١٢) إسناده ، لكن قال الألباني في الصحيحة (٢/٦٥٢) : =

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وهكذا رواه الترمذي من حديث شعبة ، وابن ماجة من طريق إِسحاق بن يوسف ، كلاهما عن الأعمش به .

وقال الحافظ أبو بكر البزار (٣٦) : حدّثنا إِبراهيم بن عبد اللَّه بن محمد أبو شيبة الكوفي ، حدّثنا بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسىٰ بن المختار ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن فضيل بن عمرو ، عن أبي وائل[١] ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : «الدال علىٰ الخير كفاعله » ، ثم قال : لا نعلمه يروىٰ إِلا بهذا الإِسناد .

= « إن إسناده عند ابن ماجة ليس بحسن ... وعبد الواحد هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد بهذا الحديث ، ولم يرو عنه إلا على بن ميمون الرقي كما قال الذهبي ، وأشار بذلك إلى أنه مجهول وقد صرح بذلك الحافظ في التقريب . ا هـ

قلت : رواه شعبة عن الأعمش به ، وذكر في إسناده ابن عمر وهو عند البيهقي في السنن (١٠/٨٩) ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٧/٣٦٥) وذكر فيه ابن عمر أيضًا . وللحديث طريق آخر رواه أبو نعيم في الحلية (٥ / ٦٢ - ٦٣) عن أبي بكر الداهري عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر .

وقال : غريب من حديث حبيب والأعمش تفرد به الداهري .

قلت : وقع في المطبوع من الحلية (الزاهري) وهو خطأ ترجمه الذهبي في الميزان (٦/١٧٣) فقال : ليس بثقة ولا مأمون . ولا يعد هذا اضطرابًا يرد به الحديث ؛ لأن رواية الضعفاء لا ترد رواية الثقات فرواية شعبة ومن وافقه هي المحفوظة ورواية من خالفهم شاذة ، والله أعلم .

(٣٦) - أخرجه البزار في « البحر الزخار » (٥/١٥٠) (١٧٤٢) وهو في كشف الأستار (١/٩٠) (١٥٤) وقال البزار : « لا نعلمه يُروى عن عبد الله عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » اهـ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧١) أيضًا وقال : « رواه البزار وفيه عيسى بن المختار تفرد عنه بكر ابن عبد الرحمن » . اهـ .

قلت : عيسى هو ابن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وثقه الحافظ في « التقريب» ، وقال الذهبي في الميزان (٣/٢٤٣) : « تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن - مقل » وبكر ابن عبد الرحمن هذا روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، ووثقه الحافظ في « التقريب » ، لكن ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيف لسوء حفظه - وبه أعل الألباني - حفظه الله - الحديث في الصحيحة (٤/٢١٧) ، وللحديث شواهد من حديث أبي مسعود البدري ، وسهل بن سعد ، وبريدة وغيرهم ، ينظر تخريجها في الصحيحة رقم (١٦٦٠) ، وانظر مجمع الزوائد (١/١٧١) وانظر أيضًا الحديث التالي .

[١] - في ز : « نايل » .

قلت : وله شاهد في الصحيح(٣٧) : « **من دعا إلىٰ هدًى ، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلىٰ يوم القيامة ، لا ينقص ذلك[١] من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلىٰ ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلىٰ يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا** » .

وقال أبو القاسم الطبراني (٣٨) : حدثنا عمرو بن إسحاق [بن إبراهيم بن العلاء][٢] بن زبريق[٣] الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي[٤] : قال [عباس بن يونس][٥] : إن أبا الحسن نمران بن مخمر حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من مشىٰ مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ؛ فقد خرج من الإسلام** » .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ

(٣٧) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة الحديث (١٦ / ٢٤٧٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيهي عن أبي هريرة مرفوعًا .

(٣٨) - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٧/١) (٩١٦) ، وعزاه له ابن كثير في جامع المسانيد (٤٢٧/١) (٤٢٨) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٤٣/٣) ، وقال : وهو حديث غريب اهـ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله وثقوا ، وفي بعضهم كلام . اهـ

والحديث رواه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٠/٤) تعليقًا فقال : قال عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم ... فذكره ، ووصله البيهقي في شعب الإيمان (١٢٢/٦) (٧٦٧٥) قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أبو إسماعيل الترمذي حدثني إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث ... فذكره ، قال الألباني - حفظه الله - في الضعيفة (١٨١/٢) (٧٥٨) : « هذا إسناد ضعيف جدًّا عمرو بن إسحاق لم أعرفه ولم يورده ابن عساكر في تاريخه » مع أنه على شرطه ، وأبو إسحاق بن إبراهيم بن زبريق ضعيف جدًّا ، قال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو داود : « ليس بشيء » وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي وهو أعرف بأهل بلده ، أما أبو حاتم فقال : لا بأس به ! وعياش بن مؤنس وشيخه أبو الحسن بن نمران بن مخمر لم أعرفهما . » ا هـ .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٣] - في ز ، خ : زريق .

[٤] - في خ : « الزبيد » .

[٥] - كذا ،وصوابه : عياش بن مؤنس .

﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾

يخبر تعالىٰ عباده خبرًا متضمنًا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة ، وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد ، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة ، لما فيها من الدم المحتقن ، فهي ضارة للدين والبدن ، فلهذا حرمها اللَّه - عز وجل - ويستثنىٰ من الميتة السمك ، فإنه حلال ، سواء مات بتذكية أو غيرها ، لما رواه مالك في موطئه ، والشافعي وأحمد في مسنديهما ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »(٣٩) وهكذا الجراد لما سيأتي من الحديث .

وقوله : ﴿ **والدم** ﴾ يعني به[1] المسفوح ، لقوله : ﴿ **أو دمًا مسفوحًا** ﴾ قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير .

(٣٩) - أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٠) ومن طريقه الشافعي (١/ ٦٥) (٤٢ - شفاء العي) ، وأحمد (٢/ ٢٣٧ ، ٣٦١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨) ، وأبو داود كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر الحديث (٨٣) ، والترمذي كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور الحديث (٦٩) ، والنسائي (١/ ٥٠) في الطهارة ، باب : ماء البحر ، (١/ ١٧٦) في المياه ، باب : الوضوء بماء البحر ، وفي (٧/ ٢٠٧) في الصعيد ، باب : ميتة البحر ، وابن ماجة في الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر الحديث (٣٨٦) ، وفي الصيد ، باب : الطافي من صيد البحر الحديث (٣٢٤٦) ، وابن خزيمة (١١١) ، وابن حبان (٤/ ٤٩) (١٢٤٣) ، (١٢/ ٦٢ - ٦٣) (٥٢٥٨) ، والدارمي (٧٣٥) ، (٢٠١٧) ، وابن الجارود (٤٣) ، والبغوي في شرح السنة (٢٨١) ، والحاكم (١/ ١٤٠) ، والبيهقي (١/ ٣) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : « جاء رجل إلى رسول الله - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله - صلى اللَّه عليه وسلم- : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . ورواه أحمد (٢/ ٣٩٢) من طريق أبي أويس قال : حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن أبي بردة عن أبي هريرة ... فذكره نحوه ، ولم يذكر فيه المغيرة » ، ورواه الدارمي (٧٣٤) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ... فذكره نحوه . =

[1] - سقط من : ز .

قال ابن أبي حاتم(٤٠) : حدثنا كثير بن شهاب المذحجي ، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو - يعني ابن قيس - عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال ، فقال : كلوه . فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حرم عليكم الدم المسفوح .

وكذا رواه حماد بن سلمة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : إنما نهىٰ عن الدم السافح .

وقد قال أبو عبد اللّٰه محمد بن إدريس الشافعي(٤١) : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعًا[١] قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال** » .

= والحديث صحيح ؛ قال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح وقال في العلل رقم (٢٣) : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح . ا هـ . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٣٠) في ترجمة المغيرة بن أبي بردة : « وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي ، وابن منده ، والحاكم وابن حزم ، والبيهقي وعبد الحق وآخرون » اهـ .

وانظر نصب الراية (١/ ٩٥ - ٩٩) ، وتلخيص الحبير (١/ ٢١ - ٢٤) ، والإرواء (٩) .

(٤٠) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٧) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٧) من طريق أبي الأحوص عن سماك به ، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي روى له الجماعة وهو ثقة ، وشيخه هو سماك بن حرب صدوق لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن .

قال يعقوب بن شيبة : قلت لعلي بن المديني : رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال : مضطربة ؛ سفيان ، وشعبة يجعلونها عن عكرمة ، وغيرهما يقول : عن ابن عباس - إسرائيل . وأبو الأحوص ، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٣٢ / ١١٥ - ١٢١) (ترجمة ٢٥٧٩) ، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٧) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وأبي الشيخ . ا هـ .

(٤١) - أخرجه الشافعي في المسند (٢ / رقم ٦٠٨ - شفاء العي) ، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٥٧) ، والبغوي (٢٨٠٣) ، ورواه أحمد (٩٧/٢) (٥٧٢٣) ، وابن ماجة في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد الحديث (٣٢١٨) مختصرًا ، وفي الأطعمة باب الكبد والطحال الحديث (٣٣١٤) كاملًا ، والدارقطني (٢٧١/٤ - ٢٧٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٥٨) ، وابن عدي في الكامل (١٥٨٢/٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد به .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال ابن حبان في المجروحين : كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك . اهـ . =

---

[١] - سقط من : خ .

وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . قال الحافظ البيهقي : ورواه إسماعيل بن أبي إدريس ، عن أسامة وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر مرفوعًا .

قلت : وثلاثتهم كلهم[١] ضعفاء ولكن بعضهم أصلح من بعض ، وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر فوقفه بعضهم عليه ، قال الحافظ أبو زرعة الرازي : وهو أصح .

و[٢] قال ابن أبي حاتم(٤٢) : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا بشير بن سريج ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة وهو صدي بن عجلان ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ قومي ، أدعوهم إلىٰ الله ورسوله ، وأعرض عليهم شرائع الإسلام ، فأتيتهم ، فبينا نحن كذلك ، إذ جاءوا بقصعة من دم ، فاجتمعوا[٣] عليها

= وقد تابعه عليه أخوه أسامة ، وعبد الله ، رواه ابن عدي في الكامل (١/٣٨٨) ، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٤) وقال ابن عدي : وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء لكنهم يكتب حديثهم ... ولم أجد لأسامة بن زيد حديثًا منكرًا جدًّا لا إسنادًا ولا متنًا ، وأرجو أنه صالح . ا هـ .

ورواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٥٠٣) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم وسليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر مرفوعًا ، وقال : هذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد وعبد الرحمن ابن زيد وأسامة أخوهما ، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفًا . اهـ .

قلت : طريق ابن وهب هذه أخرجها البيهقي في سننه (١/٢٥٤) ثم قال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . اهـ .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : الموقوف أصح . انظر العلل (٢/ ١٧) . وعلى فرض صحة الموقوف فإن له حكم الرفع فإن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا ؛ يكون له حكم المرفوع كما هو مذكور في كتب مصطلح الحديث ، وانظر نصب الراية (٤ / ٢٠١ - ٢٠٢) ، تلخيص الحبير (١/٣٧ - ٣٨) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند (٧٩/٨ - ٨٠) ، والصحيحة للألباني رقم (١١١٨) .

(٤٢) - أخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٣٣٥/٨) (٨٠٧٤) حدثنا زكريا بن يحيى الساجي وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل المقرئ قالا : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ... فذكره مطولًا مثل رواية ابن مردويه التي ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٩/٩ - ٣٩٠) وقال : فيه بشير ابن سريج وهو ضعيف . اهـ . =

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز . [٣] - في ز : « واجتمعوا » .

يأكلونها ، فقالوا[١] : هلم يا صدي فكل . قال : قلت : ويحكم ، إنما أتيتكم من عند [من يحرم][٢] هذا عليكم وأنزل الله عليه . [فأقبلوا عليه][٣] ، قالوا : وما ذاك ؟ قال : فتلوت عليهم هذه الآية : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية .

و[٤] رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث ابن أبي الشوارب بإسناده مثله ، وزاد بعده[٥] هذا السياق : قال : فجعلت أدعوهم إلىٰ الإسلام ويأبون علي ، فقلت لهم[٦] : ويحكم ، اسقوني شربة من ماء ، فإني شديد العطش ، قال : وعليّ عباءتي ، فقالوا : لا ، ولكن ندعك حتىٰ تموت عطشًا . قال : فاغتممت ، وضربت برأسي في العباء ، ونمت علىٰ الرمضاء في حرّ شديد ، قال : فأتاني آت في منامي بقدح من زجاج لم ير الناس أحسن منه ، وفيه شراب لم ير الناس [ ][٧] ألذ منه ، فأمكنني منها فشربتها ، فلما[٨] فرغت من شرابي استيقظت ، فلا والله ما عطشت ولا عريت بعد تيك الشربة(٤٣) .

ورواه الحاكم في مستدركه عن علي بن حُمْشاذ[٩] ، عن [عبد الله بن][١٠] أحمد بن

= وقد تابعه صدقة بن غالب ، رواه الطبراني (٣٣٥/٨) ، والحاكم (٦٤١/٣ - ٦٤٢) من طريقه عن أبي غالب به . والحديث سكت عليه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : في صدقة بن هرمز ضعفه ابن معين . اهـ.

وترجمة صدقة في الجرح والتعديل (٤ / ٤٣١) (١٨٩٢) وذكر فيه تضعيف ابن معين له .

ورواه الطبراني (٣٤٣/٨) (٨٠٩٩) من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب به ، والحسين بن واقد من رجال التهذيب قال فيه الحافظ في التقريب : ثقة له أوهام . لكن مدار هذه الطرق جميعًا على أبي غالب ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٥/٣ - ٣١٦) وسماه حزَوَّر ، ونقل فيه قول ابن معين : أبو غالب صالح الحديث وسمعت أبي يقول : أبو غالب الحزور ليس بالقوي .

وقد نقل ابن حجر الاختلاف في حاله في تهذيب التهذيب (٤ / ٥٧٠) ولخص حاله في التقريب فقال : صدوق يخطئ .

قلت : ولم يتابع أبا غالب عليه أحد فصار الحديث ضعيفًا . والله أعلم . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٥٣/٢) ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم .

(٤٣) - تقدم في الذي قبله .

[١] - في ز : « قالوا » .
[٢] - في ز : « محرم » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « بعد » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « شرابًا » .
[٨] - في ز ، خ : « فحيث » .
[٩] - في ز ، خ : « حماد » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

حنبل ، حدثني عبد الله بن سلمة بن عياش العامري ، حدثنا صدقة بن هرمز[١] ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة فذكر نحوه ، وزاد بعد قوله : بعد تيك الشربة . فسمعتهم يقولون : أتاكم رجل من سراة قومكم ، فلم تمجعوه[٢] بمذقة ، [فأتوني بمذقة][٣] ، فقلت : لا حاجة لي فيها ؛ إن الله[٤] أطعمني وسقاني ، وأريتهم بطني ، فأسلموا عن آخرهم (٤٤) .

وما أحسن ما أنشد الأعشىٰ في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق(٤٥) :

وإياك والميتات [لا تقربنها][٥] ولا تأخذن عظمًا حديدًا فتفصدا[٦]

أي : لا تفعل [فعل][٧] الجاهلية ، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ[٨] شيئًا محددًا من عظم ونحوه ، فيفصد به بعيره ، أو حيوانًا من أي صنف كان ، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ، ولهذا حرم الله الدم علىٰ هذه الأمة ، ثم قال الأعشىٰ :

وذا النصب المنصوب لا تأتينه ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا

قوله : ﴿ **ولحم الخنزير** ﴾ يعني : إنسيه ووحشيه ، واللحم يعم جميع أجزائه ، حتىٰ الشحم ، ولا يحتاج إلىٰ تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا ، وتعسفهم في الاحتجاج بقوله : ﴿ **فإنه رجس أو فسقًا** ﴾ يعنون قوله تعالىٰ : ﴿ **إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ أعادوا الضمير فيما فهموه علىٰ الخنزير حتىٰ يعم جميع أجزائه ، وهذا بعيد من حيث اللغة ، فإنه لا يعود الضمير إلا إلىٰ المضاف دون المضاف إليه ، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء ، كما هو المفهوم من لغة العرب ، ومن العرف المطرد . وفي صحيح مسلم(٤٦) عن بريدة بن الخصيب الأسلمي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لعب بالنردشير ؛ فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه** » ، فإذا كان هذا [التنفير لمجرد اللمس][٩] ، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد علىٰ أكله والتغذي به .

---

(٤٤) - تقدم رقم (٤٥) .

(٤٥) - انظر سيرة ابن هشام (٢٥٩/١) .

(٤٦) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الشعر ، باب : تحريم اللعب بالنردشير الحديث (١٠ / ٢٢٦٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

---

[١] - في ز ، خ : « هرم » .

[٢] - في ز : « تجمعوه » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في ز : « ربي » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز : « فتفتصدا » .

[٧] - في ز : « كما فعله » .

[٨] - في ت : « يأخذ » .

[٩] - في ز ، خ : « تنفير بمجرد ملامسته باللمس » .

وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : « **لا هو حرام** »(٤٧) .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان ، أنه قال لهرقل ملك الروم : نهانا عن الميتة والدم(٤٨) .

وقوله : ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ أي : ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام ؛ لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك ، وذكر عليها اسم غيره ، من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات ؛ فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه إما عمدًا ، أو نسيانًا ، كما سيأتي تقريره في سورة الأنعام .

وقد قال ابن أبي حاتم(٤٩) : حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني[١] ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : نزل آدم بتحريم أربع : الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وإن هذه الأربعة أشياء لم تحل قط ، ولم تزل حرامًا منذ خلق

---

(٤٧) - أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام الحديث (٢٢٣٦) ، ومسلم كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام الحديث (١٥٨١/٧١) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به ، وزادا فيه ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » وهو عند البخاري في المغازي الحديث (٤٢٩٦) من نفس الطريق مختصرًا بلفظ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر » ثم خرج البخاري الزيادة وحدها في كتاب التفسير ، باب : ﴿**وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ...** ﴾ الآية ، الحديث (٤٦٣٣) .

(٤٨) - لم أقف عليه في صحيح البخاري .

(٤٩) - أبو الطفيل هو عامر بن واثلة ، والوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع روى له مسلم في صحيحه ، والبخاري في الأدب المفرد وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان من رجال الشيخين ، ونعيم بن حماد روى عنه البخاري مقرونًا ، وروى له مسلم في مقدمة كتابه وأبو داود والترمذي وابن ماجة لكن ضعفه النسائي وغيره وقد لخص ابن حجر حاله في التقريب فقال : صدوق يخطئ كثيرًا فقيه عارف بالفرائض ... تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم . وأما علي بن الحسن الهسنجاني شيخ ابن أبي حاتم فقد ترجم هو له في الجرح والتعديل (١٨١/٣) فقال : كتبنا عنه وهو ثقة صدوق . والأثر لم أقف عليه في غير هذا الموضع .

---

[١] - في ز : « الهنجاني » .

الله السموات والأرض ، فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم ، فلما بعث الله عيسىٰ ابن مريم عليه السلام ، نزل بالأمر الأوّل الذي جاء به آدم ، وأحل لهم ما سوىٰ ذلك ، فكذبوه وعصوه . وهذا أثر غريب .

وقال ابن أبي حاتم أيضًا(٥٠) : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ربعي بن عبد الله ، قال : سمعت الجارود بن أبي سبرة ، قال : هو جدي ، قال : كان رجل من بني رياح يقال له : ابن وثيل ، وكان شاعرًا نافرَ غالبًا أبا الفرزدق بماءٍ بظهر الكوفة ، علىٰ أن يعقر هذا مائة من إبله ، [وهذا مائة من إبله][١] ، إذا وردت الماء ، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف ، فجعلا يكسفان عراقيبها ، قال : فخرج الناس علىٰ الحمرات والبغال يريدون اللحم ، قال : وعليٌّ بالكوفة ، قال : فخرج علي[٢] علىٰ بغلة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم البيضاء ، وهو ينادي : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها ؛ فإنها[٣] أهل بها لغير الله .

هذا أثر غريب . ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود(٥١) . حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا[٤] حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب .

ثم قال أبو داود محمد بن جعفر - هو غندر - أوقفه علىٰ ابن عباس . تفرد به أبو داود.

وقال أبو داود أيضًا(٥٢) : حدثنا هارون بن زيد بن [ ][٥] أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا

(٥٠) - الجارود بن أبي سبرة خرج له أبو داود في سننه ، وقال فيه الحافظ في التقريب : صدوق . وربعي بن عبد الله هو ابن عبد الله بن الجارود صدوق أيضًا والراوية عنه هو أحمد بن يونس بن المسيب الضبي قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٨١) : سمعنا منه وكان محله عندنا محل الصدق . والأثر لم أقف عليه في غير هذا الموضع وقد استغربه المصنف وإسناده حسن إلى ابن وثيل هذا ، والله أعلم .

(٥١) - أخرجه أبو داود في الأضاحي ، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب الحديث (٢٨٢٠) ، ومن طريقه البيهقي في سننه (٩/٣١٣) ، وهارون بن عبد الله هو أبو موسى الحمال ، وهو ثقة روى عنه الستة سوى البخاري وقد خالفه غندر محمد بن جعفر فوقفه على ابن عباس ، ورواية أبي موسى زيادة ثقة مقبولة إن شاء الله ، والحديث قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٤٦) : حسن صحيح .

(٥٢) - أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب : في طعام المتباريين الحديث (٣٧٥٤) ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٠٩) من طريق بقية بن الوليد حدثني ابن المبارك عن جرير بن حازم به . =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « فإنما » .

[٤] - في خ : « بن » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن » .

جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت[١] ، قال : سمعت عكرمة يقول : إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن طعام المتباريين أن يؤكل .

ثم قال أبو داود : أكثر من رواه عن[٢] جرير ، لا يذكر فيه ابن عباس . تفرد به أيضًا .

وقوله : ﴿ والمنخنقة ﴾ وهي التي تموت بالخنق ، إما قصدًا ، وإما اتفاقًا ، بأن تتخبل[٣] في وثاقها فتموت به ، فهي حرام .

وأما ﴿ الموقوذة ﴾ ، [فهي التي][٤] تضرب بشيء ثقيل غير محددٍ ، حتىٰ تموت ، كما قال ابن عباس(٥٣) وغير واحد][٥] : هي[٦] التي[٧] تضرب بالخشبة حتىٰ توقذ بها فتموت .

وقال قتادة (٥٤) : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي ، حتىٰ إذا ماتت أكلوها .

= وقال ابن عدي : هذا الحديث الأصل فيه مرسل ، وما أقل من أوصله ، وممن أوصله بقية عن ابن المبارك عن جرير بن حازم .

ورواه الطبراني في الكبير (١١/٣٤٠) (١١٩٤٣) ، والحاكم (٤/١٢٨ - ١٢٩) من طريق هارون بن موسى النحوي عن الزبير بن الخريت به موصولًا . وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي . ورواه الخطيب في تاريخه (٣/٢٤٠) من طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا . والحديث صوب الألباني في الصحيحة (٢/٢٠٣) إرساله وقال : هو مرسل صحيح الإسناد . وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٢٩) (٦٠٦٨) وابن السماك في جزء من حديثه كما في الصحيحة للألباني (٢/٢٠٣) من طريق سعيد بن عثمان ثنا معلى بن أسد المروزي ثنا علي بن الحسن عن أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعًا ، ووقع عند ابن السماك : « المترائيان » ، قال الألباني - حفظه الله - : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ، غير سعيد بن عثمان الأهوازي ترجمه الخطيب وقال (٩/٩٧) : « وكان ثقة ، وقال الدارقطني : صدوق حدث ببغداد » اهـ .

قلت : وهو يقوي بمرسل عكرمة المذكور .

(٥٣) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٤٩٦) (١١٠٠٧) من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال : الموقوذة التي تضرب بالخشب حتى توقذ بها فتموت . وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد ، وانظر الدر المنثور (٢/٤٥٤) ، وفتح القدير (٢/١١) .

(٥٤) - أخرجه ابن جرير الطبري (٩/ ٤٩٦) (١١٠٠٨) حدثنا بشر قال : حدثنا سعيد عن قتادة به ، وإسناده حسن بشر هو ابن معاذ العقدي روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وهو صدوق ، =

[١] - في ز : « حريث » .
[٢] - في ز : « غير ابن » .
[٣] - في ز : « تتحبل » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز : « فهي » ، وسقط من : خ .
[٧] - سقط من : خ .

وفي الصحيح : أن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، قال : « **إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه[١] بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله** »(٥٥) .

[ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده فأحله][٢] ، وما أصابه[٣] بعرضه فجعله وقيذًا فلم[٤] يحله ، [وقد أجمع الفقهاء][٥] [على هذا الحكم هاهنا][٦] ، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ، ولم يجرحه ، على قولين هما قولان للشافعي رحمه الله :

(أحدهما) : لا يحل كما في السهم ، والجامع أن كلًّا منهما ميت بغير جرح ، فهو وقيذ .

(والثاني) : أنه يحل لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب ، ولم يستفصل ، فدل على إباحة ما ذكرناه ؛ لأنه قد[٧] دخل في العموم ، وقد قررت لهذه المسألة فصلًا ، فليكتب هاهنا.

[فصل]

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أرسل كلبًا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه ، أو صدمه ، هل يحل أم لا ؟ على قولين :

(أحدهما) : أن ذلك حلال لعموم قوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ ، وكذا عمومات حديث عدي بن حاتم ، وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعي - رحمه الله - وصححه بعض المتأخرين منهم[٨] كالنووي والرافعي .

= قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٨/٢) : سئل أبي عنه فقال : صالح الحديث صدوق . ويزيد هو ابن زريع ثقة ثبت روى له الجماعة ، وشيخه هو سعيد بن أبي عروبة أوثق الناس في قتادة .

(٥٥) - أخرجه البخاري في البيوع ، باب : تفسير المشبهات الحديث (٢٠٥٤) ، وأطرافه في (١٧٥) ، (٥٤٧٥) ، (٥٤٧٦) ، (٥٤٧٧) ، (٥٤٨٣) ، (٥٤٨٤) ، (٥٤٨٥) ، (٥٤٨٦) ، (٥٤٨٧) ، (٧٣٩٧) .

ومسلم في الصيد والذبائح باب : الصيد بالكلاب المعلمة الحديث (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم به ، والروايات مطولة ومختصرة .

[١] - في ت : « أصاب » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ت : « أصاب » .
[٤] - في ت : « لم » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « وهذ مجمع عليه عند الفقهاء » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
[٧] - سقط من : ت .
[٨] - سقط من : ز .

(قلت) : وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي في الأم والمختصر ، فإنه قال في كلا الموضعين: يحتمل معنيين ، ثم وجه كلًّا منهما ، فحمل ذلك الأصحاب منه ، فأطلقوا في المسألة قولين عنه ، اللهم إلا أنه في بحثه حكايته للقول بالحل رشحه قليلًا ، ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به ، والقول بذلك - أعني الحل - نقله ابن الصباغ عن أبي حنيفة من رواية الحسن بن زياد عنه ، ولم يذكر غير ذلك . وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه في تفسيره(٥٦) ، عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ، وهذا غريب جدًّا ، وليس يوجد ذلك مصرحًا به عنهم ، إلا أنه من تصرفه ، - رحمه الله ورضي عنه - .

(والقول الثاني) : أن ذلك لا يحل ، وهو أحد القولين عن الشافعي رحمه الله ، واختاره المزني ، ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضًا ، والله أعلم . ورواه أبو يوسف ومحمد عن[١] أبي حنيفة ، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وهذا القول أشبه بالصواب ، والله أعلم ؛ لأنه أجرىٰ علىٰ القواعد الأصولية ، وأمس بالأصول الشرعية ، واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خديج ، قلت : يا رسول الله ، إنا لاقوا العدو غدًا ، وليس معنا مدي[٢] ، أفنذبح بالقصب ، قال : « **ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه** » . الحديث بتمامه وهو في الصحيحين(٥٧) .

(٥٦) - انظر تفسير ابن جرير الطبري (٩ /٥٥٩ - ٥٦٤) وسيأتي تخريج هذه الآثار انظر (١٣٢) وما بعده.

(٥٧) - أخرجه البخاري في الشركة باب : قسمة الغنم ، الحديث (٢٤٨٨) وفي كتاب الرهن باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم الحديث (٢٥٠٧) ، وفي الجهاد والسير باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم الحديث (٣٠٧٥) ، وفي الذبائح والصيد باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا الحديث (٥٤٩٨) ، وفي الذبائح والصيد باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، الحديث (٥٥٠٣) ، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر الحديث (٥٥٠٦) ، وفي باب : ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش الحديث (٥٥٠٩) وفي الأضاحي ، باب : إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله ... الحديث (٥٥٤٤) .

ومسلم في الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلَّا السن والظفر وسائر العظام ، الحديث (١٩٦٨/٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من طرق عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده .

ورواه البخاري في الذبائح والصيد ، باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابه لم تؤكل ... الحديث (٥٥٤٣) من طريق عباية بن رفاعة عن أبيه عن رافع بن خديج به ، والروايات مطولة ومختصرة .

[١] - في ز : « بن » . [٢] - في ز : « مذا » .

وهذا وإن كان واردًا على سبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء في الأصول والفروع ، كما سئل - عليه السلام - عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، فقال : « **كل شراب أسكر فهو حرام** »(٥٨) . أفيقول فقيه : إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل ؟ وهكذا [هذا][١] سألوه عن شيء من الذكاة ، فقال لهم كلامًا عامًّا يشمل ذاك المسئول عنه وغيره ؛ لأنه - عليه السلام - كان[٢] قد أوتي جوامع الكلم .

إذا تقرر هذا فما صدمه الكلب ، أو غمه بثقله ؛ ليس مما أنهر دمه فلا يحل لمفهوم هذا الحديث ، فإن قيل : هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء ، لأنهم إنما سألوه[٣] عن الآلة التي يُذَكَّىٰ بها ، و[٤] لم يسألوه عن الشيء الذي يُذَكَّىٰ ، ولهذا استثنىٰ من ذلك السن والظفر ، حيث قال : « **ليس السنّ والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة** »(٥٩) والمستثنىٰ يدل علىٰ جنس المستثنىٰ منه ، وإلا لم يكن متصلًا ، فدل علىٰ أن المسئول عنه هو الآلة ، فلا يبقىٰ فيه دلالة لما ذكرتم .

فالجواب[٥] عن هذا بأن في الكلام ما يشكل عليكم أيضًا ، حيث يقول : « **ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه** » . ولم يقل فاذبحوا به ، فهذا يؤخذ منه الحكمان معًا ، يؤخذ حكم الآلة التي يذكىٰ بها ، وحكم المذكىٰ ، وأنه لابد من إنهار دمه بآلة ليست سنًّا ولا ظفرًا ، هذا مسلك .

والمسلك الثاني : طريقة المزني ، وهي أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعرضه فلا تأكل ، وإن خزق فكل ، والكلب جاء مطلقًا فيحمل علىٰ ما قيد هناك من الخزق ؛ لأنهما اشتركا في الموجب ، وهو الصيد ، فيجب الحمل هنا ، وإن اختلف السبب ، كما وجب حمل مطلق الإعتاق في الظهار علىٰ تقييده بالإيمان في القتل ، بل هذا أولىٰ ، وهذا يتوجه له

(٥٨) - أخرجه البخاري كتاب الوضوء ، باب : لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، الحديث (٢٤٢) ، وفي الأشربة ، باب : الخمر من العسل ، وهو البتع الحديث (٥٥٨٥) ، (٥٥٨٦) ، ومسلم في الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام الحديث (٢٠٠١) ، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، رضي الله عنها .

(٥٩) - جزء من حديث رافع المتقدم رقم (٦٠) .

[١] - زيادة من ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « سألو » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « الجواب » .

علىٰ من يسلم له أصل هذه القاعدة ، من حيث هي ، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة - فلابدّ لهم من جواب عن هذا . وله أن يقول : هذا قتله الكلب بثقله ، فلم يحل ؛ قياسًا علىٰ ما قتله السهم بعرضه ، والجامع أن كلًّا منهما آلة للصيد ، وقد مات بثقله فيهما ، ولا يعارض ذلك بعموم الآية ؛ لأن القياس مقدم علىٰ العموم ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور ، وهذا مسلك حسن أيضًا .

(مسلك[١] آخر) : وهو أن قوله تعالىٰ : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ عام فيما قتلن بجرح أو غيره ، لكن هذا المقتول علىٰ هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو إما أن يكون نطيحًا أو في حكمه ، أو منخنقًا أو في حكمه ، وأيا مّا كان ؛ فيجب تقديم هذه الآية علىٰ تلك ؛ لوجوه :

(أحدها) : أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد ، حيث يقول لعدي بن حاتم : « **وإن أصابه بعرضه[٢] ؛ فإنما هو وقيذ فلا تأكله** » . ولم نعلم أحدًا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية ، فقال : إن الوقيذ معتبر حالةَ الصيد ، والنطيح ليس معتبرًا ، فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقًا للإجماع ، لا قائل به ، وهو محظور عند كثير من العلماء .

(الثاني) : أن تلك الآية : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ ليست علىٰ عمومها بالإجماع ، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول ، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق والعموم المحفوظ مقدّم علىٰ غير المحفوظ .

(المسلك[٣] الآخر) : أن هذا الصيد ، والحالة هذه ، في حكم الميتة سواء ؛ لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات ، فلا تحل قياسًا علىٰ الميتة .

(المسلك[٤] الآخر) : أن آية التحريم - أعني قوله : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ إلىٰ آخرها - محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص ، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة ، أعني قوله تعالىٰ : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ الآية . فينبغي أن لا يكون بينهما تعارض أصلًا ، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك ، وشاهد ذلك قصة السهم ، فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية ، وهو ما إذا خزقه المعراض فيكون حلالًا ، لأنه من الطيبات ، وما دخل في حكم تلك الآية ؛ آية التحريم ، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل ، لأنه وقيذ ، فيكون أحد أفراد آية التحريم ، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا ،

---

[١] - في خ : « الحديث » . [٢] - في ز : « بعرض » .

[٣] - [٤] - في خ : « الحديث » .

سواء إن كان قد جرحه الكلب ، فهو داخل في حكم آية التحليل ، وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله ؛ فهو نطيح أو في حكمه ؛ فلا يكون حلالًا .

(فإن قيل) : فلم لا فصَّل في حكم الكلب ، فقال ما ذكرتم ؛ إن جرحه فهو حلال ، وإن لم يجرحه فهو حرام ؟ .

(فالجواب) : أن ذلك نادر ؛ لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معًا ، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر ، وكذا قتله إياه بثقله ، فلم يحتج إلىٰ الاحتراز من ذلك لندوره ، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمي راميه ، أو للهواء ، أو نحو ذلك ، بل خطؤه أكثر من إصابته ، فلهذا ذكر كلًّا من حكميه مفصلًا ، والله أعلم .

ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه [قد][١] يأكل من الصيد ، ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد ، فقال : « **إن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون أمسك علىٰ نفسه** » . وهذا صحيح ثابت في الصحيحين (٦٠) ، وهو أيضًا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين ، فقالوا : لا يحل ما أكل منه الكلب ، حكي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس ، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي ، وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه ، وأحمد بن حنبل والشافعي في المشهور عنه . وروىٰ ابن جرير في تفسيره (٦١) ، عن علي وسعد وسلمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، أن الصيد يؤكل ، وإن أكل منه الكلب ، حتىٰ قال سعد[٢] وسلمان وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم : يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة . وإلىٰ ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم ، وأومأ في الجديد إلىٰ قولين ، قال ذلك الإمام أبو نصر بن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه[٣] .

وقد روىٰ أبو داود بإسناد جيد قوي عن أبي ثعلبة الخشني (٦٢) ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال

(٦٠) - جزء من حديث عدي بن حاتم المتقدم رقم (٥٨) .

(٦١) - انظر رقم (٥٩) .

(٦٢) - أخرجه أبو داود في الصيد ، باب : في الصيد الحديث (٢٨٥٢) من طريق بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني به ، وأصل الحديث عند البخاري في الذبائح والصيد باب : صيد القوس ، الحديث (٥٤٧٨) ، وفي باب : ما جاء في التصيد الحديث (٥٤٨٨) ، وفي باب : آنية =

[١] - سقط من ت . [٢] - في ز : « سعيد » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

في صيد الكلب : « **إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك** » .

ورواه أيضا النسائي(٦٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أعرابيًا يقال له : أبو ثعلبة ، قال : يا رسول الله ؛ ... فذكر نحوه .

وقال محمد بن جرير في تفسيره (٦٤) : حدثنا عمران بن بكار الكلاعي ، حدثنا عبد العزيز بن موسىٰ - هو اللاحوني - ، حدثنا محمد بن دينار - هو الطاحي - عن أبي إياس وهو معاوية بن قرة عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أرسل الرجل**[١] **كلبه علىٰ الصيد ، فأدركه وقد أكل منه ، فليأكل ما بقي** » ، ثم[٢] إن ابن جرير علله بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفًا . وأما الجمهور فقدّموا حديث عدي علىٰ ذلك ، وراموا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره ، وقد حمله بعض العلماء علىٰ أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه ، فطال عليه الفصل ، ولم يجئ فأكل منه لجوعه

= المجوس الحديث (٥٤٩٦) ، ومسلم في الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، الحديث (١٩٣٠) من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به مطولًا .

(٦٣) - أخرجه النسائي كتاب الصيد ، والذبائح ، باب : الرخصة في ثمن كلب الصيد (١٩١/٧) من طريق أبي مالك عبيد بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعبيد الله بن الأخنس وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٥ / ٣٠٧) ، وأبو داود والنسائي كما في تهذيب الكمال (٦/١٩) وقد روى له الجماعة .

ورواه أبو داود في الصيد ، باب : في الصيد ، الحديث (٢٨٥٧) ، وأحمد (١٨٤/٢) (٦٧٢٥) ، والدارقطني في سننه (٢٩٤/٤) باب الصيد والذبائح حديث (٨٨) من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا ثعلبة الخشني أتى النبي- صلى الله عليه وسلم - ... فذكره .

وحبيب أيضًا روى له الجماعة وقال فيه الحافظ في التقريب : صدوق . والحديث صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند وقد جاءت القصة بنحوها من رواية أبي ثعلبة الخشني نفسه مطولة ومختصرة ، وقد تقدم تخريجها .

(٦٤) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير (٥٦٥/٩) (١١٢١١) وعمران بن بكار الكلاعي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٤/٦) ترجمة (١٦٣٣) وقال : سمعت منه وهو صدوق . وقال الحافظ في « التقريب » : ثقة .

وعبد العزيز بن موسى اللاحوني ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/الترجمة ١٨٣٨) : كتب عنه بسلمية ، وهو صدوق ثقة مأمون . اهـ . ووثقه أيضًا ابن شاهين في ثقاته (٨٨٧) فقال : ثقة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٥/٨) ، وأما محمد بن دينار الطاحي فقد اختلف فيه قول =

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز .

ونحوه ، فإنه لا بأس بذلك ، لأنه والحالة هذه ؛ لا يخشىٰ أنه إنما أمسك علىٰ نفسه ، بخلاف ما إذا أكل[١] منه أول وهلة ، فإنه يظهر منه أنه أمسك علىٰ نفسه ، واللّٰه أعلم .

فأما الجوارح من الصيد ، فنص الشافعي علىٰ أنها كالكلب[٢] ، فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور ، ولا يحرم عند الآخرين ، واختار المزني من أصحابنا أنه لا يحرم أكْلُ ما أكلتْ منه الطيور والجوارح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، قالوا : لأنه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه . وأيضًا فإنها لا تعلم إلا بأكلها من الصيد ، فيعفىٰ عن ذلك ، وأيضًا فالنص إنما ورد في الكلب لا في الطير ، وقال الشيخ أبو علي في الإفصاح : إذا قلنا يحرم ما أكل منه الكلب ، ففي تحريم ما أكل منه الطير وجهان . وأنكر القاضي أبو الطيب هذا التفريع والترتيب ؛ لنص الشافعي - رحمه اللّٰه - علىٰ التسوية بينهما ، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم .

وأما المتردّية : فهي التي تقع من شاهق ، أو موضع عال ، فتموت بذلك ، فلا تحل .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (٦٥) : المتردّية التي تسقط من جبل . وقال قتادة (٦٦) : هي التي تتردّىٰ في بئر .

= ابن معين والنسائي ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ الترجمة ١٣٦٧) سألت أبي عن محمد ابن دينار الطاحي فقال : لا بأس به ، وسئل أبو زرعة عن محمد بن دينار بن صندل فقال : صدوق . ولخص الحافظ حاله في « التقريب » فقال : صدوق سيئ الحفظ ورمي بالقدر . وبقية إسناده ثقات . وقال ابن جرير : « قيل : هذا خبر في إسناده نظر فإن « سعيدًا » غير معلوم له سماع من « سلمان » والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ، ويروونه عنه من قبله غير مرفوع إلى النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم . اهـ .

وله طريق أخرى عن سعيد عند أبي نعيم في الحلية (٨/١٣٧ - ١٣٨) لكنها ضعيفة أيضًا . وقد رواه ابن جرير في تفسيره (١١١٨٧) ، (١١١٨٨) (١١١٨٩) ، (١١١٩٠) ، (١١١٩١) ، (١١١٩٣) ، (١١١٩٤) من طرق عن سلمان موقوفًا عليه وهو الصواب ، والله أعلم .

والحديث سينقله المصنف رحمه الله مرة أخرى بمتنه وإسناده ، انظر رقم (١٣٨) .

(٦٥) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٤٩٨) (١١٠١٥) وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد .

(٦٦) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٤٩٨) (١١٠١٧) .

[١] - سقط من : ز . [٢] - في خ : « كالكلاب » .

[وقال السدي(٦٧) : هي التي تقع من جبل ، أو تتردّىٰ في بئر][١] .

وأما النطيحة : فهي[٢] التي ماتت بسبب نطح غيرها لها ، فهي حرام ، وإن جرحها القرن ، وخرج منها الدم ، ولو من مذبحها .

والنطيحة فعيلة بمعنىٰ مفعولة ، أي منطوحة ، وأكثر ما ترد هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التأنيث ، فيقولون : [عين كحيل ، وكف[٣] خضيب][٤] ، ولا يقولون : كف خضيبة ، ولا عين كحيلة ، وأما هذه فقال بعض النحاة : إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرىٰ الأسماء ، كما في قولهم: طريقة طويلة ، وقال بعضهم : إنما أتي بتاء التأنيث فيها ؛ لتدل علىٰ التأنيث من أوّل وهلة ، بخلاف ، عين كحيل ، وكف خضيب ؛ لأن التأنيث مستفاد من أوّل الكلام .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وما أكل السبع** ﴾ أي : ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب ؛ فأكل بعضها فماتت بذلك ، فهي حرام ؛ وإن كان قد سال منها الدم[٥] ، ولو من مذبحها ، فلا تحل بالإجماع ، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة ، أو البعير أو البقرة ونحو ذلك ، فحرّم اللَّه ذلك علىٰ المؤمنين .

وقوله : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ عائد علىٰ ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته ، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرّة ، وذلك إنما يعود علىٰ قوله : ﴿ **والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع** ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ يقول : إلا ما ذبحتم من هؤلاء ، وفيه روح ، فكلوه ، فهو ذكي . وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي .

وقال ابن أبي حاتم(٦٨) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا جعفر بن

---

(٦٧) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٩٨/٩) (١١٠١٨) .

(٦٨) - أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين إمام ثقة . والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٩٩) (٨٦٣٤) عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : وذكره ابن جريج عن جعفر =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في خ: « كيف ».

[٤] - في ز : « كف خضيب ، وعين كحيل » .

[٥] - في ز : « الدماء » .

محمد ، عن أبيه ، عن علي في الآية ، قال : إن مصعت بذنبها ، أو ركضت برجلها ، أو طرفت بعينها ؛ فكل .

وقال ابن جرير (٦٩) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا هشيم وعباد ، قالا : حدثنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردّية والنطيحة وهي تحرك يدًا أو رجلًا ؛ فكلها .

وهكذا روي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد - أن المذكّاة متىٰ تحرّكت بحركة تدل علىٰ بقاء الحياة فيها بعد الذبح ؛ فهي حلال ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل .

قال ابن وهب (٧٠) : سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع ، حتىٰ تخرج أمعاؤها ، فقال مالك : لا أرىٰ أن تذكىٰ ، أي شيء يذكىٰ منها ؟ .

وقال أشهب (٧١) : سئل مالك عن الضبع يعدو علىٰ الكبش فيدق ظهره ، أترىٰ أن يذكىٰ قبل أن يموت فيؤكل ؟ فقال : إن كان قد بلغ السُّحْرة فلا أرىٰ أن يؤكل ، وإن كان أصاب أطرافه فلا أرىٰ بذلك بأسًا . قيل له : وثب عليه فدق ظهره ؟ فقال : لا يعجبني ، هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو علىٰ الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء ؟ فقال : إذا شق بطنها فلا أرىٰ أن تؤكل .

= ابن محمد عن أبيه أن عليًا قال : إذا ضربت بذنبها أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي . والأسلمي شيخ عبد الرزاق هو سعيد بن سفيان الأسلمي قال عنه الحافظ في التقريب : مقبول . ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٥٠٣) (١١٠٣٨) قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا مصعب بن سلام التميمي قال : حدثنا جعفر بن محمد به .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد فإن جعفر هو ابن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٦٦) : أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي رضي الله عنهم . اهـ .

(٦٩) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٠٣/٩) (١١٠٣٦) وفي إسناده الحارث الأعور قال الحافظ في التقريب : كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين .

وللعلامة الألباني بحث في تضعيف الحارث ومدافعة للشيخ عبد العزيز الغماري في ذلك .

(٧٠) - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠٥/٩) (١١٠٤٥) قال : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ... فذكره .

(٧١) - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٥٠٥) (١١٠٤٦) حدثني يونس عن أشهب به .

هذا مذهب مالك - رحمه الله - ، وظاهر الآية عام[١] فيما استثناه مالك رحمه الله ؛ من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلىٰ حالة لا يعيش بعدها ، فيحتاج إلىٰ دليل مخصص للآية ، والله أعلم .

وفي الصحيحين(٧٢) عن رافع بن خديج أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنا لاقو العدوّ غدًا ، وليس معنا مدى[٢] ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال : « **ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ؛ فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة** » .

[وفي الحديث الذي][٣] [رواه الدارقطني مرفوعًا وفيه نظر(٧٣) ، وروي عن عمر موقوفًا ،

(٧٢) - تقدم تخريجه رقم (٦٠) ، وانظر رقم (٦٢) .

(٧٣) - أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤) حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا : نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي نا سعيد بن سلام العطار ، نا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وفيه سعيد بن سلام العطّار قال ابن حبان في المجروحين (٣١٧/١) : منكر الحديث ينفرد عن الأثبات بما لا أصل له . اهـ .

قال الذهبي في الميزان (٣٣١/٢) : كذبه ابن نمير ، وقال : البخاري : يذكر بوضع الحديث . وقال النسائي وغيره : بصري ضعيف . وقال أحمد بن حنبل : كذاب . اهـ .

وانظر ترجمته في لسان الميزان (٣٧/٣) . وبه أعل الشيخ الألباني الحديث في إرواء الغليل (١٧٦/٨) فقال : هذا إسناد هالك العطار هذا كذاب كما قال أحمد . وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث . اهـ . ووهاه الحافظ في الفتح (٦٤١/٩) وانظر نصب الراية (٤٨٤/٢) ، (١٨٥/٤) ، وأما الأثر الموقوف على عمر : فأخرجه عبد الرزاق (٤٩٥/٤) (٨٦١٤) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر : إنكم تذبحون ذبائح لا تحل تعجلون على الذبيحة . فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان ! الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذر الأنفس حتى تزهق . وعلقه البيهقي في السنن (٢٧٨/٩) ثم قال : وقد روى وجه ضعيف مرفوعًا وليس بشيء . اهـ .

قلت : يريد حديث أبي هريرة المذكور والله أعلم .

وعزاه الحافظ في الفتح (٦٤١/٩) لسفيان الثوري في جامعه ، ورواه عبد الرزاق (٤٩٥/٤) (٨٦١٥) ، والبيهقي (٢٧٨/٩) من طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة .

وعلقه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب : النحر والذبح (٦٤٠/٩) ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا إسناد صحيح . اهـ .

[١] - في ز : « عامة » .

[٢] - في ز : « مدًا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وهو أصح : « **ألا إِن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق**[١] » .

وفي الحديث الذي رواه الإِمام أحمد وأهل السنن من رواية حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء الدارمي ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إِلا من اللبة والحلق ؟ فقال : « **لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك** »(٧٤) .

وهو حديث صحيح(٧٥) ، ولكنه محمول على ما لا[٢] يقدر[٣] [على ذبحه][٤] في الحلق واللبة .

وقوله : ﴿ **وما ذبح على النصب** ﴾ . قال مجاهد(٧٦)

(٧٤) - أخرجه أحمد (٣٤/٤) ، وأبو داود في الأضاحي باب : ما جاء في ذبيحة المتردية ، الحديث (٢٨٢٥) ، والترمذي في الأطعمة ، باب : ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ، الحديث (١٤٨١) ، والنسائي (٢٢٨/٧) ، وابن ماجة في الذبائح ، باب : ذكاة النَّاد من البهائم ، الحديث (٣١٨٤) ، والدارمي (١٩٧٨) والبخاري في التاريخ (٢١/٢ - ٢٢) ، وابن الجارود (٩٠١) وأبو نعيم (٦/ ٢٥٧ ، ٣٤١) ، وأبو يعلى (٧٢/٣ - ٧٣) (١٥٠٣) والطبراني في الكبير (١٩٩/٧) رقم (٦٧١٩) ، (٦٧٢٠) ، (٦٧٢١) ، والبيهقي (٢٤٦/٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي العُشَراء به ، والحديث ضعفه أبو عبد الله البخاري في تاريخه فقال في ترجمة أبي العشراء : « في حديثه واسمه وسماعه من أبيه - نظر » . اهـ . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم : اسمه أسامة بن قهطم ، ويقال : اسمه يسار بن برز ، يقال : ابن بلز ، ويقال : اسمه عطارد نسب إلى جده » اهـ .

وقال الخطابي في « معالم السنن » (٤/ ٢٨٠) : « ضعفوا هذا الحديث ؛ لأن راويه مجهول ، وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه ولم يروه عنه غير حماد بن سلمة » اهـ . وأبو العشراء ذكره ابن حبان في الثقات (٣/٣) وقاعدته توثيق المجاهيل معروفة . فقد قال الحافظ في التقريب : أعرابي مجهول . اهـ . وقال في فتح الباري (٦٤١/٩) في شرح أثر ابن عباس المتقدم في تخريج الحديث السابق الذي علقه البخاري في صحيحه : « وكأن المصنف [يعني البخاري] لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه ... لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش » .اهـ .

والحديث ضعفه الألباني - حفظه الله - في الإرواء (٢٥٣٥) وقد رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٦٧) من حديث أنس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٤) وقال : فيه بكر بن الشرود وهو ضعيف . اهـ .

(٧٥) - صحح المصنف هذا الإسناد هنا ، وأبو العشراء لم يوثقه غير ابن حبان ، وبه أعل الحديث غير واحد كما تقدم.

(٧٦) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٠٨/٩) (١١٠٥٠) ، (١١٠٥١) من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد ، ورواه رقم (١١٠٤٩) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ : حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية ، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٥٤/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « بقدر » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وابن جريج(٧٧) : [كانت النصب حجارة حول الكعبة . قال ابن جريج][١] : وهي ثلاثمائة وستون نصبًا ، كانت[٢] العرب في جاهليتها يذبحون عندها ، وينضحون ما أقبل منها إلىٰ البيت بدماء تلك الذبائح ، ويشرحون اللحم ، ويضعونه علىٰ النصب .

وكذا ذكره غير واحد ، فنهىٰ اللّٰه المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب ، [حتىٰ ولو كان يذكر عليها اسم اللّٰه ؛ لما في الذبح عند النصب][٣] من الشرك[٤] الذي حرّمه اللّٰه ورسوله ، وينبغي أن يحمل هذا علىٰ هذا ؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير اللّٰه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ أي : حرّم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام ، واحدها : زُلَم[٥] ، وقد تفتح الزاي فيقال : زَلَم ، وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك ، وهي عبارة عن قداح ثلاثة ، علىٰ أحدها مكتوب : « **افعل** » ، وعلىٰ الآخر : « **لاتفعل** » ، والثالث : غفلٌ ليس عليه شيء . ومن الناس من قال : مكتوب علىٰ الواحد : « **أمرني ربي** » ، وعلىٰ الآخر : « **نهاني ربي** » ، والثالث : غفل[٦] ليس عليه شيء ، فإذا أجالها[٧] فطلع السهم الآمر فعله ، أو الناهي تركه ، وإن طلع الفارغ أعاد .

و[٨] الاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام ، هكذا قرّر ذلك أبو جعفر بن جرير .

وقال ابن أبي حاتم (٧٨) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا الحجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ قال : والأزلام : قداح كانوا يستقسمون بها في الأمور .

---

(٧٧) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٥٠٨) ، (١١٠٤٨) .

(٧٨) - عثمان بن عطاء هو ابن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ضعفه يحيى بن معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، ومسلم والدارقطني ، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ترجمة ٣٨٤٦) ، ومتابعة ابن جريج له لا تفيد ؛ لأن ابن جريج مدلس وعطاء ذهب المزي في تهذيب الكمال (٢٠/١٠٧) إلى أن روايته عن الصحابة مرسلة .

وقال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٣٨) : قال أحمد بن حنبل رأى ابن عمر ولم يسمع من =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ.

[٢] - في ز : « كان » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

[٤] - في ز : « الشول » .

[٥] - في ز : « زُلُم » .

[٦] - في ز ، خ : « عطل » .

[٧] - في ز ، خ : « جاء أجلاها » .

[٨] - سقط من : ز .

وكذا روي عن مجاهد وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومقاتل بن حيان .

وقال ابن عباس : هي قداح[١] كانوا يستقسمون بها في الأمور ، وذكر محمد بن إسحاق(٧٩) وغيره : أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له : هبل ، [منصوب على بئر داخل الكعبة][٢] ، توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه ، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم ، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه .

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة ، وجد إبراهيم وإسماعيل مصوّرين فيها ، وفي أيديهما الأزلام ، فقال : « **قاتلهم الله ، لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدًا** »(٨٠) .

وفي الصحيح(٨١) أن سراقة بن مالك بن جُعْشم ، لما خرج في طلب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين ، قال : فاستقسمت بالأزلام ، هل أضرهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره لا تضرهم[٣] ، قال : فعصيت الأزلام واتبعتهم ، ثم إنه استقسم بها ثانية

= ابن عباس شيئًا ... . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : لا أعلمه لقي أحدًا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم . والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٥١٥) (١١٠٧٣) من طريق على بن طلحة عن ابن عباس .

(٧٩) – رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٥١٣ – ٥١٤) (١١٠٧٢) بسنده إلى ابن إسحاق ، وانظر أيضًا السيرة النبوية لابن هشام (١/١٦٨) .

(٨٠) – أخرجه البخاري في الحج ، باب : من كبّر في نواحي الكعبة ، الحديث (١٦٠١) ، وفي أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلًا** ﴾ الحديث (٣٣٥٢) وفي المغازي باب : أين ركز النبي – صلى الله عليه وسلم – الراية يوم الفتح الحديث (٤٢٨٨) ، وأبو داود في المناسك ، باب : في دخول الكعبة الحديث (٢٠٢٧) ، وأحمد (١/٣٣٤ ، ٣٦٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قدم أبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأُخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « قاتلهم الله ، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط » .

(٨١) – جزء من حديث سراقة بن جعشم الطويل في الهجرة وقد رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي– صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة الحديث (٣٩٠٦) .

[١] – في ز : « القداح » .

[٢] – ما بين المعكوفتين في ز : « وكان داخل الكعبة منصوب على بئر فيها » ، خ : «مكان داخل الكعبة منصوب على بئر فيها» .

[٣] – في ز : « يضرهم » .

وثالثة ، كل ذلك يخرج الذي يكره : لا تضرهم ، وكان كذلك ، وكان سراقة لم يسلم إذ ذاك ، ثم أسلم بعد ذلك .

وروى ابن مردويه(٨٢) من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن رقَبَة[١] ، عن عبد الملك بن عمير ،

(٨٢) - أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في الروض البسام » (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣) من طريق يحيى بن داود نا إبراهيم بن يزيد به .

ورواه تمام في فوائده (١٠٣١- الروض) من هذه الطريق ولم يذكر فيه « عبد الملك بن عمير » بين رقبة ورجاء ، وذكر أم الدرداء بين رجاء وأبي الدرداء . ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال رجاء بن حيوة في شيوخ رقبة ولا ذكر رقبة في الرواة عن رجاء ، وإبراهيم بن يزيد بن مراد نبه القرشي قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٤٥/٢) : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط : لا يحتجون بحديثه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي : عنده مناكير . وانظر تهذيب التهذيب (٩٤/١) .

ورواية رجاء عن أبي الدرداء مرسلة كما قال العلائي في جامع التحصيل (ص ١٧٥) ؛ ولذلك قال الحافظ في فتح الباري (١٠ / ٢١٣) : رجاله ثقات إلا أنني أظن فيه انقطاعًا . اهـ . فلعله - رحمه الله - أراد الانقطاع بين رجاء وأبي الدرداء ، لكن رواية تمام فيها « عن رجاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء » وأم الدرداء هي أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء وهي فقيهة ثقة ترجمتها في التهذيب ، وفيه أن لرجاء رواية عنها .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٥) : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات » اهـ . وقد رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١٧٤/٥) والخطيب في تاريخه (٢٠١/٥) ، وابن عساكر في تاريخه (٦/ ٢٣١ - مخطوط) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن رجاء عن أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ : « إنما العلم بالتعلم ... » الحديث وفيه : « ثلاث من كن فيه لم يسكن الدرجات العلا - ولا أقول لكم الجنة - من تكهن أو استقسم أو رده من سفر تطير » .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣/١) : فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو كذّاب . اهـ . ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤/٢) (١١٧٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣١/٦ - مخطوط) من طريق أبي المحياة عن عبد الملك بن عمير عن رجاء عن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « من تكهن أو تقسم أو تطير طيرة فرده عن سفره لم ينظر إلى الدرجات من الجنة يوم القيامة .

وقال البيهقي : وكذلك رواه رقبة بن مصقلة ، وعكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير . اهـ . وقد تقدم طريق رقبة بن مصقلة ، وأما طريق عكرمة فهو عند ابن عساكر في تاريخه .

وقد رواه هناد في الزهد (١٢٩٤) عن وكيع ، وابن عساكر عن عبيد الله بن عمرو الرقي كلاهما عن عبد الملك عن رجاء موقوفًا على أبي الدرداء . وللحديث شاهد من حديث عمران أخرجه البزار في =

[١] - في ز : « رقية » .

عن رجاء بن حيوة ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يلج الدرجات من تكهن**[١] **أو استقسم أو رجع من سفر طائرًا** » .

وقال مجاهد(٨٣) في قوله : ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ قال : هي سهام العرب ، وكعاب فارس والروم ، كانوا يتقامرون بها[٢] .

وهذا الذي ذكر عن مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار - فيه نظر ، اللهم إلا أن يقال : إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة ، وفي القمار أخرىٰ ، والله أعلم . فإن الله سبحانه قد فرق [بين هذه][٣] وبين القمار ، وهو الميسر فقال في آخر السورة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ وهكذا قال هاهنا : ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق** ﴾ [أي : تعاطيه][٤] فسق[٥] وغي وضلال وجهالة وشرك . وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه ، بأن يعبدوه ، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه ، كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال(٨٤) : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة[٦] [في

= البحر الزخار (٩/٥٢) (٣٥٧٨) وهو في كشف الأستار رقم (٣٠٤٤) من طريق أبي حمزة العطار إسحاق بن الربيع عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس منا من تطير أو تُطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ، ومن عقد عقدة - أو قال - : من عقد عقدة أو أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم » .

قال البزار : لا نعلم طريقًا عن عمران بن حصين إلا هذا الطريق وأبو حمزة العطار بصري لا بأس به . وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٦١٨) : رواه البزار بإسناد جيد . اهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٢٠) : رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة » .

(٨٣) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٥١٢) (١١٠٦٤) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد به ، وإبراهيم بن مهاجر هو ابن مهاجر بن جابر البجلي صدوق لين الحفظ . والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥٤) وزاد نسبته لعبد بن حميد .

(٨٤) - أخرجه البخاري كتاب التهجد ، باب : ما جاء في المتطوع مثنى مثنى الحديث (١١٦٢) ، في الدعوات ، باب : الدعاء عند الاستخارة الحديث (٦٣٨٢) ، وفي التوحيد باب : قول الله تعالى :=

[١] - في ز : « تكبر » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « بينها » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في حاشية ز : « دعاء الاستخارة » .

الأمور][١] ، كما يعلمنا السورة من القرآن و[٢] يقول : « **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم[٣] إن كنت تعلم أن[٤] هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير[٥] لي في ديني ودنياي[٦] ، ومعاشي وعاقبة أمري - [أو قال : عاجل أمري وآجله][٧] - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم[٨] بارك لي فيه ، اللهم[٩] وإن كنت تعلم[١٠] [أنه شر][١١] لي في ديني ودنياي[١٢] ، ومعاشي وعاقبة أمري ؛ فاصرفني عنه ، واصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به** » . لفظ أحمد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي .

و[١٣] قوله : ﴿ **اليوم يئس الذين كفروا من دينكم** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٨٥) : يعني : يئسوا أن يراجعوا دينهم .

وكذا روي عن عطاء بن أبي رباح والسدي ومقاتل بن حيان . وعلىٰ هذا المعنىٰ يرد[١٤] الحديث الثابت في الصحيح(٨٦) أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم قال : « **إن**

= ﴿ **قل هو القادر** ﴾ الحديث (٧٣٩٠) ، ورواه في الأدب المفرد (٧٠٣) ، وأبو داود في الصلاة ، باب : في الاستخارة الحديث (١٥٣٨) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب : في صلاة الاستخارة الحديث (٤٨٠) ، والنسائي في النكاح ، باب : كيف الاستخارة (٨٠/٦) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الاستخارة الحديث (١٣٨٣) .

(٨٥) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥١٦/٩) (١١٠٧٥) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٥٥) ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وانظر فتح القدير (١٤/٢) .

(٨٦) - أخرجه مسلم في صحيحه في صفات المنافقين ، باب : تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس=

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من: ز ، خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٨] - في ز : « و » .

[٩] - سقط من: ز ، خ .

[١٠] - في ز : « تعلمه » .

[١١] - ما بين المعكوفتين في ز : « شرًّا » .

[١٢] - سقط من: ز ، خ .

[١٣] - سقط من : ز .

[١٤] - في ز : « يورد » .

الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن بالتحريش بينه» .

ويحتمل أن يكون المراد أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين ، لما[١] تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله ، لهذا[٢] قال تعالىٰ آمرًا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ، ولا يخافوا أحدًا إلا الله فقال : ﴿ **فلا تخشوهم واخشوني** ﴾ أي : لا تخافوهم[٣] في مخالفتكم إياهم ، واخشوني ، أنصركم عليهم ، وأبيدهم ، وأظفركم بهم ، وأشف صدوركم منهم ، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة .

وقوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ هذه أكبر نعم الله تعالىٰ علىٰ هذه الأمة ، حيث أكمل تعالىٰ لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلىٰ دين غيره ، ولا إلىٰ نبي غير نبيهم ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله تعالىٰ خاتم الأنبياء ، وبعثه إلىٰ الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه ، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وتمت كلمة[٤] ربك صدقًا وعدلًا** ﴾ أي : صدقًا في الأخبار ، وعدلًا في الأوامر والنواهي ، فلما أكمل [لهم الدين][٥] تمت [عليهم النعمة] ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ أي : فارضوه أنتم لأنفسكم ؛ فإنه الدين الذي [أحبه الله ورضيه] ، وبعث به أفضل الرسل[٦] الكرام ، وأنزل به أشرف كتبه .

و[٧] قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٨٧) : قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾

= وأن مع كل إنسان قرينًا ، الحديث (٢٨١٢) ، والترمذي في كتاب البر والصلة باب : ما جاء في التباغض الحديث (١٩٣٧) ، وأحمد (٣/٣١٣) من طريق أبي سفيان – طلحة بن نافع – عن جابر رضي الله عنه.

ورواه أحمد (٣/٣٥٤) من طريق ماعز التميمي عن جابر .

(٨٧) – أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٥١٨) (١١٠٨٠) من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٥٦) ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وانظر فتح القدير (٢/ ١٥) .

---

[١] – في ز : « بما » .

[٢] – في ز : « ولهذا » .

[٣] – في ز ، خ : « لا تخافوا منهم » .

[٤] – في ز : « كلمات » .

[٥] – في ز : « الدين لهم » .

[٦] – في ز : « رسله » .

[٧] – سقط من : ز .

وهو الإسلام أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلىٰ زيادة أبدًا ، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا ، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدًا .

وقال أسباط عن السدي (٨٨) : نزلت هذه الآية يوم عرفة ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ورجع رسول الله ﷺ فمات . قالت أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجة ، فبينما نحن نسير إذ تجلىٰ له جبريل ، فمال رسول الله ﷺ علىٰ الراحلة ؛ فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن ، فبركت ، فأتيته فسجيت عليه بردًا كان علي .

و[١] قال ابن جريج[٢] وغير واحد : مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يومًا ، رواهما ابن جرير(٨٩) .

ثم قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا ابن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : لما نزلت : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ وذلك يوم الحج الأكبر ، بكىٰ عمر ، فقال له النبي ﷺ : « **ما يبكيك** » ؟ قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ، فأما [إذا كمل][٣] ؛ فإنه لم يكمل شيء إلا نقص . فقال : « **صدقت** »(٩٠) .

ويشهد لهذا المعنىٰ الحديث الثابت : « **إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبىٰ**

(٨٨) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٥١٨) (١١٠٨١) وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في رقم (٣٠) والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، روى له مسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب : .
وروايته عن أسماء بنت عميس مرسلة ؛ فإن المزي ذكر في تهذيب الكمال (٣/١٣٢) ترجمة (٤٦٢) روايته عن أنس فقط من الصحابة ، وقال : « ورأى الحسن بن على بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبا سعيد ، وأبا هريرة » اهـ .
والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥٨) وعزاه إلى ابن المنذر فقط .

(٨٩) - قوله : « رواهما ابن جرير » أي : أثر السدي السابق وأثر ابن جريج أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/٥١٨) (١١٠٨٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥٨) .

(٩٠) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٥١٩) (١١٠٨٣) ، ومحمد بن فضيل صدوق تقدمت ترجمته ، وهارون بن عنترة هو ابن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، وثقه ابن معين وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر تهذيب الكمال (٣٠ /ترجمة ٦٥٢١) .
وأبوه عنترة بن عبد الرحمن قال الحافظ في التقريب : ثقة من الثانية وهم من زعم أن له صحبة . اهـ .=

[١] - سقط من : ز . [٢] - في خ : « جرير » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « إذ كمل » .

للغرباء »(٩١) .

وقال الإمام أحمد(٩٢) : حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو العميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : جاء رجل من اليهود إلىٰ عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا معشر[١] اليهود نزلت ؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا . قال : وأي آية ؟ قال : قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي** ﴾ فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت علىٰ رسول الله ﷺ ، والساعة التي نزلت[٢] فيها علىٰ رسول الله ﷺ ، نزلت[٣] عشية عرفة في يوم جمعة .

ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح ، عن جعفر بن عون به . ورواه أيضًا مسلم[٤] والترمذي والنسائي[٥] من طرق عن قيس بن مسلم به .

= قلت : ذكره الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٨٧) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٠٥/٤) وقال ابن حجر - رحمه الله - في الإصابة (١٧٤/٧ - ترجمة ٦٠٧٤) : « كلام الدارقطني يقتضي أن عنترة تابعي ، فإن البرقاني قال : سألت عن عبد الملك بن هارون بن عنترة فقال : يكذب ، وأبوه يحتج به ، وجدّه يعتبر به ، وكذا ذكره مسلم ، وابن حبان ، وغيرهما في التابعين وأخرج له النسائي حديثًا من روايته عن ابن عباس ، فالله أعلم .

قلت : فالحديث مرسل حسن الإسناد لأجل محمد بن فضيل ، ويشهد لمعناه الحديث التالي كما قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله .

(٩١) - أخرجه مسلم فى الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريبًا ، الحديث (١٤٦) من حديث عبد الله ابن عمر . ورواه مسلم (١٤٥) ، وابن ماجه (٣٩٨٦) من حديث أبى هريرة بلفظ « بدأ الإسلام غريبًا ، وسيعود كما بدأ غريبًا فطوبى للغرباء » وانظر تخريج الحديث فى « السلسلة الصحيحة » للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى رقم (١٢٧٣) .

(٩٢) - أخرجه أحمد فى المسند (٢٨/١) (١٨٨) وبهذا الإسناد أخرجه عبد بن حميد (٣٠) قال : أخبرنا ابن عون ... فذكره . وأخرجه البخارى فى المغازى ، باب حجة الوداع ، الحديث (٤٤٠٧) ، وفى التفسير ، باب قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ ، الحديث (٤٦٠٦) ، وفى الاعتصام بالكتاب والسنة ، الحديث (٧٢٦٨) . ومسلم فى التفسير ، الحديث (٣٠١٧) من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب . ورواه البخارى فى الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ، الحديث (٤٥) عن طارق بن شهاب عن عمر - رضى الله عنه - فجعله من مسند عمر .

---

[١] - في ت : «يا معشر » .

[٢] - سقط من : خ . [٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « ومسلم » . [٥] - في ز : «والنسائي أيضًا » .

ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية (٩٣) ، من طريق سفيان الثوري ، عن قيس ، عن طارق قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرءون آية ، لو نزلت فينا لاتخذناها عيدًا . فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت[١] ، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت يوم عرفة ، وإنا والله بعرفة . قال سفيان : وأشك - كان يوم الجمعة أم لا . ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ الآية .

وشك سفيان - رحمه الله - ، إن كان في الرواية فهو تورّع ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا ؟ وإن كان شكًا في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة ؛ فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري - رحمه الله - ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ، ولا من الفقهاء ، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة ، لا يشك في صحتها ، والله أعلم . وقد روي هذا الحديث[٢] من غير وجه عن عمر (٩٤) .

وقال ابن جرير (٩٥) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة ، أخبرنا عبادة بن نسي ، أخبرنا أميرنا إسحاق - قال أبو جعفر بن جرير : هو إسحاق ابن خَرَشَة[٣] - عن قبيصة - يعني : ابن ذؤيب[٤] - قال : قال كعب : لو أن غير هذه

(٩٣) - رواه البخارى فى التفسير ، باب قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ الحديث (٤٦٠٦) ، وانظر الحديث السابق .

(٩٤) - تابع سفيانَ على هذا الحديث جمعٌ من الحفاظ منهم إدريس بن يزيد والد عبد الله بن إدريس ، وأبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة ، وهما ثقتان روايتهما فى الصحيحين وغيرهما .

(٩٥) - أخرجه ابن جرير الطبرى (٩/٥٢٦) (١١١٠٠) ، ورجاء بن أبى سلمة : اسمه مهران ، قال ابن حجر فى « التقريب » : ثقة فاضل . وعبادة بن نسى أيضًا ثقة فاضل ، حديثه عند أصحاب السنن الأربعة . وإسحاق شيخ عبادة رجح الإمام أبو جعفر الطبرى أنه إسحاق بن خرشة ، وتعقبه الشيخ محمود محمد شاكر - رحمه الله - وبين أنه إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب (انظر التعليق على تفسير الطبرى) وإسحاق بن قبيصة هذا صدوق له ترجمة فى التهذيب . والحديث إسناده حسن . وقد رواه الطبرانى فى الأوسط (٨٣٠) من طريق زيد بن الحباب قال : أخبرنى رجاء بن أبى سلمة أبو المقدام ... فذكره ، وقال فى إسناده : « إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب الأحبار » وإسحاق بن قبيصة يروى عن أبيه وعن كعب الأحبار ؛ فالرواية متصلة فى كلتا الحالتين ؛ لاحتمال أن يكون سمعه منهما جميعًا فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا ، والله أعلم . والحديث ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١/١٠٥) وعزاه إلى مسدد فى مسنده ، والطبرى فى تفسيره ، والطبرانى فى الأوسط ، كلهم من طريق رجاء =

[١] - في ز : « نزلت » .
[٢] - سقط من : خ . [٣] - في ز : « حوشة » .
[٤] - في ز : « أبي ذئب » .

الأمّة نزلت عليهم هذه الآية ، لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم ، فاتخذوه عيدًا يجتمعون فيه . فقال عمر : أي آية يا كعب ؟ فقال : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت ، والمكان الذي أنزلت[١] فيه ، نزلت في يوم الجمعة[٢] ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد .

وقال ابن جرير(٩٦) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا قبيصة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار - هو مولىٰ بني هاشم - أن ابن عباس قرأ : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدًا . فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عيد ويوم جمعة .

وقال ابن مردويه(٩٧) : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا موسىٰ بن هارون ، حدثنا يحيىٰ [بن

= ابن أبى سلمة عن عبادة بن نسى عن إسحاق بن خرشة - كذا فى الفتح : - عن قبيصة عن كعب . والله أعلم بالصواب .

(٩٦) - أخرجه الطبرى فى تفسيره (٩/٥٢٥ - ٥٢٦) (١١٠٩٨) وقبيصة هو ابن عقبة بن محمد السوائى ، روى له الجماعة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، والعجلى ، تكلم بعضهم فى روايته عن سفيان ، وانظر تهذيب الكمال (٢٣/ترجمة ٤٨٤٣) . وعمار هو ابن أبى عمار مولى بنى هاشم ، ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن ، وثقه أحمد ، و أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وقال النسائى : ليس به بأس . انظر تهذيب الكمال (٢١/ ترجمة ٤١٦٧) ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٥/٢٦٧) وقال : كان يخطئ وقال الحافظ فى « التقريب » : صدوق ربما أخطأ .

قلت : لم يترجم له ابن عدى فى « كامله » ، ولا ذكره الذهبى فى « الميزان » وقول البخارى - رحمه الله - فى « الأوسط » : « وكان شعبة يتكلم فيه » جرح غير مفسر . قال أبو داود : قلت لأحمد : روى شعبة عنه حديث الحيض ؟ قال : لم يسمع غيره . قلت : تركه عمدًا ؟ قال : لا ، لم يسمع . والأثر : أخرجه الطيالسى رقم (٢٧٠٩) والترمذى فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، الحديث (٣٠٤٤) وابن جرير فى تفسيره (٩/ ٥٢٥، ٥٢٦) (١١٠٩٧: ١١٠٩٩) ، والطبرانى في الكبير (١٢/ ١٨٤) (١٢٨٣٥) ، والواحدى فى « أسباب النزول » رقم (٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة به ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤٥٧) - وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، والبيهقى فى « الدلائل » - قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح . اهـ .

(٩٧) - يحيى بن الحمانى هو ابن عبد الحميد الحمانى ، قال الحافظ فى « التقريب » : حافظ إلّا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وقيس بن الربيع هو الأسدى صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . وإسماعيل بن سلمان هو ابن أبى المغيرة الأزرق ، ضعفه أبو حاتم الرازى وغيره ، وقال النسائى : متروك . انظر تهذيب الكمال (٣/ترجمة ٤٥٠) وأبو عمر البزار هو دينار بن عمر ، =

[١] - في ز : « نزلت » . [٢] - في ز : « جمعة » .

الحماني][١] ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن إسماعيل بن سلمان[٢] ، عن أبي عمر البزار ، عن ابن[٣] الحنفية ، عن علي قال : نزلت هذه الآية علىٰ رسول الله ﷺ - وهو قائم عشية عرفة : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ .

وقال ابن جرير (٩٨) : حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عمرو السكوني ، حدثنا هشام[٤] بن عمار ، حدثنا ابن عياش ، حدثنا عمرو بن قيس السكوني ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان علىٰ المنبر ينتزع[٥] بهذه الآية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ حتىٰ ختمها ، فقال : نزلت في يوم عرفة ، في يوم جمعة .

ورویٰ ابن مردويه(٩٩) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمر[٦] بن موسىٰ بن وجيه ، عن

= وثقه وكيع ، وقال أبو حاتم فى « الجرح والتعديل » (٣/الترجمة ١٩٥٧) : ليس بالمشهور . وقال البخارى فى « التاريخ » (٣/٨٤٦ - الترجمة ٨٤٨) : يقال كان مختاريًّا من شرطة المختار . ولخص حاله الحافظ فى « التقريب » فقال : صالح الحديث رمى بالرفض . فالإسناد ضعيف ؛ لضعف إسماعيل بن سلمان ويحيى الحمانى . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤٥٧) وعزاه إلى ابن جرير الطبرى وابن مردويه ، ولم أقف عليه فى تفسير ابن جرير . والله أعلم .

(٩٨) - أخرجه ابن جرير الطبرى فى « تفسيره » (٩/٥٢٩) (١١١٠٨) ، وأبو عامر السكونى ترجم له ابن أبي حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢/١٩٠ - الترجمة ٦٤٢) فقال : إمام مسجد حمص ، روى عن على ابن عياش والربيع بن روح ويحيى بن صالح الوحاظى ، سمعت منه وهو صدوق . اهـ . و هشام بن عمار روى له البخارى والأربعة ، قال الحافظ فى « التقريب » : « صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن ؛ فحديثه القديم أصح » اهـ .

وإسماعيل : هو ابن عياش ، ثقة فى روايته عن الشاميين ، وهذه منها ؛ فإن عمرو بن قيس هو ابن ثور السكونى أبو ثور الشامى الحمصى ، قال الحافظ فى « التقريب » : « ثقة » . والأثر إسناده حسن . رواه أيضًا الطبرانى فى « الكبير » (١٩/٣٩٢) (٩٢١) من طرق عن هشام بن عمار ، به . وزاد فيه : « ثم تلا هذه الآية : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا ﴾ وقال : إنها آخر آية نزلت » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٧/١٧) وقال : « رجاله ثقات » اهـ . وانظر « الدر المنثور » (٢/٤٥٧) .

(٩٩) - فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، وعمر بن موسى بن وجيه : قال ابن حبان =

---

[١] - في ز ، خ : « الجماني » .
[٢] - في ز : « سليمان » .
[٣] - في خ : « أبي » .
[٤] - في ز ، خ : « هشيم » .
[٥] - في ز : « ينوع » .
[٦] - في خ : « عمرو » .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : نزلت هذه الآية : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف على الموقف .

فأما ما رواه ابن جرير وابن مردويه والطبراني من طريق ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش بن عبد الله الصنعاني ، عن ابن عباس(١٠٠) قال : ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ، وخرج من مكة يوم الإثنين ، ودخل المدينة يوم الإثنين ، [وفتح بدرًا يوم الإثنين ، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين ، ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ ، ورفع الذكر يوم الإثنين][١] . فإنه أثر غريب ، وإسناده ضعيف .

وقد رواه الإمام أحمد(١٠١) حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس قال : ولد النبي ﷺ يوم الإثنين ، واستنبئ

= في « المجروحين » (٨٦/٢) : كان ممن يروى المناكير عن المشاهير ، فلما كثر فى روايته عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، حتى خرج عن حد العدالة إلى الجرح ؛ فاستحق الترك » .

وقال ابن عدى فى « الكامل » (١٦٧٣/٥) : هو بين الأمر فى الضعفاء وهو في عداد من يضع الحديث متنًا وإسنادًا . وقتادة والحسن معروفان بالتدليس ، وأيضًا رواية الحسن عن سمرة مرسلة . والحديث أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢٦٦/٧) (٦٩١٦) والبزار (٤٨/٣) (٢٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق به ، وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٧/٧) : رواه الطبرانى والبزار ، وفيه عمر بن موسى ابن وجيه ، وهو ضعيف .

(١٠٠) - أخرجه ابن جرير الطبرى فى « تفسيره » (٥٣٠/٩) (١١١٠٩) والطبرانى فى « الكبير » (١٢/ ٢٣٧) (١٢٩٨٤) ، وخالد بن أبي عمران هو التجيبى ثقة ، وحنش بن عبد الله تابعى ثقة أيضًا . لكن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . والحديث رواه أحمد فى « المسند » (٢٧٧/١) (٢٥٠٦) وليس فيه : « وأنزلت سورة المائدة ...» وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٠١/١) وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح » . وانظر أيضًا « المجمع » (٢٢٣/٨) .

(تنبيه) : وقع عند ابن كثير - رحمه الله - هنا فى التفسير : « ورفع الذكر » وكذا هو عند ابن جرير الطبرى ، وشرحه الشيخ محمود شاكر فقال : يعنى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبى هو وأمى - وانقطاع الوحى من بعد قبضه ولحاقه بالرفيق الأعلى . اهـ . والذى عند الطبرانى فى « الكبير » : « ورَفَعَ الركن » وهو الصواب عندى ؛ ويؤيده ما وقع فى رواية « المسند » : « ورَفَعَ الحجرَ الأسود يوم الاثنين » وأيضًا قد وقع فيه عند الطبرانى : « وتوفى يوم الاثنين » بعد ذكر : « رفع الركن » وهو ما فسر به الشيخ محمود شاكر رحمه الله « رفع الذكر » ، والله أعلم .

(١٠١) - أخرجه أحمد (٢٧٧/١) (٢٥٠٦) وانظر السابق .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

يوم الإثنين ، وخرج مهاجرًا من مكة إِلىٰ المدينة يوم الإثنين ، وقدم المدينة يوم الإثنين ، وتوفي يوم الإثنين ، ووضع[١] الحجر الأسود يوم الإثنين .

هذا لفظ أحمد ، ولم يذكر نزول المائدة يوم الإثنين ، فاللَّه أعلم . ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين ، كما تقدم فاشتبه علىٰ الراوي ، واللَّه أعلم .

و[٢] قال ابن جرير (١٠٢) : وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ، ثم روىٰ من طريق العوفي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ يقول : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ، قال : وقد قيل : إِنها نزلت علىٰ رسول اللَّه ﷺ في مسيره إِلىٰ حجة الوداع . ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس (١٠٣) .

قلت : وقد روىٰ ابن مردويه (١٠٤) ، من طريق أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، أنها نزلت علىٰ رسول اللَّه ﷺ يوم غدير خم حين قال لعلي : « **من كنت مولاه ، فعليّ مولاه** » .

ثم رواه عن أبي هريرة (١٠٥) ، وفيه : أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، يعني : مرجعه

(١٠٢) - انظر تفسير الطبرى (٥٣١/٩) وأثر ابن عباس عنده رقم (١١١١٣) .

(١٠٣) - رواه الطبرى فى « تفسيره » (١١١١٢) .

(١٠٤) - ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٧/٢) وعزاه إلى ابن مردويه وابن عساكر ، وضعف إسناده . قلت : أبو هارون العبدى هو عمارة بن جوين ؛ قال الحافظ فى « التقريب » : متروك . وقد تابعه عطية العوفى عند الطبرانى فى « الأوسط » (٨٤٣٤) ، وهو فى « مجمع البحرين » رقم (٣٧٣٧) ، وعطية صدوق لكنه كثير الخطأ ، وكان شيعيًا مدلسًا ، وحديث : « من كنت مولاه فعلى مولاه » حديث صحيح ورد عن جمع من الصحابة ، وانظر تخريجه فى « الصحيحة » للعلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى (١٧٥٠) .

(١٠٥) - أخرجه الخطيب فى « تاريخه » (٢٩٠/٨) ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٧/٢ - ٤٥٨) وعزاه لابن مردويه ، والخطيب ، وابن عساكر ، وضعف إسناده . وأخرجه ابن أبى شيبة (٤٩٩/٧) وأبو يعلى فى « مسنده » (٣٠٧/١١) (٦٤٢٣) ، والبزار فى « مسنده » (١٨٧/٣ - ١٨٨) رقم (٢٥٣١ ، ٢٥٣٢) من طريق أبى يزيد الأودى عن أبيه عن أبى هريرة مختصرًا ، وليس فيه نزول آية المائدة . وقد رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٦٨/٢ - ٦٩) (١١١٥) من طريق إدريس بن يزيد الأودى عن أبيه عن أبى هريرة مختصرًا أيضًا . وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٠٩/٩) : رواه أبو يعلى . والبزار بنحوه ، والطبرانى فى « الأوسط » وفى أحد إسنادى البزار رجل غير مسمى وبقية رجاله =

[١] - في ز : « وقع » . [٢] - سقط من : ز .

عليه السلام من حجة الوداع .

ولا يصح [ ][١] هذا ولا هذا ، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية ، أنها أنزلت يوم عرفة ، وكان يوم جمعة ، كما روىٰ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان ، وترجمان القرآن عبد اللّٰه بن عباس ، وسمرة بن جندب - رضي اللّٰه عنهم - وأرسله الشعبي وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب وغير واحد من الأئمة والعلماء(١٠٦) . واختاره ابن جرير الطبري رحمه اللّٰه(١٠٧) .

وقوله : ﴿ فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإن اللّٰه غفور رحيم ﴾ أي : فمن احتاج إلىٰ تناول شيء من هذه المحرّمات التي ذكرها اللّٰه تعالىٰ لضرورة ألجأته إلىٰ ذلك ؛ فله [تناول ذلك][٢] ، واللّٰه غفور رحيم له ، لأنه تعالىٰ يعلم حاجة عبده المضطرّ ، وافتقاره إلىٰ ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له ، وفي المسند وصحيح ابن حبان(١٠٨) عن ابن عمر مرفوعًا[٣] قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إن اللّٰه يحب أن تؤتىٰ رخصته ، كما يكره أن تؤتىٰ**

= في الآخر . وفي إسناد أبي يعلى داود بن يزيد وهو ضعيف اهـ .
وانظر الذى قبله .

(١٠٦) - تقدم ذلك عن عمر برقم (٩٥ - ٩٨) ، وعن على بن أبى طالب برقم (١٠٠) ، وعن معاوية برقم (١٠١) ، وعن ابن عباس برقم (٩٩) وعن سمرة برقم (١٠٢) . وأمّا مرسل الشعبى فأخرجه ابن جرير الطبرى (٥٢٢/٩) (١١٠٩٠ - ١١٠٩٢) وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٦/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر . ومرسل قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٨٣/١ - ١٨٤) وابن جرير الطبرى (٥٢٢/٩) (١١٠٨٩) ، وذكره أيضًا السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٦/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد . ومرسل شهر بن حوشب أخرجه ابن جرير الطبرى (٥٢٨/٩) (١١١٠٦) من طريق ليث عن شهر به ، وليث هو ابن أبى سليم وهو ضعيف .

(١٠٧) - قال ابن جرير - رحمه الله - في « تفسيره » (٥٣١/٩) : وأولى الأقوال فى وقت نزول الآية القول الذي روى عن عمر بن الخطاب : أنها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة ؛ لصحة سنده ، ووهى أسانيد غيره اهـ .

(١٠٨) - أخرجه ابن حبان (٤٥١/٦) (٢٧٤٢) ، (٣٣٣/٨) (٣٥٦٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الدراوردى عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر ، ورواه أحمد فى مسنده (١٩٨/٢) (٥٨٧٣) حدثنا قتيبة فذكره ، ولم يذكر فى إسناده حرب بن قيس . ورواه القضاعى فى مسند « الشهاب » (١٠٧٨) من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد فذكره ، ورواه البزار =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « لا » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « تناوله » .
[٣] - سقط من : ز .

معصيته ». لفظ ابن حبان

وفي لفظ لأحمد (١٠٩) : **« من لم يقبل رخصة اللّٰه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة »**.

ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبًا في بعض الأحيان ، وهو ما إذا خاف علىٰ مهجته التلف ، ولم يجد غيرها ، وقد يكون مندوبًا ، وقد يكون مباحًا ، بحسب الأحوال ، واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ؛ أو له أن يشبع ، أو يشبع ويتزوّد ؟ علىٰ

= فى مسنده (٤٦٩/١) رقم (٩٨٨ - كشف الأستار) عن أحمد بن أبان عن عبد العزيز بن محمد فذكره ، ورواه الخطيب فى تاريخه (٣٤٧/١٠) من طريق على بن المدينى قال : حدثنا أبى وعبد العزيز عن عمارة ابن غزية فذكره ، ورواه أحمد (١٠٨/٢) (٥٨٦٦) والبيهقى فى « شعب الإيمان » (٤٠٣/٣) (٣٨٨٩) من طريق على بن المدينى نا عبد العزيز . . . فذكره عن عبد العزيز وحده ، ورواه الطبرانى فى « الأوسط » (٥٣٠٢) والبيهقى فى « الكبرى » (١٤٠/٣) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيرى قال : نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس ... فذكره ، والبيهقى فى « الكبرى » (٣/ ١٤٠) وفى « الشعب » (٣٨٨٩) من طريق هارون بن معروف عن الدراوردى عن موسى ، ورواه البيهقى فى « الكبرى » أيضًا من طريق أبى مصعب عن عبد العزيز عن عمارة بن حرب به ، ثم قال : « وهكذا رواه على بن المدينى وقتيبة وغيرهما عن عبد العزيز عن عمارة ، وكأنه سمعه منهما جميعًا » اهـ . ورواية أحمد عن ابن المدينى صححها العلامة ناصر الدين الألبانى فى « الإرواء » (٥٦٤) على شرط مسلم . قلت : وحرب بن قيس المذكور فى الطرق الأخرى ترجم له البخارى فى « التاريخ » (٦١/٣) ونقل عن عمارة بن غزية قوله فيه « كان رضًا » وترجم له أيضًا ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢٤٩/٣) ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٢٣٠/٦) وقد تابع عبد العزيز بن محمد عليه جمع : منهم يحيى بن زياد عند ابن خزيمة فى « صحيحه » (٧٣/٢) (٩٥٠) وبكر بن مضر عند ابن خزيمة أيضًا (٢٥٩/٣) (٢٠٢٧) ورواه ابن الأعرابى فى معجمه كما فى الإرواء (١٠/٣) من طريق يحيى بن أيوب - ثلاثتهم (يحيى بن زياد ، وبكر ، ويحيى بن أيوب) عن عمارة بن غزية عن حرب عن نافع عن ابن عمر به . وقال المنذرى - رحمه الله - فى « الترغيب والترهيب » (١٣٥/٢) : « رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما » اهـ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٥/٣) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن » اهـ . وللحديث شواهد انظرها فى « الترغيب والترهيب » و «مجمع الزوائد » و « الإرواء » رقم (٥٦٤) .

(١٠٩) - أخرجه أحمد فى « مسنده » (٧١/٢) (٥٣٩٢) حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طُعْمة أنه قال : كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى أقوى على الصيام فى السفر ؟ فقال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : « من لم يقبل ... » الحديث ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٦٥/٣) وقال : رواه أحمد ، والطبرانى فى « الكبير » ، وإسناد أحمد حسن ، و صححه العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ، وانظر تفسير سورة البقرة الآية / ١٨٥.

أقوال كما هو مقرر في كتاب الأحكام ، وفيما إِذا وجد ميتة وطعام الغير أو[١] صيدًا وهو محرم ، هل يتناول الميتة ، أو ذلك الصيد ، ويلزمه الجزاء ، أو[٢] ذلك الطعام ، ويضمن بدله ؟ علىٰ قولين : هما قولان للشافعي - رحمه اللَّه - وليس من شرط جواز[٣] تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعامًا ، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم ، بل متىٰ اضطر إِلىٰ ذلك جاز له

وقد قال الإِمام أحمد(١١٠) : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي واقد الليثي ، أنهم قالوا : يا رسول اللَّه ؛ إِنا بأرض تصيبنا[٤] بها المخمصة ، فمتىٰ تحل لنا بها الميتة ؟ فقال : « **إِذا لم تصطبحوا[٥] ، ولم تغتبقوا[٦] ، ولم تحتفئوا[٧] بها[٨]**

(١١٠) - أخرجه فى المسند (٢١٨/٥) وابن جرير فى تفسيره (٥٣٨/٩) (١١١٢٥) والبيهقى فى السنن (٣٥٦/٩) من طريق محمد بن القاسم الأسدى عن الأوزاعى به ، ومحمد بن القاسم هذا هو الأسدى المعروف بـ « كاو » قال ابن حجر فى « التقريب » : « كذبوه » . لكن تابعه عليه الوليد بن مسلم كما تقدم ، ورواه أيضًا الدارمى (٢٠٠٢) ، والحاكم (١٢٥/٤) من طريق أبى عاصم ثنا الأوزاعى ... فذكره ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين فتعقبه الذهبى بقوله : « فيه انقطاع » وتابعه محمد بن كثير فرواه عن الأوزاعى مثله ؛ أخرجه البيهقى (٣٥٦/٩) قال المزى فى « تهذيب الكمال » (٣٥/٦) ترجمة حسان بن عطية : « روى عن أبى واقد الليثى ولم يسمع منه ، بينهما مسلم بن يزيد » اهـ . وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٦٨/٤) : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح إلَّا أن المزى قال : لم يسمع حسان بن عطية من أبى واقد ، والله أعلم . اهـ . قلت : قد رواه الطبرانى فى «الكبير » (٢٨٤/٣) (٣٣١٥) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣٥٦/٩) من طريق إسحاق بن راهويه عن الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن مرثد أو أبى مرثد عن أبى واقد الليثى به ، عند البيهقى « عن ابن مرثد أو أبى مرثد » . ورواه الطبرانى فى « الكبير » (٢٨٤/٣) (٣٣١٦) من طريق عبد الله بن كثير القرشى ثنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية حدثنى مسلم عن أبى واقد الليثى ... فذكره . قال الطبرانى : هكذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن حسان عن مرثد أو أبى مرثد وهو وهم ، والصواب ما رواه عبد الله بن كثير القارئ عن الأوزاعى . اهـ . قلت : ومرثد أو أبو مرثد هذا لم أجد له ترجمة ، وكذلك مسلم بن يزيد ، والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥٣/٥) وقال : « رواه الطبرانى ورجاله ثقات » . وله طريق أخرى مرسلة عند ابن جرير سيذكرها ابن كثير رحمه الله .

[١] - في ز : « و » .

[٢] - في ز : « و » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « يصيبنا » .

[٥] - في ز : « يصطبحوا » .

[٦] - في ز : « يغتبقوا » .

[٧] - في ز : « يختفيوا » .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

بقلًا ؛ فشأنكم بها » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين ، وكذا رواه ابن جرير ، عن عبد الأعلى بن واصل ، عن محمد بن القاسم الأسدي ، عن الأوزاعي به .

لكن رواه بعضهم عن الأوزاعي ، [عن حسان بن عطية ، عن مسلم بن يزيد ، عن أبي واقد به .

ومنهم من رواه عن الأوزاعي][1] ، عن حسان ، عن مرثد أو أبي مرثد ، عن أبي واقد به .

ورواه ابن جرير(١١١) ، عن هناد بن السري ، عن عيسى بن يونس ، عن حسان ، عن رجل قد سمي له فذكره ، ورواه أيضًا عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي عن حسان مرسلًا .

وقال ابن جرير(١١٢) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون قال : وجدت عند الحسن كتاب سمرة ، فقرأته عليه ، فكان فيه : ويجزئ من الاضطرار غبوق أو صبوح .

حدثنا أبو كريب(١١٣) ، حدثنا هشيم ، عن الخصيب بن زيد التميمي ، حدثنا الحسن أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال : متى يحل الحرام ؟ قال : فقال : **« إلى متى يَرْوَىٰ أهلك من اللبن أو تجيء ميرتهم »** .

حدثنا ابن حميد(١١٤) ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، حدثني عمر بن عبد الله بن

---

(١١١) - رواية حسان عن رجل عند ابن جرير في تفسيره (٥٤٢/٩) (١١١٣٣) ، ورواية حسان المرسلة عنده برقم (١١١٣٢) .

(١١٢) - أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٥٤١/٩) (١١١٢٩) ورواه أيضًا (١١١٣٠) من طريق يحيى ابن زائدة عن ابن عون قال : قرأت في كتاب سمرة بن جندب ... فذكره .

(١١٣) - أخرجه ابن جرير الطبرى فى « تفسيره » (٥٣٩/٩) (١١١٢٦) وهو من مراسيل الحسن - رحمه الله - وهى ضعيفة .

(١١٤) - أخرجه ابن جرير الطبرى (٥٤٠/٩) (١١١٢٨) وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٩/٢) لم ينسبه لغير ابن جرير . وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال عنه الحافظ فى « التقريب » : مقبول . قلت : روى له الشيخان حديثًا ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » (١٦٦/٧) ومحمد بن إسحاق صدوق تحامل عليه مالك وهشام بن عروة رحمهما الله ، وطعنهما فيه مما لا يقبل مثله ، وانظر « الميزان » للحافظ شمس الدين الذهبى . وقد رُوى نحوه عن سمرة بن جندب ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد »=

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

عروة ، عن جده عروة بن الزبير ، [عن جدته][١] أن رجلًا من الأعراب أتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستفتيه في الذي حرم الله عليه ، والذي أحل له ، فقال النبي ﷺ : « **يحل لك الطيبات ، ويحرم عليك الخبائث ، إلا أن تفتقر إلىٰ طعام [لا يحل][٢] لك ، فتأكل منه حتىٰ تستغني عنه** » . فقال الرجل : وما فقري الذي يحل لي ، وما غناي الذي يغنيني عن ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : [« **إذا كنت ترجو نتاجًا ، فتبلَّغ بلحوم ماشيتك إلى نتاجك ، أو كنت ترجو غنى تطلبه فتبلَّغ من ذلك شيئًا ؛ فأطعم أهلك ما بدا لك حتىٰ تستغني عنه** » . فقال الأعرابي : ما غناي الذي أدعه إذا وجدته ؟ فقال ﷺ][٣] : « **إذا أرويت أهلك غبوقًا من الليل ، فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام[٤] ، وأما[٥] مالُك[٦] ؛ فإنه ميسور كله ، ليس[٧] فيه حرام** » .

ومعنىٰ قوله : « **ما لم[٨] تصطبحوا** » يعني ، به الغداء ، « **ومالم تغتبقوا** » يعني به العشاء ، « **أو تحتفئوا بقلًا فشأنكم بها ، فكلوا منها** » . و[٩] قال ابن جرير : يروىٰ هذا الحرف ، يعني قوله : « **أو تحتفئوا** » علىٰ أربعة أوجه : تحتفِئوا بالهمزة ، « **وتحتفيوا** » بتخفيف الياء والحاء ، « **وتحتفّوا** » بتشديد [الفاء][١٠] « **وتحتفوا** » بالحاء ، وبالتخفيف ، ويحتمل الهمز ، كذا ذكره[١١] في التفسير .

(حديث آخر) : قال أبو داود(١١٥) : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا الفضل بن دكين ،

= (١٦٦/٤) وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » والبزار باختصار كثير ، وفى إسناد الطبرانى مساتير ، وإسناد البزار ضعيف اهـ .

(١١٥) - أخرجه أبو داود فى « سننه » فى الأطعمة ، باب : فى المضطر إلى الميتة ، الحديث (٣٨١٧) ، ومن طريقه البيهقى (٣٥٧/٩) ورواه ابن أبى شيبة فى « مسنده » (٦٠٩) والبخارى فى « تاريخه » (٧/ ١٣٧) والطبرانى فى الكبير (٣٢١/١٨) (٨٢٩) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٢٣١/٢٠) من طريق أبى نعيم به . ورواه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٧٢/٣) (١٥٠٣) من طريق عبد الملك بن حسين عن عقبة بن وهب بإسناده نحوه ، والحديث ضعف إسناده العلامة محمد ناصر الدين الألبانى فى « ضعيف أبى داود » (٨٢٢) ، لكن قال الحافظ فى « الإصابة » (٨٢/٨) فى ترجمة الفجيع : له =

[١] - في الطبري : عمن حدثه .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٤] - في خ: « طعامك » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - سقط من: خ .
[٧] - في خ : « فليس » .
[٨] - سقط من : ز .
[٩] - سقط من : ز .
[١٠] - زيادة من الطبري .
[١١] - في خ : « رواه » .

حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري ، سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري ، أنه أتىٰ رسول الله ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : « **ما طعامكم ؟** » قلنا : [نصطبح ونغتبق] . قال أبو نعيم : فسره لي عقبة : قدح غدوة ، وقدح عشية ، قال : ذاك وأبي الجوع ، وأحل لهم الميتة علىٰ هذه الحال .

تفرد به أبو داود ، وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئًا لا يكفيهم ، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم ، وقد يحتج به من يرىٰ جواز الأكل منها ؛ حتىٰ يبلغ حد الشبع ، ولا يتقيد ذلك[١] بسد الرمق ، والله أعلم .

(حديث آخر) : قال أبو داود (١١٦) : حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا سماك ، عن جابر بن سمرة : أن رجلًا نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن ناقة لي ضلت ؛ فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، ولم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت له امرأته : انحرها ، فأبىٰ ، فنفقت ، فقالت له امرأته : اسلخها حتىٰ نقدد شحمها ولحمها فنأكله ، [فقال][٢] ، حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله ، فقال : « **هل عندك غنى يغنيك ؟** »

= حديث فى سنن أبى داود بإسناد لا بأس به . قلت : عقبة بن وهب العامرى قال ابن معين : صالح ، وسئل عنه سفيان بن عيينة فقال : ما كان ذاك يدرى ما هذا الأمر ولا كان من شأنه . نقل ذلك عنهما ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٦/الترجمة ١٧٧٠) . ونقل المزى فى « تهذيب الكمال » (٢٣١/٢٠) عن ابن حبان أنه ذكره فى الثقات ، وقال الحافظ فى « التقريب » : مقبول . قلت : عند المتابعة وإلا فلين كما هى طريقة الحافظ فى « التقريب » ، وهذا الحديث مما تفرد به عقبة ولم يروه غيره . وأبوه وهب بن عقبة العامرى البكائى ذكره ابن حبان فى « الثقات » (٤٨٨/٥) وقال الحافظ فى « التقريب » : مستور . وقال الذهبى فى « الكاشف » (٣٥٧/٢) : وُثِّقَ . قلت : فرق الحافظ فى « تهذيب التهذيب » بينه وبين وهب ابن عقبة العجلى ، ونقل فى ترجمة الأول توثيق ابن حبان له ، وفى ترجمة الثانى قول ابن معين فيه : ثقة . وجعلهما البخارى فى « التاريخ » (١٦٥/٨) واحدًا ، وكذا ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢٦/٩) ، وعلى فرض التسليم بأن وهب بن عقبة البكائى المذكور فى الحديث هو العجلى الذى وثقه ابن معين ، فإن ابنه عقبة قد تفرد عنه بهذا الحديث ولم يتابعه عليه غيره ، وهو ليس ممن تقبل انفراداته .

(١١٦) – أخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب : فى المضطر إلى الميتة ، الحديث (٣٨١٦) ومن طريقه البيهقى فى « السنن » (٢٥٦/٩) ورواه أحمد فى « مسنده » (١٠٤/٥) قال : حدثنا أبو كامل وبهز ، وعبد الله بن أحمد فى « زوائد المسند » (٩٦/٥) قال : حدثنى الحسن بن يحيى حدثنا عبد الصمد – كلهم (أبو كامل ، وبهز ، وعبد الصمد) قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ... فذكره ، وهذا إسناد على شرط مسلم ، لكن سماك بن حرب تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة . وقد رواه أحمد (٥/ ٨٧، ٨٨) حدثنا أبو كامل حدثنا شريك عن سماك ... فذكره مختصرًا . ورواه=

[١] – في ز : « بذلك » . [٢] – في ت : « قال لا » .

قال : لا ، قال : « **فكلوها** » قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك .

تفرد به ، وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **غير متجانف لإثم** ﴾ أي : [غير] متعاط لمعصية الله ، فإن الله قد أباح ذلك له ، وسكت عن الآخر ، كما قال في سورة البقرة : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ .

وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر ؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصي ، والله أعلم .

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها ، إما في بدنه أو في[1] دينه أو فيهما ، واستثنى ما استثناه في حال الضرورة ، كما قال : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ . قال بعدها : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾ . كما في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ : أنه يحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث .

قال ابن أبي حاتم(١١٧) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبدالله

= في (٥/ ٨٩، ٩٧) من طريق أبي عوانة عن سماك مختصرًا . والحديث حسَّن إسناده العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٤) قلت : لعل ذلك من أجل سماك بن حرب ، وقد تقدم حاله ، عليه رحمة الله .

(١١٧) – عبد الله بن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه وهو صدوق ، وعطاء بن دينار هو الهذلي : نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/الترجمة ١٨٤٥) توثيقه عن الإمام أحمد ، ووثقه أبو داود كما في « تهذيب الكمال » (٦٨/٢٠) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٥٤/٧) ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن عطاء بن دينار ؟ فقال : هو صالح الحديث إلا أن التفسير أخذه من الديوان ؛ فإن عبد الملك =

[١] – سقط من : ز .

ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، أن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل[١] الطائيين ، سألا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله : قد حرم الله الميتة ، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾ [قال سعيد : يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم . وقال مقاتل][٢] : الطيبات[٣] ما[٤] أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه ، وهو الحلال من الرزق .

وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي ، فقال : ليس هو من الطيبات . رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس ؛ فقال : ليس هو من الطيبات .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ أي : أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها ، والطيبات من الرزق ، وأحل لكم ما صدتموه[٥] بالجوارح ، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباهها[٦] ، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، وممن قال ذلك علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ : وهن الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل طير يعلم للصيد ، والجوارح يعني : الكلاب الضواري ، والفهود والصقور وأشباهها .

رواه ابن أبي حاتم(١١٨) ، ثم قال : وروي عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيىٰ بن

= ابن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن ، فكتب سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه ، فوجده عطاء بن دينار فى الديوان فأخذه وأرسله عن سعيد بن جبير اهـ . وقال أحمد بن صالح : عطاء بن دينار من ثقات أهل مصر ، وتفسيره فيما يروى عن سعيد بن جبير ، صحيفة وليست له دلالة على أنه سمع من سعيد بن جبير (الجرح والتعديل) (٣٣٢/٦) والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٩/٢) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم .

(١١٨) - رواه ابن جرير الطبرى فى « تفسيره » (٥٤٨/٩) (١١١٤٩) ، والبيهقى فى « سننه » (٢٣٥/٩) من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٦٠/٢) وزاد نسبته لابن المنذر .

---

[١] - في ز : « المهلل » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٣] - في ز : « فالطيبات » ، وسقط من : خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في ز : « اصتدتموه » .

[٦] - في ز ، خ : « وأشباه ذلك » .

أبي كثير نحو ذلك ، وروي عن الحسن أنه قال : الباز والصقر من الجوارح . وروي عن علي بن الحسين مثله . ثم روى عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله ، وقرأ قوله[١] تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ . قال : وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك ، ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي ، ثم قال (١١٩) :

حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أما ما صاد من الطير البزاة وغيرها من الطير ، فما أدركت فهو لك ، وإلا فلا تطعمه .

قلت : والمحكي عن الجمهور ؛ أن [الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب][٢] ؛ لأنها تكلب الصيد بمخالبها[٣] ، كما تكلبه الكلاب فلا فرق ، وهو[٤] مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختاره ابن جرير . واحتج في ذلك بما رواه عن هناد ، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن صيد البازي ، فقال : « **ما أمسك عليك فكل** »(١٢٠) .

واستثنىٰ الإمام أحمد صيد الكلب الأسود ؛ لأنه عنده مما يجب قتله ، ولا يحل اقتناؤه ، لما

(١١٩) - انظر تفسير الطبرى (٥٤٩/٩) وأثر ابن عمر عنده برقم (١١١٥٥) ، وابن جريج ثقة لكنه معروف بالتدليس .

(١٢٠) - أخرجه الطبرى (٥٥٠/٩) (١١١٥٦) ، وفى إسناده مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوى ، وتغير فى آخر عمره ، وقد انفرد بذكر البازى فى هذا الحديث ، فإن الحفاظ قد رووا هذا عن الشعبى عن عدى فى الكلب المعلم ، ولم يذكروا البازى كما سيأتى ذكر ذلك عن الترمذى والبيهقى . والحديث رواه الترمذى فى الصيد ، باب : ما جاء فى صيد البزاة ، الحديث (١٤٦٧) حدثنا نصر بن على ، وهناد ، وأبو عمار ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ... فذكره . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الصيد ، باب البازى يأكل من صيده (٦١٠/٤) عن عيسى بن يونس به . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبى ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسًا ...» اهـ . ورواه أبو داود في الصيد ، باب : فى الصيد ، الحديث (٢٨٥١) وعنه البيهقى فى السنن (٢٣٨/٩) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا مجالد ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك » الحديث . ورواه أحمد (٢٥٧/٤) قال : حدثنا عبد الله بن نمير ... فذكره مطولاً قال البيهقى : « فجمع بينهما - أى بين الكلب والبازى - فى المنع إلا أن ذكر البازى فى هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبى ، وإنما أتى به مجالد والله أعلم . ويذكر عن سعيد =

[١] - في ز : « قول الله » .
[٢] - في ز : « صيد الطيور كصيد الكلاب » .
[٣] - في ز : «بمخاليبها » .
[٤] - في ز : « هذا » .

ثبت في صحيح مسلم(١٢١) عن أبي ذر[١] أن رسول الله ﷺ قال : « **يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود** » . فقلت : ما بال الكلب الأسود من الأحمر ؟ فقال : « **الكلب الأسود شيطان** » .

وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : « **ما بالهم وبال الكلاب ، اقتلوا منها كل أسود بهيم** »(١٢٢) .

وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهنّ جوارح من الجرح ، وهو الكسب ، كما تقول العرب : فلان جرح أهله خيرًا ، أي : كسبهم خيرًا ، ويقولون : فلان لا جارح له ، أي : لا كاسب له ، وقال الله تعالىٰ : ﴿ **وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار** ﴾ أي : ما كسبتم من خير وشر .

= ابن المسيب عن سلمان الفارسي – رضى الله عنه – أنه قال : « إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فأكل منه فكل وإن أكل نصفه » فهذا جمع بينهما فى الإباحة . اهـ . والحديث ذكره الألبانى – حفظه الله – فى « ضعيف أبى داود » (٦٠٨) وصححه دون قوله : « أو باز » قال : فإنه منكر . وضعفه أيضًا فى « ضعيف الجامع » (٥١١٣) . وقد رواه الترمذى (١٤٧٠) من طريق سفيان عن مجالد ولم يذكر فيه البازى ، وكذلك رواه أحمد فى مسنده (٣٧٩/٤) من طريق هشيم عن مجالد ، وقد تقدم حديث عدى بن حاتم هذا برقم (٥٨) (٦٣) .

(١٢١) – أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلى ، الحديث (٥١٠) من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر .

(١٢٢) – لم أجده هكذا ، لكن رواه مسلم فى الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، الحديث (٢٨٠) ، وفى كتاب المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، الحديث (١٥٧٠) ، من طريق مطرف بن عبد الله بن المغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب ؟ » ثم رخص فى كلب الصيد ، وكلب الغنم . وزاد في الرواية التى فى كتاب الطهارة « وقال : إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة فى التراب » ومن هذه الطريق رواه أحمد (٨٦/٤) ، (٥٦/٥) وأبو داود (٧٤) ، والنسائى (١/ ٥٤، ١٧٧) ، وابن ماجه (٣٢٠١) وغيرهم وليس عند أحد منهم الأمر بقتل الكلب الأسود وإنما جاء ذلك من طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد (٨٥/٤) و (٥/ ٥٤، ٥٦) وأبو داود فى الصيد ، باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، الحديث (٢٨٤٥) ، والترمذى فى الأحكام ، باب : ما جاء فى قتل الكلاب ، الحديث (١٤٨٦) ، وفى باب : ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره (١٤٨٩) والنسائى فى الصيد والذبائح ، باب : صفة الكلاب التى أمر بقتلها (١٨٥/٧) من طرق عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم** » =

---

[١] – سقط من : ز .

وقد ذكر في[١] سبب نزول هذه الآية الشريفة[٢] الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم(١٢٣) :

حدثنا حجاج بن[٣] حمزة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني موسىٰ بن عبيدة ، حدثني أبان ابن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمىٰ أم رافع ، عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ ، [أن رسول الله ﷺ][٤] أمر بقتل الكلاب ، فقتلت ، فجاء الناس ، فقالوا : يارسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت ، فأنزل الله : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ الآية . فقال رسول الله ﷺ : « **إذا أرسل الرجل كلبه وسمىٰ ، فأمسك عليه ، فيأكل[٥] ما لم يأكل** » .

= وفى بعض الطرق : « وما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلّا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، إلّا كلب صيد أو كلب حرثٍ أو كلب غنم » اهـ ، وإسناده صحيح وقد صرح الحسن البصرى - رحمه الله - بسماعه من عبد الله بن مغفل عند أحمد فى « المسند » (٥٤/٥) وانظر تخريج العلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى للحديث فى غاية المرام (١٤٨) .

(١٢٣) - أخرجه الطبرى فى « تفسيره » (٥٤٥/٩) (١١١٣٤) قال : حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن حباب العكلى ... فذكره نحوه ، ورواه الطبرانى فى « الكبير » (٣٢٦/١) (٩٧٢) من طريق على بن المدينى قال : حدثنا زيد بن الحباب ، ومن طريق عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا عبد الله بن نمير قالا (ابن الحباب ، وابن نمير) : حدثنا موسي بن عبيدة ... فذكره دون قوله : « إذا أرسل الرجل ... إلخ » ورواه الواحدى فى « أسباب النزول » (ص ١٩٣) من طريق يحيى بن أبى زائدة عن موسى به ، وموسى ابن عبيدة الربذى : نقل البخارى فى التاريخ (٧/الترجمة ١٢٤٢) عن الإمام أحمد قال : منكر الحديث . ونقل ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٨/الترجمة ٦٨٦) عن أحمد قال : لا تحل الرواية عنه عندى . وعن ابن معين قوله : موسى بن عبيدة لا يحتج بحديثه . وقال مرة : ضعيف . وقال : سألت أبى عن موسى بن عبيدة فقال : منكر الحديث . وسئل أبو زرعة عنه فقال : ليس بقوى الحديث . وقال الحافظ فى « التقريب » : ضعيف ، ولا سيما فى عبد الله بن دينار ، وكان عابدًا . وبقية إسناده ثقات ، وسلمى أم رافع زوج أبى رافع قال الحافظ فى « التقريب » : لها صحبة ، وأحاديث . اهـ . وقد تابع موسى بن عبيدة على هذا الحديث محمدُ بن إسحاق فرواه عن أبان مثل رواية ابن أبى حاتم هذه دون قوله : « إذا أرسل الرجل كلبه وسمى ... إلخ » أخرجه الحاكم فى « المستدرك » (٣١١/٢) ، وعنه البيهقى فى «السنن » (٢٣٥/٩) من طريق ابن أبى زائدة عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح به ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وابن إسحاق صدوق لكنه مشهور بالتدليس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث ، وروى أحمد (٣٩١/٦) قال : حدثنا أبو عامر ، والطبرانى فى الكبير (٣١٣/١ - ٣١٤) (٩٢٧) من طريق القعنبى ، وإسماعيل بن أبى أويس قالوا : حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ثنا أبو الرجال عن سالم =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز ، خ : « الكريمة » .
[٣] - في خ : « حدثنا » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٥] - في ز : « فليأكل » .

وهكذا رواه ابن جرير(١٢٤) ، عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب بإسناده ، عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلىٰ النبي ﷺ ليستأذن عليه ، فأذن له ، فقال : « **قد أذنَّا لك يا رسول الله ،** **قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب** » . قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة فقتلت[١] ، حتىٰ انتهيت إلىٰ امرأة عندها كلب ينبح عليها ، فتركته رحمة لها ثم جئت إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأمرني فرجعت إلىٰ الكلب فقتلته ، فجاءوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ .

ورواه الحاكم في مستدركه ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح به . وقال : صحيح ولم يخرجاه .

وقال ابن جرير (١٢٥) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب ، حتىٰ بلغ العوالي ، فجاء[٢] عاصم ابن عدي وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أحل لنا يا رسول الله ؟ فنزلت الآية[٣] .

= ابن عبد الله عن أبى رافع قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتل الكلاب . وفيه قصة وإسناده حسن ؛ ابن طحلاء روى له مسلم ، وقال الحافظ فى « التقريب » : ما به بأس . وأبو الرجال هو محمد ابن عبد الرحمن بن حارثة الأنصارى وهو ثقة ، ورواه أحمد (٩/٦) ، والبزار فى « مسنده » (٣٨٦٩) وهو فى كشف الأستار (٧٠/٢) (١٢٢٧) والحارث بن أبى أسامة كما فى البغية (٤٨٣/١) (٤١٧) ، والرويانى فى « مسنده » (٦٨٥) من طريق ابن جريج أخبرنى العباس بن أبى خداش عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ... والعباس بن أبى خداش ترجم له ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢١٧/٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٢٧٥/٧) والفضل بن عبيد الله بن أبى رافع قال الحافظ فى « التقريب » : مقبول . والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤٥/٤) وقال : « رواه البزار ، وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الكبير أيضًا » ورواه ابن جرير عن عكرمة مرسلاً وسيأتى رقم (١٢٨) .

(١٢٤) - تفسير الطبرى (٥٤٥/٩) (١١١٣٤) وانظر التخريج السابق .

(١٢٥) - أخرجه الطبرى فى « تفسيره » (٥٤٦/٩) (١١١٣٥) وانظر تخريج الحديث رقم (١٢٦) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز ، خ : « فدخل » .

[٣] - في ز : « ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ » .

ورواه الحاكم(١٢٦) من طريق سماك ، عن عكرمة ، وكذا[١] قال محمد بن كعب القرظي في سبب نزول هذه الآية ، أنه[٢] في قتل الكلاب(١٢٧) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **مكلبين** ﴾ يحتمل أن يكون حالًا من الضمير في علمتم ؛ فيكون حالًا من الفاعل ، ويحتمل أن يكون حالًا من المفعول ، وهو الجوارح ، أي : وما علمتم من الجوارح في حال كونهنّ مكلبات للصيد ، وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو[٣] أظفارها ، فيستدل بذلك - والحالة هذه - على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته أو بمخلابه وظفره - أنه لا يحل كما هو أحد قولي الشافعي ، وطائفة من العلماء ؛ ولهذا قال : ﴿ **تعلمونهنّ مما علمكم الله** ﴾ ، وهو أنه إذا أرسله استرسل ، وإذا أشلاه استشلىٰ ، وإذا أخذ الصيد أمسكه علىٰ صاحبه ، حتىٰ يجيء إليه ، ولا يمسكه لنفسه ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾ . فمتىٰ كان الجارح[٤] معلمًا ، وأمسك علىٰ صاحبه ، وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله - حَلَّ الصيد ، وإن قتله بالإجماع .

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، كما ثبت في الصحيحين (١٢٨) عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ إني أرسل الكلاب المعلمة ، وأذكر اسم الله . فقال : « **إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك** » . قلت : وإن قتلن ؟ قال : « **وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها ؛ فإنك إنما سميت علىٰ كلبك ، ولم تسم علىٰ غيره** » . قلت له : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : « **إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بعرض فإنه وقيذ ؛ فلا تأكله** » . وفي لفظ لهما : « **إذا أرسلت كلبك ؛ فاذكر اسم الله**[٥] **؛ فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه ، وإن**

(١٢٦) - لم أقف عليه فى المستدرك فلعله فى تصنيف آخر للحاكم ، وقد ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٩/٢) وعزاه لابن جرير الطبرى وحده .

(١٢٧) - أخرجه الطبرى فى « تفسيره » (٥٤٦/٩) (١١١٣٦) عن عبد الله بن الزبير قال : حدثونا عن محمد بن كعب القرظى قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، قالوا : يا رسول الله ، فماذا يحل لنا من هذه الأمة ؟ فنزلت : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ... ﴾ الآية وشيخ ابن الزبير مبهم غير معروف .

(١٢٨) - تقدم رقم (٥٨) .

[١] - في ز : « هكذا » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ز : « و » .
[٤] - في ز : « الجارحة » .
[٥] - سقط من : خ .

أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاته » . وفي رواية لهما : « **فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه »** .

فهذا دليل للجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقًا ، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث ، وحكي عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم مطلقًا .

(ذكر الآثار بذلك)

قال ابن جرير(١٢٩) : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال سلمان الفارسي : كُلْ ، وإن أكل ثلثيه ، يعني الصيد إذا أكل منه الكلب . وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر ، عن قتادة . وكذا رواه محمد بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان .

ورواه ابن جرير أيضًا(١٣٠) عن مجاهد بن موسىٰ ، عن يزيد ، عن حميد ، [عن بكر بن عبد الله المزني ، والقاسم : أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكل ، وإن أكل ثلثيه .

وقال ابن جرير(١٣١) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة بن

(١٢٩) - أخرجه ابن جرير الطبرى (٥٦١/٩) (١١١٩٠) وإسناده صحيح . فقد تابع شعبة عليه سعيدُ بن أبي عروبة عند ابن أبي شيبة (٦٠٣/٤ - ٦٠٤) وابن جرير الطبرى (١١١٨٧) ، (١١١٩١ - ١١١٩٢) والبيهقى (٢٣٧/٩) وعمر بن عامر عند ابن جرير (١١٢٠١) وقد كان شعبة لا يحدث عن قتادة إلّا بما سمع قتادة من شيوخه ، وسعيد بن أبى عروبة أوثق الناس فى قتادة ، وعمر بن عامر هو السلمى البصرى القاضى ، وثقه أحمد لكن قال فيه الحافظ فى « التقريب » : صدوق له أوهام . وقد تابع قتادة عليه محمد بن زيد ، فرواه عن سعيد عن سلمان أخرجه ابن أبى شيبة (٦١١/٤) وابن جرير الطبرى (١١١٩٤) ، ومحمد بن زيد بن علي هو العبدى ، قاضى مرو ، نقل ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٤١٩/٣) توثيقه عن ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٤٢٤/٧) وسيأتى رقم (١٣٣) عن بكر بن عبد الله المزنى والقاسم : أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكل وإن أكل ثلثيه ، وقد روى هذا عن سلمان مرفوعًا لكنه لا يصح ، وقد تقدم تخريجه رقم (٦٧) وسيأتى أيضًا رقم (١٣٨) .

(١٣٠) - أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٥٦١/٩) (١١١٩٣) وانظر الذى قبله .

(١٣١) - أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٥٦١/٩) (١١١٩٥) ورجال إسناده ثقات غير مخرمة بن بكير ؛ قال فيه الحافظ : صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه .

وقد تابعه ابن أبى ذئب فرواه عن بكير بن عبد الله الأشج ؛ أخرجه ابن أبى شيبة في « مصنفه » (٤/ ٦٠٣) وابن جرير فى تفسيره (٥٦٣/٩) (١١٢٠٧) والبيهقى فى سننه (٢٣٧/٧) ورواه ابن أبى ذئب أيضًا عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن حميد قال : سألت سعدًا ... فذكر نحو رواية بكير ، =

بكير ، عن أبيه ، عن حميد][١] بن مالك بن خثيم الدؤلي ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كل ، وإن لم يبق منه إلا حذية ، يعني بضعة .

ورواه شعبة (١٣٢) ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كُلْ ، وإن أكل ثلثيه .

وقال ابن جرير(١٣٣) : حدثنا ابن المثنىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فأكل منه ، فإن أكل ثلثيه وبقىٰ ثلثه ، فكله .

وقال ابن جرير(١٣٤) : حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله . وحدثنا هنّاد ، حدثنا[٢] عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلَّم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، أكل أو لم يأكل .

= أخرجه ابن جرير رقم (١١٢٠٨) ويعقوب بن عبد الله بن الأشج أخو بكير ، وهو ثقة روى له مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه ، ولا يعد ذلك اضطرابًا من ابن أبى ذئب - رحمه الله - لاحتمال أن يكون سمعه من بكير ، وسمعه من يعقوب أيضًا ، فكان يحدث به عن هذا تارة وعن الآخر تارة أخرى ، والله أعلم . وله طريق آخر عن سعد يأتى فى الذى بعده .

(١٣٢) - أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٥٦٢/٩) (١١١٩٦) قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا شعبة به ، ورواه ابن جرير أيضًا (١١١٩٧) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا سعيد بن الربيع قال : حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال : سمعت بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب - قال شعبة : قلت سمعته من سعيد ؟ قال : لا - قال : كل وإن أكل ثلثيه . قال : ثم إن شعبة قال فى حديثه : عن سعد قال : كل ، وإن أكل نصفه . ورواه البيهقى (٢٣٧/٩) من طريق أبى عمر الحوضى عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن سعد نحوه ، وقال البيهقى : وهذا أيضًا مرسل . ثم رواه عن عبد ربه عن حميد عن سعد ثم قال : وهذا موصول .

(١٣٣) - أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٥٦٢/٩) (١١١٩٨) ورواه أيضًا رقم (١١١٩٩) قال : حدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا داود بن أبى هند ... فذكره ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٦٠٤/٤) نا يزيد بن هارون فذكره بلفظ : « إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثه » ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(١٣٤) - أخرجه فى تفسيره (٥٦٣/٩) (١١٢٠٢) وأخرجه البيهقى (٢٣٧/٩) من طريق ابن أبى نمر عن عبيد الله به ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٦٠٤/٤) وابن جرير رقم (١١٢٠٦) من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، ورواه عبد الرزاق (٨٥١٦) ، (٨٥١٧) من طريق أيوب وعبد الله بن عمر عن نافع بنحوه ، ورواه ابن جرير (١١٢٠٥) من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر ، وابن أبى ذئب وغير واحد عن نافع مثله .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - في خ : « بن » .

وكذا رواه عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب ، وغير واحد عن نافع .

فهذه الآثار ثابتة عن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر ، وهو محكي عن علي وابن عباس . واختلف فيه عن عطاء والحسن البصري ، وهو قول الزهري وربيعة ومالك وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وأومأ إليه في الجديد .

وقد روي من طريق سلمان الفارسي مرفوعًا ، فقال ابن جرير (١٣٥) :

حدثنا عمران بن بكار الكلاعي ، حدثنا عبد العزيز بن موسىٰ اللاحوني ، حدثنا محمد بن دينار - وهو الطاحي - عن أبي إياس معاوية بن قرة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أرسل الرجل كلبه علىٰ الصيد ، فأدركه وقد أكل منه ؛ فليأكل ما بقي** » .

ثم قال ابن جرير (١٣٦) : وفي إسناد هذا الحديث نظر ، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان ، والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع .

وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح ، لكن قد روي هذا المعنىٰ مرفوعًا من وجوه أخر .

فقال أبو داود (١٣٧) : حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن أعرابيًا يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لي كلابًا مكلبة ، فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن كان لك كلاب مكلبة ؛ فكل مما أمسكن عليك** » . فقال : ذكيًا وغير ذكي ، [قال : « **نعم** » . قال][١] : وإن أكل منه ؟ قال : « **نعم وإن أكل منه** » . فقال : يا رسول الله ، أفتني في قوسي . قال : « **كل ما ردت عليك قوسك** » . قال : « ذكيًا وغير ذكي » [قال : وإن تغيب عني ؟][٢] قال : « **وإن تغيب عنك ما لم يَضِلَّ ، أو تجد فيه أثرًا غير سهمك** » . قال : أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : « **اغسلها وكل فيها** » .

هكذا رواه أبو داود . وقد أخرجه النسائي .

---

(١٣٥) - تقدم بمتنه وإسناده رقم (٦٧) .

(١٣٦) - انظر تفسير الطبرى (٥٦٦/٩) .

(١٣٧) - تقدم رقم (٦٦) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - سقط من ز ، خ ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

وكذا رواه أبو داود(١٣٨) من طريق [بُشر بن][١] [عبيد الله][٢] ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك** » .

وهذان إسنادان جيدان ، وقد روىٰ الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن عدي قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم : « **ما كان من كلب ضارٍ أمسك عليك فكل** » قلت : وإن أكل ؟ قال : « **نعم** » .

وروىٰ عبد الملك بن حبيب ، حدثنا أسد بن موسىٰ ، عن ابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عدي بمثله(١٣٩) .

فهذه آثار دالة علىٰ أنه يغتفر إن أكل منه الكلب ، وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه ، كما تقدم عمن حكيناه عنهم . وقد توسط آخرون فقالوا : إن أكل عقب ما أمسكه ؛ فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم ، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ : « **فإن أكل فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون أمسك علىٰ نفسه** » . وأما إن أمسكه ، ثم انتظر صاحبه ، فطال عليه وجاع ، فأكل منه لجوعه ، فإنه لا يؤثر في التحريم ، وحملوا علىٰ ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني . وهذا تفريق حسن ، وجمع بين الحديثين صحيح . وقد تمنىٰ الأستاذ أبو المعالي الجويني في كتابه النهاية ، أن لو فصَّل مفصِّل هذا التفصيل ، وقد حقق الله أمنيته ، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم ، وقال آخرون قولًا رابعًا في المسألة ، وهو التفرقة بين أكل الكلب ، فيحرم لحديث عدي ، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم ، لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل .

وقال ابن جرير(١٤٠) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن حماد ، عن[٣] إبراهيم ، عن ابن عباس أنه قال في الطير : [إذا أرسلته فقتل فكل ؛ فإن الكلب إذا ضربته لم يعد ، وإن تعليم الطير أن][٤] يرجع إلىٰ صاحبه وليس

(١٣٨) - تقدم رقم (٦٥) .

(١٣٩) - تقدم رقم (٥٨) .

(١٤٠) - تفسير الطبرى (٥٥٧/٩) (١١١٧٥) وإسناده حسن ؛ لأجل حماد بن أبى سليمان ، فإنه قال فيه الحافظ فى التقريب : صدوق له أوهام . لكن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعى لم يسمع من ابن عباس =

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « يوسف بن » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « يوسف » .

[٣] - في خ : « بن » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ ، ز .

يضرب ، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل .

وكذا قال إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان .

وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم(١٤١)

حدثنا أبو سعيد ، حدّثنا المحاربي ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول اللّه ، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، فما يحل لنا منها ؟ قال : « **يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ مما علمكم اللّه ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم اللّه عليه** » . ثم قال : « **ما أرسلت من كلب وذكرت اسم اللّه عليه ؛ فكل مما أمسك عليك** » . قلت : وإن قتل ؟ قال : « **وإن قتل مالم يأكل** » . قلت : يا رسول اللّه ، وإن خالطت كلابنا كلابًا[١] غيرها ؟ قال : « **فلا تأكل حتىٰ تعلم أن كلبك هو الذي أمسك** » . قال : قلت : إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال : « **ما ذكرت اسم اللّه عليه وخزقت ؛ فكُلْ** » .

فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب أن لا يأكل ، ولم يشترط ذلك في البزاة ، فدل علىٰ التفرقة بينهما في الحكم ، واللّه أعلم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم اللّه عليه** ﴾ ، أي : عند إرساله[٢] ، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم : « **إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم اللّه ، فكل ما أمسك عليك** »(١٤٢) . وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في الصحيحين أيضًا (١٤٣) : « **إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم اللّه ، وإذا رميت بسهمك ، [فاذكر اسم اللّه]**[٣] » .

ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كالإمام أحمد - رحمه اللّه - في المشهور عنه : التسمية

= كما قال ابن المديني ، نقله المزي في ترجمة إبراهيم من « تهذيب الكمال » .

(١٤١) - ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٤٦٠ - ٤٦١) ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم ، وقد تقدم تخريجه رقم (١٢٣) .

(١٤٢) - تقدم حديث عدي مرارًا ، وانظر تخريجه رقم (٥٨) .

(١٤٣) - تقدم تخريجه في رقم (٦٥) .

[١] - في خ : « كلب » .

[٢] - في خ : « الإرسال » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

عند إرسال الكلب ، والرمي بالسهم ، لهذه الآية ، وهذا الحديث ، وهذا القول هو المشهور عند الجمهور ، أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال ، كما قاله السدي وغير واحد .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ **واذكروا اسم الله عليه** ﴾ يقول : إذا أرسلت جارحك ، فقل : بسم الله ، وإن نسيت فلا حرج(١٤٤) .

وقال بعض الناس : المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل ، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ علم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال : « **سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك** »(١٤٥) .

وفي صحيح البخاري عن عائشة : أنهم قالوا : يا رسول الله ؛ إن قومًا يأتوننا حديث عهدهم[١] بكفر بلحمان ، لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لا ؟ فقال : « **سموا الله أنتم وكلوا** »(١٤٦) .

(حديث آخر) : وقال الإمام أحمد (١٤٧) : حدثنا يزيد ، حدثنا هشام[٢] ، عن بديل ، عن

(١٤٤) - أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٥٧١/٩) (١١٢١٨) وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٤٦٠) وزاد نسبته إلى « ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى في سننه » .

(١٤٥) - أخرجه البخارى فى الأطعمة ، باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين ، الحديث (٥٣٧٦) ، ومسلم فى الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، الحديث (٢٠٢٢ - ١٠٨) من طريق الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبى سلمة قال : كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى : « يا غلام ! سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » . ورواه البخارى (٥٣٧٧) ، ومسلم (٢٠٢٢ - ١٠٩) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر ، مقتصرًا على قوله : « كل مما يليك » ورواه مالك فى الموطأ (٧١١/٢) ومن طريقه البخارى فى الأطعمة ، باب : الأكل مما يليه ، الحديث (٥٣٧٨) عن وهب بن كيسان أبى نعيم قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **سم الله وكل مما يليك** » .

(١٤٦) - أخرجه البخارى فى التوحيد ، باب : السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، الحديث (٧٣٩٨) ، وهو عند البخارى أيضًا فى البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، الحديث (٢٠٥٧) ، وفي الذبائح والصيد باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم الحديث (٥٥٠٧) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(١٤٧) - أخرجه أحمد فى مسنده (١٤٣/٦) والدارمى (٩٤/٢) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، باب : فى التسمية عند الطعام ، الحديث (٣٢٦٤) وابن حبان في صحيحه (١٣/١٢) (٥٢١٤) من طريق يزيد =

[١] - في خ : «عهد لهم» . [٢] - في خ ، ز: « هشيم» .

عبد اللَّه بن عبيد بن عمير ، عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ كان يأكل طعامًا[١] في ستة نفر من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال النبي ﷺ : « **أما إنه لو كان[٢] ذكر اسم اللَّه لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم طعامًا[٣] فليذكر اسم اللَّه ، فإن نسي أن يذكر اسم اللَّه أوّله ، فليقل باسم اللَّه أوّله وآخره** » .

وهكذا رواه ابن ماجه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون به .

وهذا منقطع بين عبد اللَّه بن عبيد بن عمير وعائشة ؛ فإنه لم يسمع منها هذا الحديث ، بدليل ما رواه الإمام أحمد(١٤٨) :

حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا هشام يعني ابن أبي عبد اللَّه الدستوائي ، عن بديل ، عن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير ، أن امرأة منهم يقال لها : أم كلثوم حدثته عن عائشة : أن رسول اللَّه ﷺ كان يأكل طعامًا في ستة نفر من أصحابه ، فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال : « **أما إنه لو ذكر اسم اللَّه لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم اللَّه ، فإن نسئ اسم اللَّه في أوّله فليقل :**

= ابن هارون به ، وقد خالف يزيد بن هارون جماعة من الثقات فرووه عن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن بديل بن ميسرة العقيلى عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن امرأة منهم يقال لها : أم كلثوم حدثته عن عائشة ... فذكره ، ولا شك أن رواية الجماعة هى الصواب . وسيأتى فى الذى بعده من هذه الطريق .

(١٤٨) - أخرجه أحمد فى المسند (٦/٢٦٥) ، ورواه أيضًا فى (٦/٢٤٦) والبيهقى (٧/٢٧٦) عن روح ، وأبو داود في الأطعمة ، باب التسمية علي الطعام ، الحديث (٣٧٦٧) عن إسماعيل بن علية ، وأحمد (٦/٢٠٧ - ٢٠٨) ، والترمذى فى الأطعمة : باب : ما جاء فى التسمية على الطعام ، الحديث (١٨٥٨) عن وكيع ، والنسائى فى « اليوم والليلة » (٢٨١) عن المعتمر بن سليمان ، والطيالسى (١٥٦٦) ومن طريقه الطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢/٢١) والبيهقى (٧/٢٧٦) ورواه الحاكم (٤/١٠٨) عن عفان كلهم عن هشام به ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأم كلثوم هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه » .

قال الألبانى - حفظه الله - فى الإرواء (٧/٢٤) : كذا قال ، وفيه نظر ، فقد وقع فى رواية غير الترمذى : « عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم » يعنى أنها ليثية ، ولذلك ترجمها الحافظ المزى بـ « أم كلثوم الليثية المكية » ولو كانت هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق لكانت تيمية .

قلت : وقد سبق إلى ذلك الحافظ المنذرى رحمه الله فى « مختصر سنن أبى داود » (٥/٣٠٠) فقال : « ووقع فى بعض روايات الترمذى : « أم كلثوم : هى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه » وقال غيره فيها : أم كلثوم الليثية ، وهو الأشبه ؛ لأن عبيد بن عمير ليثى ، ومثل بنت أبى بكر لا يكنى عنها بامرأة ، ولا سيما مع قوله « منهم » وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذى وسقوطه الصواب . =

---

[١] - في خ : الطعام .

[٢] - سقط من : ت . [٣] - سقط من : خ .

باسم الله أوّله وآخره » .

ورواه أحمد أيضًا ، وأبو داود والترمذي والنسائي من غير وجه عن هشام الدستوائي به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(حديث آخر) : قال أحمد (١٤٩) : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا جابر بن صبح ، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ، وصحبته إلىٰ واسط فكان يسمي في أوّل طعامه ، وفي آخر لقمة يقول : بسم الله أوله وآخره ، [فقلت له : إنك تسمي في أوّل ما تأكل ، أرأيت قولك في آخر ما تأكل: بسم الله أوله وآخره][١] ؟ فقال : أخبرك [عن ذلك إنَّ جدي][٢] أمية بن مخشي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ [سمعته يقول : إن رجلًا كان يأكل ، والنبي ينظر ، فلم يسم ، حتىٰ كان في آخر طعامه ، قال : بسم الله أوّله وآخره ،

= والله عز وجل أعلم » . وسواء كانت أم كلثوم بنت محمد بن أبى بكر أو أم كلثوم الليثية فهى على الحالتين مجهولة لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال العلامة ناصر الدين الألبانى : وجملة القول أن الإسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فرض أنها ابنة محمد بن أبى بكر الصديق ، لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين اهـ . ثم ذكر حديث أمية بن مخشي التالى ، وحديث عبد الله بن مسعود الذى أخرجه ابن حبان (١٢/١٢) (٥٢١٣) ، وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٤٦١) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من نسي أن يذكر الله فى أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله فى أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعامه جديدًا ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه** » . ورواه أيضًا الطبرانى فى « الكبير » (١٠/ ٢١٠) (١٠٣٥٤) ، وفى الأوسط (٤٥٧٦) من نفس الطريق ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٦/٥) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات » .

وصحح إسناده الألبانى حفظه الله فى الإرواء (٢٧/٧) .

(١٤٩) - أخرجه فى المسند (٣٣٦/٤) ، ورواه أبو داود فى الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، الحديث (٣٧٦٨) والنسائى فى الكبرى كتاب الوليمة ، باب : ما يقول إذا نسى التسمية ثم ذكر ، الحديث (١٠١١٣) ، والبخارى فى التاريخ الكبير (٦/٢ - ٧) ، وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٣٠١) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٦٨/١) (٨٥٤، ٨٥٥) والحاكم فى « المستدرك » (١٠٨/٤ - ١٠٩) وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٤٦١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح به . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى قلت : المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى ذكره الذهبى فى الميزان (٣٥٥/٤) وقال : لا يعرف . تفرد عنه جابر بن صبح ، وقال ابن المدينى : مجهول . وقال الحافظ فى « التقريب » : مستور . وبه أعل الألبانى الحديث فى الإرواء (٢٦/٧) فقال بعد أن نقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبى له : « وليس كما قال » ثم ذكر كلام الذهبى وابن حجر - رحمهما الله - فى المثنى بن عبد الرحمن لكن يشهد لهذا الحديث حديث عائشة المتقدم قبله .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ. [٢] - في خ، ز: «أن خالد بن أمية ...».

فقال النبي ﷺ : « **والله [[١]] ما زال الشيطان يأكل معه حتىٰ سمىٰ ، فلم يبق شيء في بطنه حتىٰ قاءه** » .

وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر بن صبح الراسبي أبي بشر البصري ، وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو الفتح الأزدي : لا تقوم به الحجة .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد(١٥٠) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة - قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد : واسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب من أصحاب ابن مسعود - عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبي [علىٰ طعام لم نضع أيدينا ، حتىٰ يبدأ رسول الله فيضع يده ، وإنا حضرنا معه][٢] طعامًا ما ، فجاءت جارية كأنما تدفع ، فذهبت تضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بيدها ، وجاء أعرابي كأنما يدفع ، فذهب يضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده ، إن يده في يدي مع يديهما** » يعني : الشيطان . وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث الأعمش به.

(حديث آخر) : روىٰ مسلم وأهل السنن إلا الترمذي(١٥١) ، من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، [عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم][٣] قال : « **إذا دخل**

(تنبيه) : وقع عند أبي داود : « عن المثنى بن عبد الرحمن عن عمه أمية بن مخشي » وهو كذلك عند الطبراني رقم (٨٥٥) لكن عند غيرهما « عن المثنى عن جدّه » .

(١٥٠) - أخرجه في المسند (٣٨٢/٥) ورواه مسلم في الأشربة باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، الحديث (٢٠١٧) وأبو داود في الأطعمة باب : التسمية على الطعام ، الحديث (٣٧٦٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به ، ورواه مسلم ، وأحمد (٣٩٧/٥) من طريق سفيان عن الأعمش به ، ورواه مسلم ، والنسائي في الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب : ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام ، الحديث (٦٧٥٤) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به .

(١٥١) - أخرجه مسلم في الأشربة ، باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، الحديث (٢٠١٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٦) وأبو داود في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، الحديث (٣٧٦٥) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٧٨) ، وابن ماجه في الدعاء ، باب ما يدعو به إذا دخل بيته ، الحديث (٣٨٨٧) وأحمد (٣٨٣/٣) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ ، ز . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

الرجل بيته ، فذكر اللَّه عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر اسم اللَّه عند [دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم اللَّه عند][١] طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء » . لفظ أبي داود .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد (١٥٢) : حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن [وحشي بن حرب بن][٢] وحشى بن حرب عن أبيه ، عن جده أن رجلًا قال للنبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : إنا نأكل وما نشبع . قال : « **فلعلكم تأكلون متفرقين ، اجتمعوا علىٰ طعامكم ، واذكروا اسم اللَّه ؛ يبارك لكم فيه** » .

ورواه أبو داود وابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم.

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى

(١٥٢) - أخرجه فى المسند (٥٠١/٣) ، وأخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، الحديث (٣٧٦٤) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، الحديث (٣٢٨٦) والطبرانى فى الكبير (١٣٩/٢٢) (٣٦٨) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٢٤) وهو فى الموارد رقم (١٣٤٥) وأورده الحاكم (١٠٣/٢) شاهدًا ولم يصححه هو ولا الذهبى . وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » رقم (٤٨٢) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٥٣٩/٥) -كلهم من طريق الوليد بن مسلم به ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أبى داود وغيره فزالت شبهة التدليس ، ووحشي بن حرب بن وحشى ترجم له البخارى في التاريخ (١٨٠/٨) وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٤٥/٩ - ٤٦) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره العجلى فى تاريخ الثقات (١٧٦٧) وقال : شامى ، لا بأس به . وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٥٦٤/٧) أيضًا ، لكن نقل المزى فى « تهذيب الكمال » (٤٢٨/٣٠) عن صالح ابن محمد قال : لا يشتغل به ولا بأبيه . وقال الذهبى فى « الكاشف » : لين . وأبوه حرب بن وحشي ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير (٦١/٣) وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢٤٩/٣) ولم يذكرا فيه أيضًا جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان فى ثقاته (١٧٣/٤) ونقل الحافظ فى ترجمته فى « التهذيب » عن البزار قال : مجهول فى الرواية معروف فى النسب . والحديث حسنه العراقى فى تخريج الإحياء فتعقبه الألبانى فى الصحيحة رقم (٦٦٤) فضعف إسناده ثم قال : لكن الحديث حسن لغيره ؛ لأن له شواهد فى معناه .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

﴿ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾

لما ذكر تعالىٰ ما حرمه علىٰ عباده المؤمنين من الخبائث ، وما أحله لهم من الطيبات ،

قال بعده : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات** ﴾ ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين ، من اليهود والنصارىٰ ، فقال : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل ابن حيان : يعني : ذبائحهم .

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون علىٰ ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالىٰ ماهو منزه عنه تعالىٰ وتقدس . وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال : دلي بجراب من شحم يوم خيبر ، فاحتضنته وقلت : لا أعطي اليوم من هذا أحدًا ، والتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم(١٥٣) .

فاستدل به الفقهاء؛ علىٰ أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة ، وهذا ظاهر ، واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة؛ علىٰ أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم؛ كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم ، فالمالكية لا يجوّزون للمسلمين أكله؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ قالوا : وهذا ليس من طعامهم ، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث ، وفي ذلك نظر؛ لأنه قضية عين ، ويحتمل أن يكون شحمًا يعتقدون حله ، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما ، والله أعلم .

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح(١٥٤) ؛ أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة

(١٥٣) – أخرجه البخارى فى الجزية والموادعة ، باب : ما يصيب من الطعام فى أرض العدو ، الحديث (٣١٥٣) ، وفى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، الحديث (٤٢١٤) ، وفى الذبائح والصيد ، باب : ذبائح أهل الكتاب وشحومها ، من أهل الحرب وغيرهم ، الحديث (٥٥٠٨) ، ومسلم فى الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب الحديث (١٧٧٢) عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل .

(١٥٤) – أخرجه البخارى فى الجزية والموادعة ، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ الحديث (٣١٦٩) وفي المغازى ، باب الشاة التى سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، الحديث (٤٢٤٩) ، وفى الطب ، باب ما يذكر فى سم النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث (٥٧٧٧) ، وأحمد (٢/ ٤٥١) ، والدارمى (٧٠) من طرق عن الليث بن سعد حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وليس فيه أنه قتلها بيشر ، بل قد روى أبو داود فى الديات ، باب : فيمن سقى رجلاً سمًا أو أطعمه فمات أيقاد منه =

مصلية ، وقد سموا ذراعها ، وكان يعجبه الذراع ، فتناوله ، فنهش منه نهشة ، فأخبره الذراع أنه مسموم ، فلفظه ، وأثر ذلك السم في ثنايا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ، وفي أبهره ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور ، فمات ، فقتل اليهودية التي سمتها ، وكان اسمها زينب ، فقتلت ببشر بن البراء .

ووجه الدلالة منه أنه عزم علىٰ أكلها ومن معه ، ولم يسألهم ، هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟

وفي الحديث الآخر أنّ رسول الله ﷺ أضافه يهودي علىٰ[1] خبز شعير ، وإهالة سنخة (١٥٥) . يعني : ودكًا زنخًا .

= الحديث (٤٥٠٩) ومن طريقه البيهقى فى سننه (٤٦/٨) من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبى هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة ، قال : فما عرض لها النبى صلى الله عليه وسلم . وفى حديث جابر عند أبى داود (٤٥١٠) وعنه البيهقى (٤٦/٨) ورواه الدارمى (٦٩) عن الزهرى عن جابر ، وفيه « فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها » قال الحافظ فى الفتح (٤٩٧/٧) : وهذا منقطع لأن الزهرى لم يسمع من جابر .

ورواه أبو داود (٤٥١١) ومن طريقه البيهقى (٤٦/٨) عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة نحو حديث جابر ، وفيه : « فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت » . وقد وصله البيهقى (٤٦/٨) عن أبى هريرة . وروى عبد الرزاق فى « مصنفه » كما فى فتح البارى (٤٩٧/٧) عن معمر عن الزهرى عن أبى ابن كعب مثل حديث أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة ، وقال : قال الزهرى : « فأسلمت فتركها » ، قال معمر : والناس يقولون : قتلها . وروى البخارى فى كتاب الهبة وفضلها ، باب : قبول الهدية من المشركين ، الحديث (٢٦١٧) ، ومسلم فى كتاب السلام ، باب : السم ، الحديث (٢١٩٠) من حديث هشام بن زيد عن أنس أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ... الحديث ، وفيه : « قالوا : ألا تقتلها ؟ قال : « لا » .

قال البيهقى – رحمه الله – : اختلفت الروايات فى قتلها ورواية أنس بن مالك أصحها ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فى الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها ، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد ، والله أعلم .

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – فى « زاد المعاد » (٣٣٦/٣) : وقد وفق بين الروايتين بأنه لم يقتلها أولاً ، فلما مات بشر قتلها . اهـ .

(١٥٥) – أخرجه أحمد فى مسنده (٢١٠/٣ – ٢١١) ثنا عبد الصمد ثنا أبان ثنا قتادة عن أنس أن يهوديًا دعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابه ، وأصل الحديث رواه البخارى فى صحيحه فى البيوع ، باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، الحديث (٢٠٦٩) ، وفى =

[١] – سقط من : خ .

وقال ابن أبي حاتم (١٥٦) : قرئ علىٰ العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنا محمد بن شعيب ، أخبرني النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال : أنزل اللّٰه : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّٰه عليه** ﴾ ثم نسخه الرب -عز وجل- ، ورحم المسلمين فقال : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ فنسخها بذلك ، وأحل طعام أهل الكتاب .

وفي هذا الذي قاله مكحول -رحمه اللّٰه- نظر ؛ فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم عليه ؛ لأنهم يذكرون اسم اللّٰه علىٰ ذبائحهم [وقرابينهم ، وهم متعبدون بذلك ، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ، ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم اللّٰه علىٰ ذبائحهم][١] ، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم علىٰ ذكاة ، بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين ، ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ، ومن تمسك[٢] بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء علىٰ أحد قولي العلماء ، ونصارىٰ العرب ، كبني تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ، ومن أشبههم ، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور.

و[٣] قال أبو جعفر بن جرير(١٥٧) : حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن عبيدة قال : قال علي : لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ؛ لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر .

وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف .

وقال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن : أنهما كانا لا يريان

= الرهن ، باب : فى الرهن فى الحضر ، الحديث (٢٥٠٨) من طريق هشام الدستوائى عن أنس - رضى الله عنه - أنه مشى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة .

(١٥٦) - انظر سورة الأنعام الآية (١٢١) .

(١٥٧) - أخرجه فى تفسيره (٩/٥٧٥) (١١٢٣٠) وإسناده من أصح الأسانيد عن على - رضى الله عنه - ورواه الشافعى فى الأم (٢/١٩٦) ومن طريقه البيهقى في السنن (٩/٢٨٤) ، ورواه عبد الرزاق فى المصنف (٤/٤٨٥) (٨٥٧٠) من طريق أيوب عن ابن سيرين به ، قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » (٩/٦٣٧) : أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة . اهـ ، ورواه ابن جرير (١١٢٣١ - ١١٢٣٤) من طرق عن على - رضى الله عنه - وروى النحاس فى ناسخه (ص ٣٦٥) عن الحسن قال : ما علمت أحدًا من أصحاب محمد ص حرم ذبائح بنى تغلب إلا على بن أبى طالب ، رضى الله عنه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في خ : « يتمسك » .

[٣] - سقط من : ز .

بأسًا بذبيحة نصارىٰ بني تغلب (١٥٨) .

وأما المجوس ؛ فإنهم ؛ وإن أخذت منهم الجزية تبعًا وإلحاقًا لأهل الكتاب ؛ فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، خلافًا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، أحد الفقهاء ، من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل . ولما قال ذلك واشتهر عنه ، أنكر عليه الفقهاء ذلك ، حتىٰ قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه ، يعني في هذه المسألة ، وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » (١٥٩) .

ولكن لم يثبت بهذا اللفظ ، وإنما الذي[١] في صحيح البخاري ، عن عبد الرحمن بن عوف أن

(١٥٨) - أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٥٧٤/٩) (١١٢٢٣) .

(١٥٩) - أخرجه مالك فى الموطأ (ص ٢٣٣) فى الزكاة ، باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ، الحديث (٤٢) ومن طريقه الشافعى فى مسنده (٢/رقم ٤٣١ - ترتيب) ، والبيهقى (١٨٩/٩) عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » ورواه عبد الرزاق فى مصنفه (٦٨/٦) (١٠٠٢٥) أخبرنا ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج فمر على ناس من أصحاب النبى ﷺ فيهم عبد الرحمن بن عوف فقال : ما أدرى ما أصنع فى هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ، ولا من أهل الكتاب ؟ يعنى المجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » اهـ . وعزاه الألبانى فى الإرواء (٨٨/٥) إلى ابن أبى شيبة فى « المصنف » عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عمر ، وهو فى مجلس بين القبر والمنبر : ما أدرى كيف أصنع بالمجوس ، وليسوا بأهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن ... قال الحافظ فى « فتح البارى » (٢٦١/٦) : هذا منقطع مع ثقات رجاله . ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى « الغرائب » من طريق أبى على الحنفى عن مالك ، فزاد فيه « عن جده » وهو منقطع أيضًا ؛ لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلًا ؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم ابن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » . قلت : وطريق أبى على الحنفى عن مالك رواه أيضًا البزار فى « مسنده » (٢٦٤/٣) (١٠٥٦) وقال : وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه ولم يقولوا : « عن جده » وجده على بن الحسين ، والحديث مرسل ولا نعلم أحدًا قال : « عن جعفر عن أبيه عن جده » إلا أبو على الحنفى عن مالك » اهـ . وحديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى عند الطبرانى فى الكبير (٤٣٧/١٩) رقم (١٠٥٩) وهو شديد الضعف ؛ قال الحافظ نفسه فى الإصابة (١٩٨/٩) بعد ذكر حديث الطبرانى هذا : وأخرجه أبو سليمان بن زَبْر من هذا الوجه لكن قال : « عن جده العلاء » وأخرجه ابن منده =

[١] - في ز : « النهي » .

رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر(١٦٠) .

ولو سلم صحة هذا الحديث ، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ . فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على[١] أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وطعامكم حل لهم** ﴾ أي[٢] : ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، وليس هذا إخبارًا عن الحكم عندهم ، اللهم إلا أن يكون خبرًا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه ، سواء كان من أهل ملتهم ، أو غيرها . والأول أظهر في المعنىٰ ، أي : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، كما أكلتم من ذبائحهم ، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة ، كما ألبس النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبي ابن سلول حين مات ، ودفنه فيه . قالوا : لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه ، فجازاه[٣] النبي ﷺ ذلك بذلك(١٦١) ، فأما الحديث الذي فيه : « **لا تصحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي** »(١٦٢) فمحمول علىٰ الندب والاستحباب ، والله أعلم .

= كالطبراني وزاد : وكان اسم مسلم العاص ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا ، وهذا يضعف رواية أبي سليمان ، ومدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم ، وهو ساقط . وانظر الكلام على الحديث في نصب الراية (٤٤٨/٣ - ٤٤٩) والإرواء (١٢٤٨) .

(١٦٠) - أخرجه البخارى فى صحيحه فى الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، الحديث (٣١٥٧) .

(١٦١) - أما قصة إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبى فثابتة فى الصحيحين من حديث ابن عمر ؛ أخرجه البخارى فى صحيحه فى الجنائز ، باب : الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف ، الحديث (١٢٦٩) وأطرافه فى (٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦) ، ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم ، الحديث (٢٧٧٤) لكن ذكر السبب فى ذلك ورد من حديث جابر أخرجه البخارى فى صحيحه فى الجهاد والسير ، باب : الكسوة للأسارى ، الحديث (٣٠٠٨) عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ له قميصًا فوجدوا قميص عبد الله بن أبى يقدر عليه فكساه النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه ، قال ابن عيينة : كانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه . والحديث عند البخارى (١٢٧٠) ، (١٣٥٠) ، (٥٧٩٥) ، ومسلم (٢٧٧٣) .

(١٦٢) - أخرجه أبو داود فى الأدب ، باب : من يؤمر أن يجالس ، الحديث (٤٨٣٢) ، والترمذى =

---

[١] - في ز : « إلى » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « فجزاه » .

وقوله : ﴿ **والمحصنات من المؤمنات** ﴾ أي : وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات ، وذكر هذا توطئة لما بعده ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ فقيل : أراد بالمحصنات : الحرائر دون الإماء . حكاه ابن جرير عن مجاهد(١٦٣) ، وإنما قال مجاهد : المحصنات : الحرائر ، فيحتمل[١] أن يكون أراد ما حكاه عنه[٢] ، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة : العفيفة ، كما قاله مجاهد في الرواية الأخرىٰ عنه(١٦٤) ، وهو قول الجمهور ههنا وهو الأشبه ؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية ، وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها علىٰ ما قيل في المثل : « **حشفًا وسوء كيلة** » . والظاهر من الآية ؛ أن المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنا ، كما قال تعالىٰ في الآية الأخرىٰ : ﴿ **محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان** ﴾ .

ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله تعالىٰ : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ هل يعم كل[٣] كتابية عفيفة ، سواء كانت حرة أو أمة ؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة ، وقيل : المراد بأهل الكتاب ههنا : الإسرائيليات ، وهو مذهب الشافعي ، وقيل : المراد بذلك : الذميات دون الحربيات ، لقوله : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا**

= في الزهد ، باب : ما جاء في صحبة المؤمن ، الحديث (٢٣٩٥) ، والدارمي (٢٠٦٣) ، وأحمد (٣٨/٣) ، وأبو يعلى (١٣١٥) من طريق حيوة بن شريح أخبرنا سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبي أخبره ، أنه سمع أبا سعيد الخدرى أو عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدرى ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لا تصاحب إلَّا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلَّا تقى** » ، وفي بعض الروايات : « لا تصحب » . ورواه ابن حبان (٣١٤/٢) (٥٥٤) ، (٣٢٠/٢) (٥٦٠) ، والحاكم (١٢٨/٤) ، والبغوى في شرح السنة (٣٤٨٤) من طرق عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس حدثه عن أبي سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ... فذكره ، ولم يذكر الشك فى إسناده ، قال الترمذى : هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه . وصحح إسناده الحاكم ، ووافقه الذهبى . وحسن إسناده العلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى فى « المشكاة » (١٣٩٧/٣) .

(١٦٣) - تفسير ابن جرير الطبرى (٥٨١/٩ - ٥٨٢) ، والرواية عن مجاهد عنده رقم (١١٢٥٦، ١١٢٥٧) . وهذه الرواية عن مجاهد ذكرها السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٦٢/٢) وزاد نسبتها إلى عبد ابن حميد .

(١٦٤) - أخرج ذلك عنه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٥٨٥/٩) (١١٢٦٨، ١١٢٦٩) .

---

[١] - في ز : « ويحتمل » .

[٢] - في ز : « منه » .

[٣] - سقط من : ز .

يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

وقد كان عبد الله بن عمر لا يرىٰ التزويج بالنصرانية ، ويقول : لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول : إن ربها عيسىٰ ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن** ﴾ الآية(١٦٥) .

وقال ابن أبي حاتم(١٦٦) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب ، حدثنا القاسم بن مالك - يعني المزني - حدثنا إسماعيل بن سميع ، عن أبي مالك الغفاري ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن** ﴾ قال : فحجز الناس عنهن حتىٰ نزلت الآية التي بعدها : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ ، فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارىٰ ، ولم يروا بذلك بأسًا ، أخذًا بهذه الآية الكريمة : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ فجعلوا هذه مخصصة[١] للآية للتي في سورة[٢] البقرة : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن** ﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها ، وإلا فلا معارضة بينها وبينها[٣] ؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا[٤] في ذكرهم عن المشركين في غير موضع ، كقوله تعالىٰ : ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتىٰ تأتيهم البينة** ﴾ ، وكقوله[٥] : ﴿ **وقل للذين أوتوا الكتاب**

---

(١٦٥) - أخرج ذلك عنه البخارى فى صحيحه فى الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾ الحديث (٥٢٨٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية ؟ قال : « إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول : المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله » . ورواه نحوه النحاس فى ناسخه (ص ١٩٥ - ١٩٦) ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٩٧/٣) عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ ومن هذا الطريق رواه ابن أبى حاتم بهذا اللفظ كما نقله عنه المصنف - رحمه الله - فى تفسير سورة البقرة الآية (٢٢١) .

(١٦٦) - أخرجه أيضًا الطبرانى فى « الكبير » (١٠٥/١٢) (١٢٦٠٧) حدثنا عبيد العجلى ثنا محمد بن حاتم ... فذكره ، وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٧٧/٤) : رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وذكره السيوطى في « الدر المنثور » (٤٥٨/١) وعزاه للطبرانى وابن أبى حاتم .

---

[١] - في ز ، خ : « مخصوصة » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « بينه » .
[٤] - في ز : « تفصل » .
[٥] - في ز : « لقوله » .

والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ إذا آتيتموهنّ أجورهنّ ﴾ يعني[١] : مهورهنّ ، أي : كما هنّ محصنات عفائف ، فابذلوا لهنّ المهور عن طيب نفس ، وقد أفتىٰ جابر بن عبد الله [ ][٢] وعامر الشعبي [وإبراهيم النخعي][٣] والحسن البصري - بأن الرجل إذا نكح امرأة ، فزنت[٤] قبل دخوله بها أنه يفرق [بينه وبينها][٥] ، وترد عليه ما بذل لها من المهر ، رواه ابن جرير عنهم(١٦٧) .

وقوله : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء - وهي العفة عن الزنا - كذلك شرطها في الرجال ، وهو أن يكون الرجل [ ][٦] محصنًا عفيفًا ، ولهذا قال : ﴿ غير مسافحين ﴾ وهم : الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم ، ﴿ ولا متخذي أخدان ﴾ أي : ذوي[٧] العشيقات ، اللاتي[٨] لا يفعلون إلا معهن ، كما تقدم في سورة النساء سواء ، ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلىٰ أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتىٰ تتوب ، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف ، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر علىٰ عفيفة حتىٰ يتوب ، ويقلع عما هو فيه من الزنا ، لهذه الآية ، وللحديث الآخر[٩] : « لا ينكح الزاني المجلودُ إلا مثله »(١٦٨) .

وقال ابن جرير(١٦٩) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن لا أدع أحدًا أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة . فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ،

(١٦٧) - تفسير الطبرى (٩/٥٨٦ - ٥٨٧) .

(١٦٨) - أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب : فى قوله تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح إلّا زانية ﴾ الحديث (٢٠٥٢) ، أحمد (٢/٣٢٤) ، والحاكم (٢/١٦٦) من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبى ، قال الألبانى فى « الصحيحة » (٢٤٤٤) : وهو كما قالا . وصححه أيضًا فى صحيح الجامع (٧٦٨٥) وصحيح أبى داود (١٨٠٧) .

(١٦٩) - تفسير ابن جرير (٩/٥٨٤) (١١٢٦٧) .

[١] - في ت : « أي » .

[٢] - في ز : « وإبراهيم النخعي » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - في خ : « فنزلت » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « بينهما » .

[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « أيضًا » .

[٧] - في ز : « دون » .

[٨] - في ت : « الذين » .

[٩] - سقط من : ت .

وقد يقبل منه إذا تاب .

وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾ . ولهذا قال تعالى هٰهنا : ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾

قال كثيرون من السلف في قوله : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ معناه : وأنتم محدثون .

وقال آخرون : إذا قمتم من النوم إلى الصلاة ، وكلاهما قريب .

وقال آخرون : بل المعنى أعم من ذلك ، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، [ولكن في حق المحدث على سبيل الإيجاب ، وفي حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب][١] ، وقد قيل : إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ .

وقال الإمام أحمد بن حنبل (١٧٠) : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن

(١٧٠) – المسند (٣٥٨/٥) ، ورواه مسلم في الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، الحديث (٢٧٧) ، وأبو داود في الطهارة ، باب : الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، الحديث (١٧٢) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، الحديث (٦١) ، والنسائي في الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة (٨٦/١) وأحمد في المسند (٣٥٠/٥، ٣٥١) ، والدارمي (٦٦٥) ، وابن خزيمة (١٢) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد به . ورواه ابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ، الحديث (٥١٠) ، وابن خزيمة (١٣، ١٤) عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة به .

[١] – ما بين المعكوفتين في ت : « ولكن هو في حق المحدث واجب ، وفي حق المتطهر ندب » .

مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله ! قال : « **إني عمدًا فعلته يا عمر** » .

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، ووقع في سنن ابن ماجة ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار - بدل علقمة بن مرثد - كلاهما عن سليمان ابن بريدة به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال ابن جرير (١٧١) : حدثنا محمد بن عباد بن موسى ، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي ، حدثنا الفضل بن المبشر ، قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فإذا بال أو أحدث توضأ ، ومسح بفضل طهوره الخفين ، فقلت : أبا عبد الله ، شيء[١] تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت النبي ﷺ يصنعه ، [فأنا أصنعه ؛ كما رأيت رسول الله يصنعه][٢] .

وكذا رواه ابن ماجة عن إسماعيل بن توبة ، عن زياد البكائي به .

وقال أحمد(١٧٢) : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن[٣] إسحاق ، حدثني محمد بن

(١٧١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/٩) (١١٣١٨) ورواه ابن ماجه فى الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد ، الحديث (٥١١) حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ... فذكره ، وفى إسناده الفضل بن مبشر ، ضعفه ابن معين وأبو داود وغير واحد ، وقال البزار : صالح الحديث . وقال العجلى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى « الثقات » لكن قال الحافظ فى « التقريب » : فيه لين . لكن يشهد له حديث بريدة المتقدم . والحديث صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٤١٣) بحديث بريدة المتقدم قبل هذا ، وانظر مصباح الزجاجة (٢٠٢/١) .

(١٧٢) - رواه في المسند (٢٢٥/٥) ، ورواه الحاكم (١٥٥/١ - ١٥٦) من هذه الطريق لكن فى المطبوع من المستدرك سَقْطٌ ، والإسناد يبدأ بكلمة « أبى عن ابن إسحاق » فلعله يكون من طريق يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبى ... بالحديث ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبى ، وهو وهم منهما - رحمهما الله - فإن مسلمًا لم يحتج بابن إسحاق وإنما أخرج له متابعة . والحديث رواه ابن خزيمة (١٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق به . ورواه أبو داود فى الطهارة باب : السواك ، الحديث (٤٨) ، والدارمى (٦٦٤) ، وابن خزيمة (١٥) ، (١٣٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٤٢/١) ، والبيهقى (٣٧/١) من طريق أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ... فذكره ، قال أبو داود : إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال : « عبيد الله بن عبد الله » اهـ . ووقع عند الدارمى من طريق « أحمد بن خالد » فقال فيه : =

[١] - في ت : « أشيء » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في خ : « أبي » .

يحيىٰ بن حبان الأنصاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : [قلت له][١] : أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة ، طاهرًا كان[٢] أو غير طاهر ؛ عمّن هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة [بن أبي عامر][٣] بن الغسيل ، حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهرًا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ، فكان عبد الله يرىٰ أن به قوّة علىٰ ذلك ، كان يفعله حتىٰ مات .

وهكذا[٤] رواه أبو داود عن محمد بن عوف[٥] الحمصي ، عن أحمد بن خالد الذهبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيىٰ بن[٦] حبان ، عن عبد[٧] الله بن عبد الله بن عمر ، ثم قال أبو داود : ورواه إبراهيم[٨] بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، فقال : عبيد الله بن عمر . يعني : كما تقدم في رواية الإمام أحمد .

وأيًا ما كان فهو إسناد صحيح ، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيىٰ بن حبان ، فزال محذور التدليس ، لكن قال الحافظ ابن عساكر : رواه سلمة بن الفضل ، وعلي بن مجاهد ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان به ، والله[٩] أعلم .

وفي فعل ابن عمر هذا ، ومداومته علىٰ إسباغ الوضوء لكل صلاة ، دلالة علىٰ استحباب ذلك ، كما هو مذهب الجمهور.

= « عبيد الله بن عمر » كذا فى المطبوع ولعله وهم من الناسخ ولم أجد من نبه عليه فإن رواية أحمد بن خالد عند أبى داود وغيره عن « عبد الله » المكبر وليس المصغر . والحديث عزاه ابن حجر – رحمه الله – فى « التلخيص » (٧٨/١) إلى ابن حبان ولم أجده فى « الإحسان » المطبوع وعزاه له أيضًا ابن الملقن فى « البدر المنير » (١٧٠/٣ – ١٧١) فلعله وهم منه رحمه الله تبعه عليه الحافظ فى « التلخيص » فإنه – يرحمه الله – ذكر الحديث فى « الفتح » (٣١٦/١) وقال : « أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة » ولم يعزه لابن حبان فالله أعلم . والحديث حسنه الشيخ الألبانى في صحيح أبى داود (٣٨) وفى تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] – سقط من : ز ، خ .
[٣] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] – في ز : « كذا » .
[٥] – في ز ، خ : « عون » .
[٦] – في ز : « عن » .
[٧] – في ز ، خ : « عبيد » .
[٨] – في خ : « أبو داود » .
[٩] – في ز : « فالله » .

وقال ابن جرير(١٧٣) : حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن أبي زائدة ، حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة .

وقال ابن جرير(١٧٤) : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت مسعود بن علي الشيباني ، سمعت عكرمة يقول : كان علي -رضي اللّٰه عنه- يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة** ﴾ الآية .

وحدثنا ابن المثنىٰ ، حدثني وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن[١] النزال بن سبرة قال : رأيت عليًا صلىٰ الظهر ، ثم قعد للناس في الرحبة ، ثم أتي بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث(١٧٥) .

وحدثني يعقوب بن إبراهيم(١٧٦) ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ؛ أن عليًا اكتال[٢]

(١٧٣) - رواه فى تفسيره (١٣/١٠) (١١٣٢٤) ، ورواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٤٣/١) قال : حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين ... فذكره ، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى ، وهو ثقة من أقران أيوب فى العلم والعمل والسنن ، كما فى « التقريب » .

(١٧٤) - رواه فى تفسيره (١٢/١٠) (١١٣٢٣) ، ومسعود بن على هذا ترجم له البخارى فى التاريخ (٧/ ٤٢٣) وقال : سمع عكرمة ، مرسل ، روى عنه يحيى القطان ، وقال : لم يكن به بأس . وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٥٠١/٧) ونقل العلائى فى « جامع التحصيل » (ص ٢٣٩) أيضًا أن روايته عن أبى بكر الصديق ، وعلى - رضى الله عنهما - مرسلة ، ذكر ذلك عن أبى زرعة . والأثر رواه الطحاوى فى شرح المعانى (٤٥/١) عن عبد الصمد عن شعبة به ، ورواه النحاس فى ناسخه (ص ٣٦٩ - ٣٧٠) عن بشر بن عمر وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا : حدثنا شعبة ... فذكره ، وانظر « الدر المنثور » (٢/ ٤٦٣) .

(١٧٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٣/١٠) (١١٣٢٦) وعبد الملك بن ميسرة هو الهلالى ثقة روى له الجماعة . والنزال بن سبرة ثقة قيل : إن له صحبة ، روى له الجماعة . والحديث رواه البخارى فى الأشربة ، باب الشرب قائمًا ، الحديث (٥٦١٦) قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على - رضى الله عنه - أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : « إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا ، وإن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صنع مثل ما صنعت » اهـ ، وانظر مسند أحمد (١٣٩/١) (١١٧٣، ١١٧٤) (١/ ١٥٣) (١٣١٥) .

(١٧٦) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٣/١٠ - ١٤) (١١٣٢٧) وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ثقة إلَّا أنه يرسل ، وروايته عن على مرسلة .

[١] - سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز ، خ : « أدار » .

من حُبٍّ (*) ، فتوضأ وضوءًا فيه تجوز[١] ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث . وهذه طرق جيدة عن علي ، يقوي بعضها بعضًا .

وقال ابن جرير أيضًا : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : توضأ عمر بن الخطاب وضوءًا فيه تجوز خفيفًا(**) ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث ، وهذا إسناد صحيح(١٧٧) .

وقال محمد بن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون[٢] لكل صلاة (١٧٨) .

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي(١٧٩) ، عن أبي هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، [أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء ، فهو غريب عن سعيد بن المسيب][٣] ، ثم هو محمول علىٰ أن من اعتقد وجوبه فهو معتد ، وأما مشروعيته استحبابًا ، فقد دلت السنة علىٰ ذلك .

وقال الإمام أحمد(١٨٠) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات كلها[٤] بوضوء واحد ، ما لم نحدث .

وقد رواه البخاري وأهل السنن من غير وجه عن عمرو[٥] بن عامر به .

(*) الحُبُّ : هو الجرة الضخمة أو الجابية التي يجعل فيها الماء .

(**) صفة لـ : «وضوءًا» .

(١٧٧) – رواه ابن جرير فى تفسيره (١٣/١٠) (١١٣٢٥) وإسناده صحيح ، وابن أبى عدى هو محمد بن إبراهيم ثقة روى له الجماعة .

(١٧٨) – تقدم برقم (١٧٣) .

(١٧٩) – رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٤٢/١) كتاب الطهارة ، باب : من كان يصلى الصلاة بوضوء واحد ، الحديث (١٢) قال : حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة به . وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبى ، ضعفه يحيى بن سعيد ، ويزيد بن ذريع والبخارى والنسائى وغيرهم ، وقال ابن معين : صدوق . ووثقه أبو داود – ترجمته فى « التهذيب » – وقال ابن حجر فى « التقريب » : صدوق فيه لين .

(١٨٠) – المسند (١٣٢/٣) ، ورواه البخارى فى الطهارة ، باب : الوضوء من غير حدث ، =

[١] – في ز ، خ : « تجاوز » .
[٢] – في ز : « يتوضون » .
[٣] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] – سقط من : ز .
[٥] – في ز : « عمر » .

وقال ابن جرير(١٨١) : حدثنا أبو سعيد البغدادي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن هُرَيم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، - هو الأفريقي - عن [أبي غطيف][١] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ علىٰ طهر كتب له عشر حسنات** »

ورواه أيضًا من حديث عيسىٰ بن يونس ، عن[٢] الأفريقي ، عن أبي غطيف[٣] ، عن ابن عمر فذكره ، وفيه قصة .

وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث الأفريقي به نحوه . وقال الترمذي : وهو إسناد ضعيف .

و[٤] قال ابن جرير(١٨٢) : وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت إعلامًا من الله ، أن الوضوء لا

= الحديث (٢١٤) وأبو داود فى الطهارة ، باب : الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، الحديث (١٧١) ، والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى الوضوء لكل صلاة ، الحديث (٦٠) ، والنسائى في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة (٨٥/١) ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد ، الحديث (٥٠٩) ، وأحمد فى المسند (٣/ ١٥٤، ١٩٤) من طرق عن عمرو بن عامر به .

(١٨١) - رواه فى تفسيره (٢٢/١٠) (١١٣٣٨) ، وأبو سعيد البغدادى : قال الشيخ شاكر فى تعليقه على تفسير ابن جرير (٦٦٨٤) : لم أجد له ترجمة فيما بين يدى من الكتب . وإسحاق بن منصور : هو السلولى ثقة ، وشيخه هو هريم بن سفيان البجلى روى له الجماعة . والحديث أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب : الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ، الحديث (٦٢) ، والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ، الحديث (٥٩) ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب الوضوء على الطهارة ، الحديث (٥١٢) ، وعبد بن حميد (٨٥٩) وابن جرير أيضًا (٢١/١٠) (١١٣٣٧) ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٤٢/١) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٦٢/١) ، وابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (١/ ٣٥٢) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقى عن أبي غطيف الهذلى عن ابن عمر به ، والرواية عند ابن ماجه وابن جرير والطحاوى مطولة فيها قصة ، وعند أبى داود ذكر القصة لكن مختصرة . والحديث إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد وجهالة أبى غطيف هذا ، قال ابن الجوزى : اسم الإفريقى عبد الرحمن بن زياد ، قال أحمد : نحن لا نروى عنه شيئًا . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ويدلس . اهـ . وقد ضعفه الترمذى في « سننه » ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤٤٩/١) والعلامة أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ، والألبانى فى « تمام المنة » (ص ١١٠) وضعيف أبى داود (١٢) .

(١٨٢) - تفسير الطبرى (٢٢/١٠) ، وقد نقل المصنف - رحمه الله - كلامه بتصرف يسير . وحديث علقمة بن الفغواء عنده برقم (١١٣٣٩) ورواه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (١٦٤/٥) =

[١] - في ز : « عطيف » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « عطيف » .
[٤] - سقط من : ز .

يجب إلا عند القيام إلىٰ الصلاة ، دون غيرها من الأعمال ، وذلك لأنه - عليه السلام - كان إذا أحدث ؛ امتنع من الأعمال كلها حتىٰ يتوضأ .

حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان[١] ، عن جابر ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفَغْواء[٢] ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد[٣] البول نكلمه ولا[٤] يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ، حتىٰ نزلت آية الرخصة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة ﴾ الآية .

ورواه ابن أبي حاتم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي كريب به نحوه . وهو حديث غريب جدًا ، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ضعفوه .

وقال أبو داود(١٨٣) : حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فقدم إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : « **إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة** » .

=(٢٧٠٢) قال : سمعت أبا كريب يقول : حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن فغواء عن أبيه به مختصرًا . ورواه الطبراني في « الكبير » (٦/١٨) (٣) من طريق أبي كريب قال : ثنا أبو معاوية بن هشام (كذا في المطبوع من الطبراني ، وهو خطأ والصواب : معاوية بن هشام) عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن فغواء عن أبيه به . وذكره ابن الأثير في « أسد الغابة » (٨٧/٤) فقال : روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه ... فذكره ، وذكره النحاس في ناسخه (ص ٣٧٠ - ٣٧١) فقال : حديث عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه . والحديث في إسناده جابر الجعفي وهو رافضي ضعيف . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨١/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف . اهـ . وانظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الحديث في تفسير الطبري لزامًا .

(١٨٣) - أخرجه أبو داود في « سننه » في الأطعمة ، باب : في غسل اليدين عند الطعام ، الحديث (٣٧٦٠) ، والترمذي في الأطعمة ، باب : في ترك الوضوء قبل الطعام ، الحديث (١٨٤٧) وفي الشمائل (١٨٤٧) ، والنسائي في الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة (٨٥/١) ، وأحمد (٢٨٢/١) (٢٥٤٩) ، (٣٥٩/١) ، (٣٣٨١) ، وابن خزيمة (٣٥) ، والبيهقي (٤٢/١) ، (٣٤٨/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٨٣/١١) (٢٨٣٥) من طرق عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال البغوي : هذا حديث حسن . وصححه الألباني في مختصر=

---

[١] - في الطبري : شيبان .

[٢] - في ز : « النعواء » .

[٣] - في ت : « أراق » .

[٤] - في ت : « فلا » .

وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع ، والنسائي ، عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل وهو ابن علية به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وروىٰ مسلم(١٨٤) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : كنا عند النبي ﷺ فأتىٰ الخلاء ، ثم إنه رجع ، فأتي بطعام ، فقيل : يا رسول الله ؛ ألا تتوضأ ؟ فقال [ ][١] : [« لِمَ ؟ أأصلي][٢] **فأتوضأ ؟!** » .

وقوله : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ ، قد استدل طائفة من العلماء بقوله تعالىٰ : ﴿ **إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ علىٰ وجوب النية في الوضوء ؛ لأن تقدير الكلام : إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها ، كما تقول العرب : إذا رأيت الأمير فقم ؛ أي له . وقد ثبت في الصحيحين(١٨٥) حديث : « **الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ** » .

ويستحب قبل غسل الوجه ، أن يذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ وضوئه ، لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** » (١٨٦) .

= الشمائل (١٥٨) ورواه الطبرانى (١٢٢/١١) (١١٢٤١) من طريق إسماعيل بن علية عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس به . وأصل الحديث رواه مسلم فى صحيحه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ، وسيأتى بعد هذا .

(١٨٤) – أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، الحديث (٣٧٤) ، ورواه أحمد (١/ ٢٢١، ٢٨٣، ٣٥٩، ٦٩٠) والترمذى فى الشمائل (١٨٦) ، والدارمى (٧٧٣) من طرق عن عمرو بن دينار به .

(١٨٥) – رواه البخارى فى بدء الوحى ، باب : كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ، الحديث (١) ، وأطرافه فى : (٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣) ومسلم فى الإمارة ، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنية** » الحديث (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه .

(١٨٦) – رُوى من طرق أصحها حديث أبى هريرة ، رواه أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود فى الطهارة ، باب : التسمية على الوضوء ، الحديث (١٠١) ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء ، الحديث (٣٩٩) ، والحاكم (١٤٦/١) ، والبيهقى (٤٣/١) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٩) والترمذى فى العلل ، وابن السكن ؛ كما فى التلخيص الحبير (٨٤/١) ، ونيل الأوطار (١٣٤/١) من طريق يعقوب ابن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا وقد حسنه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٨١) ، وفى الحديث كلام كثير يراجع له تلخيص الحبير ونيل الأوطار . ورواه أيضًا أحمد (٤١/٣) ، وابن ماجه فى =

[١] – ما بين المعكوفتين في ز : « فقال » . [٢] – ما بين المعكوفتين في ز : « لم أصل » .

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يدخل يده في الإناء ، قبل أن يغسلها ثلاثًا ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** »(١٨٧) .

وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس ، ولا اعتبار بالصلع ولا بالغمم إلىٰ منتهىٰ اللحيين والذقن طولًا ، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا ، وفي النزعتين[١] والتحذيف خلاف ، هل هما من الرأس أو الوجه؟ وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان :

(أحدهما) : أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه تقع[٢] به المواجهة . وروي في حديث أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا مغطيًا لحيته فقال : « **اكشفها فإن اللحية من الوجه** »(١٨٨) . وقال مجاهد : هي من الوجه ، ألا تسمع إلىٰ قول العرب في الغلام إذا نبتت لحيته : طلع وجهه .

= الطهارة ، باب : ما جاء فى التسمية فى الوضوء (٣٩٧) ، والدارمى (٦٩٧) وابن أبى شيبة (١/١٢ - ١٣) والدارقطنى (١/٧١) ، وأبو يعلى (١٠٦٠) ، والحاكم (١/١٤٧) وعنه البيهقى (١/٤٣) من حديث أبى سعيد ، وقد حسنه البوصيرى فى الزوائد ، والألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣١٨) . قال الحافظ المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (١/٢٢٥) : « وفى الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال . وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية فى الوضوء ، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التى وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة ، والله أعلم » .
وقال الحافظ فى « التلخيص » (١/٨٦) : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله اهـ . قال الشوكانى فى النيل (١/١٣٥) : قال ابن سيد الناس فى « شرح الترمذى » : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . اهـ .

(١٨٧) - رواه البخارى فى صحيحه فى الوضوء ، باب : الاستجمار وترًا ، الحديث (١٦٢) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ، الحديث (٢٧٨) من طريق الأعرج عن أبى هريرة ، وللحديث طرق أخرى عن أبى هريرة عند مسلم وغيره .

(١٨٨) - قال الحافظ فى « التلخيص » (١/٦٨) : « لم أجده هكذا ، نعم ذكره الحازمى فى تخريج أحاديث المهذب فقال : هذا الحديث ضعيف ، وله إسناد مظلم ، ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيء . وتبعه المنذرى ، وابن الصلاح ، والنووى ، وزاد : وهو منقول عن ابن عمر . يعنى قوله . وقال ابن دقيق العيد : لم أقف له على إسناد مظلم ولا مضيء . انتهى . وقد أخرجه صاحب « مسند الفردوس » من حديث ابن عمر بلفظ : « لا يغطين أحدكم لحيته فى الصلاة ، فإن اللحية =

---

[١] - في ز : « النزعتان » . [٢] - في ز : « يقع » .

ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثّة .

قال الإمام أحمد (١٨٩) : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن[١] شقيق بن جمرة[٢] ، [عن أبي وائل][٣] قال : رأيت عثمان توضأ ... فذكر الحديث ، قال : وخلل اللحية ثلاثًا حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت .

ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرزاق ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وحسنه البخاري .

= من الوجه » وإسناده مظلم كما قال الحازمي . وانظر كلام ابن الملقن على الحديث فى « البدر المنير » (٣/٢٨) .

(١٨٩) - لم أقف على الحديث بهذا الإسناد فى المسند المطبوع ، ولم أعثر عليه فى أطراف المسند للحافظ ابن حجر ، ولا ذكره صانعو المسند الجامع (١٢/٤٣٢) (٩٦٦١) لكن رواه الحاكم فى المستدرك (١/١٤٩) ، وعنه البيهقى (١/٥٤) قال : أخبرنا أحمد بن القطيعى ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى عبد الرزاق ... فذكره ، قال الحاكم : اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان فى دبر وضوئه ، ولم يذكرا فى روايتهما تخليل اللحية ثلاثًا ، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه . اهـ . وتعقبه الذهبى : بأنه قد ضعفه ابن معين . والحديث أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (١/٤١) (١٢٥) بإسناده وفيه : « وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه » ولم يقل : « وخلل لحيته ثلاثًا » . وقد رواه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى تخليل اللحية ، الحديث (٣١) وابن ماجه فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى تخليل اللحية ، الحديث (٤٣٠) ، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٨٥) (ح ٣٧٠) من طريق عبد الرزاق مختصرًا ، وليس عند واحد منهم أنه خلل ثلاثًا ، لكن رواه عبد بن حميد فى « المنتخب » (رقم ٦٢) ، والدارقطنى (١/٨٦) من طريق عبد الله بن نمير حدثنا إسرائيل ... فذكره ، وهو عند ابن أبى شيبة (١/٢٤) ومن طريقه ابن حبان فى صحيحه (١٠٨١) حدثنا عبد الله بن نمير ... فذكره مقتصرًا على قوله : « رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثًا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله » . وقد وقع لابن نمير وهم فى هذا الحديث ؛ فإنه قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ، وهو خلاف ما رواه الثقات عن إسرائيل ، قال الدارقطنى : وفى هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم ؛ لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب . وانظر أيضًا العلل له (٣/٣٤ - ٣٥) قلت : لم ينفرد ابن نمير بهذا فقد تابعه عليه خلف بن الوليد ؛ كما عند ابن خزيمة فى « الصحيح » (١/٧٨) رقم (١٥١) ورواه أيضًا البزار (٢/٤٩) (٣٩٣) حدثنا يوسف بن موسى القطان قال : نا وكيع بن الجراح قال : نا إسرائيل ... فذكره ، وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ، وفيه أيضًا : =

[١] - سقط من : ت .

[٢] - في ز : « حمزة » . [٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وقال أبو داود(١٩٠) : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا أبو المليح ، حدثنا الوليد بن زَوْرَان[١] ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله

= « وخلل لحيته ثلاثًا » وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد . ا هـ . ورواية وكيع هذه أخرجها أحمد في مسنده (٥٧/١) عنه عن إسرائيل بإسناده عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا . ورواه ابن الجارود في « المنتقى » (٧٢) ، وابن خزيمة (١٥٢) والدارقطني (٨٦/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا إسرائيل ... فذكره ، وفيه عند ابن خزيمة والدارقطني تخليل اللحية ثلاثًا ، ورواه أبو داود في سننه في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث (١١٠) ومن طريقه البيهقي في « الخلافيات » (٣٠٦/١) عن يحيى بن آدم ثنا إسرائيل بإسناده إلى أبي وائل قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه ثلاثًا ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا . ورواه الدارقطني في « السنن » (٩١/١) من غير طريق أبي داود عن يحيى بن آدم به ، وقال البيهقي في « السنن » (٦٢/١) : « وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان – رضى الله عنه – ذكر التكرار في مسح الرأس إلَّا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها » . وعامر بن شقيق بن جمرة : قال ابن معين في تاريخه (٥٢١/٣) : ليس هو ابن شقيق بن سلمة . وترجم له البخاري في التاريخ (٤٥٨/٦) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٢٢/٦) تضعيفه عن ابن معين وقال : سألت أبي عن عامر بن شقيق ؟ فقال : شيخ ليس بالقوى وليس من أبي وائل بسبيل . وقال النسائي (تهذيب الكمال) : ليس بالقوى . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٤٩/٧) ، وقال الذهبي في « الكاشف » : صدوق ضُعِّف . وقال ابن حجر في « التقريب » : لين الحديث . والحديث قال الألباني في صحيح أبي داود (١٠١) : حسن صحيح . وذكره في صحيح الترمذي (٢٨) ، وصححه أيضًا في صحيح ابن ماجه (٣٤٥) لكن عاد فضعف إسناده في صحيح ابن خزيمة (١٥١، ١٥٢) وقال : عامر بن شقيق لين الحديث . فلعله صححه أولاً لشواهده ، وقد صحّحه لشواهده المعلقُ على الإحسان (٣/ ٣٦٣) . والحديث رواه أبو عبيد في الطهور (٨١) والطيالسي في مسنده (ص ١٤) ، وابن ماجه رقم (٤١٣) والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (٢٩/١) ، والبزار في « المسند » (٣٩٤) من طريق عبدة ابن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان وعليًا يتوضأان ثلاثًا ثلاثًا ، ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه أبو الحسن بن القطان في زوائده على ابن ماجة . وللحديث شاهد من حديث عمار عند الترمذي (٢٩) ومن حديث ابن عمر عند ابن ماجة (٤٣٢) ، وانظر نصب الراية (٢٣/١ – ٢٦) ، والتلخيص الحبير (١/ ٩٥، ٩٦) .

(١٩٠) – رواه في سننه كتاب الطهارة ، باب : تخليل اللحية ، الحديث (١٤٥) وعنه البيهقي (٥٤/١) ورواه المزي في « تهذيب الكمال » (١٣/٣١) من طريق أبي طالب عبد الجبار بن عاصم الهروى قال : حدثنا أبو المليح ... فذكره . والوليد بن زروان : قال الآجري : سألت أبا داود عنه : حدث عن أنس ؟ قال : جزرى لا ندرى سمع من أنس أم لا . نقله المزي في « تهذيب الكمال » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥٥٠/٧) وتناقض فيه قول الذهبي – رحمه الله – فقال في « الكاشف » : ثقة . وقال =

[١] – في ز : « زروان » .

تحت حنكه يخلل به لحيته ، وقال : « **هكذا أمرني به ربي عز وجل** » .

تفرد به أبو داود ، وقد روي هذا[١] من غير وجه ، عن أنس .

قال البيهقي : وروينا في تخليل اللحية عن عمار وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ، ثم عن علي وغيره . وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ، ثم عن النخعي وجماعة

= في الميزان (١٢/٦) : ما ذا بحجة . مع أن ابن حبان وثقه : والصواب أنه مجهول الحال كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (٩٧/١) . وللحديث طرق أخرى عن أنس ؛ فرواه الحاكم (١٤٩/١) ، وأبو جعفر البختري في فوائده كما في « التلخيص الحبير » من طريق موسى بن أبي عائشة عن أنس قال : رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ وخلل لحيته ، وقال : « **بهذا أمرني ربي** » . قال الحافظ في « التلخيص » : رجاله ثقات لكنه معلول ؛ فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس ؛ أخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب ، وصححه ابن القطان من طريق أخرى .اهـ . قلت : هو عند ابن عدي في « كامله » (٥٦١/٢) وقد أعله بذلك أبو حاتم في علله أيضًا (١/ ١٧) فقال : موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، ورواه ابن ماجة في سننه (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين . وقال البوصيري في الزوائد (١٧٦/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه . والطريق الأخرى التي أشار إليها الحافظ - رحمه الله - رواها الحاكم في مستدركه (١٤٩/١) والذهلي في « الزهريات » كما في « التلخيص » من طريق الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها ، وقال : « بهذا أمرني ربي » قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٣٩٨/٣) : إسناده صحيح كما قاله ابن القطان في علله . اهـ . وقد ذكر له الحافظ في « التلخيص » علة فقد رواه الذهلي من طريق أخرى عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس ولم يذكر فيه الزهري ، قال ابن حجر : وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضًا ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه .

ورواه العقيلي في الضعفاء (١٥٧/٣) من طريق عمر بن ذؤيب عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : وضأت رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم - فلما فرغ من وضوئه أدخل يده فخلل لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » وقال العقيلي : عمر بن ذؤيب مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولعله عمر بن حفص ابن ذؤيب . ورواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٠٥٦، ١١٤٧) من طريق معاوية بن قرة عن أنس قال : وضأت النبي ﷺ فخلل لحيته ثم قال : « بهذا أمرني ربي » . والحديث صححه الألباني في الإرواء (٩٢) بمجموع طرقه .

[١] - في ت : هذا الوجه .

من التابعين(١٩١) .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه، في الصحاح وغيرها، أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق، فاختلف الأئمة في ذلك: هل هما واجبان في الوضوء والغسل، كما هو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله؟ أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعي ومالك. لما ثبت

(١٩١) - انظر السنن الكبرى للبيهقى (٥٤/١) وحديث عمار: أخرجه الطيالسى (٦٤٥) والحميدى (١٤٦) والترمذى فى أبواب الطهارة، باب ما جاء فى تخليل اللحية، الحديث (٢٩)، وابن ماجة فى الطهارة باب: ماجاء فى تخليل اللحية، الحديث (٤٢٩) وابن جرير فى تفسيره (١١٤١٥)، والحاكم (١٤٩/١) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق أبى أمية عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له - أو قال: فقلت له -: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعنى؛ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته. قال الترمذى: وسمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. اهـ. وقع فى رواية الحاكم «عبد الكريم الجزرى» وهو وهم، والصواب: عبد الكريم بن أبى المخارق كما صرح به الترمذى، وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على سنن الترمذى. وعبد الكريم بن أبى المخارق قال أبو حاتم: ضعيف. وقال أبو زرعة: هو لين، الجرح والتعديل (٦٠/٦) وقال النسائى فى الضعفاء والمتروكين (ترجمة ٤٠١): متروك الحديث. وضعفه الحافظ فى «التقريب» ولكن أخرجه الحميدى (١٤٧)، والترمذى (٣٠) وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم (١٤٩/١) من طريق سفيان عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار، مثل رواية عبد الكريم، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى «التلخيص» (٩٧/١): «وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان». وقال أبو محمد بن حزم فى «المحلى» (٣٦/٢): حديث عمار من طريق حسان بن بلال المزنى وهو مجهول، وأيضًا لا يعرف له لقاء لعمار. وتعقبه ابن الملقن فى «البدر المنير» (٣٩٨/٣) بأن حسانًا روى عنه جماعة، وقال ابن المدينى: ثقة. وبأنه وقع فى الترمذى عن حسان قال: رأيت عمار ابن ياسر ... فذكر الحديث وفى الطبرانى نحوه، قلت: فاندفعت علة ضعف حسان وكذلك الانقطاع بين حسان وعمار. وأمَّا قول الحافظ ابن حجر: «لم يسمعه ابن عيينة من سعيد فيرده قول سفيان عند الحاكم: «حدثنا سعيد» فقد صرح بسماعه من سعيد، والله أعلم. لكن بقيت علة واحدة وهى ما يخشى من تدليس قتادة فإنه معروف بذلك، لكن رواية سعيد عنه صحيحة وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث؟ فقال: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبى عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبى عروبة ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث وهذا أيضًا مما يوهنه.

قال الشيخ أحمد شاكر: وآخر الكلام مضطرب ولعل صوابه: «ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث سماعًا»، والحديث صححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٧)، وصحيح ابن ماجه (٣٤٤)

وأمَّا حديث عائشة فأخرجه أحمد فى مسنده (٢٣٤/٦)، والحاكم (١٥٠/١) من طريق عمر بن أبى وهب الخزاعى البصرى حدثنى موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى عن عائشة =

في الحديث الذي رواه أهل السنن ، وصححه ابن خزيمة ، عن رفاعة بن رافع الزرقي أن النبي ﷺ قال للمسيء [ ][١] صلاته : « توضأ كما أمرك اللّه »(١٩٢) أو يجبان في الغسل دون الوضوء؟ كما هو مذهب أبي حنيفة ، أو يجب الاستنشاق دون المضمضة؟ كما هو رواية عن الإمام

= أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء » قال الحافظ في « التلخيص » (٩٧/١) : إسناده حسن . وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٤٠/١) وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون . وأمَّا حديث أم سلمة فرواه ابن جرير فى تفسيره (٣٩/١٠) (١١٤١٢) والطبرانى فى الكبير (٢٩٨/٢٣) (٦٦٤) ، والعقيلى فى الضعفاء (٣/٢) من طريق خالد بن إلياس ، عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يتوضأ ويخلل اللحية ، وهذا لفظ العقيلى ، والحديث أشار إليه الترمذى فى جامعه (٤٥/١) والبيهقى فى سننه (٥٤/١) ولم يذكرا لفظه . والحديث ذكره الهيثمي فى « مجمع الزوائد » (٢٤٠/١) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمه ».

قلت : ترجم له البخارى فى التاريخ (١٤٠/٣) وقال : ليس بشيء . واتهمه ابن حبان فى المجروحين (١/ ٢٧٥) ولذلك قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : فى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث .

وحديث على رواه الطبرانى فيما انتقاه أبو بكر بن مردويه عليه فيما انتقاه هو عن أهل البصرة من حديث أبى البخترى الطائى قال : رأيت عليًا يخلل لحيته إذا توضأ ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يفعل . كذا قال ابن الملقن فى « البدر المنير » (٤٠٣/٣ - ٤٠٤) قال الحافظ فى « التلخيص » (١/ ٩٨) : وإسناده ضعيف ومنقطع . قلت : أبو البخترى الطائى لم يسمع من على ولم يدركه قاله ابن المدينى ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة كما فى المراسيل لابن أبى حاتم (ص ٧٦، ٧٧) .

وفى تخليل اللحية أحاديث ينظر تخريجها فى « نصب الراية » (١/ ٢٣ - ٢٦) ، وتلخيص الحبير (١/ ٩٦ - ٩٨) ، مجمع الزوائد (٢٤٠/١ - ٢٤١) .

وأمَّا الرخصة فى ذلك عن ابن عمر فأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٣٥/١٠) (١١٣٩١) من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك لحيته بأصابعه أحيانًا ويترك أحيانًا . ورواه ابن المنذر فى « الأوسط » (٣٨٣/١) (٣٦٧) من طريق يحيى البكاء أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته . وقد نقله عن الحسن بن على أيضًا ، وقال ابن المنذر : وهذا قول طاوس والنخعى وأبى العالية والشعبى ومحمد بن على ومجاهد والقاسم وقال سعيد بن عبد العزيز والأوزاعى : « ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب فى الوضوء » .

(١٩٢) - أخرجه الطيالسى فى مسنده (١٣٧٢) ، وأبو داود فى سننه فى الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٦١) ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وصف الصلاة ، الحديث (٣٠٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٥٤٥) والبيهقى (٣٨٠/٢) والبغوى فى شرح السنة (٦/٣ - ٧) (٥٥٣) من طريق إسماعيل بن جعفر حدثنا يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رفاعة ابن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع فذكرحديث المسيء صلاته وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله عز وجل » ، والحديث رواه أحمد (٣٤٠/٤) ، وأبو داود =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « في » .

أحمد ؛ لما ثبت في الصحيحين(١٩٣) أن رسول الله ﷺ قال : « **من توضأ فَلْيَسْتَنْثِر**[١] » . وفي رواية : « **إِذا توضأ أحدكم فليجعل في منخريه من الماء ثم لينتثر** » . والانتثار : هو المبالغة في الاستنشاق.

وقال الإِمام أحمد(١٩٤) : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أنه توضأ فغسل وجهه ، ثم[٢] أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ، [ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا ، يعني أضافها إِلىٰ يده الأخرىٰ فغسل بها وجهه][٣] ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنىٰ ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرىٰ ، ثم مسح رأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش علىٰ رجله اليمنىٰ حتىٰ غسلها ، ثم أخذ غرفة [من ماء][٤] فغسل بها رجله اليسرىٰ ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ . يعني يتوضأ .

= (٨٥٧ - ٨٦٠) ، والنسائى (٢/ ١٩٣، ٢٢٥) (٣/ ٥٩، ٦٠) ، وابن ماجه (٤٦٠) ، والدارمى (١٣٣٥) وابن خزيمة (٥٩٧) ، (٦٣٨) ، والحاكم (١/٢٤١ - ٢٤٣) والبيهقى (٢/ ١٠٢، ١٣٣، ١٣٤) من طرق عن على بن يحيى به بألفاظ متقاربة وفى بعضها : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل » .

(١٩٣) - أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب : الاستنثار فى الوضوء الحديث (١٦١) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : الإيتار فى الاستنثار ، والاستجمار ، الحديث (٢٣٧/٢٢) من طريق أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » . ورواه البخارى فى الوضوء ، باب الاستجمار وترًا ، الحديث (١٦٢) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : الإيتار فى الاستنثار والاستجمار الحديث (٢٣٧/ ٢٠) من طريق الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر » ، ورواه مسلم (٢٣٧/ ٢١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد صلى الله عليه وسلم ، فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر » .

(١٩٤) - رواه فى المسند (١/٢٦٨) ورواه البخارى فى صحيحه كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، الحديث (١٤٠) حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو سلمة الخزاعى منصور بن سلمة فذكره . ورواه أحمد (١/٣٦٥) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فدعا بماء فجعل يغرف بيده اليمنى ثم يصب على اليسرى .

[١] - في ز : « فليستنشق » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « أخرى » .

ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم ، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي به .

وقوله : ﴿ **وأيديكم إلىٰ المرافق** ﴾ أي : مع المرافق . كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلىٰ أموالكم إنه كان حوبًا كبيرًا** ﴾ .

وقد روىٰ الحافظ الدارقطني وأبو بكر البيهقي من طريق القاسم بن محمد ، عن عبد اللّٰه بن محمد ابن عقيل ، عن جده ، عن جابر بن عبد اللّٰه(١٩٥) قال : كان رسول اللّٰه ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه . ولكن القاسم هذا متروك الحديث ، وجده ضعيف ، واللّٰه أعلم .

ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد ، فيغسله مع ذراعيه ، لما روىٰ البخاري ومسلم من حديث نعيم المجمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إن أمّتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل** »(١٩٦) .

وفي صحيح مسلم(١٩٧) ، عن قتيبة[١] ، عن خلف بن خليفة ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : سمعت خليلي ﷺ يقول : « **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** » .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ اختلفوا في هذه الباء : هل هي للإلصاق؟ وهو الأظهر ، أو للتبعيض؟ وفيه نظر ، علىٰ قولين ، ومن الأصوليين من قال : هذا مجمل ،

(١٩٥) - أخرجه الدارقطنى فى سننه (٨٣/١) ، والبيهقى (٥٦/١) وقال الدارقطنى : ابن عقيل ليس بقوى . وقال الألبانى فى الصحيحة (٢٠٦٧) : الظاهر أنه عنى الجد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، فإنه مختلف فيه ، والراجح فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، وعليه فكان الأولى إعلاله بحفيده ؛ فإنه شديد الضعف . قال الذهبى فى « الضعفاء » : قال أبو حاتم وغيره : متروك . وقال أحمد : ليس بشيء . وقد ضعف إسناده أيضًا الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » (٢٩٢/١) لكن ذكر له الحافظ شواهد ، ثم قال : وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا . وصححه أيضًا الألبانى - حفظه الله - بشواهده فى الصحيحة ، وفى صحيح الجامع (٤٥٧٤) .

(١٩٦) - أخرجه البخارى فى الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، الحديث (١٣٦) ، ومسلم فى الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء ، الحديث (٣٥/٢٤٦) .

(١٩٧) - رواه فى صحيحه فى الطهارة ، باب : تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، الحديث (٢٥٠) ، ورواه النسائى (٩٣/١) حدثنا قتيبة فذكره ، ورواه أحمد فى مسنده (٣٧١/٢) حدثنا حسين بن محمد حدثنا خلف به .

[١] - في خ : « قتادة » .

فليرجع في بيانه إلىٰ السنة . وقد ثبت في الصحيحين(١٩٨) من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيىٰ المازني ، عن أبيه : أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب النبي ﷺ - [هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ][١] يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ علىٰ يديه ، [فغسل يديه][٢] مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يديه مرتين[٣] مرتين إلىٰ المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه ، ثم ردّهما حتىٰ رجع إلىٰ المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

وفي حديث عبد خير ، عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ نحو هذا(١٩٩) . وروىٰ أبوداود عن معاوية والمقدام بن معد يكرب في صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله (٢٠٠) .

ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلىٰ وجوب تكميل مسح جميع الرأس ، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل ، لا سيما علىٰ قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن .

وقد ذهب الحنفية إلىٰ وجوب مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية .

وذهب أصحابنا إلىٰ أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ، و[٤] لا يتقدر ذلك بحد ؛ بل لو

---

(١٩٨) - أخرجه البخارى فى الوضوء ، باب : مسح الرأس كله ، الحديث (١٨٥) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : فى وضوء النبى ﷺ ، الحديث (٢٣٥) وللحديث طرق كثيرة عن عمرو بن يحيى عند الشيخين وغيرهما .

(١٩٩) - أخرجه أحمد (١/ ١١٠ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٣٩، ١٥٤) ، وأبو داود (١١١ - ١١٣) ، والترمذى (٤٩) ، والنسائى (١/٦٧ - ٦٩) وابن ماجه (٤٠٤) ، والدارمى (٧٠٧) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١/ ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٣ - ١٢٥ ، ١٤١) ، وابن خزيمة (١٤٧) من طرق عن عبد خير عن على ، والروايات مطولة ومختصرة ، وألفاظها متقاربة .

(٢٠٠) - حديث معاوية أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ص ، الحديث (١٢٤) ومن طريقه البيهقى فى سننه (١/٥٩) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود رقم (١١٥) .
وأمَّا حديث المقدام فأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث (١٢٢) ومن طريقه البيهقى (١/٥٩) من طريقين عن الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ .
[٣] - سقط من: ز .
[٤] - سقط من : ز .

مسح بعض شعرة من رأسه أجزأه .

واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة قال : تخلف النبي ﷺ فتخلفت معه ، فلما قضىٰ حاجته قال : « **هل معك ماء ؟** » فأتيته بمطهرة ؛ فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ، [فضاق كم الجبة ، فأخرج يديه من تحت الجبة ، وألقىٰ الجبة علىٰ منكبيه ، فغسل ذراعيه][١] ، ومسح بناصيته ، وعلىٰ العمامة ، وعلىٰ خفيه . وذكر باقي الحديث ، وهو في صحيح مسلم وغيره (٢٠١) .

فقال لهم أصحاب الإمام أحمد : إنما اقتصر علىٰ مسح الناصية ؛ لأنه كمل مسح بقية الرأس علىٰ العمامة ، ونحن نقول بذلك ، وأنه يقع عن الموقع ، كما وردت بذلك أحاديث كثيرة ، وأنه كان يمسح علىٰ العمامة وعلىٰ الخفين ، فهذا أولىٰ ، وليس لكم فيه دلالة علىٰ جواز الاقتصار علىٰ مسح الناصية ، أو بعض الرأس من غير تكميل علىٰ العمامة ، والله أعلم .

= رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه . وقد قال الوليد فى إحدى الروايتين : أخبرنى حريز . فزالت وصمة التدليس . والحديث ذكره عبد الحق فى «أحكامه » (١٧٠/١) ساكتًا عليه فتعقبه ابن القطان فى « بيان الوهم » (١٠٩/٤) وأعله بعلتين الأولى : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول الحال لا يعرف ، ما روى عنه إلا حريز بن عثمان ، وحريز كان له رأى سوء فى الصحابة . والأخرى : تدليس الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس ويسوى ولم يقل فى هذا الحديث : أنا ولا ثنا ، ولا سمعت ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك . قلت : أما عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى فقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » (١٠٩/٥) وقال العجلى فى « ثقاته » (ت ٩٨٦) : تابعى ثقة . وروى عنه غير واحد كما فى « تهذيب الكمال » . وأمَّا وصمة التدليس فقد صرح بالسماع عند أبى داود ، وقد رواه أيضًا ابن ماجه (٤٤٢) من طريق هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حريز بن عثمان فذكره مختصرًا والحديث واحد . وقد تابعه عليه أيضًا أبو المغيرة وهو ثقة روى له الجماعة عند أبى داود (١٢١) ، وأحمد (١٣٢/٤) قال : حدثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام فى صفة الوضوء أيضًا . والحديث حسنه ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (١٠١/١) ونقل ابن الملقن فى « البدر المنير » (٣٤٣/٣) عن النووى قال فى الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح . وصححه الألبانى فى « صحيح أبى داود » (١١٢، ١١٣) .

(٢٠١) - رواه مسلم فى صحيحه فى الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، الحديث (٢٧٤/٨١) من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه والحديث من هذه الطريق عند البخارى في صحيحه فى كتاب الوضوء ، باب : المسح على الخفين ، الحديث (٢٠٣) مختصرًا . وقد ورد الحديث من طرق كثيرة عن المغيرة فى الصحيحين وغيرهما .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

ثم اختلفوا في أنه هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثًا ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ، أو[١] إنما يستحب مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه علىٰ قولين ؛ فقال عبد الرزاق(٢٠٢) : عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران بن أبان ، قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ علىٰ يديه ثلاثًا فغسلهما ، ثم تمضمض[٢] واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاثًا ، ثم غسل اليسرىٰ مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنىٰ ثلاثًا ، ثم اليسرىٰ ثلاثًا مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال : **« من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه »** .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، من طريق الزهري به نحو هذا .

وفي سنن أبي داود من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن عثمان في صفة الوضوء : **« ومسح برأسه مرة واحدة »**(٢٠٣) ، وكذا من رواية عبد خير عن علي

(٢٠٢) - رواه فى مصنفه (١/٤٤) (١٣٩) ومن طريقه أخرجه أحمد (١/٥٩) ، وأبو داود فى الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث (١٠٦) ، والبيهقى (١/٥٧ - ٥٨) والحديث رواه البخارى فى الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، الحديث (١٩٣٤) حدثناعبدان - أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ... فذكره . ورواه البخارى فى الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، الحديث (١٥٩) ، ومسلم فى الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، الحديث (٤/٢٢٦) من طريق سعد بن إبراهيم عن الزهرى به .

(٢٠٣) - رواه أبو داود فى سننه كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ﷺ ، الحديث (١٠٨) ومن طريقه البيهقى فى سننه (١/٦٤) عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى ، قال : سئل ابن أبى مليكة عن الوضوء ، فقال : رأيت عثمان سئل عن الوضوء فذكره وفيه : « فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة » وقال أبو داود : أحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح كلها تدل على أنه مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا فى غيره . والحديث صححه الألبانى فى « صحيح أبى داود » رقم (٩٩) ، ورواه الدارقطنى فى « سننه » (١/٩٣) من طريق زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن بن سعد المخزومى حدثنى جدى أن عثمان بن عفان خرج فى نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فذكر وضوء عثمان وفيه : « ومسح برأسه مرة واحدة » وسكت عنه الزيلعى فى « نصب الراية » (١/٣١) وقال الحافظ فى « تلخيص الحبير » (١/٩٤) : وهو فى الصحيحين مطلق غير مقيد ، وفى الأوسط للطبرانى من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحوه . ا هـ . قلت : ورواية عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى الأوسط رقم (٨٤٩٩) وفيها :=

[١] - في ز : « و » . [٢] - في ز : « مضمض » .

مثله(٢٠٤) .

واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا .

وقال أبو داود(٢٠٥) : حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، حدثنا عبد الرحمن بن وردان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، قال فيه : ثم مسح رأسه ثلاثًا ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم توضأ هكذا ، وقال : « **من توضأ دون[١] هذا كفاه** » .

تفرّد به أبو داود ، ثم قال : وأحاديث عثمان في[٢] الصحاح تدل علىٰ أنه مسح الرأس مرة واحدة .

وقوله : ﴿ **وأرجلكم إلىٰ الكعبين** ﴾ قرئ ﴿ **وأرجلكم** ﴾ بالنصب عطفًا علىٰ ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم** ﴾ .

قال[٣] ابن أبي حاتم(٢٠٦) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - أنه قرأها ﴿ **وأرجلكم** ﴾ . يقول : رجعت إلىٰ الغسل .

= « ومسح برأسه » كذا مطلقًا دون القيد بعدد ، والله أعلم ، وهو عند البزار (١١/٢) رقم (٣٤٩) ، والدارقطنى (٩١/١) وفيه : « ومسح برأسه ثلاثًا » .

(٢٠٤) - تقدم حديث على رقم (١٩٩) .

(٢٠٥) - رواه فى سننه فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ص ، الحديث (١٠٧) ورواه من طريقه البيهقى فى سننه (٦٢/١) ، ورواه الدارقطنى (٩١/١) ، والبزار فى « مسنده » (٧٣/٢) (٤١٨) ، والبيهقى (٦٢/١) من طريق عبد الرحمن بن وردان به . والحديث صححه الألبانى في « صحيح أبى داود » (٩٨) .

(٢٠٦) - رواه ابن جرير الطبرى (٥٥/١٠) (١١٤٥٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد الأعلى عن خالد به ، وأبو جعفر النحاس فى ناسخه (ص ٣٧٦) من طريق هشيم قال : أخبرنا خالد فذكره ، وخالد هو ابن مهران الحذاء وهو ثقة . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٦٤/٢) وزاد نسبته إلى « سعيد ابن منصور ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر » .

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « وقال » .

ورُوي عن عبد الله بن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد؛ وإبراهيم والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان والزهري وإبراهيم التيمي - نحو ذلك .

وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف ، ومن هٰهنا ذهب من ذهب إلىٰ وجوب الترتيب [في الوضوء][١] ، كما هو مذهب الجمهور ، خلافًا لأبي حنيفة ، حيث لم يشترط الترتيب ؛ بل لو غسل قدميه ، ثم مسح رأسه ، وغسل يديه ، ثم وجهه أجزأه ذلك ؛ لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء ، والواو لا تدل علىٰ الترتيب . وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طرقًا .

فمنهم من قال : الآية دلت علىٰ وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلىٰ الصلاة ؛ لأنه مأمور به بفاء التعقيب ، وهي مقتضية للترتيب ، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولًا ، ثم لا يجب الترتيب بعده ، بل القائل اثنان : أحدهما يوجب الترتيب ، كما هو واقع في الآية ، والآخر يقول : لا يجب الترتيب مطلقًا ، والآية دلت علىٰ وجوب غسل الوجه ابتداء ، فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع[٢] ، حيث[٣] لا فارق .

ومنهم من قال : لا نسلم أن الواو لا تدل علىٰ الترتيب ، بل هي دالة كما هو مذهب طائفة من النحاة ، وأهل اللغة ، وبعض الفقهاء ، ثم يقول بتقدير تسليم[٤] كونها لا تدل علىٰ الترتيب اللغوي ؛ هي دالة علىٰ الترتيب شرعًا ، فيما من شأنه أن يرتب ، والدليل علىٰ ذلك أنه ﷺ لما طاف بالبيت ؛ خرج من باب الصفا ، وهو يتلو قوله تعالىٰ : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ ثم قال : « **أبدأ بما بدأ الله به** » . لفظ مسلم ، ولفظ النسائي : « **ابدءوا بما بدأ الله به** » . وهذا لفظ أمر ، وإسناده صحيح(٢٠٧) ، فدل علىٰ وجوب البداءة بما بدأ الله به ، وهو معنىٰ كونها تدل علىٰ الترتيب شرعًا ، والله أعلم .

---

(٢٠٧) - هو جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ ، الحديث (١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وقد جمع العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - طرق هذا الحديث فى رسالة مفردة وهى مطبوعة ، وذكر متن الحديث بزياداته فى الإرواء رقم (١٠١٧) وأمَّا الرواية الثانية التى ذكرها الحافظ ابن كثير هنا « ابدءوا بما بدأ الله به » فأخرجها أحمد فى مسنده (٣٩٤/٣) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، ورواه الدارقطنى (٢٥٤/٢) (٧٩) ، والبيهقى (٨٥/١) من طريق سفيان الثورى عن جعفر به . وعزاه المصنف هنا للنسائى ، وكذا النووى فى شرح مسلم (٢٤٥/٨) والزيلعى فى نصب الراية (٥٤/٣) ، وغيرهم من الحفاظ ، ولم أقف عليه فى سننه الصغرى ، =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - في ز : « الإجماع » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز ، خ .

ومنهم من قال : لما ذكر الله تعالىٰ هذه الصفة في هذه الآية علىٰ هذا الترتيب ، فقطع النظير عن النظير ، وأدخل الممسوح بين المغسولين ، دل ذلك علىٰ إرادة الترتيب .

ومنهم من قال : لا شك أنه قد روىٰ أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، ثم قال : « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** »(٢٠٨) قالوا : فلا يخلو ؛ إما أن يكون توضأ مرتبًا[١] ؛ فيجب الترتيب ، أو يكون توضأ غير مرتب ، فيجب عدم الترتيب ، ولا قائل به ، فوجب ما ذكرناه .

= ولكن وجدته فى الكبرى فى كتاب الحج ، باب : الدعاء على الصفا ، الحديث (٣٩٦٨) أخبرنا إبراهيم بن هارون البلخى حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا جعفر بن محمد به ، ومن طريق النسائى رواه ابن حزم فى « المحلى » (٦٦/٢) ورواه أحمد فى « مسنده » (٣٩٤/٣) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر به ، والثورى وسليمان بن بلال ثقتان محتج بهما فى الصحيحين ، وحاتم بن إسماعيل وثقه يحيى بن معين والدارقطنى ، وابن حبان والعجلى ، والذهبى ، وهو من رجال الصحيحين أيضًا ولم يقف العلامة الألبانى - حفظه الله - على الحديث بهذا اللفظ في سنن النسائي الكبرى لكن نقله عن ابن حزم وأعله بالشذوذ لمخالفته هذه الرواية بجميع الطرق عن حاتم بن إسماعيل ، ثم قال : وجملة القول : أن هذا اللفظ : « ابدءوا » شاذ لا يثبت لتفرد الثورى وسليمان به ، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة ، وقد قالوا : « نبدأ » فهو الصواب ، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد ، وتكلم به صلى الله عليه وسلم مرة واحدة عند صعوده على الصفا ، فلابد من الترجيح ، وهو ما ذكرنا » .

(٢٠٨) - لم أجده فى سنن أبى داود هكذا والذى فى سنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء ... الحديث . وفيه أنه علمه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا وليس مرة مرة ، وفى آخره : « ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أو « ظلم وأساء » والحديث صححه الألبانى فى « صحيح سنن أبى داود » (١٢٣) دون قوله أو « نقص » فإنه شاذ . لكن روى الطبرانى فى « الأوسط » (٧٣٤٦) ، والبزار فى مسنده (٣٦٩/٦) (٢٣٨٥) ، وهو فى كشف الأستار (١٤٢/١) (٢٦٩) ، ومختصر زوائد البزار لابن حجر (١/ ١٦٤، ١٦٦) من طريق بكر بن يحيى بن زبان العنزى قال : أخبرنا مندل بن على عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، زاد الطبرانى : « ثم قام فصلى » وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٢٣٧) : فيه مندل بن على ضعفه أحمد وابن المدينى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى . ا هـ . قلت : وضعفه أيضًا الحافظ فى « التقريب » والحديث مُخَالفٌ بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ علم الرجل الذي سأله : كيف الطهور ؟ أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا .

[١] - في خ : « مرة » .

وأما القراءة الأخرىٰ ، وهي قراءة من قرأ ﴿ وأرجلِكم ﴾ بالخفض . فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين ؛ لأنها عندهم معطوفة علىٰ مسح الرأس . وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح ، فقال ابن جرير(٢٠٩) :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، حدثنا حميد قال : قال موسىٰ بن أنس لأنس ، ونحن عنده : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ، ونحن معه ، فذكر الطهور ، فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله تعالىٰ : ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ﴾ قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما . إسناد صحيح إليه .

وقال ابن جرير(٢١٠) : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا مؤمل ، حدثنا حماد ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس[١] قال : نزل القرآن بالمسح ، [والسنة بالغسل][٢] . وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وقال ابن جرير (٢١١) : حدثنا أبو كريب ، [حدثنا محمد بن قيس][٣] الخراساني ، عن ابن

(٢٠٩) - رواه فى تفسيره (٥٨/١٠) (١١٤٧٥) قال : حدثنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن حميد ح ، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال ، حدثنا حميد قال موسى ابن أنس فذكره ورواه (٥٨/١٠ - ٥٩) (١١٤٧٧) حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدى عن حميد عن موسى بن أنس فذكر نحوه ، ورواه البيهقى فى سننه (٧١/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد عن موسى بن أنس بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠/١) حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد قال : كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما . ولم يذكر فى إسناده موسى بن أنس وموسى بن أنس روى عن أبيه وعن ابن عباس وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٤٠١/٥) وروى له الجماعة . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٦٤/٢ - ٤٦٥) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور .

(٢١٠) - رواه فى تفسيره (٥٨/١٠) (١١٤٧٦) .

(٢١١) - رواه فى تفسيره (٥٨/١٠) (١١٤٧٤) ، ومحمد بن قيس قال الشيخ شاكر : لم أجد له ذكرًا ، ولم أعرف من يكون ، وعسى أن يكون محرفًا . قلت : فى بعض نسخ ابن كثير « ابن ميسرة » ولم أجد فى الرواة عن ابن جريج لا محمد بن قيس ولا محمد بن ميسرة لكن تابعه عبد الرزاق فرواه فى مصنفه (١٩/١) (٥٥) عن ابن جريج أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس : الوضوء مسحتان وغسلتان ، =

[١] - في ز ، خ: « الحسن » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن ميسرة » .

جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان .

وكذا روىٰ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة(٢١٢) .

وقال ابن أبي حاتم (٢١٣) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المنقري ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس : ﴿ **وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين** ﴾ قال : هو المسح . ثم قال : وروي عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن علي والحسن في إحدىٰ الروايات وجابر بن زيد ومجاهد في إحدىٰ الروايات - نحوه .

وقال ابن جرير(٢١٤) : حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أيوب ، قال : رأيت عكرمة يمسح علىٰ رجليه قال : وكان يقوله .

وقال[1] ابن جرير(٢١٥) : حدثني أبو السائب ، حدثنا ابن إدريس ، عن داود بن أبي هند ،

= ورواه عبد الرزاق (٥٤) عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد ، أو عكرمة عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين . وقال رجل لمطر الوراق : من كان يقول : المسح على الرجلين ؟ فقال : فقهاء كثير .

(٢١٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٦٠/١٠) (١١٤٨٧) عن قتادة بلفظ : « افترض الله غسلتين ، ومسحتين » . وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٦٤/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

(٢١٣) - فى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف روى له أصحاب السنن ولم يحتج به مسلم ، وإنما روى له مقرونًا بثابت البنانى ، والأثر : ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٦٤/٢) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣٢/١) ومن طريقه ابن ماجة فى الطهارة ، باب : ما جاء فى غسل القدمين ، الحديث (٤٥٨) حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيع ، قالت : أتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث - تعنى حديثها الذى ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه - فقال ابن عباس : إن الناس أبوا إلَّا الغسل ، ولا أجد فى كتاب الله إلَّا المسح . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٢/١) (٦٥) عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره . وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١٨٣/١) : إسناده حسن وحسنه الألبانى فى ضعيف ابن ماجة دون قول ابن عباس فقال : فإنه منكر .

(٢١٤) - رواه فى تفسيره (٥٩/١٠) (١١٤٧٨) قال حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا عبيد الله العتكى عن عكرمة قال : ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح . ورواه ابن أبي شيبة (٣٠/١) قال حدثنا ابن علية فذكره كما نقله المصنف هنا تمامًا ، والله أعلم .

(٢١٥) - رواه فى تفسيره (٥٩/١٠) (١١٤٨٠) ورواه عبد الرزاق (١٩/١) (٥٦) ، وابن أبى شيبة (١/ ٣٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى وسيأتى فى الذى بعده .

---

[1] - مكانها بياض في ز .

عن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح ، ثم قال الشعبي : ألا ترىٰ أن التيمم أن يمسح ما كان غسلًا ، ويلغي[١] ما كان مسحًا .

وحدثنا ابن أبي زياد(٢١٦) ، حدثنا يزيد ، أخبرنا إسماعيل ، قلت لعامر : إن ناسًا يقولون : إن جبريل نزل بغسل الرجلين ، فقال : نزل جبريل بالمسح .

فهذه آثار غريبة جدًّا ، وهي محمولة علىٰ أن المراد بالمسح : هو الغسل الخفيف ، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين ، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض ، إما علىٰ المجاورة ، وتناسب الكلام ، كما في قول العرب : جُحْر ضبٍّ خربٍ ، وكقوله تعالىٰ : ﴿ **عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق** ﴾ ، وهذا ذائع شائع في لغة العرب ، سائغ ، ومنهم من قال : هي محمولة علىٰ مسح القدمين ، إذا كان عليهما الخفان ، قاله أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله - ومنهم من قال : هي دالة علىٰ مسح الرجلين ، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف ، كما وردت[٢] به السنة ، وعلىٰ كل تقدير ، فالواجب غسل الرجلين ، فرضًا لابد منه ، للآية والأحاديث التي سنوردها ، ومن أحسن ما يستدل به علىٰ أن المسح يطلق علىٰ الغسل الخفيف ، ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال(٢١٧) :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب ؛ أنه صلىٰ الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، حتىٰ حضرت صلاة العصر ، ثم أتىٰ بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله ، وهو قائم ، ثم قال : إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا ، وإن رسول الله ﷺ صنع كما[٣] صنعت . وقال : « **هذا وضوء من لم يحدث** » .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه .

ومن أوجب[٤] من الشيعة مسحهما ، كما يمسح الخف - فقد ضل وأضل ، وكذا من جوز

(٢١٦) - رواه فى تفسيره (٦٠/١٠) (١١٤٨٥) ، وانظر الذى قبله .

(٢١٧) - رواه فى سننه (٧٥/١) ، وقد تقدم تخريجه رقم (١٧٥) .

[١] - في ز ، خ : « وبلغني » .

[٢] - في ز : « ورد » .

[٣] - في ز : « ما » .

[٤] - في ز : « أحب » .

مسحهما ، وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضًا ، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير ، أنه أوجب غسلهما للأحاديث ، وأوجب مسحهما للآية ، فلم يحقق مذهبه في ذلك ، فإن كلامه في تفسيره ؛ إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دَلْكُ الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء ، لأنهما يليان الأرض والطين ، وغير ذلك ؛ فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح ، فاعتقد من لم يتأمل كلامه ، أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما ، فحكاه من حكاه كذلك ، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء ، وهو معذور ؛ فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل ، سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه ، وإنما أراد الرجل ما ذكرته ، والله أعلم . ثم تأملت كلامه أيضًا ، فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله : ﴿ **وأرجلكم** ﴾ خفضًا على المسح ، وهو الدلك ، ونصبًا على الغسل ، فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه .

ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لابد منه[١]

قد تقدم في حديث أميري المؤمنين : عثمان وعلي ، وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب ، أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه ، إما مرة وإما مرتين أو ثلاثا ، على اختلاف رواياتهم(٢١٨) .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل قدميه ، ثم قال : « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** »(٢١٩) .

وفي الصحيحين(٢٢٠) من رواية أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته :

(٢١٨) - تقدم حديث عثمان برقم (١٨٩) و (٢٠٢ ، ٢٠٥) وحديث على برقم (١٩٩) ، وحديث ابن عباس رقم (١٩٨) وحديث عبد الله بن زيد رقم (١٩٨) ، وحديث معاوية وحديث المقدام تقدما برقم (٢٠٠) .

(٢١٩) - تقدم رقم (٢٠٨) .

(٢٢٠) - أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب العلم ، باب : من رفع صوته بالعلم ، الحديث (٦٠) ، وفي باب : من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه الحديث (٩٦) ، وفى الوضوء ، باب : غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين ، الحديث (١٦٣) ، ومسلم فى الطهارة باب : وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، الحديث (٢٤١/٢٧) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

« **أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار** » .

وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة .(٢٢١)

وفي صحيح مسلم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار** »(٢٢٢) .

وروىٰ الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد اللَّه بن الحارث بن [جَزْءٍ أنه][١] سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار** »(٢٢٣) ، رواه البيهقي والحاكم ، وهذا إِسناد صحيح .

وقال الإِمام أحمد(٢٢٤) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إِسحاق أنه سمع سعيد بن أبي كرب أو شعيب بن أبي كرب قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه ، وهو علىٰ جمل[٢] ،

(٢٢١) - رواه البخارى فى الوضوء ، باب : غسل الأعقاب ، الحديث (١٦٥) ، ومسلم فى الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، الحديث (٢٤٢) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة .

(٢٢٢) - رواه مسلم فى الطهارة ، باب : غسل الرجلين بكمالهما الحديث (٢٤٠) من طريق سالم مولى شداد بن الهاد عن عائشة رضى الله عنها .

(٢٢٣) - رواه ابن خزيمة فى صحيحه (١٦٣) والدارقطنى (٩٥/١) والحاكم (١٦٢/١) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (٣٨/١) ، والبيهقى (٧٠/١) من طريق الليث بن سعد به ، وصحح إسناده الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ، وفى صحيح الترغيب والترهيب (٢١٦) وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد فى مسنده (١٩١/٤) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٤٨٤) ، والطحاوى (٣٨/١) من طريق ابن لهيعة ثنا حيوة بن شريح به . وأشار إليه الترمذى فى سننه فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء : «ويل للأعقاب من النار » عقب الحديث (٤١) ، والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤٥) وعزاه للطبرانى مرفوعًا ولأحمد موقوفًا ، قال : ورجال أحمد والطبرانى ثقات . قلت : وهو عند أحمد مرفوعًا أيضًا كما تقدم . وصحح إسناده أيضًا الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى .

(٢٢٤) - رواه فى المسند (٣٦٩/٣) ، ورواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٦٩/١٠) (١١٥١١ - ١١٥١٣) من طرق عن شعبة به ، ورواه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ، باب : غسل العراقيب ، الحديث (٤٥٤) ، وأحمد (٣٩٠/٣) ، وابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٧٠، ٧١) (١١٥١٤ - ١١٥١٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٣٨/١) من طرق عن أبى إسحاق به . ورواه أحمد (٣٩٣/٣) من طريق يزيد بن عطاء عن أبى إسحاق عن سعيد بن أبى كرب وعبد الله بن مرثد فذكراه ، ورواه أحمد (٣١٦/٣) ، وابن جرير (٧١/١٠) (١١٥١٧، ١١٥١٨) من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قومًا يتوضئون فلم يمس أعقابهم الماء ، فقال : « ويل للأعقاب=

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « جزانة » . [٢] - في ز : « جبل » .

يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ويل[١] للعراقيب من النار** » .

وحدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رأىٰ النبي ﷺ في رِجْلِ رَجُلٍ مثل الدرهم لم يغسله ، فقال : « **ويل للأعقاب[٢] من النار** »(٢٢٥) .

ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي[٣] الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد به نحوه .

وكذا رواه ابن جرير ، من حديث سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغير واحد ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، ثم قال(٢٢٦) :

حدثنا علي[٤] بن مسلم ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر أن رسول الله ﷺ رأىٰ قومًا يتوضئون ، لم يصب أعقابهم الماء ، فقال : « **ويل للعراقيب من النار!** » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا أيوب بن عتبة[٥] ، عن يحيىٰ[٦] بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **ويل للأعقاب من النار !** »(٢٢٧) . تفرد به أحمد .

وقال ابن جرير : حدثني [علي بن] عبد الأعلىٰ ، حدثنا المحاربي ، عن مطرِّح بن يزيد ، عن

= من النار » . وأصل الحديث فى الصحيحين من حديث ابن عمرو – وأبى هريرة وقد تقدم تخريجهما قريبًا .

(٢٢٥) – رواه فى مسنده (٣٩٠/٣) وراجع الذى قبله .

(٢٢٦) – رواه فى تفسيره (٧١/١٠) (١١٥١٨) ، وانظر رقم (٢٢٤) .

(٢٢٧) – رواه فى مسنده (٤٢٦/٣) ، (٤٢٥/٥) ، ورواه ابن جرير الطبرى (٧١/١٠) (١١٥١٩) قال : حدثنا أبو سفيان الغنوى يزيد بن عمرو قال : حدثنا خلف بن الوليد فذكره . ورواه الطبرانى فى الكبير (٣٥٠/٢٠) (٨٢٢) من طريقين عن أيوب بن عتبة به . والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٤٠/١) وعزاه لأحمد والطبرانى فى الكبير وقال : « وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه » . قلت : تابعه الأوزاعى رواه الطبرانى فى الكبير (٣٥٠/٢٠) (٨٢٣) من طريق مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير به . وللحديث شواهد من حديث ابن عمرو ، وعائشة وغيرهما .

[١] – سقط من : ز .

[٢] – في ز : « للعقب » .

[٣] – سقط من : خ .

[٤] – في ز ، خ : « عفان » .

[٥] – في ز : « عقبة » .

[٦] – في خ : « محمد » .

عبيد اللّه بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « [ويل للأعقاب من النار!][١]» . قال[٢] : فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إِلا نظرت إِليه ، يقلب عرقوبيه ينظر إِليهما(٢٢٨) .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن ليث ، حدثني عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - أن رسول اللّه ﷺ أبصر قومًا يصلون ، وفي عقب أحدهم ، أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم ، أو موضع الظفر لم يمسه الماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار! » . قال : فجعل الرجل إِذا رأىٰ في عقبه شيئًا لم يصبه الماء ؛ أعاد وضوءه(٢٢٩) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة ، وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما ، أو أنه يجوز ذلك فيهما - لما توعد علىٰ تركه ؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل ، بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف ، وهكذا وجّه هذه[٣] الدلالة علىٰ الشيعة الإِمام أبو جعفر بن جرير ، رحمه اللّه تعالىٰ .

وقد روىٰ مسلم[٤] في صحيحه من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب - أن رجلًا توضأ ، فترك موضع ظفر علىٰ قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : « ارجع فأحسن

(٢٢٨) - رواه فى تفسيره (٧٣/١٠) (١١٥٢٥) ، وفى إسناده عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائى وأحمد فى رواية والأكثر على تضعيفه ترجمته فى التهذيب ، وانظر أيضًا « الجرح والتعديل » (٥/الترجمة ١٤٩٩) وعلى بن يزيد هو الألهانى قال الحافظ فى « التقريب » ضعيف . وقال العلامة أحمد شاكر فى تفسير الطبرى (١٢٧/٧) فى الكلام على عبيد الله بن زحر : « من تكلم فيه إنما هو من أجل نسخة يرويها عن على بن يزيد الألهانى ، الحمل فيها على على بن يزيد » وقد روى الحديث من طريق أخرى عن أبى أمامة وهى أيضًا ضعيفة انظر التالى .

(٢٢٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٧٤/١٠) (١١٥٢٦) ورواه الطبرانى فى الكبير (٣٤٧/٨) (٨١٠٩) عن على بن مسهر وفى (٣٤٨/٨ - ٣٤٩) (٨١١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما قال : ثنا ليث فذكره ورواه الطبرانى فى الكبير أيضًا (٨١١٠ - ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥) من طرق عن ليث ابن أبى سليم نحوه . قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٤٥/١) : رواه الطبرانى فى الكبير من طرق ففى بعضها عن أبى أمامة وأخيه ، وفى بعضها عن أبى أمامة فقط ، وفى بعضها عن أخيه فقط ... ومدار طرقه كلها على ليث بن أبى سليم وقد اختلط » .

(٢٣٠) - رواه مسلم فى صحيحه فى الطهارة ، باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، الحديث (٢٤٣) ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء ،=

[١] - ما بين المعكوفتين مكرر في ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في خ : « أبو مسلم » .

وضوءك »(٢٣٠) .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي(٢٣١) : أخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني[١] ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة بن دعامة قال : حدثنا أنس بن مالك ، أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ قد توضأ ، وترك علىٰ قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول اللّٰه ﷺ : « **ارجع فأحسن وضوءك** » .

وهكذا رواه أبو داود عن هارون بن معروف ، وابن ماجة عن حرملة ويحيىٰ كلاهما عن ابن وهب به .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، لكن قال أبو داود : ليس هذا الحديث بمعروف ، لم يروه إلا ابن وهب .

وحدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا يونس وحميد ، عن الحسن أن رسول اللّٰه ﷺ ... بمعنىٰ حديث قتادة .

وقال الإمام أحمد (٢٣٢) : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثني بَحِير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، [أن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم][٢] رأىٰ رجلًا يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره رسول اللّٰه

= الحديث (٦٦٦) ، وأحمد (١/ ٢١، ٢٣) من طريق أبي الزبير به .

(٢٣١) - رواه فى « السنن الكبرى » (١/ ٧٠) ، ورواه أبو داود ، فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، الحديث (١٧٣) ومن طريقه البيهقى (١/ ٨٣) ورواه أبو يعلى (٥/ ٣٢٢) (٢٩٤٤) وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٣/ ١٤٦) قالوا حدثنا هارون بن معروف به . ورواه أحمد (٣/ ١٤٦) ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء ، الحديث (٦٦٥) ، وابن خزيمة (١/ ٨٤ - ٨٥) (١٦٤) ، والدارقطنى (١/ ١٠٨) من طرق عن عبد الله بن وهب به . وقال الألبانى - حفظه الله - فى الإرواء (١/ ١٢٧) سنده صحيح . قلت : أعله أبو داود فقال : وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم . ولم يروه إلا ابن وهب وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبى ص نحوه وقال : « ارجع فأحسن الوضوء » ثم رواه عن الحسن مرسلاً . قلت : أمَّا تفرد جرير به فلا يضر فإنه ثقة ، وكذا قال الدارقطنى فى سننه ، وأمَّا الطريق المرسلة فإنها لا تضر حديث قتادة عن أنس الموصول بل تقويها .

(٢٣٢) - المسند (٣/ ٤٢٤) والذى فيه : عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى وكذا هو فى سنن=

[١] - في ز : « الصنعاني » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ﷺ أن يعيد الوضوء .

ورواه أبو داود من حديث بقية ، وزاد : والصلاة ، وهذا إسناد جيد قوي صحيح ، والله أعلم .

وفي حديث حُمران[1] ، عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ ، أنه خلل بين أصابعه (٢٣٣) . وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء فقال : « **أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا** »(٢٣٤) .

= أبي داود والبيهقي لكن قال ابن حجر في التلخيص (١/١٠٦) : في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وفيه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف عليه في المسند المطبوع ولا في أطراف المسند لابن حجر نفسه . وقد ذكر الحديث رقم (١١٠١٧) عن خالد عن بعض الصحابة ، فلعله يكون في بعض النسخ دون بعض والله أعلم ، ورواه أبو داود في الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، الحديث (١٧٥) ومن طريقه البيهقي في سننه (١/٨٣) قال : حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية عن بحير ابن سعد فذكره . وليس فيه إلا ما يخشى من تدليس بقية بن الوليد وهو وإن صرح بالتحديث في روايته عن شيخه إلا أنه كان يسوي الأسانيد كما هو معروف عنه فيلزمه أن يصرح بالتحديث في كل طبقات الإسناد وهو لم يفعل . والحديث أعله أيضًا البيهقي بالإرسال وتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : « تسميته هذا مرسلاً ليس بجيد ، لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول ، فلا يضرهم الجهالة » وقال الأثرم : قلت - يعني لابن حنبل - : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم » . وانظر « نصب الراية » (١/٣٥) ، وتلخيص الحبير (١/١٠٦) والإرواء (١/ ١٢٦، ١٢٧) .

(٢٣٣) - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، الحديث (١٥٩) وفي باب المضمضة في الوضوء ، الحديث (١٦٤) ، وفي الصيام ، باب : سواك الرطب واليابس ، الحديث (١٩٣٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله الحديث (٢٢٦) من طريق ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران به . وقد تقدم حديث عثمان رقم (١٨٩، ٢٠٦) .

(٢٣٤) - أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الاستنثار ، الحديث (١٤٢- ١٤٤) ، وفي الصوم ، باب : الصائم يصب عليه الماء من العطش ، الحديث (٢٣٦٦) والترمذي في الصوم ، باب : ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، الحديث (٧٨٨) ، والنسائي في الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق (١/٦٦) ، وفي باب : الأمر بتخليل الأصابع (١/٧٩) ، وابن ماجة في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، الحديث (٤٠٧) ، وفي باب : تخليل الأصابع ، الحديث (٤٤٨) ، وأحمد (٤/ ٣٢، ٣٣) وابن خزيمة (١٥٠) ، (١٦٨) ، وابن حبان (١٠٥٤) ، (١٠٨٧) ، والحاكم (١/ ١٤٧، ١٤٨) ، والبيهقي (١/ ٥١، ٥٢) (٤/ ٢١١، ٢٦١) من طرق عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه . والألفاظ مطولة ومختصره .

[1] - في ز ، خ : « عمران » .

وقال الإمام أحمد (٢٣٥) : حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي ، قال : قال أبو أمامة : حدثنا عمرو بن عبسة ، قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : « **ما منكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويستنثر ، إلا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين يستنثر**[١] **، ثم يغسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلىٰ المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله ، ثم يمسح رأسه ، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلىٰ الكعبين كما أمره الله ، إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم فيحمد الله ، ويثني عليه**[٢] **بالذي هو له أهل ، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » . قال أبو أمامة : يا عمرو ، انظر ما تقول ، سمعت هذا من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ؟ أيعطي هذا الرجل كله في مقامه ؟ فقال عمرو بن عبسة : يا أبا أمامة لقد كبرت سني ، ورق عظمي ، واقترب أجلي ، وما بي حاجة أن أكذب علىٰ الله وعلىٰ رسول الله ﷺ ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا ! لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك .

وهذا إسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر ، وفيه : « **ثم يغسل قدميه كما أمره الله** » . فدل علىٰ أن القرآن يأمر بالغسل .

وهكذا روىٰ أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال : اغسلوا القدمين إلىٰ الكعبين كما أمرتم (٢٣٦) .

---

(٢٣٥) – رواه في مسنده (١١٢/٤) ، ورواه أيضًا في (١١١/٤) قال : حدثنا غندر قال : حدثنا عكرمة بن عمار فذكره ، ورواه أيضًا (١١١/٤) من طريق أبي سلام الدمشقي وعمرو بن عبد الله عن أبي أمامة ، والحديث عند مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ، باب : إسلام عمرو بن عبسة ، الحديث (٨٣٢) قال : حدثني أحمد بن جعفر المعقري قال حدثنا النضر بن محمد قال : حدثنا عكرمة بن عمار فذكره مطولاً جدًا .

(٢٣٦) – رواه البيهقي في سننه (٧١/١) من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق به ، وعمار بن رزيق – بتقديم الراء المهملة – وهو الضبي أبو الأحوص ، وثقه أحمد وغيره ، وقال الحافظ في « التقريب » : لا بأس به ، لكن أبو إسحاق السبيعي وإن كان ثقة إلّا أنه يدلس ، والحارث هو ابن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه قال الحافظ في التقريب : « كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين » . والأثر : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/١) وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٦/١٠) (١١٤٦٧) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث=

---

[١] – في ز : « ينتثر » . [٢] – سقط من : ز ، خ .

ومن هاهنا يتضح لك المراد من[١] حديث عبد خير ، عن علي أن رسول الله ﷺ رش على قدميه الماء ، وهما في النعلين فدلكهما ، إنما أراد غسلًا خفيفًا وهما في النعلين ، ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها ، ولكنْ في هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين .

وهكذا الحديث الذي أورده ابن جرير على نفسه ، وهو من روايته ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم ، فبال عليها[٢] قائمًا ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ومسح على نعليه(٢٣٧) . وهو حديث صحيح .

وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : فبال قائمًا ثم توضأ ، ومسح على خفيه . قلت : ويحتمل الجمع بينهما ، بأن يكون في رجليه خفان ، وعليهما نعلان .

= عن على قال : اغسل القدمين إلى الكعبين . ورواه ابن جرير (٥٤/١٠) (١١٤٥٤) من طريق محمد بن أبان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين .

(٢٣٧) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٧٥/١٠) (١١٥٢٨) عن عبد الله بن الحجاج بن المنهال قال : حدثنى أبى قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت الأعمش فذكره ، ثم رواه فى (٧٨/١٠ - ٧٩) (١١٥٣١ - ١١٥٣٦) وهو عند البخارى فى الوضوء ، باب : البول قائمًا وقاعدًا ، الحديث (٢٢٤) ، وأطرافه فى (٢٢٥ ، ٢٢٦) ، (٢٤٧١) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٣) وغيرهم من طرق عن الأعمش ، وتابع الأعمش عليه منصور ولم يقل أحد ممن رواه « ومسح على نعليه » غير جرير بن حازم ، وقال ابن جرير (٨٠/١٠) : وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش بالإسناد الذى ذكرنا عن حذيفة : « أن النبى ص مسح على خفيه » ، وهم أصحاب الأعمش ، ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم ، ولو لم يخالفه فى ذلك مخالف ، لوجب التثبت فيه لشذوذه ، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه فى روايته ما روى من ذلك ، ولو صح ذلك عن النبى ص كان جائزًا أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين ، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرف الخبر إلى أحد المعانى المحتملها الخبر إلا بحجة يجب التسليم لها .

والحديث رواه ابن ماجه فى الطهارة ، باب : ما جاء فى البول قائمًا ، الحديث (٣٠٦) من طريق شعبة عن عاصم عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائمًا » قال شعبة : قال عاصم يومئذٍ : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصورًا فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة ... فذكره وقال الترمذى فى سننه عقب حديث حذيفة الذى خرجه برقم (١٣) : وروى حماد بن أبى سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبى ص : وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح . قال الحافظ فى « فتح البارى » (٣٢٩/١) عقب قول الترمذى هذا : وهو كما قال ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد =

---

[١] - في ز : « في » . [٢] - سقط من : ز .

وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل(٢٣٨) : حدثنا يحيىٰ ، عن شعبة ، حدثني يعلىٰ ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس ، قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ[١] ، ومسح علىٰ نعليه ، ثم قام إلىٰ الصلاة .

وقد رواه أبو داود ، عن مسدد وعباد بن موسىٰ كلاهما عن هشيم ؛ عن يعلىٰ بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله ﷺ أتىٰ سباطة قوم فبال ، وتوضأ ومسح علىٰ نعليه وقدميه .

وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم ، ثم قال : وهذا محمول علىٰ أنه توضأ كذلك ، وهو غير محدث إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة ، وقد صح عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء ، بالنقل[٢] المستفيض ، القاطع عذر من انتهىٰ إليه وبلغه .

= ابن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معًا ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما فى حفظهما مقال . اهـ .

(٢٣٨) – رواه فى مسنده (٤/٨) ورواه الطبرانى فى الكبير (١/٢٢٢) (٦٠٨) فقال : حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة فذكره ، وابن جرير فى تفسيره (١٠/٧٤) (١١٥٢٧) عن محمد ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد به . ورواه الطبراني رقم (٦٠٧) من طريق زيد بن الحريش حدّثني يحيى ابن سعيد ، به . ولم يقل « وقام إلى الصلاة » ورواه أبو داود فى سننه كتاب الطهارة ، الحديث (١٦٠) ومن طريقه البيهقى فى السنن (١/٢٨٦) قال : حدثنا مسدد وعباد بن موسى ، قالا : ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه قال عباد : قال أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى أن رسول الله ص توضأ ومسح على نعليه وقدميه ، وقال عبّاد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم – يعنى الميضأة – ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ، ثم اتفقا « فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » . والحديث نقله الحافظ ابن كثير هنا وعزاه إلى أبى داود بلفظ : « أتى سباطة قوم فبال » وليس هو كذلك عند أبى داود كما مر بل الذى فى السنن : « أتى كِظامة قوم » وفسر الكظامة بأنها « الميضأة » أمّا السباطة فهى : الكناسة أو هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل انظر النهاية (٢/٣٣٥) ، وليس فيه : « فبال » والحديث رواه أحمد (٤/٨) مختصرًا فقال : « أتى كظامة قوم فتوضأ » ورواه الطبرانى فى الكبير (١/٢٢١) (٦٠٣) فقال : « أتى كظامة – يعنى مطهرة – فتوضأ ومسح على قدميه » كلاهما من طريق هشيم عن يعلى ورواه ابن جرير فى تفسيره (١١٥٢٩) من طريق هشيم أيضًا بلفظ : « أتى سباطة قوم ، فتوضأ ومسح على قدميه » ورواه أحمد (٤/٩) ، والطبرانى (٦٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١/٩٦) ، والبيهقى (١/٢٨٦ – ٢٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبى أوس قال : رأيت أبى يومًا توضأ فمسح على النعلين فقلت له : أتمسح عليهما ؟ ! فقال : هكذا رأيت=

[١] – في ز : « يتوضأ » . [٢] – في ز ، خ : « بالفعل » .

ولما كان القرآن آمرًا بغسل الرجلين ، كما في قراءة النصب ، وكما هو[١] الواجب في حمل قراءة الخفض عليها[٢] - توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح علىٰ الخفين ، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، ولكن لم يصح إسناده ، ثم الثابت عنه خلافه ، وليس كما زعموه ، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح علىٰ[٣] الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة .

وقال الإمام أحمد (٢٣٩) : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال : أنا أسلمت بعد نزول المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت . تفرد به أحمد .

وفي الصحيحين(٢٤٠) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : بال جرير ، ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح علىٰ خفيه . قال الأعمش : قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . لفظ مسلم .

وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعيةُ المسح علىٰ الخفين ، قولًا منه وفعلًا ، كما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير ، مع[٤] ما يحتاج إلىٰ ذكره هناك من تأقيت المسح ، أو عدمه ، أو التفصيل فيه ، كما هو مبسوط في موضعه ، وقد خالفت الروافض [ذلك كله][٥] بلا مستند ، بل بجهل وضلال . مع أنه ثابت في صحيح مسلم(٢٤١) من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . ورواه أحمد (٤/ ٩، ١٠) ، والطبراني (٦٠٦) ، والطحاوى (٩٧/١) ، من طريق شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس عن أبيه أن النبى ص توضأ ومسح على نعليه . وهذا لفظ أحمد والحديث صححه العلامة الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٥) .

(٢٣٩) - رواه فى مسنده (٣٦٣/٤) والحديث فى الصحيحين من طريق همام عن جرير ، انظر الحديث التالى .

(٢٤٠) - رواه البخارى في صحيحه فى الصلاة ، باب : الصلاة فى الخفاف ، الحديث (٣٨٧) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، الحديث (٢٧٢) ، وفى رواية البخارى : قال إبراهيم : فكان يعجبهم لأن جريرًا كان من آخر من أسلم .

(٢٤١) - رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين ، الحديث (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك =

[١] - في ز : « في » .
[٢] - في ت : « عليه » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز ، خ : « و » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « في ذلك » .

- رضي اللَّه عنه - كما ثبت في الصحيحين(٢٤٢) عنه عن النبي ﷺ النهْيُ عن نكاح المتعة ، وهم يستبيحونها ، وكذلك هذه الآية الكريمة دالة علىٰ وجوب غسل الرجلين ، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول اللَّه ﷺ علىٰ وفق ما دلت عليه الآية الكريمة ، وهم مخالفون لذلك كله ، وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر ، ولله الحمد .

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين ، فعندهم أنهما في ظهر القدم ، فعندهم في كل رجل كعبٌ ، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. قال الربيع : قال الشافعي : لم أعلم مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكرهما اللَّه في[١] [كتابه في الوضوء هما الناتئان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم ، هذا لفظه ، فعند الأئمة رحمهم اللَّه][٢] في[٣] كل قدم كعبان[٤] ، كما هو المعروف عند الناس ، وكما دلت عليه السنة ، ففي الصحيحين(٢٤٣) من طريق حُمران ، عن عثمان أنه توضأ ؛ فغسل رجله اليمنىٰ إِلىٰ الكعبين ، واليسرىٰ مثل ذلك .

وروىٰ البخاري تعليقًا مجزومًا به ، وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي القاسم الحسين بن الحارث الجدلي ، عن النعمان بن بشير ، قال : أقبل علينا رسول اللَّه ﷺ بوجهه ، فقال : « **أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - واللَّه لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن اللَّه بين قلوبكم** » . قال : فرأيت الرجل يُلْزِقُ كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، ومنكبه بمنكبه . لفظ ابن خزيمة (٢٤٤) .

= بابن أبي طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم . فسألناه فقال : جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم . والحديث رواه أحمد فى مسنده (١/ ٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩) ، والنسائى (١/٨٤) ، والدارمى (٧٢٠) وغيرهم .

(٢٤٢) - رواه البخارى فى المغازى ، باب غزوة خيبر ، الحديث (٤٢١٦) وفى النكاح ، باب نهى رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرًا ، الحديث (٥١١٥) ، وفى الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية ، الحديث (٥٥٢٣) ، وفى كتاب الحيل ، باب الحيلة فى النكاح ، الحديث (٦٩٦١) ، ومسلم فى النكاح ، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... الحديث (١٤٠٧) من طريق عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبي طالب أن رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

(٢٤٣) - تقدم حديث عثمان رقم (٢٠٢) ، وانظر أيضًا رقم (٢٠٦) .

(٢٤٤) - أخرجه أحمد (٢٧٦/٤) ، وأبو داود فى الصلاة ، باب : تسوية الصفوف ، الحديث (٦٦٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه ، الحديث (١٦٠) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن حسين بن الحارث =

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - سقط من: ز ، خ .

فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه ، إلا والمراد به العظم الناتئ في الساق ، حتىٰ يحاذي كعب الآخر ، فدل ذلك علىٰ ما ذكرناه؛ من أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم[1] ، كما هو مذهب أهل السنة .

وقد قال ابن أبي حاتم (٢٤٥) : حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن موسىٰ ، أخبرنا شريك ، عن يحيىٰ بن الحارث [بن عبد الله][2] التيمي - يعني : الجابر - قال : نظرت في قتلىٰ أصحاب زيد ، فوجدت الكعب فوق [ ][3] ظهر القدم ، وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم ، تنكيلًا بهم في مخالفتهم الحق ، وإصرارهم عليه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ ، كل ذلك قد تقدّم الكلام عليه في تفسير آية النساء ، فلا حاجة بنا إلىٰ إعادته؛ لئلا يطول الكلام . وقد[4] ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك . لكن البخاري روىٰ هاهنا حديثًا خاصًا بهذه الآية الكريمة ، فقال(٢٤٦) :

= أبي القاسم الجدلي به ، وعلقه البخارى فى صحيحه فى الأذان ، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف (٢١١/٢) فقال : وقال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . وقال الحافظ ابن حجر : استدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب فى آية الوضوء العظم الناتئ فى جانبى الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذى يمكن أن يلزق بالذى بجنبه ، خلافًا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم فى مسألة الحج لا الوضوء ، وأنكر الأصمعى قول من زعم أن الكعب فى ظهر القدم » ا.هـ . والحديث رواه البخارى فى صحيحه كتاب الأذان ، باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، الحديث (٧١٧) ، ومسلم فى الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... الحديث (٤٣٦) من طريق سالم بن أبى الجعد قال : سمعت النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

(٢٤٥) - فى إسناده شريك بن عبد الله القاضى وهو ضعيف ، ويحيى بن عبدالله الجابر ، قال الإمام أحمد : ليس به بأس . وقال على بن المدينى : معروف ، لكن ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى ، وقال الجوزجانى : يحيى الجابر غير محمود . وقال الحافظ فى « التقريب » : لين الحديث .

(٢٤٦) - رواه فى صحيحه كتاب التفسير ، باب : قوله : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا** ﴾ الحديث (٤٦٠٨) والحديث رواه البخارى أيضًا رقم (٣٣٤) ، (٣٦٧٢) (٤٦٠٧) ، (٥٢٥٠) ، (٦٨٤٤) ، (٦٨٤٥) وغيره من طريق عبد الرحمن بن القاسم بهذا الإسناد والروايات مطولة ومختصرة .

---

[1] - سقط من : ز ، خ .
[2] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[3] - ما بين المعكوفتين في ز : « الكعب » .
[4] - في ز : « و » .

حدّثنا يحيىٰ بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم ، حدثه عن أبيه ، عن عائشة قالت[١] : سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنىٰ رأسه في حجري راقدًا ، فأقبل[٢] أبو بكر فلكزني لكزة شديدة ، وقال : حبست الناس في قلادة ؟ فبيَ الموت لمكان رسول الله ﷺ مني ، وقد أوجعني ، ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ [إلىٰ آخر][٣] الآية ، فقال أسيد بن الحضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم .

وقوله تعالىٰ ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ أي : فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر ، بل أباح التيمم عند المرض ، وعند فقد الماء، توسعةً عليكم ورحمةً بكم ، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء، إلا من بعض الوجوه كما تقدم بيانه ، وكما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولكن يريد[٤] ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾ [أي : لعلكم تشكرون][٥] نعمه عليكم ، فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة؛ والرحمة والتسهيل والسماحة ، وقد وردت السنة بالحث علىٰ الدعاء عقب الوضوء ؛ بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة ، كما رواه الإمام أحمد ومسلم، وأهل السنن عن عقبة بن عامر(٢٤٧) ، قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدّث الناس ، فأدركت من قوله : « **ما من مسلم يتوضأ** ،

(٢٤٧) - رواه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، الحديث (٢٣٤) ، ورواه أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٣) ، وأبو داود فى الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ، الحديث (١٦٩) ، وابن خزيمة (٢٢٢) من طرق عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى ، فذكره . ورواه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء ، الحديث (٥٥) من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبى إدريس الخولانى وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب به : « وليس فيه حديث عقبة » وزاد فيه « ... اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ...» وقال الترمذى : قد خولف زيد بن الحباب فى هذا الحديث . وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عمر ، وهذا حديث فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شيء . =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « أقبل » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « هذه » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبلًا عليهما بقلبه ووجهه- إلا وجبت له الجنة » . قال : قلت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود منها ، فنظرت فإذا عمر -رضي الله عنه- ، فقال : إني قد رأيتك جئتَ آنفًا ، قال : **« ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء »** لفظ مسلم .

وقال مالك (٢٤٨) : عن سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : **« إذا توضأ[١] العبد المسلم أو المؤمن ؛ فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر[٢] الماء ، فإذا غسل يديه ؛ خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه ؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتىٰ يخرج نقيًا من الذنوب »** .

رواه مسلم ، عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به .

وقال ابن جرير (٢٤٩) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان عن[٣]

= قال محمد : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا . ورواه النسائي في الطهارة ، با ب: القول بعد الفراغ من الوضوء (٩٢/١) ، وفي الكبرى (٩٤/١) (١٤١) من طريق زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب فذكر حديث عمر فقط ورواه ابن خزيمة (٢٢٣) من طريق أسد بن موسى قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب به ورواه مسلم (٢٣٤) من طريق زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر فذكره ولم يذكر حديث عمر وقد دفع علة الاضطراب التي ذكرها الترمذي ، الألباني فقال في الإرواء (١٣٥/١) « أعله الترمذي بالاضطراب ، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما تبينته في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٦٢) » . وانظر كلام العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .

(٢٤٨) - رواه في الموطأ كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، الحديث (٣١) ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، الحديث (٢٤٤) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في فضل الطهور ، الحديث (٢) ، والدارمي (٧٢٤) ، وأحمد (٣٠٣/٢) ، وابن خزيمة (٤) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢٤٩) - رواه في تفسيره (٨٧/١٠) (١١٥٤٦) ، ورواه أحمد في مسنده (٢٣٥/٤) ثنا محمد =

[١] - في ز : « توا » . [٢] - في ز : « قطرة » .

[٣] - في ز : « بن » .

منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كعب بن مرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« ما من رجل يتوضأ ، فيغسل يديه أو ذراعيه ؛ إلا خرجت خطاياه منهما ، فإذا غسل وجهه ، خرجت خطاياه من وجهه ، فإذا مسح رأسه ؛ خرجت خطاياه من رأسه ، فإذا غسل رجليه ؛ خرجت خطاياه من رجليه »** .

هذا لفظه ، وقد رواه الإمام أحمد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن مرة بن كعب ، أو كعب بن مرة السلمي ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : **« وإذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه من بين يديه ، وإذا غسل وجهه ، خرجت خطاياه من وجهه ، وإذا غسل ذراعيه ، خرجت خطاياه [من ذراعيه ، وإذا غسل رجليه ، خرجت خطاياه][1] من رجليه »** . قال شعبة : ولم يذكر مسح الرأس . وهذا إسناد صحيح .

ورویٰ ابن جرير من طريق شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : **« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلىٰ الصلاة ؛ خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه »** (٢٥٠) .

= ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مرة بن كعب ، أو كعب بن مرة السلمى به مطولاً قال شعبة : قد حدثنى به منصور ، وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب ثم قال بعد : عن منصور ، عن سالم ، عن مرة أو عن كعب به ، ورواه أيضًا فى المسند (٣٢١/٤) قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزى فذكره دون شك قال أبو داود : سالم لم يسمع من شراحبيل ، مات شراحبيل بصفين . قلت : وهذا يؤيد ما ذكره شعبة من أن بين منصور وكعب ثلاثة . فالحديث منقطع . وقد رواه أبو داود (٣٩٦٧) ، وأحمد (٢٣٥/٤) وابن أبى شيبة فى مسنده (٦٠٨) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (١٤٠٨) ، والطبرانى فى الكبير (٢٠/ رقم ٧٥٥) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن شراحبيل بن السمط ، والحديث صححه الحافظ ابن كثير هنا ، وصححه أيضًا الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٥٧) .

(٢٥٠) - رواه الطبرى فى تفسيره (٨٦/١٠) (١١٥٤٥) قال : حدثنا أبوكريب ، ومحمد بن المثنى ، ويحيى بن داود الواسطى قالوا : حدثنا إبراهيم بن يزيد بن مردانبه القرشى قال ، أخبرنا رقبة بن مصقلة العبدى ، عن شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، فذكره والحديث رواه أحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦) ، والنسائى في عمل اليوم والليلة (٨٠٧) ، والطبراني فى الكبير (١٤٥/٨) (٧٥٦٠، ٧٥٦٢ - ٧٥٦٧) ، وفى الأوسط (٤٤٣٩) من طرق عن شمر بن عطية عن شهربن حوشب به وشمر بن عطية وثقه يحيى بن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وابن حبان وغيرهم ولم أجد فيه طعنًا وهو من رجال التهذيب . وشهر بن حوشب ضعيف لكن يعتبر بحديثه . وقد رواه أحمد فى مسنده (٢٦٣/٥) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثنى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

[١] - ما بين المعكوفتين مكانها بياض في ز .

وروى مسلم في صحيحه(٢٥١) من حديث يحيىٰ بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده ممطور ، عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « **الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ[١] الميزان ، [وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصبر ضياء ، والصدقة برهان][٢] ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه ؛ فمعتقها أو موبقها** » .

وفي صحيح مسلم(٢٥٢) من رواية سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور** ».

وقال أبو داود الطيالسي (٢٥٣) : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمعت أبا المليح الهذلي يحدث

= قال : « أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ، ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة ، فإذا مضمض ، واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة ، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة ، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ، ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه قال : فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته ، وإن قعد قعد سالمًا » وعبد الحميد بن بهرام وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما وقال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد : من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن عبد الحميد فقال : هو فى شهر بن حوشب مثل الليث في سعيد المقبرى قلت : ما تقول فيه ؟ فقال : ليس به بأس ، أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحاديث أحسن منها ولا أكثر منها ، أملى عليه فى سواد الكوفة قلت : يحتج به قال : لا ولا بحديث شهربن حوشب ولكن يكتب حديثه . انظر « الجرح والتعديل (٩/٦) ، ورواه أحمد أيضًا (٢٦٤/٥) من طرق عن عاصم بن أبى النجود عن شهر بن حوشب وللحديث شواهد يرتقى بها إلى الحسن قال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢١٥/١) : رواه أحمد وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقد حسنها الترمذى لغير هذا المتن ، وهو إسناد حسن فى المتابعات لا بأس به . ثم ذكر الحديث من طرق أخرى ثم حسن إسناده .

(٢٥١) - رواه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، الحديث (٢٢٣) حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى فذكره .

(٢٥٢) - رواه فى صحيحه فى الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، الحديث (٢٢٤) من طرق عن سماك بن حرب به .

(٢٥٣) - رواه فى مسنده (ص ١٨٧) رقم (١٣١٩) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤٢/١) ، ورواه أحمد (٧٤/٥) ، وأبو داود كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ، الحديث (٥٩) ، والنسائى (٥٦/٥- ٥٧) فى الزكاة ، باب الصدقة من غلول ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب : لا يقبل الله صلاة بغير =

[١] - في ت : « تملآن » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

عن أبيه ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بيت ، فسمعته يقول : « **إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ، ولا صدقة من غلول** » . وكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث شعبة .

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

يقول تعالىٰ مذكرًا عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم ، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم ، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته علىٰ متابعته ومناصرته ومؤازرته ، والقيام بدينه ، وإبلاغه عنه ، وقبوله منه ، فقال تعالىٰ : ﴿ **واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا** ﴾ . وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون رسول الله ﷺ عليها عند إسلامهم ، كما قالوا : بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله[٢٥٤] ، وقال الله تعالىٰ :

= طهور ، الحديث (٢٧١) ، وابن حبان (٦٠٥/٤) (١٧٠٥) ، والدارمي (٦٩٢) ، وأبو عوانة (١/ ٢٣٥) ، والطبراني (٥٠٥) ، والبيهقي (٢٣٠/١) من طرق عن شعبة به . ورواه أحمد (٧٥/٥) من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة به . ورواه النسائي (٨٧/١ - ٨٨) في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والطبراني (٥٠٦) من طريق أبي عوانة عن قتادة به والحديث صحيح رجال إسناده ثقات رجال الشيخين . وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم وغيره .

(٢٥٤) - رواه البخاري في صحيحه في الفتن ، باب قول النبي ص : « سترون بعدى أمورًا تنكرونها » ، الحديث (٧٠٥٦، ٧٠٥٧) ، ومسلم في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، الحديث (١٧٠٩/٤٢) من طريق جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت =

﴿ **وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين** ﴾ . وقيل : هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد صلىٰ الله عليه وسلم ، والانقياد لشرعه .

رواه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٢٥٥) . وقيل : هو تذكار بما أخذ تعالىٰ من العهد علىٰ ذرية آدم ، حين استخرجهم من صلبه ، وأشهدهم علىٰ أنفسهم : ﴿ **ألست بربكم قالوا بلىٰ شهدنا** ﴾ قاله مجاهد ومقاتل بن حيان . والقول الأوّل أظهر ، وهو المحكي عن ابن عباس والسدي ، واختاره[١] ابن جرير .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **واتقوا الله** ﴾ تأكيد وتحريض علىٰ مواظبة التقوىٰ في كل حال .

ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج في الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر ، فقال : ﴿ **إن الله عليم بذات الصدور** ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء** ﴾ أي : كونوا قوّامين[٢] بالحق لله -عز وجل- لا لأجل الناس والسمعة ، وكونوا ﴿ **شهداء بالقسط** ﴾ أي : بالعدل لا بالجور . وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير(٢٥٦) أنه قال : نحلني أبي نحلًا ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتىٰ تشهد عليه[٣] رسول الله ﷺ ، فجاءه[٤] ليشهده على صدقتي ، فقال : « **أكلّ ولدك نحلت مثله ؟** » قال : لا . قال : « **اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم** » وقال : «**إني لا أشهد علىٰ جور** » . قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

=وهو مريض فقلنا : حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة ، فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألّا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلّا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان » .

(٢٥٥) - رواه الطبرانى فى الكبير (٢٥٦/١٢) وابن جرير فى تفسيره (٩٢/١٠) (١١٥٥٢) من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد . وانظر أيضًا « الدر المنثور » (٤٦٩/٢) .

(٢٥٦) - رواه البخارى فى كتاب الهبة ، باب : الإشهاد فى الهبة ، الحديث (٢٥٨٧) ، وفى الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، الحديث (٢٦٥٠) ، ومسلم فى صحيحه كتاب الهبات ، الحديث (١٦٢٣) من طرق عن الشعبى عن النعمان بن بشير به .

[١] - في ز ، خ : « واختيار » .
[٢] - في ز : « قائمين » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « فجاء » .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم علىٰ أن لا تعدلوا** ﴾ أي : لا يحملنكم بغض قوم علىٰ ترك العدل فيهم ؛ بل استعملوا العدل في كل أحد ، صديقًا كان أو عدوًّا ، ولهذا قال : ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوىٰ** ﴾ أي : عدلكم أقرب إِلىٰ التقوىٰ من تركه ، ودل الفعل علىٰ المصدر الذي عاد الضمير عليه ، كما في نظائره من القرآن وغيره ، كما في قوله : ﴿ **وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكىٰ لكم** ﴾ .

وقوله : ﴿ **هو أقرب للتقوىٰ** ﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ **أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًّا وأحسن مقيلًا** ﴾ وكقول بعض الصحابيات لعمر : أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ(٢٥٧) .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **واتقوا اللَّه إن اللَّه خبير بما تعملون** ﴾ أي : وسيجزيكم علىٰ ما علم من أفعالكم التي عملتموها ؛ إِن خيرًا فخير ، وإِن شرًّا فشر ، ولهذا قال بعده : ﴿ **وعد اللَّه الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة** ﴾ ، أي : لذنوبهم ، ﴿ **وأجر عظيم** ﴾ ، وهو الجنة ، التي هي من رحمته علىٰ عباده ؛ لا ينالونها بأعمالهم ، بل برحمة منه وفضل ، وإِن كان سبب وصول الرحمة إِليهم أعمالهم ، وهو تعالىٰ الذي جعلها أسبابًا إِلىٰ نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه ، فالكل منه وله ، فله الحمد والمنة .

ثم قال : ﴿ **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم** ﴾ وهذا من عدله تعالىٰ وحكمته وحكمه الذي لا يجور فيه ، بل هو الحكم العدل الحكيم القدير .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة اللَّه عليكم إِذ هم قوم أن يبسطوا إِليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم** ﴾ .

قال عبد الرزاق(٢٥٨) : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، ذكره عن أبي سلمة ، عن جابر أن النبي

(٢٥٧) - رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، الحديث (٣٢٩٤) وفى فضائل أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، الحديث (٣٦٨٣) ، وفى كتاب الأدب ، باب : التبسم والضحك ، الحديث (٦٠٨٥) ، ومسلم فى صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر رضى الله عنه ، الحديث (٢٣٩٦) من طريق محمد بن سعد بن أبى وقاص أن أباه سعدًا قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه فذكر قصة وفيها : ثم قال عمر : أى عدوات أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم .

(٢٥٨) - رواه فى تفسيره (١/١٨٥) ومن طريقه ، رواه البخارى فى صحيحه فى المغازى ، باب غزوة =

ﷺ نزل منزلًا ، وتفرق الناس في العضاة يستظلون تحتها ، وعلق النبي ﷺ، سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابي إِلىٰ سيف رسول اللّه ﷺ فأخذه فسله ، ثم أقبل علىٰ النبي ﷺ فقال : من يمنعك مني ؟ قال : « **اللّه عز وجل** » . قال الأعرابي مرتين أو ثلاثًا : من يمنعك مني ؟ والنبي ﷺ يقول : « **اللّه** » . قال : فشام الأعرابي السيف ، فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إِلىٰ جنبه ولم يعاقبه .

وقال معمر : كان قتادة يذكر نحو هذا ، ويذكر أن قومًا من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول اللّه ﷺ ، فأرسلوا هذا الأعرابي ، وتأول ﴿ **اذكروا نعمة اللّه عليكم إِذ هم قوم أن يبسطوا إِليكم أيديهم** ﴾ الآية .

وقصة هذا الأعرابي - وهو غورث بن الحارث - ثابتة في الصحيح .

وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة اللّه عليكم إِذ هم قوم أن يبسطوا إِليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم** ﴾ وذلك أن قومًا من اليهود صنعوا لرسول اللّه ﷺ ولأصحابه طعامًا ليقتلوهم[١] ، فأوحىٰ اللّه تعالى إِليه بشأنهم ، فلم يأت الطعام ، وأمر أصحابه فلم يأتوه . رواه ابن أبي حاتم (٢٥٩) .

وقال أبو مالك : نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه ، حين أرادوا أن يغدروا بمحمد وأصحابه في دار كعب بن الأشرف . رواه ابن أبي حاتم .

وذكر محمد بن إِسحاق بن يسار ، ومجاهد وعكرمة ، وغير واحد - أنها نزلت في شأن بني النضير ؛ حين أرادوا أن يلقوا علىٰ رأس رسول اللّه ﷺ الرحىٰ ، لما جاءهم يستعينهم في دية العامريين ، ووكلوا عمرو بن جَحَّاش بن كعب بذلك ، وأمروه إِن جلس النبي ﷺ تحت الجدار ، واجتمعوا عنده أن يلقىٰ تلك الرحىٰ من فوقه ، فأطلع اللّه النبي ﷺ علىٰ ما تمالئوا عليه ، فرجع إِلىٰ المدينة ، وتبعه أصحابه ، فأنزل اللّه في ذلك : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة اللّه عليكم إِذ هم قوم أن يبسطوا إِليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا**

= بنى المصطلق من خزاعة ، حديث (٤١٣٩) ، ومسلم كتاب الفضائل ، باب توكله على الله تعالى ، وعصمة الله تعالى له من الناس ، الحديث (٨٤٣/١٣) وللحديث طرق أخرى عن جابر فى الصحيحين وغيرهما .

(٢٥٩) - رواه أيضًا ابن جرير الطبرى (١٠٥/١٠) (١١٥٦٤) من طريق عطية عن ابن عباس ، والعوفى ضعيف . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧١/٢) وعزاه إلى ابن أبى حاتم وابن جرير الطبرى .

---

[١] - في خ : «ليقتلوه» .

الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ . ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغدو[١] إليهم فحاصرهم ، حتى أنزلهم فأجلاهم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وعلىٰ الله فليتوكل المؤمنون** ﴾ ، يعني من توكل علىٰ الله كفاه الله ما أهمه ، وحفظه من شرّ الناس ، وعصمه .

۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

لما أمر تعالىٰ عباده المؤمنين بالوفاء بعهده ، وميثاقه الذي أخذه عليهم ، علىٰ لسان عبده ورسوله محمد ﷺ ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل ، وذكرهم نعمه عليهم الظاهرة والباطنة ؛ فيما هداهم له من الحق والهدىٰ ، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق علىٰ كل[٢] من كان قبلهم ؛ من أهل الكتابين اليهود والنصارىٰ ، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه ، أعقبهم ذلك لعنًا منه لهم ، وطردًا عن بابه وجنابه ، وحجابًا لقلوبهم عن الوصول إلىٰ الهدىٰ ودين الحق ؛ وهو العلم النافع والعمل الصالح ، فقال تعالىٰ : ﴿ **ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا** ﴾ يعني : عرفاء علىٰ قبائلهم ، بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه .

---

[١] - في خ : « يهدوا » .

[٢] - سقط من : خ .

وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إِسحاق وغير واحد (٢٦٠) - أن هذا كان لما توجه موسىٰ عليه السلام لقتال الجبابرة ؛ فأمر بأن يقيم نقباء . من كل سبط نقيب . قال محمد بن إِسحاق : فكان من سبط روبيل «شامون بن زكُّور[١]» ، ومن سبط شمعون « شافاط بن حري »، ومن سبط يهوذا «كالب بن يوفنا »، ومن سبط أبين «فيخاييل بن يوسف »، ومن سبط يوسف - وهو سبط إِفرايم - «يوشع بن نون »، ومن سبط بنيامين «فلطمي بن رفون» ، ومن سبط زبلون «جدي بن سودي »، ومن سبط يوسف وهو منشا بن يوسف « جدي بن سوسي »، ومن سبط دان «خملائيل بن جمل »، ومن سبط أسير «ساطور بن ملكيل[٢]» ، ومن سبط نفثالي «نحى[٣] ابن وفسىٰ »، ومن سبط جاد[٤] «جولايل بن ميكي[٥]» .

وقد رأيت في السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء علىٰ أسباط بني إِسرائيل ، وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إِسحاق ، والله أعلم . قال فيها : فعلىٰ بني روبيل الصوني بن سادون ، وعلىٰ بني شمعون شموال بن صورشكي ، وعلىٰ بني يهوذا يحشون بن عمبياذاب[٦] ، وعلىٰ بني يساخر[٧] شال ابن صاعون ، وعلىٰ بني زبلون[٨] إلياب بن حالوب ، وعلىٰ بني يوسف أفرايم ومنشا بن عمنهود ، وعلىٰ بني منشا حمليائيل بن يرصون ، وعلىٰ بني بنيامين[٩] أبيدن ابن جدعون ، وعلىٰ بني دان جعيذر بن عميشذي ، وعلىٰ بني أسير نحايل بن عجران ، وعلىٰ بني حاز السيف بن دعوابيل ، وعلىٰ بني نفتالي أجزع بن عمينان .

وهكذا لما بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة ؛ كان فيهم اثنا عشر نقيبًا ؛ ثلاثة من الأوس وهم : أسيد بن الحضير ، وسعد بن خيثمة ، ورفاعة بن عبد المنذر .

ويقال بدله أبو الهيثم بن التيهان - رضي الله عنهم - ، وتسعة من الخزرج وهم : أبو أمامة أسعد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، ورافع بن مالك بن العجلان ، والبراء

---

(٢٦٠) - أمّا الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما فأخرجها ابن جرير فى تفسيره (١١٧/١٠) (١١٥٧٦) من طريق العوفى عن ابن عباس مختصرة وليس فيها ذكر أسماء النقباء ، وقد ذكرها السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٣/٢) وزاد نسبتها إلى ابن أبى حاتم . وأمّا الرواية عن ابن إسحاق فأخرجها ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١١٣/١٠) (١١٥٧٥) بسنده إلى ابن إسحاق مطولة وفيها ذكر أسماء النقباء الاثنى عشر .

---

[١] - في خ : « ركون » .
[٢] - في خ : « بلكيك » .
[٣] - في خ : « بحر » .
[٤] - في خ : « دار » .
[٥] - في خ : « مكيد » .
[٦] - في ز : « عميناذاب » .
[٧] - في ز : « اليساخر » .
[٨] - في ز : « زايلون » ، خ : « زائلون » .
[٩] - في ز : « منيامين » .

ابن معرور ، وعبادة بن الصامت ، وسعد بن عبادة ، وعبد اللَّه بن عمرو بن حرام ، والمنذر بن [عمرو بن خُنيس][١] ، - رضي اللَّه عنهم - ، وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له ، كما أورده ابن إِسحاق رحمه اللَّه(٢٦١) .

والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء علىٰ قومهم ليلتئذ ، عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك ، وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي ﷺ علىٰ السمع والطاعة .

قال[٢] الإِمام أحمد(٢٦٢) : حدثنا حسن بن موسىٰ ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مجالد[٣] ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : كنا جلوسًا عند عبد اللَّه بن مسعود ، وهو يقرئنا القرآن ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، هل سألتم رسول اللَّه ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد اللَّه : ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ، ثم قال : نعم . ولقد سألنا رسول اللَّه ﷺ فقال : « **اثنا عشر كعدة نقباء بني إِسرائيل** » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين(٢٦٣) من[٤] حديث[٥] جابر بن سمرة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا** » . ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علي ، فسألت أبي : ماذا قال

(٢٦١) - انظر السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤٦٦ - ٤٦٨) باب أسماء النقباء الاثنى عشر وتمام خبر العقبة .

(٢٦٢) - رواه أحمد فى مسنده (١/٣٩٨) ، ورواه أيضًا فى (١/٤٠٦) من طريق أبى عقيل عن مجالد به . ورواه أبو يعلى (٨/٤٤٤) (٥٠٣١) ، وفى (٩/٢٢٢) (٥٣٢٢، ٥٣٢٣) ، والبزار (٥/٣٢٠) (١٩٣٧، ١٩٣٨) ، والطبرانى فى الكبير (١٠/١٩٥) (١٠٣١٠) من طرق عن مجالد به . ومجالد ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره كما قال الحافظ فى « التقريب » والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/١٩٣) وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢٦٣) - رواه مسلم فى صحيحه كتاب الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش ، والخلافة فى قريش ، الحديث (٦/١٨٢١) باللفظ المذكور من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة به . ورواه البخارى فى كتاب الأحكام ، الحديث (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) من طريق شعبة عن عبد الملك : سمعت جابر ابن سمرة قال : سمعت النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « يكون اثنا عشر أميرًا » فقال كلمة لم أسمعها - فقال أبى : إنه قال : « كلهم من قريش » .

[١] - في ز : « عمرو بن حنيش » .

[٢] - في ز : « وقال » .

[٣] - في ز : « المجالد » .

[٤] - في ز : « عن » .

[٥] - سقط من : ز .

النبي ﷺ ؟ قال : « **كلهم من قريش** » . وهذا لفظ مسلم .

ومعنىٰ هذا الحديث البشارة بوجود اثني[١] عشر خليفة صالحًا[٢] ، يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة علىٰ[٣] نسق ، وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي – رضي اللّٰه عنهم – ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة ، وبعض بني العباس ، ولا تقوم الساعة حتىٰ تكون ولايتهم لا محالة ، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره ، فذكر[٤] أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه ، فيملأ الأرض عدلًا وقسطًا ، كما ملئت جورًا وظلمًا ، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم[٥] الرافضة وجوده ، ثم ظهوره من سرداب سامرا ؛ فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية ، بل هو من هوس العقول السخيفة ، وتوهم الخيالات الضعيفة ، وليس المراد بهؤلاء[٦] الخلفاء الاثني عشر ؛ الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم . وفي التوراة البشارة بإسماعيل – عليه السلام – وأن اللّٰه يقيم من صلبه اثني عشر عظيمًا ، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا[٧] عشر ، المذكورون في حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة . وبعض الجهلة ممن أسلم[٨] من اليهود ، إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر ؛ فيتشيع كثير منهم جهلًا وسفهًا ، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك – بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وقال اللّٰه إني معكم** ﴾ ، أي : بحفظي وكلاءتي ونصري ، ﴿ **لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي** ﴾ أي : صدّقتموهم فيما[٩] يجيئونكم به من الوحي ، ﴿ **وعزرتموهم** ﴾ أي : نصرتموهم وآزرتموهم علىٰ الحق ، ﴿ **وأقرضتم اللّٰه قرضًا حسنًا** ﴾ وهو الإنفاق في سبيله ، وابتغاء مرضاته ، ﴿ **لأكفرنّ عنكم سيئاتكم** ﴾ أي : ذنوبكم ، أمحوها[١٠] وأسترها ولا أؤاخذكم بها ، ﴿ **ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ أي : أدفع عنكم المحذور ، وأحصل لكم المقصود .

وقوله : ﴿ **فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل** ﴾ أي : فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده ، وشدّه ، وجحده وعامله معاملة من لا[١١] يعرفه ، فقد أخطأ الطريق

---

[١] – في ز : « اثنا » .
[٢] – في ز : « صالح » .
[٣] – سقط من : ز .
[٤] – سقط من : ز ، خ .
[٥] – في خ : « تتوهم » .
[٦] – سقط من : ت .
[٧] – في ز : « الاثني » .
[٨] – في ز : « سلم » .
[٩] – في ز : « بما » .
[١٠] – في ز ، خ : « أمحصها » .
[١١] – في ز : « لم » .

الواضح[١] ، وعدل عن الهدىٰ إلىٰ الضلال .

ثم أخبر تعالىٰ عما حل[٢] بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقَهُ ، ونقضهم عهده فقال : ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم** ﴾ أي : فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم ؛ لعناهم أي : أبعدناهم عن الحق ، وطردناهم عن الهدىٰ ، ﴿ **وجعلنا قلوبهم قاسية** ﴾ أي : فلا يتعظون بموعظة لغلظها[٣] وقساوتها . ﴿ **يحرّفون الكلم عن مواضعه** ﴾ أي : فسدت فهومهم ، وساء تصرفهم في آيات اللَّه ، وتأوّلوا كتابه علىٰ غير ما أنزله ، وحملوه علىٰ غير مراده ، وقالوا عليه ما لم يقل ، عياذًا باللَّه من ذلك . ﴿ **ونسوا حظًا مما ذكروا به** ﴾ أي : وتركوا العمل به رغبة عنه .

و[٤] قال الحسن : تركوا عرىٰ دينهم ووظائف اللَّه تعالىٰ التي لا يقبل العمل إلا بها(٢٦٤) . وقال غيره : تركوا العمل فصاروا إلىٰ حالة رديئة ، فلا قلوب سليمة ، ولا فِطَرَ مستقيمة ، ولا أعمال قويمة .

﴿ **ولا تزال تطلع علىٰ خائنة منهم** ﴾ يعني : مكرهم ، وغدرهم ، لك ولأصحابك .

وقال مجاهد وغيره : يعني بذلك : تمالؤهم علىٰ الفتك برسول اللَّه ﷺ(٢٦٥) .

﴿ **فاعف عنهم واصفح** ﴾ [ ][٥] وهذا هو عين النصر والظفر ، كما قال بعض السلف : ما عاملت من عصىٰ اللَّه فيك ، بمثل أن تطيع اللَّه فيه . وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع علىٰ الحق ، ولعل اللَّه أن يهديهم ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **إن اللَّه يحب المحسنين** ﴾ يعني به : الصفح عمن أساء إليك .

وقال قتادة : هذه الآية ﴿ **فاعف عنهم واصفح** ﴾ منسوخة بقوله : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون باللَّه ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من**

---

(٢٦٤) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٣٠/١٠) (١١٥٨٨) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن . ومبارك صدوق لكنه يدلس ويسوى وقد عنعن عن الحسن هنا . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٤/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٢٦٥) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٣١/١٠ - ١٣٢) (١١٥٩٠ ، ١١٥٩٢) من طرق عن مجاهد ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٤/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

---

[١] - في ز : « الحق » .

[٢] - في ز : « أحل » .

[٣] - في ز : « لغلظتها » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « عنهم » .

الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٢٦٦) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ومن الذين قالوا إنا نصارىٰ أخذنا ميثاقهم** ﴾ أي : ومن الذين ادّعوا لأنفسهم أنهم نصارىٰ ، يتابعون المسيح ابن مريم -عليه السلام- وليسوا كذلك ، أخذنا عليهم[١] العهود والمواثيق علىٰ متابعة الرسول صلىٰ الله عليه وآله وسلم ومناصرته ، ومؤازرته ، واقتفاء آثاره ، وعلىٰ[٢] الإيمان بكل نبي يرسله الله إلىٰ أهل الأرض ، ففعلوا كما فعل اليهود ؛ خالفوا المواثيق ، ونقضوا العهود ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فنسوا حظًّا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلىٰ يوم القيامة** ﴾ أي : فألقينا بينهم العداوة والبغضاء[٣] لبعضهم بعضًا ، ولا يزالون كذلك إلىٰ قيام الساعة ، وكذلك طوائف النصارىٰ علىٰ اختلاف أجناسهم ؛ لا يزالون متباغضين متعادين ، يكفر بعضهم بعضًا ، ويلعن بعضهم بعضًا ، فكل فرقة تحرم الأخرىٰ ، ولا تدعها تلج معبدها ؛ فالملكية تكفر اليعقوبية ، وكذلك الآخرون ، وكذلك النسطورية والآريوسية ، كل طائفة تكفر الأخرىٰ في هذه الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد .

ثم قال تعالى : ﴿ **وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون** ﴾ . وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارىٰ، علىٰ ما ارتكبوه من الكذب علىٰ الله وعلىٰ[٤] رسوله ، وما نسبوه إلىٰ الرب -عز وجل- وتعالىٰ وتقدّس عن قولهم علوًّا كبيرًا ، من جَعْلِهم له صاحبةً وولدا ، تعالىٰ الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد .

يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَـٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا عن نفسه الكريمة أنه قد أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالهدىٰ ودين الحق إلىٰ جميع أهل الأرض ؛ عربهم وعجمهم ، أمّيهم وكتابيهم[٥] ، وأنه بعثه بالبينات ، والفرق بين

(٢٦٦) - رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٨٥) ، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٣٤)=

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « التباغض » .
[٤] - في ت : « و » .
[٥] - في ز : « كاتبهم » ، خ : « كتابهم » .

الحق والباطل ، فقال تعالىٰ : ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرًا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير** ﴾ أي : يبين ما بدلوه وحرّفوه وأوّلوه ، وافتروا علىٰ الله فيه ، ويسكت عن كثير مما غيروه ، ولا فائدة في بيانه .

وقد روىٰ الحاكم في مستدركه(٢٦٧) من حديث الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن ، من حيث لا يحتسب ، قوله : ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرًا مما كنتم تخفون من الكتاب** ﴾ فكان الرجم مما أخفوه .

ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ثم أخبر تعالىٰ عن القرآن العظيم ، الذي أنزله علىٰ نبيه الكريم فقال : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام** ﴾ أي : طرق النجاة والسلامة ، ومناهج الاستقامة ، ﴿ **ويخرجهم من الظلمات إلىٰ النور بإذنه ويهديهم إلىٰ صراط مستقيم** ﴾ أي : ينجيهم من المهالك ، ويوضح لهم أبين المسالك ، فيصرف عنهم المحذور ، ويحصل لهم أحب[١] الأمور ، وينفي عنهم الضلالة ، ويرشدهم إلىٰ أقوم حالة .

لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

= (١١٥٩٣) ، والنحاس فى « ناسخه » (ص ٣٨١) قال : أخبرنا معمر عن قتادة ... فذكره .

(٢٦٧) - رواه فى مستدركه (٣٥٩/٤) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى . والحسين ابن واقد وثقه يحيى بن معين ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وأبو داود : لا بأس به . لكن قال ابن حبان فى « الثقات » (٢٠٩/٦) : ربما أخطأ فى الروايات . فالإسناد حسن ، والله أعلم .

[١] - في ز و خ : « أنجب » .

يقول تعالىٰ مخبرًا وحاكمًا بكفر النصارىٰ في ادعائهم في المسيح ابن مريم ، وهو عبد من عباد الله ، وخلق من خلقه ، أنه هو الله - تعالىٰ الله عن قولهم علوًّا كبيرا .

ثم قال مخبرًا عن قدرته علىٰ الأشياء ، وكونها تحت قهره وسلطانه : ﴿ **قل فمن يملك من الله شيئًا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعًا** ﴾ أي : لو أراد ذلك فمن ذا الذي كان يمنعه منه[١] ؟ أو من ذا الذي يقدر علىٰ صرفه عن ذلك ؟

ثم قال : ﴿ **ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء** ﴾ أي : جميع الموجودات ملكه وخلقه ، وهو القادر علىٰ ما يشاء ، لا يسأل عما يفعل ؛ لقدرته وسلطانه وعدله وعظمته ، وهذا رد علىٰ النصارىٰ عليهم لعائن الله المتتابعة[٢] إلىٰ يوم القيامة .

ثم قال تعالىٰ ردًّا علىٰ اليهود والنصارىٰ في كذبهم وافترائهم : ﴿ **وقالت اليهود والنصارىٰ نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾ أي : نحن منتسبون إلىٰ أنبيائه ، وهم بنوه ، وله بهم عناية ، وهو يحبنا ، ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالىٰ قال لعبده إسرائيل : أنت ابني بكري ، فحملوا هذا علىٰ غير تأويله وحرفوه . وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم ، وقالوا : هذا يطلق عندهم علىٰ التشريف والإكرام ، كما نقل النصارىٰ من[٣] كتابهم ؛ أن عيسىٰ قال لهم : إني ذاهب إلىٰ أبي وأبيكم ، يعني ربي وربكم ، ومعلوم أنهم لم يدّعوا لأنفسهم من البنوة ما ادّعوها في عيسىٰ - عليه السلام - وإنما أرادوا من ذلك[٤] معزتهم لديه ، وحظوتهم عنده ، ولهذا قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه .

قال الله تعالىٰ رادًّا عليهم : ﴿ **قل فلم يعذبكم بذنوبكم** ﴾ أي : لو كنتم [كما تدعون أبناؤه وأحباؤه ، فلِمَ أعدَّ لكم نار جهنم][٥] علىٰ كفركم وكذبكم وافترائكم ؟ وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه ؟ فلم يرد عليه فتلا عليه الصوفي هذه الآية ﴿ **قل فلم يعذبكم بذنوبكم** ﴾ وهذا الذي قاله حسن ، وله شاهد في المسند للإمام أحمد حيث قال(٢٦٨) :

(٢٦٨) - رواه فى المسند (١٠٤/٣) ، ورواه أيضًا فى (٢٣٥/٣) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى قال : حدثنا حميد ... فذكره بنحوه ، ورواه أبو يعلى فى مسنده (٣٩٧/٦ - ٣٩٨) (٣٧٤٧ - ٣٧٤٩) ، والحاكم (٥٨/١) ، (١٧٧/٤) من طرق عن حميد به ، وصححه الحاكم على شرط=

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « التابعة » .
[٣] - في ز : « عن » .
[٤] - في ز : « بذلك » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه ، وصبي في الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت علىٰ ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسعىٰ وتقول : ابني ابني ، وسعت فأخذته . فقال القوم : يا رسول الله ، ما كانت هذه لتلقى ولدها[١] في النار . قال : فَخَفَّضَهُم النبي ﷺ فقال : « و[٢]لا والله [- عز وجل -][٣] ما يلقي حبيبه في النار » . تفرد به أحمد[٤] .

﴿ بل أنتم بشر ممن خلق ﴾ أي : لكم أسوة أمثالكم من بني آدم ، وهو سبحانه[٥] الحاكم في جميع عباده ، ﴿ يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ أي : هو فعال لما يريد ، لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾ أي : الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه ﴿ وإليه المصير ﴾ أي : المرجع والمآب إليه ؛ فيحكم في عباده بما يشاء ، وهو العادل الذي لا يجور .

وروىٰ[٦] محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وأتىٰ رسول الله ﷺ نعمان بن آصا[٧] وبحري[٨] بن عمرو وشاس بن عدي ، فكلموه ، وكلمهم رسول الله ﷺ ، ودعاهم إلىٰ الله ، وحذرهم نقمته ، فقالوا : ما تخوفنا يا محمد ؛ نحن - والله - أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارىٰ ، فأنزل الله فيهم : ﴿ **وقالت اليهود والنصارىٰ نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾ إلىٰ آخر الآية .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير(٢٦٩) .

= الشيخين ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/٣٨٦) وقال : « رواه أحمد والبزار بنحوه ، وأبو يعلى ، ورجالهم رجال الصحيح » وللحديث شاهد من حديث عمر رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، الحديث (٥٩٩٩) .

(٢٦٩) - رواه ابن إسحاق وعنه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/١٥٠ - ١٥١) (١١٦١٣) ، والبيهقي في « الدلائل » (٢/٥٣٥) قال : حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال : حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره ، ومحمد بن أبي محمد : قال الحافظ في « التقريب » : مجهول تفرد عنه ابن إسحاق . والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٤٧٦) وعزاه إلى ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في « الدلائل » .

[١] - في ز : « ابنها » .
[٢] - زيادة من المسند .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « تعالى هو » .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - في ت : « أضاء » .
[٨] - في ز : « وبجري » .

ورويا أيضًا(٢٧٠) من طريق أسباط، عن السدي في قول الله: ﴿ **وقالت اليهود والنصارىٰ نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾. أما قولهم: ﴿ **نحن أبناء الله** ﴾؛ فإنهم قالوا: إن الله أوحىٰ إلىٰ إسرائيل: [ولدًا من ولدك، أدخلهم النار] فيكونون فيها أربعين ليلة، حتىٰ تطهرهم، وتأكل خطاياهم، ثم ينادى مناد: أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل، فأخرجوهم[١]، فذلك قولهم: ﴿ **لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودات** ﴾.

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩ ﴾

يقول تعالىٰ مخاطبًا أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ، بأنه[٢] قد أرسل إليهم رسوله محمدًا[٣] صلىٰ الله عليه وآله وسلم، خاتم النبيين الذي لا نبي بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم، ولهذا قال: ﴿ **علىٰ فترة من الرسل** ﴾ أي: بعد مدة متطاولة، ما بين إرساله، وعيسىٰ ابن مريم.

وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة: كم هي؟ فقال أبو عثمان النهدي وقتادة في رواية عنه: كانت ستمائة سنة.

ورواه البخاري عن سلمان الفارسي.

وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة(٢٧١).

وقال معمر عن بعض أصحابه: خمسمائة وأربعون سنة(٢٧٢).

وقال الضحاك: أربعمائة وبضع[٤] وثلاثون سنة(٢٧٣).

(٢٧٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٥١/١٠) (١١٦١٤).

(٢٧١) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١٨٦/١)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره (١٥٦/١٠) (١١٦١٨) عن معمر عن قتادة به وزاد عبد الرزاق: قال معمر: وقال الكلبى: خمسمائة سنة وأربعون سنة.

(٢٧٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٥٧/١٠) (١١٦٢٠).

(٢٧٣) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٥٧/١٠) (١١٦٢١) وذكره السيوطى فى «الدر المنثور» (٤٧٧/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير.

[١] - في ز: «فأخرجهم».
[٢] - في ز: «أنه».
[٣] - في ز: «محمد».
[٤] - في ز: «وبضعة».

وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسىٰ - عليه السلام - عن الشعبي أنه قال : ومن رفع المسيح إلىٰ هجرة النبي ﷺ تسعُمائة وثلاثة وثلاثون سنة(٢٧٤) .

والمشهور هو القول[١] الأول ، وهو أنها ستمائة سنة ، ومنهم من يقول : ستمائة وعشرون سنة ، ولا منافاة بينهما ؛ فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية ، والآخر أراد قمرية ، وبين كل مائة[٢] سنة شمسية وبين القمرية نحوٌ من[٣] ثلاث[٤] سنين ، ولهذا قال تعالىٰ في قصة أهل الكهف : ﴿ **ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعًا** ﴾ أي : قمرية لتكميل ثلاثمائة الشمسية التي كانت معلومة لأهل الكتاب ، وكانت الفترة بين عيسىٰ ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل ، وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم علىٰ الإطلاق ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أولىٰ الناس بابن مريم لأنا ؛ لأنه لا نبي بيني وبينه** »(٢٧٥) وهذا فيه رد علىٰ من زعم أنه بعث بعد عيسىٰ نبي يقال له : خالد بن سنان ، كما حكاه القضاعي وغيره .

والمقصود أن الله بعث محمدًا ﷺ علىٰ فترة من الرسل ، وطموس من السبل ، وتغير الأديان ، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان . فكانت النعمة به أتم النعم ، والحاجة إليه أمر عمم[٥] ، فإن الفساد كان قد عم[٦] جميع البلاد ، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد ، إلا قليلًا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين ، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارىٰ والصابئين ، كما قال الإمام أحمد(٢٧٦) :

(٢٧٤) - رواه ابن عساكر فى تاريخه (١٤/٣٠ - مخطوط) وذكره ابن منظور فى مختصر تاريخ دمشق (٢٠/٨٦) .

(٢٧٥) - رواه البخارى في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ **واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ...** ﴾ الحديث (٣٤٤٢) ، ومسلم فى كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام ، الحديث (١٤٤/٢٣٦٥) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . ورواه البخارى فى أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ **واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ...** ﴾ الحديث (٣٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة به .

(٢٧٦) - رواه فى مسنده (١٦٢/٤) ورواه في (٤/ ١٦٢، ٢٦٦) ، ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : الصفات التي يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، الحديث (٢٨٦٥) ، والنسائى فى الكبرى ، كتاب فضائل القرآن ، باب قراءة القرآن على كل الأحوال ، الحديث (٨٠٧٠) ، =

[١] - سقط من : ز ، خ.
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز ، خ : « ثمان » .
[٥] - في ز ، خ : « عام » .
[٦] - في ز : « ما » .

حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار المجاشعي -رضي اللَّه عنه- أن النبي ﷺ خطب ذات يوم فقال في خطبته : « **وإن ربي أمرني أن أعلمكم مما جهلتم مما علمني في يومي هذا ، كل مال نحلته عبادي حلال ، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، [وإن الشياطين أتتهم][١] فأضلتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا ، ثم إن اللَّه عز وجل نظر إلىٰ أهل الأرض فمقتهم ، [عربهم وعجمهم] ، إلا بقايا من أهل الكتاب [ ][٢] ، وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك ، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء ، تقرأه نائمًا ويقظانًا ، ثم إن اللَّه أمرني أن أحرق قريشًا فقلت : يا رب إذن يثلغوا(*) رأسي فيدعوه خُبْزَةً[٣] ، فقال : استخرجهم كما استخرجوك ، واغزهم نغزك ، وأنفق عليهم فسننفق[٤] عليك ، وابعث جيشا[٥] نبعث خمسة أمثاله ، وقاتل بمن أطاعك[٦] من عصاك ، وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط [موفق متصدق] ، ورجل رحيم رقيق القلب ، بكل ذي قربىٰ ومسلم ، ورجل [عفيف فقير] [ذو عيال][٧] متصدق ، وأهل النار خمسة : الضعيف [الذي لا زبر(**) له][٨] ، و[٩] الذين هم فيكم تبعًا أو تبعاء** -

= وابن ماجة فى الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع ، الحديث (٤١٧٩) من طرق عن قتادة به ، ولفظ ابن ماجة مختصر جدًا ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده (٢٦٦/٤) ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ثنا العلاء بن زياد العدوى ، حدثنى يزيد أخو مطرف قال : وحدثنى عقبة ، كل هؤلاء يقول حدثنى مطرف أن عياض بن حمار حدثه أنه سمع النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقول فى خطبته ... فذكره ، قال همام : قال بعض أصحاب قتادة : ولا أعلمه إلّا قال : يونس الإسكاف قال لى : إن قتادة لم يسمع حديث عياض بن حمار من مطرف . قلت : هو حدثنا عن مطرف وتقول أنت لم يسمعه من مطرف ؟ قال : فجاء أعرابى فجعل يسأله واجترأ عليه . قال: فقلنا للأعرابى : سله هل سمع حديث عياض بن حمار عن مطرف ؟ فسأله : فقال : لا ، حدثنى أربعة عن مطرف فسمى الثلاثة الذى قلت لكم . ورواه ابن حبان (٦٥٣) ، والطبرانى فى الكبير (١٧/رقم ٩٩٣) من طريقين عن همام بهذا الإسناد ، ورواه ابن حبان (٦٥٤) ، وأحمد (٢٦٦/٤) والنسائى فى الكبرى (٨٠٧١) ، والطبرانى فى الكبير (١٧/رقم ٩٩٦) من طريق عن عوف بن أبى جميلة عن حكيم بن الأثرم عن الحسن عن مطرف عن عياض بن حمار .

(*) أي : يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي : يكسر .

(**) أي : لا عقل له يزبره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « وإنهم أتتهم الشياطين » ، خ : « وإنهم إلتبستهم الشياطين » .

[٢] - في ز : « بني إسرائيل » .
[٣] - في ز : « خبرة » .

[٤] - في ز : « فسينفق » .
[٥] - في ز : « جندًا » ، خ : « جنداء » .

[٦] - في ت : « أطاعوك » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٨] - في ز ، خ : « لا دين له » .
[٩] - سقط من : ز .

شك يحيىٰ - لا يبتغون أهلًا ولا مالًا ، والخائن الذي لا يخفىٰ له طمع وإن دق إلا خانه ، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك » . وذكر البخل أو الكذب ، والشنظير الفاحش .

ثم رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من غير وجه ، عن قتادة ، عن مطرِّف بن عبد اللَّه بن الشخير . وفي رواية سعيد[١] عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف . [وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده أن قتادة لم يسمعه من مطرف][٢] ، وإنما سمعه من أربعة عنه . ثم رواه هو عن روح عن عوف عن حكيم الأثرم عن الحسن ، قال : حدثني مطرف ، عن عياض بن حمار فذكره . و[٣] رواه النسائي من حديث غندر ، عن عوف الأعرابي به .

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله : « **وإن اللَّه نظر إلىٰ أهل الأرض فمقتهم ، [عجمهم وعربهم] ، إلا بقايا من بني إسرائيل** » وفي لفظ مسلم : « **من أهل الكتاب** » ، فكان[٤] الدين قد التبس علىٰ أهل الأرض كلهم ، حتىٰ بعث اللَّه محمدًا ﷺ ، فهدىٰ الخلائق ، وأخرجهم اللَّه به من الظلمات إلىٰ النور ، وتركهم علىٰ المحجة البيضاء والشريعة الغراء ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير** ﴾ أي : لئلا تحتجوا[٥] وتقولوا[٦] [- يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه -][٧] ما جاءنا من رسول يبشر بالخير ، وينذر من الشر ، فقد جاءكم بشير ونذير ، يعني محمدًا ﷺ . ﴿ **واللَّه علىٰ كل شيء قدير** ﴾ . قال ابن جرير : معناه إني قادر علىٰ عقاب من عصاني وثواب من أطاعني

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا

---

[١] - في ز : « شعبة » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.
[٣] - في ز : « وكذا » .
[٤] - في ز : « وكان » .
[٥] - في ز : « يحتجوا » .
[٦] - في ز : « ويقولوا » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « ما جاء يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه » .

جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾
قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ
فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن
نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ
رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ
فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ
﴿٢٦﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا عن عبده ورسوله وكليمه موسىٰ بن عمران - عليه السلام - فيما ذكر به قومه من[١] نعم الله عليهم وآلائه لديهم ، في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة ، لو استقاموا علىٰ[٢] طريقتهم المستقيمة . فقال تعالىٰ : ﴿ **وإذ قال موسىٰ لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء** ﴾ أي : كلما هلك نبي قام فيكم نبي من لدن أبيكم إبراهيم إلىٰ من[٣] بعده ، وكذلك كانوا لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلىٰ الله ، ويحذرون نقمته ، حتىٰ ختموا بعيسىٰ [ابن مريم][٤] عليه السلام ، ثم أوحىٰ الله إلىٰ خاتم الأنبياء والرسل علىٰ الإطلاق محمد بن عبد الله ، المنسوب إلىٰ إسماعيل بن إبراهيم - عليه السلام - وهو أشرف من كل من تقدمه منهم صلىٰ الله عليه وسلم .

وقوله : ﴿ **وجعلكم ملوكًا** ﴾ . قال عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وجعلكم ملوكا** ﴾ قال : الخادم والمرأة والبيت(٢٧٧) .

---

(٢٧٧) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١/١٨٧) ومن طريقه رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٦٢) (١١٦٣١) ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤٧٧) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، والحكم بن عتيبة ثقة لكن يرسل ويدلس .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « في » .
[٣] - في ز : « ما » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وروىٰ الحاكم في مستدركه(٢٧٨) من حديث الثوري أيضًا ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : المرأة والخادم ، ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين ﴾ قال : الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ . ثم قال الحاكم : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وروىٰ[١] ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : كان الرجل من بني إسرائيل ؛ إذا كان له الزوجة والخادم والدار[٢] ؛ سمي ملكا (٢٧٩) .

وقال : ابن جرير(٢٨٠) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، أنبأنا ابن وهب ، أنبأنا أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي ، يقول : سمعت عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، وسأله رجل [فقال : ألسنا][٣] من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد اللَّه : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ؛ قال : فأنت من الأغنياء . فقال : إن لي خادما . قال : فأنت من الملوك .

وقال الحسن البصري : هل الملك إلا مركب وخادم ودار .

رواه ابن جرير(٢٨١) ، ثم روىٰ عن الحكم ومجاهد ومنصور وسفيان الثوري نحوًا من هذا . وحكاه ابن أبي حاتم ، عن ميمون بن مهران .

---

(٢٧٨) - رواه فى المستدرك (٣١١/٢ - ٣١٢) وعنه البيهقى فى الشعب (١٤٩/٤ - ١٥٠) (٤٦١٨) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٦٤/١٠) (١١٦٣٩) مقتصرًا على الشطر الثانى ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٧/٢) وزاد نسبته للفريابى وابن المنذر .

(٢٧٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٦٢/١٠ - ١٦٣) (١١٦٣٣) من طريق حجاج بن تميم عن ميمون ابن مهران به ، وحجاج بن تميم : قال الحافظ فى « التقريب » : ضعيف . والأثر : ذكره السيوطى فى «الدر المنثور » (٤٧٧/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٢٨٠) - رواه فى تفسيره (١٦١/١٠) (١١٦٢٥) ، ورواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الزهد والرقائق ، الحديث (٢٩٧٩) قال : حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب به . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٨/٢) وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن جرير فقط ولم يعزه لمسلم ، والله أعلم .

(٢٨١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٦١/١٠ - ١٦٢) (١١٦٢٧) حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا العلاء بن عبد الجبار ، عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن به . ورجاله ثقات غير سفيان بن وكيع =

---

[١] - في ز : « وقال » . [٢] - في ز : « والمعراة » .

[٣] - في ز : « وقال : ألست » .

وقال ابن شوذب : كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له منزل وخادم ؛ واستؤذِنَ عليه فهو ملك . وقال قتادة[٢٨٢] : كانوا أول من ملك الخدم .

وقال السدي في قوله : ﴿ **وجعلكم ملوكًا** ﴾ قال : يملك الرجل منكم [نفسه وماله وأهله] .

رواه ابن أبي حاتم[٢٨٣] ، وقال ابن أبي حاتم : ذكر عن ابن لهيعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : [« **كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة ؛ كتب ملكا** »[٢٨٤] .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقال ابن جرير[٢٨٥] : حدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض ، سمعت زيد ابن أسلم ، يقول : ﴿ **وجعلكم ملوكا** ﴾ فلا أعلم إلا أنه قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه

= قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : كان صدوقًا إلَّا أنه ابتلي بوراقه ؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ؛ فسقط حديثه . والأثر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٧٨/٢) وعزاه لابن جرير فقط .

(٢٨٢) - رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٨٦/١) ومن طريقه رواه ابن جرير في تفسيره (١٦٣/١٠) (١١٦٣٤) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٧٧/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢٨٣) - ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٣/١٠) (١١٦٣٦) من طريق أسباط عن السدي به .

(٢٨٤) - في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف كما تقدم مرارًا ، ودراج : هو ابن سمعان أبو السمح ضعفه أبو حاتم والدارقطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال في موضع آخر : منكر الحديث ، وثقه يحيى بن معين في رواية الدارمي عنه - انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي رقم (٣١٥) وسئل ابن معين أيضًا عن حديث دَرَّاج عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ؟ فقال : ما كان هكذا الإسناد ، فليس به بأس . انظر تاريخ ابن معين (١٥٥/٢) . وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال : أحاديثه مستقيمة إلَّا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . قال المنذري في خاتمة « الترغيب والترهيب » (٤٨٣/٤) : ضعفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال النسائي : منكر الحديث . وقال مرة : ليس بالقوي وثقه يحيى بن معين وعلى بن المديني وغيرهما ، وصحح حديثه عن أبي الهيثم الترمذي ، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهما . قلت : لخص ابن حجر حاله بقوله في « التقريب » : صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . وهذا الحديث من روايته عن أبي الهيثم ، وأيضًا الراوي له عن دراج إنما هو ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم .

(٢٨٥) - رواه في تفسيره (١٦١/١٠) (١١٦٢٦) ، والزبير بن بكار - شيخ الطبراني - وأنس بن عياض ثقتان من رجال التهذيب . والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٧٨/٢) وزاد نسبته للزبير=

وسلم][١] : « **من كان له بيت وخادم فهو ملك** » .

وهذا مرسل غريب .

وقال مالك : بيت وخادم وزوجة.

وقد ورد في الحديث : « **من أصبح منكم معافىٰ في جسده ، آمنًا في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها** »(٢٨٦) .

وقوله : ﴿ **وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين** ﴾ يعني عالمي زمانكم ، فإنهم[٢] كانوا أشرف[٣] الناس في زمانهم، من اليونان، والقبط، وسائر أصناف بني آدم ، كما قال : ﴿ **ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوّة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علىٰ العالمين** ﴾ وقال تعالىٰ إخبارًا عن موسىٰ لما قالوا : ﴿ **اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون قال أغير الله أبغيكم إلهًا وهو فضلكم علىٰ العالمين** ﴾ .

والمقصود أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم ، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم وأفضل عند الله ، وأكمل شريعة ، وأقوم منهاجًا ، وأكرم نبيًا ، وأعظم ملكًا ، وأغزر أرزاقًا ، وأكثر أموالًا وأولادًا ، وأوسع مملكة ، وأدوم عزًا . قال الله تعالىٰ ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ وقال : [﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء علىٰ الناس** ﴾ . وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة، وشرفها، وكرمها عند الله عز وجل عند قوله تعالىٰ][٤] : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت**

= ابن بكار في الموفقيات ولأبي داود في مراسيله . قلت : هو في مراسيل أبي داود (ص ١٨٠، ١٨١) رقم (٢٠٤) قال : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا أبو ضمرة عن زيد بن أسلم به ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحديث مرسل .

(تنبيه) : قال العلامة محمود شاكر - رحمه الله - في تعليقه على تفسير الطبري : « والحديث خرجه السيوطي في « الدر المنثور » ولم ينسبه لابن جرير ، ونسبه للزبير بن بكار في الموفقيات ، ولأبي داود في مراسيله » قلت : بل عزاه لابن جرير فلعله يكون سقط من نسخة الشيخ رحمه الله . والله أعلم .

(٢٨٦) - روى هذا من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وعلي ، وعمر.

أمّا حديث عبيد الله بن محصن : فرواه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠) وفي التاريخ الكبير =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.
[٢] - في ز ، خ : « فكأنهم » .
[٣] - في ز : « أشراف » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ.

= (٥/ ٣٧٢، ٣٧٣) ، والترمذى فى كتاب الزهد ، باب (٣٤) ، الحديث (٢٣٤٦) ، وابن ماجه فى سننه كتاب الزهد ، باب القناعة ، الحديث (٤١٤١) ، والحميدى فى مسنده (٤٣٩) ، والعقيلى في « الضعفاء » (١٤٦/٢) ، والخطيب فى تاريخه (٣٦٤/٣) ، والبيهقى فى الزهد (ص ٨٨ - رقم ١٠٥) ، والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٣٢٠/١) (٥٤٠) من طريق سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه مرفوعًا ، قال العقيلى : سلمة بن عبيد الله بن محصن مجهول فى النقل ، ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلَّا به . وروى عن عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى ؟ فقال : لا أعرفه . وقال الحافظ فى « التقريب » : مجهول . لكن الحديث يشهد له الطرق التالية .

وأمَّا حديث أبى الدرداء : فأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٤٤٥/٢) (٦٧١) وهو في « موارد الظمآن » برقم (٢٥٠٣) وأبو نعيم فى الحلية (٢٤٩/٥) ، والخطيب فى التاريخ (١٦٦/٦) ، والقضاعى فى مسنده (٣١٩/١ - ٣٢٠) (٥٣٩) من طريق عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبى عبلة أبو عمرو قال : نا أبى عن إبراهيم بن أبى عبلة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء به مرفوعًا ، وسنده ضعيف جدًّا ؛ عبد الله بن هانئ ترجم له ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (١٩٤/٥) فقال : « روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروى ، عن أبيه عن إبراهيم بن أبى عبلة - أحاديث بواطيل ، سمعت أبى يقول : قدمت الرملة ، فذكر لى أن فى بعض القرى هذا الشيخ وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب ، فلم أخرج إليه ولم أسمع منه » ، وقال الذهبى فى « الميزان » : متهم بالكذب اهـ . وأبوه هانئ ذكره ابن حبان فى الثقات (٣٥٧/٨) وقال : ربما أغرب . والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٩٢/١٠) وقال : رواه الطبرانى ورجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم . وأمَّا حديث ابن عمر : فأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٢٣٠/٢) (١٨٢٨) من طريق علي بن عابس عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر مرفوعًا ، قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٩٢/١٠) : رواه الطبرانى فى « الأوسط » ، وفيه على بن عابس وهو ضعيف .

قلت : وفضيل بن مرزوق فيه كلام ، لكن يمكن أن يحسن حديثه خاصة إذا كان له من الشواهد مثل ما لهذا الحديث ، لكن شيخه عطية هو العوفى ، وهو ضعيف أيضًا . والحديث عزاه أيضًا الألبانى فى «الصحيحة » (٤١٠/٥) إلى ابن أبى الدنيا فى « القناعة » .

وأمَّا حديث علي : فأخرجه السهمى فى « تاريخ جرجان » (٣٢٢) من طريق أحمد بن عيسى العلوى حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعًا ، وأحمد بن عيسى العلوى هذا هو أبو طاهر الهاشمى ، ذكره الدارقطنى فى « الضعفاء والمتروكين » (ت ٥٣) وقال : كذاب وانظر ترجمته فى «الميزان » (١٢٦/١) .

وأمَّا حديث عمر : فأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٦١/٨) (٨٨٧٥) وهو فى « مجمع البحرين » برقم (٥٠١٠) من طريق أبى بكر الداهرى نا ثور بن يزيد عن خالد بن مهاجر عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابن آدم عندك ما يكفيك ، وأنت تطلب ما يطغيك ؟! ... ابن آدم إذا أصبحت معافى فى جسدك آمنًا فى سربك عندك قوت يومك ، فعلى الدنيا العفاء » والحديث ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد » (٢٩٢/١٠) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بكر الداهرى وهو ضعيف » قال الألبانى فى « الصحيحة » (٤١٠/٥) رقم (٢٣١٨) : « وبالجملة فالحديث حسن إن شاء الله =

للناس ﴾ من سورة آل عمران .

وروىٰ ابن جرير عن ابن عباس ، وأبي مالك ، وسعيد بن جبير أنهم قالوا في قوله : **﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين ﴾** يعني أمة محمدٍ ﷺ (٢٨٧) . وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله : **﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحدًا ﴾** مع هذه الأمة .

والجمهور علىٰ أنه خطاب من موسىٰ لقومه ، وهو محمول علىٰ عالمي زمانهم كما قدمنا .

وقيل : المراد **﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين ﴾** يعني بذلك ما كان تعالىٰ نزله عليهم من المن والسلوىٰ ، [ويظللهم به من الغمام][١] وغير ذلك ، مما كان تعالىٰ يخصهم به من خوارق العادات ، فالله أعلم .

ثم قال تعالىٰ مخبرًا عن تحريض موسىٰ -عليه السلام- لبني[٢] إسرائيل علىٰ الجهاد ، والدخول إلىٰ بيت المقدس ، الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب ؛ لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلىٰ بلاد مصر ، أيام يوسف -عليه السلام- ، [ثم لم يزالوا بها حتىٰ خرجوا مع موسىٰ][٣] ، فوجدوا فيها قومًا من العمالقة الجبارين ، قد استحوذوا عليها وتملكوها ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موسىٰ -عليه السلام- بالدخول إليها ، وبقتال أعدائهم ، وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم ، فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره ؛ فعوقبوا بالذهاب في التيه ، والتمادي في سيرهم حائرين، لا يدرون كيف يتوجهون إلىٰ[٤] مقصد مدة أربعين

= بمجموع حديثى الأنصارى وابن عمر ، والله أعلم » .

(٢٨٧) - أمّا الرواية عن ابن عباس فى هذا فلم أجدها عند ابن جرير ، بل الذى في تفسير ابن جرير (١٠/ ١٦٤) : قال أبو جعفر : اختلف فيمن عنوا بهذا الخطاب فقال بعضهم : عنى به أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال : ذكر من قال ذلك وذكر الأثر عن أبى مالك وسعيد بن جبير ، ثم قال : وقال آخرون : عنى به قوم موسى ثم نقل ذلك عن مجاهد ، وابن عباس وقد تقدم تخريج أثر ابن عباس هذا برقم (٢٨٧) .

وأمّا الرواية عن أبى مالك وسعيد بن جبير ، فقد أخرجها ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٦٤) (١١٦٣٧) حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان عن السدى عن أبى مالك وسعيد بن جبير . وسفيان بن وكيع ضعيف ضعفه أبو حاتم والبخارى وغيرهما ، قال الحافظ فى « التقريب » : «كان صدوقًا إلَّا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه » ويحيى ابن يمان قال فيه الحافظ فى « التقريب » : صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير .

---

[١] - في ز : « وتظللهم من الغمام » ، خ : « وتظللهم بالغمام » .

[٢] - في ز : « عن بني » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « فيه إلى » .

سنة ، عقوبة لهم علىٰ تفريطهم في أمر اللَّه تعالىٰ . فقال تعالىٰ مخبرًا عن موسىٰ أنه قال : ﴿ **يا قوم ادخلوا الأرض المقدّسة** ﴾ أي : المطهرة .

و[١] قال سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ادخلوا الأرض المقدّسة** ﴾ قال : هي الطور وما حوله (٢٨٨) . وكذا قال مجاهد(٢٨٩) وغير واحد .

وروىٰ[٢] سفيان الثوري ، عن أبي سعيد[٣] البقال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : هي أريحاء(٢٩٠) . وكذا ذكر عن[٤] غير واحد من المفسرين .

وفي هذا نظر ؛ لأن أريحاء ليست هي المقصودة بالفتح ، ولاكانت في طريقهم إلىٰ بيت المقدس ، وقد قدموا من بلاد مصر حين أهلك اللَّه عدوّهم فرعون ، اللهم[٥] إلا أن يكون المراد [بأريحاء أرض بيت المقدس ، كما قاله السدي فيما رواه ابن جرير(٢٩١) عنه لا أن المراد][٦] بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغَوْر ، شرقي بيت المقدس .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **التي كتب اللَّه لكم** ﴾ أي : التي وعدكموها اللَّه علىٰ لسان أبيكم إسرائيل ، أنه وراثة من آمن منكم ، ﴿ **ولا ترتدوا علىٰ [ ][٧] أدباركم** ﴾ أي : ولا تنكلوا

(٢٨٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٦٧) (١١٦٤٦) .

(٢٨٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٦٧) (١١٦٤٤، ١١٦٤٥) .

(٢٩٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٦٨) (١١٦٥٠) حدثنى عبد الكريم بن الهيثم حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن أبى سعيد عن عكرمة عن ابن عباس به ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضى الله عنهما ؛ عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان ثقة ترجمته فى تاريخ بغداد (١١/ ٧٨، ٧٩) ، وإبراهيم بن بشار هو الرمادى ثقة له أوهام من رجال التهذيب ، وأبو سعيد الراوى - عن عكرمة - هو عبد الكريم بن مالك الجزرى ، قال عنه الحافظ فى « التقريب » : ثقة متقن . وقد ظن المصنف أن سفيان هو الثورى وإنما هو ابن عيينة وشيخه ليس البقال ؛ فإن البقال اسمه سعيد بن المرزبان وكنيته « أبو سعد » وليس « أبو سعيد » والله أعلم .

(٢٩١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٧٢) (١١٦٥٦) من طريق أسباط عن السدى فى قصة ذكرها من أمر موسى وبنى إسرائيل قال : « ثم أمرهم بالسير إلى أريحا - وهى أرض بيت المقدس - ... فساروا ... » الأثر . وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد قبل ذلك .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « وقال » .

[٣] - في ز : « سعد » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « أعقابكم » .

عن الجهاد ، ﴿ **فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسىٰ إن فيها قومًا جبارين وإنا لن ندخلها [حتىٰ يخرجوا منها][١] فإن يخرجوا منها فإنا داخلون** ﴾ أي : اعتذروا بأن في هذه البلدة التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها قومًا جبارين ، أي : ذوي خلق هائلة ، وقوىٰ شديدة ، وإننا لا نقدر علىٰ مقاومتهم ، ولا مصاولتهم ، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها ؛ فإن يخرجوا منها دخلناها ، وإلا فلا طاقة لنا بهم .

وقد قال ابن جرير(٢٩٢) : حدثني عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان ، قال : قال أبو سعيد : قال عكرمة : عن ابن عباس قال : أمر موسىٰ أن يدخل مدينة الجبارين ، قال : فسار موسىٰ بمن معه ، حتىٰ نزل قريبًا من المدينة ، وهي أريحاء ، فبعث إليهم اثني عشر عينا ، من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم ، قال : فدخلوا المدينة ، فرأوا أمرًا عظيمًا من هيئتهم ، وجسمهم ، وعظمهم ، فدخلوا حائطًا لبعضهم ، فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه ، فجعل يجتني الثمار ، وينظر[٢] إلىٰ آثارهم ، فتتبعهم[٣] ، فكلما أصاب واحدًا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة ، حتىٰ التقط الاثني عشر كلهم ، فجعلهم في كمه مع الفاكهة ، [وذهب بهم][٤] إلىٰ ملكهم ، فنثرهم بين يديه ، فقال لهم[٥] الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا ، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم ، قال : فرجعوا إلىٰ موسىٰ فأخبروه بما عاينوا من أمرهم .

وفي هذا[٦] الإسناد نظر .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : لما نزل موسىٰ وقومه ، بعث منهم اثني عشر رجلًا ، وهم النقباء ، الذين[٧] ذكرهم[٨] الله ، فبعثهم ليأتوه[٩] بخبرهم ، فساروا فلقيهم رجل من الجبارين ، فجعلهم في كسائه ، فحملهم[١٠] حتىٰ أتىٰ بهم المدينة ، ونادىٰ في قومه ، فاجتمعوا إليه ، فقالوا : من أنتم ؟ قالوا : نحن قوم موسىٰ ، بعثنا نأتيه بخبركم ،

(٢٩٢) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/١٧٣) (١١٦٥٧) وإسناده صحيح إلى ابن عباس وقد تكلمنا على هذا الإسناد قريبًا ، والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤٧٩) وعزاه لابن أبى حاتم وابن جرير .

[١] - في ز : « أبدًا ما داموا فيها » .
[٢] - في ز : « فنظر » .
[٣] - في خ : « فتبعهم » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « فذهب » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - في ز : « الذي » .
[٨] - في ز : « ذكر » .
[٩] - في ز : « ليأتوهم » .
[١٠] - سقط من : ز .

فأعطوهم حبة من عنب ، تكفي الرجل ، فقالوا لهم : اذهبوا إلىٰ موسىٰ وقومه ، فقولوا لهم هذا[١] قدر فاكهتهم ، [فرجعوا إلىٰ موسىٰ ، فأخبروه بما رأوا ، فلما أمرهم موسىٰ - عليه السلام - بالدخول عليهم وقتالهم][٢] ، قالوا : يا موسىٰ ، اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا هٰهنا قاعدون .

رواه ابن أبي حاتم(٢٩٣) . ثم قال :

حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، عن يزيد بن الهاد ، حدثني يحيىٰ ابن عبد الرحمن ، قال : رأيت أنس بن مالك أخذ عصا ، فذرع فيها بشيء لا أدري كم ذرع ، ثم قاس بها في الأرض خمسين أو خمسًا وخمسين ، ثم قال : هكذا طول العماليق(٢٩٤) .

وقد ذكر كثير من المفسرين هٰهنا أخبارًا من وضع بني إسرائيل ، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، [وأنه كان فيهم][٣] عوج بن عنق بن آدم - عليه السلام - ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعًا وثلث ذراع ، تحرير الحساب ، وهذا شيء يستحيىٰ من ذكره ، ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين(٢٩٥) أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعًا ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتىٰ الآن** » .

ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافرًا ، وأنه كان ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح ، وأن الطوفان لم يصل إلىٰ ركبته . وهذا كذب وافتراء ، فإن الله تعالىٰ ذكر أن نوحًا دعا علىٰ أهل الأرض من الكافرين ، فقال : ﴿ **رب لا تذر علىٰ الأرض من الكافرين ديارًا** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **لا عاصم**

(٢٩٣) - أخرجه أيضًا ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/١٨٠) (١١٦٧٦) من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . وقد سبق الكلام على هذا الإسناد . والأثر : ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤٧٩) وعزاه لابن أبى حاتم وابن جرير .

(٢٩٤) - إسناده رجاله ثقات إلا يحيى بن أيوب وهو أبو العباس المصرى ، قال الحافظ فى « التقريب » : صدوق ربما أخطأ . وابن أبى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم ، ثقة من رجال التهذيب . والأثر : ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤٧٩) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم .

(٢٩٥) - أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : خلق آدم وذريته ، الحديث (٣٣٢٦) ، وفي كتاب الاستئذان باب : بدء السلام ، الحديث (٦٢٢٧) ، ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، الحديث (٢٨٤١) من طريق همام عن أبى هريرة .

[١] - في خ : « قدروا » . [٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « فلما أتوهم » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « وأن منهم » .

اليوم من أمر اللّه إلا من رحم ﴾ وإذا كان ابن نوح الكافر غرق ، فكيف يبقىٰ عوج بن عنق وهو كافر ، وولد زنية ؟ هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ، ثم في وجود رجل يقال له : عوج بن عنق نظر ، واللّه أعلم .

وقوله تعالىٰ : **﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم اللّه عليهما ﴾** أي : فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة اللّه ، ومتابعة رسول اللّه موسىٰ عليه السلام ، حرضهم رجلان ، للّه عليهما نعمة عظيمة ، وهما ممن يخاف أمر اللّه ، ويخشىٰ عقابه .

وقرأ بعضهم : **﴿ قال رجلان من الذين يُخافون ﴾** أي : ممن لهما مهابة وموضع من الناس ، ويقال : إنهما يوشع بن نون ، وكالب بن يوفنا . قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطية والسدي والربيع بن أنس وغير واحد من السلف والخلف ، رحمهم اللّه (٢٩٦) . فقالا : **﴿ ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلىٰ اللّه فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾** أي : متى[١] توكلتم علىٰ اللّه ، واتبعتم أمره ، ووافقتم رسوله ، نصركم اللّه علىٰ أعدائكم ، وأيدكم وظفركم بهم ، ودخلتم البلد[٢] التي كتبها اللّه[٣] لكم ، فلم ينفع ذاك فيهم شيئًا . **﴿ قالوا يا موسىٰ إنا لن ندخلها أبدًا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون ﴾** وهذا نكول منهم عن الجهاد ، ومخالفة لرسولهم ، وتخلف عن مقاتلة الأعداء .

ويقال : إنهم لما نكلوا عن الجهاد ، وعزموا علىٰ الانصراف والرجوع إلىٰ مصر[٤] ، سجد موسىٰ وهارون عليهما السلام قدّام ملأ من بني إسرائيل ؛ إعظاما لما هموا به ، وشق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا[٥] ثيابهما ، ولاما قومهما علىٰ ذلك ، فيقال : إنهم رجموهما ، وجرىٰ أمر عظيم وخطر جليل .

وما أحسن ما أجاب به الصحابة - رضي اللّه عنهم - يوم بدر رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم ، حين استشارهم في قتال النفير ، الذين جاءوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان ، فلما فات اقتناص العير واقترب منهم النفير ، وهم في جمع ما بين التسعمائة إلىٰ الألف في العدّة والبيض واليَلَب(*) ، فتكلم أبو بكر - رضي اللّه عنه - فأحسن ، ثم تكلم من [تكلم

(٢٩٦) - هذه الآثار أخرجها ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٧٦ - ١٧٨) (١١٦٦٤ - ١١٦٧٣) ، وانظر « الدر المنثور » (٢/٤٧٩ - ٤٨٠) .

(*) اليلب : الدروع من الجلود .

[١] - في ت : « إن » .

[٢] - في ز : « البلدة » .

[٣] - سقط من : ت .

[٤] - في ز : « بلادهم » .

[٥] - في ز : « يوقنا » .

من][١] الصحابة من المهاجرين، ورسول الله ﷺ يقول: « **أشيروا علي أيها المسلمون** ». وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار؛ لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ، فقال سعد بن معاذ: كأنك تعرض بنا يا رسول الله، والذي[٢] بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته، لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقىٰ بنا[٣] عدونا غدًا، إنا لصُبُر[٤] في الحرب، صُدق في اللقاء، لعل الله أن[٥] يريك منا ما تقرّ به عينك[٦]، فسِرْ بنا علىٰ بركة الله. فسر رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشطه ذلك(٢٩٧).

وقال أبو بكر بن مردويه(٢٩٨): حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا حميد، عن أنس: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لما سار إلىٰ بدر؛ استشار المسلمين، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم، فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار، إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذًا، لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾، [والذي بعثك بالحق، لو ضربت أكبادها إلى بَرْك الغِمَاد لاتبعناك.

ورواه الإمام أحمد(٢٩٩): عن عبيدة بن حميد، عن حميد الطويل، عن أنس به. ورواه النسائي(٣٠٠): عن محمد بن المثنىٰ، عن خالد بن الحارث، عن حميد، به.

ورواه ابن حبان(٣٠١): عن أبي يعلى، عن عبد الأعلىٰ بن حماد، عن معمر بن سليمان، عن حميد به. وقال ابن مردويه(٣٠٢): أنا عبد الله بن جعفر، أنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا

(٢٩٧) - انظر السيرة لابن هشام (٦١٥/١) بدون إسناد، وانظر حديث أنس وحديث ابن مسعود الآتيين قريبًا.

(٢٩٨) - إسناده صحيح، أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ١٠٥، ١٨٨) والنسائى فى فضائل الصحابة رقم (٢٤٣)، وأبو يعلى فى مسنده (٣٨٠٣) ومن طريقه ابن حبان فى صحيحه (٤٧٢١) وأخرجه أبو يعلى (٣٧٦٦)، وابن حبان (٤٧٢٢) من طرق عن حميد عن أنس به.

(٢٩٩) - رواه فى المسند (١٨٨/٣) وانظر السابق.

(٣٠٠) - رواه النسائى فى فضائل الصحابة (٢٤٣)، وانظر رقم (٢٩٨).

(٣٠١) - رواه فى صحيحه (٢٤/١١) (٤٧٢٢) وانظر رقم (٢٩٨).

(٣٠٢) - رواه أحمد فى مسنده (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، والطبرانى فى الكبير (١٢٤/١٧) (٣٠٦) من طريق الحسن بن أيوب به، وفى رواية: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالقتال فرمى رجل=

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز.
[٢] - في ت: « فوالذي ».
[٣] - سقط من: ز.
[٤] - « لصُبرٌ ».
[٥] - سقط من: ز.
[٦] - في خ: « عينيك ».

عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن شعيب ، عن الحسن بن أيوب ، عن عبد الله بن ناسج ، عن عتبة بن عبد السلمي ، قال : قال النبي ﷺ لأصحابه : « **ألا تقاتلون ؟** » قالوا : نعم ، ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ : ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون**]﴾[١] ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون .

وكان ممن أجاب[٢] يومئذٍ المقدادُ بن عمرو الكندي -رضي الله عنه- ، كما قال الإمام أحمد (٣٠٣) :

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن مخارق بن عبد الله [ ][٣] الأحمسي ، عن طارق - هو ابن شهاب - أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر : يا رسول الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو[٤] إسرائيل لموسىٰ : ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾ ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكما[٥] مقاتلون .

هكذا رواه أحمد من هذا الوجه ، وقد رواه من طريق أخرىٰ ، فقال(٣٠٤) :

حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال عبد الله [هو][٦] ابن مسعود -رضي الله عنه- : لقد[٧] شهدت من المقداد مشهدًا ، لأن أكون أنا

= من أصحابه بسهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوجب هذا » وقالوا حين أمرهم بالقتال ... الحديث . وقد خرج أحمد (١٨٤/٤) ، والطبراني (١٢٣/١٧) (٣٠٥) هذه الزيادة فحسب دون بقية الحديث . والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٨٠/٢) وعزاه لأحمد وابن مردويه فحسب . والحديث حسن إسناده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٧٣/٥) ، وفى (١٧/٧) .

(٣٠٣) - رواه فى مسنده (٣١٤/٤) وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٨٠/٢) وعزاه لأحمد ، وسيأتى فى الذى بعده من طريق طارق بن شهاب عن ابن مسعود .

(٣٠٤) - رواه فى مسنده (٣٨٩/١) ، ورواه أيضًا فى (١/ ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٥٧) والبخارى فى المغازى ، باب قول الله تعالى : ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ... ﴾ الحديث (٣٩٥٢) ، وفى التفسير ،باب قوله : ﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا إنَّا هٰهنا قاعدون ﴾ الحديث (٤٦٠٩) ، والنسائى فى الكبرى كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ قالوا يا موسى إنا لن ندخلها ... ﴾ الآية ، الحديث (١١١٤٠) من طرق عن مخارق به .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز ، خ : «أجاد» .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « البجلي » .
[٤] - في خ : « بني » .
[٥] - في ز : « معكم » .
[٦] - سقط من خ .
[٧] - سقط من : ز ، خ .

صاحبه، أحب إلي مما عدل به، أتىٰ رسول الله ﷺ وهو يدعو علىٰ المشركين، فقال: والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾، ولكنا نقاتل عن يمينك، وعن يسارك، ومن بين يديك، ومن خلفك. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك وسر[١] بذلك.

وهكذا رواه البخاري في المغازي، وفي التفسير من طرق عن مخارق به، ولفظه في كتاب التفسير (٣٠٥): عن عبد الله قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾، ولكن امض ونحن معك. فكأنه سري عن رسول الله ﷺ.

ثم قال البخاري: رواه وكيع، عن سفيان، عن مخارق، عن طارق، أن المقداد قال للنبي ﷺ.

و[٢] قال ابن جرير(٣٠٦): حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا[٣] قتادة، قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية، حين صدّ المشركون الهدي، وحيل بينهم وبين مناسكهم: « **إني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت** ». فقال له[٤] المقداد بن الأسود: أما[٥] والله لانكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لنبيهم: ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما[٦] مقاتلون، فلما سمعها أصحاب رسول الله ﷺ تتابعوا[٧] علىٰ ذلك.

وهذا إن كان محفوظًا يوم الحديبية، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ، كما قاله يوم بدر.

وقوله: ﴿ **قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين** ﴾ يعني: لما نكل بنو إسرائيل عن القتال، غضب عليهم موسىٰ عليه السلام، وقال داعيًا عليهم: ﴿ **رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي** ﴾ [أي: ليس أحد يطيعني منهم فيمتثل أمر الله، ويجيب إلىٰ ما

(٣٠٥) - صحيح البخارى كتاب التفسير الحديث (٤٦٠٩).

(٣٠٦) - رواه فى تفسيره (١٨٦/١٠) (١١٦٨٣)، وهو مرسل وقد ذكره السيوطى في « الدر المنثور » (٤٨٠/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير.

[١] - في ز: « وسره ».

[٢] - سقط من: ز.

[٣] - في ز: « عن ».

[٤] - سقط من: ز.

[٥] - في ز: « إنا ».

[٦] - في ز: « معكم ».

[٧] - في ز: « تبايعوا ».

دعوت إليه ، إلا أنا وأخي][١] هارون ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ . قال العوفي عن ابن عباس : يعني : اقض بيني وبينهم . وكذا قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس(٣٠٧) .

[وكذا قال الضحاك : اقض بيننا وبينهم ، وافتح بيننا وبينهم(٣٠٨) . وقال غيره : افرق][٢] : افصل بيننا وبينهم ، كما قال الشاعر :

يارب فافرق بينه وبيني أشد ما فرقت بين اثنين[٣]

وقوله تعالىٰ : ﴿ فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ ، لما دعا عليهم موسىٰ - عليه السلام - حين نكلوا عن الجهاد ، حكم الله [عليهم] بتحريم دخولها قدر[٤] مدة أربعين سنة ، فوقعوا في التيه ، يسيرون دائمًا لا يهتدون للخروج منه ، وفيه كانت أمور عجيبة وخوارق كثيرة ؛ من تظليلهم بالغمام وإنزال[٥] المن والسلوىٰ عليهم ، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة صماء ، تحمل معهم علىٰ دابة ، فإذا ضربها موسىٰ بعصاه ؛ انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينًا تجري لكل شعب عين ، وغير ذلك من المعجزات التي أيد الله بها موسىٰ بن عمران ، وهناك أُنزلت[٦] التوراة ، وشرعت لهم الأحكام ، وعملت قبة العهد ، ويقال لها : قبة الزمان .

قال يزيد بن هارون : عن أصبغ بن زيد[٧] ، عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير : سألت ابن عباس عن قوله ﴿ فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض ﴾ الآية ، قال : فتاهوا في الأرض أربعين سنة ، يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار ، ثم ظلل عليهم الغمام في التيه ، وأنزل عليهم المنّ والسلوىٰ . وهذا قطعة من حديث الفتون(٣٠٩) . ثم كانت وفاة هارون - عليه السلام - ثم بعده بمدة ثلاث سنين وفاة[٨] موسىٰ

(٣٠٧) - أمّا رواية العوفى عن ابن عباس : فأخرجها ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ١٨٨، ١٨٩) (١١٦٨٦) ، وذكرها السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٨١/٢) وزاد نسبتها إلى ابن أبى حاتم . وأمّا رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس : فأخرجها ابن جرير فى تفسيره (١٨٩/١٠) (١١٦٨٧) .

(٣٠٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٨٩/١٠) (١١٦٨٩) .

(٣٠٩) - سيأتي تخريجه في سورة (طه / آية ٤٠) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ.

[٣] - في ز : « اثنينى » .

[٤] - في ز : « قدرا » .

[٥] - في ز : « وإنزاله » .

[٦] - في ز : « أنزلت » .

[٧] - في ز : « يزيد » .

[٨] - في ز ، خ : « مات » .

الكليم - عليه السلام - وأقام اللّٰه فيهم يوشع بن نون - عليه السلام - نبيًا خليفة عن موسىٰ بن عمران ، ومات أكثر بني إسرائيل هناك في تلك المدة ، ويقال : إنه لم يبق منهم أحد سوىٰ يوشع وكالب ، ومن هٰهنا قال بعض المفسرين في قوله : ﴿ **قال فإنها محرمة عليهم** ﴾ : هذا[١] وقف تام ، وقوله : ﴿ **أربعين سنة** ﴾ [منصوب بقوله][٢] ﴿ **يتيهون في الأرض** ﴾ . فلما انقضت المدة خرج بهم يوشع بن نون - عليه السلام - أو بمن بقي منهم ، وبسائر بني إسرائيل من الجيل الثاني ، فقصد بهم بيت المقدس ، فحاصرها ، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر ، فلما تضيفت الشمس للغروب ، وخشي[٣] دخول السبت عليهم ، قال : إنك مأمورة ، وأنا مأمور ، اللهم احبسها علي . فحبسها اللّٰه تعالىٰ حتىٰ فتحها ، وأمر اللّٰه يوشع بن نون أن يأمر بني إسرائيل حين يدخلون بيت المقدس ؛ أن يدخلوا بابها سجدًا ، وهم يقولون : حطة . أي : حط عنا ذنوبنا ، فبدلوا ما أمروا به ، ودخلوا[٤] يزحفون علىٰ أستاههم ، وهم يقولون : حبة في شعرة ، وقد تقدم هذا كله في سورة البقرة .

و[٥] قال ابن أبي حاتم(٣١٠) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني[٦] ، حدثنا سفيان ، عن أبي سعيد[٧] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي اللّٰه عنه - قوله : ﴿ **فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض** ﴾ قال : فتاهوا أربعين سنة . قال[٨] : فهلك موسىٰ وهارون في التيه ، وكل من جاوز الأربعين سنة ، فلما مضت الأربعون سنة ، ناهضهم[٩] يوشع بن نون وهو الذي قام بالأمر بعد موسىٰ ، وهو الذي افتتحها ، وهو الذي قيل له : اليوم يوم الجمعة ، فهموا بافتتاحها ، ودنت الشمس للغروب ، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا ، فنادىٰ الشمس : إني مأمور ، وإنك مأمورة ، فوقفت حتىٰ افتتحها ، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط ، فقربوه إلىٰ النار فلم تأته[١٠] ، فقال : فيكم

(٣١٠) - رواه أيضًا ابن جرير فى تفسيره (١٩٣/١٠) (١١٦٩٥) حدثنى عبد الكريم بن الهيثم قال : حدثنا إبراهيم بن بشار قال : حدثنا سفيان قال أبو سعيد عن عكرمة به مختصرًا ، وفيه : « فكل من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات فى التيه » . والذى نقله ابن كثير هنا والسيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٤٨١) : « فهلك موسى وهارون وكل من جاوز الأربعين سنة » وإسناد ابن جرير هذا تقدم الكلام عليه فى رقم (٢٩٢) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « واحسى » .
[٤] - في ز : « فدخلوا » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « العذني » .
[٧] - في ز : « سعد » .
[٨] - سقط من : ز ، خ .
[٩] - في ز : « ماهضهم » .
[١٠] - في ز : « تأت » .

الغلول ، فدعا رءوس الأسباط وهم اثنا[١] عشر رجلا فبايعهم ، والتصقت يد رجل منهم بيده ، فقال : الغلول عندك فأخرجه ، فأخرج رأس بقرة من ذهب ، لها عينان من ياقوت ، وأسنان من لؤلؤ ، فوضعه مع القربان ، فأتت النار فأكلتها .

وهذا السياق له شاهد في الصحيح (٣١١) .

وقد اختار ابن جرير أن قوله : ﴿ فإنها[٢] محرمة عليهم ﴾ [هو العامل][٣] في أربعين سنة ، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة ، وهم تائهون في البرية لا يهتدون لمقصد ، قال : ثم خرجوا مع موسىٰ -عليه السلام- ففتح بهم بيت المقدس . ثم احتج علىٰ ذلك من[٤] قال بإجماع علماء أخبار[٥] الأولين أن عوج بن عنق قتله موسىٰ -عليه السلام- قال : فلو كان قتْله إياه قبل التيه ؛ لما رهبت[٦] بنو إسرائيل من العماليق ، فدل علىٰ أنه كان بعد التيه . قال : وأجمعوا علىٰ أن بلعام بن باعورا أعان الجبارين بالدعاء علىٰ موسىٰ . قال : وما ذاك إلا بعد التيه ؛ لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسىٰ وقومه . هذا استدلاله ، ثم قال(٣١٢) :

حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن عطية ، حدثنا قيس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كانت عصا موسىٰ عشرة أذرع ، ووثبته عشرة أذرع ، وطوله عشرة أذرع ، فوثب ، فأصاب كعب عوج فقتله ، فكان جسرًا لأهل النيل سنة .

وروى أيضًا (٣١٣) : عن محمد بن بشار ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ،

(٣١١) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب فرض الخمس ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم الغنائم » الحديث (٣١٢٤) ، وفى كتاب النكاح ، باب من أحب البناء قبل الغزو ، الحديث (٥١٥٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، الحديث (١٧٤٧) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة .

(٣١٢) - رواه فى تفسيره (١٩٩/١٠) (١١٦٩٩) وقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه لله - فى « المنار المنيف » أمورًا كلية يعرف بها كون الحديث موضوعًا فقال فى (ص ٧٦، ٧٧) : « ومنها أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه ، كحديث عوج بن عنق الطويل الذى قصد واضعه الطعن فى أخبار الأنبياء » وانظر بقية كلامه - رحمه الله - فى « المنار » لزامًا .

(٣١٣) - رواه فى تفسيره (١٩٩/١٠) (١١٦٩٨) ، وانظر الحديث السابق .

[١] - في ز : « اثنى » .
[٢] - في ز : « إنها » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « والعامل » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « أحبار » .
[٦] - في ز : « وهنت » .

عن نوف - هو[١] البكالي - قال : كان سرير عوج ثمانمائة[٢] ذراع ، وكان طول موسىٰ عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع ، ووثب في السماء عشرة أذرع ، فضرب عوجًا ، فأصاب كعبه فسقط ميتًا ، وكان جسرًا للناس يمرون عليه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ فلا تأس علىٰ القوم الفاسقين ﴾ تسلية لموسىٰ عليه السلام عنهم ، أي : لا تأسف ولا تحزن عليهم ، فمهما حكمت عليهم به ؛ فإنهم مستحقون[٣] ذلك .

وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم ، ومخالفتهم للّٰه ولرسوله ، ونكولهم عن طاعتهما [فيما أمراهم][٤] به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم رسول اللّٰه عليه السلام ، وكليمه ، وصفيه من خلقه في ذلك الزمان ، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم ، هذا [مع ما][٥] شاهدوا ما[٦] أحل[٧] اللّٰه بعدوهم فرعون من العذاب والنكال ، والغرق له ولجنوده في اليم ، وهم ينظرون لِتَقَرّ به أعينهم ، وما بالعهد من قدم ، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد[٨] ؛ هي[٩] بالنسبة إلىٰ ديار مصر لا توازي عشر المعشار في عدّة أهلها وعددهم ، فظهرت[١٠] قبائح صنيعهم للخاص والعام ، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ، ولا يسترها الذيل ، هذا[١١] ، وهم في جهلهم يعمهون وفي غيهم يتردّدون ، وهم البُغَضَاء إلىٰ اللّٰه ، وأعداؤه ، ويقولون مع ذلك نحن أبناء اللّٰه وأحباؤه ، فقبح اللّٰه وجوههم ، التي مسخ منها الخنازير والقرود ، وألزمهم لعنة تصحبهم إلىٰ النار ذات الوقود ، ويقضي لهم فيها بتأبيد الخلود ، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجود .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « ثلاثمائة » .

[٣] - في ز : « يستحقون » .

[٤] - في ز : « في الذي أمرهم » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « وقد » .

[٦] - في ز : « من » .

[٧] - في ت : « فعل » .

[٨] - في ز : « بلدهم » .

[٩] - سقط من : ز .

[١٠] - في ز : « وظهرت » .

[١١] - سقط من : خ .

۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾

يقول تعالىٰ مبينًا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم؛ في خبر ابني[١] آدم لصلبه - في قول الجمهور - وهما [قابيل وهابيل] ، كيف عدا أحدهما علىٰ الآخر فقتله بغيًا عليه ، وحسدًا له فيما وهبه اللَّه من النعمة، وتقبل القربان الذي أخلص فيه للَّه عز وجل ، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلىٰ الجنة ، وخاب القاتل، ورجع بالصفقة الخاسرة في الدارين[٢] ، فقال تعالىٰ : ﴿ **واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق** ﴾ أي: واقصص علىٰ هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقردة، من اليهود وأمثالهم وأشباههم ، خبر ابني آدم، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف .

وقوله : ﴿ **بالحق** ﴾ أي : علىٰ الجلية، والأمر الذي لا لبس فيه ، ولا كذب، [ولا وهم][٣] ، ولا تبديل ، ولا زيادة ولا نقصان ، كقوله تعالىٰ : ﴿ **إنّ هذا لهو القصص الحق** ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ **نحن نقص عليك نبأهم بالحق** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **ذلك عيسىٰ ابن مريم قول الحق** ﴾ .

وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف : أن اللَّه تعالىٰ [ ][٤] شرع لآدم - عليه السلام - أن يزوّج بناته من بنيه لضرورة الحال ، ولكن قالوا[٥] : كان يولد له في كل بطن

[١] - في ز : « بني » .
[٢] - في ز ، خ: « الدنيا والآخرة » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٤] - بين المعكوفتين في ز : « قد » .
[٥] - سقط من : ز .

ذكر وأنثىٰ ، فكان يزوج أنثىٰ هذا البطن لذكر البطن الآخر ، وكانت[١] أخت هابيل دميمة[٢] ، وأخت قابيل وضيئة ، فأراد أن يستأثر بها علىٰ أخيه ، فأبىٰ آدم ذلك إلا أن يقرّبا قربانًا ، فمن تقبل منه فهي له ، فقربا فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل فكان من أمرهما ما قصه[٣] اللّٰه في كتابه .

ذكر أقوال المفسرين هٰهنا

قال السدي : فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرّة عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم : أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد ومعه[٤] جارية ، فكان يزوّج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر ، حتىٰ ولد له ابنان يقال لهما : [هابيل وقابيل] ، وكان قابيل صاحب زرع ، وكان هابيل صاحب ضرع ، وكان قابيل أكبرهما ، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل ، وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فأبىٰ عليه ، وقال : هي أختي ولدت معي ، وهي أحسن من أختك ، وأنا أحق أن أتزوّج بها . فأمره أبوه أن يزوّجها هابيل فأبىٰ ، وأنهما قرّبا قربانًا إلىٰ اللّٰه عز وجل أيهما أحق بالجارية ، وكان آدم - عليه السلام - قد غاب عنهما أتىٰ مكة ينظر إليها ، قال اللّٰه - عز وجل - : هل تعلم أن لي بيتًا في الأرض ؟ قال : اللهم لا . قال : إنّ لي بيتًا [في مكة][٥] فأته . فقال آدم للسماء : احفظي ولدي بالأمانة . فأبت ، وقال للأرض فأبت ، وقال للجبال فأبت ، فقال لقابيل ، فقال : نعم ، تذهب وترجع ، وتجد أهلك كما يسرك . فلما انطلق آدم قربا قربانًا ، وكان قابيل يفخر عليه ، فقال : أنا أحق بها منك ، هي أختي وأنا أكبر منك ، وأنا وصي والدي . فلما قربا قرّب هابيل جذعة سمينة ، وقرب قابيل حزمة سنبل ، فوجد فيها سنبلة عظيمة ، ففركها وأكلها[٦] ، فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل ، فغضب ، وقال : لأقتلنك حتىٰ لا تنكح أختي . فقال هابيل : إنما يتقبل اللّٰه من المتقين رواه ابن جرير(٣١٤) .

---

(٣١٤) - رواه في تفسيره (١٠/٢٠٦،٢٠٧) (٥/٢١٧) حدثني موسى بن هارون قال : حدثنا عمرو بن حماد قال : حدثنا أسباط عن السدي ... فذكره .

وإسناده حسن : أسباط بن نصر صدوق ، لكنه كثير الخطأ يغرب ، وشيخه السدي صدوق ، لكن عابوا عليه التشيع ، وهي علة غير قادحة ، وأما الراوي عن أسباط وهو عمرو بن حماد القناد ، فروى =

---

[١] - في ز : « فكانت » .
[٢] - في ز : « ذميمة » .
[٣] - في ز : « قص » .
[٤] - في ز ، خ : « معه » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « بمكة » .
[٦] - في ز : « فأكلها » .

وقال ابن أبي حاتم(٣١٥) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن خثيم ، قال : أقبلت مع سعيد بن جبير ، فحدثني عن ابن عباس قال : نهىٰ أن تنكح المرأة أخاها توأمها ، [وأمر أن ينكحها][١] غيره من إخوتها ، وكان يولد له في كل [بطن رجل][٢] وامرأة [فبينما هم][٣] كذلك ، ولد له امرأة وضيئة ، وولد له أخرىٰ قبيحة دميمة[٤] ، فقال أخو الدميمة[٥] : أنكحني أختك ، وأنكحك أختي . فقال[٦] : لا ، أنا أحق بأختي . فقربا قربانًا ، فتقبل من صاحب الكبش ، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله . إسناد جيد .

وحدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وقوله[٧] : ﴿ إذ قربا قربانًا ﴾ فقربا قربانهما فجاء صاحب الغنم بكبش أعين أقرن أبيض ، وصاحب الحرث بصبرة من طعامه[٨] ، فقبل اللَّه الكبش فخزنه في الجنة أربعين خريفًا ، وهو الكبش[٩] الذي ذبحه إبراهيم عليه السلام . إسناد جيد(٣١٦) .

وقال ابن جرير(٣١٧) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، عن أبي

= له البخاري في الأدب ، ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن . قال الحافظ في التقريب : صدوق رمي بالرفض .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٣/٢) عن ابن مسعود عن ناس من الصحابة وعزاه لابن جرير وحده .

(٣١٥) - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٣/٢) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر وجود إسناده .

(٣١٦) - إسناده صحيح ، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي ، ثقة ثبت روى له الجماعة ، وابن خثيم روى له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن .

(٣١٧) - رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٣،٢٠٢/١٠) (١١٧٠٥) ثم أعاده مرة أخرى في (٢١٣/١٠) (١١٧٢٧) بإسناده مقتصرًا على قوله : « أيم الله إن كان المقتول ...»

وأبو المغيرة القواس ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ الترجمة ٢٢٠٣) وقال : سئل =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « وإن نكحها » .
[٢] - ما بين المعكوفتين مكانها بياض في ز.
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « فبينهما » .
[٤] - في ز : « ذميمة » .
[٥] - في ز : « الذميمة » .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - في ز ، خ : « قوله » .
[٨] - في ز : « طعام » .
[٩] - سقط من : خ .

المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو[١] ، قال : إن ابني آدم اللذين قربا قربانا فتقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الآخر ؛ كان أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، وأنهما[٢] أمرا أن يقربا قربانًا ، وإنّ صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها ، طيبة بها نفسه ، وإن صاحب الحرث قرب أشر حرثه الكردن[٣] والزوان ، غير طيبة بها نفسه ، وإن الله -عز وجل- تقبل قربان صاحب الغنم ، ولم يتقبل قربان[٤] صاحب الحرث ، وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه ، قال : وايم الله ، إن كان المقتول لأشدّ الرجلين ، ولكن منعه التحرّج أن يبسط يده[٥] إلىٰ أخيه .

وقال إسماعيل بن رافع المدني القاص : بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم ، وكان أنتج له حمل في غنمه ، فأحبه حتىٰ كان يؤثره بالليل ، وكان يحمله علىٰ ظهره من حبه ، حتىٰ لم يكن له مال أحب إليه منه ، فلما أمر بالقربان قرّبه لله -عز وجل- فقبله الله منه ، فما زال يرتع في الجنة ، حتىٰ فدي به ابن[٦] إبراهيم -عليه السلام- . رواه ابن جرير(٣١٨) .

وقال ابن أبي حاتم(٣١٩) : حدثنا أبي ، حدثنا الأنصاري ، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال آدم -عليه السلام- لهابيل وقابيل : إن ربي عهد

=أبي زرعة عن اسم أبي المغيرة القواس فقال : لا أعلم أحدًا يسميه . ضعفه سليمان التيمي ، ووثقه يحيى ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٦٥) وبقية رجاله ثقات . وانظر ميزان الاعتدال (٦/٢٥٠) . والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٨٤) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٣١٨) - رواه فى تفسيره (١٠/٢٠٢) (١١٧٠٤) (١١٧٠٤) قال : حدثنى المثنى بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن هشام بن سعد عن إسماعيل بن رافع به .

وإسماعيل بن رافع هو ابن رافع بن عويمر الأنصارى قال الحافظ فى التقريب : ضعيف الحفظ مات فى حدود الخمسين أى بعد المائة والراوى عنه هو هشام بن سعد المدنى قال ابن معين : ليس بذاك القوى ، وفى رواية : ليس بشىء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وضعفه فى رواية الدورى . وضعفه النسائى أيضًا وروى أبو طالب عن أحمد قال: ليس هو محكم الحديث لكن قال العجلى: جائز الحديث ، حسن الحديث ، وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق .

قلت : فمثل هذا لا يصلح إلا للمتابعات والشواهد وأمّا تفرداته فضعيفة ولاشك . والله أعلم .

(٣١٩) - إسناده ضعيف ، الأنصارى هو محمد بن عبد الله بن المثنى ثقة لكن شيخه فى هذا الحديث هو القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى ترجم له ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٧/١١٢-١١٣) ونقل=

[١] - في ز ، خ : « عمر » .
[٢] - في ز : « وإنما » .
[٣] - في ت : « الكودن » .
[٤] - سقط من : ت .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز ، خ .

إليَّ أنه كائن من ذريتي من يقرب القربان ، فقرِّبا قربانا ، حتىٰ تقر عيني إذا تقبل قربانكما . فقرَّبا ، وكان هابيل صاحب غنم ، فقرب أكولة غنمه[١] خير ماله ، وكان قابيل صاحب زرع فقرب مشاقة[٢] من زرعه ، فانطلق آدم معهما ، ومعهما قربانهما ، فصعدا الجبل ، فوضعا قربانهما ، ثم جلسوا ثلاثتهم : آدم وهما ، ينظران إلىٰ القربان ، فبعث اللّٰه نارًا حتىٰ إذا كانت فوقهما ؛ دنا منها عنق فاحتمل قربان هابيل ، وترك قربان قابيل ، فانصرفوا وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه ، فقال : ويلك يا قابيل ، ردّ عليك قربانك !! فقال قابيل : أحببته ، فصليت علىٰ قربانه ، ودعوت له ، فتقبل قربانه ، ورد علي قرباني . فقال[٣] قابيل لهابيل : لأقتلنك وأستريح[٤] منك ، دعا لك أبوك ، فصلَّىٰ علىٰ قربانك ، فتقبل منك . وكان يتواعده بالقتل ، إلىٰ أن احتبس هابيل ذات عشية في غنمه ، فقال آدم : يا قابيل ، أين أخوك ؟ قال : [ ][٥] وبعثتني[٦] له راعيًا لا أدري . فقال آدم : ويلك يا قابيل ، انطلق فاطلب أخاك . فقال قابيل في نفسه : الليلة أقتله . وأخذ معه حديدة ، فاستقبله وهو منقلب ، فقال : يا هابيل تقبل قربانك ورد علي قرباني لأقتلنك . فقال هابيل : قربت أطيب مالي ، وقربت أنت أخبث مالك ، وإن اللّٰه لا يقبل إلا الطيب ، إنما يتقبل اللّٰه من المتقين . فلما قالها غضب قابيل[٧] فرفع الحديدة وضربه[٨] بها ، فقال : ويلك يا قابيل ، أين أنت من اللّٰه كيف يجزيك بعملك ؟ فقتله فطرحه في جوبة(*) من الأرض ، وحثىٰ عليه شيئًا من التراب[٩] .

وروىٰ[١٠] محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : أن آدم أمر ابنه قينًا أن ينكح أخته توأمة هابيل ، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قين ، فسلم لذلك هابيل ورضي ، وأبىٰ ذلك قين[١١] ، وكره تكرما عن أخت هابيل ، ورغب بأخته عن هابيل ، وقال[١٢] :

= عن ابن معين قوله : ليس بشيء ، وعن أبى حاتم أنه قال :ضعيف الحديث مضطرب الحديث حدثنا عنه الأنصارى بحديثين باطلين أحدهما وفاة آدم صلى الله عليه وسلم والآخر عن أبى حازم . وقال : سألت أبا زرعة عن القاسم بن عبد الرحمن الذى يروى عنه الأنصارى فقال : منكر الحديث . وقد ترجم له الذهبى فى الميزان فى موضعين : (٤/الترجمة ٦٧٢٠ ، ٦٧٢٢) .

(*) - الجوبة : الحفرة ، والمكان الوطيء في جلدٍ ، وفجوة ما بين البيوت ، أو فضاء أملس بين أرضين . القاموس (٨٩) .

[١] - في خ : « غنم » .
[٢] - في ز : « مساقة » .
[٣] - في ز : « وقال » .
[٤] - في ز : « فأستريح » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .
[٦] - غير معجمة في : « ز » .
[٧] - في ز : « فأقبل » .
[٨] - في ز : « فضربه » .
[٩] - في ز : « تراب » .
[١٠] - في ز : « وقال » .
[١١] - في ز : « قينن » .
[١٢] - سقط من : ز .

نحن من[١] ولادة الجنة ، وهما من ولادة[٢] الأرض ، وأنا أحق بأختي . ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول : كانت أخت قين من أحسن الناس ، فضن[٣] بها علىٰ[٤] أخيه ، وأرادها لنفسه ، والله أعلم أي ذلك كان ، فقال له أبوه : يا بني ، [إنها لا تحل لك . فأبىٰ قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه ، قال له أبوه : يا بني][٥] ، قرب قربانًا ويقرب أخوك هابيل قربانًا فأيكما تُقُبل قربانه ، فهو أحق بها . وكان قين علىٰ بذر الأرض ، وكان هابيل علىٰ رعاية الماشية ، فقرب قين قمحًا ، وقرب هابيل أبكارًا من أبكار غنمه ، وبعضهم يقول : قرب بقرة ، فأرسل الله نارًا بيضاء ، فأكلت قربان هابيل ، وتركت قربان قين ، وبذلك كان يقبل القربان إذا قبله . رواه ابن جرير(٣٢٠) .

ورویٰ[٦] العوفي عن ابن عباس قال : كان[٧] من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، وإنما كان القربان يقربه الرجل ، فبينا ابنا آدم قاعدان ، إذ قالا : لو قربنا قربانًا . وكان الرجل إذا قرب قربانًا ، فرضيه الله أرسل إليه نارًا فتأكله ، وإنْ لم يكن رضيه الله خبت النار ، فقربا قربانًا وكان أحدهما راعيًا وكان الآخر حراثًا ، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها ، وقرب الآخر بعض زرعه ، فجاءت النار فنزلت بينهما فأكلت الشاة وتركت الزرع ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتمشي في الناس وقد علموا أنك قربت قربانًا فتقبل منك وردّ علي ، فلا والله لا ينظر الناس إليك[٨] وإليّ وأنت خير مني . فقال : لأقتلنك . فقال له أخوه : ما ذنبي ؟ إنما يتقبل الله من المتقين . رواه ابن جرير(٣٢١) .

فهذا الأثر يقتضي أن تقريب القربان كان لا عن سبب ، ولا عن تدارئ[٩] في امرأة ، كما تقدم عن جماعة ممن[١٠] تقدم ذكرهم ، وهو ظاهر القرآن ﴿ **إذ قربا قربانًا فتقبل من أحدهما**

---

(٣٢٠) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠ /٢٠٥) (١١٧١٤) بسنده إلى ابن إسحاق.

(٣٢١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٠٣) (١١٧٠٦) ، وأعاده مرة أخرى في (١٠/٢٢٢) (١١٧٥٠) مقتصرًا على آخره عن ابن عباس قال : لما أكلت النار قربان ابن آدم الذي تقبل قربانه ، قال الآخر لأخيه . أتمشي في الناس وقد علموا أنك قربت إلخ . والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٨٤) ولم يعزه لغير ابن جرير .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « ولاد » .

[٣] - في ز : « فظن » .

[٤] - في ز : « عن » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٦] - في ز : « وقال » .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - سقط من : خ .

[٩] - في ز : « تدارء » .

[١٠] - في ز : « من » .

ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ فالسياق يقتضي أنه إنما غضب عليه وحسده[١] لقبول[٢] قربانه دونه .

ثم المشهور عند الجمهور أن الذي قرب الشاة هو هابيل ، وأن الذي قرب الطعام هو قابيل ، وأنه تقبل من هابيل شاته - حتىٰ قال ابن عباس وغيره : إنها الكبش الذي فدي به الذبيح ، وهو مناسب ، والله أعلم [ ][٣] - [ولم يتقبل من قابيل][٤] .

كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف ، وهو المشهور عن مجاهد أيضًا ، ولكن روىٰ ابن جرير عنه أنه قال : الذي قرب الزرع قابيل ، وهو المتقبل منه ، وهذا خلاف المشهور ، ولعله لم يحفظ عنه جيدًا ، والله أعلم .

ومعنىٰ[٥] قوله : **﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾** أي : ممن اتقىٰ الله في فعله ذلك .

وقال ابن أبي حاتم (٣٢٢) : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زبريق[٦] ، حدثنا إسماعيل ابن عياش ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن تميم - يعني ابن مالك المقري[٧] - قال : سمعت أبا الدرداء يقول : [لأن أستيقن أن الله قد تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها ، إن الله يقول][٨] : **﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾** .

وحدثنا أبي (٣٢٣) : حدثنا عبد الله بن عمران ، حدثنا إسحاق بن سليمان - يعني الرازي -

(٣٢٢) - **إسناده حسن** : إبراهيم بن العلاء بن زبريق ، روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (م/ الترجمة٣٧٠) عن أبيه أنه سئل عن إبراهيم بن العلاء فقال : صدوق .

قلت : هذا من رسم أبي حاتم في ثقات شيوخه وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها فإن صفوان بن عمرو هو السكسكي الحمصي . قال الحافظ في التقريب : ثقة .

وشيخ صفوان تميم بن مالك ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٥٥/٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٤/٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٦/٨) على طريقته في توثيق المجاهيل ، لكن هذا من التابعين والجرح فيهم قليل فروايته مقبولة خصوصًا في مثل معنى كلام أبي الدرداء هذا .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٤/٢) ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم .

(٣٢٣) - **إسناده ضعيف** : عبد الله بن عمران هو الأصبهاني . روى عنه أبو حاتم الرازي ومحمد =

[١] - في ز : « حده » .
[٢] - في خ : « لقبوله » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « كذلك » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٥] - في ز : « ومنه » .
[٦] - في ز ، خ : «زبر» .
[٧] - في ز : « المقرائ » .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

عن المغيرة بن مسلم ، عن ميمون بن أبي حمزة ، قال : كنت جالسًا عند أبي وائل فدخل علينا رجل ، يقال له : أبو عفيف من أصحاب معاذ ، فقال له [شقيق بن سلمة][١] : يا أبا عفيف ، ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل . قال : بلىٰ ، سمعته يقول : يحبس الناس في بقيع واحد ، فينادي مناد أين المتقون ؟ فيقومون في كنف من الرحمن ، لا يحتجب اللَّه منهم ، ولا يستتر . قلت : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك ، وعبادة الأوثان وأخلصوا العبادة ، فيمرون إلىٰ الجنة .

وقوله : ﴿ **لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف اللَّه رب العالمين** ﴾ يقول له أخوه الرجل الصالح الذي تقبل اللَّه قربانه لتقواه ، حين تواعده أخوه بالقتل علىٰ غير ما ذنب منه إليه : ﴿ **لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك** ﴾ أي : لا أقابلك علي صنيعك الفاسد بمثله ، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة ﴿ **إني أخاف اللَّه رب العالمين** ﴾ أي : من أن أصنع كما تريد أن تصنع ، بل أصبر وأحتسب .

قال عبد اللَّه بن عمرو(٣٢٤) : وايم اللَّه ، إن كان لأشد الرجلين ، ولكن منعه التحرج . يعني : الورع .

ولهذا ثبت في الصحيحين(٣٢٥) عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم أنه قال : « **إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار** » . قالوا يا رسول اللَّه ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « **إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه** » .

=ابن أيوب روى عن أبي داود الطيالسي ، وبهز بن أسد وغيرهما . قال أبو حاتم الرازي : صدوق . وهذا من رسمه في شيوخه الثقات كما سبق . وإسحاق بن سليمان الرازي روى له الجماعة ، ثقة فاضل . والمغيرة هو المغيرة بن مسلم القسملي السراج . قال الحافظ في التقريب : صدوق .لكن شيخه ميمون أبو حمزة هو أبو حمزة القصاب التمار قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وقال النسائى : ليس بثقة وقال أبو حاتم . يكتب حديثه . انظر ميزان الاعتدال (٥/ ٣٥٩) وضعفه الحافظ ابن حجر فى التقريب أيضًا وأبو عفيف صاحب معاذ لم أقف على ترجمته .

(٣٢٤) - تقدم مطولًا رقم (٣٢٨) .

(٣٢٥) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب الفتن ، باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، الحديث (٧٠٨٣) ، ومسلم في الفتن باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، الحديث (٢٨٨٨ - ١٤) من حديث أبي بكرة باللفظ المذكور وفيه قصة ورواه البخارى فى الإيمان ، باب : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الحديث (٣١) ، وفى كتاب الديات ، باب : ﴿ومن أحياها﴾ الحديث (٦٨٧٥) ، ومسلم فى الفتن باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما الحديث (٢٨٨٨-١٥) بلفظ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » ورواه مسلم (٢٨٨٨-١٦) من طريق ربعي بن حراش عن أبى بكرة عن النبى =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « سفيان بن سلمة » .

وقال الإمام أحمد(٣٢٦) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث بن سعد ، عن عياش [بن عباس ، عن بكير بن عبد الله ، عن][١] بُشر بن سعيد : أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي** » . قال : أفرأيت إن دخل عليَّ بيتي ، فبسط يده إليَّ ليقتلني ؟ فقال[٢] : « **كن كابن آدم** » .

وكذا رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد ، وقال : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت[٣] وأبي بكر وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسىٰ وخرشة . ورواه بعضهم عن الليث بن سعد ، وزاد في الإسناد رجلًا[٤] .

قال الحافظ ابن عساكر : الرجل هو[٥] حسين الأشجعي .

= صلى الله عليه وسلم قال : « إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعًا » .

(٣٢٦) - رواه أحمدفى مسنده (١٨٥/١) بالإسناد المذكور وكذا رواه الترمذى فى سننه كتاب الفتن ، باب : ما جاء تكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، الحديث (٢١٩٤) قال : حدثنا قتيبة ... فذكره ، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الألبانى فى الإرواء (١٠٤/٨) ورواه أبو داود فى سننه كتاب الفتن والملاحم ، باب : فى النهى عن السعى فى الفتنة الحديث (٤٢٥٧) قال : حدثنا يزيد بن خالد الرملى ثنا مفضل عن عياش عن بكير عن بُشر عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعى أنه سمع سعد بن أبى وقاص به فزاد فى إسناده « حسين بن عبد الرحمن الأشجعى » وقد انقلب الاسم على ابن لهيعة فقال : حدثنا بكير بن الأشج أنه سمع عبد الرحمن بن حسين يحدث أنه سمع سعد بن أبى وقاص ... فذكر الحديث ، رواه أحمد فى المسند (١٦٨/١) والحسين بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب : مقبول والحديث صححه العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند (٢٩/٣) من الطريقين فقال : وبُشر بن سعيد تابعى ثقة ، ثبت سماعه من سعد وكان يجالسه . كما فى التاريخ الكبير(١٢٤/١٢٣/٢/١) فالظاهر عندى أن الإسنادين صحيحان وأن عبد الرحمن بن حسين وبُشر بن سعيد سمعاه من سعد - وسمعه منهما بكير بن الأشج ويحتمل أن يكون فى رواية أبى داود شىء من الوهم - ويكون صوابها « عن بكير عن بسر بن سعيد وحسين بن عبد الرحمن » اهـ . وعلى فرض ألّا يرتقى هذا الإسناد الى درجة الصحة فإن له شواهد تصححه من حديث - أبى موسى ، وأبى ذر وغيرهما انظر تخريجها فى الإرواء للعلامة الألبانى - حفظه الله (٢٤٥١) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن بكير بن بشر » ، خ : « بن بكير بن بسر » .

[٢] - في ز : « قال » .

[٣] - في ز : « الأرث » .

[٤] - في ز : « رجلان » .

[٥] - سقط من : ز .

قلت[١] : وقد رواه أبو داود من طريقه فقال(٣٢٧) : حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، حدثنا المفضل ، عن عياش بن عباس ، عن بكير ، عن بُشر[٢] بن سعيد ، عن حسين[٣] بن عبد الرحمن الأشجعي : أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم في هذا الحديث ، قال : فقلت : يا رسول اللَّه ، أرأيت إن دخل بيتي ، وبسط يده ليقتلني ؟ قال : فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **كن كابن آدم** » وتلا يزيد[٤] ﴿ **لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف اللَّه رب العالمين** ﴾ .

قال أيوب السختياني : إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة ﴿ **لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف اللَّه رب العالمين** ﴾ لعثمان بن عفان - رضي اللَّه عنه - . رواه ابن أبي حاتم .

وقال الإمام أحمد(٣٢٨) : حدثنا [ ][٥] مرحوم ، حدثني أبو عمران الجوني ، عن عبد اللَّه بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : ركب النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم حمارًا وأردفني خلفه وقال : « **يا أبا ذر ، أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد ، لا تستطيع[٦] أن تقوم[٧] من فراشك إلىٰ مسجدك كيف تصنع ؟** » قال : اللَّه ورسوله أعلم . [قال : « **تعفف** » . قال : « **يا أبا ذر ، أرأيت إن أصاب الناس موت شديد ، يكون البيت فيه بالعبد - يعني القبر - كيف تصنع ؟** » قلت : اللَّه ورسوله أعلم][٨] . قال : « **اصبر** » . قال : « **يا أبا ذر ، أرأيت إن**

(٣٢٧) - سنن أبي داود كتاب الفتن ، باب ؛ فى النهي عن السعي فى الفتنة ، الحديث (٤٢٥٧) ، وانظر السابق .

(٣٢٨) - رواه فى مسنده (١٤٩/٥) ، رواه أيضًا فى (٥/ ١٦٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا أبو عمران الجونى به ، وزاد فى أوله : « يا أبا ذر ، صل الصلاة لوقتها ، وان جئت وقد صلى الإمام كنت قد أحرزت صلاتك قبل ذلك وإن جئت ولم يصل صليت معه وكانت صلاتك لك نافلة وكنت قد أحرزت صلاتك . يا أبا ذر ! أرأيت إن الناس جاعوا حتى لا تبلغ مسجدك من الجهد ... » فذكر الحديث بنحوه وإسناده صحيح رجاله ثقات ، ورواه أبو داود فى الفتن والملاحم ، باب فى النهى عن السعى فى الفتنة حديث (٤٢٦١) وابن ماجه كتاب الفتن ، باب التثبت فى الفتنة حديث (٣٩٥٨) والمزى فى تهذيب الكمال (٩/٢٨-١٠) من طريق حماد بن زيد عن أبى عمران الجونى عن المشعث=

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في ز : « بشر » .
[٣] - في ز : « سعيد » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « ابن » .
[٦] - في ز : « يستطيع » .
[٧] - في ز : « يقوم » .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

قتل الناس بعضهم بعضا - يعني حتىٰ تغرق حجارة الزيت ، من الدماء - كيف تصنع ؟ » . قال : الله ورسوله أعلم . قال : « **اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك** » . قال : فإن لم أترك ؟ قال : « **فأت من أنت منهم فكن منهم** » . قال : فآخذ سلاحي ؟ قال : « **فإذًا**[١] **تشاركهم فيما هم فيه ، ولكن إذا**[٢] **خشيت أن يروعك**[٣] **شعاع السيف ، فألق طرف ردائك علىٰ وجهك كي**[٤] **يبوء بإثمه وإثمك** » .

ورواه مسلم وأهل السنن سوىٰ النسائي من طرق ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت به . ورواه أبو داود وابن ماجة من طريق حماد بن زيد ، عن أبي عمران ، عن المشعث[٥] بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر بنحوه .

قال أبو داود : ولم يذكر المشعث[٦] في هذا الحديث غير حماد بن زيد .

وقال ابن مردويه(٣٢٩) : حدثنا محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، قال : كنا في جنازة حذيفة ، فسمعت رجلًا يقول : [سمعت هذا يقول][٧] في ناس مما سمعت من رسول الله صلىٰ الله

= ابن طريف عن عبد الله بن الصامت ... فذكر الحديث ، واختصره أبو داود فى كتاب الحدود ، باب : فى قطع النباش ، حديث (٤٤٠٩) بإسناده والمشعث بن طريف لم يروعنه إلا أبو عمران الجونى لكن ذكره ابن حبان فى الثقات (٥٢٤/٧) وقال صالح بن محمد الأسدى الحافظ : كان قاضى هراة ولا يعرف بخراسان قاض أقدم منه إلا يحيى بن يعمر ومشعث جليل لا يعرف فى قضاة خراسان أجل منه .

والجزء الأول المتعلق بتأخير الصلاة الذى رواه أحمد فى مسنده من الطريق الثانى رواه مسلم فى صحيحه كتاب المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام حديث (٦٤٨) وأبو داود فى الصلاة باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها ، حديث (٤٣١) ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، الحديث (١٧٦) ، والنسائى كتاب الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور (٢/ ٧٥) ، وفى باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة (٢/ ١١٣) وابن خزيمة رقم (١٦٣٧) ، (١٦٣٩) من طرق عن عبد الله بن الصامت ، به .

(٣٢٩) - إسناده رجاله ثقات ؛ محمد بن على بن دحيم أبو جعفر ثقة ترجمته فى سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٦ -٣٧) وشيخه أحمد بن خازم الإمام الحافظ المعروف بابن أبى غرزة ترجمته فى السير أيضًا =

[١] - في ز : « إذًا » .
[٢] - في ز : « إن » .
[٣] - في ز : « يردعك » .
[٤] - غير واضحة في ز .
[٥] - في ز ، خ : « الشعث » .
[٦] - في ز ، خ : « الشعث » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

عليه وسلم : « **لئن اقتتلتم لأنظرن إلىٰ أقصىٰ بيت في داري فلأَلجنَّه ، فلئن دخل علي [فلان لأقولن]**[١] **: ها بؤ بإثمي وإثمك ، فأكون كخير ابني آدم** » .

وقوله : ﴿ **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين** ﴾ . قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي في قوله : ﴿ **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك** ﴾ أي : بإثم قتلي ، وإثمك الذي عليك قبل ذلك . قاله ابن جرير(٣٣٠) .

وقال آخرون : يعني بذلك إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها ، وإثمك في قتلك إياي . وهذا قول وجدته عن مجاهد وأخشىٰ أن يكون غلطًا ؛ لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه . يعني ما رواه سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ﴿ **إني أريد أن تبوء بإثمي** ﴾ [قال : بقتلك إياي][٢] ، ﴿ **وإثمك** ﴾ قال : بما كان منك قبل ذلك .

وكذا روى[٣] عيسىٰ بن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله(٣٣١) . وروىٰ شبل ، عن ابن أبي نجيح[٤] ، عن مجاهد ﴿ **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك** ﴾ يقول : إني أريد أن يكون عليك خطيئتي ودمي . فتبوء[٥] بهما جميعًا (٣٣٢) .

= (٢٣٩/١٣) ، وبقية رجاله ثقات أيضًا . والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٨٦) ولم يعزه لغير ابن مردويه .

(٣٣٠) - تفسير الطبرى (١٠/ ٢١٥-٢١٦) ، وانظر الدر المنثور (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) .

(٣٣١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢١٥-٢١٦) (١١٧٣٤) قال : حدثنى الحارث حدثنا عبد العزيز عن سفيان عن منصور به . ورواه فى (١٠/ ٢١٥)(١١٧٣٣) من طريق أبى عاصم قال : حدثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد به وإسنادهما صحيح وعيسى هو ابن ميمون الجرشي ، قال الحافظ فى التقريب : « ثقة » وقد رواه شبل بن عباد المكى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد باللفظ الذى ذكره المصنف بعد هذا مباشرة وصوب ابن جرير الرواية الأولى عن مجاهد فلعل الوهم يكون من الراوى عن شبل بن عباد على ما سيأتى فى الذى بعد هذا .

(٣٣٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٢١٦/١٠) (١١٧٣٦) قال : حدثنى المثنى قال : حدثنا أبو حذيفة قال : حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح به . وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدى قال الحافظ فى « التقريب » : صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف حديثه عن البخارى فى المتابعات » قلت : ومع ذلك فقد خالفه عيسى بن ميمون فرواه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد على النحو السابق ، وتابعه سفيان فرواه عن منصور عن مجاهد مثل رواية عيسى.والله أعلم وانظر السابق .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فلأقولن » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ت : « رواه » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « فبؤ » .

(قلت) : وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول ، ويذكرون في ذلك حديثًا لا أصل له : « **ما ترك القاتل علىٰ المقتول من ذنب** »(٣٣٣) . وقد روىٰ الحافظ أبو بكر البزار حديثًا يشبه هذا ، ولكن ليس به ، فقال :

حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني ، حدثنا يعقوب بن عبد اللَّه ، حدثنا عتبة بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه** »(٣٣٤) .

وهذا بهذا لا يصح ، ولو صح فمعناه : أن اللَّه يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه ، فأما أن يتحمل[١] علىٰ القاتل فلا ، ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص ، وهو الغالب ، فإن المقتول يطالب القاتل في العرصات ، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته ، فإن نفذت[٢] ولم يستوف حقه ، أخذ من سيئات المقتول فطرحت علىٰ القاتل ، فربما لا يبقىٰ علىٰ المقتول خطيئة إلا وضعت علىٰ القاتل ، وقد صح الحديث بذلك عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في المظالم كلها(٣٣٥) ، والقتل من أعظمها وأشدها ، واللَّه أعلم .

وأما ابن جرير فقال[٣] : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن تأويله : إني أريد أن

---

(٣٣٣) - انظر تخريجه فى «قصص الأنبياء» للمصنف - بتحقيقنا - قصة آدم .

(٣٣٤) - رواه البزار فى « مسنده » كما فى كشف الأستار (٢/٢١٤)(١٥٤٥) ، وقال البزار : لا نعلمه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسنده إلا يعقوب . وعزاه العجلونى فى كشف الخفاء (٢/١٦٥) لأبى نعيم والديلمى ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٦٩) وقال : رواه البزار .. ورجاله ثقات . قلت : يعقوب بن عبد الله هو أبو الحسن القمى الذى يروى عن عنبسة بن سعيد بن الضريس قاضى الرى صدوق وثقه الطبرانى ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، لكن قال الدارقطنى : ليس بالقوى . وقد ذكره الذهبى فى كتابه « من تكلم فيه وهو موثق » وقال : صالح الحديث . والحديث له شاهد من حديث أبى هريرة رواه البزار فى مسنده كما فى كشف الأستار (١٥٤٤) بلفظ « قتل الرجل صبرًا كفارة لما قبله من الذنوب » وإسناده ضعيف جدًّا ؛ فيه متروك كما فى الزوئد (٦/٢٦٩) . لكن حديث عائشة حسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٤٢٣٦) .

(٣٣٥) - ورد معنى ذلك من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون من المفلس؟ .. الحديث رواه مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، الحديث (٢٥٨١) والترمذى فى صفة القيامة ، باب : ما جاء فى شأن الحساب والقصاص الحديث (٢٤١٨) ، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤، ٣٧١) وابن حبان (٤٤١١) ، والبيهقى (٦/٩٣) ، والبغوى (٤١٦٤) .

---

[١] - في ت : « تحمل » . [٢] - في ز : « فقدت » .

[٣] - في ز : « قال » .

تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي ، وذلك هو معنىٰ قوله : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾ ، [وأمّا معنىٰ][١] « وإثمك[٢] » : فهو إثمه بغير[٣] قتله ، وذلك معصية اللَّه عز وجل في أعمال سواه .

وإنما قلنا ذلك هو الصواب ؛ لإجماع أهل التأويل عليه ، وأن اللَّه عز وجل أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه ، وإذا كان هذا حكمه في خلقه ، فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل ، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرّم ، وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه ، دون ما ركبه قتيله (٣٣٦) .

هذا لفظه ، ثم أورد [علىٰ هذا][٤] سؤالًا حاصله : كيف أراد هابيل أن يكون علىٰ أخيه قابيل إثم قتله وإثم نفسه ، مع أن قتله له محرّم ؟ وأجاب بما حاصله : أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله ، بل يكف [عنه يده][٥] ، طالبًا إن وقع قتل أن يكون من أخيه ، لا منه .

قلت : وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ ، وزجرًا له لو انزجر ، ولهذا قال : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾ [أي : تتحمل إثمي وإثمك][٦] ﴿ فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ﴾ .

و[٧] قال ابن عباس : خوّفه بالنار[٨] فلم ينته ولم ينزجر .

وقوله تعالىٰ : ﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ﴾ أي : فحسّنت وسوّلت له نفسه ، وشجعته علىٰ قتل أخيه فقتله ، أي : بعد هذه الموعظة[٩] وهذا الزجر .

و[١٠] قد تقدم في الرواية عن أبي جعفر الباقر - وهو محمد بن علي بن الحسين - أنه قتله بحديدة في يده (٣٣٧) .

---

(٣٣٦) - تفسير ابن جرير (١٠/٢١٧) .

(٣٣٧) - تقدم رقم (٣٣٠) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « يعني » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « يده عنه » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - في ز : « النار » .

[٩] - سقط من: خ .

[١٠] - سقط من : ز .

وقال السدي : عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة عن عبد اللّٰه ، وعن ناس من أصحاب النبي صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم : ﴿ **فطوّعت له نفسه قتل أخيه** ﴾ فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رءوس الجبال ، فأتاه يومًا من الأيام وهو يرعىٰ غنمًا له وهو نائم ، فرفع صخرة ، فشدخ بها رأسه ، فمات ، فتركه بالعراء . رواه ابن جرير (٣٣٨) .

وعن بعض أهل الكتاب : أنه قتله خنقًا وعضًّا كما تقتل السباع . وقال ابن جرير : لما أراد أن يقتله جعل يلوي عنقه ، فأخذ إبليس دابة ، فوضع[١] رأسها علىٰ حجر ، ثم أخذ حجرًا آخر فضرب به رأسها حتىٰ قتلها وابن آدم ينظر ، ففعل بأخيه مثل ذلك . رواه ابن أبي حاتم (٣٣٩) .

وقال عبد اللّٰه بن وهب : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : أخذ برأسه ليقتله ، فاضطجع له ، وجعل يغمز رأسه وعظامه ، ولا يدري كيف يقتله ، فجاءه إبليس فقال : أتريد أن تقتله ؟ قال : نعم . قال : فخذ هذه الصخرة فاطرحها علىٰ رأسه . قال : فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه ، ثم جاء إبليس إلىٰ حوّاء مسرعًا ، فقال : يا حوّاء ، إن قابيل قتل هابيل . فقالت له : ويحك ، و[٢] أي شيء يكون القتل ؟ قال : لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرّك . قالت : ذلك الموت . قال : فهو الموت . فجعلت تصيح ، حتىٰ دخل عليها آدم وهي تصيح ، فقال : ما لك ؟ فلم تكلمه ، فرجع إليها مرّتين فلم تكلمه ، فقال : عليك الصيحة ، وعلىٰ بناتك ، وأنا وابني منها برآء . رواه ابن أبي حاتم .

وقوله : ﴿ **فأصبح من الخاسرين** ﴾ أي : في الدنيا والآخرة ، وأي خسارة أعظم من هذه ، وقد قال الإمام أحمد (٣٤٠) : حدثنا أبو معاوية ووكيع ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن عبد اللّٰه بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد اللّٰه بن مسعود ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لا تقتل نفس ظلمًا ، إلا كان علىٰ ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه كان أول من سنّ القتل** » .

---

(٣٣٨) - رواه في تفسيره (١٠/٢٢١-٢٢٢) (١١٧٤٦) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٨٧) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٣٣٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٢٢) (١١٧٤٨) من طريق الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج به ، ورواه أيضًا برقم (١١٧٤٧) نحوه مختصرًا وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٨٨) باللفظ المختصر وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن جرير .

(٣٤٠) - صحيح ، « المسند » (١/٣٨٣) ، ورواه أحمد (١/٤٣٣) ثنا وكيع ، و (١/٤٣٠) ثنا يحيى - وهو ابن سعيد - كلاهما (وكيع ، ويحيى) عن سفيان وهو الثوري - عن الأعمش ، به . =

---

[١] - في ت : « ووضع » . [٢] - سقط من : ز .

وقد أخرجه الجماعة سوىٰ أبي داود من طرق عن الأعمش به .

وقال ابن جرير(٣٤١) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد : علقت إحدىٰ رجلي القاتل بساقها إلىٰ فخذها من يومئذ ، [إلى يوم القيامة][١] ووجهه في الشمس حيثما دارت دار عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال : وقال عبد الله بن عمرو : و[٢] إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم .

وقال ابن جرير(٣٤٢) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، أنه حدث عن عبد الله بن عمرو ، أنه كان يقول : إنّ أشقىٰ أهل النار رجلًا ، ابنُ آدم الذي قتل أخاه ، ما سفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلىٰ يوم القيامة ؛ إلا لحق به منه شر ؛ وذلك أنه أول من سنّ القتل .

وقال إبراهيم النخعي : ما من مقتول يقتل ظلمًا ، إلا كان علىٰ ابن آدم الأول والشيطان كفلٌ منه . رواه ابن جرير أيضًا(٣٤٣) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فبعث الله غرابًا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتىٰ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين** ﴾ .

= وانظر : « أطراف المسند » لابن حجر (٥٧٢٣/٤) ، ثم وجدت رواية وكيع مقرونًا به أبا معاوية ، عن الأعمش مباشرة عند ابن جرير في تفسيره (١١٧٣٨/١٠) .

(٣٤١) - رواه في تفسيره (٢١٨/١٠) (١١٧٣٧) ورواه فى (٢٠٤/١٠-٢٠٥) بنفس الإسناد وزاد فيه : « ومعه سبعة أملاك كلما ذهب ملك جاء الآخر » والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٨٤/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣٤٢) - رواه فى تفسيره (٢١٩/١٠) (١١٧٤١). وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق لكنه يدلس وقد عنعن فى هذا الحديث وشيخه هو حكيم بن حكيم بن عباد بن ضيف . قال ابن سعد: كان قليل الحديث ولايحتجون بحديثه . وقال ابن حجر في « تهذيب التهذيب » قال العجلى : ثقة . وصحح له الترمذى وابن خزيمة وغيرهما . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال فى « التقريب » : صدوق . والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٨٨/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٣٤٣) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٢١٩) (١١٧٤٠) قال : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى ، عن الحسن ابن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي به ، وإسناده رجاله ثقات غير سفيان بن وكيع شيخ ابن جرير تكلموا فيه بسبب وراقه فإنه أدخل فى حديثه ما ليس منه ، وقد تقدمت ترجمته .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ. [٢] - سقط من : ز .

قال السدي(٣٤٤) بإسناده المتقدم إلىٰ الصحابة -رضي اللَّه عنهم- : لما مات الغلام، تركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن، فبعث اللَّه غرابين أخوين فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له، ثم حثىٰ عليه، فلما رآه قال: ﴿ **يا ويلتىٰ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي** ﴾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: جاء غراب[١] إلىٰ غراب ميت، فبحث عليه من التراب حتىٰ واراه، فقال الذي قتل أخاه: ﴿ **يا ويلتىٰ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي** ﴾ (٣٤٥).

وقال الضحاك، عن ابن عباس: مكث يحمل أخاه في جراب علىٰ عاتقه سنة، حتىٰ بعث اللَّه الغرابين، فرآهما يبحثان، فقال: [﴿ **أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب** ﴾][٢] [فدفن أخاه (٣٤٦).

وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: كان يحمله علىٰ عاتقه مائة سنة ميتًا، لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلىٰ الأرض، حتىٰ رأىٰ الغراب يدفن الغراب، فقال: ﴿ **يا ويلتىٰ**][٣] [**أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب**][٤] **فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين** ﴾. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم(٣٤٧).

وقال عطية العوفي: لما قتله ندم، فضمه إليه حتىٰ أروح، وعكفت عليه الطيور والسباع،

---

(٣٤٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٢٥) (١١٧٥٤) وقد تقدم الكلام على إسناده انظر رقم (٣٢٥) والأثر: ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٨٧).

(٣٤٥) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٢٢٦) (١١٧٥٨). وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد. والأثر: ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٨٩) وزاد نسبته إلى ابن أبى حاتم.

(٣٤٦) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٢٥) (١١٧٥٢) حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يحيى بن أبى روق الهمدانى عن أبيه عن الضحاك به وسفيان بن وكيع تكلموا فيه. ويحيى بن أبى روق ترجمته فى الجرح والتعديل (٩/الترجمة ٧٤٥) قال ابن معين: ليس بثقة. والأثر: ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٨٩) ولم يعزه لغير ابن جرير.

(٣٤٧) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٢٧) (١١٧٦٢). وفى إسناده ليث بن أبى سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه فترك.

---

[١] - في ز: «الغراب».

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز.

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ.

تنتظر متىٰ يرمي به فتأكله . رواه ابن جرير(٣٤٨) .

ورویٰ[١] محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : لما قتله سقط في يده ، أي : ولم يدر كيف يواريه ، وذلك أنه كان - فيما يزعمون - أولَ قتيل في بني آدم ، وأول ميت . ﴿ **فبعث اللَّه غرابًا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتىٰ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين** ﴾ قال : وزعم أهل التوراة : أن قينًا لما قتل أخاه هابيل[٢] ، قال له اللَّه -عز وجل- : يا قين[٣] ، أين أخوك هابيل[٤] ؟ قال : ما أدري ، ما كنت عليه رقيبًا . فقال اللَّه : إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض و[٥] الآن أنت ملعون من الأرض التي فتحتْ فاها ، فتلقتْ دم أخيك من يدك ، فإن أنت عملت في الأرض ، فإنها لاتعود تعطيك حرثها ، حتىٰ تكون فزعًا تائهًا في الأرض (٣٤٩) .

وقوله : ﴿ **فأصبح من النادمين** ﴾ قال الحسن البصري : علاه اللَّه بندامة بعد الخسران .

فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة ، وكلهم متفقون علىٰ أن هذين ابنا آدم لصلبه ، كما هو ظاهر القرآن ، وكما نطق به الحديث في قوله : « **إلا كان علىٰ [ابن آدم]**[٦] **الأول كفلٌ من دمها ؛ لأنه أول من سنّ القتل** »(٣٥٠) . وهذا ظاهر جلي ، و[٧] لكن قال ابن جرير :

حدثنا ابن[٨] وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن - هو البصري - قال : كان الرجلان اللذان في القرآن ، اللذان قال اللَّه : ﴿ **واتل عليهم نبأ ابني آدم**

(٣٤٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٢٦) (١١٧٥٩) حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن فضيل بن مرزوق عن عطية به . وإسناده ضعيف : ابن وكيع ضعفوه لأجل وراقه السوء وفضيل بن مرزوق تكلموا فيه من قبل حفظه ، وقال الحافظ فى « التقريب» : صدوق يهم . أما شيخ ابن وكيع فهو عبيد الله بن موسى العبسى الحافظ الثقة . والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٨٩) مطولًا وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

(٣٤٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٢٨) (١١٧٦٥) بسنده إلى ابن إسحاق به أطول من هذا .

(٣٥٠) - تقدم رقم (٣٥٢) .

[١] - في ز : « وقال » .

[٢] - في ز ، خ : « هابل » .

[٣] - في ز : « قينا » .

[٤] - في ز ، خ : « هابل » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

بالحق ﴾ - من بني إسرائيل ، ولم يكونا ابني آدم لصلبه ، وإنما كان القربان من[١] بني إسرائيل ، وكان آدم أول من مات (٣٥١) .

وهذا غريب جدًّا ، وفي إسناده نظر .

وقد قال عبد الرزاق (٣٥٢) : عن معمر ، عن الحسن ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن ابني آدم - عليه السلام - ضربا لهذه الأمة[٢] مثلًا ، فخذوا بالخير منهما[٣]** » .

ورواه ابن المبارك(٣٥٣) : عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن اللَّه ضرب لكم ابني آدم مثلًا ، فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم[٤]** » .

وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد اللَّه المزني . روىٰ ذلك كله ابن جرير .

وقال سالم بن أبي الجعد(٣٥٤) : لما قتل ابن آدم أخاه ، مكث آدم مائة سنة حزينًا لا يضحك ،

(٣٥١) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٢٠٨) (١١٧١٩) ، وإسناده ضعيف ؛ ابن وكيع ضعيف تقدمت ترجمته ، وسهل هو ابن يوسف الأنماطى ثقة رمى بالقدر ، وشيخه هو عمرو بن عبيد المعتزلى وهو متروك الحديث عند جمهور أهل الحديث وقد رد ذلك الحسن لمخالفته للأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم والتى تقول بأنه أول من سن القتل ، ولا شك أن القتل كان قبل بنى إسرائيل وانظر تفسير الطبرى(١٠/ ٢١٩-٢٢٠) .

(٣٥٢) - رواه فى تفسيره (١/ ١٨٧) ومن طريقه ابن جرير الطبرى (١٠/ ٢٣٠) (١١٧٦٨) وهو حديث مرسل ومراسيل الحسن لا يحتج بها وهاها جمع من الحفاظ ، وانظر الكلام على ذلك فى كتاب « المرسل الخفى وعلاقته بالتدليس » تأليف الشريف حاتم بن عارف العونى (١/ ٣٠٠ وما بعدها) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٨٦) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد عن الحسن قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن ابنى آدم ضربا مثلًا لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما » . ورواه ابن المبارك ومن طريقه ابن جرير (١١٧٦٩) عن عاصم عن الحسن به ، وهو مرسل أيضًا ، ورواه ابن جرير (١١٧٦٧) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه قال : قلت لبكر بن عبد الله المزنى : أما بلغك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله جل وعز ضرب لكم ابنى آدم مثلًا فخذوا خيرهما ودعوا شرهما » قال : بلى . والطرق الثلاثة مرسلة .

(٣٥٣) - تقدم فى الذى قبله .

(٣٥٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٢٠٩) (١١٧٢٠) حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسام بن المصك عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد به ، وفى إسناده حسام بن مصك =

[١] - في ز : « في » .
[٢] - في ز : « الآية » .
[٣] - في ز : « منها » .
[٤] - في ز ، خ : « الشر » .

ثم أتي فقيل له : حيَّاك اللَّه وبيَّاك . أي : أضحكك .

رواه ابن جرير ، ثم قال(٣٥٥) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي إسحاق الهمداني ، قال : قال علي بن أبي طالب ، لما قتل ابن آدم آخاه بكاه آدم فقال :

تغيرت البلاد ومن عليها فلون الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وطعم وقل بشاشة الوجه المليح

فأجيب آدم عليه الصلاة والسلام :

أبا هابيل قد قتلا جميعًا وصار الحي كالميْت[١] الذبيح
وجاء بشرَّةٍ قد كان منها[٢] علىٰ خوف فجاء بها يصيح

والظاهر أن قابيل عوجل بالعقوبة ، كما ذكره [ ][٣] مجاهد بن جبر : أنه علقت ساقه بفخذه [إلىٰ يوم القيامة][٤] ، وجعل اللَّه وجهه إلىٰ الشمس حيث دارت ، عقوبة له وتنكيلا به (٣٥٦) ، وقد ورد في الحديث أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **ما من ذنب أجدر أن يعجل اللَّه عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة : من البغي وقطيعة الرحم** » (٣٥٧) . وقد اجتمع في[٥] فعل قابيل هذا وهذا ، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون .

مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي

= قال أحمد : مطروح الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشىء ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، منكر الحديث . وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم وقال النسائى ضعيف . ولذلك قال الحافظ فى « التقريب » : ضعيف يكاد أن يترك .

والأثر: ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٨٩) وزاد نسبته إلى ابن عساكر .

(٣٥٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٢٠٩) (١١٧٢١) وفى إسناده غياث بن إبراهيم قال ابن حبان فى المجروحين (٢/٢٠٠-٢٠١) : كان يضع الحديث على الثقات ويأتى بالمعضلات عن الأثبات، روى عن العراقيين ، لا يحل كتابة حديثه إلّا على جهة التعجب ، ولا ذكر روايته إلاّ مع أهل الصناعة للاعتبار والادكار.

(٣٥٦) - تقدم رقم (٣٥٣) .

(٣٥٧) - سياتي تخريجه فى سورة يونس / آية ٢٣ .

[١] - في ز ، خ : « بالميت » .
[٢] - في ز ، خ : « منه » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « ابن » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « يوم قتله » .
[٥] - سقط من : ز .

ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

يقول تعالى : من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلمًا وعدوانًا ﴿ **كتبنا على بني إسرائيل** ﴾ أي : شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿ **أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا** ﴾ أي : من[١] قتل[٢] [نفسًا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض ، واستحل قتلها بلا سبب ، ولا جناية - فكأنما][٣] قتل[٤] الناس جميعًا ؛ لأنه لافرق عنده بين نفس ونفس ؛ ﴿ **ومن أحياها** ﴾ أي : حرم قتلها واعتقد ذلك ، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ، ولهذا قال : ﴿ **فكأنما أحيا الناس جميعًا** ﴾ .

[وقال][٥] الأعمش وغيره ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : دخلت على عثمان يوم الدار ، فقلت : جئت لأنصرك ، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين . فقال : يا أبا هريرة : أيسرك[٦] أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم ؟ قلت : لا . قال : فإنك إن قتلت رجلًا واحدًا ، فكأنما[٧] قتلت الناس جميعًا ، فانصرف مأذونًا لك ، مأجورًا غير مأزور . قال : فانصرفت ولم أقاتل(٣٥٨) .

---

(٣٥٨) - رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥١) قال : أخبرنا أبو معاوية الضرير قال : أخبرنا الأعمش ... فذكره ، والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٠) ولم يعزه لغير ابن سعد .

---

[١] - في ز : « ومن » ، وسقط من : خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « قال » .
[٦] - في ز : « أبشرك » .
[٧] - في ز : « فإنما » .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : هو كما قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **من قتل نفسًا بغير نفس [أو فساد في الأرض]**[١] **فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا** ﴾ وإحياؤها ألا يقتل نفسًا حرمها اللَّه ، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا . يعني : أنه من حرم قتلها إلا[٢] بحق حيي الناس منه(٣٥٩) . وهكذا قال مجاهد : ﴿ **ومن أحياها** ﴾ أي : كف عن قتلها (٣٦٠) .

وقال العوفي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ يقول : من قتل نفسًا واحدة حرمها اللَّه ، فهو مثل من قتل الناس جميعًا(٣٦١) .

وقال سعيد بن جبير : من استحل دم مسلم ؛ فكأنما استحل دماء الناس جميعًا ، ومن حرم دم مسلم ؛ فكأنما حرم دماء[٣] الناس جميعًا .

هذا قول ، وهو الأظهر ، وقال عكرمة والعوفي عن ابن عباس : من قتل نبيًّا أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعًا ، ومن شدّ علىٰ عضد نبي أو إمام عادل ، فكأنما أحيا الناس جميعًا . رواه ابن جرير(٣٦٢) .

وقال مجاهد في رواية أخرىٰ عنه : ﴿ **من قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ ؛ وذلك لأنه من قتل النفس فله النار ، فهو كما لو قتل الناس جميعًا[٤] .

قال ابن جريج ، عن الأعرج ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ من قتل النفس المؤمنة متعمدًا ؛ جعل اللَّه جزاءه جهنم ، وغضب [ ][٥] عليه ولعنه ، وأعدّ له عذابًا

(٣٥٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٣٥) (١١٧٨١) وقد تقدم الكلام على رواية على بن طلحة عن ابن عباس .

(٣٦٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٣٦) (١١٧٨٣) وفى إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٣٦١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٣٣) (١١٧٧٢) وقد تقدم الكلام على رواية العوفى عن ابن عباس .

(٣٦٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٣٢-٢٣٣) (١١٧٧١) من طريق عكرمة عن ابن عباس به ، ورواية العوفى عن ابن عباس سبق الكلام عليها .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ت : « كلهم » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « الله » .

عظيمًا ، يقول : لو قتل الناس جميعًا ، لم يزد علىٰ مثل ذلك العذاب(٣٦٣) .

قال ابن جريج : قال مجاهد : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا ﴾ قال : من لم يقتل أحدًا فقد حَيِيَ الناس منه (٣٦٤) .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : من قتل نفسًا ، فكأنما قتل الناس ، يعني : فقد وجب عليه القصاص ، فلا فرق بين الواحد والجماعة ، ﴿ ومن أحياها ﴾ أي : عفا عن قاتل وليه ؛ فكأنما أحيا الناس جميعًا . وحكىٰ ذلك عن أبيه . رواه ابن جرير(٣٦٥) ، وقال مجاهد في رواية : ﴿ ومن أحياها ﴾ أي : أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة (٣٦٦) .

وقال الحسن وقتادة : في قوله : ﴿ أنه من قتل نفسًا بغير نفس [أو فساد في الأرض][١] فكأنما قتل الناس جميعًا ﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل ، قال قتادة : عظم[٢] والله وزرها ، وعظم[٣] والله أجرها (٣٦٧) .

وقال ابن المبارك ، عن سلام بن مسكين ، عن سليمان بن علي الربعي ، قال : قلت للحسن : هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل ؟ فقال : إي والذي لا إله غيره ، كما كانت لبني إسرائيل ، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم علىٰ الله من دمائنا(٣٦٨) .

(٣٦٣) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٣٥) (١١٧٧٨) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٩٠) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٣٦٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١٧٧٨) من طريق ابن جريج عنه ولفظه : « فقد استراح الناس منه » كذا فى المطبوع من تفسير الطبرى . ورواه الطبرى فى (١٠/ ٢٣٦) (١١٧٨٥) باللفظ المذكور من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد .

(٣٦٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠ / ٢٣٧) (١١٧٨٧) (١١٧٨٨) .

(٣٦٦) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٢٣٨) (١١٧٩٢) وشيخه فيه سفيان بن وكيع ، وتكلموا فيه لأجل وراقه السوء . وقد تقدمت ترجمته مرارًا ، وبقية رجاله ثقات . والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٩١) وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٣٦٧) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/٢٣٩) (١١٧٩٧) عن الحسن .

وقول قتادة رواه عبد الرازق فى تفسيره (١/١٨٨) وابن جرير رقم (١١٧٩٨) ، (١١٧٩٩) .

(٣٦٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٢٣٩) (١١٨٠٠) قال : حدثنى المثنى قال : حدثنا سويد بن نصر قال : أخبرنا ابن المبارك ... فذكره ، وإسناده صحيح رجاله ثقات .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ت : « عظيم » .

[٣] - في ت : « عظيم » .

وقال الحسن البصري : ﴿ **فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ قال : وزرًا ، ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ قال : أجرًا (٣٦٩) .

وقال الإمام أحمد (٣٧٠) : [حدثنا حسن][١] ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا حيي[٢] بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو[٣] ، قال : جاء حمزة بن عبد المطلب إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، اجعلني علىٰ شيء أعيش به . فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **يا حمزة ، نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها ؟** » قال : بل نفس أحييها . قال : « **عليك بنفسك** » .

قوله[٤] تعالىٰ : ﴿ **ولقد جاءتهم رسلنا[٥] بالبينات** ﴾ أي : بالحجج والبراهين ، والدلائل الواضحة ﴿ **ثم إن كثيرًا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون** ﴾ وهذا تقريع لهم وتوبيخ علىٰ ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها ، كما كانت بنو قريظة والنضير ، وغيرهم من بني قينقاع ، ممن حول المدينة من اليهود ، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج ، إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية ، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها ، فدوا من أسروه ، وودوا من قتلوه ، وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة حيث يقول : ﴿ **وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقًا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارىٰ تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلىٰ أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** ﴾ .

قوله[٦] : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ الآية . المحاربة : هي المضادة

---

(٣٦٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٢٤٠) (١١٨٠٢) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٩١) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣٧٠) - رواه فى المسند (٢/١٧٥) ، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة فإنه ضعيف ، وانظر الترغيب والترهيب (٣/٩٧) ، مجمع الزوائد (٥/٢٠٢) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - في ز : « يحيى » .

[٣] - في ت : « عمر » .

[٤] - في ز : « وقوله » .

[٥] - في ز : « رسلهم » .

[٦] - في ز : « وقوله » .

والمخالفة ، وهي صادقة علىٰ الكفر ، وعلىٰ قطع الطريق ، وإخافة السبيل ، وكذا الإِفساد في الأرض يطلق علىٰ أنواع من الشر ، حتىٰ قال كثير من السلف ، منهم سعيد بن المسيب : إن قرض[١] الدراهم والدنانير من الإِفساد في الأرض ، وقد قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **وإذا تولىٰ سعىٰ في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، واللَّه لا يحب الفساد** ﴾ . ثم قال بعضهم : نزلت هذه الآية [ ][٢] في المشركين ، كما قال ابن جرير(٣٧١) .

حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحيىٰ بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن البصري قالا : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون اللَّه ورسوله** ﴾ إلىٰ ﴿ **إن اللَّه غفور رحيم** ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه؛ لم يكن عليه سبيل ، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ، إن قتل أو أفسد في الأرض، أو حارب اللَّه ورسوله ، ثم لحق[٣] بالكفار قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصاب .

ورواه أبو داود والنسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون اللَّه ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا** ﴾ نزلت في المشركين فمن[٤] تاب منهم قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه[٥] الحد الذي أصابه(٣٧٢) .

---

(٣٧١) - رواه فى تفسيره (١٠/٢٤٤) (١١٨٠٦) ، وفى (١٠/٢٧٧-٢٧٨) (١١٨٧٢) وإسناده رجاله ثقات رجال مسلم إلا يزيد النحوى وهو ثقة روى له البخارى فى الأدب ، وأصحاب السنن .

(٣٧٢) - رواه أبو داود (٤/١٣٢) كتاب الحدود ، باب :ما جاء فى المحاربة ، حديث (٤٣٧٢) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، والنسائى فى كتاب تحريم الدم ، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد فى هذا الحديث (٧/١٠١) قال : أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم .كلاهما (أحمد بن محمد ، وإسحاق) عن على بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس به ، وإسناده رجاله ثقات إلا على بن الحسين بن واقد فقد ضعفه أبو حاتم الرازى فى الجرح والتعديل (٦/١٧٩) وذكره العقيلى فى الضعفاء (٣/٢٢٦) وروىعن البخارى أنه قال : رأينا على بن الحسين بن واقد فى سنة عشر ومائتين ، وكان أبو يعقوب - يعنى إسحاق بن راهويه - سيئ الرأى فيه فى حياته لعلة الإرجاء ، فتركناه ، ثم كتبت عن إسحاق عنه . لكن قال النسائى : ليس به بأس . قلت : إنما تكلموا فيه لأجل الإرجاء وهو جرح غير معتبر ، فالرجل لم يكن داعية ، ولم ينقل أحد عنه ذلك ، وقد وثقه النسائى مع تعنته فى الرجل ، وروى له البخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم=

---

[١] - في ت : « قبض » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « الكريمة » .

[٣] - في ز : « ألحق » .

[٤] - في ز : « فيمن » .

[٥] - في ز : « فيه » .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا** ﴾ الآية . قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلىٰ الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . رواه ابن جرير(٣٧٣) .

ورویٰ شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : نزلت في الحرورية ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا** ﴾ . رواه ابن مردويه(٣٧٤) .

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ، ممن ارتكب هذه الصفات ، كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة - واسمه : عبد الله بن زيد الجرمي البصري - عن أنس بن مالك : أن نفرًا من عكل ثمانية ، قدموا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، [فبايعوه علىٰ الإسلام][١] ، [فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ذلك][٢] فقال : « **ألا تخرجوا[٣] مع راعينا في إبله ، فتصيبوا من أبوالها وألبانها** » . فقالوا : بلىٰ . فخرجوا ، فشربوا من أبوالها ، وألبانها ، فصحوا[٤] ، فقتلوا الراعي ، وطردوا الإبل ، فبلغ ذلك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فبعث في آثارهم ؛ فأدركوا فجيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتىٰ ماتوا(٣٧٥) .

= في مقدمة صحيحه ، وأصحاب السنن فى كتبهم ، فمثل هذا يحسن حديثه . والحديث حسنه الألبانى فى صحيح أبي داود (٣٦٧٥) ، وفى صحيح النسائى (٣٧٧٦) .

(٣٧٣) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٢٤٣) (١١٨٠٣) ، ورواه الطبرانى فى الكبير (١٢/٢٥٦) (١٢٠٣٢) من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما به ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ١٨) وقال : رواه الطبرانى ، وعلى بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس . قلت : سبق الكلام على هذا مرارًا فأغنى عن إعادته هنا .

(٣٧٤) - إسناده صحيح رجاله ثقات، ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٩١) ولم يعزه لغير ابن مردويه .

(٣٧٥) - رواه مسلم فى صحيحه كتاب القسامة والمحاربين ، والقصاص ، والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين- الحديث (١٠/ ١٦٧١) بهذا اللفظ . والحديث رواه البخارى فى صحيحه (٢٣٣) ، وانظر أطرافه هناك من حديث أنس .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٣] - في ت : « تخرجون » .

[٤] - في ز : « فنصحوا » .

لفظ مسلم ، وفي لفظ لهما(٣٧٦) : من عكل أو عرينة . وفي لفظ : وألقوا في الحرة ، فجعلوا[١] يستسقون ، فلا يسقون (٣٧٧) . وفي لفظ لمسلم : ولم يحسمهم(٣٧٨) . وعند البخاري : قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله(٣٧٩) . ورواه مسلم من طريق هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس ، فذكره[٢] [نحوه ، وعنده : فارتدوا[٣](٣٨٠) . وقد أخرجاه من رواية قتادة ، عن أنس][٤] بنحوه (٣٨١) . وقال سعيد ، عن قتادة : من عكل وعرينة . ورواه مسلم من طريق سليمان التيمي ، عن أنس ، قال : إنما سمل النبي صلىٰ الله عليه وسلم أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء(٣٨٢) . ورواه مسلم من حديث معاوية بن قرة ، عن أنس ، قال : أتىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نفر من عرينة ؛ فأسلموا وبايعوه[٥] ، وقد وقع بالمدينة المُوم . [وهو البرسام][٦] ثم ذكر نحو حديثهم وزاد : عنده شباب من الأنصار، قريب من عشرين فارسًا ، فأرسلهم وبعث معهم قائفًا يقفو[٧] أثرهم(٣٨٣) . وهذه كلها ألفاظ مسلم، رحمه

(٣٧٦) - رواه البخارى كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، الحديث (٢٣٣) ، ومسلم فى القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين الحديث (١١/ ١٦٧١) ، وانظر رقم (٣٩١) .

(٣٧٧) - رواه البخارى فى الوضوء حديث (٢٣٣) ، وفى الحدود حديث (٦٨٠٥) ، ومسلم حديث رقم (١١/ ١٦٧١) وفيه : « وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون » .

(٣٧٨) - رواه مسلم فى القسامة حديث (١٢/ ١٦٧١) .

(٣٧٩) - صحيح البخارى (٢٣٣) .

(٣٨٠) - صحيح مسلم كتاب القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين الحديث (١٦٧١/٩) .

(٣٨١) - رواه البخارى فى الزكاة ، باب إستعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، الحديث (١٥٠١) ، وفى المغازى ، باب قصة عكل وعرينة حديث (٤١٩٢) ، وفى الطب ،باب الدواء بأبوال الإبل الحديث (٥٦٨٦) ، وباب : من خرج من أرض لا تلائمه حديث (٥٧٢٧) ، ومسلم فى القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث (١٦٧١/ ١٣) .

(٣٨٢) - رواه مسلم فى صحيحه حديث (١٤/١٦٧١) ، ورواه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه الحديث (٧٣) ، والنسائى تحريم الدم ، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح (١٠٠/٧) من هذه الطريق أيضًا .

(٣٨٣) - رواه مسلم فى صحيحه حديث (١٣/١٦٧١) .

[١] - سقط من: ز ، خ .

[٢] - في ز : « فذكر » ، وسقط من : خ .

[٣] - في ز : « وارتدوا » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ .

[٥] - في ز : « وبايعو » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من: ت .

[٧] - في ز ، خ: « يقص ».

الله.

وقال حماد بن سلمة : حدثنا قتادة ، وثابت البناني ، وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن ناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها[١] ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في آثارهم فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم في الحرة . قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا حتىٰ ماتوا ، ونزلت ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ الآية(٣٨٤) .

وقد رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن مردويه وهذا لفظه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد رواه ابن مردويه من طرق كثيرة ، عن أنس بن مالك [منها : ما رواه من طريقين ، عن سلام بن أبي الصهباء ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك][٢] قال : ما ندمت علىٰ حديث ؛ ما ندمت علىٰ حديث سألني عنه الحجاج ؛ قال : أخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم . قال : قلت : قدم علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قوم من عرينة من البحرين ، فشكوا إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ما لقوا من بطونهم ، وقد اصفرت ألوانهم ، وضمرت[٣] بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة ؛ فيشربوا من أبوالها وألبانها ، حتىٰ إذا رجعت إليهم ألوانهم ، وانخمصت بطونهم ، عدوا[٤] إلىٰ الراعي فقتلوه ، واستاقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في آثارهم فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ثم ألقاهم في الرمضاء حتىٰ ماتوا ، فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول : إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قد قطع أيدي قوم وأرجلهم ، ثم ألقاهم في الرمضاء ، حتىٰ

(٣٨٤) - رواه أبو داود فى الحدود ، باب : ما جاء فى المحاربة حديث (٤٣٦٧) والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه حديث (٧٢) ، وفى الأطعمة ، باب : ما جاء في شرب أبوال الإبل حديث (١٨٤٥) ، وفى الطب ، باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل حديث (٢٠٤٢) ، والنسائى فى تحريم الديم ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه . من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد وقتادة ، وثابت به ، وليس فى إسناده عن النسائى ذكر (حميد) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - في ز : « وضحمت » .خ : « وصحمت » .
[٤] - في ت : « عمدوا » .

ماتوا لحال ذود[١] [من الإبل][٢] ، فكان[٣] الحجاج[٤] يحتج بهذا الحديث على الناس(٣٨٥) .

وقال ابن جرير(٣٨٦) : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم - حدثني سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : كانوا أربعة نفر من عرينة ، وثلاثة نفر من عكل ، فلما أتي بهم قطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم وتركهم يَتَلقَّفون[٥] الحجارة بالحرة ، فأنزل الله في ذلك : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ الآية .

وقال ابن أبي حاتم(٣٨٧) : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا أبو مسعود - يعني : عبد الرحمن بن الحسن الزجاج - حدثنا أبو سعد[٦] - يعني : البقال - عن أنس بن مالك ، قال : كان رهط من عرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهم جهد ، مصفرة ألوانهم ، عظيمة بطونهم ، فأمرهم أن يلحقوا بالإبل ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصفت ألوانهم ، وخمصت بطونهم ، وسمنوا ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم ، فأتي بهم ، فقتل بعضهم ، وسمر أعين بعضهم ، وقطع أيدي بعضهم وأرجلهم ، ونزلت : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ إلى آخر الآية .

وقال أبو جعفر بن جرير (٣٨٨) : حدثنا أبو علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا

---

(٣٨٥) - فى إسناده سلام بن أبى الصهباء وهو ضعيف ، ترجمته فى الميزان (٢/٣٧٠) ، ولسان الميزان (٣/ ٦٧) لكن الحديث رواه البخارى فى صحيحه في الطب ، باب : الدواء بألبان الإبل ، حديث (٥٦٨٥) من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس نحوه ، وليس فيه قصة الحجاج إلا أن البخارى قال عقب الحديث : قال سلام : فبلغنى أن الحجاج قال لأنس حدثنى : بأشد عقوبة عاقبها النبى صلى الله عليه وسلم ، فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه .

(٣٨٦) - رواه فى تفسيره (١٠/٢٥٠) (١١٨١٥) ، وقد تقدم تخريج رواية قتادة عن أنس برقم (٣٩٧) .

(٣٨٧) - إسناده ضعيف : أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٥/٢٢٧) : سألت أبى عنه فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به . وشيخه أبو سعد البقال :هو سعيد بن المرزبان قال الحافظ فى التقريب : ضعيف مدلس ، وقد تقدمت ترجمته . والحديث تقدم تخريجه من طرق عن أنس .

(٣٨٨) - رواه فى تفسيره (١٠/٢٥٠) (١١٨١٦) ، وفى (١٠/٢٦٧) (١١٨٥٤) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وقد تقدمت ترجمته مرارًا .

---

[١] - في ز : « ذوذ » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٣] - في ز : « وكان » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز ، خ: « يتلقمون » .
[٦] - في خ : « سعيد » .

ابن[١] لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلىٰ أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة . قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام .

وقال(٣٨٩) : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله ، [عن عبد الله][٢] [ ][٣] بن عمر - أو عمرو شك يونس - عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بذلك - يعني : بقصة العرنيين - ونزلت فيهم آية المحاربة ، ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد ، وفيه : عن ابن عمر من غير شك .

وقال ابن جرير (٣٩٠) : حدّثنا محمد بن خلف ، حدثنا الحسن بن حماد ، عن عمرو بن هاشم ، عن موسىٰ بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جرير قال : قدم علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قوم من عرينة ، حفاة مضرورين ، فأمر بهم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ، فلما صحوا واشتدوا ، قتلوا رعاء اللقاح [ثم خرجوا باللقاح][٤] عامدين بها إلىٰ

(٣٨٩) - رواه في تفسيره (٢٤٩/١٠) (١١٨١٣) ، ورواه أبو داود في سننه (١٣١/٤) كتاب الحدود ، باب : ما جاء في المحاربة ، حديث (٤٣٦٩) قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب ... فذكره مطولًا ، ورواه النسائي (١٠٠/٧) في تحريم الدم ، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ، ومعاوية ابن صالح علي يحيى .. قال : أخبرنا عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب ... فذكره مثل رواية ابن جرير الطبري ، وليس عند أبي داود ولا النسائي الشك المذكور عند ابن جرير . وإسناده صحيح رجاله ثقات . وسعيد بن أبي هلال الليثي وإن قال فيه الحافظ : صدوق - فقد روى له الشيخان في صحيحيهما ، ووثقه ابن سعد والعجلي ، وابن خزيمة ، والدارقطني وغيرهم وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٧٤) ، وصحيح النسائي (٣٧٧٢) : حسن صحيح وقد رواه أبو داود رقم (٤٣٧٠) ، والنسائي (١٠٠/٧) عن أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية كلها .

وهذا مع إرساله فإن محمد بن عجلان قال فيه الحافظ في « التقريب » : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

(٣٩٠) - رواه في تفسيره (٢٤٧/١٠) (١١٨١١) . وإسناده ضعيف ، عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : صدوق لم يكن صاحب حديث ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن حبان في المجروحين =

[١] - في ت : « يزيد بن » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن عبيد الله » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

أرض قومهم . قال جرير : فبعثني رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في نفر من المسلمين ، حتىٰ أدركناهم بعد ما أشرفوا علىٰ بلاد قومهم ، فقدمنا بهم علىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمل أعينهم ، فجعلوا يقولون : الماء ، ورسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « النار » ! حتىٰ هلكوا . قال : وكره اللَّه -عز وجل- سَمْل الأعين ، فأنزل هذه الآية : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون اللَّه ورسوله** ﴾ إلىٰ آخر الآية .

هذا حديث غريب ، وفي إسناده الربذي ؛ وهو ضعيف ، [وفي إسناده][١] فائدة : وهو ذكر أمير هذه السرية ، وهو جرير بن عبد اللَّه البجلي ، وقد[٢] تقدم في صحيح مسلم (٣٩١) : أن هذه[٣] السرية كانوا عشرين فارسًا من الأنصار . وأما قوله : فكره اللَّه سمل الأعين ؛ فأنزل هذه الآية . فإنه منكر . وقد تقدّم في صحيح مسلم(٣٩٢) : أنهم سملوا أعين الرعاء ، فكان ما فعل بهم قصاصًا ، واللَّه أعلم .

وقال عبد الرزاق(٣٩٣) : عن إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن صالح مولىٰ التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قدم علىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم رجالٌ من بني فَزَارة ، قد ماتوا هزلًا ، فأمرهم النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلىٰ لقاحه ، فشربوا منها حتىٰ صحوا ، ثم عمدوا إلىٰ لقاحه فسرقوها ، فطلبوا ، فأتي بهم النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم . قال أبو هريرة ففيهم نزلت هذه الآية : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون اللَّه ورسوله** ﴾ فترك النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم سمر الأعين بعد .

=(٧٧/٢) : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال الحافظ فى « التقريب » : لين الحديث ، أفرط فيه ابن حبان . وشيخه موسى بن عبيدة الربذى ضعيف أيضًا ؛ قال الأستاذ محمود شاكر فى تعليقه على تفسير ابن جرير : وهذا الخبر ضعيف جدًّا ، وهو أيضًا لا يصح ، لأن جرير بن عبد الله البجلى صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفد على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى العام الذى توفى فيه ، وخبر العرنيين كان فى شوال سنة ست ، فى رواية الواقدى (ابن سعد ٦٧/١/٢) وكان أمير السرية كرز بن جابر الفهرى وذلك قبل وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى شهر ربيع الأول سنة ١١من الهجرة ، بأعوام .

(٣٩١) - تقدم رقم (٣٩٤) .

(٣٩٢) - انظر رقم (٣٩٣) وما بعده .

(٣٩٣) - في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وثقه الشافعي وابن الأصبهاني ، وضعفه أحمد ومالك ، وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس ، كان يرى القدر . وقال النسائي : متروك . وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فيه » .

[٢] - سقط من : ز ، خ . [٣] - سقط من : ز .

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة .

وقال أبو بكر بن مردويه(٣٩٤) : حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري[١] ، حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد ، عن عمرو بن محمد المديني ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن الأكوع قال : كان للنبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم غلام يقال له : يسار ، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه ، وبعثه في لقاح له بالحرة ، فكان بها . قال : فأظهر قوم الإِسلام من عرينة ، وجاءوا وهم مرضىٰ موعوكون ، قد عظمت بطونهم ، قال : فبعث بهم[٢] النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم إلىٰ يسار ، فكانوا يشربون من ألبان الإِبل ؛ حتىٰ انطوت بطونهم ، ثم عدوا علىٰ يسار فذبحوه ، وجعلوا الشوك في عينيه ، ثم أطردوا الإِبل ، فبعث النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم في آثارهم خيلًا من المسلمين أميرهم كُرْز بن جابر الفِهْري ، فلحقهم فجاء بهم إليه ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

= وروى ابن عدي في الكامل (٢٢٢/١) . ترجمة إبراهيم . عن ابن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد ، قلت له : تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟ فقال : نعم ، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي ، قال : سمعت حمدان بن الأصبهاني - يعني محمد بن سعيد - قلت : أتدين بحديث إبراهيم ابن أبي يحيي ؟ فقال : نعم . ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم ابن أبي يحيى كثيرًا وليس بمنكر الحديث .

ثم قال ابن عدي : وهذا الذي قاله كما قال ، وقد نظرت أنا أيضًا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا إلا عن شيوخ يحتملون ، وقد حدث عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومندل وأبو أيوب ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم من الكبار .

وشيخه هو صالح بن نبهان مولى التوءمة صدوق لكنه اختلط .

والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٩٢/٢) ولم يعزه لغير عبد الرزاق .

وقد رواه الواقدي في « المغازي » كما في « نصب الراية » (٣٨٦/٣) قال : حدثني إسحاق عن صالح مولى التوءمة به ، والواقدي متروك عند علماء الحديث .

(٣٩٤) - رواه الطبراني في الكبير (٧/٧) (٦٢٢٣) من طريقين عن محمد بن طلحة به ، وفي إسناده موسى ابن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال الحافظ في « التقريب » : منكر الحديث . وبه أعل الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٤) ، (٢٩٧/٦) فقال : فيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وهو ضعيف .

والحديث ذكره الحافظ في الإصابة (٣٦٨/١٠-٣٦٩) في ترجمة يسار ، ساكتًا عليه .

---

[١] - في ز ، خ : « القشيري » . [٢] - سقط من : ز .

غريب جدًّا . وقد روىٰ قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة ، منهم : جابر ، وعائشة ، وغير واحد ، وقد[١] اعتنىٰ الحافظ الجليل أبو بكر بن مردويه بطرق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًّا ، فرحمه اللَّه وأثابه .

وقال ابن جرير(٣٩٥) : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، سمعت أبي يقول : سمعت أبا حمزة ، عن[٢] عبد الكريم ، وسئل عن أبوال الإبل ، فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين ، فقال : كان أناس[٣] أتوا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقالوا : نبايعك علىٰ الإسلام . فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلامَ يريدون . ثم قالوا : إنا نجتوي المدينة ، فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **هذه اللقاح تغدوا عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها** » . قال : فبينا هم كذلك إذ جاءهم الصريخ [ ][٤] ، فصرخ إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقال : قتلوا الراعي ، واستاقوا النعم . فأمر النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فنودي في الناس : « **أن يا خيل اللَّه اركبي** » . قال : فركبوا ، لا ينتظر فارس فارسًا . قال : وركب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم علىٰ إثرهم ، فلم يزالوا يطلبونهم حتىٰ أدخلوهم مأمنهم ، فرجع صحابة رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وقد أسروا منهم ، فأتوا بهم النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فأنزل اللَّه : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون اللَّه ورسوله** ﴾ الآية . قال : فكان نفيهم أن نفوهم حتىٰ أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ، ونفوهم من أرض المسلمين ، وقتل نبي اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم منهم ، وصلب وقطع ، وسمر الأعين . قال : فما مثَّل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قبل ولا بعد . قال : ونهىٰ عن المثلة ، قال : « **ولا تمثلوا بشيء** » . قال : وكان أنس يقول ذلك غير أنه قال : أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم .

قال : وبعضهم يقول : هم ناس من بني سليم ، ومنهم من عرينة ناس من بجيلة .

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين ، هل [هو منسوخ][٥] [أو محكم][٦] ؛

---

(٣٩٥) - رواه في تفسيره (١٠/٢٤٥،٢٤٦) (١١٨١٠) مرسل صحيح الإسناد رجاله ثقات ؛ أبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري وشيخه هو عبد الكريم الجزري .
وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٩٢) وزاد نسبته لعبد الرزاق .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « بن » .
[٣] - في ز : « ناس » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « المستغيث » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « بهذه الآية » ، وسقط من : خ .

فقال[١] بعضهم[٢] : [هو منسوخ بهذه الآية][٣] ، وزعموا أن فيها عتابًا للنبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم كما في قوله : ﴿ عفا اللّٰه عنك لم أذنت لهم ﴾ . ومنهم من قال : هو منسوخ بنهي النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم عن المثلة . وهذا القول فيه نظر ، ثم قائله[٤] مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ . وقال بعضهم : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، قاله محمد بن سيرين ، [وفي هذا][٥]نظر ؛ فإن قصتهم متأخرة . وفي رواية جرير بن عبد اللّٰه(٣٩٦) لقصتهم ما يدل علىٰ تأخرها ، فإنه أسلم بعد نزول المائدة . ومنهم من قال : لم يسمل النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أعينهم ، وإنما عزم علىٰ ذلك ، حتىٰ نزل القرآن فبين حكم المحاربين ، وهذا القول[٦] أيضًا فيه نظر ؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل ، وفي رواية : سمر أعينهم(٣٩٧) .

وقال ابن جرير(٣٩٨) : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أعينهم ، وتركه حسمهم حتىٰ ماتوا ، فقال[٧] : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية علىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم معاتبة في ذلك ، وعلّمه عقوبة مثلهم من القتل والقطع والنفي ، ولم يسمل بعدهم غيرهم . قال : وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - فأنكر أن يكون نزلت معاتبة ، وقال : بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، ورفع عنهم السمل .

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء ، في ذهابهم إلىٰ أن المحاربة في الأمصار وفي السبلان علىٰ السواء ؛ لقوله : ﴿ ويسعون في الأرض فسادًا ﴾ وهذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، حتىٰ قال مالك في الذي يغتال الرجل ، فيخدعه حتىٰ يدخله بيتًا ، فيقتله ويأخذ ما معه : إن هذه[٨] محاربة ، ودمه إلىٰ السلطان ، لا إلىٰ ولي المقتول ، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل .

---

(٣٩٦) - تقدم تخريجه برقم (٤٠١) .

(٣٩٧) - يريد المصنف - رحمه الله - حديث أنس بن مالك المتقدم برقم (٣٩١) وما بعده .

(٣٩٨) - رواه في تفسيره (١٠/٢٥٣) (١١٨١٨)

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - في ز ، خ : « صاحبه » .

[٥] - في ت : « وفيه » .

[٦] - في خ : « القرآن » .

[٧] - في ز : « قال » .

[٨] - سقط من : ز .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا في الطرقات ، فأما في الأمصار فلا ؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، بخلاف الطريق ؛ لبعده ممن يغيثه ويعينه .

وأما قوله : ﴿ **أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ الآية ، قال [ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في الآية][1] : من شهر السلاح في قبة الإسلام ، وأخاف السبيل ، ثم ظفر به وقدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار ؛ إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله(٣٩٩) .

وكذا قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك ، وروىٰ ذلك كله أبو جعفر ابن جرير(٤٠٠) ، وحُكي مثله عن [مالك بن][2] أنس - رحمه الله - ومستند هذا القول : أن[3] ظاهر « أو » للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن ؛ كقوله في جزاء الصيد : ﴿ **فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما** ﴾ ، وكقوله في كفارة الترفه[4] : ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ ، وكقوله في كفارة اليمين : ﴿ **فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ هذه كلها علىٰ التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية .
وقال الجمهور : هذه الآية منزلة علىٰ أحوال ، كما قال أبو عبد الله الشافعي(٤٠١) : أنبأنا إبراهيم هو ابن أبي يحيى ، عن صالح مولىٰ التوأمة ، عن ابن عباس في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال : نفوا من الأرض .

وقد رواه ابن أبي شيبة : عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن

---

(٣٩٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٣/١٠) (١١٨٥٠) ، وأبو جعفر النحاس في ناسخه (ص٣٩٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٩٣/٢) وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم .

(٤٠٠) - انظر تفسير الطبري (٢٦٢/١٠،٢٦٣)

(٤٠١) - رواه الشافعي في مسنده (١٧٣/٢) (٢٨٢ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي (٢٨٣/٨) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك ، ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٧/١٠) (١١٨٢٩) والبيهقي من طريق العوفي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف أيضًا . =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « الرفة » .

عباس بنحوه . وعن أبي مجلز ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وعطاء الخراساني : نحو ذلك . وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة .

واختلفوا : هل يصلب حيًا ، ويترك حتىٰ يموت بمنعه من الطعام والشراب ؟ أو بقتله برمح أو نحوه ، أو يقتل أولًا ثم يصلب ، تنكيلًا وتشديدًا[١] لغيره من المفسدين ؟ وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل ، أو يترك حتىٰ يسيل صديده ؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه، وبالله الثقة ، وعليه التكلان .

ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره إن صح سنده ، فقال (٤٠٢) :

حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، [عن ابن لهيعة][٢] ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب إلىٰ أنس [بن مالك][٣] يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره : أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة . قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام ، قال أنس : فسأل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جبريل -عليه السلام- عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق وأخاف السبيل : [فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل][٤] واستحل الفرج الحرام فاصلبه .

وأما قوله تعالىٰ : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ قال بعضهم : هو أن يطلب حتىٰ يقدر عليه ، فيقام عليه الحد ، أو يهرب من دار الإسلام .

= ورواه ابن أبي شيبة (٥٨٩/٦) في الحدود من طريق حجاج عن عطية عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف أيضًا لضعف حجاج وعطية .

ورواه الدارقطني (١٣٨/٣) ومن طريقه البيهقي عن عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به .

وإسناده حسن ، إبراهيم هو ابن طهمان ثقة تكلموا فيه للإرجاء ، وشيخه داود بن أبي هند ثقة ، قال الحافظ في التقريب : كان يهم بأخرة .

(٤٠٢) - تقدم برقم (٣٩٩) .

[١] - في ز : « تشريدا » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

رواه ابن جرير (٤٠٣) : عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، و[١] الربيع بن أنس ، والزهري ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس .

وقال آخرون : هو أن ينفىٰ من بلده[٢] إلىٰ بلد آخر ، أو يخرجه السلطان ، أو نائبه من معاملته بالكلية . [وقال الشعبي : ينفيه - كما قال][٣] ابن هبيرة - من عمله كله . وقال عطاء الخراساني : ينفىٰ من جندٍ إلىٰ جند سنين ، ولا يخرج من أرض الإِسلام .

[وكذا قال سعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء ، والحسن ، والزهري ، والضحاك ، ومقاتل بن حبان : إنه ينفىٰ ولا يخرج من أرض الإِسلام][٤] .

وقال آخرون : المراد بالنفي هٰهنا السجن ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . واختار ابن جرير : أن المراد بالنفي هٰهنا : أن يخرج من بلده إلىٰ بلد آخر فيسجن فيه(٤٠٤) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ أي : هذا الذي ذكرته من قتلهم ، ومن صلبهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم - خزي لهم بين[٥] الناس في هذه الحياة الدنيا ، مع ما ادخر اللَّه لهم من العذاب العظيم يوم القيامة ، وهذا قد يتأيد به من ذهب إلى أن هذه الآية نزلت في المشركين ، فأما أهل الإِسلام : فقد ثبت في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت - رضي اللَّه عنه - قال : أخذ علينا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم كما أخذ علىٰ النساء : ألا نشرك باللَّه شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولايَعْضَه بعضنا بعضًا ، « **فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ اللَّه تعالىٰ ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له**[٦] ، **ومن ستره اللَّه فأمره إلىٰ اللَّه ؛ إن شاء عذبه ؛ وإن شاء غفر له**(٤٠٥) » .

(٤٠٣) - تفسير ابن جرير (١٠/٢٦٨-٢٧٠) ، وانظر الدر المنثور (٢/٤٩٤) .

(٤٠٤) - تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٧٤) .

(٤٠٥) - رواه مسلم فى صحيحه كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، الحديث (٤٣/ ١٧٠٩) من طريق هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبى قلابة عن أبي الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت به ، ورواه أحمد (٥/ ٣١٣، ٣٢٠) وابن ماجه فى الحدود ، باب الحد كفارة ، الحديث (٢٦٠٣) من طرق عن خالد به ، ولفظ ابن ماجه مختصر ، وقد تقدم حديث عبادة بلفظ آخر فى سورة النساء الآية / ٩٥ .

[١] - في ز : « عن » .

[٢] - في ز : « بلد » .

[٣] - في ز ، خ : « وكان الشعبى ينفيه » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « من » .

[٦] - سقط من : ز .

وعن علي قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **من أذنب ذنبًا في الدنيا [فعوقب به ، فالله أعدل من أن يثني عقوبته علىٰ عبده ، ومن أذنب ذنبًا في الدنيا]**[١] ، **فستره الله عليه وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه** »(٤٠٦) .

رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب . وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال : روي مرفوعا وموقوفا ، قال : ورفعه صحيح .

وقال ابن جرير في قوله : ﴿ **ذلك لهم خزي في الدنيا** ﴾ يعني : [شر وعار][٢] ، ونكال[٣] وذلة ، وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة . ﴿ **ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ أي : إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتىٰ هلكوا ﴿ **في الآخرة** ﴾ مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا ، والعقوبة التي عاقبتهم[٤] بها في الدنيا فيها[٥] ﴿ **عذاب عظيم** ﴾ يعني : عذاب جهنم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ أما علىٰ قول من قال : إنها[٦] في أهل الشرك فظاهر ، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة

(٤٠٦) - رواه الترمذى فى الإيمان ، باب ما جاء لا يزنى الزاني وهو مؤمن ، الحديث (٢٦٢٦) ، وابن ماجه فى الحدود ، باب : الحد كفارة ، الحديث (٢٦٠٤) ، وأحمد (١/ ٩٩، ١٥٩) ، والدارقطنى (٣/ ٢١٥) ، والحاكم (٢/ ٤٤٥) ، والبيهقى (٨/ ٣٢٨) من طريق حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبى جحيفة عن على به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وإنما أخرجه إسحاق بن إبراهيم عند قوله عز وجل : ﴿ وما أصاب من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ ووافقه الذهبى ، قلت : يونس بن أبي إسحاق لم يخرج له البخارى فى صحيحه ، إنما روى له فى جزء « القراءة خلف الإمام » وهو صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن ، وأبو إسحاق السبيعى مدلس لكنه صرح بالتحديث فى رواية الحاكم . وقد سئل الحافظ أبو الحسن الدارقطنى عن هذا الحديث ؟ فقال (العلل ٣/١٢٨- ١٢٩) : « يرويه أبو إسحاق السبيعى واختلف عنه ؛ فرواه يونس بن أبى أسحاق والخليل بن مرة ، والحكم بن عبد الله النصرى ، وحفص بن سليمان ، وأبو حمزة الثمالى ثابت بن أبى صفية عن أبى إسحاق عن أبى جحيفة عن على ، واختلف عن حفص بن سليمان وأبى حمزة فقيل : عن حفص ، عن أبى إسحاق ، عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن علي . وهذا القول وهم من قائله ، والصحيح : عن أبى إسحاق ، عن أبى جحيفة . وقال : عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى حمزة الثمالى عن أبى إسحاق عن أبي جحيفة موقوفًا . ورفعه صحيح .اهـ .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ.
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « شروعا » .
[٣] - في ز : « وفكاكا » .
[٤] - في ز : « عاقبهم » .
[٥] - سقط من : ت .
[٦] - في خ : « هى » .

عليهم ، فإنه يسقط عنهم انحتام[١] القتل والصلب وقطع الرجل . وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع ، وعليه عمل الصحابة ، كما قال ابن أبي حاتم (٤٠٧) :

حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد[٢] ، عن الشعبي ، قال : كان حارثة[٣] بن بدر التميمي من أهل البصرة ، وكان قد أفسد في الأرض وحارب ، فكلم رجالًا من قريش ، منهم : الحسن بن علي ، وابن عباس ، وعبد اللَّه بن جعفر ، فكلموا عليًّا فيه[٤] فلم يؤمنه ، فأتىٰ سعيد بن قيس الهمداني ، فخلفه في داره ، ثم أتىٰ عليًّا ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيت من حارب اللَّه ورسوله ، وسعىٰ في الأرض فسادًا ، فقرأ حتىٰ بلغ : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ قال : فكتب له أمانًا . قال سعيد بن قيس : فإنه حارثة[٥] بن بدر .

وكذا رواه ابن جرير من غير وجه عن مجالد ، عن الشعبي به ، وزاد : فقال حارثة[٦] بن بدر :

ألا أبلغن هَمْدان إمَّا لقيتها ... علىٰ النأي لا يسلم عدو يعيبها

لعمر أبيها إن همدان تتقي الـ ... إله ويقضي بالكتاب خطيبها

وروىٰ ابن جرير (٤٠٨) : من طريق سفيان الثوري ، عن السدي . ومن طريق أشعث ، كلاهما عن عامر الشعبي ، قال : جاء رجل من مراد إلىٰ أبي موسىٰ وهو علىٰ الكوفة في إمارة[٧] عثمان

(٤٠٧) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٧٩- ٢٨٠) (١١٨٧٩) (١١٨٨٠) ، (١١٨٨١) من طرق عن مجالد عن الشعبى به ، وذكره السيوطى في الدر المنثور (٢/ ٤٩٤) وزاد نسبته إلى ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف . ومجالد هو ابن سعيد ضعيف تقدمت ترجمته .

(٤٠٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٨٢) (١١٨٨٤) من طريق أشعث عن الشعبى ، وفى (١٠/ ٢٨٣) (١١٨٨٥) من طريق الثورى عن السدى عن الشعبى به ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٩٤-٤٩٥) وعزاه إلى ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال : صلى رجل مع أبى موسى الأشعرى ... فذكر نحو رواية الشعبى .

[١] - في ز : « انحسام » .
[٢] - في ت : « مجاهد » .
[٣] - في ز : « جارية » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « جارية » .
[٦] - في ز : « جارية » .
[٧] - في ز : « إمرة » .

- رضي الله عنه - بعدما صلىٰ المكتوبة ، فقال : يا أبا موسىٰ ، هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادي ، وإني كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض فسادًا ، وإني تبت من قبل أن تقدروا[١] علي . فقام أبو موسىٰ ، فقال : إن هذا فلان ابن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعىٰ في الأرض فسادًا ، وإنه تاب من[٢] قبل أن نقدر[٣] عليه ، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، فإن يك صادقًا فسبيل من صدق ، وإن يك كاذبًا تدركه ذنوبه . فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالىٰ بذنوبه فقتله .

ثم قال ابن جرير(٤٠٩) : حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الليث : وكذلك حدثني موسىٰ بن إسحاق المدني ، وهو الأمير[٤] عندنا : أن عليًا الأسدي حارب ، وأخاف[٥] السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامة فامتنع ، ولم يقدروا[٦] عليه حتىٰ جاء تائبًا ، وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية : ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا علىٰ أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ فوقف عليه ، فقال : يا عبد الله ، أعد قراءتها . فأعادها عليه ، فغمد سيفه ، ثم جاء تائبًا حتىٰ قدم المدينة من السحر ، فاغتسل ، ثم أتىٰ مسجد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فصلىٰ الصبح ، ثم قعد إلىٰ أبي هريرة في أغمار[٧] أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليَّ ، جئت تائبًا من قبل أن تقدروا علي . فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده [ ][٨] حتىٰ أتىٰ مروان بن الحكم ، [وهو أمير][٩] علىٰ المدينة في زمن معاوية ، فقال : هذا علي[١٠] جاء تائبًا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل . قال : فترك من [ذلك كله][١١] . قال : وخرج علي تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر فلقوا الروم ، فقربوا [سفينته إلىٰ][١٢] سفينة من سفنهم فاقتحم علىٰ الروم في سفينتهم ، فهربوا منه إلىٰ شقها الآخر ، فمالت [به

(٤٠٩) - رواه في تفسيره (١٠/٢٨٤) (١١٨٨٩) . في إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ولم يصرح هنا بالسماع . وموسى بن إسحاق المدني لم أقف له على ترجمة ، وقال محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري : لم أعرف من يكون .

[١] - في ز : « يقدر » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « يقدر » .
[٤] - في ز : « الأمر » .
[٥] - في ز : « وخاف » .
[٦] - في ز : « يقدر » .
[٧] - في ز ، خ : «عمار» .
[٨] - ما بين المعكوفتين في ز : « أبو هريرة » .
[٩] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : «في إمرته» .
[١٠] - في ز : « عليًا » .
[١١] - ما بين المعكوفتين في ز : « كلمته » .
[١٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وبهم][١] فغرقوا جميعًا .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (٣٥) إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ (٣٦) يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ (٣٧) ﴾

يقول تعالىٰ آمرًا عباده المؤمنين بتقواه ، وهي إذا قرنت بطاعته[٢] كان المراد بها الانكفاف عن المحارم ، وترك المنهيات ، وقد قال بعدها : ﴿ **وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾ قال سفيان الثوري ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أي القربة . وكذا قال مجاهد ، وعطاء[٣] ، وأبو وائل ، والحسن ، وقتادة ، وعبد الله بن كثير ، والسدي ، وابن زيد ، [وغير واحد][٤] .

و[٥] قال قتادة : أي تقربوا إليه بطاعته ، والعمل بما يرضيه ، وقرأ ابن زيد : ﴿ **أولئك الذين يدعون يبتغون إلىٰ ربهم الوسيلة** ﴾ وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه . وأنشد [عليه ابن جرير][٦] قول الشاعر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

والوسيلة : هي التي يتوصل بها إلىٰ تحصيل المقصود ، والوسيلة أيضا : عَلَمٌ علىٰ أعلىٰ منزلة في الجنة ، وهي منزلة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة[٧] الجنة إلىٰ العرش ، وقد ثبت في صحيح البخاري (٤١٠) : من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر بن

(٤١٠) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند النداء ، حديث (٦١٤) ، وفى التفسير ، باب قوله : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا ﴾ حديث (٤٧١٩) ورواه أيضًا أصحاب السنن وابن خزيمة فى صحيحه من طريق ابن المنكدر عن جابر أيضًا .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « بهم وبه » .
[٢] - في ز : « بالطاعة » .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « ابن جرير عليه » .
[٧] - في ز : « الأمكنة » .

عبد الله ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة** » .

(حديث آخر) : في صحيح مسلم(٤١١) : من حديث كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلىٰ عليّ صلاة صلىٰ الله عليه بها[١] عشرا ، ثم سلوا الله[٢] لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة ، حلت عليه الشفاعة** » .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد(٤١٢) :

حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا سفيان ، عن ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **إذا صليتم علي فسلوا لي الوسيلة** » . قيل : يا رسول الله ، وما الوسيلة ؟ قال : « **أعلىٰ درجة في الجنة ، لا ينالها إلا رجل واحد ، وأرجو أن أكون أنا هو** » .

ورواه الترمذي : عن بندار ، عن أبي عاصم ، عن سفيان هو[٣] الثوري ، عن ليث بن أبي سليم ، عن كعب ، قال : حدثني أبو هريرة به . ثم قال : غريب ، وكعب ليس بمعروف ، لا نعرف أحدًا روىٰ عنه غير ليث بن أبي سليم .

(٤١١) - رواه فى صحيحه كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣٨٤) والحديث رواه أيضا أبو داود ، والترمذى والنسائى وغيرهم .

(٤١٢) - رواه فى المسند (٢/٢٦٥) وأعاده ابن كثير مرة أخرى فى تفسير سورة براءة / آية ٧٢ ، وهو عند عبد الرزاق فى مصنفه (٢/ ٢١٦- ٢١٧) (٣١٢٠) ورواه من طريقه المزى فى تهذيب الكمال (٢٤/ ١٩٨) ورواه الترمذى فى المناقب باب : فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣٦١٢) من طريق أبي عاصم عن سفيان به ، ورواه ابن راهويه فى مسنده (٢٩٧) ، (٣٦٥) من طريقين عن ليث به ، ورواه أحمد فى المسند (٢/ ٣٦٥) من طريق شريك عن ليث به ، ولفظ الترمذى : « سلوا الله لى الوسيلة » قالوا : يا رسول الله ، وما الوسيلة ؟ ... » الحديث ، ولفظ رواية شريك عند أحمد : « صلوا على فإنها زكاة لكم واسألوا الله لى الوسيلة » فإنها درجة فى أعلى الجنة ... » الحديث .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب إسناده ليس بالقوي ، وكعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحدًا =

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ت .

(طريق[١] أخرىٰ) : عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال أبو بكر بن مردويه(٤١٣) : حدثنا عبد الباقي بن قانع[٢] ، حدثنا محمد بن نصر الترمذي ، حدثنا عبد الحميد بن صالح ، حدثنا أبو شهاب ، عن ليث ، عن المعلىٰ ، عن محمد بن كعب ، عن أبي هريرة رفعه ، قال : « **صلوا علي صلاتكم ، وسلوا اللَّه لي الوسيلة - فسألوه أو أخبرهم - أن الوسيلة درجة في الجنة ليس ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا[٣]** » .

(حديث آخر) : قال الحافظ أبو القاسم الطبراني (٤١٤) ، أنا أحمد بن علي الأبار ، حدثنا

= روى عنه غير ليث بن أبي سليم .

قلت : ليث ضعيف ، والراوي عنه هو كعب المدني مجهول .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦١/٧) : سئل أبي عن كعب الذي روى عن أبي هريرة ؟ فقال : هو رجل وقع إلى الكوفة ، روى عنه ليث بن أبي سليم ، لا يعرف ، مجهول لا أعلم روى عنه غير ليث وأبي عوانة حديثًا واحدًا .

وقال الذهبي في الميزان (٣/الترجمة ٦٩٦٣) : شيخ مديني مجهول . وقال الحافظ في التقريب : مجهول .

وللحديث طريق آخر رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٦٣) عن ذؤاد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا علي ... » فذكر مثل رواية شريك .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/١) وقال : فيه ذؤاد بن علبة ، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، ووثقه ابن نمير ، وقال موسى بن داود الضبي : ثنا ذؤاد بن علبة ، وأثنى عليه خيرًا ، وقال ابن عدي : هو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه .

وله طريق أخرى نقلها المصنف عن ابن مردويه يأتي تخريجها رقم (٤٣٢) .

والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٥٧٦٧) وفي صحيح الترمذي (٢٨٥٧) .

(٤١٣) - في إسناده أبو شهاب الحناط وهو عبد ربه بن نافع ، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم ، وروى له الجماعة سوى الترمذي . ومعلى لم أجده منسوبًا ولم أعرفه ولعله يكون معلى بن زياد القردوسي الذى روى عن الحسن البصرى وطبقته ، وروى عنه حماد بن زيد وطبقته . وهو ثقة من رجال « التهذيب » وانظر الحديث السابق .

(٤١٤) - رواه فى الأوسط (٦٣٣) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٨/١) وقال: فيه الوليد بن عبد الملك الحرانى ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات . =

[١] - في خ : « حديث » .

[٢] - في ز ، خ : « قالع » .

[٣] - سقط من : ز .

الوليد بن عبد الملك الحراني ، حدثنا موسىٰ بن أعين ، عن ابن أبي ذئب[١] ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **سلوا اللَّه لي الوسيلة ، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة** » .

ثم قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسىٰ بن أعين ، كذا قال ، وقد رواه ابن مردويه : حدثنا محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا عبيد اللَّه بن موسىٰ ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، فذكر بإسناده نحوه(٤١٥) .

(حديث آخر) : روىٰ ابن مردويه بإسناده ، عن عمارة بن غزية ، عن موسىٰ بن وردان ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن الوسيلة درجة عند اللَّه ليس[٢] فوقها درجة ، فسلوا اللَّه أن يؤتيني الوسيلة علىٰ خلقه** »(٤١٦) .

(حديث آخر) : روىٰ ابن مردويه أيضا من طريقين ، عن عبد الحميد بن بحر ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **في الجنة درجة تدعىٰ الوسيلة ، فإذا سألتم اللَّه فسلوا لي الوسيلة** » . قالوا : يا رسول

= قلت : وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة .

وكذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/٢٥٨) ، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٢) .

(٤١٥) - فى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف من رجال « التهذيب » وانظر السابق .

(٤١٦) - رواه الطبرانى فى الأوسط (٢٦٣) ، (١٤٦٦) من طريقين عن عمارة بن غزية به ،

وإسناده حسن ؛ عمارة بن غزية ثقة وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم ، وقال ابن معين ، والنسائى : ليس به بأس ، روى له مسلم وأصحاب السنن .

وموسى بن وردان صدوق كما قال الذهبى فى « الكاشف » .

ورواه أحمد في مسنده (٣/٨٣) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان به ، وقال فيه : « فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٣٧) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف .

قلت : رواية الأوسط ليس فيها ابن لهيعة ، بل هي من طريق عمارة بن غزية عن موسى بن وردان كما تقدم .

والحديث له شاهد من حديث ابن عمرو المتقدم رقم (٤٢٣) وحديث أبي هريرة رقم (٤٢٤) .

---

[١] - في ز ، خ : « حبيب » . [٢] - سقط من : ز .

اللَّه ، من يسكن معك ؟ قال : « علي وفاطمة والحسن والحسين » (٤١٧) .

هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن الدشتكي ، حدثنا أبو زهير ، حدثنا سعد[١] بن طريف ، عن علي بن الحسين الأزدي مولىٰ سالم بن ثوبان ، قال : سمعت علي بن أبي طالب ينادي علىٰ منبر الكوفة : يا أيها الناس إن في الجنة لؤلؤتين إحداهما بيضاء ، والأخرىٰ صفراء أما الصفراء فإنها إلىٰ بطنان العرش ، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة ، كل بيت منها ثلاثة أميال ، وغرفها ، وأبوابها ، وأسرتها ، وكأنها من عرق واحد، واسمها الوسيلة هي لمحمد صلىٰ اللَّه عليه وسلم وأهل بيته ، [والصفراء فيها مثل ذلك هي لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته][٢] .

وهذا أثر غريب أيضًا .

وقوله : ﴿ **وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون** ﴾ لما أمرهم بترك المحارم ، وفعل الطاعات ، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين ، الخارجين عن الطريق المستقيم ، و[٣] التاركين للدين القويم ، ورغبهم في[٤] ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة ، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة ، التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول ، في الغرف العالية الرفيعة الآمنة ، الحسنة[٥] مناظرها ، الطيبة مساكنها ، التي من سكنها ينعم لا ييأس ، ويحيىٰ لا يموت ، لا تبلىٰ ثيابه ، ولا يفنىٰ شبابه .

ثم أخبر تعالىٰ بما أعده لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة فقال : ﴿ **إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعًا ومثله معه ليفتدوا [به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم** ﴾ أي : لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا

(٤١٧) - إسناده ضعيف جدًّا عبد الحميد بن بحر ضعيف جدًّا ؛ قال ابن حبان في المجروحين (١٤٢/٢) : يروي عن مالك وشريك والكوفيين ما ليس من أحاديثهم ، كان يسرق الحديث ، لا يحل الاحتجاج به بحال .

وقال ابن عدي في الكامل (١٩٥٩/٥) : لعبد الحميد هذا غير حديث منكر رواه وسرقه من قوم ثقات . وانظر ترجمته في الميزان (٢٥٢/٣) .

[١] - في ز : « سعيد » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « و » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .

وبمثله ؛ ليفتدي][١] بذلك من عذاب اللّٰه الذي قد أحاط به ، وتيقن وصوله إليه ما تقبل ذلك منه بل لا مندوحة عنه ، ولا محيص له ، ولا مناص ؛ ولهذا قال : ﴿ **ولهم عذاب [أليم** ﴾ أي : موجع ﴿ **يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب][٢] مقيم** ﴾ كما قال تعالىٰ : ﴿ **كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها** ﴾ الآية ، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته ، وأليم مسه ، ولا سبيل لهم إلىٰ ذلك ، و[٣] كلما رفعهم اللهب ، فصاروا في أعلىٰ[٤] جهنم ، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد ، فيردوهم إلىٰ أسفلها ﴿ **ولهم عذاب مقيم** ﴾ أي : دائم مستمر لا خروج لهم منها ، ولا محيد لهم عنها .

وقد قال حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **يؤتىٰ بالرجل من أهل النار ، فيقال**[٥] **له : يا ابن آدم ؛ كيف وجدت مضجعك ؟ فيقول : شر مضجع . فيقال**[٦] **: هل تفتدي بقراب الأرض ذهبًا ؟ قال ، فيقول : نعم ، يا رب . فيقول [اللّٰه تعالىٰ][٧] : كذبت ؛ قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل . فيؤمر به إلىٰ النار** » . رواه مسلم والنسائي(٤١٨) من طريق حماد بن سلمة بنحوه ، وكذا رواه البخاري ومسلم أخرجاه[٨] من طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس به(٤١٩) . وكذا أخرجاه من طريق أبي عمران الجوني واسمه : عبد الملك بن حبيب ، عن

---

(٤١٨) - رواه مسلم في صفات المنافقين ، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار ، حديث (٢٨٠٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ، ثم يقال : يا ابن آدم ! هل رأيت خيرًا قط ؟ هل مر بك نعيم قط ؟ فيقول : لا والله يا رب . ويؤتى بأشد الناس بؤسًا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له : يا ابن آدم هل رأيت بؤسًا قط ؟ هل مر بك شدة قط ؟ فيقول : لا والله يا رب ، ما مر بي بؤس قط ، ولا رأيت شدة قط » .

ورواه النسائي في سننه كتاب الجهاد ، باب ما يتمنى أهل الجنة (٦/٣٦) من نفس الطريق مختصرًا .

ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٢٥٣ ، ٣٠٣) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٣١٣) .

(٤١٩) - رواه البخاري في الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، حديث (٦٥٣٨) ، ومسلم في صفات المنافقين ، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا ، حديث (٥٢١٢٨٠٥) ، من طريق معاذ ابن هشام به .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « أعالي » .
[٥] - في خ : « فيقول » .
[٦] - في ز ، خ : « فيقول » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٨] - سقط من : ز ، خ .

أنس بن مالك به(٤٢٠) . ورواه مطر الوراق ، عن أنس بن مالك ، ورواه ابن مردويه من طريقه عنه(٤٢١) .

ثم روى[١] ابن مردويه من طريق المسعودي : عن يزيد بن صهيب الفقير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة** » . قال : فقلت لجابر بن عبد الله : يقول الله : ﴿ **يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها** ﴾ قال : اتل أول الآية ﴿ **إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعًا ومثله معه ليفتدوا به** ﴾ الآية ، ألا إنهم الذين كفروا(٤٢٢) .

وقد روىٰ الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر ، وهذا أبسط سياقا .

وقال ابن أبي حاتم(٤٢٣) : حدثنا [الحسين بن محمد بن شنبة][٢] الواسطي ، حدثنا يزيد بن

---

(٤٢٠) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، حديث (٣٣٣٤) ، ومسلم في صفات المنافقين ، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا ، حديث (٢٨٠٥ ، ٥١) من طريق أبي عمران الجوني عن أنس به .

(٤٢١) - في إسناده مطر الوراق ؛ ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل وابن معين والنسائي وغيرهم ، وقال البزار : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وتقدمت ترجمته ، وروايته عن أنس مرسلة ؛ قال أبو زرعة في الجرح والتعديل (٨/الترجمة١٣١٩) : روايته عن أنس مرسلة ، لم يسمع من أنس شيئًا .
وقد تقدم الحديث من غير هذا الطريق عن أنس في الصحيحين وغيرهما . انظر السابق .

(٤٢٢) - في إسناده المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وهو ثقة اختلط قبل موته بسنة أو سنتين وترجمته في التهذيب .
والحديث رواه مسلم في صحيحه (٣/٦١-٦٢) كتاب الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، حديث (١٩١) (٣١٩) ، وأحمد (٣/٣٥٥) من طريق قيس بن سليم العنبري قال : حدثني يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة » .

(٤٢٣) - في إسناده مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي ، لكنه صرح بالسماع من يزيد في هذا الإسناد .
والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، حديث (٣٢٠) (١٩١) من طريق أبي عاصم قال : حدثني يزيد الفقير ... فذكره .

---

[١] - في ت : « رواه » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « الحسن بن محمد بن أبي شيبة » .

هارون ، أخبرنا مبارك بن فضالة ، حدثني يزيد الفقير ، قال : جلست إلىٰ جابر بن عبد اللَّه ، وهو يحدث فحدث : أن ناسا يخرجون من النار ، قال : وأنا يومئذ أنكر ذلك فغضبت ، وقلت : ما أعجب من الناس ، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد ، تزعمون أن اللَّه يخرج ناسًا[١] من النار ، واللَّه يقول : ﴿ **يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم** ﴾ الآية . فانتهرني أصحابه ، وكان أحلمهم فقال : دعوا الرجل ، إنما ذلك للكفار : ﴿ **إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعًا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة** ﴾ حتىٰ بلغ ﴿ **ولهم عذاب مقيم** ﴾ أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلىٰ ، قد جمعته . قال : أليس اللَّه يقول : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسىٰ أن يبعثك ربك مقاما محمودًا** ﴾ فهو ذلك المقام ، فإن اللَّه تعالىٰ يحتبس أقوامًا بخطاياهم في النار ما شاء لا يكلمهم ، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم . قال : فلم أعد بعد ذلك إلىٰ أن أكذب به .

ثم قال ابن مردويه (٤٢٤) : حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا عمرو[٢] بن حفص السدوسي ، حدثنا عاصم بن علي ، أخبرنا العباس بن الفضل ، حدثنا سعيد بن المهلب ، حدثني طلق بن حبيب ، قال : كنت من أشد الناس تكذيبًا بالشفاعة ، حتىٰ لقيت جابر بن عبد اللَّه ، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر اللَّه فيها خلود أهل النار . فقال : يا طلق ، أتراك أقرأ لكتاب اللَّه وأعلم بسنة رسول اللَّه مني ؟ إن الذين[٣] قرأت هم أهلها هم المشركون ، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا ، ثم أخرجوا منها ، ثم أهوىٰ بيديه إلىٰ أذنيه ، فقال : صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **يخرجون من النار بعد ما**

(٤٢٤) - عمر بن حفص السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٤٧) وقال : من أهل البصرة ، يروي عن أبي الوليد الطيالسي والبصريين ، كتب عنه أصحابنا . وقال المعلق على كتاب الثقات : لم نظفر به . والقاسم بن الفضل هو الحداني ثقة ، وشيخه سعيد بن المهلب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ الترجمة ٢٨٠) وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٦٦) فقال في نسبه : « سعيد بن المهلب بن أبي صفرة » . وقال ابن حجر في « التقريب » : مقبول ، وقيل : إنه ابن المهلب بن أبي صفرة . وطلق بن حبيب تابعي صدوق رمي بالإرجاء ، وهذا جرح غير معتبر .

والحديث رواه أحمد في مسنده (٣/٣٣٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا القاسم ... فذكره كما رواه ابن مردويه ، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٨١٨) من طريق موسى بن إسماعيل وهو ثقة عن القاسم به مختصرًا .

وقد تقدم الحديث من طرق عن جابر ، فالحديث بهذا الإسناد صحيح لغيره . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٩٦) وزاد نسبته للبيهقي في « شعب الإيمان » .

[١] - سقط من : ز . [٢] - في ز : « عمر » .

[٣] - في ز : « الذي » .

دخلوا » . ونحن نقرأ كما قرأت .

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

يقول تعالىٰ حاكمًا وآمرًا بقطع يد السارق والسارقة . وروىٰ الثوري ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن عامر بن شراحيل الشعبي : أن ابن مسعود كان يقرؤها : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)(٤٢٥) وهذه قراءة شاذة ، وإن كان[١] الحكم عند جميع العلماء موافقا لها ، لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر . وقد كان القطع معمولا به في الجاهلية ، فقرر في الإسلام وزيدت شروط أخر ، كما سنذكره إن شاء اللَّه تعالىٰ ، كما كانت القسامة ، والدية ، والقراض ، وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها علىٰ ما كانت عليه ، وزيادات هي من تمام المصالح . ويقال : إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلًا يقال له : دويك ، مولىٰ لبني مليح بن عمرو من خزاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة ، ويقال : سرقه قوم فوضعوه عنده .

---

(٤٢٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٢٩٥) (١١٩١٠) قال : حدثنا ابن وكيع حدثنا أبى عن سفيان عن جابر به وسفيان بن وكيع ضعيف .

وجابر هو ابن يزيد الجعفى ضعيف أيضًا ورواه أيضًا فى (١١٩٠٧) حدثنا ابن وكيع حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن إبراهيم قال : فى قراءتنا - قال : وربما قال : فى قراءة عبد الله - (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) .

ورواه البيهقى فى سننه (٨/٢٧٠) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى قال : ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد به .

ومسلم بن خالد ضعفه غير واحد من الحفاظ واختلف فيه قول ابن معين والدارقطنى فوثقاه مرة وضعفاه أخرى ، وقال ابن عدى فى الكامل (٦/٢٣١٣) : وهو حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به . والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٩٦) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وأبى الشيخ ، وذكر أيضًا رواية ابن عون عن إبراهيم وزاد نسبتها إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وأبى الشيخ .

---

[١] - سقط من : ز .

وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلىٰ أنه متىٰ سرق السارق شيئًا ؛ قطعت يده به سواء كان قليلًا أو كثيرًا ؛ لعموم هذه الآية : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ فلم يعتبروا نصابًا ولا حرزًا بل أخذوا بمجرد السرقة .

وقد روىٰ ابن جرير وابن أبي حاتم : من طريق عبد المؤمن ، عن نجدة الحنفي قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ أخاص أم عام ؟ فقال : بل عام(٤٢٦) .

وهذا يحتمل أن يكون موافقة [من ابن عباس][١] لما ذهب إليه هؤلاء ، ويحتمل غير ذلك . فالله أعلم .

وتمسكوا بما ثبت في الصحيحين(٤٢٧) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** » .

وأما الجمهور فاعتبروا [النصاب في][٢] السرقة وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره ، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلىٰ قول علىٰ حدة ؛ فعند الإمام مالك بن أنس رحمه الله : النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة ، فمتىٰ سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع ،

---

(٤٢٦) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٩٦) (١١٩١٤) قال : حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا عبد المؤمن به .

ونجدة بن نفيع الحنفى قال الذهبى فى الميزان (٥/ ٣٧٠) : لا يعرف . وقال ابن حجر فى « التقريب » : مجهول .

والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٤٩٦) وعزاه لابن جرير وابن أبى حاتم .

(٤٢٧) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يسم ، حديث (٦٧٨٣) ، وفي باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفى كم يقطع ؟ حديث (٦٧٩٩) ، ومسلم فى صحيحه كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٧) وغيرهما من طرق عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة به .

(٤٢٨) - رواه مالك فى الموطأ كتاب الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع ، حديث (٢١) ومن طريقه رواه البخارى فى صحيحه كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفى كم تقطع ؟ حديث (٦٧٩٥) ومسلم فىالحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٦) .

ورواه البخارى فى نفس الموضع حديث (٦٧٩٦ - ٦٧٩٨) ، ومسلم (١٦٨٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر به .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « لابن » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم « **قطع في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم** » . أخرجاه في الصحيحين(٤٢٨) .

قال مالك رحمه الله : وقطع عثمان رضي الله عنه في أترجة قومت بثلاثة دراهم ، وهو أحب ما سمعت في ذلك . وهذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه قد رواه مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن سارقًا سرق في زمن عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من[١] صرف[٢] اثني[٣] [عشر درهما][٤] بدينار[٥] ، فقطع عثمان يده(٤٢٩) .

قال أصحاب مالك : ومثل هذا الصنيع يشتهر ، ولم ينكر ، فمن مثله يحكىٰ الإِجماع السكوتي ، وفيه دلالة علىٰ القطع في الثمار خلافا للحنفية ، وعلىٰ اعتبار ثلاثة دراهم خلافا لهم في أنه لابد من عشرة دراهم ، وللشافعية في اعتبار ربع دينار ، والله أعلم .

وذهب الشافعي رحمه الله إلىٰ : أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار ، أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعدًا ، والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم من طريق الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا** »(٤٣٠) .

ولمسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله

(٤٢٩) - رواه مالك فى الموطأ كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، حديث (٢٣) وعنه رواه الشافعى (٢/ رقم ٢٧٣- شفاء العى) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ٢٦٢) ، وإسناده صحيح .

(٤٣٠) - رواه الشافعى (٢ / رقم ٢٧٠- شفاء العى) ، والبخارى في صحيحه ، كتاب : الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفى كم يقطع ؟ حديث (٦٧٨٩) ، ومسلم فى صحيحه فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٤ / ١) من طريق الزهرى عن عمرة عن عائشة .

ورواه البخارى رقم (٦٧٩٠) ، ومسلم (١٦٨٤ /٢) وغيرهما من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة به .

وللحديث طرق أخرى فى الصحيحين وغيرهما والألفاظ متقاربة . وانظر التالي .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في ز : « اثنا » ، وسقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

عنها - : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا** »(٤٣١) .

قال أصحابنا : فهذا الحديث فاصل في المسألة ، ونص في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه . قالوا : وحديث ثمن المجن ، وأنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا ؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهمًا ، فهي ثمن ربع دينار ، فأمكن الجمع بهذا الطريق .

ويروىٰ هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنهم- وبه يقول عمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه في رواية عنه ، وأبو ثور ، وداود بن علي الظاهري . رحمهم اللَّه.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في رواية عنه : إلىٰ أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي ، فمن سرق واحدًا منهما ، أو ما يساويه قطع عملا بحديث ابن عمر ، وبحديث عائشة رضي اللَّه عنهما(٤٣٢) ، ووقع في لفظ عند الإمام أحمد(٤٣٣) ، عن عائشة : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنىٰ من ذلك** » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهمًا . وفي لفظ للنسائي(٤٣٤) : « **لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن** » قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت[١] : ربع دينار .

وهذه كلها نصوص دالة علىٰ عدم اشتراط عشرة دراهم ، واللَّه أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه : أبو يوسف ومحمد وزفر ، وكذا سفيان الثوري ، رحمهم اللَّه ، فإنهم ذهبوا إلىٰ أن النصاب : عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة ، واحتجوا

---

(٤٣١) - رواه مسلم فى صحيحه فى الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٤/ ٤) ، والنسائى فى كتاب قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد وعبد اللَّه بن أبى بكر عن عمرة فى هذا الحديث (٨/ ٧٩ - ٨٠) من طريق أبى بكر بن محمد به ، وانظر الحديث السابق .

(٤٣٢) - تقدم حديث ابن عمر رقم (٤٤٨) ، وحديث عائشة تقدم رقم (٤٥٠) ، (٤٥١) .

(٤٣٣) - رواه فى المسند (٦/ ٨١) من طريق أبى بكر بن محمد عن عمرة . وفيه قصة ، وانظر رقم (٤٥١) .

(٤٣٤) - رواه النسائى فى قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد وعبد اللَّه بن أبى بكر عن عمرة فى هذا الحديث (٧/ ٨١) من طريق سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة .

---

[١] - في ز : « قال » .

بأن ثمن المجن الذي قطع فيه يد[١] السارق علىٰ عهد رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم ، وقد روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة(٤٣٥) : حدثنا ابن نمير وعبد الأعلىٰ ، عن محمد ابن إسحاق ، [عن أيوب بن موسىٰ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان ثمن المجن علىٰ عهد

(٤٣٥) - رواه ابن أبي شيبة في الحدود ، باب : من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، (٦/ ٤٦٥) (٢) وعنه أبو يعلى في مسنده (٤ / ٣٧٥) (٢٤٩٥) قال : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ... فذكره بإسناده إلى ابن عباس قال : لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم .

ورواه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله عن عمرة في هذا الحديث (٨/ ٨٣) ، والدارقطني في سننه (٣/ ١٩٢) عن ابن نمير ، والحاكم (٤/ ٣٧٨) والدارقطني (٣/ ١٩٢) والبيهقي (٨/ ٢٥٧) من طريق أحمد بن خالد الوهبي كلاهما ، (ابن نمير ، وأحمد بن خالد) عن محمد بن إسحاق بإسناده بلفظ : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى عليه وسلم يقوم عشرة دراهم » .

ورواه أبو داود في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٧) من طريقين عن ابن نمير عن محمد ابن إسحاق بنفس الإسناد ولفظه : « قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم » وهذا إسناده ضعيف ؛ محمد بن إسحاق صدوق لكنه يدلس وقد عنعن في هذا الإسناد واختلف عليه فيه ؛ فرواه النسائي (٨٣/٨) عن محمد بن سلمة قال : حدثني ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسل ، ومحمد بن سلمة هو الحراني ثقة لكن خالفه عبد الأعلى وابن نمير ، وأحمد بن خالد الوهبي ؛ فرووه عن ابن إسحاق موصولاً فروايتهم عن ابن إسحاق أصح .

ورواه النسائي (٨٣/٨) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال : حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به .

وإبراهيم بن سعد ثقة من رجال الشيخين فيبدو أن ابن إسحاق قد اضطرب في هذا الحديث ؛ فرواه مرة موصولاً ومرة مرسلاً ، ومرة عن أيوب عن عطاء ، وأخرى عن عمرو بن شعيب عن عطاء .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٤٤) ، وضعيف النسائي (٣٦١ - ٣٦٣) لكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم » ؛ رواه أحمد (١٨٠/٢) والنسائي (٨٤/٨) وابن أبي شيبة (٤٦٥/٦) من طريق عبد الله ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به ، ولحديث عمرو هذا طرق خرجها الألباني - حفظه الله - في الإرواء (٢٤١٣) وحسن الحديث . وقد جمع الشافعي - رحمه الله - بين هذا وما رواه الشيخان من حديث ابن عمر بن الخطاب المتقدم رقم (٤٤٢) : أن قيمة المجن ثلاثة دراهم فقال - رضى الله عنه - : هذا رأى من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب والمجان قديمًا وحديثًا سلع يكون ثمن عشرة ، ومائة ، ودرهمين ، فإذا قطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ربع دينار قطع في أكثر منه » .

[١] - سقط من : خ .

النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم عشرة دراهم .

ثم قال(٤٣٦) : حدثنا عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق][١] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن** » . وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

قالوا : فهذا ابن عباس وعبد اللّٰه بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن ؛ فالاحتياط : الأخذ بالأكثر ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات (٤٣٧) .

وذهب بعض السلف إلىٰ أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار[٢] ، أو ما يبلغ قيمته واحدًا[٣] منهما . يحكىٰ هذا عن علي ، وابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وأبي جعفر الباقر ، رحمهم اللّٰه تعالىٰ .

وقال بعض السلف : لا تقطع الخمس إلا في خمس . أي : في خمسة دنانير أو خمسين درهمًا ، وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمه اللّٰه .

وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة : « **يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** »(٤٣٨) بأجوبة :

أحدها : أنه منسوخ بحديث عائشة (٤٣٩) ، وفي هذا نظر ؛ لأنه لابد من بيان التاريخ .

والثاني : أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن . قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه(٤٤٠) .

---

(٤٣٦) - رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه فى الحدود ، باب من قال : لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم ، حديث (٢) ، وانظر تخريجه فى الحديث السابق .

(٤٣٧) - انظر كلام الشافعى فى الجمع بين الروايتين فى رقم (٤٤١) .

(٤٣٨) - تقدم رقم (٤٣٧) .

(٤٣٩) - تقدم حديث عائشة رقم (٤٤١) ، (٤٤٢) .

(٤٤٠) - رواه البخارى فى صحيحه فى الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم ، عقب حديث أبى هريرة رقم (٦٧٨٣) المتقدم برقم (٤٤٧) قال : قال الأعمش ... فذكره ، وقال الحافظ فى شرحه : هو موصول بالإسناد المذكور . أى : إسناد حديث أبى هريرة .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « دينارًا » . [٣] - في ز : « واحد » .

والثالث : أن هذه وسيلة إلىٰ التدرج في السرقة من القليل إلىٰ الكثير الذي تقطع فيه يده ، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير ، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة .

وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد[١] اشتهر عنه أنه أورد إشكالًا علىٰ الفقهاء ، في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ، ونظم في ذلك شعرًا دل علىٰ جهله وقلة عقله ، فقال :

[يد بخمس مئين عسجد وُدِيَتْ[٢] ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار][٣]

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء ، فهرب منهم ، وقد أجابه الناس في ذلك ، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه اللَّه أنه قال : لما كانت أمينة ، كانت ثمينة ، ولما خانت هانت . ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة ، فإنه[٤] في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار ؛ لئلا يجنىٰ عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ؛ لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب. ولهذا قال : ﴿ **جزاء بما كسبا نكالًا من اللَّه ، واللَّه عزيز حكيم** ﴾ أي : مجازاة علىٰ صنيعهما السيىء في أخذهما أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك .

﴿ **نكالا من اللَّه** ﴾ أي : تنكيلًا من اللَّه بهما علىٰ ارتكاب ذلك . ﴿ **واللَّه عزيز** ﴾ أي : في انتقامه . ﴿ **حكيم** ﴾ أي[٥] : في أمره ونهيه ، وشرعه وقدره .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن اللَّه يتوب عليه ، إن اللَّه غفور رحيم** ﴾ أي : من تاب بعد سرقته وأناب إلىٰ اللَّه ؛ فإن اللَّه يتوب عليه فيما بينه وبينه ، فأما أموال الناس فلابد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور .

وقال أبو حنيفة : متىٰ قطع وقد تلفت في يده فإنه لا يرد [ ][٦] بدلها ، وقد روىٰ الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث [محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان][٧] عن أبي هريرة أن رسول اللَّه

---

[١] - في ز : « بغداذ » .
[٢] - في ز : « فديت » .
[٣] - في ز : « البيت الأول بعد البيت الثاني » .
[٤] - في ز : « فإن » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « في » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

صلىٰ اللَّه عليه وسلم أتي بسارق قد سرق شملة ، فقال : « **ما إخاله سرق ؟** » فقال السارق : بلىٰ يا رسول اللَّه . قال : « **اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به** » . فقطع فأتي به ، فقال : « **تب إلىٰ اللَّه** » . فقال : تبت إلىٰ اللَّه . فقال : « **تاب اللَّه عليك** »(٤٤١) .

وقد روي من وجه آخر مرسلًا ، ورجح إرساله علي بن المدني[١] وابن خزيمة رحمهما اللَّه .

(٤٤١) - رواه الدارقطني في سننه (٣/ ١٠٢) ومن طريقه البيهقي في سننه (٨/ ٢٧١) ورواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٥٦٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨١) ، والبيهقي (٨/ ٢٧٥- ٢٧٦) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به موصولًا ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي

قلت : وليس هو على شرط مسلم ، فإنه اختلف فيه عن الدراوردي ، فرواه جماعة عن الدراوردي متصلًا وتابعه على وصله سيف بن محمد عند الدارقطني (٣/ ١٠٣) وهو كذاب كما في« التقريب » ورواه سريج بن يونس وسعيد بن منصور - كما في علل الدارقطني (١٠/ ٦٦)- وعلي بن المديني كما في سنن البيهقي (٨/ ٢٧١) عن الدراوردي مرسلًا لم يذكروا فيه أبا هريرة ، وهو الصواب ؛ فإن المرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٩/٧) (١٣٥٨٣) عن ابن جريج وسفيان الثوري . وأبو داود في مراسيله . والدارقطني (٣/ ١٠٣) ، والطحاوي (٣/ ١٦٨) والبيهقي (٨ / ٢٧١) عن سفيان الثوري ، والطحاوي عن ابن جريج ، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٣٤٩) عن إسماعيل بن جعفر ، والطحاوي والبيهقي عن ابن إسحاق ، أربعتهم (سفيان ، وابن جريج ، وإسماعيل ، وابن إسحاق) عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا . ورجح ابن خزيمة وابن المديني - كما في التلخيص الحبير (٤/ ٧٤) والدارقطني في العلل (١٠/ ٦٧) وغير واحد - : إرساله ، قال ابن حجر : وصحح ابن القطان الموصول . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٣١) ، وانظر نصب الراية (٣/ ٣٧١) وللحديث شاهد من رواية حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بلص اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما إخالك سرقت ؟ » قال : بلى قال : « فاذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به » فقطعوه ثم جاءوا به .

فقال له : « قل : أستغفر الله وأتوب إليه » . فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . قال : « اللهم تب عليه » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣) ، وأبو داود في الحدود ، باب في التلقين في الحد ، حديث (٤٣٨٠) ، والنسائي في قطع السارق ، باب تلقين السارق (٨/ ٦٧) ، وابن ماجه في الحدود ، باب تلقين السارق حديث (٢٥٩٧) والدارمي (٢٣٠٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٦٨ - ١٦٩) ، والبيهقي (٨/ ٢٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة به .

وإسناده ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر ؛ قال الخطابي - كما في التلخيص الحبير (٧٤/٤) - في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . والحديث ضعفه أيضا الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤٦) .

[١] - في ز : « المدينى » .

وروىٰ ابن ماجة(٤٤٢) : من حديث ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري ، عن أبيه : أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان ، فطهرني . فأرسل إليهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقالوا : إنا افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده ، [قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين وقعت يده][١] وهو يقول : الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار .

وقال ابن جرير (٤٤٣) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا موسىٰ بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن حيي[٢] بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سرقت امرأة حليًا ، فجاء الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، سرقتنا هذه المرأة . فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **اقطعوا يدها اليمنىٰ** » . فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمّك** » . قال : فأنزل الله عز وجل ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ .

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا ، فقال(٤٤٤) : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة سرقت علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذه المرأة سرقتنا . قال قومها : فنحن نفديها . فقال رسول الله صلىٰ الله

(٤٤٢) - رواه ابن ماجه فى سننه كتاب الحدود ، باب السارق يعترف ، حديث (٢٥٨٨) قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبى مريم أنبأنا ابن لهيعة به .

ورواه الطبرانى فى الكبير (٢/ ٨٦) (١٣٨٥) حدثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصرى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن لهيعة به .

وإسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن لهيعة . والحديث ضعفه البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/ ٣١٧) ، والألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٥٦٢) .

(٤٤٣) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٢٩٩) (١١٩١٧) ، ورواه أحمد فى مسنده (٢/ ١٧٧) قال : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة ... فذكره ، وقد نقله عنه الحافظ ابن كثير هنا .

والحديث فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٩) وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

وذكره الحافظ فى الفتح (١٢/ ٩٥) ساكتًا عليه ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٩٧) وزاد نسبته لابن أبى حاتم . وأصل قصة المخزومية فى الصحيحين من حديث عائشة كما سيأتى .

(٤٤٤) - رواه فى مسنده (٢/ ١٧٧) ، وانظر الحديث السابق .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.   [٢] - في خ: « يحيى » .

عليه وسلم : « **اقطعوا يدها** » . [فقالوا : نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال : « **اقطعوا يدها** » . قال][١] : فقطعت يدها اليمنىٰ فقالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول اللّٰه ؟ قال : « **نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك** » . فأنزل اللّٰه في سورة المائدة ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن اللّٰه يتوب عليه إن اللّٰه غفور رحيم** ﴾ .

وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت ، وحديثها ثابت في الصحيحين(٤٤٥) من رواية الزهري ، [عن عروة][٢] ، عن عائشة : أن قريشًا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . فأتي بها رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : « **أتشفع في حدٍّ من حدود اللّٰه - عز وجل - !** » . فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول اللّٰه . فلما كان العشي قام رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فاختطب ، فأثنىٰ علىٰ اللّٰه بما هو أهله ، ثم قال : « **أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ ، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » . ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوّجت ، وكانت تأتي بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ له عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بقطع يدها .

وعن ابن عمر قال : كانت امرأة مخزومية تستعير متاعًا علىٰ ألسنة جاراتها وتجحده ، فأمر رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بقطع يدها . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وهذا لفظه ، وفي لفظ له : أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ، ثم تمسكه ، فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « [**لتتب هذه المرأة إلىٰ اللّٰه وإلىٰ رسوله وتردّ ما تأخذ علىٰ القوم** » .

---

(٤٤٥) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب الحدود ، باب : كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ، حديث (٦٧٨٨) وأطرافه في (٢٦٤٨) ، (٣٤٧٥) ، (٣٧٣٢) ، (٣٧٣٣) ، (٤٣٠٤) ، (٦٧٨٧) ، (٦٧٨٨) ، (٦٨٠٠) ، ومسلم فى كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود حديث (١٦٨٨) من طرق عن الزهرى عن عروة به ، والروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة المعنى ، واللفظ الذى ذكره المصنف لفظ مسلم برقم (١٦٨٨/ ٩) ، واللفظ الثانى الذى ذكره الحافظ ابن كثير عند مسلم برقم (١٦٨٨/١٠) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ. [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ.

ثم قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم][١] : « **قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها** »(٤٤٦) .

وقد ورد في أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة في كتاب الأحكام ، ولله الحمد والمنة .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض** ﴾ أي : هو المالك لجميع ذلك ، الحاكم فيه الذي لا معقب لحكمه ، وهو الفعال لما يريد [﴿ **يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله علىٰ كل شيء قدير** ﴾][٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا

(٤٤٦) - رواه أحمد (٢/١٥١) ، وأبو داود فى الحدود ، باب : فى القطع فى العارية إذا جحدت ، حديث (٤٣٩٥) والنسائى فى كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٨/٧٠ - ٧١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الألبانى فى إرواء الغليل (٨/ ٦٦) .

واللفظ الثانى رواه النسائى فى (٨/ ٧١) قال : أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنى الحسن بن حماد ، قال : حدثنا عمرو بن هاشم الجنبى أبو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما به .

ومن طريقه رواه المزى فى « تهذيب الكمال » فى ترجمة الحسن بن حمّاد الحضرمى ، وفى إسناده أبو مالك الجنبى قال البخارى فى التاريخ (٦/٣٨١) فيه نظر . وقال أبو حاتم الرازى فى الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧) لين الحديث يكتب حديثه . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن حبان فى المجروحين (٢/ ٧٧) : كان ممن يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال ابن حجر فى « التقريب » : لين أفرط فيه ابن حبان .

ورواه النسائى (٨/ ٧١) من طريق شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع به مرسلًا .

والحديث ذكره الحافظ فى فتح البارى (١٢/ ٩٠) من الطريقين وزاد نسبتهما إلى أبى عوانة .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « ﴿ **يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير** ﴾ » .

أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُولَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم[١] وأهواءهم على شرائع الله عز وجل ﴿ **ومن الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم** ﴾ أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون ﴿ **ومن الذين هادوا** ﴾ أعداء الإسلام وأهله وهؤلاء كلهم ﴿ **سماعون للكذب** ﴾ أي: مستجيبون[٢] له منفعلون عنه ﴿ **سماعون لقوم آخرين لم يأتوك** ﴾ أي: يستجيبون لأقوام آخرين[٣] لا يأتون مجلسك يا محمد، وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك ﴿ **يحرّفون الكلم من بعد مواضعه** ﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله ويبدّلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴿ **يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا** ﴾.

قيل: نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلًا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

---

[١] - في ز، خ: «أموالهم». [٢] - في ز: «يستجيبون».

[٣] - سقط من: ز، خ.

والصحيح : أنها نزلت في اليهوديَّيْن اللذين[١] زنيا ، وكانوا قد بدلوا كتاب اللّٰه الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم فحرّفوا ، واصطلحوا فيما بينهم علىٰ الجلد مائة جلدة ، والتحميم والإركاب علىٰ حمار مقلوبين ، فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قالوا فيما بينهم : تعالوا حتىٰ نتحاكم إليه ، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه ، واجعلوه حجة بينكم وبين اللّٰه ، ويكون نبي من أنبياء اللّٰه قد حكم بينكم[٢] بذلك ، [وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك .

وقد وردت الأحاديث بذلك][٣] فقال مالك ، عن نافع ، عن عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما أنه قال : إن اليهود جاءوا إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟** » فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد اللّٰه بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم ، فقرأ[٤] ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد اللّٰه بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها[٥] آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فرجما ، فرأيت الرجل يحني علىٰ المرأة يقيها الحجارة (٤٤٧) .

أخرجاه[٦] وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ له فقال لليهود : « **ما تصنعون بهما ؟** » . قالوا :

(٤٤٧) - رواه مالك فى الموطأ فى الحدود باب : ما جاء فى الرجم حديث (١) ومن طريقه البخارى فى صحيحه فى المناقب . باب قول الله تعالى : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... ﴾ الآية حديث (٣٦٣٥).

وفى الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا . ورفعوا إلى الإمام حديث (٦٨٤١) ومسلم فى الحدود ، باب: رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى ، حديث (١٦٩٩/٢٧) ، وأبو داود فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين ، حديث (٤٤٤٦) ، والترمذى فى الحدود ، باب : ما جاء فى رجم أهل الكتاب حديث (١٤٣٦) ورواية الترمذى مختصرة .

ورواه البخارى رقم (١٣٢٩) ، (٤٥٥٦) ، (٧٣٣٢) ، (٧٥٤٣) ومسلم (١٦٩٩) وغيرهما من طرق عن نافع عن ابن عمر ، والروايات مختصرة مطولة .

ورواه البخارى فى (٦٨١٩) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحو رواية نافع .

[١] - في ز : « الذين » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في خ : « فقال » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز : « وأخرجاه » .

نُسخِّم وجوههما ونخزيهما . قال : ﴿ **فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾ فجاءوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور : اقرأ ، فقرأ حتىٰ انتهىٰ إلىٰ موضع منها فوضع يده عليه ، فقال[١] : ارفع يدك ، فرفع فإذا آية الرجم تلوح ، قال : يا محمد إن فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما فرجما (٤٤٨) .

وعند مسلم : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم حتىٰ جاء يهود فقال : « **ما تجدون في التوراة علىٰ من زنىٰ ؟** » قالوا : نسوّد وجوههما [ونحملهما ونخالف بين وجوههما][٢] ويطاف بهما . قال : ﴿ **فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾ قال : فجاءوا بها فقرءوها ، حتىٰ إذا مر بآية الرجم وضع الفتىٰ الذي يقرأ يده علىٰ آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد اللَّه بن سلام وهو مع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : مره فليرفع يده . [فرفع يده][٣] فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فرجما[٤] . قال عبد اللَّه بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه (٤٤٩) .

وقال أبو داود (٤٥٠) : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا هشام بن

(٤٤٨) - رواه البخارى فى التوحيد ، باب : ما يجوز من تفسير التوراة من كتب الله بالعربية وغيرها .. حديث (٧٥٤٣) ، وانظر الحديث السابق .

(٤٤٩) - صحيح مسلم كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى ، حديث (١٦٩٩/٢٦) ، وانظر الحديث (٤٦٧) .

(٤٥٠) - رواه فى سننه كتاب الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٩) وقد تقدم الحديث من طريق نافع عن ابن عمر برقم (٤٦٧) وهو فى الصحيحين وغيرهما . وإسناد حديث أبى داود هذا حسن كما قال الألبانى فى إرواء الغليل (٩٤/٥) فإن أحمد بن سعيد الهمدانى قال فيه النسائى : ليس بالقوى . وقال : لو رجع عن حديث الغار لحدثت عنه .
لكن ترجم له الذهبي في الميزان (١٠٠/١) فقال : لا بأس به .
وقال ابن حجر فى « التقريب » : صدوق . وهشام بن سعد يعتبر بحديثه فى الشواهد والمتابعات فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ،وقال ابن معين مرة : ضعيف ، وقال مرة : ليس بمتروك الحديث ، وضعفه النسائى أيضًا ، وقال أبو زرعة الرازى : شيخ محله الصدق ، وكذا محمد بن إسحاق هكذا هو عندى ، وهشام أحب إلى من محمد بن إسحاق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ومحمد بن إسحاق عندى واحد لكن روى أبو عبيد الآجرى عن أبى داود قال : هشام بن سعد =

[١] - في ز : « قال » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - في ز : « فرجمهما » .

سعد : أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتىٰ نفر من اليهود فدعوا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلىٰ القف فأتاهم في بيت المدراس ، فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلا منا زنىٰ بامرأة فاحكم . قال : ووضعوا لرسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وسادة ، فجلس عليها ، ثم قال : « **ائتوني**[١] [**بالتوراة** » . فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ، ووضع التوراة عليها ، وقال : « **آمنت بك وبمن أنزلك** » . ثم قال][٢] : « **ائتوني**[٣] **بأعلمكم** » . فأتي بفتى شاب ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك ، عن نافع .

وقال الزهري : سمعت رجلًا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، ونحن عند ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : زنىٰ رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا إلىٰ هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا واحتججنا بها عند اللَّه ، قلنا : فتيا [نبي من أنبيائك][٤] . قال : فأتوا النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتىٰ أتىٰ بيت مدراسهم[٥] ؛ فقام علىٰ الباب فقال : « **أنشدكم باللَّه الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ ، ما تجدون في التوراة علىٰ من زنىٰ إذا أحصن** » . قالوا : يحمم ويجبه ويجلد . والتجبية : أن يحمل الزانيان علىٰ حمار ، وتقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما . قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم سكت ألظ به رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم النشدة ، فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم . فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم « **فما أوّل ما ارتخصتم أمر اللَّه** » ؟ فقال : زنىٰ ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخر عنه الرجم ، ثم زنىٰ رجل في إثره من الناس ، فأراد رجمه فحال قومه دونه ، وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتىٰ تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **فإني أحكم بما في التوراة** » . فأمر بهما فرجما . قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا** ﴾ فكان النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم منهم(٤٥١) .

= أثبت الناس فى زيد بن أسلم . قلت : فحديثه عن زيد قابل للتحسين خصوصًا وقد جاء الحديث من غير طريق عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤٥١) - رواه أبو داود فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٠) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ، ح ، وثنا أحمد بن صالح ثنا =

[١] - سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « بني إسرائيل » .
[٥] - في ز : « مدارسهم » .

رواه أحمد ، وأبو داود وهذا لفظه ، وابن جرير .

وقال الإمام أحمد (٤٥٢) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد اللّٰه بن مرة ، عن البراء بن عازب قال مر علىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال : « **أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم** » ؟ فقالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال : « **أنشدك بالذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم** » ؟ فقال : لا واللّٰه ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتىٰ نجعل شيئًا نقيمه علىٰ الشريف والوضيع ، فاجتمعنا علىٰ التحميم والجلد . فقال

= عنبسة ثنا يونس قال : قال محمد بن مسلم : سمعت رجلًا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ... فذكر الحديث كما نقله المصنف هنا .

والحديث رواه أبو داود أيضًا برقم (٤٤٥١) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٢٤٧/٨)من طريق ابن إسحاق عن الزهرى قال : سمعت رجلًا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فذكره بمعنى الرواية الأولى .

ورواه البيهقى (٢٤٦/٨-٢٤٧) من طريق أخرى عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى الزهرى فذكره نحوه ، وصرح بالسماع من الزهرى ورواه أيضًا فى الأقضية ، باب كيف يحلف الذمى ؟؟ حديث (٣٦٢٥) من طريق ابن إسحاق أيضًا ورواه ابن جرير فى تفسيره (٣٠٣/١٠) (١١٩٢١) من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى الزهرى قال : سمعت رجلًا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثهم ... فذكره ، ورواه أبو داود برقم (٣٦٢٤)من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم - يعنى لليهود - : « أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون فى التوراة على من زنى »

وساق الحديث فى قصة الرجم . ورواه أحمد فى مسنده (٢٧٩/٢) قال حدثنا عبد الرزاق ... فذكره بإسناده إلى ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديًا ويهودية .

والحديث رجاله ثقات إلاّ أن الرجل المزنى لم يسم لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقلم رقم (٤٦٧) .

(٤٥٢) - رواه فى مسنده (٢٨٦/٤) كما نقله عنه ابن كثير-رحمه الله- هنا ثم أعاده مرة أخرى بنفس الإسناد مختصرًا فى نفس الصفحة .

والحديث رواه مسلم فى صحيحه كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى حديث (١٧٠٠) وأبو داود فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٧) ، (٤٤٤٨) ،والنسائى فى‌الكبرى كتاب الرجم ، باب : إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه حديث (٧٢١٨)وفى التفسير حديث (١١١٤٤) وابن ماجه فى الأحكام ، باب : بما يستحلف أهل الكتاب حديث (٢٣٢٧) مختصرًا ، وفى الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية حديث (٢٥٥٨) مطولًا ، وأحمد فى المسند (٤/ ٢٩٠،٣٠٠) من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة به .

النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه** » . قال : فأمر به فرجم . قال : فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه** ﴾ أي : يقولون ائتوا محمدًا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . إلىٰ قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون** ﴾ . قال : في اليهود إلىٰ قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الظالمون** ﴾ قال : في اليهود . ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الفاسقون** ﴾ قال : في الكفار كلهم .

انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري ، وأبو داود والنسائي وابن ماجة من غير وجه ، عن الأعمش به .

وقال الإمام أبو بكر عبد اللَّه بن الزبير الحميدي في مسنده(٤٥٣) : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مجالد بن سعيد الهمداني ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : زنىٰ رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلىٰ ناس من اليهود بالمدينة : أن سلوا محمدًا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا عنه ، فسألوه عن ذلك فقال : « **أرسلوا إليّ أعلم رجلين فيكم** » . فجاءوا برجل أعور يقال له : ابن صوريا وآخر ، فقال لهما النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : [« **أنتما أعلم من قبلكما** » . فقالا : قد دعانا قومنا لذلك . فقال النبي

(٤٥٣) - مسند الحميدى (١٢٩٤) . ورواه أبو داود فى الحدود ، باب فى رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٢) وابن ماجه فى السنن كتاب الأحكام ، باب بما يستحلف أهل الكتاب حديث (٢٣٢٨) مختصرًا من طريق أبى أسامة عن مجالد به ، ورواية ابن ماجة مقتصرة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليهوديين : « أنشدتكما بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام ... » .

وفى رواية أبى داود : « فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشهود فجاء أربعة فشهدوا » وقد ذكر المصنف - رحمه الله - لفظ أبى داود كاملًا .

وذكر الشهود فى هذه الرواية منكر ، وقد رواها الدارقطنى فى سننه (١٧٠/٤) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والبزار فى مسانيدهم ، كما فى نصب الراية (٨٥/٤) كلهم قالوا : فدعا بالشهود فشهدوا .

قال الزيلعى : وقال فى « التنقيح » قوله فى الحديث : فدعا بالشهود فشهدوا زيادة فى الحديث تفرد بها مجاهد ولا يحتج بما تفرد به . قال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ .

وقد رواه أبو داود (٤٤٥٣) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية مجالد ولم يذكر : فدعا بالشهود فشهدوا .

والموصول ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٠٠/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود رقم (٣٧٤٠ ، ٣٧٤١) بشواهده .

صلىٰ اللّٰه عليه وسلم][١] لهما : « **أليس عندكما التوراة فيها حكم اللّٰه** » . قالا : بلىٰ . فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المن والسلوىٰ علىٰ بني إسرائيل ، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟** » . فقال أحدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط . قالا : نجد ترداد النظر زنية ، والاعتناق زنية ، والتقبيل زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة ، فقد وجب الرجم . فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **هو ذاك** » . فأمر به فرجم ، فنزلت : ﴿ **فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن اللّٰه يحب المقسطين** ﴾ .

ورواه أبو داود وابن ماجه : من حديث مجالد به نحوه ، ولفظ أبي داود : عن جابر ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **ائتوني بأعلم رجلين منكم** » فأتوه بابني صوريا فنشدهما : « **كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟** » قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما . قال : « **فما يمنعكم أن ترجموهما ؟** » . قالا : ذهب سلطاننا ، فكرهنا القتل . فدعا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا : أنهم رأوا ذكره [في فرجها][٢] مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم برجمهما .

ثم رواه أبو داود : عن الشعبي وإبراهيم النخعي مرسلًا ، ولم يذكر فيه : فدعا بالشهود فشهدوا .

فهذه أحاديث دالة علىٰ أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة ، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته ؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة ، ولكن هذا بوحي خاص من اللّٰه عز وجل إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ، ليقرّرهم علىٰ ما[٣] بأيديهم مما تراضوا علىٰ كتمانه وجحده ، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة ، فلما اعترفوا به مع عملهم[٤] علىٰ خلافه ، بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم ، وعدولهم إلىٰ تحكيم الرسول صلىٰ اللّٰه عليه وسلم إنما كان عن هوى منهم وشهوة ، لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به ، ولهذا قالوا[٥] : ﴿ **إن أوتيتم**

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « علمهم » .
[٥] - في ز : « قال و » .

هذا ﴾ أي : الجلد والتحميم ﴿ **فخذوه** ﴾ أي : اقبلوه ﴿ **وإن لم تؤتوه فاحذروا** ﴾ أي : من قبوله واتباعه .

قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **ومن يرد اللّٰه فتنته فلن تملك له من اللّٰه شيئًا أولئك الذين لم يرد اللّٰه أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم * سماعون للكذب** ﴾ أي : الباطل ﴿ **أكالون للسحت** ﴾ أي : الحرام وهو الرشوة ، كما قاله ابن مسعود(٤٥٤) وغير واحد ، أي : ومن كانت هذه صفته كيف يطهر اللّٰه قلبه ، وأنىٰ يستجيب له .

ثم قال لنبيه : ﴿ **فإن جاءوك** ﴾ أي : يتحاكمون إليك ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا** ﴾ أي : فلا عليك أن لا تحكم بينهم ؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما وافق أهواءهم[١] . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وزيد بن أسلم ، [وعطاء][٢] الخراساني : هي منسوخة بقوله : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل اللّٰه** ﴾ . ﴿ **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾ أي : بالحق والعدل ، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿ **إن اللّٰه يحب المقسطين** ﴾ .

ثم قال تعالىٰ منكرًا عليهم في آرائهم الفاسدة ، ومقاصدهم الزائغة ، في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدًا ، ثم خرجوا عن حكمه ، وعدلوا إلىٰ غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه ، وعدم لزومه لهم فقال : ﴿ **وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم اللّٰه ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين** ﴾ .

ثم مدح التوراة التي أنزلها علىٰ عبده ورسوله موسىٰ بن عمران فقال : ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا** ﴾ أي : لا يخرجون عن حكمها ، ولا يبدلونها ، ولا يحرّفونها ، ﴿ **والربانيون والأحبار** ﴾ أي : وكذلك الربانيون [ ][٣] وهم

(٤٥٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١٩٤٧) ، (١١٩٤٩) ، (١١٩٥١) ، (١١٩٥٨) من طريق سالم ابن أبى الجعد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود وللأثر طرق أخرى عن ابن مسعود عند ابن جرير ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٠٢/٢) وزاد نسبته لعبد الرزاق ، والفريابى وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وهو عند ابن أبى حاتم فى التفسير (١١٣٤/٤) (٦٣٨٢) من طريق عبيد الله بن أبى الجعد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة أو يرد عليه حقًّا فأهدى له هدية فقبلها فذلك السحت . فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ، إنا كنا نعد السحت الرشوة فى الحكم فقال عبد الله :﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

[١] - في ز : « هواهم » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ.

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « منهم » .

[العلماء العباد][١] ، والأحبار هم[٢] العلماء ﴿ بما استحفظوا من كتاب اللَّه ﴾ أي : بما استودعوا من كتاب اللَّه الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به ﴿ وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ أي : لا تخافوا منهم وخافوني ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلًا ، ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون ﴾ فيه قولان سيأتي بيانهما .

سبب آخر [في نزول][٣] هذه الآيات الكريمات

قال الإمام أحمد (٤٥٥) : حدثنا إبراهيم بن العباس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد[٤] اللَّه بن عبد اللَّه ، عن ابن عباس ، قال : إن اللَّه أنزل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ فأولئك[٥] هم الفاسقون ﴾ قال : قال ابن عباس : أنزلها اللَّه في الطائفتين من اليهود ، كانت إحداهما قد قهرت الأخرىٰ في الجاهلية حتىٰ ارتضوا ، واصطلحوا علىٰ أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة [فديته خمسون وَسْقا ، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق ، فكانوا علىٰ ذلك حتىٰ قدم النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فذلت الطائفتان كلتاهما ؛ لمقدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ويومئذٍ لم يظهر ، ولم يوطئها عليه ، وهو في الصلح ، فقتلت الذليلة][٦] [من العزيزة قتيلا][٧] ، فأرسلت العزيزة إلىٰ الذليلة : أن ابعثوا لنا بمائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان هذا[٨] في حيين قط[٩] دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم ، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم .

(٤٥٥) - المسند (٢٤٦/١) ورواه أبو داود فى سننه فى الأقضية ، باب : فى القاضى يخطئ ، حديث (٣٥٧٦) من طريق زيد بن أبى الزرقاء ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس قال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله (الفاسقون) هؤلاء الآيات الثلاث نزلت فى اليهود خاصة فى قريظة والنضير .

والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٩٨/٢) وزاد نسبته لابن جرير ، وابن المنذر والطبرانى ، وأبى الشيخ وابن مردويه .

وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٥٣) حسن صحيح الإسناد .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « العباد العلماء » ، وفي خ : « العلماء » .

[٢] - في ز : « وهم » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « لنزول » .

[٤] - في ز : « عبد » .

[٥] - في ز : « وأولئك » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٨] - سقط من: ز ، خ .

[٩] - سقط من: ز ، خ .

فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا علىٰ أن يجعلوا[١] رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بينهم ، ثم ذكرت العزيزة فقالت : واللّٰه ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم ، فدسوا إلىٰ محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه ، فدسوا إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فلما جاءوا[٢] رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أخبر اللّٰه رسوله صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بأمرهم كله وما أرادوا ، فأنزل اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **الفاسقون** ﴾ ففيهم واللّٰه أنزل ، وإياهم عنى اللّٰه عز وجل .

ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه بنحوه .

وقال أبو جعفر بن جرير(٤٥٦) : حدثنا هناد بن السري وأبو كريب ، قالا : حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن الآيات التي[٣] في المائدة قوله : ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ إلىٰ ﴿ **المقسطين** ﴾ إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة ؛ وذلك أن قتلىٰ بني النضير كان لهم شرف تودىٰ الدية كاملة ، وأن قريظة كان يُودَوْن[٤] لهم[٥] نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأنزل اللّٰه ذلك فيهم ، فحملهم رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم علىٰ الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء . واللّٰه أعلم أي ذلك كان .

ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن إسحاق بنحوه[٦] .

(٤٥٦) - التفسير (١٠/٣٢٦) (١١٩٧٤) ، ورواه أحمد (١/٣٦٣) ، وأبو داود فى الأقضية ، باب : الحكم بين أهل الذمة حديث (٣٥٩١) ، والنسائى (٨/١٩) كتاب القسامة ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ من طريقين عن محمد بن إسحاق به .
وإسناده حسن فإن ابن أبى إسحاق صدوق وقد صرح بالسماع فى رواية ابن جرير فزالت شبهة تدليسه ، والله أعلم .
وقد صحح إسناده العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند .

[١] - في ز : « جعلوا » .
[٢] - في ز : « جاء » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « يؤدون » .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - سقط من : ز ، خ .

ثم قال ابن جرير(٤٥٧) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن علي بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانت قريظة والنضير ، وكانت النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة [رجلًا من النضير][١] قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة ودى بمائة[٢] وسق من[٣] تمر ، فلما بعث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا[٤] . فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم . فنزلت[٥] : ﴿ **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾ .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرك : من حديث عبيد الله بن موسىٰ بنحوه .

وهكذا قال قتادة ، ومقاتل بن حيان ، وابن زيد ، وغير واحد .

وقد روىٰ العوفي ، وعلي بن أبي طلحة الوالبي ، عن ابن عباس : أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين[٦] زنيا . كما تقدمت الأحاديث بذلك(٤٥٨) ، وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد ، فنزلت هذه الآية[٧] في ذلك كله والله أعلم .

---

(٤٥٧) - رواه فى تفسيره (٣٢٧/١٠) (١١٩٧٥) ، ورواه أبو داود فى الديات ، باب النفس بالنفس حديث (٤٤٩٤) ، والنسائى فى القسامة ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ (١٨/٨-١٩) والحاكم فى المستدرك (٣٦٦/٤) ، وابن حبان (٤٤٢/١١) (٥٠٥٧) .

والبيهقى فى السنن (٢٤/٨) من طرق عن عبيد الله بن موسى به ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وقد تقدم من غير هذا الطريق رقم (٤٦٤) ، (٤٦٤) .

(٤٥٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٣١٥/١٠) (١١٩٣٦) من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله : ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ هم اليهود زنت منهم امرأة ... فذكر القصة ، ورواه فى (٣٢٥/١٠) (١١٩٧٢) من طريق العوفى عن ابن عباس بمعناه مختصرًا من رواية على بن أبى طلحة .

والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٠٠/٢) وزاد نسبته للطبرانى وابن مردويه .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨/٧) وقال : « رواه الطبرانى وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس » . قلت : تقدم الكلام على رواية على عن ابن عباس فى تفسير سورة البقرة وغيرها .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في ز : « مائة » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « إليه » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « الذين » .

[٧] - في ز : « الآيات » .

ولهذا قال بعد ذلك : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين** ﴾ إلىٰ آخرها ، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، وأبو مجلز ، وأبو رجاء العطاردي ، وعكرمة ، وعبيد الله بن عبد الله ، والحسن البصري ، وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب . زاد الحسن البصري : وهي علينا واجبة .

وقال عبد الرزاق[١] : عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضي الله لهذه الأمة بها ، رواه ابن جرير(٤٥٩) .

وقال [ابن جرير][٢] أيضًا(٤٦٠) : حدثنا يعقوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة ومسروق : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ؟ فقال : من السحت . قال : فقالا : وفي الحكم ؟ قال : ذاك الكفر . ثم تلا : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ .

وقال السدي : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا ، أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين(٤٦١) .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق . رواه ابن جرير(٤٦٢) .

---

(٤٥٩) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١٩١/١) ومن طريقه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٣٥٦/١٠) (١٢٠٥٧) . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٠٧/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٤٦٠) - رواه فى تفسيره (٣٥٧/١٠) (١٢٠٦١) وإسناده صحيح .

(٤٦١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٣٥٧/١٠) (١٢٠٦٢) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١١٤٢/٤) (٦٤٢٧) .

(٤٦٢) - رواه فى تفسيره (٣٥٧/١٠) (١٢٠٦٣) وقد تقدم الكلام على إسناده . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٠٧/٢) وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن أبى حاتم . وهو فى تفسير ابن أبى حاتم (١١٤٢/٤) (٦٤٢٧) .

---

[١] - في ز ، خ : « الوارث » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب ، أو من جحد حكم اللّٰه المنزل في الكتاب .

وقال عبد الرزاق (٤٦٣) : عن الثوري ، عن زكريا ، عن الشعبي ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه** ﴾ قال : للمسلمين .

وقال ابن جرير(٤٦٤) : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي [﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال : هذا في المسلمين ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الظالمون** ﴾ قال : هذا في اليهود][١] ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الفاسقون** ﴾ قال : هذا في النصارىٰ . وكذا رواه هشيم ، والثوري ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي .

وقال عبد الرزاق أيضًا(٤٦٥) : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس عن قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الكافرون** ﴾ ، قال : هي به كفر . قال ابن طاوس : وليس كمن كفر باللّٰه وملائكته وكتبه ورسله .

وقال الثوري : عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . رواه ابن جرير(٤٦٦) .

---

(٤٦٣) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١٩١/١) بسنده إلى الشعبى قال : الأولى للمسلمين ، والثانية لليهود ، والثالثة للنصارى ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٣٥٥/١٠) (١٢٠٤٥) وابن أبى حاتم (١١٤٣/٤) (٦٤٣٣) ولفظ ابن أبى حاتم مختصر كما نقله ابن كثير ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٢٠٣٨) ، (١٢٠٤٣) (١٢٠٤٤) (١٢٠٤٦) من طرق عن زكريا عن الشعبى ورواه فى (١٢٠٣٩ - ١٢٠٤٢) من طرق عن الشعبى نحو رواية زكريا . والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٠٧/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر وأبى الشيخ .

(٤٦٤) - رواه فى تفسيره (٣٥٤/١٠) (١٢٠٤٢) ، وانظر السابق .

(٤٦٥) - رواه فى تفسيره (١٩١/١) ، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره (٣٥٦/١٠) (١٢٠٥٥) ، وابن أبى حاتم (١١٤٣/٤) (٦٤٣٥) ورواه ابن جرير فى (١٢٠٥٣) ، (١٢٠٥٤) من طريقه عن سفيان عن معمر به ، لكن أدخل كلام طاوس فى كلام ابن عباس ، وسيأتى الأثر من طريق آخر عن طاوس عن ابن عباس برقم (٤٨٨) .

(٤٦٦) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٣٥٥/١٠) (١٢٠٤٧) ، (١٢٠٥٠) ، (١٢٠٥١) من طريقين عن سفيان به ورواه أيضًا رقم (١٢٠٤٨) ، (١٢٠٤٩) من طريق حماد عن أيوب ابن أبى تميمة عن عطاء ابن أبى رباح نحو رواية سفيان عن ابن جريج .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقال وكيع : عن سفيان عن سعيد المكي ، عن طاوس : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال : ليس بكفر ينقل عن الملة(٤٦٧) .

وقال ابن أبي حاتم (٤٦٨) : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير[١] ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال : ليس بالكفر [الذي تذهبون][٢] إليه .

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة ، وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾

وهذا أيضًا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه ، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس ، وهم يخالفون حكم ذلك عمدًا وعنادًا ، ويقيدون النضري من القرظي ، ولا يقيدون القرظي من النضري بل يعدلون إلىٰ الدية ، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن ، وعدلوا إلىٰ ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ، ولهذا قال هناك : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ؛ لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا ، وقال ههنا : ﴿ **فأولئك هم الظالمون** ﴾ ؛ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من

(٤٦٧) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٣٥٥) (١٢٠٥٢) .

(٤٦٨) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٤٣) (٦٤٣٤) ، ورواه الحاكم فى « مستدركه » (٢/ ٣١٣) من طريق على بن حرب عن سفيان به . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وهشام بن حجير وثقه العجلى ، وابن شبرمة وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٧/ ٥٦٧) ووثقه الذهبى ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وضعفه أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد القطان، والعقيلى ، وذكر أبو داود أنه ضرب الحد بمكة . قال ابن حجر فى « التقريب » : صدوق له أوهام .

قلت : روى له البخارى حديثا واحدا بمتابعة عبد الله بن طاوس وروى له مسلم والنسائى . فمثل هذا الإسناد لايمكن تصحيحه مع هذا الكلام فى هشام .

[١] - في ز : « حجيز » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « الذين يذهبون » .

الظالم [في الأمر][١] الذي أمر اللَّه بالعدل والتسوية بين الجميع فيه ، فخالفوا وظلموا [وتعدَّىٰ بعضهم على بعض][٢] .

وقال الإمام أحمد(٤٦٩) : حدثنا [يحيىٰ بن آدم][٣] ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد - أخي يونس بن يزيد - ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قرأها : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعينُ بالعين) نصب النفس ورفع العين .

وكذا رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم في مستدركه : من حديث عبد اللَّه بن المبارك ، وقال الترمذي : حسن غريب .

وقال البخاري : تفرّد ابن المبارك بهذا الحديث .

وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلىٰ أن : شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكىٰ مقررًا ولم ينسخ ، كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب - بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا علىٰ وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة .

(٤٦٩) - رواه في « مسنده » (٣/ ٢١٥) ، ورواه أبو داود في سننه أول كتاب الحروف والقراءات ، حديث (٣٩٧٦) ، (٣٩٧٧) ، والترمذي في كتاب القراءات ، باب: في فاتحة الكتاب حديث (٢٩٢٩) والحاكم (٢/ ٢٣٦) والمزى في تهذيب الكمال (٣٤/١٠٣)كلهم من طريق عبد الله بن المبارك به .

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وأبو على بن يزيد أخو يونس بن يزيد الأيلى مجهول . كذا قال الذهبى فى « الميزان » وابن حجر فى « التقريب » .

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ولا أعلم أحدًا روى عن يونس بن يزيد غير ابن المبارك ، وأبو على بن يزيد مجهول وقال : يرويه عقيل عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسل قال : وأهاب هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم جدًّا قيل له : إن أبا عبيد يقول هو حديث صحيح فأجاب بما وصفنا .

والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٠) وزاد نسبته لابن مردويه .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « وتعدّوا على بعضهم بعضا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : «آدم حدثنا ابن آدم» .

وقال الحسن البصري : هي عليهم وعلىٰ الناس عامّة . رواه ابن أبي حاتم(٤٧٠) .

وقد حكىٰ الشيخ أبو زكريا النووي[١] في هذه المسألة ثلاثة أوجه ؛ ثالثها : أن شرع إبراهيم حجة دون غيره ، وصحح منها عدم الحجية ، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالًا عن الشافعي ، ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا ، فالله أعلم

وقد حكىٰ الإمام أبو نصر بن الصباغ رحمه الله في كتابه الشامل - إجماع[٢] العلماء علىٰ الاحتجاج بهذه الآية علىٰ ما دلت عليه ، وقد احتج الأئمة كلهم علىٰ أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة ، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم : « **أن الرجل يقتل بالمرأة** » . وفي الحديث الآخر : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** »(٤٧١) . وهذا قول جمهور العلماء .

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها ، إلا أن يدفع وليها إلىٰ أوليائه نصف الدية ؛ لأن ديتها علىٰ النصف من دية الرجل ، وإليه ذهب أحمد في رواية ، [وحكي عن الحسن وعطاء وعثمان البتي ، ورواية عن أحمد : أن الرجل إذا قتل المرأة][٣] لا يقتل بها بل تجب ديتها .

وكذا[٤] احتج أبو حنيفة - رحمه الله تعالىٰ - بعموم هذه الآية علىٰ أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي ، وعلىٰ قتل الحر بالعبد ، وقد خالفه الجمهور فيهما . ففي[٥] الصحيحين عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا يقتل مسلم بكافر** »(٤٧٢) .

---

(٤٧٠) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٤٤) (٦٤٣٦) حدثنا أبى ثنا أبو الوليد عبد الملك بن الأصبغ بن محمد بن مرزوق ، ثنا الوليد ثنا أبو عمرو الأوزاعى ، حدثنى النضر بن عمرو المقرى عن الحسن به . وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الملك بن الأصبغ ترجم له ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٥/ ٣٤٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا لكن ذكره الذهبى فى « الميزان » (٣/ ٣٦٥) فقال : عبد الملك بن أصبغ البعلبكى . عن الوليد بن مسلم بخبر منكر .

والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٠٩) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم .

(٤٧١) - تقدم فى سورة البقرة / الآية ١٧٨

(٤٧٢) - تقدم تخريجه فى سورة البقرة/ آية ١٧٨

---

[١] - في ز : « النواوي » .

[٢] - في ز : « اجتماع » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « وهكذا » .

[٥] - في ز : « وفي » .

وأما العبد [ففيه عن][١] السلف [ ][٢] آثار متعدّدة : أنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر ولا يقتلون حرًّا بعبد ، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح ، وحكىٰ الشافعي الإجماع علىٰ خلاف قول الحنفية في ذلك ، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة : الحديث الثابت في ذلك ؛ كما قال الإمام أحمد(٤٧٣) .

حدثنا محمد بن أبي عدي ، حدثنا حميد ، عن أنس بن مالك : أن الربيّع عمة أنس كسرتْ ثنية جارية ، فطلبوا إلىٰ القوم العفو فأبوا ، فأتوا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : « **القصاص** » . فقال أخوها أنس بن النضر : يا رسول اللّٰه ، تكسر ثنية فلانة . فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **يا أنس ، كتاب اللّٰه القصاص** » . قال : فقال : لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة . قال : فرضي القوم فعفوا وتركوا القصاص ، فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **إن من عباد اللّٰه من لو أقسم علىٰ اللّٰه لأبره** » .

أخرجاه في الصحيحين . وقد رواه محمد بن عبد اللّٰه بن المثنىٰ الأنصاري في الجزء المشهور من حديثه ، عن حميد ، عن أنس بن مالك : أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فطلبوا الأرش والعفو فأبوا ، فأتوا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول اللّٰه ، أتكسر[٣] ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **يا أنس ، كتاب اللّٰه القصاص** » . فعفا القوم ، فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم :

---

(٤٧٣) - رواه فى مسنده (٣/ ١٢٨) كما نقله ابن كثير هنا ، والحديث رواه البخارى فى « صحيحه » كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله عز وجل : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ...﴾ الآية حديث (٢٨٠٦) من طريق عبد الأعلى ، وفى التفسير ، باب ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴾ حديث (٤٥٠٠) عن عبد الله بن بكر السهمى ، وفى التفسير ، باب : قوله ﴿ والجروح قصاص ﴾ حديث (٤٦١١) عن الفزارى . ثلاثتهم عن حميد عن أنس به

ورواه البخارى فى (٢٧٠٣) ، (٤٤٩٩) ، (٦٨٩٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن حميد به وسيشير المصنف إلى هذه الرواية .

ورواه مسلم فى صحيحه فى القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها ، حديث (١٦٧٥) من طريق ثابت عن أنس به

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فعن » . [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « في » .

[٣] - في ز : « لا تكسر » .

« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . [رواه البخاري عن الأنصاري (٤٧٤) .

فأما الحديث الذي][١] رواه أبو داود(٤٧٥) : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي نضرة[٢] ، عن عمران بن حصين : أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا أناس فقراء . فلم يجعل عليه شيئًا . وكذا رواه النسائي ، عن إسحاق بن راهويه ، عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن قتادة به . وهذا إسناد قوي رجاله كلهم ثقات ، وهو[٣] حديث مشكل ، اللهم إلا أن يقال إن الجاني كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه ، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء أو استعفاهم عنه .

وقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع[٤] السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح . فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ؛ رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدًا ، في النفس وما دون النفس ، ويستوي فيه العبيد ؛ رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمدًا ، في النفس وما دون النفس . رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم(٤٧٦) .

---

(٤٧٤) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب الصلح ، باب الصلح فى الدية ، حديث (٢٧٠٣) قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى فذكره نحوه ورواه فى (٤٤٩٩) ، (٦٨٩٤) عن محمد بن عبد الله مختصرًا ، وانظر رقم (٤٩٥)

(٤٧٥) - رواه فى سننه فى كتاب السنة ، باب : فى جناية العبد يكون للفقراء حديث (٤٥٩٠) وهو عند الإمام أحمد فى مسنده (٤/ ٤٣٨) ، ورواه النسائى فى كتاب القسامة ، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس (٨/ ٢٥، ٢٦) ، والدارمى فى كتاب الديات باب: القصاص بين العبيد فى القتل ، حديث (٢٣٧٣) ، والطبرانى فى الكبير (١٨/ ٢٠٨) (٥١٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ١٠٥) من طريق معاذ بن هشام به .

وإسناده صحيح كما قال الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٨٣٧) وصحيح سنن النسائى (٤٤٢٦) .

(٤٧٦) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٦٠) (١٢٠٦٥) ، (١٠/ ٣٦١) (١٢٠٧٢) ورواه ابن حاتم فى تفسيره متفرقا برقم (٦٤٣٨) ، (٦٤٤٠) ، (٦٤٤٢) ، (٦٤٤٥) ، (٦٤٤٧) والبيهقى فى سننه (٨/ ٣٩، ٤٠) من طريق على بن أبى طلحة وقد تقدم الكلام على روايته عن ابن عباس والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٠) وزاد نسبته إلى ابن المنذر

---

[١] - سقط من: خ.

[٢] - في ز : « نصرة » .

[٣] - في ز : « فإنه » .

[٤] - في ز : « وينزع » .

قاعدة مهمة :

الجراح تارة تكون في مَفْصل فيجب فيه القصاص بالإِجماع ؛ كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك ، وأما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم ؛ فقال مالك رحمه اللَّه : فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها ؛ لأنه مخوف خطر . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن . وقال الشافعي : لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقًا ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وبه يقول عطاء ، والشعبي ، والحسن البصري ، والزهري ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وهو المشهور من مذهب الإِمام أحمد .

وقد احتج أبو حنيفة - رحمه اللَّه - بحديث الربيع بنت النضر علىٰ مذهبه : أنه لا قصاص في عظم إلا في السن ، وحديث الربيع لا حجة فيه ؛ لأنه ورد بلفظ : كسرت ثنية جارية ، وجائز أن تكون سقطت من غير كسر ، فيجب القصاص والحالة هذه بالإِجماع ، وتمموا الدلالة بما رواه ابن ماجة : من طريق أبي بكر بن عياش ، عن دهثم[١] بن قران ، عن نمران ابن جارية ، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي : أن رجلا [ضرب رجلًا][٢] علىٰ ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها ، فاستعدىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فأمر له بالدية فقال : يا رسول اللَّه ، أريد القصاص ، فقال : « **خذ الدية[٣] ، بارك اللَّه لك فيها** » ولم يقض له بالقصاص (٤٧٧) .

قال الشيخ أبو عمر بن [عبد البر][٤] : ليس لهذا الحديث غير هذا الإِسناد ، ودهثم[٥] بن

---

(٤٧٧) - رواه ابن ماجه فى السنن كتاب الديات ، باب : ما لا قود فيه ، حديث (٢٦٣٦) قال : حدثنا محمد بن الصباح ، وعمار بن خالد الواسطى قالا : حدثنا أبو بكر بن عياش فذكره .

ورواه الطبرانى فى الكبير (٢/ ٢٦٠) (٢٠٨٩) ، والبيهقى فى سننه (٨/ ٦٥) من طرق عن أبى بكر ابن عياش به

وفى إسناده دهثم بن قران ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائى ، وقال أبو حاتم ، محله محل الأعراب . لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه وقال الحافظ فى « التقريب » : متروك وبه أعله البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/ ٣٣٦) وأيضًا نمران بن جارية مجهول كما قال الحافظ ابن حجر والحديث ضعفه الألبانى فى إرواء الغليل (٢٢٣٥) .

---

[١] - في ز : « دهشم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « عبد العزيز » . [٥] - في ز : « دهشم » .

قران العكلي ضعيف أعرابي ليس حديثه مما يحتج به ، ونمران بن جارية ضعيف أعرابي أيضًا ، وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة .

ثم قالوا : لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتىٰ تندمل جراحة المجني عليه ، فإن اقتص منه قبل الاندمال ، ثم زاد جرحه ؛ فلا شيء له ، والدليل علىٰ ذلك ما رواه الإمام أحمد (٤٧٨) : حدثنا [يعقوب ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر حديثًا . قال ابن إسحاق][١] : وذكر[٢] عمرو[٣] بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته ، فجاء إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال : أقدني . [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تعجل حتى يبرأ جرحك** » . قال : فأبىٰ الرجل إلا أن يستقيد][٤] فأقاده [رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه فأتى المستقيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم][٥] فقال له[٦] : يا رسول الله ، عرجت [وبرأ صاحبي][٧] . فقال : « **قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك** » . ثم نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتىٰ يبرأ صاحبه . تفرد به أحمد .

مسألة

فلو اقتص المجني عليه من الجاني ، فمات من القصاص ؛ فلا شيء عليه عند مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وغيرهم . وقال أبو حنيفة : تجب الدية في مال المقتص . وقال عامر الشعبي ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والحارث العكلي ، وابن أبي ليلىٰ ، وحماد بن أبي سليمان ، والزهري ، والثوري :

---

(٤٧٨) - رواه أحمد (٢/ ٢١٧) كما نقله ابن كثير - رحمه الله- ورواه الدارقطنى فى سننه (٣/ ٨٨) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٨/ ٦٧، ٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
قال الألبانى فى الإرواء (٧/ ٢٩٨) : رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث . وقد خالفهما أيوب فقال عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبعدك الله أنت عجلت اهـ .
قلت : رواية عمرو المرسلة هذه عند الدارقطنى (٣/ ٩٠) والحديث صححه الألبانى بشواهده فى إرواء الغليل رقم (٢٢٣٧) وانظر نصب الراية (٤/ ٣٧٦- ٣٧٨)

---

[١] - سقط من : ز ، في خ : « وروى » .
[٢] - في ز : « عن » ، وسقط من : خ .
[٣] - في ز : « عمر » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

تجب الدية على عاقلة المقتص له . وقال ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وعثمان البتي : يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة ، ويجب الباقي في ماله .

وقوله تعالى : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **فمن تصدق به** ﴾ يقول : فمن عفا عنه ، وتصدق عليه ؛ فهو كفارة للمطلوب ، وأجر للطالب (٤٧٩) .

وقال سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ [قال : كفارة][1] للجارح ، وأجر المجروح على الله عز وجل . ورواه ابن أبي حاتم(٤٨٠) ، ثم قال : وروي عن خيثمة بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، وإبراهيم في أحد قوليه ، وعامر الشعبي ، وجابر بن زيد ؛ نحو ذلك الوجه الثاني ، ثم قال ابن أبي حاتم(٤٨١) :

حدثنا حماد بن زاذان ، حدثنا حرمي - يعني : ابن عمارة - حدثنا شعبة ، عن عمارة - يعني : ابن أبي حفصة - ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله في قول الله عز وجل : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ قال : المجروح[2] . وروي عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه ، وأبي إسحاق الهمداني : نحو ذلك .

(٤٧٩) - رواه ابن أبي حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٤٥) (٦٤٤٧) من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس باللفظ الذى ذكره المصنف ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٦٧) (١٢٠٩٦) بسنده مختصرًا بلفظ « كفارة للمتصدِّق عليه » .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١١) وزاد نسبته للفريابى وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة وعبد ابن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .

(٤٨٠) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٤٦) (٦٤٤٩) وابن جرير (٩/ ٣٦٧، ٣٦٨) (١٢٠٩٨) .

(٤٨١) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٤٦) ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٦٣) (١٢٠٧٨) قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنى مرمى بن عمارة به .

وقد وقع فى تفسير الطبرى « جابر بن زيد » وليس « جابر بن عبد الله » كما فى تفسير ابن أبى حاتم المطبوع وكذا وقع هنا فى تفسير ابن كثير ، وقد رواه ابن جرير أيضًا فى (١٢٠٧٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا شعبة ، عن عمارة بن أبى حفصة ، عن أبى عقبة ، عن جابر بن زيد به .

وإسناده صحيح إلا أن أبا عقبة لم أظفر بترجمته .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ. [٢] - في ز : « للمجروح » .

وروىٰ ابن جرير ؛ عن عامر الشعبي وقتادة : مثله(٤٨٢) .

وقال ابن أبي حاتم (٤٨٣) : حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن قيس - يعني : ابن مسلم - ، قال : سمعت طارق بن شهاب ، يحدث عن الهيثم أبي[١] العريان النخعي ، قال : رأيت عبد اللّٰه بن عمرو عند معاوية أحمر شبيهًا[٢] بالموالي ، فسألته عن قول اللّٰه : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ قال : يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به . وهكذا رواه سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم ، وكذا رواه ابن جرير : من طريق سفيان ، وشعبة .

وقال ابن مردويه(٤٨٤) : حدثني محمد بن علي ، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المجاشعي ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهري ، حدثنا يحيىٰ بن سليمان الجعفي ، حدثنا معلى - يعني : ابن هلال[٣] - : أنه سمع أبان بن تغلب ، عن أبي[٤] العريان الهيثم بن الأسود ، عن عبد اللّٰه بن عمرو ، عن أبان بن تغلب ، عن الشعبي ، عن رجل من الأنصار ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم في قوله : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ قال : « **هو الذي تكسر سنه ، أو تقطع يده ، أو يقطع الشيء منه ، أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك** » . قال : « **فيحط عنه**

(٤٨٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٦٥) (١٢٠٨٣) بسنده إلى الشعبى قال : كفارة لمن تصدق به .

ورجال إسناده ثقات إلا ابن وكيع شيخ ابن جرير وقد تقدم حاله ، وأما أثر قتادة فرواه ابن جرير برقم (١٢٠٨٤) من طريق سعيد عن قتادة قوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال: لولى القتيل الذى عفا .

(٤٨٣) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٤٦) (٦٤٤٨) ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٦٢) (١٢٠٧٣) ، (١٢٠٧٤) ، (١٢٠٧٥) ، وفى (١٠/ ٣٦٥) (١٢٠٨٥) من طريق شعبة وسفيان عن قيس بن مسلم به .

ورواه البيهقى فى سننه (٨/ ٥٤) من طريق سفيان الثورى عن قيس به .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٠) وزاد نسبته إلى الفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبى الشيخ وابن مردويه .

(٤٨٤) - ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٠) عن رجل من الأنصار وعزاه لابن مردويه وذكره من حديث ابن عمر وعزاه للديلمى .وإسناد ابن مردويه ضعيف جدًّا فإن معلى بن هلال اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ فى « التقريب » .

[١] - في ز : « بن » .
[٢] - في ز : « شبيةً » .
[٣] - في ز : « بلال » .
[٤] - سقط من : خ .

قدر خطاياه ، فإن كان ربع الدية ؛ فربع خطاياه ، وإن كان الثلث ؛ فثلث خطاياه ، وإن كانت الدية ؛ حطت عنه خطاياه كذلك » .

ثم قال ابن جرير(٤٨٥) : حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن أبي زائدة ، حدثنا ابن فضيل ، عن يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : دفع رجل من قريش رجلًا من الأنصار فاندقت ثنيته ، فرفعه الأنصاري إلىٰ معاوية ، فلما ألح عليه الرجل قال : شأنك وصاحبك . قال : وأبو الدرداء عند معاوية ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **ما من مسلم يصاب بشيء في[١] جسده فيهبه ، إلا رفعه اللَّه به درجة ، وحط عنه به خطيئة** » . فقال الأنصاري : أنت سمعته من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؟ فقال : سمعَته أذناي ، ووعاه قلبي . فخلىٰ سبيل القرشي ، فقال معاوية : مروا له بمال .

هكذا رواه ابن جرير ، ورواه الإمام أحمد فقال(٤٨٦) :

حدثنا وكيع ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدىٰ عليه معاوية ، فقال[٢] [القرشي إن هذا دق سني][٣] . قال[٤] معاوية : إنا سنرضيه ، فألح الأنصاري ، فقال معاوية : شأنك بصاحبك . وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به ، إلا رفعه اللَّه به درجة وحط به[٥] عنه [ ][٦] خطيئة** » فقال الأنصاري : فإني قد عفوت .

(٤٨٥) - التفسير (١٠/ ٣٦٤) (١٢٠٨٠) ، ورواه أحمد (٦/ ٤٤٨) والترمذى فى الديات باب ما جاء فى العفو ، حديث (١٣٩٣) ، وابن ماجه فى الديات ، باب : العفو فى القصاص حديث (٢٦٩٣) ، والبيهقى فى سننه (٨/ ٥٥) من طرق عن يونس بن أبى إسحاق به .
وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبى السفر سماعًا من أبى الدرداء ، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال : ابن يحمد الثورى .
قلت : أبو السفر ثقة روى له الجماعة ، لكن ذكر المزى أن روايته عن أبى الدرداء مرسلة . وكذا ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، والحديث ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥١٧٧) .
(٤٨٦) - المسند (٦/ ٤٤٨) ، وانظر السابق .

[١] - في ت : « من » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « بها » .

وهكذا رواه الترمذي من حديث ابن المبارك ، وابن ماجة من حديث وكيع ، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق به ، ثم قال الترمذي : غريب [لا نعرفه إلا][١] من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء .

وقال ابن مردويه(٤٨٧) : حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد ابن منصور ، حدثنا سفيان ، عن عمران بن ظبيان ، عن عدي بن ثابت : أن رجلا هتم[٢] فمه رجل علىٰ عهد معاوية رضي الله عنه ، فأعطي دية ، فأبىٰ إلا أن يقتص ، فأعطي ديتين فأبىٰ ، فأعطي ثلاثًا فأبىٰ ، فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له ، من يوم ولد إلىٰ يوم يموت** » .

وقال الإمام أحمد(٤٨٨) : حدثنا سُريج بن النعمان ، حدثنا هشيم ، عن المغيرة ، عن الشعبي : أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **ما من رجل يجرح من[٣] جسده جراحة ، فيتصدق بها ، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به** » .

(٤٨٧) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/ ٣٦٨) (١٢١٠٠) قال : حدثنى المثنى قال حدثنا إسحاق قال : حدثنا عمران بن ظبيان به . وفى إسناده عمران بن ظبيان قال البخارى فى تاريخه (٦/ الترجمة ٢٨٦٢) : فيه نظر ، وهذا جرح شديد من البخارى ، وقال أبو حاتم فى الجرح والتعديل (٦ / الترجمة ١٦٦٣) : يكتب حديثه وقال ابن حبان فى المجروحين (٢/ ١٢٤) : كان ممن يخطئ ، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولكن لايحتج بما انفرد به من الأخبار . ثم تناقض رحمه الله فذكره فى الثقات (٧/٢٣٩) ، وضعفه ابن حجر فى « تقريبه » فقال : ضعيف ورمى بالتشيع تناقض فيه ابن حبان .

والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١١) وزاد نسبته لسعيد بن منصور .

(٤٨٨) - المسند (٥/ ٣١٦) كما نقله ابن كثير هنا ورواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٥/ ٣٢٩، ٣٣٠) والنسائى فى التفسير من الكبرى ، باب قوله تعالى : ﴿ فمن تصدق فهو كفارة له ﴾ . حديث (١١١٤٦) وهو فى التفسير رقم (١٦٦) ، والطبرى فى تفسيره (١٠/ ٣٦٤، ٣٦٥) (١٢٠٨١) ، من طرق عن مغيرة عن الشعبى به .

وعزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٩٨٥١) ، (٣٩٨٥٢) للطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة عن عبادة به .

ورواه الطيالسى (٥٨٧) ومن طريقه البيهقى (٨/ ٥٦) عن محمد بن أبان الجعفى عن علقمة بن مرثد عن الشعبى عن عبادة مرفوعًا نحوه وفى إسناده محمد بن أبان وهو ضعيف .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « هشم » .

[٣] - في ز : « في » .

ورواه النسائي : عن علي بن حجر ، عن جرير بن عبد الحميد . ورواه ابن جرير : عن محمود ابن خداش ، عن هشيم ، كلاهما عن المغيرة به .

وقال الإمام أحمد (٤٨٩) : حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن مجالد ، عن عامر ، عن المحرر ابن أبي هريرة ، عن رجل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له** » .

وقوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾

يقول تعالىٰ : ﴿ **وقفينا** ﴾ أي : أتبعنا علىٰ آثارهم ، يعني : أنبياء بني إسرائيل ﴿ **بعيسىٰ ابن مريم مصدقًا لما بين يديه من التوراة** ﴾ أي : مؤمنا بها حاكما بما[١] فيها ، ﴿ **وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور** ﴾ أي : هدىٰ إلىٰ الحق ، ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات : ﴿ **ومصدقًا لما بين يديه من التوراة** ﴾ أي : متبعًا لها غير مخالف لما فيها ، إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه ؛ كما قال تعالىٰ إخبارًا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل : ﴿ **ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم** ﴾ ولهذا كان المشهور من قولَي العلماء : أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وهدى وموعظة للمتقين** ﴾ أي : وجعلنا الإنجيل هدىٰ يهتدي به ، ﴿ **وموعظة** ﴾ أي : وزاجرًا عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿ **للمتقين** ﴾ أي : لمن اتقىٰ الله ،

(٤٨٩) - رواه فى مسنده (٥/ ٤١٢) ، وإسناده ضعيف بسبب مجالد بن سعيد ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم واختلف فيه قول النسائى فوثقه فى موضع وقال فى موضع آخر : ليس بالقوى . وانظر « تهذيب الكمال » وقال الحافظ فى « التقريب » : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره .

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٣٠٥) وقال : فيه مجالد وقد اختلط .

[١] - سقط من : خ .

وخاف وعيده وعقابه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل اللّٰه فيه ﴾ قرئ : ﴿ وليحكمَ ﴾ بالنصب ، علىٰ أن اللام لام كي ، أي : وآتيناه الإنجيل [ ][١] ليحكم أهل ملته به في زمانهم ، وقرئ : ﴿ وليحكمْ ﴾ بالجزم ، [علىٰ أن][٢] اللام لام الأمر ، [أي : ليؤمنوا بجميع ما فيه ، وليقيموا ما أمروا به فيه ، ومما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر][٣] باتباعه وتصديقه إذا وجد ، كما قال تعالىٰ : ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم علىٰ شيء حتىٰ تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ ... الآية ، وقال تعالىٰ : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ المفلحون ﴾ ، ولهذا قال هٰهنا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الفاسقون ﴾ أي : الخارجون عن طاعة ربهم ، المائلون إلىٰ الباطل ، التاركون للحق . وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارىٰ ، وهو ظاهر السياق .

وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

لما ذكر تعالىٰ التوراة التي أنزلها علىٰ موسىٰ كليمه ، ومدحها وأثنىٰ عليها ، وأمر [باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع ، وذكر الإنجيل ومدحه ، وأمر أهله بإقامته][٤] ، واتباع ما فيه كما تقدم بيانه - شرع تعالى في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله علىٰ عبده ورسوله الكريم ، فقال تعالىٰ : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾ أي : بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فيه هدى ونور » . [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « و » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

اللّٰه ﴿ **مصدقًا لما بين يديه من الكتاب** ﴾ أي : من[١] الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه ، وأنه سينزل من عند اللّٰه علىٰ عبده ورسوله محمد صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فكان نزوله كما أخبرت به ، مما زادها صدقًا عند حامليها من ذوي البصائر الذين انقادوا لأمر اللّٰه ، واتبعوا شرائع اللّٰه ، وصدقوا رسل اللّٰه ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ **إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلىٰ عليهم يخرون للأذقان سجدًا ، ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا** ﴾ أي : إن كان ماوعدنا اللّٰه علىٰ ألسنة الرسل المتقدمين من مجيء محمد عليه السلام ﴿ **لمفعولا** ﴾ أي : لكائنا لا محالة ولا بد .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ومهيمنا عليه** ﴾ قال سفيان الثوري وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، أي : مؤتمنًا عليه (٤٩٠) .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : المهيمن الأمين . قال : القرآن أمين علىٰ كل كتاب قبله (٤٩١) .

وروي عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب ، وعطية ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والسدي ، وابن زيد نحو ذلك .

---

(٤٩٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٧٨) (١٢١٠٧) ، (١٢١٠٨) ، (١٢١٠٩) ، (١٢١١٠) ، (١٢١١١) ، (١٢١١٢) ، (١٢١١٣) ، (١٢١١٦) ، (١٢١١٧) ، (١٢١١٨) .
وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٥٠) (٦٤٧٢) والبيهقى فى « الأسماء والصفات » (١٠٨) من طرق عن أبى إسحاق به .
والتميمى هذا سماه ابن أبى حاتم فى روايته (أربد) وقد ترجم له المزى في « تهذيب الكمال » فقال : روى عن عبد الله بن عباس ، روى عنه أبو إسحاق السبيعى ولم يرو عنه غيره وروى عن أبى إسحاق عنه أنه قال : ما سمعت بأرض فيها علم إلا أتيتها وقال الحافظ فى « التقريب » : أربد التميمى المفسر صدوق .
والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٢) وزاد نسبته إلى الفريابى ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .
(٤٩١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٧٩) (١٢١١٤) ، وابن أبي حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٥٠) (٦٤٧٤) والبيهقى فى « الأسماء والصفات » (١٠٩) من طريق على بن أبى طلحة به وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد .

---

[١] - سقط من : ز .

وقال ابن جريج : القرآن أمين علىٰ الكتب المتقدمة ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل(٤٩٢) .

وعن الوالبي ، عن ابن عباس : ﴿ ومهيمنًا ﴾ أي : شهيدًا . وكذا قال مجاهد ، وقتادة ، والسدي(٤٩٣) .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ ومهيمنًا ﴾ أي : حاكمًا علىٰ ما قبله من الكتب(٤٩٤) .

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنىٰ ، فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله فهو أمين ، وشاهد ، وحاكم علىٰ كل كتاب قبله ، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب ، وخاتمها ، و[١] أشملها ، وأعظمها ، وأكملها[٢] ، حيث جمع فيه محاسن ما قبله ، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره ؛ فلهذا جعله شاهدًا ، وأمينًا ، وحاكمًا عليها كلها ، وتكفل تعالىٰ بحفظه[٣] بنفسه الكريمة ، فقال تعالىٰ : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

فأما ما حكاه ابن أبي حاتم عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء الخراساني ، وابن أبي نجيح عن مجاهد : أنهم قالوا في قوله : ﴿ ومهيمنًا عليه ﴾ يعني : محمدًا صلىٰ الله عليه وسلم أمين علىٰ القرآن . فإنه صحيح في المعنىٰ ، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر ، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضًا نظر ، وبالجملة : فالصحيح الأول . قال أبو جعفر بن جرير بعد حكايته له عن مجاهد : وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب بل هو خطأ ، وذلك أن المهيمن عطف علىٰ المصدق ، فلا يكون إلا من صفة ما كان المصدق صفة له ، [ ][٤] ولو كان الأمر[٥] كما قال مجاهد ، لقال : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق[٦] مصدقا لما بين يديه من

(٤٩٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٧٨) (١٢١٠٦) ووقع فى المطبوع من تفسير ابن جرير بتحقيق الشيخ شاكر: وقال ابن جريج : وقال آخرون : القرآن أمين على الكتب فيما إذا أخبرنا أهل الكتاب فى كتابهم بأمر . كذا والصواب : قال ابن جريج وآخرون ... الخ ، وهو الذى يتناسب مع ما نقله ابن كثير هنا عن ابن جريج .

(٤٩٣) - روى ذلك عنهم ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٧٧، ٣٧٨) (١٢١٠٣ م) ، (١٢١٠٤) (١٢١٠٥) ، (١٢١٠٦) والوالبى الذى يروى عن ابن عباس هو على بن أبى طلحة .

(٤٩٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٧٩) (١٢١١٥) .

(٤٩٥) - انظر تفسير ابن جرير (١٠/ ٣٨١) بتصرف .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز ، خ : « وأحكمها » .
[٣] - في ز : « حفظه » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز .

الكتاب مهيمنًا عليه) يعني : من غير عطف (٤٩٥) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ أي : فاحكم يا محمد بين الناس : عربهم وعجمهم ، أميهم وكتابيهم ، ﴿ **بما أنزل الله** ﴾ إليك في[١] هذا الكتاب العظيم ، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ، ولم ينسخه في شرعك . هكذا وجهه ابن جرير بمعناه(٤٩٦) .

قال ابن أبي حاتم(٤٩٧) : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم مخيرًا إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلىٰ أحكامهم ، فنزلت : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ فأمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا .

وقوله : ﴿ **ولا تتبع أهواءهم** ﴾ [أي : آراءهم][٢] التي اصطلحوا عليها ، وتركوا بسببها ما أنزل الله علىٰ رسله ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** ﴾ أي : لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلىٰ أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا** ﴾ قال ابن أبي حاتم(٤٩٨) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يونس[٣] بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن التميمي ، عن ابن عباس : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة** ﴾ قال : سبيلًا .

وحدثنا أبو سعيد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : ﴿ **ومنهاجًا** ﴾ قال : وسنة(٤٩٩) .

---

(٤٩٦) - انظر تفسير الطبرى (١٠/ ٣٨٢، ٣٨٣) .

(٤٩٧) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٣٥) (٦٣٨٨) كما نقله ابن كثير هنا ورواه فى (٤/ ١١٥٣) (٦٤٩٤) قال : حدثنا أبى ثنا أحمد بن جميل المروزى ثنا عباد بن العوام به .

(٤٩٨) - التفسير (٤/ ١١٥١) (٦٤٨٢) .

(٤٩٩) - التفسير (٤/١١٥٢) (٦٤٨٥) ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٨٧) (١٢١٣٠ - ١٢١٣٦) من طرق عن أبى إسحاق عن التميمى به . =

---

[١] - في ز ، خ : « من » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ت : « يوسف » .

وكذا روىٰ العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ سبيلًا وسنة(٥٠٠) .

وكذا روي عن مجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، وأبي إسحاق السبيعي : أنهم قالوا في قوله : ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ أي : سبيلًا وسنة .

وعن ابن عباس ومجاهد أيضًا وعطاء الخراساني عكسه - [﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ أي : سنة وسبيلًا . والأول أنسب ؛ فإن الشرعة][١] وهي الشريعة أيضًا ؛ هي ما يبتدأ فيه إلىٰ الشيء ومنه يقال : شرع في كذا أي : ابتدأ فيه ، وكذا الشريعة ، وهي ما يشرع منها[٢] إلىٰ الماء . أما المنهاج ؛ فهو الطريق الواضح السهل ، والسنن : الطرائق ، فتفسير قوله ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس والله أعلم .

ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان ، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد ؛ كما ثبت في صحيح البخاري(٥٠١) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ، ديننا واحد** » . يعني بذلك : التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله ، وضمنه كل كتاب أنزله ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي[٣] إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ الآية . وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي ، فقد يكون الشيء في هذه[٤] الشريعة حرامًا ، ثم يحل في الشريعة الأخرىٰ ، وبالعكس ، وخفيفًا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه ؛ وذلك لما له تعالىٰ في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة .

= والتميمى هو أربد أو أربدة المفسر وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد فى رقم (٥١٢) .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٣) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، والفريابى وابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه .

(٥٠٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٨٨) (١٢١٣٧) .

(٥٠١) - رواه البخارى فى صحيحه فى أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ ... حديث (٣٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد » ورواه مسلم فى صحيحه فى الفضائل ، باب : فضائل عيسى عليه السلام حديث (٢٣٦٥/ ١٤٥) من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة نحوه . =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « يوحي » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .

قال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، قوله : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا** ﴾ يقول : سبيلًا وسنة ، والسنن مختلفة ، هي في التوراة شريعة ، وفي الإنجيل شريعة ، وفي الفرقان شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ؛ ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، والدين الذي لا يقبل الله غيره : التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به جميع[١] الرسل عليهم الصلاة والسلام(٥٠٢) .

وقيل[٢] : المخاطب [بهذه الآية][٣] [هذه الأمة][٤] ، ومعناه : ﴿ **لكل جعلنا** ﴾ القرآن ﴿ **منكم** ﴾ أيتها الأمة : ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ أي : هو لكم كلكم تقتدون به ، وحذف الضمير المنصوب في قوله : ﴿ **لكل جعلنا منكم** ﴾ أي : جعلناه يعني القرآن ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ أي : سبيلًا إلى المقاصد الصحيحة وسنة أي : طريقًا ومسلكًا واضحًا بينًا .

هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد رحمه الله ، والصحيح : القول الأول ، ويدل على ذلك قوله تعالى بعده[٥] : ﴿ **ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة** ﴾ فلو كان هذا خطابًا لهذه الأمّة ؛ لما صح أن يقول : ﴿ **ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة** ﴾ [وهم أمّة واحدة][٦] ، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم ، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة ، التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة ، لا ينسخ شيء منها ، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرعة على حدة ، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده ، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم ، الذي[٧] ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة ، وجعله خاتم الأنبياء كلهم ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم** ﴾ أي : أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة ؛ ليختبر عباده فيما شرع لهم ، ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله .

= ورواه البخارى رقم (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥/ ١٤٣، ١٤٤) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة نحوه .

(٥٠٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٨٥) (١٢١٢٦) ، ابن أبى حاتم (١١٥٢/٤) (٦٤٨٨) من طريق يزيد بن ذريع ثنا سعيد عن قتادة به .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٣) وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبى الشيخ .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « وقال » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بهذا » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٧] - سقط من : خ .

و[١] قال عبد الله بن كثير : ﴿ **فيما آتاكم** ﴾ يعني : من الكتاب .

ثم إنه تعالىٰ ندبهم إلىٰ المسارعة إلىٰ الخيرات والمبادرة إليها ، فقال : ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ وهي : طاعة الله واتباع شرعه الذي جعله ناسخًا لما قبله ، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **إلىٰ الله مرجعكم جميعًا** ﴾ أي : معادكم أيها الناس ، ومصيركم إليه يوم القيامة ﴿ **فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون** ﴾ أي : فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق ، فيجزي الصادقين بصدقهم ، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق العادلين عنه إلىٰ غيره بلا دليل ولا برهان ، بل هم معاندون للبراهين القاطعة ، والحجج البالغة ، والأدلة الدامغة .

وقال الضحاك : ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ يعني : أمة محمد صلىٰ الله عليه وسلم(٥٠٣) . والأول أظهر .

وقوله : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك والنهي عن خلافه .

ثم قال : ﴿ **واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك** ﴾ أي : و[٢] احذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من الأمور ، فلا تغتر بهم ، فإنهم كذبة كفرة خونة ﴿ **فإن تولوا** ﴾ أي : عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله ﴿ **فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم** ﴾ أي : فاعلم أن ذلك كائن عن قدرة[٣] الله وحكمته فيهم ، لأن يصرفهم عن الهدىٰ لما عليهم من الذنوب السالفة ، التي اقتضت إضلالهم ونكالهم ﴿ **وإن كثيرًا من الناس لفاسقون** ﴾ أي : إن[٤] أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناءون عنه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله** ﴾ الآية .

---

(٥٠٣) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٩١) (١٢١٤٩) قال : حدثنا ابن وكيع ، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٥٣) (٦٤٩١) حدثنا أبو سعيد الأشج قالا : حدثنا زيد بن الحباب عن أبي سنان قال سمعت الضحاك يقول فذكره وإسناده حسن رجاله رجال مسلم

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « قدر » .
[٤] - سقط من : ز .

و[١] قال محمد بن إسحاق(٥٠٤) : حدثني محمد بن أبي محمد مولىٰ زيد بن ثابت ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال كعب بن أسد ، وابن صلوبا ، وعبد الله بن صوريا ، وشاس بن قيس ، بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلىٰ محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه ، فقالوا : يا محمد ، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا ، وإن بيننا وبين قومنا خصومة[٢] ، فنحاكمهم إليك ، فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك . فأبىٰ ذلك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **لقوم يوقنون** ﴾ .

رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون** ﴾ ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل علىٰ كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلىٰ ما سواه ؛ من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان][٣] ، الذي وضع لهم اليساق[٤] ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى : من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها[٥] ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من[٦] مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعًا يقدمونها علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فمن[٧] فعل ذلك [منهم] فهو كافر ، يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون** ﴾ أي : يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون ﴿ **ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون** ﴾ أي : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل

---

(٥٠٤) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٩٣) (١٢١٥٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٤/٤) (٦٤٩٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٣٦) من طريق ابن إسحاق به . وهو عند ابن إسحاق في السيرة (٢/ ٦٠١) .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز ، خ : « حكومة » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « سنكرخان » .
[٤] - في ز : « الياسف » .
[٥] - سقط من: ز ، خ.
[٦] - في ز : « عن » .
[٧] - في ز : « ومن » .

عن اللّه شرعه ، وآمن به وأيقن ، وعلم أن اللّه أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه تعالىٰ هو العالم بكل شيء ، القادر علىٰ كل شيء ، العادل في كل شيء .

و[١] قال ابن أبي حاتم(٥٠٥) : حدثنا أبي ، حدثنا هلال بن فياض ، حدثنا أبو عبيدة الناجي ، قال : سمعت الحسن يقول : من حكم بغير حكم اللّه فحكم الجاهلية .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلىٰ قراءة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، قال : كان طاوس إذا سأله رجل : أفضل بين ولدي في النحل ؟ قرأ : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون** ﴾(٥٠٦) .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني(٥٠٧) : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي[٢] ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **أبغض الناس إلىٰ اللّه عز وجل مبتغ في الإسلام[٣] سنة الجاهلية ، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه** » وروىٰ البخاري عن أبي اليمان بإسناده نحوه[٤] [ ][٥] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ

(٥٠٥) - رواه في تفسيره (٤/ ١١٥٥) (٦٥٠٤) . وفي إسناده أبو عبيدة الناجي واسمه بكر ابن الأسود أحد الزهاد ضعفه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني : وقال ابن حبان : غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات وكان يحيى ابن كثير العنبري يروى عنه ويكذبه . انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ الترجمة ١٢٧٢) .

(٥٠٦) - رواه في تفسيره (٤/ ١١٥٥) (٦٥٠٥) وإسناده صحيح .

(٥٠٧) - رواه في معجمه الكبير (١٠/ ٣٧٤) (١٠٧٤٩) ، ورواه البخاري في صحيحه كتاب الديات ، باب : من طلب دم امرئ بغير حق ، حديث (٦٨٨٢) قال : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب فذكره بلفظ « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومن طلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه » .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « الحوطي » .

[٣] - في ز : « الناس » .

[٤] - في ز ، خ : « بزيادة » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « قوله تعالى » .

فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾

ينهىٰ تبارك وتعالىٰ عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارىٰ الذين هم أعداء الإسلام وأهله [قاتلهم الله][١] ، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يتعاطىٰ ذلك ، فقال : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ .

[قال ابن أبي حاتم (٥٠٨) : حدثنا كثير بن شهاب ، حدثنا محمد - يعني : ابن سعيد بن سابق - ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن سماك بن حرب ، عن عياض : أن عمر أمر أبا موسىٰ الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطىٰ في أديم واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر وقال : إن هذا لحفيظ ، هل أنت قارئ لنا كتابًا في المسجد جاء من الشام . فقال : إنه لا يستطيع . فقال عمر : أجنب هو ؟ قال : لا ، بل نصراني . قال : فانتهرني وضرب فخذي ، ثم قال : أخرجوه ، ثم قرأ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء** ﴾ الآية][٢] .

ثم[٣] قال [ ][٤] (٥٠٩) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال عبد الله بن عتبة : ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر . قال : فظنناه يريد هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يقوله منكم فإنه منهم** ﴾ الآية .

وحدثنا أبو سعيد الأشج (٥١٠) ، حدثنا ابن فضيل ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن

(٥٠٨) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٥٦) (٦٥١٠) .. وإسناده حسن ، كثير بن شهاب هو المذحجى ، قال عنه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٧/ الترجمة ٨٥٣) : كتبت عنه بقزوين وهو صدوق ، وعمرو بن أبى قيس قال ابن حجر فى « التقريب » : صدوق له أوهام .

والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٦) وزاد نسبته للبيهقى فى شعب الإيمان .

(٥٠٩) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٥٦) (٦٥١١) .

(٥١٠) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٥٧) (٦٥١٢) ورواه ابن جرير فى تفسير (١٠/ ٤٠١) (١٢١٦١) =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : بياض .

عباس : أنه سئل عن ذبائح نصارىٰ العرب فقال : كُلْ ، قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ .

وروي عن أبي الزناد : نحو ذلك .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فترىٰ الذين في قلوبهم مرض** ﴾ أي : شك وريب ونفاق ﴿ **يسارعون فيهم** ﴾ ، أي : يبادرون إلىٰ موالاتهم[١] ومودّتهم[٢] في الباطن والظاهر ﴿ **يقولون نخشىٰ أن تصيبنا دائرة** ﴾ أي : يتأولون في مودتهم وموالاتهم : أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين[٣] بالمسلمين ، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارىٰ فينفعهم ذلك ، عند ذلك قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **فعسىٰ اللّٰه أن يأتي بالفتح** ﴾ قال السدي : يعني : فتح مكة ، وقال غيره : يعني : القضاء والفصل ، ﴿ **أو أمر من عنده** ﴾ قال السدي : يعني : ضرب الجزية علىٰ اليهود والنصارىٰ ﴿ **فيصبحوا** ﴾ يعني : الذين والَوا اليهود والنصارىٰ من المنافقين ﴿ **علىٰ ما أسروا في أنفسهم** ﴾ من الموالاة ﴿نادمين﴾ ، أي : علىٰ ما كان منهم مما لم يُجد عنهم شيئًا ولا دفع عنهم محذورًا ، بل كان عين المفسدة فإنهم فضحوا ، وأظهر اللّٰه أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين ، بعد أن كانوا مستورين لا يُدرى كيف حالهم ، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد اللّٰه المؤمنين ، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين ، ويحلفون علىٰ ذلك ويتأولون ، فبان كذبهم وافتراؤهم ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين** ﴾.

وقد اختلف القراء في هذا الحرف ؛ فقرأه[٤] الجمهور بإثبات الواو في قوله : ﴿ **ويقول**

=من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو رواية ابن أبي حاتم .

ورواه ابن جرير في تفسيره (١٢١٦٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٥٧) (٦٥١٣) من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح نصارى بني تغلب . فإن الله يقول : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

وذكره السيوطي بهذا اللفظ في الدر المنثور (٢/ ٥١٦) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي شيبة

ورواه ابن جرير في تفسيره (١٢١٦٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير الآية قال : إنها في الذبائح . من دخل في دين قوم فهو منهم .

[١] - في ز : « ولايتهم » .
[٢] - في ز : « مواددتهم » .
[٣] - في ز : « فيكون » .
[٤] - في ز : « فقرأ » .

الذين[١] ﴾ ثم منهم من رفع ، ويقول على الابتداء ، ومنهم من نصب عطفًا على قوله ﴿ **فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده** ﴾ تقديره : أن يأتي وأن يقول ، وقرأ أهل المدينة ﴿ **يقول الذين آمنوا** ﴾ بغير واو ، وكذلك هو في مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير ، قال ابن جريج[٢] ، عن مجاهد : ﴿ **فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده** ﴾ حينئذ (يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين)(٥١١) .

واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمات ؛ فذكر السدي : أنها نزلت في رجلين ، قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد : أمّا أنا فإني ذاهب إلى ذلك اليهودي [فآوي إليه][٣] وأتهوّد معه ؛ لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث . وقال الآخر : أما[٤] أنا [فإني ذاهب][٥] إلى فلان النصراني بالشام [فآوي إليه][٦] وأتنصر معه . فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** ...﴾(٥١٢) الآيات .

وقال عكرمة : نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة ، فسألوه ماذا هو صانع بنا ؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أي : إنه الذبح . رواه ابن جرير(٥١٣) .

وقيل : نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول ، كما قال ابن جرير(٥١٤) :

حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن عطية بن سعد ، قال : جاء

---

(٥١١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٤٠٧) (١٢١٧٦) .

(٥١٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٩٧) (١٢١٥٩) ، وابن أبى حاتم (٤/ ١١٥٥) (٦٥٠٧) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٥) ولم يعزه لغيرهما .

(٥١٣) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٣٩٨/١٠) (١٢١٦٠) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥١٥/٢) مطولًا وزاد نسبته لابن المنذر .

(٥١٤) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٣٩٥، ٣٩٦) (١٢١٥٦) إسناده صحيح رجاله ثقات إلا عطية بن سعد العوفى وهو ضعيف وقد أرسله . وكذا علقه الواحدى فى أسباب النزول (ص٢٠٠) والحديث رواه ابن إسحاق فى السيرة (٨١٠/٢) ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٩٦، ٣٩٧) (١٢١٥٨)=

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز ، خ : « جرير » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « فأواليه » .
[٤] - في ز : « وأما » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « فأذهب » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « فأواليه » .

عبادة بن الصامت من بني الخزرج إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقال : يا رسول اللّٰه ، إن لي موالي من يهود كثير عددهم ، وإني أبرأ إلىٰ اللّٰه ورسوله من ولاية يهود ، وأتولىٰ اللّٰه ورسوله . فقال عبد اللّٰه بن أبي : إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي . فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم لعبد اللّٰه بن أبي : « **يا أبا الحباب ، ما بخلت به من ولاية يهود علىٰ عبادة بن الصامت فهو لك دونه** » . قال : قد[١] قبلت . فأنزل اللّٰه عز وجل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فترىٰ الذين في قلوبهم مرض** ﴾ .

ثم قال ابن جرير(٥١٥) : حدثنا هناد ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، قال : لما انهزم أهل بدر ، قال المسلمون لأوليائهم من اليهود[٢] : آمنوا قبل أن يصيبكم اللّٰه بيوم مثل يوم بدر . فقال مالك بن الصيف : أغركم إن أصبتم رهطًا من قريش لا علم لهم بالقتال ، أما لو أمررنا[٣] العزيمة أن نستجمع[٤] عليكم لم يكن لكم يد[٥] بقتالنا . فقال عبادة [بن الصامت][٦] : يا رسول اللّٰه ، إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم ، كثيرًا سلاحهم ، شديدة شوكتهم ، وإني أبرأ إلىٰ اللّٰه وإلى[٧] رسوله من ولاية يهود ، ولا مولىٰ لي إلا اللّٰه ورسوله . فقال عبد اللّٰه ابن أبي : لكني لا أبرأ من ولاء يهود إني[٨] رجل لابد لي منهم . فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم : « **يا أبا الحباب ، أرأيت الذي نفست به من ولاية يهود علىٰ عبادة بن الصامت فهو لك دونه** » . فقال :

= وابن أبي حاتم في التفسير (١١٥٥/٤) (٦٥٠٦) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٧٤، ١٧٥) قال : حدثني أبي إسحاق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبث بأمرهم عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول فذكر نحو ما رواه عطية وإسناده صحيح رجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث وهو إمام في المغازي ، لكنه مرسل أيضًا فإن عبادة بن الوليد من التابعين ولم يدرك حرب بني قينقاع .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥١٥/٢) عن عبادة بن الوليد وزاد نسبته لابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر . وذكره أيضًا عن عطية وزاد نسبته لابن أبي شيبة .

(٥١٥) - رواه في تفسيره (٣٩٦/١٠) (١٢١٥٧) وهو مع إرساله ، في إسناده عثمان بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص ، قال الحافظ في « التقريب » : متروك وكذبه ابن معين .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « يهود » .

[٣] - في ز : « أسررنا » ، خ : « أصررنا » .

[٤] - في ز : « يستجمع » .

[٥] - في ز : « بد » .

[٦] - ما بين العكوفتين سقط من : ز .

[٧] - في ت : « و » .

[٨] - في ز : « أنا » .

إذًا أقبل . قال : فأنزل اللَّه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض** ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿ **واللَّه يعصمك من الناس** ﴾ .

وقال محمد بن إسحاق : فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم [بنو قينقاع ، فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : فحاصرهم رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم][١] حتىٰ نزلوا علىٰ حكمه ، فقام إليه عبد اللَّه بن أبي ابن سلول حين أمكنه اللَّه منهم ، فقال : يا محمد ، أحسن في موالي . وكانوا حلفاء الخزرج ، قال : فأبطأ عليه رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، أحسن في موالي . قال : فأعرض عنه ، فأدخل يده في جيب درع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقال له رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أرسلني** » . وغضب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم حتىٰ رُئي لوجهه ظللًا ، ثم قال : « **ويحك ! أرسلني** » . قال : لا واللَّه لا أرسلك حتىٰ تحسن في موالي ، أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع ، قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم[٢] في غداة واحدة ، إني امرؤ أخشىٰ الدوائر . قال : فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **هم لك** »(٥١٦) .

قال محمد بن إسحاق (٥١٧) : فحدثني أبي إسحاق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت ، قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم تشبث بأمرهم عبد اللَّه ابن أبي وقام دونهم ، و[٣] مشىٰ عبادة بن الصامت إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذي لعبد اللَّه بن أبي ، فجلعهم[٤] إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وتبرأ إلىٰ اللَّه ورسوله صلى الله عليه وسلم من حلفهم ، وقال : يا رسول اللَّه ، أتبرأ إلىٰ اللَّه وإلىٰ رسوله من حلفهم ، وأتولىٰ اللَّه ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم . ففيه وفي عبد اللَّه بن أبي نزلت الآيات في المائدة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض** ﴾ [ ][٥] إلىٰ قوله : ﴿ **ومن يتول اللَّه ورسوله والذين آمنوا فإن حزب اللَّه هم الغالبون** ﴾ .

---

(٥١٦) - سيرة ابن هشام (٢/ ٨٠٩، ٨١٠) ومن طريقه رواه البيهقى فى دلائل النبوة (٣/١٧٤) .

(٥١٧) - رواه ابن إسحاق فى السيرة (٢/٨١٠) ، وهو مرسل صحيح الإسناد ، وقد تقدم تخريجه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « يحصدني » ، خ : « تحصدني » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « فجعلهم » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « الآيات » .

وقال الإمام أحمد(٥١٨) : حدثنا قتيبة بن سعيد[١] ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخلت مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ عبد الله بن أبيّ نعوده ، فقال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **قد كنت أنهاك عن حب يهود** » . فقال عبد الله : فقد أبغضهم أسعد[٢] بن زرارة فمات .

وكذا رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا عن قدرته العظيمة : أنه من تولىٰ عن نصرة دينه وإقامة شريعته ، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه ؛ وأشدّ منعة ، وأقوم سبيلًا ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم** ﴾ ، [وقال تعالىٰ : ﴿ **إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين** ﴾][٣] وقال تعالىٰ : ﴿ **إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك علىٰ الله بعزيز** ﴾ أي : بممتنع ولا صعب . وقال تعالىٰ [هاهنا][٤] : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا**

(٥١٨) - رواه في مسنده (٥/٢٠١) كما نقله ابن كثير ، ورواه أبو داود في الجنائز ، باب في العيادة حديث (٣٠٩٤) والحاكم في المستدرك (١/٣٤١) عن عبد العزيز بن يحيى ، ثنا محمد بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق به ، ولفظه « قد أبغضهم سعد بن زرارة فمه » ثم زادا فيه « فلما مات أتاه ابنه فقال : يا رسول الله إن عبد الله بن أبيّ قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه » .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وليس كما قالا فإن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات وهو مدلس وقد عنن فلم يصرح بالسماع من الزهرى لكن قصة القميص التى ذكرها أبو داود والحاكم ثابتة فى الصحيحين .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « سعد » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

من يرتد منكم عن دينه ﴾ أي : يرجع عن الحق إلىٰ الباطل .

قال محمد بن كعب : نزلت في الولاة من قريش(٥١٩) . وقال الحسن البصري : نزلت في أهل الردّة أيام أبي بكر. ﴿ **فسوف يأتي اللَّه بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ [قال الحسن : هو واللَّه أبو بكر وأصحابه . رواه ابن أبي حاتم(٥٢٠) . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : سمعت أبا بكر بن عياش يقول في قوله : ﴿ **فسوف يأتي اللَّه بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾][١] : هم أهل القادسية(٥٢١) . وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد : هم قوم من سبأ(٥٢٢) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عبد اللَّه بن الأجلح ، عن محمد بن عمرو ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ **فسوف يأتي اللَّه بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ قال : ناس من أهل اليمن ، ثم من كندة ثم من السَّكون .

وحدثنا أبي(٥٢٣) ، حدثنا محمد بن المصفىٰ ، حدثنا معاوية - يعني : ابن حفص - ، عن أبي زياد الحلفاني ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : سئل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم عن قوله ﴿ **فسوف يأتي اللَّه بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ قال : « **هؤلاء قوم من**

---

(٥١٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٤١٠) (١٢١٧٧) وابن أبى حاتم (٤/١١٥٩) (٦٥٣١) . وإسناده حسن .

(٥٢٠) - رواه فى تفسيره (٤/١١٦٠) (٦٥٣٧) من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن . والفضل لين كما قال الحافظ فى « التقريب » ورواه من هذا الطريق ابن جرير فى تفسيره (١٠/٤١١) (١٢١٧٨) (١٢١٧٩) ورواه أيضًا فى (١٢١٨٠) ، (١٢١٨١) ، (١٢١٨٢) ، وابن أبى حاتم (٦٥٣٣) من طرق عن الحسن به .

والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥١٧) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ وخيثمة الأترابلسى فى فضائل الصحابة ، والبيهقى فى الدلائل .

(٥٢١) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١١٦١) (٦٥٣٩) تعليقًا فقال :ذكر عن أبى بكر بن أبى شيبة فذكره .

(٥٢٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٤١٧) (١٢١٩٧) وابن أبى حاتم (٤/١١٦١) رقم (٦٥٤٠) . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥١٨) وعزاه إلى أبى الشيخ وحده .

(٥٢٣) رواه فى تفسيره (٤/ ١١٦٠) (٦٥٣٤) . ورواه الطبرانى فى الأوسط (١٣٩٢) من طريق أبى حميد أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيار الحمصى قال : نا معاوية بن حفص به . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ١٩) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . وحسنه السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٨) وزاد نسبته للحاكم فى الكنى وأبى الشيخ وابن مردويه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

أهل اليمن ، ثم من كندة ، ثم من السكون ، ثم من تجيب » .

وهٰذا حديث غريب جدًا .

وقال ابن أبي حاتم(٥٢٤) : حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا عبد الصمد - يعني : ابن عبد[١] الوارث - حدثنا شعبة ، عن سماك : سمعت عياضًا يحدث عن [أبي موسىٰ][٢] الأشعري ، قال : لما نزلت ﴿ **فسوف يأتي اللّٰه بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **هم قوم هذا** » . ورواه ابن جرير : من حديث شعبة بنحوه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **أذلة علىٰ المؤمنين أعزة علىٰ الكافرين** ﴾ هذه صفات المؤمنين الكمل ؛ أن يكون أحدهم متواضعًا لأخيه ووليه ، متعززًا علىٰ خصمه وعدوّه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **محمد رسول اللّٰه والذين معه أشدّاء علىٰ الكفار رحماء بينهم** ﴾ وفي صفة رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : أنه الضحوك[٣] القتال ، فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه .

---

(٥٢٤) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٦٠) (٦٥٣٥) ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٤١٥) (١٢١٨٩) من طريق أبى الوليد الطيالسى عن شعبة به .

ورواه ابن سعد فى الطبقات (٤/ ٨٠) عن عبد الله بن إدريس ، وعفان بن مسلم ، وابن أبي شيبة فى مصنفه (١٢/ ١٢٣) وفى مسنده رقم (٦٦٤) ومن طريقه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٥١٥) ، وابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٤١٥) (١٢١٩١) عن عبد الله بن إدريس ، والطبرانى فى الكبير (١٧/ ٣٧١) (١٠١٦) عن سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر الحوضي ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٣١٣) عن وهب بن جرير وسعيد بن عامر ، وابن جرير فى تفسيره (١٢١٨٨) عن محمد بن جعفر وفى (١٢١٩٢) عن يزيد ، كلهم (ابن إدريس ، وعفان ، وسليمان بن حرب ، وحفص بن عمر ، ووهب بن جرير ، وسعيد بن عامر ، ومحمد بن جعفر ، ويزيد) قالوا : حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت عياضًا الأشعرى يقول فذكروه ولم يذكر أحد منهم أبا موسى الأشعرى ، ورواه البيهقى فى الدلائل (٥/ ٣٥١) من طريق أبى معمر ، حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعرى عن أبى موسى به .

والإسنادان صحيحان فإن شعبة قد روى عن سماك بن حرب قبل اختلاطه كما فى « الكواكب النيرات » (ص ٢٤٠) .

والرواية الأولى صحيحة أيضًا فإن أبا الوليد الطيالسي واسمه هشام بن عبد الملك ثقة ثبت . وقد اختلف فى صحبة عياض الأشعرى فيبدو - والله أعلم - أن عياضًا سمع هذا من أبى موسى فكان يحدث به عنه على الوجهين وقد رواه عنه سماك وعن سماك شعبة على الوجهين كما فعل عياض .

---

[١] - سقط من : ت .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « الضحاك » .

وقوله عز وجل : ﴿ يجاهدون في سبيل اللَّه ولا يخافون لومة لائم ﴾ أي : لا يردّهم عما هم فيه من طاعة اللَّه ، [وإقامة الحدود ، وقتال أعدائه][1] ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لا يردّهم عن ذلك راد ، ولا يصدّهم عنه صاد ، ولا يحيك[2] فيهم لوم[3] لائم ، ولا عذل عاذل .

قال الإمام أحمد (٥٢٥) : حدثنا عفان ، حدثنا سلام أبو المنذر ، عن محمد بن واسع ، عن عبد اللَّه بن الصامت ، عن أبي ذر قال : أمرني خليلي صلىٰ اللَّه عليه وسلم بسبع : أمرني بحب المساكين والدنو منهم ، وأمرني أن أنظر إلىٰ من هو دوني ، ولا أنظر إلىٰ من هو فوقي ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحدًا شيئًا ، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرًّا ، وأمرني أن لا أخاف في اللَّه لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فإنهن من كنز تحت العرش .

وقال الإمام[4] أحمد أيضًا(٥٢٦) : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، عن[5] أبي المثنىٰ : أن

---

(٥٢٥) - رواه فى مسنده (٥/ ١٥٩) ، ورواه النسائى فى الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة . باب : ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم ، حديث (١٠١٨٦) وفى « عمل اليوم والليلة » (٣٥٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٧٣٩) ، وفى الصغير (١/ ٢٦٨) والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ٩١) ، وفى الشعب (٦/ ٩٣، ٩٤) (٧٥٨٣) من طرق عن محمد بن واسع بهذا الإسناد . ولفظ النسائى مختصرًا على « أوصاني خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن أكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنز من كنوز الجنة » .

وإسناده صحيح. ورواه الطبرانى فى الكبير (٢/ ١٥٦) (١٦٤٩) من طريق محمد بن بشر ثنا إسماعيل ابن أبى خالد عن عامر وربما قال إسماعيل - بعض أصحابنا - عن أبى ذر به .

ورجاله ثقات إلا أن الشعبى لم يعرف له سماع من أبى ذر ورواه أيضا برقم (١٦٤٨) من طريق يحيى بن أبى زكريا الغسانى عن إسماعيل عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر .

ورواه أحمد فى مسنده (٥/ ١٧٣) من طريق محمد بن كعب عن أبى ذر قال : أوصانى حبى بخمس : أرحم المساكين وأجالسهم ، وأنظر إلى من هو تحتى ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأن أقول بالحق وإن كان مرًا وأن أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٥٢٦) - رواه فى مسنده (٥/١٧٢)، ورواه فى نفس الموضع من طريق صفوان عن أبى اليمان عن أبى ذر مقتصرًا على أوله . والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٩٥، ٩٦) وقال : « رواه كله =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « وقتال أعدائه ، وإقامة الحدود » .

[٢] - في ز : « يحيل » .

[٣] - في ز : « لومة » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في خ : « بن» .

أبا ذر - رضيَ الله عنه - قال : بايعني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خمسًا وواثقني سبعًا ، وأشهد الله عليّ تسعًا ؛ أني لا أخاف في الله لومة لائم . قال أبو ذر : فدعاني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : « **هل لك إلىٰ بيعة ولك الجنة ؟** » . قلت : نعم . قال : وبسطت يدي ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو يشترط علي : « [ ][١] **أن لا تسأل الناس شيئًا** » . قلت : نعم . قال : « **ولا سوطك وإن سقط منك** » . يعني : تنزل إليه فتأخذه .

وقال الإمام أحمد أيضًا (٥٢٧) : حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا جعفر ، عن المعلىٰ القردوسي ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده ، فإنه[٢] لا يقرب[٣] من أجل ، ولا يباعد[٤] من رزق ، أن يقول بحق ، أو أن[٥] يذكر بعظيم** » . تفرد به أحمد .

= أحمد ورجاله ثقات » قلت : أبو المثنى هو ضمضم الأملوكى قال الذهبى فى الكاشف : وثق ، وقال الحافظ فى التقريب : وثقه العجلى ، وأبو اليمان هو عامر بن عبد الله بن لحى قال الحافظ فى « التقريب » : مقبول . وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمى رحمه الله .

(٥٢٧) - رواه أحمد فى مسنده (٣/٥٠) كما نقله ابن كثير هنا .

ورواه أحمد فى (٣/٨٧) ، وأبو يعلى فى مسنده (١٤١١) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٨٠٤) من طريق المعلى بن زياد القردوسى عن الحسن به .

ورواه أحمد فى (٣/٧١) من طريق على بن زيد عن الحسن به . والحسن البصرى إمام ثقه لكنه يدلس وقد وقع تصريحه بالسماع من أبى سعيد عند أبى يعلى وللحديث طريق آخر رواه أحمد فى مسنده (٣/ ٥، ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٨٧، ٩٢) وعبد بن حميد فى « مسنده » كما فى المنتخب من المسند (٨٦٩) والطيالسي فى مسنده (٢١٥١، ٢١٥٦، ٢١٥٨) ، والترمذى فى كتاب الفتن ، باب : ما جاء ما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة حديث (٢١٩١) ، وابن ماجه فى الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حديث (٤٠٠٧) ، والحاكم (٤/ ٥٠٦) وأبو يعلى (١٢١٢) وابن حبان (٢٧٥) ، (٢٧٨) والطبرانى فى الأوسط (٤٩٠٦) ، والصغير (١/ ٢٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٩٨، ٩٩) والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ٩٠) من طرق عن أبى نضرة به . والحديث صححه الألبانى - رحمه الله - فى الصحيحة (١٦٨) .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « على » .
[٢] - في ز : « إنه » .
[٣] - في ز : « يباعد » .
[٤] - في ز : « يقرب » .
[٥] - سقط من : ز .

وقال أحمد (٥٢٨) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن زبيد ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لا يحقرن أحدكم نفسه ، أن يرىٰ أمرًا للّٰه [فيه مقال فلا يقول][١] فيه ، فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا ؟ فيقول : مخافة الناس ، فيقول : إياي أحق أن تخاف** » . ورواه ابن ماجة : [من حديث الأعمش ، عن عمرو بن مرة به .

وروىٰ أحمد وابن ماجة][٢] (٥٢٩) : من حديث عبد اللّٰه بن عبد الرحمن أبي طوالة ، عن نهار بن عبد اللّٰه العبدي المدني ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **إن اللّٰه ليسأل العبد يوم القيامة ، حتىٰ إنه ليسأله يقول له : أي عبدي رأيت منكرًا فلم تنكره ؟ فإذا لقن اللّٰه عبدًا حجته ، قال : [أي رب][٣] وثقت بك وخفت الناس** » . وثبت في

(٥٢٨) - رواه فى مسنده (٣/ ٧٣) ، ورواه فى (٣/ ٤٧) قال : حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان فذكره ، ورواه عبد بن حميد فى « مسنده » كما فى المنتخب رقم (٩٧٢) قال : حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن زبيد به ، وقد تابع زبيدًا عليه سليمان بن مهران الأعمش فرواه عن عمرو بن مرة عند أحمد (٣/ ٣٠) ، وعبد بن حميد (٩٧١) وابن ماجه فى الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حديث (٤٠٠٨) ، والبيهقى (١٠/ ٩٠، ٩١) وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٣٨٤) ، وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٤٢) : إسناده صحيح .

قلت : بل أبو النجترى لم يسمع من أبى سعيد . كذا قال أبو داود عقب الحديث (١٥٥٩) ونقله عنه ابن حجر فى « تهذيب التهذيب » ونقل عن ابن أبى حاتم فى المراسيل : عن أبيه قال : لم يدرك أبا ذر ولا أبا سعيد ولا زيد بن ثابت ولا رافع بن جريج .

فالحديث إسناده منقطع ويؤيد ذلك أيضًا أن شعبة روى الحديث عن عمرو بن مرة عن أبى النجترى عن رجل عن أبى سعيد أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٠٦) ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية (٤/ ٣٨٤) والبيهقى فى الشعب (٧٥٧١) ورواه أيضًا أبو نعيم من طريق زيد بن أبى أنيسة فسمى الرجل فقال: عن أبى النجترى عن مشفعة عن أبى سعيد ، ومشفعة هذا مجهول لا يعرف .

(٥٢٩) - رواه أحمد (٣/ ٢٧، ٢٩، ٧٧) ، وابن ماجه فى كتاب الفتن ، باب : قوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنو عليكم أنفسكم ﴾ حديث (٤٠١٧) والحميدى فى « مسنده » (٧٣٩) وعبد بن حميد فى « مسنده » كما فى المنتخب (٩٧٤) ، وأبو يعلى فى مسنده (١٠٨٩، ١٣٤٤) ، وابن حبان (٧٣٦٨) والبيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٩٠) وفى « شعب الإيمان » (٧٥٧٤، ٧٥٧٥) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٢٦/٣٠) من طرق عن أبى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر به ، والحديث صحح إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢٤٤/٣) .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فقال : فلا تقول » .[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « رب أي » .

الصحيح : « **ما ينبغي للمؤمن[١] أن يذل نفسه** » . قالوا : وكيف يذل نفسه يا رسول الله ؟ قال : « **يتحمل من البلاء ما لا يطيق** »(٥٣٠) .

﴿ **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** ﴾ أي : من اتصف بهذه الصفات فإنما هو من فضل الله عليه وتوفيقه له . ﴿ **والله واسع عليم** ﴾ أي : واسع الفضل ، عليم بمن يستحق ذلك ممن يحرمه إياه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا** ﴾ أي : ليس اليهود بأوليائكم ، بل ولايتكم راجعة إلىٰ الله ورسوله والمؤمنين .

وقوله : ﴿ **الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة** ﴾ أي : المؤمنون المتصفون بهذه الصفات ، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام ، وهي له[٢] وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ، ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين .

وأما قوله : ﴿ **وهم راكعون** ﴾ فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله : ﴿ **ويؤتون الزكاة** ﴾ أي : في حال[٣] ركوعهم ، ولو كان هذا كذلك ؛ لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره ؛ لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه

(٥٣٠) - لم أقف على هذا الحديث فى أىٍّ من الصحيحين ، بل رواه الترمذى فى الفتن ، باب : ٦٧، حديث (٢٢٥٤) ، وابن ماجة فى الفتن ، باب : قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ حديث (٤٠١٦) ، وأحمد (٤٠٥/٥) ، وأبو الشيخ فى الأمثال (١٥١) والبزار فى « مسنده » (٢٧٩٠)، والقضاعى فى مسند الشهاب (٨٦٦) ، (٨٦٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣٦٠١) ، من طريق على بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة مرفوعًا وهذا إسناد ضعيف ، على بن زيد ضعيف والحسن البصرى مدلس وقد عنعن . وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١٣٨/٢) عن أبيه : « هذا حديث منكر » وذكره فى موضع آخر (٣٠٦/٢) من طريق عمرو بن عاصم الكلابى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد به ، قال : « قال أبى : قد زاد فى الإسناد جندبًا ، وليس بمحفوظ ، حدثنا أبو سلمة عن حماد ، وليس فيه جندب » . وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا . رواه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٢٧٧/٧) - وفى الأوسط (٥٣٥٧) والبزار فى « مسنده » كما فى كشف الأستار (١١٢/٤) (٣٣٢٣) وقال الهيثمى فى المجمع : وإسناد الطبرانى فى الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد .

والحديث صححه الألبانى فى الصحيحة (٦١٣) بشاهده هذا .

[١] - في ز : « لمؤمن » . [٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز ، خ .

من أئمة الفتوىٰ ، وحتىٰ إن بعضهم ذكر في هذا أثرًا عن علي بن أبي طالب : أن هذه الآية نزلت فيه ؛ وذلك[١] أنه مر به سائل في حال ركوعه ، فأعطاه خاتمه(٥٣١) .

وقال[٢] ابن أبي حاتم(٥٣٢) : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا أيوب بن سويد ، عن عتبة بن أبي حكيم في قوله : ﴿ **إنما وليكم اللّٰه ورسوله والذين آمنوا** ﴾ قال : هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب .

وحدثنا أبو سعيد الأشج(٥٣٣) ، حدثنا الفضل بن دكين أبو نعيم الأحول ، حدثنا موسىٰ بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، قال : تصدق علي بخاتمه وهو راكع ، فنزلت : ﴿ **إنما وليكم اللّٰه ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ﴾ .

وقال ابن جرير(٥٣٤) : حدثني الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا غالب بن عبيد اللّٰه ،

(٥٣١) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٦٢/٤) (٦٥٥١) عن سلمة بن كهيل قال : تصدق على بخاتمه وهو راكع فنزلت ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ...﴾ الآية ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٢٠/٢) وزاد نسبته لأبى الشيخ وابن عساكر . وسيأتى عند ابن كثير برقم (٥٥٥) ورواه الخطيب فى المتفق كما فى «الدر المنثور » (٢/ ٥١٩) عن ابن عباس قال : تصدق على بخاتمه وهو راكع فقال النبى صلى الله عليه وسلم للسائل : « من أعطاك هذا الخاتم ؟ » قال : ذاك الراكع فأنزل الله ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ .

ورواه الطبرانىفى الأوسط (٦٢٣٢) من حديث عمار بن ياسر قال : وقف على على بن أبى طالب سائل ، وهو راكع فى تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه ذلك فنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية ، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور وزاد نسبته لابن مردويه وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠/٧) : فيه من لم أعرفهم .

(٥٣٢) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٦٢) (٦٥٤٩) ، ورواه ابن جرير فى (١٠/ ٤٢٦) (١٢٢١٣) قال : حدثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملى قال : حدثنا أيوب بن سويد به .

وفى إسناده عتبة بن أبى حكيم ، قال الحافظ فى « التقريب » : صدوق يخطئ كثيرًا .

(٥٣٣) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٦٢) (٦٥٥١) وانظر رقم (٥٥٣) .

(٥٣٤) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٤٢٦) (١٢٢١٤) وفى إسناده غالب بن عبيد ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير (٧/ ١٠١) فقال : منكر الحديث سمع مجاهدًا ، روى عنه أبو بكر الحنفى الشامى . وقال أبو حاتم فى الجرح والتعديل (٧/ ٤٨) . متروك الحديث منكر الحديث .

[١] - سقط من : ز . [٢] - في ز : « قوله » .

سمعت مجاهدًا يقول في قوله : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله** ﴾ الآية : نزلت في علي بن أبي طالب تصدق وهو راكع .

وقال عبد الرزاق : حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله** ﴾ الآية : نزلت في علي بن أبي طالب .

عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به .

وروىٰ ابن مردويه (٥٣٥) : من طريق سفيان الثوري ، عن أبي سنان ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : كان علي بن أبي طالب قائمًا يصلي ، فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه ، فنزلت ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله** ﴾ الآية .

الضحاك لم يلق ابن عباس .

وروىٰ ابن مردويه أيضًا(٥٣٦) : من طريق محمد بن السائب الكلبي وهو متروك ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ المسجد ، والناس يصلون بين راكع وساجد ، وقائم وقاعد ، وإذا مسكين يسأل ، فدخل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : « **أعطاك أحد شيئًا ؟** » قال : نعم . قال : « **من ؟** » قال : ذلك الرجل القائم . قال : « **علىٰ أي حال أعطاكه ؟** » . قال : وهو راكع . قال : وذلك علي بن أبي طالب . قال : فكبر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عند ذلك ، وهو يقول : ﴿ **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾ .

وهذا إسناد لا يفرح به .

ثم رواه ابن مردويه (٥٣٧) : من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه ، وعمار بن

---

(٥٣٥) - رجال إسناده ثقات ، وأبو سنان هو ضرار بن مرة الكوفى ثقة ثبت ، لكن اختلف فى سماع الضحاك من ابن عباس .

والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٢٠) ولم يعزه لغير ابن مردويه .

(٥٣٦) - فى إسناده محمد بن السائب وهو متروك كما قال ابن كثير رحمه الله ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٢٠) ولم يعزه لغير ابن مردويه .

(٥٣٧) - تقدم تخريج أثر على ، وعمار قريبًا وحديث أبى رافع رواه الطبرانى فى الكبير (١/ ٣٢١) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩/ ١٣٧) وقال : فيه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان ، ويحيى بن الحسين بن الفرات لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٢٠) وزاد نسبته لابن مردويه وأبى نعيم ورواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ذكرها السيوطى فى الدر وعزاه لابن مردويه .

ياسر ، وأبي رافع ، وليس يصح شيء منها بالكلية ؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها ، ثم روىٰ بسنده عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله** ﴾ نزلت في المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب أولهم .

وقال ابن جرير(٥٣٨) : حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر ، قال : سألته عن هذه الآية ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ﴾ قلنا : من الذين آمنوا ؟ [قال : الذين آمنوا][١] . قلنا : بلغنا أنها نزلت في علي ابن أبي طالب . قال : علي من الذين آمنوا .

وقال أسباط ، عن السدي : نزلت هذه الآية في جميع المؤمنين ، ولكن علي بن أبي طالب مر به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه(٥٣٩) .

وقال علي بن أبي طلحة الوالبي ، عن ابن عباس : من أسلم فقد تولىٰ الله ورسوله والذين آمنوا . رواه ابن جرير (٥٤٠) .

وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات[٢] كلها نزلت في عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - حين تبرأ من حلف يهود ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين ؛ ولهذا قال تعالىٰ بعد هذا كله : ﴿ **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾ ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز * لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون** ﴾ .

---

(٥٣٨) - رواه في تفسيره (١٠/ ٤٢٥، ٤٢٦) (١٢٢١١) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٢٠) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر ، ورواه أبو نعيم فى الحلية (٣/ ١٨٥) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان قال : سألت أبا جعفر محمد بن على عن قوله ﴿ إنما وليكم الله ...﴾ الآية ، قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . قلت : يقولون على ؟ قال : على منهم .

(٥٣٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٤٢٥) (١٢٢١٠) بسنده إلى السدى .

(٥٤٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٤٢٥) (١٢٢٠٩) ، وابن أبى حاتم (٤/ ١١٦٢) (٦٥٤٦) . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٢٠) ولم يعزه لغيرهما ، وقد تقدم الكلام على رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « الآية » .

فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين ؛ فهو مفلح في الدنيا والآخرة ، ومنصور في الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال تعالىٰ في هذه الآية الكريمة : ﴿ **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾

وهذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والمشركين ، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون ، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة ، المشتملة علىٰ كل خير دنيوي وأخروي ، يتخذونها هزوًا يستهزئون بها ، ولعبًا يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد ، وفكرهم البارد ، كما قال القائل :

وكم من[١] عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

وقوله تعالىٰ : ﴿ **من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار** ﴾ « مِنَ » هاهنا لبيان الجنس ، كقوله : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان** ﴾ وقرأ بعضهم : (والكفار) بالخفض عطفًا ، وقرأ آخرون : بالنصب علىٰ أنه معمول ﴿ **لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ تقديره : (ولا الكفار أولياء) أي : لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء .

والمراد بالكفار هاهنا المشركون ، وكذلك وقع في قراءة ابن مسعود فيما رواه ابن جرير (لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا)(٥٤١) .

وقوله : ﴿ **واتقوا الله إن كنتم مؤمنين** ﴾ أي : اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء ، إن كنتم مؤمنين بشرع الله الذي اتخذه هؤلاء هزوًا ولعبًا ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من**

---

(٥٤١) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/ ٤٣٠) (١٢٢١٧) .

---

[١] - سقط من : خ .

اللَّه في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم اللَّه نفسه وإلىٰ اللَّه المصير ﴾ .

وقوله : ﴿ **وإذا ناديتم إلىٰ الصلاة اتخذوها هزوًا ولعبًا** ﴾ أي : وكذلك إذا أذنتم داعين إلىٰ الصلاة التي هي أفضل الأعمال ، لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿ **اتخذوها** ﴾ أيضًا ﴿ **هزوًا ولعبًا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون** ﴾ معاني عبادة اللَّه وشرائعه ، وهذه صفات أتباع « **الشيطان الذي إذا سمع الأذان أدبر وله حُصاص**[١] ، أي : ضراط حتى لا يسمع التأذين ، **فإذا قضي التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل حتىٰ يخطر بين المرء وقلبه ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتىٰ يظل**[٢] **الرجل إن يدري كم صلىٰ ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل السلام** » . متفق عليه(٥٤٢) .

وقال الزهري : قد ذكر اللَّه التأذين في كتابه ، فقال : ﴿ **وإذا ناديتم إلىٰ الصلاة اتخذوها هزوًا ولعبًا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون** ﴾ . رواه ابن أبي حاتم(٥٤٣) .

وقال أسباط ، عن السدي في قوله : ﴿ **وإذا ناديتم إلىٰ الصلاة اتخذوها هزوًا**[٣] **ولعبًا** ﴾ قال : كان رجل من النصارىٰ بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي : أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، قال : حرق الكاذب . فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار ، وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو وأهله .

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم(٥٤٤) ، وذكر محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال ، فأمره أن يؤذن وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد[٤] والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة ، فقال عتاب بن أسيد[٥] : لقد أكرم

(٥٤٢) - رواه مالك فى « الموطأ » كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فى النداء للصلاة حديث (٦) ومن طريقه البخارى فى « صحيحه » كتاب الأذان ، باب : فضل التأذين حديث (٦٠٨) ، ومسلم فى المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، حديث (٦٠٨) عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وللحديث أسانيد أخرى فى الصحيحين وغيرهما .

(٥٤٣) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٦٤) (٦٥٥٨) .

(٥٤٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٤٣٢) (١٢٢١٨) ، وابن أبى حاتم (٤/ ١١٦٣، ١١٦٤) (٦٥٥٧) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٢١) وزاد نسبته إلى أبى الشيخ .

[١] - في ز : « حضاص » .
[٢] - في ز : « يضل » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - [٥] - في ز : « أسد » .

الله أسيدًا[١] أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه . وقال الحارث بن هشام : أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته . فقال أبو سفيان : لا أقول شيئًا ، لو تكلمت لأخبرت عني هذه الحصىٰ . فخرج عليهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال : « **قد علمت الذي قلتم** » ، ثم ذكر ذلك لهم ، فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول الله ، ما اطلع علىٰ هذا أحد كان معنا ؛ فنقول أخبرك(٥٤٥) .

وقال الإمام أحمد (٥٤٦) : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة : أن عبد الله بن محيريز أخبره ، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة ، قال : قلت لأبي محذورة : يا عم ، إني خارج إلىٰ الشام ، وأخشىٰ أن أسأل عن تأذينك ؟ فأخبرني أن أبا محذورة قال له[٢] : نعم ، خرجت في نفر ، وكنا ببعض طريق حنين ، مقفل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من حنين ، فلقينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون[٣] ، فصرخنا [نحكيه و][٤] نستهزئ به ، فسمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الصوت[٥] ، فأرسل إلينا إلىٰ أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟** » . فأشار

(٥٤٥) - رواه ابن هشام فى السيرة النبوية (٤/ ٨٧١- محى الدين عبد الحميد) قال : وحدثنى بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل الكعبة فذكره .

(٥٤٦) - رواه أحمد فى مسنده (٤٠٩/٣) حدثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ح ، ومحمد بن بكر أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز فذكره ، ورواه أبو داود فى الصلاة / باب : كيف الأذان ، حديث (٥٠٣) والنسائى (٢/ ٥) كتاب الأذان ، باب كيف الأذان ، وابن ماجه فى الأذان والسنة فيها ، باب : الترجيع فى الأذان حديث (٧٠٨) ، وابن خزيمة (٣٧٩) من طرق عن ابن جريج به . وعبد العزيز بن عبد الملك ابن أبى محذورة ذكره البخارى فى التاريخ (٥/ ١٨) ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٨) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وقال الحافظ فى « التقريب » : مقبول .

قلت : قد تابعه مكحول فرواه عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة ، رواه مسلم فى الصلاة ، باب : صفة الأذان حديث (٣٧٩/٦) وأبو داود فى الصلاة ، باب : كيف الأذان ، حديث (٥٠٢) ، والترمذى فى الصلاة ، باب : ماجاء فى الترجيع فى الأذان (١٩٢) ، والنسائى (٤/٢) فى الأذان باب : كم الأذان من كلمة ، وفى باب: كيف الأذان (٢/ ٤، ٥) وابن ماجه فى كتاب الأذان ، باب: الترجيع فى الأذان ، حديث (٧٠٩) ، وابن خزيمة (٣٧٧) . =

[١] - في ز : « أسدًا » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « متكئون » .

[٤] - في ز : « عليه » ، خ : « عليه ونحن » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

القوم كلهم إلي وصدقوا ، فأرسل كلهم وحبسني ، وقال : « **قم فأذن بالصلاة**[١] » . فقمت ولا شيء أكره إليّ من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ولا مما يأمرني به ، فقمت بين يدي رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فألقىٰ علي رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم التأذين هو بنفسه ، قال : « **قل : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه** [**ثم قال لي : ارجع فامدد من صوتك** » . ثم قال : « **أشهد أن لا إله إلا اللَّه أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه**][٢] ، **حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، حي علىٰ الفلاح ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه** » . ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني[٣] صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده علىٰ ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ، ثم بين ثدييه ، ثم علىٰ كبده حتى بلغت يد رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم سرة أبي محذورة ، ثم قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **بارك اللَّه فيك وبارك عليك** » . فقلت : يا رسول اللَّه ، [ ][٤] مرني بالتأذين بمكة . فقال : « **قد أمرتك به** » . وذهب كل شيء كان لرسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم من كراهة ، وعاد ذلك كله محبة لرسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقدمت علىٰ عتاب بن أسيد عامل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم بمكة[٥] ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة ، علىٰ نحو ما أخبرني عبد اللَّه بن محيريز .

= ورواه أبو داود (٥٠٥) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز به .

ورواه أحمد (٣/ ٤٠٨) والبخارى في خلق أفعال العباد (١٨٢) ، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠٤) من طرق عن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا محذورة يقول : ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفًا حرفًا الحديث مختصرًا دون ذكر عبد الله بن محيريز ، ورواه الترمذى (١٩١) ، والنسائى (٣/٢) وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق بشر بن معاذ حدثنى إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة به .

قال ابن خزيمة : فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل . وهذا الاختلاف في الإسناد لا يقدح فى الحديث ولا يعد إضطرابًا فإن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، وأباه قد سمعا من أبى محذورة ومن ابن محيريز ، وأيضًا طريق مكحول التى عند مسلم طريق صحيحة ، والله أعلم .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « مرني » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[هكذا رواه الإمام أحمد ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه وأهل السنن الأربعة : من طريق عن عبد الله بن محيريز][١] ، عن أبي محذورة ، واسمه سمرة بن معير[٢] بن لوذان أحد مؤذني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الأربعة ، وهو مؤذن أهل مكة وامتدت أيامه - رضي الله عنه وأرضاه .

قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ
أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ
وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾

وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ
﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟
يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ
مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

يقول تعالىٰ : ﴿ قل ﴾ يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب : ﴿ **هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل** ﴾ أي : هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا ؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة ؛ فيكون الاستثناء منقطعًا ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ **وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد** ﴾ ، وكقوله : ﴿ **وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله** ﴾ ، وفي الحديث المتفق عليه : « **ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله** »(٥٤٧) .

وقوله : ﴿ **وأن أكثركم فاسقون** ﴾ [معطوف علىٰ ﴿ **أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل** ﴾ أي : وآمنا بأن أكثركم فاسقون][٣] ، أي : خارجون عن الطريق المستقيم.

(٥٤٧) - رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ حديث (١٤٦٨) ومسلم في (٧٩/٧) كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، حديث (٩٨٣) من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « مغير » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

ثم قال : ﴿ **قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله** ﴾ أي : هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا ؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات القصيرة[١] فقوله : ﴿ **من لعنه الله** ﴾ أي : أبعده من رحمته ﴿ **وغضب عليه** ﴾ أي : غضبًا لا يرضىٰ بعده أبدًا ﴿ **وجعل منهم القردة والخنازير** ﴾ كما تقدم بيانه في سورة البقرة ، و[٢] كما سيأتي إيضاحه في سورة الأعراف .

وقد قال سفيان الثوري : عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة بن عبد الله ، عن المعرور بن سويد ، عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ الله ؟ فقال[٣] « **إن الله لم يهلك قومًا - [أو قال : لم يمسخ قومًا]**[٤] **- فيجعل لهم نسلًا ولا عقبًا**[٥] ، **وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك** »(٥٤٨) .

وقد رواه مسلم : من حديث سفيان الثوري ومسعر كلاهما ، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري به .

وقال أبو داود الطيالسي(٥٤٩) : حدثنا داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي الأعين العبدي ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي من نسل اليهود ؟ فقال : « **لا ، إن الله لم يلعن قومًا [قط فمسخهم]**[٦] **فكان لهم نسل ، ولكن هذا خلق كان ، فلما غضب الله علىٰ اليهود**

(٥٤٨) - رواه مسلم في صحيحه في القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ، حديث (٢٣/٢٦٦٣) وأحمد في مسنده (٤١٣/١، ٤٣٣، ٤٦٦) عن سفيان الثوري به . ورواه مسلم وغيره عن مسعر عن علقمة بن مرثد به .

(٥٤٩) - رواه في مسنده (٣٠٧) ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٦٥/٤) (٦٥٦٢) ورواه أحمد في مسنده (٣٩٥/١، ٣٩٦، ٤٢١) من طرق عن داود بن أبي الفرات به ، وإسناده ضعيف ؛ فيه أبو الأعين العبدي ، قال ابن حبان في المجروحين (١٥٠/٣) : كان ممن يأتي بأشياء مقلوبة وأوهام معمولة كأنه تعمدها ، لا يجوز الاحتجاج به وهو الذي روى عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعا « من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا » .. في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد ما لشيء منها أصل يرجع إليه اهـ والحديث ضعف الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند رقم (٣٧٤٧)

[١] - في ت : « القصيدة » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « قال » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز ، خ : « عاقبة » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ت : « فيمسخهم » .

فمسخهم جعلهم مثلهم » . ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات به .

وقال ابن مردويه(٥٥٠) : حدثنا عبد الباقي ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا الحسن بن محبوب ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **الحيات مسخ الجن ، كما مسخت القردة والخنازير** » .

هذا حديث غريب جدًا .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وعَبَد الطاغوت** ﴾ و[١] قرئ : (**وعَبَد الطاغوت**) علىٰ أنه فعل ماض ، والطاغوت منصوب به ، أي : وجعل منهم من عبد الطاغوت ، وقرئ : (**وعبْدَ الطاغوت**) بالإضافة علىٰ أن المعنىٰ وجعل منهم خدم الطاغوت ، أي : خدامه وعبيده ، وقرئ : (**وعُبُد الطاغوت**) علىٰ أنه جمع الجمع عبد وعبيد وعبد ، مثل ثمار وثمر ، حكاها ابن جرير عن الأعمش ، وحكىٰ عن بريدة الأسلمي : أنه كان يقرؤها : [(وعابد الطاغوت) . وعن أبيّ وابن مسعود : (وعبدوا) . وحكىٰ ابن جرير ، عن أبي جعفر القارئ : أنه كان يقرؤها][٢] [(وعُبِدَ الطاغوتُ)][٣] علىٰ أنه مفعول ما لم يسم فاعله ، ثم استبعد معناها ، والظاهر : أنه لا بعد في ذلك ؛ لأن هذا من باب التعريض بهم ؛ أي : وقد عبدت

---

(٥٥٠) - رواه ابن حبان في صحيحه (٤٥٧/١٢) (٥٦٤٠) والبزار (٧٢/٢) برقم (١٢٣٢- كشف) من طريق أبي كامل الجحدري قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار قال : حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواه عبد الله بن أحمد (٣٤٨/١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٤١/١١) (١١٩٤٦) قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن المختار فذكره ، وإسناده صحيح رجاله ثقات . ورواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٠/٢) (٢٣٧٢) من طريق عبد العزيز وقال أبو زرعة : هذا الحديث هو موقوف لا يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار و لا بأس بحديثه .

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١٧) ومن طريقه أحمد (٣٤٨/١) والطبراني (١١٨٤٦) والبزار (٧٢/٢) من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس . لا أعلمه إلا رفع الحديث - وعند البزار « عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال البزار : حديث عبد العزيز لا نعلم حدث به إلا معمر .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩/٤، ٥٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح اهـ .

والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند والشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٨٢٤)

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

الطاغوت فيكم ، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك ، وكل هذه القراءات يرجع معناها إلىٰ أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا : الذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ما[١] سواه ، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر ؟! ولهذا قال : ﴿ **أولئك شر مكانًا** ﴾ أي : مما تظنون بنا ﴿ **وأضل عن سواء السبيل** ﴾ .

وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة ؛ كقوله - عز وجل - ﴿ **أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلًا** ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به** ﴾ وهذه صفة المنافقين منهم : أنهم يصانعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية علىٰ الكفر ؛ ولهذا قال : ﴿ **وقد دخلوا** ﴾ أي : إلى[٢] عندك يا محمد ﴿ **بالكفر** ﴾ أي : مستصحبين الكفر في قلوبهم ، ثم خرجوا وهو كامن فيها لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم ، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر ، ولهذا قال : ﴿ **وهم قد خرجوا به** ﴾ فخصهم به دون غيرهم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **والله أعلم بما كانوا يكتمون** ﴾ أي[٣] : والله عالم[٤] بسرائرهم[٥] وما تنطوي عليه ضمائرهم[٦] ، وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك وتزينوا بما ليس فيهم ، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم وسيجزيهم علىٰ ذلك أتم الجزاء .

وقوله : ﴿ **وترىٰ كثيرًا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت** ﴾ أي : يبادرون إلىٰ ذلك من تعاطي المآثم والمحارم ، والاعتداء علىٰ الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ﴿ **لبئس ما كانوا يعملون** ﴾ أي : لبئس العمل كان[٧] عملهم ، وبئس الاعتداء[٨] اعتداؤهم[٩] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون** ﴾ يعني : هلا كان ينهاهم الربانيون والأحبار عن تعاطي ذلك ، والربانيون[١٠]

---

[١] - سقط من : ت .

[٢] - سقط من : ت .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في ز : « بسرائركم » .

[٦] - في ز : « ضمائركم » .

[٧] - في ز : « كانوا » .

[٨] - في ز : « الاعتماد » .

[٩] - في ز : « اعتمادهم » .

[١٠] - في ز : « الربانيون » ، سقط من : خ .

منهم وهم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم ، والأحبار هم[١] العلماء فقط .

﴿ لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ .

قال[٢] علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يعني الربانيين ، أنهم بئس ما كانوا يصنعون ، يعني : في تركهم ذلك (٥٥١) . وقال[٣] عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : قال لهؤلاء حين لم ينهوا و[٤] لهؤلاء حين عملوا . قال : وذلك الأركان . قال : ويعملون ويصنعون واحد . رواه ابن أبي حاتم (٥٥٢) .

وقال ابن جرير (٥٥٣) : حدثنا أبو كريب ، حدّثنا ابن عطية ، حدثنا قيس ، عن العلاء بن المسيب ، عن خالد بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : ما في القرآن آية[٥] أشد توبيخًا من هذه الآية : (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون) قال : كذا قرأ .

وكذا قال الضحاك : ما في القرآن آية[٦] أخوف عندي منها أنا لا ننهي[٧] . رواه ابن جرير (٥٥٤) .

وقال ابن أبي حاتم(٥٥٥) : ذكره يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا [محمد بن][٨] مسلم بن أبي الوضاح ، حدثنا ثابت أبو[٩] سعيد الهمْداني ، قال : رأيته بالري ، فحدث عن يحيىٰ بن يعمر ، قال : خطب علي بن أبي طالب ، فحمد اللّٰه وأثنىٰ عليه ، ثم قال : أيها

(٥٥١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٤٥٠) (١٢٢٤١) وابن أبي حاتم (٤/١١٦٧) (٦٥٧٣)
(٥٥٢) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٧٦) (٦٥٧٤) .
(٥٥٣) - رواه في تفسيره (١٠/٤٤٩) (١٢٢٣٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٢٤) وزاد نسبته إلى أبي الشيخ .
(٥٥٤) - رواه في تفسيره (١٠/٤٤٩) (١٢٢٣٨).
(٥٥٥) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٦٦) (٦٥٧١) .

[١] - في ز : « وهم » .
[٢] - في ز : « وقال » .
[٣] - في ز : « قوله » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ز : « ننهى » .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٩] - في ت : « ابن ».

الناس ، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار ، [فلما تمادوا في المعاصي ، ولم ينههم الربانيون والأحبار][١] أخذتهم العقوبات ، فمُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم ، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقًا ولا يقرب أجلًا .

وقال الإمام أحمد (٥٥٦) : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن المنذر ابن جرير ، عن أبيه ، قال : قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع ، لم يغيروا إلا أصابهم اللّه منه بعذاب** » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه .

ورواه أبو داود : عن مسدد ، عن[٢] أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن المنذر بن جرير ، عن جرير ، قال : سمعت رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم يقول : « **ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدرون أن يغيروا**[٣] **[عليه فلا]**[٤] **يغيرون ، إلا أصابهم اللّه بعقاب قبل أن يموتوا** »(٥٥٧) .

---

(٥٥٦) - رواه في مسنده (٣٦٣/٤) بسنده ومتنه إلا أن الذي في المسند في هذه الرواية « إلا أصابهم الله عز وجل منه بعقاب » بدلا من « بعذاب » .

ورواه أحمد (٣٦٦،٣٦١/٤) والطبراني في الكبير (٢٣٧٩) من طريق شريك به ، وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف ، والمنذر بن جرير قال الحافظ في « التقريب » : مقبول . لكن الحديث رواه أبو داود في الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، حديث (٤٣٣٩) وابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث (٤٠٠٩) وابن حبان (٣٠٠) وأبو يعلى (٧٥٠٨) والطبراني في الكبير (٢٣٨٠ - ٢٣٨٥) والبيهقي في السنن (٩١/١٠) من طرق عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره .

وإسناده جيد ، عبيد الله بن جرير ذكره البخاري في التاريخ (٣٧٥/٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٠/٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، وأما ما يخشى من تدليس أبي إسحاق فيدفعه أن الحديث من رواية شعبة وغيره من الثقات عنه ، وشعبة لا يروي عنه إلا ما سمع ، والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٣٨) .

(٥٥٧) - رواه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر النهي ، حديث (٤٣٣٩) لكن من طريق أبي إسحاق عن ابن جرير عن جرير ، ولم يقل « المنذر بن جرير » وانظر الحديث السابق .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقد رواه ابن ماجه : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد الله بن جرير ، عن أبيه به(٥٥٨) .

[ ][١] قال الحافظ المزي : وهكذا رواه شعبة ، عن أبي إسحق به .

وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا ٱلتَّوْرَاةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

يخبر تعالىٰ عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة[٢] إلىٰ يوم القيامة : بأنهم وصفوه[٣] تعالىٰ عن قولهم علوًّا كبيرًا بأنه بخيل ، كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء ، وعبروا عن البخل [بأن قالوا][٤] : ﴿ **يد الله مغلولة** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الطهراني[٥] ، حدثنا حفص بن عمر العدني ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس : ﴿ **مغلولة** ﴾ أي : بخيلة(٥٥٩) .

و[٦] قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **وقالت اليهود يد الله مغلولة** ﴾ قال :

(٥٥٨) - رواه ابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث (٤٠٠٩) .

(٥٥٩) - رواه في تفسيره (٤/١١٦٧) (٦٥٧٥) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٢٥) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .
[٢] - في ز : « التابعة » .
[٣] - في ز : « وصفوا الله - عز وجل - و » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « بقولهم » .
[٥] - في ز : « الظهراني » .
[٦] - سقط من : ز .

لا يعنون بذلك أن يد اللَّه موثقة[١] ، ولكن يقولون : بخيل ، أمسك ما عنده بخلًا[٢] . تعالىٰ اللَّه عما يقولون علوًّا كبيرًا(٥٦٠) .

وكذا روي عن مجاهد ، و عكرمة ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك وقرأ : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلىٰ عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا** ﴾ يعني : أنه ينهىٰ عن البخل ، وعن التبذير : و[هو زيادة][٣] الإنفاق في غير محله ، وعبر عن البخل بقوله : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلىٰ عنقك** ﴾ وهذا هو الذي أراد هؤلاء اليهود عليهم لعائن اللَّه ، وقد قال عكرمة : إنها نزلت في فنحاص اليهودي عليه لعنة اللَّه(٥٦١) ، وقد تقدم أنه الذي قال : ﴿ **إن اللَّه فقير ونحن أغنياء** ﴾ فضربه أبو بكر الصديق - رضي اللَّه عنه -(٥٦٢) .

وقال محمد بن إسحاق(٥٦٣) : حدثنا محمد بن أبي محمد[٤] ، عن سعيد أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رجل من اليهود يقال له شأس[٥] بن قيس : إن ربك بخيل لا ينفق . فأنزل اللَّه : ﴿ **وقالت اليهود يد اللَّه مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء** ﴾ .

وقد ردّ اللَّه عز وجل عليهم ما قالوه ، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه ، فقال : ﴿ **غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا** ﴾ وهكذا وقع لهم فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة - أمر عظيم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرًا * أم يحسدون الناس علىٰ ما آتاهم اللَّه من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكًا عظيمًا * فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرًا** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من**

(٥٦٠) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٢/١٠) (١٢٢٤٢) وابن أبي حاتم (١١٦٧/٤) (٦٥٧٦) .

(٥٦١) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٣/١٠) (١٢٢٤٧) وذكره السيوطي في الدر المنثور(٥٢٥/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٥٦٢) - تقدم في تفسير آل عمران : الآية (١٨١) .

(٥٦٣) - رواه ابن إسحاق ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦٧/١٢، ٦٨) (١٢٤٩٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٧) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات . =

[١] - في ز ، خ : « منفقة » . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « هي الزيادة في » .

[٤] - سقط من : خ . [٥] - في ز : « الشاس » .

الناس ﴾ .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء** ﴾ أي : بل[١] هو الواسع الفضل الجزيل العطاء ، الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه ، وهو الذي ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له ، الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه ، في ليلنا ونهارنا ، وحضرنا وسفرنا ، وفي جميع أحوالنا ، كما قال : ﴿ **وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ والآيات في هذا كثيرة . وقد قال الإمام أحمد ابن حنبل(٥٦٤) :

حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن يمين الله ملأىٰ لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يغض ما في يمينه – قال – وعرشه علىٰ الماء ، وفي يده الأخرىٰ الفيض[٢] يرفع ويخفض – قال – : وقال الله تعالىٰ : أنفق أنفق عليك** » أخرجاه في الصحيحين : البخاري في التوحيد عن علي بن المديني ومسلم فيه عن محمد بن رافع ، و[٣] كلاهما عن عبد الرزاق به .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وليزيدن كثيرًا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانًا وكفرًا** ﴾ أي : يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم ، فكما يزداد به المؤمنون تصديقًا وعملا صالحا وعلمًا نافعًا ، يزداد به الكافرون[٤] الحاسدون لك ولأمتك ﴿ **طغيانًا** ﴾ وهو المبالغة والمجاوزة للحدّ في الأشياء ﴿ **وكفرًا** ﴾ أي : تكذيبًا ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارًا** ﴾ .

= قلت : بل في إسناده محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت ، قال ابن جرير في التقريب : مجهول من السادسة ، تفرد عنه ابن إسحاق .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٢٥) وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

(٥٦٤) - رواه في مسنده (٢/ ٣١٣، ٣١٤) ورواه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : « وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم » حديث (٧٤١٩) ومسلم في الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ، حديث (٩٩٣/٣٧) من طريق عبد الرزاق به .

[١] - سقط من : ز ، خ.

[٢] - في ز : « القبض » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « الكفرة » .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلىٰ يوم القيامة** ﴾ يعني : أنه لا تجتمع قلوبهم ، بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم في بعض دائمًا ؛ لأنهم لا يجتمعون علىٰ حق ، وقد خالفوك وكذبوك .

وقال إبراهيم النخعي : ﴿ **وألقينا بينهم العداوة والبغضاء** ﴾ قال : الخصومات والجدال في الدين . رواه ابن أبي حاتم(٥٦٥) .

وقوله : ﴿ **كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها اللَّه** ﴾ أي : كلما عقدوا أسبابًا يكيدونك بها ، و[١] كلما أبرموا أمورًا يحاربونك بها ، أبطلها[٢] اللَّه وردَّ[٣] كيدهم عليهم ، وحاق[٤] مكرهم السيئ بهم .

﴿ **ويسعون في الأرض فسادًا واللَّه لا يحب المفسدين** ﴾ أي : من سجيتهم أنهم دائمًا يسعون في الإفساد في الأرض ، واللَّه لا يحب من هذه صفته .

ثم قال جل وعلا : ﴿ **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا** ﴾ أي : لو أنهم آمنوا بالله ورسوله ، واتقوا ما كانوا يتعاطونه من [المآثم والمحارم][٥] ﴿ **لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم** ﴾ أي : لأزلنا عنهم المحذور وأنلناهم[٦] المقصود .

﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم** ﴾ قال ابن عباس وغيره : هو[٧] القرآن .

﴿ **لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** ﴾ أي : لو أنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء ، علىٰ ما هي عليه من غير تحريف ولا [تبديل ولا تغيير][٨] ، لقادهم ذلك إلىٰ اتباع الحق ، والعمل بمقتضىٰ ما بعث اللَّه به محمدًا صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؛ فإن كتبهم ناطقة بتصديقه ، والأمر باتباعه حتمًا لا محالة .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** ﴾ يعني بذلك : كثرة الرزق النازل

---

(٥٦٥) - رواه في تفسيره (١١٦٨/٤) (٦٥٨٤) عن إبراهيم التيمي

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « يبطلها » .
[٣] - في ز : « يردّ » .
[٤] - في ز : « ويحيق » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « المحارم والمآثم » .
[٦] - في ز ، خ : « ولحصلنا لهم » .
[٧] - في ز ، خ : « يعنى » .
[٨] - في ز : « تغيير ولا تبديل » .

عليهم من السماء ، والنابت لهم من الأرض .

و[١] قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **لأكلوا من فوقهم** ﴾ يعني : لأرسل السماء عليهم مدرارًا ﴿ **ومن تحت أرجلهم** ﴾ يعني : يخرج من الأرض بركاتها(٥٦٦) .

وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والسدي ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولو أن أهل القرىٰ آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** ﴾ .

وقال بعضهم معناه : ﴿ **لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** ﴾ يعني : من غير كد ولا تعب ، ولا شقاء ولا عناء .

وقال ابن جرير : قال بعضهم : معناه لكانوا في الخير كما يقول القائل : هو في الخير من قرنه إلىٰ قدمه . ثم رد هذا القول ؛ لمخالفته أقوال السلف .

وقد ذكر ابن أبي حاتم عند قوله : ﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل** ﴾ حدثنا[٢] علقمة ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن [بن جبير][٣] بن نفير ، عن أبيه : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **يوشك أن يُرفع العِلْم** » . فقال زياد بن لبيد : يا رسول اللَّه ، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا ؟ فقال : « **ثكلتك أمك يا بن لبيد ، إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة ، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارىٰ ، فما أغنىٰ عنهم حين تركوا أمر اللَّه** » . ثم قرأ : ﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل** ﴾(٥٦٧) .

هكذا رواه[٤] ابن أبي حاتم حديثًا[٥] معلقًا من أول إسناده ، مرسلًا في آخره ، وقد رواه الإمام

(٥٦٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٦٣/١٠) (١٢٢٥٧) ، وابن أبي حاتم (١١٧١/٤) (٦٥٩٩) (٦٦٠٠) .

(٥٦٧) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٠/٤)(٦٥٩٥) وهو معلق من أول الإسناد مرسل من آخره كما قال المصنف رحمه الله .

وقد وصله أحمد (٢٦/٦) والبخاري في "خلق أفعال العباد" ص ٤٢، والنسائي في الكبرى ، كتاب العلم ، باب كيف يرفع العلم ، حديث (٥٩٠٩) وابن حبان في صحيحه (٤٥٧٢) والحاكم =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ت : « حديث » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - في ت : « أورده » .
[٥] - سقط من : م .

أحمد بن حنبل متصلًا موصولًا ؛ فقال (٥٦٨) :

حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن زياد بن لبيد : أنه[١] قال : ذكر النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم شيئًا فقال : « **وذاك عند[٢] ذهاب العلم** » . قال : قلنا : يا رسول اللّٰه ، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ، و[٣] أبناؤنا يقرئونه[٤] أبناءهم إلىٰ يوم القيامة ؟ فقال : « **ثكلتك أمّك يا بن أم لبيد ، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة ، أو ليس هذه اليهود والنصارىٰ يقرءون التوراة والإِنجيل ولا ينتفعون بما فيهما[٥] بشيء** » .

وكذا رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع بإسناده[٦] نحوه . وهذا إسناد صحيح .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **منهم أمّة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون** ﴾ كقوله : ﴿ **ومن قوم موسىٰ أمّة يهدون بالحق وبه يعدلون** ﴾ ، وكقوله عن أتباع عيسىٰ : ﴿ **فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون** ﴾ . فجعل أعلىٰ مقاماتهم الاقتصاد ، وهو[٧] أوسط

= (٩٨/١، ٩٩) والخطيب في "اقتضاء العلم العمل" رقم (٨٩) والطبراني في الكبير (١٨/رقم ٧٥) ، والبزار (٢٣٢) من طريق إبراهيم بن أبي عيلة عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك به .

وإسناده صحيح ، وصححه الألباني في تعليقه على "اقتضاء العلم العمل"

ورواه الترمذي في العلم ، باب : ما جاء في ذهاب العلم ، حديث (٢٦٥٥) والدارمي في المقدمة (١/ ٨٧، ٨٨) والحاكم (٩٩/١) من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير عن أبي الدرداء ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

لكن قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

والحديث رواه أحمد وغيره من حديث زياد بن لبيد ، وسيأتي تخريجه في الحديث التالي .

(٥٦٨) - رواه في المسند (١٦٠/٤، ٢١٨) ورواه زهير بن حرب في "كتاب العلم" رقم (٥٢) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٤/٢) ورواه أحمد (٢١٩/٤) وابن ماجه في الفتن ، باب : ذهاب القرآن والعلم ، حديث (٥٢٩٠) والطبراني (٥٢٩٠)، والحاكم (٥٩٠/٣) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن لبيد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في التعليق على كتاب "العلم" : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « عن » .
[٣] - في ز : « ويقرئه » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « فيها » .
[٦] - في ت : « به » .
[٧] - في ز : « وهي » .

مقامات هذه الأمة ، وفوق ذلك رتبة السابقين ، كما في قوله -عز وجل- : ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن اللَّه، ذلك هو الفضل الكبير * جنات عدن يدخلونها** ﴾ الآية . والصحيح : أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة كلهم[١] يدخلون الجنة .

وقد قال أبو بكر بن مردويه(٥٦٩) : حدثنا عبد اللَّه بن جعفر ، حدثنا أحمد بن يونس الضبي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا أبو معشر ، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا عند رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : « **تفرقت أمة موسىٰ علىٰ إحدىٰ وسبعين ملة ، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة ، وتفرقت أمّة عيسىٰ علىٰ ثنتين وسبعين ملة ، واحدة منها في الجنة وإحدىٰ وسبعون منها في النار ، و[٢] تعلو أمتي علىٰ الفريقين جميعًا ، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار** » . قالوا : من هم يا رسول اللَّه ؟ قال : « **الجماعات الجماعات** » .

قال يعقوب بن زيد : كان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا[٣] الحديث عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، تلا فيه قرآنًا قال[٤] : ﴿ **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم [ولأدخلناهم جنات النعيم]**[٥] ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **منهم أمّة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون** ﴾ ، وتلا أيضًا [قوله تعالىٰ] : ﴿ **وممن خلقنا أمّة يهدون بالحق وبه يعدلون** ﴾ يعني : أمة محمد صلىٰ اللَّه عليه وسلم .

وهذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه وبهذا السياق ، وحديث افتراق الأمم إلىٰ بضع وسبعين مروي من طرق عديدة ، وقد ذكرناه في موضع آخر ولله الحمد والمنة .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾

(٥٦٩) - رواه أبو يعلى في مسنده (٣٦٦٨) حدثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر فذكره ، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح ، وقد أسن واختلط .
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٦٠،٢٦١) وقال : فيه أبو معشر نجيح ، وفيه ضعف .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « هذا » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين العكوفتين سقط من : ز .

يقول تعالىٰ مخاطبًا عبده ورسوله محمدًا صلىٰ اللَّه عليه وسلم باسم الرسالة ، وآمرًا له بإبلاغ[١] جميع[٢] ما أرسله اللَّه به ، وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك ، وقام به أتم القيام .

قال البخاري عند تفسير هذه الآية : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما أنزل عليه فقد كذب ، اللَّه[٣] يقول : ﴿ **يا أيها الرسول ؛ بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ (٥٧٠) .

هكذا رواه هاهنا مختصرًا ، وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطولًا ، وكذا رواه مسلم في كتاب الإيمان ، والترمذي والنسائي في كتاب[٤] التفسير من سننهما من طرق عديدة[٥] ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع عنها -رضي اللَّه عنها- .

وفي الصحيحين [عنها أيضًا][٦] أنها قالت : لو كان محمد صلىٰ اللَّه عليه وسلم كاتمًا شيئًا[٧] من القرآن لكتم هذه الآية : ﴿ **وتخفي في نفسك ما اللَّه مبديه وتخشىٰ الناس واللَّه أحق أن تخشاه** ﴾(٥٧١) .

(٥٧٠) - صحيح البخاري (٨/٢٧٥) كتاب التفسير ، باب : ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ حديث (٤٦١٢) ، ورواه في التفسير ، باب سورة النجم ، حديث (٤٨٥٥) ، وفي التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... ﴾ حديث (٧٥٣١) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : معنى قول الله عز وجل : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ؛ حديث (١٧٧) ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأنعام (٣٠٦٨) ، وفي باب : ومن سورة النجم حديث (٣٢٧٨) ، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ يأيها الرسول بلغ ... ﴾ الحديث (١١١٤٧) ، وفي باب قوله تعالى : ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ حديث (١١٤٠٨) ، وأحمد (٦/ ٢٣٦، ٢٤١) من طريق مسروق به . والروايات مطولة ومختصرة .

(٥٧١) - ليس في الصحيحين ولا في واحد منها إنما رواه الترمذي وابن جرير والطبراني وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم وسيأتي تخريجه في تفسير سورة الأحزاب / الآية ٣٧.

[١] - في ز : « بالإبلاغ » .
[٢] - في ز : « بجميع » .
[٣] - في ز : « وهو » .
[٤] - في ز : « كتابي » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « أيضًا عنها » .
[٧] - سقط من : ز .

وقال ابن أبي حاتم(٥٧٢) : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فجاء رجل ، فقال له : إن ناسًا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يبده رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم للناس ؛ فقال ابن عباس : ألم تعلم أن الله تعالىٰ قال : ﴿ **يا أيها الرسول ؛ بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ والله ما ورثنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سوداء في بيضاء .

وهذا إسناد جيد ، وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال : قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر(٥٧٣) .

وقال البخاري - رضىٰ الله عنه - : قال الزهري : من الله الرسالة ، وعلىٰ الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم .

وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من أصحابه[١] نحوًا من أربعين ألفًا ، كما ثبت في صحيح مسلم ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال في خطبته يومئذ : « **أيها الناس ، إنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟** » . قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فجعل يرفع أصبعه إلىٰ السماء ويقلبها إليهم[٢] ويقول : « **اللهم هل بلغت ، اللهم بلغت** »(٥٧٤) .

---

(٥٧٢) - رواه في تفسيره (١١٧٢/٤) (٦٦١١) .

(٥٧٣) - رواه البخاري في كتاب العلم ، باب : كتابة العلم ، حديث (١١١) وفي كتاب الجهاد ، باب : فكاك الأسير . حديث (٣٠٤٧) ، وفي الديات ، باب : لا يقتل المسلم بالكافر ، حديث (٦٩١٥) ، والترمذي في كتاب الديات ، باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، حديث (١٤١٢) ، والنسائي في (٨/ ٢٣) كتاب القسامة ، باب : سقوط القود من المسلم للكافر ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر حديث (٢٦٥٨) ، والدارمي (٢٣٦١) ، وأحمد (٧٩/١) ، والحميدي (٤٠) من طرق عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي جحيفة به .

(٥٧٤) - جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في الحج ، وقد أخرجه مسلم في « صحيحه » في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ حديث (١٢١٨) بتمامه .

---

[١] - في ز : « الصحابة » . [٢] - سقط من : خ .

قال[١] الإمام أحمد(٥٧٥) : حدثنا ابن نمير ، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان - ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في حجة الوداع : « **يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟** » قالوا : يوم حرام . قال : « **أي بلد هذا ؟** » قالوا : بلد حرام . قال : « **فأي شهر هذا ؟** » قالوا : شهر حرام . قال : « **فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا** » . ثم أعادها مرارًا ثم رفع أصبعه إلىٰ السماء فقال : « **اللهم هل بلغت** » . مرارًا . قال : يقول ابن عباس : والله لوصية إلىٰ ربه عز وجل . ثم قال : « **ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** » .

وقد روىٰ البخاري عن علي بن المديني ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان به نحوه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ يعني : وإن لم تؤد[٢] إلىٰ الناس ما أرسلتك به ﴿ **فما بلغت رسالته** ﴾ [أي : وقد علم ما يترتب علىٰ ذلك لو وقع .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**][٣] ﴾ يعني : إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته(٥٧٦) .

قال[٤] ابن أبي حاتم(٥٧٧) : حدثنا أبي ، حدثنا قبيصة بن عقبة[٥] ، حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد قال : لما نزلت ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾

(٥٧٥) - رواه في مسنده (٢٣٠/١) ، ورواه البخاري في كتاب الحج ، باب : الخطبة أيام منى حديث (١٧٣٩) ، قال : حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان به . ورواه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » حديث (٧٠٧٩) ، والترمذي في الفتن ، باب : ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض حديث (٢١٩٣) من طريق فضيل بن غزوان به .

(٥٧٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٦٨/١٠) (١٢٢٧٠) ، وابن أبي حاتم (١١٧٣/٤) (٦٦١٢) .

(٥٧٧) - رواه في تفسيره (١١٧٣/٤) (٦٦١٣) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (٤٦٨/١٠) (١٢٢٧٢) قال : حدثني الحارث بن محمد حدثنا عبد العزيز حدثنا سفيان الثوري عن رجل فذكره . وفي إسناده راوٍ مبهم . والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢٨/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبي الشيخ .

[١] - في ز : « وقال » .

[٢] - في ز : « ترد » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في ز : « وقال » .

[٥] - في ز : « عتبة » .

قال : « **يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي** » . فنزلت : ﴿ **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ .

ورواه ابن جرير من طريق سفيان - وهو الثوري - به .

وقوله تعالىٰ ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ أي : بلغ أنت رسالتي ، وأنا حافظك وناصرك ، ومؤيدك علىٰ أعدائك ، ومظفرك بهم ، فلا تخف ولا تحزن ، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك .

وقد كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يحرس ، كما قال الإمام أحمد (٥٧٨):

حدثنا يزيد ، حدثنا يحيىٰ ، قال[١] : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث : أن عائشة رضي الله عنها كانت تحدث : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي إلىٰ جنبه ، قالت : فقلت : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : « **ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة** » . قالت : فبينا أنا علىٰ ذلك إذ سمعت صوت السلاح ، فقال : « **من هذا ؟** » فقال : أنا سعد بن مالك . فقال : « **ما جاء بك ؟** » قال : جئت لأحرسك يا رسول الله . قالت : فسمعت غطيط رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في نومه . أخرجاه في الصحيحين من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري به .

وفي لفظ : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمه المدينة ، يعني : علىٰ أثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضي الله عنها ، وكان ذلك في سنة ثنتين منها(٥٧٩) .

---

(٥٧٨) - رواه في مسنده (٦/١٤٠) ، ورواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله حديث (٢٨٨٥) وفي كتاب التمني ، باب : قوله ﷺ : « ليت كذا وكذا » حديث (٧٢٣١) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حديث (٢٤١٠) ، والترمذي في « المناقب » ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص ، حديث (٣٧٥٦) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب المناقب ، باب سعد بن مالك رضي الله عنه حديث (٨٢١٧) ، وفي كتاب السير ، باب : الدعاء للحارس ، حديث (٨٨٦٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به .

(٥٧٩) - رواه مسلم في « صحيحه » في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حديث (٢٤١٠) ، وانظر التخريج السابق .

---

[١] - سقط من : ز .

وقال ابن أبي حاتم (٥٨٠) : حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري نزيل مصر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحارث بن عبيد - يعني : أبا قدامة - عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يحرس حتىٰ نزلت هذه الآية : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ قالت : فأخرج النبي صلىٰ الله عليه وسلم رأسه من القبة ، وقال : « **يا أيها الناس ، انصرفوا ، فقد عصمني الله عز وجل** » .

وهكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد ، وعن نصر بن علي الجهضمي كلاهما ، عن مسلم ابن إبراهيم به ، ثم قال : وهذا حديث غريب .

وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدركه ، من طريق مسلم بن إبراهيم به ، ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وكذا رواه سعيد بن منصور ، عن الحارث بن عبيد أبي قدامة ، عن الجريري عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة به .

ثم قال الترمذي : وقد روىٰ بعضهم هذا عن الجريري ، عن ابن شقيق قال : كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يحرس[١] .... ولم يذكر عائشة .

قلت : هكذا رواه ابن جرير : من طريق إسماعيل بن علية ، وابن مردويه من طريق وهيب كلاهما ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق مرسلًا (٥٨١) ، وقد روي هذا مرسلًا ، عن سعيد ابن جبير ، ومحمد بن كعب القرظي ، رواهما ابن جرير (٥٨٢) ، والربيع بن أنس ، رواه ابن

---

(٥٨٠) - رواه في تفسيره (١١٧٣/٤) (٦٦١٥) ، ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، حديث (٣٠٤٦)، وابن جرير في « تفسيره » (٤٦٩/١٠) (١٢٢٧٦) ، والحاكم (٢/ ٣١٣) ، والبيهقي في الدلائل (١٨٤/٢) من طريق مسلم بن إبراهيم به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وليس كما قالا فإن الحارث بن عبيد الإيادي أبا قدامة وإن كان صدوقًا إلّا أنه يخطئ كما قال الحافظ في « التقريب » . وقد خولف على هذا الحديث فرواه غيره عن عبد الله بن شقيق مرسلًا ، قال الترمذي : روى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : كان النبي ﷺ يحرس ولم يذكروا فيه عن عائشة . والمرسل رواه ابن جرير من طريق ابن علية عن الجريري وسيأتي برقم (٥٩١) لكن يشهد له حديث عائشة السابق برقم (٥٨٨) ، وقد حسن هذا الحديث الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٤٠) ، والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢٩/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر وأبي الشيخ وأبي نعيم في « الدلائل ».

(٥٨١) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٦٩/١٠) (١٢٢٧٤) .

(٥٨٢) - أثر سعيد بن جبير رواه ابن جرير (٤٦٨/١٠) (١٢٢٧٣) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور »=

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

مردويه ثم قال :

حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رشدين المصري ، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ، حدثنا الفضل بن المختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك الخطمي ، قال : كنا نحرس رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالليل حتىٰ نزلت : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ فترك الحرس .

حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا حمد بن محمد بن حمد أبو نصر الكاتب البغدادي ، حدثنا كردوس بن محمد الواسطي ، حدثنا يعلىٰ بن عبد الرحمن ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان العباس عم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فيمن يحرسه ؛ فلما نزلت هذه الآية ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ ترك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الحرس .

حدثنا علي بن أبي حامد المديني ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن مفضل ابن إبراهيم الأشعري ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار ، حدثنا أبي قال : سمعت أبا الزبير المكي يحدث ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه ، حتىٰ نزلت : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ فذهب ليبعث معه فقال : « **يا عم ، إن الله قد عصمني لا حاجة لي إلىٰ من تبعث** »(٥٨٣) .

وهذا حديث غريب وفيه نكارة ؛ فإن هذه الآية مدنية ، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية .

ثم قال (٥٨٤) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيىٰ ، حدثنا

= (٥٣٠/٢) وزاد نسبته لأبي الشيخ ، والرواية عن محمد بن كعب رواها ابن جرير في تفسيره (١٢٢٧٥) وذكرها السيوطي في الدر وزاد نسبتها لعبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٥٨٣) - رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٥١٠) ، و« الصغير » (١٤٩/١) وعنه رواه ابن مردويه كما نقله ابن كثير هنا . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا معلى بن عبد الرحمن ، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٧) وقال : فيه عطية العوفي وهو ضعيف .

قلت : هذا قصور من الهيثمي رحمه الله فإن في الإسناد معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع وقد رمى بالرفض كما في « التقريب » .

(٥٨٤) - رواه الطبراني في الكبير (٢٥٦/١١) (١١٦٦٣) ، والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٠٥/رقم ٤٠٥) من طريق عبد الحميد الحماني به ، وإسناده ضعيف فإن النضر هو ابن عبد الرحمن قال الحافظ في « التقريب » : متروك . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٧) وقال : فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٢٩/٢) لأبي الشيخ ، وأبي نعيم في الدلائل وابن عساكر .

أبو كريب ، حدثنا عبد الحميد الحماني ، عن النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ، فكان [أبو طالب يرسل إليه][١] كل يوم رجالًا[٢] من بني هاشم يحرسونه ، حتى نزلت عليه هذه الآية : ﴿ **يا أيها الرسول ؛ بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس** ﴾ قال : فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال : « **إن الله قد عصمني من الجن والإنس** » . رواه[٣] الطبراني عن يعقوب بن غيلان العماني ، عن أبي كريب به .

وهذا أيضا حديث[٤] غريب ، والصحيح : أن هذه الآية مدنية بل هي من أواخر ما نزل بها ، والله أعلم .

ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها ، وحسادها ومعانديها ومترفيها ، مع شدة العداوة والبغضة ، ونصب المحاربة له ليلًا ونهارًا - بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة ، بقدرته وحكمته العظيمة ، فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب ، إذ كان رئيسًا مطاعًا كبيرًا في قريش ، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا شرعية ، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها ، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه ؛ فلما مات عمه[٥] أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيرًا ، ثم قيض الله له الأنصار ، فبايعوه على الإسلام ، وعلى أن يتحول[٦] إلى دارهم : وهي المدينة ، فلما صار إليها حَمَوْه من الأحمر والأسود ، فكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه ، كما كاده اليهود بالسحر فحماه الله منهم ، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء ، ولما سمه[٧] اليهود في[٨] ذراع تلك الشاة بخيبر أعلمه الله به وحماه منه ، ولهذا أشباه كثيرة جدًّا يطول ذكرها ، فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة .

قال[٩] أبو جعفر بن جرير(٥٨٥) : حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي وغيره ، قالوا[١٠] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل

---

(٥٨٥) - رواه في تفسيره (١٠/٤٧٠) (١٢٢٧٨) ، وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، وقد تقدمت القصة من حديث جابر ، تقدم تخريجه رقم (٢٦١) وانظر التالي .

---

[١] - في ز : « يرسل معه أبو طالب » .
[٢] - في ز : « رجلًا » .
[٣] - في ز : « ورواه » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في خ : « يتحمل » .
[٧] - في ز : « سم » .
[٨] - سقط من : ز .
[٩] - في ز : « وقال » .
[١٠] - في ز : « قال » .

منزلًا[١] ، اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها ، فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ، ثم قال : من يمنعك مني؟ فقال : « **الله عز وجل** » . فرعدت يد الأعرابي ، وسقط السيف منه . قال : وضرب برأسه الشجرة حتىٰ انتثر دماغه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم (٥٨٦) : حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد القطان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة ، حدثني زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال : لما غزا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بني أنمار نزل ذات الرقاع[٢] بأعلىٰ نخل ، فبينا هو جالس علىٰ رأس بئر قد دلىٰ رجليه ، فقال [غَوْرَث بن الحارث][٣] من بني النجار : لأقتلن محمدًا . فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطني سيفك ، فإذا أعطانيه قتلته به . قال : فأتاه فقال : يا محمد ، أعطني سيفك أشيمه[٤] . فأعطاه إياه ، فرعدت يده حتىٰ سقط السيف من يده ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **حال الله بينك وبين ما تريد** » . فأنزل الله -عز وجل- : ﴿ **يا أيها الرسول؛ بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس** ﴾ .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقصة غورث بن الحارث مشهورة في الصحيح .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا آدم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كنا إذا صحبنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في سفر ، تركنا له أعظم شجرة وأظلها فينزل تحتها ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **الله يمنعني منك ، ضع السيف** » . فوضعه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ .

وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن المؤمل بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة به .

---

(٥٨٦) - رواه في تفسيره (٤/١١٧٣) (٦٦١٤) ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرّبذي وهو ضعيف . وزيد بن أسلم عن جابر مرسل كما قال علي بن الحسين بن الجنيد (انظر جامع التحصيل ص ١٧٨) وقصة غوث بن الحارث التي أشار إليها ابن كثير تقدم تخريجها رقم (٢٦١) .

---

[١] - في ز : « منزلة » . [٢] - في ز : « الرقيع » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « الوارث » . [٤] - في ز : « أسيمه » .

وقال الإمام أحمد (٥٨٧) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا[١] إسرائيل - يعني الجشمي - سمعت جعدة - هو ابن خالد بن الصمة الجشمي رضي الله عنه - قال : سمعت النبي صلىٰ الله عليه وسلم ورأىٰ رجلًا سمينًا ، فجعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم يومئ إلىٰ بطنه بيده ويقول : « **لو كان هذا في غير هذا لكان خيرًا لك** » . قال : وأتي النبي صلىٰ الله عليه وسلم برجل ، فقيل[٢] : هذا أراد أن يقتلك . فقال له[٣] النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **لم ترع [لم ترع]**[٤] ، **ولو أردت ذلك لم يسلطك**[٥] **الله**[٦] **علي**» . وقوله : ﴿ **إن الله لا يهدي القوم الكافرين** ﴾ أي : بلغ أنت والله هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، كما[٧] قال تعالىٰ : ﴿ **ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾ ، وقال : ﴿ **فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب** ﴾ .

قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

(٥٨٧) - رواه أحمد في مسنده (٤٧١/٣) ، الجزء الأول من الحديث رواه أحمد (٤٧١/٣) ، (٤/ ٣٣٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨/٢ ، ٢٣٩) ، والطبراني في الكبير (٢٨٤/٢) حديث (٢١٨٤، ٢١٨٥) ، والحاكم (١٢١/٤ ، ١٢٢) ، والبيهقي في الشعب (٣٣/٥) (٥٦٦٦) (٥٦٦٧) من طرق عن شعبة به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والجزء الثاني رواه النسائي في الكبرى (٢٦٣/٦) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول للخائف حديث (١٠٩٠٣) ، وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠٦٤) ، والطبراني في الكبير (٢١٨٣) ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٥) وقال : رواه كله الطبراني ورواه أحمد ، ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة . والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (١١٣١) وأعله بأبي إسرائيل فإنه لم يوثقه غير ابن حبان وأيضًا للاختلاف في صحبة جعدة .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « فقال » .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز ، خ : « يسلط » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - سقط من : ت .

يقول تعالىٰ : ﴿ قل ﴾ يا محمد : ﴿ يا أهل الكتاب ؛ لستم علىٰ شيء ﴾ أي : من الدين ﴿ حتىٰ تقيموا التوراة والإِنجيل ﴾ أي : حتىٰ تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله علىٰ الأنبياء ، وتعملوا بما فيها ، ومما فيها الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، والإِيمان بمبعثه والاقتداء بشريعته ؛ ولهذا قال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ يعني : القرآن العظيم(٥٨٨) .

وقوله : ﴿ وليزيدن كثيرًا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانًا وكفرًا ﴾ تقدم تفسيره ، ﴿ فلا تأس علىٰ القوم الكافرين ﴾ أي : فلا تحزن عليهم ولا يهيدنك[١] ذلك منهم .

ثم قال : ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ وهم المسلمون ﴿ والذين هادوا ﴾ وهم حملة التوراة ﴿ والصابئون ﴾ لما طال الفصل حسن العطف بالرفع ، والصابئون : طائفة بين[٢] النصارىٰ والمجوس ليس لهم دين ، قاله مجاهد ، وعنه : بين[٣] اليهود والمجوس . وقال سعيد بن جبير بين[٤] : اليهود والنصارىٰ ، وعن الحسن : إنهم كالمجوس . وقال قتادة : هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلىٰ غير القبلة ويقرءون الزبور . وقال وهب بن منبه : هم قوم يعرفون الله وحده ، وليست لهم شريعة يعملون بها ولم يحدثوا كفرًا(٥٨٩) .

وقال ابن وهب (٥٩٠) : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : الصابئون هم[٥] قوم مما يلي العراق وهم بكوثي[٦] ، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ، ويصومون كل سنة ثلاثين يومًا ، ويصلون إلىٰ اليمن كل يوم خمس صلوات . وقيل : غير ذلك .

وأما النصارىٰ فمعروفون ، وهم حملة الإِنجيل .

والمقصود : أن كل فرقة آمنت بالله واليوم[٧] الآخر - وهو الميعاد والجزاء يوم الدين - وعملت

(٥٨٨) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٥/٤) (٦٦٢١) من طريق ليث عن مجاهد (ما أنزل إليكم من ربكم) قال : ما أنزل على محمد ﷺ .
(٥٨٩) - انظر هذه الأقوال في تفسير ابن أبي حاتم (١١٧٥/٤ ، ١١٧٦) .
(٥٩٠) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٦/٤) (٦٦٢٩) .

[١] - أي : لا تنزعج .
[٢] - في ز ، خ : «من» .
[٣] - في ز ، خ : «من» .
[٤] - في ز ، خ : «من» .
[٥] - سقط من : ت .
[٦] - في ز : « بلوثا » .
[٧] - في ز : وباليوم .

عملًا صالحًا ، ولا يكون ذلك كذلك[١] حتىٰ يكون موافقًا للشريعة المحمدية ، بعد إرسال صاحبها المبعوث إلىٰ جميع الثقلين ، فمن اتصف بذلك ﴿ **فلا خوف عليهم** ﴾ فيما يستقبلونه ، ولا علىٰ ما تركوا وراء ظهورهم ﴿ **ولا هم يحزنون** ﴾ وقد تقدم الكلام علىٰ نظيرتها في سورة البقرة بما أغنىٰ عن إعادته هٰهنا[٢] .

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾

يذكر تعالىٰ أنه أخذ العهود والمواثيق علىٰ بني إسرائيل علىٰ السمع والطاعة للّٰه ولرسله[٣] ، فنقضوا تلك العهود والمواثيق ، واتبعوا آراءهم وأهواءهم ، وقدموها علىٰ الشرائع ، فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردّوه ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **كلما جاءهم رسول بما لا تهوىٰ أنفسهم فريقًا كذّبوا وفريقًا يقتلون * وحسبوا أن لا تكون فتنة** ﴾ أي : وحسبوا أن لا يترتب لهم شر علىٰ ما صنعوا فترتب ، وهو : أنهم عموا عن الحق وصموا ، فلا يسمعون حقًّا ولا يهتدون إليه ﴿ **ثم تاب اللّٰه عليهم** ﴾ أي : مما كانوا فيه ﴿ **ثم عموا** ﴾ أي : بعد ذلك ﴿ **وصموا كثير منهم واللّٰه بصير بما يعملون** ﴾ أي : مطلع عليهم ، وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ

---

[١] - سقط من : ت . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « لرسوله » .

كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ
صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ
انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

يقول تعالى حاكمًا بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والنسطورية ، ممن قال منهم بأن المسيح هو الله ، تعالىٰ الله عن قولهم وتنزه وتقدس علوًا كبيرًا .

هذا ، وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله ، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال : ﴿ **إني عبد الله** ﴾ ، ولم يقل : إني[١] أنا الله ولا ابن الله بل قال : ﴿ **إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيًا** ﴾ إلىٰ أن قال : ﴿ **وإن الله ربي وربكم فاعبدوه ، هذا صراط مستقيم** ﴾ .

وكذلك قال لهم في حال كهولته و نبوته ، آمرًا لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لاشريك له ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **وقال المسيح يا بني إسرائيل؛ اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله** ﴾ أي : فيعبد معه[٢] غيره ﴿ **فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار** ﴾ أي : فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **ونادىٰ أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما علىٰ الكافرين** ﴾ .

وفي الصحيح : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعث مناديًا ينادي في الناس : إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة - و في لفظ مؤمنة - »(٥٩١) .

وتقدم في أول سورة النساء عند قوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ حديث يزيد بن بابنوس عن عائشة : الدواوين ثلاثة ، فذكر منهم ديوانًا لا يغفره الله وهو الشرك بالله ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة** ﴾ . الحديث في مسند أحمد .

(٥٩١) - رواه البخاري في « صحيحه » في الرقاق ، باب : الحشر ، حديث (٦٥٢٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ، حديث (٢٢١/٣٧٧) من حديث ابن مسعود .

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز .

ولهذا قال تعالىٰ إخبارًا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل : ﴿ **إنه من يشرك بالله فقد حرم اللَّه عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار** ﴾ أي : وما له عند اللَّه ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه .

وقوله : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن اللَّه ثالث ثلاثة** ﴾ قال ابن أبي حاتم(٥٩٢) :

حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني[١] ، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، حدثنا الفضل ، حدثني أبو صخر في قول اللَّه تعالىٰ : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن اللَّه ثالث ثلاثة** ﴾ قال : هو قول اليهود : عزير ابن اللَّه ، وقول النصارىٰ : المسيح ابن اللَّه ، فجعلوا اللَّه ثالث ثلاثة .

وهذا قول غريب في تفسير الآية أن المراد بذلك طائفتا[٢] اليهود والنصارىٰ ، [والصحيح أنها][٣] [أنزلت في النصارىٰ][٤] خاصة . قاله مجاهد وغير واحد .

ثم اختلفوا في ذلك ؛ فقيل : المراد بذلك كفرهم[٥] في قولهم بالأقانيم الثلاثة ؛ وهو أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلىٰ الابن ، تعالىٰ اللَّه عن قولهم علوًّا كبيرًا . قال[٦] ابن جرير وغيره . والطوائف الثلاثة من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الأقانيم ، وهم مختلفون فيها اختلافًا متباينًا ليس هذا موضع بسطه ، وكل فرقة منهم تكفر الأخرىٰ ، والحق أن الثلاث كافرة .

وقال السدي وغيره : نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع اللَّه ، فجعلوا اللَّه ثالث ثلاثة بهذا[٧] الاعتبار ، قال السدي : وهي كقوله تعالىٰ في آخر السورة : ﴿ **وإذ قال اللَّه ياعيسىٰ ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني و أمي إلهين من دون اللَّه قال سبحانك** ﴾ الآية(٥٩٣) . وهذا القول هو الأظهر ، واللَّه أعلم .

---

(٥٩٢) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٧٩) (٦٦٤٧) .

(٥٩٣) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٤٨٣) (١٢٢٩٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٧٩) (٦٦٤٦) .

---

[١] - في ز : « الهستجاني » .

[٢] - في ز : « طائفتي » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « كفارهم » .

[٦] - في ز : « قاله » .

[٧] - في ز : « فبهذا » .

قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **وما من إله إلا إله واحد** ﴾ أي : ليس متعددًا ، بل هو وحده لا شريك له إله جميع الكائنات وسائر الموجودات .

ثم قال تعالىٰ متوعدًا لهم ومتهددًا : ﴿ **وإن لم ينتهوا عما يقولون** ﴾ أي : من هذا الافتراء والكذب ﴿ **ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم** ﴾ أي : في الآخرة من الأغلال والنكال .

ثم قال : ﴿ **أفلا يتوبون إلىٰ اللّٰه ويستغفرونه واللّٰه غفور رحيم** ﴾ وهذا من كرمه تعالىٰ وجوده ولطفه ، ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم ، وهذا الافتراء والكذب والإفك ، يدعوهم إلىٰ التوبة والمغفرة ، فكل من تاب إليه تاب عليه . ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة** ﴾ أي : له سَوِيَّة[١] أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه ، وأنه عبد من عباد اللّٰه ، ورسول من رسله الكرام ، كما قال : ﴿ **إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلًا لبني إسرائيل** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وأمه صديقة** ﴾ أي : مؤمنة به مصدقة له ، وهذا أعلىٰ مقاماتها ، فدل علىٰ أنها ليست بنبية ، كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلىٰ نبوة سارة أم إسحاق ، ونبوة أم موسىٰ ، ونبوة أم عيسىٰ ؛ [استدلالًا منهم بخطاب][٢] الملائكة لسارة و مريم ، وبقوله : ﴿ **وأوحينا إلىٰ أم موسىٰ أن أرضعيه** ﴾ وهذا معنىٰ النبوة ، والذي عليه الجمهور أن اللّٰه لم يبعث نبيًا إلا من الرجال ، قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **وما أرسلنا قبلك إلا رجالًا نوحي إليهم من أهل القرىٰ** ﴾ ، وقد حكىٰ الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه اللّٰه الإجماع علىٰ ذلك .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **كانا يأكلان الطعام** ﴾ أي : يحتاجان إلىٰ التغذية به وإلىٰ خروجه منهما ، فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين ، كما زعمت[٣] فرق النصارىٰ الجهلة ، عليهم لعائن اللّٰه المتتابعة[٤] إلىٰ يوم القيامة .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **انظر كيف نبين لهم الآيات** ﴾ أي : نوضحها ونظهرها ﴿ **ثم انظر أنىٰ يؤفكون** ﴾ أي : ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء[٥] أين يذهبون ؟ وبأي قول يتمسكون ؟ وإلىٰ أي مذهب من الضلال يذهبون ؟

---

[١] - في خ : « أسوة » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « استدلالهم منهم لخطاب » .

[٣] - في ز : « زعة » .

[٤] - في ز : « التابعة » .

[٥] - في ز : « الخلاء » .

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧)﴾

يقول تعالىٰ منكرًا علىٰ من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان ، ومبينًا له أنها لا تستحق شيئًا من الإلهية : ﴿ **قل** ﴾ أي : يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم ، ودخل في ذلك النصارىٰ وغيرهم ﴿ **أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرًا ولا نفعًا** ﴾ أي : لا يقدر علىٰ إيصال ضر[١] إليكم ، ولا إيجاد نفع ﴿ **والله هو السميع العليم** ﴾ أي : فلم عدلتم عن إفراد السميع لأقوال عباده ، العليم بكل شيء ، [فلم عدلتم عنه][٢] إلىٰ عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا ، ولا يملك ضرًا ولا نفعًا لغيره ولا لنفسه .

ثم قال : ﴿ **قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق** ﴾ أي : لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه ، فتبالغوا فيه حتىٰ تخرجوه عن حيز النبوة إلىٰ مقام الإلهية ، كما صنعتم في المسيح و[٣] هو نبي من الأنبياء ، فجعلتموه إلهًا من دون الله ، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديمًا ﴿ **وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل** ﴾ أي : وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلىٰ طريق الغواية والضلال .

قال ابن أبي حاتم (٥٩٤) : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، قال : وقد كان قائم قام عليهم ، فأخذ بالكتاب والسنة زمانًا فأتاه[٤] الشيطان ، فقال : إنما تركب أثرًا أو أمرًا قد عمل قبلك فلا تجمد عليه ، ولكن ابتدع أمرًا من قبل نفسك ، وادع إليه واجبر الناس عليه ؛ ففعل ، ثم ادّكر بعد فعله زمانًا فأراد أن يتوب منه ، فخلع سلطانه وملكه وأراد أن يتعبد ، فلبث في عبادته أيامًا ، فأتي[٥] فقيل له : لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك ، عسىٰ أن يتاب عليك ، ولكن ضل فلان وفلان وفلان في سبيلك[٦] ، حتىٰ فارقوا الدنيا وهم علىٰ الضلالة ، فكيف لك بهداهم فلا توبة لك

---

(٥٩٤) - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٣٣/٢) ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم .

---

[١] - في خ : « ضرر » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في خ : « فأواه » .
[٥] - في ز : « فأبى » .
[٦] - في ز : « سببك » .

أبدًا . ففيه سمعنا وفي أشباهه هذه الآية : ﴿ **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل** ﴾ .

لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾

يخبر تعالىٰ أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل ، فيما أنزله[١] علىٰ داود نبيه عليه السلام ، و علىٰ لسان عيسىٰ ابن مريم ؛ بسبب عصيانهم لله واعتدائهم علىٰ خلقه .

قال العوفي ، عن ابن عباس : لعنوا[٢] في التوراة والإنجيل وفي الزبور وفي الفرقان(٥٩٥) .

ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم ، فقال تعالىٰ : ﴿ **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** ﴾ أي : كان لا ينهىٰ أحد منهم أحدًا عن ارتكاب المآثم والمحارم ، ثم ذمهم علىٰ ذلك ؛ ليحذر أن يرتكب[٣] مثل الذي ارتكبوه[٤] فقال : ﴿ **لبئس ما كانوا يفعلون[٥]** ﴾ .

وقال الإمام أحمد(٥٩٦) - رحمه الله - : حدثنا يزيد ، حدثنا شريك بن عبد الله[٦] ، عن

(٥٩٥) - رواه ابن جرير (٤٨٩/١٠) (١٢٢٩٨) ، وابن أبي حاتم (١١٨٢/٤) (٦٦٦٣) .

(٥٩٦) - رواه أحمد في مسنده (٣٩١/١) (٣٧١٣) ، وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند : « إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه » . قلت : إسناده منقطع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه . =

[١] - في ز : « أنزل » .
[٢] - في ز : « احنوا » .
[٣] - في ز ، خ : « يركب » .
[٤] - في ز : « ارتكبو » .
[٥] - في ز : « يعملون » .
[٦] - بعده في خ : « عن عبد الله » .

علي بن بذيمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم** - قال يزيد : وأحسبه قال[١] : **وأسواقهم - وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم علىٰ لسان داود وعيسىٰ ابن مريم ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾** » . وكان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم متكئًا ، فجلس ، فقال : « **لا والذي نفسي بيده ، حتى تأطروهم[٢] علىٰ الحق أطرًا[٣]** » .

وقال أبو داود (٥٩٧) : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا يونس بن راشد ، عن علي[٤] ابن بذيمة ، [عن أبي عبيدة][٥] ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن أول ما دخل النقص علىٰ بني إسرائيل : كان الرجل يلقىٰ الرجل ، فيقول : يا هذا ، اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل علىٰ لسان داود وعيسي ابن مريم ﴾** إلىٰ قوله : **﴿ فاسقون ﴾** ، ثم قال : « **كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن علىٰ يد الظالم ، ولتأطرنه[٦] علىٰ الحق أطرًا ، أو تقصرنه علىٰ الحق قصرًا** » .

= والحديث رواه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي حديث (٤٣٣٦) والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، حديث (٣٠٤٧، ٣٠٤٨) ، وابن ماجه في الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠٠٦) ، وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤٩٢) (١٢٣٠٧، ١٢٣٠٨، ١٢٣١٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٤٤) من طرق عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به . ورواه أبو داود في سننه (٤٣٣٧) ، وابن جرير (١٢٣٠٦) ، وابن أبي حاتم (٦٦٦١) ، والبيهقي في الشعب (٧٥٤٥) من طرق عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن عبد الله به ، ورواه الترمذي (٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) وابن جرير (١٢٣٠٩، ١٢٣١٠، ١٢٣١١) من طرق عن ابن بذيمة عن أبي عبيدة مرسلاً ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٢) ، وضعيف ابن ماجه (٨٦٧) .

(٥٩٧) - سنن أبي داود في الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، حديث (٤٣٣٦) ، وانظر التخريج السابق .

---

[١] - في ت : « تال » .

[٢] - في ز ، خ : « تطروهم » . ومعنى تأطروهم : تعطفوهم . النهاية .

[٣] - في ز ، خ : إطراهم » . [٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٦] - في ز ، خ : « ولتطرنه » .

وكذا رواه الترمذي وابن ماجة ، من طريق علي بن بذيمة به . وقال الترمذي : حسن غريب . ثم رواه هو وابن ماجة عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن أبي عبيدة مرسلًا .

وقال ابن أبي حاتم(٥٩٨) : حدثنا أبوسعيد الأشج وهارون بن إسحاق الهمداني قالا : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأىٰ أخاه علىٰ الذنب نهاه عنه تعزيرًا ، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريكه** » . وفي حديث هارون : « **وشريبه** » . ثم اتفقا في المتن : « **فلما رأىٰ الله ذلك منهم ؛ ضرب قلوب بعضهم علىٰ بعض ، ولعنهم علىٰ لسان نبيهم داود وعيسىٰ ابن مريم ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾** » . ثم قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن علىٰ يد المسيء ، ولتأطرنه[١] علىٰ الحق أطرًا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم علىٰ بعض ، أو ليلعنكم كما لعنهم** » . والسياق لأبي سعيد ، كذا قال في روايته[٢] هذا الحديث .

وقد رواه أبو داود أيضًا عن خلف بن هشام ، عن أبي شهاب الخياط ، عن العلاء[٣] بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم - وهو ابن عجلان الأفطس - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بنحوه . ثم قال أبو داود : وكذا رواه خالد ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة به . ورواه المحاربي ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله(٥٩٩) .

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي : وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي ، عن العلاء [بن المسيب][٤] ، عن عمرو بن مرة ، [عن أبي عبيدة][٥] ، عن أبي موسىٰ .

(٥٩٨) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨١/٤) (٦٦٦١) ، وانظر تخريج الحديث (٦٢٢) .

(٥٩٩) - سنن أبي داود (٤٣٣٧) ، وانظر الحديث (٦٢٢) .

[١] - في ز ، خ : « ولتطرنه » .

[٢] - في ت : « رواية » .

[٣] - في خ : « علي » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا ، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام . قد تقدم حديث جرير[1] عند قوله : ﴿ **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار** ﴾ وسيأتي عند قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ حديثُ أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني ، فقال الإمام أحمد(٦٠٠) :

حدثنا سليمان الهاشمي ، أنبأنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي ، عن حذيفة بن اليمان ، أن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن اللّٰه أن يبعث عليكم عقابًا من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم** » .

ورواه الترمذي عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر به . وقال : هذا حديث حسن .

وقال أبو عبد اللّٰه محمد بن يزيد بن ماجة(٦٠١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية ابن هشام ، عن هشام بن سعد ، عن عمرو بن عثمان ، عن عاصم بن عمر بن عثمان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يقول : « **مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم** » .

---

(٦٠٠) - رواه في مسنده (٣٨٨/٥ ، ٣٨٩) ، ورواه الترمذي في الفتن ، باب : ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٢١٦٩) قال : حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد نحوه ، ورواه الترمذي أيضًا من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وعبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي قال الحافظ في « التقريب » : مقبول . وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٤/٥) لكن قاعدته في توثيق المجاهيل معروفة ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٧٦٢) فلعله حسنه لشواهده ، والله أعلم . وقد تقدم الحديث في سورة آل عمران / الآية ١٠٤.

(٦٠١) - سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حديث (٤٠٠٤) وإسناده ضعيف ؛ عاصم بن عمر بن عثمان قال ابن حجر في « التقريب » : مجهول . وعمرو بن عثمان هو ابن عثمان بن هانئ - انقلب اسمه في رواية أحمد في المسند فقال عثمان بن عمرو بن هانئ - قال عنه الحافظ في « التقريب » : مستور . والحديث رواه أحمد في مسنده (١٥٩/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٦/١) (٢٩٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٩١٤) ، والبزار كما في كشف الأستار (٤/ ١٠٥، ١٠٦) (٣٣٠٤، ٣٣٠٥) من طريق عمرو بن عثمان بهذا الإسناد مطولاً ، ووقع في رواية أحمد عثمان بن عمرو كما تقدم بيانه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٧) وقال : « روى =

---

[١] - في خ : « جابر » .

تفرد به ، وعاصم هذا مجهول .

وفي الصحيح (٦٠٢) : من طريق الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** » . رواه مسلم .

وقال الإمام أحمد(٦٠٣) : حدثنا ابن نمير ، حدثنا سيف - هو ابن أبي سليمان - سمعت عدي بن [ ][١] عدي الكندي يحدث ، عن مجاهد ، قال : حدثني مولىٰ لنا ، أنه سمع جدي - يعني عدي بن عميرة - رضي اللَّه عنه - يقول : سمعت النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **إن اللَّه لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتىٰ يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون علىٰ أن ينكروه فلا ينكرونه[٢] ، فإذا فعلوا ذلك عذب اللَّه الخاصة والعامة** » .

= ابن ماجه بعضه - رواه أحمد والبزار وفيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل » .

(٦٠٢) - رواه مسلم في « صحيحه » في كتاب الإيمان ، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص حديث (٧٩/٤٩) .

(٦٠٣) - رواه أحمد في مسنده (١٩٢/٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٧) وقال : « رواه أحمد من طريقين : إحداها هذه والأخرى عن عدي بن عدي حدثني مولى لنا وهو الصواب ، وكذلك رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات » .

قلت : الطريق الثانية التي ذكرها الهيثمي وصوبها رواها عبد الله بن المبارك في الزهد (١٣٥٢) ومن طريقه أحمد في مسنده (١٩٢/٤) ، والطبراني في الكبير (١٣٩/١٧) (٣٤٤) ، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٤٦) (٤١٥٥) عن سيف بن أبي سليمان قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يقول : حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول : سمعت رسول الله ﷺ فذكره . قلت : ومولى عدي هذا مجهول لا يعرف كما تقدم في كلام الهيثمي ، وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في ضعيف الجامع (١٦٧٥) ، لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/١٣) : أخرجه أحمد بسند حسن .

قلت : لعل الحافظ رحمه الله حسن هذا الحديث لشواهده فإن له شاهدًا من حديث العرس بن عميرة أخي عدي بن عميرة ، أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/١٧) (٣٤٣) من حديث خالد بن يزيد عن عدي ابن عدي بن عميرة عن العرس بن عميرة الكندي مرفوعًا نحوه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/٧) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وورواه أبو داود في الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، حديث (٤٣٤٥) من حديث مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدي بن عدي عن العرس بن عميرة مرفوعًا بلفظ : « إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها » ، وقال مرة : « أنكرها » كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها » . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥١) .

---

[١] - في ز : « أبي » . [٢] - في خ : « ينكروه » .

ثم رواه أحمد (٦٠٤) : عن أحمد بن الحجاج ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سيف بن أبي سليمان ، عن عيسىٰ بن عدي الكندي[١] ، حدثني مولىً لنا ، أنه سمع جدي يقول : سمعت[٢] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول[٣] ، فذكره ، هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين .

وقال أبو داود(٦٠٥) : [حدثنا محمد][٤] بن[٥] العلاء ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدي بن عدي ، عن العرس - يعني : ابن عميرة - عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها - وقال مرة : فأنكرها - كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها** » .

تفرد به أبو داود ، ثم رواه عن أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب ، عن مغيرة بن زياد ، عن عدي بن عدي مرسلًا .

و[٦] قال أبو داود(٦٠٦) : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر ، قالا : حدثنا شعبة - وهذا لفظه - عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال : أخبرني من سمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم - وقال سليمان : حدثني رجل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم - قال : « **لن يهلك الناس حتىٰ يَعذروا أو يُعذروا من أنفسهم** » .

وقال ابن ماجة (٦٠٧) : حدثنا عمران بن موسىٰ ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا علي بن زيد

---

(٦٠٤) - المسند (١٩٢/٤) ، وانظر السابق .

(٦٠٥) - رواه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي حديث (٤٣٤٥) والرواية المرسلة عنده برقم (٤٣٤٦) ، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٦٥١ ، ٣٦٥٢) ، وانظر الحديث رقم (٦٢٩) .

(٦٠٦) - سنن أبي داود كتاب الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، حديث (٤٣٤٧) ، ورواه أحمد (٤/ ٢٦٠) ، (٢٩٣/٥) من طريق شعبة به . وجهالة الصحابي لا تضر فإن الصحابة جميعهم عدول . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٥٣) .

(٦٠٧) - رواه في سننه كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠٠٧) ، ورواه الترمذي في كتاب الفتن ، باب : ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة حديث (٢١٩١) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٢٠) (٣٤٦/١١ ، ٣٤٧) والطيالسي في مسنده (٢١٥٦) ، =

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٥] - في ت : « حدثنا » ، وفي ز ، خ : « أبو » .
[٦] - سقط من : ز .

ابن جدعان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قام خطيبًا ، فكان فيما قال : « **ألا لا يمنعن رجلًا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه** » . قال : فبكىٰ أبو سعيد وقال : قد والله رأينا أشياء فهبنا[١] .

وفي حديث إسرائيل ، [عن محمد بن جحادة][٢] ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** »(٦٠٨) .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

وقال ابن ماجة(٦٠٩) : حدثنا راشد بن سعيد الرملي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا حماد

= وأبو يعلى (٢/٣٥٢ ، ٣٥٣) (١١٠١) ، والحاكم (٤/٥٠٦) من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة به . وعلي بن زيد ضعيف لكن تابعه غير واحد على هذا الحديث فرواه الطيالسي (٢١٥١) وابن حبان في صحيحه (١/٥١١ ، ٥١٢) (٢٧٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/٩٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/٩٩) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي نضرة به . وإسناده صحيح فإن رواية شعبة عن قتادة محمولة على السماع ، ورواه الطيالسي في مسنده (٢١٥٨) وأبو يعلى (٢/٤١٩) (١٢١٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٨ ، ٩٩) من طريق المستمر بن الريان عن أبي نضرة به ، ورواه الطبراني في الأوسط (٥/١٤٤ ، ١٤٥) (٤٩٠٦) ، والصغير (١/٢٥٨) من طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة ، والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٨) .

(٦٠٨) - رواه أبو داود في الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، حديث (٤٣٤٤) ، والترمذي في الفتن ، باب : ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر حديث (٢١٧٤) ، وابن ماجه في الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠١١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٢٣٨ ، ٢٣٩) من طريق إسرائيل قال : حدثنا محمد بن جحادة به . وفي إسناده عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف لكن للحديث طريق أخرى رواها أحمد في مسنده (٣/ ١٩، ٦١) والحاكم (٤/٥٠٥ ، ٥٠٦) والحميدي في مسنده (٧٥٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد ضمن حديث . وعلي بن زيد وإن ضعفه بعضهم إلَّا أن حديثه قابل للتحسين في المتابعات ويشهد له حديث أبي أمامة التالي . وحديث طارق بن شهاب عند النسائي (٢/١٨٧) ، وأحمد (٤/٣١٥) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند إمام جائر . وانظر الكلام على هذا الحديث وشواهده في السلسلة الصحيحة للعلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رقم (٤٩١) .

(٦٠٩) - سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠١٢) ، ورواه أحمد (٥/ ٢٥١، ٢٥٦) ، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٨) (٨٠٨٠، ٨٠٨١) ، والروياني في مسنده (١١٧٩) (١١٨٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٨١) من حديث أبي غالب عن أبي أمامة به . قال الألباني في الصحيحة (١/٨٠٧) : هذا إسناد حسن ، وفي أبي غالب خلاف لا ينزل حديثه عن =

[١] - في ت : « فهبناها » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ابن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، قال : عرض لرسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم رجل عند الجمرة [الأولىٰ ، فقال : يا رسول اللّٰه ، أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه ، فلما رمىٰ الجمرة][١] الثانية سأله فسكت عنه ، فلما رمىٰ جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال : « **أين السائل ؟** » قال : أنا يا رسول اللّٰه . قال : « **كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر** » . تفرد به .

وقال ابن ماجة(٦١٠) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد اللّٰه بن نمير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لا يحقر أحدكم نفسه** » . قالوا : يا رسول اللّٰه ، كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : « **يرىٰ أمرًا للّٰه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه ، فيقول اللّٰه [له][٢] يوم القيامة : ما منعك أن تقول في[٣] كذا وكذا وكذا . فيقول : خشية الناس . فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشىٰ[٤]** » . تفرد به .

وقال أيضًا(٦١١) : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا عبد اللّٰه بن عبد الرحمن أبو طوالة ، حدثنا نهار العبدي ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يقول : « **إن اللّٰه ليسأل العبد يوم القيامة حتىٰ يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن اللّٰه عبدًا حجته قال : يا رب ، رجوتك وفرقت من[٥] الناس** » . تفرد به أيضًا ابن ماجة ، وإسناده لا بأس به .

وقال الإمام أحمد (٦١٢) : حدثنا عمرو بن عاصم ، عن حماد[٦] بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **لا**

= رتبة الحسن ، وحديثه هذا صحيح بشواهده . قلت : يشهد له حديث أبي سعيد ، وحديث طارق بن شهاب المتقدمان في الحديث السابق .

(٦١٠) - سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠٠٨) . وقد تقدم تخريجه في تفسير هذه السورة الآية (٥٤) برقم (٥٥٠) .

(٦١١) - تقدم في تفسير الآية (٥٤) برقم (٥٥١) .

(٦١٢) - تقدم في تفسير الآية (٥٤) برقم (٥٥٢) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - سقط من خ .

[٣] - سقط من: ت.

[٤] - في ز : « يخشىٰ » .

[٥] - سقط من: ز ، خ.

[٦] - في ز ، خ: « خالد » .

ينبغي لمسلم أن يذل نفسه » . قيل : وكيف يذل نفسه ؟ قال : « **يتعرض من البلاء ما[١] لا يطيق »** .

وكذا رواه الترمذي وابن ماجة جميعًا عن محمد بن بشار ، عن عمرو بن عاصم به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[٢] غريب .

وقال ابن ماجة (٦١٣) : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، حدثنا زيد بن يحيىٰ بن عبيد الخزاعي ، حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثنا أبو معبد حفص بن غيلان الرعيني ، عن مكحول ، عن أنس بن مالك ، قال : قيل : يا رسول اللَّه : متىٰ يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : « **إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم** » . قلنا : يا رسول اللَّه ، وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال : « **الملك في صغاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في رُذالكم** » . قال زيد : تفسير معنىٰ قول النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **والعلم في رُذّالكم** » : إذا كان العلم في الفساق .

تفرد به ابن ماجة ، وسيأتي في حديث أبي ثعلبة عند قوله : ﴿ **لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ - شاهد لهذا إن شاء اللَّه تعالىٰ وبه الثقة .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ترىٰ كثيرًا منهم يتولون الذين كفروا** ﴾ قال مجاهد : يعني بذلك المنافقين . وقوله : ﴿ **لبئس ما قدمت لهم أنفسهم** ﴾ يعني بذلك : موالاتهم للكافرين ، وتركهم موالاة المؤمنين ، التي أعقبتهم نفاقًا في قلوبهم ، وأسخطت اللَّه عليهم سخطًا مستمرًا إلىٰ يوم معادهم ، ولهذا قال : ﴿ **أن سخط اللَّه عليهم** ﴾ فسر بذلك ما ذمهم به ، ثم أخبر عنهم[٣] أنهم ﴿ **وفي العذاب هم[٤] خالدون** ﴾ يعني : يوم القيامة .

---

(٦١٣) - سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ حديث (٤٠١٥) ورواه أحمد في مسنده (١٨٧/٣) ثنا زيد بن يحيى الدمشقي قال : حدثنا أبو معبد فذكره . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢٤٤/٣) : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

قلت : رجاله ثقات لكن مكحول ذكره ابن حجر في المدلسين (ص ١٥٦) في المرتبة الثالثة وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع كما نص عليه في المقدمة ، وقد عنعن مكحول في هذا الإسناد ، وبه أعل العلامة الألباني الحديث في ضعيف ابن ماجه رقم (٨٧٠) .

---

[١] - في ت : « لما » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « هم » .

قال ابن أبي حاتم(٦١٤) : حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مسلمة[١] بن علي ، عن الأعمش بإسناد ذكره قال : « **يا معشر المسلمين ، إياكم والزنا ؛ فإن فيه ست خصال : ثلاثًا[٢] في الدنيا وثلاثًا[٣] في الآخرة ؛ فأما التي في الدنيا : فإنه يُذهب البهاء ، ويورث الفقر ، وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة : فإنه يوجب سخط الرب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار** » . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون** ﴾ .

هكذا ذكره ابن أبي حاتم ، وقد رواه ابن مردويه ، من طريق هشام بن عمار ، عن مسلمة[٤] ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، وساقه أيضًا : من طريق سعيد بن عُفير ، عن مسلمة[٥] ، عن أبي عبد الرحمن الكوفي ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

وهذا حديث ضعيف على كل حال ، والله أعلم .

ثم قال تعالى : ﴿ **ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء** ﴾ أي : لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن[٦] لما ارتكبوا ما ارتكبوه ؛ من موالاة الكافرين في الباطن ، ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه [ما حذرهم أولياء][٧] ، ﴿ **ولكن كثيرًا منهم فاسقون** ﴾ أي : خارجون عن طاعة الله ورسوله ، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

---

(٦١٤) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٣/٤) (٦٦٦٨) ، ورواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٨٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٣١٨/٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٥) ، والطبراني ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (١١١/٤) من طريق مسلمة بن علي الخشني عن أبي عبد الرحمن الكوفي عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة بن اليمان به مرفوعًا . وإسناده ضعيف مسلمة بن علي الخشني متروك كما قال الحافظ في « التقريب » ، ورواه الطبراني في الأوسط (٧٠٩٦) من طريق عمرو بن جميع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : « إياكم والزنا فإن فيه أربع خصال : يذهب البهاء عن الوجه ، ويقطع الرزق ، ويسخط الرحمن ، والخلود في النار » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٦) وقال : فيه عمرو بن جميع وهو متروك . والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة رقم (١٤٣) .

---

[١] - في ز ، خ : « مسلم » .
[٢] - في ز : « ثلاث » .
[٣] - في ز : « ثلاث » .
[٤] - في ز ، خ : « مسلم » .
[٥] - في ز ، خ : « مسلم » .
[٦] - في ز ، خ : « والفرقان » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ (٨٤) فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ (٨٦)

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه ، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتىٰ أخضلوا لحاهم(٦١٥) . وهذا القول فيه نظر ؛ لأن هذه الآية مدنية وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة .

وقال سعيد بن جبير والسدي وغيرهما(٦١٦) : نزلت في وفد بعثهم النجاشي إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ؛ ليسمعوا كلامه ويروا صفاته ، فلما رأوه[١] و[٢] قرأ عليهم [النبي صلى الله عليه وسلم][٣] القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا ، ثم رجعوا إلىٰ النجاشي فأخبروه . قال السدّي : فهاجر النجاشي فمات في الطريق .

وهذا من أفراد السدي ، فإن النجاشي مات وهو ملك الحبشة ، وصلىٰ عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم يوم مات ، وأخبر به أصحابه ، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة .

---

(٦١٥) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٩٩/١٠ ، ٥٠٠) (١٢٣١٧) وابن أبي حاتم (١١٨٤/٤) (٦٦٧٧) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٣٨/٢) وزاد نسبته لابن مردويه .

(٦١٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (٥٠٥/١٠) (١٢٣٢٣) ، وابن أبي حاتم (١١٨٥/٤) (٦٦٧٩) عن سعيد بن جبير ، وأمّا الرواية عن السدي فأخرجها ابن جرير في تفسيره (٥٠٧/١٠) (١٢٣٢٥) وابن أبي حاتم (١٢٣٢٥) .

---

[١] - سقط من: ز ، خ. [٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

ثم اختلف في عدة هذا الوفد ؛ فقيل : اثنا عشر ؛ سبعة قساوسة[١] ، وخمسة رهابين . وقيل : بالعكس . وقيل : خمسون . وقيل : بضع وستون . وقيل : سبعون رجلًا . فاللّٰه أعلم .

وقال عطاء بن أبي رباح : هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين(٦١٧) . وقال قتادة : هم قوم كانوا على دين عيسىٰ ابن مريم ، فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا(٦١٨) . واختار ابن جرير أن هذه الآيات[٢] نزلت في صفة أقوام بهذه المثابة سواء كانوا من الحبشة أو غيرها .

فقوله تعالىٰ : ﴿ لتجدنّ أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ وما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ، ومباهتة للحق ، وغمط[٣] للناس ، وتنقص بحملة العلم ؛ ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء ، حتىٰ هموا بقتل [رسول اللّٰه][٤] صلىٰ اللّٰه عليه وسلم غير مرة ، وسموه[٥] وسحروه ، وألبوا عليه أشباههم من المشركين ، عليهم لعائن اللّٰه المتتابعة[٦] إلىٰ يوم القيامة .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه عند تفسير هذه الآية(٦١٩) : حدثنا أحمد بن محمد بن السري ، حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي ، حدثنا علي بن سعيد العلاف ، حدثنا أبو

---

(٦١٧) - تفسير ابن جرير (٥٠١/١٠) (١٢٣١٩) .

(٦١٨) - رواه ابن جرير في تفسيره (٥٠١/١٠) (١٢٣٢٠) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٣٩/٢) وعزاه لأبي الشيخ وعبد بن حميد .

(٦١٩) - رواه الديلمي في « مسند الفردوس » - كما في حاشية الفردوس (١٠٨/٤) رقم (٦٣٤٠) وابن حبان في المجروحين (١٢٢/٣) من طريق يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي به . ويحيى بن عبيد قال ابن حبان : يروى عن أبيه ما لا أصل له وأبوه ثقة ، فلما كثر روايته عن أبيه ما ليس من حديثه سقط عن حد الاحتجاج به وكان سيئ الصلاة وكان ابن عيينة شديد الحمل عليه . وللحديث طريق آخر رواه الخطيب في تاريخه (٣١٦/٨) من طريق خالد بن يزيد بن وهب بن جرير حدثني أبي : يزيد بن وهب حدثني أبي : وهب بن جرير بن حازم عن أبيه جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحو رواية ابن مردويه الثانية ، وقال الخطيب : « هذا غريب جدًا » وخالد بن يزيد لم يذكر فيه الخطيب جرحًا ولاتعديلًا وقال الذهبي في الميزان : أتى بخبر منكر . ويزيد بن وهب لم أقف على ترجمته والحديث عزاه العجلوني في كشف الخفاء (٢٦٧/٢) للثعلبي .

---

[١] - في ز : « قساقسة » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « وغيظ » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « الرسول » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « التابعة » .

النضر ، عن الأشجعي ، عن سفيان ، عن يحيىٰ بن عبد اللّٰه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **ما خلا يهودي [بمسلم قط] إلا هم بقتله** » . ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق اليشكري ، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، حدثنا فرج بن عبيد ، حدثنا عباد بن العوام ، عن يحيىٰ بن عبيد اللّٰه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **ما خلا يهودي بمسلم إلا حدّثته[١] نفسه بقتله** » .

وهذا حديث غريب جدًا .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولتجدن أقربهم مودّة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارىٰ** ﴾ أي : الذين زعموا أنهم نصارىٰ من أتباع المسيح وعلىٰ منهاج إنجيله - فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة ، وما ذاك[٢] إلا لما في قلوبهم إذ كانوا علىٰ دين المسيح من الرقة والرأفة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة** ﴾ ، وفي كتابهم : من ضربك علىٰ خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر. و[٣] ليس القتال مشروعًا في ملتهم ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانًا وأنهم لا يستكبرون** ﴾ أي : يوجد فيهم القسيسون وهم خطباؤهم وعلماؤهم ، واحدهم قسيس وقس أيضًا ، وقد يجمع علىٰ قسوس ، والرهبان : جمع راهب ، وهو العابد مشتق من الرهبة وهي[٤] الخوف ، كراكب وركبان وفارس وفرسان .

قال ابن جرير(٦٢٠) : وقد يكون الرهبان واحدًا وجمعه رهابين ، مثل قربان وقرابين ، [وجردان وجرادين][٥] ، وقد يجمع علىٰ رهابنة ، ومن الدليل علىٰ أنه يكون عند العرب واحدًا قول[٦] الشاعر :

لو عاينت رهبان دير في القلل   لانحدر الرهبان يمشي ونزل

وقال الحافظ أبو بكر البزار(٦٢١) : حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا نصير بن أبي الأشعث ، حدثني

---

(٦٢٠) - انظر تفسير الطبري (١٠/٨٢) .

(٦٢١) - البحر الزخار (٦/٤٩٩) (٢٥٣٧) ، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٦٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/١١٦) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٧٠) والحارث بن أبي أسامة ، في « مسنده » بغية الباحث (٢/٧٢٠) (٧١٠) والطبراني في الكبير (٦/٢٦٦) (٦١٧٥) وابن أبي حاتم في تفسيره =

---

[١] - في ز : « حدثت » .

[٢] - في ز : « ذا » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « هو » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « جوذان و جواذين » ، خ : « وجوزان وجوازين » .

[٦] - في ت : « كقول » .

الصلت الدهان ، عن حامية[١] بن رئاب ، قال : سألت سلمان عن قول الله تعالىٰ : ﴿ **ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانًا** ﴾ فقال : دع القسيسين في البيع والخرب ، أقرأني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ذلك بأن منهم صديقين ورهبانًا** » .

وكذا رواه ابن مردويه : من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد[٢] الحماني ، عن نصير بن زياد الطائي ، عن صلت الدهان ، عن حامية بن رئاب ، [عن سلمان به .

وقال ابن أبي حاتم(٦٢٢) : ذكره أبي ، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا نصير بن زياد الطائي ، حدثنا صلت الدهان ، عن حامية بن رئاب][٣] ، قال : سمعت سلمان وسئل عن قوله : ﴿ **ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانًا** ﴾ فقال : هم الرهبان الذين هم في الصوامع والخرب فدعوهم فيها . قال سلمان : وقرأت علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم : ﴿ **ذلك بأن منهم قسيسين** ﴾ فأقرأني « **ذلك بأن منهم صديقين ورهبانًا** » .

فقوله : ﴿ **ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانًا وأنهم لا يستكبرون** ﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع ، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف ، فقال : ﴿ **وإذا سمعوا ما أنزل إلىٰ الرسول ترىٰ أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق** ﴾ أي : مما عندهم من البشارة ببعثة محمد صلىٰ الله عليه وسلم ، ﴿ **يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين** ﴾ أي : مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به .

وقد روىٰ النسائي عن عمرو بن علي الفلاس ، عن عمر[٤] بن علي بن مقدم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : نزلت هذه الآية في النجاشي وفي أصحابه :

= (١١٨٣/٤) (٦٦٧١) من طريق نصير بن زياد به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٧) : رواه الطبراني وفيه يحيى الحماني ونصير بن زياد وكلاهما ضعيف .

و(نصير بن أبي الأشعث) كذا عند البزار وعند الباقين نصير بن زياد الطائي وقد ذكره البخاري في «التاريخ » وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا . وحامية بن رئاب لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات (١٩١/٤) والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٣٩/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد ، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » وابن الأنباري في « المصاحف » وابن المنذر وابن مردويه .

(٦٢٢) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٣/٤) (٦٦٧١) ، وانظر الحديث (٦٤٨) .

---

[١] - في ز : « حائمة » ، خ : « حاتمة » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - في ز ، خ : « عمرو » .

﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلىٰ الرسول ترىٰ أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ﴾(٦٢٣) .

وقال الطبراني(٦٢٤) : حدثنا أبو شبيل [عبيد الله بن عبد الرحمن][١] بن واقد ، حدثنا أبي ، حدثنا العباس بن الفضل ، عن عبد الجبار بن نافع الضبي ، عن قتادة وجعفر بن إياس ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله[٢] : **﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ﴾** . قال إنهم كانوا نواتين[٣] - يعنى : ملاّحين[٤] - قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم[٥] القرآن آمنوا ، وفاضت أعينهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لعلكم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم إلى دينكم** » . فقالوا : لن ننتقل عن ديننا . فأنزل الله ذلك من قولهم .

ورویٰ ابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه(٦٢٥) : من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : **﴿ فاكتبنا مع الشاهدين ﴾** أي : مع محمد صلىٰ الله

---

(٦٢٣) - رواه النسائي في الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ﴾ حديث (١١١٤٨) ، وفي التفسير رقم (١٦٨) ورواه ابن جرير في تفسيره (٥٠٨/١٠) (١٢٣٢٦) وابن أبي حاتم (١١٨٥/٤) (٦٦٨٠) عن عمرو بن علي الفلاس به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٣٧/٢) وزاد نسبته لابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه والطبراني ، ورواه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٥٨) عن محمد بن عثمان ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أو عمر بن علي عن هشام به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٩/٩) : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن بحر وهو ثقة . قلت : بل هو صدوق من رجال التهذيب .

(٦٢٤) - المعجم الكبير (٥٥/١٢) (١٢٤٥٥) ، والأوسط (٤٦٣٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢١) : فيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف .

قلت : العباس هذا له ترجمة في « التقريب » قال فيه الحافظ ابن حجر : متروك ، واتهمه أبو زرعة ، وقال ابن حبان : حديثه عن البصريين أرجى من حديثه عن الكوفيين .

(٦٢٥) - رواه ابن أبي حاتم (١١٨٥/٤) (٦٦٨١) والحاكم في مستدركه (٣١٣/٢) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٥٠٩/١٠) (١٢٣٣٠) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٣/٢) وزاد نسبته لابن المنذر وابن مردويه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عبيد الله بن عبد الله » ، خ : «عبد الله بن عبد الله» .

[٢] - في ز : « قول الله » .

[٣] - في ز ، خ : « قرابين» . والمثبت من الطبري . [٤] - في ز ، خ : فلاحين والمثبت من الطبري .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

عليه وسلم ، وأمته و[١]هم الشاهدون : يشهدون لنبيهم صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أنه قد بلغ وللرسل أنهم قد بلغوا . ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

﴿ **وما لنا لا نؤمن باللّٰه وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين** ﴾ . وهذا الصنف من النصارىٰ هم المذكورون في قوله تعالىٰ : ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين للّٰه لا يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب** ﴾ . وهم الذين قال اللّٰه فيهم : ﴿ **الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلىٰ عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين** ﴾ [إلىٰ قوله][٢] : ﴿ **لا نبتغي الجاهلين** ﴾ ، ولهذا قال تعالىٰ هاهنا : ﴿ **فأثابهم اللّٰه بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ أي : فجازاهم علىٰ إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ﴿ **جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها** ﴾ أي : ساكنين فيها أبدًا لا يحولون ولا يزولون ﴿ **وذلك جزاء المحسنين** ﴾ أي : في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان وأين كان ومع من كان .

ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال : ﴿ **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا** ﴾ أي : جحدوا بها وخالفوها ﴿ **أولئك أصحاب الجحيم** ﴾ أي : هم أهلها والداخلون فيها[٣] .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم ، قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان . فبلغ ذلك النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك . فقالوا : نعم . فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني** » . رواه ابن أبي حاتم(٦٢٦) .

(٦٢٦) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٧/٤) (٦٦٨٩) ، ورواه أيضًا ابن جرير (٥١٨/١٠) (١٢٣٤٦) =

[١] - سقط من ت .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٣] - في ز : « إليها » .

وروىٰ ابن مردويه : من طريق العوفي ، عن ابن عباس نحو ذلك [٦٢٧] .

وفي الصحيحين[٦٢٨] : عن عائشة رضي الله عنها : أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أنام علىٰ فراش . فبلغ ذلك النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : « **ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** » .

وقال ابن أبي حاتم[٦٢٩] : حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عثمان يعني : ابن سعد - أخبرني عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلًا أتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء ، وإني حرمت عليَّ اللحم . فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾ .

وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعًا : عن عمرو بن علي الفلاس ، عن أبي عاصم النبيل به . وقال : حسن غريب . وقد روي من وجه آخر مرسلًا ، وروي موقوفًا علىٰ ابن عباس ، فالله أعلم .

وقال سفيان الثوري ووكيع : عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نغزو مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ، فنهانا رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما**

= من طريق علي بن أبي طلحة به . وفي سماع علي من ابن عباس رضي الله عنه خلاف تقدم بيانه في تفسير سورة البقرة وغيرها . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٤/٢) وزاد نسبته لابن مردويه .

(٦٢٧) - ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٥١٨/١٠) (١٢٣٤٧) .

(٦٢٨) - انظر الدر المنثور (٥٤٤/٢) ، ومسلم (٢٥٠/٩) (١٤٠١) .

(٦٢٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٦/٤) (٦٦٨٧) ، ورواه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٤) ، وابن جرير (٥٢٠/١٠) (١٢٣٥٠) ، والطبراني في الكبير (٣٥٠/١١) (١١٩٨١) وابن عدي في الكامل (١٨١٧/٥) ، والواحدي في « أسباب النزول »ص ٢٠٧ رقم (٤١٠) كلهم من طريق أبي عاصم النبيل به . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : في إسناده عثمان بن سعد الكاتب قال الحافظ في « التقريب » : ضعيف . وللحديث علة أخرى قال الترمذي : رواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ، ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٤/٢) وزاد نسبته لابن مردويه .

أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

أخرجاه من حديث إسماعيل(٦٣٠) ، وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة ، والله أعلم .

وقال الأعمش : عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : جاء معقل بن مقرن إلىٰ عبد الله بن مسعود ، فقال : إني حرمت فراشي ، فتلا هذه الآية : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾**(٦٣١) .

وقال الثوري : عن منصور ، عن أبي الضحىٰ ، عن مسروق ، قال : كنا عند عبد الله بن مسعود فجيء بضرع فتنحىٰ رجل ، فقال له[١] عبد الله : ادن . فقال : إني حرمت أن آكله . فقال عبد الله : ادن ، فاطعَم وكفر عن يمينك ، وتلا هذه الآية : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾**(٦٣٢) الآية .

رواهن ابن أبي حاتم ، وروىٰ الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه : من طريق إسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن[٢] منصور به ، ثم قال : علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ثم قال ابن أبي حاتم(٦٣٣) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني هشام

---

(٦٣٠) - رواه البخاري في التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ حديث (٤٦١٥) ، وفي النكاح ، باب : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، حديث (٥٠٧١) ، وباب : ما يكره من التبتل والخصاء ، حديث (٥٠٧٥) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... حديث (١٤٠٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به .

(٦٣١) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٧) (٦٦٩٠) ، حدثنا أحمد بن عفان ثنا أبو معاوية بن نهر عن الأعمش فذكره . ورواه الطبراني في الكبير (٩/٣٩٧) (٩٦٩٢) من طريق إبراهيم عن همام بن الحارث به . ورواه أيضًا برقم (٩٦٩٣) عن إبراهيم عن همام ولم يذكر في الإسناد عمرو بن شرحبيل . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٧) وقال : رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح . وذكره أيضًا السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٤٧) وزاد نسبته لابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير .

(٦٣٢) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٧) (٦٦٩١) حدثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان به . ورواه الطبراني في الكبير (٩/٢٠٦) (٨٩٠٧) من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به مختصرًا . ورواه الحاكم (٢/٣١٤) من طريق جرير عن منصور به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٦٣٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٨٧) (٦٦٩٢) ، ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره =

---

[١] - سقط من : خ . [٢] - في ز : « بن » .

ابن سعد ، أن زيد بن أسلم حدثه : أن عبد اللّٰه بن رواحة ضافه[١] ضيف[٢] من أهله وهو عند النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ثم رجع إلىٰ أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظارًا له ، فقال لامرأته : حبست ضيفي من أجلي هو عليَّ حرام . فقالت امرأته : هو عليَّ حرام . وقال الضيف : هو عليَّ حرام . فلما رأىٰ ذلك وضع يده وقال : كلوا بسم اللّٰه . ثم ذهب إلىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فذكر الذي كان منهم ، ثم أنزل اللّٰه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّٰه لكم** ﴾ . وهذا أثر منقطع .

وفي صحيح البخاري في قصة الصديق مع أضيافه شبيه بهذا ، وفيه وفي هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعي وغيره : إلىٰ أن من حرم مأكلًا أو ملبسًا أو شيئًا ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه ، ولا كفارة عليه أيضا ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّٰه لكم** ﴾ ؛ ولأن الذي حرم اللحم علىٰ نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بكفارة ، وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل : إلىٰ أن من حرم مأكلا أو مشربًا [أو ملبسًا][٣] أو شيئًا من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين ، كما إذا التزم تركه باليمين ، فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه علىٰ نفسه إلزامًا له بما التزمه ، كما أفتىٰ بذلك ابن عباس ، وكما في قوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّٰه لك تبتغي مرضات أزواجك واللّٰه غفور رحيم** ﴾ ثم قال : ﴿ **قد فرض اللّٰه لكم تحلة أيمانكم** ﴾ الآية . وكذلك لههنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين ، فدل علىٰ أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير ، واللّٰه أعلم .

وقال ابن جرير(٦٣٤) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد اللّٰه بن عمرو ، أن يتبتلوا ، ويخصوا أنفسهم ، ويلبسوا المسوح ، فنزلت هذه الآية إلىٰ قوله : ﴿ **واتقوا اللّٰه الذي أنتم به مؤمنون** ﴾ . قال ابن جريج ، عن عكرمة : إن عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالمًا مولىٰ أبي حذيفة في أصحاب تبتلوا ، فجلسوا في البيوت ،

= (١٠/٥١٩ ، ٥٢٠) (١٢٣٤٩) قال : حدثني يونس بن عبد الأعلى فذكره . وهو مرسل فإن زيد بن أسلم لم يلق ابن رواحة ولا شهد القصة فإنه من الطبقة الثالثة من رجال التقريب .

(٦٣٤) - تفسير الطبري (١٠/٥١٩) (١٢٣٤٨) وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٤٦) قول مجاهد وزاد نسبته لأبي الشيخ . ثم ذكر قول عكرمة وزاد نسبته لابن المنذر وأبي الشيخ .

[١] - في ز : « أضافه » .
[٢] - في ز : « ضيفًا » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - في ز : هنا .

واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح ، وحرموا طيبات[١] الطعام واللباس ، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل ، وهموا بالإخصاء ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت [هذه الآية][٢] : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ يقول : لا تسيروا بغير سنة المسلمين ، يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس ، وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار ، وما هموا به من الإخصاء ، فلما نزلت فيهم بعث إليهم[٣] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : « **إن لأنفسكم حقًا وإن لأعينكم حقًا ، صوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا ، فليس منا من ترك سنتنا** » . فقالوا : اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت .

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة ، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين ، كما تقدم ذلك ولله الحمد والمنة(٦٣٥) .

وقال أسباط : عن السدّي في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ : وذلك أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جلس يومًا فذكّر الناس ، ثم قام ولم يزدهم علىٰ التخويف ، فقال ناس من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم - كانوا عشرة ، منهم : علي بن أبي طالب ، وعثمان بن مظعون - : ما حقنا إن لم نحدث عملًا ، فإن النصارىٰ قد حرموا علىٰ أنفسهم فنحن نحرم . فحرم بعضهم أن يأكل اللحم والودك وأن يأكل بالنهار ، وحرم بعضهم النوم ، وحرم بعضهم النساء ، فكان عثمان ابن مظعون ممن حرم النساء ؛ فكان[٤] لا يدنو من أهله ولا تدنو منه ، فأتت امرأته عائشة رضي الله عنها وكان يقال لها : الحولاء ، فقالت لها[٥] عائشة ومن عندها من أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم : ما بالك يا حولاء متغيرة اللون ، لا تمتشطين ولا تتطيبين ؟ فقالت : وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع عليَّ زوجي وما رفع عني[٦] ثوبًا منذ كذا وكذا ! قال : فجعلن يضحكن من كلامها ، فدخل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهن يضحكن ، فقال : « **ما يضحككن ؟** » . قالت : يا رسول الله ، إن الحولاء سألتها[٧] عن أمرها ، فقالت : ما رفع عني زوجي ثوبا منذ كذا وكذا . فأرسل إليه فدعاه ، فقال : « **ما لك يا**

(٦٣٥) - تقدم حديث عائشة برقم (٦٥٥) .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « وكان » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في خ : « علي » .
[٧] - في ز : « سألنها » .

عثمان ؟ » قال : إني تركته لله ، لكي أتخلىٰ للعبادة . وقص عليه أمره ، وكان عثمان قد[١] أراد أن يجب نفسه ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أقسمت عليك[٢] إلا رجعت فواقعت أهلك** » . فقال : يا رسول الله ، إني صائم . فقال : « **أفطر** » . فأفطر وأتىٰ أهله ، فرجعت الحولاء إلىٰ عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت ، فضحكت عائشة وقالت : ما لك يا حولاء ؟ فقالت : إنه أتاها أمس . وقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ، ألا إني أنام وأقوم ، وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء ، فمن رغب عني فليس مني** » . فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا** ﴾ يقول لعثمان : لا تجبَّ نفسك ؛ فإن هذا هو الاعتداء[٣] ، وأمرهم أن يكفروا عن[٤] أيمانهم ، فقال : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ . رواه[٥] ابن جرير(٦٣٦) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا تعتدوا** ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه : ولا تبالغوا في التضييق علىٰ أنفسكم بتحريم[٦] المباحات عليكم ، كما قاله من قاله من السلف ، ويحتمل أن يكون المراد : كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال ، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ، ولا تجاوزوا الحد فيه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ . وقال : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا** ﴾ فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي[٧] عنه ، لا إفراط ولا تفريط ؛ ولهذا قال : ﴿ **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **وكلوا مما رزقكم الله حلالًا طيبًا** ﴾ أي : في حال كونه حلالًا طيبًا ﴿ **واتقوا الله** ﴾ أي : في جميع أموركم ، واتبعوا طاعته ورضوانه ، واتركوا مخالفته[٨] وعصيانه ، ﴿ **واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون** ﴾ .

لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

(٦٣٦) - تفسير الطبري (١٠/٥١٧) (١٢٣٤٥) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في خ : « الاعتذار » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز : « ورواه » .
[٦] - في ز : « في تحريم » .
[٧] - في ز : « الحاني » .
[٨] - في ز ، خ : « محارمه » .

﴿ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾

و[١] قد تقدم الكلام علىٰ اللغو في اليمين في سورة البقرة بما أغنىٰ عن إعادته هاهنا ولله الحمد والمنة . وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد : لا والله ، وبلىٰ والله . وهذا مذهب الشافعي[٢] ، وقيل : هو في الهزل ، وقيل : في المعصية ، وقيل : علىٰ غلبة الظن ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد . وقيل : اليمين في الغضب . وقيل : في النسيان . وقيل : هو الحلف علىٰ ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك ، واستدلوا بقوله : ﴿ **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾ .

والصحيح : أنه اليمين من غير قصد ، بدليل قوله : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ أي : بما صممتم عليه [من الأيمان][٣] وقصدتموها ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ يعني : محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه .

وقوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة : أي : من أعدل ما تطعمون أهليكم (٦٣٧) .

[وقال عطاء الخراساني : من أمثل ما تطعمون أهليكم (٦٣٨)][٤] .

قال ابن أبي حاتم(٦٣٩) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : خبز ولبن ، وخبز[٥] وسمن .

(٦٣٧) - رواه ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧١٧) عن سعيد بن جبير وقال : وروى عن ابن عباس وعكرمة نحو ذلك وإسناده إلى سعيد بن جبير فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٦٣٨) - رواه ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧١٧م) من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه ، وعثمان ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٦٣٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧١٩) وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف ، ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٥٣٤/١٠) (١٢٣٩١) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٣/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في خ : « ثاني » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في م : « منها » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز : « خبز » ، خ : « وخمر » .

وقال ابن أبي حاتم(٦٤٠) : أنبأنا يونس بن عبد الأعلىٰ قراءة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان - يعني : ابن أبي المغيرة - ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان الرجل يقوت بعض[١] أهله قوت دون ، وبعضهم قوتًا فيه سعة ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ أي[٢] : من[٣] الخبز والزيت .

وحدثنا أبو سعيد الأشج : عن[٤] وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال : من عسرهم ويسرهم(٦٤١) .

وحدثنا عبد الرحمن بن خلف الحمصي ، حدثنا محمد بن شعيب - يعني : ابن شابور - حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عاصم الأحول ، عن رجل يقال له : عبد الرحمن التميمي[٥] ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال : الخبز واللحم ، [والخبز والسمن][٦] ، والخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والخل(٦٤٢) .

وحدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، في قوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال : الخبز والسمن ، [والخبز واللبن][٧] ، والخبز والزيت ، والخبز والتمر ، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز

(٦٤٠) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٣/٤) (٦٧٢٢) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (٥٤٢/١٠ ، ٥٤٣) (١٢٤٤٠) وابن ماجه في سننه كتاب الكفارات ، باب : من أوسط ما تطعمون أهليكم ، حديث (٢١١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان به . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٨/٢) : « هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد » وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٧١٧) ، والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٣/٢) وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردويه .

(٦٤١) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٣/٤) (٦٧٢٤) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (٥٤١/١٠) (١٢٤٣٢) ، (٥٤٢/١٠) (١٢٤٣٩) من طريقين عن جابر عن عامر عن ابن عباس به . وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف . والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٣/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد .

(٦٤٢) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧٢٠) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « ثنا » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

واللحم(٦٤٣) .

ورواه ابن جرير : عن هناد وابن وكيع كلاهما ، عن أبي معاوية . ثم روى ابن جرير(٦٤٤) : عن عبيدة ، والأسود ، وشريح القاضي ، ومحمد بن سيرين ، والحسن ، والضحاك ، وأبي رزين ، أنهم قالوا نحو ذلك ، وحكاه ابن أبي حاتم عن مكحول أيضا .

واختار ابن جرير أن المراد بقوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ أي : في القلة والكثرة .

ثم اختلف العلماء في مقدار ما يطعمهم ؛ فقال ابن أبي حاتم (٦٤٥) :

حدثنا أبو سعيد ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - في قوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال : يغذيهم ويعشيهم .

وقال الحسن ومحمد بن سيرين : يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة : خبزًا ولحمًا . زاد الحسن : فإن لم [يجد فخبزًا][١] وسمنًا ولبنًا ، فإن لم يجد[٢] فخبزًا وزيتًا وخلًّا حتى يشبعوا .

وقال آخرون : يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما . و[٣] هذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبي مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبي قلابة ومقاتل بن حيان .

وقال أبو حنيفة : نصف صاع بر وصاع مما عداه .

---

(٦٤٣) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٣/٤) (٦٧٢١) ، ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٥٣٢/١٠) (١٢٣٨٠) قال : حدثنا هناد وابن وكيع قالا : حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول به . ورواه أيضًا برقم (١٢٣٨١) من طريق ليث عن ابن سيرين ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٣/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٦٤٤) - تفسير ابن جرير (٥٣١/١٠ - ٥٣٤) .

(٦٤٥) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧١٨) ، وانظر رقم (٦٦٧) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « تجد خبزًا » . [٢] - في ز : « تجد » .

[٣] - سقط من : ز .

وقد قال أبو بكر بن مردويه(٦٤٦) : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفي ، حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا زياد بن عبد اللّٰه بن الطفيل بن سخبرة[١] ابن أخي عائشة لأمه ، حدثنا عمر بن يعلىٰ ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كفر رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من بر .

ورواه ابن ماجه : عن العباس بن يزيد ، عن زياد بن عبد اللّٰه البكائي ، عن عمر[٢] بن عبد اللّٰه ابن يعلىٰ الثقفي ، عن المنهال بن عمرو به .

لا يصح هذا الحديث ؛ لحال عمر بن عبد اللّٰه هذا فإنه مجمع علىٰ ضعفه ، وذكروا أنه كان يشرب الخمر ، وقال الدارقطني : متروك .

وقال ابن أبي حاتم (٦٤٧) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، عن[٣] داود - يعني : ابن أبي هند - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، [أنه قال][٤] : مد[٥] من بر . يعني : لكل مسكين ومعه إدامه .

ثم قال : وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبي الشعثاء والقاسم[٦] وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والحسن ومحمد بن سيرين والزهري نحو[٧] ذلك.

وقال الشافعي : الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم لكل مسكين ، ولم يتعرض للأدم ، واحتج بأمر النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم للذي جامع في رمضان : بأن يطعم ستين مسكينًا من مكيل يسع[٨] خمسة عشر صاعًا ، لكل واحد منهم مد .

(٦٤٦) - رواه ابن ماجه كتاب الكفارات ، باب : كم يطعم في كفارة اليمين حديث (٢١١٢) ، وابن عدي في الكامل (١٦٩٢/٥) من طريق زياد بن عبد الله به . والحديث ضعفه البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١٤٧/٢) فقال : هذا إسناد فيه عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي وهو ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٥٩) .

(٦٤٧) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧١٦) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٢) =

[١] - في ز : « سحيرة » .

[٢] - في ز ، خ : «عمرو» .

[٣] - في ز : « هو » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٥] - في ز : « مدًّا » .

[٦] - في ز ، خ : «وأبي القاسم» .

[٧] - في ز : « ونحو » .

[٨] - في ز : « تسع » .

وقد ورد حديث آخر ، صريح في ذلك ؛ فقال أبو بكر بن مردويه(٦٤٨) : حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقري ، حدثنا محمد بن إسحاق السراج ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا النضر بن زرارة الكوفي ، عن عبد اللَّه بن عمر[١] العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مدًّا من حنطة بالمد الأول .

إسناده ضعيف ؛ لحال[٢] النضر بن زرارة بن عبد الأكرم الذهلي الكوفي نزيل بلخ ، قال فيه أبو حاتم الرازي : هو مجهول . مع أنه قد روىٰ عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روىٰ عنه قتيبة بن سعيد أشياء مستقيمة . فالله أعلم ، ثم إن شيخه العمري ضعيف أيضًا .

وقال أحمد بن حنبل : الواجب مد من بر ، أو مدان من غيره . واللَّه أعلم.

وقوله تعالىٰ : ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال الشافعي - رحمه اللَّه - : لو دفع إلىٰ كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة : من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة - أجزأه ذلك . واختلف أصحابه في القلنسوة هل تجزئ أم لا ؟ علىٰ وجهين ؛ فمنهم من ذهب إلىٰ الجواز احتجاجًا بما رواه ابن أبي حاتم (٦٤٩) :

حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قالا : حدثنا القاسم بن مالك ، عن محمد ابن الزبير ، عن أبيه ، قال : سألت عمران بن الحصين عن قوله : ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال : لو أن وفدًا قدموا علىٰ أميركم فكساهم[٣] قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا .

= وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٧٤/٣) كتاب الأيمان ، باب : في كفارة اليمين ، من قال : نصف صاع حديث (١) ، وابن جرير (٥٣٨/١٠) (١٢٤١٦، ١٢٤١٧) والبيهقي (٥٥/١٠) من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٢/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٦٤٨) - في إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، والراوي عنه النضر بن زرارة قال ابن حجر في « التقريب » : مستور . وقد خالف مالك عبد الله العمري فرواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه . كذا رواه البيهقي في سننه (٥٥/١٠) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٠/٨) (١٦٠٨٦) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر موقوفًا . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٤/٣) عن عبيد الله العمري عن نافع به موقوفًا أيضًا .

(٦٤٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٣/٤) (٦٧٢٥) ، وفي إسناده محمد بن الزبير الحنظلي قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، في حديثه إنكار ، وقال البخاري : منكر الحديث وفيه نظر . وضعفه النسائي أيضًا ، =

[١] - في ز : « عمرو » . [٢] - في ز : « قال » .

[٣] - في ز : « وكساهم » .

ولكن هذا إسناد ضعيف ؛ لحال محمد بن الزبير ، هذا والله أعلم ، وهكذا حكىٰ الشيخ أبو حامد الإسفراييني في الخف وجهين أيضًا ، والصحيح عدم الإجزاء .

وقال مالك وأحمد بن حنبل : لا بد أن يدفع إلىٰ كل واحد منهم من الكسوة ، ما يصح أن يصلي فيه ، إن كان رجلًا أو امرأةً كل بحسبه ، والله أعلم .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : عباءة لكل مسكين أو شملة(٦٥٠) .

وقال مجاهد : أدناه ثوب ، وأعلاه ما شئت (٦٥١) .

وقال ليث ، عن مجاهد : يجزئ في كفارة اليمين كل شيء إلا التبان(٦٥٢) .

وقال الحسن وأبو جعفر الباقر وعطاء وطاووس وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو مالك : ثوب ثوب (٦٥٣) .

وعن إبراهيم النخعي أيضًا : ثوب جامع كالملحفة والرداء ، ولا يرىٰ[١] الدرع والقميص والخمار ونحوه جامعًا(٦٥٤) . وقال الأنصاري عن أشعث ، عن ابن سيرين والحسن : ثوبان ثوبان[٢](٦٥٥) .

وقال الثوري : عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها(٦٥٦) .

= وقال ابن حجر في « التقريب » : متروك . والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٤) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦٥٠) - رواه ابن جرير (١٠/٥٤٧) (١٢٤٥٢) ، وابن أبي حاتم (٤/١١٩٣) (٦٧٢٧) .

(٦٥١) - رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٣) (١٦٠٩٨) ، وابن جرير (١٠/٥٤٥) (١٢٤٤٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٤) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٦٥٢) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٥٠) (١٢٤٧٨) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف تقدمت ترجمته كثيرًا . والتبان : سروال صغير يستر العورة المغلظة فقط . النهاية (١/١٨١)

(٦٥٣) - انظر تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٣ ، ١١٩٤) .

(٦٥٤) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٤٩ ، ٥٥٠) (١٢٤٧٠ ، ١٢٤٧٦) .

(٦٥٥) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٤٧) (١٢٤٥٨) .

(٦٥٦) - رواه ابن جرير (١٠/٥٤٧) (١٢٤٥٧) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : م .

وقال ابن جرير(٦٥٧) : حدثنا هناد ، حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، عن أبي موسىٰ : أنه حلف علىٰ يمين فكسا ثوبين من معقدة البحرين .

وقال ابن مردويه(٦٥٨) : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن المعلىٰ ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن مقاتل بن سليمان ، عن أبي عثمان ، عن أبي عياض ، عن عائشة ، عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في قوله : : ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال : « **عباءة لكل مسكين** » . حديث غريب .

وقوله : ﴿ **أو تحرير رقبة** ﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها ، فقال : تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة . وقال الشافعي وآخرون : لابد أن تكون مؤمنة ، وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل ؛ لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب ، ولحديث[١] معاوية بن الحكم السلمي الذي هو في موطأ مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم أنه ذكر أن عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء ، فقال لها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أين الله ؟** » . قالت : في السماء . قال : « **من أنا ؟** » . قالت : أنت رسول الله . قال : « **أعتقها فإنها مؤمنة** » . الحديث بطوله(٦٥٩) .

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين ، أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع ، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل ؛ فالإطعام [أسهل و][٢] أيسر من الكسوة ، كما أن الكسوة أيسر من العتق ، فرقى[٣] فيها من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ ، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث ، كفر بصيام ثلاثة أيام ، كما [قال تعالىٰ : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾][٤] .

(٦٥٧) - تفسير ابن جرير (١٠/٥٤٨) (١٢٤٦٢) ؛ ورواه ابن جرير (١٢٤٦٣، ١٢٤٦٥) من طريقين عن ابن سيرين نحوه ، ورواه في (١٢٤٦٤) عن محمد بن عبد الأعلى نحو رواية ابن سيرين ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٣) (١٦١٠١) عن هشام بن محمد أن أبا موسى الأشعري حلف ... فذكر نحو رواية ابن سيرين أيضًا .

(٦٥٨) - في إسناده مقاتل بن سليمان الخراساني قال ابن حجر في « التقريب » : كذبوه وهجروه ورمى بالتجسيم - وأيضًا هو خراساني ورواية ابن عياش عن غير الشاميين ضعيفة . وأبو عثمان وأبو عياض لا أعرف من يكونان .

(٦٥٩) - رواه مالك في الموطأ (٢/٥٩٥) كتاب العتق والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة حديث (٨) ومن طريقه رواه الشافعي في الرسالة فقرة (٢٤٢) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب النعوت ، باب المعافاة والعقوبة حديث (٧٧٥٦) ، وفي كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ ثم =

[١] - في ت : « ومن حديث » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - في ت : « فترقى » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

ورویٰ[١] ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن البصري أنهما قالا : من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإِطعام وإلا صام(٦٦٠) .

وقال ابن جرير حاكيًا عن بعض متأخري متفقهة[٢] زمانه أنه قال : جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف به[٣] لمعاشه[٤] [ما يكفر به بالإطعام أن يصوم إلا أن يكون له كفاية ومن المال ما يتصرف][٥] [به لمعاشه][٦] ، ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه .

ثم اختار ابن جرير أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين ، واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع [أو يستحب ، و لا يجب ويجزئ التفريق][٧] على قولين[٨] ؛ أحدهما[٩] : [أنه][١٠] [لا يجب][١١] و[١٢] هذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان ، وهو قول مالك لإطلاق قوله : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ وهو صادق علىٰ المجموعة والمفرقة ، كما في قضاء رمضان لقوله : ﴿ فعدّة من أيام آخر ﴾ .

ونص الشافعي في موضع آخر في الأم علىٰ وجوب التتابع ، كما هو قول الحنفية والحنابلة ؛ لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره : أنهم كانوا يقرءونها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

= استوى إلى السماء ﴾ حديث (١١٤٦٥) عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال : أتيت رسول الله ﷺ بجارية فذكره . وقد وهم الإمام مالك رحمه الله في اسم (عمر بن الحكم) قال الشافعي : هو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك وأظن مالكًا لم يحفظ اسمه .

قلت : حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم في « صحيحه » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة حديث (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن أبي ميمونة به .

(٦٦٠) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٥٨) (١٢٤٩٢، ١٢٤٩٥) عن سعيد بن جبير . ورواه عن الحسن برقم (١٢٤٩٤) ولفظه : « إذا كان عنده درهم » وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٥٥) وعزاه لأبي الشيخ .

---

[١] - في ز : « رویٰ » ، خ : « كما روى » .

[٢] - في ز : « متفقة » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٨] - في ت : « قولان » .

[٩] - سقط من : خ .

[١٠] - سقط من خ .

[١١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[١٢] - في ز : « والتتابع » .

قال أبو جعفر الرازي : عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب : إنه كان يقرؤها : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(٦٦١) .

وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود(٦٦٢) .

وقال إبراهيم : في قراءة أصحاب[١] عبد الله بن مسعود : (فصيام [ثلاث أيام][٢] متتابعات)(٦٦٣) .

وقال الأعمش : كان أصحاب ابن مسعود يقرءونها كذلك(٦٦٤) .

وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا فلا أقل من[٣] أن يكون [خبرًا واحدًا][٤] ، أو تفسيرًا من الصحابة وهو في حكم المرفوع .

وقال أبو بكر بن مردويه (٦٦٥) : حدثنا محمد بن علي ، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري ،

(٦٦١) - رواه ابن جرير في تفسيره (٥٥٩/١٠) (١٢٤٩٧، ١٢٤٩٨) ، وابن أبي داود في « المصاحف » (ص ٥٣) والبيهقي في الكبرى (٦٠/١٠) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٥/٢) وزاد نسبته إلى « ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ». وروى مالك في الموطأ (٢٥٢/١) كتاب الصيام ، باب : ما جاء في قضاء رمضان والكفارات حديث (٤٩) ومن طريقه البيهقي (٦٠/١٠) عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات) . وجاء ذلك عن غير أبي كما في تفسير ابن جرير (٥٥٩/١٠ ، ٥٦٠) وسنن البيهقي (٦٠/١٠) والدر المنثور (٥٥٥/٢) .

(٦٦٢) - رواه الطبري في تفسيره (٥٦٠/١٠) (١٢٤٩٩) ، (١٢٥٠٣، ١٢٥٠٤) وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٥١٣/٨ ، ٥١٤) (١٦١٠٢، ١٦١٠٣) ، والبيهقي (٦٠/١٠) من طرق عن ابن مسعود به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٥/٢) وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري وأبي الشيخ .

(٦٦٣) - رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٠/١٠) (١٢٥٠٢) .

(٦٦٤) - تفسير ابن جرير (١٢٥٠٥) .

(٦٦٥) - إسناده ضعيف جدًّا ، الهيثم بن خالد القرشي قال ابن حجر في « التقريب » : صدوق يغرب =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « خبر واحد » .

حدثنا الهيثم بن خالد القرشي ، حدثنا يزيد بن قيس ، عن إسماعيل بن يحيىٰ ، [عن ابن جريج][١] ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت آية الكفارات ، قال حذيفة : يا رسول اللَّه ، نحن بالخيار ؟ قال : « **أنت بالخيار ، إن شئت أعتقت ، وإن شئت كسوت ، وإن شئت أطعمت ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات** » . وهذا حديث غريب جدًّا .

وقوله : ﴿ **ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾ [أي : هذه كفارة اليمين الشرعية][٢] ﴿ **واحفظوا أيمانكم** ﴾ قال ابن جرير : معناه لا تتركوها بغير تكفير . ﴿ **كذلك يبين اللَّه لكم آياته** ﴾ أي : يوضحها وينشرها ﴿ **لعلكم تشكرون** ﴾ .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٣﴾

يقول تعالىٰ ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر ؛ وهو القمار .

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أنه قال : الشطرنج من الميسر . رواه ابن أبي حاتم ، [عن أبيه][٣] عن عُبيس بن مرحوم ، عن حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن

= ويزيد بن قيس وإسماعيل بن يحيى لم أقف لهما على ترجمة ولا أدرى من هما ، وابن جريج إمام ثقة لكنه لم يدرك أحدًا من الصحابة قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) : « ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحدًا من الصحابة » ثم نقل العلائي اختلاف العلماء في سماعه من جمع من التابعين وهو معروف بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٥) ولم يعزه لغير ابن مردويه .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

أبيه ، عن علي به(٦٦٦) .

وقال ابن أبي حاتم (٦٦٧) : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن عطاء ومجاهد وطاوس - قال سفيان : أو اثنين منهم - قالوا : كل شيء من القمار فهو من الميسر ، حتىٰ لعب الصبيان بالجوز .

وروي عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب مثله[١] ، وقالا : حتىٰ الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان . وقال موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الميسر هو القمار (٦٦٨) .

وقال الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلىٰ مجيء الإسلام ، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة(٦٦٩) .

وقال مالك ، عن داود بن الحصين ، إنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين(٦٧٠) . وقال الزهري ، عن الأعرج ، قال : الميسر الضرب بالقداح علىٰ الأموال والثمار(٦٧١) .

وقال القاسم بن محمد : كل ما ألهىٰ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر (٦٧٢) .

رواهن ابن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم(٦٧٣) : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا

---

(٦٦٦) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٧/٤) (٦٧٥١) .

(٦٦٧) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٧/٤) (٦٧٤٩) .

(٦٦٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٧٤٧) .

(٦٦٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٧٤٨) .

(٦٧٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٧٥٣) .

(٦٧١) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٧٥٢) .

(٦٧٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٧٥٠) .

(٦٧٣) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٦/٤) (٦٧٤٥) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٦٣/٢) وزاد نسبته لابن مردويه . وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٧/٢ ، ٢٩٨) : سألت أبي عنه ؟ فقال : هذا حديث باطل وهو من علي بن زيد . وعثمان لا بأس به .

---

[١] - سقط من خ .

صدقة ، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي موسىٰ الأشعري ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرًا ؛ فإنها من الميسر** » . حديث غريب ، وكأن المراد بهذا هو النرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم ، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه** »(٦٧٤) .

وفي موطأ مالك ومسند أحمد وسنني أبي داود وابن ماجه : عن أبي موسىٰ الأشعري ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **من لعب بالنرد فقد عصىٰ اللَّه ورسوله** »(٦٧٥) . وروي موقوفًا علىٰ[١] أبي موسىٰ من قوله ، فاللَّه أعلم .

وقال الإمام أحمد(٦٧٦) : حدثنا مكي[٢] بن إبراهيم ، حدثنا الجعيد[٣] ، عن موسىٰ بن عبد الرحمن الخطمي[٤] ، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول : أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؟ فقال عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي** » .

---

(٦٧٤) - رواه مسلم في « صحيحه » كتاب الشعر ، باب : تحريم اللعب بالنردشير حديث (٢٢٦٠) .

(٦٧٥) - رواه مالك في الموطأ كتاب الرؤيا - باب : ما جاء في النرد حديث (٦) (٧٢٩/٢) ، وأبو داود في الأدب ، باب : في النهي عن اللعب بالنرد ، حديث (٤٩٣٩) ، وابن ماجه في كتاب الأدب ، باب : اللعب بالنرد حديث (٣٧٦٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩) (٣٧٦٢) ، وعبد بن حميد (٥٤٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠) ، وابن حبان (٥٨٧٢) ، وأبو يعلى (٧٢٩٠) ، والحاكم (٥٠/١) ، والبيهقي (١٠/ ٢١٤، ٢١٥) والبغوي في شرح السنة (٣٤١٤) كلهم من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به .

قال الألباني في الإرواء (٢٨٥/٨) : له علة ، وهي الانقطاع بين سعيد وأبي موسى ، فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل ، وقال الدارقطني في « العلل » : رواه أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي موسى ، قال الدارقطني بعد أن أخرجه : هذا أشبه بالصواب » . والحديث حسنه الألباني في « الإرواء » لشواهده .

(٦٧٦) - رواه أحمد في مسنده (٣٧٠/٥) ، ورواه البخاري في التاريخ (٢٩١/٧ ، ٢٩٢) ، وأبو يعلى في مسنده (١١٠٤) ، والبيهقي في سننه (٢١٥/١٠) من طريق موسى بن عبد الرحمن الخطمي به . وموسى ابن عبد الرحمن قال ابن حجر في « تعجيل المنفعة » : مجهول . والحديث ذكره الهيثمي في =

---

[١] - في ز : « عن » .
[٢] - في ز : « علي » .
[٣] - في خ : « الجعيدي » .
[٤] - في ز : « الحطمي » .

وأما الشطرنج ، فقد قال عبد اللَّه بن عمر : إنه شر من النرد . وتقدم عن علي أنه قال : هو من الميسر . ونص علىٰ تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وكرهه الشافعي رحمهم اللَّه تعالىٰ .

وأما الأنصاب : فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد : هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها .

وأما الأزلام ، فقالوا أيضًا : هي قداح كانوا يستقسمون بها .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **رجس من عمل الشيطان** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، أي : سخط من عمل الشيطان .

وقال سعيد بن جبير : إثم . وقال زيد بن أسلم : أي : شر من عمل الشيطان .

﴿ **فاجتنبوه** ﴾ الضمير عائد علىٰ الرجس ، أي : اتركوه ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ وهذا ترغيب .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اللَّه وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ وهذا تهديد وترهيب[١] .

[ذكر الأحاديث الواردة في بيان[٢] تحريم الخمر]

قال الإمام أحمد(٦٧٧) : حدثنا سريج ، حدثنا أبو معشر ، عن أبي وهب مولىٰ أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، قال : حرمت الخمر ثلاث مرات ؛ قدم رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم عنهما ، فأنزل اللَّه : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس** ﴾ إلىٰ آخر الآية . فقال الناس : ما حرما[٣] علينا ، إنما قال : ﴿ **فيهما إثم كبير ومنافع للناس** ﴾ ، وكانوا

= مجمع الزوائد (١١٣/٨) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى - وزاد : لا تقبل صلاته - والطبراني ، وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٦٧٧) - المسند (٣٥١/٢) وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر وجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٥) : رواه أحمد ، وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه ، وأبو معشر نجيح ضعيف لسوء حفظه ، وقد وثقه غير واحد وسريج ثقة . وكذلك ضعفه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨٦٠٥) لضعف أبي معشر نجيح وجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة .

---

[١] - في ز ، خ : « ترغيب » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « حرم » .

يشربون الخمر حتىٰ كان يوم[١] من الأيام ، صلىٰ رجل من المهاجرين أَمَّ أصحابه في المغرب فخلط[٢] في قراءته ، فأنزل اللَّه آية أغلظ منها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون** ﴾ فكان[٣] الناس يشربون حتىٰ يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق . ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ قالوا : انتهينا ربنا ! وقال الناس : يا رسول اللَّه ، ناس قتلوا في سبيل اللَّه وماتوا علىٰ سرفهم ، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، وقد جعله اللَّه رجسًا من عمل الشيطان ؟ فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ إلىٰ آخر الآية . وقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم** » . انفرد به أحمد .

وقال الإمام أحمد(٦٧٨) : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا . فنزلت هذه الآية التي في البقرة : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير** ﴾ فدعي[٤] عمرُ فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا . فنزلت الآية التي في سورة[٥] النساء : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ** ﴾ ، فكان منادي رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم إذا [أقام][٦] الصلاة نادىٰ : أن[٧] لا يقربن الصلاة سكران . فدعي عمر[٨] فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا ، فنزلت

---

(٦٧٨) - المسند (٥٣/١) (٣٧٨) ، والحديث رواه أبو داود كتاب الأشربة ، باب : في تحريم الخمر حديث (٣٦٧٠) والترمذي في تفسير القرآن - باب ومن سورة المائدة حديث (٣٠٤٩) ، والنسائي كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (٢٨٦/٨ ، ٢٨٧) ، وابن جرير في تفسيره (٥٥٦/١٠ ، ٥٦٨) (١٢٥١٢ ، ١٢٥١٦) ، والحاكم (٢٧٨/٢) ، وابن أبي حاتم (١٢٠٠/٤) (٦٧٦٩) ، والبيهقي (٢٨٥/٨) ، والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٠٩) رقم (٤١٣) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي ميسرة به . والحديث صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند وقال : « وقول أبي زرعة أن أبا ميسرة لم يسمع من عمر ، لا أجد له وجهًا ، فإن أبا ميسرة لم يذكر بتدليس ، وهو تابعي قديم مخضرم ، مات سنة ٦٣، وفي طبقات ابن سعد عن أبي إسحاق قال : أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم : لا تؤذن بي أحدًا من الناس ، وليصل عليّ شريح قاضي المسلمين وإمامهم » وشريح الكندي استقضاه =

---

[١] - في ز : « يومًا » .
[٢] - في ز : « خلط » .
[٣] - في ز : « وكان » .
[٤] - في ز : « فدعا » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ت : « قال : حي على الفلاح » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - سقط من : ز .

الآية[١] التي في المائدة ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ [قول الله تعالىٰ][٢] : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ قال عمر : انتهينا [انتهينا][٣] .

وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عمرو[٤] بن عبد الله السبيعي ، عن أبي ميسرة - واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني - عن عمر[٥] به . وليس له عنه سواه . قال أبو زرعة : ولم يسمع منه . وصحح هذا الحديث علي بن المديني والترمذي .

وقد ثبت في الصحيحين(٦٧٩) عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته علىٰ منبر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : [من][٦] العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

وقال البخاري (٦٨٠) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة[٧] أشربة ما فيها شراب العنب .

(**حديث آخر**) : قال أبو داود الطيالسي(٦٨١) : حدثنا محمد بن أبي حميد ، عن المصري

= عمر على الكوفة وأقام على القضاء بها ستين سنة فأبو ميسرة أقدم منه . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١١٧) ، وغيره .

(٦٧٩) - رواه البخاري في « صحيحه » (٢٧٧/٨) كتاب التفسير ، باب : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » حديث (٤٦١٩) ، وفي كتاب الأشربة ، باب : الخمر من العنب وغيره حديث (٥٥٨١) ، وفي باب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب حديث (٥٥٨٨) (٥٥٨٩) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم حديث (٧٣٣٧) ومسلم في « صحيحه » كتاب التفسير ، باب : في نزول تحريم الخمر حديث (٣٠٣٢) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٦٨٠) - صحيح البخاري كتاب التفسير ، باب : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾ حديث (٤٦١٦) .

(٦٨١) - مسند الطيالسي (١٩٥٧) ومن طريقه رواه ابن أبي حاتم (١١٩٩/٤) (٦٧٦٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥/٤ ، ٥) (٥٥٧٠) ورواه ابن جرير في تفسيره (٣٣١/٤) (٤١٤٣) من طريق محمد ابن أبي حميد عن أبي توبة المصري به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٧/٢) وزاد نسبته =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - سقط من ت .
[٤] - في ز : « عمر » .
[٥] - في ز : « عمرو » .
[٦] - سقط من ت .
[٧] - في ت : « خمسة » .

- يعني : أبا طعمة قارئ مصر - قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت في الخمر ثلاث آيات ؛ فأول شيء نزل : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر** ﴾ الآية ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : يا رسول اللَّه ، دعنا[١] ننتفع بها كما قال اللَّه تعالىٰ ! قال : فسكت عنهم . ثم نزلت هذه الآية : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ** ﴾ فقيل : حرمت الخمر . فقالوا : يا رسول اللَّه ، إنا لا نشربها قرب الصلاة . فسكت عنهم ثم نزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ الآيتين[٢] . فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم: « **حرمت الخمر** » .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد(٦٨٢) : حدثنا يعلىٰ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ، أن عبد الرحمن بن وعلة قال : سألت ابن عباس عن بيع الخمر ، فقال : كان لرسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم صديق من ثقيف أو من دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر[٣] يهديها إليه ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **يا فلان ؛ أما علمت أن اللَّه حرمها** » . فأقبل الرجل علىٰ غلامه فقال : اذهب فبعها . فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **يا فلان ؛ بماذا أمرته ؟** » فقال : أمرته أن يبيعها . قال : « **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** » . فأمر بها[٤] فأفرغت في البطحاء .

رواه مسلم من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم . ومن طريق ابن وهب أيضًا ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيىٰ بن سعيد كلاهما ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس به . ورواه النسائي : عن قتيبة ، عن مالك به .

= لابن مردويه . وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد ضعفه ابن حجر في « التقريب » . وأبو توبة المصري : كذا وقع اسمه عند الطيالسي وابن جرير والبيهقي لكن وقع عند ابن أبي حاتم « أبو طعمة قارئ مصر » وهو الصواب ، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير : « أبو توبة المصري : لا يوجد راوٍ بهذا الاسم ، وإنما هو من تخليط محمد بن أبي حميد ، وصحته (أبو طعمة الأموي) بضم الطاء وسكون العين المهملة ، وهو مولى عمر بن عبد العزيز شامي سكن مصر ، وكان قارئًا ، يقرئ القرآن بمصر وهو تابعي ثقة » .

(٦٨٢) - المسند (١/٢٣٠) (٢١٠٩) ورواه الدارمي (٢١٠٩) قال : حدثنا يعلى فذكره . ورواه في (٢٥٧٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي يزيد عن القعقاع بن حكيم به . والحديث رواه مسلم في « صحيحه » كتاب البيوع ، باب : تحريم الخمر حديث (١٥٧٩) من طريقين عن عبد الرحمن بن وعلة به .

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز . [٤] - سقط من : ز .

(**حديث آخر**) : قال الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي(٦٨٣) : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن شهر بن حوشب ، عن تميم الداري : أنه كان يهدي لرسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم [كل عام][١] راوية من خمر ، فلما أنزل اللَّه تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآها رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ضحك ، وقال : « **إنها قد حرمت بعدك** » . قال : يا رسول اللَّه ، فأبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لعن اللَّه اليهود ؛ حرمت[٢] عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه ، واللَّه حرم الخمر وثمنها** » .

وقد رواه أيضًا الإِمام أحمد فقال(٦٨٤) : حدثنا روح ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، قال : سمعت شهر بن حوشب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم : أن الداري كان يهدي لرسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم كل عام راوية من خمر ، فلما كان عام حرمت جاء براوية ، فلما نظر إليه ضحك ، فقال : « **أشعرت أنها قد حرمت بعدك** » . فقال : يا رسول اللَّه ، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم : « **لعن اللَّه اليهود ؛ انطلقوا إلىٰ ما حرم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه فباعوا به ما يأكلون ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام ، [وإن الخمر حرام وثمنها حرام][٣]** » .

(**حديث آخر**) : قال الإِمام أحمد (٦٨٥) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن

---

(٦٨٣) - لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع ، لكن ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٠٣/٢ ، ١٠٤) (١٧٧٤) وعزاه لأبي يعلى فلعله يكون في « المسند الكبير » له ، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، وعبد الحميد بن جعفر فيه كلام ، والحديث رواه الطبراني في الكبير (٥٧/٢) (١٢٧٥) عن زيد بن أخزم ثنا أبو بكر الحنفي فذكره مختصرًا . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٤) : رواه أحمد هكذا عن ابن غنم وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه كلام . ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدي فذكر نحوه باختصار ، إلَّا أنه قال : أنه حرام شراؤها وثمنها . وإسناده متصل حسن » .

قلت : الحديث رواه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤) من طريقين عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب به ، وشهر ضعيف كما تقدم .

(٦٨٤) - مسند أحمد (٢٢٧/٤) وانظر السابق .

(٦٨٥) - المسند (٣٣٥/٤ ، ٣٣٦) ، ورواه الطبراني في الكبير (١٩٥/١٩) (٤٣٨) وفي الأوسط (٣١٢٥) من طريق شعيب بن يحيى عن ابن لهيعة به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٤) : =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - في ز : « حرم » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

سليمان بن عبد الرحمن ، عن نافع بن كيسان ، أن أباه أخبره أنه كان يتجر في الخمر في زمن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة ، فأتىٰ بها رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه ، إني جئتك بشراب طيب . فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **يا كيسان ، إنها قد حرمت بعدك** » . قال : فأبيعها يا رسول اللَّه ؟ فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إنها قد حرمت وحرم ثمنها** » . فانطلق كيسان إلىٰ الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد(٦٨٦) : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبي بن كعب ، وسهيل بن بيضاء ، ونفرًا من أصحابه عند أبي طلحة ، [وأنا أسقيهم][١] حتىٰ كاد الشراب يأخذ منهم ، فأتىٰ آت من المسلمين ، فقال : أما شعرتم أن الخمر قد حرمت ؟ فما قالوا[٢] : حتىٰ ننظر ونسأل . فقالوا : يا أنس ، اكف[٣] ما بقي[٤] في إنائك . فو اللَّه ما عادوا فيها ، وما هي إلا التمر والبسر ، و[٥] هي خمرهم يومئذ .

أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن أنس ، وفي رواية حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر والتمر ، فإذا مناد ينادي ، قال : اخرج فانظر . فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . فجرت في سكك المدينة ، قال : فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها . فهرقتها ، فقالوا - أو قال بعضهم - : قتل فلان وفلان وهي في بطونهم ؟ . قال : فأنزل اللَّه : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ الآية(٦٨٧) .

= رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه نافع بن كيسان وهو مستور .

(٦٨٦) - رواه في المسند (٨١/٣) ، ورواه البخاري في « صحيحه » كتاب المظالم ، باب : صب الخمر في الطريق حديث (٢٤٦٤) ، وأطرافه في (٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣) ورواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب حديث (١٩٨٠) من طرق عن أنس به ، والروايات مطولة ومختصرة .

(٦٨٧) - رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، باب : صب الخمر في الطريق حديث (٢٤٦٤) ، ومسلم في « صحيحه » في الأشربة ، باب تحريم الخمر حديث (١٩٨٠/٣) ، من طريق حماد به ، وانظر الحديث السابق .

[١] - سقط من : ت.
[٢] - في ت : « فقالوا » .
[٣] - في ت : « اسكب » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز .

وقال ابن جرير (٦٨٨) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد[١] ، حدثنا عباد بن راشد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : بينا أنا أدير الكأس علىٰ أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح [وأبي دجانة] ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء ، حتىٰ مالت رءوسهم من خليط بسر وتمر ، فسمعت مناديًا ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . قال : فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتىٰ أهرقنا الشراب وكسرنا القلال ، وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا ، وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا إلىٰ المسجد ، فإذا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم يقرأ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ فقال رجل : يا رسول اللَّه ، فما منزلة من مات وهو يشربها[٢] ؟ فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ الآية . فقال رجل لقتادة : أنت[٣] سمعته من أنس بن مالك ؟ قال : نعم . قال رجل لأنس بن مالك : أنت سمعته من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؟ قال : نعم ، أو : حدثني من لم يكذب ، ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد (٦٨٩) : حدثنا يحيىٰ بن إسحاق ، أخبرني يحيىٰ بن أيوب ، عن عبيد اللَّه بن زحر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد بن عبادة ، أن

(٦٨٨) - تفسير ابن جرير الطبري (١٠/٥٧٨) (١٢٥٢٧) ، والحديث رواه البخاري في « صحيحه » كتاب الأشربة ، باب : من رأى أن لا يخلط البسر والتمر حديث (٥٦٠٠) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، باب : تحريم الخمر حديث (٧/١٩٨٠) من طريق قتادة به مختصرًا .

(٦٨٩) - المسند (٣/٤٢٢) ، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأشربة ، باب : في الخمر وما جاء فيها ، حديث (٢١) وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » (٢٧٣) كما في « تحريم آلات الطرب » للألباني (ص ٦٠ ، ٦١) ، والطبراني في الكبير (١٨/٣٥٢) (٨٩٧) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠/٢٢٢) من طريق عبيد الله بن زحر به ، وإسناده ضعيف ، لضعف عبيد الله بن زحر وقد ضعفه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٢/٢٧٢) ، وللحديث طريق آخر رواه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٢٢) عن الليث بن سعد وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد رضي الله عنه وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحو الرواية الأولى ، قال الألباني في « تحريم آلات الطرب » (ص ٥٩ - ٦٠) : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على ما عرفت من تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عن عمرو بن الوليد . وللحديث شواهد خرجها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٧٠٨) .

[١] - في ز : « الحميد » . [٢] - في ز : « ويشربها » .
[٣] - سقط من : ز .

رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **إن ربي تبارك وتعالىٰ حرم [عليّ][١] الخمر والكوبة[٢] والقنين (*) ، وإياكم والغبيراء (**) فإنها ثلث خمر العالم** » .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد(٦٩٠) : حدّثنا يزيد ، حدثنا فرج بن فضالة ، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن عمرو[٣] ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن اللَّه حرم علىٰ أمتي الخمر والميسر[٤] والمزر (***) والكوبة والقنين ، وزادني صلاة الوتر** » . قال يزيد : القنين : البرابط . تفرد به أحمد .

وقال أحمد أيضًا(٦٩١) : حدثنا أبو عاصم - وهو النبيل - أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ،

(*) القنين : لعبة للروم يقامرون بها . وقيل : هو الطنبور بالحبشية . النهاية (١١٦/٤) .

(**) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة . وهي تسكر ، وتسمى : السُّكُرْكة . النهاية (٣/ ٣٣٨) .

(***) المزر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل من الشعير او الحنظلة . النهاية (٣٢٤/٤) .

(٦٩٠) - رواه أحمد في مسنده (١٦٥/٢) ورواه في (١٦٧/٢) قال : حدثنا أبو النضر عن الفرج بن فضالة به . ورواه الطبراني في الكبير كما في « تحريم آلات الطرب » للألباني (ص ٥٩) من طريق الفرج به ، وإسناده ضعيف لضعف الفرج بن فضالة ، وعبد الرحمن بن رافع هو التنوخي قال الحافظ في «التقريب » : ضعيف ، وابنه إبراهيم قال الألباني : لم أجد له ترجمة .

وللحديث طريق آخر رواه أبو داود كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر حديث (٣٦٨٥) ، والبيهقي (٢٢١/١٠ ، ٢٢٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٧/٥) والمزي في « تهذيب الكمال » (٤٥/٣١ ، ٤٦) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة - ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة - عن عبد الله بن عمرو به . وهو عند أحمد في المسند وسيذكره المصنف بعد هذا . وعمرو بن الوليد هذا قال الحافظ في « التقريب » : صدوق . ورواه أحمد (١٧٢/٢) والبيهقي (٢٢٢/١٠) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني عن مولى لعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا بلفظ : « إن ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين » . قال الألباني في « تحريم آلات الطرب » (ص ٥٨) : رجال البيهقي ثقات غير المولى فلم أعرفه ، ولعله هو أبو هبيرة نفسه وهو مجهول كما في « تعجيل المنفعة » . قلت : وعلى ذلك فالحديث حسن لا سيما والطريق الثانية التي رواها أبو داود يمكن تحسينها لذاتها .

(٦٩١) - مسند أحمد (١٧١/٢) ، ورواه أيضًا في (١٥٨/٢) قال : حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به . وانظر التخريج السابق .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عليّ » .

[٢] - في حاشية ز : « قال المزني : الكوبة : الطبل » .

[٣] - في ز ، خ : «عمر» . [٤] - سقط من : ز ، خ .

حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم** » . قال : وسمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وكل مسكر حرام** » .

تفرد به أحمد أيضًا .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد (٦٩٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي طعمة مولاهم ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي : أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لعنت الخمر علىٰ عشرة وجوه ؛ لعنت الخمر بعينها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها** » .

و[١] رواه أبو داود وابن ماجة من حديث وكيع به .

وقال أحمد(٦٩٣) : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو طعمة ، سمعت ابن عمر يقول : خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ المربد ، فخرجت معه فكنت عن يمينه ، وأقبل أبو بكر ، فتأخرت عنه فكان[٢] عن يمينه وكنت عن يساره ، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره ، فأتىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم المربد ، فإذا بزقاق علىٰ المربد فيها خمر ، قال ابن عمر : فدعاني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالمدية ، قال ابن عمر : وما عرفت المدية إلا يومئذ . فأمر بالزقاق فشقت ، ثم قال : « **لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ،**

(٦٩٢) - مسند أحمد (٢/ ٢٥، ٧١) ورواه ابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ، حديث (٣٣٨٠) من طريقين عن وكيع به . ورواه أبو داود كتاب الأشربة ، باب : العنب يعصر للخمر حديث (٣٦٧٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن ... فذكره بإسناده نحوه . لكن وقع عنده أبو علقمة والصواب أبو طعمة وهو مولى عمر بن عبد العزيز وثقه ابن عمار الموصلي والذهبي . والحديث صحيح ؛ صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٤٧٨٧) والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣١٢١) ، وله طريق أخرى في المسند سيأتي تخريجها في الحديث التالي .

(٦٩٣) - المسند (٢/ ٧١) وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه عليه : إسناده صحيح وقد سبق المرفوع منه في قوله « لعنت الخمر » إلخ . قلت : ابن لهيعة ضعيف خلط بعد احتراق كتبه ، والله أعلم . وانظر الحديث السابق .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « وكان » .

ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وآكل ثمنها » .

وقال أحمد(٦٩٤) : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب ، قال : قال عبد اللّٰه بن عمر : أمرني رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أن آتيه بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت(*) ، ثم أعطانيها وقال : « **اغد عليَّ بها** » . ففعلت . فخرج بأصحابه إلىٰ أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقًّا إلا شققته .

(**حديث آخر**) : قال عبد اللّٰه بن وهب(٦٩٥) : أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره : أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق ، فنهيته عنها فلم ينته ، فقدمت المدينة فلقيت[١] ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها ، فقال : هي حرام وثمنها حرام . ثم قال [ ][٢] - : يا معشر أمة محمد ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولكن أخر ذلك من أمركم إلىٰ يوم القيامة ، ولعمري لهو أشد عليكم . قال ثابت : فلقيت عبد اللّٰه بن عمر فسألته عن

---

(٦٩٤) - المسند (١٣٢/٢) وإسناده ضعيف أبو بكر بن أبي مريم ضعفه ابن معين والرازيان وأحمد وأبو داود ، والنسائي والدارقطني ، لكن تقدم هذا الحديث بمعناه من طريق أبي طعمة عن ابن عمر في الحديث السابق . وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦/٥ ، ٥٧) الروايتين ثم قال : رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبوبكر بن أبي مريم وقد اختلط ، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول ، وبقية رجاله ثقات .

(*) أي : شُنَّت ، وأخرج حدَّاها . النهاية (٢٨٣/٢) .

(٦٩٥) - رواه البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب : ماجاء في تحريم الخمر (٢٨٧/٨) بسنده إلى ابن وهب به . ورواه الحاكم في مستدركه (١٤٤/٤) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق بثمنه فنهيته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فذكره . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٢٣٣/١٢ ، ٢٣٤) (١٢٩٧٧) من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح والليث بن سعد وابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه قدم المدينة فلقى ابن عباس فذكره نحو رواية الحاكم والبيهقي وجعله كله من مسند ابن عباس ولم يذكر فيه ابن عمر . وإسناده ضعيف لجهالة خالد بن يزيد ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٥) : رواه الطبراني ، وخالد بن يزيد لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

---

[١] - في ز : « فتلقيت » . [٢] - في ت : ابن عباس ﷺ .

ثمن الخمر ؟ فقال : سأخبرك عن الخمر ؛ إني كنت عند[١] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في المسجد ، فبينا[٢] هو محتب حل حبوته ثم قال : « **من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها** » . فجعلوا يأتونه فيقول أحدهم : عندي راوية ، ويقول الآخر : عندي زق . أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني** » . ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه ، فمشيت[٣] عن يمينه وهو متكئ عليَّ ، فَلَحِقَنا أبو بكر -رضي الله عنه- فأخرني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فجعلني عن شماله وجعل أبا[٤] بكر مكاني[٥] ، ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرني وجعله عن يساره ، فمشىٰ بينهما حتىٰ إذا وقف علىٰ الخمر قال للناس : « **أتعرفون هذه**[٦] ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر . قال : « **صدقتم** » . قال[٧] : « **فإن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها** » . ثم دعا بسكين فقال : « **اشحذوها** » . ففعلوا ثم أخذها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق ، قال : فقال الناس : في هذه الزقاق منفعة . فقال[٨] : « **أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضبًا لله عز وجل لما فيها من سخطه** » . فقال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله . قال : « **لا** » .

قال ابن وهب : وبعضهم يزيد علىٰ بعض في قصة الحديث . رواه البيهقي .

(**حديث آخر**) : قال الحافظ أبو بكر البيهقي(٦٩٦) : أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا محمد [ ][٩] بن عبيد الله المنادي ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، [عن سعد][١٠] ، قال : أنزلت في الخمر أربع آيات ، فذكر الحديث ، قال : وضع رجل من الأنصار طعامًا ، فدعانا فشربنا

(٦٩٦) - سنن البيهقي الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ، باب : ما جاء في تحريم الخمر (٢٨٥/٨) ، والحديث رواه مسلم في « صحيحه » (٢٦٦/١٥) كتاب فضائل الصحابة ، باب : في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه حديث (١٧٤٨/٤٤) من طريق شعبة عن سماك بن حرب به . ورواه أيضًا أبو داود (٢٧٤٠) ، والترمذي (٣٠٧٩) ، (٣١٨٩) وغيرهما من حديث مصعب بن سعد عن أبيه به .

[١] - في ت : « مع » .
[٢] - في ت : « فبينما » .
[٣] - في ت : « ومشيت » .
[٤] - في ز : « أبو » .
[٥] - في ت : في مكاني .
[٦] - في ز : « هذا » .
[٧] - في ت : ثم قال .
[٨] - في ز : « قال » .
[٩] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن محمد » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

الخمر قبل أن تحرم حتىٰ انتشينا[١] ، فتفاخرنا ؛ فقالت[٢] الأنصار : نحن أفضل ، وقالت قريش : نحن أفضل ، فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور فضرب به أنف سعد ففزره (*) ، [وكانت أنف سعد مفزورًا][٣] ، فنزلت [آية الخمر][٤] : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام** ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ .

أخرجه مسلم من حديث شعبة .

(**حديث آخر**) : قال البيهقي (٦٩٧) : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو علي الرفاء ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا ربيعة بن كلثوم ، حدثني أبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا ، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن[٥] صحوا جعل الرجل يرىٰ الأثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بي هذا أخي فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن[٦] ، [فيقول : واللَّه لو كان بي رءوفًا رحيمًا ما صنع بي هذا ، حتىٰ وقعت الضغائن في قلوبهم][٧] فأنزل اللَّه تعالىٰ هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ فقال ناس[٨] من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد . فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين** ﴾ .

(*) أي : شقه . النهاية (٣/٤٤٣)

(٦٩٧) - سنن البيهقي (٨/٢٨٥ ، ٢٨٦) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٦/٣٣٧) كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر** ﴾ حديث (١١١٥١) وفي التفسير (١٧١) ، وابن جرير في تفسيره (١٠/٥٧١) (١٢٥٢٢) ، والطبراني في الكبير (١٢/٥٦ ، ٥٧) (١٢٤٥٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٤١ ، ١٤٢) من طريق ربيعة بن كلثوم عن أبيه به . والحديث صححه الذهبي على شرط مسلم « تلخيص مستدرك الحاكم » وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١) وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » . وزاد السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٧) نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه ، ويشهد له حديث سعد المتقدم قبل هذا .

---

[١] - في ز : « انتشبنا » .
[٢] - في ز : « فقال » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من ت .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز ، خ : « شيء » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٨] - في ت : « أناس » .

ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، عن حجاج بن منهال .

(**حديث آخر**) : قال ابن جرير(٦٩٨) : حدثني محمد بن خلف ، حدثنا سعيد بن محمد الحرمي ، عن أبي تميلة ، عن سلام مولىٰ حفص أبي القاسم ، عن ابن[١] بريدة ، عن أبيه ، قال : بينا نحن قعود علىٰ شراب لنا ونحن علىٰ رملة ، ونحن ثلاثة أو أربعة ، وعندنا باطية(*) لنا ونحن نشرب الخمر حلًّا ، إذ قمت حتىٰ آتي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فأسلم عليه ، إذ نزل تحريم الخمر ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر** ﴾ إلىٰ آخر الآيتين[٢] ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ ، فجئت إلىٰ أصحابي فقرأتها عليهم إلىٰ قوله : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ قال : وبعض القوم شَرْبته في يده قد شرب بعضها ، وبقي بعض في الإناء ، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ، ثم صبوا ما في باطيتهم ، فقالوا : انتهينا ربنا !.

(**حديث آخر**) : قال البخاري (٦٩٩) : حدثنا صدقة بن الفضل ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر ، قال : صبح أناس[٣] غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعا[٤] شهداء ، وذلك قبل تحريمها .

هكذا رواه البخاري في تفسيره من صحيحه ، وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده(٧٠٠) : حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، عن[٥] عمرو بن دينار ، سمع جابر ابن عبد الله يقول : اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم ثم قتلوا شهداء يوم أحد ، فقالت اليهود : فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم . فأنزل الله : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ . ثم قال : وهذا إسناد

(٦٩٨) - تفسير ابن جرير (١٠/٥٧٢) (١٢٥٢٣) ، وإسناده رجاله ثقات غير سلام مولى حفص ذكره البخاري في التاريخ (٤/١٣٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٢٦٢) ، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ، والخبر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٧) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(*) الباطية : إناء الخمر ، وهي تصنع من الزجاج وتملأ بالخمر ويغرف منها الشرب . انظر لسان العرب (ب ط ى)

(٦٩٩) - صحيح البخاري (٨/٢٧٧) كتاب التفسير ، باب : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾ حديث (٤٦١٨) .

(٧٠٠) - لم يطبع مسند جابر بن عبد الله من « البحر الزخار » المعروف بمسند البزار بعد ، وليس الحديث في كشف الأستار ولا هو من شرطه ؛ فإن الحديث في صحيح البخاري وغيره من الكتب الستة .

---

[١] - في ت : « أبي » .
[٢] - في ز : « الآية » .
[٣] - في ز : « ناس » .
[٤] - سقط من : ت .
[٥] - في ز : « بن » .

صحيح . وهو كما قال ، ولكن في سياقه غرابة .

(**حديث آخر**) : قال أبو داود الطيالسي (٧٠١) : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ابن عازب ، قال : لما نزل تحريم الخمر قالوا : كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم ؟ فنزلت : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ الآية . و[١] رواه الترمذي [ ][٢] عن غندر ، عن شعبة به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

(**حديث آخر**) : قال الحافظ أبو يعلى الموصلي(٧٠٢) : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا يعقوب القمي ، عن عيسى بن جارية ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين ، فحمل[٣] منها بمال فقدم بها المدينة فلقيه رجل من المسلمين ، فقال : يا فلان ؛ إن الخمر قد حرمت . فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بأكسية ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال : « **أجل** » . قال : ألي[٤] أن أردها على من ابتعتها منه ؟ قال : « **لا يصلح[٥] ردها** » . قال : ألي[٦] أن أهديها إلى من يكافئني منها ؟ قال : « **لا** » . قال : فإن فيها مالًا ليتامى في حجري . قال : « **إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوّض أيتامك**

(٧٠١) - مسند الطيالسي (٧١٥) ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٠١/٤) (٦٧٧٥) ، ورواه الترمذي في التفسير باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥١) ، وأبو يعلى في مسنده (١٧١٩، ١٧٢٠) ، وابن جرير في تفسيره (١٢٥٢٩) من طريق شعبة به ، ورواه الترمذي (٣٠٥٠) ، والطبري (١٢٥٢٨) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، وقال الترمذي عقب الطريقين : حسن صحيح . وإسناده صحيح على شرط الشيخين لكن في مسند أبي يعلى عقب الحديث : قال شعبة : أسمعته من البراء ؟ قال : لا . لكن الحديث صححه الألباني - حفظه الله - في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) والخبر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٦٦/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٧٠٢) - مسند أبي يعلى (٤٠٤/٣) (١٨٨٤) وإسناده ضعيف عيسى بن جارية ضعفه ابن معين وقال أبو داود : منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٤/٥) وقال الحافظ في « التقريب » : « فيه لين » . والحديث رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٧٢٧) - مختصرًا - قال : حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي قال : نا جعفر بن حميد ، قال : نا يعقوب القمي فذكره مختصرًا . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/٤) وقال : « رواه أبو يعلى ، وفي الطبراني في الأوسط طرف منه بمعناه وفي إسناد الجميع يعقوب القمي وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا » .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن بندار » .
[٣] - في ز ، خ : « فحل » .
[٤] - في ز : « لي » .
[٥] - في ت : « يصح » .
[٦] - في ز : « لي » .

من مالهم » . ثم نادىٰ بالمدينة ، فقال رجل : يا رسول اللّٰه الأوعية ننتفع بها ؟ قال : « **فحلوا أوكيتها** » ، فانصبت حتىٰ استقرت في بطن الوادي . هذا حديث غريب .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد (٧٠٣) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي هبيرة - وهو يحيىٰ بن عباد الأنصاري - عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة سأل رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم عن أيتام في حجره ورثوا خمرًا . فقال[١] : « **أهرقها** » . قال : أفلا نجعلها خلًّا ؟ قال : « **لا** » .

ورواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث الثوري به نحوه .

(**حديث آخر**) : قال ابن أبي حاتم (٧٠٤) : حدثنا أبي ، حدثنا عبد اللّٰه بن رجاء ، حدثنا عبد العزيز بن أبي[٢] سلمة ، حدثنا هلال بن أبي هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد اللّٰه بن عمرو ، قال : إن هذه الآية التي في القرآن : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ قال : هي في التوراة : إن اللّٰه أنزل[٣] الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكِنَّارات يعني البرابط - والزمارات يعني بها[٤] الدف والطنابير والشعر ، والخمر مرة لمن طعمها ، أقسم اللّٰه بيمينه وعزة حَيْله[٥] من شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ، ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس .

وهذا إسناد صحيح .

---

(٧٠٣) - رواه في المسند (٣/ ١١٩، ١٨٠) ، ورواه أبو داود في الأشربة ، باب : ما جاء في الخمر تخلل حديث (٣٦٧٥) حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع فذكره ، ورواه مسلم في الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر ، حديث (١٩٨٣) ، والترمذي في البيوع ، باب : النهي أن يتخذ الخمر خلًّا حديث (١٢٩٤) ، وأحمد (٣/٢٦٠) ، والدارمي (٢١٢١) من طريقين عن السدي به ، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يهم روى له مسلم والأربعة وقد تابعه ليث ابن أبي سليم فرواه عن يحيى بن عباد عند أحمد في مسنده (٣/٢٦٠) وليث ضعيف أيضًا .

(٧٠٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٦) (٦٧٤٤) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٦٠) وزاد نسبته لأبي الشيخ والبيهقي .

---

[١] - في ز : « قال » .
[٢] - سقط من : ز . [٣] - في ز : « نزل » .
[٤] - في ز : « به » . [٥] - سقط من : ز ، خ .

(**حديث آخر**) : قال عبد الله بن وهب (٧٠٥) : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عمرو بن شعيب حدثهم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حقًّا علىٰ الله أن يسقيه من طينة الخبال** » . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : « **عُصارة أهل جهنم** » .

ورواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب .

(**حديث آخر**) : قال أبو داود(٧٠٦) : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني ، قال : سمعت النعمان - هو ابن أبي شيبة الجندي[١] - يقول : عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان[٢] حقًّا علىٰ الله أن يسقيه من طينة الخبال** » . قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : « **صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًّا علىٰ الله أن يسقيه من طينة الخبال** » .

تفرد به أبو داود .

(٧٠٥) - رواه أحمد في مسنده (١٧٨/٢) بسنده إلى ابن وهب به ، ورواه الحاكم في المستدرك (١٤٦/٤) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب به ، ورواه البيهقي في سننه (٢٨٧/٨) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب بالحديث .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٥ ، ٧٣) إلى قوله : فسلبها ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . قال العلامة أحمد شاكر عقب قول الهيثمي هذا : لا أدري لم ترك باقيه ؟ فإني لم أجده فيه في موضع آخر . قلت له كذلك في بعض نسخ المسند فإن المنذري - رحمه الله - ذكر الحديث بتمامه في الترغيب (٢٢٧/٣) وعزاه للحاكم وقال : « وروى أحمد فيه » من ترك الصلاة ... فسلبها » ثم قال ورواته ثقات . والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند . والحق أن إسناد هذا الحديث لا يرتقى إلى درجة الصحة للاختلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والله أعلم .

(٧٠٦) - سنن أبي داود كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر حديث (٣٦٨٠) ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (٢٨٨/٨) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٥/١) وإسناده صحيح . قال الألباني في «السلسلة الصحيحة » (٢٠٣٩) : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، والنعمان هذا هو ابن أبي شيبة عبيد الصنعاني ، وهو ثقة بلا خلاف . ومثله إبراهيم بن عمر الصنعاني .

[١] - في خ : « الجندرى » . [٢] - في ز : « فإن » .

(**حديث آخر**) : قال الشافعي رحمه الله(٧٠٧) : أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة** » .

أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك به .

وروىٰ مسلم عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة** »(٧٠٨) .

(**حديث آخر**) : قال ابن وهب (٧٠٩) : أخبرني عمر بن محمد ، عن عبد الله بن يسار ، أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ؛ العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بما أعطىٰ** » .

ورواه النسائي : عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن عمر بن محمد العمري به .

وروىٰ أحمد[١] (٧١٠) : عن غندر ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر** »

---

(٧٠٧) - مسند الشافعي (٢/رقم ٣٠٠ - شفاء العي) ، والحديث رواه مالك في الموطأ (٢/٦٤٥) كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر حديث (١١) ومن طريقه رواه البخاري في « صحيحه » كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس** ﴾ ... الآية حديث (٥٥٧٥) ، ومسلم في الأشربة ،باب : عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، يمنعه إياها في الآخرة ، (٧٦، ٧٧/ ٢٠٠٣) .

(٧٠٨) - رواه مسلم في الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، حديث (٧٣/ ٢٠٠٣) قال : حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا : حدثنا حماد بن زيد فذكره ، ورواه أبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦١) ، وأحمد (٢/٩٨) عن حماد بن زيد به .

(٧٠٩) - تقدم تخريجه في « تفسير البقرة » /الآية (٢٦٤) .

(٧١٠) - رواه في المسند (٣/٤٤) ، ورواه في (٣/٢٨) قال : حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد العزيز - يعني ابن مسلم - ثنا يزيد عن مجاهد به . ورواه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٩٤) (١١٦٨) حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد به . ورواه النسائي في الكبرى كتاب العتق ، باب : عتق =

---

[١] - في خ : « محمد » .

ورواه أحمد أيضًا (٧١١) : عن عبد الصمد ، عن عبد العزيز بن مسلم[١] عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد به . وعن مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن مجاهد به . ورواه النسائي(٧١٢) عن القاسم بن زكريا ، عن الحسين[٢] الجعفي ، عن زائدة ، عن يزيد[٣] بن[٤] أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد كلاهما ، عن أبي سعيد به .

(**حديث آخر**) : قال الإمام[٥] أحمد (٧١٣) : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابان ، عن عبد اللّه بن عمرو ، عن النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولا ولد زِنْيَة**[٦] » .

= ولد الزنا حديث (٤٩٢٠) من طريق زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد به . ورواه الخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (١٨٣/٢) من طريق يزيد بن أبي زياد عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي سعيد ، والحديث مدار طرقه على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٧١١) - مسند أحمد (٢٨/٣) وانظر التخريج السابق .

(٧١٢) - سنن النسائي الكبرى (٤٩٢٠) وانظر رقم (٧٣٨) .

(٧١٣) - رواه في المسند (٢٠٣/٢) وهو عند عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٥٤/٧) (١٣٨٥٩) ورواه أيضًا عبد بن حميد كما في المنتخب من المسند » (٣٢٤) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب العتق ، باب ما ذكر في ولد الزنا وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو في ذلك حديث (٤٩١٤) ، والدارمي (٢٠٩٩) وابن خزيمة في التوحيد (٥٨١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٣٨٣) ، والخطيب في تاريخه (١٧/١١) من طريق سفيان ، والنسائي في « الكبرى » (٤٩١٦) وابن خزيمة في التوحيد (٥٨٣) من طريق جرير ، وأحمد في المسند (١٦٤/٢) من طريق همام ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٩١٤) من طريق شيبان أربعتهم عن منصور . والحديث رواه شعبة عن منصور لكن اختلف عليه فيه فرواه النسائي في « الصغرى » كتاب الأشربة ، باب : الرواية في المدمنين في الخمر (٣١٨/٨) ، وفي « الكبرى » كتاب العتق ، باب : عتق ولد الزنا حديث (٤٩١٤) (١٧٥/٣) وأحمد (٢٠١/٢) ، والدارمي (٢١٠٠) ،والطيالسي (٢٢٩٥) ، وابن حبان (٣٣٨٤) من طريق شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو به . لكن وقع عند الطيالسي « شميط بن نبيط » ، وقال البخاري في « التاريخ » (٢٥٧/٢) : قال الجعفي ثنا وهب سمع شعبة : عن منصور عن سالم عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنة ولد زنا** » وتابعه غندر ، ولم يقل جرير والثوري : نبيط ، وقال عبدان عن أبيه عن شعبة عن يزيد عن سالم عن عبد الله بن عمرو - قوله : ولم يصح ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من

[١] - في ز : « أسلم » .

[٢] - في ز : « حسين » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « رنية » .

وكذا رواه عن يزيد ، عن همام ، عن منصور ، عن سالم ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو به . وقد رواه أيضًا عن غندر وغيره ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن نبيط[١] بن شُرَيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق والديه ، ولا مدمن خمر** » .

ورواه النسائي من حديث شعبة كذلك ، ثم قال : ولا نعلم[٢] أحدًا تابع شعبة عن نبيط[٣] بن شريط .

وقال البخاري : لا يعرف[٤] لجابان سماع من عبد الله ، ولا لسالم من جابان ولا نبيط .

وقد روي هذا الحديث من طريق مجاهد عن ابن عباس ، ومن طريقه أيضًا عن أبي هريرة ، فالله أعلم .

وقال الزهري (٧١٤) : حدثني أبو بكر بن [عبد الرحمن][٥] بن الحارث بن هشام ، أن أباه

جابان ولا من نبيط . وقد صوب الحافظ أبو حاتم بن حبان في صحيحه رواية سفيان ومن وافقه على رواية شعبة فقال : اختلف شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر فقال الثوري : عن سالم عن جابان ، وهما ثقتان حافظان إلّا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ لها منه ، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور ، فالخبر متصل عن سالم عن جابان فمرة روى كما قال شعبة وأخرى كما قال سفيان . وصوب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند رواية سفيان وصحح إسناده من هذا الطريق فقال : « ولا نكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا الإسناد وأن هذا الاضطراب منه لا من الرواة عنه فتخلص لنا رواية الحافظين الثقتين : همام والثوري ، عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا كما بينا ولا يؤثر خلاف شعبة لهما ، بما زاد من راويين سالم وجابان بأنه اضطرب في ذلك واختلف قوله فلم يتقن ما روى عن منصور » اهـ . وأمّا العلة الثانية التي ذكرها البخاري - رحمه الله - من أن سالمًا لم يسمع من جابان ولا من نبيط وأن جابان لم يسمع من ابن عمرو فقد ردها الشيخ أحمد شاكر بأن ذكر نبيط في الإسناد خطأ وأن سالم بن أبي الجعد تابعي معروف سمع من الصحابة فلا يحتاج إلى إثبات سماعه من جابان بالتنصيص كما هو بديهي ، وهو لو شاء أن يدلسه فيجعل الرواية عن عبد الله بن عمرو مباشرة لما تردد أحد في أنه متصل ولكنه أدى الأمانة حق أدائها فذكر الواسطة بينه وبين ابن عمرو في هذا الحديث بعينه ، فمن التجني أن يشك أحد في اتصاله وأن يحمله على التدليس !! وأمّا عن رواية جابان عن ابن عمرو فقد جاء الحديث من وجهين آخرين عن ابن عمرو ذكرهما العلامة أحمد شاكر . وأيضًا يشهد لهذا الحديث حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب المتقدم قريبًا ، والله أعلم .

(٧١٤) - سنن البيهقي (٢٨٧/٨ ، ٢٨٨) ، ورواه عبد الرزاق (١٧٠٦٠) ، والنسائي =

---

[١] - في ز : « نبيطة » .
[٢] - في ز : « يعلم » .
[٣] - في ز : « نبيطة » .
[٤] - في ز : « نعرف » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « عبد الكريم » .

قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل معها فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه ، حتىٰ أفضىٰ إلىٰ امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكني[١] دعوتك لتقع عليَّ ، أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأسًا ، فقال : زيدوني ، فلم يرم حتىٰ وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدًا ، إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .

و[٢] رواه البيهقي وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه ذم المسكر(٧١٥) عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن الفضيل بن سليمان النميري ، عن عمر بن سعيد ، عن الزهري به مرفوعًا ، والموقوف أصح ، والله أعلم . وله شاهد في الصحيحين(٧١٦) عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن** » .

وقال أحمد بن حنبل (٧١٧) : حدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، عن

= (٨/٣١٥ ، ٣١٦) في الأشربة ، باب ذكر الآثار المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ... موقوفًا . ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٢/١٦٨ ، ١٦٩) (٥٣٤٨) ، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢٢) قال حدثني عبد الله بن محمد بن بزيع فذكر الحديث كما نقله عنه المصنف في الحديث التالي ، والصواب وقف الحديث كما قال المصنف - رحمه الله - فإن المرفوع في إسناده عمر ابن سعيد بن سريج - ويقال له : ابن سريج - لينه الذهبي وقال ابن عدي : أحاديثه ليست مستقيمة .

(٧١٥) - ذم المسكر لابن أبي الدنيا رقم (١) ، و من طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢٢) ، وانظر التخريج السابق .

(٧١٦) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب المظالم ، باب : النهي بغير إذن صاحبه حديث (٢٤٧٥) وأطرافه في (٥٥٧٨) (٦٧٧٢) (٦٨١٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية حديث (٥٧) من طرق عن أبي هريرة .

(٧١٧) - المسند (١/٢٩٥) (٢٦٩١) ، ورواه في (١/٢٣٤) (٢٠٨٨) قال : حدثنا وكيع ، وفي (١/ ٣٠٤) (٢٧٧٥) قال : حدثنا خلف ، والترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٢) قال : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد العزيز بن أبي زرقة ، والحاكم في المستدرك (٤/١٤٣) من طريق عبيد الله بن موسى ، خمستهم عن إسرائيل عن سماك به ، وقال الترمذي : حديث حسن =

[١] - سقط من : ز ، خ . [٢] - سقط من : ز .

عكرمة ، عن ابن عباس ، قال . لما حرمت الخمر[١] قال أناس : يا رسول اللّٰه ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فأنزل اللّٰه : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ [إلىٰ آخر][٢] الآية . قال[٣] : ولما حولت القبلة قال أناس : يا رسول اللّٰه ، أصحابنا الذين ماتوا وهو[٤] يصلون إلىٰ بيت[٥] المقدس ؟ فأنزل اللّٰه : ﴿ **وما كان ليضيع إيمانكم** ﴾ .

وقال الإمام أحمد (٧١٨) : حدثنا داود بن مهران الدباغ ، حدثنا داود - يعني : العطار - عن ابن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، أنها سمعت النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يقول : « **من شرب الخمر لم يرض اللّٰه عنه أربعين ليلة ، إن مات مات كافرًا ، وإن تاب تاب اللّٰه عليه ، وإن عاد كان حقًّا علىٰ اللّٰه أن يسقيه من طينة الخبال** » . قالت : قلت : يا رسول اللّٰه ، وما طينة الخبال ؟ قال : « **صديد أهل النار** » .

وقال الأعمش(٧١٩) ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللّٰه بن مسعود ، أن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال لما نزلت : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا** ﴾ فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم « **قيل لي : أنت منهم** » . وهكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من طريقه .

= صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي

(٧١٨) - رواه في المسند (٦/٤٦٠) ، ورواه الطبراني في الكبير (١٦٨/٢٤) (٤٢٨) ، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر » (٢٥) من طريق داود العطار عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به . ورواه الطبراني (٢٤/ ١٦٩) (٤٢٩) من طريق يحيى بن سليم عن عبد الله بن خثيم بإسناده نحوه . وإسناده حسن لولا أن شهر بن حوشب ضعيف ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٥) وقال رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد حسن حديثه ، وبقية رجال أحمد ثقات »

(٧١٩) - رواه مسلم في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما حديث (٢٤٥٩) ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب : « ومن سورة المائدة » حديث (٣٠٥٣) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ **ليس علي الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ حديث (١١١٥٣) وهو في تفسير النسائي رقم (١٧٣) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ر
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - في ت : « وهو » .
[٥] - في ت «البيت »

وقال عبد اللّٰه ابن الإمام أحمد(٧٢٠) : قرأت علىٰ أبي ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللّٰه بن مسعود ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **إياكم وهاتان الكعبتان**[١] [**الموسومتان اللتان تزجران**][٢] **زجرًا ، فإنهما ميسر العجم** » .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ (٩٤) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ (٩٥) ﴾

قال الوالبي عن ابن عباس قوله : ﴿ **ليبلونكم اللّٰه بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم** ﴾ قال : هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي اللّٰه به عباده في إحرامهم ، حتىٰ لو شاءوا يتناولونه بأيديهم ، فنهاهم اللّٰه أن يقربوه .

وقال مجاهد : ﴿ **تناله أيديكم** ﴾ يعني : صغار الصيد وفراخه ﴿ **ورماحكم** ﴾ يعني :

(٧٢٠) - زوائد « المسند » (١/٤٤٦) ، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (وانظر ترجمته في الميزان (١/٦٥)) والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١١٦) وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح . قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند : « إياكم وهاتان » إلخ : هكذا ثبت في الأصلين والزوائد . وكذلك في كتاب الزواجر لابن حجر المكي ٢/٢١٢ (طبعة بولاق سنة ١٢٨٤) وكتب مصححه الشيخ محمد الصباغ - رحمه الله - بهامشه : « كذا في الأصول التي بأيدينا ، ولعله على لغة من يلزم المثنى الألف » ، وهو كما قال ، قلت : في كامل ابن عدي (١/٢١٦) ترجمة إبراهيم الهجري ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره لكن بلفظ : « إياكم وهاتين الكعبتين ..» إلخ وأغلب الظن عندي أن هذا تحريف من الناسخ أو من القائمين على طبع الكتاب فإن هذه الطبعة كثيرة التحريفات والتصحيفات .

[١] - في ز : « الكيتان » ، خ : « الكستان » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « الموسمتان الذين يزجران » .

كباره .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية ، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم[١] في رحالهم ، لم يروا مثله قط فيما خلا ، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون .

﴿ **ليعلم الله من يخافه بالغيب** ﴾ يعني : أنه تعالىٰ يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم ، يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح ، [سرًا وجهرًا] ، ليظهر طاعة من يطيع منهم في سره أو[٢] جهره ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير** ﴾ .

وقوله هٰهنا : ﴿ **فمن اعتدىٰ بعد ذلك** ﴾ قال السدي وغيره : يعني بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ، ﴿ **فله عذاب أليم** ﴾ أي : لمخالفته أمر الله وشرعه .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ وهذا تحريم منه تعالىٰ لقتل الصيد في حال الإحرام ونهي عن تعاطيه فيه ، وهذا إنما يتناول من حيث المعنىٰ المأكول وما يتولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها ، والجمهور علىٰ تحريم قتلها أيضًا ، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما [ثبت في الصحيحين(٧٢١)][٣] من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**[٤] **؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور** » .

وقال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **خمس من الدواب ليس علىٰ المحرم في قتلهن جناح ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور** » . أخرجاه(٧٢٢) .

(٧٢١) - تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة / الآية ٢٧.

(٧٢٢) - رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٨) ، ومن طريقه رواه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٢٦) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث (٧٦/١١٩٩) ، ورواه مسلم برقم (١١٩٩) من طرق عن نافع به . ورواه مالك في الموطأ (٨٩) ومن طريقه البخاري (١٨٢٦) ، ورواه مسلم (٧٩/١١٩٩) من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به نحو رواية نافع .

[١] - في ز : « يغشاهم » . [٢] - في ز : « و » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « الصحيحين » . [٤] - في ز : « الإحرام » .

ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . قال أيوب : قلت لنافع : فالحية ؟ قال : الحية لا شك فيها ، ولا يختلف في قتلها .

ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد ؛ لأنها أشد ضررًا منه ، فالله أعلم . وقال [زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة] : الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها . واستأنس من قال بهذا بما روي أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لما دعا علىٰ عتبة بن أبي لهب قال : « **اللهم سلط عليه كلبك بالشام** »(٧٢٣) . فأكله السبع بالزرقاء قالوا : فإن قتل ما عداهن فداها كالضبع والثعلب وهر البر ونحو ذلك .

قال مالك : وكذا يستثنىٰ من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها ، وصغار الملحق بها من السباع العوادي . وقال الشافعي : يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه ، ولا فرق بين صغاره وكباره ، وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل .

وقال أبو حنيفة : يقتل المحرم : الكلب العقور ، والذئب ؛ لأنه كلب بري ، فإن قتل غيرهما فداه ، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه . وهذا قول الأوزاعي والحسن بن صالح بن حيي[١] .

وقال زفر بن الهذيل : يفدي ما سوىٰ ذلك وإن صال عليه .

وقال بعض الناس : المراد [بالغراب هٰهنا الأبقع] ، وهو الذي في بطنه وظهره بياض ، دون الأدرع وهو الأسود ، والأعصم وهو الأبيض ، لما رواه النسائي(٧٢٤) عن عمرو بن علي الفلاس ، عن يحيىٰ القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال : « **خمس يقتلهن المحرم ؛ الحية ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب**

(٧٢٣) - كذا ذكره القاضي عياض في الشفا بدون إسناد ، ونقله الحافظ ابن كثير في تفسير سورة النجم ، الآية (٩) وقال : ذكره الحافظ ابن عساكر بسنده إلى هبار بن الأسود ، رضي الله عنه ، ورواه الحاكم (٥٣٩/٢) من طريق نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال : كان لهب بن أبي لهب يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **اللهم سلط عليه كلبك** » فذكر الحديث وقد حسنه الحاكم في فتح الباري (٣٩/٤) .

(٧٢٤) - « المجتبي » كتاب مناسك الحج ، باب : قتل الحية (١٨٨/٥) ، والحديث رواه مسلم كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (١١٩٨ /٦٧) ، والنسائي كتاب مناسك الحج ، باب : قتل الحية في الحرم (٢٠٨/٥) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد بلفظ : « يقتلن في الحل والحرم » . وللحديث طرق أخرى عن عائشة في الصحيحين وغيرهما .

[١] - في ز : « حي » .

الأبقع ، والكلب العقور » .

والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك ، لما ثبت في الصحيحين(٧٢٥) من إطلاق لفظه .

وقال مالك رحمه الله : لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه .

وقال مجاهد بن جبر وطائفة : لا يقتله بل يرميه . ويروى مثله عن علي .

وقد روى هشيم : حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما يقتل المحرم فقال : « **الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي** »(٧٢٦) .

رواه أبو داود ، عن أحمد بن حنبل ، والترمذي ، عن أحمد بن منيع ، كلاهما عن هشيم . وابن ماجة عن أبي كريب ، و[١] عن محمد بن فضيل ، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقوله تعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ قال ابن أبي حاتم (٧٢٧) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، قال : نبئت عن طاوس ، أنه[٢] قال : لا يحكم[٣] على من أصاب صيدًا خطأ ، إنما يحكم على من أصابه

(٧٢٥) - انظر حديث ابن عمر المتقدم قريبًا وحديث عائشة السابق له .

(٧٢٦) - رواه أحمد في مسنده (٣/٣) ومن طريقه أبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٨) ، والترمذي كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٣٨) ، ورواه البيهقي في سننه (٥/٢١٠) كتاب الحج ، باب : ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم . عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد به . ورواه أحمد (٣/ ٣٢، ٧٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٣) . وابن ماجة كتاب المناسك ، باب : ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٩) من طرق عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد . ولفظ الحديث عند الترمذي : « يقتل المحرم السبع ... والغراب » ولم يقع ذكر الغراب في رواية ابن ماجه . وفي رواية : « فقيل له : لم قيل لهما الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . الحديث ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجة (٣٩/٣ ، ٤٠) وقال : هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مقرونًا بغيره ومع ضعفه فقد اختلط بآخره ، وضعفه أيضًا الألباني في الإرواء (٤/٢٢٦) لكن يشهد لمعناه حديث عائشة المتقدم قريبًا .

(٧٢٧) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٥) (٦٧٩٧) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « تحكم » .

متعمدًا .

وهذا مذهب غريب عن طاوس وهو متمسك بظاهر الآية .

وقال مجاهد بن جبر : المراد [بالمتعمد هٰهنا] القاصد إلىٰ قتل الصيد الناسي لإحرامه ، فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفِّر وقد بطل إحرامه .

رواه ابن جرير(٧٢٨) عنه من طريق ابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم وغيرهما عنه ، وهو قول غريب أيضًا ، والذي عليه الجمهور : أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه . وقال الزهري : دل الكتاب علىٰ العامد وجرت السنة علىٰ الناسي . ومعنىٰ هذا أن القرآن دل علىٰ وجوب الجزاء علىٰ المتعمد وعلىٰ تأثيمه بقوله : ﴿ **ليذوق وبال أمره عفا اللَّه عما سلف ومن عاد فينتقم اللَّه منه** ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضًا فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان ، لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير ملوم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ [قرأ بعضهم بالإضافة وقرأ آخرون بعطفها ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾][١] ، وحكىٰ ابن جرير أن ابن مسعود قرأها : (فجزاؤه مثل ما قتل من النعم) وفي قوله : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ علىٰ كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور - من وجوب الجزاء من[٢] مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي ، خلافًا لأبي حنيفة رحمه اللَّه حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليًا أو غير مثلي ، قال : وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه وإن شاء اشترىٰ به هديًا . والذي حكم به الصحابة في المثلى أولىٰ بالاتباع ، فإنهم حكموا في النعامة ببدنة ، وفي بقرة الوحش ببقرة ، وفي الغزال بعنز ، وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر في كتاب الأحكام ، وأما إذا لم يكن الصيد مثليًا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلىٰ مكة . رواه البيهقي .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ يعني : أنه يحكم بالجزاء في المثلي أو بالقيمة في غير المثلي عدلان من المسلمين ، واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين علىٰ قولين :

---

(٧٢٨) - تفسيرابن جرير (١١/٨ ، ٩) (١٢٥٤٤ ، ١٢٥٥١) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « في » .

(**أحدهما**) : لا ؛ لأنه قد يتهم[١] في حكمه علىٰ نفسه، وهذا مذهب مالك .

(**والثاني**) : نعم ؛ لعموم الآية ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

واحتج الأولون : بأن الحاكم لا يكون محكومًا عليه في صورة واحدة .

قال ابن أبي حاتم (٧٢٩) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا جعفر - هو ابن برقان - عن ميمون بن مهران : أن أعرابيًا أتىٰ أبا بكر فقال[٢] : قتلت صيدًا وأنا محرم فما ترىٰ عليَّ من الجزاء ؟ فقال أبو بكر رضي اللَّه عنه لأبي بن كعب وهو جالس عنده : ما ترىٰ فيما قال ؟ فقال الأعرابي : أتيتك وأنت خليفة رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أسألك فإذا أنت تسأل غيرك ! فقال أبو بكر : وما تنكر ؟ يقول اللَّه تعالىٰ : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ فشاورت صاحبي حتىٰ[٣] إذا اتفقنا علىٰ أمر أمرناك به .

وهذا إسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل هٰهنا ، فبين له الصديق الحكم برفق وتؤدة لما رآه أعرابيًا جاهلًا ، وإنما دواء الجهل التعليم ، فأما إذا كان المعترض منسوبًا[٤] إلىٰ العلم فقد قال ابن جرير (٧٣٠) :

حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعي ، قالا : حدثنا وكيع بن الجراح ، عن المسعودي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، قال : خرجنا حجاجًا ، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشىٰ[٥] نتحدث ، قال[٦] : فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبي أو برح ، فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حشاه ، فركب وودعه[٧] ميتًا ، قال : فعظمنا عليه .

فلما قدمنا مكة خرجت معه حتىٰ أتينا عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - [قال] فقص عليه

(٧٢٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٦/٤ ، ١٢٠٧) (٦٨٠٥) .

(٧٣٠) - تفسير ابن جرير الطبري (٢٤/١١ ، ٢٥) (١٢٥٨٨) ، ورواه أيضًا ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢٥٧٣، ١٢٥٧٤، ١٢٥٧٥، ١٢٥٧٧) بألفاظ مختلفة ، ورواه البيهقي في سننه (١٨١/٥) من طريقين عن عبد الملك بن عمير به ، ورواه الحاكم في المستدرك (٣١٠/٣) والطبراني في الكبير (١٢٦/١) (٢٥٨) ،وابن أبي حاتم (١٢٠٦/٤) (٦٨٠٤) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨١/٢) وزاد نسبته لابن المنذر وصححه الحاكم علي شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي .

[١] - في خ : « يتوهم » .
[٢] - في ز : « قال » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « منسوب » .
[٥] - في خ : « نتمشا » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ز : « ردعه » .

القصة ، قال : وإذا[١] إلىٰ جنبه رجل كأن وجهه قلب فضة - يعني عبد الرحمن بن عوف - فالتفت عمر[٢] إلىٰ صاحبه فكلمه ، قال : ثم أقبل علىٰ الرجل ، فقال : أعمدًا قتلته أم خطأ ؟ فقال الرجل : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله . فقال عمر : ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ ، اعمد إلىٰ شاة فاذبحها وتصدق[٣] بلحمها واستبق إهابها . قال : فقمنا من عنده ، فقلت لصاحبي : أيها الرجل ، عظم شعائر الله ، فما درىٰ أمير المؤمنين ما يفتيك حتىٰ سأل صاحبه ، اعمد إلىٰ ناقتك فانحرها ففعل ذاك . قال قبيصة : ولا أذكر الآية من سورة المائدة ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ قال : فبلغ عمر مقالتي فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدِّرة ، قال : فعلا صاحبي ضربًا بالدرة ، [وجعل يقول][٤] : أقتلت في[٥] الحرم ، وسفهت الحكم . قال : ثم أقبل علي ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أحل لك اليوم شيئًا يحرم عليك مني . فقال[٦] : يا قبيصة بن جابر ، إني أراك شاب السن ، فسيح الصدر ، بيِّن اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ ، فيفسد الخلق السيئ الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب .

وقد روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه ، ورواها أيضًا عن حصين ، عن الشعبي ، عن قبيصة بنحوه ، وذكرها مرسلة عن عمر [ ][٧] بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين .

وقال ابن جرير(٧٣١) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، أخبرني جرير[٨] البجلي ، قال : أصبت ظبيًا وأنا محرم ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك . فأتيت عبد الرحمن وسعدًا فحكما علي بتيس أعفر .

وقال ابن جرير(٧٣٢) : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا ابن عيينة ، عن مخارق ، عن طارق ، قال :

(٧٣١) - تفسير ابن جرير (٢٧/١١) (١٢٥٩٣) ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢٠٠/٦) قال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل عن منصور فذكره ، ورواه البيهقي (١٨١/٥ ، ١٨٢) من طريق شعبة به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨١/٢) وزاد نسبته لأبي الشيخ .

(٧٣٢) - تفسير ابن جرير (٢٦/١١) (١٢٥٨٩) ، ورواه الشافعي في مسنده (١/رقم ٨٦٠ - شفاء =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « فتصدق » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن » .
[٨] - في ز ، خ : «ابن جرير» .

[أوطأ أربد][١] ظبيًا فقتله وهو محرم ، فأتىٰ عمر ليحكم عليه ، فقال له عمر : احكم معي . فحكما فيه جديًا قد جمع الماء والشجر ، ثم قال عمر : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ .

وفي هذا دلالة علىٰ جواز كون القاتل أحد الحكمين كما قاله الشافعي وأحمد رحمهما الله .

واختلفوا هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم [في مثله][٢] الصحابة ، [أو يكتفىٰ بأحكام الصحابة المتقدمة ؟ علىٰ قولين ؛ فقال الشافعي وأحمد : يتبع في ذلك ما حكمت به الصحابة ، وجعلاه شرعًا مقررًا[٣] لا يعدل عنه ، وما لم يحكم فيه[٤] الصحابة][٥] يرجع فيه إلىٰ عدلين ، وقال مالك وأبو حنيفة : بل يجب الحكم في كل فرد فرد ، سواء وُجد للصحابة في مثله حكم أم لا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **هديًا بالغ الكعبة** ﴾ أي : واصلًا إلىٰ الكعبة ، والمراد : وصوله إلىٰ الحرم بأن يذبح هناك ، ويفرق لحمه علىٰ مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة .

وقوله : ﴿ **أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا** ﴾ أي[٦] : إذا لم يجد المحرم مِثْل ما قتل من النعم ، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال ، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام ، كما هو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وأحد قولَي الشافعي ، والمشهور عن أحمد رحمهم الله ؛ لظاهر الآية « أو » فإنها للتخيير ، والقول الآخر أنها علىٰ الترتيب .

فصورة ذلك أن يعدل إلىٰ القيمة ؛ فيقوّم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم ، وقال الشافعي : يقوّم مثله من النعم لو كان موجودًا ، ثم يُشترىٰ به طعام فيتصدق[٧] به ، فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز ، واختاره ابن جرير .

= العي) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٥) قال أخبرنا ابن عيينة فذكره ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٢/٠٤) (٨٢٢١) عن ابن عيينة به ورواه أيضًا من طريق معمر عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب نحوه وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨١/٢) وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « أمطى أريد » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « من قبله » .
[٣] - في ز : « مقدرًا » .
[٤] - في ز : « به » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ز : « ويتصدق » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين مُدَّين . وهو قول مجاهد .

وقال أحمد : مدٌّ من حنطة أو مدان من غيره .

فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يومًا .

وقال ابن جرير : وقال آخرون : يصوم مكان كل صاع يومًا كما في جزاء المترفة بالحلق ونحوه ، فإن الشارع أمر كعب بن عجرة أن يطعم فَرَقًا بين ستة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، والفرق : ثلاثة آصع .

واختلفوا في مكان هذا الإطعام ؛ فقال الشافعي : محله[١] الحرم وهو قول عطاء ، وقال مالك[٢] : يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه ، وقال أبو حنيفة : إن شاء أطعم في الحرم ، وإن شاء أطعم في غيره .

ذكر أقوال السلف في هذا المقام

قال ابن أبي حاتم (٧٣٣) : حدثنا أبي ، حدثنا يحيىٰ بن المغيرة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قول اللَّه تعالىٰ : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا** ﴾ قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم ، [فإن وجد جزاء ذبح ، فتصدق به][٣] ، وإن[٤] لم يجد نظر كَمْ ثمنه ، ثم قوّم ثمنه طعامًا ، فصام مكان كل نصف صاع يومًا ، قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا** ﴾ قال : إنما أريد بالطعام الصيام ، أنه إذ وجد الطعام وجد جزاؤه .

ورواه ابن جرير من طريق جرير (٧٣٤) .

(٧٣٣) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٠٨/٤) (٦٨١١) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٥/١١) (١٢٥٦٩) (١٢٥٧٠) (١٢٥٧٢) ، والبيهقي في (١٨٦/٥) من طريق منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به ، ورواه ابن جرير (١٢٥٧١) من طريق سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٧٧/٢) وزاد نسبته لابن المنذر .

(٧٣٤) - تفسير ابن جرير (١١/ ١٥، ١٦) (١٢٥٧٠) ، وانظر السابق .

[١] - في ت : « مكانه » .
[٢] - في ز ، خ : « مجاهد » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا** ﴾ إذا[١] قتل المحرم شيئًا من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل ظبيًا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فإن قتل إبلًا[٢] أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينًا ، فإن لم يجد صام عشرين يومًا ، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجد صام ثلاثين يومًا(٧٣٥) .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزادوا : الطعام مدٌّ مدٌّ يشبعهم[٣] .

وقال جابر الجعفي : عن عامر الشعبي وعطاء ومجاهد ﴿ **أو عدل ذلك صيامًا** ﴾ قالوا : إنما الطعام لمن لا يبلغ الهدي . رواه ابن جرير .

وكذا روىٰ ابن جريج[٤] عن مجاهد وأسباط عن السدي : أنها علىٰ الترتيب .

وقال عطاء ، وعكرمة ، ومجاهد - في رواية الضحاك - وإبراهيم النخعي : هي علىٰ الخيار ، وهي[٥] رواية الليث عن مجاهد عن ابن عباس ، واختار ذلك ابن جرير رحمه اللَّه .

وقوله : ﴿ **ليذوق وبال أمره** ﴾ أي : أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة ﴿ **عفا اللَّه عما سلف** ﴾ أي : في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام ، واتبع شرع اللَّه ولم يرتكب المعصية .

ثم قال : ﴿ **ومن عاد فينتقم اللَّه منه** ﴾ أي : ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه ﴿ **فينتقم اللَّه منه واللَّه عزيز ذو انتقام** ﴾ .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما ﴿ **عفا اللَّه عما سلف** ﴾ ؟ قال : عما كان في الجاهلية . قال : قلت : وما[٦] ﴿ **ومن عاد فينتقم اللَّه منه** ﴾ [؟ قال : ومن عاد في الإسلام فينتقم اللَّه منه][٧] ، وعليه مع ذلك الكفارة . قال : قلت : فهل في العود حدٌّ تعلمه ؟ قال : لا .

(٧٣٥) - رواه ابن جرير في تفسيره (٣١/١١) (١٢٦٠٠) ، وابن أبي حاتم (١٢٠٨/٤) (٦٨١٤) .

[١] - في ز : « فإذا » .
[٢] - في ز : « أيلًا » .
[٣] - في ز : « شبعهم » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في ز : « وهو » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

قال[١] : قلت : فترىٰ حقًّا علىٰ الإمام أن يعاقبه ؟ قال : لا ، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين اللَّه - عز وجل - ولكن يفتدي .

و[٢] رواه ابن جرير(٧٣٦) . وقيل : معناه فينتقم اللَّه منه بالكفارة ، قاله سعيد بن جبير وعطاء .

ثم الجمهور من السلف والخلف علىٰ أنه متىٰ قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولىٰ[٣] والثانية ، وإن تكرر ما تكرر ، سواء الخطأ في ذلك والعمد .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس ، قال : من قتل شيئًا من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كما[٤] قتله ، وإن قتله عمدًا يحكم عليه فيه مرة واحدة ، فإن عاد يقال له : ينتقم اللَّه منك كما قال اللَّه - عز وجل - (٧٣٧) .

وقال ابن جرير(٧٣٨) : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد وابن أبي عدي جميعًا ، عن هشام - هو ابن حسان - عن عكرمة ، عن ابن عباس فيمن أصاب صيدًا فحكم[٥] عليه ثم عاد قال : لا يحكم عليه ، ينتقم اللَّه منه .

وهكذا قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، رواهن ابن جرير ثم اختار القول الأول .

وقال ابن أبي حاتم (٧٣٩) : حدثنا العباس بن يزيد العبدي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن زيد أبي المعلىٰ ، عن الحسن البصري : أن رجلًا أصاب صيدًا فتجوز عنه ، ثم عاد فأصاب صيدًا آخر ، فنزلت نار من السماء فأحرقته ، فهو قوله : ﴿ **ومن[٦] عاد فينتقم اللَّه منه** ﴾ .

وقال ابن جرير(٧٤٠) في قوله : ﴿ **واللَّه عزيز ذو انتقام** ﴾ يقول عز ذكره : واللَّه منيع في

---

(٧٣٦) - تفسير ابن جرير (١١/ ٤٨، ٤٩) .
(٧٣٧) - رواه ابن جرير (١١/ ٥٠، ٥١) (١٢٦٥٠) .
(٧٣٨) - تفسير ابن أبي حاتم (١١/٥٢) (١٢٦٦١) .
(٧٣٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢١٠) (٦٨٢٣) .
(٧٤٠) - تفسير ابن جرير (١١/ ٥٦، ٥٧) .

---

[١] - سقط من: ز ، خ.
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « الأولة » .
[٤] - في ت : « كلما » .
[٥] - في ز : « يحكم » .
[٦] - في ز : « فمن » .

سلطانه لا يقهره قاهر ، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع ؛ لأن الخلق خلقه والأمر أمره ، له العزة والمنعة . وأما[١] قوله : ﴿ **ذو انتقام** ﴾ يعني أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه[٢] .

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾

قال [ابن أبي طلحة : عن][٣] ابن عباس في رواية عنه ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر** ﴾ يعني : ما يصطاد منه طريًّا ﴿ **وطعامه** ﴾ ما يتزود منه مليحًا[٤] يابسًا .

وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه : صيده ما أخذ منه حيًّا ﴿ **وطعامه** ﴾ ما لفظه ميتًا .

وهكذا[٥] روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر[٦] وأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنهم - وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والحسن البصري .

قال سفيان بن عيينة : عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن أبي بكر الصديق أنه قال : ﴿ **طعامه** ﴾ كل ما فيه . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

---

[١] - في ت : « و » .

[٢] - في ز : « آخر الجزء الثاني من تفسير القرآن العظيم يتلوه في الثالث قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر** ﴾ . والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وحسبنا الله ونعم الوكيل . وفي خ : « إلى هنا انتهى الجزء الثاني من التفسير من المخطوطة » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ.

[٤] - في ز ، خ : « مملحا » .

[٥] - في ز : « وهكذا » .

[٦] - في ز ، خ : « عمرو » .

وقال ابن جرير(٧٤١) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، قال : حدثت عن ابن عباس قال : خطب أبو بكر الناس فقال : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم** ﴾ وطعامه ما قذف .

قال (٧٤٢) : وحدثنا يعقوب ، حدثنا ابن علية ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ قال : ﴿ **طعامه** ﴾ ما قذف .

وقال عكرمة : عن ابن عباس قال[١] : طعامه [ ][٢] ما لفظ من ميتة . ورواه ابن جرير أيضا .

وقال سعيد بن المسيب : طعامه ما لفظه حيًّا أو حسر عنه فمات . رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن جرير(٧٤٣) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن نافع : أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال : إن البحر قد قذف حيتانًا كثيرًا ميتًا أفنأكله ؟ فقال : لا تأكلوه[٣] . فلما رجع عبد الله إلى أهله ، أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة ، فأتى هذه الآية ﴿ **وطعامه متاعًا لكم وللسيارة** ﴾ فقال : اذهب فقل له : فليأكله ؛ فإنه طعامه .

وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه . قال : وقد رُوي في ذلك خبر وإن بعضهم يرويه موقوفًا .

وحدثنا هناد بن السري ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، حدثنا

---

(٧٤١) - رواه ابن جرير في تفسيره (٦١/١١) (١٢٦٨٦) ورواه أيضًا بهذا الإسناد في (٥٧/١١) (١٢٦٦٨) لكن فيه « فصيده ما أخذ » ولم يقل فيه : « وطعامه ما قذف » .

(٧٤٢) - تفسير ابن جرير (٦١/١١) (١٢٦٨٧) .

(٧٤٣) - تفسير ابن جرير (٦٤/١١) (١٢٧٠٠) ، ورواه مالك في « موطئه » كتاب الصيد ، باب ما جاء في صيد البحر حديث (٩) ومن طريقه البيهقي في سننه (٢٥٥/٩) عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله . قال نافع : ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ - أحل لكم صيد البحر وطعامه - قال نافع : فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة : إنه لا بأس بأكله . ورواه ابن جرير أيضًا برقم (١٢٦٩٩) (١٢٧٠١) (١٢٧٠٣) من طرق عن نافع به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨٦/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال : » . [٣] - في خ : « تأكله » .

أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم** ﴾ قال : « **طعامه ما لفظه ميتًا** »(٧٤٤) .

ثم قال : وقد وقف بعضهم هذا الحديث علىٰ أبي هريرة .

حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قوله : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ قال : طعامه ما لفظه[١] ميتًا(٧٤٥) .

وقوله : ﴿ **متاعًا لكم وللسيارة** ﴾ أي : منفعة وقوتًا لكم أيها المخاطبون ﴿ **وللسيارة** ﴾ وهو[٢] جمع سيار ، قال عكرمة : لمن كان بحضرة البحر ﴿ **وللسيارة** ﴾[٣] : وللسفر[٤] .

وقال غيره : الطري منه لمن يصطاده من حاضرة البحر ، وطعامه ما مات فيه أو اصطيد منه وملح وقدد يكون[٥] زادًا للمسافرين والنائين عن البحر .

وقد رُوي نحوه عن ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم[٦] . وقد استدل [جمهور العلماء][٧] علىٰ حل ميتة البحر بهذه الآية الكريمة ، وبما رواه الإمام مالك بن أنس(٧٤٦) ،

(٧٤٤) - تفسير ابن جرير (١١/٧٠) (١٢٧٢٩) وإسناده صحيح رجاله ثقات . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٨٥) ولم يعزه لغير ابن جرير وقد اختلف في هذا الحديث على عبدة بن سليمان فرواه أبو سعيد الأشج عن عبدة به موقوفًا على أبي هريرة . كذا رواه ابن أبي حاتم (٤/١٢١١) (٦٨٣٤) ، ورواه ابن جرير (١٢٧٣٠) قال حدثنا هناد قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به موقوفًا ، وأحسب أن الاضطراب في هذا الحديث من محمد بن عمرو وهو محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي ، قال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ، وهو شيخ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في موضع آخر : ثقة . لكن روى ابن أبي خيثمة قال : سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال : ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له : وما علة ذلك ، قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قلت : وعلى ذلك لا يبعد أن يكون حدث بالحديث مرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفًا ولم أجد له متابعًا حتى يتبين لي صوابه .

(٧٤٥) - تفسير ابن جرير (١١/ ٧٠، ٧١) (١٢٧٣٠) ، وانظر التخريج السابق .

(٧٤٦) - رواه مالك في الموطأ (٢/٧٠٩) كتاب صفة النبي ﷺ حديث (٢٤) ومن طريقه رواه البخاري =

[١] - في ز ، خ : « لفظ » .
[٢] - في ت : « وهم » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ت : « السفر » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « وغيرهما » .
[٧] - في ت : « الجمهور » .

عن ابن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد اللّٰه ، قال : بعث رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم بعثًا قِبَل الساحل ، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال[١] : وأنا فيهم ، قال : فخرجنا حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ، فكان مزودَي تمر ، قال : فكان يقوِّتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتىٰ فني ، فلم يكن يصيبنا[٢] إلا تمرة تمرة : [فقلت : وما تغني تمرة][٣] ؟ . فقال : فقد وجدنا فقدها حين[٤] فنيت[٥] ، قال : [ ][٦] ثم انتهينا إلىٰ البحر ، فإذا حوت مثل الظرب[٧] ، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة[٨] ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه[٩] فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ، ومرت تحتهما[١٠] فلم تصبهما[١١] .

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله طرق عن جابر .

وفي صحيح مسلم(٧٤٧) من رواية أبي الزبير عن جابر : فإذا علىٰ ساحل البحر مثل الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها : العنبر ، قال : قال أبو عبيدة : ميتة . ثم قال : لا ، نحن رسل رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم [وفي سبيل اللّٰه][١٢] وقد اضطررتم فكلوا . قال : فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاثمائة حتىٰ سَمِنَّا ، ولقد رأيتنا نغترف من وَقْبِ(*) عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفِدَر(**) كالثور [أو كقدر كالثور][١٣] . قال : ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر

= في « صحيحه » كتاب الشركة ، باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض حديث (٢٤٨٣) ، وفي المغازي ، باب غزوة سيف البحر حديث (٤٣٦٠) ، ومسلم في الصيد ، باب : إباحة ميتات البحر الحديث (٢١/١٩٣٥) وابن حبان (٥٢٦٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٨٠٦) . والحديث رواه البخاري في (٢٩٨٣) ، (٤٣٦٠) (٤٣٦١) (٤٣٦٢) (٥٤٩٣) (٥٤٩٤) ، ومسلم في (١٩٣٥) وغيرهما من طرق عن وهب بن كيسان به .

(٧٤٧) - صحيح مسلم حديث رقم (١٧/١٩٣٥) وفيه : « فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ...» الحديث .

(*) - الوقب : كل نقرة في الجسد ، كنقرة العين والكتف . القاموس المحيط (و ق ب) .

(**) - الفدر : جمع فدرة : القطعة من اللحم . القاموس (ف د ر)

[١] - سقط من : ت .

[٢] - في ز : « نصيبنا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « حتى » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « فقدت » .

[٧] - في ز : « المطرب » .

[٨] - في ز : « عشر » .

[٩] - في ز : « أضلاعها » .

[١٠] - في ز : « تحتها » .

[١١] - في ز : « تصبها » .

[١٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[١٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

رجلًا فأقعدهم[١] في وقب عينه ، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ، ثم رحل أعظم بعير معنا فمرّ من تحته ، وتزوّدنا من لحمه وَشَائِق (*) ، فلما قدمنا المدينة ، أتينا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له ، فقال : « **هو رزق أخرجه اللّٰه لكم ، هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا** ؟ » قال : فأرسلنا إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم منه فأكله .

وفي بعض روايات مسلم أنهم كانوا مع النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم حين وجدوا هذه السمكة ، فقال بعضهم : هي واقعة أخرىٰ ، وقال بعضهم : بل هي قضية واحدة ، ولكن كانوا أولًا مع النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة ، فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة ، واللّٰه أعلم .

وقال مالك(٧٤٨) : عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق : أن المغيرة ابن أبي بردة وهو من بني عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقال : يا رسول اللّٰه ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **هو الطهور ماؤه ، الحل[٢] ميتته** » .

وقد روىٰ هذا الحديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وأهل السنن الأربعة وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وقد روي عن جماعة من الصحابة عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بنحوه . وقد روىٰ الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من طرق : عن حماد بن سلمة ، حدثنا أبو المهزم - هو يزيد بن سفيان - ، سمعت أبا هريرة يقول : كنا مع رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل جراد ، فجعلنا نضربهن بعصينا وسياطنا[٣] فنقتلهن ، فأسقط في أيدينا ، فقلنا : ما نصنع ونحن محرمون ، فسألنا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : « **لا بأس بصيد البحر** »(٧٤٩) .

أبو المُهَزّم ضعيف ، واللّٰه أعلم .

(*) - وشائق : جمع وشيقة ، وهي اللحم يقدد ويحمل في الأسفار . القاموس (وش ق)
(٧٤٨) - تقدم في تفسير سورة البقرة / الآية ١٧٣، وفي تفسير المائدة /الآية ٣.
(٧٤٩) - سيأتي في تفسير سورة الأعراف الآية ١٣٣.

[١] - في ز : « فأعهدهم » .
[٢] - في خ : « الحلال » .
[٣] - سقط من : ز .

وقال ابن ماجة (٧٥٠) : حدثنا هارون بن عبد اللّٰه الحمال ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زياد بن عبد اللّٰه بن علاثة ، عن موسىٰ[١] بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جابر وأنس بن مالك : أن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم كان إذ دعا علىٰ الجراد قال : « **اللهم أهلك كباره ، واقتل صغاره ، وأفسد بيضه ، واقطع دابره ، وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا ، إنك سميع الدعاء** » . فقال خالد : يا رسول اللّٰه ، كيف تدعو[٢] علىٰ جند[٣] من أجناد اللّٰه بقطع دابره ؟ فقال : « **إن الجراد نثرة[٤] الحوت في البحر** » . قال هاشم : قال زياد : فحدثني من رأىٰ الحوت ينثره .

تفرد به ابن ماجة .

وقد روىٰ الشافعي عن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه أنكر علىٰ[٥] من يصيد الجراد في الحرم .

وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلىٰ أنه [تؤكل داوب][٦] البحر ولم يستثن من ذلك شيئًا ، وقد تقدم عن الصديق أنه قال : طعامه كل ما فيه .

وقد استثنىٰ بعضهم الضفادع وأباح ما سواها ؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم نهىٰ عن قتل الضفدع(٧٥١) .

وللنسائي عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : نهىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال : « **نقيقها تسبيح** »(٧٥٢) .

(٧٥٠) - سيأتي في تفسير سورة الأعراف الآية ١٣٣. ينقل من الأعراف الآية ١٣٣.

(٧٥١) - رواه الطيالسي (١١٨٣) وأحمد في مسنده (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩) وعبد بن حميد (٣١٣) وابن أبي شيبة (٧/٤٥٠/٣٧٦١) وأبو داود في الطب ، باب في الأدوية المكروهة حديث (٣٨٧١) وفي الأدب ، باب في قتل الضفدع حديث (٥٢٦٩) والنسائي (٧/٢١٠) كتاب الصيد والذبائح ، باب : الضفدع ، والحاكم (٤/ ٤١٠، ٤١١) ، والدارمي (٢٠٠٤) والبيهقي (٣١٨/٦) من طرق عن ابن أبي ذئب به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والحديث صححه الألباني - حفظه الله - في صحيح الجامع (٦٨٤٨) وانظر نصب الراية (٢٠١/٤) .

(٧٥٢) - سيأتي تخريجه في الإسراء / الآية ٤٤.

[١] - في ز : « علام عن » .
[٢] - في ز : « ندعو » .
[٣] - في ز : « أجناد » .
[٤] - في ز : « نثر » .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - في ز : « يؤكل دواب » .

وقال آخرون : يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع ، واختلفوا فيما سواهما ؛ فقيل : يؤكل سائر ذلك ، وقيل : لا يؤكل ، وقيل : ما أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر ، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل ، وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي رحمه اللّٰه تعالىٰ .

وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ .

وقد ورد حديث بنحو ذلك فقال ابن مردويه(٧٥٣) :

حدثنا عبد الباقي - هو ابن قانع - ، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري وعبد اللّٰه بن موسىٰ ابن أبي عثمان ، قالا : حدثنا الحسين بن يزيد الطحان ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال[١] رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **ما صدتموه وهو حي فمات فكلوه ، وما ألقىٰ البحر ميتًا طافيًا فلا تأكلوه** » .

ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية ويحيىٰ بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . وهو منكر .

وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل بحديث العنبر المتقدم ذكره ، وبحديث : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » . وقد تقدم أيضًا .

وروىٰ الإمام أبو عبد اللّٰه الشافعي(٧٥٤) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال** » .

ورواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وله شواهد ، ورُوي موقوفًا ، واللّٰه أعلم .

وقوله : ﴿ **وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا** ﴾ أي : في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد ، ففيه دلالة علىٰ تحريم ذلك ، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدًا أثم وغرم ، أو مخطئًا

---

(٧٥٣) - إسناده ضعيف ، الحسين بن يزيد الطحان قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ الترجمة ٣٠٤) : لين الحديث . وكذا قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » ، وأيضًا أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع من جابر في هذا الحديث .

(٧٥٤) - تقدم في تفسير البقرة الآية (١٧٣) ، وذكره المصنف أيضًا في أول تفسير سورة المائدة الآية (٣) .

---

[١] - في ز : « وقال » .

غرم وحرم عليه أكله ؛ لأنه في حقه كالميتة ، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في أحد قوليه ، وبه يقول عطاء والقاسم وسالم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، فإن أكله أو شيئًا منه فهل يلزمه جزاء ثان[١] ؟ فيه قولان للعلماء :

أحدهما : نعم ، قال عبد الرزاق(٧٥٥) : عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن ذبحه ثم أكله فكفارتان . وإليه ذهب طائفة .

والثاني : لا جزاء عليه بأكله ، نص عليه مالك بن أنس .

قال أبو عمر بن عبد البر : وعلىٰ هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء . ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ قبل أن يحد فإنما عليه حد واحد . وقال أبو حنيفة : عليه قيمة ما أكل .

وقال أبو ثور : إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ، وحلال أكل ذلك الصيد ، إلا أنني أكرهه للذي قتله ؛ للخبر عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم** »(٧٥٦) .

وهذا الحديث سيأتي بيانه ، وقوله بإباحته للقاتل غريب ، وأما لغيره ففيه خلاف قد ذكرنا المنع عمن تقدم . وقال آخرون بإباحته لغير القاتل سواء المحرمون والمحلون ؛ لهذا الحديث ، والله أعلم .

وأما إذا صاد حلال صيدًا فأهداه إلىٰ محرم ، فقد ذهب ذاهبون إلىٰ إباحته مطلقًا ، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا ، حكىٰ هذا القول أبو عمر بن عبد البر : عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير . [قال][٢] وبه قال الكوفيون .

قال ابن جرير(٧٥٧) : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا

---

(٧٥٥) - رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٣٩) (٨٣٦٢) .

(٧٥٦) - سيأتي قريبًا .

(٧٥٧) - تفسير ابن جرير (١١/٧٩) (١٢٧٥٤) ، ورواه أيضًا في (١٢٧٥٦) ، (١٢٧٥٧) من طريقين عن قتادة عن سعيد به . ورواه في (١٢٧٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٨٧) وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من ت .

سعيد ، عن قتادة ، أن سعيد بن المسيب حدثه ، عن أبي هريرة : أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال أيأكله المحرم ، قال : فأفتاهم بأكله ، ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره ، فقال : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك .

وقال آخرون لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقًا ؛ لعموم هذه الآية الكريمة .

و[١] قال عبد الرزاق (٧٥٨) : عن معمر ، عن ابن طاوس ، وعبد الكريم بن أبي أمية ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم ، وقال : هي مبهمة . يعني قوله : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا** ﴾ .

قال (٧٥٩) : وأخبرني معمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر : أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال ، قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

قال ابن عبد البر : وبه قال طاوس وجابر بن زيد وإليه ذهب الثوري وإسحاق بن راهويه في رواية ، وقد رُوي نحوه عن علي بن أبي طالب . رواه ابن جرير(٧٦٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن عليًا كره أكل[٢] لحم الصيد للمحرم على كل حال .

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - في رواية - والجمهور : إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله ؛ لحديث الصعب بن جَثَّامة : أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه

---

(٧٥٨) - لم أقف عليه بهذا الإسناد عند عبد الرزاق في المصنف ولا في التفسير لكن رواه في مصنفه (٨٣٢٩) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم ورواه برقم (٨٣٣٠) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : هي مبهمة . ورواه ابن أبي حاتم (١٢١٣/٤) (٦٨٤٨) قال حدثني : أبي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس عن ابن عباس في هذه الآية قال : هي صيده وأكله حرام على المحرم ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨٧/٢) وزاد نسبته لأبي عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٧٥٩) - رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٥/٤) (٨٣١٤) ورواية معمر عن أيوب في المصنف برقم (٨٣١٥) .

(٧٦٠) - تفسير ابن جرير (٧٦/١١) (١٢٧٤٤) .

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز .

قال : « **إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم** »[٧٦١] .

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله ألفاظ كثيرة ، قالوا : فوجهه أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ظن أن هذا إنما صاده من أجله فرده لذلك ، فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فإنه يجوز له الأكل منه ؛ لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش وكان حلالًا لم يحرم ، وكان أصحابه محرمين فتوقفوا في أكله ، ثم سألوا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : « **هل كان منكم أحد أشار إليها وأعان في قتلها ؟** » قالوا : لا . قال :« **فكلوا** » . وأكل منها رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم[٧٦٢] .

وهذه القصة ثابتة أيضا في الصحيحين بألفاظ كثيرة .

وقال الإمام أحمد[٧٦٣] : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم . وقال قتيبة في حديثه : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **صيد البر لكم حلال - قال سعيد : وأنتم حرم - ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم** » .

(٧٦١) - رواه مالك في الموطأ (٢٨٦/١) كتاب الحج ، باب : ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، حديث (٨٣) ومن طريقه البخاري في « صحيحه » كتاب جزاء الصيد ، باب : إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل حديث (١٨٢٥) وفي كتاب الهبة ، باب : قبول الهدية حديث (٢٥٧٣) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم حديث (٥٠/١١٩٣) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب به ورواه البخاري كتاب الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعلة حديث (٢٥٩٦) ومسلم ، في صحيحه (١١٩٣) وغيرهما من طرق عن الزهري به .

(٧٦٢) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب جزاء الصيد ، باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله حديث (١٨٢١) وأطرافه في (١٨٢٢) (١٨٢٣) ، (١٨٢٤) ، (٢٥٧٠) (٢٨٥٤) ، (٢٩١٤) ، (٤١٤٩) ، (٥٤٠٦) ، (٥٤٠٧) ، (٥٤٩٠) ، (٥٤٩١) ، (٥٤٩٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم حديث (١١٩٦) من طرق عن أبي قتادة .

(٧٦٣) - المسند (٣٦٢/٣) ورواه في (٣/ ٣٨٧، ٣٨٩) ، وأبو داود في كتاب الحج ، باب : لحم الصيد للمحرم ، حديث (١٨٥١) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، حديث (٨٤٦) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥/ ١٨٧) وعبد الرزاق (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥) (٨٣٤٩) ، والشافعي (٣٢٢/١) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٧١/٢) ، وابن خزيمة (١٨٠/٤) (٢٦٤١) ، وابن حبان (٢٨٣/٩) (٣٩٧١) ، والدارقطني (٢٩٠/٢) وابن الجارود (٤٣٧) ، والحاكم (١/ ٤٥٢، ٤٧٦) ، والبيهقي (١٩٠/٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٩٨٩) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر ، وإسناده ضعيف =

وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي جميعًا عن قتيبة ، وقال الترمذي : لا نعرف للمطلب سماعًا من جابر ، ورواه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي اللّه عنه : من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن مولاه المطلب ، عن جابر ، ثم قال : وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس .

وقال مالك - رضي اللّه عنه - (٧٦٤) : عن عبد اللّه بن أبي بكر ، عن عبد اللّه بن عامر ابن[١] ربيعة ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج ، وهو محرم في يوم صائف ، قد غطىٰ وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتىٰ بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أو لا تأكل أنت . فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي .

[وقد نقل ابن جرير خلافًا في صفة الصيد الذى حرمه الله تعالى على المحرم ، فقال بعضهم : صيد البر : كل ما كان يعيش في البر والبحر ، وإنما صيد البحر ما كان يعيش في الماء دون البر ويأوى إليه .

روى عمران بن حدير[٢] ، عن أبي مجلز[٣] أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُمًا** ﴾ ، قال : ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصده ، وما كان حياته في الماء فذاك (٧٦٥) .

= فيه انقطاع فإن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر ، قال الترمذي : المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر ، وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٢١٠) : « عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع من جابر » . وللحديث علة أخرى وهي أن عمرو بن أبي عمرو وإن كان ثقة إلَّا أنه يهم كما قال الحافظ في « التقريب » وقد قال النسائي عقب روايته لهذا الحديث : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي وإن كان روى له مالك . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث (٣٥٢٤) وفي المشكاة حديث (٢٧٠٠) .

(٧٦٤) - رواه في الموطأ كتاب الحج ، باب : ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، حديث (٨٤) ومن طريقه رواه الشافعي في مسنده (١/رقم ٨٤٣ - شفاء العي) وهو موقوف صحيح الإسناد ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٤٥) ، ومن طريقه رواه الدارقطني (٢/ ٢٩١، ٢٩٢) والبيهقي (١٩١/٥) عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان فذكره نحو رواية عبد الله بن عامر ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبوه ثقتان كما في « التقريب » .

(٧٦٥) - رواه ابن جرير في تفسيره (٨٧/١١) (١٢٧٧٣) ، وابن أبي حاتم (١٢١٣/٤) (٦٨٤٩) =

[١] - في ز : « عن » .
[٢] - في ز ، خ : جرير .
[٣] - في ز ، خ : مجلد .

وعن عطاء قال : « ما كان يعيش في البر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه ، نحو السلحفاء ؛ والسرطان ، والضفادع » وقال بعضهم : صيد البر ما كان كونه في البر أكثر من كونه في البحر .

رُوِى عن ابن جريج قال : « سألت عطاء عن ابن الماء ، أصيد بر أم بحر ؟ وعن أشباهه . فقال : حيث يكون أكثر ، فهو صيده » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : أكثر ما يكون حيث يفرخ ، فهو منه » .

وقوله تعالى : ﴿ **واتقوا الله الذى إليه تحشرون** ﴾ .

قال ابن جرير(٧٦٦) : « يقول تعالى ذكره : واخشوا الله ، أيها الناس ، واحذروه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه ،وفيما نهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم صلى اللّٰه عليه وسلم ، من النهى عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وعن إصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم وفي غيرها ، فإن لله مصيركم ومرجعكم ، فيعاقبكم بمعصيتكم إياه ، ويجازيكم فيثيبكم على طاعتكم له » .

وقوله تعالى : ﴿ **جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد** ﴾ [[١] .

[« يقول تعالى ذكره : صير الله الكعبةالبيت الحرام قوامًا للناس الذين لا قوام لهم ، من رئيس يحجز قويهم عن ضعيفهم ، ومسيئهم عن محسنهم ، وظالمهم عن مظلومهم - والشهر الحرام والهدى والقلائد - فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض ، إذ لم يكن لهم قيام غيره ، وجعلها معالم لدينهم ، ومصالح أمورهم » .

وقد روى عن مجاهد قال : « إنما سميت الكعبة لأنها مربعة » . وروي مثله عن عكرمة .

قال ابن جرير : « وأما ﴿ الكعبة ﴾ فالحرم كله .وسماها الله تعالى « حرامًا » ؛ لتحريمه إياها أن يصاد صيدها أو يختلى خلالها ، أو يعضد شجرها »] .

= من طرق عن وكيع عن عمران بن حدير به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨٦/٢) وزاد نسبته لابن أبي شيبة وأبي الشيخ .

(٧٦٦) - تفسير ابن جرير الطبري (٨٩/١١) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقد فسر ابن جرير ﴿قيامًا للناس﴾ بالقوام. وروى في ذلك آثارًا منها(٧٦٧) :

حدثنا هناد قال، حدثنا ابن أبى زائدة قال، أخبرنا من سمع خصَيفًا يحدث، عن مجاهد في: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس﴾، قال: قواما للناس.

وقال سعيد بن جبير: ﴿قياما للناس﴾، قال: صلاحًا لدينهم. وعنه أيضًا: «شدة لدينهم».

وعن ابن عباس قال: «قيامها: أن يأمن من توجه إليها»، وعنه أيضًا: «قيامًا لدينهم، ومعالم لحجهم».

وقال السدى: «جعل الله هذه الأربعة قيامًا للناس، هو قوام أمرهم».

قال ابن جرير(٧٦٨) : «**وهذه الأقوال وإن اختلفت من ألفاظ قائليها ألفاظها، فإن معانيها آيلة إلى ما قلنا من ذلك، من أن** «**القوام**» للشيء، هو الذى به صلاحه، كما أن الملك الأعظم، قوام رعيته ومن في سلطانه؛ لأنه مدبر أمرهم، وحاجز ظالمهم عن مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم. وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدى والقلائد، قوام أمر العرب الذى كان به صلاحهم في الجاهلية، وهى في الإسلام لأهله معالم حجهم ومناسكهم ومتوجههم لصلاتهم، وقبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم».

ثم قال ابن جرير: وبنحو الذى قلنا في ذلك قالت جماعة أهل التأويل.

حدثنا بشر بن معاذ(٧٦٩) قال، حدثنا جامع بن حماد، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿**جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس والشهر الحرام والهدى**]**[١]** [**والقلائد**﴾، حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جر كل جَرِيرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب. وكان الرجل لو لقى قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقرب. وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر فأحمته ومنعته من الناس، حتي يأتى أهله، حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية.

وروي نحوه عن ابن زيد، وابن عباس.

(٧٦٧) - تفسير ابن جرير (١١/٩١) (١٢٧٨٢).

(٧٦٨) - تفسير ابن جرير الطبري (١١/٩٢).

(٧٦٩) - تفسير ابن جرير الطبري (١١/٩٣) (١٢٧٩٠).

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.

وقد مضى في أول السورة ذكر (الشهر الحرام) و (الهدى) و (القلائد) .

وقوله تعالى : ﴿ **اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم** ﴾ .

قال ابن جرير(٧٧٠) : « يقول تعالى ذكره : اعلموا ، أيها الناس ، أن ربكم الذى يعلم ما في السموات وما في الأرض ، ولا يخفى عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلانيتها ، وهو يحصيها عليكم ليجازيكم بها ، شديد عقابه من عصاه وتمرّد عليه ، على معصيته إياه - وهو غفور لذنوب من أطاعه وأناب إليه ، فساتر عليه وتارك فضيحته بها رحيم به أن يعاقبه على ما سلف من ذنوبه ، بعد إنابته وتوبته منها .

وقوله : ﴿ **ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون** ﴾ .

هذا من الله تعالى ذكره ، تهديد لعباده ووعيد ، يقول تعالى ذكره : ليس على رسولنا الذى أرسلناه إليكم ، أيها الناس ، بإنذاركم عقابنا بين يدى عذاب شديد ، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حججكم - إلا أن يؤدى إليكم رسالتنا ، ثم إلينا الثواب على الطاعة ، وعلينا العقاب على المعصية .

﴿ **والله يعلم ما تبدون وما تكتمون** ﴾ .

يقول : وغير خفى علينا المطيع منكم ، القابل رسالتنا العامل بما أمرته بالعمل به - من المُعَاصى الآبى رسالتنا ، التارك العمل بما أمرته بالعمل به ؛ لأنا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به لسانه . ﴿ **وما تكتمون** ﴾ ، يعنى : وما تخفون في أنفسكم من إيمان وكفر ، أو يقين وشك ونفاق .

يقول تعالى ذكره : فمن كان كذلك ، لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور ، وظواهر أعمال النفوس ، مما في السموات وما في الأرض ، وبيده الثواب والعقاب - فحقيق أن يُتّقى ، وأن يطاع ، فلا يعصى »][١] .

قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ

(٧٧٠) - تفسير ابن جرير الطبري (٩٥/١١) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾

يقول تعالىٰ لرسوله صلىٰ الله عليه وسلم : ﴿ **قل** ﴾ يا محمد ﴿ **لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك** ﴾ أي : يا أيها الإنسان ﴿ **كثرة الخبيث** ﴾ يعني : أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار ، كما جاء في الحديث : « **ما قل وكفىٰ خير مما كثر وألهىٰ** » .

وقال أبو القاسم البغوي في معجمه(٧٧١) : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الحوطي ، حدثنا محمد بن شعيب ، حدثنا معان بن رفاعة ، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة : أنه أخبره عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أنه قال : يا رسول الله ، ادع الله [ ][١] أن يرزقني مالًا . فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه** » .

﴿ **فاتقوا الله يا أولي الألباب** ﴾ أي : يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة ، وتجنبوا الحرام ودعوه ، واقنعوا[٢] بالحلال واكتفوا به ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ أي : في الدنيا والآخرة .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ هذا تأديب من الله تعالىٰ لعباده المؤمنين ، ونهي لهم عن أن يسألوا [عن أشياء مما][٣] لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها ، لأنها إن أظهرت[٤] لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم

(٧٧١) - رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٠) (٧٨٧٣) وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣/ ٢٧١، ٢٧٢) (١٣٧٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٥٣) مختصرًا . كلهم من طريق معان بن رفاعة السلامي به . وإسناده ضعيف فإن معان بن رفاعة قال الحافظ في « التقريب » : لين الحديث كثير الإرسال . وعلي بن يزيد الألهاني متروك ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال الدارقطني : متروك ، انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٨١) والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٤، ٣٥) وقال : رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك . والحديث ذكره ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٩) في ترجمة ثعلبة بن حاطب أو ابن أبي حاطب الأنصاري فقال : « روى الباوردي وابن السكن ، وابن شاهين وغيرهم ... من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم فذكر الحديث ثم قال : وفي كون صاحب هذه القصة - إن صح الخبر ولا أظنه يصح - هو البدري المذكور قبله نظر ، وقد تأكدت المغايرة بينهما بقول ابن الكلبي : إن البدري استشهد بأحد » .

[١] - في ز : « أن يا رسول الله ادع الله » . [٢] - في ز : « اقتنعوا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « عما » .

[٤] - في ز : « ظهرت » .

سماعها ، كما جاء في الحديث أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **لا يبلغني أحد عن أحد شيئًا ، إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر** »(٧٧٢) .

وقال البخاري (٧٧٣) : حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن موسىٰ بن أنس ، عن أنس بن مالك ، قال : خطب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط ، قال : « **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا** » . قال : فغطىٰ أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وجوههم لهم حنين ، فقال رجل : مَنْ أبي ؟ قال[١] : « **فلان** » فنزلت هذه الآية ﴿ **لا تسألوا عن أشياء** ﴾ .

رواه النضر وروح بن عبادة عن شعبة ، وقد رواه البخاري في غير هذا الموضع ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي من طرق عن شعبة بن الحجاج به .

وقال ابن جرير(٧٧٤) : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ الآية ، قال : فحدثنا أن أنس بن

(٧٧٢) - رواه أبو داود كتاب الأدب ، باب : في رفع الحدث حديث (٤٨٦٠) ، والترمذي كتاب المناقب ، باب ٦٤، حديث (٣٨٩٦، ٣٨٩٧) ، وأحمد في مسنده (٣٩٥/١) من طريقين عن إسرائيل بن يونس عن الوليد بن أبي هشام مولى الهمداني عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود به مرفوعًا . قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد زيد في هذا الإسناد رجل ثم رواه من طريق الحسين بن محمد عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود فزاد في الإسناد « السدي » وهو إسماعيل بن عبد الرحمن متكلم فيه ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٣٥) .

(٧٧٣) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير ، باب : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ حديث (٤٦٢١) ، ورواه البخاري في كتاب الرقاق ، باب : قول النبي ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا » حديث (٦٤٨٥) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه حديث (٧٢٩٥) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الفضائل ، باب : توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، حديث (١٣٤، ١٣٥/ ٢٣٥٩) ، والترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٦) ، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم ﴾ حديث (١١١٥٤) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٠٦، ٢١٠، ٢٦٨) من طرق عن شعبة به . وبعض الروايات مطولة وبعضها مختصرة والحديث رواه البخاري في (٩٣) (٥٤٠) (٦٣٦٢) ، (٧٠٨٩) (٧٠٩٠) (٧٠٩١) (٧٠٩٤) ، ومسلم (٢٣٥٩) وغيرهما من طرق عن أنس به .

(٧٧٤) - تفسير الطبري (١١/ ١٠٠، ١٠١) (١٢٧٩٧) ، ورواه البخاري في كتاب الفتن ، باب :=

[١] - سقط من : ز ، خ .

مالك حدثه : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم سألوه حتىٰ أحفوه بالمسألة ، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر فقال : « **لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم** » . فأشفق أصحاب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أن يكون بين يدي أمر قد حضر ، فجعلت لا ألتفت يمينًا ولا شمالًا إلا وجدت كلًّا لافًّا[١] رأسه في ثوبه يبكي ، فأنشأ رجل كان يلاحي فيدعىٰ إلىٰ غير أبيه ، فقال : يا نبي اللَّه ، من أبي ؟ قال : « **أبوك حذافة** » . قال : ثم قام عمر - أو قال : فأنشأ عمر - فقال : رضينا باللَّه ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولًا ، عائذًا باللَّه - أو قال : أعوذ باللَّه - من شر الفتن . قال : و[٢] قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لم أر في الخير والشر كاليوم قط ، صورت لي الجنة والنار حتىٰ رأيتهما دون الحائط** » .

أخرجاه من طريق سعيد .

ورواه معمر عن الزهري عن أنس بنحو ذلك أو قريبًا منه ، قال الزهري : فقالت أم عبد اللَّه بن حذافة : ما رأيت ولدًا أعق منك قط[٣] ، [ ][٤] أكنت تأمن أن تكون[٥] أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها علىٰ رءوس الناس . فقال : واللَّه لو ألحقني بعبد أسود للحقته(٧٧٥) .

وقال ابن جرير أيضًا(٧٧٦) : حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا قيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وهو

= التعوذ من الفتن حديث (٧٠٩٠) (٧٠٩١) ، ومسلم في « صحيحه » في الفضائل ، باب : توقيره ﷺ وترك سؤاله ... حديث (١٣٧/٢٣٥٩) ، وأحمد (٢٥٤/٣) من طريق سعيد عن قتادة ، ورواه البخاري في كتاب الدعوات ، باب التعوذ من الفتن حديث (٦٣٦٢) ، ومسلم (١٣٧/ ٢٣٥٩) من طريق هشام عن قتادة عن أنس وانظر السابق ، والتالي .

(٧٧٥) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه حديث (٧٢٩٤) ، ومسلم (١٣٦/٢٣٥٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بالحديث ، ورواه البخاري في كتاب العلم ، باب : من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث حديث (٩٣) ، وفي كتاب المواقيت ، باب وقت الظهر عند الزوال حديث (٥٤٠) ، ومسلم في (١٣٦/٢٣٥٩) وغيرهما من غير طريق معمر عن الزهري به ، وانظر الحديث (٨٠٢، ٨٠٣) .

(٧٧٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٣/١١) (١٢٨٠٢) ، وإسناده ضعيف في إسناده عبد العزيز وهو ابن أبان الأموي قال الحافظ في « التقريب » : متروك ، وكذبه ابن معين وغيره . وقيس هو =

[١] - في ز : « لافًّا » . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « قالت » . [٥] - سقط من : خ .

غضبان محمارٌ وجهه ، حتىٰ جلس علىٰ المنبر فقام إليه رجل ، فقال : أين أبي[١] ؟ فقال[٢] : « **في النار** » . فقام آخر فقال : من أبي ؟ فقال : « **أبوك حذافة** » . فقام عمر بن الخطاب فقال : رضينا بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد صلىٰ الله عليه وسلم نبيًا ، وبالقرآن إمامًا ، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك ، والله أعلم من آباؤنا . قال : فسكن غضبه ونزلت هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ الآية .

إسناده[٣] جيد ، وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف منهم : أسباط عن السدي أنه قال في قوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ قال : غضب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يومًا من الأيام ، فقام خطيبًا فقال : « **سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به** » . فقام إليه رجل من قريش من بني سهم يقال له : عبد الله بن حذافة وكان يطعن فيه ، فقال : يا رسول الله ، من أبي ؟ فقال : « **أبوك فلان** » . فدعاه لأبيه ، فقام إليه عمر بن الخطاب فقبل رجله ، وقال : يا رسول الله ، رضينا بالله ربًا ، وبك نبيًا ، وبالإسلام دينًا ، وبالقرآن إمامًا ، فاعف عنا عفا الله عنك . فلم يزل به حتىٰ رضي ، فيومئذ قال : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** »(٧٧٧) .

ثم قال البخاري (٧٧٨) : حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو الجويرية ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان قوم يسألون رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم[٤] هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ حتىٰ فرغ من الآية كلها . تفرد به البخاري .

= ابن الربيع الأسدي ، قال في « التقريب » : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٩٢) وزاد نسبته للفريابي وابن مردويه .

(٧٧٧) - رواه ابن جرير الطبري (١١/ ١٠٢، ١٠٣) (١٢٨٠١) ، وابن أبي حاتم (٤/١٢١٩) (٦٨٨٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٩١) ولم يعزه لغير ابن جرير وابن أبي حاتم .

(٧٧٨) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير ، باب : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ حديث (٤٦٢٢) ، ورواه ابن جرير (١١/٩٨) (١٢٧٩٤) ، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٧، ١٢١٨) (٦٨٧٧) ، والطبراني في الكبير (١٢٦٩٥) كلهم من طريق زهير أبي خيثمة عن أبي الجويرية به .

---

[١] - في ز : « أنا » .
[٢] - في ز : « قال » .
[٣] - في ز : « إسناد » .
[٤] - سقط من : ز .

وقال الإمام أحمد (٧٧٩) : حدثنا منصور بن وردان الأسدي ، حدثنا علي بن عبد الأعلىٰ ، عن أبيه ، عن أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز - ، عن علي ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **ولله علىٰ الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا** ﴾ قالوا : يا رسول الله ، في[١] كل عام ؟ فسكت . فقالوا : أفي كل عام ؟ فسكت . قال : ثم قالوا : أفي كل عام ؟ فقال : « **لا ، ولو قلت نعم لوجبت** ، [**ولو وجبت لما استطعتم**][٢] » . فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ [ ][٣] الآية .

كذا[٤] رواه الترمذي وابن ماجة من طريق منصور بن وردان به ، وقال الترمذي : غريب من هذا الوجه ، وسمعت البخاري يقول : أبو البختري لم يدرك عليًا .

وقال ابن جرير(٧٨٠) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان[٥] ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن الله كتب عليكم الحج** » . فقال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه حتىٰ عاد مرتين أو ثلاثًا ، فقال : « **من السائل ؟** » فقال : فلان . فقال : « **والذي نفسي بيده ، لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم** » . فأنزل الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ حتىٰ ختم الآية .

ثم رواه ابن جرير : من طريق الحسين بن واقد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، وقال : فقام محصن الأسدي ، وفي رواية من هذه الطريق : عكاشة بن محصن وهو أشبه .

وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف .

وقال ابن جرير أيضًا (٧٨١) : حدثني زكريا بن يحيىٰ [بن أبان المصري ، حدثنا أبو زيد

(٧٧٩) - رواه في المسند (١/١١٣) (٩٠٥) وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه وقد نقله المصنف عن هذا الموضع من المسند أيضًا في تفسير سورة « آل عمران » الآية (٩٧) وانظر تخريجه هناك .

(٧٨٠) - تقدم تخريجه في تفسير سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٧٨١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/ ١٠٧، ١٠٨) (١٢٨٠٧) ، ورواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٦، ١٨٧) (٧٦٧١) قال : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا أبو زيد بن أبي الغمر ، فذكره .=

[١] - في ز : « أفي » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « إلى آخر » .

[٤] - في ز : « وكذا » .

[٥] - في ز ، خ : « سلمان » .

عبدالرحمن بن أبي الغمر ، حدثنا أبو مطيع معاوية بن يحيىٰ][١] ، عن صفوان بن عمرو ، حدثني سليم بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : قام رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في الناس فقال : « **كتب عليكم الحج** » . فقام رجل من الأعراب ، فقال : أفي كل عام ؟ قال : فغلَق[٢] كلام رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وأسكت واستغضب ومكث طويلًا ، ثم تكلم فقال : « **من السائل ؟** » فقال الأعرابي : أنا ذا . فقال : « **ويحك ، ماذا يؤمنك أن أقول نعم ، واللَّه لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لكفرتم ، ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج**[٣] **، واللَّه لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض ، وحرمت عليكم منها موضع خف لوقعتم فيه** » . قال : فأنزل اللَّه عند ذلك : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ إلىٰ آخر الآية .

في إسناده ضعف ، وظاهر الآية : النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا أعلم بها الشخص ساءته ، فالأولىٰ الإعراض عنها وتركها ، وما أحسن الحديث الذي رواه الإمام أحمد(٧٨٢) حيث قال :

حدثنا حجاج ، قال : سمعت إسرائيل بن يونس ، عن الوليد بن أبي هشام[٤] مولىٰ الهمداني ، عن زيد بن زائد ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم لأصحابه : « **لا يبلغني أحد عن أحد شيئًا ؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر** » . الحديث .

وقد رواه أبو داود والترمذي من حديث إسرائيل ، قال أبو داود : عن الوليد . وقال الترمذي : عن إسرائيل ، عن السدي ، عن الوليد بن أبي هشام[٥] به . ثم قال الترمذي : غريب من هذا الوجه .

= والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن جيد . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٩٢/٢) وزاد نسبته لابن مردويه . قال الشيخ محمود شاكر في تعليقه على ابن جرير : نقله ابن كثير في تفسيره عن هذا الموضع من التفسير وقال : في إسناده ضعف وكأن علة ضعفه عنده هو زكريا بن يحيى بن أبان المصري . قلت : زكريا بن يحيى لم ينفرد به إنما تابعه روح بن الفرج عند الطبراني كما تقدم وروح أبو الزنباع ثقة كما قال الحافظ في « التقريب » فالحديث حسن جيد كما قال الهيثمي رحمه الله .

(٧٨٢) - رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٩٥، ٣٩٦) وقد تقدم تخريجه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « فعلن » .

[٣] - في ز : « الجرح » .

[٤] - في خ : « هاشم » .

[٥] - في خ ، م : « هاشم » . وهو خطأ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم** ﴾ أي : وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها ، حين ينزل الوحي علىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم تبين لكم ، وذلك يسير .

ثم قال : ﴿ **عفا اللَّه عنها** ﴾ أي : عما كان منكم قبل ذلك ﴿ **واللَّه غفور حليم**[١] ﴾ .

وقيل : المراد بقوله : ﴿ **وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم** ﴾ أي : لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها ؛ فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق ، وقد ورد في الحديث : « **أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته** »(٧٨٣) . ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذٍ ، تبينت لكم لاحتياجكم إليها .

﴿ **عفا اللَّه عنها** ﴾ أي : ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه ، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها ، وفي الصحيح(٧٨٤) عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أنه قال : « **ذروني ما تركْتُكم**[٢] ، **فإنما أهلك من كان قبلكم : كثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم** » .

وفي الحديث الصحيح أيضًا : « **إن اللَّه تعالىٰ فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها** »(٧٨٥) .

---

(٧٨٣) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب الاعتصام ، باب : ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه حديث (٧٢٨٩) ، ومسلم كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف حديث (١٣٣٧) ، وأبو داود كتاب السنة ، باب : لزوم السنة حديث (٤٦١٠) ، والحميدي (٦٧) ، وأحمد (١/ ١٧٦، ١٧٩) وغيرهم من حديث عامر بن سعد عن أبيه وقد تقدم في تفسير سورة البقرة الآية (١٠٨) .

(٧٨٤) - تقدم في تفسير سورة البقرة / الآية (١٠٨) .

(٧٨٥) - رواه الدارقطني في سننه (٤/ ١٨٣، ١٨٤) من طريق إسحاق الأزرق نا داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل فرض فرائض ... فذكر الحديث . وقد تابع إسحاق الأزرق على هذا الحديث غير واحد منهم محمد بن فضيل كما في العلل للدارقطني (٣٢٤/٦) وعلي بن مسهر عند البيهقي في السنن (١٠/ ١٢، ١٣) ، وقد رواه البيهقي (١٠/ ١٢) من طريق حفص بن غياث عن داود بن أبي هند موقوفًا وكذلك رواه يزيد بن هارون عن داود =

---

[١] - في ز : « رحيم » . [٢] - في خ : « ما تركتم » .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين** ﴾ أي : قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم فأجيبوا عنها ، ثم لم يؤمنوا بها فأصبحوا بها كافرين ، أي : بسببها أن بينت لهم فلم[١] ينتفعوا بها ؛ لأنهم لم يسألوا علىٰ وجه الاسترشاد ، وإنما سألوا علىٰ وجه التعنت والعناد .

قال العوفي : عن ابن عباس قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ وذلك أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أذن في الناس فقال : « **يا قوم كتب عليكم الحج** » . فقام رجل من بني أسد ، فقال : يا رسول اللَّه ، أفي كل عام ؟ فأغضب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم غضبًا شديدًا ، فقال : « **والذي نفسي بيده ، لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما استطعتم ، وإذًا لكفرتم ، فاتركوني ما تركتكم ، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا ، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه** » . فأنزل اللَّه [هذه الآية][٢] ، نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارىٰ من المائدة فأصبحوا بها كافرين ، فنهىٰ اللَّه عن ذلك ، وقال : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك ، ولكن انتظروا ، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه .

رواه ابن جرير (٧٨٦) .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم** ﴾ قال : لما نزلت آية الحج نادىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم في الناس ، فقال : « **يا أيها الناس إن اللَّه قد كتب عليكم الحج فحجوا** » . فقالوا : يا رسول اللَّه ، أعامًا واحدًا أم كل عام ؟ فقال : « **لا ، بل عامًا**

=كما في العلل للدارقطني قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٤٦/٢) : « له علتان : إحداهما : أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة . كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما . والثانية : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ورواه بعضهم عن مكحول من قوله ، لكن قال الدارقطني : الأشبه بالصواب المرفوع . قال : وهو الأشهر . وقد حسن الشيخ (يعني النووي) - رحمه الله - هذا الحديث وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في « أماليه » .والحديث ضعفه الألباني في « غاية المرام » رقم (٤) .

(٧٨٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٩/١١) (١٢٨٠٨) ، وإسناده ضعيف لأجل العوفي وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في تفسير سورة البقرة .

[١] - في ز : « ولم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم** » .

واحدًا ، ولو قلت كل عام لوجبت ، ولو وجبت لكفرتم » . ثم قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **ثم أصبحوا بها كافرين** ﴾ .

رواه ابن جرير (٧٨٧) .

وقال خصيف : عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء** ﴾ قال : هي البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ، ألا [ترىٰ أنه قال بعدها][١] : ﴿ **ما جعل اللَّه من بحيرة** ﴾ ولا كذا ولا كذا . قال : وأما عكرمة فقال : إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فنهوا عن ذلك ، ثم قال : ﴿ **قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين** ﴾ .

رواه ابن جرير(٧٨٨) .

يعني عكرمة رحمه اللَّه أن المراد بهذا النهي عن سؤال وقوع الآيات ، كما سألت قريش أن يجري لهم أنهارًا ، وأن يجعل لهم الصفا ذهبًا وغير ذلك ، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابًا من السماء ، وقد قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأوّلون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند اللَّه وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون * ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أوّل مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون * ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتىٰ وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء اللَّه ولكن أكثرهم يجهلون** ﴾ .

مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

(٧٨٧) - تفسير ابن جرير (١١٠/١١) (١٢٨٠٩) .

(٧٨٨) - تفسير ابن جرير (١١١/١١) (١٢٨١١) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٩٣/٢) وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

[١] - في ز ، خ : «أنه يقول بعد ذلك» .

قال البخاري (٧٨٩) : حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : البحيرة : التي يمنع[١] درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة : كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء . قال : وقال[٢] أبو هريرة : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، كان أول من سيب السوائب** » . والوصيلة : الناقة البكر تبكر[٣] في أول نتاج الإبل ، ثم تثنى بعد بأنثىٰ ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرىٰ ليس بينهما ذكر ، والحام : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود ، فإذا قضىٰ ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل ، فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي .

وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث إبراهيم بن سعد به .

ثم قال البخاري(٧٩٠) : وقال لنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال سمعت سعيدًا يخبر بهذا ، [ ][٤] وقال أبو هريرة عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم نحوه . و[٥] رواه ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه تعالىٰ عنه ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم .

قال الحاكم : أراد البخاري أن يزيد بن عبد اللّٰه بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري . كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزي في الأطراف وسكت ولم ينبه عليه ، وفيما قاله الحاكم نظر ؛ فإن الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه : من حديث الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن الزهري نفسه واللّٰه أعلم .

---

(٧٨٩) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير ، باب : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ حديث (٤٦٢٣) ، ورواه البخاري في المناقب ، باب : قصة خزاعة حديث (٣٥٢٠) ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء حديث (٢٨٥٦) ، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾ حديث (١١١٥٦) ، وأحمد (٢/٣٦٦) من طريق ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب به .

(٧٩٠) - صحيح البخاري كتاب التفسير عقب الحديث (٤٦٢٣) .

---

[١] - في ز : « تمنع » .
[٢] - في ز : « فقال » .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .
[٥] - سقط من : ز .

ثم قال البخاري (٧٩١) : حدثنا محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرماني ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، أن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا ، ورأيت عمرًا يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب** » .

تفرد[١] به البخاري .

وقال ابن جرير(٧٩٢) : حدثنا هناد ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجون : « **يا أكثم ، رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار ، فما رأيت رجلًا أشبه برجل [به منك ولا منك به]** » فقال أكثم : تخشىٰ أن يضرني شبهه يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا ، إنك مؤمن [وهو كافر ، إنه أول من غير دين إبراهيم ، وبحر البحيرة ، وسيب السائبة ، وحمىٰ الحامي** » . ثم رواه عن[٢] هناد ، عن عبدة ، [عن محمد بن عمرو][٣] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بنحوه أو مثله .

(٧٩١) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير ، با ب: ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ حديث (٤٦٢٤) ورواه في كتاب العمل في الصلاة ، باب : إذا انفلتت الدابة في الصلاة حديث (١٢١٢) قال : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس فذكره بهذا الإسناد وأوله : « خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ... فذكر الحديث وفي آخره : « ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب » .

(٧٩٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/ ١١٧، ١١٨) (١٢٨٢٠) وهو عند ابن هشام فى السيرة (١/ ٨٩) ومن طريق ابن إسحاق رواه أيضًا ابن الأثير فى « أسد الغابة » (١٣٣/١) وإسناده صحيح رجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من محمد بن إبراهيم التيمى . والحديث رواه ابن جرير أيضًا فى تفسيره (١٢٤/١١) (١٢٨٢٧) قال : حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق فذكر الحديث . ورواه ابن جرير (١٢٨٢٢) قال حدثنا هناد قال : حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة نحوه ، ورواه الحاكم فى المستدرك (٦٠٥/٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا محمد بن عمرو به . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه =

[١] - في ز : « انفرد » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : «عن عبده عن عمرو» .

ليس هذان الطريقان في الكتب .

وقال الإمام أحمد(٧٩٣) : حدثنا عمرو بن مجمع ، حدثنا إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر ، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار** » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وقال عبد الرزاق(٧٩٤) : أنبأنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إني لأعرف أول من سيب السوائب ، وأول من غير دين إبراهيم عليه السلام** » . قالوا : من هو يا رسول الله ؟ قال : « **عمرو ابن لحي أخو بني كعب ، لقد رأيته يجر قصبه في النار يؤذي ريحه أهل النار ، وإني لأعرف أول من بحر البحائر** » . قالوا : و[١] من هو يا رسول الله ؟ قال : « **رجل من بني مدلج كانت له ناقتان ، فجدع[٢] آذانهما ، وحرم ألبانهما ، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك ، فلقد رأيته في النار وهما يعضانه بأفواههما ويخبطانه بأخفافهما** » . فعمرو هذا هو ابن لحي

= الذهبى ، والحديث ذكره ابن حجر فى « الإصابة » (١/٩٥) - ترجمة أكثم بن أبى الجون - فقال : قال أحمد : حدثنا محمد بن بشير ، حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكر الحديث وعزاه لأحمد فى فتح البارى (١٣/١٠١) أيضًا ولم أقف عليه فى المسند ولا فى أطراف المسند فلعله فى كتاب آخر غير المسند وإن كان هو المتبادر عند إطلاق العزو لأحمد ، والله أعلم .

(٧٩٣) - رواه أحمد فى المسند (١/٤٤٦) ورواه أيضًا عقبه مباشرة حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن أبى إسحاق الهجرى فذكره مثله ولم يذكر « وعبد الأصنام » وإسناده ضعيف لأجل إبراهيم بن مسلم الهجرى فإنه لين يرفع موقوفات كما قال الحافظ فى « التقريب » وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على المسند (٤٢٥٨) ، (٤٢٥٩) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/١٢١) وقال : رواه أحمد وفيه إبراهيم الهجرى وهو ضعيف ، وذكره أيضًا السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥٩٧) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن مردويه .

(٧٩٤) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١/١٩٧) ومن طريقه رواه ابن جريرفى تفسيره (١١/١٠٣) (١٢٨٢٤) ، ورواه ابن جرير أيضًا فى (١٢٨٢١) قال : حدثنا هناد حدثنا يونس حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم . وهشام بن سعد هو المدنى ضعفه ابن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن معين ، والنسائى وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق وقال فى موضع آخر واهى الحديث وقال العجلى : جائز الحديث ، حسن الحديث لخص الحافظ حاله فى « التقريب » فقال : صدوق له أوهام ، وقد روى له مسلم وأصحاب السنن ، فمتابعة معمر له تقويه لكن الحديث مع ذلك مرسل ، وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٩٧) وزاد نسبته لابن أبى شيبة وعبد بن حميد .

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - في ز : « فجذع » .

ابن قمعة ، أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم ، وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل ، فأدخل الأصنام إلىٰ الحجاز ، ودعا الرعاع[١] من الناس إلىٰ عبادتها والتقرب بها ، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها ، كما ذكره اللَّه تعالىٰ في سورة الأنعام عند قوله تعالىٰ : ﴿ **وجعلوا للَّه مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا** ﴾ إلىٰ آخر الآيات في ذلك .

فأما البحيرة : فقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلىٰ الخامس ، فإن كان ذكرًا ذبحوه فأكله الرجال دون النساء ، وإن كان أنثىٰ جدعوا[٢] آذانها فقالوا : هذه بحيرة . وذكر السدي وغيره قريبًا من هذا .

وأما السائبة : فقال مجاهد : هي من الغنم نحو ما فسر من البحيرة ، إلا أنها ما ولدت من[٣] ولد بينها وبينه[٤] ستة أولاد كانت علىٰ هيئتها ، فإذا ولدت السابع ذكرًا أو ذكرين ذبحوه فأكله رجالهم دون نسائهم .

وقال محمد بن إسحاق : السائبة : هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر ، سيبت فلم تركب ولم يُجز وبرها ، ولم يحلب لبنها إلا الضيف .

وقال أبو روق : السائبة : كان الرجل إذا خرج فقضيت حاجته سيب من ماله ناقة أو غيرها فجعلها للطواغيت ، فما ولدت من شيء كان لها .

وقال السدي : كان الرجل منهم إذا قضيت حاجته ، أو عوفي من مرض ، أو كثر ماله ، سيب شيئًا من ماله للأوثان ، فمن عرض له من الناس عوقب بعقوبة في الدنيا .

وأما الوصيلة : فقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : هي الشاة إذا نُتجت سبعة أبطن نظروا إلىٰ[٥] السابع ، فإن كان ذكرًا أو أنثىٰ وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء ، وإن كان أنثىٰ استحيوها ، وإن كان ذكرًا وأنثىٰ في بطن واحد[٦] استحيوهما ، وقالوا : وصلته أخته فحرمته علينا .

رواه ابن أبي حاتم(٧٩٥) .

---

(٧٩٥) - تفسير ابن أبي حاتم (١٢٢٢/٤) (٦٨٩٨) .

---

[١] - في ز ، خ : « الرعاء » .

[٢] - في ز : « جذعوا » .

[٣] - في ز : « بين » .

[٤] - في ز : « وبين » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من : ز .

وقال عبد الرزاق(٧٩٦) : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ﴿ **ولا وصيلة** ﴾ قال : فالوصيلة من الإبل ، كانت الناقة تبتكر بأنثىٰ ، ثم تثني[١] بأنثىٰ فيسمونها[٢] الوصيلة ، ويقولون : وصلت أُنْثَيَيْنِ[٣] ليس بينهما ذكر فكانوا[٤] يجدعونها لطواغيتهم .

وكذا روي عن الإمام مالك بن أنس رحمه اللَّه تعالىٰ .

وقال محمد بن إسحاق : الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن ، توأمين توأمين في كل بطن ، سميت الوصيلة وتركت ، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثىٰ جعلت للذكور[٥] دون الإناث ، وإن كانت ميتة اشتركوا فيها .

وأما الحام : فقال العوفي : عن ابن عباس ، قال : كان الرجل إذا لقح فحله عشرًا ، قيل : حام فاتركوه . و[٦] كذا قال أبو روق ، وقتادة . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : وأما الحام فالفحل من الإبل إذا ولد لولده ، قالوا : حمىٰ هذا ظهره ، فلا يحملون عليه شيئًا ، ولا يجزون له وبرًا ، ولا يمنعونه من حمىٰ رعي ، ومن حوض يشرب منه ، وإن كان الحوض لغير صاحبه .

وقال ابن وهب : سمعت مالكًا يقول : أما الحام فمن[٧] الإبل ، كان يضرب في الإبل ، فإذا انقضىٰ ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه .

وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية ، وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم (٧٩٧) : من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي الأحوص[٨] الجشمي ، عن أبيه مالك بن نضلة[٩] ، قال : أتيت النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم في خُلْقان من الثياب ، فقال لي : « **هل لك من مال ؟** »

(٧٩٦) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١/ ١٩٦، ١٩٧) .

(٧٩٧) - قطعه ابن أبي حاتم فى تفسيره فرواه فى (١٢٢٠/٤) رقم (٦٨٨٥) ، وفى (٦٨٩١) ، وفى (٦٨٩٧) وقطعه أيضًا ابن جرير فى تفسيره (١٠٣/١١) (١٢٨٢٥) ، وفى (١٢٨٢٦) ، و(١٢٨٣١) ، ورواه الطيالسى فى « مسنده » (١٣٠٣) ، (١٣٠٤) وأبو داود كتاب اللباس باب فى غسل الثوب ، حديث (٤٠٦٣) ، والنسائى فى الزينة باب : الجلاجل (٨/ ١٨٠، ١٨١) وفى باب =

[١] - في ز : « ثنت » .
[٢] - في ز : « يسموها » .
[٣] - في ز : « اثنتين » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « للذكر » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ز : « فاما من » .
[٨] - في ز : « الأخوص » .
[٩] - في ز : « فضلة » .

فقلت[١] : نعم . قال : « **من أي المال ؟** » قال : فقلت : من كل المال ؛ من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال : « **فإذا آتاك الله مالًا فَلْيُرَ[٢] عليك** » . ثم قال : « **تنتج إبلك وافية آذانها ؟** » قال : قلت : نعم . قال : « **وهل تنتج الإبل إلا كذلك ؟** » . قال : « **فلعلك تأخذ الموسىٰ فتقطع آذان طائفة منها ، وتقول : هذه بحير ، وتشق آذان طائفة منها وتقول هذه حرم[٣]** » . قلت : نعم . قال : « **فلا تفعل ، إن كل ما آتاك الله لك حل** » . ثم قال : ﴿ **ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام** ﴾ . أما البحيرة : فهي التي يجدعون[٤] آذانها ، فلا تنتفع[٥] امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ، ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها ، فإذا ماتت اشتركوا فيها . وأما السائبة : فهي التي يسيبون لآلهتهم و[٦] يذهبون إلىٰ آلهتهم فيسيبونها . وأما الوصيلة : فالشاة تلد ستة أبطن فإذا ولدت السابع [جدعت وقطع][٧] قرنها ، فيقولون : قد وصلت فلا يذبحونها ولا تضرب ، ولا تمنع مهما وردت علىٰ حوض . هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجًا في الحديث .

وقد روي من وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص[٨] عوف بن مالك من قوله وهو أشبه ، وقد روىٰ هذا الحديث الإمام أحمد : عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو ، عن عمه أبي الأحوص[٩] عوف بن مالك بن نضلة ، عن أبيه به . وليس فيه تفسير هذه ، والله أعلم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولكن الذين كفروا يفترون علىٰ الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون** ﴾ أي : ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربة ، ولكن المشركين[١٠] افتروا ذلك ، وجعلوه شرعًا لهم

= ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها (١٩٦/٨) وأحمد (٤٧٣/٣) (٤/ ١٣٦، ١٣٧) وابن حبان (٥٤١٦) والطبراني فى الكبير (١٩/رقم ٦٠٧، ٦٠٨) (٦٢١) ، والبيهقي فى الكبرى (١٠/١٠) وفى « الأسماء والصفات » (٧٤٢) ، والبغوى (٣١١٨) من طرق عن أبى إسحاق به . والروايات مطولة ومختصرة ورواه أحمد (٤٧٣/٣) ، والطبراني (١٩/رقم ٦٢٤) ، وابن حبان (٥٤١٧) من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى الأحوص عن أبيه به . وليس فيه تفسير الآية ، ورواه أحمد (٤/ ١٣٦، ١٣٧) من طريق عمرو بن عمرو عن عمه أبى الأحوص كذلك .

---

[١] - في ز : « قلت » .
[٢] - في ز : « فكثر » .
[٣] - في ز : « صرم » .
[٤] - في ز : « يجذعون » .
[٥] - في ز : « ينتفع » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « جذعت وقطعت » .
[٨] - في ز : « الأخوص » .
[٩] - في ز : « الأخوص » .
[١٠] - في ز : « المشركون » .

وقربة يتقربون بها إليه ، وليس ذلك بحاصل لهم بل هو وبال عليهم .

﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلىٰ ما أنزل الله وإلىٰ الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا** ﴾ أي : إذا دعوا إلىٰ دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه ، قالوا : يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا** ﴾ أي : لا يفهمون حقًّا ولا يعرفونه ولا يهتدون إليه ، فكيف يتبعونهم والحالة هذه ؟ لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلًا .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

يقول تعالىٰ : آمرًا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ، ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ، ومخبرًا لهم : أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس ، سواء كان قريبًا منه أو بعيدًا .

قال العوفي ، عن ابن عباس عند[١] تفسير هذه الآية : يقول تعالىٰ إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال [ونهيته عنه من][٢] الحرام ، فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به .

وكذا روىٰ الوالبي عنه ، وهكذا قال مقاتل بن حيان ، فقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم** ﴾ نصب علىٰ الإغراء ﴿ **لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلىٰ الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ أي : فيجازي كل عامل بعمله ، إن خيرًا فخير ، وإن شرًّا فشر .

وليس في الآية مُسْتَدَل علىٰ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكنًا ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله(٧٩٨) :

(٧٩٨) - المسند (١/٥) وإسناده صحيح كما قال العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ورواه أحمد فى المسند (١/ ٢، ٧، ٩) وأبو داود فى « سننه » كتاب الملاحم باب : الأمر والنهى حديث (٤٣٣٨) ، والترمذى كتاب الفتن ، باب : ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر حديث (٢١٦٨) ، وفى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٧) ، وابن ماجه فى الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حديث (٤٠٠٥) ، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف (٦٦١٥) ، وابن حبان فى صحيحه (٣٠٤) ، والبيهقى فى السنن (١٠/٩١) من طرق عن إسماعيل بن أبى خالد به . =

[١] - سقط من : ت . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زهير - يعني ابن معاوية - ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، حدثنا قيس ، قال : قام أبو بكر الصديق[١] رضي الله عنه فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم[٢] قال : أيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ إلى آخر الآية . وإنكم تضعونها علىٰ غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول[٣] : « **إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه ، أوشك [ ][٤] الله عز وجل أن يعمهم بعقابه** » . قال : وسمعت أبا بكر يقول : يا أيها الناس ، إياكم والكذب ؛ فإن الكذب مجانب الإيمان .

وقد رویٰ هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، من طرق كثيرة ، عن جماعة كثيرة ، عن إسماعيل بن أبي[٥] خالد به متصلًا مرفوعًا ، ومنهم من رواه عنه به موقوفًا علىٰ الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره ، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولًا في مسند الصديق - رضي الله عنه - .

وقال أبو عيسىٰ الترمذي (٧٩٩) : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، حدثنا عبد الله بن

= وقال الترمذى فى الموضع الثانى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبى خالد نحو هذا الحديث مرفوعًا وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبى بكير قوله ولم يرفعوه .

(٧٩٩) - رواه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٨) وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، كذا فى المطبوع من سنن الترمذى والذى نقله ابن كثير هنا « حسن غريب صحيح » والذى نقله صاحب « تحفة الأحوذى » حسن غريب . والحديث رواه أبو داود كتاب الملاحم ، باب : الأمر والنهى ، حديث (٤٣٤١) ، وابن ماجه كتاب الفتن ، باب : قوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم ﴾ حديث (٤٠١٤) ، وابن جرير فى تفسيره (١٤٥/١١) (١٢٨٦٢) ، (١٢٨٦٣) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٢٥/٤) ، (٦٩١٥) والبيهقى فى الشعب (٧٥٥٣) ، والمزى فى تهذيب الكمال (٥٦٣/٢١) من طريق عتبة بن أبى حكيم عن عمه عمرو بن جارية بالحديث ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٩٨/٢) ، وزاد نسبته للبغوى فى معجمه وابن المنذر والطبرانى وأبى الشيخ وابن مردويه والحاكم ، وفى إسناده عمرو بن جارية اللخمى ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٣١٩/٦) وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢٢٤/٦) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان فى الثقات (٢١٨/٧) وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول . وكذا قال فى أبى أمية الشعبانى والحديث ضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى (٥٨٥) وقال فى تخريج المشكاة (٥١٤٤) : إسناده ضعيف ولبعضه شواهد .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « و » .
[٣] - في ز : « قال » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « أن » .
[٥] - سقط من : ز .

المبارك ، حدثنا عتبة بن أبي حكيم ، حدثنا عمرو بن جارية[١] اللخمي ، عن أبي أمية الشعباني ، قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني ، فقلت له[٢] : كيف تصنع في هذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت : قول اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ فقال : أما واللّٰه لقد سألتَ عنها خبيرًا ، سألت عنها رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : « **بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتىٰ إذا رأيت شحًّا مطاعًا ، وهوى متبعًا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوام ، فإن من ورائكم أيامًا ، الصبر فيهن مثل القبض[٣] علىٰ الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون كعملكم** » . قال عبد اللّٰه بن المبارك : وزاد [ ][٤] غير عتبة : قيل : يا رسول اللّٰه ، أجر خمسين رجلًا [منا أو منهم] ؟ قال : « [ ][٥] **بل أجر خمسين منكم** » .

ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وكذا رواه أبو داود : من طريق ابن المبارك ، ورواه ابن ماجة وابن جرير وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم .

وقال عبد الرزاق(٨٠٠) : أنبأنا معمر ، عن الحسن : أن ابن مسعود - رضي اللّٰه عنه - سأله رجل عن قول اللّٰه : ﴿ **عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ فقال[٦] : إن هذا ليس بزمانها ، إنها اليوم مقبولة ، ولكنه قد أوشك[٧] أن يأتي زمانها ، تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا - أو قال : فلا يقبل منكم - فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل .

ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن ابن مسعود ، في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ الآية . قال : كانوا عند عبد اللّٰه بن

(٨٠٠) - رواه في تفسيره (١٩٩/١) ومن طريقه رواه ابن جرير في تفسيره (١٤١/١١) (١٢٨٥٥) ، ورواه ابن جرير في (١٢٨٤٨) (١٢٨٤٩) ، (١٢٨٥٠) ، والطبراني (٢٥١/٩) (٩٠٧٢) من طرق عن الحسن عن ابن مسعود به .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٧) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البغوي لم يسمع من ابن مسعود .

[١] - في ز : « حارثة » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « القابض » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « في » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « لا » .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - في ت : « يوشك » .

مسعود جلوسًا ، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس ، حتىٰ قام كل واحد منهما[١] إلىٰ صاحبه ، فقال رجل من جلساء عبد اللّه : ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر . فقال آخر إلىٰ جنبه : عليك بنفسك ، فإن اللّه يقول : ﴿ **عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ . قال : فسمعها ابن مسعود فقال : مه ، لم يجئ تأويل هذه بعد ، إن القرآن أنزل حيث أنزل ومنه آي قد مضىٰ تأويلهن قبل أن ينزلن ، ومنه آي قد وقع تأويلهن علىٰ عهد رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم ، ومنه آي قد وقع تأويلهن بعد النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم بيسير ، [ومنه آي يقع تأويلهن][٢] [بعد اليوم ، ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة على ما ذكر من الساعة][٣] ، [ومنه آي يقع تأويلهن][٤] يوم الحساب على[٥] ما ذكر من الحساب والجنة والنار ، فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ، [ولم تلبسوا شيعًا ، ولم يذق بعضكم بأس بعض][٦] - [فأمروا وانهوا ، وإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعًا ، وذاق بعضكم بأس بعض][٧] ، فأمره[٨] ونفسه ، وعند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية . رواه ابن جرير(٨٠١) .

وقال ابن جرير(٨٠٢) : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا الربيع بن صبيح ، عن سفيان بن عقال ، قال : قيل لابن عمر : لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر [ولم تنه ، فإن اللّه قال : ﴿ **عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ . فقال ابن][٩] عمر : إنها ليست لي ولا لأصحابي ، إن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم قال : « **ألا فليبلغ الشاهد الغائب** » ، فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيّب ، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ، إن قالوا لم يقبل منهم .

---

(٨٠١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/١٤٣) (١٢٨٥٩) ، ورواه أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٢٧) (٦٩٢٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٩٩) وزاد نسبته إلى « عبد بن حميد ، ونعيم ابن حماد فى الفتن وأبى الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى شعب الإيمان » .

(٨٠٢) - وراه ابن جرير فى تفسيره (١١/١٣٩) (١٢٨٥١) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥٩٩) وزاد نسبته لابن مردويه .

---

[١] - في ز : « منهم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٥] - سقط من : ز ، خ.

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٨] - في ت : « فأمروا » .

[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقال أيضًا(٨٠٣) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم ، قالا : حدثنا عوف ، عن سوار بن شبيب ، قال : كنت عند ابن عمر إذ أتاه رجل جليد في العين شديد اللسان ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه[١] ، وكلهم مجتهد لا يألو ، وكلهم بغيض إليه أن يأتي دناءة ، وهم في ذلك يشهد بعضهم علىٰ بعض بالشرك . [فقال رجل من القوم : وأي دناءة تريد أكثر من أن يشهد بعضهم علىٰ بعض بالشرك][٢] ؟ فقال الرجل : إني لست إياك أسأل ، إنما أسأل الشيخ . فأعاد علىٰ عبد الله الحديث ، فقال عبد الله : لعلك ترىٰ لا أبا لك أني سآمرك أن تذهب فتقتلهم ، عظهم وانههم فإن عصوك فعليك نفسك ، فإن الله -عز وجل- يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعًا فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ .

وقال أيضًا(٨٠٤) : حدثني أحمد بن المقدام ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، سمعت أبي ، حدثنا قتادة ، عن أبي مازن ، قال : انطلقت علىٰ عهد عثمان إلىٰ المدينة ، فإذا قوم من المسلمين جلوس ، فقرأ أحدهم هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل** ﴾ فقال[٣] أكبرهم : لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم .

وقال(٨٠٥) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا ابن فضالة ، عن معاوية بن صالح ، عن

(٨٠٣) - تفسير الطبرى (١١/١٤٠) (١٢٨٥٤) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠٠) وعزاه لابن مردويه وحسب .

(٨٠٤) - تفسير الطبرى (١١/١٤٠) (١٢٨٥٢) ورواه أيضًا برقم (١٢٨٥٧) من طريق سعيد عن قتادة قال : حدثنا أبو مازن ، رجل من صالحى الأزد من بنى الحدان فذكره نحو رواية سليمان عن قتادة، ورواه عبد الرزاق (١/١٩٩) ومن طريقه الطبرى فى تفسيره (١١/١٤١) (١٢٨٥٦) عن معمر عن قتادة عن رجل قال : كنت فى خلافة عثمان فذكره ، والرجل المبهم فى هذه الرواية إنما هو أبو مازن وأبو مازن لم أجد له ترجمة إلَّا فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٩/٤٤٤) قال : كان من صلحاء الأزد قدم المدينة فى زمن عثمان رضى الله عنه ، روى قتادة عن صاحب له عنه ، سمعت أبى يقول ذلك ، قلت : الرواية التى عند ابن جرير عن قتادة عن أبى مازن مباشرة لكنه صرح به مرة ومرة أخرى أبهمه .

(٨٠٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/١٤٢) (١٢٨٥٨) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥٩٩) ولم ينسبه لغير ابن جرير .

[١] - في ز : « فيهم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « وقال » .

جبير بن نفير ، قال : كنت في حلقة فيها أصحاب رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وإني لأصغر القوم ، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقلت أنا : أليس اللّٰه يقول في كتابه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ ؟ فأقبلوا عليَّ بلسان واحد ، وقالوا : تنزع آية من القرآن لا تعرفها ، ولا تدري ما تأويلها . حتى تمنيت أني لم أكن تكلمت ، وأقبلوا يتحدثون ، فلما حضر قيامهم قالوا : إنك غلام حدث السن ، وإنك نزعت بآية و[١] لا تدري ما هي ، وعسىٰ أن تدرك ذلك الزمان ، إذا رأيت شحًّا مطاعًا ، وهوىً متبعًا ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت .

وقال ابن جرير(٨٠٦) : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا ضمرة بن ربيعة قال : تلا[٢] الحسن هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ فقال الحسن : الحمد للّٰه بها ، والحمد للّٰه عليها ، ما كان مؤمن فيما مضىٰ ، ولا مؤمن فيما بقي ، إلا وإلىٰ جانبه منافق يكره عمله .

وقال سعيد بن المسيب : إذا أمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت . رواه ابن جرير(٨٠٧) ، وكذا روي من طريق سفيان الثوري ، عن أبي العميس ، عن أبي البختري ، عن حذيفة مثله . وكذا قال غير واحد من السلف .

وقال ابن أبي حاتم(٨٠٨) : حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن خالد الدمشقي ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن كعب في قوله : ﴿ **عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ قال : إذا هدمت كنيسة [ ][٣] دمشق فجعلت مسجدًا ، وظهر لبس العَصْب ، فحينئذ تأويل هذه الآية .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

---

(٨٠٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٤٨) (١٢٨٦٨) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٠١) ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٨٠٧) - تفسير الطبرى (١١/١٤٨) (١٢٨٦٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٠١) ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٨٠٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٢٧) (٦٩٢٤) .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « قال » ، وسقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « مسجد » .

مِنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا
مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ
شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ
مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن
شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ
وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ
﴿١٠٨﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز ، قيل : إنه منسوخ ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وقاله[١] حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم : إنها منسوخة . وقال آخرون وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير : بل هو محكم ، ومن ادّعىٰ النسخ فعليه البيان .

فقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان** ﴾ هذا هو الخبر لقوله : ﴿ **شهادة بينكم** ﴾ فقيل : تقديره شهادة اثنين ، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقيل : دل الكلام علىٰ تقدير أن يشهد اثنان .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ذوا عدل** ﴾ وصف الاثنين بأن يكونا عدلين .

وقوله : ﴿ **منكم** ﴾ أي : من المسلمين . قاله الجمهور ، قال[٢] علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنه في قوله : ﴿ **ذوا عدل منكم** ﴾ قال : من المسلمين . رواه ابن أبي حاتم(٨٠٩) ، ثم قال : روي عن عبيدة وسعيد بن المسيب ، والحسن ومجاهد ، ويحيىٰ بن يعمر والسدي ، وقتادة ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم[٣] نحو ذلك .

---

(٨٠٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١٢٢٩/٤) (٦٩٣٢) .

[١] - في ز : « وقال » .
[٢] - في ز : « وقال » .
[٣] - سقط من : ز .

قال[١] ابن جرير : وقال آخرون - عني بذلك[٢] - ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ أي[٣] : من حي الموصي ، وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما .

وقوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال ابن أبي حاتم (٨١٠) : حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن عون ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس في قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : من غير المسلمين يعني : أهل الكتاب .

ثم قال : وروي عن عبيدة وشريح ، وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ، ويحيىٰ بن يعمر وعكرمة ، ومجاهد وسعيد بن جبير ، والشعبي وإبراهيم النخعي ، وقتادة وأبي مجلز ، والسدي ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم[٤] نحو ذلك .

وعلىٰ ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله : ﴿ منكم ﴾ أن[٥] المراد من قبيلة الموصي ، يكون المراد هاهنا ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أي : من غير قبيلة الموصي ، وقد روي عن ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما اللّٰه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ إن أنتم ضربتم في الأرض ﴾ أي : سافرتم ﴿ فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ؛ أن يكون ذلك في سفر ، وأن يكون في وصية ، كما صرح بذلك شريح القاضي .

قال ابن جرير (٨١١) : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو معاوية ووكيع ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : لا تجوز[٦] شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر ، ولا تجوز[٧] في سفر إلا في الوصية[٨] .

---

(٨١٠) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٢٩/٤) (٦٩٣٤) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٠٤/٢) وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردويه والضياء في المختارة .

(٨١١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٦٣/١١) (١٢٩١١) ورواه ابن جرير أيضًا (١٢٩١٢) قال : حدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه ، ورواه أيضًا في رقم (١٢٩١٠) من طريق هشيم عن الأعمش بإسناده نحوه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٠٤/٢) وزاد نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي الشيخ .

---

[١] - في ز : « وقال » .
[٢] - في ت : « ذلك » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « أي » .
[٦] - في ز : « يجوز » .
[٧] - في ز : « يجوز » .
[٨] - في ز : « وصية » .

ثم رواه عن أبي كريب ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : قال شريح : فذكر مثله(٨١٢) . وقد روي مثله عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ ، وهذه المسألة من أفراده ، وخالفه الثلاثة فقالوا : لا تجوز شهادة أهل الذمة علىٰ المسلمين ، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضًا .

وقال ابن جرير(٨١٣) : حدّثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، قال : مضت السنة أنه لا تجوز شهادة الكافر[١] في حضر ولا سفر ، إنما هي في المسلمين .

وقال ابن زيد : نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام ، وذلك في أول الإسلام ، والأرض حرب والناس كفار ، وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية ، وفرضت الفرائض وعمل الناس بها . رواه ابن جرير(٨١٤) ، وفي هذا نظر ، والله أعلم .

وقال ابن جرير : اختلف في قوله : ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾ هل المراد أن يوصي إليهما أو يشهدهما ؟ علىٰ قولين :

أحدهما : أن[٢] يوصي إليهما ، كما قال [محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، قال : سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية ، قال][٣] : هذا رجل سافر[٤] ومعه مال فأدركه قدره ، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته ، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين .

رواه[٥] ابن أبي حاتم(٨١٥) وفيه انقطاع .

(٨١٢) - تفسير الطبرى (١٦٤/١١) (١٢٩٢٥) .
(٨١٣) - تفسير الطبرى (١٦٦/١١) (١٢٩٣٣) .
(٨١٤) - تفسير الطبرى (١٦٦/١١) (١٢٩٣١) .
(٨١٥) - تفسير ابن أبى حاتم (١٢٢٩/٤) (٦٩٣١) .

[١] - في ز : « كافر » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « مسافر » .
[٥] - في ز : « ورواه » .

والقول الثاني : أنهما يكونان شاهدين ، وهو ظاهر سياق الآية الكريمة ، فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما[١] الوصفان : الوصاية والشهادة ، كما في قصة تميم الداري وعدي ابن بدّاء ، كما سيأتي ذكرهما آنفًا إن شاء الله ، وبه التوفيق .

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين قال : لأنا لا نعلم حكمًا يحلف[٢] فيه الشاهد . وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة ، وهو حكم مستقل بنفسه ، لا يلزم أن يكون جاريا على قياس جميع الأحكام ، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص ، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره ، فإذا قامت قرائن الريبة حلف[٣] هذا الشاهد بمقتضىٰ ما دلت عليه هذه الآية الكريمة .

[وقوله تعالىٰ][٤] : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة** ﴾ قال العوفي[٥] ، عن[٦] ابن عباس : يعني صلاة العصر .

وكذا قال سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وعكرمة ومحمد بن سيرين . وقال الزهري : يعني صلاة المسلمين .

وقال السدي ، عن ابن عباس : يعني صلاة أهل دينهما .

[وروي عن عبد الرزاق(٨١٦) عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، وكذا قال إبراهيم وقتادة وغير واحد][٧] . والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم ﴿ **فيقسمان بالله** ﴾ [أي : فيحلفان بالله][٨] ﴿ **إن ارتبتم** ﴾ أي[٩] : إن ظهرت لكم منهما[١٠] ريبة أنهما قد خانا أو غلّا فيحلفان حينئذ بالله ﴿ **لا نشتري به** ﴾ أي : بأيماننا ، قاله مقاتل بن حيان ﴿ **ثمنًا** ﴾ أي : لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ﴿ **ولو كان ذا قربىٰ** ﴾ أي : ولو كان المشهود عليه قريبا إلينا لا نحابيه ﴿ **ولا نكتم شهادة الله** ﴾ أضافها إلىٰ الله تشريفًا لها وتعظيمًا لأمرها .

(٨١٦) - رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/٢٠٠) .

[١] - في ز ، خ : « معهما » .
[٢] - في ز : « يخلف » .
[٣] - في ز : « خلف » .
[٤] - في ز : « قال الله تعالى » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٩] - سقط من : ز .
[١٠] - في ز : « منا » .

وقرأ بعضهم : ﴿ ولا نكتم شهادة الله ﴾ مجرورًا علىٰ القسم ، رواها ابن جرير (٨١٧) عن عامر الشعبي ، وحكىٰ عن بعضهم أنه قرأها : (ولا نكتم شهادة الله) ، والقراءة الأولىٰ هي المشهورة .

﴿ إنا إذًا لمن الآثمين ﴾ أي : إن فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ فإن عثر علىٰ أنهما استحقا إثمًا ﴾ أي : فإن[١] اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلّا شيئًا من المال الموصىٰ به إليهما ، وظهر عليهما بذلك ﴿ فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ﴾ [هذه قراءة الجمهور (استحق عليهم الأوليان) وروي عن علي وأبيٍّ والحسن البصري أنهم قرءوها ﴿ استحق عليهم الأوليان ﴾][٢] .

وقد روىٰ الحاكم في المستدرك (٨١٨) : من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ : ﴿ من الذين استحق عليهم الأوليان ﴾ .

[ثم قال : صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقرأ بعضهم ومنهم ابن عباس : (من الذين استحق عليهم الأوَّلين][٣]) . وقرأ الحسن : (من الذين استحق عليهم الأوَّلان) حكاه ابن جرير (٨١٩) .

فعلىٰ قراءة الجمهور يكون المعنىٰ بذلك : أي متىٰ تحقق ذلك[٤] بالخبر الصحيح علىٰ خيانتهما فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة ، وليكونا من أولىٰ من يرث ذلك المال ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾ أي : لقولنا أنهما[٥] خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما

---

(٨١٧) - تفسير ابن جرير (١١/١٠٦) (١٢٩٥٧) .

(٨١٨) - رواه الحاكم فى المستدرك (٢/٢٣٧) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠٦) وزاد نسبته لابن مردويه .

(٨١٩) - أثر ابن عباس رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/٢٠٢) (١٢٩٧٦) ، (١٢٩٧٧) وأما أثر الحسن فذكره فى (١١/١٩٤) بدون إسناد .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « إنهما » .

المتقدمة ﴿ **وما اعتدينا** ﴾ أي : فيما قلنا من الخيانة ﴿ **إنا إذًا لمن الظالمين** ﴾ أي : إن كنا قد كذبنا عليهما . وهذا التحليف للورثة والرجوع إلىٰ قولهما والحالة هذه ، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل ، فيقسم المستحقون علىٰ القاتل فيدفع برمته إليهم ، كما هو مقرر في باب القسامة من الأحكام .

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، فقال ابن أبي حاتم(٨٢٠) :

حدثنا أبي ، حدثنا الحسين بن زياد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي[١] النضر ، عن باذان - يعني : أبا صالح مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب - ، عن ابن عباس ، عن تميم الداري في هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ قال : برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بدَّاء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلىٰ الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولىٰ لبني سهم ، يقال له : بديل بن أبي مريم بتجارة و[٢] معه جام من فضة يريد به الملك ، وهو عُظْم تجارته فمرض فأوصىٰ إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي [ ][٣] ، فلما قدمنا إلىٰ أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره . قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم المدينة تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ودفعت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه ، فأمرهم النبي[٤] أن يستحلفوه بما يعظم به علىٰ أهل دينه ، فحلف فأنزل اللَّه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما** ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم ، فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء .

---

(٨٢٠) - تفسير ابن أبى حاتم (٤/ ١٢٣٠، ١٢٣١) (٦٩٤١) ، ورواه الترمذى كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٩) ، وابن جرير فى تفسيره (١١/١٨٦) (١٢٩٦٧) ، وأبو جعفر النحاس فى ناسخه (ص ٤٠٩) كلهم من طريق الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى حدثنا محمد بن سلمة به، وإسناده ضعيف أبو النضر هو محمد بن السائب الكلبى متروك وشيخه باذام قال الحافظ فى التقريب : ضعيف يرسل .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن بداء » .

[٤] - سقط من : ز .

وهكذا رواه أبو عيسىٰ الترمذي وابن جرير كلاهما : عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به . فذكره وعنده : فأتوا به رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فسألهم البينة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به[١] علىٰ أهل دينه ، فحلف فأنزل اللَّه [هذه الآية][٢] إلىٰ قوله : ﴿ **أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم** ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر ، فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء .

ثم قال : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح ، وأبو النضر الذي روىٰ عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي : محمد بن السائب الكلبي[٣] ، يكنىٰ أبا النضر ، وقد تركه أهل العلم بالحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلبي يكنىٰ أبا النضر . ثم قال : ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولىٰ أم هانئ ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا علىٰ الاختصار من غير هذا الوجه .

حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته ، فقدوا جامًا من فضة مخوصًا بالذهب ، فأحلفهما رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ووجدوا الجام بمكة ، فقيل : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم ، وفيهم نزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ الآية (٨٢١) .

---

(٨٢١) - رواه الترمذى فى « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورةالمائدة حديث (٣٠٦٠) وكذا رواه ابن جرير فى تفسيره (١٨٥/١١) (١٢٩٦٦) بسنده ومتنه ورواه البخارى فى « صحيحه » كتاب الوصايا ، باب : إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . فهو جائز حديث (٢٧٨٠) وفى التاريخ الكبير (٢١٥/١) قال : قال لنا على - وفى الصحيح قال لى على بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم ... فذكر الحديث ، ورواه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية ، باب الشهادة فى الرضاع حديث (٣٦٠٦) حدثنا الحسن بن على حدثنا يحيى بن آدم به ، ورواه أيضًا النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ٤٠٨) والبيهقى فى السنن (١٦٥/١٠) ، والطبرانى فى الكبير (٧١/١٢) (١٢٥٠٩) ، وذكره السيوطى الدر المنثور (٦٠٢/٢) وزاد نسبته لابن المنذر ، وأبى الشيخ وابن مردويه .

---

[١] - سقط من : ت .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ » .

[٣] - في ز : « الكندي » .

وكذا رواه أبو داود : عن الحسن بن علي ، عن يحيىٰ بن آدم به . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وهو حديث ابن أبي زائدة .

ومحمد بن أبي القاسم كوفي[١] قيل : إنه صالح الحديث ، وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم : عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة ، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر . رواه ابن جرير(٨٢٢) ، وكذا ذكرها مرسلة مجاهد والحسن والضحاك ، وهذا يدل علىٰ اشتهارها في السلف وصحتها .

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضًا : ما رواه أبو جعفر بن جرير(٨٢٣) :

حدثني يعقوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي : أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة[٢] بدقوقا . قال : فحضرته الوفاة ولم يجد[٣] أحدًا من المسلمين يشهده علىٰ وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، قال : فقدما الكوفة فأتيا الأشعري - يعني : أبا موسىٰ الأشعري رضي الله عنه - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم[٤] يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدَّلا ، ولا كتما ، ولا غيَّ را ، وإنها لَوصية الرجل وتركته ، قال : فأمضىٰ شهادتهما .

ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن مغيرة الأزرق ، عن الشعبي : أن أبا موسىٰ قضىٰ بدقوقا(٨٢٤) .

وهذان إسنادان صحيحان إلىٰ الشعبي عن أبي موسىٰ الأشعري .

---

(٨٢٢) - تفسير ابن جرير (١١/١٨٨) (١٢٩٦٨) .

(٨٢٣) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/١٧٤) (١٢٩٤٨) ، ورواه أيضًا فى (١٢٩٥٣) قال حدثنا عمرو ابن على حدثنا يحيى القطان حدثنا زكريا ، ورواه أيضًا برقم (١٢٩٢٦) بالسند المذكور ، والأثر رواه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية باب : شهادة أهل الذمة ، وفى الوصية فى السفر حديث (٣٦٠٥) . حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أخبرنا زكريا به ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠٤) وزاد نسبته لعبد الرزاق وأبى عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه والحاكم .

(٨٢٤) - تفسير الطبرى (١١/١٦٥) (١٢٩٢٧) .

---

[١] - في ت : « الكوفي » .

[٢] - في ز : « الصلاة » .

[٣] - في ز : « يجدوا » .

[٤] - في ز : « فلم » .

فقوله : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على[١] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . الظاهر والله أعلم أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء ، قد[٢] ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري رضي الله عنه كان في سنة تسع من الهجرة ، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرًا[٣] يحتاج مدعي نسخه[٤] إلى دليل فاصل في هذا المقام والله أعلم .

وقال أسباط ، عن السدي [في الآية][٥] : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم** ﴾ قال : هذا في الوصية عند الموت ، يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ما له و[٦] عليه . قال : هذا في الحضر ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾ في السفر ﴿ **إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت** ﴾ هذا الرجل يدركه الموت[٧] في سفره ، وليس بحضرته أحد من المسلمين ، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس فيوصي إليهما ويدفع إليهما ميراثه ، فيقبلان به ، فإن رضي[٨] أهل الميت الوصية وعرفوا [ ][٩] تركوا الرجلين ، وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان ، فذلك قوله تعالى : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم** ﴾ . قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : كأني أنظر إلى العلجين حين انتهي بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره ، ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخونوهما[١٠] ، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر ، فقلت [له : إنهما][١١] لا يباليان صلاة العصر ، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما ، فيوقف[١٢] الرجلان بعد صلاتهما في دينهما ، فيحلفان بالله لا نشتري به ثمنًا قليلا ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين ، إنّ صاحبهم لبهذا أوصى ، وإن هذه لتركته ، فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا : إنكما إن [كنتما][١٣] كتمتما أو خنتما فضحتكما في قومكما ، ولم تجز لكما شهادة وعاقبتكما ، فإذا قال لهما ذلك فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها .

---

[١] - في ز : « في » .
[٢] - في ز : « وقد » .
[٣] - في ز : « متأخر » .
[٤] - في ز : « نسخها » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٦] - في م : « وما » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .
[٨] - في ز ، خ : « أوصى » .
[٩] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال صاحبهم » .
[١٠] - في ز : « خوفوهما » .
[١١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « لهما » .
[١٢] - في ز : « فتوقف » .
[١٣] - سقط من ت .

رواه ابن جرير(٨٢٥) .

وقال ابن جرير(٨٢٦) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم وسعيد بن جبير ، أنهما قالا في هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ الآية ، قالا : إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين ، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب ، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قُبِل قولهما ، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا ، ولا خنا ولا غيرنا .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية : فإن ارتيب[١] في شهادتهما استحلفا بعد العصر[٢] : بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلًا ، فإن اطلع الأولياء[٣] علىٰ أن الكافرين كذبا في شهادتهما ، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة[٤] وإنا لم نعتد . فذلك[٥] قوله : ﴿ **فإن عثر علىٰ أنهما استحقا إثمًا** ﴾ يقول : إن[٦] اطلع علىٰ أن الكافرين كذبا ﴿ **فآخران يقومان مقامهما** ﴾ يقول : من الأولياء فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة وإنا لم نعتد . فتردّ شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء .

وهكذا روىٰ العوفي عن ابن عباس . رواهما ابن جرير(٨٢٧) .

وهكذا قرر هذا الحكم علىٰ مقتضىٰ هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف - رضي الله عنهم - وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

وقوله : ﴿ **ذلك أدنىٰ أن يأتوا بالشهادة علىٰ وجهها** ﴾ أي : شرعية هذا الحكم علىٰ هذا

---

(٨٢٥) - تفسير الطبرى (١١/ ١٧٥، ١٧٦) (١٢٩٥٤) .

(٨٢٦) - تفسير الطبرى (١١/١٧٥) (١٢٩٥٢) .

(٨٢٧) - أما رواية على بن أبى طلحة فهى عند الطبرى فى تفسيره (١١/١٧٣) (١٢٩٤٧) ، (١١/١٨١) (١٢٩٦١) ، وأبو جعفر النحاس في « ناسخه » (ص ٤٠٤) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٦٠٣) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبى حاتم وهو عند ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١٢٢٩) (٦٩٣٢) مختصرًا جدًّا . وأما رواية العوفى عن ابن عباس فرواها ابن جرير فى تفسيره (١٢٨٩٢) ، (١٢٩٢٤) مختصرًا . ورواه فى (١٢٩٦٣) مطولًا ورواه ابن أبى حاتم فى (٤/١٢٣٣) (٦٩٥٨) ، (٤/ ١٢٣٤، ١٢٣٥) (٦٩٦٥) ولم يعزه السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠٣) لغيرهما .

---

[١] - في ز : « ارتبت » .

[٢] - في ز : « الصلاة » .

[٣] - في ز : « الأوليان » .

[٤] - في ز : « باطل » .

[٥] - في ز : « وذلك » .

[٦] - في ز : « أن » .

الوجه المرضي : [من تحليف الشاهدين الذمّيين وقد استريب بهما - أقرب إلىٰ إقامتهما الشهادة علىٰ الوجه المرضي][١] .

وقوله : ﴿ أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم ﴾ أن[٢] يكون الحامل[٣] لهم علىٰ الإتيان بالشهادة علىٰ وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله ، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا ردّت اليمين علىٰ الورثة ، فيحلفون ويستحقون ما يدعون ؛ ولهذا قال : ﴿ أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم ﴾ .

ثم قال : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي : في جميع أموركم ﴿ واسمعوا ﴾ أي : وأطيعوا ﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ أي : الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته .

﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ (١٠٩)

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة ، عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين * عما كانوا يعملون ﴾ .

وقول الرسل : ﴿ لا علم لنا ﴾ قال مجاهد والحسن البصري والسدي : إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم .

قال عبد الرزاق : عن الثوري ، عن الأعمش ، عن مجاهد ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ﴾ فيفزعون فيقولون ﴿ لا علم لنا ﴾ . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم(٨٢٨) .

وقال ابن جرير(٨٢٩) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكام ، حدثنا عنبسة ، قال : سمعت

---

(٨٢٨) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (٢٠١/١) ومن طريقه رواه ابن جرير فى تفسيره (٢١٠/١١) (١٢٩٨٨) ، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٣٦/٤) (٦٩٧٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان ... فذكره وزاد فيه : « فترد إليهم أفئدتهم فيعلمون » .

(٨٢٩) - تفسير ابن جرير (٢١٠/١١) (١٢٩٨٧) وفيه سقط فى الإسناد يمكن تداركه مما نقله ابن كثير رحمه الله هنا .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « أي » .

[٣] - في ز : « الحاصل » .

شيخًا يقول : سمعت الحسن يقول في قوله : ﴿ **يوم يجمع اللَّه الرسل** ﴾ الآية ، قال : من هول ذلك اليوم .

وقال أسباط : عن السدي : ﴿ **يوم يجمع اللَّه الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا** ﴾ ذلك أنهم نزلوا منزلًا ذهلت فيه العقول ، فلما سئلوا قالوا : ﴿ **لا علم لنا** ﴾ ثم نزلوا منزلًا آخر فشهدوا علىٰ قومهم . رواه ابن جرير(٨٣٠) .

ثم قال ابن جرير(٨٣١) : حدثنا القاسم ، حدثنا[١] الحسين ، حدثنا الحجاج[٢] ، عن ابن جريج قوله : ﴿ **يوم يجمع اللَّه الرسل فيقول ماذا أجبتم** ﴾ أي[٣] : ماذا عملوا بعدكم ، وماذا أحدثوا بعدكم ؟ ﴿ **قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب** ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿ **يوم يجمع اللَّه الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب** ﴾ يقولون للرب عز وجل : لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا .

رواه ابن جرير(٨٣٢) ، ثم اختاره علىٰ هذه الأقوال الثلاثة ، ولا شك أنه قول حسن ، وهو من باب التأدب مع الرب جل جلاله ، أي : لا علم لنا بالنسبة إلىٰ علمك المحيط بكل شيء ، فنحن وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا ، ولكن منهم من كنا إنما نطلع علىٰ ظاهره لا علم لنا بباطنه ، وأنت العليم بكل شيء ، المطلع علىٰ كل شيء ، فعلمنا بالنسبة إلىٰ علمك كلا علم ، فإنك ﴿ **أنت علام الغيوب** ﴾ .

إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ

(٨٣٠) - تفسير ابن جرير (١١/٢١٠) (١٢٩٨٦) ، ورواه أيضًا ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٣٦/٤) (٦٩٧٣) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦٠٧/٢) وزاد نسبته لأبى الشيخ .

(٨٣١) - تفسير ابن جرير (١١/٢١١) (١٢٩٩١) .

(٨٣٢) - رواه ابن جرير (١١/٢١١) (١٢٩٩٠) ، وابن أبى حاتم (١٢٣٦/٤) (٦٩٧٥) وذكره السيوطى فى الدر (٦٠٧/٢) وزاد نسبته لابن المنذر .

[١] - في ز : « بن » .
[٢] - في ز : « حجاج » .
[٣] - سقط من : ز .

وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾

يذكر تعالىٰ ما امتن به علىٰ عبده ورسوله عيسىٰ ابن مريم - عليه السلام - مما[١] أجراه علىٰ يديه من المعجزات الباهرات[٢] وخوارق العادات فقال : ﴿ **وإذ قال اللّٰه يا عيسىٰ ابن مريم اذكر نعمتي عليك** ﴾ أي : في خلقي إياك من أم بلا ذكر ، وجعلي إياك آية ودلالة قاطعة علىٰ كمال قدرتي علىٰ الأشياء ﴿ **وعلىٰ والدتك** ﴾ حيث جعلتك[٣] لها برهانًا علىٰ براءتها مما نسبه[٤] الظالمون الجاهلون إليها[٥] من الفاحشة ﴿ **إذ أيدتك بروح القدس** ﴾ وهو جبريل - عليه السلام - وجعلتك نبيًّا داعيًا إلىٰ اللّٰه في صغرك وكبرك ، فأنطقتك في المهد صغيرًا فشهدت ببراءة أمك من كل عيب ، واعترفت لي بالعبودية ، وأخبرت عن رسالتي إياك ودعوت[٦] إلىٰ عبادتي ؛ ولهذا قال : ﴿ **تكلم الناس في المهد وكهلًا** ﴾ أي : تدعو [الناس إلىٰ اللّٰه] في صغرك وكبرك ، وضمَّن تكلم تدعو ؛ لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب .

وقوله : ﴿ **وإذ علمتك الكتاب والحكمة** ﴾ أي : الخط والفهم ﴿ **والتوراة** ﴾ وهي المنزلة علىٰ موسىٰ بن عمران الكليم ، وقد يرد لفظ التوراة في الحديث ويراد به ما هو أعم من ذلك .

وقوله : ﴿ **وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني** ﴾ أي : تصوره وتشكله علىٰ هيئة الطائر بإذني لك في ذلك ﴿ [**فتنفخ فيها فتكون طيرًا**][٧] **بإذني** ﴾ أي : فتنفخ في تلك الصورة التي شكلتها بإذني لك في ذلك ، فتكون[٨] طيرًا ذا روح تطير[٩] بإذن اللّٰه وخلقه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني** ﴾ قد تقدم الكلام علىٰ ذلك في سورة آل عمران بما أغنىٰ عن إعادته . وقوله : ﴿ **وإذ تخرج الموتىٰ بإذني** ﴾ أي : تدعوهم فيقومون من

---

[١] - في ز : « بما » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز ، خ : « جعلت » .
[٤] - في ز : « نسبها » .
[٥] - في ز : « إليه » .
[٦] - في ز : « دعوتك » .
[٧] - في ز : « فيكون طائرًا » .
[٨] - في ز : « فيكون » .
[٩] - سقط من : ز .

قبورهم بإذن الله وقدرته وإرادته ومشيئته .

وقد قال ابن أبي حاتم(٨٣٣) : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن طلحة - يعني ابن مصرف - عن [ ][١] أبي بشر ، عن أبي الهذيل ، قال : كان عيسىٰ ابن مريم عليه السلام إذا أراد أن يحيي الموتىٰ صلىٰ ركعتين ، يقرأ في الأولىٰ : ﴿ **تبارك الذي بيده الملك** ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ **ألم تنزيل** ﴾ السجدة ، فإذا فرغ منهما مدح الله وأثنىٰ عليه ثم دعا بسبعة أسماء : يا قديم ، يا خفي ، يا دائم ، يا فرد ، يا وتر ، يا أحد ، يا صمد ، وكان إذا أصابته شدة[٢] دعا بسبعة أخر ؛ يا حي ، يا قيوم ، يا الله ، يا رحمن ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا نور السموات والأرض وما بينهما ، ورب العرش العظيم يارب . وهذا أثر عجيب[٣] جدًّا .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين** ﴾ أي : واذكر نعمتي عليك في كفي إياهم عنك ، حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة علىٰ نبوّتك ورسالتك من الله إليهم فكذبوك ، واتهموك بأنك ساحر ، وسعوا في قتلك وصلبك ، فنجيتك منهم ورفعتك إليَّ ، وطهرتك من دنسهم وكفيتك شرهم ، وهذا يدل علىٰ أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد [ ][٤] رفعه إلىٰ السماء الدنيا ، أو يكون هذا الامتنان [ ][٥] واقعًا يوم القيامة ، وعبر عنه بصيغة الماضي دلالة علىٰ وقوعه لا محالة ، وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع الله عليها نبيه[٦] محمدًا صلىٰ الله عليه وسلم .

وقوله : ﴿ **وإذ أوحيت إلىٰ الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي** ﴾ وهذا أيضًا من الامتنان عليه - عليه السلام - : بأن جعل له أصحابًا وأنصارًا ، ثم قيل : المراد بهذا الوحي وحي إلهام ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وأوحينا إلىٰ أمّ موسىٰ أن أرضيعه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين** ﴾ ، هذا[٧] وحي إلهام بلا خلاف ، وكما قال تعالىٰ : ﴿ **وأوحىٰ ربك إلىٰ النحل أن اتخذي من الجبال بيوتًا ومن الشجر ومما يعرشون * ثم كلي من كل الثمرات فاسلكىٰ سبل ربك ذللا** ﴾ الآية ، وهكذا قال بعض السلف في هذه الآية ﴿ **وإذ أوحيت إلىٰ الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا**

---

(٨٣٣) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٤١/٤) (٧٠٠٣) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « بن » .
[٢] - في ز : « شديدة » .
[٣] - في خ : «عظيم» .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « أن » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « كان من الله إليه بعد أن رفعه إلى السماء الدنيا أو يكون هذا الامتنان » .
[٦] - في ز : « رسوله » .
[٧] - في ز : « وهذا » .

آمنا واشهد بأننا مسلمون ﴾ أي : ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا .

قال الحسن البصري : ألهمهم الله عز وجل ذلك .

وقال السدي : قذف في قلوبهم ذلك .

ويحتمل أن يكون المراد : وإذ أوحيت [إلى الحواريين][١] بواسطتك ، فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله ، واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك ، فقالوا : ﴿ **آمنا واشهد بأننا مسلمون** ﴾ .

إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾

هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة فيقال : سورة المائدة ، وهي [مما امتن][٢] الله به على عبده ورسوله عيسى - عليه السلام - لما[٣] أجاب دعاءه بنزولها ، فأنزلها الله آية ودلالة معجزة[٤] باهرة وحجة قاطعة .

وقد ذكر بعض الأئمة : أن قصة المائدة ليست مذكورة في الإنجيل ، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين ، فالله أعلم .

فقوله تعالى : ﴿ **إذ قال الحواريون** ﴾ وهم أتباع عيسى عليه السلام ﴿ **يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك** ﴾ هذه قراءة كثيرين ، وقرأ آخرون [(هل تَسْتَطيع ربَّك) ، أي][٥] : هل

---

[١] - ما بين المعكوفتين في م : « إليهم » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « ماتمنن » .
[٣] - في ز : « فبما » ، خ : « فيما » .
[٤] - في ز : « ومعجزة » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

تستطيع أن تسأل ربك ﴿ أن ينزل علينا مائدة من السماء ﴾ .

والمائدة : هي الخوان عليه طعام ، وذكر بعضهم : أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم ، فسألوا أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ، ويتقوون بها[١] على العبادة .

﴿ قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ أي : فأجابهم المسيح عليه السلام قائلًا لهم : اتقوا الله ولا تسألوا هذا ؛ فعساه أن يكون فتنة لكم ، وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين .

﴿ قالوا نريد أن نأكل منها ﴾ أي : نحن محتاجون إلى الأكل منها ﴿ وتطمئن قلوبنا ﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقًا لنا من السماء ﴿ ونعلم أن قد صدقتنا ﴾ أي : ونزداد إيمانا بك ، وعلمًا برسالتك ﴿ ونكون عليها من الشاهدين ﴾ أي : ونشهد أنها آية من عند الله ، ودلالة وحجة على نبوّتك ، وصدق ما جئت به .

﴿ قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدًا لأوّلنا وآخرنا ﴾ .

قال السدي : أي : نتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيدًا نعظمه نحن ومن بعدنا .

وقال سفيان الثوري : يعني : يومًا نصلي فيه .

وقال قتادة : أرادوا أن تكون لعقبهم من بعدهم . وعن سلمان الفارسي : عظة لنا ولمن بعدنا .

وقيل : كافية لأوّلنا وآخرنا

﴿ وآية منك ﴾ أي : دليلًا تنصبه على قدرتك على الأشياء ، وعلى إجابتك دعوتي ، فيصدّقوني فيما أبلغه عنك ﴿ وارزقنا ﴾ أي : من عندك رزقًا هنيئًا بلا كلفة ولا تعب ﴿ وأنت خير الرازقين قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم ﴾ أي : فمن كذب بها من أمّتك يا عيسى وعاندها ﴿ فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين ﴾ أي : من عالمي زمانكم ، كقوله[٢] تعالى : ﴿ ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب ﴾ ، وكقوله[٣] : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ .

وقد روى ابن جرير(٨٣٤) : من طريق عوف الأعرابي ، عن أبي المغيرة القوّاس ، عن عبد الله

(٨٣٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/٢٣٣) (١٣٠٢٥) (١٣٠٢٦) وعوف الأعرابى هو عوف =

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في ز : « ولقوله » .
[٣] - في ز : « ولقوله » .

ابن عمرو ، قال : إن أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة ثلاثة : المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ، وآل فرعون .

[ذكر أخبار رويت عن السلف في نزول المائدة علىٰ الحواريين]

قال أبو جعفر بن جرير(٨٣٥) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، عن ليث ، عن عقيل ، عن ابن عباس ، أنه كان يحدّث عن عيسىٰ ابن مريم : أنه قال لبني إسرائيل : هل لكم أن تصوموا للَّه ثلاثين يومًا ثم تسألوه فيعطيكم ماسألتم ، فإن أجر العامل علىٰ من عمل له ، ففعلوا ثم قالوا : يا معلم الخير ، قلت لنا إن أجر العامل علىٰ من عمل له ، وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يومًا ففعلنا ، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يومًا إلا أطعمنا حين نفرغ طعامًا ، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ؟ قال عيسىٰ : ﴿ **اتقوا اللَّه إن كنتم مؤمنين قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين قال عيسىٰ ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدًا لأوّلنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين * قال اللَّه إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين** ﴾ قال : فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء ، عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة ، حتىٰ وضعتها بين أيديهم ، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أوّلهم .

كذا رواه ابن جرير ، ورواه ابن أبي حاتم : عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه .

وقال ابن أبي حاتم أيضًا (٨٣٦) : حدثنا سعيد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، حدثنا أبو زرعة وهب اللَّه[١] بن راشد ، حدثنا عقيل بن خالد ، أن ابن شهاب أخبره ، عن ابن

= ابن أبي جميلة العبدى البصرى ثقة قال ابن حجر فى « التقريب » : ثقة رمى بالقدر وبالتشيع ، وأبو المغيرة القواس معروف بكنيته قال أبو زرعة الرازى : لا أعلم أحدًا يسميه ، ونقل ابن أبى حاتم تضعيفه عن سليمان التيمي وتوثيقه عن ابن معين . والله أعلم انظر الجرح والتعديل (٤٣٩/٩) ، وميزان الاعتدال (٦/ ٢٥٠) . والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦١٤/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٨٣٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٢٢٢/١١) (١٢٩٩٥) ، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٤٤/٤) (٧٠١٦) بالإسناد الذى ذكره المصنف ، والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦١٢/٢) وزاد نسبته لأبى الشيخ .

(٨٣٦) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٤٦/٤) (٧٠٢٤) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

عباس : أن عيسىٰ ابن مريم قالوا له : ادع اللَّه أن ينزل علينا مائدة من السماء .

قال : فنزلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة ، [حتىٰ وضعتها بين أيديهم][١] ، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أوّلهم .

وقال ابن أبي حاتم (٨٣٧) : حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي ، حدثنا سفيان بن حبيب ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس[٢] ، عن عمار بن ياسر ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **نزلت المائدة من السماء عليها خبز ولحم ، وأمروا أن لا يخونوا ولا يرفعوا لغد ، فخانوا وادّخروا ورفعوا ، فمسخوا قردة وخنازير** » .

وكذا رواه ابن جرير : عن الحسن بن قزعة .

ثم رواه ابن جرير (٨٣٨) عن ابن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عمار ، قال : نزلت المائدة وعليها ثمر من ثمار الجنة ، فأمروا أن لا يخونوا ولا يخبئوا ولا يدخروا ، قال : فخان القوم وخبئوا وادّخروا ، فمسخهم اللَّه قردة وخنازير .

وقال ابن جرير (٨٣٩) : حدثنا ابن المثنىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا داود ، عن سماك بن حرب ، عن رجل من بني عجل ، قال : صليت إلىٰ جانب[٣] عمار بن ياسر ، فلما فرغ قال : هل تدري كيف كان شأن مائدة بني إسرائيل ؟ قال : قلت : لا . قال : إنهم سألوا عيسىٰ ابن

(٨٣٧) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٤٥/٤) (٧٠٢٢) ، ورواه الترمذى فى « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٦١) ، وابن جرير فى تفسيره (١١/ ٢٢٨، ٢٢٩) (١٣٠١٢) قالا : حدثنا الحسن بن قذعة به ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦١٢/٢) وزاد نسبته لابن الأنبارى فى كتاب « الأضداد » وأبى الشيخ وابن مردويه . وقال الترمذى عقب الحديث : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلّا من حديث الحسن بن قزعة حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبى عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع أصلًا . وسيأتى تخريج الموقوف فى الحديث التالى .

(٨٣٨) - تفسير ابن جرير الطبرى (٢٢٩/١١) (١٣٠١٤) ، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٤٥/٤) (٧٠٢٣) من طريق أبى عاصم النبيل ثنا سعيد به مختصرًا ، وذكره السيوطى فى الدر (٦١٣/٢) وزاد نسبته لابن المنذر ثم قال والوقف أصح . وانظر التخريج السابق .

(٨٣٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٢٢٨/١١) (١٣٠١١) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٢] - في ز : « جلاس » .
[٣] - في ز : « جنب » .

مريم مائدة يكون عليها طعام يأكلون منه لا ينفد[١] . قال : فقيل لهم : فإنها مقيمة لكم ما لم تخبئوا أو تخونوا أو ترفعوا ، فإن فعلتم فإني معذبكم عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين . قال : فما مضىٰ يومهم حتىٰ خبئوا ورفعوا وخانوا ، فعذبوا عذابًا لم يعذبه أحد[٢] من العالمين ، وإنكم يا[٣] معشر العرب كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاء ، فبعث اللَّه فيكم رسولًا من أنفسكم ، تعرفون حسبه ونسبه ، وأخبركم أنكم ستظهرون علىٰ العجم ، ونهاكم أن تكنزوا[٤] الذهب والفضة ، وايم اللَّه لا يذهب الليل والنهار حتىٰ تكنزوهما ، ويعذبكم اللَّه عذابًا أليمًا .

وقال (٨٤٠) : حدثنا القاسم ، حدثنا حسين ، حدثني حجاج ، عن أبي معشر ، عن إسحاق ابن عبد اللَّه : أن المائدة نزلت علىٰ عيسىٰ ابن مريم ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات ، يأكلون منها ما شاءوا . قال : فسرق بعضهم منها ، وقال : لعلها لا تنزل غدًا ، فرفعت .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : نزلت على عيسىٰ ابن مريم والحواريين ، خوان عليه خبز وسمك يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاءوا .

وقال خصيف عن عكرمة ، ومقسم عن ابن عباس : كانت المائدة سمكة وأريغفة .

وقال مجاهد : هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : نزلت المائدة خبزًا وسمكًا .

وقال عطية العوفي : المائدة سمك فيه طعم كل شيء .

وقال وهب بن منبه : أنزلها اللَّه من السماء علىٰ بني إسرائيل ، فكان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة ، فأكلوا ما شاءوا من ضروب شتى ، فكان يقعد عليها أربعة آلاف فإذا أكلوا أبدل اللَّه مكان ذلك لمثلهم ، فلبثوا [علىٰ ذلك][٥] ما شاء اللَّه - عز وجل - .

وقال وهب بن منبه : نزل عليهم قرصة من شعير وأحوات ، وحشا اللَّه بين أضعافهن البركة ،

---

(٨٤٠) - تفسير الطبرى (١١/٢٢٨) (١٣٠١٠) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦١٣) ولم يعزه لغير ابن جرير .

---

[١] - في ز : « ينفذ » .
[٢] - في ز : « أحدًا » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ت : « تكتنزوا » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « بذلك » .

فكان قوم يأكلون ثم يخرجون ، [ثم يجيء آخرون فيأكلون ثم يخرجون][١] ، حتىٰ أكل جميعهم وأفضلوا .

وقال الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير : أنزل عليها كل شيء إلا اللحم .

وقال سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان[٢] وميسرة ، وجرير ، عن عطاء ، عن ميسرة قال : كانت المائدة [إذا وضعت][٣] لبني إسرائيل اختلفت[٤] عليهم الأيدي بكل طعام إلا اللحم .

وعن عكرمة : كان خبز المائدة من الأرز . رواه ابن أبي حاتم(٨٤١) .

وقال ابن أبي حاتم (٨٤٢) : أخبرنا جعفر بن علي فيما كتب إلي ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبو عبد الله عبد القدوس بن إبراهيم بن أبي عبيد الله بن مرداس العبدري مولىٰ بني عبد الدار ، عن إبراهيم بن عمر ، عن وهب بن منبه ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الخير أنه قال : لما سأل الحواريون عيسىٰ ابن مريم المائدة ، كره ذلك جدًّا وقال : اقنعوا بما رزقكم الله في الأرض ، ولا تسألوا المائدة من السماء ، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم ، وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيهم آية ، فابتلوا بها حتىٰ كان بوارهم فيها . فأبوا إلا أن يأتيهم بها ، فلذلك ﴿ **قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين** ﴾ .

فلما رأىٰ عيسىٰ أن قد أبوا إلا أن يدعو لهم بها ، قام فألقىٰ عنه الصوف ولبس الشعر الأسود ، وجبة من شعر وعباءة من شعر ، ثم[٥] توضأ واغتسل ودخل مصلاه ، فصلىٰ ما شاء الله ، فلما قضىٰ صلاته قام قائمًا مستقبل القبلة ، وصف قدميه حتىٰ استويا ، فألصق الكعب بالكعب ،

(٨٤١) - تفسير ابن أبى حاتم (١٢٤٦/٤) (٧٠٢٨) ، وذكره أيضًا السيوطى فى الدر (٦١٣/٢) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم .

(٨٤٢) - رواه ابن أبى حاتم مقطّعًا فى تفسيره فى (١٢٤٤/٤) (٧٠١٧) ، (٧٠١٩) ، (١٢٤٥/٤) (٧٠٢٠) ، (١٢٤٦/٤) (٧٠٢٩) (١٢٤٨/٤) (٧٠٣٤) ، (١٢٤٩/٤) (٧٠٣٩) ، (٧٠٤٠) (٤/ ١٢٥١) (٧٠٤٢) ، (٧٠٤٤) ، (١٢٥٥/٤) (٧٠٥٩) ، وورواه أبو الشيخ فى العظمة (٩٩٩) وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (ص ٣١٣ - ٣١٦) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦١٠/٢ - ٦١٢) وزاد نسبته للترمذى الحكيم فى « نوادر الأصول » .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - في ز : « زادان » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « اداوا » .
[٤] - في ز : « اختلف » .
[٥] - في ز : « و » .

وحاذى الأصابع ، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ، وغض بصره وطأطأ رأسه خشوعًا ، ثم أرسل عينيه بالبكاء ، فما زالت دموعه تسيل على خديه ، وتقطر من أطراف لحيته ، حتى ابتلت الأرض حيال وجهه من خشوعه ، فلما رأى ذلك دعا اللّٰه فقال : ﴿ **اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء** ﴾ فأنزل اللّٰه عليهم سفرة حمراء بين غمامتين ؛ غمامة فوقها وغمامة تحتها ، وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من فلك السماء تهوي إليهم ، وعيسى يبكي خوفًا للشروط التي اتخذها اللّٰه عليهم فيها : أنه يعذب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذابًا لم يعذبه أحدًا من العالمين ، وهو يدعو اللّٰه في[١] مكانه ويقول : اللهم اجعلها رحمة ، إلهي لا تجعلها عذابًا ، إلهي كم من عجيبة سألتك فأعطيتني ، إلهي اجعلنا لك شكّارين ، اللهم[٢] إني[٣] أعوذ بك أن تكون أنزلتها غضبًا وجزاءً ، إلهي اجعلها سلامة وعافية ، ولا تجعلها فتنة ومثلة .

فما زال يدعو حتى استقرت السفرة بين يدي عيسى والحواريين ، وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة ، لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط ، وخر عيسى والحواريون للّٰه سجدًا ؛ شكرًا [له لما][٤] رزقهم من حيث لم يحتسبوا ، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة ، وأقبلت اليهود ينظرون فرأوا أمرًا عجيبًا أورثهم كمدًا وغمًّا ، ثم انصرفوا بغيظ شديد ، وأقبل عيسى والحواريون وأصحابه حتى جلسوا حول السفرة ، فإذا عليها منديل مغطى ، فقال[٥] عيسى : من أجرأنا على كشف المنديل عن هذه السفرة ، وأوثقنا بنفسه ، وأحسننا بلاء عند ربه - فليكشف عن هذه الآية ، حتى نراها ونحمد ربنا ، ونذكر باسمه ونأكل من رزقه الذي رزقنا . فقال الحواريون : يا روح اللّٰه وكلمته أنت أولانا بذلك وأحقنا بالكشف عنها . فقام عيسى عليه السلام واستأنف وضوءًا جديدًا ، ثم دخل مصلاه فصلى كذلك ركعات ، ثم بكى بكاء[٦] طويلًا ، ودعا اللّٰه أن يأذن له في الكشف عنها ، ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقًا ، ثم انصرف فجلس إلى السفرة ، وتناول المنديل وقال : بسم اللّٰه خير الرازقين ، وكشف عن السفرة فإذا هو عليها بسمكة[٧] ضخمة مشوية ليس عليها بواسير ، وليس في جوفها شوك ، يسيل السمن منها سيلًا ، قد نضد حولها بقول من كل صنف غير الكراث ، وعند رأسها خل ، وعند ذنبها ملح ، وحول البقول خمسة أرغفة ، على واحد منها زيتون ، وعلى الآخر

---

[١] - في ز : « من » .
[٢] - في ز : « إلهي » .
[٣] - سقط من : ز ، خ.
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « بما » .
[٥] - في ز : « قال » .
[٦] - سقط من : ز ، خ.
[٧] - في ت : « بسمكة » .

ثمرات ، وعلىٰ الآخر خمس رمانات .

فقال شمعون رأس الحواريين لعيسىٰ : يا روح اللّٰه وكلمته ، أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة ؟ فقال عيسىٰ[١] : أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات ، وتنتهوا عن تنقير المسائل ؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا في سبب نزول[٢] هذه الآية . فقال شمعون : وإله إسرائيل ما أردت بها سؤالاً يا ابن الصديقة . فقال عيسىٰ عليه السلام : ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا[٣] ، ولا من طعام الجنة[٤] ، إنما هو شيء ابتدعه اللّٰه في الهواء بالقدرة العالية القاهرة ، فقال له : كن ؛ فكان أسرع من طرفة عين ، فكلوا مما سألتم باسم اللّٰه ، واحمدوا عليه ربكم يمدكم منه ويزدكم ، فإنه بديع قادر شاكر .

فقالوا : يا روح اللّٰه وكلمته ، إنا نحب أن ترينا آية في هذه الآية . فقال عيسىٰ : سبحان اللّٰه ! أما اكتفيتم بما رأيتم في هذه الآية حتىٰ تسألوا فيها آيه أخرىٰ ؟ ثم أقبل عيسىٰ عليه السلام علىٰ السمكة ، فقال : يا سمكة عودي بإذن اللّٰه حية كما كنت . فأحياها اللّٰه بقدرته فاضطربت ، وعادت بإذن اللّٰه حية طرية تلمظ كما يتلمظ الأسد ، تدور عيناها لها بصيص ، وعادت عليها بواسيرها ، ففزع القوم منها وانحازوا ، فلما رأىٰ عيسىٰ [منهم ذلك] قال : ما لكم تسألون الآية ، فإذا أراكموها ربكم كرهتموها ؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون ، يا سمكة عودي بإذن اللّٰه كما كنت ؛ فعادت بإذن اللّٰه مشوية كما كانت في خلقها الأول .

فقالوا لعيسىٰ كن أنت يا روح اللّٰه الذي تبدأ بالأكل منها ثم نحن بعد . فقال عيسىٰ : معاذ اللّٰه من ذلك ، يبدأ بالأكل من طلبها . فلما رأىٰ الحواريون وأصحابهم[٥] امتناع عيسىٰ[٦] منها ، خافوا أن يكون نزولها سخطة ، وفي أكلها مَثُلَةٌ فتحاموها ، فلما رأىٰ ذلك عيسىٰ منهم[٧] دعا لها الفقراء والزَّمْنىٰ ، وقال : كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم ، واحمدوا اللّٰه الذي أنزلها لكم ، فيكون مهنؤها لكم ، وعقوبتها علىٰ غيركم ، وافتتحوا أكلكم باسم اللّٰه ، واختموه بحمد اللّٰه . ففعلوا ، فأكل منها ألف وثلاثمائة إنسان بين رجل وامرأة ، يصدرون عنها كل واحد منهم[٨] شبعان يتجشأ ، ونظر عيسىٰ والحواريون فإذا ما عليها كهيئته إذ أنزلت من السماء لم

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « الجنة » .
[٤] - في ز : « الدنيا » .
[٥] - في ت : « وأصحابه » .
[٦] - في ز : « نبيهم » .
[٧] - في ز : « نبيهم » .
[٨] - في ز : « منها » .

ينقص[١] منها شيء ، ثم إنها رفعت إلىٰ السماء وهم[٢] ينظرون ، فاستغنىٰ كل فقير أكل منها ، وبرئ كل زَمِنٍ أكل[٣] منها[٤] ، فلم يزالوا أغنياء أصحاء[٥] حتىٰ خرجوا من الدنيا .

وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها : ندامة سالت منها أشفارهم ، وبقيت حسرتها في قلوبهم إلىٰ يوم الممات . قال : وكانت[٦] المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبلت بنو إسرائيل إليها [يسعون من كل مكان] ، يزاحم بعضهم بعضًا : الأغنياء والفقراء ، والصغار والكبار ، والأصحاء والمرضىٰ ، يركب بعضهم بعضًا ، فلما رأىٰ ذلك جعلها نوائب ، تنزل يومًا ولا تنزل يومًا ، فلبثوا علىٰ[٧] ذلك أربعين يومًا ، تنزل عليهم غبًا عند ارتفاع الضحىٰ ، فلا تزال موضوعة يؤكل منها حتىٰ إذا قالوا ارتفعت عنهم [إلىٰ جو السماء بإذن اللَّه] ، وهم ينظرون إلىٰ ظلها في الأرض حتىٰ تواریٰ عنهم .

قال : فأوحىٰ اللَّه إلىٰ نبيه عيسىٰ عليه السلام : أن اجعل رزقي ؛ المائدة [للفقراء واليتامىٰ] والزمنى ، دون الأغنياء من الناس ، فلما فعل ذلك ارتاب بها الأغنياء من الناس ، وغمطوا[٨] ذلك حتىٰ شكوا فيها في أنفسهم ، وشككوا فيها الناس ، وأذاعوا في أمرها القبيح والمنكر ، وأدرك الشيطان منهم حاجته ، وقذف وسواسه في قلوب المرتابين ، حتىٰ قالوا لعيسىٰ : أخبرنا عن المائدة ونزولها من السماء أحق[٩] ، فإنه قد ارتاب بها [منا بشر] كثير ؟ فقال عيسىٰ عليه السلام : هلكتم وإله المسيح ؛ طلبتم المائدة إلىٰ نبيكم أن يطلبها لكم إلىٰ ربكم ، فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة ورزقًا ، وأراكم فيها الآيات والعبر كذبتم بها وشككتم فيها ، فأبشروا بالعذاب فإنه نازل بكم إلا أن يرحمكم اللَّه . فأوحىٰ اللَّه إلىٰ عيسىٰ : إني آخذ المكذبين بشرطي ، فإني معذب منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين . قال : فلما أمسىٰ المرتابون بها ، وأخذوا مضاجعهم في أحسن صورة مع نسائهم آمنين ، فلما كان في آخر الليل مسخهم اللَّه خنازير ، فأصبحوا يتبعون الأقذار في الكناسات .

هذا أثر غريب جدًا قطعه ابن أبي حاتم في مواضع من هذه القصة ، وقد جمعته أنا [ ][١٠]

(٨٤٣) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٢٣٠، ٢٣١) (١٣٠١٩) قال : حدثنا ابن وكيع حدثنا يحيى=

---

[١] - في ز : « ينتقص » .
[٢] - في ز : « ولهم » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « منهم » .
[٥] - في ز : « صحاحًا » .
[٦] - في ز : « فكانت » .
[٧] - في ز : « في » .
[٨] - في ز : « غمضوا » .
[٩] - في ز : « حق » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين في ز : « له » .

ليكون سياقه أتم وأكمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

وكل هذه الآثار دالة علىٰ أن المائدة نزلت علىٰ بني إسرائيل أيام عيسىٰ ابن مريم ، إجابة من الله لدعوته ، وكما دل علىٰ ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم ﴿ **قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين** ﴾ ، و[١] قال قائلون : إنها لم تنزل ؛ فروىٰ ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **أنزل علينا مائدة من السماء** ﴾ قال : هو مثل ضُرب ولم ينزل شيء .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير (٨٤٣) .

ثم قال ابن جرير(٨٤٤) : حدثنا الحارث ، حدثنا القاسم - هو ابن سلام - ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : مائدة عليها طعام أَبَوْهَا حين عرض عليهم العذاب إن كفروا ، فأبوا أن تنزل[٢] عليهم .

وقال أيضًا(٨٤٥) : حدثنا ابن المثنىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور بن زاذان[٣] ، عن الحسن ، أنه قال في المائدة : إنها لم تنزل .

وحدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان الحسن يقول : لما قيل لهم : ﴿ **فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين** ﴾ قالوا : لا حاجة لنا فيها فلم تنزل .

وهذه أسانيد صحيحة إلىٰ مجاهد والحسن ، وقد يتقوىٰ ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارىٰ ، وليس هو في كتابهم ، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر[٤] الدواعي علىٰ

= ابن آدم ، عن شريك عن ليث به ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦١٤) وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٨٤٤) - تفسير ابن جرير (١١/٢٣١) (١٣٠٢٢) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦١٤) وزاد نسبته لأبى عبيد وابن المنذر .

(٨٤٥) - تفسير الطبرى (١١/٢٣١) (١٣٠٢١) ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١٢٥٢) بغير إسناد فقال : وكان الحسن يقول : لما قيل لهم فمن كفر فإنى أعذبه عذابًا قالوا : لا حاجة لنا فيها فلم تنزل . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦١٤) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن الأنبارى .

---

[١] - في ز : « وقد » .

[٢] - في ز : « ينزل » .

[٣] - في ز : « زادان » .

[٤] - في ز : « يتوفر » .

نقله ، وكان يكون موجودًا في كتابهم متواترًا ، ولا أقل من الآحاد ، والله أعلم : ولكن [الذي عليه][١] الجمهور : أنها نزلت ، وهو الذي اختاره ابن جرير ، قال : [لأن الله][٢] تعالىٰ أخبر بنزولها [في قوله][٣] تعالىٰ : ﴿ **إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين** ﴾ قال : ووعد الله ووعيده حق وصدق .

وهذا القول هو والله أعلم الصوابُ ، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم ، وقد ذكر أهل التاريخ : أن موسىٰ بن نصير نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب ، وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر ، فبعث بها إلىٰ أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك باني جامع دمشق ، فمات وهي في الطريق ، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده ، فرآها الناس فتعجبوا منها كثيرًا لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر[٤] اليتيمة . ويقال : إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود عليهما السلام فالله أعلم .

وقد قال الإمام أحمد (٨٤٦) : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عمران بن الحكم ، عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبي صلىٰ الله عليه وسلم : ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبًا ونؤمن بك . قال : « **وتفعلون ؟** » قالوا : نعم . قال : فدعا فأتاه جبريل ، فقال : إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك : إن شئت أصبح لهم الصفا ذهبا ، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين ، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة . قال : « **بل باب التوبة والرحمة** » .

---

(٨٤٦) - رواه أحمد فى مسنده (٢٤٢/١) (٢١٦٦) كما نقله المصنف هنا ، ورواه فى (٣٤٥/١) (٣٢٢٣) وعبد بن حميد (٧٠٠) والحاكم فى المستدرك (٣١٤/٢) من طريقين عن سفيان به ، وإسناده صحيح لكن وقع فى الإسناد عند أحمد والحاكم « عمران بن الحكم » وهو خطأ والصواب « عمران أبو الحكم » وهو عمران بن الحارث السلمى أبو الحكم الكوفى وهو ثقة وقد نبه على ذلك العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند فقال « ... أظن أن الخطأ فيه من عبد الرحمن بن مهدى أو سفيان الثورى ففى « التعجيل » ٣١٩: « كذا وقع ، والصواب عمران بن الحارث أبو الحكم كما فى صحيح مسلم وغيره » يعنى فى حديث آخر فإن هذا الحديث ليس فى صحيح مسلم والظاهر أن أصل الرواية « عن عمران أبى الحكم » فأخطأ أحد الرواة فقال : « عن عمران بن الحكم » .
وسينقل المصنف هذا الحديث مرة أخرى فى تفسير سورة الإسراء الآية (٥٩) عن هذا الموضع من المسند وبإسناد آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « لأنه » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بقوله » .
[٤] - في ز : « بالجواهر » .

ثم رواه أحمد وابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث سفيان الثوري به .

وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

هذا أيضا مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسىٰ ابن مريم - عليه السلام - قائلًا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله : ﴿ **يا عيسىٰ ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله** ﴾ وهذا تهديد للنصارىٰ وتوبيخ وتقريع علىٰ رءوس الأشهاد ، هكذا قال[١] قتادة وغيره ، واستدل قتادة علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ **هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم** ﴾ .

وقال السدي : هذا الخطاب والجواب في الدنيا .

قال ابن جرير : هذا[٢] هو الصواب ، وكان ذلك حين رفعه الله إلىٰ السماء الدنيا . واحتج ابن جرير علىٰ ذلك بمعنيين :

أحدهما : [أن الكلام بلفظ][٣] المضي[٤] .

والثاني : قوله : ﴿ **إن تعذبهم** ﴾ ، ﴿ **وإن تغفر لهم** ﴾ .

وهذان الدليلان فيهما نظر ؛ لأن كثيرًا من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضي[٥] ؛ ليدل علىٰ الوقوع والثبوت ، ومعنىٰ قوله : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عباده وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز**

---

[١] - في ز : « قاله » .
[٢] - في ز : « وهذا » .
[٣] - في خ : « أن لفظ الكلام لفظ » .
[٤] - في خ : « المعنى » .
[٥] - في خ : « المعنى » .

الحكيم ﴾ : التبري منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله ، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه ، كما في نظائر ذلك من الآيات .

والذي[١] قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم : أن ذلك كائن يوم القيامة ؛ ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رءوس الأشهاد يوم القيامة ، وقد روي بذلك حديث مرفوع ، رواه الحافظ ابن عساكر(٨٤٧) في ترجمة أبي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز وكان ثقة ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا كان يوم القيامة دعي**[٢] **بالأنبياء وأممهم**[٣] ، **ثم يدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه فيقر بها ، فيقول : ﴿ يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك ﴾** الآية ، ثم يقول : **﴿ أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ﴾** فينكر أن يكون قال ذلك ، فيؤتى بالنصارى فيسئلون فيقولون : نعم هو أمرنا بذلك . قال فيطول شعر عيسى عليه السلام ، فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده ، فيجاثيهم بين يدي الله - عز وجل - مقدار ألف عام ، حتى ترفع عليهم الحجة ، ويرفع لهم الصليب ، وينطلق بهم إلى النار » .

وهذا حديث غريب عزيز .

وقوله[٤] : **﴿ قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ﴾** هذا[٥] توفيق للتأدب في الجواب الكامل ، كما قال ابن أبي حاتم(٨٤٨) :

حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، قال : يلقى عيسى حجته ولقَّاه الله تعالى في قوله : **﴿ وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم**

(٨٤٧) - رواه ابن عساكر فى تاريخه (١٩/ق ١٢٧، ١٢٨) مخطوط) وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١٢٣٦) (٦٩٧٦) من طريق الوليد بن مسلم ثنا روح بن جناح عن مولى لعمر بن عبد العزيز أنه سمع أبا بردة بن أبى موسى يحدث عمر بن عبد العزيز فى إمرته على المدينة أن أباه أباموسى حدثهم فذكر الحديث ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠٨) وزاد نسبته لابن مردويه ومولى عمر بن عبد العزيز هذا مجهول .

(٨٤٨) - تفسير ابن أبى حاتم (٤/١٢٥٣) (٧٠٥٢) ، ورواه الترمذى فى « سننه » كتاب تفسير القرآن =

[١] - في ز : « فالذي » .

[٢] - في ز : « دعا » .

[٣] - في ز : « أممهما » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « وهذا » .

أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون اللَّه ﴾ قال أبو هريرة ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : فلقاه اللَّه : ﴿ **سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته** ﴾ [إلىٰ آخر][١] الآية .

وقد رواه الثوري ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن طاوس بنحوه(٨٤٩) .

وقوله : ﴿ **إن كنت قلته فقد علمته** ﴾ أي : إن كان صدر مني هذا فقد علمته يارب ؛ فإنه لا يخفىٰ عليك شيء ، مما قلته ولا أردته في نفسي [ولا أضمرته ؛ ولهذا قال : ﴿ **تعلم ما في نفسي**][٢] **ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به** ﴾ بإبلاغه ﴿ **أن اعبدوا اللَّه ربي وربكم** ﴾ [أي : ما دعوتهم إلا إلىٰ الذي أرسلتني به وأمرتني بإبلاغه ﴿ **أن اعبدوا اللَّه ربي وربكم** ﴾][٣] أي : هذا هو الذي قلت لهم ، ﴿ **وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم** ﴾ [أي : كنت أشهد علىٰ أعمالهم حين كنت بين أظهرهم][٤] ﴿ **فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت علىٰ كل شيء شهيد** ﴾ .

قال أبو داود الطيالسي(٨٥٠) : حدثنا شعبة ، قال : انطلقت أنا وسفيان الثوري إلىٰ المغيرة بن النعمان ، فأملاه علىٰ سفيان وأنا معه ، فلما قام انتسخت من سفيان فحدثنا ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث ، عن ابن عباس ، قال : قام فينا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم بموعظة فقال : « **يا أيها الناس ، إنكم محشورون إلىٰ اللَّه عز وجل حفاة عراة غرلًا ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده** ﴾ ، وإن أول الخلائق يكسىٰ [يوم القيامة][٥] إبراهيم ، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي ، فيقال : إنك لا

= باب « ومن سورة المائدة » حديث (٣٠٦٢) قال : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ، ورواه النسائي في تفسيره (١٨٢) نا زكريا بن يحيى نا محمد نا سفيان ، ومحمد هو ابن أبي عمر وهو صدوق من رجال « التهذيب » روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦١٤) وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردويه والديلمي .

(٨٤٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٢٣٩، ٢٤٠) (١٣٠٣٤) (١٣٠٣٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٥٣/٤) (٧٠٥٣) من طريق سفيان عن معمر به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦١٥/٢) وزاد نسبته لعبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٨٥٠) - رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٦٣٨) سيأتي تخريجه في تفسير الأعراف الآية (٢٩) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ **وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت علىٰ كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين علىٰ أعقابهم منذ فارقتهم » .

ورواه البخاري(٨٥١) عند هذه الآية : عن [أبي][١] الوليد عن شعبة - وعن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري كلاهما ، عن المغيرة بن النعمان به .

وقوله : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلىٰ الله عز وجل ، فإنه الفعال لما يشاء الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويتضمن[٢] التبري من النصارىٰ الذين كذبوا علىٰ الله وعلىٰ رسوله ، وجعلوا لله ندًّا وصاحبة وولدًا ، تعالىٰ الله عما يقولون علوًّا كبيرًا ، وهذه الآية لها شأن عظيم ، ونبأ عجيب ، وقد ورد في الحديث أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قام بها ليلة حتىٰ الصباح يرددها .

قال الإمام أحمد(٨٥٢) : حدثنا محمد بن فضيل ، حدثني فُلَيْت العامري ، عن جسرة العامرية ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : صلى النبي صلىٰ الله عليه وسلم [ذات ليلة][٣] ، فقرأ بآية حتىٰ أصبح ، يركع بها ويسجد بها : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ فلما أصبح قلت : يا رسول الله ، ما زلت تقرأ هذه الآية حتىٰ أصبحت تركع بها وتسجد بها ؟ قال : « **إني سألت ربي عز وجل الشفاعة**

---

(٨٥١) - البخاري في صحيحه برقم (٤٦٢٥) .

(٨٥٢) - رواه أحمد فى مسنده (١٤٩/٥) ومن طريقه الخطيب فى الموضح (١/ ٤٥٤، ٤٥٥) ، ورواه النسائى فى « المجتبى » كتاب الافتتاح ، باب : ترديد الآية (١٧٧/٢) وفى الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ إن تعذبهم ﴾ حديث (١١١٦١) وهو فى تفسير النسائى رقم (١٨١) ، وأحمد فى المسند أيضًا (٥/ ١٥٦، ١٧٠، ١٧٧) ، وابن ماجه فى « سننه » كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى القراءة فى صلاة الليل حديث (١٣٥٠) ، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٣٥٠، ٣٥١) (٧٣٠) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٤٧/١) ، والحاكم (٢٤١/١) وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى سننه (١٤/٣) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٩١٥) ، والخطيب فى « موضح الأوهام » (٤٥٦/١) ، والمزى فى « تهذيب الكمال » (٥٤٨/٢٣) فى ترجمة قدامة بن عبد الله - من طرق عن قدامة بن عبد الله عن جسرة عن أبى ذر به . وفى إسناده قدامة بن عبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات (١٢١/٤) وقال الحافظ فى « التقريب » : مقبول وجسرة أيضًا قال عنها ابن حجر فى « التقريب » : « مقبولة ... ويقال إن لها إدراكًا » وباقى رجال الإسناد ثقات .

---

[١] - في ش : عن الوليد عن أبي شعبة . [٢] - في ز : « تضمن » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

لأمتي فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء اللَّه لمن لا يشرك بالله شيئًا » .

([طريق أخرىٰ وسياق آخر][١]) قال الإمام[٢] أحمد (٨٥٣) : حدثنا يحيىٰ ، حدثنا قدامة ابن عبد اللَّه ، حدثتني جسرة بنت دجاجة : أنها انطلقت معتمرة ، فانتهت إلىٰ الرَّبذَة ، فسمعت أبا ذر يقول : قام رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلىٰ بالقوم ، ثم تخلف أصحاب له يصلون ، فلما رأىٰ قيامهم وتخلفهم انصرف إلىٰ رحله ، فلما رأىٰ القوم قد أخلوا المكان رجع إلىٰ مكانه فصلىٰ ، فجئت فقمت خلفه ، فأومأ[٣] إليَّ بيمينه فقمت عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه ، فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله ، فقمنا ثلاثتنا يصلي كل واحد منا بنفسه ، ويتلو من القرآن ما شاء اللَّه أن يتلو[٤] ، وقام بآية من القرآن يرددها حتىٰ صلىٰ الغداة ، فلما أصبحنا أومأت إلىٰ عبد اللَّه بن مسعود : أن سله ما أراد إلىٰ ما صنع البارحة ، فقال ابن مسعود بيده[٥] : لا أسأله عن شيء حتىٰ يحدث إليَّ . فقلت : بأبي وأمي ، قمتَ بآية من القرآن ومعك القرآن ، لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه . قال : « **دعوت لأمتي** » . قلت : فماذا أجبت أو ماذا رد عليك ؟ قال : « **أُجِبْتُ بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة** » . قلت : أفلا أبشر الناس ؟ قال : « **بلىٰ** » . فانطلقت معنقًا قريبًا من قذفة بحجر ، فقال عمر : يا رسول اللَّه ، إنك إن تبعث إلىٰ الناس بهذا نكلوا عن العبادة . فناداه أن « **ارجع** » فرجع ، وتلك الآية : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم (٨٥٤) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوادة حدثه ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص : أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم تلا قول عيسىٰ : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ فرفع يديه فقال : « **اللهم أمتي . وبكىٰ ، فقال اللَّه** :

---

(٨٥٣) - رواه أحمد فى مسنده (٥/ ١٧٠، ١٧٧) وانظر التخريج السابق .

(٨٥٤) - رواه ابن أبي حاتم فى تفسيره (٤/١٢٥٤) (٧٠٥٨) ، ورواه مسلم فى « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب دعاء النبى ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم حديث (٢٠٢) ، والنسائى فى « الكبرى » كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وأحلوا قومهم دار البوار ﴾ حديث (١١٢٦٩) وهو فى تفسيره برقم (٢٨٩) قالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب ... الحديث ، والحديث سيأتى عند المصنف مرة أخرى فى تفسير سورة إبراهيم الآية (٣٦) .

---

[١] - في ز ، خ : « وقال أخرى » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « وأومأ » .

[٤] - في ز : « نتلوا » ، خ : « نتلو » .

[٥] - سقط من : ز .

يا جبريل اذهب إلىٰ محمد - وربك أعلم - فاسأله ما يبكيه ؟ فأتاه جبريل فسأله ، فأخبره رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم بما قاله[١] [وهو أعلم][٢] ، فقال اللَّه : يا جبريل ، اذهب إلىٰ محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك » .

وقال الإمام أحمد(٨٥٥) : حدثنا حسين[٣] ، قال[٤] حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا ابن هبيرة ، أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول : حدثني سعيد بن المسيب ، سمعت حذيفة بن اليمان يقول : غاب عنا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يومًا فلم يخرج ، حتىٰ ظننا أن لن يخرج ، فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نفسه قد قبضت فيها ، فلما رفع رأسه قال : « **إن ربي عز وجل استشارني في أمتي ماذا أفعل بهم ؟ فقلت : ما شئتَ أي رب هم خلقك وعبادك ، فاستشارني الثانية فقلت له كذلك ، فقال : لا أخزيك في أمتك يا محمد ، وبشرني أن[٥] أول من يدخل الجنة من أمتي معي سبعون ألفًا ، مع كل ألف سبعون ألفًا ليس عليهم حساب ، ثم أرسل إليَّ فقال : ادع تجب وسل تعط ، فقلت لرسوله : أو معطي ربي سؤلي ؟ فقال[٦] : ما أرسلني إليك إلا ليعطيك . ولقد أعطاني ربي ولا فخر ، وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وأنا أمشي حيًا[٧] صحيحًا ، وأعطاني أن لا تجوع أمتي ولا تغلب ، وأعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة يسيل في حوضي ، وأعطاني العز والنصر والرعب يسعىٰ بين يدي أمتي شهرًا ، وأعطاني أني[٨] أول الأنبياء يدخل الجنة ، وطيب لي ولأمتي الغنيمة ، وأحل لنا كثيرًا مما شدد علىٰ من قبلنا ، ولم يجعل علينا في الدين من حرج** » .

قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾

يقول تعالىٰ مجيبًا لعبده ورسوله عيسىٰ ابن مريم - عليه السلام - فيما أنهاه إليه من التبري من

---

(٨٥٥) - رواه أحمد فى مسنده (٥/٣٩٣) وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف لكن الحديث حسنه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٧١، ٧٢) .

---

[١] - في ز : « قال » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز ، خ : « حسن » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - سقط من : ز ، خ .

النصارىٰ الملحدين ، الكاذبين علىٰ اللَّه وعلىٰ رسوله ، ومن رد المشيئة فيهم إلىٰ ربه عز وجل ، فعند ذلك يقول تعالىٰ : ﴿ **هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم** ﴾ .

قال الضحاك ، عن ابن عباس : يقول : [يوم][١] ينفع الموحدين توحيدهم .

﴿ **لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا** ﴾ أي : ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون ، رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ورضوان من اللَّه أكبر** ﴾ .

وسيأتي ما يتعلق بتلك الآية من الحديث .

وقد روىٰ ابن أبي حاتم هٰهنا حديثًا [عن أنس][٢] فقال(٨٥٦) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا المحاربي ، عن ليث ، عن عثمان - يعني : ابن عمير أبا[٣] اليقظان - عن أنس قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **ثم يتجلىٰ لهم الرب جل جلاله فيقول : سلوني سلوني أعطكم ، قال : فيسألونه الرضا** ، [**فيقول : رضاي أحلكم داري وأنالكم كرامتي . فسلوني أعطكم . فيسألونه الرضا**][٤] ، **قال : فيشهدهم أنه قد رضي عنهم سبحانه وتعالىٰ** » .

وقوله : ﴿ **ذلك الفوز العظيم** ﴾ أي : هذا الفوز الكبير الذي لا أعظم منه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **لمثل هذا فليعمل العاملون** ﴾ ، وكما قال : ﴿ **وفي ذلك فليتنافس المتنافسون** ﴾ .

وقوله : ﴿ **للَّه ملك السمٰوات والأرض وما فيهن وهو علىٰ كل شيء قدير** ﴾ أي : هو الخالق للأشياء المالك لها ، المتصرف فيها القادر عليها ، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته ، فلا نظير له ولا وزير ولا عديل ، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة ، ولا إله غيره ، ولا رب سواه .

قال ابن وهب : سمعت حيي بن عبد اللَّه يحدث ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد اللَّه بن عمر قال : آخر سورة أنزلت سورة المائدة(٨٥٧) .

---

(٨٥٦) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٥٦، ١٢٥٧) (٧٠٧٠) وإسناده ضعيف ليث هو ابن أبي سليم ضعيف وشيخه عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي الأعمى قال الحافظ في « التقريب » ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع .

(٨٥٧) - تقدم تخريجه في أول السورة .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في ت : « أبو » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

/ سورة المائدة [١٠٠و]

مدنيّة، وهي مائة وعشرون آيةً.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ الوفاء: القِيام بمُوجَب العَقد، وكذا الإيفاء. والعَقد هو العهد الموثَّق المشبَّه بعَقد الحَبل ونحوه، والمراد بـ﴿العُقُودِ﴾ ما يعُمّ جميعَ ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعقَده عليهم مِن التكاليف والأحكام الدينيّة وما يعقِدونه فيما بينهم مِن عقود الأمانات والمعاملات ونحوها ممّا يجب الوفاء به، أو يحسُن دِينًا بأنْ يُحمَل الأمر على معنًى يعُمّ الوجوبَ والندبَ.

أُمر بذلك أوّلًا على وجه الإجمال، ثمّ شُرع في تفصيل الأحكام التي أُمر بالإيفاء بها، وبُدئ بما يتعلّق بضروريّات مَعايِشهم، فقيل: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ البهيمة: كلّ ذاتِ أربعٍ، وإضافتُها إلى ﴿ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ للبيان، كـ"ثوب الخزّ"، وإفرادُها لإرادة الجنس، أي: أُحلّ لكم أكل البهيمة مِن الأنعام، وهي الأزواج الثمانية المعدودة في سورة الأنعام،[١] وأُلحِقَ بها الظِّباء وبقَر الوَحْش ونحوهما، وقيل: هي المرادة بـ"البهيمة" ههنا لتقدُّم بيان حِلّ الأنعام، والإضافةُ لِما بينهما مِن المشابهة والمماثلة في الاجترار وعدمِ الأنياب، وفائدتُها الإشعار بعِلّة الحُكم المشتركة بين المضافَين، كأنّه قيل: أُحلّت لكم البهيمة الشبيهة بالأنعام التي بُيّن إحلالها فيما سبق، المماثِلةُ لها في مَناط الحُكم.

---

١ وهي اثنان مِن الظّأن واثنان مِن المَعز واثنان مِن الإبِل واثنان مِن البقر. انظر: الأنعام، ٦/١٤٣-١٤٤.

وتقديم الجارّ والمجرور على القائم مَقام الفاعل لِما مرّ مِرارًا مِن إظهار العناية بالمقدَّم، لِما فيه مِن تعجيل المَسرّة والتشويقِ إلى المؤخَّر؛ فإنّ ما حقُّه التقديمُ إذا أُخّر تبقى النفسُ مترقِّبةً إلى وروده، فيتمكّن عندها فضلَ تمكّن.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ استثناء مِن ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، أي: إلّا محرَّم ما يُتلى عليكم مِن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[١] ونحوه، أو: إلّا ما يُتلى عليكم آيةُ تحريمه. ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾، أي: الاصطيادِ في البَرّ، أو: أكلِ صَيده. وهو نصب على الحاليّة مِن ضمير ﴿لَكُمْ﴾. ومعنى عدمِ إحلالهم له تقريرُ حُرمته عملًا واعتقادًا، وهو شائع في الكتاب والسنّة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي: مُحرِمون، حال مِن الضمير في ﴿مُحِلِّى﴾. وفائدةُ تقييد إحلال بهيمة الأنعام بما ذُكر مِن عدم إحلال الصيد حالَ الإحرام على تقدير كون المراد بها الظِّباءَ ونظائرَها ظاهرةٌ،[٢] لِما أنّ إحلالها غيرُ مطلَق، كأنّه قيل: أُحلَّ لكم الصيدُ حالَ كونكم ممتنِعين عنه عند إحرامكم.

وأمّا على التقدير الأوّل ففائدته إتمام النعمة وإظهارُ الامتنان بإحلالها بتذكير احتياجهم إليه؛[٣] فإنّ حُرمة الصيد / في حالة الإحرام مِن مظانّ [١٠٠ظ] حاجتهم إلى إحلال غيره حينئذ، كأنّه قيل: أُحلّت لكم الأنعام مطلَقًا حالَ كونكم ممتنِعين عن تحصيل ما يُغنيكم عنها في بعض الأوقات محتاجين إلى إحلالها.

وفي إسناد عدم الإحلال إليهم بالمعنى المذكور -مع حصول المراد بأنْ يُقال: "غيرَ محلَّل لكم"، أو "محرَّمًا عليكم الصيدُ حالَ إحرامكم"- مزيدُ تربيةٍ للامتنان، وتقرير للحاجة ببيان عِلّتها القريبة؛ فإنّ تحريم الصيد عليهم إنّما يوجِب حاجتهم إلى إحلال ما يُغنيهم عنه[٤] باعتبار تحريمهم له[٥] عملًا واعتقادًا، مع ما في ذلك مِن وصفهم بما هو اللائق بهم.

---

[١] المائدة، ٣/٥.

[٢] خبرُ قوله: "وفائدةُ" مع ما أُضيف إليه.

[٣] أي: إلى إحلالها.

[٤] أي: عن الصيد.

[٥] أي: للصيد.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ مِن الأحكام حسبما يقتضيه مشيئتُه المَبنيّةُ على الحِكَم البالغة؛ فيدخل فيها ما ذُكر مِن التحليل والتحريم دخولًا أوّليًا. ومعنى الإيفاء بهما الجَرَيانُ على موجَبهما عقدًا وعملًا، والاجتنابُ عن تحليل المحرَّمات وتحريمِ بعض المحلَّلات كالبَحيرة ونظائرها التي سيأتي بيانها.[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ لمّا بيّن حُرمة إحلال الإحرام الذي هو مِن شعائر الحجّ عُقّب ذلك ببيان حُرمة إحلال سائر الشعائر. وإضافتُها إلى الله عزّ وجلّ لتشريفها وتهويلِ الخَطْب في إحلالها. وهي جمعُ "شَعيرة"، وهي اسمٌ لِما أُشعِرَ، أي: جُعل شِعارًا وعَلَمًا للنُّسُك مِن مواقف الحجّ ومرامِي الجِمار والمَطاف والمَسعى، والأفعالِ التي هي علامات الحاجّ يُعرَف بها، مِن الإحرام والطواف والسعي والحلق والنحر. وإحلالها أن يُتهاوَن بحُرمتها، ويُحالَ بينها وبين المتنسِّكين بها، ويُحدَثَ في شهر الحجّ ما يُصَدّ به الناس عن الحجّ.

وقيل: المراد بها دينُ الله لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج، ٣٢/٢٢]، أي: دِينَه. وقيل:[2] حُرُمات الله. وقيل: فرائضه التي حدّها لعباده، وإحلالُها الإخلالُ بها. والأوّل أنسَبُ بالمقام.

﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ أي: لا تُحِلّوه بالقتال فيه، وقيل: بالنَّسيء،[3] والأوّل هو الأَولى بحال المؤمنين. والمراد به شهر الحجّ، وقيل: الأشهُر الأربعة الحُرُم،

---

١ انظر: المائدة، ١٠٣/٥.

٢ وفي هامش م: عطاء. | انظر: جامع البيان للطبري، ٢١/٨؛ واللباب لابن عادل، ١٧٦/٧.

٣ النَّسِيء: هو شهرٌ كانت العرب تؤخِّره في الجاهليّة، مِن الأشهُرِ الحُرُم، وذلك أنّ العرب إذا نفَرُوا مِن المَوسم قال بعضهم: «أحلَلْتُ شهرَ كذا، وحرَّمْتُ شهرَ كذا». كتاب العين للخليل بن أحمد، ٣٠٦/٧ «باب السين والنون».

والإفراد لإرادة الجنس. ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾ بأنْ يُتعرَّض له بالغصب أو بالمنع مِن بلوغ مَحِلّه. وهو ما أُهدِيَ إلى الكعبة مِن إبِل أو بَقَر أو شاة، جمعُ "هَدْيَة"، كـ"جَدْي" و"جَدْيَة".

﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ هي جمعُ "قِلادة"، وهي ما يُقلَّد به الهَدْيُ مِن نعلٍ أو لِحاءِ شجرٍ ليُعلَم به أنّه هَدْيٌ فلا يُتعرَّضَ له. والمراد النهي عن التعرّض لذوات القلائد مِن الهَدْي، وهي البُدْن. / وعطفُها على ﴿ٱلۡهَدۡيَ﴾ -مع دخولها فيه- [١٠١و] لمَزيد التوصية بها لمزيّتها على ما عداها، كما عطف جبريل وميكال على الملائكة عليهم السلام، كأنّه قيل: والقلائدَ منه خصوصًا. أو[١] النهي عن التعرّض لنفس القلائد مبالغةً في النهي عن التعرّض لأصحابها، على معنى: لا تُحِلّوا قلائدَها فضلًا عن أن تُحِلّوها، كما نُهِيَ عن إبداء الزِّينة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور، ٣١/٢٤] مبالغةً في النهي عن إبداء مَواقعها.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ أي: لا تُحِلّوا قومًا قاصدين زيارتَه بأنْ تصُدّوهم عن ذلك بأيّ وجه كان. وقيل: هناك مضاف محذوف، أي: قتالَ قوم أو أذى قومٍ آمّينَ... إلخ. وقُرئ: "ولَا آمِّي البَيْتِ الحَرَامِ"[٢] بالإضافة.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا﴾ حال مِن المستكنّ في ﴿ءَآمِّينَ﴾، لا صفةٌ له؛ لأنّ المختار أنّ اسم الفاعل إذا وُصف بَطَلَ عملُه، أي: قاصدين زيارتَه حالَ كونهم طالبين أن يُثيبَهم الله تعالى ويرضى عنهم. وتنكير ﴿فَضۡلٗا﴾ و﴿رِضۡوَٰنٗا﴾ للتفخيم، و﴿مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ متعلِّق بنفس الفعل، أو بمحذوف وقع صفةً لـ﴿فَضۡلٗا﴾ مُغنيةً عن وصفِ ما عُطف عليه بها، أي: فضلًا كائنًا مِن ربّهم ورضوانًا كذلك.

والتعرُّض لعُنوان الربوبيّة مع الإضافة إلى ضميرهم لتشريفهم والإشعارِ بحصول مُبتغاهم. وقُرئ: "تَبْتَغُونَ"[٣] على الخطاب؛ فالجملة حينئذ حال مِن ضمير

---

[١] السياق: والمراد النهي... أو النهي عن...

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٩.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن حُمَيد بن قيس والأعرج. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٩؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ١٦٧/٤.

المخاطَبين في ﴿لَا تُحِلُّوا﴾ على أنّ المراد بيان منافاة حالهم هذه للمَنهيّ عنه، لا تقييدُ النهي بها. وإضافة "الربّ" إلى ضمير "الآمّينَ" للإيماء إلى اقتصار التشريف عليهم، وحِرمانِ المخاطَبين عنه وعن نَيل المُبتغَى. وفي ذلك مِن تعليل النهي وتأكيدِه والمبالغة في استنكار المَنهيّ عنه ما لا يخفى. ومِن ههنا قيل: إنّ المراد بـ"الآمّينَ" هُم المسلمون خاصّةً، / وبه تمسّكَ مَن ذهب إلى أنّ الآية مُحكَمة. [١٠١ظ]

وقد رُوي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «سورة المائدة مِن آخِر القرآن نزولًا؛ فأَحِلّوا حلالها وحَرِّموا حرامها».[١] وقال الحسن[٢] رحمه الله: «ليس فيها منسوخ».[٣] وعن أبي مَيسرة:[٤] «فيها ثماني عشرةَ فريضةً، وليس فيها منسوخ».[٥]

وقد قيل: هم المشركون خاصّةً؛ لأنّهم المحتاجون إلى نهي المؤمنين عن إحلالهم دون المؤمنين، على أنّ حُرمة إحلالهم تثبُت بطريق دلالة النصّ. ويؤيّده أنّ الآية نزلت في الحُطَيم[٦] بنِ ضبعةَ البكري، وقد كان أتى المدينةَ، فخلّف خيلَه خارجَها، فدخل على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وحدَه، ووعده أن يأتي بأصحابه فيُسلِموا، ثمّ خرج مِن عنده عليه السلام، فمرّ بسَرْح المدينة، فاستاقه، فلمّا كان في العام القابل خرج مِن اليمامة حاجًّا في حُجّاج بَكر بنِ وائل[٧]

---

١ أخرج أحمد نحوَه في مسنده، ٣٥٣/٤٢ (٢٥٥٤٧)، مِن طريق جُبير بن نفير، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقالت: «هل تقرأ سورةَ المائدة؟»، قال: قلتُ: «نعم»، قالت: «فإنّها آخِرُ سورةٍ نزلت، فما وجدتم فيها مِن حلال فاستحِلّوه، وما وجدتم فيها مِن حرام فحرِّموه». وهو مرفوعًا في **الكشّاف** للزمخشري، ٦٠٢/١.

٢ أي: الحسن البصري.

٣ **الكشّاف** للزمخشري، ٦٠٢/١؛ **البحر المحيط** لأبي حيّان، ١٦٧/٤.

٤ هو عمرو بن شُرَحبيل الهمداني الكوفي، أبو مَيسرة (ت. ٦٣هـ/٦٨٣م). محدّث، صاحب عبد الله بن مسعود، تابعيّ، وقيل: إنّه أدرك النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. كان إمامَ مسجد بني وادعة، وكان مِن العُبّاد الأولياء. حدّث عن عمر وعليّ وابن مسعود وغيرهم. وحدّث عنه أبو وائل والشعبي والقاسم بن مُخَيمرة وأبو إسحاق ومحمّد بن المنتشر. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ١٠٦/٦-١٠٩؛ **وسير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٣٥/٤-١٣٦.

٥ **الناسخ والمنسوخ** للقاسم بن سلّام، ص ١٣٧؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٦٠٢/١.

٦ ط س: الحُطَم. | هو في أكثر مصادر التفسير كما في نسختَي ط س.

٧ لعلّ المقصود هنا بنو بكر بن وائل، وهي قبيلة عظيمة مِن العدنانيّة، تُنسَب إلى بكر بن وائل ابن قاسط بن هنب بن أفصى بن دُعمي ابن جَديلة بن أسَد بن نزار بن مَعْد بن عدنان. تُعدّ هذه القبيلة مِن أعظم القبائل المحاربة. انظر: **معجم قبائل العرب** لكَحّالة، ٩٣-٩٩.

ومعه تِجارة عظيمة وقد قلّدوا الهَدْي، فسأل المسلمون النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أن يُخلِّيَ بينهم وبينه، فأباه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية.[١]

وفُسِّر "ابتغاء الفضل" بطلب الرزق بالتجارة، و"ابتغاءُ الرضوان" بأنّهم كانوا يزعُمون أنّهم على سَدادٍ مِن دِينهم، وأنّ الحجّ يقرِّبهم إلى الله تعالى، فوصفهم الله عزّ وجلّ[٢] بظنّهم. وذلك الظنّ الفاسد، وإن كان بمَعزِلٍ مِن استتباع رضوانِه تعالى، لكنْ لا بُعدَ في كونه مدارًا لحصول بعض مقاصدهم الدنيويّة وخلاصِهم عن المكاره العاجلة، لاسيّما في ضمن مراعاة حقوق الله تعالى وتعظيمِ شعائره. وقال قتادة: «هو أن يُصلِح مَعايِشَهم في الدنيا، ولا يعجِّلَ لهم العقوبةَ فيها».[٣]

وقيل: هم المسلمون والمشركون، لِما رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ المسلمين والمشركين كانوا يَحُجّون جميعًا، فنهى الله المسلمين أن يمنعوا أحدًا عن حجّ البيت بقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ﴾ الآية، ثمّ نزل بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة، ٢٨/٩]، وقولُه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، ١٧/٩].[٤] وقال مجاهد والشعبي: «﴿لَا تُحِلُّواْ﴾ نُسِخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ[٥] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة، ٥/٩]».[٦]

ولا ريب في تناوُل "الآمّين" للمشركين قطعًا، إمّا استقلالًا وإمّا اشتراكًا لِما سيأتي مِن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾... إلخ؛ فيتعيّن النَّسخُ كُلًّا أو بعضًا. ولا بدّ / في الوجه الأخير مِن تفسير "الفضل" و"الرضوان" بما يناسب الفريقين، [١٠٢و]

---

١ انظر لتفصيله: أسباب النزول للواحدي، ص ١٩١؛ وتفسير القرطبي، ٤٣/٦. وفي مطبوع الأوّل: "ضُبَيعة الكِندي"، وفي مطبوع الثاني: "ضُبَيعة البكري" بَدَلَ "ضبعة البكري". وفي أكثر المصادر "ضبيعة" بدل "ضبعة".

٢ س: تعالى.

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ١٠/٤. وباختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٤١/٨.

٤ الكشّاف للزمخشري، ٦٠٢/١. وباختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٣٨/٨.

٥ م ط س: اقتلوا.

٦ الكشّاف للزمخشري، ٦٠٢/١. وباختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٣٥/٨.

فقيل: ابتغاءُ الفضل -أي: الرزق- للمؤمنين والمشركين عامّةً، وابتغاءُ الرضوان للمؤمنين خاصّةً، ويجوز أن يكون الفضل على إطلاقه شاملًا للفضل الأخرويّ أيضًا ويختصّ ابتغاؤه بالمؤمنين.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ تصريح بما أُشيرَ إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١] مِن انتهاء حُرمة الصيد بانتفاء موجِبها. والأمر للإباحة بعد الحَظَر، كأنّه قيل: وإذا حَلَلْتم فلا جُناح عليكم في الاصطياد. وقُرئ: "أَحْلَلْتُمْ"،[٢] وهو لغة في "حلَّ"، وقُرئ بكسر الفاء[٣] بإلقاء حركة همزة الوصل عليها، وهو ضعيف جدًّا.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ نهيٌ عن إحلال قومٍ مِن الآمِّينَ، خُصّوا به -مع اندراجهم في النهي عن إحلال الكلّ كافّةً- لاستقلالهم بأمور ربّما يُتوهَّم كونُها مصحِّحةً لإحلالهم داعيةً إليه. و"جَرَمَ" جارٍ مَجرى "كَسَبَ" في المعنى وفي التعدِّي إلى مفعول واحد وإلى اثنين، يُقال: "جرَم ذنبًا" نحو "كسبَه"، و"جرَمتُه ذنبًا" نحو "كسبتُه إيّاه"؛ خلا أنّ "جَرَمَ" يُستعمل غالبًا في كسبِ ما لا خيرَ فيه، وهو السبب في إيثاره ههنا على الثاني. وقد يُنقل الأوّلُ مِن كلٍّ منهما بالهمزة إلى معنى الثاني، فيُقال: "أجرمتُه ذنبًا" و"أكسبتُه إيّاه"، وعليه قراءة مَن قرأ "يُجْرِمَنَّكُمْ"[٤] بضمّ الياء.

﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ بفتح النون، وقُرئ بسكونها،[٥] وكلاهما مصدرٌ أُضيفَ إلى مفعوله، لا إلى فاعله كما قيل، وهو شدّة البُغض وغاية المَقت. ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ متعلِّق بـ"الشنآن" بإضمار لام العلّة، أي: لِئَن صَدُّوكم عامَ الحُديبية ﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عن زيارته والطوافِ به للعُمرة.

وهذه آية بيّنة في عموم ﴿ءَامِّينَ﴾ للمشركين قطعًا. وقُرئ: "إِنْ صَدُّوكُمْ"[٦] على أنّه شرط معترِض أغنى عن جوابه ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾. قد أُبرزَ الصدّ المحقّق

---

١ في الآية السابقة.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود وزيد بن عليّ. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٩.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٩.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود والأعمش وإبراهيم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٠.

٥ قرأ بها ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر وأبو جعفر في رواية ابن وردان، واختُلف في رواية ابن جمّاز عنه. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٣-٢٥٤.

٦ قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٤.

فيما سبق في معرِض المفروض للتوبيخ والتنبيهِ على أنّ حقّه ألّا يكونَ وقوعُه إلّا على سبيل الفرض والتقدير.

[١٠٢ظ] ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾ أي: عليهم. وإنّما حُذف تعويلًا على ظهوره، / وإيماءً إلى أنّ المقصد الأصليَّ مِن النهي منعُ صدور الاعتداء عن المخاطَبين محافظةً على تعظيم الشعائر، لا منعُ وقوعِه على القوم مراعاةً لِجانبهم. وهو ثاني مفعولَيْ ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، أي: لا يكسبَنّكم شدّةُ بُغضكم لهم لِصدّهم إيّاكم عن المسجد الحرام اعتداءَكم عليهم وانتقامَكم منهم للتشفّي.

وهذا، وإن كان بحسب الظاهر نهيًا للشَّنَآن عن كسب الاعتداء للمخاطَبين، لكنّه في الحقيقة نهيٌ لهم عن الاعتداء على أبلغِ وجهٍ وآكَدِه؛ فإنّ النهي عن أسباب الشيء ومَباديه المؤدِّيةِ إليه نهيٌ عنه بالطريق البرهانيّ، وإبطالٌ للسببيّة. وقد يُوجَّه النهي إلى المسبَّب ويُراد النهي عن السبب كما في قوله: "لا أُرَيَنَّك ههنا"، يريد به نهيَ مخاطَبه عن الحضور لَديه.

ولعلّ تأخيرَ هذا النهي عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ -مع ظهور تعلّقه بما قبله- للإيذان بأنّ حُرمة الاعتداء لا تنتهي بالخروج عن الإحرام كانتهاء حُرمة الاصطياد به؛ بل هي باقية ما لم ينقطع علاقتهم عن الشعائر بالكلّيّة، وبذلك يُعلَم بقاء حُرمة التعرّض لسائر الآمّين بالطريق الأَوْلى.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ لمّا كان الاعتداء غالبًا بطريق التظاهر والتعاون أُمروا إثرَ ما نُهوا عنه بأنْ يتعاونوا على كلّ ما هو مِن باب البِرّ والتقوى ومتابعةِ الأمر ومجانبةِ الهوى، فدخل فيه ما نحن بصدده مِن التعاون على العفو والإغضاءِ عمّا وقع منهم دخولًا أوّليًا.

ثمّ نُهوا عن التعاون في كلّ ما هو مِن مَقولة الظلم والمعاصي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾؛ فاندرج فيه النهيُ عن التعاون على الاعتداء والانتقامِ بالطريق البرهانيّ. وأصلُ ﴿لَا تَعَاوَنُوا﴾: "لا تتعاونوا"، فحُذف منه إحدى

[١٠٣و] التاءَين تخفيفًا. وإنّما أُخّر النهي / عن الأمر -مع تقدّم التخلية على التحلية-

مسارعةً إلى إيجاب ما هو مقصود بالذات؛ فإنّ المقصود مِن إيجاب ترك التعاون على الإثم والعُدوان إنّما هو تحصيل التعاون على البِرّ والتقوى.

ثمّ أُمروا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بالاتّقاء في جميع الأمور التي مِن جملتها مخالفةُ ما ذُكر مِن الأوامر والنواهي، فثبت وجوبُ الاتّقاء فيها بالطريق البرهانيّ، ثمّ عُلِّل ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: لِمَن لا يتّقِيه، فيعاقِبكم -لا محالةَ- إن لم تتّقوه. وإظهار الاسم الجليل لِما مرّ مرارًا مِن إدخال الرَّوعة وتربيةِ المهابة وتقويةِ استقلال الجملة.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ شروع في بيان المحرَّمات التي أُشيرَ إليها بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.[١] والمَيْتة: ما فارَقه الروحُ مِن غير ذَبح. ﴿وَٱلدَّمُ﴾ أي: المسفوحُ منه لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام، ٦/١٤٥]. وكان أهل الجاهليّة يصُبّونه في الأمْعَاء ويَشْوُونه، ويقولون: لم يُحرَم مَن فُزْدَ له، أي: مَن فُصِدَ له.[٢] ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: رفعُ الصوت لغير الله عند ذبحه، كقولهم: باسم اللات والعُزّى.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ أي: التي ماتت بالخنق. ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ أي: التي قُتلت بالضرب بالخَشَب ونحوه، مِن "وَقَذْتُه" إذا ضربتَه. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ أي: التي تَرَدّت مِن عُلُوّ أو إلى بِئر، فماتت. ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ أي: التي نطحتها أخرى، فماتت بالنطح.

---

١ المائدة، ٥/١.

٢ الفَصْد: قطعُ العِرق. وقد فصدتُ وافتصدتُ. وانفصد الشيءُ وتفصّد: سالَ. والفَصيد: دمٌ كان يُجعَل في مِعًى مِن فَصْد عِرقٍ، ثمّ يُشوَى، يُطعَمه الضيفُ في الأزْمَة. وفي المَثَل: "لم يُحرَم مَن فُصِدَ له"، أي: مَن فُصِدَ له البعيرُ. وربّما سُكِّنت الصاد منه تخفيفًا، فتُقلَب زايًا، فيُقال: "فُزْدَ له". الصحاح للجوهري، «فصد».

و"التاء" للنقل. وقُرئ: "وَالْمَنْطُوحَةُ".[١]

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي: وما أكل منه السَّبُعُ، فمات. وقُرئ بسكون الباء،[٢] وقُرئ: "وَأَكِيلُ السَّبُعِ".[٣] وفيه دليل على أنّ جوارح الصَّيد إذا أكلت ممّا صادته لم يحِلَّ. ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلّا ما أدركتم ذَكوَتَه / وفيه بقيّةُ حياةٍ يضطرب اضطرابَ [١٠٣ظ] المذبوح. وقيل: الاستثناء مخصوص بما أكل السَّبُع. والذكاة في الشرع: بقطع الحُلقوم والمَرِيء[٤] بمحدَّد.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قيل: هو مفرَد، وقيل: جمعُ "نِصاب". وقُرئ بسكون الصاد.[٥] وأيًّا ما كان، فهو واحد "الأنصاب"، وهي أحجار كانت منصوبةً حول البيت يذبَحون عليها ويعُدّون ذلك قُربةً، وقيل: هي الأصنام.

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ جمعُ "زَلَم"، وهو القدح، أي: وحُرّم عليكم الاستقسام بالأقداح. وذلك أنّهم إذا قصدوا فعلًا ضربوا ثلاثةَ أقداح مكتوب على أحدها: "أمرني ربّي"، وعلى الثاني: "نهاني ربّي"، وعلى الثالث: "غُفْل"؛ فإن خرج الآمِرُ مضَوْا على ذلك، وإن خرج الناهي اجتنبوا عنه، وإن خرج الغُفْل أجالوها مرّةً أخرى؛ فمعنى الاستقسام: طلبُ معرفةِ ما قُسِم لهم بالأزلام. وقيل: هو استقسام الجَزور بالأقداح على الأَنْصِباء المعهودة.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام، ومعنى البُعد فيه للإشارة إلى بُعد منزلته في الشرّ. ﴿فِسْقٌ﴾ تمرّدٌ وخروجٌ عن الحدّ، ودخولٌ في عِلم الغيب، وضلالٌ باعتقادِ أنّه طريق إليه، وافتراءٌ على الله سبحانه إن كان هو المرادَ بقولهم:

---

[١] قراءة شاذّة، ذكرها الطبري في جامع البيان، ٦١/٨؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ١٧١/٤، ونسباها إلى أبي مَيْسرة.

[٢] أوردها الكرماني في شواذّ القراءات، ص ١٥٠، ونسبها إلى طلحة ومعليّ بن منصور وأبي بكر شعبة بن عيّاش. وأبو بكر هو راوٍ مشهورٌ لعاصم، ولكنْ لم نقف على هذه القراءة منه في كتب القراءات السبع.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٧/١.

[٤] المَرِيء: رأس المَعِدة والكَرِش اللازق بالحُلقُوم، وهو مَجرى الشراب والطعام، وهو أحمَرُ، مستطيلٌ، جَوفه أبيَضُ. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٢٩٩/٨ «باب اللفيف مِن الراء».

[٥] هي قراءة شاذّة، رُويتْ عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٠.

"ربّي"، وشركٌ وجهالةٌ إن كان هو الصَّنَمَ. وقيل: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى تناوُل المحرَّمات المعدودة؛ لأنّ معنى تحريمها تحريمُ تناوُلها.

﴿ٱلْيَوْمَ﴾ "اللام" للعهد، والمراد به الزمان الحاضر وما يتّصل به مِن الأزمِنَة الماضية والآتية. وقيل: يومُ نزولها؛ وقد نزلت بعد عصر يوم الجُمُعة عَرَفةَ حِجّة الوداع، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم واقفٌ بعَرَفاتٍ على العَضْباء،[1] فكادت عَضُدُ الناقة تندَقُّ لِثِقَلِها، / فبرَكَتْ.[2] [١٠٤و]

وأيًا ما كان، فهو منصوب على أنّه ظرف لقوله تعالى: ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ أي: مِن إبطاله ورجوعِكم عنه بتحليل هذه الخبائث أو غيرها، أو مِن أن يغلِبوكم عليه لِما شاهدوا مِن أنّ الله عزّ وجلّ وَفى بوعده، حيث أظهره على الدين كلِّه، وهو الأنسَبُ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أي: أن يظهروا عليكم، ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ أي: وأَخلِصوا إليَّ الخشيةَ.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالنصر والإظهارِ على الأديان كلِّها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيفِ على أصول الشرائع وقوانينِ الاجتهاد. وتقديم الجارّ والمجرور للإيذان مِن أوّل الأمر بأنّ الإكمال لمنفعتهم ومصلحتهم، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح، ١/٩٤].

و﴿عَلَيْكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ متعلّق بـ﴿أَتْمَمْتُ﴾، لا بـ﴿نِعْمَتِى﴾؛ لأنّ المصدر لا يتقدّم عليه معمولُه، وتقديمه على المفعول الصريح لِما مرّ مرّاتٍ. أي: أتمَمْتُها بفتح مكّةَ ودخولِها آمنين ظاهرين، وهدمِ مَنار الجاهليّة ومناسكِها، والنهيِ عن حجّ المشرك وطوافِ العُرْيان، أو بإكمال الدين والشرائع، أو بالهداية والتوفيق. قيل: معنى ﴿أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾:

---

١ العَضْب: السيف القاطع. عضَبه يعضِبه عَضْبًا، أي: قطعه. وناقة عَضْباء، أي: مشقوقة الأذُن. ويُقال: هي التي في أحد أُذُنَيها شقٌّ، وسُمّيت ناقة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "العضباءَ". كتاب العين للخليل بن أحمد، ٢٩٩/٨ «باب العين والضاد والباء معهما».

٢ التفسير الوسيط للواحدي، ١٥٣/٢. وباختلاف يسير في أسباب النزول للواحدي، ص ١٩٢. ونحوه في صحيح البخاري، ٩١/٩ (٧٢٦٨)؛ وصحيح مسلم، ٢٣١٢/٤-٢٣١٣ (٣٠١٧).

أنجزتُ لكم وعدي بقولِي: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة، ١٥٠/٢]. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: اخترتُه لكم مِن بين الأديان، وهو الدين عند الله لا غير.

عن عمر بنِ الخطّاب رضي الله عنه أنّ رجلًا مِن اليهود قال له: «يا أميرَ المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرءُونها، لو علينا -معشَرَ اليهود- نزلت لَاتّخذنا ذلك اليوم عِيدًا»، قال: «أيّ آية؟»، قال: «﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾» الآية، قال عمر رضي الله عنه: «قد عرفنا ذلك اليومَ والمكانَ الذي أنزلت على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهو قائم بعَرَفَةَ يومَ الجُمُعة»،[١] أشار رضي الله عنه إلى أنّ ذلك اليوم عِيدٌ لنا.

ورُوي أنّه لمّا نزلت هذه الآية بكى عمرُ رضي الله عنه، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ما يُبكيك يا عمرُ؟»، قال: «أبكاني أنّا كنّا في زيادة مِن دِيننا؛ فإذا كمُلَ، فإنّه لا يكمُلُ شيءٌ إلّا نَقَصَ»، فقال عليه السلام: «صدقتَ».[٢] فكانت هذه الآية نَعْيَ[٣] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ فما لبِثَ بعد ذلك إلّا أحدًا وثمانين يومًا.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ متّصل بذِكر المحرّمات، وما بينهما اعتراض بما يوجِب أن يُجتنَبَ عنها، وهو أنّ تناوُلَها فُسوقٌ، وحرمتَها مِن جملة الدِّين الكامل والنعمةِ التامّة والإسلامِ المَرْضيّ، أي: فمَن اضطُرَّ إلى تناول شيء مِن هذه المحرّمات ﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾ أي: في مَجاعة يَخاف معها الموتَ أو مبادِيَه [١٠٤ظ] / ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ قيل: غيرَ مائل ومنحرِف إليه بأنْ يأكلها تلذّذًا، أو مجاوِزًا حدَّ الرخصة، أو ينتزعها مِن مُضطَرٍّ آخَرَ كقوله تعالى:[٤] ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة، ١٧٣/٢؛ الأنعام، ١٤٥/٦؛ النحل، ١١٥/١٦]. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لا يؤاخذه بذلك.

---

١ صحيح البخاري، ١٨/١ (٤٥). وباختلاف يسير في صحيح مسلم، ٢٣١٣/٤ (٣٠١٧)؛ ومسند أحمد، ٣٢٠/١ (١٨٨).

٢ جامع البيان للطبري، ٨١/٨؛ الكشف والبيان للثعلبي، ١٦/٤؛ اللباب لابن عادل، ١٩٧/٧.

٣ النَّعْي: خبر الموت. يُقال: نعاه له نَعْيًا ونُعيانًا بالضمّ. الصحاح للجوهري، «نعا».

٤ م - تعالى.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ شروع في تفصيل المحلَّلات التي ذُكر بعضها على وجه الإجمال إثرَ بيان المحرَّمات، كأنّهم سألوا عنها عند بيان أضدادها، ولِتضمُّن السؤال معنى القول أُوقِعَ على الجملة؛[١] فـ﴿مَاذَا﴾ مبتدأ، و﴿أُحِلَّ لَهُمْ﴾ خبرُه، وضميرُ الغيبة لِما أنّ ﴿يَسْـَٔلُونَ﴾ بلفظ الغيبة؛ فإنّه كما يُعتبر حال المحكيّ عنه فيُقال: "أَقسمَ زيدٌ لأفعَلَنَّ"، يُعتبر حال الحاكي فيُقال: "أَقسمَ زيدٌ ليفعَلَنَّ". والمسئول ما أُحلَّ لهم مِن المطاعم.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أي: ما لم يستخبثه الطِّباعُ السليمةُ ولم تتنفّر عنه،[٢] كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف، ١٥٧/٧].

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ بتقدير المضاف على أنّ ﴿مَا﴾ موصولة والعائد محذوف، أي: وصَيدُ ما علَّمتُموه، أو مبتدأٌ على أنّ ﴿مَا﴾ شرطيّة والجوابُ ﴿فَكُلُوا﴾، وقد جُوِّز كونها مبتدأً على تقدير كونها موصولةً أيضًا، والخبرُ ﴿كُلُوا﴾، وإنّما دَخلَتْه "الفاء" تشبيهًا للموصول باسم الشرط. و﴿مِنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ حال مِن الموصول أو ضميرِه المحذوف. والجوارح: الكواسب مِن سِباع البهائم والطير، وقيل: سُمّيت بها لأنّها تجرَح الصَّيدَ غالبًا.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: معلِّمين لها الصيدَ. والمكلِّب: مؤدِّبُ الجوارح ومُضرِّيها بالصيد، مشتَقٌّ مِن "الكَلب"؛ لأنّ التأديب كثيرًا ما يقع فيه، أو لأنّ كلّ سَبُعٍ يُسمّى "كَلبًا"، لقوله عليه السلام في حقّ عُتبةَ بنِ أبي لَهَب حين أراد سفرَ الشام، فغاظ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم: «اللّهمّ سلِّطْ عليه كلبًا مِن كِلابك»، فأكله الأسد.[٣]

---

[١] أي: في السؤال معنى القول؛ ولذلك وقع بعده ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾، كأنّه قيل: يقولون لك: ماذا أحلّ لهم؟. انظر: الكشّاف للزمخشري، ٦٠٦/١.

[٢] ذكّر المؤلّف الفعلَ الأوّلَ وأنّث الثاني.

[٣] انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٣٤٦/٥ (١٠٠٥٢)؛ والكشّاف للزمخشري، ٦٠٦/١؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ١١٥/٢.

وانتصابه على الحاليّة مِن فاعل ﴿عَلَّمْتُم﴾، وفائدتُها المبالغةُ في التعليم لِما أنّ اسم "المكلِّب" لا يقع إلّا على النحرير في عِلمه. وقُرِئ: "مُكْلِبِينَ"[1] بالتخفيف، والمعنى واحد.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حال ثانية منه،[2] أو حال مِن ضمير ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، أو استئناف. ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ مِن الحِيَل وطُرُقِ التعليم والتأديب، كأنّ العِلم به إلهامٌ مِن الله تعالى أو مكتسَبٌ / بالعقل الذي هو مِنحة منه، أو ممّا عرَّفَكم أن تعلموه مِن اتّباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجارِه بزجره وانصرافِه بدعائه وإمساكِ الصيد عليه وعدمِ أكله منه. [١٠٥و]

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ قد مرّ فيما سبق أنّ هذه الجملة على تقدير كون ﴿مَا﴾ شرطيةً جوابُ الشرط، وعلى تقدير كونها موصولةً مرفوعةً على الابتداء خبرٌ لها. وأمّا على تقدير كونها عطفًا على ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، فهي جملة متفرّعة على بيان حِلّ صيد الجوارح المعلَّمة، مبيِّنةٌ للمضاف المقدَّر الذي هو المعطوف -وبه يتعلّق الإحلالُ حقيقةً- ومشيرةٌ إلى نتيجة التعليم وأثره، داخلةٌ تحت الأمر؛ فـ"الفاء" فيها كما في قوله:

أمرتُك الخيرَ فافعَلْ ما أُمِرتَ به[3]

و﴿مِنْ﴾ تبعيضيّة لِما أنّ البعض ممّا لا يتعلّق به الأكلُ كالجلود والعِظام والرِّيش[4] وغير ذلك، و﴿مَا﴾ موصولة أو موصوفة حُذِف عائدها، و﴿عَلَى﴾ متعلِّقة بـ﴿أَمْسَكْنَ﴾، أي: فكُلُوا بعض ما أمسَكْنَه عليكم، وهو الذي لم يأكُلْنَ منه.

وأمّا ما أكَلْنَ منه فهو ممّا أمسَكْنَه على أنفُسِهنّ، لقوله عليه السلام لعَديّ بنِ حاتم: «وإن أكل منه فلا تأكلْ؛ إنّما أمْسَكَ على نفسه».[5] وإليه ذهب أكثر الفقهاء.

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي رزين الكوفي. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٨/١.

[2] أي: مِن فاعل ﴿عَلَّمْتُم﴾.

[3] صدر بيتٍ، وعجزه:

فقد تركتُك ذا مالٍ وذا نَشَبِ

وهو لعمرو بن مَعْدِي كَرِبَ الزُّبيدي. انظر: شعر عمرو بن مَعْدِي كَرِبَ الزُّبيدي، ص ٦٣؛ وخِزانة الأدب للبغدادي، ١٢٤/٩.

[4] الرِّيش: كِسوة الطائر، الواحدة: رِيشة. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٢٨٣/٦ «بابُ الشين والراء».

[5] صحيح البخاري، ٤٦/١ (١٧٥)؛ صحيح مسلم، ١٥٢٩/٣ (١٩٢٩).

وقال بعضهم: لا يُشترط عدم الأكل في سِباع الطير لِما أنّ تأديبها إلى هذه الدرجة متعذِّرٌ. وقال آخَرون: لا يُشترط ذلك مطلَقًا. وقد رُوي عن سلمانَ وسعدِ بنِ أبي وقّاص وأبي هريرةَ رضي الله تعالى عنهم: «أنّه إذا أكل الكلبُ ثُلُثَيه وبقيَ ثُلُثُه وقد ذكرتَ اسمَ الله عليه،[١] فكُلْ».[٢]

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الضميرُ لِـ﴿مَا﴾ في ﴿مَا عَلَّمْتُم﴾، أي: سَمُّوا عليه عند إرساله، أو لِـ"ما أمسَكْنَه"،[٣] أي: سَمُّوا عليه إذا أدركتم ذكاتَه. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في شأن محرَّماته؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: سريعٌ إتيانُ حسابِه، أو سريعٌ تمامُه؛ إذا شرَع فيه يَتِمّ في أقربِ ما يكون مِن الزمان، والمعنى على التقديرين: إنّه يؤاخذكم سريعًا في كلّ ما جلَّ ودقَّ. وإظهار الاسم الجليل في موقِع الإضمار لتربية المهابة وتعليلِ الحُكم.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ / لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ قيل: المراد بالأيّام الثلاثة[٤] وقت واحد، [١٠٥ظ] وإنّما كُرّر للتأكيد. ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حَسُنَ تكريرُه. والمراد بـ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ما مرَّ.

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: اليهود والنصارى. واستثنى عليٌّ رضي الله عنه نصارَى بني تَغلِبَ، وقال: «ليسوا على النصرانيّة، ولم يأخُذوا منها إلّا شربَ الخمر»،[٥] وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه. والمراد بطعامهم ما يتناول

---

١ س - عليه.

٢ الكشّاق للزمخشري، ٦٠٧/١. وروايات سلمانَ وسعدِ بنِ أبي وقّاص وأبي هريرةَ متفرّقةٌ في جامع البيان للطبري، ١١٥/٨-١١٨.

٣ في قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

٤ هي: اليومان في الآية السابقة وهذا الذي نحن بصدده.

٥ الكشّاف للزمخشري، ٦٠٧/١؛ تفسير الرازي، ٢٩٣/١١.

ذبائحَهم وغيرَها. ﴿حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ أي: حلال. وعن ابن عبّاس أنّه سُئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: «لا بأسَ»،[١] وهو قول عامّة التابعين، وبه أخذ أبو حنيفةَ رحمه الله وأصحابُه.

وحُكم الصابئين حكمُ أهل الكتاب عنده، وقال صاحباه:[٢] «هما صِنفان: صنفٌ يقرءُون الزَّبورَ ويعبُدون الملائكة، وصنفٌ لا يقرءُون كتابًا ويعبُدون النجوم؛ فهؤلاء ليسوا مِن أهل الكتاب».[٣] وأمّا المجوس فقد سُنَّ بهم سنّةَ أهل الكتاب في أخذ الجِزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاحِ نسائهم، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «سُنُّوا بهم سنّةَ أهل الكتاب؛[٤] غيرَ ناكِحِي نسائِهم ولا آكِلِي ذبائحِهم».[٥]

﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡ﴾؛ فلا عليكم أن تُطعِموهم وتَبِيعوه منهم، ولو حُرّم عليهم لم يَجُزْ ذلك.

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ رفع على أنّه مبتدأٌ حُذف خبرُه لدلالة ما تقدّم عليه، أي: حِلٌّ لكم أيضًا. والمراد بهنّ الحرائر العفائف، وتخصيصُهنّ بالذِّكر للبعث على ما هو الأَولى، لا لنفي ما عَداهنّ؛ فإنّ نكاح الإماء المسلمات صحيحٌ بالاتّفاق، وكذا نكاحُ غير العفائف منهنّ، وأمّا الإماء الكتابيّات فهُنَّ كالمسلمات عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه، خلافًا للشافعي رحمه الله.[٦] ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أي: هُنَّ أيضًا حِلّ لكم، وإن كُنَّ حَربيّاتٍ. وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما:[٧] «لا تَحِلُّ الحَربيّاتُ».[٨]

[١٠٦و] / ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مُهورَهنّ. وتقييد الحِلّ بإيتائها لتأكيد وجوبها

---

١ موطّأ مالك، ٦٩٨/٣ (١٧٨٦). وانظر: صحيح البخاري، ٩٢/٧ (٥٥٠٧).

٢ هما: أبو يوسف (ت. ١٨٢هـ/٧٩٨م) ومحمّد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م) رحمهما الله تعالى، وقد مرّت ترجمتهما.

٣ الكشّاف للزمخشري، ٦٠٨/١؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ١٨٣/٤.

٤ إلى هنا ورَدَ في موطّأ مالك، ٣٩٥/٢ (٩٦٨)؛ ومصنّف عبد الرزّاق، ٣٢٥/١٠ (١٩٢٥٣).

٥ تفسير الرازي، ٤١٠/٦؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١١٦/٢. ولم نقف عليها عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في كتب الحديث.

٦ م - رحمه الله.

٧ م - رضي الله عنهما.

٨ هو بهذه الألفاظ في أنوار التنزيل للبيضاوي، ١١٦/٢. وانظر: جامع البيان للطبري، ١٤٩/٨؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٢٧٢/٧.

والحثّ على الأَوْلى. وقيل: المراد بإيتائها التزامُها. و﴿إِذَآ﴾ ظرفيّة عامِلُها "حِلٌّ" المحذوفُ، وقيل: شرطيّة حُذِف جوابها، أي: إذا آتيتموهنّ أجورَهنّ حَلَلْنَ لكم.

﴿مُحۡصِنِينَ﴾ حال مِن فاعل ﴿ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾، أي: حالَ كونكم أعِفّاءَ بالنكاح. وكذا قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. وقيل: هو حال مِن ضمير ﴿مُحۡصِنِينَ﴾، وقيل: صفة لـ﴿مُحۡصِنِينَ﴾، أي: غيرَ مجاهِرين بالزنا. ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ أي: ولا مُسرّينَ به. والخِدْن: الصديق، يقع على الذَّكر والأنثى. وهو إمّا مجرور عطفًا على ﴿مُسَٰفِحِينَ﴾، وزِيدَت ﴿لَا﴾ لتأكيد النفي المستفادِ مِن ﴿غَيۡرَ﴾، أو منصوبٌ عطفًا على ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ باعتبار أوجُهِه الثلاثةِ.

﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ أي: ومَن يُنكِر شرائع الإسلام التي مِن جملتها ما بُيّن ههنا مِن الأحكام المتعلِّقة بالحِلّ والحُرمة، ويمتنِعْ عن قبولها، ﴿فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ الصالحُ الذي عمِله قبل ذلك، ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ ﴿هُوَ﴾ مبتدأ، ﴿مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ خبرُه، و﴿فِي﴾ متعلِّقة بما تعلّق به الخبرُ مِن الكون المطلَق، وقيل: بمحذوف دلَّ عليه المذكور، أي: خاسرٌ في الآخرة، وقيل: بـ﴿ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ على أنّ الألِف واللامَ للتعريف لا موصولة؛ لأنّ ما بعدها لا يَعمل فيما قبلها، وقيل: يُغتفر في الظرف ما لا يُغتفر في غيره كما في قوله:

ربَّيتُه حتّى إذا تَمَعْدَدَا كان جزائي بالعَصا أن أُجلَدَا[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾

١ البيت بتمامه للعَجّاج في المحتسَب لابن جنّي، ٢/٣١٠. ونُسِب عجُزُه له في خِزانة الأدب للبغدادي، ٨/٤٣٠. وهو بلا نسبة في الزاهر للأنباري، ١/٤٨٤؛ واللامات للزجّاجي، ص ٥٩؛ والمنصف لابن جنّي، ص ١٢٩؛ وشرح المفصّل لابن يعيش، ٥/٣٢٩. وتمَعْدَدَ: تشبَّهَ بمَعَدّ في خشونة المَطعم والمَلبس وتصلُّبَ. ومِن المجاز: تمَعْدَدَ الصبيّ: غلظ وصلب وذهبت عنه رُطوبة الصبا. أساس البلاغة للزمخشري، «معد».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ شروع في بيان الشرائع المتعلِّقة بدِينهم بعد بيانِ ما يتعلّق بدُنياهم. ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: أردتم القيامَ إليها كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل، ٩٨/١٦]. عُبّر عن إرادة الفعل بالفعل المسبَّبِ عنها مجازًا للإيجاز، والتنبيهِ على أنّ مَن أراد الصلاة حقُّه أن يبادِرَ إليها بحيث لا تنفكُّ عن إرادتها، أو:[1] إذا قصدتم الصلاةَ إطلاقًا، / لاسمِ أحدِ لازمَيْها على لازمِها الآخَرِ. [١٠٦ظ]

وظاهرُ الآية الكريمة يوجِب الوضوء على كلّ قائم إليها وإن لم يكنْ مُحدِثًا، لِما أنّ الأمر للوجوب قطعًا. والإجماعُ على خلافه، وقد رُوِي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى الصلواتِ الخمسَ يومَ الفتح بوضوء واحد، فقال عمرُ رضي الله عنه: «صنعتَ شيئًا لم تكنْ تصنَعُه»، فقال عليه السلام: «عَمدًا فعلتُه يا عمرُ»،[2] يعني: بيانًا للجواز. وحملُ الأمر بالنسبة إلى غير المُحدِث على الندب ممّا لا مساغَ له؛ فالوجه أنّ الخطاب خاصٌّ بالمُحدِثِين بقرينة دلالة الحال واشتراطِ الحَدَث في التيمُّم الذي هو بدلُه.

وما نُقل عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم والخُلَفاءِ مِن أنّهم كانوا يتوضّئُون لكلّ صلاة، فلا دلالةَ فيه على أنّهم كانوا يفعلونه بطريق الوجوب أصلًا؛ كيف لا، وما رُوي عنه صلّى الله عليه وسلّم مِن قوله: «مَن توضّأ على طُهْرٍ كتب الله له عَشْرَ حَسَناتٍ»[3] صريحٌ في أنّ ذلك كان منهم بطريق الندب. وما قيل: "كان ذلك أوّلَ الأمر، ثمّ نُسِخ" يرُدُّه قوله عليه السلام: «المائدة مِن آخِر القرآن نزولًا؛ فأحِلُّوا حلالَها وحَرِّموا حرامَها».[4]

---

[1] السياق: أي: أردتم القيامَ... أو إذا قصدتم...

[2] صحيح مسلم، ٢٣٢/١ (٢٧٧)؛ مسند أحمد، ١٣٤/٣٨ (٢٣٠٢٩)؛ سنن النسائي، ٨٦/١ (١٣٣)، كلّها باختلاف يسير.

[3] سنن ابن ماجة، ٣٢١/١ (٥١٢)؛ سنن أبي داود، ٤٦/١ (٦٢)؛ سنن الترمذي، ٨٧/١ (٥٩)، كلّها باختلاف يسير.

[4] أخرج أحمد نحوَه في مسنده، ٣٥٣/٤٢ (٢٥٥٤٧)، مِن طريق جُبير بن نفير، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقالت: «هل تقرأ سورةَ المائدة؟»، قال: قلتُ: «نعم»، قالت: «فإنّها آخِرُ سورةٍ نزلت، فما وجدتم فيها مِن حلال فاستحِلّوه، وما وجدتم فيها مِن حرام فحرِّموه». وهو مرفوعًا في الكشّاف للزمخشري، ٦٠٢/١.

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أي: أَمِرُّوا عليها الماءَ، ولا حاجةَ إلى الدَّلْك خلافًا لمالكٍ. ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الجمهورُ على دخول المِرفَقَين في المغسول؛ ولذلك قيل: ﴿إِلَى﴾ بمعنى "مع" كما في قوله تعالى: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾ [هود، ٥٢/١١].

وقيل: هي إنّما تُفيد معنى الغاية مطلَقًا، وأمّا دخولُها في الحُكم أو خروجُها منه فلا دلالةَ لها عليه، وإنّما هو أمرٌ يدور على الدليل الخارجيّ، كما في "حفِظتُ القرآنَ مِن أوّله إلى آخِره"، وقولِه تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٍ﴾ [البقرة، ٢٨٠/٢]؛ فإنّ الدخول في الأوّل والخروجَ في الثاني مُتيقَّنٌ بناءً على تحقُّق الدليل، وحيث لم يتحقّق ذلك في الآية وكانت الأيدي متناوِلةً للمَرافِق حُكِمَ بدخولها فيها احتياطًا. وقيل: ﴿إِلَى﴾ مِن حيث إفادتُها للغاية تقتضي خروجَها، لكنْ لمّا لم يتميَّز الغايةُ ههنا عن ذي الغاية وَجَبَ إدخالُها احتياطًا.

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ "الباء" مزيدةٌ، وقيل: للتبعيض؛ فإنّه الفارقُ بين قولك: "مسَحتُ المندِيلَ" و"مسَحتُ بالمندِيل"؛ وتحقيقُه أنّها تدُلّ على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فكأنّه قيل: "فألصِقُوا المسحَ برءوسكم"، وذلك لا يقتضي الاستيعابَ كما يقتضيه ما لو قيل: "وامسَحُوا رءوسَكم"؛ / فإنّه كقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾. [١٠٧و]

واختلَف العلماء في القَدر الواجب: فأوجب الشافعيُّ أقلَّ ما ينطلق عليه الاسمُ أخذًا باليقين، وأبو حنيفةَ ببيان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، حيثُ مسح على ناصِيَته،[1] وقدّرها برُبُعِ الرأس، ومالكٌ مسح الكلّ أخذًا بالاحتياط.

﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾، ويؤيِّده السنّةُ الشائعةُ وعملُ الصحابة وقولُ أكثر الأئمة والتحديدُ؛ إذ المسحُ لم يُعهَد محدودًا. وقُرئ بالجرّ[2] على الجِوار، ونظيرُه في القرآن كثيرٌ، كقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ﴾[3] [هود، ٢٦/١١] ونظائرِه، وللنحاة في ذلك بابٌ مفرَدٌ. وفائدته التنبيه على أنّه ينبغي

---

١ انظر: صحيح مسلم، ٢٣١/١ (٢٤٧)؛ وسنن الترمذي، ١٧٠/١ (١٠٠).

٢ قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢٥٤/٢.

٣ يعني: أنّ ﴿أَلِيمٍ﴾ صفةٌ لـ﴿عَذَابَ﴾ المنصوب، ولكنّه خُفِض على جوار ﴿يَوۡمٍ﴾.

أن يقتَصِد في صَبّ الماء عليها ويَغسِلها غسلًا قريبًا مِن المسح، وفي الفصل بينه وبين أخَوَاته[١] إيماءٌ إلى أفضليّة الترتيب. وقُرئ بالرفع،[٢] أي: وأرجُلُكم مغسولةٌ.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا﴾ أي: فاغتسِلوا. وقُرئ: "فَأَطْهِرُوا"،[٣] أي: فطَهِّرُوا أبدانكم. وفي تعليق الأمر بالطهارة الكُبرى بالحَدَث الأكبر إشارةٌ إلى اشتراط الأمر بالطهارة الصُغرى بالحَدَث الأصغر.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ مَرَضًا يُخاف به الهلاكُ أو ازدياده باستعمال الماء، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: مستقِرِّين عليه، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ﴿مِنْ﴾ لابتداء الغاية، وقيل: للتبعيض، وهي متعلِّقة بـ﴿ٱمْسَحُوا﴾. وقُرئ: "فَأَمُّوا صَعِيدًا".[٤] وقد مرَّ تفسيرُ الآية الكريمة مشبِعًا في سورة النساء،[٥] فليُراجَعْ إليه. ولعلّ التكريرَ ليتّصِلَ الكلامُ في أنواع الطهارة.

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ أي: ما يريد بالأمر بالطهارة للصلاة أو بالأمر بالتيمُّم ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ مِن ضيق في الامتثال به، ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ﴾ ما يريد بذلك ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: لينظِّفَكم، أو ليُطهِّرَكم عن الذنوب؛ / فإنّ الوضوء مكفِّرٌ لها، [١٠٧ظ]
أو ليُطهِّرَكم بالتراب إذا أعوَزَكم التطهُّر بالماء؛ فمفعولُ ﴿يُرِيدُ﴾ في الموضعَين محذوفٌ. و"اللام" للعلّة، وقيل: مزيدةٌ، والمعنى: ما يريد الله أن يجعل عليكم مِن حَرَجٍ في باب الطهارة حتّى لا يُرخِّصَ لكم في التيمُّم، ولكنْ يريد أن يطهِّركم بالتراب إذا أعوَزَكم التطهُّرُ بالماء.

﴿وَلِيُتِمَّ﴾ بشَرعه ما هو مطهِّرة لأبدانكم ومكفِّرةٌ لذنوبكم ﴿نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ في الدِّين، أو ليُتِمَّ برُخَصِه إنعامَه عليكم بعزائمه، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمتَه.

---

١ أي: بين غسل الأرجُلِ وغسلِ الوجوه والأيدي.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥١.

٣ قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة الزمخشري في الكشّاف، ٦١١/١؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ١٩٣/٤.

٤ قراءة شاذّة، ذكرها الطبري في جامع البيان، ٨٠/٧؛ والزمخشري في الكشّاف، ٦١٢/١، ونسباها إلى عبد الله، ولعلّه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

٥ النساء، ٤٣/٤.

ومِن لطائف الآية الكريمة أنّها مشتمِلة على سبعةِ أمورٍ كلّها مَثْنَى، طهارتانِ: أصلٌ وبدلٌ، والأصلُ اثنان: مستوعِبٌ[١] وغيرُ مستوعِبٍ،[٢] وغيرُ المستوعِب باعتبار الفعل غسلٌ ومسحٌ، وباعتبار المَحلّ محدودٌ[٣] وغيرُ محدود،[٤] وأنّ آلتَهما مائعٌ وجامدٌ،[٥] وموجِبَهما[٦] حَدَثٌ أصغرُ وأكبَرُ، وأنّ المُبيح للعُدول إلى البدل مرضٌ أو سفرٌ، وأنّ الموعود عليها[٧] تطهيرُ الذنوب وإتمامُ النعمة.

﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾

﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلام لتُذكِّرَكم المنعِمَ وتُرغِّبَكم في شكره، ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦ﴾ أي: عهدَه المؤكّدَ الذي أخذه عليكم. وقوله تعالى: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ظرفٌ لـ﴿وَاثَقَكُم بِهِۦ﴾، أو لمحذوف وقع حالًا مِن الضمير المجرور في ﴿بِهِۦ﴾، أو مِن ﴿مِيثَٰقَهُ﴾، أي: كائنًا وقتَ قولكم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

وفائدة التقييد به تأكيدُ وجوبِ مراعاته بتذكير قبولهم والتزامِهم بالمحافظة عليه، / وهو الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايَعَهم رسولُ الله صلّى الله [١٠٨و] عليه وسلّم على السمع والطاعة في حال العُسر واليُسر والمَنشَطِ والمَكرَه.[٨] وقيل: هو الميثاق الواقع ليلةَ العَقَبة وفي بَيْعة الرضوان. وإضافته إليه تعالى -مع صدوره عنه صلّى الله عليه وسلّم- لكون المَرجِع إليه[٩] تعالى، كما نطق به قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح، ١٠/٤٨]. وقال مجاهد: «هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى[١٠] على عباده حين أخرجهم مِن صُلْب آدمَ عليه السلام».[١١]

---

١ وهو الغسل.

٢ وهو الوضوء.

٣ وهو غسل اليدَين والرِّجلَين حيث ذُكِر كلّ واحد منهما بكلمة الغاية، وهي تفيد التقييدَ.

٤ وهو غسل الوجه ومسح الرأس، فإنّ شيئًا منهما لم يُذكَر بكلمة الغاية.

٥ أي: آلة كلّ واحدة مِن الطهارتَين مائعٌ وهو الماء، وجامدٌ وهو الصعيد.

٦ ط س: وموجبها. | أي: تلك الطهارتين.

٧ أي: على الطهارة.

٨ انظر: **صحيح البخاري**، ٧٧/٩ (٧١٩٩).

٩ خبرُ "كان".

١٠ م - تعالى.

١١ **الكشف والبيان للثعلبي**، ٣٤/٤. ونحوه في **جامع البيان للطبري**، ٢٢٠/٨.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: في نِسيان نعمته ونقضِ ميثاقه، أو في كلّ ما تأتون وما تَذَرون، فيدخُل فيه ما ذُكر دخولًا أوّليًا. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: مَخفِيّاتِها الملابِسةِ لها ملابَسةً تامّةً مصحِّحةً لإطلاق الصاحب عليها،[1] فيُجازيكم عليها؛ فما ظنُّكم بجَلِيّات الأعمال! والجملة اعتراض وتعليل للأمر بالاتّقاء. وإظهار الاسم الجليل في موقِع الإضمار لتربية المَهابة وتعليلِ الحُكم وتقويةِ استقلال الجملة.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ شروع في بيان الشرائع المتعلِّقة بما يجري بينهم وبين غيرهم إثرَ بيان ما يتعلّق بأنفُسِهم. ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ مُقيمِينَ لأوامره، مُمتَثِلينَ لها، معظِّمينَ لها، مُراعِينَ لحقوقها ﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يَحمِلَنَّكم ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ أي: شدّةُ بُغضكم لهم ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فلا تشهَدوا في حقوقهم بالعدل، أو فتعتَدُوا عليهم بارتكاب ما لا يَحِلّ، كمُثلةٍ وقَذْفٍ وقتلِ نساءٍ وصِبْيَةٍ ونقضِ عهدٍ تشفِّيًا وغير ذلك.

﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ﴾ أي: العدلُ ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الذي أُمِرتم به. صَرّح لهم بالأمر بالعدل وبيَّن أنّه بمكان مِن التقوى بعد ما نهاهم عن الجَور / وبيَّن أنّه مقتضى الهوى، وإذا كان وجوبُ العدل في حقّ الكفّار بهذه المَثابة، فما ظنُّك بوجوبه في حقّ المسلمين! [١٠٨ظ]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أمرَ بالتقوى إثرَ ما بيّن أنّ العدل أقربُ له اعتناءً بشأنه وتنبيهًا على أنّه مِلاك الأمر. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ مِن الأعمال، فيُجازيكم بذلك. وتكرير هذا الحُكم إمّا لاختلاف السبب، كما قيل: "إنّ الأوّل نزل في المشركين، وهذا في اليهود"، أو لمَزيد الاهتمام بالعدل والمبالغةِ في إطفاء ثائرة الغَيظ. والجملة تعليل لِما قبلها. وإظهار الجلالة لِما مرّ مَراتٍ.

---

١ أي: على مَخفِيّاتِها.

وحيث كان مضمونُها مُنبئًا عن الوعد والوعيد عُقّب بالوعد لمَن يحافِظ على طاعته تعالى وبالوعيد لمَن يُخِلّ بها، فقيل: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ التي مِن جملتها العدلُ والتقوى ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ حُذِف ثاني مفعولَيْ ﴿وَعَدَ﴾ استغناءً عنه بهذه الجملة؛ فإنّه استئناف مبيِّنٌ له. وقيل: الجملة في موقِع المفعول؛ فإنّ الوعد ضربٌ مِن القول، فكأنّه قيل: وعدَهم هذا القولَ.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١٠﴾

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ التي مِن جملتها ما تُلِيَت مِن النصوص الناطقة بالأمر بالعدل والتقوى. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بما ذُكر مِن الكفر وتكذيبِ الآيات ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ ملابِسُوها ملابَسةً مؤبَّدةً. مِن السُنّة السَّنِيّة القرآنيّة شَفْعُ الوعد والوعيد والجمعُ بين الترغيب والترهيب إيفاءً لحقّ الدعوة بالتبشير والإنذار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١١﴾

/ [1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ تذكير لنعمة الإنجاء مِن [١٠٩و]
الشرّ إثرَ تذكير نعمة إيصال الخير الذي هو نعمة الإسلام وما يتبعُها مِن الميثاق. و﴿عَلَيۡكُمۡ﴾ متعلِّق بـ﴿نِعۡمَتَ ٱللَّهِ﴾، أو بمحذوف وقع حالًا منها. وقوله تعالى: ﴿إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ﴾ على الأوّل ظرفٌ لنفس "النعمة"، وعلى الثاني لِما تعلَّق به ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾، ولا سبيلَ إلى كونه ظرفًا لـ﴿ٱذۡكُرُواْ﴾ لتنافي زمانَيهما، أي: اذكُروا إنعامه تعالى عليكم، أو اذكُروا نعمته كائنةً عليكم في وقت هَمِّهم.

﴿أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ﴾ أي: بأنْ يَبطِشوا بكم بالقتل والإهلاك. يُقال: "بَسَطَ إليه يدَه" إذا بطَش به، و"بسط إليه لسانَه" إذا شتَمَه. وتقديم الجارّ والمجرور على المفعول الصريح للمسارعة إلى بيان رجوع ضَرَر البَسط وغائلتِه إليهم،

---

[1] في نسخة م وردت الآية التالية في بداية الصفحة، وفوقها في الهامش: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ.

حملًا لهم مِن أوّل الأمر على الاعتداد بنعمة دفعه،[١] كما أنّ تقديم ﴿لَكُمْ﴾ في قوله عزّ وجلّ:[٢] ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة، ٢٩/٢] للمبادَرة إلى بيان كون المخلوق مِن منافعهم تعجيلًا للمَسَرّة.

﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ عطف على ﴿هَمَّ﴾، وهو النعمة التي أُريدَ تذكيرُها. وذِكر "الهَمّ" للإيذان بوقوعها عند مزيد الحاجة إليها. و"الفاء" للتعقيب المفيدِ لتمام النعمة وكمالِها. وإظهار ﴿أَيْدِيَهُمْ﴾ في موقِع الإضمار لزيادة التقرير. أي: مَنَعَ أيديَهم أن تُمَدَّ إليكم عقيبَ هَمّهم بذلك، لا أنّه كَفَّها عنكم بعد ما مَدّوها إليكم. وفيه مِن الدلالة على كمال النعمة مِن حيث إنّها لم تكن مشوبةً بضَرَر الخوف والانزعاجِ الذي قلّما يَعْرَى عنه الكفُّ بعد المدّ ما لا يخفى مكانُه.

وذلك ما رُوي أنّ المشركين رأَوْا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابَه بعُسفانَ في غزوة ذي أنمارٍ -وهي غزوةُ ذاتِ الرِّقاع، وهي السابعة مِن مَغازِيه عليه السلام- قاموا إلى الظُّهر معًا، فلَمّا صلَّوْا نَدِمَ المشركون ألّا كانوا قد أَكَبُّوا عليهم، فقالوا: «إنّ لهم بعدها صلاةً هي أحَبُّ إليهم مِن آبائهم وأبنائهم» / -يَعنُون صلاةَ العصر- وهَمّوا أن يُوقِعوا بهم إذا قاموا إليها، فرَدَّ الله تعالى كيدَهم بأنْ أنزل صلاةَ الخوف.[٣] [١٠٩ظ]

وقيل: هو ما رُوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتى بني قُرَيظةَ ومعه الشيخانِ[٤] وعليٌّ رضي الله تعالى عنهم، يستقرِضُهم لدِيَةِ مسلمَين،[٥] قتلهما

---

١ أي: نعمة ضَرَر البَسط.

٢ س: تعالى.

٣ هو مع اختلاف يسير بالنقص والزيادة في الكشّاف للزمخشري، ٦١٣/١. ونحوه في صحيح مسلم، ٥٧٥/١ (٨٤٠)؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ١٨٢.

٤ هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

٥ وفي هامش م: هكذا وقع في الكشّاف وتفسير البيضاوي. والصحيح أنّهما رَجُلان مِن بني سُلَيم، وكان بينهم وبين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم موادَعةٌ، قتلهما عمرو ولم يَعلم بحالهما، فقدِم قومُهما إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يطلُبون دِيَتَهما، فكان ما كان. «منه». | انظر: الكشّاف للزمخشري، ٦١٣/١-٦١٤؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ١١٨/٢.

عمرو بنُ أُميّةَ الضَّمريُّ[١] خطأً يَحسِبُهما مشرِكَين، فقالوا: «نعمْ يا أبا القاسم، اجلِسْ حتّى نُطعِمَك ونُعطِيَك ما سألتَ»، فأجلَسُوه في صُفّة، وهَمّوا بالفَتك به، وعَمَدَ عمرُو بنُ جَحّاش إلى رَحًى[٢] عظيمةٍ يطرَحُها عليه، فأمسك الله تعالى يدَه، ونزل جبريلُ فأخبره، فخرج عليهما السلام.[٣]

وقيل: هو ما رُوي أنّه صلّى الله عليه وسلّم نزل منزِلًا، وتفرّق أصحابُه في العِضَاهِ[٤] يستظِلّون بها، فعلّق رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم سيفَه بشجرةٍ، فجاء أعرابيٌّ، فأخذه وسَلّه، فقال: «مَن يمنعك منِّي؟»، فقال عليه السلام: «اللهُ تعالى»، فأسقطه جبريل عليه السلام مِن يدِه، فأخذه الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «مَن يمنعك منِّي؟»، فقال: «لا أحدَ، أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وأنّ محمّدًا رسول الله».[٥]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ عطف على ﴿ٱذْكُرُوا﴾، أي: اتّقُوه في رعاية حقوق نعمته ولا[٦] تُخِلّوا بشُكرها، أو في كلّ ما تأتون وما تَذَرون، فيدخُل فيه ما ذُكر دخولًا أوّليًا.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: عليه تعالى خاصّةً دون غيره استقلالًا أو اشتراكًا ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ فإنّه يَكفيهم في إيصال كلّ خير ودفعِ كلّ شرّ. والجملة تذييل

---

[١] هو عمرو بن أميّة بن خُوَيلد الضَّمْري، أبو أميّة (ت. قبل ٦٠هـ/٦٧٩-٦٨٠م). مِن الصحابة. شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، ثمّ أسلم حين انصرف المشركون عن أحد. وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يبعثه في أموره، وأرسله إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، وكتب على يده كتابًا، فأسلم النجاشي، وأمره أن يزوّجه أمّ حبيبة ويرسلها ويرسل مَن عنده مِن المسلمين. روى عنه أولاده: جعفر والفضل وعبد الله، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله بن أميّة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٤٨/٤-٢٤٩؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ١٨١/٤-١٨٢.

[٢] الرَّحَى: الضِّرس؛ قطعة مِن الأرض تستدير وترتفع على ما حولها؛ كِركِرة البعير. انظر: الصحاح للجوهري، «رحى».

[٣] هو بهذه الألفاظ في الكشّاف للزمخشري، ٦١٣/١-٦١٤. ونحوه في دلائل النبوّة لأبي نُعيم، ٤٨٩/١-٤٩٠ (٤٢٥)؛ ودلائل النبوّة للبيهقي، ٣٥٤/٣-٣٥٥، وفيهما: "بنو النضير" بدلَ "بني قريظة".

[٤] العِضاه: كلّ شجر يعظُم وله شَوْك. وواحدة العِضاهِ: عِضاهة، وعِضَهة، وعِضَة. الصحاح للجوهري، «عضه».

[٥] وفي هامش م: ولا يساعده إسناد "البَسْط" إلى "القوم". «منه». | هو بهذه الألفاظ في أنوار التنزيل للبيضاوي، ١١٨/٢. ومع اختلاف بالنقص والزيادة في صحيح البخاري، ٣٩/٤ (٢٩١٠)؛ ١١٤/٥ (٤١٣٤)؛ وصحيح مسلم، ١٧٨٦/٤ (٨٤٣).

[٦] س: فلا.

مقرِّر لِما قبله. وإيثار صيغة أمر الغائب وإسنادُها إلى "المؤمنين" لإيجاب التوكّل على المخاطَبين بالطريق البرهانيّ، وللإيذان بأنّ ما وُصِفوا به عند الخطاب مِن وصف الإيمان داعٍ إلى ما أُمروا به مِن التوكّل والتقوى، وازعٌ عن الإخلال بهما. وإظهار الاسم الجليل في موقِع الإضمار لتعليل الحُكم وتقويةِ استقلال الجملة التذييليّة.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ كلام مستأنَف مشتمِلٌ على ذِكر بعض ما صَدر عن بني إسرائيلَ مِن الخيانة / ونقضِ الميثاق وما أدّى إليه[1] ذلك مِن التَّبِعات، [١١٠و] مَسوقٌ لتقرير المؤمنين على ذكر نعمة الله تعالى ومراعاةِ حقّ الميثاق الذي واثَقَهم به وتحذيرِهم مِن نقضه، أو لتقرير ما ذُكر مِن الهَمّ بالبَطش وتحقيقِه، على تقدير كون ذلك مِن بني قُرَيظةَ حسبما مرّ مِن الرواية،[2] ببيان أنّ الغدر والخيانة عادةٌ لهم قديمةٌ تَوارثوها مِن أسلافهم. وإظهار الاسم الجليل لتربية المَهابة وتفخيمِ الميثاق وتهويلِ الخَطْب في نقضه، مع ما فيه مِن رعاية حقّ الاستئناف المستدعي للانقطاع عمّا قبله.

والالتفات في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ للجَري على سنن الكِبرياء، أو لأنّ البعث كان بواسطة موسى عليه السلام كما سيأتي. وتقديم الجارّ والمجرور على المفعول الصريح لِما مرّ مرارًا مِن الاهتمام بالمقدَّم والتشويقِ إلى المؤخَّر. و"النقيب" فَعِيلٌ بمعنى فاعل، مشتقٌّ مِن "النَّقْب"، وهو التفتيش، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ [ق، ٥٠/٣٦]، سُمِّيَ بذلك لتفتيشه عن أحوال القوم وأسرارِهم. قال الزجّاج: «وأصلُه مِن "النَّقْب"،

[1] أي: مشتمِلٌ على ذكر ما أدّى إليه...

[2] في الآية السابقة.

وهو الثُّقب الواسع».[١]

رُوي أنّ بني إسرائيلَ لَمّا استقرّوا بمِصرَ بعد مَهلِك فرعونَ أَمَرَهم الله عزّ وجلّ بالمَسير إلى أَرِيحا أرضِ الشام -وكان يسكُنها الجبابرةُ الكَنعانيّون- وقال لهم: «إنّي كتبتُها لكم دارًا وقرارًا، فاخرُجُوا إليها وجاهِدوا مَن فيها، وإنّي ناصِرُكم»، وأُمِر موسى عليه السلام أن يأخُذَ مِن كلّ سِبط نقيبًا أمينًا يكون كفيلًا على قومه بالوفاء بما أُمروا به تَوثِقةً عليهم، فاختار النُّقَباءَ وأخذ الميثاق على بني إسرائيلَ، وتكفَّل إليهم النُّقَباء، وسار بهم، فلَمّا دنا مِن أرض كَنعانَ بعَثَ النُّقَباءَ يتجسّسون، فرأَوْا أجرامًا عظيمةً وقوّةً وشَوكةً، فهابوا، فرجعوا، وحدَّثوا قومَهم بما رأَوْا، وقد نهاهم موسى عن ذلك، فنكثوا الميثاقَ / [١١٠ظ] إلّا كالِبَ بنَ يوفنّا نقيبَ سِبط يَهُوذَا، ويُوشَعَ بنَ نونٍ نقيبَ سِبط أفرايِيمَ بن يوسفَ الصِّدّيقِ عليه السلام.[٢]

قيل:[٣] لَمّا توجّه النُّقَباء إلى أرضهم للتجسّس لَقِيَهم عُوجُ بنُ عنق -وكان طُوله ثلاثةَ آلافٍ وثلاثَمائةٍ وثلاثةً وثلاثين ذِراعًا، وقد عاش ثلاثةَ آلافِ سنةٍ- وكان على رأسه حُزمةُ حَطَب، فأخذهم وجعلهم في الحُزمة، وانطلق بهم إلى امرأته، وقال: «انظُرِي إلى هؤلاء الذين يزعُمون أنّهم يريدون قِتالنا»، فطرحهم بين يدَيها، وقال: «أَلا أطحَنُهم برِجلي؟»، فقالت: «لا؛ بل خَلِّ عنهم حتّى يُخبِروا قومَهم بما رأَوْا»، ففعل، فجعلوا يتعرّفون أحوالَهم، وكان لا يحمِل عنقودَ عِنَبِهم إلّا خمسةُ رجالٍ أو أربعةٌ، فلَمّا خرج النُّقَباء قال بعضُهم لبعض: «إن أخبَرْتم بني إسرائيلَ بخبر القوم ارتَدُّوا عن نبيّ الله، ولكن اكتُموه

---

[١] لم نقف عليه بهذه الألفاظ في مطبوع معاني القرآن للزجّاج، ١٥٧/٢-١٥٩. وإنّما قال بعدما ذكر بعض معاني "النقيب": «وهذا الباب كلّه يجمعه التأثيرُ الذي له عُمق ودخول، فمِن ذلك نقبتُ الحائطَ، أي: بلغتُ في الثَّقب آخِرَه، ومِن ذلك النِّقْبة مِن الجَرَب؛ لأنّه داءٌ شديدُ الدخول... والنَّقْبُ والنُّقْبُ: الطريق في الجبل، وإنّما قيل "نَقيب" لأنّه يعلم دخيلةَ أمر القوم ويعرف مناقِبَهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم». وهو بهذه الألفاظ في اللباب لابن عادل، ٢٤٧/٧.

[٢] هو بهذه الألفاظ في الكشّاف للزمخشري، ٦١٥/١؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ١١٨/٢-١١٩. وهو مفصَّلًا في جامع البيان للطبري، ٢٣٨/٨-٢٤١.

[٣] وفي هامش م: قاله أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره. | الكشف والبيان للثعلبي، ٣٦/٤.

إلّا عن موسى وهارونَ عليهما السلام، فيكونان هما يَرَيانِ رأيَهما»»، فأخذ بعضُهم على بعضٍ الميثاقَ، ثمّ انصرفوا إلى موسى عليه السلام وكان معهم حَبّةٌ مِن عِنَبِهم وِقْرَ[١] رجلٍ، فنكثوا عهدَهم، وجعل كلٌّ منهم يَنهى سِبطه عن قتالهم، ويُخبرهم بما رأى إلّا كالِبًا ويُوشَعَ، وكان مُعسكَرُ موسى فَرْسَخًا في فرسخ، فجاء عُوج حتّى نظر إليهم، ثمّ رجع إلى الجبل، فقوَّر[٢] منه صخرةً عظيمةً على قدر العَسكَر، ثمّ حملها على رأسه ليُطبِقَها عليهم، فبعث الله الهُدهُدَ، فقوَّر مِن الصخرة وَسَطَها المُحاذِيَ لرأسه، فانتقبتْ، فوقعتْ في عُنُق عُوج، وطَوَّقَتْه، فصَرَعَتْه، وأقبل موسى عليه السلام، وطولُه عشرةُ أذرُعٍ، وكذا طولُ العصا، فترامى في السماء عشرةَ أذرُعٍ، فما أصاب العصا إلّا كَعْبَه وهو مصروع، فقتله. قالوا: فأقبلت جماعةٌ ومعهم الخناجر حتّى حَزُّوا رأسَه.[٣]

﴿وَقَالَ ٱللَّهُ﴾ أي: لبَني إسرائيلَ فقط؛ إذ هم المحتاجون إلى ما ذُكر مِن الترغيب والترهيب كما يُنبِئ عنه الالتفاتُ، مع ما فيه مِن تربية المَهابة وتأكيدِ ما يتضمّنه الكلام مِن الوعد. ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بالعلم والقدرة والنُّصرة، لا بالنُّصرة فقط. فإنّ تنبيهَهم على علمه تعالى بكلّ ما يأتون وما يَذَرون / وعلى [١١١و]
كونهم تحت قدرته ومَلَكوته ممّا يَحمِلهم على الجدّ في الامتثال بما أُمروا به والانتهاءِ عمّا نُهُوا عنه، كأنّه قيل: إنّي معكم أسمَعُ كلامكم، وأرى أعمالكم، وأعلم ضمائركم، فأُجازيكم بذلك.

هذا، وقد قيل: المراد بـ"الميثاق" هو الميثاق بالإيمان والتوحيد، وبـ"النُّقَباء" ملوكُ بني إسرائيلَ الذين ينقُبون أحوالَهم، ويَلُونَ أمورَهم بالأمر والنهي وإقامةِ العدل. وهو الأنسب بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ أي: بجميعهم.

---

[١] الوِقر: الثِّقَل يُحمَل على ظهرٍ أو على رأسٍ. تهذيب اللغة للأزهري، ٢١٥/٩ «باب القاف والراء».

[٢] قوَّره واقتَوَرَه واقتاره، كلّه بمعنى: قطعه مدوَّرًا. وكلُّ شيء قطعتَ مِن وَسَطه خَرقًا مستديرًا فقد قوَّرتَه. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٢٠٥/٥ «باب القاف والراء»؛ الصحاح للجوهري، «قور».

[٣] الكشف والبيان للثعلبي، ٣٦/٤-٣٧.

و"اللام" موطِّئةٌ للقَسم المحذوفِ. وتأخير الإيمان عن إقامة الصلاة وإيتاءِ الزكاة -مع كونهما مِن الفروع المترتِّبة عليه- لِما أنّهم كانوا معترِفين بوجوبهما مع ارتكابهم لتكذيب بعض الرُّسُل عليهم السلام، ولمراعاة المقارَنة بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي: نصرتموهم وقوّيتموهم. وأصله "الذَّبّ"، وقيل: التعظيمُ والتوقيرُ والثناءُ بخير. وقُرِئ: "عَزَرْتُمُوهُمْ"[1] بالتخفيف.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ﴾ بالإنفاق في سبيل الخير، أو بالتصدّق بالصدقات المَندُوبة. وقوله عزّ وعَلَا: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ إمّا مصدرٌ مؤكِّدٌ واردٌ على غير صيغة الصَّدْر،[2] كما في قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران، ٣/٣٧]، أو مفعولٌ ثانٍ لـ﴿أَقْرَضْتُمْ﴾ على أنّه اسم للمال المُقرَض.[3]

وقوله تعالى: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ جوابٌ للقَسم المدلولِ عليه بـ"اللام"، سادٌّ مَسدَّ جواب الشرط. ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ عطفٌ على ما قبله، داخلٌ معه في حُكم الجواب، متأخِّرٌ عنه في الحصول أيضًا، ضرورةَ تقدُّم التخلية على التحلية.

﴿فَمَن كَفَرَ﴾ أي: برُسُلي أو بشيء ممّا عُدِّد في حَيّز الشرط. و"الفاء" لترتيب بيان حُكم مَن كفر على بيان حُكم مَن آمن تقويةً للترغيب بالترهيب. ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الشرطِ المؤكَّدِ المُعلَّقِ به الوعدُ العظيمُ الموجِبُ للإيمان قطعًا ﴿مِنكُمْ﴾ متعلِّقٌ بمضمَرٍ وقع حالًا مِن فاعل ﴿كَفَرَ﴾.

ولعلّ تغييرَ السَّبك -حيث لم يَقُلْ: "وإن كفرتم" عطفًا على الشرطيّة السابقة- لإخراج كفر الكلّ عن حَيّز الاحتمال وإسقاطِ مَن كفر عن رتبة الخطاب. وليس المرادُ إحداثَ الكفر بعد الإيمان؛ بل ما يعُمّ الاستمرارَ عليه أيضًا، كأنّه قيل: فمَن اتّصَفَ بالكفر بعد ذلك؛ خلا أنّه قُصِد بإيراد ما يدلّ على الحدوث بيانُ / تَرقِّيهم في مراتب الكفر؛ فإنّ الاتّصاف بشيء بعد ورود [١١١ظ]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن عاصم الجحدري. المحتسَب لابن جنّي، ١/٢٠٨.

٢ وهي: الإقراض. | كذا في الأصول الخطّيّة، وفي مطبوعاته: المصدر.

٣ م ط س - ثانٍ لأقرضتم على أنه اسم للمال المُقْرَض ["صح" في هامش م س].

ما يوجِب الإقلاعَ عنه، وإن كان استمرارًا عليه، لكنّه بحسَب العُنوان فعلٌ جديدٌ وصنعٌ حادثٌ.

﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: وَسَطَ الطريق الواضح ضلالًا بيّنًا، وأخطأه خَطأً فاحشًا، لا عُذرَ معه أصلًا، بخلاف مَن كفر قبل ذلك؛ إذ ربّما يُمكِن أن يكون له شُبهةٌ ويُتوهَّم له مَعذِرةٌ.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ "الباء" سببيّة، و﴿مَا﴾ مزيدة لتوكيد الكلام وتمكينه في النفس، أي: بسبب نقضِهم ميثاقَهم المؤكَّدَ -لا بشيء آخَرَ استقلالًا أو انضمامًا- ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾ طردناهم وأبعدناهم[١] مِن رحمتنا، أو: مسخناهم[٢] قِرَدَةً وخنازيرَ، أو: أذلَلْناهم[٣] بضرب الجِزية عليهم.

وتخصيص البيان بما ذُكر -مع أنّ حقَّه أن يُبيَّن بعد بيان تحقّق نفس اللعن والنقض، بأنْ يُقال مَثلًا: "فنقضوا ميثاقَهم فلَعنّاهم"، ضرورةَ تقدّمِ هَليّةِ الشيءِ البسيطةِ على هَليّته المركَّبة- للإيذان بأنّ تحقّقهما أمرٌ جَليٌّ غنيٌّ عن البيان، وإنّما المحتاجُ إلى ذلك ما بينهما مِن السببيّة والمسبَّبيّة.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ بحيث لا تتأثّرُ عن الآيات والنُّذُر. وقيل: أملَيْنا لهم ولم نعاجِلْهم بالعقوبة حتّى قَسَتْ، أو: خذَلْناهم ومنعناهم الألطافَ حتّى صارت كذلك. وقُرئ: "قَسِيَّةً"،[٤] وهي إمّا مبالغةُ "قاسية"، وإمّا بمعنى "رديئة"،

---

[١] وفي هامش م: عطاء. | انظر: التفسير الوسيط للواحدي، ١٦٧/٢؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٣٨/٤.

[٢] وفي هامش م: حسن، مقاتل. | انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤٦١/١؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٣٨/٤.

[٣] وفي هامش م: ابن عبّاس. | انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٣٨/٤؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٣٠١/٧.

[٤] قرأ بها حمزة والكسائي. النشر لابن الجزري، ٢٥٤/٢.

مِن قولهم: "دِرهَمٌ قَسِيٌّ"، أي: رَديء، إذا كان مغشوشًا، له يَبَسٌ وخُشونةٌ. وقُرئ بكسر القاف[١] إتباعًا لها بالسين.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ استئناف لبيان مرتبة قَساوة قلوبهم؛ فإنّه لا مرتبةَ أعظَمُ ممّا يصحّح الاجتراءَ على تغيير كلام الله عزّ وجلّ والافتراءَ عليه. وصيغة المضارع للدلالة على التجدّد والاستمرارِ. وقيل: حال مِن مفعول ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾.

﴿وَنَسُواْ حَظًّا﴾ أي: تركوا نصيبًا وافرًا ﴿مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ مِن التوراة أو مِن اتّباع محمّد صلّى الله عليه وسلّم. وقيل: حرّفوا التوراةَ وزلّتْ أشياءُ منها عن / حِفظهم، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «قد يَنسى المرءُ بعضَ العلم بالمعصية»، وتلا هذه الآيةَ.[٢] [١١٢و]

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: خيانةٍ، على أنّها مصدر، كـ"لاغية" و"كاذبة"، أو: فَعْلةٍ خائنةٍ، أي: ذاتِ خيانةٍ، أو: طائفةٍ خائنةٍ، أو: شخصٍ خائنةٍ، على أنّ "التاء" للمبالغة، أو: نفسٍ خائنةٍ. و﴿مِّنْهُمْ﴾ متعلّق بمحذوف وقع صفةً لها؛ خلا أنّ ﴿مِّنْ﴾ على الوجهين الأوّلَين ابتدائيّةٌ، أي: على خيانةٍ أو على فَعْلةٍ خائنةٍ كائنةٍ منهم صادرةٍ عنهم، وعلى الوجوه الباقية تبعيضيّةٌ، والمعنى: أنّ الغدر والخيانة عادةٌ مستمرّةٌ لهم ولأسلافهم بحيث لا يكادون يترُكونها أو يكتُمونها، فلا تَزال ترى ذلك منهم.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ استثناء مِن الضمير المجرور في ﴿مِّنْهُمْ﴾ على الوجوه كلِّها، وقيل: مِن ﴿خَآئِنَةٍ﴾ على الوجوه الثلاثة الأخيرة، والمراد بهم الذين آمنوا منهم كعَبد الله بنِ سَلَام وأضرابه. وقيل: مِن ﴿خَآئِنَةٍ﴾[٣] على الوجه الثاني، فالمراد بـ"القليل" الفعلُ القليلُ، و﴿مِّنْ﴾ ابتدائيّة كما مرّ، أي: إلّا فعلًا قليلًا كائنًا منهم.

---

١ أي: "قِسِيَّة"، وقراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٢.

٢ الكشّاف للزمخشري، ٦١٥/١. ونحوه في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ، ٦٩١/١ (١٢٢١). وهو بدون "وتلا هذه الآيةَ" في سنن الدارمي، ٣٧٩/١ (٣٨٨)؛ وحلية الأولياء لأبي نُعيم، ١٣١/١.

٣ أي: استثناءٌ مِن ﴿خَآئِنَةٍ﴾.

﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ أي: إن تابوا وآمنوا، أو عاهدوا والتزموا الجِزيةَ. وقيل: مطلَقٌ، نُسِخ بآية السيف.[١] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ تعليلٌ للأمر، وحثٌّ على الامتثال به، وتنبيهٌ على أنّ العفو على الإطلاق مِن باب الإحسان.

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤﴾

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ﴾ بيان لقبائح النصارى وجناياتِهم إثرَ بيان قبائح اليهود وجناياتِهم. و﴿مِنَ﴾ متعلِّقة بـ﴿أَخَذۡنَا﴾؛ إذ التقدير: وأخذنا مِن الذين قالوا "إنّا نصارى" ميثاقَهم. وتقديم الجارّ والمجرور للاهتمام به، ولأنّ ذِكر حال إحدى الطائفتين ممّا يوقِّع في ذهن السامع أنّ حال الأخرى ماذا؟ فكأنه قيل: ومِن الطائفة الأخرى أيضًا أخذنا ميثاقَهم.

[١١٢ظ] وقيل: هي متعلِّقةٌ بمحذوفٍ وقع خبرًا لمبتدأ محذوف / قامت صفتُه أو صلتُه[٢] مَقامَه، أي: ومنهم[٣] قومٌ أخذنا ميثاقهم، أو: مَن أخذنا ميثاقهم،[٤] وضميرُ ﴿مِيثَٰقَهُمۡ﴾ راجعٌ إلى الموصوف المقدَّر. وأمّا في الوجه الأوّل فراجعٌ إلى الموصول، وقيل: راجعٌ إلى بني إسرائيلَ، أي: أخذنا مِن هؤلاء ميثاقَ أولئك، أي: مِثل ميثاقهم مِن الإيمان بالله والرُّسُل وبما يتفرّع على ذلك مِن أفعال الخير.

وإنّما نُسِب تسميتُهم "نصارى" إلى أنفُسِهم -دون أن يُقال: "ومِن النصارى"- إيذانًا بأنّهم في قولهم: "نحن أنصار الله" بمَعزِلٍ مِن الصدق، وإنّما هو تقوُّلٌ محضٌ منهم، وليسوا مِن نُصرة الله تعالى في شيء، أو إظهارًا لكمال سوء صنيعهم ببيان التناقض بين أقوالهم وأفعالهم؛ فإنّ ادّعاءهم لنُصرته تعالى يستدعي ثباتَهم على طاعته تعالى ومراعاة ميثاقه.

---

[١] وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة، ٩/٥].

[٢] م ط س - أو صلته ["صح" في هامش م س].

[٣] وفي هامش م: أي: مِن الذين قالوا: "إنّا نصارى". «منه».

[٤] وفي هامش م: فإنّ حذف الموصول وإقامةَ صِلته مُقامَه ممّا يُجيزه الكوفيّون. «منه».

﴿فَنَسُوا﴾ عقيبَ أخذِ الميثاق مِن غير تلَعثُمٍ[١] ﴿حَظًّا﴾ وافرًا ﴿مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ في تضاعيف الميثاق مِن الإيمان بالله تعالى وغير ذلك حسبما مرَّ آنفًا. وقيل: هو ما كُتب عليهم في الإنجيل مِن أن يؤمنوا بمحمّد صلّى الله عليه وسلّم، فتركوه ونبذوه وراءَ ظهورهم، واتّبعوا أهواءهم، فاختلفوا وتفرّقوا نَسطُوريّةً ويعقوبيّةً ومَلكانيّةً أنصارًا للشيطان.

﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ أي: ألزمْنا وألصَقْنا. مِن "غَرِيَ بالشيء" إذا لزِمه ولصِق به، و"أغراه غيرُه"، ومنه: "الغِراء". وقوله تعالى: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ إمّا ظرفٌ لـ﴿أَغْرَيْنَا﴾، أو متعلِّق بمحذوف وقع حالًا مِن مفعوله، أي: أغرينا ﴿ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ كائنةً بينهم. ولا سبيلَ إلى جعله ظرفًا لهما؛ لأنّ المصدر لا يَعمل فيما قبله.

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ إمّا غايةٌ للإغراء أو للعداوة والبغضاء، أي: يتعادَوْن ويتباغضون إلى يوم القيامة حسبما يقتضيه أهواؤهم المختلِفةُ وآراؤُهم الزائغةُ المؤدِّيةُ إلى التفرّق إلى الفِرَقِ الثلاثِ،[٢] فضمير ﴿بَيْنَهُم﴾ لهم خاصّةً، وقيل: لهم ولليهود، أي: أغرينا العداوة والبغضاء بين اليهود والنصارى.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ / يَصْنَعُونَ﴾ وعيد شديد بالجزاء والعذاب، [١١٣و] كقول الرجل لِمَن يتوعّده: "سأُخبِرك بما فعلتَ"، أي: يُجازيهم بما عمِلوه على الاستمرار مِن نقض الميثاق ونسيانِ الحظّ الوافر ممّا ذُكّروا به. و﴿سَوْفَ﴾ لتأكيد الوعيد. والالتفات إلى ذِكر الاسم الجليل لتربية المَهابة وإدخالِ الروعة لتشديد الوعيد. والتعبيرُ عن العمل بـ"الصُّنع" للإيذان برسوخهم في ذلك، وعن المُجازاة بـ"التنبئة" للتنبيه على أنّهم لا يعلمون حقيقةَ ما يعملونه مِن الأعمال السيّئة واستتباعَها للعذاب؛ فيكونُ ترتيبُ العذاب عليها في إفادة العلم بحقيقة حالها بمنزلة الإخبار بها.[٣]

---

١ تَلَعْثَمَ الرّجل في الأمر، إذا تمكّث فيه وتأنّى. **الصحاح** للجوهري، «لعثم».

٢ وهي: نَسطُوريّة ويعقوبيّة ومَلكانيّة مِن النصارى.

٣ وفي هامش م: وسيجيء تفصيلٌ له في سورة الأنعام وسورة يونس. «منه». | انظر: الأنعام، ١٥٩/٦؛ يونس، ٢٣/١٠.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥﴾

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ التفات إلى خطاب الفريقين على أنّ ﴿ٱلۡكِتَٰبِ﴾ جنسٌ شاملٌ للتوراة والإنجيل، إثرَ بيان أحوالهما مِن الخيانة وغيرها مِن فنون القبائح، ودعوةٌ لهم إلى الإيمان برسول الله صلّى الله عليه وسلّم والقرآنِ. وإيرادهم بعُنوان أهليّة الكتاب لانطواء الكلام المصدَّر به على ما يتعلّق بالكتاب وللمبالغة في التشنيع؛ فإنّ أهليّة الكتاب مِن موجِبات مُراعاته والعملِ بمقتضاه وبيانِ ما فيه مِن الأحكام. وقد فعلوا مِن الكَتم والتحريفِ ما فعلوا وهم يعلمون.

﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ الإضافة للتشريف والإيذانِ بوجوب اتّباعه. وقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾ حال مِن ﴿رَسُولُنَا﴾. وإيثار الجملة الفعليّة على غيرها للدلالة على تجدّد البيان، أي: قد جاءكم رسولنا حالَ كونه مبيِّنًا لكم على التدريج حسبما يقتضيه المصلحة.

﴿كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي: التوراةِ والإنجيلِ، كبِعثة محمّد عليه السلام وآيةِ الرَّجم في التوراة وبشارةِ عيسى أحمدَ عليهما السلام في الإنجيل. وتأخير ﴿كَثِيرٗا﴾ مِن الجارّ والمجرور لِمَا مرّ مرارًا مِن إظهار العناية بالمقدَّم لِما فيه مِن تعجيل المَسرَّة، والتشويقِ إلى المؤخَّر لِما أنّ / ما حقُّه [١١٣ظ] التقديمُ إذا أُخِّر -لاسيّما مع الإشعار بكونه مِن منافع المخاطَب- تَبقى النفسُ مترقِّبةً إلى وروده، فيتمكّنُ عندها إذا ورد فضلَ تمكُّنٍ، ولأنّ في المؤخَّر ضربَ تفصيلٍ ربّما يُخِلّ تقديمُه بتجاذُب أطراف النظم الكريم.[١]

فإنّ ﴿مِّمَّا﴾ متعلِّق بمحذوف وقع صفةً لـ﴿كَثِيرٗا﴾، و﴿مَا﴾ موصولة اسميّة، وما بعدها صلتُها، والعائدُ إليها محذوف، و﴿مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ متعلّق بمحذوف هو حال مِن العائد المحذوف. والجمع بين صيغتَي الماضي والمستقبَل للدلالة على استمرارهم على الكتم والإخفاء، أي: يبيّن لكم كثيرًا مِن الذي تُخفونه

---

١ س – الكريم.

على الاستمرار حالَ كونه مِن الكتاب الذي أنتم أهلُه والمتمسّكون به، ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ أي: ولا يُظهِر كثيرًا ممّا تُخفونه إذا لم تَدْعُ إليه داعيةٌ دينيّةٌ، صيانةً لكم عن زيادة الافتضاح كما يُفصِح عنه التعبيرُ عن عدم الإظهار بالعفو. وفيه حثٌّ لهم على عدم الإخفاء ترغيبًا وترهيبًا. والجملة معطوفة على الجملة الحاليّة، داخلةٌ في حكمها. وقيل: يعفو عن كثيرٍ منكم ولا يؤاخذه.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ جملة مستأنَفة مَسُوقة لبيان أنّ فائدة مَجيء الرسول ليست منحصِرةً فيما ذُكر مِن بيان ما كانوا يُخفونه؛ بل له منافعُ لا تُحصَى. و﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ متعلِّق بـ﴿جَآءَ﴾، و﴿مِنْ﴾ لابتداء الغاية مجازًا، أو بمحذوف وقع حالًا مِن ﴿نُورٌ﴾. وأيًّا ما كان، فهو تصريح بما يُشعِر به إضافةُ الرسول مِن مَجيئه مِن جَنابه عزّ وجلّ.

وتقديم الجارّ والمجرور على الفاعل للمسارعة إلى بيان كون المَجيء مِن جهته العالية، والتشويقِ إلى الجائي، ولأنّ فيه نوعَ طُولٍ يُخِلّ تقديمُه بتجاوُب أطراف النظم الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود، ١١/١٢٠].

وتنوين ﴿نُورٌ﴾ للتفخيم، والمراد به وبقوله: ﴿وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ القرآنُ، لِما فيه مِن كشف ظُلُمات الشرك والشكِّ وإبانةِ ما خَفِيَ على الناس مِن الحقّ أو الإعجازِ[1] البيّنِ. والعطف لتنزيل المغايَرة / بالعُنوان منزلةَ المغايَرة بالذات. [١١٤و]
وقيل: المراد بالأوّل هو الرسول صلّى الله عليه وسلّم وبالثاني القرآنُ.

﴿يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ١٦﴾

﴿يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ﴾ توحيد الضمير المجرور لاتّحاد المَرجِع بالذات، أو لكونهما في حُكم الواحد، أو أُريدَ: يهدي بما ذُكر. وتقديم الجارّ والمجرور للاهتمام. وإظهار الجلالة لإظهار كمال الاعتناء بأمر الهداية. ومَحلّ الجملة الرفعُ

---

[1] وفي هامش م: عطفٌ على "كشف". «منه».

على أنّها صفة ثانية لـ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾،[١] أو النصبُ على الحاليّة منه لتخصُّصه بالصفة. ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ﴾ أي: رِضاه بالإيمان به. و﴿مَنْ﴾ موصولة أو موصوفة.

﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ أي: طُرُقَ السلامة مِن العذاب والنجاةِ مِن العقاب، أو: سبيلَ الله تعالى، وهو شريعتُه التي شرعها للناس. قيل: هو مفعول ثانٍ لـ﴿يَهْدِى﴾، والحقُّ أنّ انتصابه بنزع الخافض على طريقة قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف، ١٥٥/٧]، وإنّما يُعدَّى إلى الثاني بـ"إلى" أو بـ"اللام" كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء، ٩/١٧].

﴿وَيُخْرِجُهُم﴾ الضمير لـ﴿مَنْ﴾، والجمع باعتبار المعنى، كما أنّ الإفراد في ﴿ٱتَّبَعَ﴾ باعتبار اللفظ. ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أي: ظُلُماتِ فنون الكفر والضلال ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾ إلى الإيمان ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بتيسيره أو بإرادته، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ هو أقرَبُ إلى الله تعالى[٢] ومُؤَدٍّ إليه لا محالةَ. وهذه الهداية عينُ الهداية إلى سُبُل السلام، وإنّما عُطفت عليها تنزيلًا للتغايُر الوَصفيّ منزلةَ التغايُر الذاتيّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا[٣] جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا[٤] وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [هود، ٥٨/١١].

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ أي: لا غيرُ، كما يُقال: "الكَرَم هو التقوى". وهُم اليعقوبيّةُ القائلون بأنّه تعالى قد يحُلُّ في بَدَن إنسان معيَّن أو في روحه. وقيل: لم يصرِّح به أحدٌ منهم؛ لكن حيث اعتقدوا اتّصافَه بصِفات الله الخاصّةِ، وقد اعترفوا بأنّ الله تعالى موجود، فلزِمهم القولُ بأنّه المسيحُ لا غيرُ. وقيل: لَمّا زعموا أنّ فيه لاهُوتًا وقالوا: / "لا إلٰه إلّا واحدٌ"، [١١٤ظ]

---

[١] في الآية السابقة.

[٢] س – تعالى.

[٣] م ط س: فلمّا.

[٤] م ط س: شُعَيْبًا.

لزِمهم أن يكون هو المسيحَ، فنُسِب إليهم لازمُ قولِهم توضيحًا لجهلهم وتفضيحًا لمُعتقَدهم.

﴿قُلْ﴾ أي: تبكيتًا لهم وإظهارًا لبُطلان قولهم الفاسد وإلقامًا لهم الحَجَرَ.[١] و"الفاء" في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ فصيحةٌ، و﴿مَنْ﴾ استفهاميّةٌ للإنكار والتوبيخ. والمُلك: الضبط والحِفظ التامّ عن حزمٍ، و﴿مِنَ﴾ متعلِّقةٌ به على حذف المضاف، أي: إن كان الأمر كما تزعُمون، فمَن يمنع مِن قدرته تعالى وإرادتِه شيئًا؟ وحقيقتُه: فمَن يستطيع أن يُمسِك شيئًا منهما ﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ومِن حقّ مَن يكون إلٰهًا ألّا يتعلَّقَ به ولا بشأنٍ مِن شئونه -بل بشيءٍ مِن الموجودات- قدرةُ غيرِه بوجهٍ مِن الوجوه، فضلًا عن أن يعجِز عن دفع شيءٍ منها[٢] عند تعلّقها بهلاكه. فلَمّا كان عجزُه بيّنًا لا ريبَ فيه ظهَرَ كونُه بمَعزِلٍ ممّا تقوَّلُوا في حقّه.

والمراد بـ"الإهلاك" الإماتةُ والإعدامُ مطلَقًا، لا بطريق السَّخَط والغضب. وإظهار ﴿ٱلْمَسِيحَ﴾ -على الوجه الذي نَسَبوا إليه الألوهيّةَ- في مقام الإضمار لزيادة التقرير، والتنصيصِ على أنّه مِن تلك الحيثيّة بِعَينها داخلٌ تحت قهره ومَلَكوته تعالى. ونفيُ المالكيّة المذكورة بالاستفهام الإنكاريّ عن كلّ أحد -مع تحقُّق الإلزام والتبكيتِ بنَفيها عن المسيح فقط، بأنْ يُقال: فهل يملِك شيئًا مِن الله إن أراد... إلخ- لتحقيق الحقّ بنَفي الألوهيّة عن كلّ ما عَداه سبحانه وإثباتِ المطلوب في ضِمنه بالطريق البرهانيّ؛ فإنّ انتفاءَ المالكيّةِ المستلزِمَ لاستحالة الألوهيّة متى ظهَرَ بالنسبة إلى الكلّ ظهَرَ بالنسبة إلى المسيح على أبلغ وجه وآكَدِه، فيظهر استحالةُ ألوهيّته قطعًا.

وتعميم إرادة الإهلاك للكلّ -مع حصول ما ذُكر مِن التحقيق بقَصرها عليه بأنْ يُقال: ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ﴾- لتهويل الخَطْب

---

١ ألقَمَه الحَجَرَ: يُضرَب للمُجيب بجواب مُسكِت. المستقصى في أمثال العرب للزمخشري، ١/٣٣٩.

٢ أي: مِن قدرة غيره.

وإظهارِ كمال العجز ببيانِ أنّ الكلّ تحت قهره تعالى ومَلَكوته، لا يقدِر أحدٌ على دفع ما أُريدَ به، فضلًا عن دفع / ما أُريدَ بغيره، وللإيذان بأنّ المسيح أُسْوَةٌ [١١٥و] لسائر المخلوقات في كونه عُرْضةً للهلاك، كما أنّه أُسوة لها فيما ذُكر مِن العجز وعدمِ استحقاق الألوهيّة.

وتخصيص أُمّه بالذِّكر -مع اندراجها في ضِمن مَن في الأرض- لزيادة تأكيد عجز المسيح. ولعلّ نَظْمَها في سلك مَن فُرِضَ إرادةُ إهلاكهم -مع تحقّق هلاكها قبل ذلك- لتأكيد التبكيت وزيادةِ تقرير مضمون الكلام بجعل حالها أُنموذجًا لحال بقيّةِ مَن فُرِضَ إهلاكه، كأنّه قيل: قل: فمَن يملِك مِن الله شيئًا إن أراد أن يُهلِك المسيح وأمَّه ومَن في الأرض، وقد أَهلك أمَّه؛ فهل مانعَه أحد؟ فكذا حالُ مَن عَداها مِن الموجودِين.

وقوله تعالى:[١] ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ -أي: ما بين قُطْرَي العالَمِ الجسمانيّ، لا بين وجه الأرض ومُقعَّر فَلَك القمر فقط، فيتناول ما في السماوات مِن الملائكة وما في أعماق الأرض والبِحار مِن المخلوقات- تنصيصٌ على كون الكلّ تحت قهره تعالى ومَلَكوته إثرَ الإشارة إلى كون البعض -أي: مَن في الأرض- كذلك. أي: له تعالى وحدَه مُلْكُ جميع الموجودات والتصرّفُ المطلَقُ فيها إيجادًا وإعدامًا وإحياءً وإماتةً، لا لأحد سِواه استقلالًا ولا اشتراكًا؛ فهو تحقيق لاختصاص الألوهيّة به تعالى إثرَ بيان انتفائها عن كلّ ما سِواه.

وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ جملة مستأنَفة مَسُوقة لبيان بعض أحكام المُلك والألوهيّة على وجه يُزيحُ ما اعتراهم مِن الشُّبهة في أمر المسيح لوِلادته مِن غير أبٍ وخلقِ الطير وإحياءِ الموتى وإبراءِ الأكمَهِ والأبرَصِ، أي: يخلُق ما يشاء مِن أنواع الخَلق والإيجادِ، على أنّ ﴿مَا﴾ نكِرةٌ موصوفةٌ مَحلُّها النصبُ على المصدريّة، لا على المفعوليّة، كأنّه قيل: يَخلُق أيَّ خلقٍ يشاؤه: فتارةً يَخلُق مِن غير أصل كخلق السماوات والأرض، وأخرى مِن أصل كخلق ما بينهما،

---

[١] م - تعالى.

فيُنشِئ مِن أصلٍ ليس مِن جنسه كخلق آدمَ وكثيرٍ مِن الحيوانات، ومِن أصلٍ يُجانِسه إمّا مِن ذَكَر وحدَه كخلق حوّاءَ، أو أُنثى وحدَها كخلق عيسى عليه السلام،[١] أو منهما كخلق سائر الناس، ويَخلُق بلا توسّطِ شيء مِن المخلوقات كخلق عامّة المخلوقات، وقد يَخلُق بتوسّطِ مخلوقٍ آخرَ كخلق الطير على يَدِ عيسى عليه السلام معجزةً له وإحياءِ الموتى وإبراءِ الأكمه والأبرص وغير ذلك؛ فيجب أن يُنسَب كلُّه إليه تعالى، لا إلى مَن أجرى ذلك على يَدِه.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لمضمون ما قبله. وإظهار الاسم الجليل للتعليل وتقويةِ استقلال الجملة.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ١٨﴾

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ حكايةٌ لِما صدَرَ عن الفريقين مِن الدعوى الباطلة، وبيانٌ لبُطلانها بعد ذِكر ما صدَرَ عن أحدهما وبيانِ بُطلانه، أي: قالت اليهود: «نحن أشياعُ ابنِه[٢] عُزَيرٍ»، وقالت النصارى: «نحن أشياعُ ابنِه المسيحِ»، كما قيل لأشياع أبي خُبَيبٍ -وهو عبد الله بن الزبير-:[٣] "الخُبَيبيّون"، / وكما يقول أقاربُ الملوك عند المفاخَرة: «نحن الملوك». [١١٥ظ]

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم دعا جماعةً مِن اليهود إلى دين الإسلام، وخوّفهم بعِقاب الله تعالى، فقالوا: «كيف تُخوِّفُنا به

---

[١] م - عليه السلام.

[٢] س + تعالى.

[٣] هو عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي الأسدي، أبو بكر، وقيل: أبو خُبيب (ت. ٧٣هـ/٦٨٢م). أوّل مولود وُلد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، وسمّاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "عبد الله"، وكناه "أبا بكر" بجدّه أبي بكر الصدّيق. وكان صوّامًا قوّامًا طويلَ الصلاة عظيمَ الشجاعة. شهد فتح إفريقيّة زمنَ عثمان. وبُويعَ له بالخلافة، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق، وجعل قاعدة مُلكه المدينة. وكانت له مع الأمويّين وقائع هائلة، حتّى سيّروا إليه الحجّاج الثقفي، ونشبت بينهما حروب أتى المؤرّخون على تفصيلها انتهت بمقتل ابن الزبير في مكّة. انظر: الاستيعاب للنمري، ٩٠٥/٣-٩١٠؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٢٤١/٣-٢٤٥.

ونحن أبناء الله وأحِبّاؤه؟».[١] وقيل: إنّ النصارى يتلُون في الإنجيل أنّ المسيح قال لهم: «إنّي ذاهبٌ إلى أبي وأبيكم».[٢] وقيل: أرادوا: «إنّ الله تعالى كالأب لنا في الحُنُوّ والعطف، ونحن كالأبناء له في القُرب والمَنزلة».[٣]

وبالجملة أنّهم كانوا يدّعون أنّ لهم فضلًا ومزيّةً عند الله تعالى على سائر الخلق، فرُدَّ عليهم ذلك وقيل لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ﴿قُلْ﴾ أي: إلزامًا لهم وتبكيتًا: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ﴾ أي: إن صَحَّ ما زعمتم، فلِأيّ شيءٍ يعذِّبكم في الدنيا بالقتل والأسر والمسخ، وقد اعترفتم بأنّه تعالى سيعذِّبكم في الآخرة بالنار أيّامًا بعدد أيّام عبادتكم العِجلَ، ولو كان الأمر كما زعمتم لَما صدَرَ عنكم ما صدَرَ، ولَما وقع عليكم ما وقع.

وقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ﴾ عطفٌ على مقدَّر ينسحب عليه الكلام، أي: لستم كذلك؛ بل أنتم بشرٌ ﴿مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي: مِن جنس مَن خلقه الله تعالى، مِن غير مزيّة لكم عليهم. ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أن يغفِر له مِن أولئك المخلوقِين، وهُم الذين آمنوا به تعالى وبرُسُله، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ أن يعذِّبه منهم، وهُم الذين كفروا به وبرُسُله مثلَكم.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ مِن الموجودات، لا ينتمي إليه سبحانه شيءٌ منها إلّا بالمُلوكيّة والعبوديّة والمقهوريّة تحت مَلَكوته، يتصرّف فيهم كيف يشاء إيجادًا وإعدامًا، إحياءً وإماتةً، وإثابةً وتعذيبًا؛ فأنّى لهم ادّعاءُ ما زعموا. ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ في الآخرة خاصّةً، لا إلى غيره استقلالًا أو اشتراكًا؛ فيُجازي كلًّا مِن المُحسِن والمُسيء بما يستدعيه عَمَلُه، / مِن غير صارف يَثنِيه، [١١٦و]
ولا عاطفٍ يَلوِيه.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

---

١ اللباب لابن عادل، ٧/٢٦٣. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٨/٢٦٩.

٢ اللباب لابن عادل، ٧/٢٦٣.

٣ اللباب لابن عادل، ٧/٢٦٣.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ تكريرٌ للخطاب بطريق الالتفات ولطفٌ في الدعوة. ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾ حال مِن ﴿رَسُولُنَا﴾، وإيثارُه[١] على "مُبيِّنًا" لِما مرّ فيما سبق. أي: يبيّن لكم الشرائعَ والأحكامَ الدينيّة المقرونة بالوعد والوعيد. ومِن جملتها ما بُيّن في الآيات السابقة مِن بُطلان أقاوِيلكم الشنعاء، وما سيأتي مِن أخبار الأُمَم السالفة. وإنّما حُذف تعويلًا على ظهور أنّ مَجيء الرُّسُل إنّما هو لبيانها.[٢] أو:[٣] يفعل لكم البيانَ، ويبذُله لكم في كلّ ما تحتاجون فيه إلى البيان مِن أمور الدين.

وأمّا تقديرُ مِثلِ ما سبق في قوله تعالى: ﴿كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [المائدة، ١٥/٥] كما قيل، فمَعَ كونه تكريرًا مِن غير فائدة، يرُدّه قوله عزّ وجلّ: ﴿عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾؛ فإنّ فتور الإرسال وانقطاعَ الوحي إنّما يُحْوِج إلى بيان الشرائع والأحكام، لا إلى بيان ما كتموه.

و﴿عَلَىٰ فَتۡرَةٖ﴾ متعلّق بـ﴿جَآءَكُمۡ﴾ على الظرفيّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ﴾ [البقرة، ١٠٢/٢]، أي: جاءكم على حينِ فتورٍ مِن الإرسال وانقطاعٍ مِن الوحي ومزيدِ احتياجٍ إلى بيان الشرائع والأحكام الدينيّة، أو بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ضمير ﴿يُبَيِّنُ﴾ أو مِن ضمير ﴿لَكُمۡ﴾، أي: يبيّن لكم ما ذُكر حالَ كونه على فَترة مِن الرُّسُل، أو حالَ كونكم عليها[٤] أَحوَجَ ما كنتم إلى البيان. و﴿مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ متعلّق بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿فَتۡرَةٖ﴾، أي: كائنةٍ مِن الرُّسُل مبتدَأةٍ مِن جِهتهم.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ﴾ تعليل لمَجيء الرسول بالبيان على حذف المضاف، أي: كراهةَ أن تقولوا معتذِرين عن تفريطكم في مراعاة أحكام الدين: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ﴾، وقد انطمَستْ آثارُ الشرائع السابقة، وانقطعت أخبارُها. وزيادة ﴿مِنۢ﴾ في الفاعل للمبالغة في نفي المَجيء. وتنكير ﴿بَشِيرٖ﴾ و﴿نَذِيرٖ﴾ للتقليل.

---

١ أي: إيثار ﴿يُبَيِّنُ﴾.

٢ ط س: لبيانه. | والضمير في المتن راجع إلى "الشرائع والأحكام".

٣ السياق: أي: يبيّن لكم... أو: يفعل لكم...

٤ أي: على فَترة مِن الرُّسُل.

وهذا كما ترى يَقضي بأنّ المقدَّر أو المَنوِيَّ فيما سبق هو الشرائع والأحكام، لا كيفما كانت؛ بل مشفوعةً بما ذُكر مِن الوعد والوعيد.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ متعلِّق بمحذوف يُنبِئ عنه "الفاءُ" الفصيحة، وتُبيِّن أنّه معلِّل به. وتنوين ﴿بَشِيرٌ﴾ و﴿نَذِيرٌ﴾ للتفخيم. أي: لا تعتذِروا
[١١٦ظ] بذلك؛ / فقد جاءكم بشيرٌ أيُّ بشيرٍ، ونذيرٌ أيُّ نذيرٍ.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدِر على الإرسال تَتْرى،[١] كما فعله بين موسى وعيسى عليهما السلام، حيث كان بينهما ألفٌ وسبعُمائةِ سنةٍ وألفُ نبيٍّ، وعلى الإرسال بعد الفترة، كما فعله بين عيسى ومحمّد عليهما السلام، حيث كان بينهما ستُّمائةِ سنةٍ،[٢] أو خمسُمائةٍ وتسعٌ وستّون سنةً، أو خمسُمائةٍ وستٌّ وأربعون سنةً،[٣] وأربعةُ أنبياءَ -على ما روى الكلبي- ثلاثةٌ مِن بني إسرائيلَ، وواحدٌ مِن العرب: خالد بن سِنان العَبْسي.[٤]

وقيل: لم يكن بعد عيسى إلّا رسول الله عليهما السلام، وهو الأنسبُ بما في تنوين ﴿فَتْرَةٍ﴾ مِن التفخيم اللائقِ بمقام الامتنان عليهم، بأنّ الرسول قد بُعِث إليهم عند كمال حاجتهم إليه بسبب مُضِيِّ دهرٍ طويلٍ بعد انقطاع الوحي،

---

[١] تَتْرى: فيها لغتانِ: تُنوَّن، ولا تُنوَّن؛ فمَن ترك صرفَها في المعرفة جعل أَلِفها للتأنيث، وهو أجوَدُ، وأصلُها: "وَتْرَى" مِن "الوِتْر"، وهو الفَرد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون، ٢٣/٤٤]، أي: واحدًا بعد واحد، ومَن نوَّنَها جعل أَلِفَها مُلحَقةً. مختار الصحاح للرازي، «وتر».

[٢] وفي هامش م: كما قاله أبو عثمان النهدي. «منه». | ط س - سنة. | اللباب لابن عادل، ٢٦٥/٧. | هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عَديّ، أبو عثمان النهدي (ت. ١٠٠هـ/٧١٨-٧١٩م). مِن كبار التابعين، محدّث. أسلم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأدّى إليه صدقاتِ ماله، ولم يره. وقدم المدينة أيّام عمر بن الخطّاب، وغزا على عهده غزواتٍ، وشهد فتح القادسيّة وجلولاء وتُستر ونهاوَنْد وأذربيجان ومِهران بالعراق، وشهد بالشام اليرموك. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٩٧/٧-٩٨؛ **وأسد الغابة** لابن الأثير، ٤٩٢/٣-٤٩٤.

[٣] وفي هامش م: على ما قاله معمر والكلبي. «منه». | لم نقف على هذا الرقم مِن قولهما. وهو "خمسمائة وأربعون سنةً" في **جامع البيان** للطبري، ٢٧٥/٨؛ **والكشف والبيان** للثعلبي، ٤٠/٤؛ **واللباب** لابن عادل، ٢٦٥/٧.

[٤] **الكشّاف** للزمخشري، ٦١٩/١؛ **اللباب** لابن عادل، ٢٦٦/٧. | هو خالد بن سنان بن غيث بن مُرَيطة بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قُطَيعة بن عَبْس العَبْسي. حكيم، مِن أنبياء العرب في الجاهليّة. كان في أرض بني عَبْس يدعو الناس إلى دين عيسى. انظر: **أسد الغابة** لابن الأثير، ١٢٦/٢؛ **والأعلام** للزركلي، ٢٩٦/٢.

ليَهشُّوا إليه[١] ويعُدّوه أعظَمَ نعمةٍ مِن الله تعالى[٢] وفتحَ بابٍ إلى الرحمة، وتلزَمَهم الحُجّةُ، فلا يَعتلّوا غدًا بأنّه لم يُرسَل إليهم مَن يُنبِّهُهم عن غفلتهم.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٠﴾

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ جملة مستأنفة مَسوقة لبيان ما فعلت بنو إسرائيلَ بعد أخذ الميثاق منهم، وتفصيلِ كيفيّة نقضهم له. وتعلُّقُه بما قبله مِن حيث إنّ ما ذُكر فيه مِن الأمور التي وُصِف النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ببيانها،[٣] ومِن حيث اشتمالُه على انتفاء فترة الرُّسُل فيما بينهم.

و﴿إِذْ﴾ نصب على أنّه مفعول لفعل مقدَّر خُوطِبَ به النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بطريق تلوين الخطاب. وصَرفُه عن أهل الكتاب ليعدّدَ عليهم ما صدَرَ عن بعضهم مِن الجنايات. أي: واذكُرْ لهم وقتَ قول موسى لقومه ناصحًا لهم ومستميلًا لهم بإضافتهم إليه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

وتوجيه الأمر بالذِّكر إلى الوقت دون ما وقع فيه مِن الحوادث -مع أنّها المقصودة بالذات- للمبالغة في إيجاب ذِكرها، لِما أنّ إيجاب ذِكر الوقت / إيجابٌ لذِكر ما وقع فيه بالطريق البرهانيّ، ولأنّ الوقت مشتمِل على ما وقع فيه تفصيلًا، فإذا استُحضِر كان ما وقع فيه حاضرًا بتفاصيله، كأنّه مشاهَدٌ عِيانًا. [١١٧و]

و﴿عَلَيْكُمْ﴾ متعلِّق بنفس "النعمة" إذا جُعلت مصدرًا، وبمحذوف وقع حالًا منها إذا جُعلت اسمًا، أي: اذكروا إنعامه عليكم، أو: اذكروا نعمته كائنةً عليكم. وكذا ﴿إِذْ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾، أي: اذكروا إنعامه تعالى عليكم في وقت جعله، أو: اذكروا نعمته تعالى كائنةً عليكم في وقت جعله فيما بينكم مِن أقربائكم أنبياءَ ذَوي عددٍ كثيرٍ وأُولي شأنٍ خطيرٍ، حيث لم يُبعَث مِن أمّةٍ مِن الأُمَم ما بُعِث مِن بني إسرائيلَ مِن الأنبياء.

---

١ الهَشّ: جَذْبُك غُصنَ الشجرة إليك، وكذلك إنْ نثَرتَ ورقها بعَصا. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٣/٢٤٣-٢٤٤ «باب الهاء مع الشين».

٢ م - تعالى.

٣ وفي هامش م: بقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا﴾ الآية، [المائدة، ٥/١٥].

﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ عطفٌ على ﴿جَعَلَ فِيكُمْ﴾، داخلٌ في حكمه، أي: جَعل فيكم -أو منكم- ملوكًا كثيرةً؛ فإنّه قد تكاثرَ فيهم الملوكُ تكاثُرَ الأنبياء. وإنّما حُذف الظرف تعويلًا على ظهور الأمر، أو جُعِلَ الكلُّ في مقام الامتنان عليهم ملوكًا، لِما أنّ أقاربَ الملوك يقولون عند المفاخرة: "نحن الملوكُ". وإنّما لم يُسلَك ذلك المَسلَك فيما قبله لِما أنّ منصِب النبوّة مِن عِظَم الخطر وعِزّةِ المطلَب وصعوبةِ المنال ليس بحيث يَليق أن يُنسَب إليه[١] -ولو مجازًا- مَن ليس ممّن اصطفاه الله له.

وقيل: كانوا مَملوكِين في أيدي القِبْط، فأنقذهم الله، فسمَّى إنقاذَهم "مُلكًا". وقيل: المَلِك: مَن له مسكَن واسع فيه ماءٌ جارٍ، وقيل: مَن له بيت وخَدَم، وقيل: مَن له مالٌ لا يحتاج معه إلى تكلُّف الأعمال وتحمُّلِ المَشاقّ.

﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ مِن فَلْق البحر وإغراقِ العدوّ وتظليلِ الغَمام وإنزالِ المَنّ والسَّلوى وغير ذلك ممّا آتاهم الله تعالى مِن الأمور العِظام. والمراد بـ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ الأمم الخالية إلى زمانهم، وقيل: مِن عالَمِي زمانِهم.

﴿يَـٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَـٰسِرِينَ ٢١﴾

[١١٧ظ] ﴿يَـٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ / كرّر النداء بالإضافة التشريفيّة اهتمامًا بشأن الأمر ومبالغةً في حثّهم على الامتثال به. و﴿ٱلْأَرْضَ﴾ هي أرضُ بيتِ المقدِس؛ سُمِّيت بذلك لأنّها كانت قرارَ الأنبياء ومسكَنَ المؤمنين. وقيل: هي الطور وما حولَه، وقيل: دمشقُ وفلسطينُ وبعضُ الأردنّ. وقيل: هي الشام.

﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: كتَبَ في اللوح أنّها تكون مسكَنًا لكم إن آمنتم وأطعتم، لقوله تعالى لهم بعد ما عصَوْا: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة، ٢٦/٥] وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَـٰسِرِينَ﴾؛ فإنّ ترتيب الخَيبة والخُسران على الارتداد يدلّ على اشتراط الكَتب بالمجاهَدة المترتِّبة على الإيمان والطاعةِ قطعًا. أي: لا ترجِعوا مدبِرين خوفًا مِن الجبابرة. فالجارّ والمجرور متعلِّقٌ

---

[١] أي: إلى منصِب النبوّة.

بمحذوفٍ هو حال مِن فاعل ﴿تَرْتَدُّوا﴾،[١] ويجوز أن يتعلّق بنفس الفعل. قيل: لَمّا سمعوا أحوالهم مِن النُّقَباء بَكَوْا، وقالوا: «يا ليتنا مِتْنا بمصرَ، تعالَوْا نجعَلْ لنا رأسًا ينصرِفْ بنا إلى مصرَ»،[٢] أو:[٣] لا ترتَدّوا مِن دينكم بالعصيان وعدمِ الوثوق بالله تعالى. وقوله تعالى: ﴿فَتَنقَلِبُوا﴾ إمّا مجزومٌ عطفًا على ﴿تَرْتَدُّوا﴾، أو منصوبٌ على جواب النهي. و"الخُسران" خسرانُ الدين والدنيا، لاسيّما دخول ما كُتِب لهم.

﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾

﴿قَالُواْ﴾ استئناف مبنيّ على سؤال نشأ مِن مَساق الكلام، كأنّه قيل: فماذا قالوا بمقابَلة أمره عليه السلام ونهيِه؟ فقيل: قالوا غيرَ ممتثِلين بذلك: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ متغلّبين، لا يتأتّى مُنازَعتهم ولا يتسنّى مُناصَبتهم. والجبّار: العاتي الذي يَجبُر الناس ويَقسِرهم كائنًا مَن كان على ما يريده كائنًا ما كان، "فعّالٌ" مِن "جبَرَه على الأمر"، أي: أجبرَه عليه. ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا﴾ مِن غير صُنع مِن قِبَلِنا؛ / فإنّه لا طاقةَ لنا بإخراجهم منها. [١١٨و]

﴿فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا﴾ بسببٍ مِن الأسباب التي لا تعلُّقَ لنا بها، ﴿فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ حينئذ. أتَوْا بهذه الشرطيّة -مع كون مضمونها مفهومًا ممّا سبق مِن توقيت عدم الدخول بخروجهم منها- تصريحًا بالمقصود وتنصيصًا على أنّ امتناعهم مِن دخولها ليس إلّا لمكانهم فيها. وأتَوْا في الجزاء بالجملة الاسميّة المصدَّرة بحرف التحقيق دلالةً على تقرُّر الدخول وثباتِه عند تحقّق الشرط لا محالةَ، وإظهارًا لكمال الرغبة فيه وفي الامتثال بالأمر.

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾

﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ استئناف كما سبق، كأنّه قيل: هل اتّفقوا على ذلك أو خالَفهم البعض؟

---

١ وفي هامش م: أي: كائنين على أدباركم.

٢ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٢١/٢.

٣ السياق: أي: لا ترجِعوا مدبِرين... أو: لا ترتَدّوا مِن دينكم...

فقيل: قال رَجلان: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ أي: يخافون الله تعالى دون العدوّ، ويتّقونه في مخالفة أمره ونهيه. وبه قرأ ابن مسعود رضي الله عنه.[1] وفيه تعريض بأنّ مَن عَداهما لا يخافونه تعالى؛ بل يخافون العدوّ. وقيل: مِن الذين يخافون العدوَّ، أي: منهم في النَّسَب لا في الخوف، وهما يُوشَعُ بن نون وكالِب[2] بن يوفنّا مِن النُّقَباء.

وقيل:[3] هما رَجلان مِن الجبابرة أسلَمَا وسارَا إلى موسى عليه السلام؛ فـ"الواو" حينئذ لبني إسرائيلَ، والموصول عبارة عن الجبابرة، وإليهم يعود العائدُ المحذوفُ، أي: مِن الذين يخافهم بنو إسرائيل. ويعضُده قراءة مَن قرأ: "يُخَافُونَ"[4] على صيغة المبنيّ للمفعول، أي: المَخُوفِين. وعلى الأوّل يكون هذا مِن الإخافة، أي: مِن الذين يخوَّفون مِن الله تعالى بالتذكير أو يخوِّفهم الوعيدُ.

﴿أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا﴾ أي: بالتثبيت وربطِ الجأش والوقوفِ على شئونه تعالى والثقةِ بوعده، أو بالإيمان. وهو صفة ثانية لـ﴿رَجُلَانِ﴾، أو اعتراض، وقيل: حال مِن الضمير في ﴿يَخَافُونَ﴾، أو مِن ﴿رَجُلَانِ﴾ لتخصُّصه بالصفة. أي: قالَا مخاطِبَين لهم ومشجِّعَين: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾ أي: بابَ بلدِهم. وتقديم الجارّ والمجرور عليه للاهتمام به؛ لأنّ المقصودَ / إنّما هو دخول الباب وهم [١١٨ظ]
في بلدهم، أي: باغِتُوهم وضاغِطُوهم في المَضيق، وامنَعُوهم مِن البروز إلى الصحراء لئلّا يجدوا للحرب مجالًا.

﴿فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ﴾ أي: بابَ بلدِهم وهم فيه، ﴿فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَ﴾ مِن غير حاجة إلى القتال؛ فإنّا قد رأيناهم وشاهدنا أنّ قلوبهم ضعيفةٌ، وإن كانت أجسادهم عظيمةً؛ فلا تخشَوْهم، واهجُموا عليهم في المَضايق، فإنّهم لا يقدِرون فيها على الكَرّ والفَرّ. وقيل: إنّما حكَمَا[5] بالغَلَبة لِما عَلِمَاها مِن جهة موسى عليه السلام ومِن قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [البقرة، ١٨٧/٢]، أو لِما علِمَا مِن سنّته تعالى

---

[1] قراءة شاذّة، ذكرها ابن عطيّة في المحرّر الوجيز، ٢٧٥/٢. وهي منسوبة إلى قتادة في جامع البيان للطبري، ٢٩٧/٨.

[2] قد ضبط المصنّف فيما سبق "لام" الكالب بالفتحة والكسرة معًا، فأعدناه هنا.

[3] س: قيل.

[4] قراءة شاذّة، مرويّة عن سعيد بن جُبير ومجاهد. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٨/١.

[5] أي: رَجلان.

في نُصرة رُسُله، وما عهِدًا مِن صُنعه تعالى لموسى عليه السلام مِن قهر أعدائه. والأوّل أنسَبُ بتعليق الغَلَبة بالدخول.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ تعالى خاصّةً ﴿فَتَوَكَّلُوٓا﴾ بعد ترتيب الأسباب، ولا تعتمِدوا عليها؛ فإنّه بمَعزِل مِن التأثير، وإنّما التأثيرُ مِن عند الله العزيز القدير. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: مؤمنين به تعالى مصدِّقين لوعده؛ فإنّ ذلك ممّا يوجِب التوكّل عليه حتمًا.

﴿قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾

﴿قَالُوا﴾ استئناف كما سبق، أي: قالوا غيرَ مُبالِينَ بهما وبمَقالتهما مخاطِبين لموسى عليه السلام إظهارًا لإصرارهم على القول الأوّل وتصريحًا بمخالفتهم له عليه السلام: ﴿يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا﴾ أي: أرضَ الجبابرة، فضلًا عن دخول بابهم وهم في بلدهم. ﴿أَبَدًا﴾ أي: دهرًا طويلًا، ﴿مَا دَامُواْ فِيهَا﴾ أي: في أرضهم. وهو بدل مِن ﴿أَبَدًا﴾ بدلَ البعض، أو عطفُ بيانٍ. ﴿فَٱذْهَبْ﴾ "الفاء" فصيحة، أي: فإذا كان الأمر كذلك فاذهَبْ ﴿أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَا﴾ أي: فقاتِلاهم.

إنّما قالوا ذلك استهانةً واستهزاءً به سبحانه وبرسوله وعدمَ مبالاةٍ بهما، وقصَدوا ذَهابهما حقيقةً، كما يُنبِئ عنه غايةُ جهلهم وقَسوةُ قلوبهم. وقيل: أرادوا إرادتهما وقصْدَهما، كما تقول: "كلّمتُه فذهب يُجيبني"، / كأنّهم قالوا: [١١٩و]
فأَرِيدَا قتالَهم واقصِدَاهم. وقيل: التقدير: "فاذهَبْ أنت، وربُّك يُعينك"، ولا يساعده قوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلَا﴾. ولم يذكُروا هارونَ ولا الرجلَين، كأنّهم لم يجزِموا بذَهابهم أو لم يَعبَئُوا بقتالهم. وقوله عزّ وجلّ:[١] ﴿إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ يؤيِّد الوجه الأوّل، وأرادوا بذلك عدمَ التقدّم، لا عدمَ التأخّر.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾

﴿قَالَ﴾ عليه السلام لَمّا رأى منهم ما رأى مِن العِناد على طريقة البَثّ[٢]

---

[١] س: تعالى؛ وفي هامش م: بلغ. | لعلّه قيد البلاغ لمراجعة المصنّف.

[٢] البَثّ: الحُزن الذي تُفضي به إلى صاحبك. تهذيب اللغة للأزهري، «باب الثاء والباء».

والحُزن والشكوى إلى الله تعالى مع رِقّة القلب التي بمِثلها تُستجلَب الرحمة وتُستنزَل النُّصرة: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ عطف على ﴿نَفۡسِي﴾،[١] وقيل: على الضمير في ﴿إِنِّي﴾، على معنى: "إنّي لا أملِك إلّا نفسي، وإنّ أخي لا يملِك إلّا نفسَه"، وقيل: على الضمير في ﴿لَآ أَمۡلِكُ﴾ للفصل.

﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا﴾ يريد نفسَه وأخاه. و"الفاء" لترتيب الفَرق أو الدعاءِ به على ما قبله. ﴿وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ الخارجينَ عن طاعتك المُصِرّين على عِصيانك، بأنْ تحكُم لنا بما نستحقّه وعليهم بما يستحقّونه، وقيل: بالتبعيد بيننا وبينهم وتخليصِنا مِن صُحبتهم.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦﴾

﴿قَالَ فَإِنَّهَا﴾ أي: الأرض المقدَّسة. و"الفاء" لترتيب ما بعدها على ما قبلها مِن الدعاء. ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ تحريم منعٍ، لا تحريم تعبّدٍ؛ لا يدخُلونها ولا يملِكونها؛ لأنّ كتابتَها لهم كانت مشروطةً بالإيمان والجهاد، وحيث نكصوا على أدبارهم حُرِموا ذلك وانقلبوا خاسرين.

وقوله تعالى: ﴿أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ﴾ إن جُعل ظرفًا لـ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ يكون التحريمُ موقَّتًا لا مؤبَّدًا، فلا يكون مخالِفًا لظاهر قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة، ٥/٢١]، فالمراد بتحريمها عليهم أنّه لا يدخلها أحد منهم في هذه المدّة؛ لكن لا بمعنى أنّ كلّهم يدخلونها بعدها، بل بعضُهم ممّن بقِيَ، حسبما رُوي أنّ موسى عليه السلام سار / بمَن بقِيَ مِن بني إسرائيلَ إلى أَرِيحَا، وكان يُوشَعُ بنُ نُون على [١١٩ظ]
مقدّمته، ففتحها، وأقام بها ما شاء الله تعالى، ثمّ قَبَضه عليه السلام.[٢]

---

١ أي: ﴿وَأَخِي﴾ عطفٌ على ﴿نَفۡسِي﴾.

٢ وفي هامش م: قال ابن الجوزي في تاريخه: «قال ابن جرير الطبري: والصحيح أنّ موسى هو الذي فتح قريةَ الجبّارين مع الصالحين مِن بني إسرائيل؛ لأنّ أهل السِّيَر أجمعوا أنّ موسى عليه السلام هو قاتلُ عُوج، وكان عُوج مَلِكَهم، وكان بَلْعَام فيمن سَبَاهُ موسى وقتله». «منه». | المنتظَم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، ١/٣٧٦. وانظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٤/٤٤.

وقيل: لم يدخلها أحد ممّن قال: ﴿لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا﴾ [المائدة، ٢٤/٥] وإنّما دخلها مع موسى عليه السلام النّواشئ مِن ذُرّيّاتهم، فالموقَّت بـ"الأربعين" في الحقيقة تحريمُها على ذُرّيّاتهم، وإنّما جُعل تحريمًا عليهم لِما بينهما مِن العلاقة التامّة المتاخِمةِ للاتّحاد.

وقوله تعالى: ﴿يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ أي: يتحيّرون في البَرِيّة. استئناف لبيان كيفيّة حِرمانهم، أو حال مِن ضمير ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾. وقيل: الظرف متعلّق بـ﴿يَتِيهُونَ﴾، فيكون التِّيهُ موقّتًا والتحريمُ مطلقًا. قيل: كانوا ستّمائةِ ألفِ مقاتلٍ، وكان طُول البَرِيّة تسعين فرسخًا، وقد تاهوا في ستّة فراسخَ -أو تسعةِ فراسخَ- في ثلاثين فرسخًا،[1] وقيل: في ستّة فراسخَ في اثنَيْ عشرَ فرسخًا.[2]

رُوي أنّهم كانوا كلَّ يوم يَسيرون جادّينَ حتّى إذا أمسَوْا إذا هم بحيث ارتحلوا، وكان الغَمام يُظِلّهم مِن حرّ الشمس، ويطلُع بالليل عمودٌ مِن نورٍ يُضيء لهم، وينزل عليهم المَنّ والسلوى، ولا يطُول شعورُهم، وإذا وُلِد لهم مولود كان عليه ثوبٌ كالظُفْر يطُول بطوله.[3] وهذه الإنعامات عليهم -مع أنّهم معاقَبون- لِما أنّ عقابهم كان بطريق العَرْك والتأديب.

قيل: كان موسى وهارون معهم، ولكنْ كان ذلك لهما رَوْحًا وسلامةً كالنار لإبراهيم وملائكةِ العذاب عليهم السلام.[4] ورُوي أنّ هارون مات في التِّيه، ومات موسى بعده فيه بسَنة، ودخل يُوشَعُ أَرِيحَا بعد موته بثلاثة أشهُرٍ؛[5] ولا يساعده ظاهرُ النظم الكريم؛ فإنّه تعالى بعد ما قَبِل دعوَتَه على بني إسرائيلَ / وعذّبهم بالتِّيه بعيدٌ [١٢٠و]
أن ينجّيَ بعضَ المدعوّ عليهم أو ذَرارِيّهم، ويقدِّرَ وفاتَهما في مَحلّ العقوبة ظاهرًا، وإن كان ذلك لهما مَنزِلَ رَوْحٍ وراحةٍ. وقد قيل:[6] إنّهما لم يكونا معهم في التِّيه،

---

١ تفسير الرازي، ٣٣٦/١١؛ اللباب لابن عادل، ٢٧٨/٧.

٢ تفسير الرازي، ٣٣٦/١١؛ اللباب لابن عادل، ٢٧٨/٧.

٣ الكشّاف للزمخشري، ٦٢٣/١. وانظر: تفسير السمرقندي، ٨١/١ (البقرة، ٥٧/٢).

٤ الكشّاف للزمخشري، ٦٢٣/١.

٥ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٢٣/٢. وانظر لقصّة وفاة هارون وموسى: الكشف والبيان للثعلبي، ٤٥/٤-٤٨.

٦ س: وقيل.

وهو الأنسب بتفسير "الفَرْق" بالمباعَدة. ومَن قال بأنّهما كانا معهم فيه، فقد فسَّر "الفَرْق" بما ذُكر مِن الحُكم بما يستحقّه كلُّ فريق.

﴿فَلَا تَأْسَ﴾ فلا تحزنْ ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. رُوي أنّه عليه السلام ندِم على دعائه عليهم، فقيل: لا تندَمْ، ولا تحزَنْ؛ فإنّهم أحِقّاءُ بذلك لفِسقهم.[1]

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ﴾ عطفٌ على مقدَّر تعلَّق به قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾...[2] إلخ. وتعلُّقُه به مِن حيث إنّه تمهيد لِما سيأتي مِن جنايات بني إسرائيلَ بعد ما كُتب عليهم ما كُتب وجاءتهم الرُّسُل بما جاءت به مِن البيّنات.

﴿نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ هما: قابيلُ وهابيلُ. ونُقل عن الحسن[3] والضحّاك أنّهما رجُلان مِن بني إسرائيلَ[4] بقرينةِ آخِرِ القصّة، وليس كذلك. أوحى اللهُ عزّ وجلّ إلى آدمَ أن يزوّج كلًّا منهما تَوْأمةَ الآخَر، وكانت تَوْأمةُ قابيلَ أجمَلَ -واسمُها: إقليمَا- فحسد عليها أخاه وسخِط، وزعم أنّ ذلك ليس مِن عند الله تعالى، بل مِن جهة آدمَ عليه السلام، فقال لهما عليه السلام: «قَرِّبَا قُربانًا، فمِن أيّكما قُبِل تزوَّجها»، ففعلَا، فنزلت نارٌ على قُربانِ هابيلَ فأكلتْه، ولم تتعرَّض لقُربانِ قابيلَ، فازداد قابيلُ حسدًا وسخطًا، وفعل ما فعل.[5]

﴿بِٱلْحَقِّ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً لمصدر محذوف، أي: تلاوةً ملتبِسةً بالحقّ والصحّة، أو حالًا مِن فاعل ﴿ٱتْلُ﴾ أو مِن مفعوله، أي: ملتبِسًا أنت أو نبؤُهما بالحقّ والصدق حسبما تقرّر في كُتُب الأوّلين.

---

[1] جامع البيان للطبري، ٣١٦/٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٢٣/١؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٢٣/٢.

[2] المائدة، ٢٠/٥.

[3] أي: الحسن البصري.

[4] جامع البيان للطبري، ٣٢٤/٨؛ اللباب لابن عادل، ٢٨٤/٧.

[5] هو باختلاف يسير في الكشّاف للزمخشري، ٦٢٣/١. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٣٢١/٨-٣٢٢؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٤٩/٤.

﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ منصوب بـ"النبأ" ظرفٌ له، أي: اتلُ قصّتَهما ونبأهما في ذلك الوقت. وقيل: بدلٌ منه على حذف المضاف، أي: اتلُ عليهم نبأهما نبأَ / ذلك الوقتِ. وردَّ عليه بأنّ ﴿إِذْ﴾ لا يُضاف إليها غيرُ الزمان كـ"وقتئذ" و"حينئذ". [١٢٠ظ]

و"القُربان" اسمٌ لِما يُتقرَّب به إلى الله تعالى مِن نسكة أو صَدَقةٍ، كـ"الحُلوان" اسمٌ لِما يُحلَى، أي: يُعطَى. وتوحيدُه لِما أنّه في الأصل مصدر. وقيل: تقديره: إذ قرّب كلٌّ منهما قُربانًا، ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ هو هابيلُ. قيل: كان هو صاحبَ ضَرْعٍ، وقَرّب جَمَلًا سَمينًا، فنزلت نارٌ، فأكلته.[١] ﴿وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ هو قابيلُ. قيل: كان هو صاحبَ زَرعٍ، وقَرّب أردأَ ما عنده مِن القَمح، فلم تتعرّض له النارُ أصلًا.[٢]

﴿قَالَ﴾ استئناف مبنيّ على سؤالٍ نشأ مِن سَوق الكلام، كأنّه قيل: فماذا قال مَن لم يُتقبَّل قُربانه؟ فقيل: قال لأخيه لتَضاعُفِ سخطِه وحسدِه بما ظهر فضلُه عليه عند الله عزّ وجلّ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ أي: واللهِ لأقتُلنّك، بالنُّون المشدَّدة، وقُرئ بالمخفَّفة.[٣]

﴿قَالَ﴾ استئناف كما قبله، أي: قال الذي تُقُبِّلَ قُربانه لمّا رأى أنّ حسده لقَبول قُربانه وعدمِ قَبول قُربان نفسه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ﴾ أي: القربانَ ﴿مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، لا مِن غيرهم، وإنّما تقبَّلَ قُرباني وردَّ قُربانَك لِما فِينَا مِن التقوى وعدمِه، أي: إنّما أُتيتَ مِن قِبَلِ نفسك، لا مِن قِبَلِي، فلم تقتُلني؟ خلا أنّه لم يصرِّح بذلك؛ بل سلَكَ مسلَكَ التعريض حذارًا مِن تهييج غضبه، وحملًا له على التقوى والإقلاعِ عمّا نَوَاه؛ ولذلك أسنَدَ الفعل إلى الاسم الجليل لتربية المَهابة.

ثمّ صَرّح بتَقواه على وجهٍ يستدعي سكونَ غَيظه لو كان له عقل وازع، حيث قال بطريق التوكيد: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ حيث صَدَّر الشرطيّة بـ"اللام" الموطِّئةِ للقَسم، وقَدَّم الجارَّ والمجرورَ على المفعول الصريح إيذانًا / مِن أوّل الأمر برجوع ضرر البسط وغائلتِه إليه، ولم [١٢١و] يَجعل جوابَ القَسم السادَّ مسدَّ جوابِ الشرط جملةً فعليّةً موافِقةً لِما في الشرط؛

---

١ انظر: جامع البيان للطبري، ٣٢٢/٨.

٢ انظر: جامع البيان للطبري، ٣٢٢/٨-٣٢٣.

٣ وفي هامش م: زَيْد. | وهو زيد بن عليّ، صاحب هذه القراءة، أي: "لَأَقْتُلَنْكَ". ذكرها أبو حيّان في البحر المحيط، ٢٢٨/٤.

بل اسميّةً مصدَّرةً بـ"ما" الحجازيّة المفيدةِ لتأكيد النفي، بما في خبرها مِن "الباء" للمبالغة في إظهار براءته عن بسط اليد ببيان استمراره على نفي البسط، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة، ٨/٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة، ٣٧/٥]؛ فإنّ الجملة الاسميّة الإيجابيّة كما تدُلّ بمَعُونة المقام على دوام الثبوت، كذلك السلبيّةُ تدُلّ بمَعُونته على دوام الانتفاء، لا على انتفاء الدوام، وذلك باعتبار الدوام والاستمرارِ بعد اعتبار النفي لا قبله، حتّى يَرِدَ النفيُ على المقيَّد بالدوام فيرفعَ قيدَه. أي: واللهِ لَئِنْ باشرْتَ قتلِي حسبما أوعدتَنِي به وتحقَّق ذلك منك، ما أنا بفاعلٍ مثلَه لك في وقت مِن الأوقات.

ثمّ عَلّل ذلك بقوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وفيه مِن إرشادِ قابيلَ إلى خشية الله تعالى على أبلغ وجهٍ وآكَدِه ما لا يخفى، كأنّه قال: إنّي أخافه تعالى إن بسطتُ يدِيَ إليك لِأقتُلك أن يعاقِبَني، وإن كان ذلك منّي لدفع عَداوتك عنّي؛ فما ظنُّك بحالك وأنت البادئ العادي!

وفي وصفه تعالى بربُوبيّة العالَمين تأكيدٌ للخوف. قيل: كان هابيلُ أقوى منه، ولكنْ تحرَّج عن قتله، واستسلم خوفًا مِن الله تعالى؛ لأنّ القتل للدفع لم يكن مُباحًا حينئذ، وقيل: تَحَرّيًا[1] لِما هو الأفضَلُ، حسبما قال صلّى الله عليه وسلّم: «كُنْ عبدَ الله المقتولَ، ولا تكن عبدَ الله القاتلَ».[2] ويأباه التعليلُ بخوفه تعالى؛ إلّا أن يُدَّعَى أنّ ترك الأَوْلى عنده بمنزلة المعصية في استتباع الغائلة مبالغةً في التنزُّه.

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ تعليل آخَرُ لامتناعه عن المعارضة، / على أنّه غرض متأخِّر عنه، كما أنّ الأوّل باعثٌ متقدِّمٌ عليه. وإنّما لم يُعطَف عليه تنبيهًا على كفاية كلٍّ منهما في العِلّية. والمعنى: إنّي أريد باستسلامي لك [١٢١ظ]

---

[1] السياق: واستسلم خوفًا... وقيل: تَحَرّيًا...

[2] طرف حديثٍ، أخرجه أحمد في مسنده، ٥٤٢/٣٤-٥٤٤ (٢١٠٦٤، ٢١٠٦٥). وأخرج نحوَه أحمد في مسنده، ١٧٧/٣٧ (٢٢٤٩٩)؛ والحالم في المستدرك، ٥٦٢/٤ (٨٥٧٨)، عن خالد بن عُرْفُطة: «يا خالدُ، إنّها ستكون بعدي أحداث وفِتَن واختلاف، فإنْ استطعتَ أنْ تكون عبدَ الله المقتول لا القاتل، فافعَلْ».

وامتناعي عن التعرّض لك أن ترجِع بإثمي -أي: بمِثل إثمي لو بسطتُ يدِيَ إليك- وبإثمك ببسط يدِك إليَّ، كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «المُستَبَّانِ ما قَالَا، فعلى البادئ، ما لم يَعتَدِ المظلومُ»،[1] أي: على البادئ عينُ إثمِ سَبِّه ومثلُ سَبِّ صاحبه بحُكم كونه سَبَبًا له.

وقيل: معنى ﴿بِإِثۡمِي﴾: إثم قتلي، ومعنى "بإثمك": إثمك الذي لأجله لم يتقبّل قُربانك. وكلاهما نصب على الحاليّة، أي: ترجع ملتبِسًا بالإثمَين حاملًا لهما. ولعلّ مرادَه بالذات إنّما هو عدم ملابَسَته للإثم، لا ملابَسَةُ أخيه له.

وقيل: المراد بـ"الإثم" عقوبتُه، ولا ريبَ في جواز إرادة عقوبة العاصي ممّن عُلِم أنّه لا يرعَوِي عن المعصية أصلًا. ويأباه قولُه عزّ وعلَا: ﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾؛ فإنّ كونه منهم إنّما يترتّب على رجوعه بالإثمَين، لا على ابتلائه بعقوبتهما. وحملُ العقوبة على نوعٍ آخَرَ يترتّبُ عليها العقوبةُ الناريّةُ يرُدّه قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ فإنّه صريح في أنّ كونه مِن أصحاب النار تمامُ العقوبة وكمالُها، والجملة تذييلٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبلها. ولقد سَلَكَ في صَرفه عمّا نَواه مِن الشرّ كلّ مسلَك مِن العِظَة والتذكيرِ بالترغيب تارةً والترهيبِ أخرى؛ فما أورثه ذلك إلّا الإصرار على الغيّ والانهماك في الفساد.

﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٣٠﴾

﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ﴾ أي: وسَّعَته وسهَّلَتْه. مِن "طاعَ له المَرتَعُ" إذا اتّسع. وترتيب التطويع على ما حُكي مِن مقالات هابيلَ -مع تحقّقه قبلها أيضًا كما يُفصح عنه قولُه: ﴿لَأَقۡتُلَنَّكَ﴾-[2] لِما أنّ بقاء الفعل بعد تقرّر ما يُزيله مِن الدواعي القويّة، وإن كان استمرارًا عليه بحسَب الظاهر، لكنّه في الحقيقة أمر حادث وصُنع جديد، كما في قولك: "وعظتُه فلم يتَّعِظْ"، أو لأنّ هذه المَرتبة مِن التطويع لم تكن حاصلةً / قبلَ ذلك، بناءً على تردّده في قدرته على القتل، لِما أنّه [١٢٢و]
كان أقوى منه، وإنّما حصلت بعد وقوفه على استسلام هابيلَ وعدمِ معارضته له.

---

[1] صحيح مسلم، ٢٠٠٠/٤ (٢٥٨٧)؛ مسند أحمد، ٢٢٠/١٦ (١٠٣٢٩).

[2] المائدة، ٢٧/٥.

والتصريح بأخُوّته لكمال تقبيحِ ما سوّلته نفسُه. وقُرئ: "فَطَاوَعَتْ"[١] على أنّه "فَاعَلَ" بمعنى "فَعَّلَ"، أو على أنّ قتل أخيه كأنّه دعا نفسَه إلى الإقدام عليه، فطاوعتْه ولم تمتنع. و﴿لَهُ﴾ لزيادة الرَّبط، كقولك: حفظتُ لزَيدٍ مَالَه.

﴿فَقَتَلَهُۥ﴾ قيل: لم يَدْرِ قابيلُ كيف يقتل هابيلَ، فتمثّل إبليسُ، وأخذ طائرًا، ووضع رأسَه على حَجَر، ثمّ شدَخها[٢] بحَجَر آخَرَ، فتعلَّمَ منه، فرضَح[٣] رأسَ هابيلَ بين حَجَرَين وهو مستسلِم لا يستعصي عليه.[٤] وقيل: اغتالَه وهو نائم.[٥] وكان لهابيلَ يومَ قُتِل عشرون سنةً. واختُلِف في موضِع قتله، فقيل: عند عَقَبَة حِراء، وقيل: بالبصرة في موضِع المسجِد الأعظم، وقيل: في جبل النور.[٦] ولمّا قتله تركه بالعَراء لا يَدري ما يصنع به، فخاف عليه السِّباعَ، فحمله في جِراب[٧] على ظهره أربعين يومًا، وقيل: سنةً، حتّى أَرْوَح، وعكفت عليه الطيورُ والسِّباعُ تنظُر متى يرمي به فتأكُلَه. ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ دينًا ودُنيًا.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ۝٣١﴾

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾ رُوي أنّه تعالى بعث غُرابَين، فاقتتَلا، فقتل أحدُهما الآخَرَ، فحفَر له بمِنقاره ورِجلَيْه حُفرةً، فألقاه فيها.[٨] والمستكنّ في ﴿يُرِيَهُۥ﴾ لله تعالى أو للغُراب. و"اللام" على الأوّل متعلِّقةٌ بـ﴿بَعَثَ﴾ حتمًا، وعلى الثاني بـ﴿يَبۡحَثُ﴾، ويجوز تعلُّقُها بـ﴿بَعَثَ﴾ أيضًا.

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن بن عمران وأبي واقد والجراح. **المحتسَب** لابن جنّي، ١/٢٠٩.

٢ الشَّدْخ: كسرُ الشيء الأجوَف. تقول: "شدَختُ رأسَه"، فانشدخ، و"شدَّختُ الرءوسَ"، شُدِّد للكثرة. **الصحاح** للجوهري، «شدخ».

٣ س: فرضخ. | الرَّضح مِثل الرَّضخ. وهو كسر الحصى أو النوى. **الصحاح** للجوهري، «رضح».

٤ **اللباب** لابن عادل، ٧/٢٩٢. وباختلاف يسير في **جامع البيان** للطبري، ٨/٣٣٨.

٥ **التفسير البسيط** للواحدي، ٧/٣٤٢؛ **اللباب** لابن عادل، ٧/٢٩٢.

٦ ط: بؤد؛ س: بود. | يظهر أثر الكشط في نسخة المؤلّف، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

٧ الجِراب: وِعاء الزاد، والعامّة تفتحه، والجمع: أجرِبَة وجُرب. **مختار الصحاح** للرازي، «جرب».

٨ **الكشّاف** للزمخشري، ١/٦٢٦. وباختلاف يسير في **جامع البيان** للطبري، ٨/٣٤١.

و﴿كَيْفَ﴾ حال مِن ضمير ﴿يُوَارِى﴾. والجملة ثانِي مفعولَيْ "يُرِي". والمراد بـ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ جَسَده الميِّت.

﴿قَالَ﴾ استئناف مبنيّ على سؤالٍ / نشأ مِن سَوق الكلام، كأنّه قيل: فماذا قال عند مشاهدة حال الغُراب؟ فقيل: قال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾. هي كلمةُ جَزَعٍ وتحسُّرٍ، و"الألِف" بدلٌ مِن ياء المتكلِّم. والمعنى: يا وَيْلَتِى، احضُرِي، فهذا أوانُكِ. والوَيل والوَيلة: الهَلَكة. ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ﴾ أي: عن أن أكون ﴿مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ تعجّبٌ مِن عدم اهتدائه إلى ما اهتدى إليه الغُرابُ. وقوله تعالى: ﴿فَأُوَٰرِىَ﴾ بالنصب عطفٌ على ﴿أَكُونَ﴾، وقُرئ بالرفع،[1] أي: فأنا أُوارِي. [١٢٢ظ]

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ أي: على قتله، لِما كَابَدَ فيه مِن التحيّر في أمره وحملِه على رَقَبَتِه مدّةً طويلةً. ورُوي أنّه لمّا قتله اسوَدَّ جسدُه وكان أبيَضَ، فسأله آدمُ عن أخيه، فقال: «ما كنتُ عليه وكيلًا»، قال: «بل قتلتَه؛ ولذلك اسوَدَّ جسدُك»، ومكث آدمُ بعده مائةَ سنةٍ لا يضحَك.[2] وقيل: لمّا قتل قابيلُ هابيلَ هرب إلى عَدَن مِن أرض اليَمن، فأتاه إبليسُ فقال: «إنّما أكلت النارُ قربانَ هابيلَ؛ لأنّه كان يخدُمها ويعبُدها، فإن عبدْتَها أيضًا حصل مقصودُك»، فبَنى بيتَ نارٍ، فعبدها، وهو أوّلُ مَن عبد النارَ.[3]

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ شروع فيما هو المقصود بتلاوة النبأ مِن بيان بعضٍ آخَرَ مِن جنايات بني إسرائيلَ ومعاصيهم. و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى عِظَم شأن القتل

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة بن سليمان. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٩/١.

[2] أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٢٤/٢؛ اللباب لابن عادل، ٢٩٢/٨. و"مكث آدمُ بعده مائةَ سنةٍ لا يضحَك" روايةٌ أخرى في جامع البيان للطبري، ٣٢٥/٨؛ والكشّاف للزمخشري، ٦٢٦/١.

[3] اللباب لابن عادل، ٢٩٢/٧. وباختلاف يسير في الكشف والبيان للثعلبي، ٥٣/٤؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٣٤٣/٧.

وإفراطِ قُبحه المفهومَين ممّا ذُكر في تضاعيف القصّة مِن استعظام هابيلَ له وكمالِ اجتنابه عن مُباشَرته -وإن كان ذلك بطريق الدفع عن نفسه- واستسلامِه لأنْ يُقتَل خوفًا مِن عقابه، وبيانِ استتباعِه لتحمُّل القاتل لإثم المقتول، ومِن كون قابيلَ بمُباشَرته مِن جملة الخاسرين دينَهم ودُنياهم، / ومِن ندامته على فعله، مع ما فيه مِن العُتُوّ وشدّةِ الشكيمة وقساوةِ القلب. [١٢٣و]

و"الأجْل" في الأصل مصدرُ "أَجَلَ شرًا" إذا جَناه، استُعمِل في تعليل الجنايات كما في قولهم: "مِن جَرّاك فعلتُه"، أي: "مِن أنْ جرَرْتَه وجنَيْتَه"، ثمّ اتُّسعَ فيه واستُعمِل في كلّ تعليل. وقُرئ: "مِنْ إجْلِ"[١] بكسر الهمزة، وهي لغة فيه. وقُرئ: "مِنَ اجْلِ"[٢] بحذف الهمزة وإلقاءِ فتحتها على النون.

و﴿مِنْ﴾ لابتداء الغايةِ متعلِّقةٌ بقوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وتقديمُها عليه للقَصر، أي: مِن ذلك ابتدأ الكَتْبُ، ومنه نشأ لا مِن شيء آخَرَ. أي: قضينا عليهم وبيّنّا ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾ واحدةً مِن النفوس ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي: بغير قتلِ نفسٍ يوجِب الاقتصاصَ، ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: فسادٍ يوجِب إهدارَ دمِها. وهو عطفٌ على ما أُضيفَ إليه ﴿غَيْرِ﴾، على معنى نفيِ كِلا الأمرين معًا، كما في قولك: "مَن صلّى بغير وضوءٍ أو تيمُّمٍ بطَلَتْ صلاتُه"، لا نفيِ أحدِهما، كما في قولك: "مَن صلّى بغير وضوءٍ أو ثوبٍ بطَلَتْ صلاتُه".

ومدار الاستعمالين اعتبارُ ورود النفي على ما يُستفاد مِن كلمة "أو" مِن الترديد بين الأمرين المنبِئ عن التخيير والإباحةِ، واعتبارُ العكس. ومناط الاعتبارين اختلافُ حالِ ما أُضيفَ إليه ﴿غَيْرِ﴾ مِن الأمرين بحسَب اشتراط نقيض الحكم بتحقّق أحدهما، واشتراطِه بتحقّقهما معًا؛ ففي الأوّل يَرِدُ النفيُ على الترديد الواقعِ بين الأمرين قبل وروده، فيفيدُ نفيَهما معًا، وفي الثاني يَرِدُ الترديدُ على النفي، فيُفيد نفيَ أحدهما حتمًا؛ إذ ليس قبل ورود النفي ترديدٌ حتّى يُتصوَّر عكسُه.[٣]

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن زيد بن عليّ. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٤.

[٢] قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة الزمخشري في الكشّاف، ١/٦٢٧.

[٣] وفي هامش م: أي: ورود النفي على الترديد. «منه».

وتوضيحُه: أنّ كلّ حكمٍ شُرِط بتحقّق أحد شيئَين مَثلًا فنقيضُه مشروط بانتفائهما معًا، / وكلّ حكمٍ شُرِط بتحقّقهما معًا فنقيضُه مشروط بانتفاء أحدهما، [١٢٣ظ] ضرورةَ أنّ نقيضَ كلّ شيء مشروطٌ بنقيض شرطه، ولا ريبَ في أنّ نقيض الإيجاب الجزئيّ كما في الحُكم الأوّل هو السلبُ الكلّيُ، ونقيضَ الإيجاب الكلّيّ، كما في الحُكم الثاني هو رفعُه المستلزِمُ للسلب الجزئيّ؛ فثبت اشتراطُ نقيض الأوّل بانتفائهما معًا واشتراطُ نقيض الثاني بانتفاء أحدهما.

ولمّا كان الحكم في قولك: "مَن صلّى بوضوء أو تيمّمٍ صَحّت صلاتُه" مشروطًا بتحقّق أحدهما مُبهَمًا كان نقيضُه في قولك: "مَن صلّى بغير وضوء أو تيمّمٍ بطلتْ صلاتُه" مشروطًا بنقيض الشرط المذكور البتّةَ، وهو انتفاؤهما معًا، فتعيَّن ورودُ النفي المستفادِ مِن ﴿غَيْرِ﴾ على الترديد الواقعِ بين الوضوء والتيمّمِ بكلمة ﴿أَوْ﴾، فانتفى تحقّقُهما معًا ضرورةَ عموم النفي الواردِ على المبهَم. وعلى هذا يدور ما قالوا: إنّه إذا قيل: "جالِس العلماءَ أو الزُّهّادَ"، ثمّ أُدخلَ عليه "لا" الناهيةُ امتنع فعلُ الجميع، نحو: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان، ٧٦/٢٤]؛ إذ المعنى: لا تفعَلْ أحدَهما، فأيّهما فعله فهو أحدُهما.

وأمّا قولُك: "مَن صلّى بوضوء وثوبٍ صَحّت صلاتُه"، فحيث كان الحكم فيه مشروطًا بتحقّق كِلا الأمرين كان نقيضُه في قولك: "مَن صلّى بغير وضوء أو ثوبٍ بطلتْ صلاتُه" مشروطًا بنقيض الشرط المذكور، وهو انتفاء أحدهما، فتعيَّن ورودُ الترديد على النفي، فأفاد نفيَ أحدِهما.

ولا يخفى أنّ إباحة القتل مشروطةٌ بأحدِ ما ذُكر مِن القتل والفساد، ومِن ضرورته اشتراطُ حُرمته بانتفائهما معًا، فتعيَّن ورودُ النفي على الترديد لا محالةَ، كأنّه قيل: مَن قتل نفسًا بغير أحدهما ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. فمَن قال في تفسيره: "أو بغير فساد" فقد أبعد عن توفِيَة النظم الكريم حقَّه. و﴿مَا﴾ في ﴿كَأَنَّمَا﴾ كافّةٌ مهيّئةٌ لوقوع الفعل بعدها. و﴿جَمِيعًا﴾ حال مِن ﴿ٱلنَّاسَ﴾ أو تأكيدٌ. ومناط التشبيه اشتراكُ الفعلين في هَتْك حُرمة الدِّماء والاستعصاءِ على الله تعالى

وتجسيرِ الناس على القتل، وفي استتباع القَوَد[١] واستجلابِ غضب الله تعالى وعذابِه العظيم.

[١٢٤و] / ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: تسبّب لبقاء نفس واحدة موصوفةٍ بعدم ما ذُكر مِن القتل والفساد في الأرض، إمّا بنهي قاتِلها عن قتلها أو استنقاذِها مِن سائر أسباب الهَلَكَة بوجهٍ مِن الوجوه، ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وجهُ التشبيه ظاهرٌ، والمقصود تهويلُ أمر القتل وتفخيمُ شأن الإحياء بتصوير كلٍّ منهما بصورة لائقة به في إيجاب الرَّهبة والرغبة؛ ولذلك صُدِّر النظم الكريم بضمير الشأن المنبِئ عن كمال شهرته ونباهتِه وتبادُرِه إلى الأذهان عند ذكر الضمير الموجِبِ لزيادة تقريرِ ما بعده في الذهن؛ فإنّ الضمير لا يُفهَم منه مِن أوّل الأمر إلّا شأنٌ مبهَمٌ له خَطَرٌ، فيبقى الذهنُ مترقِّبًا لِما يعقُبه، فيتمكّن عند وروده فضلَ تمكّنٍ، كأنّه قيل: إنّ الشأن الخطير هذا.

﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ جملة مستقِلّة غيرُ معطوفة على ﴿كَتَبْنَا﴾، أُكّدت بالتوكيد القَسَميّ وحرفِ التحقيق لكمال العناية بتحقّق مضمونها. وإنّما لم يُقَلْ: "ولقد أرسلنا إليهم رُسُلَنا..." إلخ للتصريح بوصول الرسالة إليهم؛ فإنّه أدَلُّ على تَناهِيهم في العُتُوّ والمكابرة، أي: وباللهِ، لقد جاءتهم رُسُلنا حسبما أرسلناهم بالآيات الواضحة الناطقةِ بتقرير ما كتبنا عليهم، تأكيدًا لوجوب مراعاته وتأييدًا لتحتُّم المحافظة عليه.

﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: بعد ما ذُكر مِن الكَتْب وتأكيدِ الأمر بإرسال الرُّسُل تَتْرى[٢] وتجديدِ العهد مرّةً بعد أخرى. ووضعُ اسم الإشارة موضِعَ الضمير للإيذان بكمال تميّزه وانتظامِه بسبب ذلك[٣] في سلك الأمور المشاهَدة. وما فيه مِن معنى البُعد للإيماء إلى عُلُوّ درجته وبُعدِ منزلته في عِظَم الشأن. و﴿ثُمَّ﴾ للتراخي في الرتبة والاستبعاد.

---

١ قال الليث: القَوَد: قتلُ القاتل بالقتيل، تقول: أقدتُه، واستقدتُ الحاكمَ. تهذيب اللغة للأزهري، «باب القاف والدال».

٢ تَتْرى: فيها لغتانِ: تُنوَّن، ولا تُنوَّن؛ فمَن ترك صرفَها في المعرفة جعل ألِفَها للتأنيث، وهو أجوَدُ، وأصلُها: "وَتْرَى" مِن "الوِتْر"، وهو الفَرد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون، ٢٣/٤٤]، أي: واحدًا بعد واحد، ومَن نوّنَها جعل ألِفَها مُلحَقةً. مختار الصحاح للرازي، «وتر».

٣ أي: بسبب تميُّزه.

﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ متعلِّق بقوله تعالى: ﴿لَمُسْرِفُونَ﴾، وكذا الظرفُ المتقدِّمُ. ولا يقدَح فيه / توسّطُ "اللام" بينه وبينهما؛ لأنّها لامُ الابتداء، وحقُّها الدخولُ على المبتدأ، وإنّما دخولُها على الخبر لمكان ﴿إِنَّ﴾، فهي في حيّزها الأصليّ حُكمًا. [١٢٤ظ]

والإسراف في كلّ أمرٍ: التباعُد عن حدّ الاعتدال مع عدم مبالاةٍ به، أي: مسرِفون في القتل غيرُ مُبالِينَ به. ولمّا كان إسرافهم في أمر القتل مستلزِمًا لتفريطهم في شأن الإحياء وجودًا وذِكرًا وكان هو أقبَحَ الأمرين وأفظَعَهما اكتُفِي بذِكره في مقام التشنيع.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ كلام مستأنَف سِيقَ لبيان حكم نوع مِن أنواع القتل وما يتعلّق به مِن الفساد بأخذ المال ونظائرِه، وتعيينِ موجَبه العاجلِ والآجلِ إثرَ بيان عِظَم شأن القتل بغير حقّ، وأُدرجَ فيه بيانُ ما أُشيرَ إليه إجمالًا مِن الفساد المبيحِ للقتل.

قيل: أي: يحارِبون رسوله، وذكرُ الله تعالى للتمهيد والتنبيهِ على رفعة محلّه عنده عزّ وجلّ، ومحارَبةُ أهل شريعته وسالكِي طريقته مِن المسلمين محارَبةٌ له عليه السلام، فيعُمّ الحكمُ مَن يحارِبهم، ولو بعد أعصار بطريق العبارة دون الدلالةِ والقياسِ؛ لأنّ ورود النصّ ليس بطريق خطاب المشافَهة حتّى يختصّ حكمُه بالمكلَّفين عند النزول فيُحتاجَ في تعميمه لغيرهم إلى دليل آخَرَ. وقيل: جُعِل محارَبة المسلمين محارَبةً لله تعالى ورسولِه تعظيمًا لهم، والمعنى: يحارِبون أولياءَهما.

وأصل الحرب: السَّلْب، والمرادُ ههنا قطعُ الطريق، وقيل: المكابَرةُ بطريق اللُّصوصيّة وإن كانت في مِصرٍ.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ عطف على ﴿يُحَارِبُونَ﴾، والجارّ متعلِّق به. وقوله تعالى: ﴿فَسَادًا﴾ إمّا مصدرٌ وقع موقعَ الحال مِن فاعل ﴿يَسْعَوْنَ﴾، أي: مفسِدين،

[١٢٥و] أو مفعولٌ له، أي: للفساد، أو مصدر / مؤكِّد لـ﴿يَسْعَوْنَ﴾؛ لأنّه في معنى "يُفسِدون" على أنّه مصدرٌ مِن "أفسَدَ" بحذف الزوائد أو اسمُ مصدرٍ.

قيل: نزلت الآية في قوم هلال بنِ عُوَيمِرٍ الأسلمي، وكان وادَعَه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم على ألّا يُعينَه ولا يُعينَ عليه، ومَن أتاه مِن المسلمين فهو آمِنٌ لا يُهاج، ومَن مرَّ بهلال إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فهو آمِنٌ لا يُهاج، فمَرَّ قومٌ مِن بني كِنانةَ -يريدون الإسلام- بناسٍ مِن قوم هلال، ولم يكن هلال يومئذ شاهِدًا، فقطعوا عليهم، وقتلوهم، وأخذوا أموالهم.[١]

وقيل: نزلت في العُرَنيّين، وقِصّتُهم مشهورة.[٢]

وقيل: في قوم مِن أهل الكتاب، بينهم وبين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عهدٌ، فنقضوا العهدَ، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض.[٣]

ولمّا كانت المحاربة والفساد على مراتبَ متفاوتةٍ ووجوهٍ شتّى مِن القتل بدون أخذ المال، ومِن القتل مع أخذه، وأخذِه بدون قتل، ومن الإخافة بدون قتل وأخذ، شُرعت[٤] لكلّ مرتبة مِن تلك المراتب عقوبةٌ معيَّنةٌ بطريق التوزيع، فقيل: ﴿أَن يُقَتَّلُوا﴾ أي: حَدًّا مِن غير صَلْب إن أفرَدُوا القتلَ؛ ولو عفَا الأولياءُ لا يُلتفَت إلى ذلك؛ لأنّه حقُّ الشرع، ولا فرقَ بين أن يكون القتلُ بآلة جارحةٍ أو لا.

﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ أي: مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذِ، بأنْ يُصلَّبوا أحياءً وتُبعَجَ[٥] بُطونُهم برُمْح إلى أن يموتوا. وفي **ظاهر الرواية**:[٦] «إنّ الإمام مخيَّرٌ،

---

١ اللباب لابن عادل، ٣٠٥/٧. وهو باختلاف يسير في تفسير السمرقندي، ٤١٠/١؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٥٥/٤.

٢ انظر: صحيح البخاري، ٥٦/١ (٢٣٣)؛ وصحيح مسلم، ١٢٩٦/٣-١٢٩٨ (١٦٧١).

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ٥٥/٤؛ اللباب لابن عادل، ٣٠٥/٧. وهو باختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٣٦٠/٨.

٤ السياق: ولمّا كانت المحاربة والفساد... شُرعت.

٥ بعَجَ فلان بطنَ فلان بالسِّكِّين، أي: شَقَّه وخضخضه فيه. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٢٣٦/١ «باب العين والجيم والباء معهما».

٦ ظاهر الرواية: مسائل مرويّة عن أصحاب المذهب في كتب محمّد الشيباني التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير. وغير ظاهر الرواية: مسائل مرويّة عن أصحاب المذهب لكن لا في الكتب المذكورة. انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين، ص ٨٨.

إن شاء اكتفى بذلك، وإن شاء قطع أيدِيَهم وأرجُلَهم مِن خِلافٍ وقتَلَهم وصلَبَهم».[١]

وصيغة التفعيل في الفعلين للتكثير. وقُرئ بالتخفيف فيهما.[٢]

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ أي: أيديهم اليُمنى وأرجُلُهم اليُسرى، إن اقتصروا على أخذ المال مِن مسلم أو ذِمّيّ، وكان في المِقدار بحيث لو قُسم عليهم أصاب كلًّا منهم عشرةُ دَراهمَ أو ما يُساويها قيمتُه. أمّا قطعُ أيديهم فلأخذِ المالِ، وأمّا قطعُ أرجُلِهم فلإخافة الطريق بتفويت أمنه.

﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إن لم يفعلوا غيرَ الإخافة والسعيِ للفساد. والمراد بـ"النفي" عندنا هو الحَبس؛ فإنّه نفيٌ / عن وجه الأرض بدفع شرّهم مِن أهلها، [١٢٥ظ] ويُعزَّرون[٣] أيضًا لمباشَرتهم مُنكَر الإخافة وإزالةِ الأمن، وعند الشافعي رحمه الله النفيُ مِن بلد إلى بلد، لا يزال يُطلب وهو هاربٌ فَزَعًا. وقيل: هو النفي عن بلده فقط، وكانوا يَنفونهم إلى دَهْلَكَ وهو بلد في أقصى تِهامة، وناصعٍ وهو بلد مِن بلاد الحَبَشة.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما فُصّل مِن الأحكام والأجزية. قيل: هو مبتدأ، وقوله: ﴿لَهُمْ خِزْىٌ﴾ جملة مِن خبرٍ مقدَّمٍ على المبتدأ، وقوله تعالى: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿خِزْىٌ﴾، أو متعلِّق بـ﴿خِزْىٌ﴾ على الظرفيّة، والجملة في مَحلّ الرفع على أنّها خبر لـ﴿ذَٰلِكَ﴾. وقيل: ﴿خِزْىٌ﴾ خبرٌ لـ﴿ذَٰلِكَ﴾، و﴿لَهُمْ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ﴿خِزْىٌ﴾؛ لأنّه في الأصل صفة له، فلمّا قُدّم انتصَب حالًا، و﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾ إمّا صفة لـ﴿خِزْىٌ﴾ أو متعلِّق به على ما مرّ. والخِزي: الذُّل والفضيحة.

---

١ قال محمّد بن الحسن الشيباني في الأصل، ٢٨٧/٧: «أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمّاد، عن إبراهيم أنّه قال في الرّجل يقطع الطريق فيأخذ المال ويقتل، قال: ذلك إلى الإمام، إنْ شاء قطع يَدَه ورِجلَه وصلَبَه، وإنْ شاء صلَبَه، وإنْ شاء قتله». وقال فيه أيضًا، ٢٨٥/٧: «قلتُ: أرأيتَ قومًا يقطعون الطريق وهم مِن أهل الإسلام أو مِن أهل الذمّة، فقَتلوا وأخذوا المال، فأُخِذوا فأُتِيَ بهم الإمام، كيف الحُكم فيهم؟ قال: تُقطع أيدِيهم اليُمنى وأرجلُهم اليُسرى مِن خلافٍ، ويقتُلهم أو يصلبهم إنْ شاء».

٢ أي: "أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مُحيصِن ومجاهد والحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٤.

٣ التعزير: التعظيم والتوقير. والتعزير أيضًا: التأديب، ومنه سُمّي الضرب دون الحدّ تعزيرًا. الصحاح للجوهري، «عزر».

﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ غير هذا ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لا يُقادَر قدره لغاية عِظَم جنايتهم. فقوله تعالى: ﴿لَهُمۡ﴾ خبرٌ مقدَّمٌ، و﴿عَذَابٌ﴾ مبتدأ مؤخَّرٌ، و﴿فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع حالًا مِن ﴿عَذَابٌ﴾؛ لأنّه في الأصل صفةٌ له، فلمّا قُدّم انتصَب حالًا، أي: كائنًا في الآخرة.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ استثناء مخصوصٌ بما هو مِن حقوق الله عزّ وجلّ كما يُنبئ عنه قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. أمّا ما هو مِن حقوق الأولياء مِن القِصاص ونحوِه، فإليهم ذلك؛ إن شاءوا عفَوْا، وإن أحَبُّوا استوفَوْا. وإنّما يسقُط بالتوبة وجوبُ استيفائه، لا جوازُه. وعن عليّ رضي الله عنه أنّ الحارث بنَ بدرٍ جاءه تائبًا بعد ما كان يقطع الطريقَ، فقَبِل توبتَه، ودرأ عنه العقوبةَ.[١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ لمّا ذُكر عِظَم شأن القتل والفسادِ / وبُيِّن حُكمهما وأُشيرَ في تضاعيف ذلك إلى مغفرته تعالى لمَن تاب مِن جنايته أُمِرَ[٢] المؤمنون بأنْ يتّقوه تعالى في كلّ ما يأتون وما يَذَرون، بترك ما يجب اتّقاؤه مِن المَعاصي التي مِن جملتها ما ذُكر مِن القتل والفسادِ، وبفعل الطاعات التي مِن زُمرتها السعيُ في إحياء النفوس ودفعِ الفساد والمسارعةِ إلى التوبة والاستغفار. [١٢٦و]

﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ﴾ أي: اطلُبوا لأنفسكم ﴿إِلَيۡهِ﴾ أي: إلى ثوابه والزُّلفى منه ﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ هي فعيلةٌ، بمعنى: ما يُتوسّل به ويُتقرّب إلى الله عزّ وجلّ مِن فعل الطاعات وتركِ المَعاصي. مِن "وَسَلَ إلى كذا"، أي: تقرّب إليه بشيء، و﴿إِلَيۡهِ﴾ متعلّق بها،[٣] قُدّم عليها للاهتمام به، وليست[٤] بمصدرٍ حتّى لا تعمَلَ فيما قبلها.

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٦٢٧/١. ونحوه في جامع البيان للطبري، ٣٩٣-٣٩٤، وفيه: "حارثة" بدلَ "الحارث".
٢ السياق: لمّا ذُكر... أُمِرَ...
٣ أي: بـ﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾.
٤ أي: ﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾.

ولعلّ المرادَ بها الاتّقاءُ المأمورُ به؛ فإنّه مَلاك الأمر كلِّه كما أشيرَ إليه، وذريعةٌ لنَيل كلّ خير، ومَنجاةٌ مِن كلّ ضَيْر، فالجملة حينئذ جاريةٌ ممّا قبلها مَجرى البيان والتأكيدِ، أو[1] مطلقُ الوسيلة، وهو داخل فيها دخولًا أوّليًا. وقيل: الجملة الأولى أمرٌ بترك المعاصي، والثانيةُ أمرٌ بفعل الطاعات، وحيث كان في كلٍّ مِن ترك المعاصي المشتهاةِ للنفس وفعلِ الطاعات المكروهة لها كُلفة ومَشقّة عُقِّبَ[2] الأمر بهما بقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ بمحاربة أعدائه البارزةِ والكامنةِ، ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ بنَيل مَرضاته والفوزِ بكراماته.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ كلام مبتدأٌ مَسوقٌ لتأكيد / وجوب الامتثال بالأوامر [١٢٦ظ] السابقة وترغيبِ المؤمنين في المسارعة إلى تحصيل الوسيلة إليه عزّ وجلّ قبل انقضاء أوانِه، ببيان استحالة توسُّل الكفّار يومَ القيامة بأقوى الوسائل إلى النجاة مِن العذاب فضلًا عن نَيل الثواب.

﴿لَوۡ أَنَّ لَهُم﴾ أي: لكلّ واحد منهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ لِكُلِّ نَفۡسٖ ظَلَمَتۡ﴾... إلخ [يونس، ١٠/٥٤]، لا لجميعهم؛ إذ ليس في ذلك هذه المرتبةُ مِن تهويل الأمر وتفظيعِ الحال.

﴿مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: مِن أصناف أموالها وذخائرِها وسائرِ منافعها قاطبةً. وهو اسم ﴿أَنَّ﴾، و﴿لَهُم﴾ خبرها، ومحلُّها الرفعُ بلا خلاف؛ خلا أنّه عند بعضهم[3] رفعٌ على الابتداء، لا حاجةَ فيه إلى الخبر لاشتمال صلتِها على المُسنَد والمُسنَد إليه، وقد اختصّتْ مِن بين سائر ما يُئوّل بالاسم بالوقوع بعد ﴿لَوۡ﴾. وقيل: الخبر محذوف، ثمّ قيل: يُقدّر مقدّمًا، أي: لو ثابتٌ كونُ ما في الأرض لهم، وقيل: يُقدّر مؤخّرًا، أي: لو كونُ ما في الأرض لهم ثابتٌ. وعند[4] المبرّد والزجّاج والكوفيّين

---

[1] السياق: ولعلّ المرادَ بها الاتّقاءُ... أو مطلقُ الوسيلة...

[2] السياق: وحيث كان... عُقِّبَ...

[3] ط س: سيبويه. | يظهر أثر الكشط في نسخة المؤلّف، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

[4] السياق: خلا أنّه عند بعضهم... وعند المبرّد...

رفعٌ على الفاعليّة، والفعلُ مقدَّر بعد ﴿لَوْ﴾، أي: لو ثبَتَ أنّ لهم ما في الأرض.

وقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ توكيد للموصول أو حال منه. ﴿وَمِثْلَهُ﴾ بالنصب عطفٌ عليه. وقوله تعالى: ﴿مَعَهُ﴾ ظرفٌ وقع حالًا مِن المعطوف، والضميرُ راجعٌ إلى الموصول، وفائدتُه التصريحُ بفرض كَيْنونتهما[1] لهم بطريق المَعيّة، لا بطريق التعاقُب، تحقيقًا لكمال فظاعة الأمر، مع ما فيه مِن نوع إشعارٍ بكونهما شيئًا واحدًا وتمهيدٍ لإفراد الضمير الراجع إليهما.

و"اللام" في قوله تعالى: ﴿لِيَفْتَدُواْبِهِۦ﴾ متعلِّقة بما تعلّق به خبرُ ﴿أَنَّ﴾، أَعني: الاستقرار المقدَّر في ﴿لَهُم﴾، وبالخبر المقدَّر عند مَن يرى تقديرَ الخبر مقدَّمًا أو مؤخَّرًا، وبالفعل / المقدَّر بعد ﴿لَوْ﴾ على رأي المبرّد ومَن نحا نحوَه. ولا ريبَ في [١٢٧و]
أنّ مدار الافتداء بما ذُكر هو كونه لهم، لا ثبوتُ كونه لهم وإن كان مستلزِمًا له.

و"الباء" في ﴿بِهِ﴾ متعلِّقة بـ"الافتداء"، والضمير راجعٌ إلى الموصول ومثلِه[2] معًا، وتوحيدُه إمّا لِما أشيرَ إليه، وإمّا لإجرائه مُجرى اسمِ الإشارة، كأنّه قيل: "بذلك"، كما في قوله:

كأنّه في الجِلد توليعُ البَهَقْ[3]

أي: كأنّ ذاك. وقيل: هو راجعٌ إلى الموصول، والعائدُ إلى المعطوف -أعني: ﴿مِثْلَهُ﴾- محذوفٌ، كما حُذف الخبر مِن "قَيّار" في قوله:

فإنّي وقَيّارٌ بها لَغريبُ[4]

أي: وقَيّارٌ أيضًا غريب.

---

[1] وفي هامش م: أي: ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ و﴿مِثْلَهُ﴾. «منه».

[2] كذا حرّكها المصنّف، يعني: عبارة ﴿مِثْلَهُ﴾ في الآية الكريمة.

[3] وفي هامش م: أوّله:
فيها خُطوطٌ مِن سَوادٍ وبَلَقْ
| البيت لرُؤْبَة، وهو في ديوانه، ص ١٠٤. والبَلَق: سَواد وبَياض. والبَهَق: بَياض يَعتري الجِلدَ يُخالِف لونه، ليس مِن البَرَص. الصحاح للجوهري، «بلق»، «بهق».

[4] عجز بيتٍ، وصدره:
فمَن يكُ أمسى بالمدينة رَحْلُه
وهو لضابئ بن الحارث البُرْجُمي في الأصمَعيّات للأصمعي، ص ١٨٤؛ والإنصاف للأنباري، ١/٧٨؛ والحماسة البصريّة لأبي الحسن البصري، ٢/٥٦؛ وخِزانة الأدب للبغدادي، ٩/٣٢٩.

وقد جُوِّز أن يكون نصبُ ﴿مِثۡلَهُۥ﴾ على أنّه مفعول معه، ناصِبُه الفعلُ المقدَّرُ بعد ﴿لَوۡ﴾، تفريعًا على مذهب المبرِّد ومَن رأى رأيَه. وأنت خبير بأنّه[1] يؤدِّي إلى كون الرافع للفاعل غيرَ الناصب للمفعول معه؛ لأنّ المعنى على اعتبار المَعيّة بين ﴿مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ و﴿مِثۡلَهُۥ﴾ في الكَيْنونة لهم، لا في ثبوت تلك الكَيْنونة وتحقُّقِها،[2] ولا مساغَ لجعل ناصِبه الاستقرارَ المقدَّرَ في ﴿لَهُمْ﴾،[3] لِما أنّ سيبويه قد نصَّ على أنّ اسم الإشارة وحرفَ الجرّ المتضمِّنَ للاستقرار لا يعمَلانِ في المفعول معه، وأنّ قوله: "هذا لك وأباك" قبيحٌ،[4] وإن جوَّزه بعضُ النحاة في الظرف وحرفِ الجرّ.

وقوله تعالى: ﴿مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ متعلِّق بـ"الافتداء" أيضًا، أي: لو أنّ ما في الأرض ومثلَه ثابتٌ لهم ليجعلوه فِدْيةً لأنفُسِهم مِن العذاب الواقعِ يومئذ، ﴿مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡ﴾ ذلك. وهو جواب ﴿لَوۡ﴾، وترتيبُه على كون ذلك لهم لأجل افتدائهم به مِن غير ذكر الافتداء بأنْ يُقال: "وافتدَوْا به" -مع أنّ الردّ والقبولَ إنّما يترتّب عليه، لا على مَبادِيه- للإيذان بأنّه أمرٌ محقَّقُ الوقوع غنيٌّ عن الذكر، وإنّما المحتاج إلى الفَرْض قدرتُهم على ما ذُكر، أو للمبالغة في تحقّق الردّ وتخييلِ أنّه وقع / قبل الافتداء، على مِنهاج ما في قوله تعالى: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسۡتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل، ٢٧/٤٠]، حيث لم يُقل: "فأتى به فرآه، فلمّا..." إلخ، وما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱخۡرُجۡ عَلَيۡهِنَّۖ فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ﴾ [يوسف، ١٢/٣١] مِن غير ذكر خروجه عليه السلام عليهنّ ورُؤيتهنّ له. [١٢٧ظ]

والجملة الامتناعيّة بحالها خبرُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، والمرادُ تمثيلٌ للُزوم العذابِ لهم واستحالةِ نجاتهم منه بوجهٍ مِن الوجوه المحقَّقة والمفروضة. وعن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: يُقالُ للكافر: «أرأيتَ لو كان لك مِلءُ الأرض ذهَبًا،

---

[1] وفي هامش م: [illegible] أغضينا عن كون ﴿مَعَهُۥ﴾ مانعًا. «منه».

[2] وفي هامش م: كما أشيرَ إليه. «منه».

[3] وفي هامش م: لِيتّحد الرافع والناصب. «منه».

[4] قال سيبويه في الكتاب، ٣١٠/١: «وأمّا "هذا لك وأباك" فقبيحٌ؛ لأنّه لم يذكُرْ فعلًا ولا حرفًا في معنى فعلٍ حتى يَصير كأنّه قد تكلّم بالفعل».

أكنتَ تفتدي به؟»»، فيقول: «نعم»»، فيُقال له: «قد سُئلتَ أيسَرَ مِن ذلك»»[١] وهو كلمة الشهادة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تصريح بما أُشيرَ إليه بعدم قبول فِديتهم لزيادة تقريره وبيانِ هَوله وشدّتِه. قيل: مَحلّه النصبُ على الحاليّة، وقيل: الرفعُ عطفًا على خبر ﴿إِنَّ﴾، وقيل: عطفٌ على ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾، فلا محلَّ له كالمعطوف عليه.

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝٣٧﴾

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ استئناف مَسوق لبيان حالهم في أثناء مكابدة العذاب، مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ ممّا قبله، كأنّه قيل: فكيف يكون حالُهم، أو ماذا يصنعون؟ فقيل: ﴿يُرِيدُونَ﴾... إلخ، وقد بُيّن في تضاعيفه أنّ عذابهم عذابُ النار. قيل: إنّهم يقصِدون ذلك ويطلبون المَخرَج، فيَلفَحُهم لَهَبُ النار، ويَرفَعهم إلى فوق، فهناك يريدون الخروج؛ ولَاتَ حين مَناصٍ. وقيل: يكادون يخرجون منها لقوّة النار وزيادةِ رفعها إيّاهم. وقيل: يتمنَّونه ويريدونه بقلوبهم.

وقوله عزّ وجلّ:[٢] ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ إمّا حال مِن فاعل ﴿يُرِيدُونَ﴾، أو اعتراضٌ. / وأيًّا ما كان، فإيثار الجملة الاسميّة على الفِعليّة مصدَّرةً بـ"ما" [١٢٨و] الحجازيّةِ الدالّةِ بما في خبرها مِن "الباء" على تأكيد النفي لبيان[٣] كمال سُوء حالهم باستمرار عدم خروجهم منها؛ فإنّ الجملة الاسميّة الإيجابيّة كما تُفيد بمَعُونة المقام دوامَ الثبوت، تُفيد السلبيّةُ أيضًا بمَعُونته دوامَ النفي، لا نفيَ الدوام، كما مرّ في قوله تعالى: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ﴾... إلخ [المائدة، ٥/٢٨]. وقُرِئَ: "أَنْ يُخْرَجُوا"[٤] على بناء المفعول مِن "الإخراج".

---

[١] وفي هامش م: انتهى. «منه». | صحيح مسلم، ٢١٦١/٤ (٢٨٠٥)، وفيه: "يُقال للكافر يومَ القيامة". وهو في صحيح البخاري، ١١٢/٨ (٦٥٣٨)، كذا: «يُجاء بالكافر يومَ القيامة، فيُقال له: أرأيتَ، لو كان لك مِلءُ الأرض ذَهَبًا، أكنتَ تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيُقال له: قد كنتَ سُئلتَ ما هو أيسَرُ مِن ذلك».

[٢] س: تعالى.

[٣] السياق: فإيثار الجملة الاسميّة... لبيان...

[٤] قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي واقد والجراح. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٤.

﴿وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ تصريح بما أشيرَ إليه آنفًا مِن عدم تَناهي مدّته بعد بيان شِدّته.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ شروع في بيان حُكم السَّرِقة الصُّغرى بعد بيان أحكام الكُبرى. وقد عرفتَ اقتضاءَ الحال لإيراد ما توسّط بينهما مِن المقال. ولمّا كانت السَّرِقة معهودةً مِن النساء كالرجال صُرِّح بـ﴿ٱلسَّارِقَةُ﴾ أيضًا -مع أنّ المعهود في الكتاب والسنّة إدراجُ النساء في الأحكام الواردة في شأن الرجال بطريق الدلالة- لمزيد الاعتناء بالبيان والمبالغةِ في الزجر. وهو مبتدأ، خبرُه عند سيبويه محذوفٌ، تقديرُه: وفيما يُتلى عليكم أو وفيما فُرِض عليكم السارقُ والسارقةُ، أي: حكمُهما، وعند المبرّد قولُه تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، و"الفاء" لتضمُّن المبتدأ معنى الشرط، إذ المعنى: الذي سرَق والتي سرَقتْ.

وقُرئ بالنصب،[١] وفضَّلها سيبويه على قراءة الرفع؛ لأنّ الإنشاء لا يقع خبرًا إلّا بتأويلٍ وإضمارٍ. والسَّرِقة: أخذُ مال الغير خُفْيَةً، وإنّما توجِب القطعَ إذا كان الأخذ مِن حِرْزٍ والمأخوذُ يُساوي عشرةَ دراهِمَ فما فوقها، مع شروطٍ / فُصِّلت في موقِعِها. [١٢٨ظ]

والمراد بـ﴿أَيۡدِيَهُمَا﴾ أيمانُهما، كما يُفصِح عنه قراءةُ ابن مسعود رضي الله عنه: "وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ"؛[٢] ولذلك ساغ وضعُ الجمع موضِعَ المُثنّى، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم، ٦٦/٤] اكتفاءً بتَثنِيَة المضاف إليه. و"اليد" اسمٌ لتمام الجارحة؛ ولذلك ذهب الخوارجُ إلى أنّ المَقطَع هو المَنكِب، والجمهورُ على أنه الرُّسْغ؛ لأنّه عليه السلام أُتِيَ بسارقٍ، فأمَر بقطع يمينه منه.[٣]

---

١ أي: "وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى بن عمر. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٤.

٢ وهي قراءة شاذّة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٤.

٣ نقله بلفظه مِن أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٢٦/٢. انظر: مسند أحمد، ٣٧٠/٣٩ (٢٣٩٤٦)، ١٦٦/٤٠ (٢٤١٣٧)؛ وسنن الدارمي، ١٤٨٣/٣ (٢٣٤٩).

﴿جَزَآءَۢ﴾ نصب على أنّه مفعول له، أي: فاقطَعوا للجزاء، أو مصدرٌ مؤكِّدٌ لفعله الذي يدلّ عليه ﴿فَٱقْطَعُوٓا﴾، أي: فجازُوهما جزاءً. وقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ على الأوّل متعلِّق بـ﴿جَزَآءَۢ﴾، وعلى الثاني بـ﴿ٱقْطَعُوٓا﴾. و﴿مَا﴾ مصدريّةٌ، أي: بسبب كَسبهما، أو موصولةٌ، أي: بسبب ما كسَبَاه مِن السَّرِقة التي تُباشَر بالأيدي.

وقوله تعالى: ﴿نَكَٰلًا﴾ مفعول له أيضًا على البَدَليّة مِن ﴿جَزَآءَۢ﴾؛ لأنّهما مِن نوع واحد. وقيل: القطع معلَّل بـ"الجزاء"، والقطعُ المعلَّلُ معلَّلٌ بـ"النَّكال". وقيل: هو منصوب بـ﴿جَزَآءَۢ﴾ على طريقة الأحوال المتداخِلة؛ فإنّه علّة للجزاء، والجزاءُ علّةٌ للقطع، كما إذا قلتَ: "ضربتُه تأديبًا له إحسانًا إليه"؛ فإنّ الضرب معلَّلٌ بـ"التأديب"، والتأديبَ معلَّلٌ بـ"الإحسان".

وقد أجازوا في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ[١] عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [البقرة، ٢/٩٠] أن يكون ﴿بَغْيًا﴾ مفعولًا له، ناصِبُه ﴿أَن يَكْفُرُوا۟﴾، ثمّ قالوا: إنّ قوله تعالى: ﴿أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ﴾ مفعولٌ له، ناصِبُه ﴿بَغْيًا﴾، على أنّ التنزيل علّة للبَغْي، والبَغْيَ علّة للكفر.

وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿نَكَٰلًا﴾، أي: نَكالًا كائنًا منه تعالى.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالبٌ على أمره، يُمضِيه كيف يشاء مِن غير نِدٍّ ينازِعه، ولا
[١٢٩و] ضِدٍّ يمانِعه. / ﴿حَكِيمٌ﴾ في شرائعه لا يحكُم إلّا ما يقتضيه الحكمةُ والمصلحةُ؛ ولذلك شرَع هذه الشرائعَ المُنطَوِيةَ على فنون الحِكَم والمصالح.

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

﴿فَمَن تَابَ﴾ مِن السُّرّاق إلى الله تعالى ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ الذي هو سَرِقَتُه. والتصريح به -مع أنّ التوبة لا يُتصوَّر قبلَه- لبيان عِظَم نعمته تعالى بتذكير

---

١ م ط س - مِن فَضْلِهِۦ.

عِظَم جنايته. ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: أمرَه، بالتقصِّي عن تَبِعات ما باشره والعزمِ على ترك المعاوَدة إليها، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أي: يقبَل توبتَه، فلا يعذِّبه في الآخرة. وأمّا القطعُ، فلا يُسقِطه التوبةُ عندنا؛ لأنّ فيه حقَّ المسروق منه، وتُسقِطُه عند الشافعي في أحد قولَيه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مبالِغٌ في المغفِرة والرحمة؛ ولذلك يقبَل توبتَه. وهو تعليل لِما قبله. وإظهار الاسم الجليل للإشعار بعِلّة الحُكم وتأييدِ استقلال الجملة.

وكذا في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ فإنّ عُنوان الألوهيّة مدارُ أحكام مَلَكُوتهما. والجارّ والمجرور خبر مقدَّم، و﴿مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مبتدأ، والجملة خبر لـ﴿أَنَّ﴾، وهي مع ما في حَيّزها سادٌّ مَسدَّ مفعولَيْ ﴿تَعْلَمْ﴾ عند الجمهور.

وما فيه مِن تكرير الإسناد لتقوية الحُكم. والخطابُ لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم بطريق التلوين، وقيل: لكلّ أحدٍ صالحٍ للخطاب. والاستفهام الإنكاريّ لتقرير العِلم، والمراد به الاستشهادُ بذلك على قدرته تعالى على ما سيأتي مِن التعذيب والمغفرةِ على أبلغ وجه وأتمِّه، أي: ألم تعلم أنّ الله له السلطانُ القاهرُ والاستيلاءُ الباهرُ، المستلزِمانِ للقدرة التامّة على التصرّف الكلّيّ فيهما وفيما فيهما، إيجادًا وإعدامًا وإحياءً وإماتةً، إلى غير ذلك حسبما يقتضيه مشيئتُه.

﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ أن يعذِّبه، ﴿وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أن يغفِر له، مِن غير نِدٍّ يساهِمه ولا ضِدٍّ يزاحِمه. وتقديم التعذيب / على المغفرة لمراعاةِ ما بين سببَيْهما[١] مِن الترتيب. والجملة إمّا تقريرٌ لكون مَلَكوت السماوات والأرضِ له سبحانه، أو خبرٌ آخَرُ لـ﴿أَنَّ﴾. [١٢٩ظ]

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدِر على ما ذُكر مِن التعذيب والمغفرة. والإظهار في موقِع الإضمار لِما مرّ مرارًا. والجملة تذييل مقرِّر لِما قبلها.

---

١ وفي هامش م: وهما: الظلم والتوبة. «منه».

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ خُوطِبَ صلّى الله عليه وسلّم بعُنوان الرسالة للتشريف والإشعارِ بما يوجِب عدمَ الحُزن. والمسارعة في الشيء: الوقوع فيه بسرعة ورغبةٍ. وإيثار كلمة ﴿فِى﴾ على كلمة "إلى" الواقعةِ في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾... إلخ [آل عمران، ١٣٣/٣] للإيماء إلى أنّهم مستقِرّون في الكفر لا يبرَحونه، وإنّما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه وأحكامِه إلى بعضٍ آخرَ منها، كإظهار مُوالاة المشركين وإبرازِ آثار الكيد للإسلام ونحو ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون، ٦١/٢٣]؛ فإنّهم مستمرّون على الخير، مسارِعون في أنواعه وأفرادِه. والتعبير عنهم بالموصول للإشارة بما في حَيِّز صِلَته إلى مدار الحُزن.

وهذا، وإن كان بحسَب الظاهر نهيًا للكَفَرة عن أن يَحزُنوه عليه السلام بمسارَعتهم في الكفر، لكنّه في الحقيقة نهيٌ له عليه السلام عن التأثّر مِن ذلك والمُبالاةِ به على أبلغ وجه وآكَدِه؛ فإنّ النهي عن أسباب الشيء ومَباديه المؤدِّيةِ إليه نهيٌ عنه بالطريق البرهانيّ، وقَلعٌ له مِن أصله. وقد يوجَّه النهي إلى المسبَّب ويرادُ به النهيُ عن السبب، كما في قوله: "لا أُرَيَنَّك ههنا"، يريد نهيَ مخاطَبه عن الحضور بين يدَيْه.

وقُرئ: "لَا يُحْزِنْكَ"[١] مِن "أحزَنَه"، منقولًا مِن "حزِن" بكسر الزاي. وقُرئ: "يُسْرِعُونَ"،[٢] يُقال: "أسرَعَ فيه الشَّيبُ"، أي: وقع فيه سريعًا. أي: لا تحزَنْ ولا تُبالِ بتَهافُتهم / في الكفر بسرعة. [١٣٠و]

---

[١] قرأ بها نافع. النشر لابن الجزري، ٢٤٤/٢.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحرّ النحوي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٤.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ بيان للمسارِعين في الكفر، وقيل: متعلِّق بمحذوفٍ وقع حالًا مِن فاعل ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾، وقيل: مِن الموصول، أي: كائنين مِن الذين... إلخ. و"الباء" متعلِّقة بـ﴿قَالُوا﴾، لا بـ﴿ءَامَنَّا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ جملة حاليّة مِن ضمير ﴿قَالُوا﴾، وقيل: عطفٌ على ﴿قَالُوا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا﴾ عطفٌ على ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوا﴾... إلخ، وبه يتِمّ بيانُ المسارِعين في الكفر بتقسيمِهم إلى قسمين: المنافقين واليهود. فقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ خبر لمبتدإٍ محذوفٍ راجعٍ إلى الفريقين، أو إلى المسارِعين. وأمّا رجوعه إلى ﴿ٱلَّذِينَ هَادُوا﴾، فمُخِلّ بعموم الوعيد الآتي ومَباديه للكلّ، كما ستقِف عليه. وكذا جعلُ قولِه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ﴾... إلخ خبرًا، على أنّ قوله ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ صفة لمبتدإٍ محذوفٍ، أي: ومنهم قومٌ سمّاعون... إلخ، لأدائه إلى اختصاص ما عُدِّد مِن القبائح وما يترتّب عليها مِن الغوائل الدُّنيَويّة والأُخرَويّة بهم؛ فالوجه ما ذُكِر أوّلًا، أي: هم سمّاعون.

و"اللام" إمّا لتقوية العمل، وإمّا لتضمين السَّماع معنى القبول، وإمّا لامُ "كَيْ"، والمفعول محذوف. والمعنى: هم مبالِغون في سَماع الكَذِب،[1] أو في قبول ما يفتريه أحبارُهم مِن الكَذِب على الله سبحانه وتحريفِ كتابه،[2] أو سمّاعون أخبارَكم وأحاديثَكم ليكذبوا عليكم بأنْ يمسَخوها بالزيادة والنقص والتبديل والتغيير،[3] أو أخبارَ الناس وأقاويلَهم الدائرةَ فيما بينهم ليكذبوا فيها بأنْ يُرجِفوا بقتل المؤمنين وانكسارِ سَراياهم ونحو ذلك ممّا فيه ضررٌ بهم.

وأيًا ما كان، فالجملة مستأنَفة جارية مَجرى التعليل للنهي؛ فإنّ كونهم سمّاعين للكَذِب على الوجوه المذكورة وابتناءَ أمورهم على ما لا أصلَ له مِن الأباطيل والأراجيفِ ممّا[4] يقتضي عدمَ المُبالاة بهم وتركَ الاعتداد بما يأتون وما يَذَرون، للقطع بظهور بُطلان أكاذيبهم واختلالِ ما بَنَوْا عليها مِن الأفاعيل

---

١ وفي هامش م: على تقدير كون "اللام" للتقوية. «منه».

٢ وفي هامش م: على تقدير التضمين. «منه».

٣ وفي هامش م: على تقدير كون "اللام" للعلّة، والمفعول محذوف. «منه».

٤ السياق: فإنّ كونهم... ممّا يقتضي...

الفاسدة المؤدِّيةِ إلى الخِزْي والعذابِ كما سيأتي. وقُرئ: "سَمَّاعِينَ لِلْكَذِبِ"[١] بالنصب على الذمّ.

وقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ خبرٌ ثانٍ للمبتدأ المقدَّر، مقرِّرٌ للأوّل ومبيِّنٌ لِما هو المراد بـ﴿ٱلْكَذِبِ﴾ على الوجهين الأوّلَين.[٢] و"اللام" مثلُ ما في "سمع الله لِمَن حمِده" في الرجوع إلى معنى "مِنْ"، أي: قَبِل منه حمدَه، والمعنى: [١٣٠ظ] / مبالِغون في قبول كلامِ قومٍ آخَرِين. وأمّا كونُها لامَ التعليل بمعنى: "سمّاعون منه عليه السلام لأجل قومٍ آخَرِين، وجُهوهم عُيونًا ليبلِّغوهم ما سمِعوا منه عليه السلام"، أو كونُها متعلِّقةً بـ﴿ٱلْكَذِبِ﴾ على أنّ ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ الثانيَ مكرَّرٌ للتأكيد بمعنى: "سمّاعون ليَكذِبوا لقومٍ آخَرِين"، فلا يكاد يساعِده[٣] النظم الكريم أصلًا.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ صفة أخرى لـ﴿قَوْمٍ﴾، أي: لم يحضُروا مجلِسَك وتَجافَوْا عنك تكبُّرًا وإفراطًا في البَغضاء. قيل: هم يهودُ خَيْبَر، و"السمّاعون" بَنُو قُرَيظةَ.[٤]

وقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ صفة أخرى لـ﴿قَوْمٍ﴾، وُصِفوا أوّلًا بمغايَرتهم للسمّاعين تنبيهًا على استقلالهم وأصالتِهم في الرأي والتدبير، ثمّ بعَدم حضورهم مجلِسَ الرسول صلّى الله عليه وسلّم إيذانًا بكمال طُغيانهم في الضلال، ثمّ باستمرارهم[٥] على التحريف بيانًا لإفراطهم في العُتُوّ والمكابرة والاجتراءِ على الافتراء على الله عزّ وجلّ وتعيينًا للكَذِب الذي سمِعه السمّاعون، أي: يُميلونه ويُزيلونه عن مواضعه بعد أنْ وضعه الله تعالى فيها، إمّا لفظًا بإهماله أو تغييرِ وضعه، وإمّا بحمله على غير المراد وإجرائِه في غير مَورِده. وقيل: الجملة مستأنَفة، لا محلَّ لها مِن الإعراب، ناعيةٌ عليهم شنائعَهم. وقيل: خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ راجعٍ إلى "القوم".

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن الضحّاك. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٤.

٢ وفي هامش م: هما كون "اللام" لتقوية العمل وكونُ السّماع متضمِّنًا معنى القبول. «منه».

٣ السياق: وأمّا كونُها لامَ التعليل... أو كونُها متعلِّقةً بـ﴿ٱلْكَذِبِ﴾... فلا يكاد يساعِده...

٤ الكشّاف للزمخشري، ٦٣٣/١.

٥ وفي هامش م: كما يُنبِئ عنه صيغة المضارع. «منه».

وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ كالجملة السابقة في الوجوه المذكورة، ويجوز أن يكون حالًا مِن ضمير ﴿يُحَرِّفُونَ﴾. وأمّا تجويزُ كونهما صفةً لـ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ أو حالًا مِن الضمير فيه، فممّا لا سبيلَ إليه أصلًا؛ كيف لا، وإنّ مَقُول القول ناطقٌ بأنّ قائله ممّن لا يحضُر مجلِسَ الرسول صلّى الله عليه وسلّم، والمخاطَبَ به ممّن يحضُره؛ فكيف يُمكن أن يقوله السمّاعون المتردِّدون إليه عليه السلام لِمَن لا يحُوم حولَه عليه السلام قطعًا؟ وادّعاءُ قول السمّاعين لأعقابهم المخالِطين للمسلمين تعسّفٌ ظاهرٌ مُخِلٌّ بجزالة النظم الكريم.

والحقّ الذي لا مَحيدَ عنه أنّ المحرِّفين والقائلين هم القوم الآخَرون، أي: يقولون لأتباعهم السمّاعين لهم عند إلقائهم إليهم أقاويلَهم الباطلةَ مشيرين إلى كلامهم الباطلِ: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ﴾ مِن جهة الرسول صلّى الله عليه وسلّم ﴿هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ واعمَلوا بموجَبه؛ فإنّه الحقّ، ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ﴾؛ بل أُوتيتُم غيرَه، ﴿فَٱحۡذَرُواْ﴾ أي: فاحذَرُوا قبولَه، وإيّاكم وإيّاه. وفي ترتيب الأمر بالحَذَر على مجرَّد عدم إيتاء المحرَّف مِن المبالغة في التحذيرِ ما لا يخفى.

رُوي أنّ شريفًا مِن خَيْبَرَ زنى بشريفةٍ، وهما مُحصَنانِ، وحدُّهما الرَّجْمُ في **التوراة**، فكرِهوا رجمَهما لشَرَفهما، فبعثوا رَهْطًا منهم إلى بني قُرَيظةَ ليسألوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، وقالوا: «إنْ أمركم بالجَلْد والتحميمِ[١] فاقبَلوا، وإن أمركم بالرَّجْم فلا تقبَلوا، وأرسِلوا الزانِيَين / معهم»، [١٣١و] فأمَرَهم بالرَّجْم، فأبَوْا أن يأخذوا به، فقال جبريلُ عليه السلام: «اجعَلْ بينك وبينهم ابنَ صُورِيَا»، ووصَفَه له، فقال عليه السلام: «هل تعرفون شابًّا أبيَضَ أعوَرَ، يسكُن فَدَكَ، يُقال له: ابن صُورِيَا؟»، قالوا: «نعم، وهو أعلَمُ يهوديّ على وجه الأرض بما أنزل الله على موسى بنِ عِمرانَ في **التوراة**»، قال: «فأرسِلوا إليه»، ففعلوا، فأتاهم، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «أنت ابن صُورِيَا؟»، قال: «نعم»، قال عليه السلام: «وأنت أعلَمُ اليهود؟»، قال: «كذلك يزعُمون»،

---

١ حمّم الرجل: سخّم وجهَه بالحُمَم، وهو الفحم. وفي حديث الرجم: أنّه عليه السلام أمر بيهوديّ مُحمَّم مجلود، أي: مُسْوَدّ الوجه. مِن الحُمَمَة الفَحْمة. لسان العرب لابن منظور، «حمم».

قال لهم: «أترضَوْن به حَكَمًا؟»، قالوا: «نعم»، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أنشُدك الله الذي لا إله إلّا هو الذي فلَقَ البحرَ، وأنجاكم وأغرق آلَ فرعونَ، وظلَّل عليكم الغَمامَ وأنزل عليكم المَنَّ والسَّلوى، ورفع فوقكم الطورَ، وأنزل عليكم التوراةَ فيها حلالُه وحرامُه؛ هل تجدون في كتابكم الرَّجْمَ على مَن أُحصِنَ؟»، قال: «نعم، والذي ذكَّرْتَنِي به[1] لولا خشِيتُ أن يحرِقَني التوراةُ إن كذَبتُ أو غيَّرتُ ما اعترفتُ لك؛ ولكنْ كيف هي في كتابك يا محمّدُ؟»، قال عليه السلام: «إذا شهِد أربعةُ رهطٍ عُدولٍ أنّه أدخَلَ فيها كما يدخَل المِيلُ في المُكْحُلة،[2] وجب عليه الرَّجمُ»، قال ابن صُورِيَا: «والذي أنزل التوراة على موسىٰ، هكذا أنزل الله في التوراة على موسىٰ»، فوَثَب عليه سَفِلَةُ اليهود، فقال: «خِفتُ إن كذَبتُه أن ينزل علينا العذاب»، ثمّ سأل رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم عن أشياءَ كان يعرِفها مِن أعلامه، فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله النبيُّ الأُمّيُّ العربيُّ الذي بُشّر به المرسَلون»، / وأمَرَ رسولُ الله صلّى [١٣١ظ] الله عليه وسلّم بالزانيَين، فرُجِمَا عند باب المسجد.[3]

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ أي: ضلالتَه أو فضيحتَه كائنًا مَن كان، فيندرج فيه المذكورون اندراجًا أوّليًّا. وعدمُ التصريح بكونهم كذلك للإشعار بكمال ظهوره واستغنائِه عن ذكره. ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ﴾ فلن تستطيع له ﴿مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ في دفعها. والجملة مستأنَفة مقرِّرة لِما قبلها ومبيِّنةٌ لعدم انفكاكهم عن القبائح المذكورة أبدًا.

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المذكورين مِن المنافقين واليهود. وما في اسم الإشارة مِن معنى البُعد للإيذان ببُعد منزلتهم في الفساد. وهو مبتدأ، خبرُه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: مِن رِجس الكفر وخَبَثِ الضلالة لانهماكِهم

---

١ أي: أقسِمُ بالذي ذكَّرْتَنِي به.

٢ المُكْحُلة: وِعاء الكُحل، والجمع: مكاحل. المُغرِب للمطرِّزي، ص ٤٠١ «الكاف مع الحاء المهملة».

٣ هو مع اختلاف بالنقص والزيادة في الكشّاف للزمخشري، ١/٦٣٣؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/١٢٧، ومفصّلًا في السنن الكبرى للبيهقي، ٨/٤٣٠- ٤٣١ (١٧١١٩). وأصله في صحيح البخاري، ٦/٣٧ (٤٥٥٦)؛ وصحيح مسلم، ٣/١٣٢٦ (١٦٩٩).

فيهما وإصرارِهم عليهما وإعراضِهم عن صَرف اختيارْهم إلى تحصيل الهداية بالكلّيّة، كما ينبِئ عنه وصفُهم بالمسارعة في الكفر أوّلًا، وشرحُ فنونِ ضلالاتهم آخِرًا. والجملة استئناف مبيّن لكون إرادته تعالى لفتنتهم مَنوطةً بسُوء اختيارهم وقُبحِ صنيعهم الموجِبِ لها، لا واقعةً منه تعالى ابتداءً.

﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ﴾ أمّا المنافقون فخِزيُهم فضيحتُهم وهَتكُ سترِهم بظهور نفاقهم فيما بين المسلمين. وأمّا خِزيُ اليهود فالذُّلُّ والجِزيةُ والافتضاحُ بظهور كَذِبهم في كِتمان نصّ التوراة. وتنكير ﴿خِزۡيٞ﴾ للتفخيم، وهو مبتدأ، و﴿لَهُمۡ﴾ خبره، و﴿فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ متعلِّق بما تعلّق به الخبرُ مِن الاستقرار. وكذا الحال في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أي: مع الخِزي الدنيويّ ﴿عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ هو الخلود في النار.

وضمير ﴿لَهُمۡ﴾ في الجملتين للمنافقِين واليهودِ جميعًا، لا لليهود خاصّةً كما قيل. وتكرير ﴿لَهُمۡ﴾[١] -مع اتّحاد المرجِع- لزيادة التقرير والتأكيدِ. والجملتان استئناف مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ مِن تفصيل أفعالهم وأحوالهم الموجِبةِ للعقاب، كأنّه قيل: فما لهم مِن العقوبة؟ فقيل لهم: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ الآية.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ خبرٌ آخَرُ للمبتدأ المقدَّر، كُرِّر تأكيدًا لِما قبله وتمهيدًا لِما بعده مِن قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾، وهو أيضًا خبرٌ آخَرُ للمقدَّر، واردٌ على طريقة الذمّ، أو بناءً على أنّ المراد بـ﴿ٱلۡكَذِبِ﴾ ما يفتعله الراشُون عند الأكّالين.

و"السُّحت" -بضَمّ السين وسكونِ الحاء- في الأصل: كلّ ما لا يَحِلّ كسبُه. وقيل: هو الحرام مطلَقًا، مِن "سَحَتَه" إذا استأصله؛ سُمّيَ به لأنّه مسحوتُ البَرَكة. والمراد به ههنا إمّا الرُّشَى التي كان يأخذها المحرِّفون على تحريفهم وسائرِ أحكامهم الزائغة، وهو المشهور، أو ما كان / يأخذه فُقَراؤهم مِن أغنيائهم [١٣٢و]

[١] وفي هامش م: دون أنْ يُقال: لهم في الدنيا خزيٌ وفي الآخرة عذابٌ عظيمٌ. «منه».

مِن المال ليُقيموا على اليهوديّة كما قيل، وإمّا مطلَقُ الحرام المنتظِمِ لِما ذُكر انتظامًا أوّليًّا.

وقُرئ: "لِلسُّحُتِ" بضَمّ السين والحاءِ،[١] وبفَتحهما،[٢] وبفتح السين وسكونِ الحاء،[٣] وبكسر السين وسكونِ الحاء.[٤] وعن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «كلُّ لَحْمٍ أنبَتَه السُّحْتُ فالنار أولى به».[٥]

﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ لمّا بيّن تفاصيلُ أمورهم الواهية وأحوالِهم المُختلّة الموجِبة لعدم المُبالاة بهم وبأفاعيلهم حسبما أُمر به عليه السلام[٦] خُوطِبَ[٧] عليه السلام ببعض ما يُبتنى عليه[٨] مِن الأحكام بطريق التفريع. و"الفاء" فصيحة، أي: وإذا كان حالهم كما شُرِح، فإن جاءوك متحاكِمين إليك فيما شجَرَ بينهم مِن الخصومات ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ غيرَ مُبالٍ بهم، ولا خائفٍ مِن جهتِهم أصلًا. وهذا -كما ترى- تخييرٌ له صلّى الله عليه وسلّم بين الأمرين.

فقيل: هو في أمر خاصّ، هو ما ذُكر مِن زِنا المُحصَن.[٩] وقيل: في قَتيلٍ قُتل مِن اليهود في بني قُريظةَ والنضيرِ، فتَحاكموا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال بنو قُريظةَ: «إخوانُنا بنو النضير، أبونا واحد، ودينُنا واحد، ونبيُّنا واحد؛ وإذا قتلوا منّا قتيلًا لم يرضَوْا بالقَوَد[١٠] وأعطَوْنا سبعين وَسْقًا[١١] مِن تمرٍ،

---

١ قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو والكسائي. كتاب السبعة لابن مجاهد، ص ٢٤٣؛ النشر لابن الجزري، ٢/٢١٦.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن زيد بن عليّ. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٤.

٣ رواها العبّاس بن فضل عن خارجة بن مصعب عن نافع. الحجّة لأبي عليّ الفارسي، ٣/٢٢١. وهي غير القراءة المشهورة لنافع.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن عبيد بن عمير. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٤.

٥ الكشّاف للزمخشري، ١/٦٣٥. وهو في المعجم الكبير للطبراني، ١/٧٣ (٨٧)؛ والمستدرك للحاكم، ٤/١٤١ (٧١٦٤)، كذا: «مَن نبَتَ لحمُه مِن السُّحت فالنار أَولى به». وروى الترمذي في سننه، ٢/٥١٢-٥١٣ (٦١٤)، مِن حديث كعب بن عُجْرة في حديث طويل في آخِره: «يا كعب بنَ عُجْرةَ، إنّه لا يَربُو لحمٌ نبَتَ مِن سُحْت إلّا كانت النار أَولى به».

٦ في الآية السابقة.

٧ السياق: لمّا بيّن... خُوطِبَ...

٨ أي: على عدم المُبالاة بهم.

٩ سبق ذكره آنِفًا في تفسير هذه الآية.

١٠ القَوَد: القتلُ بالقتيل، تقول: أقدْتُه. واستقدْتُ الحاكمَ وأقدْتُه: انتقمْتُ منه بمثل ما أتى. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٥/١٩٧ «باب القاف والدال».

١١ الوَسْق: سِتّون صاعًا. قال الخليل: الوَسْق هو حِمْل البعير. الصحاح للجوهري، «وسق».

وإذا قتلنا منهم قتَلوا القاتلَ وأخذوا منّا الضِّعفَ مائةً وأربعين وَسْقًا مِن تمرٍ، وإن كان القتيلُ امرأةً قتلوا بها الرجلَ منّا، وبالرجل منهم الرجلَين منّا، وبالعبد منهم الحُرَّ منّا؛ فاقضِ بيننا»، فجعل عليه السلام الدِّيَةَ سواءً.[١]

وقيل: هو عامٌّ في جميع الحكومات. ثمّ اختلفوا، فمِن قائلٍ: إنّه ثابتٌ، وهو المَرويّ عن عطاء والنَّخَعي والشَّعبي وقتادةَ وأبي بكر الأصمّ وأبي مسلم،[٢] وقائلٍ: إنّه منسوخ، وهو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما[٣] والحسن[٤] / ومجاهد [١٣٢ظ] وعِكرمة.[٥] قال ابن عبّاس: «لم يُنسخ مِن المائدة إلّا آيتان: قولُه تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة، ٥/٢]، نسَخَها قولُه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ[٦] ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، ٩/٥]؛ وقولُه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، نسَخَها قولُه تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة، ٥/٤٩]»،[٧] وعليه مشايخُنا.

﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ بيان لحال الأمرين إثرَ تخييره عليه السلام بينهما. وتقديم حال الإعراض للمسارعة إلى بيان أنْ لا ضررَ فيه؛ حيث كان مَظِنّةُ الضرر لِما أنّهم كانوا لا يتحاكمون إليه عليه السلام إلّا لطلب الأيْسَر والأهْوَن عليهم، فإذا أعرَضَ عنهم وأبى الحكومةَ بينهم شقَّ ذلك عليهم، فيشتدّ عَداوتهم ومضارّتُهم له عليه السلام، فآمَنَه الله عزّ وجلّ بقوله: ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ مِن الضرر؛ فإنّ الله عاصِمُك مِن الناس.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ بالعدل الذي أُمرتَ به، كما حكمتَ بالرَّجم.[٨] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ ومِن ضرورته أن يحفظَهم عن كلّ مكروه ومحذور.

---

١ هو مع اختلاف بالنقص في التفسير البسيط للواحدي، ٤١٧/٧ [المائدة، ٥٠/٥]. وأصله في سنن أبي داود، ٥٤٥/٦ (٤٤٩٤)؛ وسنن النسائي، ١٨/٨ (٤٧٣٢)؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ١٦٦، باختلافٍ في كيفيّة أداء القصاص.

٢ اللباب لابن عادل، ٣٤٣/٧.

٣ م - رضي الله عنهما.

٤ أي: الحسن البصري.

٥ اللباب لابن عادل، ٣٤٣/٧.

٦ م ط س: اقتلوا.

٧ اللباب لابن عادل، ٣٤٣/٧. وباختلاف يسير في الكشف والبيان للثعلبي، ٦٨/٤.

٨ سبقت قصّته آنفًا في تفسير هذه الآية.

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ تعجيبٌ مِن تحكيمهم لِمَن لا يؤمنون به وبكتابه والحالُ أنّ الحُكم منصوصٌ عليه في كتابهم الذي يدّعون الإيمانَ به، وتنبيهٌ على أنّهم ما قصدوا بالتحكيم معرفةَ الحقّ وإقامةَ الشرع، وإنّما طلبوا به ما هو أهوَنُ عليهم، وإن لم يكن ذلك حكمَ الله على زعمهم.

فقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ حال مِن فاعلِ ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ حال مِن ﴿ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ إن جُعلت مرتفِعةً بالظرف، وإن جُعلت مبتدأً فهو حال مِن ضميرها المستكنّ في الخبر. وقيل: استئناف مَسوق لبيان أنّ عندهم ما يُغنيهم عن التحكيم. وتأنيثُها لكونها نظيرةَ المؤنّث في كلامهم، كـ"مَوْمَاة" و"دَوْدَاة".

[١٣٣و] / ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ عطفٌ على ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾، داخلٌ في حُكم التعجيب. و﴿ثُمَّ﴾ للتراخي في الرتبة. وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ -أي: مِن بعد ما حَكّموك- تصريحٌ بما عُلم قطعًا لتأكيد الاستبعاد والتعجيب، أي: ثمّ يُعرِضون عن حكمك الموافِقِ لكتابهم مِن بعد ما رَضُوا بحُكمك.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تذييل مقرِّر لفَحوى ما قبله. ووضعُ اسم الإشارة موضِعَ ضميرهم للقصد إلى إحضارهم في الذهن بما وُصفوا به مِن القبائح، إيماءً إلى علّة الحُكم وإلى أنّهم قد تميّزوا بذلك عن غيرهم أكمَلَ تميُّزٍ حتّى انتظموا في سلك الأمور المشاهَدة. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان ببُعد درجتهم في العُتوّ والمكابَرة. أي: وما أولئك الموصوفون بما ذُكر بالمؤمنين -أي: بكتابهم- لإعراضهم عنه أوّلًا، وعن حُكمك الموافِقِ له ثانيًا، أو بهما. وقيل: وما أولئك بالكاملين في الإيمان تهكُّمًا بهم.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ كلام مستأنف سِيقَ لبيان عُلُوّ شأن التوراة ووجوبِ مراعاة أحكامها، وأنّها لم تَزَلْ مَرعيّةً فيما بين الأنبياء ومَن يقتدي بهم كابرًا عن كابرٍ،[١] مقبولةً لكلّ أحد مِن الحُكّام والمتحاكِمين، محفوظةً عن المخالفة والتبديل، تحقيقًا لِما وُصف به المحرِّفون مِن عدم إيمانهم بها، وتقريرًا لكفرهم وظلمهم.

وقوله تعالى: ﴿فِيهَا هُدٗى وَنُورٞ﴾ حال مِن ﴿ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾، فإنّ ما فيها مِن الشرائع والأحكام مِن حيث إرشادُها للناس إلى الحقّ الذي لا مَحيدَ عنه هُدًى، ومِن حيث إظهارُها وكشفُها ما استبهَمَ مِن الأحكام / وما يتعلّق بها مِن الأمور المستورة بظُلمات الجهل نورٌ. [١٣٣ظ]

وقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ أي: أنبياء بني إسرائيلَ، وقيل: موسى ومَن بعده مِن الأنبياء. جملةٌ مستأنَفةٌ مبيّنةٌ لرفعة رُتبتِها وسُمُوّ طبقتِها. وقد جُوّز كونه حالًا مِن ﴿ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾، فيكون حالًا مقدَّرة، أي: يحكُمون بأحكامها ويحمِلون الناس عليها. وبه تمسَّك مَن ذهب إلى أنّ "شريعةَ مَن قبلنا" شريعةٌ لنا ما لم تُنسَخ. وتقديم الجارّ والمجرور على الفاعل لِما مرّ مرارًا مِن الاعتناء بشأن المقدَّم والتشويقِ إلى المؤخَّر، ولأنّ في المؤخَّر وما يتعلّق به نوعَ طُولٍ ربّما يُخِلّ تقديمُه بتجاوُب[٢] النظم الكريم.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ صفة أُجرِيتْ على "النبيّين" على سبيل المدح دون التخصيص والتوضيح؛ لكنْ لا للقصد إلى مدحهم بذلك حقيقةً، فإنّ النبوّة أعظَمُ مِن الإسلام قطعًا، فيكون وصفُهم به بعد وصفِهم بها تنزُّلًا مِن الأعلى إلى الأدنى؛ بل لتنويه شأن الصفة، فإنّ إبراز وصفٍ في معرِض مدح العُظَماء مُنبِئٌ عن عِظَم قدر الوصف لا محالةَ، كما في وصف الأنبياء بـ"الصلاح" ووصفِ الملائكة بـ"الإيمان" عليهم السلام؛ ولذلك قيل: "أوصافُ الأشراف أشرافُ الأوصاف".

---

[١] يُقال: وَرِثوا المجدَ كابرًا عن كابرٍ، أي: عظيمًا وكبيرًا عن كبيرٍ في الشَّرَف والعزّ، وَرِثوا عن آبائهم الذين وَرِثوه مِن أجدادهم الذين وَرِثوه مِن آبائهم، كبيرًا عن كبيرٍ فى العزّ والشَّرَف. انظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١٢٢/١٠ «أبواب الكاف والراء»؛ وأساس البلاغة للزمخشري، «كبر».

[٢] س + أطراف.

وفيه رفعٌ لشأن المسلمين، وتعريضٌ باليهود وبأنّهم بمَعزِل مِن الإسلام والاقتداءِ بدين الأنبياء عليهم السلام، لاسيّما مع ملاحظة ما وُصفوا به في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾. وهو متعلّق بـ﴿يَحْكُمُ﴾، أي: يحكُمون فيما بينهم. و"اللام" إمّا لبيان اختصاص الحُكم بهم أعمَّ مِن أن يكون لهم أو عليهم، كأنّه قيل: لأجل / الذين هادوا، وإمّا للإيذان بنفعه للمحكوم عليه أيضًا بإسقاط التبعة عنه، وإمّا للإشعار بكمال رِضاهم به وانقيادِهم له، كأنّه أمرٌ نافعٌ لكِلا الفريقين، ففيه تعريض بالمحرّفين. [١٣٤و]

وقيل: التقدير: "للذين هادوا وعليهم"،[١] فحُذِف ما حُذف لدلالة ما ذُكر عليه. وقيل: هو متعلِّق بـ﴿أَنزَلْنَا﴾، وقيل: بـ﴿هُدًى وَنُورٌ﴾، وفيه فصلٌ بين المصدر ومعمولِه، وقيل: متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً لهما، أي: هُدًى ونورٌ كائنان للذين هادوا.

﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ أي: الزُّهّاد والعلماءُ مِن وَلَد هارونَ الذين التزموا طريقةَ النبيّين وجانَبوا دينَ اليهود. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «﴿الرَّبَّانِيُّونَ﴾: الذين يَسُوسُون الناسَ بالعلم ويرُبّونهم بصغاره قبل كباره، و﴿الْأَحْبَارُ﴾: هم الفقهاء».[٢] واحدُه: "حبْرٌ" -بالفتح والكسر، والثاني أفصَحُ، وهو رأي الفرّاء- مأخوذٌ مِن "التحبير" و"التحسين"، فإنّهم يحبِّرون العلمَ ويزيِّنونه ويبيِّنونه.

وهو عطفٌ على ﴿النَّبِيُّونَ﴾، أي: هم أيضًا يحكُمون بأحكامها. وتوسيط المحكوم لهم[٣] بين المعطوفَين للإيذان بأنّ الأصل في الحُكم بها وحملِ الناس على ما فيها هُم النبيّون، وإنّما الربّانيّون والأحبارُ خُلَفاءُ ونُوّابٌ لهم في ذلك، كما يُنبِئ عنه قوله تعالى: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾، أي: بالذي[٤] استُحفِظوه مِن جهة النبيّين، وهو التوراة؛ حيث سألوهم[٥] أن يحفَظوها مِن التغيير والتبديل على الإطلاق،

---

[١] أي: للذين هادوا وعلى الذين هادوا.

[٢] ورد القسم الأوّل والثاني مِن القول متفرّقًا في تفسير القرطبي، ٦/١٨٩؛ واللباب لابن عادل، ٧/٣٤٦-٣٤٧. وورد القسم الثاني في تفسير البسيط للواحدي، ٧/٣٨٩؛ وتفسير الرازي ١٢/٣٦٦.

[٣] أي: الذين هادُوا.

[٤] س + الذي.

[٥] أي: سألوا النبيّين.

ولا ريبَ في أنّ ذلك منهم عليهم السلام استخلافٌ لهم في إجراء أحكامها مِن غير إخلالٍ بشيء منها.

وفي إبهامها أوّلًا ثمّ بيانِها بقوله تعالى: ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ / مِن تفخيمها وإجلالِها ذاتًا وإضافةً وتأكيدِ إيجاب حفظها والعملِ بما فيها ما لا يخفى. وإيرادها بعُنوان "الكتاب" للإيماء إلى إيجاب حفظها عن التغيير مِن جهة الكتابة. [١٣٤ظ]

و"الباء" الداخلة على الموصول متعلِّقةٌ بـ﴿يَحْكُمُ﴾؛ لكنْ لا على أنّها صلةٌ له كالتي في قوله تعالى: ﴿بِهَا﴾، ليلزَمَ تعلّقُ حرفَيْ جرٍّ متّحِدَي المعنى بفعل واحد؛ بل على أنّها سببيّة، أي: ويحكُم الربّانيّون والأحبارُ أيضًا بسبب ما حفِظوه مِن كتاب الله حسبما وصّاهم به أنبياؤهم وسألوهم أن يحفَظوه. وليس المرادُ بسببيّتِه لحكمهم ذلك سببيّتَه مِن حيث الذاتُ؛ بل مِن حيث كونُه محفوظًا، فإنّ تعليق حكمهم بالموصول مشعِرٌ بسببيّة الحفظ المترتِّب -لا محالةَ- على ما في حَيّز الصلة مِن الاستحفاظ له.

وقيل: "الباء" صلةٌ لفعل مقدَّرٍ معطوفٍ على قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ عطفَ جملةٍ على جملة، أي: ويحكُم الربّانيّون والأحبارُ بحكم كتاب الله الذي سألهم أنبياؤهم أن يحفَظوه مِن التغيير.

﴿وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ أي: رُقَباءَ، يَحمُونه مِن أن يحُوم حولَه التغييرُ والتبديلُ بوجه مِن الوجوه، فتغيير الأسلوب لِما ذُكر مِن المَزايا.

وقيل: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ﴾ بدلٌ مِن قوله تعالى: ﴿بِهَا﴾ بإعادة العامل، وهو بعيد. وكذا تجويزُ كون الضمير في ﴿ٱسْتُحْفِظُواْ﴾ لـ"الأنبياء" و"الربّانِيّين" و"الأحبارِ" جميعًا، على أنّ الاستحفاظ مِن جَناب الله عزّ وجلّ، أي: كلّفهم الله تعالى أن يحفَظوه ويكونوا عليه شهداءَ.

وقوله تعالى وتقدّس:[١] ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ﴾ خطابٌ لرُؤساء اليهود وعلمائِهم بطريق الالتفات، وأمّا حُكّام المسلمين فيتناوَلُهم النهيُ بطريق الدلالة دون العبارة.

---

[١] س – وتقدّس.

و"الفاء" لترتيب النهي على ما فُصّل مِن حال التوراة وكونِها مُعْتَنًى بشأنها فيما بين الأنبياء ومَن يقتدِي بهم مِن الربّانِيّين والأحبار المتقدِّمين عملًا وحفظًا، فإنّ ذلك ممّا يوجِب الاجتنابَ عن الإخلال بوظائِف مراعاتها والمحافظةِ عليها بأيّ وجهٍ كان، فضلًا عن التحريف والتغيير.

[١٣٥و] / ولمّا كان مدارُ اجترائهم على ذلك خشيةَ ذي سلطانٍ أو رغبةً في الحظوظ الدنيَويّة نُهُوا عن كلٍّ منهما صريحًا، أي: إذا كان شأنُها كما ذُكر، فلا تَخْشَوا الناسَ كائنًا مَن كان، واقتَدُوا في مراعاة أحكامها وحفظِها بمَن قبلكم مِن الأنبياء وأشياعِهم، ﴿وَٱخۡشَوۡنِ﴾ في الإخلال بحقوق مراعاتها، فكيف بالتعرّض لها بسُوء.

﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي﴾ الاشتراء: استبدال السِّلعة بالثَّمَن، أي: أخذُها بدلًا منه، لا بَذْلُ الثَّمَن لتحصيلها كما قيل. ثمّ استُعيرَ لأخذ شيءٍ بدلًا ممّا كان له -عَيْنًا كان أو معنًى- أخذًا مَنُوطًا بالرغبة فيما أُخذ والإعراضِ عمّا أُعطِيَ ونُبِذَ، كما فُصِّل في تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة، ١٦/٢]؛ فالمعنى: لا تستبدِلوا بآياتي التي فيها بأنْ تُخرِجوها منها أو تترُكوا العملَ بها وتأخذوا لأنفُسكم بدلًا منها ﴿ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ مِن الرِّشوة والجاهِ وسائرِ الحظوظ الدنيَوِيّة؛ فإنّها -وإن جلّت- قليلةٌ مسترذَلةٌ في نفسها، لاسيّما بالنسبة إلى ما فات عنهم بترك العمل بها.

وإنّما عُبّر عن المشتَرَى الذي هو العُمدة في عقود المعاوَضة والمقصِدُ الأصليُّ بـ"الثَّمَن" الذي شأنه أن يكون وسيلةً لتحصيله، وأُبرزَت "الآياتُ" التي حقّها أن يتنافس فيها المتنافِسون في معرِض الآلات والوسائطِ حيث قُرنت بـ"الباء" التي تصحَب الوسائلَ إيذانًا[١] بمبالغتهم في التعكيس بأنْ جعلوا المقصد الأقصى وسيلةً، والوسيلةَ الأدنى مقصدًا.

﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ كائنًا مَن كان، دون المخاطَبِين خاصّةً، فإنّهم مندرِجون فيه اندراجًا أوّليًا، أي: مَن لم يحكُم بذلك، مستهينًا به منكِرًا له

---

١ السياق: وإنّما عُبّر عن المشتَرَى... بـ"الثَّمَن"...، والوسائطِ... إيذانًا... وأُبرزَت "الآياتُ" في معرِض الآلات

كما يقتضيه ما فعلوه مِن تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيّنًا. ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى ﴿مَن﴾، والجمع باعتبار معناها، كما أنّ الإفراد فيما سبق باعتبار لفظها. ﴿هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ / لاستهانتِهم به. و﴿هُمُ﴾ إمّا ضمير الفعل، أو مبتدأ، ما بعده خبرُه، [١٣٥ظ]
والجملة خبر لـ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾، وقد مرّ تفصيلُه في مطلَع سورة البقرة.[١]

والجملة تذييلٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبلها أبلغَ تقريرٍ، وتحذيرٌ عن الإخلال به أشدَّ تحذيرٍ؛ حيث عُلّق فيه الحُكم بالكفر بمجرّد ترك الحُكم بما أنزل الله؛ فكيف وقد انضمّ إليه الحكمُ بخلافه، لاسيّما مع مباشرة ما نُهوا عنه مِن تحريفه ووضعِ غيره موضِعَه وادّعاءِ أنّه مِن عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا!

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

﴿وَكَتَبْنَا﴾ عطفٌ على ﴿أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾.[٢] ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي: على الذين هادوا. وقُرئ: "وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ".[٣] ﴿فِيهَآ﴾ أي: في التوراة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ أي: تُقاد بها إذا قتلَتْها بغير حقّ، ﴿وَٱلْعَيْنَ﴾ تُفقَأ ﴿بِٱلْعَيْنِ﴾ إذا فُقئَتْ بغير حقّ، ﴿وَٱلْأَنفَ﴾ يُجدَع ﴿بِٱلْأَنفِ﴾ المقطوعِ بغير حقّ، ﴿وَٱلْأُذُنَ﴾ تُصلَم ﴿بِٱلْأُذُنِ﴾ المقطوعة ظلمًا، ﴿وَٱلسِّنَّ﴾ تُقلَع ﴿بِٱلسِّنِّ﴾ المقلوعةِ بغير حقّ، ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي: ذاتُ قِصاص، إذا كانت بحيث يُعرف المساواة.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّهم كانوا لا يقتلون الرجلَ بالمرأة، فنزلت».[٤] وقُرئ: "وَأَنَّ الجُرُوحَ قِصَاصٌ".[٥] وقُرئ: "وَالعَيْنُ" إلى آخره بالرفع[٦]

---

١ انظر: البقرة، ٥/٢.

٢ في الآية السابقة.

٣ هي في مصحف أُبيّ على ما ذكره الزمخشري في الكشّاف، ٦٣٨/١.

٤ الكشّاف للزمخشري، ٦٣٨/١؛ تفسير الرازي، ٣٦٨/١٢.

٥ في نسخة المؤلّف بتشديد النون في "أن"، ولم نقف عليها هكذا، وقراءة أُبيّ بن كعب الشاذّة: "وَأَنِ الجُرُوحُ قِصَاصٌ" كما وردت في المحرّر الوجيز لابن عطيّة، ١٩٧/٢؛ والبحر المحيط لأبي حيّان، ٢٧٢/٤.

٦ قرأ الكسائي بالرفع في الخمسة، وافقَه في "الجُرُوح" ابنُ كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢٥٤/٢.

عطفًا على محلّ ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾؛ لأنّ المعنى: "كتبنا عليهم: النفسُ بالنفس"؛ إمّا لإجراء ﴿كَتَبْنَا﴾ مُجرى "قُلنا"، وإمّا لأنّ معنى الجملة -التي هي قولك: "النفسُ بالنفس"- ممّا يقع عليه الكَتْب كما يقع عليه القراءةُ، تقول: "كتبتُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾" [الفاتحة، ٢/١]، و"قرأتُ ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾" [النور، ١/٢٤].

﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾ أي: مِن المستحِقّين ﴿بِهِۦ﴾ أي: بالقِصاص، أي: فمَن عفا عنه. والتعبير عنه بـ"التصدّق" للمبالغة في الترغيب فيه. ﴿فَهُوَ﴾ أي: التصدّق ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ أي: للمتصدِّق، يكفِّر الله تعالى بها ذنوبَه، وقيل: للجاني؛ إذا تجاوَزَ عنه صاحبُ الحقّ سقط عنه ما لزِمه. وقُرئ: "فَهُوَ كَفَّارَتُهُ لَهُ"،[1] أي: فالمتصدِّق كفّارتُه التي يستحقّها بالتصدّق له، لا ينقص منها شيء، وهو تعظيمٌ لِما فَعَل، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى، ٤٠/٤٢].

[١٣٦و] / ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ كائنًا مَن كان، فيتناول مَن لا يرى قتلَ الرجل بالمرأة مِن اليهود تناوُلًا بيّنًا. ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مِن الأحكام والشرائع كائنًا ما كان، فيدخل فيها الأحكامُ المَحكيّةُ دخولًا أوّليًا. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ المبالِغون في الظلم، المُتَعدُّون لحدوده تعالى، الواضعون للشيء في غير موضِعه. والجملة تذييلٌ مقرِّرٌ لإيجاب العمل بالأحكام المذكورة.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ شروع في بيان أحكام الإنجيل إثرَ بيان أحكام التوراة. وهو عطفٌ على ﴿أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾.[2] أي: آثارِ النبيّين المذكورين. يُقال: "قفّيتُه بفُلان" إذا أتبعتَه إيّاه، فحُذِف المفعول لدلالة الجارّ والمجرور عليه، أي: قفّيناهم ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: أرسلناه عقيبَهم ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ حال مِن ﴿عِيسَى﴾ عليه السلام.

---

[1] قراءة شاذّة، ذكرها البيضاوي في أنوار التنزيل، ١٢٨/٢، بلا نسبة؛ وابن عادل في اللباب، ٣٥٧/٧، منسوبة إلى أُبيّ.

[2] المائدة، ٤٤/٥.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ عطفٌ على ﴿قَفَّيْنَا﴾. وقُرئ بفتح الهمزة.[١] ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ كما في التوراة. وهو في محلّ النصب على أنّه حال مِن ﴿ٱلْإِنجِيلَ﴾، أي: كائنًا فيه ذلك، كأنّه قيل: مشتمِلًا على هُدًى ونورٍ. وتنوينُ ﴿هُدًى﴾ و﴿نُورٌ﴾ للتفخيم، ويندرج في ذلك شواهدُ نبوّتِه صلّى الله عليه وسلّم.

﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ عطفٌ عليه، داخلٌ في حكم الحاليّة. وتكريرُ ﴿مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ لزيادة التقرير. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ عطفٌ على ﴿مُصَدِّقًا﴾، منتظِمٌ معه في سلك الحاليّة. جُعل كلُّه هدًى بعد ما جُعل مشتملًا عليه، حيث قيل: ﴿فِيهِ هُدًى﴾. وتخصيصُ كونه هدًى وموعظةً بالمتّقين؛ لأنّهم المهتدون بهُداه والمنتفِعون بجَدواه.

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ أمرٌ مبتدأٌ لهم بأنْ يحكُموا ويعملوا بما فيه مِن الأمور التي مِن جملتها دلائلُ رسالته صلّى الله عليه وسلّم وشواهدُ نبوّتِه وما قرّره الشريعة الشريفة مِن أحكامه. وأمّا أحكامُه المنسوخة، فليس الحكمُ بها حكمًا بما أنزل الله فيه؛ بل هو إبطال وتعطيل له، إذ هو شاهدٌ بنسخها وانتهاءِ وقت العمل بها؛ لأنّ شهادته / بصحّة ما ينسَخها مِن الشريعة [١٣٦ظ] شهادةٌ بنسخها، وبأنّ أحكامه ما قرّرَتْه تلك الشريعةُ التي شهِد بصحّتها، كما سيأتي في قوله تعالى:[٢] ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآية [المائدة، ٥/٦٨].

وقيل: هو حكاية للأمر الوارد عليهم بتقدير فعلٍ معطوفٍ على ﴿ءَاتَيْنَٰهُ﴾،[٣] أي: وقلنا: لِيحكُمْ أهلُ الإنجيل... إلخ. وقُرئ: "وَأَنْ لِيَحْكُمْ"،[٤] على أنّ "أنْ"

---

[١] أي: "الأَنجِيلَ"، قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ١/٦٣٩؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٤/٢٧٨، ونسَبَاها إلى الحسن.

[٢] م - تعالى.

[٣] في الآية السابقة.

[٤] قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ١/٦٣٩؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٤/٢٨٠، ونسَبَاها إلى أبيّ بن كعب.

موصولة بالأمر، كما في قولك: "أمرتُه بأنْ قُمْ"، كأنّه قيل: وآتيناه **الإنجيلَ** وأمَرْنا بأنْ يحكُمَ أهلُ **الإنجيل**... إلخ. وقُرئ على صيغة المضارع ولامِ التعليل،[١] على أنّها متعلِّقة بمقدَّرٍ، كأنّه قيل: ولِيَحكُمَ أهلُ **الإنجيل** بما أنزل الله فيه آتيناه إيّاه. وقد عُطِف على ﴿هُدًى وَمَوْعِظَةً﴾،[٢] على أنّهما مفعول لهما، كأنّه قيل: وللهُدى والموعظةِ آتيناه إيّاه وللحُكم بما أنزل الله فيه.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ منكِرًا له مستهينًا به، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ المتمَرِّدون الخارجون عن الإيمان. والجملة تذييل مقرِّر لمضمون الجملة السابقة، ومؤكِّد لوجوب الامتثال بالأمر. وفيه دلالة على أنّ **الإنجيل** مشتمِل على الأحكام، وأنّ عيسى عليه السلام كان مستقِلًا بالشرع، مأمورًا بالعمل بما فيه مِن الأحكام، قلّتْ أو كثُرتْ، لا بما في **التوراة** خاصّةً. وحملُه على معنى "وليحكُمْ بما أنزل الله فيه مِن إيجاب العمل بأحكام **التوراة**" خلافُ الظاهر.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝٤٨﴾

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ أي: الفردَ الكاملَ الحقيقَ بأنْ يُسمّى كتابًا على الإطلاق لحِيازته جميعَ الأوصاف الكماليّة لجنس الكتاب السماويّ وتفوُّقِه على بقيّة أفراده، وهو **القرآن الكريم**؛ فـ"اللام" للعهد. والجملة عطفٌ على ﴿أَنزَلْنَا﴾[٣] وما عُطِف عليه.

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع حالًا مؤكِّدةً مِن ﴿ٱلْكِتَـٰبَ﴾، أي: ملتبِسًا بالحقّ والصدق، وقيل: مِن فاعل ﴿أَنزَلْنَا﴾، وقيل: مِن "الكاف" في ﴿إِلَيْكَ﴾.

---

١ قرأ بها حمزة. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٤.

٢ في الآية السابقة.

٣ المائدة، ٥/٤٤.

وقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ حال مِن ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾، أي: حالَ كونه مصدِّقًا لِما تقدَّمه، إمّا مِن حيث إنّه نازلٌ حسبما نُعِت فيه، أو مِن حيث إنّه موافِقٌ له في القِصَص والمواعيد والدعوةِ إلى الحقّ والعدلِ بين الناس والنهيِ عن المعاصي والفواحش.

وأمّا ما يتراءى مِن مخالفته له في بعض جُزئيّات الأحكام المتغيّرة بسبب تغيُّر الأعصار، فليست بمخالَفة في الحقيقة؛ بل هي موافِقة لها مِن حيث إنّ كلًّا مِن تلك الأحكام حقٌّ بالإضافة إلى عصره، متضمِّنٌ للحكمة التي عليها يدُور أمر الشريعة، وليس في المتقدِّم دلالةٌ على أبَدِيّة أحكامه المنسوخة حتّى يخالِفَه الناسخُ المتأخِّرُ، وإنّما يدلّ على مشروعيّتِها مطلَقًا مِن غير تعرُّض لبقائها وزوالِها؛ بل نقول: هو ناطقٌ بزوالها، لِما أنّ النُّطق بصحّة ما ينسَخها نطقٌ بنسخها وزوالِها.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بيان لـ﴿مَا﴾. و"اللام" للجنس؛ إذ المراد هو الكتاب السماويّ، وهو بهذا العُنوان جنسٌ برأسه، وإن كان / في نفسه نوعًا [١٣٧و] مخصوصًا مِن مدلول لفظ "الكتاب"، وعن هذا قالوا: "اللام" للعهد؛ إلّا أنّ ذلك لا ينتهي إلى خصوصيّة الفرديّة، بل إلى خصوصيّة النوعيّة التي هي أخصُّ مِن مطلَق الكتاب -وهو ظاهر- ومِن الكتاب السماويّ أيضًا، حيث خُصَّ بما عَدَا القرآنَ.

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي: رقيبًا على سائر الكُتُب المحفوظة عن التغيير؛ لأنّه يشهَد لها بالصحّة والثباتِ، ويقرّر أصولَ شرائعها وما يتأبّد مِن فروعها، ويعيّن أحكامَها المنسوخةَ ببيان انتهاء مشروعيّتِها المستفادةِ مِن تلك الكُتُب وانقضاءِ وقت العمل بها؛ ولا ريبَ في أنّ تمييز أحكامها الباقيةِ على المشروعيّة أبدًا عمّا انتهى وقتُ مشروعيّتِه وخرَجَ عنها مِن أحكام كونه مُهيمِنًا عليها.

وقُرِئ: "وَمُهَيْمَنًا عَلَيْهِ"[١] على صيغة المفعول، أي: هُومِنَ عليه وحُفِظ مِن التغيير والتبديل، كقوله عزّ وجلّ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت، ٤٢/٤١]. والحافظ إمّا مِن جهته تعالى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر، ٩/١٥] أو الحُفّاظُ في الأعصار والأمصار.

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مُحيصِن ومجاهد. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٥.

و"الفاء" في قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ لِترتيب ما بعدها على ما قبلها؛ فإنّ كون القرآن العظيم حقًّا مصدِّقًا لِما قبله مِن الكُتُب المنزلة على الأمَم مُهيمِنًا عليه مِن موجِبات الحُكم المأمور به، أي: إذا كان شأنُ القرآن كما ذُكِر، فاحكُمْ بين أهل الكتابين عند تحاكُمِهم إليك ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: بما أنزله إليك؛ فإنّه مشتمِل على جميع الأحكام الشرعيّة الباقيةِ في الكُتُب الإلهيّة. وتقديم ﴿بَيْنَهُمْ﴾ للاعتناء ببيان تعميم الحكم لهم. ووضعُ الموصول موضِعَ الضمير للتنبيه على عِلّيّةِ ما في حَيّز الصلة للحكم. والالتفات بإظهار الاسم الجليل لتربية المَهابة والإشعارِ بعلّة الحكم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ الزائغة ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الذي لا مَحيدَ عنه. و﴿عَنْ﴾ متعلِّقة بـ﴿لَا تَتَّبِعْ﴾ على تضمين معنى "العُدول" ونحوِه، كأنّه قيل: لا تَعدِلْ عمّا جاءك مِن الحقّ متبِعًا أهواءَهم، وقيل: بمحذوفٍ وقع حالًا مِن فاعله، أي: لا تتّبِعْ أهواءَهم عادلًا عمّا جاءك. وفيه أنّ ما وقع حالًا لا بُدّ أن يكون فعلًا عامًّا. ووضع الموصول موضِعَ ضمير الموصول الأوّل للإيماء بما في حَيّز الصلة مِن مَجيء الحقّ إلى ما يوجِب كمالَ الاجتناب عن اتّباع الأهواء.

وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ كلام مستأنَف جِيءَ به لحمل أهل الكتابين مِن مُعاصِريه عليه السلام على الانقياد لحُكمه عليه السلام بما أُنزلَ إليه مِن القرآن الكريم، / ببيان أنّه هو الذي كُلّفوا العملَ به دون غيره مِن الكتابين، وإنّما الذين كُلّفوا العملَ بهما مَن مَضَى قبل نسخهما مِن الأمَم السالفة. والخطاب بطريق التلوين والالتفاتِ للناس كافّةً؛ لكنْ لا للموجودِين خاصّةً، بل للماضِينَ أيضًا بطريق التغليب. [١٣٧ظ]

و"اللام" متعلِّقة بـ﴿جَعَلْنَا﴾ المتعدِّي لواحدٍ، وهو إخبارٌ بجعلٍ ماضٍ لا إنشاءً، وتقديمها عليه للتخصيص. و﴿مِنكُمْ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً لِما عُوّض عنه تنوينُ ﴿كُلٍّ﴾. ولا ضَيْرَ في توسّط ﴿جَعَلْنَا﴾ بين الصفة والموصوف كما في قوله تعالى: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾... إلخ [الأنعام، ٦/١٤].

والمعنى: لكلّ أمّة كائنةٍ منكم -أيّها الأمَمُ الباقيةُ والخاليةُ- جعلنا -أي: عَيّنّا ووضعنا- شِرعةً ومِنهاجًا خاصّين بتلك الأمّة، لا تكاد أمّةٌ تتخطّى شِرعتَها

التي عُيّنتْ لها؛ فالأمّة التي كانت مِن مبعَث موسى إلى مبعَث عيسى عليهما السلام شِرعتُهم **التوراةُ**، والتي كانت مِن مبعَث عيسى إلى مبعَث النبيّ عليهما الصلاة والسلام شِرعتُهم **الإنجيلُ**، وأمّا أنتم -أيّها الموجودون- فشِرعتُكم **الفرقانُ** ليس إلّا؛ فآمِنوا به واعمَلوا بما فيه.

و"الشِّرعة" و"الشريعة" هي الطريقة إلى الماء، شُبّه بها الدِّينُ لكونه سبيلًا موصِلًا إلى ما هو سبب للحياة الأبَدِيّة، كما أنّ الماء سبب للحياة الفانية. و"المِنهاج": الطريق الواضح في الدين، مِن "نَهَجَ الأمرُ" إذا وضَحَ. وقُرِئ: "شَرْعَةً"[١] بفتح الشين. قيل: فيه دليل على أنّا غيرُ متعبّدين بشرائع مَن قبلنا. والتحقيق: أنّا متعبَّدون بأحكامها الباقية مِن حيث إنّها أحكامُ شِرعتنا، لا مِن حيث إنّها شِرعةٌ للأوّلين.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ متّفِقةً على دينٍ واحدٍ في جميع الأعصار، مِن غير اختلاف بينكم وبين مَن قبلكم مِن الأمَم في شيء مِن الأحكام الدينيّة ولا نسخٍ ولا تحويلٍ. ومفعول "المشيئة" محذوفٌ تعويلًا على دلالة الجزاء عليه، أي: لو شاء الله أن يجعلكم أمّةً واحدةً لَجَعلكم... إلخ. وقيل: المعنى: لو شاء الله اجتماعَكم على الإسلام لَأجبَرَكم عليه.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ يستدعيه النِّظام، أي: ولكنْ لم يَشَأْ ذلك، أي: أن يجعلكم أمّةً / واحدةً؛ بل شاء ما عليه السنّةُ الإلهيّةُ الجاريةُ فيما [١٣٨و] بين الأمَم لِيعامِلَكم معاملةَ مَن يبتليكم. ﴿فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ مِن الشرائع المختلِفة المناسِبة لأعصارها وقرونِها؛ هل تعملون بها مذعِنين لها، معتقِدين أنّ اختلافها بمقتضى المشيئة الإلهيّة المَبنيّة على أساس الحِكَم البالغة والمصالحِ النافعة لكم في مَعاشكم ومَعادكم، أو تَزيغون عن الحقّ وتتّبِعون الهَوَى، وتستبدلون المَضَرّة بالجَدوى، وتشترون الضلالةَ بالهُدى.

وبهذا اتّضح أنّ مدار عدم المشيئة المذكورة ليس مجرّدَ الابتلاء؛ بل العُمدةُ في ذلك ما أُشيرَ إليه مِن انطواء الاختلاف على ما فيه مصلحتُهم مَعاشًا ومَعادًا،

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى وإبراهيم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٥.

كما يُنبِئ عنه قوله عزّ وعلَا: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: إذا كان الأمر كما ذُكر، فسارِعوا إلى ما هو خير لكم في الدارَين مِن العقائد الحَقّة والأعمالِ الصالحة المندرِجةِ في القرآن الكريم، وابتدِرُوها انتهازًا للفُرصة وإحرازًا لسابقة الفضل والتقدّم. ففيه مِن تأكيد الترغيب في الإذعان للحقّ وتشديدِ التحذير عن الزَّيغ ما لا يخفى.

وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ استئناف مَسوقٌ مساقَ التعليل لاستباق الخيرات بما فيه مِن الوعد والوعيد. وقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ حال مِن ضمير الخطاب، والعامل فيه إمّا المصدرُ المُنحَلُ إلى حرفٍ مصدريّ وفعلٍ مبنيّ للفاعل[١] أو مبنيّ للمفعول،[٢] وإمّا الاستقرارُ المقدَّرُ في الجارّ.

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي: فيفعل بكم مِن الجزاء الفاصل بين المُحِقّ والمُبطِل ما لا يبقى لكم معه شائبةُ شكٍّ فيما كنتم تختلفون فيه في الدنيا. وإنّما عبّر عن ذلك / بما ذُكر لوقوعه موقِعَ إزالة الاختلاف التي هي وظيفة الإخبار.[٣] [١٣٨ظ]

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾،[٤] أي: أنزلنا عليك الكتابَ والحُكمَ بما فيه. والتعرّض لعُنوان إنزاله تعالى إيّاه لتأكيد وجوب الامتثال بالأمر. أو على ﴿بِٱلْحَقِّ﴾،[٥] أي: أنزلناه بالحقّ وبأن احكُم.

---

١ وفي هامش م: إنْ جُعل المرجِع مصدرًا مِن "رَجَعَ رُجُوعًا"، أي: أنْ تَرجِعوا جميعًا. «منه».

٢ وفي هامش م: إنْ جُعل مصدرًا مِن "رَجَعَ رَجْعًا"، أي: أنْ تُرجَعوا جميعًا. «منه».

٣ وفي هامش م: كما أُشيرَ إليه فيما سلف، وسيأتي تفصيله في سورة الأنعام وسورة يونس. «منه». | انظر: الأنعام، ١٥٩/٦؛ يونس، ٢٣/١٠.

٤ في الآية السابقة.

٥ وفي هامش م: في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [المائدة، ٤٨/٥]. «منه». | السياق: عطفٌ على ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾... أو على ﴿ٱلْحَقِّ﴾...

وحكاية إنزال الأمر بهذا الحكم بعد ما مرّ مِن الأمر الصريح[1] بذلك تأكيدٌ له وتمهيدٌ لِما يعقُبه مِن قوله تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ أي: يصرِفوك عن بعضه، ولو كان أقلَّ قليلٍ بتصوير الباطل بصورة الحقّ. وإظهار الاسم الجليل لتأكيد الأمر بتهويل الخَطْب. و﴿أَن﴾ بصلته بدلُ اشتمالٍ مِن ضمير ﴿هُمۡ﴾، أي: احذَرْ فِتنتَهم، أو مفعولٌ له، أي: احذَرْهم مَخافةَ أن يَفتِنوك. وإعادة ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ لتأكيد التحذير بتهويل الخَطْب.

رُوي أنّ أحبار اليهود قالوا: «اذهَبوا بِنا إلى محمّد، فلَعلّنا نَفتِنُه عن دينه»، فذهبوا إليه صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: «يا أبا القاسم، قد عرفتَ أنّا[2] أحبار اليهود، وأنّا إن اتّبَعْناك اتّبعَتْنا اليهودُ كلُّهم، وأنّ بَيْنَنَا وبين قومنا خصومةً، فنتحاكَمُ إليك، فتَقضِي لنا عليهم، ونحن نؤمن بك ونصدِّقك»، فأبى ذلك رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم، فنزلت.[3]

﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ أي: أعرضوا عن الحُكم بما أنزل الله تعالى وأرادوا غيرَه، ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ﴾ أي: بذَنب تَولّيهم عن حكم الله عزّ وجلّ. وإنّما عبّر عنه بذلك إيذانًا بأنّ لهم ذنوبًا كثيرةً، هذا مع كمال عِظَمِه واحدٌ مِن جملتها. وفي هذا الإبهام تعظيمٌ للتولّي، كما في قول لَبِيد:

أو يَرتبِطْ بعضَ النفوس حِمامُها[4]

يريد به نفسَه، أي: نفسًا كبيرةً ونفسًا أيَّ نفسٍ.

﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ أي: متمرِّدون في الكفر، مُصِرّون عليه، خارجون مِن الحدود المعهودة. وهو اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لمضمون ما قبله.

---

[1] وفي هامش م: في قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة، ٤٨/٥]. «منه».

[2] ط س - أنّا.

[3] جامع البيان للطبري، ٥٠٢/٨؛ أسباب النزول للواحدي، ص ٢٠٠؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٤٠/١، كلّها باختلاف يسير.

[4] عجز بيتٍ، وصدره:

تَـرّاكُ أمكِنـةٍ إذا لـم أرْضَـها

البيت للَبيد بن ربيعة في ديوانه، ص ٣١٣، وفي مطبوعه: "أو يعتَلِقْ" بدلَ "أو يرتَبِطْ". وهو بهذه الألفاظ في جمهرة أشعار العرب للقُرَشي، ص ٢٦٠؛ والعِقد الفريد لابن عبد ربّه، ٢٠٣/٦؛ وفقه اللغة للثعالبي، ص ٢٦٧.

﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝﴾

﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾ إنكار وتعجيب مِن حالهم وتوبيخ لهم. و"الفاء" للعطف على مقدَّرٍ يقتضيه المقام، أي: أيتوَلَّوْنَ عن حكمك، فيَبغُون حكمَ الجاهليّة؟ وتقديم المفعول للتخصيص المفيدِ لتأكيد الإنكار والتعجيب؛ لأنّ التولّيَ عن حكمه صلّى الله عليه وسلّم وطلبَ حكمٍ آخَرَ منكَرٌ عجيبٌ، وطلبُ حكم الجاهليّة أقبَحُ وأعجَبُ.

والمراد بـ﴿ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ إمّا المِلّة الجاهليّة التي هي متابَعةُ الهَوى الموجِبةُ للمَيل والمداهنةُ في الأحكام، فيكون تعييرًا لليهود بأنّهم مع كونهم أهلَ كتاب وعلمٍ يَبغُون حكمَ الجاهليّة التي هي هَوًى وجهلٌ، لا يصدُر عن كتاب، ولا يرجِع إلى وحي. وإمّا[1] أهلُ الجاهليّة، وحكمُهم ما كانوا عليه مِن التفاضُل فيما بين القَتلى؛ حيث رُوي أنّ بني النضير لمّا تحاكَمُوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في خصومةِ قتلٍ وقعت بينهم وبين بني قُرَيظةَ، طلبوا إليه عليه السلام أن يحكُم بينهم بما كان عليه أهلُ الجاهليّة مِن التفاضُل، فقال عليه السلام: «القَتلى بَوَاءٌ»،[2] فقال بنو النضير: «نحن لا نرضى بذلك»، فنزلت.[3]

وقُرئ برفع "الحُكْم"[4] على أنّه مبتدأ، و﴿يَبۡغُونَ﴾ خبرُه، والراجع محذوفٌ حَذْفَه في قوله تعالى: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِي بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان، ٤١/٢٥]، وقد استُضعِف ذلك في غير الشعر. وقُرئ بتاء الخطاب،[5] إمّا بالالتفات لتشديد التوبيخ، وإمّا بتقدير "القول"، أي: قُلْ لهم: أَفحكم... إلخ. وقُرئ بفتح الحاء والكاف،[6]

---

[1] السياق: والمراد بـ﴿ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ إمّا... وإمّا...

[2] والبَواء: المِثل. وتقول: هم في هذا الأمر بَواء سواء، أي: أكِفّاءُ نُظَراءُ. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٤١٣/٨ «باب اللفيف مِن الباء».

[3] الكشّاف للزمخشري، ٦٤١/١. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشّاف، ٣٩٧/١ (٤١٤): «قلتُ: غريب. وروى ابن أبي شَيبة في مصنّفه في كتاب الدِّيات: ثنا عباد بن العوّام، عن سفيان بن حسين، عن ابن أشوع، عن الشعبي، قال: كان بين حَيَّيْنِ مِن العرب قتالٌ، فقُتل مِن هؤلاء وهؤلاء قتلى، فقال أحدُ الحَيَين: "لا نرضى حتى نقتلَ بالمرأة الرجلَ وبالرجل الرجلَين"، وأبَى عليهم الآخَرون، فارتفعوا إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: "القتلى بَواء"، أي: سواء».

[4] قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى وإبراهيم والسلمي. المحتسَب لابن جنّي، ٢١٠/١.

[5] قرأ بها ابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢٥٤/٢.

[6] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن وقتادة والأعرج والأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٥.

أي: أفَحاكِمًا كحُكّام الجاهليّة يَبغُون؟

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ إنكار لأنْ يكون أحدٌ حكمُه أحسَنُ مِن حكمه تعالى أو مُساوٍ له، وإن كان ظاهرُ السبك غيرَ متعرّض لنفي المُساواة وإنكارِها. وقد مرّ تفصيله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [النساء، ١٢٥/٤].

﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: عندهم، أو "اللام"[١] كما في ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف، ٢٣/١٢]، أي: هذا الاستفهام لهم؛ فإنّهم الذين يتدبّرون الأمورَ بأنظارهم، فيعلمون يقينًا أنّ حكم الله عزّ وجلّ أحسَنُ الأحكام وأعدَلُها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾

/ [٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطابٌ يعُمّ حكمُه كافّةَ المؤمنين مِن المخلِصين وغيرِهم، وإن كان سببُ وروده بعضًا منهم كما سيأتي. ووصفُهم بعُنوان "الإيمان" لحملهم مِن أوّل الأمر على الانزجار عمّا نُهُوا عنه بقوله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾؛ فإنّ تذكير اتّصافهم بضِدّ صِفات الفريقين مِن أقوى الزواجر عن مُوالاتهما، أي: لا يتّخِذْ أحدٌ منكم أحدًا منهم وليًّا، بمعنى: "لا تُصافُوهم ولا تعاشِرُوهم مُصافاةَ الأحباب ومعاشرَتَهم"، لا بمعنى: "لا تجعلوهم أولياءَ لكم حقيقةً"؛ فإنّه أمر ممتنع في نفسه، لا يتعلّق به النهي. [١٣٩و]

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي: بعضُ كلِّ فريقٍ مِن ذَيْنِك الفريقَين أولياءُ بعضٍ آخَرَ مِن ذلك الفريق، لا مِن الفريق الآخَر. وإنّما أُوثِرَ الإجمال في البيان تعويلًا على ظهور المراد لوضوح انتفاء المُوالاة بين فريقَي اليهود والنصارى رأسًا. والجملة مستأنَفة مَسوقة لتعليل النهي وتأكيدِ إيجاب الاجتناب عن المَنهيّ عنه، أي: بعضُهم أولياءُ بعضٍ، متّفِقون على كلمة واحدة في كلّ ما يأتون وما يَذَرون،

---

[١] ط س: واللام.

[٢] في نسخة م وردت الآية التالية في بداية الصفحة، وفوقها في الهامش: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ.

ومِن ضرورته إجماعُ الكلّ على مُضادّتِكم ومُضارّتِكم، بحيث يسُومُونكم السوءَ ويَبغونكم الغوائلَ؛ فكيف يُتصوّر بينكم وبينهم مُوالاةٌ؟

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ حكمٌ مستنتَجٌ منه؛ فإنّ انحصار المُوالاة فيما بينهم يستدعي كونَ مَن يُوالِيهم منهم، ضرورةَ أنّ الاتّحاد في الدين -الذي عليه[1] يدور أمرُ المُوالاة- حيث لم يكن بكونهم ممّن يُوالِيهم مِن المؤمنين، تعيَّنَ أن يكون ذلك[2] بكون مَن يُوالِيهم منهم. وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة المُوالاة لهم، وإن لم تكن مُوالاةً في الحقيقة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تعليل لكون مَن يَتَولّاهم منهم، أي: لا يَهديهم إلى الإيمان؛ بل يُخَلِّيهم وشأنَهم، فيقعون في الكفر والضلالة. وإنّما وُضِع المُظهَر موضِعَ ضميرهم تنبيهًا على أنّ تَوَلِّيهم ظلمٌ، لِما أنّه تعريض لأنفسهم للعذاب الخالدِ ووضعٌ للشيء في غير موضعه.

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾

[١٣٩ظ] / وقوله عزّ اسمه:[3] ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ بيان لكيفيّة تَوَلِّيهم، وإشعار بسببه وبما يَئول إليه أمرُهم. و"الفاء" للإيذان بترتُّبه على عدم الهداية. والخطاب إمّا للرسول صلّى الله عليه وسلّم بطريق التلوين، وإمّا لكلّ أحد ممّن له أهليّةٌ له. وفيه مزيدُ تشييع للتشنيع، أي: لا يَهديهم؛ بل يَذَرُهم وشأنَهم، فتَراهم... إلخ. وإنّما وُضع موضِعَ الضمير الموصولُ[4] ليُشارَ بما في حَيّز صلته إلى أنّ ما ارتكبوه مِن التولّي بسبب ما في قلوبهم مِن مرض النفاق ورَخاوةِ العَقد في الدين.

وقوله تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ حال مِن الموصول، والرؤية بَصَريّة، وقيل: مفعولٌ ثانٍ، والرؤية قَلْبيّة. والأوّل هو الأنسبُ بظهور نفاقهم، أي:

---

١ الضمير راجع إلى: "الاتّحاد".
٢ أي: الاتّحاد في الدين.
٣ س: تعالى.
٤ أي: وُضع الاسم الموصول موضِعَ الضمير.

تراهم مسارِعين في مُوالاتهم. وإنّما قيل: ﴿فِيهِمْ﴾ مبالَغةً في بيان رغبتِهم فيها وتهالُكِهم عليها. وإيثار كلمة ﴿فِي﴾ على كلمة "إلى" للدلالة على أنّهم مستقِرّون في المُوالاة، وإنّما مسارَعتُهم مِن بعض مراتبها إلى بعضٍ آخَرَ منها، كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المؤمنون، ٦١/٢٣]؛ لا أنّهم خارجون عنها متوجِّهون إليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران، ١٣٣/٣].

وقُرئ: "فَيَرَى"[١] بياءِ الغَيبة، على أنّ الضمير لله سبحانه، وقيل: لِمَن يصِحُّ منه الرؤية. وقيل: الفاعل هو الموصول، والمفعول هو الجملة على حذف "أنْ" المصدريّةِ، والرؤية قلبيّة، أي: ويرى القوم الذين في قلوبهم مرضٌ أن يسارِعوا فيهم. فلمّا حُذِفت "أنْ" انقلَبَ الفعلُ مرفوعًا، كما في قول مَن قال:

ألَا أيُّهَذا الزاجِري أحضُرُ الوَغَى[٢]

والمراد بهم عبدُ الله بنُ أُبَيّ وأضرابُه الذين كانوا يسارعون في مُوادّة اليهود ونصارى نجرانَ، وكانوا يعتذرون إلى المؤمنين بأنّهم لا يَأمَنون أن تُصيبهم صروفُ الزمان، وذلك[٣] قوله[٤] تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞ﴾، وهو حال مِن ضمير ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾.

و"الدائرة" مِن الصفات الغالبة التي لا يُذكَر معها موصوفها، أي: يدُورَ علينا دائرةٌ مِن دوائر الدهر ودَولةٌ مِن دِوَلِه بأنْ ينقلب الأمرُ ويكونَ الدولةُ للكفّار. وقيل: نخشى أن يُصيبنا مكروهٌ مِن مكارهِ الدهر كالجَدْب والقَحْط، فلا يُعطونا المِيرةَ والقَرْض.

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى وإبراهيم. المحتسَب لابن جنّي، ٢١٣/١.

[٢] وفي هامش م: تمامه:

وأنْ أشهَدَ اللَّذّاتِ هل أنتَ مُخلِدِي

| البيت لطرفة بن العبد في ديوانه بشرح الأعلم الشَّنْتَمَري، ص ٤٥. قوله "أحضُرُ الوَغَى"، أراد: أنْ أحضُرَ، فلمّا أسقط "أنْ" ارتفع الفعل. والوغى: الصوت في الحرب. هذا أصله، ثمّ يكنى به عن الحرب نفسِها. يقول: يا مَن يلومني أنْ أحضر الحربَ وأنْ أنفق في الخمر وغيرِها مِن أبواب اللَّذّاتِ، هل في وُسعك أنْ تُخلدني، فأكفّ عن ذلك وأتركه؟

[٣] س – ذلك.

[٤] س: وقوله.

[١٤٠و] رُوي أنّ عُبادة بنَ الصامت[1] رضي الله عنه / قال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ لي مواليَ مِن اليهود كثيرًا عَدَدُهم، وإنّي أبرَأ إلى الله ورسولِه مِن وَلايتهم، وأُوالي اللهَ ورسولَه»، فقال عبد الله بن أبيّ: «إنّي رجل أخاف الدوائرَ، لا أبرَأ مِن وَلاية مَوَالِيَّ»،[2] وهم يهودُ بني قَيْنُقاع، ولعلّه يُظهِر للمؤمنين أنّه يريد بـ"الدوائر" المعنى الأخيرَ، ويُضمِرُ في نفسه المعنى الأوّلَ.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ﴾ ردٌّ مِن جهة الله تعالى لعِلَلِهم الباطلة، وقطعٌ لأطماعهم الفارغة، وتبشيرٌ للمؤمنين بالظَّفَر؛ فإنّ ﴿عَسَى﴾ منه سبحانه وعدٌ محتومٌ، لِما أنّ الكريم إذا أطمَعَ أطعَمَ لا محالةَ؛ فما ظنُّك بأكرمِ الأكرمين؟

و﴿أَن يَأۡتِيَ﴾ في محلّ النصب على أنّه خبرُ ﴿عَسَى﴾، وهو رأي الأخفش، أو على أنّه مفعول به، وهو رأي سيبويه، لِئلّا يلزَمَ الإخبارُ عن الجُثّة بالحَدَث في قولك: "عسى زيد أن يقوم". والمراد بـ﴿بِٱلۡفَتۡحِ﴾ فتحُ مكّةَ، قاله الكلبي[3] والسدّي.[4] وقال الضحّاك: «فتحُ قُرى اليهودِ مِن خَيبرَ وفَدَكَ».[5] وقال قتادةُ ومقاتلٌ: «هو القضاءُ الفصلُ بنصره عليه السلام على مَن خالَفه وإعزازِ الدين».[6]

---

[1] هو عُبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد (ت. ٣٤هـ/٦٥٤م). صحابيّ. شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. واستعمله النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على بعض الصدقات. ولمّا فتح المسلمون الشام أرسله عمر بن الخطّاب ليعلّم الناس القرآن بالشام ويفقّههم في الدين. روى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد والمقدام بن عمرو بن معديكرب وأبو أمامة الباهلي ورفاعة بن رافع وأوس بن عبد الله الثقفي وشُرَحبيل بن حسنة، وكلّهم صحابيّ، وروى عنه جماعة مِن التابعين. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٥٤٦/٣؛ **وأسد الغابة** لابن الأثير، ١٥٨/٣-١٦٠.

[2] هو باختلاف يسير في **جامع البيان** للطبري، ٥٠٤/٨ (المائدة، ٥١/٥)؛ **وأسباب النزول** للواحدي، ص ٢٠١ (المائدة، ٥١/٥). والألفاظ مِن **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ١٣١/٢.

[3] **التفسير البسيط** للواحدي، ٣٢٢/٧؛ **اللباب** لابن عادل، ٣٨٢/٧.

[4] **جامع البيان** للطبري، ٥١٤/٨؛ **الكشف والبيان** للثعلبي، ٧٦/٤.

[5] **اللباب** لابن عادل، ٣٨٢/٧. وفي **التفسير البسيط** للواحدي، ٤٢٢/٧: «فتح قُرى اليهود» فقط.

[6] ذكره الواحدي في **التفسير الوسيط**، ١٩٧/٢؛ وابن عادل في **اللباب**، ٣٨٢/٧، عنهما باختلاف يسير. وفي **التفسير البسيط** للواحدي، ٤٢٢/٧، عن قتادة: «بالقضاء الفصل» فقط.

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ بقطع شَأْفَةِ[1] اليهود مِن القتل والإجلاء، ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ أي: أولئك المنافقون المتعلِّلون بما ذُكر. وهو عطفٌ على ﴿يَأْتِيَ﴾، داخلٌ معه في حَيِّز خبر ﴿عَسَى﴾، وإن لم يكن فيه ضميرٌ يعود إلى اسمها؛ فإنّ "فاء" السببيّةِ مُغنيةٌ عن ذلك؛ فإنّها تجعل الجملتين كجملة واحدة.

﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾ وهو ما كانوا يكتُمونه في أنفُسِهم مِن الكفر والشكِّ في أمره صلّى الله عليه وسلّم. وتعليق الندامة به -لا بما كانوا يُظهرونه مِن مُوالاة الكَفَرة- لِما أنّه الذي كان يحمِلهم على المُوالاة ويُغريهم عليها، فدلَّ ذلك على نَدامتِهم عليها بأصلها وسببها.

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَـٰسِرِينَ ۝٥٣﴾

/ ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ كلامٌ مبتدأ مَسوق لبيان كمال سُوء حال الطائفة [١٤٠ظ] المذكورة. وقُرئ بغير واو،[2] على أنّه جوابُ سؤالٍ نشأ ممّا سبق، كأنّه قيل: فماذا يقول المؤمنون حينئذ؟ وقُرئ: "وَيَقُولَ"[3] بالنصب عطفًا على ﴿يُصْبِحُوا﴾،[4] وقيل: على ﴿يَأْتِيَ﴾[5] باعتبار المعنى، كأنّه قيل: فعسى أن يأتِيَ الله بالفتح ويقولَ الذين آمنوا. والأوّل أوجَهُ؛ لأنّ هذا القول إنّما يصدُر عن المؤمنين عند ظهور ندامة المنافقين، لا عند إتيان الفتح فقط.

والمعنى: ويقولُ الذين آمنوا مخاطِبين لليهود، مشيرين إلى المنافقين الذين كانوا يُوالُونهم ويَرجون دولتَهم ويُظهِرون لهم غاية المَحَبّة وعدمَ[6] المفارَقة عنهم في السَّرّاء والضَّرّاء عند مشاهدتهم لخَيبة رَجائهم وانعكاسِ تقديرهم بوقوع

---

١ الشَّأْفَة: قرحةٌ تخرج في أسفل القَدَم، فتُكوَى، فتذهب. يُقال في المَثَل: "استأصل الله شأفَتَه"، أي: أذهَبَه الله كما أذهب تلك القرحةَ بالكيّ. الصحاح للجوهري، «شأف».

٢ قرأ بها نافع وابن كثير وابن عامر وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٤.

٣ قرأ بها أبو عمرو ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٤-٢٥٥.

٤ في الآية السابقة.

٥ في الآية السابقة.

٦ كذا حرّكها المصنّف.

ضدِّ ما كانوا يترقّبونه ويتعلّلون به، تعجيبًا للمخاطَبين مِن حالهم وتعريضًا بهم:[١] ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ﴾ أي: بالنُّصرة والمَعُونة، كما قالوا فيما حُكيَ عنهم ﴿وَإِن قُوتِلۡتُمۡ لَنَنصُرَنَّكُمۡ﴾ [الحشر، ١١/٥٩]. فاسمُ الإشارة مبتدأ، وما بعده خبرُه، والمقصود[٢] إنكارُ ما فعلوه واستبعادُه وتخطئتُهم في ذلك.

أو: يقولُ بعضُ المؤمنين لبعضٍ، مشيرين إلى المنافقين أيضًا: أهؤلاء الذين أقسموا للكَفَرة إنّهم لمعكم؟ فالخطاب في ﴿مَعَكُمۡ﴾ لليهود على التقديرَين؛ إلّا أنّه على الأوّل مِن جهة المؤمنين، وعلى الثاني مِن جهة المُقسِمين. وهذه الجملة لا محلَّ لها مِن الإعراب؛ لأنّها تفسيرٌ وحكايةٌ لمعنى ﴿أَقۡسَمُواْ﴾، لكنْ لا بألفاظهم، وإلّا لَقِيل: "إنّا لَمَعكم". و"جَهْد الأيمان" أغلَظُها، وهو في الأصل مصدرٌ، ونصبُه على الحال على تقدير "وأقسموا بالله يَجهَدون جَهْدَ أيمانهم"، فحُذِف الفعل وأُقيمَ المصدر مُقامَه، ولا يُبالَى بتعريفه لفظًا؛ لأنّه مُئوّل بنَكِرة، أي: مجتهدين في أيمانهم، أو[٣] على المصدر، أي: أقسموا إقسامَ اجتهادٍ في اليمين.

[١٤١و] وقوله تعالى: ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ / فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ إمّا جملة مستأنَفة مَسوقة مِن جهته تعالى لبيان مَآلِ ما صنعوه مِن ادّعاء الولاية والإقسامِ على المَعيّة في المَنشَط والمَكرَه إثرَ الإشارة إلى بُطلانه بالاستفهام الإنكاريّ، وإمّا خبرٌ ثانٍ للمبتدأ عند مَن يجوِّز كونَه جملةً كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٞ تَسۡعَىٰ﴾ [طه، ٢٠/٢٠]، أو هو الخبر، والموصول مع ما في حَيّز صلتِه صفةٌ لاسم الإشارة، فالاستفهام حينئذ للتقرير. وفيه معنى التعجّب، كأنّه قيل: ما أحبَطَ أعمالهم، فما أخسَرَهم. والمعنى: بطَلَتْ أعمالهم التي عمِلوها في شأن مُوالاتكم، وسَعَوْا في ذلك سعيًا بليغًا، حيث لم تكنِ لكم دولةٌ فينتفعوا بما صنعوا مِن المساعي وتحمَّلوا مِن مكابدة المشاقّ. وفيه مِن الاستهزاء بالمنافقين والتقريعِ للمخاطَبين ما لا يخفى.

وقيل: قاله بعض المؤمنين مخاطِبًا لبعضٍ، تعجّبًا مِن سُوء حال المنافقين واغتباطًا بما مَنَّ الله تعالى على أنفُسِهم مِن التوفيق للإخلاص: أهؤلاء الذين

---

[١] وفي هامش م: أي: بالمخاطَبين.

[٢] م ط س: والمعنى [صُحّح في هامش م]. ولعلّ التصحيح بعد نسخ ط س.

[٣] السياق: ونصبُه على الحال... أو على المصدر...

أقسموا لكم بأغلاظ الأيمان إنّهم أولياؤكم ومعاضِدُوكم على الكُفّار؟؛ بطَلتْ أعمالهم التي كانوا يتكلّفونها في رأي أعيُنِ الناس. وأنت خبير بأنّ ذلك الكلام مِن المؤمنين إنّما يَليق بما لو أظهر المنافقون حينئذ خلافَ ما كانوا يدَّعونه ويُقسِمون عليه مِن ولاية المؤمنين ومعاضَدَتِهم على الكُفّار، فظهر كَذِبُهم، وافتضحوا بذلك على رءوس الأشهاد، وبطَلتْ أعمالهم التي كانوا يتكلّفونها في رأي أعيُنِ المؤمنين. ولا ريبَ في أنّهم يومئذ أشدُّ ادّعاءً وأكثَرُ إقسامًا منهم قبل ذلك، فضلًا عن أن يُظهِروا خلافَ ذلك. وإنّما الذي يظهر منهم الندامةُ على ما صنعوا. وليس ذلك / علامةً ظاهرةَ الدلالة على كفرهم وكَذِبهم في ادّعائهم، فإنّهم يدّعون [١٤١ظ] أنْ ليست ندامتُهم إلّا على ما أظهروه مِن مُوالاة الكَفَرة خشيةَ إصابةِ الدائرة.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ وقُرئ: "يَرْتَدِدْ"[١] بالفَكّ على لغة الحِجاز، والإدغامُ لغة تَميم. لمّا نُهِيَ فيما سلف عن مُوالاة اليهود والنصارى[٢] وبيّن أنّ مُوالاتَهم مستدعيةٌ للارتداد عن الدين وفُصّل مصيرُ أمر مَن يُوالِيهم مِن المنافقين شُرِع[٣] في بيان حال المرتدّين على الإطلاق. وهذا مِن الكائنات التي أخبرَ عنها القرآنُ قبل وقوعها.

رُوي أنّه ارتدَّ عن الإسلام إحدى عشرةَ فِرقةً:

ثلاثٌ في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: بنو مُدلج، ورئيسُهم ذو الخِمار،[٤] وهو الأسْوَد العَنْسي، كان كاهنًا تنبّأ[٥] باليَمَن، واستولى على بلاده،

---

١ قرأ بها نافع وابن عامر وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٥.

٢ وفي هامش م: بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ⁽١⁾ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة، ٥/٥١]. «منه». | ⁽١⁾ هامش م – مِنكُمْ.

٣ السياق: لمّا نُهِيَ... وبيّن... وفُصّل... شُرِع...

٤ م ط: ذو الحمار.

٥ يُقال: تنبّأ الكَذّاب، إذا ادّعى النبوّة، وليس بنبيّ. تهذيب اللغة للأزهري، ١٥/٣٥٠ «باب النون والباء».

فأخرج منها عُمّالَ رسول الله[١] صلّى الله عليه وسلّم، فكتب عليه السلام إلى مُعاذ بن جبلٍ وإلى ساداتِ اليَمَن، فأهلكه الله تعالى على يدَيْ فَيرُوزَ الدَّيلَمي، بيَّته فقتله، وأخبَرَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بقتلِه ليلةَ قُتِل، فسُرَّ به المسلمون، وقُبض عليه السلام مِن الغَدِ، وأتى خبرُه في آخِر شهر ربيع الأوّل.[٢]

وبَنو حنيفةَ قومُ مسيلِمة الكذّاب، تنبّأ وكتَبَ إلى رسول الله عليه السلام:[٣] «مِن مسيلِمةَ رسولِ الله إلى محمّدٍ رسولِ الله؛ أمّا بعد، فإنّ الأرض نصفُها لي ونصفُها لك»، فأجاب صلّى الله عليه وسلّم: «مِن محمّدٍ رسولِ الله إلى مسيلِمةَ الكذّاب؛ أمّا بعد، فإنّ الأرض لله، يُورِثُها مَن يشاء مِن عِباده،[٤] والعاقبةُ للمتّقين»، فحاربه أبو بكر رضي الله عنه بجُنود المسلمين، وقُتِل على يدَيْ وَحْشيّ قاتِلِ حمزةَ رضي الله عنه، وكان يقول: «قتلتُ في جاهليّتِي خيرَ الناس وفي إسلامي شرَّ الناس».[٥]

[١٤٢و] / وبَنو أسد قومُ طُلَيحةَ بنِ خُوَيلِد، تنبَّأ، فبعث أبو بكر رضي الله عنه خالدَ بنَ الوليد، فانهزم بعد القتال إلى الشامِ، فأسلَمَ، وحسُن إسلامُه.[٦]

وسبعٌ في عهد أبي بكر رضي الله عنه: فِزارةُ قومُ عُيَينةَ بنِ حِصن، وغَطَفانُ قومُ قُرّةَ بنِ سَلَمةَ القُشيري، وبَنو سُليم قومُ الفُجاءة بنِ عبد يَالِيلَ، وبَنو يَرْبوع قومُ مالك بنِ نُوَيرةَ، وبعضُ تميمٍ قومُ سَجاح بنتِ المنذِر المُتنبّئة التي زوَّجتْ نفسها مِن مسيلِمة الكذّاب، وفيها يقول أبو العَلاء المَعَرّي[٧] في كتاب **استغفِرْ واستغفِري**:

---

[١] العُمّال: جمعُ "العامل"، وهو الذي يتولّى أمورَ الرجل في ماله ومُلكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاةَ: عامل. **تاج العروس** للزبيدي، «عمل».

[٢] **الكشّاف** للزمخشري، ٦٤٤/١. وانظر كلام ابن حجر عليه في **الكافي الشاف**، ص ٥٥ (٤٦٠). ونحوه في **الكشف والبيان** للثعلبي، ٧٧/٤؛ و**اللباب** لابن عادل، ٣٨٨/٧-٣٨٩، وفي الأوّل باختلاف في الأسماء.

[٣] س: صلّى الله عليه وسلّم.

[٤] م ط س - مِن عباده ["صح" في هامش م].

[٥] **الكشّاف** للزمخشري، ٦٤٤/١-٦٤٥؛ **اللباب** لابن عادل، ٣٨٩/٧. ونحوه في **الكشف والبيان** للثعلبي، ٧٧/٤.

[٦] **الكشّاف** للزمخشري، ٦٤٥/١؛ **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ١٣٢/٢، وفيهما: "فبعث إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خالدًا" بدلَ "فبعث أبو بكر رضي الله عنه خالدَ بنَ الوليد". ونحوُه في **الكشف والبيان** للثعلبي، ٧٨/٤.

[٧] هو أحمد بن عبد الله بن سليمان، أبو العلاء المَعرّي (ت. ٤٤٩هـ/١٠٥٧م). شاعر، أديب، مؤرّخ. وُلد بمَعَرّة النعمان، واعتلّ علّة الجُدَريّ ›

آمَـتْ سَـجـاح ووالاهــا مسيلِمة   كـذّابـة فـي بـنـي الـدنـيـا وكــذّاب[١]

وكِندةُ قومُ الأشعث ابنِ[٢] قَيس، وبنو بكر بنِ وائل بالبحرين قومُ الحُطَم بنِ زيد. وكفى الله تعالى أمرَهم على يَدَي أبي بكر.[٣]

وفِرقةٌ واحدةٌ في عهد عمرَ رضي الله عنه: غسّانُ قومُ جبلةَ بنِ الأَيْهَم نصَّرتْه اللطمة، وسيَّرتْه إلى بلاد الروم، وقصّتُه مشهورة.[٤]

وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ﴾ جواب الشرط، والعائد إلى اسم الشرط محذوفٌ، أي: فسوف يأتي الله مكانَهم بعد إهلاكهم ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾ أي: يريد بهم خيرَي الدنيا والآخرةِ. ومَحلّ الجملة الجرُّ على أنّها صفة لـ﴿قَوْمٍ﴾. وكذا قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ -أي: يريدون طاعتَه ويتحرّزون عن مَعاصِيه- معطوفٌ عليها، داخلٌ في حكمها.

قيل: هُم أهل اليمن، لِما رُوي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أشار إلى أبي موسى الأشعري،[٥] وقال: «قومُ هذا».[٦] وقيل: هُم الأنصار رضي الله عنهم.[٧]

← التي ذهب فيها بصره. وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة. ورحل إلى بغداد، وأقام بها سنةً وسبعة أشهر، ثمّ رجع إلى بلده، فأقام به ولزم منزله إلى أن مات. كان حسن الشعر، جزل الكلام، فصيح اللسان، غزير الأدب، عالمًا باللغة حافظًا لها. وقد اختلف العلماء في شأنه، فمنهم مَن حكم بزندقته، ومنهم مَن برّأه. مِن تصانيفه: **حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ومعرفة الصحابة، وطبقات المحدّثين والرواة، ودلائل النبوّة**. انظر: **معجم الأدباء** للحَمَوي، ١/٢٩٥-٣٥٦؛ **وبُغية الوعاة** للسيوطي، ١/٣١٥-٣١٧.

١ أورده الزمخشري في **الكشّاف**، ٢/٦٤٦.

٢ س: بن.

٣ **الكشّاف** للزمخشري، ٢/٦٤٦؛ **اللباب** لابن عادل، ٧/٣٨٩.

٤ انظر: **تفسير الرازي**، ١٢/٣٧٧؛ **واللباب** لابن عادل، ٧/٣٨٩.

٥ هو عبد الله بن قيس بن سُلَيم، أبو موسى الأشعري (ت. ٤٢هـ/٦٦٢-٦٦٣م). الفقيه المُقرئ، أحد الحَكَمَين في الوقعة المشهورة بين عليّ ومعاوية. أسلم بمكّة. وأوّل مشاهده خيبر. وولّاه عمر بن الخطّاب البصرة، ثمّ عزله عنها، فنزل الكوفة وابتنى بها دارًا وله بها عقب، واستعمله عثمان بن عفّان على الكوفة، فقُتل عثمان وأبو موسى عليها، ثمّ قدم عليّ الكوفة فلم يزل أبو موسى معه، ومات بالكوفة. حدّث عنه بُرَيدة بن الحُصَيب وأبو أُمامة الباهلي وأبو سعيد الخُدري وأنس بن مالك وطارق بن شهاب وسعيد بن المسيّب والأسود بن يزيد وأبو وائل شقيق بن سلمة وزيد بن وهب، وخلق سِواهم. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٤/١٠٥-١١٦؛ **وسير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢/٣٨٠-٤٠٢.

٦ هو باختلاف يسير في **مصنّف ابن أبي شيبة**، ٦/٣٨٧ (٣٢٢٦١)؛ **وجامع البيان** للطبري، ٨/٥٢١-٥٢٢؛ **والمعجم الكبير** للطبراني، ١٧/٣٧١ (١٠١٦). **والألفاظ مِن الكشّاف** للزمخشري، ١/٦٤٦.

٧ انظر: **الكشف والبيان** للثعلبي، ٤/٧٩؛ **واللباب** لابن عادل، ٧/٣٩٠.

وقيل: هُم الفُرْس، لِما رُوي أنّه عليه السلام سُئل عنهم، فضرب بيده الكريمةِ على عاتق سَلمان، وقال: «هذا وذَوُوه»، ثمّ قال: «لو كان الإيمان معلّقًا بالثُّريَّا / لَنالَه رجالٌ مِن أبناء فارسَ».[١] وقيل: هُم ألْفانِ مِن النَّخَع وخمسةُ آلافٍ مِن كِندةَ وثلاثةُ آلافٍ مِن أفناء الناس،[٢] جاهَدوا يومَ القادسيّة.[٣] [١٤٢ظ]

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جمعُ "ذليل"، لا "ذَلول"؛ فإنّ جمعَه "ذُلُل". أي: أرِقّاءَ ورُحَماءَ متذلِّلين ومتواضِعين لهم. واستعماله بـ﴿عَلَى﴾ إمّا لتضمين معنى العطف والحُنُوّ، أو للتنبيه على أنّهم مع عُلُوّ طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنِحتَهم، أو لرعاية المقابَلة بينه وبين ما في قوله تعالى: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: أشِدّاءَ متغلِّبين عليهم، مِن "عَزَّه" إذ غلَبَه، كما في قوله عزّ وعلَا: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح، ٢٩/٤٨].

وهما صفتان أُخرَيَان لـ﴿قَوْمٍ﴾، تُرِك بينهما العاطفُ للدلالة على استقلالهم بالاتّصاف بكلٍّ منهما. وفيه دليل على صحّة تأخير الصفة الصريحة عن غير الصريحة مِن الجملة والظرف، كما في قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام، ٩٢/٦، ١٥٥]، وقولِه تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء، ٢/٢١]، وقولِه تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ﴾ [الشعراء، ٥/٢٦].

---

١ ذكره الزمخشري في الكشّاف، ٦٤٦/١. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشّاف، ٤١٢/١ (٤٢٣): «قلتُ: غريب. وهذا في غير هذه الآية؛ فروى البخاري ومسلم مِن حديث أبي الغيث سالم عن أبي هريرة، قال: كُنّا جُلوسًا عند النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فأنزلت عليه سورة الجُمُعة إلى قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة، ٣/٦٢]، فقيل: "مَن هم يا رسولَ الله؟" فلم يراجِعْه حتّى سأل مرّتين أو ثلاثًا، وفينا سَلمان الفارسي، فوضع رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يَدَه على سلمانَ، ثم قال: "لو كان الإيمان مَنُوطًا بالثُّريّا لَناله رجال مِن هؤلاء". وروى الترمذي أيضًا مِن حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تَلَا قولَه تعالى في آخِر سورة القتال: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد، ٣٨/٤٧]، وكان سَلمان إلى جَنبه، قال: فضرب على فَخِذِ سلمانَ وقال: "هذا وقومُه، والذي نفسي بِيده، لو كان الإيمان مَنُوطًا بالثُّريّا لَتناوَلَه رجال مِن أبناء فارِسَ". انتهى». انظر: صحيح البخاري، ١٥١/٦ (٤٨٩٧)؛ وصحيح مسلم، ١٩٧٢/٤ (٢٥٤٦)؛ وسنن الترمذي، ٣٨٤/٥ (٣٢٦١).

٢ يُقال: هو مِن أفناء الناس، إذا لم يُعلَم ممّن هو. الصحاح للجوهري، «فنى».

٣ الكشّاف للزمخشري، ٦٤٦/١؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٣٢/٢؛ اللباب لابن عادل، ٣٩١/٧.

وما ذهب إليه مَن[١] لا يجوّزه مِن أنّ قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ كلام معترِض، وأنّ ﴿مُبَارَكٌ﴾ خبرٌ بعد خبرٍ أو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، وأنّ ﴿مِن رَّبِّهِم﴾ و﴿مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ حالان مقدَّمتانِ مِن ضمير ﴿مُحْدَثٍ﴾، تكلّفٌ[٢] لا يخفى.

وقُرئ: "أَذِلَّةً... أَعِزَّةً"[٣] بالنصب على الحاليّة مِن ﴿قَوْمٍ﴾ لتخصُّصه بالصفة.

﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ صفة أخرى لـ﴿قَوْمٍ﴾، مترتّبةٌ على ما قبلها، مُبيّنةٌ مع ما بعدها لكيفيّة عزّتِهم، أو حال مِن الضمير في ﴿أَعِزَّةٍ﴾.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ عطفٌ على ﴿يُجَٰهِدُونَ﴾ بمعنى أنّهم جامعون بين المجاهَدة في سبيل الله وبين التصلّب في الدين. وفيه تعريض بالمنافقين؛ فإنّهم إذا خرجوا في جيش المسلمين خافوا أولياءَهم اليهودَ، فلا يكادون يعملون / شيئًا يلحَقهم فيه لَوْمٌ مِن جهتِهم. وقيل:[٤] هو حال مِن فاعل ﴿يُجَٰهِدُونَ﴾، [١٤٣و] بمعنى: أنّهم يجاهدون وحالُهم خلافُ حال المنافقين. واعتُرِض عليه[٥] بأنّهم نَصُّوا على أنّ المضارع المَنفيَّ بـ"لا" أو "ما" كالمُثبَت في عدم جواز مباشرة واوِ الحال له. و"اللَّوْمة": المَرّة مِن اللَّوْم. وفيها وفي تنكير ﴿لَآئِمٍ﴾ مبالغةٌ لا تخفى.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدّم مِن الأوصاف الجليلة، وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان ببُعد منزلتِها في الفضل. ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ أي: لطفُه وإحسانُه، لا أنّهم مستقِلّون في الاتّصاف بها، ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ إيتاءَه إيّاه، ويوفِّقُه لكسبه وتحصيلِه حسبما يقتضيه الحكمة والمصلحة.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ كثيرُ الفواضل والألطاف. ﴿عَلِيمٌ﴾ مبالِغٌ في العلم بجميع الأشياء التي مِن جملتها مَن هو أهلٌ للفضل والتوفيق. والجملة اعتراض تذييليّ مقرِّرٌ لِما قبله. وإظهار الاسم الجليل للإشعار بالعلّة وتأكيدِ استقلال الجملة الاعتراضيّة.

---

١ هو السمين الحلبي، يعترض على قول أبي حيّان. انظر: الدرّ المصون، ٣٠٧/٤-٣٠٩.

٢ السياق: وما ذهب إليه مَن لا يجوّزه مِن أنّ... تكلّفٌ لا يخفى.

٣ قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٦٤٨/١؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٢٩٩/٤، كلاهما بلا نسبة، وقال أبو حيّان: إنّها شاذّة.

٤ هو الزمخشري في الكشّاف، ٦٤٨/١.

٥ وفي هامش م: ابن عادل. | انظر: اللباب لابن عادل، ٣٩٤/٧.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لمّا نهاهم الله عزّ وجلّ عن مُوالاة الكَفَرة وعلَّله بأنّ بعضهم أولياءُ بعضٍ لا يَتصوّر ولايتُهم للمؤمنين وبيَّن أنّ مَن يتولّاهم يكون مِن جملتهم، بيَّن ههنا[1] مَن هو وليُّهم بطريق قصر الولاية عليه، كأنّه قيل: لا تتّخِذوهم أولياءَ؛ لأنّ بعضهم أولياءُ بعضٍ، وليسوا بأوليائكم، إنّما أولياؤكم الله ورسولُه والمؤمنون؛ فاختصُّوهم بالمُوالاة، ولا تتخطَّوهم إلى الغير. وإنّما أُفردَ "الوليّ" مع تعدُّده للإيذان بأنّ الولاية أصالةً لله تعالى، وولايته عليه السلام، وكذا ولايةُ المؤمنين، بطريق التَّبعِيّة لولايته عزّ وعلَا.

[١٤٣ظ] ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ / صفة لـ"الذين آمنوا" لجَرَيانه مَجرى الاسم، أو بدلٌ منه، أو نصب على المدح، أو رفعٌ عليه. ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ حال مِن فاعل الفعلين، أي: يعملون ما ذُكر مِن إقامة الصلاة وإيتاءِ الزكاة وهم خاشعون ومتواضِعون لله تعالى. وقيل: هو حال مخصوصةٌ بـ"إيتاء الزكاة"، و"الركوع" ركوعُ الصلاة، والمراد بيانُ كمال رغبتِهم في الإحسان ومسارَعتِهم إليه.

ورُوي أنّها نزلت في عليّ رضي الله عنه حين سأله سائلٌ وهو راكعٌ، فطرح إليه خاتَمَه، كأنّه كان مَرِجًا[2] في خِنْصِرِه[3] غيرَ محتاجٍ في إخراجه إلى كثيرِ عملٍ يؤدِّي إلى فساد الصلاة.[4] ولفظ الجمع حينئذ لترغيب الناس في مِثل فعله رضي الله عنه. وفيه دلالة على أنّ صَدَقة التطوّع تُسمَّى "زكاةً".

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أُوثِرَ الإظهارُ على أن يقال: "ومَن يتولَّهم" رعايةً لِما مرَّ مِن نُكتة بيان أصالته تعالى في الولاية، كما يُنبِئ عنه

---

١ السياق: لمّا نهاهم الله عزّ وجلّ... بيّنَ ههنا...

٢ المَرَج: القَلَق. مرَجَ الخاتَمُ في إصْبَعي مَرَجًا، أي: قلِقَ. تاج العروس للزبيدي، «مرج».

٣ الخِنْصِر: الإصبَع الصغرى القُصوى مِن الكَفّ. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٣٣٨/٤ «باب الخاء والراء».

٤ هو في الكشّاف للزمخشري، ٦٤٩/١. انظر لتخريجه: تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي، ٤٠٩/١-٤١٠ (٤٢٠).

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾؛ حيث أُضيفَ "الحِزب" إليه تعالى خاصّةً. وهو أيضًا مِن باب وضع الظاهر موضِعَ الضمير العائدِ إلى ﴿مَن﴾ -أي: فإنّهم الغالبون- لكنّهم جُعِلوا حِزبَ الله تعالى تعظيمًا لهم وإثباتًا لغَلَبتِهم بالطريق البرهانيّ، كأنّه قيل: ومَن يتولَّ هؤلاء فإنّهم حِزبُ الله، وحِزبُ الله هُم الغالبون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ رُوي أنّ رِفاعة بنَ زيد وسُويدَ بنَ الحارث أظهَرَا الإسلامَ ثمّ نافقَا، وكان رجال مِن المؤمنين يُوَادُّونهما، فنُهُوا عن مُوالاتِهما.[١] ورُتّب النهي على وصفٍ يعُمُّهما وغيرَهما تعميمًا للحكم، وتنبيهًا على العلّة، وإيذانًا بأنّ مَن هذا شأنُه جديرٌ بالمُعاداة؛ فكيف بالمُوالاة؟

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ / مِن قَبْلِكُمْ﴾ بيان للمُستهزئين. والتعرّض لعُنوان "إيتاء الكتاب" لبيان كمال شناعتهم وغايةِ ضلالتهم، لِما أنّ إيتاء الكتاب وازعٌ لهم عن استهزاء الدين المؤسَّسِ على الكتاب المصدِّقِ لكتابهم. [١٤٤و]

﴿وَٱلْكُفَّارَ﴾ أي: المشركين. خُصّوا به لتضاعُفِ كفرهم. وهو عطف على الموصول الأوّل، ففيه إشعار بأنّهم ليسوا بمستهزئين، كما يُنبِئ عنه تخصيصُ الخطاب بأهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ الآية [المائدة، ٥٩/٥]. وقُرئ بالجرّ[٢] عطفًا على الموصول الأخير، ويعضُده قراءةُ أُبيّ: "وَمِنَ الكُفَّارِ"،[٣] وقراءةُ عبد الله: "وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا"،[٤] فهُمْ أيضًا مِن جملة المستهزِئين. ﴿أَوْلِيَآءَ﴾، وجانِبُوهم كلَّ المجانَبة.

---

١ جامع البيان للطبري، ٥٣٣/٨-٥٣٤؛ أسباب النزول للواحدي، ص ٢٠٢؛ اللباب لابن عادل، ٤٠٠/٧.

٢ قرأ بها أبو عمرو والكسائي ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٢٥٥/٢.

٣ قراءة شاذّة، ذكرها الطبري في جامع البيان، ٥٣٥/٨؛ والزمخشري في الكشّاف، ٦٥٠/١.

٤ قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٦٥٠/١؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٣٠٢/٤.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في ذلك بترك مُوالاتهم، أو بترك المَناهي على الإطلاق، فيدخل فيه تركُ مُوالاتهم دخولًا أوّليًا. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: حقًّا؛ فإنّ قضيّة الإيمان توجِب الاتّقاءَ لا محالةَ.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا﴾ أي: الصلاةَ أو المناداةَ، ففيه دلالة على شرعيّة الأذان. ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ بيان لاستهزائهم بحكم خاصّ مِن أحكام الدين بعد بيان استهزائهم بالدين على الإطلاق، إظهارًا لكمال شقاوتِهم. رُوي أنّ نَصرانيًا بالمدينة كان إذا سمِع المؤذِّنَ يقول:[١] «أشهد أنّ محمّدًا رسول الله» يقول:[٢] «أحرَقَ الله الكاذبَ»، فدخل خادِمُه ذاتَ ليلة بنارٍ وأهلُه نِيامٌ، فتطايَرَتْ منه شَرارةٌ في البيت، فأحرقته وأهلَه جميعًا.[٣]

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الاستهزاء المذكور ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ بسبب أنّهم ﴿قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾؛ فإنّ السَّفَهَ يؤدِّي إلى الجهل بمحاسن الحقّ والهُزءِ به، ولو كان لهم عقلٌ في الجملة لَمَا اجترءوا على تلك العظيمة.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ۝٥٩﴾

﴿قُلْ﴾ أمِر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بطريق تلوين الخطاب بعد نهي المؤمنين عن تولّي / المستهزئين بأنْ يخاطِبَهم، ويبيّنَ أنّ الدين منزّه عمّا يصحِّح صدورَ ما صدر عنهم مِن الاستهزاء، ويُظهِرَ لهم سببَ ما ارتكبوه، ويُلقِمَهم الحَجَرَ. أي: قُلْ لأولئك الفَجَرة: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾. وُصِفوا بـ"أهليّة الكتاب" تمهيدًا لِما سيأتي مِن تبكيتِهم وإلزامِهم بكفرهم بكتابهم. [١٤٤ظ]

---

١ أي: يقول المؤذِّنُ.

٢ أي: يقول النصرانيّ.

٣ جامع البيان للطبري، ٥٣٦/٨؛ أسباب النزول للواحدي، ص ٢٠٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٣٣/٢.

﴿هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ مِن "نَقَمَ منه كذا" إذا عابَه وأنكره وكرِهه، "ينقِمه" مِن حدِّ "ضرَب"، وقُرئ بفتح القاف[1] مِن حدِّ "علِم"، وهي أيضًا لغة. أي: ما تَعيبون وما تُنكِرون منا ﴿إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ مِن القرآن المَجيد ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ﴾ أي: مِن قبل إنزاله مِن التوراة والإنجيل المنزلَين عليكم وسائرِ الكتب الإلهيّة.

﴿وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ أي: متمرِّدون خارجون عن الإيمان بما ذُكر؛ فإنّ الكفر بالقرآن مستلزِمٌ للكفر بما يصدِّقه لا محالةَ. وهو عطف على ﴿أَنۡ ءَامَنَّا﴾ على أنّه مفعول له لـ﴿تَنقِمُونَ﴾، والمفعول الذي هو "الدِّين"[2] محذوفٌ ثقةً بدلالة ما قبله وما بعده عليه دلالةً واضحةً؛ فإنّ اتّخاذ الدين هُزُءًا ولَعِبًا عينُ نَقْمه وإنكارِه، والإيمانَ بما فُصّل عينُ الدين الذي نقَموه؛ خلَا أنّه أبرزَ في معرِض علّةِ نَقْمِهم له تسجيلًا عليهم بكمال المكابَرة والتعكيس، حيث جعلوه موجِبًا لنَقْمه، مع كونه في نفسه موجِبًا لقبوله وارتضائه.

فـ﴿إِلَّآ﴾ استثناء مِن أعَمّ العِلَل، أي: ما تنقِمون منّا دينَنا لعلّةٍ مِن العِلَل إلّا لأنْ آمَنّا بالله وما أُنزلَ إلينا وما أُنزلَ مِن قبلُ مِن كُتُبكم، ولأنّ أكثركم متمرِّدون غيرُ مؤمنين بواحدٍ ممّا ذُكر، حتّى لو كنتم مؤمنين بكتابكم الناطقِ بصحّة كتابنا لآمَنتُمْ به. وإسناد "الفسق" إلى "أكثرِهم" لأنّهم الحاملون لأعقابهم على التمرُّد والعناد.

وقيل: عطفٌ عليه[3] على أنّه مفعول لـ﴿تَنقِمُونَ﴾؛ لكنْ لا على أنّ المستثنى مجموعُ المعطوفَين، بل هو ما يلزَمهما مِن المخالفة، كأنّه قيل: ما تنقِمون منّا إلّا مخالفتكم؛ حيث دخلْنا الإيمانَ وأنتم خارجون عنه. وقيل: على حذف المضاف، أي: واعتقادَ أنّ أكثركم فاسقون.

وقيل: عطفٌ على ﴿مَآ﴾، أي: ما تنقِمون منّا إلّا أن آمنّا بالله وما أُنزلَ إلينا وبأنّكم فاسقون. / وقيل: عطفٌ على علّة محذوفةٍ، أي: لقلّة إنصافكم ولأنّ أكثركم فاسقون. وقيل: "الواو" بمعنى "مع"، أي: ما تنقِمون منّا إلّا الإيمان [١٤٥و]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى وإبراهيم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٦.

٢ ورد في المائدة، ٥٧/٥.

٣ أي: على ﴿أَنۡ ءَامَنَّا﴾.

مع أنّ أكثركم... إلخ. وقيل: هوَ منصوب بفعل مقدَّرٍ دلَّ عليه المذكور، أي: ولا تنقِمون أنّ أكثركم فاسقون. وقيل هو مرفوع على الابتداء، والخبرُ محذوف، أي: وفِسقُكم معلوم أو ثابت، والجملة حاليّة أو معترضة. وقُرِئَ بـ"إنّ" المكسورةِ، والجملة مستأنَفة مبيّنةٌ لكون أكثرهم فاسقين متمرّدين.

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ۚ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ لمّا أمر صلّى الله عليه وسلّم بإلزامهم وتبكيتِهم ببيان أنّ مدار نَقْمهم للدِّين إنّما هو اشتمالُه على ما يوجِب ارتضاءَه عندهم أيضًا وكفرُهم بما هو مسلَّم لهم، أُمِرَ[١] عليه السلام عَقيبَه بأنْ يُبكِّتهم ببيان أنّ الحقيق بالنَّقْم والعيبِ حقيقةً ما هُم عليه مِن الدين المحرَّف، ويَنْعَى عليهم في ضِمن البيان جناياتِهم وما حاق بهم مِن تَبِعاتها وعقوباتِها على مِنهاج التعريض لِئلّا يحمِلَهم التصريحُ بذلك على ركوب متن المكابرة والعناد، ويخاطِبَهم قبل البيان بما يُنبِئ عن عِظَم شأن المبيَّن ويستدعي إقبالَهم على تَلقّيه مِن الجملة الاستفهاميّة المشَوِّقةِ إلى المخبَر به والتنبئةِ المشعِرة بكونه أمرًا خطيرًا لِما أنّ "النبأ" هو الخبر الذي له شأن وخطَر.

وحيث كان مناطُ النَّقْم شَرّيّةَ المنقوم حقيقةً أو اعتقادًا وكان مجرَّدُ النَّقْم غيرَ مفيد لشَرّيّته البتّةَ[٢] قيل: ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾، ولم يُقَلْ: "بأنقَمَ مِن ذلك"، تحقيقًا لشَرّيّة ما سيُذكَر وزيادةَ تقرير لها. وقيل: إنّما قيل ذلك لوقوعه في عبارة المخاطَبين؛ حيث أتى نَفَرٌ مِن اليهود، فسألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن دِينه، فقال عليه السلام: «أومِنُ بالله وما أُنزِلَ إلينا» إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾،[٣]

---

١ جوابُ "لمّا".

٢ وفي هامش م: لِجواز كون العيب مِن جهة العائب كقول مَن قال:

وكَم مِن عائبٍ قولًا صحيحًا
وآفتُه في الفَهم السّقيمِ

«منه». | البيت للمتنبّي في ديوانه بشرح الواحدي، ٢/٩٧٤، وفي مطبوعه: "مِن الفهم" بدلَ "في الفهم".

٣ ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران، ٣/٨٤].

فحين سمِعوا ذكرَ عيسى عليه السلام قالوا: «لا نعلم شرًّا مِن دينكم».[١]

وإنّما اعتُبِر الشَّرِّيّة بالنسبة إلى الدين -وهو منزَّه عن شائبة الشَّرِّيّة بالكلّيّة- / مُجاراةً معهم على زعمهم الباطلِ المنعقِدِ على كمال شَرِّيّته، ليثبتَ أنّ دينهم [١٤٥ظ] شرٌّ مِن كلّ شرّ، أي: هل أُخبِركم بما هو شرٌّ في الحقيقة ممّا تعتقدونه شرًّا، وإن كان في نفسه خيرًا محضًا.

﴿مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: جزاءً ثابتًا في حكمه. وقُرِئ: "مَثْوَبَةً"،[٢] وهي لغة فيها كـ"مَشُورَة" و"مَشْوَرَة"، وهي مختصّةٌ بالخير، كما أنّ العقوبة مختصّةٌ بالشرّ، وإنّما وُضِعت ههنا موضِعَها على طريقة قوله:

تحيّةُ بينِهم ضربٌ وجيعُ[٣]

ونصبُها على التمييز مِن ﴿بِشَرٍّ﴾.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾ خبر لمبتدأ محذوف بتقدير مضافٍ قبلَه مناسِبٍ لِما أُشيرَ إليه بكلمة ﴿ذَٰلِكَ﴾، أي: دينُ مَن لعنه... إلخ، أو بتقدير مضافٍ قبلَها[٤] مناسِبٍ لِـ﴿مَنْ﴾، أي: بشرٍّ مِن أهل ذلك. والجملة على التقديرين استئنافٌ وقع جوابًا عن سؤالٍ نشأ مِن الجملة الاستفهاميّة، إمّا على حالها، وهو الظاهر المناسِبُ لسِياق النظم الكريم، وإمّا باعتبار التقدير فيها، فكأنّه قيل: ما الذي هو شرٌّ مِن ذلك؟ فقيل: هو دينُ مَن لعنه الله... إلخ، أو قيل في السؤال: مَن ذا الذي هو شرٌّ مِن أهل ذلك؟ فقيل: هو مَن لعنه الله.

ووضعُ الاسم الجليل موضِعَ الضمير لتربية المَهابة وإدخالِ الروعة وتهويلِ أمر اللعن وما تبعه. والموصول عبارة عن المخاطَبين، حيث أبعدهم الله تعالى مِن رحمته وسخِطَ عليهم بكفرهم وانهماكِهم في المَعاصي بعد وضوح الآيات وسُنوحِ البيّنات.

---

١ انظر: جامع البيان للطبري، ٥٣٧/٨؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ٢٠٣؛ والكشّاف للزمخشري، ٦٥١/١.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن وابن عمران وابن بُريدة. المحتسَب لابن جنّي، ٢١٣/١.

٣ عجز بيتٍ، وصدره:
وخيلٍ قد دلفْتُ لها بخيلٍ
وهو لعمرو بن مَعْدِي كَرِبَ الزُّبيدي في شعر عمرو بن مَعْدِي كَرِبَ الزُّبيدي، ص ١٤٩؛ والعمدة لابن رَشيق، ٢٩٢/٢؛ والممتع للنهشلي، ١٨١-١٨٣.

٤ أي: قبل كلمة ﴿ذَٰلِكَ﴾.

﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ أي: مسَخَ بعضَهم قِردةً، وهُم أصحاب السَّبْت، وبعضَهم خنازيرَ، وهُم كُفّار مائدة عيسى عليه السلام. وقيل: كِلَا المسخَين في أصحاب السَّبْت، مُسِخت شُبّانُهم قِرَدةً وشيوخُهم خنازيرَ. وجمعُ الضمير الراجعِ إلى الموصول في ﴿مِنْهُمْ﴾ باعتبار معناه،[١] كما أنّ إفراد الضميرين الأوّلَين باعتبار لفظه. وإيثارُ وضعه موضِعَ ضمير الخطاب المناسبِ لـ﴿أُنَبِّئُكُم﴾ للقصد إلى
[١٤٦و] إثبات الشرّيّة بما عُدِّد في حَيّز صلتِه مِن الأمور الهائلة / الموجِبةِ لها على الطريقة البرهانيّة، مع ما فيه مِن الاحتراز عن تهييج لَجاجِهم.

﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ عطفٌ على صلة ﴿مَنْ﴾. وإفراد الضمير لِما مرّ. وكذا "عُبِدَ الطّاغُوتُ"[٢] على قراءة البِناء للمفعول ورفعِ ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾، وكذا "عَبُدَ الطّاغُوتُ"[٣] بمعنى صار معبودًا، فالراجع إلى الموصول محذوفٌ على القراءتَين، أي: عُبِدَ/ عَبُدَ[٤] فيهم أو بينهم.

وتقديم أوصافهم المذكورةِ بصَدَد إثبات شَرّيّة دينهم على وصفهم هذا -مع أنّه الأصل المستتبع لها في الوجود، وأنّ دلالته على شَرّيّته بالذات؛ لأنّ عبادة الطاغوت عينُ دينهم البيّنِ البُطلانِ، ودلالتَها عليها[٥] بطريق الاستدلال بشَرّيّة الآثار على شَرّيّة ما يُوجبها مِن الاعتقاد والعمل- إمّا للقصد[٦] إلى تبكيتِهم مِن أوّل الأمر بوصفهم بما لا سبيلَ لهم إلى الجحود، لا بشَرّيّته وفظاعته، ولا باتّصافهم به، وإمّا للإيذان باستقلال كلٍّ مِن المقدَّم والمؤخَّر بالدلالة على ما ذُكر مِن الشرّيّة. ولو رُوعِيَ ترتيبُ الوجود وقيل: مَن عَبَدَ الطاغوتَ، ولعنه الله، وغضِب عليه... إلى آخره، لَرُبّما فُهِمَ أنّ علّة الشرّيّة هو المجموع.

وقد قُرئ: "عَابِدَ الطَّاغُوتِ"،[٧] وكذا: "عَبَدَ الطَّاغُوتِ"[٨] بالإضافة على أنّه نعتٌ

---

[١] أي: باعتبار معنى الموصول.

[٢] هي قراءة شاذّة، رواها أبو معاذ عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن أبي سارة الرواسي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٧.

[٣] قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٦٥٢؛ وابن عادل في اللباب، ٤١٦/٧، ونسبها ابن عادل إلى ابن مسعود.

[٤] وفي هامش م: مَعًا.

[٥] أي: ودلالةَ أوصاهم على الشرّيّة.

[٦] وفي هامش م: خبرٌ لقوله: وتقديم... إلخ.

[٧] قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي بُريدة والعقيلي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٧.

[٨] قرأ بها حمزة. النشر لابن الجزري، ٢٥٥/٢.

كـ"فَطُنٍ" و"يَقُظٍ"، وكذا: "عَبَدَةَ الطَّاغُوتِ"،[١] وكذا: "عَبَدَ الطَّاغُوتِ"[٢] بالإضافة على أنّه جمعُ "عابِدٍ" كـ"خَدَمٍ"، أو على أنّ أصله "عَبَدة"، حُذفت تاؤه للإضافة،[٣] بالنصب في الكلّ[٤] عطفًا على ﴿ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾.

وقُرئ: "عَبَدِ الطَّاغُوتِ"[٥] بالجرّ عطفًا على ﴿مَنْ﴾، بناءً على أنّه مجرور بتقدير[٦] المضاف. وقد قيل: إنّ ﴿مَنْ﴾ مجرور على أنّه بدلٌ مِن ﴿شرّ﴾ على أحد الوجهين المذكورين في تقدير المضاف. وأنت خبير بأنّ ذلك، مع اقتضائه إخلاءَ النظم الكريم عن المزايا المذكورة بالمَرّة، ممّا لا سبيلَ إليه قطعًا، ضرورةَ أنّ المقصود الأصليّ ليس مضمونَ الجملة الاستفهاميّة؛ بل هي -كما مرّ- مقدِّمةٌ سِيقَت أمامَ المقصود لِهَزّ المخاطَبين وتوجيهِ أذهانهم نحو تَلَقّي ما يُلقَى إليهم عَقيبَها بجملة خبريّة موافِقةٍ في الكيفيّة للسؤال الناشئ منها، وهو المقصودُ إفادتُه، وعليه يدور ذلك الإلزامُ والتبكيتُ حسبما شُرح.

فإذا جُعِل الموصول بما في حَيّز صلتِه مِن تَتِمّة الجملة الاستفهاميّة، فأين الذي يُلقَى إليهم عقيبَها جوابًا عمّا نشأ منها مِن السؤال ليحصُلَ به الإلزامُ والتبكيتُ؟ وأمّا الجملة الآتية، فبمَعزِل مِن صلاحيّة الجواب. كيف لا، ولا بُدّ مِن موافَقتِه في الكيفيّة للسؤال الناشئ مِن الجملة الاستفهاميّة. وقد عرفتَ أنّ السؤال الناشئَ منها يستدعي وقوعَ الشرّ مِن تَتِمّة المخبَر عنه، لا خبرًا كما في الجملة المذكورة، وسيتّضِحُ ذلك مزيدَ اتّضاحٍ بإذن الله تعالى.

---

١ قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة أبو حيّان في البحر المحيط، ٣٠٨/٤؛ وابن عادل في اللباب، ٤١٨/٧.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن أحمد بن يحيى النحوي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٧.

٣ وفي هامش م: كما في قوله:

وأخلفُوك عِدَ الأمر الذي وَعَدُوا

أي: عِدَةَ الأمر. «منه». | وهو عجز بيتٍ، وصدره:

إنّ الخَليط أجَدُّوا البينَ فانجَرَدُوا

وهو للفضل بن عبّاس في لسان العرب لابن منظور، «غلب»، وبلا نسبة في شرح كتاب سيبويه للسيرافي، ٤٥٨/٤؛ وشرح الكافية لابن مالك، ٩٠١/٢؛ وتاج العروس للزبيدي، «خلط».

٤ أي: وقد قُرئ بنصب المضاف في الكلّ.

٥ قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة الزمخشري في الكشّاف، ٦٥٢/١.

٦ س: بتقد.

[١٤٦ظ] والمراد بـ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ العِجلُ. / وقيل: هو الكَهَنة وكلُّ مَن أطاعوه في معصية الله عزّ وجلّ، فيَعُمّ الحكمُ دينَ النصارى أيضًا. ويتّضِح وجهُ تأخير ذِكر عبادته عن العقوبات المذكورة؛ إذ لو قُدّمتْ عليها لَتُوُهِّمَ اشتراكُ الفريقين في تلك العقوبات.

ولمّا كان مآلُ ما ذُكر بصَدَد التبكيت أنّ ما هو شرٌّ ممّا نقَموه دينُهم،[١] أو أنّ مَن هو شرٌّ مِن أهل ما نقَموه أنفُسُهم[٢] بحسَب ما قُدّر مِن المضافَين، وكانت الشرّيّةُ على كِلَا الوجهين مِن تَتِمّة الموضوع غيرَ مقصودةِ الإثبات لدِينهم أو لأنفُسِهم عُقّب ذلك[٣] بإثباتها لهم على وجهٍ يُشعِر بعِلّيّة ما ذُكر مِن القبائح لثبوتها لهم، بجملة مستأنَفة مَسوقةٍ مِن جهته سبحانه شهادةً عليهم بكمال الشرارة والضلال، أو داخلةٍ تحت الأمر تأكيدًا للإلزام وتشديدًا للتبكيت، فقيل: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ فاسمُ الإشارة عبارةٌ عمّنْ ذُكرتْ صِفاتهم الخبيثةُ. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان ببُعد منزلتهم في الشرارة، أي: أولئك الموصوفون بتلك القبائح والفضائح شرٌّ مكانًا. جُعِل مكانُهم شرًّا ليكونَ أبلَغَ في الدلالة على شرارتهم. وقيل: شرٌّ مكانًا، أي: مُنصرَفًا.

﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ عطفٌ على ﴿شَرّ﴾ مقرِّرٌ له، أي: أكثرُ ضلالًا عن الطريق المستقيم. وفيه دلالة على كون دينهم شرًّا مَحضًا بعيدًا عن الحقّ؛ لأنّ ما يسلُكونه مِن الطريق دينُهم، فإذا كانوا أضَلَّ، كان دينُهم ضلالًا مُبِينًا لا غايةَ وراءَه. وصيغة التفضيل في الموضعين للزيادة مطلَقًا، لا بالإضافة إلى مَن يشارِكهم في أصل الشرارة والضلال.

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ نزلت في ناسٍ مِن اليهود كانوا يدخُلون على

---

١ وفي هامش م: خبرُ "أنّ".

٢ وفي هامش م: خبرُ "أنّ".

٣ السياق: ولمّا كان مآلُ... وكانت الشرّيّةُ... عُقّب ذلك...

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُظهرون له الإيمانَ نفاقًا،[1] فالخطاب للرسول صلّى الله عليه وسلّم، والجمعُ للتعظيم، أو له مع مَن عنده مِن المسلمين، أي: إذا جاءوكم أظهروا الإسلام. ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ أي: يخرجون مِن عندك ملتبِسين بالكفر كما دخلوا، / لم يؤثِّر فيهم ما سمعوا منك. [١٤٧و]

والجملتان حالان مِن فاعل ﴿قَالُوٓا﴾، و﴿بِٱلْكُفْرِ﴾ و﴿بِهِۦ﴾ حالان مِن فاعل ﴿دَخَلُوا﴾ و﴿خَرَجُوا﴾. و﴿قَدْ﴾ وإن دخلت لتقريب الماضي مِن الحال ليصِحَّ أن يقع حالًا أفادت أيضًا -بما فيها مِن معنى التوقّع- أنّ أماراتِ النفاق كانت لائحةً وكان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يظُنّه ويتوقّع أن يُظهره الله تعالى؛ ولذلك قيل: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾ أي: مِن الكفر. وفيه وعيد شديد لهم.

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾

﴿وَتَرَىٰ﴾ خطاب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو لكلّ أحد ممّن يصلُح للخطاب، والرؤية بصريّة. ﴿كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ مِن اليهود والمنافقين. وقوله تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ﴾ حال مِن ﴿كَثِيرًا﴾، وقيل: مفعول ثانٍ، والرؤية قَلبيّة. والأوّل أنسَبُ بحالهم وظهورِ نفاقهم.

و"المسارَعة": المبادرة والمباشرة للشيء بسرعة. وإيثار كلمة ﴿فِى﴾ على كلمة "إلى" الواقعةِ في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾... إلخ [آل عمران، ١٣٣/٣] لِما ذُكر في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة، ٥٢/٥].[2] والمراد بـ﴿ٱلْإِثْمِ﴾ الكذبُ على الإطلاق، وقيل: الحرام، وقيل: كلمة الشرك وقولُهم: "عُزَيرٌ ابنُ الله"،[3] وقيل: هو ما يختصُّ بهم مِن الآثام.

﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ أي: الظلمِ المتعدِّي إلى الغير أو مجاوزةِ الحدّ في المَعاصي.

---

[1] الكشّاف للزمخشري، ٦٥٣/١. وانظر: جامع البيان للطبري، ٥٤٧/٨؛ والتفسير الوسيط للواحدي، ٢٠٥/٢.

[2] م ط س: وترى كثيرًا منهم يسارعون فيهم. | فهو سهو.

[3] كما ورد في سورة التوبة، ٣٠/٩.

﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ أي: الحرامَ. خَصَّه بالذِّكر -مع اندراجه في الإثم- للمبالغة في التقبيح. ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ أي: لَبِئس شيئًا كانوا يعملونه. والجمع بين صيغتَي الماضي والمستقبل للدلالة على الاستمرار.

﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾

﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ قال الحسن رحمه الله:[١] «الربّانيّون: علماء الإنجيل، والأحبارُ: علماء التوراة».[٢] وقيل: كلّهم في اليهود، وهو تحضيض للذين يقتدي بهم أفناؤهم[٣] ويعلمون قباحةَ ما هم فيه وسُوءَ مَغَبَّتِه[٤] على نهي أسافِلِهم عن ذلك مع توبيخ لهم على تركه. ﴿عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ / وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [١٤٧ظ] مع علمهم بقُبحهما ومشاهدتِهم لمباشرتهم لهما.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ وهذا أبلَغُ ممّا قيل في حقّ عامّتِهم،[٥] لِما أنّ العمل لا يبلُغ درجةَ الصُّنع ما لم يتدرَّبْ فيه صاحبُه ولم يحصِّل فيه مهارةً تامّةً؛ ولذلك ذُمَّ به خواصُّهم، ولأنّ ترك الحِسْبة أقبَحُ مِن مواقعة المَعصية؛ لأنّ النفس تلتذُّ بها وتَميل إليها، ولا كذلك تركُ الإنكار عليها؛ فكان جديرًا بأبلغِ ذَمّ. وفيه ممّا يَنعَى على العلماء تَوانِيَهم[٦] في النهي عن المنكَرات ما لا يخفى. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّها أشَدُّ آيةٍ في القرآن»،[٧] وعن الضحّاك: «ما في القرآن آيةٌ أخوَفُ عندي منها».[٨]

---

١ أي: الحسن البصري.

٢ التفسير البسيط للواحدي، ٤٥٢/٧؛ تفسير الرازي، ٣٩٣/١٢؛ اللباب لابن عادل، ٤٢٤/٧، وفي كلّها: "علماء أهل الإنجيل" و"علماء أهل التوراة".

٣ الأفناءُ مِن الناس: الأخلاطُ، واحِدُها: فِنْوٌ، بالكسْرِ. تاج العروس للزبيدي، «فنو».

٤ الغِبّ: عاقبة الشيء، أي: آخِره. وغَبُّ الأمر: صار إلى آخِره. ويُقال: إنّ لهذا الأمر مَغَبّةً طيّبةً، أي عاقبةً. تاج العروس للزبيدي، «غبب».

٥ في الآية السابقة.

٦ تَوانَى في الأمر: قصّر فيه. الصحاح للجوهري، «ونى».

٧ الكشّاف للزمخشري، ٦٥٤/١؛ اللباب لابن عادل، ٤٢٤/٧. وباختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٥٥١/٨.

٨ الكشّاف للزمخشري، ٦٥٤/١؛ اللباب لابن عادل، ٤٢٤/٧. وباختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٥٥١/٨.

﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤﴾

﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ﴾ قال ابن عبّاس رضي الله عنهما[١] وعكرمة والضحّاك: «إنّ الله تعالى كان قد بسَطَ على اليهود حتّى كانوا مِن أكثر الناس مالًا وأخصَبِهم ناحيةً، فلمّا عَصَوا الله تعالى بأنْ كفروا برسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكذّبوه كَفَّ عنهم ما بسَطَ عليهم، فعند ذلك قال فِنْحاص بنُ عازوراء: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾»؛[٢] وحيث لم ينكِر عليه الآخَرون ورضُوا به نُسِبت تلك العظيمةُ إلى الكلّ، كما يُقال: "بَنو فلان قتلوا فلانًا"، وإنّما القاتل واحدٌ منهم.

وأرادوا بذلك -لَعَنَهم الله تعالى- أنّه سبحانه مُمسِكٌ يقتُرُ بالرزق؛ فإنّ كلًّا مِن "غُلِّ اليد" و"بسطِها" مجازٌ عن محض البُخل والجُود، مِن غير قصد في ذلك إلى إثبات يَدٍ وغُلٍّ أو بسطٍ. ألَا يُرى أنّهم يستعملونه حيث لا يُتصوّر فيه ذلك، كما في قوله:

جادَ الحِمَى بَسْطُ اليدَين بوابلٍ شكَرتْ نَداه تِلاعُه ووِهادُه[٣]

وقد سلك لَبيدٌ هذا المسلَكَ السديدَ، حيث قال:

وغداة ريحٍ قد شهِدتُ وقِرّةٍ إذ أصبَحَتْ بيَدِ الشَّمال زِمامُها[٤]

---

١ س - رضي الله عنهما.

٢ الكشف والبيان للثعلبي، ٤/٨٧؛ الكشّاف للزمخشري، ١/٦٥٧، كلاهما باختلاف يسير.

٣ لم نهتدِ إلى قائله. ذكره الزمخشري في الكشّاف، ١/٦٥٥؛ والبيضاوي في أنوار التنزيل، ٢/١٣٥؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٤/٣١٥. والتِّلاع جمعُ "التَّلْعة". قال أبو عُبيد: وهي مَجاري الماء مِن أعالي الوادي. قال: والتِّلاع أيضًا: ما انهبط مِن الأرض. قال: وهي مِن الأضداد. تهذيب اللغة للأزهري، ٢/٢٥٩ «باب العين واللام مع الميم». والوِهاد جمعُ "الوَهْدة"، وهي المكان المنخفِض، كأنّه حُفرة. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٤/٧٧ «باب الهاء والدال».

٤ البيت في ديوانه، ص ٣١٥. وفيه: "وزعْتُ" بدلَ "شهِدتُ". | القِرّة: البَرْد. شبّهَ الشَّمال في تصرّفها في القِرّة على حُكم طبيعتها بالإنسان المتصرِّف لِما يكون زِمامُه بيده، وأثبتَ لها على سبيل التخييل يدًا ليكونَ قرينةً، وحكمُ الزِّمام في استعارته للقِرّة حكمُ اليد في استعارتها للشَّمال، فجعَلَ للقِرّة زِمامًا ليكونَ أتمَّ في إثباتها متصرِّفةً، كما جعَلَ للشَّمال يدًا ليكونَ أبلغَ في تصييرها متصرِّفةً، فوفّى المبالغةَ حقَّها مِن الطرفين. انظر: فتوح الغيب للطيبي، ٥/٤١٦.

فإنّه إنّما أراد بذلك إثباتَ القدرة التامّةِ للشَّمال على التصرّف في القِرّة
[١٤٨و] كيفما تشاء، على طريقة / المجاز، مِن غير أن يخطُر بباله أن يثبِت لها يدًا ولا للقِرّة زِمامًا. وأصله كناية فيمَنْ يجوز عليه إرادةُ المعنى الحقيقيّ كما مرّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ في سورة آل عمران [٧٧/٣]. وقيل: أرادوا ما حُكِيَ عنهم بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران، ١٨١/٣].

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ دعاءٌ عليهم بالبُخل المذموم والمسكَنةِ، أو بالفقر والنَّكَدِ، أو بغُلِّ الأيدي حقيقةً بأنْ يكونوا أُسارَى مغلولِين في الدنيا ويُسحَبوا إلى النار بأغلالها في الآخرة، فيكون المطابقةُ حينئذ مِن حيث اللفظُ وملاحظةُ المعنى الأصليّ، كما في: "سبَّنِي، سَبَّ اللهُ دابِرَه". ﴿وَلُعِنُوا۟﴾ عطفٌ على الدعاء الأوّل، أي: أبعِدوا مِن رحمة الله تعالى ﴿بِمَا قَالُوا۟﴾ أي: بسبب ما قالوا مِن الكلمة الشنعاء. وقيل: كِلاهما خبر.

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ يقتضيه المقامُ، أي: كَلَّا ليس كذلك، بل هو في غاية ما يكون مِن الجُود. وإليه أُشيرَ بتَثنِية "اليد"؛ فإنّ أقصى ما ينتهي إليه هِمَمُ الأسخِياء أن يُعطُوا ما يعطُونه بكِلتا يدَيهم. وقيل: التثنية للتنبيه على مَنْحه تعالى لنعمتَي الدنيا والآخرةِ، وقيل: على إعطائه إكرامًا، وعلى إعطائه استدراجًا.

﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ جملة مستأنَفة واردةٌ لتأكيد كمال جُوده، وللتنبيه على سرِّ ما ابْتُلُوا به مِن الضيق الذي اتّخَذوه مِن غاية جهلهم وضلالِهم ذريعةً إلى الاجتراء على تلك الكفرة العظيمة. والمعنى: أنّ ذلك ليس لقصورٍ في فَيضه؛ بل لأنّ إنفاقه تابعٌ لمشيئته المَبنيّةِ على الحِكَم التي عليها يدور أمرُ المَعاش والمَعاد، وقد اقتضت الحكمةُ بسبب ما فيهم مِن شُؤم المعاصي أن يضيِّق عليهم، كما يشير إليه ما سيأتي مِن قوله عزّ وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآية [المائدة، ٦٦/٥].

[١٣٨ظ] / و﴿كَيْفَ﴾ ظرفٌ لـ﴿يَشَآءُ﴾. والجملة في محلّ النصب على الحاليّة مِن ضمير ﴿يُنفِقُ﴾، أي: ينفِق كائنًا على أيّ حال يشاء، أي: كائنًا على مشيئته، أي: مريدًا. وتركُ ذكرِ ما ينفِقه لقصد التعميم.

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ وهُم علماؤهم ورؤَساؤهم. ﴿مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ مِن القرآن المشتمِلِ على هذه الآيات. وتقديم المفعول للاعتناء به. وتخصيص الكثير منهم بهذا الحُكم لِما أنّ بعضهم ليس كذلك. ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ متعلِّق بـ﴿أُنزِلَ﴾، كما أنّ ﴿إِلَيْكَ﴾ كذلك، وتأخيرُه عنه -مع أنّ حقّ المبدَأ أن يتقدّم على المنتهَى- لاقتضاء المقام الاهتمامَ ببيان المنتهَى؛ لأنّ مدار الزيادة هو النزول إليه عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [النمل، ٢٧/٦٠]. والتعرّض لعُنوان الربوبيّة مع الإضافة إلى ضميره عليه السلام لتشريفه عليه السلام.

﴿طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ مفعولٌ ثانٍ لـ"الزيادة"، أي: لَيَزيدَنَّهم طُغيانًا على طغيانِهم وكفرًا على كفرهم القديمَين، إمّا مِن حيث الشدّةُ والغُلُوُّ، وإمّا مِن حيث الكَمُّ والكثرةُ؛ إذ كلّما نزلت آيةٌ كفروا بها، فيزداد طغيانُهم وكفرُهم بحسَب المقدار، كما أنّ الطعام الصالح للأصِحّاء يزيد المرضَى مرضًا.

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ أي: بين اليهود؛ فإنّ بعضهم جَبْرِيّةٌ، وبعضَهم قَدَريّةٌ، وبعضَهم مُرجِئةٌ، وبعضَهم مشبِّهةٌ. ﴿ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ فلا يكاد يتوافق قلوبهم ولا يتطابق أقوالهم. والجملة مبتدَأة مَسوقةٌ لإزاحة ما عسى يُتوهّم مِن ذكر طُغيانهم وكفرِهم مِن الاجتماع على أمرٍ يؤدّي إلى الإضرار بالمسلمين. قيل: "العداوة" أخصُّ مِن "البغضاء"؛ لأنّ كلّ عدوّ مبغِضٌ، بلا عكسٍ كلّيّ. ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ متعلِّق بـ﴿أَلْقَيْنَا﴾، وقيل: بـ﴿ٱلْبَغْضَآءَ﴾.

﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ / أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ تصريح بما أُشيرَ إليه مِن عدم [١٤٩و]
وصول غائلةِ ما هم فيه إلى المسلمين، أي: كلّما أرادوا محاربةَ الرسول صلّى الله عليه وسلّم ورتَّبوا مبادِيَها وركِبوا في ذلك متنَ كلّ صعب وذَلولٍ، رَدَّهم الله تعالى وقهَرَهم. أو: كلّما أرادوا حربَ أحدٍ غُلِبوا؛ فإنّهم لمّا خالفوا حكمَ التوراة سَلّط الله تعالى عليهم بُخْتَ نَصَّرَ، ثمّ أفسدوا، فسَلّط عليهم فُطْرُسَ الروميَّ، ثمّ أفسدوا، فسَلّط عليهم المجوسَ، ثمّ أفسدوا، فسَلّط عليهم المسلمين. و﴿لِلْحَرْبِ﴾ إمّا صلةٌ لـ﴿أَوْقَدُوا﴾، أو متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿نَارًا﴾، أي: كائنةً للحرب.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي: يجتهدون في الكَيْد للإسلام وأهلِه وإثارةِ الشرّ والفتنةِ فيما بينهم ممّا يغايِرُ ما عُبّر عنه بإيقاد نار الحرب. و﴿فَسَادًا﴾ إمّا مفعول له، أو في موقِع المصدر، أي: يسعَوْن للفساد، أو يسعَوْن سعيَ فسادٍ. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾؛ ولذلك أطفأ ثائرةَ إفسادهم. و"اللام" إمّا للجنس، وهم داخلون فيه دخولًا أوّليًا، وإمّا للعهد. ووضعُ المُظهَر مَقام الضمير للتعليل وبيانِ كونهم راسخين في الإفساد.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: اليهود والنصارى، على أنّ المراد بـ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ الجنسُ المنتظِمُ للتوراة والإنجيل. وإنّما ذُكروا بذلك العُنوان تأكيدًا للتشنيع؛ فإنّ أهليّة الكتاب توجِب إيمانَهم به وإقامتَهم له لا محالةَ؛ فكفرُهم به وعدمُ إقامتهم له -وهُم أهلُه- أقبَحُ مِن كلّ قبيح وأشنَعُ مِن كلّ شنيع. فمفعول قوله تعالى: ﴿ءَامَنُوا﴾ محذوفٌ ثِقةً بظهوره ممّا سبق مِن قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة، ٥/٥٩]، وما لَحِقَ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾... إلى آخره [المائدة، ٥/٦٦].

أي: لو أنّهم مع صدور ما صدر عنهم مِن فنون الجنايات قولًا وفعلًا آمَنوا بما نُفِيَ عنهم الإيمانُ به. فيندرج فيه فرضُ إيمانهم برسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وأمّا إرادة إيمانهم به عليه السلام خاصّةً فيأباها المقام؛ لأنّ ما ذُكر فيما سبق وما لحِقَ مِن كفرهم به عليه السلام إنّما ذُكر مشفوعًا بكفرهم بكتابهم أيضًا، قصدًا إلى الإلزام والتبكيتِ ببيان أنّ الكفر به عليه السلام مستلزِمٌ للكفر بكتابهم؛ فحملُ "الإيمان" ههنا على الإيمان به عليه السلام خاصّةً مُخِلٌّ بتجاوُب أطرافِ النظم الكريم.

﴿وَٱتَّقَوْاْ﴾ ما عدَدْنا مِن مَعاصيهم التي مِن جملتها مخالفةُ كتابهم، ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ التي اقترفوها، وإن كانت في غاية العِظَم ونهايةِ الكثرة،

ولم نؤاخِذهم بها، / ﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ﴾ مع ذلك ﴿جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾. وتكرير "اللام" [١٤٩ظ]
لتأكيد الوعد، وفيه تنبيه على كمال عِظَم ذنوبهم وكثرةِ مَعاصيهم، وأنّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله مِن السيّئات، وإن جلَّتْ وجاوزتْ كلَّ حدّ معهود.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ بمُراعاةِ ما فيهما مِن الأحكام التي مِن جملتها شواهدُ نبوّةِ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومبشِّراتُ بِعثتِه؛ فإنّ إقامتهما إنّما تكون بذلك، لا بمُراعاة جميع ما فيهما مِن الأحكام لانتساخِ بعضها بنزول القرآن، فليست مراعاةُ الكلّ مِن إقامتهما في شيء.

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ مِن القرآن المَجيد المصدِّق لكُتُبهم. وإيراده بهذا العُنوان للإيذان بوجوب إقامته عليهم لنزوله إليهم، وللتصريح ببُطلان ما كانوا يدّعُونه مِن عدم نزوله إلى بني إسرائيلَ. وتقديم ﴿إِلَيْهِم﴾ لِما مرّ مِن قبلُ. وفي إضافة "الربّ" إلى ضمير "هم" مزيدُ لطفٍ بهم في الدعوة إلى الإقامة. وقيل:[١] المراد بـ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ كُتُبُ أنبياءِ بني إسرائيلَ، مِثلُ: كتاب "شعيا"، وكتاب "حَنقُوق"، وكتاب "دانيال"؛ فإنّها مملوءة بالبِشارة بمَبعَثه صلّى الله عليه وسلّم.

﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ أي: لَوسَّع عليهم أرزاقَهم بأنْ يُفيض عليهم بَرَكاتِ السماء والأرضِ، أو بأنْ يُكثِر ثَمَراتِ الأشجار وغِلالَ الزروع، أو بأنْ يرزُقَهم الجِنانَ اليانعةَ الثِّمارِ، فيَجتَنُوا ما تهدَّلَ منها مِن رءوس الأشجار ويلتقطوا ما تساقَطَ منها على الأرض. وقيل: المراد المبالغةُ في شرح السَّعَة والخَصْبِ، لا تعيينُ الجهتين، كأنّه قيل: لأكلوا مِن كلّ جهة.

ومفعول ﴿أَكَلُوا﴾ محذوفٌ لقصد التعميم، أو للقصد إلى نفس الفعل كما في قوله: "فلان يُعطي ويمنَع". و﴿مِنْ﴾ في الموضِعَين لابتداء الغاية. / وفي هاتَين [١٥٠و]

---

[١] وفي هامش م: كذا في اللباب. «منه». | اللباب لابن عادل، ٤٣٤/٧، وفي مطبوعه: "شُعيب" بدلَ "شعيا"، و"حَيقُوق" بدلَ "حَنقُوق".

الشرطيّتين مِن حثِّهم على ما ذُكر مِن الإيمان والتقوى والإقامةِ بالوعد[١] بنَيْل سعادة الدارَين، وزَجرِهم عن الإخلال به ببيان[٢] إفضائه إلى الحِرمان عنها، وتنبيهِهم على أنّ ما أصابهم مِن الضَّنَك والضِّيق إنّما هو مِن شُؤم جناياتهم لا لقصورٍ في فَيض الفيّاضِ، ما لا يَخفى.

﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ جملة مستأنَفة مَبنيّةٌ على سؤالٍ نشأ مِن مضمون الجملتين المصدَّرتين بحرف الامتناع الدالّتين على انتفاء الإيمان والاتّقاءِ وإقامةِ الكُتُب المنزلة مِن أهل الكتاب،[٣] كأنّه قيل: هل كلّهم كذلك مُصِرّون على عدم الإيمان؟... إلخ، فقيل: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾، إمّا على أنّ ﴿مِنْهُمْ﴾ مبتدأ باعتبار مضمونه، أي: "بعضُهم أمّةٌ"، وإمّا بتقدير الموصوف، أي: "بعضٌ كائنٌ منهم"، كما مرّ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة، ٨/٢]. أي: طائفةٌ معتدِلةٌ، وهُم المؤمنون منهم كعبد الله بنِ سلَام وأضرابِه وثمانيةٌ وأربعون مِن النصارى، وقيل: طائفةٌ حالُهم أَمَمٌ[٤] في عَداوة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ مبتدأً لتخصُّصه بالصفة، خبرُه: ﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ أي: مَقُولٌ في حقّهم هذا القولُ، أي: بِئسَما يعملون. وفيه معنى التعجّب، أي: ما أسوَأَ عملَهم مِن العناد والمكابرةِ وتحريفِ الحقّ والإعراضِ عنه والإفراطِ في العداوة. وهُم الأجلافُ المتعصِّبون ككَعب بنِ الأشرف وأشباهِه والرومِ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ نُودِيَ عليه الصلاة والسلام بعُنوان الرسالة تشريفًا له، وإيذانًا بأنّها مِن موجِبات الإتيان بما أُمر به مِن تبليغ ما أُوحِيَ إليه. ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾

---

[١] قوله: "بالوعد" متعلِّقة بـ"حثِّهم"، لا بـ"الإقامةِ"، أي: ... مِن حثِّهم بالوعد بنَيْل سعادة الدارَين على ما ذُكر مِن الإيمان والتقوى والإقامةِ...

[٢] وفي هامش م: بما ذُكِر. «منه».

[٣] قوله: "مِن أهل الكتاب" متعلّق بـ"الانتفاء"، أي: الدالّتَين على انتفاء الإيمان... مِن أهل الكتاب...

[٤] الأَمَم: القُرب. والأَمَم: البيِّن مِن الأمر. تاج العروس للزبيدي، «أمم».

أي: جميعَ ما أنزِلَ إليك مِن الأحكام وما يتعلّق بها كائنًا ما كان.[١] وفي قوله تعالى: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ -أي: مالِكِ أمرِك ومبلِّغِك إلى كمالك اللائقِ بك- عِدَةٌ ضِمْنيّة بحفظه عليه السلام وكِلاءته،[٢] أي: بلِّغْه غيرَ مراقِب / في ذلك أحدًا، ولا خائفٍ أن ينالَكَ مكروهٌ أبدًا. [١٥٠ظ]

﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أي: ما أُمرتَ به مِن تبليغ الجميع بالمعنى المذكور، كما يُنبِئ عنه قوله تعالى: ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾؛ فإنّ ما لا يتعلّق به الأحكامُ أصلًا مِن الأسرار الخفيّة ليست ممّا يُقصَد تبليغه إلى الناس. أي: فما بلّغتَ شيئًا مِن رسالته وانسلختَ ممّا شُرِّفتَ به مِن عُنوان الرسالة بالمرّة، لِما أنّ بعضها ليس أَولى بالأداء مِن بعض، فإذا لم تؤدِّ بعضَها فكأنّك أغفلتَ أداءَها جميعًا، كما أنّ مَن لم يؤمن ببعضها كان كمَن لم يؤمن بكلّها، لإدلاء كلٍّ منها بما يُدليه غيرها، وكونِها لذلك في حكم شيء واحد، ولا ريبَ في أنّ الواحد لا يكون مبلَّغًا غيرَ مبلَّغٍ مؤمَنًا به غيرَ مؤمَنٍ به، ولأنّ كِتمان بعضها إضاعةٌ لِما أُدِّيَ منها كترك بعض أركان الصلاة، فإنّ غرض الدعوة ينتقض بذلك. وقيل: فكأنّك ما بلّغتَ شيئًا منها، كقوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة، ٣٢/٥]، مِن حيث إنّ كِتمان البعض والكلِّ سواءٌ في الشناعة واستجلابِ العقاب.

وقُرِئ: "فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِي".[٣] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إن كتَمتَ آيةً لم تبلِّغْ رسالاتي».[٤] ورُوي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بعثني الله برسالاته، فضِقتُ بها ذَرعًا، فأوحى الله إليّ: "إن لم تبلِّغْ رسالاتي عذَّبتُك"، وضَمِنَ لي العصمةَ، فقوِيتُ».[٥]

---

[١] وفي هامش م: وأمّا ما لا تعلُّقَ له بها مِن المعارف والأسرار الخفيّة، فلا أمرَ بتبليغها. «منه».

[٢] كَلَأَ: كلأك الله كِلاءةً: أي: حفِظك وحرَسك. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٤٠٧/٥ «باب الكاف واللام والهمزة».

[٣] لم نقف عليها في كتب القراءات والتفسير. لعلّها قراءةُ نافع وابنِ عامر وأبي جعفر ويعقوب وعاصم في رواية أبي بكر: "فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ". الحجّة لأبي عليّ الفارسي، ٢٣٩/٣؛ النشر لابن الجزري، ٢٥٥/٢.

[٤] الكشّاف للزمخشري، ٦٥٩/١؛ اللباب لابن عادل، ٤٣٩/٧. وباختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ٥٦٨/٨.

[٥] التفسير البسيط للواحدي، ٤٧١/٧؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٥٩/١؛ اللباب لابن عادل، ٤٣٩/٧.

وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فإنّه كما ترى عِدَةٌ كريمةٌ بعصمته مِن لُحوق ضررهم بروحه العزيز، باعثةٌ له عليه السلام على الجِدّ في تحقيق ما أُمر به مِن التبليغ غيرَ مكترِث بعَداوتهم وكيدهم. وعن أنس رضي الله عنه أنّه عليه السلام كان يُحرَس حتّى نزلت، فأخرج رأسَه مِن قُبّةِ أدَمٍ، / فقال: «انصرِفوا يا أيّها الناس، فقد عصَمنِي الله مِن الناس».[١] [١٥١و]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ تعليل لعصمته تعالى له عليه السلام، أي: لا يُمكّنهم ممّا يريدون بك مِن الإضرار. وإيراد الآية الكريمة في تضاعيف الآيات الواردة في حقّ أهل الكتاب لِما أنّ الكلّ قوارعُ يسُوءُ الكُفّارَ سَماعُها، ويشُقّ على الرسول صلّى الله عليه وسلّم مشافَهتُهم بها، وخصوصًا ما يتلوها مِن النصّ الناعي عليهم كمالَ ضلالهم؛ ولذلك أعيدَ الأمر، فقيل:

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ مخاطِبًا للفريقين: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ أي: دِينٍ يُعتدّ به ويَليق بأنْ يُسمّى "شيئًا" لظهور بُطلانه ووضوحِ فساده. وفي هذا التعبير مِن التحقير والتصغير ما لا غايةَ وراءه.

﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ أي: تُراعُوهما وتحافِظوا على ما فيهما مِن الأمور التي مِن جملتها دلائلُ رسالة الرسول صلّى الله عليه وسلّم وشواهدُ نبوّتِه، فإنّ إقامتهما إنّما تكون بذلك. وأمّا مُراعاة أحكامهما المنسوخةِ، فليست مِن إقامتهما في شيء؛ بل هي[٢] تعطيل لهما وردٌّ لشهادتهما؛ لأنّهما شاهدانِ بنسخها[٣]

---

[١] هو في الكشّاف للزمخشري، ١/٦٦٠؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/١٣٦، عن أنس رضي الله عنه. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشّاف، ١/٤١٤ (٤٢٧): «قلتُ: غريب مِن حديث أنس، ولم أجده إلّا مِن حديث عائشةَ، رواه الترمذي». انظر: سنن الترمذي، ٥/٢٥١ (٣٠٤٦). وهو في جامع البيان للطبري، ٨/٥٦٩، عن عائشةَ رضي الله عنها أيضًا.

[٢] أي: مُراعاة أحكامهما.

[٣] أي: بنسخ أحكامهما.

وانتهاءِ وقت العمل بها؛ لأنّ شهادتهما بصحّة ما ينسَخها شهادةٌ بنسخها وخروجِها عن كونها مِن أحكامهما، وأنّ أحكامهما ما قرّره النبيّ الذي بُشّر فيهما ببِعثته وذُكر في تَضاعيفهما نعوتُه؛ فإذنْ إقامتُهما بيانُ شواهد النبوّة والعملُ بما قرّره الشريعة مِن الأحكام، كما يُفصِح عنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ -أي: القرآن المَجيد- بالإيمان به؛ فإنّ إقامة الجميع لا يتأتّى بغير ذلك.

وتقديم إقامة الكتابين على إقامته -مع أنّها المقصودةُ بالذات- لرعاية حقّ الشهادة واستنزالِهم عن رتبة الشِّقاق. وإيراده بعُنوان الإنزال إليهم لِما مرّ مِن التصريح بأنّهم مأمورون بإقامته والإيمانِ به، لا كما يزعُمون مِن اختصاصه بالعرب. وفي إضافة "الربّ" إلى ضميرهم ما أُشيرَ إليه مِن اللطف في الدعوة. وقيل: المراد بـ"ما أُنزلَ إليهم" كُتُب أنبياء بني إسرائيلَ / كما مرّ،[1] [١٥١ظ] وقيل: الكُتُب الإلهيّة؛ فإنّها بأسرِها آمِرةٌ بالإيمان لِمَن صدَّقَته المعجِزة، ناطقةٌ بوجوب الطاعة له.

رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ جماعةً مِن اليهود قالوا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ألستَ تقرأ أنّ التوراة حقٌّ مِن عند الله تعالى؟»[2] فقال عليه السلام: «بلى»، فقالوا: «فإنّا مؤمِنون بها، ولا نؤمن بغيرها»، فنزلت.[3]

وقوله عزّ وعلا:[4] ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا﴾ جملة مستأنَفة مبيِّنةٌ لشدّة شَكيمتِهم وغُلوِّهم في المكابرة والعناد وعدمِ إفادة التبليغ نفعًا. وتصديرها بالقَسَم لتأكيد مضمونها وتحقيقِ مدلولها. والمراد بـ"الكثير" المذكور: علماؤهم ورؤساؤهم. ونسبة "الإنزال" إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم -مع نسبته فيما مرّ إليهم- للإنباء عن انسلاخهم عن تلك النسبة.

﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي: لا تتأسّف ولا تحزنْ عليهم لإفراطهم في الطُّغيان والكفرِ بما تبلِّغه إليهم؛ فإنّ غائلته آيِلةٌ إليهم وتبِعَته حائقةٌ بهم لا تتخطّاهم،

---

١ في تفسير المائدة، ٦٦/٥.

٢ م - تعالى.

٣ اللباب لابن عادل، ٤٤٢/٧. وهو مفصّلًا في جامع البيان للطبري، ٥٧٢/٨؛ وتفسير السمرقندي، ٤٢٩/١.

٤ س: تعالى.

وفي المؤمنين مَندوحةٌ لك عنهم. ووضعُ المُظهَر موضِعَ المضمَر للتسجيل عليهم بالرسوخ في الكفر.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ كلام مستأنَف مَسوقٌ لترغيب مَن عَدَا المذكورين في الإيمان والعمل الصالح، أي: الذين آمنوا بألسِنَتهم فقط، وهُم المنافقون، وقيل: أعمُّ مِن أن يواطِئها قلوبُهم أو لا. ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ أي: دخلوا في اليهوديّة. ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ جمعُ "نَصْران"، وقد مرَّ تفصيله في سورة البقرة.[١]

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ رفعٌ على الابتداء، وخبرُه محذوف،[٢] والنيّةُ به
[١٥٢و] التأخيرُ عمّا في حَيّز ﴿إِنَّ﴾، / والتقدير: إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمُهم كيتَ وكيتَ، والصابئون كذلك، كقوله:

فـإنّـي وقَـيّـارٌ بـهـا لَـغَـريـبُ[٣]

وقولِه:

وإلّا فـاعـلَـمُـوا أنّـا وأنـتـم بُـغـاةٌ مـا بـقِـيـنـا فـي شِـقـاقِ[٤]

خلا أنّه وُسِّط بين اسم ﴿إِنَّ﴾ وخبرِها دلالةً على أنّ الصابئين -مع ظهور ضلالهم وزيغِهم عن الأديان كلِّها- حيث قُبلت توبتُهم إن صَحَّ منهم الإيمانُ والعملُ الصالحُ، فغيرُهم أَولى بذلك.

وقيل: الجملة الآتية خبرٌ للمبتدأ المذكور، وخبرُ ﴿إِنَّ﴾ مقدَّرٌ، كما في قوله:

---

١ في تفسير البقرة، ٦٢/٢.

٢ وفي هامش م: لدلالة خبر ﴿إِنَّ﴾ عليه. «منه».

٣ عجز بيتٍ، وصدره:

فمَن يكُ أمسى بالمدينة رَحْلُه

وهو لضابئ بن الحارث البُرْجُمي في الأصمَعيّات للأصمَعي، ص ١٨٤؛ والإنصاف للأنباري، ٧٨/١؛ والحماسة البصريّة لأبي الحسن البصري، ٥٦/٢؛ وخِزانة الأدب للبغدادي، ٣٢٩/٩.

٤ هو لِبشر بن أبي خازِم الأسدي في ديوانه، ص ١١٦، وفي مطبوعه: "ما حَيِينا" بدلَ "ما بَقِينا". وهو بهذه الألفاظ في كتاب سيبويه، ١٥٦/٢؛ وخِزانة الأدب للبغدادي، ٢٩٧/١٠.

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأيُ مختلِفُ[1]

وقيل: ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ مرفوعٌ على الابتداء كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾، عطفًا عليه، وهو مع خبره عطفٌ على الجملة المصدَّرة بـ﴿إِنَّ﴾، ولا مساغَ لعطفه وحدَه على محلّ ﴿إِنَّ﴾ واسمِها لاشتراط ذلك بالفراغ عن الخبر، وإلّا لَارتفع الخبرُ بـ﴿إِنَّ﴾ والابتداءِ معًا. واعتُذِر عنه بأنّ ذلك إذا كان المذكورُ خبرًا لهما، وأمّا إذا كان خبرُ المعطوف محذوفًا فلا محذورَ فيه. ولا على الضمير[2] في ﴿هَادُوا﴾ لعدم التأكيد والفصلِ، ولاستلزامه كونَ "الصابئين" هُودًا.

وقُرئ: "وَالصَّابِيُونَ"[3] بياءٍ صريحةٍ بتخفيف الهمزة. وقُرئ: "وَالصَّابُونَ"،[4] وهو مِن "صَبَا يَصبُو"؛ لأنّهم صبَوْا إلى اتّباع الهوى والشّهَواتِ في دينهم. وقُرئ: "وَالصَّابِئِينَ".[5] وقُرئ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ".[6]

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ إمّا في محلّ الرفع على أنّه مبتدأ، خبرُه: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، و"الفاء" لتضمُّن المبتدأ معنى الشرط، وجمعُ الضمائر الأخيرة باعتبار معنى الموصول، كما أنّ إفرادَ ما في صلتِه باعتبار لفظه، والجملة خبر ﴿إِنَّ﴾، والعائدُ إلى اسمها محذوفٌ، أي: مَن آمن منهم. وإمّا في محلّ النصب على أنّه بدلٌ مِن اسم ﴿إِنَّ﴾ وما عُطف عليه، والخبر قوله تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ﴾، و"الفاء" كما في قوله عزّ وعلَا:[7] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ الآية [البروج، ١٠/٨٥].

---

١ البيت لقيس بن الخَطِيم في ديوانه، ص ٢٣٩؛ وكتاب سيبويه، ٧٤/١-٧٥، ولامرئ القيس في جمهرة أشعار العرب للقُرَشي، ص ١٣، ٥٣٠؛ والبيان والتبيين للجاحظ، ٦٩/٣؛ ولسان العرب لابن منظور، «فجر»؛ وخزانة الأدب للبغدادي، ٢٧٥/٤. وبلا نسبة في الصاحبيّ لابن فارس، ص ١٦٦؛ وأمالي ابن الشجري، ٤٥/٢.

٢ السياق: ولا مساغَ لعطفه وحدَه على... ولا على الضمير...

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن والزهري. المحتسَب لابن جنّي، ٢١٦/١.

٤ قرأ بها نافع وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٣٩٧/١.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود وأُبيّ وعائشة وسعيد بن جُبير والجحدري. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٨.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٨.

٧ س: وجلّ.

فالمعنى على تقدير كون المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ المنافقين، وهو الأظهَرُ:
[١٥٢ظ] مَن أحدَثَ مِن هذه الطوائف إيمانًا خالصًا بالمَبدَأ والمَعادِ على / الوجه اللائق -لا كما يزعُمه أهل الكتاب؛ فإنّ ذلك بمَعزِل مِن أن يكون إيمانًا بهما- وعمِلَ عملًا صالحًا حسبما يقتضيه الإيمانُ بهما فلا خوفٌ عليهم[١] حين يَخاف الكُفّارُ العقابَ، ولا هم يحزَنون حيث يحزَن المُقصرون على تضييع العُمر وتفويتِ الثواب. والمراد بيانُ دوام انتفائهما، لا بيانُ انتفاء دوامهما كما يوهِمُه كونُ الخبر في الجملة الثانية مضارِعًا، لِما مرّ مرارًا أنّ النفي -وإن دخل على نفس المضارع- يُفيد الدوام والاستمرارَ بحسَب المقام.

وأمّا على تقدير كون المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مطلَقَ المتديّنين بدين الإسلام المخلِصين منهم والمنافقين، فالمرادُ بـ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ مَن اتّصَفَ منهم بالإيمان الخالص بالمَبدَأ والمَعادِ على الإطلاق، سواء كان ذلك بطريق الثبات والدوام عليه، كما هو شأن المخلِصين، أو بطريق إحداثه وإنشائه، كما هو حالُ مَن عَدَاهم مِن المنافقين وسائر الطوائف. وفائدة التعميم للمخلِصين المبالغةُ في ترغيب الباقين في الإيمان، ببَيان أنّ تأخُّرهم في الاتّصاف به غيرُ مُخِلّ بكونهم أُسْوَةً لأولئك الأقدَمِين الأعلامِ.

وأمّا ما قيل: المعنى: "مَن كان منهم في دينه قبل أن يُنسَخ مصدِّقًا بقلبه بالمَبدَأ والمَعادِ عاملًا بمقتضى شرعه"،[٢] فممّا لا سبيلَ إليه أصلًا، كما مرّ تفصيله في سورة البقرة.[٣]

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ۝٧٠﴾

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ كلام مبتدأ مَسوقٌ لبيان بعضٍ آخَرَ مِن جناياتهم المنادية باستبعاد الإيمان منهم، أي: وبالله لقد أخذنا ميثاقَهم بالتوحيد

---

١ السياق: مَن أحدثَ... فلا خوفٌ عليهم...
٢ هو البيضاوي في أنوار التنزيل، ٨٥/١ (البقرة، ٦٢/٢).
٣ انظر: البقرة، ٦٢/٢.

وسائرِ الشرائع والأحكامِ المكتوبة عليهم في التوراة، ﴿وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ ذَوِي عددٍ كثيرٍ وأُولي شأنٍ خطيرٍ ليقرِّروهم على مُراعاة حقوق الميثاق، ويُطلِعوهم على ما يأتون وما يَذَرون / في دينهم، ويتعهّدوهم[١] بالعِظَة والتذكيرِ. [١٥٣و]

وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ جملة شرطيّة مستأنَفةٌ وقعتْ جوابًا عن سؤالٍ نشأ مِن الإخبار بأخذ الميثاق وإرسالِ الرُّسُل. وجواب الشرط محذوف، كأنّه قيل: فماذا فعلوا بالرُّسُل؟ فقيل: كلّما جاءهم رسولٌ مِن أولئك الرُّسُل بما لا تُحِبّه أنفسُهم المنهمِكةُ في الغَيّ والفسادِ مِن الأحكام الحقّة والشرائعِ عصَوْه وعادَوْه.

وقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ جواب مستأنَفٌ عن استفسارِ كيفيّةِ ما أظهروه مِن آثار المخالَفة المفهومة مِن الشرطيّة على طريقة الإجمال، كأنّه قيل: كيف فعلوا بهم؟ فقيل: فريقًا منهم كذّبوهم مِن غير أن يتعرّضوا لهم بشيء آخَرَ مِن المَضارّ، وفريقًا آخَرَ منهم لم يكتَفُوا بتكذيبهم، بل قتلوهم أيضًا.

وإنّما أُوثِرَ عليه صيغةُ المضارع على حكاية الحال الماضية لاستحضار صورتها[٢] الهائلة للتعجيب منها، وللتنبيه على أنّ ذلك دَيْدَنُهم[٣] المستمرُّ، وللمحافظة على رءوس الآيِ الكريمةِ. وتقديم ﴿فَرِيقًا﴾ في الموضعَين للاهتمام به وتشويقِ السامع إلى ما فعلوا به، لا للقصر.

هذا، وأمّا جعلُ الشرطيّة صفةً لـ﴿رُسُلًا﴾، كما ذهب إليه الجمهور، فلا يساعده المقامُ أصلًا، ضرورةَ أنّ الجملة الخبريّة إذا جُعلتْ صفةً أو صلةً يُفسَخ ما فيها مِن الحُكم، ويُجعَل عُنوانًا للموصوف وتَتِمّةً له في إثباتِ أمرٍ آخَرَ له؛ ولذلك يجِب أن يكون الوصفُ معلومَ الانتساب إلى الموصوف عند السامع قبل جعله وصفًا له. ومِن ههنا قالوا: "إنّ الصِّفاتِ قبل العلم بها أخبارٌ، والأخبار بعد العلم بها صِفاتٌ". ولا ريبَ في أنّ ما سِيقَ له النظمُ إنّما هو بيانُ أنّهم جعلوا كلّ مَن جاءهم مِن رُسُل الله تعالى عُرضةً للقتل أو التكذيبِ -حسبما يفيده جعلُها استئنافًا-

---

[١] س: ويتعهّدون.

[٢] أي: لاستحضار صورة الحال الماضية.

[٣] الدَّيْدَنُ: الدأب والعادة. الصحاح للجوهري، «ددن».

[١٥٣ظ] على أبلغ وجهٍ وآكَدِه؛ لا بيانُ أنّه تعالى / أرسل إليهم رُسُلًا موصوفين بكون كلٍّ منهم كذلك كما هو مقتضى جعلِها صفةً.

﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ٧١﴾

﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ أي: حسِب بنو إسرائيلَ أن لا يُصيبَهم مِن الله تعالى بما أتَوْا مِن الداهية الدَّهْياء والخُطّةِ الشَّنْعاء بلاءٌ وعذابٌ. وقُرِئ: "لَا تَكُونُ"[١] بالرفع، على أنّ ﴿أَنْ﴾ هي المخفَّفة مِن "أنّ"، واسمُها ضمير الشأن المحذوف، وأصله: أنّه لا تكونُ فتنةٌ. وتعليق فعل "الحُسْبان" بها -وهي للتحقيق- لتنزيله منزلةَ العِلم لكمال قوّتِه. و﴿أَنْ﴾ بما في حَيِّزها سادٌّ مَسدَّ مفعولَيه.

﴿فَعَمُوا﴾ عطفٌ على ﴿حَسِبُوا﴾، و"الفاء" للدلالة على ترتُّب ما بعدها على ما قبلها، أي: أمِنوا بأسَ الله تعالى، فتَمادَوْا في فنون الغَيّ والفساد، وعَمُوا عن الدين بعد ما هَدَاهم الرُّسُلُ إلى مَعالمه الظاهرةِ وبيَّنوا لهم مناهجَه الواضحةَ، ﴿وَصَمُّوا﴾ عن استماع الحقّ الذي ألقَوْه عليهم؛ ولذلك فعلوا بهم ما فعلوا.

وهذا إشارة إلى المَرّة الأُولى مِن مرّتَيْ إفسادِ بني إسرائيلَ حين خالفوا أحكام التوراة وركِبوا المَحارِمَ وقتلوا شعيا، وقيل: حبَسُوا أرميا عليهما السلام، لا إلى عبادتهم العِجلَ[٢] كما قيل؛ فإنّها، وإن كانت مَعصيةً عظيمةً ناشئةً عن كمال العَمَى والصَّمَمِ، لكنّها في عصر موسى عليه السلام، ولا تعلُّقَ لها بما حُكي عنهم ممّا فعلوا بالرُّسُل الذين جاءوهم بعده عليه السلام بأعصارٍ.

﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ حين تابوا ورجعوا عمّا كانوا عليه مِن الفساد بعد ما كانوا بِبَابِلَ دهرًا طويلًا تحت قَهر بُخْتَ نَصَّرَ أُسارَى في غاية الذُّلّ والمَهانة، فوجّه الله عزّ وجلّ ملِكًا عظيمًا مِن ملوك فارِسَ[٣] إلى بيت المقدِس ليَعمُرَه،

---

[١] قرأ بها أبو عمرو وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٥.

[٢] السياق: وهذا إشارة إلى المرّة الأُولى... لا إلى عبادتهم العِجلَ...

[٣] وفي هامش م: اسمه: يوشَك. «منه».

ونجّى بقايَا بني إسرائيلَ مِن أسر بُخْتَ نَصَّرَ / بعد مَهلِكه، وردَّهم إلىٰ وَطَنِهم، [١٥٤و]
وتراجَعَ مَن تفرَّق منهم في الأكناف،[١] فعمَرُوه ثلاثين سنةً، فكثُروا، وكانوا كأحسن ما كانوا عليه.

وقيل: لمّا وَرِثَ بهمن بنُ إسفَندِيارَ المُلكَ مِن جَدّه كشتاسفَ ألقى الله عزّ وجلّ في قلبه شَفَقةً عليهم، فردَّهم إلى الشام، وملَّك عليهم دانيالَ عليه السلام، فاستَوْلَوْا على مَن كان فيها مِن أتباع بُخْتَ نَصَّرَ، فقامت فيهم الأنبياءُ، فرجعوا إلى أحسَنِ ما كانوا عليه مِن الحال،[٢] وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الإسراء، ٦/١٧]. وأمّا ما قيل: إنّ المراد قبولُ توبتِهم عن عبادة العِجل، فقد عرفتَ أنّ ذلك لا تعلُّقَ له بالمقام.

ولم يُسنَد "التوبة" إليهم كسائر أحوالهم مِن الحُسْبان والعَمَى والصَّمَمِ تَجافِيًا عن التصريح بنسبة الخير إليهم. وإنّما أشيرَ إليها في ضِمن بيان توبتِه تعالى عليهم تمهيدًا لبيان نقضهم إيّاها بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾. وهو إشارة إلى المَرّة الآخِرةِ مِن مرّتَيْ إفسادهم، وهو اجتراؤهم على قتل زكريّا ويحيى وقصدُهم قتلَ عيسى عليهم السلام، لا إلى طلبهم الرؤيةَ[٣] كما قيل، لِما عرفتَ سِرَّه؛ فإنّ فنون الجنايات الصادرةِ عنهم لا تكاد تتناهى، خَلَا أنّ انحصار ما حُكي عنهم ههنا في المرّتين وترتُّبَه على حكاية ما فعلوا بالرُّسُل عليهم السلام يَقضي بأنّ المراد ما ذكرناه. والله عنده علم الكتاب.

وقُرئ: "عُمُوا وَصُمُّوا"[٤] بالضمّ على تقدير "عَمَاهم الله وصَمَّهم"، أي: رَمَاهم وضربهم بالعَمَى والصَّمَمِ، كما يُقال: "نَزَكتُه" إذا ضربتَه بالنَّيزَكِ،[٥]

---

[١] أكناف الجبل أو الوادي: نَواحيه، حيث تنضمّ إليه. الواحد: كَنَف. الكَنَفانِ: الجَناحانِ، وكَنَفَا الإنسانِ: جانِباه. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٣٨١/٥-٣٨١ «باب الكاف والنون والكاف معهما».

[٢] انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣٤٨/٣ (الإسراء، ٦/١٧).

[٣] السياق: وهو إشارة إلى المرّة الآخِرةِ... لا إلى طلبهم الرؤيةَ...

[٤] قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى وإبراهيم النخعي. المحتسَب لابن جنّي، ٢١٧/١.

[٥] وفي هامش م: معرَّبُ "نيزَه". «منه». | والنَّيْزَك: رُمح قصير، كأنّه فارسيّ معرَّب، وقد تكلّمتْ به الفُصَحاء. والجمع: النَّيازِك. وقد نَزَكَه، أي: طعنه، وكذلك إذا نزَغه وطعَن فيه بالقول. ورجل نَزّاكٌ، أي: عيّابٌ. الصحاح للجوهري، «نزك».

و"رَكَبْتُه" إذا ضربتَه برُكبتِك.

وقوله تعالى: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بدلٌ مِن الضمير في الفعلين، وقيل: خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ، أي: أولئك كثيرٌ منهم.

[١٥٤ظ] ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ / أي: بما عمِلوا. وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية استحضارًا لصورتها[١] الفظيعةِ ورعايةً للفواصل. والجملة تذييلٌ أشيرَ به إلى بُطلان حُسْبانهم المذكورِ ووقوعِ العذاب مِن حيث لم يحتسبوا، إشارةً إجماليّةً اكتُفِيَ بها تعويلًا على ما فُصِّل نوعَ تفصيل في سورة بني إسرائيلَ.[٢]

والمعنى: حسِبوا أن لا يُصيبهم عذابٌ، ففعلوا ما فعلوا مِن الجنايات العظيمة المستوجِبةِ لِأشدّ العقوبات، والله بصيرٌ بتفاصيلها؛ فكيف لا يؤاخِذهم بها؟ ومِن أين لهم ذلك الحُسبانُ الباطلُ؟ ولقد وقع ذلك في المَرّة الأُولى؛ حيث سلَّط الله تعالى عليهم بُخْتَ نَصَّرَ عامِلَ لَهْراسِبَ على بَابِلَ -وقيل: جالوتَ الجَزَري، وقيل: سَنْجاريبَ مِن أهل نِينوى، والأوّل هو الأظهرُ- فاستولى على بيت المقدِس، فقتل مِن أهله أربعين ألْفًا ممّن يقرأ التوراة، وذهب بالبقيّة إلى أرضه، فبَقُوا هناك على أقصى ما يكون مِن الذُّلّ والنَّكَدِ إلى أن أحدَثوا توبةً صحيحةً، فردَّهم الله عزّ وعلَا إلى ما حُكِيَ عنهم مِن حُسن الحال. ثمّ عادوا إلى المَرّة الآخِرةِ مِن الإفساد، فبعث الله تعالى عليهم الفُرْسَ، فغَزاهم مِلِكُ بابلَ مِن ملوك الطوائف اسمُه: خودرود -وقيل: خردوس- ففعل بهم ما فعل. قيل: دخل صاحبُ الجيش مذبَحَ قَرابِينهم، فوَجَد فيه دمًا يَغلِي، فسألهم، فقالوا: «دَمُ قُربانٍ لم يُقبَل منّا»، فقال: «ما صَدَقُوني»، فقتل عليه ألوفًا منهم، ثمّ قال: «إن لم تَصدُقونِي ما تركتُ منكم أحدًا»، فقالوا: «إنّه دَمُ يحيى عليه السلام»، فقال: «بمِثل هذا ينتقم الله تعالى منكم»، ثمّ قال: «يا يحيى قد علِم ربّي وربُّكم ما أصاب قومَك مِن أجلك، فاهْدَأْ بإذن الله تعالى قبل أن لا أُبقِيَ أحدًا منهم»، فهَدَأ.[٣]

---

١ أي: استحضارًا لصورة الحال الماضية.

٢ انظر: تفسير الإسراء، ١٧/٤-٦.

٣ انظر لتفصيل الأقوال والأحداث: جامع البيان للطبري، ١٤/٤٥٤-٥٠٣ (الإسراء، ١٧/٤-٧)؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٦/٦٩-٨٦ (الإسراء، ١٧/٤-٨).

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ شروع في تفصيل قبائح النصارى وإبطالِ / أقوالهم الفاسدة بعد تفصيل قبائح اليهود. وهؤلاء هُم الذين [١٥٥و] قالوا: إنّ مريم وَلَدتْ إلهًا. قيل: هم المَلكانيّة، والمارّ يعقوبيّة منهم. وقيل: هم اليعقوبيّة خاصّةً. قالوا: ومعنى هذا: إنّ الله تعالى حَلَّ في ذات عيسى واتّحد بذاته؛ تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا.

﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ﴾ حال مِن فاعل ﴿قَالُوا﴾ بتقدير "قَدْ"، مفيدةٌ لمَزيد تقبيح حالهم ببيان تكذيبهم للمسيح وعدمِ انزجارهم عمّا أصَرُّوا عليه بما أوعدهم به، أي: قالوا ذلك وقد قال المسيح مخاطِبًا لهم: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾؛ فإنّي عبدٌ مربوبٌ مِثلكم، فاعْبُدوا خالقي وخالِقَكم؛ ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: الشأن ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ أي: شيئًا في عبادته أو فيما يختصّ به مِن صِفات الألوهيّة، ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ فلَنْ يدخلها أبدًا، كما لا يَصِل المحرَّمُ عليه المحرَّمَ؛ فإنّها دار المُوحِّدين. وإظهار الاسم الجليل في موقِع الإضمار لتهويل الأمر وتربيةِ المَهابة. ﴿وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ فإنّها هي المُعَدّة للمشركين. وهذا بيان لِابتلائهم بالعقاب إثرَ بيان حِرمانهم الثوابَ.

﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي: ما لهم مِن أحدٍ ينصُرهم بإنقاذهم مِن النار، إمّا بطريق المغالَبة أو بطريق الشفاعة. والجمع لمُراعاة المقابَلة بـ﴿الظَّٰلِمِينَ﴾. و"اللام" إمّا للعهد والجمعُ باعتبار معنى ﴿مَنْ﴾، كما أنّ الإفراد في الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها، وإمّا للجنس وهُم داخلون فيه دخولًا أوّليًا. ووضعُه[١] على الأوّل موضِعَ الضمير للتسجيل عليهم بأنّهم ظلموا بالإشراك وعدَلوا عن طريق الحقّ.

والجملة تذييلٌ مقرِّرٌ لِما قبله. وهو إمّا مِن تمام كلام عيسى عليه السلام، وإمّا واردٌ مِن جهته تعالى تأكيدًا لمَقالته عليه السلام وتقريرًا لمضمونها. وقد قيل:

---

١ أي: ﴿الظَّٰلِمِينَ﴾.

إنّه مِن كلامه عزّ وجلّ على معنى: أنّهم ظلموا وعدَلوا عن سبيل الحقّ فيما
تقَوّلوا على عيسى عليه السلام، فلذلك لم يساعدهم عليه / ولم ينصُرْ قولَهم، [١٥٥ظ]
ورَدَّه وأنكره، وإن كانوا معظِّمين له بذلك ورافعين مِن مِقداره. أو مِن قول
عيسى عليه السلام[١] على معنى: لا ينصُرُكم أحدٌ فيما تقولون، ولا يساعدُكم
عليه لاستحالته وبُعدِه عن المعقول.

وأنت خبير بأنّ التعبير عمّا حُكي عنه عليه السلام مِن مقابَلتِه لقولهم الباطلِ بصريح الردّ والإنكارِ والوعيدِ بحِرمان الجنّة ودخولِ النار بمجرَّد عدم مساعدته على ذلك[٢] ونفيِ نُصرته له،[٣] مع خُلوِّه عن الفائدة، تصويرٌ[٤] للقَوِيّ بصورة الضعيف وتهوينٌ للخَطْب في مقام تهويله؛ بل ربّما يُوهِم ذلك بحسَب الظاهر ما لا يَليق بشأنه عليه السلام مِن توهُّم المساعدة والنُصرةِ، لاسيّما مع ملاحظة قوله: "وإن كانوا معظِّمين له"... إلخ؛ إلّا أن يُحمَل الكلام على التهكُّم بهم.

وكذا الحالُ على تقدير كونه مِن تمام كلامه عليه السلام، فإنّ زَجْره إيّاهم عن قولهم الفاسدِ بما ذُكر مِن عدم الناصر والمساعِدِ بعد زجره إيّاهم بما مرّ مِن الردّ الأكيدِ والوعيدِ الشديدِ بمَعزِل مِن[٥] الإفادة والتأثيرِ، ولا سبيلَ ههنا إلى الاعتذار بالتهكّم.

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣﴾

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾ شروع في بيان كُفر طائفةٍ أخرى منهم. ومعنى قولهم: "ثالثُ ثلاثةٍ" و"رابعُ أربعةٍ" ونحو ذلك: أحدُ هذه الأعداد مطلَقًا، لا "الثالثُ" و"الرابعُ" خاصّةً؛ ولذلك منَعَ الجمهور أن ينصب ما بعده بأنْ يُقال: "ثالثٌ ثلاثةً" و"رابعٌ أربعةً"، وإنّما ينصِبه إذا كان ما بعده دونه بمَرتبة،

---

١ س – عليه السلام.
٢ أي: على قولهم الباطل.
٣ أي: لقولهم الباطل.
٤ السياق: وأنت خبير بأنّ التعبير عمّا حُكي عنه عليه السلام... بمجرّد عدم مساعدته... تصويرٌ...
٥ السياق: فإنّ زَجْره إيّاهم... بمَعزِل مِن...

كما في قولك: "عاشرٌ تسعةً" و"تاسعٌ ثمانيةً".

قيل: إنّهم يقولون: إنّ الإلهيّةَ مشتركة بين الله سبحانه وتعالى وعيسى ومريمَ، وكلُّ واحد مِن هؤلاء إلهٌ. ويؤكِّده قوله تعالى للمسيح: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة، ١١٦/٥]، فقوله تعالى: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ أي: أحدُ ثلاثةِ آلهةٍ، وهو المتبادر مِن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ أي: والحال أنّه ليس في الوجود ذات واجب مستحِقّ للعبادة مِن حيث إنّه مَبدأُ جميعِ الموجودات / إلّا إلهٌ موصوفٌ بالوَحدانيّة مُتَعالٍ عن قبول الشركة. و﴿مِنْ﴾ مزيدةٌ للاستغراق. [١٥٦و]

وقيل: إنّهم يقولون: الله جوهرٌ واحدٌ ثلاثةُ أقانيمَ: أقنومُ الأب وأقنومُ الابن وأقنومُ روح القُدُس، وإنّهم يريدون بالأوّل الذاتَ، وقيل: الوجودَ، وبالثاني العِلمَ، وبالثالث الحياةَ، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ إلّا إله واحد بالذات منزَّهٌ عن شائبة التعدّد بوجهٍ مِن الوجوه.

﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ مِن الكفر الشنيع، ولم يُوحِّدوا. وقوله تعالى: ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ سادٌّ مَسدَّ جواب الشرط، أي: واللهِ إن لم ينتَهُوا لَيَمسَّنَّهم. وإنّما وُضع موضِعَ ضمير "هُمْ" الموصولُ لتكرير الشهادة عليهم بالكفر، فـ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ﴾ بيانيّةٌ. أو: لَيَمسَّنَّ الذين بَقُوا منهم على ما كانوا عليه مِن الكفر، فـ﴿مِنْ﴾ تبعيضيّةٌ. وإنّما جِيءَ بالفعل المنبِئ عن الحدوث تنبيهًا على أنّ الاستمرار عليه بعد ورود ما يُنحِي عليه بالقلع مِن نصّ عيسى عليه السلام وغيرِه كفرٌ جديدٌ[١] وغُلُوٌّ زائدٌ على ما كانوا عليه مِن أصل الكفر. ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: نوعٌ شديدُ الألم مِن العذاب.

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾

وهمزة الاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ لإنكار الواقع واستبعادِه، لا لإنكار الوقوع. وفيه تعجيب مِن إصرارهم. و"الفاء" للعطف

---

١ السياق: تنبيهًا على أنّ الاستمرار عليه... كفرٌ جديدٌ...

على مقدَّرٍ يقتضيه المقام، أي: ألَا ينتَهُون عن تلك العقائد الزائغة والأقاويلِ الباطلة، فلا يتوبون إلى الله الحقِّ ويستغفرونه بالتوحيد والتنزيهِ عمّا نسَبوه إليه مِن الاتّحاد والحلول؟ فمدار الإنكار والتعجيبِ عدمُ الانتهاء وعدمُ التوبة معًا. أو: أيَسمَعون[١] هذه الشهاداتِ المكرَّرةَ والتشديداتِ المقرّرةَ، فلا يتوبون عَقيبَ ذلك؟ فمَدارهما عدمُ التوبة عقيبَ تحقُّق ما يُوجبها مِن سَماع تلك القوارع الهائلة.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ جملة حاليّة مِن فاعل ﴿يَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾، مؤكِّدةٌ للإنكار والتعجيبِ مِن إصرارهم على الكفر وعدمِ مسارَعتِهم إلى الاستغفار، أي: والحالُ أنّه تعالى مبالِغٌ في المغفِرة، فيغفِر لهم عند استغفارهم / ويمنَحهم مِن فضله. [١٥٦ظ]

﴿مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٧٥﴾

﴿مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ استئناف مَسوقٌ لتحقيق الحقّ الذي لا مَحيدَ عنه وبيانِ حقيقة حاله عليه السلام وحالِ أمّه، بالإشارة أوّلًا إلى أشرفِ ما لهما مِن نعوت الكمال التي بها صارَا مِن زُمرة أكمل أفراد الجنس، وآخِرًا إلى الوصف المشترَك بينهما وبين جميع أفراد البَشَر -بل أفرادِ الحَيَوان- استنزالًا لهم بطريق التدريج عن رُتبة الإصرار على ما تقوّلوا عليهما، وإرشادًا لهم إلى التوبة والاستغفار، أي: هو مقصور على الرسالة، لا يكاد يتخطّاها.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ صفة لـ﴿رَسُولٌ﴾، مُنبِئةٌ عن اتّصافه بما يُنافي الألوهيّةَ؛ فإنّ خُلُوّ الرُّسُل السالفة عليهم السلام منذِرٌ بخُلُوّه المقتضِي لاستحالة ألوهيّته، أي: ما هو إلّا رسولٌ كالرُّسُل الخالية مِن قَبله، خصّه الله تعالى ببعضٍ مِن الآيات كما خصّ كلًّا منهم ببعضٍ آخَرَ منها؛ فإن أُحيِيَ المَوتى على يدِه فقد أُحيِيَ العَصَا في يدِ موسى وجُعلت حَيّةً تَسعَى، وهو أعجَبُ منه،

---

١ س: يسمعون.

وإن خُلق مِن غير أبٍ فقد خُلق آدمُ مِن غير أبٍ ولا أمٍّ، وهو أغرَبُ منه، وكلّ ذلك مِن جَنابه عزّ وجلّ، وإنّما موسى وعيسى مَظاهِرُ لشئونه وأفعالِه.

﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ أي: وما أمُّه أيضًا إلّا كسائر النساء اللاتي يُلازِمْنَ الصِّدقَ أو التصديقَ[١] ويُبالِغنَ في الاتّصاف به، فما رُتبتهما إلّا رتبةُ بَشَرَين، أحدُهما نبيٌّ والآخَرُ صحابيٌّ؛ فمِن أين لكم أن تَصِفوهما بما لا يُوصَف به سائرُ الأنبياء وخواصُّهم؟ ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ استئناف مبيِّنٌ لِما أشيرَ إليه مِن كونهما كسائر أفراد البَشَر في الاحتياج إلى ما يَحتاج إليه كلُّ فرد مِن أفراده، بل مِن أفراد الحَيَوان.

/ وقوله عزّ وجلّ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ تعجيب مِن حال الذين [١٥٧و] يَدّعون لهما الربوبيّةَ ولا يرعَوُون عن ذلك بعد ما بُيّن لهم حقيقةُ حالهما بيانًا لا يحُوم حولَه شائبةُ رَيبٍ. و﴿كَيْفَ﴾ معمول لـ﴿نُبَيِّنُ﴾. والجملة في حَيّز النصب، معلّقةً لـ﴿ٱنظُرْ﴾، أي: انظُرْ كيف نبيّن لهم الآياتِ الباهرةَ الماديةَ ببُطلان ما تقَوّلوا عليهما نِداءً يكاد يسمعه صُمُّ الجِبال.

﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي: كيف يُصرفون عن استماعها والتأمّلِ فيها. والكلام فيه كما فيما قبله. وتكرير الأمر بـ"النَّظَر" للمبالغة في التعجيب. و﴿ثُمَّ﴾ لإظهار ما بين العَجَبَين مِن التفاوت، أي: إنّ بيانَنا للآيات أمرٌ بديعٌ في بابه، بالغٌ لأقاصي الغايات القاصيةِ مِن التحقيق والإيضاح، وإعراضُهم عنها -مع انتفاء ما يصحِّحه بالمَرّة وتعاضُدِ ما يوجِب قبولَها- أعجَبُ وأبدَعُ.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾

﴿قُلْ﴾ أمرٌ له صلّى الله عليه وسلّم بإلزامهم وتبكيتِهم إثرَ تعجيبه مِن أحوالهم. ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: متجاوِزين إيّاه. وتقديمه على قوله تعالى: ﴿مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ لِما مرّ مرارًا مِن الاهتمام بالمقدَّم والتشويقِ إلى المؤخَّر. والموصول عبارةٌ عن عيسى عليه السلام.

---

[١] س: والتصديق.

وإيثاره على كلمة "مَن" لتحقيق ما هو المراد مِن كونه بمَعزِل مِن الألوهيّة رأسًا، ببيان انتظامه عليه السلام في سلك الأشياء التي لا قدرةَ لها على شيء أصلًا؛ وهو عليه السلام، وإن كان يَملِك ذلك بتمليكه تعالى إيّاه، لكنّه لا يملِكه مِن ذاته، ولا يملِك مثلَ ما يَضُرّ به اللهُ تعالى / مِن البلايَا والمصائب وما ينفع به مِن الصّحة. وتقديم "الضَّرَر" على "النفع"؛ لأنّ التحرّز عنه أهَمُّ مِن تَحرّي النفع، ولأنّ أدنى دَرَجات التأثير دفعُ الشرّ، ثـمّ جَلْبُ الخير. [١٥٧ظ]

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ حال مِن فاعل ﴿أَتَعْبُدُونَ﴾، مؤكِّدٌ للإنكار والتوبيخ، ومقرِّرٌ للإلزام والتبكيت. والرابط هو "الواو"، أي: أتُشرِكون بالله تعالى ما لا يقدِر على شيء مِن ضُرِّكم ونفعِكم، والحالُ أنّ الله تعالى[١] هو المختصّ بالإحاطة التامّة بجميع المسموعات والمعلوماتِ التي مِن جملتها ما أنتم عليه مِن الأقوال الباطلة والعقائدِ الزائغة والأعمالِ السيّئة، وبالقدرة[٢] الباهرة على جميع المقدورات التي مِن جملتها مَضارُّكم ومنافعُكم في الدنيا والآخرة؟

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٧٧﴾

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ تلوين للخطاب وتوجيهٌ له إلى فريقَيْ أهلِ الكتاب على لسان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد إبطال مسلَك كلٍّ منهما، للمبالغة في زجرهم عمّا سلكوه مِن المسلَك الباطلِ وإرشادِهم إلى الأَمَمِ المِيتاء.[٣] ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ أي: لا تتجاوَزُوا الحدَّ. وهو نهيٌ للنصارى عن رفع عيسى عن رُتبة الرسالة إلى ما تقوّلوا في حقّه مِن العظيمة، ولليهود عن وضعهم له عليه السلام عن رتبتِه العَلِيّة إلى ما تقوّلوا عليه مِن الكلمة الشنعاءِ. وقيل:

---

١ م - تعالى.

٢ س: بالقدرة. | السياق: هو المختصّ بالإحاطة التامّة... وبالقدرة الباهرة...

٣ المِيتاء والمِيداء مَمْدودان: آخِرُ الغاية حيث ينتهي إليه جَرْيُ الخيل. والميتاء: الطريق العامر. ومجتمعُ الطريق أيضًا مِيتاء ومِيداء. يُقال: بَنَى القوم بيوتهم على مِيتاء واحد ومِيداء واحد. وداري بمِيتاء دار فلان ومِيداءِ دار فلان، أي: تِلقاءَ دارِه ومحاذِيةً لها. الصحاح للجوهري، «أتا».

هو خاصٌّ بالنصارى كما في سورة النساء؛[١] فذِكرُهم بعُنوان "أهليّة الكتاب" لتذكير أنّ الإنجيل أيضًا يَنهاهم عن الغُلُوّ.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ نصب على أنّه نعتٌ لمصدر محذوف، أي: لا تَغلوا في دينكم غُلُوًّا غيرَ الحقّ، أي: غُلُوًّا باطلًا، أو حال مِن ضمير الفاعل، أي: لا تَغلوا مجاوِزين الحقَّ، أو مِن ﴿دِينِكُمْ﴾، أي: لا تَغلوا في دينكم حالَ كونه باطلًا. وقيل: نصب على الاستثناء المتّصِلِ، / وقيل: على المنقطِع. [١٥٨و]

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ﴾ هُم أسلافهم وأئمّتُهم الذين قد ضلّوا مِن الفريقين، أو مِن النصارى على القولين، قبل مَبعَث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في شريعتهم. ﴿وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ أي: قومًا كثيرًا ممّن شايَعَهم في الزَّيغ والضلالِ، أو: إضلالًا كثيرًا، والمفعولُ محذوف. ﴿وَضَلُّواْ﴾ عند بِعثة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وتوضيحِ مَحَجّة الحقّ وتبيينِ مناهج الإسلام. ﴿عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ حين كذّبوه وحسَدوه وبغَوْا عليه. وقيل: الأوّل إشارة إلى ضلالهم عن مقتضى العقل، والثاني إلى ضلالهم عمّا جاء به الشرع.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ٧٩﴾

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: لَعَنهم الله عزّ وجلّ. وبناء الفعل للمفعول للجَري على سنن الكِبرياء. ﴿مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ متعلِّقٌ بمحذوف وقع حالًا مِن الموصول أو مِن فاعل ﴿كَفَرُواْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ متعلِّقٌ بـ﴿لُعِنَ﴾، أي: لعنهم الله تعالى في الزّبور والإنجيل على لسانهما. وقيل: إنّ أهل أَيْلَةَ لمّا اعتدَوْا في السبت دعَا عليهم داودُ عليه السلام وقال: «اللّهمّ الْعَنْهم واجعَلْهم آيةً»، فمسَخَهم الله تعالى قِرَدةً، وأصحابَ المائدة لمّا كفروا قال عيسى عليه السلام:[٢] «اللّهمّ عذِّبْ مَن كفر بعدما أكل مِن المائدة عذابًا لم تعذِّبْه أحدًا مِن العالَمين،

[١] النساء، ١٧١/٤.

[٢] م - عليه السلام.

والْعَنْهم كما لعنتَ أصحابَ السبت»»، فأصبحوا خنازيرَ، وكانوا خمسةَ آلافِ رَجلٍ، ما فيهم امرأةٌ ولا صَبِيٌّ.[١]

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى اللعن المذكور. وإيثاره على الضمير للتنبيه على كمال ظهوره وامتيازِه عن نظائره وانتظامِه بسببه في سلك الأمور المشاهَدة. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان بكمال فظاعته وبُعدِ دَرَجته في الشناعة والهَوْل. وهو مبتدأ، خبرُه قوله تعالى: ﴿بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾.

والجملة مستأنَفة واقعةٌ موقعَ الجواب عمّا نشأ مِن الكلام، كأنّه قيل: بأيّ سببٍ وقع ذلك؟ فقيل: ذلك اللعن الهائل الفظيعُ بسبب عِصيانهم واعتدائِهم المستمرِّ، كما يُفيده الجمعُ بين صِيغتَي الماضي والمستقبَلِ / ويُنبِئ عنه قوله [١٥٨ظ] تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ﴾؛ فإنّه استئناف مفيدٌ بعبارته لاستمرار عدم التناهي عن المنكَر، ولا يُمكن استمرارُه إلّا باستمرار تَعاطي المنكَرات.

وليس المرادُ بـ"التناهي" أن ينهى كلُّ واحد منهم الآخَرَ عمّا يفعله مِن المنكَر، كما هو المعنى المشهورُ لصيغة التفاعُل؛ بل مجرَّدُ صدور النهي عن أشخاص متعدِّدة، مِن غير اعتبارِ أن يكون كلّ واحد منهم ناهيًا ومَنهيًّا معًا، كما في: "تَرَاءَوا الهلالَ".

وقيل: "التناهي" بمعنى الانتهاء، يُقال: "تناهَى عن الأمر وانتهى عنه" إذا امتنع منه وترَكه؛ فالجملة حينئذ مفسِّرةٌ لِما قبلها مِن المَعصية والاعتداء، ومفيدةٌ لاستمرارهما صريحًا، وعلى الأوّل مفيدةٌ لاستمرار انتفاء النهي عن المنكَر بأنْ لا يوجدَ فيما بينهم مَن يتَوَلّاه في وقتٍ مِن الأوقات، ومِن ضرورته استمرارُ فعل المنكَر حسبما سبق.

وعلى كلّ تقدير، فما يفيده تنكيرُ "المنكَر" مِن الوحدة نوعيّةٌ، لا شخصيّةٌ؛ فلا يقدَح وصفُه بالفعل الماضي في تعلّق النهي به، لِما أنّ متعلّق الفعل إنّما هو فردٌ مِن أفراد ما يتعلّق به النهي، والانتهاء مِن مطلَق المنكَر باعتبار تحققه

---

[١] هو باختلاف يسير في الكشّاف للزمخشري، ٦٦٦/١؛ واللباب لابن عادل، ٤٦٨/٧. ونحوه في الكشف والبيان للثعلبي، ٩٦/٤؛ وتفسير الرازي، ٤١١/١٢.

في ضِمن أيِّ فرد كان مِن أفراده، على أنّ المُضِيَّ المعتبَر في الصفة إنّما هو بالنسبة إلى زمان النزول،[١] لا إلى زمان النهي حتّى يلزَمَ كون النهي بعد الفعل؛ فلا حاجةَ إلى تقدير المعاوَدة أو المِثل، أو جعلِ الفعل عبارةً عن الإرادة على أنّ المعاودة كالنهي لا تتعلّق بالمنكَر المفعول؛ فلا بُدّ مِن المَصير إلى أحدِ ما ذُكر مِن الوجهين، أو إلى تقدير المِثل، أو إلى جعل الفعل عبارةً عن إرادته؛ وفي كلّ ذلك تعسّفٌ لا يخفى.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ تقبيح لسُوء أعمالهم وتعجيبٌ منه بالتوكيد القَسَميّ. كيف لا، وقد أدّاهم إلى ما شُرح مِن اللعن الكبير. وليس في تسبيبه بذلك[٢] دلالةٌ على خروج كُفرهم عن السببيّة -مع الإشارة إلى سببيّته له فيما سبق مِن قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [المائدة، ٧٨/٥]-؛ فإنّ إجراء الحُكم على الموصول مُشعِرٌ بعِلّيّة ما في حَيّز الصلة له، لِما أنّ ما ذُكر في حَيّز السببيّة مشتمِلٌ على كفرهم أيضًا.

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ٨٠﴾

/ ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ أي: مِن أهل الكتاب، ككَعب بنِ الأشرف وأضرابِه، [١٥٩و]
حيث خرجوا إلى مشرِكي مكّةَ ليتّفِقوا على محاربة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. والرؤية بصريّة. وقوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ حال مِن ﴿كَثِيرًا﴾ لكونه موصوفًا، أي: يُوالُون المشركين بُغضًا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنين. وقيل: مِن منافِقِي أهل الكتاب[٣] يتولّون اليهودَ، وهو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما[٤] ومجاهد والحسن.[٥] وقيل: يُوالُون المشركين ويُصافُونهم.

---

[١] وفي هامش م: كما في قوله تعلى: ﴿مَآ ءَامَنَتْ قَبْلَهُم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآۖ أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء، ٦/٢١]؛ فإنّ وصف "القرية" بـ﴿أَهْلَكْنَٰهَآ﴾ إنّما هو بالنسبة إلى حال النزول، لا إلى حال عدم الإيمان؛ فإنّه مقدّم على الإهلاك حتمًا. «منه».

[٢] أي: تسبيب اللعن بسُوء أعمالهم.

[٣] السياق: أي: مِن أهل الكتاب... وقيل: مِن منافِقِي أهل الكتاب...

[٤] م - رضي الله عنهما.

[٥] هو بدون تصريح بأنّهم مِن أهل الكتاب في التفسير الوسيط للواحدي، ٢١٦/٢؛ اللباب لابن عادل، ٤٧٠/٧.

﴿لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ لبئسَ شيئًا قدّموا ليَرِدوا عليه يوم القيامة ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ هو المخصوص بالذّمّ على حذف المضاف وإقامةِ المضاف إليه مُقامَه، تنبيهًا على كمال التعلّق والارتباطِ بينهما كأنّهما شيء واحد، ومبالغةً في الذمّ، أي: موجِبُ سخطِه تعالى. ومَحلّه الرفعُ على الابتداء، والجملة قبله خبرُه، والرابط عند مَن يشترطه هو العموم، أو لا حاجةَ إليه؛ لأنّ الجملة عينُ المبتدأ، أو على أنّه خبر لمبتدأ محذوف يُنبِئ عنه الجملة المتقدِّمةُ، كأنّه قيل: ما هو؟ أو: أيُّ شيء هو؟ فقيل: هو أنْ سخِط اللهُ عليهم.

وقيل: المخصوص بالذمّ محذوفٌ، و﴿مَا﴾ اسم تامٌّ معرِفةٌ في محلّ رفعٍ بالفاعليّة لفعل الذمّ، و﴿قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ جملة في محلّ الرفع على أنّها صفةٌ للمخصوص بالذمّ قائمةٌ مَقامَه، والتقدير: لبئسَ الشيء شيءٌ قدّمتْه لهم أنفسُهم، فقوله تعالى: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ بدلٌ مِن "شيء" المحذوفِ، وهذا مذهبُ سيبويه.[١]

﴿وَفِي ٱلۡعَذَابِ﴾ أي: عذابِ جهنّم ﴿هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ أبَدَ الآبِدين.

﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨١﴾

﴿وَلَوۡ كَانُواْ﴾ أي: الذين يتولَّوْن المشركين مِن أهل الكتاب ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ﴾ أي: نبيّهم ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ﴾ مِن الكتاب، أو: لو كان المنافقون يؤمنون بالله ونبيّنا إيمانًا صحيحًا، ﴿مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ﴾ أي: المشركين واليهودَ ﴿أَوۡلِيَآءَ﴾؛ / فإنّ [١٥٩ظ] الإيمان بما ذُكر وازعٌ عن تولّيهم قطعًا، ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ خارجون عن الدين والإيمانِ بالله ونبيّهم وكتابِهم، أو متمرّدون في النّفاق مُفرِطون فيه.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢﴾

---

[١] اللباب لابن عادل، ٤٧١/٧.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ جملة مستأنفة مَسوقةٌ لتقرير ما قبلها مِن قبائح اليهود وعَراقتِهم في الكفر وسائرِ أحوالهم الشنيعةِ التي مِن جملتها مُوالاتُهم للمشركين. أُكِّدت بالتوكيد القَسَميّ اعتناءً ببيان تحقّقِ مضمونها. والخطاب إمّا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أو لكلّ أحدٍ صالحٍ له إيذانًا بأنّ حالهم ممّا لا يخفى على أحد مِن الناس.

و"الوُجدان" متعَدٍّ إلى اثنين، أحدُهما: ﴿أَشَدَّ ٱلنَّاسِ﴾، والثاني: ﴿ٱلْيَهُودَ﴾ وما عُطف عليه. وقيل: بالعكس؛ لأنّهما في الأصل مبتدأ وخبر، ومَصبُّ الفائدة هو الخبرُ، لا المبتدأ. ولا ضيرَ في التقديم والتأخيرِ إذا دلَّ على الترتيب دليلٌ، وههنا دليل واضح عليه، وهو أنّ المقصود بيانُ كون الطائفتين أشدَّ الناس عَداوةً للمؤمنين، لا كونُ أشدِّهم عداوةً لهم الطائفتين المذكورتين. وأنت خبير بأنّه بمَعزِل مِن الدلالة على ذلك؛ كيف لا، والإفادةُ في الصورة الثانية أتمُّ وأكمَلُ مع خُلُوّها عن تعسُّف التقديم والتأخير؛ إذ المعنى: إنّك إن قصدتَ أن تعرِف مَن أشدُّ الناس عداوةً للمؤمنين، وتَتَبّعتَ أحوالَ الطوائف طُرًّا، وأحطْتَ بما لَديهم خُبْرًا، وبالغْتَ في تعرُّف أحوالهم الظاهرة والباطنةِ، وسعيْتَ في تطلُّب ما عندهم مِن الأمور البارزة والكامنةِ، لَتَجِدَنَّ[1] الأشدَّ تَيْنِك الطائفتين لا غير، فتأمَّلْ.

و"اللام" الداخلةُ على الموصول متعلِّقةٌ بـ﴿عَدَٰوَةً﴾ مقوّيةٌ لعملِها. ولا يضُرُّ كونُها مؤنَّثةً بالتاء؛ لأنّها مبنيّةٌ عليها، كما في قوله: "ورَهْبةُ عقابَك".[2] وقيل: متعلِّقةٌ بمحذوفٍ هو صفة لـ﴿عَدَٰوَةً﴾، أي: كائنةً للذين آمنوا.

وصفهم الله تعالى بذلك لشدّة شَكيمتهم، وتضاعُفِ كفرهم، وانهماكِهم في اتّباع الهَوى، وقُربِهم إلى التقليد، وبُعدِهم عن التحقيق، / وتمرُّنِهم على التمرّد والاستعصاءِ على الأنبياء والاجتراءِ على تكذيبهم ومُناصَبتِهم. [١٦٠و]

---

[1] هو جواب الشرط.

[2] هو قطعةُ بيتٍ، تمامه:

فلولا رَجاءُ النصر منك ورَهْبةُ ... عِقابَك قد صاروا لنا كالمَوارِدِ

ذكره سيبويه في الكتاب، ١٨٩/١؛ وابن عطيّة في المحرّر الوجيز، ٤٠٩/٣ (النحل، ٧٣/١٦)؛ وابن يعيش في شرح المفصّل، ٧٦/٤؛ وأبو حيّان في التذييل والتكميل، ٧١/١١، كلّها بلا نسبة.

وفي تقديم ﴿ٱلْيَهُودَ﴾ على "المشركين" بعد لَزِّهما في قرنٍ واحدٍ[١] إشعارٌ بتقدّمِهم عليهم في العَداوة، كما أنّ في تقديمهم عليهم في قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [البقرة، ٩٦/٢] إيذانًا بتقدّمِهم عليهم في الحِرص.

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أُعيدَ الموصول مع صلته رَوْمًا لزيادة التوضيح والبيانِ. ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ عُبّر عنهم بذلك إشعارًا بقُرب مَوَدّتِهم، حيث يدّعُون أنّهم أنصار الله وأَوِدّاءُ أهلِ الحقّ وإن لم يُظهروا اعتقادَ حقّيّة الإسلام. وعلى هذه النكتة مَبْنَى الوجه الثاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ [المائدة، ١٤/٥].

والكلام في مفعولَيْ ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ وتعلُّقِ "اللام" كالذي سبق. والعُدول عن جعلِ ما فيه التفاوتُ بين الفريقين شيئًا واحدًا قد تفاوَتَا فيه بالشدّة والضعفِ أو بالقُرب والبُعدِ بأنْ يُقال آخِرًا: "ولَتجدنَّ أضعَفَهم عداوةً"... إلخ، أو بأنْ يُقال أوّلًا: "لَتجدنَّ أبعَدَ الناسِ مَوَدّةً"... إلخ، للإيذان[٢] بكمال تبايُنِ ما بين الفريقين مِن التفاوتِ، ببيان أنّ أحدهما في أقصى مراتبِ أحدِ النقيضين، والآخَرَ في أقرب مراتبِ النقيضِ الآخَرِ.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: كونُهم أقرَبَ مَوَدّةً للمؤمنين ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ﴾ أي: بسبب أنّ منهم ﴿قِسِّيسِينَ﴾ وهُم علماءُ النصارى وعُبّادُهم ورؤساؤُهم. و"القِسِّيسُ" صيغةُ مبالغةٍ مِن "تَقَسَّسَ الشيءَ" إذا تَتَبَّعَه وطلَبَه بالليل، سُمُّوا به لمبالغتِهم في تتبّع العِلم، قاله الراغب.[٣] وقيل: "القَسُّ" -بفتح القاف- تتبُّعُ الشيء، ومنه سُمّيَ عالِمُ النصارى لتتبُّعِه العلمَ.[٤] وقيل: "قصُّ الأثرِ" و"قَسُّه" بمعنى. وقيل:

---

١ لَزّ الشيءَ بالشيء يلُزّه لزًّا ولِزازًا: ألزمه إيّاه. ولَزّه يلُزّه لزًّا ولَزازًا، أي: شدّه وألصقَه. وكلّ شيء دُونِيَ بين أجزائه أو قُرِن، فقد لُزّ. لسان العرب لابن منظور، «لزز».

٢ السياق: والعُدول عن جعلِ... للإيذان...

٣ قول الراغب في مطبوع المفردات، ص ٦٧٠ «قسس»، كذا: «القَسّ والقِسّيس: العالِم العابد مِن رءوس النصارى، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ [المائدة، ٨٢/٥]. وأصل القَسّ: تتبّع الشيء وطلبُه بالليل، يُقال: تقسّستُ أصواتَهم بالليل، أي: تتبعتُها. والقَسقاس والقَسقَس: الدليل بالليل».

٤ اللباب لابن عادل، ٤٧٦/٧.

إنّه أعجَمِيّ.[١] وقال قُطرُبُ:[٢] «القسّ والقِسّيس: العالِم بلغة الروم».[٣] وقيل: ضيّعت النصارى الإنجيلَ / وما فيه، وبقِيَ منهم رجلٌ يُقال له: "قِسّيسًا" لم يبدِّل دينَه، فمَن راعى هَدْيَه ودينَه قيل له: "قِسّيس".[٤] [١٦٠ظ]

﴿وَرُهْبَانًا﴾ هو جمعُ "راهب"، كـ"راكب" و"رُكبان"، و"فارس" و"فُرسان". وقيل: إنّه يُطلَق على الواحد وعلى الجمع. وأُنشِدَ فيه قولُ مَن قال:

لو عايَنَتْ رُهبانُ دَيرٍ في قُلَلْ لَأقبَلَ الرُّهبانُ يَعدُو ونَزَلْ[٥]

والترهّب: التعبّد في الصَّوْمَعَة.[٦] قال الراغب: «الرَّهبانيّة: الغُلُوُّ في تحمُّل التعبّد مِن فرط الخوف».[٧] والتنكير لإفادة الكثرة، ولا بُدَّ مِن اعتبارها[٨] في "القِسّيسين" أيضًا؛ إذ هي التي تدُلّ على مَوَدّة جنس النصارى للمؤمنين، فإنّ اتّصاف أفرادٍ كثيرةٍ لجنسٍ بخَصلةٍ مَظِنّةٌ لِاتّصاف الجنس بها؛ وإلّا فمِن اليهود أيضًا قومٌ مهتَدُون؛ ألَا يُرى إلى عبد الله بنِ سَلَام وأضرابه، قال تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾... إلى آخره [آل عمران، ١١٣/٣]، لكنّهم لمّا لم يكونوا في الكثرة كالذين مِن النصارى لم يتعَدَّ حكمُهم إلى جنس اليهود.

---

١ هو ابن عطيّة الأندلسي كما ذكره ابن عادل في اللباب، ٤٧٦/٧.

٢ هو محمّد بن المستنير بن أحمد، أبو عليّ، المعروف بقُطرب (ت. نحو ٢١٠هـ/٨٢٥م). نحويّ، عالم بالأدب واللغة. مِن أهل بصرة. أخذ النحو عن سيبويه وعن جماعة مِن علماء البصرة. وكان يذهب إلى مذهب المعتزلة. و"قُطرب" لقبٌ دعاه به أستاذه سيبويه؛ إذ كان سيبويه يخرج فيراه بالأسحار على بابه، فيقول: «إنّما أنت قُطرب ليلٍ»، والقُطرب دُوَيبة تدبّ ولا تفتر. مِن كتبه: معاني القرآن، وغريب الحديث، والنوادر، والأزمنة، والأضداد، وخلق الإنسان، والمثلّثات. انظر: معجم الأدباء للحَمَوي، ٢٦٤٦/٦-٢٦٤٧؛ ونزهة الألبّاء للأنباري، ص ٧٦-٧٧.

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ٩٩/٤؛ التفسير البسيط للواحدي، ٤٩٥/٧؛ اللباب لابن عادل، ٤٧٧/٧.

٤ التفسير البسيط للواحدي، ٤٩٤/٧.

٥ لم نهتدِ إلى قائله. ذكره بهذه الألفاظ الواحدي في التفسير البسيط، ٤٩٥/٧؛ وابن عادل في اللباب، ٤٧٨/٧. وذكره الطبري في جامع البيان، ٥٩٨/٨-٥٩٩؛ والأزهري في تهذيب اللغة، ١٥٥/٦ «أبواب الهاء والراء»، وفي مطبوعَيهما: "القُلَل" مع لام التعريف، و"لَانحدَرَ الرُّهبان يمشي" بدلَ "لَأقبَلَ الرُّهبانُ يَعدُو".

٦ الصَّوْمَعَة، كـ"جَوْهَرَة": بيتٌ للنصارى. تاج العروس للزبيدي، «صمع».

٧ المفردات للراغب، ص ٣٦٧ «رهب». وفي كلا مطبوعَيه: "الرهبة" بدلَ "الخوف".

٨ أي: اعتبار إفادة الكثرة.

﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عطفٌ على ﴿أَنَّ مِنْهُمْ﴾، أي: وبأنّهم لا يستكبرون عن قول الحقّ إذا فهموه، أو: يتواضَعون ولا يتكبّرون كاليهود. وهذه الخَصلة شاملةٌ لجميع أفراد الجنس، فسببيَّتُها لأقربيّتِهم مَوَدّةً للمؤمنين واضحةٌ. وفيه دليل على أنّ التواضع والإقبالَ على العِلم والعملِ والإعراضَ عن الشَّهَوات محمودٌ، وإن كان ذلك مِن كافر.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ عطفٌ على ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، أي: ذلك بسبب أنّهم لا يستكبرون، وأنّ أعيُنَهم تَفيضُ مِن الدَّمع عند سَماع القرآن. وهو بيان لرِقّة قلوبهم وشدّةِ خشيَتِهم ومسارَعتِهم إلى / قبول الحقّ وعدمِ إبائهم إيّاه. [١٦١و]

﴿تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ أي: تمتلِئُ بالدَّمع، فاستُعِير له الفيضُ الذي هو الانصبابُ عن امتلاءٍ مبالغةً، أو جُعلت أعيُنُهم مِن فرط البُكاء كأنّها تَفيضُ بأنفسِها. ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ ﴿مِنْ﴾ الأُولى لابتداء الغاية، والثانيةُ لتبيين الموصول، أي: ابتدأ الفيضُ ونشأ مِن معرفة الحقّ وحصل مِن أجله وبسببه. ويحتمل أن يكون الثانيةُ تبعيضيّةً؛ لأنّ ما عرَفوه بعضُ الحقّ، وحيث أبكاهم ذلك، فما ظنُّك بهم لو عرفوا كلَّه وقرءُوا القرآنَ وأحاطوا بالسنّة؟ وقُرئ: "تُرَىٰ أَعْيُنُهُمْ"[١] على صيغة المبنيّ للمفعول.

﴿يَقُولُونَ﴾ استئناف مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ مِن حكاية حالهم عند سَماع القرآن، كأنّه قيل: ماذا يقولون؟ فقيل: يقولون: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾ بهذا، أو بمَنْ أُنزلَ هذا عليه، أو بهما. وقيل: حال مِن الضمير في ﴿عَرَفُوا﴾، أو مِن الضمير[٢] المجرور في ﴿أَعْيُنَهُمْ﴾ لِما أنّ المضاف جُزؤه، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا﴾ [الحجر، ١٥/٤٧].

---

١ هي قراءة شاذّة، رواها الزّعفراني عن ابن مُحيصِن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٥٩.

٢ س - في ﴿عَرَفُوا﴾، أو مِن الضمير.

﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ أي: الذين شهِدوا بأنّه حقٌّ أو بنبوّتِه، أو: مع أمّتِه الذين هم شهداءُ على الأمَمِ يومَ القيامة. وإنّما قالوا ذلك لأنّهم وجدوا ذِكرَهم في **الإنجيل** كذلك.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ كلام مستأنَف، قالوه تحقيقًا لإيمانهم وتقريرًا له بإنكار سبب انتفائه ونفيِه[1] بالكلّيّة، على أنّ قوله: ﴿لَا نُؤْمِنُ﴾ حال مِن الضمير في ﴿لَنَا﴾، والعاملُ ما فيه مِن الاستقرار، أي: أيّ شيءٍ حصل لنا غيرَ مؤمنين؟ على توجيه الإنكار / والنفيِ إلى السبب والمسبَّب جميعًا كما في قوله [١٦١ظ] تعالى: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس، ٢٢/٣٦] ونظائرِه، لا إلى السبب فقط مع تحقُّق المسبَّب كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق، ٢٠/٨٤] وأمثالِه؛ فإنّ همزة الاستفهام كما تكون تارةً لإنكار الواقع كما في "أتضرِبُ أباك؟"، وأخرى لإنكار الوقوع كما في "أأضرِب أبي؟"، كذلك "ما" الاستفهاميّةُ؛ قد تكون لإنكار سبب الواقع ونفيِه فقط كما في الآية الثانية[2] وقولِه تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح، ١٣/٧١]، فيكون مضمونُ الجملة الحاليّةِ محقَّقًا، فإنّ كلًّا مِن عدم الإيمان وعدمِ الرَّجاء أمرٌ محقَّقٌ قد أُنكرَ ونُفِيَ سببه، وقد تكون لإنكار سبب الوقوع ونفيِه، فيَسرِيان إلى المسبَّب أيضًا كما في الآية الأولى،[3] فيكون مضمونُ الجملة الحاليّةِ مفروضًا قطعًا، فإنّ عدم العبادة أمرٌ مفروضٌ حتمًا.

وقوله تعالى: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ حال أخرى مِن الضمير المذكور بتقدير مبتدأ، والعاملُ فيها هو العامل في الأُولى مقيَّدًا بها، أي: أيّ شيء حصل لنا غيرَ مؤمنين ونحن نطمَع في صُحبة الصالحين؟، أو مِن الضمير في ﴿لَا نُؤْمِنُ﴾ على معنى أنّهم أنكروا على أنفُسِهم عدمَ إيمانهم

---

١ أي: بإنكار سبب انتفائه وبنفيِ سبب انتفائه بالكلّيّة.

٢ وفي هامش م: هي قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق، ٢٠/٨٤]. «منه».

٣ وفي هامش م: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ﴾ [يس، ٢٢/٣٦].

مع أنّهم يطمَعون في صُحبة المؤمنين. وقيل: معطوف على ﴿نُؤْمِنُ﴾[١] على معنى: وما لنا نجمع بين ترك الإيمان وبين الطَّمَع المذكور؟[٢]

﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٨٥﴾

﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ﴾ أي: عن اعتقادٍ، مِن قولك: "هذا قول فلانٍ"، أي: معتقَدُه. وقُرئ: "فآتاهم الله".[٣] ﴿جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ أي: الذين أحسنوا النظرَ والعملَ، أو: الذين اعتادُوا الإحسانَ في الأمور.

والآياتُ الأربعُ، رُوي أنّها نزلت في النَّجاشي وأصحابِه، بعَثَ إليه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بكتابه، فقرأه، ثمّ دعَا جعفرَ بنَ أبي طالب[٤] والمهاجرين معه، وأحضر[٥] القِسّيسِين والرُّهبانَ، / فأمر جعفرًا أن يقرأ عليهم القرآنَ، فقرأ [١٦٢و] سورة مريمَ، فبكَوْا وآمنوا بالقرآن.[٦] وقيل: نزلت في ثلاثين -أو سبعين- رجلًا

---

١ وفي هامش م: ويجوز العطف على ﴿نُؤْمِنُ﴾ على معنى: وما لنا لا نجمَع بينهما وهما مِن أجَلّ الرغائب. «منه».

٢ وفي هامس م: وهما متباينان. «منه».

٣ قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٦٧٠/١، ونسبها إلى الحسن.

٤ هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطّلب الهاشمي، أبو عبد الله (ت. ٨هـ/٦٢٩م). ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأخو عليّ بن أبي طالب لأبويه. أسلم بعد إسلام أخيه عليّ بقليل. وكان أشبهَ الناس برسول الله صلّى الله عليه وسلّم خَلقًا وخُلقًا. ولمّا هاجر إلى الحبشة أقام بها عند النجاشي إلى أن قدم على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين فتح خيبر. وحضر وقعة مُؤتة بالبلقاء، فنزل عن فرسه وقاتل، ثمّ حمل الراية وتقدّم صفوف المسلمين، فقطعت يُمناه، فحمل الراية باليُسرى، فقطعت أيضًا، فاحتضن الراية إلى صدره، وصبر، حتّى وقع شهيدًا وفي جسمه نحو تسعين طعنةً ورميةً، فقيل: إنّ الله عوّضه عن يديه جَناحَين في الجنّة؛ وبذلك يُعرف بـ"جعفر الطيّار" و"ذي الجَناحَين"، رضي الله عنه. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٣٤/٤-٤١؛ و**أسد الغابة** لابن الأثير، ٥٤١/١-٥٤٤.

٥ ط س: وأحضروا. | يظهر أثر الكشط في نسخة المؤلّف، أزال المؤلّف "وا" مِن آخر الكلمة، فلعلّه بعد نَسْخ ط س.

٦ هو مفصّلًا في **الكشّاف** للزمخشري، ٦٦٩/١ (المائدة، ٨٣/٥)؛ و**جامع البيان** للطبري، ٥٩٤/٨-٥٩٧ (المائدة، ٨٢/٥). وقال الزيلعي في **تخريج أحاديث الكشّاف**، ٤١٥/١-٤١٦ (٤٢٩): «قلتُ: غريب». وقال ابن حجر في **الكافي الشاف**، ص ٥٧ (٤٧٢)، معلِّقًا على الرواية المذكورة في الكشّاف: «لم أجده. قلتُ: أظنُّ صاحب الكشّاف ذكره بالمعنى مِن قصّة جعفر بن أبي طالب مع >

مِن قومه، وَفَدُوا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقرأ عليهم سورةَ مريم، فبكَوْا وآمنوا.[١]

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ۝٨٦﴾

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ عُطِف "التكذيب بآيات الله تعالى" على "الكفر" -مع أنّه ضربٌ منه- لِما أنّ القصد إلى بيان حال المكذِّبين وذكرِهم بمقابلة المصدِّقين بها جمعًا بين الترغيب والترهيب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٨٧﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ أي: ما طاب ولذَّ منه. كأنّه لمّا تضمَّن ما سلف مِن مدح النصارى على الترهّب ترغيبَ المؤمنين في كسر النفس ورفضِ الشَّهَوات، عُقِّب ذلك بالنهي عن الإفراط في الباب، أي: لا تمنعوها أنفُسَكم كمنع التحريم، أو: لا تقولوا "حرّمناها على أنفُسِنا"، مبالغةً منكم في العَزْم على تركها تزهُّدًا منكم وتقشُّفًا.

ورُوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصف القيامةَ لأصحابه يومًا، فبالغ وأشبَعَ الكلامَ في الإنذار، فرَقُّوا واجتمعوا في بيت عثمانَ بنِ مظعونٍ،[٢]

← عمرو بن العاص، لمّا أرسلته قريش بهديّتها إلى النجاشي ليدفع إليهم جعفرًا ورُفقاءَه. فإنّ معنى ما ذُكر موجودًا فيها إلّا قراءة طه. أخرجه ابن إسحاق في المغازيّ مِن طريق ابن حبّان مِن حديث أمّ سَلَمةَ». انظر: **السِّير والمغازيّ** لابن إسحاق، ٢١٣-٢٢٢.

١ **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ١٤٠/٢. وانظر للأقوال في عدد الوافدين: **جامع البيان** للطبري، ٥٩٩/٨-٦٠٠ (المائدة، ٨٢/٥)؛ و**أسباب النزول** للواحدي، ص ٢٠٦-٢٠٧.

٢ هو عثمان بن مَظْعون بن حَبيب القُرَشي الجُمَحي، أبو السائب (ت. ٢هـ/٦٢٣-٦٢٤م). مِن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة مرّتين. وأراد التبتّل والسياحة في الأرض زهدًا بالحياة، فمنعه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فاتّخذ بيتًا يتعبّد فيه. وهو أوّل مَن مات بالمدينة مِن المهاجرين، وأوّل مَن دُفن بالبقيع منهم؛ فلمّا غُسل وكُفن، قبّل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين عينيه، فلمّا دُفن قال: «نِعم السلف هو لنا عثمان بن مظعون». انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٣٩٣/٣-٤٠٠؛ و**الاستيعاب** للنّمري، ١٠٥٣/٣-١٠٥٦؛ و**سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٥٣/١-١٦٠.

واتّفقوا على ألّا يَزالوا صائمين قائمين، وألّا يَناموا على الفُرُش، ولا يأكلوا اللحم والوَدَكَ،[١] ولا يقرَبوا النساءَ والطيّبَ، ويرفُضوا الدنيا ويلبَسوا المُسوحَ[٢] ويَسيحوا في الأرض، ويجُبّوا مذاكيرَهم،[٣] فبلغ ذلك رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال لهم: «إنّي لم أُومَرْ بذلك، إنّ لأنفُسِكم عليكم حقًّا، فصُومُوا وأَفطِرُوا وقُومُوا
[١٦٢ظ] وناموا؛ فإنّي أقوم وأنام وأصوم وأُفطر وآكُلُ اللحم والدَّسَمَ وآتي النساءَ؛ / فمَن رغِب عن سنّتي فليس منّي»، ونزلت.[٤]

﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ أي: ولا تعتَدُوا حدودَ ما أُحلّ لكم إلى ما حُرّم عليكم، أو: ولا تُسرِفوا في تناوُل الطيّبات. أو جُعل تحريمُ الطيّبات اعتداءً وظلمًا، فنُهِيَ عن مطلَق الاعتداء ليدخُل تحته النهيُ عن تحريمها دخولًا أوّليًّا لوروده عَقيبَه. أو أُريدَ: ولا تعتَدُوا بذلك. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ تعليل لِما قبله.

﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ أي: ما حلَّ لكم وطاب ممّا رزقكم الله. فـ﴿حَلَٰلٗا﴾ مفعولُ ﴿كُلُواْ﴾، و﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾ إمّا حال منه تقدّمتْ عليه

---

[١] الوَدَك: دَسَم اللحم. ودَجاجة وَدِيكة، أي: سمينة. **الصحاح** للجوهري، «ودك».

[٢] جمع "المِسْح"، وهو لباس الرُّهبان. **المُغرِب** للمطرّزي، ص ٤٢٨ «الميم مع السين المهملة».

[٣] المَذاكير: سُرّة الرّجل، لا يُفرد، وإنْ أُفرِدَ فمذكَّر، مثل "مقدَّم" و"مَقاديم". **كتاب العين** للخليل بن أحمد، ٣٤٦/٥ «باب الكاف والذال والراء معهما».

[٤] **الكشّاف** للزمخشري، ٦٧١/١؛ **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ١٤١/٢. وقال ابن حجر في **الكافي الشاف**، ص ٥٨ (٤٧٤): «وهو منتزع مِن أحاديثَ. وأصله في **الصحيحَين** عن عائشة: أنّ ناسًا مِن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سألوا أزواجه عن عمله في السرّ، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوّج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فِراش، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: "ما بالُ أقوام يقول أحدهم كذا وكذا؛ ولكنّي أصُوم وأُفطِر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم، وأتزوّج النساء؛ فمَن رغِب عن سنّتي فليس منّي". وفي **الصحيحَين** عن سعد بن أبي وقّاص، قال: "ردّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على عثمان بن مظعون التبتُّلَ، ولو أَذِن له لَاختصينا". وفي **الصحيحَين** عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قصّة مراجعته النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الصوم والصلاة، فقال صلّى الله عليه وسلّم: "صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ؛ فإنّ لِنفسك عليك حقًّا"، الحديث». انظر: **صحيح البخاري**، ٢/٧ (٥٠٦٣)؛ ٤/٧ (٥٠٧٣، ٥٠٧٤)؛ ٥٤/٢ (١١٥٣)؛ و**صحيح مسلم**، ١٠٢٠/٢ (١٤٠١، ١٤٠٢)؛ ٨١٢/٢ (١١٥٩). وهو مع اختلاف بالنقص والزيادة في **جامع البيان** للطبري، ٦١٢/٨؛ و**أسباب النزول** للواحدي، ص ٢٠٧.

لكونه نكِرةً، أو متعلِّق بـ﴿كُلُوا﴾ و﴿مِنْ﴾ ابتدائيّة، أو هو المفعول و﴿حَلَٰلًا﴾ حال مِن الموصول، أو مِن عائده المحذوف، أو صفةٌ لمصدر محذوف، أي: أكلًا حلالًا. وعلى الوجوه كلِّها، لو لم يقع الرزقُ على الحرام لم يكن لذِكر الحلال فائدةٌ زائدةٌ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ توكيد للوصيّة بما أَمر به؛ فإنّ الإيمان به تعالى يوجِب المبالغةَ في التقوى والانتهاءَ عمّا نَهى عنه.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ اللَّغْوُ في اليمين: الساقطُ الذي لا يتعلّق به حُكم. وهو عندنا: أن يحلِف على شيءٍ يظُنّ أنّه كذلك وليس كما يظُنّ، وهو قول مجاهد.[١] قيل: كانوا حلَفوا على تحريم الطيّبات على ظنّ أنّه قُربة، فلمّا نزل النهي قالوا: «فكيف بأيماننا؟»، فنزلت.[٢] وعند الشافعي رحمه الله: ما يبدو مِن المَرء مِن غير قصدٍ كقوله: "لا واللهِ" و"بلى واللهِ"،[٣] وهو قول عائشةَ رضي الله عنها.[٤] و﴿فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ صلةُ ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾، أو ﴿ٱللَّغْوِ﴾؛ لأنّه مصدر أو حال منه.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ / أي: بتعقيدِكم الأيمانَ وتوثيقِها[٥] [١٦٣و] بالقصد والنيّة. والمعنى: ولكنْ يؤاخذكم بما عقّدْتُموها إذا حنِثْتُم، أو بنكثِ

---

[١] جامع البيان للطبري، ٢١/٤ (البقرة، ٢/٢٢٥)؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٨٦/١٠ (١٩٩٤٣)؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٧٢/١.

[٢] جامع البيان للطبري، ٦١٦/٨؛ التفسير البسيط للواحدي، ٥٠٠/٧.

[٣] الكشّاف للزمخشري، ٦٧٢/١؛ اللباب لابن عادل، ٩١/٤ (البقرة، ٢/٢٢٥).

[٤] صحيح البخاري، ٥٢/٦ (٤٦١٣)؛ موطّأ مالك، ٦٧٩/٣ (١٧٢٩)؛ جامع البيان للطبري، ١٤/٤-١٩ (البقرة، ٢/٢٢٥).

[٥] ط س + عليه. | كَشَط المؤلّف ما أُضِيف في نسختي ط س، ولعلّه بعد نَسْخِهما.

ما عقّدْتُم، فحُذِف للعِلم به. وقُرئ بالتخفيف.[١] وقُرئ: "عَاقَدْتُمْ"[٢] بمعنى: عقَدتُم.

﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ أي: فكفّارةُ نكثِه. وهي الفَعْلة التي مِن شأنها أن تكفِّر الخطيئةَ وتستُرَها. واستُدِلّ بظاهره على جواز التكفير قبل الحِنْث. وعندنا لا يجوز ذلك لقوله عليه السلام: «مَن حلَف على يمينٍ ورأى غيرَها خيرًا، فليأتِ الذي هو خيرٌ، ثمّ لِيُكفِّرْ عن يمينه».[٣]

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: مِن أقصَدِه في النوع أو المقدارِ، وهو نِصفُ صاعٍ مِن بُرّ[٤] لكلِّ مِسكين. ومحلُّه[٥] النصبُ؛ لأنّه صفةُ مفعولٍ محذوفٍ، تقديره: أن تُطعِموا عشرةَ مساكينَ طعامًا كائنًا مِن أوسَطِ ما تُطعمون، أو الرفعُ على أنّه بدلٌ مِن ﴿إِطْعَامُ﴾.

و"أَهْلُونَ" جمعُ "أهلٍ"، كـ"أَرَضُونَ" جمعُ "أرضٍ". وقُرئ: "أَهَالِيكُمْ"[٦] بسكون الياء على لغة مَن يُسكِّنها في الحالات الثلاث كالألِف، وهو أيضًا جمع "أهلٍ"، كـ"الأراضِي" في جمع "أرضٍ"، و"اللَّيالِي" في جمع "ليلٍ". وقيل: جمعُ "أهلاةٍ".[٧]

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿إِطْعَامُ﴾، أو على محلّ ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ على تقدير كونه بدلًا مِن ﴿إِطْعَامُ﴾. وهو ثَوبٌ يُغطِّي العَورةَ. وقيل: ثوبٌ جامعٌ، قميصٌ ورِداءٌ وإزارٌ.[٨] وقُرئ بضمّ الكاف،[٩] وهي لغة، كـ"قُدْوَة" في "قِدْوَة"، و"أُسْوَة"

---

[١] أي: "بِمَا عَقَدْتُمْ"، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وعاصم في رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٥.

[٢] قرأ بها ابن عامر في رواية ابن ذَكوان. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٥.

[٣] صحيح مسلم، ٣/١٢٧٢ (١٢٥٠)؛ مسند أحمد، ٣٢/١٢٢ (١٩٣٨٠)؛ سنن النسائي، ٧/١٠ (٣٧٨٥). وفي صحيح البخاري، ٨/١٢٧-١٢٨ (٦٦٢٢)، عن عبد الرحمن بن سَمُرة، قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «...وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرَها خيرًا منها، فكَفِّرْ عن يمينك وأتِ الذي هو خير».

[٤] البُرّ: جمعُ "بُرّة" مِن القَمح. الصحاح للجوهري، «برر».

[٥] أي: محلُّ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

[٦] قراءة شاذّة، مرويّة عن جعفر بن محمّد. المحتسَب لابن جنّي، ١/٢١٧.

[٧] ط س: أهلاء.

[٨] أي: وقيل: قميص ورداء وإزار. القول الأوّل لمجاهد، والثاني لابن عمر. انظر: الكشّاف للزمخشري، ١/٦٧٣.

[٩] قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى وإبراهيم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦٠.

في "إِسْوَة". وقُرئ: "أَوْ كَإِسْوَتِهِمْ"[١] على أنّ الكاف في محلّ الرفع، تقديره: أو طعامُهم كإِسْوَتِهم، بمعنى: أو كمثل ما تُطعمون أهلِيكم إسرافًا وتقتيرًا تُواسُون بينهم إن لم تُطعموهم الأوسَطَ.

﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ أي: أو إعتاقُ إنسان كيفما كان. وشرَطَ الشافعيُّ رحمه الله فيه الإيمانَ، قياسًا على كفّارة القتل. ومعنى ﴿أَوۡ﴾ إيجابُ إحدى الخِصال / مطلَقًا وخِيارُ التعيين للمكلّف. [١٦٣ظ]

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ أي: شيئًا مِن الأمور المذكورة، ﴿فَصِيَامُ﴾ أي: فكفّارتُه صِيامُ ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾. والتتابُعُ شرطٌ عندنا لقراءة: "ثَلَاثَةِ أَيَامٍ مُتَتَابِعَاتٍ".[٢] والشافعيُّ لا يرى الشَّوَاذَّ حُجّةً.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الذي ذُكر ﴿كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ أي: وحنِثتُم. ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ بأنْ تَضِنّوا بها ولا تبذُلوها، كما يُشعر به قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾، وقيل: بأنْ تَبَرُّوا فيها ما استطعتم ولم يفُتْ بها خير، أو بأنْ تكفِّروها إذا حنِثتُم. وقيل: احفَظُوها كيف حلَفتم بها ولا تَنسُوها تهاوُنًا بها.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى مصدر الفعل الآتي، لا إلى تبيينٍ آخَرَ مفهومٍ ممّا سبق. و"الكاف" مُقحَمةٌ لتأكيد ما أفاده اسمُ الإشارة مِن الفخامة، ومحلُّهُ في الأصل النصبُ على أنّه نعتٌ لمصدر محذوف، وأصل التقدير: يبيِّن الله تبيينًا كائنًا مثلَ ذلك التبيين، فقُدّم على الفعل لإفادة القَصر، واعتُبِرت "الكاف" مُقحَمةً للنكتة المذكورة، فصار نفسَ المصدر، لا نعتًا له. وقد مرّ تفصيله في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة، ١٤٣/٢]. أي: ذلك البيانَ البديعَ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أعلامَ شريعته وأحكامَه، لا بيانًا أدنى منه. وتقديم ﴿لَكُمۡ﴾ على المفعول لِما مرّ مرارًا. ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ نِعمتَه فيما يعلِّمكم ويسهِّل عليكم المخرَج.

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن سعيد بن جُبير ومحمّد بن السَّمَيْفَع. المحتسَب لابن جنّي، ٢١٨/١.

[٢] هي شاذّة، قرأ بها ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦٠.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾ أي: الأصنامُ المنصوبةُ للعبادة ﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾ سلَفَ تفسيرُها في أوائل السورة الكريمة.[1] ﴿رِجۡسٞ﴾ قَذَرٌ يَعاف عنه العقول. وإفراده لأنّه خبرُ ﴿ٱلۡخَمۡرُ﴾، وخبرُ المعطوفات محذوفٌ ثقةً بالمذكور، أو المضاف محذوف، أي: شأنُ الخمر والمَيسِر... إلخ. ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ في محلّ الرفع على أنّه صفةُ ﴿رِجۡسٞ﴾، أي: كائنٌ مِن عمله؛ لأنّه مسبَّب مِن تسويله وتزيينِه.

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ أي: الرِّجسَ أو ما ذُكر، ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ أي: راجين فلاحَكم. [١٦٤و] وقيل: لِكَيْ تُفلحوا بالاجتناب عنه. / وقد مرَّ تحقيقُه في تفسير قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، ٢/٢١، ٦٣].[2]

ولقد أُكِّد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية الكريمة بفنون التأكيد؛ حيث صُدِّرت الجملة بـ﴿إِنَّمَا﴾، وقُرِنَا بـ"الأصنام" و﴿ٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾، وسُمِّيَا "رِجسًا مِن عمل الشيطان" تنبيهًا على أنّ تَعاطِيَها شرٌّ بحتٌ، وأُمِر بالاجتناب عن عينهما، وجُعِل ذلك[3] سببًا يُرجَى منه الفلاحُ، فيكون ارتكابهما خَيبةً ومَحقةً، ثمّ قُرِّر ذلك ببيان ما فيهما مِن المفاسد الدنيَوِيّة والدينيّة المقتضيةِ للتحريم، فقيل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ وهو إشارة إلى مفاسدهما الدنيَوِيّةِ. ﴿وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إشارة إلى مفاسدهما الدينيّةِ.

وتخصيصهما بإعادة الذِّكر وشرحُ ما فيهما مِن الوَبال للتنبيه على أنّ المقصود بيانُ حالهما. وذكرُ الأصنام والأزلام للدلالة على أنّهما مثلُهما في الحُرمة والشرارة لقوله عليه السلام: «شاربُ الخمر كعابِدِ الوَثَنِ».[4] وتخصيص ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾

---

[1] المائدة، ٥/٣.

[2] وفي هامش م: في سورة البقرة.

[3] أي: الاجتناب.

[4] هو بهذه الألفاظ مرفوعًا في الكشّاف، ١/٦٧٤، وعن مسروق مقطوعًا في مصنّف عبد الرزّاق، ٩/٢٣٧ (١٧٠٦٤)؛ ومصنّف ابن أبي شيبة، ٥/٩٧ (٢٤٠٦٩). ونحوه مرفوعًا في مسند أحمد، ٣/١١٧ (٢٤٥٣)؛ وسنن ابن ماجة، ٤/٤٦٤-٤٦٥ (٣٣٧٥).

بالإفراد -مع دخولها في "الذِّكر"- للتعظيم والإشعارِ بأنّ الصادَّ عنها كالصادِّ عن الإيمان لِما أنّها عِمادُه.

ثمّ أعيدَ الحَثُّ على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتَّبًا على ما تقدَّم مِن أصناف الصوارف، فقيل: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ إيذانًا بأنّ الأمر في الزجر والتحذيرِ وكشفِ ما فيهما مِن المفاسد والشرور قد بلغ الغايةَ، وأنّ الأعذار قد انقطعتْ بالكلّيّة.

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ عطفٌ على ﴿ٱجْتَنِبُوهُ﴾،[1] أي: أَطيعُوهما في جميع ما أمَرَا به ونهَيَا عنه ﴿وَٱحْذَرُوا۟﴾ أي: مخالفتَهما في ذلك، فيدخل فيه مخالفةُ أمرهما ونهيِهما في الخمر والمَيسِر / دخولًا أوّليًّا. [١٦٤ظ]

﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: أعرَضتُم عن الامتثال بما أُمرتم به مِن الاجتناب عن الخمر والمَيسِر وعن[2] طاعة الله تعالى وطاعةِ رسوله صلّى الله عليه وسلّم والاحترازِ عن مخالفتِهما، ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾، وقد فعَلَ ذلك بما لا مزيدَ عليه وخرَجَ عن عُهدة الرسالة أيَّ خروجٍ، وقامت عليكم الحُجّة، وانتهت الأعذار، وانقطعت العِلَل، وما بقِيَ بعد ذلك إلّا العقاب. وفيه مِن عِظَم التهديد وشدّةِ الوعيد ما لا يخفى.

وأمّا ما قيل مِن أنّ المعنى: "فاعلَموا أنّكم لم تضُرّوا بتولّيكم الرسولَ؛ لأنّه ما كُلِّف إلّا البلاغَ المبينَ بالآيات، وقد فعل؛ وإنّما ضرَرْتم أنفُسَكم حين أعرَضتم عمّا كُلِّفتموه"، فلا يساعده المقام؛ إذ لا يُتوهَّمُ منهم ادّعاءُ أنّهم بتولّيهم يضُرّونه صلّى الله عليه وسلّم، حتّى يُرَدَّ عليهم بأنّهم لا يضُرّونه عليه السلام وإنّما يضُرّون أنفُسَهم.

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

---

[1] المائدة، ٥/٩٠.

[2] هو متعلِّق بـ"أعرَضتُم".

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ أي: إثمٌ وحَرَجٌ ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ أي: تناوَلوا أكلًا / أو شُربًا؛ فإنّ استعماله في الشُّرب أيضًا مستفيضٌ، منه قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة، ٢/٢٤٩]. [١٦٥و]

قيل: لمّا أنزل الله تعالى تحريمَ الخمر بعد غزوة الأحزاب قال رِجالٌ مِن أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «أصيبَ فلانٌ يومَ بدرٍ وفلانٌ يومَ أُحُدٍ وهُم يشرَبونها، ونحن نشهَد أنّهم في الجنّة؟»،[١] وفي رواية أخرى: لمّا نزل تحريم الخمر والمَيسِر قالت الصحابة رضي الله عنهم: «يا رسولَ الله، فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشرَبون الخمرَ ويأكلون مالَ المَيسِر؟»،[٢] وفي رواية أخرى: قال أبو بكر رضي الله عنه: «يا رسولَ الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شرِبوا الخمر وفعلوا القِمارَ؟»، فنزلت.[٣]

وليست كلمة ﴿مَا﴾ في ﴿مَا طَعِمُوٓا۟﴾ عبارةً عن المُباحات خاصّةً، وإلّا لزِم تقيّدُ إباحتها باتّقاءِ ما عَداها مِن المحرَّمات لقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾، واللازمُ منتَفٍ بالضرورة؛ بل هي على عمومها موصولةً كانت أو موصوفةً، وإنّما تخصَّصت بذلك القيد الطارئ عليها، والمعنى: "ليس عليهم جُناحٌ فيما تناوَلوه مِن المأكول والمشروب كائنًا ما كان إذا اتّقَوْا أن يكون في ذلك شيءٌ مِن المحرَّمات"، وإلّا لم يكن نفيُ الجُناح في كلّ ما طعِموه، بل في بعضه؛ ولا محذورَ فيه، إذ اللازمُ منه تقيُّدُ إباحة الكلّ بأنْ لا يكون فيه محرَّم، لا تقيُّدُ إباحة بعضه باتّقاء بعضٍ آخَرَ منه كما هو اللازم مِن الأوّل.

﴿وَءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: واستمَرّوا على الإيمان والأعمال الصالحة.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ عطفٌ على ﴿ٱتَّقَوا۟﴾ داخلٌ معه في حَيّز الشرط، أي: اتّقَوْا ما حُرّم عليهم بعد ذلك مع كونه مُباحًا فيما سبق. ﴿وَءَامَنُوا۟﴾ أي: بتحريمه.

---

١ جامع البيان للطبري، ٦٦٨/٨؛ التفسير الوسيط للواحدي، ٢٢٨/٢، وفي الأوّل: "بعد سورة الأحزاب" بدلَ "بعد غزوة الأحزاب".

٢ انظر: مسند أحمد، ٥٠٧/٣ (٢٠٨٨)؛ وسنن الترمذي، ٢٥٤/٥ (٣٠٥١)؛ ومسند أبي يعلى الموصلي، ٢٦٥/٣-٢٦٦ (١٧١٩).

٣ التفسير البسيط للواحدي، ٥١٤/٧؛ تفسير الرازي، ٤٢٧/١٢؛ اللباب لابن عادل، ٥١٢/٧.

وتقديم الاتّقاء عليه إمّا للاعتناء به، أو لأنّه الذي يدلّ على التحريم الحادث الذي هو المؤمَنُ به. أو: واستمَرّوا على الإيمان.

﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا﴾ أي: ما حُرّم عليهم بعد ذلك ممّا كان مُباحًا مِن قبلُ، على أنّ المشروط بالاتّقاء في كلّ مرّة إباحةُ كلّ ما طعِموه في ذلك الوقت، لا إباحةُ كلّ ما طعِموه قبلَه،[1] لانتساخ إباحة بعضه حينئذ. ﴿وَأَحۡسَنُوا﴾ أي: عمِلوا الأعمالَ الحَسَنةَ الجميلةَ المنتظِمةَ لجميع ما ذُكر مِن الأعمال القلبيّة والقالبيّة.

وليس تخصيصُ هذه المرّات بالذِكر لتخصيص الحُكم بها؛ بل لبيان التعدّد والتكرّر بالغًا ما بلغ، والمعنى: أنّهم إذا اتّقَوا المحرّماتِ، واستمَرّوا على ما هم عليه مِن الإيمان والأعمال الصالحةِ، وكانوا في طاعة الله ومُراعاةِ أوامره ونَواهيه، بحيث كلّما حُرّم عليهم شيء مِن المُباحات اتّقَوْه، ثمّ...، وثم..، فلا جُناحَ عليهم[2] فيما طعِموه في كلّ مرّة مِن المطاعم / والمشارب؛ إذ ليس فيها شيءٌ محرَّمٌ عند طَعْمِه. [١٦٥ظ]

وأنت خبير بأنّ ما عَدَا اتّقاءَ المحرّمات مِن الصِّفات الجميلة المذكورة لا دَخْلَ لها في انتفاء الجُناح، وإنّما ذُكرت في حَيّز ﴿إِذَا﴾ شهادةً باتّصاف الذين سُئل عن حالهم بها، ومدحًا لهم بذلك، وحمدًا لأحوالهم. وقد أشيرَ إلى ذلك حيث جُعلت تلك الصِّفاتُ تبعًا للاتّقاء في كلّ مرّة تمييزًا بينها وبين ما له دَخْلٌ في الحُكم.

فإنّ مَساق النظم الكريم بطريق العبارة، وإن كان لبيان حال المتّصِفِين بما ذُكر مِن النعوت فيما سيأتي بقضيّة كلمة ﴿إِذَا مَا﴾، لكنّه قد أُخرِجَ مُخرَجَ الجواب عن حال الماضِينَ لإثبات الحُكم في حقّهم في ضِمن التشريع الكلّيّ على الوجه البُرهانيّ بطريق دلالة النصّ، بناءً على كمال اشتهارهم بالاتّصاف بها، فكأنّه قيل: ليس عليهم جُناح فيما طعِموه؛ إذ كانوا في طاعته تعالى مع ما لهم مِن الصفات الحميدةِ، بحيث كلّما أُمِروا بشيء تلقَّوْه بالامتثال، وإنّما

---

[1] أي: قبلَ ذلك الوقت.

[2] هو جواب الشرط.

كانوا يتعاطَوْن الخمرَ والمَيسِرَ في حياتهم لعدم تحريمهما إذ ذاك، ولو حُرِّمَا في عصرهم لَاتّقَوْهما بالمرّة.

هذا، وقد قيل: التكريرُ باعتبار الأوقات الثلاثة، أو باعتبار الحالات الثلاث: استعمال الإنسان التقوى بينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس، وبينه وبين الله عزّ وجلّ؛ ولذلك جِيءَ بـ"الإحسان" في الكرّة الثالثة بدلَ "الإيمان" إشارةً إلى ما قاله صلّى الله عليه وسلّم في تفسيره،[١] أو باعتبار المراتب الثلاث: المبدَأ والوسط والمنتهَى، أو باعتبار ما يُتّقَى؛ فإنّه ينبغي أن يُترَك المحرَّماتُ توقّيًا مِن العِقاب، والشُّبُهاتُ توقّيًا مِن الوقوع في الحرام، وبعضُ المُباحات حِفظًا للنفس عن الخِسّة وتهذيبًا لها عن دَنَسِ الطبيعة.

وقيل: التكريرُ لمجرّد التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر، ١٠٢/٣-٤] ونظائره. وقيل: المراد بالأوّل اتّقاءُ الكفر، وبالثاني اتّقاءُ الكبائر، وبالثالث اتّقاءُ الصغائر. ولا ريبَ في أنّه لا تعلُّقَ لهذه الاعتبارات بالمقام؛ فأَحسِن التأمُّلَ.

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ تذييل مقرِّرٌ لمضمون ما قبله أبلَغَ تقريرٍ. والله تعالى أعلَمُ.[٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٩٤﴾

[١٦٦و] / ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ جوابُ قَسمٍ محذوفٍ، أي: والله لَيُعامِلَنّكم معاملةَ مَن يختبركم ليتعرَّفَ أحوالَكم ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ أي: مِن صيد البَرّ مأكولًا أو غيرَ مأكول، ما عَدَا المستثنَياتِ مِن الفواسق، فـ"اللام" للعهد.

نزلت عامَ الحُديبية، ابتلاهم الله تعالى بالصيد وهم مُحرِمون، كانت الوحوشُ تَغْشَاهم في رِحالهم، بحيث كانوا متمكِّنين مِن صيدها أخذًا بأيديهم

---

١ انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/١٤٣.

٢ س – والله تعالى أعلَمُ. | في نسخة م وردت الآية التالية في بداية الصفحة، وفوقها في الهامش: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ.

وطعنًا برِماحهم، وذلك قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾، فهَمُّوا بأخذها، فنزلت.[١] ورُوي أنّه عَنَّ لهم[٢] حمارُ وحشٍ، فحمل عليه أبو اليَسَر بنُ عمرو،[٣] فطعَنه برُمحه وقتَلَه، فقيل له: «قتلتَه وأنت مُحرِم؟»، فأتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم وسأله عن ذلك، فأنزل الله تعالى الآيةَ.[٤]

فالتوكيد[٥] القَسَميُّ في ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ﴾ إنما هو لتحقيق أنّ ما وقع مِن عدم توحُّش الصيد عنهم ليس إلّا لابتلائهم، لا لتحقيق وقوع المُبتلَى به، كما لو كان النزولُ قبل الابتلاء. وتنكير ﴿شَيۡءٖ﴾ للتحقير المؤذِنِ بأنّ ذلك ليس مِن الفِتَنِ الهائلةِ التي تزِلُّ فيها أقدامُ الراسخين كالابتلاء بقتل الأنفُسِ وإتلافِ الأموال، وإنّما هو مِن قبيل ما ابتُلِيَ به أهلُ أَيْلَةَ مِن صيد البحر. وفائدتُه التنبيهُ على أنّ مَن لم يتثبّتْ في مِثل هذا، كيف يتثبّتُ عند شدائد المِحَنِ؟ فـ﴿مِنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ بيانيّةٌ قطعًا، أي: بشيءٍ حقيرٍ هو الصيدُ. وجعلُها تبعيضيّةً يقتضي اعتبارَ قِلّته وحقارتِه بالنسبة إلى كلّ الصيد، لا بالنسبة إلى عظائم البلايَا، فيَعْرَى الكلامُ عن التنبيه المذكور.

﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أي: ليتميَّزَ الخائفُ مِن عقابه الأخرويّ وهو غائبٌ مترقَّبٌ / لقوّة إيمانه، فلا يتعرّض للصيد، ممّن لا يخافه[٦] كذلك لضعف إيمانه، [١٦٦ظ]

---

[١] هو مع اختلاف بالنقص والزيادة في التفسير الوسيط للواحدي، ٢/٢٢٨؛ والكشّاف للزمخشري، ١/٦٧٧؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/١٤٣. ونحوه في تفسير مقاتل بن سليمان، ١/٥٠٣-٥٠٣.

[٢] عَنَّ له كذا يعنّ -بضَمّ العين وكسرها- عَنَنًا، أي: عرض واعترض. مختار الصحاح للرازي، «عنن».

[٣] هو كعب بن عمرو بن عبّاد -وقيل: بن مالك- بن عمرو الأنصاري، أبو اليَسَر (٥٥هـ/٦٧٤-٦٧٥م). صحابيّ، مِن بني سَلِمة. شهد العقبة، وشهد بدرًا وأحدًا وهو ابن عشرين سنة والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وكان رجلًا قصيرًا دَحداحًا، ذا بطن. وتُوفّي بالمدينة، وذلك في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وله عقب بالمدينة. روى عنه حنظلة بن قيس ورِبعي بن حِراش وعبادة بن الوليد. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/٥٨١؛ والاستيعاب للنَّمَري، ٣/١٣٢٢، ٤/١٧٧٦.

[٤] الكشف والبيان للثعلبي، ٤/١٠٨؛ الكشّاف للزمخشري، ١/٦٧٨ (المائدة، ٥/٩٥)؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢/١٤٤ (المائدة، ٥/٩٥).

[٥] ط س: فالتأكيد.

[٦] السياق: ليتميّزَ الخائفُ... ممّن لا يخافه...

فيُقدِم عليه. وإنّما عُبّر عن ذلك بعِلم الله تعالى اللازمِ له إيذانًا بمَدار الجزاء ثوابًا وعقابًا؛ فإنّه أدخَلُ في حملهم على الخوف.

وقيل: المعنى: "ليتعلّقَ علمُه تعالى بمَن يخافه بالفعل"؛ فإنّ علمه تعالى بأنّه سيخافه، وإن كان متعلّقًا به قبل خوفه، لكنّ تعلُّقَه بأنّه خائف بالفعل -وهو الذي يدُور عليه أمرُ الجزاء- إنّما يكون عند تحقُّق الخوف بالفعل. وقيل: هناك مضافٌ محذوفٌ، والتقدير: ليعلَمَ أولياءُ الله.

وقُرئ: "لِيُعْلِمَ"[1] مِن "الإعلام" على حذف المفعول الأوّل، أي: ليُعلِمَ اللهُ عبادَه... إلخ. و"العِلمُ" على القراءتين متعَدٍّ إلى واحدٍ. وإظهار الاسم الجليل في موقِع الإضمار لتربية المَهابة وإدخالِ الروعة.

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بعد بيان أنّ ما وقع ابتلاءٌ مِن جهته تعالى لِما ذُكر مِن الحِكمة، لا بعدَ تحريمه أو النهيِ عنه كما قاله بعضهم؛ إذ النهيُ والتحريمُ ليس أمرًا حادثًا يرتّب عليه الشرطيّةُ بـ"الفاء"، ولا بعدَ الابتلاء كما اختاره الآخَرون؛ لأنّ نفس الابتلاء لا يصلُح مدارًا لتشديد العذاب، بل ربّما يُتوهَّم كونُه عُذرًا مسوّغًا لتخفيفه. وإنّما الموجِبُ للتشديد بيانُ كونه ابتلاءً؛ لأنّ الاعتداء بعد ذلك مكابرةٌ صريحةٌ، وعدمُ مُبالاةٍ بتدبير الله تعالى، وخروجٌ عن طاعته، وانخلاعٌ[2] عن خوفه وخشيتِه بالكلّيّة. أي: فمَن تعرّض للصيد بعد ما بيّنّا أنّ ما وقع مِن كثرة الصيد وعدمِ توحُّشِه منهم ابتلاءٌ مؤدٍّ إلى تمييز المطيع مِن العاصي.

﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ لِما ذُكر مِن أنّه مكابرة مَحضةٌ، ولأنّ مَن لا يملِك زِمامَ
[١٦٧و] نفسه ولا يُراعي حكمَ الله تعالى في أمثال هذه البلايا الهيّنةِ لا يكاد / يُراعيه في عظائم المداحض. والمراد بـ"العذاب الأليم" عذابُ الدارَين. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «يُوَسَّعُ ظهرُه وبطنُه جَلدًا ويُنزَع ثِيابُه».[3]

---

[1] قراءة شاذّة، ذكرها أبو حيّان في البحر المحيط، ٣٦٣/٤، ونسبها إلى الزهري.

[2] ط س: وانخلاء.

[3] تفسير ابن أبي حاتم، ١٢٠٤/٤؛ التفسير البسيط للواحدي، ٥١٧/٧؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٣٦٣/٤، وفيها: "ويُسلَب" بدلَ "ويُنزَع".

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ شروع في بيان ما يُتدارَكُ به الاعتداءُ مِن الأحكام إثرَ بيانِ ما يلحَقه مِن العذاب.

والتصريح بالنهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ -مع كونه معلومًا، لاسيّما مِن قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾-[١] لتأكيد الحُرمة وترتيبِ ما يعقُبه عليه. و"اللام" في ﴿ٱلصَّيۡدَ﴾ للعهد حسبما سلَف.[٢] و﴿حُرُمٞ﴾ جمعُ "حَرام"، كـ"رُدُح" جمعُ "رَداح"،[٣] وهو المُحرِم وإن كان في الحِلّ، وفي حُكمه مَن في الحَرَم وإن كان حلالًا.[٤] والجملة حال مِن فاعل ﴿لَا تَقۡتُلُواْ﴾، أي: لا تقتلوه وأنتم مُحرِمون.

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ أي: الصيدَ المعهودَ. وذِكرُ القتل في الموضِعَين دون الذَّبح للإيذان بكونه في حكم المَيْتَة. ﴿مِنكُم﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع حالًا مِن فاعل ﴿قَتَلَهُۥ﴾، أي: كائنًا منكم. ﴿مُّتَعَمِّدٗا﴾ حال منه أيضًا، أي: ذاكرًا لإحرامه عالمًا بحُرمة قتلِ ما يقتله. والتقييد بـ"التعمُّد" -مع أنّ محظوراتِ الإحرام يستوي فيها العَمْدُ والخطأُ- لِما أنّ الآية نزلت في المتعمِّد كما مرَّ مِن قصّة أبي اليَسَر،[٥] ولأنّ الأصل فعلُ المتعمِّد، والخطأ لاحقٌ به للتغليظ.

وعن الزهري: «نزل الكتابُ بالعَمد، ووَرَدَت السنّةُ بالخطأ».[٦] وعن سعيد ابنِ جُبير رحمه الله: «لا أرى في الخطأ شيئًا»،[٧] أخذًا باشتراط التعمّد في الآية،

---

١ المائدة، ٥/١.

٢ في الآية السابقة.

٣ وفي هامش م: الرَّداح: الجَفْنَة العظيمة.

٤ ط س: و﴿حُرُمٞ﴾ جمعُ "حَرام"، وهو المحرِم وإنْ كان في الحِلّ، وفي حُكمه مَن في الحَرَم وإن كان حلالًا، كـ"رُدُح" جمعُ "رَداح"؛ م - وهو المحرم وإنْ كان في الحِلّ، وفي حُكمه مَن في الحَرَم وإنْ كان حلالًا ["صح" في الهامش].

٥ في تفسير الآية السابقة.

٦ جامع البيان للطبري، ٦٧٨/٨؛ الكشف والبيان للثعلبي، ١٠٩/٤؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٧٨/١.

٧ التفسير البسيط للواحدي، ٥١٨/٧؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٧٨/١. وفي جامع البيان للطبري، ٦٧٨/٨، عنه: «إنّما جُعلت الكفّارة في العمد، ولكن غُلِّظ عليهم في الخطأ كي يتّقوا».

وهو قول داودَ. وعن مجاهد والحسن: «أنّ المراد بالتعمُّد هو تعمُّدُ القتل مع نِسيان الإحرام، أمّا إذا قتله عَمْدًا وهو ذاكرٌ لإحرامه، فلا حُكمَ عليه، وأمرُه إلى الله عزّ وجلّ»؛[١] لأنّه أعظَمُ مِن أن يكون له كفّارةٌ.

[١٦٧ظ] / ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ برَفعِهما، أي: فعليه جزاءٌ مماثِلٌ لِما قتله. وقُرئ برفع الأوّل ونصبِ الثاني[٢] على إعمال المصدر. وقُرئ: بجرّ الثاني[٣] على إضافته إلى مفعوله. وقُرئ: "فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ"[٤] على الابتداء والخبريّةِ. وقُرئ بنصبِهما[٥] على "فليَجْزِ جزاءً -أو: فعليه أن يَجزِيَ جزاءً- مثلَ ما قتل".

والمراد به عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ المِثلُ باعتبار القِيمة؛ يُقوَّم الصيدُ حيث صِيدَ أو في أقربِ الأماكن إليه، فإن بلَغتْ قيمتُه قيمةَ هَدْيٍ يخيَّر الجاني بين أن يشتريَ بها ما قيمتُه قيمةَ الصيد، فيُهدِيَه إلى الحَرَمِ، وبين أن يشتريَ بها طعامًا، فيُعطِيَ كلَّ مِسكين نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ[٦] أو صاعًا مِن غيره، وبين أن يصُوم عن طعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا، فإنّ فضل ما لا يبلُغ طعامَ مِسكينٍ تصدَّقَ به، أو صامَ عنه يومًا كاملًا، إذ لم يُعهَد في الشرع صَوْمُ ما دونه؛ فيكون قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بيانًا للهَدي المشترَى بالقِيمة على أحد وجوه التخيير. فإنّ مَن فعل ذلك يصدُق عليه أنّه جَزَى بمِثل ما قتَلَ مِن النَّعَم.

وعند مالك والشافعي رحمهما الله ومَن يرى رأيَهما هو المِثْلُ باعتبار الخِلْقة والهيئة؛ لأنّ الله تعالى أوجب مثلَ المقتول مقيَّدًا بالنَّعَم، فمَن اعتبَر "المِثْلَ" بالقِيمة فقد خالف النصَّ. وعن الصحابة رضي الله عنهم أنّهم أوجبوا في النَّعامةِ

---

١ قولهما بمعناه في جامع البيان للطبري، ٦٧٤/٨-٦٧٧، إلّا أنّه ليس في كلام الحسن "أمّا إذا قتله عَمْدًا وهو ذاكرٌ لإحرامه، فلا حُكمَ عليه، وأمرُه إلى الله عزّ وجلّ".

٢ أي: "فَجَزَاءٌ مِثْلَ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي عبد الرحمن السُّلمي. المحتسَب لابن جنّي، ٢١٨/١.

٣ قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢٥٥/٢.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود ويحيى وإبراهيم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦٠.

٥ قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ١٦٧٩/١ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٣٦٥/٤، ونسَبَاها إلى محمّد بن مقاتل.

٦ البُرّ: جمعُ "بُرّة" مِن القَمح. الصحاح للجوهري، «برر».

بَدَنَةً،[١] وفي الظَّبيِ[٢] شاةً، وفي حِمار الوَحش بَقَرَةً، وفي الأرْنَبِ عَناقًا.[٣] وعن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «الضَّبُعُ صيدٌ، وفيه شاةٌ إذا قتله المُحرِمِ».[٤]

ولنا: أنّ النصَّ أوجَبَ المِثلَ. والمِثلُ المطلَقُ في الكتاب والسنّةِ وإجماعِ الأمّة والمعقولِ يُراد به إمّا المِثلُ صورةً ومعنًى، وإمّا المِثلُ معنًى. وأمّا المِثلُ صورةً بلا معنًى، فلا اعتبارَ له في الشرع أصلًا. / وإذ لم يكن إرادةُ الأوّل إجماعًا تعيّنتْ إرادةُ الثاني لكونه معهودًا في الشرع كما في حقوق العِباد. [١٦٨و]

ألَا يُرى أنّ المماثَلة بين أفراد نوعٍ واحدٍ -مع كونها في غاية القوّة والظهور- لم يعتَبِرها الشرعُ، ولم يَجعل الحيوانَ عند الإتلاف مضمونًا بفردٍ آخَرَ مِن نوعه مماثِلٍ له في عامّة الأوصاف، بل مضمونًا بقِيمتِه، مع أنّ المنصوص عليه في أمثاله إنّما هو المِثلُ، قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة، ١٩٤/٢]؛ فحيث لم تُعتبَر تلك المماثَلةُ القويّةُ مع تيسُّر معرفتِها وسهولةِ مُراعاتِها، فَلَأَنْ لا تُعتبَرَ ما بين أفرادِ أنواعٍ مختلِفةٍ مِن المماثَلة الضعيفة الخفيّةِ -مع صعوبة مأخَذِها وتعسُّرِ المحافظة عليها- أَولى وأحرَى، ولأنّ القيمة قد أُريدَتْ فيما لا نظيرَ له إجماعًا؛ فلم يبقَ غيرُه مرادًا؛ إذ لا عمومَ للمشترَك في مواقع الإثبات.

والمراد بالمَروِيّ إيجابُ النظير باعتبار القيمة، لا باعتبار العَين، ثمّ الموجَبُ الأصليُّ للجناية والجزاءُ المماثِلُ للمقتول إنّما هو قيمتُه؛ لكن لا باعتبار أن يَعمِد الجاني إليها فيصرِفَها إلى المصارف ابتداءً، بل باعتبار أن يجعلها مِعيارًا فيقدِّرَ بها إحدى الخِصال الثلاثِ فيُقِيمَها مُقامَها؛ فقوله تعالى: ﴿مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾ وصفُ

---

[١] قال الليث وغيره: البَدَنَة -بالهاء- تقع على الناقة والبقرة والبعير الذَّكر ممّا يجوز في الهَدي والأضاحي، ولا تقع على الشاة. سُمّيت بَدَنَةً لعِظَمها. وجمع البَدَنَة: البُدْن. تهذيب اللغة للأزهري، ١٠٢/١٤ «أبواب الدال والنون».

[٢] الظَّبي: الغَزال. مختار الصحاح للرازي، «ظبي».

[٣] انظر: المحرّر الوجيز لابن عطيّة، ٢٣٧/٢-٢٣٨؛ وتفسير القرطبي، ٣١٠/٦-٣١١.

[٤] لم نقف عليه بهذه الألفاظ. أخرج أبو داود في سننه، ٦١٩/٥ (٣٨٠١)، عن جابر بن عبد الله، قال: سألتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الضَّبُع، فقال: «هو صَيد، ويُجعَل فيه كبش إذا صاده المُحرِم». ونحوه في سنن الدارمي، ١٢٣٥/٢ (١٩٨٤)؛ وسنن ابن ماجة، ٢٧١/٤-٢٧١ (٣٠٨٥).

لازمٌ لـ"الجزاء"، غيرُ مفارِقٍ عنه بحالٍ، وأمّا قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فوصفٌ له معتبَرٌ في ثاني الحال، بناءً على وصفه الأوّل الذي هو المِعيارُ له ولِما بعده مِن الطعام والصيام؛ فحقُّهما[1] أن يُعطَفَا على الوصف المفارِق، لا على الوصف اللازِم، فضلًا عن العطف على الموصوف كما سيأتي بإذن الله تعالى.

[١٦٨ظ] / وممّا يرشدك إلى أنّ المراد بـ"المِثل" هو القيمةُ قولُه عزّ وعلَا:[2] ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ أي: بمِثل ما قتل ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: حَكَمانِ عادلانِ مِن المسلمِين؛ لكنْ لا لأنّ التقويم هو الذي يحتاج إلى النظر والاجتهادِ مِن العُدول، دون الأشياءِ المشاهَدة التي يستوي في معرفتها كلُّ أحد مِن الناس، فإنّ ذلك ناشئ مِن الغفلة عمّا أرادوا بما به المماثلةُ؛ بل لأنّ ما جعلوه مدارَ المماثلة بين الصيد وبين النَّعَم مِن ضربِ مشاكَلةٍ ومضاهاةٍ في بعض الأوصاف والهيئاتِ مع تحقُّق التبايُنِ بينهما في بقيّة الأحوال، ممّا لا يَهتدي إليه مِن أساطينِ أئمّة الاجتهاد وصناديدِ أهلِ الهداية والإرشادِ إلّا المؤيَّدون بالقوّة القُدسيّة.[3]

ألَا يُرى أنّ الإمام الشافعيَّ رحمه الله[4] أوجب في قتل الحَمَامة شاةً، بناءً على ما أثبَتَ بينهما مِن المماثلة مِن حيث إنّ كلًّا منهما تعُبُّ وتَهدِر،[5] مع أنّ النسبة بينهما مِن سائر الحَيثيّات كما بين الضَّبّ والنُّون.[6] فكيف يُفوَّض معرفةُ أمثالِ هذه الدقائق العَوِيصةِ إلى رأيِ عَدْلَين مِن آحاد الناس على أنّ الحُكم بهذا المعنى إنّما يتعلّق بالأنواع، لا بالأشخاص؟ فبعدما عُيِّن بمقابلة كلّ نوع مِن أنواع الصيد نوعٌ مِن أنواع النَّعَم يَتِمُّ الحُكمُ، ولا يبقى عند وقوع خصوصيّات الحوادث حاجةٌ إلى حُكمٍ أصلًا.

---

١ أي: حقّ الطعام والصيام.

٢ س: وجلّ.

٣ السياق: بل لأنّ ما جعلوه مدارَ المماثلة... ممّا لا يَهتدي إليه... إلّا المؤيَّدون بالقوّة القُدسيّة.

٤ م - رحمه الله.

٥ قال الأزهري في **تهذيب اللغة**، ١٢/٤ «باب الحاء والميم»: «جعل الشافعي اسمَ الحمَام واقعًا على ما عَبَّ وهدَر، لا على ما كان ذا طَوْق، فيدخل فيها الوُرْق الأهليّة والمطوَّقة الوحشيّة. ومعنى "عَبّ"، أي: شرب نفَسًا نفَسًا حتّى يَرْوَى، ولم ينقُر الماءَ نَقْرًا كما يفعله سائر الطير. والهَدير: صوت الحمَام كلّه».

٦ سبحانَ الجامعِ بين الثَّلج والنارِ، وبين الضَّبّ والنُّونِ: يُضرَب للمتضادَّين يجتمعان. **مجمع الأمثال** للميداني، ٣٥٦/١.

وقُرئ: "يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ"[١] على إرادة جنس العادل دون الوحدة، وقيل: بل على إرادة الإمام. والجملة صفة لـ﴿جَزَآءٌ﴾، أو حال منه لتخصُّصه بالصفة.

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا﴾ حال مقدَّرة مِن الضمير في ﴿بِهِ﴾، أو مِن ﴿جَزَآءٌ﴾ لِما ذُكر مِن تخصُّصه بالصفة، أو بدلٌ مِن ﴿مِثْلُ﴾ فيمَنْ نصَبه،[٢] أو مِن محلِّه فيمَنْ جَرَّه، أو نصب على المصدر، أي: يُهدِيه هَدْيًا. والجملة[٣] صفة أخرى لـ﴿جَزَآءٌ﴾. ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ صفة لـ﴿هَدْيًا﴾؛ لأنّ الإضافة غيرُ حقيقيّةٍ.

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ عطفٌ على محلِّ ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، على أنّه خبرُ مبتدأ محذوف. والجملة صفة ثانية لـ﴿جَزَآءٌ﴾ كما أشيرَ إليه. / وقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [١٦٩و] عطفُ بيانٍ لـ﴿كَفَّٰرَةٌ﴾ عند مَن لا يخصِّصه بالمَعارف، أو بدلٌ منه، أو خبرُ مبتدأ محذوف، أي: هي طعامُ مساكينَ.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ عطفٌ على ﴿طَعَامُ﴾... إلخ، كأنّه قيل: فعليه جزاءٌ مماثِلٌ للمقتول، هو مِن النَّعَم أو طعامُ مساكينَ أو صِيامُ أيّامٍ بعدَدِهم؛ فحينئذ يكون المماثلةُ وصفًا لازمًا لـ"الجزاء"، يقدَّرُ به الهَدْيُ والطعامُ والصيامُ؛ أمّا الأوّلان فبِلَا واسطةٍ، وأمّا الثالثُ فبواسطة الثاني، فيَختارُ الجاني كلًّا منها بدلًا مِن الآخَرين.

هذا، وقد قيل: إنّ قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ عطفٌ على ﴿جَزَآءٌ﴾، فلا يبقى حينئذ في النظم الكريم ما يُقدَّر به الطعامُ والصيامُ، والالتجاءُ إلى القياس على الهَدْي تعسُّفٌ لا يخفى. هذا على قراءة ﴿جَزَآءٌ﴾ بالرفع. وعلى سائر القراءات فقوله تعالى:﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ خبرُ مبتدأ محذوف، والجملة معطوفة على جملةِ "هو مِن النَّعَم".

وقُرئ: "أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ"[٤] بالإضافة، لتبيين نوع الكفّارة. وقُرئ: "طَعَامُ مِسْكِينٍ"[٥] على أنّ التبيين يحصُل بالواحد الدالِّ على الجنس. وقُرئ:

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن محمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد. المحتسَب لابن جنّي، ١/٢١٩.

٢ أي: فيمَنْ نصبَ قولَه تعالى: ﴿مِثْلُ﴾.

٣ وفي هامش م: أي: يُهدِيه هَدْيًا.

٤ قرأ بها نافع وابن عامر وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٥.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعرج. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦٠.

"أَوْ عِدْلُ"[١] بكسر العين، والفرقُ بينهما أنّ عَدْلَ الشيء ما عادَلَه مِن غير جنسه كالصوم والإطعامِ، وعِدْلَه ما عُدِلَ به في المقدار؛ كأنّ المفتوح تسميةٌ بالمصدر، والمكسورَ بمعنى المفعول.

و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى "الطعام"، و﴿صِيَامًا﴾ تمييزٌ لـ"العَدْل".

والخِيار في ذلك للجاني عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وللحَكَمَين عند محمّدٍ رحمهم الله تعالى.[٢]

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ متعلِّق بالاستقرار في الجارّ والمجرور، أي: فعليه جزاءٌ ليَذُوقَ... إلخ، وقيل: بفعلٍ يدلّ عليه الكلامُ، كأنّه قيل: شُرع ذلك عليه ليَذُوقَ وبالَ أمرِه، أي: سُوءَ عاقبةِ هَتْكِه لحُرمة الإحرام. و"الوَبال" في الأصل: المكروهُ والضَّرَرُ الذي يَنال في العاقبة مَن عمِلَ سُوءًا لثِقَلِه، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل، ١٦/٧٣]، ومنه "الطعامُ الوبيلُ"، وهو الذي لا يستمرِئُه المَعِدَةُ.[٣]

[١٦٩ظ] ﴿عَفَا ٱللَّهُ / عَمَّا سَلَفَ﴾ مِن قتل الصيد مُحرِمًا قبل أن يسألوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم. وقيل: عمّا سلَفَ منه في الجاهليّة؛ لأنّهم كانوا متعبّدين بشرائع مَن قبلهم وكان الصيدُ فيها محرَّمًا.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى قتل الصيد بعد النهي عنه وهو مُحرِمٌ، ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ خبر مبتدأٍ محذوفٍ، تقديره: فهو ينتقم الله منه؛ ولذلك دخلت "الفاء"، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن، ١٣/٧٢]، أي: فذلك لا يخاف... إلخ، وقولِه تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ﴾ [البقرة، ١٢٦/٢]، أي: فأنا أمتِّعُه. والمراد بـ"الانتقام" التعذيبُ في الآخرة. وأمّا الكفّارة، فعَنْ عطاءٍ وإبراهيمَ[٤] وسعيدِ بنِ جُبير والحسنِ[٥] أنّها واجبةٌ على العائد،[٦] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس والجحدري وطلحة ابن مصرِّف. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦١.

[٢] س - تعالى.

[٣] وفي هامش م: بلغ. | لعلّه قيد البلاغ لمراجعة المصنّف.

[٤] أي: إبراهيم النخعي.

[٥] أي: الحسن البصري.

[٦] قولهم في جامع البيان للطبري، ٧١٣/٨-٧١٥؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٥٢٨/٧، ما عَدَا الحسن، فإنّما رُوي عنه أنّه لا كفّارة على العائد. انظر: التفسير البسيط للواحدي، ٥٢٨/٧؛ والبحر المحيط لأبي حيّان، ٣٦٨/٤-٣٦٩.

وشُريحٍ[١] أنّه لا كفّارةَ عليه، تعلّقًا بالظاهر.[٢]

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالبٌ لا يُغالَب، ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ شديدٍ، فينتقم ممّن أصرَّ على المعصية والاعتداء.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ الخطاب للمُحرِمين. ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ أي: ما يُصاد في المِياه كلِّها، بحرًا كان أو نهرًا أو غديرًا.[٣] وهو ما لا يعيش إلّا في الماء، مأكولًا أو غيرَ مأكولٍ. ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ أي: وما يُطعَم مِن صيده. وهو تخصيصٌ بعد تعميمٍ، والمعنى: أُحِلَّ لكم التعرّضُ لجميع ما يُصاد في المِياه والانتفاعُ به وأكلُ ما يُؤكَل منه. وهو السَّمَك عندنا. وعند ابن أبي ليلى جميعُ ما يُصاد فيه،[٤] على أنّ تفسير الآية عنده: أُحِلَّ لكم صيدُ حيوان البحر وأن تطعَموه. وقُرئ: "وَطُعْمُهُ".[٥] وقيل: صيدُ البحر: ما صِيدَ فيه، وطعامُه: ما قذَفه أو نضَبَ عنه.

﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ نصب على أنّه مفعول له، مختَصٌّ بـ"الطعام"، كما أنّ ﴿نَافِلَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء، ٧٢/٢١] حال مختصّةٌ بـ﴿يَعْقُوبَ﴾ عليه السلام. أي: أُحِلَّ لكم طعامُه تمتيعًا للمقيمين منكم، يأكلونه طَرِيًّا.

---

[١] هو شُرَيح بن الحارث بن قيس -وقيل: بن المُنتجع- بن معاوية الكِندي الكوفي، أبو أميّة (ت. ٨٠هـ/٦٩٩م). القاضي الفقيه، مِن كبار التابعين. أدرك الجاهليّة. وأدرك النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولم يلقه. وكان قاضيًا لعمر على الكوفة، ثمّ لعثمان، ثمّ لعليّ رضي الله عنهم، فلم يزل قاضيًا بها إلى زمن الحجّاج. وكان أعلمَ الناس بالقضاء، وكان ذا فِطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، وكان شاعرًا محسِنًا. حدّث عن عمر وعليّ وعبد الرحمن بن أبي بكر. وحدّث عنه قيس بن أبي حازم ومُرّة الطيّب وتميم بن سلمة والشعبي وإبراهيم النخعي وابن سِيرين، وغيرهم. انظر: الاستيعاب للنَّمري، ٧٠١/٢-٧٠٢؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠٠/٤-١٠٦.

[٢] جامع البيان للطبري، ٧١٦/٨-٧١٧؛ التفسير البسيط للواحدي، ٥٢٨/٧.

[٣] الغَدير: القطعة مِن الماء يغادرها السيلُ. الصحاح للجوهري، «غدر».

[٤] انظر: تفسير الرازي، ٤٣٧/١٢؛ واللباب لابن عادل، ١٧٦/٣.

[٥] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦١.

[١٧٠و] ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ / منكم، يتزوّدونه قَديدًا.[١] وقيل: نصب على أنّه مصدر مؤكِّد لفعلٍ مقدَّرٍ، أي: متَّعَكم به متاعًا، وقيل: مؤكِّد لمعنى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾، فإنّه في قوّة "متَّعَكم به تمتيعًا"، كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء، ٢٤/٤].

﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ وقُرِئ على بناء الفعل للفاعل ونصبِ ﴿صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾.[٢] وهو ما يفرِّخ فيه، وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات كطير الماء. ﴿مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ أي: مُحرِمين. وقُرِئ بكسر الدال،[٣] مِن "دَامَ يَدامُ".

وظاهرُه يوجِب حُرمةَ ما صاده الحلالُ على المُحرِم، وإن لم يكن له مَدخَلٌ فيه، وهو قول عمرَ وابن عبّاس رضي الله عنهما.[٤] وعن أبي هريرةَ وعطاءٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ أنّه يحِلُّ له أكلُ ما صاده الحلالُ، وإن صاده لأجله، إذا لم يُشِرْ إليه ولم يدُلَّ عليه،[٥] وكذا ما ذبَحه قبل إحرامه، وهو مذهب أبي حنيفةَ؛[٦] لأنّ الخطاب للمُحرِمين، فكأنّه قيل: وحُرِّم عليكم ما صِدتُم في البَرّ، فيخرُج منه مَصيدُ غيرهم. وعند مالك والشافعي وأحمدَ رحمهم الله تعالى لا يُباح ما صِيدَ له.[٧]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما نَهاكم عنه، أو: في جميع المعاصي التي مِن جملتها ذلك. ﴿ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ لا إلى غيره حتّى يُتوهَّمَ الخَلاصُ مِن أخذِه تعالى بالالتجاء إليه.

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾

---

[١] القَديد: اللحم المشرَّر الذي قُطع وشُرِّر، أو: هو ما قُطع منه طِوالًا. تاج العروس للزبيدي، «قدد».

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن زيد بن عليّ. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦١.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس. المحتسَب لابن جنّي، ١٦١/١.

[٤] جامع البيان للطبري، ٧٤٢/٨-٧٤٣؛ المحرّر الوجيز لابن عطيّة، ٢٤٢/٢؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٨٠/١. وهو مرويّ عن ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم في جامع البيان للطبري، ٧٤٣/٨-٧٤٥؛ وتفسير القرطبي، ٣٢٢/٦.

[٥] الكشّاف للزمخشري، ٦٨٠/١؛ تفسير القرطبي، ٣٢٢/٦.

[٦] الكشف والبيان للثعلبي، ١١١/٤؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٨٠/١؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٣٧١/٤.

[٧] الكشّاف للزمخشري، ٦٨٠/١.

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾ قال مجاهد: «سُمِّيتْ كعبةً لكونها مكعَّبة مربَّعةً»،[١] وقيل: لانفرادها مِن البناء، وقيل: لارتفاعها مِن الأرض ونتوئها. وقوله تعالى: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ عطفُ بيانٍ على[٢] جهة المدح دون التوضيح كما يجيء الصفةُ كذلك. وقيل: مفعولٌ ثانٍ لـ﴿جَعَلَ﴾، وقوله تعالى: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ نصب على الحال. ويرُدّه عطفُ ما بعده على المفعول الأوّل كما سيَجيء؛ بل هذا هو المفعول الثاني. وقيل: "الجعلُ" بمعنى الإنشاء والخلق، وهو حال كما مرّ.

/ ومعنى كونه قِيامًا لهم أنّه مدارٌ لقِيام أمر دينهم ودنياهم؛ إذ هو سببٌ لانتعاشِهم في أمور مَعاشهم ومَعادهم، يلُوذ به الخائفُ، ويأمَن فيه الضعيفُ، ويربَح فيه التُّجارُ،[٣] ويتوجّه إليه الحُجّاجُ والعُمّارُ. وقُرئ: "قِيَمًا"[٤] على أنّه مصدر على وزن "شِبَع"، أُعِلَّ عينُه بما أُعِلَّ في فعله. [١٧٠ظ]

﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي: الذي يؤدّى فيه الحَجُّ، وهو ذو الحِجّة، وقيل: جنسُ الشهر الحرام. وهو وما بعده عطفٌ على ﴿ٱلْكَعْبَةَ﴾، فالمفعول الثاني محذوفٌ ثقةً بما مرّ، أي: وجعل الشهرَ الحرامَ ﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ أيضًا قِيامًا لهم. والمراد بـ﴿ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ ذَوَاتُ القلائد، وهي البُدْنُ، خُصّت بالذكر لأنّ الثواب فيها أكثرُ، وبهاءَ الحَجّ بها أظهَرُ.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الجعل المذكور خاصّةً، أو مع ما ذُكر مِن الأمر بحِفظ حُرمة الإحرام وغيرِه. ومحلُّه النصبُ بفعل مقدَّر يدلّ عليه السياقُ، وهو العامل في "اللام" بعده، أي: شرَعَ ذلك ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ فإنّ تشريع هذه الشرائع المستتبِعةِ لدفع المضارّ الدينيّة والدنيَويّةِ قبل وقوعها وجلبِ المنافع الأولَوِيّة[٥] والأُخرَويّةِ مِن أوضحِ الدلائل[٦]

١ أخرجه الطبري في جامع البيان، ٥/٩، عنه بلفظ: «إنّما سُمّيت الكعبة لأنّها مربّعة». وذكره عنه الواحدي في التفسير البسيط، ٥٣٤/٧، بلفظ: «سُمّي البيت كعبةً لتربيعها».

٢ س: عطف على بيان.

٣ ط س: التجارة. | كشط المصنّف "التاء" في "التجارة"، فبقي "التجّار". لعله بعد نسخ ط س.

٤ قرأ بها ابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢٤٧/٢، ٢٥٥-٢٥٦.

٥ كذا ضبط حركتها المصنّف.

٦ السياق: فإنّ تشريع هذه الشرائع... مِن أوضح الدلائل...

على حكمة الشارع وعدمِ خروج شيءٍ مِن علمه المحيط.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تعميمٌ إثرَ تخصيص للتأكيد. ويجوز أن يُراد بـ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الأعيانُ الموجودةُ فيهما، وبـ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ الأمورُ المتعلِّقةُ بتلك الموجودات مِن العوارض والأحوالِ التي هي مِن قبيل المعاني.

﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩٨﴾

﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ وعيدٌ لمَن انتهك مَحارِمَه أو أصرَّ على ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وعدٌ لمَن حافَظَ على مُراعاة حُرماتِه تعالى أو أقلع عن الانتهاك بعد تَعاطيه. ووجهُ تقديم الوعيد ظاهرٌ.

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ۝٩٩﴾

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ تشديد في إيجاب القيام بما أُمِر به، أي: الرسولُ قد أتى بما وجب عليه مِن التبليغ بما لا مزيدَ عليه، وقامت عليكم الحُجّةُ ولزِمتْكم الطاعةُ، فلا عُذرَ لكم مِن بعدُ في التفريط. ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾؛ فيؤاخذكم بذلك نقيرًا وقِطْمِيرًا.

﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠٠﴾

﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ حكمٌ عامٌّ في نفي المُساواة عند الله تعالى بين الرديءِ مِن الأشخاص والأعمالِ والأموالِ وبين جَيّدِها. قُصد به الترغيبُ في جَيّد كلٍّ منها / والتحذيرُ عن رديئها، وإن كان سبب النزول الحُطَيم[1] شُريح [١٧١و]
بن ضبعةَ البكري الذي مرّت قصّتُه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾... إلخ [المائدة، ٥/٢].

---

[1] م ط س - الحُطيم ["صح" في هامش م]. | ولعلّ التصحيحَ وقع بعد نَسْخ ط س. وفي أكثر المصادر: "الحُطَم" بدل "الحُطَيم" و"الضبيعة" بدَلَ "الضبعة" كما سبق إليه الإشارة في هامش تفسير الآية الثانية مِن سورة المائدة.

وقيل: نزل في رجلٍ سأل رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الخمر كانت تجارتي، وإنّي اعتقدتُ مِن بَيعها مالًا، فهل ينفعُنِي مِن ذلك المال إن عمِلتُ فيه بطاعة الله تعالى؟»، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إن أنفقْتَه في حَجٍّ أو جهادٍ أو صَدَقةٍ لم يعدِل جَناحَ بَعُوضةٍ، إنّ الله لا يقبَل إلّا الطيِّبَ».[١] وقال عطاء والحسن[٢] رحمهما الله: «﴿ٱلۡخَبِيثُ﴾ و﴿ٱلطَّيِّبُ﴾: الحرامُ والحلالُ».[٣]

وتقديم ﴿ٱلۡخَبِيثُ﴾ في الذكر للإشعار مِن أوّل الأمر بأنّ القصور الذي يُنبِئ عنه عدمُ الاستواء فيه، لا في مقابِله؛[٤] فإنّ مفهوم عدم الاستواء بين الشيئين المتفاوِتَين زيادةً ونُقصانًا، وإن جاز اعتباره بحسَب زيادة الزائد، لكنّ المتبادر اعتبارُه بحسَب قصور القاصر، كما في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ﴾ [الأنعام، ٦/٥٠؛ الرعد، ١٣/١٦]، إلى غير ذلك. وأمّا قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر، ٣٩/٩]، فلعلّ تقديمَ الفاضل فيه لِما أنّ صِلته ملكةٌ لصلة المفضول.

﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ﴾ أي: وإن سَرَّكَ كثرتُه. والخطاب لكلّ واحد مِن الذين أُمر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بخطابهم.

و"الواو" لعطف الشرطيّة على مِثلها المقدَّر،[٥] أي: لو لم تُعجِبك كثرةُ الخبيث، ولو أعجبَتْك. وكلتاهما في موقِع الحال مِن فاعل ﴿لَّا يَسۡتَوِي﴾، أي: لا يستوِيانِ كائنَين على كلّ حال مفروضٍ، كما في قولك: "أَحسِنْ إلى فلان وإن أساء إليك"، أي: أحسِنْ إليه إن لم يُسِئْ إليك وإن أساء إليك، أي: كائنًا على كلّ حال مفروض. وقد حُذفت الأُولى حذفًا مطَّرِدًا لدلالة الثانية عليها دلالةً واضحةً؛ فإنّ الشيء إذا تحقَّق مع المُعارِض فلَأَنْ يتحقَّقَ بدونه أَولى. وعلى هذا السرّ يدُور ما في "لو" و"إنْ" الوصليَّتَين مِن المبالغة والتأكيد. وجواب ﴿لَوۡ﴾ محذوف في الجملتين لدلالة ما قبلهما عليه. وسيأتي تمامُ تحقيقه في مواقِعَ عديدةٍ بإذن الله عزّ وجلّ.

---

١ التفسير الوسيط للواحدي، ٢/٢٣٣. ونحوه في أسباب النزول للواحدي، ص ٢١٣.

٢ أي: الحسن البصري.

٣ التفسير الوسيط للواحدي، ٢/٢٣٣.

٤ أي: بأنّ القصور فيه، لا في مقابِله.

٥ وفي هامش م: وقيل: للحال، وقد مرّ.

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ أي: في تَحرّي الخبيث وإن كثُرَ، وآثِروا عليه الطيّبَ وإن قَلَّ؛ فإنّ مدار الاعتبار هو الجَودة والرداءة، لا الكثرةُ والقِلّةُ، فالمحمودُ القليلُ خيرٌ مِن المذموم / الكثير؛ بل كلّما كثُرَ الخبيثُ كان أخبَثَ. [١٧١ظ]
﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ راجين أن تَنالوا الفلاحَ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ هو اسمُ جمعٍ على رأي الخليل وسيبويه وجمهورِ البصريّين، كـ"طَرْفَاءَ" و"قَصْبَاءَ"، أصلُه: "شَيْئَاء"، بهمزتين بينهما ألِفٌ، فقُلبت الكلمة بتقديم لامِها على فائِها، فصار وزنُها "لَفْعَاءَ"، ومُنعت الصرفَ لألِفِ التأنيث الممدودةِ.

وقيل:[١] هو جمعُ "شَيْءٍ" على أنّه مخفَّف مِن "شَيِّئٍ"، كـ"هَيْنٍ" مخفَّفٍ مِن "هَيِّنٍ"، والأصل: "أَشْيِئَاءُ"، كـ"أَهْوِنَاءَ" بزِنَةِ "أفعِلَاءَ"، فاجتمعتْ هَمْزَتانِ: لامُ الكلمة والتي للتأنيث، إذ الألِفُ كالهمزة، فخُفِّفت الكلمة بأنْ قُلبت الهمزةُ الأُولى ياءً لانكسار ما قبلها، فصارت "أَشْيِيَاءَ"، فاجتمعت ياءَانِ أُولَاهما عينُ الكلمة، فحُذفت تخفيفًا، فصارت "أَشْيَاءَ"، ووزنُها[٢] "أَفْلَاءُ"، ومُنِعت الصرفَ لألِفِ التأنيث. وقيل: إنّما حُذفت مِن "أَشْيِيَاءَ" الياءُ المنقلِبةُ مِن الهمزة التي هي لامُ الكلمة، وفُتحت الياءُ المكسورةُ لتَسلَمَ ألِفُ الجمع، فوزنها "أَفْعَاءُ".

وقوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ صفة لـ﴿أَشۡيَآءَ﴾ داعيةٌ إلى الانتهاء عن السؤال عنها. وحيث كانت المَساءةُ في هذه الشرطيّة معلّقةً بإبدائها لا بالسؤال عنها، عُقِّبت بشرطيّةٍ أخرى ناطقةٍ باستلزام السؤال عنها لإبدائها الموجِبِ للمحذور قطعًا، فقيل: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ أي: تلك الأشياء الموجِبة للمَساءة بالوحي، كما يُنبِئ عنه تقييدُ السؤال بحينِ التنزيل.

---

١ وفي هامش م: هو رأي الفرّاء. | انظر: معاني القرآن للفرّاء، ١/٣٢١.

٢ ط س: فوزنها.

والمراد بها ما يشُقّ عليهم ويغُمّهم مِن التكاليف الصعبة التي لا يُطيقون بها، والأسرارِ الخفيّة التي يفتضِحون بظهورها، ونحوُ ذلك ممّا لا خيرَ فيه. فكما أنّ السؤال عن الأمور الواقعة مستَتبِعٌ لإبدائها، كذلك السؤالُ عن تلك التكاليف مستَتبِعٌ لإيجابها[١] عليهم بطريق التشديد، لإساءتهم الأدَبَ، واجترائِهم على المسألة والمراجعةِ، وتجاوُزِهم عمّا يَليق بشأنهم مِن الاستسلام لأمر الله عزّ وجلّ مِن غير بحثٍ فيه ولا تعرّضٍ لكيفيّته وكمِّيّته، أي: لا تُكثِروا مُساءَلةَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عمّا لا يَعنِيكم مِن نحوِ تكاليفَ شاقّةٍ عليكم، إن أفتَاكم / بها وكلّفكم إيّاها حسبما أُوحِيَ إليه لم تُطيقوا بها، ونحوِ[٢] بعضِ أمورٍ مستورةٍ تكرَهون بُروزَها. [١٧٢و]

وذلك مِثلُ ما رُوي عن عليّ كرّم الله تعالى[٣] وجهَه أنّه قال: خَطَبَنا رسولُ الله عليه السلام، فحَمِد اللهَ وأثنى عليه، ثمّ قال: «إنّ الله تعالى كتب عليكم الحَجَّ»، فقام رجل مِن بني أسدٍ يُقال لهُ: عُكّاشةُ بنُ مِحصَن[٤] -وقيل: هو سُراقة بن مالك-[٥] فقال: «أفِي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟»، فأعرَضَ عنه حتّى أعاد مسألتَه ثلاثَ مرّاتٍ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:[٦] «وَيْحَكَ! وما يُؤمِنُك أن أقول "نَعَمْ"؟ واللهِ لو قلتُ "نَعَمْ" لَوجبتْ، ولو وجبتْ ما استطعتم،

---

١ وفي هامش م ط: وهو المَعنيّ بإبدائها كما سيجيء. «منه». وهو لم يظهر في هامش م بسبب سوء تصوير الورقة.

٢ عطفٌ على "مِن نحوِ".

٣ س - تعالى.

٤ هو عُكّاشة بن مِحصَن بن حُرثان بن قيس الأسدي، أبو مِحصَن. مِن سادات الصحابة وفضلائهم. هاجر إلى المدينة. وشهد بدرًا، وأبلَى فيها بلاءً حسنًا، وانكسر سيفه، فأعطاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عُرجونًا أو عُودًا، فصار بيده سيفًا يومئذ. وشهد أحدًا والخندق وسائرَ المشاهد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وبشّره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه ممّن يدخل الجنّة بغير حساب. وقُتل شهيدًا في الردّة في خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، قتله خُويلد الأسدي الذي ادّعى النبوّة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٩٢/٣-٩٣؛ والاستيعاب للنّمري، ١٠٨٠/٣-١٠٨١.

٥ هو سُراقة بن مالك بن جُعْشُم الكِناني المُدلِجي، أبو سفيان (ت. ٢٤هـ/٦٤٥م). صحابيّ. كان في الجاهليّة قائفًا أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثرَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين خرج إلى الغار مع أبي بكر. وأسلم بعد غزوة الطائف. روى عنه مِن الصحابة ابن عبّاس وجابر، ومِن التابعين سعيد بن المسيّب وابنه محمّد بن سُراقة. انظر: الاستيعاب للنّمري، ٥٨١/٢-٥٨٢؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٤١٢/٢-٤١٤.

٦ س: عليه السلام.

ولو تركتم لَكَفرتم؛ فاترُكونِي ما تركتُكم، فإنّما هلَكَ مَن كان قبلَكم بكثرة سؤالهم واختلافِهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بأمرٍ فخُذُوا منه ما استطعتم، وإذا نهَيْتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبُوه».[1]

ومِثلُ ما رُوي عن أنسٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما أنّه سأل الناس رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم عن أشياءَ حتّى أحفَوْهُ في المسألة، فقام عليه السلام مغضبًا خطيبًا، فحَمِد اللهَ تعالى وأثنى عليه، وقال: «سَلُونِي، فوَاللهِ لا تسألوني عن شيءٍ ما دُمتُ في مقامي هذا إلّا بيّنتُه لكم»، فأشفق أصحابُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يكون بين يدَيْ أمرٍ قد حضر. قال أنسٌ رضي الله عنه: فجعلتُ ألتفِتُ يمينًا وشمالًا، فلا أجِدُ رَجلًا إلّا وهو لافٌّ رأسَه في ثَوبه يَبكي، فقام رجل مِن قريشٍ مِن بني سَهْمٍ يُقال له: عبدُ الله بنُ حُذافةَ،[2] وكان إذا لَاحَى الرجالَ يُدعى إلى غير أبيه، وقال: «يا نبيَّ الله، مَن أبي؟»، فقال عليه السلام: «أبوك حذافة بنُ قيسٍ الزهري»، وقام آخَرُ وقال: «أين أبي؟» قال عليه السلام: «في النار»، ثمّ قام عمرُ رضي الله عنه فقال: «رَضِينَا بالله تعالى ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمّدٍ رسولًا نبيًّا، نعُوذ بالله تعالى مِن الفِتَنِ، إنّا حديثُو عهدٍ بجاهليّةٍ وشركٍ، فاعْفُ عنّا يا رسولَ الله»، فسكن غضبُه صلّى الله عليه وسلّم.[3]

---

[1] الكشّاف للزمخشري، ٦٨٣/١، بدون صدر الرواية. وقال ابن حجر في الكافي الشاف، ص ٥٩ (٤٨٠): «هذا السياق لم أجده لا عن سُراقة ولا عن عُكّاشة. فأمّا سُراقة، فروى مسلم مِن حديث جابر الطويلِ في صِفة الحجّ، فقال سُراقة بن مالك بن جعشم: يا رسولَ الله، لِعامنا هذا، أم للأبد؟ قلتُ: وهو عند البخاري أيضًا مِن وجه آخَرَ عن جابر. وللنسائي وابن ماجةَ مِن حديث سُراقة بن مالك نفسه أنّه قال للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "يا رسولَ الله، عُمرتُنا هذه لِعامنا، أم للأبد؟" فقال: "لا، بل للأبد، دخلت العُمرة في الحجّ إلى يوم القيامة"». أمّا عُكّاشة، فهو فيما رُوي عن عليّ في الكشف والبيان للثعلبي، ١١٤/٤، وعن أبي هريرة في جامع البيان للطبري، ١٩/٩.

[2] هو عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَديّ القُرَشي السَّهمي، أبو حُذافة (ت. ٣٥هـ/٦٥٥-٦٥٦م). رسول رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى كِسرى بكتاب منه صلّى الله عليه وسلّم. أسلم قديمًا، وصحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرةَ الثانية مع أخيه قيس بن حُذافة. وأسرّه الروم في أيّام عمر، ثمّ أطلقوه. وشهد فتح مصر، وتُوفّي بها في أيّام عثمان. انظر: الاستيعاب للنَّمري، ٨٨٨/٣-٨٩١؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٢١٣/٣-٢١٤.

[3] هو مع اختلاف بالزيادة في الكشف والبيان للثعلبي، ١١٣/٤. وأخرج البخاري بعضَه في صحيحه، ٩٥/٩ (٧٢٩٤)؛ ٥٤/٦ (٤٦٢١)؛ ومسلم في صحيحه، ١٨٣٢/٤ (٢٣٥٩)، مِن حديث أنس رضي الله عنه.

/ ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ استئناف مَسوقٌ لبيان أنّ نَهْيَهم عنها لم يكن لمجرَّد [١٧٢ظ]
صِيانتهم عن المَساءة؛ بل لأنّها في نفسها معصيةٌ مستتبِعةٌ للمؤاخذة، وقد عَفَا عنها. وفيه مِن حَثّهم على الجِدّ في الانتهاء عنها ما لا يخفى. وضمير ﴿عَنْهَا﴾ لـ"المسألة" المدلولِ عليها بـ﴿لَا تَسْـَٔلُوا﴾، أي: عَفَا الله تعالى عن مسائلكم السالفة، حيث لم يفرِض عليكم الحَجَّ في كلّ عامٍ جزاءً بمسألتكم، وتجاوَزَ عن عقوبتكم الأخرَويّةِ بسائر مسائلكم؛ فلا تعُودُوا إلى مِثلها.

وأمّا جعلُه صفةً أخرى لـ﴿أَشْيَآءَ﴾ على أنّ الضمير لها، بمعنى: "لا تسألوا عن أشياءَ، عَفَا الله عنها ولم يكلِّفكم إيّاها"، فممّا لا سبيلَ إليه أصلًا، لاقتضائِه أن يكون الحَجُّ قد فُرض أوّلًا في كلّ عامٍ، ثمّ نُسِخ بطريق العَفْوِ، وأن يكون ذلك معلومًا للمخاطَبين ضرورةَ أنّ حقّ الوصف أن يكون معلومَ الثبوت للموصوف عند المخاطَب قبل جعلِه وصفًا له؛ وكِلاهما ضروريُّ الانتفاء قطعًا، على أنّه يستدعي اختصاصَ النهي بمسألة الحَجّ ونحوِها إن سُلِّم وقوعُها، مع أنّ النظم الكريم صريحٌ في أنّه مسوقٌ للنهي عن السؤال عن الأشياء التي يسُوءُهم إبداؤُها، سواء كانت مِن قبيل الأحكام والتكاليف الموجِبة لِمَساءتهم بإنشائها وإيجابها بسبب السؤال عقوبةً وتشديدًا، كمسألة الحَجّ لولا عَفْوُه تعالى عنها، أو مِن قبيل الأمور الواقعة قبلَ السؤال الموجِبةِ للمَساءة بالإخبار بها، كمسألة مَن قال: «أين أبي؟».

إن قلتَ: تلك الأشياءُ غيرُ موجِبةٍ للمَساءة البتّةَ، بل هي محتمِلة لإيجاب المَسَرّة أيضًا؛ لأنّ إيجابها للأُولى إن كان مِن حيث وجودُها، فهي مِن حيث عدمُها موجِبةٌ للأخرى قطعًا، وليست إحدى الحيثيّتين محقَّقةً عند السائل، وإنّما غرضُه مِن السؤال ظهورُها كيف كانت، بل ظهورُها بحيثيّة إيجابها للمَسرّة؛ فلِمَ عُبّر عنها بحيثيّة إيجابها للمَساءة؟ **قلتُ:** لتحقيق المَنهيّ عنه -كما ستعرِفه- مع ما فيه مِن تأكيد النهي وتشديدِه؛ / لأنّ تلك الحيثيّة هي الموجِبةُ [١٧٣و]
للانتهاء والانزجار، لا حيثيّةُ إيجابها للمَسرّة، ولا حيثيّةُ تردّدِها بين الإيجابَين.

إن قيل: الشرطيّة الثانية ناطقةٌ بأنّ السؤال عن تلك الأشياء الموجِبةِ للمَساءة مستلزِمٌ لإبدائها البتّةَ كما مرّ؛ فلِمَ تخلّفَ الإبداءُ عن السؤال في مسألة الحَجّ،

حيث لم يُفرَض في كلّ عامٍ؟ قلنا: لوقوع السؤال قبل ورود النهي. وما ذُكر في الشرطيّة إنّما هو السؤال الواقعُ بعد وروده، إذ هو الموجِبُ للتغليظ والتشديد؛ ولا تخلُّفَ فيه.

إن قيل: ما ذكرتَه إنّما يتمشّى فيما إذا كان السؤال عن الأمور المتردِّدةِ بين الوقوع وعدمِه كما ذُكر مِن التكاليف الشاقّةِ، وأمّا إذا كان عن الأمور الواقعة قبله، فلا يكادُ يتسنّى؛ لأنّ ما يتعلّق به الإبداءُ هو الذي وقع في نفس الأمر، ولا مَرَدَّ له، سواء كان السؤالُ قبل النهي أو بعدَه، وقد يكون الواقع ما يوجِب المَسَرّةَ كما في مسألة عبد الله بنِ حُذافةَ، فيكون هو الذي يتعلّق به الإبداءُ، لا غيرُه؛ فيتعيّنُ التخلّفُ حتمًا. قلنا: لا احتمالَ للتخلّف فضلًا عن التعيُّن؛ فإنّ المَنهيّ عنه[1] في الحقيقة إنّما هو السؤالُ عن الأشياء الموجِبةِ للمَساءة الواقعةِ في نفس الأمر قبلَ السؤال، كسؤال مَن قال: «أين أبي؟»؛ لا عمّا يعُمُّها وغيرَها ممّا ليس بواقعٍ، لكنّه محتمِلٌ للوقوع عند المكلّفين حتّى يلزَمَ التخلّفُ في صورةِ عدم الوقوع.

وجملة الكلام أنّ مدلول النظم الكريم بطريق العبارة إنّما هو النهْيُ عن السؤال عن الأشياء التي يوجِبُ إبداؤُها المَساءةَ البتّةَ، إمّا بأنْ يكون تلك الأشياءُ بعَرَضيّة الوقوع، فتُبدَى عند السؤال بطريق الإنشاء عقوبةً وتشديدًا، كما في صورة كونها مِن قبيل التكاليف الشاقّة، وإمّا بأنْ تكون واقعةً في نفس الأمر قبلَ السؤال، فتُبدَى عنده بطريق الإخبار بها؛ / فالتخلّفُ ممتنِعٌ في الصورتين [١٧٣ظ]
معًا، ومَنشأ توهُّمِه[2] عدمُ الفرق بين المَنهيّ عنه وبين غيرِه بناءً على عدم امتيازِ ما هو موجود أو بعَرَضيّة الوجود[3] مِن تلك الأشياء في نفس الأمر وما ليس كذلك عند المكلّفين، وملاحظتِهم[4] للكلّ باحتمال الوجود والعدم. وفائدة هذا الإبهام الانتهاءُ عن السؤال عن تلك الأشياء على الإطلاق حِذارَ إبداءِ المكروه.

---

[1] وفي هامش م: أي: في صورة السؤال عن الأمور الواقعة قبله. «منه».
[2] أي: توهُّم التخلُّف.
[3] م ط س - أو بعَرَضية الوجود [«صح» في هامش م].
[4] وفي هامش م: عطفٌ على «عدمِ امتياز»... إلخ. «منه».

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ اعتراض تذييليّ مقرِّرٌ لعَفْوِه تعالى، أي: مبالِغٌ في مغفرة الذنوب والإغضاءِ عن المعاصي؛ ولذلك عَفَا عنكم ولم يؤاخِذْكم بعقوبة ما فرَطَ منكم.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ﴾ أي: سألوا هذه المسألةَ، لكنْ لا عينَها، بل مِثلَها في كونها محظورةً ومستتبِعةً للوَبال. وعدمُ التصريح بـ"المِثل" للمبالغة في التحذير. ﴿مِّن قَبْلِكُمْ﴾ متعلِّق بـ﴿سَأَلَهَا﴾. ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا﴾ أي: بسببها أو بمرجوعها. ﴿كَٰفِرِينَ﴾ فإنّ بني إسرائيلَ كانوا يستَفْتُون أنبياءَهم في أشياءَ، فإذا أُمروا بها تركوها، فهلكوا.

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ردٌّ وإبطالٌ لِما ابتدعه أهلُ الجاهليّة؛ حيث كانوا إذا نُتِجَت[١] الناقةُ خمسةَ أبطُنٍ آخِرُها ذَكَرٌ بَحَرُوا أُذُنَها، أي: شَقُّوها، وحرَّموا ركوبَها ودَرَّها، ولا تُطرَد عن ماءٍ ولا مَرعًى. وكان يقول الرجل: "إذا قدِمتُ مِن سَفَري أو برِئتُ مِن مَرَضي فنَاقَتِي سائبةٌ"، وجعَلَها كالبَحيرة في تحريم الانتفاع بها.

وقيل: كان الرجل إذا أعتَقَ عبدًا قال: "هو سائبةٌ"، فلا عقلَ بينهما ولا ميراثَ. وإذا ولَدت الشاةُ أُنثى فهي لهم، وإن ولَدتْ ذَكَرًا فهو لآلِهَتِهم، فإن ولَدتْ ذَكَرًا[٢] وأُنثى قالوا: "وصَلَتْ أخاها"، فلم يذبَحوا الذَّكَرَ لآلِهَتِهم. وإذا نُتِجت مِن صُلب الفحل عشرةُ أبطُنٍ قالوا: "قد حَمَى ظهرَه"، / فلا يُركَب، ولا يُحمَل عليه، ولا يُمنَع مِن ماءٍ ولا مَرعًى. [١٧٤و]

ومعنى ﴿مَا جَعَلَ﴾: ما شرَع وما وضَع؛ ولذلك عُدِّيَ إلى مفعول واحد هو ﴿بَحِيرَةٍ﴾ وما عُطف عليها، و﴿مِنۢ﴾ مزيدةٌ لتأكيد النفي، فإنّ الجعلَ التكوينيَّ

---

[١] كذا ضبط حركتها المصنف.

[٢] س: ذكرت.

كما يجيء تارةً متعَدّيًا إلى مفعولَين وأخرى إلى واحدٍ، كذلك الجعلُ التشريعيُّ يجيء مرّةً متعَدّيًا إلى مفعولَين كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة، ٩٧/٥]، وأخرى إلى واحدٍ كما في الآية الكريمة.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ حيث يفعلون ما يفعلون ويقولون: "اللهُ أمَرَنا بهذا"، وإمامُهم عمرو بنُ لُحَيّ؛[١] فإنّه أوّلُ مَن فعل هذه الأفاعيل الباطلة. هذا شأنُ رُؤَسائهم وكُبَرائهم. ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾ وهُم أراذِلُهم الذين يتّبِعونهم مِن معاصرِي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[٢] كما يشهَد به سياقُ النظم الكريم. ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ أنّه افتراء باطلٌ حتّى يخالِفوهم ويهتدوا إلى الحقّ بأنفُسِهم، فيبقَوْن في أسْرِ التقليد. وهذا بيانٌ لقصور عقولهم وعجزِهم عن الاهتداء بأنفُسِهم.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: للذين عُبّر عنهم بـ﴿أَكْثَرُهُمْ﴾،[٣] على سبيل الهداية والإرشاد: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مِن الكتاب المبيِّن للحلال والحرام، ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ الذي أُنزِلَ هو عليه لتَقِفُوا على حقيقة الحال وتُميّزوا الحرامَ مِن الحلال، ﴿قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا﴾ بيان لعنادهم واستعصائِهم على الهادي إلى الحقّ وانقيادِهم للداعي إلى الضلال.

﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ قيل: "الواو" للحال، دخلت عليها الهمزةُ للإنكار والتعجيب، أي: أحَسْبُهم ذلك ولو كان آباؤهم جَهَلَةً ضالّينَ؟ وقيل: للعطف على شرطيّةٍ أخرى مقدَّرةٍ قبلها، وهو الأظهَرُ، والتقدير:

---

[١] هو عمرو بن لُحَيّ بن حارثة بن عمرو ابن عامر الأزدي، أبو ثمامة. مِن قحطان. وفي نسبه خلاف شديد. وفي العلماء مَن يجزم بأنّه مُضَريّ مِن عدنان. وفيهم مَن يسمّيه: عمرو بن ربيعة، ويجعل لُحَيًّا لقبًا لربيعة. وهو أوّل مَن غيّر دينَ إسماعيل ودعَا العرب إلى عبادة الأوثان. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم، ٢٣٠/١؛ ووفيات الأعيان لابن خلّكان، ١٠٧/٤؛ والأعلام للزركلي، ٨٤/٥.

[٢] س: عليه السلام.

[٣] في الآية السابقة.

أحَسْبُهم ذلك -أو: أيقولون هذا القولَ- لو لم يكن آباؤهم لا يعلمون شيئًا مِن الدين ولا يهتدون للصواب ولو كانوا لا يعلمون... إلخ.

/ وكِلتاهما في موقِع الحال، أي: أحَسْبُهم ما وجدوا عليه آباءَهم كائنين على كلّ حال مفروض؟ وقد حُذفت الأُولى في الباب حذفًا مطّرِدًا لدلالة الثانية عليها دلالةً واضحةً. كيف لا، وإنّ الشيء إذا تحقَّق عند المانع، فلَأَنْ يتحقَّقَ عند عدمه أَولى، كما في قولك: "أحسِنْ إلى فلانٍ وإن أساء إليك"، أي: أحسِنْ إليه إن لم يُسِئْ إليك وإن أساء، أي: أحسِنْ إليه كائنًا على كلّ حال مفروض، وقد حُذفت الأُولى لدلالة الثانية عليها دلالةً ظاهرةً؛ إذ الإحسانُ حيث أُمِر به عند المانع، فلَأَنْ يُؤمَرَ به عند عدمه أولى. وعلى هذا السرّ يدُور ما في "إنْ" و"لو" الوَصْليتَين مِن المبالغة والتأكيد. [١٧٤ظ]

وجواب ﴿لَوْ﴾ محذوفٌ لدلالة ما سبق عليه، أي: لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون، حَسْبُهم ذلك؟ أو يقولون ذلك؟ وما في ﴿لَوْ﴾ مِن معنى الامتناع والاستبعادِ إنّما هو بالنظر إلى زعمهم، لا إلى نفس الأمر. وفائدتُه المبالغةُ في الإنكار والتعجيبِ ببَيان أنّ ما قالوه موجِبٌ للإنكار والتعجّب؛ إذا كان كونُ آبائهم جَهَلةً ضالّينَ في حَيّز الاحتمال البعيد، فكيف إذا كان ذلك واقعًا لا ريبَ فيه؟

وقيل: مَآلُ الوجهَين واحدٌ؛ لأنّ الجملة المقدَّرة حال، فكذا ما عُطف عليها. وأنت خبيرٌ بأنّ الحال على الوجه الأخير مجموعُ الجملتين لا الأخيرةُ فقط، وأنّ "الواو" للعطف لا للحال. وقد مرّ التحقيق في قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة، ٢/١٧٠]، فتدبَّرْ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٥﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: الزَمُوا أمرَ أنفُسِكم وإصلاحَها. وقُرئ بالرفع[١] على الابتداء، أي: واجبةٌ عليكم أنفُسُكم.

[١] هي قراءة شاذّة، رواها الأصمعي عن نافع. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦٢. وهي غير القراءة المشهورة لنافع.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إمّا مجزوم على أنّه جواب للأمر، أو نهيٌ مؤكِّد له، وإنّما ضُمّت الراءُ إتباعًا لضمّة الضاد المنقولةِ إليها مِن الراء المدغَمةِ، إذ الأصلُ: "لا يضرُرْكم"، ويؤيِّده القراءةُ بفتح الراء،[١] وقراءةُ مَن قرأ "لَا يَضِرْكُمْ" بكسر الضاد وضمِّها،[٢] مِن "ضارَه يَضِيرُه، ويضُوره"، / وإمّا مرفوع[٣] على أنّه كلام مستأنَف في موقِع التعليل لِما قبله، ويعضُده قراءةُ مَن قرأ "لَا يَضِيرُكُمْ"،[٤] أي: لا يضُرُّكم ضلالُ مَن ضلَّ إذا كنتم مهتدين. [١٧٥و]

ولا يُتوهَّمَنَّ أنّ فيه رُخصةً في ترك الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكَر مع استطاعتهما. كيف لا، ومِن جملة الاهتداء أن يُنكَر على المنكَر حسبما يَفِي به الطاقةُ. قال صلّى الله عليه وسلّم: «مَن رأى منكم منكَرًا فاستطاع أن يغيِّره فليُغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانِه، فإن لم يستطع فبقلبِه».[٥]

وقد رُوي أنّ الصدّيقَ رضي الله عنه قال يومًا على المِنبَر: يا أيُّها الناسُ، إنكم تقرءُون هذه الآيةَ، وتضَعونها غيرَ موضِعها، ولا تدْرُون ما هي، وإنّي سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إنّ الناس إذا رأَوْا منكَرًا فلم يغيِّروا عمَّهم الله بعقاب؛ فأمُرُوا بالمعروف وانْهَوْا عن المنكَر، ولا تغترُّوا بقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ﴾... إلخ، فيقولَ أحدُكم: "عليَّ نفسي"، واللهِ لتأمُرُنَّ بالمعروف وتنهَوُنَّ عن المنكَر، أو لَيستعمِلَنَّ الله عليكم شِرارَكم فيسُومُونكم سُوءَ العذاب، ثمّ لَيَدْعُنَّ خِيارُكم فلا يُستجاب لهم».[٦]

---

[١] قراءة شاذّة، ذكرها ابن عادل عن أبي البقاء في اللباب، ٥٥٩/٧. وهو أبو البقاء العُكبري، والقراءة في كتابه الإملاء، ٢٢٩/١.

[٢] كلاهما قراءتان شاذّتان، قرأ بالأولى إبراهيم، وبالثانية الحسن. المحتسَب لابن جنّي، ٢٢٠/١.

[٣] السياق: إمّا مجزوم... وإمّا مرفوع...

[٤] قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري في الكشّاف، ٦٨٦/١، ونسبها إلى أبي حياة.

[٥] هو مع اختلاف يسير بالنقص والزيادة في صحيح مسلم، ٦٩/١ (٤٩)؛ ومسند أحمد، ٦٧/١٨ (١١٤٩٢)؛ وسنن ابن ماجة، ١٤٥/٥ (٤٠١٣)؛ وسنن أبي داود، ٣٩٥/٦ (٤٣٤٠).

[٦] هذه الرواية جمعت حديثَين: مِن قوله: "يا أيُّها الناسُ" إلى قوله: "وانْهَوْا عن المنكَر"، أخرجه أحمد في مسنده، ١٩٧/١ (١٦)؛ وابن ماجة في سننه، ١٤٠/٥ (٤٠٠٦)؛ وأبو داود في سننه، ٣٩٣/٦-٣٩٤ (٤٣٣٨)، كلّها مع اختلاف بالنقص والزيادة. ومِن قوله: "ولا تغترُّوا" إلى آخِره، أخرجه الطبري في جامع البيان، ٥١/٩-٥٢.

وعنه صلّى الله عليه وسلّم: «ما مِن قومٍ عُمِل فيهم منكَرٌ أو سُنَّ فيهم قبيحٌ فلم يغيّروه ولم يُنكِروه إلّا وحقٌّ على الله تعالى أن يعُمَّهم بالعقوبة جميعًا، ثمّ لا يُستجاب لهم».[١]

والآية نزلت لمّا كان المؤمنون يتحسَّرون على الكَفَرة، وكانوا يتمنَّوْنَ إيمانَهم وهم مِن الضلال بحيث لا يكادون يرعَوُون عنه بالأمر والنهي.[٢] وقيل: كان الرجل إذا أسلَمَ لَامُوهُ وقالوا له: «سفَّهْتَ آباءَك وضلَّلْتَهم»، أي: نَسَبْتَهم إلى السَّفاهة والضلال، فنزلت تسليةً له بأنَّ / ضلال آبائه لا يضُرّه ولا يَشِينُه.[٣] [١٧٥ظ]

﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ لا إلى أحدٍ سِواه ﴿مَرْجِعُكُمْ﴾ رجوعُكم يومَ القيامة ﴿جَمِيعًا﴾ بحيث لا يتخلّف عنه أحد مِن المهتدين وغيرِهم، ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا مِن أعمال الهداية والضلال. فهو وعدٌ ووعيدٌ للفريقين، وتنبيهٌ على أنّ أحدًا لا يؤاخَذُ بعمل غيره.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ استئناف مَسوقٌ لبيان الأحكام المتعلِّقة بأمور دُنياهم إثرَ بيان الأحوال المتعلِّقة بأمور دينهم. وتصديره بحرفَي النداء والتنبيهِ لإظهار كمال العناية بمضمونه.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ بالرفع والإضافةِ إلى الظرف توسُّعًا،

---

١ لم نجده بهذه الألفاظ. وأخرج أحمد في مسنده، ٥٥٧/٣١-٥٥٨ (١٩٢٣٠)، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه، أنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «ما مِن قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي -هم أعزُّ وأكثرُ ممّن يعمله- لم يُغيّروه، إلّا عَمَّهم الله بعقاب». وأخرج نحوَه ابن ماجة في سننه، ١٤٢/٥ (٤٠٠٩)؛ وأبو داود في سننه، ٣٩٥/٦ (٤٣٣٩).

٢ الكشّاف للزمخشري، ٦٨٥/١؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٤٧/٢.

٣ جامع البيان للطبري، ٥٣/٩-٥٤؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٨٦/١؛ ٢٤٩/٢؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٤٧/٢.

إمّا باعتبار جَرَيانِها بينهم، أو باعتبار تعلّقِها بما يَجري بينهم مِن الخصومات، مبتدأً، وقولُه تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ أي: شارَفَه وظهرتْ علائمُه، ظرفٌ لها، وتقديم المفعول لإفادة كمال تمكُّن الفاعل عند النفس وقتَ وروده عليها، فإنّه أدخَلُ في تهويل[1] أمر الموت، وقولُه تعالى: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ بدلٌ منه، لا ظرفٌ لـ﴿ٱلْمَوْتُ﴾ كما تُوُهِّمَ، ولا لـ"حضوره" كما قيل. فإنّ في "الإبدال" تنبيهًا على أنّ الوصيّة مِن المُهِمّات المقرَّرة التي لا ينبغي أن يَتهاون بها المسلمُ ويذهَلَ عنها، وقوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ﴾ خبر للمبتدأ بتقدير المضاف، أي: شهادةُ بينِكم حينئذ شهادةُ اثنين، أو فاعلٌ لـ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ على أنّ خبرها محذوفٌ، أي: فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان.

وقُرئ: "شَهَادَةٌ"[2] بالرفع والتنوين، والإعرابُ كما سبق. وقُرئ: "شَهَادَةً"[3] بالنصب والتنوين على أنّ عامِلَها مضمَرٌ، هو العامل في ﴿ٱثْنَانِ﴾ أيضًا، أي: لِيُقِمْ شهادةً بينَكم اثنانِ ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: مِن أقارِبِكم؛ لأنّهم أعلَمُ بأحوال الميّت، وأنصَحُ له، وأقربُ إلى تحرِّي ما هو أصلَحُ له. وقيل: مِن المسلمين. وهما صفتان لـ﴿ٱثْنَانِ﴾.

﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ عطفٌ على ﴿ٱثْنَانِ﴾، تابعٌ له فيما ذُكر مِن الخبريّة والفاعليّة، أي: أو شهادةُ آخَرين، أو: أن يشهد بينكم آخَران، أو: لِيُقِمْ شهادةً بينكم آخَران. وقوله تعالى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ صفةٌ لـ﴿ءَاخَرَانِ﴾، / أي: كائنان مِن غيركم، أي: مِن الأجانب، وقيل: مِن أهل الذِّمّة. وقد كان ذلك في بَدء الإسلام لعِزّة وجود المسلمين، لاسيّما في السَّفَر، ثمّ نُسِخ. وعن مكحولٍ[4] أنّه نسخها قولُه تعالى: [١٧٦و]

---

[1] س: تهوين.

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن والأعرج والشعبي والأشهب. **المحتسَب** لابن جنّي، ١/٢٢٠.

[3] قراءة شاذّة، نُسبت إلى الأعرج. **المحتسَب** لابن جنّي، ١/٢٢٠.

[4] هو مكحول بن أبي مسلم شَهْراب بن شاذَل الدمشقي الهُذَلي بالولاء، أبو عبد الله، وقيل: أبو أيّوب (ت. ١١٢هـ/٧٣٠م). مِن التابعين، فقيه الشام في عصره، مِن حُفّاظ الحديث. أصله مِن فارس، ومولده بكابل، ترعرع بها وسُبي، وصار مولى لامرأة بمصر مِن هُذَيل، فنُسب إليها، وأُعتقَ وتفقَّهَ، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرًا مِن البلدان، واستقرّ في دمشق، وتُوفّي بها. أرسل عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أحاديث. وأرسل عن عدّة مِن الصحابة لم يُدركهم. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٥/١٥٥-١٦٠؛ و**وفيات الأعيان** لابن خلّكان، ٥/٢٨١-٢٨٣.

﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق، ٦٥/٢].[١]

﴿إِنْ أَنتُمْ﴾ مرفوع بمضمَرٍ يفسِّره ما بعده، تقديرُه: إن ضربتم، فلمّا حُذف الفعلُ انفصل الضميرُ، وهذا رأيُ جمهور البصريّين. وذهب الأخفش والكوفيّون إلى أنّه مبتدأ، بناءً على جواز وقوع المبتدأ بعد "إنْ" الشرطيّة كجواز وقوعه بعد "إذا". فقوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ -أي: سافرْتم فيها- لا محلَّ له مِن الإعراب عند الأوّلِين لكونه مفسِّرًا، ومرفوعٌ على الخبريّة عند الباقِينَ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ عطفٌ على الشرط، وجوابُه محذوفٌ لدلالة ما قبله عليه، أي: إن سافَرتم، فقارَبَكم الأجَلُ حينئذ، وما معكم مِن الأقارب أو مِن أهل الإسلام مَن يتولّى لأمر الشهادة كما هو الغالب المعتادُ في الأسفار، فلْيشهَدْ آخَرانِ، أو: فاستشْهِدوا آخَرِين، أو فالشاهدانِ آخَرانِ، كذا قيل. والأنسَبُ أن يقدَّر عينُ ما سبق، أي: فآخَرانِ على معنى: شهادةُ بينِكم شهادةُ آخَرِين، أو: فإن يشهَدَ آخَرانِ، على الوجوه المذكورة ثَمَّةَ.

وقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ استئنافٌ وقَعَ جوابًا عمّا نشأ مِن اشتراط العدالة، كأنّه قيل: فكيف نصنَع إن ارتَبْنا بالشاهدَين؟ فقيل: تحبِسونهما، أي: تقِفونهما وتصبِرونهما للتحليف ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وقيل: هو صفة لـ﴿ءَاخَرَانِ﴾، والشرطُ بجوابه المحذوف اعتراضٌ، فائدتُه الدلالةُ على أنّ اللائق إشهادُ الأقارب أو أهلِ الإسلام، وأمّا إشهادُ الآخَرِين، فعِند الضرورة المُلجِئةِ إليه. وأنت خبير بأنّه يقتضي اختصاصَ الحبس بالآخَرِين مع شموله للأوّلِين أيضًا قطعًا، / على أنّ اعتبار اتّصافهما بذلك يَأباه مقامُ الأمر بإشهادهما؛ إذ مَآلُه: "فآخَرانِ شأنُهما الحبسُ والتحليفُ"، وإن أمكن إتمامُ التقريب باعتبار قيد الارتياب بهما كما يُفيده الاعتراضُ الآتي. [١٧٦ظ]

والمراد بـ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾ صلاةُ العصر. وعدمُ تعيينِها لتعيُّنِها عندهم بالتحليف بعدها؛ لأنّه وقتُ اجتماع الناس وتصادُمِ ملائكة الليل وملائكةِ النهار،

---

[١] الكشّاف للزمخشري، ٦٨٧/١؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٣٩٢/٤.

ولأنّ جميع أهل الأديان يعظِّمونه ويجتنبون فيه الحِلفَ الكاذبَ. وقد رُوي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقتئذٍ حلَّفَ مَن حلَّفَ، كما سيأتي.[١] وقيل: بعدَ أيِّ صلاة كانت؛ لأنّها داعية إلى النُّطق بالصِّدق، وناهيةٌ عن الكذب والزُّورِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت، ٤٥/٢٩].

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ عطفٌ على ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ شرطيّةٌ محذوفةُ الجواب لدلالة[٢] ما سبق مِن الحبس والإقسامِ عليه. سِيقَتْ مِن جهته تعالى معترِضةً بين القَسم وجوابِه للتنبيه على اختصاص الحبس والتحليفِ بحال الارتياب، أي: إن ارتاب بهما الوارثُ منكم بخيانةٍ وأخذِ شيءٍ مِن التَّرِكة، فاحبِسُوهما وحلِّفُوهما بالله.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ جواب للقَسم. وليس هذا مِن قبيل ما اجتمع فيه قَسمٌ وشرطٌ، فاكتُفِيَ بذكر جواب سابقِهما عن جواب الآخَر كما هو الواقع غالبًا؛ فإنّ ذلك إنّما يكون عند سدِّ جواب السابق مَسَدَّ جواب اللاحق لاتّحادِ مضمونهما، كما في قولك: "واللهِ إن أتيتَني لَأُكرِمَنَّك"، ولا ريبَ في استحالة ذلك ههنا؛ لأنّ القَسم وجوابَه كلامُهما،[٣] وقد عرفتَ أنّ الشرط مِن جهته عزّ وعلا.[٤]

و"الاشتراء" هو استبدال السِّلعة بالثَّمَن، أي: أخذُها بدلًا منه، لا بَذْلُه لتحصيلها كما قيل، وإن كان مستلزِمًا له؛ فإنّ المعتبَر في عقد الشِّراء ومفهومِه هو الجلبُ دون السلبِ المعتبَرِ في عقد البيع، ثمّ استُعِير لأخذ شيءٍ / بإزالة ما [١٧٧و] عنده -عينًا كان أو معنًى- على وجه الرغبة في المأخوذ والإعراضِ عن الزائل، كما هو المعتبَر في المستعار منه، حسبما مرّ تفصيلُه في تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة، ١٦/٢، ١٧٥].

والضمير في ﴿بِهِۦ﴾ لـ"الله"، والمعنى: لا نأخذ لأنفسِنا بدلًا مِن الله -أي: مِن حُرمته- عَرَضًا مِن الدنيا بأنْ نَهتِكَها ونُزيلَها بالحِلف الكاذبِ، أي: لا نَحلِف

---

[١] في الآية التالية.
[٢] س: لدلا.
[٣] وفي مطبوعاته: كلاهما.
[٤] س: وجلّ.

بالله كاذبَين لأجل المال. وقيل: الضمير للقَسم، فلا بدَّ مِن تقدير مضافٍ البتّةَ، أي: لا نستبدل بصحّة القَسم بالله -أي: لا نأخذ بدلًا منها- عَرَضًا مِن الدنيا بأنْ نُزيلَ عنه وصفَ الصدق ونَصِفَه بالكذب، أي: لا نَحلِف كاذبَين، كما ذُكر؛ وإلّا فلا سَدادَ للمعنى، سواء أُريدَ به القَسمُ الصادقُ أو الكاذبُ.

أمّا إن أُريدَ به الكاذبُ فلِأنّه يفوِّتُ حينئذ ما هو المعتبَر في الاستعارة مِن كون الزائل شيئًا مرغوبًا فيه عند الحالف، كحُرمة اسم الله تعالى ووصفِ الصحّة والصدق في القَسم، ولا ريبَ في أنّ القَسم الكاذبَ ليس كذلك. وأمّا إن أُريدَ به الصادقُ فلِأنّه، وإن أمكن أن يُتوسَّلَ باستعماله إلى عَرَض الدنيا كالقَسم الكاذب، لكنْ لا محذورَ فيه. وأمّا التوسّلُ إليه بترك استعماله فلا إمكانَ له ههنا حتّى يصِحَّ التبرُّؤُ منه. وإنّما يُتوسَّلُ إليه باستعمال القَسم الكاذب، وليس استعمالُه مِن لوازم ترك استعمال الصادق -ضرورةَ جواز تركهما معًا- حتّى يُتصوَّرَ جعلُ ما أُخذ باستعماله مأخوذًا بترك استعمال الصادق كما في صورة تقدير المضاف؛ فإنّ إزالة وصف الصدق عن القَسم مع بقاء الموصوف مستلزِمةٌ لثبوت وصف الكذب له البتّةَ، فتأمَّلْ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ﴾ أي: المقسَمُ له المدلولُ عليه بفحوَى الكلامِ ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: قريبًا منّا، تأكيدٌ[1] لتبرُّئِهم مِن الحِلف كاذبًا، ومبالغةٌ في التنزّهِ عنه، كأنّهما قالَا: لا نأخذ لأنفُسِنا بدلًا مِن حُرمة اسمه تعالى مالًا ولو انضمَّ إليه رعايةُ جانب الأقرباء؛ فكيف إذا لم يكن كذلك؟ وصيانة أنفُسِهما،[2] وإن كانت أهمَّ مِن رعاية الأقرباء، لكنّها ليست ضميمةً للمال، بل هي راجعة إليه.

وجواب ﴿لَوْ﴾ محذوفٌ ثقةً بدلالة ما سبق عليه، أي: لا نشتري به ثَمَنًا. والجملة معطوفة على أخرى مثلِها، كما فُصِّل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾... إلخ [المائدة، ٥/١٠٠].

---

١ السياق: وقوله تعالى... تأكيدٌ...

٢ وفي هامش م: دفعٌ لِما عسى يُتوهّم مِن أنّه إنْ لم ينضمّ إليه رعايةُ جانب الأقرباء، فقد انضمّ إليه ما هو أقوى منها وأدعى إلى الحِلف كاذبًا، وهي صيانةُ حَظِّ أنفُسِهما، فلا يتحقّق ما قصَدَاه مِن المبالغة في التنزّهِ عنه والتبرُّؤِ منه. «منه».

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: الشهادةَ التي أمَرَنا الله تعالى بإقامتها، معطوفٌ على ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِۦ﴾، داخلٌ معه في حُكم القَسم. وعن الشعبي أنّه وَقَفَ / على ﴿شَهَٰدَةَ﴾، ثمّ ابتدأ "آللهِ"[١] بالمدّ على حذف حرف القَسم وتعويضِ [١٧٧ظ] حرف الاستفهام منه، وبغير مَدّ، كقولهم: "اللهِ لأفعَلَنّ".

﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ أي: إن كَتَمناها. وقُرئ: "لَمِلَّاثِمِينَ"[٢] بحذف الهمزة وإلقاءِ حركتها على اللام وإدغامِ النون فيها.

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٧﴾

﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي: اطُّلِعَ بعد التحليف، ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ حسبما اعترفا به بقولهما: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾،[٣] أي: فِعلًا ما يوجِبُ إثمًا مِن تحريفٍ وكَتمٍ بأنْ ظهَرَ بأيديهما شيءٌ مِن التِّركة وادَّعَيا استحقاقَهما له بوجه مِن الوجوه، كما وقع في سبب النزول حسبما سيأتي.

﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ أي: رَجلانِ آخران. وهو مبتدأ، خبرُه: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾. ولا محذورَ في الفصل بالخبر بين المبتدأ وبين وصفِه الذي هو الجارّ والمجرور بعده. أي: يقومانِ مَقامَ اللذَين عُثر على خيانتهما. وليس المرادُ بمَقامهما مقامَ أداء الشهادة التي تولَّيَاها ولم يؤدِّيَاها كما هي؛ بل هو مقام الحبس والتحليف على الوجه المذكور لإظهار الحقّ وإبرازِ كذبهما فيما ادّعَيا مِن استحقاقهما لِما في أيدِيهما.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ﴾ على البناء للفاعل، قراءةُ عليّ وابنِ عبّاس وأُبيّ رضي الله تعالى عنهم،[٤] أي: مِن أهل الميّت الذين استحقَّ ﴿عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ مِن بينهم،

---

١ هي قراءة شاذّة. المحتسَب لابن جنّي، ٢٢١/١.
٢ قراءة شاذّة، ذكرها أبو حيّان في البحر المحيط، ٣٩٧/٤؛ وابن عادل في اللباب، ٥٧٧/٧، ونسَبَاها إلى الأعمش وابن مُحيصِن.
٣ في الآية السابقة.
٤ وهي قراءة عاصم في رواية حفص. النشر لابن الجزري، ٢٥٦/٢.

أي: الأقرَبانِ إلى الميّت، الوارثانِ له، الأحَقّانِ بالشهادة، أي: باليمين كما ستعرفه. ومفعول ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ محذوفٌ، أي: استحَقّا عليهم أن يجرِّدوهما للقيام بها؛ لأنّها حقُّهما، ويُظهِروا بهما كذبَ الكاذبَين. وهُما في الحقيقة الآخَرانِ القائمان مَقامَ الأوّلَين على وضع المُظهَر مقامَ المُضمَر.

وقُرئ على البناء للمفعول،[١] وهو الأظهرُ، أي: مِن الذين استُحِقّ عليهم الإثمُ، أي: جُنِيَ عليهم، وهم أهل الميّت وعشيرتُه؛ فـ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ مرفوعٌ على أنّه خبرٌ لمحذوفٍ، كأنّه قيل: ومَن هم؟ فقيل: الأوْلَيانِ، أو هو بدلٌ مِن الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾ أو مِن ﴿ءَاخَرَانِ﴾، وقد جُوِّز ارتفاعه بـ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ على حذف المضاف، أي: استحقّ عليهم انتدابُ الأولَيَينِ منهم للشهادة. وقُرئ: "الْأَوَّلِينَ"[٢] على أنّه صفة لـ﴿ٱلَّذِينَ﴾... إلخ، مجرورٌ، أو منصوبٌ على المدح، ومعنى الأوّليّة التقدّمُ على الأجانب في الشهادة لكونهم أحقَّ بها. وقُرئ: "الْأَوْلَيْنِ"[٣] على التثنية، وانتصابُه على المدح. وقُرئ: "الْأَوْلَانِ".[٤]

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ / عطفٌ على ﴿يَقُومَانِ﴾. ﴿لَشَهَـٰدَتُنَا﴾ المراد بـ"الشهادة" اليمينُ كما في قوله تعالى: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور، ٦/٢٤]، أي: لَيمينُنا على أنّهما كاذبان فيما ادّعَيا مِن الاستحقاق مع كونها حقّةً صادقةً في نفسها ﴿أَحَقُّ﴾ بالقبول ﴿مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ أي: مِن يمينهما مع كونها كاذبةً في نفسها، لِما أنّه قد ظهر للناس استحقاقُهما للإثم، ويمينُنا منزّهةٌ عن الرَّيب والرِّيبةِ؛ فصيغةُ التفضيل -مع أنّه لا حقّيّةَ في يمينهما رأسًا- إنّما هي لإمكان قبولها في الجملة باعتبار احتمال صدقهما في ادّعاء تملّكِهما لِما ظهر في أيدِيهما. [١٧٨و]

﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَا﴾ عطفٌ على جواب القَسم، أي: ما تجاوَزْنا فيها الحقَّ، أو: ما اعتدَيْنا عليهما بإبطال حقّهما. ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ استئناف مقرِّرٌ لِما قبله،

---

١ قرأ بها السبعة إلّا عاصمًا في رواية حفص. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٦.

٢ قرأ بها حمزة وخلف ويعقوب وعاصم في رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٦.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن سِيرين. المحتسَب لابن جنّي، ١/١٦٢.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس والحسن. المحتسَب لابن جنّي، ١/١٦٢.

أي: إنّا إن اعتدَيْنا في يميننا لَمِن الظالمين أنفُسَهم بتعريضها لِسخط الله تعالى وعذابِه بسبب هَتك حُرمة اسم الله تعالى، أو: لَمِن الواضعين الحقَّ في غير موضِعِه.

ومعنى النظم الكريم: أنّ المحتضَرَ ينبغي أن يُشهِد على وصيّتِه عَدْلَينِ مِن ذَوِي نَسَبِه أو دينِه، فإن لم يجدهما بأنْ كان في سفرٍ، فآخَرَين مِن غيرهم، ثمّ إن وقع ارتيابٌ بهما أقسَمَا على أنّهما ما كتَمَا مِن الشهادة ولا مِن التَّرِكة شيئًا بالتغليظ في الوقت، فإن اطُّلِعَ بعد ذلك على كذبهما بأنْ ظهر بأيدِيهما شيءٌ مِن التَّرِكة وادّعَيَا تملُّكَه مِن جهة الميّت، حُلِّفَ الوَرَثَةُ وعُمِل بأيمانهم.

ولعلّ تخصيصَ "الاثنَين" لخصوص الواقعة؛ فإنّه رُوِي أنّ تميم بنَ أوسٍ الداريَّ[١] وعَديَّ بنَ[٢] يزيد[٣] خرَجَا إلى الشام للتجارة، وكانَا حينئذ نَصرانيَّين، ومعهما بُدَيلُ بن أبي مريمَ[٤] مَولى عمرو بنِ العاص،[٥] وكان مسلمًا مهاجِرًا، فلمّا قدِمَا الشامَ مرِضَ بُدَيل، فكتب كتابًا فيه جميعُ ما معه، وطرحه في مَتاعه ولم يُخبِرهما بذلك، وأوصى إليهما بأنْ يدفَعَا متاعَه إلى أهله، ومات ففَتَّشَاه

---

١ هو تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رُقيّة (ت. ٤٠هـ/٦٦١م). صحابيّ. كان نصرانيًا، وفد على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومعه أخوه نعيم بن أوس سنةَ تسع مِن الهجرة، فأسلمَا، وأقطعهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حِبرى وبيت عَيْنون بالشام. وكان التميم يسكن المدينة، ثمّ انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان رضى الله عنه، فنزل بيت المقدس، وهو أوّل مَن أسرج السراج بالمسجد. وكان كثيرَ التهجّد عابدًا تلّاءً لكتاب الله. حدّث عنه ابن عبّاس وابن موهب عبدُ الله وأنس بن مالك وكثير بن مُرّة وعطاء بن يزيد الليثي وزُرارة بن أوفى وشَهر بن حَوْشب، وآخرون. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٤٠٨/٧-٤٠٩؛ و**سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٤٤٢/٢-٤٤٨.

٢ س: ابن.

٣ هو في **تفسير السمرقندي**، ٤٤٧/١؛ و**الكشّاف** للزمخشري، ٦٨٧/١؛ و**البحر المحيط** لأبي حيّان، ٣٨٩/٤: "عَديّ بن زيد". ولم نقف على "عديّ بن يزيد" في المراجع التي بين أيدينا. و"عديّ بن زيد" مختلَف فيه؛ الظاهر أنّه ليس عديّ بن زيد العِبادي التميمي الشاعر الجاهلي، ولا عديّ بن الرِّقاع العاملي الدمشقي الشاعر؛ لعلّه عديّ بن زيد الجُذامي. انظر: **الاستيعاب** للنَّمري، ١٠٦٠/٣-١٠٦١؛ و**أسد الغابة** لابن الأثير، ٧/٤، ١١. وهو في **جامع البيان** للطبري، ٨٨/٩-٨٩؛ و**المحرّر الوجيز** لابن عطيّة، ٢٥٠/٢؛ و**تفسير القرطبي**، ٣٤٦/٦: "عَديّ بن بَدّاء"، وهو مختلَف في إسلامه وصحبته. انظر: **أسد الغابة** لابن الأثير، ٥/٤-٦؛ و**الإصابة** لابن حجر، ١٢٠/٧.

٤ هو مولى عمرو بن العاص. ويقال في اسمه: بُريل، بالراء بدل الدال، ويقال: بُرير، براءَين، وقيل غير ذلك. وقيل: ابن أبي مارية السهمي. انظر: **الإصابة** لابن حجر، ٥١٢/١.

٥ سبقت ترجمته.

فوجدَا فيه إناءً مِن فضّةٍ وَزْنُه ثلثُمائةِ مِثقالٍ منقوشًا بالذّهَب، فغَيّباه، ودفعَا المتاعَ إلى أهله، فأصابوا فيه الكتابَ فطلبوا منهما الإناءَ، فقالَا: «ما نَدري، إنّما أوصى إلينا بشيءٍ وأمَرَنا أن ندفعه إليكم، ففَعَلْنا، وما لنا بالإناء مِن عِلمٍ»، فرفعوهما إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فنزل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [المائدة، ١٠٦/٥]، فاستحلَفَهما بعد صلاة العصر عند المِنبَر بالله الذي لا إلٰه إلّا هو أنّهما لم يَختانَا شيئًا ممّا دفع ولا كتَمَا، فحلَفَا على ذلك، فخلّى صلّى الله عليه وسلّم سبيلَهما، ثمّ إنّ الإناء وُجد بمكّةَ، فقال مَن بيَدِه: «اشتريتُه مِن تميم وعَديّ»،[١] وقيل: لمّا طالت المدّةُ أظهَرَاه، فبلغ ذلك بني سهمٍ، فطلبوه منهما فقالَا: «كُنّا اشترَيناه مِن بُدَيل»، فقالوا: «ألم نقُلْ لكما: هل باعَ صاحبُنا مِن متاعه شيئًا، فقُلْتُمَا: لا؟»، قالَا: «ما كان لنا بيّنةٌ، فكرِهنا أن نُقِرَّ به»، فرفعوهما إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فنزل قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ الآية، فقام عمرو بنُ العاص والمطّلِب بنُ أبي رفاعة[٢] السَّهمِيّان، فحلَفَا بالله بعد العصر أنّهما كذبَا وخانَا، فدفعَ الإناء إليهما.[٣] وفي روايةٍ: وإلى أولياء الميّت.[٤]

واعلَمْ أنّهما إن كانا وارثَين لِبُدَيل، فلا نسخَ إلّا في وصف اليَمين، فإنّ الوارث لا يُحلَّف على البَتّات، وإلّا فهو منسوخ.

---

١ هو مع اختلاف بالنقص والزيادة في سنن الترمذي، ٢٥٨/٥-٢٥٩ (٣٠٥٩)؛ وجامع البيان للطبري، ٨٨/٩-٨٩؛ والكشف والبيان للثعلبي، ١١٨/٤-١١٩؛ والكشّاف للزمخشري، ٦٨٧/١. وأخرجه البخاري في صحيحه، ١٣/٤ (٢٧٨٠)؛ وأبو داود في سننه، ٤٥٨/٥-٤٥٩ (٣٦٠٦)، مختصرًا مِن حديث ابن عبّاس.

٢ م ط س: وداعة [صُحّح في هامش م]. | ولعلّ التصحيح بعد نسخ ط س. | هو في تفسير الرازي، ٤٥٤/١٢؛ والبحر المحيط لأبي حيّان، ٦١٠/١: "المطّلب بن أبي رفاعة"، وفي تفسير السمرقندي، ٤٤٧/١؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٥٨٣/٧؛ واللباب لابن عادل، ٥٨٦/٧؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ١٤٨/٢: "المطّلب بن أبي وداعة". والظاهر أنّه المطّلب بن أبي وداعة (ت. ٥٧هـ/٦٧٦-٦٧٧م). واسم أبي وداعة: الحارث بن صُبيرة بن سُعيد بن سعد بن سَهْم القُرَشي السهمي. أسلم يوم فتح مكّة، ثمّ نزل الكوفة، ثمّ نزل بعد ذلك المدينة، وله بها دار. روى عنه أهل المدينة. انظر: الاستيعاب للنّمري، ١٤٠٢/٣؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٣٨٨/٢-٣٨٩.

٣ انظر: تفسير السمرقندي، ٤٤٧/١؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٥٨٣/٧؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ١٤٨/٢.

٤ الكشف والبيان للثعلبي، ١٢١/٤؛ التفسير البسيط للواحدي، ٥٨٣/٧.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝١٠٨﴾

[١٧٨ظ] ﴿ذَٰلِكَ﴾ كلام مستأنَف، / سِيقَ لبيان أنّ ما ذُكر مستتبعٌ للمنافع، واردٌ على مقتضى الحكمة والمصلحة، أي: الحُكم الذي تقدَّم تفصيلُه ﴿أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي: أقرَبُ إلى أن يؤدِّيَ الشهودُ الشهادةَ عن وجهها الذي تحمَّلوها عليه مِن غير تحريفٍ ولا خيانةٍ خوفًا مِن العذاب الأخرويّ. وهذه كما ترى حكمةُ شرعيّة التحليف بالتغليظ المذكور.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ بيان لحكمة شرعيّة ردِّ اليَمين على الوَرَثة، معطوفٌ على مقدَّرٍ يُنبِئ عنه المقام، كأنّه قيل: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، ويخافوا عذابَ الآخرة بسبب اليَمين الكاذبة، أو: يخافوا الافتضاحَ على رءوس الأشهاد بإبطال أيمانهم والعملِ بأيمان الوَرَثة، فينزجِروا عن الخيانة المؤدِّية إليه؛ فأيُّ الخوفَين وقَعَ، حصَلَ المقصد الذي هو الإتيان بالشهادة على وجهها.

وقيل: هو عطفٌ على ﴿يَأْتُوا﴾ على معنى: أنّ ذلك أقرَبُ إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، أو إلى أن يخافوا الافتضاح بردِّ اليمين على الوَرَثة، فلا يَحلِفوا على موجَب شهادتِهم إن لم يأتوا بها على وجهها، فيظهر كذبُهم بنكولهم.

وأمّا ما قيل[١] مِن أنّ المعنى: أنّ ذلك أقرَبُ إلى أحد الأمرين اللذَين أيُّهما وقع كان فيه الصلاحُ: أداءُ الشهادة على الصدق، والامتناعُ عن أدائها على الكذب، فيأباه المقامُ؛ إذ لا تعلُّقَ له بالحادثة أصلًا، ضرورةَ أنّ الشاهد مضطَرٌّ فيها إلى الجواب، فالامتناع عن الشهادة الكاذبة مستلزِمٌ للإتيان بالصادقة قطعًا، فليس هناك أمرانِ أيُّهما وقع كان فيه الصلاحُ، حتّى يَتوسّطَ بينهما كلمةُ ﴿أَوْ﴾، وإنّما يتأتّى ذلك في شهودٍ لم يُتَّهَموا بخيانة، على أنّ إضافة الامتناع عن الشهادة الكاذبة إلى خوف ردِّ اليمين على الوَرَثة ونسبةَ الإتيان بالصادقة إلى غيره، مع أنّ ما يقتضي أحدَهما يقتضي الآخَرَ لا محالة، تحكُّمٌ بَحتٌ، فتأمَّلْ.

---

[١] وفي هامش م: سعد رحمه الله. | هو التفتازاني في حاشية الكشّاف، ٣٢٢ظ-٣٢٣و.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في مخالفة أحكامه التي مِن جملتها هذا الحكمُ، ﴿وَٱسۡمَعُوا﴾ ما تُؤمَرون به كائنًا ما كان سَمْعَ طاعةٍ وقبولٍ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ الخارجين عن الطاعة، أي: فإن لم تتّقوا ولم تسمَعوا كنتم فاسقين، والله لا يَهدي القومَ الفاسقين، أي: إلى طَريق الجنّة، أو إلى ما فيه نفعُهم.[١]

﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ١٠٩﴾

/ ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ نصب على أنّه بدلُ اشتمالٍ مِن مفعول ﴿ٱتَّقُوا﴾[٢] [١٧٩و] لِما بينهما مِن الملابسة، فإنّ مدار البَدَليّة ليس ملابسةَ الظرفيّة والمظروفيّةِ ونحوَها فقط؛ بل هو تعلّقٌ ما، مصحِّحٌ لانتقالِ الذهن مِن المبدَل منه إلى البدل بوجه إجماليّ كما فيما نحن فيه؛ فإنّ كونه تعالى خالِقَ الأشياء كافّةً مالِكَ يوم الدين خاصّةً كافٍ في الباب، مع أنّ الأمر بتقوى الله تعالى يتبادَرُ منه إلى الذهن أنّ المتقَى أيُّ شأنٍ مِن شئونهِ وأيُّ فعلٍ مِن أفعاله. وقيل: هناك مضافٌ محذوفٌ، به يتحقّق الاشتمالُ، أي: "اتّقُوا عقابَ الله"، فحينئذ يجوز انتصابُه منه بطريق الظرفيّة.

وقيل: منصوب بمضمَر معطوفٍ على ﴿ٱتَّقُوا﴾ وما عُطف عليه، أي: واحذَرُوا -أو: واذكُرُوا- يومَ... إلخ، فإنّ تذكير ذلك اليوم الهائل ممّا يضطرُّهم إلى تقوى الله عزّ وعلَا وتلقِّي أمره بسمع الإجابة والطاعة.

وقيل: هو ظرفٌ لقوله تعالى: ﴿لَا يَهۡدِي﴾،[٣] أي: لا يَهديهم يومئذ إلى طريق الجنّة كما يَهدي إليه المؤمنين. وقيل: منصوب بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡمَعُوا﴾[٤] بحذف مضاف، أي: اسمَعُوا خبرَ ذلك اليوم. وقيل: منصوب بفعل مؤخّر قد حُذف للدلالة على ضيق العبارة عن شرحه وبيانِه لكمال فظاعة ما يقع فيه مِن الطامّة التامّة والدواهي العامّةِ، كأنّه قيل: يومَ يجمع الله الرُّسُلَ، فيقول...[٥] إلخ يكون مِن الأحوال والأهوال ما لا يَفِي ببيانه نِطاقُ المقال.

---

١ في نسخة م وردت الآية التالية في بداية الصفحة، وفوقها في الهامش: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ.
٢ في الآية السابقة.
٣ في الآية السابقة.
٤ في الآية السابقة.
٥ ط س: ويقول.

وإظهار الاسم الجليل في موقع الإضمار لتربية المَهابة وتشديدِ التهويل. وتخصيص ﴿ٱلرُّسُلَ﴾ بالذِّكر ليس لاختصاص الجمع بهم دون الأُمَمِ؛ كيف لا، و﴿ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ﴾ [هود، ١١/١٠٣]، وقد قال[١] تعالى:
[١٧٩ظ] / ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾ [الإسراء، ١٧/٧١]؛ بل لإبانة[٢] شرفهم وأصالتهم، والإيذانِ بعدم الحاجة إلى التصريح بجمع غيرهم بناءً على ظهور كونهم أتباعًا لهم، ولإظهار سقوط منزلتِهم وعدمِ لِياقتِهم بالانتظام في سلك جمع الرُّسُل؛ كيف لا، وهُم عليهم السلام يُجمَعون على وجه الإجلال، وأولئك يُسحَبون على وجوههم بالأغلال!

﴿فَيَقُولُ﴾ لهم مشيرًا إلى خروجهم عن عُهدة الرسالة كما ينبغي، حسبما يُعرِب عنه تخصيصُ السؤال بجواب الأُمَمِ إعرابًا واضحًا؛ وإلّا لَصُدِّرَ الخطاب بأنْ يُقال: هل بَلَّغْتُم رسالاتي؟

و﴿مَاذَآ﴾ في قوله عزّ وجلّ: ﴿مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ﴾ عبارةٌ عن مصدر الفعل، فهو نصب على المصدريّة، أي: أيَّ إجابةٍ أُجبتم مِن جهة أُمَمِكم، إجابةَ قبولٍ أو إجابةَ ردٍّ؟ وقيل: عبارةٌ عن الجواب، فهو في محلّ النصب بعد حذف الجارّ عنه، أي: بأيِّ جواب أُجِبتم؟ وعلى التقديرين، ففي توجيه السؤال عمّا صدَرَ عنهم -وهُمْ شهودٌ- إلى الرُّسُل عليهم السلام، كسؤال المَوْءودةِ بمَحضَرِ مِن الوائد، والعدولِ عن إسناد الجواب إليهم بأنْ يُقال: "ماذا أجابوا"، مِن الإنباء عن كمال تحقير شأنهم وشدّةِ الغيظ والسخطِ عليهم ما لا يخفى.[٣]

﴿قَالُواْ﴾ استئناف مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ مِن سَوق الكلام، كأنّه قيل: فماذا يقول الرُّسُل عليهم السلام هنالك؟ فقيل: يقولون: ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآۖ﴾ وصيغةُ الماضي للدلالة على التقرّر والتحقّق، كما في قوله تعالى:[٤] ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف، ٧/٤٤]، ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ﴾ [الأعراف، ٧/٤٨]، ونظائرِهما.

---

١ ط س + الله.
٢ السياق: وتخصيص ﴿ٱلرُّسُلَ﴾ بالذِّكر ليس لاختصاص... بل لإبانة...
٣ السياق: ففي توجيه السؤال... والعدولِ عن إسناد الجواب إليهم... مِن الإنباء... ما لا يخفى.
٤ س - تعالى.

وإنّما يقولون ذلك تفويضًا للأمر إلى علمه تعالى وإحاطتِه بما اعترَاهم مِن جهتهم مِن مُقاساة الأهوال ومُعاناةِ الهموم والأوجالِ، وعَرْضًا لعَجزهم عن بيانه لكثرته وفظاعتِه.

﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ تعليل لذلك، أي: فتعلَمُ ما أجابوا / وأظهروا لنا [١٨٠و] وما لم نعلَمْه ممّا أضمروه في قلوبهم. وفيه إظهار للشَّكاةِ وردٌّ للأمر إلى علمه تعالى بما لَقُوا مِن قِبَلهم مِن الخُطوب وكابَدوا مِن الكُروب، والتجاءٌ إلى ربّهم في الانتقام منهم.

وقيل: المعنى: لا علمَ لنا بما أحدثوا بعدنا، وإنّما الحُكمُ للخاتمة. ورُدَّ ذلك بأنّهم يعرِفونهم بسِيماهُم، فكيف يخفى عليهم أمرُهم؟ وأنت خبير بأنّ مرادهم حينئذ أنّ بعضهم كانوا في زمانهم على الحقّ، ثمّ صاروا كَفَرةً. وعن ابن عبّاس ومجاهد والسدّي: «أنّهم يفزَعون مِن أوّل الأمر ويذهَلون عن الجواب، ثمّ يُجيبون بعدما ثابَتَ إليهم عقولُهم بالشهادة على أُمَمِهم»؛[١] ولا يُلائمه التعليل المذكور. وقيل: المراد به المبالغةُ في تحقيق فضيحتهم.

وقُرئ: "عَلَّامَ الغُيُوبِ"[٢] بالنصب على النداء، أو الاختصاصِ بالمدح على أنّ الكلام قد تمَّ عند قوله تعالى:[٣] ﴿أَنتَ﴾، أي: إنّك أنت المنعوتُ بنعوتِ كمالِك، المعروفُ بذلك.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِي ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾

---

١ التفسير البسيط للواحدي، ٥٨٥/٧. وهو عن مجاهد والسدّي في الكشف والبيان للثعلبي، ١٢٢/٤. وأخرج بعضَ قولهم الطبري في جامع البيان، ١١٠/٩-١١١.

٢ قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة الزمخشري في الكشّاف، ٦٩٠/١؛ والبيضاوي في أنوار التنزيل، ١٤٨/٢.

٣ م - تعالى.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ شروع في بيان ما جرى بينه تعالى وبين واحدٍ مِن الرُّسُل المجموعِين مِن المفاوضة على التفصيل إثرَ بيان ما جرى بينه تعالى وبين الكلّ على وجه الإجمال، ليكون ذلك كالأُنموذج لتفاصيل أحوال الباقين. وتخصيصُ شأن عيسى عليه السلام بالبيان تفصيلًا مِن بين شئون سائر الرُّسُل عليهم السلام، مع دلالتها على كمال هَول ذلك اليوم ونهايةِ سُوء حال المكذِّبين بالرُّسُل، لِما أنّ[١] شأنه عليه السلام / متعلِّقٌ بكِلا الفريقين مِن أهل الكتاب الذين [١٨٠ظ] نُعِيَتْ عليهم في السورة الكريمة جناياتُهم؛ فتفصيلُه أعظَمُ عليهم، وأجلَبُ لحسرتِهم وندامتِهم، وأفَتُّ في أعضادهم، وأدخَلُ في صرفهم عن غَيِّهم وعنادِهم.

و﴿إِذْ﴾ بدلٌ مِن ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ﴾... إلخ.[٢] وصيغة الماضي لِما ذُكر مِن الدلالة على تحقّق الوقوع. وإظهار الاسم الجليل في مقام الإضمار لِما مرّ مِن المبالغة في التهويل.

وكلمة ﴿عَلَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ متعلِّقةٌ بنفس النعمة إن جُعلت مصدرًا، أي: اذكُرْ إنعامي عليكما، أو بمحذوفٍ هو حال منها إن جُعلت اسمًا، أي: اذكُرْ نعمتي كائنةً عليكما. وليس المرادُ بأمره عليه السلام يومئذ بذِكر النِّعَمِ المنتظِمة في سلك التعديد تكليفَه عليه السلام شكرَها والقيامَ بمَواجبها، ولَاتَ حينَ تكليفٍ، مع خروجه عليه السلام عن عُهدة الشكر في أوانه أيَّ خروجٍ؛ بل إظهارُ أمره عليه السلام بتَعداد تلك النِّعَمِ حسبما بيَّنه الله سبحانه، اعتدادًا بها وتلذُّذًا بذكرها على رءوس الأشهاد، ليكونَ حكايةُ ذلك على ما أنبأ عنه النظم الكريم توبيخًا ومَزجَرةً للكَفَرة المختلِفِين في شأنه عليه السلام إفراطًا وتفريطًا وإبطالًا لقولهما جميعًا.

﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ ظرفٌ لـ﴿نِعْمَتِى﴾، أي: اذكُرْ إنعامي عليكما وقتَ تأييدي لك، أو حال منها، أي: اذكُرْها كائنةً وقتَ تأييدي لك. وقُرئ: "آيَدْتُكَ"،[٣] والمعنى واحدٌ،

---

[١] السياق: وتخصيصُ شأن عيسى عليه السلام... لِما أنّ...

[٢] في الآية السابقة.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مُحيصِن ومجاهد. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦٣.

أي: قوّيتُك ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ بجبريلَ عليه السلام لتثبيت الحُجّة، أو: بالكلام الذي يحيى به الدين، وإضافتُه إلى ﴿ٱلْقُدُسِ﴾ لأنّه سبب الطُّهْر عن أوضار الآثام، أو: يحيى به الموتَى أو النفوسُ حياةً أبَديّةً. وقيل: الأرواحُ مختلِفةُ الحقائق، فمنها: طاهرةٌ نُورانيّةٌ، ومنها: خبيثةٌ ظُلمانيّةٌ، ومنها: مُشرِقةٌ، ومنها: كَدِرةٌ، / ومنها: حُرّةٌ، ومنها نَذْلةٌ، وكان روحُه عليه السلام طاهرةً مُشرِقةً نُورانيّةً عُلْوِيّةً. وأيًّا ما كان، فهو نعمة عليهما. [١٨١و]

﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ استئناف مبيّن لتأييده عليه السلام، أو حال مِن "الكاف". وذكرُ تكليمه عليه السلام في حال الكُهولة لبيان أنّ كلامه عليه السلام في تَيْنِك الحالتَين كان على نسَق واحد بديعٍ صادرًا عن كمال العقل مقارِنًا لرَزانة الرأي والتدبير. وبه استُدِلّ على أنّه عليه السلام سينزل مِن السماء لِما أنّه عليه السلام رُفع قبل التكهُّل. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أرسله الله تعالى وهو ابنُ ثلاثين سنةً، ومكَث في رسالته ثلاثين شهرًا، ثمّ رفعه الله تعالى إليه».[١]

﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ عطفٌ على قوله تعالى: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾، منصوبٌ بما نصبه، أي: اذكُرْ نعمتي عليكما وقتَ تعليمي لك الكتابَ ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: جنسَهما، ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ خُصّا بالذِكر ممّا تناوَله الكتابُ والحِكمةُ إظهارًا لشرَفهما. وقيل: ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾: الخطُّ، و﴿ٱلْحِكْمَةَ﴾: الكلامُ المحكَم الصوابُ.

﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ أي: تصوِّر منه هيئةً مماثِلةً لهيئة الطير ﴿بِإِذْنِى﴾ بتسهيلي وتيسيري؛ لا على أن يكون الخلقُ صادرًا عنه عليه السلام حقيقةً، بل على أن يظهَر ذلك على يدِه عليه السلام عند مباشرة الأسباب مع كون الخلق حقيقةً لله عزّ وجلّ[٢] كما يُنبِئ عنه قوله تعالى: ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ أي: في الهيئة المصوَّرة، ﴿فَتَكُونُ﴾ أي: تلك الهيئةُ ﴿طَيْرًۢا بِإِذْنِى﴾؛ فإنّ إذنَه تعالى لو لم يكن عبارةً عن تكوينه تعالى للطير -بل عن محضِ تيسيره مع صدور الفعل حقيقةً

---

[١] الكشف والبيان للثعلبي، ١٢٣/٤؛ اللباب لابن عادل، ٦٠٠/٧.

[٢] س: تعالى.

عمّا أُسندَ إليه- لَكان هذا تكوّنًا مِن جهة الهيئة.[١] وتكرير قوله تعالى[٢] ﴿بِإِذْنِي﴾ في "الطَّير" / -مع كونه شيئًا واحدًا- للتنبيه على أنّ كلًّا مِن التصوير والنفخِ أمرٌ معظَّم بديعٌ، لا يتسنَّى ولا يترتّب عليه شيءٌ إلّا بإذنه تعالى. [١٨١ظ]

﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ عطفٌ على ﴿تَخْلُقُ﴾. ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾ عطفٌ على ﴿إِذْ تَخْلُقُ﴾، أُعيدَ فيه ﴿إِذْ﴾ لكون إخراج المَوتى مِن قبورهم -لاسيّما بعد ما صارت رَميمًا- معجِزةً باهرةً ونعمةً جليلةً حقيقةً بتذكير وقتها صريحًا. قيل: أخرجَ سامَ بنَ نوح ورَجلَين وامرأةً[٣] وجاريةً.[٤]

وتكرير قوله: ﴿بِإِذْنِي﴾ في المواضع الأربعة للاعتناء بتحقيق الحقّ ببيان أنّ تلك الخوارق ليست مِن قِبَلِ عيسى؛ بل مِن جهته سبحانه، قد أظهرها على يدَيه معجِزةً له ونعمةً خصَّها به. وأمّا ذكرُه في سورة آل عمرانَ مرّتين[٥] لِما أنّ ذلك موضِعُ الإخبار، وهذا موضِعُ تَعداد النِّعَم.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾ عطفٌ على ﴿إِذْ تُخْرِجُ﴾، أي: منعتُ اليهودَ الذين أرادوا بك السُّوءَ عن التعرّض لك ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ بالمعجِزات الواضحةِ ممّا ذُكر وما لم يُذكَر كالإخبار بما يأكلون وما يدّخِرون في بيوتهم ونحو ذلك. وهو ظرفٌ لـ﴿كَفَفْتُ﴾؛ لكنْ لا باعتبار المَجيء بها فقط، بل باعتبار ما يعقُبه مِن قوله تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾؛ فإنّ قولهم ذلك ممّا يدلّ على أنّهم قصدوا اغتيالَه عليه السلام المُحوِجَ إلى الكَفّ، أي: كفَفْتُهم عنك حين قالوا ذلك عند مَجيئك إيّاهم بالبيّنات.

وإنّما وُضع موضِعَ ضمير ﴿هُمْ﴾ الموصولُ[٦] لذَمّهم بما في حَيّز الصلة، فكلمة ﴿مِنْ﴾ بيانيّة. و﴿هَٰذَآ﴾ إشارة إلى ما جاء به، والتذكيرُ لأنّ إشارتهم إلى

---

١ وفي هامش م: لا تكوينًا مِن جهته تعالى أو مِن جهة عيسى عليه السلام.

٢ س - تعالى.

٣ م ط س - وامرأة ["صح" في هامش م]. | ولعلّ التصحيحَ بعد نسخ ط س.

٤ الكشف والبيان للثعلبي، ١٢٣/٤؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٩١/١.

٥ آل عمران، ٤٩/٣.

٦ أي: وإنّما وُضع الاسمُ الموصولُ موضِعَ ضمير ﴿هُمْ﴾.

ما رأوه مِن نفس المسمَّى مِن حيث هو، أو مِن حيث هو سحرٌ؛ لا مِن حيث هو مسمًّى بـ﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾. / وقُرئ: "إِنْ هَٰذَا إِلَّا سَاحِرٌ مُبِينٌ"،[١] فـ﴿هَٰذَا﴾ حينئذ إشارةٌ [١٨٢و]
إلى عيسى عليه السلام.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ عطفٌ على ما قبله مِن أخَواتها الواقعةِ ظروفًا للنعمة التي أُمر بذكرها. وهي، وإن كانت في الحقيقة عينَ ما يُفيده الجُمَلُ التي أُضيفَ إليها تلك الظروفُ مِن التأييد بروح القُدُس وتعليمِ الكتاب والحكمةِ وسائرِ الخوارق المعدودة، لكنّها لمغايَرتِها لها بعُنوانٍ منبئٍ عن غاية الإحسان أُمر بذكرها مِن تلك الحيثيّة، وجُعلت عاملةً في تلك الظروف لكفاية المغايَرَة الاعتباريّة في تحقيق ما اعتُبِر في مدلول كلمةِ ﴿إِذْ﴾ مِن تعدّد النسبة؛ فإنّه ظرف موضوعٌ لزمانِ نسبتَين ماضيتَين واقعتَين فيه، إحداهما معلومةُ الوقوعِ فيه للمخاطَب دون الأخرى، فيُراد إفادةُ وقوعها أيضًا له، فيُضاف إلى الجملة المفيدة للنسبة الأُولى، ويُجعَل ظرفًا معمولًا للنسبة الثانية.

ثمّ قد تكون المغايَرةُ بين النسبتَين بالذات كما في قولك: "اذكُرْ إحساني إليك إذ أحسنتَ إليَّ"، تريد تنبيهَ المخاطَب على وقوع إحسانك إليه وقتَ وقوع إحسانه إليك، وهما نِسبتانِ متغايِرتانِ بالذات، وقد تكون بالاعتبار كما في قولك: "اذكُرْ إحساني إليك إذ منعتُك مِن المعصية"، تريد تنبيهَه على كون منعه منها إحسانًا إليه، لا على إحسانٍ آخَرَ واقعٍ حينئذ.

ومِن هذا القبيل عامّةُ ما وقع في التنزيل مِن قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ الآية [المائدة، ٢٠/٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [المائدة، ١١/٥]، إلى غير ذلك مِن النظائر.

---

١ قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢٥٦/٢.

ومعنى إيحائه تعالى إليهم أمرُه تعالى إيّاهم في الإنجيل على لسانه عليه
[١٨٢ظ] السلام. وقيل: إلهامُه تعالى إيّاهم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ / إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص، ٧/٢٨].

و﴿أَنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى﴾ مفسِّرة لِما في "الإيحاء" مِن معنى "القول"، وقيل: مصدريّةٌ. وإيراده عليه السلام بعُنوان الرسالة للتنبيه على كيفيّة الإيمان به عليه السلام، كأنّه قيل: آمِنوا بوَحدانيّتي في الألوهيّة والربوبيّة وبرسالة رسولي، ولا تُزيلوه عن حَيّزه حطًّا ولا رفعًا.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ﴾ استئناف مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ مِن سَوق الكلام، كأنّه قيل: فماذا قالوا حين أُوحِيَ إليهم ذلك؟ فقيل: قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ أي: بما ذُكر مِن وَحدانيّته تعالى وبرسالة رسوله، كما يُؤذِن به قولهم: ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ أي:[١] مخلِصون في إيماننا. مِن "أسلَمَ وجهَه لله".[٢] وهذا القول منهم بمقتضى وحيِه تعالى وأمرِه لهم بذلك نعمةٌ جليلةٌ كسائر النِّعَم الفائضةِ عليه عليه السلام. وكلّ ذلك نعمةٌ على والدَته أيضًا.

رُوي أنّه عليه السلام لمّا عَلِمَ أنّه سيُؤمَر بذكر هاتيكَ النِّعَم العِظامِ جعَلَ يلبَس الشَّعْرَ ويأكل الشجرَ ولا يدّخِرُ شيئًا لغَدٍ، يقول: «لكلّ يومٍ رِزقُه»، لم يكن له بيتٌ فيخرَبَ ولا ولدٌ فيموتَ، أينما أمسَى باتَ.[٣]

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ كلام مستأنَف مَسوقٌ لبيان بعض ما جرى بينه عليه السلام وبين قومه، منقطِعٌ عمّا قبله كما يُنبِئ عنه الإظهارُ في موقِع الإضمار. و﴿إِذْ﴾ منصوب بمضمَرٍ خُوطِبَ به النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم[٤] بطريق تلوين الخطاب؛

---

١ س – أي.
٢ كما ورد في البقرة، ١١٢/٢، والنساء، ١٢٥/٤.
٣ الكشّاف للزمخشري، ٦٩١/١؛ تفسير الرازي، ٤٦١/١٢؛ اللباب لابن عادل، ٦٠٣/٧. وأخرج بعضَه ابن أبي شيبة في مصنّفه، ٦٠٣/٧ (٣٤٢٢٦).
٤ س: عليه السلام.

لكنْ لا لأنّ الخطاب السابقَ لعيسى عليه السلام، فإنّه ليس بخطاب، وإنّما هو حكايةُ خطابٍ؛ بل لأنّ الخطاب لِمَن خُوطِبَ بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[١] الآية، فتأمّلْ. كأنّه قيل للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم عقيبَ حكايةِ ما صدر عن الحَوَاريّين مِن المقالة المعدودة مِن نِعَم الله تعالى الفائضةِ على عيسى عليه السلام: اذكُرْ للناس وقتَ قولهم... إلى آخِره. وقيل: هو ظرف لـ﴿قَالُوا﴾،[٢] أُريدَ به التنبيهُ على أنّ ادّعاءَهم الإيمانَ والإخلاصَ لم يكن عن تحقيق وإيقانٍ، ولا يساعده النظم الكريم.

﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ / هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ اختلِف في أنّهم هل كانوا مؤمنين أو لا؟ فقيل: كانوا كافرين شاكّينَ في قدرة الله تعالى على ما ذكروا وفي صدق عيسى عليه السلام، كاذبين في دعوى الإيمانِ والإخلاصِ. وقيل: كانوا مؤمنين، وسؤالُهم للاطمِئنانِ والتثبيتِ، لا لإزاحة الشكّ. [١٨٣و]

و﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ سؤال عن الفعل دون القدرة عليه، تعبيرًا عنه بلازمه، وقيل: الاستطاعة على ما يقتضيه الحِكمة والإرادة، لا على ما يقتضيه القدرة. وقيل: المعنى: هل يُطِيع ربُّك؟ بمعنى "هل يُجيبك؟"، و"استطاع" بمعنى "أطاع"، كـ"استجاب" بمعنى "أجاب".

وقُرئ: "هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ"،[٣] أي: سؤالَ ربّك، والمعنى: هل تسأله ذلك مِن غير صارفٍ يصرِفك عنه؟ وهي قراءةُ عليّ وعائشةَ وابنِ عبّاس ومعاذٍ رضي الله تعالى عنهم، وسعيدِ بن جُبير في آخَرين.[٤]

و"المائدة": الخِوَانُ الذي[٥] عليه الطعامُ، مِن "مَادَه" إذا أعطاه ورفَدَه، كأنّها تَمِيدُ مَن تُقدَّم إليه. ونظيرُه قولهم: "شجرةٌ مطعِمةٌ". وقال أبو عُبيد: «هي فاعلة بمعنى مفعولة، كـ"عيشة راضية"».[٦]

---

١ المائدة، ٥/١٠٨.

٢ في الآية السابقة.

٣ قرأ بها الكسائي. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٦.

٤ البحر المحيط لأبي حيّان، ٤/٤١٠؛ اللباب لابن عادل، ٧/٦٠٤. | "في آخرين": يعني قرأها حالَ كونه داخلًا في شيوخ آخَرين، أو مع جماعة آخَرين.

٥ م ط س - الذي ["صح" في هامش م س].

٦ اللباب لابن عادل، ٧/٦٠٧.

﴿قَالَ﴾ استئناف مبنيٌّ على سؤالٍ ناشئٍ ممّا قبله، كأنّه قيل: فماذا قال لهم عيسى عليه السلام حين قالوا ذلك؟ فقيل: قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: مِن أمثال هذا السؤال ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: بكمال قدرته تعالى وبصحّةِ نبوّتِي، أو: إن صدَقتم في ادّعاء الإيمان والإسلام؛ فإنّ ذلك ممّا يوجِب التقوى والاجتنابَ عن أمثال هذه الاقتراحات.

وقيل أمَرَهم بالتقوى ليَصير ذلك ذَريعةً لحصول المسئول، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق، ٦٥/٢-٣]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوٓا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة، ٥/٣٥].

﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّـٰهِدِينَ ۝١١٣﴾

﴿قَالُوا﴾ استئناف كما سبق. ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ تمهيدُ عُذرٍ وبيان لِما دَعَاهم إلى السؤال، أي: لَسْنَا نريد بالسؤال / إزاحةَ شُبهتِنا في قدرته سبحانه [١٨٣ظ]
على تنزيلها أو في صحّة نبوّتِك، حتّى يقدَحَ ذلك في الإيمان والتقوى؛ بل نريد أن نأكل منها، أي: أكْلَ تبرّكٍ، وقيل: أكْلَ حاجةٍ وتمتّعٍ. ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ بكمال قدرته تعالى، وإن كُنّا مؤمنين به مِن قبلُ؛ فإنّ انضمام عِلم المشاهَدة إلى العلم الاستدلاليّ ممّا يوجِب ازديادَ الطُّمأنينَة وقوّةَ اليقين.

﴿وَنَعْلَمَ﴾ أي: علمًا يقينيًّا لا يحُوم حوله شائبةُ شُبهةٍ أصلًا. وقُرئ: "لِيُعْلَمَ"[١] على البناء للمفعول. ﴿أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ ﴿أَن﴾ هي المخفَّفة مِن "أنّ"، وضميرُ الشأن محذوفٌ، أي: ونعلَمَ أنّه قد صدقتَنا في دعوى النبوّة وأنّ الله يُجيب دعوتَنا، وإن كُنّا عالمين بذلك مِن قبلُ.

﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّـٰهِدِينَ﴾ نشهَد عليها عند الذين لم يحضُروها مِن بني إسرائيلَ، ليزدادَ المؤمنون منهم بشهادتنا طُمأنينةً ويقينًا ويؤمِنَ بسببها كُفّارُهم، أو: مِن الشاهِدين للعَيْن دون السامعين للخبر.

---

[١] ما وجدناه في كتب القراءات والتفسير.

و﴿عَلَيْهَا﴾ متعلِّق بـ﴿ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ إن جُعل "اللامُ" للتعريف، وبيانٌ لِما يشهَدون عليه إن جُعلت موصولةً، كأنّه قيل: على أيّ شيء يشهَدون؟ فقيل: عليها؛ فإنّ ما يتعلّق بالصِّلَة لا يتقدّم على الموصول، أو هو حال مِن اسم "كان"، أو هو متعلِّق بمحذوفٍ يفسِّره ﴿مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.

﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾

﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ لمّا رأى عليه السلام أنّ لهم غرَضًا صحيحًا في ذلك وأنّهم لا يُقلِعون عنه، أزمَعَ على استدعائها واستنزالِها، وأراد أن يُلزِمَهم الحجّةَ بكمالها. رُوي أنّه عليه السلام اغتسل ولبِس المِسْحَ وصلّى ركعتَين، فطأطأ رأسَه[1] وغضّ بصرَه، ثمّ قال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ الآية.[2] ناداه سبحانه وتعالى مرّتين: مرّةً بوصف الألوهيّة الجامعةِ لجميع الكمالات، ومرّةً بوصف الربوبيّة المنبِئةِ عن التربية، إظهارًا لغاية التضرّع ومبالغةً في الاستدعاء.

/ ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا﴾ تقديمُ الظرف على قوله تعالى: ﴿مَآئِدَةً﴾ لِما مرّ مرارًا مِن الاهتمام بالمقدَّم والتشويقِ إلى المؤخَّر. وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ متعلِّق بـ﴿أَنزِلْ﴾، أو بمحذوفٍ هو صفةٌ لـ﴿مَآئِدَةً﴾، أي: كائنةً مِن السماء نازلةً منها. [١٨٤و]

وقوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ في محلّ النصب على أنّه صفة لـ﴿مَآئِدَةً﴾، واسمُ ﴿تَكُونُ﴾ ضميرُ "المائدة"، وخبرُها إمّا ﴿عِيدًا﴾ و﴿لَنَا﴾ حال منه، أو مِن ضمير ﴿تَكُونُ﴾ عند مَن يجوّز إعمالَها في الحال، وإمّا ﴿لَنَا﴾ و﴿عِيدًا﴾ حال مِن الضمير في ﴿لَنَا﴾؛ لأنّه وقع خبرًا فيَحمِل ضميرًا، أو مِن ضمير ﴿تَكُونُ﴾ عند مَن يرى ذلك، أي: يكون يومُ نزولها عِيدًا نعظِّمه، وإنّما أُسندَ ذلك إلى "المائدة"؛ لأنّ شرَفَ اليوم مستعارٌ مِن شرفها.

---

[1] طأطأ فلان رأسَه طأطأةً وقد تطأطأ إذا خفض. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٤٧٠/٧، «باب اللفيف مِن الطاء».

[2] س: إلخ. | معالم التنزيل للبغوي، ١١٨/٣؛ اللباب لابن عادل، ٦١٢/٧.

وقيل: "العِيد": السُّرورُ العائدُ؛ ولذلك سُمِّيَ يومُ العِيد عِيدًا. وقُرِئ: "تَكُنْ"[١] بالجزم على جواب الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾ [مريم، ١٩/٥-٦]، خلَا أنّ قراءة الجزم هناك متواتِرةٌ، وههنا مِن الشَّوَاذِّ.

﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ بدلٌ مِن ﴿لَّنَا﴾ بإعادة العامل، أي: عِيدًا لمتقدِّمِينَا ومتأخِّرِينَا. رُوي أنّها نزلت يومَ الأَحَدِ؛ ولذلك اتّخذه النصارى عِيدًا.[٢] وقيل: للرُّؤَساء منّا والأتباعِ. وقيل: يأكل منها أوّلُنا وآخِرُنا. وقُرِئ: "لِأُولَانَا وَأُخْرَانَا"،[٣] بمعنى "الأمّة" و"الطائفة".

﴿وَءَايَةً﴾ عطفٌ على ﴿عِيدًا﴾. ﴿مِّنكَ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ هو صفة لـ﴿ءَايَةً﴾، أي: كائنةً منك دالّةً على كمال قدرتِك وصحّةِ نبوّتِي.

﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ أي: المائدةَ أو الشكرَ عليها؛ ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ تذييلٌ جارٍ مَجرى التعليل، أي: خيرُ مَن يرزُق؛ لأنّه خالِقُ الأرزاق ومُعطِيها بلا عِوَضٍ.

[١٨٤ظ] وفي إقباله عليه السلام / على الدعاء بتكرير النداء المُنبِئِ عن كمال الضَّراعة والابتهالِ، وزيادتِه ما لم يخطُر ببال السائلين مِن الأمور الداعية إلى الإجابة والقبولِ دلالةٌ واضحةٌ[٤] على أنّهم كانوا مؤمنين، وأنّ سؤالهم كان لتحصيل الطُّمأنينة، كما في قول إبراهيمَ عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة، ٢/٢٦٠]؛ وإلّا لَما قَبِل اعتذارَهم بما ذكروه، ولَما أضاف إليه مِن عنده ما يؤكِّده ويُقرِّبه إلى القبول.

﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١١٥﴾

﴿قَالَ ٱللَّهُ﴾ استئناف كما سلف. ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ وُرود الإجابة منه تعالى بصيغة "التفعيل" المنبِئةِ عن التكثير -مع كون الدعاء منه عليه السلام

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود والأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦٣.

٢ الكشف والبيان للثعلبي، ١٢٧/٤؛ التفسير البسيط للواحدي، ٥٩٥/٧؛ الكشّاف للزمخشري، ٦٩٣/١.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن أُبيّ والجحدري. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦٣.

٤ السياق: وفي إقباله عليه السلام... دلالةٌ واضحةٌ...

بصيغة "الإفعال"- لإظهار كمال اللُّطف والإحسانِ، كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ﴾... إلخ [الأنعام، ٦/٦٤] بعد قوله تعالى: ﴿لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ﴾... إلخ [الأنعام، ٦/٦٣]، مع ما فيه مِن مُراعاة ما وقع في عبارة السائلين.

وفي تصدير الجملة بكلمة التحقيق وجعلِ خبرها اسمًا تحقيقٌ للوعد، وإيذانٌ بأنّه عزّ وجلّ مُنجِزٌ له لا محالةَ مِن غير صارفٍ يَثنِيه، ولا مانعٍ يَلوِيه، وإشعارٌ بالاستمرار، أي: إنّي منزِّلُ المائدة عليكم مرّاتٍ كثيرةً. وقُرئ بالتخفيف.[١] وقيل: "الإنزال" و"التنزيل" بمعنًى واحدٍ.

﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ﴾ أي: بعدَ تنزيلها. ﴿مِنكُمْ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع حالًا مِن فاعل ﴿يَكْفُرْ﴾. ﴿فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ﴾ بسبب كفره بعد مُعايَنة هذه الآية الباهرة، ﴿عَذَابًا﴾ اسمُ مصدرٍ، بمعنى "التعذيب". وقيل: مصدرٌ بحذف الزوائد. وانتصابُه على المصدريّة بالتقديرين المذكورَين. وجُوّز أن يكون مفعولًا به على الاتّساع. وقوله تعالى: ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ﴾ في محلّ النصب على أنّه صفة لـ﴿عَذَابًا﴾، / والضميرُ [١٨٥و] له، أي: أعذِّبه تعذيبًا لا أعذِّبُ مثلَ ذلك التعذيب ﴿أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: مِن عالَمِي زمانِهم، أو: مِن العالَمِين جميعًا.

قيل: لمّا سمعوا هذا الوعيدَ الشديدَ خافوا أن يكفُرَ بعضُهم، فاستعفَوْا، وقالوا: «لا نريدها»، فلم تنزل. وبه قال مجاهد والحسن[٢] رحمهما الله.[٣] والصحيح الذي عليه جماهيرُ الأمّة ومشاهيرُ الأئمّة أنّها قد نزلت.

رُوي أنّه عليه السلام لمّا دَعَا بما دَعَا وأُجيبَ بما أُجيبَ، إذا بسُفْرةٍ حَمْراءَ نزلت بين غَمامتَين، غَمامةٍ مِن فوقها وغَمامة مِن تحتها، وهم ينظُرون إليها حتّى سقطت بين أيديهم، فبكى عيسى عليه السلام، وقال: «اللّهمّ اجعَلْنِي مِن الشاكرين، اللّهمّ اجعَلْها رحمةً للعالَمين، ولا تجعَلْها مُثْلةً وعقوبةً»، ثمّ قام وتوضّأ،

---

[١] أي: "مُنْزِلُهَا"، وهي قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي وأبي عمرو. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٦.

[٢] أي: الحسن البصري.

[٣] الكشف والبيان للثعلبي، ٤/١٢٧؛ التفسير البسيط للواحدي، ٧/٥٩٨؛ اللباب لابن عادل، ٧/٦١٥. وانظر أيضًا: جامع البيان للطبري، ٩/١٣٠.

وصلّى وبكى، ثمّ كشف المندِيلَ، وقال: «بسم الله خيرِ الرازقين»، فإذا سَمَكَةٌ مَشْوِيَّةٌ بلا فُلُوسٍ[1] ولا شَوْكٍ تَسِيل دَسَمًا، وعند رأسها مِلحٌ، وعند ذَنَبِها خَلٌّ، وحولَها مِن ألوان البُقول ما خلَا الكُرَّاثَ،[2] وإذا خمسةُ أرغِفَةٍ، على واحد منها زيتونٌ، وعلى الثاني عَسَلٌ، وعلى الثالث سَمْنٌ[3] وعلى الرابع جُبْنٌ، وعلى الخامس قَدِيدٌ،[4] فقال شَمْعونُ رأسُ الحَوَارِيِّين: «يا روحَ الله، أَمِنْ طعام الدنيا أو مِن طعام الآخرة؟»، قال: «ليس منهما، ولكنّه شيءٌ اخترعه الله تعالى بالقُدرة العالية، كُلُوا ما سألتم، واشكُرُوا يُمدِدْكم الله ويَزِدْكم مِن فضله»، فقالوا:[5] «يا روحَ الله، لو أَرَيْتَنا مِن هذه الآية آيةً أخرى؟»، فقال: «يا سَمَكَةُ، احْيِي بإذن الله تعالى»، فاضطَرَبتْ، ثمّ قال لها: / «عُودِي كما كنتِ»، فعادَتْ مَشْوِيّةً، ثمّ طارت المائدةُ، ثمّ عَصَوْا، فمُسِخوا قِرَدةً وخنازيرَ.[6] [١٨٥ظ]

وقيل: كانت تأتيهم أربعين يومًا غِبًّا، يجتمع عليها الفُقَراء والأغنياء والصِّغار والكِبار، يأكلون، حتّى إذا فاءَ الفَيْءُ[7] طارت، وهم ينظرون في ظلِّها، ولم يأكل منها فقيرٌ إلّا غَنِيَ مدّةَ عُمره، ولا مريضٌ إلّا بَرِئَ ولم يمرَض أبدًا، ثمّ أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام أنْ: «اجعَلْ مائدتي في الفُقَراء والمرضَى، دون الأغنياء والأصِحّاءِ»، فاضطرَبَ الناسُ لذلك، فمُسِخ منهم مَن مُسِخ، فأصبحوا خنازيرَ يسعَوْنَ في الطُّرُقات والكُناسات، ويأكلون العَذِرة في الحُشوش،[8] فلمّا رأى الناس ذلك فزِعوا إلى عيسى عليه السلام، وبكَوْا على الممسوخين، فلمّا أبصرت الخنازيرُ عيسى عليه السلام بكتْ وجعلتْ

---

١ الفَلْس: القِشرة على ظهر السمكة. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربيّة، «فلس».

٢ الكُرّاث: بَقْلٌ. الصحاح للجوهري، «كرث».

٣ السَّمْن: ما يخرج مِن الزُّبْد، وهو يكون لألبان البَقَر والغَنَم. المُغرِب للمطرّزي، ص ٢٣٦ «السين مع الميم».

٤ القَديد: اللحم المَملوح المجفّف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. لسان العرب لابن منظور، «قدد».

٥ س: فقال.

٦ انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ١٢٨/٤-١٢٩؛ والكشّاف للزمخشري، ٦٩٣/١-٦٩٤؛ وأنوار التنزيل للبيضاوي، ١٥٠/٢.

٧ الفَيْء: الظِّلّ، والجمع: الأفياء، يُقال: فاءَ الفيءُ، إذا تحوّل عن جهة الغَداة. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٤٠٦/٨ «باب اللفيف مِن الفاء».

٨ الحُشوش في الأصل جمع "الحشّ"، وهو البُستان مِن النخل، وكانوا يتغوّطون فيها. تهذيب اللغة للأزهري، ٢٥٤/٣ «باب الحاء والشين».

تُطيف به عليه السلام، وجعل يدعوهم بأسمائهم واحدًا بعد واحد، فيبكُون ويُشيرون برءوسِهم، ولا يقدِرون على الكلام، فعاشوا ثلاثةَ أيّام، ثمّ هلَكوا.[١]

ورُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ عيسى عليه السلام قال لهم: «صُومُوا ثلاثين يومًا، ثمّ سَلُوا الله ما شِئتم يُعْطِكم»، فصاموا، فلمّا فرَغوا قالوا: «إنّا لو عمِلنا لأحدٍ فقضَينا عملَه، لَأطعَمَنا»، وسألوا الله تعالى المائدةَ، فأقبلت الملائكةُ بمائدةٍ يحمِلونها، عليها سبعةُ أرغِفةٍ وسبعةُ أَحْوَاتٍ، حتّى وضعَتْها بين أيديهم، فأكل منها آخِرُ الناس كما أكل أوّلُهم.[٢]

قال كعب:[٣] «نزلت منكوسةً تَطير بها الملائكةُ بين السماء والأرض، عليها كلُّ الطعام إلّا اللحمَ».[٤] وقال قتادةُ: «كان عليها ثَمَرٌ مِن ثِمار الجنّة».[٥] وقال عطيّة العَوفي:[٦] «نزلت مِن السماء سَمَكةٌ، فيها طعمُ كلّ شيء».[٧] وقال الكلبي ومقاتل: «نزلت سَمَكةٌ وخمسةُ أرغِفةٍ، فأكلوا ما شاء الله، والناس ألفٌ ونَيِّفٌ، فلمّا رجعوا إلى قُرَاهم ونشروا الحديثَ ضحِك منهم مَن لم يشهَد، وقالوا: "وَيْحَكُمْ! إنّما سحَرَ أعيُنَكم"، فمَن أراد اللهُ به الخيرَ ثبّته على بصيرة، ومَن أراد فِتنتَه

---

١ انظر: تفسير القرطبي، ٣٧١/٦-٣٧٢؛ واللباب لابن عادل، ٦١٧/٧. وبعضُه في أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٥٠/٢.

٢ جامع البيان للطبري، ١٢١/٩؛ الكشف والبيان للثعلبي، ١٢٧/٤؛ التفسير الوسيط للواحدي، ٢٤٦/٢.

٣ أي: كعب الأحبار.

٤ الكشف والبيان للثعلبي، ١٢٨/٤؛ تفسير القرطبي، ٣٧٢/٦؛ اللباب لابن عادل، ٦١٥/٧.

٥ جامع البيان للطبري، ١٢٨/٩؛ الكشف والبيان للثعلبي، ١٢٨/٤؛ اللباب لابن عادل، ٦١٦/٧.

٦ هو عطيّة بن سعد بن جُنادة العَوفي، أبو الحسن (ت. ١١١هـ/٧٢٩-٧٣٠م). تابعيّ، مِن رجال الحديث. كان يُعدّ مِن شِيعة أهل الكوفة؛ خرج مع ابن الأشعث، فكتب الحجّاج إلى محمّد بن القاسم الثقفي ليمتحنه بسبّ عليّ كرّم الله وجهه، فدعاه الثقفي وأقرأه كتاب الحجّاج، فأبى أن يفعل، فعذّبه، ثمّ لجأ العَوفي إلى فارس، واستقرّ بخراسان بقيّة أيّام الحجّاج، فلمّا ولي العراق عمر بن هبيرة أذن له في القدوم، فعاد إلى الكوفة، وتُوفّي بها. روى عن ابن عبّاس وأبي سعيد وابن عمر. وروى عنه ابنه الحسن وحجّاج بن أرطاة وقُرّة بن خالد وزكريّا بن أبي زائدة ومسعر، وخلق. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٠٤/٦؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٢٥/٥-٣٢٦.

٧ اللباب لابن عادل، ٦١٦/٧. وهو باختلاف يسير في جامع البيان للطبري، ١٢٥/٩-١٢٦؛ وتفسير السمرقندي، ٤٥٢/١.

رجَعَ إلى كفره، فمُسخوا خنازيرَ، فمكثوا بذلك ثلاثةَ أيّام، ثمّ هلكوا ولم يتوالَدُوا ولم يأكُلوا ولم يشربوا، وكذلك كلُّ ممسوخ».[1]

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ معطوفٌ على ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾،[2] منصوبٌ بما نصَبه مِن المضمَر المخاطَبِ به النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، أو بمضمَرٍ مستقِلٍّ معطوفٍ على ذلك، / أي: اذكُرْ للناس وقتَ قول الله عزّ وجلّ له عليه السلام في الآخرة، توبيخًا للكَفَرة وتبكيتًا لهم، بإقراره عليه السلام على رءوس الأشهاد بالعبوديّة، وأمرِه لهم بعبادته عزّ وجلّ. وصيغة الماضي لِما مرّ مِن الدلالة على التحقّق والوقوع. [١٨٦و]

﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ﴾ "الاتّخاذ" إمّا متعَدٍّ إلى مفعولَين، فـ﴿إِلَـٰهَيْنِ﴾ ثانيهما، وإمّا إلى واحدٍ، فهو حال مِن المفعول. وليس مدارُ أصل الكلام أنّ القول متيَقَّنٌ والاستفهامَ لتعيين القائل، كما هو المتبادر مِن إيلاء الهمزةِ المبتدَأَ على الاستعمال الفاشي، وعليه قولُه تعالى: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَـٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا﴾ [الأنبياء، ٦٢/٢١]، ونظائرُه؛ بل على أنّ المتيقَّنَ هو الاتّخاذ، والاستفهام لتعيينِ أنّه بأمره عليه السلام أمْ مِن تِلقاء أنفسِهم، كما في قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَـٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا ٱلسَّبِيلَ﴾ [الفرقان، ١٧/٢٥].

وقوله تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ متعلِّق بـ"الاتّخاذ"، ومحلُّه النصبُ على أنّه حال مِن فاعله، أي: متجاوِزين اللهَ، أو بمحذوفٍ هو صفة لـ﴿إِلَـٰهَيْنِ﴾، أي: كائنَين مِن دونه تعالى. وأيًّا ما كان، فالمراد اتّخاذهما بطريق إشراكهما به سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة، ١٦٥/٢]،

---

[1] هو مع اختلاف بالنقص والزيادة في الكشف ١٢٠/٣؛ واللباب لابن عادل، ٦١٦/٧. والبيان للثعلبي، ١٢٨/٤؛ ومعالم التنزيل للبغوي،

[2] المائدة، ١١٢/٥.

وقولِه عزّ وعلَا:[١] ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [يونس، ١٨/١٠]؛ إذ به يتأتّى التوبيخُ ويتسنّى التقريعُ والتبكيتُ.

ومَنْ توَهَّم أنّ ذلك بطريق الاستقلال، ثمّ اعتذَرَ عنه بأنّ النصارى يعتقدون أنّ المعجِزاتِ التي ظهرت على يَدِ عيسى ومريمَ عليهما السلام[٢] لم يخلُقْها الله تعالى، بل هما خلَقَاها، فصَحَّ أنّهم اتّخذوهما في حقّ بعض الأشياء إلهَين مستقِلَّين، ولم يتّخِذوه تعالى إلهًا في حقّ ذلك البعض، فقد أبعَدَ عن الحقّ بمراحِلَ.[٣]

وأمّا مَن تعمَّقَ فقال: "إنّ عبادته تعالى مع عبادة غيره كَلَا عبادةٍ، فمَن عبَده تعالى مع عبادتهما / كأنّه عبَدهما ولم يعبُده تعالى"، فقد غفَل عمّا يُجدِيه واشتغل بما لا يَعنِيه كدَأب مَن قبله؛ فإنّ توبيخهم إنّما يحصُل بما يعتقدونه ويعترفون به صريحًا، لا بما يلزَمُه بضربٍ مِن التأويل. [١٨٦ظ]

وإظهار الاسم الجليل لكونه في حَيّز القول المُسنَد إلى عيسى عليه السلام.

﴿قَالَ﴾ استئناف مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ مِن صدر الكلام، كأنّه قيل: فماذا يقول عيسى عليه السلام حينئذٍ؟ فقيل: يقول -وإيثارُ صيغة الماضي لِما مرّ مرارًا-: ﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾. ﴿سُبۡحَٰنَ﴾ عَلَمٌ للتسبيح، وانتصابُه على المصدريّة، ولا يكاد يُذكَر ناصِبُه.

وفيه مِن المبالغة في التنزيه مِن حيث الاشتقاقُ مِن "السَّبْحِ" الذي هو الذَّهاب والإبعادُ في الأرض، ومِن جهة النقل إلى صيغة "التفعيل"، ومِن جهة العُدول مِن المصدر إلى الاسم الموضوع له خاصّةً المُشيرِ إلى الحقيقة الحاضرة في الذهن، ومِن جهة إقامتِه مُقامَ المصدر مع الفعل ما لا يخفى، أي: أُنزِّهك تنزيهًا لائقًا بك مِن أن أقول ذلك، أو: مِن أن يُقالَ في حقّك ذلك. وأمّا تقدير "مِن أن يكون لك

---

١ س: وجلّ.
٢ س: عيسى عليه السلام ومريم.
٣ السياق: ومَنْ توَهَّم أنّ ذلك بطريق الاستقلال... فقد أبعَدَ عن الحقّ بمراحِلَ.

شريكٌ في الألوهيّة" فلا يساعده سِباقُ النظم الكريم وسِياقُه.

وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ استئناف مقرِّرٌ للتنزيه، ومبيِّنٌ للمُنزَّهِ منه. و﴿مَا﴾[1] عبارة عن القول المذكور، أي: ما يستقيم وما ينبغي لي أن أقول قولًا لا يَحِقّ لي أن أقوله. وإيثار ﴿لَيْسَ﴾ على الفعل المَنفيّ لظهور دلالته على استمرار انتفاءِ الحَقّيّة وإفادةِ التأكيد بما في خبره مِن "الباء"؛ فإنّ اسمَه ضميرُه العائدُ إلى ﴿مَا﴾، وخبرَه ﴿بِحَقٍّ﴾، والجارُّ والمجرورُ فيما بينهما للتبيين كما في "سُقْيًا لك" ونحوِه.

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ استئناف مقرِّرٌ لعدم صدور القول المذكور عنه عليه السلام بالطريق البرهانيّ؛ فإنّ صدوره عنه مستلزِمٌ لعِلمه تعالى به قطعًا، فحيثُ انتفى علمُه تعالى به انتفى صدورُه عنه حتمًا، ضرورةَ أنّ عدم اللازم مستلزِمٌ لعدم الملزوم.

﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾ استئنافٌ جارٍ مَجرى التعليل لِما قبله، كأنّه قيل: لِأنّك تعلم ما أُخفِيه في نفسي؛ فكيف بما أُعلِنُه؟ وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ بيان للواقع، وإظهارٌ لقصوره، أي: ولا أعلم ما تُخفيه مِن معلوماتِك. وقوله تعالى: ﴿فِى نَفْسِكَ﴾
[١٨٧و] للمشاكَلة. وقيل: المراد بـ"النفس" هو الذات، ونسبةُ / "المعلومات" إليها لِما أنّها مرجِعُ الصِّفات التي مِن جملتها العلمُ المتعلِّقُ بها، فلم يكن كَنِسبتها إلى الحقيقة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ تعليل لمضمون الجملتين منطوقًا ومفهومًا.

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾

وقوله عزّ وعلَا:[2] ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ استئناف مَسوقٌ لبيان ما صدر عنه، قد أُدرجَ فيه عدم صدور القول المذكور عنه على أبلغ وجهٍ وآكَدِه؛ حيثُ حُكِم بانتفاء صدور جميع الأقوال المغايِرةِ للمأمور به، فدخل فيه انتفاءُ

---

[1] في قوله تعالى: ﴿مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾.

[2] س: وجلّ.

صدور القول المذكور دخولًا أوّليًا، أي: ما أمرتُهم إلّا بما أمرتَني به. وإنّما قيل: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ﴾ نزولًا على قضيّة حُسن الأدب، ومُراعاةً لِما ورد في الاستفهام.

وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ تفسير للمأمور به، وقيل: عطفُ بيانٍ للضمير في ﴿بِهِۦ﴾، وقيل: بدلٌ منه، وليس مِن شرط البدل جوازُ طرح المُبدَل منه مطلقًا ليلزَمَ بقاءُ الموصول بلا عائد، وقيل: خبرُ مضمَرٍ، أو مفعولُه، مثل "هو"، أو "أَعني".

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ رقيبًا أُراعِي أحوالَهم، وأحمِلُهم على العمل بموجَب أمرِك، وأمنَعُهم عن المخالفة، أو: مشاهِدًا لأحوالهم مِن كفر وإيمانٍ. ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ﴿مَا﴾ مصدريّة ظرفيّة تُقدَّر بمصدرٍ مضافٍ إليه زمانٌ، و﴿دُمْتُ﴾ صِلتُها، أي: كنتُ شهيدًا عليهم مدّةَ دوامي فيما بينهم، ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾ بالرفع إلى السماء كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران، ٥٥/٣]؛ فإنّ التّوفّيَ أخذُ الشيء وافيًا، والموتُ نوعٌ منه، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر، ٤٢/٣٩].

﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ لا غيرك، فـ﴿أَنتَ﴾ ضميرُ الفصل / أو تأكيدٌ. [١٨٧ظ]
وقُرئ: "الرَّقِيبُ"[١] بالرفع، على أنّه خبرُ ﴿أَنتَ﴾، والجملة خبرٌ لـ"كان"، و﴿عَلَيْهِمْ﴾ متعلِّق به، أي: أنت كنتَ الحافظَ لأعمالهم والمُراقِبَ، فمنعتَ مَن أردتَ عِصمتَه عن المخالفة، بالإرشاد إلى الدلائل والتنبيهِ عليها بإرسال الرُّسُل وإنزالِ الآيات، وخذَلتَ مَن خذَلتَ مِن الضالّينَ، فقالوا ما قالوا.

﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ اعتراض تذييليّ مقرِّرٌ لِما قبله. وفيه إيذان بأنّه تعالى كان هو الشهيدَ على الكلّ حين كونِه عليه السلام فيما بينهم. و﴿عَلَىٰ﴾ متعلِّقة بـ﴿شَهِيدٌ﴾، والتقديمُ لمُراعاة الفاصلة.

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

---

[١] قراءة شاذّة، ذكرها بلا نسبة ابن عادل في اللباب، ٦٢٣/٧.

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ وقد استحقّوا ذلك، حيث عبَدوا غيرَك. ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي: القويُّ القادرُ على جميع المقدورات، ومِن جملتها الثوابُ والعقابُ. ﴿الْحَكِيم﴾ الذي لا يريد ولا يفعل إلّا ما فيه حكمة ومصلحة؛ فإنّ المغفرة مستحسَنة لكلّ مُجرِم، فإن عذّبتَ فعَدْلٌ، وإن غفرتَ ففَضْلٌ، وعدمُ غُفرانِ الشرك إنّما هو بمقتضى الوعيد، فلا امتناعَ فيه لذاته ليمنعَ الترديد. وقيل الترديد بالنسبة إلى فِرقتَين، والمعنى: إن تعذِّبهم، أي: مَن كفَرَ منهم، وإن تَغفِرْ لهم، أي: مَن آمَنَ منهم.

﴿قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾

[١٨٨و] / ﴿قَالَ اللَّهُ﴾ كلام مستأنَف، خُتِم به حكاية ما حُكِيَ ممّا يقع يومَ يجمع الله الرُّسُلَ عليهم السلام، وأُشيرَ إلى نتيجته ومآلِه، أي: يقول الله تعالى يومئذ عَقيبَ جواب عيسى عليه السلام، مشيرًا إلى صدقه في ضمن بيان حال الصادقين الذين هو في زُمرتهم. وصيغة الماضي لِما مرّ في نظائره مرارًا.

وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا﴾ إشارة إلى ذلك اليوم، وهو مبتدأ، خبرُه ما بعده، أي: هذا اليوم الذي حُكِيَ بعضُ ما يقع فيه إجمالًا وبعضُه تفصيلًا ﴿يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ﴾ بالرفع والإضافةِ.

والمراد بـ﴿الصَّادِقِينَ﴾ -كما يُنبِئ عنه الاسم- المستمرّون في الدارَين على الصدق في الأمور الدينيّة التي مُعظَمُها التوحيدُ الذي نحن بصدده والشرائعُ والأحكامُ المتعلِّقةُ به، مِن الرُّسُل الناطقين بالحقّ والصدق الداعِينَ إلى ذلك، وبه يحصُل الشهادةُ بصدق عيسى عليه السلام، ومِن الأُمَم المصدِّقين لهم المقتَدِين بهم عقدًا وعملًا، وبه يتحقّق المقصودُ بالحكاية مِن ترغيب السامعين في الإيمان برسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛[١] لا كلُّ مَن صَدَقَ في أيّ شيء كان، ضرورةَ أنّ الجانيَ المعترِفَ في الدنيا بجنايته لا ينفَعه يومئذٍ اعترافُه وصِدقُه.

---

١ السياق: والمراد بـ﴿الصَّادِقِينَ﴾... المستمرّون... مِن الرُّسُل... ومِن الأُمَم المصدِّقين...

﴿صِدْقُهُمْ﴾ أي: صِدقُهم فيما ذُكر مِن أمور الدين في الدنيا، إذ هو المستتبعُ للنفع يومئذ. واعتبار استمرارِه في الدارَين -مع أنّه لا حاجةَ إليه كما عرفتَ، ولا دخْلَ له في استتباع النفع والجزاء- ممّا لا وجهَ له.

وهذه القراءة هي التي أطبَقَ عليها الجمهورُ، وهي الأليَقُ بسِياق النظم الكريم وسِباقِه. وقد قُرئ: "يَوْمَ"[1] بالنصب، إمّا على أنه ظرف لـ﴿قَالَ﴾، فـ﴿هَٰذَا﴾ حينئذ إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ﴾... إلى آخره،[2] وإمّا على أنّه خبر لـ﴿هَٰذَا﴾، فهو حينئذ إشارةٌ إلى جواب عيسى عليه السلام، / أي: هذا الجواب [١٨٨ظ] منه عليه السلام واقعٌ يومَ ينفع... إلخ، أو إلى السؤال والجواب معًا، وقيل: هو خبر، ولكنّه بُنِيَ على الفتح، وليس بصحيح عند البصريّين؛[3] لأنّه مضافٌ إلى متمكّنٍ. وقُرئ: "يَوْمٌ"[4] بالرفع والتنوين، كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى﴾ الآية [البقرة، ٢/٤٨، ١٢٣].

﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ استئناف مَسوقٌ لبيان النفع المذكور، كأنّه قيل: ما لهم مِن النفع؟ فقيل: لهم نعيم دائم وثواب خالد. وقوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ استئناف آخَرُ لبيان أنّه عزّ وجلّ أفاض عليهم غيرَ ما ذُكر مِن الجنّات ما لا قَدْرَ لها عنده، وهو رِضوانُه الذي لا غايةَ وراءَه كما يُنبِئ عنه قوله تعالى: ﴿وَرَضُواْ عَنْهُ﴾؛ إذ لا شيءَ أعزُّ منه حتّى يمتدَّ إليه أعناقُ الهِمَم.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى نَيل رضوانِه تعالى، وقيل: إلى نَيل الكلّ. ﴿ٱلْفَوْزُ[5] ٱلْعَظِيمُ﴾ لِما أنّ عِظَم شأن الفَوز تابعٌ لعِظَم شأن المطلوب الذي تعلَّقَ به الفوز. وقد عرفتَ ألّا مطلَبَ وراءَ ذلك أصلًا.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾

---

١ قرأ بها نافع. النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٦.
٢ المائدة، ٥/١١٦.
٣ م ط س - عند البصريّين ["صح" في هامش م س].
٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي واقد والجراح. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٦٤.
٥ م ط س: هو الفوز.

وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ تحقيق للحقّ، وتنبيه على كذب النصارى وفسادِ ما زعَموا في حقّ المسيح وأُمِّه، أي: له تعالى خاصّةً مُلكُ السماوات والأرض وما فيهما مِن العُقَلاء وغيرِهم، يتصرّف فيها كيف يشاء إيجادًا وإعدامًا، وإحياءً وإماتةً، وأمرًا ونهيًا، مِن غير أن يكون لشيء مِن الأشياء مدخَلٌ في ذلك.

وفي إيثار ﴿مَا﴾ على "مَن" المختصّةِ بالعُقَلاء على تقدير تناوُلِها[1] للكلّ مُراعاةٌ للأصل، وإشارةٌ إلى تَساوِي الفريقين في استحالة الربوبيّة حسْب تَساوِيهما في تحقّق المربوبيّة، وعلى تقدير اختصاصها[2] بغير العُقَلاء تنبيةٌ على كمال قصورهم عن رُتبة الألوهيّة، وإهانةٌ بهم بتغليب غيرهم عليهم. ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مِن الأشياء ﴿قَدِيرٌ﴾ مبالِغٌ في القدرة.

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قرأ سورةَ المائدة أُعطِيَ مِن الأجر عَشْرَ حَسَناتٍ، ومُحِيَ عنه عَشْرُ سَيّئاتٍ، ورُفِعَ له عَشْرُ دَرَجاتٍ، بعدد كلّ يهوديّ ونَصرانيّ يتنفّس في الدنيا».[3]

---

[1] س: تناوله.

[2] أي: اختصاص ﴿مَا﴾.

[3] **الكشّاف** للزمخشري، ٦٩٧/١؛ **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ١٥٢/٢. وباختلاف في الترتيب في **التفسير الوسيط** للواحدي، ١٤٧/٢. وأخرجه ابن الجوزي في **الموضوعات**، ٢٣٩/١-٢٤٠. وانظر تعليق الزيلعي عليها: **تخريج أحاديث الكشّاف**، ٤٣٠/١؛ ٣٤٣/٤-٣٤٧. | وفي هامش م: إلى هنا انتهى التسويد بفضل الله عزّ سُلطانه، في اليوم الثاني مِن جُمادَى الأُولى سنةَ ٩٦٥.

٥

سُورَةُ المَائِدَةِ

مدنية، وهي مِائَةٌ وعشرون آية، أو واثنتانِ أو وثلاث.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، أَوفُوا بِالعُقُودِ﴾: العُهودِ المُؤكَّدة التي بينكم وبين الله والناس. ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمةُ الأنعامِ﴾: الإبلِ والبقر والغنم أكلاً بعد الذبح، ﴿إلاّ ما يُتلَى عليكُم﴾ تحريمُه في: «حُرِّمَتْ علَيكُمُ المَيْتةُ» الآيَةَ ـ فالاستثناء منقطع، ويجوز أن يكون مُتّصلاً، والتحريمُ لِما عَرَضَ من الموت ونحوه ـ ﴿غَيرَ مُحِلِّي الصَّيدِ وأنتُم حُرُمٌ﴾، أي: مُحرِمون..............................

سُورَةُ المَائِدَةِ

قولُه: (والنَّاسِ) يعنِي: المرادُ بالعُقودِ ما يعمُّ العُقودَ الَّتي عقدَها اللهُ على عبادِه وألزَمَهُم إيَّاها مِن التَّكاليفِ، وما يعقدُونَ بينهُم مِن عقودِ الأماناتِ والمعاملاتِ ونحوِها ممَّا يجبُ الوفاءُ بِه.

قولُه: (الإبلِ...) إلخ، البهِيمةُ: كلُّ حيٍّ لا يُميِّز، وقيلَ: كلُّ ذاتِ أربعٍ[1]، وإضافتُها إلى الأنعامِ للبيانِ، وهي الأزواجُ الثَّمانيةُ، وأُلحِقَ بها الظِّباءُ وبقرُ الوحشِ لتصحِيحِ الحالِ الآتيةِ.

قولُه: (تحريمُهُ) أو محرَّمَ ما يُتلَى عليكُم؛ يعنِي: هو مستثنًى من بهِيمةِ الأنعامِ، وليسَ مِن جنسِها؛ لأنَّ المتلوَّ لفظٌ فلا بدَّ مِن تقديرٍ ليصِيرَ مثْلَ المستثنَى منه، وهو حذفُ المضافِ، إمَّا مِن فاعلِ ﴿مَا يُتْلَى﴾، أو ممَّا يُتْلَى عليكُم عبارةٌ عن البهائمِ المحرَّمةِ بقولِه[2]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

قولُه: (ونَحوِهِ) ممَّا أُهلَّ لغَيرِ اللهِ والمنخنِقةِ... إلخ.

قولُه: (أي: مُحرِمُونَ) يعني: الحُرُمَ جمعُ: حرامٍ، وهو المحرمُ، والجملةُ حالٌ ممَّا استكنَّ في ﴿مُحِلِّي﴾.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (١/ ٦٤).

(٢) وانظر: «فتوح الغيب» (٥/ ٢٥٦).

ونُصِب «غيرَ» على الحال من ضمير «لكم». ﴿إنَّ اللهَ يَحكُمُ ما يُريدُ﴾ من التحليل وغيره لا اعتراض عليه.

٢ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تُحِلُّوا شَعائرَ اللهِ﴾: جمع شَعيرة، أي: معالمَ دِينه بالصيد في الإحرام، ﴿ولا الشَّهرَ الحَرامَ﴾ بالقتال فيه، ﴿ولا الهَدْيَ﴾: ما أُهدِيَ إلى الحَرَم من النَّعم بالتعرّض له، ﴿ولا القَلائدَ﴾: جمع قِلادة ـ وهي ما كان يتقلّد به مَن يَنحر الهدْيَ لِيأمَنَ ـ أي: فلا تتعرّضوا لها.......

قولُه: (مِنْ ضَمِيرِ ﴿لَكُمْ﴾) وقيل: مِن واو ﴿أَوْفُوا﴾ وهو بعِيدٌ لفظاً ومعنًى، وقيل: استثناءٌ، وفيه تعسُّفٌ[1]، والصَّيدُ يحتملُ المصدرَ والمفعُولَ، والأوَّلُ أظهرُ.

قولُه: (وغيرِهِ) أي: تحرِيمٍ وأمرٍ.

قولُه: (جَمعُ شَعِيرةٍ) وهي اسمُ ما أُشعرَ؛ أي: جُعِلَ شعَاراً، سُمِّيَ بِهِ أعمالُ الحجِّ ومواقفُهُ؛ لأنَّها علاماتُ الحجِّ وأعلامُ النُّسكِ، وقيل: فرائضُهُ الَّتي حدَّها لعبادِهِ، فيكونُ التَّقديرُ: لا تحلُّوا تركَهَا، أو المعنَى: لا تحلُّوا محارِمَ اللهِ.

قولُه: (بالقِتَالِ فيهِ) أو بالنَّسيءِ فيه؛ أي: بعدمِ تعظيمِهِ، والجمهورُ على أنَّه منسوخٌ يجُوزُ ابتداءُ القتالِ فيه معَ أهلِ الشِّركِ في الأشهرِ الحُرمِ[2]، لكن لا في الحَرمِ عندَنا[3]، كذا في «المداركِ»[4].

وحَكى ابنُ جريرٍ الإجماعَ على أنَّ المشركَ يجُوزُ قتلُهُ وإن أَمَّ البيتَ الحرامَ إذا لم يكُن له أمانٌ[5].

قولُه: (جَمْعُ قلادَةٍ) أي: ذواتِ القلائدِ من الهديِ فاختُصَّت؛ لأنَّها أشرَفُ الهديِ.

قولُه: (مِنْ شَجرِ الحرَمِ) أو مِن نعلٍ، أو غيرِهما ليُعلَمَ به أنَّه هديٌ، وقال بعضُهُم[6]: المعنَى: لا تترُكُوا الإهداءَ إلى البيتِ، ولا تترُكُوا تقليدَها في أعناقِها.

قولُه: (لتَأمَنَ) وفي نسخةٍ: «لتأمنُوا» والصَّحيحُ هو الأوَّلُ.

قولُه: (لهَا) أي: للأنعَامِ المقلَّدةِ.

---

(١) نُسب القول بالاستثناء للبصريين، انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٦٠) فقد سرد أقوال أهل العلم فيها وحررها رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٣١٥)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ١٢١).

(٣) أي: عند الأحناف.

(٤) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٤٧٩).

(٦) هو ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٠).

ولا لأصحابها، ﴿ولا﴾ تُحِلّوا ﴿آمِّينَ﴾: قاصدِين ﴿البَيتَ الحَرامَ﴾ بأن تقاتلوهم، ﴿يبتَغُونَ فَضلاً﴾: رِزقًا ﴿مِن رَبِّهِم﴾ بالتِّجارة ﴿ورِضوانًا﴾ منه بقصده بزعمهم - وهذا منسوخ بآية «براءة» - ﴿وإذا حَلَلتُم﴾ من الإِحرام ﴿فاصطادُوا﴾: أمرُ إباحةٍ.

﴿ولا يَجرِمَنَّكُم﴾: يُكسِبَنَّكم ﴿شَنَآنُ﴾، بفتحِ النون وسكونِها: بُغضُ ﴿قَومٍ﴾، لأجلِ ﴿أنْ صَدُّوكُم عَنِ المَسجِدِ الحَرامِ، أنْ تَعتَدُوا﴾..

وقولُه: (أو لأصحَابِها) أي: لأصحابِ الأنعامِ، أو لأصحابِ القلائدِ؛ إذ نقلَ بعضُهم[1]: أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانُوا يقلِّدُونَ أنفسَهُم بالشَّعرِ والوَبرِ في سفرِ الحجِّ في غيرِ أشهرِهِ، وإبلَهُم مِنْ لحاءِ شَجرِ[2] الحرمِ، فيأمنُونَ بِهِ، فنهَى اللهُ عن التَّعرُّضِ لهُم بقولِهِ: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ وهو أيضاً منسُوخٌ.

قولُه: (قاصِدِينَ) أي: قتالَ قومٍ قاصدِينَ البيتَ لزيارتِهِ، وهذا أولَى مِن تقديرِ الشَّيخِ بـ: أن تقاتلُوهُم.

قولُه: (بزَعمِهِم) لأنَّ الكافِرينَ ليسَ لهم نصِيبٌ مِن الرِّضوانِ.

قولُه: (بآيَةِ براءَةَ) ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] أي: مِنْ حلٍّ أو حرمٍ، كذا في «المدارِكِ»[3].

قولُه: (وسُكُونِهَا) للشَّاميِّ وشعبةَ، وأمَّا نسبتُهُ إلى نافعٍ على ما ذكرَهُ القاضِي[4] فغيرُ صَحِيحةٍ[5].

قولُه: (بُغضُ ﴿قومٍ﴾) أو شدَّةُ بغضِهِم وعدَاوتِهِم، وهو مصدرٌ أُضِيفَ إلى المفعُولِ أو الفاعلِ.

قولُه: (لأَجلِ) متعلِّقٌ بـ﴿شنآن﴾، وفي قراءةٍ للمكِّيِّ والبصريِّ بكسرِ الهمزةِ على أنَّهُ شرطٌ معترِضٌ بينَ العاملِ والمعمُولِ[6]، استُغنِيَ عن جوابِهِ بـ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُم﴾ وأُورِدَ على هذهِ القراءةِ أنَّهُ لا قدرَةَ لهُم على الصَّدِّ بعدَ فتحِ مكَّةَ، وأُجِيبَ: بأنَّ تقديرَهُ: إن كانُوا صدُّوكُم، أو بأنَّهُ للتَّوبيخِ على صدِّ الواقعِ يومَ الحديبيةِ، والدَّلالةُ على أنَّهُ كان ينبَغِي أن لا يكونَ وقوعُهُ إلَّا على سبيلِ الفرضِ، والأظهرُ أنَّ ﴿أنْ﴾ بمعنَى: إذ.

---

(١) انظر: «تفسير مقاتل» (١/ ٤٤٩).

(٢) اللحاء: قشرُ الشَّجرِ. «مختار الصحاح» (ص: ٢٨١).

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٦٤).

(٤) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/ ١١٤).

(٥) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٢)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٤)، و«حجة القراءات» (ص: ١٩).

(٦) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٢)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢١٢)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٤)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٢٠).

عليهم بالقتل وغيره، ﴿وتَعاوَنُوا علَى البِرِّ﴾ فعلِ ما أُمرتم به، ﴿والتَّقوَى﴾ بترك ما نُهيتم عنه، ﴿ولا تَعاوَنُوا﴾ ـ فيه حذف إحدى التاءين في الأصل ـ ﴿علَى الإثمِ﴾: المَعاصي ﴿والعُدْوانِ﴾: التعدّي في حدود الله، ﴿واتَّقُوا اللهَ﴾: خافوا عِقابه بأن تُطيعوه. ﴿إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ﴾ لمَن خالفه.

٣ ـ ﴿حُرِّمَتْ علَيكُمُ المَيْتةُ﴾ أي: أكلُها ﴿والدَّمُ﴾ أي: المسفوح كما في «الأنعام»، ﴿ولَحمُ الخِنزِيرِ، وما أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ﴾ بأن ذُبح على اسمِ غيرِه، ﴿والمُنخَنِقةُ﴾: المَيْتة خنقًا، ﴿والمَوقُوذةُ﴾: المقتولة ضربًا، ﴿والمُتَرَدِّيةُ﴾: الساقطة من علوّ إلى أسفلَ فماتت، ﴿والنَّطِيحةُ﴾: المقتولة بنطح أُخرى لها، ﴿وما أكَلَ السَّبُعُ﴾ منه فماتَ ﴿إلاّ ما ذَكَّيتُم﴾: أدركتم فيه الروح من هذه الأشياء فذبحتموه، ﴿وما ذُبِحَ علَى﴾ اسم ﴿النُّصُبِ﴾: جمع نِصاب ـ وهي الأصنام ـ ﴿وأنْ تَستَقسِمُوا﴾:.........

قولُه: (بالقَتلِ) أي: بالانتقامِ ثاني مفعُولي ﴿يَجْرِمَنَّكُم﴾ أي: لا يكسبَنَّكُمُ البُغضُ الاعتداءَ عليهم، أو التَّقديرُ: لا يحملَنَّكُم على أنْ تعتدُوا، نزلَتْ حينَ أرادَ الصَّحابةُ صدَّ بعضِ المشركينَ عن العُمرةِ انتقاماً مِن أصحابِهِم لمَّا صدُّوهُم عن البيتِ بالحدَيبيةِ. رواهُ ابنُ أبِي حاتمٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ[١].

قولُه: (في الأَصْلِ) وقرأَ البزِّيُّ بتشديدِ التَّاءِ في الوصلِ[٢].

قولُه: (التَّعدِّي) أو الظُّلمِ.

قولُه: (أي: أكلُهَا) أي: لا مطلقُ الانتفاعِ بها، والميتَةُ: ما فارقَهَا الرُّوحُ من غيرِ تذكيةٍ.

قولُه: (كمَا في الأَنعَامِ) ﴿أو دماً مسفُوحاً﴾ وكان أهلُ الجاهليَّةِ يصبُّونَها في الأمعاءِ ويشوُونَها.

قولُه: (المَقتُولةُ) بنحوِ خشبٍ أو حجَرٍ ثقيلٍ غيرِ محدَّدٍ، وذلك من عاداتِ الجاهليَّةِ.

قولُه: (مِنْ علوٍّ) كجبلٍ، أو سطحٍ إلى سُفْلٍ أو بئرٍ.

قولُه: (منهُ) أي: بعضَهُ وماتَ بجرحِهِ، وهو دليلٌ على أنَّ جوارِحَ الصَّيدِ إذا أكلَت ممَّا اصطادَتهُ لم تحلَّ.

قولُه: (الرُّوحَ) أي: حياةً مستقرَّةً فإنَّهُ حلالٌ.

قولُه: (وهيَ الأصنَامُ) على هذا، هذا وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ واحدٌ، إلَّا أنَّهُ تخصِيصٌ بعدَ تعمِيمٍ، والأكثرُ على أنَّ النُّصُبَ واحدُ الأنصابِ، وهي أحجارٌ كانت منصُوبةً حولَ البيتِ يذبحُونَ عليها، ويعدُّونَ ذلك قربةً، وينضحُونَها بدماءِ تلك الذَّبائحِ ويُشرِّحونَ اللَّحمَ ويضعُونَها على النُّصُبِ، فحرَّمَ اللهُ أكلَ هذا اللَّحمِ وإن ذُكِرَ عليه اسمُ اللهِ لما فيه مِن الشِّركِ، وقيل: ﴿على﴾ بمعنى: اللَّام[٣].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٩).

(٢) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ١١٤).

تطلبوا القَسْم والحُكم ﴿بِالأَزْلامِ﴾: جمع زَلَم، بفتح الزاي وضمّها مع فتح اللام: قِدْحٌ بكسر القاف صغير لا ريش له ولا نصل. وكانت سبعةً عند سادِنِ الكعبة عليها أعلام، وكانوا يحكّمونها. فإن أمرتْهمُ ائتمروا وإن نهتهمُ انتهَوا. ﴿ذلِكُم فِسقٌ﴾: خُروج عن الطاعة.

قولُه: (تطلُبُوا) في موضعِ الرَّفعِ عطفٌ على ﴿الْمَيْتَةُ﴾.

قولُه: (معَ فَتحِ اللَّامِ) أي: فيهما كجبلٍ وصُرَدٍ[1].

قولُه: (وكانَتْ) أي: الأزلامُ (سبعَةً) المشهورُ ثلاثةٌ[2].

قولُه: (أَعلامٌ) أي: علاماتٌ، وذلك أنَّهُم إذا قصَدُوا فعلاً كسفرٍ ونكاحٍ ضَربُوا ثلاثةَ أقدَاحٍ مكتُوبٍ على أحدِها: أمرَنِي ربِّي ـ وقيل: افعَلْ ـ، وعلى الآخرِ: نهَانِي ربِّي ـ وقيل: لا تفعَلْ ـ، والثَّالثُ: غُفْلٌ لا شيءَ عليه، فإنْ خرجَ الآمرُ فعلُوهُ، وإنْ خرجَ النَّاهِيُ تركُوهُ، وإنْ خرجَ الغُفْلُ أجالُوهَا ثانياً.

فمعنَى الاستقسَامِ: طلبُ معرفةِ ما قُسِمَ لهم، دونَ ما لم يُقسَمْ بالأزلامِ، وقيل: هو استِقسامُ الجَزُورِ بالأقداحِ على الأنصِباءِ المعلُومَةِ[3]، وهو نوعُ قمَارٍ.

قولُه: (خرُوجٌ) والإشارةُ إلى الاستِقسَامِ، ووَجهُ كونِهِ فسقاً؛ لأنَّه دخُولٌ في علمِ الغيبِ، وأنَّهُ تعالى مختَصٌّ بمعرفتِهِ، وضلالٌ باعتقادِ أنَّ ذلكَ طريقٌ إليه، وافتراءٌ على اللهِ إنْ أريدَ بربي اللهُ، وجهَالةٌ وشركٌ إنْ أُريدَ بِهِ الصَّنمُ.

أو: أنَّهُم كانُوا يجعلونَها عند أصنامِهِم، ويعتقِدُونَ أنَّ ما خرجَ من الأمرِ والنَّهيِ إرشادُ الأصنامِ وإعانتُها، ولذلك كانَ فِسقاً وكفراً.

أو: الإشَارةُ إلى الميسرِ المحرَّمِ، أو: إلى ما حُرِّمَ بتقدِيرِ التَّناولِ؛ لأنَّ التَّحلِيلَ والتَّحريمَ إنَّما يتعلَّقانِ بالأفعالِ دونَ الأعيانِ.

---

(١) الصُّرَد ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ: طائرٌ ضخم الرأس، يصطادُ العصافير. «القاموس المحيط» (ص: ٢٩٣).

(٢) من فسَّر الأزلام بأنها قداح الميسر، فهي سبعة، ومن فسرها بأنها قداح الأمر والنهي؛ فهي اثنان (الأول: أمرني ربي. والثاني: نهاني ربي)، أو ثلاثة: (أحدها: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث: مهمل لا شيء عليه). وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٤٧٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٥٨).

وفي «تهذيب اللغة» (٨/ ٣٢٠): وقد قال المؤرّج، وجماعة من أهل اللُّغة: إنَّ الأزلام قداح الميسر؛ وهو وهم.

(٣) أي: طلب معرفة كيفية قسمة الجزور. «روح البيان» (٢/ ٣٤٢).

ونزل بعَرَفةِ عامِ حَجّةِ الوداع: ﴿اليومَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُم﴾ أن ترتدّوا عنه بعد طمعهم في ذلك لِما رأوا من قوّته. ﴿فلا تَخشَوهُم واخشَونِ. اليَومَ أكمَلتُ لَكُم دِينَكُم﴾: أحكامه وفرائضه ـ فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ـ ﴿وأتمَمتُ علَيكُم نِعْمتِي﴾ بإكماله، وقيل: بدُخول مكّة آمِنِينَ. ﴿ورَضِيتُ﴾: اختَرتُ ﴿لَكُمُ الإسلامَ دِينًا. فمَنِ اضطُرَّ في مَخمَصةٍ﴾: مجاعة إلى أكل شيء مِمّا حُرّم عليه فأكل ﴿غَيرَ مُتَجانِفٍ﴾: مائل ﴿لِإثمٍ﴾: معصية ﴿فإنَّ اللهَ غَفُورٌ﴾ له ما أكلَ ﴿رَحِيمٌ﴾ به في إباحته له، بخلاف المائلِ لِإثم، أي: المُتلبِّسِ به كقاطع الطريق والباغي مثلاً، فلا يَحِلّ له الأكلُ.

٤ ـ ﴿يَسألُونَكَ﴾ يا مُحمّد: ﴿ماذا أُحِلَّ لَهُم﴾ منَ الطعام؟ ﴿قُلْ: أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾: المُستلَذّاتُ ﴿و﴾ صَيدُ ﴿ما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِ﴾: الكواسِبِ...

قولُه: (بعَرَفةَ) أي: يومِ عرفةَ بعد العصرِ، كمَا في «الصَّحيحِ»[1].

قولُه: (عامَ حجَّةِ الوَدَاعِ) يعنِي: يومَ الجمعَةِ، فكانَ عيدَينِ بل ثلاثَةَ أعيادٍ: يومَ نزُولِهَا، ويومَ الجُمعةِ، والحجِّ.

وقولُه تعالى: (﴿اليَوْمَ﴾) قيل: لم يردْ يوماً بعينِهِ، فهو بمعنَى: الآنَ، وقيل: أرادَ يومَ نزولِها.

قولُه: (أنْ تُرَدُّوا) بصيغَةِ المجهُولِ؛ أي: ترجعُوا، وفي نسخةٍ: «ترتدُّوا» والمعنَى: أن يغلبُوكُم.

وقولُه: (لِمَا رَأَوا مِنْ قوَّتِهِ) إذ أُخرِجَ الكفَّارُ مِن مكَّةَ وبلغَ عددُ المسلمينَ مئةَ ألفٍ.

قولُه تعَالى: (﴿دِينًا﴾) أي: من بينِ الأديانِ، وهو الدِّينُ عندَ اللهِ لا غيرَ؛ يعنِي: ديناً مرضيًّا لا أسخطُهُ ولا أنسخُهُ أبداً، وهو حالٌ أو تمييزٌ، وهو الأظهرُ.

قولُه: (مَعصِيةٍ) بأن يأكلَهَا تلذُّذاً، أو مجاوزاً حدَّ الرُّخصَةِ.

قولُه: (أي: المُتلبِّسِ) وعندَنا المطِيعُ والعاصِي سواءٌ في الرُّخَصِ.

قولُه: (المُستَلَذَّاتُ) الأولى: ما لم يأتِ تحريمُهُ في كتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ.

قولُه: (﴿و﴾ صيدُ) أو اقتناءُ، وهو عطفٌ على ﴿الطَّيِّباتُ﴾ و﴿ما﴾ موصُولةٌ.

قولُه: (الكَوَاسِبِ) أي: كواسبِ الصَّيدِ على أهلِها، وقيل: هي من الجراحَةِ، فيُشتَرَطُ للحلِّ الجرحُ، كذا في «المدارِكِ»[2]، وعندَ أبِي يوسُفَ: لا يُشتَرَطُ الجُرحُ، كذا في «شرحِ الوقَايةِ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» للنسفي (١/ ٤٢٧).

(٣) وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٦٥).

من الكِلاب والسِّباع والطير، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: حالٌ ـ من: كَلَّبْتُ الكلبَ بالتشديد: أرسلتُه على الصيدِ ـ ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾: حالٌ من ضمير «مكلّبينَ» أي: تُؤدّبونهنَّ ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ مِن آداب الصيد.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وإن قتلنَه بأن لم يأكلنَ منه بخلاف غير المُعلَّمة فلا يَحِلّ صيدُها ـ وعلامتُها أن تَسترسلَ إذا أُرسِلتْ، وتَنزجرَ إذا زُجرتْ، وتُمسِكَ الصيدَ ولا تأكلَ منه. وأقلُّ ما يُعرف به ذلك ثلاثُ مرّات، فإن أكلْنَ منه فليس ممّا أمسكْن على صاحبهنّ ....

قولُه: (والسِّبَاعِ والطَّيرِ) كالفَهدِ والعقَابِ والصَّقرِ والبازِيِّ والشَّاهينِ.

قولُه: (حالٌ) من ﴿عَلَّمْتُم﴾.

قولُه: (مِنْ: كلَّبْتُ الكَلبَ) أي: مأخوذٌ منهُ، والحكمُ وإنْ كانَ عامًّا في الجوارِحِ لكنَّهُ على سبيلِ التَّغليبِ؛ لأنَّ التَّأديبَ يكونُ أكثرَ فيه، أو لأنَّ الغالِبَ مِنْ صيدِهِم أنْ يكونَ بالكلبِ، أو لكثرتِهِ في جنسِهِ، أو لأنَّ السَّبعَ يُسمَّى كلباً.

قولُه: (حالٌ...) إلخ، أو حالٌ ثانيةٌ، أو استِئنافٌ.

قولُه: (مِنْ آدَابِ الصَّيدِ) منَ الحِيَلِ وطُرُقِ التَّأديبِ، فإنَّ العلمَ بها إلهامٌ من اللهِ تعالى، أو مكتسَبٌ مِنَ العَقلِ الَّذي هو منحَةٌ منه، أو ممَّا علَّمَكُم أنْ تعلمُوهُ مِن اتِّباعِهِ الصَّيدَ بإرسالِ صاحبِهِ، وينزَجرَ بزجرِهِ، وينصَرفَ بدُعائِهِ، ويمسكَ على صَاحبِهِ الصَّيدَ، ولا يأكلَ منه.

قولُه: (بأنْ لم يأكُلْنَ مِنهُ) يعنِي: إذا كانَ كلبَ صَيدٍ ونحوَهُ، فأمَّا صيدُ البَازيِّ ونحوِهُ فأكلُهُ لا يحرِّمُهُ، كذا في «المدارِكِ»[1]، قال البيضَاويُّ[2]: لأنَّ تأديبَهَا إلى هذا الحدِّ متعذِّرٌ، وقال آخرُونَ[3]: لا يُشترَطُ مطلقاً، انتهى.

منهُم عليٌّ[4] وابنُ عبَّاسٍ[5]، وإنْ أكلَ منهُ ثُلُثَه، والأكثرُونَ على الأوَّلِ.

قولُه: (ثَلاثُ مرَّاتٍ) وفي البازيِّ بالرُّجوعِ إليه بدُعائِهِ.

قولُه: (فإنْ أكَلَتْ منهُ) أي: ولم يدركْهُ صاحبُهُ فيَذبحهُ.

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل» للنسفي (١/ ٤٢٨).

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١١٥).

(٣) قال السيوطي في «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار» (٣/ ٢٤٠): هو رأي إمام الحرمين.

(٤) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٥٩) عن علي رضي الله عنه مساواته بين الحميع فقال: «إذا أكل الباري من صيده فلا تأكل».

(٥) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنه: «قال في الطير: إذا أرسلتَه فقتل، فكُل. فإن الكلبَ إذا ضربته لم يَعُدْ. وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب إذا أكل من الصيد ونتف من الريش».

فلا يَحِلُّ أكله كما في حديث الصحيحين، وفيه أنّ صيد السهم، إذا أرسل وذُكر اسم الله عليه، كصيد المُعلَّم من الجوارح ـ ﴿واذكُرُوا اسمَ اللهِ عليه﴾ عِند إرساله، ﴿واتَّقُوا اللهَ. إنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسابِ﴾.

٥ ـ ﴿اليومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾: المُستلَذّات، ﴿ وطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ﴾ أي: ذبائحُ اليهود والنصارى ﴿حِلٌّ﴾: حلال ﴿لكُم، وطَعامُكُم﴾ إيّاهم ﴿حِلٌّ لَهُم، والمُحصَناتُ مِنَ المُؤمناتِ، والمُحصَناتُ﴾: الحرائرُ ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم﴾ حِلٌّ لكم أن تنكحوهنّ،............

قولُه: (عندَ إرسَالِهِ) الضَّميرُ لـ﴿مَا علَّمْتُم﴾ وهذا الأمرُ للنَّدبِ عندَ الأكثرينَ خِلافاً للإمامِ أحمدَ[١]، فإنَّ ذكرَهُ عندهُ شرطٌ للحلِّيَّةِ، أو لـ﴿مَا أَمْسَكْنَ﴾ بمعنَى: سمُّوا عليهِ إذا أدركْتُم ذكاتَهُ.

وفي «البحرِ»[٢]: الظَّاهرُ عَودُ الضَّميرِ إلى المصدَرِ المفهُومِ مِن قولِهِ: ﴿فَكُلُوا﴾ أي: على الأكلِ.

قولُه: (المُستَلذَّاتُ) أو الذَّبائحُ على اسمِ اللهِ، والأظهَرُ الأعمُّ، ذكرَ ما هو معلُومٌ ليعطِفَ عليه المجهُولَ، أو كرَّرَهُ تأكِيداً للمنَّةِ.

قولُه: (أي: ذَبَائحُ اليَهُودِ...) إلخ، لأنَّ سائرَ الأطعِمةِ لا يختصُّ حلُّها بالملَّةِ.

قولُه: (إيَّاهُم) أي: فلا عليكُم أن تطعمُوهُم؛ لأنَّهُ لو كانَ حراماً عليهم طعامُ المؤمنينَ لما ساغَ لهم إطعامُهُم ولا بيعُهُم.

قولُه: (﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾) الحرائرُ: العفائفُ، وتخصيصُهُنَّ بعثٌ على ما هو الأولى مِنْ تَخَيُّرِ المؤمنينَ لنُطَفِهم، فإنَّه يصحُّ نكاحُ الإماءِ مِن المسلماتِ، ونكاحُ غيرِ العفائفِ.

قولُه: (الحَرَائرُ) أو العَفائفُ، أو الحرائرُ العفائفُ، أكثرُ السَّلفِ على أنَّهُ لا يجوزُ تزوُّجُ الذِّمِّيَّةِ الزَّانيةِ، وعن ابنِ عبَّاسٍ[٣]: لمَّا نزلَتْ ﴿لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ حُجِزَ[٤] النَّاسُ عنهُنَّ حتَّى نزلَتْ: ﴿والمحصناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾ فنكحَ النَّاسُ نساءَ أهلِ الكتابِ.

قولُه: (حِلٌّ لكُمْ) وإن كنَّ حربيَّاتٍ، وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا تحلُّ الحربيَّاتُ[٥].

---

(١) انظر: «الروض المربع» (٣/ ٤٤٦)

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ١٨٢).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٧١١)..

(٤) في الأصول: «حجر»، وما أثبته من المصادر.

(٥) قال المناوي في «الفتح السماوي» (٢/ ٥٥١): لم أقف عليه.

كذا قال؟ ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٢٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من نساء أهل الكتاب من يحلُّ لنا، ومنهم من لا يحلُّ لنا، ثم قرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا =

﴿إذا آتيتُموهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾: مُهورهنّ ﴿مُحصِنِينَ﴾: مُتزوّجين ﴿غيرَ مُسافِحِينَ﴾: مُعلِنينَ بالزّنى بهنّ، ﴿ولا مُتَّخِذِي أخدانٍ﴾ منهنّ تُسِرّون بالزّنى بهنّ. ﴿ومَن يَكفُرْ بِالإيمانِ﴾ أي: يرتدّ ﴿فقَد حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ الصالح قبل ذلك، فلا يُعتدّ به ولا يُثاب عليه، ﴿وهُوَ في الآخِرةِ مِنَ الخاسِرينَ﴾ إذا مات عليه.

٦ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، إذا قُمتُم﴾ أي: أردتمُ القِيام ﴿إلَى الصَّلاةِ﴾، وأنتم مُحدِثون،.........

قولُه: (مهُورَهُنَّ) وتقييدُ الحلِّ بإيتائِهَا لتأكِيدِ وجُوبِها، والحثُّ على الأَوْلَى، وقيل: المرادُ بإيتائِهَا التزامُها؛ لأنَّه مقدِّمةُ الإيتاءِ.

قولُه: (متزَوِّجِينَ) أعفَّاء بالنِّكاحِ.

قولُه: (بهِنَّ) والخِدْنُ: الصَّديقُ، يقعُ على الذَّكرِ والأُنثَى، وعن بعضِ السَّلفِ[1]: لا يصحُّ نكاحُ البغيَّةِ مِن عفيفٍ، وعقدُ الفاجرِ على عفيفةٍ حتَّى يتُوبَا، وسيأتِي الكلامُ في قولِهِ تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ... ﴾ الآيةَ [النور: ٣].

قولُه: (يرتَدَّ) أو أعمُّ، والمرادُ بالإيمانِ: شرائعُ الإسلامِ، وبالكُفرِ بهِ: إنكارُهُ والامتناعُ عنه، أو المرادُ: باللهِ الَّذي يجبُ الإيمانُ بهِ.

قولُه: (فلا يُعتَدَّ بهِ) فيعيدُ الحجَّ عندَنا[2]؛ لأنَّهُ فرضُ العُمرِ، بخلافِ غيرِه، خلافاً للشَّافعيِّ، فإنَّ البُطلانَ عندَهُ مقيَّدٌ بالموتِ على الكُفرِ، كما تقدَّمَ[3].

قولُه: (عليهِ) أي: على الكُفْرِ أعمُّ مِن الارتدادِ.

قولُه: (أَرَدتُمْ) عبَّرَ عن إرادةِ الفعلِ بالفعلِ المسبَّبِ عنها للإيجازِ، أو إذا قصدتُم؛ لأنَّ القيامَ والتَّوجُّه إلى الشَّيءِ قصدٌ له، أو مِن النَّومِ؛ لأنَّه دليلُ الحدثِ.

قولُه: (وأنتُمْ مُحدِثُونَ) ظاهرُ الآيةِ تُوجِبُ الوضوءَ على كلِّ قائمٍ إلى الصَّلاةِ وإن لم يكنْ محدِثاً، والإجماعُ على خلافِهِ[4]؛ لما رُوِيَ: أنَّه ﷺ صلَّى الخمسَ بوضُوءٍ واحدٍ يومَ الفتحِ، فقال عمرُ: صنعْتَ شيئاً لم تكنْ تصنعُه، فقالَ: «عمداً فعلْتُهُ يا عُمرُ»[5].

= ﴿يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]. فمن أعطى الجزية حلّ لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه.

(١) وانظر: «جامع البيان في تفسير القرآن» للإيجي (١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧٥).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٤٧).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ١١٦).

(٥) رواه النسائي (١٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٠٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٤٧).

﴿فاغسِلُوا وُجُوهَكُم وأيدِيَكُم إلَى المَرافِقِ﴾ أي: معها كما بيّنته السُّنّة، ﴿وامسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ - الباء: للإلصاق أي: ألصِقوا المسح بها من غير إسالة ماء..

فقيلَ: هو مطلقٌ أريدَ به التّقييدُ، والمعنَى: إذا قمتُم إلى الصَّلاةِ محدِثِينَ.

في «البحرِ»[١]: ويدلُّ على هذا المحذُوفِ مقابلتُهُ بقولِهِ: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فكأنّه قال: إنْ كنتُم محدِثِينَ الحدثَ الأصغرَ فتوضَّؤوا، وإنْ كنتُم محدِثينَ الحدثَ الأكبرَ فاغتَسلُوا.

وقيلَ: الأمرُ فيه للنَّدبِ، وقيل: الأمرُ شاملٌ للمُحدِثِينَ على الإيجابِ وللمُتطهِّرينَ على وجهِ النَّدبِ، وقيل: كانَ واجباً عليه مُطلقاً دونَ أمَّتِهِ.

وعن بعضِ السَّلفِ: أنَّهُ كان يجبُ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ ثمَّ نُسِخَ[٢].

قال تعالى: (﴿فَاغْسِلُوا﴾) أي: أَمِرُّوا الماءَ على الوجهِ، واستُثْنِيَ داخلُ العينِ، واختُلِفَ في الفمِ والأنفِ، والأكثرُونَ على أنَّهما سنَّتانِ، وعندَنا[٣]: سنَّتانِ في الوضُوءِ، وفرضانِ في الغُسلِ للمُبالغةِ في ﴿اطَّهَّرُوا﴾، ولا حاجَةَ إلى الدَّلكِ خِلافاً لمالكٍ[٤].

قولُه: (أي: معهَا) الجمهورُ على دُخولِ المرفقَينِ في المغسُولِ[٥]، ولذلك قيل: ﴿إلى﴾ بمعنَى: مع، أو متعلِّقة بمحذوفٍ تقديرُه: مُضافةٌ إلى المرافقِ.

قولُه: (للإلصَاقِ) أو للتَّبعيضِ، أو مزيدَةٌ[٦].

قولُه: (ألصِقُوا المَسْحَ) في «المدارك»[٧]: المرادُ: إلصاقُ المسحِ بالرَّأسِ، وماسِحُ بعضِهِ ومُستوعبُهُ بالمسحِ كِلاهمَا ملصِقٌ للمسحِ برأسِهِ، فأخذَ مالكٌ بالاحتياطِ وأوجبَ الاستيعابَ[٨]، والشَّافعيُّ باليقينِ وأوجبَ أقلَّ ما يقعُ عليه اسمُ المسحِ[٩]،..

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ١٨٧).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (١١/ ١٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٨١).

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» (١/ ٢٥) و(١/ ٥٦).

(٤) فالدلك عنده واجب. انظر: «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٧٨).

(٥) بل هناك من نقل الإجماع على ذلك، وفي دعوى الإجماع كلام. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٩).

(٦) وضعَّف هذين ابن جزي في «التسهيل لعلوم التنزيل» (١/ ٢٤) وصحح الأول.

(٧) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٣٠).

(٨) انظر: «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (ص: ٦).

(٩) انظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» (١/ ٣٥٣).

وهو اسم جنس، فيكفي أقلّ ما يصدق عليه، وهو مسح بعضِ شَعرةٍ. وعليه الشافعيّ ـ ﴿وأرجُلَكُم﴾، بالنصبِ عطفًا على «أيديَكم» والجرُّ على الجِوار، ....

وأخذنَا ببيانِ النَّبيِّ ﷺ وهو ما رُوي: «أنّه مسحَ على ناصيَتِهِ»، وقَدْرُ النَّاصِيةِ: برُبعِ الرَّأسِ، انتهى. والحديثُ رواهُ مسلمٌ[(١)].

قولُه: (بالنَّصبِ) نافعٌ وشاميٌّ وحفصٌ وكِسَائيٌّ[(٢)]، نِصفُ السَّبعَة.

قولُه: (عَطفاً عَلى ﴿أَيدِيَكُم﴾) أو ﴿وجوهكم﴾ ويؤيِّدُهُ السُّنَّةُ الشَّائعةُ وعمَلُ الصَّحابةِ، وقولُ أكثرِ الأئمَّةِ[(٣)]، والتَّحديدُ بقولِهِ: ﴿إلى الكعبين﴾ فإنَّ المسحَ لم يُحدَّ.

قولُه: (وبالجَرِّ) أي: وجرَّهُ الباقُونَ بالعطفِ على الجوارِ؛ يعني: أنَّه معطُوفٌ على الرُّؤوسِ، وجُرَّ لمجاورَتِهِ المجرُورَ، ونظِيرُه كثيرٌ في القرآنِ وغيرِهِ، كقولِه: ﴿عذابَ يومٍ أليمٍ﴾ [هود: ٢٦] و(حُورٍ عِينٍ) [الواقعة: ٢٢][(٤)] على قراءَةِ الجرِّ، وجُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، وماءُ شنٍّ باردٍ.

وفائدَةُ العطفِ على الممسُوحِ التَّنبيهُ على أنَّهُ ينبَغِي أن يقتَصِدَ في صبِّ الماءِ عليها فإنَّها كانت مَظنَّةَ الإسرافِ، ويغسِلُ غَسلاً يقرُبُ منَ المسحِ، وفي الفصلِ بينَه وبينَ أخَواتِهِ إيماءٌ إلى استحبابِ التَّرتيبِ أو وجُوبِهِ هنا، وعلى الإنصافِ ظاهِرُ قراءَةِ النَّصبِ على وجُوبِ الغَسلِ، وظاهرُ الثَّانيةِ على وجُوبِ المسحِ، فإنَّ جرَّ الجِوَارِ وإن كان تامًّا واسِعاً، فهو خلافُ الظَّاهِرِ، ففي «البحرِ»[(٥)]: جَرُّ الجِوارِ تأويلٌ ضعيفٌ جدًّا لم يَرِد إلا حيثُ لا يلتبِسُ على خلافٍ فيه، انتهى.

فغايتُهُ أنَّ الآيَةَ تصيرُ بمنزلَةِ المجمَلِ والأحاديثُ الصِّحاحُ تدلُّ على وجُوبِ الغَسلِ دَلالةً لا محِيصَ عنها بل وردَ في حديثٍ صحيحٍ الوعيدُ على تركِهِ وهو: «وَيلٌ للأعقَابِ منَ النَّارِ»[(٦)]، أو الآيَةُ تدُلُّ على جوازِ الأمرَينِ بمقتَضَى القراءَتَينِ وبيَّنَتهُما السُّنَّةُ في اختلافِ الحالينِ؛ وهما حالُ لبسِ الخُفِّ وعَدَمِهِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤) وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١٠٧) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٢)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢١٤)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٤)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٢١).

(٣) قال في «تفسير القرطبي» (٦/ ٩١): وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ.

(٤) انظر: «الحجة في القراءات السبع» (ص: ٣٤٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٦٩٥).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٩٢).

(٦) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي (١١١)، وابن ماجه (٤٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

﴿إِلَى الكَعبَينِ﴾ أي: معهما كما بيّنته السُّنّة ـ وهما العظمان الناتئان في كلّ رِجل عند مَفصِل الساق والقدم. والفصلُ بين الأيدي والأرجل المغسولة بالرأسِ الممسوحِ يفيدُ وجوب الترتيب في طهارة هذه الأعضاء، وعليه الشافعيّ. ويُؤخذ من السُّنّة وجوب النيّة فيه كغيره من العِبادات ـ ﴿وإِنْ كُنتُم جُنُبًا فاطَّهَّرُوا﴾: فاغتسلوا.

﴿وإِنْ كُنتُم مَرضَى﴾ مَرَضًا يضرّه الماء، ﴿أو علَى سَفَرٍ﴾ أي: مُسافِرينَ، ﴿أو جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائطِ﴾ أي: أحدَثَ، ﴿أو لامَستُمُ النِّساءَ﴾ ـ سبق مِثلُه في آية «النساء» ـ ﴿فلَم تَجِدُوا ماءً﴾ بعد طَلَبِه، ﴿فتَيَمَّمُوا﴾: اقصِدوا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: تُرابًا طاهرًا، ....

قولُه: (يُفِيدُ) الإفادَةُ مسلَّمَةٌ، والوجُوبُ ممنُوعٌ[١].

قولُه: (ويُؤخَذُ مِنَ السُّنَّةِ) يحتاجُ إلى بيانٍ[٢].

قولُه: (مِنَ العبَاداتِ) فيه أنَّ العباداتِ المستقلَّةَ تتوقَّفُ صحَّتُها على النيَّةِ، وأمَّا التَّابعَةُ لها كالشُّرُوطِ فلا، إذ لا فرقَ بين الطَّهارةِ وسترِ العورةِ، نعم لا ثوابَ لها إلا بالنِّيَةِ.

قولُه: (فاغتسِلُوا) أي: أبدَانَكم.

قولُه: (يَضُرُّهُ الماءُ) أو استِعمالُه.

قولُه: (أيْ: أحدَثَ) الغائِطُ: المكانُ المطمئنُّ، وهو كنايةٌ عن قضاءِ الحاجةِ، في «المداركِ»[٣]: قال الرَّازي[٤]: معناهُ: وجاءَ[٥]، حتَّى لا يلزَمَ المريضَ والمسافرَ التَّيمُّمُ بلا حدثٍ.

قولُه: (سَبَقَ مِثلُه) ولعلَّ تكريرَهُ ليتَّصِلَ الكلامُ في بيانِ أنواعِ الطَّهارةِ، ولئلَّا يُتوهَّمَ نسخُ التَّيمُّمِ.

قولُه: (بعْدَ طلَبِهِ) أي: طلبِ الماءِ نفسِه؛ يعني: إنْ ظنَّه قريباً، أو بعدَ طلبهِ من رفيقِهِ، قال أبُو حنيفةَ: الطَّلبُ ذُلٌّ[٦].

قولُه: (تُراباً طَاهِراً) أو حلالاً هذا عند الكُلِّ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في غيرِه[٧].

(١) لأن الترتيب سنة عند الحنفية. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٥).

(٢) لعله يشير إلى ما رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للرازي الجصاص (٢/ ٤٦٢).

(٥) مراده: أن ﴿أو﴾ في الآية بمعنى: الواو.

(٦) نسبه في «المبسوط» (١/ ١١٥) وغيره من كتب المذهب للحسن بن زياد.

(٧) تقدم سورة النساء: (٤٣).

﴿فامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وأيدِيكُم﴾ مع المِرفَقَينِ ﴿مِنهُ﴾ بضربتين، والباء: للإلصاق. وبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أنّ المُرادَ استيعابُ العُضوَينِ بالمسح. ﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجعَلَ علَيكُم﴾ في الدِّين ﴿مِن حَرَجٍ﴾: ضِيق بما فرض عليكم من الوضوء والغُسل والتيمّم، ﴿ولكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ من الأحداث والذُّنوب، ﴿ولِيُتِمَّ نِعْمتَهُ علَيكُم﴾ بالإسلام ببيان شرائع الدِّين، ﴿لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾ نِعَمَه.

٧ ـ ﴿واذكُرُوا نِعْمةَ اللهِ علَيكُم﴾ بالإسلام ﴿ومِيثاقَهُ﴾ عهده ﴿الَّذِي واثَقَكُم بِهِ﴾: عاهدكم عليه، ﴿إذ قُلتُم﴾ للنبيّ حين بايعتموه: ﴿سَمِعْنا وأطَعْنا﴾ في كلّ ما تأمر به وتنهى عنه مِمّا تُحبّ وتكره، ﴿واتَّقُوا اللهَ﴾ في مِيثاقه أن تنقضوه. ﴿إنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ﴾: بما في القُلوب فبغيره أولى.

٨ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، كُونُوا قَوّامِينَ﴾: قائمين ﴿لِلّهِ﴾.................................

قولُه: (مَعَ المرفَقَينِ) وعندَ البعضِ إلى الرُّسغَين[1].

قولُه: (بضَربَتَينِ) أو وضعتَينِ.

قولُه: (وبيَّنَتِ السُّنَّةُ) وقياسُ الفرعِ على الأصْلِ[2].

قولُه: (والذُّنُوبِ) الأَولى: أو الذُّنوبِ؛ لئلّا يلزمَ الجمعُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ إذ لا يجوزُ عندنا[3]، والمعنَى: ليُنظِّفَكُم من الأحداثِ أو ليُطهِّرَكُم عن الذُّنوبِ، فإنَّ الوضُوءَ تكفيرٌ للذُّنوبِ.

قولُه: (﴿وليُتِمَّ نِعمتَهُ عليْكُم﴾) في الدِّينِ، أو ليتِمَّ برُخصَةِ إنعامِهِ عليكُم بعزائمِهِ.

قولُه: (ببيَانِ شرَائعِ الدِّينِ) أو بشِرعَةِ ما هو مَطْهرَةٌ لأبدانِكُم ومَكْفرَةٌ لذنوبِكُم.

قولُه: (نِعمَهُ) فيزيدَكُم ويثيبَكُم.

قولُه: (بالإسلامِ) لتذكُرُكُم المنعِمَ، وتُرغِّبَكُم في شُكرِهِ.

قولُه: (وتكرَهُ) أي: ميثاقَ ليلةِ العقبةِ؛ المبايعةَ الأُولى: سنةَ إحدَى عشرَة منَ النبوَّةِ، والثَّانية: ثالثَ عشرَ عنها، أو بيعةَ الرِّضوانِ، أو الميثاقَ الأكبرَ الذي في عالمِ الذَّرِّ.

قولُه: (أن تَنقُضُوهُ) أو في نعمِهِ أن تنسَوه.

قولُه: (قائِمِينَ) للهِ لا للرِّياءِ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥).

(٢) الفرع: التيمم، والأصل: الوضوء.

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٧٣)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٢/ ٤٠٠).

بحُقوقه ﴿شُهَداءَ بِالقِسطِ﴾: بالعدل، ﴿ولا يَجرِمَنَّكُم﴾: يَحمِلنكم ﴿شَنَآنُ﴾: بُغض ﴿قَومٍ﴾ أي: الكُفّارِ ﴿عَلَى أَلاَّ تَعدِلُوا﴾ فتنالوا منهم لعداوتهم. ﴿اعدِلُوا﴾ في العدوّ والوليّ ـ ﴿هُوَ﴾ أي: العدل ﴿أقرَبُ لِلتَّقوَى ـ واتَّقُوا اللهَ. إنَّ اللهَ خَبيرٌ بِما تَعمَلُونَ﴾ فيُجازيكم به. ٩ ـ ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾ وعدًا حسنًا ﴿لَهُم مَغفِرةٌ وأجرٌ عَظِيمٌ﴾ هو الجنّة، ١٠ ـ ﴿والَّذِينَ كَفَرُوا وكَذَّبُوا بِآياتِنا أُولئِكَ أصحابُ الجَحِيمِ﴾.

١١ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، اذكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ علَيكُم، إذ هَمَّ قَومٌ﴾ ـ هُم قُريش ـ..........

قولُه: (بحُقوقِهِ) مُتعلِّقةٌ[1] بـ(قائمِينَ).

قولُه: (بالعَدلِ) لا بالجَورِ.

قولُه: (يَحمِلَنَّكُم) عدَلَ عَن تفسيرِهِ بيكسِبَنَّكُم هنا لأجلِ وجُودِ ﴿على﴾ لتضمُّنِهِ معنَى الحَملِ، والمعنَى: لا يحملَنَّكُم شدَّةُ بغضِكُم للمُشركينَ على تركِ العَدلِ فيهم فتعتَدُوا عليهم بارتِكابِ ما لا يحلُّ؛ كمُثلَةٍ، وقَذْفٍ، وقَتْلِ نساءٍ وصِبيَةٍ، ونقضِ عهدٍ؛ تشفِّياً ممَّا في قُلوبِكُم.

قولُه: (أي: الكُفَّارِ) في «المبهَماتِ»[2]: نزلَتْ في يهُودِ خيبَرَ أرادُوا قتلَ النَّبيِّ ﷺ.

قولُه: (أي: العَدلُ) أي: المصدَرُ المفهُومُ من ﴿اعدِلُوا﴾ ولام ﴿للتَّقوَى﴾ للاختِصاصِ، وأفعَلُ لمجرَّدِ الزِّيادةِ، وقيل: التَّقوى كمالُ الطَّاعاتِ ونهايَتُها، والعدلُ أنسَبُ الطَّاعاتِ إليها وأقرَبُها مِن جهةِ الكمالِ، أو كأنَّهُ أقرَبُ أجزاءِ الوسيلةِ إليها بمنزلَةِ الجُزءِ الأخيرِ من العِلَّة.

قولُه: (فيُجَازِيكُم) وتكريرُ هذا الحُكمِ إمَّا لاختلافِ السَّببِ، كما قيل: إنَّ الأُولَى نزلَتْ في المشرِكِينَ وهذه في اليهُودِ، أو لمزِيدِ الاهتِمامِ والمبالغَةِ في إطفاءِ ثائرةِ الغَيظِ، وهو وعدٌ ووعِيدٌ، ولذا ذكرَ بعدَه آيتي الوَعدِ والوعِيدِ على عادتِهِ تعالى أنَّه يُتبِعُ ما لأحدِ الفريقَينِ ما للآخرِ؛ وفاءً بحقِّ الدَّعوَة.

قولُه: (وَعداً حَسناً) ظاهرُه أنَّه مصدرٌ مؤكِّدٌ، والأظهرُ: أنَّهُ مفعُولٌ ثانٍ.

وقولُه: (﴿لَهُم مَغفِرَةٌ﴾) بيانٌ للوعدِ الحسنِ، وقيل: الجملةُ في موضعِ المفعُولِ على طريقةِ: ﴿وتركنا عَليهِ في الآخرِينَ * سَلامٌ على نُوحٍ﴾ [الصافات: ٧٨، ٧٩].

قولُه: (قُرَيشٌ) أو اليهودُ، و﴿إذْ﴾ متعَلِّقٌ بـ﴿نعمَةَ اللهِ﴾ لا بـ﴿اذكُرُوا﴾.

---

(١) في (د): «متعلق».

(٢) انظر: «مفحمات الأقران في مبهمات القرآن» (ص: ٣٧).

﴿أَنْ يَبْسُطُوا﴾: يَمدّوا ﴿إِلَيكُم أيدِيَهُم﴾ ليفتِكوا بكم، ﴿فكَفَّ أيدِيَهُم عَنكُم﴾ وعصمكم مِمّا أرادوا بكم، ﴿واتَّقُوا اللهَ، وعلَى اللهِ فلْيَتَوَكَّلِ المُؤمِنُونَ﴾.

١٢ ـ ﴿ولَقَد أخَذَ اللهُ مِيثاقَ بَنِي إسرائيلَ﴾ بما يُذكَر بعدُ، ﴿وبَعَثْنا﴾ ـ فيه التفات عن الغَيبة ـ أقمنا ﴿مِنهُمُ اثنَي عَشَرَ نَقِيبًا﴾ من كلّ سِبط نقيبٌ، يكون كفيلاً على قومه بالوفاء بالعهد تَوثقةً عليهم، ﴿وقالَ﴾ لهمُ ﴿اللهُ: إنِّي مَعَكُم﴾ بالعون والنصر. ﴿لَئِنْ﴾: لامُ قسم ﴿أقَمتُمُ الصَّلاةَ وآتَيتُمُ الزَّكاةَ، وآمَنتُم بِرُسُلِي وعَزَّرتُمُوهُم﴾: نصرتمُوهم ﴿وأقرَضتُمُ اللهَ قَرضًا حَسَنًا﴾ بالإنفاق في سبيله، ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُم سَيِّئاتِكُم ولَأُدخِلَنَّكُم جَنّاتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الأنهارُ، فمَن كَفَرَ بَعدَ ذلِكَ﴾ المِيثاقِ ﴿مِنكُم فقَد ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ﴾: أخطأ طريق الحقّ. والسواءُ في الأصل: الوسَط. فنقضوا الميثاق.

١٣ ـ قال تعالى: ﴿فبِما نَقضِهِم﴾ ـ ما: زائدة ـ ﴿مِيثاقَهُم لَعَنّاهُم﴾: أبعدْناهم عن رحمتنا، ﴿وجَعَلْنا قُلُوبَهُم قاسِيَةً﴾ لا تلين لقَبُول الإِيمان،..

قولُه: (لِيَفتِكُوا) فتَكَ به: انتهزَ منه فُرْصَةً فقَتلَه[١].

قولُه: (نَقِيبٌ) شاهدٌ ينَقِّبُ عن حالِ قومِهِ ويفتِّش عنها.

قولُه: (توثِقَةً علَيهِم) أي: على قومِهِ.

قولُه: (لامُ قَسَمٍ) أي: موطِّئَةٌ للقسَم؛ أي: واللهِ لئنْ.

قولُه تعالى: (﴿آمَنتُم بِرُسُلِي﴾) أي: صدَّقتُم[٢] بما جاؤُوا به.

قولُه: (بالإِنفَاقِ في سبِيلِهِ) يعني: في مَرضاتِهِ، وقَرْضاً يحتمِلُ المفعُولَ الثَّاني والمصدَر؛ يعني: أُقِيمَ الاسمُ مقامَ المصدَرِ.

قولُه: (طَرِيقَ الحَقِّ) والضَّلالُ بعدَه أظهرُ وأعظمُ وأقبحُ، كالذَّنبِ بعد التَّوبةِ.

قولُه: (ما زائدةٌ) للتَّأكيدِ.

قولُه: (أبعَدناهُم) أو مسَخناهُم، أو ضرَبنا عليهم الجِزيةَ، وقرأَ حمزَةُ والكِسَائيُّ: (قَسِيَّةً) وهي فعِيلٌ للمُبالغةِ[٣].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٠).

(٢) في الأصول الثلاث: صدقتموا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٣)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢١٦)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٥).

﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ﴾ الذي في التوراة من نعتِ مُحمّد وغيرِه ﴿عَن مَواضِعِهِ﴾ التي وضعه الله عليها، أي: يُبدّلونه، ﴿ونَسُوا﴾: تركوا ﴿حَظًّا﴾: نصيبًا ﴿مِمّا ذُكِّرُوا﴾: أُمِروا ﴿بِهِ﴾ في التوراة من اتّباع مُحمّد، ﴿ولا تَزالُ﴾ ـ خِطابٌ للنبيّ ـ ﴿تَطَّلِعُ﴾: تَظهَرُ ﴿علَى خائنةٍ﴾ أي: خِيانة ﴿مِنهُم﴾ بنقض العهد وغيره ﴿إلاّ قَليلاً مِنهُم﴾ مِمّن أسلم. ﴿فاعفُ عَنهُم واصفَحْ. إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحسِنِينَ﴾. هذا منسوخ بآية السيف.

١٤ ـ ﴿ومِنَ الَّذِينَ قالُوا: إنّا نَصارَى﴾ متعلّق بقوله ﴿أخَذْنا مِيثاقَهُم﴾، كَما أخذنا على بني إسرائيلَ اليهودِ، ﴿فنَسُوا حَظًّا مِمّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ في الإنجيل، من الإيمان وغيره، ونقضوا المِيثاق، ﴿فأغرَينا﴾: أوقَعْنا ﴿بَينَهُمُ العَداوةَ والبَغضاءَ، إلَى يَومِ القِيامةِ﴾ بتفرّقهم واختلاف أهوائهم، فكُلُّ فِرقة تُكفِّرُ الأُخرى، ﴿وسَوفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ﴾ في الآخرة ﴿بِما كانُوا يَصنَعُونَ﴾، فيُجازيهم عليه.

١٥ ـ ﴿يا أهلَ الكِتابِ﴾: اليهودَ والنصارى، ﴿قَد جاءَكُم رَسُولُنا﴾ مُحمّد،............

قولُه: (مِن نَعتِ محمَّدٍ) أو يؤوِّلُونَ بسُوءِ تأوِيل.

قولُه: (نَصِيباً) أي: وافِياً، أو نصيبَهُم.

قولُه: (في التَّوراةِ) أو من التَّوراةِ فلم يعملوا بها.

قولُه: (خيَانَةٍ) وغَدرٍ، فاعلٌ بمعنَى: المصدَر، كالعافيَةِ، وقيل: صفةُ نفسٍ، أو فِرْقةٌ، أو تقديرُهُ: فعلَةٌ ذاتُ خيانةٍ، أو التّاءُ للمُبالغَةِ؛ أي: خائنٌ كثيرُ الخيانَةِ[1].

قولُه: (هَذا منسُوخٌ) محلُّهُ بعد قولِه: فـ﴿اصفَحْ﴾؛ يعني: إن كانَ مُطلقاً وإلّا فلا، فقد قيل: إن تابُوا وآمَنُوا أو عاهَدُوا والتزَمُوا الجزيَةَ.

وفي «المدَارِكِ»[2]: بعثٌ على مُخالفتِهم، أو فاعفُ عن مؤمنيهم ولا تؤاخذْهُم بما سلفَ منهم.

قولُه: (أوقَعنَا) أو ألزَمنا وألصَقنا، من غَرِيَ بالشَّيءِ: إذا لَصِقَ به[3]، أو هيَّجنَا؛ منَ الإغراءِ.

قولُه: (فكُلُّ فرقَةٍ) من فرقِ النَّصارى، وهم: نسطُوريَّةٌ، ويعقُوبيَّةٌ، وملكَائيَّةٌ[4]، أو بينَهُم وبينَ اليهُودِ.

قولُه: (والنَّصارَى) ووحَّدَ ﴿الكتَابَ﴾؛ لأنَّه للجِنسِ.

---

(١) انظر: «تفسير الزمخشري» (١/ ٦١٦).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٦).

(٤) نسبة إلى ثلاثة من علماء النصارى وهم: نسطور، ويعقوب، وملكاء. وقد بين علماء التفسير أقوالهم ومذاهبهم المختلفة، انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٧٢٤) وغيره.

﴿يُبَيِّنُ لَكُم كَثِيرًا مِمَّا كُنتُم تُخفُونَ﴾: تكتمون ﴿مِنَ الكِتابِ﴾: التوراةِ والإنجيل كآية الرجم وصفته، ﴿ويَعفُو عَن كَثِيرٍ﴾ من ذلك فلا يُبيِّنُه، إذا لم يكن فيه مصلحةٌ إلاّ افتضاحُكم. ﴿قَد جاءَكُم مِنَ اللهِ نُورٌ﴾ هو النبيّ، ﴿وكِتابٌ﴾: قُرآنٌ ﴿مُبِينٌ﴾: بيّنٌ ظاهر، ١٦ ـ ﴿يَهدِي بِهِ﴾ أي: بالكِتاب ﴿اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضوانَهُ﴾ بأن آمن ﴿سُبُلَ السَّلامِ﴾: طُرقَ السلامة، ﴿ويُخرِجُهُم مِنَ الظُّلُماتِ﴾: الكُفر ﴿إلَى النُّورِ﴾: الإيمان ﴿بِإذنِهِ﴾: بإرادته، ﴿ويَهدِيهِم إلَى صِراطٍ مُستَقِيمٍ﴾: دِين الإسلام.

١٧ ـ ﴿لَقَد كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا: إنَّ اللهَ هُوَ المَسِيحُ بنُ مَريَمَ﴾ حيث جعلوه إلـٰهًا. وهم اليعقوبيّة فِرقة من النصارى. ﴿قُلْ: فَمَن يَملِكُ﴾ أن يدفع ﴿مِنَ﴾ عذاب ﴿اللهِ شَيئًا، إنْ أرادَ أنْ يُهلِكَ المَسِيحَ بنَ مَريَمَ وأُمَّهُ ومَن في الأرضِ جَمِيعًا﴾؟..

قولُه: (وصفتِهِ) أي: نعتِ محمَّدٍ ﷺ، وآيةِ الرَّجمِ في التَّوراةِ، وبشارَةِ عيسَى بأحمدَ في الإنجيلِ.

قولُه: (مِن ذَلِك) أي: ممَّا كنتُم تخفُونَهُ؛ أي: عن كثيرٍ منكُم، فلا يؤاخذُهُ بجُرمِهِ.

قولُه: (قُرآنٌ) أو المرادُ بهما: القرآنُ، فإنَّهُ الكاشفُ لظلُماتِ الشَّكِّ والضَّلالِ، والكتابُ الواضحُ الإعجَازِ.

قولُه: (بيّنٌ ظاهِرٌ) أو مبيِّنٌ طريقَ الهدايةِ والضَّلالِ وموضِّحٌ للحرامِ والحلالِ.

قولُه: (أيْ: بالكِتَابِ) وحَّدَ الضَّميرَ؛ لأنَّ المرادَ بهما واحدٌ، أو لأنَّهُما في الحُكمِ كواحِدٍ.

قولُه: (طُرُقَ السَّلامَةِ) والنَّجاةِ من العذابِ، أو سبُلَ اللهِ.

قولُه: (الكُفرِ) أي: أنواعِه، ولذلكَ جُمِعَت.

قولُه: (إلَى الإِيمَانِ) والتَّوحيدِ.

قولُه: (بإرادتِهِ) أو بتوفيقِهِ.

قولُه: (دينِ الإِسلامِ) أي: طريقٍ هو أقربُ الطُّرقِ إلى اللهِ، فهو أخصُّ من ﴿سُبُلَ السَّلامِ﴾.

قولُه: (وهُمُ اليَعقُوبِيَّةُ) الَّذين قالُوا بالاتِّحادِ؛ أي: اتِّحادِ اللَّاهُوتِ والنَّاسُوتِ.

قولُه: (أن يَدفَعَ) أو من أن يمنعَ من قدرَتِهِ وإرادتِهِ شيئاً؛ يعني: من يستطِيعُ إمساكَ شيءٍ من قُدرَةِ اللهِ.

قال تعَالى: (﴿ومَن في الأرضِ﴾) عطفٌ على ﴿المسِيحِ﴾ عطفَ العامِّ على الخاصِّ، فكلٌّ من المسيحِ وأمِّهِ مذكورٌ مرَّتينِ: مرَّةً بالتَّصريحِ، ومرَّةً بالعمومِ، قيل: فائدةُ عطفِ ﴿مَن في الأرضِ﴾ عليه للدَّلالةِ على أنَّهما من جنسِ ما في الأرضِ لا تفاوتَ بينهما وبينهم في البشريَّةِ.

أي: لا أحد يملك ذلك ـ ولو كان المسيح إلـهًا لقَدَرَ عليه ـ ﴿وللهِ مُلكُ السَّماواتِ والأرضِ وما بَينَهُما. يَخلُقُ ما يَشاءُ، واللهُ علَى كُلِّ شَيءٍ﴾ شاءه ﴿قَدِيرٌ﴾.

١٨ ـ ﴿وقالَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى﴾ أي: كلّ منهم: ﴿نَحنُ أبناءُ اللهِ﴾، أي: كأبنائه في القُرب والمنزلة، وهو كأبينا في الرحمة والشفقة، ﴿وأحِبّاؤُهُ. قُلْ﴾ لهم يا مُحمّد: ﴿فلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾، إن صدقتم في ذلك؟ ولا يُعذِّب الأبُ ولدَه ولا الحبيبُ حبيبَه،..........

قلتُ: وإشارةٌ إلى المرتبَةِ السُّفليَّةِ الَّتي هي مقتضَى مراتبِ العبُوديَّةِ، قالَ البيضاويُّ[١]: احتجَّ بذلك على فسادِ عُقولِهم، وتقديرُهُ: أنَّ المسيحَ مقدُورٌ مقهُورٌ قابلٌ للفناءِ كسائرِ الممكِناتِ، ومن كانَ كذلك فهو بمعزلٍ عن الألوهيَّةِ.

وفي «المدارِكِ»[٢]: والمعنَى: أنَّ من اشتمَلَ عليه رحِمُ الأمُوميَّةِ متى يُفارِقُ نقصَ البشريَّةِ؟ ومن لاحَتْ عليه شواهِدُ الحدَثيَّةِ أنَّى يليقُ به نعتُ الرُّبوبيَّةِ؟ ولو قطعَ البقاءَ عن جميعِ ما أوجدَ لم يعُدْ نقصٌ إلى الصَّمدِيَّة، انتهى.

وفيما بعدَهُ من الآيةِ إشارةٌ إلى ذلك.

وقولُه تَعَالى: (﴿يَخلُقُ ما يَشاءُ﴾) أي: يخلُقُ من ذكرٍ وأُنثَى، ويخلقُ من أُنثَى بلا ذكرٍ، كما خلقَ عيسَى، ويخلُقُ من غيرِ ذكرٍ وأُنثَى، كما خلقَ آدمَ، ويخلُقُ من ذكرٍ وحدَهُ كحوَّاءَ، ويخلقُ من غيرِ أصلٍ ومادَّةٍ كخلقِ السَّمواتِ والأرضِ، ويخلقُ ما يشاءُ كخلقِ الطَّيرِ على يدِ عيسَى معجزَةً له، ولا اعتراضَ عليه؛ لأنَّه الفعَّالُ لما يريدُ.

قولُه: (كُلٌّ مِنهُم) وفي نسخةٍ: «كُلٌّ منهُمَا» ولكُلٍّ وجهَةٌ.

قولُه: (أي: كأبنَائِهِ) فيكُونُ تشبيهٍ بليغٍ، أو أشياعُ ابنيهِ عُزيرٍ والمسِيحِ[٣]، وقيل: نحنُ أبناءُ رُسُلِ اللهِ؛ فلا نعذَّبُ[٤].

قولُه: (ولَدَهُ) بل يؤدِّبه ويزكِّيه.

قولُه: (حبِيبَه) أقبحَ تعذيبٍ، وأيضاً من كان بهذا المنصبِ لا يفعلُ ما يوجبُ تعذيبَهُ.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل»(٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل»(١/ ٤٣٧).

(٣) انظر: «حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «تفسير الوسيط» للواحدي (٢/ ١٧٠).

وقد عذّبكم. فأنتم كاذبون. ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِـ﴾ـن جملةِ ﴿ـمَّنْ خَلَقَ﴾ من البشر، لكم مالَهم وعليكم ما عليهم، ﴿يَغفِرُ لِمَن يَشاءُ﴾ المغفرةَ له، ﴿ويُعذِّبُ مَن يَشاءُ﴾ تعذيبه، لا اعتراض عليه. ﴿ولله مُلكُ السَّماواتِ والأرضِ وما بَينَهُما، وإليهِ المَصِيرُ﴾: المَرجِع.

١٩ ـ ﴿يا أهلَ الكِتابِ، قَد جاءَكُم رَسولُنا﴾: مُحمّد، ﴿يُبَيِّنُ لَكُم﴾ شرائعَ الدين ﴿عَلَى فَتْرةٍ﴾: انقطاعٍ، ﴿مِنَ الرُّسُلِ﴾ ـ إذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول، ومُدّة ذلك خمسُمِائَةٍ وتسعٌ وستُّونَ سنةً ـ ﴿أنْ﴾ لا ﴿تَقولُوا﴾ إذا عُذّبتم: ﴿ما جاءَنا مِن﴾: زائدةٌ ﴿بَشِيرٍ ولا نَذِيرٍ. فقَد جاءَكُم بَشِيرٌ ونَذِيرٌ﴾، فلا عذر لكم إذًا. ﴿واللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾، ومنه تعذيبُكم، إن لم تتّبعوه.

قولُه: (وقَد عَذَّبَكُم) يعنِي: في الدُّنيا بالقتلِ والأسرِ والمسخِ، واعترَفتُم أنّه سيعذِّبُكم بالنَّارِ أيّاماً معدُودَةً.

قولُه: (مِن جُملةِ مَن ﴿خَلقَ﴾) مَزجٌ غيرُ صحيحٍ، فالصَّوابُ ما في نسخةٍ: «﴿ممَّن﴾ مِن جُملَةِ مَن ﴿خلقَ﴾».

قولُه: (المغفِرَةَ): مفعُولُ ﴿يشَاء﴾، وهو من آمَن باللهِ ورُسلِه.

قولُه: (تَعذِيبَهُ) وهو من كفرَ، والمعنى: أنّه يعامِلكُم معامَلةَ سائرِ النَّاسِ لا مزيَّةَ لكم عليهم.

قولُه: (شَرائعَ الدِّينِ) وحُذفَ لظهُورِه، أو ما كتمتُم؛ وحُذِفَ لتقدُّمِ ذكرِه، أو نزَّلَ الفعلَ منزلَةَ اللَّازمِ.

قولُه: (انقطَاعٍ) متعلِّقٌ بـ﴿جَاءَكُم﴾؛ أي: جاءَكُم على حين فتُورٍ من الإرسالِ، وانقطاعٍ من الوَحيِ.

قولُه: (خمسُمئَةٍ وسِتُّونَ سنَة) وقيل: ثلاثةٌ، وقيل: أربعُمئةٍ وبضعٌ وثلاثُونَ سنة، وقيل: خمسمئَةٍ وأربعُونَ، وقيل: ستُّمئةٍ، وقيل: سبعمَئة، وقيل: ألفُ سنة وسبعُمئةِ سنةٍ، والله أعلمُ(١).

قولُه: (لـ﴿أَنْ﴾ لَا) أو كراهةَ أن تقولُوا ذلك، وتعتَذِرُوا به.

قولُه: (فَلا عُذرَ لَكُم) قالَ البيضاويُّ(٢): متعلِّقٌ بمحذُوفٍ؛ أي: لا تعتذِرُوا فقد جاءَكُم.

قولُه: (ومنهُ تعذِيبُكُم) أو المعنى: فيقدِرُ على الإرسالِ تَتْرَى، كما فعلَ بين مُوسَى وعِيسَى؛ إذ كانَ بينهما ألفٌ وسبعُمئَةِ سنةٍ، وألفُ نبيٍّ(٣)، وعلى الإرسالِ على فترَةٍ، كما تقدَّمَ.

---

(١) روى البخاري (٣٩٤٨) عن سلمان رضي الله عنه: «فترة بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة». وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٢١).

(٣) وانظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢١٤).

٢٠ ـ ﴿و﴾ اذكرْ ﴿إذْ قالَ مُوسَى لِقَومِهِ: يا قَومِ، اذكُرُوا نِعْمةَ اللهِ علَيكُم إذْ جَعَلَ فِيكُم﴾ أي: منكم ﴿أنبِياءَ، وجَعَلَكُم مُلُوكًا﴾ أصحابَ خَدَمٍ وحَشَم، ﴿وآتاكُم ما لَم يُؤتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ﴾ من المنِّ والسلوى وفَلْقِ البحر وغيرِ ذلك. ٢١ ـ ﴿يا قَومِ، ادخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسةَ﴾: المُطهّرة ﴿الَّتي كَتَبَ اللهُ لَكُم﴾: أمرَكم بدخولها ـ وهي الشام ـ ﴿ولا تَرتَدُّوا علَى أدبارِكُم﴾: تنهزموا خوف العدوّ،..........

قولُه: (أي: مِنكُم) أو فيكُم أنبياءُ فأرشدَكُم وشرَّفكُم بهم، ولم يبعَث في أُمَّةٍ ما بعثَ في بني إسرائيلَ من الأنبياءِ؛ يعني: كلَّما هلكَ نبيٌّ قام فيكم نبيٌّ، من لدُن إبراهيمَ حتَّى ختمَ بعيسَى[1].

قولُه: (أصحَابَ خَدَمٍ) وهُم أوَّلُ من ملكَ الخدَمَ، وفي الحديثِ مرفوعاً: «مَن كانَ لهُ خادِمٌ ومنزِلٌ سمِّيَ مَلِكاً»[2]، أو وجعلَ منكُم أو فيكُم امتِناناً بأنَّ منهم قادَةَ الدُّنيا وسادَةَ العُقبَى، وقد تكاثرَ فيهم الملُوكُ تكاثرَ الأنبياءِ بعد فرعونَ، وقيل: لما كانُوا مملُوكِينَ في أيدِي القِبْطِ فأنقذَهُم اللهُ تعالى وجعلَهُم مالكينَ لأنفسِهِم وأمُورِهِم سمَّاهُم: ملُوكاً.

قولُه: (وغيرِ ذلكَ) من الحجَرِ والغمَامِ، وقيل: المرادُ عالَمِي زمانِهِم من الفضلِ والشَّرفِ.

قولُه: (المطهَّرَة) من الشِّركِ، وقيل: المقدَّسَةَ المباركَةَ.

قولُه: (أمَرَكُم بدُخُولِها) أو قسمَها لكم، أو وعدكُمُوها اللهُ على لسانِ أبيكُم إسرائيلَ أنَّه وارِثُهُ من آمنَ منكم، أو كتبَ في اللَّوحِ: أنَّها تكونُ مسكناً لكم، ولكن إن آمنتُمْ وأطَعتُم لقولِه لهُم بعد ما عصَوا: ﴿فإنَّها مُحرَّمَةٌ عَلَيهِم﴾ [المائدة: ٢٦].

قولُه: (وهيَ الشَّامُ) وقيل: الطُّورُ وما حولَهُ، وقيل: أريحَا ـ يعنِي: بيتَ المقدسِ ـ سمِّيَت بذلك؛ لأنَّها كانت قرارَ الأنبياءِ ومسكنَ المؤمنينَ، وهذا هو الأظهَرُ وعليه الأكثَرُونَ، وقيل: دمشقُ وفلسطينُ وبعضُ الأُردُن[3].

---

(١) روى البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء، كلَّما هلكَ نبيٌّ خَلفَه نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي».

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٤)، والطبري في «تفسيره» (١١٦٢٦) عن زيد بن أسلم مرسلًا. وزاد أبو داود: «وزوجة».
قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٦٦): هذا مرسل غريب.
قلت: وفي هذا المعنى جاء عند مسلم (٢٩٧٩): عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك.

(٣) انظر هذه الأقوال في: «تفسير الطبري» (١٠/ ١٦٧)، و«تفسير البغوي» (٢/ ١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٢٥).

﴿فتَنقَلِبُوا خاسِرِينَ﴾ في سعيكم. ٢٢ ـ ﴿قالُوا: يا مُوسَى، إنَّ فِيها قَومًا جَبّارِينَ﴾ من بقايا عادٍ طِوالاً ذَوِي قُوّة، ﴿وإنّا لَن نَدخُلَها حَتَّى يَخرُجُوا مِنها. فإنْ يَخرُجُوا مِنها فإنّا داخِلُونَ﴾ لها.

٢٣ ـ ﴿قالَ﴾ لهم ﴿رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ﴾ مُخالفةَ أمرِ الله ـ وهما يُوشَعُ وكالَبُ، من النُّقباء الذين بعثهم مُوسى في كشف أحوال الجبابرة ـ ﴿أنعَمَ اللهُ علَيهِما﴾ بالعِصمة، فكتما ما اطَّلعا عليه من حالهم إلاّ عن موسى، بخلاف بقيّة النُّقباء فأفشَوه، فجَبُنوا: ﴿ادخُلُوا علَيهِمِ البابَ﴾: باب القرية ولا تخشَوهم، فإنهم أجساد بلا قُلوبٍ ـ ﴿فإذا دَخَلتُمُوهُ فإنَّكُم غالِبُونَ﴾. قالا ذلك تيقّنًا بنصر الله وإنجاز وعده ـ ﴿وعلَى اللهِ فتَوَكَّلُوا، إنْ كُنتُم مُؤمِنِينَ﴾.

٢٤ ـ ﴿قالُوا: يا مُوسَى، إنّا لَن نَدخُلَها أبَدًا ما دامُوا فِيها. فاذهَبْ أنتَ ورَبُّكَ فقاتِلا﴾ هم. ﴿إنّا هٰهُنا قاعِدُونَ﴾ عن القتال.

قولُه: (في سَعيِكُم) أي: ثوابِ الدّارينِ، ويجوزُ في ﴿تنقلِبُوا﴾ الجزمُ على العطفِ، والنَّصبُ على الجوابِ.

قولُه: (مِن بَقايَا عادٍ) وهمُ العَمالقَةُ؛ أي: مُتَغلِّبينَ أقوياءَ لا يتأتَّى مقاومتُهُم.

قولُه: (لَهَا) إذ لا طاقةَ لنا بهم.

قولُه: (في مُخالَفةِ أمرِ اللهِ) أو عقابِهِ.

قولُه: (يُوشَعُ) ابنُ أختِ مُوسَى.

(وكَالِب) خَتنُ[1] مُوسَى على أختِهِ مريَمَ بنت عمرَانَ[2].

قولُه: (بابَ القَريةِ) أي: باغتُوهُم وضاغِطُوهُم في المضِيقِ، وامنعُوهُم من الإصْحارِ؛ أي: الدُّخُولِ في الصَّحراءِ.

قولُه: (وإنجَازِ وعدِهِ) أو لتعسُّرِ الكرِّ عليهم في المضائِقِ من عظمِ أجسامِهِم.

قولُه: (هُم) أي: الجبَّارِين.

قولُه: (عن القِتَالِ) قالُوا ذلك استهانَةً باللهِ ورسولِهِ[3] وعدَمَ مُبالاةٍ بهما، قيل: التَّقييدُ بـ﴿هاهُنَا﴾ مشعِرٌ بأنَّ مُرادَهُم حقيقةُ القعُودِ لا القُعودُ عن القتالِ، والظَّاهرُ: أنَّهم قصَدوا الذَّهابَ الحقيقيَّ لمقابلَةِ ذهابِهِما بقعودِهِم،

---

(١) الخَتَنُ: كل من كان من قبَلِ المرأة مثل: الأب والأخ. وهم الأختان، هكذا عند العرب، وأما عند العامة: فختن الرجل: زوج ابنته. «الصحاح» (٥/ ٢١٠٧).

(٢) وانظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢١٩).

(٣) في (ص): «ورسله».

٢٥ ـ ﴿قالَ﴾ مُوسى حينئذ: ﴿رَبِّ، إنِّي لا أملِكُ إلاّ نَفسِي و﴾ إلاّ ﴿أخِي﴾، ولا أملك غيرهما فأجبُرهم على الطاعة. ﴿فافرُقْ﴾: فافصِلْ ﴿بَينَنا وبَينَ القَومِ الفاسِقِينَ﴾.

٢٦ ـ ﴿قالَ﴾ تعالى له: ﴿فإنَّها﴾ أيِ: الأرضَ المُقدَّسة ﴿مُحَرَّمةٌ علَيهِم﴾ أن يدخلوها ﴿أربَعِينَ سَنَةً، يَتِيهُونَ﴾: يتحيّرون ﴿في الأرضِ﴾. وهي تسعةُ فراسخَ، قاله ابن عبّاس.........

وما ذلك إلَّا لجهلِهم وقسوَةِ قلُوبِهم فإنَّهم مجسِّمَةٌ، وقيل: إنَّهم ما قصَدُوا الذَّهابَ حقيقَةً، وهو كما تقُولُ: كلَّمتُه فذهبَ يُجيبُني[1].

ويؤيِّدُه ما قال بعضُ الصَّحابةِ يومَ بدرٍ: إنَّا لا نقُولُ كما قالَت بنُو إسرائيلَ، بل نقولُ: اذهَب أنت وربُّكَ إنَّا معَكم مُقاتِلونَ، رواهُ البخاريُّ في المغَازي، والإمامُ أحمدُ وغيرُهُما[2]، واختارَ صاحِبُ «المدَارِكِ»[3] أنَّ تقديرَهُ: اذهَب أنت وربُّكَ يعينُكَ، وقيل: اذهَب أنت وأخُوكَ الأكبرُ وهو هارونُ؛ لأنَّهُ ربَّاه.

قولُه: (﴿و﴾ إلَّا ﴿أخِي﴾) إشارَةٌ إلى أنَّهُ منصُوبٌ عَطفاً على ﴿نفسِي﴾ ويجُوزُ عطفُهُ على اسمِ ﴿إنَّ﴾، ورفعُهُ عَطفاً على الضَّميرِ في ﴿لا أملِكُ﴾ وجازَ للفَصلِ، أو على ﴿إنَّ﴾ واسمها، أو على الخبَرِ المحذُوفِ؛ أي: وأخِي كذلك، وهو أظهَرُ معنًى، وإنَّما قالَهُ شكوَى بثِّهِ وحزنِهِ إلى اللهِ لما خالفَهُ قومُه وأيسَ منهُم[4]، ولم يبقَ معه موافِقٌ يثِقُ به غيرُ هارُونَ، والرَّجُلانِ المذكورانِ وإن كانا يوافقانِهِ لم يعتَمِد عليهما لما كابَدَ من تلوُّنِ قومِهِ.

ويجوزُ أن يرادَ بأخِي من يؤاخِينِي في الدِّينِ فيدخُلانِ فيه، والأظهَرُ: أنَّهُ اقتصرَ على أخيهِ هارُونَ لكونِه نبيًّا، والأنبياءُ معصومُونَ، وبهذا المعنَى يملكُونَ أنفسَهُم، وإلا فلا يملكُ إلَّا الله سبحانَهُ، كما قالَ تعَالى: ﴿قُل لا أَملِكُ لِنَفسِي نَفعا ولا ضَرًّا﴾ [الأعراف: ١٨٨].

قولُه: (فافصِلْ) بأن تحكُمَ لنا بما نستحقُّهُ وعليهم بما يستحقُّونَهُ، أو بالتَّبعيدِ بيننا وبينهم وتخليصِنا من صُحبتِهم، فالفرقُ على الأوَّلِ: حُكمِيٌّ، وعلى الثَّاني: مكَانيٌّ.

قولُه: (يتحَيَّرُونَ) وعامل الظَّرف إمَّا ﴿محرَّمَة﴾ فيكونُ التَّحريمُ مؤقَّتاً غيرَ مؤبَّدٍ فلا يخالِفُ ظاهرَهُ قولُه: ﴿كَتَبَ اللهُ لكُم﴾ ويؤيِّدُ ذلك ما رويَ: أنَّ موسَى عليه السَّلامُ سارَ بعدَهُ بمن بَقِيَ من بنِي إسرائيلَ، ففتحَ بيتَ

---

(١) وانظر: «الكشاف» (١/ ٦٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٩٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٩٨)، والبزار في «مسنده» (١٤٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٣٩).

(٤) وانظر: «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٣٠).

﴿فلا تأسَ﴾: تَحزَنْ ﴿علَى القَومِ الفاسِقِينَ﴾. رُوي أنهم كانوا يسيرون الليل جادِّينَ، فإذا أصبحوا إذا هم في الموضع الذي ابتدؤوا منه، ويسيرون النهار كذلك، حتّى انقرضوا كلّهم إلاّ من لم يبلغِ العِشرينَ. قيل: وكانوا سِتَّمِائَةِ ألفٍ. ومات هارون وموسى في التِّيه، وكان رحمةً لهما وعذابًا لأولئك. وسأل موسى ربَّه عند موته أن يُدنيه من الأرض المُقدّسة رَميةً بحجر، فأدناه كما في الحديث.

ونُبِّئ يُوشَعُ بعدَ الأربعينَ وأُمرَ بقتال الجبّارين، فسار بمن بقي معه وقاتلهم، وكان يومَ الجمعة، ووقفتْ له الشمسُ ساعةً حتّى فَرَغَ من قتالهم. وروى أحمدُ في مُسنَده حديثَ «إنّ الشَّمسَ لَم تُحبَسْ علَى بَشَرٍ، إلاّ لِيُوشَعَ لَياليَ سارَ إلى بَيتِ المَقدِسِ».

المقدِسِ وأقامَ فيه ما شاءَ الله ثمَّ قُبِضَ[1]. قالَ البغويُّ[2]: وهو الأصحُّ.

وقد نُقِلَ عن كثيرٍ من السَّلفِ: أنَّ مُوسَى وهارُونَ ماتا في التِّيهِ ولم يبقَ أحدٌ من أهلِ التِّيهِ سوى يوشَعَ وكالبَ إلا ماتَ فيه، ويوشَعُ سارَ بأولادِهِم وفتحَ الشَّامَ[3].

وأمَّا قوله: ﴿يَتِيهُونَ﴾ أي: يسيرُونَ فيها متحيِّرينَ لا يرونَ طريقاً فيكونُ التَّحريمُ مطلقاً.

قولُه: (لا تَحزَن) خاطبَ به مُوسى تسليةً لمَّا ندمَ على الدُّعاءِ عليهم، وبيَّن أنَّهم أحقَّاءُ بذلك لفسقِهِم.

قولُه: (ومُوسَى) أي: بعد هارُونَ بسنَةٍ، وكان رحمةً ورَوْحاً وزيادَةَ درجَةٍ.

قولُه: (لَم تُحبَس عَلى بَشَرٍ) أي: ممَّن قبلَكُم، فلا يشكلُ بما وقعَ لهُ ﷺ أيضاً[4].

---

(١) هذا القول مما روي عن السلف لا في المرفوع، كما توهم عبارة المصنف، ونقله في «الكامل في التاريخ» (١/ ١٧٤) عن ابن إسحاق.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٥).

(٣) وانظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ١٣٠).

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٢١): ولا يعارضه أيضاً ما ذكره يونس بن بكير في «زياداته» في «مغازي ابن إسحاق»: «أن النبي ﷺ لما أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير» وهذا منقطعٌ، لكن وقع في «الأوسط» [٤٠٣٩] للطبراني من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار» وإسناده حسن، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع، وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ. روى الطحاوي والطبراني في «الكبير» والحاكم والبيهقي في «الدلائل» عن أسماء بنت عميس: «أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة عليٍّ ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى عليٌّ، ثم غربت» وهذا أبلغ في المعجزة، وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في «الموضوعات»، وكذا ابن تيمية في كتاب «الرد على الروافض» في زعم وضعه، والله أعلم.

٢٧ ـ ٢٨ ـ ﴿واتلُ﴾ ـ يا مُحمّد ـ ﴿علَيهِم﴾: على قومك ﴿نبَأَ﴾: خبرَ ﴿ابنَي آدَمَ﴾ هابِيلَ وقابِيلَ ﴿بِالحَقِّ﴾: مُتعلّق بـ «اتل»، ﴿إذ قَرَّبا قُربانًا﴾ إلى الله ـ وهو كبشٌ لهابيلَ وزرعٌ لقابيلَ ـ ﴿فتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِما﴾ وهو هابيلُ، بأن نزَلتْ نار من السماء فأكلتْ قُربانَه، ﴿ولَم يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ﴾ وهو قابيلُ، فغضب وأضمر الحسد في نفسه إلى أن حجّ آدم.

﴿قالَ﴾ له: ﴿لَأَقتُلَنَّكَ﴾. قال: لِمَ؟ قال: لِتقبُّلِ قُربانِكَ دُوني. ﴿قالَ: إنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ. لَئِنْ﴾: لامُ قسم ﴿بَسَطتَ﴾: مددتَ ﴿إلَيَّ يَدَكَ لِتَقتُلَني، ما أنا بِباسِطٍ يَدِيَ إلَيكَ لِأَقتُلَكَ. إنِّيَ أخافُ اللهَ رَبَّ العالَمِينَ﴾ في قتلك. ٢٩ ـ ٣٠ ـ ﴿إنِّي أُرِيدُ أنْ تَبُوءَ﴾: ترجِع ﴿بِإثمِي﴾: بإثم قتلي ﴿وإثمِكَ﴾ الذي ارتكبته من قبلُ، ﴿فتَكُونَ مِن أصحابِ النّارِ﴾، ....

قولُه: (على قومِكَ) أو على معاصِرِيكَ من بني إسرائيلَ.

قولُه: (هابِيلَ) قدَّمهُ لإيمانِهِ، وهو أحسَنُ من تأخيرِ البيضاوِيِّ[(١)]، وقصَّتُهما: أنَّ اللهَ تعالى أوحَى إلى آدمَ أن يزوِّجَ كلَّ واحدٍ منهما توأمَةَ الآخرِ فسخطَ منه قابيلُ؛ لأنَّ توأمتَهُ كانت أجملَ فقال لهُما آدَمُ: قرِّبا قرباناً فمن أيّكُما قُبِلَ تزوَّجها.

قولُه: (فغضِبَ) أي: ازدادَ سُخطاً.

قولُه: (في قَتلِكَ) قيل: كان هابِيلُ أقوَى منه، ولكِن تحرَّجَ عن قتلِهِ واستسلمَ له خوفاً من الله تعالى؛ لأنَّ الدَّفعَ لم يبَحْ بعدُ، أو تحرِّياً لما هو الأفضلُ، قال عليهِ السَّلام: «كُنْ عبدَ اللهِ المقتُولَ، ولا تكُنْ عبدَ اللهِ القاتلَ»[(٢)] أخرجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» بهذا اللَّفظِ، قالَهُ المصنِّفُ[(٣)].

قولُه: (بإثمِ قتلِي) في الحديثِ: «ما تقتَلُ نَفسٌ ظُلماً إلّا كانَ على ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفلٌ منها، وذلك لأنَّهُ سَنَّ القتلَ»[(٤)].

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٢٣).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨٩٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٩٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٦٠) (٣٦٣٠) من حديث الخباب بن الأرت رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٣): لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٣/ ٦٠).

(٤) رواه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٣٩٨٥)، وابن ماجه (٢٦١٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولا أُريد أن أبوءَ بإثمك إذا قتلتك فأكونَ منهم.

قال تعالى: ﴿وذلِكَ جَزاءُ الظّالِمِينَ. فطَوَّعَتْ﴾: زيّنتْ ﴿لَهُ نَفسُهُ قَتلَ أخِيهِ فقَتَلَهُ، فأصبَحَ﴾: فصار ﴿مِنَ الخاسِرِينَ﴾ بقتله ـ ولم يدرِ ما يصنع به لأنّه أوّل ميّت على وجه الأرض من بني آدم، فحمله على ظهره ـ ٣١ ـ ﴿فبَعَثَ اللهُ غُرابًا، يَبحَثُ في الأرضِ﴾: يَنبُش التراب بمِنقاره وبرِجلَيه، ويُثيره على غُراب ميّت معه حتّى واراه، ﴿لِيُرِيَهُ كَيفَ يُوارِي﴾ يسترُ ﴿سَوءَةَ﴾: جيفةَ ﴿أخِيهِ؟ قالَ: يا وَيلَتا، أعَجَزتُ﴾ عن ﴿أنْ أكُونَ مِثلَ هذا الغُرابِ، فأُوارِيَ سَوءةَ أخِي؟ فأصبَحَ مِنَ النّادِمِينَ﴾ على حمله، وحَفَرَ له وواراه.

قولُه: (ولا أُرِيدُ... إلخ) قالَ القاضِي[1]: ولعلَّهُ لم يرِد معصيةَ أخيهِ وشقاوَتَهُ بل قصدُهُ بهذا الكلامِ إشارَةٌ إلى أنَّ ذلك إن كان لا محالَةَ واقِعاً فأريدُ أن يكُونَ لك لا إليَّ، فالمرادُ بالذَّنبِ: ألَّا يكون له لا أن يكونَ لأخيهِ، انتهى.

وقيل: بل أرادَ بهذا موعظَةً لأخيهِ وزَجراً له، قال ابنُ عبَّاسٍ: خوَّفهُ بالنَّارِ فلم ينتَهِ ولم ينزَجِرْ[2].

ويجوزُ أن يكُونَ المرادُ بالإثمِ: عقوبتَهُ، وإرادَةُ عقوبَةِ العَاصِي جائزَةٌ.

قولُه: (زَيَّنَتْ) وسَهَّلَت ووسَّعَت.

قولُه: (بقَتلِهِ) دِيناً ودُنيا، إذ بقي مدَّةَ عُمرِهِ مطرُوداً محزُوناً.

قولُه: (حتَّى وارَاهُ) خصَّ الغُرابَ؛ لأنَّه يُتشاءَمُ به في الفراقِ.

وقولُه تعَالى: (﴿لِيُرِيَهُ﴾) أي: اللهُ أو الغرابُ.

قولُه: (جِيفَةَ) يعني: المرادُ بسوءَةِ أخيهِ: جسدُهُ الميِّتُ، فإنَّه ممَّا يستقبَحُ أن يُرَى، كذا قالهُ البيضاوِيُّ[3]، والأظهَرُ: أنَّه صارَ جيفَةً منتنَةً؛ لما رويَ: أنَّه حملَهُ على رقبتِهِ سنَةً أو أكثرَ[4].

وقولُه: (﴿ويلَتَا﴾) كلمَةُ جزَعٍ وتحسُّرٍ، والألفُ فيها بدلٌ من ياءِ المتكلِّمِ، والمعنَى: يا ويلَتِي احضَرِي، فهذا أوانُكِ، والوَيلُ والويلَةُ: الهلكَةُ[5].

وقولُه: (﴿فأُوارِيَ﴾) عطفٌ على: ﴿أكُونَ﴾، وليس جوابَ الاستِفهامِ.

قولُه: (على حَملِهِ) أو «على قتلِهِ»، كما في نسخَةٍ، لكِن لا للهِ حتَّى يكُونَ توبةً[6]، بل لما كابَدَ فيه من....

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٢٣). (٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١١٧٥٠).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٢٤).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١١٧٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي سنده ضعف وهذه الأقوال ونحوها إن ثبتت عن أصحابها فلا تخلو من وجه مبالغة، أو ربما أخذها أصحابها عن الإسرائيليات ونحوها، والله أعلم.

(٥) وانظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٢٤).

(٦) في (م) و(ص) و(د): «بقربه».

٣٢ - ﴿مِن أجْلِ ذلِكَ﴾ الذي فعله قابيل ﴿كَتَبْنا علَى بَنِي إسرائيلَ أنَّهُ﴾ أي: الشأنَ ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيرِ نَفْسٍ﴾: قَتَلها، ﴿أو﴾ بغير ﴿فَسادٍ﴾ أتاه ﴿في الأرضِ﴾ من كُفرٍ أو زِنًى أو قطعِ طريق ونحوِه، ﴿فكأنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعًا، ومَن أحياها﴾ بأنِ امتنع من قتلها ﴿فكأنَّما أحيا النّاسَ جَمِيعًا﴾. قال ابن عبّاس: من حيثُ انتهاكُ حُرمتِها وصَونُها. ﴿ولَقَد جاءَتْهُم﴾ أي: بني إسرائيل ﴿رُسُلُنا بِالبَيِّناتِ﴾: المُعجِزات، ﴿ثُمَّ إنَّ كَثِيرًا مِنهُم بَعدَ ذلِكَ في الأرضِ لَمُسرِفُونَ﴾: مجاوزون الحَدَّ بالكُفر والقتل وغير ذلك.

ونزل في العُرَنِيِّينَ لمّا قَدِموا المدينةَ وهم مرضى، فأذن لهم النبيّ ﷺ..............

التَّحيُّرِ في أمرِهِ وحملِهِ، وتلمُّذِهِ للغُرابِ، وتبرِّي أبويهِ منه، واسوِدادِ جسَدِهِ، وعدَمِ الظَّفرِ بمرادِهِ.

قولُه: (الّذي فعلَهُ) أي: بسببِ قتلِهِ أخاهُ ظُلماً قَضَينا وحكَمنا عليهم، فـ﴿مِن﴾ ابتدائيَّة متعَلِّقة بـ﴿كتَبنَا﴾ أي: ابتداءُ الكَتْبِ وإنشاؤهُ من أجلِ ذلك، خصَّهُم بالذِّكرِ؛ لأنَّ التَّوراةَ أوَّلُ كتابٍ فيه الأحكامُ والوعيدُ، وقيل: إنَّه متعلِّقٌ بالنَّادمِينَ، وأربابُ الوقُوفِ جَعلوا بينهما مراقبةً ومعانقةً[1].

قولُه: (قَتْلِها) أي: بغيرِ قتلِ نفسٍ يوجبُ القصاصَ.

قولُه: (بغَيرِ) إشارَةٌ إلى أنَّهُ معطُوفٌ على مضافٍ محذُوفٍ في قولِهِ: ﴿بِغَيرِ نَفسٍ﴾ أي: بغيرِ قتلِ نفسٍ، أو بغيرِ فسادٍ.

وقولُه تعالى: (﴿فكَأنَّما قَتَلَ النَّاسَ﴾) من حيثُ إنَّهُ هتكَ حرمَةَ الدِّماءِ وجرَّأ النَّاسَ عليه، أو من حيثُ إنَّ قتلَ الواحِدِ والجمِيعِ سواءٌ في أصلِ استِجْلابِ غضَبِ اللهِ والعذابِ العظِيمِ، أو من استحَلَّ دمَ مُسلمٍ فكأنَّما استحَلَّ دمَاءَ النَّاسِ؛ لأنَّهُ لا فرقَ عندَهُ بينَ نفسٍ ونفسٍ، أو لأنَّهُ يقتَلُ قصَاصاً كما لو قتَلَ جمِيعَ النَّاسِ، أو كما قتَلَ جميعَ النَّاسَ جميعاً في الوزرِ والإثمِ، وهذا تعظيمٌ للقتلِ وتحقيرٌ في حقِّ قابيلَ.

قولُه: (بأنِ امتنعَ) أو منعَ غيرَهُ (عَن قَتلِهَا) أو حرَّمَ قَتلَها، أو عَفا عن قاتلٍ، أو أنجاهَا عن هلكَةٍ، فكأنَّما فعلَ ذلك بالنَّاسِ جميعاً، أو في الأجرِ.

قولُه: (المعجِزاتِ) أي: الظَّاهرَاتِ على صدقِهِم.

قولُه: (مُجاوِزُونَ الحدَّ) أي: بعد ما كتَبنَا عليهم هذا التَّشدِيدَ العظِيمَ، وأرسَلنا إليهم الرُّسلَ تأكِيداً للأمرِ، وتجديداً للعهدِ كي يتحَامَوا عنها.

---

(١) وقف المعانقة أو المراقبة هو: اجتماع موضعين صالحين للوقف لتجاورهما، فلك حينئذٍ أن تقف على أحدهما، وليس لك أن تقف عليهما معاً. انظر: «معجم علوم القرآن» (ص: ٣٣٥).

أن يخرجوا إلى الإبل ويشربوا من أبوالها وألبانها، فلمّا صحُّوا قتلوا راعي النبيّ ﷺ واستاقوا الإبل:

٣٣ ـ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بمُحاربة المُسلمين، ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ بقطع الطريق، ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ أي: أيديهم اليُمنى وأرجلُهم اليُسرى، ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾........................

قولُه: (ويَشرَبوا مِن أبوالِهَا) يحلُّ شربُهُ للتَّداوِي عندَ أَبِي يوسُفَ، ومطلَقاً عندَ محمَّدٍ، وكُرِهَ عندَ أَبِي حنيفَةَ مطلقاً[1]، كذا في «الإيضَاحِ»[2].

قولُه: (واستَاقُوا الإبِلَ) فبَعثَ في آثارِهِم فأُتِيَ بهم فقطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أعينَهُم[3]، ثمَّ لم يحسِمهُم حتَّى ماتُوا. رواهُ البخَاريُّ[4].

قولُه: (بمُحارَبةِ المسلمِينَ) أي: يحارِبونَ أولياءَهُمَا.

قولُه: (بقَطعِ الطَّريقِ) وهو المكابرَةُ في اللُّصُوصِيَّةِ[5]، ثمَّ جمهُورُ العلماءِ على أنَّ حُكمَ المحارَبةِ في الأمصارِ والطُّرقِ سواءٌ[6]، وقال أبُو حنيفَةَ وأصحابُه: الحُكمُ مختصٌّ بالمحارَبةِ في الطُّرقِ دونَ الأمصارِ[7].

ونصَبَ ﴿فَسَاداً﴾ على الحالِ، أو العلَّةِ، أو التَّمييزِ، أو المصدَرِ.

(١) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٦٣)، و«رد المحتار» (١/ ٢١٠).

(٢) كتاب «الإيضاح» لم يطبع بعد وهو للإمام: ركن الدين، أبي الفضل، عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الكرماني. قال السمعاني في «معجم شيوخه»: إمام أصحاب أبي حنيفة بخراسان، قدم مرو وتفقه على القاضي محمد بن الحسن الأرده، ظهرت تصانيفه بخراسان والعراق، ومنها: «الجامع الكبير» و«التجريد» في مجلد واحد، وشرحه في ثلاث مجلدات، وسماه: «الإيضاح». (ت: ٥٤٣هـ). انظر: «البناية شرح الهداية» (١٠/ ٢٠٩).

(٣) سمل أعينهم: أي: فقأها بحديدة مُحمَاة أو غيرها. انظر: «الفائق» (١/ ٢٤٤).

(٤) رواه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (٣٠٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) جاء في «حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٣٧): والمكابرة: الهجوم جهرة، واللصوصية ـ بضم اللام ـ: مصدر بمعنى السرقة، والمكابرة بهذا المعنى استعملها الفقهاء، وذكرها الجاحظ في كتاب «اللصوص»، وأهملها كثير من أهل اللغة، فكأنها مولَّدة لم تثبت عندهم إلا أنَّ الجاحظ ثقة، ولم يقل إنها مولَّدة.

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٥٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٤٠٧).

(٧) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٦/ ٣٤٦)، و«رد المحتار» (٤/ ١١٣)، وفيه: من قصده ولو في المصر ليلًا به يفتى، وهذا رواية عن أبي يوسف أفتى بها المشايخ دفعاً لشر المتغلبة المفسدين.

أو: لترتيب الأحوال، فالقتلُ لمن قَتَلَ فقطْ، والصلبُ لمن قَتَلَ وأخذَ المال، والقطعُ لمن أخذَ المال ولم يَقتل، والنفيُ لمن أخافَ فقطْ...

قولُه: (لترتيبِ الأحوالِ) لا للتَّخييرِ، خِلافاً لبَعضٍ، كذا في «المعالِم»[(١)].

قولُه: (فالقَتلُ) أي: قصاصاً حَتماً، حتَّى لا يلتفِتَ إلى عفوِ وليٍّ.

قولُه: (فقَط) أي: إن أفرَدَ القتلَ، أو القَتلُ فقط دُونَ الصَّلبِ.

قولُه: (والصَّلبُ) أي: مع القتلِ وللعلمَاءِ خلافٌ في أنَّه يقتَلُ ويصلَبُ، أو يصلَبُ حيًّا ويترَكُ، أو يطعَنُ حتَّى يمُوتَ، كذا ذكرَهُ البيضاويُّ[(٢)].

ونقَلَ الصَّفوِيُّ: أنَّ عند أبي حنيفَةَ[(٣)] ومالكٍ[(٤)]: يصلَبُ حيًّا ويطعَنُ حتَّى يمُوتَ، وعند غيرِهما ومنهُم الشَّافعِيُّ[(٥)]: يقتَلُ ثمَّ يصلَبُ نكَالاً لغيره.

وذكرَ في «شَرحِ المجمعِ»[(٦)]: أنَّ الإمامَ بالخيارِ عندَ أبي حنيفَةَ إن شاءَ قطَعَ ثمَّ قتَلَ، أو صلَبَ للقتلِ، وإن شاءَ اكتفَى بالقتلِ أو الصَّلبِ؛ أي: لا يقطَع كما قَالا.

قولُه: (والقَطعُ) إذا حصلَ لكُلٍّ نصَابُ سرقةٍ[(٧)] وهو عشرَةُ دراهِمَ[(٨)].

قولُه: (لمَن أخَذَ المالَ) أي: مالَ مُسلمٍ أو ذميٍّ.

قولُه: (والنَّفيُ) من بلَدٍ إلى بلَدٍ بحيثُ لا يتمكَّنُ من القرارِ، وفسَّرَ أبو حنيفَةَ[(٩)] النَّفيَ: بالحبسِ إلى أن يتُوبَ، وللإمامِ أن يعزِّرَهُ معَ الحبسِ؛ لأنَّهُ ارتكَبَ المنكَرَ، وهو الإخافَةُ.

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٤٥).

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٢٥).

(٣) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٠٣)، و«رد المحتار» (٤/ ١١٥).

(٤) انظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٣)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٢٧٠).

(٥) انظر: «الأم» (٦/ ٦١)، و«الوسيط» (٦/ ٤٩٦).

(٦) انظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٦٢٩، ٦٣٠)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٣٧).

(٧) في (ص): «بسرقة».

(٨) وهو مذهب الأحناف. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٧).

وعند الشافعية: ربع دينار. انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢/ ٤٣٦).

(٩) انظر: «المبسوط» (٩/ ١٣٥)، و«رد المحتار» (٤/ ١١٤).

قاله ابن عبّاس، وعليه الشافعيّ. وأصحّ قوليه أنّ الصلب ثلاثًا بعد القتل، وقيل: قبله قليلاً. ويُلحَق بالنفي ما أشبهه في التنكيل من الحبس وغيره.

﴿ذلِكَ﴾ الجزاءُ المذكور ﴿لَهُم خِزْيٌ﴾: ذُلٌّ ﴿في الدُّنيا، ولَهُم في الآخِرةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ هو عذاب النار، ٣٤ ـ ﴿إلاّ الَّذِينَ تابُوا﴾ من المُحاربين والقُطّاع ﴿مِن قَبلِ أنْ تَقدِرُوا علَيهِم. فاعلَمُوا أنَّ اللهَ غَفُورٌ﴾ لهم ما أتَوه ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم. عَبَّرَ بذلك دُون «فلا تَحُدُّوهم» ليُفيد أنه لا يَسقط عنه بتوبته إلاّ حُدودُ الله ـ تعالى ـ دُونَ حُقوقِ الآدمِيِّينَ. كذا ظهرَ لي، ولم أرَ مَن تَعرّضَ له، والله أعلم..........

قولُه: (ثلاثاً) وهو كذلك عندَنا[1].

قولُه: (بعدَ القَتلِ) وعندنا يُصلَبُ حيًّا، ثمَّ يشقُّ بطنُهُ برُمحٍ حتَّى يمُوتَ[2].

قولُه: (ذُلٌّ) وفضيحَةٌ.

قولُه: (هوَ عذابُ النَّارِ) أي: لعِظَمِ ذنوبِهِم، وهذا يدُلُّ على أنَّ الآيَةَ نزلَتْ في جمعٍ من المشرِكينَ[3]، وإلَّا فالجمهُورُ على أنَّ من أذنبَ ذَنباً وعوقِبَ في الدُّنيا فهو كفَّارَةٌ له[4]، وقيل: جمعَ بين العذابَينِ تغليظاً، وقيلَ: الخِزيُ لمن عوقِبَ وعذَابُ الآخرَةِ لمن سلمَ، ويمكِنُ أن يكُونَ العذابُ للَّذي ما تابَ.

قولُه: (عَبَّرَ بذَلِكَ) أي: بقولِهِ: ﴿فاعلَمُوا﴾ (دُونَ فَلا تَحُدُّوهُم) مع أنَّهُم لا يُحَدُّونَ، ويؤخَذُ منهم المالُ القائمُ ويضمنُونَ الهالكَ.

قولُه: (ولَم أرَ مَنْ تعرَّضَ لهُ) وهذا عجبٌ من الشَّيخِ مع كثرَةِ اطِّلاعِهِ، فسُبحانَ من لا ينسَى، وقَد صرَّحَ بذلك صاحِبُ «المدارِكِ»[5]، وقالَ: فتسقُطُ عنهم هذه الحدُودُ، لا ما هو حقُّ العبادِ.

ونصَّ البَغويُّ على ذلكَ أيضاً، وقالَ: فمن تابَ قبلَ القُدرَةِ عليهِ، وقبلَ أن يظفَرَ به الإمامُ؛ تسقُطُ عنه كلُّ عقوبَةٍ وجبَتْ حقًّا للهِ تعالى، ولا يسقُطُ ما كانَ من حقُوقِ العبَادِ، فإن كانَ قد قتَلَ في قطعِ الطَّريقِ يسقُطُ عنه بالتَّوبةِ قبلَ القُدرَةِ تحتُّمُ القَتلِ، ويبقَى عليه القصاصُ لوليِّ القتيلِ، فإن شاءَ عَفا عنه، وإن شَاءَ استوفاهُ، وإن كانَ قد أخذَ

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٠٣)، و«رد المحتار» (٤/ ١١٥).

(٣) انظر: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣/ ٦٥).

(٤) روى البخاري (١٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: «... ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه».

(٥) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٤٥).

فإذا قَتَلَ وأخذَ المالَ يُقتل ويُقطع ولا يُصلب ـ وهو أصحّ قولَيِ الشافعيّ ـ ولا تُفيد توبتُه بعد القُدرة عليه شيئًا. وهو أصحّ قولَيه أيضًا.

المالَ يسقُطُ عنه القطعُ، وإن كانَ جمعَ بينهما يسقُطُ عنه تحتُّمُ القتلِ والصَّلبِ، وهو قولُ الشَّافعيِّ[١]، انتهى[٢].

وقالَ البيضاويُّ[٣]: استثناءٌ مخصُوصٌ بما هو حقٌّ للهِ تعالى، ويدلُّ عليه قولُه: ﴿فاعلَمُوا﴾. قال: والتَّوبةُ بعد القُدرَةِ لا تسقِطُ الحدَّ، وإن أسقطَتِ العذَابَ، وقالَ: الآيةُ في قطَّاعِ المسلِمينَ؛ لأنَّ توبَةَ المشرِكِ تَدرأُ عنه العقُوبَةَ قبلَ القدرَةِ وبعدَها.

وقالَ السَّيِّدُ معينُ الدِّينِ الصَّفَوي[٤]: الاستثناءُ على قولِ مَن قالَ: هي في أهلِ الشِّركِ؛ فظاهِرٌ؛ لأنَّ مَن آمنَ ما بقيَ عليه شيءٌ، وأمَّا المحاربُونَ المسلمُونَ إذا تابُوا قبلَ القُدرَةِ سقطَ عنهم حدُّ اللهِ لا حقُوقُ بني آدمَ.

وعملُ كثيرٍ منَ السَّلفِ كعليِّ ابنِ أبي طالبٍ[٥] وأبي مُوسَى[٦] وغيرهما، يدلُّ على أنَّهُ تسقطُ حقُوقُ الآدميِّينَ أيضاً إلا إذا أخذَ مَالاً معيَّناً؛ فيجبُ الضَّمانُ.

ثمَّ خطرَ ببالِي أنَّ الشَّيخَ لعلَّهُ أرادَ بما ظهرَ له عدمُ تعرُّضِ التَّعبيرِ لا الإفادَةِ، وإلا فهي ثابتةٌ معلُومَةٌ من قولِهِ: ﴿فاعلمُوا﴾. واللهُ أعلمُ، لكنَّ هذا الأمرَ ظاهرٌ لا يصلُحُ لمثلِهِ أن يتبجَّحَ به، فتأمَّل[٧].

ويمكِنُ أن يكُونَ التَّقديرُ: فاعلَمُوا أنَّ اللهَ غفورٌ حقَّه.

ثمَّ اعلمْ: أنَّ حاصِلَ الآيةِ أنَّ قطَّاعَ الطَّريقِ إذا أظهرُوا التَّوبةَ قبلَ اقتدارِنَا عليهم، فحقُّ اللهِ ساقِطٌ عنهُم في الدُّنيا، بخلافِ إظهارِ التَّوبَةِ بعد القدرَةِ، فإنَّه لا يسقِطُ عنهم شيئاً، وأمَّا حكمُهُم في العُقبَى فإن صحَّتْ توبتُهُم قبلَ القدرَةِ أو بعدَهَا، فعذَابُ الآخرَةِ مرفُوعٌ عنهم، وإلَّا فهُم تحتَ المشيئَةِ، كسائرِ عُصاةِ المؤمنينَ.

قولُه: (يُقطَعُ) هذا خِلافُ ما ذكرَهُ البغوِيُّ[٨].

قولُه: (ويُقتَل) يعنِي: لا حَتماً.

قولُه: (شيئاً) يعنِي: في الدُّنيا، وإلا فقد تقدَّمَ عن البيضَاويِّ[٩] أنَّها تسقِطُ العذابَ في العُقبَى.

---

(١) انظر: «الوسيط في المذهب» (٦/ ٤٩٨).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٤٥).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٢٥). (٤) وانظر: «جامع البيان» (١/ ٤٦٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧٨٩)، وابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٢٨٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧٩٠)، وابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٢٨٢).

(٧) لو استمر المصنف من التماسه العذر للإمام السيوطي لكان خيراً له من سياقه لهذه العبارة في حقِّه، ورحم الله الجميع.

(٨) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٤٦).

(٩) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٢٥).

٣٥ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، اتَّقُوا اللهَ﴾: خافوا عِقابه بأن تُطيعوه، ﴿وابتَغُوا﴾: اطلبوا ﴿إلَيهِ الوَسِيلَةَ﴾: ما يُقرّبكم إليه من طاعته، ﴿وجاهِدُوا في سَبِيلِهِ﴾ لإعلاء دينه، ﴿لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾: تفوزون.

٣٦ ـ ٣٧ ـ ﴿إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو﴾ ثَبَتَ ﴿أنَّ لَهُم ما في الأرضِ جَمِيعًا ومِثلَهُ مَعَهُ، لِيَفتَدُوا بِهِ مِن عَذابِ يَومِ القِيامةِ، ما تُقُبِّلَ مِنهُم، ولَهُم عَذابٌ ألِيمٌ، يُرِيدُونَ﴾: يتمنّون ﴿أنْ يَخرُجُوا مِنَ النّارِ، وما هُم بِخارِجِينَ مِنها، ولَهُم عَذابٌ مُقِيمٌ﴾: دائم.

٣٨ ـ ﴿والسّارِقُ والسّارِقَةُ﴾ «أل» فيهما: موصولة مبتدأ، ولشَبهه بالشرط دخلت الفاء في خبره، وهو ﴿فاقطَعُوا أَيدِيَهُما﴾ أي: يمينَ كلّ منهما من الكوع ـ وبَيّنَتِ السُّنّة أنّ الذي يُقطع فيه ربعُ دينار فصاعدًا،

قولُه: (لإعلاءِ دينِهِ) بمحارَبَةِ أعدائهِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ.

قولُه: (تَفُوزُونَ) بالوصُولِ إلى اللهِ وكرامتِهِ.

قولُه تعالى: (﴿لِيَفتَدُوا بِهِ﴾) أي: ليجعَلُوهُ فديَةً لأنفُسِهِم، وتوحِيدُ الضَّميرِ ﴿بِهِ﴾ والمذكُورُ شيئانِ إمَّا لما ذكِرَ أو لأنَّ الواو بمعنَى مع.

قولُه: (ال فِيهِمَا... إلخ) اختارَ قولَ المبرِّدِ أنَّهُ جملَةٌ، وأمَّا عند سيبويهِ فجملتَانِ إذِ التَّقديرُ فيما يُتلَى عليكُم السَّارِقُ والسَّارِقَةُ؛ أي: حكمُهُما، والسَّرقَةُ: أخذُ مالِ الغَيرِ خفيَةً، وإنَّما توجِبُ القطعَ إذا كانَت مِن حرْزٍ.

قولُه: (أيْ) يميِّزُ كلٍّ منهُما؛ لقراءَةِ ابنِ مسعُودٍ: «فاقطَعُوا أيمانَهُمَا»(١).

قولُه: (مِنَ الكُوعِ) أي: الزَّند، وهو مفصَلُ طرفِ الذِّراعِ في الكفِّ، واليَد: اسمُ تمامِ العُضوِ، ولذلك ذهبَ الخوارجُ إلى أنَّ المقطَعَ هو المنكِبُ، والجمهُورُ على أنَّهُ الرُّسغُ؛ «لأنَّهُ ﷺ أُتيَ بسَارِقٍ فأمَرَ بقَطْعِ يمينِهِ منه»(٢).

قولُه: (رُبُع دينَارٍ) لما رُوِيَ: «أنَّهُ ﷺ قطعَ يدَ سارِقٍ في رُبعِ دينَارٍ»(٣)، ولنا: قوله عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «لا قَطعَ إلا في دينارٍ أو في عَشرَةِ دَراهِمَ»(٤) والأخذُ بالأكثَرِ أولى احتياطاً لدَرءِ الحدِّ.

---

(١) وهي من القراءات الشاذة، انظر: «معاني القرآن» للفراء (ص: ٢٥٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٣٠٥).
ورواها عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٤٧).

(٢) رواه البغوي في «معجم الصحابة» (٤٦٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٣٢) من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة.
وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق فيه ضعف انظر: «البدر المنير» (٨/ ٦٧٠).
قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٢١): لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٤٩١٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٧٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٤) (١٠٦٤٥): فيه سليمان بن داود =

وأنَّه إن عاد قُطعتْ رِجله اليُسرى من مَفصِل القَدَم ثمّ اليدُ اليُسرَى ثمّ الرِّجلُ اليُمنى، وبعد ذلك يُعزَّر ـ ﴿جَزاءً﴾: نصْبٌ على المصدر ﴿بِما كَسَبا نكالاً﴾: عُقوبةً لهما ﴿مِنَ اللهِ. واللهُ عَزِيزٌ﴾: غالب على أمره ﴿حَكِيمٌ﴾ في خلقه.

قولُه: (ثُمَّ الرِّجلُ اليُمنَى) لقولِه ﷺ: «مَن سرَقَ فاقطَعُوهُ، وإنْ عادَ فاقطَعُوهُ، وإنْ عادَ فاقطَعُوهُ، وإنْ عادَ فاقطَعُوهُ»[1] ولنا: ما رويَ: أنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنه فيمن سرقَ ثلاثَ مرَّاتٍ قالَ: إنِّي لأستَحِي من اللهِ ألَّا أدعَ له يداً يأكُل بها ويستَنجِي، ورِجْلاً يمشِي عليها[2].

ووقعَتِ المحاجَّةُ بينَهُ وبين الصَّحابةِ فانقادُوا إليه، وانعقَدَ إجماعُهُم عليه، وما رواهُ فمطعُونٌ عند نُقَّادِ الحديثِ، كذا ذكرهُ الطَّحاويُّ[3].

قولُه: (يُعزَّرُ) وعندَ أبِي حنيفةَ: يحبَسُ حتَّى يتُوبَ[4].

قولُه: (على المَصدَرِ) وكذا ﴿نكَالاً﴾، أو منصُوبانِ على المفعُولِ له على البدليَّةِ، ودَلَّ على فعلِهما ﴿فاقطَعُوا﴾.

قولُه: (عقُوبةً لهُما) تركَ العطفَ بينهما؛ للإشعَارِ بأنَّ القَطعَ للجزَاءِ، والقَطعُ على قصْدِ الجزاءِ للنَّكَالِ والمنعِ عن المعاوَدةِ.

قولُه: (غَالِبٌ) منتَقِمٌ.

قولُه: (في خَلقِهِ) وفيما حكَمَ من القَطعِ.

= الشاذكوني وهو ضعيف.

(١) رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠٦)، والدارقطني في «السنن» (٣٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٥٩) من حديث جابر رضي الله عنه.
قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

(٢) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢/ ٥٤٥) (٦٢٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٦٤)، وابن الجعد في «مسنده» (٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٣١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٦٩).

(٣) لم أجده عنده، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٦٨) عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرِّجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن، وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١١٣): إسناده جيد.

(٤) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٠٢)، و«رد المحتار» (٤/ ١٠٤).

٣٩ ـ ﴿فمَن تابَ مِن بَعدِ ظُلمِهِ﴾: رجَعَ عن السرقة، ﴿وأصلَحَ﴾ عمله، ﴿فإنَّ اللهَ يَتوبُ علَيهِ. إنَّ اللهَ غَفورٌ رَحِيمٌ﴾. في التعبير بهذا ما تقدّم، فلا يَسقطُ بتوبته حقُّ الآدميّ من القطع وردُّ المال. نَعَمْ بيَّنَتِ السُّنّة أنه إن عَفا عنه قَبْلَ الرفعِ إلى الإمام سَقطَ القطعُ. وعليه الشافعيّ. ٤٠ ـ ﴿ألَم تَعلَمْ﴾ ـ الاستفهام فيه للتقرير ـ ﴿أنَّ اللهَ لَهُ مُلكُ السّماواتِ والأرضِ، يُعذِّبُ مَن يَشاءُ﴾ تعذيبَه، ﴿ويَغفِرُ لِمَن يَشاءُ﴾ المغفرةَ له، ﴿واللهُ علَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ﴾، ومنه التعذيب والمغفرة؟

٤١ ـ ﴿يا أيُّها الرَّسُولُ، لا يَحزُنْكَ﴾ صُنعُ ﴿الَّذِينَ يُسارِعُونَ في الكُفْرِ﴾: يقعون فيه بسُرعة، أي: يُظهرونه إذا وجدوا فُرصة، ﴿مِنَ﴾: للبيان ﴿الَّذِينَ قالُوا: آمَنّا. بِأفواهِهِم﴾: بألسنتهم متعلّق بـ«قالوا»، ﴿ولَم تُؤمِنْ قُلُوبُهُم﴾ وهم المنافقون. ﴿ومِنَ الَّذِينَ هادُوا﴾ قومٌ ﴿سَمّاعُونَ لِلكَذِبِ﴾ الذي افترته أحبارهم سَماعَ قَبولٍ، ﴿سَمّاعُونَ﴾ منك ﴿لِقَومٍ﴾: لِأجل قوم ﴿آخَرِينَ﴾ من اليهود ﴿لَم يأْتُوكَ﴾ ـ وهم أهل خيبرَ، زنى فيهم مُحصَنانِ فكرهوا رجمهما،.........................

قولُه: (مِنَ القَطعِ) لأنَّهُ يتوَقَّفُ على خصومَةِ الآدمِيِّ.

قولُه: (وعليهِ الشَّافعِيُّ)[1] قالَ العينِيُّ[2]: ومن سَرقَ شَيئاً وردَّهُ قبلَ الخصُومَةِ، أو ملكَهُ بعدَ القضَاءِ بالقَطعِ لم يُقطَعْ.

قولُه: (للتَّقرِيرِ) والخِطابُ للنَّبيِّ، أو لكُلِّ مكلَّفٍ.

قولُه: (ومِنهُ التَّعذِيبُ) وقدَّمَ للسِّياقِ أو لتقدُّمِ الاستحقاقِ، أو لأنَّ المرادَ القَطعُ وهو في الدُّنيا.

قولُه: (بِـ﴿قَالُوا﴾) لا بـ﴿آمنَّا﴾.

قولُه: (وَهُمُ المنَافِقُونَ) والواو تحتمِلُ الحالَ والعَطفَ.

قولُه: (قَومٌ) أشارَ إلى أنَّ ﴿سمَّاعُونَ﴾ مبتَدأٌ بحَذفِ مَوصُوفٍ، والجار خبرُه.

قولُه: (سَمَاعَ قَبُولٍ) إيماءٌ إلى أنَّ اللامَ مزيدَةٌ للتَّأكيدِ، بخِلافِ اللَّامِ الثَّانيةِ فإنَّها للعلَّةِ.

قولُه: (وهُم أَهلُ خَيبَرَ) أي: لم يحضُروا مجلسَكَ تكبُّراً، أو إفراطاً في البُغْضِ.

قولُه: (زنَا فِيهِم) أي: أهلُ خيبَرَ.

قولُه: (رَجْمَهُمَا) أي: لشرفِهِما.

---

(١) انظر: «الأم» (٦/ ١٤٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٢٠/ ٩٥).

(٢) انظر: «البناية» (٧/ ٦١، ٦٢) ولكنه قال: لو ردها بعد سماع البينة والقضاء يقطع، وبعد السماع قبل القضاء يقطع استحساناً.

فبعثوا قُرَيظةَ ليسألوا النبيَّ عن حكمهما ـ ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ﴾ الذي في التوراة كآية الرجم ﴿مِن بَعدِ مَواضِعِهِ﴾ التي وضعه الله عليها أي: يبدّلونه، ﴿يَقُولُونَ﴾ لمن أرسلوهم: ﴿إِنْ أُوتِيتُم هذا﴾ الحُكمَ المحرَّف، أي: الجَلدَ، أي: أفتاكم به مُحمّد ﴿فخُذُوهُ﴾: فاقبلوه، ﴿وإِنْ لَم تُؤتَوهُ﴾ بل أفتاكم بخلافه ﴿فاحذَرُوا﴾ أن تقبلوه.

﴿ومَن يُرِدِ اللهُ فِتنَتَهُ﴾: إضلاله ﴿فلَن تَملِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيئًا﴾ في دفعها. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَم يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم﴾ من الكفر ـ ولو أراده لكان ـ ﴿لَهُم في الدُّنيا خِزْيٌ﴾: ذُلّ بالفضيحة والجزية، ﴿ولَهُم في الآخِرةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾.

٤٢ ـ هم ﴿سَمّاعُونَ لِلكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحتِ﴾ ـ بضمّ الحاء وسكونها ـ.........................

قولُه: (لِيَسأَلُوا) أي: قريظَةُ.

قولُه: (أي يبدِّلُونَهُ) إمَّا لفظاً بإهمالِه، أو تغييرِ وصفِهِ، وإمَّا معنًى بحملِهِ على غيرِ المرادِ وإجرائِهِ في غيرِ موردِه.

قولُه: (أي: الجَلْد) والتَّحمِيم والإركاب على حمارٍ مَقلُوباً.

قولُه: (فاقبَلُوهُ) واعمَلوا به.

قولُه: (بخِلافِهِ) أي: بالرَّجمِ.

قولُه: (أنْ تَقبَلُوهُ) أي: قبولَ ما أفتاكُم فأمَرَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالرَّجمِ وألزمَهُم أنَّهُ حكمُ التَّوراةِ فرُجِما، فعُلِمَ من ذلك أنَّ كفرَهُم كفرُ عنادٍ.

قولُه: (إضلَالَهُ) الأولَى ضلالَتَهُ، وقيل: فضِيحَتَه.

قولُه: (في دَفعِهَا) أي: في دفعِ الفتنَةِ عنه.

قولُه: (لكَانَ) وهو نصٌّ على فسادِ قولِ المعتزِلَة[1].

قولُه: (والجِزْيةِ) والخَوفِ عن المؤمنينَ.

قولُه: (هُم) مبتَدأٌ خبرُه ما بعدَهُ، وكرِّرَ للتَّأكيدِ وللعطفِ عليه بالمزيدِ.

قولُه: (بِضَمِّ الحَاءِ) مكِّي وبصرِيٌّ وكِسائيٌّ[2].

---

(١) ومذهب المعتزلة مختلف في الإرادة، وأشهرهما رأيين: الفريق الأول يرى أنه سبحانه مريد بإرادة حادثة لا في محل، والفريق الثاني ينفي الإرادة، وانظر «فتوح الغيب» للطيبي (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٣)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٢١)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٥)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٢٥).

أي: الحرامِ كالرُّشا. ﴿فإنْ جاؤُوكَ﴾ لتحكم بينهم ﴿فاحكُمْ بَينَهُم، أو أعرِضْ عَنهُم﴾ ـ هذا التخييرُ منسوخ بقوله «وأنِ احكُمْ بَينَهُم» الآيَةَ، فيجب الحُكم بينهم إذا ترافعوا إلينا. وهو أصحّ قولَي الشافعيّ. فلو ترافعوا إلينا مع مُسلم وجب إجماعًا ـ ﴿وإنْ تُعرِضْ عَنهُم فلَن يَضُرُّوكَ شَيئًا! وإنْ حَكَمتَ﴾ بينهم ﴿فاحكُمْ بَينَهُم بِالقِسطِ﴾: بالعدل. ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾: العادلين في الحكم، أي: يُثيبهم.

٤٣ ـ ﴿وكَيفَ يُحَكِّمُونَكَ، وعِندَهُمُ التَّوراةُ فِيها حُكمُ اللهِ﴾ بالرجم ـ استفهامُ تعجيب ـ أي: لم يقصدوا بذلك معرفة الحقّ، بل ما هو أهوَنُ عليهم، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّونَ﴾: يُعرِضون عن حُكمِك بالرجم الموافقِ لكتابهم ﴿مِن بَعدِ ذلِكَ﴾ التحكيم؟ ﴿وما أُولئِكَ بِالمُؤمِنِينَ﴾ ٤٤ ـ ﴿إنّا أنزَلْنا التَّوراةَ، فِيها هُدًى﴾ من الضلالة ﴿ونُورٌ﴾: بيان للأحكام، ﴿يَحكُمُ بِها النَّبِيُّونَ﴾ من بني إسرائيل ﴿الَّذِينَ أَسلَمُوا﴾: انقادوا لله ﴿لِلَّذِينَ هادُوا، والرَّبّانِيُّونَ﴾:..........

قولُه: (الحَرَامِ) أي: الصرفُ والبحتُ.

قولُه: (مَنسُوخٌ) لأنَّ الجزمَ بالحُكمِ رفعٌ للتَّخييرِ، ومن قال بعدَمِ النَّسخِ يقولُ: المرادُ بقولِه: ﴿وأنِ احكُم﴾ [المائدة: ٤٩] أي: إن حكَمتَ.

قولُه: (وهو أَصَحُّ قولَي الشَّافعِيِّ)[1] وعندَ أَبي حنيفَةَ: يجبُ مطلَقاً[2].

قولُه: (تعجِيبِ) وفي نُسخَةٍ: «تَعَجُّبٍ»؛ أي: من تحكيمِهِم من لا يؤمنُونَ به، والحالُ: أنَّ الحُكمَ منصُوصٌ في الكِتابِ المؤمنِ به.

قولُه: (مَعرِفَةَ الحَقِّ) وإقامَةَ الشَّرعِ.

قولُه: (أَهوَنُ عَلَيهِم) وإن لم يكُنْ حُكمَ اللهِ في زعمِهِم.

قولُه: (يُعرِضُونَ) عَطفٌ على يُحكمونك، داخلٌ في حُكمِ التَّعجُّبِ.

قولُه تَعَالَى: (﴿بالمؤمِنين﴾) أي: بكتابِهِم لإعراضِهِم عنه أوَّلاً، وعمَّا يُوافِقهُ ثانياً، أو بكَ وبه.

قولُه: (انقَادُوا) صفَةٌ أُجرِيَتْ على النَّبيِّينَ مَدحاً لهم وتنويهاً لشأنِ المسلمِينَ وتَعرِيضاً باليهُودِ.

وقولُه: (﴿للَّذينَ هَادُوا﴾) متعلِّقٌ بـ﴿أنزَلنَا﴾، أو بـ﴿يَحكُمُ﴾.

---

(١) الذي وقفت عليه من كتب المذهب: أنه إن قتل وأخذ المال قتل وصلب ولم يقطع، انظر: «الأم» (٦/ ١٦٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٥٤)، و«الوسيط» للغزالي (٦/ ٤٩٥).

(٢) أي أن من أخذ المال، وقتل فالإمام بالخيار إن شاء قطع يده، ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه، وقتله أو صلبه، انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٣)، و«رد المحتار» (٤/ ١١٥).

العلماء منهم ﴿وَالأحبارُ﴾: الفُقهاء ﴿بِما﴾ أي: بسبب الذي ﴿استُحفِظُوا﴾: استُودِعُوه أي: استحفظَهم اللهُ إيّاه ﴿مِن كِتابِ اللهِ﴾ أن يُبدّلوه، ﴿وكانُوا علَيهِ شُهَداءَ﴾ أنه حقّ. ﴿فلا تَخشَوُا النّاسَ﴾ ـ أيُّها اليهود ـ في إظهار ما عِندكم من نعتِ مُحمّد والرجمِ وغيرهما، ﴿واخشَونِي﴾ في كِتمانه، ﴿ولا تَشتَرُوا﴾: تستبدلوا ﴿بِآياتِي ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ من الدنيا تأخذونه على كتمانها. ﴿ومَن لَم يَحكُمْ بِما أنزَلَ اللهُ فأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ به.

٤٥ ـ ﴿وكَتَبْنا﴾: فرضنا ﴿علَيهِم فِيها﴾........................

قولُه: (العُلماءُ) المشهورُ: الزُّهّادُ.

قولُه: (الفُقهَاءُ) المشهُورُ: العلماءُ من الحَبْرِ أو الحِبْرِ.

قولُه: (بسبَبِ) أي: بسبَبِ أمرِ اللهِ إيَّاهُم بأن يحفَظوا كتابَهُ عن التَّضييعِ والتَّحرِيفِ، وأن يظهَرُوا، والباءُ متعلِّقٌ بـ﴿يَحكُمُ﴾.

قولُه: (استُودِعُوهُ) أشارَ إلى أنَّ الرَّاجعَ إلى ﴿مَا﴾ محذُوفٌ، و﴿مِنْ﴾ للتَّبيينِ.

قولُه: (أن يُبدِّلُوه) أي: لَفظاً أو مَعنًى، بخلافِ القُرآنِ فإنَّه تعالى تكفَّلَ بحفظِهِ، وأن مصدرِيَّةٌ، والتَّقدِيرُ: استحفظُوهُ من التَّبدِيلِ، أو كراهَةَ أن يبدِّلُوا.

قولُه: (أيُّها اليَهُودُ) الخطابُ لعلمائِهِم، ويتناوَلُ علماءَ هذهِ الأمَّةِ، أو نهيٌ للحكَّامِ أن يخشَوا غيرَ اللهِ في حكوماتِهِم ويداهِنُوا فيها خشيَةَ ظالمٍ أو مراقبَةِ كبيرٍ.

قولُه: (في كِتمَانِهِ) وأثبتَ الياءَ في ﴿اخشَونِ﴾ أبو عَمرٍو وَصلاً[١].

قولُه: (مِنَ الدُّنيا) وهو الرَّشوَةُ والجاه، قيل: لا تطلُبُوا الدُّنيا بعمَلِ الآخرَةِ.

قولُه: (به) نزلَتْ في أهلِ الكتابِ دُونَ من أساءَ من هذه الأمَّةِ، هذا قولُ جماهيرِ السَّلفِ[٢]، وقالَ الحسنُ البصريُّ[٣]: من لم يحكُمْ به منَّا فهو فاسقٌ، ومَن لم يحكُمْ به مِن أهلِ الكتابِ فهو كافرٌ.

والمعنَى: مَن لم يحكُمْ مُنكِراً أو مُستَهيناً أو مُستَخِفًّا: فهو كافرٌ، أو كُفرٌ دونَ كُفرٍ، أو المرادُ به: الكُفرانُ، أو شابَةَ الكفَّارَ، أو تغليظٌ، أو يُخافُ عليه الكُفرُ.

قولُه: (فَرَضنَا) أي: على اليهودِ، فقيلَ: الكتابَةُ حقيقَةٌ، فإنَّ التَّوراةَ نزلَتْ مكتوبَةً في الألواحِ، وفيه أنَّ تعديتَهُ بعلى يأبى إلَّا بتكلُّفٍ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٣)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢١٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٨)، و«تفسير البغوي» (٢/ ٥٥).

(٣) لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع.

أي: التوراةِ ﴿أَنَّ النَّفْسَ﴾ تُقتل ﴿بِالنَّفْسِ﴾ إذا قَتلَتْها، ﴿والعَينَ﴾ تُفقأ ﴿بِالعَينِ، والأنفَ﴾ يُجدع ﴿بِالأنفِ، والأُذُنَ﴾ تُقطع ﴿بِالأُذُنِ، والسِّنَّ﴾ تُقلع ﴿بِالسِّنِّ﴾ ـ وفي قراءة بالرفع في الأربعة ـ ﴿والجُرُوحَ﴾، بالوجهين، ﴿قِصاصٌ﴾ أي: يُقتصُّ فيها إن أمكن كاليدِ والرِّجلِ والذَّكرِ ونحو ذلك، وما لا يُمكن فيه الحُكومةُ. وهذا الحُكم، وإن كُتب عليهم، فهو مقرّر في شرعنا. ﴿فمَن تَصدَّقَ بِهِ﴾، أي: بالقِصاص بأن مَكّن من نفسه، ﴿فهُوَ كَفّارةٌ لَهُ﴾:..........................

قولُه: (تُقتلُ) أو مقتولَةٌ.

قولُه: (تُفقَأُ) أي: تُشَقُّ، ولا يبعُدُ أن يقدَّرَ متعلَّقُ الباءِ في الجميعِ تقتصُّ، ويكونَ القصاصُ بحسَبِ كُلِّ مكانٍ من المماثلَةِ.

قولُه: (وَقُرِئَ) خالَفَ أصلَهُ في التَّعبيرِ بصيغَةِ التَّمريضِ الموضوعِ للشَّاذِّ، وكانَ حقُّهُ أن يقُولَ: «وفي قِراءَة» كما في بعضِ النُّسَخِ المصحَّحةِ، إذ رفعَ الكسائيُّ العينَ وما عُطفَ عليه على أنَّها مستأنفَةٌ[1].

وقولُه: (بالوَجهَينِ) نصبَهُ نافِعٌ وعاصمٌ وحمزَةُ[2].

قالَ تعَالى: (﴿قِصَاصٌ﴾) أي: ذاتُ قصاصٍ، أو فيها قصاصٌ.

قولُه: (وما لا يُمكِنُ) ككسرِ عظمٍ، وجرحِ لحمٍ ممَّا لا يمكنُ الوقُوفُ على نهايتِهِ.

قولُه: (الحكُومَةُ) أي: حكومَةُ عدْلٍ، فيقوِّمُ عَبداً بلا هذا الأثرِ، ثمَّ معه، فقدرُ التَّفاوُتِ بين القيمَتينِ منَ الدِّيةِ هو هي.

قولُه: (مقرَّرٌ) برائينِ، وهو أولَى من نسخةِ: «مقدَّرٌ» بالدَّالِ، والمعنى: أنَّه غيرُ منسُوخٍ.

قولُه: (﴿بِهِ﴾) أي: بالقصاصِ.

قولُه: (بأَنْ مَكَّنَ) بيانُ التَّصدُّقِ، أو فمَن تصدَّقَ من أهلِ الحقِّ، أو فمن عَفا عنه.

(﴿فَهُوَ﴾) أي: التَّصدُّقُ[3] كفَّارةٌ للمتصدِّقِ يكفِّرُ اللهُ به ذنوبَهُ، وفي حديثٍ: «فإنْ كانَ ربْعَ الدِّيَةِ فربعُ خطايَاهُ»[4]. وقيل: كفَّارةٌ للجانِي يسقُطُ عنه ما لزمَهُ ولا يؤاخذُ اللهُ به كما أنَّ القصاصَ كفَّارةٌ له.

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٤)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٢٣)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٥)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٢٦).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) من قوله: «أو فمن... إلى قوله:... التصدق»: ليست في (ص).

(٤) رواه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو، وعن رجل من الأنصار، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٤١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. =

لِما أتاه، ﴿وَمَن لَّمْ يَحكُمْ بِما أنزَلَ اللهُ﴾ في القِصاص وغيره ﴿فأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

٤٦ ـ ٤٧ ـ ﴿وقفَّينا﴾: أتبعْنا ﴿علَى آثارِهِم﴾ أيِ: النبيِّينَ ﴿بِعِيسَى بنِ مَريَمَ، مُصَدِّقًا لِما بَينَ يَدَيهِ﴾: قبلَه ﴿مِنَ التَّوراةِ، وآتيناهُ الإنجِيلَ فِيهِ هُدًى﴾ من الضلالة ﴿ونُورٌ﴾: بيان للأحكام، ﴿ومُصَدِّقًا﴾: حالٌ ﴿لِما بَينَ يَدَيهِ مِنَ التَّوراةِ﴾ لما فيها من الأحكام ﴿وهُدًى ومَوعِظَةً لِلمُتَّقِينَ، و﴾ قلنا: ﴿لْيَحكُمْ أهلُ الإنجِيلِ بِما أنزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ من الأحكام. وفي قراءة بنصبِ «يَحكُمَ» وكسرِ لامه عطفًا.................

قولُه: (﴿الظَّالمُون﴾) لأنَّهُم لم ينصِفُوا المظلُومَ من الظَّالمِ بالعدلِ نزلَتْ لمَّا اصطلحَ اليهُودُ أن لا يقتلَ شريفٌ بوضيعٍ ورجُلٌ بامرأةٍ، أو معناهُ: الكاملونَ في الظُّلمِ حيثُ ظلَمُوا أنفسَهُم وغيرَهُم.

قولُه: (أَتبعْنَا) في البيضاويِّ[1]: أي: وأتبَعناهُم على آثارِهِم فحذَفَ المفعُولَ لدلالَةِ الجارِّ والمجرورِ عليه.

يعني: الظَّرف سادٌّ مسدَّ المفعولِ؛ لأنَّه إذا قُفِّيَ بزيدٍ مثلاً على أثرِ عَمرٍو فقد قفَّى بزيدٍ عَمراً، بمعنَى: جعلَ زيداً متَّبِعاً عَمراً، ثمَّ قالَ: والضَّميرُ لـ﴿النَّبيُّونَ﴾ يعني في قولِه: ﴿يَحكُمُ بِها النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿بِعِيسَى ابنِ مَريَمَ﴾ مفعولٌ ثانٍ عدِّي إليه الفعلُ بالباء.

والأظهرُ الأوفقُ بما ذكرهُ الشَّيخُ ما في «المدارِكِ»[2] معنَى: قفَّيتُ الشَّيءَ بالشَّيءِ: جعلتُه في أثرِهِ، كأنَّه جعِلَ في قفَاهُ، يقال: قفَّاهُ يقفُوهُ: إذا تبعَهُ، لكن قال في «البحرِ»[3]: فيه تضمِينٌ؛ أي: جئنا على آثارِهِم بعيسَى قافياً وليس التَّضْعيفُ للتَّعديةِ، فإنَّ قفَّا متعَدٌّ إلى واحدٍ نحو: ﴿وَلا تَقفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فلو كانَ التَّضْعيفُ للتَّعديَةِ لتعدَّى إلى منصُوبينِ فيقالُ: قَفَّينا [على] آثارِهِم عيسَى. وعيسَى هو المفعولُ الأوَّلُ لكن ضمِّنَ معنَى جاءَ وعدِّيَ بالباء.

قولُه: (حالٌ) كالأوَّلِ، والأوَّلُ معناهُ حاكِماً بما فيها، والثَّاني: موافِقاً لا يخالفُه إلَّا في قليلٍ.

قولُه: (﴿وَ﴾ قُلنَا) إشارةٌ إلى أنَّه عطفٌ على ﴿وآتَينَاهُ الإنجِيلَ﴾؛ أي: وآتيناهُ الإنجيلَ، وقُلنا ليَحكُم.

قولُه: (وفي قِرَاءَة) لحمزَة[4].

= والحديث موضوع، فيه معلى بن هلال كذاب يضع الحديث، انظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٦) (١٧٢٧)، و«الكامل» (٨/ ٩٩) (١٨٥٤)، و«الميزان» (٤/ ١٥٢) (٨٦٧٩).

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لابن حيان (١/ ٤٨٠).

(٤) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٤)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٢٧)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٥)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٢٧).

على معمول «آتيناه». ﴿ومَن لَم يَحكُمْ بِما أنزَلَ اللهُ فأُولئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾.

٤٨ ـ ﴿وأنزَلْنا إليكَ﴾ ـ يا محمّد ـ ﴿الكِتابَ﴾: القرآنَ ﴿بِالحَقِّ﴾: متعلّق بـ «أنزلنا» ﴿مُصَدِّقًا لِما بَينَ يَدَيهِ﴾: قبلَه ﴿مِنَ الكِتابِ ومُهَيمِنًا﴾: شاهدًا ﴿عليهِ﴾. و«الكتابِ» بمعنى الكُتب. ﴿فاحكُمْ بَينَهُم﴾: بين أهل الكتاب، إذا ترافعوا إليك ﴿بِما أنزَلَ اللهُ﴾ إليك، ﴿ولا تَتَّبِعْ أهواءَهُم﴾، عادلاً ﴿عَمّا جاءَكَ مِنَ الحَقِّ. لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُم﴾ ـ أيّها الأُممُ ـ ﴿شِرْعَةً﴾: شريعة ﴿ومِنهاجًا﴾: طريقًا واضحًا في الدِّين يمشون عليه، ﴿ولَو شاءَ اللهُ لَجَعَلَكُم أُمَّةً واحِدةً﴾ على شريعة واحدة، ﴿ولكِنْ﴾ فرّقكم فِرَقًا ﴿لِيَبلُوَكُم﴾: ليَختبِرَكم ﴿فِيما آتاكُم﴾ من الشرائع المختلفة، لينظر المُطيعَ منكم والعاصيَ. ﴿فاستَبِقُوا الخَيراتِ﴾: سارعوا إليها. ﴿إلَى اللهِ مَرجِعُكُم جَمِيعًا﴾ بالبعثِ ﴿فيُنَبِّئُكُم بِما كُنتُم فِيهِ تَختَلِفُونَ﴾ من أمر الدين، ويَجزي كُلًّا منكم بعمله.

٤٩ ـ ٥٠ ـ ﴿وأنِ احكُمْ بَينَهُم بِما أنزَلَ اللهُ، ولا تَتَّبِعْ أهْواءَهُم واحذَرْهُم﴾ لِـ ﴿أنْ﴾ لا ﴿يَفتِنُوكَ﴾: يُضِلّوك ﴿عَن بَعضِ ما أنزَلَ اللهُ إلَيكَ، فإن تَوَلَّوا﴾ عن الحُكم المُنزَل،........................

قولُه: (على مَعمُولِ ﴿آتَيْناهُ﴾) كأنّه قال: وللهُدَى والموعظَةِ وللحُكمِ آتيناهُ الإنجيلَ، والأظهرُ: أن يقالَ: وآتيناهُ ليحكُمَ، أو: يقدَّرُ قبلَهُ: ليُؤمنوا.

(﴿شاهِداً﴾) ورَقيباً.

قولُه: (﴿عَلَيهِ﴾) أي: على الكتابِ؛ أي: يحفظُه عن التَّغيُّرِ ويشهدُ بالصِّحَّةِ والثَّباتِ، أو فكلُّ ما يوافقُهُ حقٌّ وما يخالفهُ فمحرَّفٌ باطلٌ، أو حاكِماً على ما قبلَهُ من الكتُبِ، فاللَّامُ الأولَى للعهدِ، والثَّانيةُ للجنسِ.

قولُه: (عَادِلاً) أي: مائِلاً، إشارةٌ إلى أنَّه حالٌ من الفاعلِ.

قولُه: (شَرِيعةً) هي الطَّريقةُ الظَّاهِرَةُ إلى الماءِ، شبَّهَ بها الدِّينَ؛ لأنَّهُ طرِيقٌ إلى ما هو سببُ الحياةِ الأبدِيَّةِ، فالعَطفُ باعتِبارِ الجَمعِ بين الوصفَينِ.

قولُه: (عَلَى شَريعةٍ) أي: جماعَةٍ متَّفقَةٍ على دينٍ واحِدٍ في جميعِ الأعصارِ من غيرِ نسخٍ وتحويلٍ.

قولُه: (فرَّقَكُم) أو التَّقدِير: ولكن أرادَ؛ بمعنَى: شاءَ؛ ليصحَّ تعلُّقُ اللَّامِ به.

قولُه: (المُخْتلِفَةِ) المناسبةِ لكُلِّ عصرٍ وقَرنٍ، قالَ تَعالى: ﴿وأَن احكُم﴾ [المائدة: ٤٩] معطُوفٌ على الحقِّ أو على الكتابِ.

قولُه: (لئَلَّا) أو مخافَةَ أن يفتنُوكَ وهو الأقصرُ، والأظهرُ: ولذا اختارَهُ البصريُّونَ.

قولُه: (يُضِلُّوكَ) أو يصرِفوكَ وهو الأنسَبُ.

وأرادوا غيره، ﴿فاعلَمْ أنَّما يُرِيدُ اللهُ أنْ يُصِيبَهُم﴾ بالعُقوبة في الدنيا ﴿بِبَعضِ ذُنُوبِهِم﴾ التي أتوها ـ ومنها التولّي ـ ويُجازيَهم على جميعها في الأُخرى ـ ﴿وإنَّ كَثِيرًا مِنَ النّاسِ لَفاسِقُونَ ـ أَفحُكمَ الجاهِلِيّةِ يَبغُونَ﴾، بالياء والتاء: يطلبون من المُداهنة والمَيل، إذ تولَّوا؟ استفهام إنكار، ﴿ومَن﴾ أي: لا أحد ﴿أحسَنُ مِنَ اللهِ حُكمًا لِقَومٍ﴾: عند قوم ﴿يُوقِنُونَ﴾ به؟ خُصّوا بالذكر لأنهم الذين يتدبّرونه.

٥١ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أولِياءَ﴾ تُوالونهم وتُوادّونهم. ﴿بَعضُهُم أولِياءُ بَعضٍ﴾ لِاتّحادهم في الكُفر، ﴿ومَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فإنَّهُ مِنهُم﴾: من جُملتهم. ﴿إنَّ اللهَ لا يَهدِي القَومَ الظّالِمِينَ﴾ بمُوالاة الكُفّار، ....

قولُه: (والتَّاءِ) أي: الخطابُ للشّامِي[1] على الالتفاتِ، أو بتقديرِ: قُل.

قولُه: (يَطلُبونَ) أي: يُريدونَ وعن حُكمِ الله يعدِلونَ.

قولُه: (منَ المُدَاهنَةِ) بيانُ حُكمِ الجاهليَّةِ، والمرادُ بـ﴿الجاهِلِيَّةِ﴾: الجماعَةُ، أو الملَّةُ الجاهليَّةُ الَّتي هي متابعَةُ الهوَى.

قولُه: (إذ تولَّوا) ظَرف «يطلُبونَ».

وقولُه: (استفهَامُ إنكَارٍ) أي: استفهامُ (﴿أفحُكمَ﴾).

قولُه: (أي لا أحَدَ) يعني: ﴿مَنْ﴾ استفهامٌ معناهُ النَّفيُ.

قولُه: (عِندَ قَومٍ) هذا قولُ أبي عليٍّ[2]، والمشهورُ: أنَّ اللّامَ للبَيانِ؛ أي: هذا الاستِفهامُ أو هذا الخطابُ للمُوقِنينَ بأنَّه أعدَلُ العادلِينَ وأرحمُ الرَّاحمينَ.

قولُه: (يَتَدَبَّرُونَهُ) الضَّميرُ راجعٌ إلى قولِه: ﴿حُكماً﴾ وهو تمييزٌ.

قولُه: (وتوَادُّونَهُم) وتعاشرونَهُم معاشرَةَ الأحبابِ.

قولُه: (في الكُفرِ) أي: في جنسِ الكُفرِ.

قولُه: (مِن جُملتِهِم) وهذا للتَّشديدِ في وجوبِ مجانبَتِهِم، أو لأنَّ الموالِينَ لهم كانوا منافقِينَ.

قولُه: (بمُوَالاةِ الكُفَّارِ) أي: الذين ظلمُوا أنفسَهُم، أو ظلَمُوا المؤمنينَ بها.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٤)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٢٨)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٦)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٢٨).

(٢) وانظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٥٣).

وهو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي، انظر: «تاريخ العلماء» (ص: ٢٦) (١٠)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٨٥) (٣٧٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٧٩) (٢٧١).

٥٢ ـ ٥٣ ـ ﴿فترَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ﴾: ضعفُ اعتقاد كعبد الله بن أُبيّ، ﴿يُسارِعُونَ فِيهِم﴾: في مُوالاتهم، ﴿يَقُولُونَ﴾ مُعتذرين عنها: ﴿نَخشَى أن تُصِيبَنا دائرةٌ﴾ يدورُ بها الدهر علينا من جدب أو غلبة، ولا يتمَّ أمر محمّد فلا يَمِيرونا.

قال تعالى: ﴿فعَسَى اللهُ أن يأتِيَ بِالفَتحِ﴾: بالنصر لنبيّه لإظهار دينه ﴿أو أمرٍ مِن عِندِهِ﴾ بهتك سِتر المنافقين وافتضاحهم، ﴿فيُصبِحُوا علَى ما أَسَرُّوا في أنفُسِهِم﴾ من الشكّ ومُوالاة الكُفّار ﴿نادِمِينَ. ويَقُولُ﴾ ـ بالرفع استئنافًا بواوٍ ودونِها، وبالنصب عطفًا على «يأتيَ» ـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لبعضهم إذا هَتَكَ سِترَهم تعجّبًا: ﴿أَهؤُلاءِ الَّذِينَ أقسَمُوا بِاللهِ جَهدَ أيمانِهِم﴾: غايةَ اجتهادهم فيها ﴿إِنَّهُم لَمَعَكُم﴾...

قولُه: (عنهَا) أي: عن مُوالاتِهم.

قولُه: (فَلَا يَمِيرُونا) بفتحِ الياءِ وضمِّها، من الميرَة ـ بالكسرِ ـ وهي الطَّعامُ ونحوه ممَّا يجلَبُ للبيعِ مار عَيالَه وأمارَهُم[(١)].

قولُه: (وافتضَاحِهِم) وضَربِ الجِزيَةِ على اليهودِ وقتلِهم وإجلائِهم.

وقولُه تعَالى: (﴿فَيُصبِحُوا﴾) عطفٌ على (﴿أَن يَأتِي﴾) أي: فيصيروا.

قولُه: (مِنَ الشَّكِ) أي: فَضْلاً عمَّا أظهرُوهُ ممَّا أشعَرَ على نفاقِهِم.

قولُه: (بالرَّفعِ) لغيرِ البَصرِي[(٢)].

قولُه: (بواوٍ) يعني: مع الواو؛ للكُوفي[(٣)].

قولُه: (ودُونِهَا) أي: مع غيرِ الواو لابنِ كثيرٍ ونافعٍ وابن عامِر.

وقولُه: (بالنَّصبِ) يعني: مع الواو، وهو مفهومٌ من قولِه: «عَطفاً» وهو قراءَةُ البَصرِي.

قولُه: (على يَأتِيَ) فلا وقْفَ بينهما.

قولُه: (تعَجُّباً) من حَالِ المنافقِين وتبَجُّحاً بما منَّ اللهُ عليهم من الإخلاصِ، أو من كذبِهم وحلفِهم بالباطِلِ.

قولُه: (غايَةَ اجتِهَادِهِم) أي: بأغلظِ الأيمانِ و﴿جَهْدَ أيمَانِهِم﴾ مصدَرٌ في تقديرِ الحالِ؛ أي: مجتهدِينَ في توكيدِ أيمانِهِم.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٨).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٥)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٢٩)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٦)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٢٩).

(٣) هذا وما بعده انظر المصادر السابقة.

في الدِّين؟ قال تعالى: ﴿حَبِطَتْ﴾: بَطَلَتْ ﴿أعمالُهُم﴾ الصالحة، ﴿فأَصبَحُوا﴾: صاروا ﴿خاسِرِينَ﴾ الدُّنيا بالفضيحة والآخرةَ بالعِقاب!

٥٤ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، مَن يَرتَدِدْ﴾، بالفكِّ والإدغامِ: يَرجِعْ ﴿مِنكُم عَن دِينِهِ﴾ إلى الكُفر ـ إخبارٌ بما علم الله ـ تعالى ـ وقوعَه منهم. وقد ارتدّ جماعة بعد موت النبيّ ﷺ ـ ﴿فسَوفَ يأتِي اللهُ﴾ بدَلَهم ﴿بِقَومٍ، يُحِبُّهُم ويُحِبُّونَهُ﴾ ـ قال ﷺ: «هُم قَومُ هذا» وأشار إلى أبي مُوسى الأشعريّ. رواه الحاكم في صحيحه ـ ﴿أَذِلَّةٍ﴾: عاطِفِينَ ﴿علَى المُؤمِنِينَ، أعِزَّةٍ﴾: أشدّاءَ ﴿علَى الكافِرِينَ، يُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ، ولا يَخافُونَ لَومةَ لائمٍ﴾......................................

قولُه: (في الدِّينِ) أي: أنَّهُم أولياؤُكُم ومعاونُوكُم على أعدائكُم.

قولُه: (الصَّالحةُ) أي: في الصُّورَة، أو المشروطةِ بالإيمانِ.

قولُه: (بالفَكِّ) نافعٌ وشامِي[1].

قولُه: (بَدَلَهُم) قدِّر ليصِحَّ على قولِ من قال: الجزاءُ هو خبرُ المبتدأِ، وإلَّا فضميرُ ﴿يَرتَدَّ﴾ و﴿دِينِهِ﴾ راجِعٌ إلى ﴿مَن﴾ وهو كافٍ.

وقولُه تعالى: (﴿يُحِبُّهُم﴾) أي: يهديهِم ويوفِّقُهم في الدُّنيا ويثيبُهُم في العُقبَى؛ لأنَّ المحبَّةَ ميلُ القلبِ، ولا يجوزُ إطلاقُه على اللهِ فيفسَّرُ بلازِمِها، وأمَّا محبَّةُ العبادِ فيمكِنُ حقيقَتُها ولازِمُها من الطَّاعةِ والعبادةِ.

قولُه: (في صَحِيحِهِ)[2] وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ قال[3]: هم واللهِ أبو بكرٍ وأصحابُه. كذا في «المبهَماتِ»[4].

قولُه: (عَاطِفِينَ) أي: راحمينَ، أو خافضينَ أجنحَتَهم؛ أي: ذُلَّ تواضُعٍ لا ذُلَّ إهانَةٍ.

قولُه: (أَشِدَّاء) من عزَّه: إذا غلَبَه.

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٥)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٣٢)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٦)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٢٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٢٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٥١).

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٣٧)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٧٦٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٦٧٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٧١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «مفحمات الأقران في مبهمات القرآن» (ص: ٤٠).

فيه كما يخاف المُنافقون لوم الكُفّار ﴿ذلِكَ﴾ المذكور من الأوصاف ﴿فَضلُ اللهِ، يُؤتِيهِ مَن يَشاءُ، واللهُ واسِعٌ﴾: كثير الفضل ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن هو أهله.

ونزل، لمّا قال ابن سلام: «يا رسولَ اللهِ، إنّ قومَنا هَجَرُونا»: ٥٥ ـ ﴿إنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ ورَسُولُهُ والَّذِينَ آمَنُوا، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤتُونَ الزَّكاةَ، وهُم راكِعُونَ﴾: خاشعون، أو مُصلّون صلاةَ التطوّع، ٥٦ ـ ﴿ومَن يَتَوَلَّ اللهَ ورَسُولَهُ والَّذِينَ آمَنُوا﴾ ـ فيُعينُهم ويَنصرُهم ـ ﴿فإنَّ حِزبَ اللهِ هُمُ الغالِبُونَ﴾ لنصره إيّاهم. أوقعه موقع «فإنّهم» بيانًا لأنهم من حزبه، أي: أتباعِه.

٥٧ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُم هُزُوًا﴾: مَهزوءًا به ﴿ولَعِبًا، مِنَ﴾ ـ للبيان ـ ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم والكُفّارِ﴾: المشركينَ، بالجرِّ والنصبِ، ﴿أولِياءَ، واتَّقُوا اللهَ﴾ بترك مُوالاتهم،

قولُه: (فِيه) أي: في سبيلِ الله، واللَّومةُ المرَّةُ من اللَّومِ، وفيها وفي تنكيرِ لائمٍ مبالغَتانِ.

قولُه: (خَاشِعُونَ) أي: في صلاتِهِم وزكاتِهِم، وقيل: هو حالٌ مخصُوصٌ بـ(يُؤتُونَ)[1]؛ أي: يؤتونَ الزَّكاةَ في حالِ ركوعِهِم في الصَّلاةِ حِرصاً على الإحسانِ ومسارعَةً إليه، فإنَّها نزلَتْ في عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهه حينَ سألَهُ سائلٌ وهو راكِعٌ في صلاتِهِ فطرَحَ له خاتَمَه. رواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مردَويه[2] برواياتٍ مختلفةٍ.

هذا وما قبلَ الآيةِ ينادِي على أنَّ ليسَ المرادُ من الولايةِ المتوَلِّيَ للأمُورِ والمستحِقَّ للتَّصرُّفِ كما قالت الشِّيعةُ بل ذكرَهُ بلفظِ الجمعِ تحريضاً على المبادرَةِ في الصَّدقةِ فيدخلُ كلُّ من يُبادِرُ فلا يصحُّ الاستدلالُ بهذه الآيةِ على إمامةِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه.

وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ الفِعلَ القليلَ لا يبطِلُ الصَّلاةَ.

قولُه: (بيَاناً) وتعريضاً بمن يوالِي غيرَ هؤلاءِ بأنَّه حزبُ الشَّيطانِ.

قولُه: (بالجَرِّ) للبصريِّ والكِسائيِّ[3] عَطفاً على ﴿الَّذِين﴾ المجرُورةِ.

قولُه: (والنَّصبِ) عَطفاً على (﴿الذينَ اتَّخَذُوا﴾) أو بنزعِ الخافِضِ.

قولُه: (بتَركِ مُوَالاتِهِم) الأولى: بتَركِ المناهِي.

---

(١) «بيؤتون»: ليست في (ص).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٥١)، والطبري في «تفسيره» (١٢٢١٠)، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٢)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١٠٦).

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٥)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٣٤)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٦)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٠).

﴿إن كُنتُم مُؤمِنِينَ﴾: صادقين في إيمانكم، ٥٨ ـ ﴿و﴾ الذيـن ﴿إذا نادَيتُم﴾: دعوتم ﴿إلَى الصَّلاةِ﴾ بالأذان ﴿اتَّخَذُوها﴾ أي: الصلاةَ ﴿هُزُوًا ولَعِبًا﴾ بأن يستهزئوا بها ويتضاحكوا. ﴿ذلِكَ﴾ الاتّخاذ ﴿بِأنَّهم﴾: بسبب أنهم ﴿قَومٌ لا يَعقِلُونَ﴾.

ونزل لمّا قال اليهود للنبيّ ﷺ: «بِمَن تُؤمن من الرُّسل»؟ فقال: «باللهِ وما أُنزِلَ إلَينا» الآيَةَ، فلمّا ذَكر عيسى قالوا: «لا نعلم دِينًا شرًّا من دينكم»: ٥٩ ـ ﴿قُلْ: يا أهلَ الكِتابِ، هَل تَنقِمُونَ﴾: تُنكرون ﴿مِنّا إلاّ أنْ آمَنّا باللهِ، وما أُنزِلَ إلَينا وما أُنزِلَ مِن قَبلُ﴾ إلى الأنبياء، ﴿وأنَّ أكثَرَكُم فاسِقُونَ﴾؟ عطفٌ على «أنْ آمَنّا». المعنى: ما تُنكرون إلاّ إِيمانَنا ومُخالفتكم في عدمِ قبوله المعبَّرِ عنه بالفسق اللازم عنه. وليس هذا ممّا يُنكر.

قولُه: (في إيمَانِكُم) لأنَّ الإيمانَ حقًّا يقتَضي ذلك، وقيل: إن كنتُم مُؤمِنينَ بوعدِهِ ووعيدِهِ أو بشرعِهِ ودينِهِ.

قولُه: (﴿و﴾ الذِينَ) يحتمِلُ النَّصبَ والجرَّ ولم أرَ غيره ذكرَ هذا التَّقديرَ.

قولُه: (دَعَوتُم) أي: النَّاسَ.

قولُه: (أي: الصَّلاةَ) أو المناداةَ.

قولُه: (بأنْ يَستَهزِئُوا) فإنَّ اليهودَ كانوا يقولونَ مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ ويصلُّونَ مثلَ صلاةِ المؤمنينَ على طريقِ السُّخريَةِ ويضحكونَ.

قولُه: (بسبَبِ) فإنَّ السَّفَه يُؤدِّي إلى الجهلِ بالحقِّ والهُزءِ به، والعقلُ يمنعُ من الاستهزاءِ بأمرٍ معقُولٍ مشروعٍ.

قولُه: (تُنكِرُونَ) وتعيبونَ وتكرهُونَ.

قولُه: (لَهُ) أي: للإيمانِ.

قولُه: (ومُخَالَفتكُم في) حيثُ دخَلنا الإيمانَ وأنتم خارجونَ منه، قالَ تعالى: ﴿وَدُّوا لَو تَكفُرُونَ كما كَفَرُوا﴾ [النسا: ٨٩].

قولُه: (عنهُ) في الموضعَينِ؛ أي: عن عدَمِ القَبولِ.

قولُه: (ولَيسَ هذَا ممَّا يُنكَر)[١].

---

(١) كذا في الأصول.

٦٠ ـ ﴿قُلْ: هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾: أُخبِرُكم ﴿بِشَرٍّ مِن﴾ أهلِ ﴿ذَلِكَ﴾ الذي تَنقِمُونه ﴿مَثُوبَةً﴾: ثوابًا بمَعنى: جزاءً ﴿عِندَ اللهِ﴾؟ هو ﴿مَن لَعَنَهُ اللهُ﴾: أبعده من رحمته ﴿وغَضِبَ علَيهِ، وجَعَلَ مِنهُمُ القِرَدَةَ والخَنَازِيرَ﴾ بالمَسخ، ﴿و﴾ مَن ﴿عَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾: الشيطان بطاعته. وراعَى في «منهم» معنى «مَن» وفيما قبله لفظها ـ وهم اليهود ـ وفي قراءةٍ بضمِّ باء «عَبُدَ» وإضافتِه إلى ما بعده، اسم جمع لعَبْد، ونصبُه بالعطف على «القِردةَ». ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾: تمييزٌ، لأنَّ مأواهم النار، ﴿وأَضَلُّ عَن سَواءِ السَّبِيلِ﴾: طريق الحقّ. وأصل السواء: الوسَط. وذكَرَ «شرّ وأضَلّ» في مقابلة قولهم: لا نعلم دينًا شرًّا من دينكم.

قولُه: (ثَوَاباً بمَعنَى: جَزَاءً) أي: ثابتاً، أشارَ إلى دفعِ ما يقالُ: المثوبَةُ مختصَّةٌ بالخيرِ كالعُقوبَةِ بالشَّرِّ بخلافِ الجزاءِ فإنَّه أعمُّ، أو المرادُ: المعنَى اللُّغويُّ أو التَّجريدُ أو التَّهكُّم، ونصبَ (المثُوبَةَ) على التَّمييزِ.

قولُه: (هو) إشارةٌ إلى أنَّه خبرٌ محذُوفٌ، ويمكنُ أن يكُونَ بَدلاً من شرٍّ، أو بشرٌّ من ذلك دينُ من لعَنَهُ اللهُ.

قولُه: (أبعَدَهُ) وسخِطَ عليه بكُفرِهِ وانهماكِهِ في المعاصِي بعدَ وضُوحِ الآياتِ.

قولُه: (بالمَسخِ) فمسخَ بعضَهُم قردَةً وهم أصحابُ السَّبتِ وبعضَهُم خنازيرَ، وهم كفَّارُ أهلِ المائدةِ، وقيل: كلا المسخينِ في أصحابِ السَّبتِ مُسِخَتْ شبَّانُهُم قردَةً وشُيوخُهُم خنازيرَ.

قولُه: (﴿و﴾ مَن) يعنِي: عطفٌ على: لعنَهُ.

قولُه: (الشَّيطَانَ) أو العجلَ، وقيل: الكهنَةَ، أو كُلَّ من أطاعوهُ في معصيةِ اللهِ فقد عبَدوهُ.

قولُه: (وفيمَا قَبْلَه) أي: قبلَ (منهم).

قولُه: (وفي قراءَةٍ) لحمزَةَ[1].

قولُه: (اسم جَمعٍ) وقيل: إنَّهُ نعتٌ كفَطِنٍ ويَقِظٍ.

قولُه: (تمييزٌ) جعلَ مكانَهُم شرًّا؛ ليكُونَ أبلَغَ في الدَّلالَةِ على شرارَتِهِم كما تقُولُ: سَلامٌ على مجلِسِ فُلانٍ عند التَّعظيمِ، وقيلَ: ﴿مَكَاناً﴾ منصَرَفاً، وقيلَ: لأنَّ مكانَهُم سقرٌ، ففي عبارَةِ المصَنفِ: (النَّارُ) مسامَحَةٌ أو مَجَازٌ.

قولُه: (الوَسَطُ) أي: قصدَ الطَّريقَ المتوسِّطَ بين غُلوِّ النَّصارَى وقَدحِ اليهودِ.

قولُه: (وذكَرَ شَرًّ... إلخ) أو المرادُ: الزِّيادةُ مُطلَقًا لا بالإضافةِ إلى المؤمنينَ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٦)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٣٦)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٦)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣١).

٦١ ـ ﴿وإذا جاؤُوكُم﴾ أي: منافقو اليهود ﴿قالُوا: آمَنّا. وقَد دَخَلُوا﴾ إليكم مُلتبِّسين ﴿بِالكُفرِ، وهُم قَد خَرَجُوا﴾ من عِندكم مُلتبّسين ﴿بِهِ﴾، ولم يؤمنوا ـ ﴿واللهُ أعلَمُ بِما كانُوا يَكتُمُونَـ﴾ ـه من النفاق ـ ٦٢ ـ ﴿وتَرَى كَثِيرًا مِنهُم﴾ أيِ: اليهودِ ﴿يُسارِعُونَ﴾: يقعون سريعًا ﴿في الإِثمِ﴾: الكذب ﴿والعُدوانِ﴾: الظُّلم ﴿وأكلِهِمِ السُّحتَ﴾ الحرامَ كالرُّشا. ﴿لَبِئسَ ما كانُوا يَعمَلُونَـ﴾ ـه عملُهم هذا! ٦٣ ـ ﴿لَولا﴾: هلّا ﴿يَنهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ والأحبارُ﴾ منهم ﴿عَن قَولِهِمِ الإثمَ﴾: الكذبَ ﴿وأكلِهِمِ السُّحتَ. لَبِئسَ ما كانُوا يَصنَعُونَـ﴾ ـه تركُ نهيِهم!

٦٤ ـ ﴿وقالَتِ اليَهُودُ﴾ لمّا ضُيِّق عليهم بتكذيبهم النبيَّ بعد أن كانوا أكثر الناس مالاً: ﴿يَدُ اللهِ مَغلُولَةٌ﴾: مقبوضة عن إدرار الرزق علينا ـ كنَّوا به عن البُخل ـ تعالى عن ذلك.........

قولُه: (أي: مُنَافقُو اليَهُودِ) أو عامَّةُ المنافقينَ.

قولُه: (ولَم يُؤمِنُوا) أي: يخرُجونَ من عندِكَ كما دخَلوا لم يُؤثِّر فيهم ما سمِعُوا منك.

قولُه: (منَ النِّفَاقِ) الصَّوابُ من الكُفرِ وهو وعيدٌ لهم.

قولُه: (أي: اليَهُودِ) أو مُنافقيهِم أو المنافقِينَ.

قولُه: (الكَذِبِ) لقولِه عن قولِهِم الإثمَ، أو ﴿الإِثمِ﴾ الحرامُ.

قولُه: (الظُّلمِ) أو مجاوزَةِ الحدِّ في المعاصِي، أو الإثمُ ما يختصُّ بهم، والعُدوانُ ما يتعدَّى إلى غيرِهِم.

قولُه: (كالرِّشَا) خُصَّ بالذِّكرِ للمُبالغَةِ.

قولُه: (هلَّا) تحضيضٌ لعلمائِهِم على النَّهيِ عن ذلك فإنَّ (﴿لولا﴾) إذا دخلَ الماضِي أفادَ التَّوبيخَ، وإذا دخلَ المضارعَ أفادَ التَّحضيضَ؛ يعني: معَ إفادتِهِ التَّوبيخَ، ولهذا قالَ العلماءُ: ما في القُرآنِ آيَةٌ أشدُّ توبيخاً للعلماءِ منها، وكذا قالَه ابنُ عبَّاسٍ[(١)]، ذكرَهُ الصَّفويُّ.

قولُه: (كنَّوا بِهِ عنِ البُخلِ) أي: أنَّ القبضَ كنايَةٌ عن البُخلِ كما أنَّ البسطَ كنايَةٌ عن الجُودِ، ولا قصْدَ فيه إلى إثباتِ يدٍ وغلٍّ وبسطٍ، وقالَ في «البحرِ»[(٢)]: قيل: إن أرادُوا الجارحَةَ فيناسِبُ مذهبَهُم فإنَّهم مجسِّمَةٌ زعمُوا أنَّ ربَّهُم أبيضُ الرَّأسِ واللِّحيةِ قاعِدٌ على كرسِيٍّ، وزعَموا أنَّه فرَغَ يومَ الجمعَةِ واستَلقَى على ظهرِه واضِعاً إحدَى يديهِ على الأُخرَى للاستراحَةِ، وردَّ اللهُ قولَهُم في قولِه: ﴿وَلَم يَعْيَ بِخَلقِهِنَّ﴾ [الأحقاف: ٣٣] ﴿وَما مَسَّنا مِن لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢٢٣٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٣١٣).

قال تعالى: ﴿غُلَّتْ﴾: أُمسِكَتْ ﴿أيدِيهِم﴾ عن فِعل الخيرات، دُعاءً عليهم، ﴿ولُعِنُوا بِما قالُوا. بَل يَداهُ مَبسُوطَتانِ﴾: مُبالغةٌ في الوصف بالجود. وثَنَّى اليدَ لإفادة الكثرة، إذ غاية ما يبذله السخيّ من ماله أن يُعطيَ بيديه. ﴿يُنفِقُ كَيفَ يَشاءُ﴾ من توسيع وتضييق؟ لا اعتراض عليه.

﴿ولَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنهُم ما أُنزِلَ إلَيكَ مِن رَبِّكَ﴾ من القُرآن ﴿طُغيانًا وكُفرًا﴾ لِكُفرهم به. ﴿وألقَينا بَينَهُمُ العَداوةَ والبَغضاءَ إلَى يَومِ القِيامةِ﴾. فكلّ فِرقة منهم تُخالف الأُخرى. ﴿كُلَّما أوقَدُوا نارًا لِلحَربِ﴾ أي: لحرب النبيّ ﴿أطفَأها اللهُ﴾ أي: كلمّا أرادوه ردَّهم. ﴿ويَسعَونَ في الأرضِ فَسادًا﴾ أي: مُفسِدِين بالمعاصي. ﴿واللهُ لا يُحِبُّ المُفسِدِينَ﴾ بمعنى أنه يُعاقبهم.

٦٥ ـ ٦٦ ـ ﴿ولَو أنَّ أهلَ الكِتابِ آمَنُوا﴾ بمُحمّد ﴿واتَّقَوا﴾ الكُفرَ ﴿لَكَفَّرنا عَنهُم سَيِّئاتِهِم، ولَأدخَلناهُم جَنّاتِ النَّعِيمِ، ولَو أنَّهُم أقامُوا التَّوراةَ والإنجِيلَ﴾ بالعملِ بما فيهما، ومنه الإيمان بالنبيّ، ﴿وما أُنزِلَ إلَيهِم﴾ من الكُتبِ ﴿مِن رَبِّهِم لَأكَلُوا مِن فَوقِهِم ومِن تَحتِ أرجُلِهِم﴾ بأن يُوسَّع عليهم الرزقُ ويَفيض من كُلّ جهة........................

قولُه: (دُعاءً عَليهِم) الظَّاهرُ بالبُخلِ والنَّكَدِ، أو بالفقرِ والمسكنَةِ، أو بغَلِّ الأيدِي حقيقَةً، يغلونَ أُسارَى في الدُّنيا ومُسحَبينَ[1] إلى النَّارِ في الآخرَةِ، فتكونُ المطابقةُ لفظيَّةً وملاحظَةً للأصلِ.

قولُه: (وثَنَّى اليَدَ) وقيل: يداهُ؛ أي: نعمَةُ الدُّنيا والآخرَة، فاليدُ النِّعمَةُ أو ما يُعطى للاستِدراجِ والإكرامِ.

قالَ تَعالى: (﴿مِنهُم﴾) أي: اليهُودِ، أو: والنَّصارَى.

قولُه: (رَدَّهُم) اللهُ بأن أوقعَ بينهم منازعَةً كفَّ بها عنه شرَّهُم.

قولُه: (أي: مُفسِدِينَ) أشارَ إلى الحاليَّةِ، ويُمكنُ أن يكُونَ علَّةً، أو ﴿يسعونَ﴾ بمعنَى: يفسدُونَ، فيكونُ مصدَراً.

قولُه: (بمُحَمَّد) يعنِي: مع هذهِ الجرائمِ.

قولُه: (الكُفر) أو ما عدَّدناهُ من معاصِيهِم ونحوه.

قولُه: (﴿سَيِّئاتِهِم﴾) أي: الماضيَةَ.

قولُه: (ومِنه) الضَّميرُ راجعٌ إلى العمَلِ أو ما.

قولُه: (منَ الكُتُبِ) أو القُرآنِ.

قولُه: (من كُلِّ جهَةٍ) أو من بركاتِ السَّماءِ والأرضِ وعبَّرَ عن الأخذِ بالأكلِ؛ لأنَّه أجلُّ منافِعِه.

---

(١) في (د): «مسجنين».

﴿مِنهُم أُمَّةٌ﴾: جماعة ﴿مُقتَصِدةٌ﴾ تعمل به - وهم مَن آمنَ بالنبيِّ ﷺ كعبد الله بن سلام وأصحابه - ﴿وكَثِيرٌ مِنهُم ساءَ﴾: بئسَ ﴿ما﴾ شيئًا ﴿يَعمَلُونَ﴾ ـه!

٦٧ - ﴿يا أيُّها الرَّسُولُ، بَلِّغْ﴾ جميعَ ﴿ما أُنزِلَ إلَيكَ مِن رَبِّكَ﴾، ولاتكتم شيئًا منه خوفًا أن تُنال بمكروه - ﴿وإن لَم تَفعَلْ﴾، أي: لم تُبلّغ جميع ما أُنزل إليك، ﴿فما بَلَّغتَ رِسالتَهُ﴾، بالإفراد والجمع، لأنّ كِتمان بعضها ككتمان كُلّها - ﴿واللهُ يَعصِمُكَ مِنَ النّاسِ﴾ أن يقتلوك. وكان ﷺ يُحرَس حتى نزلتْ، فقَال: «انصرِفُوا. فقَد عَصَمَنِي اللهُ». رواه الحاكم. ﴿إنَّ اللهَ لا يَهدِي القَومَ الكافِرِينَ﴾.

٦٨ - ﴿قُلْ: يا أهلَ الكِتابِ، لَستُم علَى شَيءٍ﴾ من الدِّين مُعتدٌّ به ﴿حَتَّى تُقِيمُوا التَّوراةَ والإنجِيلَ وما أُنزِلَ إلَيكُم مِن رَبِّكُم﴾، بأن تعملوا بما فيه، ومنه الإيمانُ بي. ﴿ولَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنهُم ما أُنزِلَ إلَيكَ مِن رَبِّكَ﴾، من القُرآن، ﴿طُغيانًا وكُفرًا﴾ لِكُفرهم به........................

قولُه: (بئسَ) أي: مقُولٌ في شأنِهم.

قولُه: (شيئاً) إشارةٌ إلى أنَّ ﴿ما﴾ نكرةٌ تمييزٌ، ويجُوزُ أن تكونَ موصولَةً، فاعلُ (﴿سَاءَ﴾) والمخصوصُ بالذَّمِّ محذوفٌ.

قولُه: (خَوفاً) أو مراقبَةَ أحَدٍ.

قولُه: (والجَمعِ) نافِع وشامِي وشُعبَة[1].

قولُه: (أَن يَقتُلُوكَ) فلا يُشكِلُ بشجِّ رأسِهِ الأكرمِ ﷺ[2] إذ المائدَةُ آخرُ ما نزلَ من القُرآنِ.

قولُه: (رواهُ الحَاكِمُ) وصحَّحهُ، ورواهُ التِّرمذيُّ[3].

قولُه: (معتَدٌّ بِهِ) لأنَّه باطِلٌ، وهذا كما تقولُ: هو ليس بشيءٍ؛ تريدُ تحقيرَهُ.

قولُهِ: (لكُفرِهم بهِ) أي: بالقُرآنِ، ولا يتوهَّمُ أنَّه أشارَ إلى أنَّ نصبهما على العلَّةِ فإنَّهُما مفعُولانِ ﴿لَيَزِيدَنَّ﴾، وإنَّما كرَّرهُ تعالى؛ ليتعقَّبَ عليه قولُهُ: ﴿فلا تَأسَ﴾.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٦)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٣٩)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٦)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٢).

(٢) روى مسلم (١٧٩١)، والترمذي (٣٠٠٢)، وابن ماجه (٤٠٢٧) عن أنس: أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أُحد، وشج في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه، ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟».

(٣) رواه الترمذي (٣٠٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه. ووافقه الذهبي.

﴿فلا تأسَ﴾: تحزنْ ﴿علَى القَومِ الكافِرينَ﴾، إن لم يُؤمنوا بك، أي: لا تهتمَّ بهم.

٦٩ ـ ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، والَّذِينَ هادُوا﴾ هم اليهود: مبتدأٌ، ﴿والصّابِئُونَ﴾: فرقة منهم ﴿والنَّصارَى﴾،

قولُه: (إن لَم يُؤمِنُوا) ففي المؤمنينَ مندوحَةٌ لك، أو ما عليك إلَّا البلاغُ.

قولُه: (لا تهتَمَّ بِهِم) فإنَّ ضررَ ذلك لاحِقٌ بهم لا يتخطَّاهُم.

قولُه: (مُبتَدأ) اختارَ هذا الإعرابَ المخصوصَ به؛ لتصحيحِ ﴿مَن آمَنَ﴾ بلا تكلُّفٍ بخلافِ من قالَ: هو عطفٌ على ما قبلَهُ فيحتاجُ إلى أن يؤوَّلَ بثبَتَ أو ماتَ على الإيمانِ، أو يخُصَّ الَّذين آمنُوا بالمنافقينَ، وأمَّا الإعرابُ المشهورُ عندَ الجمهورِ فهو أنَّ ﴿الصَّابِئونَ﴾ فقط مبتَدأٌ خبرُه محذُوفٌ، والنِّيَّةُ به التَّأخيرُ عمَّا في حيِّزِ إنَّ من اسمِها وخبرِها، والتَّقديرُ: إنَّ الذين آمَنُوا والذين هادُوا والنَّصارَى من آمنَ باللهِ... إلخ والصَّابئونَ كذلك، كقولِه:

فمَـن يَـكُ أَمسَـى بالمدِينَـةِ رَحلُهُ فَـإنِّـي وقَـيَّـارٌ بِـهَـا لَغَرِيـبُ[1]

أي: فإنِّي لغريبٌ وقيَّارٌ كذلك، وفائدَةُ التَّقديمِ: التَّنبيهُ على أنَّه لمَّا كانَ الصَّابئونَ مع ظهورِ ضلالِهِم وميلِهِم عن الأديانِ كلِّها يُثابُ عليهم إن صحَّ منهم الإيمانُ، فما الظَّنُّ بغيرِهِم، ومَن آمنَ في محلِّ الرَّفعِ بالابتداءِ أو خَبَرُهُ فلا خوفٌ، والفاءُ لتضمينِ المبتَدأ معنَى الشَّرطِ، والجملَةُ خبرُ إنَّ والرَّاجعُ إلى اسمِ إنَّ محذُوفٌ؛ أي: من آمَن منهم.

وذكرَ أبو البقاءِ[2] في هذا الموضعِ سبعَةَ أنواعٍ من الإعرابِ أعلاها ما ذكَرنا، ومنها: ما نصَّ على ضعفِه، ومنها: أنَّ ﴿إنَّ﴾ بمعنَى: نعَم، ومنها: أنَّ الجمعَ بالواو مُطلقاً لُغةٌ، ومنها: أنَّ النُّونَ حرفُ الإعرابِ واللهُ أعلم بالصَّوابِ.

وقولُ البيضاويِّ[3]: وقرئَ ﴿الصَّابونَ﴾ بحذفِ الهمزَةِ. ليس في محلِّهِ حيثُ عبَّرَ بقُرِئَ فإنَّه قراءَةُ الإمامِ نافعٍ[4].

قولُه: (فرقَةٌ منهُم) أي: من اليهُودِ، وهذا خلافُ نصِّ الشَّافعيِّ ومُختارِ الشَّافعيَّةِ[5] من أنَّهم طائفَةٌ من النَّصارَى كما سيَجيءُ في آخرِ الإسراءِ، وفي «المدَارِكِ»[6]: هم قومٌ عدَلوا عن دينِ اليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ وعبَدوا الملائكَةَ، وقيل: طائفَةٌ من عبدَةِ الأوثانِ أو قومٍ يعرفُونَ اللهَ وحدَهُ وليسَت لهم شريعَةٌ، وقيل: قومٌ من أهلِ الكتابِ،

---

(١) قائله: ضابئ بن الحارث البرجمي، انظر: «الكامل في اللغة والأدب» (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» (١/ ٤٥١).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٣٧).

(٤) انظر: «حجة القراءات» (ص: ١٠٠)، و«الحجة للقراء السبعة» (٢/ ٩٤)، و«سراج القارئ المبتدي» (ص: ١٥٢).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٩٤)، و«المجموع شرح المهذب» (١٦/ ٢٣٥).

(٦) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٩٥).

ويُبدل من المبتدأ ﴿مَن آمَنَ﴾ منهم ﴿بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ وعَمِلَ صالِحًا فلا خَوفٌ علَيهِم ولا هُم يَحزَنُونَ﴾ في الآخرة: خبرُ المبتدأ ودالٌّ على خبر «إنّ».

٧٠ ـ ﴿لَقَد أخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إسرائيلَ﴾ على الإيمان بالله ورسله، ﴿وأرسَلْنا إلَيهِم رُسُلاً، كُلَّما جاءَهُم رَسُولٌ﴾ منهم ﴿بِما لا تَهوَى أنفُسُهُم﴾ منَ الحقّ كذّبوه ﴿فَرِيقًا﴾ منهم ﴿كَذَّبُوا، وفَرِيقًا﴾ منهم ﴿يَقتُلُونَ﴾ كزكريّاءَ ويحيى ـ والتعبير به دون «قتَلُوا»، حكايةٌ للحال الماضية، للفاصلة ـ

٧١ ـ ﴿وحَسِبُوا﴾: ظنّوا ﴿أنْ لا تَكُونُ﴾ ـ بالرفعِ و«أن» مخفّفة، والنصبِ فهي ناصبة ـ أي: تقعُ ﴿فِتْنَةٌ﴾: عذاب بهم على تكذيب الرسل وقتلهم، ﴿فعَمُوا﴾ عن الحقّ فلم يُبصروه، ﴿وصَمُّوا﴾ عن استماعه،....

وقيل: بينَ اليَهودِ والمجُوسِ أو بينَ اليهودِ والنَّصارَى، وقيل: يقرؤونَ الزَّبورَ ويعبُدونَ الملائكةَ ويصلُّونَ إلى الكعبةِ، وقيل: انقرَضوا.

قالَ البيضاويُّ[1] في قراءةِ نافعٍ بحذفِ الياءِ، مأخوذٌ من صبَوتُ؛ لأنَّهُم صَبَوا إلى اتِّباعِ الشَّهواتِ ولم يتَّبعُوا شَرعًا ولا عَقلاً، وهذا مبنيٌّ على أنَّ أصلَ ﴿الصَّابِئُون﴾ الصَّابيُون فأُعلَّ بالنَّقلِ والحذفِ.

قولُه: (قال تعالى: ﴿رُسُلاً﴾) ليذكِّروهُم، وليُبيِّنوا أمرَ دينِهم.

قولُه: (مِنهُم) إشارَةٌ إلى أنَّ الجملَةَ صفَةُ ﴿رُسُلاً﴾ والرَّاجعُ إلى الموصوفِ محذوفٌ.

قولُه: (كَذَّبُوه) إشارةٌ إلى أنَّ جوابَ الشَّرطِ محذُوفٌ دلَّ عليه ما بعدَهُ، وهو استئنافٌ.

قولُه: (﴿فَرِيقاً﴾ مِنهُم) أي: من الرُّسلِ.

وقولُه: (﴿كَذَّبُوا﴾) أي: كذَّبوهُم فقط؛ يعني: بنِي إسرائيلَ.

قولُه: (للحَالِ المَاضِيَةِ) استِحضاراً لتلك الحالِ الشَّنيعَةِ للتَّعجُّبِ منها واستفظاعاً للقَتلِ، وتنبيهاً على أنَّ ذلك دينُهُم ماضِياً ومستقبَلاً بل حالاً أيضاً بالقصدِ.

قولُه: (للفَاصِلَة) أي: للمُحافظَةِ على رؤُوسِ الآيِ، وكان حقُّهُ أن يأتي بواوٍ أو بأو.

قولُه: (ظَنُّوا) أي: بَنو إسرائيلَ.

قولُه: (بالرَّفعِ) أبو عَمرٍو وحمزَةُ والكِسائيُّ[2].

قولُه: (عنِ استِمَاعِهِ) حين عبَدوا العِجلَ.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٧)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٤٦)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٧)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٣).

﴿ثُمَّ تابَ اللهُ علَيهِم﴾ لمّا تابوا، ﴿ثُمَّ عَمُوا وصَمُّوا﴾ ثانيًا ﴿كَثِيرٌ مِنهُم﴾: بدلٌ من الضمير. ﴿واللهُ بَصِيرٌ بِما يَعمَلُونَ﴾ فيجازيهم به.

٧٢ ـ ﴿لَقَد كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا: إنَّ اللهَ هوَ المَسِيحُ بنُ مَريَمَ﴾ ـ سبق مِثله ـ ﴿وقالَ﴾ لهم ﴿المَسِيحُ: يا بَنِي إسرائيلَ، اعبُدُوا اللهَ رَبِّي ورَبَّكُم﴾. فإنّي عبد ولستُ بإلٰـهٍ. ﴿إنَّهُ مَن يُشرِكْ بِاللهِ﴾ في العبادة غيرَه ﴿فقَد حَرَّمَ اللهُ علَيهِ الجَنَّةَ﴾: منعه أن يدخلها، ﴿ومأواهُ النّارُ، وما لِلظّالِمِينَ مِن﴾: زائدةٌ ﴿أنصارٍ﴾ يمنعونهم من عذاب الله. ٧٣ ـ ﴿لَقَد كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا: إنَّ اللهَ ثالِثُ﴾ آلهةٍ ﴿ثَلاثَةٍ﴾ أي: أحدُها، والآخَرانِ عيسى وأُمُّه. وهم فِرقة من النصارى..........................

قولُه: (لمَّا تَابُوا) أي: قبِلَ اللهُ توبَتَهُم، أو معناهُ: ثمَّ وفَّقَهُم اللهُ للتَّوبةِ فتابوا، وفي ﴿ثُمَّ﴾ إشارةٌ إلى أنَّهم تمَادَوا في الضَّلالِ زماناً.

قولُه: (مِنَ الضَّمِير) أي: ضَميرِ ﴿منهُم﴾، أو فاعلٌ والواو حينئذٍ علامَةُ الجمعِ، كقولِهم: «أكَلُوني البَرَاغِيث» أو خبرُ مبتدأٍ محذُوفٍ؛ أي: العُمْيُ والصُّمُّ.

قولُه: (فإنِّي عَبدٌ) الأظهَرُ: مربُوبٌ مثلُكُم فاعبُدُوا خالِقِي وخالِقَكُم.

وقولُه: (إنَّه... إلخ) يحتَمِلُ أن يكونَ من تمامِ كلامِ عيسَى، وأن يكُونَ مِن كلامِ اللهِ.

قولُه: (في العبَادَةِ غَيرَه) أي: غيرَ اللهِ، أو فيما يُخصُّ به منَ الصِّفاتِ والأفعالِ، ويؤيِّدُه أنَّ في نسخَةٍ: «وغيرِهَا».

قولُه: (مَنَعَه) كما يمنَعُ المحرَّمَ عليه من المحرَّمِ فإنَّها دارُ الموحِّدينَ.

وقولُه تعالَى: (﴿ومَأوَاهُ النَّارِ﴾) فإنَّها المعدَّةُ للمُشركينَ.

قولُه: (يمنعُونَهُم) وفي ﴿لِلظَّالِمِين﴾ وضعُ الظَّاهِرِ مَوضِعَ الضَّميرِ.

قولُه: (فِرقَة) تسمَّى: النُّسطُوريَّة[١] والملكانيَّة[٢]، وما سبَقَ قولُ اليعقوبيَّةِ[٣] القائلينَ بالاتِّحادِ.

---

(١) هم أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون، ويقولون: بأن عيسى هو ابن الله، تعالى الله عن ذلك انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٢٩).

(٢) هم أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها، ويقولون: بأن عيسى هو الله، تعالى الله عن ذلك، انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٢٧).

(٣) هم أتباع يعقوب البارذعي، ويقولون بأن المسيح ذو طبيعة واحدة امتزج فيه عنصر إله بعنصر إنسان وتكون من الإتحاد طبيعة واحدة جامعة بين اللاهوت والناسوت، انظر: «الفصل في الملل» (١/ ٤٨)، و«الملل والنحل» (٢/ ٣٠).

﴿وما مِن إلَـٰهٍ إلاّ إلَـٰهٌ واحِدٌ، وإن لَم يَنتَهُوا عَمّا يَقُولُونَ﴾ من التثليث ويُوحّدوا، ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: ثبَتُوا على الكُفر ﴿مِنهُم عَذابٌ أليمٌ﴾: مؤلمٌ، هو النار. ٧٤ ـ ﴿أفـلا يَتُوبُونَ إلَى اللهِ ويَستَغفِرُونَهُ﴾ ممّا قالوا ـ استفهام توبيخ ـ ﴿واللهُ غَفُورٌ﴾ لمن تاب ﴿رَحِيمٌ﴾ به؟

٧٥ ـ ﴿ما المَسِيحُ ابنُ مَريَمَ إلاّ رَسُولٌ، قَد خَلَت﴾: مضت ﴿مِن قَبلِهِ الرُّسُلُ﴾ ـ فهو يمضي مِثلَهم وليس بإلَـٰهٍ كما زعموا. وإلاّ لَما مضى ـ ﴿وأُمُّهُ صِدِّيقةٌ﴾: مُبالِغة في الصِّدق. ﴿كانا يأكُلانِ الطَّعامَ﴾ كغيرهما من الحيوانات. ومن كان كذلك لا يكون إلَـٰهًا لتركيبه وضعفه وما ينشأ منه من البول والغائط.

﴿انظُرْ﴾ مُتعجّبًا: ﴿كَيفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآياتِ﴾ على وحدانيّتنا؟ ﴿ثُمَّ انظُرْ: أنَّى﴾: كيف ﴿يُؤفَكُونَ﴾: يُصرَفون عن الحقّ مع قيام البرهان؟ ٧٦ ـ ﴿قُلْ: أتَعبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ﴾ أي: غيرَه..................

قولُه: (وَيُوَحِّدُوا) عطفٌ على ينتَهوا.

قولُه: (أي: ثبتُوا) فَمِنْ للتَّبعيضِ لا للبَيانِ.

قولُه: (استفهَامَ توبِيخٍ) في «البَحرِ»[1]: الفاءُ في ﴿أفَلَا﴾ للعَطفِ، حجَزَت بين همزَةِ الاستفهامِ ولا النَّافيَةِ، تقديرُهُ: فألا، أمَّا على طريقَةِ الزَّمخشريِّ[2]، فالتَّقديرُ: أيثبُتونَ على الكُفرِ فلا يتوبونَ، والمعنَى على التَّعجُّبِ من انتفاءِ توبتِهِم.

قولُه: (بِه) متفضِّلٌ عليه.

قولُه: (لَمَا مَضَى) ولا أتَى؛ لأنَّهما منَ الحدوثِ.

قولُه: (في الصِّدقِ) أو التَّصديقِ.

قولُه: (مُتَعجِّباً) ممَّن يدَّعِي الرُّبوبيَّةَ لهما مع أمثالِ هذه الأدلَّةِ الظَّاهرةِ.

قولُه: (عَنِ الحَقِّ) أي: استماعِهِ وتأمُّلِهِ، و﴿ثُمَّ﴾ لتفاوُتِ ما بينَ العجبَينِ؛ أي: أنَّ بيانَنا للآياتِ بيانٌ عجبٌ، وإعراضُهُم عنها أعجَبُ.

قولُه: (أي غَيرَه) يعني: عيسَى عليه السَّلام، وهو وإنْ ملكَ ذلك بتَمليكِ اللهِ تعالى لا يملكُهُ من ذاتِهِ، وقدَّمَ الضَّررَ؛ لأنَّ التَّحرُّزَ عنه أهمُّ، و﴿مَا﴾ إمَّا تعليلِيَّةٌ، أو نوعيَّةٌ، أو نظراً إلى ما هو عليه في ذاتِهِ، وهو الجماديَّةُ توطئَةً لنَفيِ القُدرَةِ عنه رأساً، وتنبيهاً على أنَّه من هذا الجنسِ، ومن كانَ له حقيقَةٌ تقبلُ المجانسَةَ والمشاركَةَ فبمَعْزِلٍ عن الألُوهيَّةِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٣٣١).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٦٦٤).

﴿ما لا يَمْلِكُ لَكُم ضَرًّا ولا نَفعًا، واللهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾ لأقوالكم ﴿العَلِيمُ﴾ بأحوالكم؟ والاستفهام للإنكار.

٧٧ ـ ﴿قُلْ: يا أهلَ الكِتابِ﴾: اليهودَ والنصارى، ﴿لا تَغْلُوا﴾: تُجاوِزوا الحدَّ ﴿في دِينِكُم﴾ غُلوًّا ﴿غَيرَ الحَقِّ﴾، بأن تضعوا عيسى أو ترفعوه فوق حقّه، ﴿ولا تَتَّبِعُوا أهْواءَ قَومٍ، قَد ضَلُّوا مِن قَبلُ﴾ بغُلوّهم ـ وهم أسلافهم ـ ﴿وأضَلُّوا كَثِيرًا﴾ من الناسِ، ﴿وضَلُّوا عَن سَواءِ السَّبِيلِ﴾: طريق الحقّ. والسواء في الأصل: الوسَط.

٧٨ ـ ٧٩ ـ ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إسرائيلَ عَلَى لِسانِ داوُدَ﴾ بأن دعا عليهم فمُسِخوا قِردةً ـ وهم أصحاب أيلةَ ـ ﴿وعِيسَى بنِ مَريَمَ﴾ بأن دعا عليهم فمُسِخوا خنازيرَ. وهم أصحاب المائدة. ﴿ذلِكَ﴾ اللعن ﴿بِما عَصَوا، وكانُوا يَعتَدُونَ. كانُوا لا يَتَناهَونَ﴾ أي: لا ينهى بعضهم بعضًا ﴿عَن﴾ مُعاودةِ ﴿مُنكَرٍ فَعَلُوهُ. لَبِئسَ ما كانُوا يَفعَلُونَـ﴾ ـهُ فِعلُهم هذا!

قولُه: (والاستِفهَامُ) محلُّهُ الأنسَبُ بعد ﴿نَفعاً﴾.

قولُه: (تجَاوِزُوا) من المجاوزَةِ و(الحَدَّ) مفعُولٌ، أو منَ التَّجاوُزِ، والحدَّ منصُوبٌ بنزعِ الخافِضِ.

قولُه: (غُلُوًّا) إشارَةٌ إلى أنَّ ﴿غَيرَ الحَقِّ﴾ صفَةُ موصُوفٍ محذوفٍ، فإنَّ غلُوَّ الحقِّ وهو التَّفحُّصُ عن حقائقِهِ محمُودٌ وفيهِ شيءٌ إذ يناقِشُ في كونِ هذا غُلوًّا أو مجاوزَةَ حدٍّ إذ لا حدَّ لتحقيقِ الحقائقِ ما لم يتجاوَزْ إلى الباطلِ وهو بحثٌ دقيقٌ، ويُمكِنُ أن يقالَ: صفَةٌ كاشفَةٌ، أو الغلُوُّ بمعنَى: الاجتهادِ، وقيل: التَّقديرُ حالَ كونِه منكُم غير الحقِّ؛ أي: باطِلٌ، فيكونُ حالاً من ﴿دينِكُم﴾؛ أي: إن تُصِرُّوا على الباطلِ فلا تَغلوا فيه، ولا تعثَوا في الأرضِ مفسِدينَ.

قولُه: (مِنَ النَّاس) الأظهرُ: نَاسًا كَثِيراً.

وقولُه: (﴿وضَلُّوا﴾) أي: بإضلالِهم، أو استمَرُّوا على الضَّلالِ.

قولُه: (طَرِيقَ الحَقِّ) أو قصدَ السَّبيلِ الَّذي هو الإسلامُ.

قولُه: (بأَن دَعَى عَليهم) ولعنَهُم بأن قالَ: اللَّهمَّ العَنهُم واجعَلهُم آيَةً، أو لعنَهُم اللهُ في الزَّبورِ والإنجيلِ على لسانِهما، كذا فسَّرهُ ابنُ عبَّاسٍ[1]، فالأوَّلُ خاصٌّ والثَّاني عامٌّ، وبناءُ لُعِنَ على المجهُولِ يحتملُ أن يكُونَ اللهُ هو اللَّاعنُ على لسانِهما ويحتملُ أن يكُونا هما اللَّاعنَينِ لهم، وهذه العبارَةُ أشنَعُ.

قولُه: (اللَّعنُ) الشَّنيعُ المقتضِي للمسخِ.

قولُه: (مُعَاوَدةِ) قالَ القاضِي[2]: أو عن مثلِ منكَرٍ أرادوا فعلَهُ.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٦٦٢)، والطبري في «تفسيره» (١٢٢٩٩).

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» (٤/ ٣٣٨).

٨٠ ـ ٨١ ـ ﴿تَرَى﴾ ـ يا مُحمّد ـ ﴿كَثِيرًا مِنهُم يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من أهل مكّة بُغضًا لك. ﴿لَبِئسَ ما قَدَّمَتْ لَهُم أنفُسُهُم﴾ من العملِ لمَعادهم المُوجِبِ لهم ﴿أن سَخِطَ اللهُ عليهِم، وفي العَذابِ هُم خالِدُونَ! ولَو كانُوا يُؤمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ﴾ مُحمّد ﴿وما أُنزِلَ إلَيهِ ما اتَّخَذُوهُم﴾ أي: الكُفّارَ ﴿أولياءَ، ولكِنَّ كَثِيرًا مِنهُم فاسِقُونَ﴾: خارجون عن الإيمان.

٨٢ ـ ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ ـ يا مُحمّد ـ ﴿أشَدَّ النّاسِ عَداوةً لِلَّذِينَ آمَنُوا اليَهُودَ والَّذِينَ أشرَكُوا﴾ من أهل مكّة، لتضاعُف كُفرهم وجهلهم وانهماكهم في اتّباع الهوى، ﴿ولَتَجِدَنَّ أقرَبَهُم مَوَدّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قالُوا: إنّا نَصارَى. ذلِكَ﴾ أي: قربُ مودّتهم للمؤمنين ﴿بِأنَّ﴾: بسببِ أنّ ﴿مِنهُم قِسِّيسِينَ﴾: عُلماءَ ﴿ورُهبانًا﴾: عُبّادًا، ﴿وأنَّهُم لا يَستَكبِرُونَ﴾ عن اتّباع الحقّ كما يستكبر اليهود وأهل مكّة. نزلتْ في وفد النجاشيْ القادمين عليه من الحبشة، قرأ ﷺ عليهم سورة «يس» فبكَوا وأسلموا، وقالوا: ما أشبهَ هذا بما كان ينزل على عيسى! قال تعالى:..................................

فيـه أنَّ هـذا جمعٌ بيـن قولَيـنِ إذ أحـدُ التَّأوُلَيـنِ كافٍ، وإنَّمـا احتيجَ إلـى التَّقديـرِ إذ لا يمكنُ نهيُ أحَدٍ عـن مُنكَـرٍ فعلَهُ.

قولُه: (المُوجِبِ) الظَّاهرُ أنَّهُ صفَةٌ للعملِ و﴿أَنْ سَخِطَ﴾ معمولُهُ، فيكونُ المخصوصُ بالذمِّ محذوفاً، وقيل: ما بعدَ (إن) هو المخصُوصُ بالذَّمِّ كأنَّه قالَ: بئسَ زادُهُم إلى الآخرَةِ سخَطُ الله والخلودُ في العذابِ؛ أي: موجِبُ سخطِهِ بل مُوجِبُ أسبابِ سخطِهِ.

قولُه: (محمَّدٌ) إن كانت الآيَةُ في المنافقينَ، أو نبيُّهُم فالمرادُ بما أنزِلَ إليه: القرآنُ أو التَّورَاةُ.

قولُه: (أي الكُفَّارُ) إذ الإيمانُ يمنعُ ذلك.

قولُه: (خَارجُونَ) المخبَرُ عنهم أوَّلاً هو الكثيرُ، والضَّمائرُ بعدَهُ له، وليسَ المعنَى: ولكنَّ كثيراً من ذلك الكثيرِ، ولكنَّهُ لما طالَ أُعيدَ بلفظِهِ، وكانَ من وضعِ المظهرِ موضعَ المضمَرِ؛ إذ كانَ السِّياقُ: ما اتَّخذُوهُم أولياءَ ولكنَّهُم فاسِقونَ.

قولُه: (عنِ اتِّبَاعِ الحَقِّ) إذا فهموهُ، أو يتواضَعونَ ولا يتكبَّرونَ للينِ جانبِهِم وقلَّةِ حرصِهِم على الدُّنيا وكثرَةِ اهتمامِهِم بالعِلمِ والعمَلِ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ التَّواضُعَ والإقبالَ على العِلمِ والعمَلِ والإعراضَ عن الشَّهواتِ محمودٌ وإن كان في كافِرٍ.

قولُه: (نَزَلَت... إلخ) فالضَّميرُ في ﴿سَمِعُوا﴾ إلى بعضِ النَّصارَى، أو إلى الجِنْسِ، والمرادُ: البَعضُ.

٨٣ ـ ﴿وإذا سَمِعُوا ما أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ من القُرآن ﴿تَرَى أعيُنَهُم تَفِيضُ مِنَ الدَّمعِ، مِمّا عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ، يَقُولُونَ: رَبَّنا، آمَنّا﴾: صدّقْنا نبيَّك وكتابك. ﴿فاكتُبْنا مَعَ الشّاهِدِينَ﴾: المُقرّين بتصديقهما. ﴿و﴾ قالوا، في جواب من عيَّرهم بالإسلام من اليهود: ٨٤ ـ ﴿ما لَنا لا نُؤمِنُ باللهِ وما جاءَنا مِنَ الحَقِّ﴾: القرآن ـ أي: لا مانع لنا من الإيمان مع وجود مُقتضيه ـ ﴿ونَطمَعُ﴾: عطفٌ على «نُؤمنُ» ﴿أن يُدخِلَنا رَبُّنا مَعَ القَومِ الصّالِحِينَ﴾ المؤمنين الجنّةَ؟

٨٥ ـ قال تعالى: ﴿فأثابَهُمُ اللهُ بِما قالُوا جَنّاتٍ، تَجرِي مِن تَحتِها الأنهارُ، خالِدِينَ فِيها. وذلِكَ جَزاءُ المُحسِنِينَ﴾ بالإيمان، ٨٦ ـ ﴿والَّذِينَ كَفَرُوا وكَذَّبُوا بِآياتِنا أُولئِكَ أَصحابُ الجَحِيمِ﴾.

ونزل لمّا همَّ قوم من الصحابة أن يُلازموا الصومَ والقيامَ، ....

وقولُه تَعالَى: (﴿تَفِيضُ﴾) أي: تمتَلِئُ أو تسيلُ.

وقولُه: (﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ﴾) قالَ البيضاوِيُّ(١): ﴿مِن﴾ الأُولَى للابتِداءِ، والأظهَرُ: أنَّها علَّةٌ، والثَّانيَة: لتبيينِ ما عرَفوا أو للتَّبعيضِ؛ فإنَّهُ بعضُ الحقِّ، والمعنَى: أنَّهم عرَفوا بعضَ الحَقِّ فأبكاهُم، فكَيفَ إذا عرَفوا كلَّهُ.

قولُه: (وكتَابَكَ) أو بذلك.

قولُه: (المقِرِّينَ) أو من الذينَ شهِدوا بأنَّه حقٌّ، أو من أمَّتِهِ الذين هم شهداءُ على الأُممِ يومَ القيامَةِ.

قولُه: (﴿و﴾ قَالُوا... إلخ) نقِلَ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لهُم: «لعلَّكُم إذا رجَعتُم إلى أرضِكُم انتَقلتُم إلى دِينِكُم فأَجَابُوا ﴿وما لَنَا﴾» رواهُ الطَّبرانيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ(٢).

قولُه: (مُقتَضِيهِ) أي: داعيهِ، وهو الطَّمعُ الآتي.

قولُه: (عَطفٌ على نُؤمِن) أي: وما لنا لا نطمَعُ، أو عَطفٌ على لا نؤمِنُ؛ أي: نجمَعُ بين عدمِ الإيمانِ والطَّمعِ في صُحبَةِ الصَّالحينَ، والأظهرُ: أنَّه خبرُ محذوفٍ والواو للحالِ؛ أي: ونحنُ نطمَعُ.

قولُه: (الجنَّةَ) مفعولٌ ثانٍ ليُدخِلَ، أو ظرفٌ، أو منصُوبٌ بنزعِ خافِضٍ.

قولُه: (بالإِيمَانِ) أي: أحسِنوا القولَ والفعلَ.

قولُه: (مِن الصَّحَابَة) منهم عليٌّ(٣).

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٤٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٥٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٧/ ١٨): فيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢٣٤٢) من مرسل قتادة، ورقم (١٢٣٤٥) من مرسل السدي.

ولا يَقرَبوا النساءَ والطِّيبَ، ولا يأكلوا اللحمَ، ولا يناموا على الفراش: ٨٧ ـ ٨٨ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُم، ولا تَعتَدُوا﴾: تتجاوزوا أمرَ الله ـ ﴿إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعتَدِينَ ـ وكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّبًا﴾: مفعول، والجارّ والمجرور قبله حال متعلّق به، ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤمِنُونَ﴾.

٨٩ ـ ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ﴾ الكائن ﴿في أَيمانِكُم﴾ ـ هو ما يَسبِق إليه اللسان من غير قصد الحلف، كقول الإنسان: لا والله، وبلى والله ـ ﴿ولكِنْ يُؤاخِذُكُم بِما عَقَدتُمُ﴾ ـ بالتخفيف والتشديد، وفي قراءة «عاقَدتُم»..

قولُه: (والطِّيبَ) وطيِّباتِ الطَّعامِ واللِّباسِ، وهمُّوا بالاختصاءِ على طريقةِ النَّصارَى منَ الإفراطِ في التَّبتُّلِ والتَّقشُّفِ والتَّرهُّبِ ورفضِ الشَّهواتِ.

قولُه: (تتَجاوزُوا أَمرَ اللهِ) الأظهرُ عن الحَدِّ في الأَمرِ؛ أي: لا تبالِغوا في التَّضييقِ على أنفسِكُم في تحريمِ المباحاتِ عليها، وقال أبو عثمانَ[1]: لا تحرِّمُوا على أنفُسِكُم المكاسبَ وطلبَ قُوتِ الحلالِ من ذلك ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾؛ أي: لا تعتقِدُوا رازِقًا سواهُ فإنَّه الرَّزَّاقُ، لكنَّه ربَّما أوصلَ إليك رزقَكَ بسببٍ، وربَّما قطعكَ عن الأسبابِ.

قولُه: (مَفعُول) يعنِي: حلالاً، والمعنَى: كُلوا ما أحلَّ لكُم وطابَ ممَّا رزقكُم اللهُ، و﴿مِمَّا﴾ حالٌ منه تقدَّمَت عليه؛ لأنَّه نكرَةٌ، أو ابتدائيَّةٌ متعلِّقَةٌ بـ﴿كلُوا﴾، أو ﴿مِن﴾ للتَّبعيضِ و﴿حَلالاً﴾ حالٌ من الموصُولِ، أو العائدِ المحذُوفِ، أو التَّقديرُ: أكلاً، أو رِزقاً حلالاً، ولو لم يقعِ الرِّزقُ على الحرامِ لم يكُنْ لذكرِ الحلالِ فائدةٌ زائدةٌ.

قولُه: (هُوَ ما يَسبِق) وفي «المدارِكِ»[2]: اللَّغوُ أن يحلفَ على شيءٍ يظنُّ أنَّه كذلك وليس كما ظنَّ.

قولُه: (بالتَّخفِيفِ) أبو بكرٍ وحمزَةُ والكِسائيُّ[3].

قولُه: (وفي قِرَاءَةٍ) لابنِ ذكوانَ، وهذا يسمَّى روايةً في اصطلاحِ القرَّاءِ، فيمكنُ أن يُقالَ في قراءةِ ابنِ عامرٍ من روايَةِ ابنِ ذكوانَ[4].

---

(١) وانظر: «تفسير السلمي» (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٧١).

(٣) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٧)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٥١)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٧)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٤).

(٤) انظر المصادر السابقة.

ـ ﴿الأَيمانَ﴾ عليه بأن حلفتم عن قصد. ﴿فكَفَّارتُهُ﴾ أي: اليمينِ إذا حَنِثْتم فيه ﴿إطعامُ عَشَرةِ مَساكِينَ﴾، لكُلِّ مِسكين مُدٌّ ﴿مِن أوسَطِ ما تُطعِمُونَ﴾ منه ﴿أهلِيكُم﴾ أي: أقصَدِه وأغلبِه لا أعلاه ولا أدناه، ﴿أو كِسْوَتُهُم﴾ بِما يُسمَّى كِسوةً كقميص وعِمامة وإزار ـ ولا يكفي دفع ما ذُكر إلى مسكين واحد، وعليه الشافعيّ ـ ﴿أو تَحرِيرُ﴾: عِتقُ ﴿رَقَبةٍ﴾ أي: مؤمنةٍ كما في كفّارة القتلِ والظِّهارِ حملاً للمُطلق على المُقيَّد،.........

قولُه: (قَصْدٍ) ونيَّةٍ، خلافَ الظَّنِّ؛ يعني: إذا حَنِثْتُم، أو بنكْثِ ما عقدْتُم، فحذفَ القَيدَ للعلمِ بِه.

قولُه: (حَنِثْتُم) بكسرِ النُّونِ؛ أي: خالَفتُم في اليمينِ، ومحلُّ هذا القيدِ تقدَّمَ، إذ لا بدَّ منعٌ في المؤاخذَةِ، وأمَّا التَّكفيرُ بالمالِ الخبيثِ فيصِحُّ عند الشَّافعيِّ ولا يصِحُّ عندنا.

قولُه: (مُدٌّ) وعندنا[1]: نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعٌ من شعيرٍ أو قيمَةُ ذلك.

قولُه: (مِنه) الأظهرُ تطعمونَهُ.

قولُه: (أقْصَدِهِ) في القَدرِ.

قولُه: (وأغلَبِهِ) في النَّوعِ، في «المدارِكِ»[2]: هو غداءٌ وعشاءٌ مِن بُرٍّ؛ إذ الأوسعُ ثلاث مرَّاتٍ مع الإدامِ، والأَدنَى مرَّةٌ من تمرٍ أو شعيرٍ.

قولُه: (بِما يُسمَّى كسْوَةً) في «المدارِكِ»[3]: وهو ثوبٌ يغَطِّي العورَةَ، وفي «الكافِي»[4]: هذا عندَ محمَّدٍ، وأمَّا عندَهُما فما يسترُ عامَّةَ البدنِ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

قولُه: (وعلَيهِ الشَّافِعِيُّ) وعندنا لو دفعَ إلى مسكينٍ عشرَةَ أيَّامٍ: جازَ، ولو دفعَ في يومٍ واحدٍ عشرَ دفعاتٍ لا يجوزُ إلا عن يومٍ واحدٍ.

قولُه: (أي: مُؤمِنَة) وعندَنا: الإيمانُ ليسَ بشرطٍ، ومعنَى (أو) إيجابُ إحدَى الخصالِ الثَّلاثِ مطلَقاً كذا في «المدارِكِ»[5] والبيضاويِّ[6]، قيل: والعتقُ أفضلُ ثمَّ الكسوَةُ ثمَّ الإطعامُ، وبدأَ اللهُ بالأيسرِ فالأيسرِ.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٦٨)، و«رد المحتار» (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩) وقد ذكر عند الحديث عن كفارة الأيمان أنها ككفارة الظهار، ولذلك موضع المصدر الذي أشرنا إليه هو في الظهار.

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) لعله ـ والله أعلم ـ للحاكم الشهيد، وليس «الكافي» للسِّغْنَاقي، ولم أجد الكتاب مطبوعاً بعد.

(٥) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٧٢).

(٦) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٤٢).

﴿فمَن لَم يَجِدْ﴾ واحدًا ممّا ذُكر ﴿فصِيامُ ثَلاثةِ أيّامٍ﴾ كفّارتُه. وظاهِرُه أنه لا يُشترط التتابعُ، وعليه الشافعيّ. ﴿ذلِكَ﴾ المذكورُ ﴿كَفّارةُ أَيمانِكُم إذا حَلَفتُم﴾ وحَنِثتُم. ﴿واحفَظُوا أيمانكُم﴾ أن تنكثوها ما لم يكن على فعلِ بِرٍّ أو إصلاح بينَ الناس كما في سورة «البقرة». ﴿كَذلِكَ﴾: مِثلَما بَيّنَ لكم ما ذُكِرَ ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لكُم آياتِهِ، لَعَلَّكُم تَشكُرُونَـ﴾ ـهُ على ذلك.

٩٠ ـ ٩١ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، إنَّما الخَمرُ﴾: المُسكِر الذي يُخامِرُ العقلَ ﴿والمَيسِرُ﴾: القِمار ﴿والأنصابُ﴾: الأصنام﴿والأزلامُ﴾: قِداح الاستقسام ﴿رِجسٌ﴾:........

قولُه: (وَاحِداً) وحَدُّ اليسارَ عندنا أن يكونَ لهُ فضْلٌ عن كفافِهِ قدرَ ما يكفِّرُ عن يمينِهِ، وفسَّرَ الكفافَ بمنزلٍ يسكنُهُ وثوبٍ يلبَسُهُ ويستُرُ عورتَهُ وقوتٍ فاضلٍ عن يومِهِ، وهذا إذا لم يكُنْ في مُلكِهِ غيرُ المنصوصِ، ومن لطائفِ الفقهاءِ أنّهم قالُوا: السُّلطانُ الظّالمُ ممَّن لم يجِد.

قولُه: (كفَّارَتُه) أو عليه.

قولُه: (وعَلَيهِ الشَّافِعِي) في «المدارِك»[1] أي: «متتابِعَاتٍ» لقراءةِ أبيٍّ وعبدِ اللهِ بن مسعُودٍ كذلك.

وقالَ الصَّفوِيُّ: والشَّواذُّ وإن كانت ليست بحجَّةٍ فلا أقلَّ من أن يكونَ خبراً واحِداً، وهو في حُكمِ المرفُوعِ، وعليه أبو حنيفَةَ وأحمَد، ونصَّ الشَّافعيُّ في «الأم»[2] على وجُوبِ التَّتابُعِ.

وقالَ القاضِي[3]: والشَّواذُّ ليست بحجَّةٍ عندَنا؛ قُلت: يناقضُهُ قولهُ في: ﴿فاقطَعُوا أيدِيهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قولُه: (عَلى فِعْلِ بِرٍّ) بأن يكونَ على تركِ مندُوبٍ أو فعلِ مكرُوهٍ، فإنَّ الأفضلَ الحنثُ والكفَّارةُ حينئذٍ، أو احفظُوهَا بأن تضنُّوا بها ولا تَبذلوهَا لكُلِّ أمرٍ، أو بأن تكفِّرُوها إذا حَنِثتُم.

قولُه: (مِثلَ ما بَيَّنَ) الأظهرُ: مثلَ ذلك البيانِ.

و(﴿آياته﴾) أعلام شرائعِهِ.

قولُه: (على ذَلِكَ) أي: نعمَةِ التَّعليمِ أو نعمِهِ.

قولُه: (والقِمَار) بجميعِ أنواعِهِ.

قولُه: (الأَصنَام) الَّتي نصبَتْ للعبادَةِ، أو حجاراتٍ كانوا يذبحونَ قرابينَهُم عندها.

قولُه: (قِدَاح) سبقَ تفسيرُها.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٤٢).

خبيث مُستقذَر ﴿مِن عَمَلِ الشَّيطانِ﴾ الذي يُزيِّنه. ﴿فاجتَنِبُوهُ﴾ أي: الرجسَ المعبَّر به عن هذه الأشياء، أن تفعلوه، ﴿لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ. إنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أن يُوقِعَ بَينَكُمُ العَداوةَ والبَغضاءَ، في الخَمرِ والمَيسِرِ﴾ إذا أتيتُموهما لِما يحصُل فيهما من الشرّ والفتن، ﴿ويَصُدَّكُم﴾ بالاشتغال بهما ﴿عَن ذِكرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ﴾. خَصّها بالذِّكر تعظيمًا لها. ﴿فهَل أنتُم مُنتَهُونَ﴾ عن إتيانهما؟ أي: انتهوا.

٩٢ ـ ﴿وأطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ، واحذَرُوا﴾ المعاصيَ. ﴿فإن تَوَلَّيتُم﴾ عن الطاعة ﴿فاعلَمُوا أنَّما علَى رَسُولِنا البَلاغُ المُبِينُ﴾: الإبلاغ البيِّن، وجزاؤكم علينا. ٩٣ ـ ﴿لَيسَ علَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ، فِيما طَعِمُوا﴾: أكلوا من الخمر والميسر قبلَ التحريم، ﴿إذا ما اتَّقَوا﴾ المُحرَّماتِ ﴿وآمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ، ثُمَّ اتَّقَوا وآمَنُوا﴾: ثَبَتوا على التقوى والإيمان، ﴿ثُمَّ اتَّقَوا وأحسَنُوا﴾ العملَ. ﴿واللهُ يُحِبُّ المُحسِنِينَ﴾ بمعنى أنه يُثيبهم.

قولُه: (خَبِيثٌ) أو سُخطٌ، وإثمٌ وإفرادُه؛ لأنَّهُ خبرٌ للخَمرِ، وخبرُ المعطوفَاتِ محذُوفٌ، أو التَّقديرُ: إنَّما تَعاطِي الخَمرِ... إلخ.

قولُه: (الذي يُزيِّنُهُ) يعني: لأنَّه مسبَّبٌ عن تسويلِهِ وتزيينِهِ.

قولُه: (أي: الرِّجس) أو ما ذكرَ أو التَّعاطِي.

قولُه: (مِنَ الشَّرِّ) العداوَةُ تتعلَّقُ بالأمورِ الظَّاهِرةِ، وعطفَ عليها ما هو أشدُّ وهو البغضاءُ؛ لأنَّ متعلَّقَها القَلبُ، وكذلك ذكْرُ اللهِ، وعطفَ عليه ما هو ألزَمُ وآكدُ وهو: الصَّلاةُ.

قولُه: (تَعظِيماً لهَا) وخصَّ الخمرَ والميسرَ بإعادَةِ الذِّكرِ؛ ليُعلَمَ أنَّ المقصودَ حرمَةُ الخمرِ والميسرِ بأبلَغِ وجهٍ، فإنَّ الخطابَ معَ المؤمنِينَ والأنصَابُ والأزلامُ من أعمالِ الكفَّارِ.

قولُه: (انتَهُوا) وهو من أبلَغِ عبارَةٍ في النَّهيِ كأنَّهُ قالَ: قد تلَوتُ عليكُم من أنواعِ الصَّوارفِ فهل أنتُم معَها منتهونَ، أم أنتُم على ما كُنتُم عليه ولم ينفعْكُم الزَّجرُ.

قولُه: (المعَاصِيَ) قيل: احذَرُوا، لا تلاحِظوا الأعمالَ فتسقُطوا عن درجَةِ الكَمالِ.

قولُه: (قبلَ التَّحرِيم) لقولِهِ بعدُ.

قولُه: (﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾) أي: ما حرِّمَ عليهم بعدُ كالخمرِ.

قولُه: (ثَبَتُوا) الأحسَنُ: ثبَتوا على الإيمانِ والأعمالِ الصَّالحَةِ.

قولُه: (﴿وآمَنُوا﴾) أي: بتحريمِهِ (﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾) أي: استَمَرُّوا على اتِّقاءِ المعاصِي (﴿وَأَحْسَنُوا﴾) أي: تحَرَّوُا الأعمالَ الجمِيلةَ واشتَغلوا بها.

٩٤ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لَيَبلُوَنَّكُمُ﴾: لَيَختبرَنّكم ﴿اللهُ بِشَيءٍ﴾، يُرسله لكم ﴿مِنَ الصَّيدِ تَنالُهُ﴾ أي: الصغارَ منه ﴿أيدِيكُم ورِماحُكُم﴾ الكبارَ منه ـ وكان ذلك بالحُدَيبية وهم مُحرِمون، فكانت الوحش والطير تغشاهم في رِحالهم ـ ﴿لِيَعلَمَ اللهُ﴾ عِلمَ ظُهورٍ ﴿مَن يَخافُهُ بِالغَيبِ﴾: حالٌ، أي: غائبًا لم يَرَه، فيَجتنبُ الصيدَ. ﴿فمَنِ اعتَدَى بَعدَ ذلِكَ﴾ النهيِ عنه فاصطاده، ﴿فلَهُ عَذابٌ أليمٌ﴾.

٩٥ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَقتُلُوا الصَّيدَ وأنتُم حُرُمٌ﴾: مُحرِمون بالحجّ أو العُمرة، ﴿ومَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فجَزاءٌ﴾، بالتنوينِ ورفعِ ما بعده، أي: فعليه جزاءٌ هو ﴿مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾..........

قولُه: (يُرسِلهُ لَكُم) ابتلاءً.

قولُه: (عِلمَ ظُهُور) تنجيزي؛ يعني: تعلّقَ العلمِ، أو ذكرَ العلمَ وأرادَ وقُوعَ المعلومِ وظهورَهُ، والمعنَى: ليميِّزَ الخائِفَ من عقَابِهِ، وهو غائبٌ لقوَّةِ إيمانِهِ، ممَّن لا يخافُ لضَعفِ إيمانِهِ.

قولُه: (فاصطَادَهُ) تفسيرٌ لـ﴿اعتَدَى﴾.

قولُه تعالَى: (﴿لا تَقتُلُوا الصَّيدَ﴾) في «المدارِك»[1] أي: المصيدَ إذ القتلُ إنَّما يكونُ فيه، وقالَ الصَّفوِيُّ: عندَ الشَّافِعيِّ يجوزُ للمُحرمِ قتلُ ما لا يؤكَلُ لحمُهُ؛ لأنَّ الصَّيدَ لا يطلَقُ عليه عُرفًا، قلتُ: هذا غيرُ معروفٍ عُرفًا، ثمَّ قالَ: والجمهورُ على تحريمِهِ إلَّا الفواسِقَ وما يؤمَرُ بقتلِهِ؛ يعني: كلَّ مؤذٍ كالذِّئبِ والنَّملِ والبعُوضِ.

وقولُه تعالَى: (﴿مُتَعَمِّداً﴾) الأصحُّ عند السَّلفِ والخلفِ: أنَّ العمدَ والخطأَ سيَّانِ في لزُومِ الكفَّارةِ دُونَ الإثمِ والآيةُ فيهما لا فيها فقط، ولذلك قيَّدهُ بمتعمِّدٍ، أو يدلُّ على أنَّ الآيةَ فيهما جميعاً.

قولُه: (﴿ومَن عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ﴾) أو لأنَّ الآيَةَ نزلَتْ فيمن تعمَّدَ فقولُه: (﴿مُتَعَمِّداً﴾) قيدٌ واقِعِيٌّ لا احترازِيٌّ.

قولُه: (بالتَّنوين) للكوفيِّ[2].

قولُه: (جَزَاء هو... إلخ) ليسَ المرادُ أنَّ ﴿مثل﴾ خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ، فإنَّ المثَلَ بمعنَى المماثِلِ صفَةُ الجزاءِ ولا يحتاجُ إلى تقديرٍ بل المرادُ بهو إنَّما هو التَّفسيرُ.

وقولُه تعالَى: (﴿مِنَ النَّعَمِ﴾) بيانٌ للمِثلِ، أو الجزاءِ، أو صفَة، وفي «المدارِكِ»[3]: هو قيمَةُ الصَّيدِ يقوَّمُ حيثُ صِيْدَ، فإن بلغَتْ قيمتُهُ ثمن هديٍ خيِّرَ بين أن يهدِيَ من النَّعمِ ما قيمتُهُ قيمَةُ الصَّيدِ، وبين أن يشتَرِيَ بقيمَتِهِ طعاماً، فيُعطي كلَّ مسكِينٍ نصْفَ صاعٍ من برٍّ أو صاعاً من غيرِهِ، وإن شاءَ صامَ عن طعامِ كلِّ مسكِينٍ يَوماً.

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٧٥).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٨)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٥٤)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٧)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٥).

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٧٥).

أي: شِبهُهُ في الخِلقة ـ وفي قراءة بإضافة «جَزاءُ» ـ ﴿يَحكُمُ بِهِ﴾ أي: بالمِثل رجُلانِ ﴿ذَوا عَدلٍ مِنكُم﴾: لهما فِطنة يَميزان بها أشبه الأشياء به ـ وقد حكم ابن عبّاس وعُمر وعليّ في النعامة بِبَدَنةٍ، وابن عبّاس وأبو عُبيدة في بَقرِ الوحش وحمارِه ببقرة، وابن عُمر وابن عَوف في الظبي بشاة، وحكم بها ابن عبّاس وعُمر وغيرهما في الحَمام لأنه يُشبهها في العَبِّ ـ ﴿هَدْيًا﴾: حالٌ من «جزاء»، ﴿بالِغَ الكَعْبَةِ﴾ أي: يُبلَغ به الحَرَمُ فيُذبح فيه ويُتصدّق به على مساكينه ـ ولا يجوز أن يُذبح حيث كان. ونصبُه نعتًا لما قبله، وإن أُضيف، لأن إضافته لفظيّة لا تُفيد تعريفًا. فإن لم يكن للصيد مِثلٌ من النعم كالعُصفور والجراد فعليه قيمتُه ـ ﴿أو﴾ عليه ﴿كَفّارةٌ﴾ غيرُ الجزاء وإن وَجده،..........................

قولُه: (أي: شبَهُهُ في الخِلقَة) هذا قولُ مالِكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ ومحمَّدٍ.

قولُه: (وفي قِراءَة) لغَيرِ الكُوفِيِّ[١].

قولُه: (بإضَافَةِ جَزَاء) على إضافَةِ المصدَرِ إلى المفعولِ.

قولُه: (بالمِثْلِ) أو بالجزاءِ.

قولُه: (رَجُلان) أي: صالحانِ منَ المسلمينَ المستفادِ من الآيَةِ.

قولُه: (العَبِّ) الشُّربُ بلا تنفُّسٍ.

قولُه: (مِن ﴿جَزَاء﴾) وإن نُوِّن لتخصيصهِ بالصِّفةِ.

قولُه: (مسَاكِينِهِ) وعندنا على المساكينِ مُطلَقاً.

قولُه: (ولا يجُوزُ) هذا مستدرَكٌ.

قولُه: (فعلَيهِ قيمَةٌ) إجماعاً.

قولُه: (﴿أو﴾ عَلَيهِ) إشارَةٌ إلى أنَّه عطفٌ على جزاء، وأنَّه مرفُوعٌ إذ قُرِئَ الجزاءَ منصُوباً.

قولُه: (غَير الجزَاءِ) أي: بَدَله.

قولُه: (وإنْ وَجَدَه) إن وصلِيَّة، والضَّميرُ راجعٌ إلى الجزاءِ فـ(أو) للتَّخييرِ كما هو الظَّاهِرُ وعليه الأكثرونَ، وهو الأصحُّ من قولِ الشَّافِعيِّ، وهو المذهبُ عندنا، وفي «المدارِكِ»[٢]: والخيارُ إلى القاتلِ، وعند محمَّدٍ إلى الحكَمَينِ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٨)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٥٤)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٧)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٧٧).

هي ﴿طَعامُ مَساكِينَ﴾ من غالب قُوت البلد ما يساوي قيمة الجزاء، لِكُلِّ مِسكينٍ مُدٌّ ـ وفي قراءة بإضافة «كفّارةُ» لِما بعده. وهي للبيان ـ ﴿أو﴾ عليه ﴿عَدلُ﴾: مثلُ ﴿ذلِكَ﴾ الطعامِ ﴿صِيامًا﴾ يصومه عن كُلِّ مُدٍّ يومًا، وإن وجده. وجب ذلك عليه ﴿لِيَذُوقَ وَبالَ﴾: ثِقَلَ جزاءِ ﴿أمرِهِ﴾ الذي فعله. ﴿عَفا اللهُ عَمّا سَلَفَ﴾ مِن قتل الصيد قبل تحريمه، ﴿ومَن عادَ﴾ إليه ﴿فيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ. واللهُ عَزِيزٌ﴾: ....

قولُه: (هيَ) يعنِي: أنّه خبرٌ محذُوفٌ، وجوَّزَ البدَلَ وعطفَ البيانِ.

قولُه: (قيمَةَ الجَزاءِ) وعندنا: قيمَةَ الصَّيدِ.

قولُه: (مُدٌّ) وعندنا: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ وصاعٌ من غيرِهِ.

قولُه: (وفي قِراءَةٍ) لنافعٍ والشّاميِّ[1].

قولُه: (للبَيَان) كخاتَمِ فضَّةٍ.

قولُه: (مِثْلُ) أي: ما يُساوِي.

قولُه: (الطَّعَام) وهو الظَّاهرُ؛ لأنّه أقرَبُ مذكُورٍ، و﴿صِياماً﴾ تمييزٌ للعدلِ.

قولُه: (وجَبَ) إشارةٌ إلى أنَّ اللّام متعلّقٌ بمحذُوفٍ، والأحسنُ: أوجَبنا.

قولُه: (ذَلِك) أي: ما ذُكرَ من الجزاءِ أو الطَّعامِ أو الصَّومِ.

قولُه: (الَّذي فَعلَهُ) من هتكِ حرمَةِ الإحرامِ، فالضَّميرُ إلى الجانِي، والأمرُ بمعنَى الفعلِ، أو الثِّقلِ الشَّديدِ مِن العَذابِ على مخالفَةِ أمرِ اللهِ، فالضَّميرُ إلى اللهِ وهذا أعمُّ من الأوَّلِ، وأصلُ الوبلِ الثِّقَلُ.

قولُه: (قَتْلِ الصَّيدِ) أي: مُحرماً.

قولُه: (قَبلَ تحريمِهِ) أي: في الجاهليَّةِ، أو في هذه المدَّةِ.

قولُه: (إلَيهِ) أي: إلى مثلِ هذا.

قالَ تعَالى: (﴿فينتَقِمُ﴾) أي: فهو ليصِحَّ دخولُ الفاءِ؛ لأنَّ الجزاءَ إذا وقعَ مضارِعاً لم يصحَّ الفاءُ ما لم يقدَّرِ المبتدأُ؛ يعني: فينتقِمُ في الآخرَةِ وعليه مع ذلك الكفَّارةُ، وعن ابنِ عبَّاسٍ[2] وشُريحٍ[3] لا كفَّارةَ عليه فإنَّ الأمرَ أشدُّ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٨)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٥٧)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٨)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٨١٩)، والطبري في «تفسيره» (١٢٦٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٧٦٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢٦٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٧٦٦).

غالب على أمره ﴿ذُو انتِقامٍ﴾ ممّن عصاه. وأُلحِق بقتله مُتعمّدًا فيما ذُكِرَ الخطأ.

٩٦ ـ ﴿أُحِلَّ لَكُم﴾ ـ أيُّها الناس ـ حَلالاً كنتم أو مُحرِمِينَ ﴿صَيدُ البَحرِ﴾: أن تأكلوه ـ وهو ما لا يعيش إلاّ فيه كالسمك، بخلاف ما يعيش فيه وفي البرّ كالسَّرَطان ـ ﴿وطَعامُهُ﴾: ما يقذفه ميتًا، ﴿مَتاعًا﴾: تمتيعًا ﴿لَكُم﴾ تأكلونه ﴿ولِلسَّيّارةِ﴾: المسافرين منكم يتزوّدونه، ﴿وحُرِّمَ علَيكُم صَيدُ البَرِّ﴾ ـ وهو ما يعيش فيه من الوحش المأكول ـ أن تصيدوه، ﴿ما دُمتمُ حُرُمًا﴾...................

قولُه: (ممَّن عَصَاهُ) أي: استمَرَّ على عصيانِهِ.

قولُه: (وأُلحِقَ) فيه أنَّ الإلحاقَ يكونُ بالقياسِ، وهو لا يصِحُّ هنا فالحَقُّ ما ذكرناهُ أوَّلاً.

قولُه: (أَو مُحْرِمِينَ) وهو الأصحُّ المنقُولُ عن أكثَرِ السَّلفِ، كذا أفادَهُ الصَّفَويُّ.

قولُه: (أَن تَأكُلُوه) الأظهَرُ: أن تَصيدوهُ؛ لأنَّ الكلامَ فيه، وفي «المدارِكِ»[1]: أي: مصيداتُ البَحرِ ممَّا يؤكَلُ وممَّا لم يُؤكَل.

قولُه: (وهوَ ما لا يَعِيش) وعندَنا: ما توالَدَ في البَحرِ، إذ العبرَةُ بالأصلِ والمثوَى عارِضٌ.

قولُه: (ما يَقذِفُه) أي: أكلُ ما يقذِفهُ البحرُ، وفي «المدارِكِ»[2] وطعامُهُ ما يطعَمُ من صيدِهِ، والمعنَى: أُحِلَّ لكم الانتفَاعُ بجميعِ ما يُصادُ في البحرِ، وأحِلَّ لكم أكلُ المأكُولِ منه وهو السَّمكُ وحدَهُ.

قولُه: (تَمتِيعاً) نصبَ على العلَّةِ.

قولُه: (يتزوَّدُونَهُ) قَديداً.

قولُه: (وهوَ ما يَعِيشُ) في «المدارِكِ»[3]: ما صيدَ فيه، وهو ممَّا يفرِّخُ فيه وإن كانَ يعيشُ في الماءِ في بعضِ الأوقاتِ كالبطِّ فإنَّه برِّيٌّ؛ لأنَّه يتولَّدُ في البحرِ والبرُّ له مرعى[4]: كما للنَّاسِ متجَرٌ، وعن بعضِهِم: المرادُ بالصَّيدِ في الموضعَينِ فعلُه، فعلى الأوَّلِ يحرَّمُ على المحرَمِ ما صادَهُ الحلالُ، وإن لم يكُنْ له فيه مدخَلٌ بإشارَةٍ أو دَلالَة والجمهُورُ على حلِّهِ.

قولُه: (منَ الوَحْشِ) الصَّيدُ الحيوانُ هو المتوحِّشُ في أصلِ الخلقَةِ الممتَنعُ بجناحِهِ أو بقوائمِهِ.

وقولُه تعَالَى: (﴿ما دُمتُم حُرُماً﴾) أي: محرمينَ.

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل»(١/ ٤٧٧).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق: (١/ ٤٧٧).

(٤) في المدارك: «يتولد في البر والبحرُ له مرعىً» فلينظر.

فلو صاده حَلال فلِلمُحرِمِ أكلُه كما بيّنته السُّنّة. ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي إلَيهِ تُحشَرُونَ﴾.

٩٧ ـ ﴿جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيتَ الحَرامَ﴾: المُحرَّمَ ﴿قِيامًا لِلنّاسِ﴾: يقوم به أمرُ دِينهم بالحجّ إليه، ودُنياهم بأمنِ داخله وعدمِ التعرّض له، وجَبْيِ ثمرات كُلّ شيء إليه ـ وفي قراءة «قِيَمًا» بلا ألف مصدرُ «قام» غيرَ مُعَلّ ـ ﴿والشَّهرَ الحَرامَ﴾ بمعنى: الأشهُر الحُرُم ذو القَعدة وذو الحِجّة والمُحرّم ورجب قيامًا لهم بأمنهمُ القتالَ فيها، ﴿والهَدْيَ والقَلائدَ﴾ قيامًا لهم بأمن صاحبهما من التعرُّض له. ﴿ذلِكَ﴾ الجعل المذكور ﴿لِتَعلَمُوا أنَّ اللهَ يَعلَمُ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ، وأنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾. فإنّ جَعْلَه ذلك، لِجلبِ المصالح لكم ودفعِ المضارّ عنكم قبل وقوعها، دليلٌ على علمه بما هو في الوجود وما هو كائن. ٩٨ ـ ﴿اعلَمُوا أنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ﴾ لأعدائه ﴿وأنَّ اللهَ غَفُورٌ﴾ لأوليائه ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم.

٩٩ ـ ﴿ما علَى الرَّسُولِ إلاّ البَلاغُ﴾: الإبلاغ لكم، ﴿واللهُ يَعلَمُ ما تُبدُونَ﴾: تُظهرون من العمل ﴿وما تَكتُمُونَ﴾: تُخفون منه فيُجازيكم به. ١٠٠ ـ ﴿قُلْ: لا يَستَوِي الخَبِيثُ﴾: الحرام ﴿والطَّيِّبُ﴾: الحلال، ﴿ولَو أعجَبَكَ﴾ أي: سرَّك ﴿كَثرةُ الخَبِيثِ. فاتَّقُوا اللهَ﴾ في تركه ـ ﴿يا أُولِي الألبابِ ـ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾: تفوزون.

قولُه: (حَلالٌ) أي: من غيرِ تسبُّبِ المحرِمِ.

قولُه تعَالى: (﴿جَعلَ اللهُ الكَعبَةَ﴾) أي: صيَّرَها.

قولُه: (المُحرَّمَ) عطفُ بيانٍ، أو على جهَةِ المدحِ، أو المفعُولِ الثَّاني، والمحرَّمُ: المعظَّم، وقيل: أي: حرامٌ في مجاورَتِهِ ارتكابُ المخالفاتِ بحالٍ، وقيل: حرامٌ على من يراهُ أن يرَى وضعَهُ دونَ واضعِه.

قولُه: (يقُومُ) أي: ما يقُومُ.

قولُه: (وفي قرَاءَةٍ) لابنِ عامرٍ(١).

قولُه: (على أنَّهُ مَصدَرٌ) ونصبَهُ على المصدَرِ أو الحالِ في(٢) قولِهِ: (﴿جَعل﴾).

قولُه: (بمَعنَى الأَشهُرِ) فاللَّام للجنسِ، وقيل: المرادُ: ذُو الحجَّةِ؛ لأنَّه المناسِبُ لقرَنائهِ، فاللامُ للعهدِ.

قولُه: (قِيَاماً) إشارةٌ إلى أنَّها معطُوفاتٌ على الكعبَةِ.

قولُه: (الحَلالُ) وقيل: المرادُ المؤمنُ والكافِرُ، وقيل: المطيعُ والعاصِي، وقيل: الجيِّدُ والرَّديءُ،

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٨)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٥٨)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٨)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٧).

(٢) «في»: ليست في (م).

ونزل لمّا أكثروا سُؤاله ﷺ: ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَسألُوا عَن أشياءَ، إن تُبْدَ﴾: تُظهَرْ ﴿لكُم تَسُؤْكُم﴾ لِما فيها من المشقّة، ﴿وإن تَسألُوا عَنها حِينَ يُنَزَّلُ القُرآنُ﴾ أي: في زمن النبيّ ﴿تُبْدَ لَكُم﴾. المعنى: إذا سألتم عن أشياء في زمنه ينزلُ القُرآن بإبدائها، ومتى أبداها ساءتكم. فلا تسألوا ـ قد ﴿عَفا اللهُ عَنها﴾: عن مسألتكم، فلا تعودوا. ﴿واللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ـ قَد سألَها﴾، أي: الأشياءَ، ﴿قَومٌ مِن قَبلِكُم﴾ أنبياءَهم، فأُجيبوا ببيان أحكامها، ﴿ثُمَّ أصبَحُوا﴾: صاروا ﴿بِها كافِرِينَ﴾، بتركهم العملَ بها.

١٠٣ ـ ﴿ما جَعَلَ﴾: شَرَعَ ﴿اللهُ مِن بَحِيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وَصِيلةٍ ولا حامٍ﴾ كما كان أهل الجاهليّة يفعلونه ـ روى البُخاريّ عن سعيد بن المُسَيَّب قال: البَحيرةُ: التي يُمنعُ دَرُّها للطواغيت فلا يَحلبها أحد من الناس..

وقيل: المعرِفَةُ والطَّاعَة والجهلُ والمعصيَةُ، والأحسَنُ أنَّهُ حكمٌ عامٌّ في نفيِ المساواةِ عندَ اللهِ بين الرَّديءِ من الأشخاصِ والأعمالِ والأخلاقِ والأموالِ والمقاماتِ والأحوال وجيِّدِها، وقولُهُ تعالى: ﴿ولَو أعجَبَكَ كَثرَةُ الخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] فإنَّ العبرَةَ بالجودَةِ والرَّداءةِ دونَ القلَّةِ والكثرَةِ، فإنَّ المحمُودَ القليلَ خيرٌ من المذمُومِ الكثيرِ، قالَ ﷺ: «ما قَلَّ وكَفَى خَيرٌ ممَّا كَثُرَ وألْهَى»(١) والخطابُ لكلِّ معتَبِرٍ، ولذلك قالَ: ﴿فاتَّقُوا﴾.

قولُه: (فَلا تَعُودُوا) أي: إلى مثلها.

قولُه: (أي: الأشيَاءَ) بالحَذفِ والإيصالِ.

قولُه: (أنبيَاءَهُم) مفعُولُ: «سأَلَ».

قولُه: (شَرَعَ) ولذلك تعدَّى إلى مفعولٍ واحِدٍ وهو البحيرَةُ، و﴿من﴾ زائِدَةٌ، في «البَحر»(٢): لم يذكُرِ النُّحاةُ في معاني ﴿جَعَلَ﴾ شرَعَ؛ فعلى هذا حذِفَ المفعُولُ الثَّاني؛ أي: ما صيَّرَها اللهُ مشروعَةً.

قولُه: (البَحِيرَة) النَّاقَة إذا نتجَتْ خمسَةَ أبطُنٍ بحَروا أذنَها؛ أي: شقُّوها، «النِّهايَةُ»(٣): في حديثِ البحيرَةِ: «ساعِدُ اللهِ أشدُّ وموسَاهُ أحَدُّ»(٤)؛ أي: لو أرادَ اللهُ عزَّ وجَلَّ تحريمَها بشَقِّ أذُنِها لخلقَها كذلك، فإنَّهُ يقولُ لها:

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٧٢١)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٧٢)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٦٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٢) (٤٦٧٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٦٧).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٩٠)، وأحمد في «مسنده» (١٥٨٨٨)، والحميدي في «مسنده» (٩٠٧)، وابن حبان =

والسائبة: كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم لا يُحملُ عليها شيء... والوصيلة: الناقة البِكر تُبكِّرُ في أول نِتاج الإِبل بأُنثَى ثمّ تُثنّي بعدُ بأُنثى. وكانوا يُسَيِّبونها لطواغيتهم إن وَصَلتْ إحداهما بالأُخرى ليس بينهما ذَكَر. والحامِ: فحلُ الإبِل يَضرِبُ الضِّرابَ المعدودَ، فإذا قضى ضِرابَه وَدَعُوه للطّواغيت وأعفَوه من الحمل فلم يُحمَل عليه شيء وسمَّوه الحاميَ ـ ﴿ولكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفتَرُونَ علَى اللهِ الكَذِبَ﴾ في ذلك ونسبتِه إليه، ﴿وأكثَرُهم لا يَعقِلُونَ﴾ أنّ ذلك افتراء لأنّهم قلّدوا فيه آباءهم، ١٠٤ ـ ﴿وإذا قِيلَ لَهُم: تَعالَوا إلَى ما أنزَلَ اللهُ وإلَى الرَّسُولِ﴾ أي: إلى حُكمه من تحليل ما حرّمتم، ﴿قالُوا: حَسْبُنا﴾: كافِينا ﴿ما وَجَدْنا علَيهِ آباءَنا﴾ من الدِّين والشريعة. قال تعالى: ﴿أ﴾ حَسْبُهم ذلك ﴿وَلَو كانَ آباؤُهُم لا يَعلَمُونَ شَيئًا، ولا يَهتَدُونَ﴾ إلى الحقّ؟ والاستفهام للإنكار.

كن فيكُونُ، كذا في «كشفِ الكشَّافِ»[1].

قولُه: (السَّائِبَة) وكانَ يقولُ الرَّجلُ منهم: إن شُفيتُ ـ ونحوَه ـ فناقَتي سائِبَةٌ.

قولُه: (والوَصِيلَةُ) بمعنَى: الواصِلَة؛ يعني: إذا ولَدَت أنثى فهي لهم، وإن ولَدَت ذَكَراً فهو لآلهَتِهم، وإن وصَلَت أُنثَى أخاها فلا يذبَحُ لأجلِها الذَّكَرَ.

قولُه: (المعدُود) في «المدَارِكِ»[2] والبيضاوِيِّ[3]: عشرَةُ أبطُنٍ.

قولُه: (ودَعُوهُ) أي: تَركُوهُ.

قولُه: (الحَامِيَ) أي: حمى ظهرَهُ.

قولُه: (في ذَلك) أي: التَّحريمِ.

قولُه: (أنَّ ذَلِكَ افترَاءٌ) ومنهم من يعرِفُ بُطلانَ ذلك، ولكن منعَهُم حبُّ الرِّياسةِ، فيكونُ كفرُهُم عِنادًا، أو منعَهُم تقليدُ الآباءِ أن يعتَرِفوا به.

قولُه: (منَ الدِّينِ والشَّريعَة) بيانٌ لقُصورِ عقلِهم وانهماكِهم في التَّقليدِ، فإنَّه لا سنَدَ لهم سواهُ.

= في «صحيحه» (٥٦١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧١٠) من حديث مالك بن نضلة رضي الله عنه.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(١) انظر: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» للطيبي (٨/ ٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٨٠).

(٣) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٤٦).

١٠٥ - ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، علَيكُم أنفُسَكُم﴾ أي: احفظوها وقُوموا بصلاحها. ﴿لا يَضُرُّكُم مَن ضَلَّ إذا اهتَدَيتُم﴾. قيل: المُراد: لا يضرّكم مَن ضلّ مِن أهل الكتاب. وقيل: المُراد غيرُهم، لحديث أبي ثعلبةَ الخُشَنيّ: سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «ائتَمِرُوا بالمَعرُوفِ وتَناهَوا عَن المُنكَرِ. حَتّى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبَعًا، ودُنيا مُؤثَرَةً، وإعجابَ كُلِّ ذِي رأيٍ برأيِهِ، فعلَيكَ نَفسَكَ». رواه الحاكم وغيره. ﴿إلَى اللهِ مَرجِعُكُم جَمِيعًا، فيُنَبِّئُكُم بِما كُنتُم تَعمَلُونَ﴾ فيُجازيكم به.

١٠٦ - ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا، شَهادةُ بَينِكُم، إذا حَضَرَ أحدَكُمُ المَوتُ﴾ أي: أسبابُه..........

قولُه: (وقُومُوا بصَلاحِهَا) الأحسَنُ: الزَموا إصلاحَها، و﴿عَليكُم﴾ اسمُ فعلٍ لالزَموا، ولذلك نصبَ ﴿أنفسَكُم﴾ وقرئَ بالرَّفعِ على الابتِداءِ[١]؛ أي: إصلاحُ أنفُسِكُم واجِبٌ عليكم.

وقولُه تعَالى: (﴿لا يَضُرُّكُم﴾) رُفِعَ على الاستِئنافِ، أو جُزِمَ على جوابِ الأمرِ، أو على النَّهي.

قولُه: (وقِيلَ: المرَادُ غيرهُم) فيه رُخصَةٌ في تركِ الحسبَةِ إذا عُلِمَ عدمُ قبولِها، أو فيها مفسدَةٌ، أو إضرارٌ له منها، اتَّفَقَت كلمةُ السَّلفِ على ذلك، والأحادِيثُ تدُلُّ عليه، أو مَعنى: ﴿إذا اهتَدَيتُم﴾ إذا ائتَمرتُم بالمعروفِ وانتهَيتُم عن المنكَرِ ونهيتُم عنه حسبَ طاقتِكُم، كذا رواهُ ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بن المسَيَّبِ[٢].

ورويَ عن غيرِ واحِدٍ من السَّلفِ فإنَّ الاهتداءَ لا يحصُلُ إلَّا بإتيانِ ما يجبُ عليه، ومنه الأمرُ بالمعروفِ أو المرادُ: المنعُ عن هلاكِ النَّفسِ أسَفاً على ما عليه الكفرَةُ أو الفسقَةُ كقولِهِ تعالى: ﴿فَلا تَذهَب نَفسُكَ علَيهِم حَسرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨].

وفي «المدارِكِ»[٣] اقتصَرَ على هذا القَولِ، وقال البيضاوِيُّ[٤]: نزلَت لما كانَ المؤمنونَ يَتحسَّرونَ على الكفَرَةِ ويتمَنَّونَ إيمانَهُم، ثمَّ قالَ صاحبُ «المدارِكِ»[٥]: وليسَ المرادُ تركَ الأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ، فإنَّ تركَهُما مع القُدرَةِ عليهما لا يجوزُ.

قولُه: (أسبَابُه) في «المدارِكِ»[٦]: حضُورُ الموتِ: مشارَفتُهُ وظهُورُ أماراتِ بلوغِ الأجَلِ.

---

(١) عزاها الزمخشري لنافع، انظر: «الكشاف» (١/ ٦٨٦)، وقال الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/ ٥١٢): هي من طريق شاذة، وكذلك في «البحر» (٤/ ٣٨٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢٨٦٩) ولفظه: قال: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، لا يضرك من ضل إذا اهتديت.

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٨١).

(٤) انظر: «أنوار التنزيل» (٢/ ١٤٧).

(٥) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٨١).

(٦) انظر المصدر السابق.

﴿حِينَ الوَصِيَّةِ، اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم﴾ ـ خبرٌ بمعنى الأمر، أي: لِيَشهَدْ. وإضافة «شَهادةُ» لـ «بين» على الاتّساع. وحينَ: بدلٌ من «إذا» أو ظرف لـ «حَضَرَ» ـ ﴿أو آخَرانِ مِن غَيرِكُم﴾ أي: غيرِ مِلّتكم، ﴿إنْ أنتُم ضَرَبتُم﴾: سافرتم ﴿في الأرضِ فأصابَتكُم مُصِيبةُ المَوتِ، تَحبِسُونَهُما﴾: تُوقِفُونهما صفةُ «آخَرانِ» ﴿مِن بَعدِ الصَّلاةِ﴾ أي: صلاة العصر، ﴿فيُقسِمانِ﴾: يَحلِفان ﴿باللهِ، إنِ ارتَبتُم﴾: شككتم فيهما، ويقولان: ﴿لا نَشتَرِي بِهِ﴾:..

وقولُه تعَالى: (﴿مِنكُم﴾) أي: من أقارِبكُم؛ لأنَّهُم أعلمُ بأحوالِ الميِّتِ، و﴿أو آخَرَان﴾ عطفٌ على: ﴿اثنَانِ﴾ و﴿مِن غيرِكُم﴾ منَ الأجانِبِ، أو ﴿منكُم﴾ منَ المسلمِينَ، و﴿مِن غيرِكُم﴾ من أهلِ الذِّمَّة.

قولُه: (بمَعنَى الأَمر) أي: وُجوباً.

قولُه: (لِيَشهَد) أي: ﴿اثنَان﴾ فاعِلٌ، و﴿ذَوَا عَدلٍ﴾ صفتُهُما.

قولُه: (بَدَل) وفي إبدالِهِ منهُ دليلٌ على وجوبِ الوصيَّةِ؛ لأنَّ حضورَ الموتِ من الأُمورِ الكائِنَةِ، و﴿حِينَ الوَصِيَّةِ﴾ بدلٌ منه فيدُلُّ على وجودِ الوصيَّةِ، ولو وجدَت بدونِ الاختيارِ لسقطَ الابتداءُ[1] فنُقِلَ إلى الوجوبِ، كذا في «المدارِك»[2].

قولُه: (مِن إذا) وإذا حضرَ ظرفٌ للشَّهادةِ.

قولُه: (سافَرتُم) أي: شهادةُ غيرِ المسلمِ إذا كُنتُم في السَّفرِ؛ يعني: لم تجِدُوا مُسلِماً.

وقولُه: (﴿فَأَصَابَتكُم﴾) عطفٌ على: ﴿ضَربتُم﴾؛ أي: قارَبتُم الأجلَ.

قولُه: (توقفُونَهُمَا) أي: للحلفِ.

قولُه: (صفَةُ ﴿آخَرَان﴾) وما بينهما اعتراضٌ، وقيل: الأولَى صفَةُ ﴿اثنَان﴾ لقولِه تعالى: ﴿ولَو كانَ ذا قُربَى﴾.

قولُه: (صلاةَ العَصرِ) وهو قولُ أكثرِ السَّلفِ[3].

قولُه: (فيهِمَا) أي: في أمانَتِهما، وفي نُسخةٍ: «فيها» أي: في الشَّهادةِ وهو اعتراضٌ بين ﴿يُقْسِمَانِ﴾ وجوابُه وهو: ﴿لا نشتَرِي﴾ وجوابُ الشَّرطِ محذوفٌ أغنَى عنه معنى الكلامِ، والتَّقديرُ: إن ارتبتُم في شأنِهما فحلِّفوهُما.

---

(١) في «المدارك»: «الابتلاء».

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ١٧٤).

بالله ﴿ثَمَنًا﴾: عِوَضًا، نأخذُه بدَلَه من الدُّنيا بأن نحلف به أو نشهد به كاذبًا لأجله، ﴿وَلَو كانَ﴾ المُقسَمُ له أو المَشهودُ له ﴿ذا قُربَى﴾: قرابةٍ منّا، ﴿ولا نَكتُمُ شَهادةَ اللهِ﴾ التي أُمرنا بإقامتها. ﴿إنّا إذًا﴾: إن كتمناها ﴿لَمِنَ الآثِمِينَ﴾.

١٠٧ ـ ﴿ فإن عُثِرَ﴾: اطُّلِعَ بعد حلفهما ﴿علَى أنَّهما استَحَقّا إثمًا﴾ أي: فَعَلا ما يُوجبه من خِيانة أو كذِب في الشهادة، بأن وُجد عندهما مثلاً ما اتُّهما به وادَّعيا أنّهما ابتاعاه من الميت أو وصَّى لهما به، ﴿فآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما﴾ في توجّه اليمين عليهما ﴿مِنَ الَّذِينَ استُحِقَّ علَيهِمِ﴾ الوصيّةُ ـ وهم الورثة ـ ويُبدل من «آخَرانِ» ﴿الأَوْلَيانِ﴾ بالميت أي: الأقربانِ إليه ـ وفي قراءةٍ «الأوَّلِينَ»: جمعُ أوّل، صفةٌ أو بدلٌ من «الّذِين» ـ ﴿فيُقسِمانِ باللهِ﴾ على خِيانة الشاهدَينِ، ويقولان: ﴿لَشَهادتُنا﴾: يمينُنا ﴿أحَقُّ﴾: أصدقُ ﴿مِن شَهادتِهِما﴾: يمينهما، ﴿وما اعتَدَينا﴾: تجاوزْنا الحقّ في اليمين. ﴿إنّا إذًا لَمِنَ الظّالِمِينَ﴾.

قولُه: (باللهِ) أو بالقَسمِ.

قولُه: (مَا يُوجِبُهُ) أي: الإثمَ، واستوجَبا أن يقالَ: إنَّهما من الآثمينَ.

قولُه: (مِن خيَانَةٍ) بيانٌ «لما».

وقولُه تعَالى: (﴿فآخَرانِ﴾) أي: فشاهدانِ آخرانِ.

قولُه: (الوَصِيَّة) الظَّاهرُ أنَّ ضميرَ ﴿استُحِقَّ﴾ للإثمِ؛ أي: منَ الذين جَنَى عليهم، وفي قراءةِ حفصٍ: ﴿استَحَقَّ﴾ على بناءِ الفاعلِ[1].

قولُه: (بالميِّتِ) أو الأحقَّانِ بالشَّهادةِ لقرابتِهما ومعرفتِهما.

قولُه: (وفي قراءَةٍ) لشُعبَة وحمزَة[2].

قولُه: (أو بَدَل) وسمُّوا أوَّلينَ؛ لأنَّهم كانوا أوَّلينَ في الذِّكرِ في قولِه: ﴿شَهادَةُ بَينِكُم﴾.

قولُه: (أَصدَقُ) في «المدارِكِ»[3]: أحقُّ بالقبولِ من يمينِ هذينِ الوصيَّينِ الخائنينِ.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٨)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٦١)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٨)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٨).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤٨٣).

المعنى: لِيُشهِدِ المُحتضَرُ على وصيّته اثنينِ أو يُوصي إليهما من أهلِ دينه، أو غيرِهم إن فَقَدهم لسفر ونحوه. فإنِ ارتاب الوَرَثة فيهما، فادّعَوا أنهما خانا بأخذِ شيء أو دفعِه إلى شخص زعما أنّ الميت أوصى له به، فلْيحلِفا إلى آخره. فإن اطُّلِع على أمارةٍ تكذِّبُهما فادّعيا دافعًا له حلفَ أقربُ الورثة على كذبهما وصِدق ما ادّعَوه. والحُكمُ ثابتٌ في الوصيَّينِ منسوخٌ في الشاهدَينِ، وكذا شهادةُ غير أهل المِلّة منسوخة. واعتبار صلاة العصر للتغليظ، وتخصيصُ الحلف في الآية باثنين من أقرب الورثة لخصوص الواقعة التي نزلت لها. وهي ما رواه البخاريّ:

أنّ رجلاً من بني سَهم خرج مع تميم الداريّ وعديِّ بن بَدّاءٍ - أي: وهما نصرانيّان - فمات السهميّ بأرض ليس فيها مُسلم، فلمّا قدِما بتَرِكتِه فقَدُوا جامًا من فِضّة مُخوَّصًا بالذهب، فرُفعا إلى النبيّ ﷺ، فنزلتْ فأحلفهما، ثمّ وُجد الجام بمكّة، فقالوا: ابتَعناه من تميم وعديّ. فنزلتِ الآيةُ الثانية، فقام رجلان من أولياء السهميّ فحلفا..

قولُه: (إِن فَقَدَهُم) أي: أهلَ دينِهِ.

قولُه: (الوَرَثَةُ) أو أحدُهُم.

قولُه: (أو دفعِهِ) بالجرِّ.

قولُه: (فَادَّعَيَا) بصيغَةِ المجهولِ.

قولُه: (منسُوخَة) وإنَّما جازَت في أوَّلِ الإسلامِ لقلَّةِ المسلمينَ.

قولُه: (للتَّغلِيظ) وفي «المدارِكِ»[1]: لأنَّه وقتُ اجتماعِ النَّاسِ.

قولُه: (فأَحلَفَهُمَا) أي: بعدَ العصرِ، كما رواهُ التِّرمِذيُّ وأبو داودَ[2] فحَلَفا على أنَّهما ما اطَّلَعا على الإناءِ.

قولُه: (فقَال) أي: من وُجِدَ عندهُ الجامُ.

وقولُه: (ابتَعنَاه) أي: اشتَرَيناهُ.

قولُه: (فحَلَفا) أنَّ الإناءَ لنا وأخَذا.

(١) انظر المصدر السابق: (١/ ٤٨٢).

(٢) لم أجد لفظة: «بعد العصر» عند أبي داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠) في هذه الرواية، وإنما وقع ذلك في قصة أخرى، والذي أحلفهما هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، رواها أبو داود (٣٦٠٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٥٣٩)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٨٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٤٣٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٢٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وفي رواية التِّرمذيّ: فقام عَمْرُو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا، وكانا أقرب إليه. وفي رواية: فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يُبلّغا ما ترك أهلَه. فلمّا مات أخذا الجام، ودفعا إلى أهله ما بقي.

١٠٨ ـ ﴿ذلِكَ﴾ الحكم المذكور من ردّ اليمين على الورثة ﴿أدنَى﴾: أقربُ إلى ﴿أن يأْتُوا﴾ أي: الشهودُ أوِ الأوصياء ﴿بِالشَّهادةِ علَى وَجهِها﴾ الذي تحمّلوها عليه من غير تحريف ولا خيانة، ﴿أو﴾ أقربُ إلى أن ﴿يَخافُوا أن تُرَدَّ أَيمانٌ بَعدَ أَيمانِهِم﴾ على الوَرثة المدَّعِينَ ـ فيحلفون على خِيانتهم وكذِبهم فيَفتضِحون ويَغرَمون ـ فلا يكذبوا. ﴿واتَّقُوا اللهَ﴾، بترك الخِيانة والكذِب، ﴿واسمَعُوا﴾ ما تُؤمرون به سماعَ قَبول. ﴿واللهُ لا يَهدِي القَومَ الفاسِقِينَ﴾: الخارجين عن طاعته، إلى سبيل الخير.

١٠٩ ـ اذكرْ ﴿يَومَ يَجمَعُ اللهُ الرُّسُلَ﴾ ـ هو يوم القيامة ـ ﴿فيَقُولُ﴾ لهم توبيخًا لقومهم: ﴿ماذا﴾ أي: [ما] الذي ﴿أُجِبتُم﴾ به حين دَعوتم الناسَ إلى التوحيد؟ ﴿قالُوا: لا عِلمَ لَنا﴾ بذلك إلاّ ما علّمتَنا. ﴿إنَّكَ أنتَ عَلاّمُ الغُيُوبِ﴾: ما غاب عن العِباد وذهب عنهم عِلمه، لِشدّة هول يوم القيامة وفزعهم. ثمّ يشهدون على أُممهم لمّا يَسكنون.

١١٠ ـ اذكرْ ﴿إذْ قالَ اللهُ: يا عِيسَى بنَ مَريَمَ﴾،..

قولُه: (أهلَه) مفعُول: «يُبلِّغا».

قولُه: (مِن ردِّ اليَمِين) أو تحليفِ الشَّاهِدِ.

قولُه: (الشُّهُود) وإنَّما جمعَ الضَّميرَ؛ لأنَّه حُكمٌ يعمُّ الشُّهودَ كلَّهُم.

قولُه: (إلى سَبِيلِ الخَيرِ) أو الجنَّة، أو الحُجَّةِ.

قولُه: (اذكُر) يعني: ﴿يَومَ﴾ ظرفٌ له، وقيل: ظرفٌ لـ﴿لَا يَهْدِي﴾ توبيخاً كسُؤالِ الموؤُودَةِ لتوبيخِ الوائدَةِ.

قولُه: (أيُّ) مشدَّدٌ تفسيرٌ لـ﴿مَا﴾ الاستفهاميَّة و(الذِي) تفسيرٌ لـ﴿ذا﴾.

وقولُه: (بِهِ) إشارةٌ إلى أنَّ السُّؤالَ عن المفعولِ؛ أعني: الجواب فوجَبَ دخولُ الباء، ويحتاجُ إلى حذفِ العائِدِ مع حرفِ الجرِّ أيضاً فافهَم، أو التَّقديرُ: أيَّ إجابَةٍ أُجِبتُم إجابَةَ إقرارٍ أو إنكارٍ على أنَّ ماذا في موضعِ المصدرِ.

قولُه: (بذلِكَ) أي: بما أنت تعلمُهُ، أو في جنبِ علمِكَ، أو بما أحدَثوا بعدَنا، وإنَّما الحكمُ للخاتِمَة.

قولُه تعَالى: (﴿يا عِيسَى ابنَ مَريَم﴾) ﴿عِيسَى﴾ إمَّا منصُوبٌ محلًّا تبَعاً لما بعدَهُ، وهي اللُّغةُ الشَّائعةُ نحو: يا زيدَ بن عليٍّ، وإمَّا مرفوعٌ محلًّا.

اذكُرْ نِعمَتِي علَيكَ وعلَى والِدَتِكَ﴾ بشكرها، ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾: قوَّيتك ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾: جِبريلَ، ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾: حالٌ من الكاف في «أيدتك» ﴿فِي الْمَهْدِ﴾ أي: طفلاً ﴿وكَهلاً﴾ ـ يُفيد نُزولَه قبل الساعة لأنه رُفع قبل الكُهولة كما سبق في «آل عمران»، ﴿وإِذْ عَلَّمتُكَ الكِتابَ والحِكْمةَ والتَّوراةَ والإِنجِيلَ، وإِذْ تَخلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيئةِ﴾: كصورةِ ﴿الطَّيرِ﴾ ـ والكاف: اسم بمعنى «مِثل» مفعول ـ ﴿بِإِذنِي فَتَنفُخُ فِيها فتكُونُ طَيرًا بِإِذنِي﴾: بإرادتي، ﴿وتُبرِئُ الأَكمَهَ والأَبرَصَ بِإِذنِي، وإِذْ تُخرِجُ المَوتَى﴾ من قُبورهم أحياءً ﴿بِإِذنِي، وإِذْ كَفَفتُ بَنِي إِسرائيلَ عَنكَ﴾ حين همّوا بقتلك، ﴿إِذْ جِئتَهُم بِالبَيِّناتِ﴾: المُعجزات، ﴿فَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنهُم: إِنْ﴾ ما ﴿هذا﴾ الذي جئتَ به ﴿إِلاّ سِحرٌ مُبِينٌ﴾ ـ وفي قراءةٍ «ساحِرٌ» أي: عيسى ـ ١١١ ـ ﴿وإِذْ أَوحَيتُ إِلَى الحَوارِيِّينَ﴾: أمرتهم على لسانه، ﴿أَنْ﴾ أي: بأن ﴿آمِنُوا بِي وبِرَسُولِي﴾: عيسى.

قولُه: (اذكُر) أو بدَلٌ من: ﴿يَومَ يَجمَعُ﴾.

قولُه: (قَوَّيتُك) وهو ظرفٌ لـ﴿نِعمَتي﴾.

قولُه: (أي: طِفلاً) كائناً في المهدِ.

وقولُه: (﴿وكهلاً﴾) عطفٌ على ما ﴿في المهدِ﴾ فإنَّه حالٌ، والمعنَى: تكلُّمُهم بدعوَتِهم إلى اللهِ تعَالى في الطُّفوليَّةِ والكُهوليَّةِ سواءٌ، فالمرادُ: عدمُ تفاوُتِ الكلامِ في الحالينِ لا أنَّ كلًّا آيةٌ.

قولُه تعالى: (﴿الكِتَاب﴾) الخطُّ.

قولُه: (مَفعُول) التَّقدِير، أو هيئتُهُ كهيئَةِ الطَّيرِ.

قولُه: (بِإرادَتي) أو بإذنِي لك في ذلك.

قولُه: (مِن قُبُورِهِم) بأن تدعُوهُم فيقومُونَ.

قولُه تعالى: (﴿كَفَفتُ﴾) أي: منَعْتُ، و(﴿بني إسرَائِيلَ﴾) أي: اليهودَ، و(﴿عَنكَ﴾) أي: عن قَتلِك.

قولُه: (المعجِزَات) ظَرفٌ لـ﴿كفَفْتُ﴾.

قولُه: (وفي قِرَاءَة) لحمزَةَ والكِسائيِّ[1].

قولُه: (أي: عِيسَى) يعنِي: فالإشارَةُ إلى عِيسَى.

قولُه: (أمَرتُهم) أو ألهَمْتُهم.

قولُه: (بأن) يعنِي: ﴿أن﴾ مصدَريَّة، ويجُوزُ أن تكُونَ مفسِّرَةً.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٩)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٧٠)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٩)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٣٩).

﴿قالُوا: آمَنّا﴾ بهما. ﴿واشهَدْ بِأَنّنا مُسلِمُونَ﴾.

١١٢ ـ ١١٣ ـ اذكرْ ﴿إذْ قالَ الحَوارِيُّونَ: يا عِيسَى ابنَ مَريَمَ، هَل يَستَطِيعُ﴾ أي: يفعلُ ﴿رَبُّكَ﴾ ـ وفي قراءةٍ بالفوقانِيّةِ ونَصبِ ما بعده أي: تقدرُ أن تسأله ـ ﴿أن يُنزِلَ علَينا مائدةً مِنَ السَّماءِ؟ قالَ﴾ لهم عيسى: ﴿اتَّقُوا اللهَ﴾ في اقتراح الآيات، ﴿إن كُنتُم مُؤمِنِينَ. قالُوا: نُرِيدُ﴾ سؤالَها من أجلِ ﴿أن نأكُلَ مِنها، وتَطمَئِنَّ﴾: تسكنَ ﴿قُلُوبُنا﴾ بزيادة اليقين، ﴿ونَعلَمَ﴾: نزدادَ علمًا ﴿أنْ﴾ مخفّفةٌ، أي: أنّك ﴿قَد صَدَقْتَنا﴾ في ادّعاء النُّبوّة،........................

قولُه: (بهمَا) أو بكُما.

وقولُه تعَالى: (﴿واشهَد﴾) أي: يا اللهُ، أو: يا أيُّها الرَّسولُ.

وقولُه: (﴿مُسلِمُونَ﴾) منقادونَ، أو مخلِصُونَ، أو تفنّنَ في العبارَةِ.

قولُه: (اذكُر) يعني: منصُوبٌ بـ(اذكُر)، أو ظرفٌ لـ﴿قَالُوا﴾ أو لـ﴿قَالَ﴾.

قولُه: (أي: يَفعَل) أو المعنَى: يُطيعُ ربُّكَ بإجابةِ سؤالِكَ؟ أي: هل يجيبُكَ، وقيل: هذه الاستطاعَةُ على ما تقتضيهِ الحكمَةُ والإرادَةُ لا على ما تقتضيهِ القُدرَةُ.

قولُه: (وفي قِرَاءَة) للكِسائيِّ[1].

قولُه: (بالفوقَانِيَّة) مع إدغامِ اللّامِ في التَّاء.

قولُه: (أي: تَقدِر) يعني: التَّقديرُ تستطِيعُ سؤالَ ربِّكَ؟ والمعنَى: هل تسأَلُهُ ذلك من غيرِ مُعاونٍ، والمائدَةُ الخوانُ إذا كان عليه الطَّعامُ.

قولُه: (في اقتِرَاحِ) أو في سُؤالِها، أو من أمثالِ هذا السُّؤالِ.

قولُه: (مِن أَجلِ) فأجابُوا بأنَّ طَلبَها للحاجَةِ لا أنّا نطلُبُ آيَةً.

قولُه: (بزيادَةِ اليَقِينِ) أي: بانضمامِ علمِ اليقينِ إلى عَينِ اليقينِ، أو بانضمامِ عِلمِ المشاهَدَة إلى عِلمِ الاستِدلالِ بكمالِ القُدرَةِ.

قولُه: (نَزدَادَ عِلمَاً) أي: علمَ مشاهدَةٍ وعِيانٍ بعدَ ما علمناهُ علمَ إيمانٍ[2].

قولُه: (في ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ) أو فيما وعَدتَنا.

---

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٤٩)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٧٣)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٩)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٤٠).

(٢) في (م): «الإيمان».

﴿ونكُونَ علَيها مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾.

١١٤ ـ ﴿قالَ عِيسَى بنُ مَريَمَ: اللَّهُمَّ رَبَّنا، أنزِلْ علَينا مائدةً مِنَ السَّماءِ، تكُونُ لَنا﴾، أي: يومُ نُزُولِها، ﴿عِيدًا﴾ نُعظِّمه ونُسَرّ فيه، ﴿لِأوَّلِنا﴾: بدلٌ من «لنا» بإعادة الجارّ، ﴿وآخِرِنا﴾ ممّن يأتي بعدنا، ﴿وآيةً مِنكَ﴾ على قُدرتك ونُبوّتي، ﴿وارزُقْنا﴾ إيّاها. ﴿وأنتَ خَيرُ الرّازِقِينَ﴾.

١١٥ ـ ﴿قالَ اللهُ﴾ مُستجيبًا له: ﴿إنِّي مُنزِلُها﴾ ـ بالتخفيف والتشديد ـ ﴿عَلَيكُم. فمَن يَكفُرْ بَعدُ﴾ أي: بعدَ نزولها ﴿مِنكُم فإنِّي أُعذِّبُهُ عذابًا، لا أُعَذِّبُهُ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ﴾............

وقولُه تعالى: (﴿مِنَ الشَّاهِدِين﴾) أي: إذا استَشهَدتَنا، أو من الشَّاهِدينَ للغيرِ دونَ السَّامعينَ للخبَر.

قولُه: (أي: يومَ نُزُولِهَا) إشارةٌ إلى أنَّ العيدَ اسمٌ ليومٍ فيه سرُورٌ مخصوصٌ، فضميرُ ﴿تكُون﴾ للمائدَةِ على حذفِ مضافَينِ، وقيل: اسمٌ لسرُورٍ يعُودُ، فلا حذفَ؛ لكن في الإسنادِ مجازٌ؛ لأنَّه سببٌ للسُّرورِ وهو في غايَةِ الظُّهورِ، رويَ: أنَّها نزلَتْ يومَ الأحدِ[١]، ولذلك اتَّخذهُ النَّصارَى عِيداً.

قولُه: (بَعدَنَا) وقيل: يأكُلُ منه أوَّلُنا وآخِرُنا بأن تكونَ كفايةً للجَميعِ.

وقولُه تعَالى: (﴿وآيَة﴾) عطفٌ على ﴿عِيداً﴾، و﴿مِنكَ﴾ صفةٌ لها؛ أي: آيةً كائنَةً منك دالَّةً على كمالِ قُدرتِكَ وصحَّةِ نبوَّتِي.

قولُه: (إيَّاهَا) أي: المائدَةَ، أو الشُّكرَ عليها.

وقولُه تعَالى: (﴿وأنتَ خَيرُ الرَّازِقِين﴾) أي: خَيرُ من يرزُقُ؛ لأنَّه خالِقُ الرِّزقِ ومُعطيهِ بلا غرَضٍ ولا عوَضٍ.

قولُه: (والتَّشدِيدُ) نافعٌ وشاميٌّ وعاصِمٌ[٢].

وقولُه تعَالى: (﴿عَذَاباً﴾) أي: تعذِيباً، وتوضيحُهُ: أنَّ (عَذاباً) بمعنَى: (تعذيباً)، كأنبَتَ نباتاً، على أنَّ العَذابَ اسمٌ للتَّعذيبِ كالسَّلامِ للتَّسليمِ، إذ لو جُعِلَ اسماً لما يعذَّبُ به لقيلَ بعَذابٍ؛ لأنَّ التَّعذيبَ لا يتَعدَّى إلى مفعولَينِ، ويجوزُ أن يجعَلَ مفعُولاً به على السَّعَةِ.

وقولُه: (﴿لا أُعَذِّبه﴾) الضَّميرُ للمصدَرِ، فيكُونُ في موضعِ المفعُولِ المطلقِ، ويقُومُ مقامَ العائِدِ إلى الموصوفِ، فإنَّ ﴿لا أعذِّبُهُ﴾ صفَةُ ﴿عَذاباً﴾ نحو: ظنَنتُهُ زَيداً قائماً، أو الضَّميرُ للعذابِ إن أُريدَ به ما يعذَّبُ به من بابِ الحذفِ والإيصالِ؛ أي: لا أعذِّبُ به.

---

(١) ذكره كثير من أصحاب الكتب والشروح دون عزوه لمصدر، إلا أن ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٦٠٢) نسبه لكعب.

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٥٠)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٤٢)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٨٢).

فنزلتِ الملائكة بها من السماء، عليها سبعةُ أرغفةٍ وسبعةُ أحواتٍ، فأكلوا منها حتّى شبعوا. قاله ابن عبّاس. وفي حديثٍ: «أُنزلَتِ المائدةُ منَ السّماءِ خُبزًا ولَحمًا، فأُمِرُوا ألاّ يَخُونُوا ولا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فخانُوا وادَّخَرُوا ورَفَعوا، فمُسِخُوا قِرَدةً وخَنازِيرَ».

١١٦ ـ ١١٧ ـ ﴿و﴾ اذكرْ ﴿إذْ قالَ﴾ أي: يقول ﴿اللهُ﴾ لعيسى في القِيامة توبيخًا لقومه: ﴿يا عِيسَى بنَ مريَمَ، أأنتَ قُلتَ لِلنّاسِ: اتَّخِذُوني وأُمِّيَ إلـٰهَين مِن دُونِ اللهِ؟ قالَ﴾ عيسى، وقد أُرعِدَ: ﴿سُبحانَكَ﴾: تنزيهًا لك عمّا لا يليق بك من الشريك وغيره! ﴿ما يَكُونُ﴾: ينبغي ﴿لِيَ أن أقُولَ ما لَيسَ لِي بِحَقٍّ﴾: خبرُ «ليس»، ولي: للتبيين. ﴿إن كُنتُ قُلتُهُ فقَد عَلِمتَهُ. تَعلَمُ ما﴾ أُخفيه ﴿في نَفسِي، ولا أعلَمُ ما في نَفسِكَ﴾ أي: ما تُخفيه من معلوماتك. ﴿إنَّكَ أنتَ عَلاّمُ الغُيُوبِ. ما قُلتُ لَهُم إلاّ ما أمَرتَني بِهِ﴾ ـ وهو ﴿أنِ اعبُدُوا اللهَ رَبِّي ورَبَّكُم ـ وكُنتُ عَلَيهِم شَهِيدًا﴾:.........

قولُه: (قِرَدَة) أي: شبّانهم (وخَنَازِيرَ) أي: شيوخَهُم.

قولُه: (أي: يَقُول) فهو على طريقَةِ: ﴿نَادَى أصحَابُ الجنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] من أنَّه عبَّرَ عن المستقبلِ بالماضِي لتحقُّقِ وقُوعِه، وقالَ السُّدِّيُّ وغيرُه[١]: كان هذا القَولُ من اللهِ حين رفعَ عيسَى إليه، وقالت النَّصارَى ما قالت، واختارَه الطَّبريُّ[٢].

قولُه: (تَنزِيهاً) أي: أنزِّهُكَ.

قولُه: (خَبَرَ لَيسَ) أي: قَولاً ليس بحقٍّ.

قولُه: (للتَّبيِينِ) يعنِي: لا يتعلَّقُ بحقٍّ فإنَّ تقدِيمَ صلَةِ الجارِ على المجرورِ ممتَنِعٌ.

قولُه: (أُخفِيه) كما أعلِنُهُ.

وقولُه: (﴿في نَفسِكَ﴾) للمُشاكلَةِ إن كانَ من النَّفسِ ـ بفتحِ الفاء ـ وقيل: المرادُ بالنَّفسِ الذَّاتُ، من النَّفاسَة، ومنه حديثُ: «أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ»[٣]، من غيرِ مشاكلَةٍ ولا مقابَلَةٍ.

قولُه: (وهوَ) إشارةٌ إلى أنَّهُ خبرٌ مضمَرٌ، وقيل: منصوبٌ بتقديرِ: أعنِي، والأشهرُ: أنَّه عطفُ بيانٍ للضَّميرِ في ﴿بِهِ﴾، وفي أمَرْتَ معنَى القَولِ، وليسَ تفسيراً لما في قولِهِ: ﴿ما أمرتَنِي﴾؛ لأنَّهُ مفعُولٌ لصريحِ القولِ، ولا يقالُ: ما قلت لهم إلّا العبادَةَ، وعلى الوجوهِ ﴿أنْ﴾ مصدرِيَّةٌ، وهي مختصَّةٌ بما في معنَى القولِ،.........

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٠٥١)، والطبري في «تفسيره» (١٣٠٢٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٢٣٦).

(٣) رواه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رقيبًا أمنعهم ممّا يقولون، ﴿ما دُمتُ فِيهِم، فلَمّا تَوَفَّيتَنِي﴾: قبضتَني بالرفع إلى السماء ﴿كُنتَ أنتَ الرَّقِيبَ عَلَيهِم﴾: الحفيظَ لأعمالهم. ﴿وأنتَ علَى كُلِّ شَيءٍ﴾ من قولي لهم وقولهم بعدي وغيرِ ذلك ﴿شَهِيدٌ﴾: مطّلع عالم به. ١١٨ ـ ﴿إن تُعَذِّبْهُم﴾ أي: مَن أقام على الكفر منهم ﴿فإنَّهُم عِبادُكَ﴾، وأنت مالكهم تتصرّف فيهم كيف شئتَ؟ لا اعتراض عليك، ﴿وإن تَغفِرْ لَهُم﴾ أي: لمَن آمن منهم ﴿فإنَّكَ أنتَ العَزِيزُ﴾: الغالب على أمره ﴿الحَكِيمُ﴾ في صُنعه.

١١٩ ـ ﴿قالَ اللهُ: هذا﴾ أي: يومُ القيامة ﴿يَومُ يَنفَعُ الصّادِقِينَ﴾ في الدُّنيا كعِيسَى ﴿صِدقُهُم﴾ لأنه يوم الجزاء.........................

ولا يجوزُ أن تكُونَ مفسِّرَةً للأمرِ؛ لأنَّ الأمرَ مُسنَدٌ إلى اللهِ، وهو لا يقولُ: اعبُدوا اللهَ ربِّي وربَّكُم.

قولُه: (رَقِيباً) أو مُشاهِدًا لأحوالِهِم من كُفرٍ أو إيمانٍ.

قولُه: (لأعمَالِهِم) المراقِبَ لأحوالِهِم.

قولُه: (وأَنتَ مالِكهُم) أو إن تعذِّبهُم فإنَّهُم عبادُكَ ولا اعتراضَ على المالكِ المطلَقِ فيما يفعَلُ بملكِهِ في ملكِهِ، وفيه تنبيهٌ على أنَّهُم استحقُّوا ذلك لأنَّهُم عبادُكَ وقد عبَدوا غيرَكَ.

قولُه: (لمَنْ آمَنَ) أو: وإن تغفِر لهم مع كُفرِهِم فلا عجزَ ولا استقباحَ، فإنَّكَ القادِرُ القويُّ على الثَّوابِ والعقابِ الَّذي لا تثيبُ ولا تعاقِبُ إلَّا عن حكمَةٍ وصوابٍ، فإنَّ المغفرَةَ مستحسَنَةٌ لكلِّ مجرِمٍ فإن عذَّبتَ فعَدلٌ، وإن غفَرتَ ففضلٌ، وعدَمُ غُفرانِ الشِّركَ مُقتَضى الوعيدِ، فلا امتناعَ فيه لذاتِهِ ليمنَعَ التَّرديدَ والتَّعليقَ بـ﴿إنْ﴾، ومسأَلَةُ الكلامِ أنَّ غفرَانَ الشِّركِ جائزٌ عندنا بحسَبِ العَقلِ على خِلافٍ فيه لأربابِ النَّقلِ[1].

قولُه: (أيْ: يَومُ القِيَامَة ﴿يَوْمُ﴾) إشارةٌ إلى أنَّ ﴿يَومُ﴾ مرفُوعٌ خبرُ ﴿هذا﴾ على قراءةِ الجمهُورِ، وقرأَ نافعٌ بالنَّصبِ[2] على أنَّهُ ظرفٌ لـ﴿قالَ﴾، وخبرُ ﴿هذا﴾ محذوفٌ، أو ظرفٌ مستَقَرٌّ وقعَ خَبراً، والمعنَى: هذا الَّذي من كَلامِ عيسى واقِعٌ يومَ ينفَعُ.

قولُه: (في الدُّنيَا) يعني: المرادُ بالصِّدقِ الصِّدقُ في الدُّنيا، فإنَّ النَّافعَ ما كانَ حالَ التَّكليفِ، وبيانُ النَّفعِ ﴿لهم جنَّات... ﴾ إلخ.

---

(١) وانظر: «فتاوى الرملي» (٤/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٥٠)، و«الحجة للقراء السبعة» (٣/ ٢٨٢)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٩)، و«حجة القراءات» (ص: ٢٤٢).

﴿لَهُم جَنَّاتٌ تَجرِي مِن تَحتِهَا الأنهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَدًا، رَضِيَ اللهُ عَنهُم﴾ بطاعته، ﴿ورَضُوا عَنهُ﴾ بثوابه ـ ﴿ذلِكَ الفَوزُ العَظِيمُ﴾ ـ ولا ينفع الكاذبين في الدُّنيا صِدقهم فيه كالكفّار لمّا يؤمنون عند رُؤية العذاب.

١٢٠ ـ ﴿لِلهِ مُلكُ السَّماواتِ والأرضِ﴾: خزائنِ المطر والنبات والرزق وغيرها ﴿وما فِيهِنَّ﴾ ـ أتى بـ «ما» تغليبًا لغير العاقل ـ ﴿وهُوَ علَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾، ومنه إثابةُ الصادق وتعذيبُ الكاذب. وخَصَّ العقلُ ذاتَه، فليس عليها بقادر.

قولُه: (صِدقُهُم فيهِ) أي: في يومِ الجزاءِ.

قولُه: (لَمَّا يُؤمِنُون) مشدَّدٌ، أو مخفَّفٌ مكسورَ اللَّامِ.

قولُه: (لغَيرِ العَاقِلِ) نظَراً للأكثَرِ، أو لأنَّ ما يطلَقُ متناوِلاً للأجناسِ كُلِّها، فهو أولَى بإرادةِ العمومِ.

قولُه: (ذَاتَهُ) وسائرَ المحالاتِ، كشَريكِ البارِي، وكحَياةِ شيءٍ وموتِهِ في آنٍ واحِدٍ، إذْ لا تتعلَّقُ القُدرَةُ والمشيئَةُ بها، ولا يقالُ أدَباً: إنَّهُ ليسَ بقادِرٍ عليها، واللهُ أعلمُ.

***

سورة المائدة

وتسمَّى أيضاً العقودُ والمنقذة. قال ابنُ الفرسِ: لأنَّها تنقذُ صاحبَها من ملائكة العذابِ. وهي مدنيَّةٌ في قول ابن عباس ومجاهد وقتادة، وقال أبو جعفر بنُ بشر والشعبيُّ: إنَّها مدنيَّةٌ إلَّا قولَه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] فإنَّه نزل بمكةَ.

وأخرج أبو عبيد عن محمد القرظيِّ قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في حِجَّةِ الوداع فيما بين مكةَ والمدينة، وهو على ناقته، فانصدعت كتفُها، فنزل عنها رسولُ الله ﷺ[1]. وذلك من ثِقَل الوحي.

وأخرج غيرُ واحدٍ عن عائشةَ ﵂ أنَّها قالت: «المائدةُ» آخرُ سورةٍ نزلت[2].

وأخرجَ أحمدُ والترمذيُّ عن ابن عمرو[3] أنَّ آخرَ سورة «المائدة» و«الفتح»[4].

وقد تقدَّمَ آنفاً عن البراء: أنَّ آخرَ سورةٍ نزلت «براءةُ»[5].

ولعل كُلًّا ذكرَ ما عنده، وليس في ذلك شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ، نعم أخرج أبو عبيد عن ضَمْرةَ بن حبيب وعطيةَ بن قيس قالا: قال رسول الله ﷺ: «المائدةُ من

---

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٣).

(٣) في الأصل و(م): عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) سنن الترمذي (٣٠٦٣)، ولم نقف عليه عند أحمد. وسقط من مطبوع الترمذي قوله: والفتح. وهي مثبتة في تفسير ابن كثير والدر المنثور ٢/ ٢٥٢، وتحفة الأحوذي ٨/ ٤٣٦، وهي كذلك في نسخة من تحفة الأشراف كما ورد في حاشيته ٦/ ٣٥٣.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٤)، ومسلم (١٦١٨):(١٢)، وسلف ٦/ ٤٥٣.

آخرِ القرآنِ تنزيلاً، فأَحِلُّوا حَلاَلَها وحَرِّموا حَرامَها»(١) وهو غيرُ وافٍ بالمقصود لمكانِ «مِن».

واستدلَّ قومٌ بهذا الخبرِ على أنَّه لم يُنسخ من هذه السورةِ شيءٌ، وممَّن صرَّح بعدم النسخ عمرو بنُ شُرَحْبيل والحسنُ رضي الله عنهما، كما أخرج ذلك عنهما أبو داود(٢).

وأخرَجَ عن الشعبيِّ أنه لم يُنسخ منها إلَّا قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢](٣).

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: نُسخَ من هذه السورةِ آيتان: آيةُ القلائدِ، وقولُه سبحانه: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢](٤).

وادَّعى بعضُهم أنَّ فيها تسعَ آياتٍ منسوخاتٍ، وسيأتي الكلامُ على ذلك إن شاء الله تعالى.

وعدَّةُ آيها مئةٌ وعشرون عند الكوفيين، وثلاثٌ وعشرون عند البصريين، واثنان وعشرون عند غيرهم.

ووجهُ اعتلَاقِها بسورة النساء ـ على ما ذكره الجلال السيوطيُّ عليه الرحمة(٥) ـ أنَّ سورة النساء قد اشتملت على عدَّة عقودٍ صريحاً وضمناً، فالصريح: عقود الأنكحة، وعقد الصَّداق، وعقد الحلف(٦)، وعقد المعاهدة والأمان(٧)، والضمنيُّ: عقد

---

(١) فضائل القرآن ص١٢٨، والدر المنثور٢/ ٢٥٢، ووقع في مطبوع فضائل القرآن: عن ضمرة بن حبيب عن عطية بن قيس.
وعطية بن قيس وضمرة بن حبيب تابعيان، ينظر «تهذيب التهذيب» ٣/ ١١٥-١١٦ و٢/ ٢٢٩.
(٢) في ناسخه، كما في الدر المنثور ٢/ ٢٥٢، وعنه نقل المصنف. وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٢٩، وفي الناسخ والمنسوخ (٢٥٠).
(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي داود كما في الدر المنثور ٢/ ٢٥٢، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٨١، وسعيد بن منصور في سننه (٧١٢ - تفسير)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٣٤.
(٤) الدر المنثور ٢/ ٢٥٢-٢٥٣، وأخرجه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٩٤، والحاكم ٢/ ٣١٢ وصححه. وقال النحاس: هذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المسند.
(٥) في تناسق الدرر في تناسب السور ص٤٨.
(٦) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].
(٧) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٨].

الوصيَّة، والوديعة، والوكالة، والعاريَّة، والإجارة، وغيرِ ذلك، الداخلِ في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] فناسبَ أن تُعْقَبَ بسورةٍ مفتَتَحة بالأمر بالوفاء بالعقود، فكأنَّه قيل: يا أَيُّها الناسُ أوفوا بالعقود التي فُرِغ من ذكرها في السورة التي تمَّت. وإن كان في هذه السورة أيضاً عقودٌ.

ووجّه ـ أيضاً ـ تقديم «النساء» وتأخير «المائدة» بأنَّ أولَ تلك: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) وفيها الخطابُ بذلك في مواضعَ وهو أشبه بتنزيل المكيِّ، وأولُ هذه: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟) وفيها الخطابُ بذلك في مواضعَ وهو أشبه بخطاب المدنيِّ، وتقديمُ العامِّ وشِبْه المكِّيِّ أنسبُ.

ثُمَّ إنَّ هاتين السورتين في التلازم والاتحاد نظيرُ «البقرة» و«آلِ عمران»، فتانِكَ اتَّحدا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوة ونحوهما، وهاتان في تقرير الفروع الحُكْمية.

وقد خُتمت «المائدةُ» في صفة[1] القدرة كما افتتحت النساءُ بذلك، وافتتحت «النساءُ» ببدء الخلق وخُتمت «المائدة» بالمنتهى من البعثِ والجزاءِ، فكأنَّهما سورةٌ واحدة اشتملتْ على الأحكام من المبتدأ إلى المنتهى.

ولهذه السورةِ أيضاً اعتلاقٌ بالفاتحة والزهراوين كما لا يخفى على المتأمِّل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ الوفاءُ حِفْظُ ما يقتضيه العقد والقيامُ بموجبه، ويقال: وَفَى ووَفَّى وأَوْفَى بمعنى، لكن في المزيد مبالغةٌ ليست في المجرَّد. وأصلُ العقد: الربطُ مُحْكماً، ثم تُجوِّزَ به عن العهد الموثَّق.

وفرَّق الطبرسيُّ بين العقد والعهد، بأنَّ العقدَ فيه معنى الاستيثاق والشدِّ ولا يكون إلَّا بين اثنين، والعهد قد يتفرَّدُ به واحد[2].

(١) في تناسق الدرر: بصفة، بدل: في صفة.
(٢) مجمع البيان ٦/٧.

واختلفوا في المراد بهذه العقود على أقوال:

أحدها: أنَّ المرادَ به العهودُ التي أخذ الله تعالى على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أَحَلَّ لهم أو حرَّم عليهم، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وثانيها: العقود التي يتعاقدُها الناس بينهم، كعقد الأيمان، وعقد النكاح، وعقد البيع، ونحو ذلك، وإليه ذهبَ ابنُ زيدٍ وزيدُ بن أسلمَ.

وثالثها: العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصرة والمؤازرة على مَن ظلم، ورُوي ذلك عن مجاهد والربيع وقتادة وغيرهم.

ورابعها: العهود التي أخذها الله تعالى على أهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل ممَّا يقتضي التصديق بالنبيِّ ﷺ وبما جاءَ به، ورُوي ذلك عن ابن جريج وأبي صالح. وعليه فالمراد من ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ مؤمنو أهل الكتاب، وهو خلاف الظاهر.

واختار بعض المفسرين أنَّ المراد بها ما يعمُّ جميع ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعَقَدَ عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأماناتِ والمعاملاتِ ونحوهما مما يجب الوفاء به، أو يحْسُنُ دِيناً، ويحمل الأمرُ على مطلقِ الطلبِ ندباً أو وجوباً، ويدخل في ذلك اجتنابُ المحرَّماتِ والمكروهاتِ؛ لأنَّه أوفق بعموم اللفظ ـ إذ هو جمعٌ محلًّى باللَّام ـ وأوفى بعموم الفائدة.

واستَظْهرَ الزمخشريُّ كونَ المراد بها عقودُ الله تعالى عليهم في دينه من تحليل حلالِه وتحريم حرامِه[١]؛ لِمَا فيه ـ كما في «الكشفِ» ـ من براعة الاستهلال، والتفصيل بعد الإجمال.

لكن ذَكَر فيه[٢] أنَّ مختار البعض أولى؛ لحصول الغرضين وزيادة التعميم، وأنَّ السورةَ الكريمة مشتملةٌ على أمهات التكاليف الدينية في الأصول والفروع، ولو لم يكن إلا ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ و﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ لكفى. وتُعقِّب بما لا يخلو عن نظر.

(١) الكشاف ١/٥٩١.
(٢) يعني في الكشف.

وزعم بعضهم أنَّ فيه نزعَ الخفِّ قبل الوصول إلى الماء، وما استظهره الزمخشريُّ خالٍ عن ذلك. والأمر فيه هيِّنٌ.

وفي القول بالعموم رغب الراغبُ ـ كما هو الظاهر ـ فقد قال: العقود باعتبار المعقود والعاقدِ ثلاثةُ أَضرُب، عقدٌ بين الله تعالى وبين العبد، وعقدٌ بين العبد ونفسِه، وعقدٌ بينه وبين غيره من البشر. وكلٌّ واحد باعتبار الموجب له ضربان: ضربٌ أوجبه العقل، وهو ما رَكَز الله تعالى معرفته في الإنسان، فيتوصَّل إليه إمَّا ببديهة العقل، وإمَّا بأدنى نظر دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، وضربٌ أوجبه الشرع، وهو ما دلَّنا عليه كتابُ الله تعالى وسنَّةُ نبيه ﷺ، فذلك ستَّةَ أضرب.

وكلٌّ واحد من ذلك إمَّا أن يلزم ابتداءً، أو يلزمَ بالتزام الإنسان إيَّاه، والثاني أربعةُ أضرب:

فالأول: واجبُ الوفاءِ، كالنذور المتعلقة بالقُرَبِ، نحو أن يقول: عليَّ أن أصوم إن عافاني الله تعالى.

والثاني: يستحبُّ الوفاء به ويجوزُ تركُه، كمن حلفَ على ترك فعل مباح، فإنَّ له أن يكفِّر عن يمينه ويفعل ذلك.

والثالثُ: يستحبُّ تركُ الوفاء به، وهو ما قال ﷺ: «إذا حلف أحدكم على شيءٍ فرأى غيرَه خيراً منه، فليأتِ الذي هو خيرٌ منه، ولْيكفِّرْ عن يمينِهِ»[1].

والرابعُ: واجبُ تركُ الوفاء به، نحو أن يقول: علي أن أقتل فلاناً المسلم.

فيحصل من ضرب ستةٍ في أربعةٍ أربعةٌ وعشرون ضرباً. وظاهر الآية يقتضي كلَّ عقد سوى ما كان تركهُ قربةً أو واجباً، فافهم ولا تغفل.

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ شروعٌ في تفصيل الأحكام التي أمر بإيفاها، وبدأ سبحانه بذلك؛ لأنَّه مما يتعلَّق بضروريات المعاش.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، وأحمد (٨٧٣٤) من طريق أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

والبهيمة من ذوات الأرواح مالا عقل له مطلقاً، وإلى ذلك ذهب الزجَّاجُ(١)، سُمِّي «بهيمة»لعدم تمييزه وإبهام الأمر عليه.

ونقل الإمام الشعرانيُّ عن شيخه عليٍّ الخوَّاص قُدِّس سرَّه: أنَّ سبب تسمية البهائم بهائم ليس إلَّا لكون أمر كلامها وأحوالها أُبهمَ على غالب الخلق، لا أنَّ الأمر أُبهمَ عليها، وذكر ما يدلُّ على عقلها وعلمها، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

وقال غيرُ واحدٍ: البهيمةُ اسمٌ لكلِّ ذي أربعٍ من دوابِّ البرِّ والبحر، وإضافتُها إلى الأنعام للبيان، كـ: ثوبِ خزٍّ، أي: أُحلَّ لكُم أكلُ البهيمة من الأنعام، وهي الأزواج الثمانية المذكورة في سورتها.

واعترض بأنَّ البهيمة اسمُ جنس، والأنعام نوعٌ منه، فإضافتُها إليه كإضافة: حيوان إنسانٍ، وهي مستقبحةٌ.

وأجيب بأنَّ إضافة العامِّ إلى الخاصِّ إذا صدرت من بليغ وقَصَدَ بذكرِهِ فائدةً فحسنةٌ، كـ: مدينة بغداد، فإنَّ لفظ بغداد لمَّا كان غير عربيٍّ لم يُعهد معناه، أضيف إليه «مدينة» لبيان مسمَّاه وتوضيحِهِ، وكـ: شجر الأراك، فإنَّه لما كان الأراك يطلق على قضبانه، أضُيف لبيان المراد وهكذا، وإلَّا فلغو زائدٌ مستهجنٌ.

وهنا لمَّا كان الأنعام قد يختصُّ بالإبل؛ إذ هو أصلُ معناه على ما قيل - ولذا لا يقال: النَّعم إلَّا لها - أضيفَ إليه «بهيمة» إشارةً إلى ما قصد به [من العموم](٢).

وذكرُ البهيمة وإفرادُها لإرادة الجنس، وجمع الأنعام ليشمل أنواعها، وأُلحق بها الظباءُ وبقرُ الوحش.

وقيل: هما المرادُ بالبهيمة، ونحوُهما مما يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنياب، ورُويَ ذلك عن الكلبيِّ والفراءِ(٣)، وإضافتها إلى الأنعام حينئذ لملابسة المشابهة بينهما.

وجوَّزَ بعضُ المحققين في إضافة المشبَّه للمشبَّه به كونها بمعنى اللَّام على جعل

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٤١.

(٢) ما بين حاصرتين من حاشية الشهاب ٣/ ٢١١، والكلام منه.

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٢٩٨.

ملابسة المشبَّه اختصاصاً بينهما؛ أو بمعنى«من» البيانيَّة على جعل المشبَّه نفسَ المشبَّه به، وفائدةُ هذه الإضافة هنا الإشعارُ بعلَّة الحكم المشتركة بين المتضايفَين، كأنَّه قيل: أُحلَّت لكم البهيمةُ المشبَّهةُ بالأنعام التي بيِّن إحلالُها فيما سبق لكم، المماثِلةُ لها في مناط الحكم.

وقيل: المرادُ ببهيمة الأنعام ما يخرج من بطونها من الأجنَّة بعد ذكاتها وهي ميتةٌ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمرَ، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ، فيكونُ مفادُ الآية صريحاً حلَّ أكلِها، وبه قال الشافعيُّ، واستدلَّ عليه بغير ما خبر[1]، ويفهم منها حلُّ الأنعام.

وتقديمُ الجارِّ والمجرورِ على القائم مقامَ الفاعل؛ لإظهار العناية بالمقدَّمِ لِمَا فيه من تعجيل المسرَّة، والتشويقِ إلى ذكر المؤخَّر.

وفي الآية ردٌّ على المجوس فإنَّهم حرَّموا ذبح الحيوانات وأكلَها، قالوا: لأنَّ ذبحها إيلام، والإيلامُ قبيح خصوصاً إيلامُ مَن بلغ في العجز إلى حيثُ لا يقدر أن يدفع عن نفسه، والقبيحُ لا يرضى به الإله الرحيم الحكيم. وزعموا ـ لعنهم الله تعالى ـ أنَّ إيلام الحيوانات إنَّما يصدر من الظُّلمة دون النور.

والتناسخيَّةُ لم يجوِّزوا صدور الآلام منه تعالى ابتداءً بوجهٍ من الوجوه إلَّا بطريق المجازاة على ما سبق من اقتراف الجرائم، والتزموا أنَّ البهائم مكلَّفةٌ عالمةٌ بما يجري عليها من الآلام، وأنَّها مجازاة على فعلها، ولولا ذلك لَمَا تُصوِّرَ انزجارُها بالآلام عن العود إلى الجريمة بتقدير انتقالها إلى بدنٍ أشرف.

وزعم البعضُ منهم أنه ما من جنسٍ من البهائم إلَّا وفيهم نبيٌّ مبعوث إليهم من جنسهم.

بل زعم آخرون أنَّ جميع الجماداتِ أحياءٌ مكلَّفةٌ، وأنَّها مجازاة على ما تقترفُه من الخير والشر، ونَسَبَ نحواً من ذلك الإمامُ الشعرانيُّ إلى السادة الصوفيَّة. وأبى أهلُ الظاهر ذلك كلَّ الإباء.

---

(١) منها ما أخرجه أحمد (١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وينظر المجموع للنووي ٩/ ١٣١ - ١٣٢، والتلخيص الحبير ٤/ ١٥٦-١٥٨.

ولمَّا أشكل على البكريَّةِ[١] من المسلمين الجوابُ عن هذه الشبهةِ على أصولهم، واعتقدوا ورودَ الأمر بذبح الحيواناتِ من الله تعالى، زعموا أنَّ البهائم لا تتألَّم، وكذلك الأطفال الذين لا يعقلون. ولا يخفى أنَّ ذلك مصادمٌ للبديهةِ، ولا يقصر عن إنكار حياة المذكورين وحركاتهم وحسِّهم وإدراكهم.

وأجاب المعتزلةُ بما ردَّه أهلُ السنة، وأجابوا بأنَّ الإذنَ في ذبح الحيوانات تصرُّفٌ من الله تعالى في خالص ملكِه فلا اعتراضَ عليه. والتحسينُ والتقبيحُ العقليان قد طُوي بساطُ الكلام فيهما في علم الكلام، وكذا القولُ بالنور والظلمة.

وقال بعض المحققين: لما كان الإنسانُ أشرفَ أنواع الحيوانات، وبه تمَّت نسخةُ العالم، لم يقبح عقلاً جعلُ شيءٍ ممَّا دونه غذاءً له مأذوناً بذبحه وإيلامِه، اعتناءً بمصلحته حَسْبَما تقتضيه الحكمةُ التي لا يحلِّق إلى سرِّها طائرُ الأفكار.

وقال بعض الناس: الآية مجملَةٌ؛ لاحتمال أن يكونَ المرادُ إحلالَ الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو الكلِّ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ظهورَ تقدير الأكل مما لا يكاد ينتطح فيه كبشان، نعم ذكر ابنُ السبكي وغيرُه أنَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مجمل؛ للجهل بمعناه قبل نزول مبيِّنِه، ويسري الإجمالُ إلى ما تقدَّم، ولكنَّ ذاك ليس محلَّ النزاع.

والاستثناءُ متصلٌ من «بهيمة» بتقديرِ مضافٍ محذوفٍ من «ما يتلى»، أي: إلَّا محرَّم ما يتلى عليكم، وعنى بالمحرَّمِ الميتةَ وما أُهِلَّ لغير الله به، إلى آخر ما ذكر في الآية الثالثة من السورة. أو من فاعل «يتلى»، أي: إلا ما يتلى عليكم آيةُ تحريمِه، لتكون «ما» عبارةً عن البهيمة المحرَّمةِ لا اللفظِ المتلوِّ.

وجُوِّز اعتبارُ التجوُّز في الإسناد من غير تقديرٍ، وليس بالبعيد. وأمَّا جعلُه مفرَّغاً من الموجب في موقع الحال، أي: إلَّا كائنةً على الحالات المتلوَّة، فبعيدٌ ـ كما قال الشهاب[٢] ـ جداً.

---

(١) هم أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد، انفرد بضلالات أكفرته الأمة فيها. الفرق بين الفرق ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) في حاشيته ٣/ ٢١١.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه منقطعٌ بناءً على الظاهر؛ لأنَّ المتلوَّ لفظٌ، والمستثنى منه ليس من جنسه، والأكثرون على الأوَّل، ومحلُّ المستثنى النصبُ، وجُوِّزَ الرفعُ على ما حُقِّقَ في النحو.

﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ حالٌ من الضمير في «لكم» على ما عليه أكثرُ المفسرين، و«الصيد» يحتمل المصدرَ والمفعولَ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ حالٌ عمَّا استكنَّ في «مُحلّي». والحُرُمُ: جمعُ حَرَام، وهو المُحْرِم. ومحصّلُ المعنى: أحلَّت لكم هذه الأشياء لا محلِّين الاصطيادَ أو أكلَ الصيد في الإحرام.

وفسَّرَ الزمخشريُّ عدمَ إحلال الصيد في حالة الإحرام بالامتناع عنه وهم محرمون، حيثُ قال: كأنَّه قيل: أحللنا لكم بعضَ الأنعام في حالة امتناعكم عن الصيد وأنتم حرمٌ؛ لئلَّا يكون عليكم حرجٌ[1]. ولم يَحمل الإحلال على اعتقادِ الحلِّ ظنًّا منه أنَّ تقييدَ الإحلال بعدم اعتقاد الحلِّ غيرُ موجَّه، وقد يقال: إنَّ الأمرَ كذلك لو كان المرادُ مطلقَ اعتقاد الحلِّ، أمَّا لو كان المرادُ عدمَ اعتقادٍ ناشئ من الشرع ومترتِّب منه، فلا؛ لأنَّ حالَه إن لم يكن عينَ حال الامتناع فليس بالأجنبيِّ عنه كما لا يخفى على المتدبِّر، وأشار إليه شيخُ مشايخنا جرجيس أفندي الإربلي[2] رحمة الله تعالى عليه.

واعترضَ في «البحر» على ما ذهب إليه الأكثرون: بأنَّه يلزم منه تقييدُ إحلالِ بهيمة الأنعام بحالِ انتفاء حلِّ الصيد وهم حُرمٌ، وهي قد أُحلَّت لهم مطلقاً، فلا يظهر له فائدةٌ إلَّا إذا أريد ببهيمة الأنعام الصيودُ المشبَّهةُ بها كالظباء وبقر الوحش وحُمُره[3].

ودُفع بأنَّه ـ مع عدم اطِّراد اعتبار المفهوم ـ يُعلمُ منه غيرُه بالطريق الأَوْلى؛ لأنَّها إذا أُحلَّت في عدم الإحلال لغَيرها وهم محرمون لدفع الحرج عنهم، فكيف في غير هذه الحال؟ فيكون بياناً لإنعام الله تعالى عليهم بما رخَّص لهم من ذلك،

---

(١) الكشاف ١/ ٥٩١.

(٢) جرجيس الإربلي، فاضل نشأ في إربل، له حواش وتعليقات ومنظومات. كان حيًّا سنة (١١٧٨هـ). ينظر الروض المعطار ٢/ ٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٤٨٣.

(٣) بنحوه في البحر ٣/ ٤١٦، وفيه سقط، وهو أيضاً في النهر الماد من البحر لأبي حيان (على هامش البحر) ٣/ ٤١٤، والكلام منقول من حاشية الشهاب ٣/ ٢١١.

وبياناً لأنَّهم في غنيةٍ عن الصيد وانتهاكِ حُرْمةِ الحرم. وعبارة الزمخشريِّ[١] كالصريحة في ذلك.

ودفَعه العلَّامة الثاني بأنَّ المرادَ من «الأنعام» ماهو أعمُّ من الإنسيِّ والوحشيِّ مجازاً أو تغليباً أو دلالةً أو كيفما شئت، وإحلالُها على عمومها مختصٌّ بحال كونِكم غيرَ محلِّين الصيدَ في الإحرام، إذ معه يحرمُ البعض وهو الوحش.

ولا يخفى أنه توجيهٌ وحشيٌّ لا ينبغي لحمزةِ غابةِ التنزيلِ أن يقصدَه من مراصد عباراته.

وذهب الأخفشُ[٢] إلى أنَّ انتصاب «غير» على الحالية من ضميرِ «أوفوا».

وضُعِّف بأنَّ فيه الفصلَ من الحال وصاحبها بجملةٍ ليست اعتراضيَّةً؛ إذ هي مبيِّنةٌ، وتخلُّلَ بعض أجزاءِ المبيِّن بين أجزاء المبيَّن، مع ما يجب فيه من تخصيصِ العقود بما هو واجبٌ أو مندوب في الحجِّ، وإلَّا فلا يبقى للتقييد بتلك الحال ـ مع أنَّهم مأمورون بمطلق العقود مطلقاً ـ وجهٌ.

وزعم العلَّامةُ أنَّه أقربُ من الأول معنًى وإن كان أبعدَ لفظاً، واستدلَّ عليه بما هو على طرف الثُّمام، ثم قال: ومنهم مَن جعله حالاً من فاعل أحللنا المدلولِ عليه بقوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُم)، ويستلزمُ جعلَ «وأنتم حرم» أيضاً حالاً من مقدَّرٍ، أي: حالَ كوننا غيرَ محلِّين الصيد في حال إحرامكم، وليس ببعيدٍ إلَّا من جهة انتصابِ حالَيْن متداخلَيْن من غيرِ ظهور ذي الحال في اللفظ.

وتعقَّبه أبو حيان[٣] بأنَّه فاسدٌ؛ لأنَّهم نصُّوا على أنَّ الفاعل المحذوف في مثل هذا يصير نسياً منسيًّا، فلا يجوز وقوع الحالِ منه، فقد قالوا: لو قلت: أُنزِل الغيثُ مجيباً لدعائهم، على أنَّ مجيباً حالٌ من فاعل الفعل المبني للمفعول، لم يَجُزْ، لا سيَّما على مذهب القائلين بأنَّ المبني للمفعولِ صيغةٌ أصليَّةٌ ليست محوَّلةً عن المعلوم، على أنَّ في التقييدِ أيضاً مقالاً.

---

(١) في الكشاف ١/ ٥٩١.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٤٥٩.

(٣) في البحر المحيط ٣/ ٤١٦.

وجَعَله بعضُهم حالاً من الضمير المجرور في «عليكم» ويردُّه أنَّ الذي يتلى لا يتقيَّد بحال انتفاءِ إحلالهم الصيدَ وهم حرمٌ، بل هو يُتلى عليهم في هذه الحال وفي غيرها.

ونقل العلَّامة البيضاويُّ[١] عن بعضٍ أنَّ النصبَ على الاستثناء، وذكر أنَّ فيه تعسُّفاً. وبيَّنه مولانا شيخُ الكلِّ في الكلِّ صبغةُ الله أفندي الحيدريُّ[٢] عليه الرحمة بأنَّه لو كان استثناءً لكان إمَّا من الضمير في «لكم» أو في «أوفوا»؛ إذ لا جوازَ لاستثنائِه من «بهيمة الأنعام».

وعلى الأوَّل يجب أن يخصَّص البهيمة بما عدا الأنعامِ ممَّا يماثلها، أو تبقى على العموم لكن بشرطِ إرادة المماثل فقط في حيِّز الاستثناء، وأن يجعلَ قوله تعالى: «وأنتم حرم» من تتمَّةِ المستثنى بأن يكونَ حالاً عمَّا استكنَّ في «محلِّي» ليصحَّ الاستثناءُ، إذ لا صحَّة له بدون هذين الاعتبارين، فسَوْقُ العبارةِ يقتضي أن يقال: وهم حرمٌ؛ لأنَّ الاستثناءَ أخرج المُحِلِّين من زمرة المخاطَبين، واعتبارُ الالتفات هنا بعيدٌ لكونه واقعاً[٣] فيما هو بمنزلة كلمةٍ واحدةٍ.

وعلى الثاني: يجب تخصيصُ العقود بالتكاليف الواردة في الحجِّ، وتأويلُ الكلام الطلبيِّ بما يلزمُه من الخبر مع ما يلزم من الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالأجنبيِّ، وكلُّ ذلك تعسُّفٌ أيُّ تعسفٍ. انتهى.

وكأنَّه رحمه الله تعالى لم يذكر احتمالَ كونِ الاستثناء من الاستثناء، مع أنَّ القرطبيَّ[٤] نقله عن البصريين؛ لأنَّ ذلك فاسدٌ ـ كما قاله القرطبيُّ وأبو حيان ـ لا متعسّفٌ، إذ يلزم عليه إباحة الصيد في الحرم؛ لأنَّ المستثنى من المحرَّم حلالٌ، نعم ذكر أبو حيان أنَّه استثناءٌ من «بهيمة الأنعام» على وجهٍ عَيْنَهُ وأَنْفُه التكلُّفُ والتعسُّف، فقد قال رحمه الله: إنَّما عَرَضَ الإشكالُ في الآية حتَّى اضطرب الناس في تخريجها من كون رَسْمِ «مُحلِّي» بالياء، فظنُّوا أنَّه اسمُ فاعلٍ من أَحَلَّ، وأنه

---

(١) في تفسيره مع حاشية الشهاب ٣/ ٢١٢.

(٢) هو صبغة الله بن إبراهيم الحيدري، شيخ مشايخ بغداد في عصره، له عدد من التصانيف، توفي سنة (١١٨٧هـ). الأعلام ٣/ ٢٠٠، ومعجم المؤلفين ١/ ٨٣٧.

(٣) في (م): رافعاً.

(٤) في الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٥٢.

مضافٌ إلى الصيد إضافةَ اسم الفاعل المتعدِّي إلى المفعول، وأنَّه جمعٌ حُذِفَ منه النون للإضافة، وأصلُه غيرَ محلِّين الصيد.

والذي يزول به الإشكال ويتَّضح المعنى، أن يجعل قوله تعالى: (غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ) من باب قولهم: حِسَانُ النساء، والمعنى: النساءُ الحِسَانُ، وكذا هذا أصلُه: غيرَ الصيدِ المُحِلِّ، والمُحِلّ صفةٌ للصيد لا للناس، ووصفُ الصيد بأنَّه مُحِلٌّ، إمَّا بمعنى: داخلٌ في الحلِّ، كما تقول: أَحَلَّ الرجلُ، أي: دَخَلَ في الحِلِّ، وأَحْرَمَ أي: دَخَلَ في الحَرَمِ، أو بمعنى: صار ذا حلٍّ، أي: حلالاً بتحليل الله تعالى، ومجيءُ «أَفْعَلَ» على الوجهين المذكورين كثيرٌ في لسان العرب، فمن الأوَّل: أَعْرَقَ وأَشْأَمَ وأَيْمنَ وأَنْجدَ وأَتْهَمَ، ومن الثاني: أَعْشَبَتِ الأرضُ وأَبْقَلَتْ، وأَغَدَّ البعير. وإذا تقرَّر أنَّ الصيد يوصف بكونه مُحِلًّا باعتبار الوجهين، اتَّضح كونُه استثناءً ثانياً، ثُمَّ إن كان المراد بـ «بهيمة الأنعام» أنفُسَها فهو استثناءٌ منقطعٌ، أو الظباءَ ونحوَها متَّصلٌ على تفسير المُحِلِّ بالذي يبلغُ الحلَّ في حال كونِهم محرمين.

فإن قلتَ: ما فائدة هذا الاستثناء بقيد بلوغ الحلِّ، والصيدُ الذي في الحرم لا يحلُّ أيضاً؟

قلتُ: الصيدُ الذي في الحرم لا يحلُّ للمُحْرِمِ ولا لغير المحرم، والقصدُ بيانُ تحريم ما يختصُّ تحريمه بالمُحْرِمِ.

فإن قلتَ: ما ذكرتَه من هذا التوجيه الغريب يعكِّرُ عليه رسمُه في المصحف بالياء، والوقفُ عليه بها.

قلتُ: قد كتبوا في المصحف أشياءَ تخالفُ النطقَ نحو ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل: ٢١] بالألف، والوقفُ اتَّبعوا فيه الرسمَ(١). انتهى.

وتعقَّبه السفاقسيُّ بمثل ما قدَّمناه من حيثُ زيادةُ الياء، وفيها التباسُ المفرد بالجمع، وهم يفرُّون من زيادةٍ أو نقصان في الرسم، فكيف يزيدون زيادةً ينشأ عنها لَبْسٌ؟ ومن حيثُ إضافةُ الصفة للموصوف، وهو غيرُ مَقيس.

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٤١٦-٤١٨، وقد نقله المصنف عنه مختصراً.

وقال الحلبيُّ[١]: إنَّ فيه خرقاً للإجماع، فإنَّهم لم يُعْرِبوا «غير» إلَّا حالاً، وإنَّما اختلفوا في صاحبها.

ثُمَّ قال السفاقسيُّ: ويمكنُ فيه تخريجان:

أحدُهما: أن يكون «غير» استثناءً منقطعاً، و«مُحلِّي» جمع على بابه، والمرادُ به: الناسُ الداخلون حلَّ الصيد، أي: لكن إن دخلتم حلَّ الصيدِ فلا يجوزُ لكم الاصطياد.

والثاني: أن يكون متَّصلاً من «بهيمة الأنعام»، وفي الكلام حذفُ مضاف، أي: أُحلَّت لكم بهيمةُ الأنعام إلَّا صيدَ الداخلين حلَّ الاصطيادِ وأنتم حرم فلا يحلُّ.

ويحتملُ أن يكون على بابه من التحليل، ويكون الاستثناء متصلاً والمضاف محذوف، أي: إلَّا صيدَ مُحلِّي الاصطياد وأنتم حرم ـ والمرادُ بالمحلِّين: الفاعلون فِعْلَ مَن يعتقدُ التحليل ـ فلا يحلُّ، ويكون معناه أنَّ صيدَ الحرم كالميتة لا يحلُّ أكلُه مطلقاً.

ويحتمل أن يكونَ حالاً من ضمير «لكم»، وحُذِفَ المعطوفُ للدَّلالة عليه، وهو كثيرٌ، وتقديرُه: غير محلِّي الصيد ومحلِّيه[٢]، كما قال تعالى: ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبردَ، وهو تخريجٌ حسن.

هذا ولا يخفَى أنَّ يدَ الله تعالى مع الجماعة، وأنَّ ما ذكره غيرُهم لا يكاد يَسْلمُ من الاعتراض.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ من الأحكام حَسْبَما تقتضيه مشيئتُه المبنيَّةُ على الحِكَم البالغةِ التي تقف دونها الأفكارُ، فيدخلُ فيها ما ذكر من التحليل والتحريم دخولاً أوليًّا، وضمَّن «يحكم» معنى يفعل، فعدَّاه بنفسه، وإلَّا فهو متعدٍّ بالباء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ لمَّا بيَّن سبحانه حرمةَ إحلال الحرم الذي

---

(١) في الدر المصون ٤/ ١٨٤.

(٢) في (م): محليه، بدل: ومحليه.

هو من شعائر الحجِّ، عقَّبَ جلَّ شأنُه ببيان إحلال سائر الشعائر، وهو جمعُ شعيرة[١]، وهي اسمٌ لما أُشعِرَ، أي: جُعل شعاراً وعلامةً للنُّسك؛ من مواقف الحجِّ، ومَرامي الجمار، والطَّواف، والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحاجِّ يعرف بها؛ من الإحرام، والطَّواف، والسعي، والحلق، والنحر. وإضافتُها إلى الله تعالى؛ لتشريفها وتهويلِ الخَطْب في إحلالها، والمرادُ منه: التهاونُ بحرمتِها، وأن يحالَ بينها وبين المتنسِّكين بها.

ورُوي عن عطاءٍ أنَّه فسَّر الشعائرَ بمعالم حدود الله تعالى وأمرِه ونهيه وفرائضه[٢].

وعن أبي علي الجبائيِّ أنَّ المرادَ بها: العلاماتُ المنصوبةُ للفرق بين الحلِّ والحرم، ومعنى إحلالها عنده: مجاوزتُها إلى مكَّةَ بغير إحرامٍ.

وقيل: هي الصفا والمروةُ والهَدْيُ من البُدْن وغيرها، ورُوي ذلك عن مجاهد.

﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ أي: لا تحلُّوه بأن تقاتلوا فيه أعداءكم من المشركين، كما رُوي عن ابن عباس وقتادةَ. أو بالنسيءِ كما نقل عن القتيبيِّ. والأوَّلُ هو الأَوْلَى بحال المؤمنين.

واختُلف في المراد منه فقيل: رجب. وقيل: ذو القعدة، ورُوي ذلك عن عكرمةَ. وقيل: الأشهر الأربعة الحُرمُ، واختاره الجبائيُّ والبلخيُّ. وإفرادُه لإرادة الجنس.

﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾ بأن يتعرَّضَ له بالغَصْبِ، أو بالمنعِ من أن يبلغَ محلَّه. والمرادُ به ما يُهدى إلى الكعبةِ من إبلٍ أو بقرٍ أو شاءٍ، وهو جمعُ هَدْيةٍ ـ كَجَدْيٍ وجَدْية، وهي ما يُحشى تحت السرج والرَّحْل ـ وخُصَّ ذلك بالذكر بناءً على دخولهِ في الشعائرِ؛ لأنَّ فيه نفعاً للناسِ، ولأنَّه ماليٌّ قد يُتساهل فيه، وتعظيماً له لأنَّه من أعظمها.

﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ جمع قلادة، وهي ما يقلَّدُ به الهدْيُ من نعلٍ أو لحاءِ شجرٍ أو غيرهما ليُعلم أنَّه هَدْيٌ فلا يتعرَّض له، والمرادُ: النهيُ عن التعرُّض لذوات القلائدِ

(١) في (م): شعرة، وهو تصحيف.

(٢) في (م): وفرضه.

من الهدي وهي البُدْن، وخُصَّت بالذكر تشريفاً لها واعتناءً بها. أو التعرُّضِ لنفس القلائدِ مبالغة في النهي عن التعرُّض لذواتِها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١] فإنَّهن إذا نُهينَ عن إظهار الزينة، كالخلخال والسوار عُلم النهيُ عن إبداء محلِّها بالطريقِ الأَوْلى.

ونُقل عن أبي علي الجبائيِّ أنَّ المرادَ النهيُ عن إحلال نفسِ القلائدِ، وإيجابُ التصدُّق بها إن كانت لها قيمةٌ، ورُوي ذلك عن الحسن.

ورُوي عن السُّديِّ أنَّ المرادَ من القلائد أصحابُ الهدي، فإنَّ العربَ كانوا يقلِّدون من لحاءِ شجر مكة، يقيمُ الرجل بمكة حتَّى إذا انقضت الأشهرُ الحرام وأراد أن يرجعَ إلى أهلِه، قلَّد نفسَه وناقته من لحاءِ الشجر، فيأمن حتَّى يأتيَ أهلَه.

وقال الفرَّاء(١): أهلُ الحرم كانوا يتقلَّدون بلحاء الشجر، وغيرُ أهل الحرم كانوا يتقلَّدون بالصوفِ والشعرِ وغيرهما.

وعن الربيعِ وعطاءٍ: أنَّ المرادَ نهيُ المؤمنين أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم يقلِّدون به، كما كان المشركون يفعلونه في جاهليَّتهم.

﴿وَلَا ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي: ولا تحلُّوا أقواماً قاصدين البيتَ الحرامَ بأن تصدُّوهم عنه بأيِّ وجهٍ كان، وجوِّز أن يكونَ على حذفِ مضافٍ، أي: قتالَ قومٍ - أو أذى قوم - آمِّين.

وقُرِئ: «ولا آمِّي البيتِ الحرامِ» بالإضافة(٢).

و «البيت» مفعولٌ به لا ظرف، ووجهُ عملِ اسم الفاعل فيه ظاهرٌ.

وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ حالٌ من المستكنِّ في «آمِّين»، وجوِّز أن يكونَ صفةً، وضعِّف بأنَّ اسمَ الفاعل الموصوفَ لا يعمل؛ لضَعْفِ شَبَهِه بالفعل الذي عَمِلَ بالحَمْلِ عليه؛ لأنَّ الموصوفيةَ تُبعِدُ الشَّبَهَ لأنَّها(٣) من خواصِّ الأسماءِ.

---

(١) في معاني القرآن ١/ ٢٩٩.

(٢) القراءات الشاذة ص٣٠ عن ابن مسعود والأعمش.

(٣) في (م): بأنها.

وأجيب بأنَّ الوصفَ إنَّما يمنعُ من العملِ إذا تقدَّم المعمول، فلو تأخَّر لم يمنع؛ لمجيئهِ بعد الفراغ من مقتضاه كما صرَّح به صاحبُ «اللبِّ»[1] وغيره.

وتنكيرُ «فضلاً» و«رضواناً» للتفخيم. و«من ربهم» متعلِّقٌ بنفس الفعل، أو بمحذوفٍ وقعَ صفةً لـ «فَضْلاً» مُغْنيةً عن وصفِ ما عُطف عليه بها، أي: فضلاً كائناً من ربهم ورضواناً كذلك.

والتعرُّضُ لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم؛ لتشريفهِم والإشعارِ بحصول مبتغاهم، والمرادُ بهم المسلمون خاصَّةً، والآيةُ مُحْكَمةٌ.

وفي الجملة إشارةٌ إلى تعليل النهي واستنكارِ المنهي[2] عنه، كذا قيل، واعتُرض بأنَّ التعرُّضَ للمسلمين حرامٌ مطلقاً سواءٌ كانوا آمِّين أم لا، فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الإحلالِ، ولذا قال الحسنُ وغيرُه: المرادُ بالآمِّين هم المشركون خاصَّةً، والمراد من الفضل حينئذٍ الربحُ في تجاراتِهم، ومن الرضوان ما في زعمِهم، ويجوزُ إبقاءُ الفضلِ على ظاهره إذا أريد ما في الزعم أيضاً، لكنَّه لمَّا أَمْكَن حملُه على ما هو في نفس الأمر كان حملُه عليه أولى، ويؤيِّدُ هذا القولَ أنَّ الآية نزلت - كما قال السُّدي وغيرُه[3] - في رجل من بني ربيعةَ يقال له: الحُطَيْمُ[4] بنُ هند، وذلك أنَّه أتى إلى النبيِّ ﷺ وحدَه وخلَّف خيلَه خارج المدينة، فقال: إلامَ تدعو الناسَ؟ فقال ﷺ: «إلى شهادةِ أن لا إله إلَّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة». فقال: حسنٌ، إلَّا أنَّ لي أمراءَ لا أقطعُ أمراً دونَهم، ولعلي أُسْلِمُ وآتي بهم. وقد كان النبيُّ ﷺ قال لأصحابه: «يدخل عليكم رجلٌ يتكلَّمُ بلسانِ شيطان». ثم خرج من عنده، فلمَّا خرج قال رسول الله ﷺ: «لقد دخل بوجهِ كافرٍ وخرج بعقبي غادرٍ، وما الرجلُ بمسلم». فمرَّ

---

(١) لعله لبّ الألباب في علم الإعراب لتاج الدين الإسفراييني، وهناك كتاب آخر بهذا العنوان للبيضاوي صاحب التفسير. كشف الظنون ٢/ ١٥٤٥. والكلام من حاشية الشهاب ٣/ ٢١٢.

(٢) في (م): النهي.

(٣) أخرجه عن السدي الطبري ٨/ ٣١، وأورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٣، والقرطبي ٧/ ٢٦٢، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٤. وأخرجه بنحوه الطبري أيضاً عن عكرمة، وذكره بنحوه أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص١٨١.

(٤) كذا في الأصل و(م)، والذي في المصادر: الحطم. وذكر القرطبي أن الحطم لقب له، وأن اسمه شريح بن ضبيعة البكري.

بسَرْح المدينة، فاستاقه وانطلقَ به وهو يرتجزُ ويقول:

قد لفَّها الليلُ بسوَّاقٍ حُطَمْ[1]
ليس براعي إبلٍ ولا غَنَمْ
ولا بخوَّارٍ على ظهر قطمْ[2]
باتُوا نياماً وابنُ هند لم ينَمْ
بات يُقاسيها غلامٌ كالزُّلَمْ
مُدَمْلَجُ الساقينِ ممسوحُ القدَمْ

فطلبهم[3] المسلمون، فعجزوا، فلمَّا خرج رسولُ الله ﷺ عامَ قضاءِ العمرة التي أُحصر عنها، سمعَ تلبيةَ حجَّاجِ اليمامةِ، فقال ﷺ: «هذا الحُطَيم[4] وأصحابُه، فدونَكُموه». وكان قد قلَّدَ ما نهبَ من السَّرْحِ وجعلَه هدياً، فلمَّا توجَّهوا لذلك نزلت الآيةُ، فكفُّوا.

ورُوي عن ابنِ زيد: أنَّها نزلت يومَ فتحِ مكة في فوارسَ يؤمُّون البيتَ من المشركين يُهلُّون بعمرةٍ، فقال المسلمون: يا رسولَ الله، هؤلاء المشركون مثلُ هؤلاء، دعنا نغيرُ عليهم. فأنزل الله سبحانه الآية[5].

واختلف القائلون بأنَّ المرادَ من الآمِّين المشركون في النَّسْخ وعدمِه، فعن ابن جريجٍ أنَّه لا نسخَ؛ لأنَّه لا[6] يجوزُ أن يُبتدأ المشركون في الأشهر الحرم بالقتال. وأنتَ تعلمُ أنَّ الآية لَيست نصّاً في القتال على تقدير تسليم ما في حيِّز التعليل[7].

---

(١) أي: داهية متصرف، والحطم أيضاً: الراعي الظلوم للماشية. معجم متن اللغة (حطم).

(٢) جاء هذا الشطر في المصادر برواية: ولا بجزَّارٍ على ظهر وَضَمْ. والوضم: ما وَقَيْتَ به اللحمَ عن الأرض من خشب أو حصير. القاموس (وضم). والقطم: الفحل الهائج إذا أراد الضراب. ينظر اللسان (قطم).

(٣) في (م): فطلبه.

(٤) كذا في الأصل و(م)، والذي في المصادر: الحطم، كما سلف آنفاً.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٣٤.

(٦) قوله: لا، ساقط من (م)، والمثبت من الأصل ومجمع البيان ٦/ ١٧، وعنه نقل المصنف.

(٧) في (م): التعليم.

وقال أبو مسلم: إنَّ الآيةَ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٧]. وقيل: بآية السيف. وقيل: بهما. وقيل: لم ينسخ من هذه الآيةِ إلَّا القلائدُ، ورُوي ذلك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وادَّعى بعضُهم أنّ المراد بالآمِّين ما يعمُّ المسلمين والمشركين، وخصوصُ السببِ لا يمنعُ عمومَ اللفظ، والنسخُ حينئذٍ في حقِّ المشركين خاصَّة.

وبعضُ الأئمةِ يسمِّي مثل ذلك تخصيصاً كما حُقِّق في الأصول، ولا بدَّ على هذا من تفسير الفضلِ والرضوانِ بما يناسب الفريقين.

وقرأ حُميد بنُ قيس الأعرج[(١)]: «تبتغون» بالتاء على خطاب المؤمنين، والجملةُ على ذلك حالٌ من ضميرِ المخاطبين في «لا تُحِلُّوا» على أنَّ المرادَ بيانُ منافاةِ حالهم هذه للمنهيِّ عنه لا تقييدُ النهي بها.

واعترض بأنَّه لو أُريدَ خطابُ المؤمنين، لكان المناسبُ: من ربِّكم وربِّهم.

وأجيب بأنَّ تركَ التعبير بما ذُكر للتَّخويف بأنَّ ربَّهم يحميهم، ولا يرضى بما فعلوه، وفيه بلاغةٌ لا تخفى، وإشارةٌ إلى ما مرَّ من أنَّ الله تعالى ربُّ العالمين لا المسلمين فقط.

وقال شيخُ الإسلام: إنَّ إضافةَ الربِّ إلى ضميرِ الآمِّين[(٢)] على قراءةِ الخطاب؛ للإيماء إلى اقتصارِ التشريف عليهم، وحرمانِ المخاطبين عنه وعن نيلِ المبتغى، وفي ذلك من تعليل النهي وتأكيدِه والمبالغةِ في استنكارِ المنهيِّ عنه ما لا يخفى[(٣)].

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ من الإحرام المشارِ إليه بقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ أي: فلا جناحَ عليكم بالاصطياد لزوال المانع، فالأمرُ للإباحة بعد الحظرِ، ومثلُه: لا تدخلنَّ هذه الدارَ حتَّى تؤدِّيَ ثمنَها، فإذا أدَّيت فادخلها، أي: إذا أدَّيت أبيحَ لك دخولُها. وإلى كونِ الأمرِ للإباحة بعد الحظر ذهبَ كثير.

---

(١) كذا في الأصل و(م)، والصواب: والأعرج، كما في القراءات الشاذة ص٣١، والكشاف ١/ ٥٩٢، والبحر ٣/ ٤٢٠.

(٢) في (م): آمين.

(٣) تفسير أبي السعود ٣/ ٤.

وقال صاحبُ «القواطع»[١]: إنَّه ظاهرُ كلام الشافعيِّ في أحكام القرآنِ. ونقله ابنُ برهان[٢] عن أكثر الفقهاء والمتكلِّمين، لأنَّ سبقَ الحظرِ قرينةٌ صارفةٌ، وهو أحدُ ثلاثةِ مذاهبَ في المسألة.

ثانيها: أنَّه للوجوب؛ لأنَّ الصيغةَ تقتضيه، وورودُه بعد الحظر لا تأثيرَ له، وهو اختيارُ القاضي ابن الطيب[٣]، والشيخ أبي إسحاق، والسمعانيِّ، والإمام في «المحصول»[٤]، ونقلَه الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه عن أكثر الشافعيَّة، ثم قال: وهو قولُ كافَّةِ الفقهاء وأكثر المتكلمين.

وثالثُها: الوقفُ بينهما، وهو قولُ إمام الحرمين[٥]، مع كونِه أبطلَ الوقف في لفظِه ابتداءً من غير تقدُّمِ حظرٍ. ولا يبعدُ ـ على ما قاله الزركشيُّ ـ أن يقال هنا برجوعِ الحال إلى ما كان قبلُ، كما قيل في مسألة النهي الوارد بعد الوجوب.

ومَن قال: إنَّ حقيقة الأمر المذكورِ للإيجاب قال: إنَّه مبالغةٌ في صحَّة المباحِ حتى كأنَّه واجبٌ.

وقيل: إنَّ الأمرَ في مثله لوجوبِ اعتقاد الحلِّ، فيكونُ التجوُّز في المادة، كأنَّه قيل: اعتقدوا حلَّ الصيد. وليس بشيءٍ.

و قرئ: «أحللتم»[٦] وهو لغةٌ في حلَّ. وعن الحسن أنَّه قرأ: «فِاصطادوا» بكسرِ الفاءِ[٧]، بنقلِ حركة همزةِ الوصل عليها، وضُعِّفت من جهة العربيَّةِ بأنَّ النقلَ إلى المتحرِّكِ مخالفٌ للقياس، وقيل: إنَّه لم يَقرأ بكسرةٍ محضةٍ، بل أمالَ؛ لإمالة الطاء، وإن كانت من المستعلية.

---

(١) قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ١/ ٦١.
(٢) أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح البغدادي الشافعي، من مصنفاته: الأوسط، والوجيز، توفي سنة (٥١٨هـ). السير ١٩/ ٤٥٦.
(٣) في الأصل و(م): أبي الطيب، وهو خطأ، وابن الطيب هو الباقلاني، وينظر التقريب والإرشاد له ٢/ ٩٣-٩٤.
(٤) ٢/ ٩٦.
(٥) في البرهان ١/ ١٨٨.
(٦) الكشاف ١/ ٥٩٢، والبحر ٣/ ٤٢١، والدر المصون ٤/ ١٨٧، وحاشية الشهاب ٣/ ٢١٤.
(٧) القراءات الشاذة ص٣٠، والمحتسب ١/ ٢٠٥.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنَّكم، كما فسَّره به قتادة، ونُقل عن ثعلب والكسائيِّ وغيرِهما، وأنشدوا له بقوله:

ولقد طعنتَ أبا عُيَيْنةَ طعنةً جرَمَتْ فزارةَ بعدَها أن تغضبا[١]

فجرَمَ على هذا يتعدَّى لواحدٍ بنفسه، وإلى الآخرِ بعلى.

وقال الفرَّاء وأبو عبيدةَ: المعنى: لا يَكْسِبنَّكم[٢]، وجرَمَ جارٍ مجرى كَسَب في المعنى والتعدِّي إلى مفعولٍ واحد وإلى اثنين، يقال: جَرَمَ ذنباً، نحو كسبَه، وجرَمْتُه ذنباً، نحو كَسَبْتُه إيَّاه. خلا أنَّ جرمَ يستعمل غالباً في كَسْبِ مالا خير فيه، وهو السببُ في إيثاره هاهنا على الثاني، ومنه الجريمةُ، وأصلُ مادته موضوعةٌ لمعنى القطع؛ لأنَّ الكاسبَ ينقطعُ لكسبه، وقد يقال: أجرمتُه ذنباً، على نقل المتعدِّي إلى مفعولٍ بالهمزة إلى مفعولين، كما يقال: أكسبتُه ذنباً، وعليه قراءةُ عبد الله: «لا يُجرمنَّكم» بضمِّ الياء[٣].

﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ بفتح النون، وقرأ ابنُ عامر، وأبو بكرٍ عن عاصم، وإسماعيلُ عن نافعٍ بسكونِها[٤].

وفيهما احتمالان:

الأول: أن يكونا مصدرين بمعنى البغض أو شدَّته شذوذاً؛ لأنَّ فَعَلان بالفتح مصدرُ ما يدلُّ على الحركة كَجَوَلان، ولا يكون لفعلٍ متعدٍّ كما قال سيبويه، وهذا

---

(١) البيت لأبي أسماء بن الضريبة أو لعطية بن عفيف، وكلاهما جاهليان كما في الخزانة ١٠/ ٢٩٢. وهو في الكتاب ٣/ ١٣٨، والمقتضب ٢/ ٣٥٢، والاقتضاب ٣/ ٦٥، واللسان (جرم)، والخزانة ١٠/ ٢٨٣. ويخاطب الشاعر ـ كما قال البطليوسي ـ كرزاً العقيلي، وكان طَعَن أبا عيينة حصن بن بدر الفزاري يوم الحاجر. وجاء في جميع المصادر: أن يغضبوا، بدل: أن تغضبا.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٩، وذكره عن أبي عبيدة القرطبي ٧/ ٢٦٥، وأبو حيان في البحر ٣/ ٤١٠.

(٣) القراءات الشاذة ص٣١، والمحتسب ١/ ٢٠٦، والكشاف ١/ ٥٩٢.

(٤) التيسير ص٩٨، والنشر ص٢٥٣ عن ابن عامر وأبي بكر وأبي جعفر. والمشهور عن نافع فتح النون.

متعدٍّ إذ يقال: شَنِئْتُه، ولا دلالة له[١] على الحركةِ إلَّا على بُعْدٍ، وفعْلان بالسكون في المصادر قليلٌ نحو: لَوَيْتُه ليَّاناً، بمعنى: مَطَلْتُه.

والثاني: أن يكونا صفتين لأنَّ فَعْلان في الصفات كثيرٌ كسَكْران، وبالفتح ورد فيها قليلاً، كحمارٍ قَطَوان: عَسِر السَّيرِ، وتيسٍ عَدَوان: كثير العَدْو.

فإن كان مصدراً، فالظاهرُ أنَّ إضافته إلى المفعول، أي: أن تبغضوا قوماً، وجوَّز أن تكون إلى فاعل، أي: أن يبغضكم قومٌ، والأوَّل أظهر كما في «البحر»[٢]. وإن كان وصفاً فهو بمعنى بَغيضٍ، وإضافته بيانيَّةٌ، وليس مضافاً إلى مفعوله أو فاعله كالمصدر، أي: البغيض من بينهم.

﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الهمزة بتقدير اللَّام على أنه علَّة للشَّنآن، أي: لِأنْ صدُّوكم عامَ الحديبية.

وقرأ ابنُ كثير وأبو عمرو بكسر الهمزة[٣]، على أنَّ «إنْ» شرطية، وما قبلَها دليلُ الجواب، أو الجوابُ على القول المرجوح بجواز تقدُّمه.

وأُورد على ذلك أنه لا صدَّ بعد فتح مكة.

وأجيب بأنَّه للتوبيخ [والدلالة][٤] على أنَّ الصدَّ السابق على فتح مكة مما لا يصحُّ أن يكون وقوعُه إلَّا على سبيل الفَرَض، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥][٥].

وجوِّز أن يكونَ بتقدير: إنْ كانوا قد صدُّوكم، وأن يكون على ظاهره إشارةً إلى أنَّه: لا يَنبغي أنْ يجرمنَّكم شنآنُ قوم إن صدُّوكم بعد ظهورِ الإسلام وقوَّته، ويُعلَمُ منه النهيُ عن ذلك باعتبار الصدِّ السابق بالطريق الأَوْلى.

﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: عن زيارته والطوافِ به للعمرة، وهذه ـ كما قال

---

(١) في ط: ولا دلة له.

(٢) ٣/ ٤٢٢.

(٣) التيسير ص٩٨، والنشر ص٢٥٤.

(٤) ما بين حاصرتين من حاشية الشهاب ٣/ ٢١٥.

(٥) هي قراءة نافع وحمزة والكسائي وأبي جعفر وخلف، وقرأ الباقون «أن كنتم» بفتح الهمزة.

شيخ الإسلام[(١)] ـ آيةٌ بيِّنةٌ في عموم «آمِّين» للمشركين قطعاً، وجَعَلَها البعضُ دليلاً على تخصيصه بهم.

﴿أَن تَعْتَدُواْ﴾ أي: عليهم، وحُذف تعويلاً على الظهور، وإيماءً إلى أنَّ المقصدَ الأصليَّ منعُ صدور الاعتداء من المخاطبين محافظةً على تعظيم الشعائر، لا منعُ وقوعِه على القوم مراعاةً لجانبهم.

و«أن» على حذف الجارِّ، أي: على أن تعتدوا، والمحلُّ بعدَه إمَّا جرٌّ أو نصبٌ، على المذهبين، أي: لا يحملنَّكم بغضُ قوم لصدِّهم إياكم عن المسجد الحرام على اعتدائِكم عليهم وانتقامِكم منهم؛ للتشفِّي.

أو لا حَذْفَ، والمُنْسَبِكُ ثاني مفعولَيْ «يجرمنكم»، أي: لا يَكْسِبَنَّكم ذلك اعتداءَكم، وهذا على التقديرين وإن كان بحسب الظاهر نهياً للشنآن عمَّا نسب إليه، لكنَّه في الحقيقةِ نهيٌ لهم عن الاعتداءِ على أبلغ وجهٍ وآكده، فإنَّ النهيَ عن أسباب الشيء ومباديه المؤدِّيةِ إليه نهيٌ عنه بالطريق البرهانيِّ وإبطالٌ للسببيَّة، ويقال: لا أرينَّك هاهنا، والمقصودُ نهيُ المخاطب عن[(٢)] الحضور.

ووجَّه العلَّامةُ الطيبي الاعتراضَ بقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ) بين ما تقدَّم وبين هذا النهي المتعلِّقِ به؛ ليكون إشارةً وإدماجاً إلى أنَّ القاصدينَ ما داموا مُحْرِمين مبتغين فضلاً من ربِّهم، كانوا كالصَّيد عند المُحْرِمِ فلا تتعرَّضوهم، وإذا حَلَلْتم أنتم وهم، فشأنُكم وإيَّاهم؛ لأنَّهم صاروا كالصَّيد المباح أُبيح لكم تعرُّضهم حينئذٍ.

وقال شيخ الإسلام: لعلَّ تأخير هذا النهي عن ذلك مع ظهورِ تعلُّقه بما قبله؛ للإيذان بأنَّ حرمة الاعتداء لا تنتهي بالخروج عن الإحرام، كانتهاء حرمة الاصطياد به، بل هي باقيةٌ ما لم تنقطع علاقتُهم عن الشعائر بالكليَّة، وبذلك يعلم بقاء حرمة التعرُّضِ لسائر الآمِّين بالطريق الأولى[(٣)]. ولعلَّه الأَوْلى.

---

(١) في تفسيره ٣/ ٥.

(٢) في (م): على، وهو تصحيف.

(٣) تفسير أبي السعود ٣/ ٥.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ عطفٌ على «ولا يجرمنكم» من حيثُ المعنى، كأنه قيل: لا تعتدوا على قاصدي المسجد الحرام لأَجْل أن صُدِدتم عنه، وتعاونوا على العفوِ والإغضاءِ، وقال بعضُهم: هو استئنافٌ. والوقفُ على «أن تعتدوا» لازمٌ.

واختار غيرُ واحدٍ أنَّ المراد بالبرِّ متابعةُ الأمر مطلقاً، وبالتقوى اجتنابُ الهوى، لتصيرَ الآيةُ من جوامعِ الكلمِ وتكونَ تذييلاً للكلام، فيدخل في البرِّ والتقوى جميعُ مناسك الحجِّ، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ويدخل العفوُ والإغضاءُ أيضاً دخولاً أولياً.

وعلى العموم أيضاً حُمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فيعمُّ النهيُ كلَّ ما هو من مقولة الظلم والمعاصي، ويندرجُ فيه النهيُ عن التعاون على الاعتداء والانتقام.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية، أنَّهما فسَّرا الإثمَ بتركِ ما أمرهم به، وارتكابِ ما نهاهم عنه، والعدوانَ بمجاوزة ماحدَّه سبحانه لعباده في دينهم وفَرَضَه عليهم في أنفسِهم، وقُدِّمت التحليةُ على التخليةِ مسارعةً إلى إيجاب ما هو المقصودُ بالذات.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمرٌ بالاتِّقاء في جميع الأمور، التي من جملتها مخالفة ما ذكر من الأوامر والنواهي، ويثبتُ وجوب الاتقاء فيها بالطريق البرهانيِّ.

﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ لمن لا يتَّقيه، وهذا في موضعِ التعليل لِمَا قبله، وإظهارُ الاسم الجليل لِمَا مرّ غير مرّةٍ.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ شروعٌ في بيان المحرَّمات التي أُشير إليها بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ والمرادُ تحريمُ أكل الميتة، وهي ما فارقه الروحُ حتفَ أنفِه من غير سببٍ خارجٍ عنه.

﴿وَالدَّمُ﴾ أي: المسفوحُ منه، وكان أهلُ الجاهلية يجعلونه في المباعر ويشوونه ويأكلونه، وأمَّا الدمُ غيرُ المسفوح كالكبد فمباحٌ، وأمَّا الطحالُ فالأكثرون على إباحته، وأجمعت الإماميَّةُ على حرمته، ورُويت الكراهةُ فيه عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه وابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إقحامُ اللَّحم لما مرَّ، وأخذَ داودُ وأصحابُه بظاهره، فحرَّموا اللَّحم وأباحوا غيره، وظاهرُ العطف أنَّه حرامٌ حرمةَ غيره، وأخرج عبدُ الرزاق في «المصنف»(١) عن قتادة أنه قال: مَن أكل لحمَ الخنزير عُرضت عليه التوبةُ، فإنْ تاب وإلَّا قُتِل. وهو غريبٌ، ولعلَّ ذلك لأنَّ أكله صار اليوم من علامات الكفرِ، كلبس الزُّنَّار(٢)، وفيه تأمُّلٌ.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: رُفِعَ الصوتُ لغير الله تعالى عند ذبحه، والمرادُ بالإهلال هنا: ذكرُ ما يذبح له كاللَّات والعزَّى.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ قال السديُّ: هي التي يدخلُ رأسها بين شعبتين من شجرةٍ فتختنقُ فتموت.

وقال الضحاك وقتادة: هي التي تختنقُ بحبل الصائد فتموت.

وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: كان أهلُ الجاهلية يخنقون البهيمةَ ويأكلونها، فحرِّم ذلك على المؤمنين. والأَوْلى أن تُحملَ على التي ماتت بالخنق مطلقاً.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ أي: التي تُضربُ حتَّى تموت، قاله ابنُ عباس رضي الله عنهما وقتادةُ والسُّدي. وهو من وقذتُه بمعنى ضربتُه، وأصلُه أن تضربَه حتَّى يسترخي، ومنه وَقَذَه النعاسُ، أي: غلبَ عليه.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ أي: التي تقعُ من مكان عالٍ أو في بئرٍ فتموت.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ أي: التي ينطحُها غيرُها فتموت، وتاؤها للنقل، فلا يَرِدُ أنَّ فعيلاً بمعنى مفعول لا يدخله التاء، وقال بعضُ الكوفيين: إنَّ ذلك حيثُ ذُكر الموصوفُ مثلُ: كفٌّ خضيبٌ، وعينٌ كحيلٌ، وأمَّا إذا حذف فيجوز دخولُ التاء فيه، ولا حاجةَ إلى القول بأنَّها للنقلِ. وقُرئ: «والمنطوحة»(٣).

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي: ما أكل منه السبعُ فمات؛ وفسِّر بذلك لأنَّ ما أكلَه كلَّه لا يتعلَّقُ به حكم ولا يصحُّ أن يُستثنى منه قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي: إلَّا

---

(١) برقم (١٣٨٢٦).

(٢) الزُّنَّار: ما يلبسه النصارى والمجوس على وسطهم. القاموس (زنر).

(٣) الكشاف ١/ ٥٩٢، والبحر ٣/ ٤٢٣ عن ابن مسعود وأبي ميسرة.

ما أدركتموه وفيه بقيةُ حياةٍ يضطربُ اضطرابَ المذبوح وذكَّيتموه.

وعن السيدين السَّنديْن: الباقرِ والصادق ﵄، أنَّ أدنى ما يُدْرَكُ به الذكاةُ أنْ يدركَه وهو يحرِّكُ الأذن أو الذَّنَبَ أو الجفن، وبه قال الحسن وقتادة وإبراهيم وطاووس والضحاك وابن زيد. وقال بعضُهم: يشترط الحياةُ المستقرَّة، وهي التي لا تكون على شرف الزوال، وعلامتُها على ما قيل: أن يضطربَ بعد الذبح لا وقتَه.

وعن عليٍّ كرَّمَ الله وجهه وابنِ عباس ﵄ أنَّ الاستثناءَ راجعٌ إلى جميع ما تقدَّم ذكرُه من المحرَّمات سوى مالا يقبلُ الذكاةَ من الميتة والدَّم والخنزير وما أكل السبع، على تقدير إبقائِه على ظاهره.

وقيل: هو استثناءٌ من التحريم لا من المحرَّمات، والمعنى: حرِّم عليكم سائرُ ما ذكر، لكن ما ذكَّيتم ممَّا أحلَّه الله تعالى بالتذكية، فإنَّه حلالٌ لكم. ورُوي ذلك عن مالكٍ وجماعةٍ من أهل المدينة، واختارَه الجبائيُّ.

والتذكيةُ في الشرع: قطعُ الحلقومِ والمريءِ بمحدَّدٍ، والتفصيلُ في الفقه.

واستُدلَّ بالآية على أنَّ جوارحَ الصيد إذا أكلت ممَّا صادته لم يحلَّ.

وقرأ الحسنُ: «السبْع» بسكون الباءِ[1]. وابنُ عباس ﵄: «وأكيلُ السبع»[2].

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ جمعُ نِصاب، كحُمُر وحِمار، وقيل: واحدُ الأنصاب، كطُنُب وأطناب.

واختُلف فيها؛ فقيل: هي حجارةٌ كانت حول الكعبةِ، وكانت ثلاثَ مئةٍ وستين حجراً، وكان أهلُ الجاهليَّة يذبحون عليها، فـ «على» على أصلها، ولعلَّ ذَبْحَهم عليها كان علامةً لكونِه لغير الله تعالى.

وقيل: هي الأصنامُ؛ لأنَّها تُنْصَبُ فتُعْبَدُ من دون الله تعالى، و«على» إما بمعنى اللَّام، أو على أصلها، بتقدير: وما ذُبح مسمًّى على الأصنام.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١، والكشاف ١/ ٥٩٢، والبحر ٣/ ٤٢٣.

(٢) المحتسب ١/ ٢٠٧، والكشاف ١/ ٥٩٣، والبحر ٣/ ٤٢٣.

واعتُرض بأنَّه حينئذٍ يكون كالتَّكرار لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ والأمرُ في ذلك هيِّنٌ.

والموصولُ معطوفٌ على المحرَّمات. وقرئ: «النُّصْب» بضمِّ النون وتسكين الصاد تخفيفاً، وقرئ بفتحتين، وبفتح فسكون[1].

﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾ جمع زَلَم كجَمَل، أو زُلَم كصُرَد[2]، وهو القِدْح، أي: وحُرِّم عليكم الاستقسامُ بالأقداح، وذلك أنَّهم ـ كما رُوي عن الحسن وغيره ـ إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثةَ أقداح، مكتوب على أحدها: أمرني ربِّي، وعلى الثاني: نهاني ربِّي، وأبقوا الثالثَ غُفْلاً لم يكتب عليه شيءٌ، فإن خرج الآمرُ مَضَوا لحاجتهم، وإن خرج الناهي تجنَّبوا، وإن خرج الغُفل أجالوها ثانياً، فمعنى الاستقسام: طلبُ معرفةِ ما قُسِمَ لهم دون ما لم يُقْسَم بالأزلام.

واستُشكل تحريمُ ما ذكر بأنَّه من جملة التفاؤل، وقد كان النبيُّ ﷺ يحبُّ الفأل[3].

وأجيب بأنَّه كان استشارةً مع الأصنام، واستعانةً منهم، كما يشير إلى ذلك ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنَّهم إذا أرادوا ذلك أتوا بيتَ أصنامهم وفعلوا ما فعلوا، فلهذا صار حراماً.

وقيل: لأنَّ فيه افتراءً على الله تعالى إن أُريد بـ «ربِّي» اللهُ تعالى، وجهالةً وشركاً إن أُريد به الصنم.

وقيل: لأنَّه دخولٌ في علم الغيب الذي استأثرَ اللهُ تعالى به.

واعتُرض بأنَّا لا نسلِّمُ أنَّ الدخولَ في علم الغيب حرامٌ، ومعنى استئثارِ الله تعالى بعلمِ الغيب أنَّه لا يُعلَمُ إلَّا منه، ولهذا صارَ استعلامُ الخير والشرِّ من المنجِّمين والكهنة ممنوعاً حراماً؛ بخلاف الاستخارةِ من القرآن، فإنَّه استعلامٌ

---

(١) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص٣١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥٣، والبحر ٣/ ٤٢٣.

(٢) الصُّرَد: طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير. القاموس (صرد).

(٣) ينظر حديث أنس عند البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤). وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

من الله تعالى، ولهذا أطبقوا على جوازها. ومَن ينظر في ترتيب المقدِّمات أو يرتاض، فهو لا يطلب إلَّا علمَ الغيب منه سبحانَه، فلو كان طلبُ علم الغيب حراماً لانسدَّ طريقُ الفكرِ والرياضة، ولا قائلَ به.

وقال الإمام رحمه الله تعالى[١]: لو لم يَجُزْ طلبُ علم الغيب، لزمَ أن يكونَ علم التعبير كفراً؛ لأنَّه طلبٌ للغيب، وأن يكون أصحابُ الكرامات المدَّعون للإلهامات كفَّاراً، ومعلومٌ أنَّ كلَّ ذلك باطلٌ.

وتُعقِّبَ القولُ ـ بجواز الاستخارة بالقرآن ـ بأنَّه لم ينقل فعلُها عن السلف، وقد قيل: إنَّ الإمام مالكاً كرهها.

وأمَّا ما في «فتاوَى الصوفية»[٢] نقلاً عن الزَّنْدَوِسْتيِّ[٣] من أنَّه لا بأس بها، وأنَّه قد فعلها عليٌّ كرم الله تعالى وجهه ومعاذٌ رضي الله عنه. وروى عن عليٍّ كرم الله وجهه أنَّه قال: من أراد أن يتفاءلَ بكتاب الله تعالى، فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ سبعَ مرات، ولْيقل ثلاثَ مرات: اللهمَّ بكتابك تفاءلتُ، وعليك توكَّلت، اللهمَّ أرني في كتابك ما هو المكتومُ من سرِّك المكنون في غيبك، ثمَّ يتفاءلُ بأوَّل الصحيفة. ففي النفس منه شيءٌ.

وفي كتاب «الأحكام»[٤] للجصَّاص: أنَّ الآيَةَ تدلُّ على بطلان القرعة في عتق العبيد؛ لأنَّها في معنى ذلك بعينه إذا كان فيها إثباتُ ما أخرجته القرعةُ من غير استحقاق، كما إذا أعتق أحدَ عبيده عند موته على ما بُيِّن في الفقه. ولا يَرِدُ أنَّ القرعةَ قد جاءت[٥] في قسمة الغنائم مثلاً، وفي إخراج النساء؛ لأنَّا نقول: إنَّها

---

(١) في التفسير الكبير ١١/ ١٣٦.

(٢) الفتاوى الصوفية في طريق البهائية، لفضل الله محمد بن أيوب الماجُوي، المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، قال عنه المولى بركلي: ليست من الكتب المعتبرة. كشف الظنون ٢/ ١٢٢٥.

(٣) بفتح الزاي وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر الواو وفتح السين، وقد يقال: الزندويستي، واسمه يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: حسين بن يحيى البخاري، له تصنيفات منها: روضة العلماء. الفوائد البهية ٢ ٣٧١.

(٤) ٢/ ٣١١.

(٥) في م: جازت.

فيما ذُكر؛ لتطييب النفوس والبراءةِ من التهمة في إيثار البعض، ولو اصطلحوا على ذلك جاز من غير قرعةٍ، وأمَّا الحريَّةُ الواقعةُ على واحدٍ من العبيد فيما نحن فيه فغيرُ جائزٍ نَقْلُها عنه إلى غيره، وفي استعمال القرعة النقلُ.

وخالف الشافعيُّ في ذلك، فجوَّزَ القرعةَ في العتق كما جوَّزها في غيره، وظواهرُ الأدلَّة معه، وتحقيقُ ذلك في موضعِه.

والحقُّ عندي: أنَّ الاستقسامَ الذي كان يفعله أهل الجاهلية حرامٌ بلا شبهةٍ، كما هو نصُّ الكتاب، وأنَّ حرمتَه ناشئةٌ من سوء الاعتقاد، وأنَّه لا يخلو عن تشاؤمٍ وليس بتفاؤلٍ محضٍ، وأن مثل ذلك ليس من الدخول في علم الغيب أصلاً، بل هو من باب الدخول في الظن.

وأن الاستخارة بالقرآن مما لم يَرِدْ فيها شيءٌ يعوَّل عليه عن الصدر الأول، وتَرْكُها أحبُّ إليَّ لاسيما وقد أغنَى الله تعالى ورسولُه ﷺ عنها بما سنَّ من الاستخارة الثابتة في غير ما خبر صحيح[1].

وأن تصديق المنجمين فيما ليس من جنس الخسوف والكسوف مما يخبرون به من الحوادث المستقبلة محظورٌ، وليس من علم الغيب ولا دخولاً فيه ـ وإنْ زَعَمه الزجَّاج ـ لبنائه على الأسباب، ونَقَلَ الشيخ محيي الدين النوويُّ في «شرح مسلم»[2] عن القاضي[3]: كانت الكهانةُ في العرب ثلاثةَ أَضْرُبٍ:

أحدها: أن يكون للإنسان رئيٌّ[4] من الجنِّ يخبره بما يَسْتَرِقُه من السمع من السماء، وهذا القسم بَطَلَ من حين بعث الله تعالى نبيَّنا ﷺ.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ ويكونُ في أقطار الأرض وما خَفِيَ عنه مما قَرُبَ أو بَعُدَ، وهذا لا يَبْعُدُ وجودُه.

ونفت المعتزلة وبعضُ المتكلِّمين هذين الضربين وأحالوهما، ولا استحالةَ في

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يعلمنا السورة من القرآن، الحديث.

(٢) ١٤/ ٢٢٣.

(٣) هو عياض، وكلامه في إكمال المعلم ٧/ ١٥٣بنحوه.

(٤) في شرح مسلم: ولي.

ذلك ولا بُعْدَ في وجوده، لكنهم يَصْدُقون ويَكْذِبون، والنهيُ عن تصديقهم والسماعِ منهم عامٌّ.

الثالث: المنجِّمون، وهذا الضربُ بخَلْقِ الله تعالى في بعض الناس قوةً ما، لكنَّ الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفنِّ العِرَافةُ، فصاحبُها عرَّاف، وهو الذي يستدلُّ على الأمور بأسباب ومقدمات يدَّعي معرفتها بها، كالزجر والطَّرْقِ بالحصى. وهذه الأضربُ كلُّها تسمَّى كهانة، وقد أَكْذَبهم الشرعُ ونهى عن تصديقهم وإتيانهم. انتهى.

ولعل النهي عن ذلك لغلبة الكذب في كلامهم ولأنَّ في تصديقهم فتحَ بابٍ يُوْصِلُ إلى لَظًى؛ إذ قد يجرُّ إلى تعطيل الشريعة والطعنِ فيها، لاسيما من العوام، واستثناءُ ما هو من جنس الكسوف والخسوف لندرة خطئهم فيه بل لعدمه إذا أَمْكَنوا الحساب، ولا كذلك ما يخبرون به من الحوادث؛ إذ قد بَنَوْا ذلك على أوضاع السيارات بعضِها مع بعض أو مع بعضِ الثوابت، ولا شك أن ذلك لا يكفي في الغرض والوقوفِ على جميع الأوضاع وما تقتضيه مما يتعذَّر الوقوفُ عليه لغير علَّام الغيوب، فليفهم.

وقيل: المراد بالاستقسام استقسامُ الجزور بالأقداح على الأنصباء المعلومة، أي: طلبُ قسم من الجزور أو ما قسمه الله تعالى له منه، وهذا هو الميسر، وقد تقدَّم بيانه، وروى ذلك عليُّ بن إبراهيم[1] عن الأئمة الصادقين ﷺ، ورجِّح بأنه يناسب ذِكْرُه مع محرَّمات الطعام.

وروي عن مجاهد أنه فسَّر الأزلام بسهام العرب وكعابِ فارس التي يتقامرون بها.

وعن [سفيان بن][2] وكيع: أنها أحجار الشطرنج.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: الاستقسامُ بالأزلام، ومعنى البُعْدِ فيه الإشارةُ إلى بُعْدِ منزلته في الشر ﴿فِسْقٌ﴾ أي: ذنبٌ عظيم، وخروجٌ عن طاعة الله تعالى إلى معصيته؛ لِمَا أشرنا إليه.

وعن ابن عباس ﵄: أن «ذلكم» إشارةٌ إلى تناوُلِ جميع ما تقدَّم من المحرَّمات، المعلومِ من السياق.

---

(١) في تفسيره كما في مجمع البيان ٦/ ٢٤، وعنه نقل المصنف.

(٢) ما بين حاصرتين من تفسير الطبري ٨/ ٧٣، وتفسير البغوي ٢/ ١٠، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٨٧.

﴿ٱلْيَوْمَ﴾ أي: الزمان الحاضر وما يتَّصلُ به من الأزمنة الآتية. وقيل: يوم نزول الآية، وروي ذلك عن ابن جُرَيْجٍ ومجاهد وابن زيد، وكان ـ كما رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه[1] ـ عصرَ يوم الجمعة عرفةَ حجةِ الوداع. وقيل: يوم دخوله ﷺ مكة لثمان بَقِينَ من رمضان سنةَ تسعٍ، وقيل: سنة ثمانٍ.

وهو منصوبٌ على الظرفية بقوله تعالى: ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ واليأسُ: انقطاعُ الرجاءِ، وهو ضدُّ الطمع، والمراد: انقطع رجاؤهم من إبطال دينكم ورجوعِكم عنه بتحليل هذه الخبائث وغيرها.

أو: من أن يغلبوكم عليه لمَّا شاهدوا أنَّ الله تعالى وفَّى بوعده حيث أظهره على الدِّين كلِّه، وروي أنه لمَّا نزلت الآية نظر ﷺ في الموقف فلم يَرَ إلا مسلماً، ورجَّح هذا الاحتمال بأنه الأنسبُ بقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يظهروا عليكم، وهو متفرِّع عن اليأس ﴿وَٱخْشَوْنِۚ﴾ أن أُحِلَّ بكم عقابي إنَّ خالفتُم أمري وارتكبتُم معصيتي.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالنصر والإظهار لأنهم بذلك يُجْرون أحكامَ الدِّين من غير مانع، وبه تمامُه، وهذا كما تقول: تمَّ لي الملك، إذا كُفيتَ ما تخافُه، وإلى ذلك ذهب الزجَّاج[2].

وعن ابن عباس والسدي: أنَّ المعنى: اليومَ أكملتُ لكم حُدودي وفرائضي وحلالي وحرامي، بتنزيل ما أَنْزلْتُ، وبيانِ ما بيَّنتُ لكم، فلا زيادةَ في ذلك ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم، وكان يومَ عرفةَ عامَ حجةِ الوداع.

واختاره الجبائيُّ والبلخيُّ وغيرهما، وادَّعَوْا أنه لم ينزل بعد ذلك شيءٌ من الفرائض على رسول الله ﷺ في تحليلٍ ولا تحريم، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يلبث بعدُ سوى أحدٍ وثمانين يوماً، ومضى ـ روحي فداه ـ إلى الرفيق الأعلى ﷺ.

وفَهِمَ عمر رضي الله عنه لمَّا سمع الآية نعيَ رسول الله ﷺ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عنترة: أنَّ عمر رضي الله عنه لمَّا نزلت الآية بكى، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما يبكيك»؟

---

(١) صحيح البخاري (٤٥)، وصحيح مسلم (٣٠١٧)، وهو عند أحمد (٢٧٢).
(٢) في معاني القرآن ٢/ ١٤٨.

قال: أبكاني أنَّا كنَّا في زيادةٍ من ديننا، فأمَّا إذا كمل فإنه لم يكمل شيءٌ قط إلا نقص. فقال عليه الصلاة والسلام: «صدقت»[(١)].

ولا يُحتجُّ بها ـ على هذا القول ـ على إبطال القياس كما زعم بعضهم، لأن المراد إكمالُ الدِّين نفسِه ببيان ما يلزمُ بيانُه ويُستَنْبَطُ منه غيرهُ، والتنصيصِ على قواعد العقائد، والتوقيفِ على أصول الشرع وقوانين الاجتهاد.

وروي عن سعيد بن جبير وقتادة أنَّ المعنى: اليومَ أكملتُ لكم: حَجَّكم، وأقررتُكم بالبلد الحرام تحجُّونه دون المشركين. واختاره الطبري وقال: يَرِدُ على ما رُوي عن ابن عباس والسديِّ ﷺ أنَّ الله تعالى أنزل بعد ذلك آيةَ الكلالة، وهي آخر آيةٍ نزلت[(٢)]. واعتُرِضَ بالمنع.

وتقديمُ الجارِّ للإيذان من أول الأمر بأنَّ الإكمال لمنفعتهم ومصلحتهم، وفيه أيضاً تشويقٌ إلى ذكر المؤخَّر كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ وليس الجارُّ فيه متعلِّقاً بـ «نعمتي» لأن المصدر لا يتقدم عليه معمولُه. وقيل: متعلِّق به، ولا بأسَ بتقدُّم معمولِ المصدر إذا كان ظرفاً.

وإتمامُ النعمةِ على المخاطبين بفتح مكة، ودخولها آمنين ظاهرين، وهَدْمِ منار الجاهلية ومناسكها، والنهيِ عن حجِّ المشركين وطوافِ العريان.

وقيل: بإتمام الهداية والتوفيق بإتمام سببهما. وقيل: بإكمال الدين. وقيل: بإعطائهم من العلم والحكمة ما لم يُعْطِه أحداً قبلهم.

وقيل: معنى «أتممتُ عليكم نعمتي»: أنجزتُ لكم وعدي، بقوله سبحانه: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾[(٣)] [البقرة: ١٥٠].

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي: اخترتُه لكم من بين الأديان، وهو الدِّين عند الله تعالى لا غير، وهو المقبول وعليه المدار.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٥٠، وهو عند الطبري ٨/ ٨١.
(٢) بنحوه في تفسير الطبري ٨/ ٨٢.
(٣) في الأصل: ولأتم عليكم نعمتي، وفي (م): وأتممت عليكم نعمتي، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في تفسير أبي السعود ٣/ ٨.

وأخرج ابن جرير(١) عن قتادة قال: ذُكر لنا أنه يَمْثُلُ لأهل كلِّ دينٍ دينُهم يومَ القيامة، فأمَّا الإيمانُ فيبشِّرُ أصحابه وأهلَه ويَعدُهم في الخير، حتى يجيءَ الإسلام فيقول: ربِّ أنت السلام وأنا الإسلام، فيقول: إياك اليومَ أَقْبَلُ، وبك اليومَ أَجْزي.

وقد نُظِر في الرضا معنى الاختيار ولذا عدِّي باللام، ومنهم مَن جعل الجارَّ صفةً لـ «دين» قدِّم عليه فانتصب حالاً.

و«الإسلام» و«ديناً» معفولاً «رضيتُ» إن ضمِّن معنى «صيَّر»، أو «ديناً» منصوبٌ على الحالية من الإسلام، أو تمييزٌ من «لكم».

والجملةُ ـ على ما ذهب إليه الكرخيُّ ـ مستأنفةٌ لا معطوفةٌ على «أكملت»، وإلا كان مفهوم ذلك أنه لم يرضَ لهم الإسلام قبل ذلك اليوم ديناً، وليس كذلك؛ إذ الاسلام لم يَزَلْ ديناً مَرْضيًّا لله تعالى وللنبيِّ ﷺ وأصحابه ﷺ منذ شرع.

والجمهورُ على العطف، وأجيب عن التقييد بأنَّ المراد برضاه سبحانه حُكمُه جلَّ وعلا، باختياره حكماً أبديًّا لا ينسخ، وهو كان في ذلك اليوم.

وأخرج الشيعة عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّ هذه الآية نزلت بعد أن قال النبيُّ ﷺ لعليٍّ كرم الله تعالى وجهه في غدير خُم: «مَن كنْتُ مولاه فعليٌّ مولاه» فلمَّا نزلت قال عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر على إكمال الدين، وإتمامِ النعمة، ورضاءِ الربِّ برسالتي وولايةِ عليٍّ ـ كرم الله تعالى وجهه ـ بعدي». ولا يَخفَى أنَّ هذا من مفترياتهم، وركاكةُ الخبر شاهدةٌ على ذلك في متبدأ الأمر، نعم ثبت عندنا أنه ﷺ قال في حق الأمير كرم الله تعالى وجهه هناك: «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه» وزاد على ذلك كما في بعض الروايات(٢)، لكنْ لا دلالةَ في الجميع على ما يدَّعونه من

---

(١) في (م): جبير، وهو تصحيف، والخبر في تفسير الطبري ٨/ ٨٥.

(٢) وهذه الزيادة هي قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه» كما في حديث علي عند أحمد (٣٥٠) وحديث البراء بن عازب عند أحمد أيضاً (١٨٤٧٩)، وحديث علي وزيد بن أرقم عند أحمد (١٩٣٠٢) وأخرجه دون الزيادة أحمد (٢٣١٠٧) من حديث خمسة أوستة من أصحاب النبي ﷺ، و(٢٣٥٦٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وأورده السيوطي ـ دون الزيادة ـ في الأزهار المتناثرة ص١٣١، ونقل ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ١٨٨ عن الذهبي قوله: صدر الحديث متواتر أتيقَّن أن رسول الله ﷺ قاله، وأما «اللهم والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه» فزيادة قوية الإسناد.

الإمامة الكبرى والزعامة العظمى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى غيرَ بعيد.

وقد بسطنا الكلام عليه في كتابنا «النفحات القدسية في ردِّ الإمامية» ولم يتم إلى الآن، ونسألُ الله تعالى إتمامه. ورواياتُهم في هذا الفصل ينادي لَفْظُها على وَضْعِها، وقد أكثر منها يوسفُ الأواليُّ[1] عليه ما عليه.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ متصلٌ بذكر المحرَّمات، وما بينهما ـ وهو سبعُ جمل على ما قال الطيبيُّ ـ اعتراضٌ بما يوجبُ التجنُّبَ عنها، وهو أنَّ تناولها فسقٌ عظيم، وحرمتها من جملة الدِّين الكامل، والنعمةِ التامة، والإسلام المَرْضيّ.

والاضطرارُ: الوقوعُ في الضرورة، أي: فَمَنْ وقع في ضرورةِ تناوُلِ شيءٍ من هذه المحرمات.

﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾ أي: مجاعةٍ تخمصُ لها البطونُ ـ أي: تَضْمُرُ ـ يُخافُ معها الموتُ أو مَباديه.

﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي: غيرَ مائلٍ ومنحرفٍ إليه ومختارٍ له، بأن يأكل منها زائداً على ما يمسك رمقَه؛ فإن ذلك حرامٌ كما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم، وبه قال أهلُ العراق. وقال أهل المدينة: يجوزُ أن يشبع عند الضرورة.

وقيل: المرادُ: غيرَ عاصٍ بأن يكون باغياً أو عادياً، بأن ينتزعها من مضطرٍّ آخرَ، أو خارجاً في معصيته، وروي هذا أيضاً عن قتادة.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ لا يؤاخذه بأكله، وهو الجواب في الحقيقة، وقد أقيم سببُهُ مقامه، وقيل: إنَّه مقدَّرٌ في الكلام.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ شروعٌ في تفصيل المحلَّلات التي ذكر بعضها على وجه الإجمال إثرَ بيان المحرَّمات، أخرج ابن جرير والبيهقيُّ في «سننه» وغيرُهما عن أبي رافع قال: جاء جبريلُ عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ فاستأذن عليه فأذِنَ له، فأبطأ، فأخذ رداءه فخرج إليه وهو قائمٌ بالباب فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أذِنَّا لك» قال: أَجَلْ، ولكنَّا لا ندخل بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ. فنظروا فإذا في بعض بيوتهم

---

(١) يوسف بن عبد الله الأوالي البحراني، كان يقيم في شيراز، وكان حيًّا سنة (١٠٣٤هـ).

جروٌ، قال أبو رافع: فأمرني ﷺ أن أقتل كلَّ كلبٍ بالمدينة ففعلتُ، وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ماذا يَحلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرتَ بقتلها؟ فسكت النبيُّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية[1].

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنَّ السائل عاصم بنُ عدي وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة[2].

وأخرج ابن أبي حاتم[3] عن ابن جبير أن السائل عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيان.

وقد ضمِّن السؤال معنى القول، ولذا حُكيتْ به الجملة كما تحكى بالقول، وليس معلَّقاً لأنه وإن لم يكن من أفعال القلوب لكنه سببٌ للعلم وطريقٌ له فيعلَّق كما يعلَّق، خلافاً لأبي حيان[4]، فاندفع ما قيل: إن السؤال ليس مما يعملُ في الجمل، ويتعدَّى بحرف الجرِّ، فيقال: سئل عن كذا. وادَّعى بعضُهم لذلك أنه

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ١٠٠-١٠١ واللفظ له، وسنن البيهقي ٩/ ٢٣٥ وليس فيه قصة جبريل. وفي إسناده عند الطبري موسى بن عبيدة الرَّبذي وهو ضعيف، وفيه عند البيهقي محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. وأخرجه بإسناد آخر أحمد (٢٧١٨٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي رافع، دون ذكر قصة جبريل ولا سبب النزول، وإسناده صحيح إن ثبت سماع سالم من أبي رافع.
ويشهد لقصة قتل الكلاب حديث ابن عمر عند أحمد (٤٧٤٤)، ومسلم (١٥٧٠). وخبر إبطاء جبريلِ في النزول على النبي ﷺ بسبب وجود جروٍ تحت سريره ﷺ، وقولِه: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، أخرجه أحمد (٢٥١٠٠)، ومسلم (٢١٠٤) من حديث عائشة ﵂. والبخاري مختصراً (٥٩٦٠) من حديث ابن عمر ﵄.
وقد استثني من قتل الكلاب كلب الصيد وكلب الغنم وكلب الماشية وكلب الزرع كما جاء مصرحاً به في حديث ابن عمر عند مسلم (١٥٧١).

(٢) تفسير الطبري ٨/ ١٠١.

(٣) كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية، والدر المنثور ٢/ ٢٦٠.

(٤) في البحر ٣/ ٤٢٨ حيث نقل فيه أبو حيان قول الزمخشري في الكشاف١/ ٥٩٤: في السؤال معنى القول، فلذلك وقع بعده: «ماذا أحل لهم». ثم تعقبه بقوله: ولا يحتاج إلى ما ذكر لأنه من باب التعليق، كقوله: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠] فالجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني لـ «يسألونك»، ونصُّوا على أن فعل السؤال يعلَّقُ وإن لم يكن من أفعال القلوب؛ لأنه سبب للعلم، فكما تعلق العلم فكذلك سببه.

بتقدير مضافٍ، أي: جواب ماذا. والأول مختارُ الأكثرين.

وضمير الغيبة دون ضمير المتكلِّم الواقع في كلامهم لِمَا أنَّ «يسألون» بلفظ الغيبة، كما تقول: أَقْسَمَ زيدٌ لَيَضْرِبَنَّ، ولو قلت: لأَضْرِبنَّ، جاز.

والمسؤولُ ـ نظراً للكلام السابق ـ ما أُحِلَّ من المطاعم والمآكل. وقيل: إنَّ المسؤول ما أُحِلَّ من الصيد والذبائح.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أي: ما لم تَسْتَخْبِثْه الطباعُ السليمةُ ولم تنفر عنه، وإلى ذلك ذهب البلخيُّ.

وعن أبي علي الجبائيِّ وأبي مسلم: هي ما أذن سبحانه في أكله من المأكولات والذبائح والصيد.

وقيل: ما لم يَرِدْ بتحريمه نصٌّ أو قياس، ويدخل في ذلك الإجماع، إذ لا بد من استناده لنصٍّ وإن لم نقف عليه.

والطيِّب على هذين القولين بمعنى الحلال، وعلى الأول بمعنى المستَلَذِّ، وقد جاء بالمعنيين.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ عطف على «الطيبات» بتقدير مضافٍ على أنَّ «ما» موصولةٌ والعائد محذوفٌ، أي: وصيدُ ما علَّمتُموه، قيل: والمرادُ به مصيده[1] لأنه الذي أُحلَّ، فعَطْفُه[2] على «الطيبات» من عطف الخاص على العام. وقيل: الظاهرُ أنه لا حاجةَ إلى جَعْلِ الصَّيدِ بمعنى المَصِيد لأنَّ الحِلَّ والحُرْمَةَ مما يتعلَّق بالفعل.

ويحتمل أن تكون «ما» شرطيةً مبتدأً، والجوابُ «فكلوا»، والخبرُ الجوابُ والشرطُ على المختار، والجملة عطفٌ على جملة «أحل لكم»، ولا يحتاج إلى تقديرِ مضاف.

ونُقل عن الزمخشريِّ[3] أنه قال بالتقدير فيه، وقال: تقديرُه لا يُبْطِلُ كونَ «ما» شرطية؛ لأنَّ المضاف إلى اسم الشرط في حُكْمِ المضاف إليه، كما تقول: غلام

---

(١) في (م): والمراد مصدره، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ٢١٧ والكلام منه.

(٢) في الأصل و(م): بعطفه، والمثبت من حاشية الشهاب.

(٣) كما في حاشية الشهاب ٣/ ٢١٧.

مَن يضرب أضرب، كما تقول: مَن يضرب أضرب.

وتعقَّب بأنه على ذلك التقدير يصير الخبر خالياً عن ضمير المبتدأ إلا أن يُتكلَّف بجعل «ما أَمْسَكْنَ» مِن وَضْعِ الظاهر موضع ضمير «ما علَّمتم» فافهم.

وجوِّز كونُها مبتدأً على تقدير كونها موصولةً أيضاً، والخبر «كلوا»، والفاء إنما دخلت تشبيهاً للموصول باسم الشرط، لكنه خلافُ الظاهر.

و «من الجوارح» حالٌ من الموصول، أو من ضميره المحذوف. و«الجوارح» جمعُ جارحة، والهاء فيها ـ كما قال أبو البقاء ـ للمبالغة، وهي صفةٌ غالبة إذ لا يكاد يذكر معها الموصوف(١). وفُسِّرت بالكواسب من سباع البهائم والطير، وهو من قولهم: جَرَحَ فلانٌ أهله خيراً، إذا أَكْسَبَهم، وفلانٌ جارحةُ أهله، أي: كاسِبهُم. وقيل: سمِّيت جوارحَ لأنها تجرح الصيد غالباً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما والسُّدِّيِّ والضحَّاك ـ وهو المرويُّ عن أئمة أهل البيت بزعم الشيعة ـ أنها الكلابُ فقط.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: معلِّمين لها الصيد، والمكلِّب مؤدِّبُ الجوراح ومَضَرِّيها بالصيد(٢)، وهو مشتقٌّ من الكلب لهذا الحيوان المعروف؛ لأن التأديب كثيراً ما يقع فيه؛ أو لأن كلَّ سبع يسمَّى كلباً على ما قيل، فقد أخرج الحاكم في «المستدرك» ـ وقال: صحيح الإسناد ـ من حديث أبي نوفل قال: كان لهب بنُ أبي لهب يسبُّ النبيَّ ﷺ، فقال ﷺ: «اللهم سلِّط عليه كلباً من كلابك» ـ أو: كلبك ـ فخرج في قافلة يريد الشام، فنزلوا منزلاً فيه سباعٌ، فقال: إنِّي أخاف دعوةَ محمد (ﷺ)، فجعلوا متاعَه حولَه وقعدوا يحرسونه، فجاء أسدٌ فانتزعه وذَهَبَ به(٣). ولايَخْفَى أنَّ في شمول ذلك لسباع الطير نظراً، ولا دلالةَ في تسمية الأسد كلباً عليه.

وجوِّز أن يكون مشتقًّا من الكَلَب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال: هو كَلِبٌ بكذا، إذا كان ضارياً به.

---

(١) الإملاء ٢/ ٣٨٥.

(٢) أصل معنى التضرية: الإغراء والحث، وقد ضرَّى بالصيد وأضراه عليه: مرَّنه عليه. حاشية الشهاب ٣/ ٢١٣.

(٣) المستدرك ٢/ ٥٣٩، وأخرجه أيضاً الحارث كما في بغية الباحث (٥١١).

وانتصابه على الحالية من فاعل «علَّمتم»، وفائدتُها المبالغةُ في التعليم؛ لِمَا أنَّ المكلِّب لا يقع إلا على النحرير في علمه.

وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن ﷺ أنهم قرؤوا: «مُكْلِبين» بالتخفيف(١)، من أَكْلَبَ، وفَعَلَ وأَفْعَلَ قد يُستعملان بمعنًى واحدٍ.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حالٌ من ضمير «مكلِّبين»، أو استئنافيةٌ إن لم تكن «ما» شرطيةً، وإلا فهي معترضة، وجوّز أن تكون حالاً ثانيةً من ضمير «علَّمتم»، ومَنَعَ ذلك أبو البقاء بأنَّ العامل الواحد لا يعمل في حالين، وفيه نظر، ولم يَستَحْسِنْ جَعْلَها حالاً من «الجوارح» للفصل بينهما(٢).

﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ من الحيل وطرقِ التعليم والتأديب، وذلك إما بالإلهام منه سبحانه، أو بالعقل الذي خَلَقه فيهم جلَّ وعلا.

وقيل: المراد: مما عرَّفكم سبحانه أن تعلِّموه من اتِّباع الصيد، بأن يسترسل بإرسال صاحبه، وينزجرَ بزجره، وينصرفَ بدعائه، ويمسكَ عليه الصيدَ ولا يأكل منه. ورجِّح بدلالته على أنَّ المعلِّم ينبغي أن يكون مكلِّباً فقيهاً أيضاً.

و«من» أَجْلية، وقيل: تبعيضية، أي: بعض ما علَّمكم الله.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ جملةٌ متفرِّعةٌ على بيان حِلِّ صيدِ الجوارح المعلَّمة، مبيِّنةٌ للمضاف المقدَّر، ومشيرةٌ إلى نتيجة التعليم وأثره، أو جوابٌ للشرط، أو خبرٌ للمبتدأ.

و «مِن» تبعيضيةٌ؛ إذ من الممسَك مالا يؤكلُ كالجلد والعظم وغيرِ ذلك. وقيل: زائدة على رأي الأخفش، وخروجُ ما ذُكر بديهيٌّ.

و «ما» موصولة، أو موصوفة والعائدُ محذوف، أي: أَمْسَكْنَه، وضميرُ المؤنَّث للجوارح، و«عليكم» متعلق بـ «أمسكنَ» والاستعلاء مَجازيٌّ، والتقييد بذلك لإخراج ما أمسكنه على أنفسهن، وعلامتُه أن يأكلن منه فلا يؤكل منه، وقد أشار إلى ذلك ﷺ؛ روى أصحاب السُّنن عن عدي بن حاتم قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيد

---

(١) القراءات الشاذة ص٣١، والمحتسب ١/٢٠٨.

(٢) الإملاء ٢/٣٨٦.

الكلب المعلَّم، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسم الله تعالى فكُلْ مما أمسَكَ عليك، فإنْ أكَلَ منه فلا تَأكُلْ، فإنَّما أمسك على نفسه»[1] وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، وروي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه والشعبيِّ وعكرمةَ.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابُه: إذا أكل الكلبُ من الصيد فهو غيرُ معلَّم لا يؤكلُ صيدُه، ويؤكلُ صيدُ البازي ونحوِه وإنْ أكل؛ لأنَّ تأديب سباع الطير إلى حيث لا تأكل[2] متعذِّر.

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج عبد بن حميد[3] عنه رضي الله عنه أنه قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكُلْ؛ لأنَّ الكلب تستطيع أن تضربه، والصقرُ لا تستطيع أن تضربه. وعليه إمام الحرمين من الشافعية.

وقال مالك والليث: يؤكل وإن أكل الكلبُ منه.

وقد روي عن سلمان وسعد بنِ أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنه إذا أكل الكلبُ ثلثيه وبقي ثلثُه وقد ذكرتَ اسم الله تعالى عليه فكُل[4].

﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الضمير لـ «ما علَّمتم» كما يدل عليه الخبر السابق، والمعنى: سَمُّوا عليه عند إرساله؛ وروي ذلك عن ابن عباس والحسن والسُّديّ.

وقيل: لـ «ما أمسكن»، أي: سَمُّوا عليه إذا أدركتُم ذكاتَه.

وقيل: للمصدر المفهوم من «كلوا»، أي: سمُّوا اللهَ تعالى على الأكل، وهو بعيد وإنِ اسْتَظْهَره أبو حيَّان[5].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥)، وصحيح مسلم (١٩٢٩)، وسنن أبي داود (٢٨٤٨)، وسنن الترمذي (١٤٧٠)، والمجتبى ٧/ ١٨٣، وسنن ابن ماجه (٣٢٠٨)، وهو عند أحمد (١٨٢٥٩).

(٢) في (م): تؤكل، وهو تصحيف.

(٣) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٦١.

(٤) أخرج أقوالهم الطبري ٨/ ١١٥ - ١١٨.

(٥) في البحر ٣/ ٤٣٠.

والأمر للوجوب عند أبي حنيفة ﷺ، وللندب عند الشافعي، وهو على القول الأخير للنَّدب بالاتفاق.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في شأن محرَّماته، ومنها أكلُ صيد الجوارح الغيرِ المعلَّمة.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ أي: سريع إتيان حسابه، أو: سريع إتمامه إذا شَرَعَ فيه، فقد جاء أنه سبحانه يحاسبُ الخَلْقَ كلَّهم في نصف يوم. والمراد على التقديرين: أنه جلَّ شأنه يؤاخذكم على جميع الأفعال حقيرِها وجليلها.

وإظهارُ الاسم الجليل لتربية المهابة وتعليل الحكم.

ولعل ذِكْرَ هذا إثر بيان حُكْمِ الصيد لحثِّ متعاطيه على التقوى؛ لِمَا أنه مظنةُ التهاون والغفلة عن طاعة الله تعالى، فقد رأينا أكثر مَن يتعاطى ذلك يترك الصلاة ولا يبالي بالنجاسة.

والمحتاجون للصيد، الحافظون لدينهم، أعزُّ من الغراب الأبيض، وهم مُثابون فيه؛ فقد أخرج الطبرانيُّ عن صفوان بن أمية: أنَّ عرفطة بن نهيك التميميَّ قال: يا رسول الله، إنِّي وأهلَ بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسمٌ وبركةٌ، وهو مَشْغَلةٌ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة في جماعة، وبنا إليه حاجةٌ، أفتُحِلُّه أم تحرِّمه؟ قال ﷺ: «أُحِلُّه؛ لأنَّ الله تعالى قد أحلَّه، نِعْمَ العملُ، واللهُ تعالى أَوْلَى بالعذر، قد كانت قبلي رسلٌ كلُّهم يصطادُ أو يطلب الصيدَ، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبتَ عنها في طلب الرزق حبُّك الجماعةَ وأهلَها، وحبُّكَ ذِكْرَ الله تعالى وأهلَه، وابتغِ على نفسك وعيالِك حلالَها فإنَّ ذلك جهادٌ في سبيل الله تعالى، واعلم أنَّ عونَ الله تعالى في صالح التجارة»(١).

واستُدِلَ بالآية على جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة؛ لأن التعليم قد يحتاج لذلك، وعلى إباحة اتخاذ الكلب للصيد، وقِيسَ به الحراسةُ، وعلى أنه لا يحلُّ صيد كلب المجوس، وإلى هذا ذهب ابن عباس ﷺ، فقد روي عنه في المسلم يأخذ كلب المجوسي أو بازَه أو صقرَه أو عقابَه فيرسله، أنه قال: لا تأكله

---

(١) المعجم الكبير (٧٣٤٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٤٧: فيه بشر بن نمير وهو ضعيف متروك.

وإنْ سميَّتَ؛ لأنه من تعليم المجوسي، وإنما قال الله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إعادةُ هذا الحكم للتأكيد والتوطئةِ لِمَا بعده، وسببُ ذكر اليوم يُعلم مما ذكر أمس.

وقال النيسابوريُّ: فائدة الإعادة أن يُعلم بقاءُ هذا الحُكْمِ عند إكمال الدِّين واستقراره[1]. والأوَّلُ أَوْلَى.

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أي: حلال، والمراد بالموصول اليهودُ والنصارى حتى نصارى العرب عندنا، وروي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه استثنى نصارى بني تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية، ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر. وإلى ذلك ذهب ابن جبير، وحكاه الربيع عن الشافعي رضي الله عنه.

والمراد بطعامهم: ما يتناول ذبائحهم وغيرَها من الأطعمة، كما روي عن ابن عباس وأبي الدرداء وإبراهيم وقتادة والسديِّ والضحاك ومجاهد رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال الجبائيُّ والبلخيُّ وغيرهم.

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ المراد به الذبائح[2]؛ لأن غيرها لم يُختلف في حلِّه، وعليه أكثر المفسرين.

وقيل: إنه مختصٌّ بالحبوب وما لا يُحتاج فيه إلى التذكية، وهو المرويُّ عند الإمامية عن أبي عبد الله رضي الله عنه. وبه قال جماعة من الزيدية، فلا تحلُّ ذبائحهم عند هؤلاء.

وحكم الصابئين حكم أهل الكتاب عند الإمام الأعظم رضي الله عنه، وقال صاحباه: الصابئة صنفان: صنفٌ يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة، وصنفٌ لا يقرؤون كتاباً ويعبدون النجوم، فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب، وأما المجوس فقد سُنَّ بهم سُنَّةُ أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم لِمَا روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقيُّ من طريق الحسن بن محمد بن علي قال: كتب

---

(١) غرائب القرآن ٦/ ٤٥.

(٢) علقه البخاري قبل الحديث (٥٥٠٨)، ووصله البيهقي ٩/ ٢٨٢.

رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يَعْرِضُ عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل، ومَن أصرَّ ضُرِبتْ عليه الجزية غيرَ ناكحي نسائهم[(١)]، وهو وإن كان مرسلاً، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف[(٢)]، إلا أنَّ إجماع أكثر المسلمين ـ كما قال البيهقيُّ[(٣)] ـ عليه يؤكِّده.

واختلف العلماء في حلِّ ذبيحة اليهوديِّ والنصرانيِّ إذا ذَكر عليها اسم غيرِ الله تعالى؛ كعزير وعيسى عليهما السلام. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تحلُّ. وهو قول ربيعة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تَحِلُّ، وهو قولُ الشعبيِّ وعطاء؛ قالا: فإن الله تعالى قد أحلَّ ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.

وقال الحسن: إذا ذبح اليهوديُّ والنصرانيُّ فذكر اسمَ غيرِ الله تعالى وأنت تسمعُ فلا تأكل، فإذا غاب عنك فكُلْ، فقد أحلَّ الله تعالى لك.

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ قال الزجَّاج[(٤)] وكثيرٌ من المتأخِّرين: إنَّ هذا خطابٌ للمؤمنين، والمعنى: لا جُناحَ عليكم أيها المؤمنون أن تُطعموا أهلَ الكتاب من طعامكم، فلا تصلحُ الآية دليلاً لمن يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأن التحليل حُكْم، وقد علَّقه سبحانه بهم فيها كما علَّق الحكم بالمؤمنين.

واعتُرض على ظاهره بأنه إنما يتأتَّى لو كان الإطعام بدل الطعام، فإنْ زعموا أنَّ الطعام يقوم مقام الإطعام توسُّعاً، وَرَدَ الفصلُ بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ، وهو ممتنع، فقد صرَّحوا بأنه لا يجوز: إطعامُ زيدٍ حَسَنٌ للمساكين، وضَرْبُكَ شديدٌ زيداً، فكيف جاز: «وطعامكم حلٌّ لهم»؟

وعن بعضهم[(٥)]: فإن قيل: ما الحكمة في هذه الجملة وهم كفارٌ لا يحتاجون إلى بياننا؟

أجيب بأن المعنى: انظروا إلى ما أُحِلَّ لكم في شريعتكم فإن أَطْعَموكُموه فكلوه، ولا تنظروا إلى ما كان محرَّماً عليهم، فإنَّ لحوم الإبل ونحوها كانت محرمةً

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤٢، وسنن البيهقي ٩/ ١٩٢.
(٢) كذا ذكر، والذي في مصادر التخريج: قيس بن مسلم، وهو ثقة كما في التقريب.
(٣) في سننه ٩/ ١٩٢.
(٤) في معاني القرآن ٢/ ١٥١.
(٥) هو السهيلي في أماليه كما ذكر الشهاب في الحاشية ٣/ ٢١٨، وعنه نقل المصنف.

عليهم، ثم نسخ ذلك في شريعتنا، فالآيةُ بيانٌ لنا لا لهم، أي: اعلموا أنَّ ما كان محرَّماً عليهم مما هو حلالٌ لكم قد أُحِلَّ لكم[١] أيضاً، ولذلك لو أطعمونا خنزيراً أو نحوه وقالوا: هو حلالٌ في شريعتنا، وقد أباح الله تعالى لكم طعامنا، كذَّبناهم وقلنا: إنَّ الطعام الذي يحلُّ لكم هو الذي يحلُّ لنا لا غيره، فحاصلُ المعنى: طعامهم حِلٌّ لكم إذا كان الطعامَ الذي أحْلَلْتُه لكم، وهذا التفسيرُ معنى قولِ السُّديِّ وغيرِه فافهمه فقد أَشْكَلَ على بعضِ المعاصرين.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ عطف على «الطيبات»، أو مبتدأٌ والخبر محذوف لدلالة ما تقدم عليه، أي: حلٌّ لكم أيضاً، والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بمحذوف وقع حالاً من «المحصنات»، أو من الضمير فيها على ما قاله أبو البقاء[٢].

والمرادُ بهنَّ عند الحسن والشعبيِّ وإبراهيم: العفائف. وعند مجاهد: الحرائر، واختاره أبو عليٍّ.

وعند جماعة: العفائف الحرائر[٣]، وتخصيصُهنَّ بالذكر للبعث على ما هو أَوْلى لا لنفي ما عَداهنَّ، فإنَّ نكاح الإماء المسلمات بشرطه صحيحٌ بالاتفاق، وكذا نكاح غير العفائف منهن، وأما الإماء الكتابيات فهنَّ كالمسلمات عند الإمام الأعظم رضي الله عنه.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وإن كنَّ حربيَّاتٍ كما هو الظاهر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يجوزُ نكاح الحربيات، وخَصَّ الآية بالذِّميات، واحتُجَّ له بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. والنكاحُ مقتضٍ للمودَّة لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] قال الجصَّاص[٤]: وهذا عندنا إنما يدل على الكراهة، وأصحابنا يكرهون مناكحة أهل الحرب.

---

(١) كذا في الأصل و(م)، والذي في حاشية الشهاب: لهم.
(٢) في الإملاء ٢/ ٣٨٧.
(٣) في الأصل و(م): الحرائر والعفائف، والمثبت من تفسير البيضاوي على هامش حاشية الشهاب ٣/ ٢١٩، وتفسير أبي السعود ٣/ ٩، وعنه نقل المصنف.
(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٣٢٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢١٩.

وذهبت الإمامية إلى أنه لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وأوَّلوا هذه الآية بأنَّ المراد من «المحصنات من الذين أوتوا الكتاب»: اللاتي أسلمن منهنَّ، والمراد من «المحصنات من المؤمنات»: اللاتي كنَّ في الأصل مؤمنات، وذلك أن قوماً كانوا يتحرَّجون من العقد على مَنْ أسلمتْ عن كفر، فبيَّن الله تعالى أنه لا حرج في ذلك.

وإلى تفسير المحصنات بمَن أَسلَمْنَ ذهب ابنُ عمر ﷺ أيضاً. ولا يخفى أنه خلافُ الظاهر ويأباه النَّظْمُ، ولذلك زعم بعضهم أنَّ المراد هو الظاهر، إلا أنَّ الحِلَّ مخصوصٌ بنكاح المتعة وملك اليمين، ووَطْؤُهنَّ حلالٌ بكلا الوجهين عند الشيعة، وأنت تعلم أنَّ هذا أدهى وأمر، ولذلك هرب بعضهم إلى دعوى أنَّ الآية منسوخةٌ بالآيتين المتقدمتين آنفاً؛ احتجاجاً بمارواه الجارود عن أبي جعفر ﷺ في ذلك، ولا يصحُّ ذلك من طريق أهل السنَّة.

نعم أخرج ابن جرير عن ابن عباس ﷺ قال: نُهي رسولُ الله ﷺ عن أصنافِ النساءِ إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرَّم كلَّ ذاتِ دينٍ غيرِ الإسلام[(١)].

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن جابر بن عبد الله: أنه سئل عن نكاح المسلم اليهوديةَ والنصرانيةَ؟ فقال: تزوجناهنَّ زمن الفتح ونحن لا نكادُ نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلَّقناهن[(٢)].

وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه سُئل: أيتزوَّج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: ماله ولأهل الكتاب وقد أكثر الله تعالى المسلمات؟! فإن كان لابد فاعلاً فليعمَدْ إليها حَصَاناً غيرَ مسافحة. قال الرجل: وما المسافِحَةُ؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتَّبعته[(٣)].

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٧١٤، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٩٢٢)، والترمذي (٣٢١٥). وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٦٧٧)، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٢/ ٢٦١ وعنه نقل المصنف. وزادوا في آخره: قال: ونساؤهم لنا حلٌّ، ونساؤنا عليهم حرام.

(٣) تفسير الطبري ٨/ ١٤٩.

﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورَهنَّ وهي عوضُ الاستمتاع بهنَّ، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيرُه. وتقييدُ الحلِّ بإيتائها لتأكيد وجوبها لا للاحتراز، ويجوز أن يراد بالإيتاء التعهُّد والالتزام مجازاً، ولعله أقربُ من الأول وإنْ كان المآل واحداً.

و «إذا» ظرف لـ «حلٌّ» المحذوف، ويحتمل أن تكون شرطيةً حُذف جوابها، أي: إذا آتيتموهن أجورهن حَلَلْنَ لكم.

﴿مُحۡصِنِينَ﴾ أي: أعفَّاء بالنكاح، وهو منصوبٌ على الحال من فاعلِ «آتيتموهن»، وكذا قولُه تعالى: ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وقيل: هو حال من ضميرِ «محصنين». وقيل: صفة لـ «مُحصنين»، أي: غيرَ مجاهرينَ بالزِّنا. ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ أي: ولا مسرِّين به، والخدنُ: الصديق، يقع على الذكر والأنثى.

وقيل: الأول نهيٌ عن الزنى، والثاني نهيٌ عن مخالطتهنَّ.

و «متخذي» يحتمل أن يكون مجروراً عطفاً على «مسافحين» وزِيدَتْ «لا» لتأكيد النفي المستفاد من «غير»، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على «غير مسافحين» باعتبار أوجُهِ الثلاثةِ.

﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ أي: مَن يُنْكِرِ المؤمَنَ به، وهو شرائعُ الإسلام التي من جُملتها ما بيِّن هنا من الأحكام المتعلِّقة بالحلِّ والحرمةِ، ويمتنع عن قبولها.

﴿فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ أي: الذي عَمِله واعتقد أنه قربةٌ له إلى الله تعالى ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ أي: الهالكين.

و الآيةُ تذييلٌ لقوله تعالى: (ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ) إلخ، تعظيماً لشأن ما أحلَّه الله تعالى وما حرَّمه، وتغليظاً على مَن خالف ذلك. فحَمْلُ الإيمان على المعنى المصدريِّ، وتقديرُ مضافٍ ـ كما قيل ـ أي: بموجِبِ الإيمان وهو الله تعالى، ليس بشيءٍ وإنْ أَشْعَر به كلام مجاهد[١].

وضمير الرفع[٢] مبتدأ، و«من الخاسرين» خبرُه، و«في» متعلقةٌ بما تعلَّق به

(١) أخرجه الطبري ٨/ ١٥٠-١٥١ عنه في قوله: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ قال: مَن يكفر بالله.
(٢) في (م): الرافع.

الخبر من الكون المطلق، وقيل: بمحذوفٍ دل عليه المذكور، أي: خاسر[1] في الآخرة، وقيل: بـ «الخاسرين» على أنَّ «أل» معرِّفةٌ لا موصولةٌ؛ لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها، وقيل: يغتفر في الظرف ما لا يغتفر في غيره كما في قوله:

ربَّيتـه حتـى إذا مـا تـمـعـددا كـان جزائي بالعصا أنْ أُجْلَدا[2]

❀ ❀ ❀

هذا ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بالإيمان العِلْميِّ ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ أي: بعزائم التكليف.

وقال أبو الحسن الفارسيُّ: أمر الله تعالى عباده بحفظ النيات في المعاملات، والرياضاتِ في المحاسبات، والحراسةِ في الخَطَرات، والرعايةِ في المشاهَدات.

وقال بعضهم: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ عقد القلب بالمعرفة، وعقد اللسان بالثناء، وعقد الجوارح بالخضوع.

وقيل: أول عقدٍ عُقِدَ على المرء عقدُ الإجابةِ له سبحانه بالربوبية وعدم المخالفة بالرجوع إلى ما سواه، والعقد الثاني عقدُ تحمُّل الأمانة وترك الخيانة.

﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ أي: أُحِلَّ لكم جميعُ أنواع التمتُّعات والحظوظِ بالنفوس السليمة التي لا يغلب عليها السَّبُعيةُ والشَّرَه ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ من التمتُّعات المنافية للفضيلة والعدالة.

﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ أي: لا متمتِّعين بالحظوظ في حال تجرُّدكم للسلوك، وقَصْدِكم كعبةَ الوصال، وتوجُّهِكم إلى حَرَم صفات الجمال والجلال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ فلْيَرْضَ السالكُ بحُكْمِه؛ ليستريح ويُهْدَى إلى سبيل رشده.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ من المقامات والأحوال التي يُعلم بها السالكُ إلى حَرَم ربِّه سبحانه، من الصبر والتوكُّل والشكرِ ونحوها، أي: لا تخرجوا عن حكمها.

---

(١) في الأصل و(م): خاسرين، وفي تفسير أبي السعود ٣/ ٩ (والكلام منه): خاسرة، والمثبت من مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٢٠، والدر المصون ٤/ ٢٠٦.

(٢) الرجز للعجاج كما في المحتسب ٢/ ٣١٠، والخزانة ٨/ ٤٣٠.

﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ وهو وقت الحج الحقيقيّ، وهو وقتُ السلوك إلى ملك الملوك، وإحلالُه بالخروج عن حكمه والاشتغالِ بما ينافيه.

﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾ وهو النفسُ المستعدَّة المُعَدَّة للقربان عند الوصول إلى الحضرة. وإحلالُها باستعمالها بما يصرفها، أو تكليفِها بما يكونُ سببَ مَلَلِها.

﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ وهي ما قلَّدتْه النفس من الأعمال الشرعية التي لا يتم الوصول إلا بها، وإحلالُها بالتطفيف بها وعدمِ إيقاعها على الوجه الكامل.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ وهم السالكون، وإحلالُهم بتنفيرهم وشَغْلِهم بما يصدُّهم أو يكسلهم.

﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ بتجلِّيات الأفعال ﴿وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ بتجلِّيات الصفات.

﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ اي: إذا رجعتم إلى البقاء بعد الفناء فلا جناح عليكم في التمتع.

﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ﴾ أي: لا يُكْسِبَنَّكم بغضُ القوى النفسانية بسبب صدِّها إياكم عن السلوك أنْ تعتدوا عليها وتقهروها بالكلِّية، فتتعطَّل أو تضعف عن منافعها، أو: لا يكسبنكم بغضُ قومٍ من أهاليكم أو أصدقائكم بسبب صدِّهم إياكم أن تعتدوا عليهم بمقتهم وإضرارهم وإرادةِ الشر لهم.

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ بتدبير تلك القُوى وسياستِها، أو بمراعاة الأهل والأصدقاء. والإحسان إليهم ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ فإنَّ ذلك يقطعُكم عن الوصول.

وعن سهل: أنَّ «البرَّ» الإيمان، و«التقوى» السُّنة، و«الإثم» الكفر، و«العدوان» البدعة.

وعن الصادق ﷺ: «البرُّ» الإيمان، و«التقوى» الإخلاص، و«الإثم» الكفر، و«العدوان» المعاصي.

وقيل: «البرُّ» ما تَوَافق عليه العلماء من غير خلاف، و«التقوى» مخالفة الهوى، و«الإثم» طلب الرُّخص، و«العدوان» التخطِّي إلى الشبهات.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في هذه الأمور ﴿أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فيعاقبكم بما هو أعلم.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وهي خمودُ الشهوة بالكلِّية؛ فإنه رذيلةُ التفريط المنافيةُ للعفَّة ﴿وَالدَّمُ﴾ وهو التمتُّع بهوى النفس ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ أي: وسائرُ وجوه التمتُّعات بالحرص والشَّرهِ وقلَّة الغيرة.

﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ من الأعمال التي فُعلت رياءً وسمعة.

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ وهي الأفعالُ الحسنةُ صورةً مع كمون الهوى فيها ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ وهي الأفعالُ التي أجبر عليها الهوى ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهي الأفعال المائلة إلى التفريط والنقصان ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ وهي الأفعال التي تَصْدُر خوفَ الفضيحةِ وزَجْرِ المحتسب مثلاً ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ وهي الأفعال التي هي من مُلائِمات القوة الغَضَبية من الأنفة والحميَّة النفسانية. ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من الأفعال الحسنة التي تصدر بإرادةٍ قلبية لم يمازجها ما يَشِينُها.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وهو ما يفعله أبناء العادات لا لغرضٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ. ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ بأنْ تطلبوا السعادة والكمال بالحظوظ والطوالع، وتتركوا العمل وتقولوا: لو كان مقدَّراً لنا لَعَمِلْنا؛ فإنه ربما كان القدر معلَّقاً بالسعي.

﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ خروجٌ عن الدِّين الحقِّ؛ لأن فيه الأمرَ والنهي، والاتِّكالُ على المقدَّر يجعلهما عبثاً.

﴿الْيَوْمَ﴾ وهو وقت حصول الكمال ﴿يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ بأن يصدُّوكم عن طريق الحقِّ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ فإنهم لا يستولون عليكم بعدُ ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ لتنالوا ما لا عينٌ رأَتْ، ولا أذنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَر على قلب بشر.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ببيان ما بيَّنْتُ ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بذلك، أو بالهداية إليَّ ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ أي: الانقيادَ للانمحاء ﴿دِينًا﴾.

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إلى تناول لذةٍ ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ وهي الهَيَجانُ الشديد للنفس ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ غير منحرفٍ لرذيلة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيستر ذلك ويرحمُ بمدد التوفيق.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ من الحقائق التي تحصلُ لكم بعقولكم وقلوبكم وأرواحكم ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ وهي الحواسُّ الظاهرةُ

والباطنة، وسائرُ القوى والآلات البدنية ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معلِّمين لها على اكتساب الفضائل ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ من علوم الأخلاق والشرائع.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ مما يؤدِّي إلى الكمال ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بأنْ تقصدوا أنه أحدُ أسبابِ الوصول إليه عزَّ شأنُه، لا أنه لذةٌ نفسانية.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهو مقامُ الفرق والجمع ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فلا عليكم أن تطعموهم منه، بأن تضمُّوا لأهل الفرق جمعاً، ولأهل الجمع فرقاً.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهي النفوس المهذَّبة الكاملة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: حقوقَهنَّ من الكمال اللائق بهن، وألحقتموهنَّ بالمحصنات من المؤمنات ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ بل قاصدين تكميلهنَّ واستيلاد[1] الآثار النافعة منهنَّ، لا مجرَّد الصحبة وإفاضةِ ماء المعارف من غير ثمرة.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ بأن ينكر الشرائع والحقائق، ويمتنع من قبولها ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ بإنكاره الشرائع ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بإنكاره الحقائق، والظاهرُ عدمُ التوزيع، والله تعالى أعلم بمراده، وهو الموفق للصواب.

❁ ❁ ❁

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ شروعٌ في بيان الشرائع المتعلِّقة بدينهم، بعد بيان ما يتعلَّقُ بدنياهم، ووجهُ التقديم والتأخير ظاهرٌ.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: إذا أردتُم القيامَ إليها والاشتغالَ بها، فعبَّر عن إرادة الفعل بالفعل المسبَّب عنها مجازاً، وفائدتُه الإيجازُ والتنبيهُ على أنَّ مَنْ أراد العبادةَ ينبغي أن يُبادر إليها بحيثُ لا ينفكُّ الفعلُ عن الإرادة.

وقيل: يجوز أن يكون المرادُ: إذا قصدتُم الصلاة، فعبَّر عن أحد لازِمَي الشيء بلازمه الآخَر.

وظاهرُ الآية يوجبُ الوضوءَ على كلِّ قائم إلى الصلاة وإن لم يكن مُحدِثاً؛

(١) في (م): واستيلاء، وهو تصحيف.

نظراً إلى عموم «الذين آمنوا» من غير اختصاصٍ بالمُحْدِثين، وإن لم يكن في الكلام دلالةٌ على تكرار الفعل، وإنما ذلك من خارجٍ على الصحيح، لكنَّ الإجماعَ على خلاف ذلك، وقد أخرج مسلمٌ وغيرُه أنه ﷺ صلَّى الخمسَ بوضوءٍ واحدٍ يومَ الفتح، فقال عمر رضي الله عنه: صنعتَ شيئاً لم تكن تصنعُه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «عَمْداً فعلتُهُ يا عمر»[1] يعني بياناً للجواز.

فاستحسن الجمهور كونَ الآية مقيَّدةً، والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة مُحدِثين، بقرينةِ دلالةِ الحال، ولأنه اشتُرط الحدثُ في البدل، وهو التيمم، فلو لم يكن له مَدْخلٌ في الوضوء مع المدخلية في التيمم، لم يكن البدل بدلاً، وقولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ صريحٌ في البدلية.

وبعضُ المتأخِّرين أنَّ في الكلام شرطاً مقدَّراً، أي: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ـ إلخ ـ إنْ كنتم مُحدثين؛ لأنه يلائمه كلَّ الملاءمة عَطْفُ «وإنْ كنتُم جنباً فاطَّهروا» عليه.

وقيل: الأمر للنَّدب، ويُعلمُ الوجوبُ للمُحدِثِ من السُّنَّة. واستُبعدَ لإجماعهم على أنَّ وجوبَ الوضوء مُستَفادٌ من هذه الآية، مع الاحتياج إلى التخصيص بغير المُحدِثين من غير دليل.

وأَبْعدُ منه أنه نَدْبٌ بالنسبة إلى البعض، ووجوبٌ بالنسبة إلى آخرين.

وقيل: هو للوجوب، وكان الوضوء واجباً على كلِّ قائم أولَ الأمر، ثم نُسخ، فقد أخرج أحمدُ وأبو داود وابنُ جرير وابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكمُ والبيهقيُّ[2] عن عبد الله بن حَنْظلة الغسيلِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكلِّ صلاةٍ، طاهراً كان أو غيرَ طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه ﷺ أُمِرَ بالسواك عند كلِّ صلاة، وَوُضِعَ عنه الوضوء إلا من حَدَث[3].

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٢٢٩٦٦).

(٢) بعدها في (م): والحاكم.

(٣) مسند أحمد (٢١٩٦٠)، وسنن أبي داود (٤٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٥)، وتفسير الطبري ٨/١٥٨-١٥٩، والمستدرك ١/١٥٦، وسنن البيهقي ١/٣٧.

ولا يعارض ذلك خبرُ أنَّ «المائدةَ» آخرُ القرآن نزولاً إلخ[1]؛ لأنه ليس في القوة مثلَه، حتى قال العراقيُّ: لم أجده مرفوعاً. نعم الاستدلالُ على الوجوب على كلِّ الأمة أولاً ثم نَسْخُ الوجوبِ عنهم آخِراً بما يدلُّ على الوجوب عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أولاً ونَسْخُهُ عنه آخراً، لا يخلو عن شيءٍ كما لا يخفى.

وأخرج مالكٌ والشافعيُّ وغيرهما عن زيد بن أسلم أنَّ تفسير الآية: إذا قمتم من المضاجع ـ يعني النوم ـ إلى الصلاة[2]. والأمر عليه ظاهر.

ويُحْكَى عن داود أنه أَوجبَ الوضوء لكلِّ صلاة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ من بعده كانوا يتوضؤون كذلك، وكان عليٌّ كرم الله وجهه يتوضَّأ كذلك، ويقرأ هذه الآية.

وفيه أنَّ حديث عمر ﵁ يأبى استمرارَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام على ما ذكر، والخبر عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه لم يثبت، وفِعْلُ الخلفاء لا يدلُّ على أكثرَ من الندب والاستحباب، وقد ورد: «مَنْ توضَّأ على طُهْرٍ، كتبَ الله تعالى له عَشْرَ حسنات»[3].

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أي: أَسيلوا عليها الماء، وَحَدُّ الإسالة أن يتقاطرَ الماءُ ولو قَطْرةً عندهما[4]، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يُشْتَرَطُ التقاطُر، وأما الدَّلْكُ فليس من حقيقة الغَسْلِ ـ خلافاً لمالك ـ فلا يتوقَّف حقيقته عليه؛ قيل: ومرجعهم فيه قولُ العرب: غَسَلَ المطرُ الأرضَ، وليس في ذلك إلا الإسالةُ.

ومُنع بأنَّ وَقْعَهُ من عُلُوٍّ خصوصاً مع الشِّدَّةِ والتَّكرُّر دَلْكٌ أيُّ دَلْكٍ، وهم لا يقولونه إلا إذا نُظِّفت الأرض، وهو إنما يكون بدَلْك، وبأنه غيرُ مناسبٍ للمعنى

---

(١) سلف في بداية تفسير السورة.

(٢) موطأ مالك ١/ ٢١، وعزاه للشافعي السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٢، وفي أحكام القرآن للشافعي ١/ ٤٥: سمعت بعض مَن أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم، وأحسب ما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ مَن قام من نومه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢) من حديث ابن عمر ﵄. وضعف إسنادَه الترمذي.

(٤) أي: عند الإمام أبي حنيفة النعمان ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥.

المعقول من شرعية الغَسْلِ، وهو تحسينُ هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الربِّ سبحانه وتعالى، الذي لا يتمُّ بالنسبة إلى سائر المتوضئين إلا بالدلك.

وحُكي عنه أنَّ الدَّلْكَ ليس واجباً لذاته، وإنما هو واجبٌ لتحقُّق وصول الماء، فلو تحقَّق لم يجب، كما قاله ابن الحاجِّ في «شرح المنية»[1]. ومن الغريب أنه قال باشتراط الدلك في الغَسْل، ولم يشترط السَّيَلان فيما لو أَمَرَّ المتوضِّئُ الثلجَ على العضو، فإنه قال: يكفي ذلك وإن لم يَذُبِ الثلجُ ويسيل، ووافقه عليه الأوزاعيُّ، مع أنَّ ذلك لا يُسمَّى غَسْلاً أصلاً، ويَبْعُدُ قيامُه مقامَه.

وحدُّ الوجه عندنا طولاً من مبدأ سَطْح الجبهة إلى أسفل اللَّحْيَيْنِ، وعَرْضاً ما بين شَحْمَتَي الأُذُن؛ لأنَّ المواجَهةَ تقعُ بهذه الجملة، وهو مشتقٌّ منها، واشتقاق الثلاثيِّ من المزيد ـ إذا كان المزيدُ أشهرَ في المعنى الذي يشتركان فيه ـ شائعٌ، وقال العلَّامة أكمل الدين: إنَّ ما ذكروا من مَنْعِ اشتقاق الثلاثيِّ من المزيد إنما هو في الاشتقاق الصغير، وأما في الاشتقاق الكبير، وهو أن يكونَ بين كلمتين تناسُبٌ في اللفظ والمعنى، فهو جائز[2].

ويُعطي ظاهرُ التحديد وجوبَ إدخال البياض المعترضِ بين العِذار والأذن بعد نباته، وهو قولهما خلافاً لأبي يوسف، ويُعطي أيضاً وجوبَ الإسالة على شعر اللحية، وقد اختلفت الروايات فيه عن الإمام الأعظم ﷺ وغيره، فعنه: يجبُ مَسْحُ رُبْعِها، وعنه: مَسْحُ ما يُلاقي البشرة، وعنه: لا يتعلَّقُ به شيء، وهو روايةٌ عن أبي يوسف. وعن أبي يوسف: يجبُ استيعابها.

وعن محمد أنه يجبُ غَسْلُ الكُلِّ؛ قيل: وهو الأصح، وفي «الفتاوى الظهيرية»[3]: وعليه الفتوى؛ لأنه قام مقام البشرة فتحوَّل الفَرْضُ إليه كالحاجب.

---

(١) شرح منية المصلي لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي الحلبي، ويعرف بابن أمير الحاج وبابن الموقت، وله أيضاً: ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، كما أنه شَرَح تحرير شيخه ابن الهمام، توفي سنة (٨٧٩هـ). الضوء اللامع ٩/ ٢١٠.

(٢) شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ١/ ٩.

(٣) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي الحنفي، المتوفى سنة (٦١٩هـ). كشف الظنون ٢/ ١٢٢٦.

وقال في «البدائع»[1] عن ابن شجاع[2]: إنهم رجعوا عما سوى هذا.

وكلُّ هذا في الكَثَّة، أمَّا الخفيفةُ التي تُرى بشرتُها، فيجب إيصالُ الماء إلى ما تحتها.

ولو أَمَرَّ الماءَ على شَعر الذَّقَن ثم حَلَقَهُ لا يجبُ غَسْلُ الذَّقَن.

وفي البقَّالي[3]: لو قَصَّ الشاربَ لا يجبُ تخليلُه، وإن طال وجب تخليلُهُ وإيصالُ الماء إلى الشفتين. وكأنَّ وَجْهَهُ أنَّ قَطْعَهُ مسنونٌ، فلا يُعتبر قيامُهُ في سقوط ما تحته، بخلاف اللحية، فإنَّ إعفاءها هو المسنون.

وعدَّ شيخُ الإسلام المرغيناني في «التجنيس»[4] إيصالَ الماء إلى منابت شعر الحاجبين والشارب من الآداب من غير تفصيل.

وأما الشَّفة فقيل: تَبَعٌ للفم، وقال أبو جعفر: ما انكتم عند انضمامه تَبَعٌ له، وما ظهر فللوجه، وروي هذا التحديدُ عن ابن عباسٍ وابن عمر والحسنِ وقتادةَ والزهريِّ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وغيرِهم.

وقيل: الوجه كلُّ ما دون منابت الشعر من الرأس إلى منقطع الذَّقَن طولاً، ومن الأُذن إلى الأُذن عَرْضاً ما ظهر من ذلك لِعَينِ الناظر، وما بَطَنَ كداخل الأنف والفم، وكذا ما أقبل من الأذنين، وروي عن أنس بن مالك وأم سلمة وعمارٍ ومجاهد وابن جبير وجماعة، فأَوجبوا غَسْل ذلك كلِّه، ولم أَرَ لهم نصًّا في باطن العين، والظاهر عدم وجوب غَسْله عندهم لمزيد الحَرَج وتوقُّعِ الضَّرر، ولهذا صرَّحَ البعضُ بعدم سُنِّيَّةِ الغَسْل أيضاً، بل قال بعضهم: يُكره، نعم يَخطُر في الذهن روايةٌ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٩٦.

(٢) محمد بن شجاع الثلجي من فقهاء الحنفية، وكان فقيه العراق في وقته والمقدَّم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، توفي سنة (٢٦٦هـ). الفوائد البهية ص٢٨١، وهدية العارفين ٦/ ١٧.

(٣) في (م): البقال، والبقالي هو محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي، كان إماماً فقيهاً وله مصنفات، منها: الفتاوى وغيرها، وتوفي سنة (٥٧٦هـ). الفوائد البهية ص٢٦٧.

(٤) هو كتاب: التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد، وهو كتاب في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ). كشف الظنون ١/ ٣٥٢.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يوجب غَسْلَ باطن العين في الغُسل ويفعله، وأنه كان سبباً في كَفِّ بصره رضي الله عنه[(١)].

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ جَمْعُ مِرْفَق بكَسْرٍ فَفَتْحٍ أفصحُ من عَكْسِه، وهو مَوْصِلُ الذراع في العَضُد، ولعلَّ وَجْهَ تسميته بذلك أنه يُرتَفَقُ به، أي: يُتَّكأ عليه من اليد.

وجمهور الفقهاء على دخولها، وحكي عن الشافعيِّ رضي الله عنه أنه قال: لا أعلم خلافاً في أنَّ المرافقَ يجبُ غَسْلُها، ولذلك قيل: «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] و﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وقيل: هي إنما تفيد معنى الغاية، ومن الأصول المقرَّرة أنَّ ما بعد الغاية إن دَخَل في المسمَّى لولا ذكرُها دَخَلَ، وإلَّا فلا، ولا شكَّ أنَّ المرافقَ داخلةٌ في المسمَّى، فتدخل، وما أُورد على هذا الأصل من أنه لو حَلَفَ لا يُكلِّمُ فلاناً إلى غدٍ، لا يدخل، مع أنه يدخلُ لو تُركتِ الغايةُ، غيرُ قادحٍ فيه؛ لأنَّ الكلامَ هنا في مقتضَى اللغة، والأيمانُ تُبنى على العُرْف، وجاز أن يخالفَ العُرْفُ اللغة.

وذكر بعض المحققين أنَّ «إلى» جاءت وما بعدها داخلٌ في الحُكْم فيما قبلها، وجاءت وما بعدها غيرُ داخل، فمنهم مَنْ حَكَمَ بالاشتراك، ومنهم مَنْ حَكَمَ بظهور الدخول، ومنهم مَنْ حَكَمَ بظهور انتفاء الدخول، وعليه النحويُّون.

ودخولُ المرافق ثابتٌ بالسُّنة، فقد صحَّ عنه ﷺ أنه أَدارَ الماءَ عليها[(٢)].

ونقل أصحابنا حكايةَ عدم دخولها عن زُفَرَ، واستدلَّ بتعارُض الأشباه[(٣)]، وبأنَّ

---

(١) كذا ذكر، والصواب أنه عن ابن عمر كما في الموطأ ١/ ٤٥، وليس فيه أن ذلك كان سبباً في كف بصره، وفي المجموع ١/ ٤١٣: يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين، ويحتمل كونه بسبب آخر.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، والبيهقي ١/ ٥٦، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٠) - وضعفه - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٧: وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي، ويغني عنه ما أخرجه مسلم [(٢٤٦)] من حديث أبي هريرة: أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. اهـ.

(٣) وهو أن من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل، فاحتملت هذه كلًّا منهما فلا تدخل بالشك. فتح القدير ١/ ١٠، وعنه نقل المصنف.

في الدخول في المسمَّى اشتباهاً أيضاً، فلا تدخل بالشَّكِّ، وحديثُ الإدارة لا يستلزمُ الافتراضَ؛ لجواز كونه على وجه السُّنة كالزيادة في مَسْحِ الرأس إلى أنْ يستوعبه.

وأُجيب بأنه لا تَعارُضَ مع غَلَبة الاستعمال في الأصل المقرَّر[١]، وأيضاً على ما قال يثبتُ الإجمال في دخولها، فيكون اقتصارُه ﷺ على المِرْفَق وَقَعَ بياناً للمراد من اليد، فيتعيَّنُ دخولُ ما أدخله، و«اغسل يدك للأكل» من إطلاق اسم الكُلِّ على البعض اعتماداً على القرينة.

وقال العلَّامة ابن حجر: دلَّ على دخولها الإتباع والإجماع، بل والآيةُ أيضاً بجَعْل «إلى» غايةً للتَّرْك المقدَّر؛ بناءً على أنَّ اليدَ حقيقةٌ إلى المنكب كما هو الأشهر لغة. وكأنه عنى بالإجماع إجماعَ أهل الصَّدْر الأول، وإلا فلا شكَّ في وجود المخالف بعدُ، وعدُّوا داود وكذا الإمامُ مالكٌ ﷺ من ذلك، ولي في عَدِّ الأخير تردُّدٌ، فقد نقل ابن هبيرةَ إجماعَ الأئمة الأربعة على فَرْضية غَسْل اليدين مع المرفقين[٢].

قيل: ويترتَّبُ على هذا الخلاف أنَّ فاقدَ اليد[٣] من المرفق يجبُ عليه إمرارُ الماء على طَرَفِ العَظْم عند القائل بالدخول، ولا يجبُ عند المخالف؛ لأنَّ محلَّ التكليفِ لم يبقَ أصلاً، كما لو فَقَدَ اليدَ مما فوق المرفق، نعم يُندبُ له غَسْلُ ما بقي من العَضُدِ محافظةً على التحجيل.

هذا واستيعاب غَسْلِ المأمور به من الأيدي فرضٌ كما هو الظاهرُ من الآية، فلو لَزِقَ بأَصْل ظُفره طينٌ يابسٌ أو نحوُه، أو بقي قَدْرُ رأس إبرةٍ من موضع الغسل، لم يجز.

ولا يجبُ نَزْعُ الخاتم وتحريكُه إذا كان واسعاً، والمختارُ في الضَّيِّقِ الوجوبُ، وفي «الجامع الأصغر»[٤]: إنْ كان وافرَ الأظفار وفيها دَرَنٌ أو طينٌ أو عجين، جاز

---

(١) وهو ما سلف آنفاً من أن ما بعد الغاية إن دخل في المسمى لولا ذكرها دخل، وإلا فلا.
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ص٩.
(٣) في الأصل: اليدين.
(٤) الجامع الأصغر في الفروع لمحمد بن الوليد أبي علي السمرقندي الحنفي، توفي بعد سنة (٤٥٠هـ). هدية العارفين ٦/ ٧١. والكلام من فتح القدير ١/ ١٠.

في القرويِّ والمدنيِّ على الصحيح المفتَى به، كما قال الدَّبُوسِيُّ[(١)].

وقيل: يجبُ إيصالُ الماء إلى ما تحتها، إلا الدَّرَن لتولُّده منه.

وقال الصفار: يجبُ الإيصال مطلقاً إن طال الظُّفر، واستحسنه ابن الهمام[(٢)]، لأنَّ الغَسْلَ وإن كان مقصوراً على الظواهر، لكن إذا طال الظُّفرُ يصيرُ بمنزلة عُروضِ الحائل؛ كقَطْرة شمعة. وفي «النوازل»[(٣)]: يجبُ في المِصْرِيِّ لا القُرويِّ؛ لأنَّ دُسومَة أظفار المصريِّ مانعةٌ من وصول الماء بخلاف القرويّ.

ولو طالتْ أظفاره حتى خرجتْ عن رؤوس الأصابع وَجَبَ غَسْلُها قولاً واحداً.

ولو خُلق له يدان على المَنْكِب، فالتَّامةُ هي الأصليةُ يجبُ غَسْلُها، والأخرى زائدةٌ، فما حاذى منها محلَّ الفَرْض وَجَبَ غَسْلُه، ومالا فلا.

ومن الغريب أنَّ بعضاً من الناس أَوجبَ البدايةَ في غَسْل الأيدي من المرافق، فلو غَسَل من رؤوس الأصابع لم يصحَّ وضوءه، وقد حكى ذلك الطبرسيُّ في «مجمع البيان»[(٤)]. والظاهرُ أنَّ هذا البعضَ من الشيعة، ولا أجد لهم في ذلك متمسَّكاً.

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قيل: الباءُ زائدةٌ لِتَعدِّي الفعل بنفسه، وقيل: للتبعيض، وقد نقل ابن مالك عن أبي عليٍّ في «التذكرة» أنها تجيءُ لذلك، وأنشد:

شَرِبْنَ بماءِ البحرِ ثم ترفَّعتْ ... متى لُجَجٍ خُضْرٍ لهنَّ نَئيجُ[(٥)]

وقيل: إنَّ العُرْفَ نقلَها إلى التبعيض في المتعدِّي.

---

(١) هو أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، له كتاب: تأسيس النظر في اختلاف الأئمة، توفي سنة (٤٣٠هـ). وفيات الأعيان ٣/ ٤٨، وكشف الظنون ١/ ٣٣٤. ونقل المصنف قوله عن فتح القدير ١/ ١٠.

(٢) في فتح القدير ١/ ١٠.

(٣) النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٦هـ). كشف الظنون ٢/ ١٩٨١. والكلام من فتح القدير ١/ ١٠.

(٤) ٦/ ٣٦.

(٥) البيت لأبي ذؤيب، وهو في ديوان الهذليين ١/ ٥٢، والصحاح (متى)، وشرح أدب الكاتب للبطليوسي ٣/ ٣٧٢ وفيه: وصف سحاباً ارتفعت من البحر، وهذيل كلها تصف أن السحاب تستقي من البحر ثم تصعد في الجو، وقوله: متى لجج، أي: من لجج، وقيل: متى بمعنى وسط، والنئيج: المرُّ السريع معه صوت.

والمفروضُ في المسح عندنا مقدارُ الناصية، وهو رُبعُ الرأس من أيِّ جانبٍ كان فوقَ الأذنين؛ لِمَا روى مسلم عن المغيرة: أنَّ النبيَّ ﷺ: توضَّأ فمسحَ بناصيته[1]. والكتاب مُجمَلٌ في حقِّ الكمية، فالتحق بياناً له. والشافعيُّ رضي الله عنه يمنع ذلك، ويقول: هو مُطلقٌ لا مُجملٌ، فإنه لم يقصد إلى كميةٍ مخصوصةٍ أَجْملَ فيها، بل إلى الإطلاق، فيسقط عنده بأدنى ما يُطلَق عليه مَسْحُ الرأس.

على أنَّ في حديث المغيرة روايتان: «على ناصيته»[2] و«بناصيته». والأولى لا تقتضي استيعابَ الناصية؛ لجواز كون ذِكْرها لدفع توهُّم أنه مَسَحَ على الفَوْد، أو القَذال[3]، فلا يدلُّ على مطلوبكم، ولو دلَّ مِثْلُ هذا على الاستيعاب لَدَلَّ «مَسَحَ على الخفَّين» عليه أيضاً، ولا قائل به هناك عندنا وعندكم.

وإذا رَجَعْنا إلى الثانية كان محلُّ النزاع في الباء كالآية، ويعودُ التبعيض، ومن هنا قال بعضهم: الأَوْلى أن يُستَدَلَّ برواية أبي داودٍ عن أنسٍ رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأُ وعليه عمامةٌ قِطْرِيَّةٌ، فأَدخل يَدَهُ من تحت العمامة، فمسح مُقدَّم رأسه[4]. وسكتَ عليه أبو داود فهو حُجَّة[5]، وظاهرُه استيعابُ تمام المقدَّم، وتمامُ مُقدَّم الرأس هو الرُّبعُ المسمَّى بالناصية، ومثله ما رواه البيهقيُّ عن عطاء أنه ﷺ توضَّأ فَحَسَرَ العمامةَ وَمَسَحَ مُقدَّم رأسه، أو قال: ناصيته[6]. فإنه حُجَّةٌ وإن كان مرسلاً عندنا، وكيف وقد اعتضد بالمتَّصل؟!

بقي شيءٌ وهو أنَّ ثبوتَ الفعل كذلك لا يستلزمُ نفي جواز الأقل، فلا بدَّ من

(١) صحيح مسلم (٢٧٤): (٨٣)، وهو عند أحمد (١٨٢٣٤).
(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود (١٥٠).
(٣) الفَوْد: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن. والقَذال: جِماع مؤخّر الرأس. القاموس المحيط (فود) (قذل).
(٤) سنن أبي داود (١٤٧). والقطرية هي ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. النهاية (قطر).
(٥) كذا نقل المصنف عن ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١١، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٨: في إسناده نظر. اهـ. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ١١١: وهو حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، وهو كما قال.
(٦) السنن الكبرى ١/ ٦١.

ضَمِّ الملازمة القائلة: لو جاز الأقلُّ لَفَعَلَهُ مرَّةً تعليماً للجواز، وقد يُمنَعُ بأنَّ الجوازَ إذا كان مستفاداً من غير الفعل لم يحتجْ إليه فيه، وهنا كذلك نظراً إلى الآية، فإنَّ الباءَ فيها للتبعيض، وهو يفيدُ جوازَ الأقلِّ، فيرجعُ البحثُ إلى دلالة الآية، فيقال حينئذ: إنَّ الباءَ للإلصاق، وهو المعنى المجمَعُ عليه لها، بخلاف التبعيض، فإنَّ الكثيرَ من محقِّقي أئمة العربية ينفونَ كونه معنًى مستقلاً للباء؛ بخلاف ما إذا كان في ضمن الإلصاق كما فيما نحن فيه، فإنَّ إلصاقَ الآلةِ بالرأس الذي هو المطلوبُ لا يستوعبُ الرأس، فإذا أُلصق فلم يستوعب، خَرَجَ عن العُهْدة بذلك البعض، وحينئذ يتعيَّن[1] الربع؛ لأنَّ اليد إنما تستوعبُ قَدْرَهُ غالباً، فَلَزِمْ.

وفي بعض الروايات: أنَّ المفروضَ مقدارُ ثلاث أصابع، وصحَّحها بعضُ المشايخ نظراً إلى أنَّ الواجبَ إلصاقُ اليد، والأصابعُ أصلُها، ولذا يلزمُ كمالُ دية اليد بقَطْعها، والثلاثُ أكثرُها، وللأكثر حُكْمُ الكُلِّ. ولا يخفى ما فيه وإن قيل: إنه ظاهر الرواية.

وذهب الإمام مالك رضي الله عنه والإمام أحمد في أظهر الروايات عنه إلى أنه يجبُ استيعابُ الرأس بالمسح، والإماميةُ إلى ما ذهب إليه الشافعيُّ رضي الله عنه.

ولو أصابَ المطرُ قَدْرَ الفَرْضِ سَقَطَ عندنا، ولا يُشترطُ إصابته باليد؛ لأنَّ الآلةَ لم تُقصَد إلا للإيصال إلى المحلِّ، فحيثُ وَصَلَ استغني عن استعمالها.

ولو مَسَحَ بِبَلٍّ في يده لم يأخذه من عضوٍ آخرَ جاز، وإن أخذهُ لا يجوز. ولو مسح بأصبعٍ واحدةٍ مدَّها قَدْر الفرض ـ وكذا بأصبعين على ما قيل ـ لا يجوزُ، خلافاً لزفر، وعلَّلوه بأنَّ البلَّة صارتْ مستعملةً، وهو ـ على إشكاله بأنَّ الماءَ لا يصيرُ مستعملاً قبل الانفصال ـ يستلزمُ عَدَمَ جواز مدِّ الثلاث، على القول بأنه لا يُجزئ أقلُّ من الربع، والمشهورُ في ذلك الجواز.

واختار شمس الأئمة[2] أنَّ المنعَ في مدِّ الأصبع والاثنتين غيرُ مُعلَّلٍ باستعمال

---

(١) في الأصل: فيتعين. وفي (م): فتعين. والمثبت من فتح القدير ١/ ١١ والكلام منه.

(٢) هو السرخسي، وكلامه في المبسوط ١/ ٦٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٢.

البلَّة، بدليل أنه لو مَسَحَ بأصبعين في التيمم لا يجوز، مع عدم شيء يصيرُ مستعملاً، خصوصاً إذا تيمَّم على الحجر الصَّلْد، بل الوجهُ عنده أنَّا مأمورون بالمسح باليد، والأصبعان منها لا تسمَّيان يداً، بخلاف الثلاث؛ لأنها أكثرُ ما هو الأصلُ فيها.

وهو حَسَنٌ ـ كما قال ابن الهمام[1] ـ لكنه يقتضي تعيُّنَ الإصابة باليد، وهو منتفٍ بمسألة المطر، وقد يُدفَعُ بأنَّ المرادَ تعيُّنها أو ما يقومُ مقامها من الآلات عند قَصْدِ الإسقاط بالفعل اختياراً، غيرَ أنَّ لازِمَهُ كونُ تلك الآية التي هي غيرُ اليد مثلاً قَدْرُ ثلاث أصابع من اليد، حتى لو كان عوداً مثلاً لا يبلغ ذلك القَدْر قلنا بعَدَم جواز مَدِّه.

وقد يقال: عدمُ الجواز بالأصبع بناءً على أنَّ البلَّة تتلاشى وتفرغُ قبل بلوغ قَدْر الفرض، بخلاف الأصبعين؛ فإنَّ الماءَ يتحمَّل بين الأصبعين المضمومتين فَضْلَ زيادةٍ تَحْتَمِلُ الامتداد إلى قَدْرِ الفرض، وهذا مُشاهَدٌ أو مظنون، فَوَجَبَ إثباتُ الحُكْم باعتباره. فعلى اعتبار صحَّة الاكتفاء بقَدْرِ ثلاثِ أصابعَ يجوزُ مَدُّ الأصبعين؛ لأنَّ ما بينهما من الماء يمتدُّ قَدْرَ إصبعٍ ثالثة، وعلى اعتبار توقُّفِ الإجزاء على الربع لا يجوز؛ لأنَّ ما بينهما لا يغلب على الظنِّ إيعابُهُ الربع، إلا أنَّ هذا يُعكِّرُ عليه عَدَمُ جواز التيمُّم بإصبعين.

ولو[2] أدخل رأسه إناءَ ماءٍ ناوياً للمسح جاز والماءُ طَهورٌ عند أبي يوسف؛ لأنه لا يُعطَى له حُكْمُ الاستعمال إلا بعد الانفصال، والذي لاقى الرأسَ من أجزائه لصق به، فطهَّره، وغيره لم يلاقه فلا يستعمل.

واتفقت الأئمةُ على أنَّ المسحَ على العمامة غيرُ مجزئٍ، إلا أحمدَ فإنه أجازَ ذلك بشرط أن يكونَ من العمامة شيءٌ تحت الحَنَكِ رواية واحدة، وهل يُشترطُ أن يكون قد لَبِسَها على طهارة؟ فيه روايتان.

واختلفت الرواية عنه أيضاً في مَسْحِ المرأة على قِناعها المستدير تحتَ حَلْقِها،

---

(١) في فتح القدير ١/ ١٢.
(٢) في (م): فلو، والمثبت من الأصل وفتح القدير ١/ ١٢، والكلام منه.

فروي عنه جوازُ المسح كعمامة الرجل ذات الحنك، وروي عنه المنع، ونُقل عن الأوزاعيِّ والثوريِّ جوازُ المسح على العمامة، ولم أرحكايةَ الاشتراط ولا عَدمَهُ عنهما، وقد ذكرنا دليلَ الجوازِ في كتاب «الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية».

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مَفْصِل الساق والقدم، ومنه الكاعِبُ: وهي الجاريةُ التي تبدو ثديُها للنهود.

وروى هشام[1] عن محمد: أنَّ الكَعْبَ هو المَفْصِلُ الذي في وَسَطِ القَدَم عند مُعتَرَكِ الشِّراك؛ لأنَّ الكَعْبَ اسمٌ للمفصل، ومنه كعوب الرمح، والذي في وسط القدم مَفْصِلٌ دون ما على الساق، وهذا صحيحٌ في المُحْرم إذا لم يجد نعلين فإنه يَقْطَعُ خُفَّيه أَسْفَلَ من الكعبين، ولعلَّ ذلك مُرادُ محمد، فأما في الطهارة فلا شكَّ أنه ما ذكرنا[2].

وفي الأرجل ثلاثُ قراءات: واحدةٌ شاذةٌ واثنتان متواترتان؛ أما الشاذة فالرفع، وهي قراءة الحسن[3]، وأما المتواترتان: فالنصب، وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب، والجرُّ وهي قراءةُ ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه[4].

ومن هنا اختلف الناس في غَسْل الرجلين ومَسْحِهما. قال الإمام الرازي[5]: فنقل القفَّال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبيِّ وأبي جعفر محمد بن عليٍّ الباقرِ ﷺ: أنَّ الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية.

وقال جمهورُ الفقهاء والمفسرين: فَرْضُهما الغَسْلُ.

---

(١) هو هشام بن عبد الله الرازي تفقه على أبي يوسف ومحمد، له: النوادر، وصلاة الأثر، توفي سنة (٢٠١هـ). الفوائد البهية ص٣٦٧، وهدية العارفين ٦/ ٥٠٨.
(٢) قال ابن عابدين في الحاشية ١/ ٩٨ بعد ذكر هذه المسألة: قالوا: هو سهو من هشام لأن محمداً إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع فنقله هشام إلى الطهارة.
(٣) القراءات الشاذة ص٣١، والمحتسب ١/ ٢٠٨.
(٤) التيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٤. وقرأ بالجر أيضاً أبو جعفر وخلف.
(٥) في تفسيره ١١/ ١٦١.

وقال داود: يجبُ الجمعُ بينهما، وهو قول الناصر للحقِّ من الزيدية[١].

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلَّفُ مخيَّرٌ بين المسح والغَسْلِ[٢].

وحُجَّةُ القائلينَ بالمسح قراءةُ الجرِّ فإنها تقتضي كونَ الأرجل معطوفةً على الرؤوس، فكما وَجَبَ المسحُ فيها وَجَبَ فيها، والقولُ إنه جُرَّ بالجوار كما في قولهم: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ، وقوله:

كأنَّ ثبيراً في عرانينِ وَبْلِهِ كبيرُ أُناسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ[٣]

باطلٌ من وجوه: أوّلها: أنَّ الكَسْرَ على الجوار معدودٌ في اللَّحْن الذي قد يُتحمَّل لأَجْلِ الضرورة في الشعر، وكلامُ الله تعالى يجبُ تنزيهُهُ عنه.

وثانيها: أنَّ الكَسْرَ إنما يُصار إليه حيثُ حَصَلَ الأمنُ من الالتباس كما فيما استَشْهَدوا به، وفي الآية الأَمْنُ من الالتباس غيرُ حاصل.

وثالثها: أنَّ الجرَّ بالجوار إنما يكون بدون حَرْف العَطْف، وأما مع حَرْف العَطْف فلم تتكلَّم به العرب.

وردُّوا قراءةَ النصب إلى قراءة الجرِّ، فقالوا: إنها تقتضي المسْحَ أيضاً؛ لأنَّ العَطْفَ حينئذٍ على محلِّ الرؤوسِ لِقُرْبه، فيتشارَكانِ في الحكم، وهذا مذهبٌ مشهورٌ للنحاة.

ثم قالوا: ولا يجوز رَفْعُ ذلك بالأخبار؛ لأنها بأَسْرِها من باب الآحاد، ونَسْخُ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

ثم قال الإمام: واعلم أنه لا يمكن الجوابُ عن هذا إلا من وجهين:

الأول: أنَّ الأخبارَ الكثيرةَ وردتْ بإيجاب الغَسْل، والغَسْلُ مشتملٌ على المسح ولا ينعكس، فكان الغَسْلُ أقربُ إلى الاحتياط، فوجب المصيرُ إليه، وعلى هذا الوجه يجبُ القَطْع بأنَّ غَسْلَ الأرجل يقومُ مقام مَسْحِها.

---

(١) هو الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، له: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب السير، وغيرها. الفهرست ص٢٤٤.

(٢) ينظر ما سيأتي ص٧٢-٧٣ من هذا الجزء.

(٣) البيت لامرئ القيس وهو في ديوانه ص٢٥.

والثاني: أنَّ فَرْضَ الأرجل محدودٌ إلى الكعبين، والتحديدُ إنما جاء في الغسل لا في المسح، والقومُ أجابوا عنه من وجهين: الأول: أنَّ الكَعْبَ عبارةٌ عن العَظْم الذي تحتَ مَفْصِلِ القدم، وعلى هذا التقدير يجبُ المسْحُ على ظَهْر القدمين، والثاني: أنهم سلَّموا أنَّ الكعبين عبارةٌ عن العظمين الناتئين من جانبي الساق، إلا أنهم التزموا أنه يجبُ أن يَمسَحَ ظهورَ القدمين إلى هذين الموضعين، وحينئذٍ لا يبقى هذا السؤال. انتهى.

ولا يخفى أنَّ بحثَ الغَسْل والمسح مما كَثُرَ فيه الخصام، وطالما زلَّت فيه أقدام، وما ذكره الإمامُ رحمه الله تعالى يدلُّ على أنه راجلٌ في هذا الميدان، وضالعٌ[1] لا يطيق العروج إلى شأوي[2] ضليعِ تحقيقٍ تبتهجُ به الخواطر والأذهان، فلنَبْسُطِ الكلام في تحقيق ذلك رَغْماً لأنوف الشيعة السالكين من السبل كلَّ سبيلٍ حالك، فنقول وبالله تعالى التوفيق، وبيده أَزِمَّةُ التحقيق:

إنَّ القراءتين متواترتان بإجماعِ الفريقين، بل بإطباق أهل الإسلام كلِّهم، ومن القواعد الأصولية عند الطائفتين أنَّ القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آيةٍ واحدةٍ، فلهما حُكْمُ آيتين، فلابدَّ لنا أن نسعى ونجتهدَ في تطبيقهما أولاً مهما أمكن؛ لأنَّ الأصلَ في الدلائل الإعمالُ دون الإهمال كما تقرَّر عند أهل الأصول، ثم نطلبُ بعد ذلك الترجيحَ بينهما، ثم إذا لم يتيسَّر لنا الترجيحُ بينهما، نتركهما وتتوجَّهُ إلى الدلائل الأُخَر من السنَّة.

وقد ذكر الأصوليون أنَّ الآياتِ إذا تعارضتْ بحيثُ لا يمكن التوفيق، ثم الترجيح بينهما، يُرجَعُ إلى السُّنة، فإنها لمَّا لم يُمكن لنا العملُ بها صارتْ معدومةً في حقِّنا من حيثُ العمل، وإن تعارضتِ السُّنةُ كذلك نرجعُ إلى أقوال الصحابة وأهلِ البيت، أو نرجعُ إلى القياس عند القائلين بأنَّ قياسَ المجتهد يُعمَلُ به عند التعارُض.

فلمَّا تأمَّلنا في هاتين القراءتين في الآية، وجدنا التطبيقَ بينهما بقواعدنا من وجهين:

---

(١) الضالع: المائل، ولعلها: ظالع بالظاء، أخذاً من قولهم: ارْبَعْ على ظَلْعِكَ، أي: أنت ضعيف فدع ما لا تقدر عليه. معجم متن اللغة (ظلع).

(٢) مثنى شأو، وهو الغاية والمدى. اللسان (شأو).

الأول: أن يُحمَلَ المسحُ على الغَسْل كما صرَّح به أبو زيدٍ الأنصاريُّ وغيرُه من أهل اللغة، فيقال للرجل إذا توضَّأ: تَمسَّحَ، ويقال: مسح الله تعالى ما بك، أي: أزالَ عنك المرض، ومَسَحَ الأرضَ المطرُ: إذا غسلها، فإذا عُطفت الأرجلُ على الرؤوس في قراءة الجرِّ، لا يتعيَّنُ كونُها ممسوحةً بالمعنى الذي يدَّعيه الشيعة.

واعترض ذلك من وجوه:

أولها: أنَّ فائدة اللفظين في اللغة والشرع مختلفةٌ، وقد فرَّق الله تعالى بين الأعضاء المغسولة والممسوحة، فكيف يكون معنى الغَسْلِ والمسحِ واحداً؟!

وثانيها: أنَّ الأرجلَ إذا كانت معطوفةً على الرؤوس، وكان الفَرْضُ في الرؤوس المسحُ الذي ليس بغَسْلٍ بلا خلاف، وَجَبَ أن يكون حُكْمُ الأرجل كذلك، وإلا لَزِمَ الجمعُ بين الحقيقة والمجاز.

وثالثها: أنه لو كان المسحُ بمعنى الغَسْلِ يسقط الاستدلال على الغسل بخبرِ أنه ﷺ غسل رجليه[1]؛ لأنه على هذا يمكن أن يكون مَسَحَها فسُمِّي المسحُ غسلاً.

ورابعها: أنَّ استشهاد أبي زيدٍ بقولهم: تمسَّحْتُ للصلاة، لا يُجدي نفعاً؛ لاحتمال أنهم لمَّا أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظٍ موجَزٍ، ولم يجز أن يقولوا: تغسَّلتُ للصلاة؛ لأنَّ ذلك يُوْهِمُ الغُسْلَ، قالوا بَدَلَه: تمسَّحتُ؛ لأنَّ المغسول من الأعضاء ممسوحٌ أيضاً، فتجوَّزوا بذلك تعويلاً على فَهْم المراد، وذلك لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسْحَ من أسماء الغسل.

وأجيب عن الأول: بأنَّا لا ننكر اختلافَ فائدة اللفظين لغةً وشرعاً. ولا تفرقةَ الله تعالى بين المغسول والممسوح من الأعضاء، لكنَّا ندَّعي أنَّ حَمْلَ المسح على الغسل في بعض المواضع جائزٌ، وليس في اللغة والشرع ما يأباه، على أنه قد وَرَدَ ذلك في كلامهم.

وعن الثاني: بأنَّا نُقدِّرُ لَفْظَ: «امسحوا»، قبل «أرجلكم» أيضاً، وإذا تعدَّد اللَّفظُ

---

(١) ينظر حديث عمرو بن عبسة ﷺ عند أحمد (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢)، وحديث عمر بن عبد العزيز عند عبد الرزاق (٦١)، والطبري ٨/ ١٩٠.

فلا بأس بأن يتعدَّد المعنى، ولا محذور فيه، فقد نقل شارحُ «زبدة الأصول»[1] من الإمامية أنَّ هذا القسم من الجمع بين الحقيقة والمجاز جائزٌ، بحيث يكون ذلك اللفظُ في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي وفي المعطوف بالمعنى المجازي، وقالوا في آية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] إنَّ الصلاةَ في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقيِّ الشرعي ـ وهو الأركان المخصوصة ـ وفي المعطوف بالمعنى المجازيِّ ـ وهو المسجد ـ فإنه محلُّ الصلاة، وادَّعى ذلك الشارحُ أنَّ هذا نوعٌ من الاستخدام، وبذلك فسَّر الآيةَ جَمْعٌ من مفسِّري الإمامية وفقهائهم، وعليه فيكون هذا العَطْفُ من عَطْفِ الجُمَلِ في التحقيق، ويكون المسْحُ المتعلِّقُ بالرؤوس بالمعنى الحقيقي، والمسحُ المتعلِّقُ بالأرجل بالمعنى المجازي، على أنَّ من أصول الإمامية ـ كالشافعية ـ جوازُ الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكذا استعمالُ المشترك في معنييه، ويحتمل هنا إضمارُ الجارِّ تبعاً للفعل، فتدبر.

ولا يُشْكِلُ أنَّ في الآية حينئذٍ إبهاماً ويَبعد وقوع ذلك في التنزيل؛ لأنَّا نقول: إنَّ الآيَةَ نزلتْ بعد ما فُرض الوضوء، وعَلَّمه عليه الصلاة السلام روحُ القدس إياه في ابتداء البعثة بسنين، فلا بأس أن يُستعمل فيها هذا القسم من الإبهام، فإنَّ المخاطَبين كانوا عارفين بكيفية الوضوء، ولم تتوقَّف معرفتُهم بها على الاستنباط من الآية، ولم تنزل الآيةُ لتعليمهم، بل سَوْقُها لإبدال التيمم من الوضوء والغُسْلِ في الظاهر، وذُكِرَ الوضوءُ فوق التيمم للتمهيد، والغالبُ فيما يُذكَرُ لذلك عدمُ البيان المشبع.

وعن الثالث: بأنَّ حَمْلَ المسح على الغسل لداعٍ، لا يستلزمُ حَمْلَ الغسل على المسح بغير داعٍ، فكيف يسقطُ الاستدلال؟! سبحان الله تعالى، هذا هو العَجَبُ العُجاب!

وعن الرابع: بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ العدولَ عن «تغسَّلتُ» لإيهامه الغَسْلَ، فإنَّ «تمسَّحتُ» يُوهِمُ ذلك أيضاً بناءً على ما قاله من أنَّ المغسولَ من الأعضاء ممسوحٌ أيضاً، سلَّمنا ذلك لكنَّا لم نقتصرْ في الاستشهاد على ذلك، ويكفي: مَسَحَ الأرضَ المطرُ، في الفرض.

---

(١) كتاب زبدة الأصول لبهاء الدين العاملي، وله شروح منها: غاية المأمول في شرح زبد الأصول لتلميذه جواد بن سعد الله بن جواد الكاظمي. ينظر إيضاح المكنون ٢/ ١٤٠.

والوجه الثاني: أن يبقى المسحُ على الظاهر، وتُجعل «الأرجلُ» على تلك القراءة معطوفةً على المغسولات كما في قراءة النصب، والجرُّ للمجاورة.

واعتُرض أيضاً من وجوه:

الأول والثاني والثالث: ما ذكره الإمام من عدِّ الجرِّ بالجوار لحناً، وأنه إنما يُصار إليه عند أَمْنِ الالتباس، ولا أَمْنَ فيما نحن فيه، وكونه إنما يكون بدون حَرْف العَطْف.

والرابع: أنَّ في العَطْفِ على المغسولات ـ سواءٌ كان المعطوفُ منصوبَ اللَّفْظ أو مجرورَه ـ الفَصْلَ بين المعطوف والمعطوف عليه بجملةٍ أجنبيةٍ ليست اعتراضيةً، وهو غيرُ جائزٍ عند النحاة، على أنَّ الكلامَ حينئذٍ من قبيل: ضربتُ زيداً وأكرمتُ خالداً وبكراً، بجعل بَكْرٍ عطفاً على زيد، أو إرادةِ أنه مضروبٌ لا مُكرَّم، وهو مستهجَنٌ جدًّا تنفرُ عنه الطِّباع، ولا تقبله الأسماع، فكيف يُجنَحُ إليه أو يُحمل كلامُ الله تعالى عليه؟!

وأجيب عن الأول: بأنَّ إمام النحاة الأخفشَ[(١)] وأبا البقاء[(٢)] وسائرَ مَهَرةِ العربية وأئمتِها جوَّزوا جرَّ الجِوار، وقالوا بوقوعه في الفصيح كما ستسمعه إن شاء الله تعالى، ولم ينكره إلا الزجَّاج[(٣)]، وإنكاره مع ثبوته في كلامهم يدلُّ على قصور تتبُّعه، ومن هنا قالوا: المثبِتُ مُقدَّم على النافي.

وعن الثاني: بأنَّا لا نُسلِّم أنه إنما يُصار إليه عند أَمْن الالتباس، ولا نَقْلَ في ذلك عن النحاة في الكتب المعتمدة، نعم قال بعضهم: شَرْطُ حُسْنه عدمُ الالتباس مع تضمُّن نكتةٍ، وهو هنا كذلك؛ لأنَّ الغايةَ دلَّتْ على أنَّ هذا المجرورَ ليس بممسوحٍ؛ إذ المسحُ لم يوجَد مغيًّا في كلامهم، ولذا لم يُغَيَّ في آية التيمم، وإنَّما يُغَيَّى الغَسْلُ، ولذا غُيِّيَ في الآية حين احتيج إليه، فلا يَرِدُ أنه لم يُغَيَّ غَسْلُ الوجه لظهور الأمر فيه، ولا قول المرتضى: إنه لا مانع من تغَيِّيه، والنكتةُ فيه الإشارةُ إلى تخفيف الغسل حتى كأنه مَسْحٌ.

وعن الثالث: بأنهم صرَّحوا بوقوعه في النَّعت كما سبق من الأمثلة، وقوله

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٤٦٦.
(٢) في الإملاء ٢/ ٣٩١.
(٣) في معاني القرآن له ٢/ ١٥٣.

تعالى: ﴿عَذَابَ يَوۡمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود:٨٤] بجرِّ «محيطٍ» مع أنه نعتٌ للعذاب، وفي التوكيد كقوله:

يا صاحِ بلِّغ ذوي الزوجات كلِّهم أن ليسَ وصْلٌ إذا انحلَّتْ عُرى الذَّنَب[١]

بجرِّ «كلِّهم» على ما حكاه الفرَّاء. وفي العطف كقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝٢٢ كَأَمۡثَٰلِ ٱللُّؤۡلُوِ ٱلۡمَكۡنُونِ﴾ [الواقعة:٢٢-٢٣] على قراءة حمزة والكسائيِّ، وفي رواية المفضل عن عاصم، فإنه مجرورٌ بجِوار ﴿بِأَكۡوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ [الواقعة:١٨] ومعطوفٌ على ﴿وِلۡدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة:١٧]، وقول النابغة:

لم يبقَ إلا أسيرٌ غيرُ مُنفَلتٍ ومُوثَقٍ في حبال القِدِّ مجنوبِ[٢]

بجرِّ «مُوْثَقٍ» مع أنَّ العَطْفَ على «أسير».

وقد عقد النحاة لذلك باباً على حِدَةٍ لكثرته ولما فيه من المشاكلة، وقد كَثُرَ في الفصيح حتى تعدَّوا عن اعتباره في الإعراب إلى التثنية والتأنيث، وغير ذلك[٣]، وكلام ابن الحاجب في هذا المقام لا يُعبأ به.

وعن الرابع: بأنَّ لزومَ الفَصْل بالجملة إنما يُخِلُّ إذا لم تكن جملةُ «وامسحوا برؤوسكم» متعلِّقةً بجملة المغسولاتِ، فإن كان معناها: وامسحوا الأيدي بعد الغسل برؤوسكم، فلا إخلال، كما هو مذهب كثيرٍ من أهل السُّنة من جواز المسح ببقية ماء الغسل، واليد المبلولةُ من المغسولات، ومع ذلك لم يذهب أحدٌ من أئمة العربية إلى امتناع الفَصْل بين الجملتين المتعاطفتين، أو معطوفٍ ومعطوفٍ عليه، بل صرَّح الأئمةُ بالجواز، بل نقل أبو البقاء إجماعَ النحويين على ذلك[٤]، نعم توسُّط

---

(١) معاني القرآن للفراء ٢/ ٧٥، وإصلاح المنطق ص٣٦٦، وشرح شذور الذهب ص٤٢٨، والخزانة ٥/ ٩٠. وجاء في (م): ألا بلغ ذوي الزوجات. قال ابن هشام: فكلهم توكيد لذوي لا للزوجات، وإلا لقال: كلهن. وفي الخزانة: هذا البيت لأبي الغريب، وهو أعرابي له شعر قليل، أدرك الدولة الهاشمية.

(٢) ديوان النابغة الذبياني ص١٦، والإملاء ٢/ ٣٩٢، ورواية الديوان:

لم يبقَ غيرُ طريدٍ غيرِ منفلتٍ ومُوثَقٍ في حبال القدِّ مسلوبِ

(٣) في الأصل: إلى غير ذلك.

(٤) الإملاء ٢/ ٣٩٠.

الأجنبيِّ في كلام البُلغَاء يكون لنكتةٍ وهي هنا ما أشرنا إليه، أو الإيماءِ إلى الترتيب، وكونُ الآية من قبيل ما ذكر من المثال في حيِّز المنع، وربما تكون كذلك لو كان النَّظْمُ: وامسحوا رؤوسَكم وأرجلَكم إلى الكعبين. والواقعُ ليس كذلك.

وقد ذكر بعض أهلِ السُّنة أيضاً وجهاً آخرَ في التطبيق، وهو أنَّ قراءةَ الجرِّ محمولةٌ على حالة التخفُّف، وقراءةَ النَّصْبِ على حالٍ دونه.

واعتُرض بأنَّ الماسحَ على الخفِّ ليس ماسحاً على الرِّجل حقيقةً ولا حُكْماً؛ لأنَّ الخُفَّ اعتُبر مانعاً سرايةَ الحدث إلى القدم، فهي طاهرة، وما حَلَّ بالخفِّ أُزيل بالمسح، فهو على الخفِّ حقيقةً وحكماً، وأيضاً المسحُ على الخفِّ لا يجبُ إلى الكعبين اتفاقاً.

وأجيب: بأنه يجوزُ أن يكونَ لبيان المحلِّ الذي يُجزئُ عليه المسح؛ لأنه لا يُجزئ على ساقه. نعم هذا الوجه لا يخلو عن بُعْدٍ، والقلبُ لا يميل إليه، وإن ادَّعى الجلال السيوطيُّ أنه أحسن ما قيل في الآية.

وللإمامية في تطبيق القراءتين وجهان أيضاً، لكن الفرق بينهما وبين ما سبق من الوجهين اللذين عند أهل السنة، أنَّ قراءةَ النَّصْبِ التي هي ظاهرةٌ في الغَسْل أصلٌ[1] عند أهل السنة، وقراءةُ الجرِّ تُعادُ إليها، وعند الإمامية بالعكس.

الوجه الأول: أن تُعطَفَ الأرجلُ في قراءة النصب على محلِّ «برؤوسكم» فيكونُ حكم الرؤوس والأرجل كليهما مسحاً.

الوجه الثاني: أنَّ الواو فيه بمعنى «مع» من قبيل: استوى الماءُ والخشبة.

وفي كلا الوجهين بحثٌ لأهل السنة من وجوه:

الأول: أنَّ العَطْفَ على المحلِّ خلافُ الظاهر بإجماع الفريقين، والظاهرُ العَطْفُ على المغسولات؛ والعدول عن الظاهر إلى خلافه بلا دليلٍ لا يجوز، وإن استدلُّوا بقراءة الجرِّ، قلنا: إنها لا تصلحُ دليلاً لِمَا علمت.

والثاني: أَنه لو عطف «وأرجلكم» على محلِّ «برؤوسكم» جاز أن نفهم منه

(١) قوله: أصل، ليس في (م).

معنى الغسل؛ إذ من القواعد المقرَّرة في العلوم العربية أنه إذا اجتمع فعلان متغايران في المعنى، ويكونُ لكلٍّ منهما متعلِّقٌ، جاز حَذْفُ أحدهما وعَطْفُ متعلِّق المحذوف على متعلّق المذكور كأنه متعلّقه، ومن ذلك قولُه:

يا ليتَ بَعْلَكِ قد غدا متقلِّداً سيفاً ورُمْحا[١]

فإنَّ المرادَ: وحاملاً رمحاً، ومنه قوله:

إذا ما الغانياتُ بَرَزْنَ يوماً وزَجَّجْنَ الحواجبَ والعُيونا[٢]

فإنَّه أراد: وكَحَّلْنَ العيونا، وقوله:

تراهُ كأنْ مولاه يَجدعُ أنفَهُ وعينيهِ إنْ مولاهُ كان له وَفْرُ[٣]

أي: يفقأ عينيه. إلى ما لا يُحصى كثرةً.

والثالث: أنَّ جَعْلَ الواو بمعنى «مع» بدون قرينةٍ مما لا يكاد يجوز، ولا قرينةَ هاهنا، على أنه يلزمُ ـ كما قيل ـ فِعْلُ المسحَين معاً بالزمان، ولا قائلَ به بالاتفاق.

بقي لو قال قائل: لا أقنعُ بهذا المقدار في الاستدلال على غَسْلِ الأرجل بهذه الآية ما لم ينضمَّ إليها من خارجٍ ما يقوِّي تطبيق أهل السنة، فإنَّ كلامَهم وكلامَ الإمامية في ذلك عسى أن يكون فَرَسَا رِهان.

قيل له: إنَّ سُنَّةَ خيرِ الورى ﷺ وآثارَ الأئمة ﷺ شاهدةٌ على ما يدَّعيه أهلُ السنة، وهي من طريقهم أكثرُ من أن تحصى، وأما من طريق القوم، فقد روى العيَّاشيُّ عن عليٍّ عن أبي حمزة قال: سألتُ أبا هريرة عن القدمين فقال: تُغسلان غَسْلاً.

وروى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا نسيتَ مَسْحَ رأسك حتى غَسَلْتَ رجليك، فامسحْ رأسَكَ ثم اغْسِلْ رجليك. وهذا الحديث

---

(١) البيت لعبد الله بن الزِّبَعْرى، وهو في ديوانه ص٣٢.
(٢) البيت بهذا اللفظ في الصناعتين للعسكري ص١٨٨ دون نسبة، وهو في ديوان الراعي ص٢٦٩ بلفظ:
وَهِزَّةِ نسوةٍ من حيٍّ صدقٍ يزجِّجْنَ الحواجب والعيونا
(٣) البيت لعلقمة الفحل، وهو في ديوانه ص١١٠.

رواه أيضاً الكليني[١] وأبو جعفر الطّوْسيُّ بأسانيدَ صحيحةٍ، بحيثُ لا يمكن تضعيفها ولا الحملُ على التَّقيَّةِ، لأنَّ المخاطَبَ بذلك شيعيٌّ خاصٌّ.

وروى محمد بن الحسن الصفَّار عن زيد بن علي عن أبيه عن جدِّه أميرِ المؤمنين كرَّم الله تعالى وجهه أنه قال: جلستُ أتوضَّأ، فأقبل رسول الله ﷺ، فلما غسلتُ قدمي قال: «يا عليّ خَلِّلْ بين الأصابع».

ونقل الشريف الرضيُّ عن أمير المؤمنين كرَّم الله تعالى وجهه في «نهج البلاغة» حكايةَ وضوئه ﷺ وذكر فيه غَسْلَ الرجلين، وهذا يدلُّ على أنَّ مفهومَ الآية كما قال أهل السنة، ولم يَدَّعِ أحدٌ منهم النسخَ ليتكلَّف لإثباته كما ظنَّه من لا وقوف له.

وما يزعمُهُ الإماميةُ من نسبة المسْحِ إلى ابن عباس رضي الله عنهما وأنس بن مالك وغيرهما كَذِبٌ مفترًى عليهم، فإنَّ أحداً منهم ما روي عنه بطريقٍ صحيحٍ أنه جوَّز المسح، إلا[٢] ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما فإنه قال بطريق التعجُّب: لا نجدُ في كتاب الله تعالى إلا المسحَ ولكنهم أَبَوا إلا الغَسْل! ومرادُهُ أنَّ ظاهرَ الكتاب يوجبُ المسحَ على قراءة الجرِّ التي كانت قراءته، ولكنَّ الرسول ﷺ وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل، ففي كلامه هذا إشارةٌ إلى أنَّ قراءة الجرِّ مؤوَّلةٌ متروكةُ الظاهر بعمل الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

ونسبةُ جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبيِّ زورٌ وبهتانٌ أيضاً، وكذلك نسبةُ الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة.

ومثلُه نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبريّ صاحب «التاريخ الكبير» والتفسير الشهير، وقد نشر رواةُ الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، ورواها بعضُ أهل السنة[٣] ـ ممَّن لم يُميِّز الصحيحَ والسقيم من الأخبار ـ بلا تحقُّق ولا سَنَد، واتَّسع الخَرْقُ على الراقع، ولعلَّ محمد بن جرير القائلَ بالتخيير هو محمد بن جرير بن

---

(١) في (م): الكلبي، وهو تصحيف.
(٢) في (م): إلا أن.
(٣) ذكره عن الطبري من الشيعة الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٣٧، ومن أهل السنة الرازي في تفسيره ١١/ ٦١ كما سلف ص٦٤ من هذا الجزء.

رستم الشيعيّ صاحب «الإيضاح للمترشد في الإمامة» لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغَسْلُ فقط، لا المسحُ ولا الجمعُ ولا التخييرُ الذي نسبه الشيعة إليه[1].

ولا حُجَّةَ لهم في دعوى المسح بما روي عن أمير المؤمنين عليٍّ كرَّم الله وجهه أنه مَسَحَ وَجْهَه ويديه، ومَسَحَ رأسَه ورجليه، وشَرِبَ فَضْلَ طهورِه قائماً، وقال: إنَّ الناس يزعمون أنَّ الشربَ قائماً لا يجوز، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ مثل ما صنعتُ، وهذا وضوءُ مَن لم يُحْدِثْ[2]. لأنَّ الكلامَ في وضوء المحدِثِ لا في مجرَّد التنظيف بمَسْحِ الأطراف كما يدلُّ عليه ما في الخبر من مَسْحِ المغسول اتفاقاً.

وأما ما روي عن عبَّاد بن تميم عن عمِّه بروايات ضعيفةٍ أنه ﷺ توضَّأ وَمَسَحَ على قدميه[3]. فهو كما قال الحفَّاظ: شاذٌّ مُنْكَرٌ لا يصلح للاحتجاج[4]، مع احتمالِ حَمْلِ القدمين على الخفَّين ولو مجازاً، واحتمالِ اشتباه القدمين المتخفِّفين بدون المتخفِّفين من بعيد.

ومثل ذلك عند مَن اطَّلع على أحوال الرواة ما رواه الحسين بن سعيد الأهوازيُّ عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن غالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر رضي الله عنه عن المسح على الرجلين فقال: هو الذي نَزَلَ به جبريل عليه السلام. وما روي عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر رضي الله عنه عن المسح على القدمين: كيف هو؟ فوضع بكَفَّيه على الأصابع ثم مسحهما إلى الكعبين، فقلت له:

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٨/ ١٨٩ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٣)، والبخاري (٥٦١٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٧٥). وعمُّ عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر كما قال ابن حجر في الإصابة ١/ ٣٠٦. وأخرجه أحمد (١٦٤٥٤) من حديث عباد بن تميم عن أبيه.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستيعاب ترجمة (٢٣٨): وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة. وتعقبه ابن حجر في إتحاف المهرة ١/ ٦٤٤ بقوله: وهو طعن مردود. وقال في الإصابة ١/ ٣٠٧: رجاله ثقات، وأغربَ أبو عمر فقال: إنه ضعيف.

لو أنَّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين، أَيُجزئ؟ قال: لا إلا بكَفِّه كلِّها[1]. إلى غير ذلك مما رَوَتْهُ الإماميةُ في هذا الباب، ومَنْ وَقَفَ على أحوال رواتهم، لم يُعوِّل على خبرٍ من أخبارهم.

وقد ذكرنا نُبذَةً من ذلك في كتابنا «النفحات القدسية في ردِّ الإمامية»، على أنَّ لنا أن نقول: لو فُرض أنَّ حُكْمَ الله تعالى المسحُ على ما يزعمه الإمامية من الآية، فالغَسْلُ يكفي عنه، ولو كان هو الغسلُ لا يكفي عنه، فبالغسل يلزمُ الخروجُ عن العُهْدة بيقينٍ دون المسح، وذلك لأنَّ الغَسْلَ مُحصِّلٌ لمقصودِ المسح من وصول البلل وزيادة، وهذا مُرادُ مَنْ عَبَّر بأنه مَسْحٌ وزيادة، فلا يَرِدُ ما قيل من أنَّ الغَسْلَ والمسْحَ متضادَّان لا يجتمعان في محلٍّ واحد كالسواد والبياض.

وأيضاً كان يلزمُ الشيعةَ الغَسْل؛ لأنه الأنسبُ بالوجه المعقول من الوضوء، وهو التنظيفُ للوقوف بين يدي ربِّ الأرباب سبحانه وتعالى؛ لأنه الأحوطُ أيضاً، لكون سَندِهِ متَّفقاً عليه للفريقين كما سمعتَ، دون المسح للاختلاف في سنده.

وقال بعض المحققين: قد يلزمهم ـ بناءً على قواعدهم ـ أن يُجوِّزوا الغَسْلَ والمسحَ، ولا يقتصروا على المسح فقط.

وزعم الجلال السيوطي أنه لا إشكالَ في الآية بحَسب القراءتين عند المخيِّرِين إلا أنه يمكن أن يُدَّعى لغيرهم أنَّ ذلك كان مشروعاً أولاً ثم نُسخ بتعيين الغَسْل، وبقيت القراءتان ثابتتين في الرسم، كما نُسخ التخييرُ بين الصوم والفِدْية بتعيين الصوم، وبقي رَسْمُ ذلك ثابتاً. ولا يخفى أنه أَوهنُ من بيت العنكبوت، وإنه لأَوْهَنُ البيوت.

هذا وأما قراءة الرفع فلا تصلحُ في الاستدلال للفريقين؛ إذ لكلٍّ أن يُقدِّر ما شاء، ومن هنا قال الزمخشريُّ فيها: إنها على معنى: وأرجلُكم مغسولةٌ أو ممسوحةٌ[2].

لكن ذكر الطِّيبيُّ أنه لا شكَّ أنَّ تغييرَ الجملة من الفعلية إلى الاسمية وحَذْفَ

---

(١) ذكرهما الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٣٨، وعنه نقل المصنف.

(٢) الكشاف ١/ ٥٩٨.

خبرها يدلُّ على إرادة ثبوتها وظهورها، وأنَّ مضمونها مُسلَّمُ الحُكْم ثابتٌ لا يَلْتَبِسُ، وإنما يكون كذلك إذا جُعلت القرينةُ ما عُلم من منطوق القراءتين ومفهومهما، وشُوهِدَ وتُعورف من فِعْلِ الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ، وسُمع منهم واشْتَهَرَ فيما بينهم، وقد قال عطاء: والله ما علمتُ أنَّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مَسَحَ على القدمين. وكلُّ ذلك دافعٌ لتفسيره هذه القراءة بقوله: وأرجلُكم مغسولةٌ أو ممسوحةٌ، على الترديد، لاسيَّما العدولُ من الإنشائية إلى الإخبارية المشعِرُ بأنَّ القومَ كأنهم سارعوا فيه وهو يخبر عنه. انتهى. فالأَوْلى أن يُقَدَّرَ ما هو من جنس الغَسْل على وجهٍ يبقى معه الإنشاء.

وبمجموع ما ذكرنا يُعلمُ ما في كلامِ الإمام الرازي ـ قدَّس الله تعالى سِرَّه ـ ونَقْلِه مما قدَّمناه، فاعْرِفِ الرجالَ بالحقِّ لا الحقَّ بالرجال، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في أنَّ الآيةَ هل تقتضي وجوبَ النية أم لا؟ فقال الحنفيةُ: إنَّ ظاهره لا يقتضي ذلك، والقولُ بوجوبها يقتضي زيادةً في النص، والزيادةُ فيه تقتضي النَّسْخَ، ونَسْخُ القرآن بخبر الواحد غيرُ واقع، بل غيرُ جائزٍ عند الأكثرين، وكذا بالقياس على المذهب المنصور للشافعي ﷺ كما قاله المروزيّ، فإذنْ لا يصحُّ إثباتُ النية.

وقال بعض الشافعية: إنَّ الآية تقتضي الإيجابَ؛ لأنَّ معنى قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ): إذا أردتم القيام وأنتم مُحدِثون، والغَسْلُ وقع جزاءً لذلك، والجزاءُ مُسبَّبٌ عن الشرط، فيفيدُ وجوبَ الغَسْل لأَجْلِ إرادة الصلاة، وبذلك يثبتُ المطلوب.

وقال آخرون ـ وعليه المعوَّل عندهم ـ وجهُ الاقتضاء أنَّ الوضوءَ مأمورٌ به فيها، وهو ظاهرٌ، وكلُّ مأمورٍ به يجبُ أن يكون عبادةً وإلا لَمَا أُمِرَ به، وكلُّ عبادةٍ لا تصحُّ بدون االنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاصُ لا يحصل إلا بالنية، وقد جُعل حالاً للعابدين، والأحوالُ شروطٌ، فتكونُ كلُّ عبادةٍ مشروطةً بالنية، وقاسُوا أيضاً الوضوء على التيمم في كونهما طهارتين للصلاة، وقد وجبت النيةُ في المقيس عليه، فكذا في المقيس.

ولنا القولُ بموجب العلَّة، يعني: سلَّمنا أنَّ كلَّ عبادةٍ بنيَّةٍ، والوضوءُ لا يقعُ عبادةً بدونها، لكن ليس كلامنا في ذلك، بل في أنه إذا لم ينوِ حتى لم يقعْ عبادة سبباً للثواب، فهل يقعُ الشرط المعتبَرُ للصلاة حتى تصحَّ به أوْلا؟ ليس في الآية ولا في الحديث المشهور الذي يوردونه في هذا المقام[1] دلالةٌ على نفيه ولا إثباته، فقلنا: نعم؛ لأنَّ الشَّرْط مقصودُ التحصيل لغيره لا لذاته، فكيف حَصَلَ حَصَلَ المقصود[2]، وصار كستر العورةِ وباقي شروطِ الصلاة التي لا يفتقرُ اعتبارُها إلى أن ينوي، ومَن ادَّعى أنَّ الشرطَ وضوءٌ هو عبادةٌ فعليه البيان.

والقياسُ المذكورُ على التيمُّم فاسدٌ، فإنَّ من المتفق عليه أنَّ شَرْطَ القياس أن لا تكون شرعيةُ حُكْمِ الأصل متأخِّرةً عن حُكْم الفرع، وإلا لثبت حُكْمُ الفَرْع بلا دليل، وشرعيةُ التيمُّم متأخِّرةٌ عن الوضوء، فلا يُقاس الوضوءُ على التيمم في حُكْمِه، نعم إنْ قَصَدَ الاستدلال بآية التيمم بمعنى أنه لمَّا شُرِع التيمُّم بشرط النية ظَهَرَ وجوبُها في الوضوء، وكان معنى القياس أنه لا فارق، لم يَرِدْ ذلك.

وذكر بعضُ المحققين في الفَرْق بين الوضوء والتيمم وجهين:

الأول: أنَّ التيمُّمَ يُنبئ لغةً عن القَصْد، فلا يتحقَّق بدونه، بخلاف الوضوء.

والثاني: أنَّ الترابَ جُعل طهوراً في حالةٍ مخصوصةٍ، والماءُ طَهورٌ بنفسه كما يُستفاد من قوله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] وقوله سبحانه: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١] فحينئذٍ يكون القياس فاسداً أيضاً.

واعتُرض الوجه الأول بأنَّ النيةَ المعتبَرةَ ليست نيةَ نفس الفعل، بل أن ينويَ المقصودَ به الطهارةُ والصلاةُ، ولو صلاة الجنازة وسجدة التلاوة على ما بُيِّنَ في محلِّه، وإذا كان كذلك فإنما يُنبئ عن قَصْدٍ هو غيرُ المعتبر نيةً، فلا يكونُ النَّصُّ بذلك موجباً للنية المعتبرة.

---

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وينظر فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢١.

(٢) في (م): فكيف حصل المقصود.

ومن هنا يُعلَمُ ما في استدلال بعض الشافعية بآية الوضوء على وجوب النية فيه السابقِ آنفاً، وذلك لأنَّ المفاد بالتركيب المقدَّر إنما هو وجوبُ الغَسْلِ لأجل إرادة الصلاة مع الحدث لا إيجابُ أنَ يُغسل لأجل الصلاة؛ إذ عَقْدُ الجزاء الواقع طلباً بالشرط يفيدُ طلبَ مضمون الجزاء إذا تحقَّق مضمونُ الشرط، وأنَّ وجوبه اعتُبر مسبَّباً عن ذلك، فأين طلبهُ على وجهٍ مخصوصٍ هو فِعْلُهُ على قَصْدِ كونه لمضمون الشرط؟ فتأمل، فقد خفي هذا على بعض الأجلَّةِ حتى لم يكافئه بالجواب.

والوجه الثاني: بأنه إنْ أريد بالحالة المخصوصة حالةُ الصلاة، فهو مبنيٌّ على أنَّ الإرادةَ مرادةٌ في الجملة المعطوفة عليها جملةُ التيمم[(١)]، وأنت قد علمتَ الآنَ أنْ لا دلالةَ فيها على اشتراط النية، وإن أُريد حالةُ عدم القُدْرة على استعمال الماء، فظاهرٌ أنَّ ذلك لا يقتضي إيجابَ النية ولا نفيَها. واستفاد كونَ الماء طهوراً بنفسه مما ذُكر بأنَّ كونَ المقصود من إنزاله[(٢)] التطهيرَ به، وتسميتَهُ طهوراً، لا يفيدُ اعتبارَه مُطهِّراً بنفسه، أي: رافعاً للأمر الشرعيِّ بلا نية ـ وهو المطلوب ـ بخلاف إزالتِه الخَبَثَ، لأنَّ ذلك محسوسٌ أنه مقتضى طبعه، ولا تلازمَ بين إزالته حِسًّا صفةً محسوسةً وبين كونه يرتفعُ عند استعماله اعتبارٌ شرعيٌّ، والمفادُ من «ليطهركم» كونُ المقصود من إنزاله التطهيرَ به، وهذا يَصدُقُ مع اشتراط النية كما قال الشافعيُّ ﷺ، وعدمِه كما قلنا، ولا دلالةَ للأعمِّ على أخص بخصوصه كما هو المقرَّر، فتدبر.

واختلفوا أيضاً في أنها هل تقتضي وجوبَ الترتيب أم لا؟ فذهب الحنفيةُ إلى الثاني؛ لأنَّ المذكورَ فيها الواو، وهي لمُطْلَق الجمعِ على الصحيح المعوَّل عليه عندهم، والشافعيةُ إلى الأول؛ لأنَّ الفاءَ في «فاغسلوا»[(٣)] للتعقيب، فتفيد تعقيبَ

---

(١) يعني بجملة التيمم: «وإن كنتم مرضى» إلى آخر الآية، وهي معطوفة على: «إذا قمتم إلى الصلاة». فتح القدير ١/ ٩٠، والكلام منه.

(٢) العبارة في فتح القدير: وأما جَعْلُ الماء طهوراً بنفسه مستفاداً من قوله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ وقوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ فلا يخفى ما فيه إذ كون المقصود من إنزاله . . . .

(٣) في (م): اغسلوا.

القيام إلى الصلاة بغَسْل الوجه، فيلزمُ الترتيبُ بين الوجه وغيره، فيلزمُ في الكلِّ لعدم القائل بالفصل.

وأجيبَ: بأنَّا لا نُسلِّم إفادتَها تعقيبَ القيام به، بل جملةَ الأعضاء، وتحقيقُهُ أنَّ المعقَّب طَلَبُ الغَسْل، وله متعلِّقاتٌ وَصَلَ إلى أولها ذِكْراً بنفسه، وإلى الباقي بواسطة الحرف المشترك، فاشتركت كلُّها فيه من غير إفادةِ طلبِ تقديم تعليقِه ببعضها على بعضٍ في الوجود، فصار مؤدَّى التركيب طلبُ إعقاب غَسْلِ جملة الأعضاء، وهذا نظيرُ قولك: ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحماً حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر كيفما وقع.

وزعم بعضُهم أنَّ إفادةَ النَّظْم للترتيب؛ لأنه لو لم يُرد ذلك لأوجبَ تقديمَ الممسوح أو تأخيرَهُ عن المغسول، ولأنهم يُقدِّمون الأهم فالأهم، وفيه نظرٌ لأنَّ قُصارى ما يدلُّ عليه النَّظْمُ أولويةُ الترتيب، ونحن لا ننكر ذلك.

وقال آخرون: الدليل على الترتيب فِعْلُهُ ﷺ، فقد توضَّأ عليه الصلاة والسلام مرتِّباً، ثم قال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله تعالى الصلاةَ إلا به»[1].

وفيه أنَّ الإشارةَ كانت لوضوءٍ مرتَّبٍ موالًى فيه، فلو دلَّ على فَرْضيةِ الترتيب لَدَلَّ على فَرْضية الموالاة، ولا قائلَ بها عند الفريقين: نعم أقوى دليلٍ لهم قوله ﷺ في حَجَّة الوداع: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به»[2] بناءً على أنَّ الأمرَ للوجوب، والعبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأجيب عن ذلك بما أجيب، إلا أنَّ الاحتياطَ لا يخفى.

وهذا المقدارُ يكفي في الكلام على هذه الآية، والزيادةُ على ذلك ببيان سنن الوضوء ونواقضِه وما يتعلَّقُ به مما لا تُفْهِمُه الآيةُ ـ كما فعل بعض المفسِّرين ـ فضولٌ لا فَضْل، وإظهارُ عِلْمٍ يلوحُ من خلاله الجهل.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦١)، والبيهقي ١/ ٨٠.

(٢) أخرجه بهذه الرواية النسائي في الكبرى (٣٩٦٨) (طبعة دار الكتب العلمية)، وهو عند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في الحج بلفظ «أبدأ». قال النووي في شرح مسلم ٨/ ١٧٧: وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «ابدؤوا» بصيغة الجمع. وينظر نصب الراية ٣/ ٥٤.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ أي: عند القيام إلى الصلاة ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ أي: فاغتسلوا على أتمِّ وجه، وقرئ: «فأطْهِروا»[١]، أي: فطهِّروا أبدانكم. والمضمضة والاستنشاق هنا فرضٌ كغسْل سائر البدن؛ لأنه سبحانه أضافَ التطهيرَ إلى مسمَّى الواو، وهو جملةُ بدنِ كلِّ مكلَّف، فيدخلُ كلُّ ما يمكنُ الإيصال إليه إلا ما فيه حَرَجٌ كداخل العينين، فيسقطُ للحرج، ولا حَرَجَ في داخل الفم والأنف، فَيَشْمَلُهما نصُّ الكتاب من غير معارِض كما شَمِلَهما قوله ﷺ فيما رواه أبو داود: «تحتَ كُلِّ شعرةٍ جنابة، فَبُلُّوا الشَّعر وأَنقوا البشرة»[٢]. وكونُهما من الفطرة كما جاء في الخبر[٣] لا ينفي الوجوبَ؛ لأنها الدين، وهو أعمُّ منه.

وتُشعر الآية بأنه لا يجبُ الغُسل على الجنب فوراً ما لم يُرِدْ فِعْلَ مالا يجوزُ بدونه، ويؤيدُ ذلك ما صحَّ أنه ﷺ خرج لصلاة الفجر ناسياً أنه جُنبٌ، حتى إذا وقف تذكَّر، فانصرفَ راجعاً فاغتسل، وخرج ورأسُهُ الشريف يَقطُر ماء[٤].

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ مَرَضاً تخافون به الهلاك، أو ازديادَه باستعمال الماء ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: مستقرِّين عليه.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ «من» لابتداء الغاية، وقيل: للتبعيض، وهو متعلِّقٌ بـ «امسحوا» وقرأ عبد الله: «فأُمُّوا صعيداً»[٥] وقد تقدَّم تفسيرُ الآية في سورة

---

(١) الكشاف ١/٥٩٨، والبحر ٣/٤٣٩.

(٢) سنن أبي داود (٢٤٨)، وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي إسناده الحارث بن وجيه، قال أبو داود عقب الحديث: حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحَلْق العانة، وانتقاص الماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

(٤) أخرجه أحمد (٨٤٦٦)، والبخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة ﵁، ولم يذكروا أنها صلاة الفجر.

(٥) الكشاف ١/٥٩٨.

النساء فليراجع[1]، ولعلَّ التكريرَ ليتَّصلَ الكلامُ في بيان أنواع الطهارة، ولئلّا يتوهَّم النسخ على ما قيل، بناءً على أنَّ هذه السورةَ من آخر ما نزل.

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ بما فَرَضَ عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة، والغُسْلِ من الجنابة، أو بالأمر بالتيمُّم.

﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي: ضِيقٍ في الامتثال، و«الجعل» يحتملُ أن يكون بمعنى الخلق والإيجاد فيتعدَّى لواحدٍ وهو «مِن حَرَج» و«من» زائدة، و«عليكم» حينئذٍ متعلِّقٌ بالجَعْل، وجُوِّزَ أن يتعلَّق[2] بـ «حرج» وإن كان مصدراً متأخِّراً. ويحتمل أن يكون بمعنى التصيير، فيكون «عليكم» هو المفعول الثاني.

﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ﴾ أي: بذلك ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: ليُنظِّفكم: فالطهارةُ لغويةٌ. أو: ليُذهِبَ عنكم دَنَسَ الذنوب، فإنَّ الوضوءَ يكفِّر الله تعالى به الخطايا، فقد أخرج مالك ومسلم وابن جرير عن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ فغسل وجهه خَرَجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نَظَرَ إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قَطْر الماء، فإذا غَسَلَ يديه، خرج من يديه كلُّ خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قَطْرِ الماء، فإذا غَسَلَ رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ مَشَتْها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قَطْر الماء، حتى يخرجَ نقيًّا من الذنوب»[3] فالطهارةُ معنويةٌ بمعنى تكفير الذنوب، لا بمعنى إزالة النجاسة؛ لأنَّ الحدثَ ليس نجاسةً بلا خلاف، وإطلاقُ ذلك عليه باعتبار أنه نجاسةٌ حكميةٌ، بمعنى كونه مانعاً من الصلاة، لا بمعنى كونه يحيثُ يتنجَّس الطعامُ أو الثوب[4] الرَّطْبُ بملاقاة المحدِث، أو تفسدُ الصلاةُ بحَمْله، وأما تنجُّس الماء فيما شاع عن الإمام الأعظم ﵁، وروي رجوعه عنه، فلانتقال المانعية والآثام إليه حُكْماً.

---

(١) ينظر تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) في الأصل: أن يكون متعلقاً.

(٣) موطأ مالك ١/ ٣٢، وصحيح مسلم (٢٤٤)، وتفسير الطبري ٨/ ٢١٨، وهو عند أحمد (٨٠٢٠).

(٤) في (م): الشراب. والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ٢٢١ والكلام منها.

وقيل: المرادُ تطهيرُ القلب عن دَنَسَ التمرُّد عن طاعة الله تعالى.

وجُوِّز أن يكونَ المرادُ: ليُطهِّركم بالتراب إذا أَعْوَزكم التطهُّر بالماء. والمراد بالتَّطهُّر رَفْعُ الحدث والمانع الحكمي، وأما ما نُقِلَ عن بعض الشافعية كإمام الحرمين من أنَّ القولَ بأنَّ الترابَ مُطهِّرٌ قولٌ ركيك، فمراده به مَنْعُ الطهارة الحسية، فلا يَرِدُ عليه أنه مخالفٌ للحديث الصحيح: «جُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»(١).

والإرادةُ صفةُ ذات، وقد شاع تفسيرها، ومفعولُها في الموضعين محذوفٌ كما أُشير إليه، واللام للعِلَّة، وإلى ذلك ذهب بعضُ المحققين.

وقيل: هي مزيدةٌ والمعنى: ما يريدُ الله أن يجعلَ عليكم من حَرَجٍ حتى لا يُرخِّصَ لكم في التيمم، ولكن يريد أن يُطهِّركم. وضُعِّف بأنَّ «أنْ» لا تُقدَّرُ بعد المزيدة، وتُعُقِّبَ بأنَّ هذا مخالفٌ لكلام النحاة، فقد قال الرضي: الظاهر أن تُقدَّر «أن» بعد اللام الزائدة التي بعد فِعْل الأمر والإرادة، وكذا في «المغني»(٢) وغيره، ووقوعُ هذه اللام بعد الأمر والإرادة في القرآن وكلام العرب شائعٌ مقيسٌ، وهو من مسائل «الكتاب»(٣) قال فيه: سألته ـ أي: الخليل ـ عن معنى: أريدُ لأن يفعل، فقال: إنما تريد أن تقول: أريد(٤) لهذا كما قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١٢]. انتهى.

واختلف فيه النحاة؛ فقال السيرافيُّ: فيه وجهان: أحدهما ما اختاره البصريون أنَّ مفعولَهُ مُقدَّرٌ، أي: أُريد ما أُريد لأن تفعل، فاللام تعليليةٌ غيرُ زائدة. الثاني: أنها زائدةٌ لتأكيد المفعول.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) لم نقف عليه في المغني، وهو في شرح شذور الذهب ص٣٨٣، والكلام من حاشية الشهاب ٣/ ٢٢١.

(٣) ٣/ ١٦١، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٢١.

(٤) كذا في الأصل و(م)، وفي الكتاب ٣/ ١٦١، وحاشية الشهاب: إرادتي.

وقال أبو عليٍّ في «التعليقة»[1] عن المبرِّد: إنَّ الفِعْلَ دالٌّ على المصدر، فهو مقدَّرٌ، أي: أردتُ وإرادتي لكذا، فحذف إرادتي، واللام زائدة. وهو تكلُّفٌ بعيدٌ.

والمذاهب ثلاثة: أَقْرَبُها الأول، وأسهلُها الثاني، وهو من بليغ الكلام القديم كقوله:

أُريدُ لأنسى ذِكْرَها فكأنما تمثَّلُ لي ليلى بكُلِّ سبيلِ[2]

البلاغةُ فيه مما يعرفه الذوق السليم، قاله الشهاب[3].

﴿وَلِيُتِمَّ﴾ بشَرْعه ماهو مَطْهَرةٌ لأبدانكم ﴿نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ في الدين، أو: ليُتمَّ برُخَصِهِ إنعامَه عليكم بالعزائم ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ نعمته بطاعتكم إياه فيما أَمَرَكُم به ونهاكُم عنه.

ومن لطائف الآية الكريمة ـ كما قال بعض المحققين ـ أنها مشتملةٌ على سبعة أمور كلُّها مثنى: طهارتان، أَصْلٌ وبدل، والأصل اثنان: مستوعِبٌ وغيرُ مستوعِبٍ، وغيرُ المستوعِبِ باعتبار الفعل غَسْلٌ ومَسْحٌ، وباعتبار المحلِّ محدودٌ وغيرُ محدود، وأنَّ آلتهما مائعٌ وجامدٌ، وموجبهما حَدَثٌ أصغرُ وأكبر، وأنَّ المبيحَ للعدول إلى البدل مَرَضٌ أو سفر، وأنَّ الموعودَ عليهما التطهيرُ وإتمامُ النعمة. وزاد البعض مثنيات أُخَر، فإنَّ غيرَ المحدود وجهٌ ورأسٌ، والمحدود يدٌ ورِجْلٌ، والنهايةُ كَعْبٌ ومِرْفَقٌ، والشُّكْرُ قوليٌّ وفعليٌّ.

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وهي نعمة الإسلام، أو الأعمُّ على إرادة الجنس، وأُمروا بذلك ليُذكِّرهم المنعِمَ ويرغِّبهم في شُكْره.

﴿وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ أي: عَهْدَهُ الذي أَخَذَهُ عليكم، وقولُه تعالى: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ظرفٌ لـ «واثقكم به»، أو لمحذوف وَقَعَ حالاً من الضمير المجرور في «به»، أو من «ميثاقه»، أي: كائناً وقْتَ قولكم: سمعنا وأطعنا، وفائدةُ التقييد به تأكيدُ وجوبِ مراعاته بتذكير قولهم والتزامِهم بالمحافظة عليه، والمراد به

(١) في (م): التعليق، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب.
(٢) البيت لكثير عزة، وهو في ديوانه ص١٠٥.
(٣) في حاشيته ٣/ ٢٢٢.

الميثاقُ الذي أخذه على المسلمين حين بايعهم النبيُّ ﷺ في العقبة الثانية سنةَ ثلاث عَشْرَةَ من النبوة على السمع والطاعة في حال اليُسْر والعُسْر والمَنْشَط والمَكْره كما أخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث عبادة بن الصامت[1].

وقيل: هو الميثاقُ الواقعُ في العقبة الأولى سنة إحدى عشرة، أو بيعة الرضوان بالحديبية، فإضافة الميثاق إليه تعالى مع صدوره عنه ﷺ لكون المرجع إليه سبحانه كما نطق به قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

وأخرج ابن جرير وابن حميد عن مجاهد قال: هو الميثاقُ الذي واثَقَ به بني آدمَ حين أخرجهمْ من صُلْب أبيهم عليه السلام[2]. وفيه بُعْدٌ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في نسيان نعمته ونقضِ ميثاقه، أو في كلِّ ما تأتون وتَذَرون، فيَدخل فيه ما ذُكر دخولاً أوّليًّا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾ أي: مخفيَّاتها الملابِسةِ لها مُلابسَةً تامةً مصحِّحةً لإطلاق الصاحب عليها، فيُجازيكم عليها، فما ظنُّكم بِجليَّات الأعمال؟

والجملةُ اعتراضٌ وتعليلٌ للأمر، وإظهارُ الاسم الجليل لما مرَّ غيرَ مرَّة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ شروعٌ في بيان الشرائع المتعلِّقة بما[3] يجري بينهم وبين غيرهم إثر ما يتعلَّق بأنفسهم.

﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ أي: كثيري القيام له بحقوقه اللازمة، وقيل: أي: ليكنْ من عادتكم القيامُ بالحق؛ في أنفسكم بالعمل الصالح، وفي غيركم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتغاءَ مرضاة الله تعالى.

﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل، وقيل: دعاةً لله تعالى مُبيِّنينَ عن دينه بالحُجَج الحقَّة.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنَّكم ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ أي: شِدَّةُ بُغْضِكُم لهم ﴿عَلَىٰٓ

(١) صحيح البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩)، وهو عند أحمد (٢٢٦٧٩).
(٢) تفسير الطبري ٨/ ٢٢٠، وعزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٥.
(٣) في الأصل و(م): لما، والمثبت من تفسير أبي السعود ٣/ ١٢، والكلام منه.

أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ فلا تشهدوا في حقوقهم بالعدل، أو: فتَعْدُوا عليهم بارتكاب ما لا يحل.

﴿ٱعۡدِلُواْ﴾ أيها المؤمنون في أوليائكم وأعدائكم، واقتصر بعضُهم على الأعداء بناءً على ما روي أنه لما فُتحت مكةُ كلَّف الله تعالى المسلمينَ بهذه الآية أن لا يكافئوا كفَّار مكةَ بما سلف منهم، وأن يعدلوا في القول والفعل.

﴿هُوَ﴾ راجعٌ إلى العدل الذي تضمَّنه الفعل، وهو إما مطلقُ العَدْل فيندرجُ فيه العدلُ مع الكفار[1] الذي أشار إليه سببُ النزول، وإما العدلُ مع الكفار.

﴿أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ أي: أَدْخَلُ في مناسبتها؛ لأنَّ التقوى نهايةُ الطاعة، وهو أَنسبُ الطاعات بها، فالقُرْبُ بينهما على هذا مناسبةُ الطاعة للطاعة. ويحتمل أن يكون أقربيَّته للتقوى[2] باعتبار أنه لُطْفٌ فيها، فهي مناسبةُ إفضاءِ السبب إلى المسبَّب، وهو بمنزلة الجزء الأخير من العلَّة، واللامُ مِثْلُها في قولك: هو قريبٌ لزيدٍ؛ للاختصاص، لا مكمّلة، فإنه بـ «من» أو «إلى».

وتكلَّفَ الراغِبُ في توجيه الآية فقال: فإن قيل: كيف ذكر سبحانه «أقرب للتقوى»، و«أَفْعَلُ» إنما يقال في شيئين اشتركا في أَمْرٍ واحدٍ، لأحدهما مَزِيَّةٌ، وقد علمنا أنْ لا شيءَ من التقوى ومن فِعْل الخير إلا وهو من العدالة؟

قيل: إنَّ «أفعل» وإن كان كما ذكرت، فقد يُستعمل على تقدير بناءِ الكلام على اعتقاد المخاطَب في الشيءفي نفسه قَطْعاً لكلامه وإظهاراً لِتَبْكِيته، فيقال لمن اعتقد مثلاً في زيد فضلاً وإن لم يكن فيه فَضْلٌ، ولكن لا يمكنه أن يُنكر أنَّ عَمْراً أفضل منه: اخدم عمراً، فهو أَفْضَلُ من زيد، وعلى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] وقد عُلم أن لا خيرَ فيما يشركون.

والجملةُ في موضع التعليل للأمر بالعدل، وصرَّح لهم به تأكيداً وتشديداً، وأَمَرَ سبحانه بالتقوى بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ إثرَ ما بيَّن أنَّ العَدْلَ أقربُ لها؛ اعتناءً بشأنها وتنبيهاً على أنها ملاكُ الأمر كلِّه.

---

(١) قوله: مع الكفار. ليس في (م).

(٢) في (م): على التقوى.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝٨﴾ من الأعمال فيجازيكم بذلك، وقد تقدَّم نظيرُ هذه الآية في «النساء»[1]، ولم يكتفِ بذلك لمزيد الاهتمام بالعَدْل والمبالغة في إطفاء نائرة[2] الغيظ.

وقيل: لاختلاف السبب، فإنَّ الأولى نزلت في المشركين، وهذه في اليهود.

وذكر بعضُ المحقِّقين وجهاً لتقديم القِسْطِ هناك وتأخيرِهِ هنا، وهو أنَّ آية «النساء» جيءَ بها في معرِض الإقرار على نفسه ووالديه وأقاربه، فبدأ فيها بالقِسْطِ الذي هو العَدْلُ من غير محاباةِ نفسٍ ولا والدٍ ولا قرابة، والتي هنا جيءَ بها في مَعْرِضِ تَرْكِ العداوة، فبدأ فيها بالقيام لله تعالى؛ لأنه أَرْدَعُ للمؤمنين، ثم ثنَّى بالشهادة بالعَدْلِ، فجيءَ في كلِّ مَعْرِضٍ بما يناسبه.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ من الواجبات والمندوبات، ومن جملتها العَدْلُ والتقوى.

﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝٩﴾ جملةٌ مستأنفةٌ مبيِّنةٌ لثاني مفعولَي «وعد» المحذوف، كأنه قيل: أيَّ شيءٍ وَعَدَهم[3]؟ فقيل: لهم مغفرة إلخ.

ويحتملُ أن يكونَ المفعولُ متروكاً، والمعنى: قَدَّم لهم وَعْداً، وهو ما بُيِّنَ بالجملة المذكورة.

وجُوِّزَ أن تكونَ مفعولَ «وعد» باعتبار كونه بمعنى «قال»، أو المراد حكايته؛ لأنه يُحكى بما هو في معنى القول عند الكوفيين.

ويحتمل أن يكون القول مُقدَّراً، أي: وَعَدَهُمْ قائلاً ذلك لهم، أي: في حَقِّهم، فيكونُ إخباراً بثبوته لهم، وهو أبلغ.

وقيل: إنَّ هذا القولَ يقالُ لهم عند الموت تيسيراً لهم وتهويناً لسكرات الموت عليهم.

---

(١) وهي الآية (١٣٥).

(٢) النائرة: الهائجة؛ قال في اللسان (نأر): نأَرَتْ نائِرةٌ في الناس: هاجت هائجة.

(٣) في (م): وعده.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ القرآنية التي من جملتها ما تليت من النصوصِ الناطقة بالأمر بالعَدْل والتقوى، وحَمَلَ بعضُهم الآياتِ على المعجزات التي أيَّدَ الله تعالى بها نبيَّه ﷺ.

﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بما ذُكر ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾ أي: مُلابسو النارِ الشديدةِ التأجُّج ملابَسةً مؤبَّدة، والموصولُ مبتدأٌ أول، واسم الإشارة مبتدأٌ ثانٍ، وما بعده خبرُهُ، والجملةُ خبرُ الأول.

ولم يُؤتَ بالجملة في سياق الوعيد كما أُتي بالجملة قبلها في سياق الوعد؛ قَطْعاً لرجائهم، وفي ذِكْر حال الكَفَرة بعدَ حال المؤمنين ـ كما هو السُّنةُ السَّنيةُ القرآنية ـ وفاءٌ بحقِّ الدعوة، وتطييبٌ[1] لقلوب المؤمنين بجَعْل أصحاب النار أعدائهم دونهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ تذكيرٌ لنعمة الإنجاء من الشَّرِّ إثْرَ تذكير نِعْمةِ إيصالِ الخير الذي هو نعمةُ الإسلام وما يتبعُها من الميثاق، أو تذكيرُ نعمةٍ خاصَّةٍ بعد تذكير النعمة العامة اعتناءً بشأنها.

و«عليكم» متعلِّقٌ بـ «نعمة الله»، أو بمحذوف وَقَعَ حالاً منها، وقولُه تعالى: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ على الأول ظَرْفٌ لنفس النعمة، وعلى الثاني لِمَا تعلَّق به الظَّرْفُ، ولا يجوز أن يكون ظَرْفاً لـ «اذكروا» لتنافي زمنيهما، فإنَّ «إذ» للمُضيِّ، و«اذكروا» للمستقبل. أي: اذكروا إنعامه تعالى عليكم، أو: اذكروا نعمته تعالى كائنةً عليكم وقتَ قَصْدِ قوم ﴿أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بأن يَبطِشُوا بكم بالقَتْل والإهلاك، يقال: بَسَطَ إليه يَدَهُ، إذا بَطَشَ به، وبَسَطَ إليه لسانه إذا شَتَمَهُ، والبَسْطُ في الأصل مُطْلَقُ المَدِّ، وإذا استُعمل في اليد واللسان كان كنايةً عمَّا ذُكر.

وتقديمُ الجارِّ والمجرور على المفعول الصريح للمسارعة إلى بيان رجوع ضَرَرِ البَسْط وغائلته إليهم؛ حملاً لهم من أول الأمر على الاعتداد بنعمة دَفْعه.

﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ عَطْفٌ على «هَمَّ» وهو النعمةُ التي أُريد تذكيرها، وذِكْرُ الهَمِّ للإيذان بوقوعها عند مزيد الحاجة إليها، والفاءُ للتعقيب المفيدِ لتمام النِّعمة وكمالها، وإظهارُ الأيدي لزيادة التقرير، وتقديمُ المفعول الصريح على

(١) في (م): وفاءً . . . وتطييباً.

الأصل، أي: مَنَعَ أيديهم أن تُمَدَّ إليكم عَقيبَ هَمِّهم بذلك، وعَصَمَكُمْ منهم، وليس المراد أنه سبحانه كَفَّها عنكم بعد أن مَدُّوها إليكم، وفي ذلك ما لا يخفى من إكمال النعمة ومزيد اللُّطف.

والآيةُ إشارةٌ إلى ما أخرجه مسلمٌ وغيره من حديث جابرٍ أنَّ المشركينَ رأوا أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ بعُسْفان قاموا إلى الظهر معاً، فلما صلَّوا، ندموا إلا كانوا أكبُّوا عليهم، وهمُّوا أن يوقعوا بهم إذا قاموا إلى صلاة العصر، فردَّ الله تعالى كيدَهم بأن أنزل صلاةَ الخوف[1].

وقيل: إشارةٌ إلى ما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من طريق عطاء والضحاك عن ابن عباس ﷺ، أنَّ عمرو بن أمية الضَّمْري حين[2] انصرف من بئر معونة لقي رجلين كلابيَّين معهما أمانٌ من رسول الله ﷺ، فقتلهما ولم يعلم أنَّ معهما أماناً، فوَدَاهما رسول الله ﷺ، ومضى إلى بني النضير ومعه أبو بكر ﷺ وعمر وعلي، فتلقَّوه فقالوا: مرحباً يا أبا القاسم لماذا جئت؟ قال: «رجلٌ من أصحابي قتل رجلين من كِلاب معهما أمانٌ منِّي، طلبَ منِّي ديتهما، فأُريد أن تُعينوني» قالوا: نعم، اقعدْ حتى نجمعَ لك، فقعدَ تحت الحصن وأبو بكر وعمرُ وعليٌّ، وقد تآمر بنو النضير أن يطرحوا عليه عليه الصلاة والسلام حَجَراً، فجاء جبريلُ عليه السلام فأخبره، فقام ومَنْ معه[3].

وقيل: إشارةٌ إلى ما أخرجه غيرُ واحدٍ من حديث جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نزلَ مَنزلاً، فتفرَّقَ الناسُ في العِضاه يستظلُّون تحتها، فعلَّق النبيُّ ﷺ سلاحَهُ بشجرةٍ، فجاء أعرابيٌّ إلى سيفه فأخذه فَسَلَّهُ، ثم أقبل على النبيِّ ﷺ فقال: مَنْ يمنعكَ منِّي؟ قال: «اللهُ تعالى» قالها الأعرابي مرتين أو ثلاثاً والنبيُّ ﷺ في كلِّ ذلك يقول: «اللهُ تعالى»، فشَامَ الأعرابيُّ السيفَ، فدعا النبيُّ ﷺ أصحابه فأخبرهم بصنيع الأعرابي، وهو جالسٌ إلى جنبه لم يعاقبه[4].

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٠): (٣٠٨).
(٢) في (م): حيث.
(٣) دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٢٥)، ولفظ المصنف مختصر.
(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٣٥)، والبخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٨٤٣) في كتاب الفضائل. العضاه: كل شجر عظيم له شوك. وشام سيفه: أغمده. النهاية (عضه) و(شيم).

ولا يخفى أنَّ سببَ النزول يجوز تعدُّده، وأنَّ القومَ قد يُطلَقُ على الواحد كالناس في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وأنَّ ضرر الرئيس ونَفْعَهُ يعودان إلى المرؤوس.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ عَطْفٌ على «اذكروا»، أي: اتقوه في رعاية حقوق نعمته، ولا تُخِلُّوا بشكرها، أو(١) في الأعمِّ من ذلك، ويدخلُ هو دخولاً أوَّليًّا.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ خاصةً، دون غيره استقلالاً أو اشتراكاً ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ فإنه سبحانه كافٍ في دَرْءِ المفاسد وجَلْبِ المصالح. والجملةُ تذييلٌ مقرِّرٌ لما قبله، وإيثارُ صيغة أَمْرِ الغائب وإسنادُها للمؤمنين لإيجاب التوكُّل على المخاطَبين بطريقٍ برهانيٍّ، ولإظهار ما يدعو إلى الامتثال ويَزَعُ عن الإخلال، مع رعاية الفاصلة، وإظهارُ الاسم(٢) الجليل لتعليل الحكم وتقويةِ استقلال الجملة التذييلية، وقد مرَّت نظائرُه.

وهذه الآيةُ ـ كما نُقل عن الإمام الشافعيِّ ﷺ ـ تُقرأ سبعاً صباحاً وسبعاً مساءً لدفع الطاعون.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ كلامٌ مستأنفٌ مشتملٌ على بيان بعض ما صَدَرَ من بني إسرائيل، مَسوقٌ لتقرير المؤمنين على ذِكْر نعمة الله تعالى ومراعاةِ حقِّ الميثاق، وتحذيرِهم من نقضه، أو لتقرير ما ذُكر من الهَمِّ بالبطش وتحقيقِه بناءً على أنه كان صادراً من أسلافهم ببيان أنَّ الغَدْرَ والخيانةَ فيهم شِنْشِنةٌ أخزمية(٣).

وإظهارُ الاسم الجليل هنا لتربية المهابة، وتفخيمِ الميثاق، وتهويلِ الخَطْب في نَقْضه، مع ما فيه من رعاية حقِّ الاستئناف المستدعي للانقطاع عمَّا قبله.

---

(١) في (م): أي، وهو خطأ، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٣/ ١٣.
(٢) في الأصل و(م): الأمر، والمثبت من تفسير أبي السعود ٣/ ١٤، والكلام منه.
(٣) الشنشنة: الطبيعة والعادة. والأخزمية نسبة إلى أخزم الطائي، قيل: إنه كان عاقًّا فمات وترك بنين، فوثبوا يوماً على جدهم فأدمَوه فقال:

إن بنيَّ ضرَّجوني بالدم شنشنةٌ أعرفُها من أخزم

مجمع الأمثال ١/ ٣٦١.

والالتفاتُ في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ للجَرْي على سَنَن الكبرياء، وتقديمُ المفعول الغير الصَّريح على الصريح، لِمَا مرَّ غيرَ مرَّةٍ من الاهتمام والتشويق.

والنقيب: قيل[(١)]: فعيلٌ بمعنى فاعل، مشتقًّا من النَّقْب بمعنى التفتيش، ومنه ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [ق:٣٦] وسُمِّي بذلك لتفتيشه عن أحوال القوم وأسرارهم. وقيل: بمعنى مفعول؛ كأنَّ القومَ اختاروه على عِلْم منهم، وتفتيشٍ على أحوالهم[(٢)].

قال الزجَّاج: وأَصْلُهُ من النَّقْبِ، وهو الثَّقْبُ الواسع والطريقُ في الجبل، ويقال: فلانٌ حَسَنُ النقيبة، أي: جميل الخليقة، ونِقَابٌ: للعالم بالأشياء الذكيِّ القلب، الكثير البَحْثِ عن الأمور، وهذا البابُ كلُّه معناهُ التأثيرُ في الشيء الذي له عُمْق، ومن ذلك: نقبتُ الحائط، أي: بلغتُ في النقب آخره[(٣)].

روي أنَّ بني إسرائيل لمَّا فرغوا من أَمْرِ فرعونَ أَمَرَهُم اللهُ تعالى بالمسير إلى أريحاء أرض الشام، وكان يسكنها الجبابرة الكنعانيون، وقال سبحانه لهم: إني كتبتُها لكم داراً وقراراً، فاخرجوا إليها وجاهدوا مَنْ فيها فإني ناصرُكم، وأَمَرَ جلَّ شأنه موسى عليه السلام أن يأخذَ من كلِّ سِبْطٍ كفيلاً عليهم بالوفاء بما[(٤)] أمروا به، فأخذ عليهم الميثاق، واختار منهم النقباء وسار بهم، فلما دنا من أرض كنعان بَعَثَ النُّقباء يتجسَّسون الأخبار، ونهاهم أن يُحدِّثوا قومهم، فرأوا أجراماً عِظاماً وبأساً شديداً فهابوا، فرجعوا وحدَّثوا قومهم إلا كالَب بن يوقنَّا من سِبط يهوذا، ويوشع بن نون من سِبط إفرائيم بن يوسف عليه السلام، وعند ذلك قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهدٍ أنَّ النقباء لمَّا دخلوا على الجبَّارين وجدوهم يَدْخُلُ في كُمِّ أحدهم اثنان منهم، ولا يحمل عُنقود عِنَبهم إلا خمسُ أنفسٍ

---

(١) قوله: قيل، ليس في (م).
(٢) كذا في الأصل و(م)، وفي الدر المصون ٤/ ٢٢٠: أحواله، وهو الأنسب بالسياق.
(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٥٨-١٥٩.
(٤) في (م): فيما.

بينهم في خشبة، ويدخلُ في شَطْر الرمَّانة إذا نُزِع حَبُّها خمسُ أنفس أو أربع[١].

وذكر البغويُّ[٢] أنه لقيهم رجلٌ من أولئك يقال له: عُوج بن عنق، وكان طولُه ثلاثةَ آلافٍ وثلاثَ مئةٍ وثلاثةً وثلاثين ذراعاً وثُلُثَ ذراع، وكان يحتجز بالسحاب[٣] ويشرب منه، ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعُه إليها ثم يأكله، ويُروى أنَّ الماء طَبَّق ما على الأرض من جبلٍ وما جاوزَ رُكْبَتي عُوج، وعاش ثلاثةَ آلاف سنةٍ حتى أهلكه الله تعالى على يد موسى عليه السلام، وذلك أنه جاء وَقَوَّر صخرةً من الجبل على قَدْر عسكر موسى عليه السلام، وكان فَرْسَخاً في فَرْسخ، وحَمَلَها ليطبقها عليهم، فبعث الله تعالى الهدهدَ فَقَوَّرَ الصخرةَ بمنقاره، فوقعت في عنقه فصرعته، فأقبل موسى عليه السلام وهو مصروعٌ فقتله. وكانت أمه عُنق إحدى بنات آدم عليه السلام، وكان مجلسُها جريباً[٤] من الأرض.

فلمَّا لَقُوا عُوجاً وعلى رأسه حُزْمةُ حَطَبٍ أخذهم جميعاً وجعلهم في حُزْمته، وانطلق بهم إلى امرأته وقال: انظري إلى هؤلاء الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا! وَطَرَحَهُمْ بين يديها وقال: ألا أَطحنُهم برجلي؟ فقالت امرأته: لا، بل خلِّ عنهم حتى يُخبروا قومَهم بما رأوا، ففعل. انتهى.

وأقول: قد شاع أمرُ عُوج عند العامة، ونقلوا فيه حكاياتٍ شنيعةً، وفي فتاوى العلَّامة ابن حجر: قال الحافظ العماد بن كثير: قصةُ عُوج وجميعُ ما يحكون عنه هَذَيانٌ لا أصلَ له، وهو من مختَلَقات أهل الكتاب، ولم يكن قَطُّ على عهدِ نوح عليه السلام، ولم يسلم من الكفار أحدٌ.

وقال ابن القيِّم: من الأمور التي يُعرف بها كونُ الحديث موضوعاً، أن يكون مما تقوم الشواهدُ الصحيحةُ على بطلانه، كحديث عُوجِ الطويل، وليس العَجَبُ من جُرأة مَنْ وَضَعَ هذا الحديث وكَذَبَ على الله تعالى، إنما العَجَبُ ممن يُدخل هذا الحديثَ في كتب العلم من التفسير وغيرِه ولا يُبيِّنُ أمره!

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) في تفسيره ٢/ ٢٠، ونحوه في تفسير القرطبي ٨/ ٣٩٨.

(٣) في تفسير القرطبي: وكان يحتجن السحاب، أي: يجذبه بمحجنه.

(٤) الجريب في المساحة هو مبزر الجريب المكيالي، ويعادل ١٤٤٤ متراً مربعاً، وقيل: ٢٣٠٤ أمتار مربعة. ينظر معجم متن اللغة (جرب).

ثم قال: ولا ريب في أنَّ هذا وأمثالَهُ من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم[١]. انتهى.

وأورد ابن المنذر عن ابن عمرو[٢] من قصته شيئاً عجيباً، وتعقَّبه بعضُ المصنفين بأنَّ هذا مما يستحي الشخصُ من نسبته إلى ابن عمرو رضي الله عنهما. ومشى صاحب «القاموس» على أنَّ أخباره موضوعة[٣].

وأخرج الطبرانيُّ وأبو الشيخ ابن حَبَّان[٤] في كتاب «العظمة» فيه آثاراً[٥]، قال الحفَّاظ في أطولها المشتملِ على غرائبَ من أحواله: إنه باطلٌ كَذِب.

وقال الحافظ السيوطيُّ: والأقربُ في خبر عُوجٍ أنه من بقية عاد، وأنه كان له طولٌ في الجملة مئةُ ذراع، أو شِبْهُ ذلك، وأنَّ موسى عليه الصلاة والسلام قَتَلَهُ بعصاه، وهذا هو القَدْرُ الذي يحتمل قبوله[٦]. انتهى.

ونِعْمَ ما قال، فإنَّ بقاءه في الطوفان مع كُفْره الظاهر ـ إذ لم يُنقلْ إيمانُه، ودعوةُ نوحٍ عليه السلام التي عمَّتِ الأرض ـ مما لا يكاد يقبله المنصِفُ.

وكذا بقاؤه بعد الطوفان مع قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧] مما لا يُسوِّغه العارف.

وشَيُّهُ الحوتَ بعين الشمس مما لايكاد يُعقَلُ، على ما ذكره الحكماء، فقد ذكر الخلخالي[٧] أنهم ذهبوا إلى أنَّ الشمسَ ليست حارَّةً، وإلا لكان

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٨٨، وكلام ابن كثير بنحوه في البداية والنهاية ١/ ٢٦٦-٢٦٧، وكلام ابن القيم في المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص٧٤-٧٦.
(٢) في الأصل و(م): عمر، في الموضعين، والمثبت من الحاوي للسيوطي ٢/ ٥٧٦، والكلام منه.
(٣) ينظر القاموس المحيط (عوج)، وفيه: وعُوج بن عُوقٍ بضمهما: رجل ولد في منزل آدم، فعاش إلى زمن موسى، وذكر من عظم خلقه شناعة. اهـ. قال صاحب التاج: ابن عوق، هذا هو الصواب، لا كما اشتهر من أنه ابن عنق.
(٤) في (م): وابن حبان. وهو خطأ. وأبو الشيخ هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَبَّان.
(٥) المعجم الكبير للطبراني (٨٩٠٣)، والعظمة لأبي الشيخ ص٤٣٥-٤٣٦.
(٦) الأوج في خبر عوج ضمن الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/ ٥٧٨.
(٧) هو: شمس الدين محمد بن مظفر الدين الخلخالي، ويعرف أيضاً بالخطيبي، الشافعي، كان إماماً في العلوم العقلية والنقلية، من تصانيفه: شرح المصابيح، وشرح مختصر ابنِ

قُلَلُ[١] الجبال أحرُّ من الوِهاد[٢]؛ لِقُرب القُلَلِ من[٣] الشمس وبُعْد الوهاد عنها، بل الحرارةُ تَحدثُ من وصول شُعاع الشمس إلى وجه الأرض وانعكاسِهِ عنه ولذلك يُرى الوهادُ أحرَّ؛ لتراكم الأَشِعَّة المنعكسةِ فيها، فما وصل إليه الشُّعاع من وجه الأرض يصيرُ حارًّا وإلا فلا. وذكر نحوَ ذلك شارحُ «حكمة العين»[٤].

ولا يَرِدُ على هذا أنَّ بعضَ الناس رَوَى أنَّ كذا ملائكةً ترمي الشمس بالثلج إذا طلعت، ولولا ذلك لأحرقتْ أهلَ الأرض. لأنَّ ذلك ممَّا لم يَثْبُتْ عند الحفَّاظ، وهو إلى الوضع أقربُ منه إلى الصحة.

ثم كأنَّ القائلَ بوجود عُوجٍ هذا من الناس لا يقول بالطَّبقة الزمهريرية[٥] التي هي الطبقةُ الثالثةُ من طبقات العناصر السَّبْع، ولا بما فوقَها، وإلا فكيفَ يكون الاحتجازُ بالسَّحاب، وهو كالرعد والبرق والصاعقة إنما ينشأ من تلك الطبقة الباردة التي لا يصل إليها أثرُ شعاع الشمس بالانعكاس من وجه الأرض؟

وقد ذكروا أيضاً أنَّ فوقَها طبقتين: الأولى ما يمتزج مع النار، وهي التي يتلاشى فيها الأدخنةُ المرتفعةُ عن السفل، ويتكوَّنُ فيها الكواكبُ ذوات الأذناب والنيازك، والثانيةُ ما يقربُ من الخلوص؛ إذ لا يصلُ إليه حرارةُ ما فوقه، ولا برودةُ ما تحته من الأرض والماء، وهي التي يحدثُ فيها الشُّهب.

فإذا احتجز هذا الرجلُ بالسحاب وَصَلَ رأسُهُ ـ على زَعْمِهم ـ إلى إحدى تينك الطبقتين، فيكف يكونُ حالُه مع ذلك البرد والحر؟ ولا أظنُّ بشراً ـ كيف كان ـ

= الحاجب، وشرح المفتاح، وشرح التلخيص، وصنف أيضاً في المنطق، توفي سنة (٧٤٥هـ). الدرر الكامنة ٦/ ١٢، وشذرات الذهب ٨/ ٢٥٠.

(١) القلل: جمع قُلَّة وهي أعلى الجبل. القاموس المحيط (قلل).

(٢) الوهاد: جمع وَهْدة وهي الأرض المنخفضة. القاموس المحيط (وهد).

(٣) في (م): إلى.

(٤) حكمة العين للعلامة نجم الدين أبي الحسن علي بن محمد الشهير بدبيران الكاتبي القزويني المتوفى سنة (٦٧٥هـ)، وهو متن مختصر، وقد شرحه شمس الدين محمد بن مبارك شاه الشهير بميرك البخاري، ومن شروحه أيضاً شرح جمال الدين حسن بن يوسف الحلي، وشرح محمد بن موسى التالشي. كشف الظنون ١/ ٦٨٥.

(٥) في (م): الزمهرية.

يَقْوَى على ذلك، على أنَّ أَصْلَ الاحتجاز مما لا يمكن، بناءً على كلام الحكماء؛ إذ قد علمتَ أنَّ منشأ السُّحب الطبقةُ الزمهريرية.

وفي كتاب «نزهة القلوب»[١] نقلاً عن الحكيم أبي نصر: أنَّ غايةَ ارتفاعها اثني عَشَرَ فرسخاً وستّ مئة ذراع، وعن المتقدِّمين أنها ثمانية عشر فرسخاً، والفرسخُ ثلاثةُ أميال، والمِيلُ ثلاثة آلاف وخمسُ مئة ذراع. انتهى.

واختلفوا أيضاً في غاية انحطاطها، ولم يذكر أحدٌ منهم أنها تنحطُّ إلى ما يُتصوَّر معه احتجازُ الرجل الذي ذكروا من طوله ما ذكروا بالسحاب، اللهم إلا أن يُراد به سحابٌ لم يبلغ هذا الارتفاع، ومع هذا كلِّه قد خطؤوا في قولهم: ابن عُنق، وإنما هو ابن عُوق، كنُوح كما نصَّ على ذلك في «القاموس»[٢]، وهو أيضاً اسمُ والده لا والدته، كما ذكر هناك أيضاً، فليُحفظ.

وأخرج ابن حميد وابن جرير عن أبي العالية أنه قال في الآية: أَخَذَ اللهُ تعالى ميثاقَ بني إسرائيل أن يُخْلِصُوا له ولا يَعبدوا غيره، وبعث منهم اثني عَشَرَ كفيلاً كُفِّلوا عليهم بالوفاء لله تعالى بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به ونهاهم عنه[٣]. واختاره الجبَّائي.

والنقباء حينئذٍ يجوزُ أن يكونوا رُسلاً، وأن يكونوا قادةً كما قال البلخيُّ، واختار أبو مسلم أنهم بُعثوا أنبياءَ ليقيموا الدِّين، ويُعلِّموا الأسباطَ التوراةَ، ويأمروهم بما فَرَضَهُ الله تعالى عليهم. وأخرج الطيبيُّ عن ابن عباسٍ ﵄: أنهم كانوا وزَراء، وصاروا أنبياء بعد ذلك.

﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾ أي: للنقباء، عند الربيع، ورجَّحه السمين للقُرْب[٤]، وعند أكثر المفسرين لبني إسرائيل، ورجَّحه أبو حيان[٥]؛ إذ هم المحتاجون إلى ما ذُكر من

---

(١) في شرح الأراضي والممالك والأفلاك والكواكب لحمد الله بن أبي بكر بن حمد القزويني المتوفَّى في حدود سنة (٧٧٥هـ). كشف الظنون ٢/ ١٩٤٥.
(٢) مادة (عوج)، وينظر ما سلف ص ٩١ من هذا الجزء.
(٣) تفسير الطبري ٨/ ٢٣٥.
(٤) لم نقف عليه في الدر المصون.
(٥) في البحر المحيط ٣/ ٤٤٤.

الترغيب والترهيب، كما يُنْبئ عنه الالتفاتُ، مع ما فيه من تربية المهابة وتأكيدِ ما يتضمَّنه الكلامُ من الوعد.

﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أسمعُ كلامكم وأرى أعمالكم، وأعلم ضمائركم فأجازيكم بذلك. وقيل: معكم بالنصرة. وقيل: بالعلم. والتعميمُ أولى.

﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى﴾ أي: بجميعهم، واللامُ موطِّئةٌ للقَسَم المحذوف، وتأخيرُ الإيمان عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع كونهما من الفروع المترتِّبة عليه؛ لما أنهم ـ كما قال غير واحد ـ كانوا معترفين بوجوبهما حَسْبَما يُراد منهم، مع ارتكابهم تكذيبَ بعض الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولمراعاة المقارنة بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾.

وقال بعضهم: إنَّ جملة «وآمنتم برسلي» إلى آخره، كنايةٌ إيمائيةٌ عن المجاهدة، ونصرةِ دين الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، والإنفاقِ في سبيله، كأنه قيل: لئن أَقمتم الصلاةَ وآتيتم الزكاةَ وجاهدتُم في سبيلي(١)، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٢١] فإنَّ المعنى: لا ترتدُّوا على أدباركم في دينكم لمخالفتكم أَمْرَ ربِّكم وعصيانكم نبيِّكم عليه الصلاة والسلام، وإنما وقع الاهتمام بشأن هذه القرينة دون الأوَّلَيْنِ وأُبرزتْ في مَعْرِض الكناية؛ لأنَّ القومَ كانوا يتقاعدون عن القتال ويقولون لموسى عليه السلام: اذهب أنت وربُّك فقاتلا إنَّا هاهنا قاعدون. انتهى، ولا يخلو عن نظر.

وقيل: إنما قَدَّم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لأنها الظاهرُ من أحوالهم الدالَّة على إيمانهم.

والتعزير أصلُ معناه: المنْعُ والذَّبُّ، وقيل: التقويةُ، من العَزْر، وهو والأَزْرُ من وادٍ واحد، ولا يخفى أنَّ في التقوية مَنْعاً لمن قَوَّيته عن غيره، فهما متقاربان، ثم تُجُوِّزَ فيه عن النصرة لما فيها من ذلك، وعن التأديب وهو في الشرع ما كان

(١) في (م): في سبيل الله. والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ٢٢٤، والكلام منه.

دون الحدِّ؛ لأنه رادعٌ ومانعٌ عن ارتكاب القبيح، ولذا سُمِّي في الحديث نُصْرة، فقد صح عنه ﷺ: «انْصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً» فقال رجلٌ: يا رسول الله، أَنْصُرُهُ إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أَنصُرُهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَحجزُه - أو تمنعُهُ - عن الظلم، فإنَّ ذلك نَصْرُهُ[1]».

وقال الراغب: التعزيرُ: النُّصْرةُ مع التعظيم[2]. وبالنُّصرة فقط فَسَّره الحسن ومجاهد، وبالتعظيم فقط فسَّره ابن زيد وأبو عبيدة[3].

وقرئ: «عَزَرْتُموهم» بالتخفيف[4].

﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ﴾ أي: بالإنفاق في سبيل الخير، وقيل: بالصِّدق بالصَّدَقات المندوبة، وأيًّا ما كان فهو استعارةٌ؛ لأنه سبحانه لمَّا وعد بجزائه والثواب عليه، شبَّه بالقرض الذي يُقْضَى بمثله، وفي كلام العرب قديماً: الصالحات قروض.

﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو ماكان عن طِيْبِ نفسٍ على ما قال الأخفش. وقيل: مالا يتبعه منٌّ ولا أذى. وقيل: ما كان من حلال.

وذكر غيرُ واحدٍ أنَّ «قَرْضاً» يحتملُ المصدر والمفعولَ به.

﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ دالٌّ على جواب الشرط المحذوف، وسادٌّ مسدَّه معنًى، وليس هو الجواب له - خلافاً لأبي البقاء[5] - بل هو جوابٌ للقَسَم، فقد تقرَّر أنه إذا اجتمعَ شَرْطٌ وقَسَمٌ، أُجيبَ السابقُ منهما، إلَّا أن يتقدَّمه ذو خبر.

وجُوِّز أن يكون هذا جواباً لما تضمَّنه قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) من القَسَم، وقيل: إنَّ جوابه: «لئن أقمتم» فلا تكونُ اللام موطِّئةً، أو تكون ذات وجهين، وهو غريبٌ. وجملةُ القَسَم المشروط وجوابِه مفسِّرةٌ لذلك الميثاق المتقدِّم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٧٩)، والبخاري (٦٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) مفردات الراغب (عزر).
(٣) في مجاز القرآن ١/١٥٧.
(٤) القراءات الشاذة ص٣١، والمحتسب ١/٢٠٨.
(٥) الإملاء ٢/ ٤٠٠.

﴿وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ﴾ عَطْفٌ على ما قبله داخلٌ معه في حُكْمه، متأخِّرٌ عنه في الحصول ضرورةَ تقدُّم التخلية على التحلية.

﴿فَمَن كَفَرَ﴾ أي: برسلي، أو بشيءٍ مما عدِّد في حَيِّز الشرط، والفاءُ لترتيب بيان حُكْم مَنْ كَفَر على بيان حُكْم مَنْ آمن تقويةً للترغيب بالترهيب.

﴿بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ الشَّرْطِ المؤكَّدِ المعلَّقِ به الوعدُ العظيم، أعني: «لأكفِّرنَّ».

وقيل: بعد الشرط المؤكَّدِ المعلَّقِ بالوعد العظيم، أعني: «إنِّي معكم»، بناءً على حَمْل المعيَّة على المعيَّة بالنُّصرة والإعانة، أو التوفيق للخير، فإنَّ الشَّرْطَ مُعلَّقٌ به من حيثُ المعنى، نحو: أنا معتنٍ بشأنك، إن خدمتني رفعتُ مَحلَّك.

وقيل: المراد: بعد ما شَرَطْتُ هذا الشَّرْطَ ووعدتُ هذا الوعد، وأنعمتُ هذا الإنعام.

وقوله تعالى: ﴿مِنكُمۡ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وَقَعَ حالاً من فاعل «كَفَر»، ولعلَّ تغييرَ السَّبْكِ، حيث لم يقل: وإنْ كفرتم، عَطْفاً على الشرطية السابقة كما قال شيخ الإسلام ـ لإخراج كُفْر الكُلِّ عن حَيِّز الاحتمال، وإسقاطِ مَنْ كَفَر عن رُتبة الخطاب. ثم ليس المرادُ بالكُفْر إحداثُهُ بعد الإيمان، بل ما يعمُّ الاستمرار عليه أيضاً، كأنه قيل: فمن اتَّصف بالكُفْر بعد ذلك، إلا أنه قَصَدَ بإيرادِ ما يدلُّ على الحدوث بيانَ تَرَقِّيهم في مراتب الكُفْر، فإنَّ الاتِّصاف بشيءٍ بعد ورود ما يُوجِبُ الإقلاع عنه، وإن كان استمراراً عليه، لكنْ بحسَبَ العنوان فِعْلٌ جديدٌ وصُنْعٌ حادث(١).

﴿فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١٢﴾ أي: وَسطَ الطريق وحاقَّهُ(٢)، ضلالاً لا شُبْهة فيه ولا عُذْر معه، بخلاف مَنْ كَفَر قبل ذلك؛ إذ ربما يمكن أن يكون له شُبهةٌ، ويُتوهَّم عُذْر.

﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ﴾ أي: بسبب نَقْضِهم ميثاقَهم المؤكَّد، لا بشيءٍ آخرَ

(١) تفسير أبي السعود ٣/ ١٥.
(٢) حاقُّ كل شيء: وسطه. معجم متن اللغة (حقق).

استقلالاً أو انضماماً[١]، فالباء سببيةٌ، و«ما» مزيدةٌ لتوكيد الكلام وتمكينِه في النفس، أو بمعنى «شيء» كما قال أبو البقاء[٢].

والجارُّ متعلِّقٌ بقوله تعالى: ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾ أي: طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا عقوبةً لهم، قاله عطاء وجماعةٌ.

وعن الحسن ومقاتل أنَّ المعنى: مسخناهم قِرَدةً وخنازير.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عذَّبناهم بضَرْب الجزية عليهم.

ولا يخفى أنَّ ما قاله عطاءٌ أقربُ إلى المعنى الحقيقي؛ لأنَّ حقيقةَ اللَّعْنِ في اللغة: الطَّرْدُ والإبعادُ، فاستعماله في المعنيين الأخيرين مجازٌ باستعماله في لازم معناه، وهو الحقارةُ بما ذُكر، لَكنه لا قرينةَ في الكلام عليه.

وتخصيصُ البيان بما ذُكر مع أنَّ حقَّه أن يُبيَّن بعد بيان تحقُّق اللَّعْن والنقض، بأن يقال مثلاً: فنقضوا ميثاقَهم فلعنَّاهم، ضرورةَ تقدُّم هلية الشيء البسيطة على هليته[٣] المركَّبة ـ كما قال شيخ الإسلام ـ للإيذان بأنَّ تحقُّقهما أَمْرٌ جليٌّ غنيٌّ عن البيان، وإنما المحتاج إلى ذلك ما بينهما من السببية والمُسَبَّبية[٤].

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ يابسةً غليظةً تنبو عن قبول الحق ولا تَلينُ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: المراد: سلبناهم التوفيقَ واللُّطْفَ الذي تنشرحُ به صدورهم، حتى ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون، وهذا كما تقول لغيرك: أفسدتَ سيفَكَ، إذا تَرَكَ تعاهُدَهُ حتى صدئ، و: جعلتَ أظافيرَكَ سلاحك، إذا لم يقصَّها.

وقال الجبائيُّ: المعنى: بيَّنَّا عن حال قلوبهم وما هي عليه من القساوة، وحَكَمْنا بأنهم لا يؤمنون ولا تنفع فيهم موعظة. ولا يخفى أنه خلافُ الظاهر، وما دعا إليه إلا الاعتزال.

---

(١) في الأصل و(م): وانضماماً، والمثبت من تفسير أبي السعود ٣/ ١٦، والكلام منه.
(٢) في الإملاء ٢/ ٤٠٠.
(٣) في تفسير أبي السعود ٣/ ١٦ (والكلام منه): هيئة الشيء البسيطة على هيئته المركبة.
(٤) تفسير أبي السعود ٣/ ١٦.

وقرأ حمزة والكسائي: «قَسِيَّة»[1] وهي إما مبالغةُ «قاسية» لكونه على وزن فَعِيل، أو بمعنى «رَدِيَّة» من قولهم: درهمٌ قَسِيٌّ، إذا كان مغشوشاً، وهو أيضاً من القَسْوة، فإنَّ المغشوشَ فيه يُبْسٌ وصلابةٌ. وقيل: إنَّ «قَسِيّ» غيرُ عربيٍّ بل مُعرَّب.

وقرئ: «قِسيَّة» بكسر القاف للإتباع[2].

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ استئنافٌ لبيان مرتبة قساوة قلوبهم، فإنه لا مرتبةَ أعظمُ مما ينشأ عنه الاجتراء على تحريف كلام ربِّ العالمين والافتراءِ عليه عزَّ وجلَّ، والتعبيرُ بالمضارع للحكاية واستحضارِ الصورة، وللدلالة[3] على التجدُّد والاستمرار.

وجُوِّزَ أن يكون حالاً من مفعول «لعنَّاهم»، أو من المضاف إليه في «قلوبهم»، وضُعِّفَ بما ضُعِّف.

وجَعْلُه حالاً من القلوب، أو من ضميره في «قاسية» كما قيل، لا يصحُّ؛ لعدم العائد منه إلى ذي الحال. وجَعْلُ القلوب بمعنى أصحابها، مما لا يلتفت إليه أصحابها.

﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا﴾ أي: وتركوا نصيباً وافياً، واستعمال النسيان بهذا المعنى كثير. ﴿مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ من التوراة، أو مما أُمروا به فيها من اتِّباع محمدٍ ﷺ.

وقيل: حرَّفوا التوراةَ فسقطتْ بشؤم ذلك أشياءُ منها عن حِفْظِهم. وأخرج ابن المبارك وأحمد في «الزهد» عن ابن مسعود قال: إنِّي لأحسبُ الرجلَ ينسى العِلْمَ كان يَعلمُهُ بالخطيئةِ يَعمَلها[4].

وفي معنى ذلك قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه:

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حِفْظي ... فأرشدني إلى تَرْكِ المعاصي
وأخبرني بأنَّ العلمَ نورٌ ... ونورُ الله لا يُهدى لعاصي[5]

---

(١) التيسير ص٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤.
(٢) القراءات الشاذة ص٣١، والكشاف ١/ ٦٠٠، والبحر ٣/ ٤٤٥.
(٣) في الأصل: أو للدلالة.
(٤) الزهد لابن المبارك (٨٣)، وأخرجه ـ أيضاً ـ الطبراني في الكبير (٨٩٣٠)، وهو من طريق القاسم (ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) عن ابن مسعود. قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٩٩: رجاله موثقون إلا أن القاسم لم يسمع من جده.
(٥) ديوان الشافعي ص٦١.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: خيانةٍ كما قرئ به[1]، على أنها مصدرٌ على وزن «فاعلة»، كالكاذبة واللاغية.

أو: فِعْلةٍ خائنة، أي: ذاتِ خيانة، وإلى ذلك يُشير كلامُ ابن عباس رضي الله عنهما.

أو: فِرْقةٍ خائنة. أو نفسٍ خائنة. أو: شخصٍ خائنةٍ، على أنه وَصْفٌ والتاءُ للمبالغة، لكنها في «فاعل» قليلةٌ.

و«منهم» متعلِّقٌ بمحذوفٍ وَقَعَ صفةً لها، خلا أنَّ «مِن» على الوجهين الأولين ابتدائية، أي: على خيانة ـ أو فِعْلةٍ ذاتِ خيانةٍ ـ كائنةٍ منهم صادرةٍ عنهم، وعلى الأوجُه الأُخَر تبعيضيةٌ.

والمعنى: إنَّ الغَدْرَ والخيانةَ عادةٌ مستمرَّةٌ لهم ولأسلافهم، كما يُعلم من وصفهم بالتحريف وما معه، بحيث لا يكادون يتركونها أو يكتمونها، فلا تزالُ ترى ذلك منهم.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ استثناءٌ من الضمير المجرور في «منهم» والمرادُ بالقليل عبد الله بن سلام وأضرابُه الذين نصحوا لله تعالى ورسوله ﷺ.

وجَعَلَهُ بعضُهم استثناءً من «خائنة» على الوجه الثاني، فالمراد بالقليل الفِعلُ القليل، و«من» ابتدائيةٌ كما مرَّ، أي: إلا فعلاً قليلاً كائناً منهم.

وقيل: الاستثناءُ من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ أي: إذا تابوا أو بذلوا الجزية، كما روي عن الحسن وجعفر بن مبشِّر[2]، واختاره الطبري[3]، فضمير «عنهم» راجعٌ إلى ما رجع إليه نظائره.

وعن أبي مسلم أنه عائدٌ على القليل المستثنى، أي: فاعفُ عنهم ما داموا على عَهْدك ولم يخونوك، وعلى القولين فالآية مُحْكَمةٌ.

وقيل: الضميرُ عائد على ما اختاره الطبريُّ، وهي مُطْلَقةٌ إلا أنها نُسخت بقوله

---

(١) القراءات الشاذة ص٣١.

(٢) هو جعفر بن مبشِّر الثقفي المتكلم، أحد المعتزلة البغداديين، له كتب مصنفة في علم الكلام، توفي سنة (٢٣٤). تاريخ بغداد ٧/ ١٦٢، والسير ١٠/ ٥٤٩.

(٣) في تفسيره ٨/ ٢٥٥.

تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية [التوبة:٢٩]، وروي ذلك عن قتادة.

وعن الجبائي: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال:٥٨].

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ تعليلٌ للأمر، وحَثٌّ على الامتثال، وتنبيهٌ على أنَّ العفوَ على الإطلاق من باب الإحسان.

❊ ❊ ❊

هذا ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أمْرٌ بالتطهير لمن أراد الوقوفَ بين يدي الملك الكبير[1] جلَّ شأنُه وعَظُمَ سلطانه، وبدأ بالوجه لأنه سبحانه وتعالى نَقَشَهُ بنَقْشِ خاتم صفاته.

وفي «الفتوحات»[2]: لاخلافَ في أنَّ غَسْلَ الوجه فَرْضٌ وحُكْمه في الباطن المراقبةُ والحياءُ من الله تعالى مطلقاً، ثم اختلف الحكم في الظاهر في أنَّ تحديد[3] غَسْل الوجه في الوضوء في ثلاثة مواضع: منها البياضُ الذي بين العِذار والأُذن، والثاني: ما سَدَل من اللحية، والثالث: تخليلُ اللحية، فأما البياضُ المذكورُ فمِنْ قائلٍ: إنه من الوجه، ومن قائلٍ: إنه ليس من الوجه، وأما ما انسدل من اللحية فمِنْ قائلٍ بوجوب إمرار الماء عليه، ومن قائل بأنه لا يجبُ، وكذلك تخليلُ اللحية، فمِنْ قائلٍ بوجوبه، ومن قائلٍ بأنه لا يجب.

وحُكْم ذلك في الباطن؛ أما غَسْلُ الوجه مطلقاً من غير نظرٍ إلى تحديد الأمر في ذلك، فإنَّ فيه ما هو فرض، وفيه ما هو ليس بفرض، فأما الفرض، فالحياءُ من الله تعالى أن يراكَ حيثُ نهاك، أو يفقدكَ حيث أمرك، وأما السُّنة منه، فالحياءُ من الله تعالى أن تنظرَ إلى عورتك أو عورة امرأتك، وإن كان ذلك قد أُبيح لك، ولكنَّ استعمال الحياء فيها أفضلُ وأولى، فما يتعيَّن منه فهو فرضٌ عليك، وما لا يتعيَّن ففعَلْتَه فهو سنَّةٌ واستحباب.

---

(١) في الأصل: القدير.

(٢) ١/ ٣٣٨.

(٣) في الفتوحات: في تحديد.

فيراقبُ الإنسانُ أفعاله ظاهراً وباطناً، ويراقبُ ربَّه[1] في باطنه، فإنَّ وجه قلبه هو المعتبر، ووجهُ الإنسان على الحقيقة ذاته، يقال: وجهُ الشيء، أي: حقيقتهُ وعينُهُ وذاته، «فالحياء خيرٌ كُلّه»[2] و«الحياءُ من الإيمان»[3] و«لا يأتي إلا بخير»[4].

وأما البياض الذي بين العِذار والأذن، وهو الحدُّ الفاصلُ بين الوجه والأذن، فهو الحدُّ بين ما كُلِّف الإنسانُ من العمل في وجهه والعمل في سماعه، فالعملُ في ذلك إدخالُ الحدِّ في المحدود، فالأَوْلى بالإنسان أن يصرفَ حياءه في سَمْعه كما صرفه في بصره، فكما أنَّ الحياءَ غضُّ البصر كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] كذلك يلزمُ الحياءُ من الله تعالى أن لا يسمعَ ما لا يَحِلُّ له من غِيبة وسوءِ قولٍ من متكلِّم بما لا ينبغي، فإنَّ ذلك البياضَ هو بين العِذار والأذن، وهو محلُّ الشُّبهة، وهو أن يقول: أصغيتُ إليه لأَرُدَّ عليه، وهذا معنى العِذار، فإنه من العذر، أي: الإنسان يعتذرُ إذا قيل له: لم أصغيتَ إلى هذا القول بأُذنك؟ فيقول: إني أردتُ أن أحقِّق سماعَ ما قال حتى أنهاه عنه، فكنَى عنه بالعِذار، فمَنْ رأى وجوبَ ذلك عليه غَسَلَهُ، ومَن لم يرَ وجوبَ ذلك إن شاء غَسَلَ وإن شاء ترك.

وأما غَسْلُ ما استرسلَ من اللحية وتخليلُها فهي الأمورُ العوارض، فإنَّ اللحيةَ شيءٌ يَعْرِضُ في الوجه وليستْ من أصله، فكلُّ ما يَعرِضُ لك في وجه ذلك من المسائل فأنتَ فيها بحُكْم ذلك العارض، فإنْ تعيَّن عليكَ طهارةُ ذلك العارض فهو قولُ مَن يقول بوجوب غَسْله، وإن لم يتعيَّن عليك طهارتُه فطهَّرْتَه استحباباً، أو تركْتَه لكونه ما تعيَّن عليك، فهو قولُ مَنْ لم يقلْ بوجوب الطهارة فيه، وقد بُيِّن أنَّ حُكْمَ الباطن يخالفُ الظاهر بأنَّ فيه وجهاً إلى الفريضة، ووجهاً إلى السُّنة والاستحباب، فالفرضُ من ذلك لابدَّ من إتيانه، وغيرُ الفرض عملهُ أولى من تَرْكه، وذلك سارٍ في جميع العبادات. انتهى.

وقال بعض العارفين: هذا خطابٌ للمؤمنين بالإيمان العِلْمي إذا قاموا عن نوم

---

(١) في الفتوحات: آثار ربه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨١٧)، ومسلم (٣٧) (٦١) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٨٣٠)، والبخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

الغفلة، وقصدوا صلاةَ الحضور والمناجاةِ الحقيقية والتوجُّهِ إلى الحقِّ، أن يُطهِّروا وجوهَ قواهم بماء العلم النافع الطاهر المطهِّر من علم الشرائع والأخلاق والمعاملاتِ الذي يتعلَّقُ بإزالة الموانع عن لَوْث صفات النفس. وأوَّلَ هذا الأيدي في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ بالقُوى والقُدَر، أي: طهِّروا أيضاً قواكم وقُدَرَكم عن دَنَس تناوُلِ الشهوات والتصرُّفات في موادِّ الرجس إلى المرافق، أي: قَدْرَ الحقوق والمنافع.

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه(١): أجمع الناسُ على غَسْل اليدين والذراعين، واختلفوا في إدخال المرافق في هذا الغَسْل، فمِنْ قائلٍ بوجوب إدخالهما، ومن قائلٍ بعدم الوجوب، لكن لم ينازع بالاستحباب.

وحُكْم الباطن في ذلك أنَّ غَسْلَ اليدين والذراعين إشارةٌ إلى غَسْلهما بالكَرَم والجود والسخاء والهبات والاعتصام والتوكُّل، فإنَّ هذا وشِبْهَه من نعوت اليدين، والمعاصم للمناسبة، بقي غَسْلُ المرافق وهي رؤية الأسباب التي يرتفق العبدُ ويأنسُ بها لنفسه، فمَنْ رأى إدخالَ المرافق في نفسه(٢)، رأى أنَّ الأسباب إنما وَضَعَها الله تعالى حكمةً منه في خَلْقه، فلا يريد أن تُعطَّل حكمةُ الله تعالى، لا على طريق الاعتماد عليها فإنَّ ذلك يقدحُ في اعتماده على الله تعالى، ومَنْ رأى عدمَ إيجابها في الغَسْل رأى سكونَ النفس إلى الأسباب، وأنه لا يخلص له مقامُ الاعتماد على الله تعالى مع وجود رؤية الأسباب، وكلُّ مَن يقول بأنه لا يجبُ غَسْلُها يقول: يستحب، كذلك رؤية الأسباب مستحبَّةٌ عند الجميع، وإن اختلفتْ أحكامهم فيها، فإنَّ الله تعالى رَبَطَ الحِكْمةَ في وجودها.

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قال بعضُ العارفين: أي بجهات أرواحكم عن قَتام كُدُورة القلب وغبار تغيُّره بالتوجُّهِ إلى العالم السفلي ومحبَّة الدنيا بنور الهدى، فإنَّ الروح لا يتكدَّرُ بالتعلُّق، بل يَحتجبُ نورُهُ عن القلب، فيسوَدُّ القلبُ ويُظلمُ، ويكفي في انتشار نوره صَقْلُ الوجه العالي الذي يتوجَّه إليه، فإنَّ القلبَ ذو وجهين: أحدهما إلى الروح، والرأسُ هنا إشارةٌ إليه، والثاني إلى النفس وقواها، وأحرى بالرِّجل أن تكونَ إشارةً إليه.

---

(١) في الفتوحات المكية ١/ ٣٣٩.

(٢) في الفتوحات: فمن رأى إدخال المرافق في غسله واجباً.

وقال الشيخ الأكبر قَدَّسَ الله سرَّه[١] بعد أن بيَّن اختلافَ العلماء في القَدْر الذي يجبُ مسحُهُ: وأما حُكْمُ مَسْح الرأس في الباطن فأصله من الرياسة، وهي العلوُّ والارتفاع، ولمَّا كان أعلى ما في البدن في ظاهر العين وجميعُ البدن تحته سُمِّي رأساً، فإنَّ الرئيس فوقَ المرؤوس، وله جهةُ فوق، وقد وَصَفَ الله تعالى نفسَهُ بالفوقية على عباده بصفة القَهْر، فقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨] فكان الرأسُ أقربَ عضوٍ في الجسد إلى الحقِّ تعالى لمناسبة الفوقية.

ثم له الشرفُ الآخرُ في المعنى الذي به رَأَسَ على البدن كلِّه، وهو أنه محلُّ جميع القوى كلِّها، الحسِّيةِ والمعنوية، فلما كانت له هذه الرياسةُ من هذه الجهة سُمِّي رأساً، ثم إنَّ العقلَ الذي جعله الله تعالى أشرفَ ما في الإنسان جعل محلَّه اليافوخ، وهو أعلى موضعٍ في الرأس، فجعله سبحانه مما يلي جانبَ الفوقية.

ولمَّا كان محلًّا لجميع القوى الظاهرة والباطنة، ولكلِّ قوةٍ [منها] حكمٌ وسلطانٌ وفخرٌ يورثها ذلك عزةً على غيرها[٢]، وكان محلُّ هذه القوى من الرأس مختلفة فعمَّتِ[٣] الرأسَ كلَّه، وَجَبَ مَسْحُ كلِّه في هذه العبارة ـ لهذه الرِّياسةِ الساريةِ فيه كلِّه من جهة هذه القوى ـ بالتواضُع والإقناع، فيكونُ لكلِّ قوةٍ مَسْحٌ مخصوصٌ من مناسبة دعواها، وهذا مَلْحَظُ مَنْ يرى وجوبَ مَسْح جميع الرأس.

ومَنْ رأى تفاوتَ القوى بالرياسة، فإنَّ القوةَ المصوّرة مثلاً لها سلطانٌ على القوة الخيالية، فهي الرئيسة عليها وإن كانت للقوة الخيالية رياسةٌ، قال: الواجبُ عليه مَسْحُ بعض الرأس، وهو المتسم[٤] بالأعلى.

ثم اختلفوا في هذا البعض، فكلُّ عارفٍ قال بحسَب ما أعطاه الله تعالى من الإدراك في مراتب هذه القوى، فيمسحُ بحسب ما يرى. ومعنى المسحِ هو التذلُّلُ وإزالةُ الكبرياء والشموخ بالتواضع والعبودية؛ لأنَّ المتوضِّئَ بصدد مناجاة ربِّه

---

(١) في الفتوحات المكية ١/ ٣٤٠، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٢) في الفتوحات: يورثه ذلك عزة على غيره كقصر الملك على سائر دور السوقة.

(٣) في الفتوحات: وجعل الله محالَّ هذه القوى مختلفة حتى عمت. . .

(٤) في (م): المقسم، وفي الفتوحات: التهمم، والمثبت من الأصل.

وطلبِ وُصْلَتِه، والعزيزُ الرئيس إذا دخلَ على مَنْ ولّاه تلك العزَّةَ ينعزلُ عن عِزَّته ورياسته بعزِّ مَنْ دَخَلَ عليه، فيقفُ بين يديه وقوفَ العبيد في محلِّ الإذلال لا بصفة الإدلال[1]، فمَنْ غَلَبَ على خاطره رياسةُ بعض القوى على غيرها، وَجَبَ عليه مَسْحُ ذلك البعض من أجل الوُصْلة التي تُطْلبُ بهذه العبادة، ولهذا لم يُشْرَعْ مَسْحُ الرأس في التيمم؛ لأنَّ وَضْعَ الترابِ على الرأس من علامات الفِراق، فترى الفاقدَ حبيبَهُ بالموت يضعُ الترابَ على رأسه، وتفصيلُ رياساتِ القوى معلومٌ عند أهل هذا الشأن.

وأما التبعيضُ في اليد الممسوح بها، واختلافهم في ذلك، فاعمل فيه كما تعملُ في الممسوح سواء، فإنّ المزيلَ لهذه الرياسة أسبابٌ مختلفةٌ في القدرة على ذلك، ومحلُّ ذلك اليد، فَمِنْ مزيل بصفة القهر، ومن مزيلٍ بسياسةٍ وترغيب، إلى آخر ما قال.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أُشير بها إلى القوى الطبيعية البدنية المنهمكة في الشهوات والإفراط باللذات، وغَسْلها بماءِ عِلْم الأخلاق وعلم الرياضيات حتى ترجِعَ إلى الصفاء الذي يستعدُّ به القلب للحضور والمناجاة.

وفي «الفتوحات»[2]: اختلفوا في صفة طهارتها بعد الاتفاق على أنها من أعضاء الوضوء: هل ذلك بالغَسل، أو بالمسح، أو بالتخيير بينهما؟ ومذهبنا التخيير، والجمع أولى، وما من قولٍ إلا وبه قائل، والمسحُ بظاهر الكتاب، والغَسْلُ بالسنة، ومحتمل الآية بالعدول عن الظاهر منها.

وأما حُكْمُ ذلك في الباطن فاعلم أنَّ السعيَ إلى الجماعات، وكثرةَ الخُطا إلى المساجد، والثباتَ يوم الزحف، مما تَطْهُرُ به الأقدامُ، فلتكنْ طهارةُ رجليك بما ذكرناه وأمثاله، ولا تتمثل[3] بالنميمة بين الناس، ولا تمشِ مرحاً، واقْصِدْ في مَشْيِك، واغضُضْ من صوتك. ومن هذا ما هو فَرْضٌ بمنزلة المرَّة الواحدة في غَسْل عضو الوضوء، الرِّجلِ وغيره، ومنه ما هو سُنَّةٌ وهو ما زاد على الفرض، وهو

---

(١) مصدر أَدَلَّ بمعنى اجترأ. معجم متن اللغة (دلل).
(٢) ١/ ٣٤٣.
(٣) في الفتوحات: ولا تمش.

مَشْيُكَ فيما نَدَبك الشرع إليه، وما أوجبه عليك، فالواجبُ عليكَ نَقْلُ الأقدام إلى مُصَلَّاك، والمندوبُ والمستحبُّ والسنةُ وما شِئْتَ فقلْ من ذلك نَقْلُ[1] الأقدام إلى المساجد من قُرْبٍ وبُعْد، فإنَّ ذلك ليس بواجبٍ وإن كان الواجبُ من ذلك عند بعض الناس مسجداً لا بعينه، وجماعةً لا بعينها، فعلى هذا يكونُ غَسْلُ رجليك في الباطن من طريق المعنى.

واعلم أنَّ الغَسْلَ يتضمَّنُ المسحَ، فمَنْ غَسَلَ فقد أدْرَجَ المسحَ فيه كاندراج نورِ الكواكب في نور الشمس، ومَنْ مَسَحَ لم يغسل إلا في مذهب مَنْ يرى ويَنْقلُ عن العرب أنَّ المسح لغةٌ في الغَسْل،فيكونُ من الألفاظ المترادفة، والصحيح في المعنى في حُكْم الباطن أن يُستَعملَ المسحُ فيما يقتضي الخصوص من الأعمال، والغسل فيما يقتضي العموم، ولهذا كان مذهبنا التخييرَ بحَسَب الوقت، فإنَّ الشخصَ قد يسعى لفضيلة خاصَّةٍ في حاجةِ شخصٍ بعينه، فذلك بمنزلة المسح، وقد يسعى للمَلِكِ في حاجةٍ تَعمُّ الرعيةَ، فيدخلُ ذلك الشخصُ في هذا العموم، فذلك بمنزلة الغَسْل الذي اندرَج فيه المسح. انتهى.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ الجنابةُ غُرْبةُ العبد عن موطنه الذي يستحقُّه، وليس إلا العبودية، وتغريب صفةٍ ربانية عن موطنها، وكلُّ ذلك يُوجب التطهير.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلخ قد تقدَّم نظيره.

وفي «الفتوحات»[2]: اختُلف في حَدِّ الأيدي المذكورة في هذه الطهارة، فمِنْ قائلٍ: حَدُّها مثلُ حَدِّها في الوضوء. ومِن قائلٍ: هو الكَفُّ فقط، وبه أقول. ومن قائلٍ: إنَّ الاستحبابَ إلى المرفقين والفَرْضُ الكَفَّان. ومن قائلٍ: إنَّ الفَرْضَ إلى المناكب.

والاعتبارُ في ذلك أنه لمَّا كان الترابُ في الأرض أَصْلَ نشأة الإنسان وهو تحقيقُ عبوديَّته وذِلَّته، أُمِرَ بطهارة نفسِهِ من التكبُّر بالتراب، وهو حقيقةُ عبوديَّته، ويكونُ ذلك بنظره في أصل خَلْقه. ولما كان من جملة ما يدَّعيه الاقتدارُ والعطاء، مع أنه مجبولٌ على العَجْز والبخل، وهذه الصفاتُ من صفات الأيدي، قيل له عند

---

(١) في الفتوحات: مثل نَقْلٍ.
(٢) ١/ ٣٧٣.

هذه الدعوة ورؤيةِ نفسه في الاقتدار الظاهر منه والكرمِ والعطاء: طَهِّر نفسَكَ من هذه الصفة[١] بنظركَ فيما جُبلتَ عليه من ضَعْفك ومن بخلك، فقد قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢١] فإذا نظر إلى هذا الأصل زَكَتْ نفسُهُ وتطهَّرتْ من الدعوى.

واختلفوا في عدد الضربات على الصعيد للتيمُّم، فمِنْ قائلٍ: واحدة، ومن قائلٍ: اثنتان، والقائلون بذلك، منهم مَن قال: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين، ومنهم مَن قال: ضربتان لليد وضربتان للوجه، ومذهبنا أنه مَنْ ضَرَبَ واحدةً أجزأه، ومَنْ ضَرَبَ اثنتين اجزأه، وحديثُ الضَّرْبة الواحدة أثبت[٢].

والاعتبارُ في ذلك التوجُّه إلى ما تكون به هذه الطهارة، فمن غَلَّب التوحيدَ في الأفعال قال بالضَّرْبة الواحدة، ومن غَلَّب حكم[٣] السبب الذي وضعه الله تعالى ونسب الفعل إلى الله تعالى مع تعريته عنه مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] فأثبتَ ونفى قال بالضربتين، ومَنْ قال: إنَّ ذلك في كلِّ فعل، قال بالضربتين لكلِّ عضوٍ. انتهى.

وقد أطال الشيخُ قُدِّسَ سِرُّه الكلامَ في أنواع الطهارة وأتى فيه بالعجب العجاب.

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي: من ضيقٍ ومشقَّةٍ بكثرة المجاهدات ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الصفات الخبيثة.

وعن سهل: الطهارةُ على سبعة أوجه: طهارةُ العلم من الجهل، وطهارةُ الذِّكر من النسيان، وطهارةُ اليقين من الشك، وطهارةُ العقل من الحُمق، وطهارةُ الظَّنِّ من التُّهمة، وطهارةُ الإيمان مما دونه، وطهارةُ القلب من الإرادات.

وقال: إسباغُ طهارة الظاهر تُورثُ طهارةَ الباطن، وإتمامُ الصلاة يُورثُ الفَهْم عن الله تعالى. والطهارةُ تكون في أشياء: في صَفاءِ المَطْعم، ومباينة الأنام،

---

(١) في الفتوحات: الصفات.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧) من حديث عمار ﷺ. وحديث الضربتين أخرجه الدارقطني (٦٨٥) والحاكم ١/ ١٧٩ من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه الدارقطني (٦٩١)، والحاكم ١/ ١٨٠ من حديث جابر ﷺ.

(٣) في الفتوحات: حكمة.

وصِدْقِ اللِّسان، وخشوعِ السِّرِّ. وكلٌّ واحدٍ من هذه الأربع مقابلٌ لِمَا أَمَر الله تعالى بتطهيره وغَسْله من الأعضاء الظاهرة.

وقال ابن عطاء: البواطنُ مواضعُ نَظَرِ الحقِّ سبحانه، فقد روي عنه ﷺ: «إنَّ الله تعالى لا ينظر إلى صُوَركم ولا إلى أعمالكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم»[١]. فموضِعُ نَظَر الحقِّ جلَّ وعلا أَحَقُّ بالطهارة، وذلك إنما يكون بإزالة أنواع الخيانات والمخالفات، وفنون الوساوس والغِشِّ والحقد والرياء والسمعة، وغير ذلك من المناهي، وليسَ شيءٌ على العارفين أشدَّ من جَمْع الهمِّ وطهارة السِّر، وفي إضافة التطهير إليه تعالى ما لا يخفى من اللطف.

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ بالتكميل، وقال بعضُ العارفين: إتمامُ النعمة لقومٍ نجاتهم بتقواهم، وعلى آخرين نجاتهم عن تقواهم، فشتَّان بين قومٍ وقومٍ.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمةَ الكمال بالاستقامة والقيام بحقِّ العدالة عند البقاء بعد الفناء.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالهداية إلى طريق الوصول إليه ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ وهو عقودُ عزائمه المذكورة ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: إذ[٢] قبلتموها من مَعدِن النبوة بصفاء الفِطْرة.

وقال بعضهم: المراد بنعمة الله تعالى: هدايتُهُ سبحانه السابقةُ في الأَزَل لأهل السعادة، وبالميثاقِ الذي واثَقَ اللهُ تعالى به عبادَهُ أن لا يشتغلوا بغيره عنه سبحانه.

وقال أبو عثمان: النِّعَمُ كثيرةٌ وأَجَلُّها المعرفةُ به سبحانه، والمواثيقُ كثيرةٌ وأَجَلُّها الإيمان.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ أي: من قوى نفوسكم المحجوبة وصفاتها ﴿أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالاستيلاء والقهر

---

(١) كذا ذكر المصنف لفظ هذا الحديث، والصواب: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»، وهو عند أحمد (٧٨٢٧)، ومسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وابن حبان (٣٩٤).

(٢) في (م): إذا.

لتحصيل مآربها وملاذِّها ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ أي: فمنعها عنكم بما أراكم من طريق التطهير والتنزيه.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ واجعلوه سبحانه وقايةً في قَهْرها ومَنْعِها ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ برؤية الأفعال كلِّها منه عزَّ وجلَّ.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ وهم في الأنفسِ الحواسُّ الخمسُ الظاهرة، والخمسُ الباطنة، والقوة العاقلة النظريةُ، والقوة العملية.

وذكر غيرُ واحدٍ من ساداتنا الصوفية أنَّ النقباء أحدُ أنواع الأولياء نفعنا الله تعالى ببركاتهم، ففي «الفتوحات»: ومنهم النقباء، وهم اثنا عَشَرَ نقيباً في كلِّ زمان لا يزيدون ولا ينقصون، على عدد بروج الفلك الاثني عَشَرَ بُرْجاً، كلٌّ نقيبٍ عالِمٌ بخاصِّيَّةِ كلِّ بُرْج، وبما أَوْدَعَ الله تعالى في مقامه من الأسرار والتأثيرات، وما يُعطِي للنزلاء فيه من الكواكب السيارة والثوابت، فإنَّ للثوابت حركاتٍ وقَطْعاً في البروج لا يُشْعَرُ به في الحِسِّ؛ لأنه لا يظهر ذلك إلا في آلافٍ من السنين، وأعمار [أهل] الرصد تقصُرُ عن مشاهدة ذلك، واعلم أنَّ الله تعالى قد جعل بأيدي هؤلاء النقباء علومَ الشرائع المُنزلة، ولهم استخراجُ خبايا النفوس وغوائِلها، ومعرفةُ مَكْرِها وخداعِها، وإبليسُ مكشوفٌ عندهم، يعرفون منه مالا يعرفه من نفسه، وهم من العلم بحيثُ إذا رأى أحدُهم أَثَرَ وَطْأَة شخصٍ في الأرض عَلِمَ أنها وطأةُ سعيدٍ أو شقيٍّ، مثل العلماء بالآثار والقيافة، وبالديار المصرية منهم كثيرٌ يخرجون الأثر في الصخور، وإذا رأوا شخصاً يقولون: هذا الشخصُ هو صاحبُ ذلك الأثر، وليسوا بأولياء، فما ظنُّك بما يعطيه الله تعالى لهؤلاء النقباء من علوم الآثار[1]؟ انتهى.

وقد عَدَّ الشيخ قُدِّسَ سِرُّهُ فيها أنواعاً كثيرة، والسلفيونَ يُنكرون أكثرَ تلك الأسماء، ففي بعض فتاوى ابن تيمية: وأما الأسماءُ الدائرةُ على ألسنة كثيرٍ من النُّسَّاك والعامة مثلُ الغوث الذي بمكة، والأوتاد الأربعة، والأقطاب السبعة، والأبدال الأربعين، والنجباء الثلاث مئة، فهي ليست موجودةً في كتاب الله تعالى،

---

(١) الفتوحات المكية ٢/٧، وما سلف بين حاصرتين منه.

ولا هي مأثورةٌ عن النبيِّ ﷺ، لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ محتملٍ، إلا لفظ الأبدال، فقد روي فيهم حديثٌ شاميٌّ منقطعُ الإسناد عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ فيهم - يعني أهلَ الشام - الأبدالَ أربعين رجلاً، كلَّما مات رجلٌ أبدل الله تعالى مكانه رجلاً»[1] ولا توجد أيضاً في كلام السلف[2]. انتهى، وأنا أقول:

وما أنا إلَّا من غَزِيَّةَ إنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وإنْ تَرْشُدْ غَزِيةُ أَرْشُدِ[3]

وقال الله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ بالتوفيق والإعانة ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ وتحلَّيتم بالعبادات البدنية ﴿وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ﴾ وتخلَّيتم عن الصفات الذميمة من البُخْل والشُّحِّ، فزهدتُم وآثرتم ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ جميعِهم، من العقل والإلهامات، والأفكار الصائبة، والخواطِر الصادقة من الروح والقلب وإمدادِ الملكوت ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي وعظتموهم بأن سلَّطتموهم على شياطين الوَهْم، وقوَّيتموهم ومنعتُموهم من الوساوس وإلقاء الوهميات والخيالات والخواطر النفسانية ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بأن تبرَّأتم من الحول والقوة والعلم والقدرة، وأسندتُم كلَّ ذلك إليه عزَّ شأنه، بل ومن الأفعال والصفات جميعها، بل ومن الذات بالمحو والفناء وإسلامِها إلى باريها جلَّ وعلا.

﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ التي هي الحُجُب والموانعُ لكم ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ﴾ مما عندي ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ﴾ وهي أنهارُ علوم التوكُّل والرضاء والتسليم والتوحيد، وتجلِّيات الأفعال والصفات والذات.

﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ العهدِ وبَعْثِ النقباء منكم ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيلِ﴾ وهَلَكَ مع الهالكين.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٦) من طريق شريح بن عبيد عن علي ﷺ، وشريح بن عبيد لم يدرك عليًا. وقال ابن القيم في المنار المنيف ص١٣٦: أحاديث الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد كلُّها باطلة على رسول الله ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٣) البيت لدريد بن الصمة، وهو في الأصمعيات ص١٠٧، وجمهرة أشعار العرب ١/ ٥٩٠، وجمهرة الأمثال ١/ ١٩٥.

﴿فِبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ الذي وثّقوه[1] ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾ وطردناهم عن الحضرة ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ باستيلاءِ صفات النفس عليها، وميلها إلى الأمور الأرضية ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ حيث حُجبوا عن أنوار الملكوت والجبروت التي هي كلماتُ الله تعالى، واستبدلوا قوى أنفسهم بها، واستعملوا وهميَّاتهم وخيالاتهم بدلَ حقائقها.

﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا﴾ نصيباً وافراً ﴿مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ في العهد اللاحق، وهو ما أُوتوه في العهد السابق من الكمالات الكامنة في استعداداتهم الموجودة فيها بالقوة.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ من نقضِ عهدٍ ومَنْعِ أمانةٍ لاستيلاء شيطان النفس عليهم وقساوة قلوبهم ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهو مَنْ جَرَّهُ استعداده إلى ما فيه صلاحه ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ إلى عباده باللُّطف والمعاملة الحسنةِ جَعَلَنا الله تعالى وإياكم من المحسنين.

❀ ❀ ❀

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ شروعٌ في بيان قبائح النصارى وجناياتهم إثرَ بيان قبائح وجنايات إخوانهم اليهود، و«مِن» متعلِّقةٌ بـ «أخذنا»، وتقديمُ الجارِّ للاهتمام، ولأنَّ ذكْرَ إحدى الطائفتين مما يوقعُ في ذهن السامع أنَّ حالَ الأخرى ماذا؟ كأنه قيل: ومن الطائفة الأخرى أيضاً أخذنا ميثاقهم. والضميرُ المجرور راجعٌ إلى الموصول، أو عائدٌ على بني إسرائيل الذين عادتْ إليهم الضمائر السابقة، وهو نظيرُ قولك: أخذتُ من زيدٍ ميثاقَ عمرو، أي: مثل ميثاقه.

وجُوِّز أن يكون الجارُّ متعلِّقاً بمحذوفٍ وقع خبراً لمبتدأ محذوفٍ أيضاً، وجملةُ «أخذنا» صفةٌ، أي: ومن الذين قالوا إنَّا نصارى قومٌ أخذنا منهم ميثاقهم.

وقيل: المبتدأُ المحذوف «مَن» الموصولة، أو الموصوفة، ولا يخفى أنَّ جوازَ حَذْف الموصول وإبقاءِ صِلَته لم يذهب إليه سوى الكوفيين.

وإنما قال سبحانه: (قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ) ولم يقل جلَّ وعلا: ومن النصارى ـ كما هو الظاهر ـ بدون إطنابٍ؛ للإيماء ـ كما قال بعضهم ـ إلى أنهم على دين

---

(١) في الأصل: واثقوه.

النصرانية بزَعْمِهم، وليسوا عليها في الحقيقة لعدم عملهم بموجبها، ومخالفتهم لما في الإنجيل من التبشير بنبيِّنا ﷺ.

وقيل: للإشارة إلى أنهم لَقَّبوا بذلك أنفسَهم على معنى أنهم أنصارُ الله تعالى، وأفعالُهم تقتضي نُصْرة الشيطان، فيكونُ العدولُ عن الظاهر لتتصوَّر تلك الحالُ في ذهن السامع، ويتقرَّر أنهم ادَّعوا نُصْرةَ الله تعالى وهم منها بمعزِل.

ونكتةُ تخصيصِ هذا الموضع بإسناد النصرانية إلى دعواهم، أنه لمَّا كان المقصود في هذه الآية ذَمُّهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم في نُصْرة الله تعالى، ناسَبَ ذلك أن يُصدَّرَ الكلامُ بما يدلُّ على أنهم لم يَنصُروا الله تعالى ولم يَفُوا بما واثقوا عليه من النُّصرة، وما كان حاصلُ أَمرِهم إلا التفوُّه بالدعوى وقولها دون فعلها، ولا يخفى أنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ وَجْهَ تسميتهم نصارى كونُهم أنصارَ الله تعالى، وهو وجهٌ مشهورٌ، ولهذا يقال لهم أيضاً: أنصار.

وفي غير ما موضع: أنَّ عيسى عليه السلام وُلد في سنة أربع وثلاثِ مئةٍ لغلبة الإسكندر في بيت لحم من القدس[1]، ثم سارت به أُمُّهُ عليها السلامُ إلى مصر، ولما بلغ اثنتي عَشْرَةَ سنةً عادت به إلى الشام، فأقامَ ببلدةٍ تُسمَّى الناصرة أو نَصورِية، وبها سُمِّيتِ النصارى، ونُسبوا إليها.

وقيل: إنهم جَمْعُ نَصْران كندامى ونَدْمان، أو جَمْعُ نَصْرِيٍّ كَمَهْرِيٍّ ومَهارَى، والنصرانية والنَّصْرانةُ: واحدةُ النصارى، والنصرانيةُ أيضاً: دينُهم، ويقال لهم: نصارى وأنصار، وتنصَّر: دخل في دينهم.

﴿فَنَسُوا﴾ على إثر أَخْذِ الميثاق ﴿حَظًّا﴾ نصيباً وافراً ﴿مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ﴾ في تضاعيف الميثاق، من الإيمان بالله تعالى وغيرِ ذلك من الفرائض.

وقيل: هو ما كُتب عليهم في الإنجيل من الإيمان بالنبيِّ ﷺ، فنبذوه وراءَ ظهورهم واتَّبعوا أهواءهم، وتفرَّقوا إلى اثنتين وسبعين فِرْقة.

﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ أي: ألزمنا وألْصَقْنا، وأصله اللُّصوق؛ يقال: غَريتُ بالرجل غَرًى:

(١) في (م): المقدس. والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ٢٢٦ والكلام منها.

إذا لَصِقْت به، قاله الأصمعي، وقال غيره: غَريتُ به غِراءً، بالمد، وأغريتُ زيداً بكذا حتى غَرِيَ به، ومنه: الغِراءُ الذي يُلصق به الأشياء.

وقوله تعالى: ﴿بَيْنَهُمُ﴾ ظرفٌ لـ «أغرينا»، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً من مفعوله، أي: أغرينا ﴿ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ كائنةً بينهم.

قال أبو البقاء: ولا سبيلَ إلى جَعْله ظَرْفاً لهما؛ لأنَّ المصدرَ لا يعمل فيما قبله[١]. وأنت تعلم أنَّ منهم مَنْ أجاز ذلك إذا كان المعمولُ ظَرْفاً.

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ إما غايةٌ للإغراء، أو للعداوة والبغضاء، أي: يتعادَوْن ويتباغضون إلى يوم القيامة حَسْبَما تقتضيه أهواؤهم المختلفةُ، وآراؤهم الزائغة، المؤدِّيةُ إلى التفرُّق إلى الفِرَق الكثيرة، ومنها النَّسطورية، واليعقوبية، والمَلْكانية، وقد تقدَّم الكلامُ فيهم[٢]، فضمير «بينهم» إلى النصارى كما روي عن الربيع، واختاره الزجاج[٣] والطبري[٤].

وعن الحسن وجماعة من المفسرين أنه عائدٌ على اليهود والنصارى.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ في الدنيا من نَقْض الميثاق ونسيان الحظِّ الوافر مما ذُكِّروا به، والكلامُ مُساقٌ للوعيد الشديد بالجزاء والعقاب، فالإنباءُ مجازٌ عن وقوع ذلك وانكشافه لهم، لا أنَّ ثَمَّت إخباراً حقيقة.

والنكتةُ في التعبير بالإنباء: الإنباءُ بأنهم لا يعلمون حقيقةَ ما يعملونه من الأعمال السيئة واستتباعِها للعذاب، فيكونُ ترتيبُ العذاب عليها في إفادة العلم بحقيقة حالها بمنزلة الإخبار بها.

والالتفاتُ إلى ذكر الاسم الجليل لما مرَّ مراراً. والتعبيرُ عن العمل بالصُّنع للإيذان برسوخهم فيه. و«سوف» لتأكيد الوعيد.

---

(١) الإملاء ٢/ ٤٠٢.

(٢) ٦/ ٤١٧.

(٣) في معاني القرآن ٢/ ١٦١.

(٤) في تفسيره ٨/ ٢٦٠.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ التفاتٌ إلى خطاب الفريقين من اليهود والنصارى، على أنَّ الكتابَ جنسٌ صادقٌ بالواحد والاثنين وما فوقهما، والتعبيرُ عنهم بعنوان أهلية الكتاب للتشنيع، فإنَّ أهليةَ الكتاب من موجبات مراعاته والعمل بمقتضاه وبيانِ ما فيه من الأحكام، وقد فعلوا ما فعلوا وهم يعلمون.

﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ، والتعبيرُ عنه بذلك مع الإضافة إلى ضمير العَظَمة للتشريف، والإيذان بوجوب اتِّباعه عليه الصلاة والسلام.

﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾ حالٌ من «رسولنا» وإيثارُ الفعلية للدلالة على تجدُّد البيان، أي: حالَ كونه مبيِّناً لكم على سبيل التدريج حَسْبَما تقتضيه المصلحة.

﴿كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي: التوراة والإنجيل، وذلك كَنَعْتِ النبيِّ ﷺ، وآيةِ الرجم، وبشارة عيسى بأحمدَ عليهما الصلاة والسلام.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنه قال: إن نبيَّ الله تعالى ﷺ أتاه اليهودُ يسألونه عن الرجم، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَيُّكم أعلم؟» فأشاروا إلى ابن صُوريا، فناشده بالذي أَنزل التوراةَ على موسى عليه السلام، والذي رَفَعَ الطُّور، وبالمواثيق التي أُخذت عليهم، حتى أخذه أَفْكَلُ[١]، فقال: إنه لمَّا كثر فينا [القتل] جَلَدْنا مئةً وحلقنا الرؤوس، فحَكَم عليهم بالرَّجْم، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

وتأخيرُ «كثيراً» عن الجارِّ والمجرور لما مرَّ غيرَ مَرَّة، والجمعُ بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على استمرارهم على الكَتْم والإخفاء، و«مما» متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لـ «كثيراً»، و«ما» موصولةٌ اسميةٌ، وما بعدها صِلتُها، والعائدُ محذوفٌ، و«من الكتاب» حالٌ من ذلك المحذوف، أي: يُبيِّنُ لكم كثيراً من الذي تخفونه على الاستمرار حالَ كونه من الكتاب الذي أنتم أهلُه والعاكفون عليه.

﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ أي: ولا يُظهر كثيراً مما تخفونه إذا لم تَدْعُ إليه داعيةٌ دينيةٌ، صيانةً لكم عن زيادة الافتضاح.

---

(١) أفكل: رعدة تعلو الإنسان، ولا فعل له. اللسان (فكل).

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٢٦٣، وما بين حاصرتين منه.

وقال الحسن: أي: يصفحُ عن كثيرٍ منكم، ولا يؤاخذُه إذا تاب واتَّبعه. وأخرج ابن حميد عن قتادةَ مثله[1].

واعتُرض أنه مخالفٌ للظاهر، لأنَّ الظاهرَ أن يكون هذا الكثيرُ كالكثير السابق. وفيه نظرٌ ـ كما قال الشهاب ـ لأنَّ النكرةَ إذا أُعيدت نكرةً فهي متغايرة[2]، نعم اختار الأول الجبَّائيُّ وجماعةٌ من المفسِّرين. والجملةُ معطوفةٌ على الجملة الحالية داخلةٌ في حكمها.

﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ عظيمٌ، وهو نورُ الأنوار والنبيُّ المختار ﷺ، وإلى هذا ذهب قتادة، واختاره الزجَّاج[3].

وقال أبو عليٍّ الجبَّائيُّ: عَنَى بالنور القرآن؛ لكَشْفه وإظهاره طُرُقَ الهدى واليقين. واقتصر على ذلك الزمخشريُّ[4]، وعليه فالعَطْفُ في قوله تعالى: ﴿وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ١٥﴾ لتنزيل المغايرة بالعنوان منزلةَ المغايرة بالذات، وأما على الأول فهو ظاهرٌ. وقال الطِّيبيُّ: إنه أَوفقُ لتكرير قوله سبحانه: (قَدْ جَآءَكُمْ) بغير عاطف، فَعُلِّقَ به أولاً وَصْفُ الرسول والثاني وَصْفُ الكتاب.

وأحسنُ منه ما سلكه الراغبُ حيث قال: بيَّن في الآية الأولى والثانية النِّعَمَ الثلاثَ التي خصَّ بها العباد: النبوةَ والعقلَ والكتاب، وذكر في الآية الثالثة ثلاثةَ أحكامٍ يرجعُ كلٌّ واحدٍ إلى نعمةٍ مما تقدَّم، فـ «يهدي به» إلخ يرجع إلى قوله سبحانه: (قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا). و«يُخرجهم» إلخ يرجع إلى قوله تعالى: (قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ). و«يهديهم» يرجعُ إلى قوله عزَّ شأنه: (وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ) كقوله: (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ). انتهى.

وأنت تعلم أنه لا دليلَ لهذا الإرجاع سوى اعتبار الترتيب اللفظي، ولو أُرجعت الأحكام الثلاثة إلى الأول لم يمتنع، ولا يبعد عندي أن يُرادَ بالنور والكتاب المبين

(١) الدر المنثور ٢/ ٢٦٩.
(٢) حاشية الشهاب ٣/ ٢٢٦.
(٣) في معاني القرآن ٢/ ١٦١.
(٤) في الكشاف ١/ ٦٠١.

النبيِّ ﷺ، والعَطْفُ عليه كالعَطْف على ما قاله الجبَّائي، ولا شكَّ في صحّة إطلاق كلٍّ عليه عليه الصلاة والسلام، ولعلَّك تتوقف في قبوله من باب العبارة فليكن ذلك من باب الإشارة.

والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بـ «جاء»، و«من» لابتداء الغاية مجازاً، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً من «نور»، وتقديمُ ذلك على الفاعل للمسارعة إلى بيان كون المجيء من جهته تعالى العاليةِ، والتشويقِ إلى الجائي، ولأنَّ فيه نوعُ طُولٍ يُخِلُّ تقديمُهُ بتجاوُب النَّظْم الكريم.

والمبين: من «بان» اللازم بمعنى ظَهَرَ، فمعناه: الظاهرُ الإعجاز، ويجوز أن يكون من المتعدِّي، فمعناه: المُظْهِرُ للناس ما كان خافياً عليهم.

﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ﴾ توحيدُ الضمير لاتِّحاد المرجع بالذات، أو لكونهما في حُكْم الواحد، أو لكون المراد: يهدي بما ذكر، وتقديمُ المجرور[١] للاهتمام نظراً إلى المقام، وإظهارُ الاسم الجليل لإظهار كمال الاعتناء بأمر الهداية، ومحلُّ الجملة الرفعُ على أنها صفةٌ ثانيةٌ لـ «كتاب»، أو النَّصْبُ على الحالية منه لتخصيصه بالصفة.

وجوَّز أبو البقاء أن تكون حالاً من «رسولنا» بدلاً من «يبيِّن»، وأن تكون حالاً من الضمير في «يبيِّن»، وأن تكون حالاً من الضمير في «مُبين»، وأن تكون صفةً لـ «نور»[٢].

﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾ أي: مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالى أنه يريدُ اتِّباعَ رضا اللهِ تعالى بالإيمان به، و«مَن» موصولةٌ أو موصوفةٌ.

﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ أي: طُرُقَ السلامة من كلِّ مخافة، قاله الزجاج[٣]، فالسلامُ مصدرٌ بمعنى السلامة.

وعن الحسن والسديِّ: أنه اسمُه تعالى، وَوَضَعَ المُظْهَرَ مَوضِعَ المُضْمرِ ردًّا على اليهود والنصارى الواصفين له سبحانه بالنقائص، تعالى عمَّا يقولون عُلوًّا

---

(١) في الأصل: الجار.

(٢) الإملاء ٢/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) في معاني القرآن ٢/ ١٦١.

كبيراً، والمراد حينئذٍ بسُبُله تعالى: شرائعُه سبحانه التي شَرَعَها لعباده عزَّ وجلَّ، ونَصْبُها قيل: على أنها مفعولٌ ثانٍ لـ «يهدي» على إسقاط حرف الجرِّ، نحو: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف:١٥٥].

وقيل: إنها بدلٌ من «رضوان» بدلَ كلٍّ من كلّ، أو بعضٍ من كلّ، أو اشتمال.

والرِّضوان بكسر الراء وضمِّها لغتان، وقد قُرئ بهما[١]، و«السُّبْل» بضمِّ الباء والتسكين لغة، وقد قرئ به[٢].

﴿وَيُخْرِجُهُم﴾ الضميرُ المنصوبُ عائدٌ إلى «مَن» والجمع باعتبار المعنى، كما أنَّ إفرادَ الضمير المرفوع في «اتَّبع» باعتبار اللفظ.

﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من فنون الكُفْر والضلال إلى الإيمان ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بإرادته، أو بتوفيقه.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ وهو دينُ الإسلام الموصِلُ إلى الله تعالى، كما قال الحسن، وفي «إرشاد العقل السليم»[٣]: وهذه الهدايةُ عينُ الهداية إلى سُبُل السلام، وإنما عُطفت عليها تنزيلاً للتغاير الوصفي منزلةَ التغاير الذاتي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [هود:٥٨].

وقال الجبَّائي: المراد بالصراط المستقيم: طريقُ الجنة.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ لا غيرُ المسيح، كما يقال: الكَرَمُ هو التقوى، وإنَّ الله تعالى هو الدهر، أي: الجالبُ للحوادث لا غيرُ الجالب، فالقَصْر هنا للمسنَد إليه على المسنَد، بخلاف قولك: زيدٌ هو المنطلق، فإنَّ معناه: لا غيرُ زيد.

---

(١) الإملاء ٢/ ٤٠٣، واتفق القراء العشرة على القراءة بكسر الراء في هذا الموضع.

(٢) القراءات الشاذة ص٣١، والإملاء ٢/ ٤٠٣، والكلام منه.

(٣) هو تفسير أبي السعود، والكلام فيه ٣/ ١٩.

والقائلون لذلك ـ على ما هو المشهور ـ هم اليعقوبية المُدَّعون بأنَّ الله سبحانه قد يَحِلُّ في بدن إنسانٍ معيَّنٍ، أو في روحه.

وقيل: لم يصرِّح بهذا القول أحدٌ من النصارى، ولكن لمَّا زعموا أنَّ فيه لاهوتاً مع تصريحهم بالوحدة، وقولهم: لا إله إلا واحد، لزمهم أنَّ الله سبحانه هو المسيح، فنُسب إليهم لازمُ قولِهم توضيحاً لجهلهم وتفضيحاً لمعتقدهم.

وقال الراغب[1]: فإن قيل: إنَّ أحداً لم يقل: الله تعالى هو المسيح، وإن قالوا: المسيحُ هو الله تعالى، وذلك أنَّ عندهم أنَّ المسيحَ من لاهوتٍ وناسوتٍ، فيصحُّ أن يُقال: المسيحُ هو اللاهوت وهو ناسوتٌ، كما صحَّ أن يقال: الإنسان هو حيوانٌ مع تركُّبه من العناصر، ولا يصحُّ أن يقال: اللاهوتُ هو المسيح، كما لا يصحُّ أن يقال: الحيوان هو الإنسان.

قيل: إنهم قالوا: هوالمسيحُ على وجهٍ آخر غيرَ ما ذكرت، وهو ما روي عن محمد بن كعب القُرَظي: أنه لما رُفع عيسى عليه الصلاة والسلام اجتمعَ طائفةٌ من علماء بني إسرائيل فقالوا: ما تقولون في عيسى (عليه الصلاة والسلام)؟ فقال أحدهم: أَوَتعلمون أحداً يحيي الموتى إلا الله تعالى؟ فقالوا: لا، فقال: أَوَتعلمون أحداً يُبرئ الأَكْمهَ والأَبرص إلا الله تعالى؟ قالوا: لا، قالوا: فما الله تعالى إلا مَنْ هذا وَصْفُهُ. أي: حقيقةُ الإلهية فيه، وهذا كقولك: الكريم زيد، أي: حقيقةُ الكرم في زيد، وعلى هذا قولهم: إن الله تعالى هو المسيح. انتهى.

وأنت تعلمُ أنه مع دَعْوَى أنَّ القائلين بالاتِّحاد يقولون بانحصار المعبود في المسيح كما هو ظاهرُ النَّظْم، لا يَرِدُ شيء.

﴿قُلْ﴾ يا محمد تبكيتاً لهم وإظهاراً لبطلان قولهم الفاسد، وإلقاماً لهم الحجر. وقد يقال: الخطابُ لكلِّ مَنْ له أهليةُ ذلك. والفاءُ في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْـًٔا﴾ عاطفةٌ على مُقَدَّرٍ، أو جوابُ شَرْطٍ محذوف، و«مَن» استفهاميةٌ للإنكار والتوبيخ، والمِلْكُ: الضَّبْطُ والحِفْظُ التامُّ عن حَزْم، والمراد هنا: فَمَنْ يمنع، أو يستطيع، كما في قوله:

---

(١) كما في حاشية الشهاب ٣/ ٢٢٧.

أَصبحتُ لا أحملُ السلاحَ ولا أملكُ رأسَ البعيرِ إنْ نفرا[١]

و «من الله» متعلِّقٌ به على حَذْفِ مضافٍ، أي: ليس الأمرُ كذلك، أو: إن كان كما تزعمون، فَمَنْ يمنعُ من قدرته تعالى وإرادته شيئاً ﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ومِن حقِّ مَن يكون إلهاً أن لا يتعلَّق به، ولا بشأنٍ من شؤونه بل بشيءٍ من الموجودات قدرةُ غيره، فَضْلاً عن أن يَعجزَ عن دفع شيءٍ منها عند تعلُّقها بهلاكه، فلما كان عجزهُ بيِّناً لا ريبَ فيه ظَهَرَ كونُه بمعزلٍ عمَّا تقولون فيه. والمراد بالإهلاك: الإماتةُ والإعدامُ مطلقاً، لا عن سُخْطٍ وغضب.

وإظهارُ المسيح على الوجه الذي نسبوا إليه الألوهية حيث ذُكرت معه الصِّفةُ في مقام الإضمار؛ لزيادة التقريرِ والتنصيصِ على أنه من تلك الحيثية بعينها داخلٌ تحت قهره تعالى وملكوته سبحانه.

وقيل: وَصَفَهُ بذلك للتنبيه على أنه حادثٌ تعلَّقت به القدرةُ بلا شبهة؛ لأنه تَولَّد من أمٍّ.

وتخصيصُ الأمِّ بالذكر مع اندراجها في عموم المعطوف، لزيادة تأكيد عَجْزِ المسيح. ولعلَّ نَظْمَها في سِلْك مَنْ فُرِضَ إهلاكهم مع تحقُّق هلاكها قبلُ؛ لتأكيد التبكيت، وزيادةِ تقرير مضمون الكلام بجَعْل حالها أنموذجاً لحالِ بقيةِ مَنْ فُرض إهلاكه.

وتعميمُ إرادةِ الإهلاكِ مع حصول الغرض بقَصْرها على عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لتهويل الخَطْب وإظهارِ كمال العَجْز، ببيان أنَّ الكُلَّ تحتَ قَهْره وملكوته تعالى، لا يقدرُ أحدٌ[٢] على دَفْع ما أُريد به فضلاً عمَّا أُريد بغيره، وللإيذان بأنَّ المسيحَ أُسوةٌ لسائر المخلوقات في كونه عُرْضةً للهلاك، كما أنه أسوةٌ لهم في العَجْز وعدم استحقاق الألوهية. قاله المولى أبو السعود[٣].

---

(١) البيت للربيع بن ضبع الفزاري كما في جمهرة الأمثال ١/ ٢٣٧، وأمالي القالي ٢/ ١٨٥، والحلل للبطليوسي ص٣٧، وعزاه الزمخشري في المستقصى ٢/ ١٩٢ لشريح بن هانئ.

(٢) قوله: أحد، ليس في (م)، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٣/ ٢٠.

(٣) في تفسيره ٣/ ٢٠.

و «جميعاً» حالٌ من المتعاطفات، وجُوِّزَ أن يكون حالاً من «مَنْ» فقط؛ لعمومها.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ـ أي: ما بين طَرَفَي العالم الجسماني، فيتناول ما في السماوات من الملائكة[1]، وما في أعماق الأرض والبحار من المخلوقات ـ قيل: تنصيصٌ على كون الكُلِّ تحت قَهْره تعالى وملكوته، إثر الإشارة إلى كون البعض كذلك، أي: له تعالى وحده ملكُ جميع الموجودات، والتصرُّفُ المطلَقُ فيها إيجاداً وإعداماً، وإحياءً وإماتةً، لا لأحدٍ سواه استقلالاً ولا اشتراكاً، فهو تحقيقٌ لاختصاص الألوهية به تعالى إثر بيان انتفائها عمَّا سواه.

وقيل: دليلٌ آخرُ على نفي ألوهية عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لو كان إلهاً، كان له ملك السماوات والأرض وما بينهما.

وقيل: دليلٌ على نفي كونه عليه الصلاة والسلام ابناً، ببيان أنه مملوكٌ؛ لدخوله تحت العموم، ومن المعلوم أنَّ المملوكية تنافي البنوة.

وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ جملةٌ مستأنفةٌ مسوقةٌ لبيان بعض أحكام الملك والألوهية على وجهٍ يُزيحُ ما اعتراهم من الشُّبَه في أَمْرِ المسيح عليه السلام؛ لولادته من غير أبٍ، وخَلْقِ الطير، وإبراءِ الأَكْمَهِ والأبرص، وإحياء الموتى.

و «ما» نكرةٌ موصوفةٌ محلُّها النَّصْبُ على المصدرية، أي: يخلق أيَّ خَلْقٍ يشاؤه، فتارةً يخلقُ من غير أصلٍ كَخَلْقِ السماوات والأرض مثلاً، وأخرى من أَصْلٍ كَخَلْقِ بعضِ ما بينَهما، وذلك متنوِّعٌ أيضاً، فَطَوْراً يُنشئ من أَصْلٍ ليس من جنسه؛ كَخَلْق آدم وكثيرٍ من الحيوانات، وتارةً من أَصْلٍ يُجانسه، إما من ذَكَرٍ وَحْدَهُ كَخَلْقِ حواء، أو من أُنثى وَحْدَها كَخَلْق عيسى عليه الصلاة والسلام، أو منهما كَخَلْق سائر الناس، ويخلقُ بلا توسُّطِ شيءٍ من المخلوقات؛ ككثيرٍ من المخلوقات، وقد يخلقُ بتوسُّط مخلوقٍ آخر؛ كَخَلْق الطير على يد عيسى عليه السلام معجزةً له، وإحياء الموتى وإبراءِ الأكمه والأبرص، فينبغي أن يُنسَبَ كلُّ ذلك إليه تعالى، لا مَنْ أُجري على يده. قاله غير واحد.

---

(١) بعدها في (م): وغيرها، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٣/ ٢٠ والكلام منه.

وقيل: إنَّ الجملةَ جيءَ بها هاهنا مبيِّنةً لما هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلخ بحسب اقتضاء المقام، و«ما» نصبٌ على المصدرية أيضاً.

وقيل: يجوز أن تكونَ موصولةً ومحلُّها النَّصْبُ على المفعولية، أي: يخلقُ الذي يشاء أن يخلقه، والجملةُ مسوقةٌ لبيان أنَّ قُدْرَته تعالى أوسعُ من عالم الوجود.

وعلى كلٍّ تقديرٍ فقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ تذييلٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبله، وإظهارُ الاسم الجليل لما مرَّ من التعليل وتقويةِ استقلال الجملة.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ حكايةٌ لما صَدَرَ من الفريقين من الدعوى الباطلة لأنفسهم وبيانٌ لبطلانها، إثر ذِكْرِ ما صَدَرَ عن أحدهما من الدعوى الباطلة لغيره وبيانِ بطلانها، أي: قال كلٌّ من الطائفتين هذا القولَ الباطل.

ومرادهم[1] بالأبناء: المقرَّبون، أي: نحن مقرَّبون عند الله تعالى قُرْبَ الأولاد من والدهم، وبالأحبَّاء: جَمْعُ: حبيب، بمعنى مُحَبٍّ أو محبوب.

ويجوز أن يكون أرادوا: من الأبناء الخاصة، كما يقال: أبناءُ الدنيا، وأبناءُ الآخرة، وأن يكون أرادوا: أشياع مَنْ وُصف بالبُنوَّة، أي: قالت اليهود نحن أشياعُ ابنه عُزير، وقالت النصارى: نحن أشياعُ ابنه المسيح عليهما السلام، وأُطلق الأبناءُ على الأشياع مجازاً، إما تغليباً أو تشبيهاً لهم بالأبناء في قُرْب المنزلة، وهذا كما يقول أتباع الملك: نحن الملوك، وكما أُطلق على أشياع أبي خُبيب عبد الله بن الزبير الخبيبون في قوله:

قَدْنيَ من نَصْرِ الخُبَيْبِينَ قَدِي[2]

على رواية مَنْ رواه بالجمع، فقد قال ابن السِّكِّيت: يريد أبا خبيب ومَنْ كان معه[3]، فحيثُ جاز جَمْعُ خُبيبٍ وأشياعِ أبيه، فأَولى أن يجوز جَمْعُ ابن الله عزَّ

---

(١) في الأصل: ومراده.

(٢) الرجز لحميد الأرقط، وهو في الكتاب ٢/ ٣٧١، وإصلاح المنطق ص٤٤٤، والخزانة ٥/ ٣٨٢، وبعده: ليس الإمام بالشحيح الملحد.

(٣) إصلاح المنطق ص٤٤٤، وفيه: ومن كان على رأيه، بدل: ومن كان معه.

اسمهُ وأشياعِ الابن بزَعْم الفريقين، فاندفع ما قيل: إنهم لا يقولون ببنوَّة أنفسهم.

ولم يُحمَل على التوزيع بمعنى: أنفُسُنا الأحبَّاء وأبناؤنا الأبناء بجمع الابنين لمشاكلة الأحبَّاء؛ لأنَّ خطاب «بل أنتم بشر» يأباه ظاهراً، ويدلُّ على ادِّعائهم البنوة بأيٍّ معنًى كان.

وقيل: الكلام على حَذْف المضاف، أي: نحن أبناءُ أنبياءِ الله تعالى، وهو خلافُ الظاهر.

وقائلُ ذلك من اليهود بعضُهم، ونُسب إلى الجميع لما مرَّ غيرَ مرَّة، فقد أخرج ابن جرير والبيهقيُّ في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسولَ الله ﷺ نعمانُ بن آصى[1] وبَحْريُّ بن عمرو وشاس بن عَدِيّ، فكلَّموه، وكلَّمهم رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الله تعالى، وحذَّرهم نِقْمَتهُ، فقالوا: ما تُخَوِّفُنا يا محمد، نحن والله أبناءُ الله وأحبَّاؤه. وقالت النصارى ذلك قبلهم، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية[2].

وعن الحسن أنَّ النصارى تأوَّلوا ما في «الإنجيل» من قول المسيح: إني ذاهبٌ إلى أبي وأبيكم[3]، فقالوا ما قالوا.

وعندي أنَّ إطلاقَ ابن الله تعالى على المطيع قد كان في الزمن القديم، ففي «التوراة»: قال الله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام: اذهب إلى فرعونَ وقل له: يقول لك الرَّبُّ: إسرائيلُ ابني بِكري أرسله يعبدني، فإن أَبيتَ أن تُرسل ابني بكري، قتلتُ ابنَكَ بِكْرَكَ[4].

وفيها أيضاً في قصة الطوفان: أنه لما نَظَرَ بنو الله تعالى إلى بنات الناس وهم حِسانٌ جدًّا، شُغفوا بهنَّ، فنكحوا منهنَّ ما أَحَبُّوا واختاروا، فولدوا جبابرة

---

(١) كذا في الأصل و(م)، وفي المصادر: أضا، على ما يأتي.

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٢٦٩، والدلائل ٢/ ٥٣٥، وهو في السيرة النبوية ١/ ٥٦٣-٥٦٤ وفي إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول، تفرَّد عنه ابن إسحاق، كما في تقريب التهذيب.

(٣) إنجيل يوحنا ص ٣٥٧.

(٤) بنحوه في العهد القديم، سفر الخروج ص١٥٩.

فأفسدوا، فقال الله تعالى: لا تَحِلُّ عنايتي على هؤلاء القوم[١]، وأُريدَ بأبناء الله تعالى أولادُ هابيل، وبأبناء الناس أبناءُ قابيل، وكنَّ حِساناً جدًّا فَصَرَفْنَ قلوبهنَّ عن عبادة الله تعالى إلى عبادة الأوثان.

وفي «المزامير»: أنت ابني، سَلْني أُعْطِكَ[٢]، وفيها أيضاً: أنت ابني وحبيبي.

وقال شعيا في نبوَّته عن الله تعالى: تواصَوْا بي في أبنائي وبناتي. يريد ذكورَ عباد الله تعالى الصالحين وإناثهم.

وقال يوحنَّا الإنجيلي في الفصل الثاني[٣] من الرسالة الأولى: انظروا إلى محبَّة الأب لنا أن أعطانا أن نُدْعَى أبناء. وفي الفصل الثالث: أيها الأحبَّاء، الآن صِرْنا أبناء الله تعالى، فينبغي لنا أن نُنزله في الإجلال على ما هو عليه، فمَنْ صحَّ له هذا الرجا فليُزَكِّ نفسَه بتَرْك الخطيئة والإثم، واعلموا أنَّ مَنْ لابَسَ الخطيئةَ فإنه لم يعرفه[٤].

وقال متَّى: قال المسيح: أَحِبُّوا أعداءكم، وباركوا على لاعِنِيكم، وأَحسِنوا إلى مَنْ يُبغضكم، وصلُّوا على مَنْ طَرَدكم، كيما تكونوا بني أبيكم المُشْرِقِ شمسُهُ على الأخيار والأشرار، والممطِرِ على الصِّدِّيقين والظالمين[٥].

وقال يوحنَّا التلميذ في قصص الحواريين: يا أَحبَّائي، إنَّا أبناءُ الله تعالى، سمَّانا بذلك.

وقال بولس الرسول في رسالته إلى ملك الروم: إنَّ الروحَ تشهدُ لأرواحنا أننا أبناءُ الله تعالى وأحباؤه[٦]. إلى غير ذلك مما لا يحصى كَثْرةً.

وقد جاء أيضاً إطلاقُ الابن على العاصي، ولكن بمعنى الأثر ونحوه، ففي الرسالة الخامسة لبولس: إياكم والسَّفَهَ والسَّبَّ واللَّعب، فإنَّ الزاني والنجس كعابد

---

(١) بنحوه في العهد القديم، سفر التكوين ص٧٧.
(٢) سفر المزامير، المزمور (٢) ص١١٢٠.
(٣) بل في الفصل الثالث ص٧٧٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) إنجيل متى ص ٥٠ بنحوه.
(٦) الكتاب المقدس، العهد الجديد ص ٤٨٤.

الوثن لا نصيبَ له في ملكوت الله تعالى، واحذروا هذه الشرور فمِنْ أَجلها يأتي رِجْزُ الله على الأبناء الذين لا يطيعونه، وإياكم أن تكونوا شركاءَ لهم فقد كنتم قَبْلُ في ظُلْمةٍ فاسعَوا الآن سعيَ أبناء النور.

ومقصود الفريقين بـ «نحن أبناء الله وأحبَّاؤه» هو المعنى المتضمِّنُ مَدْحاً، وحاصلُ دعواهم أنَّ لهم فَضْلاً ومَزِيَّةً عند الله تعالى على سائر الخلق، فَرَدَّ سبحانه عليهم ذلك، وقال لرسول الله ﷺ: ﴿قُلْ﴾ إلزاماً لهم وتبكيتاً ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ﴾ أي: إن صحَّ ما زعمتم، فلأيِّ شيءٍ يُعذِّبكم يومَ القيامة بالنار أياماً بعدد أيام عبادتكم العِجْل، وقد اعترفتم بذلك في غير ما موطن؟ وهذا ينافي دعواكم القُرْبَ ومحبَّةَ الله تعالى لكم، أو محبتكم له المستلزمةَ لمحبَّته لكم، كما قيل: ما جزاءُ مَنْ يُحِبُّ إلَّا [أنْ][1] يُحَبّ. أو: فلأيِّ شيءٍ أذنبتم بدليل أنكم ستعذبون؟ وأبناء الله تعالى إنما يُطلق إنْ أُطلِقَ في مقام الافتخار على المطيعين كما نطقت به كتبكم. أو: إنْ صحَّ ما زعمتم فلمَ عذبكم بالمسخ الذي لا يَسَعُكم إنكارهُ؟

وعدَّ بعضهم من العذاب البلايا والمحن كالقتل والأسر، واعتُرض ذلك بأنه لا يصلح للإلزام، فإن البلايا والمحنَ قد كثرت في الصلحاء، وقد ورد: «أشدُّ الناسِ بلاءً الأنبياءُ ـ عليهم السلام ـ ثم الأمثلُ فالأمثل»[2]، وقال الشاعر:

ولكنَّهم أهلُ الحفائِظِ والعُلا ... فهُمْ لمُلِمَّاتِ الزمان خُصومُ[3]

وقولهُ تعالى: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ ينسحب[4] عليه الكلام، أي: ليس الأمر كذلك بل أنتم بشر. وإنْ شئتَ قدَّرتَ مثلَ هذا في أوَّل الكلام وجَعَلْتَ الفاءَ عاطفةً.

---

(١) ما بين حاصرتين من حاشية الشهاب ٣/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) البيت لأبي العلاء، وهو في شروح سقط الزند ٢/ ٦٦٣، وفيه عن البطليوسي: مُلمَّات الزمان: نوائبه. والحفائظ جمع حفيظة، وهي ما يحافظ عليه الإنسان، ويغضب له، ويمنعه ممن رامه.

(٤) في الأصل: ينجر، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٣/ ٢١، والكلام منه.

وقولُه سبحانه: ﴿مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ متعلِّقٌ بمحذوف وقع صفةً لـ «بشر»، أي: بشرٌ كائنٌ مِن جنسِ مَن خَلَقه الله تعالى من غير مزيَّةٍ لكم عليهم.

﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أنْ يغفرَ له من أولئك المخلوقين، وهم المؤمنون به[1] تعالى وبرسله عليهم الصلاة والسلام. ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ أنْ يعذِّبه، وهم الذين كفروا به سبحانه وبرسله عليهم السلام مثلَكم. والذي دلَّ على التخصيص قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] إن قلنا بعمومه كما هو المعروف المشهور، ومن الغريب ما في «شرح مسلم» للنوويِّ أنه يحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه الأمة، وفيه نظر.

هذا وأَوْرَدَ بعضُ المحقِّقين هنا إشكالاً ذَكَرَ أنه قويٌّ، وهو أنه إذا كان معنى «نحن أبناء الله»: أشياعُ بَنِيه، فغايةُ الأمر أن يكونوا على طريقة الابن تحقيقاً للتبعية، لكن من أين يلزم أن يكونوا من جنس الأب ـ كما صرَّح به الزمخشري[2] ـ في انتفاء فِعْلِ القبائح، وانتفاءِ البشرية والمخلوقية، ليَحْسُنَ الرد عليهم بأنهم بشرٌ ممن خَلَق؟

نعم ما ذكروه في هذا المقام من استلزام المحبة عدمَ العصيانِ والمعاقبةِ ربما يتمشَّى؛ لأنَّ من شأن المحِبِّ أنْ لا يعصيَ الحبيبَ ولا يستحقَّ منه المعاقبةَ، ومن هنا قيل:

تَعْصي الإلهَ وأنتَ تُظْهِرُ حبَّه هذا لَعَمْري في الفِعَالِ بديعُ
لو كان حبُّك صادقاً لأَطَعْتَه إنَّ المحبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطيعُ[3]

وفيه مناقشةٌ لأن هذا شأنُ المُحِبِّين، والأحبَّاء هم المُحَبُّون[4].

وأجاب عن إشكال إثبات البشرية بأنه ليس إثباتاً لمطلق البشرية ليجب أن يكون ردُّ الدعوى بانتفائه، بل هو إثباتُ أنهم بشرٌ مثلُ سائرِ البشر، ومن جنس سائر المخلوقين، منهم العاصي والمطيعُ والمستحقُّ للمغفرة والعذاب، لا كما ادَّعوا من أنهم الأشياعُ المخصوصون بمزيد قُرْبٍ واختصاصٍ لا يوجدُ في سائر البشر، ولذا

---

(١) في الأصل: بالله.
(٢) في الكشاف ١/ ٦٠٢.
(٣) البيتان سلفا ٤/ ١٢٥.
(٤) في حاشية الشهاب ٣/ ٢٢٨ (والكلام منه): المحبوبون.

وَصَفَ «بشراً» بقوله سبحانه: ﴿مِمَّنْ خَلَقَ﴾، حتى لا يَبْعُد أن يكون «يغفرُ لمن يشاء» أيضاً في موقع الصفة على حذف العائد، أي: لمن يشاء منهم.

وأما إشكالُ الجنسيةِ فقيل في جوابه: المراد أنكم لو كنتم أشياع بني الله تعالى لكنتُم على صفتهم في ترك القبائح وعدم استحقاق العذاب؛ لأنَّ من شأن الأشياع والأتباع أن يكونوا على صفة المتبوعين، والمتبوعون هنا هم الأبناء بالزعم، ومن شأن الأبناء أن يكونوا على صفة الأب، فمن شأن الأتباع أن يكونوا على صفة الأب بالواسطة.

وقيل: كلامُ مَن قال: يلزم أن يكونوا من جنس الأب، على حذفِ مضافٍ، أي: لو كنتُم أشياعَ بني اللهِ تعالى لكنتم من جنس أشياع الأب، يعني أهلَ الله تعالى الذين لا يفعلون القبائح ولا يستوجبون العقاب.

وفي «الكشف»: إن قولهم: «نحن أبناء الله» فيه إثباتُ الابن، وأنَّهم من أشياعه مستوجبون محبةَ الأب لذلك، فينبغي أن يكون الردُّ مشتملاً على هدم القولين، فقيل: مَن أسندتُم إليه البنوَّة لا يصلُح لها؛ لإمكان القبيح عليه، وصدورِه هفوةً، ومؤاخذتِه بالزَّلَّة. ودعواكم المحبةَ كاذبةٌ وإلَّا لما عذِّبتم، وأيضاً إذا بطل أن يكون له تعالى ابنٌ بطل أن يكونوا أشياعه، وكذلك المحبةُ المبنيةُ على ذلك. ثم قال: وجاز أن يقال: إنه لإبطال أن يكونوا أبناءً حقيقة كما يفهَمُ من ظاهر اللفظ، أو مجازاً كما فسره الزمخشري. اهـ.

وأنت تعلم أنَّ كلَّ ما ذكره ليس بشيء كما لا يخفى على مَن له أدنى تأمُّلٍ، وما ذكرناه كافٍ في الغرض.

نعم ذكر الشهابُ(١) عليه الرحمةُ توجيهاً لا بأسَ به، وهو أنَّ اللائق أنْ يكونَ مرادُهم بكونهم أبناءَ الله تعالى أنه لمَّا أرسل إليهم الابن - على زَعْمِهم - وأُرْسِلَ لغيرهم رسلٌ [من] عباده دلَّ ذلك على امتيازهم عن سائر الخلق، وأن لهم مع الله تعالى مناسبةٌ تامةٌ وزُلْفَى تقتضي كرامةً لا كرامةَ فوقها، كما أن الملك إذا أَرْسَلَ لدعوةِ قومٍ أحدَ جنده، ولآخَرِينَ ابنَه علموا أنه مريدٌ لتقريبهم، وأنهم آمنون من كلِّ

---

(١) في الحاشية ٣/٢٢٨- ٢٢٩، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

سوء يَطْرقُ غيرهم، ووجهُ الردِّ: أنَّكم لا فَرْقَ بينكم وبين غيركم عند الله تعالى، فإنه لو كان كما زعمتم لما عذَّبكم وجَعَل المسخَ فيكم، وكذا على كونه[1] بمعنى المقرَّبين، المرادُ قربٌ خاصٌّ، فيطابقُه الردُّ ويتعانق الجوابان فافهمه. انتهى.

والجوابُ عن المناقشة التي فعلها البعضُ يُعلم مما أَشَرْنا إليه سابقاً فلا تَغْفَلْ.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۖ﴾ من تتمة الردِّ، أي: كلُّ ذلك له تعالى لا ينتمي إليه سبحانه شيءٌ منه إلا بالمملوكية والعبودية والمقهورية تحت ملكوته يتصرف فيه كيف يشاء إيجاداً وإعداماً، إحياءً وإماتةً، إثابةً وتعذيباً، فأنَّى لهؤلاء ادِّعاءُ ما زعموا؟!

وربما يقال: إنَّ هذا مع ما تقدَّم ردٌّ لكونهم أبناءَ الله تعالى بمعنى أشياعِ بنيه، فنفَى أولاً كونَهم أشياعاً، وثانياً وجودَ بنينَ له عزَّ شأنُهُ.

﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ أي: الرجوعُ في الآخرة، لا إلى غيره استقلالاً أو اشتراكاً، فيجازي كلًّا من المحسن والمسيء بما يستدعيه علمه من غير صارفٍ يَثْنِيهِ ولا عاطفٍ يَلْوِيه.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ تكريرٌ للخطاب بطريق الالتفات، ولطفٌ في الدعوة. وقيل: الخطابُ هنا لليهود خاصَّةً.

﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ ـ على التدريج حَسْبَما تقتضيه المصلحةُ ـ الشرائعَ والأحكامَ النافعةَ مَعَاداً ومَعاشاً، المقرونةَ بالوعد والوعيد، وحُذفَ هذا المفعولُ اعتماداً على الظهور؛ إذ من المعلوم أنَّ ما يبيِّنه الرسولُ هو الشرائعُ والأحكام. ويجوزُ أن ينزَّلَ الفعلُ منزلةَ اللازمِ، أي: يفعلُ البيانَ ويبذلُه لكم في كلِّ ما تحتاجون فيه من أمور الدِّين.

وأما إبقاؤه متعدِّياً مع تقدير المفعولِ: «كثيراً مما كنتُم تُخْفونَ من الكتاب» كما قيل، فقد قيل فيه: مع كونه تكريراً من غير فائدة يردُّه قولُه سبحانه: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ فإنَّ فتور الإرسالِ وانقطاعَ الوحي إنما يُحْوِجُ إلى بيان الشرائع والأحكام، لا إلى بيانِ ما كَتَموه.

---

(١) في حاشية الشهاب: كونهم.

و«على فترةٍ» متعلِّقٌ بـ «جاءكم» على الظرفية كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: جاءكم على حينِ فتورٍ من الإرسال وانقطاعِ الوحي، ومزيدِ الاحتياج إلى البيان.

وجوِّز أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنه حالٌ من ضميرِ «يبيِّن»، أو من ضمير «لكم»، أي: يبينُ لكم حالَ كونه على فترة، أو حال كونكم على فترة.

و﴿مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ صفةُ «فترة» و«من» ابتدائية، أي: فترةٍ كائنةٍ من الرسل مبتدأةٍ من جهتهم.

والفترةُ فَعْلَة من فَتَر عن عمله يَفْتُرُ فُتوراً: إذا سَكَن، والأصلُ فيها الانقطاعُ عما كان عليه من الجدِّ في العمل، وهي عند جميع المفسِّرين انقطاعُ ما بين الرسولين.

واختلفوا في مدتها بين نبيِّنا ﷺ وعيسى عليه السلام، فقال قتادة: كان بينهما عليهما الصلاة والسلام خمسُ مئةِ سنةٍ وستُّون سنة.

وقال الكلبيُّ: خمسُ مئةٍ وأربعون سنة.

وقال ابن جريج: خمسُ مئةِ سنة.

وقال الضحاك: أربع مئةِ سنةٍ وبضعٌ وثلاثون سنة.

وأخرج ابن عساكر عن سلمان رضي الله عنه: أنها ستُّ مئةِ سنة[(١)].

وقيل: كان بين نبينا ﷺ وأخيه عيسى عليه السلام ثلاثةُ أنبياء هم المشارُ إليهم بقوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤].

وقيل: بينهما عليهما الصلاة والسلام أربعةٌ: الثلاثةُ المشارُ إليهم، وواحدٌ من العرب من بني عبس، وهو خالد بنُ سنانٍ عليه السلام، الذي قال فيه ﷺ: «ذلك نبيٌّ ضَيَّعه قومُه»[(٢)].

---

(١) تاريخ ابن عساكر ٤٧/ ٤٨٤-٤٨٥، وهو في صحيح البخاري (٣٩٤٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البزار (٢٣٦١ - كشف) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢٥٠) من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي ﷺ فبسط لها ثوبه وقال: «بنتُ نبيٍّ ضيعه قومه». وفي إسناده عندهما قيس بن الربيع، وهو ضعيف من قِبَل حفظه كما ذكر الحافظ في الإصابة ٣/ ١٨١.

=

ولا يَخْفَى أَنَّ الثلاثة الذين أشارت إليهم الآيةُ رسلُ عيسى عليه السلام، ونسبةُ إرسالهم إليه تعالى بناءً على أنه كان بأمره عز وجل، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقُ ذلك.

وأمَّا خالد بنُ سنان العبسيُّ فقد تردَّد فيه الراغب في «محاضراته»، وبعضُهم لم يُثْبِتْه، وبعضُهم قال: إنه كان قبل عيسى عليهما الصلاة والسلام؛ لأنه ورد في حديثٍ: «لا نبيَّ بيني وبين عيسى»[(١)] صلى الله تعالى عليهما وسلم، لكن في التواريخ إثباتُه، وله قصةٌ في كتب الآثار مفصلةٌ، وذُكر أنَّ بنته أتَتِ النبيَّ ﷺ وآمنتْ به[(٢)]، ونقش الشيخ الأكبر قدِّس سرُّه له فصًّا في كتابه «فصوص الحكم».

وصحَّح الشهاب[(٣)] أنه عليه السلام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنه قبل عيسى عليهما الصلاة والسلام، وعلى هذا فالمراد ببنته الجائيةِ إلى رسول الله ﷺ ـ إنْ صحَّ الخبرُ ـ بنتُه بالواسطة لا البنتُ الصُّلْبيةُ؛ إذ بقاؤها إلى ذلك الوقتِ مع عَدَمِ ذِكْرِ أحدٍ أنَّها من المعمَّرين بعيدٌ جدًّا.

وكان بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ألفٌ وسبعُ مئةِ سنةٍ في المشهور، لكنْ لم يَفْتُرْ فيها الوحيُ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الله تعالى بَعَثَ فيها ألفَ نبيٍّ من بني إسرائيل سوى مَن بَعَثَ من غيرهم.

﴿أَن تَقُولُوا﴾ تعليلٌ لمجيء الرسول بالبيان، أي: كراهةَ أن تقولوا، كما قدَّره البَصْريُّون، أو لئلَّا تقولوا ـ كما يقدِّر الكوفيون ـ معتذرين عن[(٤)] تفريطكم في أحكام

= وقال الحافظ العراقي في الذيل على ميزان الاعتدال ص٣٧٩: لا يصح هذا، ويرد عليه الحديث الصحيح: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، ليس بيني وبينه نبي». اهـ. ومثله قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢١٤، والحديث المذكور في الرد سيردُ قريباً.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علَّات، ليس بيني وبينه نبيٌّ».

(٢) وذكر الحافظ ابن حجر أن اسمها محياة، وقد سلف تخريج قصة مجيئها إلى النبي ﷺ قبل تعليقين، وينظر ما ورد فيها وفي أبيها من آثار في الإصابة ٣/ ١٧٧-١٨٢، و٤/ ١١٨، و١٣/ ١٢٩.

(٣) في الحاشية ٣/ ٢٢٩، وما قبله منه.

(٤) في (م): من.

الذِّين يومَ القيامة: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ وقد انْطَمَسَتْ آثارُ الشريعة السابقة وانقطعتْ أخبارُها.

وزيادةُ «مِن» في الفاعل للمبالغة في نفي المجيء، وتنكيرُ «بشير» و«نذير» ـ على ما قال شيخُ الإسلام[1] ـ للتقليل. وتعقيبُ «قد جاءكم» إلخ بهذا يقتضي أن المقدَّر أو المنويَّ فيما سبق هو الشرائعُ والأحكامُ، لا كيفما كانت بل مشفوعةً بذكر الوَعْدِ والوعيد.

والفاءُ في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ تُفْصِحُ عن محذوفٍ ما بعدَها علةٌ له، والتقديرُ هنا: لا تعتذروا فقد جاءكم، وتسمَّى الفاءَ الفصيحة، وتختلفُ عبارةُ المقدَّرِ قبلها، فتارةً يكونُ أمراً أو نهياً، وتارةً يكون[2] شرطاً كما في قوله تعالى: ﴿فَهَـٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ﴾ [الروم: ٣٠]، وقولِ الشاعر:

ف ق د ج ئ ن ا خُ راس ان ا[3]

وتارةً معطوفاً عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقد يصار إلى تقدير القول، كما في «الفرقان» في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم﴾ [الآية: ١٩]، وإنْ شئتَ قدَّرتَ هنا أيضاً: فقلنا لا تعتذروا فقد، إلخ.

وقد صرَّح بعضُ علماء العربية أنَّ حقيقة هذه الفاءِ أنها تتعلَّق بشرطٍ محذوفٍ، ولا ينافي ذلك إضمارَ القول؛ لأنه إذا ظهر المحذوفُ لم يكن بدٌّ من إضمارٍ ليرتبط بالسابق، فيقالُ في البيت مثلاً: وقلنا ـ أو فقلنا ـ: إنْ صحَّ ما ذكرتم فقد جئنا خراسانا. وكذلك ما نحن فيه: فقلنا لا تعتذروا فقد جاءكم.

ثم إنه في المعنى جوابُ شرطٍ مقدَّرٍ سواءٌ صرِّح بتقديره أم لا[4]؛ لأنَّ الكلام إذا اشتمل على مترتِّبين [تَرتَّبَ] أحدُهما على الآخر تَرتُّبَ العلِّية كان في معنى

---

(١) في تفسيره ٣/ ٢٢.

(٢) قوله: يكون، ليس في الأصل.

(٣) سلف ٢/ ٢٧٠، وتمامه:

قالوا: خراسان أقصى ما يراد بنا ... ثم القفول فقد جئنا خراسانا

(٤) كما في: لا تعتذروا.. إلخ. حاشية الشهاب ٣/ ٢٢٩، والكلام وما سيأتي بين حاصرتين منه.

الشرط والجزاء، فلا تَنَافي بين التقادير والتقادير المختلفة[١]. ولو سلِّم التنافي فهما وجهان ذكروا أحدهما في موضع والآخرَ في آخر ـ كما حقَّقه في «الكشف» ـ وقد مرت الإشارة من بعيد إلى أمر هذه الفاء فتذكَّر.

وتنوين «بشير» و«ونذير» للتفخيم.

﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ فيقدر على إرسال الرسل تترى، وعلى الإرسال بعد الفترة.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ جملةٌ مستأنفةٌ مسوقةٌ لبيان ما فعلتْ بنو إسرائيل بعد أخذِ الميثاق منهم، وتفصيلِ كيفيةِ نَقْضِهم له، مع الإشارة إلى انتفاءِ فترة الرسل عليهم الصلاة والسلام فيما بينهم.

و «إذ» نصب على أنه مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ خُوطِبَ به سيدُ المخاطَبين ﷺ بطريق تلوين الخطاب وصَرْفِه عن أهل الكتاب؛ ليعدِّد عليهم ما سلف من بعضهم من الجنايات، أي: واذكُرْ لهم يا محمدُ وقتَ قولِ موسى عليه السلام ناصحاً ومُسْتَميلاً لهم بإضافتهم إليه: ﴿يَٰقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وتوجيهُ الأمر بالذكر إلى الوقت أبلغُ من توجيهه إلى ما وقع فيه، وإنْ كان هو المقصودَ بالذات كما مرَّتِ الإشارةُ إليه.

و «عليكم» متعلِّقٌ إمابالنعمة إنْ جُعِلَتْ مصدراً، وإما بمحذوفٍ وقع حالاً منها إذا جعلت اسماً، أي: اذكروا إنعامَه عليكم بالشكر، أو: اذكروا[٢] نعمته كائنةً عليكم.

وكذا «إذ» في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ﴾ متعلِّقةٌ بما تعلَّق به الجارُّ والمجرور، أي: اذكُروا إنعامَه عليكم في وَقْتِ جَعْلِه، أو: اذكروا نعمته تعالى كائنةً عليكم في وقت جَعْلِه فيما بينكم من أقربائكم أنبياءَ.

وصيغةُ الكثرة على حقيقتها كما هو الظاهر، والمرادُ بهم: موسى وهارونُ ويوسفُ، وسائرُ أولادِ يعقوبَ على القول بأنهم كانوا أنبياء، أو الأوَّلون، والسبعون

(١) في حاشية الشهاب: فلا تنافي بين التقادير المختلفة.
(٢) في (م): واذكروا، بدل: أو اذكروا، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

الذين اختارهم موسى لميقات ربِّه، فقد قال ابن السَّائب ومقاتلٌ: إنَّهم كانوا أنبياء.

وقال الماورديُّ[1] وغيره: المراد بهم الأنبياءُ الذين أُرسلوا من بعدُ في بني إسرائيل، والفعلُ الماضي مصروفٌ عن حقيقته.

وقيل: المرادُ بهم مَن تقدَّم ومَن تأخَّر. ولم يُبعثْ من أمةٍ من الأمم ما بُعث من بني إسرائيل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ عطفٌ على «جعل فيكم»، وغيرَّ الأسلوب فيه لأنه لكثرة الملوك فيهم أو منهم صاروا كلُّهم كأنَّهم ملوكٌ؛ لسلوكهم مَسْلَكهم في السَّعةِ والتَّرفُّهِ، فلذا تُجوِّزَ في إسناد الملك إلى الجميع بخلاف النبوة، فإنها ـ وإنْ كَثُرتْ ـ لا يسلكُ أحدٌ مَسْلَكَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنها أمرٌ إلهيٌّ يَخُصُّ الله تعالى به مَن يشاء، فلذا لم يُتَجوَّز في إسنادها.

وقيل: لا مجازَ في الإسناد، وإنَّما هو في لفظ الملوك؛ فإنَّ القوم كانوا مملوكين في أيدي القِبْطِ فأنقذهم الله تعالى، فسمِّي ذلك الإنقاذُ ملكاً.

وقيل: لا مجازَ أصلاً بل جُعلوا كلُّهم ملوكاً على الحقيقة، والملكُ مَن كان له بيتٌ وخادمٌ كما جاء عن زيد بن أسلم مرفوعاً[2].

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيلَ إذا كان لأحدهم خادمٌ ودابةٌ وامرأةٌ كُتب ملكاً»[3].

وأخرج ابنُ جَريرٍ عن الحسن: هل المُلْكُ إلا مركبٌ وخادمٌ ودارٌ[4]؟.

وأخرج البخاريُّ[5] عن عبد الله بن عمرو أنه سأله رجلٌ فقال: أَلَسْنا من فقراء

---

(١) في تفسيره المسمى النكت والعيون ٢/ ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٤)، والطبري ٨/ ٢٧٩.

(٣) الدر المنثور ٢/ ٩٦٩-٢٧٠، وهو من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وابن لهيعة سيِّئ الحفظ، ورواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة.

(٤) تفسير الطبري ٨/ ٢٧٩.

(٥) كذا ذكر، والصواب أنه عند مسلم (٢٩٧٩).

المهاجرين؟ فقال عبد الله: أَلَكَ زوجةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكنٌ تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإنَّ لي خادماً. قال: فأنت من الملوك.

وقيل: الملِكُ مَن له مسكنٌ واسعٌ فيه ماءٌ جارٍ.

وقيل: مَن له مالٌ لا يحتاج معه إلى تَكَلُّفِ الأعمال وتحمُّلِ المشاقِّ. وإليه ذهب أبو عليٍّ الجبائيُّ.

وأنت تعلم أنَّ الظاهر هنا القولُ بالمجاز، وما ذُكر في معرض الاستدلال محتملٌ له أيضاً.

﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾ مِن فَلْقِ البحر، وإغراقِ العدوّ، وتظليلِ الغمام، وانفجارِ الحجر، وإنزالِ المنِّ والسَّلْوَى، وغيرِ ذلك مما آتاهم الله تعالى من الأمور المخصوصة. والخطابُ لقومِ موسى عليه السلام كما هو الظاهر.

و«أل» في «العالمين» للعهد، والمرادُ: عالَمي زمانهم. أو للاستغراق؛ والتفضيلُ من وجهٍ لا يستلزمُ التفضيلَ من جميعِ الوجوه، فإنه قد يكون للمفضول ما ليس للفاضل. وعلى التقديرين لا يلزم تفضيلُهم على هذه الأمة المحمدية، على نبيِّها أفضلُ الصلاة وأكملُ التحية. وإيتاءُ مالم يؤتَ أحدٌ وإن لم يلزم منه التفضيلُ لكنَّ المتبادرَ من استعماله ذلك، ولذا أوِّلَ بما أوِّل.

وعن سعيد بن جبير وأبي مالك: أنَّ الخطاب هنا لهذه الأمة. وهو خلافُ الظاهرِ جدًّا، ولا يكادُ يُرتَكَبُ مِثْلُه في الكتاب المجيدِ؛ لأنَّ الخطاباتِ السابقةَ واللاحقةَ لبني إسرائيل، فوجودُ خطابٍ في الأثناء لغيرهم مما يُخِلُّ بالنَّظْمِ الكريم، وكأنَّ الداعيَ للقول به ظنٌّ لزومِ التفضيل مع عدم دافعٍ له سوى ذلك، وقد علمتَ أنه من بعض الظن.

﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ كرَّر النداء مع الإضافة التشريفية اهتماماً بشأن الأمر، ومبالغةً في حثِّهم على الامتثال به.

و«الأرض المقدسة» هي كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والسدِّيِّ وابنِ زيد: بيتُ المقدس.

وقال الزجَّاجُ: دمشقُ وفلسطين والأردنُّ[1].

وقال مجاهد: هي أرضُ الطُّور وما حوله.

وعن معاذ بن جبل: هي ما بين الفراتِ وعريشِ مصر.

والتقديس: التطهير، ووُصفتْ تلك الأرضُ بذلك إمَّا لأنها مطهَّرةٌ من الشرك، حيث جُعلتْ مَسْكَنَ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام. أو لأنها مطهَّرةٌ من الآفات، وغَلبةُ الجبَّارين عليها لا يُخرجُها عن أنْ تكون مقدَّسةً. أو لأنها طهِّرتْ من القَحْطِ والجوع.

وقيل: سمِّيتْ مقدسةً لأنَّ فيها المكانَ الذي يُتقدَّسُ فيه من الذنوب.

﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: قدَّرها وقَسَمَها لكم، أو: كَتَبَ في اللوح المحفوظ أنها تكون مسكناً لكم؛ روي أنَّ الله تعالى أمر الخليل عليه الصلاة والسلام أن يصعد جبل لبنان، فما انتهى بصرُه إليه فهو له ولأولاده، فكانت تلك الأرضُ مَدَى بَصَره.

وعن قتادة والسديِّ أنَّ المعنى: التي أمركم الله تعالى بدخولها وفَرَضَه عليكم، فالكَتْبُ هنا مِثلهُ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].

وذهب إلى الاحتمالين الأوَّلينِ كثيرٌ من المفسِّرين، والكَتْبُ على أوَّلهما مجازٌ، وعلى ثانيهما حقيقةٌ، وقيَّدوه بـ: إنْ آمنتُم وأطعتُم؛ لقوله تعالى لهم بعدَ ما عصوا: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٢٦] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ فإنَّ ترتيبَ الخيبةِ والخسرانِ على الارتداد يدلُّ على اشتراطِ الكَتْبِ بالمجاهدة المترتِّبةِ على الإيمان قطعاً.

والأدبارُ جمع: دبرٍ، وهو ما خَلْفَهم من الأماكن من مصر وغيرها، والجارُّ والمجرورُ حالٌ من فاعلِ «ترتدُّوا»، أي: لا ترجعوا عن مَقْصِدِكم مُنْقَلِبين خوفاً من الجبابرة، وجوِّز أن يتعلَّق بنفس الفعل.

---

(١) جاء في هامش الأصل: بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وضم الدال كذلك وتشديد النون، وهي كورة بالشام. اهـ. والكلام في معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٢-١٦٣، بزيادة: وبيت المقدس.

ويحتمل أنْ يُراد بالارتداد صَرْفُ قلوبهم عما كانوا عليه من الاعتقاد صرفاً غيرَ محسوسٍ، أي: لا تَرْجِعوا عن دينكم بالعصيان وعدمِ الوثوق بالله تعالى، وإليه ذهب أبو عليٍّ الجبائيُّ.

وقوله تعالى: (فَتَنقَلِبُوا) إمَّا مجزومٌ بالعطف وهو الأظهر، وإما منصوبٌ في جواب النهي؛ قال الشهاب: على أنه من قَبيل: لا تَكْفُرْ تَدْخُلِ النار، وهو ممتنع خلافاً للكسائي(١). وفيه نظرٌ لا يَخْفَى.

والمراد بالخسران: خسرانُ الدارين.

﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ شديدِي البطشِ، متغلِّبين لا تتأتَّى مقاومتُهم ولا تُجزُّ لهم ناصيةٌ.

والجبَّارُ صيغةُ مبالغةٍ من «جَبَر» الثلاثيِّ على القياس، لا مِن أَجْبَرَه على خلافه - كالحسَّاس من الإحساس - وهو الذي يَقهرُ الناس ويُكرهُهم كائناً مَن كان على ما يريده كائناً ما كان، ومعناه في النخل: ما فات اليدَ طولاً.

وكان هؤلاء القومُ من العمالقة بقايا قومِ عادٍ، وكانت لهم أجسامٌ ليست لغيرهم؛ أخرج ابن عبد الحكم في «فتوح مصر»(٢) عن ابن حجيرة قال: استظلَّ سبعون رجلاً من قوم موسى عليه السلام في قَحْفِ رجلٍ من العمالقة.

وأخرج البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن زيد بن أسلم قال: بلغني أنه رُؤيتْ ضبعٌ وأولادُها رابضةً في فجاج عينِ رجلٍ منهم(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار، وهي عندي كأخبار عُوج بن عُنق، وهي حديثُ خرافة.

﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ بقتالِ غيرنا، أو بسببٍ يُخرجهم الله تعالى به، فإنه لا طاقةَ لنا بإخراجهم منها، وهذا امتناعٌ عن القتال على أتمِّ وجهٍ.

---

(١) حاشية الشهاب ٣/ ٢٣٠.

(٢) ١/ ٧٦-٧٧.

(٣) شعب الإيمان (١٧٧٠)، وفيه: حجاج، بدل: فجاج. والحجاج: عظم ينبت عليه الحاجب. القاموس (حجج).

﴿فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا﴾ بسببٍ من الأسباب التي لا تَعَلُّقَ لنا بها ﴿فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ٢٢﴾ فيها حينئذٍ، وأتوا بهذه الشرطية ـ مع كون مضمونها مفهوماً مما تقدم ـ تصريحاً بالمقصود، وتنصيصاً على أنَّ امتناعهم من دخولها ليس إلا لمكانهم فيها، وأتوا في الجزاء بالجملة الاسمية المصدَّرة بـ «إنَّ» دلالةً على تقرُّرِ الدخول وثباتِه عند تحقُّق الشرط لا محالةَ، وإظهاراً لكمال الرغبة فيه وفي الامتثال بالأمر.

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ أي: يخافون الله تعالى، وبه قُرئ[1]. والمراد: رجلان من المتقين، وهما ـ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والسديِّ والربيع ـ يوشع بنُ نون وكالب بن يوقنا، وفي وَصْفِهم بذلك تعريضٌ بأنَّ مَن عَدَاهما من القوم لا يخافونه تعالى بل يخافون العدو.

وقيل: المراد بالرجلين ما ذكر، و«من الذين يخافون» بنو إسرائيل؛ والمراد: يخافون العدوَّ، ومعنى كونِ الرجلين منهم أنَّهما منهم في النسب لا في الخوف. وقيل: في الخوف أيضاً، والمراد أنهما لم يمنعهما الخوفُ عن قولِ الحقّ.

وأخرج ابن المنذر[2] عن ابن جُبير: أنَّ الرجلين كانا من الجبابرة، أسلما وصارا إلى موسى عليه السلام. فعلى هذا يكون «الذين» عبارةً عن الجبابرة، والواو ضميرُ بني إسرائيل، وعائدُ الموصول محذوفٌ، أي: يَخافونهم.

وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهدٌ وسعيد بن جبير: «يُخافون» بضم الياء[3]، وجَعَلَها الزمخشريُّ شاهدةً على أنَّ الرجلين من الجبَّارين، كأنه قيل: من المخوَّفين[4]، أي: يخافُهم بنو إسرائيل.

وفيها احتمالان آخران: الأول أن يكون من الإضافة، ومعناه: من الذين يخوَّفون من الله تعالى بالتذكير والموعظة، أو يخوِّفهم وعيدُ الله تعالى بالعقاب، والثاني أنَّ معنى «يُخافون»: يُهابون ويُوَقَّرون، ويُرْجَعُ إليهم لفضلهم وخيرهم. ومع هذين الاحتمالين لا ترجيحَ في هذه القراءة لكونهما من الجبارين.

---

(١) ذكرها الطبري ٧/ ٢٩٧.
(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٧١.
(٣) القراءات الشاذة ص٣١، والمحتسب ١/ ٢٠٨، والكشاف ١/ ٦٠٤، والبحر ٣/ ٤٥٥.
(٤) الكشاف ١/ ٦٠٤.

وترجيحُ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ - أي: بالإيمان والتثبيت - غيرُ ظاهرٍ أيضاً؛ لأنه صفةٌ مشتركةٌ بين يوشع وكالب وغيرِهما. وكونُه إنما يَليقُ أن يقال لمن أسلم من الكفار لا لمن هو مؤمن في حيِّز المنع.

والجملةُ صفةٌ ثانيةٌ لـ «رجلين»، أو اعتراضٌ. وقيل: حالٌ بتقديرِ «قد» من ضميرِ «يخافون»، أو من «رجلان» لتخصيصه بالصفة، أو من الضمير المستتر في الجارِّ والمجرور.

أي: قالا مخاطِبَيْنِ لهم ومشجِّعَيْنِ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ أي: بابَ مدينتهم، وتقديمُ «عليهم» عليه للاهتمام به؛ لأنَّ المقصود إنَّما هو دخولُ الباب وهم في بلدهم، أي: فاجِئوهم وضاغِطُوهم في المضيق، ولا تُمْهِلوهم ليُصْحِروا[1] ويجدوا للحرب مجالاً.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ﴾ عليهم الباب ﴿فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ من غير حاجة إلى[2] القتال؛ فإنَّا قد رأيناهم وشاهدناهم أنَّ قلوبهم ضعيفةٌ وإنْ كانت أجسامُهم عظيمةً، فلا تخشَوْهم واهجموا عليهم في المضايق، فإنهم لا يقدرون على الكرِّ والفرِّ.

وقيل: إنما حَكَما بالغلبة لمَّا عَلِمَاها من جهةِ موسى عليه السلام، وقوله[3]: «التي كتب الله لكم».

وقيل: من جهة غَلَبةِ الظَّنّ، وما تبيَّنا من عادةِ الله تعالى في نُصْرةِ رُسُلِه، وما عَهِدا مِن صُنْعِ اللهِ تعالى لموسى عليه السلام في قَهْرِ أعدائه.

قيل: والأولُ أنسبُ بتعليق الغَلَبةِ بالدخول.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ تعالى خاصَّةً ﴿فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾ بعد ترتيب الأسباب، ولا تعتمدوا عليها فإنها لا تؤثِّر من دون إذنه.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ بالله تعالى، والمرادُ بهذا: الإلهابُ والتهييجُ، وإلَّا فإيمانُهم محقَّقٌ. وقد يراد بالإيمان: التصديقُ بالله تعالى وما يتبعه من التصديق

---

(١) من الإصحار، وهو البروز إلى الصحراء. حاشية الشهاب ٣/ ٢٣١.

(٢) قوله: إلى، ساقط من (م).

(٣) في تفسير أبي السعود ٣/ ٢٤ (والكلام منه): ومن قوله.

بما وعده، أي: إنْ كنتُم مؤمنين به تعالى مصدِّقين لوعده، فإنَّ ذلك مما يوجب التوكُّل عليه حتماً.

﴿قَالُواْ﴾ غيرَ مُبالينَ بهما وبمقالتهما، مخاطِبينَ لموسى عليه السلام إظهاراً لإصرارهم على القول الأول، وتصريحاً بمخالفتهم له عليه السلام: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ﴾ أي: أرضَ الجبابرة، فضلاً عن الدخول عليهم وهم في بلدهم ﴿أَبَدًا﴾ أي: دهراً طويلاً، أو فيما يُستقبل من الزمان كلِّه ﴿مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾ أي: في تلك الارض، وهو بدلٌ من «أبداً» بدلَ البعض، وقيل: بدلَ الكلِّ من الكلِّ، أو عطفُ بيانٍ لوقوعه بين النكرتين. ومثله في الإبدال قولُه:

وأَكْرِمْ أخاكَ الدهرَ ما دمتما معاً كَفَى بالمماتِ فُرقةً وتَنائيا[1]

فإنَّ قوله: «مادمتُما» بدلٌ من الدهر.

﴿فَٱذْهَبْ﴾ أي: إذا كان الأمر كذلك فاذهب ﴿أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ أي: فقاتلاهم وأَخْرِجاهم حتى ندخل الأرض، وقالوا ذلك استهانةً واستهزاءً به سبحانه وبرسوله عليه الصلاة والسلام وعدمَ مبالاةٍ، وقصدوا ذهابهما حقيقة كما يُنبِئُ عنه غايةُ جَهْلِهم وقسوةِ قلوبهم، والمقابلةُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

وقيل: أرادوا إرادتَهما وقَصْدَهما، كما تقول: كلَّمتُه فذهب يجُيبُني، كأنهم قالوا: فأَرِيدا قتالَهم واقْصِدَاهم.

وقال البلخيُّ: المراد: فاذهب أنت، وربُّك يُعِينُكَ. فالواوُ للحال، و«أنت» مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه. وهو خلافُ الظاهر، ولا يساعده «فقاتلا».

ولم يذكروا أخاه هارون عليهما السلام ولا الرجلين اللَّذَيْن قالا، كأنهم لم يجزموا بذهابهم، أو لم يعبؤوا بقتالهم. وأرادوا بالقعود عَدَمَ التقدُّمِ لا عَدَمَ التأخُّر أيضاً.

﴿قَالَ﴾ موسى عليه السلام لمَّا رأى منهم ما رأى من العناد، على طريق البثِّ والحزن والشكوى إلى الله تعالى، مع رقَّةِ القلب التي بمثلها تُستَجلَبُ الرحمةُ وتُستَنزَلُ النُّصرة. فليس القصدُ إلى الإخبار، وكذا كلُّ خبرٍ يخاطَبُ به علَّامُ الغيوب يُقْصَدُ به معنًى سوى إفادةِ الحكم أو لازمِه، فليس قولُه ردًّا لِمَا أمر الله تعالى به،

---

(١) البيت لإياس بن القائف كما في شرح الحماسة للمرزوقي ٣/ ١١٣٤.

ولا اعتذاراً عن عَدَمِ الدخول: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ هارونَ عليه السلام، وهو عطفٌ على «نفسي»، أي: لا يُجيبُني إلى طاعتك ويوافقُني على تنفيذ أمرك سوى نفسي وأخي، ولم يذكر الرجلين اللَّذين أَنْعَمَ الله تعالى عليهما وإنْ كانا يوافقانه إذا دعا، لِمَا رأى من تلوُّنِ القوم وتقلُّبِ آرائهم، فكأنه لم يثق بهما ولم يعتمد عليهما.

وقيل: ليس القصد إلى القَصْرِ، بل إلى بيان قلَّةِ مَن يوافقُه تشبيهاً لحاله بحالِ مَن لا يملك إلَّا نفسَه وأخاه.

وجوِّز أن يراد بـ «أخي»: مَن يُؤاخيني في الدِّين، فيدخلان فيه، ولا يتم إلَّا بالتأويل بكلِّ مُؤاخٍ له في الدِّين، أو بجنس الأخ، وفيه بعدٌ.

ويجوز[1] في «أخي» وجوهٌ أُخَرُ من الإعراب:

الأول: أنه منصوبٌ بالعطف على اسم «إنَّ».

الثاني: أنه مرفوع بالعطف على فاعلِ «أملك» للفصل.

الثالث: أنه مبتدأ خبرُه محذوفٌ.

الرابع: أنه معطوف على محلِّ اسم «إنَّ» البعيد؛ لأنه بعد استكمال الخبر، والجمهورُ على جوازه حينئذٍ.

الخامس: أنه مجرورٌ بالعطف على الضمير المجرور على رأي الكوفيين.

ثم لا يَلزمُ على بعض الوجوه الاتِّحادُ في المفعول، بل يقدَّر للمعطوف مفعولٌ آخرُ، أي: وأخي إلا نفسه، فلا يَرِدُ ما قيل: إنه يلزم من عَطْفِه على اسم «إنَّ» أو فاعلِ «أملك» أنَّ موسى وهارون عليهما السلام لا يملكان إلا نفسَ موسى عليه السلام فقط، وليس المعنى على ذلك كما لا يخفى، وليس من عَطْفِ الجمل بتقدير: ولا يملك أخي إلا نفسَه، كما تُوهِّم، وتحقيقُه: أنَّ العطف على معمول الفعل لا يقتضي إلا المشاركة في مدلول ذلك ومفهومِه الكلِّي، لا الشخص المعيَّن بمتعلقاته المخصوصةِ، فإنَّ ذلك إلى القرائن.

(١) في الأصل: وجوز.

﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا﴾ يريد نفسَه وأخاه عليهما الصلاة والسلام، والفاءُ لترتيب الفَرْق والدعاءِ[(١)] به على ما قبله. وقرئ: «فافرِق» بكسر الراء[(٢)].

﴿وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥﴾ أي: الخارجين عن طاعتك، بأنْ تحكم لنا بما نستحقُّه، وعليهم بما يستحقُّونه، كما هو المرويُّ عن ابن عباس والضحاك ﷺ.

وقال الجبائيُّ: سأل عليه السلام ربَّه أنْ يَفْرُقَ بالتبعيد في الآخرة بأنْ يجعله وأخاه في الجنة ويجعلهم في النار.

وإلى الأول ذهب أكثر المفسرين، ويرجِّحه تعقيبُ الدعاءِ بقوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا﴾ فإنَّ الفاء فيه لترتيب ما بعدها على ما قبلها من الدعاء، فكأنَّ ذلك أثرُ الدعاء ونوعٌ من المدعوِّ به، وقد أخرج ابن جرير عن السديِّ قال: إنَّ موسى عليه السلام غضب حين قال له القوم ما قالوا، فدعا، وكان ذلك عَجْلةً منه عليه السلام عَجِلَها، فلما ضُرب عليهم التِّيهُ ندم، فأوحى الله تعالى عليه: (فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ)[(٣)].

والضميرُ المنصوبُ عائدٌ إلى الأرض المقدَّسة، أي: فإنَّها لدعائك ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ﴾ لا يدخلونها ولا يملكونها. والتحريمُ تحريمُ منعٍ لا تحريمُ تعبُّدٍ، ومثلُه قولُ امرئ القيس يَصِفُ فرسَه:

جالتْ لتَصْرَعَني فقلتُ لها اقْصِري ... إنِّي امرؤٌ صَرْعي عليكِ حرامُ[(٤)]

يريد: إنِّي فارسٌ لا يمكنك أنْ تصرعيني.

وجوَّز أبو عليٍّ الجبَّائيُّ ـ وإليه يشير كلام البَلْخيِّ ـ أن يكون تحريمَ تعبُّدٍ، والأولُ أظهر.

﴿أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ﴾ متعلِّقٌ بـ «محرَّمة» فيكون التحريم مؤقَّتاً لا مؤبَّداً، فلا يكون مخالفاً لظاهر قوله تعالى: (كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ).

والمراد بتحريمها عليهم أنه لا يدخلها أحدٌ منهم هذه المدةَ، لكن لا بمعنى أنَّ

(١) في تفسير أبي السعود ٣/ ٢٥ (والكلام منه): أو الدعاء.
(٢) القراءات الشاذة ص٣١-٣٢.
(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٦ مقطعاً، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ٢٧١.
(٤) ديوان امرئ القيس ص١١٦، و في البيت إقواء لأن رَويَّ القصيدة بكسر الميم.

كلَّهم يدخلونها بعدها، بل بعضهم ممن بقي، حَسْبما روي: أنَّ موسى عليه السلام سار بمَن بقي مِن بني إسرائيل إلى الأرض المقدَّسة، وكان يوشع بن نون على مقدِّمته، ففتحها وأقام بها ما شاء الله تعالى ثم قُبض عليه السلام، وروي ذلك عن الحسن ومجاهد.

وقيل: لم يدخلها أحدٌ ممن قال: «لن نَدْخُلَها أبداً» وإنما دَخَلَها مع موسى عليه السلام النَّوَاشِئُ من ذرياتهم، وعليه فالمؤقَّتُ بالأربعين في الحقيقة تحريمُها على ذرياتهم، وإنَّما جُعل تحريماً عليهم لِمَا بينهما من العلاقة التامة.

وقولُه تعالى: ﴿يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ استئنافٌ لبيان كيفية حرمانهم. وقيل: حالٌ من ضمير «عليهم». والتيهُ: الحيرة، ويقال: تاه يَتِيهُ ويَتُوه، وهو أَتْوَهُ وأَتْيَهُ، فهو مما تَدَاخَلَ فيه الواو والياء، والمعنى: يسيرون متحيِّرين، وحيرتُهم عَدَمُ اهتدائهم للطريق.

وقيل: الظرفُ متعلِّقٌ بـ «يتيهون»، وروي ذلك عن قتادة، فيكون التِّيهُ مؤقَّتاً والتحريمُ مطلقاً يحتمل التأبيدَ وعَدَمَه.

وكان مسافةُ الأرض التي تاهوا فيها ثلاثين فرسخاً في عرض تسعةِ فراسخَ كما قال مقاتل. وقيل: اثني عشر فرسخاً في عَرْضِ ستةِ فراسخَ. وقيل: ستة في عَرْضِ تسعة. وقيل: كان طولها ثلاثين ميلاً في عرض ستة فراسخ. وهي ما بين مصر والشام.

وذكر أنهم كانوا ستَّ مئةِ ألفِ مقاتلٍ، وكانوا يسيرون فيصبحون حيث يمسون ويمسون حيث يصبحون؛ كما قاله الحسن ومجاهد.

قيل: وحكمةُ ابتلائهم بالتيه أنهم لما قالوا: «إنَّا هاهنا قاعدون» عوقبوا بما يُشْبِهُ القعود، وكان أربعين سنةً، لأنَّها غايةُ زمنٍ يَرْعوي فيه الجاهل.

وقيل: لأنهم عبدوا العجل أربعين يوماً فجُعِلَ عقابُ كلِّ يومٍ سنةً في التيه، وليس بشيء.

وكان ذلك من خَوارقِ العادات؛ إذ التحيُّر في مثل تلك المسافة على عُقَلاءَ كثيرين هذه المدةَ الطويلة مما تُحيله العادة. ولعل ذلك كان بمحو العلامات التي يُستدل بها، أو بأنْ أُلقي شَبَهُ بعضِها على بعض.

وقال أبو عليٍّ الجبائي: إنه كان بتحوُّل الأرض التي هم عليها وقت نومهم. ويُغْني اللهُ تعالى عن قبوله.

وروي أنه كان الغمام يظلُّهم من حرِّ الشمس، وينزلُ عليهم المنُّ والسلوى، وجُعِلَ معهم حجرُ موسى عليه السلام يتفجَّر منه الماء دفعاً لعطشهم.

قيل: ويَطْلُعُ بالليل عمودٌ من نورٍ يضيءُ لهم، ولا يطولُ شعرهم، ولا تَبْلَى ثيابهم كما روي عن الربيع بن أنس، وكانت تشبُّ معهم إذا شَبُّوا كما رُوي عن طاوس.

وذكر غيرُ واحدٍ من القُصَّاص أنهم كانوا إذا ولد لهم مولودٌ كان عليه ثوبٌ كالظفر يطولُ بطوله ولا يبلى.

إلى غير ذلك مما ذكروه، والعادةُ تُبْعِدُ كثيراً منه، فلا يُقبل إلا ما صحَّ عن الله تعالى ورسولِه ﷺ، ولقد سألتُ بعضَ أحبار اليهود عن لباس بني إسرائيل في التيه، فقال: إنهم خرجوا من مصر ومعهم الكثيرُ من ثياب القِبْطِ وأمتعتِهم، وحفظها الله تعالى لكبارهم وصغارهم، فذكرت له حديث الظفر، فقال: لم نَظْفَرْ به! وأنكره، فقلت له: هي فضيلةٌ فهلَّا أثبتَّها لقومك؟ فقال: لا أرضى بالكذب ثوباً.

واستُشْكِلَ معاملتُهم بهذه النعم مع معاقبتهم بالحيرة.

وأجيب بأنَّ تلك المعاقبةَ من كرمه تعالى، وتعذيبُهم إنما كان للتأديب كما يضرب الرجل ولده مع محبته له ولا يقطَعُ عنه معروفَه، ولعلهم استغفروا من الكفر إذا كان قد وقع منهم.

وأكثرُ المفسِّرين على أنَّ موسى وهارون عليهما السلام كانا معهم في التيه، لكن لم يَنَلْهُما من المشقَّة ما نالهم، وكان ذلك لهما رَوْحاً وسلامةً كالنار لإبراهيم عليه السلام، ولعل الرجلين أيضاً كانا كذلك.

وروي أنَّ هارون مات في التيه، واتُّهم به موسى عليهما السلام، فقالوا: قَتَلَه لحبِّنا له. فأحياه الله تعالى بتضرُّعه، فبرَّأه مما يقولون وعاد إلى مضجعه.

ومات موسى عليه السلام بعده بسنة، وقيل: بستةِ أشهر ونصف، وقيل: بثمانية أعوام. ودخل يوشع أريحاء بعده بثلاثة أشهر، وقال قتادة: بشهرين ـ وكان قد نُبِّئ قبلُ ـ بمَن بقي من بني إسرائيل، ولم يَبْقَ المكلَّفون وقتَ الأمر منهم[1].

قيل: ولا يُساعدُه النَّظْمُ الكريم؛ فإنَّه تعالى بعدما قَبِلَ دعوته عليه السلام على بني إسرائيل وعذَّبهم بالتِّيه بعيدٌ أن يُنجي مَن نجا، ويقدِّرَ وفاةَ النبيَّين عليهما السلام في محلِّ العقوبة ظاهراً، وإن كان ذلك لهما منزلَ رَوْحٍ وراحة.

وأنت تعلمُ أنَّ الأخبار بموتهما عليهما السلام بالتيه كثيرةٌ، لاسيما الأخبار بموت هارون عليه السلام، ولا أرى للاستبعاد محلًّا، ولعل ذلك أنكى لبني إسرائيل.

وقيل: إنهما عليهما السلام لم يكونا مع بني إسرائيل في التيه، وإنَّ الدعاء ـ وقد أجيب ـ كان بالفَرْقِ بمعنى المباعدةِ في المكان بالدنيا.

وأرى هذا القول مما لا يكاد يصح، فإنَّ كثيراً من الآيات كالنصِّ في وجود موسى عليه السلام معهم فيه كما لا يخفى.

﴿فَلَا تَأْسَ﴾ أي: فلا تَحْزَنْ لموتهم، أو لِمَا أصابهم فيه من الأسى وهو الحزن ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ الذين استُجيب لك في الدعاء عليهم لِفِسْقِهم، فالخطاب لموسى عليه السلام كما هو الظاهر، وإليه ذهب أجلَّةُ المفسرين.

وقال الزجَّاج[2]: إنه للنبيِّ ﷺ، والمرادُ بالقوم الفاسقين: مُعاصِرُوه عليه الصلاة والسلام من بني إسرائيل، كأنه قيل: هذه أفعالُ أسلافهم، فلا تحزن أنت بسبب أفعالهم الخبيثةِ معك، وردِّهم عليك؛ فإنهم ورثوا ذلك عنهم.

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ تعلَّق به قولُه تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ) إلخ. وتعلُّقه به قيل: من حيث إنه تمهيدٌ لما سيأتي إنْ شاء الله تعالى من جنايات بني

---

(١) أي أن الذين كانوا وقت الأمر بالدخول مكلَّفين ماتوا، والذين دخلوا هم ممن كانوا صغاراً غير مكلفين وقت الأمر أو ولدوا بعده. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٥، والبحر ٣/ ٤٥٨.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ١٦٦ بنحوه.

إسرائيل بعدَ ما كتب عليهم ما كتب، وجاءتهم الرسل بما جاءتهم به من البينات.

وقيل: من حيث إن في الأول الجبنَ عن القتل، وفي هذا الإقدامَ عليهِ، مع كون كلٍّ منهما معصيةً.

وضميرُ «عليهم» يعود على بني إسرائيل كما هو الظاهر؛ إذ هم المحدَّثُ عنهم أولاً، وأُمر ﷺ بتلاوة ذلك عليهم إعلاماً لهم بما هو في غامض كُتُبهم الأُوَلِ، الذي لا تعلُّق للرسول عليه الصلاة والسلام بها إلا من جهة الوحي؛ لتقوم الحجة بذلك عليهم.

وقيل: الضميرُ عائدٌ على هذه الأمة، أي: اتلُ يا محمد على قومك.

﴿نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ هابيلَ عليه الرحمة، وقابيلَ عليه ما يستحقُّه، وكانا بإجماع غالب المفسِّرين ابني آدم عليه السلام لصلبه.

وقال الحسن: كانا رجلين من بني إسرائيل. ويدُ الله تعالى مع الجماعة.

وكان من قصتهما ما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود وناسٍ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: أنه كان لا يُولَدُ لآدمَ عليه السلامُ مولودٌ إلا وُلد معه جاريةٌ، فكان يزوِّجُ غلامَ هذا البطنِ جاريةَ هذا البطنِ الآخَرِ، ويزوِّج جاريةَ هذا البطنِ غلامَ هذا البطنِ الآخَرِ ـ جُعل افتراقُ البطونِ بمنزلةِ افتراقِ النَّسَبِ للضَّرورةِ إذ ذاك ـ حتى وُلد له ابنان يقالُ لهما: هابيلُ وقابيلُ، وكان قابيلُ صاحبَ زَرْعٍ، وهابيلُ صاحبَ ضَرْعٍ، وكان قابيلُ أكبرَهما، وكان له أختٌ ـ واسمُها إقليما ـ أحسن من أختِ هابيل، وإن هابيلَ طلب أنْ يَنْكِحَ أختَ قابيلَ، فأبى عليه وقال: هي أختي وُلدَتْ معي، وهي أحسنُ من أختك، وأنا أحقُّ أنْ أتزوَّجَ بها. فأمَرَه أبوه أنْ يزوِّجها هابيلَ فأبى، فقال لهما: قرِّبا قُرباناً فَمِنْ أيِّكما قُبِلَ تزوَّجها. وإنَّما أمر بذلك لعِلْمِه أنه لا يُقْبَلُ من قابيل، لا أنَّه لو قُبِلَ جاز. ثم غاب عليه السلام عنهما آتياً مكةَ ينظر إليها، فقال آدمُ للسماء: احفظي وَلَدي بالأمانة. فأبَتْ، وقال للأرض فأبَتْ، وقال للجبال فأبَتْ، فقال لقابيل، فقال: نعم، تَذْهبُ وتَرْجِعُ وتجدُ أهلك كما يَسرُّك. فلمَّا انطلق آدم عليه السلام قرَّبا قُرباناً، فقرَّبَ هابيلُ جَذَعةً، وقيل: كبشاً، وقرَّبَ قابيلُ حُزْمةَ سُنْبُلٍ، فوَجَدَ فيها سُنبلةً عظيمةً ففركها وأكلها، فنزلت النارُ فأكلت قربان

هابيل، وكان ذلك علامةَ القبول ـ وكان أكلُ القربان غيرَ جائزٍ في الشرع القديم ـ وتَرَكَتْ قربانَ قابيل، فغضب، وقال: لأقتلنَّك، فأجابه بما قصَّ الله تعالى[١].

﴿بِٱلْحَقِّ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لمصدرِ «اتْلُ»، أي: اتْلُ تلاوةً متلبِّسةً بالحقِّ والصحَّة. أو حالٌ من فاعلِ «اتل» أو من مفعوله، أي: متلبِّساً أنت أو نبأهما بالحق والصِّدق، موافقاً لما في زُبُرِ الأوَّلين.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ ظرفٌ لـ «نبأ»، وعَمِلَ فيه لأنه مصدرٌ في الأصل، والظرفُ يكفي فيه رائحةُ الفعل.

وجوِّز أنْ يكون متعلِّقاً بمحذوفٍ وقع حالاً منه، ورُدَّ بأنه حينئذٍ يكون قيداً في عامله وهو «اتل» المستقبَل، و«إذ» لما مضى، فلا يتلاقيان، ولذا لم يتعلَّق به مع ظهوره. وقد يجاب بالفرق بين الوجهين فتأمل.

وقيل: إنه بدلٌ من «نبأ» على حذفِ المضاف؛ ليصحَّ كونُه متلوًّا، أي: اتلُ عليهم نبأهم نبأَ ذلك الوقت.

وردَّه في «البحر» بأنَّ «إذ» لايضاف إليها إلَّا الزمان، نحو: يومَئذٍ وحينئذٍ، و«نبأ» ليس بزمان[٢].

وأُجيب بالمنع، ولا فرق بين: نبأ ذلك الوقت، ونبأ إذ، وكلٌّ منهما صحيحٌ معنًى وإعراباً، ودعوى جوازِ الأولِ سماعاً دون الثاني دون إثباتها خَرْطُ القتاد.

والقربانُ: اسمٌ لما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى من ذبيحةٍ أو غيرها، كالحُلْوان[٣] اسمٌ لما يُحلَّى، أي: يُعْطَى. وتوحيده لِمَا أنه في الأصل مصدر، وقيل: تقديره: إذ قرَّبَ كلٌّ منهما قرباناً.

﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ وهو هابيل ﴿وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ لأنه سَخِطَ حكمَ الله تعالى، وهو عدمُ جوازِ نكاح التوأمة.

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٣٢٢.
(٢) البحر ٣/ ٤٦١.
(٣) الحلوان بالضم، أجرة الدلال والكاهن ومهر المرأة، وما يعطى من رشوة ونحو ذلك، من الحلاوة لأنه يؤخذ بسهولة. حاشية الشهاب ٣/ ٢٣٣.

﴿قَالَ﴾ استئنافُ سؤالٍ نشأ من الكلام السابق، كأنه قيل: فماذا قال مَن لم يُتقبَّل قربانُه؟ فقيل: قال لأخيه لفَرْطِ الحسد على قبول قُربانه ورفعةِ شأنه عند ربِّه عز وجل، كما يدلُّ عليه الكلام الآتي، وقيل: على ما سيقع من أخذ أخته الحسناء.

﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ أي: واللهِ تعالى لأقتلنَّك، بالنون المشدَّدة، وقرئ بالمخفَّفة[1].

﴿قَالَ﴾ استئنافٌ كالذي قبله، أي: قال الذي تُقبِّل قربانُه لمَّا رأى حَسَدَ أخيه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ﴾ أي: القربانَ والطاعةَ ﴿مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ في ذلك بإخلاص النية فيه لله تعالى، لا مِن غيرهم، وليس المرادُ من التقوى التقوى من الشرك التي هي أول المراتب كما قيل.

ومراده من هذا الجواب: إنك إنما أُتيتَ من قِبَلِ نفسِكَ لانسلاخها عن لباس التقوى، لا من قِبَلي، فلِمَ تقتلني؟ ومالَكَ لا تعاتبُ نفسك ولا تَحْمِلُها على تقوى الله تعالى التي هي السببُ في القبول؟! وهو جوابُ حكيمٍ مختصَرٌ جامعٌ لمعانٍ.

وفيه إشارة إلى أنَّ الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره، ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسودُ محظوظاً لا في إزالة حظِّه ونعمته، فإنَّ اجتهاده فيما ذُكر يضرُّه ولا ينفعه.

وقيل: مرادُه الكنايةُ عن أنه لا يمتنعُ عن حُكْمِ الله تعالى بوعيده لأنه متَّقٍ، والمتقي يؤثِرُ الامتثال على الحياة. أو الكنايةُ عن أنه لا يقتله دفعاً لقتله لأنه متَّقٍ، فيكون ذلك كالتَّوْطئة لِمَا بعده، ولا يخفى بعدُه.

وما أنْعَى هذه الآيةَ على العاملين أعمالهم! وعن عامر بن عبد الله أنه بكى حين حَضَرَتْه الوفاةُ، فقيل له: ما يبكيك، فقد كنتَ وكنتَ؟ قال: إنِّي أسمع الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ قيل: كان هابيل أقوى منه، ولكنْ تَحرَّجَ عن قتله واستسلم له خوفاً من الله تعالى؛ لأنَّ المدافعة لم تكن جائزةً في ذلك الوقتِ وفي تلك الشريعة كما روي عن مجاهد، وأخرج ابن المنذر[2]

---

(١) البحر ٣/ ٤٦١.

(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٧٤.

عن ابن جُرَيجٍ قال: كانت بنو إسرائيلَ قد كُتِبَ عليهم إذا الرجلُ بسطَ يده إلى الرجل لا يمتنعُ منه حتى يقتله أو يدعه.

أو تحرِّياً لِمَا هو الأفضلُ الأكثرُ ثواباً، وهو كونُه مقتولاً، لا قاتلاً بالدفع عن نفسه، بناءً على جوازه إذ ذاك.

قال بعض المحقِّقين: واختُلف في هذا الآن على ما بسطه الإمام الجصَّاص[1]، فالصحيحُ من المذهب أنه يلزمُ الرجلَ دفعُ الفساد عن نفسه وغيره وإنْ أدّى إلى القتل، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: إنَّ المعنى في الآية: (لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ) على سبيل الظلم والابتداء (لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ) على وجه الظلم والابتداء، وتكون الآية على ما قاله مجاهدٌ وابنُ جُرَيج منسوخةً، وهل نُسختْ قبل شريعتنا أم لا؟ فيه كلام، والدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾ [الحجرات:٩] وغيرُه من الآيات والأحاديث.

وقيل: إنه لا يلزمُ ذلك بل يجوزُ، واستُدلَّ بما أخرجه ابن سعدٍ في «الطبقات»[2] عن خبَّاب بنِ الأَرَتِّ عنه ﷺ أنه ذكر فتنةً القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي: «فإنْ أدْرَكْتَ ذلك فكُنْ عبدَ اللهِ المقتولَ ولا تَكُنْ عبدَ الله القاتلَ» وأوَّلوه بترك القتال في الفتنة واجتنابها، وأوَّلُ الحديث يدلُّ عليه.

وأمَّا مَن منع ذلك الآن مستدلًّا بحديث: «إذا الْتقَى المسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار»[3] فقد رُدَّ بأنَّ المراد به أن يكون كلٌّ منهما عَزَمَ على قتل أخيه وإنْ لم يقاتله، وتقابلا بهذا القصد. انتهى بزيادة.

وعن السيد المُرتَضى[4] أنَّ الآية ليست من محلِّ النزاع؛ لأنَّ اللام الداخلةَ على فعل القتل لامُ «كي»، وهي مُنْبئةٌ عن الإرادة والغرض، ولا شبهةَ في قُبحِ ذلك أولاً وآخِراً؛ لأنَّ المُدافع إنما يَحْسُنُ منه المدافعةُ للظالم طلباً للتخلُّص من غير أن

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٤٠١، وعنى ببعض المحققين الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٣٤.
(٢) ٥/ ٢٤٥-٢٤٦، وهو عند أحمد (٢١٠٦٤).
(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٩)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٤) نقل المصنف قوله عن مجمع البيان ٦/ ٧٥.

يقصد إلى قتله، فكأنه قال له: لئن ظلمتني لم أظلمك.

وإنما قال سبحانه: (مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ) في جواب (لَئِنۢ بَسَطتَ) للمبالغة في أنَّه ليس من[1] شأنه ذلك ولا ممن يتَّصف به، ولذلك أكَّد النفي بالباء، ولم يقل: وما أنا بقاتل، بل قال: «بباسِطٍ» للتبرِّي عن مقدِّمات القتل فضلاً عنه.

وقدَّم الجارُّ والمجرور المتعلِّقُ بـ «بَسَطْتَ» إيذاناً ـ على ما قيل ـ من أول الأمر برجوع ضررِ البَسْطِ وغائلتِهِ إليه، ويخطرُ لي أنه قدَّم لتعجيل تذكيره بنفسه، المنجرِّ إلى تذكيره بالأُخوَّة المانعة عن القتل.

وقولُه تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾ تعليلٌ للامتناع عن بسط يده ليقتله، وفيه إرشادُ قابيلَ إلى خشية الله تعالى على أتم وجه، وتعريضٌ بأنَّ القاتل لا يخاف الله تعالى.

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ تعليلٌ آخرُ لامتناعه عن البَسْطِ. ولما كان كلٌّ منهما علةً مستقلَّة لم يعطف أحدهما على الآخر إيذاناً بالاستقلال، ودفعاً لتوهُّم أن يكون جزءَ علَّة، لا علَّةً تامةً.

وأصل البواء: اللزوم، وفي «النهاية»: «أبوء بنعمتك عليَّ، وأبوءُ بذنبي»، أي: أَلْتزمُ وأَرْجِعُ وأُقِرُّ[2]. والمعنى: إني أريد باستسلامي وامتناعي عن التعرُّض لك أنْ تَرْجِعَ بإثمي ـ أي: تتحمَّلَه ـ لو بَسَطْتُ يدي إليك، حيث كنتَ السببَ له، وأنت الذي علَّمتني الضربَ والقتل، وإثمك حيث بَسَطْتَ إليَّ يدك.

وهذا نظيرُ ما أخرجه مسلمٌ عن أبي هريرة مرفوعاً: «المُسْتَبَّانِ ما قالا فَعَلَى البادئ، ما لم يَعْتَدِ المظلومُ»[3] أي: على البادئ إثمُ سبِّه ومثلُ إثمِ سبِّ صاحبه؛ لأنه كان سبباً فيه، إلا أنَّ الإثم محطوطٌ عن صاحبه معفوٌّ عنه لأنه مكافئٌ دافعٌ عن عِرْضه، ألا ترى إلى قوله: «ما لم يَعْتَدِ المظلومُ» لأنه إذا خرج من حدِّ المكافأة واعتدى لم يَسْلَمْ، كذا في «الكشاف»[4].

---

(١) في الأصل: ممن، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٣/ ٢٣٤، والكلام منه.
(٢) النهاية (بوأ).
(٣) صحيح مسلم (٢٥٨٧)، وهو عند أحمد (٧٢٠٥).
(٤) ١/ ٦٠٧.

قيل: وفيه نظر؛ لأنَّ حاصلَ ما قرَّره أنَّ على البادئ إثمه ومثلُ إثم صاحبه، إلا أنْ يتعدَّى الصاحبُ فلا يكونُ هذا المجموعُ على البادئ، ولا دلالةَ فيه على أنَّ المظلوم إذا[1] لم يتعدَّ كان إثمه المخصوصُ بسببه ساقطاً عنه، اللهم إلا بضميمةٍ تنضمُّ إليه، وليس في اللفظ ما يُشْعِرُ بها.

وردَّه في «الكشف»: بأنه كيف لا يدلُّ على سقوطه عنه، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «فعلى البادئ» مخصِّصٌ ظاهر، وقول «الكشاف»: إلَّا أنَّ الإثم محطوطٌ، تفسيرٌ لقوله: «فعَلَى البادئ». وقوله: فعليه إثمُ سبِّه ومثلُ إثمِ سبِّ صاحبه، تفسيرٌ لقوله: «ما قالا»، فكما يدلُّ على أنَّ عليه إثماً مضاعفاً، يدلُّ على أنَّ إثم صاحبه ساقط.

هذا ثم قال: ولعل الأظهر في الحديث أنْ لا يُضْمَرَ المِثْلُ، والمعنى: إثم سبابهما على البادئ، وكان ذلك لئلا يلتزم الجمعُ بين الحقيقة والمجاز، والقول: بأنه إذا لم يكن لِمَا قاله غيرُ البادئ إثم، فكيف يقال: إثم سبابهما؟ وكيف يضاف إليه الإثم مشترك الإلزام؟

وتحقيقُه: أنَّ لِمَا قاله غيرُ البادئ إثماً وليس على البادئ، وليس بمنافٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] لأنه بحَمْلِه عليه عُدَّ جانياً، وهذا كما ورد فيمَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً أو سنَّةً سيئةً، نعم فيما نحن فيه العاملُ لا إثم له إنما هو للحامل، والحاصلُ أنَّ سبَّ غيرِ البادئ يترتَّبُ عليه شيئان، أحدهما بالنسبة إلى فاعله وهو ساقطٌ إذا كان على وجه الدفع دون اعتداء، والثاني بالنسبة إلى حامله عليه وهو غيرُ ساقِطٍ، أعني أنه يثبتُ ابتداءً لا أنه لا يُعْفَى.

وأورد في التحقيق أنَّ ما ذكره مِن حطِّ الإثم عن[2] المظلوم لأنه مكافئ غيرُ صحيح؛ لأنه إذا سُبَّ شخصٌ لم يُسْتَوْفَ الجزاءُ إلا بالحاكم.

والجواب: أنَّ صريح الحديث يدلُّ على ماذكر في «الكشاف»، والجمعُ بينه وبين الحكم الفقهيِّ أنَّ السبَّ إما أنْ يكون بلفظٍ يترتَّبُ عليه الحدُّ شرعاً، فذلك

(١) في (م): إذ.
(٢) في الأصل و(م): من، والمثبت من حاشية الشهاب ٣/ ٢٣٥.

سبيلُه الرفع إلى الحاكم، أو بغير ذلك؛ وحينئذٍ لا يخلو:

إما أنْ يكون كلمةَ إيحاشٍ أو امتنانٍ أو تفاخُرٍ بنَسَبٍ ونحوِه مما يتضمَّن إزراءً بنسبِ صاحبه، من دون شتم، كنحو الرمي بالكفر والفسق، فله أن يعارضه بالمِثْلِ، ويدلُّ عليه حديثُ زينب وعائشة رضي الله عنهما، وقولُه عليه الصلاة والسلام لعائشة: «دونَكِ فانْتَصِري»[١].

أو يتضمَّن شتماً، فذلك أيضاً يُرفع إلى الحاكم ليعزِّره.

والحديثُ محمولٌ على القسم الذي يجري فيه الانتصار، وقولُه ﷺ: «ما لم يَعْتَدِ المظلوم» يدلُّ عليه؛ لأنه إذا كان حقُّه الرفعَ إلى الحاكم فاشتغل بالمعارضة عُدَّ متعدِّياً. انتهى، وهو تفصيلٌ حسن.

وقيل: معنى «بإثمي»: بإثم قتلي، ومعنى بإثمك: إثمك الذي كان قبل قتلي، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وقتادةَ ومجاهدٍ والضَّحاك، وأَطلَقَ هؤلاء الإثمَ الذي كان قبلُ.

وعن الجبائيِّ والزجَّاج: أنه الإثم الذي من أجله لم يتقبَّل القربان[٢]، وهو عدمُ الرضا بحكم الله تعالى كما مر.

وقيل: معناه: بإثم قتلي، و«إثمك» الذي هو قتلُ الناس جميعاً حيث سَنَنْتَ القتل.

وإضافة الإثم على جميع هذه الأقوال إلى ضمير المتكلم لأنه نشأ من قِبَلِه، أو هو على تقدير مضاف، ولا حاجةَ إلى تقديرِ مضافٍ إليه[٣] كما قد قيل به أولاً، إلا أنه لا خفاءَ في عَدَم حُسْنِ المقابلةِ بين التكلُّم والخطاب على هذا؛ لأنَّ كِلَا الإثمين إثمُ المخاطَب، والأمر فيه سهل.

والجارُّ والمجرورُ مع المعطوف عليه حالٌ من فاعلِ «تبوء»، أي: ترجع متلبِّساً

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٢٠)، وابن ماجه (١٩٨١).

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٧، وذكره عن الجبائي الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٧٥.

(٣) يعني: مثل ونحوه، وهو قول الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٠٧ حيث قال: المراد: بمثل إثمي، وينظر حاشية الشهاب ٣/ ٢٣٦.

بالإثمين حاملاً لهما. ولعل مراده بالذات إنما هو عدمُ ملابستِه للإثم لا ملابسةُ أخيه؛ إذ إرادةُ الإثم من آخرَ غيرُ جائزةٍ.

وقيل: المراد بالإثم ما يلزمه ويترتَّبُ عليه من العقوبة، ولا يخفى أنه لا يتَّضح حينئذٍ تفريعُ قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ على تلك الإرادة، فإنَّ كون المخاطب من أصحاب النار إنَّما يترتَّب على رجوعه بالإثمين، لا على ابتلاءٍ[1] بعقوبتهما، وهو ظاهر.

وحَمْلُ العقوبة على نوعٍ آخر يترتَّب عليه العقوبةُ النارية يردُّه ـ كما قال شيخ الإسلام[2] ـ قولُه سبحانه: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ فإنه صريحٌ في أنَّ كونه من أصحاب النار تمامُ العقوبةِ وكمالُها، والجملةُ تذييلٌ مقرِّرٌ لما قبله، وهي من كلام هابيل على ما هو الظاهر، وقيل: بل هي إخبار منه تعالى للرسول ﷺ.

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ فسهَّلَتْه له ووسَّعَتْه، مِن طاع له المرتَعُ: إذا اتَّسَع، وترتيبُ التطويع على ما قبله من مقالات هابيل مع تحقُّقه قبلُ كما يُفْصِحُ عنه قولُه: «لأقتلنك»؛ لِمَا أنَّ بقاء الفعل بعد تقرُّرِ ما يُزيله وإنْ كان استمراراً عليه بحسَبِ الظاهر لكنه في الحقيقة أمرٌ حادثٌ وصنعٌ جديدٌ، أو لأنَّ هذه المرتبة من التطويع لم تكن حاصلةً قبل ذلك بناءً على تردُّده في قدرته على القتل؛ لِمَا أنَّ أخاه كان أقوى منه، وأنها حصلت بعد وقوفه على استسلامه وعدمِ معارضته له. والتصريحُ بأخوَّته لكمال تقبيح ما سوَّلته نفسُه.

وقرأ الحسن: «فطاوَعَتْ»، وفيها وجهان:

الأول: أنَّ فاعَلَ بمعنى فَعَلَ كما ذكره سيبويه وغيرُه، وهو أوفق بالقراءة المتواترة.

والثاني: أنَّ المفاعلة مجازيَّةٌ بجَعْلِ القتل يدعو النفس إلى الإقدام عليه، وجعلت النفس تأباه، فكلٌّ من القتل والنفس كأنه يريد من صاحبه أن يطيعه، إلى أنْ غَلَبَ القتلُ النفسَ فطاوعَتْه.

---

(١) في تفسير أبي السعود ٣/ ٢٧ (والكلام منه): ابتلائه.

(٢) في تفسيره ٣/ ٢٨.

و«له» للتأكيد والتبيين كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾.

والقولُ بأنه للاحتراز عن أن يكون طوَّعت لغيره أن يقتله، ليس بشيءٍ.

﴿فَقَتَلَهُ﴾ أخرج ابن جرير عن مجاهدٍ[١] وابنِ جُرَيجٍ: أنَّ قابيل لم يَدْرِ كيف يقتلُ هابيلَ، فتمثَّل له إبليسُ اللعينُ في هيئةِ طيرٍ، فأخذ طيراً فوضع رأسه بين حجرين فشدخه، فعلَّمه القتل[٢]. فقتله كذلك وهو مستسلمٌ.

وأخرج عن ابن مسعود وناسٍ من الصحابة ﷺ: أنَّ قابيل طلب أخاه ليقتله، فَرَاغَ منه في رؤوس الجبال، فأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له وهو نائمٌ، فرفع صخرة فشَدَخَ بها رأسه فمات، فتركه بالعراء ولا يعلمُ كيف يُدْفَنُ، إلى أنْ بعث الله تعالى الغراب[٣].

وكان لهابيل لما قُتل عشرون سنةً. واختُلف في موضع قَتْلِه؛ فعن عمرو الشعبانيِّ عن كعبِ الأحبارِ أنه قتل على جبل دير المرَّان[٤].

وفي رواية عنه: أنه قُتل على جبل قاسيون.

وقيل: عند عَقَبَةِ حِرَاءَ. وقيل: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم.

وأخرج نعيم بن حماد عن عبد الرحمن بن فضالة: أنه لمَّا قَتَل قابيلُ هابيلَ مَسَخَ الله تعالى عقله وخلع فؤاده فلم يزل تائهاً حتى مات[٥].

وروي أنه لمَّا قتله اسودَّ جسدُه وكان أبيضَ، فسأله آدمُ عن أخيه، فقال: ما كنتُ عليه وكيلاً. قال: بل قتلتَه ولذلك اسودَّ جسدُك.

وأخرج ابن عساكر وابن جرير عن سالم بن أبي الجعد قال: إنَّ آدم عليه

---

(١) في الأصل و(م): عن ابن مجاهد، والصواب ما أثبتناه.
(٢) تفسير الطبري ٨/ ٣٣٨، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ٢٧٥.
(٣) تفسير الطبري ٨/ ٣٣٧ و٨٤١، وفيه بدل قوله: إلى أن بعث الله الغراب: فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حثا عليه التراب، قال: يا ويلتا، أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب؟
(٤) دير مُرَّان بضم أوله، دير يقع على تلٍّ بالقرب من دمشق. معجم البلدان ٢/ ٥٣٣.
(٥) الفتن لنعيم بن حماد (١١٨).

السلام لمَّا قَتل أحدُ ابنيه الآخرَ مكث مئةَ عام لا يضحك حزناً عليه، فأُتي على رأس المئة، فقيل له: حيَّاك الله تعالى وبيَّاك، وبُشِّر بغلام، فعند ذلك ضحك(١).

وذكر محيي السُّنة أنه عليه السلام وُلد له بعد قَتْلِ ولده بخمسين سنة شيث عليه السلام، وتفسيره: هبة الله، يعني أنه خَلَفٌ من هابيل، وعلَّمه الله تعالى ساعاتِ الليل والنهار، وعبادةَ الخَلْقِ في كلِّ ساعة منها، وأنزل عليه خمسين صحيفة. وصار وصيَّ آدم ووليَّ عهدِه(٢).

وأخرج ابن جرير عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: لمَّا قَتَل ابنُ آدم عليه السلام أخاه بكى آدم عليه السلام ورثاه بشعر(٣). وأخرج نحوَ ذلك الخطيب وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما(٤)، وهو مشهور.

وروي عن ميمون بن مهران عن الحبر رضي الله عنه أنه قال: مَن قال: إنَّ آدم عليه السلام قال شعراً فقد كَذَبَ، إنَّ محمداً ﷺ والأنبياءَ كلَّهم عليهم الصلاة والسلام في النهي عن الشعر سواء، ولكن لمَّا قتل قابيلُ هابيلَ رثاه آدم بالسرياني فلم يزل ينقل حتى وصل إلى يَعْرُبَ بنِ قحطان، وكان يتكلَّم بالعربية والسريانية، فنظر فيه فقدَّم وأخَّر وجعله شعراً عربيًّا.

وذكر بعض علماء العربية أنَّ في ذلك الشعر لحناً، أو إقواءً، أو ارتكابَ ضرورةٍ، والأَوْلَى عدمُ نسبته إلى يعربَ أيضاً؛ لِمَا فيه من الركاكة الظاهرة.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ دنيا وآخِرةً، أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلماً إلَّا كانَ عَلَى ابنِ آدم الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِها؛ لأنَّه أوَّلُ مَن سَنَّ القَتْلَ»(٥).

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٣٢٥، وتاريخ ابن عساكر ٦٤/ ٨.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٣١، وذكره أيضاً الثعلبي في عرائس المجالس ص٤٨، وفيهما: بخمس سنين، بدل: بخمسين سنة، وتحرف: هبة الله، في مطبوع البغوي إلى: عبد الله.

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٣٢٥، وفي إسناده غياث بن إبراهيم، قال البخاري: تركوه. الميزان ٣/ ٣٣٧.

(٤) تاريخ بغداد ٥/ ١٢٨، وتاريخ دمشق ٤/ ٩، وفي إسناده: أحمد بن محمد المخرِّمي وشيخه عبد العزيز بن الرماح، قال الذهبي في الميزان ١/ ١٥٥: وآفته المخرمي أو شيخه. اهـ. وينظر تنزيه الشريعة ١/ ٣٤.

(٥) صحيح البخاري (٣٣٣٥)، وصحيح مسلم (١٦٧٧)، وهو عند أحمد (٣٦٣٠).

وأخرج ابن جرير والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن ابن عمرو[١] رضي الله عنهما قال: إنَّا لنَجِدُ ابنَ آدمَ القاتِلَ يُقاسِمُ أهلَ النارِ قسمةً صحيحةَ العذابَ، عليه شطرُ عذابهم. وورد أنه أحد الأشقياء الثلاثة، وهذا ونحوُه صريحٌ في أنَّ الرجل مات كافراً.

وأَصْرَحُ من ذلك ما روي: أنه لمَّا قَتَلَ أخاه هرب إلى عدن من أرض اليمن، فأتاه إبليس عليهما اللعنة، فقال: إنما أكلتِ النارُ قربان هابيل لأنه كان يخدمها ويعبدها، فإنْ عَبَدْتَها أيضاً حَصَلَ مقصودُك، فبنى بيتَ نارٍ فعبدها، فهو أولُ مَن عبد النار[٢].

والظاهرُ أنَّ عليه أيضاً وزرَ مَن يعبد النار، بل لا يَبْعُد أن يكون عليه وزرُ مَن يعبد غيرَ اللهِ تعالى إلى يوم القيامة.

واستدلَّ بعضُهم بقوله سبحانه: (فَأَصْبَحَ) على أن القتل وقع ليلاً، وليس بشيءٍ؛ فإنَّ من عادة العرب أن يقولوا: أصبح فلانٌ خاسرَ الصفقة، إذا فَعَل أمراً ثمرتُه الخسران، ويعنون بذلك الحصولَ مع قَطْع النظر عن وقتٍ دون وقت.

وإنما لم يَقُلْ سبحانه: فأصبح خاسراً، للمبالغة وإنْ لم يكن حينئذٍ خاسرٌ سواه.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية قال: لمَّا قتله ندم، فضمَّه إليه حتى أَرْوَحَ وعكفتْ عليه الطيرُ والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله، وكره أنْ يأتيَ به آدمَ عليه الصلاة والسلام فيُحْزِنَه، وتحيَّر في أمره إذ كان أولَ ميتٍ من بني آدم عليه السلام، فبعث الله تعالى غرابين قتل أحدُهما الآخرَ وهو ينظر إليه، ثم حفر له بمنقاره وبرجله حتى مكَّن له، ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم بحث عليه برجله حتى واراه[٣].

وقيل: إنَّ أحد الغرابين كان ميتاً.

---

(١) في الأصل و(م): عمر، والمثبت من تفسير الطبري ٨/ ٣٣٤، وشعب الإيمان (٥٣٢٣)، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية.

(٢) عرائس المجالس ص٤٨، وتفسير البغوي ٢/ ٣١.

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٣٤٢، وعزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر ٢/ ٢٧٦، وعنه نقل المصنف.

والغراب: طائر معروف، قيل: والحكمةُ في كونه المبعوثَ دون غيره من الحيوان كونُه يُتَشاءمُ به في الفراق والاغتراب، وذلك مناسبٌ لهذه القصة.

وقال بعضهم: إنه كان مَلَكاً ظهر في صورة الغراب.

والمستكنُّ في «يُرِيَه» لله تعالى، أو للغراب، واللامُ على الأول متعلِّقةٌ بـ «بعث» حتماً، وعلى الثاني بـ «يبحثُ»، ويجوزُ تعلُّقها بـ «بعث» أيضاً.

و«كيف» حالٌ من الضمير في «يُواري» قدِّم عليه لأنَّ له الصدرَ، وجملةُ «كيف يُواري» في محلِّ نصبِ مفعولٍ ثانٍ لـ «يري» البَصَريةِ المتعدِّيةِ بالهمزة لاثنين، وهي معلَّقةٌ عن الثاني.

وقيل: إنَّ «يُريه» بمعنى يعلِّمه؛ إذ لو جُعل بمعنى الإبصارِ لم يكن لجملة «كيف يُواري» موقعٌ حَسَنٌ، وتكونُ الجملة في موقع مفعولَيْن له، وفيه نظر.

والبحثُ في الأصل: التفتيش عن الشيء مطلقاً، أو في التراب، والمرادُ به هنا: الحفر.

والمرادُ بالسوأة: جَسَدُ الميت، وقيَّده الجبائيُّ بالمتغيِّر.

وقيل: العورةُ؛ لأنها تَسوءُ ناظرَها، وخُصَّتْ بالذكر مع أنَّ المراد مواراةُ جميع الجسد للاهتمام بها؛ لأنَّ[1] سترها آكَدُ. والأول أَوْلَى، ووجهُ التسميةِ مشترك.

وضمير «أخيه» عائدٌ على المبحوث عنه لا على الباحث كما تُوهِّم. وبعثةُ الغراب كانت من باب الإلهام إن كان المراد منه المتبادرَ، وبعثة حقيقة أن كان المراد منه مَلَكاً ظهر على صورته.

وعلى التقديرين ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الباحث وارى جثَّته، وتعلَّم قابيل ففعل مثل ذلك بأخيه، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود وغيرهما.

وذهب الأصمُّ إلى أنَّ الله تعالى بعث مَن بَعَثَه فبحث في الأرض ووارى هابيل، فلمَّا رأى قابيل ما أكرم الله تعالى به أخاه ﴿قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾[2]. كلمةُ جزعٍ وتحسُّر،

(١) في الأصل: ولأن.

(٢) نقل المصنف هذا القول عن الأصم بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٧٧.

والويلةُ كالويل: الهلكة، كأنَّ المتحسِّر ينادي هلاكَه وموتَه، ويطلب حضوره بعد تنزيله منزلةَ مَن ينادَى، ولا يكون طلبُ الموت إلا ممَّن كان في حالٍ أشدَّ منه، والألف بدلٌ من ياء المتكلِّم، أي: يا ويلتي ـ وبذلك قرأ الحسن[1] ـ احضري فهذا أوانُكِ.

﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ تعجُّبٌ من عجزه عن كونه مثلَه لأنه لم يهتدِ إلى ما اهتدى إليه مع كونه أشرف منه.

﴿فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ عطفٌ على «أكونَ». وجعله في «الكشاف»[2] منصوباً في جواب الاستفهام، واعترضه كثيرٌ من المُعْرِبينَ، وقال أبو حيان: إنه خطأٌ فاحشٌ؛ لأنَّ شرط هذا النصب أن ينعقد من الجملة الاستفهامية والجوابِ جملةٌ شرطيةٌ، نحو: أَتزورُني فأُكرمَك، فإنَّ تقديره: إنْ تَزُرْني أُكْرِمْكَ، ولو قيل هاهنا: إنْ أَعجزْ أنْ أكونَ مثلَ هذا الغراب أواري سوأة أخي، لم يصحَّ المعنى لأنَّ المواراة تترتَّبُ على عدم العجز لا عليه[3].

وأجاب في «الكشف»: بأنَّ الاستفهام للإنكار التوبيخيِّ، ومن باب: أَتعصي ربَّك فيعفوَ عنك، بالنصب لينسحب الإنكار على الأمرين، وفيه تنبيهٌ على أنه في العصيان وتوقُّع العفو مرتكبٌ خلافَ المعقول، فإذا رُفع كان كلاماً ظاهريًّا في انسحاب الإنكار، وإذا نُصب جاءت المبالغة للتعكيس حيث جُعل سببُ العقوبة سببَ العفو. وفيما نحن فيه نَعَى على نفسه عجزَها فنزَّلها منزلَةَ مَن جعل العجز سببَ المواراة دلالةً على التعكيس المؤكِّد للعجز، والقصورِ عما يهتدي إليه غرابٌ.

ثم قال: فإنْ قلتَ: الإنكار التوبيخيُّ إنما يكون على واقع أو متوقَّعٍ، فالتوبيخُ على العصيان والعجز له وجه، أما على العفو والمواراة فلا.

قلتُ: التوبيخ على جَعْلِ كلٍّ واحدٍ سبباً، أو تنزيله منزلةَ مَن جَعَلَه سبباً، لا على العفو والمواراة فافهم. انتهى.

ولعل الأمر بالفهم إشارةٌ إلى ما فيه من البعد.

(١) القراءات الشاذة ص٣٢، والبحر ٣/ ٤٦٦.
(٢) ١/ ٦٠٨.
(٣) البحر ٣/ ٤٦٧، وقد ردَّه قبله أبو البقاء في الإملاء ٢/ ٤١٣، وينظر الدر المصون ٤/ ٢٤٦.

وقيل: في توجيه ذلك: إنَّ الاستفهام للإنكار وهو بمعنى النفي، وهو سببٌ، والمعنى: إنْ لم أعجز واريتُ.

واعتُرض بأنه غيرُ صحيح؛ لأنه لا يكفي في النصب سببيةُ النفي بل لا بدَّ من سببية المنفيِّ قبل دخول النفي، ألَا تَرى أنَّ: ما تأتينا فتحدِّثَنا، مفسَّر عندهم بأنه لا يكون منك إتيانٌ فتحديث.

قال الشهاب[١]: والجواب عنه: أنه فرقٌ بين ما نُصِبَ في جواب النفي وما نُصب في جواب الاستفهام، والكلام في الثاني، فكيف يَرِدُ الأول نقضاً؟ ولو جُعل في جواب النفي لم يَرِدْ ما ذكره أيضاً لأنّه لا حاجةَ إلى أَخْذِ النفي من الاستفهام الإنكاريِّ مع وضوح تأويل «عجزتُ» بـ: لَمْ أَهْتَدِ، وقد قال في «التسهيل»: إنه ينتصب في جواب النفي الصريح والمؤوَّل[٢]، وما نحن فيه من الثاني[٣]، فتأمَّل. انتهى.

ولعل الأمر بالتأمُّل الإشارة إلى[٤] ما في دعوى الفرق بين الاستفهام الإنكاريِّ ـ الذي هو بمعنى النفي ـ والنفيِ من الخفاء، وكذا في تأويل «عجزتُ» بلَمْ أَهْتَدِ هنا، فليُفْهَم.

وقرئ: «أعجِزْتُ» بكسر الجيم[٥]، وهو لغةٌ شاذَّةٌ في عجز. وقرئ: «فأُوارِيْ» بالسكون على أنه مستأنفٌ[٦] ـ وهم يقدِّرون المبتدأ لإيضاح القَطْعِ عن العطف ـ أو معطوفٌ إلَّا أنه سُكِّن للتخفيف كما قاله غيرُ واحد.

واعترضه في «البحر» بأنَّ الفتحة لا تُستثقل حتى تُحذفَ تخفيفاً، وتسكينُ المنصوب عند النَّحْويين ليس بِلُغةٍ كما زعم ابنُ عطية[٧]، وليس بجائزٍ إلَّا في

(١) في الحاشية ٣/ ٢٣٧، وما قبله منه.
(٢) التسهيل ص٢٣١.
(٣) بعدها في (م): حكمه، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب.
(٤) في (م): إن، وهو تصحيف.
(٥) القراءات الشاذة ص٣٢، والبحر ٣/ ٤٦٧.
(٦) أي: فأنا أواري، كما في الكشاف ١/ ٦٠٨، والبحر ٣/ ٤٦٧، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٣٧. وذكر القراءة أيضاً ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٩.
(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨١.

الضرورة، فلا تُحْمَلُ القراءةُ عليها مع وجود مَحْملٍ صحيح ـ وهو الاستئنافُ ـ لها[(١)]. انتهى.

وعلى دعوى الضرورةِ منعٌ ظاهرٌ، فإنَّ تسكين المنصوب في كلامهم كثيرٌ، وادَّعى المبرِّدُ أنَّ ذلك من الضرورات الحسنة التي يجوزُ مثلُها في النثر.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ۝٣١﴾ أي: صار معدوداً مِن عدادهم، وكان ندمُه على قتله لِمَا كابَدَ فيه من التحيُّر في أمره، وحَمْلِه على رقبته أربعين يوماً، أو سنةً، أو أكثرَ على ما قيل، وتَلْمذةِ الغراب فإنها إهانةٌ ولذا لم يُلْهَمْ من أول الأمر ما أُلْهِمَ، واسْوِدادِ وجهه، وتبرُّؤ أبويه منه = لا على الذنب إذ هو توبة.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ أي: ما ذكر في تضاعيف القصة، و«من» ابتدائيةٌ متعلِّقةٌ بقوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا﴾ أي: قضينا، وقيل: بـ «النادمين»، وهو ظاهرُ ما روي عن نافع، و«كتبنا» استئناف، واستبعده أبو البقاء[(٢)] وغيرُهُ.

والأَجْلُ ـ بفَتْحِ الهمزةِ وقد تُكْسَر، وقُرئ به لكنْ بنقل الكسرة إلى النون[(٣)]، كما قُرئ بنقل الفتحة إليها في الأصل[(٤)] ـ: الجناية؛ يقال: أَجَلَ عليهم شرًّا، إذا جنى عليهم جنايةً، وفي معناه: جرَّ عليهم جريرةً، ثم استعمل في تعليل الجنايات، ثم اتُّسع فيه فاستُعمل لكلِّ سببٍ، أي: من ذلك ابتداءُ الكَتْبِ ومنه نشأ لا من غيره.

﴿عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ وتخصيصُهم بالذكر لِمَا أنَّ الحسد كان منشأً لذلك الفساد وهو غالبٌ عليهم.

وقيل: إنما ذُكروا دون الناس لأنَّ التوراة أولُ كتابٍ نزل فيه تعظيمُ القتل، ومع ذلك كانوا أشدَّ طغياناً فيه وتمادياً، حتى قتلوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،

---

(١) البحر ٣/ ٤٦٧.

(٢) في الإملاء ٢/ ٤١٣، قال أبو البقاء: ولا تتعلق بـ «النادمين» لأنه لا يحسن الابتداء بـ «كتبنا» هنا. وتعقبه السمين في الدر ٤/ ٢٣٨ بأن هذا الرد غير واضح، وأين عدم الحسن بالابتداء بذلك؟ إلا أن الظاهر هو الوجه الأول.

(٣) هي قراءة أبي جعفر. النشر ٢/ ٢٥٤.

(٤) وهي قراءة ورش، كان يلقي حركة الهمزة على الساكن قبلها فيتحرك بحركتها، وتسقط هي من اللفظ، وذلك إذا كان الساكن غير حرف مدٍّ ولين. التيسير ص٣٥.

فكأنه قيل: بسبب هذه العظيمة كتبنا في التوراة تعظيمَ القتل، وشدَّدنا عليهم، وهم بعد ذلك لا يبالون.

ومن هنا تَعلم أنَّ هذه الآية لا تَصْلحُ ـ كما قال الحسن والجبائيُّ وأبو مسلم ـ على أنَّ ابني آدم عليه السلام كانا من بني إسرائيل، على أنَّ بعثة الغراب الظاهرةَ[١] في التعليم المستغنَى عنه في وقتهم لعَدَمِ جَهْلِهم فيه بالدفن تأبى ذلك.

﴿أَنَّهُۥ﴾ أي: الشأنَ ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا﴾ واحدةً من النفوس الإنسانية ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي: بغير قَتْلِ نفسٍ يوجبُ الاقتصاص، والباء للمقابلة متعلِّقةٌ بـ «قتل»، وجوِّز أن تتعلق بمحذوفٍ وقع حالاً، أي: متعدِّياً ظالماً.

﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: فسادٍ فيها يوجبُ هَدْرَ الدم كالشِّرك مثلاً، وهو عطفٌ على ما أضيف إليه «غير»، والنفيُ هنا واردٌ على الترديد؛ لأنَّ إباحة القتل مشروطةٌ بأحد ما ذُكر من القتل والفساد، ومن ضرورته اشتراطُ حرمته بانتفائهما معاً، فكأنه قيل: مَن قَتَلَ نَفْساً بغيرِ أحدِهما[٢].

﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ لاشتراك الفعلين في هَتْكِ حرمةِ الدماء، والاستعصاءِ على الله تعالى، والتجبُّرِ على القتل، وفي[٣] استتباع القَوَدِ واستِجْلابِ غضب الله تعالى العظيم.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود: أن هذا التشبيه عند المقتول كما أن التشبيه الآتي عند المستنقَذ[٤]. والأول أولى وأنسبُ للغرض المَسوقِ له التشبيهُ.

وقرئ: «أو فساداً» بالنصب[٥]، بتقديرِ: أو عَمِلَ فساداً، أو: أفسد فساداً[٦].

(١) في (م): الظاهر.

(٢) ينظر تفصيل هذه المسألة في تفسير أبي السعود ٣/ ٢٩-٣٠، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (م): في، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٤) تفسير الطبري ٨/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٥) القراءات الشاذة ص٣٢، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٤، والإملاء ٢/ ٤١٤، والدر المصون ٤/ ٢٤٩.

(٦) في الأصل و(م): أو فسد فساداً، والمثبت من مشكل إعراب القرآن والإملاء والدر المصون. و«فساداً» هنا اسم مصدر ـ كالعطاء ـ وضع موضع المصدر وهو الإفساد.

﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ أي: تَسبَّبَ لبقاءِ نفسٍ واحدةٍ موصوفةٍ بعدم ما ذُكر من القتل والفساد، إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذِها من سائر أسبابِ الهَلَكةِ بوجهٍ من الوجوه ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾. وقيل: المراد: ومَن أعان على استيفاء القصاص فكأنَّما.. إلخ.

و«ما» في الموضعين كافَّةٌ مهيِّئةٌ لوقوع الفعل بعدها. و«جميعاً» حالٌ من «الناس»، أو تأكيد.

وفائدةُ التشبيه: الترهيبُ والرَّدْعُ عن قتل نفسٍ واحدةٍ بتصويره بصورةِ قتل جميع الناس، والترغيبُ والتحضيضُ على إحيائها بتصويره بصورة إحياءِ جميع الناس.

﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ أي: الآياتِ الواضحةِ الناطقةِ بتقرير ما كتبنا عليهم، تأكيداً لوجوب مراعاته، وتأييداً لتحتُّم المحافظة عليه.

والجملة مستقلَّةٌ غيرُ معطوفة على «كتبنا»، وأكِّدت بالقسم لكمال العناية بمضمونها. وإنما لم يقل: ولقد أرسلنا إليهم إلخ؛ للتصريح بوصول الرسالة إليهم، فإنه أدلُّ على تناهيهم في العتوِّ والمكابرة.

﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ المذكورِ من الكتب وتأكيدِ الأمر بالإرسال. ووُضع اسمُ الإشارةِ موضعَ الضمير للإيذان بكمال تميُّزه، وانتظامِه بسبب ذلك في سلك الأمور المشاهَدَةِ. وما فيه من معنى البعد للإيماء إلى علوِّ درجته وبُعْدِ منزلته في عِظَم الشأن، و«ثم» للتراخي في الرتبة والاستبعاد.

﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ متعلِّقٌ بقوله تعالى: ﴿لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾ وكذا «بَعْدَ» فيما قَبْلُ، ولا تمنعُ اللام المزحْلَقةُ من ذلك.

والإسراف في كلِّ أمرٍ: التباعدُ عن حدِّ الاعتدال مع عدم مبالاةٍ به، والمرادُ: مسرفون في القتل غيرَ مُبالينَ به.

ولمَّا كان إسرافهم في أمر القتل مستلزماً لتفريطهم في شأن الإحياء وجوداً وعدماً، وكان هو أقبحَ الأمرين وأفظعَهما، اكتفَى بذكره[1] في مقام التشنيع المسوقِ له الآيُ.

وعن الكلبيِّ أنَّ المراد: مُجاوِزون حدَّ الحقِّ بالشِّرك.

(١) في الأصل و(م): في ذكره، والمثبت من تفسير أبي السعود ٣/ ٣٠، والكلام منه.

وقيل: إنَّ المراد ما هو أعمُّ، من الإسراف بالقتل والشرك وغيرِهما.

وإنما قال سبحانه: (إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم) لأنه عزَّ شأنه على ما في الخازن علم أنَّ منهم مَن يؤمنُ بالله تعالى ورسوله ﷺ وهم قليلٌ من كثير.

وذكر «الأرض» مع أنَّ الإسراف لا يكونُ إلَّا فيها؛ للإيذان بأنَّ إسراف ذلك الكثيرِ ليس أمراً مخصوصاً بهم بل انتشر شرُّه في الأرض وسَرَى إلى غيرهم.

ولمَّا بيَّن سبحانه عِظَمَ شأنِ القتل بغيرِ حقٍّ استأنف بيان حُكْمِ نوعٍ من أنواع القتل وما يتعلَّق به من الفساد بأخذ المال ونظائره، وتعيين موجبه، وأَدْرَجَ فيه بيانَ ما أشير إليه إجمالاً من الفساد المبيح للقتل، فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ذهب أكثر المفسرين ـ كما قال الطبرسيُّ[1]، وعليه جملةُ الفقهاء ـ إلى أنها نزلت في قطَّاع الطريق.

والكلام ـ كما قال الجصَّاص ـ على حذف مضاف، أي: يحاربون أولياء الله تعالى ورسولَه عليه الصلاة والسلام، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧] ويدلُّ على ذلك أنهم لو حاربوا رسولَ الله ﷺ لكانوا مرتدِّين بإظهار محاربته ومخالفته عليه الصلاة والسلام[2].

وقيل: المراد: يحاربون رسولَ الله ﷺ، وذكر الله تعالى للتمهيد، والتنبيهِ على رفعة محلِّه عليه الصلاة والسلام عنده عزَّ وجل. ومحاربةُ أهلِ شريعته وسالكي طريقته من المسلمين محاربةٌ له ﷺ، فيعمُّ الحكم مَن يحاربهم بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ـ ولو بأَعْصارٍ كثيرة ـ بطريق العبارة، لا بطريق الدلالة أو القياس كما يتوهَّم، لأنَّ ورود النصِّ ليس بطريقِ خطابِ المُشافهةِ حتى يختصَّ بالمكلَّفين حين النزول، ويحتاجَ في تعميمه إلى دليلٍ آخَرَ، على ما تحقَّق في الأصول.

وقيل: ليس هناك مضافٌ محذوفٌ، وإنما المرادُ محاربةُ المسلمين، إلا أنه جَعَل محاربتهم محاربةَ اللهِ عز وجل ورسولِه ﷺ؛ تعظيماً لهم[3] وترفيعاً لشأنهم،

---

(١) في مجمع البيان ٦/ ٨٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٦.

(٣) في (م): له، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

وجُعِلَ ذكرُ الرسول على هذا تمهيداً على تمهيد. وفيه ما لا يخفى.

والحرب في الأصل: السلب والأخذ، يقال: حَرَبَه، إذا سلبه، والمراد به هاهنا: قطعُ الطريق. وقيل: الهجومُ جَهْرةً باللصوصية وإنْ كان في مصرٍ.

﴿وَيَسْعَوْنَ﴾ عطفٌ على «يحاربون»، وبه يتعلَّق قولُه تعالى: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وقيل: بقوله سبحانه: ﴿فَسَادًا﴾ وهو إمَّا حالٌ من فاعلِ «يسعون» بتأويله بـ: مفسدين ـ أو: ذَوِي فسادٍ ـ أو لا تأويلَ قصداً للمبالغة كما قيل. وإما مفعولٌ له، أي: لأجْلِ الفساد. وإما مصدرٌ مؤكِّدٌ لـ «يسعون»؛ لأنه في معنى: يُفْسِدون.

و«فساداً» إما مصدرٌ حُذفَ منه الزوائد، أو اسمُ مصدرٍ.

وقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا) مبتدأ خبرُه المُنْسَبِكُ من قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓا﴾ أي: حدًّا من غيرِ صَلْبٍ إنْ أفردوا القتل، ولا فَرْقَ بين أنْ يكون بآلةٍ جارحةٍ أوْ لا.

والإتيانُ بصيغة التفعيل لِمَا فيه من الزيادة على القصاص من أنَّه لكونه حقَّ الشرع لا يسقط بعفو الولي، وكذا التصليبُ في قوله سبحانه: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓا﴾ لما فيه من القتل، أي: يصلَّبوا مع القتل إنْ جمعوا بين القتل والأخذ.

وقيل: صيغةُ التفعيل في الفعلين للتكثير.

والصَّلْبُ قبل القتل، بأنْ يُصْلَبوا أحياءً وتُبْعَجَ بطونهم برمحٍ حتى يموتوا. وأصحُّ قولي الشافعيِّ عليه الرحمة أنَّ الصَّلْبَ ثلاثاً بعد القتل. وقيل[1]: إنه يوم واحد.

وقيل: حتى يسيل صديده.

والأَوْلى أن يكون على الطريق في ممرِّ الناس؛ ليكون ذلك زجراً للغير عن الإقدام على مثل هذه المعصية.

وفي ظاهر الرواية أنَّ الامام مخيَّرٌ إن شاء اكتفى بذلك، وإن شاء قَطَعَ أيديَهم وأرجلَهم من خلاف، وقتلَهم وصلبهم.

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ أي: تُقطعَ مختلفةً بأنْ تُقْطَعَ أيديهم

(١) في (م): قيل، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

اليمنى وأرجلُهم اليسرى إن اقتصروا على أخذ المال من مسلمٍ أو ذميٍّ، إذ له ما لَنا وعليه ما علينا، وكان في المقدار بحيث لو قُسِّم عليهم أصاب كلًّا منهم عشرةُ دراهم أو ما يساويها قيمةً، وهذا في أول مرةٍ، فإن عادوا قُطع منهم الباقي. وقَطْعُ الأيدي لأَخْذِ المال، وقَطْعُ الأرجلِ لإخافة الطريق وتفويتِ أمنه.

﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إن لم يفعلوا غيرَ الإخافةِ والسعيِ للفساد. والمرادُ بالنفي عندنا هو الحبسُ والسَّجْنُ، والعربُ تستعملُ النفيَ بذلك المعنى؛ لأنَّ الشخص به يفارقُ بيتَه وأهلَه، وقد قال بعضُ المسجونين:

خَرَجْنا من الدنيا ونحنُ مِنَ اهلها ... فلَسْنا من الأمواتِ فيها ولا الأَحْيا

إذا جاءنا السجَّان يوماً لحاجةٍ ... عَجِبْنا وقُلنا جاء هذا مِن الدُّنيا[1]

ويعزَّرون أيضاً لمباشرتهم إخافةَ الطريق وإزالةَ أمنه.

وعند الشافعيِّ عليه الرحمة المرادُ به: النفيُ من بلدٍ إلى بلدٍ، ولا يزال يُطْلَبُ وهو هاربٌ فَرَقاً إلى أن يتوب ويرجع، وبه قال ابن عباس والحسن والسديُّ وابنُ جبير وغيرُهم، وإليه ذهب الإمامية.

وعن عمر بن عبد العزيز وابن جبير في روايةٍ أخرى أنه ينفَى عن بلده فقط، وقيل: إلى بلدٍ أبعد. وكانوا ينفونهم إلى «دهلك» وهو بلدٌ في أقصى تهامة، و«ناصع» وهو بلد من بلاد الحبشة.

واستُدلَّ للأول بأنَّ المراد بنفي قاطع الطريق زَجْرُه ودفعُ شرِّه، فإذا نُفي إلى بلدٍ آخَرَ لم يُؤْمَنْ ذلك منه، وإخراجُه من الدنيا غيرُ ممكن، ومن دارِ الإسلام غيرُ جائزٍ، فإنْ حُبِسَ في بلدٍ آخر فلا فائدةَ فيه إذ بحبسه في بلده يحصل المقصود وهو أشدُّ عليه.

هذا ولما كانت المحاربةُ والفسادُ على مراتبَ متفاوتةٍ ووجوهٍ شتَّى شُرعتْ لكلِّ مرتبةٍ من تلك المراتب عقوبةٌ معينةٌ بطريقٍ كما أشرنا إليه، و«أو» للتقسيم واللَّفِّ والنَّشْرِ المقدَّر على الصحيح.

وقيل: إنها تخييرية، والإمامُ مخيَّرٌ بين هذه العقوبات في كلِّ قاطعِ طرقٍ.

---

(١) البيتان لصالح بن عبد القدوس لما حُبس على تهمة الزندقة وطال حبسه، وهما في عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٨١-٨٢، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٣٢، والبحر ٣/ ٤٧١.

والأول علم بالوحي، وإلَّا فليس في اللَّفظ ما يدلُّ عليه دون التخيير، ولأنَّ في الآية أجزيةٌ مختلفةٌ غِلَظاً وخفَّةً، فيجب أن تقع في مقابلةِ جناياتٍ مختلفةٍ ليكون جزاءُ كلِّ سيئةٍ سيئةً مثلَها، ولأنه ليس للتخيير في الأغلظ والأهون في جنايةٍ واحدةٍ كبيرُ معنًى، والظاهرُ أنه أُوحي إليه ﷺ هذا التنويعُ والتفصيل، ويشهد له ما أخرجه الخرائطيُّ في «مكارم الأخلاق» عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

وزعم بعضهم أنَّ التخيير أقربُ، وكونُه بين الأغلظ والأهون بالنظر إلى الأشخاص والأزمنة؛ فإنَّ العقوبات للانزجار وإصلاح الخلق، وربما يتفاوتُ الناس في الانزجار، فوُكِلَ ذلك إلى رأي الإمام. وفيه تأمُّلٌ فتأمَّلْ.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما فصِّل من الأحكام والأجزية، وهو مبتدأ، وقولُه تعالى: ﴿لَهُمْ خِزْيٌ﴾ جملةٌ من خبرٍ مقدَّمٍ ومبتدأ، في محلِّ رفعِ خبرٍ للمبتدأ. وقوله سبحانه: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقَع صفةً لـ «خزي»، أو متعلِّقٌ به على الظرفية.

وقيل: «خزيٌ» خبرٌ لـ «ذلك»، و«لهم» متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً من «خزي»؛ لأنه في الأصل صفةٌ له فلمَّا قدِّم انتصب حالاً، و«في الدنيا» إما صفةٌ لـ «خزي» أو متعلق به كما مرَّ آنفاً.

والخزيُ: الذلُّ والفضيحة.

﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ لا يقادَرُ قَدْرُه وذلك لغايةِ عظم جناياتهم. واقتصر في الدنيا على الخزي مع أنَّ لهم فيها عذاباً أيضاً، وفي الآخرة على العذاب مع أنَّ لهم فيها خزياً أيضاً؛ لأنَّ الخزي في الدنيا أعظمُ من عذابها، والعذاب في الآخرة أشدُّ من خِزْيها.

والآيةُ أقوى دليلٍ لمن يقول إنَّ الحدود لا تُسْقِطُ العقوبةَ في الآخرة، والقائلون بالإسقاط يستدلون بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «مَن ارتكَبَ شيئاً فعُوقِبَ به كان

(١) مكارم الأخلاق ص٩٢، وذكر فيه قصة العرنيين، وستأتي قريباً من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء في آخره: فأمره جبريل أن مَن أخذ المال وقَتَل أن يُصلب، ومَن قَتَل ولم يأخذ المال يُقتل، ومَن أخذ المال ولم يَقْتُل تُقطع يده ورجله من خلاف. وهو من طريق الضحاك عن ابن عباس، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

كفارةً له»[1] فإنه يقتضي سقوطَ الإثم عنه وأنْ لا يُعاقَبَ في الآخرة، وهو مشكلٌ مع هذه الآية.

وأجاب النوويُّ بأنَّ الحدَّ يكفِّر به عنه حقُّ الله تعالى، وأمَّا حقوقُ العباد فلا، وهاهنا حقَّان لله تعالى والعباد، ونُظِر فيه[2].

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ استثناءٌ مخصوصٌ بما هو من حقوق الله تعالى كما يُنْبِئُ عنه قولُه تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ وأمَّا ما هو من حقوق العباد ـ كحقوق الأولياء من القصاص ونحوِه ـ فيسقط بالتوبة وجوبُه على الإمام من حيث كونُه حدًّا، ولا يسقط جوازُه بالنظر إلى الأولياء من حيث كونُه قصاصاً، فإنهم إنْ شاؤوا عَفَوْا، وإنْ أحبُّوا استَوْفَوا.

وقال ناصر الدين البيضاويُّ: إنَّ القتل قصاصاً يَسْقُطُ بالتوبة وجوبُه لا جوازُه[3]. وشنَّع عليه لضيق عبارته[4] العلَّامةُ ابنُ حجر في كتابه «التحفة»، وأفرد له تنبيهاً فقال بعد نَقْلِه: وهو عجيبٌ، وأعجبُ منه سكوتُ شيخِنا عليه في «حاشيته» مع ظهور فساده؛ لأنَّ التوبةَ لا دَخْلَ لها في القصاص أصلاً؛ إذ لا يُتَصَوَّر له بقيدِ كونه قصاصاً حالتا وجوبٍ وجوازٍ؛ لأنَّا إنْ نظرنا إلى الولي فطلبُه جائزٌ له لا واجبٌ مطلقاً، أو للإمام فإنْ طلبه منه الوليُّ وَجَبَ، وإلَّا لم يجب من حيث كونُه قصاصاً، وإن جاز أو وجب من حيث كونُه حدًّا، فتأمَّلْه. انتهى.

وتعقَّبه ابنُ قاسم[5] فقال: ادِّعاؤه الفسادَ ظاهرُ الفساد؛ فإنه لم يدَّع ما ذكر وإنما ادَّعى أنَّ لها دخلاً في صفة القتل قصاصاً وهي وجوبُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٧٨)، والبخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) يشير إلى الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٣٩، فقد ذكر قول النووي هذا ثم تعقبه بقوله: وفيه نظر.

(٣) تفسير البيضاوي على هامش حاشية الشهاب ٣/ ٢٣٩.

(٤) في (م) عبارة، وهو تصحيف.

(٥) أحمد بن قاسم العبَّادي القاهري الشافعي، شهاب الدين، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهاج، وحاشية شرح جمع الجوامع، المسماة: الآيات البيِّنات، توفي سنة (٩٩٤هـ). شذرات الذهب ١٠/ ٦٣٦، والكواكب السائرة ٣/ ١٢٤. ونقل المصنف كلامه عن حاشية الشهاب ٣/ ٢٣٩.

وقوله: إذ لا يتصوَّر.. إلخ. قلنا: لم يدَّعِ أنَّ له حالتي وجوبٍ وجوازٍ بهذا القيد، بل ادَّعى أنَّ له حالتين في نفسه وهو صحيح، على أنه يمكن أن يكون له حالتان بذلك القيد لكن باعتبارين: اعتبار الولي، واعتبار الإمام إذا طلب منه.

وقوله: لأنَّا إذا نظرنا.. إلخ. كلامٌ ساقط، ولا شكَّ أنَّ النظر إليهما يقتضي ثبوتَ الحالتين قصاصاً.

وقوله: فتأمَّله. تأمَّلْنا فوجدنا كلامه ناشئاً من قلَّةِ التأمل. انتهى.

وجَعَل مولانا شيخُ الكلِّ في الكلِّ صبغةُ الله تعالى الحيدريُّ منشأ تشنيع العلَّامة ما يتبادرُ من العبارة من كونها بياناً لتفويض القصاص إلى الأولياء، أمَّا لو جُعلت بياناً لسقوط الحدِّ في قتل قاطع الطريق بالتوبة قبل القدرة دون القتل قصاصاً، فلا يَرِدُ التشنيعُ، فتدبَّر.

وتقييدُ التوبةِ بالتقدُّم على القدرة يدلُّ على أنها بعد القدرة لا تُسقط الحدَّ وإنْ أسقطت العذاب.

وذهب أناسٌ إلى أنَّ الآية في المرتدِّين لا غير؛ لأنَّ محاربة الله تعالى ورسوله إنما تُستعمل في الكفار، وقد أخرج الشَّيخان وغيرُهما عن أنس أنَّ نفراً من عُكْل قَدِموا على رسول الله ﷺ، فأسلموا واجتَووا المدينة، فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، فقتلوا راعيتها واستاقوها، فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافةً، فأتى بهم فقطع أيديَهم وأرجلَهم وسَمَلَ أعينَهم ولم يَحْسِمْهُم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[1].

وأنت تعلم أنَّ القول بالتخصيص قولٌ ساقطٌ مخالفٌ لإجماع مَن يُعْتَدُّ به من السَّلفَ والخَلَف، ويدلُّ على أنَّ المراد قطاعُ الطريق من أهل الملَّة قولُه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ إلخ، ومعلومٌ أنَّ المرتدِّين لا يختلف حكمُهم في زوال العقوبة

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٠٢)، وصحيح مسلم (١٦٧١)، وهو عند أحمد (١٢٦٦٨) و(١٣٠٤٥)، وأبو داود (٤٣٦٦)، وليس في الصحيحين ذكر نزول الآية. قوله: اجتووا، أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. وقوله: قافة، هو جمع قائف وهو الذي يتتبع الآثار. وقوله: لم يحسمهم، أي: لم يَكْوِهم. ينظر النهاية (جوى) و(قوف) و(حسم)، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١٦٥.

عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تُسْقِطُها عنهم قبل القدرة، وقد فرّق الله تعالى بين توبتهم قبل القدرة وبعدها.

وأيضاً أنَّ الإسلام لا يُسْقِطُ الحدَّ عمَّن وَجَبَ عليه. وأيضاً ليست عقوبةُ المرتدِّين كذلك.

ودعوى أنَّ المحاربة إنما تُستعمل في الكفار يردُّها أنه ورد في الأحاديث إطلاقُها على أهل المعاصي أيضاً.

وسببُ النزول لا يصلُح مخصِّصاً، فإنَّ العبرة ـ كما تقرَّر ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وغيرهما عن الشعبيِّ قال: كان حارثة بن بدر التيميُّ من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلَّم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له عليًّا فأَبَوْا، فأتى سعيد بنَ قيس الهمدانيَّ، فأتى عليًّا فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاءُ الذين يحاربون الله تعالى ورسولَه ﷺ ويَسْعَوْن في الأرض الفسادَ؟ قال: أن يقتَّلوا، أو يصلَّبوا، أو تقطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، أو يُنْفَوا من الأرض. ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ فقال سعيد: وإنْ كان حارثةَ بنَ بدر؟ قال: وإن كان حارثة بنَ بدر. فقال: هذا حارثة بنُ بدر قد جاء تائباً، فهو آمن؟ قال: نعم، فجاء به إليه فبايعه، وقَبِل ذلك منه وكتب له أماناً[1]. ورُوي عن أبي موسى الأشعري ما هو بمعناه.

ثم إنَّ السَّمْلَ الذي فعله رسول الله ﷺ لم يفعله في غير أولئك، وأخرج مسلم والبيهقيُّ عن أنس أنه قال: إنَّما سَمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ أولئك لأنهم سملوا أعينَ الرِّعاء[2].

وأخرج ابن جرير[3] عن الوليد بن مسلم قال: ذاكَرْتُ الليث بنَ سعد ما كان مِن سَمْلِ رسولِ الله ﷺ أعينَهم وتَرْكِه حَسْمَهم حتى ماتوا، فقال: سمعتُ محمد بن عجلان يقول: أُنزلتْ هذه الآيةُ على رسول الله ﷺ معاتِبةً في ذلك، وعلَّمه ﷺ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٨١، وتفسير الطبري ٨/ ٣٩٤، وعزاه لابن أبي حاتم ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

(٢) صحيح مسلم (١٦٧١): (١٤)، وسنن البيهقي ٩/ ٧٠.

(٣) في تفسيره ٨/ ٣٦٨-٣٦٩.

عقوبةَ مِثْلِهم من القتل والصَّلْبِ والقَطْعِ والنفي، ولم يَسْمُلْ بعدهم غيرَهم. قال: وكان هذا القول ذكره لأبي عمرو[^1] فأنكر أن تكون نزلت مُعاتِبةً، وقال: بل كانت تلك عقوبةَ أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية عقوبة غيرهم ممن حاربَ بعدهم، فرفع عنهم السَّمل.

❁ ❁ ❁

هذا ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ أي: ألزمناهم ذلك لتَخالُفِ دواعي قواهم باحتجابهم عن نور التوحيد، وبُعْدِهم عن العالم القدسيِّ ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: إلى وقت قيامهم بظهور نور الروح، أو القيامةِ الكبرى بظهور نور التوحيد ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ وذلك عند الموت وظهورِ الخسران، بظهور الهيئات القبيحة المؤذية الراسخة فيهم.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ بحَسَبِ الدواعي والمقتضَيات ﴿كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ﴾ عن الناس في أنفسكم ﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ إذا لم تَدْعُ إليه داعيةٌ.

﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ أبرزَتْه العنايةُ الإلهية من مكامن العماء ﴿وَكِتَٰبٌ﴾ خطَّه قلمُ الباري في صحائف الإمكان جامعاً لكلِّ كمال.

وهما إشارةٌ إلى النبيِّ ﷺ، ولذلك وحَّد الضمير في قوله سبحانه: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ﴾ أي: بواسطته ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ﴾ أي: مَن أراد ذلك ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ وهي الطرقُ الموصِلةُ إليه عزَّ وجل، وقد قال بعض العارفين: الطرقُ إلى الله تعالى مسدودةٌ إلا على مَن اتَّبع النبيَّ ﷺ ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ وهي ظلماتُ الشكِّ والاعتراضاتِ النفسانية والخَطَراتِ الشيطانية ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾ وهو نورُ الرضا والتسليم ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وهو طريقُ الترقِّي في المقامات العَلِيَّةِ.

وقد يقال: الجملةُ الأولى إشارةٌ إلى توحيد الأفعال، والثانيةُ إلى توحيدِ

[^1]: (١) في الأصل و(م): عمر، والمثبت من تفسير الطبري وتفسير ابن كثير عند هذه الآية، وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ذكر ابن كثير.

الصفات، والثالثةُ إلى توحيد الذات.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ فحصروا الألوهية فيه، وقيّدوا الإله بتعيُّنه، وهو الوجودُ المطلقُ حتى عن قيد الإطلاق.

﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فإنَّ كلَّ ذلك من التعيُّنات والشؤون، والله من ورائهم محيط.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي: عالم الأرواح، وعالم الأجساد، وعالم الصور ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ ويُظْهِرُ ما أراد من الشؤون.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ اللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ فادّعوا بنوّة الأسرار، والقُرْبَ من حضرة نورِ الأنوار، وقد قال ذلك قومٌ من المتقدِّمين كما مرَّت الإشارة إليه، وقال ما يَقْرُبُ من ذلك بعضُ المتأخِّرين، فقال الواسطيُّ: ابن الأزل والأبد[1]. لكنَّ هؤلاء القومَ لم يعرفوا الحقائقَ، ولم يذوقوا طَعْمَ الدقائقِ، فردَّ الله تعالى دعواهم بقوله سبحانه: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ والأبناءُ والأحبابُ لا يذنبون فيعذَّبون، أوْ لا يُمتحنون إذ قد خرجوا من محلِّ الامتحان من حيث الأشباح ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ كسائر عباد الله تعالى، لا امتيازَ لكم عليهم بشيء كما تزعمون ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ منهم فضلاً ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ منهم عدلاً.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ بالولاية ومعرفة الصفات، أو بسَلْطنةِ الوَجْدِ وقوةِ الحال وعزةِ عِلْمِ المعرفة، أو مالكينَ أنفسَكم بمنعها عن غير طاعتي، والملوكُ عندنا: الأحرارُ من رقِّ الكونين وما فيه.

﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَٰلَمِينَ﴾ أي: عالَمي زمانِكم، ومنه اجتلاءُ نورِ التجلِّي من وجه موسى عليه السلام.

﴿يَٰقَوْمِ ادْخُلُواْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ وهي حضرةُ القلبِ ﴿الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ في

(١) وتمامه: لأن تكون ابن الأزل والأبد خير لك من أن تكون من أبناء الماء والطين والأفعال والإحصاء والعدد. حقائق التفسير للسلمي ١/ ١٠٤.

القضاء السابق حسبَ الاستعداد ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ في الميل إلى مدينة البدن، والإقبال عليه بتحصيل لذَّاته ﴿فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ لتفويتكم أنوار القلب وطيباته.

﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ وهي صفاتُ النفس ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ بأنْ يصرفَهم الله تعالى بلا رياضةٍ منَّا ولا مجاهدةٍ، أو يضعفوا عن الاستيلاء بالطبع ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ حينئذ.

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ سوءَ عاقبةِ ملازمةِ الجسم ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالهداية إلى الصراط السَّويِّ، وهما العقلُ النظريُّ والعقل العمليُّ ﴿ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ أي: بابَ قريةِ القلب وهو التوكُّلُ بتجلِّي الأفعال، كما أن باب قرية الروح هو الرضا ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ بخروجكم عن أفعالكم وحَوْلِكم.

ويدلُّ على أنَّ الباب هو التوكُّلُ قولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بالحقيقةِ، وهو الإيمانُ عن حضورٍ، وأقلُّ درجاتِه تجلِّي(١) الأفعال.

﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ أولئك الجبارين عنَّا، وأَزِيلاهُم لتَخْلُوَ لنا الأرضُ ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ أي: ملازمون مكانَنا في مقام النفس، معتكفون على الهوى واللذَّات.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: أرضِ الطبيعة، وذلك مدةُ بقائهم في مقام النفس، وكان ينزل عليهم من سماء الروح نورُ عقلِ(٢) المعاش فينتفعون بضوئه.

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ القلب، اللَّذيْنِ هما هابيلُ العقل؛ وقابيلُ الوهم ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ وذلك كما قال بعضُ العارفين: إنَّ توأمة العقل: البوذا العاقلةُ العمليةُ المدبِّرةُ لأمر المعاش والمعاد بالآراء الصائبة(٣)، المقتضيةِ للأعمال الصالحة والأخلاقِ الفاضلة، المستنبطة لأنواع الصناعات والسياسات. وتوأمة الوهم: إقليميا القوة المتخيلة، المتصرِّفة في المحسوسات والمعاني الجزئية لتحصيل الآراء الشيطانية.

---

(١) في الأصل: تجليات.

(٢) في (م): عقد، والمثبت من الأصل وتفسير ابن عربي ١/ ١٩٧، والكلام فيه بنحوه.

(٣) في (م): الصالحة.

فأَمِرَ آدمُ القلب بتزويج[1] الوهمِ توأمةَ العقل؛ لتدبُّره بالرياضات الإذعانية والسياساتِ الروحانية، وتصاحبَه بالقياسات العقلية البرهانية فتسخِّره للعقل، وتزويجِ العقلِ توأمةَ الوهم؛ ليجعلها صالحةً، ويمنعها عن شهوات التخيُّلات الفاسدة، وأحاديثِ النفس الكاذبة، ويستعملها[2] فيما ينفع، فيستريح أبوها وينتفع.

فحسد قابيلُ الوهمِ هابيلَ العقلِ؛ لكون توأمته أجملَ عنده وأحبَّ إليه؛ لمناسبتها إياه، فأُمرا عند ذلك بالقربان، فقرَّبا قرباناً ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ وهو هابيلُ العقل، بأنْ نزلت نارٌ من السماء فأكلته، والمرادُ بها العقلُ الفعَّالُ النازلُ من سماءِ عالَمِ الأرواح، وأَكْلُه إفاضتُه النتيجةَ على الصورة القياسية التي هي قربانُ العقل وعملُه الذي يتقرَّب به إلى الله تعالى ﴿وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ وهو قابيلُ الوهم؛ إذ يمتنع قبولُ الصورة الوهمية لأنها لا تطابق ما في نفس الأمر.

﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ لمزيد حسده بزيادة قُرْبِ العقل من الله تعالى وبُعْدِه عن رتبة الوهم في مُدْرَكاتِه وتصرُّفاته، وقتلُه إياه إشارةٌ إلى مَنْعِه عن فعله، وقَطْعِ مَدَدِ الروح ونورِ الهداية الإلهية ـ الذي به الحياةُ ـ عنه، بإيراد التشكيكات الوهمية والمعارَضاتِ في تحصيل المطالب النظرية.

﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الذين يتخذون الله تعالى وقايةً، أو يَحْذَرون الهيئاتِ المظلمةَ البدنية، والأهواءَ المُرْدِية، والتسويلاتِ المهلكةَ.

﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ أي: إنِّي لا أُبْطِلُ أعمالك التي هي سديدةٌ في مواضعها.

﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: لأنِّي أعرف الله سبحانه فأعلم أنه خَلَقَك لشأنٍ، وأَوْجَدَك لحكمةٍ، ومن جملة ذلك أنَّ أسباب المعاش لا تَحْصُلُ إلا بالوهم، ولولا الأملُ بَطَلَ العمل.

﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ أي: بإثم قتلي وإثم عملك من الآراء الباطلة ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ وهي نارُ الحجاب والحرمان ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

---

(١) في (م): بتزوج.

(٢) في (م): ويستعمل.

الواضِعِينَ للأشياء في غير مَوْضِعِها، كوَضْعِ(١) الأحكام الحسِّية موضعَ المعقولات.

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ﴾ بمنعه عن أفعاله الخاصة، وحَجْبِه عن نور الهداية ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ لتضرُّره باستيلائه على العقل، فإنَّ الوهم إذا انقطع عن مُعاضدة العقل حَمَل النفس على أمورٍ تتضرَّرُ منها.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾ وهو غرابُ الحِرْصِ ﴿يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: أرض النفس ﴿لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ وهو العقلُ المنقطع عن حياة الروح، المشوبُ بالوهم والهوى، المحجوبُ عن عالمه في ظلمات أرض النفس.

﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ بإخفائها في ظلمة النفس فأنتفع بها ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ عند ظهور الخسران، وحصولِ الحرمان.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ لأنَّ الواحد مشتملٌ على ما يشتمل عليه جميعُ أفرادِ النوع، وقيامُ النوع بالواحد كقيامه بالجميع في الخارج، ولا اعتبارَ بالعدد، فإن حقيقة النوع لا تزيد بزيادة الأفراد ولا تَنْقُصُ بنقصها، ويقال في جانب الأحياء مثلُ ذلك.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: أولياءهما ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ بتثبيط السالكين ﴿أَن يُقَتَّلُوٓا۟﴾ بسيف الخذلان ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾ بحبل الهجران على جِذْعِ الحرمان ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ عن أذيال الوصال ﴿وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ عن الاختلاف والتردُّد إلى السالكين ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: أرضِ القربة والائتلاف، فلا يلتفتُ إليهم السالكُ ولا يتوجَّه لهم.

﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ﴾ وهوانٌ ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لعِظَم جنايتهم، وقد جاء: «إنَّ الله تعالى يغضبُ لأوليائه كما يغضبُ الليث الحَرِب»(٢)

(١) في (م): كما وضع، وفي تفسير ابن عربي: كوضعك.
(٢) قطعة من حديث ذكره الحكيم الترمذي في الأصل الثاني والستين والمئة من نوادر الأصول، والديلمي في الفردوس ٣/ ١٦٧ عن أنس ﷺ. وأخرجه من حديث أنس دون هذه القطعة ابن أبي الدنيا في الأولياء (١)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣١٨، وابن الجوزي في العلل (٢٧).

و: «مَن آذى وليًّا فقد آذَنْتُه بالمحاربة»[١].

نسألُ الله تعالى العفوَ والعافيةَ في الدِّين والدنيا والآخرة.

❁ ❁ ❁

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ لمَّا ذكر سبحانه جزاءَ المحارب وعِظَمَ جنايته، وأشار في تضاعيف ذلك إلى مغفرته تعالى لمن تاب، أَمَر المؤمنين بتقواه عز وجل في كلِّ ما يأتون ويذرون، بتَرْكِ ما يجب اتِّقاؤه من المعاصي التي مِن جملتها المحاربةُ والفساد، وبفعل الطاعات[٢] التي مِن عِدَادها التوبةُ والاستغفارُ ودفعُ الفساد.

﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ أي: اطلبوا لأنفسكم إلى ثوابه والزُّلفى منه ﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾ هي فعيلةٌ بمعنى ما يُتَوَسَّلُ به ويتقرَّبُ إلى الله عز وجل مِن فعل الطاعات وترك المعاصي، من وَسَّلَ إلى كذا، أي: تقرَّب إليه بشيء. والظرفُ متعلِّقٌ بها، وقدِّم عليها للاهتمام، وهي صفةٌ لا مصدرٌ حتى يمتنعَ تقدُّم معموله عليه. وقيل: متعلِّقٌ بالفعل قبله. وقيل: بمحذوفٍ وقع حالاً منها، أي كائنةً إليه.

ولعل المراد بها الاتقاءُ المأمورُ به - كما يشير إليه كلام قتادة - فإنه مِلاكُ الأمر كلِّه، والذريعةُ لكلِّ خير، والمنجاةُ من كلِّ ضَيْرٍ. والجملةُ حينئذٍ جاريةٌ ممَّا قَبْلَها مجرى البيانِ والتأكيد.

وقيل: الجملةُ الأولى أمرٌ بترك المعاصي، والثانيةُ أمرٌ بفعل الطاعات.

وأخرج ابن الانباريِّ وغيرُه عن ابن عباس ﷺ أنَّ الوسيلةَ: الحاجةُ، وأنشد له قولَ عنترة:

إنَّ الرجالَ لهم إليكِ وسيلةٌ ... إنْ يأخذوك تكحَّلي وتَخَضَّبي[٣]

وكأنَّ المعنى حينئذ: اطلبوا متوجِّهين إليه حاجَكم؛ فإنَّ بيده عزَّ شأنه مقاليدَ السماوات والأرض، ولا تطلبوها متوجِّهين إلى غيره فتكونوا كضعيفٍ عاذ بقَرْمَلةٍ.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: «مَن عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب».

(٢) في (م): الطاعة.

(٣) إيضاح الوقف والابتداء لابن الانباري ١/ ٨١، والبيت في ديوان عنترة ص٣٣.

وفسَّر بعضهم «الوسيلة» بمنزلةٍ في الجنة، وكونُها بهذا المعنى غيرُ ظاهرٍ؛ لاختصاصها بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام بناءً على ما رواه مسلم وغيره: «إنها منزلةٌ في الجنَّة جَعَلَها الله تعالى لعبدٍ من عباده، وأرجو أنْ أكونَ أنا، فاسألوا لي الوسيلة»[١]. وكونُ الطلب هنا للنبيِّ ﷺ مما لا يكاد يذهب إليه ذهنٌ سليم، وعليه يمتنع تعلُّق الظرفِ بها كما لا يخفى.

واستدلَّ بعضُ الناس بهذه الآية على مشروعية الاستغاثة بالصالحين، وجَعْلِهم وسيلةً بين الله تعالى وبين العباد، والقَسَمِ على الله تعالى بهم بأن يقال: اللهمَّ إنَّا نُقْسِمُ عليكَ بفلانٍ أنْ تُعْطِيَنا كذا. ومنهم مَن يقول للغائب أو الميت من عباد الله تعالى الصالحين: يا فلان، ادعُ اللهَ تعالى ليرزقني كذا وكذا. ويزعمون أنَّ ذلك من باب ابتغاءِ الوسيلة، ويَرْوُون عن النبيِّ ﷺ أنه قال: إذا أَعْيَتْكم الأمورُ فعليكم بأهل القبور. أو: فاستغيثوا بأهل القبور[٢]. وكلُّ ذلك بعيدٌ عن الحقِّ بمراحل.

وتحقيقُ الكلام في هذا المقام: أنَّ الاستغاثة بمخلوقٍ وجَعْلَه وسيلةً بمعنى طَلَبِ الدعاء منه لا شكَّ في جوازه إنْ كان المطلوبُ منه حيًّا ولا يتوقَّف على أفضليَّته من الطالب، بل قد يَطْلبُ الفاضلُ من المفضول، فقد صحَّ أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لمَّا استأذنه في العمرة: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»[٣]. وأَمَره أيضاً أن يطلب من أويسٍ القَرنيِّ رحمةُ الله تعالى عليه أنْ يستغفر له[٤]، وأَمَر أمَّته ﷺ بطلب الوسيلة له كما مرَّ آنفاً، وبأنْ يصلُّوا عليه.

وأما إذا كان المطلوبُ منه ميتاً أو غائباً فلا يَسْتَرِيبُ عالمٌ أنه غيرُ جائزٍ، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحدٌ من السلف، نعم السلامُ على أهل القبور مشروعٌ، ومخاطبتُهم جائزة، فقد صحَّ أنه ﷺ كان يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السَّلامُ عليكُم أهلَ الديارِ مِنَ المؤمنين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ تعالى بكم لاحِقُون،

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٦٥٦٨)، وفيهما بدل قوله «فاسألوا لي الوسيلة»: «فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة».

(٢) ذكره ابن تيمية في كتابه قاعدة جليلة في التوسُّل والوسيلة ص١٥٧ وقال: هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ. وسيأتي الكلام عليه ص١٧٩ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

يرحمُ اللهُ تعالى المُسْتَقْدِمينَ منَّا ومنكم والمستأخِرين، نسألُ اللهَ تعالى لنا ولكم العافيةَ، اللّهُمَّ لا تَحرِمْنا أَجْرَهُم ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم واغْفِرْ لنا ولهم»[١].

ولم يَرِدْ عن أحدٍ من الصحابة ﷺ ـ وهم أحرصُ الخَلْقِ على كلِّ خيرٍ ـ أنَّه طلب من ميتٍ شيئاً، بل قد صحَّ عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الحجرة النبوية زائراً: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت[٢]. ثم ينصرفُ ولا يزيد على ذلك، ولا يطلبُ من سيد العالمين ﷺ أو من ضجيعيه المكرَّمين ﷺ شيئاً، وهم أكرمُ من ضمَّته البسيطةُ، وأرفعُ قَدْراً مِن سائر مَن أحاطت به الأفلاك المحيطة.

نَعَمْ الدعاءُ في هاتيك الحضرة المكرَّمة والروضةِ المعظَّمةِ أمرٌ مشروعٌ، فقد كانت الصحابة تدعو الله تعالى هناك مستقبلين القبلة، ولم يَرِدْ عنهم استقبالُ القبر الشريف عند الدعاء مع أنه أفضل من العرش.

واختلف الأئمة في استقباله عند السلام، فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يَسْتقبِلُ، بل يستدبِرُ ويستقبلُ القبلة. وقال بعضهم: يَسْتَقْبِلُ وقتَ السلام، ويستقبلُ القبلةَ ويستدبرُ وقتَ الدعاء.

والصحيحُ المعوَّلُ عليه أنه يَستقبل وقتَ السلام، وعند الدعاء تُستقبلُ القبلة، ويُجعل القبرُ المكرَّم عن اليمين أو اليسار.

فإذا كان هذا المشروع في زيارة سيد الخليقة، وعلَّةِ الإيجاد على الحقيقة ﷺ، فماذا تبلغ زيارة غيره بالنسبة إلى زيارته عليه الصلاة والسلام ليُزاد فيها ما يزاد، أو يُطْلَبَ من المَزُورِ بها ما ليس من وظيفة العباد؟!

وأما القَسَمُ على الله تعالى بأحدٍ من خَلْقِه، مثل أن يقال: اللهم إنِّي أُقسِمُ عليك ـ أو أسألك ـ بفلان إلَّا ما قضيتَ لي حاجتي، فعن ابن عبد السلام جوازُ

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٩٧٤)، وأحمد (٢٤٤٢٥) من حديث عائشة ﷺ، وأخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة ﷺ مختصراً، ونقل المصنف لفظه عن قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٥٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٢٤).

ذلك في النبيِّ ﷺ لأنه سيدُ ولد آدم، ولا يجوز أن يُقْسَم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء؛ لأنهم ليسوا في درجته، وقد نقل ذلك عنه المُنَاوِيُّ في شرحه الكبير للجامع الصغير[1]، ودليلُه في ذلك ما رواه الترمذيُّ ـ وقال: حديث حسنٌ صحيح ـ عن عثمان بن حنيف ﷺ: أنَّ رجلاً ضريرَ البصر أتى النبيَّ ﷺ فقال: ادعُ الله تعالى أنْ يعافيني، فقال: «إنْ شِئْتَ دعوتُ وإنْ شئتَ صَبَرْتَ فهو خيرٌ لك» قال: فادعُه. فأمره أن يتوضَّأ فيحسِنَ الوضوء، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجَّه بنبيِّك ﷺ نبيِّ الرحمةِ، يا رسولَ الله إنِّي توجَّهْتُ بكَ إلى ربيِّ في حاجتي هذه لِتُقْضَى لي، اللهمَّ فشفِّعْه فيَّ»[2]، ونُقل عن أحمد مثلُ ذلك.

ومِن الناس مَن مَنَعَ التوسُّلَ بالذات والقَسَمَ على الله تعالى بأحدٍ مِن خَلْقِه مطلقاً، وهو الذي يرشح به كلامُ المجد ابن تيمية، ونَقَله عن الإمام أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف وغيرهما من العلماء الأعلام[3]، وأجاب عن الحديث بأنه على حذفِ مضافٍ، أي: بدعاء ـ أو شفاعة ـ نبيِّك ﷺ[4]، ففيه جَعْلُ الدعاءِ وسيلةً وهو جائز، بل مندوب، والدليلُ على هذا التقدير قولُه في آخر الحديث: «اللهم فشفِّعْه فيَّ» بل في أوله أيضاً ما يدلُّ على ذلك.

وقد شنَّع التاجُ السُّبكيُّ ـ كما هو عادتُه ـ على المجد[5]، فقال: ويَحْسُنُ التوسُّلُ والاستعانة[6] بالنبيِّ ﷺ إلى ربِّه ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ من السَّلَف والخَلَفِ حتى جاء ابنُ تيمية فأنكر ذلك، وعَدَلَ عن الصراط المستقيم، وابتدَعَ ما لم يَقُلْه عالمٌ، وصار بين الأنام مُثْلَةً. انتهى.

---

(١) واسمه: فيض القدير، والكلام فيه ٢/ ١٣٤ - ١٣٥. وكلام العز في فتاواه ص ١٩٧، وينظر التعليق الذي بعده.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٧٨)، وهو عند أحمد (١٧٢٤٠). ولفظ الحديث الذي ساقه العز: «اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة» ثم قال: وهذا الحديث: إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ لأنه سيد ولد آدم... إلخ. ولم نقف على لفظ الحديث الذي ساقه العز.

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٥٠، لتقي الدين أحمد بن تيمية، وهو حفيد المجد بن تيمية.

(٤) قاعدة جليلة ص٤٩ و٩٥ و١٠٨.

(٥) الصواب أنه ابن تيمية الحفيد كما ذكرنا.

(٦) في الأصل و(م): الاستغاثة، والمثبت من فيض القدير ٢/ ١٣٥، والكلام منه.

وأنت تَعْلَمُ أنَّ الأدعية المأثورةَ عن أهل البيت الطاهرين وغيرِهم من الأئمة ليس فيها التوسُّلُ بالذات المكرَّمة ﷺ، ولو فَرَضْنا وجودَ ما ظاهِرُه ذلك فمؤوَّلٌ بتقديرِ مضافٍ كما سمعتَ، أو نحو ذلك كما تَسْمَعُ إن شاء الله تعالى، ومَن ادَّعى النصَّ فعليه البيانُ، وما رواه أبو داود في «سننه» وغيرُه مِن أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إنَّا نَسْتَشْفِعُ بك إلى الله تعالى، ونَسْتَشْفِعُ بالله تعالى عليك. فسبَّح رسول الله ﷺ حتى رُئيَ ذلك في وجوه أصحابه، فقال: «وَيْحكَ أتدري ما اللهُ تعالى؟ إنَّ الله تعالى لا يُشَفَّع به على أحدٍ من خَلْقِه، شأنُ اللهِ تعالى أعظمُ من ذلك»[1] لا يصلح دليلاً على ما نحن فيه، حيث أنكر عليه قولَه: إنَّا نستشفع بالله تعالى عليك، ولم يُنْكِرْ عليه الصلاة والسلام قولَه: نستشفعُ بك إلى الله تعالى؛ لأنَّ معنى الاستشفاعِ به ﷺ طلبُ الدعاءِ منه، وليس معناه الإقسامَ به على الله تعالى، ولو كان الإقسامُ معنًى للاستشفاع فلِمَ أنكر النبيُّ ﷺ مضمون الجملة الثانية دون الأولى؟

وعلى هذا لا يصلحُ الخبر ولا ما قبله دليلاً لمن ادَّعى جوازَ الإقسام بذاته ﷺ حيًّا وميتاً، وكذا بذاتِ غيره من الأرواح المقدَّسة مطلقاً قياساً عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بجامع الكرامة، وإنْ تَفاوَتَتْ[2] قوةً وضعفاً، وذلك لأنَّ ما في الخبر الثاني استشفاعٌ لا إقسامٌ، وما في الخبر الأول ليس نصًّا في محلِّ النزاع، وعلى تقدير التسليم ليس فيه إلا الإقسامُ بالحيِّ والتوسُّلُ به، وتَسَاوِي حالتي حياتِه ووفاته ﷺ في هذا الشأن يحتاج إلى نصٍّ، ولعل النصَّ على خلافه، ففي صحيح البخاريِّ عن أنس: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قَحَطوا استسقى بالعباس ﷺ، فقال: اللهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّك ﷺ فتَسْقينا، وإنَّا نتوسَّلُ إليك بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا، فيُسْقَوْن[3]. فإنَّه لو كان التوسُّلُ به عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله من هذه الدار لَمَا عَدَلوا إلى غيره، بل كانوا يقولون: اللهمَّ إنَّا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا فاسْقِنا، وحاشاهم أن يعدلوا عن التوسُّل بسيد الناس إلى التوسُّل بعمِّه

(١) سنن أبي داود (٤٧٢٦) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.
(٢) في (م) تفاوت.
(٣) صحيح البخاري (١٠١٠).

العباس وهم يجدون أدنى مَسَاغٍ لذلك، فعُدولُهم هذا مع أنهم السابقون الأوّلون، وهم أعلمُ منَّا بالله تعالى ورسوله ﷺ، وبحقوق الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، وما يُشْرَعُ من الدعاء وما لا يُشْرَعُ، وهم في وقتِ ضرورةٍ ومَخْمَصَةٍ يطلبون تفريجَ الكربات وتيسيرَ العسير، وإنزالَ الغيث بكلِّ طريق = دليلٌ واضحٌ على أنَّ المشروع ما سلكوه دون غيره.

وما ذُكر من قياس غيره من الأرواح المقدَّسة عليه ﷺ مع التفاوُتِ في الكرامة ـ الذي لا ينكرُه إلا منافقٌ ـ مما لا يكاد يَسْلَمُ، على أنك قد علمتَ أنَّ الإقسام به عليه الصلاة والسلام على ربِّه ـ عزَّ شأنُه ـ حيًّا وميتاً مما لم يقُم النصُّ عليه.

لا يقال: إنَّ في خبر البخاريِّ دلالةٌ على صحة الإقسام به ﷺ حيًّا وكذا بغيره كذلك، أمَّا الأول فلقول عمر رضي الله عنه فيه: كنَّا نتوسَّلُ بنبيك ﷺ، وأمَّا الثاني فلقوله: إنَّا نتوسَّلُ بعمِّ نبيِّك = لِمَا قيل: إنَّ هذا التوسُّلَ ليس من باب الإقسام بل هو من جنس الاستشفاع، وهو أنْ يُطْلَبَ من الشخص الدعاءُ والشفاعة، ويُطْلَبَ من الله تعالى أن يقبل دعاءه وشفاعته، ويؤيِّدُ ذلك أنَّ العباس كان يدعو وهم يؤمِّنون لدعائه حتى سُقوا.

وقد ذكر المجد أنَّ لفظ التوسُّل بالشخص والتوجُّهِ إليه وبه فيه إجمالٌ واشتراكٌ بحسب الاصطلاح، فمعناه في لغة الصحابة أنْ يطلب منه الدعاء والشفاعة فيكون التوسُّلُ والتوجُّهُ في الحقيقة بدعائه وشفاعته، وذلك مما لا محذورَ فيه، وأما في لغة كثيرٍ من الناس فمعناه أن يسأل الله تعالى بذلك ويقسم به عليه، وهذا هو محلُّ النزاع[1]، وقد علمتَ الكلام فيه.

وجَعَل من الإقسام الغير المشروع قولُ القائل: اللهم أسألك بجاه فلان[2]، فإنَّه لم يَرِدْ عن أحدٍ من السَّلَفِ أنه دعا كذلك.

وقال: إنَّما يُقْسَمُ به تعالى وبأسمائه وصفاته، فيقال: «أسألكَ بأنَّ لك الحمدَ لا إله إلا أنت، يا اللهُ المنَّانُ بديعُ السماوات والأرض، يا ذا الجلالِ والإكرام،

(١) قاعدة جليلة ص٤٨ و٤٩ و٦٣ و٨٢ و١٥٧. وهو لحفيد المجد كما أسلفنا.
(٢) قاعدة جليلة ص٥٦ و١٣٢.

يا حيُّ يا قيوم» و«أسالكَ بأنكَ أنت اللهُ الأحدُ الصَّمدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَد ولم يكن له كُفواً أحد»، و«أسألك بكلِّ اسمٍ هو لك، سمَّيتَ به نفسكَ» الحديث، ونحو ذلك من الأدعية المأثورة[١].

وما يذكره بعضُ العامَّةِ من قوله ﷺ: إذا كانت لكم إلى الله حاجةٌ فاسألوا الله بجاهي، فإنَّ جاهي عند الله عظيم. لم يَرْوِه أحدٌ من أهل العلم، ولا هو شيء في كتب الحديث[٢].

وما رواه القشيريُّ عن معروفٍ الكرخيِّ قدِّس سرُّه أنه قال لتلامذته: إنْ كانت لكم إلى الله تعالى حاجةٌ فأَقْسِموا عليه بي فإنِّي الواسطةُ بينكم وبينه ـ جل جلاله ـ الآن. لا يوجد له سندٌ يعوَّلُ عليه عند المحدِّثين.

وأمَّا ما رواه ابنُ ماجه[٣] عن أبي سعيد الخدريِّ عن النبيِّ ﷺ في دعاء الخارج إلى الصَّلاة: «اللهم إنِّي أسألك بحقِّ السائلين عليك، وبحقِّ ممشاي هذا، فإنِّي لم أخرج أَشَراً ولا بَطَراً، ولا رياءً ولا سمعةً، ولكنْ خَرَجْتُ اتِّقاءَ سَخَطِكَ وابتغاءَ مَرْضاتِكَ، أنْ تُنْقذني من النار وأنْ تُدْخِلني الجنة». ففي سنده: العوفيُّ، وفيه ضعف. وعلى تقدير أن يكون من كلام النبيِّ ﷺ يقال فيه: إنَّ حق السائلين عليه تعالى أن يجُيبهم، وحقَّ الماشين في طاعته أن يُثيبهم، والحقُّ بمعنى الوعدِ الثابتِ المتحقّقِ الوقوع فضلاً لا وجوباً، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وفي الصحيح من حديث معاذٍ: «حقُّ الله تعالى على عباده أن يَعْبدُوه ولا يُشْرِكوا به شيئاً، وحقُّهم عليه إنْ فَعَلوا ذلك أنْ لا يعذِّبهم»[٤] فالسؤالُ حينئذٍ بالإثابة والإجابة

(١) قاعدة جليلة ص٥٣ و١٤٣ و١٤٩، وينظر حديث أنس ﷺ عند أبي داود (١٤٩٥)، والنسائي ٣/ ٥٢، وابن ماجه (٣٨٥٨). وحديث بريدة ﷺ عند أبي داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧). وحديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد (٣٧١٢)، وابن حبان (٩٧٢).

(٢) قاعدة جليلة ص١٣٢.

(٣) في سننه (٧٧٨)، والكلام من قاعدة جليلة ص١٤٦.

(٤) صحيح البخاري (٢٨٥٦)، وصحيح مسلم (٣٠).

وهما من صفات الله تعالى الفعلية، والسؤالُ بها مما لا نزاعَ فيه، فيكون هذا السؤالُ كالاستعاذة في قوله ﷺ: «أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك»[١] فمتى صحَّت الاستعاذة بمعافاته صحَّ السؤال بإثابته وإجابته[٢]. وعلى نحو ذلك يخرَّج سؤال الثلاثة لله عز وجل بأعمالهم[٣]. على أنَّ التوسُّل بالأعمال معناه التسبُّبُ بها لحصول المقصود، ولا شك أنَّ الأعمال الصالحة سببٌ لثواب الله تعالى لنا، ولا كذلك ذواتُ الأشخاص أنفسها[٤].

والناسُ قد أَفْرَطوا اليوم في الإقسام على الله تعالى، فأقسموا عليه عزَّ شأنُه بمَن ليس في العير ولا النفير، وليس عنده من الجاه قَدْرُ قطمير، وأعظمُ من ذلك أنهم يطلبون من أصحاب القبور نحوَ إشفاءِ المريضِ وإغناءِ الفقير، وردِّ الضالة، وتيسيرِ كلِّ عسير، وتُوحي إليهم شياطينُهم خبرَ: «إذا أَعْيَتْكم الأمورُ» إلخ، وهو حديثٌ مفترًى على رسول الله ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يَرْوِه أحدٌ من العلماء، ولا يوجد في شيءٍ من كتب الحديث المعتمَدةِ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن اتِّخاذ القبورِ مساجدَ، ولَعَنَ على ذلك[٥]، فكيف يتصوَّر منه عليه الصلاة والسلام الأمرُ بالاستغاثة، والطلبُ من أصحابها؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وعن أبي يزيد البسطاميِّ قدِّس سرُّه أنه قال: استغاثةُ المخلوق بالمخلوق كاستغاثةِ المسجونِ بالمسجون.

ومن كلام السجَّاد رضي الله عنه[٦]: أنَّ طَلَبَ المحتاج من المحتاج سَفَهٌ في رأيه، وضلَّةٌ في عقله.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قاعدة جليلة ص١٤٦.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر قاعدة جليلة ص١١٠ و١٢٥ و١٤٤.

(٤) ينظر قاعدة جليلة ص١٤٤.

(٥) حديث اللعن أخرجه البخاري (٤٤٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه. والكلام من قاعدة جليلة ص١٥٧.

(٦) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله، ذكره البخاري في الصحابة. الإصابة ٩/١١٧.

ومن دعاء موسى عليه السلام: «وبك المستغاث»[١].

وقال ﷺ لابن عباس ﵄: «إذا استعنْتَ فاستعِنْ بالله» الخبر[٢].

وقال تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ).

وبعد هذا كلِّه أنا لا أرى بأساً في التوسُّل إلى الله تعالى بجاه النبيِّ ﷺ عند الله تعالى حيًّا وميتاً، ويُراد من الجاه معنًى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى، مثل أن يراد به المحبة التامَّةُ المستدعيةُ عدم ردِّه وقبولَ شفاعته، فيكون معنى قولِ القائل: إلهي أتوسَّلُ بجاه نبيِّكَ ﷺ أن تقضيَ لي حاجتي: إلهي اجْعَلْ محبَّتك له وسيلةً في قضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وقولك: إلهي أتوسَّلُ برحمتك أن تفعل كذا؛ إذ معناه أيضاً: إلهي اجعل رحمتك وسيلةً في فِعْلِ كذا. بل لا أرى بأساً أيضاً بالإقسام على الله تعالى بجاهه ﷺ بهذا المعنى. والكلامُ في الحرمة كالكلام في الجاه. ولا يجري ذلك في التوسُّل والإقسام بالذات البحت.

نعم لم يُعْهَدِ التوسُّلُ بالجاه والحرمةِ عن أحدٍ من الصحابة ﵃، ولعل ذلك كان تَحاشياً منهم عمَّا يُخْشَى أن يَعْلَقَ منه في أذهان الناس إذ ذاك ـ وهم قريبو عهدٍ بالتوسُّل بالأصنام ـ شيءٌ، ثم اقتدى بهم مَن خلفهم من الأئمة الطاهرين. وقد ترك رسولُ الله ﷺ هَدْمَ الكعبة وتأسيسَها على قواعد إبراهيم لكون القوم حديثي عهدٍ بكفرٍ كما ثبت ذلك في الصحيح[٣].

وهذا الذي ذكرتُه إنما هو لدفع الحرج عن الناس، والفرارِ من دعوى تضليلِهم ـ كما يزعمه البعض ـ في التوسل بجاهِ عريضِ الجاه ﷺ، لا للميل إلى أنَّ الدعاء كذلك أفضلُ من استعمال الأدعية المأثورة التي جاء بها الكتاب، وصَدَحَتْ بها أَلْسنةُ السُّنةِ، فإنه لا يَستريبُ منصفٌ في أنَّ ما علَّمه الله تعالى ورسوله ﷺ، ودَرَجَ عليه الصحابة الكرام ﵃، وتلقَّاه مَن بَعْدَهم بالقبول، أفضلُ وأَجْمَعُ وأنفعُ وأَسْلَمُ، فقد قيل ما قيل إنْ حقًّا وإنْ كذباً.

بقي هاهنا أمران:

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ ص٣٣٨ - ٣٣٩ من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة ﵂.

الأول: أنَّ التوسُّلَ بجاهِ غير النبيِّ ﷺ لا بأس به أيضاً إنْ كان المتوسَّلُ بجاهه ممَّا عُلِمَ أنَّ له جاهاً عند الله تعالى، كالمقطوع بصلاحه وولايته، وأمَّا مَن لا قَطْعَ في حقِّه بذلك فلا يتوسَّل بجاهه؛ لمَا فيه من الحُكْم الضمنيِّ على الله تعالى بما لم يُعْلَم تحقُّقه منه عز شأنه، وفي ذلك جراَةٌ عظيمة على الله تعالى.

الثاني: أنَّ الناس قد أكثروا من دعاء غيرِ الله تعالى من الأولياء، الأحياءِ منهم والأموات وغيرهم، مثل: يا سيدي فلان أغثني، وليس ذلك من التوسُّل المباح في شيءٍ، واللائقُ بحالِ المؤمن عدمُ التفوُّهِ بذلك، وأنْ لا يحومَ حولَ حِمَاه، وقد عدَّه أناسٌ من العلماء شِرْكاً، وإنْ لا يَكُنْهُ، فهو قريبٌ منه، ولا أرى أحداً ممن يقول ذلك إلا وهو يعتقد أنَّ المدعوَّ الحيَّ الغائب أو الميتَ المغيَّبَ يعلم الغيبَ أو يسمعُ النداء ويَقْدِرُ بالذات أو بالغير على جَلْبِ الخير ودَفْعِ الأذى، وإلَّا لَمَا دعاه، ولا فَتَحَ فاهُ، وفي ذلكم بلاءٌ من ربِّكم عظيم، فالحَزْمُ التجنُّبُ عن ذلك، وعدمُ الطلب إلَّا مِن الله تعالى القويِّ الغنيِّ الفعَّالِ لما يريد.

ومَن وقف على سرِّ ما رواه الطبرانيُّ في «معجمِهِ» من أنه كان في زمنِ النبيِّ ﷺ منافقٌ يؤذي المؤمنين، فقال الصدِّيق ﷺ: قوموا بنا نستغيثُ برسول الله ﷺ من هذا المنافق. فجاؤوا إليه، فقال: «إنَّه لا يُستغاثُ بي، إنَّما يُستغاث بالله تعالى»[(١)] لم يَشُكَّ في أنَّ الاستغاثة بأصحاب القبور الذين هم بين سعيدٍ شَغَلَه نعيمُه وتقلُّبُه في الجنان عن الالتفات إلى ما في هذا العالم، وبين شقيٍّ ألهاه عذابُه وحَبْسُه في النيران عن إجابة مناديه والإصَاخَةِ إلى أهل ناديه = أمرٌ يجب اجتنابُه، ولا يليق بأرباب العقول ارتكابُه.

ولا يغرَّنَّك أنَّ المستغيْث بمخلوقٍ قد تُقْضَى حاجتُه وتنجحُ طلبتُه، فإنَّ ذلك ابتلاءٌ وفتنةٌ منه عز وجل، وقد يتمثَّل الشيطان للمستغيث في صورة الذي استغاث به فيظنُّ أن ذلك كرامةٌ لمن استغاث به، هيهات هيهات إنَّما هو شيطانٌ أضلَّه وأغواه، وزيَّن له هواه، وذلك كما يتكلَّم الشيطان في الأصنام ليُضِلَّ عَبَدَتَها الطَّغامَ.

---

(١) عزاه بهذا اللفظ للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٩، وأخرجه أحمد (٢٢٧٠٦) بلفظ: «لا يقام لي إنما يقام لله» وهو من حديث عبادة بن الصامت. وكلا الروايتين من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف.

وبعضُ الجهلة يقول: إنَّ ذلك من تطوُّرِ رُوحِ المستغاثِ به، أو من ظهور ملكٍ بصورته كرامةً له، ولقد ساء ما يحكمون؛ لأن التطوُّر والظهورَ وإنْ كانا ممكنين لكنْ لا في مثل هذه الصورةِ، وعند ارتكاب هذه الجريرة، نسأل الله تعالى بأسمائه أن يعصمنا من ذلك، ونتوسَّلُ بلُطْفِه أن يسلك بنا وبكم أحسنَ المسالك.

﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ مع أعدائكم بما أَمْكَنَكُم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣٥﴾ بنيلِ نعيم الأبد، والخلاصِ من كلِّ نَكَد.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾كلامٌ مبتدأ مَسوقٌ لتأكيد وجوبِ الامتثال بالأوامر السابقة، وترغيبِ المؤمنين في المسارعة إلى تحصيل الوسيلة إليه عزَّ شأنُه قبل انقضاء أوانه، ببيان استحالةِ توسُّل الكفار يوم القيامة بما هو من أقوى الوسائل إلى النجاة من العذاب، فضلاً عن نيلِ الثواب.

﴿لَوْ أَنَّ لَهُم﴾ أي: لكلِّ واحدٍ منهم، كقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ﴾ [يونس:٥٤] إلخ، وفيه من تهويل الأمر وتفظيع الحال ما ليس في قولنا: لجميعهم.

﴿مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: من أصناف أموالها وذخائرِها، وسائرِ منافعها قاطبةً، وهو اسمُ «أنَّ» و«لهم» خبرُها، ومحلُّها الرفعُ عندهم، خلا أنه عند سيبويه[١] رفعٌ على الابتداء لا حاجةَ فيه إلى الخبر؛ لاشتمال صلتها على المسنَدِ والمسنَدِ إليه، وقد اختصَّت من بين سائر ما يؤوَّل بالاسم بالوقوع بعد «لو».

وقيل: الخبر محذوفٌ ويقدَّر مقدَّماً أو مؤخَّراً؛ قولان[٢].

وعند الزجَّاج والمبرِّد[٣] والكوفيين: رفعٌ على الفاعلية، أي: لو ثبت [أنَّ] لهم ما في الأرض.

وقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ توكيدٌ للموصول، أو حالٌ منه. وقولُه سبحانه:

---

(١) في الكتاب ٣/ ١٣٩.

(٢) والتقدير على التقديم: لو ثابتٌ كونُ ما في الأرض لهم، وعلى التأخير: لو كونُ ما في الأرض لهم ثابت. تفسير أبي السعود ٣/ ٣٣، والكلام وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر المقتضب ٣/ ٧٧ - ٧٨.

﴿وَمِثْلَهُۥ﴾ بالنصب عطف عليه، وقولُه عز وجل: ﴿مَعَهُۥ﴾ ظرفٌ وقع حالاً من المعطوف، والضميرُ راجع إلى الموصول، وفائدتُه[١] التصريحُ بفرض كينونتهما لهم بطريق المعية لا بطريقِ التعاقُب؛ تحقيقاً لكمال فظاعة الأمر.

واللامُ في قوله تعالى: ﴿لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ﴾ متعلِّقةٌ بما تعلَّق به خبرُ «أنَّ» وهو الاستقرارُ المقدَّر في «لهم»، وبالخبر المقدَّر عند مَن يراه، وبالفعل المقدَّر بعد «لو» عند الزجَّاج ومَن نحا نحوه. قيل: ولا ريب في أنَّ مدار الافتداء بما ذكر هو كونُه لهم، لا ثبوتُ كونِه لهم وإنْ كان مستلزماً له.

والباء في «به» متعلِّقةٌ بالافتداء، والضميرُ راجعٌ إلى الموصول و«مثله معه»، وتوحيدُه لكونهما بالمعية شيئاً واحداً، أو لإجراء الضمير مجرى اسم الإشارة كما مرَّت الإشارةُ إلى ذلك.

وقيل: هو راجعٌ إلى الموصول، والعائدُ إلى المعطوف ـ أعني «مثلَه» ـ مثلُه[٢]، وهو محذوفٌ كما حذف الخبر من «قيَّار» في قوله:

وَمَن يَكُ أَمْسَى بالمدينة رَحْلُه فإنِّي وقيَّارٌ بها لغريبُ[٣]

وقد جوِّز أن يكون نصبُ «ومثلَه» على أنه مفعولٌ معه، ناصبهُ الفعلُ المقدَّر بعد «لو» تفريعاً على رأي الزجَّاج ومَن رأى رأيَه، وأمرُ توحيد الضمير حينئذٍ ظاهرٌ؛ إذ حكم الضمير بعد المفعول معه الإفرادُ، وأجاز الأخفش أن يعطَى حكم المتعاطفَيْنِ فيثنَّى الضمير، وقال بعض النحاة: الصحيحُ جوازُه على قلَّةٍ.

واعتَرَض هذا الوجهَ أبو حيَّان بأنه يصير التقدير: مع مِثْلِه مَعَه، وإذا كان ما في الأرض مع مِثْلِه كان مثلُه معه ضرورةً، فلا فائدةَ في ذكرِ «معه» معه لملازمة معيَّةِ كلٍّ منهما للآخر[٤].

---

(١) في الأصل و(م): وفائدة، والمثبت من تفسير أبي السعود.
(٢) والتقدير: لو أن لهم ما في الأرض ليفتدوا به ومثله معه ليفتدوا به. الدر المصون ٤/ ٢٥٣.
(٣) البيت لضابئ البرجمي، كما في الكتاب ١/ ٧٥، ونوادر أبي زيد ص٢٠. قال الأعلم في شرح الشواهد ص٩٧: قيار اسم فرسه، وصَفَ في البيت حبسَ عثمان ﷺ له. والرحل هنا: المنزل.
(٤) ينظر البحر ٣/ ٤٧٤، والدر المصون ٤/ ٢٥٤، وقد وقع في مطبوع البحر سقطٌ لبعض الكلام.

وأجاب الطيبيُّ بأنَّ «معه» على هذا تأكيد. وقال السفاقسيُّ: جوابه: أنَّ التقدير ليس كالتصريح، والواوُ متضمِّنةٌ معنى مع، وإنما يقبُح لو صرَّح بمع، وكثيراً ما يكون التقديرُ بخلاف التصريح، كقولهم: رُبَّ شاةٍ وسَخْلَتِها، ولو صرَّحتَ برُبَّ فقلتَ: ورُبَّ سَخْلَتِها، لم يَجُزْ.

وأجاب الحلبيُّ: بأنَّ الضمير في «معه» عائدٌ على «مثله»، ويصيرُ المعنى: مع مثلين، وهو أبلغُ من أن يكون مع مثلٍ واحدٍ[١].

نعم إنَّ كون العاملِ «ثبت» ليس بصحيح؛ لأن العامل في المفعول معه هو العاملُ في المُصاحِبِ له كما صرَّحوا به، وهو هنا «ما» أو ضميرُها، وشيءٌ منهما ليس عاملاً فيه «ثبت» المقدَّر. وأما صحَّتُه على تقديرِ جَعْلِه «لهم» أو متعلَّقَه على ما قيل، فممتنعٌ أيضاً على ما نُقل عن سيبويه[٢] أنه قال: وأما: هذا لك وأباكَ، فقبيحٌ؛ لأنه لم يُذْكَرْ فعلٌ ولا حرفٌ فيه معنَى فعلٍ حتى يصير كأنه قد تكلَّم بالفعل، فإن فيه تصريحاً بأنَّ اسمَ الإشارة وحرفَ الجرِّ والظرفَ لا تعملُ في المفعول معه.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ متعلِّقٌ بالافتداء أيضاً، أي: لو أنَّ ما في الأرض ومثلَه ثابتٌ لهم ليجعلوه فديةً لأنفسهم من العذاب الواقعِ ذلك اليوم ﴿مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ ذلك، وهو جوابُ «لو».

وترتيبُه ـ كما قال شيخُ الإسلام[٣] ـ على كون[٤] ذلك لهم لأجْلِ افتدائهم به من غير ذكر الافتداء ـ بأنْ يقال: وافتدوا به ـ مع أنَّ الردَّ والقبول إنَّما يترتَّبُ عليه لا على مباديه = للإيذان بأنه أمرٌ محقَّقُ الوقوع غنيٌّ عن الذكر، وإنما المحتاج إلى الفرض قدرتُهم على ما ذكر. أو للمبالغة في تحقُّق الرد، وتخييلِ أنه وقع قبل الافتداء، على منهاج ما في قوله تعالى: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل: ٢٠] حيث لم يقل: فأتَى به فلمّا رآه، إلخ، وما في قوله

(١) الدر المصون ٤/ ٢٥٦.
(٢) في الكتاب ٣/ ٣١٠، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٤٠، والكلام منه.
(٣) في تفسيره ٣/ ٣٣.
(٤) قوله: كون، ساقط من (م).

سبحانه: ﴿وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] من غيرِ ذكرِ خروجِه عليه السلام عليهنَّ ورؤيتِهنَّ له.

وقال بعض الأفاضل: إنما لم يَكْتَفِ بقوله: إنَّ الذين كفروا لو يفتدون بما في الأرض جميعاً من عذاب يوم القيامة ما تقبِّل منهم؛ لأن ما في النَّظْم الكريم يفيد أنهم لو حصَّلوا ما في الأرض ومثلَه معه لهذه الفائدة وكانوا خائفين من الله تعالى وحفظوا الفدية وتفكَّروا في الافتداء ورعايةِ أسبابه ـ كما هو شأنُ مَن هو بصَدَدِ أمرٍ ـ ما تقبِّل منهم، فضلاً عن أنْ يكونوا غافلين عن تحصيل الفدية وقصدوا الفدية فجأة، ولهذا لم يقل: لو أنَّ لهم ما في الأرض جميعاً ومثلَه معه ويفتدون به ما تقبِّل.. إلخ.

والجملة الامتناعية بحالها خبرُ «إنَّ الذين كفروا»، وهي كنايةٌ عن لزوم العذاب لهم، وأنه لا سبيلَ لهم إلى الخلاص منه، فإنَّ لزوم العذاب من لوازمه أنَّ ما في الأرض جميعاً ومِثْلَه معه لو افتدوا به لم يتقبَّل منهم، فلمَّا كانت هذه الجملة ـ بل هذه الملازَمةُ ـ لازمةً للزوم العذاب عبَّر عنها بها. وأطلق بعضُهم على هذه الجملة تمثيلاً، ولعلَّ مراده ـ على ما ذكره القطب ـ ما ذُكر[1].

وقال بعض المحقِّقين: لا يريد به الاستعارةَ التمثيلية، بل إيرادَ مثالٍ وحُكمٍ يُفْهَمُ منه لزومُ العذابِ لهم، أي: لم يقصد بهذا الكلام إثبات هذه الشرطية، بل انتقالَ الذهن منه إلى هذا المعنى، وبهذا الاعتبار يقال له كناية، ويمكن تنزيله على التمثيل الاصطلاحي بأنْ يقال: إنَّ حالهم في حال التَّفَصِّي عن العذاب بمنزلة حالِ مَن يكون له ذلك الأمرُ الجسيم ويحاول به التخلُّص من العذاب، فلا يُتَقَبَّلُ منه، ولا يَتَخلَّص.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٣٦﴾ قيل: محلُّه النصبُ على الحالية. وقيل: الرفعُ عطفاً على خبرِ «إنَّ». وقيل: إنه معطوف على «إنَّ الذين» فلا محلَّ له من الإعراب مثله.

وفائدةُ الجملة: التصريحُ بالمقصود من الجملة الأولى؛ لزيادة تقريره وبيانِ هَوْلِه وشدَّته.

وقيل: إنَّ المقصود بها الإيذانُ بأنه كما لا يندفع بذلك عذابهم، لا يخفَّف، بل

(١) في (م): ذكره، وهو تصحيف. وقوله: بعضهم يعني به الزمخشري والبيضاوي. وينظر الكشاف ١/ ٦١٠، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٤٠ والكلام منه.

لهم بعدُ عذابٌ في كمال الإيلام، وكذلك قولُه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ فإنه لإفادة أنه كما لا يندفع بذلك الافتداءِ عذابُهم، لا يندفع دوامُه ولا ينفصل. وهو على ما تقدَّم استئنافٌ مَسُوقٌ لبيان حالهم في أثناء مكابدة العذاب مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ مما قبله، كأنه قيل: فكيف يكون حالهم، أو: ماذا يصنعون؟ فقيل: «يريدون» إلخ، وقد تبيَّن[1] في تضاعيفه أنَّ عذابهم عذابُ النار.

والإرادةُ قيل: على معناها الحقيقيِّ المشهور، وذلك أنهم يرفعهم لهبُ النار فيريدون الخروجَ وأنَّى به، وروي ذلك عن الحسن.

وقال الجبائيُّ: الإرادةُ بمعنى التمنِّي، أي: يتمنَّوْن ذلك.

وقيل: المعنى: يكادون يخرجون منها لقوتها وزيادة رَفْعِها إياهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] أي: يكاد ويقارِبُ.

لا يقال: كيف يجوز أن يريدوا الخروجَ من النار مع عِلْمِهم بالخلود؟ لأنَّا نقول: الهولُ يومئذٍ يُنسيهم ذلك، وعلى تقدير عدم النسيان يقال: العلمُ بعدم حصول الشيء لا يَصْرِفُ عن إرادته، كما أنَّ العلم بالحصول كذلك، فإنَّ الداعيَ إلى الإرادة حُسْنُ الشيء والحاجةُ اليه.

﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ إمَّا حالٌ من فاعلِ «يريدون»، أو اعتراضٌ. وأيًّا ما كان فإيثارُ الجملةِ الاسمية على الفعلية مصدَّرةً بـ «ما» الحجازيةِ الدالَّةِ بما في حيِّزها من الباء على تأكيد النفي = لبيان كمال سوء حالهم باستمرار عدم خروجهم منها، فإن الجملة الاسمية الإيجابية ـ كما مرَّت الإشارة إليه ـ كما تُفيدُ بمعونةِ المقام دوامَ الثبوت، تفيد السلبية أيضاً بمعونة دوام النفي لا نفيِ الدوام.

وقرأ أبو واقد: «أن يُخْرَجوا» بالبناء لِمَا لم يسمَّ فاعلُه[2]، من الإخراج، ويشهدُ لقراءة الجمهور قولُه تعالى: (بِخَٰرِجِينَ) دون: بمُخْرَجين.

وهذه الآيةُ كما ترى في حقِّ الكفار، فلا تُنافي القولَ بالشفاعة لعصاةِ المؤمنين في الخروج منها، كما لا يخفى على مَن له أدنى إيمانٍ.

---

(١) في (م): بين.
(٢) القراءات الشاذة ص٣٢، والكشاف ١/ ٦١٠، والبحر ٣/ ٤٧٥.

وقد أخرج مسلم وابن المنذر وابن مردويه عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُخْرَجُ من النار قومٌ فيُدْخلون الجنة» قال يزيد الفقير: فقلت لجابر: يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا﴾؟ قال: اتـلُ أولَ الآيـة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ﴾ ألا إنَّهم الذين كفروا[1].

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رضي الله عنهما: تزعمُ أنَّ قوماً يخرجون من النار وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ويحك! اقرأ ما فوقها، هذه للكفار[2]. وروايةُ أنه قال له: يا أعمى البصر أعمى القلب تزعم، إلخ. حكاها الزمخشريُّ وشنَّع إثْرَها على أهل السنَّة ورماهم بالكذب والافتراء[3]، فحقَّق ما قيل: رَمَتْني بدائها وانسلَّت[4].

ولسنا مضطرِّين لتصحيح هذه الرواية، ولا وَقَفَ الله تعالى صحةَ العقيدة على صحتها، فكم لنا من حديث صحيحٍ شاهدٍ على حقيقة ما نقولُ وبطلانِ ما يقولُه المعتزلة تبًّا لهم.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ تصريحٌ بما أُشير إليه من عدم تناهي مدَّةِ العذاب بعد بيان شدته، أي: عذابٌ دائمٌ ثابتٌ لا يزول، ولا ينتقل أبداً.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ شروعٌ في بيان حُكْم السرقة الصغرى بعد بيان أحكام الكبرى، وقد تقدَّم بيانُ اقتضاءِ الحال لإيرادِ ما توسَّط بينهما من المقال، والكلامُ جملتان عند سيبويه[5]؛ إذ التقدير: فيما يتلى عليكم: السارقُ والسارقةُ، أي: حُكْمُهما. وجملةٌ عند المبرِّد.

---

(١) صحيح مسلم (١٩١): (٣١٩)، وعزاه لابن مردويه وابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٠، وعنه نقل المصنف. ورواية مسلم ليس فيها سوى المرفوع، وتنظر رواية مسلم برقم (١٩١): (٣٢٠).

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٣) لأن مذهبه أن مَن دخل النار لا يخرج منها. ينظر الكشاف ١/ ٦١٠، والبحر ٣/ ٤٧٥.

(٤) المثل في جمهرة الأمثال ١/ ٤٧٥، والمستقصى ١/ ٤٧٥، وأصله في رهم بنت الخزرج، وكانت قد رمت ضرتها بما هو فيها، فقالت الضرة: رمتني....

(٥) ينظر الكتاب ١/ ١٤٢-١٤٣.

وقرأ عيسى بن عمر بالنصب[1]، وفضَّلها سيبويه على قراءة العامة لأَجْل الأمر؛ لأنَّ: زيداً فاضْرِبْه، أحسنُ من: زيدٌ فاضْرِبه؛ قاله الزمخشريُّ[2]، واتَّبعه مَن اتَّبعه ومنهم ابنُ الحاجب.

وتعقَّبه العلَّامةُ أحمد في «الانتصاف»[3] بكلامٍ كلُّه محاسن فلا بأس في نقله[4] برمَّته، فنقول:

قال فيه: المستقرَأُ من وجوهِ القراءات أنَّ العامَّةَ لا تتَّفقُ فيه أبداً على العدول عن الأفصح، وجديرٌ بالقرآن أنْ يحُرِزَ أفصحَ الوجوه، وأنْ لا يَخْلوَ من الأفصح و[ما] يَشْتَمِلُ عليه كلامُ العرب الذي لم يَصِلْ أحدٌ منهم إلى ذروةِ فصاحته، ولم يتعلَّق بأهدابها، وسيبويه يُحاشي من اعتقادِ عَرَاءِ القرآنِ عن الأفصح، واشتمالِ الشاذِّ الذي لا يعدُّ من القرآن عليه، ونحن نُوردُ الفَصْلَ من كلام سيبويه على هذه الآية ليتَّضِحَ لسامعه براءةُ سيبويه من عُهْدةِ هذا النقل.

قال سيبويه في ترجمة باب الأمر والنهي بعد أنْ ذكَرَ المواضِعَ التي يُختارُ فيها النصبُ، ومُلخَّصُها: أنه متى بُني الاسمُ على فِعْلِ الأمرِ فذاك موضعُ اختيارِ النَّصْبِ، ثم قال كالموضِّح لامتيازِ هذه الآيةِ عمَّا اختارَ فيه النصبَ:

وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقولُه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ فإنَّ هذا لَمْ يُبْنَ على الفعل، ولكنَّه جاء على مِثَالِ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [محمد: ١٥] ثم قال سبحانه بعدُ: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ﴾ منها[5] كذا. يريدُ سيبويه تمييزَ هذه الآي عن المواضع التي بيَّن اختيارَ النصبِ فيها.

ووجهُ التمييز: أنَّ الكلامَ حيث يُختارُ النصبُ يكونُ الاسمُ فيه مبنيًّا على الفعلِ، وأمَّا في هذه الآي فليس بمبنيٍّ عليه، فلا يلزمُ فيه اختيارُ النصب.

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٢، والكشاف ١/ ٦١٢، والبحر ٣/ ٤٧٦.
(٢) في الكشاف ١/ ٦١٢.
(٣) على هامش الكشاف ١/ ٦١١، وما سيأتي بين حاصرتين منه، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٤١.
(٤) في الأصل: كله حسن فلا بأس بنقله.
(٥) كذا في الأصل و(م) وحاشية الشهاب، وفي الانتصاف والكتاب ١/ ١٤٣: فيها.

ثم قال(١): وإنَّما وُضِعَ المَثَلُ للحديث الذي ذَكَرَه بَعْدَه، فذكر أخباراً وقصصاً، فكأنه قال: ومِن القَصَصِ مَثَلُ الجنَّةِ، فهو محمولٌ على هذا الإضمار، والله تعالى أعلم.

وكذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، لمَّا قال جلَّ ثناؤه: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ قال جلَّ وعلا: في جُملةِ الفرائضِ الزَّانيةُ والزَّاني، ثم جاء ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ بعد أن مضى فيهما الرفعُ.

يريد سيبويه: لَمْ يَكُنِ الاسمُ مبينًّا على الفعل المذكورِ بَعْدُ، بل بُني على محذوفٍ متقدِّمٍ، وجاء الفعلُ طارئاً. ثم قال: كما جاء:

وقـائـلـةٍ خـولانُ فـانْـكِـحْ فـتـاتَـهـم(٢)

فجاء بالفعل بعد أنْ عَمِلَ فيه المُضْمَرُ، وكذلك ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾: فيما فُرِضَ عليكم السارقُ والسارقةُ، وإنما دخلت هذه الأسماءُ بعد قصصٍ وأحاديثَ، وقد قرأ أناس: «السارقَ والسارقةَ» بالنصب، وهو في العربية على ما ذكرتُ لكَ من القوة، ولكنْ أبَتِ العامَّةُ إلَّا الرَّفْعَ.

يريد أنَّ قراءة النصب جاء الاسمُ فيها مبنيًّا على الفعل، غيرَ مُعْتمِدٍ على متقدِّمٍ، فكان النصبُ قويًّا بالنسبة إلى الرفع، حيث يُبْنَى الاسمُ على الفعل لا على متقدِّمٍ، وليس يعني أنه قويٌّ بالنسبة إلى الرَّفْعِ، حيث يَعْتمِدُ الاسمُ على المحذوفِ المتقدِّمِ، فإنه قد بيَّن أنَّ ذلك يخرجه عن الباب الذي يُختارُ فيه النَّصْبُ، فكَيف يُفْهَمُ عنه ترجيحُه عليه، والباب مع القرائن مختلف؟!

وإنما يقعُ الترجيحُ بعد التساوي في الباب، فالنصبُ أرجحُ من الرفعِ حيث يُبْنَى الاسمُ على الفعل، والرفعُ متعيِّنٌ - لا أقولُ أَرْجَحُ - حيث يُبْنَى الاسمُ على كلامٍ متقدِّمٍ.

وإنَّما التبس على الزمخشريِّ كلامُ سيبويه من حيث اعْتَقَدَ أنه بابٌ واحدٌ عنده،

---

(١) يعني سيبويه.

(٢) الكتاب ١/ ١٣٩ و١٤٣، وعجز البيت: وأكرومةُ الحيَّين خِلْوٌ كما هيا. وهو من الأبيات الخمسين التي لم يعرف قائلها كما ذكر صاحب الخزانة ١/ ٤٥٧. قوله: أكرومة الحيين، أي: كريمة النسب من الطرفين، حيٌّ أبيها وحي أمها. والخِلْو: البكر. قال الأعلم في شرح الشواهد ص١٢٥: الشاهد في قوله: خولانُ فانكح فتاتهم، فرَفْعُ خولان عنده (يعني عند سيبويه) على معنى: هؤلاء خولانُ.

ألا ترى إلى قوله: لأنَّ زيداً فاضرِبْه، أَحْسَنُ من: زيدٌ فاضربه[١]، كيف رجَّح النصبَ على الرفع، حيث يُبْنَى الكلامُ في الوجهين على الفعل.

وقد صرَّح سيبويه بأنَّ الكلام في الآية مع الرفع مبنيٌّ على كلام متقدِّم، ثم حقَّق هذا المقدَّر[٢] بأنَّ الكلام واقعٌ بعد قَصَصٍ وأخبار، ولو كان كما ظَنَّه الزمخشريُّ لم يَحْتَجْ سيبويه إلى تقدير، بل كان يرفعُه على الابتداء، ويجعلُ الأمرَ خبرَه كما أعربه الزمخشريُّ.

فالملخَّص على هذا: أنَّ النصب على وجهٍ واحد، وهو بناءُ الاسم على فِعْلِ الأمر، والرفع على وجهين: أحدهما ضعيفٌ، وهو الابتداءُ وبناءُ الكلام[٣] على الفعل، والآخَرُ قويٌّ بالغٌ كوَجْهِ النَّصْبِ، وهو رفعُه على خبرِ ابتداءٍ محذوفٍ دلَّ عليه السياقُ، وإذا تَعَارَضَ لنا وجهان في الرفع أحدُهما قويٌّ والآخَرُ ضعيفٌ، تعيَّن حَمْلُ القراءة على القويِّ كما أعربه سيبويه رحمه الله تعالى ورضي عنه. انتهى.

والفاءُ إذا بني الكلامُ على جملتين سببيةٌ لا عاطفة. وقيل: زائدة. وكذا على الوجه الضعيف، فإنَّ المتبدأ متضمِّنٌ معنى الشرطِ؛ إذ المعنى: والذي سَرَقَ والتي سَرَقَتْ. وزعم بعضُ المحقِّقين أنَّ مثل هذا التركيب لا يتوجَّهُ إلَّا بأحد أمرين: زيادة الفاء كما نُقل عن الأخفش، أو تقدير «أمَّا»، لأنَّ دخول الفاء في خبر المبتدأ إمَّا لتضمُّنه معنى الشرط، وإما لوقوع المبتدأ بعد «أمَّا»، ولما لم يكن الأولُ وَجَبَ الثاني. ولا يخفى ما فيه.

وعلى قراءة عيسى بن عمر يكون النصب على إضمار فعلٍ يفسِّره الظاهر، والفاءُ أيضاً كما قال ابن جنيٍّ[٤]؛ لِمَا في الكلام من معنى الشرط، ولذا حَسُنَتْ مع الأمر لأنه بمعناه، ألا تراه جزم جوابه لذلك؛ إذ معنَى أَسْلِمْ تَدْخُلِ الجنةَ: إنْ تُسْلِمْ تَدْخُلِ الجنة، والمرادُ كما يشير إليه بعضُ شروح «الكشاف»: إنْ أردتُم حُكْمَ السارقِ والسارقةِ فاقطعوا.. إلخ، ولذا لم يَجُزْ: زيداً فضَرَبْتُه؛ لأنَّ الفاء لا تدخل

(١) الكشاف ١/ ٦١٢.
(٢) في الأصل و(م): المقدار، والمثبت من الانتصاف وحاشية الشهاب.
(٣) في الأصل: وبناء الاسم، والمثبت من (م) والانتصاف وحاشية الشهاب.
(٤) ينظر المحتسب ٢/ ١٠٠، عند الكلام على قراءة «الزانية والزاني» بالنصب.

في جواب الشرط إذا كان ماضياً، وتقديره: إن أردتم معرفة.. إلخ، أحسنُ من تقديره: إنْ قطعتُم؛ لأنه لا يدلُّ على الوجوب المراد.

وقال أبو حيان: إنَّ الفاء في جواب أمرٍ مقدَّرٍ، أي: تَنَبَّه لحكمهما فاقطعوا[١].

وقيل: إنما دخلت الفاء لأنَّ حقَّ المفسِّر أنْ يُذكر عقبَ المفسَّر، كالتفصيل بعد الإجمال في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]. وليس بشيء.

وبما ذكر صاحبُ «الانتصاف» يُعلم فساد ما قيل: إنَّ سبب الخلافِ السابق في مثل هذا التركيب أنَّ سيبويه والخليلَ يشترطان في دخول الفاء الخبرَ كونَ المبتدأ موصولاً بما يقبل مباشرة أداة الشرط، وغيرهما لا يشترط ذلك، والظاهرُ أنَّ سبب هذا عدمُ الوقوف على المقصود فليُحْفَظْ.

والسرقة: أخذُ مالِ الغير خِفْيةً، وإنما توجب القطع إذا كان الأخذُ من حِرْزٍ، والمأخوذُ يساوي عشرةَ دراهم فما فوقها، مع شروط تكفَّلَتْ ببيانها الفروع.

ومذهبُ الشافعيِّ والأوزاعيِّ وأبي ثور والإمامية: أنَّ القطع فيما يساوي ربع دينارٍ فصاعداً.

وقال بعضهم: لا تُقْطَعُ الخمس إلا بخمسة دراهم، واختاره أبو عليٍّ الجبائي.

وقيل: يجب القطع في القليل والكثير، وإليه ذهب الخوارج.

والمرادُ بالأيدي: الأيمان، كما روي عن ابن عباس والحسن والسُّديِّ وعامَّةِ التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ويؤيِّده قراءة ابن مسعود ﵁: «أيْمانَهما»[٢]؛ ولذلك ساغ وضعُ الجمع موضعَ المثنَّى كما في قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] اكتفاءً بتثنية المضاف إليه، كذا قالوا.

قال الزجَّاج: وحقيقةُ هذا البابِ أنَّ ما كان في الشيءِ منه واحدٌ لم يُثَنَّ، ولُفِظ به على الجمع لأن الإضافة تبيِّنه، فإذا قلت: أَشْبَعْتَ بطونَهما، عُلم أنَّ للاثنين بطنين فقط[٣].

---

(١) ينظر البحر ٣/ ٤٨٠.

(٢) القراءات الشاذة ص٣٣.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٣.

وفرَّع الطيبيُّ عليه عدمَ استقامةِ تشبيه ما في الآية هنا بما في الآية الأخرى؛ لأنَّ لكلٍّ من السارق يدين، فيجوزُ الجمعُ وأنْ تُقْطَعَ الأيدي كلُّها من حيث ظاهرُ اللغة، وكذا قال أبو حيان(١). وفيه نظرٌ؛ لأن الدليل قد دلَّ على أنَّ المراد من اليد يدٌ مخصوصة وهي اليمين، فجرت مجرى القلب والظهر.

واليدُ اسمٌ لتمام العضو، ولذلك ذهب الخوارج إلى أنَّ المَقْطعَ هو المنكب، والإماميةُ على أنه يُقْطَعُ من أصول الأصابع ويتركُ له الإبهامُ والكفُّ، ورَوَوْه عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، واستدلُّوا عليه أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٧٩] إذ لا شكَّ في أنهم إنما يكتبونه بالأصابع.

وأنت تعلم أنَّ هذا لا يتمُّ به الاستدلال على ذلك المدَّعى، وحالُ روايتهم أظهرُ من أنْ تَخْفَى.

والجمهور على أنَّ المقطع هو الرُّسْغُ، فقد أخرج البغويُّ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أنه عليه الصلاة والسلام أُتي بسارقٍ فأمر بقطع يمينه منه(٢).

والمخاطبُ بقوله سبحانه: (فَٱقْطَعُوٓا) ـ على ما في «البحر» ـ الرسولُ ﷺ، أو: ولاةُ الأمور كالسلطان ومَن أَذِنَ له في إقامة الحدود، أو: القضاة والحُكَّام، أو: المؤمنون، أقوال أربعة(٣).

ولم تُدْرَجِ السارقةُ في السارق تغليباً ـ كما هو المعروفُ في أمثاله ـ لمزيد الاعتناء بالبيان، والمبالغةِ في الزجر.

﴿جَزَآءً﴾ نصبٌ على أنه مفعولٌ له، أي: فاقطعوا للجزاء، أو على أنه مصدرٌ

---

(١) في البحر ٣/ ٤٨٣.

(٢) التلخيص الحبير ٤/ ٦٨، وقال ابن حجر: وفيه قصة، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق. اهـ. قلنا: عبد الكريم بن أبي المخارق قال عنه أحمد: قد ضربْتُ على حديثه، وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يُحتجُّ به. الميزان ٢/ ٦٤٦. ورواية الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن النبي ﷺ مرسلة. ينظر التهذيب ١/ ٣٣١.

(٣) البحر ٣/ ٤٨٣.

لـ «اقطعوا» من معناه، أو لفعلٍ مقدَّرٍ من لَفْظِه، وجوِّز أن يكون حالاً من فاعلِ «اقطعوا»، أي[1]: مُجازِينَ لهما.

﴿بِمَا كَسَبَا﴾ بسببِ كَسْبِهما، أو ما كسباه من السرقة التي تباشَر بالأيدي.

وقولُه تعالى: ﴿نَكَالًا﴾ مفعولٌ له أيضاً كما قال أكثرُ المُعْرِبين، وقال السمين: منصوبٌ كما نُصب «جزاءً»[2].

واعتُرِض الوجهُ الأول بأنه ليس بجيدٍ؛ لأنَّ المفعول له لا يتعدَّد بدون عطفٍ وإتباع؛ لأنه على معنى اللام، فيكون كتعلُّقِ حرفي جرٍّ بمعنًى بعاملٍ واحدٍ، وهو ممنوع.

ودُفع بأنَّ النكال نوعٌ من الجزاء، فهو بدلٌ منه. وقال الحلبيُّ وبعضُ المحققين: إنه إنما ترك العطفَ إشعاراً بأنَّ القطع للجزاء، والجزاءَ للنَّكال والمنعِ عن المعاودة، وعليه يكون مفعولاً له متداخلاً كالحال المتداخلة[3]. وبه أيضاً يندفع الاعتراض، وهو حسن.

وقال عصام الملَّة: إنما لم يعطف لأنَّ العلَّة مجموعُهما، كما في: هذا حلوٌ حامض، والجزاءُ إشارةٌ إلى أنَّ فيه حقَّ العبد، والنكالُ إشارةٌ إلى أنَّ فيه حقَّ الله تعالى. ولا يخفى ما فيه فتأمَّل.

ونُقل عن بعض النحاة أنه أجاز تعدُّد المفعولِ له بلا إتباعٍ، وحينئذٍ لا يَرِدُ السؤال رأساً.

وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ متعلِّقٌ بمحذوف وقع صفةً لـ «نكالاً»، أي: نكالاً كائناً منه تعالى.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في شَرْعِ الرَّدْعِ ﴿حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ في إيجاب القطع. أو: «عزيزٌ» في انتقامه من السارق وغيره من أهل المعاصي، «حكيمٌ» في فرائضه وحدوده. والإظهارُ في مقام الإضمار لِمَا مرَّ غيرَ مرَّةٍ.

---

(١) قوله: أي، ساقط من (م).

(٢) الدر المصون ٤/ ٢٦٥.

(٣) الدر المصون ٤/ ٢٦٥، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٤٢.

ومن الغريب أنه نُقِل عن أبيٍّ ﷺ أنه قرأ: «والسُّرَّقُ والسُّرَّقة» بترك الألف وتشديد الراء[1]؛ فقال ابن عطية: إنَّ هذه القراءة تصحيفٌ؛ لأنَّ «السارق والسارقة» قد كُتبا في المصحف بدون الألف[2].

وقيل في توجيهها: إنهما جمعُ سارقٍ وسارقة. لكن قيل: إنه لم يُنقل هذا الجمع في جمع المؤنث، فلو قيل: إنهما صيغةُ مبالغةٍ لكان أقربَ.

واعترض ـ المُلْحِدُ ـ المعرِّيُّ على وجوب قَطْعِ اليد بسرقة القليل، فقال:

يـدٌ بـخـمسِ مِـئِـيـنٍ عَـسْـجَـدٍ وُدِيَـتْ ... مـا بـالُـهـا قُـطِـعَـتْ فـي رُبْـعِ ديـنـارِ
تَـحـكُّـمٌ مـا لـنـا إلّا الـسـكـوتُ لـه ... وأنْ نـعـوذَ بـمـولانـا مـن الـنـارِ[3]

فأجابه ـ ولله دَرُّه ـ عَلَمُ الدِّين السخاويُّ بقوله:

عـزُّ الأمـانـةِ أغْـلاهـا وأرْخَـصَـهـا ... ذلُّ الـخيانةِ فافْهَمْ حِكْمةَ الباري[4]

وفي «الأحكام» لابن عربي: أنه كان جزاءُ السارق في شَرْعِ مَن قَبْلَنا استرقاقَه. وقيل: كان ذلك إلى زمن موسى عليه الصلاة والسلام ونُسخ، فعلى الأول شرعُنا ناسخٌ لِمَا قبله، وعلى الثاني مؤكِّدٌ للنسخ[5].

﴿فَمَن تَابَ﴾ من السُّرَّاق إلى الله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ الذي هو سَرِقَتُه، والتصريحُ بذلك لبيانِ عِظَمِ نعمته تعالى بتذكير عِظَمِ جنايته ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ أمرَه بالتفصِّي[6] عن التَّبِعات، بأنْ يردَّ مالَ السرقة إن أمْكَنَ، أو يستحلَّ لنفسه من مالكه، أو ينفقه في سبيل الله تعالى إنْ جَهِلَه.

---

(١) المحررالوجيز ٢/ ١٨٨، والبحر ٣/ ٤٧٦.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٨.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣١، ومعاهد التنصيص ١/ ١٤٣، والرواية في السير: تناقض، بدل: تحكم.
(٤) معاهد التنصيص ١/ ١٤٣.
(٥) أحكام القرآن ٢/ ٦١٥، وهو لأبي بكر بن العربي بالتعريف، أما ابن عربي بدون «أل» فهو محيي الدين ابن عربي صاحب الفتوحات المكية وغيرها.
(٦) أي: التخلُّص. القاموس (فصى).

وقيل: المعنى: وفَعَلَ الفِعْلَ الصالحَ الجميل بأنِ استقامَ على التوبة كما هو المطلوب منه.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾ يقبلُ توبته فلا يعذِّبه في الآخرة، وأما القطعُ فلا يُسْقِطُه التوبةُ عندنا؛ لأنَّ فيه حقَّ المسروق منه، ويُسقطُه عند الشافعيِّ ﷺ في أحد قوليه.

ولا يخفى ما في هذه الجملة من ترغيبِ العاصي بالتوبة، وأكَّد ذلك بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ وهو في موضع التعليل لما قبله، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ قبول التوبة تفضُّلٌ منه تعالى.

﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾ الخطابُ للنبيِّ ﷺ، أو لكلِّ أحدٍ يصلُحُ له، واتِّصالُه بما قبله على ما قاله الطبرسيُّ: اتِّصالُ [إيضاح] الحجاج، والبيانِ عن صحة ما تقدَّم من الوعد والوعيد[1].

وقال شيخ الإسلام: المرادُ به الاستشهادُ بذلك على قدرته تعالى على ما سيأتي من التعذيب والمغفرة على أبلغ وجهٍ وأتمِّه، أي: أَلَمْ تَعْلَمْ أنَّ الله تعالى له السلطانُ القاهرُ والاستيلاءُ الباهر، المستلزمان للقدرة التامة على التصرُّف الكلِّيِّ فيهما وفيما اشتملا عليه، إيجاداً وإعداماً، إحياءً وإماتةً، إلى غير ذلك حَسْبَما تقتضيه مشيئتُه[2].

والجارُّ والمجرورُ خبرٌ مقدَّم، و«ملكُ السماوات» مبتدأ، والجملةُ خبرُ «أنَّ»، وهي مع ما في حيِّزها سادٌّ مسدَّ مفعولي «تعلم» عند الجمهور، وتكريرُ الإسناد لتقويةِ الحكم.

وقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ﴾ إمَّا تقريرٌ لكون ملكوتِ السماوات والأرض له سبحانه، وإما خبرٌ آخَرُ لـ «أنَّ».

وكان الظاهرُ لحديثِ: «سَبَقَتْ رحمتي غضبي»[3] تقديم المغفرة على التعذيب، وإنما عَكَسَ هنا لأنَّ التعذيب للمصرِّ على السرقة، والمغفرةَ للتائب منها، وقد

---

(١) مجمع البيان ٦/ ٩٢، وما بين حاصرتين منه.

(٢) تفسير أبي السعود ٣/ ٣٥ - ٣٦.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٩٩)، والبخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١): (١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قدِّمت السرقةُ في الآية أولاً ثم ذُكرت التوبة بعدها، فجاء هذا اللاحقُ على ترتيب السابق.

أو لأنَّ المراد بالتعذيب القطعُ، وبالمغفرة التجاوُزُ عن حقِّ الله تعالى، والأولُ في الدنيا، والثاني في الآخرة، فجيء به على ترتيب الوجود.

أو لأنَّ المقام مقامُ الوعيد.

أو لأنَّ المقصود وصفُه تعالى بالقدرة، والقدرةُ في تعذيب مَن يشاءُ أظهَرُ من القدرة في مغفرته؛ لأنه لا إباء في المغفرة من المغفور، وفي التعذيب إباء بيِّن.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ فيَقْدِرُ على ما ذكر من التعذيب والمغفرة، والجملةُ تذييلٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبلها، ووجهُ الإظهار كالنهار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ خوطب ﷺ بعنوان الرسالة للتشريف والإشعار بما يوجبُ عدمَ الحزن. والمرادُ بالمسارعة في الشيء: الوقوعُ فيه بسرعةٍ ورغبة.

وإيثارُ كلمة «في» على «إلى» للإيذان بأنهم مستقرُّون في الكفر لايبرحون، وإنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه وأحكامه إلى بعضٍ آخَرَ منها، كإظهار موالاة المشركين، وإبرازِ آثار الكيد للإسلام، ونحوِ ذلك.

والتعبيرُ عنهم بالموصول للإشارة بما في حيِّز صلته إلى مدار الحزن، وهذا وإنْ كان بحَسَبِ الظاهر نهياً للكفرة عن أن يحزنوه ﷺ بمسارعتهم في الكفر، لكنه في الحقيقة نهيٌ له عليه الصلاة والسلام عن التأثُّر من ذلك والمبالاة، والغرضُ منه مجرَّدُ التسلية على أبلغ وجهٍ وآكَدِه، فإنَّ النهي عن أسباب الشيء ومباديه المؤدِّيةِ إليه نهيٌ عنه بالطريق البرهانيِّ، وقطعٌ له من أصله.

وقرئ: «يُحْزِنْكَ» بضمِّ الياء وكَسْرِ الزاي[1]، من أَحْزَنَ وهي لغة.

وقرئ: «يُسْرِعون»[2]، يقال: أسرع فيه الشيب، أي: وقع فيه سريعاً.

---

(١) هي قراءة نافع كما في التيسير ص٩١-٩٢، والنشر ٢/ ٢٤٤.

(٢) الكشاف ١/ ٦١٢، والبحر ٣/ ٤٨٧.

أي: لا تَحْزَنْ ولا تبالِ بتهافُتِهم في الكفر بسرعةٍ، حَذَراً ـ كما قيل ـ من شرِّهم وموالاتهم للمشركين فإن الله تعالى ناصرُك عليهم، أو شفقةً عليهم حيث لم يوفَّقوا للهداية فإن الله تعالى يَهدي مَن يشاء ويُضِلُّ مَن يشاء.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ بيانٌ للمسارعين في الكفر، وقال أبو البقاء[١]: إنه متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً من فاعلِ «يسارعون» أو من الموصول، أي: كائنين من الذين.. إلخ.

والباءُ متعلِّقةٌ بـ «قالوا» لا بـ «آمنَّا»؛ لظهور فساده. وتعلُّقُها به على معنى: بذي أفواههم، أي: يؤمنون بما يتفوَّهون به من غير أن تلتفَّ به قلوبُهم، مما لا ينبغي أن يَلتفِتَ إليه مَن له أدنى تمييز.

﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ جملةٌ حاليةٌ من ضميرِ «قالوا». وقيل: عطفٌ على «قالوا».

وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ عطفٌ على «من الذين قالوا». وبه تمَّ تقسيمُ المسارعين إلى قسمين: منافقين، ويهود.

فقولُه سبحانه وتعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هم سمَّاعون، والضميرُ للفريقين، أو لـ «الذين يسارعون». وجوِّز أن يكون لـ «الذين هادوا»، واعتُرِضَ بأنه مخلٌّ بعموم الوعيد الآتي ومباديه للكلِّ، كما ستقفُ عليه إن شاء الله تعالى. وكذا جَعْلُ غيرِ واحدٍ «ومن الذين» إلخ خبراً على أنَّ «سماعون» صفةٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: ومنهم قومٌ سمَّاعون؛ لأدائه إلى اختصاص ما عدِّد من القبائح وما يترتَّب عليها من الغوائل الدنيوية والأخروية بهم، على أنه قد قرئ: «سمَّاعين»[٢] بالنصب على الذمِّ، وهو ظاهرٌ في أَرْجَحِيَّةِ العَطْفِ، فالوجهُ ذلك.

واللامُ للتقوية كما في قوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].

وقيل: لتضمين السماع معنى القبول، أي: قابلون لما يفتريه الأحبارُ من

---

(١) في الإملاء ٢/ ٤٢٠.

(٢) البحر ٣/ ٤٨٧.

الكذب على الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، وتحريفِ كتابه.

واعترضه الشهابُ بأنَّ هذا يقتضي أنه إنما فسِّر بالقبول لتعدِّيه باللام، وقد قال الزجّاج: يقال: لا تَسْمَعْ من فلان، أي: لا تَقْبَلْ. ومنه: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه»، أي: تَقبَّلَ منه حَمْدَه[1]، وكلامُ الجوهريِّ يخالفُه أيضاً، ويقتضي أنه ليس مبنيًّا على التضمين[2].

وقال عصام الملَّة: إنَّ القبول أيضاً متعدٍّ بنفسه، ففي «القاموس»: قَبِلَه ـ كعَمِلَه ـ وتقبَّله بمعنى أَخَذَه[3]، نعم يتعدَّى السماعُ بمعنى القبول باللام بمعنى «من»، كما في: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، أي: قَبِلَ الله تعالى ممَّن حَمِدَه، لكن هذه اللام تدخلُ على المسموع منه لا المسموع.

وجوِّز أن تكون اللامُ للعلة والمفعول محذوفٌ، أي: سمَّاعون كلامَكَ ليكذبوا عليك فيه بأنْ يَمْسَخوه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير، أو: كلامَ الناسِ الدائرِ فيما بينهم ليكذبوا بأنْ يُرْجِفوا بقَتْلِ المؤمنين وانكسار سراياهم، أو نحوِ ذلك مما فيه ضررٌ بهم.

وأيًّا ما كان فالجملةُ مستأنَفةٌ جاريةٌ ـ على ما قيل ـ مجرى التعليل للنهي، أو مسوقةٌ لمجرَّدِ الذمِّ كما يقتضيه قراءةُ النصب.

وقولُه تعالى شأنه: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾ خبرٌ ثانٍ للمبتدأ المقدَّر للأول، ومبيِّنٌ لِمَا هو المرادُ بالكذب على تقدير التقوية والتضمين، واللام هنا مِثْلُها في «سَمِعَ اللهُ لمن حمده»، والمعنى: مُبالغون في قَبولِ كلامِ قومٍ آخرين، واختاره شيخ الإسلام[4].

وجوِّز كونُها لامَ التعليل، أي: سمَّاعون كلامَه ﷺ الصادرَ منه ليَكْذِبوا عليه لأَجْلِ قومٍ آخَرين، والمراد أنهم عيونٌ عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأولئك القوم،

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٤.
(٢) حاشية الشهاب ٣/ ٢٤٣، وينظر الصحاح (سمع).
(٣) القاموس (قبل).
(٤) تفسير أبي السعود ٣/ ٣٧.

ورُوي ذلك عن الحسن والزجَّاج، واختاره أبو عليٍّ الجبائيُّ[1]، وليس في النظم ما يأباه، ولا بُعْدَ فيه.

نعم ما قيل: من أنه يجوزُ أن تتعلَّق اللام بـ «الكذب» على أنَّ «سماعون» الثاني مكررٌ للتأكيد، بمعنى: سماعون ليكذبوا لقوم آخرين = بعيدٌ.

و «آخرين» صفةٌ لـ «قوم»، وجملةُ «لم يأتوك» صفةٌ أخرى، والمعنى: لم يحضروا عندك. وقيل: هو كنايةٌ عن أنهم لم يقدروا أن ينظروا إليك، وفيه دلالةٌ على شدةِ بغضهم له ﷺ، وفَرْطِ عداوتهم.

واحتمالُ كونها صفةَ «سماعون»، أي: سماعون لم يقصدوك بالإتيان بل قصدوا السماع للإنهاء إلى قومٍ آخرين = مما لا ينبغي أن يُلتفت إليه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ صفةٌ أخرى لـ «قوم»، وُصفوا أولاً بمغايرتهم للسمَّاعين تنبيهاً على استقلالهم وأصالتهم في الرأي، ثم بعَدَمِ حضورهم مجلسَ رسولِ الله ﷺ إيذاناً بكمال طغيانهم في الضلال، أو بعدم قدرتهم على النظر إليه عليه الصلاة والسلام إيذاناً بما تقدَّم، ثم باستمرارهم على التحريف بياناً لإفراطهم في العتوِّ والمكابرة والاجتراء على الله تعالى، وتعييناً للكذب الذي سمعه السمَّاعون على بعض الوجوه كما هو الظاهر.

وقيل: الجملةُ مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، ناعيةٌ عليهم شنائعهم.

وقيل: خبرُ مبتدأ محذوفٍ راجعٍ إلى القوم، وقيل: إلى الفريقين.

والمعنى: يُميلون ويُزيلون التوراةَ، أو كلامَ الرسول ﷺ، أو كليهما، أو مطلقَ الكلم - في قولٍ - عن المواضع التي وُضع ذلك فيها، إمَّا لفظاً بإهماله أو تغيير وضعه، وإما معنًى بحَمْلِه على غير المراد وإجرائه في غير مورده. ومن هنا يُعلم توجيهُ قوله تعالى: (مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ) دون: عن مواضعه.

وقال عصام الملَّة: إن إدراج لفظ «بعد» للتنبيه على تنزيل الكَلِم منزلةً هي أدنى

(١) نقله المصنف عنه وعن الزجاج والحسن بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٩٦، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢/ ١٧١.

مما وُضعتْ فيه؛ لأنه إبطالُ النافع بالضَّارِّ لا بالنافع أو الأنفع، فكأنَّ المحرِّفَ واقفٌ في موضعٍ هو أدنى من موضع الكلمة يحرِّفها إلى موضعه. ولا يخفى بعدُه.

وقال بعضهم: إنَّ «مِن» للابتداء، ولفظ «بعد» للإشارة إلى أنَّ التحريف مما بعد إلى موضعٍ أبعد، وفيه من المبالغة في التشنيع ما لايخفى.

وقرأ إبراهيم: «يحرِّفون الكلامَ عن مواضعه»(١).

وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ كالجملة السابقة في الوجوه، ويجوزُ أن تكون حالاً من ضمير «يحرِّفون».

وجوِّز كونُها كالتي قبلها صفةً لـ «سمَّاعون»، أو حالاً من الضمير فيه. وتعقَّبه شيخُ الإسلام بأنه مما لا سبيل إليه أصلاً، كيف لا وإنَّ مقول القول ناطقٌ بأنَّ قائله ممن لا يحضرُ مجلسَ الرسول ﷺ والمخاطبَ به ممن يحضُرُه، فكيف يمكن أن يقوله السمَّاعون المتردِّدون إليه عليه الصلاة والسلام لمن لا يحوم حول حضرته قطعاً، وادِّعاء قولِ السمَّاعين لأعقابهم المخالِطينَ للمسلمين تعسُّفٌ ظاهرٌ مُخِلٌّ بجزالة النظم الكريم، فالحقُّ الذي لا مَحيدَ عنه ـ وعليه دَرَجَ غالبُ المفسِّرين ـ أنَّ المحرِّفين والقائلين هم القوم الآخرون، أي: يقولون لأتباعهم السمَّاعين لهم: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ﴾ من جِهَةِ الرسولِ ﷺ كما هو الظاهرُ ﴿هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ واعملوا بموجبه فإنه موافقٌ للحقِّ ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ من جهته، بل أُوتيتُم غيرَه ﴿فَٱحْذَرُوا۟﴾ قبولَه، وإياكم وإياه، أو: فاحذروا رسولَ الله ﷺ. وفي ترتيب الأمر بالحذر على مجرَّدِ عَدَمِ إيتاءِ المحرَّف من المبالغة والتحذير ما لا يخفى(٢).

أخرج أحمدُ وأبو داود وابنُ جَريرٍ وغيرُهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنَّ طائفتين من اليهود قَهرتْ إحداهما الأخرى في الجاهلية حتى ارتَضَوا واصطلحوا على أنَّ كلَّ قتيلٍ قتلته العزيزةُ من الذليلة فَدِيَتُه خمسون وسقاً، وكلُّ قتيلٍ قتلته الذليلةُ من العزيزة فدِيَتُه مئةُ وسقٍ، فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فذلَّت

(١) لم نقف عليها في هذا الموضع، ورويت عن إبراهيم النخعي في الآية (٢٦) من سورة النساء، كما في البحر ٣/ ٢٦٣.

(٢) تفسير أبي السعود ٣/ ٣٧-٣٨.

الطائفتان كلتاهما لمقدَم رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ لم يَظْهَرْ عليهم، فقتلت الذليلةُ من العزيزة قتيلاً، وأرسلت العزيزةُ إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمئة وسقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيَّين قطُّ دينُهما واحدٌ، ونسبُهما واحدٌ، وبلدُهما واحدٌ، وديةُ بعضهم نصفُ دية بعضٍ؟! إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وقوةً منكم، فأمَّا إذ قَدِمَ محمدٌ (ﷺ) فلا نُعطيكم ذلك. فكادتِ الحربُ تهيجُ بينهما، ثم ارْتَضَوْا على أنْ يجعلوا[1] رسولَ الله ﷺ بينهما، ففكرتِ العزيزةُ فقالت: واللهِ ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضِعْفَ ما يعطيهم منكم، ولقد صَدَقوا، ما أعطَوْنا هذا إلَّا ضَيْماً وقهراً لهم، فدُسُّوا إلى محمدٍ مَن يَخْبُرُ لكم رأيَه، فإن أعطاكم ما تريدون حكَّمتُموه، وإنْ لم يُعْطِكُموه حَذِرْتُموه فلمْ تحكِّموه. فدَسُّوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليختَبِروا لهم رأيَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا جاؤوا رسولَ الله ﷺ أخبر الله تعالى رسولَه عليه الصلاة والسلام بأمرهم كلِّه، وماذا أرادوا، فأنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ الآية[2]، وعلى هذا يكون أمرُ التحريف غيرَ ظاهرِ الدخول في القصة.

وأخرج ابنُ إسحاقَ وابنُ جَريرٍ وابنُ المنذر والبيهقيُّ في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم النبيُّ ﷺ المدينة، وقد زَنَى رجلٌ بعد إحصانه بامرأة من يهود وقد أُحْصِنَتْ، فقالوا: ابعثوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمدٍ فاسألوه كيف الحكم فيهما، وولُّوه الحكم فيهما، فإنْ عَمِلَ فيهما عملكم من التجبية ـ وهي الجَلْدُ بحبلٍ من ليفٍ مطليٍّ بقارٍ، ثم تُسوَّدُ وجوهُهما، ثم يُحملان على حمارين وجوهُهما من قِبَلِ دُبُرِ الحمار ـ فاتَّبِعوه، فإنما هو ملكٌ سيدُ قومٍ، وإنْ حكم فيهما بغيره فإنه نبيٌّ فاحذروه على ما في

(١) في (م): جعلوا.
(٢) مسند أحمد (٢٢١٢)، وسنن أبي داود (٣٥٧٦)، وتفسير الطبري ٨/ ٤٦١-٤٦٢ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواية أبي داود مختصرة، ولم يذكر الطبري في إسناده ابن عباس. وجاء عندهم أن هذه القصة هي سبب نزول ما سيأتي من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والآيتان بعدها، وقد نقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ٢٨١، وفيه: فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وزاد السيوطي نسبته لابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه.

أيديكم أنْ يَسْلُبَكم إياه. فأتَوْه فقالوا: يا محمدُ، هذا رجلٌ قد زنى بعد إحصانه بامرأةٍ قد أُحْصِنَتْ، فاحْكُمْ فيهما فقد ولَّيناك الحكم فيهما. فمشى رسولُ الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال: «يا معشر يهود أَخْرِجوا إليَّ علماءكم» فأَخْرَجوا إليه عبد الله بنَ صوريا، وأبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا. فسألهم رسول الله ﷺ، ثم حصَّل[1] أمرَهم إلى أن قالوا لعبد الله بن صوريا: هذا أعلمُ مَن بقي بالتوراة. فخلا به رسولُ الله ﷺ - وكان غلاماً شابًّا من أَحْدَثِهم سنًّا - فألَظَّ به[2] رسول الله ﷺ المسألةَ يقول: «يا ابنَ صوريا، أَنْشُدُكَ اللهَ تعالى، وأُذكِّرُكَ أيامَه عند بني إسرائيل، هل تعلمُ أنَّ الله تعالى حَكَمَ فيمَن زنى بعد إحصانه بالرَّجم في التوراة»؟ فقال: اللهمَّ نعم، أمَا واللهِ يا أبا القاسم إنَّهم ليَعْرِفون أنك نبيٌّ مُرْسَلٌ ولكنهم يحسدونك. فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرُجما عند بابِ مسجده. ثم كفر بعد ذلك ابنُ صوريا وجَحَد نبوَّةَ رسولِ الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ) إلخ[3].

وأخرج الحميديُّ في «مسنده» وأبو داود وابنُ ماجه عن جابر بن عبد الله أنه قال: زنى رجلٌ من أهل فَدَكَ، فكتبوا إلى ناسٍ من اليهود بالمدينة أنْ سَلُوا محمداً (ﷺ) عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه. فسألوه عن ذلك فقال: «أرسلوا إليَّ أعلمَ رجلين منكم» فجاؤوا برجلٍ أعورَ - يقال له: ابن صوريا - وآخَرَ، فقال النبيُّ ﷺ لهما: «أليس عندكما التوراة فيها حكم الله تعالى»؟ قالا: بلى. قال: «فأَنْشُدُكم بالذي فَلَقَ البحر لبني إسرائيل، وظلَّل عليكم الغمام، ونجَّاكم من آل فرعون، وأنزل التوراة على موسى عليه السلام، وأنزل المنَّ والسلوى على بني إسرائيل، ما تَجِدون في التوراة في شأن الرَّجْم»؟ فقال أحدهما للآخر: ما أُنشِدْتُ بمثله قطُّ! قالا: نجد تَرْدادَ

---

(١) أي: حقَّق وأبَانَ. اللسان (حصل).

(٢) ألظ به: ألح في سؤاله. النهاية (لظظ).

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٤، وتفسير الطبري ٨/ ٤١٤-٤١٥، وسنن البيهقي الكبرى ٨/ ٢٤٦، وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٤٥٠). وذكر ابن هشام أن من قوله: وأبا ياسر بن أخطب، إلى قوله: أعلم من بقي بالتوراة. هو من قول ابن إسحاق. والحديث في إسناده رجل مجهول. ينظر مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢٦٥.

النظر زنية، والاعتناق زنية، والقُبَل زنية[(١)]، فإذا شهد أربعةٌ أنهم رأوه يُبدي ويُعيد كما يدخل الميل في المُكْحُلة فقد وَجَبَ الرجم. فقال النبيُّ ﷺ: «فهو كذلك» فأَمَر به فرُجِم[(٢)].

وفي جريان الإحصانِ الشَّرعي الموجِبِ للرَّجْم في الكافر ما هو مذكورٌ في الفروع، ولعل هذا عند مَن يَشْتَرِطُ الإسلام ـ كالإمام أبي حنيفة ﷺ ـ كان على اعتبارِ شريعةِ موسى عليه الصلاة والسلام، أو كان قبل نزول الجزية، فليُتدبَّر.

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ أي: عذابَه، كما روي عن الحسن وقتادة، واختاره الجبائيُّ وأبو مسلم. أو: إهلاكَه، كما روي عن السدِّيِّ والضحاك. أو خِزْيَه وفضيحتَه بإظهار ما ينطوي عليه، كما نُقل عن الزجَّاج[(٣)]. أو: اختيارَه بما يبتليه به من القيام بحدوده فيدفع[(٤)] ذلك ويحرِّفُه ـ كما قيل ـ وليس بشيءٍ.

والمراد العموم، ويندرجُ فيه المذكورون اندراجاً أوَّليًّا، وعدمُ التصريح بكونهم كذلك للإشعار بظهوره واستغنائه عن الذِّكر.

﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ﴾ فلن تستطيع له ﴿مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ في دَفْعِ تلك الفتنة. والفاءُ جوابية، و«من الله» متعلِّقٌ بـ «تملك»، أو بمحذوفٍ وقع حالاً من «شيئاً» لأنه صفتُه في الأصل، أي: شيئاً كائناً من لطفِ الله تعالى، أو بدل الله عزَّ اسمُه، و«شيئاً» مفعولٌ به لـ «تملك»، وجوَّز بعضُ المُعْرِبينَ أن يكون مفعولاً مطلقاً.

والجملةُ مستأنفةٌ مقرِّرةٌ لما قبلها، أو مبيِّنةٌ لعدم انفكاك أولئك عن القبائح المذكورة أبداً.

---

(١) في الأصل و(م): ريبة، في المواضع الثلاثة، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٢) مسند الحميدي (١٢٩٤) واللفظ له، وسنن أبي داود (٤٤٥٢) بنحوه، وسنن ابن ماجه (٢٣٨٢) مختصراً، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣. وله شاهد من حديث البراء بن عازب ﷺ عند مسلم (١٧٠٠)، وينظر حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) في معاني القرآن ٢/ ١٧٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٩٧، والكلام منه.

(٤) في مجمع البيان: فيدع.

﴿أُولَٰئِكَ﴾ أي: المذكورون من المنافقين واليهود، وما في اسم الإشارة من معنى البُعْدِ لِمَا مرَّتِ الإشارة إليه مراراً، وهو مبتدأٌ خبرُه قولُه سبحانه: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ من رِجْسِ الكفر وخبثِ الضلالة.

والجملةُ استئنافيةٌ مبينةٌ لكون إرادته تعالى لفتنتهم منوطةً بسوءِ اختيارهم المقتضي لها، لا واقعةً منه سبحانه ابتداءً، وفيها كالتي قبلها ـ على أحدِ التفاسير ـ دليلٌ على فساد قول المعتزلة: إنَّ الشرور ليست بإرادة الله تعالى وإنما هي من العباد.

وقولُ بعضهم: إنَّ المراد: لم يُرِدْ تطهيرَ قلوبِهم من الغموم بالذمِّ والاستخفاف والعقاب، أو: لم يُرِدْ أنْ يطهِّرها من الكفر بالحكم عليها بأنها بريئةٌ منه ممدوحةٌ بالإيمان، كما قال البلخيُّ = لا يُقْدِمُ عليه مَن له أدنى ذوقٍ بأساليب الكلام.

ومن العجيب أنَّ الزمخشريَّ لمَّا رأى ما ذكر خلافَ مذهبه قال: معنى «مَن يُرِد اللهُ فتنتَه»: من يُرِدْ تَرْكَه مفتوناً وخذلانَه «فلن تملك له من الله شيئاً» فلن تستطيع له من لطفِ الله تعالى وتوفيقه شيئاً، ومعنى «لم يرد الله أن يطهر قلوبهم»: لم يُرِدْ أنْ يمنحهم من ألطافه ما يطهِّرُ به قلوبَهم؛ لأنهم ليسوا من أهلها؛ لعِلْمِه أنَّ ذلك لا ينجعُ فيهم ولا ينفع(١). انتهى.

وقد تعقَّبه ابن المنير(٢) بقوله: كم يتلَجْلَجُ والحقُّ أبلج، هذه الآية كما تراها منطبقةٌ على عقيدةِ أهل السنَّة في أنَّ الله تعالى أراد الفتنة من المفتونين، ولم يُرِدْ أن يطهِّر قلوبهم من دَنَسِ الفتنةِ ووَضَرِ(٣) الكفر، لا كما تزعُمُ المعتزلة من أنَّ الله تعالى ما أراد الفتنة من أحدٍ، وأراد من كلِّ أحدٍ الإيمانَ وطهارةَ القلب، وأنَّ الواقع من الفتن على خلافِ إرادته سبحانه، وأنَّ غيرَ الواقع من طهارةِ قلوب الكفار مرادٌ ولكنْ لم يقع، فحَسْبُهم هذه الآيةُ وأمثالُها لو أراد الله تعالى أن يطهِّر قلوبهم من وَضَرِ البِدَع ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤] وما أشنعَ صَرْفَ الزمخشريِّ هذه الآيةَ عن ظاهرها بقوله: لم يُرِدِ الله تعالى أن يمنحهم ألطافَه لعِلْمِه أنَّ ألطافه لا تنجعُ! تعالى الله سبحانه عما يقول الظالمون، وإذا لم تنجَعْ ألطافُ اللهِ

---

(١) الكشاف ١/٦١٣ - ٦١٤.

(٢) في الانتصاف على هامش الكشاف ١/٦١٣ - ٦١٤.

(٣) الوَضَر: وسخ الدسم واللبن، وما تشمه من ريح تجدها من طعام فاسد. القاموس (وضر).

تعالى ولم تنفع، فلطفُ مَن ينفع؟! وإرادةُ مَن تَنْجَع؟! وليس وراءَ اللهِ للعبدِ مَطْمَعُ. انتهى، وتَفَصِّيهم عن ذلك عسير.

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أمّا المنافقون فخزيُهم فضيحتُهم، وهَتْكُ سترهم بظهور نفاقهم بين المسلمين، وازدياد غمِّهم بمزيد انتشار الإسلام وقوةِ شوكته وعلوِّ كلمته. وأمّا خزيُ اليهود فالذلُّ والجزية، والافتضاحُ بظهور كذبهم في كتمان نصِّ التوراة، وإجلاءُ بني النضير من ديارهم.

وتنكيرُ «خزي» للتفخيم، وهو مبتدأ و«لهم» خبرُه، و«في الدنيا» متعلِّقٌ بما تعلَّقَ به الخبر من الاستقرار، والجملةُ استئنافٌ مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ من أحوالهم الموجبةِ للعقاب، كأنه قيل: فما لهم على ذلك من العقوبة؟ فقيل: «لهم في الدنيا خزي».

وكذا الحالُ في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: مع الخزي الدنيوي ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ لا يقادَرُ قَدْرُه، وهو الخلودُ في النار مع ما أعدَّ لهم فيها.

وضميرُ «لهم» في الجملتين لـ «أولئك» من المنافقين واليهود جميعاً. وقيل: لليهود خاصة. وقيل: لهم إنِ استأنفتَ بقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ وإلا فللفريقين. والتكريرُ مع اتِّحادِ المرجع لزيادةِ التقرير والتأكيد، ولذلك كرَّر قوله سبحانه: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾.

وقيل: إنَّ الظاهر أنه تعليلٌ لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ إلخ، أو توطئةٌ لِمَا بعده، أو المرادُ بالكذب هنا الدعوى الباطلةُ، وفيما مرَّ ما يفتريه الأحبار، ويؤيِّده الفصل بينهما.

﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: الحرام، من سَحَتَه: إذا استأصله[1]، وسمِّي الحرامُ سحتاً ـ عند الزجَّاج ـ لأنه يُعْقِبُ عذابَ الاستئصال والبوار[2].

وقال الجبائيُّ: لأنه لا بركةَ فيه لأهله، فيَهْلِكُ هلاكَ الاستئصال غالباً.

وقال الخليل: لأنَّ في طريق كَسْبِه عاراً فهو يَسْحَتُ مروءةَ الإنسان.

---

(١) في (م): استأصلته.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٧، ونقله المصنف عنه بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٠٠.

والمرادُ به هنا ـ على المشهور ـ الرشوةُ في الحكم، وروي ذلك عن ابن عباس والحسن، وأخرج عبد بن حميد وغيرُه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ لحمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فالنارُ أَوْلَى به» قيل: يا رسول الله، وما السحتُ؟ قال: «الرشوةُ في الحكم»[1].

وأخرج عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراءِ سُحْتٌ»[2].

وأخرج ابن المنذر[3] عن مسروقٍ قال: قلتُ لعمر بن الخطاب ﷺ: أرأيتَ الرشوةَ في الحكم، أمِنَ السُّحْتِ هي؟ قال: لا، ولكنْ كُفْرٌ، إنما السُّحتُ أن يكونَ للرجل عند السلطان جاهٌ ومنزلةٌ، ويكونَ للآخَرِ إلى السلطان حاجةٌ، فلا يقضي حاجته حتى يُهدي إليه هديةً.

وأخرج عبد بن حميد[4] عن عليٍّ كرم الله وجهه، أنه سُئل عن السُّحْتِ فقال: الرشا. فقيل له: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

وأخرج البيهقيُّ في «سننه» عن ابن مسعود نحوَ ذلك[5].

وأخرج ابن مردويه والديلميُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستٌّ خصالٍ من السُّحت: رشوةُ الإمام ـ وهي أخبثُ ذلك كلِّه ـ وثمنُ الكلب، وعَسْبُ

(١) الدر المنثور ٢/ ٢٨٤، وهو من طريق عمر بن حمزة عن عبد الله بن عمر، قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص٥٤: رجاله ثقات إلا أن عمر لم يسمع من ابن عمر. اهـ. وأخرجه الطبري ٨/ ٤٣٤، ووقع فيه: عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر أن رسول ﷺ قال، فذكره. وينظر تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/ ٤٠٠، وتغليق التعليق ٣/ ٢٨٥-٢٨٦.
وقوله: «كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به» له شاهد من حديث جابر ﷺ عند أحمد (١٤٤٤١)، وآخر من حديث كعب بن عجرة عند الترمذي (٦١٤)، وثالث من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، ورابع من حديث أبي بكر ﷺ، أخرجهما الحاكم ٤/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) عزاه لعبد الرزاق السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٤، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ١/ ٢٨١، والسهمي في تاريخ جرجان ص٢٩٦.

(٣) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٤) كما في الدر المنثور ٢/ ٢٨٤.

(٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٩، وأخرجه أيضاً الطبري ٨/ ٤٢٩.

الفحل، ومهرُ البغيِّ، وكسبُ الحجَّام، وحُلوانُ الكاهن»(١). وعدَّ ابن عباس رضي الله عنه في رواية ابن منصور والبيهقيِّ عنه أشياءَ أُخَر(٢).

قيل: ولعِظَم أمرِ الرشوة اقتصر عليها مَن اقتصر، وجاء من طرقٍ عن النبيِّ ﷺ: أنه لَعنَ الراشيَ والمرتشيَ والرائشَ الذي يمشي بينهما(٣).

ولتفاقُم الأمر في هذه الأزمان بالارتشاء صَدَرَ الأمرُ من حضرة مولانا ظلِّ اللهِ تعالى على الخليقة، ومجدِّدِ نظام رسوم الشريعة والحقيقةِ، السلطانِ العدليِّ محمود خان، لا زال محاطاً بأمان الله تعالى حيثما كان، في السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والمئتين، بمؤاخذة المرتشي وأخويه على أتمِّ وجهٍ، وحَدَّ للهدية حدًّا لئلَّا يتوصَّل بها إلى الارتشاء كما يفعله اليوم كثيرٌ من الأمراء، فقد أخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «ستكونُ من بعدي ولاةٌ يستحلُّون الخمرَ بالنبيذ، والبَخْسَ بالصدقة، والسُّحْتَ بالهدية، والقتلَ بالموعظة، يقتلون البريءَ ليوطِّئوا العامة، يُملَى لهم فيزدادوا إثماً»(٤).

---

(١) الدر المنثور ٢/ ٢٨٤، وهو في الفردوس للديلمي ٢/ ٣٢٧. وأخرجه ابن حبان (٤٩٤١) بذكر ثلاثة: مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام. وأخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٤٣٥) وزاد على الثلاثة: وضراب الفحل. قال المناوي في فيض القدير ٤/ ٩٤: مهر البغيِّ: ما تأخذه الزانية للزنا بها، سماه مهراً مجازاً. وعَسْبُ الفحل، أي: أجرة ضرابه. اهـ.
وقال القرطبي في التفسير ٧/ ٤٨٧: الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، واستدل بحديث أنس عند البخاري (١٩٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، وحديث ابن عباس عند البخاري (٢١٠٣). ولفظ حديث ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرة، ولو كان حراماً لم يعطه.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٧٤٥ - تفسير)، وسنن البيهقي ٦/ ١٢-١٣، وهو من طريق حبيب بن صالح عن ابن عباس. قال البيهقي: هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقوف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأخرجه دون قوله: «والرائش الذي يمشي بينهما» أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) الدر المنثور ٢/ ٢٨٤، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٢/ ٦٢١ دون قوله: يملى لهم...، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث. الميزان ١/ ٥٧٢.

هذا وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائيُّ ويعقوب: «السُّحُتُ» بضمتين[١]، وهما لغتان، كالعُنْق والعُنُق.

وقرئ: «السَّحْت» بفتح السين على لفظ المصدر أريد به المسحوت، كالصيد بمعنى المَصِيد. و«السَّحَت» بفتحتين، و«السِّحْت» بكسر السين[٢].

﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ خطابٌ للنبيِّ ﷺ، والفاءُ فصيحةٌ، أي: إذا كان حالُهم كما شُرِحَ فإن جاؤوك متحاكمينَ إليك فيما شَجَر بينهم من الخصومات ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ بما أراك الله تعالى ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ غيرَ مبالٍ بهم ولا مُكْترِثٍ.

وهذا كما ترى تخييرٌ له ﷺ بين الأمرين، وهو معارِضٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وتحقيقُ المقام على ما ذكر الجصَّاص في كتاب «الأحكام»[٣]: أنَّ العلماء اختلفوا، فذهب قومٌ إلى أنَّ التخيير منسوخٌ بالآية الأخرى ـ وروي ذلك عن ابن عباس، وإليه ذهب أكثرُ السَّلف ـ قالوا: إنه ﷺ كان أولاً مخيَّراً، ثم أُمر عليه الصلاة والسلام بإجراء الأحكام عليهم، ومثلُه لا يقال من قِبَلِ الرأي.

وقيل: إنَّ هذه الآية فيمَن لم يُعْقَدْ له ذمة، والأخرى في أهل الذمة فلا نَسْخَ، وأثبته بعضُهم بمعنى التخصيص لأنَّ مَن أُخِذَتْ منه الجزيةُ تجري عليه أحكامُ الإسلام، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

وقال أصحابنا: أهلُ الذمة محمولون على أحكام الإسلام في البيوع والمواريث وسائر العقود، إلا في بيع الخمر والخنزير فإنهم يُقَرُّون عليه، ويمنعون من الزنى كالمسلمين فإنهم نهُوا عنه، ولا يُرجَمون لأنهم غيرُ محصَنين، وخبرُ الرَّجْمِ السابق سبق توجيهُهُ.

واختُلف في مناكحاتهم[٤] فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يقرُّون عليها، وخالفه في بعض ذلك محمد وزفر.

---

(١) التيسير ص٩٩، والنشر ٢/ ٢١٦. وقرأ بها أيضاً أبو جعفر.

(٢) ذكر هذه القراءات ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٢.

(٣) ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٤٤.

(٤) في الأصل و(م): مناكحتهم، والمثبت من حاشية الشهاب. وجاء في أحكام القرآن: واختلف أصحابنا في مناكحتهم فيما بينهم.

وليس لنا عليهم اعتراضٌ قبل التراضي بأحكامنا، فمتى تراضَوْا بها وترافَعُوا إلينا وَجَبَ إجراءُ الأحكام عليهم، وتمامُ التفصيل في الفروع.

﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ بيانٌ لحالِ الأمرين بعد تخييره ﷺ بينهما، وتقديمُ حالِ الإعراض للمسارعة إلى بيان أنه لا ضررَ فيه حيث كان مَظِنةً لترتُّب العداوة المقتضية للتصدِّي للضرر، فمآلُ المعنى: إنْ تُعْرِضْ عنهم ولم تَحْكُمْ بينهم فعادَوْكَ وقصدوا ضررك ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ﴾ بسبب ذلك ﴿شَيْئًا﴾ من الضرر، فإن الله تعالى يحفظُك من ضررهم.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل الذي أُمِرْتَ به، وهو ما تضمَّنه القرآنُ واشتَمَلَتْ عليه شريعةُ الإسلام، وما روي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهَه ـ من أنه قال: لو ثُنيتْ لي الوسادةُ لأفتيتُ أهلَ التوراةِ بتوراتهم، وأهل الانجيل بإنجيلهم ـ إنْ صحَّ يرادُ منه لازمُ المعنى.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ أي: العادلين فيحفظهم عن كلِّ مكروهٍ ويعظم شأنهم.

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ تعجيبٌ من تحكيمهم مَن لا يؤمنون به، والحالُ أنَّ الحكم منصوصٌ عليه في كتابهم الذي يدَّعون الإيمان به، وتنبيهٌ على أنَّ ذلك التحكيمَ لم يكن لمعرفة الحقِّ وإنما هو لطلب الأهون وإن لم يكن ذلك حكمَ الله تعالى بزعمهم، فقوله سبحانه: (وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ) حالٌ من فاعلِ «يحكمونك»، وقولهُ تعالى: (فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) حالٌ من «التوراة» إنْ جُعلت مرتفعةً بالظرف، وكونُ ذلك ضعيفاً لعدم اعتمادِ الظرف سهوٌ؛ لأنه معتمِدٌ ـ كما قال السمين[1] ـ على ذي الحال، لكنْ قال [النحرير][2]: جَعْلُ «التوراةِ» مرفوعاً بالظرف المصدَّر بالواو محلُّ نظرٍ؛ ولعلَّ وجهه أنها تجعلُه جملةً مستقلَّةً غيرَ معتمدةٍ، أو أنه لا يقرَنُ بالواو.

وإن جُعِلَتْ مبتدأً فهو حالٌ من ضميرها المستكنِّ في الخبر؛ لأنه لا يصحُّ

---

(١) في الدر المصون ٤/ ٢٦٩.

(٢) ما بين حاصرتين من حاشية الشهاب ٣/ ٢٤٥، والكلام منه. والنحرير هو التفتازاني.

مجيءُ الحال من المبتدأ عند[1] سيبويه.

وقيل: استئنافٌ مسوقٌ لبيان أنَّ عندهم ما يغنيهم عن التحكيم.

وأُنِّث التوراةُ معامَلَةً لها ـ بعد التعريب ـ معاملةَ الأسماء العربية المُوازِنَةِ لها، كمَوْماة ودَوْداة[2].

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ عطفٌ على «يحكِّمونك» داخلٌ في حُكْمِ التعجيب؛ لأنَّ التحكيم مع وجود ما فيه الحقُّ المغني عن التحكيم، وإنْ كان محلًّا للتعجُّب والاستبعاد، لكنْ مع الإعراض عن ذلك أعجبُ. و«ثم» للتَّراخي في الرتبة.

وجوَّز الأُجْهُوريُّ كونَ الجملةِ مستأنفةً غيرَ داخلةٍ في حكمِ التعجيب، أي: ثم هم يتولَّوْن، أي: عادتُهم فيما إذا وَضَحَ لهم الحقُّ أنْ يُعْرِضوا ويتولَّوْا. والأولُ أَوْلَى.

وقولُه سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ أي: من بعد أنْ يحكِّموكَ ـ تصريحٌ بما علم لتأكيد الاستبعاد والتعجُّب.

وقولُه عز وجل: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٤٣﴾ تذييلٌ مقرِّرٌ لفحوى ما قبله، ووضع اسم الإشارة موضعَ ضميرهم قَصْداً إلى إحضارهم في الذهن بما وُصفوا به من القبائح إيماءً إلى علَّةِ الحكم، مع الإشارة إلى أنهم قد تميَّزوا بذلك عن غيرهم أكملَ تميُّزٍ حتى انتظموا في سلك الأمور المشاهَدَة، أي: وما أولئك الموصوفون بما ذُكر بالمؤمنين بكتابهم؛ لإعراضهم عنه ـ المنبئ عن عدم الرضا القلبيِّ به ـ أولاً، وعن حكمك الموافقِ له ثانياً، أو: بك وبه.

وقيل: هذا إخبارٌ منه تعالى عن أولئك اليهودِ أنهم لا يؤمنون بالنبيِّ ﷺ وبحكمه أصلاً.

وقيل: المعنى: وما أولئك بالكاملين في الإيمان، تهكُّماً بهم.

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ كلامٌ مستأنفٌ سيقَ لتقرير مزيدِ فظاعةِ حالِ أولئك اليهودِ

(١) في (م): عن، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب.
(٢) الدَّوداة: الأرجوحة. القاموس (دود). والموماة: الفلاة التي لا ماء بها ولا أنيس. اللسان (موم).

ببيانِ علوِّ شأنِ التوراة على أتمِّ وجه ﴿فِيهَا هُدًى﴾ أي: إرشادٌ للناس إلى الحقِّ ﴿وَنُورٌ﴾ أي: ضياءٌ يُكشَفُ به ما تَشَابَهَ عليهم وأظلم، قاله ابن عباس رضي الله عنه.

وقال الزجَّاج[١]: «فيها هدى» أي: بيانٌ للحُكْم الذي جاؤوا يستفتون فيه النبيَّ ﷺ، «ونورٌ» أي: بيانُ أنَّ أمر النبيِّ عليه الصلاة والسلام حقٌّ.

ولعلَّ تعميم المُهْدَى إليه كما في كلام ابن عباس أولى، ويندرجُ فيه اندراجاً أوَّليًّا ما ذكره الزجَّاج من الحكم.

وإطلاقُ النور على ما في التوراة مجازٌ، ولعلَّ إطلاقه على ذلك دونَ إطلاقِه على القرآن بناءً على أنَّ النور مقولٌ بالتشكيك، وقد يقال: إنَّ إطلاقه على ما به بيانُ أمر النبيِّ ﷺ - بناءً على ما قال الزجَّاج - باعتبار كون الأمر المبيَّنِ متعلِّقاً بأول الأنوار الذي لولاه ما خُلق الفلكُ الدوَّار ﷺ، وحينئذٍ يكون الفرقُ بين الإطلاقين مثلَ الصبح ظاهراً.

والظرفُ خبرٌ مقدَّمٌ، و«هدًى» مبتدأ، والجملةُ حالٌ من «التوراة»، أي: كائناً فيها ذلك، وكذا جملةُ ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ في قولٍ، إلا أنها حالٌ مقدَّرةٌ، والأكثرون على أنها مستأنفةٌ مبيِّنةٌ لِرفعةِ رُتبةِ التوراة وسموِّ طبقتها.

والمراد من النبيين: مَن كان منهم مِن لَدُنْ موسى إلى عيسى عليهما الصلاة والسلام على ما رواه ابن أبي حاتم عن مقاتل[٢]، وكان بين النبيَّينِ عليهما السلام ألفُ نبيٍّ.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة: أنَّ المراد بهم نبيُّنا ﷺ ومَن قبله من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام[٣]. وعلى هذا بَنَى الاستدلالَ بالآية مَن قال: إنَّ شَرْعَ مَن قَبْلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يُنْسَخْ.

وتقديمُ الجارِّ والمجرورِ على الفاعل لِمَا مرَّ غيرَ مرةٍ، والمرادُ: يحكم بأحكامها النبيون ﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ صفةٌ أُجْرِيتْ على النبيين - كما قيل - على سبيل المدح والظاهر لهم.

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٧٨، ونقله المصنف بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٠٢.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٨.
(٣) تفسير الطبري ٨/ ٤٥١.

ونظر فيه ابن المنير[١]: بأنَّ المدح إنَّما يكون غالباً بالصفات الخاصَّة التي يتميَّز بها الممدوحُ عمَّن دونه، والإسلامُ أمرٌ عامٌّ يتناول أممَ الأنبياء ومتَّبعيهم كما يتناولُهم، ألَا تَرَى أنه لا يَحْسُنُ في مدح النبيِّ ﷺ أنْ يُقْتَصَرَ على كونه رجلاً مسلماً؟ فإنَّ أقلَّ متَّبعيهِ كذلك.

ثم قال: فالوجهُ ـ واللهُ تعالى أعلمُ ـ أنَّ الصفة قد تُذْكَر لتعُظَّم في نفسها، ولينوَّهَ بها إذا وُصِفَ بها عظيمُ القَدْرِ، كما تُذْكَرُ تنويهاً بقَدْرِ موصوفِها، وعلى هذا الأسلوب جرى وصفُ الأنبياء عليهم السلام بالصلاحِ في غير ما آيةٍ، تنويهاً بمقدار الصلاح إذ جُعِلَ صفةً للأنبياء عليهم السلام، وبعثاً لآحاد الناس على الدَّأْبِ في تحصيل صفته، وكذلك قيل في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر:٧]، فأخبر سبحانه عن الملائكة المقرَّبين بالإيمان تعظيماً لقَدْرِه، وبعثاً للبشر على الدخول فيه ليُساوُوا الملائكة المقرَّبين في هذه الصفة، وإلَّا فمِن المعلوم أنَّ الملائكة مؤمنون ليس إلَّا، كيف لا وهم عند ربهم كما في الخبر! ثم قال جل وعلا: (وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ) يعني من البشر؛ لثبوت حقِّ الأخوَّة في الإيمان بين القبيلتين. فلذلك ـ والله تعالى أعلم ـ جرى وصفُ الأنبياء في هذه الآية بالإسلام تنويهاً به، ولقد أَحْسَنَ القائلُ: أوصافُ الأشرافِ أشرافُ الأوصافِ، وحسَّانُ الناظمُ في مدحه عليه الصلاة والسلام بقوله:

ما إنْ مَدَحْتُ محمداً بمقالتي لكنْ مَدَحْتُ مقالتي بمحمدِ[٢]

والإسلام وإنْ كان مِن أَشْرفِ الأوصاف ـ إذ حاصلُه معرفةُ اللهِ تعالى بما يجبُ له ويستحيلُ عليه ويجوزُ في حُكْمِه ـ إلَّا أنَّ النبوَّةَ أشرفُ وأجلُّ لاشتمالها على عموم الإسلام مع خواصِّ المواهب التي لا تسعُها العبارة، فلو لم نذهب إلى الفائدة المذكورة في ذكر الإسلام بعد النبوَّة لخرجنا عن قانون البلاغة المألوف في الكتاب العزيز، وفي كلام العرب الفصيح، وهو الترقِّي من الأدنى إلى الأعلى لا النزولُ على العكس، ألا ترى أنَّ أبا الطيب كيف تَزَحزَحَ عن هذا المَهْيَع[٣] في قوله:

---

(١) في الانتصاف ١/ ٦١٥-٦١٦.

(٢) لم نقف عليه في ديوان حسان، وهو في المثل السائر ٢/ ٣٧٧.

(٣) المهيع: الواضح الواسع البيِّن؛ هاع الشيءُ يهيع هياعاً: اتَّسع وانتشر. اللسان (هيع).

شمسُ ضحاها هلالُ ليلتها   دُرُّ مقاصيرها زَبَرْجَدُها[1]

فنزل عن الشمس إلى الهلال، وعن الدُّرِّ إلى الزَّبَرْجَدِ، فمضغَتِ الأَلْسُنُ عِرْضَ بلاغته، ومزَّقَتْ أديمَ صَنْعتِه؟ فعلينا أنْ نتدبَّر الآيات المعجزات حتى يتعلَّق فهمُنا بأهدابِ علوِّها في البلاغة المعهودة لها، والله تعالى الموفِّقُ للصواب. انتهى.

وفي «المفتاح»[2] و«التلخيص»[3] إشارةٌ إلى ما ذَكَرَه، وإيرادُ الطيبيِّ عليه ما أَوْرَدَه غيرُ طيِّبٍ.

نعم قد يقال: إنَّ القائل بكونها مادحةً لمن جَرَتْ عليه نفسِه قد يدَّعي أنَّ ذلك مما لا بأسَ به إذا قُصِدَ مع المدح فوائدُ أُخَرُ، كالتنويه بعلوِّ مرتبة المسلمين هنا، والتعريضِ باليهود بأنهم بمعزلٍ عن الإسلام، على أنه قد ورد في الفصيح - بل في الأفصح - ذكرُ غيرِ الأبلغ بعد الأبلغ من الصفات، ومن ذلك «الرحمن الرحيم»، حيث كان متضمِّناً نكتةً. وقال عصام الملَّة: إنَّ الإسلام للنبيِّ كمالُ المدح؛ لأنَّ الانقيادَ من المقتدَى للخلائق التي لا تُحصى وصفٌ لا وصفَ فوقه، ويمكن أن يكون الوصفُ به هنا إشعاراً بمنشأ الحكم؛ ليحافظ عليه الأمةُ، ولا يُخْرَمَ، ولا يُتوهَّمَ أنَّ الحكم للنبوة فغيرُ النبيِّ خارجٌ عن هذا المسلك. انتهى. وفيه تأملٌ، إذ الترقِّي من الأدنى إلى الأعلى لم يظهر بعدُ، ونهايةُ الأمر الرجوعُ إلى نحو ما تقدَّم، فافْهَمْ.

﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: تابوا من الكفر، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما. والمرادُ بهم اليهودُ كما قال الحسن.

والجارُّ إما متعلِّقٌ بـ «يحكم»، أي: يحكمون فيما بينهم، واللامُ إمَّا لبيان اختصاصِ الحكم بهم أعَمّ من أن يكون لهم أو عليهم، كأنه قيل: لأجل الذين هادوا، وإمَّا للإيذان بنَفْعِه للمحكوم عليه أيضاً بإسقاط التَّبِعة عنه، وإما للإشعار

---

(١) ديوان المتنبي ٢/ ٣٠، وفيه: تقاصيرها، بدل: مقاصيرها. والتقاصير: القلائد التي تعلَّق على القصرة، والقصرة: أصل العنق. والبيت في مدح محمد بن عبيد الله العلوي، يقول: هو فيما بينهم كالشمس في النهار والهلال في الليل.

(٢) مفتاح العلوم ص٢٨٢.

(٣) في (م): والتخليص، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ٢٤٦، ولعله كتاب: تلخيص المفتاح لجلال الدين القزويني. ينظر كشف الظنون ١/ ٤٧٣ و٢/ ١٧٦٤.

بكمال رضاهم به وانقيادهم له كأنه أمرٌ نافعٌ لكِلَا الفريقين، ففيه تعريضٌ بالمحرِّفين. وقيل: من باب ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[1] [النحل: ٨١].

وإمَّا متعلِّقٌ بـ «أنزلنا» ولعل الفاصلَ ليس بالأجنبيِّ ليَضُرَّ. وقيل: بأُنْزِلَ على صيغة المبنيِّ للمفعول، وحُذف لدلالة الكلام عليه، وتكونُ الجملة حينئذٍ معترضةً.

وعلى هذا[2] تكون الآية نصًّا في تخصيص النبيين بأنبياء بني إسرائيل؛ لأنه لا يلزم من إنزالها لهم اختصاصُها بهم.

وقيل: الجارُّ متعلِّقٌ بـ «هدًى ونورٌ»، وفيه فصلٌ بين المصدر ومعموله.

وقيل: متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لهما، أي: هدًى ونورٌ كائنان لهم[3]، وكلامُ الزجَّاج يحتملُ هذا وما قَبْلَه[4].

﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ أي: العُبَّاد والعلماء، قاله قتادة.

وقال مجاهد: «الربانيون»: العلماءُ الفقهاءُ، وهم فوق الأحبار.

وعن ابن زيد: «الربانيون»: الولاة، و«الأحبار»: العلماء.

والواحد: حبر بالفتح والكسر؛ قال الفرَّاء: وأكثرُ ما سمعتُ فيه الكسر. وهو مأخوذٌ من التحبير والتحسين، فإنَّ العلماء يحبِّرون العلمَ ويزينونه ويبيِّنونه، ومن ذلك: الحِبر ـ بكسر الحاءِ لا غير ـ لِمَا يُكْتَبُ به.

وهذا عطفٌ على «النبيون»، أي: هم أيضاً يحكمون بأحكامها، وتوسيطُ المحكوم لهم ـ كما قال شيخُ الإسلام ـ بين المتعاطفين للإيذان بأنَّ الأصل في الحكم بها وحَمْلِ الناسِ على ما فيها هم النبيون، وإنَّما الربانيون والأحبارُ خلفاءُ ونوَّابٌ لهم في ذلك كما يُنْبِئُ عنه قولُه تعالى: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ أي: بالذي

---

(١) أي: الاكتفاء بذكر أحد الضدين عن الآخر، فيكون التقدير: للذين هادوا وعليهم، ينظر تفسير أبي السعود ٣/ ٤١، والكلام منه.

(٢) أي: تعلق «للذين هادوا» بـ «يحكم»، كما في حاشية الشهاب ٣/ ٢٤٦.

(٣) في الأصل و(م): لهما، والصواب ما أثبتناه، والكلام من تفسير أبي السعود ٣/ ٤١ وفيه: هدى ونور كائنان للذين هادوا.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٨.

استُحْفِظوه من جهة النبيِّين وهو التوارة، حيث سألوهم أن يحفظوها من التغيير والتبديل على الإطلاق، ولا ريبَ في أنَّ ذلك منهم - عليهم السلام - مشعرٌ باستخلافهم في إجراء أحكامها من غير إخلالٍ بشيءٍ منها[(١)].

والجارُّ متعلِّقٌ بـ «يَحْكُم»، و«ما» موصولةٌ، وضميرُ الجمع عائدٌ إلى الربانيين والأحبار، وقولُه تعالى: ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ بيانٌ لـ «ما»، وفي الإبهام والبيان بذلك ما لا يخفى من تفخيم أمر التوراة ذاتاً وإضافة، وفيه أيضاً تأكيدُ إيجاب حِفْظِها والعملِ بما فيها.

والباء الداخلةُ على الموصول سببيةٌ، فلا يلزم تعلُّقُ حرفي جرٍّ متَّحدي المعنى بفعلٍ واحد، أي: ويحكم الربانيون والأحبارُ أيضاً بالتوراة بسبب ما حفظوه من كتاب الله حَسْبَما وصَّاهم به أنبياؤُهم وسألوهم أنْ يحفظوه، وليس المراد بسببيته لحكمهم ذلك سببيتَه من حيث الذاتُ بل من حيث كونُه محفوظاً، فإنَّ تعليق حكمهم بالموصول مشعرٌ بسببية الحفظ المترتِّبِ لا محالةَ على ما في حيِّز الصلة من الاستحفاظ له.

وتوهَّم بعضُهم أنَّ «ما» بمعنى أمر، و«مِن» لتبيين مفعولٍ محذوفٍ لـ «استُحْفِظوا»، والتقدير: بسببِ أمرٍ استحفظوا به شيئاً من كتاب الله. وهو مما لا ينبغي أنْ يُخرَّجَ عليه كتابُ الله تعالى.

وقيل: الأَوْلى أنْ تُجْعَلَ «ما» مصدريةً ليُستغنَى عن تقدير العائد، وحينئذٍ لا يَتأتَّى القولُ بأنَّ «مِن» بيانٌ لها.

ومِن الناس مَن جوَّز كونَ «بما» بدلاً من «بها» وأعيد الجارُّ لطول الفصل، وهو جائزٌ أيضاً وإن لم يَطُلْ.

ومنهم مَن أَرْجَعَ الضمير المرفوع للنبيين ومَن عُطِفَ عليهم، فالمستحفِظُ حينئذٍ هو الله تعالى، وحديثُ الإنباء لا يتأتَّى إذ ذاك.

وقيل: إن «الربانيون» فاعلٌ بفعل محذوفٍ، والباءُ صلةٌ له، والجملةُ معطوفةٌ على ما قبلها، أي: ويحكم الربانيون والأحبار بحُكْمِ كتاب الله تعالى الذي سألهم أنبياؤهم أنْ يحفظوه من التغيير.

---

(١) تفسير أبي السعود ٣/ ٤١.

﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ عطفٌ على «استحفظوا»، ومعنى شهداء: رقباء يحمونه من أن يَحُومَ حولَ حِمَاهُ التغييرُ والتبديلُ بوجهٍ من الوجوه. أو: شهداء عليه أنه حقٌّ، ورجِّح على الأول بأنه يلزم عليه أن يكون «الربانيون والأحبار» رقباءَ على أنفسهم لا يتركونها أن تغيِّر وتحرِّف التوراة؛ لأنَّ المحرِّف لا يكون إلا منهم لا من العامة. وهو كما ترى ليس فيه مزيدُ معنى. وإرجاع ضمير «كانوا» للنبيين مما لا يكاد يجوز.

وقيل: عطفٌ على «يحكم» المحذوفِ، المراد منه حكايةُ الحالِ الماضية، أي: حَكَم الربانيون والأحبارُ بكتاب الله تعالى وكانوا شهداء عليه، ويجوزُ على هذا ـ بلا خفاءٍ ـ أن تكون الشهادةُ مستعارةً للبيان، أي: مبيِّنين ما يَخْفَى منه، وأمرُ التعدِّي بـ «على» سهل، ولعل المراد به شيءٌ وراء الحكم.

وقيل: الضمير المرفوعُ هنا كسابقه عائدٌ على النبيين وما عُطِفَ عليه.

والعطفُ إمَّا على «استحفظوا» أو على «يحكم»، وتُوهِمُ عبارةُ البعضِ ـ حيث قال: وبسبب كونهم شهداء[1] ـ أنَّ العطف على «ما» الموصولةِ، فيؤوَّل «كانوا» بالمصدر، وكأنَّ المقصود منه تلخيصُ المعنى؛ لكون ما ذُكر ضعيفاً فيما لا يكون المعطوفُ عليه حدثاً. وأمَّا العطفُ على «كتاب الله» بتقديرِ حرفٍ مصدريٍّ ليكون المعطوفُ داخلاً تحت الطلب فكما ترى.

وإرجاعُ ضميرِ «عليه» إلى حكم النبيِّ ﷺ بالرَّجم ـ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ ممَّا تأباه العربيةُ في بعض الاحتمالات، وهو وإنْ جاز عربيةً في البعض الآخَرِ لكنه خلافُ الظاهر، ولا قرينةَ عليه، ولعل مرادَ الحبرِ بيانُ بعضِ ما تضمَّنه الكتابُ الذي هم شهداءُ عليه. وبالجملة احتمالاتُ هذه الآيةِ كثيرةٌ.

﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ خطابٌ لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والسُّدِّيِّ والكلبيِّ. ويتناولُ النهيُ غيرَ أولئك المخاطبين بطريق الدلالة.

والفاءُ لجوابِ شرطٍ محذوفٍ، أي: إذا كان الشأنُ كما ذُكر يا أيها الأحبار فلا تخشوا الناس كائناً مَن كان، واقتدوا في مراعاةِ أحكام التوراة وحِفْظِها بمَن قَبْلَكم

(١) الكشاف ١/ ٦١٥.

من النبيِّين والربَّانيين والأحبار، ولا تَعْدِلوا عن ذلك، ولا تحرِّفوا خشيةً من أحد.

﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ في ترك أمري فإنَّ النفع والضرَّ بيدي، أو: في الإخلال بحقوق مراعاتها، فضلاً عن التعرُّض لها بسوء.

﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى﴾ أي: لا تَسْتَبدِلوا بآياتي التي فيها بأنْ تُخرجوها منها أو تتركوا العملَ بها، وتأخذوا لأنفسكم ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من الرشوة والجاه وسائرِ الحظوظ الدنيوية، فإنَّها ـ وإنْ جلَّتْ ـ قليلةٌ مسترذلةٌ في نفسها لا سيما بالنسبة إلى ما يفوتهم بمخالفة الأمر.

وذهب الحسن البصريُّ إلى أنَّ الخطاب للمسلمين، وهو الذي ينبئُ عنه كلام الشعبي.

وعن ابن مسعود ـ وهو الوجهُ كما في «الكشف» ـ أنه عامٌّ.

والفاءُ على الوجهين فصيحةٌ، أي: وحينَ عرفتُم ما كان عليه النبيون والأحبار، وما تواطأ عليه الخلوفُ من أمر التحريف والتبديل للرشوة والخشية، فلا تخشوا الناس، ولا تكونوا أمثالَ هؤلاء الخالفين.

والذي يقتضيه كلامُ بعض أئمة العربية أنها على الوجه فصيحة أيضاً، وقد تقدَّم الكلام على مثل هذا التركيب فتذكَّر.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من الأحكام ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلى «مَن»، والجمعُ باعتبارِ معناها كما أن الإفراد في سابقه باعتبار لفظها، وهو مبتدأٌ خبرُه جملةُ قولِه سبحانه: ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ويجوزُ أن يكون «هم» ضميرَ فصل، و«الكافرون» هو الخبرُ.

والجملةُ تذييلٌ مقرِّر لمضمون ما قبلها أبلغَ تقرير، وتحذيرٌ عن الإخلال به أشدَّ تحذير.

واحتجَّت الخوارجُ بهذه الآية على أنَّ الفاسق كافرٌ غير مؤمن، ووجهُ الاستدلال بها أنَّ كلمة «مَن» فيها عامةٌ شاملةٌ لكلِّ مَن لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فيدخل الفاسقُ[1] المصدِّقُ أيضاً لأنه غيرُ حاكم وعاملٍ بما أنزل الله تعالى.

---

(١) في (م): الفاسد.

وأجيب: بأنَّ الآية متروكةُ الظاهر، فإنَّ الحكم وإنْ كان شاملاً لفعل القلب والجوارح، لكنَّ المراد به هنا عملُ القلب وهو التصديق، ولا نزاعَ في كفرِ مَن لم يصدِّق بما أنزل الله تعالى.

وأيضاً إنَّ المراد عمومُ النفي بحَمْلِ «ما» على الجنس، ولا شكَّ أنَّ مَن لم يحكم بشيءٍ مما أنزل الله تعالى لا يكونُ إلا غيرَ مصدِّقٍ ولا نزاعَ في كفره.

وأيضاً أخرج ابنُ منصورٍ وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في اليهود خاصَّةً[١].

وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال: الثلاثُ الآيات التي في «المائدة»: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ﴾ إلخ، ليس في أهل الإسلام منها شيءٌ، هي في الكفار[٢].

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمه، وابنُ جَرِيرٍ عن الضَّحاك نحوَ ذلك[٣].

ولعلَّ وَصْفَهم بالأوصاف الثلاثِ باعتباراتٍ مختلفة، فلإنكارهم ذلك وُصفوا بالكافرين، ولوَضْعِهم الحكم في غير موضعِه وصُفوا بالظالمين، ولخروجهم عن الحقِّ وُصفوا بالفاسقين.

أو أنهم وُصفوا بها باعتبار أطوارِهم وأحوالهم المنضمَّةِ إلى الامتناع عن الحكم؛ فتارةً كانوا على حالٍ تقتضي الكفر، وتارةً على أخرى تقتضي الظلمَ أو الفسقَ.

وأخرج أبو حميد[٤] وغيره عن الشعبيِّ أنه قال: الثلاثُ الآيات التي في «المائدة»: أولُها لهذه الأمة، والثانيةُ في اليهود، والثالثةُ في النصارى. ويلزمُ على هذا أن يكون المؤمنون أسوأَ حالاً من اليهود والنصارى، إلا أنه قيل: إنَّ الكفر إذا

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٧٥٠ - تفسير)، وعزاه لأبي الشيخ وابن مردويه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٦.

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٤٥٧.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٣، وتفسير الطبري ٨/ ٤٥٧.

(٤) كذا في الأصل و(م)، والصواب: ابن حميد، وهو عبد بن حميد، وقد عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٦، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٧٥١ - تفسير)، وعبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩١، والطبري ٨/ ٤٦٢ - ٤٦٤.

نُسب إلى المؤمنين حُمل على التشديد والتغليظ، والكافرُ إذا وُصف بالفسق والظلم أشعر بعتوِّه وتمرُّده فيه.

ويؤيِّد ذلك ما أخرجه ابن المنذر، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في «سننه» عن ابن عباس ﷺ، أنه قال في الكفر الواقع في أُولَى الثلاث: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً يَنْقُلُ عن الملَّة، كفرٌ دونَ كفرٍ[1].

والوجهُ أنَّ هذا كالخطاب عامٌّ لليهود وغيرهم، وهو مُخرجٌ مخرجَ التغليظ، أو يُلتزم أحدُ الجوابين، واختلافُ الأوصاف لاختلاف الاعتبارات، والمراد من الأخيرين منها الكفرُ أيضاً عند بعض المحققين، وذلك بحملهما على الفسق والظلم الكاملين.

وما أخرجه الحاكم وصححه، وعبد الرزَّاق وابنُ جريرٍ عن حذيفة ﷺ: أنَّ الآيات الثلاثِ ذُكرت عنده، فقال رجلٌ: إنَّ هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نِعْمَ الإخوةُ لكم بنو إسرائيل إنْ كان لكم كلُّ حلوةٍ ولهم كلُّ مُرَّةٍ، كلَّا واللهِ لتَسْلُكُنَّ طريقهم قدَّ الشراك[2]. يَحتملُ أن يكون ذلك ميلاً منه إلى القول بالعموم، ويحتملُ أن يكون كما قيل: ميلاً إلى القول بأن ذلك في المسلمين، وروي الأول عن علي بن الحسين ﷺ، إلا أنه قال: كفرٌ ليس ككفرِ الشرك، وفسقٌ ليس كفسق الشرك، وظلمٌ ليس كظُلْمِ الشِّرْكِ.

❁ ❁ ❁

هذا وقد تكلَّم بعضُ العارفين على ما في بعض هذه الآيات من الإشارات[3] فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: اتَّقوه سبحانه بتزكيةِ[4] نفوسكم من الأخلاق الذميمة ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي: واطلبوا إليه تعالى الزُّلْفَى بتَحْلِيتها

---

(١) المستدرك ٢/ ٣١٣، وسنن البيهقي الكبرى ٨/ ٢٠، وذكره الرازي في تفسيره ١٢/ ٥-٦ عن عطاء وطاوس وقال: وهو ضعيف؛ لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين.

(٢) المستدرك ٢/ ٣١٢، وتفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١، وتفسير الطبري ٨/ ٤٥٨ وفيه: قِدَى الشراك، وفي المستدرك بدلاً منها: حذو القذة بالقذة.

(٣) في (م): الإشارة.

(٤) في الأصل: لتزكية.

بالأخلاق المرضية ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ بمَحْوِ الصفات والفناء في الذات ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لكي تفوزوا بالمطلوب.

وقيل: ابتغاءُ الوسيلةِ التقرُّبُ إليه بما سبق من إحسانه وعظيم رحمته، وهو على حدِّ قوله:

أيا جُودَ معنٍ ناجِ معناً بحاجتي فليس إلى مَعْنٍ سواهُ شفيعُ

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ما في الجهة السفلية ﴿جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الكُبرى ﴿مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ لأنه سببُ زيادةِ الحجاب والبُعْدِ، ولا ينجع ثَمةَ إلا ما في الجهة العُلوية من المعارف والحقائق النورية.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ أي: المتناوِلُ من الأنفس والمتناوِلةُ من القوى النفسانية للشهوات التي حرِّمت عليها ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أي: امنعوهما بحسم قدرتهما بسيف المجاهَدَة وسكِّينِ الرياضة ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ مِن تَناوُلِ ما لا يَحِلُّ تناولُه لها ﴿نَكَٰلًا﴾ أي: عقوبةً من الله عز وجل.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ ووساوسِ شيطانِ النفس ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ وهم القوى النفسانية ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي: ينقادوا لكم. أو: سماعون لقوم يسنُّون السننَ السيئة ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ وهي التعيُّنات الإلهية ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ فيُزيلونها عما هي عليه[1] من الدلالة على الوجود الحقَّانيِّ، أو يغيِّرون قوانين الشريعة بتمويهات الطبيعة، كمن يؤوِّلُ القرآن والأحاديثَ على وَفْقِ هواه، وليس ما نحن فيه من هذا القبيل كما يزعمه المحجوبون؛ لأنَّ ذلك إنما يكون بإنكار أن يكون الظاهرُ مراداً لله تعالى، وقَصْرِ مرادِه سبحانه على هذه التأويلات، ونحن نبرأ إلى الله عز وجل من ذلك فإنه كفرٌ صريح، وإنما نقول: المراد هو الظاهر، وبه تعبَّد الله تعالى خَلْقَه، لكن فيه إشارة إلى أشياءَ أُخَرَ لا يكاد يحيط بها نطاقُ الحَصْرِ يوشكُ أن يكون ما ذكر بعضاً منها.

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قال ابن عطاء: مَن يحجبه الله تعالى عن فوائد أوقاته لم يَقْدِرْ أحدٌ إيصاله إليه.

---

(١) قوله: عليه، ساقط من (م).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ أي: بالمراقبة والمراعاة، وقال أبو بكر الورَّاق: طهارةُ القلب في شيئين: إخراج الحسد والغشِّ، وحُسْن الظنِّ بجماعة المسلمين.

﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ وهو ما يأكلونه بدينهم ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ مُداوياً لدائهم إنْ رأيتَ التَّداوي سبباً لشفائهم ﴿أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ إنْ تيقَّنْتَ إعوازَ الشفاء لشقائهم.

﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ أي: داوِهم على ما يستحقُّون ويقتضيه داؤهم. والكلامُ في باقي الآيات ظاهرٌ والله تعالى الموفق.

❁ ❁ ❁

﴿وَكَتَبۡنَا﴾ عطفٌ على «أنزلنا التوراة» والمعنى: قدَّرْنا وفرَضْنا ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: على الذين هادوا، وفي مصحف أُبيٍّ: «وأنزلنا على بني إسرائيل»[(١)].

﴿فِيهَآ﴾ أي: في التوراة، والجارُّ متعلِّقٌ بـ«كتبنا»، وقيل: بمحذوفٍ وقع حالاً، أي: فرَضْنا هذه الأمورَ مبيَّنةً فيها، وقيل: صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: كتبنا كتابةً مبيَّنةً فيها.

﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ أي: مأخوذةٌ، أو مقتولةٌ، أو مقتصَّةٌ بها، إذا قتلتْها بغير حقٍّ، ويقدَّر في كلٍّ ممَّا في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ ما يناسبُه كالفَقْءِ، والجَدْعِ، والصَّلْم، والقَلْع، ومنهم مَن قدَّر الكونَ المطلق، وقال: إنه مرادهم، أي: يستقرُّ أَخْذُها بالعين، ونحو ذلك.

وقرأ الكسائيُّ: «العين» وما عُطِفَ عليه بالرفع[(٢)]، ووجَّهه أبو عليٍّ الفارسيُّ[(٣)] بأنَّ الكلام حينئذٍ جملٌ معطوفةٌ على جملةِ «أنَّ النفسَ بالنفسِ» لكنْ من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، فإنَّ معنى «كتبنا عليهم أنَّ النفس بالنفس»: قلنا لهم: النفسُ بالنفس، فالجملةُ مندرجةٌ تحت ما كُتب على بني إسرائيل.

---

(١) الكشاف ١/٦١٦.

(٢) التيسير ص٩٩، والنشر ٢/٢٥٤.

(٣) في الحجة ٣/٢٢٤، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٤٧.

وجَعَله ابنُ عطيةَ على هذا القول من العطف على التوهُّم(١)، وهو غيرُ مَقيسٍ.

وقيل: إنه محمول على الاستئناف بمعنى أنَّ الجمل اسميةٌ معطوفةٌ على الجملة الفعلية، ويكون هذا ابتداءَ تشريعٍ وبيانَ حكمٍ جديد غيرِ مندرجٍ فيما كُتب في التوراة، وقيل: إنه مندرجٌ فيه أيضاً على هذا، والتقديرُ: وكذلك العَينُ بالعين، إلخ لتتوافقَ القراءتان.

وقال الخطيب: لا عَطْفَ، والاستئناف بمعناه المتبادرُ منه، والكلامُ جوابُ سؤالٍ، كأنه قيل: ما حالُ غيرِ النفس؟ فقال سبحانه: ﴿العينُ بالعين﴾ إلخ.

وقيل: إنَّ «العين» وكذا سائرُ المرفوعات معطوفةٌ على الضمير المرفوع المستتر في الجارِّ والمجرورِ الواقعِ خبراً، والجارُّ والمجرورُ بعدها حالٌ مبيِّنةٌ للمعنى.

وضُعِّفَ هذا بأنه يلزمُه العطفُ على الضمير المرفوع المتَّصل من غير فصلٍ ولا تأكيدٍ، وهو لا يجوزُ عند البصريين إلا ضرورةً.

وأجيب بأنه مفصولٌ تقديراً؛ إذ أَصْلُه: النفسُ مأخوذةٌ أو مقتصَّةٌ هي بالنفس؛ إذ الضميرُ مستترٌ في المتعلَّق المقدَّم على الجارِّ والمجرور بحسب الأصل، وإنما تأخَّر بعد الحذف وانتقاله إلى الظرف.

كذا قيل، وهو يقتضي أنَّ الفَصْلَ المقدَّرَ يكفي للعطف، وفيه نظر. ويقدَّر المتعلَّق على هذا عامًّا لِيَصِحَّ العطفُ؛ إذ لو قدِّر: النفس مقتولةٌ بالنفس والعينُ، لم يستقم المعنى كما لا يخفى، فلْيُفْهَمْ.

واعلم أنَّ النفس في كلامهم إذا أُريدَ منها الإنسانُ بعينه مذكَّرٌ، ويقال: ثلاثةُ أنفسٍ، على معنى: ثلاثة أشخاص، وإذا أريد بها الروح فهي مؤنثةٌ لا غير، وتصغيرُها: نُفَيْسَةٌ(٢).

والعينُ بمعنى الجارحةِ المخصوصةِ مؤنَّثةٌ، وإطلاقُ القولِ بالتأنيث لا يَظْهَرُ له وجهٌ؛ إذ لا يصحُّ أن يقال: هذه عينُ هؤلاء الرجال، وأنت تريد الخيار. والأذنُ

---

(١) كذا نقل المصنف عن الشهاب في الحاشية، والصواب أن هذا التوجيه ذكره أبو حيان في البحر ٣/ ٤٩٤، ثم ضعفه بأن العطف على التوهم لا ينقاس، وإنما يقال منه ما سُمع. وينظر الدر المصون ٤/ ٢٧٤.

(٢) بعدها في (م): لا غير.

مثلُها، والأنفُ مذكَّرٌ لا غير.

والسنُّ تؤنَّثُ ولا تذكَّر وإنْ كانت السنَّ من الكِبَر، لكنْ ذَكر ابنُ الشحنة أنَّ السنَّ تُطْلَقُ على الضرس والناب، وقد نصُّوا على أنهما مذكَّران، وكذا الناجذُ والضاحكُ والعارضُ، ونصَّ ابنُ عصفورٍ على أنَّ الضِّرسَ يجوزُ فيه الأمران، ونَظَمَ ما يجوزُ فيه ذلك بقوله:

وهاك من الأعضاء ما قد عَدَدْتُه ... تؤنَّثُ أحياناً وحيناً تُذَكَّرُ
لسانُ الفتى والإبطُ والعنقُ والقفا ... وعاتقُه والمَتْنُ والضِّرسُ يُذْكَرُ
وعندي الذِّراعُ والكراعُ مع المِعَى ... وعَجْزُ الفتى ثم القريضُ المحبَّر
كذا كلُّ نَحْويٍّ حَكَى في كتابه ... سوى سيبويه وهو فيهم مكبَّرُ
يَرى أنَّ تأنيث الذراع هو الذي ... أتى، وهو للتذكير في ذاك مُنْكِرُ[١]

وقد شاع أنَّ ما مِنه اثنان في البدن كاليد والضِّلع والرِّجل مؤنَّثٌ، وما منه واحدٌ كالرأس والفم والبطن مذكَّرٌ، وليس ذاك بمطَّردٍ؛ فإنَّ الحاجِبَ والصُّدْغَ والخَدَّ والمِرْفَقَ والزَّنْدَ كلٌّ منها مذكَّرٌ مع أنَّ في البدن منه اثنين، والكَبِد والكَرِش فإنهما مؤنَّثان وليس منهما في البدن إلا واحدٌ، وتفصيلُ ما يذكَّر ولا يؤنَّثُ، وما يؤنَّثُ ولا يذكَّر، وما يذكَّرُ ويؤنَّث[٢] من الأعضاء، يُفْضي إلى بَسْطِ يد المقال، والكفُّ أولى بمقتضى الحال هذا[٣].

﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ بالنصب عطفٌ على اسم «إن»، و«قصاصٌ» هو الخبر، ولكونه مصدراً كالقتال ـ وليس عينَ المُخبَرِ عنه ـ يؤوَّل بأحد التأويلات المعروفة في أمثاله.

والكسائيُّ كما قرأ بالرفع فيما قَبْلُ قرأ به هنا أيضاً. وابنُ كثير وابنُ عامر وأبو عمرو وإنْ نصبوا فيما تقدَّم رفعوا هنا على أنه إجمالٌ لحكم الجراح بَعْدَ ما فصَّل حكمَ غيرها من الأعضاء، وهذا الحكمُ فيما إذا كانت بحيث تعرفُ المساواة كما فصِّل في الكتب الفقهية.

---

(١) وذكرها العيني في عمدة القاري ٤/ ٦٥.
(٢) قوله: وما يذكر ويؤنث، ساقط من (م).
(٣) في الأصل: يفضي لمزيد التطويل إلى الجرح بكتابنا هذا.

واستدلَّ بعمومِ «أنَّ النفسَ بالنفس» مَن قال كصاحبنا: يُقتل المسلم بالذمي[١]، والحرُّ بالعبد، والرجلُ بالمرأة، ومَن خالف استدلَّ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨] وبقوله ﷺ: «لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ»[٢].

وأجاب بعضُ أصحابنا: بأنَّ النصَّ تخصيصٌ بالذكر فلا يدلُّ على نفي ما عَدَاه، والمراد بما رُوي الحربيُّ؛ لسياقه: «ولا ذو عهد في عهده»[٣] والعطفُ يقتضي المغايرةَ، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قتل مسلماً بذمِّيٍّ[٤].

وذكر ابنُ الفرس أنَّ الآية في الأحرار المسلمين؛ لأنَّ اليهود المكتوبَ عليهم ذلك في التوراة كانوا ملَّةً واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر، وكانوا كلهم أحراراً لا عبيدَ فيهم؛ لأنَّ عَقْدَ الذمة والاستعباد إنما أُبيح للنبيِّ ﷺ من بين سائر الأنبياء؛ لأن[٥] الاستعباد من الغنائم ولم تحلَّ لغيره عليه الصلاة والسلام، وعَقْدُ الذمةِ لبقاء الكفَّارِ، ولم يقع ذلك في عهدِ نبيٍّ، بل كان المكذِّبون يهلكون جميعاً بالعذاب، وأُخِّر ذلك في هذه الأمة رحمةً. انتهى.

وأنت تعلم أنَّ اللفظ ظاهرٌ في العموم، ومثل هذا لا يَصْلُحُ مخصِّصاً، نعم إنه لم يَبْقَ

---

(١) في (م): واستدل بعموم أن النفس بالنفس من قال يقتل المسلم بالكافر. وينظر الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٦٧، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري (١١١)، وأحمد (٥٩٩) من حديث علي ﷺ.

(٣) أخرجه من حديث عليٍّ بهذه الزيادة أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠). وأخرجه بها أيضاً أحمد (٦٦٩٠)، وأبو داود (٢٥٧١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٠) من طريق ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهَداً من أهل الذمة، فقدم رسول الله ﷺ المسلم فضرب عنقه...، وأخرجه الدراقطني (٣٢٥٩) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهَد...

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وَصَل الحديث، فكيف بما يرسله.

(٥) في الأصل: إذ والمثبت من (م) وهو الموافق لما في الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص ١١٢، والكلام منه.

على العموم الصرف، فقد قال[1] الأصحاب: لا يُقتل المسلم بالمستأمَنِ، ولا الذميُّ به؛ لأنه غيرُ محقونِ الدم على التأبيد، وكذا كفرُه باعثٌ على الحراب لأنه على قَصْدِ الرجوع، ولا المستأمَنُ بالمستأمَنِ استحساناً لقيام المبيح، ويُقتل قياساً للمساواة.

ولا الرجلُ بابنه لقوله ﷺ: «لا يُقادُ الوالدُ بوَلَدِه»[2]، وهو بإطلاقه حجَّةٌ على مالكٍ في قوله: يقادُ إذا ذبحه ذبحاً، ولأنه سببٌ لإحيائه، فمن المحال أنْ يُستَحقَّ له إفناؤه، ولهذا لا يجوز له قتلُه وإنْ وجده في صفِّ الأعداء مقاتلاً، أو زانياً وهو مُحصَنٌ. والقصاصُ يستحقُّه المقتولُ أولاً ثم يَخلُفه وارثُه. والجدُّ من قِبَل الرجال والنساء وإنْ عَلَا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدةُ والجدَّةُ من قِبَل الأمِّ أو الأب قَرُبَتْ أو بَعُدَتْ؛ لِمَا بينَّا.

ولا الرجلُ بعبده، ولا مدبَّرِه، ولا مكاتَبِه، ولا بعبدِ ولدِه لأنه لا يَستَوْجِبُ لنفْسِه على نَفْسِه القصاصَ ولا ولده عليه، وكذا لا يقتل بعبدٍ مَلَكَ بعضَه؛ لأنَّ القصاص لا يتجزَّأ.

وليست مخصِّصاتُ العموم ـ نظراً إلى هذه المستثنيات وما ذَكَره ابن الفرس ـ سواءً في ميدان القبول، كما لا يخفى على مَن حاز قصب السَّبْق في مضمار التحقيق[3].

واستَدَلَّ الإمامُ أحمد بالآية على أنه لا تُقتَلُ الجماعةُ بالواحد[4]؛ لقوله تعالى فيها: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ بالإفراد.

وأُجيبَ بأنَّ حكمة القصاص ـ وهو صَوْنُ الدماء والأحياء ـ اقتضت القتلَ وصَرْفَ الآيةِ عما ذكر؛ فإنه لو كان كذلك قَتَلوا مجتمعينَ حتى يَسْقُطَ عنهم القصاصُ، وحينئذٍ تُهْدَرُ الدماءُ ويَكْثُرُ الفسادُ. كذا قيل.

---

(١) في (م): وأنت تعلم أن اللفظ ظاهر في العموم لكن لم يقوه على ذلك فقد قال.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس ﵄. وأخرجه أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠) من حديث عمر ﵁. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٤٣٧: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.

(٣) من قوله: وليست مخصصات، إلى هذا الموضع ليس في (م)، ووقع بدلاً منه: فليفهم.

(٤) في (م): واستدل بها على ما روي عن الإمام أحمد من أنه لا يقتل الجماعة بالواحد.

﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾ أي: من المستحقِّين للقصاص ﴿بِهِۦ﴾ أي: بالقصاص، أي: فَمَن عفا عنه، والتعبيرُ عن ذلك بالتصدُّق للمبالغة في الترغيب ﴿فَهُوَ﴾ أي: التصدُّق المذكور ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ للمتصدِّق، كما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبيِّ[١]، وعليه أكثر المفسِّرين.

وأخرج الدَّيْلميُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال في الآية[٢]: «هو الرجلُ يُكْسَرُ سنُّه أو يُجْرَحُ من جسده فيعفو، فيُحَطُّ عنه من خطاياه بقَدْرِ ما عفا عنه من جسده، إنْ كان نصفَ الدِّيَةِ فنصفُ خطاياه، وإنْ كان ربعَ الدِّيَةِ فربعُ خطاياه، وإن كان ثلثَ الدية فثلثُ خطاياه، وإن كان الديةَ كلَّها فخطاياه كلُّها»[٣].

وأخرج سعيد بن منصور وغيرُه عن عديِّ بنِ ثابتٍ: أنَّ رجلاً هَتَمَ فَمَ رجلٍ على عهدِ معاوية رضي الله عنه، فأعطيَ دِيَةً فأَبَى إلَّا أنْ يَقْتَصَّ، فأُعطيَ ديتين فأَبَى، فأُعطيَ ثلاثاً، فحدَّث رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «مَن تصدَّق بدمٍ فما دونه فهو كفارةٌ له مِن يومِ وُلِدَ إلى يوم يموتُ»[٤].

وقيل: الضمير عائدٌ إلى الجاني، وإلى ذلك ذهب ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه عنه ابن جرير[٥]، ومجاهدٌ وجابرٌ فيما أخرجه عنهما ابن أبي شيبة[٦].

ومعنى كونِ ذلك كفارةً له على هذا التقدير: أنه يَسقطُ به ما لزمه. ويتعيَّن على

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٠، وأخرجه أيضاً الطبري ٨/ ٤٧٤.

(٢) في (م): أن رسول الله ﷺ قرأ الآية فقال.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ١٥٣.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٧٦٢ - تفسير)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٦٨٦٩)، والطبري ٨/ ٤٧٨. وجاء عند أبي يعلى: «... كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدَّق». وعند الطبري: «كان كفارة له من يوم تصدق إلى يوم ولد». قال: فتصدق الرجل. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٠٢: رجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان، وقد وثقه ابن معين، وفيه ضعف. اهـ. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٢٧٠١)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٥) في تفسيره ٨/ ٤٧٥ و٤٧٧، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٩-٤٤٠، وسعيد بن منصور (٧٥٨ - تفسير).

(٦) في المصنف ٩/ ٤٣٩ و٤٤٠.

هذا القول كونُ[1] خبرِ المبتدأ مجموعَ الشرطِ والجزاء حيث لم يكن العائدُ[2] إلَّا في الشرط، كما قاله التفتازاني[3]. وقيل: إن في الجزاء عائداً أيضاً باعتبارِ أنَّ «هو» بمعنى: تصدُّقُه[4]، فيشتَمِلُ بحَسَب المعنى على ضمير المبتدأ، فالتعيُّن ليس بمسلَّمٍ.

وقال بعضهم: إنه يحتمل أن يكون معنى الآية: أنَّ كلَّ مَن تصدَّقَ واعترف بما يجب عليه من القصاص، وانقاد له، فهو كفارةٌ لِمَا جناه من الذَّنْبِ، ويلائمُه كلَّ المُلاءمةِ قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ فضميرُ «له» حينئذٍ عائدٌ إلى المتصدِّق مراداً[5] به الجاني نفسُه. وفيه بعدٌ ظاهر.

وقرأ أبيٌّ: «فهو كفارتُه له»[6] فالضميرُ المرفوعُ حينئذٍ للمتصدِّق لا للتَّصَدُّق، وكذا الضميران المجروران، والإضافة للاختصاص، واللامُ مؤكِّدةٌ لذلك، أي: فالمتصدِّق كفارتُه التي يستحقُّها بالتصدُّقِ له لا ينقصُ منها شيءٌ؛ لأن بعض الشيء لايكون ذلك الشيء، وهو تعظيمٌ لِمَا فَعَلَ، حيث جُعِلَ مقتضياً للاستحقاق اللائقِ من غير نقصانٍ، وفيه ترغيبٌ في العفو.

والآيةُ نزلت ـ كما قال غيرُ واحدٍ ـ لمَّا اصْطَلَح اليهودُ على أنْ لا يقتلوا الشريفَ بالوضيع والرجلَ بالمرأة، فلم يُنْصِفوا المظلومَ من الظالم.

وعن السيد السَّنَدِ أنَّ القصاصَ كان في شريعتهم متعيّناً عليهم، فيكون[7] التصدُّقُ ممَّا زِيدَ في شريعتنا.

وقال الضحَّاك: لم يُجعَلْ في التوراة ديةٌ في نفسٍ ولا جُرْحٍ، وإنَّما كان العفو أوالقصاص. وهو الذي يقتضيه ظاهرُ الآية.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ شروعٌ في بيان أحكام الإنجيل ـ كما قيل ـ إثر بيانِ أحكام

---

(١) في (م): ويتعين عليه أن يكون.
(٢) في الأصل: إذ لا عائد، بدل: حيث لم يكن العائد، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٣/٢٤٨، وعنه نقل المصنف.
(٣) في (م): وإليه ذهب العلامة الثاني، بدل: كما قاله التفتازاني.
(٤) في الأصل: أن فهو بمعنى فتصدقه.
(٥) في الأصل: ولكن المراد، بدل: مراداً.
(٦) الكشاف ١/٦١٧.
(٧) في الأصل: فجملة.

التوراة، وهو عطفٌ على «أنزلنا التوراة»، وضميرُ الجمع المجرورِ لـ «النبيِّين الذين أسلموا» كما قال[١] أكثر المفسرين، واختاره علي بنُ عيسى والبَلْخيُّ.

وقيل: للذين فُرِضَ عليهم الحكمُ الذي مضى ذكرُه، وحُكي ذلك عن الجبائيِّ، وليس بالمختار.

والتقفية: الإتباع، ويقال: قفا فلانٌ أَثَرَ فلان، إذا تَبِعه، وقفَّيتُه بفلان: إذا أَتْبعته إياه، والتقدير هنا: أتبعناهم على آثارهم ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، فالفعلُ ـ كما قيل ـ متعدٍّ لمفعولين؛ أحدُهما بنفسه، والآخَرُ بالباء، والمفعولُ الأولُ محذوفٌ، و(عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم) كالسَّادِّ مَسَدَّه؛ لأنه إذا قفَّى به على آثارهم فقد قفَّاهم به.

واعتُرِض بأنَّ الفعل قبل التضعيف كان متعدِّياً إلى واحد، وتعديةُ المتعدِّي إلى واحدٍ لثانٍ بالباء لا تجوزُ، سواءٌ كان بالهمزة أو التضعيف.

ورُدَّ بأنَّ الصواب أنه جائزٌ لكنه قليل، وقد جاء منه ألفاظٌ؛ قالوا: صكَّ الحجرُ الحجرَ، وصكَّكتُ الحجر بالحجر، ودَفَع زيدٌ عمراً، ودفَّعْتُ زيداً بعمرو، أي: جعلتُه دافعاً له.

وذهب بعضُ المحقِّقين إلى أنَّ التضعيف فيما نحن فيه ليس للتعدية، وأنَّ تعلُّق الجارِّ بالفعل لتضمينه معنى المجيء، أي: جئنا بعيسى ابن مريم على آثارهم قافياً لهم، فهو متعدٍّ لواحدٍ لا غير بالباء.

وحاصلُ المعنى: أرسلنا عيسى عليه السلام عقيبهم ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ حالٌ من «عيسى» مؤكِّدةٌ؛ فإن ذلك من لازِمِ الرسول عليه الصلاة والسلام.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ عطفٌ على «قفَّينا»، وقرأ الحسن بفتح الهمزة[٢]، ووجهُ صحةِ ذلك أنه اسمٌ أعجميٌّ، فلا بأس بأن يكون على ما ليس في أوزان العرب، وهو أَفْعيل[٣] أو فَعْليل بالفتح، وأما إفعيل بالكسر فله نظائرُ، كإبزيم وإحليل وغيرِ ذلك.

﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ كما في التوراة، والجملةُ في موضع النصب على أنها حالٌ

---

(١) في (م): قاله.

(٢) الكشاف ١/٦١٧، والبحر ٣/٤٩٩.

(٣) في (م): بأفعيل، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/٢٤٩، والكلام منه.

من الإنجيل، وقوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ عطفٌ على الحال وهو حالٌ أيضاً، وعطفُ الحال المُفْرَدةِ على الجملة الحالية وعكسُه جائزٌ؛ لتأويلها بمفردٍ وتكريرُ هذا لزيادة التقرير.

وقوله عزوجل: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ عطفٌ على ما تقدَّم منتظِمٌ معه في سلك الحالية. وجُعِلَ كلُّه هدًى بعد ما جُعِلَ مشتملاً عليه؛ مبالغةً في التنويه بشأنه، لِمَا أنَّ فيه البشارة بنبيِّنا ﷺ أظهر. وتخصيصُ المتقين بالذكر؛ لأنهم المهتدون بهداه والمنتفعون بجدواه.

وجوِّز نصب «هدًى وموعظةً» على المفعول له[١] عطفاً على مفعولٍ له آخَرَ مقدرٍ، أي: إثباتاً لنبوَّته وهدًى.. إلخ. ويجوز أن يكونا معلَّلين لفعلٍ محذوفٍ عاملٍ فيه، أي: وهدًى وموعظةً للمتَّقين آتيناه ذلك.

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ أمرٌ مبتدأٌ لهم بأنْ يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التي من جملتها دلائلُ رسالته ﷺ، وما قرَّرتْه شريعته الشريفةُ من أحكامه، وأمَّا الأحكامُ المنسوخةُ فليس الحكم بها حكماً بما أنزل الله تعالى، بل هو إبطالٌ وتعطيلٌ له؛ إذ هو شاهدٌ بنسخها وانتهاءِ وقتِ العمل بها؛ لأنَّ شهادته بصحةِ ما ينسخُها من الشريعة الأحمدية شاهدةٌ بنَسْخِها، وأن أحكامه ما قرَّرته تلك الشريعةُ التي تشهد بصحتها، كما قرَّره شيخُ الإسلام قدِّس سرُّه[٢]. واختار كونَه أمراً مبتدأً الجبائيُّ.

وقيل: هو حكايةٌ للأمر الوارد عليهم بتقديرِ فعْلٍ معطوفٍ على «آتيناه»، أي: وقلنا ليَحْكُمْ أهلُ الإنجيل، وحذفُ القولِ لدلالةِ ما قبله عليه كثيرٌ في الكلام، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد:٢٣-٢٤] واختار ذلك علي بنُ عيسى.

وقرأ حمزة: «ولِيَحْكُمَ» بلام الجرِّ ونَصْبِ الفعل بأنْ مضمَرة[٣]، والمصدرُ معطوفٌ على «هدًى وموعظةً» على تقدير كونهما معلَّلينِ، وأُظهرت اللامُ فيه

---

(١) في الأصل و(م): لها، والمثبت من حاشية الشهاب ٣/ ٢٤٩، والكلام منه.

(٢) في تفسيره ٣/ ٤٤، وجاءت العبارة الأخيرة فيه: وبأن أحكامه ما قررته الشريعة التي شهد بصحتها.

(٣) التيسير ص٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤.

لاختلافِ الفاعلِ، فإنَّ فاعلَ الفعلِ المقدَّرِ ضميرُ الله تعالى وفاعلَ هذا أهلُ الكتاب. وهو متعلِّقٌ بمحذوفٍ على الوجه الأول في «هدى وموعظة»، أي: وآتيناه ليحكمَ إلخ، وإنما لم يُعطف لعدم صحة عطف العلَّة على الحال، ومنهم مَن جوَّز العطفَ بناءً على أنَّ الحال هنا في معنى العلة، وهو ضعيف.

وقدَّر بعضُهم في الكلام - على تقدير التعليل - «عليه» متعلِّقاً بـ «أنزل» ليَصِحَّ كونُه علّةً لإيتاء عيسى عليه السلامُ ما ذُكر.

وعن أبيٍّ[1] أنه قرأ: «وأنْ لِيَحْكُمْ» على أنَّ «أنْ» موصولةٌ بالأمر، كما في قولك: أَمَرْتُه بأنْ قُمْ، ومعنى الوصل: أنَّ «أنْ» تَتمُّ بما بعدها، جزء كلام، كـ: «الذي» وأخواتِه، ووصلُ «أنْ» المصدريةِ بفعل الأمر مما تكرَّر القول به في «الكشاف»، وذُكر فيه نقلاً عن سيبويه[2]. وقدّر هنا: أَمَرْنا، كأنه قيل: وآتيناه الإنجيلَ وأَمَرْنا بأنْ يَحْكمَ[3].

وأُورد على سيبويه ما دقَّق صاحب «الكشف» في الجواب عنه، وأتى بما يندفعُ به كثيرٌ من الأسئلة على «أنْ» المصدرية والتفسيرية.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ أي: المتمرِّدون الخارجون عن حكمه أو عن الإيمان، وقد مرَّ تحقيقُه. والجملة تذييلٌ مقرِّرٌ لمضمون الجملة السابقة ومؤكِّدةٌ لوجوب الامتثال بالأمر.

والآية تدلُّ على أنَّ الإنجيل مشتملٌ على الأحكام، وأنَّ عيسى عليه السلام كان مستقلًّا بالشرع، مأموراً بالعمل بما فيه من الأحكام قلَّتْ أو كَثُرتْ، لا بما في التوراة خاصةً، ويشهدُ لذلك أيضاً حديثُ البخاري: «أُعطي أهلُ التوراةِ التوراةَ فعَمِلوا بها، وأهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعَمِلوا به»[4].

---

(١) بعدها في (م): على، والمثبت من الأصل وهو الصواب، والقراءة عن أبيٍّ ﷺ في الكشاف ١/ ٦١٧، والبحر ٣/ ٥٠٠.

(٢) الكشاف ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦، والكتاب ٣/ ١٦٢.

(٣) الكشاف ١/ ٦١٧.

(٤) صحيح البخاري (٧٤٦٧) من حديث ابن عمر ﷺ، وهو عند أحمد (٦٠٢٩)، وفيهما: «. . . أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أعطي أهل الإنجيل الإنجيلَ فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً. . .».

وخالف في ذلك بعضُ الفُضَلاءِ، ففي «الملل والنحل» للشَّهرستانيِّ: جميعُ بني إسرائيل كانوا متعبِّدين بشريعةِ موسى عليه السلام مكلَّفين التزامَ أحكامِ التوراةِ، والإنجيلُ النازلُ على المسيح عليه السلام لا يَحتضِنُ أحكاماً ولا يَسْتَبْطِنُ حلالاً وحراماً، ولكنه رموزٌ وأمثالٌ ومواعظُ، وما سواها من الشرائع والأحكام محالٌ على التوراة، ولهذا لم تكن اليهود لتنقادَ لعيسى عليه الصلاة والسلام[1].

وحَمَلَ المخالفُ هذه الآية على: ولْيَحْكُموا بما أنزلَ الله تعالى فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة، وهو خلافُ الظاهرِ، كتخصيصِ ما أُنزل فيه بنبوَّة[2] نبيِّنا ﷺ.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: الفردَ الكاملَ الحقيقَ بأنْ يسمَّى كتاباً على الإطلاق؛ لتفوُّقه على سائر الكتب السماوية، وهو القرآن العظيم، فاللام للعهد. والجملةُ عَطْفٌ على «أنزلنا» وما عُطِفَ عليه.

وقولُه تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ حالٌ مؤكِّدة من «الكتاب»، أي: متلبِّساً بالحقِّ والصِّدق، وجوِّز أن يكون حالاً من فاعلِ «أنزلنا»، وقيل: حال من الكاف في «إليك».

و قولهُ تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ حالٌ من «الكتاب»، أي: حالَ كونِه مصدِّقاً لِمَا تقدَّمه، وقد تقدَّم الكلامُ في كيفية تَصْديقِه لذلك. وزعم أبو البقاء عدمَ جوازِ كونه حالاً مما ذُكر؛ إذ لا يكون حالان لعاملٍ واحد، وأَوْجَبَ كونَه حالاً من الضمير المستكنِّ في الجارِّ والمجرور قبله[3].

وقوله سبحانه: ﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بيانٌ لـ «ما»، واللامُ فيه للجنس بناءً على ادعاءِ أنَّ ما عدا الكُتُبَ السماوية ليست كتاباً بالنسبة إليها.

ويجوزُ ـ كما قال غيرُ واحدٍ ـ أن تكونَ للعهد، نظراً إلى أنه لم يَقْصِدْ إلى جنسِ مدلولِ لَفْظِ الكتاب بل إلى نوعٍ مخصوصٍ منه هو بالنظر إلى مطلق الكتاب معهودٌ بالنظر إلى وصفِ كونه سماويًّا، غايتُه أنَّ عَهْديَّتَه ليست إلى حدِّ الخصوصية الفردية، بل إلى خصوصيةٍ نوعيةٍ أخصَّ من مُطْلقِ الكتاب ـ وهو ظاهرٌ ـ ومن الكتاب السماويِّ أيضاً حيث خُصَّ بما عدا القرآن.

---

(١) الملل والنحل ١/ ٢٠٩، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٥٠.
(٢) في (م): نبوة.
(٣) الإملاء ٢/ ٤٢٧.

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال الخليل وأبو عبيدة[1]: أي: رقيباً على سائر الكتب السماوية المحفوظةِ عن التغيير، حيث يشهدُ لها بالصحَّة والثبات، ويقرِّرُ أصولَ شرائعها وما يتأبَّدُ من فروعها، ويعيِّن أحكامها المنسوخة.

وقال ابنُ عباسٍ والحسنُ ومجاهدٌ وقتادةُ ﷺ: أي: شاهداً عليه بأنه الحقُّ، والعطف حينئذٍ للتأكيد.

وهاؤه أصليةٌ، وفعلُه: هَيْمَنَ، وله نظائر: بَيْطَرَ، وخَيْمَرَ[2]، وسَيْطَرَ. وزاد الزجَّاجيُّ[3]: بَيْقَرَ[4]، ولا سادسَ لها.

وقيل: إنها مُبْدَلةٌ من الهمزة، ومادَّتُه من الأمن ك: هَراق[5]؛ وقال المبرِّد وابنُ قتيبةَ: إنَّ المهيمن أصلُه: مؤمن، وهو من أسمائه تعالى، فصغِّر وأُبْدِلَتْ همزتُه هاءً، وتعقَّبه السَّمينُ وغيره: بأنَّ ذلك خطأٌ بل كفرٌ أو شبيهٌ به؛ لأنَّ أسماء الله تعالى لا تصغَّر، وكذا كلُّ اسم معظَّم شرعاً[6].

وعن ابن محيصن ومجاهد أنهما قرأا: «مُهيمَناً» بفتح الميم على بنية

---

(١) كما في تفسير الرازي ١٢/ ١١، وغرائب القرآن للنيسابوري ٦/ ١٠٨، وذكره النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٣١٨، والقرطبي ٨/ ٣٧ عن أبي عبيد.

(٢) كذا في الأصل و(م)، وفي البحر ٣/ ٤٨٦، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٥٠ (والكلام منه): حيمر. والذي يفيده كلام أبي عبيدة - فيما نقله عنه البكري في معجم ما استعجم ٤/ ١١٨٨ - أنه بالجيم، قال: مجيمر ماء دون المدينة، ولم يوجد على بنائه إلا أربعة: مهيمن ومسيطر ومبيقر ومبيطر. وكذا ذكر أصحاب المعاجم «مجيمر» بالجيم، وقال أبو حيان في البحر ٨/ ١٤٤ بنحو ما قاله أبو عبيدة، لكن وقع في مطبوعه: محيمر بالحاء.

(٣) في الأصل و(م): الزجاج، وهو خطأ. وكلام الزجاجي هذا في شرح خطبة أدب الكاتب كما هو مصرح به في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٠، والبحر ٣/ ٤٨٦، والدر المصون ٤/ ٢٨٧، وذكره أيضاً في اشتقاق أسماء الله ص٢٢٨. والزجاجي هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق منسوب إلى شيخه الزجَّاج، من كتبه: الجمل في النحو، والإيضاح، واللامات، وشرح خطبة أدب الكاتب وغيرها، توفي سنة (٣٣٩هـ). بغية الوعاة ٢/ ٧٧.

(٤) بيقر: هاجر من أرض إلى أرض، وبيقر: خرج إلى حيث لا يدري. اللسان (بقر).

(٥) وأصلها: أراق. البحر ٣/ ٤٨٦، والدر المصون ٤/ ٢٨٨.

(٦) الدر المصون ٤/ ٢٨٨، وقد نقل السمين هذا الرد عن أبي العباس ثعلب. وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٠.

المفعول[1]، فضمير «عليه» على هذا يعود على الكتاب الأول، والمعنى: أنه حُوفِظَ من التحريف والتبديل، والحافظُ له هو الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ أي: بين أهل الكتاب؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. والفاءُ لترتيب ما بعدها على ما قبلها، فإنَّ كونَ القرآن العظيم بذلك الشأن من موجبات الحكم المأمور به، أي: إذا كان شأنُ القرآن كما ذكر فاحكم بينهم ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: بما أنزله إليك فإنه الحق الذي لا مَحِيصَ عنه، والمُشتَمِلُ على جميع الأحكام الشرعية الباقية في الكتب الإلهية.

وتقديمُ «بينهم» للاعتناء بتعميم الحكم لهم، ووضع الموصول موضعَ الضمير تنبيهاً على علِّيةِ ما في حيِّز الصلة للحكم، وترهيباً عن المخالفة، والالتفاتُ بإظهار الاسم الجليل لِمَا مرَّ مراراً.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ الزائغةَ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: يريد: ما حرَّفوا وبدَّلوا من أمر الرجم.

﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الذي لا مَحيدَ عنه، و«عن» متعلِّقة بـ «لا تتَّبع» على تضمين معنى العدولِ ونحوِه، كأنه قيل: لا تَعْدِلْ عما جاءك من الحقِّ متَّبعاً لأهوائهم.

وقيل: بمحذوفٍ وقع حالاً من فاعله، أي: لا تتَّبع أهواءهم عادلاً عما جاءك، أو من مفعوله، أي: لا تتَّبع أهواءهم عادلةً عمَّا جاءك.

واعتُرض ذلك بأن ما وقع حالاً لا بدَّ أن يكون فعلاً عامًّا، ولعل القائل لا يسلِّم ذلك.

و «مِن» كما قال أبو البقاء: متعلِّقةٌ بمحذوف وقع حالاً من مرفوع «جاءك»، أو مِن «ما». ووضع الموصول موضعَ ضمير الموصول الأول للإيماء بما في حيِّز الصِّلة إلى ما يوجب كمالَ الاجتناب عن اتِّباع الأهواء.

والنهي يجوز أن يكون لمن لا يتصوَّرُ منه وقوعُ المنهيِّ عنه، فلا يقال: كيف

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٢.

نُهي ﷺ عن اتِّباع أهوائهم وهو عليه الصلاة والسلام معصومٌ عن ارتكابِ ما دون ذلك؟

وقيل: الخطاب له ﷺ والمراد سائرُ الحكَّام[1].

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ استئنافٌ جيء به لحمل أهل الكتاب من مُعاصِريه ﷺ على الانقياد لحكمه عليه الصلاة والسلام بما أنزل الله تعالى إليه من الحقِّ، ببيان أنه هو الذي كلِّفوا العملَ به دون غيره مما في كتابهم، وإنَّما الذين كلِّفوا العملَ به مَن مضى قبلَ النسخ.

والخطاب ـ كما قال جماعةٌ من المفسِّرين ـ للناس كافةً الموجودين والماضين بطريق التغليب. والشِّرعة، بكسر الشين ـ وقرأ يحيى بن وثَّاب بفتحها[2] ـ: الشريعة، وهي في الأصل: الطريقُ الظاهرُ الذي يُوْصَلُ منه إلى الماء، والمرادُ بها الدِّينُ، واستعمالُها فيه لكونه سبيلاً موصلاً إلى ما هو سببٌ للحياة الأبدية، كما أنَّ الماء سببٌ للحياة الفانية، أو لأنه طريقٌ إلى العمل الذي يطهِّر العاملَ عن الأوساخ المعنوية كما أنَّ الشريعة طريقٌ إلى الماء الذي يطهِّر مستعملَه عن الأوساخ الحسِّيَّة.

وقال الراغب: سمِّي الدِّينُ شريعةً تشبيهاً بشريعة الماء، حيث إنَّ مَن شَرَع في ذلك على الحقيقة رَوِيَ وتطهَّر، وأعني بالريِّ ما قال بعضُ الحكماء: كنتُ أشربُ فلا أَرْوَى، فلمَّا عرفتُ الله تعالى رَوِيْتُ بلا شُرْبٍ. وبالتطهُّر ما قال تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والمنهاج: الطريقُ الواضح في الدِّين مِن نَهَجَ الأمرُ: إذا وَضَحَ[3]، والعطف باعتبار جمع الأوصاف.

وقال المبرِّد: الشِّرعة: ابتداءُ الطريق، والمنهاجُ: الطريق المستقيم.

وقيل: هما بمعنًى واحد وهو الطريق، والتكريرُ للتأكيد، والعطفُ مثلُه في قول الحطيئة:

وهـنـدٌ أتـى مـن دونـهـا الـنـأيُ والـبُـعْـدُ[4]

---

(١) في (م): الأحكام.

(٢) القراءات الشاذة ص٣٢.

(٣) مفردات الراغب (شرع) و(نهج).

(٤) ديوان الحطيئة ص٣٩، وصدره: ألا حبذا هندٌ وأرضٌ بها هندُ.

وقول عنترة:

حُيِّيتَ من طَلَلٍ تَقادَمَ عَهْدُه   أقوى وأَقْفَرَ بعد أمِّ الهيثم[(١)]

وقيل: الشِّرعةُ: الطريق مُطْلقاً سواءٌ كان واضحاً أم لا. وقيل: المنهاج: الدليل.

وقيل: الشرعةُ: النبيُّ، والمنهاج: الكتاب.

وقيل: الشرعةُ: الأحكام الفرعية، والمنهاج: الأحكام الاعتقادية. وليس بشيء.

واللام متعلِّقةٌ بـ «جَعَلْنا» المتعدِّيةِ لواحدٍ، وهو إخبارٌ بجَعَل ماضٍ لا إنشاءٌ، وتقديمُها عليه للتخصيص.

و «منكم» متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لما عوَّض عنه تنوينُ «كلّ»، أي: ولكل أمةٍ كائنةٍ منكم أيها الأممُ الباقيةُ والخاليةُ عيَّنَّا ووضعنا شرعةً ومنهاجاً خاصَّيْن بتلك الأمة لا تكادُ أمةٌ تتخطَّى شرعتَها. والأمةُ التي كانت من مَبْعَثِ موسى إلى مَبْعَثِ عيسى عليهما الصلاة والسلام شِرْعتُهم ما في التوراة، والتي كانت من مَبْعَث عيسى عليه السلام إلى مبعث أحمد عليه الصلاة والسلام شِرْعتُهم ما في الإنجيل، وأما أنتم أيها الموجودون فشِرْعتُكم ما في الفرقان ليس إلَّا، فآمنوا به واعْمَلوا بما فيه.

وأوْجَبَ أبو البقاء[(٢)] تعلُّقَ «منكم» بمحذوفٍ تقديرُه: أعني، ولم يجوِّز الوصفيةَ لِمَا أنَّ ذلك يُوجِبُ الفصلَ بين الصفة والموصوف بالأجنبيِّ الذي لا تسديدَ فيه للكلام، ويوجبُ أيضاً أنْ يُفصَلَ بين «جعلنا» ومعمولِه وهو «شرعة».

وقال شيخ الإسلام: لا ضير في توسُّطِ «جعلنا» بين الصفةِ والموصوف كما في قوله تعالى: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[(٣)] إلخ [الأنعام: ١٤]. والفصلُ بين الفعل ومفعوله لازمٌ على كلِّ حال.

وما ذُكر من كون الخطابِ للأمم هو الظاهر، وقيل: إنه للأنبياء الذين أُشير إليهم في الآيات قبلُ، ولا يَخْفَى بعدُه، وأبعدُ منه جَعْلُ الخطاب لهذه الأمة المحمدية، ولا يساعده السِّباق ولا اللحاق.

---

(١) ديوان عنترة ص١٦.

(٢) في الإملاء ٢/ ٤٢٧.

(٣) تفسير أبي السعود ٣/ ٤٥.

واستدلَّ بالآية مَن ذهب إلى أنَّا غيرُ متعبَّدين بشرائع مَن قبلنا؛ لأنَّ الخطاب كما علمتَ يعمُّ الأمم، واللام للاختصاص، فيكون لكلِّ أمةٍ دينٌ يخصُّها. ولو كان متعبَّداً بشريعةٍ أخرى لم يكن ذلك الاختصاص.

وأجاب العلَّامة التفتازانيُّ ـ بعد تسليم دلالةِ اللام على الاختصاص الحصريِّ ـ بمنع الملازمة؛ لجوازِ أنْ نكون متعبَّدين بشريعةِ مَن قبلَنا مع زيادةِ خصوصياتٍ في ديننا بها يكونُ الاختصاص. وفيه أنه لا حاجةَ في إفادة الحَصْرِ لِمَا ذكر مع تقدُّم المتعلق، وأيضاً إنَّ الخصوصيات المذكورةَ لا تنافي تعبُّدنا بشرعِ مَن قَبْلَنا؛ لأنَّ القائلين به يدَّعون أنه فيما لم يُعلم نسخُه ومخالفةُ ديننا له لا مطلقاً؛ إذ لم يقل به أحدٌ على الإطلاق.

ولذا جمع المحقِّقون بين أضراب هذه الآية الدالَّةِ على اختلاف الشرائع، وبين ما يخالفها نحو قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ إلخ [الشورى:١٣]، وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام:٩٠] بأنَّ كلَّ آيةٍ دلَّتْ على عَدَمِ الاختلاف محمولةٌ على أصول الدين ونحوِها.

والتحقيقُ في هذا المقام: أنَّا متعبَّدون بأحكام الشرائع الباقية من حيث إنها أحكامُ شِرْعَتِنا، لا من حيث إنها شِرْعةٌ للأولين.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: جماعةً متَّفقةً على دينٍ واحدٍ في جميع الأعصار، أو: ذوي ملَّةٍ واحدةٍ من غير اختلافٍ بينكم في وقتٍ من الأوقات في شيءٍ من الأحكام الدينية ولا نسخٍ ولا تحويلٍ؛ قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

ومفعولُ «شاء» محذوفٌ تعويلاً على دلالة الجزاء عليه، أي: لو شاء الله تعالى أن يجعلكم أمةً واحدةً لجعلكم.. إلخ.

وقيل: المعنى: لو شاء الله تعالى اجتماعَكم على الإسلام لأجبركم عليه، وروي عن الحسن نحوُ ذلك.

وقال الحسين بن عليٍّ المغربيُّ: المعنى: لو شاء الله تعالى لم يبعث إليكم نبيًّا، فتكونون متعبَّدين بما في العقل، وتكونون أمةً واحدة.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ يستدعيه النِّظام، أي: ولكن لم يشأ ذلك الجَعْلَ بل شاء غيرَه ليعاملكم سبحانه معاملةَ مَن يبتليكم ﴿فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ من الشرائع المختلفة لحِكَمٍ إلهيةٍ يقتضيها كلُّ عصرٍ، هل تعملون بها مُذْعِنين لها معتقدين أنَّ في اختلافها ما يعود نَفْعُه لكم في معاشكم ومعادكم، أو تزيغون عنها، وتبتغون الهوى، وتشترون الضلالة بالهدى؟

وبهذا ـ كما قال شيخ الإسلام ـ اتَّضح أنَّ مدار عَدَم المشيئة المذكورة ليس مجرَّدَ الابتلاء، بل العمدةُ في ذلك ما أُشيرَ إليه من انطواء الاختلاف على ما فيه مصلحتُهم معاشاً ومعاداً كما يُنْبِئُ عنه قولُه عز وجل: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: إذا كان الأمرُ كما ذُكِرَ فسارِعوا إلى ما هو خيرٌ لكم في الدارين من العقائد الحقَّةِ والأعمالِ الصالحة المندرجةِ في القرآن الكريم، وابتدِروها انتهازاً للفرصة، وإحرازاً لفَضْلِ السَّبْقِ والتقدُّم[1]، فالسابقون السابقون أولئك المقرَّبون.

وقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ استئنافٌ مَسُوقٌ مَساقَ التعليل لاستباق الخيرات بما فيه من الوعد والوعيد، و«جميعاً» حالٌ من الضمير المجرور، والعاملُ فيه إمَّا المصدرُ المضافُ المنحلُّ إلى فعلٍ مبنيٍّ للفاعل أو لِمَا لمْ يُسمَّ فاعلُه، وإمَّا الاستقرارُ المقدَّرُ في الجارِّ.

وقيل ـ وفيه بعدٌ ـ: إنَّ الجملة واقعةٌ جوابَ سؤالٍ مقدَّرٍ، كأنه قيل: كيف [يُعْلَمُ][2] ما في ذلك من الحِكَم؟ فأجيب بأنكم سترجعون إلى الله تعالى وتُحشرون إلى دار الجزاء التي تَنْكَشِفُ فيها الحقائقُ وتَتَّضِحُ الحِكَم.

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ أي: فيفعلُ بكم من الجزاء الفاصل بين الحقِّ والباطل مالا يَبْقَى لكم معه شائبةُ شكٍّ فيما كنتم فيه تختلفون في الدنيا من أمر الدين، فالإنباء هنا مجازٌ عن المجازاة لِمَا فيها من تحقُّق الأمر.

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ عطفٌ على «الكتاب»، كأنه قيل: وأنزلنا إليك الكتابَ وقولَنا: احْكُم، أي: الأمرَ بالحكم لا الحكم؛ لأنَّ

---

(١) تفسير أبي السعود ٣/ ٤٦.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من حاشية الشهاب ٣/ ٢٥١، والكلام منه.

المُنزلَ الأمرُ بالحكم لا الحكمُ، ولئلَّا يلزم إبطالُ الطلب بالكلِّية. ولك أن تقدِّر الأمرَ بالحكم من أول الأمر من دون إضمارِ القول، كما حقَّقه في «الكشف».

وجوِّز أن يكون عطفاً على «الحق»، وفي المحلِّ وجهان: الجرُّ والنصبُ، على الخلاف المشهور.

وقيل: يجوز أن يكون الكلام جملةً اسميةً بتقديرِ مبتدأ، أي: وأمْرُنا أنِ احْكُمْ.

وزعم بعضهم أنَّ «أنْ» هذه تفسيريةٌ، ووجَّهه أبو البقاء بأن يكون التقديُر: وأمرناك، ثم فسَّر هذا الأمرَ بـ «احكم»[(١)]. ومنع أبو حيان من تصحيحه بذلك بأنه لم يُحفَظْ من لسانهم حَذْفُ المفسَّرِ بـ «أنْ»[(٢)]، والأمرُ كما ذَكَر.

وقال الطِّيبي: ولو جُعِلَ هذا الكلامُ عطفاً على «فاحكم» من حيث المعنى ليكون التكريرُ لإناطةِ قوله سبحانه: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ كان أحسن.

ورُدَّ بأنَّ «أنْ» هي المانعةُ من ذلك العطف، وأمرُ الإناطة ملتزمٌ على كلِّ حال.

وقال بعضهم: إنما كرَّر الأمرُ بالحكم لأنَّ الاحتكامَ إليه ﷺ كان مرَّتين: مرَّةً في زنى المحصَنِ، ومرةً في قتيلٍ كان بينهم، فجاء كلُّ أمرٍ في أمرٍ، وحُكي ذلك عن الجبائيِّ والقاضي أبي يعلى.

ونونُ «أنْ» فيها الضمُّ والكسر[(٣)].

والمنْسَبِكُ من «أنْ يفتنوك» بدلٌ من ضمير المفعول بدلَ اشتمالٍ، أي: واحْذَرْ فتنتَهم لكَ وأنْ يَصْرِفوكَ عن بعضٍ ما أنزل الله إليك ولو كان أقلَّ قليلٍ بتصويرِ الباطل بصورةِ الحق.

وقال ابن زيد: بالكذب على التوراة في أنَّ ذلك الحكم ليس فيها.

---

(١) الإملاء ٢/ ٤٢٩.
(٢) البحر ٣/ ٥٠٤.
(٣) قرأ بالكسر أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب، والباقون بالضم. التيسير ص٧٨، والنشر ٢/ ٢٢٥.

وجوّز أن يكون مفعولاً من أجله، أي: احذرهم مخافةَ أن يفتنوك.

وإعادةُ «ما أنزل الله إليك» لتأكيد التحذير بتهويل الخَطْبِ، ولعل هذا لقَطْعِ أطماعهم قاتلهم الله تعالى، أخرج ابن أبي حاتم والبيهقيُّ في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أَحبار اليهود قالوا: اذهبوا بنا إلى محمدٍ ﷺ لعلنا نفتنُه عن دينه، فقالوا: يا محمد قد عَرَفْتَ أنَّا أحبارُ اليهود، وأنَّا إن اتَّبعناك اتَّبعَتْنا اليهودُ كلُّهم، وإنَّ بيننا وبين قومنا خصومةً فنتحاكم إليك فتقضي لنا عليهم، فنؤمِنُ[1] بك ونصدِّقك. فأبى ذلك رسولُ الله ﷺ، فنزلت[2].

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: أَعْرَضوا عن قبولِ الحكم بما أنزل الله تعالى إليك وأرادوا غيره ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ وهو ذنبُ التَّوَلِّي والإعراض، فهو بعضٌ مخصوصٌ، والتعبيرُ عنه بذلك للإيذان بأنَّ لهم ذنوباً كثيرةً، وهذا مع كمال عِظَمِه واحدٌ من جملتها، وفي هذا الإبهام تعظيمٌ للتولِّي كما في قوله:

تَـرَّاكُ أمـكـنـةٍ إذا لـم أَرْضَـهـا أو يَرْتَبِطْ بعضَ النفوسِ حِمَامُها[3]

يريد بالبعض نفسَه، أي: نفساً كبيرةً ونفساً أيَّ نفسٍ.

وقال الجبَّائيُّ: ذُكر البعضُ وأُريدَ الكلُّ كما يُذْكَرُ العمومُ ويرادُ به الخصوص.

وقيل: المرادُ بعضٌ مُبْهَمٌ تغليظاً للعقاب، كأنه أُشيرَ إلى أنه يكفي أن يؤخذوا ببعض ذنوبهم أيَّ بعضٍ كان، ويهلكوا ويدمَّر عليهم بذلك.

وزعم بعضُهم أنه لا يصحُّ إرادةُ الكلِّ لأنَّ المراد بهذه الإصابة عقوبةُ الدنيا، وهي تختصُّ ببعض الذنوب دونَ بعضٍ، والذي يعمُّ إنما هو عذابُ الآخرة.

وهذه الإصابةُ ـ على ما روي عن الحسن ـ إجلاءُ بني النضير. وقيل: قَتْلُ بني قريظة. وقيل: هي أعمُّ من ذلك وما عَرَى بني قينقاعَ وأهلَ خيبر وفَدَكَ، ولعلَّه الأولى.

---

(١) في (م): ونحن نومن.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٤، ودلائل النبوة ٢/ ٥٣٦.

(٣) البيت للبيد، وهو في ديوانه ص٣١٣.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ أي: متمرِّدون في الكفر مصرُّون عليه، خارجون من الحدود المعهودة، وهو اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لمضمون ما قبله، وفيه من التسلية للنبيِّ ﷺ ما لا يَخْفَى.

وقيل: إنه عطفٌ على قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ) يعني: كتبنا حكم القصاص في التوراة وقرَّرناه في الإنجيل، وأنزلنا عليك الكتاب مصدِّقاً لِمَا فيهما وإنَّ كثيراً من الناس لفاسقون من الأحكام الإلهية المقرَّرة في الأديان. ولا يخفى بعدُه.

والمرادُ من «الناس» العمومُ، وقيل: اليهود.

وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ إنكارٌ وتعجيبٌ من حالهم وتوبيخٌ لهم، والفاءُ للعطف على مقدَّرٍ يقتضيه المقام، أي: أيتولَّوْنَ عن قبول حُكْمِكَ بما أنزل الله تعالى إليك فيبغُون حكمَ الجاهلية.

وقيل: محلُّ الهمزة بعد الفاء، وقدِّمت لأنَّ لها الصَّدَارةَ.

وتقديمُ المفعول للتخصيص المفيدِ لتأكيد الإنكار والتعجُّب؛ لأنَّ التولِّيَ عن حكم رسول الله ﷺ وطَلَبَ حكمِ آخرَ مُنْكرٌ عجيب، وطلبُ حُكْمِ الجاهلية أقبحُ وأَعْجبُ.

والمراد بالجاهلية: المِلَّةُ الجاهلية التي هي متابعةُ الهوى الموجبةُ للميل والمداهنة في الأحكام. أو الأمَّةُ الجاهلية، وحُكْمُهم: ما كانوا عليه من التفاضُل فيما بين القتلى.

وقيل: الكلامُ على حذفِ مضافٍ، أي: أهلِ الجاهلية، وحُكْمُهم: ما ذُكر، فقد روي أنَّ بني النَّضيرِ لمَّا تحاكموا إلى رسول الله ﷺ في خصومةِ قتيلٍ وقعت بينهم وبين بني قريظة طلب بعضُهم من رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما كان عليه أهلُ الجاهلية من التفاضُلِ، فقال عليه الصلاة والسلام: «القتلى بَوَاء» فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك. فنزلت[1].

وقرأ ابن عامر: «تبغون» بالتاء[2]، وهي إمَّا على الالتفات لتشديد التوبيخ، وإما بتقدير القول، أي: قل لهم: أفحكم.. إلخ.

---

(١) ذكره الزمخشري في الكشاف ١/ ٦١٩. قوله: بواء، أي: سواء. حاشية الشهاب ٣/ ٢٥٢.
(٢) التيسير ص٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤.

وقرأ ابن وَثَّابٍ والأعرجُ وأبو عبد الرحمن وغيرُهم: «أفحكمُ» بالرفع[١] على أنه مبتدأ، و«يبغون» خبرُه، والعائدُ محذوفٌ، وقيل: الخبرُ محذوفٌ والمذكورُ صفتُه، أي: حكمٌ يبغون، واستُضْعِفَ حذف العائد من الخبر، وذكر ابن جني[٢] أنه جاء الحذفُ منه كما جاء الحذفُ من الصِّلة والصفة كقوله:

قد أصبحَتْ أمُّ الخِيارِ تدَّعي عليَّ ذنباً كلُّه لم أَصْنَعِ[٣]

وقال أبو حيان: وحسَّن الحذفَ في الآية شَبَهُ «يبغون» برأس الفاصلةِ فصار كالمُشاكَلَةِ[٤]. وزَعْمُ أنَّ القراءةَ المذكورةَ خطأً، خطأٌ كما لا يخفى.

وقرأ قتادة: «أَفَحَكَم» بفتحِ الفاءِ والحاءِ والكاف[٥]، أي: أفحاكماً كحكَّام الجاهلية «يبغون».

وكانت الجاهليةُ تسمَّى من قبلُ ـ كما أخرج ابن أبي حاتم عن عروة ـ عالميةً، حتى جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله، كان في الجاهلية كذا وكذا، فأنزل الله تعالى ذِكْرَ الجاهلية، وحَكَمَ عليهم بهذا العنوان[٦].

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ إنكارٌ لأنْ يكونَ أحدٌ حُكْمُه أحسن مِن حُكْم الله تعالى، أو مُساوٍ له كما يدلُّ عليه الاستعمالُ، وإنْ كان ظاهرُ السَّبْكِ غيرَ متعرِّضٍ لنَفْيِ المساواة وإنكارِها.

﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ أي: عند قوم، فاللامُ بمعنى «عند»، وإليه ذهب الجبائيُّ، وضعَّفه في «الدر المصون» وصحَّح أنها للبيان متعلِّقةٌ بمحذوفٍ كما في: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] وسقياً لك[٧]، أي: تبيَّن وظَهَر مضمونُ هذا الاستفهام الإنكاري

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٢، والمحتسب ١/ ٢١٠.
(٢) في المحتسب ١/ ٢١١، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٥٢.
(٣) الرجز لأبي النجم العجلي، وهو في ديوانه ص١٣٢، والكتاب ١/ ٨٥، والمحتسب ١/ ٢١١، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٥٢.
(٤) البحر ٣/ ٥٠٥.
(٥) القراءات الشاذة ص٣٢، والمحتسب ١/ ٢١١.
(٦) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٤ - ١١٥٥ دون قوله: وحكم عليهم بهذا العنوان.
(٧) ينظر الدر المصون ٤/ ٢٩٩.

لقوم يتدبَّرون الأمورَ ويتحقَّقون الأشياء بأنظارهم، وأمَّا غيرُهم فلا يعلمون أنه لا أحسن حكماً من الله تعالى، ولعل مَن فسَّر بـ «عند» أراد بيانَ محصّل المعنى.

وقيل: إنَّ اللام على أصلها، وإنها صلةٌ، أي: حُكْمُ الله تعالى للمؤمنين على الكافرين أحسنُ الأحكام وأعدلُها. وهذه الجملةُ حاليةٌ مقرِّرةٌ لمعنى الإنكار السابق.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ خطابٌ يعمُّ حكمُه كافَّةَ المؤمنين من المخلصين وغيرهم، وإنْ كان سببُ وروده بعضاً كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

ووَصفُهم بعنوان الإيمان لحَمْلِهم من أول الأمر على الانزجار عما نُهوا عنه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ فإنَّ تذكير اتِّصافهم بضدِّ صفات الفريقين من أقوى الزواجر عن موالاتهما، أي: لا يتَّخِذْ أحدٌ منكم أحداً منهم وليًّا، بمعنى: لا تُصَافُوهم مُصَافاةَ الأحبابِ ولا تَسْتَنْصِروهم؛ أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السديِّ قال: لمَّا كانت وقعةُ أحدٍ اشتدَّ على طائفةٍ من الناس وتخوَّفوا أن تُدَالَ عليهم الكفارُ، فقال رجلٌ لصاحبه: أمَّا أنا فألْحقُ بذلك اليهوديِّ فآخُذُ منه أماناً وأتهوَّدُ معه، فإنِّي أخاف أن تُدال علينا اليهود. وقال الآخر: أمَّا أنا فألحقُ بفلانٍ النصرانيِّ ببعضِ أرض الشام فآخُذُ منه أماناً وأتنصَّرُ معه. فأنزل الله تعالى فيهما ينهاهما: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟) إلخ[1].

وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبة عن عطية بن سعد قال: جاء عبادةُ بنُ الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ لي مواليَ من يهود كثيرٌ عددُهم وإنِّي أبرأ إلى الله تعالى ورسوله ﷺ من ولاية يهود، وأتولَّى الله تعالى ورسولَه عليه الصلاة والسلام. فقال عبد الله بن أبيّ: إنِّي رجلٌ أخافُ الدوائرَ، لا أبرأ من ولاية مواليَّ. فنزلت[2].

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي: بعضُ اليهود أولياءُ لبعضٍ منهم، وبعضُ النصارى أولياءُ لبعضٍ منهم، وأُوثر الإجمال لوضوح المراد بظهور أنَّ اليهود لا يوالون النصارى كالعكس.

والجملةُ مستأنفةٌ تعليلاً للنهي قبلها، وتأكيداً لإيجاب اجتنابِ المنهيِّ عنه،

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٥٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٥ - ١١٥٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ١٣٧، وتفسير الطبري ٨/ ٥٠٤.

أي: بعضُهم أولياءُ بعضٍ متَّفقون على كلمةٍ واحدةٍ في كلِّ ما يأتون وما يذرون، ومن ضرورةِ ذلك إجماعُ الكلِّ على مُضَادَّتكم ومُضارَّتِكم بحيث يسومونكم السوءَ ويبغونكم الغوائلَ، فكيف يُتَصَوَّرُ بينكم وبينهم موالاة؟

وزعم الحوفيُّ أنَّ الجملة في موضع الصفة لـ «أولياء»، والظاهرُ هو الأول.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ـ أي: من جملتهم وحُكْمُه حُكْمُهم ـ كالمستنتَج مما قبله، وهو مخرجٌ مخرجَ التشديد والمبالغة في الزجر؛ لأنه لو كان المتولِّي منهم حقيقةً لكان كافراً، وليس بمقصود.

وقيل: المراد: ومَن يتولَّهم منكم فإنه كافرٌ مثلهم حقيقةً، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل ذلك إذا كان تولِّيهم من حيث كونُهم يهوداً أو نصارى، وقيل: لا بل لأنَّ الآية نزلت في المنافقين، والمرادُ أنهم بالموالاة يكونون كفاراً مجاهِرين.

وقولُه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ أي: أنفسَهم بموالاة الكفار، أو: المؤمنين بموالاة أعدائهم، تعليلٌ آخرُ ـ على ما قيل ـ يتضمَّن عدمَ نَفْع موالاة الكَفَرةِ بل ترتُّبَ الضَّرر عليها.

وقيل: هو تعليلٌ لكون مَن يتولَّاهم منهم، أي: لا يهديهم إلى الإيمان بل يخلِّيهم وشأنَهم فيقعون في الكفر والضلالة، وإنما وضع المظهَر موضعَ ضميرهم تنبيهاً على أنَّ تولِّيهم ظلمٌ؛ لما أنه تعريضٌ للنفس للعذاب الخالد، ووضعٌ للشيء في غير موضعه.

وقولُه تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ـ أي: نفاقٌ، كعبد الله بن أبيٍّ وأضرابِه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ـ بيانٌ لكيفية تولِّيهم، وإشعارٌ بسببه، وبما يَؤُولُ إليه أمرُهم، والفاءُ للإيذان بترتُّبه على عدم الهداية وهي للسببية المَحْضَةِ، وجوَّز الكرخيُّ كونَها للعطف على «إنَّ الله» إلخ من حيث المعنى.

والخطابُ إمَّا للرسول ﷺ بطريق التلوين، وإمَّا لكلِّ مَن له أهلية. والإتيانُ بالموصول دون ضميرِ القوم ليُشار بما في حيِّز الصلة إلى أنَّ ما ارتكبوه من التولِّي بسببِ ما كَمَنَ من المرض.

والرؤيةُ إمَّا بَصَريةٌ وقولُه تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ حالٌ من المفعول، وهو

الأنسبُ بظهور نفاقِهم، وإمَّا قلبيةٌ والجملةُ في موضع المفعول الثاني، والمرادُ على التقديرين: مُسارِعينَ في موالاتهم، إلا أنه قيل: «فيهم» مبالغةً في بيان رغبتهم فيها وتهالُكهم عليها، وإيثارُ كلمة «في» على كلمة «إلى» للدلالة على أنهم مستقرُّون في الموالاة، وإنما مسارعتُهم من بعض مراتبها إلى بعض آخَرَ منها.

وفسَّر الزمخشريُّ[1] المسارعةَ بالانكماش لكثرة استعماله بـ«في»، وعَدَلَ عنه بعضُ المحقِّقين[2] لكونه تفسيراً بالأَخْفَى. واختير أن تُعدَّى المسارعة هنا بـ«إلى» لتضمُّنها معنى الدخول.

وقرئ: «فيَرَى» بياء الغيبة[3] على أنَّ الضمير ـ كما قال أبو البقاء ـ لله تعالى[4]. وقيل: لمن يصحُّ منه الرؤيةُ. وقيل: الفاعلُ هو الموصول، والمفعولُ هو الجملةُ على حذف أنْ المصدرية، والرؤيةُ قلبيةٌ، أي: فيَرَى القوم الذين في قلوبهم مرضٌ أنْ يُسارِعوا فيهم، فلما حُذفتْ «أنْ» انقلبَ الفعلُ مرفوعاً كما في قوله:

ألَا أيُّهذا الزاجري أحْضُرُ الوغَى[5]

وقوله عز وجل: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ حالٌ من فاعلِ «يسارعون»، والدائرةُ من الصفات الغالبة التي لا يذكَرُ معها موصوفُها، وأصلُها: داوِرَة؛ لأنها من دار يدور، ومعناها لغةً على ما في «القاموس»: ما أحاط بالشيء[6].

وفي «شرح الملخَّص»: أنَّ الدائرة سطحٌ مستوٍ يحيطُ به خطٌّ مستديرٌ يُمكِنُ أن يُفْرَضَ في داخله نقطةٌ يكونُ البُعْدُ بينَها وبينَه واحداً في جميع الجهات، وقد تُطلق الدائرةُ على ذلك الخطِّ المحيطِ أيضاً. انتهى. واختُلف في أنَّ أيَّ المعنيين حقيقة؟ فقيل: إنها حقيقةٌ في الأول، مجازٌ في الثاني، وقيل: بالعكس.

---

(١) في الكشاف ١/ ٦٢٠.
(٢) هو البيضاوي، كما في حاشية الشهاب ٣/ ٢٥٣.
(٣) القراءات الشاذة ص٣٣، والبحر ٣/ ٥٠٨.
(٤) الإملاء ٢/ ٤٣٣.
(٥) وعجزه: وأنْ أَشْهَدَ اللذَّاتِ هل أنت مُخْلِدِي، والبيت لطرفة، وهو في ديوانه ص٣٢، والكتاب ٣/ ٩٩ وسلف ٢/ ٢٧٧.
(٦) القاموس (دور).

قال البرجنديُّ[1]: وتحقيقُ ذلك أنه إذا ثُبِّت أحدُ طرفي خطٍّ مستقيم وأُدِيرَ دورةً تامةً يحصُلُ سطحُ دائرةٍ يسمَّى بها؛ لأنَّ هيئةَ هذا السطح ذاتُ دورٍ، علَى أنَّ صيغة الفاعل للنسبة. وإذا تُوهِّم حركةُ نقطةٍ حولَ نقطةٍ ثابتةٍ دورةً تامةً بحيث لا يختلف بعدُ النقطة المتحرِّكة عن النقطة الثابتة يحصُلُ محيطُ دائرةٍ يسمَّى بها؛ لأن النقطة كانت دائرة، فسمِّي ما حَصَلَ من دورانها دائرةً، فإنِ اعتُبر الأول ناسَبَ أن يكون إطلاقُ الدائرة على السطح حقيقةً وعلى المحيط مجازاً، وإذا اعتُبر الثاني ناسَبَ أن يكون الأمر بالعكس. انتهى.

وتعقَّبه بعضُ الفضلاء بأنَّه لا يَخْفَى ما فيه؛ لأنَّ إطلاقها بالاعتبار الثاني على المحيط أيضاً مجازٌ؛ لأنه من باب تسمية المسبَّب باسم السبب، اللهم إلَّا أنْ يقال: إنه أراد بكون إطلاقها على المحيط حقيقةً: أنَّ إطلاقها عليه ليس مجازاً بالوجه الذي كان به مجازاً في الاعتبار الأول، فإنَّ وجه المجازِ فيه التسميةُ للمحيط باسم المُحاط، وهاهنا ليس كذلك كما سمعتَ، لكنَّ هذا تكلُّفٌ بعيد، ولو قال في وجه التسمية في اللَّاحق: لأنَّ هيئةَ الخطِّ ذاتُ دورٍ، على وفقِ قوله في وجه التسمية السابق، لمْ يَرِدْ عليه هذا، فتدبَّر.

وكَيْفَما كان فقد استُعيرتْ لنوائب الزمان بملاحظة إحاطتها، وقولُهم هذا كان اعتذاراً عن الموالاة، أي: نخشى أن تدورَ علينا دائرةٌ من دوائر الدهر ودولةٌ من دُوَلِه، بأنْ ينقلب الأمر للكفار وتكونَ الدولةُ لهم على المسلمين، فنحتاج إليهم. قاله مجاهد وقتادة والسُّديّ.

وعن الكلبيِّ أنَّ المعنى: نخشى أن يدور الدهرُ علينا بمكروهٍ ـ كالجَدْبِ والقَحْطِ ـ فلا يَمِيْروننا ولا يُقْرِضُوننا.

ولا يَبْعُدُ من المنافقين أنهم يُظهرون للمؤمنين أنهم يريدون بالدائرة ما قاله الكلبيُّ، ويُضْمِرون في دوائر قلوبهم ما قاله الجماعة، المنبئ عن الشكِّ في أمر النبيِّ ﷺ.

---

(١) هو: عبد العلي بن محمد بن حسين الحنفي، له: شرح التذكرة النصيرية في علم الهيئة، وشرح الفوائد البهائية في علم الحساب، وشرح المنار للنسفي في الأصول، وغيرها، توفي سنة (٩٣٢هـ). هدية العارفين ١/٥٨٦.

وقد رَدَّ الله تعالى عليهم عِلَلَهم الباطلةَ، وقَطَعَ أطماعَهم الفارغةَ، وبشَّر المؤمنين بحصول أُمنيتهم بقوله سبحانه: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ فإنَّ «عسى» منه عز وجل وعدٌ محتومٌ؛ لِمَا أنَّ الكريم إذا أَطْمَعَ أَطْعَمَ، فما ظنُّك بأكرم الأكرمين؟

والمراد بالفتح: فتحُ مكة: كما روي عن السدِّيِّ. وقيل: فتحُ بلادِ الكفار، واختاره الجبائيُّ.

وقال قتادة ومقاتل: هو القضاءُ الفَصْلُ بنَصْرِه عليه الصلاة والسلام على مَن خالَفَه، وإعزازِ الدِّين.

و«أنْ يأتي» في تأويل المصدر، وهو خبرٌ لـ «عسى» على رأي الأخفش، ومفعولٌ به على رأي سيبويه[(١)]؛ لئلَّا يلزم الإخبارُ بالحدث عن الذات، والأمرُ في ذلك عند الأخفش سهل.

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ وهو القتلُ وسَبْيُ الذراري لبني قريظةَ، والجلاءُ لبني النَّضير، عند مقاتل. وقيل: إظهارُ نفاق المنافقين مع الأمر بقتلهم، وروي عن الحسن والزجَّاج[(٢)]. وقيل: موتُ رأس النفاق، وحكي ذلك عن الجبائيِّ.

﴿فَيُصْبِحُوا۟﴾ أي: أولئك المنافقون، وهو عطفٌ على «يأتي» داخلٌ معه في حيِّز خبرِ «عسى»، وفاءُ السببية لجَعْلِها الجملتين كجملةٍ واحدةٍ مُغْنيةٌ عن الضمير العائدِ على الاسم، والمرادُ: فيصيروا ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ من الكفر والشكِّ في أمر النبيِّ ﷺ ﴿نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ خبرُ «يصبح»، وبه يتعلَّق «على ما أَسَرُّوا»، وتخصيصُ النَّدامةِ به لا بما كانوا يظهرونه من موالاة الكَفَرةِ لما أنه الذي كان يحملهم على تلك الموالاة ويغريهم عليها، فدلَّ ذلك على أنَّ ندامتهم على التولِّي بأَصْلِه وسَبَبِه.

وأخرج ابنُ منصور وابن أبي حاتم عن عمرو أنه سمع ابن الزبير يقرأ: «عسى الله أنْ يأتيَ بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحُ الفسَّاقُ على ما أَسَرُّوا في أنفسهم نادمين» قال عمرو: لا أدري أكان ذلك منه قراءةً أم تفسيراً[(٣)].

(١) ينظر الكتاب ٣/ ١٥٧.
(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨١.
(٣) سنن سعيد بن منصور (٧٦٥ - تفسير)، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٩، وعمرو هو ابن دينار.

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا﴾ كلامٌ مستأنفٌ مسوقٌ لبيان كمالِ سوءِ حالِ الطائفةِ المذكورة، وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بغير واوٍ[1] على أنه استئنافٌ بيانيٌّ، كأنه قيل: فماذا يقول المؤمنون حينئذٍ؟

وقر أبو عمرو ويعقوب: «ويقولَ» بالنصب[2] عطفاً على «فيصبحوا»، وقيل: على «أنْ يأتيَ» بحَسَبِ المعنى، كأنه قيل: عسى أنْ يأتيَ اللهُ بالفتح ويقولَ الذين آمنوا، بإسنادِ «يأتي» إلى الاسم الجليل دون ضميره، واعتُبر ذلك لأنَّ العطف على خبرِ «عسى» أو مفعولها يقتضي أن يكون فيه ضميرُ الله تعالى ليَصِحَّ الإخبارُ به، أو ليجري على استعماله، ولا ضمير فيه هنا ولا ما يُغْني عنه، وفي صورة العطف باعتبار المعنى تكون «عسى» تامةً لإسنادها إلى «أنْ» وما في حيِّزها فلا حاجةَ حينئذٍ إلى ضمير، وهذا ـ كما قيل ـ قريبٌ من عَطْفِ التوهُّم، وكأنهم عبَّروا عنه بذلك دونه تأدُّباً.

وجوَّز بعضُهم أن يكون «أنْ يأتي» بدلاً من الاسم الجليل، والعطفُ على البدل، و«عسى» تامةٌ أيضاً كما صرَّح به الفارسيُّ[3].

وبعضُهم يجعل العطفَ على خبر «عسى» ويقدِّرُ ضميراً، أي: ويقول الذين آمنوا به.

وذهب ابن النحاس إلى أنَّ العطف على الفتح، وهو نظيرُ:

ولـبـسُ عـبـاءةٍ وتـقـرَّ عـيـنـي[4]

واعتُرضَ بأنَّ فيه الفصلَ بين أجزاء الصِّلة، وهو لا يجوزُ، وبأنَّ المعنى حينئذٍ: عسى اللهُ تعالى أن يأتي بقول المؤمنين، وهو ركيك.

وأجيب عن الأول بالفرق بين الإجزاء بالفعل، والإجزاء بالتقدير، وعن الثاني

---

(١) التيسير ص٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤، وهي قراءة أبي جعفر من العشرة.

(٢) التيسير ص٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) في الحجة في القراءات السبعة ٣/ ٢٣٠ -٢٣١.

(٤) إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ٢/ ٢٦-٢٧، والبيت لميسون بنت بحدل الكلبية، وعجزه: أحبُّ إليَّ من لُبْسِ الشفوف، وهو في الكتاب ٣/ ٤٥، والمقتضب ٢/ ٢٧، والخزانة ٨/ ٥٠٣.

بأنَّ المراد: عسى اللهُ سبحانه أن يأتي بما يُوجبُ قولَ المؤمنين من النصرة المظهِرةِ لحالهم.

واختار شيخُ الإسلام قُدِّسَ سرُّه ما قدَّمناه[1]، ولا يحتاجُ إلى تكلُّفِ مؤونةِ تقدير الضميرِ؛ لأنَّ «فتصبحوا» كما علمتَ معطوفٌ على «يأتي»، والفاءُ كافيةٌ فيه عن الضمير، فتكفي عن الضمير في المعطوف عليه أيضاً؛ لأنَّ المتعاطفَينِ كالشيء الواحد، ولا حاجةَ مع هذا إلى القول بأنَّ العطف عليه بناءً على أنه منصوب في جواب الترجِّي إجراءً له مجرى التمنِّي ـ كما قال ابن الحاجب ـ لأنَّ هذا إنما يُجيزه الكوفيون فقط بخلافِ الوجه الذي ذكرناه، والمعنى: ويقول الذين آمنوا مخاطبينَ لليهودِ مشيرين إلى المنافقين الذين كانوا يُوالونهم ويَرْجُون دولتهم، ويُظْهِرون لهم غايةَ المحبَّة وعدمَ المفارقة عنهم في السرَّاء والضرَّاء، عند مشاهدتهم تَخْيِبةَ رجائهم وانعكاسَ تقديرهم لوقوع ضدِّ ما كانوا يترقَّبونه ويتعلَّلون[2] به تعجيباً للمخاطَبين من حالهم وتعريضاً بهم:

﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ﴾ أي: بالنصرة والمعونة، كما قالوه فيما حَكَى عنهم: ﴿وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١] فاسمُ الإشارة مبتدأ وما بعده خبرُه، والمعنى إنكارُ ما فعلوه واستبعادُه وتخطئتُهم في ذلك، قاله شيخ الإسلام وغيرُه[3].

واختار غيرُ واحدٍ أنَّ المعنى: يقول المؤمنون الصادقون بعضُهم لبعض: أهؤلاء الذين أقسموا بالله تعالى لليهود إنهم لمعكم.

والخطابُ على التقديرين لليهود، إلَّا أنه على الأول من جهة المؤمنين، وعلى الثاني من جهة المُقْسِمين، وفي «البحر» أنَّ الخطاب على التقدير الثاني للمؤمنين، أي: يقول الذين آمنوا بعضُهم لبعضٍ تعجُّباً من حال المنافقين إذ أغلظوا بالأيمان

---

(١) وهو العطف على «فيصبحوا»؛ لأن هذا القول إنما يصدر عن المؤمنين عند ظهور ندامة المنافقين. تفسير أبي السعود ٣/ ٤٩.

(٢) في (م) يتعالون، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٣/ ٤٩.

(٣) تفسير أبي السعود ٣/ ٥٠، وينظر الكشاف ١/ ٦٢٠، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٣/ ٢٥٤.

لهم وأقسموا أنهم معكم وأنهم معاضدوكم على أعدائكم اليهود، فلمَّا حلَّ باليهود ما حلَّ أَظْهَروا ما كانوا يُسِرُّونه من موالاتهم والتمالؤ على المؤمنين[1]. وإليه يشير كلامُ عطاء، وليس بشيء كما لايخفى.

وجملةُ «إنهم لمعكم» لا محلَّ لها من الإعراب لأنها تفسيرٌ وحكايةٌ لمعنى «أقسموا» لكن لا بألفاظهم، وإلا لقيل: إنَّا معكم، وذكر السمين[2] وغيرُه أنه يجوز أن يقال: حلف زيد لأفعلنَّ وليفعلنَّ.

و«جَهْدَ أيمانهم» منصوبٌ على أنه مصدرٌ لـ «أقسموا» من معناه، والمعنى: أقسموا إقساماً مجتهداً فيه، أو هو حال بتأويل مجتهدين، وأصلُه: يجتهدون جهد أيمانهم، فالحال في الحقيقة الجملة، ولذا ساغ كونُه حالاً كقولهم: افعل ذلك جَهْدَكَ، مع أنَّ الحال حقُّها التنكير؛ لأنه ليس حالاً بحَسَبِ الأصل. وقال غير واحد: لا يُبالَى بتعريف الحال هنا لأنها في التأويل نكرة.

وهو مستعارٌ من جَهَدَ نفسَه: إذا بلغ وسعَها، فحاصل المعنى: أهؤلاء الذين أكَّدوا الأيمان وشدَّدوها.

﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ يحتمل أن يكون هذا جملةً مستأنفةً مسوقةً من جهته تعالى لبيان مآلِ ما صنعوه من ادِّعاء الولايةِ والقسم على المعية في كلِّ حالٍ، إثْرَ الإشارةِ إلى بطلانه بالاستفهام، وأن يكون من جملة مقولِ المؤمنين بأن يُجعل خبراً ثانياً لاسم الإشارة، وقد قال بجواز نحو ذلك بعضُ النحاة، ومنه قولُه سبحانه: ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠].

أو يُجعل هو الخبر، والموصولُ مع ما في حيِّز صلته صفةٌ للمبتدأ، فالاستفهامُ حينئذٍ للتقرير، وفيه معنى التعجُّبِ، كأنه قيل: ما أَحْبَطَ أعمالهم فما أخسرهم! والمعنى: بَطَلَتْ أعمالُهم التي عملوها في شأن موالاتكم وسَعَوْا في ذلك سعياً بليغاً، حيث لم تكن لكم دولةٌ ـ كما ظنُّوا ـ فينتفعوا بما صنعوا من المساعي وتحمَّلوا من مُكابدةِ المشاقِّ، وفيه من الاستهزاء بالمنافقين والتقريع للمخاطبين

(١) البحر ٣/ ٥٠٩.
(٢) في الدر المصون ٤/ ٣٠٥.

ما لا يَخفَى. قاله شيخ الإسلام[(١)].

وذهب بعضهم إلى أنه إذا كانت من جملة المقول فهي في محلِّ نصبٍ بالقول بتقديرِ أنَّ قائلاً يقول: ماذا قال المؤمنون بعد كلامهم ذلك؟ فقيل: قالوا: حَبِطَتْ أعمالُهم.. إلخ، والجملة: إمَّا إخباريةٌ، وشهادةُ المؤمنين بمضمونها على تقديرِ أن يكون المراد به خسراناً دنيويًّا[(٢)] وذهابَ الأعمال بلا نَفْعٍ يترتَّبُ عليها ـ هو ما أَمِلوه من دولة اليهود ـ مما لا إشكال فيه، وعلى تقدير أن يكون المرادُ أمراً أخرويًّا، فيحتمل أن يكون باعتبار ما يَظْهَرُ من حال المنافقين في ارتكاب ما ارتكبوا، وأن يكون باعتبار إخبارِ النبيِّ ﷺ بذلك. وإما جملةٌ دُعائية، ولا ضير في الدعاء بمِثْلِ ذلك على ما مرَّت الإشارة إليه.

وأَشْعَرَ كلامُ البعضِ أنَّ في الجملة معنى التعجُّبِ مطلقاً سواءٌ كانت من جملة المقول، أو من قول الله تعالى[(٣)]، ولعله غيرُ بعيدٍ عند مَن يتدبَّر.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ شروعٌ في بيان حال المرتدِّين على الإطلاق بعد أنْ نَهى سبحانه فيما سلف عن موالاة اليهود والنصارى، وبيَّن أنَّ موالاتهم مستدعيةٌ للارتداد عن الدِّين، وفصَّل مصير مَن يُواليهم من المنافقين.

قيل: وهذا من الكائنات التي أَخْبَرَ عنها القرآنُ قبل وقوعها، فقد روي أنه ارتدَّ عن الإسلام إحدى عَشْرةَ فرقةً، ثلاثٌ في عهد رسول الله ﷺ: بنو مدلج، ورئيسُهم ذو الحمار[(٤)] ـ وهو الأسودُ العَنْسيُّ ـ كان كاهناً تنبأ باليمن واستولى على بلاده، فأخرج منها عمَّال النبيِّ ﷺ، فكتب عليه الصلاة والسلام إلى معاذ بن جبل وإلى

---

(١) في تفسيره ٣/ ٥٠.

(٢) في الأصل و(م): خسران دنيوي، والمثبت هو الجادة.

(٣) وأوَّل التعجُّب في حق الله تعالى بأنه تعجيب. ينظر الكشاف ١/ ٦٢٠، والدر المصون ٤/ ٣٠٦.

(٤) جاء في هامش الأصل: بالحاء المهملة. وكذا قيَّدها الشهاب في الحاشية٣/ ٢٥٤، وذكر ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٥٥ عن الواقدي أن الأسود هو ذو الخمار، وعن غيره أنه لقب بذلك لأنه كان يلقي على وجهه قناعاً ويهمهم. وقال في الفتح ١٢/ ٤٢١: قال الكرماني: كان يقال للأسود العنسي ذو الحمار لأنه علَّم حماراً إذا قال له: اسجد، يخفض رأسه. قلت (والقائل ابن حجر): فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به.

ساداتِ اليمن، فأهلكه الله تعالى على يدي فيروز الديلمي، بيَّته فقتَلَه، وأخبر رسولُ الله ﷺ بقَتْلِه ليلةَ قُتِل، فسُرَّ به المسلمون، وقُبِضَ عليه الصلاة والسلام من الغد، وأتى خبره في شهر ربيع الأول[1].

وبنو حنيفة قومُ مسيلمةَ الكذَّاب بن حبيبٍ، تنبَّأ وكتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمةَ رسولِ الله إلى محمدٍ رسولِ الله ﷺ سلامٌ عليك، أما بعد: فإنِّي قد أُشْرِكْتُ في الأمر معك، وإنَّ لنا نصفَ الأرض ولقريشٍ نصفُ الأرض، ولكنَّ قريشاً قومٌ يعتدون. فقَدِمَ عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رسولان له بذلك، فحين قرأ ﷺ كتابه، قال لهما: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال ﷺ: «أمَا واللهِ لولا أنَّ الرسل لا تُقتل لضربتُ أعناقكما» ثم كتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ رسول الله إلى مسيلمةَ الكذَّابِ، السلامُ على مَن اتَّبع الهدى، أمَّا بعدُ: فإنَّ الأرض لله يُورِثُها مَن يشاء من عباده والعاقبةُ للمتقين» وكان ذلك في سنة عَشْر[2].

فحاربه أبو بكر رضي الله عنه بجنود المسلمين، وقُتل على يدي وحشيٍّ قاتِلِ حمزةَ رضي الله عنهما، وكان يقول: قتلتُ في جاهليتي خيرَ الناس، وفي إسلامي شرَّ الناس.

وقيل: اشترك في قَتْلِه هو وعبدُ الله بنُ زيد الأنصاريُّ، طَعَنه وحشيٌّ وضربه عبدُ الله بسيفه، وهو القائلُ:

يسائلُني الناسُ عن قتله فقلتُ ضَرَبْتُ وهذا طعَنْ[3]

في أبيات.

---

(١) ينظر ما ورد من أخبار عن ردة الأسود العنسي ومقتله في تاريخ الطبري ٣/ ١٨٤ - ١٨٧ و٢٢٧ - ٢٤٠، وتخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص٥٥ - ٥٦. والكلام منقول من الكشاف ١/ ٦٢١. وقد تعقب ابن حجر الزمخشري في قوله عن العنسي أنه استولى على اليمن وأخرج عمال رسول الله ﷺ، بأنه إنما استولى على صنعاء وبعض البلاد الجبالية، وأنه بقي من عمال النبي ﷺ جماعة منهم ابن أبي أمية ومعه جميع السواحل، وكذلك معاذ وغيره من عمال النبي ﷺ في سواحل اليمن.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٠٠، وقصة النبي ﷺ مع الرسولين أخرجها أحمد (٣٦٤٢) و(٣٧٠٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، و(١٥٩٨٩) من حديث نعيم بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) البداية والنهاية ٥/ ٣٦٥، وفتح الباري ٧/ ٣٧٠-٣٧١. وقصة قتل مسيلمة أخرجها البخاري (٤٠٣٢) من حديث وحشي وفيها: فرميته بحربتي فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين

وبنو أسد قومُ طليحةَ بن خويلد، تنبَّأ فبعث إليه أبو بكر ﵁ خالد بن الوليد، فانهزم بعد القتال إلى الشام، فأسلم وحَسُنَ إسلامه.

وارتدَّت سبعٌ في عهد أبي بكر ﵁: فزارةُ قومُ عيينة بن حصين. وغطفانُ قومُ قرة بن سلمة القشيري. وبنو سليم قومُ الفُجاءة بنِ عبد ياليل. وبنو يربوع قومُ مالك بن نويرة. وبعضُ بني تميم قومُ سجاح بنت المنذر الكاهنة، تنبَّأت وزوَّجَتْ نفسها من مسيلمة في قصةٍ شهيرة، وصحَّ أنها أسلمتْ بعدُ وحَسُنَ إسلامُها. وكندةُ قومُ الأشعث بن قيس. وبنو بكر بن وائل بالبحرين قومُ الحطم بن زيد، وكفى الله تعالى أمرهم على يدي أبي بكر ﵁.

وفرقةٌ واحدةٌ في عهد عمر ﵁، وهم غسان قومُ جبلةَ بن الأيهم؛ تنصَّرَ ولحق بالشام ومات على ردَّته. وقيل: إنه أسلم.

ويُروَى أنَّ عمر ﵁ كتب إلى أحبار الشام لمَّا لَحِقَ بهم كتاباً فيه: إنَّ جَبَلَةَ وَرَدَ إليَّ في سَرَاةِ قومه فأسلم فأكرمته، ثم سار إلى مكة فطاف فوَطِئَ إزارَه رجلٌ من بني فزارةَ، فلطمه جبلةُ فهشَمَ أنفه وكَسَر ثناياه ـ وفي روايةٍ: قَلَعَ عينه ـ فاستَعْدَى الفزاريُّ على جبلة إليَّ، فحكمتُ إمَّا بالعفو، وإمَّا بالقصاص، فقال: أتقتصُّ مني وأنا ملكٌ وهو سوقة؟! فقلتُ: شملك وإياه الإسلام فما تَفْضُلُه إلا بالعافية. فسأل جبلةُ التأخير إلى الغد، فلمَّا كان من الليل ركب مع بني عمِّه ولَحِقَ بالشام مرتدًّا.

وروي أنه ندم على ما فعله وأنشد:

تنصَّرْتُ بعد الحقِّ عاراً للطمةٍ ... ولم يكُ فيها لو صبرتُ لها ضررْ
فأدركني منها لجاجُ حَمِيَّةٍ ... فبعتُ لها العينَ الصحيحة بالعَوَرْ
فيا ليتَ أمِّي لم تَلِدْني وليتني ... صبرتُ على القول الذي قاله عمرْ[1]

= كتفيه، ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته. ولم يذكر فيها اسم الأنصاري؛ قال ابن حجر: هو عبد الله بن زيد...، وقيل: هو عدي بن سهل، وقيل: أبو دجانة، وقيل: زيد بن الخطاب، والأول أشهر.اهـ.

(١) الأبيات بنحوها في تفسير القرطبي ١٢/ ١٤١، والبداية والنهاية ١١/ ٢٦٨. وقد نقلها المصنف مع ما قبلها من حاشية الشهاب ٣/ ٢٥٥.

هذا واعتُرِض القولُ بأنَّ هذا من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها قبل وقوعها بأنَّ «مَن» شرطية، والشرط لا يقتضي الوقوع؛ إذ أصلُه أن يُستعمل في الأمور المفروضة.

وأجيب بأنَّ الشرط قد يُستعمل في الأمور المحقَّقة تنبيهاً على أنها لا يليق وقوعُها، بل كان ينبغي أن تُدْرَج في الفرضيات، وهو كثير، وقد عُلم من وقوع ذلك بعد هذه الآيةِ أنَّ المراد هذا.

وقرأ نافع وابن عامر: «مَن يَرْتَدِدْ» بفكِّ الإدغام[1]، وهو الأصلُ؛ لسكون ثاني المِثْلَينِ، وهو كذلك في بعض مصاحف الإمام.

وقولُه تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ﴾ جوابُ «مَن» الشرطيةِ الواقعةِ مبتدأً. واختُلف في خبرها؛ فقيل: مجموعُ الشرط والجزاء، وقيل: الجزاء فقط، فعلى الأول لا يحتاج الجزاءُ وحده إلى ضميرٍ يربطه، وعلى الثاني يحتاج إليه وهو هنا مقدَّر، أي: فسوف يأتي الله تعالى مكانهم بعد إهلاكهم ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾ محبةً تليقُ بشأنه تعالى على المعنى الذي أراده ﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ أي: يميلون إليه جلَّ شأنه ميلاً صادقاً، فيطيعونه في امتثال أوامره واجتناب مناهيه. وهو معطوف على «يحبُّهم»[2]. وجوِّز أن يكون حالاً من الضمير المنصوب فيه، أي: وهم يحبونه.

وفي «الكشاف»[3]: محبةُ العبادِ لربِّهم طاعتُه وابتغاءُ مَرْضاتِه، وأن لا يفعلوا ما يوجب سَخَطَه وعقابه، ومحبةُ الله تعالى لعباده أنْ يُثيبهم أحسنَ الثواب على طاعتهم، ويعظِّمَهم ويثني عليهم ويرضى عنهم. وأمَّا ما يعتقدُه أَجْهَلُ الناس، وأَعْداهُم للعلم وأهله، وأمقتُهم للشرع، وأسوأُهم طريقةً ـ وإن كانت طريقتُهم عند أمثالِهم من الجَهَلةِ والسفهاءِ شيئاً ـ وهم الفرقةُ المفتعلةُ المنفعلةُ[4] من الصوف، وما يدينون به من المحبة والعشق والتغنِّي على كراسيِّهم خرَّبها الله تعالى، وفي مراقصهم عطَّلها الله تعالى، بأبياتِ الغزل المقولةِ في المُرْدان الذين يسمُّونهم

---

(١) التيسير ص٩٩، والنشر ٢/ ٢٥٥، وهي قراءة أبي جعفر من العشرة.
(٢) في الأصل و(م): يحبونه، والصواب ما أثبتناه، وينظر الدر المصون ٤/ ٣٠٧.
(٣) ١/ ٦٢١-٦٢٢.
(٤) في الكشاف: المتفعلة المفتعلة. وفي الانتصاف على هامشه نقلاً عنه: المفتعلة المتفعلة.

شهداء، وصعقاتُهم التي أين منها صعقةُ موسى عليه السلام عند[1] دكِّ الطور، فتعالى الله عنه علوًّا كبيراً، ومن كلماتهم: كما أنه بذاته يحبُّهم كذلك يحبُّون ذاته، فإنَّ الهاء راجعةٌ إلى الذَّات دون النُّعوتِ والصفات، ومنها: الحبُّ شرطُه أن تلحقه سكراتُ المحبة، فإذا لم يكن ذلك لم يكن فيه حقيقة. انتهى كلامه.

وقد خَلَطَ فيه الغثَّ بالسمين فأطلق القول بالقدح الفاحش في المتصوِّفة ونَسَب إليهم مالا يُعْبأُ بمرتكبه ولا يعدُّ في البهائم فضلاً عن خواصِّ البشر، ولا يلزمُ مِن تَسَمِّي طائفةٍ بهذا الاسم غاصبين له من أهله، ثم ارتكابِهم ما نَقَلَ عنهم بل وزيادة أضعافِ أضعافه مما نعلمه من هذه الطائفة في زماننا ـ مما ينافي حال المُسمَّيْنَ به حقيقةً ـ أن نؤاخذ الصالح بالطالح، ونضربَ رأسَ البعضِ بالبعض، فلا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

وتحقيقُ هذا المقام على ما ذكره ابن المنير في «الانتصاف»[2] أنه لا شكَّ أنَّ تفسير محبةِ العبدِ لله تعالى بطاعته له سبحانه على خلاف الظاهر، وهو من المجاز الذي يسمَّى فيه المسبَّب باسم السبب، والمجازُ لا يُعْدَلُ إليه عن الحقيقة إلَّا بعد تعذُّرِها فلْيُمْتَحَنْ حقيقةُ المحبةِ لغةً بالقواعد لننظُرَ أهي ثابتةٌ للعبد متعلِّقةٌ بالله تعالى أم لا؟

فالمحبة لغةً: ميلُ المتَّصِفِ بها إلى أمرٍ ملذٍّ، واللذَّاتُ الباعثةُ على المحبة منقسمةٌ إلى مُدْرَكٍ بالحسِّ؛ كلذَّة الذوقِ في المطعوم، ولذةِ النظر في الصور المستَحسنةِ، إلى غير ذلك، وإلى لذةٍ مُدْرَكةٍ بالعقل؛ كلذةِ الجاهِ والرياسةِ والعلومِ وما يجري مجراها، فقد ثبت أنَّ في اللذات الباعثةِ على المحبة مالا يدركُه إلا العقلُ دون الحسِّ.

ثم تتفاوتُ المحبةُ ضرورةً بحَسَبِ تَفاوُتِ البواعثِ عليها، فليس اللذةُ برياسةِ الإنسان على أهل قريةٍ كلذَّته بالرياسة على أقاليمَ مُعْتَبَرةٍ. وإذا تفاوتت المحبةُ بحسب تفاوُتِ البواعِثِ فلذَّاتُ العلوم أيضاً متفاوتةٌ بحسب تفاوُتِ المعلومات،

(١) في الأصل و(م): ثم، والمثبت من الكشاف. وجاء في الانتصاف: يوم.
(٢) على هامش الكشاف ١/ ٦٢١-٦٢٢.

وليس معلومٌ أكملَ ولا أجلَّ من المعبود الحقِّ، فاللذةُ الحاصلةُ من معرفته ومعرفةِ جلاله وكماله تكون أعظمَ، والمحبةُ المنبعثةُ عنها تكون أمكنَ، وإذا حَصَلَتْ هذه المحبةُ بَعَثَتْ على الطاعات والمُوافَقات.

فقد تحصَّل من ذلك أنَّ محبةَ العبدِ لربِّه سبحانه ممكنةٌ بل واقعةٌ من كلِّ مؤمنٍ، فهي من لوازم الإيمان وشروطِه، والناسُ فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم.

وإذا كان كذلك وجب تفسيرُ محبةِ العبدِ لله عزَّ وجلَّ بمعناها الحقيقيِّ لغةً وكانت الطاعاتُ والموافَقاتُ كالمسبَّبِ عنها والمغايِرِ لها، ألا ترى إلى الأعرابيِّ الذي سأل عن الساعة، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أَعْدَدْتَ لها»؟ قال: ما أعدَدْتُ لها كبيرَ عملٍ، ولكنْ حبّ اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «المرءُ مع مَن أَحَبَّ»[1].

فهذا ناطقٌ بأنَّ المفهوم من المحبة لله تعالى غيرُ الأعمال والتزامِ الطاعات؛ لأنَّ الأعرابيَّ نفاها وأثبت الحبَّ، وأقرَّه ﷺ على ذلك، ثم أَثْبتَ[2] إجراءَ محبةِ العبدِ لله تعالى على حقيقتها لغةً، والمحبةُ[3] إذا تأكَّدتْ سمِّيتْ عشقاً، فهو المحبةُ البالغةُ المتأكِّدةُ. والقولُ بأنه عبارةٌ عن المحبة فوقَ قَدْرِ المحبوب فيكفَّر مَن قال: أنا عاشق لله تعالى أو لرسوله ﷺ - كما قاله بعضُ ساداتنا الحنفيةِ - في حيِّز المنع عندي[4].

والمعترفون بتصوُّر محبةِ العبد لله عزَّ شأنُه بالمعنى الحقيقيِّ ينسبون المنكرين إلى أنهم جهلوا فأنكروا، كما أنَّ الصبيَّ ينكِرُ على مَن يعتقد أنَّ وراء اللعب لذةً من جماعٍ أو غيره، والمنهمكَ في الشهوات والغرام بالنساء يظنُّ أنْ ليس وراء ذلك لذةٌ من رياسةٍ أو جاهٍ أو نحوِ ذلك، وكلُّ طائفةٍ تَسْخَرُ مما فوقها وتعتقدُ أنهم مشغولون في غير شيءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس ﷺ.

(٢) في الانتصاف: ثم إذا ثبت.

(٣) في الانتصاف: فالمحبة.

(٤) من قوله: والقول بأنه عبارة عن المحبة، إلى هذا الموضع من كلام المصنف وليس في الانتصاف.

قال حجةُ الإسلام الغزاليُّ روَّحَ الله تعالى رُوحَه: والمحبُّون لله تعالى يقولون لمن أنكر عليهم ذلك: ﴿إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود:٣٨]. انتهى، مع أدنى زيادةٍ.

ولم يتكلَّم على معنى محبةِ الله تعالى للعبد، وأنت تعلم أنَّ ذلك من المتشابه، والمذاهبُ فيه مشهورةٌ، وقد قدَّمنا طرفاً من الكلام في هذا المقام فتذكَّر(١).

والمرادُ بهؤلاء القوم في المشهور أهلُ اليمن، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مسنده»، والطَّبَرانيُّ، والحاكم وصحَّحه، من حديث عياض بن عمرو(٢) الأشعريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما نزلت أشار إلى أبي موسى الأشعريِّ ـ وهو من صميم اليمن ـ وقال: «هم قومُ هذا»(٣).

وعن الحسن وقتادةَ والضحَّاك: أنهم أبو بكر وأصحابُه ﷺ الذين قاتلوا أهلَ الرِّدة.

وعن السُّدِّيِّ: أنهم الأنصار.

وقيل: هم الذين جاهدوا يوم القادسية: ألفان من النَّخَع، وخمسةُ آلافٍ من كندةَ وبجيلة، وثلاثةُ آلافٍ من أفناء الناس(٤)، وقد حارب هناك سعد بن أبي وقَّاصٍ رستمَ الشقيَّ صاحبَ جيش يزدجرد.

وقال الإمامية: هم عليٌّ كرم الله وجهه وشيعتُه يومَ وقعة الجمل وصِفين. وعنهم أنه المهديُّ ومَن يتبعه، ولا سَنَدَ لهم في ذلك إلا مَرْويَّاتهم الكاذبة.

وقيل: هم الفرس؛ لأنه ﷺ سُئل عنهم فضرب يده على عاتق سلمان

---

(١) ينظر ما سلف عند تفسير الآية (٣١) من سورة آل عمران.

(٢) في الأصل و(م): عمر، والصواب ما أثبتناه، وقد اختلف في صحبته، فقال ابن حبان: له صحبة، وقال البغوي: يشك في صحبته، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ مرسلاً، ورأى أبا عبيدة بن الجراح. الإصابة ٧/ ١٨٨.

(٣) عزاه لابن أبي شيبة السيوطي في الدر ٢/ ٢٩٢، والشهاب في الحاشية ٣/ ٢٥٥، وهو في المعجم الكبير ١٧/ ٣٧١، والمستدرك ٢/ ٣١٣، وأخرجه أيضاً ابن سعد ٤/ ١٠٧، والطبري ٨/ ٥٢١.

(٤) أي: أخلاط قبائل شتى، ليسوا قبيلة واحدة كمن قبلهم. حاشية الشهاب ٣/ ٢٥٥.

الفارسيّ ﷺ، وقال: «هذا وذَوُوه». وتعقَّبه العراقيُّ قائلاً: لم أقف على خبرٍ فيه، وهو هنا وهم، وإنما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ [محمد:٣٨] كما أخرجه الترمذيُّ عن أبي هريرة ﷺ(١)، فمَن ذكره هنا فقد وهم.

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ عاطفينَ عليهم متذلِّلينَ لهم، جمع ذليلٍ لا ذلول، فإنَّ جَمْعَه: ذُلُل، وكان الظاهر أن يقال: أذلةٍ للمؤمنين، كما يقال: تذلَّل له، ولا يقال: تذلَّل عليه؛ للمنافاة بين التذلُّلِ والعُلُوِّ، لكنه عدِّي بـ «على» لتضمينه(٢) معنى العطف والحنوِّ المتعدِّي بها.

وقيل: للتنبيه على أنهم مع علوِّ طبقتهم وفَضْلِهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتَهم. ولعل المراد بذلك أنه استعيرت «على» لمعنى اللام؛ ليؤذَنَ بأنهم غَلَبوا غيرهم من المؤمنين في التواضُع حتى عَلَوْهم بهذه الصفة، لكن في استفادة هذا من ذاك خفاءٌ.

وكونُ المراد به أنه ضمَّن الوصفَ معنى الفضلِ والعلوِّ ـ يعني أنَّ كونهم أذلةً ليس لأجْلِ كونهم أذلَّاءَ في أنفسهم، بل لإرادةِ أنْ يضمُّوا إلى علوِّ منصبهم وشرفهم فضيلةَ التواضُع ـ لا يخفى ما فيه؛ لأنَّ قائل ذلك قابله بالتضمين فيقتضي أن يكون وجهاً آخر لا تضمين فيه. وكونُ الجارِّ على ذلك متعلِّقاً بمحذوفٍ وقع صفةً أخرى لـ «قوم»، ومع علوِّ طبقتهم. . إلخ تفسيرٌ لقوله سبحانه: (عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)، وخافضون. . إلخ تفسيرٌ لـ «أذلَّة»، مما لا ينبغي أن يُلتفتَ إليه.

وقيل: عدِّيت الذلةُ بـ «على» لأنَّ العزة في قوله تعالى: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ عدِّيَتْ بها كما يقتضيه استعمالُها، وقد قارَنَتْها فاعتبُرت المشاكلة، وقد صرَّحوا أنه يجوز فيها التقديمُ والتأخير.

وقيل: لأنَّ العزة تتعدَّى بـ «على»، والذلَّةُ ضدُّها، فعومِلَتْ معاملتَها لأنَّ النظير

(١) سنن الترمذي (٣٢٦٠) و(٣٢٦١)، وكلام العراقي نقله المصنف عن الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٥٥، وقال نحواً منه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص٥٧، وزاد أنه ورد كذلك في آية الجمعة من حديث أبي هريرة أيضاً وهو متفق عليه. ويعني بآية الجمعة قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ [الآية: ٣]، والحديث عند البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦).

(٢) في الأصل: لتضمنه.

كما يُحْمَلُ على النظير يُحمَلُ الضدُّ على الضدِّ كما صرَّح به ابن جنِّي وغيرُه.

وجرّ «أذلةٍ» و«أعزَّةٍ» على أنهما صفتان لـ «قوم» كالجملة السابقة، وتُرِكَ العطف بينهما للدلالة على استقلالهم بالاتِّصاف بكلٍّ منهما. وفيه دليلٌ على صحة تأخير الصفة الصريحة عن غير الصريحة، وقد جاء ذلك في غير ما آيةٍ، ومَن لم يُجوِّزْه جَعَلَ الجملة هنا معترضةً، ولا يخفى أنه تكلُّفٌ.

ومعنى كونهم أعزةً على الكافرين: أنهم أشداءُ متغلِّبون عليهم، مِن عزَّه: إذا غلَبه، ونصَّ العلَّامة الطِّيبيُّ على أنَّ هذا الوصف جيءَ به للتكميل؛ لأنَّ الوصف قبله يوهِمُ أنهم أذلاءُ محقَّرون في أنفسهم، فدفع ذلك الوهم بالإتيان به، على حدِّ قوله:

جلوسٌ في مجالسهم رزانٌ وإنْ ضيفٌ ألمَّ فهم خفوفُ(١)

وقرئ: «أذلَّةً» و«أعزَّةً» بالنصب(٢) على الحالية من «قوم» لتخصيصه(٣) بالصفة.

﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بالقتال لإعلاء كلمته سبحانه وإعزازِ دينه جلَّ شأنُه، وهو صفةٌ أخرى لـ «قوم» مترتِّبةٌ على ما قبلَها، مبيِّنةٌ مع ما بعدها لكيفية عزَّتهم. وجوَّز أبو البقاء أن يكون حالاً من الضمير في «أعزة»، أي: يَعِزُّون مجاهدين، وأن يكون مستأنفاً.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾ فيما يأتون من الجهاد، أو: في كلِّ ما يأتون ويَذَرُون، وهو عطفٌ على «يجاهدون» بمعنى أنهم جامعون بين المجاهَدَةِ والتصلُّبِ في الدين، وفيه تعريضٌ بالمنافقين.

وجوِّز أن يكون حالاً من فاعلِ «يجاهدون»، أي: يجاهدون وحالُهم غيرُ حالِ المنافقين، والتعريضُ فيه حينئذٍ أَظْهَرُ.

وقيل: إنه على الأول لا تعريضَ فيه، بل هو تتميمٌ لمعنى «يجاهدون» مفيدٌ للمبالغة والاستيعاب. وليس بشيءٍ.

واعتُرِض القولُ بالحالية بأنهم نصُّوا على أنَّ المضارع المنفيَّ بـ «لا» أو «ما»

---

(١) البيت في ديوان المعاني ١/ ٣٤، والإيضاح في علوم البلاغة ١/ ٥٣.

(٢) القراءات الشاذة ص٣٣، والكشاف ١/ ٦٢٣، والبحر ٣/ ٥١٢.

(٣) في الأصل: لتخصصه.

كالمثبَتِ في عدم جواز دخول الواو عليه.

وأجيب بأنَّ ذلك مبنيٌّ على مذهب الزمخشري القائل بجواز اقتران المضارع المنفيِّ بـ «لا» و«ما» بالواو، فإنَّ النحاة جوَّزوه في المنفيِّ بـ «لم» و«لمَّا»، ولا فرقَ بينهما.

و «اللومة»: المرَّةُ من اللوم، أي: الاعتراض، وهو مضافٌ لفاعله. وأصلُ لائم: لاوِم فاعل كقائم.

وفي اللومة مع تنكير «لائم» مبالغتان على ما قيل، ووجَّه ذلك العلَّامةُ الطيبيُّ بأنه ينتفي بانتفاء الخوف من اللومة الواحدة خوفُ جميع اللَّوْمات؛ لأنَّ النكرة في سياق النفي تَعمُّ، ثم إذا انضمَّ إليها تنكيرُ فاعلها يستوعبُ انتفاءَ خوفِ جميع اللُّوَّام، فيكون هذا تتميماً في تتميم، أي: لا يخافون شيئاً من اللوم مِن أحدٍ من اللُّوَّام.

وقيل عليه: بأنه كيف يكون «لومة» أبلغَ من لوم مع ما فيها من معنى الوحدة، فلو قيل: لومَ لائمٍ، كان أبلغ؟

وأجيب بأنها في الأصل للمرة، لكن المراد بها هنا الجنس، وأتى بالتاء للإشارة إلى أنَّ جنس اللوم عندهم بمنزلة لومةٍ واحدة.

وتُعقِّب بأنه لا يدفع السؤال؛ لأنه لا قرينةَ على هذا التجوُّز مع بقاء الإبهام فيه، وقد يقال: إنَّ مقام المدح قرينةٌ قوية على ذلك.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدَّم من الأوصاف لا بعضِها كما قيل، والإفراد لما تقدم، وكذلك ما فيه من معنى البُعْد.

﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ أي: لُطفُه وإحسانه ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ إيتاءَه إياه، لا أنهم مستقلُّون في الاتِّصاف به.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ كثيرُ الفضل، أو جوادٌ لا يخاف نفاد ما عنده سبحانه ﴿عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ مبالغٌ في تعلُّق العلم في جميع الأشياء التي من جملتها من هو أهلُ الفضل ومحلُّه.

والجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لمضمون ما قبله، وإظهار الاسم الجليل للإشعار بالعلَّة وتأكيد استقلال الجملة الاعتراضية كما مرَّ غيرَ مرَّةٍ.

❁ ❁ ❁

هذا، ومن باب الإشارة في الآيات على ما قاله بعض العارفين: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يحتملُ أن يكون الكتابُ الأولُ إشارةً إلى علم الفرقان، والثاني إشارةً إلى علم القرآن، والأولُ هو ظهورُ تفاصيل الكمال، والثاني هو العلم الإجماليُّ الثابت في الاستعداد. ومعنى كونه مهيمناً عليه: حافظاً عليه بالإظهار.

ويحتمل أن يكون الأولُ إشارةً إلى ما بين أيدينا من المصحف، والثاني إشارةً إلى الجنس الشامل للتوراة التي دَعْوتُها للظاهر، والإنجيل الذي دَعْوتُه للباطن، وكتابُنا مشتملٌ على الأمرين، حافظٌ لكلٍّ من الكتابين.

﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من العدل الذي هو ظلُّ المحبة التي هي ظلُّ الوحدة التي انكشفت عليك ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ في تغليب أحد الجانبين إما الظاهر وإما الباطن.

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ مورداً؛ كمورد النفس، ومورد القلب، ومورد الروح ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ طريقاً كعلم الأحكام والمعارف التي تتعلَّق بالنفسِ وسلوكِ طريق الباطن الموصل إلى جنة الصفات، وعلم التوحيد والمشاهَدة الذي يتعلَّق بالروح وسلوكِ طريق الفناء الموصل إلى جنة الذات.

وقال بعضهم: إنَّ لله سبحانه بحاراً للأرواح، وأنهاراً للقلوب، وسواقيَ للعقول، ولكلٍّ واحدٍ منها شرعةٌ في ذلك تَرِدُ منها؛ كشرعة العلم، وشرعة القدرة، وشرعة الصمدية، وشرعة المحبة، إلى غير ذلك. وله عز وجل طرقٌ بعدد أنفاس الخلائق كما قال أبو يزيد قدَّس الله سرَّه، والمراد بها الطرقُ الشخصية لا مطلقاً، وكلُّها تُوْصِل إليه سبحانه.

وهذا إشارة إلى اختلاف مشارب القوم وعدم اتحاد مسالكهم، وقد قال جلَّ وعلا: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠] وفرَّق سبحانه بين الأبرار والمقرَّبين في ذلك، وقلَّما يتفق اثنان في مشربٍ ومنهج، ومن هنا ينحلُّ الإشكال فيما حكي عن حضرة البازِ الأشهب مولانا الشيخ محيي الدين عبد القادر الكيلانيِّ قدَّس الله سرَّه أنه قال: لا زلتُ أسير في مهامِهِ القدس حتى قطعتُ الآثار، فَلَاح لي أثرُ قدمٍ من بعيد فكادت روحي تزهق، فإذا النداء: هذا أثرُ قدم نبيِّك محمد ﷺ.

فإنَّ ظاهره يقتضي سَبْقَه للأنبياء والرسل عليهم السلام أربابِ الشرائع[١]، ونحوهم من الكاملين، وهو كما ترى.

ووجههُ أنه قدِّسَ سرُّه قطع الآثار في الطريق الذي هو فيه، وذلك يقتضي السَّبْق على سالكي ذلك الطريق لا غير، فيجوز أن يكون مسبوقاً بمن ذكرنا من السالكين طريقاً آخر غير ذلك الطريق، وهذا أحسن ما يخطر لي في الجواب عن ذلك الإشكال نظراً إلى مشربي، ومشاربُ القوم شتَّى.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ متفقينَ في المشرب والطريق ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ أي: ليَظْهَرَ عليكم ما آتاكم بحسب استعداداتكم على قَدْرِ قبول كلٍّ واحد منكم ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: الأمورَ الموصلةَ لكم إلى كمالكم الذي قدِّر لكم بِحَسَبِ الاستعدادات المقرِّبة[٢] إياكم إليه بإخراجه إلى الفعل.

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾[٣] في عين جمع الوجود على حسبِ المراتب ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ وذلك بإظهار آثار مايقتضيه ذلك الاختلاف.

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ حَسبَ ما تقتضيه الحكمة ويقبله الاستعداد ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من القرآن الجامع للظاهر والباطن ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فتقتصر[٤] على الظاهر البحت أو الباطن المحضِ وتنفي الآخر.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ كذنب حَجْبِ الأفعال لليهود، وذنب حَجْبِ الصفات للنصارى.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ وأنواعُ الفسق مختلفةٌ، ففِسقُ اليهود خروجهم عن حكم تجلِّيات الأفعال الإلهية برؤيةِ النفسِ أفعالَها، وفِسْقُ النصارى خروجُهم عن حُكْمِ تجلِّيات الصفات الحقَّانية برؤيةِ النفسِ صفاتِها، والفسقُ الذي يعتري بعضَ هذه الأمة الالتفاتُ إلى ذواتهم والخروجُ عن حكم الوحدة الذاتية.

---

(١) في (م): التشريع.

(٢) في الأصل: الاستعداد المقرب.

(٣) في الأصل: إلى الله مرجعكم جميعاً.

(٤) في (م): فتقصر.

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ وهو الحكم الصادر عن مقام النفس بالجهل، لا عن علم إلهيٍّ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ الحقِّ، فيحتجب ببعض الحُجُب ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾ في الأزل لا لعلَّةٍ ﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ كذلك.

ومرجعُ المحبة التي لا تتغيَّر عند الصوفية الذاتُ دون الصفاتِ كما قاله الواسطيُّ، وطَعَن فيه ـ كما قدمنا[1] ـ الزمخشريُّ، وحيث أحبَّهم ـ ولم يكونوا إلَّا في العلم ـ كان المحبُّ والمحبوبُ واحداً في عين الجمع.

وقال السلميُّ: إنهم بفضل حبِّه لهم أحبُّوه وإلَّا فمِن أين لهم المحبة لله تعالى، وما للتراب وربِّ الأرباب؟! وشرطُ الحبِّ ـ كما قال ـ أن تلحقه سكراتُ المحبة، وإلا فليس بحبٍّ حقيقةً.

وقالت أعرابيةٌ في صفة الحبِّ: خَفي أن يُرى وجَلَّ أنْ يَخْفى، فهو كامنٌ ككمون النار في الحَجَرِ: إنْ قَدَحْتَه أَوْرَى وإنْ تركتَه تَوَارَى، وإنْ لم يكن شعبةً من الجنون فهو عصارةُ السحر. وهذا شأنُ حبِّ الحادث فكيف شأنُ حبِّ القديم جلَّ شأنُه؟ والكلامُ في ذلك طويل.

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لمكان الجنسية الذاتية، ورابطةِ المحبَّة الأزلية، والمناسبةِ الفطرية بينهم ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ المحجوبين لضدِّ ما ذكر ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بمحو صفاتهم وإفناءِ ذواتهم التي هي حُجُبُ المشاهدة ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ لفَرْطِ حبِّهم الذي هو الرشادُ الأعظمُ للمتَّصفِ به:

وإذا الفتى عرف الرَّشادَ لنفسه هانتْ عليه ملامةُ العذَّالِ

بل إذا صدقت المحبةُ التذَّ المحبُّ بالملامةِ كما قيل:

أجدُ الملامةَ في هواك لذيذةً حبًّا لذكرك فلْيَلُمْني اللُّوَّمُ

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ الذي لا يدرَكُ شأواه ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ من عباده الذين سبقت لهم العنايةُ الإلهيةُ ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ الفضل ﴿عَلِيمٌ﴾ حيث يَجعلُ فضلَه، نسأل الله تعالى

(١) ص ٢٥٣ من هذا الجزء.

أن يمنَّ علينا بفضله الواسع وجُودِهِ الذي ليس له مانع.

❁ ❁ ❁

ثم إنه سبحانه لمَّا قال: (لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ) وعلَّله بما علَّله، ذكر عقيب[1] ذلك مَن هو حقيقٌ بالموالاة بطريق القَصْرِ، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فكأنه قيل: لا تتخذوا أولئك أولياء لأنَّ بعضهم أولياءُ بعضٍ وليسوا بأوليائكم، إنما أولياؤكم الله ورسولُه والمؤمنون، فاختصُّوهم بالموالاة ولا تتخطَّوهم إلى الغير.

وأفرد الوليَّ مع تعدُّده ليفيد ـ كما قيل ـ أنَّ الولاية لله تعالى بالأصالة، وللرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالتَّبَعِ، فيكون التقديرُ: إنما وليُّكم الله سبحانه وكذلك رسولُه ﷺ والذين آمنوا. فيكون في الكلام أصلٌ وتَبَعٌ، لا أنَّ «وليكم» مفردٌ استُعمِلَ استعمالَ الجمع كما ظنَّ صاحبُ «الفرائد»[2]؛ فاعتُرض بأنَّ ما ذَكَر بعيدٌ عن قاعدة الكلام؛ لِمَا فيه مِن جَعْلِ مالا يستوي الواحدُ فيه[3] والجمعُ جمعاً.

ثم قال: ويمكنُ أن يقال: التقدير: إنَّما وليُّكم الله، ورسولُه والذين آمنوا أولياؤكم، فحذف الخبر لدلالة السابق عليه، وفائدة الفصل في الخبر هي التنبيهُ على أنَّ كونهم أولياء بعد كونه سبحانه وليًّا، ثم بجَعْلِه إياهم أولياء، ففي الحقيقة هو الوليُّ. انتهى. ولا يَخفَى على المتأمِّل أنَّ المآلَ متَّحِدٌ والمورِدَ واحدٌ.

ومما تقرَّر يُعلَمُ أنَّ قول الحلبيِّ: ويحتملُ وجهاً آخر وهو أنَّ وليًّا بزِنَةِ فعيل، وقد نصَّ أهلُ اللسان أنه يقع للواحد والاثنين والجمع تذكيراً وتأنيثاً بلفظٍ واحدٍ، كصديقٍ[4] = غيرُ واقعٍ موقعَه؛ لأنَّ الكلام في سرٍّ بيانيٍّ، وهو نكتةُ العدول من لفظٍ إلى لفظ.

---

(١) في (م): عقب.

(٢) لعله: فرائد التفسير، لأبي المحامد فصيح الدين محمد بن عمر المابرنابازي، اختصر فيه الكشاف، مع زيادات بحثية نحوية وكلامية وأدبية. كشف الظنون ٣/ ١٢٤٢.

(٣) قوله: فيه، ليس في (م).

(٤) الدر المصون ٤/ ٣١٣.

ولا يَرِدُ على ما قدَّمنا أنه لو كان التقديرُ كذلك لنَافَى حَصْرَ الولاية في الله تعالى ثم إثباتَها للرسول ﷺ وللمؤمنين؛ لأنَّ الحصر باعتبارِ أنه سبحانه الوليُّ أصالةً وحقيقةً، وولايةُ غيره إنما هي بالإسناد إليه عزَّ شأنه.

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ بدلٌ من الموصول الأول، أوصفةٌ له باعتبار إجرائه مجرى الأسماء؛ لأنَّ الموصول وُصْلَةٌ إلى وصف المعارف بالجمل، والوصفُ لا يوصفُ إلا بالتأويل. ويجوز أن يعتبر منصوباً على المدح، ومرفوعاً عليه أيضاً. وفي قراءة عبد الله: «والذين يقيمون الصلاة» بالواو[1].

﴿وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥﴾ حالٌ من فاعلِ الفعلين، أي: يعملون ما ذُكر من إقامة الصلاة وإيتاءِ الزكاة وهم خاشعون ومتواضعون لله تعالى.

وقيل: هو حالٌ مخصوصةٌ بإيتاء الزكاة، والركوعُ ركوع الصلاة، والمراد بيانُ كمالِ رغبتهم في الإحسان ومُسارَعَتِهم إليه.

وغالبُ الأخباريين على أنها نزلت في عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، فقد أخرج الحاكم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسنادٍ متَّصلٍ قال: أقبل ابنُ سلام ونفرٌ من قومه آمنوا بالنبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّ منازلنا بعيدةٌ وليس لنا مجلسٌ ولا متحدّثٌ دون هذا المجلس، وإنَّ قومنا لمَّا رأوْنا آمنَّا بالله تعالى ورسوله ﷺ وصدَّقناه، رفضونا وآلَوْا على نفوسهم أن لا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلِّمونا، فشقَّ ذلك علينا. فقال لهم النبيُّ ﷺ: «إنما وليكم الله ورسوله». ثم إنه ﷺ خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع فبَصُرَ بسائلٍ، فقال: «هل أعطاك أحدٌ شيئاً»؟ فقال: نعم، خاتم من فضة، فقال: «مَن أعطاكه»؟ فقال: ذلك القائم، وأومأ إلى عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، فقال النبيُّ ﷺ: «على أيِّ حالٍ أعطاك»؟ فقال: وهو راكعٌ. فكبَّر النبيُّ ﷺ ثم تلا هذه الآية، فأنشأ حسانُ رضي الله عنه يقول:

أبا حَسَنٍ تَفْديكَ نفسي ومُهْجَتي ... وكلُّ بطيءٍ في الهدى ومُسارِعِ
أيذهبُ مدحيك المحبر ضائعاً ... وما المدحُ في جَنْبِ الإلهِ بِضَائعِ
فأنت الذي أعطيتَ إذ كنتَ راكعاً ... زكاةً فدتك النفسُ يا خيرَ راكعِ

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٠٨.

فأنزل فيك الله خيرَ ولايةٍ وأثبتها أثنا كتابُ الشرائعِ[1]

واستدلَّ الشيعةُ بها على إمامته كرم الله تعالى وجهه، ووجهُ الاستدلالِ بها عندهم أنها بالإجماع[2] نزلت فيه كرم الله تعالى وجهه، وكلمةُ «إنما» تفيدُ الحصر، ولفظُ الوليِّ بمعنى: المتولِّي للأمور والمستحقّ للتصرُّف فيها، وظاهرٌ أنَّ المراد هنا التصرُّفُ العامُّ المساوي للإمامة بقرينة ضمِّ ولايته كرم الله وجهه بولاية الله تعالى ورسوله ﷺ، فثبتَتْ إمامتُه وانتفَتْ إمامةُ غيره، وإلا بَطَلَ[3] الحصر. ولا إشكالَ في التعبير عن الواحد بالجمع، فقد جاء في غير ما موضع؛ وذكر علماء العربية أنه يكون لفائدتين: تعظيم الفاعل وأنَّ مَن أتى بذلك الفعل عظيمُ الشأن بمنزلة جماعةٍ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠] ليرغِّب الناسَ في الإتيان بمثل فِعلِه، وتعظيمِ الفعل أيضاً حتى إنَّ فِعْلَه سجيةٌ لكلِّ مؤمن، وهذه نكتةٌ سَرِيَّةٌ تُعتبر في كلِّ مكانٍ بما يليق به.

وقد أجابَ أهل السنَّةِ عن ذلك بوجوه:

الأول: النقضُ، بأنَّ هذا الدليل كما يدلُّ بزعمهم على نفي إمامة الأئمة المتقدِّمين كذلك يدلُّ على سَلْبِ الإمامة عن الأئمة المتأخِّرين كالسِّبطين رضي الله عنهما وباقي الاثني عشر رضي الله عنهم أجمعين بعين ذلك التقرير، فالدليلُ يضرُّ الشيعةَ أكثر مما يضرُّ أهلَ السنَّةِ كما لا يخفى.

---

(١) كذا نقل المصنف لفظه وتخريجه عن الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٥٧، وذكره بهذا اللفظ أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٢٧، وفيهما: وثبتها مثنى كتاب الشرائع، وعزاه لابن مردويه دون الشعر السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٣، وابن كثير عند تفسير هذه الآية، وهو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. والكلبي متروك كما ذكر ابن كثير وقال: وهذا إسناد لا يُفْرَح به. اهـ.
وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٠٢ دون قصة ابن سلام والشعر ولكن من حديث علي رضي الله عنه، وعزاه ابن كثير لابن مردويه من حديث علي ومن حديث عمار، ثم قال: وليس يصح شيءٌ منها؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها. وقال في البداية والنهاية ١١/ ٩٤: ولم ينزل في علي شيءٌ من القرآن بخصوصيته.

(٢) بعدها في (م): أنها.

(٣) في (م): لبطل.

ولا يمكن أن يقال: الحصرُ إضافيٌّ بالنسبة إلى مَن تقدَّمه؛ لأنَّا نقول: إنَّ حَصْرَ ولايةِ مَن استَجْمَعَ تلك الصفات لا يفيدُ إلا إذا كان حقيقيًّا، بل لا يصحُّ لعدم استجماعها فيمَن تأخَّر عنه كرم الله تعالى وجهه.

وإنْ أجابوا عن النقض بأنَّ المراد حصرُ الولاية في الأمير كرم الله تعالى وجهه في بعض الأوقات، أعني وقتَ إمامته لا وقتَ إمامة السِّبْطَين ومَن بعدهم ﷺ.

قلنا: فمرحباً بالوفاق؛ إذ مذهبُنا أيضاً أنَّ الولاية العامة كانت له وقتَ كونه إماماً لا قبله ـ وهو زمان خلافة الثلاثة ـ ولا بعده، وهو زمانُ خلافةِ مَن ذُكر.

فإن قالوا: إنَّ الأمير كرم الله تعالى وجهه لو لم يكن صاحب ولايةٍ عامَّةٍ في عهد الخلفاء يلزمه نقصٌ، بخلاف وقتِ خلافةِ أشباله الكرام ﷺ، فإنه لمَّا لم يكن حيًّا لم تَصِرْ إمامةُ غيره موجبةً لنقصِ شرفه الكامل؛ لأن الموت رافعٌ لجميع الأحكام الدنيوية.

يقال: هذا فرارٌ وانتقالٌ إلى استدلالٍ آخَرَ ليس مفهوماً من الآية؛ إذ مَبناهُ على مقدمتين: الأولى: أنَّ كون صاحب الولاية العامة في ولاية الآخر ـ ولو في وقتٍ من الأوقات ـ غيرَ مستقلٍّ بالولاية نقصٌ له. والثانية: أنَّ صاحب الولاية العامة لا يلحقُه نقصٌ ما بأيِّ وجهٍ وأيِّ وقت كان. وكلتاهما لا يفهمان من الآية أصلاً كما لا يخفى على ذي فهم، على أنَّ هذا الاستدلال منقوضٌ بالسبطين زمن ولاية الأمير كرم الله تعالى وجهه، بل وبالأمير أيضاً في عهد النبيِّ ﷺ.

والثاني: أنَّا لا نسلِّمُ الإجماع على نزولها في الأمير كرَّم الله تعالى وجهه، فقد اختلف علماء التفسير في ذلك، فروى أبو بكرٍ النقَّاشُ صاحبُ التفسير المشهور عن محمدٍ الباقرِ ﷺ أنها نزلت في المهاجرين والأنصار، وقال قائل: نحن سمعنا أنها نزلت في عليٍّ كرم الله تعالى وجهه. فقال: هو منهم. يعني أنه ـ كرم الله تعالى وجهه ـ داخلٌ أيضاً[1] في المهاجرين والأنصار ومن جملتهم.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد بنُ حميد وابنُ جَريرٍ وابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم عن الباقر ﷺ أيضاً نحو ذلك[2].

---

(١) قوله: أيضاً، ليس في الأصل.

(٢) الحلية ٣/ ١٨٥، وتفسير الطبري ٨/ ٥٣١، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٢، والدر المنثور ٢/ ٢٩٤.

وهذه الروايةُ أَوْفَقُ بصيغ الجمع في الآية. وروى جمعٌ من المفسِّرين عن عكرمة: أنها نزلت في شأن أبي بكر رضي الله عنه.

والثالث: أنَّا لا نسلِّم أنَّ المراد بالوليِّ المتولِّي للأمور والمستحقُّ للتصرُّفِ فيها تصرُّفاً عامًّا، بل المراد به: الناصرُ؛ لأنَّ الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسلِّيها، وإزالةِ الخوف عنها من المرتدِّين، وهو أقوى قرينةٍ على ما ذكره. ولا يأباه الضمُّ كما لا يخفى على مَن فتح الله تعالى عينَ بصيرته، ومَن أَنْصَفَ نفسَه عَلِمَ أنَّ قوله تعالى فيما بعد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾ آبٍ عن حَمْلِ الوليِّ على ما يساوي الإمام الأعظم؛ لأنَّ أحداً لم يتَّخذ اليهود والنصارى والكفار أئمةً لنفسه، وهم أيضاً لم يتَّخذ بعضُهم بعضاً إماماً، وإنما اتخذوا أنصاراً وأحباباً. وكلمة «إنما» المفيدةُ للحصر تقتضي ذلك المعنى أيضاً، لأنَّ الحصر يكون فيما يَحْتَمِلُ اعتقاد الشركة والتردُّد والنزاع، ولم يكن بالإجماع وقتَ نزول هذه الآية تردُّدٌ ونزاع في الإمامة وولاية التصرُّف، بل كان في النصرة والمحبة.

والرابع: أنه لو سلِّم أنَّ المراد ما ذكروه فلفظُ الجمع عامٌّ، أو مساوٍ له - كما ذكره المرتضى في «الذريعة»، وابن المطهّر في «النهاية» - والعبرةُ لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما اتفق عليه الفريقان، فمفادُ الآية حينئذٍ حصرُ الولاية العامَّة لرجال متعدِّدين يدخل فيهم الأمير كرم الله تعالى وجهه، وحَمْلُ العامِّ على الخاصِّ خلافُ الأصل لا يصحُّ ارتكابُه بغير ضرورةٍ، ولا ضرورة.

فإن قالوا: الضرورةُ متحقِّقةٌ هاهنا؛ إذ التصدُّق على السائل في حال الركوع لم يقع من أحدٍ غيرِ الأمير كرم الله تعالى وجهه.

قلنا: ليست الآيةُ نصًّا في كون التصدُّق واقعاً في حال ركوع الصلاة؛ لجواز أن يكون الركوع بمعنى التخشُّعِ والتذلُّلِ لا بالمعنى المعروفِ في عُرْفِ أهلِ الشرع، كما في قوله:

لا تُهينَ الفقيرَ عَلَّكَ أنْ ... تركعَ يوماً والدهرُ قد رَفَعَهْ[1]

(١) البيت للأضبط بن قُرَيْع، وهو في شرح الحماسة للمرزوقي ٣/ ١١٥١، والشعر والشعراء ١/ ٣٨٣، والخزانة ١١/ ٤٥٠.

وقد استُعمل بهذا المعنى في القرآن أيضاً كما قيل في قوله سبحانه: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] إذ ليس في صلاةِ مَن قَبْلَنا من أهل الشرائع ركوعٌ هو أحدُ الأركان بالإجماع، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤] وقولِه عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] على ما بيَّنه بعضُ الفُضَلاءِ، وليس حَمْلُ الركوع في الآية على غير معناه الشرعيِّ بأَبْعدَ مِن حَمْلِ الزكاة المقرونةِ بالصلاة على مِثْلِ ذلك التصدُّق، وهو لازمٌ على مدَّعى الإمامية قطعاً.

وقال بعضٌ منَّا أهل السنَّةِ: إنَّ حَمْلَ الركوع على معناه الشرعيِّ وجَعْلَ الجملةِ حالاً من فاعلِ «يأتون» يوُجِبُ قصوراً بيِّناً في مفهوم (يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ) إذ المدحُ والفضيلة في الصلاة كونها خاليةً عمَّا لا يتعلَّقُ بها من الحركات سواءٌ كانت كثيرةً أو قليلة، غايةُ الأمرِ أنَّ الكثيرة مُفْسِدةٌ للصلاة دون القليلة، ولكنْ تؤثِّر قصوراً في معنى إقامة الصلاة البتة، فلا ينبغي حملُ كلام الله تعالى الجليل على ذلك. انتهى.

وبلغني أنه قيل لابن الجوزيِّ رحمه الله تعالى: كيف تَصَدَّقَ عليٌّ كرم الله تعالى وجهه بالخاتم وهو في الصلاة، والظنُّ فيه ـ بل العلمُ الجازمُ ـ أنَّ له كرَّم الله تعالى وجهَه شغلاً شاغلاً فيها عن الالتفات إلى ما لا يتعلَّق بها، وقد حُكي مما يؤيِّد ذلك كثيرٌ؟ فأنشأ يقول:

يُسْقَى ويشربُ لا تُلْهِيه سَكْرتُه ... عن النديم ولا يلهو عن الناسِ
أطاعه سكرُه حتى تمكَّن من ... فِعْلِ الصُّحاةِ فهذا واحدُ الناسِ

وأجاب الشيخ إبراهيم الكرديُّ[1] قدِّسَ سرُّه عن أصل الاستدلال: بأنَّ الدليل قائمٌ في غير محلِّ النزاع، وهو كونُ عليٍّ كرم الله تعالى وجهه إماماً بعد رسول الله ﷺ من غير فَصْلٍ؛ لأنَّ ولاية الذين آمنوا على زعم الإمامية غير مرادةٍ في زمان الخطاب، لأنَّ ذلك عهدُ النبوَّة، والإمامة نيابةٌ فلا تُتصوَّر إلا بعد انتقال النبيِّ ﷺ، وإذا لم يكن زمانُ الخطاب مراداً تعيَّن أن يكون المرادُ الزمانَ المتأخِّر

---

(١) لعله إبراهيم بن حيدر الحسين آبادي الشافعي، المتوفى سنة (١١٥١هـ)، له: حاشية على شرح عصام الدين على الرسالة العضدية، والرسالة القدسية الطاهرة بشرح الدرة الفاخرة. إيضاح المكنون ١/ ٥٦٧، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٣.

عن زمن الانتقال، ولا حدَّ للتأخير، فليكن ذلك بالنسبة إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد مضيِّ زمان الأئمة الثلاثة، فلم يحصل مدَّعَى الإمامية.

ومن العجائب أنَّ صاحب «إظهار الحق» قد بلغ سعيُه الغايةَ القُصْوَى في تصحيح الاستدلال بزعمه، ولم يأتِ بأكثر مما يُضحِكُ الثَّكْلَى، وتَفْزَعُ من سماعه الموتى، فقال: إنَّ الأمر بمحبة الله تعالى ورسولِه ﷺ يكون بطريق الوجوب لا محالة، فالأمرُ بمحبة المؤمنين المتَّصفين بما ذكر من الصفات وولايتهم أيضاً كذلك؛ إذ الحكم في كلامٍ واحد يكون موضعُه متَّحداً أو متعدِّداً أو متعاطفاً، لا يمكن أن يكون بعضُه واجباً وبعضُه مندوباً، وإلا لزم استعمالُ اللفظ بمعنيين، فإذا كانت محبةُ أولئك المؤمنين وولايتُهم واجبةً وجوبَ محبةِ الله تعالى ورسوله ﷺ امتنع أن يراد منهم كافةُ المسلمين وكلُّ الأمة باعتبار أنَّ مِن شأنهم الاتصافَ بتلك الصفات؛ لأنَّ معرفةَ كلِّ واحد[1] منهم ليُحَبَّ ويُوَالَى مما لا يمكن لأحدٍ من المكلَّفين بوجهٍ من الوجوه، وأيضاً قد تكون معاداة المؤمنين لسببٍ[2] من الأسباب مباحةً بل واجبةً، فتعيَّنَ أن يراد منهم البعض، وهو عليٌّ المرتضَى كرم الله تعالى وجهه. انتهى.

ويَرِدُ عليه أنه مع تسليم المقدِّمات، أين اللزومُ بين الدليل والمدَّعى؟ وكيف استنتاجُ المتعيّن من المطلق؟

وأيضاً لا يَخْفَى على مَن له أدنى تأمُّلٍ أنَّ موالاة المؤمنين من جهة الإيمان أمرٌ عامٌّ بلا قيدٍ ولا جهة، وترجعُ إلى موالاة إيمانهم في الحقيقة، والبغضُ لسببٍ[3] غيرُ ضارٍّ فيها.

وأيضاً ماذا يقول في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ٧١]؟

وأيضاً ماذا يجاب عن مُعاداة الكفار، وكيف الأمرُ فيها وهم أضعافُ المؤمنين؟ ومتى كُفَّت الملاحظة الإجمالية هناك فلتُكَفَّ هنا، وأنت تعلم أنَّ ملاحظة الكثرة بعنوان الوحدة مما لا شكَّ في وقوعها فضلاً عن إمكانها، والرجوعُ

(١) قوله: واحد، ليس في (م).
(٢) في الأصل: بسبب.
(٣) في الأصل: بسبب.

إلى علم الوضع يهدي لذلك، والمحذورُ كونُ الموالاة الثلاثة في مرتبةٍ واحدة، وليس فليس؛ إذ الأولى أصلٌ، والثانيةُ تَبَعٌ، والثالثة تَبَعُ التَّبَعِ، فالمحمول مختلفٌ، ومثلُه الموضوعُ؛ إذ الموالاةُ من الأمور العامة وكالعوارض المشككة، والعطفُ موجبٌ للتشريك في الحكم لا في جهته، فالموجودُ في الخارج الواجبُ والجوهرُ والعرض، مع أنَّ نسبةَ الوجود إلى كلٍّ غيرُ نسبته إلى الآخر، والجهةُ مختلفةٌ بلا ريب، وهذا كقوله[1] سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨] مع أنَّ الدعوة واجبةٌ على الرسول ﷺ مندوبةٌ في غيره، ولهذا قال الأصوليون: القِرانُ في النظم لا يوجبُ القِرانَ في الحكم. وعدُّوا هذا النوعَ من الاستدلال من المسالك المردودة.

ثم إنه أجاب عن حديث عدم وقوع التردُّد مع اقتضاء «إنما» له: بأنه يظهر من بعض أحاديث أهل السُّنة أنَّ بعضَ الصحابة ﷺ التمسوا من حضرة النبيِّ ﷺ الاستخلافَ، فقد روى الترمذيُّ عن حذيفة أنهم قالوا: يا رسول الله، لو استخلفتَ؟ قال: «لو استخلفتُ عليكم فعصَيْتُموه عذِّبتُم، ولكن ما حدَّثكم حذيفةُ فصدِّقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرؤوه»[2].

وأيضاً استفسروا منه عليه الصلاة والسلام عمَّن يكون إماماً بعده ﷺ، فقد أخرج أحمد عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: قيل: يا رسول الله، مَن نؤمِّرُ بعدَك؟ قال: «إنْ تؤمِّروا أبا بكر تجدوه أميناً، زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، وإنْ تؤمِّروا عمر تَجِدُوه قويًّا أميناً لا يخافُ في الله لومةَ لائم، وإنْ تؤمِّروا عليًّا - ولا أُراكم فاعلينَ - تَجِدُوه هادياً مهديًّا يأخذُ بكم الصراط المستقيم»[3]. وهذا الالتماسُ والاستفسارُ يقتضي كلٌّ منهما وقوعَ التردُّد في حضوره ﷺ عند نزول الآية، فلم يَبْطُلْ مدلولُ «إنما». انتهى.

وفيه أنَّ مَحْضَ السؤال والاستفسار لا يقتضي وقوعَ التردُّد، نعم لو كانوا شاوَروا في هذا الأمر ونازَعَ بعضهم بعضاً بعد ما سمعوا من النبيِّ ﷺ جوابَ

---

(١) في (م): قوله.
(٢) سنن الترمذي (٣٨١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٣) مسند أحمد (٨٥٩)، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٢٥٣ - ٢٥٤، وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند.

ما سألوه لتحقُّق المدلول، وليس فليس، ومجردُ السؤالِ والاستفسارِ غيرُ مقتضٍ لـ «إنما»، ولا من مقاماته، بل هو من مقامات «إنَّ» والفرقُ مثلُ الصبح ظاهرٌ.

وأيضاً لو سلَّمنا التردُّدَ، ولكن كيف العلمُ بأنه بعد الآية أو قبلها، منفصلاً أو متصلاً، سبباً للنزول أو اتفاقيًّا؟ ولا بد من إثبات القبلية والاتِّصال والسببية، وأين ذلك؟ والاحتمالُ غيرُ مسموعٍ ولا كافٍ في الاستدلال.

وبعدَ هذا كلِّه الحديثُ الثاني ينافي الحصرَ صريحاً؛ لأنه ﷺ في مقام السؤال عن المستحِقِّ للخلافة ذكر الشيخين، فإنْ كانت الآية متقدِّمةً لزم مخالفةُ الرسول ﷺ القرآنَ، أو بالعكس لزم التكذيب. والنسخُ لا يُعْقَلُ في الأخبار على ما قرِّر، ومع ذا تقدُّمُ كلٍّ على الآخر مجهولٌ فسَقَطَ العملُ.

فإن قالوا: الحديثُ خبرُ الواحد، وهو غيرُ مقبولٍ في باب الإمامة.

قلنا: وكذلك لا يُقبل في إثبات التردُّدِ والنزاع الموقوفِ عليه التمسُّكُ بالآية، والحديثُ الأول يفيد أنَّ تركَ الاستخلاف أصلحُ، فتركه ـ كما تفهمه الآية بزعمهم ـ تركه، وهم لا يجوِّزونه، فتأمل.

وذكر الطبرسيُّ في «مجمع البيان»(١) وجهاً آخَرَ غيرَ ما ذكره صاحبُ «إظهار الحقِّ» في أنَّ الولاية مختصةٌ، وهو أنه سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ فخاطب جميعَ المؤمنين، ودخل في الخطاب النبيُّ ﷺ وغيره، ثم قال تعالى: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ فأخرج نبيَّه عليه الصلاة والسلام من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولايته، ثم قال جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فوجب أن يكون الذي خوطب بالآية غيرَ الذي جُعِلتْ له الولاية، وإلَّا لزم أن يكون المضافُ هو المضاف إليه بعينه، وأن يكون كلُّ واحدٍ من المؤمنين وليَّ نفسه، وذلك محالٌ. انتهى.

وأنت تعلم أنَّ المراد ولايةُ بعضِ المؤمنين بعضاً لا أنْ يكون كلُّ واحدٍ منهم وليَّ نفسه، وكيف يُتوهَّم من قولك مثلاً: يا أيها الناس لا تغتابوا الناس، أنه نهيٌ لكلِّ واحدٍ من الناس أن يغتاب نفسه، وفي الخبر أيضاً: «صوموا يومَ يصومُ الناس»(٢)

---

(١) ٦/١٢٩-١٣٠.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي (٦٩٧)، والبيهقي ٤/٢٥٢ ـ واللفظ له ـ من =

ولا يختلجُ في القلب أنه أمرٌ لكلِّ أحدٍ أن يصومَ يومَ يصومُ الناس، ومثل ذلك كثيرٌ في كلامهم، وما قدَّمناه في سبب النزول ظاهرٌ في أنَّ المخاطب بذلك ابنُ سلام وأصحابُه، وعليه لا إشكال، إلا أنَّ ذلك لا يعتبر مخصِّصاً كما لا يخفى.

فالآيةُ على كلِّ حالٍ لا تدلُّ على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه على الوجه الذي تَزعمُه الإمامية، وهو ظاهرٌ لمن تولَّى الله تعالى حِفْظَ ذهنِه عن غبار العَصَبية.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: ومَن يتَّخذُهم أولياء، وأُوثر الإظهارُ على الإضمار رعايةً لِمَا مرَّ من نكتةِ بيانِ أصالته تعالى في الولاية كما يُنْبِئُ عنه قولُه تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ حيث أضيف الحزبُ ـ أي: الطائفةُ والجماعةُ مطلقاً، أو: الجماعةُ التي فيها شدةٌ ـ إليه تعالى خاصةً؛ وفي هذا ـ على رأيٍ ـ وَضْعُ الظاهرِ موضعَ الضميرِ ـ أيضاً ـ العائدِ إلى «مَن»، أي: فإنهم الغالبون، لكنَّهم جُعلوا حزبَ الله تعالى تعظيماً لهم، وإثباتاً لغلبتهم بالطريق البرهانيِّ، كأنه قيل: ومَن يتولَّ هؤلاء فإنهم حِزْبُ الله وحزبُ الله تعالى هم الغالبون.

والجملةُ دليلُ الجواب عند كثيرٍ من المُعْرِبين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أخرج ابن إسحاق وجماعةٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رفاعةُ بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلامَ ونافقا، وكان رجالٌ من المسلمين يوادُّونهما، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

ورتَّب سبحانه النهي على وصفٍ يعمُّهما وغيرَهما تعميماً للحكم، وتنبيهاً على العلَّة، وإيذاناً بأنَّ مَن هذا شأنُه جديرٌ بالمعاداة فكيف بالموالاة.

والهُزُؤُ[2] كما في «الصحاح»: السخريةُ، تقول: هَزِئْتُ منه، وهَزِئْتُ به ـ عن الأخفش ـ واستهزأت به وتهزَّأتُ وهَزَأْتُ به أيضاً هُزْءاً ومَهْزَأَةً، عن أبي زيد. ورجلٌ هُزْأَة بالتسكين، أي: يُهزأُ به، وهُزَأَة بالتحريك: يَهْزَأُ بالناس[3].

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون».

(١) سيرة ابن هشام ١/٥٦٨، وتفسير الطبري ٨/٥٣٣-٥٣٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٦٣.

(٢) بضم الزاي وسكونها. الصحاح ومختار الصحاح واللسان (هزأ).

(٣) الصحاح (هزأ).

وذكر الزجَّاج أنه يجوز في «هُزُواً» أربعة أوجه:

الأول: هُزُؤ بضمِّ الزاي، مع الهمزة، وهو الأصلُ والأجود.

والثاني: هُزُو، بضمِّ الزاي مع إبدال الهمزة واواً لانْضِمام ما قبلَها.

والثالث: هُزْء، بإسكان الزاي مع الهمزة.

والرابع: هُزًى، كهُدًى. ويجوزُ القراءة بما عدا الأخير[١].

واللَّعِبُ بفتح أوَّله وكَسْرِ ثانيه كاللَّعْبِ واللِّعْبِ - بفتح اللام وكَسْرِها مع سكون العين - والتَّلْعاب، مصدرُ لَعِبَ كسَمِعَ، وهو ضدُّ الجِدِّ كما في «القاموس»[٢].

وفي «مجمع البيان»[٣]: هو الأخذُ على غير طريقِ الجد[٤]، ومثلُه: العَبَث، وأصلهُ من لعاب الصبيِّ، يقال: لعب - كسَمِع ومَنَع - إذا سال لعابه وخرج إلى غير جهته[٥].

والمصدران: إما بمعنى اسم المفعول، أو الكلامُ على حذف مضافٍ، أو قَصْدِ المبالغة.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ في موضع الحال من «الذين» قبله، أو من فاعلِ «اتَّخذوا»، والتعرُّضُ لعنوان إيتاء الكتاب لبيانِ كمالِ شناعتهم وغايةِ ضلالتهم؛ لِمَا أنَّ إيتاء الكتاب وازعٌ لهم عن اتِّخاذ دينِ المؤمنين المصدِّقين بكتابهم هُزُواً ولَعِباً.

﴿وَٱلْكُفَّارَ﴾ أي: المشركين، وقد وَرَدَ بهذا المعنى في مواضعَ من القرآن، وخُصُّوا به لتَضَاعُفِ كفرِهم، وهو عطفٌ على الموصول الأول، وعليه لا تصريح باستهزائهم هنا، وإنْ أُثْبِتَ لهم في آيةِ ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٥] إذ المراد

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٨٦. وقرأ حفص: «هُزُواً»، وحمزة وخلف: «هُزْءاً»، والباقون: «هُزُؤاً»: التيسير ص٧٤، والنشر ٢/ ٢١٥.

(٢) مادة (لعب).

(٣) ٦/ ١٣١.

(٤) في مجمع البيان: الحق.

(٥) في (م): جهة، والمثبت من الأصل ومجمع البيان.

بهم مشركو العرب، ولا يكون النهيُ حينئذٍ بالنظر إليهم معلَّلاً بالاستهزاء، بل نُهوا عن موالاتهم ابتداءً.

وقرأ الكسائيُّ وأهلُ البصرة: «والكفارِ» بالجرِّ[(١)] عطفاً على الموصول الأخير، ويَعْضُدُ ذلك قراءةُ أبيٍّ: «ومِن الكفار»، وقراءةُ عبد الله: «ومن الذين أشركوا»[(٢)] فهم أيضاً من جملة المستهزئين صريحاً.

وقوله تعالى: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ مفعولٌ ثانٍ لـ «لا تتخذوا»، والمراد: جانبوهم كلَّ المُجانَبةِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في ذلك، بتَرْكِ موالاتهم، أو بترك المناهي على الإطلاق، فيدخلُ فيه تركُ موالاتهم دخولاً أولياً.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ حقًّا، فإنَّ قضية الإيمان توجبُ الاتِّقاءَ لا محالةَ.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ أي: دعا بعضُكم بعضاً ﴿إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا﴾ أي: الصلاةَ، أو المناداةَ إليها ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أخرج البيهقيُّ في «الدلائل» من طريق الكلبيِّ عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان منادي رسولِ الله ﷺ إذا نادى بالصلاة فقام المسلمون إليها قالت اليهود: قد قاموا، لا قاموا. فإذا رأوهم ركَّعاً وسجَّداً استهزؤوا بهم وضحكوا منهم[(٣)].

وأخرج ابن جَريرٍ وغيرُه عن السدِّيِّ قال: كان رجلٌ من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، قال: حُرِقَ الكاذب. فدخلت خادمُه ذاتَ ليلةٍ بنارٍ وهو نائمٌ وأهلُه نيامٌ، فسقطت شرارةٌ فأحرقت البيتَ وأُحْرِقَ هو وأهلُه[(٤)].

والكلامُ مسوقٌ لبيانِ استهزائهم بحكمٍ خاصٍّ من أحكام الدِّين بعد بيان استهزائهم بالدِّين على الإطلاق، إظهاراً لكمالِ شقاوتهم.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الاتِّخاذُ المذكور ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي: بسببِ أنهم ﴿قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾

---

(١) التيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥.
(٢) القراءتان في القراءات الشاذة ص٣٣.
(٣) دلائل النبوة ٦/ ٢٧٥.
(٤) تفسير الطبري ٨/ ٥٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٤.

فإنَّ السَّفَهَ يؤدِّي إلى الجهل بمحاسن الحقِّ والهُزْءِ به، ولو كان لهم عقلٌ في الجملة لَمَا اجترؤوا على تلك العظيمة.

قيل: وفي الآية دليلٌ على ثبوت الأذان بنصِّ الكتاب لا بالمنام وحده[١]. واعتُرِض بأنَّ قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ لا يدلُّ على الأذان، اللهمَّ إلا أنْ يقال: حيث ورد بعدَ ثبوتِه كان إشارةً إليه، فيكون تقريراً له.

قال في «الكشف»: أقول فيه: إنَّ اتِّخاذَ المناداة هُزُواً منكرٌ من المناكير لأنها من معروفات الشرع، فمِن هذه الحيثية دلَّ على أنَّ المناداة التي كانوا عليها حقٌّ مشروعٌ منه تعالى، وهو المرادُ بثبوته بالنصِّ بعد أنْ ثَبتَ ابتداءً بالسنة ومنام عبد الله بن زيد الأنصاريِّ، الحديثَ بطوله[٢]، ولا ينافيه أنَّ ذلك كان أولَ ما قَدِموا المدينة، و«المائدةُ» من آخِرِ القرآنِ نزولاً، وقولُه: لا بالمنام وحده، ليس فيه ما يدلُّ على أنَّ السنَّةَ غيرُ مستقلَّةٍ في الدلالة[٣]؛ لأنَّ الأدلة الشرعية معرِّفاتٌ وأماراتٌ لا مؤثِّراتٌ وموجباتٌ؛ وتَرادُفُ المعرفاتِ لا يُنْكَر. انتهى.

ولأبي حيان في هذا المقام كلامٌ لا ينبغي أنْ يُلتفَتَ إليه لِمَا فيه من المُكابرةِ الظاهرة[٤].

وسمِّي الأذان مناداةً لقول المؤذن فيه: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أمرٌ لرسول الله ﷺ بطريق تلوين الخطاب بعد نهي المؤمنين عن تَولِّي[٥] المستهزئين بأنْ يخاطبهم ويبيِّنَ أنَّ الدِّين منزَّهٌ عمَّا يصحِّحُ صدورَ

---

(١) هو قول الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٢٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في الأصل: بالدلالة.

(٤) البحر ٣/ ٥١٦، وفيه: قال بعض العلماء: في هذه الآية دليل على ثبوت الأذان بنصِّ الكتاب لا بالمنام وحده. انتهى، ولا دليل في ذلك على مشروعيته؛ لأنه قال: «وإذا ناديتم»، ولم يقل: نادوا، على سبيل الأمر، وإنما هذه جملة شرطية دلَّت على سبق المشروعية، لا على إنشائها بالشرط.

(٥) في (م): قول، وهو تصحيف. والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٣/ ٥٣، والكلام منه.

ما صَدَرَ منهم من الاستهزاء، ويُظْهِرَ لهم سببَ ما ارتكبوه، ويُلْقِمَهم الحجر. ووُصفوا بأهلية الكتاب تمهيداً لما سيَذْكُرُ سبحانه من تبكيتهم وإلزامهم بكفرهم بكتابهم.

أي: قُل يا محمدُ لأولئك الفَجَرةِ: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ أي: هل تُنْكِرون وتَعِيبون منَّا، وهو مِن نَقَمَ منه كذا: إذا أَنْكَره وكَرِهَه، من حدِّ ضَرَب، وقرأ الحسن: «تنقَمون» بفتح القاف[1] من حدِّ عَلِمَ، وهي لغة قليلة.

وقال الزجَّاج[2]: يقال: نقم بالفتح والكسر، ومعناه: بالَغَ في كراهة الشيء، وأَنشدَ لعبيد الله[3] بن قيس:

ما نَقَموا من بني أميةَ إلا ..... أنَّهم يَحْلُمون إنْ غَضِبوا

وفي «النهاية»: يقال: نَقَمَ يَنْقِمُ، إذا بلغت به الكراهةُ حدَّ السُّخط، ويقال: نَقِمَ من فلانٍ الإحسانَ، إذا جَعَله مما يؤدِّيه إلى كفر النعمة، ومنه حديثُ الزكاة: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلَّا أنه كان فقيراً فأغناه الله تعالى»[4]، أي: ما يَنْقِمُ شيئاً من مَنْعِ الزكاة إلَّا أنْ يَكفُرَ النعمةَ، فكأنَّ غِناه أدَّاه إلى كفر نعمةِ الله تعالى[5].

وعن الراغب: أنَّ تفسير نَقَم بـ: أنكر وعاب؛ لأنَّ النقمة معناها الإنكار باللسان، أو بالعقوبة لأنه لا يعاقبُ إلَّا على ما ينكر، فيكون على حدِّ قوله:

ونَشْتِمُ بالأفعال لا بالتكلُّمِ[6]

(١) القراءات الشاذة ص٣٣، والبحر ٣/ ٥١٦.
(٢) في معاني القرآن ٢/ ١٨٦.
(٣) في (م): لعبد الله، والمثبت من الأصل، وهو الذي أجمع عليه علماء نسب قريش وكتب النسب، كما ذكر الشيخ محمود شاكر في تعليقه على طبقات فحول الشعراء ٢/ ٦٤٧. والبيت في ديوانه ص٤.
(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٥) النهاية (نقم).
(٦) وصدره: وتَجْهَلُ أيدينا ويَحْلُم رأينا، والبيت لمعبد بن علقمة كما في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٢/ ٩١، وللمرزوقي ٢/ ٧٥٠، واللآلي ١/ ٣٤٣، والتذكرة السعدية ص٧٦. وذكره الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٥٨ دون نسبة، وكلام الراغب فيه بنحوه، وينظر مفردات الراغب (نقم).

وهو كما قال الشهاب: مما يعدَّى بـ «مِن» و«على»، وقال أبو حيان: أصلُه أن يتعدَّى بـ «على»، ثم افْتَعَلَ المبنيُّ منه يُعدَّى بـ «مِن» لتضمُّنه معنى الإصابةِ بالمكروه، وهنا فَعَل بمعنى افتعل(١)، ولم يذكر له مستنداً في ذلك.

﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ من القرآن المجيد ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أي: من قَبْلِ إنزاله؛ من التوراة والإنجيل وسائرِ الكتب المنزلةِ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ۝٥٩﴾ أي: متمرِّدون خارجون عن دائرة الإيمان بما ذكر، فإن الكفر بالقرآن العظيم مستلزمٌ للكفر بسائر الكتب كما لا يخفى.

والواو للعطف، وما بعدها عطفٌ على «أنْ آمنَّا»، واختار بعضُ أجلَّةِ المحقِّقين أنه مفعول له لـ «تنقمون»، والمفعولُ به: الدِّين، وحُذِفَ ثقةً بدلالةِ ما قبلُ وما بعدُ عليه دلالةً واضحةً، فإنَّ اتِّخاذ الدِّين هُزُواً ولعباً عينُ نَقْمِه وإنكارِه، والإيمانُ بما فصِّل عينُ الدِّين الذي نَقَموه، خلا أنه [أُبْرزَ](٢) في مَعْرِضِ علَّةِ نَقْمِهم له تسجيلاً عليهم بكمال المكابرة والتعكيسِ، حيث جعلوه موجباً لنَقْمِه مع كونه في نفسه موجباً لقبوله وارتضائه، فالاستثناءُ على هذا من أعمِّ العلل، أي: ما تنقمون منَّا دينَنا لعلَّةٍ من العلل إلا لإيماننا بالله تعالى وما أُنزل إلينا وما أنزل من قَبْلُ من كتبكم ولأنَّ أكثركم متمرِّدون غيرُ مؤمنين بشيءٍ مما ذكر، حتى لو كنتم مؤمنين بكتابكم الناطقِ بصحةِ كتابنا لآمنتم به.

وقدَّر بعضُهم المفعولَ المحذوف: شيئاً، ولا أرى فيه بأساً.

وقيل: العطفُ على «أنْ آمنَّا» باعتبارِ كونِه المفعولَ به، لكنْ لا على أنَّ المستثنَى مجموعُ المعطوفَينِ؛ إذ لا يعترفون أنَّ أكثرهم فاسقون حتى يُنْكِروه، بل هو ما يلزمهما من المخالفة، فكأنه قيل: هل تُنْكِرون منَّا إلا أنَّا على حالٍ يخالفُ حالَكم، حيث دخلنا في الإسلام وخرجتُم منه بما خرجتم(٣).

وقيل: الكلام على حذف مضاف، أي: واعتقادَ أنَّ أكثركم فاسقون.

---

(١) حاشية الشهاب ٣/ ٢٥٨، وكلام أبي حيان بنحوه في البحر ٣/ ٥١٧.
(٢) ما بين حاصرتين زيادة من تفسير أبي السعود ٣/ ٥٤، والكلام منه.
(٣) وهذا كما تقول: ما تنقم مني إلا أني صَدَقتُ وأنت كذَبْتَ، وما كرهت مني إلا أني محبَّبٌ إلى الناس وأنت مبغض. وإن كان لا يعترف أنه كاذب ولا أنه مبغض. البحر ٣/ ٥١٧.

وقيل: العطفُ على المؤمَن به، أي: هل تنقمون منَّا إلا إيمانَنا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل من قبلُ وبأنَّ أكثركم كافرون، وهذا في المعنى كالوجه الذي قبله.

وقيل: العطفُ على علَّةٍ محذوفة، وقد حُذف الجارُّ في جانب المعطوف، ومحلُّه إمَّا جرٌّ أو نصبٌ على الخلاف المشهور، أي: هل تنقمون منَّا إلا الإيمانَ لقلَّة إنصافكم ولأنَّ أكثركم فاسقون.

وقيل: هو منصوبٌ بفعل مقدَّرٍ منفيٍّ دلَّ عليه المذكور، أي: ولا تنقمون أنَّ أكثركم فاسقون.

وقيل: هو مبتدأٌ خبرُه محذوف، ويقدَّر مقدَّماً عند بعضٍ؛ لأنَّ «أنَّ» المفتوحة لا يقع ما معها مبتدأً إلا إذا تقدَّم الخبر، وقال أبو حيان: إنَّ «أنَّ» لا يبتدأ بها متقدِّمةً إلا بعد «أما» فقط[1]. وخالف الكثيرُ من النحاة في هذا الشرط على أنه يُغتَفَرُ في الأمور التقديرية ما لا يُغْتفَرُ في غيرها، والجملةُ على التقديرين حالية أو معترضة، أي: وفِسْقُكم ثابتٌ أو معلوم.

وقيل: الواو بمعنى «مع»، أي: هل تنقمون منَّا إلا الإيمانَ مع أنَّ أكثركم.. إلخ.

وتعقَّبه العلَّامة التفتازانيُّ بأنَّ هذا لا يتمُّ على ظاهرِ كلامِ النحاة من أنه لا بدَّ في المفعول معه من المصاحبة في معموليةِ الفعل، وحينئذٍ يعودُ المحذور، وهو أنهم نقموا كونَ أكثرِهم فاسقين، نعم يصحُّ على مذهب الأخفش حيث اكتفي في المفعول معه بالمقارنة في الوجود مستدلاً بقولهم: سرتُ والليلَ[2]، و: وجئتك وطلوعَ الشمس.

وبُحث فيه بأنَّ ذلك الاشتراطَ في المفعول معه لا يوجبُ الاشتراط في كلِّ واوٍ بمعنى «مع»، فليكن الواوُ بمعنى «مع» من غير أن يكون مفعولاً معه؛ لانتفاءِ شرطه وهو مصاحبتُه معمولَ الفعلِ، بل يكون للعطف.

وقيل: الواو زائدة، و«أنَّ أكثركم» إلخ في موضع التعليل، أي: هل تنقمون منَّا إلا الإيمانَ لأن أكثركم فاسقون.

---

(١) البحر ٣/ ٥١٧.

(٢) في (م): والنيل.

وقرأ نعيم بن ميسرة: «وإنَّ أكثركم» بكسر الهمزة، والجملةُ حينئذٍ مستأنفةٌ مبيِّنةٌ لكون أكثرِهم متمرِّدين.

والمرادُ بالأكثر مَن لم يؤمن، وماآمَنَ منهم إلا قليل.

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ تبكيتٌ لأولئك الفَجَرةِ أيضاً ببيان أنَّ الحقيق بالنَّقْمِ والعَيْبِ حقيقة ما هم عليه من الدِّين المحرَّف، وفيه نعيٌ عليهم على سبيل التعريض بجناياتهم وما حاق بهم من تَبعاتها وعقوباتها، ولم يصرِّح سبحانه لئلَّا يحملهم التصريحُ بذلك على ركوب متن المكابرة والعناد، وخاطبهم قبل البيان بما يُنْبِئُ عن عِظَم شأن المبيِّن، ويستدعي إقبالَهم على تلقِّيه؛ من الجملة الاستفهامية المشوِّقة إلى المُخْبَرِ به، والتَّنْبئةِ المشعِرَةِ بكونه أمراً خطراً لِمَا أنَّ النبأ هو الخبر الذي له شأنٌ وخطر.

والإشارةُ إلى الدِّين المنقوم[1] لهم، واعتُبرت الشَّرِّيَّة بالنسبة إليه ـ مع أنه خيرٌ مَحْضٌ منزَّةٌ عن شائبة الشَّرِّيَّة بالكلِّية ـ مجاراةً معهم على زَعْمهم الباطلِ المنعقدِ على كمال شرّيَّته ـ وحاشاه ـ ليثبت أنَّ دينهم شرٌّ من كلِّ شرٍّ، ولم يقل سبحانه: بأنْقَمَ، تنصيصاً على مناط الشَّرِّيَّة؛ لأنَّ مجرد النَّقْمِ لا يفيدُها البتة؛ لجواز كونِ العيب من جهة العائب:

فكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفَتُه من الفَهْمِ السَّقيمِ[2]

وفي ذلك تحقيقٌ لشرِّيَّةِ ما سيُذكر، وزيادةُ تقريرٍ لها.

وقيل: إنما قال: «بشرٍّ» لوقوعه في عبارة المخاطبين؛ فقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وغيرُهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبيَّ ﷺ نفرٌ من يهود فيهم أبو ياسر بنُ أخطب، ونافع بنُ أبي نافع، وغازي بنُ عمرو[3]، وزيد، وخالد، وإزار بن أبي إزار، فسألوه عليه الصلاة والسلام عمَّن يؤمن به من الرسل؟ قال: «أُومِنُ بالله تعالى، وما أُنزِلَ إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط،

---

(١) في (م): المتقوم، وهو تصحيف.
(٢) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه ٤/ ٢٤٦.
(٣) كذا نقل المصنف عن السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٤، والذي في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٧: وعازر بن أبي عازر، وفي تفسير الطبري ٨/ ٥٣٨: وعازر، ولم يذكر أباه.

وما أُوتي موسى وعيسى، وما أُوتي النبيُّون من ربِّهم لا نفرِّقُ بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون» فلمَّا ذَكَرَ عيسى عليه السلام جحدوا نبوَّتَه، وقالوا: لا نؤمنُ بعيسى ولا نؤمنُ بمن آمَنَ به ـ ثم قالوا كما في رواية الطبرانيِّ: لا نعلمُ ديناً شرًّا من دينكم[1] ـ فأنزل الله تعالى الآية.

وبهذا الخبر انتصر مَن ذهب إلى أنَّ المخاطبين بـ «أنبئكم» هم أهل الكتاب. وقال بعضهم: المخاطبُ هم الكفار مطلقاً. وقيل: هم المؤمنون.

وكما اختلف في الخطاب اختُلف في المشار إليه بـ «ذلك»، فالجمهورُ على ما قدَّمناه. وقيل: الإشارةُ إلى الأكثر الفاسقين، ووحَّد الاسمُ إمَّا لأنه يشارُ به إلى الواحد وغيره، وليس كالضمير، أو لتأويله بالمذكور ونحوه.

وقيل: الإشارةُ إلى الأشخاص المتقدِّمين الذين هم أهلُ الكتاب، والمرادُ أنَّ السَّلَفَ شرٌّ من الخَلَفِ.

﴿مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: جزاءً ثابتاً عنده تعالى، وهو مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الثواب، ويقال في الخير والشرِّ؛ لأنه ما رجع إلى الإنسان من جزاء أعماله، سمِّي به بتصوُّرِ أنَّ ما عَمِلَه يرجعُ إليه كما يشير إليه قولُه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨] حيث لم يقل سبحانه: يَرَ جزاءَه. إلا أنَّ الأكثر المتعارَفَ استعمالُه في الخير، ومثلُه في ذلك المثوبةُ، واستعمالُها هنا في الشرِّ على طريقة التهكُّم كقوله:

تحيةُ بينِهم ضربٌ وجيعُ[2]

ونصبُها على التمييز من «بشرٍّ»، وقيل: يجوز أن تُجعل مفعولاً له لـ «أنبئكم»،

---

(١) لم نقف على هذه الرواية عند الطبراني أو غيره من كتب الحديث، وهي في أسباب النزول للواحدي ص١٩٤، والكشاف ١/ ٦٢٥، وتفسير البغوي ٢/ ٤٨، وتفسير القرطبي ٨/ ٧٤، وغيرها من كتب التفسير.

(٢) وصدره: وخيلٍ قد دلفتُ لها بخيل، وهو في الكتاب ٢/ ٣٢٣، ونوادر أبي زيد ص١٥٠، والمقتضب ٢/ ٢٠، والخصائص ١/ ٣٦٨، والعمدة ٢/ ٢٢٤، والخزانة ٩/ ٢٥٧، قال البغدادي: هذا البيت نسبه شرَّاح أبيات الكتاب وغيرهم إلى عمرو بن معدي كرب الصحابي، ولم أره في شعره.

أي: هل أنبئكم لطلبِ مثوبةٍ عند الله تعالى في هذا الإنباء، ويحتمل أن يصير سببَ مخافتكم ويُفْضي إلى هدايتكم. وعليه فالمثوبةُ في المتعارَفِ من استعمالها، وهو وإنْ كان له وجهٌ لكنه خلافُ الظاهر.

وقرئ: «مَثْوَبَة» بسكون الثاء وفتح الواو[1]، ومثلُها: مَشْورة ومَشْوَرَة، خلافاً للحريريِّ في إيجابه مَشُورة كمعُونة[2].

وقوله سبحانه: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾ خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ بتقدير مضافٍ قبله مناسبٍ لِمَا أُشيرَ إليه بـ «ذلك»، أي: دينُ مَن لعنه الله.. إلخ، أو بتقدير مضافٍ قبل اسم الإشارة مناسبٍ لـ «مَن»، أي: بشرٌّ من أهلِ ذلك. والجملةُ على التقديرين استئنافٌ وقع جواباً لسؤالٍ نشأ من الجملة الاستفهامية ـ كما قال الزجَّاج[3] ـ إمَّا على حالها، أو باعتبارِ التقدير فيها، فكأنه قيل: ما الذي هو شرٌّ من ذلك؟ فقيل: هو دينُ مَن لَعَنَه.. إلخ. أو: مَن الذي هو شرٌّ من أهلِ ذلك؟ فقيل: هو مَن لَعَنَه الله.. إلخ.

وجوَّز ـ ولا ينبغي أن يجوز عند التأمُّل ـ أن يكون بدلاً من «شر»، ولا بدَّ من تقديرِ مضافٍ أيضاً على نحو ما سبق آنفاً، والاحتياجُ إليه هاهنا ليَخْرُجَ من كونه بدلَ غلطٍ، وهو لا يقع في فصيح الكلام، وأما في الوجه الأول فأَظْهَرُ من أن يخفى، وإذا جُعل «ذلك» إشارةً إلى الأشخاص لم يَحْتَجِ الكلامُ إلى ذلك التقدير كما هو ظاهرٌ.

ووضع الاسم الجليل موضعَ الضمير لتربية المهابة، وإدخالِ الروعة، وتهويلِ أمرِ اللَّعْنِ وما تَبِعَه. والموصولُ عبارةٌ عن أهل الكتاب حيث أبعدهم الله تعالى عن رحمته، وسَخِطَ عليهم بكفرهم وانهماكهم في المعاصي بعد وضوحِ الآيات وسطوعِ البينات.

﴿وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ﴾ أي: مَسَخَ بعضَهم قردةً ـ وهم أصحابُ السبت ـ وبعضَهم خنازير، وهم كفارُ مائدةِ عيسى عليه الصلاة والسلام.

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٣، والمحتسب ١/ ٢١٣.
(٢) درة الغوّاص ص٢٨.
(٣) في معاني القرآن ٢/ ١٨٧.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ المسخَيْنِ كانا في أصحاب السبت، مسِخَتْ شُبَّانُهم قردةً، وشيوخُهم خنازيرَ.

وضمير «منهم» راجعٌ إلى «مَن» باعتبارِ معناه، كما أنَّ الضميرين الأوَّلينِ له باعتبار لفظه، وكذا الضمير في قوله سبحانه: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ فإنه عطفٌ على صلةِ «مَن» كما قال الزجَّاج[1].

وزعم الفرَّاء أنَّ في الكلام موصولاً محذوفاً، أي: ومَن عَبَدَ، وهو معطوفٌ على منصوبِ «جعل»، أي: وجَعَلَ منهم مَن عَبَدَ.. إلخ[2]، ولا يَخْفَى أنه لا يَصِحُّ[3] إلا عند الكوفيين.

والمرادُ بالطاغوت عند الجبائيِّ: العجلُ الذي عبده اليهود. وعن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن: أنه الشيطان. وقيل: الكَهَنةُ وكلُّ مَن أطاعوه في معصية الله تعالى. والعبادةُ فيما عدا القول الأول مجازٌ عن الإطاعة.

قال شيخ الإسلام[4]: وتقديمُ أوصافهم المذكورةِ بصددِ إثباتِ شرِّيَّةِ دينهم على وَصْفِهم هذا ـ مع أنه الأصلُ المُسْتَتْبِعُ لها في الوجود، وأنَّ دلالته على شرِّيته بالذات لأنَّ عبادة الطاغوت عينُ دينهم البيِّنِ البطلان، ودلالتُها عليها[5] بطريقِ الاستدلال بشرِّيةِ الآثار على شرِّيَّةِ ما يوجبها من الاعتقادِ والعملِ ـ إمَّا للقصد إلى تبكيتهم من أول الأمر بوَصْفِهم بما لا سبيل لهم إلى الجحود لا بشرِّيَّتِه وفظاعتِه ولا باتِّصافِهم به، وإما للإيذان باستقلال كلٍّ من المقدَّم والمؤخَّر بالدلالة على ما ذكر من الشرِّية، ولو رُوعيَ ترتيبُ الوجود وقيل: مَن عَبَدَ الطاغوتَ ولَعَنَه الله وغضب عليه.. إلخ، لربما فُهِمَ أنَّ عِلِّيَّةَ الشرِّيَّةِ هو المجموع. انتهى.

وأنت تعلم أنَّ كون هذا الوصفِ أصلاً غيرُ ظاهرٍ على ما ذهب إليه الجبائيُّ، وأنَّ كونَ الاتِّصافِ باللعن والغضب مما لا سبيل لهم إلى الجحود به في حيِّز المنع،

---

(١) ذكره عنه الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٣٨، ولم نقف عليه في معاني القرآن له.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٤.

(٣) في (م): يصلح.

(٤) في تفسيره ٣/ ٥٥.

(٥) يعني دلالة الأوصاف المذكورة على شرِّية دينهم.

كيف وهم يقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:١٨] إلا أنْ يقال: إنَّ الآثار المترتِّبَةَ على ذلك الدالَّةَ عليه في غاية الظهورِ بحيث يكون إنكارُ مدلولها مكابرةً.

وقيل: قدَّم وصفي اللعنِ والغضب لأنهما صريحان في أنَّ القوم منقومون، ومُشيران إلى أنَّ ذلك الأمر عظيم، وعقَّبهما بالجعل المذكور ليكون كالاستدلال على ذلك، وأردفه بعبادة الطاغوت الدالَّةِ على شرِّيةِ دينهم أتمَّ دلالةٍ لتتمكَّن[١] في الذهن أتمَّ تمكُّنٍ لتقدُّم ما يشير إليها إجمالاً.

وهذا أيضاً غيرُ ظاهر على مذهب الجبائيِّ، ولعل رعايته غيرُ لازمةٍ لانحطاط درجته في هذا المقام، والظاهرُ من عبارة شيخ الإسلام[٢] أنه بنى كلامه على هذا المذهب، حيث قال بعدما قال: والمراد من الطاغوت العجلُ، وقيل: الكهنةُ وكلُّ مَن أطاعوه في معصية الله تعالى، فيعمُّ الحكمُ دينَ النصارى أيضاً، ويتَّضحُ وجهُ تأخيرِ عبادته عن العقوبات المذكورة؛ إذ لو قدِّمت عليها لتُوهِّم[٣] اشتراكُ الفريقين في تلك العقوبات. انتهى، فتدبَّر حقه.

وفي الآية ـ كما قال جمعٌ ـ عدَّةُ قراءات، اثنتان من السبعة وما عداهما شاذٌّ، فقرأ الجمهورُ غيرَ حمزة: «عَبَدَ» على صيغة الماضي المعلوم، و«الطاغوتَ» بالنصب، وهي القراءةُ التي بُني التفسيرُ عليها. وقرأ حمزة: «وعَبُدَ الطاغوتِ» بفتح العين وضمِّ الباء وفتحِ الدال، وخَفْضِ «الطاغوتِ»[٤]، على أنَّ «عَبُدَ» واحدٌ مرادٌ به الجنسُ، وليس بجمعٍ لأنه لم يُسمع مثلُه في أبنيته، بل هو صيغةُ مبالغةٍ، ولذا قال الزمخشريُّ[٥]: معناه الغلوُّ في العبودية، وأنشد عليه قولَ طرفة:

أَبَـنـي لُـبَـيْـنَـى إنَّ أمَّـكُـمُ ... أَمَـةٌ وإنَّ أبـاكـمُ عَـبُـدُ[٦]

---

(١) في (م): ليتمكن.

(٢) في تفسيره ٣/ ٥٦.

(٣) في (م): لزم، وسقطت من الأصل، والمثبت من تفسير أبي السعود.

(٤) التيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥.

(٥) في الكشاف ١/ ٦٢٥.

(٦) لم ينسب الزمخشري البيت، وعزاه لطرفة السمين في الدر ٤/ ٣٢٨، والشهاب في الحاشية ٣/ ٢٥٩ وعنه نقل المصنف، ونُسب لأوس بن حجر كما في تهذيب اللغة ٢/ ٢٣٤، واللسان (عبد)، وهو في ديوانه ص ٢١.

أراد: عَبْداً. وقد ذَكَر مثلَه ابنُ الأنباريِّ والزجَّاج[(١)] فقالا: ضمَّت الباءُ للمبالغة، كقولهم للفَطِنِ والحَذِرِ: فَطُنٌ وحَذُرٌ بضمِّ العين. فطَعْنُ أبي عبيدة[(٢)] والفرَّاءِ في هذه القراءة[(٣)]، ونسبةُ قارئها إلى الوَهْمِ وهمٌ. والنصبُ بالعطف على «القردة والخنازير».

وقرئ: «وعَبُدِ» بفتح العين وضمِّ الباء وكَسْرِ الدال وجرِّ «الطاغوت» بالإضافة، والعطفُ على «مَن» بناءً على أنه مجرورٌ بتقدير المضاف، أو بالبدلية على ما قيل ولم يُرْتَضَ.

وقرأ أبيٌّ: «عبدوا» بضمير الجمع العائد على «مَن» باعتبار معناها، والعطفُ مثلُه في قراءة الجمهور.

وقرأ الحسن: «عِبَادَ» جمع عَبْدٍ. و: «عَبْدَ» بالإفراد، بجرِّ «الطاغوت» ونَصْبه، والجرُّ بالإضافة، والنصبُ إمَّا على أنَّ الأصل عَبَدَ بفتح الباء، أو عَبْداً بالتنوين فحذف كقوله:

ولا ذاكــرَ اللهَ إلا قــلــيــلاً[(٤)]

بنصبِ الاسم الجليل. والعَطْفُ ظاهر[(٥)].

وقرأ الأعمشُ والنخعيُّ وأبان: «عُبِدَ» على صيغة الماضي المجهول مع رَفْع «الطاغوت» على أنه نائبُ الفاعل، والعطفُ على صلةِ «مَن» وعائدُ الموصول محذوفٌ، أي: عُبِد فيهم أو بينهم.

وقرأ بعضٌ كذلك إلا أنه أنَّث، فقرأ: «عُبِدَت» بتاء التأنيث الساكنة، والطاغوتُ يذكَّرُ ويؤنَّثُ كما مرَّ؛ وأَمْرُ العطفِ والعائدِ على طرز القراءة قبلُ.

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٨٨، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٥٩.

(٢) كذا نقل المصنف عن حاشية الشهاب، والذي في البحر ٣/ ٥٢٠، والدر المصون ٤/ ٣٢٩: أبي عبيد.

(٣) الذي ذكره الفراء في معاني القرآن ١/ ٣١٤-٣١٥ هو أن «عَبُد» إن يكن لغة مثل حذر وعجل فهو وجه، وإلا فلا يجوز في القراءة.

(٤) وصدرُه: فألفيْتُه غيرَ مستعتِبٍ، والبيت لأبي الأسود الدؤلي، وهو في الكتاب ١/ ١٦٩، ومجالس ثعلب ١/ ١٢٣، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٦٤، والخزانة ١١/ ٣٧٤.

(٥) يعني عطف «عبادَ» و«عَبْدَ» بالنصب على القردة والخنازير. حاشية الشهاب ٣/ ٢٥٩.

وقرأ ابن مسعود: «عَبُدَ» بفتح العين وضمِّ الباء وفتحِ الدال، مع رَفْعِ «الطاغوت» على الفاعلية لـ «عَبُدَ» وهو كشَرُفَ، كأنَّ العبادة صارتْ سجيةً له، أو أنه بمعنى: صار معبوداً، كـ: أَمُرَ أي: صار أميراً، والعائدُ على الموصول على هذا أيضاً محذوف.

وقرأ ابن عباس ﷺ: «عُبُدَ» بضمِّ العين والباءِ وفتحِ الدال، وجرِّ «الطاغوت». فعن الأخفش أنه جمعُ عبيد جمع عَبْدٍ، فهو جمعُ الجمع. أو جمعُ عابد كشارِفٍ وشُرُف. أو جمعُ عَبْدٍ كسَقْفٍ وسُقُف. أو جمعُ عبادٍ ـ ككتابٍ وكُتُب ـ فهو جمعُ الجمعِ أيضاً مثل ثمارٍ وثُمُر.

وقرأ الأعمش أيضاً: «عُبَّدَ» بضم العين وتشديد الباء المفتوحة وفتح الدال، وجرِّ «الطاغوت»، جمع عابد. و: «عُبَدَ» ـ كحُطَم وزُفَر ـ منصوباً مضافاً للطاغوت، مفرداً.

وقرأ ابن مسعود أيضاً: «عُبَّدَ» بضمِّ العين وفتحِ الباء المشدَّدة وفتح الدال، ونصبِ «الطاغوت»، على حدِّ: ولاذاكرَ اللهَ إلا قليلاً، بنصب الاسم الجليل.

وقرئ: «وعابدَ الشيطانِ» بنصب «عابد»، وجرِّ «الشيطان» بدل الطاغوت، وهو تفسيرٌ عند بعضٍ لا قراءةٌ.

وقرئ: «عُبَّادَ» كجُهَّال. و: «عِبَادَ» كرجال، جمع عابد أو عبد، وفيه إضافةُ العبادِ لغير الله تعالى، وقد منعه بعضُهم.

وقرئ: «عابدُ» بالرفع على أنه خبرُ مبتدأ مقدَّرٍ، وجرِّ «الطاغوت».

وقرئ: «عابدو» بالجمع والإضافة.

وقرئ: «عابدَ» منصوباً.

وقرئ: «عَبَدَ الطاغوتِ» بفتحاتٍ مضافاً، على أنَّ أصله عَبَدَة ككَفرة، فحذفت تاؤه للإضافة كقوله:

وأَخْلَفُوكَ عِدَ الأمرِ الذي وَعَدوا[1]

---

(١) وصدره: إن الخليط أَجَدُّوا البَيْنَ فانجردوا، ونسبه صاحب اللسان (غلب) للفضل بنِ

أي: عِدَتَه، كـ «إقام الصلاة»، أو هو جمع، أو اسمُ جمعٍ لعابدٍ، كخادمٍ وخَدَمٍ.

وقرئ: «أَعْبُد» كأكلُب. و: «عبيدَ» جمعٌ أو اسمُ جمعٍ. و: «عابدي» جمع بالياء. وقرأ ابن مسعود أيضاً: «ومَن عَبَدوا»[1].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الموصوفون بتلك القبائح والفضائح، وهو مبتدأ، وقولُه سبحانه: ﴿شَرٌّ﴾ خبرُه، وقوله تعالى: ﴿مَّكَانًا﴾ تمييزٌ محوَّلٌ عن الفاعل. وإثباتُ الشرارة لمكانهم ليكون أبلغَ في الدلالة على شرارتهم، فقد صرَّحوا أنَّ إثبات الشرارة لمكانِ الشيء كنايةٌ عن إثباتها له، كقولهم: سلامٌ على المجلس العالي، والمجدُ بين بُردَيْهِ، فكأنَّ شَرَّهم أثَّر في مكانهم، أو عَظُمَ حتى صار مجسَّماً.

وجوِّز أن يكون الإسناد مجازيًّا، كـ: جرى النهرُ. وقيل: يجوزُ أن يكون المكانُ بمعنى: محلّ الكون والقرار الذي يَؤُول[2] أمرُهم إلى التمكُّن فيه، أي: شرٌّ مُنْصَرَفاً، والمراد به جهنم وبئس المصير.

والجملةُ مستأنفةٌ مسوقةٌ منه تعالى شهادةً عليهم بكمال الشرارة والضلال، وداخلةٌ تحت الأمر تأكيداً للإلزام وتشديداً للتبكيت. وجَعْلُها جواباً للسؤال الناشئ من الجملة الاستفهامية ـ ليستقيم احتمالُ البدليةِ السابقُ ـ مما لا يكاد يستقيم.

﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠﴾ أي: أكثرُ ضلالاً عن طريق الحقِّ المعتدل، وهو دينُ الإسلام والحنيفية، وهو عطفٌ على «شرٌّ» مقرِّرٌ له، وفيه دلالةٌ على كون دينهم شرًّا محضاً بعيداً عن الحق؛ لأن ما يسلكونه من الطريق دينُهم، فإذا كانوا أضلَّ كان دينُهم ضلالاً مُبِيناً لا غايةَ وراءه.

والمقصودُ من صيغتي التفضيل الزيادةُ مطلقاً من غير نظرٍ إلى مشاركةِ غيرٍ في ذلك. وقيل: للتفضيل على زَعْمِهم. وقيل: إنه بالنسبة إلى غيرهم من الكفار.

= العباس اللهبي، ونسبه السمين في الدر المصون ٦/ ٥٧ لزهير، وهو دون نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٤، والخصائص ٣/ ١٧١، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٦٠، والكلام منه.

(١) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص٣٣ - ٣٤، والمحتسب ١/ ٢١٤ - ٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١٢-٢١٣، والكشاف ١/ ٦٢٥-٦٢٦، والبحر ٣/ ٥١٩، والدر المصون ٤/ ٣٣٠-٣٣٨، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) في (م): يكون، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ٢٦٠، والكلام منه.

وقال بعضهم: لا مانعَ أنْ يقال: إنَّ مكانهم في الآخرة شرٌّ من مكان المؤمنين في الدنيا؛ لما لحقهم فيه من مَكارِهِ الدهر، وسماعِ الأذى، والهَضْمِ من جانب أعدائهم.

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ نزلت ـ كما قال قتادةُ والسديُّ ـ في ناسٍ من اليهود كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ فيُظْهِرون له الإيمانَ والرضا بما جاء به نفاقاً، فالخطابُ للرسول ﷺ، والجمعُ للتعظيم، أوْ لَه عليه الصلاة والسلام مع مَن عنده من أصحابه ﷺ، أي: إذا جاؤوكم أظهروا لكم الإسلام.

﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ أي: يخرجون من عندك كما دخلوا، لم ينتفعوا بحضورهم بين يديك، ولم يؤثِّر فيهم ما سمعوا منك، والجملتان في موضع الحال من ضمير «قالوا» على الأظهر. وجوَّز أبو البقاء أن يكونا حالين من الضمير في «آمنا»(١).

وباءُ «بالكفر» و«به» للملابَسة. والجارُّ والمجرور حالان من فاعلي «دخلوا» و«خرجوا» والواو الداخلةُ على الجملة الاسمية الحالية للحال، ومَن مَنَعَ تعدُّدَ الجملة الحالية من غيرِ عطفٍ يقول: إنها عاطفةٌ، والمعطوفُ على الحال حالٌ أيضاً.

ودخول «قد» في الجملة الحالية الماضَوية ـ كما قال العلَّامة الثاني ـ لتقرِّب الماضي إلى الحال، فتَكْسِرَ سورةَ استبعادِ ما بين الماضي والحال في الجملة، وإلا فـ «قد» إنما تقرِّب إلى حال التكلُّم، وهذا إشارةٌ إلى ما أوضحه السيد السَّنَد في «حاشية المتوسِّط»(٢) من أنه قيل: إنَّ الماضي إنما يدل على انقضاءِ زمانٍ قبل زمان التكلُّم، والحالُ الذي يبيِّن هيئة الفاعل أو المفعولِ قيدٌ لعامله، فإنْ كان العامل ماضياً كان الحال أيضاً ماضياً بحسب المعنى، وإن كان حالاً كان حالاً، وإن كان مستقبلاً كان مستقبلاً، فما ذكروه غلطٌ نشأ من اشتراك لفظِ الحال بين الزمان الحاضر ـ وهو الذي يقابلُ الماضي ـ وبين ما يبيِّن الحالةَ المذكورة.

---

(١) الإملاء ٢/ ٤٤٠.

(٢) المتوسط لحسن بن محمد الأستراباذي، ويسمى أيضاً: الوافية، وهو أحد شروح ثلاثة للأستراباذي على كافية ابن الحاجب: بسيط، ومتوسط، وصغير، والسيد السند هو علي بن محمد الجرجاني. كشف الظنون ٢/ ١٣٧٠.

ثم قال: ويمكن أن يقال: إنَّ الفعل إذا وقع قيداً لشيءٍ يُعتبر كونُه ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً بالنظر إلى ذلك المقيَّد، فإذا قيل: جاءني زيدٌ رَكِبَ، يفهم منه أنَّ الركوب كان متقدِّماً على المجيء، فلا بدَّ مِن «قد» حتى يقرِّبه إلى زمان المجيء فيقارنه.

وذكر نحوَ ذلك العلَّامةُ الكافيجي في «شرح القواعد»[1]، ثم قال: وأما الاعتذار بأنَّ تصدير الماضي المثبَتِ بلفظة «قد» لمجرَّدِ استحسانٍ لفظيٍّ فإنما هو تسليمٌ لذلك الاعتراض، فليس بمقبولٍ ولا مرضيٍّ. انتهى. ولذلك زيادةُ تفصيلٍ في محلِّه.

وقد ذُكر لها معنىً آخرُ في الآية غيرُ التقريب، وهو التوقُّع، فتفيدُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوقَّع دخولَ أولئك الفَجَرة وخروجَهم من خَضِيلةِ[2] حَضْرتِه أفرغَ من يدٍ تَفُتُّ اليَرْمَعَ[3] لم يَعْلَقْ بهم شيءٌ مما سمعوا من تذكيره عليه الصلاة والسلام بآياتِ الله عز وجلَّ؛ لظنه بما يرى من الأمارات اللائحة عليهم نفاقَهم الراسخ، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾ وفيه من الوعيد مالا يخفى.

وفي «الكشاف»: إنَّ أمارات النفاق كانت لائحةً عليهم، وكان رسول الله ﷺ متوقِّعاً لإظهار الله تعالى ما كتموه، فدخل حرفُ التوقُّع لذلك[4].

واعترضه الطِّيبيُّ: بأنَّ «قد» موضوعةٌ لتوقُّع مدخولها، وهو هاهنا عينُ النفاق، فكيف يقال: لإظهار اللهِ تعالى ما كتموه؟

وأجاب: بأنه لا شكَّ أنَّ المتوقَّع ينبغي أن لا يكون حاصلاً، وكونُهم منافقين كان معلوماً عنده صلواتُ الله تعالى وسلامُه عليه بدليل قوله: إنَّ أمارات النفاق.. إلخ، فيجب المصيرُ إلى المجازِ، والقولِ بإظهار الله تعالى ما كتموه.

---

(١) شرح قواعد الإعراب لمحمد بن سليمان الرومي البرعميّ، العلَّامة أبو عبد الله الكافيجي الحنفي، قال السيوطي: لزِمْتُه أربع عشرة سنة فما جئته من مرة إلا وسمعت منه من التحقيقات والعجائب مالم أسمعه من قبل، من مصنفاته: مختصر في علوم الحديث، ومختصر في علوم التفسير يسمى التيسير، توفي سنة (٨٧٩هـ). بغية الوعاة ١/ ١١٨.

(٢) الخضيلة كسفينة: الروضة.

(٣) جمهرة الأمثال ٢/ ١٠٧، ومجمع الأمثال ٢/ ٨٦، واليرمع: الحجارة الرخوة. وتحرفت في (م) إلى: البر مع.

(٤) الكشاف ١/ ٦٢٦.

وقال في «الكشف» معرِّضاً به: إنَّ الدخولَ في الكفر والخروجَ به إظهارٌ له، فلذلك أدخل عليه حرف التوقُّع، لأنه عينُ النفاق ليحتاج إلى تجوُّزٍ في رجوع التوقُّع إلى إظهاره، وإنَّ ظهور أماراته غيرُ إظهارِ اللهِ تعالى إياه بإخباره سبحانه عنهم، وأنهم متلبِّسون بالكفر متقلِّبون فيه دخولاً وخروجاً. انتهى، فليتأمَّل.

وإنما لم يقل سبحانه: وقد خرجوا، على طرز الجملة الأولى إفادةً لتأكيد الكفر حالَ الخروج؛ لأنه خلافُ الظاهر؛ إذ كان الظاهرُ بعد تنوُّرِ أبصارهم برؤية مطلع شمس الرسالة، وتشنُّفِ أسماعهم بلآلي كلماتِ بحرِ البسالة عليه الصلاة والسلام، أنْ يرجعوا عمَّا هم عليه من الغواية، ويَحلُّوا جيادَ قلوبهم العاطلةِ عن حليِّ الهداية، وأيضاً أنهم إذا سمعوا قولَ النبيِّ ﷺ وأنكروه ازداد كفرهم وتضاعَفَ ضلالهم.

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ أي: من أولئك اليهود، كما روي عن ابن زيد. والخطابُ لسيد المخاطبين ﷺ، أو لكلِّ مَن يَصْلُحُ للخطاب.

والرؤيةُ بصريةٌ، وقيل: قلبيةٌ. وقولُه تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ في موضع الحال من «كثيراً» الموصوفِ بالجارِّ والمجرور. وقيل: مفعولٌ ثانٍ لـ «ترى».

والمسارعةُ: مبادرة الشيء بسرعة، وإيثارُ «في» على «إلى» للإشارة إلى تمكُّنهم فيما يسارعون إليه تمكُّنَ المظروفِ في ظَرْفه، وإحاطَتَه بأعمالهم، وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك.

والمراد بالإثم: الحرام. وقيل: الكذبُ مطلقاً. وقيل: الكذبُ بقولهم «آمنا»؛ لأنه إمَّا إخبارٌ، أو إنشاءٌ متضمِّنٌ الإخبارَ بحصولِ صفةِ الإيمان لهم، واستُدِلَّ على التخصيص بقوله تعالى الآتي: (عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ) وأنت تعلم أنه لا يقتضيه.

وقيل: المراد به الكفرُ، وروي ذلك عن السدِّيِّ، ولعل الداعيَ إلى تخصيصه[1] به كونُه الفردَ الكامل.

والمرادُ من العدوان: الظلم، أو مجاوزةُ الحدِّ في المعاصي.

---

(١) في (م): لتخصيصه.

وقيل: الإثم ما يختصُّ بهم، والعدوانُ ما يتعدَّى إلى غيرهم. والكلامُ مسوقٌ لوصفهم بسوء الأعمال بعد وصفهم بسوء[1] الاعتقاد.

﴿وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ أي: الحرام مطلقاً، وقال الحسن: الرشوة في الحكم. والتنصيصُ على ذلك بالذكر مع اندراجه في المتقدِّم للمبالغة في التقبيح.

﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٦٢﴾ أي: لبئس شيئاً يعملونه هذه الأمورُ، ف «ما» نكرةٌ موصوفةٌ وقعت تمييزاً لضمير الفاعل المستتر في «بئس»، والمخصوصُ بالذمِّ محذوفٌ كما أشرنا إليه. وجوِّز جَعْلُ «ما» موصولةً فاعلَ «بئس». والجمعُ بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على الاستمرار.

﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾ قال الحسن: الربانيون: علماءُ الإنجيل، والأحبارُ: علماء التوراة. وقال غيره: كلُّهم في اليهود؛ لأنه يتَّصِلُ بذكرهم.

و«لولا» الداخلةُ على المضارع ـ كما قرَّره ابن الحاجب وغيرُه ـ للتَّحْضيض، والداخلةُ على الماضي للتوبيخ.

والمراد هنا تحضيضُ الذين يقتدي بهم أفناؤهم، ويعلمون قباحةَ ما هم فيه وسوءَ مغبَّته، على نهي أسافلهم ﴿عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ مع عِلْمِهم بقُبْحِهما واطِّلاعهم على مباشرتهم لهما.

وفي «البحر» أن هذا التحضيضَ يتضمَّن توبيخَهم على السكوت وتركِ النهي[2].

﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ۝٦٣﴾ الكلامُ فيه كالكلام السابق في نظيره، خلا أنَّ هذا أبلغُ مما تقدَّم في حقِّ العامة؛ لِمَا تقرَّر في اللغة والاستعمالِ أنَّ الفعل ما صدر عن الحيوان مطلقاً، فإنْ كان عن قَصْدٍ سُمِّي عملاً، ثم إنْ حَصَلَ بمزاولةٍ وتكرَّر حتى رَسَخَ وصار مَلَكَةً له سمِّي صُنْعاً[3]، وصَنْعةً، وصِناعةً. فلذا كان الصنع أبلغَ لاقتضائه الرسوخ، ولذا يقال للحاذق: صانع، وللثوب الجيد النَّسْجِ: صنيع، كما قاله الراغب[4].

---

(١) في (م): لسوء، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.
(٢) البحر ٣/ ٥٢٢.
(٣) في الأصل: صنيعاً.
(٤) نقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٦١، وينظر مفردات الراغب (صنع).

ففي الآية إشارةٌ إلى أنَّ ترك النهي أقبحُ من الارتكاب، ووجّه بأنَّ المرتكِبَ له في المعصية لذةٌ وقضاءُ وَطَرٍ بخلافِ المُقِرِّ له، ولذا وَرَدَ أنَّ جُرْمَ الدَّيُّوثِ أعظمُ من الزانيين.

واستشكل ذلك بأنه يلزمُ عليه أنَّ تركَ النهي عن الزنى والقتل أشدُّ إثماً منهما، وهو بعيد.

وأجيب: بأنه لا يَبعُدُ أن يكون إثم تركِ النهي ممن يؤثِّر نهيُه كفَّ المَنْهيِّ عن فِعْلِ المَنْهيِّ عنه أشدَّ من إثم المرتكب كيفما كان مُرْتَكَبُه: قتلاً، أو زنًى، أو غيرهما.

وقال الشهاب: إنَّ قيد الأشدِّيَّة يختلفُ بالاعتبار، فكونُه أشدَّ باعتبار ارتكابِ مالا فائدةَ له فيه لا ينافي كونَ المباشرة أكثرَ إثماً منه، فتأمَّل.

وفي الآية مما يَنْعَى على العلماء توانيهم في النهي عن المنكرات ما لا يخفى، ومن هنا قال الضحاك: ما أَخْوَفَني من هذه الآية!

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما في القرآن آيةٌ أشدُّ توبيخاً من هذه الآية.

وقرئ: «لولا ينهاهُم الربَّانيون والأحبارُ عن قَوْلِهم العدوانَ وأَكْلِهم السُّحْتَ لبئسَ ما كانوا يعملون»(١).

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة والضحَّاك قالوا: إنَّ الله تعالى قد بَسَطَ لليهود الرزقَ فلما عَصَوْا أَمْرَ رسولِ الله ﷺ كُفَّ عنهم ما كان بُسِطَ لهم، فعند ذلك قال فنحاص بن عازوراء رأسُ يهود قينقاع ـ وفي روايةٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما: النباش بن قيس ـ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ﴾ عز وجل ﴿مَغْلُولَةٌ﴾، وحيث لم يُنْكِر على القائل الآخرون ورضُوا به نُسبت تلك العظيمة إلى الكلِّ، ولذلك نظائرُ تقدَّم كثيرٌ منها.

وأرادوا بذلك- لعنهم الله تعالى- أنه سبحانه ممسكٌ ما عنده بخيلٌ به ـ تعالى عما يقولون علوًّا كبيراً ـ فإنَّ كلًّا من غلِّ اليد وبَسْطِها مجازٌ عن البخل والجود، أو كنايةٌ عن ذلك، وقد استُعْمِلَ حيث لا تَصِحُّ يدٌ كقوله:

---

(١) ذكرها السيوطي في الدر ٢/ ٢٩٦ عن ابن عباس وعزاها للطبري وأبي الشيخ، وهي في تفسير الطبري ٨/ ٥٥١ برواية: «لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون».

جـادَ الـحِـمَـى بُـسُـطَ الـيـديـنِ بـوابـلٍ   شَـكَـرتْ نَـدَاهُ تِـلاعـهُ ووِهَـادُه[١]

ولقد جعلوا للشمال يداً كما في قوله:

أضـلَّ صِـوَارَه وتـضـيَّـفـتْـهُ   نَـطـوفٌ أمـرُهـا بـيـدِ الـشـمـال[٢]

وقول لبيد:

وغَـدَاةِ ريـحٍ قـد كَـشَـفْـتُ وقِـرَّةٍ   إذ أصبحتْ بيدِ الشمالِ زِمامُها[٣]

ويقال: بَسَطَ اليأسُ كفَّيه في صدر فلان، فيُجعل لليأس الذي هو من المعاني لا من الأعيان كفَّان، قال الشاعر:

وقد رابني وَهْنُ المنى وانقباضُها   وبَسْطُ جديدِ اليأسِ كفَّيه في صدري[٤]

وقيل: معناه: أنه سبحانه فقير، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وقيل: اليد هنا بمعنى النعمة، أي: إنَّ نعمته مقبوضةٌ عنَّا.

وعن الحسن أنَّ المعنى: إنَّ يد الله مكفوفةٌ عن عذابنا، فليس يعذِّبنا إلا بما يبرُّ به قسمَه قَدْرَ ما عَبَدَ آباؤنا العجلَ. وكأنه حمل اليد على القدرة، والغلَّ على عدم التعلُّق.

---

(١) الكشاف ١/ ٦٢٧، والبحر ٣/ ٥٢٤، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٦٢ وفيها: جاد: من الجود، يقال: جاد المطرُ فهو جائد. والوِهاد: جمع وهدة، وهي ما اطمأن وانخفض من الأرض، والتلعة ما ارتفع منها، وبُسُط بضمتين جمع باسط، والمراد بها السحاب. والوابل: المطر الكثير.

(٢) البيت للبيد، وهو في ديوانه ص٧٧. وجاء في شرحه: الصُّوار: قطيع بقر الوحش. يتكلم عن ثور وحشي، يقول: أضل هذا الثورُ بقره. وتضيفته نَطوف، أي: نزلت به سحابة تنطف بالماء. وقوله: بيد الشمال، قال صاحب اللسان (يدي): يد الريح: سلطانها، لمَّا ملكت الريحُ تصريف السحاب جُعل لها سلطان عليه.

(٣) ديوان لبيد ص٣١٥، وفيه: وَزَعْتُ، بدل: كشفت، وأشار الشارح إلى رواية: كشفت. وجاء في شرحه: وغداة، أي: وربَّ غداة، وزعت: كففت، أي: كفَّ أذى الريح والبر بتوزيع الطعام على الفقراء. أصبحت، أي: الغداة. زمامها: أمرها. وقد جعل للغداة زماماً وللشمال يداً.

(٤) البيت للحكم بن قنبر كما في دلائل الإعجاز للجرجاني ص٤٦٢.

وقيل: لا يَبعدُ أن يقصدوا اليدَ الجارحةَ فإنهم مجسِّمةٌ، وقد حُكي عنهم أنهم زعموا أنَّ ربَّهم أبيضُ الرأس واللحية قاعدٌ على كرسي، وأنه فرغ من خَلْقِ السماوات والأرض يومَ الجمعة واستلقى على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، وإحدى يديه على صدره؛ للاستراحة مما عَرَاه من النَّصَب في خلق ذلك، تعالى الله سبحانه عما يقولون علوًّا كبيراً.

والأقوالُ كلُّها كما ترى، وكلُّ العجبِ من الحسن ﷺ من قوله[1] ذلك، وَلَيْتَه لم يَقُلْ غيرَ الحَسَن، ولعل نسبته إليه غيرُ صحيحة، والذي تقتضيه البلاغةُ ويشهدُ له مساقُ الكلام القولُ الأول، ولا يَبعدُ من قومٍ قالوا لموسى عليه السلام: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨]، وعبدواْ العجل، أنْ يعتقدوا اتِّصاف الله عز وجل بالبخل ويقولوا ما قالوا.

وقال أبو القاسم البلخيُّ: يجوز أن يكون اليهود قالوا قولاً واعتقدوا مذهباً يؤدِّي معناه إلى أنَّ الله تعالى يبخلُ في حالٍ ويجودُ في حالٍ آخر، فحكى عنهم على وجه التعجُّب منهم والتكذيب لهم.

وقال آخر: إنهم قالوا ذلك على وجه الهزء، حيث لم يوسِّع سبحانه على النبيِّ ﷺ وعلى أصحابه، ولا يخفى أنَّ ما روي في سبب النزول لا يساعد ذلك.

وقيل: إنهم قالوا ذلك على سبيل الاستفهام والاستغراب، والمراد: يد الله سبحانه مغلولةٌ عنَّا حيث قتر المعيشة علينا، ولا يخفى بعدُه.

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ دعاءٌ عليهم بالبخل المذموم كما قال الزجَّاج[2]، ودعاؤه بذلك عبارةٌ عن خَلْقِه الشحَّ في قلوبهم والقَبْضَ في أيديهم، ولا استحالةَ في ذلك على مذهب أهل الحقِّ.

ويجوزُ أن يكون دعاءً عليهم بالفقروالمسكنة. وقيل: بغلٍّ[3] الأيدي حقيقةً،

---

(١) في (م): قول.
(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٠، وفيه: معنى غلت أيديهم، أي: جعلوا بخلاء، فهم أبخل قوم.
(٣) في (م): تغل.

يُغلَّون في الدنيا أُسارى، وفي الآخرة معذَّبين في أغلال جهنم، ومناسبةُ هذا لِمَا قبله حينئذٍ من حيث اللفظ فقط، فيكونُ تجنيساً.

وقيل: هي من حيث اللفظُ وملاحظةُ أصلِ المجاز، كما تقول: سبَّني سبَّ الله دابِرَه، أي: قَطَعه؛ لأنَّ السَّبَّ أصلهُ القطع، وإلى هذا ذهب الزمخشري[١]، واستَطْيَبَه الطِّيبيُّ، وقال: إنَّ هذه مشاكلةٌ لطيفة بخلاف قوله:

قالوا اقتَرِحْ شيئاً نُجِدْ لك طَبْخَه   قلتُ اطبخوا لي جُبَّةً وقميصا[٢]

واختار أبو عليٍّ الجبائيُّ أنَّ ذلك إخبار عن حالهم يوم القيامة، أي: شُدَّتْ أيديهم إلى أعناقهم في جهنم جزاءَ هذه الكلمة العظيمة، وحكاه الطبرسيُّ[٣] عن الحسن، ثم قال: فعَلَى هذا يكونُ الكلامُ بتقديرِ الفاءِ أو الواو، فقد تمَّ كلامُهم واستُؤْنِفَ بعده كلامٌ آخر، ومن عادتهم أنْ يحذفوا فيما يجري هذا المجرى، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البقرة: ٦٧].

وأنت تَعْلَمُ أنَّ مثل هذا على الاستئناف البيانيِّ، ولا حاجةَ فيه إلى تجشُّم مؤونة التقدير، على أنَّ كلام الحسن ـ فيما نرى ـ ليس نصًّا في كون الجملة إخباريةً؛ إذ قصارى ما قال: غلَّتْ أيديهم في جهنم. وهو مُحْتَمِلٌ لأنْ يكونَ دعاءً عليهم بذلك.

﴿وَلُعِنُوا۟﴾ أي: أُبْعِدوا عن رحمة الله تعالى وثوابه ﴿بِمَا قَالُوا۟﴾ أي: بسببِ قولهم، أو: بالذي قالوه من ذلك القول الشنيع، وهذا دعاءٌ ثانٍ معطوفٌ على الدعاء الأول، والقائلُ بخبريَّتِه قائلٌ بخيريته. وقرئ: «ولُعْنوا» بسكون العين[٤].

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ يقتضيه المقامُ، أي: كلَّا ليس الشأنُ كما زعموا، بل في غاية ما يكون من الجود، وإليه ـ كما قيل ـ أشير بتثنية اليد؛ فإنَّ أقصى ما تنتهي إليه هممُ الأسخياء أن يُعْطُوا بكلتا يديهم.

---

(١) في الكشاف ١/ ٦٢٨.

(٢) البيت لأبي الرَّقَعْمَق كما في ملحقات وفيات الأعيان ١/ ٤٥٥، ومعاهد التنصيص ٢/ ٢٥٢، وهو دون نسبة في مفتاح العلوم للسكاكي ص٤٢٤. وأبو الرقعمق هو أبو حامد أحمد بن محمد الأنطاكي المتوفى سنة (٣٩٩هـ). وفيات الأعيان ١/ ١٣١.

(٣) في مجمع البيان ٦/ ١٤٦، وعنه نقل المصنف قول الجبائي.

(٤) القراءات الشاذة ص٣٤، والكشاف ١/ ٦٢٨.

وقيل: اليد هنا أيضاً بمعنى النعمة، وأريد بالتثنية نِعَمُ الدنيا ونِعَمُ الآخرة، أو النعمُ الظاهرة والنعمُ الباطنة، أو ما يُعْطَى للاستدراج وما يُعْطَى للإكرام.

وقيل: وروي عن الحسن أنها بمعنى القدرة كاليد الأولى، وتثنيتُها باعتبارِ تعلُّقِها بالثواب وتعلُّقها بالعقاب.

وقيل: المراد من التثنية التكثير، كما في ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[(١)] [الملك:٤] والمراد من التكثير مجردُ المبالغة في كمال القدرة وسعتها، لا أنها متعدِّدةٌ، ونظيرُ ذلك قولُ الشاعر:

فَسَرَتْ أَسِرَّةُ طرَّتيهِ فغوَّرَتْ ... في الخَضْرِ منه وأَنْجدَتْ في نَجْدِهِ

فإنه لم يُرِدْ أنَّ لذلك الرشأ طرَّتينِ؛ إذ ليس للإنسان إلا طرةٌ واحدةٌ، وإنما أراد المبالغة.

وقال سلف الأمة رضي الله عنهم: إن هذا من المتشابه، وتفويضُ تأويله إلى الله تعالى هو الأسلم، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أثبت لله عز وجل يدين، وقال: «وكلتا يديه يمين»[(٢)] ولم يروَ عن أحدٍ من أصحابه صلى الله عليه وسلم وعليهم أنه أوَّلَ ذلك بالنعمة أو بالقدرة، بل أبقَوها كما وردت وسكتوا. ولئن كان الكلام من فضةٍ فالسكوتُ من ذهبٍ، لاسيما في مثل هذه المواطن.

وفي مصحف عبد الله: «بل يداه بُسُطان»[(٣)] يقال: يدٌ بُسُطٌ بالمعروف، ونحوه: مشيةٌ سُجُح، وناقة سُرُح[(٤)].

﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ جملةٌ مستأنفةٌ واردةٌ لتأكيد كمال جُودِه سبحانه؛ لِمَا فيها من الدلالة على تعميم الأحوال المستفادِ من «كيف»، وفيها تنبيهٌ على سرِّ ما ابتُلوا به من الضيق الذي اتَّخذوه من غاية جهلهم وضلالهم ذريعةً إلى الاجتراء على كلمةٍ

---

(١) في الأصل و(م): فارجع البصر كرتين.

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٤، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٣١٥، والبحر ٣/ ٥٢٤، والدر المصون ٤/ ٣٤٤.

(٤) السُّرح: السريعة، والسُّجح: اللينة السهلة. ينظر القاموس (سرح) و(سجح).

ملأ الفضاءَ قبحُها، والمعنى: أنَّ ذلك ليس لقصورٍ في فَيْضِه، بل لأنَّ إنفاقه تابعٌ لمشيئته المبنيةِ على الحِكَم الدقيقة التي عليها تدورُ أفلاكُ المعاشِ والمعاد، وقد اقتضت الحكمة ـ إذ كفروا بآيات الله تعالى، وكذَّبوا رسولَه ﷺ ـ أنْ يضيِّق عليهم.

و «كيف» ظرفٌ لـ «يشاء»، والجملةُ في موضع نصبٍ على الحالية من ضميرِ «ينفق»، أي: ينفق كائناً على أيِّ حالٍ يشاء، أي: على مشيئته، أي: مُريداً.

وقيل: إنَّ جملة «ينفق» في موضع الحال من الضمير المجرور في «يداه».

واعتُرض بأنَّ فيه الفصلَ بالخبر، وبأنه مضافٌ إليه والحالُ لا يجيء منه.

ورُدَّ بأنَّ الفصل بين الحال وذِيْها ليس بممتنع، كما في قوله تعالى حكايةً: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]؛ إذ قيل: إنَّ «شيخاً» حالٌ من اسم الإشارة، والعاملُ فيه التنبيه، وأن الممنوع مجيءُ الحال من المضاف إليه إذا لم يكن جزءاً، أو كجزءٍ، أو عاملاً، وهاهنا المضافُ جزءٌ من المضاف إليه أو كجزءٍ، فليس بممتنع.

وجوَّز أن تكون في موضع الحال من اليدين أو من ضميرهما. ورُدَّ بأنه لا ضمير لهما فيها. وأجيب: بأنه لا مانع من تقدير ضمير لهما، أي: ينفق بهما، ومن هنا قيل: بجواز[١] كونها خبراً ثانياً للمبتدأ، نَعَمْ التقديرُ خلافُ الأصلِ والظاهرِ، وهو إنما يقتضي المرجوحية لا الامتناع. وترَكَ سبحانه ذِكْر ما ينفقه لقَصْدِ التعميم.

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ وهم علماؤهم ورؤساؤهم، أو: المقيمون على الكفر منهم مطلقاً ﴿مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن المشتمل على هذه الآيات، وتقديمُ المفعول للاعتناء به ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ متعلِّقٌ بـ «أُنزل»، كما أن «إليك» كذلك، وتأخيرُه عنه مع أنَّ حقَّ المبتدأ أن يقدَّم على المنتَهى؛ لاقتضاء المقام ـ كما قال شيخ الإسلام[٢] ـ الاهتمامَ ببيان المنْتَهى؛ لأنَّ مدار الزيادة هو النزولُ إليه ﷺ.

وفي التعبير بعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميره عليه الصلاة والسلام ما لا يخفى من التشريف.

والموصولُ فاعلٌ لـ «يزيدنَّ» والإسنادُ مجازيٌّ، و«كثيراً» مفعولُه الأول،

---

(١) في الأصل: يجوز.
(٢) في تفسيره ٣/ ٥٨.

و«منهم» صفتُه، وقوله تعالى: ﴿طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ مفعولُه الثاني، أي: ليزيدنَّهم طغياناً على طغيانهم وكفراً على كفرهم القديمين، لأنَّ الزيادة تقتضي وجودَ المزيد عليه قبلها، وهذه الزيادة إما من حيث الشدةُ والغلوُّ، وإما من حيث الكمُّ والكثرةُ؛ إذ كلما نزلت آيةٌ كفروا بها، فيزدادُ طغيانهم وكفرهم بحسب المقدار، وهذا كما أنَّ الطعام الصالحَ للأصحَّاء يزيدُ المرضى مرضاً.

ويحتملُ أن يراد بـ «ما أُنزل» النعم التي منحها الله تعالى نبيَّه عليه الصلاة والسلام، أي: أنهم كفروا وتمادوا على الكفر وقالوا ما قالوا، حيث ضيَّق الله تعالى عليهم وكفَّ عنهم ما بَسَطَ لهم، فمتى رأوا مع ذلك بَسْطَ نعمائه وتواتُر آلائه على نبيِّه ﷺ الذي هو أعدى أعدائهم، ازدادوا غيظاً وحنقاً على ربِّهم سبحانه، فضمُّوا إلى طغيانهم الأولِ طغياناً، وإلى كفرهم كفراً، وحينئذٍ تلائم الآيةُ ما قبلها أشدَّ ملاءَمة[1]، إلا أنَّ ذلك لا يخلو عن بُعْدٍ، ولم أرَ مَن ذَكَره.

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ أي: اليهود، وقال في «البحر»[2]: الضمير لليهود والنصارى؛ لأنه قد جرى ذكرُهم في قوله سبحانه: (لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ)، ولشمول قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ للفريقين، وروي ذلك عن الحسن ومجاهد.

﴿ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ فلا تكادُ تتوافقُ قلوبهم ولا تتَّحِدُ كلمتهم، فمن اليهود جَبْريةٌ، ومنهم قَدَريةٌ، ومنهم مُرجِئةٌ، ومنهم مشبِّهة، والعداوةُ والبغضاءُ بين فرقةٍ وفرقةٍ قائمتان على ساق، وكذا من النصارى الملكانية واليعقوبية والنسطورية، وحالُهم حالُهم في ذلك، وحالُ اليهود مع النصارى أظهرُ من أنْ تَخفَى.

ورجَّح عَوْدُ الضمير إلى اليهود بأنَّ الكلام فيهم، وفائدةُ هذا الإخبارِ هنا إزاحةُ ما عسى أنْ يُتَوهَّم من ذكر طغيانهم وكفرهم من الاجتماع على أمرٍ يؤدِّي إلى الإضرار بالمسلمين.

وقال أبو حيان بعد أنْ أَرْجَعَ الضمير للطائفتين: إنَّ المعنى: لا يزال اليهود والنصارى متباغضينَ متعادينَ قلَّما تُوافِقُ إحدى الطائفتين الأخرى، ولا تجتمعان

---

(١) في الأصل: تلائم.
(٢) البحر ٣/ ٥٢٥.

على قتالك وحربك، وفي ذلك إخبارٌ بالغيب فإنه لم يجتمع لحرب المسلمين جيش يهود ونصارى منذ سُلَّ سيفُ الإسلام.

وفرَّق السمين[١] بين العداوةِ والبغضاءِ بأنَّ العداوة أخصُّ من البغضاء؛ لأنَّ كلَّ عدوٍّ مبغضٌ، وقد يُبْغِضُ مَن ليس بعدوٍّ.

﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ متعلِّقٌ بـ «ألقينا»، وجوّز أن يتعلَّق بالبغضاء، أي: إنَّ التباغُضَ بينهم مستمرٌّ ما داموا، وليست حقيقةُ الغايةِ مُرادةً، ولم يجوِّز أن يتعلَّق بـ «العداوة»؛ لئلا يلزم الفصلُ بين المصدر ومعموله بأجنبيٍّ.

﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ تصريحٌ بما أُشيرَ إليه من عدم وصولِ غائلةِ ما هم فيه إلى المسلمين. والمرادُ: كلَّما أرادوا محاربةَ الرسول ﷺ ورتَّبوا مَبادِيها ردَّهم الله تعالى وقَهَرهم بتفرُّقِ آرائهم، وحلِّ عزائمهم، وإلقاءِ الرعب في قلوبهم. فإيقادُ النار كنايةٌ عن إرادةِ الحرب، وقد كانت العرب إذا تواعَدَتْ للقتال جعلوا علامتَهم إيقاد نارٍ على جبلٍ أو ربوة، ويسمُّونها نارَ الحرب، وهي إحدى نيرانٍ مشهورةٍ عندهم، وإطفاؤها عبارةٌ عن دَفْعِ شرِّهم.

وحكى في «البحر» قولين في الآية؛ فعن قوم: أنَّ الإيقاد حقيقة، وكذا الإطفاء، أي: أنهم كلما أوقدوا ناراً للمحاربة أُلقِي عليهم الرعبُ فتقاعدوا وأطفؤوها، وإضافةُ الإطفاءِ إليه تعالى إضافة المسبَّب إلى السبب الأصلي.

وعن الجمهور: أنَّ الكلام مخرجٌ مخرجَ الاستعارة، والمراد من إيقاد النار إظهارُ الكيد بالمؤمنين، الشبيهِ بالنار في الإضرار، ومن إطفائها صرفُ ذلك عن المؤمنين[٢]. ولعل القولَ بالكناية ألطفُ منهما.

وكونُ المرادِ من الحرب محاربةَ الرسول ﷺ هو المرويُّ عن الحسن ومجاهد.

وقيل: هو أعمُّ من ذلك، أي: كلما أرادوا حربَ أحدٍ غُلبوا، فإنَّ اليهود لمَّا خالفوا حُكْمَ التوراة سلَّط الله تعالى عليهم بختنصَّر، ثم أفسدوا فسلَّط سبحانه عليهم فُطْرُسَ الروميَّ، ثم أفسدوا فسلَّط جل شأنه عليهم المجوس، ثم أفسدوا

(١) في الدر المصون ٤/ ٣٤٦، وليس بقول السمين وإنما نقله عن أبي حيان في البحر ٣/ ٥٢٥.
(٢) البحر ٣/ ٥٢٦.

فسلَّط عليهم عز وجل رسولَه عليه الصلاة والسلام، فأباد خضراءهم، واستأصل شأفتهم، وفرَّق جمعَهم وأذلَّهم. فأَجْلَى بني النضير وبني قينقاع، وقَتَلَ بني قريظة، وأَسَرَ أهلَ خيبر؛ وغلب على فدك، ودان له أهلُ وادي القرى، وضرب على أهل الذمة الجزية، وأبقاهم الله تعالى في ذلٍّ لا يَعِزُّون بعده أبداً. وإطفاءُ النار ـ على هذا ـ عبارةٌ عن الغلبة عليهم قاتلهم الله تعالى.

و «للحرب» متعلِّقٌ بـ «أوقدوا»، واللامُ للتعليل، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لـ «نار»، وهو الأوفقُ بالتسمية.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي: يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله، وإثارةِ الشرِّ والفتنة فيما بينهم، مما يغايرُ ما عبَّر عنه بإيقاد نار الحرب، كتغيير صفة النبيِّ ﷺ، وإدخال الشُّبَهِ على ضعفاء المسلمين، والمشي بالنميمة مع الافتراء، ونحو ذلك.

و «فساداً» إما مفعولٌ له، وعليه اقتصرَ أبو البقاء[(١)]، أو في موضعِ المصدر، أو حالٌ من ضمير «يسعون»، أي: يسعون للفساد، أو: سَعْيَ فسادٍ، أو: مفسدين.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ بل يبغضهم، ولذلك أطفأ نائرةَ فسادِهم، واللامُ إمَّا للجنس وهم داخلون فيه دخولاً أوَّليًّا، وإمَّا للعهد ووُضعَ المُظْهَرُ موضعَ ضميرِهم للتعليل وبيانِ كونهم راسخين في الإفساد.

والجملةُ ابتدائيةٌ مَسوقةٌ لإزاحة ما عسى أن يتوهَّم من تأثير اجتهادهم شيئاً من الضَّرر، وجَعَلَها بعضهم في موضع الحال، وفائدتُها مزيدُ تقبيحِ حالهم وتفظيعِ شأنهم.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: اليهود والنصارى، على أنَّ المراد بالكتاب الجنسُ الشامل للتوراة والإنجيل، ويمكن أن يراد بهم اليهود فقط، وذِكْرُ الإنجيل ليس نصًّا في اقتضاء العموم، إلا أنَّ الذي عليه عامةُ المفسرين العموم، وذُكروا بذلك العنوان تأكيداً للتشنيع عليهم، والمرادُ بهم مُعاصِرو رسول الله ﷺ، أي: ولو أنهم مع صدور ما صَدَرَ منهم من فنون الجنايات قولاً وفعلاً ﴿ءَامَنُوا﴾ بما نَفَى عنهم الإيمان [به][(٢)]، فيندرجُ فيه فَرْضُ إيمانهم برسول الله ﷺ، وحُذِفَ المتعلَّق

(١) في الإملاء ٢/ ٤٤٢.

(٢) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٣/ ٥٩.

ثقةً بظهوره مما سبق من قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ إلخ، ومالحق من قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ إلخ.

وتخصيصُ المفعول بالإيمان به عليه الصلاة والسلام يأباه ـ كما قال شيخُ الإسلام ـ المقامُ؛ لأنَّ ما ذُكر فيما سَبَقَ وما لَحِقَ من كفرهم به عليه الصلاة والسلام إنما ذُكر مشفوعاً بكفرهم بكتابهم أيضاً قصداً إلى الإلزام والتبكيت ببيانِ أنَّ الكفر به ﷺ مستلزمٌ للكفر بكتابهم، فَحمْلُ الإيمانِ هاهنا على الإيمان به عليه الصلاة والسلام مخلٌّ بتجاوُبِ النَّظْمِ الكريم[١].

وقدَّر قتادةُ فيما أخرجه عنه ابن حُميدٍ وغيرُه المتعلَّق: بما أنزل الله، وهو ميلٌ إلى التعميم، وكذا عمَّم في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ فقال: أي: ما حرَّم الله تعالى[٢]، وقال شيخ الإسلام: ما عدّدْنا من معاصيهم التي من جملتها مخالفةُ كتابهم ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ التي اقترفوها وسارَعوا فيها، وإن كانت في غاية العظمة، ولم نؤاخذهم بها[٣].

وجمعها جمعَ قلَّةٍ إمَّا باعتبارِ الأنواع، وإما باعتبارِ أنها وإنْ كَثُرتْ قليلةٌ بالنسبة إلى كرم الله تعالى، وقد أشرنا فيما تقدَّم أنَّ جمع القلة قد يقوم مقامَ جمع الكثرة إذا اقتضاه المقام.

﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ﴾ مع ذلك ﴿جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾ وجَعَلَ أبو حيان تكفيرَ السيئات في مقابلة الإيمان، وإدخالَ جناتِ النعيم في مقابلة التقوى، وفسَّرها بامتثال الأوامر واجتناب النواهي[٤]. فالآيةُ من باب التوزيع، والظاهرُ عَدَمُه.

وتكريرُ اللام لتأكيد الوعد، وفيه تنبيهٌ على كمال عِظَمِ ذنوبهم وكثرة معاصيهم، وأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله وإنْ جَلَّ وجاوَزَ الحدَّ. وفي إضافة الجنات إلى النعيم تنبيهٌ على ما يستحقُّونه من العذاب لو لم يؤمنوا ويتَّقوا.

---

(١) تفسير أبي السعود ٣/ ٥٩ وفيه: بتجاوب أطراف النظم الكريم.

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٥٦٢، وعزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر ٢/ ٢٩٧.

(٣) تفسير أبي السعود ٣/ ٥٩.

(٤) البحر ٣/ ٥٢٧.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مالك بن دينارٍ أنه قال: جناتُ النعيم بين جناتِ الفردوس وجناتِ عَدْنٍ، وفيها جَوَارٍ خُلِقْنَ من وَرْدِ الجنة، قيل: فَمَن يسكنها؟ قال: الذين همُّوا بالمعاصي فلمَّا ذكروا عظمة الله تعالى شأنه راقبوه(١).

ولا يخفى أنَّ مثلَ هذا لا يقال من قِبَلِ الرأي، والذي يقتضيه الظاهرُ أنْ يقال لسائر(٢) الجنات: جنات النعيم، وإن اختلفتْ مراتبُ النعيم فيها.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ أي: وفَّوا حقَّهما بمراعاة ما فيهما من الأحكام، التي من جملتها شواهدُ نبوَّتِه ﷺ ومبشِّراتُ بعثته، وليس المراد مراعاةَ جميع ما فيهما من الأحكام منسوخةً كانت أو غيرها، فإن ذلك ليس من الإقامة في شيءٍ.

﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ من القرآن المجيد المصدِّقِ لما بين يديه، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختاره الجبائيُّ وغيره.

وقيل: المراد بالموصول كتبُ أنبياءِ بني إسرائيل، ككتاب شعيا، وكتاب حزقيل، وكتاب حبقوق، وكتاب دانيال، فإنها مملوءةٌ بالبشائر بمبعثه ﷺ، واختاره أبو حيان(٣).

ويجوز أن يراد به ما يعمُّ ذلك والقرآنَ العظيم، وإنزالُ الكتاب إلى أحدٍ مجرَّدُ وصوله إليه وإيجابُ العمل به، وإن لم يكن الوحيُ نازلاً عليه، والتعبيرُ عن القرآن بذلك العنوان للإيذان بوجوب إقامته عليهم لنزوله إليهم، وللتصريح ببطلان ما كانوا يدَّعونه من عدم نزوله إلى بني إسرائيل. وتقديمُ «إليهم» لِمَا مرَّ آنفاً.

وفي إضافة الربِّ إلى ضميرهم مزيدُ لطفٍ بهم في الدعوة إلى الإقامة.

﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ أي: لأعطتهم السماءُ مَطَرَها وبركتها، والأرضُ نباتَها وخيرَها، كما قال سبحانه: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد.

وقيل: المراد: لانتفعوا بكثرة ثمارِ الأشجار وغلالِ الزروع. وقيل: بما يهدل

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٠، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٢/ ٢٩٧.
(٢) في الأصل: سائر.
(٣) في البحر ٣/ ٥٢٧.

من الثمار من رؤوس الأشجار، وما يتساقط منها على الأرض. وقيل: بما يأتيهم من كبرائهم وملوكهم وما يعطيه لهم سفلتهم وعوامُّهم.

وقيل: المراد المبالغةُ في شرح السَّعةِ والخِصْبِ لا تعيينُ الجهتين، كأنه قيل: لأكلوا من كلِّ جهة، وجَعَلَه الطبرسيُّ نظيرَ قولك: فلانٌ في الخير من قَرْنِه إلى قدمه، أي: يأتيه الخير من كلِّ جهةٍ، يلتمسُه منها[1].

والمراد بالأكل الانتفاعُ مطلقاً، وعبَّر عن ذلك به لكونه أعظمَ الانتفاعات ويَستتبعُ سائرَها، ومفعولُ «أكلوا» محذوف لقَصْدِ التعميم، أو للقَصْدِ إلى نفس الفعل، كما في قولك: فلانٌ يعطي ويمنع.

و «مِن» في الموضعين لابتداء الغاية. وسنشير إن شاء الله تعالى في باب الإشارة إلى سرِّ ذِكْرِ الأرجل.

وفي الشرطية الأولى ترغيبٌ بأمرٍ أخرويٍّ، وفي الثانية ترغيبٌ بأمرٍ دنيويٍّ، وتنبيهٌ على أنَّ ما أصاب أولئك الفَجَرةَ من الضَّنك والضِّيق إنما هو من شؤم جناياتهم، لا لقصورٍ في فيض الفياض.

وتقديمُ الترغيب بالأمر الأخرويِّ لأنه أهمُّ؛ إذ به النجاةُ السَّرْمديةُ والنعيمُ المقيم.

وخولفَ بين العبارتين؛ فقيل أولاً: «آمنوا واتقوا»، وثانياً: أقاموا ذا وذا، سلوكاً لطريقِ البلاغة.

قيل: ويُشْبِهُ أن يكون ما في الشرطية الثانية إشارةً إلى ما جرى على بني قريظة وبني النضير؛ من قَطْعِ نخيلهم، وإفسادِ زروعهم، وإجلائهم عن أوطانهم، فكأنه قيل في حقِّهم: «لو أنهم أقاموا» لأقاموا في ديارهم، وانتفعوا بنخيلهم وزروعهم، لكنهم قعدوا[2] عن الإقامة فحُرِموا، وتاهوا في مَهَامِهِ الضَّنكِ إذ ظَلَموا.

وفرَّق بعضهم بين الشرطيتين بأنَّ الأولى متحقِّقةُ اللزوم في أهل الكتاب إلى يوم القيامة؛ إذ لا شبهة في أنه إذا آمن كتابيٌّ واتَّقى كَفَّرَ الله تعالى عنه سيئاته وأدخله جلَّ شأنه في رحمته، سواءٌ في ذلك مُعاصِرُ النبيِّ ﷺ وغيره، ولا كذلك الشرطيةُ

(١) مجمع البيان ٦/ ١٤٩.
(٢) في (م): تعدوا، وهو تصحيف.

الثانية فإنَّ الظاهر اختصاصُ تحقُّقِ اللزوم في المُعاصِرِ إذ نرى كثيراً من أهل الكتاب اليوم بمعزلٍ عن الإقامة المذكورة قد وُسِّعَ عليه أكثرُ مما وسِّع على كثيرٍ ممن أقام.

ونَرى الكثيرَ أيضاً منهم يقيم التوراةَ والإنجيلَ وما أُنزل إليهم من ربِّهم، ويؤمنُ بالله تعالى ورسولِه ﷺ على الوجه اللائق، وهو في ضنكٍ من العيش قبلُ ولا يتغيَّر حالُه، وربمَّا كان في رفاهيةٍ حتى إذا أقام وقفتْ به سفينةُ العيشِ فوقع في حيصَ بيصَ.

وجَعْلُها كالشرطية الأولى، وحَمْلُ التوسعةِ على ما هو أعمُّ؛ من التوسعةِ الصوريةِ الظاهرة والتوسعةِ المعنويةِ الباطنة[1]، كأنْ يرزقهم سبحانه القناعةَ والرضا بما في أيديهم فيكون عندهم كالكثير وإنْ كان قليلاً = لا أظنُّه يأخذُ محلًّا من فؤادك، ولا أحسبُه حاسماً لما يقال.

والقولُ بأنَّها كالأولى، إلَّا أنَّ الملازمةَ بين إقامتهم بأَسْرِهم ما تقدَّم وانتفاعِهم كذلك، أي: لو أنهم كلَّهم أقاموا التوراة إلخ، لأكلوا كلُّهم من فوقهم إلخ، لا لو أقام بعضُهم = لا أراه إلَّا مُنْكَراً من القول وزوراً.

وذكر بعضُ المحقِّقين أنَّ بعضاً فسَّر قوله سبحانه: ﴿لَأَكَلُوا﴾ إلخ بقوله: لوسَّع عليهم الرزق، وفسَّر التوسعةَ بأوجُهٍ ذكَرَها، ولم يجعله شاملاً لرزق الدارين، ولو حُمِلَ على الترقِّي، وتفصيلِ ما أُجْمِلَ في الأول شرطاً وجزاءً، لكان وجهاً. انتهى.

وبهذا الوجه أقولُ، وإليه أتوجَّهُ، وإنِّي أراه كالمتعيِّن، إلَّا أنَّ الشرطيتين عليه ليستا سواءً، والإشكالُ فيه باقٍ من وجهٍ، ولا مخلصَ عنه على ما أرى إلَّا بالذهاب إلى اختلاف الشرطيتين، ولعل النوبةَ تُفضي إنْ شاء الله تعالى إلى تحقيق ما يتعلَّق بهذا المقام، فتدبَّر.

﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ أي: طائفةٌ عادلةٌ غيرُ غاليةٍ ولا مقصِّرةٍ، كما روي عن الربيع. وهم الذين أسلموا منهم وتابعوا النبيَّ ﷺ، كما قال مجاهدٌ والسديُّ وابنُ

---

(١) في (م): الباطنية، وهو تصحيف.

زيد، واختاره الجبائيُّ. وأولئك كعبد الله بن سلام وأضرابه من اليهود، وثمانيةٍ وأربعين[1] من النصارى.

وقيل: المراد بهم النجاشيُّ وأصحابه رضي الله عنهم.

والجملةُ مستأنفةٌ مَبْنيةٌ على سؤالٍ نشأ من مضمون الشرطيتين المصدَّرَتَينِ بحرف الامتناع، الدالَّتين على انتفاء الإيمان والاتِّقاء والإقامة المذكورات، كأنه قيل: هل كلُّهم مصرُّون[2] على عدم الإيمان وأخويه؟ فقيل: «منهم» إلخ.

وتفسيرُ الاقتصادِ بالتوسُّطِ في العداوة بعيدٌ.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ وهم الأجلافُ المتعصِّبون؛ ككعب بن الأشرف وأشباهِه، والرومِ ﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ من العناد والمكابرة وتحريفِ الحقِّ والإعراضِ عنه.

وقيل: من الإفراط في العداوة.

و «كثيرٌ» مبتدأ، و«منهم» صفته، و«ساء» كبئس للذم. وعن بعض النحاة أنَّ فيها معنى التعجُّبِ، كقَضُوَ زيدٌ، أي: ما أقضاه[3]، فالمعنى هنا: ما أسوأ عملهم.

وبعضهم يقول: هي لمجرَّد الذمِّ، والتعجُّبُ مأخوذٌ من المقام، وتمييزُها محذوفٌ، و«ما» موصولةٌ فاعلٌ لها، أي: ساء عملاً الذي يعملونه، ويجوز أنْ تكون «ما» نكرةً في موضع التمييز.

والجملةُ الإنشائية خبرٌ للمبتدأ، والكلام في ذلك شهير.

❁ ❁ ❁

هذا ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾ أي صلاةَ الشهودِ والحضورِ الذاتيِّ ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ أي: زكاة وجودهم ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ أي: خاضعون في البقاء بالله.

والآيةُ عند معظم المحدِّثين نزلت في عليٍّ كرّم الله تعالى وجهه، والإماميةُ

(١) في الأصل و(م): وأربعون، والصواب ما أثبتناه، وينظر البحر ٣/ ٥٢٨.
(٢) في (م): مصروف، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٣/ ٦٠، والكلام منه.
(٣) ينظر الخصائص لابن جني ٢/ ٣٤٨.

ـ كما علمتَ ـ يستدلُّون بها على خلافته بعد رسول الله ﷺ بلا فَصْلٍ، وقد علمتَ منَّا ردَّهم والحمدُ لله سبحانه. وكلامُ كثيرٍ[1] من الصوفية قدَّس الله أسرارهم يشير إلى القول بخلافته ـ كرَّم الله تعالى وجهه ـ بعد الرسول عليه الصلاة والسلام بلا فَصْلٍ أيضاً، إلا أنَّ تلك الخلافة عندهم هي الخلافةُ الباطنةُ التي هي خلافةُ الإرشاد والتربية والإمدادِ والتصرُّفِ الروحانيِّ، لا الخلافةُ الصُّوريةُ التي هي عبارةٌ عن إقامة الحدود الظاهرة، وتجهيزِ الجيوش، والذبِّ عن بيضة الإسلام، ومحاربةِ أعدائه بالسيف والسنان، فإنَّ تلك عندهم على الترتيب الذي وقع كما هو مذهبُ أهلِ السُّنة، والفرقُ عندهم بين الخلافتين كالفرق بين القشر واللُّبِّ، فالخلافةُ الباطنةُ لبُّ الخلافة الظاهرة، وبها يُذبُّ عن حقيقة الإسلام، وبالظاهرة يُذَبُّ عن صورته، وهي مرتبةُ القطب في كلِّ عصرٍ، وقد تجتمع مع الخلافة الظاهرة كما اجتمعت في عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أيام إمارته، وكما تجتمع في المهدي أيامَ ظهوره، وهي والنبوَّةُ رضيعا ثدي، وإلى ذلك الإشارةُ بما يَرْوُونه عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: «خُلقْتُ أنا وعليٌّ من نورٍ واحد»[2]، وكانت هذه الخلافةُ فيه كرم الله تعالى وجهه على الوجه الأتم.

ومن هنا كانت سلاسلُ أهلِ الله عز وجل منتهيةً إليه، إلَّا ما هو أعزُّ من بيض الأُنوق فإنه ينتهي إلى الصِّديق ﷺ، كسلسلةِ ساداتنا النقشبندية نفعنا الله بعلومهم، ومع هذا تَرِدُ عليه كرم الله تعالى وجهه أيضاً.

وبتقسيم الخلافة إلى هذين القسمين جمع بعضُ العارفين بين الأحاديث المُشْعِرَةِ أو المصرِّحةِ بخلافةِ الأئمة الثلاثة ﷺ بعد رسول الله ﷺ على الترتيب المعلوم، وبين الأحاديث المُشْعِرةِ أو المصرِّحةِ بخلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه بعده عليه الصلاة والسلام بلا فصلٍ، فَحمَلَ الأحاديثَ الواردةَ في خلافة الخلفاء الثلاثة على الخلافة الظاهرة، والأحاديثَ الواردة في خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه على الخلافة الباطنة، ولم يعطِّل شيئاً من الأخبار، وقال بحقيقة خلافة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) قوله: وكلام كثير، تحرف في (م) إلى: رد كلام وكثير.
(٢) حديث موضوع، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤١٦) من حديث أبي ذر ﷺ.

وأنت تعلم أنَّ هذا مُشْعِرٌ بأفضليةِ الأميرِ كرم الله تعالى وجهه على الخلفاء الثلاثة، وبعضُهم يصرِّح بذلك، ويقول بجواز خلافة المفضول خلافةً صورية مع وجودِ الفاضِلِ، لكن قد قدَّمنا[1] عن الشيخ الأكبر قدِّس سرُّه أنه قال: ليس بين رسولِ الله ﷺ وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنه رجلٌ، وليس مقصودُه سوى بيان المرتبةِ في الفضل، فافهم.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فإنه من حِزْبِ الله تعالى، أي: أهلِ خاصَّتِه القائمين معه على شرائط الاستقامة ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَٰلِبُونَ﴾ على أعدائهم الأنفسية والأفاقية، وقد صحَّ: «ولا تَزَالُ طائفةٌ من أمَّتي قائمةً بأمر الله سبحانه لا يضرُّهم مَن خَذَلَهم حتى يأتي أمرُ الله تعالى وهم على ذلك»[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ الَّذِينَ اتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ﴾ أي: حالَكم الذي أنتم عليه في السير والسلوك ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ فطعنوا فيه ﴿مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم المقتصرون على الظاهر فقط كاليهود، أو على الباطن فقط كالنصارى ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ الذين حَجَبوا بأنفسهم عن الحق ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ للمباينة في الأحوال ﴿وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ به عزَّ شأنه.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ أي: الحضورِ في حضرة الربِّ ﴿اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ الأسرارَ، ولم يفهموا ما في الصلاة من بلوغ الأوطار، فقد صحَّ: «حُبِّبَ لي من دنياكم النساءُ والطيبُ، وجُعِلتْ قرَّةُ عيني في الصلاة»[3].

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ﴾ وتُنْكِرون ﴿مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ فجمَعْنا بين الظاهر والباطن، وَطِرْنا بهذين الجناحين إلى الحضرة القدسية.

﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ أي: بدَّلنا صفاتهم بصفات هاتيك الحيوانات من

---

(١) ٦/ ١٢٧.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٣٢)، والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧): (١٧٤) كتاب الإمارة، من حديث معاوية رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٢٢٣٩٥)، ومسلم (١٩٢٠): (١٧٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي ٧/ ٦١-٦٢ من حديث أنس رضي الله عنه.

الحيل والحرص والشهوة وقلّة الغيرة ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ وهو كلُّ ما يطغى مما سوى الله تعالى، أي: أنهم انقادوا إليه وخضعوا له، ومن أولئك مَن هو عابدُ الدرهم والدينار ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانٗا﴾ لأنهم أبطلوا استعدادهم الفطريَّ وضلُّوا ضلالاً بعيداً.

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ أي: يُقْدِمون بسرعةٍ على جميع الرذائل؛ لاعتيادهم لها وتدرُّبهم فيها، وكونها مَلَكاتٍ لنفوسهم، فالإثم رذيلةُ القوة النُّطْقية، والعدوانُ رذيلةُ القوى الغَضَبية، وأكلُ السحت رذيلةُ القوى الشهوية.

﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ﴾ لحرمانهم من الأسرار التي لا يطَّلع عليها أهلُ الظاهر ﴿يَدُ ٱللَّهِ﴾ تعالى عما يقولون ﴿مَغۡلُولَةٌۚ﴾ فلا يُفيضُ غيرَ ما نحن فيه من العلوم الظاهرة.

﴿غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ وحُرِموا إلى يوم القيامة عن تناول ثمار أشجار الأسرار ﴿وَلُعِنُواْ﴾ أي: أُبعدوا عن الحضرة الإلهية ﴿بِمَا قَالُواْۘ﴾ من تلك الكلمة العظيمة ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ﴾ بهما ﴿كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ فيفيض حَسبَ الحكمة من أنواع العلوم الظاهرة والباطنة على مَن وجده أهلاً لذلك، وإلى الظاهر والباطن أشار ﷺ بالليل والنهار فيما أخرجه البخاريُّ وغيره: «يدُ الله مَلْأى لا يَغِيضُها، سحَّاءُ الليلَ والنهار»(١).

﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ﴾ الإيمانَ الحقيقيَّ ﴿وَٱتَّقَوۡاْ﴾ شركَ أفعالِهم وصفاتهم وذواتهم، ولو أنهم آمنوا بالعلوم الظاهرة واتَّقَوا الإنكار والاعتراض على مَن رَوَى مِن العلوم الباطنة، وسلَّموا لهم أحوالهم كما قيل:

وإذا لم تَرَ الهلالَ فسلِّم ... لأناسٍ رَأَوْه بالأبصار

﴿لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ﴾ التي ارتكبوها ﴿وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ في مقابلةِ إيمانهم واتقائهم.

﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ بتحقُّقِ علوم الظاهر، والقيامِ بحقوق تجلِّيات الأفعال،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣): (٣٧) - واللفظ له - من حديث أبي هريرة ﷺ.
قوله: لا يغيضها، أي: لا ينقصها، وفاعله مضمر تقديره: لا ينقصها شيء، وقد جاء هذا المضمر مظهراً في رواية مسلم (٩٩٣): (٣٦)، وجاء في رواية البخاري: ... لا تغيضُها نفقة...، والسح: الصبُّ الكثير، والليل والنهار منصوبان على الظرف. المفهم شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٨.

والمحافظةِ على أحكامها في المعاملات ﴿وَالْإِنجِيلَ﴾ بتحقُّق علوم الباطن، والقيام بحقوق تجلِّيات الصفات، والمحافظةِ على أحكامها في المكاشفات ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ مِن عِلْم المبدأ والمَعَادِ، وتوحيد الملكِ والملكوتِ من عالَم الربوبية الذي هو عالَمُ الأسماء ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ﴾ أي: لرُزقوا من العالم الروحانيِّ العلومَ الإلهية، والحقائقَ العقلية، والمعارف الحقَّانية ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ أي: من العالم السفليِّ الجسمانيِّ العلومَ الطبيعية، والإدراكاتِ الحسِّية.

وبالأول يهتدون إلى معرفة الله تعالى ومعرفةِ الملك والجبروت، وبالثاني يهتدون إلى معرفة عالَم الملك، فيعرفون الله تعالى إذا تمَّ لهم الأمران باسمه الباطن والظاهِر، بل بجميع الأسماء والصفات.

وللطيبيِّ هنا كلامٌ طيِّبٌ يَصْلُحُ لهذا الباب، فإنه قال ـ بعد أنْ حَكَى عن البعض أنه قال في «لأكلوا» إلخ: أي: لوسَّع عليهم خيرَ الدارين ـ: وقلتُ: هذا في حقِّ مَن عدَّد سيئاتهم من أهل الكتاب إذا أقاموا مجرَّدَ حدود التوراة والإنجيل، فما ظنُّك بالعارف السالك إذا قمع هوى النفس، وانكمش من هذا العالَم إلى معالِمِ القدس معتصماً بحبل الله تعالى وسنَّةِ حبيبه[١] ﷺ؟ فإنَّه تعالى يُفيض على قلبه سجالَ فضائله، وسحائبَ بركاته، فتكمُنُ[٢] فيه كمونَ الأمطار في الأرض، فتَظْهَرُ ينابيعُ الحكمة من قلبه على لسانه.

وفي تعليق الأكل من فوقٍ ومن تحت الأَرْجُلِ على الإقامة بما ذكر، واختصاصِ «مِن» الابتدائية، ما يلوِّح إلى معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن عَمِلَ بما عَلِمَ وَرَّثَه الله تعالى علمَ ما لم يَعْلَمْ»[٣] لأنهم إذا أقاموا العمل بكتاب الله سبحانه استنزل ذلك من فوقهم البركات، فإذا استجدُّوا العمل لتلك البركات المنزلةِ، وقاموا عليها بثباتِ أقدامهم الراسخةِ، استنزل ذلك لهم من الله عز وجل

---

(١) في الأصل: نبيه.
(٢) في (م): فكمن.
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/ ١٥ من حديث أنس. وذكر أبو نعيم أن بعضهم سمع الإمام أحمد يذكر هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام، فتوهم أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهو عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس.

بركاتٍ هي أزكى من الأولى، فلا يزال العلمُ والعمل يتناوبان إلى أنْ ينتهيَ السالك إلى مقام القرب ومنازلِ العارفين.

وفي ذكرِ الأرجُلِ إشارةٌ إلى حصول ثبات القدم ورسوخ العلم، وفي اقترانها مع «تحت» دلالةٌ على مزيد الثبات، وأنهم من الراسخين المقتبسين علومَهم من مشكاة النبوَّة دون المتزلزلين الذين أخذوا علومهم من الأوهام، ولذا كتب بعض العارفين بهذه الآية إلى الإمام إرشاداً له إلى معرفة طريق أهل الله عزَّ شأنه. انتهى.

وقد وجَّه بعضُ أهل العبارة ممن هو منِّي في موضع التاج من الرأس لازال باقياً ذِكْرَ الأرجُلِ هنا بأنه للإشارة إلى أنَّ المراد بقوله سبحانه: ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ الأمورُ السفلية الحاصلةُ بالسعي والاكتساب، كما أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿مِن فَوْقِهِمْ﴾ الأمورُ الحاصلةُ بمجرَّد الفيض، وحينئذٍ يَقْوَى الطباق بين المتعاطفين.

ولعلك تستنبط مما ذكره الطيبيُّ غير هَذا الوجه مما يوافق أيضاً مَشْرَب أهل الظاهر، فتدبر.

﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ قيل: عادلةٌ واصلةٌ إلى توحيد الأسماء والصفات ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ وهم المحجوبون بالكلِّيَّة، الذين لم يصِلُوا إلى توحيد الأفعال بعدُ فضلاً عن توحيد الصفات. واللهُ تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

❁ ❁ ❁

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ إلى الثقلين كافةً، وهو نداءُ تشريفٍ لأنَّ الرسالة مِنَّةُ الله تعالى العظمى وكرامتُه الكبرى، وفي هذا العنوان إيذانٌ أيضاً بما يوجب الإتيان بما أُمر به ﷺ من تبليغ ما أوحي إليه.

﴿بَلِّغْ﴾ أي: أَوْصِلْ إلى[1] الخلق ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي: جميعَ ما أُنزل كائناً ما كان ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ أي: مالكِ أمرِكَ ومبلِّغِكَ إلى كمالك اللائقِ بك، وفيه عِدَةٌ ضمنيةٌ بحفظه عليه الصلاة والسلام وكلاءته، أي: بلِّغه[2] غيرَ مراقبٍ في ذلك

---

(١) قوله: إلى، ساقط من (م).
(٢) في الأصل: بلغ.

أحداً، ولا خائفٍ أن ينالك مكروهٌ أبداً.

﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أي: ما أُمِرْتَ به مِن تبليغ الجميع ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ أي: فما أدَّيت شيئاً من رسالته؛ لِمَا أنَّ بعضَها ليس أَوْلَى بالأداء من بعضٍ، فإذا لم تؤدِّ بعضَها فكأنك أَغفلْتَ أداءها جميعاً، كما أنَّ مَن لم يؤمن ببعضها كان كَمَنْ لم يؤمن بكلِّها؛ لإدْلاءِ كلٍّ منها بما يُدْليه غيرُها، وكونِها لذلك في حكم شيءٍ واحد، والشيءُ الواحدُ لا يكون مُبلَّغاً غيرَ مبلَّغٍ، مؤمَناً به غيرَ مؤمَنٍ به، ولأنَّ كتمانَ بعضِها يُضيِّعُ ما أدِّي منها، كترك بعضِ أركان الصلاة، فإنَّ غرضَ الدعوة يَنْتقِضُ به.

واعترض القولُ بنفي أولويةِ بعضِها من بعضٍ بالأداء، بأنَّ الأولوية ثابتةٌ باعتبارِ الوجوب قطعاً وظنًّا، وجلاءً وخفاءً، أصلاً وفرعاً.

وأجاب في «الكشف» بأنه نفي الأولوية نظراً إلى أصل الوجوب، وأيضاً إنَّ ذلك راجعٌ إلى المبلَّغ، والكلامُ في التبليغ وهو غيرُ مختلفِ الوجوب؛ لأنه شيءٌ واحدٌ نظراً إلى ذاته، ثم كتمانُ البعضِ يدلُّ على أنه لم ينظر إلى أنه مأمورٌ بالتبليغ، بل إلى ما في المبلَّغ من المصلحة، فكأنه لم يمتثل هذا الأمر أصلاً فلم يبلِّغ، وإنْ أَعْلَمَ الناسَ لم ينفعه؛ لأنه مُخبِرٌ إذ ذاك لا مبلِّغٌ.

ونوقش في التعليل الثاني بأنَّ الصلاة اعتبرها الشارع أمراً واحداً بخلاف التبليغ، وهي مناقشةٌ غيرُ واردةٍ لأنه تعالى ألزمه عليه الصلاة والسلام تبليغَ الجميع، فقد جَعَلَها كالصلاة بلا ريب.

ومما ذكرنا في تفسير الشرطية يُعلم أنْ لا اتِّحاد بين الشرط والجزاء، ومَن ادَّعاه بناءً على أنَّ المآلَ: إنْ لم تبلِّغ الرسالة لم تبلِّغ الرسالة، جَعَله نظيرَ:

أنا أبو النجم وشعري شعري[1]

حيث جَعَل فيه الخبر عينَ المبتدأ بلا مزيدٍ في اللفظ، وأراد: وشعري شعري المشهورُ بلاغتُه والمستفيضُ فصاحتُه، ولكنه أخبر بالسكوت عن هذه الصفات التي بها تحصلُ الفائدة أنها من لوازم شعره في أفهام الناس السامعين لاشتهارِه بها، وأنه

(١) ديوان أبي النجم العجلي ص٩٩.

غنيٌّ عن ذكرها لشهرتها وذياعها. وكذلك ـ كما قال ابن المنير[(١)] ـ أُريدَ في الآية؛ لأنَّ عدم تبليغ الرسالة أمرٌ معلومٌ عند الناس مستقرٌّ في الأفهام أنه عظيمٌ شنيعٌ ينعَى[(٢)] على مرتكبه، ألا ترى أنَّ عدم نشرِ العلم من العالِم أمرٌ فظيع؟ فكيف كتمانُ الرسالة من الرسول؟! فاستَغْنَى عن ذكر الزيادات التي يتفاوتُ بها الشرطُ والجزاء لِلُصوقِها بالجزاء في الأفهام، وأنَّ كلَّ مَن سمع عدمَ تبليغ الرسالة فَهِمَ ما وراءه من الوعيد والتهديد، وحَسُنَ هذا الأسلوبُ في الكتاب العزيز بذِكْرِ الشرط عامًّا حيث قال سبحانه: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ ولم يقل: وإنْ لم تبلِّغ الرسالة فما بلَّغتَ الرسالةَ؛ ليتغايرا لفظاً وإنِ اتَّحدا معنًى، وهذا أحسنُ رونقاً وأظهرُ طلاوةً من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء، وهذه الذروةُ انحطَّ عنها أبو النجم بذكر المبتدأ بلفظِ الخبر، وحقَّ له أنْ تتضاءل فصاحتُه عند فصاحة المُعْجِزِ، فلا يُعابُ[(٣)] عليه في ذلك.

وقيل: إنَّ المراد: فإنْ لم تفعل فلك ما يوجبُه كتمانُ الوحي كلِّه [من العقاب][(٤)]، فوضع السبب موضع المسبَّب، ويعضدُه ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أبو الشيخ ابن حَيَّان[(٥)] في تفسيره من مرسل الحسن، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بَعَثَني الله تعالى بالرسالة، فضِقْتُ بها ذرعاً، فأَوْحَى اللهُ لي: إنْ لم تبلِّغ رسالاتي عذَّبتُكَ، وضَمِنَ لي العصمة، فقَوِيتُ»[(٦)].

---

(١) في الانتصاف ١/ ٦٣١، وما قبله منه.

(٢) في الانتصاف: ينقم. وفي اللسان (نعي): نعَى عليه الشيء: قبَّحه وعابه عليه ووبَّخه.

(٣) في (م): معاب، والمثبت من الأصل والانتصاف.

(٤) ما بين حاصرتين من الكشاف ١/ ٦٣٠، والكلام منه.

(٥) في (م): وابن حبان، وفي الأصل: بن حبان، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان.

(٦) مسند إسحاق بن راهويه ١/ ٤٠٢ (٤٤٣) من طريق كلثوم بن محمد بن أبي سدرة، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، دون قوله: وضمن لي العصمة فقويت، ولفظ المصنف موافق لما في الكشاف ١/ ٦٣٠. وعطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وكلثوم قال عنه أبو حاتم كما في الميزان ٣/ ٤١٤: يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وعن غيره مما لا يتابع عليه. اهـ. وعطاء قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلِّس.

ومرسل الحسن عزاه لأبي الشيخ بنحوه السيوطي في الدر ٢/ ٢٩٨، وفيه بدل «وضمن =

وقيل: إنَّ المراد: إنْ تركتَ تبليغ ما أُنزل إليك حُكِمَ عليك بأنك لم تبلِّغ أصلاً.

وقيل ـ وَلَيْتَه ما قيل ـ: المرادُ بـ «ما أُنزل» القرآنُ، وبما في الجواب بقيةُ المعجزات. وقيل غيرُ ذلك.

واستُدلَّ بالآية على أنه ﷺ لم يكتم شيئاً من الوحي، ونُسب إلى الشيعة أنهم يزعمون أنه عليه الصلاة والسلام كتم البعضَ تقيَّةً.

وعن بعض الصوفية أنَّ المراد تبليغُ ما يتعلَّق به مصالحُ العباد من الأحكام، وقصد بإنزاله إطْلاعهم عليه، وأمَّا ما خُصَّ به من الغيب ولم يتعلَّق به مصالحُ أمته فله ـ بل عليه ـ كتمانُه.

ورَوَى السلميُّ عن جعفر ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] قال: أَوْحَى بلا واسطةٍ فيما بينه وبينه سرًّا إلى قلبه، ولا يَعْلَمُ به أحدٌ سواه إلا في العُقْبَى، حين يعطيه الشفاعةَ لأمته.

وقال الواسطيُّ: أَلْقَى إلى عَبْدِه ما أَلْقَى، ولم يُظهِرْ ما الذي أَوْحَى؛ لأنه خصَّه سبحانه به ﷺ، وما كان مخصوصاً به عليه الصلاة والسلام كان مستوراً، وما بعثه الله تعالى به إلى الخلق كان ظاهراً.

قال الطيبيُّ: وإلى هذا ينظرُ معنى مارَوينا في صحيح البخاريِّ عن سعيد المَقْبُريِّ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ وعاءين: فأمَّا أحدُهما فبثثْتُه، وأمَّا الآخرُ فلو بثثْتُه قُطِعَ منِّي هذا البُلْعومُ[١]. أراد عنقه، وأصلُ معناه مجرى الطعام، وبذلك فسَّره البخاريُّ[٢].

ويسمُّون ذلك علمَ الأسرار الإلهية وعلمَ الحقيقة، وإلى ذلك أشار رئيسُ العارفين عليٌّ زينُ العابدينَ حيث قال:

إنِّي لأكتُم من علمي جواهِرَه ... كيلا يَرى الحقَّ ذو جهلٍ فيفتَتِنا

= لي...»: فأنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ وكذا ذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٩٤ - ١٩٥.

(١) صحيح البخاري (١٢٠).

(٢) في رواية المستملي كما ذكر ابن حجر في الفتح ٢١٦/١.

وقد تقدَّم في هذا أبو حسنٍ إلى الحسين، وأَوْصَى قبله الحَسَنا
فرُبَّ جوهرِ علمٍ لو أبوحُ به لقيل لي أنت ممن يَعْبدُ الوثنا
ولَاسْتَحلَّ رجالٌ مسلمون دمي يَرَوْنَ أقبحَ ما يأتونه حسنا(١)

ومن ذلك علمُ وحدةِ الوجود، وقد نصُّوا على أنه طورُ ما وراءَ طورِ العقل، وقالوا: إنه مما تَعْلَمه الروح بدون واسطة العقل، ومن هنا قالوا بالعلم الباطن، على معنى أنه باطنٌ بالنسبة إلى أرباب الأفكار وذوي العقول المنغمسين في أوحال العوائق والعلائق، لا المتجرِّدين العارجين إلى خطائر القُدسِ ورياضِ الأنوار.

وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعرانيُّ رَوَّحَ الله تعالى روحَه في كتابه «الدُّرر المنثورة في بيان زُبَدِ العلومِ المشهورة»(٢) ما نصُّه: وأمَّا زبدةُ عِلْمِ التصوُّفِ الذي وَضَعَ القومُ فيه رسائلهم فهو نتيجةُ العمل بالكتاب والسنَّةُ، فمَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ تكلَّم كما تكلَّموا، وصار جميعُ ما قالوه بعضَ ما عنده، لأنه كلَّما ترقَّى العبدُ في باب الأدب مع الله تعالى دقَّ كلامُه على الأفهام، حتى قال بعضُهم لشيخه: إنَّ كلام أخي فلانٍ يَدِقُّ عليَّ فهمه(٣)، فقال: إنَّ لك قميصين وله قميصٌ واحد، فهو أعلى مرتبةً منك.

وهذا هوالذي دعا الفقهاءَ ونحوَهم من أهل الحجاب إلى تسمية علم الصوفية بعلم الباطن، وليس ذلك بباطنٍ؛ إذ الباطن إنما هو علمُ الله تعالى، وأمَّا جميعُ ما عَلِمَه الخَلْقُ على اختلاف طبقاتهم فهو من علم الظاهر لأنه ظهر للخلق، فاعلم ذلك. انتهى.

وقد فَهِمَ بعضُهم كونَ المراد تبليغَ الأحكام وما يتعلَّق بها من المصالح دون ما يشملُ علمَ الأسرار من قوله سبحانه: ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ دون: ما تعرفنا به إليك، وذَكَر أنَّ علم الأسرار لم يكن منزلاً بالوحي بل بطريق الإلهام والمكاشفة.

وقيل: يُفهم ذلك من لفظ الرسالة؛ فإنَّ الرسالة ما يرسَلُ إلى الغير.

وقد أطال بعضُ الصوفية قدس الله أسرارهم الكلام في هذا المقام.

---

(١) طبقات الشافعية ٢/ ٢٣١، ونسبها الخطيب في تاريخه ١٢/ ٤٨٩ لكلثوم بن عمرو العتابي.
(٢) ص٥٦.
(٣) في (م): على فهمي.

والتحقيق عندي: أنَّ جميع ما عند النبيِّ ﷺ من الأسرار الإلهية وغيرِها من الأحكام الشرعية قد اشتمل عليه القرآنُ المنزل، فقد قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩] وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقال ﷺ فيما أخرجه الترمذيُّ وغيره: «ستكون فتنٌ» قيل: وما المخرجُ منها؟ قال: «كتابُ الله تعالى، فيه نبأ ما قبلَكم، وخبرُ ما بعدَكم وحكمُ ما فيكم»(١).

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: أُنزل في هذا القرآن كلُّ علمٍ وبيِّن لنا فيه كلُّ شيءٍ، ولكنَّ عِلْمنا يَقْصُر عما بيِّن لنا في القرآن(٢).

وقال الشافعيُّ: جميعُ ما حَكَمَ به النبيُّ ﷺ فهو مما فَهِمَه من القرآن. ويؤيِّد ذلك ما رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» من حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا أُحِلُّ إلَّا ما أَحَلَّ الله تعالى في كتابه، ولا أحرِّمُ إلا ما حرَّم الله تعالى في كتابه»(٣).

وقال المرسي(٤): جَمَعَ القرآنُ علومَ الأوَّلين والآخِرين بحيث لم يُحِطْ بها علماً حقيقةً إلا المتكلِّم به، ثم رسول الله ﷺ خلا ما استأثر به سبحانه، ثم وَرِثَ عنه مُعْظَمَ ذلك ساداتُ الصحابة ﷺ وأعلامُهم مثل الخلفاء الأربعة، ومثل ابن مسعود وابن عباس حتى قال: لو ضاع لي عقالُ بعيرٍ لوجدتُه في كتاب الله تعالى. ثم وَرِثَ عنهم التابعون بإحسان، ثم تقاصَرَتِ الهممُ، وفترت العزائم، وتضاءل أهل العلم، وضَعُفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائرِ فنونه، فنوَّعوا علومَه، وقامت كلُّ طائفةٍ بفنٍّ من فنونه.

وقال بعضُهم: ما من شيءٍ إلَّا يمكنُ استخراجُه من القرآن لمن فهَّمه الله

---

(١) سنن الترمذي (٢٩٠٦) مطولاً من حديث عليٍّ ﵁. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول.

(٢) تفسير الطبري ١٤/ ٣٣٤، وعزاه لابن أبي حاتم السيوطي في الدر ٤/ ٢٧، وليس فيهما: ولكن علمنا . . .

(٣) المعجم الأوسط (٥٧٣٧).

(٤) في تفسيره كما في الإتقان للسيوطي ٢/ ١٠٢٧ وعنه نقل المصنف، والمرسي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شرف الدين النحوي الأديب الزاهد، له: تفسير القرآن، والضوابط النحوية في علم العربية وغيرها، توفي سنة (٦٥٥هـ). طبقات المفسرين للداوودي ص١٧٠.

تعالى، حتى إنَّ البعض استنبط عمر النبيِّ ﷺ ثلاثاً وستين سنة من قوله سبحانه في سورة المنافقين: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ﴾ [الآية: ١١] فإنَّها رأسُ ثلاثٍ وستِّين سورةً، وعقَّبها بالتغابُنِ ليظهر التغابُن في فَقْدِه بنفس ذلك النبيِّ ﷺ، وهذا مما لا يكاد ينتطح فيه كبشان.

فإذا ثَبَتَ أنَّ جميع ذلك في القرآن، كان تبليغُ القرآن تبليغاً له، غايةُ ما في الباب أنَّ التوقيف على تفصيل ذلك سرًّا سرًّا وحُكماً حُكماً لم يثبت بصريح العبارة لكلِّ أحدٍ، وكم مِن سرٍّ وحُكْمٍ نَبَّهتْ عليهما الإشارةُ ولم تبيِّنْهما العبارة. ومَن زَعَمَ أنَّ هناك أسراراً خارجةً عن كتاب الله تعالى تلقَّاها الصوفيةُ من ربِّهم بأيِّ وجهٍ كان، فقد أَعْظَمَ الفِرْيَة، وجاء بالضَّلال بنِ السَّبَهْلَلِ[١] بلا مِرْيَة.

وقول بعضِهم: أخذتُم عِلْمَكم ميتاً عن ميتٍ، ونحن أخذناه عن الحيِّ الذي لا يموت، لا يدل على ذلك الزَّعْم؛ لجواز أن يكون ذلك الأخذُ من القرآن بواسطةِ فَهْمٍ قُدْسيٍّ أعطاه الله تعالى لذلك الآخِذ، ويؤيِّد هذا ما صحَّ عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: قلتُ لعليٍّ كرم الله تعالى وجهه: هل عندكم كتابٌ خصَّكم به رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلَّا كتابُ الله تعالى، أو فهمٌ أُعْطِيَه رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة. وكانت مُعَلَّقةً بقبضة سيفه. قال: قلتُ: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقلُ، وفِكَاكُ الأسير، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر»[٢].

ويُفْهَمُ منه ـ كما قال القَسْطَلانيُّ[٣] ـ جوازُ استخراج العالِم من القرآن بفَهْمِه ما لم يكن منقولاً عن المفسِّرين إذا وافق أصول الشريعة. وما عند الصوفية ـ على ما أقول ـ كلُّه من هذا القبيل، إلا أنَّ بعضَ كلماتهم مخالفٌ ظاهرُها لِمَا جاءت به الشريعة الغرَّاء، لكنها مَبْنيةٌ على اصطلاحاتٍ فيما بينهم إذا عُلِمَ المرادُ منها يرتفعُ الغبار. وكونُهم مُلامينَ على تلك الاصطلاحات لقول عليٍّ كرم الله تعالى وجهه كما في «صحيح البخاريِّ»: حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبُّون أن يكذَّب اللهُ تعالى ورسوله ﷺ[٤]؟!

---

(١) أي: بالباطل. المستقصى ٢/ ٣٩، ومجمع الأمثال ١/ ١٧٢.
(٢) أخرجه أحمد (٥٩٩)، والبخاري (١١١).
(٣) في إرشاد الساري ١/ ٢٠٤.
(٤) صحيح البخاري (١٢٧).

أو غيرَ مُلامِينَ لوجود داعٍ لهم إلى ذلك على ما يقتضيه حُسْنُ الظنِّ بهم، بحثٌ آخرُ لَسْنَا بصَدَدِه.

وقريبٌ من خبرِ أبي جُحَيفةَ ما أخرجه ابنُ أبي حاتم عن عنترة، قال: كنتُ عند ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، فجاءه رجل فقال: إنَّ ناساً يأتوننا فيخبروننا أنَّ عندكم شيئاً لم يُبْدِه رسول الله ﷺ للناس، فقال: ألَمْ تَعْلَمْ أنَّ الله تعالى قال: (يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ)؟ واللهِ ما ورَّثنا رسولُ الله ﷺ سوداءَ في بيضاء[1].

وحَمْلُ وعاءِ أبي هريرة رضي الله عنه - الذي لم يبثَّه - على علم الأسرار غيرُ متعيّنٍ؛ لجواز أن يكون المراد منه إخبارَ الفتن، وأشراط الساعة، وما أخبر به الرسول ﷺ من فساد الدِّينِ على أيدي أُغَيْلمةٍ من سفهاءِ قريش، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لو شئتُ أنْ أسمِّيهم بأسمائهم لفعلتُ[2]، أو المرادُ الأحاديث التي فيها تعيينُ أسماءِ أمراءِ الجورِ وأحوالِهم وذمُّهم، وقد كان رضي الله عنه يَكْني عن بعض ذلك ولا يصرِّحُ خوفاً على نفسه منهم بقوله: أعوذُ بالله سبحانه من رأس الستِّين وإمارة الصبيان[3]. يشير إلى خلافة يزيد الطريد لعنه الله تعالى على رغم أنف أوليائه؛ لأنها كانت سنةَ ستِّين من الهجرة، واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة رضي الله عنه، فمات قبلها بسنةٍ.

وأيضاً قال القسطلانيُّ[4]: لو كان كذلك لَمَا وَسِع أبا هريرةَ كتمانُه مع ما أخرجه عنه البخاريُّ أنه قال: إنَّ الناس يقولون: أكْثَرَ أبو هريرة الحديثَ، ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدَّثتُ حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠] إلى آخر ما قال[5]، فإنَّ ما تلاه دالٌّ على ذمِّ كتمانِ العلم لا سيما العلم الذي يسمُّونه علمَ الأسرار؛ فإنَّ الكثير منهم يدَّعي أنه لبُّ ثمرة العلم.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٨)، ولفظه: «هلكة أمتي على يدي غلمةٍ من قريش» فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمةً. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت.

(٣) ذكره بهذا اللفظ ابن حجر في الفتح ١/ ٢١٦، وأخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (١٣٩٧). وأخرجه أحمد (٨٣١٩) بلفظ: تعوَّذوا بالله من رأس السبعين...

(٤) في إرشاد الساري ١/ ٢١٢.

(٥) صحيح البخاري (١١٨)، وهو عند مسلم (٢٤٩٢).

وأيضاً إن أبا هريرة نَفَى بثَّ ذلك الوعاء على العموم من غير تخصيصٍ، فكيف يُستَدَلُّ به لذلك، وأبو هريرة لم يكشف مستورَه فيما أعلم؟ فمن أين عُلم أنَّ الذي عَلِمَه هو هذا؟! ومَن ادَّعى فعليه البيانُ، ودونه قَطْعُ الأعناق.

فالاستدلالُ بالخبر لطريق القوم فيه ما فيه، ومثلُه ما روي عن زين العابدين ﷺ، نعم للقوم متمسَّكٌ غيرُ هذا مبيَّنٌ في موضعه، لكنْ لا يُسلَّم لأحد كائناً مَن كان أنَّ ما هم عليه مما خلا عنه كتابُ الله تعالى الجليلُ، أو أنه أمرٌ وراءَ الشريعة، ومَن بَرْهَنَ على ذلك بزَعْمِه فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً، فقد قال الشعرانيُّ قدِّس سرُّه في «الأجوبة المرْضية عن الفقهاء والصوفية»: سمعت سيدي عليًّا المرصفيَّ[1] يقول: لا يَكْمُلُ الرجل في مقام المعرفةِ والعلم حتى يرى الحقيقة مؤيِّدةً للشريعة، وأنَّ التصوُّفَ ليس بأمرٍ زائدٍ على السنَّة المحمدية، وإنما هو عينُها.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص يقول مراراً: مَن ظنَّ أنَّ الحقيقة تخالفُ الشريعةَ أو عَكْسَه فقد جَهِلَ؛ لأنه ليس عند المحقِّقين شريعةٌ تخالفُ حقيقةً أبداً، حتى قالوا: شريعةٌ بلا حقيقةٍ عاطلةٌ، وحقيقةٌ بلا شريعةٍ باطلةٌ، خلاف ما عليه القاصرون من الفقهاء والفقراء.

وقد يَستند مَن زَعَمَ المخالفةَ بين الحقيقة والشريعة إلى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام[2]، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقُ ذلك على وجهٍ لا يستطيع المخالفُ معه على فتح شَفَةٍ.

ومما نقلنا عن القسطلانيِّ في خبر أبي جُحَيْفةَ يُعلمُ الجواب عما قيل في الاعتراض على الصوفية، مِن أنَّ ما عندهم: إنْ كان موافقاً للكتاب والسُّنة فهما بين أيدينا، وإن كان مخالفاً لهما فهو ردٌّ عليهم، وما بعد الحقِّ إلا الضلال.

---

(١) نور الدين علي بن خليل المرصفي العارف الشافعي الصوفي، اختصر الرسالة القشيرية، توفي بمصر سنة (٩٣٠هـ). شذرات الذهب ١٠/ ٢٤٢، والكواكب السائرة ١/ ٢٦٩.

(٢) في الأصل: عليه السلام.

والجواب باختيار الشقِّ الأول، وكونُ الكتاب والسُّنةِ بين أيدينا لا يستدعي عدم إمكان استنباط شيءٍ منهما بعدُ، ولا يقتضي انحصارَ ما فيهما فيما عَلِمَه العلماء قبلُ، فيجوزُ أن يعطي اللهُ تعالى لبعض خواصِّ عباده فَهْماً يُدْرِكُ به منهما ما لم يقف عليه أحدٌ من المفسِّرين والفقهاءِ المجتهدين في الدِّين، وكم ترك الأول للآخِر، وحيث سُلِّم للأئمة الأربعة مثلاً اجتهادُهم واستنباطُهم من الآيات والأحاديث مع مخالفةِ بعضِهم بعضاً؛ فما المانعُ من أنْ يسلَّم للقوم ما فُتح لهم من معاني كتاب الله تعالى وسنَّةِ نبيِّه ﷺ وإنْ خالف ما عليه بعضُ الأئمة، لكن لم يخالف ما انعقد عليه الإجماعُ الصريح من الأمة المعصومة. وأرى التفرقةَ بين الفريقين مع ثبوتِ علم كلٍّ في القبول والردِّ تحكُّماً بَحْتاً كما لا يخفى على المنصِف.

وزعمت الشيعةُ أنَّ المراد بـ «ما أُنزل إليك» خلافة عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، فقد رووا بأسانيدهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ الله تعالى أوحى إلى نبيِّه ﷺ أنْ يستخلفَ عليًّا كرم الله تعالى وجهه، فكان يخافُ أن يَشُقَّ ذلك على جماعةٍ من أصحابه، فأنزل الله تعالى هذه الآيةَ تشجيعاً له عليه الصلاة والسلام بما أمره بأدائه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآيةُ في عليٍّ كرم الله وجهه، حيث أَمَرَ سبحانه أنْ يُخْبَرَ الناسُ بولايته، فتخوَّف رسول الله ﷺ أن يقولوا حابَى ابنَ عمِّه، وأن يطعنوا في ذلك عليه، فأوحى الله تعالى إليه هذه الآيةَ فقام بولايته يومَ غدير خُمٍّ، وأخذ بيده فقال عليه الصلاة والسلام: «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه، اللهمَّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه».

وأخرج الجلال السيوطيُّ في «الدر المنثور» عن [ابن] أبي حاتم وابنِ مردويه وابن عساكر راوين عن أبي سعيد الخدريِّ قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ يوم غديرِ خُمٍّ في علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه[1].

(١) الدر المنثور ٢/ ٢٩٨، وما بين حاصرتين منه، وهو في تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٢، وتاريخ ابن عساكر ٤٢/ ٢٣٧ وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف، وعلي بن عابس، ضعفه الجوزجاني والنسائي والأزدي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك.

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: كنَّا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: «يا أيها الرسولُ بلِّغ ما أُنزل إليك من ربِّك» أنَّ عليًّا وليُّ المؤمنين، «وإنْ لم تفعل فما بلَّغْتَ رسالته»(١).

وخبرُ الغدير عمدةُ أدلَّتهم على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه، وقد زادوا فيه إتماماً لغرضهم زياداتٍ مُنْكَرةً، ووضعوا في خلاله كلماتٍ مزوَّرةً، ونَظَموا في ذلك الأشعارَ، وطعنوا على الصحابة ﷺ بزَعْمِهِم أنهم خالفوا نصَّ النبيِّ المختار ﷺ، فقال إسماعيل بن محمد الحميريُّ(٢) ـ عامَلَه الله تعالى بعَدْلِه ـ من قصيدةٍ طويلة:

عجِبْتُ من قومٍ أَتَوْا أحمدا ... بخطَّةٍ ليس لها موضعُ
قالوا له لو شئتَ أَعْلَمْتَنا ... إلى مَن الغايةُ والمَفْزَعُ
إذا تُوُفِّيتَ وفارَقْتَنا ... وفيهمُ في المُلْكِ مَن يَطْمَعُ
فقال لو أعلمتُكم مفزعا ... كنتم عسيتُم فيه أن تصنعوا
كصُنْعِ أهل العجل إذ فارقوا ... هارون فالتَّركُ له أورعُ
ثم أتته بعده عزمةٌ ... من ربِّه ليس لها مَدْفَعُ
أَبْلِغْ وإلَّا لم تكُنْ مُبْلِغاً ... واللهُ منهمْ عاصمٌ يمنعُ
فعندها قام النبيُّ الذي ... كان بما يأمره يَصْدَعُ
يخطبُ مأموراً وفي كفِّه ... كفُّ عليٍّ نورُها يلمعُ
رافعها، أَكْرِمْ بكفِّ الذي ... يَرْفَعُ، والكفِّ التي تُرْفَعُ
مَن كنتُ مولاه فهذا له ... مولًى فلم يَرْضَوْا ولم يَقْنَعوا
وظلَّ قومٌ غاظَهم قولُه ... كأنما آنافُهم تُجْدَعُ

(١) الدر المنثور ٢/ ٢٩٨، وفيه: مولى المؤمنين، بدل: ولي المؤمنين.

(٢) المعروف بالسيد الحميري، كان شاعراً محسناً إلا أن الناس هجروا شعره لما كان يفرط فيه من سب أصحاب النبي ﷺ وأزواجه، ويستعمله من قذفهم والطعن عليهم، وكان يرى رجعة محمد بن الحنفية إلى الدنيا، ويعتقد أنه لم يمت، توفي في أول أيام الرشيد سنة (١٧٣هـ). الأغاني ٧/ ٢٢٩، والوافي بالوفيات ٩/ ١٩٦، وفوات الوفيات ١/ ١٨٨.

حـــتـــى إذا واروْهُ فـــي لـــحـــده ... وانـــصـــرفـــوا عـــن دفـــنـــه ضـــيَّـــعـــوا
مـــا قـــال بـــالأمـــس وأوصـــى بـــه ... واشـــتـــروا الـــضُّـــرَّ بـــمـــا يـــنـــفـــع
وقـــطَّـــعـــوا أرحـــامَـــهـــم بـــعـــده ... فـــســـوف يـــجـــزون بـــمـــا قـــطَّـــعـــوا
وأزمـــعـــوا مـــكـــراً بـــمـــولاهـــمُ ... تـــبًّـــا لـــمـــا كـــانـــوا بـــه أزمـــعـــوا
لا هـــمْ عـــلـــيـــه يَـــرِدُوا حـــوضَـــه ... غـــداً، ولا هـــو لـــهـــم يـــشـــفـــعُ

إلى آخرِ ما قال لا غَفَرَ اللهُ له عثرتَه ولا أقالَ.

وأنت تعلمُ أنَّ أخبار الغدير التي فيها الأمرُ بالاستخلاف غيرُ صحيحةٍ عند أهل السنَّةِ، ولا مسلَّمةٍ لديهم أصلاً، ولنبيِّنْ ما وقع هناك أتمَّ تبيين، ولنوضِّحْ الغثَّ منه والسمين، ثم نعودُ على استدلال الشيعة بالإبطال، ومِن الله سبحانه الاستمدادُ، وعليه الاتّكال.

فنقول: إنَّ النبيَّ ﷺ خطب في مكانٍ بين مكة والمدينة عند مرجعه من حجة الوداع قريبٍ من الجحفة يقال له: غدير خُمٍّ، فبيَّن فيه فَضْلَ عليّ كرم الله تعالى وجهه وبراءةَ عِرْضِه مما كان تكلَّم فيه بعضُ مَن كان معه بأرض اليمن، بسبب ما كان صَدرَ منه من المَعْدَلةِ التي ظنها بعضُهم جوراً وتضييقاً وبخلاً، والحقُّ مع عليٍّ كرم الله تعالى وجهه في ذلك، وكانت يومَ الأحد ثامَن عَشَرَ ذي الحجَّةِ تحت شجرةٍ هناك.

فروى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله، عن يزيد بن طلحة قال: لما أقبل عليٌّ كرم الله تعالى وجهه من اليمن ليَلْقَى رسولَ الله ﷺ بمكة، تعجَّل إلى رسول الله ﷺ واستَخْلَفَ على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه، فعمد ذلك الرجل فكسا كلَّ رجلٍ حلَّةً من البزِّ الذي كان مع عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، فلما دنا جيشُه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل، قال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوتُ القوم ليتجمَّلوا به إذا قدموا في الناس، قال: ويلك انتزِعْ قبل أن ننتهي إلى رسول الله ﷺ، قال: فانتزع الحللَ من الناس فردَّها في البزِّ، وأظهر الجيشُ شكواه لما صنع بهم(١).

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٠٣، والبداية والنهاية (قسم السيرة النبوية) ٧/ ٦٦٦، والكلام منه.

وأخرج عن زينب بنت كعب ـ وكانت عند أبي سعيد الخدريِّ ـ عن أبي سعيد قال: اشتكى الناسُ عليًّا كرم الله تعالى وجهه، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فسمعتُه يقول: «أيها الناس لا تَشْكُوا عليًّا، فوالله إنه لأَخْشَنُ في ذات الله تعالى، أو في سبيل الله تعالى»[١]. ورواه الإمام أحمد[٢].

ورَوَى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن بُرَيْدةَ الأسلميِّ قال: غزوتُ مع عليٍّ اليمنَ، فرأيتُ منه جَفْوةً، فلمَّا قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ ذكرتُ عليًّا [فتَنَقَّصْتُه] فرأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ قد تغيَّر، فقال: «[يا] بريدة، ألستُ أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم»؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه»[٣]. وكذا رواه النَّسائيُّ بإسنادٍ جيدٍ قويٍّ رجالُه كلُّهم ثقاتٌ[٤].

ورَوَى بإسنادٍ آخَرَ تفرَّد به ـ وقال الذهبيُّ: إنه صحيحٌ ـ عن زيد بن أرقم قال: لمَّا رجع رسولُ الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غديرَ خُمٍّ، أَمَر بدوحاتٍ فقُمِمْنَ، ثم قال: «كأنِّي قد دُعيتُ فأَجَبْتُ، إنِّي قد تركتُ فيكم الثقلين: كتابَ اللهِ تعالى وعترتي أهلَ بيتي، فانظروا كيف تَخْلُفوني فيهما، فإنهما لم يفترقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوض، اللهُ تعالى مولاي وأنا وليُّ كلِّ مؤمنٍ» ثم أخذ بيد عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه، فقال: «مَن كنتُ مولاه فهذا وليُّه، اللهمَّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه» فما كان في الدوحات أحدٌ إلَّا رآه بعينه وسمعه بأذنيه[٥].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٠٣، والبداية والنهاية ٧/ ٦٦٧، وزاد ابن هشام في آخره: «مِن أن يُشْكَى».

(٢) مسند أحمد (١١٨١٧)، وفيه: أُخَيْشِن، بدل: أخشن. قال السندي كما في حاشية المسند: أخيشن تصغير الخشن، أي: فيه خشونة في الله، لا يراعي فيه أحداً، وهذا لا يوجب الشكاية منه.

(٣) مسند أحمد (٢٢٩٤٥)، والبداية والنهاية ٧/ ٦٦٧، وما بين حاصرتين منهما.

(٤) البداية والنهاية ٦/ ٦٦٧-٦٦٨، وهو في السنن الكبرى للنسائي (٨٠٨٩).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٨٠٩٢)، والكلام من البداية والنهاية ٦/ ٦٦٨. قوله: فقممن، أي: كُنِسْنَ. اللسان (قمم). والحديث من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فإن حبيب بن أبي ثابت قال ابن المديني عنه: لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة. اهـ. إلا أن الحديث صحيح بشواهده دون قوله: «فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»، وينظر حاشية الحديث (١١١٠٤) في مسند أحمد.

ورَوَى ابن جرير عن علي بن زيد وأبي هارون العبديِّ[(١)] وموسى بن عثمان[(٢)] عن البراء قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فلما أتينا على غديرِ خُمٍّ كُسِحَ[(٣)] لرسول الله ﷺ تحت شجرتين، ونودي في الناس: الصلاةُ جامعة، ودعا رسول الله ﷺ عليًّا كرم الله تعالى وجهه وأخذ بيده وأقامه عن يمينه، فقال: «ألستُ أَوْلَى بكلِّ امرئ من نفسه»؟ قالوا: بلى. قال: «فإنَّ هذا مَوْلَى مَن أنا مولاه، اللهمَّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه» فلقيه عمر بن الخطاب ﷺ فقال: هنيئاً لك، أصبحتَ وأمسيتَ مولى كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ. وهذا ضعيفٌ؛ فقد نصُّوا أنَّ عليَّ بن زيد وأبا هارون وموسى ضعفاءُ لا يُعتَمَدُ على روايتهم[(٤)]. وفي السند أيضاً أبو إسحاق، وهو شيعيٌّ مردودُ الرواية[(٥)].

وروى ضمرةُ بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: لما أخذ رسول الله ﷺ يدَ عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه» فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ثم قال أبو هريرة: وهو يوم غديرِ خُمٍّ، ومَن صام يوم ثماني عَشْرَةَ من ذي الحجة كَتَبَ الله له صيامَ ستِّين شهراً[(٦)]. وهو حديثٌ مُنْكَرٌ جدًّا،

---

(١) في الأصل و(م): العبيدي، والصواب ماأثبتناه، واسمه: عمارة بن جوين، وقال عنه الحافظ في التقريب: متروك، ومنهم من كذبه.

(٢) الحضرمي، قال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ، وقال أبو حاتم: متروك.

(٣) أي: كنس. القاموس (كسح).

(٤) البداية والنهاية ٧/ ٦٧٠، وله عند ابن جرير طريقان كما ذكر ابن كثير، الأول: من طريق علي بن زيد بن جدعان وأبي هارون، عن عدي بن ثابت، عن البراء، وكذا أخرجه أبو يعلى ـ كما ذكر ابن كثير ـ وابن عساكر في تاريخه ٤٢/ ٢٢٠-٢٢٢، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٤٧٩) ولم يذكر في إسناده أبا هارون. أما الثاني: فهو من طريق موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي أسحاق السبيعي عن البراء وزيد بن أرقم، وكذا أخرجه ابن عساكر ٤٢/ ٢٢٣، وسيشير إليه المصنف لاحقاً.

(٥) كذا قال، وأبو إسحاق المذكور في هذا الإسناد هو السبيعي كما صرح بذلك ابن كثير، وهو ثقة وقد روى له الجماعة، وينظر التهذيب ٣/ ٢٨٥.

(٦) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٢٨٩، وابن الجوزي في العلل (٣٥٦) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة، به. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يجوز الاحتجاج به.

ونصَّ في «البداية والنهاية» على أنه موضوع[١].

وقد اعتنى بحديث الغدير أبو جعفر بنُ جرير الطبريُّ، فجمع فيه مجلَّدين أورد فيهما سائرَ طرقه وألفاظه، وساق الغثَّ والسَّمين، والصحيحَ والسقيم، على ما جرت به عادةُ كثيرٍ من المحدِّثين؛ فإنهم يوردون ما وقع لهم في الباب من غير تمييزٍ بين صحيحٍ وضعيف. وكذلك الحافظُ الكبير أبو القاسم ابن عساكر أورد أحاديثَ كثيرةً في هذه الخطبة[٢]. والمعوَّلُ عليه فيها ما أَشَرْنا إليه ونحوُه مما ليس فيه خبرُ الاستخلاف كما يزعمه الشيعة.

وعن الذهبيِّ أنَّ: «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه» متواترٌ يُتيقَّنُ أنَّ رسول الله ﷺ قاله، وأما: «اللهمَّ والِ مَن والاه» فزيادةٌ قويةُ الإسناد، وأما صيامُ ثماني عَشْرةَ ذي الحجَّة فليس بصحيح، ولا والله [ما] نزلت تلك الآيةُ إلا يومَ عرفةَ قبلَ غدير خُمٍّ بأيام[٣].

والشيخان لم يرويا خبر الغدير في صحيحيهما لعدم وجدانهما له على شرطهما، وزعمت الشيعة أنَّ ذلك لقصورٍ وعصبية فيهما، وحاشاهما من ذلك.

ووجهُ استدلال الشيعة بخبرِ: «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه» أنَّ المولى بمعنى: الأَوْلَى بالتصرُّف، وأولويةُ التصرُّفِ عينُ الإمامة.

ولا يخفى أنَّ أول الغلط في هذا الاستدلال جَعْلُهم المولى بمعنى الأَوْلَى، وقد أنكر ذلك أهلُ العربية قاطبةً، بل قالوا: لم يَجِئْ مَفْعَلٌ بمعنى أَفْعَلَ أصلاً، ولم يجوِّز ذلك إلا أبو زيد اللغويُّ متمسِّكاً بقول أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿هِيَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ١٥] أي: أَوْلَى بكم[٤]. ورُدَّ بأنه يلزمُ عليه صحةُ: فلانٌ مَوْلَى مِن فلانٍ، كما يصحُّ: فلانٌ أَوْلَى مِن فلانٍ، واللازمُ باطلٌ إجماعاً فالملزومُ مثلُه، وتفسيرُ أبي عبيدة بيانٌ لحاصلِ المعنى، يعني: النارُ مقرُّكم ومصيرُكم والموضعُ اللائق بكم، وليس نصًّا في أنَّ لفظَ المولى ثَمةَ بمعنى الأَولى.

---

(١) البداية والنهاية ٧/ ٦٨٠.
(٢) البداية والنهاية ٧/ ٦٦٦، وينظر تاريخ ابن عساكر ٤٢/ ٢٢٠ وما بعدها.
(٣) البداية والنهاية ٧/ ٦٨١، وما بين حاصرتين منه.
(٤) مجاز القرآن ٢/ ٢٥٤.

والثاني: أنَّا لو سلَّمنا أنَّ المولى بمعنى الأَوْلَى، لا يلزم أن يكون صلتُه: بالتصرُّف، بل يحتمل أن يكون المراد: أَوْلَى بالمحبة، وأَوْلَى بالتعظيم، ونحوَ ذلك. وكم قد جاء الأَوْلى في كلام لا يصحُّ معه تقديرُ التصرُّف، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران: ٦٨].

على أنَّ لنا قرينتين على أنَّ المراد من الولاية من لفظ المولى أو الأَوْلى: المحبة:

إحداهما: ما رويناه عن محمد بن إسحاق في شكوى الذين كانوا مع الأمير كرم الله تعالى وجهه في اليمن، كبريدة الأسلميِّ وخالد بن الوليد وغيرهما، ولم يمنع ﷺ الشاكِينَ بخصوصهم؛ مبالغةً في طلب موالاته، وتلطُّفاً في الدعوة إليها، كما هو الغالبُ في شأنه ﷺ في مثل ذلك، وللتلطُّف المذكور افتتح الخطبة ﷺ بقوله: «ألستُ أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم».

وثانيهما: قولُه عليه الصلاة والسلام على ما في بعض الروايات: «اللهمَّ والِ مَن والاهُ وعادِ مَن عاداه» فإنه لو كان المرادُ من المولى: المتصرِّفَ في الأمور، أو: الأولى بالتصرُّف، لقال عليه الصلاة والسلام: اللهم والِ مَن كان في تصرُّفه وعادِ مَن لم يكن كذلك، فحيث ذكر ﷺ المحبة والعداوة، فقد نبَّه على أن المقصود إيجابُ محبَّته كرم الله تعالى وجهه، والتحذيرُ عن عداوته وبُغْضِه، لا التصرُّفُ وعدمُه، ولو كان المراد الخلافةَ لصرَّح ﷺ بها.

ويدلُّ لذلك ما رواه أبو نعيم عن الحسن المثنَّى بنِ الحسن السبط رضي الله عنهما، أنهم سألوه عن هذا الخبر: هل هو نصٌّ على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه؟ فقال: لو كان النبيُّ ﷺ أراد خلافته لقال: أيها الناس، هذا وليُّ أمري والقائمُ عليكم بعدي، فاسمعوا وأطيعوا. ثم قال الحسن: أُقسم بالله سبحانه أنَّ الله تعالى ورسولَه ﷺ لو آثرا عليًّا لأَجْلِ هذا الأمر، ولم يُقْدِمْ عليٌّ كرم الله تعالى وجهه عليه، لكان أعظمَ الناس خطأً[1].

---

(١) عزاه لأبي نعيم ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة ١/ ١١٩، وأخرجه أيضاً ابن سعد ٥/ ٣٢٠، والخلال في السنة ص٤٦٥، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٨٠٣).

وأيضاً ربما يستدلُّ على أنَّ المراد بالولاية المحبةُ بأنه لم يقع التقييدُ بلفظِ: بعدي، والظاهرُ حينئذٍ اجتماعُ الولايتين في زمانٍ واحد، ولا يتصوَّرُ الاجتماعُ على تقديرِ أنْ يكون المراد أولويةَ التصرُّف، بخلاف ما إذا كان المراد المحبة.

وتمسَّك الشيعة في إثبات أنَّ المراد بالمولى: الأَوْلَى بالتصرُّف، باللفظ الواقع في صدر الخبر على إحدى الروايات، وهو قولُه ﷺ: «ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم».

ونحن نقول: المرادُ من هذا أيضاً: الأَوْلى بالمحبة، يعني: ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم بالمحبة، بل قد يقال: الأَوْلَى هاهنا مشتقٌّ من الولاية بمعنى المحبة، والمعنى: ألستُ أحبَّ إلى المؤمنين من أنفسهم؟ ليحصُلَ تلاؤمُ أجزاء الكلام، ويحسُنَ الانتظام، ويكون حاصلُ المعنى هكذا: يا معشر المؤمنين، إنكم تحبُّوني أكثرَ من أنفسكم، فَمَنْ يُحبُّني يحبُّ علياً، اللهمَّ أحبَّ مَن أحبَّه وعادِ مَن عاداه.

ويرشد إلى أنه ليس المراد بالأَوْلى في تلك الجملة: الأَوْلى بالتصرُّف، أنها مأخوذةٌ من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦] وهو مسوقٌ لنفي نسب الأدعياء ممن يتبنَّوْنَهم، وبيانُه أنَّ زيد بن حارثة لا ينبغي أن يقال: إنه ابن محمد ﷺ؛ لأنَّ نِسْبةَ النبيِّ ﷺ إلى جميع المؤمنين كالأب الشفيق بل أَزْيَدُ، وأزواجُه عليه السلام أمهاتُهم، والأقرباء في النسب أحقُّ وأولى من غيرهم، وإن كانت الشفقة والتعظيم للأجانب أَزْيَدَ لكنَّ مدار النسب على القرابة وهي مفقودة في الأدعياء، لا على الشفقة والتعظيم. وهذا ما «في كتاب الله»، أي: في حُكْمِه، ولا دَخْلَ لمعنى الأَوْلَى بالتصرُّف في المقصود أصلاً.

فالمراد فيما نحن فيه هو المعنى الذي أُريد في المأخوذ منه، ولو فرضنا كونَ الأَوْلَى في صدر الخبر بمعنى: الأَوْلَى بالتصرُّف، فيحتمل أن يكون ذلك لتنبيه المخاطبين بذلك الخطاب ليتوجَّهوا إلى سماع كلامه ﷺ كمالَ التوجُّه، ويلتفتوا إليه غايةَ الالتفات، فيقرِّر ما فيه من الإرشاد أتمَّ تقرُّرٍ، وذلك كما يقول الرجل لأبنائه في مقام الوعظ والنصيحة: ألستُ أباكم؟ وإذا اعترفوا بذلك يأمرهم بما قصده منهم

ليقبلوا بحكم الأبوَّة والنبوَّة، ويعملوا على طبقهما، فقوله عليه الصلاة والسلام في هذا المقام: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم»؟ مثل: ألستُ رسولَ الله تعالى إليكم؟ أو: أَلَسْتُ نبيَّكم؟ ولا يمكن إجراءُ مثلِ ذلك فيما بعده تحصيلاً للمناسبة.

ومن الشيعة مَن أورد دليلاً على نفي معنَى المحبةِ، وهو أنَّ محبة الأمير كرم الله تعالى وجهه أمرٌ ثابتٌ في ضِمْنِ آية ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1] [التوبة: ٧١] فلو أفاد هذا الحديثُ ذلك المعنى أيضاً كان لغواً.

ولا يخفى فسادُه، ومنشؤه أنَّ المستدلَّ لم يفهم أنَّ إيجاب محبةِ أحدٍ في ضِمْنِ العموم شيءٌ، وإيجابَ محبته بالخصوص شيءٌ آخَرُ، والفرقُ بينهما مثلُ الشمس ظاهرٌ، ومما يزيد ذلك ظهوراً أنه لو آمن شخصٌ بجميع أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، ولم يتعرَّض لنبينا محمدٍ ﷺ بخصوصه بالذكر لم يكن إيمانُه معتبراً.

وأيضاً لو فرضنا اتحادَ مضمونِ الآية والخبر، لا يلزمُ اللغوُ، بل غايةُ ما يلزمُ التقريرُ والتأكيدُ، وذلك وظيفةُ النبيِّ ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يؤكِّد مضامين القرآن ويقرِّرُها، بل القرآنُ نفسُه قد تكرَّرتْ فيه المضامين لذلك، ولم يقل أحدٌ إنَّ ذلك من اللغو، والعياذ بالله تعالى.

وأيضاً التنصيصُ على إمامة الأمير كرَّم الله تعالى وجهه تكرَّر مراراً عند الشيعة، فيلزمُ على تقدير صحة ذلك القول اللَّغْو[2]، ويجلُّ كلامُ الشارع عنه.

ثم إنَّ ما أشار إليه الحميريُّ في قصيدته التي أسرف فيها، من أنَّ الصحابة رضي الله عنهم بهذه الهيئة الاجتماعية جاؤوا النبيَّ ﷺ وطلبوا منه تعيينَ الإمام بعده، مما لم يذكره المؤرِّخون وأهلُ السير من الفريقين فيما أعلم، بل[3] هو محضُ زورٍ وبهتانٍ نعوذُ بالله تعالى منه.

ومَن وقف على تلك القصيدةِ الشنيعة بأسرها وما يرويه الشيعةُ فيها، وكان له

---

(١) في الأصل: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

(٢) في (م): اللغوي.

(٣) قوله: بل، ليس في الأصل.

أدنى خبرةٍ، رَأى العَجَبَ العُجَابَ، وتحقَّق أنَّ قعاقعَ القوم كصريرِ بابٍ، أو كطنينِ ذُبابٍ.

ثم إنَّ الأخبار الواردة من طريقِ أهل السنَّةِ، الدالَّةَ على أنَّ هذه الآية نزلت في عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه ـ على تقديرِ صحتها وكونِها بمرتبةٍ يُستدلُّ بها ـ ليس فيها أكثرُ من الدلالة على فَضْلِه كرم الله تعالى وجهه، وأنه وليُّ المؤمنين بالمعنى الذي قرَّرناه، ونحن لا نُنْكِرُ ذلك، وملعونٌ مَن ينكره، وكذا ما أخرجه ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] ليس فيه أكثرُ من ذلك، والتنصيصُ عليه كرم الله تعالى وجهه بالذكر لِمَا قدَّمنا.

وقال بعض أصحابنا على سبيل التنزُّل: إنَّ الآية على خبرِ ابن مسعود، وكذا خبر الغدير ـ على الرواية المشهورة ـ على تقدير دلالتهما على أنَّ المراد: الأَوْلَى بالتصرُّف، لا بد أن يقيَّدا بما يدلُّ على ذلك في المآل، وحينئذٍ فمرحباً بالوفاق؛ لأنَّ أهل السنَّة قائلون بذلك حين إمامته، ووَجْهُ[2] تخصيصِ الأمير كرم الله تعالى وجهَه حينئذٍ بالذكر ما عَلِمَه عليه الصلاة والسلام بالوحي من وقوع الفساد والبغي في زمن خلافته، وإنكارِ بعض الناس لإمامته الحقَّة، وكونُ ذلك بعد الوفاة من غير فصلٍ مما لا دليل عليه، والخبرُ المصدَّر بـ «كأنّي قد دُعيتُ فأجبتُ»[3] ليس نصًّا في المقصود كما لا يخفى.

ومما يُبْعِدُ دعوى الشيعةِ من أنَّ الآية نزلت في خصوص خلافة عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، وأنَّ الموصول فيها خاصٌّ، قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فإنَّ «الناس» فيه وإن كان عامًّا إلَّا أنَّ المراد بهم الكفار، ويهديك إليه: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ) فإنه في موضع التعليل لعصمته عليه الصلاة والسلام، وفيه إقامةُ الظاهر مقامَ المُضْمَرِ، أي: لأنَّ الله تعالى لا يهديهم إلى أمنيتهم فيك، ومتى كان المراد بهم الكفارَ بعد إرادة الخلافة؟!

بل لو قيل: لم تصحَّ، لم يَبْعُدْ؛ لأنَّ التخوُّفَ الذي تزعمه الشيعة منه ﷺ

---

(١) سلف ص ٣١٩ من هذا الجزء.

(٢) في (م): ووجهه، وهو تصحيف.

(٣) سلف ص ٣٢١ من هذا الجزء.

- وحاشاه - في تبليغ أمر الخلافة، إنما هو من الصحابة ﷺ، حيث إنَّ فيهم - معاذ الله تعالى - مَن يطمع فيها لنفسه، ومتى رأى حِرْمانَه منها لم يَبْعُدْ منه قَصْدُ الإضرار برسول الله ﷺ.

والتزامُ القول - والعياذُ بالله عز وجل - بكُفرِ مَن عرَّضوا بنسبة الطمع في الخلافة إليه مما يلزمه محاذيرُ كلِّيةٌ، أهونُها تفسيقُ الأمير كرم الله تعالى وجهه وهو هو، أو نسبةُ الجبنِ إليه وهو أسدُ الله الغالبُ، أو الحكم عليه بالتقية، وهو الذي لا تأخذه في الله تعالى لومةُ لائم، ولا يخشى إلا الله سبحانه، أو نسبةُ فعلِ الرسول ﷺ - بل الأمرِ الإلهيِّ - إلى العبث، والكلُّ كما ترى.

لا يقال: إنَّ عندنا أمرين يدلَّان على أنَّ المراد بالموصول الخلافةُ:

أحدهما: أنه ﷺ كان مأموراً بأبلغ عبارةٍ بتبليغ الأحكام الشرعية التي يؤمر بها، حيث قال سبحانه مخاطباً له عليه الصلاة والسلام: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] فلو لم يكن المرادُ هنا فرداً هو أهم الأفراد وأعظمُها شأناً - وليس ذلك إلا الخلافةَ إذ بها ينتظم أمرُ الدين والدنيا - لخلا الكلام عن الفائدة.

وثانيهما: أنَّ ابن إسحاق ذكر في سيرته أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع خطبته التي بيَّن فيها ما بيَّن، فَحمِدَ الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس اسمعوا قولي فإنِّي لا أدري لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً، أيها الناس إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ إلى أنْ تَلْقَوا ربَّكم كحُرْمةِ يومِكم هذا، وكحرمةِ شهركم هذا، وإنكم ستَلْقَوْن ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلَّغتُ» ثم أوصى ﷺ بالنساء، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «فاعْقِلوا قولي فإنِّي قد بلَّغتُ، وقد تركتُ فيكم ماإنْ اعتصمتُم به فلن تضلُّوا أبداً: كتابَ الله تعالى وسنَّةَ نبيِّه ﷺ» إلى أن قال - بأبي هو وأمي ﷺ -: «اللهم هل بلغتُ»؟ قال ابن إسحاق: فذُكر لي أنَّ الناس قالوا: اللهمَّ نَعَم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اشْهَدْ»[1] انتهى.

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٠٣-٦٠٤، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٦٨)، وهو بنحوه في صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في الحج.

فإنَّ هذه الرواية ظاهرةٌ في أنَّ الخطبة كانت يومَ عرفةَ يومَ الحجِّ الأكبر، كما في رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير[1]، ويومُ الغدير كان اليومَ الثامن عَشَر من ذي الحجة بعد أنْ فرغ ﷺ من شأن المناسك وتوجَّه إلى المدينة المنوَّرة، وحينئذٍ يكون المأمورُ بتبليغه أمراً آخَرَ غيرَ مابلَّغه ﷺ قبلُ وشَهِد الناسُ على تبليغه، وأَشْهَدَ الله تعالى على ذلك، وليس هذا إلا الخلافةَ الكبرى والإمامةَ العظمى، فكأنه سبحانه يقول: يا أيها الرسول بلِّغ كونَ عليٍّ (كرم الله وجهه) خليفتَك وقائماً مقامك بعدك، وإنْ لم تفعل فما بلَّغتَ رسالته وإنْ قال لك الناسُ حين قلتَ: «اللهم هل بلغت»؟: اللهمَّ نَعَم.

لأنَّا نقول[2]: إنَّ الشرطية في الأمر الأول - بعد غَمْضِ العين عمَّا فيه - ممنوعةٌ؛ لجوازِ أنْ يراد بالموصول في الآيتين الأحكامُ الشرعيةُ المتعلِّقةُ بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ولا يلزمُ الخلوُّ عن الفائدة؛ إذ كم آيةٍ تكرَّرتْ في القرآن، وأمرٍ ونهيٍ ذُكر مراراً للتأكيد والتقرير، على أنَّ بعضهم ذكر أنَّ فائدة الأمر هنا إزالةُ توهُّم أنَّ النبيَّ ﷺ تَرَكَ أو يتركُ تبليغَ شيءٍ من الوحي تقيَّةً.

ويَرِدُ على الأمر الثاني أمران:

الأول: أنَّ كون يوم الغدير بعد يوم عرفة مسلَّمٌ، لكن لا نسلِّم أنَّ الآية نزلتْ فيه ليكون المأمورُ بتبليغه أمراً آخر، بل الذي يقتضيه ظاهرُ الخطبة، وقولُ النبيِّ ﷺ فيها: «اللهمَّ هل بلَّغْتُ»؟ أنَّ الآية نزلت قبل يومي الغدير وعرفةَ، وما ورد في غير ما أثرٍ من أنَّ سورةَ المائدة نزلت بين مكة والمدينة في حجة الوداع[3]، لا يصلحُ دليلاً للبَعْديةِ ولا للقَبْلية؛ إذ ليس فيه ذكرُ الإياب ولا الذهاب، وظاهرُ حاله ﷺ في تلك الحجة - من إراءة المناسك، ووَضْعِ الربا ودماءِ الجاهلية، وغيرِ ذلك مما يطولُ ذكره، وقد ذكره أهلُ السير[4] - يرشد إلى أنَّ النزول كان في الذهاب.

---

(١) ذكرها ابن هشام في السيرة ٢/ ٦٠٥ عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد، وورد ذلك أيضاً ضمن حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم (١٢١٨).

(٢) قوله: لأنا نقول، متعلق بقوله: لا يقال إن عندنا أمرين.

(٣) ينظر ما سلف في بداية تفسير هذه السورة.

(٤) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم (١٢١٨).

والثاني: أنَّا لو سلَّمنا كونَ النزول يومَ الغدير، فلا نسلِّم أنَّ المأمور بتبليغه أمرٌ آخر، وغايةُ ما يلزم حينئذٍ لزومُ التكرار، وقد علمتَ فائدته وكثرةَ وقوعه.

وسلَّمنا أنَّ المأمور بتبليغه أمرٌ آخر، لكنَّا لا نسلِّم أنه ليس إلا الخلافةَ، وكم قد بلَّغ ﷺ بعد ذلك غيرَ ذلك من الآيات المُنزَلةِ عليه عليه الصلاة والسلام.

والذي يُفْهَمُ من بعض الروايات أنَّ هذه الآية قبل حجة الوداع، فقد أخرج ابن مردويه والضياءُ في «مختاره» عن ابن عباس قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ آيةٍ أُنزلتْ من السماء أشدُّ عليك؟ فقال: «كنتُ بمنًى أيامَ موسم، واجتمع مشركو العرب وأفناءُ الناس في الموسم، فأُنزل عليَّ جبريلُ عليه السلام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ الآية» قال: «فقمتُ عند العقبة فناديتُ: يا أيها الناس، مَن ينصُرني على أن أبلِّغ رسالات ربِّي ولكم الجنة، أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله وأنا رسول الله إليكم تُفْلِحوا وتَنْجَحوا ولكم الجنة» قال عليه الصلاة والسلام: «فما بقي رجلٌ ولا امرأةٌ ولا أَمَةٌ ولا صبيٌّ إلا يرمون عليَّ بالتراب والحجارة، ويقولون: كذَّابٌ صابئ، فعَرَضَ عليَّ عارِضٌ فقال: يا محمد، إنْ كنتَ رسول الله فقد آن لك أنْ تدعوَ عليهم كما دعا نوحٌ على قومه بالهلاك» فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون، وانصرني عليهم أنْ يُجيبوني إلى طاعتك» فجاء العباس عمُّه فأنقذه منهم وطردهم عنه.

قال الأعمش: فبذلك تفتخرُ بنو العباس، ويقولون: فيهم نزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] هوي النبيُّ ﷺ أبا طالب، وشاء الله تعالى عباس بنَ عبد المطلب[(١)].

وأَصْرَحُ من هذا ما أخرجه أبو الشيخ وأبو نعيم في «الدلائل» وابن مردويه وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يُحرَسُ، وكان يُرسِلُ معه عمُّه أبو طالب كلَّ يوم رجالاً من بني هاشم يحرسونه، حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فأراد عمُّه أنْ يرسل معه مَن يحرسُه: فقال: «يا عَمّ، إنَّ الله عز وجل قد عَصَمني»[(٢)]

---

(١) الأحاديث المختارة ١٠/ ١٣، والدر المنثور ٢/ ٢٩٨ وعنه نقل المصنف.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٦٦/ ٣٢٤، والدر المنثور ٢/ ٢٩٨، وعنه نقل المصنف، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١١٦٦٣)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٤٨٨. قال الهيثمي في مجمع =

فإنَّ أبا طالب مات قبل الهجرة، وحِجَّةُ الوداع بعدها بكثير، والظاهرُ اتِّصالُ الآية.

وعن بعضهم أنَّ الآية نزلت ليلاً بناءً على ما أخرج عبد بن حميد والترمذيُّ والبيهقيُّ وغيرُهم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُحرْسُ حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فأخرج رأسه من القبة فقال: «أيها الناسُ، انْصرِفوا فقد عَصَمني الله»[1].

ولا يخْفَى أنه ليس بنصٍّ في المقصود. والذي أميلُ إليه جمعاً بين الأخبار أنَّ هذه الآية مما تكرَّر نزوله، والله تعالى أعلم.

والمرادُ بالعصمة من الناس: حفظُ روحِه عليه الصلاة والسلام من القتل والإهلاك، فلا يَرِدُ أنه ﷺ شُجَّ وجهُه الشريفُ وكُسِرتْ رباعيتُه يومَ أحدٍ.

ومنهم مَن ذهب إلى العموم وادَّعى أنَّ الآية إنما نزلت بعد أُحُد.

واستشكل الأمران بأنَّ اليهود سَمُّوه عليه الصلاة والسلام حتى قال: «لا زالتْ أُكلةُ خيبرَ تُعاوِدُني وهذا أوانُ قَطَعتْ أبهري»[2].

وأجيبَ بأنه سبحانه وتعالى ضَمِنَ له العصمةَ من القتل ونحوِه بسبب تبليغ الوحي، وأمَّا ما فُعل به ﷺ وبالأنبياء عليهم السلام فللذَّبِّ عن الأموال والبلاد والأنفس، ولا يَخْفَى بعدُه.

وقال الراغب: عصمةُ الأنبياء عليهم السلام حِفْظُهم بما خُصُّوا به من صفاء الجوهر، ثم بما أَوْلاهُم من الأخلاق والفضائل، ثم بالنصرة وتثبيتِ أقدامهم، ثم

= الزوائد ٧/ ١٧: فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف. وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: حديث غريب، والصحيح أن هذه الآية مدنية.

(١) سنن الترمذي (٣٠٤٦)، وسنن البيهقي الكبرى ٩/ ٨، وهو من طريق سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرس، ولم يذكروا فيه عائشة.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٤٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. قوله: «أُكلة» بضم الهمزة، أي: اللقمة التي أكل من الشاة، وفتح الألف خطأ لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة. النهاية (أكل). وفي المعجم الوسيط: الأبهران: الوريدان يحملان الدم من جميع أوردة الجسم إلى الأذين الأيمن من القلب.

بإنزال السكينة عليهم وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق[(١)].

وقيل: المراد بالعصمة: الحفظُ من صُدور الذنب، والمعنى: بلِّغ واللهُ تعالى يمنحك الحفظَ من صدور الذنب من بين الناس، أي: يعصمُك بسبب ذلك دونهم. ولا يَخْفَى أنَّ هذا توجيهٌ لم يَصْدُر إلا ممن لم يَعْصِمْه الله تعالى من الخطأ.

ومثلُه ما نُقل عن علي بن عيسى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ حيث قال: لا يهديهم بالمعونة والتوفيق والألطاف إلى الكفر، بل إنما يهديهم إلى الإيمان، وزَعَم أنَّ الذي دعاه إلى هذا التفسير أنَّ الله تعالى هدى الكفار إلى الإيمان بأنْ دلَّهم عليه ورغَّبهم فيه وحذَّرهم من خِلَافِه. وأنت قد علمتَ المراد بالآية، على أنَّ في كلامه ما لا يخفى من النظر.

وقال الجبائيُّ: المراد: لا يهديهم إلى الجنة والثواب. وفيه غفلةٌ عن كون الجملة في موضع التعليل.

وزَعَم بعضُهم أنَّ المراد: إنَّ عليك البلاغَ لا الهدايةَ، فمَنْ قَضَيْتُ عليه بالكفر والوفاةِ[(٢)] عليه لا يهتدي أبداً. وهو كما ترى.

فليُفْهَم جميعُ ما ذكرناه في هذه الآية، وليُحْفَظْ فإنِّي لا أظنُّ أنك تجدُه في كتاب.

وقرأ نافع وابنُ عامر وأبو بكر عن عاصم: «رسالاته» على الجمع[(٣)].

وإيرادُ الآية في تضاعيف الآية الواردة في أهل الكتاب؛ لما أنَّ الكلَّ قَوارِعُ يسوءُ الكفارَ سماعُها، ويشقُّ على الرسول ﷺ مُشافَهتُهم بها، وخصوصاً ما يتلوها من النصِّ الناعي عليهم كمالَ ضلالهم، ولذلك أُعيدَ الأمر فقال سبحانه:

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ والمراد بهم اليهود والنصارى، كما قال بعض المفسِّرين. وقال آخرون: المراد بهم اليهود؛ فقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وغيرُهما عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رافع بن حارثة وسلام بن مشكم ومالك بن الصَّيف ورافع بن حريملة فقالوا: يا محمد، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أنك على ملَّة إبراهيم ودينه، وتؤمنُ

---

(١) مفردات الراغب (عصم).

(٢) في الأصل: والموافاة.

(٣) التيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥، وهي قراءة يعقوب وأبي جعفر من العشرة.

بما عندنا من التوراة، وتشهدُ أنها من الله تعالى حقٌّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «بلى، ولكنكم أحدثتُم وجَحَدْتُم ما فيها مما أُخذ عليكم من الميثاق، وكتمتُم منها ما أُمرتم أن تُبيِّنوه للناس، فبرئتُ من إحداثكم» قالوا: فإنَّا نأخذُ بما في أيدينا فإنَّا على الهدى والحق، ولا نؤمنُ بك ولا نتَّبعك. فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1].

﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ أي: دينٍ يُعْتَدُّ به ويليقُ بأنْ يسمَّى شيئاً؛ لظهور بطلانه ووضوحِ فساده، وفي هذا التعبير ما لا يخفى من التحقير، ومِن أمثالهم: أقلُّ مِن لا شيء[2].

﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ أي: تُراعوهما وتحافظوا على ما فيهما من الأمور التي من جملتها دلائلُ رسالةِ النبيِّ ﷺ، وشواهدُ نبوَّتِه، فإنَّ إقامتهما وتوفيةَ حقوقهما إنما تكون بذلك، لا بالعمل بجميع ما فيهما منسوخاً كان أو غيرَه، فإنَّ مراعاةَ المنسوخ تعطيلٌ لهما وَرَدٌّ لشهادتهما.

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: القرآنَ المجيدَ، وإقامتُه بالإيمان به، وقدِّمت إقامةُ الكتابين على إقامته ـ مع أنها المقصودةُ بالذات ـ رعايةً لحقِّ الشهادة، واستنزالاً لهم عن رتبة الشقاق.

وقيل: المراد بالموصول: كتبُ أنبياء بني إسرائيل عليهم الصلاة والسلام.

وقيل: الكتبُ الإلهية، فإنها كلها ناطقةٌ بوجوب الإيمان بمَن ادَّعى النبوةَ وأَظْهَرَ المعجزة، ووجوبِ طاعةِ من بُعِثَ إليهم له.

وقد مرَّ تمامُ الكلام على مثل هذا النظم الكريم وكذا على قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ والجملةُ مستأنفةٌ ـ كما قال شيخ الإسلام ـ مُبيِّنةٌ لشدة شكيمتهم وغلوِّهم في المكابرة والعناد، وعدمِ إفادة التبليغ نفعاً، وتصديرُها بالقسم لتأكيد مضمونها وتحقيقه، ونسبةُ الإنزال إلى رسول الله ﷺ ـ مع نسبته فيما مرَّ إليهم ـ للإنباء عن انسلاخهم عن تلك النسبة[3].

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٧ –٥٦٨، وتفسير الطبري ٨/ ٥٧٣.

(٢) جمهرة الأمثال ٢/ ١١٥، والمستقصى ١/ ٢٨٧.

(٣) تفسير أبي السعود ٣/ ٦٢.

وإذا أريد بالموصول النعمُ التي أُعطيها ﷺ فأمرُ النسبةِ ظاهرٌ جدًّا.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٦٨﴾ أي: لا تَأْسَفْ ولا تَحْزَنْ عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم، فإنَّ غائلة ذلك موصولةٌ بهم، وتَبِعتُه عائدةٌ إليهم، وفي المؤمنين غنًى لك عنهم، ووضع المُظْهَر موضعَ المُضْمِر للتسجيل عليهم بالرسوخ في الكفر.

وقيل: المراد لا تحزن على هلاكهم وعذابهم، ووضع الظاهر موضع الضمير للتنبيه على العلَّة الموجبة لعدم الأسى. ولا يخلو عن بعد.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ كلامٌ مستأنفٌ مسوقٌ للترغيب في الإيمان والعمل الصالح، وقد تقدَّم في آية «البقرة» الاختلافُ في المراد من الذين آمنوا، والمرويُّ عن الثوريِّ أنهم الذين آمنوا بألسنتهم، وهم المنافقون، وهو الذي اختاره الزجَّاج[(١)].

واختار القاضي[(٢)] أنَّ المراد بهم المتديِّنون بدينِ محمدٍ ﷺ، مخلصين كانوا أو منافقين. وقيل غيرُ ذلك.

﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي: دخلوافي اليهودية ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ وهم كما قال حسن جلبي[(٣)] وغيره: قومٌ خرجوا عن دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفي «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»[(٤)] للجلال السيوطيِّ ما لفظُه: ذَكَر أئمةُ التاريخ أنَّ آدم عليه السلام أوصى لابنه شيث، وكان[(٥)] فيه وفي بَنيهِ النبوَّةُ والدين، وأُنزل عليه تسعٌ وعشرون صحيفة، وأنه جاء إلى أرض مصر، وكانت

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٩٤.

(٢) البيضاوي عند تفسير الآية (٦٢) من سورة البقرة.

(٣) ابن محمد شاه بن محمد بن حمزة، الرومي الحنفي، علَّامة محقق حسن التصنيف، له حاشية على المطول للتفتازاني، وحاشية على حاشية الجرجاني على الكشاف، وحاشية على شرح المواقف، توفي سنة (٨٨٦هـ). الضوء اللامع ٢/ ١٢٧، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ص١٠٥، وكشف الظنون ٢/ ١٤٧٩. وكلامه هذا موجود في حاشيته على المطول كما ذكر صاحب شذرات الذهب ٤/ ٤٣٩، وعنه نقل المصنف.

(٤) ١/ ٣٠، ونقله المصنف عن شذرات الذهب ٤/ ٤٣٩، وما سيأتي بين حاصرتين منهما.

(٥) في حسن المحاضرة: فكان.

تدعى : بايلون[١]، فنزلها هو وأولادُ أخيه، فسكن شيث فوق الجبل، وسكن أولاد قابيل أسفل الوادي، واستخلف شيث ابنَه أنوش واستخلف أنوش ابنه قونان[٢]، واستخلف قونان ابنه مهلائيل، واستخلف مهلائيل ابنَه يرْد، ودفع الوصية إليه وعلَّمه جميع العلومِ وأخبره بما يحدثُ في العالم، ونَظَرَ في النجوم وفي الكتاب الذي أُنزل على آدم عليه الصلاة والسلام، وولد ليرد أَخْنُوخ، وهو إدريس عليه الصلاة والسلام، ويقال له: هرمس، وكان المَلِكُ في ذلك الوقت محويل بن أَخْنُوخ بن قابيل، وتنبأ إدريس عليه السلام وهو ابنُ أربعين سنةً، وأراد به المَلِكُ سوءاً، فعصمه الله تعالى وأنزل عليه ثلاثين صحيفةً، ودفع إليه أبوه وصيةَ جدِّه والعلومَ التي عنده، وكان قد ولد بمصر وخرج منها، وطاف الأرض كلَّها، ورجع فدعا الخلق إلى الله تعالى فأجابوه، حتى عمَّتْ ملَّته الأرض، وكانت ملَّته الصابئةَ، وهي توحيدُ الله تعالى، والطهارةُ، [والصلاة]، والصومُ، وغيرُ ذلك من رسوم التعبُّدات، وكان في رحلته إلى المشرق قد أطاعه جميعُ ملوكها، وابتنى مئةً وأربعين مدينةً أصغرُها الرها، ثم عاد إلى مصر وأطاعه ملكها وآمن به. إلى آخر ما قاله، ونقله عن التيفاشي[٣]، ويُفْهَمُ منه قولٌ في الصابئة غيرُ الأقوال المتقدِّمة.

وفي «شذرات الذهب» لعبد الحيِّ بن أحمد بن العماد الحنبلي في ترجمة أبي إسحاق الصابئ ما نصُّه: والصابئُ بهمزِ آخره، قيل: نسبة إلى صابئ بن متوشلخ بن إدريس عليه السلام، وكان على الحنيفية الأولى. وقيل: الصابئ بن ماوي، وكان في عصر الخليل عليه الصلاة والسلام. وقيل: الصابئ عند العرب مَن خرج عن دين قومه[٤]. انتهى.

---

(١) كذا نقل المصنف عن شذرات الذهب، وفي حسن المحاضرة: باب لون. وقال ياقوت في معجم البلدان ١/ ٣١١: بابِلْيُون الباء الثانية مكسورة، واللام ساكنة، وياء مضمومة، وواو ساكنة ونون، وهو اسمٌ عامٌّ لديار مصر بلغة القدماء.

(٢) في حسن المحاضرة: قينان، في الموضعين.

(٣) أحمد بن يوسف بن أبي بكر بن حمدون، شرف الدين القيسي التيفاشي، كان فاضلاً بارعاً، له شعر حسن ونثر جيد، ومصنفات عديدة في فنون، توفي بالقاهرة سنة (٦٥١هـ). الديباج المذهب ١/ ٢٤٨. والكلام منقول من كتابه سجع الهديل في أوصاف النيل، كما ذكر السيوطي في بداية كلامه.

(٤) شذرات الذهب ٤/ ٤٣٩.

﴿وَالنَّصَارَىٰ﴾ جمع نصران، وقد مرَّ تفصيلُه.

ورُفع «الصابئون» على الابتداء، وخبرُه محذوفٌ لدلالة خبرِ «إنَّ» عليه، والنيةُ فيه التأخيرُ عما في خبر «إنَّ»، والتقدير: إنَّ الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حُكْمُهم كيت وكيت، والصابئون كذلك، بناء على أنَّ المحذوف في: إنَّ زيداً وعمرو قائمٌ، خبرُ الثاني لا الأولِ كما هو مذهبُ بعض النحاة، واستُدلَّ عليه بقول ضابئ بن الحارث البُرْجُميِّ:

فَمَنْ يَكُ أمسى بالمدينة رَحْلُه فإنِّي، وقيارٌ بها لغريبُ[1]

فإنَّ قوله: لغريب، خبرُ «إنَّ» ولذا دخلت عليه اللام؛ لأنها تَدخُلُ على خبر «إنَّ» لا على خبر المبتدأ إلَّا شذوذاً.

وقيل: إنَّ «غريب» فيه خبرٌ عن الاسمين جميعاً، لأنَّ فعيلاً يستوي فيه الواحدُ وغيرُه، نحو: ﴿وَالْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وردَّه الخلخاليُّ بأنه لم يَرِدْ للاثنين، وإنْ وَرَدَ للجَمْع. وأجاب عنه ابن هشام[2] بأنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]: إنَّ المراد: قعيدان، وهذا يدلُّ على إطلاقه على الاثنين أيضاً، فالصوابُ منعُ هذا الوجه بأنه يَلْزمُ عليه تَوَارُدُ عاملينِ على معمولٍ واحد، ومثلُه لا يصحُّ على الأصحِّ، خلافاً للكوفيين.

وبقول بشر بن أبي خازم:

إذا جُزَّتْ نواصي آلِ بدرٍ فأدُّوها وأسرى في الوَثاقِ
وإلَّا فاعلَموا أنَّا وأنتم بغاةٌ ما بقينا في شقاقِ[3]

فإنَّ قوله: بغاة ما بقينا خبرُ «إنَّ»، ولو كان خبرَ «أنتم» لقال: ما بقيتم، وبغاةٌ جمعُ باغٍ بمعنى طالب. وقيل: إنه جمع باغٍ من البغي والتعدِّي، و«أنتم بغاة» جملةٌ معترضة؛ لأنه لا يقول في قومه إنهم بغاة، و«ما بقينا في شقاق» خبرُ «أنَّ»، وحينئذٍ

---

(١) الكتاب ١/ ٧٥، والأصمعيات ص١٨٤، والخزانة ١٠/ ٣١٢، وسلف ص١٨٣ من هذا الجزء. وقيار اسم فرسه أو جمله، وكان وطئ غلاماً فقتله، فحبس بسببه.
(٢) نقل المصنف قوله وقول الخلخالي عن حاشية الشهاب ٣/ ٢٦٥.
(٣) ديوان بشر ص١٨٠، والكتاب ٢/ ١٥٦.

لا يَصْلُحُ البيتُ شاهداً لِمَا ذُكر، لأنَّ ضمير المتكلِّم مع الغير في محلِّه.

وإنما وسِّطت الجملة هنا بين «إنَّ» وخبرِها ـ مع اعتبارِ نيَّةِ التأخير ليَسْلَمَ الكلامُ عن الفصل بين الاسم والخبر، وليُعْلَم أنَّ الخبر ماذا ـ دلالةً كما قيل على أنَّ الصابئين مع ظهورِ ضلالِهم وزَيْغِهم عن الأديان كلِّها، حيث قُبلتْ توبتُهم ـ إنْ صحَّ منهم الإيمانُ والعمل الصالح ـ فغيرُهم أولى بذلك، ومن هنا قيل: إنَّ الجملة كاعتراضٍ دُلَّ به على ما ذُكر، وإنما لم تُجعل اعتراضاً حقيقةً لأنها معطوفةٌ على جملة «إن الذين» وخبرِها.

وأُورد عليه ما قاله ابن هشام: من أنَّ فيه تقديمَ الجملة المعطوفة على بعض الجملة المعطوفِ عليها(١)، وإنما يتقدَّم المعطوفُ على المعطوفِ عليه في الشعر، فكذا ينبغي أن يكون تقديمُه على بعض المعطوف عليه، بل هو أَوْلَى منه بالمنع.

وأمَّا ما أجاب به عنه: بأنَّ الواو واوُ الاستئناف التي تدخل على الجمل المعترضة، كقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ﴾ إلخ [البقرة: ٢٤]، وهذه الجملةُ معترضةٌ لا معطوفةٌ، فلا يتمشَّى فيما نحن فيه؛ لأنه يفوِّت نكتةَ التقديم من تأخير التي أُشيرَ إليها؛ لأنها إذا كانت معترضة لا تكون مقدَّمةً من تأخيرٍ.

وبعضُ المحقِّقين صَرَفَ الخبر المذكور إلى قوله تعالى: (وَالصَّٰبِـُٔونَ) وجَعَلَ خبر «إنَّ» محذوفاً، وهو القولُ الآخَرُ للنحاة في مثل هذا التركيب، وهو موافقٌ للاستعمال أيضاً كما في قوله:

نحن بما عندنا وأنتَ بما عندك راضٍ والرأيُ مختلفُ(٢)

فإنَّ قوله: «راضٍ» خبرُ «أنت»، وخبرُ «نحن» محذوفٌ، ورجِّح بأنَّ الإلحاقَ بالأقرب أقربُ، وبأنه خالٍ عما يلزمُ على التوجيه الأول. نعم غايةُ ما يَرِدُ عليه أنَّ

(١) المغني ص٦١٨، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٦٥.

(٢) نسبه سيبويه في الكتاب ١/ ٧٥ لقيس بن الخطيم، ونسبه صاحب جمهرة أشعار العرب ١/ ١١٣ و٢/ ٦٧١ لعمرو بن امرئ القيس، وهو ما رجحه البغدادي في الخزانة ٤/ ٢٨٣، ونسبه أبو البركات ابن الأنباري في الإنصاف ١/ ٩٥ لدرهم بن زيد الأنصاري، وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٤٣٤، وللأخفش ٢/ ٥٥٣، وللزجاج ٢/ ٤٤٥، ومجاز القرآن ١/ ٢٥٨، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٢.

الأكثر الحذفُ من الثاني لدلالة الأول[١]، وعكسُه قليلٌ لكنه جائز.

وعُورِضَ بأنَّ الكلام فيما نحن فيه مسوقٌ لبيان حالِ أهل الكتاب، فصَرْفُ الخبر إليهم أولى، وفي توسيط بيانِ حالِ الصابئين ما علمتَ من التأكيد، وأيضاً في صَرْفِ الخبر إلى الثاني فصلٌ للنصارى عن اليهود، وتفرقةٌ بين أهل الكتاب؛ لأنه حينئذٍ عطف على قوله سبحانه: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ قطعاً، نعم لو صحَّ أنَّ المنافقين واليهود أَوْغَلُ المعدودين في الضلال، والصابئين والنصارى أسهلُ، حَسُنَ تَعاطُفُهما، وجَعْلُ المذكور خبراً عنهما، وترك كلمة التحقيق المذكورة في الأَوَّلَيْنِ دليلاً على هذا المعنى.

وقيل: إنَّ «الصابئون» عطفٌ على محلِّ «إنَّ» واسْمِها، وقد أجازه بعضهم مطلقاً، وبعضُهم منعه مطلقاً، وفصَّل آخرون فقالوا: يمتنع قبل مضيِّ الخبر ويجوزُ بعده.

وذهب الفرَّاء[٢] إلى أنه إنْ خفي إعرابُ الاسم جازَ لزوال الكراهة اللفظية نحو: إنك وزيدٌ ذاهبان، وإلا امتنع.

والمانع عند الجمهور لزومُ توارُدِ عاملين، وهما «إنَّ» والابتداءُ ـ أو المبتدأُ ـ على معمولٍ واحد وهو الخبر، ولهذا ضعَّفوا هذا القول في الآية، وبَنَوْه[٣] على مذهب الكوفيين. وكونُ خبر المعطوف فيها محذوفاً ـ وحينئذٍ لا يلزمُ التوارُدُ ـ ليس بشيءٍ؛ لأن الجملة حينئذٍ تكون معطوفةً على الجملة، ولم يكن ذلك من العطف على المحلِّ في شيءٍ. ومَن قال: إنَّ خبر «إنَّ» مرفوعٌ بما كان مرفوعاً به قبل دخولها لم يلزم عليه حديثُ التوارُدِ.

ونُقل عن الكسائيِّ أنَّ العطف على الضمير في «هادوا»، وخطَّأه الزجَّاجُ بأنه لا يُعطَفُ على الضمير المرفوع المتَّصلِ من غير فَصْلٍ، وبأنه لو عُطِفَ على الفاعل لكان التقدير: وَهَادَ الصابئون، فيقتضي أنهم هودٌ، وليس كذلك[٤]. ولعل الكسائيَّ يرى صحة العطف من غير فاصلٍ فلا يَرِدُ عليه الاعتراضُ الأول.

---

(١) بعدها في الأصل: عليه.

(٢) في معاني القرآن ١/ ٣١١.

(٣) في (م): وبنوا.

(٤) بنحوه في معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٢ نقلاً عن الزجاج، وسقط الوجه الأول من معاني القرآن، وهو منعُ العطف على الضمير المتصل المرفوع من غير فصل.

وقيل: «إنَّ» بمعنى «نعم» الجوابية، ولا عَمَلَ لها حينئذٍ، فما بعدها مرفوعُ المحلِّ على الابتداء والمرفوعُ معطوفٌ عليه.

وضعَّفه أبو حيان بأنَّ ثبوت «إنَّ» بمعنى «نعم» فيه خلافٌ بين النحويين، وعلى تقديرِ ثبوته فيحتاج إلى شيء يتقدمها تكون تصديقاً له، ولا تجيء أول الكلام[(١)]. والجوابُ بأنَّ ثمةَ سؤالاً مقدراً، بعيدٌ ركيك.

وقيل: إنَّ الصابئين عطفٌ على الصلة بحذف الصدر، أي: الذين هم الصابئون، ولا يخفى بعدُه، وإنْ عُدَّ أحسنَ الوجوه.

وقيل: إنه منصوب بفتحةٍ مقدَّرةٍ على الواو، والعطفُ حينئذٍ مما لا خفاء فيه. واعتُرِضَ بأن لغة بلحارث وغيرهم ـ الذين جعلوا المثنَّى دائماً بالألف، نحو: رأيتُ الزيدان، ومَرَرْتُ بالزيدان، وأعربوه بحركاتٍ مقدّرةٍ ـ إنما هي في المثنَّى خاصة، ولم يُنْقَلْ نحوُ ذلك عنهم في الجمع، خلافاً لما تقتضيه عبارة أبي البقاء[(٢)]، والمسألةُ مما لا يجري فيها القياسُ، فلا ينبغي تخريجُ القرآن العظيم على ذلك.

وقرأ أبيٌّ وكذا ابن كثير: «والصابئين»[(٣)] وهو الظاهر. «والصَّابِيون» بقَلْبِ الهمزةِ ياءً[(٤)] على خلاف القياس. «والصَّابُونَ» بحذفها[(٥)] من صبا بإبدال الهمزة ألفاً، فهو كَرَامُونَ مِن رَمَى. وقرأ عبد الله: «يا أيها الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون»[(٦)].

وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ إمَّا في محلِّ رفعٍ على أنه مبتدأٌ خبرُه قولُه تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ والفاءُ

---

(١) البحر ٣/ ٥٣١.
(٢) في الإملاء ٢/ ٤٤٦، حيث قال: جاء على لغة بلحارث الذين يجعلون التثنية بالألف على كل حال، والجمع بالواو على كل حال...
(٣) المحتسب ١/ ٢١٧ عن عثمان وأبيٍّ وعائشة وغيرهم، ونسبها لابن كثير الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٣٣، وهذا غير مشهور عنه كما قال السمين في الدر المصون ٤/ ٣٦٢، والقراءة المشهورة عنه بالواو.
(٤) المحتسب ١/ ٢١٦، والكشاف ١/ ٦٣٢ -٦٣٣.
(٥) هي قراءة نافع وأبي جعفر. التيسير ص٧٤، والنشر ٢/ ٢١٥.
(٦) الكشاف ١/ ٦٣٣، والبحر ٣/ ٥٣١.

لتضمُّن المبتدأ معنى الشَّرْطِ، وجمعُ الضمائر الأخيرة باعتبار معنى الموصول، كما أنَّ إفراد ما في صلته باعتبارِ لَفْظِه، والجملةُ خبرُ «إنَّ» أو خبرُ المبتدأ، وعلى كلٍّ لا بدَّ من تقدير العائد، أي: مَن آمن منهم.

وإما في محلِّ النصب على أنه بدلٌ من اسم «إنَّ» وما عُطفَ عليه، أو ما عُطف عليه فقط، وهو بدلُ بعضٍ، ولا بدَّ فيه من الضمير كما تقرَّر في العربية فيقدَّر أيضاً، وقوله تعالى: (فَلَا خَوْفٌ) إلخ خبر، والفاءُ كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ الآية [البروج: ١٠].

والمعنى: كما قال غيرُ واحدٍ ـ على تقدير كون المراد بـ «الذين آمنوا»: المؤمنين بألسنتهم وهم المنافقون ـ: مَن أَحْدَثَ من هؤلاء الطوائف إيماناً خالصاً بالمبدأ والمَعادِ على الوجه اللائق، لا كما يزعمه أهل الكتاب فإنه بمعزلٍ عن ذلك، وعَمِلَ عملاً صالحاً حَسْبَما يقتضيه الإيمان، فلا خوفٌ عليهم حين يَخافُ الكفارُ العقابَ، ولا هم يحزنون حين يحزنُ المقصِّرون على تضييع العمر وتفويت الثواب. والمرادُ بيانُ انتفاءِ الأمرين لا انتفاءِ دوامهما، على ما مرَّت الإشارة إليه غيرَ مرةٍ.

وأما على تقدير كون المراد بـ «الذين آمنوا»: المتديِّنينَ بدين النبيِّ ﷺ، مخلصين كانوا أو منافقين، فالمراد بمن آمَنَ: مَن اتَّصفَ منهم بالإيمان الخالص بما ذكر على الإطلاق، سواءٌ كان ذلك بطريق الثبات والدوام كما في المخلصين، أو بطريق الإحداث والإنشاء كما هو حالُ مَن عَدَاهم من المنافقين وسائرِ الطوائف، وليس هناك الجمعُ بين الحقيقة والمجاز كما لا يخفى؛ لأنَّ الثباتَ على الإيمان والإحداثَ فردان من مُطْلَقِ الإيمان، إلَّا أنَّ في هذا الوجه ضمَّ المخلصين إلى الكفرة، وفيه إخلالٌ بتكريمهم.

وربما يقال: إنَّ فائدة ذلك المبالغةُ في ترغيب الباقين في الإيمان، ببيانِ أنَّ تأخُّرَهم في الاتِّصاف به غيرُ مُخِلٍّ بكونهم أسوةً لأولئك الأقدمين الأعلام؛ وتمامُ الكلام قد مرَّ في آية «البقرة» فليراجع.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ كلامٌ مبتدأٌ مسوقٌ لبيان بعضٍ آخَرَ من جناياتهم المناديةِ باستبعاد الإيمان منهم، وجَعَلَه بعضُهم متعلِّقاً بما افتتح الله تعالى به السورة، وهو قولُه سبحانه: (أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ)، ولا يخفى بعدُه.

والمراد بالميثاق المأخوذِ: العهدُ المؤكَّدُ الذي أخذه أنبياؤهم عليهم في الإيمان بمحمدٍ ﷺ، واتِّباعِه فيما يأتي ويَذَرُ، أو في التوحيد وسائرِ الشرائع والأحكام المكتوبةِ عليهم في التوراة.

﴿وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ ذوي عددٍ كثير، وأُولي شأنٍ خطير، يعرِّفونهم ذلك، ويتعهَّدونهم بالعِظَةِ والتذكير، ويُطْلعونهم على ما يأتون ويَذَرون في دينهم.

﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: بما لا تميلُ إليه من الشرائع ومشاقِّ التكاليف، والتعبيرُ بذلك دون: بما تكرهُه أنفسهم؛ للمبالغة في ذمِّهم، وكلمةُ «كلما» كما قال أبو حيان: منصوبةٌ على الظرفية لإضافتها إلى «ما» المصدريةِ الظرفية وليست كلمةَ شرطٍ[1]. وقد أَطلق ذلك عليها الفقهاءُ وأهلُ المعقول، ووجَّه ذلك السَّفاقُسيُّ بأنَّ تسميتها شرطاً لاقتضائها جواباً كالشرط الغيرِ الجازمِ، فهي مثل: «إذا»، ولا بُعْدَ فيه.

وجوابُها ـ كما قيل ـ قولُه تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

وقيل: الجواب محذوفٌ دلَّ عليه المذكور، وقدَّره ابن المنير: استكبروا، لظهورِ ذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا﴾[2] إلخ [البقرة:٨٧]. والبعضُ[3]: ناصَبوه؛ لأنه أَدْخَلُ في التوبيخ على ما قابلوا به مجيءَ الرسول الهادي لهم، وأَنْسَبُ بما وقع في التفصيل مُسْتَقْبَحاً غايةَ الاستقباح، وهو القتلُ على ما سنُشير إليه إن شاء الله تعالى؛ فإنَّ الاستكبار إنما يفضي إليه بواسطة المُناصبةِ، وأما في الآية الأخرى فقد قُصد إلى استقباح الاستكبار نظراً إليه في نفسه لاقتضاء المقام.

وادَّعى بعضُهم أنَّ في الإتيان بالفاء في آية الاستكبار إشارةً إلى اعتبار الواسطة، كأنه قيل: استكبرتُم فناصَبْتُم ففريقاً.. إلخ، وفيه نظر.

---

(١) البحر ٣/ ٥٣٣، وفيه: «كل» منصوب على الظرف لإضافتها إلى المصدر المنسبك من «ما» المصدرية الظرفية.

(٢) الانتصاف ١/ ٦٣٣.

(٣) هو الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٣٣.

والجملةُ حينئذٍ استئنافٌ لبيان الجواب، وجَعَلَ الزمخشريُّ[(١)] هذا القول متعيّناً؛ لأنَّ الكلام تفصيلٌ لحكم أفراد جمع الرسل الواقع قبلُ[(٢)]، أي: كلَّما جاءهم رسولٌ من الرسل، والمذكورُ بقوله سبحانه: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا﴾ إلخ يقتضي أنَّ الجائي في كلِّ مرةٍ فريقان، فبينهما تَدافُعٌ، وعلى تقدير قَطْعِ النظر عن هذا، لا يَحْسُنُ في مثل هذا المقام تقديمُ المفعول، مثل: إنْ أكرمتَ أخي أخاك أكرمتُ؛ لأنه يُشعر بالاختصاصِ المستلزمِ للجَزْمِ بوقوع أصل الفعل مع النزاع في المفعول، وتعليقُه بالشرط يُشْعِرُ بالشكِّ في أصلِ الفعلِ، ولأنَّ تقديم المفعول ـ على ما قيل ـ يوجب الفاء إمَّا لجَعلِهِ الفعل بعيداً عن المؤثِّر فيُحْوِجُه إلى رابطٍ، وإمَّا لأنه بتقديم المفعول أشْبَهَ الجملة الاسمية المفتقرة إلى الفاء.

وقيل: فيه مانعٌ آخرُ؛ لأن المعنى على أنهم كلما جاءهم رسولٌ وقع أحدُ الأمرين لا كلاهما، فلو كان جواباً لكان الظاهر «أو» بدل الواو.

ومَن جَعَل الجملة جواباً لم ينظر إلى هذه الموانع، قال بعض المحققين[(٣)]:

أما الأول: فلأنه لقَصْدِ التغليظ جَعَلَ قَتْلَ واحدٍ كقتل فريق، وقيل: المرادُ بالرسول جنسُه الصادقُ بالكثير، ويؤيِّده «كلَّما» الدالَّةُ على الكثرة.

وأما الثاني: فلأنه لا تقتضي قواعدُ العربية مثلَه، وما ذكر من الوجوه أوهامٌ لا يُلتفت إليها، ولا يوجد مثله في كتب النحو، ومنه يُعْلَمُ دَفْعُ الأخير. وتعقَّب ذلك مولانا شهابُ الدين[(٤)] بأنه عجيب من المتبحِّر الغفلةُ عن مثل هذا، وقد قال في «شرح التسهيل»[(٥)]: ويجوز: إنْ ينطلقْ خيراً يُصِبْ، خلافاً للفرَّاء[(٦)]. فقال شرَّاحُه: أجاز سيبويه والكسائيُّ تقديمَ المنصوب بالجواب مع بقاء جَزْمِه، وأنشد الكسائيُّ:

---

(١) في الكشاف ١/ ٦٣٣، والكلام من حاشية الشهاب ٣/ ٢٦٨.
(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾.
(٣) هو الشهاب في الحاشية ٣/ ٢١٨.
(٤) في حاشيته على البيضاوي ٣/ ٢١٨.
(٥) كذا في الأصل و(م)، والذي في حاشية الشهاب: متن التسهيل، وهو الصواب.
(٦) التسهيل لابن مالك ص٢٣٧.

وللخير أيامٌ فَمَنْ يَصْطَبِرْ لها ويَعْرِفْ لها أيامَها الخيرَ يُعْقَبِ[1]

تقديرُه: يُعْقَب الخيرَ، ومَنَعَ ذلك الفرَّاءُ مع بقاء الجَزْمِ، وقال: بل يجب الرفعُ على التقديم والتأخير، أو على إضمار الفاء، وتأوَّل البيتَ بأنَّ الخير صفةٌ للأيام، كأنه قال: أيامَها الصالحة. واختار ابن مالك هذا المذهب في بعض كتبه، ولما رأى الزمخشريُّ اشتراكَ المانع بين الشرط الجازم وما في معناه مال إليه، خصوصاً وقوةُ المعنى تقتضيه فهو الحق. انتهى.

والجملة الشرطية صفةُ «رسلاً» والرابطُ محذوفٌ، أي: رسولٌ منهم، وإلى هذا ذهب جمهورُ المعرِبين.

واختار مولانا شيخ الإسلام[2] أنَّ الجملة الشرطية مستأنفةٌ وقعت جواباً عن سؤالٍ نشأ من الإخبار بأخذ الميثاق وإرسال الرسل، كأنه قيل: فماذا فعلوا بالرسل؟ فقيل: كلما جاءهم رسولٌ من أولئك الرسل بما لا تحبُّه أنفسهم المنهمكةُ في الغيِّ والفساد من الأحكام الحقَّة والشرائع عَصَوْه وعادَوْه.

واعترض رحمه الله تعالى على ما ذهب إليه الجمهور من القول بالوصفية بأنه لا يساعده المقام؛ لأنَّ الجملة الخبرية إذا جُعلتْ صفةً أو صلةً يُنْسَخُ ما فيها من الحُكْم، وتُجعل عنواناً للموصوف وتتمةً له، ولذا وَجَبَ أنْ تكون معلومةَ الانتسابِ له[3]، ومن هنا قالوا: إنَّ الصفات قبل العلم بها أخبار، والأخبارُ بعد العلم بها أوصاف، ولا ريب في أنَّ ما سيق له النظمُ إنَّما هو بيانُ أنَّهم جعلوا كلَّ مَن جاءهم من الرسل عرضةً للقتل والتكذيب حَسْبَما يفيدُه جَعْلُها استئنافاً على أبلغ وجهٍ

---

(١) البيت لطفيل بن عوف الغنوي، ويقال له: طفيل الخيل؛ لكثرة وصفه إياها، وهو في المعاني الكبير ١/ ٨٥، والصناعتين للعسكري ص٢٨٤، والإنصاف ٢/ ٦٢١، والخزانة ٩/ ٤٤، والكلام من حاشية الشهاب ٣/ ٢١٨، وجاء في جميع المصادر عدا الحاشية: وللخيل أيام... تُعْقِب.

(٢) هو أبو السعود في تفسيره ٣/ ٦٣.

(٣) جاءت العبارة في تفسير أبي السعود: وتجعل عنواناً للموصوف تتمةً له في إثبات أمر آخر له، ولذلك يجب أن يكون الوصف معلوم الانتساب إلى الموصوف عند السامع قبل جعله وصفاً له. وعبارة المصنف موافقة لما في حاشية الشهاب ٣/ ٢٦٨، وعنه نقل المصنف.

وآكدِه، لا بيانُ أنه أرسل إليهم رسلاً موصوفين بكون كلٍّ منهم كذلك كما هو مقتضَى جَعْلِها صفةً. انتهى.

وتعقَّبه الشهابُ بأنه تخيُّلٌ لا طائلَ تحته، فإنَّ قوله سبحانه: (لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) إلخ مسوقٌ لبيان جناياتهم والنعيِ عليهم بذلك كما اعترف به المعترضُ، وهو لا يفيدُه إلا بالنظر إلى الصفة التي هي مرمى النظر كما في سائر القيود، وأمَّا كونها معلومةً فلا ضيرَ فيه؛ فإنك إذا وبَّختَ شخصاً، وقلت له: فعلتَ كيت وكيت، وهو أعلمُ بما فَعَلَ، لا يضرُّ ذلك في تقريعه وتعييره، بل هو أقوى كما لا يخفى على الخبير بأساليب الكلام، فلا تلتفتْ إلى مثل هذه الأوهام[1]. انتهى.

ولا يخفى ما في قوله: وهو لا يفيدُه إلا بالنظر إلى الصفة.. إلخ، من المنع الظاهر، وكذا جَعْلُ ما نحن فيه نظيرَ قولك لشخص تريدُ توبيخَه: فعلتَ كيت وكيت ـ وهو أعلم بما فَعَلَ ـ فيه خفاءٌ، والذي يحكم به الإنصافُ بعد التأمُّل جوازُ الأمرين، وأنَّ ما ذهب إليه شيخُ الإسلام أَوْلَى، فتأمَّلْ وأَنْصِفْ.

والتعبير بـ «يقتلون» مع أنَّ الظاهر: قتلوا ـ كـ «كذَّبوا» ـ لاستحضار الحال الماضية من أسلافهم للتعجيب منها، ولم يقصد ذلك في التكذيب؛ لمزيد الاهتمام بالقتل، وفي ذلك أيضاً رعايةُ الفواصل.

وعلَّل بعضهم التعبيرَ بصيغة المضارع فيه، بالتنبيه على أنَّ ذلك ديدنُهم المستمرُّ، فهم بعدُ يحومون حول قتل رسول الله ﷺ. واقتصر البعض على قصد حكاية الحال؛ لقرينة ضمائر الغيبة.

وتقديم «فريقاً» في الموضعين للاهتمام وتشويقِ السامع إلى ما فعلوا به، لا للقصر.

﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: ظنَّ بنو إسرائيل أنْ لا يُصْيبهم من الله تعالى بما فعلوا بلاءٌ وعذابٌ؛ لزعمهم ـ كما قال الزجَّاج[2] ـ أنهم أبناء الله تعالى وأحبَّاؤه، أو لإمهال الله تعالى لهم، أو لنحو[3] ذلك.

---

(١) حاشية الشهاب ٣/ ٢٦٨.
(٢) في معاني القرآن ٢/ ١٩٥.
(٣) في الأصل: نحو.

وعن مقاتل تفسيرُ الفتنة بالشدة والقحط، والأَوْلَى حملُها على العموم، وعلى التقديرين ليس المراد منها معناها المعروف.

وقرأ أبو عمرو وحمزةُ والكسائيُّ ويعقوب: «أن لا تكونُ» بالرفع[1]، على أنَّ «أنْ» هي المخففةُ من الثقيلة، وأصله: أنه لا تكونُ، فخفَّف «أنْ» وحذف ضمير الشأن، وهو اسمها. وتعليقُ فِعْلِ الحسبان بها ـ وهي للتحقيق ـ لتنزيله منزلةَ العلم لكمال قوته، و«أنْ» بما في حيِّزها سادٌّ مسدَّ مفعوليه.

وقيل: إنَّ «حَسِبَ» هنا بمعنى عَلِمَ، و«أنْ» لا تخفَّفُ إلا بعد ما يفيد اليقين.

وقيل: إنَّ المفعول الثاني محذوفٌ، أي: وحسبوا عدمَ الفتنة كائناً، ونقل ذلك عن الأخفش. و«تكون» على كلٍّ تقدير تامةٌ.

وقولُه تعالى: ﴿فَعَمُوا﴾ عطفٌ على «حسبوا»، والفاء للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها، أي: أَمِنوا بأسَ الله تعالى فتمادَوا في فنون الغيِّ والفساد، وعَمُوا عن الدِّين بعد ما هداهم الرسل إلى معالمه، وبيَّنوا لهم مناهجه ﴿وَصَمُّواْ﴾ عن استماع الحقِّ الذي ألقَوْه إليهم.

وهذا إشارةٌ إلى المرة الأولى من مرَّتي إفساد بني إسرائيل، حين خالفوا أحكام التوراة، وركبوا المحارم، وقتلوا شعيا. وقيل: حَبَسوا أرميا عليهما السلام.

﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ حين تابوا ورجعوا عما كانوا عليه من الفساد، بعد ما كانوا ببابل دهراً طويلاً تحت قهر بختنصَّر أسارى في غاية الذلِّ والمَهَانة، فوجَّه الله عز وجل ملكاً عظيماً من ملوك فارس إلى بيت المقدس، فعمره وردَّ مَن بقي من بني إسرائيل في أسر بختنصَّر إلى وطنهم، وتَراجَعَ مَن تفرَّقَ منهم في الأكناف، فاستقرُّوا وكثُروا وكانوا كأحسن ما كانوا عليه.

وقيل: لمَّا ورث بهمن بن أسفنديار المُلْكَ من جدِّه كاسف، ألقى الله تعالى في قلبه شفقةً عليهم، فردَّهم إلى الشام، وملَّك عليهم دانيال عليه السلام، فاستَوْلَوْا على مَن كان فيها من أتباع بختنصر، فقامت فيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،

---

(١) التيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥، وهي قراءة خلف من العشرة.

فرجعوا إلى أحسن ما كانوا عليه من الحال، وذلك قولُه تعالى. ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الإسراء:٦].

ولم يُسْنِدْ سبحانه التوبةَ إليهم كسائر أحوالهم من الحسبان والعَمَى والصَّمم؛ تجافياً عن التصريح بنسبة الخير إليهم، وإنما أشير إليها في ضمنِ بيانِ توبةِ الله تعالى عليهم تمهيداً لبيان نَقْضِهم إياها بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا﴾ وهو إشارةٌ إلى المرَّة الآخرةِ من مرَّتَيْ إفسادهم، وهو اجتراؤهم على قتل زكريا ويحيى، وقَصْدُهم قَتْلَ عيسى عليهم السلام.

وجعل الزمخشريُّ العمى والصَّمَمَ أولاً إشارةً إلى ما صدر منهم من عبادة العجل، وثانياً إشارةً إلى ما وقع منهم من طلبهم الرؤية[1].

وفيه أنَّ عبادة العجل وإن كانت معصيةً عظيمةً ناشئةً عن كمالِ العَمَى والصَّمَمِ لكنها في عصر موسى عليه السلام، ولا تعلُّق لها بما حكي عنهم بما فعلوا بالرسل الذين جاؤوهم بعده عليه السلام بأعصار.

وكذا القول ـ على زَعْمِه ـ في طلب الرؤية، على أنَّ طلب الرؤية كان من القوم الذين مع موسى عليه السلام حين توجَّه للمناجاة، وعبادةُ العجل كانت من القوم المتخلِّفين فلا يتحقَّق تأخُّره عنها، وحَمْلُ «ثم» للتراخي الرُّتْبيِّ دون الزمانيِّ مما لا ضرورةَ إليه.

وقيل: إنَّ العمى والصمم أولاً إشارةٌ إلى ما كان في زمن زكريا ويحيى عليهما السلام، وثانياً إشارةٌ إلى ما كان في زمن نبيِّنا ﷺ من الكفر والعصيان.

وبدأ بالعمى لأنه أول ما يَعرضُ للمُعْرِض عن الشرائع، فلا يُبْصِرُ مَن أتى بها من عند الله تعالى، ولا يلتفتُ إلى معجزاته، ثم لو أبصره لم يسمع كلامه، فيكون عروضُ الصمم بعد عروض العمى.

وقرئ: «عُمُوا وصُمُّوا» بالضم[2]، على تقدير: عَمَاهم الله تعالى وصمَّهم،

---

(١) الكشاف ١/ ٦٣٤.

(٢) المحتسب ١/ ٢١٧، والكشاف ١/ ٦٣٤، والبحر ٣/ ٥٣٤، والدر المصون ٤/ ٣٧٣.

أي: رماهم وضربهم بالعمى والصمم، كما يقال: نزكتُه، إذا ضربتَه بالنيزك، وركَبْتُه: إذا ضربته بركبتك(١).

وقوله تعالى: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بدلٌ من الضمير في الفعلين. وقيل: هو فاعلٌ والواو علامةُ الجمع لا ضمير، وهذه لغةٌ لبعض العرب يعبِّر عنها النحاةُ بـ «أكلوني البراغيث». أو هو خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: العُمْي والصُّمُّ كثيرٌ منهم.

وقيل: أي: العَمَى والصَّمَمُ كثيرٌ منهم، أي: صادرٌ ذلك منهم كثيراً. وهو خلافُ الظاهر.

وجوّز أن يكون مبتدأً والجملةُ قبلَه خبرُه. وضعِّف بأنَّ الخبر الفعليَّ لا يتقدَّم على المبتدأ لالتباسه بالفاعل. ورُدَّ بأنَّ مَنْعَ التقديم مشروطٌ بكون الفاعل ضميراً مستتراً؛ إذ لا التباس فيما إذا كان بارزاً، والتباسُه بالفاعل في لغة «أكلوني البراغيث» لم يعتبروه مانعاً لأنَّ تلك اللغةَ ضعيفةٌ لا يُلتفَتُ إليها، ومن هنا صرَّح النحاة بجواز التقديم في مثل: الزيدان قاما، لكنْ صرَّحوا بعدم جوازِ تقديمِ الخبر فيما يَصْلُحُ المبتدأ أن يكون تأكيداً للفاعل، نحو: أنا قمت؛ فإنَّ «أنا» لو أُخِّر لالتبس بتأكيد الفاعل، وما نحن فيه مثلُه إلا أنَّ الالتباس فيه بتابع آخر، أعني البدلَ، فتدبَّرْ.

وإنما قال سبحانه: (كَثِيرٌ مِّنْهُمْ) لأنَّ بعضاً منهم لم يكونوا كذلك.

﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ أي: بما عملوا، وصيغةُ المضارع لحكاية الحال الماضية استحضاراً لصورتها الفظيعة، مع ما في ذلك من رعاية الفواصل. والجملة تذييلٌ أُشيرَ به إلى بطلان حسبانهم المذكور، ووقوعِ العذاب من حيث لم يحتسبوا، إشارةً إجماليةً اكتفى بها تعويلاً على ما فصِّل نوعَ تفصيلٍ في سورة «بني إسرائيل». ولا يخفى موقعُ «بصير» هنا مع قوله سبحانه: (عَمُوا).

---

(١) هذا قول الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٣٤، وذكر أبو حيان في البحر ٣/ ٥٣٤ أن هذه الأفعال المبنية للمفعول من مثل: عُمي وصُم وزُكم وحُمَّ، إذا أردت بناءها للفاعل متعدية أدخلت عليها همزة النقل، فتقول: عُمي وأعماه الله، وصُم وأصمه الله، وزُكم وأزكمه الله، ولا يقال: عماه وزكمه وصمَّه. ومثله ذكر ابن جني في المحتسب ١/ ٢١٧. قال السمين ٤/ ٣٧٣: فإن كان ما قاله الشيخ (يعني أبا حيان) صحيحاً، فينبغي أن يكون كلام أبي القاسم (يعني الزمخشري) فاسداً، أو بالعكس.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ شروعٌ في تفصيل قبائح النصارى وإبطالِ أقوالهم الفاسدةِ، بعد تفصيل قبائح اليهود، وقائلُ ذلك طائفةٌ منهم كما روي عن مجاهد. وقد أَشْبَعْنا الكلام على تفصيل أقوالهم وطوائفهم فيما تقدَّم، فتذكَّر.

﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ﴾ حالٌ من فاعل «قالوا» بتقديرِ «قد»، مفيدةٌ لمزيدِ تقبيحِ حالهم ببيان تكذيبهم للمسيح وعدم انزجارهم عمَّا أصرُّوا عليه بما أَوْعَدَهم به، أي: قالوا ذلك وقد قال المسيح عليه السلام مخاطباً لهم: ﴿يَبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ فإنِّي مربوبٌ مثلكم، فاعبدوا خالقي وخالقَكم.

﴿إِنَّهُ﴾ أي: الشأن ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ أي: شيئاً في عبادته سبحانه، أو فيما يختصُّ به من الصفات والأفعال، كنسبة علم الغيب وإحياء الموتى بالذات إلى عيسى عليه السلام ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ لأنها دارُ الموحِّدين، والمراد: يُمنَعُ من دخولها كما يُمنع المحرَّمُ عليه من المحرَّم، فالتحريم مجازٌ مرسلٌ أو استعارةٌ تبعيةٌ للمنع؛ إذ لا تكليف ثَمَّة. وإظهارُ الاسم الجليل في موقع الإضمار لتهويل الأمر وتربية المهابة. ﴿وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ فإنها المُعَدَّةُ للمشركين، وهذا بيانٌ لابتلائهم بالعقاب إثر بيان حرمانهم الثوابَ. ولا يخفى ما في هذه الجملة من الإشارة إلى قوة المقتضي لإدخاله النار.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ أي: مالهم من أحدٍ ينصرهم بإنقاذهم من النار وإدخالهم الجنة، إما بطريق المغالبة، أو بطريق الشفاعةِ.

والجمع لمراعاة المقابلة بالظالمين. وقيل: ليُعلم نفيُ الناصر من بابِ أَوْلَى؛ لأنه إذا لم ينصرهم الجمُّ الغفير، فكيف ينصرهم الواحدُ منهم؟!

وقيل: إن ذلك جارٍ على زعمهم أنَّ لهم أنصاراً كثيرةً، فنفَى ذلك تهكُّماً بهم.

واللامُ إمَّا للعهد، والجمعُ باعتبار معنى «مَن» كما أنَّ إفراد الضمائر الثلاثة باعتبار لَفْظِها، وإما للجنس وهم يدخلون فيه دخولاً أَوَّلياً، ووَضْعُه على الأول موضعَ ضميرهم للتسجيل عليهم بأنهم ظلموا بالإشراك، وعَدَلوا عن طريق الحقِّ.

والجملةُ تذييلٌ مقرِّرٌ لما قبله، وهو إما من تمام كلام عيسى عليه السلام، وإما واردٌ من جهته تعالى تأكيداً لمقالته عليه السلام، وتقريراً لمضمونها.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ شروعٌ في بيان كفر طائفةٍ أخرى منهم، وقد تقدَّم لك مَن هم، و«ثالثُ ثلاثةٍ» لا يكون إلا مضافاً كما قال الفرَّاء، وكذا: رابع أربعةٍ ونحوه، ومعنى ذلك أحدُ تلك الأعداد لا الثالثُ والرابعُ خاصةً. ولو قلت: ثالث اثنين، ورابع ثلاثةٍ مثلاً، جاز الأمران: الإضافة والنصب[1]. وقد نصَّ على ذلك الزجَّاج[2] أيضاً.

وعَنَوا بالثلاثة على ما روي عن السديِّ: الباري عزَّ اسمُه، وعيسى، وأمُّه عليهما السلام، فكلٌّ من الثلاثة إلهٌ بزَعْمِهم، والإلهية مشتركةٌ بينهم، ويؤكِّده قولُه تعالى للمسيح عليه السلام: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦]، وهو المتبادرُ من ظاهر قوله تعالى: (وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ) أي: والحالُ أنه ليس في الموجودات ذاتٌ واجبٌ مستحقٌّ للعبادة ـ لأنه مبدأُ جميعِ الموجودات ـ إلا إلهٌ موصوفٌ بالوحدة، متعالٍ عن قبول الشركة بوجهٍ، إذ التعدُّد يستلزم انتفاءَ الألوهية كما يدلُّ عليه برهانُ التمانُعِ، فإذا نافت الألوهية مطلق التعدُّد، فما ظنُّكَ بالتثليث؟!

و «مِن» مزيدةٌ للاستغراق كما نصَّ على ذلك النحاة، وقالوا في وجهه: لأنها في الأصل «من» الابتدائية حُذف مقابلُها إشارةً إلى عدم التناهي، فأصلُ لا رجلَ: لا مِن رجلٍ إلى ما لا نهاية له. وهذا حاصلُ ما ذكره صاحبُ «الإقليد» في ذلك.

وقيل: إنهم يقولون: الله سبحانه جوهرٌ واحدٌ ثلاثةُ أقانيم: أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم روح القدس، ويعنون بالأول الذات ـ وقيل: الوجود ـ وبالثاني العلم، وبالثالث الحياة، وإنَّ منهم مَن قال بتجسُّمها، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ بالذات منزَّهٌ عن شائبةِ التعدُّد بوجهٍ من الوجوه التي يزعمونها، وقد مرَّ تحقيقُ هذا المقام بما لا مزيد عليه، فارجع إن أردتَ ذلك إليه.

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/٣١٧.

(٢) في معاني القرآن ٢/١٩٦.

﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ أي: إنْ لَمْ يَرْجِعوا عمَّا هم عليه إلى خلافه، وهو التوحيد والإيمان ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ جوابُ قسمٍ محذوفٍ سادٌّ مسدَّ جوابِ الشرط، على ما قاله أبو البقاء[1].

والمراد من «الذين كفروا»: إما الثابتون على الكفر كما اختاره الجبائيُّ والزجَّاج[2]. وإما النصارى كما قيل، ووضع الموصول موضعَ ضميرهم لتكرير الشهادة عليهم بالكفر، و«مِن» على هذا بيانية، وعلى الأول تبعيضية، وإنما جيءَ بالفعل المنبئ عن الحدوث تنبيهاً على أنَّ الاستمرار عليه ـ بعد ورود ما ورد مما يقتضي القلع عنه ـ كفرٌ جديد وغلوٌّ زائدٌ على ما كانوا عليه من أصل الكفر.

والاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ للإنكار، وفيه تعجيبٌ من إصرارهم أو عدمِ مبادرتهم إلى التوبة، والفاء للعطف على مقدَّرٍ يقتضيه المقام، أي: ألا ينتهون عن تلك العقائد الزائغة والأقوال الباطلة فلا يتوبون إلى الله تعالى الحقِّ، ويستغفرونه بتنزيهه تعالى عما نسبوه إليه عزَّ وجل[3]. أو: أيسمعون[4] هذه الشهادات المكرَّرة والتشديدات المقرِّرة فلا يتوبون عقيب ذلك.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ فيغفر لهم ويمنحُهم من فضله إن تابوا، والجملة في موضع الحال، وهي مؤكِّدةٌ للإنكار والتعجيب. والإظهارُ في موضع الإضمار لِمَا مرَّ غيرَ مرَّةٍ.

﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ استئنافٌ مسوقٌ لتحقيق الحقِّ الذي لا محيدَ عنه، وبيانِ حقيقة حاله عليه السلام وحالِ أُمِّه بالإشارة أولاً إلى ما امتازا به من نعوت الكمال حتى صارا من أكمل أفراد الجنس، وآخِراً إلى الوصف المشترك

---

(١) في الإملاء ٢/ ٤٤٨.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ١٩٦، وذكره عن الجبائي الطبرسيُّ في مجمع البيان ٦/ ١٦٤.

(٣) فمدار الإنكار والتعجيب عدمُ الانتهاء وعدمُ التوبة معاً. تفسير أبي السعود ٣/ ٦٧، والكلام منه.

(٤) في الأصل و(م): يسمعون، والمثبت من تفسير أبي السعود.

بينهما وبين أفراد البشر، بل أفراد الحيوانات، وفي ذلك استنزالٌ لهم بطريق التدريج عن رتبة الإصرار، وإرشادٌ إلى التوبة والاستغفار، أي: هو عليه السلام مقصورٌ على الرسالة لا يكاد يتخطَّاها إلى ما يزعم النصارى فيه عليه السلام.

وقولُه(١) سبحانه: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ صفةُ «رسول» منبئةٌ عن اتِّصافه بما ينافي الألوهية، فإنَّ خلوَّ الرسل قبله منذرٌ بخلوِّه، وذلك مقتضٍ لاستحالة الألوهية، أي: ما هو إلا رسولٌ كالرسل الخالية قبله خصَّه الله تعالى ببعض الآيات كما خصَّ كلًّا منهم ببعضٍ آخَرَ منها، ولعل ما خَصَّ به غيرَه أعجبُ وأغربُ مما خصَّه به، فإنه عليه السلام إنْ أحيا مَن مات من الأجسام التي من شأنها الحياة، فقد أحيا موسى عليه الصلاة والسلام الجماد، وإنْ كان قد خُلق من غير أبٍ، فآدمُ عليه السلام قد خُلق من غير أبٍ وأمٍّ، فمن أين لكم وصفُه بالألوهية؟!

﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ أي: وما أمُّه أيضاً إلا كسائر النساء اللواتي يُلازِمْنَ الصِّدق أو التصديق، ويبالغن في الاتِّصاف به، فمن أين لكم وصفُها بما عري عنه أمثالُها؟!

والمراد بالصدق هنا: صدقُ حالها مع الله تعالى. وقيل: صدقُها في براءتها مما رمتها به اليهود. والمرادُ بالتصديق: تصديقُها بما حَكَى الله تعالى عنها بقوله سبحانه: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ [التحريم: ١٢]، وروي هذا عن الحسن واختاره الجبائيُّ. وقيل: تصديقُها بالأنبياء.

والصيغة كيفما كانت للمبالغة، كـ: شِرِّيب، ورجِّح كونُها من الصدق بأنَّ القياس في صيغ المبالغة الأخذُ من الثلاثيِّ، لكنَّ ما حكي(٢) ربما يؤيِّد أنها من المضاعف.

والحصرُ الذي أشيرَ إليه مستفادٌ من المقام والعطفِ كما قال العلَّامة الثاني، وتوقَّف في ذلك بعضُهم، وليس في محلِّه.

---

(١) في (م): وهو قوله، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.
(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا﴾.

واستَدلَّ بالآية مَن ذهب إلى عدم نبوَّة مريم عليها السلام، وذلك أنه تعالى شأنه إنما ذَكَر في مَعْرِضِ الإشارة إلى بيان أشرف ما لَها الصدِّيقيَّةَ، كما ذكر الرسالة لعيسى عليه الصلاة والسلام في مثل ذلك المَعْرِضِ، فلو كان لها عليها السلام مرتبةُ النبوَّةِ لذكرها سبحانه دون الصدِّيقيَّة؛ لأنها أعلى منها بلا شكٍّ، نعم الأكثرون على أنه ليس بين النبوَّة والصدِّيقيَّة مقامٌ، وهذا أمرٌ آخَرُ لا ضررَ له فيما نحن بصدده.

﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ استئنافٌ لا موضعَ له من الإعراب، مبيِّنٌ لِمَا أُشيرَ إليه من كونهما كسائر أفراد البشر، بل أفراد الحيوان، في الاحتياج إلى ما يقوم به البدن من الغذاء، فالمرادُ مِن أَكْلِ الطعام حقيقتُه، وروي ذلك عن ابن عباس ﵄.

وقيل: هو كنايةٌ عن قضاء الحاجة؛ لأنَّ مَن أكل الطعام احتاجَ إلى النقض، وهذا أمرٌ ذَوْقاً في أفواه مدَّعي ألوهيَّتِهما؛ لما في ذلك مع الدلالة على الاحتياج المنافي للألوهية [من](1) بشاعة عرفية، وليس المقصودُ سوى الردِّ على النصارى في زعمهم المنتن واعتقادِهم الكريه.

قيل: والآيةُ في تقديم ما لهما من صفات الكمال، وتأخيرِ ما لأفراد جنسهما من نقائص البشرية، على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، حيث قدَّم سبحانه العفو على المعاتبة له ﷺ لئلَّا تُوْحِشَه مفاجأتُه بذلك.

وقوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ تعجيبٌ من حال الذين يدَّعون لهما الربوبيةَ ولا يَرْعَوُون عن ذلك، بعدما بيّن لهم حقيقة الحال بياناً لا يحوم حوله شائبةُ ريبٍ، والخطابُ إمَّا لسيد المخاطبين عليه الصلاة والسلام، أو لكلِّ مَن له أهليةُ ذلك. و«كيف» معمولٌ لـ «نبيِّن»، والجملةُ في موضع النصب معلِّقةٌ للفعل قبلها.

والمراد من «الآيات»: الدلائلُ، أي: انظر كيف نبيِّنُ لهم الدلائلَ القطعيةَ الصادعة ببطلان ما يقولون ﴿ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾ أي: كيف يُصْرَفون عن الإصاخة إليها والتأمُّلِ فيها، لسوء استعدادهم وخباثةِ نفوسهم. والكلامُ فيه كما مرَّ فيما قبله، وتكريرُ الأمر بالنظر للمبالغة في التعجيب.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

و«ثم» لإظهار ما بين العَجَبين من التفاوُت، أي: إنَّ بياننا للآيات أمرٌ بديعٌ في بابه، بالغٌ لأقصى الغايات من التحقيق والإيضاح، وإعراضُهم عنها ـ مع انتفاء ما يصحِّحه بالمرةِ، وتعاضُدِ ما يوجب قبولَها ـ أعجبُ وأبدعُ.

ويجوزُ أن تكون على حقيقتها، والمرادُ منها بيانُ استمرارِ زمانِ بيانِ الآيات وامتدادِه، أي: أنهم مع طول زمان ذلك لا يتأثَّرون ويؤفكون.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أمرٌ بتبكيتهم إثر التعجيبِ من أحوالهم، والمرادُ بما لا يملك: عيسى، أو هو وأمُّه عليهما السلام، والمعنى: أتعبدون شيئاً لا يستطيعُ مثلَ ما يستطيعه الله تعالى من البلايا والمصائب والصحة والسعة. أو: أتعبدون شيئاً لا استطاعةَ له أصلاً، فإنَّ كلَّ ما يستطيعُه البشر بإيجاد الله تعالى وإقداره عليه لا بالذات.

وإنما قال سبحانه: «ما» نظراً إلى ما عليه المحدَّثُ عنه في ذاته وأولِ أمره وأطوارِه، توطئةً لنفي القدرة عنه رأساً، وتنبيهاً على أنه من هذا الجنس، ومَن كان بينه وبين غيره مشاركةٌ وجنسيةٌ كيف يكون إلهاً؟!

وقيل: إنَّ المراد بـ «ما»: كلُّ ما عُبد من دون الله تعالى، كالأصنام وغيرِها، فغلَّب مالا يَعْقِلُ على مَن يَعْقِلُ تحقيراً.

وقيل: أريدَ بها النوعُ، كما في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وقيل: يمكن أن يكون المراد الترقِّي من توبيخ النصارى على عبادة عيسى عليه الصلاة والسلام إلى توبيخهم على عبادة الصليب، فـ «ما» على بابها. ولا يَخْفَى بعدُه.

وتقديمُ الضرِّ على النفع لأنَّ التحرُّز عنه أهمُّ من تحرِّي النفعِ، ولأنَّ أدنى درجاتِ التأثير دفعُ الشرِّ، ثم جَلْبُ الخير.

وتقديمُ المفعول الغير الصريح على المفعول الصريح لِمَا مرَّ مراراً من الاهتمام بالمقدَّم والتشويقِ إلى المؤخَّر.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾ في موضع الحال من فاعل

«أتعبدون»، مقرِّرٌ للتوبيخ، متضمِّنٌ للوعيد، والرابطُ[1] هو الواو، أي: أتعبدون غير الله تعالى وتشركون به سبحانه مالا يقدر على شيء، ولا تخشونه والحالُ أنه سبحانه وتعالى المختصُّ بالإحاطة التامَّةِ بجميع المسموعات والمعلومات التي من جملتها ما أنتم عليه من الأقوال الباطلة والعقائد الزائغة.

وقد يقال: المعنى: أتعبدون العاجزَ، والله هو الذي يصحُّ أنْ يسمعَ كلَّ مسموعٍ ويعلمَ كلَّ معلوم، ولن يكون كذلك إلا وهو حيٌّ قادرٌ على كلِّ شيءٍ، ومنه الضرُّ والنفعُ والمجازاةُ على الأقوال والعقائد، إنْ خيراً فخير، وإن شرًّا فشرّ. وفرِّق بين الوجهين بأن «ما» على هذا الوجه للتحقير والوصفية[2] على معنى أنَّ العدول إلى المبهم استحقارٌ، إلا أنَّ «ما» للوصف والحالُ مقرِّرةٌ لذلك، وعلى الأول للتحقير المجرَّد، والحالُ كما علمتَ فافهم.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ تلوينٌ للخطاب، وتوجيهٌ له لفريقي أهل الكتاب بإرادة الجنس من المحلَّى بـ «أل» على لسان النبيِّ ﷺ. واختار الطبرسيُّ كونه خطاباً للنصارى خاصةً لأنَّ الكلام معهم[3].

﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ أي: لا تُجاوِزوا الحدَّ، وهو نهيٌ للنصارى عن رَفْعِ عيسى عليه السلام عن رتبة الرسالة إلى ما تقوَّلوا في حقِّه من العظيمة، وكذا عن رفع أمِّه عن رتبة الصِّدِّيقيَّة إلى ما انتحلوه لها عليها السلام، ونهيٌ لليهود ـ على تقدير دخولهم في الخطاب ـ عن وَضْعِهم له عليه السلام وكذا لأمه عن الرتبة العليَّة إلى ما افتروه من الباطل والكلام الشنيع.

وذكرُهم بعنوان أهل الكتاب للإيماء إلى أنَّ في كتابهم ما ينهاهم عن الغلوِّ في دينهم.

﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ نصبٌ على أنه صفةُ مصدر محذوفٍ، أي: غلوًّا غيرَ الحقِّ، أي: باطلاً، وتوصيفُه به للتوكيد، فإنَّ الغلوَّ لا يكون إلَّا غيرَ الحقِّ، على ما قاله الراغب[4].

---

(١) في الأصل و(م): والواو، والمثبت من الدر المصون ٤/ ٣٨٠، وتفسير أبي السعود ٣/ ٦٨.

(٢) بعدها في (م): على هذا الوجه.

(٣) مجمع البيان ٦/ ١٦٧.

(٤) قول الراغب في مفرداته (غلا): الغلو: تجاوز الحد.

وقال بعض المحققين: إنه للتقييد، وما ذكره الراغب غيرُ مسلَّم، فإنَّ الغلوَّ قد يكون غيرَ حقٍّ، وقد يكون حقًّا، كالتعمُّق في المباحث الكلامية.

وفي «الكشاف»[1]: الغلوُّ في الدين غُلوَّان: حقٌّ، وهو أن يفحص عن حقائقه، ويفتِّشَ عن أباعِدِ معانيه، ويجتهد في تحصيل حججه، كما يفعله المتكلِّمون من أهل العدل والتوحيد. وغلوٌّ باطلٌ، وهو أن يجاوز الحقَّ ويتخطَّاه، بالإعراض عن الأدلة واتِّباعِ الشُّبَهِ، كما يفعله أهلُ الأهواء والبدع. انتهى.

وقد يناقَشُ فيه ـ على ما فيه من الغلوِّ في التمثيل ـ بأنَّ الغلوَّ: المجاوزةُ عن الحدِّ، ولا مجاوزةَ عنه ما لم يخرج عن الدِّين، وما ذَكَرَ ليس خروجاً عنه حتى يكون غلوًّا.

وجوِّز أن يكون «غير» حالاً من ضمير الفاعل، أي: لا تَغْلُوا مُجاوزينَ الحقَّ. أو: من «دينكم»، أي: لا تغلوا في دينكم حالَ كونه باطلاً منسوخاً ببعثة محمد ﷺ.

وقيل: هو نصبٌ على الاستثناء المتَّصل، أو المنقطع.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ﴾ وهم أسلافُهم وأئمتُهم الذين قد ضلُّوا من الفريقين، أو من النصارى قبل مبعث النبيِّ ﷺ في شريعتهم.

والأهواءُ جمع هوًى، وهو الباطل الموافقُ للنفس، والمراد: لا توافقوهم في مذاهبهم الباطلة التي لم يَدْعُ إليها سوى الشهوةِ ولم تَقُمْ عليها حجة.

﴿وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ أي: أناساً كثيراً ممن تابعهم ووافقهم فيما دَعَوا إليه من البدعة والضلالة، أو: إضلالاً كثيراً، والمفعولُ به حينئذٍ محذوف.

﴿وَضَلُّواْ﴾ عند بعثة النبيِّ ﷺ، ووضوحِ محجَّةِ الحقِّ، وتبيُّنِ مناهج الإسلام ﴿عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ أي: قَصْدِ السبيل الذي هو الإسلام، وذلك حين حسدوا النبيَّ ﷺ، وكذَّبوه وبغَوْا عليه، فلا تكرار بين «ضلُّوا» هنا و«ضلُّوا من قبل».

والظاهرُ أنَّ «عن» متعلِّقةٌ بالأخير، وجوِّز أن تكونَ متعلِّقةً بالأفعال الثلاثة، ويرادَ بـ «سواء السبيل»: الطريقُ الحقُّ، وهو بالنظر إلى الأخير دينُ الإسلام.

(١) ١/ ٦٣٥.

وقيل في الإخراج عن التكرار: إن الأول إشارةٌ إلى ضلالهم عن مقتضى العقل، والثاني إلى ضلالهم عمَّا جاء به الشرع.

وقيل: إنَّ ضمير «ضلُّوا» الأخيرِ عائدٌ على الكثير لا على «قوم»، والفعلُ مطاوِعٌ للإضلال، أي: إنَّ أولئك القوم أضلُّوا كثيراً من الناس، وإن أولئك الكثيرَ قد ضلُّوا بإضلال أولئك لهم، فلا تكرار.

وقيل أيضاً: قد يرادُ بالضلال الأولِ: الضلالُ بالغلوِّ في الرفع والوضع مثلاً، وكذا بالإضلال، ويرادُ بالضلال عن سواء السبيل: الضلالُ عن واضحاتِ دينهم، وخروجُهم عنه بالكلِّية.

وقال الزجَّاج: المراد بالضلال الأخير: ضلالُهم في الإضلال، أي: إنَّ هؤلاء ضلُّوا في أنفسهم وضلُّوا بإضلالهم غيرَهم[1]، كقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، ونُقل هذا ـ كالقيل الأول ـ عن الراغب.

وجوِّز أيضاً أن يكون قولُه سبحانه وتعالى: (عَن سَوَآءِ) متعلِّقاً بـ «قد ضلُّوا من قبلُ» إلَّا أنه لمَّا فُصِلَ بينه وبين ما يتعلَّق به أعيد ذكره، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨] ولعل ذمَّ القوم على ما ذهب إليه الجمهور أشنعُ من ذمِّهم على ما ذهب إليه غيرُهم، والله تعالى أَعْلَمُ بمراده.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي: لعنهم الله تعالى، وبناءُ الفعلِ لِمَا لم يُسمَّ فاعلُه للجَرْي على سَنَن الكبرياء، والجارُّ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع حالاً من الموصول أو من فاعلِ «كفروا».

وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ متعلِّقٌ بـ «لُعن»، أي: لَعنهم جلَّ وعلا في الإنجيل والزبور على لسان هذين النبيين عليهما السلام، بأنْ أنزل سبحانه وتعالى فيهما: ملعونٌ مَن يكفُر من بني إسرائيل بالله تعالى، أو أحدٍ من رسله عليهم السلام.

---

(١) بنحوه في معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٩٨. وجاء في (م): لغيرهم.

وعن الزجَّاج[١] أن المراد: أنَّ داود وعيسى عليهما السلام أعلما بنبوَّة محمدٍ ﷺ، وبشَّرا به، وأمرا باتِّباعه، ولَعَنا مَن كفر به من بني إسرائيل. والأولُ أَوْلَى، وهو المرويُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: إنَّ أهلَ أَيْلَةَ[٢] لمَّا اعتدوا في السبت قال داود عليه السلام: اللهمَّ أَلْبِسْهُم اللَّعْنَ مثل الرداء، ومثل المنطقة على الحقوين. فمسخهم الله تعالى قردةً، وأصحاب المائدة لمَّا كفروا قال عيسى عليه السلام: اللهمَّ عذِّبْ مَن كفر بعد ما أكل من المائدة عذاباً لم تعذِّبه أحداً من العالمين، والْعَنْهم كما لعنْتَ أصحاب السبت. فأصبحوا خنازيرَ، وكانوا خمسةَ آلافِ رجلٍ ما فيهم امرأةٌ ولا صبيٌّ. وروي هذا القول عن الحسن ومجاهد وقتادة، وروي مثلُه عن الباقر رضي الله عنه[٣]، واختاره غيرُ واحد.

والمراد باللسان: الجارحةُ، وإفرادُه أحدُ الاستعمالات الثلاث المشهورة في مثل ذلك. وقيل: المراد به اللغة.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: اللعن المذكور، وإيثارُ الإشارة على الضمير للإشارة إلى كمال ظهوره، وامتيازِه عن نظائره، وانتظامِه بسببه في سلك الأمور المشاهَدَة، وما في ذلك من البعد للإيذان بكمال فظاعته وبُعْدِ درجته في الشناعة والهول. ﴿بِمَا عَصَوا۟﴾ أي: بسبب عصيانهم، والجارُّ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع خبراً عن المبتدأ قبله، والجملةُ استئنافٌ واقعٌ موقعَ الجواب عما نشأ من الكلام، كأنه قيل: بأيِّ سبب وقع ذلك؟ فقيل: ذلك اللعنُ الهائلُ الفظيعُ بسبب عصيانهم.

وقوله تعالى: ﴿وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ يحتمل أن يكون معطوفاً على «عَصَوْا» فيكون داخلاً في حيِّز السبب، أي: وبسبب اعتدائهم المستمرِّ. ويُنْبئُ عن إرادة الاستمرارِ الجمعُ بين صيغتي الماضي والمستقبل.

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٩٨.
(٢) مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. ينظر معجم البلدان ١/ ٣٩١.
(٣) ذكره عنه الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ١٦٩ـ١٧٠.

وادَّعى الزمخشريُّ إفادةَ الكلام حَصْرَ السبب فيما ذُكر، أي: بسبب ذلك لا غير[١]. ولعله ـ كما قيل ـ استُفيدَ من العدول عن الظاهر، وهو تعلُّق «بما عصوا» بـ «لُعن» دون ذكر اسم الإشارة، فلما جيء به استحقاراً لذلك اللعن وجواباً عن سؤال الموجب، دلَّ على أنَّ مجموعه بهذا السبب لا بسببٍ آخر.

وقيل: استفيد من السببيَّة؛ لأنَّ المتبادر منها ما في ضمن السبب التامِّ، وهو يفيدُ ذلك.

ولا يَرِدُ على الحصر أنَّ كفرهم سببٌ أيضاً ـ كما يُشْعِرُ به أَخْذُه في حيِّز الصلة ـ لأنَّ ما ذُكر في حيِّز السببيَّة هنا مشتملٌ على كفرهم أيضاً.

ويحتمل أن يكون استئنافَ إخبارٍ من الله تعالى بأنه كان شأنُهم وأمرهم الاعتداءَ، وتجاوُزَ الحدّ في العصيان.

وقولُه تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ مؤذنٌ باستمرار الاعتداء؛ فإنه استئنافٌ مفيدٌ لاستمرار عدم التناهي عن المنكر، ولا يمكن استمرارُهُ إلا باستمرار تعاطي المنكرات.

وليس المراد بالتناهي أنْ يَنْهَى كلٌّ منهم الآخرَ عمَّا يفعله من المنكر ـ كما هو المعنى المشهور لصيغة التفاعُل ـ بل مجرَّدَ صدورِ النهي عن أشخاصٍ متعدِّدةٍ من غير أن يكون كلُّ واحدٍ منهم ناهياً ومنهيًّا معاً، كما في: تراءَوا الهلال.

وقيل: التناهي بمعنى الانتهاء، من قولهم: تناهَى عن الأمر وانتهى عنه، إذا امتنع. فالجملة حينئذٍ مفسِّرةٌ لما قبلها من المعصية والاعتداء، ومفيدةٌ لاستمرارهما صريحاً، وعلى الأول إنما تفيدُ استمرارَ انتفاءِ النهي عن المنكر، ومن ضرورته استمرارُ فعله، وعلى التقديرين لا تُقوِّي هذه الجملةُ احتمالَ الاستئناف فيما سبق، خلافاً لأبي حيان[٢].

والمراد بالمنكر قيل: صيدُ السمك يومَ السبت. وقيل: أخذُ الرشوة في

---

(١) الكشاف ١/ ٦٣٦.

(٢) البحر ٣/ ٥٤٠، وجاء فيه أن «كانوا لا يتناهون» إلخ يقوي احتمال الاستئناف في «وكانوا يعتدون».

الحكم. وقيل: أكلُ الربا وأثمانِ الشحوم. والأَوْلى أن يراد به نوعُ المنكر مطلقاً، وما يفيدُه التنوين وحدةٌ نوعيةٌ لا شخصيةٌ، وحينئذٍ لا يقدحُ وصفُه بالفعل الماضي في تعلُّق النهي به؛ لِمَا أنَّ متعلّق الفعل إنما هو فردٌ من أفراد ما يتعلَّق به النهيُ أو الانتهاءُ عن مطلق المنكر باعتبار تحقُّقه في ضِمْنِ أيِّ فردٍ كان من أفراده، على أنه لو جُعل المضيُّ في «فعلوه» بالنسبة إلى زمن الخطاب لا زمانِ النهي لم يبق في الآية إشكالٌ.

ولمَّا غفل بعضُهم عن ذلك قال: إنَّ الآية مشكلةٌ لما فيها من ذمِّ القوم بعدم النهي عما وقع مع أنَّ النهي لا يتصوَّرُ فيه أصلاً، وإنما يكون عن الشيء قبل وقوعه، فلا بد من تأويلها بأنَّ المراد النهيُ عن العود إليه، وهذا إما بتقدير مضافٍ قبل «منكر»، أي: معاودةِ منكر، أو بفَهْمٍ من السياق، أو بأنَّ المراد: فعلوا مثله. أو بحمل «فعلوه» على: أرادوا فِعْلَه، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨].

واعتُرض الأول بأنَّ المعاودة كالنهي لا تتعلَّق بالمنكر المفعول، فلا بد من المصير إلى أحد الأمرين الأخيرين، وفيهما من التعسُّف ما لا يخفى.

وقيل: إنَّ الإشكال إنما يتوجَّه لو لم يكن الكلام على حدِّ قولنا: كانوا لا ينهون يوم الخميس عن منكرٍ فعلوه يومَ الجمعة مثلاً، فإنه لاخفاءَ في صحته، وليس في الكلام ما يأباه، فليحمل على نحو ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾ تقبيحٌ لسوء فِعْلِهم وتعجيبٌ منه، والقسمُ لتأكيد التعجيب، أو للفعل المتعجَّب منه. وفي هذه الآية زجرٌ شديدٌ لمن يترك الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر، وقد أخرج أحمد والترمذي وحسَّنه عن حذيفة بن اليمان، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروفِ ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكَرِ، أو ليُوْشِكَنَّ اللهُ تعالى أنْ يبعثَ عليكم عقاباً من عنده ثم لتَدْعُنَّه فلا يَسْتَجيبُ لكم»(١).

وأخرج أحمد عن عدي بن عميرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى

(١) مسند أحمد (٢٣٣٠١)، وسنن الترمذي (٢١٦٩).

لا يعذِّب العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ حتى يَرَوا المنكرَ بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكرونه، فإذا فعلوا ذلك عذَّب الله تعالى الخاصةَ والعامَّة»(١).

وأخرج الخطيب من طريق أبي سلمة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده ليخرجَنَّ من أمتي أناسٌ من قبورهم في صورة القردة والخنازير بما داهنوا أهلَ المعاصي وكفُّوا عن نهيهم وهم يستطيعون»(٢).

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ، وفيها ترهيبٌ عظيم، فيا حسرةً على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير، وقلَّةِ عبئهم به.

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ خطابٌ للنبيِّ ﷺ، أو لكلِّ مَن تَصِحُّ منه الرؤية، وهي هنا بَصَريةٌ، والجملةُ الفعلية بعدها في موضع الحال من مفعولها لكونه موصوفاً، وضمير «منهم» لأهل الكتاب، أو لبني إسرائيل، واستظهره في «البحر»(٣).

والمراد من الكثير: كعب بن الأشرف وأصحابُه، ومن «الذين كفروا»: مشركو مكة، وقد روي أنَّ جماعةً من اليهود خرجوا إلى مكة ليتَّفقوا مع مشركيها على محاربة النبيِّ ﷺ والمؤمنين، فلم يتمَّ لهم ذلك.

وروي عن الباقر رضي الله عنه أنَّ المراد من «الذين كفروا» الملوكُ الجبَّارون، أي: ترى كثيراً منهم ـ وهم علماؤهم ـ يوالون الجبارين ويزيِّنون لهم أهواءهم ليصيبوا من دنياهم(٤). وهذا في غاية البُعد، ولعل نسبته إلى الباقر رضي الله عنه غيرُ صحيحة.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهدٍ: أنَّ المراد من الكثير: منافقو اليهود، ومن «الذين كفروا» مجاهروهم. وقيل: المشركون.

﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: لبئس شيئاً فعلوه في الدنيا ليَرِدُوا على جزائه

(١) مسند أحمد (١٧٧٢٠).

(٢) أخرجه الخطيب في رواة مالك، كما في الدر المنثور ٢/ ٣٠٢، وإسناده مظلم كما ذكر الذهبي في الميزان ١/ ١٥٩، ترجمة أحمد بن مهران الهمداني.

(٣) ٣/ ٥٤١.

(٤) مجمع البيان ٦/ ١٧١.

في العُقْبَى ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ هو المخصوصُ بالذمِّ على حذف المضاف وإقامةِ المضاف إليه مقامَه؛ تنبيهاً على كمال التعلُّق والارتباط بينهما كأنهما شيءٌ واحد، ومبالغةً في الذمِّ، أي: بئس ما قدَّموا لمعادهم مُوْجِبُ سُخْطِ الله تعالى عليهم، وإنما اعتبروا المضافَ لأنَّ نفسَ سُخْطِ الله ـ تعالى شأنُه ـ باعتبار إضافته إليه سبحانه ليس مذموماً، بل المذمومُ ما أوجبه من الأسباب، على أنَّ نفس السخط مما لم يُعْمَلْ في الدنيا ليُرَى جزاؤه في العقبى كما لا يخفى.

وفي إعراب المخصوص بالذم أو المدح أقوالٌ شهيرة للمعربين، واختار أبو البقاء كونَ المخصوص هنا خبرَ مبتدأ محذوفٍ تنْبِئُ عنه الجملةُ المتقدمة، كأنه قيل: ما هو، أو: أيُّ شيءٍ هو؟ فقيل: هو أنْ سَخِطَ اللهُ عليهم.

ونقل عن سيبويه أنَّ: «أنْ سخط الله» مرفوعٌ على البدل من المخصوص بالذم، وهو محذوفٌ، وجملةُ «قدَّمَتْ» صفتُه، و«ما» اسم تامٌّ معرفةٌ في محلِّ رفعٍ بالفاعلية لفعلِ الذَّمِّ، والتقدير: لبئس الشيءُ شيءٌ قدَّمته لهم أنفسهم سُخْطُ الله تعالى.

وقيل: إنه في محلِّ رفع بدل من «ما» إن قلنا: إنها معرفةٌ فاعلٌ لفعل الذم، أو في محلِّ نصبٍ منها إن كانت تمييزاً. واعترض بأنَّ فيه إبدالَ المعرفة من النكرة.

وقيل: إنه على تقدير الجارِّ، والمخصوصُ محذوفٌ، أي: لبئس شيئاً ذلك، لأنْ سَخِطَ الله تعالى عليهم.

﴿وَفِي ٱلْعَذَابِ﴾ أي: عذاب جهنم ﴿هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ أبَدَ الآبدين، والجملةُ في موضع الحال، وهي مُتَسبِّبَةٌ عمَّا قبلها، وليست داخلةً في حيِّز الحرف المصدريِّ إعراباً كما تُوهمه عبارةُ البعض، وتَعسَّفَ لها عصامُ الملَّة بجَعْلِ «أنْ» مخففةً عاملةً في ضمير الشأن بتقدير: أنه سَخِطَ الله تعالى عليهم وفي العذاب هم خالدون.

وجوَّز أيضاً أن تكون هذه الجملةُ معطوفةً على ثاني مفعولَي «ترى» بجَعْلِها عِلْميةً، أي: تعلم كثيراً منهم يتولَّون الذين كفروا ويخلدون في النار، وكلُّ ذلك مما لا حاجة إليه.

﴿وَلَوْ كَانُوا۟﴾ أي: الذين يتولَّوْن المشركين ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ﴾ أي: نبيِّهم موسى عليه السلام ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ من التوراة.

وقيل: المراد بـ «النبيّ» نبيُّنا محمدٌ ﷺ، وبـ «ما أُنزل»: القرآن، أي: لو كان المنافقون يؤمنون بالله تعالى ونبيِّنا محمدٍ ﷺ إيماناً صحيحاً ﴿مَا ٱتَّخَذُوهُمْ﴾ أي: المشركين، أو اليهود المجاهرين ﴿أَوْلِيَآءَ﴾. فإنَّ الإيمان المذكور وازعٌ عن تولِّيهم قطعاً ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ أي: خارجون عن الدِّين، أو متمرِّدون في النفاق مُفْرِطون فيه.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ جملةٌ مستأنَفة مَسوقةٌ لتقرير ما قبلها من قبائح اليهود، وأُكِّدت بالقَسَم اعتناءً ببيان تحقُّق مضمونها. والخطابُ إمَّا لسيِّد المخاطَبين ﷺ، وإمَّا لكلِّ أحدٍ يصلُح له، إيذاناً بأنَّ حالهم مما لا تخفَى على أحدٍ من الناس.

والوِجْدان متعدٍّ لاثنين، أوَّلُهما: «أشدَّ»، وثانيهما: «اليهودَ» وما عُطف عليه، كما قال أبو البقاء[1]. واختار السَّمينُ[2] العكسَ؛ لأنهما في الأصل مبتدأٌ وخبر، ومحطُّ الفائدة هو الخبرُ، ولا ضَيرَ في التقديم والتأخير إذا دلَّ على الترتيب دليلٌ، وهو هنا واضحٌ؛ إذ المقصودُ بيانُ كونِ الطَّائفتين أشدَّ الناس عداوةً للمؤمنين، لا كونِ أشدِّهم عداوةً لهم الطائفتَين المذكورتَين، فليُفهم.

و«عداوةً» تمييز، واللَّام الداخلةُ على الموصول متعلِّقة بها مُقوِّيةٌ لعملها، ولا يضرُّ كونُها مؤنَّثةً بالتاء؛ لأنها مبنيَّةٌ عليها كـ: رهبةٌ عقابَك[3]. وجوَّز أبو البقاء[4] والسَّمينُ[5] تعلُّقَها بمحذوف وقعَ صفةً لها، أي: عداوةً كائنةً للذين آمنوا.

---

(١) في الإملاء ٢/ ٤٥١.

(٢) في الدر المصون ٤/ ٣٨٧.

(٣) جزء من بيت أورده سيبويه في الكتاب ١/ ١٨٩، وابن يعيش في شرح المفصل ٦/ ٦١ دون نسبة، وهو بتمامه:

فلولا رجاء النصر منك ورهبةٌ عقابَك قد صاروا لنا كالمواردِ

قال ابن يعيش: قال الأعلم: الشاهد فيه تنوين رهبة ونصب ما بعدها بها، على معنى: وأن نرهب عقابك.

(٤) في الإملاء ٢/ ٤٥١.

(٥) في الدر المصون ٤/ ٣٨٨.

والظاهر أنَّ المراد من اليهود العمومُ لمَن كان بحضرة رسولِ الله ﷺ من يهود المدينة وغيرِهم. ويؤيِّده ما أخرجه أبو الشَّيخ وابنُ مردويه عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلا يهوديٌّ بمسلم إلَّا همَّ بقتله». وفي لفظ: «إلَّا حدَّث نفسَه بقتله»(١). وقيل: المراد بهم يهودُ المدينة. وفيه بُعد.

وكما اختُلف في عموم اليهود، اختُلف في عموم الذين أشركوا.

والمرادُ من الناس ـ كما قال أبو حيَّان(٢) ـ الكفار، أي: لَتجدنَّ أشدَّ الكفار عداوةً هؤلاء. ووصفَهم سبحانه بذلك لشدَّة شكيمتهم، وتضاعُفِ كفرهم، وانهماكِهم في اتِّباع الهوى، وقربِهم إلى التقليد، وبعدِهم عن التحقيق، وتمرُّنِهم على التَّمرُّد والاستعصاء على الأنبياء عليهم السلام، والاجتراءِ على تكذيبهم ومُناصَبَتهم.

وقد قيل: إنَّ مِن مذهب اليهود أنه يجب عليهم إيصالُ الشرِّ إلى مَن يخالفهم في الدِّين بأيِّ طريقٍ كان.

وفي تقديم اليهودِ على المشركين إشعارٌ بتقدُّمهم عليهم في العداوة، كما أن في تقديمهم عليهم في قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [البقرة: ٩٦] إيذاناً بتقدُّمهم عليهم في الحرص.

وقيل: التقديمُ لكون الكلام في تعديدِ قبائحهم.

ولعل التعبيرَ بـ «الذين أشركوا» دون المشركين ـ مع أنه أخصرُ ـ للمبالغة في الذَّمِّ. وقيل: ليكونَ على نمط «الذين آمنوا»، والتعبيرُ به دون المؤمنين؛ لأنه أظهرُ في عليِّة ما في حيِّز الصِّلة.

وأُعيد الموصولُ مع صِلَته في قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ رَوماً لزيادة التوضيحِ والبيان.

والتعبيرُ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ دون: النصارى؛

(١) الدر المنثور ٢/ ٣٠٢، وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجروحين ٣/ ١٢٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٣١٦ وقال: هذا غريب جداً. وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٤٤٤ فيض القدير) ورمز لضعفه.

(٢) في البحر المحيط ٤/ ٥.

إشعاراً بقُرب مودَّتهم، حيث يدَّعون أنهم أنصارُ الله تعالى، وأَوِدّاءُ أهل الحقِّ، وإن لم يُظهِروا اعتقادَ حقِّيَّةِ الإسلام.

وقال ابنُ المنير: لم يقل سبحانه: النصارى، كما قال جلَّ شأنه: «اليهودَ»؛ تعريضاً بصلابة الأوَّلين في الكفر والامتناع عن الانقياد؛ لأن اليهودَ لما قيل لهم: ادخلوا الأرضَ المقدَّسة، قالوا: اذهب أنت وربُّك فقاتلا، والنصارى لَمَّا قيل لهم: مَن أنصاري إلى الله؟ قالوا: نحن أنصارُ الله. وكذلك أيضاً ورد في أوَّل السورة في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [الآية: ١٤] لكنْ ذكر هاهنا تنبيهاً على انقيادهم، وأنَّهم لم يكافحوا الأمر بالردِّ مكافحةَ اليهود، وذكر هناك تنبيهاً على أنهم لم يَثبُتوا على الميثاق. والله تعالى أعلم بأسرار كلامه[1].

والعدول ـ كما قال شيخُ الإسلام[2] ـ عن جَعلِ ما فيه التفاوتُ بين الفريقَين شيئاً واحداً قد تفاوتا فيه بالشدَّة والضَّعف أو بالقُرب والبعد، بأنْ يقال آخِراً: ولتجدنَّ أضعفَهم مودَّةً.. إلخ، أو بأن يقال أوَّلاً: لَتجدنَّ أبعدَ الناس مودَّة = للإيذان[3] بكمال تبايُن ما بين الفريقَين من التفاوُت، ببيان أنَّ أحدهما في أقصَى مراتب أَحد النقيضَين، والآخَرَ في أقرب مراتبِ النقيض الآخَر.

والكلام في مفعولَي «لتجدنَّ» وتعلُّقِ اللَّام كالذي سبق.

والمراد من النَّصارَى ـ على ما روي عن ابن عباسٍ ﭭ وابنِ جُبير وعطاءٍ والسُّدِّيِّ ـ النجاشيُّ وأصحابُه. وعن مجاهد[4]: أنهم الذين جاؤوا مع جعفرٍ ﭬ مسلمين، وهم سبعون رجلاً: اثنان وستُّون من الحبشة، وثمانيةٌ من أهل الشام، وهم بَحيرَى الراهب، وأبرهة، وإدريس، وأشرف، وتمام، وقثم، ودريد، وأيمن. والظاهر العمومُ على طَرز ما تقدَّم.

(١) الانتصاف ١/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨.
(٢) في إرشاد العقل السليم ٣/ ٧١.
(٣) خبر لقوله: والعدول...
(٤) تفسير مجاهد ١/ ٢٠٢.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: كونُهم أقربَ مودَّةً للذين آمنوا ﴿بِأَنَّ﴾ أي: بسبب أنَّ ﴿مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ﴾ وهم علماءُ النصارى وعُبَّادُهم ورؤساؤهم.

والقِسِّيس صيغةُ مبالغة مِن: تقسَّس الشيءَ، إذا تتبَّعه بالليل؛ سُمُّوا به لمبالغتهم في تتبُّع العلم. قاله الراغب. وقيل: القسُّ مثلَّث الفاء: تتبُّع الشيءِ وطلبُه، ومنه سمِّي عالم النصارى: قسًّا[1] وقِسِّيساً؛ لتتبُّعه العلمَ. وقيل: قصُّ الأثر وقسُّه بمعنًى. وقال قُطرُب: القسُّ والقِسِّيس: العالم بلغة الروم. وقد تكلَّمت به العربُ، وأَجرَوه مُجرى سائر كلماتِهم، وقالوا في المصدر: قُسوسة وقِسِّيسة[2]، وفي الجمع: قُسوس وقِسِّيسون وقَساوِسة، كمَهالِبة، وكان الأصل: قَسَاسِسَة، إلَّا أنه كثرت السِّينات، فأَبدلوا إحداهنَّ واواً.

وفي «مجمع البيان»[3] نقلاً عن بعضهم أنَّ النصارى ضيَّعت الإنجيل وأدخَلوا فيه ما ليس منه، وبقي من علمائهم واحدٌ على الحقِّ والاستقامة، يقال له: قسيسا، فمن كان على هَدْيه ودِينه، فهو قسيس[4].

﴿وَرُهْبَانًا﴾ جمع راهب، كراكب ورُكبان، وفارس وفُرسان، ومصدره: الرَّهبة والرَّهبانيَّة. وقيل: إنه يطلَق على الواحد والجمعِ، وأُنشد فيه قولُ مَن قال:

لـو عـايـنَـتْ رُهـبـانَ ديـرٍ فـي قُـلَـلْ   لأَقـبـل الـرُّهـبـان يـعـدو ونـزلْ[5]

وجمعُ الرُّهبان واحداً كما في «القاموس»: رَهَابِين ورَهابِنَة ورَهْبانون،

(١) بعدها في (م): بالفتح.
(٢) كذا في القاموس (قسس)، وقال الزبيدي في شرحه: الصواب: القِسِّيسية، وهو هكذا في نص الليث. اهـ. وكلام الليث في تهذيب اللغة ٨/ ٢٦٠.
(٣) ٦/ ١٧٦.
(٤) عبارة مجمع البيان: وبقي من علمائهم واحد على الحق والاستقامة، فهو قسيس. والمصنف نقل عبارة أبي السعود ٣/ ٧٢.
(٥) الرجز في تفسير الطبري ٨/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩، واللسان (رهب)، والدر المصون ٤/ ٩١ دون نسبة. قال السمين الحلبي: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قد عاد ضمير المفرد على الجمع الصريح لتأوله بواحد، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ فالهاء في «بطونه» تعود على «الأنعام».

والترهُّب: التعبُّد في صَومعة، وأَصله من الرَّهبة: المخافة. وأَطلق الفيروز آباديُّ[١] والجوهريُّ[٢] التعبُّدَ، ولم يقيِّداه بالصومعة.

وفي الحديث: «لا رهبانيَّةَ في الإِسلام»[٣]. والمرادُ بها كما قال الراغب[٤]: الغلوُّ في تحمُّل التعبُّد في فَرط الخوف. وفي «النِّهاية»: هي من رَهبنة النصارى، وأصلُها من الرهبة: الخوف، كانوا يترهَّبون بالتخلِّي من أَشغال الدنيا، وترك ملاذِّها والزهدِ فيها؛ والعزلةِ عن أهلها، وتعمُّد مشاقِّها، حتى إنَّ منهم مَن كان يَخْصي نفسه ويضع السِّلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها النبيُّ ﷺ عن الإسلام ونهى المسلمين عنها، وهي منسوبةٌ إلى الرَّهبنة، بزيادة الألف، والرهبنةُ: فَعْلَنة، أو فَعْلَلَة، على تقدير أصالة النون وزيادتِها[٥].

والتنكير في «رُهباناً» لإفادة الكَثرة، ولا بدَّ من اعتبارها في القِسِّيسين أيضاً؛ إذ هي التي تدلُّ على مودَّة جِنس النَّصارى للمؤمنين، فإنَّ اتِّصاف أفرادٍ كثيرة لجنسٍ بخَصلة مَظِنَّةٌ لاتِّصاف الجِنس بها، وإلَّا فمِن اليهود أيضاً قومٌ مهتدون، لكنَّهم لَمَّا لم يكونوا في الكثرة كالذين من النَّصارى، لم يتعدَّ حكمُهم إلى جِنس اليهود.

﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ عطفٌ على «أنَّ منهم»، أي: وبأَنَّهم لا يستكبرون عن اتِّباع الحقِّ والانقيادِ له إذا فهموه، أو أنَّهم يتواضعون ولا يتكبَّرون كاليهود.

وهذه الخَصلة على ما قيل شاملةٌ لجميع أفراد الجِنس، فسببيَّتها لأَقربيَّتهم مودَّةً للمؤمنين واضحةٌ.

وفي الآية دليلٌ على أنَّ التواضع والإقبال على العلم والعملِ والإِعراضَ عن الشَّهوات محمودةٌ أينما كانت.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ عطفٌ على

(١) في القاموس (رهب).
(٢) في الصحاح (رهب).
(٣) أورده صاحب كشف الخفاء ٢/ ٥١٠ وقال: قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفيةَ السمحة».
(٤) في مفردات ألفاظ القرآن (رهب).
(٥) النهاية (رهب).

«لا يستكبرون». و«إذا» في موضع نصب بـ «ترى» وجملة «تَفيض» في موضع الحال، والرؤيةُ بصريَّة، أي: ذلك بسبب أنَّهم لا يستكبرون وأنَّهم إذا سمعوا القرآنَ رأيت أعينَهم فائضةً من الدمع. وجوَّز السمين[1] وغيرُه الاستئنافَ. وأيًّا ما كان، فهو بيانٌ لرقَّة قلوبهم وشدَّة خشيتهم، ومسارعتِهم إلى قَبول الحقِّ وعدمِ إبائهم إياه.

والظاهر عَودُ ضمير «سمعوا» لـ «الذين قالوا إنا نصارى». وقد تقدَّم أنَّ الظاهر فيه العمومُ. وقيل: يتعيَّن هنا إرادةُ البعض، وهو مَن جاء من الحبشة إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ كلَّ النصارى ليسوا كذلك.

والفيض: انصبابٌ عن امتلاء، ووُضع هنا موضعَ الامتلاء، بإقامة المسبَّب مُقامَ السبب، أي: تمتلئُ من الدمع، أو قَصْدَ المبالغة فجعلت أعينُهم بأنفُسها تَفيض من أَجلِ الدَّمع. قاله في «الكشَّاف»[2]. وأراد على ما في «الكشف» أنَّ الدمع على الأوَّل هو الماءُ المخصوص، وعلى الثاني الحَدثُ، وهو على الأوَّل مبدأٌ ماديٌّ، وعلى الثاني سَبَبي.

وفي «الانتصاف»: إنَّ هذه العبارةَ أبلغُ العبارات، وهي ثلاثُ مراتبَ: فالأُولى: فاضَ دمعُ عينه. وهذا هو الأصل. والثانية محوَّلة من هذه، وهي: فاضت عينُه دمعاً، فإنّه قد حوِّل فيها الفعلُ إلى العين مجازاً ومبالغةً، ثم نبَّه على الأصل والحقيقةِ بنَصْب ما كان فاعلاً على التَّمييز. والثالثة ما في النَّظم الكريم، وفيها التحويلُ المذكور، إلَّا أنها أبلغُ من الثانية باطِّراح التنبيهِ على الأصل وعدمِ نصبِ التمييز، وإبرازِه في صورة التَّعليل[3].

وجوَّز الزَّمخشريُّ[4] أن تكون «من» هذه هي الداخلة على التمييز، وهو مردودٌ وإن كان الكوفيُّون ذهبوا إلى جواز تعريفِ التمييز، وأنَّه لا يُشترط تنكيرُه كما هو مذهبُ الجمهور؛ لأنَّ التمييز المنقولَ عن الفاعل يمتنع دخولُ «مِن» عليه وإن كانت مقدَّرة معه، فلا يجوز: تفقَّأ[5] زيدٌ مِن شحم. فليُفهَم.

---

(١) في الدر المصون ٤/ ٣٩٣.
(٢) ١/ ٦٣٨.
(٣) الانتصاف مع الكشاف ١/ ٦٣٨.
(٤) في الكشاف ٢/ ٢٠٨، والكلام من حاشية الشهاب ٣/ ٢٧٣.
(٥) تفقَّأ: انفلق وانشقّ. اللسان (فقأ).

﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ «مِن» الأولى لابتداء الغاية، متعلقةٌ بمحذوف وقعَ حالاً مِن «الدمع»، أي: حالَ كونِه ناشئاً من معرفة الحقِّ. وجوِّز أن تكون تعليليَّة متعلِّقةً بـ «تَفيض»، أي: أنَّ فيضَ دمعهم بسبب عِرفانهم. وجوِّز على تقدير كونِها للابتداء أن تتعلقَ بذلك أيضاً، لكن لا يجوزُ على تقدير اتِّحاد متعلَّق «مِن» هذه و«مِن» في «من الدمع» القولُ باتِّحاد معناهما؛ فإنه لا يتعلَّق حرفا جَرٍّ بمعنًى بعاملٍ واحدٍ. و«من» الثانيةُ للتبعيض، متعلِّقةٌ بـ «عرفوا» على معنى أنَّهم عرفوا بعضَ الحقِّ فأبكاهم، فكيف لو عرفوه كلَّه وقرؤوا القرآنَ وأحاطوا بالسُّنَّة؟ أو لبيان «ما» بناءً على أنها موصولةٌ. ونصَّ أبو البقاء[1] على أنها متعلِّقةٌ بمحذوفٍ وقع حالاً من العائد المحذوف. ولم يذكر الاحتمالَ الأوَّل.

وقُرئ: «تُرَى أعينُهم» على صيغة المبنيِّ للمفعول[2].

﴿يَقُولُونَ﴾ استئناف مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ من حكاية حالِهم عند سماع القرآن. كأنَّه قيل: ماذا يقولون؟ فأجيب: يقولون: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا﴾ بما أُنزل، أو بمَن أُنزل عليه، أو بهما.

وقال أبو البقاء[3]: إنه حالٌ من الضمير في «عَرَفوا».

وقال السَّمين[4]: يجوز الأمرانِ وكونُه حالاً من الضمير المجرورِ في «أعيُنَهم» لِما أنَّ المضاف جزؤه، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا﴾ [الحجر: ٤٧].

﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ أي: اجعلْنا عندك مع محمدٍ ﷺ وأُمَّته الذين يشهدون يوم القيامة، على ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما. أو مع الذين يَشهدون بحقِّيَّة نبيِّك ﷺ وكتابِك كما نُقل عن الجُبَّائي، وروي ما بمعناه عن الحسن.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ جعله جماعةٌ ومنهم شيخُ الإسلام[5]

---

(١) في الإملاء ٢/ ٤٥٢.
(٢) الكشاف ١/ ٦٣٩، والبحر المحيط ٤/ ٦.
(٣) في الإملاء ٢/ ٤٥٢.
(٤) في الدر المصون ٤/ ٣٩٧.
(٥) في إرشاد العقل السليم ٣/ ٧٢.

كلاماً مستأنَفاً؛ تحقيقاً لإيمانهم، وتقريراً له بإنكار سببِ انتفائه، ونفيهِ بالكلِّيَّة، على أنَّ «لا نؤمنُ» حالٌ من الضمير في «لنا» والعامل ما فيه من معنى الاستقرار. أي: أيُّ شيءٍ حصل لنا غيرَ مؤمنين. والإنكار متوجِّه إلى السبب والمسبَّب جميعاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس: ٢٢] ونظائرِه، لا إلى السبب فقط مع تحقُّق المسبَّب كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠] وأمثالِه.

وقيل: هو معطوفٌ على الجملة الأُولى مندرجٌ معها في حيِّز القول، أي: يقولون: ربَّنا آمنَّا.. إلخ، ويقولون: ما لنا لا نؤمن.. إلخ.

وقيل: هو عطفٌ على جملة محذوفة، والتقدير: ما لكم لا تؤمنون بالله وما لنا لا نؤمنُ نحن بالله.. إلخ.

وقال بعضُهم: إنَّه جوابُ سائلٍ قال: لِمَ آمنتم؟ واختاره الزَّجَّاج[1].

واعتُرض بأنَّ علماء العربية صرَّحوا بأنَّ الجملة المستأنَفةَ الواقعةَ جوابَ سؤالٍ مقدَّر لا تَقترن بالواو، وذكر علماءُ المعاني أنَّه لا بدَّ فيها من الفصل؛ إذ الجوابُ لا يُعطف على السؤال.

وأُجيب بأنَّ الواو زائدة، وقد نقل الأَخفشُ أنَّها تزاد في الجمل المستأنفة. ولا يخفَى أنَّه لا بدَّ لذلك مِن ثَبَت.

والحالُ المذكورة على ما نصَّ عليه الشِّهاب[2] لازمةٌ، لا يتمُّ المعنى بدونها، قال: ولذا لا يصحُّ اقترانُها بالواو في: ما لَنا، و: ما بالُنا لا نفعل كذا؛ لأنَّها خبرٌ في المعنى، وهي المستفهَم عنها.

وأنتَ تعلم أنَّ الاستفهام في نحو هذا التركيبِ في الغالب غيرُ حقيقيٍّ، وإنَّما هو للإنكار، ويختلف المرادُ منه على ما أَشرنا إليه.

ومعنى الإيمان بالله تعالى الإيمانُ بوحدانيَّته سبحانَه على الوجه الذي جاءت به الشريعةُ المحمديَّة؛ فإنَّ القوم لم يكونوا موحِّدين كذلك.

وقيل: بكتابه ورسولِه ﷺ؛ فإنَّ الإيمان بهما إيمانٌ به سبحانه. والظاهرُ هو

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٢٠٠.

(٢) في حاشيته ٣/ ٢٧٤.

الأوّل، والإيمانُ بالكتاب والرسولِ ﷺ يُفهمه العطفُ؛ فإنَّ الموصول المعطوفَ على الاسم الجليلِ يشمَل ذلك قطعاً.

و«مِن الحقِّ» ـ على ما ذكره أبو البقاء[1] ـ حالٌ من ضمير الفاعل. وجوَّز أن تكونَ «مِن» لابتداء الغاية، أي: وبما جاءنا من عندِ الله. وأن يكونَ الموصول مبتدأً، و«مِن الحقِّ» خبرُه، والجملة في موضع الحالِ أيضاً[2]. ولا يخفَى ما في الوجهَين من البُعد.

وقوله تعالى: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾ حالٌ أُخرى عند الجماعة من الضَّمير المتقدِّم بتقديرِ مبتدأ؛ لأنَّ المضارع المثبَت لا يقترنُ بالواو، والعاملُ فيها هو العاملُ في الأُولى مقيَّداً بها، فيتعدَّد[3] معنًى، كما قيل نحوُ ذلك في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥] أي: أيُّ شيءٍ حصل لنا غيرَ مؤمنين ونحن نطمعُ في صحبة الصالحين. وهي حالٌ مترادفة، ولزومُ الأُولى لا يُخرجها عن التَّرادف. أو حالٌ من الضمير في «لا نؤمن» على معنى أنَّهم أنكروا على أنفسهم عدمَ إيمانهم مع أنَّهم يطمعون في صُحبة المؤمنين.

وجوَّز فيه أن يكونَ معطوفاً على «نؤمن»، أو على «لا نؤمنُ»، على معنى: وما لنا نجمعُ بين ترك الإيمانِ والطمع في صحبة الصالحين، أو على معنى: ما لنا لا نجمعُ بين الإيمان والطمعِ المذكورِ بالدُّخول في الإسلام؛ لأنَّ الكافر ما ينبغي له أن يطمعَ في تلك الصحبة.

وموضعُ المنسبِك مِن «أَنْ» وما بعدها: إمَّا نصبٌ، أو جرٌّ، على الخلاف بين الخليلِ وسيبويه، والمراد: في أَنْ يُدخلَنا، واختار غيرُ واحدٍ من المعرِبين أنَّ «نا» مفعولٌ أوَّل لـ «يُدخلَ»، والمفعول الثاني محذوفٌ، أي: الجنةَ. قيل: ولولا إرادةُ ذلك، لَقالَ سبحانه: في القوم، بدَل: مع القوم.

﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ أي: بسبب قولِهم، أو بالذي قالوه عن اعتقاد؛ فإنَّ

---

(١) في الإملاء ٢/ ٤٥٣.
(٢) فيصير التقدير: وما لنا لا نؤمن بالله والحال أن الذي جاءنا كائن من الحق. الدر المصون ٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٣) بعدها في الأصل: حكماً.

القول إذا لم يقيَّد بالخلوّ عن الاعتقاد، يكونُ المرادُ به المقارِنَ له، كما إذا قيل: هذا قولُ فلانٍ؛ لأنَّ القول إنَّما يَصدُر عن صاحبه لإفادة الاعتقاد.

وقيل: إنَّ القول هنا مجازٌ عن الرأي والاعتقادِ والمذهب، كما يقال: هذا قولُ الإمام الأعظم ﵁، مثلاً، أي: هذا مذهبُه واعتقاده.

وذهب كثيرٌ من المفسِّرين إلى أنَّ المراد بهذا القولِ قولُهم: «وما لنا لا نؤمن..» إلخ.

واستظهر أبو حيَّان[1] أنَّه عنَى به قولَهم: «ربَّنا آمنَّا» وعن ابن عباس ﵄ وعطاءٍ: أنَّ المراد به: «فاكتبنا مع الشاهدين» وقولُهم: «ونطمع أن يدخلنا ربنا» إلخ. قال الطبرسي: فالقولُ على هذا بمعنى المسألة[2]. وفيه نظر.

والإثابة: المجازاة. وفي «البحر»[3] أنَّها أبلغُ من الإعطاء؛ لأنها ما تكون عن عمل، بخلاف الإعطاء؛ فإنَّه لا يَلزم فيه ذلك.

وقرأ الحسن: «فآتاهم الله»[4].

﴿جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ أبدَ الآبِدين، وهو حالٌ مقدَّرة ﴿وَذَٰلِكَ﴾ المذكورُ من الأمر الجليلِ الشأنِ ﴿جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٨٥﴾ أي: جزاؤهم، وأُقيم الظاهرُ مُقامَ ضَميرِهم؛ مدحاً لهم وتشريفاً بهذا الوصفِ الكريم، ويَحتمل أن يرادَ الجنسُ ويندرجون فيه اندراجاً أوَّليًّا. أي: جزاءُ الذين اعتادوا الإحسانَ في الأمور.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ۝٨٦﴾ عَطفَ التكذيبَ بآيات الله تعالى على الكفر مع أنَّه ضربٌ منه؛ لِمَا أنَّ القصد إلى بيان حالِ المكذِّبين وذِكرهم بمقابَلة المصدِّقين بها، ليقترنَ الوعيدُ بالوعد. وبضدِّها تتبيَّن الأشياءُ[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) في البحر المحيط ٤/٨.

(٢) مجمع البيان ٦/١٧٧، وفيه: بمعنى المسألة للجنة.

(٣) ٤/٨.

(٤) القراءات الشاذة ص٣٤.

(٥) هذا عجز بيت للمتنبي، وهو في ديوانه ١/١٤٩، وصدره:

ونَذِيمُهمْ وبهم عَرفنا فضله

هذا ومِن باب الإشارةِ في بعض ما تقدَّم من الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ ذهب كثيرٌ من ساداتنا الصوفيَّة إلى أنَّ هذا أمرٌ منه عزَّ شأنُه أن يبلِّغ رسولُه ﷺ ما أنزله إليه ممَّا يتعلق بأحكام العبوديَّة، ولم يأمره جلَّ جلالُه بأن يعرِّفَ الناسَ أسرارَ ما بينه وبينه؛ فإنَّ ذرَّةً من أسراره سبحانه لا تتحمَّلها السماواتُ والأرض. وهذه الأسرارُ هي المشارُ إليها بقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] ولهذا قال سبحانه: ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ولم يقل: ما خصصناكَ به، أو: ما تعرَّفنا به إليك.

وقال بعضهم ـ وهو المنصورُ ـ: إنَّ الموصول عامٌّ، ويندرج فيه الوحيُ والإلهامات والمنامات والمشاهدات وسائرُ المواهب، والرسولُ ﷺ مأمورٌ بتبليغ كلِّ ذلك، إلَّا أنَّ مراتب التبليغ مختلفةٌ حَسَب اختلاف الاستعدادات، فتبليغٌ بالعبارة، وتبليغٌ بالإشارة، وتبليغ بالهِمَّة، وتبليغ بالجَذْبة، إلى غير ذلك، فسبحان مَن ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧].

﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ بما أَودع فيكَ من أسرار الألوهيَّة، فلا يَقدرون أن يُوصلوا إليك ما يَقطعك عن الله تعالى. وقريبٌ من ذلك ما قيل: يعصمكَ منهم أن يكونَ لك بهم اشتغالٌ. وقيل: يعصمك مِن أن ترى لنفسك فيهم شيئاً، بل ترى الكلَّ منه سبحانه وبه.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ يُعتدُّ به ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ فتُعطوا الظاهرَ حقَّه، وتعملوا بالشَّريعة على الوجه الأكملِ، مع توحيد الأفعال ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾ فتعطوا الباطنَ حقَّه، وتَعملوا بالطَّريقة على الوجه الأتمِّ، مع توحيد الصِّفات. ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ فتعطوا الحقيقةَ حقَّها، وتشاهدوا الكثرةَ في عين الوحدةِ والوحدةَ في عين الكثرةِ، ولا تحجُبُكم الكثرةُ عن الوحدة ولا الوحدةُ عن الكثرة ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ لجهلهم به وقلَّةِ استعدادِهم لمعرفة أسرارِه.

وعن بعض السَّادةِ قدَّس اللهُ تعالى أسرارَهم: أنَّ القرآنَ المنزَّل على النبيِّ المرسَل ﷺ ذو صفتَين: صفة قهرٍ، وصفة لطفٍ. فمَن تجلَّى له القرآن بصفة اللُّطف، يَزيد نورُ بصيرته بلطائف حكمته، وحقائقِ أسرارِه، ودقائقِ بيانه، ويزيد

بذلك نورُ إيمانه وتوحيدِه، ويعرف بذلك ظاهرَ الخِطاب وباطنَه. ومن يتجلَّى له بصفة القهر، تزيد ظلمةُ طُغيانه، وينسدُّ عليه بابُ عِرفانه، بحيث لا يُدرك سرَّ الخطاب، فتكثُرُ عليه الشكوكُ والأوهام، وإلى ذلك الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وقولِه سبحانه: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] وشبَّه بعضُهم ذلك بنور الشمسِ؛ فإنه ينتفع به مَن ينتفع ويتضرَّر به الخُفَّاشُ ونحوُه.

ومن ذلك كتبُ كثيرٍ من الصوفيَّة قدَّس اللهُ تعالى أسرارَهم، فإنه قد هُدي بها أربابُ القلوب الصافيةِ، وضلَّ بها الكثيرُ، حتى تركوا الصَّلوات، واتَّبعوا الشهوات، وعطَّلوا الشرائع، واستحلُّوا المحرَّمات، وزعموا ـ والعياذُ بالله تعالى ـ أنَّ ذلك هو الذي يقتضيه القولُ بوحدة الوجودِ التي هي معتقدُ القوم نفعنا اللهُ تعالى بفتوحاتهم.

وقد نُقلَ لي عن بعض مَن أضلَّه اللهُ تعالى بالاشتغال بكُتب القومِ ممَّن لم يقف على حقيقة الحالِ أنَّه لا فرقَ بين أن يُدخِلَ الرجلُ أصبعَه في فمه وبينَ أن يُدخل ذَكَره في فَرْجٍ محرَّم؛ لأنَّ الكلَّ واحد، وكذا لا فرقَ بين أن يتزوَّجَ أجنبيةً وبين أن يتزوَّجَ أُمَّه أو بنتَه أو أختَه. وهذا كفرٌ صريح، عافانا اللهُ تعالى والمسلمين منه.

ومنشأ ذلك النظرُ في كتب القومِ مِن دون فهمٍ لمرادهم، وما درَى هذا المسكينُ أنَّ مراعاةَ المراتبِ أمرٌ واجبٌ عندهم، وأنَّ تركَ ذلك زندقةٌ، وأنَّهم قد صرَّحوا بأنَّ الشريعة مظهرٌ أعظم؛ لأنها مظهرُ اسمِ الله تعالى الظاهرِ، وأنه لا يمكنُ لأحدٍ أن يصلَ إلى الله تعالى بإهمالها؛ فقد جاء عن غيرِ واحدٍ من العارفين: الطرقُ إلى الله تعالى مسدودةٌ إلَّا على مَن اقتفَى أثرَ الرسول ﷺ، وإذا رأيتم الرجلَ يطير في الهواء وقد أَخلَّ بحكم واحد من الشَّريعة، فقولوا: إنَّه زِنديق. ولله دَرُّ مَن قال خطاباً للحضرة المحمديَّة(١):

وأنــت بــابُ الله أيُّ امــرِئٍ ... أتــاه مــن غــيرك لا يــدخــلُ

---

(١) قائله الشيخ محمد البكري الصِّدِّيقي رحمه الله تعالى. انظر النور السافر ص٤١٤ ـ ٤١٩، وخلاصة الأثر ٢/ ٤١٠.

و﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الإيمانَ الحقيقيَّ ﴿ٱلْيَهُودَ﴾ وذلك لقوَّة المباينة؛ لأنهم محجوبون عن توحيد الصِّفات وتوحيدِ الذات، ولم يكن لهم إلَّا توحيدُ الأفعال. ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ كذلك، بل هم أشدُّ مباينة منهم للمؤمنين وأقوى؛ لأنَّهم محجوبون مطلقاً، وإنَّما قدَّم اليهودَ عليهم؛ لأنَّ البحث فيهم، وهذا خلافُ ما عليه أهلُ العبارة.

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ لأنهم برزوا من حجاب الصِّفات، ولم يبقَ لهم إلَّا حجابُ الذات. وإلى هذا الإشارةُ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ حيث مُدحوا بالعلم والعمل وعدمِ الاستكبار، وذلك يقتضي أنَّهم وصلوا إلى توحيد الأفعالِ والصفات، وأنَّهم ما رأَوا نفوسهم موصوفةً بصفة العلم والعمل، ولا نسبوا عملَهم وعِلمهم إليها، بل إلى الله تعالى، وإلَّا لاستكبروا وأظهروا العُجْب.

﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ من أنواع التوحيدِ التي مِن جملتها توحيدُ الذات ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ﴾ بالدَّليل وبواسطة الرِّياضة ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الذي أُنزل إلى الرسول ﷺ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ بذلك ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ المُعاينين لذلك.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ جمعاً ﴿وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ تفصيلاً ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الذين استقاموا بالبقاء بعد الفناء.

﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ من التجلِّيات الثلاثةِ[1] مع علومها ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ المشاهدين للوحدة في عين الكثرةِ بالاستقامة في الله عزَّ وجلَّ.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: حُجبوا عن الذات ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ الدالَّةِ على التوحيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ لحرمانهم الكلِّيِّ واحتجابِهم بنفوسهم وصفاتِها. واللهُ تعالى الموفِّق.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل و(م): الثلاث.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: لذائذَ ذلك وما تميل إليه القلوبُ منه، كأنه لَمَّا تضمَّن ما سلف مِن مدح النَّصارى على الرهبانيةِ ترغيبَ المؤمنين في كسر النفس ورفضِ الشهوات، عقَّب سبحانه ذلك بالنهي عن الإفراط في هذا الباب، أي: لا تمنعوها أنفُسَكم كمنع التَّحريم. وقيل: لا تلتزموا تحريمَها بنحو يمينٍ. وقيل: لا تقولوا: حرَّمناها على أنفسنا مبالغةً منكم في العزم على تركها تزهُّداً منكم.

وكونُ المعنى: لا تحرِّموها على غيركم بالفتوى والحكم. مِمَّا لا يُلتفت إليه، فقد رُوي أنَّ رسول الله ﷺ جلس يوماً فذكَّر الناسَ ووصف القيامة، فرقَّ الناسُ وبكَوا، واجتمع عشَرةٌ من الصحابة ﷺ في بيت عثمانَ بن مظعون الجُمَحِيِّ، وهم: عليٌّ كرَّم الله وجهه، وأبو بكر ﷺ، وعبدُ الله بن مسعود، وأبو ذرٍّ الغِفاري، وسالمٌ مولى أبي حُذَيفة، وعبدُ الله بن عَمرٍو[1]، والمِقداد بن الأسود، وسلمانُ الفارسيُّ، ومَعقِل بن مُقَرِّن، وصاحبُ البيت، واتفقوا على أن يصوموا النهارَ ويقوموا الليلَ، ولا يناموا على الفُرش، ولا يأكلوا اللحمَ ولا الوَدَك، ولا يَقرَبوا النساءَ والطِّيبَ، ويلبَسوا المُسُوحَ[2]، ويرفضوا الدنيا، ويَسيحوا في الأرض، وهمَّ بعضُهم أن يَجُبَّ مَذاكيرَه. فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأتى دارَ عثمانَ فلم يصادفه، فقال لامرأته أمِّ حكيم: «أحقٌّ ما بلغني عن زوجك وأصحابِه»؟ فكرهت أن تُنكرَ إذ سألها رسولُ الله ﷺ، وكرهت أن تُبديَ على زوجها، فقالت: يا رسولَ الله، إنْ كان أخبرك عثمانُ فقد صدقكَ. وانصرف رسولُ الله ﷺ، فلمَّا دخل عثمانُ فأخبرته بذلك، أتَى رسولَ الله ﷺ هو وأصحابُه، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: «أُنبئت أنَّكم اتفقتم على كذا وكذا» قالوا: نعم يا رسولَ الله، وما أردنا إلَّا الخيرَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أؤمر بذلك» ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ لأنفسكم عليكم حقًّا، فصوموا وأَفطِروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأُفطر، وآكل اللحم والدَّسم، وآتي النساءَ، فمن رَغِب عن سُنَّتي فليس مني» ثم جمع الناسَ وخطبهم، فقال: «ما بالُ أقوام حرَّموا النِّساءَ، والطعام، والطِّيب، والنومَ، وشهواتِ الدنيا، أَمَا إنِّي لست آمرُكم أن تكونوا قِسِّيسين

(١) في الأصل و(م): عمر، والمثبت موافق لما في أسباب النزول وغيره.

(٢) جمع مِسْح: وهو كساء من شعر. المعجم الوسيط (مسح).

ورهباناً، فإنه ليس في ديني تركُ اللحم والنساءِ، ولا اتخاذُ الصوامع، وإنَّ سِياحة أُمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهادُ، اعبُدوا اللهَ تعالى ولا تُشركوا به شيئاً، وحُجُّوا واعتمِروا، وأقيموا الصلاةَ، وآتُوا الزكاة، وصوموا رمضانَ، واستقيموا يُستقَم لكم، فإنَّما هلك مَن كان قبلَكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم، فشدَّد اللهُ تعالى عليهم، فأولئك بقاياهم في الدِّيار والصوامع» فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

ورُوي عن أبي عبد الله[2] عليه السلام: أن الآية نزلت في عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه، وبلالٍ، وعثمانَ بن مظعون، فأمَّا عليٌّ كرَّم الله تعالى وجهَه، فإنَّه حلف ألَّا ينامَ بالليلِ أبداً إلا ما شاءَ الله تعالى، وأما بلالٌ، فحلف ألَّا يُفطِرَ بالنهار أبداً، وأمَّا عثمانُ، فإنَّه حلف ألَّا يَنكِحَ أبداً.

وروي أيضاً غيرُ ذلك. ولم نقف على روايةٍ فيها ما يدلُّ على أنَّ هذا التحريمَ كان على الغير بالفتوى والحكم، كما ذهب إليه هذا القائلُ، ومع هذا يُبعده ما يأتي بعدُ مِن الأمر بالأكل. ولا ينافي هذا النهيَ أنَّ اللهَ تعالى مدح النَّصارى بالرَّهبانية، فرُبَّ ممدوحٍ بالنِّسبة إلى قوم مذموم بالنسبة إلى آخَرين.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ تأكيدٌ للنَّهي السابق. أي: لا تتعدَّوا حدودَ ما أحلَّ سبحانَه لكم إلى ما حرَّم جلَّ شأنُه عليكم، أو نهيٌ عن تحليل الحرامِ بعد النَّهي عن تحريم الحلالِ، فيكونُ تأسيساً. ويَحتمل أن يكونَ نهياً عن الإسراف في الحلال.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهدٍ وقتادة: أنَّ المراد: لا تَجبُّوا أنفسَكم. ولا يخفَى أنَّ الجَبَّ فردٌ من أفراد الاعتداءِ وتجاوزِ الحدود، والحملُ على الأعمِّ أعمُّ فائدة.

وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٨٧﴾ في موضع التَّعليل لما قبلَه. وقد تقدَّمت الإشارةُ إلى أنَّ نفيَ محبَّة اللهِ سبحانه لشيءٍ مستلزِمٌ لبغضه له؛ لعدم الواسطةِ في حقِّه تعالى.

﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ أي: كلوا ما حلَّ لكم وطابَ مِمَّا رزقكم اللهُ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٦٠٩ ـ ٦١١ عن السدي بنحوه، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٩٨ ـ ١٩٩ قال: وقال المفسرون. . . . ثم ذكره.

(٢) مجمع البيان ٦/ ١٧٩، وأبو عبد الله هو الحسين عليه السلام.

تعالى، فـ «حلالاً» مفعولٌ به لـ «كلوا»، و«مما رزقكم» إما حالٌ منه وقد كان في الأصل صفةً له، إلَّا أنَّ صفة النَّكِرة إذا قدِّمت صارت حالاً، أو متعلِّق بـ «كلوا» و«مِن» ابتدائيَّة. ويَحتمل أن يكونَ في موضع المفعول لـ «كلوا» على معنى أنَّه صفةُ مفعولٍ له قائمةٌ مَقامَه، أي: شيئاً ممَّا رزقكم، أو بجَعْلِه نفسِه مفعولاً بتأويل: بعض، إلَّا أنَّ في هذا تكلُّفاً.

و«حلالاً» حالٌ من الموصول، أو مِن عائده المحذوفِ، أو صفةٌ لمصدرٍ محذوف، أي: أكلاً حلالاً.

وعلى الوجوه كلِّها الآيةُ دليلٌ لنا في شمول الرِّزق للحلال والحرامِ؛ إذ لو لم يقع الرزقُ على الحرام، لم يكن لِذِكر الحلال فائدةٌ سِوَى التأكيد، وهو خلافُ الظاهر في مِثل ذلك.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ استدعاءٌ إلى التَّقوى وامتثالِ الوصيَّة بوجهٍ حسن.

والآية ظاهرةٌ في أنَّ أكل اللذائذ لا يُنافي التقوى، وقد أكل ﷺ ثريدَ اللَّحم ومَدَحَه(١)، وكان يُحبُّ الحَلوَى(٢).

وقد فصَّلَت الأخبار ما كان يأكله عليه الصلاة والسلام، وأواني الكتب ملأَى من ذلك.

وروي أنَّ الحسن كان يأكل الفالوذج، فدخل عليه فرقدٌ السَّبخيُّ(٣)، فقال: يا فرقدُ، ما تقول في هذا؟ فقال: لا آكلُه ولا أحبُّ أكلَه. فأقبل الحسنُ على غيره

---

(١) أما أكله ﷺ الثريد، فقد أخرجه البخاري (٥٤٢٠) ومسلم (٢٠٤١) من حديث أنس ﷺ، وهو عند أحمد (١٢٠٥٢).
وأما مدحه له، فقد أخرج البخاري (٥٤١٩) ومسلم (٢٤٤٦) عن أنس ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وهو عند أحمد (١٢٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٨) و(٥٤٣١) مطولاً ومختصراً، ومسلم (١٤٧٤): (٢١) مطولاً من حديث عائشة ﷺ. وهو عند أحمد (٢٤٣١٦).

(٣) هو أبو يعقوب فرقد بن يعقوب السبخي، من زهاد البصرة، صحب الحسن البصري وسمع نفراً من التابعين، أصله من أرمينية وانتقل إلى البصرة، فكان يأوي إلى السبخة. ومات قبل سنة (١٣١ هـ). معجم البلدان (سبخ).

كالمتعجِّب وقال: لُعاب النَّحل بلعاب البُرِّ مع سمن البقرِ، هل يَعيبه مسلمٌ؟!

وذكر الطبرسيُّ[١] أنَّ فيها دلالةً على النهي عن الترهُّب وتركِ النِّكاح. وقد جاء في غيرِ ما خبرٍ أنَّه ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى لم يبعثني بالرهبانيَّة»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام في خبرٍ طويل: «شِرارُكم عزَّابكم، وأَراذلُ موتاكم عزَّابكم»[٣].

وعن أنسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بالباءَةِ وينهانا عن التبتُّل نهياً شديداً[٤].

وعن أبي نَجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان موسِراً لأن يَنكحَ فلم يَنكحْ، فليس مني»[٥] إلى غير ذلك مما لا يُحصى كثرةً.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ اللَّغو في اليمين: الساقطُ الذي لا يتعلَّق به حكمٌ. وهو عندنا أن يَحلِفَ على أمرٍ مضَى يظنُّه كذلك، فإنْ عَلِمه على خلافه فاليمينُ غَموس. وروي ذلك عن مجاهد.

وعند الشافعيِّ رحمه الله تعالى: ما يسبق إليه اللسانُ مِن غير نيَّة اليمين. وهو المرويُّ عن أبي جعفرٍ وأبي عبدِ الله وعائشةَ رضي الله عنهم. والأدلَّة على المذهبين مبسوطةٌ في الفروع والأصول. وقد تقدَّم شطرٌ من الكلام على ذلك.

و«في أيمانكم» إمَّا متعلِّق باللغو، فإنَّه يُقال: لغا في يمينه لَغواً، وإمَّا بمحذوفٍ وقع حالاً منه، أي: كائناً أو واقعاً في أيمانكم. وجوِّز أن يكونَ متعلِّقاً بـ «يؤاخذكم»، وقيل عليه: إنَّه لا يَظهر ربطُه بالمؤاخذة إلَّا أن يُجعلَ «في» لِلعِلَّة، كما في: «إنَّ امرأةً دخلت النارَ في هِرَّة»[٦].

---

(١) في مجمع البيان ٦/ ١٨٠.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٩٥ ضمن قصة عن أبي قلابة مرسلاً.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤٥٠) عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه. وله طرق قال عنها ابن حجر في الإصابة ٧/ ٣٥: لا تخلو من ضعف واضطراب.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٦) والبيهقي ٧/ ٧٨. وهو مرسل.

(٦) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢) (٢٢٤٣) عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. وهو عند أحمد (٧٥٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ أي: بتعقيدكم الأيمانَ وتوثيقِها بالقصد والنية، فـ «ما» مصدريَّة. وقيل: إنَّها موصولةٌ، والعائد محذوفٌ، أي: بما عقَّدتم الأَيمانَ عليه. ورُجِّح الأولُ بأنَّ الكلام في مقابلة اللَّغو، وبأنه خالٍ عن مُؤْنة التقدير.

وقال بعضهم: إنَّ ذلك التقديرَ في غير محلِّه؛ لأنَّ شرط حذفِ العائدِ المجرورِ أن يكونَ مجروراً بِمثل ما جُرَّ به الموصولُ، لفظاً ومعنًى ومتعلَّقاً، وما هنا ليس كذلك، فليُتدبَّر.

والمعنى: ولكن يؤاخذكم بنكثِ ما عقَّدتم، أو: لكن يؤاخذكم بما عقَّدتموها إذا حنثتم، وحُذف ذلك لِلعِلم به. والمراد بالمؤاخذة المؤاخذةُ في الدنيا، وهي الإثم والكفَّارة، فلا إشكالَ في تقدير الظَّرف.

وتعقيدُ الأيمان شاملٌ للغَموس عند الشَّافعية، وفيه كفَّارةٌ عندهم، وأمَّا عندنا، فلا كفَّارةَ ولا حِنث.

وقرأ حمزةُ، والكِسائيُّ، وابنُ عيَّاش عن عاصم: «عَقَدتم» بالتخفيف، وابنُ عامر برواية ابنِ ذَكوان: «عاقدتم»[١] والمفاعلةُ فيها لأصل الفعل، وكذا قراءةُ التشديد؛ لأنَّ القراءاتِ يفسِّر بعضُها بعضاً. وقيل: إنَّ ذلك فيها للمبالغة، باعتبارِ أنَّ العقد باللِّسان والقلبِ، لا أنَّ ذلك للتكرار اللسانيِّ كما توهم.

والآية كما أخرج ابنُ جريرٍ[٢] عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما نزلت حين نُهي القومُ عمَّا صنعوا، فقالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟

ورُوي عن ابن زيد: أنَّها نزلت في عبد الله بنِ رواحةَ، كان عنده ضيفٌ، فأخَّرت زوجتُه عَشاءه، فحلف لا يأكلُ من الطعام، وحلفت المرأةُ لا تأكلُ إنْ لم يأكل، وحلف الضيفُ لا يأكل إنْ لم يأكلا، فأكل عبدُ الله بن رواحةَ وأكلا معه، فأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال عليه الصلاة والسلام له: «أحسنتَ» ونَزَلت[٣].

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ الضمير عائدٌ إمَّا على الحِنث المفهومِ من السِّياق، أو على العَقد

---

(١) التيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥.

(٢) في تفسيره ٨/ ٦١٦.

(٣) نقله المصنف عن مجمع البيان ٦/ ١٨٣، وأخرجه الطبري ٨/ ٦١٣ عن ابن زيد، عن أبيه زيد بن أسلم.

الذي في ضمن الفعلِ بتقدير مضافٍ، أي: فكفَّارةُ نَكثِه، أو على «ما» الموصولةِ بذلك التقديرِ. وأمَّا عَودُه على الأيمان لأنه مفرَدٌ كالأنعام عند سيبويه أو مؤوَّلٌ بمفرَد، فكما ترى.

والمراد بالكفَّارة المعنى المصدريُّ، وهي الفِعلة التي مِن شأنها أن تكفِّرَ الخطيئةَ وتَستُرَها، والمراد بالسَّتر المَحوُ؛ لأن الممحوَّ لا يُرى كالمستور، وبهذا وجِّه تأنيثها، وذكر عصامُ الدِّين: أنَّ فَعّالاً يستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّث، إلَّا أنَّ ما يستوي فيه ذلك كفَعيل، إذا حُذف موصوفُه يؤنَّث للمؤنَّث، كـ: مررتُ بقَتيلة بني فلان، ولا يقال: بقتيلٍ؛ للالتباس، وذكر أنَّ التاءَ يحتمل أن تكونَ للنَّقل، وأن تكونَ للمبالغة. انتهى. ويدلُّ على أنَّها بالمعنى المصدريِّ الإخبارُ عنها بقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾.

واستدلَّ الشافعيةُ بظاهر الآيةِ على جواز التَّكفير بالمال قبل الحِنث، سواءٌ كان الحنث معصيةً أم لا. وتقييدُ ذلك ـ كما فعل الرافعيُّ ـ بما إذا لم يكن معصيةً غيرُ معوَّلٍ عليه عندهم. ووجه الاستدلالِ بذلك على ما ذكر: أنَّه سبحانه جعل الكفارةَ عَقِبَ اليمين من غير ذِكرِ الحنث، وقال عزَّ شأنه: (ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقيَّدوا ذلك بالمال؛ ليَخرُجَ التكفيرُ بالصَّوم، فإنه لا يكونُ إلَّا بعد الحِنثِ عندهم؛ لأنَّه عند العجز عن غيره، والعجزُ لا يتحقَّق بدون حِنث. وقد قاسُوا ذلك أيضاً على تقديم الزَّكاة على الحَول. واستدلُّوا أيضاً بما أخرجه مسلمٌ(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلف على يمينٍ ورأى غيرَها خيراً منها، فليكفِّر عن يمينه وليأتِ الذي هو خيرٌ».

ونحن نقول: إنَّ الآية تضمَّنت إيجابَ الكفَّارة عند الحِنث، وهي غيرُ واجبةٍ قبله، فثبت أنَّ المراد: بما عقَّدتم الأيمان وحنثتم فيها، وقد اتَّفقوا على أنَّ معنى قولِه سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: فأفطرَ، فعِدَّةٌ من أيام أُخَر، فكذا هذا. والحديثُ الذي استدلُّوا به لا يصلُحُ للاستدلال؛ لأنَّه بعدَ تسليم دَلالة الفاءِ الجزائيةِ على التعقيب من غيرِ تراخٍ يقال: إنَّ الواقع في حيِّزها مجموعُ التكفيرِ والإيتاء، ولا دلالةَ على الترتيب بينهما،

(١) برقم (١٦٥٠): (١٤). وقد سلف ٣/ ٢٧٨.

ألَا ترى أنَّ قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] لا يقتضي تقديمَ السَّعي على ترك البيعِ بالاتفاق. وأيضاً جاء في روايةٍ: «فليأتِ الذي هو خيرٌ، ثم ليكفِّرْ عن يمينه»[(١)].

ونقل بعضُهم عن الشافعية أنَّهم يَجمعون بين الرِّوايتين: بأنَّ إحداهما لبيان الجوازِ، والأُخرى لبيان الوجوب.

وقال عصامُ الدين: إنَّ تقديم الكفارةِ تارةً وتأخيرَها أُخرى، يدلُّ على أنَّ التقديم والتأخيرَ سِيَّان. اهـ.

وأنت تعلمُ أنَّ الشافعيةَ كالحنفية في أنَّهم يقدِّرون في الآية ما أشرنا إليه قبلُ في تفسيرها، إلَّا أنَّ ذلك عندهم قيدٌ للوجوبِ، وإلَّا فالاستدلالُ بالآية في غاية الخفاءِ كما لا يخفى. فتدبَّر.

و(إِطْعَامُ) مصدرٌ مضافٌ لمفعوله، وهو مقدَّر بحرفٍ وفعلٍ مَبنيٍّ للفاعل، وفاعلُ المصدر يُحذف كثيراً. ولا ضرورةَ تدعو إلى تقدير الفعلِ مبنيًّا للمفعول؛ لأنَّه مع كونه خلافَ الأصل، في تقديره خلافٌ ذكره السَّمين[(٢)]. فالتقديرُ هنا: فكفَّارتُه أن يُطعمَ الحانثُ أو الحالفُ عشرةَ مساكين.

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: مِن أَقصدِه في النوع أو المِقدار، وهو عند الشَّافعية: مُدٌّ لكلِّ مسكين، وعندنا: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٌ من شعير.

وأخرج ابنُ حُمَيد وغيرُه عن ابن عمر: أنَّ الأوسط: الخبزُ والتمر، والخبز والزيت، والخبز والسَّمن، والأفضلَ: نحوُ الخبزِ واللحم. وعن ابن سِيرين قال: كانوا يقولون: الأفضلُ: الخبز واللحم، والأوسط: الخبز والسمن، والأخسُّ: الخبز والتمر[(٣)].

---

(١) أخرجها الطيالسي (١٣٥١) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ. وهذه الرواية عند مسلم (١٦٥٠): (١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، إلا أن فيها: «وليكفر» بالواو. وحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري بالواو أيضاً بدل «ثم»، ولكن بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى، ينظر الروايات (٦٦٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧).

(٢) الدر المنثور ٢/ ٣١٣، وأخرجهما أيضاً الطبري ٨/ ٦٢٤-٦٢٦.

(٣) في الدر المصون ٤/ ٤٠٦.

ومحلُّ الجارِّ والمجرور النصبُ؛ لأنه صفةُ مفعولٍ ثانٍ للإطعام، لأنه ينصبُ مفعولَين، وأوَّلُهما هنا ما أُضيف إليه، والتقدير: طعاماً أو قُوتاً كائناً من أوسط.

وقيل: إنه صفةُ مصدرٍ محذوفٍ، أي: إطعاماً كائناً من ذلك.

وجوِّز أن يكونَ محلُّه الرفعَ على أنَّه خبرٌ[1] مبتدأ محذوفٍ، أي: طعامُهم مِن أوسط، أو على أنَّه صفةٌ لـ «إطعام»، أو على أنه بدلٌ من «إطعام».

واعترض هذا بأنَّ أَقسام البدل لا تتصوَّر هنا.

وأجيب بأنه بدلُ اشتمالٍ بتقدير موصوف، وذلك على مذهبِ ابن الحاجب وصاحبِ «اللُّباب» ومتابِعيهما ظاهرٌ، لأنهم يكتفون بملابسةٍ بين البدلِ والمبدَل منه بغير الجزئيَّة والكلِّيَّة. وأمَّا على مذهب الجمهورِ؛ فلأنَّهم يشترطون اشتمالَ التابعِ على المتبوعِ، لا كاشتمال الظَّرف على المظروف، بل من حيث كونُه دالًّا عليه إجمالاً، ومتقاضياً له بوجهٍ ما، بحيث تبقى النفسُ عند ذِكر الأوَّل متشوِّقةً إلى ذِكر الثاني، فيُجاء بالثاني ملخَّصاً لما أَجمله الأوَّلُ ومبيِّناً له، ويَعدُّون من هذا القبيلِ قولَهم: نظرت إلى القمر فَلَكِه، كما صرَّح به ركنُ الدِّين في شرح «اللُّباب». ولا يخفَى أنَّ إطعام عشَرة مساكينَ دالٌّ على الطعام إجمالاً ومتقاضٍ له بوجه.

واختار بعضُ المحقِّقين أنَّه بدلُ كلٍّ من كلٍّ، بتقدير: إطعامٌ من أوسط، نحو: أَعجبني قِرى الأضيافِ قِرَاهم مِن أحسن ما وُجد.

و«ما» إمَّا مصدريَّة، وإما موصولةٌ اسمية، والعائد محذوفٌ، أي: من أَوسط الذي تُطعمونه.

وجوَّز أبو البقاء[2] تقديرَه مجروراً بـ «مِن»، أي: تُطعمون منه. ونظر فيه السمين[3] بأنَّ مِن شرط العائدِ المحذوفِ المجرورِ بالحرف أن يكونَ مجروراً بمثل ما جُرَّ به الموصولُ، لفظاً ومعنًى ومتعلَّقاً، والحرفانِ هنا وإن اتفقا من وجهٍ، إلَّا أنَّ المتعلَّق مختلفٌ، لأنَّ «مِن» الثانيةَ متعلِّقةٌ بـ «تطعمون» والأُولى ليست متعلِّقةً بذلك. ثم قال: فإنْ قلتَ: الموصولُ غير مجرورٍ بـ «مِن»، وإنما هو مجرورٌ بالإضافة، فالجواب: أنَّ

(١) بعدها في الأصل: بعد خبر أو خبر.
(٢) في الإملاء ٢/ ٤٥٧.
(٣) في الدر المصون ٤/ ٤٠٧.

المضافَ إلى الموصول كالموصول في ذلك. اهـ. وقد قدَّمنا آنفاً نحوَ هذا النظرِ.

وأجاب بعضُهم عن ذلك بأنَّ الحذف تدريجيٌّ. ولا يخفَى أنَّ فيه تطويلاً للمسافة.

والأهلون: جمعُ: أهلٍ، على خِلاف القياس، كأرض وأَرْضون، إذ شَرط هذا الجمعِ أن يكونَ عَلَماً أو صفةً، و«أهل» اسمٌ جامد. قيل: والذي سوَّغه أنه استُعمل كثيراً بمعنى مستحِقّ، فأشبهَ الصِّفة.

ورُوي عن جعفرٍ الصادقِ رضي الله عنه أنَّه قرأ: «أهالِيْكم» بسكون الياء[1]، على لغة مَن يسكِّنها في الحالات الثَّلاث، كالألف. وهو أيضاً جمعُ أهلٍ على خلاف القياس، كليالٍ جمعُ ليلةٍ.

وقال ابن جِنِّي[2]: واحدُهما: لَيلاةٌ وأَهلاة. وهو محتمِلٌ ـ كما قيل ـ لأَنْ يكونَ مرادُه أنَّ لهما مفردَاً مقدَّراً هو ما ذكر، ولأن يكونَ مرادُه أنَّ لهما مفرداً محقَّقاً مسموعاً من العرب هو ذاك.

وقيل: إنَّ أهالي جمعُ: أهلون. وليس بشيء.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطفٌ ـ كما قال أبو البقاء[3] ـ على «إطعام». واستظهَره غيرُ واحد.

واختار الزَّمخشريُّ[4] أنَّه عطفٌ على محلِّ «من أَوسط»، ووجهه فيما نُسب إليه بأنَّ «من أوسط» بدلٌ من الإطعام، والبدلُ هو المقصودُ؛ ولذلك كان المبدَلُ منه في حكم المنحَّى، فكأنه قيل: فكفَّارته مِن أوسطِ ما تطعمون.

ووجَّه صاحب «التقريب» عُدولَه عن الظاهر بأنَّ الكسوةَ اسمٌ لنحو الثوبِ لا مصدراً[5]؛ فقد قال الراغب[6]: الكِساء والكسوة: اللِّباس. فلا يَليق عطفُه على المصدر السابق، مع أنَّ كليهما فيما يتعلَّق بالمساكين، وبأنَّه يؤدِّي إلى ترك ذِكر

---

(١) المحتسب ١/ ٢١٧.

(٢) في المحتسب ١/ ٢١٨.

(٣) في الإملاء ٢/ ٤٥٨.

(٤) في الكشاف ١/ ٦٤٠ ـ ٦٤١.

(٥) كذا في الأصل و(م)، ولعل الصواب: مصدرٌ.

(٦) في مفرداته (كسو).

كيفيَّةِ الكسوة، وهو كونُها أوسط.

ثم قال: ويُمكن أن يجابَ عن الأوَّل: بأنَّ الكسوة إمَّا مصدرٌ، كما يُشعر به كلامُ الزجَّاج[1]، أو يُضمَر مصدرٌ كالإلباس. وعن الثاني: بأنْ يقدَّرَ: أو كسوتُهم من أوسط ما تَكسون، وحذف ذلك لقرينة ذِكْرِه في المعطوف عليه، أو بأنْ تتركَ على إطلاقها، إمَّا بإرادة إطلاقها، أو بإحالة بيانِها على الغير.

وأيضاً العطفُ على محلِّ «من أوسط» لا يُفيد هذا المقصودَ، وهو تقديرُ الأوسط في الكسوة، فالإلزامُ مشتركٌ، ويؤدِّي إلى صحَّة إقامته مُقامَ المعطوفِ عليه، وهو غيرُ سديد. اهـ.

واعتَرض بعضُ المحقِّقين على ما نُسب إلى الزمخشريِّ أيضاً: بأنَّ العطفَ على البدل يستدعي كونَ المعطوفِ بدلاً أيضاً، وإبدالُ الكسوة من «إطعام» لا يكون إلَّا غلطاً؛ لعدم المناسبةِ بينهما أصلاً، وبدلُ الغلط لا يقعُ في الفصيح، فضلاً عن أَفصحِ الأفصح. ومنعُ عدمِ الوقوع ممَّا لا يُلتفت إليه.

وجَعَلَ غيرُ واحد هذا العطفَ من باب:

علفتُها تبناً وماءً بارداً[2]

كأنه قيل: إطعامٌ هو أوسطُ ما تطعمون أو إلباسٌ هو كسوتُهم، على معنى: إطعامٌ هو إطعامُ الأوسط وإلباسٌ هو إلباس الكسوة. وفيه إبهامٌ وتفسير في الموضعين.

واعتُرض بأنَّ العطفَ على هذا يكون على المبدَل منه لا البدلِ.

وأجيب بأنَّ المراد أنَّه بالنظر إلى ظاهر اللفظِ عطفٌ على البدل. وهو كما ترى.

واعترضَ الشِّهاب[3] على دعوَى أنَّ الداعيَ للزمخشريِّ عن العدول إلى الظاهر إلى اختيار العطفِ على محلِّ «من أوسط» تحصيلُ التناسُب بين نوعَي الكفَّارة المتعلِّقةِ بالمساكين: بأنه كيف يتأتَّى ذلك وقد جعل العطف على «مِن أوسط» على تقدير بدليَّته، وهو على ذلك التقديرِ صفةُ إطعامٍ مقدَّر. انتهى.

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٢٠٢.

(٢) الرجز سلف ٥/ ٢٩١.

(٣) في حاشيته ٣/ ٢٧٨.

وقد علمتَ أنَّ هذا رأيٌ لبعضهم، وبالجملة فيما ذهب إليه الزمخشريُّ دغدغةٌ، حتى قال العَلَم العراقي[1]: إنه غلطٌ، والصوابُ العطفُ على «إطعام».

وقال الحلبي[2]: ما ذكره الزمخشريُّ إنَّما يتمشَّى على وجه، وهو أن يكونَ «مِن أوسط» خبراً لمبتدأ محذوفٍ يدلُّ عليه ما قبلَه، تقديره: طعامُهم مِن أوسط. فالكلام تامٌّ على هذا عند قولِهِ سبحانه: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ثم ابتدأ إخباراً آخرَ بأنَّ الطعام يكون أوسطَ كذا. وأمَّا إذا قلنا: إنَّ «مِن أوسط» هو المفعولُ الثاني، فيستحيل عطفُ «كِسوتُهم» عليه؛ لتخالُفِهما إعراباً. انتهى.

ثم المرادُ بالكِسوة ما يستُر عامَّةَ البدنِ، على ما روي عن الإمام الأعظم رضي الله عنه وأبي يوسف، فلا يُجزئُ عندهما السَّراويل؛ لأنَّ لابسَه يسمَّى عُرياناً في العُرف، لكنْ ما لا يُجزئه عن الكسوة يُجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة. وفي اشتراط النيَّةِ حينئذٍ روايتان، وظاهر الروايةِ الإجزاءُ، نوى أو لم ينوِ.

وروي أيضاً أنَّه إن أَعطى السراويلَ المرأةَ لا يجوز، وإن أعطى الرجلَ يجوزُ؛ لأنَّ المعتبَر ردُّ العُري بقَدْر ما تجوزُ به الصلاة، وذلك ما به يحصلُ سَترُ العورة، والزائد تفضُّلٌ للتجمُّل أو نحوِه، فلا يجب في الكسوة، كالإدام في الطعام.

والمرويُّ عن محمد أنَّ ما تجوز فيه الصلاةُ يُجزئ مطلقاً.

والصحيح المعوَّل عليه عندنا هو الأوَّلُ. ويُشترط أن يكونَ ذلك ممَّا يصلُح للأوساط، ويُنتفع به فوقَ ثلاثةِ أشهر.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: كانت العَباءة تُجزئ يومَئذ. وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه يُجزئ قميصٌ أو رِداء أو كِساء. وعن الحسن: أنَّها ثوبان أبيضان.

وروَى الإماميةُ عن الصَّادق رضي الله عنه: أنَّها ثوبان لكلِّ مسكين، ويجزئُ ثوبٌ واحد عند الضَّرورة.

---

(١) هو عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، علم الدين ابن بنت العراقي. اعتنى بالعلوم الشرعية فمهر في الفقه والأصول والعربية. له: مختصر في تفسير القرآن، والإنصاف من الانتصاف بين الزمخشري وابن المنير. الدرر الكامنة ٣/ ٢٠٠، والأعلام ٤/ ٥٣.

(٢) في الدر المصون ٤/ ٤٠٩.

واشترطَ أصحابُنا في المسكين أن يكونَ مراهقاً فما فوقَه، فلا يُجزئ غيرُ المراهق، على ما ذكره الحصكفيُّ[١] نقلاً عن «البدائع»[٢] في كفَّارة الظِّهار.

وسيأتي إن شاءَ اللهُ تعالى في آية كفَّارة الظِّهار أنَّ المرادَ من الإطعام التمكينُ من الطُّعم، وتحقيقُ الكلامِ في ذلك على أتمِّ وجه.

وقُرئ: «أو كُسوتهم» بضمِّ الكاف، وهو لغةٌ، كقُدوة في قِدوة، وأُسوة في إِسوة[٣].

وقرأ سعيد بن المسيَّب واليمانيُّ: «أو كإسوتهم» بكاف الجرِّ الداخلةِ على إسوة[٤]. وهي كما قال الراغبُ[٥]: الحالُ التي يكون الإنسانُ عليها في اتِّباع غيرِه، إنْ حسناً وإن قبيحاً. والهمزة ـ كما قال غيرُ واحد ـ بدلٌ من واو؛ لأنه من المواساة. والجارُّ والمجرور خبرُ مبتدأ محذوف، والتقدير: أو طعامُهم كإسوة أهليكم. وقال السَّعد: الكافُ زائدة، أي: أو طعامُهم إسوةُ أهليكم. وقيل: الأَولى أن يكونَ التقديرُ: طعامٌ كإسوتهم، على الوصف، فهو عطفٌ أيضاً على «مِن أوسط».

وعلى هذه القراءةِ يكون التخييرُ بين الإطعام والتحريرِ ـ في قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ ـ فقط، وتكون الكسوةُ ثابتةً بالسُّنَّة. وزعم أبو حيَّان[٦] أنَّ الآيةَ تنفي الكسوةَ، وليس بشيء. وقال أبو البقاء[٧]: المعنى: مثلُ إسوةِ أهليكم في الكسوة. فلا تكون الآيةُ عاريةً عن الكسوة. وفيه نظر؛ إذ ليس في الكلام ما يدلُّ على ذلك التقدير.

والمراد بتحرير رقبةٍ إعتاقُ إنسانٍ كيفما كان.

وشَرَطَ الشافعيُّ ـ عليه الرحمةُ ـ فيه الإيمانَ؛ حملاً للمُطلَق هنا على المقيَّد في كفَّارة القتل. وعندنا لا يُحمل؛ لاختلاف السَّبب. واستدلَّ بعض الشافعيةِ على

---

(١) في الدر المختار ١/ ٣٣٣.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٣٨٣.
(٣) القراءات الشاذة ص٣٤.
(٤) القراءات الشاذة ص٣٤.
(٥) في مفردات ألفاظ القرآن (أسو).
(٦) في البحر المحيط ٤/ ١١.
(٧) في الإملاء ٢/ ٤٥٨.

ذلك بأنَّ الكفَّارةَ حقُّ الله تعالى، وحقُّ الله سبحانه لا يجوز صرفُه إلى عدوِّ الله عزَّ اسمُه، كالزَّكاة.

ونحن نقول: المنصوصُ عليه تحريرُ رقبةٍ، وقد تحقَّق، والقصدُ بالإعتاق أن يتمكَّنَ المعتَق من الطَّاعة بخُلوصه عن خِدمة المولَى، ثم مقارفتُه المعصيةَ وبقاؤه على الكفر يُحال به إلى سوء اختياره.

واعتُرض بأنَّ لِقائلٍ أن يقول: نعم، مقارفتُه المعصيةَ يحال به إلى ما ذُكر، لكن لِمَ لا يكون تصوُّر ذلك منه مانعاً عن الصَّرف إليه كما في الزكاة؟

وأُجيب بأنَّ القياس جوازُ صَرْف الزَّكاة إليه أيضاً؛ لأنَّ فيه مواساةَ عبيدِ الله تعالى أيضاً، لكن قوله ﷺ: «خُذها من أغنيائهم ورُدَّها إلى فقرائهم»[1] أَخرَجهم عن المصرف.

وقد ذكرَ بعضُ أصحابنا ضابطاً لِما يجوز إعتاقه في الكفَّارة وما لا يجوز، فقال: متى أعتقَ رقبةً كاملةَ الرِّقِّ في ملكه مقروناً بنيَّة الكفارةِ، وجنسُ ما يبتغَى من المنافع فيها قائمٌ بلا بدل، جاز، وإن لم يكن كذلك فإنَّه لا يجوز.

وهل يجوز عِتقُ الأَصمِّ أم لا؟ قولان. وفي «الهداية»: ويجوزُ الأصمُّ، والقياسُ أَلَّا يجوزَ، وهو روايةُ النوادر؛ لأنَّ الفائت جنسُ المنفعة، إلَّا أنَّا استحسنَّا الجوازَ؛ لأنَّ أصل المنفعة باقٍ، فإنَّه إذا صِيح عليه يسمع، حتى لو كان بحالٍ لا يسمع أصلاً، بأنْ وُلد أصمَّ، وهو الأخرس، لا يُجزئه[2]. انتهى.

ومعنى «أو» إيجابُ إحدى الخِصال الثلاثِ مطلقاً، وتخييرُ المكلَّف في التعيين. ونُسب إلى بعض المعتزلةِ أنَّ الواجب الجمعُ، ويسقطُ بواحدٍ. وقيل: الواجب متعيّن عند اللهِ تعالى، وهو ما يفعله المكلَّف، فيختلف بالنِّسبة إلى المكلَّفين. وقيل: إنَّ الواجب واحدٌ معيَّن لا يختلف، لكن يسقط به وبالآخَر. وتفاوتُها قَدْراً وثواباً لا ينافي التخييرَ المفوَّضَ تفاوتُه إلى الهِمم وقصدِ زيادة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) مطولاً من حديث ابن عباس ﵄، ولفظه: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم». وهو عند أحمد (٢٠٧١).

(٢) الهداية مع شرحه فتح القدير ٣/ ٢٣٥.

الثواب، فإن الكسوةَ أعظمُ من الإطعام، والتحرير أعظمُ منهما. وبدأ سبحانه بالإطعام تسهيلاً على العباد.

وذكرَ غيرُ واحدٍ من أصحابنا أنَّ المكلَّف لو أدَّى الكلَّ جملةً واحدةً أو مرتَّباً ولم ينوِ إلَّا بعد تمامِها، وقعَ عنها واحدٌ هو أعلاها قيمةً، ولو ترك الكلَّ، عوقِب بواحد هو أدناها قيمةً؛ لسقوط الفرضِ بالأدنى. وتحقيقُ ذلك في الأُصول.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: شيئاً من الأُمور المذكورةِ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: فكفَّارتُه ذلك. ويشترط الولاءُ عندنا، ويبطل بالحيض، بخلاف كفَّارة الفِطر. وإلى اشتراط الولاءِ ذهب ابنُ عباس رضي الله عنهما ومجاهدٌ وقتادةُ والنخعيُّ.

وأخرج ابنُ مردويه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا نزلت آيةُ الكفَّارات، قال حذيفة: يا رسولَ الله، نحن بالخِيار؟ فقال ﷺ: «أنت بالخيار، إن شئت أعتقتَ، وإن شئتَ كسوت، وإن شئت أطعمتَ، فمَن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعات»[(١)].

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابن حُمَيد، وابن جَرير، وابنُ أبي داود في «المصاحف»، وابنُ المنذر، والحاكم وصحَّحه، والبيهقيُّ عن أُبَيِّ بنِ كعب أنَّه كان يقرأ: «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ»[(٢)].

وأَخرج غالبُ هؤلاءِ عن ابن مسعودٍ أنَّه كان يقرأ أيضاً كذلك[(٣)].

وقال سفيان: نظرتُ في مصحف الرَّبيع، فرأيت فيه: «فمَن لم يجد من ذلك شيئاً فصيامُ ثلاثةِ أيام متتابعاتٍ».

وبمجموع ذلك يثبتُ اشتراطُ التتابُعِ على أتمِّ وجه.

وجوَّز الشافعيُّ رحمه الله تعالى التفريقَ، ولا يرى الشواذَّ حجَّةً، ولعلَّ غيرَ ذلك لم يَثْبت عنده.

---

(١) ذكره عن ابن مردويه بإسناده ابن كثير عند تفسير هذه الآية وقال: هذا حديث غريب جدًّا.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠-٣١، وتفسير الطبري ٨/ ٦٥٢، والمصاحف ١/ ٢٩٢، والمستدرك ٢/ ٢٧٦، وسنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٦٠، وعزاه لابن حميد وابن المنذر السيوطي في الدر ٢/ ٣١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠٢)، والطبري ٨/ ٦٥٣، وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ٣١٤ لعبد بن حميد وابن المنذر، وينظر الكشاف ١/ ٦٧٣، والبحر ٤/ ١٤.

واعتُبر عدمُ الوِجدان والعجزُ عمَّا ذُكر عندنا وقتَ الأداء، حتى لو وهب مالَه وسلَّمه ثم صام، ثم رجع بهبته، أَجزأَه الصومُ، كما في «المجتبى».

ونسب إلى الشافعيِّ رضي الله عنه اعتبار العجزِ عند الحِنث.

ويُشترط استمرارُ العجزِ إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المُعسِر يومين، ثم قبلَ فراغه ولو بساعة أيسرَ، ولو بموت مورِّثه موسِراً، لا يجوز له الصومُ، ويستأنف بالمال. ولو صام ناسياً له، لم يَجز على الصَّحيح.

واختُلف في الواجد، فأَخرج أبو الشَّيخ(١) عن قتادةَ قال: إذا كان عنده خمسون دِرهماً، فهو مِمَّن يجد، ويجب عليه الإطعام، وإنْ كان عنده أقلُّ، فهو ممَّن لا يجد، ويصومُ.

وأخرج عن النَّخعيِّ قال: إذا كان عنده عشرون درهماً، فعليه أنْ يُطعمَ في الكفَّارة.

ونقل أبو حيَّان(٢) عن الشافعيِّ وأحمدَ ومالكٍ: أنَّ مَن كان عنده فضلٌ عن قُوته وقوتِ مَن تلزمه نفقتُه يومَه وليلتَه، وعن كِسوته بقَدْر ما يَطعم أو يكسو، فهو واجدٌ. وعن الإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنه: إذا لم يكن عنده نصابٌ، فهو غيرُ واجدٍ.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الذي مضى ذِكره ﴿كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: وحنثتم. وقد مرَّ تفصيلُ ذلك. و«إذا» ـ على ما قال السمينُ(٣) ـ لمجرَّد الظرفيَّة، وليس فيها معنى الشرطِ.

وجوِّز أن تكونَ شرطيةً ويكون جوابُها محذوفاً عند البصريين، والتقدير: إذا حلفتم وحَنِثتم فذلك كفارةُ أَيمانكم. ويدلُّ على ذلك ما تقدَّم، أو هو ما تقدَّم عند الكوفيِّين. والخلافُ بين الفريقَين مشهورٌ.

﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ أي: راعُوها لكي تؤدُّوا الكفارةَ عنها إذا حَنِثتم. أو: احفظوا أنفسَكم من الحِنث فيها وإن لم يكن الحنثُ معصيةً. أو: لا تبذلوها وأَقِلُّوا منها، كما يُشعِر به قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]

---

(١) كما في الدر المنثور ٢/ ٣٠٤.

(٢) في البحر المحيط ٤/ ١٢.

(٣) في الدر المصون ٤/ ١١٤.

وعليه قولُ الشاعر[1]:

قـليـلُ الألَايـا حـافـظٌ لـيـمـيـنـه إذا بـدرت مـنـه الألـيَّـة بـرَّتِ

أو: احفظوها ولا تنسَوا كيف حلفتم تهاوناً بها.

وصحَّح الشهابُ[2] الأوَّلَ، واعترَض الثانيَ بأنَّه لا معنى له؛ لأنه غيرُ مَنهيٍّ عن الحِنث إذا لم يكن الفعلُ معصيةً، وقد قال ﷺ: «فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفِّرْ»[3] وقال سبحانه: ﴿فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فثبت أنَّ الحنثَ غيرُ منهيٍّ عنه إذا لم يكن معصيةً، فلا يجوز أن يكونَ «احفظوا أَيمانَكم» نهياً عن الحنث، والثالثَ بأنَّه ساقط واهٍ؛ لأنه كيف يكون الأمرُ بحفظ اليمينِ نهياً عن اليمين؟ وهل هو إلَّا كقولك: احفظ المال، بمعنى: لا تَكسبْه؟ وأمَّا البيتُ فلا شاهدَ فيه؛ لأنَّ معنى: حافظٌ ليمينه، أنَّه مُراعٍ لها بأداء الكفَّارة، ولو كان معناه ما ذكر، لكان مكرَّراً مع ما قبله، أعني: قليل الألَايا.

واعتُرض الرابعُ بأنَّه بعيدٌ، فتدبَّر.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: ذلك البيان البديع ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ أعلامَ شريعته وأحكامه لا بياناً أدنَى منه. وتقديمُ «لكم» على المفعول الصريح لِمَا مرَّ مراراً.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ نعمةَ التعليم، أو نعمةً الواجبُ شكرُها.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ وهو المُسكِر المتَّخذُ من عصير العِنَب، أو كلُّ ما يخامر العقلَ ويغطِّيه من الأشربة. ورُوي هذا عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾ وهو القِمار. وعَدُّوا منه اللَّعبَ بالجوز والكِعاب.

﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ وهي الأصنامُ المنصوبة للعبادة. وفرَّق بعضُهم بين الأنصاب والأصنام بأنَّ الأنصاب حجارة لم تصوَّر كانوا يَنصبونها للعبادة ويذبحون عندها، والأصنامُ ما صوِّر وعُبد من دون اللهِ عزَّ وجلَّ.

---

(١) هو كُثيِّر عزَّة، والبيت في ديوانه ص٨٥.

(٢) في حاشيته ٣/ ٢٧٩.

(٣) سلف ص٣٨١ من هذا الجزء.

﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ وهي القِداح. وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك على أتمِّ وجه[1].

﴿رِجْسٌ﴾ أي: قَذَرٌ تعاف عنه العقولُ. وعن الزجَّاج: الرِّجس: كلُّ ما استُقذر مِن عملٍ قبيح[2]. وأصل معناه: الصوتُ الشديد؛ ولذا يقال للغمام: رجَّاس؛ لرعده. والرِّجز بمعناه عند بعضِهم.

وفرَّق ابنُ دريد بين الرِّجس، والرِّجز، والرِّكس، فجعل الرِّجسَ الشرَّ، والرِّجزَ العذابَ، والرِّكس العَذِرة والنَّتن.

وإفرادُ الرِّجس مع أنَّه خبرٌ عن متعدِّد؛ لأنَّه مصدرٌ يستوي فيه القليلُ والكثير، ومثلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقيل: لأنَّه خبرٌ عن الخمر، وخبرُ المعطوفات محذوفٌ ثقةً بالمذكور.

وقيل: لأنَّ في الكلام مضافاً إلى تلك الأشياء، وهو خبرٌ عنه، أي: إنَّما شأنُ هذه الأشياءِ أو تعاطيها رِجسٌ.

وقولُه سبحانه: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ في موضع الرفعِ على أنه صفةُ «رِجْسٌ»، أي: كائنٌ مِن عمله؛ لأنَّه مسبَّب من تزيينه وتسويله. وقيل: إنَّ «مِن» للابتداء، أي: ناشئٌ من عمله. وعلى التقديرين، لا ضيرَ في جعل ذلك من العمل وإنْ كان ما ذُكر من الأعيان.

ودعَوى أنَّه إذا قدِّر المضافُ لم يُحتَج إلى ملاحظة علاقةِ السببيَّة ولا إلى القول بأنَّ «من» ابتدائية، لا تخلو عن نظر.

﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي: الرِّجسَ. أو جميعَ ما مرَّ، بتأويل ما مرَّ. أو التعاطيَ المقدَّر. أو الشيطان.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ أي: راجين فلاحَكم. أو: لكي تُفلحوا بالاجتناب عنه. وقد مرَّ الكلام في ذلك.

ولقد أكَّد سبحانه تحريمَ الخمر والميسرِ في هذه الآيةِ بفنون التأكيد، حيث

---

(١) ٣/ ٢٤٩.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٠٣.

صدِّرت الجملةُ بـ «إنَّما»، وقُرِنَا بالأصنام والأزلام، وسمِّيا رِجساً من عمل الشيطان، تنبيهاً على غاية قُبحهما، وأمرَ بالاجتناب عن عينهما بناءً على بعض الوجوه، وجعله سبباً يُرجى منه الفلاحُ، فيكون ارتكابُهما خيبةً.

ثم قرَّر ذلك ببيانِ ما فيهما من المفاسد الدُّنيوية والدِّينية، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ أي: بسبب تعاطيهما؛ لأن السكرانَ يُقْدِم على كثيرٍ من القبائح التي توجِب ذلك ولا يبالي، وإذا صحا نَدِم على ما فعل، والرَّجُل قد يقامر حتى لا يبقَى له شيءٌ، وتنتهي به المقامرةُ إلى أنْ يقامِرَ بولده وأهلِه، فيؤدِّي به ذلك إلى أنْ يصيرَ أعدى الأعداءِ لمن قَمَره وغَلَبه. وهذه إشارةٌ إلى مفاسدهما الدُّنيوية.

وقوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إشارةٌ إلى مفاسدهما الدِّينية. ووَجْهُ صدِّ الشيطانِ لهم بذلك عما ذُكر، أنَّ الخمر لغلبة السرورِ بها والطَّربِ على النفوس، والاستغراقِ في الملاذِّ الجِسمانية، تُلهي عن ذِكْر الله تعالى وعن الصَّلاة، وأنَّ الميسر إنْ كان اللاعبُ به غالباً، انشرحت نفسُه، ومَنَعه حبُّ الغَلَب والقهرِ والكسبِ عما ذُكر، وإنْ كان مغلوباً، حصلَ له من الانقباض والقهرِ ما يحثُّه على الاحتيال لأنْ يصيرَ غالباً، فلا يكاد يخطرُ بقلبه غيرُ ذلك.

وقد شاهدنا كثيراً ممَّن يلعب بالشُّطرنج يَجري بينهم من اللَّجاج والحَلِف الكاذبِ والغفلةِ عن الله تعالى ما يَنفر منه الفيلُ، وتكبو له الفرس، ويصوِّحُ[١] من سُمومه الرُّخُّ[٢] بل يتساقط ريشُه، ويَحار لشناعته بَيْذَق[٣] الفهم، ويضطرب فرزين[٤] العقل، ويموت شاهُ القلب، وتسودُّ رقعة الأعمال.

وتخصيصُ الخمر والميسرِ بإعادة الذِّكر وشرحُ ما فيهما من الوبال للتَّنبيه على أنَّ المقصود بيانُ حالِهما. وذِكْرُ الأنصاب والأزلام للدَّلالة على أنَّهما مِثلُهما في

---

(١) صوَّح: يبس حتى تشقق. المعجم الوسيط (صوح).

(٢) الرخ: طائر خرافي. وهو أيضاً قطعة من قطع الشطرنج، وهي القلعة. المعجم الوسيط (رخخ).

(٣) البيذق والبيدق: الدليل في السفر، والجندي الراجل. ومنه: بيدق الشطرنج. المعجم الوسيط (بدق).

(٤) هو بمنزلة الوزير للسلطان. تاج العروس (فرزن).

الحرمة والشَّرارة، كما يُشعر بذلك ما جاء عن النبيِّ ﷺ والسلفِ الصالح من الأخبار الصَّادحة بمزيدِ ذمِّهما والحطِّ على مرتكبهما.

وخصَّ الصلاةَ من الذِّكر بالإفراد بالذِّكر، مع أنَّ الذي يَصدُّ عنه يصدُّ عنها لأنَّه مِن أركانها، تعظيماً لها، كما في ذِكر الخاصِّ بعد العامِّ، وإشعاراً بأنَّ الصادَّ عنها كالصادِّ عن الإيمان؛ لِما أنَّها عِمادُه والفارقُ بينه وبين الكفر، إذ التصديق القلبيُّ لا يُطَّلع عليه، وهي أعظم شعائِره المشاهدةِ في كلِّ وقت؛ ولذا طُلبت فيها الجماعةُ، ليشاهدوا الإيمانَ ويَشهدوا به.

ففي الكلام إشارة إلى أنَّ مراد اللَّعين ومنتهى آماله مِن تزيين تعاطي شرب الخمرِ واللَّعب بالميسر الإيقاعُ في الكفر الموجِب للخلود معه في النار، وبئسَ القرار.

ثم إنَّه سبحانه أعاد الحثَّ على الانتهاء بصيغة الاستفهام الإنكاريِّ مع الجملة الاسميَّة مرتَّباً على ما تقدَّم من أصناف الصَّوارف، فقال جلَّ شأنه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ إيذاناً بأنَّ الأمر في الرَّدع والمنع قد بلغ الغايةَ، وأنَّ الأعذار قد انقطعت بالكلِّيَّة، حتى إنَّ العاقل إذا خُلِّي ونفسَه بعد ذلك، لا ينبغي أن يتوقَّفَ في الانتهاء.

ووَجْه تلك التأكيداتِ أنَّ القوم ﷺ ـ كما قيل ـ كانوا متردِّدين في التَّحريم بعد نزول آيةِ البقرة؛ ولذا قال عمرُ ﷺ: اللَّهم بيِّن لنا في ذلك بياناً شافياً. فنزلت هذه الآيةُ. ولَمَّا سمع عمرُ ﷺ «فهل أنتم منتهون» قال: انتهينا يا ربِّ.

وأخرج عبد بنُ حُميد عن عطاءٍ قال: أوَّل ما نزل في تحريم الخمر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فقال بعض النَّاس: نشربها لمنافعها التي فيها، وقال آخرون: لا خيرَ في شيءٍ فيه إثم. ثمَّ نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]. فقال بعضُ الناس: نشربها ونجلس في بيوتنا، وقال آخرون: لا خيرَ في شيءٍ يحول بيننا وبين الصَّلاة مع المسلمين، فنزلت: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ) الآية، فانتهوا.

وأخرجَ عن قتادة قال: ذُكر لنا أنَّ هذه الآيةَ لَمَّا نزلت، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله سبحانه قد حرَّم الخمر، فمَن كان عنده شيءٌ، فلا يَطعمه، ولا تَبيعوها» فلبثَ المسلمون زماناً يجدون رِيحَها من طرق المدينة ممَّا أهراقوا منها.

وأخرج عن الرَّبيع أنَّه قال: لَمَّا نزلت آيةُ «البقرة»، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ

ربّكم يقدِّم في تحريم الخمر» ثم نزلت آيةُ «النساء»، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ربَّكم يقدِّم في تحريم الخمر» ثم نزلت آية «المائدة»، فحرِّمت الخمرُ عند ذلك[1].

وقد تقدَّم في آية «البقرة»[2] شيءٌ من الكلام في هذا المقام، فتذكَّر.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ عطفٌ على «اجتنبوه»، أي: أَطيعوهما في جميع ما أَمرا به ونَهَيا عنه. ويَدخل فيه أمرُهما ونهيهما في الخمر والمَيْسر دخولاً أوليًّا.

﴿وَاحْذَرُوا﴾ أي: مخالفتَهما في ذلك، وهذا مؤكِّد للأمر الأوَّل. وجوِّز أن يكونَ المراد: أَطيعوا فيما أَمرا واحذروا عمَّا نَهَيا، فلا تأكيدَ. وجوِّز أيضاً ألَّا يقدَّر متعلَّق للحذر، أي: وكونوا حاذِرين خاشين. وأُمروا بذلك؛ لأنَّهم إذا حذروا، دعاهم الحذرُ إلى اتِّقاء كلِّ سيئةٍ وعملِ كلِّ حسنة.

﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: أَعرضتم ولم تَعملوا بما أُمرتم به ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ أي: ولم يألُ جهداً في ذلك، فقامت عليكم الحجَّةُ، وانتهت الأَعذار وانقطعت العِلَل، ولم يبقَ بعد ذلك إلَّا العقاب.

وفي هذا كما قال الطبرسي[3] وغيرُه من التهديد وشدَّةِ الوعيد ما لا يخفَى.

وقيل: إنَّ المعنى: فاعلموا أنَّكم لم تضرُّوا بتولِّيكم[4] الرسولَ ﷺ؛ لأنه ما كلِّف إلا البلاغَ المبينَ بالآيات، وقد فعلَ، وإنَّما ضررتم أنفسَكم حين أَعرضتم عما كلِّفتموه. وليس بشيء؛ إذ لا يتوهَّم منهم ادِّعاءُ الضَّرر بتوليتهم حتى يُردَّ عليهم.

ومثلُ ذلك ما قيل: إنَّ المعنى: فإن تولَّيتم فلا تطمعوا من الرَّسول عليه الصلاة والسلام أن يُهملَكم؛ لأنَّه ما على الرسول إلَّا البلاغُ المبين، فلا يجوز له تركُ البلاغ.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ أي: إثمٌ وحرجٌ ﴿فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ قيل: لَمَّا نزل تحريمُ الخمرِ والميسرِ، قالت الصحابةُ رضي الله عنهم: كيف بمَن شربها من

---

(١) ذكر هذه الأخبار وعزاها لعبد بن حميد السيوطي في الدر ٢/ ٣١٦ و٣١٨، وعنه نقل المصنف.

(٢) ٣/ ٢٤٤.

(٣) في مجمع البيان ٦/ ١٨٨.

(٤) في الأصل و(م): بتوليتكم، والمثبت من تفسير أبي السعود ٣/ ٧٦.

إخواننا الذين ماتوا وهم قد شربوا الخمرَ وأكلوا الميسر؟ فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية.

وقيل: إنَّها نزلت في القوم الذين حرَّموا على نفوسهم اللحومَ وسلكوا طريقَ الترهُّب، كعثمانَ بنِ مظعون وغيرِه.

والأوَّل هو المختار، وروي ذلك عن ابن عباسٍ ﷺ، وأنسِ بن مالك، والبراءِ بن عازب، ومجاهدٍ، وقتادةَ، والضحَّاك، وخلقٍ آخرين.

وللمفسِّرين في معنى الآيةِ كلامٌ طويلُ الذَّيل، فنقل الطبرسيُّ[1] ـ والعُهدةُ عليه ـ عن تفسير أهلِ البيت: أنَّ «ما» عبارةٌ عن المباحات، واختاره غيرُ واحدٍ من المتأخِّرين. وتُعقِّب بأنَّه يَلزم عليه تقييدُ إباحتها باتِّقاء ما عداها من المحرَّمات؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا﴾ واللَّازم منتفٍ بالضَّرورة، فهي سواءٌ كانت موصولةً أو موصوفةً على عمومها، وإنَّما تخصَّصت بذلك القيدِ الطارئ عليها.

والطَّعم كالطعام، يستعمل في الأَكل والشُّرب، كما تقدَّمت إليه الإشارة.

والمعنى: ليس عليهم جُناح فيما تناولوه من المأكول والمشروبِ كائناً ما كان إذا اتقَوا أن يكونَ في ذلك شيءٌ من المحرَّم واستمرُّوا على الإيمان والأعمالِ الصَّالحة. وإلَّا لم يكن نفيُ الجناح في كلٍّ ما طَعِموه، بل في بعضه، ولا محذورَ في هذا؛ إذ اللازمُ منه تقييدُ إباحة الكلِّ بألَّا يكونَ فيه محرَّم، لا تقييدُ إباحة بعضِه باتِّقاء بعضٍ آخَرَ منه، كما هو اللازمُ ممَّا عليه الجماعة.

و«اتَّقَوا» الثاني عطفٌ على نظيره المتقدِّم داخلٌ معه في حيِّز الشرط. والمراد: اتقَوا ما حرِّم عليهم بعد ذلك مع كونه مباحاً فيما سبق.

والمراد بالإيمان المعطوفِ عليه: إما الإيمانُ بتحريمه ـ وتقديمُ الاتِّقاء عليه: إما للاعتناء به، أو لأنَّه الذي يدلُّ على التحريم الحادثِ الذي هو المؤمَن به ـ وإما الاستمرارُ على الإيمان بما يجب الإيمانُ به.

ومتعلَّق الاتقاءِ ثالثاً ما حرِّم عليهم أيضاً بعد ذلك ممَّا كان مباحاً من قبلُ، على أنَّ المشروط بالاتِّقاء في كلٍّ مرةٍ إباحةُ ما طَعِموه في ذلك الوقتِ، لا إباحةُ ما طعموه قبلَه؛ لانتساخ إباحةِ بعضِه حينئذ.

---

(١) في مجمع البيان ٦/ ١٨٩.

وأُريد بالإحسان فعلُ الأعمال الحسنةِ الجميلة المنتظمة بجميع ما ذُكر من الأعمال القلبيَّة والقالَبية.

وليس تخصيصُ هذه المراتبِ بالذِّكر لتخصيص الحكمِ بها، بل لبيان التعدُّد والتكرارِ بالغاً ما بلغ. والمعنى أنَّهم إذا اتقَوا المحرَّمات، واستمرُّوا على ما هم عليه من الإيمان والأعمالِ الصالحة، وكانوا في طاعة اللهِ تعالى ومراعاةِ أَوامره ونواهيه، بحيث كلَّما حرِّم عليهم شيءٌ من المباحات اتقَوه، ثمَّ، وثمَّ، فلا جناح عليهم فيما طَعِموه في كلِّ مرةٍ من المآكل والمشارب؛ إذ ليس فيها شيءٌ محرَّم عند طَعْمه. قاله مولانا شيخُ الإسلام[(١)].

ثم قال: وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ما عدا اتقاءَ المحرَّمات من الصِّفات الجميلةِ المذكورةِ لا دخلَ لها في انتفاء الجُناح، وإنَّما ذُكرت في حيِّز «إذا» شهادةً باتِّصاف الذين سئل عن حالهم بها، ومدحاً لهم بذلك، وحمداً لأحوالهم، وقد أُشير إلى ذلك حيث جُعلت تلك الصفاتُ تَبعاً للاتِّقاء في كلِّ مرَّةٍ تمييزاً بينها وبين ما لَه دَخْلٌ في الحكم، فإنَّ مَساق النظمِ الكريم بطريق العبارةِ، وإنْ كان لبيان حالِ المتصفين بما ذُكر من النُّعوت فيما سيأتي من الزَّمان بقضيَّة «إذا ما»، لكنَّه قد أُخرج مُخرجَ الجوابِ عن حال الماضين؛ لإثبات الحكم في حقِّهم ضمنَ التشريعِ الكلِّي على الوجه البرهاني بطريق دَلالة النصِّ، بناءً على كمال اشتهارِهم بالاتِّصاف بها، فكأنه قيل: ليس عليهم جناحٌ فيما طَعموه إذا كانوا في طاعته تعالى مع ما لَهم من الصفات الحميدة، بحيث كلَّما أُمروا بشيءٍ، تلقَّوه بالامتثال، وإنَّما كانوا يتعاطَون الخمرَ والميسرَ في حياتهم، لعدم تحريمِهما إذ ذاك، ولو حرِّما في عصرهم لاتَّقَوهما بالمرَّة. انتهى.

ومما يدلُّ على أنَّ الآية للتشريع الكلِّي ما أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي، وغيرهم عن ابن مسعودٍ قال: لَمَّا نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية، قال لي رسولُ الله ﷺ: «قيل لي: أنتَ منهم»[(٢)].

وقيل: إنَّ ما في حيِّز الشَّرط من الاتِّقاء وغيرِه إنَّما ذُكر على سبيل المدح والثَّناء؛ للدَّلالة على أنَّ القوم بتلك الصِّفة، لأنَّ المراد بـ «ما» المباحات، ونفيُ

---

(١) في إرشاد العقل السليم ٣/ ٧٧.

(٢) صحيح مسلم (٢٤٥٩)، وسنن الترمذي (٣٠٥٣)، وسنن النسائي الكبرى (١١٠٨٨).

الجناح في تناول المباحِ الذي لم يحرَّم لا يتقيَّد بشرط.

وقال عليُّ بن الحسين النقيبُ المرتضَى: إنَّ المفسِّرين تشاغلوا بإيضاح الوجهِ في التَّكرار الذي تضمَّنته هذه الآيةُ، وظنُّوا أنَّه المشكلُ فيها، وتركوا ما هو أشدُّ إشكالاً من ذلك، وهو أنَّه تعالى نفَى الجُناحَ عن الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ فيما يَطعمونه بشرط الاتِّقاء والإيمان والعملِ الصالح، مع أنَّ المباحَ لو وقع من الكافر، لا إثمَ عليه ولا وِزر.

ولنا في حلِّ هذه الشبهةِ طريقان: أحدُهما: أن يضمَّ إلى المشروط المصرَّح بذكره غيرُه حتى يظهرَ تأثيرُ ما شرط، فيكون تقديرُ الآية: ليس على الذين آمَنوا وعَمِلوا الصَّالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا وغيرِه إذا ما اتقَوا.. إلخ؛ لأنَّ الشرط في نفي الجُناح لا بدَّ مِن أن يكونَ له تأثيرٌ حتى يكونَ متى انتفى ثبتَ الجناحُ، وقد علمنا أنَّ باتِّقاء المحارمِ ينتفي الجناحُ فيما يطعم، فهو الشرط الذي لا زيادةَ عليه، ولمَّا وَلِي ذِكْرَ الاتِّقاء الإيمانُ والعملُ الصالح ولا تأثيرَ لهما في نفي الجناح، عَلِمْنا أنَّه أضمر ما تقدَّم ذكرُه ليصحَّ الشرطُ ويطابقَ المشروطَ؛ لأنَّ مَن اتَّقى الحرامَ فيما يَطعم، لا جُناح عليه فيما يَطعم، ولكنَّه قد يصحُّ أن يثبتَ عليه الجناحُ فيما أخلَّ به من واجب وضيَّعه من فرض، فإذا شرطنا الإيمان والعملَ الصالح، ارتفع عنه الجناحُ من كلِّ وجه، وليس بمنكَر حذفُ ما ذكرناه؛ لدَلالة الكلامِ عليه، فمن عادة العربِ أن يحذفوا ما يَجري هذا المَجرَى، ويكونُ قوةُ الدَّلالة عليه مغنيةً عن النُّطق به، ومنه قولُ الشاعر[1]:

تـراه كـأنَّ اللهَ يـجـدع أنـفَـه وعـيـنـيـه إنْ مـولاه بـات لـه وَفْـرُ

فإنه لَمَّا كان الجدعُ لا يَليق بالعين وكانت معطوفةً على الأنف الذي يليق الجدعُ به، أَضمر ما يليق بالعين من البَخْص[2] وما يَجري مَجراه.

والطريق الثاني: أن يُجعلَ الإيمانُ والعمل الصالح ليس شرطاً حقيقيًّا وإنْ كان معطوفاً على الشرط، فكأنه تعالى لَمَّا أراد أن يبيِّن وجوبَ الإيمان وما عُطف عليه، عَطَفَه على ما هو واجبٌ من اتِّقاء المحارم، لاشتراكهما في الوجوب، وإنْ لم يشتركا في كونهما شرطاً في نفي الجُناح فيما يطعم. وهذا توسُّعٌ في البلاغة يَحار

(١) هو خالد بن الطَّيفان، والبيت في كتاب الحيوان ٦/ ٤٠، والمؤتلف والمختلف ص ٢٢١.

(٢) بخص عينه: قلعها مع شحمتها. الصحاح (بخص).

فيه العقلُ استحساناً واستغراباً. انتهى.

ولا يخفَى ما في الطريق الثاني من البعد، وأنَّ الطريق الأوَّلَ حَزْنٌ؛ فإنَّ مِثلَ هذا الحذفِ مع ما زعمه من القرينة لا يكاد يوجد في الفصيح في أَمثال هذه المقامات، وليس ذلك كالبيت الذي ذكره، فإنه مِن باب:

علفتها تِبناً وماءً باردا(١)

وهو ممَّا لا كلامَ لنا فيه، وأين البيضُ من الباذنجان؟

وقيل في الجواب أيضاً عن ذلك: إنَّ المؤمن يصحُّ أن يُطلَقَ عليه بأنه لا جُناح عليه، والكافر مستحِقٌّ للعقاب، مغمورٌ به يوم الحساب، فلا يُطلَق عليه ذلك. وأيضاً إنَّ الكافر قد سدَّ على نفسه طريقَ معرفة التحليلِ والتحريم؛ فلذلك يُخصُّ المؤمنُ بالذِّكر. ولا يخفَى ما فيه.

وقال عصام المِلَّة: الأظهر أنَّ المراد أنَّه لا جُناح فيما طعموا ممَّا سوى هذه المحرَّمات إذا ما اتَّقوا ولم يأكلوا فوق الشِّبع ولم يأكلوا من مال الغير. وذِكْر الإيمانِ والعمل الصالح للإيذان بأنَّ الاتِّقاء لا بدَّ له منهما؛ فإنَّ مَن لا إيمانَ له لا يتقي، وكذا مَن لا عملَ صالحَ له، فضمّهما إلى الإيمان لأنَّهما مِلاك الاتِّقاء، وتكريرُ التقوى والثباتِ على الإيمان؛ للإشارة إلى أنَّ ثبات نفي الجُناح فيما يُطعم على ثبات التقوى. وتَرك ذِكْر العملِ الصالح ثانياً؛ للإشارة إلى أنَّ الإيمان بعد التمرُّن على العمل لا يدع أن يُترك العمل. وذِكر الإحسان بعدُ؛ للإشارة إلى أنَّ كثرة مزاولةِ التقوى والعملِ الصالح ينتهي إلى الإحسان، وهو أن تعبدَ الله تعالى كأنك تراه. . ، إلى آخر ما في الخبر(٢). انتهى. وفيه الغثُّ والسمين.

وكلامُهم الذي أَشار إليه المرتضَى في إيضاح وجهِ التكريرِ كثيرٌ، فقال أبو علي الجُبَّائي: إنَّ الشرط الأوَّلَ يتعلَّق بالزمان الماضي، والثاني يتعلَّق بالدَّوام على ذلك والاستمرارِ على فعله، والثالث يختصُّ بمظالم العباد، وبما يتعدَّى إلى الغير من الظُّلم والفساد.

---

(١) الرجز سلف ص ٣٨٤ من هذا الجزء، و٥/ ٢٩١.

(٢) سلف ١/ ٢٩٥.

واستدلَّ على اختصاص الثالثِ بذلك بقوله تعالى: ﴿وَّأَحْسَنُواْ﴾ فإنَّ الإحسان إذا كان متعدِّياً، وجب أن تكونَ المعاصي التي أُمروا باتِّقائها قبله أيضاً متعدِّية. وهو في غاية الضَّعف؛ إذ لا تصريحَ في الآية بأنَّ المراد بالإحسان الإحسانُ المتعدِّي، ولا يمتنعُ أن يرادَ به فعلُ الحسنِ والمبالغةُ فيه، وإن خصَّ الفاعل ولم يتعدَّ إلى غيره، كما يقولون لمن بالغَ في فِعل الحسن: أحسنتَ وأجملتَ. ثم لو سَلِم أنَّ المرادَ به الإحسان المتعدِّي، فلمَ لا يجوز أن يعطفَ فعلٌ متعدٍّ على فعلٍ لا يتعدَّى؟ ولو صرَّح سبحانه فقال: اتَّقوا القبائح كلَّها وأحسِنوا إلى الناس، لم يَمتنع. وذلك ظاهر.

وقيل: إنَّ الاتِّقاء الأوَّل هو اتقاءُ المعاصي العقليةِ التي تخصُّ المكلَّف ولا تتعدَّاه، والإيمان الأوَّل الإيمانُ بالله تعالى وبما أوجب الإيمانَ به، والإيمانُ بقبح هذه المعاصي ووجوبِ تجنُّبها، والاتِّقاء الثاني هو اتقاءُ المعاصي السَّمعيةِ، والإيمان الثاني هو الإيمان بقُبحها ووجوبِ تجنُّبها، والاتقاء الثالث يختصُّ بمظالم العباد. وهو كما ترى.

وقيل: المراد بالأول اتقاءُ ما حُرِّم عليهم أولاً مع الثبات على الإيمان والأعمالِ الصالحة، إذ لا ينفع الاتقاءُ بدون ذلك. وبالثاني اتقاء ما حُرِّم عليهم بعد ذلك من الخمر ونحوِه، والإيمانُ التصديقُ بتحريم ذلك. وبالثالث الثباتُ على اتقاء جميع ذلك من السابق والحادث مع تحرِّي الأعمال الجميلة. وهذا مرادُ مَن قال: إنَّ التكرير باعتبار الأوقات الثلاثة.

وقيل: إنه باعتبار المراتب الثلاثِ للتقوى: المبدأ، والوسط، والمنتهَى. وقد مرَّ تفصيلها.

وقيل: باعتبار الحالات الثلاث، بأن يتقيَ الله تعالى ويؤمنَ به في السِّرّ، ويجتَنِبَ ما يضرُّ نفسه من عمل واعتقاد، ويتقيَ الله تعالى ويؤمنَ به علانية، ويجتنبَ ما يضرُّ الناس، ويتقي اللهَ تعالى ويؤمنَ به بينه وبين اللهِ تعالى؛ بحيث يرفع الوسائطَ، وينتهي إلى أقصى المراتب. ولِما في هذه الحالةِ من الزُّلفى منه تعالى ذَكَرَ الإحسانَ فيها، بناءً على أنه كما فسّره ﷺ في الخبر الصحيح: «أن تعبدَ الله تعالى كأنك تراه»(١).

(١) قطعة من حديث جبريل الطويل أخرجه أحمد (٣٦٧) ومسلم (٨) عن عمر ﷺ، وسلف ١/ ٢٩٥.

وقيل: باعتبار ما يتقي، فإنه ينبغي أن يتركَ المحرَّمات توقِّياً من العقاب، والشُّبهات توقياً من الوقوع في الحرام، وبعضَ المباحات حفظاً للنفس عن الخِسّة، وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة.

وقيل: المراد بالأوَّل اتقاءُ الكفر، وبالثاني اتقاء الكبائر، وبالثالث اتقاء الصَّغائر.

وقيل: إنَّ التكرير لمجرَّد التأكيد، ويجوز فيه العطف بـ «ثم»، كما صرَّح به ابنُ مالك في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣ ـ ٤]. ولا يخفى أنَّ أكثر هذه الأقوالِ غيرُ مناسبة للمقام.

وذكر العلَّامة الطِّيبيُّ أنَّ معنى الآية: أنه ليس المطلوب من المؤمنين الزهادةَ عن المستلذَّات وتحريمَ الطيِّبات، وإنما المطلوب منهم الترقِّي في مدارج التقوى والإيمانِ إلى مراتب الإخلاص واليقين، ومعارجِ القدس والكمال، وذلك بأن يَثبتوا على الاتِّقاء عن الشرك، وعلى الإيمان بما يجب الإيمانُ به، وعلى الأعمال الصالحة؛ لتحصلَ الاستقامة التامَّة التي يتمكَّن بها إلى الترقِّي إلى مرتبة المشاهدة، ومعارجِ «أن تعبد الله تعالى كأنك تراه» وهو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُواْ﴾ إلخ، وبها يُمنح الزُّلفى عند الله تعالى ومحبَّتَه سبحانه، المشارَ إليها بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وفي هذا النظمِ نتيجةٌ مما رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه من قوله ﷺ: «ليس الزَّهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعةِ المال، ولكن الزهد أن تكونَ بما بيد الله تعالى أوثقَ منك بما في يدك»[1] انتهى.

وهو ظاهر جدًّا على تقدير أن تكون الآية في القوم الذين سلكوا طريق الترهُّب، وهو قولٌ مرجوح. فتدبَّر.

وجملة «والله يحبُّ المحسنين» على سائر التقادير تذييلٌ مقرِّر لمضمون ما قبله أبلغَ تقرير. وذكر بعضهم أنَّه كان الظاهر: والله يحب هؤلاء، فوضع «المحسنين» موضعه؛ إشارةً إلى أنَّهم متَّصفون بذلك.

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٤٠)، وسنن ابن ماجه (٤١٠٠) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ بلفظ قريب. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ جوابُ قَسَم محذوف، أي: واللهِ لَيعاملنَّكم الله معاملةَ مَن يختبركم ليتعرَّف حالكم.

﴿بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ أي: مصيدِ البرّ ـ كما قال الكلبي ـ مأكولاً كان أو غيرَ مأكول، ما عدا المستثنَيات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فاللام للعهد.

والآية ـ كما أخرج ابنُ أبي حاتم[1] عن مقاتل ـ نزلت في عُمرة الحديبية، حيث ابتلاهم اللهُ تعالى بالصيد وهم مُحْرمون، فكانت الوحوش تغشاهم في رِحالهم، وكانوا متمكِّنين من صيدها، أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم، وذلك قولُه تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ فهمُّوا بأخذها، فنزلت.

وعن ابن عباس ومجاهد ـ وهو المرويُّ عن أبي جعفرٍ ﷺ ـ أن الذي تناله الأيدي فراخُ الطير وصِغار الوحش والبيض، والذي تناله الرماح الكبارُ من الصيد.

واختار الجبَّائي أنَّ المراد بما تناله الأيدي والرِّماح صيد الحرم مطلقاً؛ لأنه كيفما كان يأنس بالناس، ولا ينفر عنهم[2] كما ينفر في الحِلّ.

وقيل: ما تناله الأيدي ما يتأتَّى ذبحه، وما تناله الرماح ما لا يتأتَّى ذبحه. وقيل: المراد بذلك ما قَرُب وما بعد.

وذكر ابن عطيَّة[3]: أنَّ الظاهر أنه سبحانه خصَّ الأيدي بالذِّكر؛ لأنها أعظم تصرُّفاً في الاصطياد، وفيها يدخل الجوارح والحِبالات، وما عُمل بالأيدي من فِخاخ وأشباك. وخصَّ الرِّماح بالذكر؛ لأنها أعظمُ ما يُجرح به الصيد، ويدخل فيها السهمُ ونحوه.

وتنكير «شيء» ـ كما قال غيرُ واحد ـ للتحقير المؤذِن بأنَّ ذلك ليس من الفتن الهائلة التي تزلُّ فيها أقدام الراسخين، كالابتلاء بقتل الأنفس وإتلاف الأموال، وإنَّما هو من قبيل ما ابتُلي به أهل أَيلة من صيد البحر. وفائدته التنبيهُ على أنَّ مَن

---

(١) في تفسيره ٤/ ١٢٠٤.
(٢) في (م): منهم.
(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٦.

لم يثبت في مثل هذا، كيف يثبت عند شدائد المحن ف «مِن» بيانية. أي: بشيءٍ حقيرٍ هو الصيد.

واعترضه ابن المنيِّر[1] بأنَّه قد وردت هذه الصيغةُ بعينها في الفتن العظيمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] فالظاهر - والله تعالى أعلم - أنَّ «مِن» للتبعيض، والمرادُ بما يُشعر به اللفظُ من التقليل والتبعيض التنبيهُ على أنَّ جميع ما يقع الابتلاءُ به من هذه البلايا بعضٌ مِن كلٍّ بالنسبة إلى مقدور الله تعالى، وأنه تعالى قادرٌ على أن يجعلَ ما يبتليهم به من ذلك أعظمَ ممَّا يقع وأهول، وأنه مهما اندفع عنهم ما هو أعظمُ في المقدور، فإنما يدفعه عنهم إلى ما هو أخفُّ وأسهل، لطفاً بهم ورحمة؛ ليكون هذا التنبيهُ باعثاً لهم على الصبر، وحاملاً على الاحتمال. والذي يرشد إلى هذا سبقُ الإخبار بذلك قبل حلوله؛ لتوطين النفوسِ عليه، فإنَّ المفاجأة بالشدائد شديدةُ الألم، والإنذار بها قبل وقوعها مما يسهِّل موقعَها. وإذا فكَّر العاقل فيما يبتلى به من أنواع البلايا، وجد المندفعَ منها عنه أكثرَ ممَّا وقع فيه بأضعافٍ لا تقف عنده غايةٌ. فسبحانَ اللطيف بعباده. انتهى.

وتعقَّبه مولانا شهابُ الدِّين[2] بأنَّ ما ذكر بعينه أشار إليه الشيخُ في «دلائل الإعجاز»؛ لأن «شيئاً» إنما يُذكر لقصد التعميم، نحو قوله سبحانه: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] أو الإبهامِ وعدمِ التعيين، أو التحقير، لادِّعاء أنه لحقارته لا يعرف. وهنا لو قيل: لَيبلونَّكم بصيد، تمَّ المعنى، فإقحامها لا بدَّ له من نكتة، وهي ما ذكر. وأمَّا ما أَورده من الآية الأخرى، فشاهدٌ له لا عليه؛ لأن المقصود فيه أيضاً التحقيرُ بالنِّسبة إلى ما دفعه اللهُ تعالى عنهم، كما صرَّح به المعترض نفسُه، مع أنه لا يتمُّ الاعتراض به إلَّا إذا كان «ونقصٍ» [من الآية: ١٥٥، البقرة] معطوفاً على مجرور «مِن»، ولو عطف على «شيء» لكان مثلَ هذه الآية بلا فرق. انتهى.

وقال عصام المِلَّة: يمكن أن يقال: التعبير بالشيء للإبهام المكنيِّ به عن

(١) في الانتصاف ١/ ٦٤٣.
(٢) في حاشيته ٣/ ٢٨١.

العظمة، والتنوينُ للتعظيم، أي: بشيء عظيم في مقام المؤاخذة بهتكه، إذا آخذ اللهُ تعالى المبتلَى به في الأمم السابقة بالمسخ والجعل قردةً وخنازير. ثم استظهر أنَّ التعبير بذلك لإفادة البعضيّة. ومما قدَّمنا يُعلم ما فيه.

وقرأ إبراهيم: «يناله أيديكم» بالياء[١].

﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ﴾ أي: ليتعلَّق علمُه سبحانه بمن يخافه بالفعل، فلا يتعرَّض للصيد، فإنَّ علمه تعالى بأنه سيخافه وإن كان متعلِّقاً به، لكن تعلُّقه بأنه خائف بالفعل ـ وهو الذي يدور عليه أمرُ الجزاء ـ إنَّما يكون عند تحقُّق الخوف بالفعل، وإلى هذا يشير كلامُ البلخيّ.

والغيب مصدرٌ في موضع اسم الفاعل. أي: يخافه في الموضع الغائبِ عن الخلق، فالجارُّ متعلِّق بما قبله.

وجوَّز أبو البقاء أن يكونَ في موضع الحال مِن «مَن» أو من ضمير الفاعل في «يخافه»، أي: يخافه غائباً عن الخلق[٢].

وقال غيرُ واحد: العلم مجازٌ عن وقوع المعلوم وظهوره، ومحصِّل المعنى: ليتميَّزَ الخائف من عقابه الأُخرويِّ ـ وهو غائب مترقَّب ـ لقوَّة إيمانه، فلا يتعرَّض للصيد، ممّن[٣] لا يخافه كذلك لضعف إيمانه، فيقدِمُ عليه.

وقيل: إنَّ هناك مضافاً محذوفاً، والتقدير: ليعلمَ أولياءُ الله تعالى.

و«مَن» على كلِّ تقدير موصولة. واحتمال كونها استفهاميةً، أي: ليَعلم جوابَ «من يخافه» ـ أي: هذا الاستفهام ـ بعيد.

وقرئ «ليُعلِمَ»[٤] من الإعلام، على حذف المفعول الأوَّل، أي: ليُعلِمَ اللهُ عبادَه.. إلخ.

وإظهارُ الاسم الجليل في موقع الإضمار لتربية المهابة وإدخالِ الرَّوعة.

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٥.
(٢) الإملاء ٢/ ٤٦١.
(٣) في (م): من.
(٤) القراءات الشاذة ص٣٥.

﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ﴾ أي: تَجاوزَ حدَّ الله تعالى وتعرَّض للصيد ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الإعلام وبيانِ أنَّ ما وقع ابتلاءٌ من جهته سبحانه لِمَا ذُكر من الحكمة.

وقيل: بعد التحريم والنهي. ورُدَّ بأنَّ النهي والتحريم ليس أمراً حادثاً ترتَّب عليه الشرطيةُ بالفاء.

وقيل: بعد الابتلاء. وردَّ بأن الابتلاء نفسَه لا يصلح مدارَ التشديد والعذاب، بل ربَّما يُتوهَّم كونُه عذراً مسوِّغاً لتحقيقه.

وفسَّر بعضهم الابتلاءَ بقدرة المحرِم على المصيد فيما يستقبل، وقال: ليس المراد به غِشْيانَ الصيود إياهم؛ فإنه قد مضى.

وأنت تعلم أنَّ إرادة ذلك المعنى ليست في حيِّز القَبول، والمعوَّل عليه ما أشرنا إليه، أي: فمن تعرَّضٍ للصيد بعد ما بيَّنا أنَّ ما وقع من كثرة الصيد وعدم توحُّشه منهم ابتلاءٌ مؤدٍّ إلى تعلُّق العلم بالخائف بالفعل، أو تميُّزِ المطيع من العاصي ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ لأن التعرُّض والاعتداء حينئذٍ مكابرةٌ محضة، وعدمُ مبالاةٍ بتدبير الله تعالى، وخروجٌ عن طاعته، وانخلاعٌ عن خوفه وخشيته بالكُلِّية. ومن لا يملك زِمامَ نفسه، ولا يراعي حكمَ الله تعالى في أمثال هذه البلايا الهيِّنة، لا يكاد يراعيه في عظائم المداحض.

والمتبادر ـ على ما قيل ـ أنَّ هذا العذاب الأليمَ في الآخرة.

وقيل: هو في الدنيا. فقد أخرج ابن أبي حاتم[1] من طريق قيس بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو أن يُوسَعَ ظهرُه وبطنه جَلداً، ويُسلبَ ثيابه. وكان الأمر كذلك في الجاهلية أيضاً.

وقيل: المراد بذلك عذابُ الدارين. وإليه ذهب شيخ الإسلام[2].

ومناسبة الآية لما قبلها ـ على ما ذكره الأُجهوريُّ ـ أنه سبحانه لمَّا أمرهم ألَّا يحرِّموا الطيبات وأخرج من ذلك الخمرَ والميسر وجعلهما حرامَين، وإنما أخرج بعدُ من الطيبات ما يَحرُم في حال دون حال، وهو الصَّيد.

---

(١) في تفسيره ٤/ ١٢٠٤.

(٢) في إرشاد العقل السليم ٣/ ٧٩.

ثم إنه عزَّ اسمه شرع في بيان ما يتدارك به الاعتداءُ من الأحكام إِثرَ بيان ما يلحقه من العذاب، فقال عزَّ مِن قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ والتصريح بالنهي مع كونه معلوماً، لاسيَّما من قوله تعالى: (غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ) لتأكيد الحرمة وترتيبِ ما يعقبه عليه.

واللام في «الصيد» للعهد، حسبما سلف. وإطلاقُه على غير المأكول شائع. وإلى التعميم ذهبت الإماميّة، وأنشدوا لعليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه:

صيد الملوك ثعالبٌ وأرانب وإذا ركبت فصيديَ الأبطالُ[1]

وخصَّه الشَّافعية بالمأكول، قالوا: لأنه الغالب فيه عُرفاً، وأُيِّد ذلك بما رواه الشيخان[2]: «خمسٌ يُقتلنَ في الحِلِّ والحرَم: الحِدَأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العَقور». وفي رواية لمسلم[3]: «والحيَّة» بدل «العقرب»، وسيأتي إن شاء الله تعالى تتمةُ المبحث.

والحُرُم: جمع حَرَام، كرُدُح: جمع رَدَاح. والحَرَام والمُحرِم بمعنًى. والمراد به: مَن أحرم بحجٍّ أو عمرة وإن كان في الحلِّ، وفي حُكْمِه مَن كان في الحرم وإن كان حَلَالاً.

وقيل: المراد به: مَن كان في الحرم وإن لم يكن مُحرِماً بنسك، وفي حكمه المحرمُ وإن كان في الحلِّ.

وقال أبو علي الجبّائي: الآية تدلُّ على تحريم قتل الصيد على المحرم بنُسُك أينما كان، وعلى مَن في الحرم كيفما كان معاً. وقال عليُّ بن عيسى: لا تدلُّ إلَّا على تحريم ذلك على الأوَّل خاصة. ولعلَّ الحقَّ مع عليٍّ لا مع أبيه.

وذِكر القتل دون الذبح ونحوِهِ؛ للإيذان بأن الصيدَ ـ وإن ذبح ـ في حكم الميتة، وإلى ذلك ذهب الإمامُ الأعظم وأحمد ومالكٌ رضي الله عنهم. وهو القول الجديد للشافعيِّ رضي الله عنه، وفي القديم: لا يكون في حكم الميتة، ويحلُّ أكله للغير ويحرم على المُحرِم.

---

(١) مجمع البيان ٧/ ١٩٧.

(٢) صحيح البخاري (١٨٢٩) وصحيح مسلم (١١٩٨): (٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو عند أحمد (٢٤٠٥٢).

(٣) برقم (١١٩٨): (٦٧).

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ كائناً ﴿مِنكُم﴾ حالَ كونه ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ أي: ذاكراً لإحرامه عالماً بحرمة قتلِ ما يقتله.

ومِثله مَن قتله خطأً؛ للسنة. فقد أخرج ابن جَرير[1] عن الزهريِّ قال: نزل القرآن بالعمد وجرت السُّنَّة في الخطأ. وأخرج الشافعيُّ وابن المنذر عن عَمرو بن دينار قال: رأيت الناس أجمعين يُغرِّمون في الخطأ[2].

وقال بعضهم: التقييد به بالعمد لأنه الأصل، والخطأ ملحَق به قياساً.

واعتُرض بأنَّ القياس في الكفَّارات مختلَفٌ فيه، والحنفية لا تراه.

وقيل: التقييد به لأنه المَورِد، فقد روي أنه عَنَّ لهم حمارٌ وحشيٌّ، فحمل عليه أبو اليَسَر[3]، فطعنه برمحه فقتله، فقيل له: قتلتَه وأنت مُحرِم؟ فأتى رسولَ الله ﷺ فسأله عن ذلك، فأنزل الله تعالى الآية[4].

واعتُرض بأنَّ الخبر ـ على تقدير ثبوته ـ إنَّما يدل على أنَّ القتل من أبي اليَسَر كان عن قصد، وهو غيرُ العمد بالمعنى السابق، إذ قد أُخِذَ فيه العلمُ بالتحريم، وفِعْلُ أبي اليسر خالٍ عن ذلك، بشهادة الخبر، إذ يدلُّ أيضاً على أنَّ حرمة قتلِ المحرم الصيدَ عُلمت بعد نزول الآية.

وأُجيب بأنا لا نُسلِّم أنَّ أبا اليسر لم يكن عالماً بالحرمة إذ ذاك. فقد روي عن جابر بن عبد الله وابنِ عباس ﷺ: أنَّ الصيد كان حراماً في الجاهليّة، حيث كانوا يضربون مَن قتل صيداً ضرباً شديداً، والمعلوم من الآية كونُ ذلك من شرعنا.

وقيل: إن العلم بالحرمة جاء من قوله تعالى: (غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ). ولعله أَوْلى.

وعن داود: أنه لا شيء في الخطأ؛ أخذاً بظاهر الآية. وروى ابنُ المنذر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وابنِ جبير وطاوس[5].

---

(١) في تفسيره ٨/٦٧٨.
(٢) الدر المنثور ٢/٣٢٧، وهوفي الأم ٢/١٥٦.
(٣) هو كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السَّلَمي، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدراً، وهو الذي أسر العباس. الإصابة ١٢/٩٩.
(٤) عزاه ابن حجر في الفتح ٤/٢١ لمقاتل في تفسيره.
(٥) الدر المنثور ٢/٣٢٨.

وأخرج أبو الشَّيخ[1] عن ابن سيرين قال: مَن قتله ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء، ومن قتله متعمِّداً لقتله غيرَ ناسٍ لإحرامه فذاك إلى الله تعالى، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له. وأخرج ابن جَرير[2] عن الحسن ومجاهدٍ نحوَ ذلك.

و«مَن» يجوز أن تكون شرطيةً، وهو الظاهر، ويجوز أن تكون موصولةً. والفاء في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ جزائية على الأوَّل، وزائدةٌ لشَبَه المبتدأ بالشَّرط على الثاني.

و«جزاء» بالرفع والتنوينِ مبتدأ، و«مثل» مرفوعٌ على أنه صفته، والخبر محذوف، أي: فعليه. وجوَّز أن يكون خبرَ مبتدأ محذوف، أي: فواجبُه، أو: فالواجب عليه جزاءٌ مماثِلٌ لِمَا قتَله.

وجوَّز أبو البقاء[3] أن يكون «مثل» بدلاً، والزجَّاجُ[4] أن يكون «جزاء» مبتدأً و«مثل» خبرَه؛ إذ التقدير: جزاءُ ذلك الفعلِ أو المقتول مماثلٌ لِما قتله.

وبهذا قرأ الكوفيُّون ويعقوب، وقرأ باقي السبعة برفع «جزاءُ» مضافاً إلى «مثلِ»[5].

واستشكل ذلك الواحديُّ، بل قال: ينبغي ألَّا يجوز؛ لأن الجزاء الواجبَ للمقتول، لا لِمثله[6].

ولا يخفى أنَّ هذا طعن في المنقول المتواتر عن النبيِّ ﷺ، وذلك غايةٌ في الشناعة. وما ذكر مُجابٌ عنه:

أمَّا أوَّلاً: فبأن «جزاء» ـ كما قيل ـ مصدرٌ مضافٌ لمفعوله الثاني، أي: فعليه أن يَجزيَ مثلَ ما قتل، ومفعوله الأوَّل محذوف، والتقدير: فعليه أن يجزيَ المقتولَ من الصيد مثلَه، ثم حُذف المفعولُ الأوَّل لدلالة الكلام عليه، وأُضيف المصدر إلى

---

(١) كما في الدر المنثور ٢/ ٣٢٧.

(٢) في تفسيره ٨/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧.

(٣) في الإملاء ٢/ ٤٦٢.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٢٠٧.

(٥) التيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥.

(٦) كذا قال المصنف رحمه الله تعالى، والذي في الوسيط للواحدي ٢/ ٢٢٩: ومن قرأ: «فجزاءُ مثلِ ما قتل» على الإضافة إلى «مثل» كان معناه: فجزاءُ ما قتل، ويكون المثل صلة، كما تقول: أنا أُكرِمُ مِثْلَكَ، أي: أُكرِمُكَ، ومعنى القراءتين سواء. اهـ. والله أعلم.

الثاني. وقد يقال: لا حاجةَ إلى ارتكاب هذه المؤنة، بأن يجعل مصدراً مضافاً إلى مفعوله من غير تقدير مفعولٍ آخَر، على أنَّ معنى: أنْ يجزي مِثلَ: أنْ يعطيَ المثلَ جزاء.

وأمَّا ثانياً: فبأنْ تجعل الإضافة بيانيةً، أي: جزاء هو مِثلُ ما قتل.

وأما ثالثاً: فبأنْ يكون «مثل» مقحَماً، كما في قولهم: مِثْلُك لا يفعل كذا.

واعترض هذا بأنَّه يفوِّت عليه اشتراطَ المماثلة بين الجزاء والمقتول، وكونُ جزائه المحكوم به ما يقاومه ويعادله، وهو يقتضي المماثلة، ممَّا لا يكاد يسلم انفهامُه من هذه الجملة كما لا يخفى.

وقرأ محمد بن مقاتل بتنوين «جزاء» ونصبِه، ونصبِ «مثل»(١)، أي: فليجزِ جزاءً، أو: فعليه أن يجزيَ جزاءً مثلَ ما قتل.

وقرأ السُّلَمي برفع «جزاء» منوناً، ونصبِ «مثل»(٢) أمَّا رفعُ «جزاء» فظاهر، وأما نصب «مثل» فبـ «جزاء» أو بفعل محذوف دلَّ «جزاء» عليه، أي: يُخْرِجُ أو يؤدِّي مثل.

وقرأ عبد الله: «فجزاؤه» برفع «جزاء» مضافاً إلى الضمير، ورفعِ «مثل»(٣) على الابتداء والخبرية.

والمراد عند الإمام الأعظم وأبي يوسفَ المثلُ باعتبار القيمة، يقوَّم الصيد من حيث إنه صيد، لا من حيث ما زاد عليه بالصُّنع في المكان الذي أصابه المحرِم فيه، أو في أقرب الأماكن إليه ممَّا يباع فيه ويُشرَى. وكذا يُعتبر الزمان الذي أصابه فيه؛ لاختلاف القيمِ باختلاف الأمكنة والأزمنة. فإن بلغت قيمته قيمةَ هَدي، يخيَّر الجاني بين أن يشتريَ بها ما قيمتُه قيمةُ الصيد فيهديه إلى الحرم، وبين أن يشتريَ بها طعاماً فيعطي كلَّ مسكين نصفَ صاع من بُرٍّ أو صاعاً من غيره. ولا يجوز أن يطعمَ مسكيناً أقلَّ من نصف صاع، ولا يمنع أن يعطيه أكثر، ولو كان كلّ الطعام،

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٤.

(٢) المحتسب ١/٢١٨.

(٣) تفسير الطبري ٨/٦٧٩، والبحر المحيط ٤/١٩.

غير أنه إن فَعَل أجزأ عن إطعام مسكين نِصْفَ صاع، وعليه أن يكملَ بحسابه، ويقعُ الباقي تطوُّعاً، وبين أن يصومَ عن طعام كلِّ مسكين يوماً، فإنْ فضل ما لا يبلغ طعامَ مسكين، تصدَّق به، أو صام عنه يوماً كاملاً؛ لأنَّ الصوم أقلَّ من يوم لم يُعهَد في الشرع. وإنْ لم تبلغ قيمته قيمةَ هدي، فإن بلغت ما يشتري به طعامَ مسكين، يخيَّر بين الإطعام والصوم. وإن لم تبلغ إلَّا ما يشتري به مُدًّا من الحِنطة مثلاً، يخيَّر بين أن يُطعمَ ذلك المقدارَ وبين أن يصومَ يوماً كاملاً؛ لِمَا قلنا، فيكونُ قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ تفسيراً للهَدْي المشترَى بالقيمة على أحد وجوهِ التخيير، فإنَّ مَن فعل ذلك يَصدُق عليه أنَّه جَزى بمثل ما قَتل من النَّعم.

ونظَر فيه صاحب «التقريب»؛ لأن قراءة رفعِ «جزاء» و«مثل» تقتضي أنْ يكون الجزاءُ مماثلاً من النَّعم للصيد، فإن كان الجزاءُ القيمةَ فليس مماثلاً له منها، بل الجزاءُ قيمةٌ يشتَرى بها مماثل.

وأجاب في «الكشف» بأنَّ ما يُشترى بالجزاء جزاءٌ أيضاً، فإن طعام المساكين جزاءٌ بالإجماع، وهو مشترًى بالقيمة. والحاصل أنه يَصْدق عليه أنه جزاء، وأنَّه اشتري بالجزاء، ولا تنافيَ بينهما.

وادَّعى صاحب «الهداية»[1] أنَّ «من النَّعَم» بيانٌ لما قَتل، وأن معنى الآية: فجزاءٌ هو قيمةُ ما قَتل من النعم، بجعل المثل بمعنى القيمة، وحملِ النَّعم على النَّعم الوحشي؛ لأن الجزاء إنما يجب بقتله لا بقتل الحَيَوان الأهليِّ، وقد ثبت ـ كما قال أبو عبيدة والأصمعيُّ ـ أنَّ النعم كما تطلق على الأهليِّ في اللغة تطلق على الوحشي. وكان كلامُ أبي البقاء، حيث قال[2]: يجوز أن يكون «من النعم» حالاً من الضمير في «قتل» لأنَّ المقتول يكون من النَّعم، مبنيًّا على هذا. وهو مع بُعد إرادته من النَّظم الكريم خلافُ المتبادِر في نفسه؛ فإنَّ المشهور أن النَّعم في اللغة: الإبلُ والبقر والغنم، دون ما ذكر، وقد نصَّ على ذلك الزَّجاج[3]، وذَكَر أنه إذا أُفردت الإبل، قيل لها نَعَمٌ أيضاً، وإن أُفردت البقر والغنم لا تسمَّى نَعَماً.

---

(١) الهداية مع شرحه فتح القدير ٢/ ٢٦١.
(٢) في الإملاء ٢/ ٤٦٣.
(٣) في معاني القرآن ٢/ ٢٠٧.

وقال محمّد، ونُسب إلى الشافعيِّ ومالك والإمامية أيضاً: المراد بالمثل النظيرُ في المنظر فيما له نظيرٌ في ذلك، لا في القيمة. ففي الظَّبي شاةٌ، وفي الضَّبُع شاة، وفي الأرنب عَنَاقٌ[١]، وفي اليربوع جَفْرة[٢]، وفي النعامة بَدَنة، وفي حمار الوحش بقرة؛ لأن الله تعالى أَوجب مثلَ المقتول مقيَّداً بالنعم، فمن اعتبر القيمة، فقد خالف النصَّ؛ لأنها ليست بنَعَم، ولأنَّ الصحابة ـ كعليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه، وعمرَ، وعبدِ الله بن مسعود، وغيرِهم رضي الله عنهم أجمعين ـ أَوجبوا في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرةً، إلى غير ذلك. وجاء عن النبيِّ ﷺ ـ كما رواه أبو داود[٣] ـ: «الضَّبُع صيد، وفيه شاة».

وما ليس له نظير من حيث الخِلقة، مثلُ العصفور والحمام، تجب فيه القيمةُ عند محمد، كما هو عند الإمام الأعظم وصاحِبه.

وعن الشافعيِّ رضي الله عنه أنه يعتبر المماثلة من حيث الصفاتُ، فأَوجب في الحمام شاةً؛ لمشابهة بينهما من حيث إنَّ كلَّ واحد منهما يَعُبُّ ويَهدِر. وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمرَ ومقاتلٍ رضي الله عنهم. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: أوَّل مَن فدى طير الحرمِ بشاة عثمانُ رضي الله عنه[٤].

ولأبي حنيفة وأبي يوسفَ رضي الله عنهما: أن الله تعالى أطلق المثلَ، والمثلُ المطلق هو المثلُ صورةً ومعنًى، وهو المشاركُ في النوع، وهو غير مرادٍ هنا بالإجماع، فبقي أن يرادَ المثلُ معنًى، وهو القيمة؛ وهذا لأنَّ المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثلِ أن يرادَ المشاركُ في النوع أو القيمة، فقد قال الله تعالى في ضمان العدوان: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والمراد الأعمُّ منها، أعني المماثل في النوع إذا كان المتلَف مثليًّا، والقيمةِ إذا كان قيميًّا، بناءً على أنه مشترَكٌ معنوي، والحيوانات من القيميّات شرعاً، إِهداراً للمماثلة الكائنةِ في تمام الصورة فيها، تغليباً للاختلاف الباطنيِّ في أبناءِ نوع واحد، فما ظنُّك إذا

---

(١) العَنَاق: الأنثى من ولد المعز. الصحاح (عنق).

(٢) الجفر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر وجَفَر جنباه ـ اتّسعا ـ وفصل عن أمه، والأنثى جفرة. الصحاح (جفر).

(٣) في سننه (٣٨٠١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٥٦ (نشرة العمروي) وهو من طريق جابر عن عطاء. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٨٦: وجابر وهو الجعفي ضعيف.

انتفى المشاركةُ في النوع أيضاً، فلم يبقَ إلَّا مشاكلةٌ في بعض الصورة، كطول العنق والرِّجلين في النعامة مع البدنة، ونحوِ ذلك في غيره. فإذا حكم الشرعُ بانتفاء اعتبارِ المماثلة مع المشاكلة في تمام الصُّورة، ولم يضمِّن المتلِفَ بما شاركه في تمام نوعه، بل بالمثل المعنويِّ، فعند عدمها وكونِ المشاكلة في بعض الهيئة انتفاءُ الاعتبار أَظهرُ، إلا ألَّا يمكنَ، وذلك بأن يكونَ للَّفظ محملٌ يمكن سواه. فالواجب إذا عُهد المراد بلفظٍ في الشرع وتُردِّد فيه في موضعٍ يصحُّ حمله على ذلك المعهودِ وغيرِه أن يُحملَ على المعهود، وما نحن فيه كذلك، فوجب المصيرُ إليه، وأن يُحملَ ما جاء عن النبيِّ ﷺ وعن صحابته الكرام ﷺ من الحكم بالنَّظير على أنَّه كان باعتبار التقدير بالقيمة، إلَّا أنَّ الناس إذ ذاك لَمَّا كانوا أربابَ مواشٍ، كان الأداء عليهم منها أيسرَ، لا على معنى أنَّه لا يُجزئ غيرُ ذلك، وحديثُ التقييد بالنَّعم قد علمتَ الجوابَ عنه.

وذكر مولانا شيخُ الإسلام[1] أنَّ الموجب الأصليَّ للجناية والجزاءِ المماثل للمقتول إنَّما هو قيمته، لكن لا باعتبار أنَّ الجاني يعمد إليها فيصرفها إلى المصارف ابتداءً، بل باعتبار أن يجعلَها معياراً، فيقدِّر بها إحدى الخِصال الثلاث، فيُقيمها مُقامها، فقولُه تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ وصفٌ لازم للجزاء غيرُ مفارق عنه بحال، وأمَّا قوله سبحانه: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فوصف له معتبرٌ في ثاني الحال، بناءً على وصفه الأوَّل الذي هو المعيار له ولِمَا بعده من الطَّعام والصيام، فحقُّهما أن يُعطفا على الوصف المفارِق لا على الوصف اللَّازم، فضلاً عن العطف على الموصوف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وممَّا يرشدك إلى أنَّ المراد بالمثل هو القيمةُ قولُه عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ أي: بمثل ما قَتل ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: حَكَمان عَدْلان من المسلمين؛ لأنَّ التقويم هو الذي يحتاج إلى النظر والاجتهاد، دون المماثلة في الصورة التي يستوي في معرفتها كلُّ أحد من الناس. وهذا ظاهرُ الورود على ظاهر قولِ محمد.

وقد يقال: إنَّ هذه الجملة مرشِدة إلى ما قلنا أيضاً، على رأي مَن يجعل مدارَ

(١) هو أبو السعود في تفسيره ٣/ ٨٠.

المماثلة بين الصيد والنَّعم المشاكلةَ والمضاهاةَ في بعض الأوصاف والهيئات، مع تحقُّق التباين بينهما في بقيّة الأحوال، فإنَّ ذلك مما لا يهتدي إليه من أساطين أئمّة الاجتهاد وصناديدِ أهل الهداية والرَّشاد إلَّا المؤيَّدون بالقوَّة القُدسية. ألَا يرى أنَّ الإمام الشافعيَّ ﷺ ومَن أسلفنا ذِكره أوجبوا في قتل الحمامة شاةً، بناءً على ما أُثبت بينهما من المماثلة في العبِّ والهدير، مع أنَّ النسبة بينهما من سائر الحيثيات كما بين الضَّبِّ والنُّون[1]، بل السمكِ والسِّماك، فكيف يفوَّض معرفةُ هذه الدقائقِ العويصة إلى رأي عَدْلين من آحاد الناس، على أنَّ الحكم بهذا المعنى إنَّما يتعلَّق بالأنواع لا بالأشخاص، فبعد ما عيِّن بمقابلة كلِّ نوعٍ من أنواع الصيد نوعٌ من النعم، يتمُّ الحكم، ولا يبقى عند وقوع خصوصيّات الحوادثِ حاجةٌ إلى حَكَم أصلاً.

وقرأ محمد بن جعفر[2]: «ذو عدل» وخرَّجها ابن جنِّي على إرادة الإمام[3].

وقيل: إنَّ «ذو» تستعمل استعمالَ «مَن» للتقليل والتكثير، وليس المرادُ بها هنا الوحدة، بل التعدُّد، ويراد منه اثنان، لأنه أقلُّ مراتبه.

وفي «الهداية»[4]: قالوا: والعدلُ الواحد يكفي، والمثنَّى أولى؛ لأنه أحوط، وأبعدُ من الغلط. وعلى هذا، لا حاجةَ إلى حمل «ذو» على المتعدِّد، ولا على الإمام، بل المراد منها الواحدُ، إماماً كان أو غيرَه. ومَن اشترط الاثنين، حمل التعدد[5] في الآية ـ على القراءة المتواترة ـ على الأولويّة.

والجملة صفة لـ «جزاء» أو حالٌ من الضمير المستتر في خبره المقدَّر. وقيل: حال منه لتخصيصه بالصفة.

---

(١) النون: الحوت.

(٢) كذا نقل المصنف عن الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٤٥ والصواب أنها قراءة جعفر الصادق وأبيه محمد الباقر أيضاً. انظر القراءات الشاذة ص٣٥، والمحتسب ١/ ٢١٩، ومجمع البيان ٧/ ١٩٣.

(٣) الذي في المحتسب لابن جني: لم يوحِّد «ذو» لأن الواحد يكفي في الحكم، لكنه أراد معنى «مَن» أي: يحكم به من يعدل...

(٤) الهداية مع شرحه فتح القدير ٢/ ٢٦٣.

(٥) في (م): العدد.

وجوَّز ابن الهُمام[(١)] على قراءة رفع «جزاء» وإضافتِه أن تكونَ صفةً لـ «مثل» كما أن تكونَ صفةً لـ «جزاء» لأن مِثْلاً لا تتعرَّف بالإضافة، فجاز وصفُها ووصفُ ما أُضيف إليها بالجملة.

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا﴾ حال مقدَّرة من الضمير في «به» كما قال الفارسيُّ، أو من «جزاء» بناءً على أنه خبر، أو منه على تقدير كونِه مبتدأً في رأي، أو بدلٌ من «مثل» فيمن نصبه، أو مِن محلِّه فيمن جرَّه، أو نصب على المصدر، أي: يهديه هدياً، والجملة صفة أخرى لـ «جزاء».

﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ صفة لـ «هدياً» لأن إضافته لفظيّة.

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ عطفٌ على محلِّ «من النعم» على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، والجملة صفة لـ «جزاء» على ما اختاره شيخُ الإسلام[(٢)].

وقولُه تعالى: ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ عطفُ بيان لـ «كفارة» عند مَن يراه ـ كالفارسيِّ ـ في النكرات، أو بدلٌ منه، أو خبرُ مبتدأ محذوف، أي: هي طعامُ مساكين.

وقوله سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ عطفٌ على «طعام»، و«ذلك» إشارةٌ إليه، و«صياماً» تمييز.

وخلاصة الآية كأنه قيل: فعليه جزاءٌ، أو: فالواجب جزاءٌ مماثلٌ للمقتول هو من النَّعم، أو طعامُ مساكين، أو صيامٌ بعددهم، فحينئذ تكون المماثلة وصفاً لازماً للجزاء، يقدَّر به الهديُ والطعام والصيام. أمَّا الأوَّلان فبلا واسطة، وأما الثالث فبواسطة الثاني، فيختار الجاني كلًّا منها بدلاً عن الآخَرَين.

وكونُ الاختيار للجاني هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسفَ رضي الله عنهما، فعندهما إذا ظهر قيمةُ الصيد بحكم الحكَمين وهي تبلغ هَدْياً، فله الخيارُ في أن يجعلَه هدياً أو طعاماً أو صوماً؛ لأنَّ التخيير شُرِع رفقاً بمن عليه، فيكون الخيار إليه؛ ليرتفقَ بما يختار، كما في كفّارة اليمين.

وقال محمد ـ وحكاه أصحابنا عن الشافعيِّ رضي الله عنه أيضاً ـ: إنَّ الخيار إلى الحَكَمين

---

(١) في فتح القدير ٢/ ٢٦٢.

(٢) في إرشاد العقل السليم ٣/ ٨٠ ـ ٨١.

في تعيين أحد الأشياء، فإنْ حَكَما بالهدي يجب النَّظير على ما مرَّ، وإن حكما بالطعام أو الصيامِ، فعلى ما قاله الإمامُ وصاحبه مِن اعتبار القيمةِ من حيث المعنى.

واستدلَّا ـ كما قيل ـ على ذلك بالآية، ووَجْهُه أنه ذكر الهديَ منصوباً على أنه تفسيرٌ للضمير المبهَم العائد على «مثل» في قوله تعالى: (يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ) سواءٌ كان حالاً منه كما قدَّمنا، أو تمييزاً على ما قيل، فيثبت أنَّ المثل إنما يصير هدياً باختيارهما وحُكْمِهما، أو هو مفعولٌ لحُكْم الحاكم على أن يكون بدلاً عن الضمير محمولاً على محلِّه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١] وفي ذلك تنصيصٌ على أنَّ التعيين إلى الحكمين. ثم لَمَّا ثبت ذلك في الهدي، ثبت في الطعام والصيام؛ لعدم القائلِ بالفصل، لأنَّه سبحانه عطفهما عليه بكلمة «أو»، وهي عند غير الشعبيِّ والسُّدِّي وابنِ عباس رضي الله عنهما في روايةٍ للتخيير، فيكون الخيارُ إليهما.

وأجاب عن ذلك غيرُ واحد من أصحابنا: بأنَّ الاستدلال إنما يصحُّ لو كان «كفارة» معطوفةً على «هدياً» وليس كذلك؛ لاختلاف إعرابهما، وإنما هي معطوفةٌ على قوله تعالى: «فجزاء» بدليل أنه مرفوع، وكذا قولُه: «أو عدل. . .» إلخ. فلم يكن في الآية دَلالة على اختيار الحَكَمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيارُ فيهما للحكمين، لم يثبت في الهدي؛ لعدم القائل بالفصل، وإنَّما يرجع إليهما في تقديم المتلَف لا غير، ثم الاختيار بعد ذلك إلى مَن عليه رفقاً به، على أنَّ في توجيه الاستدلال ـ على ما قاله أكملُ الدِّين في «العناية»[1] ـ إشكالاً؛ لأن ذِكْر الطعام والصيام بكلمة «أو» لا يفيد المطلوب، إلَّا إذا كان «كفارة» منصوباً على ما هو قراءة عيسى بنِ عمرَ النحوي، وهي شاذّة، والشافعيُّ لا يرى الاستدلالَ بالقراءة الشاذّة، لا من حيث إنها كتابٌ ولا من حيث إنها خبر، كما عُرف في الأصول.

واعترض مولانا شيخُ الإسلام على عطف «كفارة» على «جزاء» ـ وقد ذهب إليه أَجِلَّة المفسِّرين والفقهاء ـ: بأنّه لا يبقى حينئذ في النظم الكريم ما يقدَّر به الطعام والصيام، والالتجاءُ إلى القياس على الهدي تعسُّف لا يخفى[2]. وقد علمتَ ما اختاره.

(١) ٢/ ٢٦٢ على هامش فتح القدير.
(٢) تفسير أبي السعود ٣/ ٨١.

والآية عليه أيضاً لا تصلح دليلاً على مدَّعَى الخصم كما هو ظاهر، على أنَّ الظاهر منها كما قاله ابنُ الهُمام[1] أنَّ الاختيار لمن عليه، فإنَّ مرجع ضمير المحذوف من الخبر أو متعلَّق المبتدأ إليه، بناءً على أن التقدير: فعليه، أو: فالواجب عليه.

ثم إذا وقع الاختيار على الهَدي، يهدي ما يجزئه في الأضحية، وهو الجَذَع الكبير من الضأن أو الثَّنيُّ من غيره عند أبي حنيفة؛ لأنَّ مطلق اسم الهدي ينصرف إليه، كما في هَدْي المتعة والقِران. واعتُرض عليه بأنَّ اسم الهدي قد ينصرف إلى غيره، كما إذا قال: إذا فعلت كذا فثوبي هذا هَدي، فليكن في محلِّ النزاعِ كذلك.

وأُجيب بأنَّ الكلام في مطلق الهدي، وما ذكر ليس كذلك؛ لأنَّ الإشارة إلى الثوب قيَّدَتْه.

وعند محمد يُجزئ صغار النَّعم؛ لأنَّ الصحابة كما تقدَّم أوجبوا عَناقاً وجَفْرة، فدلَّ على جواز ذلك في باب الهدي. وعن أبي يوسفَ روايتان: روايةٌ كقول الإمام، وأخرى كقول محمد، وهي التي في «المبسوط» و«الأسرار» وغيرِهما. وعند أبي حنيفة يجوز الصِّغار على وجه الإطعام، فيجوز أن يكونَ حكم الصحابة ﭬ كان على هذا الاعتبار، فمجرَّد فعلهم حينئذٍ لا ينافي ما ذهب إليه الإمام، فلا ينتهض حجَّةً عليه.

وإذا اختار الهدي وبلغ ما يضحِّي به، فلا يذبح إلَّا في الحرم، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ إلَّا أنَّ ذِكْرَ الكعبة للتعظيم. ولو ذبحه في الحِلِّ، لا يجزئه عن الهدي، بل عن الإطعام، فيشترط أن يعطي كلَّ مسكين قيمةَ نصف صاع حنطة أو صاعٍ من غيرها، ويجوز أن يتصدَّق بالشاة الواقعة هدياً على مسكين واحد، كما في هَدي المتعة.

ولا يتصدَّق بشيء من الجزاء على مَن لا تُقبل شهادته له. ويجوز على أهل الذِّمَّة، والمسلمُ أحبُّ. ولو أكل من الجزاء، غَرِم قيمة ما أكل.

ولا يشترط في الإطعام أن يكونَ في الحرم.

ونقلوا عن الشافعيِّ أنه يشترط ذلك اعتباراً له بالهدي، والجامعُ التوسعةُ على سكَّان الحرم.

---

(١) في فتح القدير ٢/ ٢٦٢.

ونحن نقول: الهديُ قربة غير معقولة، فيختصُّ بمكان أو زمان، وأما الصدقة، فقُربة معقولة في كلِّ زمان ومكان، كالصوم، فإنه يجوز في غير الحرم بالإجماع، فإن ذبح في الكوفة مثلاً، أجزأه عن الطعام إذا تصدَّق باللحم، وفيه وفاءٌ بقيمة الطعام؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه، ولو سُرق هذا المذبوح أو ضاع قبل التصدُّق به، بقي الواجب عليه كما كان. وهذا بخلاف ما لو كان الذبح في الحرم، حيث يَخرج عن العُهدة وإن سُرق المذبوح أو ضاع قبل التصدُّق به.

وإذا وقع الاختيار على الطعام، يقوَّم المتلَفُ بالقيمة، ثم يشترَى بالقيمة طعامٌ ويتصدَّق به على ما أشرنا إليه أوَّلاً. وفي «الهداية»[1]: يقوَّم المتلَف بالطعام عندنا؛ لأنَّه المضمون، فتعتبر قيمته.

ونقل حميد الدِّين الضرير[2] عن محمد: أنه يقوَّم النظير؛ لأنه الواجب عيناً إذا كان للمقتول نظيرٌ. وأنت تعلم أنه لو سلِّم أنَّ النظير هو الواجب عيناً عند اختيار الهدي، لم يلزم منه وجوبُ تقديمه عند اختيار خصلةٍ أخرى، فكيف وهو ممنوع؟

وإن اختار الصيام، فعلى ما في «الهداية» يقوَّم المقتول طعاماً، ثم يصوم عن طعام كلِّ مسكين يوماً على ما مرّ؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غيرُ ممكن؛ إذ لا قيمةَ للصيام، فقدَّرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهودٌ في الشرع، كما في الفدية. وتمامُ البحث في الفروع.

والكفَّارة والطعام في هذه الآية ـ على ما يُشعر به كلام بعض المفسِّرين ـ بالمعنى المصدريّ، ولو أُبقيا على الظاهر لصحَّ هذا. وما ذكرنا من عطف «كفارة» إنَّما هو على قراءة «جزاء» بالرفع، وعلى سائر القراءات يكون خبرَ مبتدأ محذوف، والجملة معطوفةٌ على جملة «من النعم».

وذكر الشِّهاب[3] أنه يجوز في «كفارة» على قراءة «جزاء» بالنصب أن يكون خبرَ

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٦٤.

(٢) هو علي بن محمد الحنفي البخاري، له حاشية على الهداية تسمى «الفوائد». توفي (٦٦٦هـ). تاج التراجم ص ١٥٩.

(٣) في حاشيته ٣/ ٢٨٤.

مبتدأ محذوف، أي: الواجبُ عليه كفارة، وأن يقدَّر هناك فعل، أي: أن يَجزيَ جزاءً، فيكون «أو كفارة» عطفاً على: أن يَجزيَ، وهو مبتدأ مقدَّمٌ عليه خبرُه.

وقُرئ: «أو كفارةُ طعامِ مساكين»[1] على الإضافة لتبيين نوعِ الكفارة، بناءً على أنَّها بمعنى المكفَّر به، وهي عامّة تشمل الطعامَ وغيره، وكذا الطعامُ يكون كفارةً وغيرها، فبين المتضايفَين عمومٌ وخصوص من وجه، كخاتم حديد. وقال أبو حيّان[2]: إنَّ الطعام ليس جنساً للكفارة إلا بتجوُّزٍ بعيد جدًّا، فالإضافة إنما هي إضافة الملابسة. وليس بشيء.

وقرأ الأعرج: «أو كفارةٌ طعامُ مِسكين»[3] على أنَّ التبيين يحصل بالواحد الدالِّ على الجنس.

وقُرئ: «أو عِدل» بكسر العين[4]. والفرق بينهما: أنَّ عَدْلَ الشيء ـ كما قال الفرَّاء[5] ـ ما عادله من غير جنسِه، كالصوم والإطعام، وعِدْله ما عُدِلَ به في المقدار، كأنَّ المفتوح تسميةٌ بالمصدر، والمكسور بمعنى المفعول.

وقال البصريُّون: العَدل والعِدل كلاهما بمعنى المِثل، سواءٌ كان من الجنس أو من غيره.

وقال الراغب: العَدل والعِدل متقاربان، لكنَّه بالفتح فيما يُدرَك بالبصيرة كالأحكام، وبالكسر فيما يُدرك بالحواسِّ كالعَدِيل، فالعَدل بالفتح هو التَّقسيط على سواء، وعلى هذا روي: «بالعدل قامت السماوات»[6] تنبيهاً على أنه لو كان ركنٌ

---

(١) هي قراءة نافع وابن عامر كما في التيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٥.

(٢) في البحر المحيط ٤/ ٢٠ ـ ٢١.

(٣) الكشاف ١/ ٦٤٥، والبحر المحيط ٤/ ٢١.

(٤) نسبت هذه القراءة للنبي ﷺ وابن عباس وطلحة بن مصرف والجحدري. انظر القراءات الشاذة ص٣٥، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٢، والبحر المحيط ٤/ ٢١.

(٥) في معاني القرآن ١/ ٣٢٠.

(٦) أورده البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ٨/ ١٣١ مرفوعاً، وقال المناوي في الفتح السماوي ٣/ ١٠٢٠: لم أقف عليه. اهـ. وسيورده المصنف عند تفسير الآية (٧) من سورة الرحمن.

من الأركان الأربعة في العالم زائداً على الآخَر أو ناقصاً عنه على خلاف مقتضى الحِكمة، لم يكن العالَم منتظماً[١].

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ متعلِّق بالاستقرار الذي تعلَّق به عليه المقدَّر. وقيل: بـ «جزاء». وقيل: بصيام أو بطعام. وقيل: بفعل مقدَّر، وهو: جُوزي، أو: شَرَعنا ذلك، ونحوه.

والوبال في الأصل: الثقل، ومنه الوابلُ: للمطر الكثير، والوبيل: للطعام الثقيل الذي لا يُسرع هضمه، والمرعَى الوخيم، ولخشبة القصّار.

وضمير «أمرِه» إمَّا لله تعالى، أو لمن قَتل الصيد. أي: ليذوق ثقلَ فعله وسوءَ عاقبة هتكه حرمةَ ما هو فيه، أو: الثقلَ الشَّديد على مخالفة أمرِ الله تعالى القوي، وعلى هذا لا بدَّ من تقدير مضافٍ كما أشرنا إليه؛ لأن أمر الله تعالى لا وبالَ فيه، وإنما الوبالُ في مخالفته.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لكم من الصيد وأنتم مُحرِمون، فلم يجعل فيه إثماً، ولم يوجِب فيه جزاءً. أو: لم يؤاخذكم على ما كان منكم في الجاهليّة من ذلك، مع أنه ذنب عظيم أيضاً، حيث كنتم على شريعة إسماعيل عليه السلام، والصيدُ محرَّم فيها، وقد مرَّ رواية التحريم جاهليةً والمؤاخذةُ على قتل الصيدِ بالضرب الوجيع.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى مثل ذلك، فقتل الصيدَ متعمِّداً وهو مُحرِم ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: فهو ينتقم الله تعالى منه؛ لأنَّ الجزاء إذا وقع مضارعاً مثبَتاً، لم تدخله الفاء ما لم يقدَّر المبتدأ، على المشهور، وكذا المنفيُّ بـ «لا». وجوَّز السمين[٢] أن تكون «مَن» موصولة، ودخلت الفاء لشبه المبتدأ بالشرط، وهي زائدة والجملة بعدَها خبر، ولا حاجةَ حينئذٍ إلى إضمار المبتدأ.

والمراد بالانتقام التعذيبُ في الآخرة. وأمَّا الكفارة، فعن عطاء وإبراهيمَ وابن جُبير والحسن والجمهورِ أنَّها واجبة على العائد، فيتكرَّر الجزاء عندهم بتكرُّر القتل.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وشُرَيح أنَّه إن عاد لم يُحكم عليه بكفارة، حتى إنهم

---

(١) مفردات القرآن (عدل).

(٢) في الدر المصون ٤/٤٢٨.

كانوا يسألون المستفتي: هل أصبتَ شيئاً قبله؟ فإن قال: نعم، لم يحكم عليه، وإن قال: لا، حكم عليه، تعلُّقاً بظاهر الآية.

وأنت تعلم أنَّ وعيد العائد لا ينافي وجوبَ الجزاء عليه، وإنَّما لم يصرِّح به لِعلمه فيما مضى.

وقيل: معنى الآية: ومَن عاد بعد التحريمِ إلى ما كان قبله. وليس بالبعيد.

وأمَّا حمل الانتقام على الانتقام في الدنيا بالكفّارة، وإن كان محتملاً، لكنه خلافُ الظاهر. وكذا كونُ المراد: ينتقم منه إذا لم يكفِّر.

وقد اختلفوا فيما إذا اضطرَّ مُحرِم إلى أكل الميتة أو الصيد، فقال زفر: يأكل الميتة لا الصيدَ؛ لتعدُّد جهات حرمتِه عليه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يتناول الصيد ويؤدِّي الجزاء؛ لأن حرمة الميتة أَغلظ، ألَا ترى أنَّ حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام، فهي مؤقَّتة، بخلاف حرمة الميتة، فعليه أن يقصد أخفَّ الحرمتين دون أَغلظِهما، والصيدُ وإن كان محظورَ الإحرام، لكن عند الضرورةِ يرتفع الحظر، فيقتله ويأكل منه، ويؤدِّي الجزاء، كما في «المبسوط»[1].

وفي «الخانيَّة»: المحرِم إذا اضطرَّ إلى ميتة وصَيد، فالميتة أولى في قول أبي حنيفةَ ومحمد.

وقال أبو يوسفَ والحسن: يذبح الصيد.

ولو كان الصيد مذبوحاً، فالصيد أَوْلى عند الكلِّ. ولو وجد لحمَ صيد ولحمَ آدميٍّ، كان لحم الصيد أَولى. ولو وجد صيداً وكلباً، فالكلب أولى؛ لأن في الصيد ارتكابَ محظورَين.

وعن محمد: الصيد أَولى من لحم الخنزير. انتهى. وفي هذا خلافُ ما ذكر في «المبسوط».

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يُغالَب ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ شديدٍ، فينتقم ممَّن يتعدَّى حدوده، ويخالف أوامرَه، ويُصرُّ على معاصيه.

---

(١) ٤/١٠٦.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أيها المُحرِمون ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ أي: ما يصاد في الماء، بحراً كان أو نهراً أو غَديراً. وهو ما يكون توالُده ومثواه في الماء، مأكولاً كان أو غيرَه، كما في «البدائع»[1].

وفي «مناسك» الكرمانيّ: الذي رُخِّص من صيد البحر للمُحرِمِ هو السمكُ خاصّة، وأما نحوُ طيره، فلا رخصة فيه له. والأوّل هو الأصحّ.

﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ أي: ما يُطعَم من صيده. وهو عطفٌ على «صيد» من عطف الخاصِّ على العامّ. والمعنى: أُحِلَّ لكم التعرُّض لجميع ما يصاد في المياه، والانتفاعُ به، وأكلُ ما يؤكل منه، وهو السمكُ عندنا.

وعند ابن أبي ليلى: الصيد والطعام على معناهما المصدريِّ، وقدَّر مضافاً في صيد البحر، وجعل ضمير «طعامُه» راجعاً إليه لا إلى «البحر»، أي: أُحِلَّ لكم صيد حَيَوان البحر وأن تطعموه وتأكلوه. فيَحلُّ عنده أكلُ جميع حيوانات البحر من حيث إنها حيواناته.

وقيل: المرادُ بصيد البحر ما صيد ثم مات، وبطعامه ما قذفه البحرُ ميتاً، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وابنِ عمر وقتادةَ.

وقيل: المراد بالأوّل الطريُّ، وبالثاني المملوح، وسمِّي طعاماً؛ لأنه يدَّخر ليُطعم، فصار كالمُقتات به من الأغذية. وروي ذلك عن ابنِ المسيّب وابنِ جبير[2] ومجاهد، وهو إحدى الرِّوايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه بعد. وأبعد منه كونُ المراد بطعامه ما يَنبت بمائه من الزروع والثِّمار.

وقُرِئ: «وطُعْمُه»[3].

﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ نصب على أنه مفعولٌ له لـ «أُحِلّ»، أي: تمتيعاً. وجَعَله في «الكشّاف»[4] مختصًّا بالطعام، كما أنَّ «نافلةً» في باب الحال من قوله تعالى:

---

(١) ٣/ ٢٣٢.

(٢) في (م): جرير. وهو تصحيف. والمثبت من الأصل ومجمع البيان ٧/ ٢٠٠.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٥.

(٤) ١/ ٦٤٦.

﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] مختصٌّ بيعقوب عليه السلام. والذي حمله على ذلك ـ كما قال الشِّهاب[1] ـ مذهبُه، وهو مذهب إمامنا الأعظم ﷺ من أنَّ صيد البحرِ ينقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل، وأنَّ طعامه هو المأكولُ منه.

إلَّا أنه أُورد عليه أنه يؤدِّي إلى أنَّ الفعل الواحد المسنَد إلى فاعلَين متعاطفَين يكون المفعولُ له المذكور بعدهما لأحدهما دونَ الآخر، كـ: قام زيد وعَمرٌو إجلالاً لك، على أنَّ الإجلال مختصٌّ بقيام أحدهما. وفيه إلباس. وأما الحال في الآية المذكورة فليست نظيرةً لهذا؛ لأن فيه قرينةً عقلية ظاهرة، لأن النافلة ولدُ الولد، فلا تعلُّق لها بإسحاق؛ لأنه ولدُ صُلْب لإبراهيم عليهما السلام. وعلى غير مذهب الإمام لا اختصاصَ للمفعول له بأحدهما. وهو ظاهرٌ جَليٌّ.

وقيل: نصب على أنه مصدرٌ مؤكِّد لفعلٍ مقدَّر، أي: متَّعكم به متاعاً. وقيل: مؤكِّد لمعنى «أُحِلَّ» فإنَّه في قوة: متَّعكم به تمتيعاً، كقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقيل ـ وليس بشيء ـ: إنه حال مقدَّرة من طعام، أي: متمتَّعاً به للمقيمين منكم يأكلونه طريًّا.

﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ منكم يتزوَّدونه قديداً، وهو مؤنَّثُ سيَّار باعتبار الجماعة، كما قال الراغب[2].

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ وهو ما توالُده ومثواه في البرِّ مما هو ممتنع؛ لتوحُّشه الكائنِ في أصل الخلقة، فيدخل الظَّبي المستأنس، ويخرج البعير والشاة المتوحِّشان؛ لعروض الوصفِ لهما. وكونُ زكاة الظبي المستأنس بالذبح والأهليِّ المتوحِّش بالعَقر لا ينافيه؛ لأنَّ الذكاة بالذبح والعقر دائران مع الإمكان وعدمِه، لا مع الصيديَّة وعدمها.

واستثنى رسولُ الله ﷺ خمساً، ففي الصحيحين[3] عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدوابِّ ليس على المُحرِمِ في قتلهنَّ جُناح: العقرب،

---

(١) في حاشيته ٣/ ٢٨٥.

(٢) في مفردات القرآن (سير).

(٣) صحيح البخاري (٣٣١٥) وصحيح مسلم (١١٩٩). وهو عند أحمد (٤٥٤٣).

والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحِدَأة» وقد تقدَّم ما في رواية لمسلم[١]. وجاء تسميتهنَّ فواسق.

وفي «فتح القدير»[٢]: ويستثنَى من صيد البَرِّ بعضُه، كالذئب والغراب والحِدَأة، وأما باقي الفواسق، فليست بصُيود. وأما باقي السِّباع، فالمنصوص عليه في ظاهر الروايةِ عدمُ الاستثناء، وأن يجب بقتلها الجزاءُ، ولا يجاوز شاةً إن ابتدأها المحرم، وإن ابتدأته فلا شيءَ عليه، وذلك كالأسد والفهد والنَّمِر والصقر والبازي.

وأما صاحب «البدائع»[٣] فيقسم البرِّيَّ إلى مأكول وغيرِه، والثانيَ إلى ما يَبتدئ بالأذى غالباً، كالأسد والذئب والنَّمِر، وإلى ما ليس كذلك، كالضَّبُع والفهد والثعلب، فلا يحلُّ قتل الأوَّل والأخيرِ إلَّا أن يصول، ويحلُّ قتل الثاني، ولا شيء فيه وإن لم يَصُل. وجعل ورودَ النصِّ في الفواسق وروداً فيها دلالةً، ولم يحكِ خلافاً، لكن في «الخانيَّة»: وعن أبي يوسف: الأَسد بمنزلة الذئب.

وفي ظاهر الرواية: السباع كلُّها صيد، إلَّا الكلبَ والذئب. ولعل استثناء الذئب لذِكره في المستثنَيات، على ما أخرجه ابن أبي شيبة[٤] والدارقطنيُّ والطحَاوي[٥]. وقيل: لأنه المراد بالكلب العَقور في الخبر السابق. وقيل: لأنه بمعناه، فيلحق به دلالةً.

وأما الكلب، فقد جاء استثناؤه في الحديث، إلَّا أنه وُصف فيه بالعقورية، ولعل الإمام إنَّما يعتبر الجنس.

ونُظِر فيه بأنه يُفضي إلى إبطال الوصف المنصوصِ عليه.

وأُجيب بأنه ليس للقيد، بل لإظهار نوع إذائه، فإن ذلك طَبْعٌ فيه.

---

(١) ص٤٠٥.
(٢) ٢/ ٢٥٦.
(٣) ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٤) في الأصل و(م): أبو شيبة. ولعله سهو.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٥، وسنن الدارقطني (٢٤٧٦)، وشرح معاني الآثار (٣٧٥٦). وهو عند أحمد (٤٧٣٧).

وقال سعدي جلبي[١]: لو صحَّ هذا النظر، يلزم اعتبارُ مفهوم الصفة، بل سائرِ المفاهيم، وهو خلاف ما في أصولنا.

وأمّا كون السباع كلِّها صيداً إلَّا ما استثني، ففيه خلاف الشافعيِّ رضي الله عنه أيضاً، فعنده هي داخلةٌ في الفواسق المستثنَيات قياساً، أو ملحَقة بها دَلالة، أو لأن الكلب العَقور يتناولها لغة.

وأجاب بعض الأصحاب بأنَّ القياس على الفواسق ممتنع؛ لما فيه من إبطال العدد، وكذلك الإلحاقُ بها دلالةً؛ لأن الفواسق ممَّا تعدو علينا للقرب منَّا، والسبعُ ليس كذلك؛ لبعده عنا، فلا يكون في معنى الفواسق ليلحقَ بها. واسمُ الكلب وإن تناوله لغة، لم يتناوله عرفاً، والعرفُ أَقوى وأرجح في هذا الموضع، كما في الأَيمان؛ لبنائه على الاحتياط. وفيه بحث طويل الذَّيل، فتأمَّل.

وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما: «حَرَّم عليكم صيدَ» ببناء «حرَّم» للفاعل، ونصبِ «صيد»[٢]، أي: وحرَّم اللهُ عليكم صيدَ البرّ.

﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي: مُحرِمين. وقُرِئَ: «دِمتم» بكسر الدال[٣]، كخفتم، من: دام يدام، وذلك لغةٌ فيها.

وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما: «حَرَماً» بفتحتين[٤]، أي: ذَوي حرم، بمعنى إِحرام، أو على المبالغة.

وظاهر الآية يوجب حرمةَ ما صاده الحلالُ على المُحرِم وإن لم يكن له مدخلٌ فيه، وهو قول ابنِ عباس وابن عمر، ونُقل عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه وجماعةٍ من السلف. واحتُجَّ له أيضاً بما أخرجه مسلم[٥] عن الصَّعب بن جَثّامة الليثيِّ: أنه أَهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيًّا، وفي رواية: حمارَ وحش[٦]، وفي رواية: مِن

---

(١) في حاشيته على العناية ٢/ ٢٦٧ على هامش فتح القدير.
(٢) القراءات الشاذة ص٣٥.
(٣) المحتسب ١/ ٢١٩.
(٤) المصدر السابق.
(٥) في صحيحه (١١٩٣)، وأخرجه البخاري (١٨٢٥). وهو عند أحمد (١٦٤٢٣).
(٦) صحيح البخاري (٢٥٩٦)، وصحيح مسلم (١١٩٣): (٥١). وهي عند أحمد (١٦٤٢٧).

لحم حمارِ وحش[(١)]، وفي رواية: من رِجْل حمار وحش[(٢)]، وفي رواية: عَجُزَ حمار وحش يقطر دماً[(٣)]، وفي رواية: شِقَّ حمار وحش[(٤)]، وفي أخرى: عضواً من لحمِ صيد[(٥)]، وهو عليه الصلاة والسلام بالأبواء، أو بوَدّان، فردَّه عليه ﷺ، قال: فلمَّا رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنَّا لم نردَّه عليك، إلَّا أنَّا حُرُم».

وعن أبي هريرة وعطاءٍ ومجاهدٍ وابن جبير، ورواه الطَّحَاوي[(٦)] عن عمر وطلحةَ وعائشة ﷺ: أنه يَحلُّ له أكلُ ما صاده الحلال وإن صاده لأجله، إذا لم يدلَّ عليه ولم يُشِر إليه ولا أمره بصيده، وكذا ما ذبحه قبل إحرامه. وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ، على ما اختاره الطحَاوي؛ لأنَّ الخطاب للمُحرمين، فكأنه قيل: وحرِّم عليكم ما صدتم في البَرّ. فيخرج منه مصيدُ غيرهم. أو يقال: إنَّ المراد صيدهم حقيقة أو حكماً، وصورة الدَّلالة أو الأمر من الشِّقِّ الثاني.

وعن مالك والشافعيِّ وأحمد وداودَ رحمهم الله تعالى: لا يباحُ ما صِيْدَ له؛ لِمَا رواه أبو داود والترمذيُّ والنَّسائي[(٧)] عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لحم الصيد حلالٌ لكم وأنتم مُحرِمون، ما لم تصيدوه أو يصادَ[(٨)] لكم».

وأُجيب بأنه قد روَى محمدٌ عن أبي حنيفة، عن ابن المنكدر [عن عثمانَ بن محمد][(٩)] عن طلحةَ بن عُبيد الله ﷺ: تذاكرنا لحمَ الصيد يأكله المُحرم،

---

(١) صحيح مسلم (١١٩٣): (٥٢)، ومسند أحمد (١٦٤٢٧).
(٢) صحيح مسلم (١١٩٤): (٥٤)، ومسند أحمد (١٨٥٦) من حديث ابن عباس ﷺ.
(٣) صحيح مسلم (١١٩٤): (٥٤)، ومسند أحمد (٢٥٣٠) من حديث ابن عباس ﷺ.
(٤) صحيح مسلم (١١٩٤): (٥٤)، ومسند أحمد (٣١٣٢) من حديث ابن عباس ﷺ.
(٥) صحيح مسلم (١١٩٥)، ومسند أحمد (١٩٢٧١) من حديث زيد بن أرقم ﷺ.
(٦) انظر معاني الآثار ٢/ ١٦٨ فما بعد.
(٧) سنن أبي داود (١٨٥١)، وسنن الترمذي (٨٤٦)، وسنن النسائي ٥/ ١٨٧. وهو عند أحمد (١٤٨٩٤).
(٨) قال السيوطي في شرح سنن النسائي: قال الشيخ ولي الدين: هكذا رواية «يصاد» بالألف، وهي جائزة على لغة. وقال السندي في حاشيته: والوجه نصب «يصاد» على أن «أو» بمعنى «إلَّا أنْ» فلا إشكال.
(٩) ما بين حاصرتين ليس في الأصل و(م). والحديث في مسند أبي حنيفة ص١١٦، وكتاب الحجة لمحمد ٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠. وأصله عند مسلم (١١٩٧).

والنبيُّ ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «فيم تتنازعون»؟ فقلنا: في لحم الصيدِ يأكله المحرم. فأمَرَنا بأكله.

وروى الحافظ أبو عبد الله الحسينُ عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جدِّه الزبير بن العوَّام قال: كنَّا نحمل لحمَ الصيد صفيفاً[1]، وكنَّا نتزوَّده، وكنَّا نأكله ونحن مُحرِمون مع رسول الله ﷺ[2].

وأخرج مسلم[3] عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: خرج رسولُ الله ﷺ حاجًّا، وخرجنا معه، فصَرف نفراً من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحلَ البحر حتى تلقَوني». قال: فأخذوا ساحلَ البحر، فلمَّا انصرفوا قِبَلَ رسول الله ﷺ، أَحرموا كلُّهم إلَّا أبا قتادة فإنَّه لم يُحرم، فبينما هم يسيرون، إذ رأَوا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها. قال: فقالوا: أكلنا لحماً ونحن مُحرِمون. قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتَوا رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله، إنَّا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يُحرم، فرأينا حُمُرَ وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحمَ صيدٍ ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها. فقال عليه الصلاة والسلام: «هل معكم أحدٌ أَمَره أو أشار إليه بشيء»؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وفي رواية لمسلم[4]: أنه ﷺ قال: «هل عندكم منه شيء»؟ قالوا: معنا رِجلُه. فأخذها عليه الصلاة والسلام فأكلها.

وحديث جابر مؤوَّل بوجهين:

الأوَّل: كون اللام للملك، والمعنى: أن يصادَ ويجعل له. فيكون مفاده تمليكَ عين الصيد من المُحرم، وهو ممتنع أن يتملَّكه فيأكلَ من لحمه.

والثاني: الحمل على أنَّ المراد أن يصادَ بأمره، وهذا لأنَّ الغالب في عمل

---

(١) جاء في هامش الأصل و(م): أي: قديداً. اهـ منه.

(٢) وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٠ مختصراً، وأبو عبد الله الحسين هو ابن محمد بن خسرو البلخي، محدث مكثر، جمع مسند أبي حنيفة، مات سنة (٥٢٦هـ). سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٩٢.

(٣) في صحيحه (١١٩٦): (٦٠)، وأخرجه البخاري (١٨٢٤).

(٤) صحيح مسلم (١١٩٦): (٦٣)، وهي عند البخاري (٢٨٥٤).

الإنسان لغيره أن يكونَ بطلب منه. والتزامُ التأويل دفعاً للتعارض، كما قال غيرُ واحد.

وقال ابنُ الهمام[1]: وقد يقال: القواعد تقتضي ألَّا يُحكمَ بالتعارض بين حديث جابرٍ وبين الخبرين الأوَّلَين من هذه الأخبار الثلاثة؛ لأنَّ قول طلحة: فأَمَرنا بأكله، مقيَّدٌ عندنا بما إذا لم يدلَّه المُحرم، على الصحيح ـ خلافاً لأبي عبد الله الجُرجانيّ ـ ولا أَمَره بقتله، على ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة، فيجب تخصيصه بما إذا لم يُصَدْ للمُحْرِم بالحديث الآخَر.

وحديث الزبير حاصلُه نقل وقائعِ أخبار، وهي لا عمومَ لها، فيجوز كونُ ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزوُّد ما لم يُصَد لأجل المحرمين، بل هو الظاهر؛ لأنهم يتزوَّدونه من الحضر ظاهراً، والإحرامُ بعد الخروج إلى الميقات. فالأَوْلى الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة المذكورِ على وجه المعارضة، فإنَّه أفاد أنه عليه الصلاة والسلام لم يُجِب بحِلِّه لهم حتى سأَلهم عن موانع الحِلِّ أكانت موجودةً أم لا؟ فلو كان من الموانع أن يصادَ لهم، لنَظَمَه ﷺ في سِلك ما يسأل عنه منها في التفحُّص عن الموانع؛ ليجيب بالحلِّ عند خلوِّه عنها.

وهذا المعنى كالصَّريح في نفي كونِ الاصطياد مانعاً، فيعارض حديثَ جابر ويقدَّم عليه؛ لقوَّة ثبوته، إذ هو في الصَّحيحين وغيرِهما من الكتب السِّتة، بخلاف ذلك، بل قيل: في حديث جابرٍ انقطاعٌ؛ لأن المطَّلب في سنده لم يسمع من جابر عندَ غيرِ واحد، وكذا في رجاله مَن فيه لِين. وبعد ثبوت ما ذهبنا إليه بما ذكرنا، يقوم دليلٌ على ما ذكر من التأويل. انتهى.

وأنت تعلم أنَّ في حديث جابر أيضاً شيئاً من جهة العربية، ولعل الأمرَ فيه سهل.

بقي أنَّ حديث الصعب بظاهره يعارض ما استدلَّ به أهل المذهبين الأخيرَين. واختار بعضُ الحنفية في الجواب: بأنَّ فيه اضطراباً ليس مثلُه في حديث أبي[2] قتادة، حتى روى عمرو بن أمية الضَّمري عن أبيه: أنَّ الصعب أَهدى لرسول الله ﷺ عَجُزَ حمارِ وحش بالجُحفة، فأكل منه عليه الصلاة والسلام، وأكل القوم[3]، فكان حديث

---

(١) في فتح القدير ٢/ ٢٧٤.

(٢) قوله: أبي، ساقط من الأصل و(م).

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ١٩٣.

أبي[1] قتادةَ أَولى، وقد وقع ما وقع فيه في الحجِّ، كما تحكيه الرِّواية التي ذكرناها، ومعلومٌ أن رسول الله ﷺ لم يحجَّ بعد الهجرة إلَّا حَجةَ الوداع.

وقال الشافعيُّ ﷺ في الجواب: يحتمل أن يكونَ ﷺ علم أنَّه صِيدَ له فردَّه عليه، فلا يعارض حديثَ جابر، وتعليلُه عليه الصلاة والسلام الردَّ بأنَّه مُحرم لا يمنع من كونه صِيد له؛ لأنه إنَّما يَحرُم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرطِ أن يكون مُحرِماً، فبيَّن ﷺ الشرط الذي يَحرم به.

وقيل: إنَّ جابراً إنما أهدَى حماراً، فردَّه ﷺ لامتناع تملُّك المُحرم الصيدَ.

ولا يخفى أنَّ الرواياتِ الدالَّة على البعضيّة أكثر، ولا تعارضَ بينها، فتُحمَل رواية أنه أهدى حماراً على أنه من إطلاق اسم الكلِّ على البعض، ويمتنع هنا العكس؛ إذ إطلاق الرِّجل مثلاً على كلِّ الحيَوان غيرُ معهود، وقد صرَّحوا أنه لا يجوز أن يطلقَ على زيدٍ أصبع ونحوُه؛ لأنَّ شرط إطلاق اسم البعض على الكلِّ التلازمُ، كالرقبة والرأس على الإنسان فإنه لا إنسانَ دونهما، بخلاف نحو الرِّجل والظُّفر، وأمَّا إطلاق العين على الرؤية، فليس من حيث هو إنسان، بل من حيث هو رقيب، وهو من هذه الحيثيّة لا يتحقَّق بلا عين، أو هو أحد معاني المشترك اللفظيِّ كما عدَّه كثير منها، فليتيقَّظ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما نهاكم عنه من الصَّيد، أو في جميع المعاصي التي مِن جملتها ذلك ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ لا إلى غيره حتى يُتوهَّم الخلاصُ من أَخْذِه تعالى بالالتجاء إلى ذلك الغير.

❁ ❁ ❁

هذا ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إيماناً عِلْميًّا ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ بتقصيركم في السُّلوك ﴿طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من مكاشفات الأحوال وتجلِّياتِ الصفات ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ بظهور النَّفْس بصفاتها ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: اجعلوا ما مَنَّ الله تعالى به عليكم من علوم التجلِّيات ومواهبِ الأحوال والمقامات غِذاءَ قلوبكم ﴿حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في حصول ذلك لكم بأن تروها[2] منه وله.

(١) قوله: أبي: ساقط من الأصل و(م).
(٢) في (م): تردُّها.

وجعل غيرُ واحد هذا خطاباً للواصلين من أرباب السلوك، حيث أرادوا الرجوعَ إلى حال أهل البداياتِ من المجاهدات، فنُهوا عن ذلك، وأُمروا بأكل الحلال الطيِّب.

وفسَّروا الحلال بما وصل إلى المعارف من خزائن الغيبِ بلا كُلفة، والطيِّبَ ما يقوِّي القلب في شوق الله تعالى وذِكْرِ جلاله.

وقيل: الحلال الطيِّب ما يأكل على شهود، وإلَّا فعلى ذِكر؛ فإنَّ الأكل على الغفلة حرامٌ في شرع السلوك.

وقال آخرون: الحلال الطيِّب هو الذي يراه العارف في خزانة القَدَر، فيأخذه منها بوصف الرِّضا والتسليم، والحرام ما قُدِّر لغيره، وهو يجتهد في طلبه لنفسه.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهو الحَلِف لملالة النفس وكَلَالة القُوَى، وغلبةِ سلطان الهوى. وعَدُّوا من اللغو في اليمين الإقسامَ على الله تعالى بجماله وجلاله سبحانه عند غَلَبة الشوق، ووِجدان الذوق، أن يرزقَه شيئاً من إقباله عزَّ وجلَّ ووِصاله، فإنَّ ذلك لغوٌ في شريعة الرِّضا ومذهبِ التسليم. والذي يقتضيه ذلك ما أُشير إليه بقوله(١):

أُريدُ وصالَه ويُريدُ هَجْري ... فأَتْرُكُ ما أُريدُ لِمَا يُريدُ

لكن لا يؤاخذ اللهُ تعالى عليه الحالفَ؛ لعلمه بضَعف حاله.

وعدُّوا من ذلك أيضاً ما يجري على لسان السَّالكين في غلبة الوجد، من تجديد العهد، وتأكيد العَقد، كقول بعضهم(٢):

وحقِّك لا نظرتُ إلى سواكا ... بعين مودَّة حتى أراكا

فإنَّ ذلك ينافي التوحيد، وهل في الدار دَيّار؟ كلَّا، بل هو اللهُ الواحد القهّار.

﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ وذلك إذا عزمتم على الهِجران، وتعرَّضتم

---

(١) قائله عبد الرحمن بن مروان بن سالم بن المبارك، أبو محمد التنوفي المعري، المعروف بابن المنجم الواعظ. انظر الوافي بالوفيات ١٨/٢٦٨، وفوات الوفيات ٢/٣٠١.

(٢) قائله أبو علي الروذباري كما في طبقات الأولياء لابن الملقن ص٥٢.

للخذلان، عن صميم الفؤاد ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ وهي ـ على ما قاله بعض ـ الحواسُّ الخمس الظاهرة، والحواسُّ الخمس الباطنة ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهم القلب، والسِّرُّ، والروح، والخفيُّ(١). وطعامهم: الشَّوق، والمحبّة، والصِّدق، والإخلاص، والتفويض، والتسليم، والرِّضا، والأنس، والهيبة، والشُّهود، والكشوف. والأوسط: الذِّكر، والفِكر، والشوق، والتوكُّل، والتعبُّد، والخوف، والرَّجاء. وإطعام الحواسِّ ذلك أن يَشغلَها به.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ لباس التقوى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهي رقبة النفْس، فيحرِّرها من عبوديّة الحِرص والهوى.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ولم يستطع ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ فيُمسك في اليوم الأوّل عمّا عزم عليه، وفي اليوم الثاني عمّا لا يعنيه، وفي اليوم الثالث عن العود إليه.

وقيل: كنى سبحانه بصيام ثلاثة أيّام عن التوبة والاستقامةِ عليها ما دامت الدنيا؛ فقد قيل: الدنيا ثلاثةُ أيام: يومٌ مضى، ويوم أنتَ فيه، ويوم لا تدري ما الله سبحانه قاضٍ فيه.

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بالفَناء فيه ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ بالبقاء بعد الفناء ﴿وَٱحْذَرُوا۟﴾ ظهورَ ذلك بالنَّظر إلى نفوسكم ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ ولم يقصِّر فيه، فالقصورُ منكم.

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بالتقليد ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ الأعمالَ البدنيةَ الشرعية ﴿جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ من المباحات ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ الشبهةَ والإسراف ﴿وَّءَامَنُوا۟﴾ بالتحقيق ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ الأعمالَ القلبيةَ الحقيقية، من تخلية القلب عمّا سواه سبحانه، ومن تحليته بالأحوال المضادَّةِ لهواه، من الصدق، والإخلاص، والتوكُّل، والتسليم، ونحوِ ذلك ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ شركَ الأنانية ﴿وَّءَامَنُوا۟﴾ بالهويّة ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ هذا الشركَ، وهو الفناء ﴿وَّأَحْسَنُوا۟﴾ بالبقاء به جلَّ شأنه. قاله النَّيسابوري(٢).

وقال غيره: ليس على الذين آمنوا الإيمانَ العينيَّ بتوحيد الأفعال، وعملوا

---

(١) في غرائب القرآن للنيسابوري ٧/ ٣٥ (والكلام منه): والخفاء.

(٢) في غرائب القرآن ٧/ ٣٦.

بمقتضى إيمانهم أعمالاً تُخرجهم عن حجب الأفعال، وتصلحهم لرؤية أفعال الحقِّ، جُناحٌ وضيقٌ فيما تمتَّعوا به من أنواع الحظوظِ إذا ما اجتنبوا بقايا أفعالهم، واتخذوا اللهَ تعالى وقايةً في صدور الأفعال منهم، وآمنوا بتوحيد الصِّفات، وعملوا ما يُخرجهم عن حُجُبها، ويُصلِحهم لمشاهدة الصفات الإلهيّة بالمحو فيها، ثم اتقَوا بقايا صفاتهم، واتخذوا اللهَ تعالى وقايةً في ظهور صفاتِه عليهم، وآمنوا بتوحيد الذات، ثم اتقَوا بقيةَ ذواتهم، واتخذوا الله تعالى وقايةً في وجودهم بالفناء المحض والاستهلاكِ في عين الذات، وأحسَنوا شهود[1] التفصيلِ في عين الجمع، والاستقامةِ في البقاء بعد الفناء ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الباقين بعد فنائهم، أو المشاهدين للوحدة في عين الكثرة، المراعين لحقوق التفاصيل في عين الجمعِ بالوجود الحقّاني.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بالغيب ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ في أثناء السير والإحرام لزيارة كعبةِ الوصول ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾، أي: الحظوظِ والمقاصد النفسانية ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ أي: يتيسَّر لكم ويتهيّأ ما يُتوصَّل به إليه.

وقيل: ما تناله الأيدي اللذَّات البدنية، وما تناله الرِّماح اللذاتُ الخيالية.

﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ﴾ العلمَ الذي ترتَّب عليه الجزاء ﴿مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ أي: في حال الغيبة. ولا يكون ذلك إلَّا للمؤمنين بالغيب؛ لتعلُّقه بالعقاب الذي هو مِن باب الأفعال، وأمَّا في الحضور، فالخشيةُ والهيبة دون الخوف، والأُولى بتجلِّي صفات الربوبيّة والعظمة، والثانيةُ بتجلِّي الذات. فالخوفُ ـ كما قيل ـ من صفات النفس، والخشيةُ من صفات القلب، والهيبة من صفات الروح.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ بتناول شيءٍ من الحظوظ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهو عذابُ الاحتجاب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي: في حال الإحرام الحقيقيِّ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ بأن ارتكب شيئاً من الحظوظ النفسانية قصداً ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ بأن يقهرَ تلك القوةَ التي ارتكب بها من قُوى النفس البهيمية بأمرٍ يماثل ذلك الحظَّ.

---

(١) في (م): بشهود.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهما القوّتان: النظرية والعملية ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ الحقيقية، وذلك بإفنائها في الله عزَّ وجلَّ ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ أي: أو يستر تلك القوةَ بصدقة أو صيام.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ وهو ما في العالَم الروحانيِّ من المعارف ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ وهو العلم النافعُ من علم المعاملات والأخلاق ﴿مَتَـٰعًا﴾ أي: تمتيعاً لكم أيها السَّالكون بطريق الحقِّ ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المسافرين سفرَ الآخرة ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ وهو ما في العالَم الجسمانيِّ من المحسوسات والحظوظِ النفسانية.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في سيركم واعلموا أنكم ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ بالفناء، فاجتهِدوا في السُّلوك ولا تقفوا مع الموانع. وهو اللهُ تعالى الميسِّر للرَّشاد، وإليه المرجعُ والمعاد.

❁ ❁ ❁

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾ أي: صيَّرها. وسمِّيت كعبة ـ على ما روي عن عكرمة ومجاهدٍ ـ لأنَّها مربَّعة، والتكعيب التربيع، وتطلق لغة على كلِّ بيت مربَّع.

وقد يقال: التكعُّب: الارتفاع. قيل: ومنه سمّيت الكعبة كعبةً؛ لكونها مرتفعة. ومن ذلك كعبُ الإنسان؛ لارتفاعه ونتوئه. وكَعَبت المرأة: إذا نتأ ثديُها.

وقيل: سمِّيت كعبة؛ لانفرادها من البناء. وردَّه الكَرماني إلى ما قبله؛ لأنَّ المنفرد من البناء ناتئ من الأرض.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ عطف بيانٍ على جهة المدح؛ لأنَّه عُرف بالتعظيم عندهم، فصار في معنى المعظَّم، أو لأنَّه وصف بالحرام المشعِر بحرمته وعظمته، وذِكر البيت كالتوطئة له، فالاعتراض بالجمود من الجمود دونَ التوضيح[1].

وقيل: جيء به للتَّبيين؛ لأنَّه كان لخثعم بيتٌ يسمُّونه بالكعبة اليمانيَّة.

وجوِّز أن يكون بدلاً، وأن يكون مفعولاً ثانياً لـ «جعل»، وقولُه سبحانه: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ نصب على الحال. ويردُّه عطفُ ما بعده على المفعول الأوّل كما ستعلم

(١) أي: الاعتراض على كونه عطف بيان بأنَّ شرط البيان الجمود، من الجمود. انظر البحر المحيط ٤/ ٢٥، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٨٦.

قريباً إن شاء الله تعالى، بل هذا هو المفعولُ الثاني.

وقيل: «جعل» بمعنى خلق، فتتعدَّى لواحد، وهذا حال.

ومعنى كونِه قياماً لهم أنه سببُ إصلاح أمورهم، وجبرِها ديناً ودنيا، حيث كان مأمناً لهم وملجأً ومجمعاً لتجارتهم، يأتون إليه من كل فجٍّ عميق؛ ولهذا قال سعيد بن جبير: مَن أتى هذا البيتَ يريد شيئاً للدُّنيا والآخرة، أصابه. ومن ذلك أَخَذَ بعضهم أنَّ التجارة في الحجِّ ليست مكروهة. وروي هذا عن أبي عبد الله رضي الله عنه.

وأخرج ابنُ جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد قال: كان الناس كلُّهم فيهم ملوكٌ يدفع بعضُهم عن بعض، ولم يكن في العرب ملوكٌ كذلك، فجعل الله تعالى لهم البيتَ الحرام قياماً يدفع به بعضُهم عن بعض، فلو لقي الرجل قاتلَ أبيه أو ابنِه عنده، ما قتله(١). فالمرادُ من الناس على هذا العربُ خاصة.

وقيل: معنى كونِه قياماً للناس كونُه أمناً لهم من الهلاك، فما دام البيت يَحجُّ إليه الناس، لم يهلكوا، فإن هُدم وترك الحجُّ هلكوا. ورُوي ذلك عن عطاء.

وقرأ ابن عامر: «قِيَماً»(٢) على أنّه مصدر، كشِبَع، وكان القياس ألَّا تُقلبَ واوه ياءً، لكنها لمَّا قُلبت في فعله ألفاً، تبعه المصدر في إعلال عينه.

﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أي: الذي يؤدَّى فيه الحجُّ، وهو ذو الحِجّة، فالتعريف للعهد بقرينة قرنائه. واختار غير واحد إرادةَ الجنس على ما هو الأصل. والقرينةُ المعهودة لا تعيِّن العهد. والمراد الأشهرُ الحرم، وهي أربعة: واحدٌ فرد، وثلاثة سَرْد. فالفرد رجب، والسرد: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمحرَّم.

وهو وما بعده عطفٌ على «الكعبة»، فالمفعولُ الثاني محذوف ثقةً بما مرّ، أي: وجَعل الشهرَ الحرام ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ أيضاً قياماً لهم.

والمراد بالقلائد ذواتُ القلائد، وهي البُدن، خُصَّت بالذِّكر لأنَّ الثواب فيها أكثر، والحجَّ بها أظهر.

وقيل: الكلام على ظاهره؛ فقد أَخرج أبو الشيخ عن أبي مِجْلَز: أنَّ أهل

(١) تفسير الطبري ٩/ ١٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢١٣ - ١٢١٤.

(٢) التيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٦.

الجاهلية كان الرجلُ منهم إذا أحرم، تقلَّد قِلادةً من شعر، فلا يتعرَّض له أحد، فإذا حجَّ وقضى حجَّه، تقلَّد قلادة من إذخر[1].

وقيل: كان الرجل يقلِّد بعيرَه أو نفسه قلادة من لِحَاء شجر الحَرَم، فلا يخاف من أحد، ولا يتعرَّض له أحد بسوء، وكانوا لا يُغِيرون في الأشهر الحرم، وينصِّلون[2] فيها الأسِنّة، ويُهرع الناس فيها إلى معايشهم، ولا يخشَون أحداً، وقد توارثوا ـ على ما قيل ـ ذلك من دين إسماعيل عليه السلام.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الجعلُ المذكور خاصّة، أو مع ما ذُكر من الأمر بحفظ حُرمة الإحرام وغيرِه.

ومحلُّ اسم الإشارة النصبُ بفعل مقدَّر يدلُّ عليه السِّياق، وبه تتعلَّق اللام فيما بعد. وقيل: محلُّه الرفع على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: الحكم الذي قرَّرناه ذلك. أو مبتدأٌ خبره محذوف، أي: ذلك الحكم هو الحقُّ.

والحكم الأوَّل هو الأقرب، والتقدير: شرع ذلك ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فإنَّ تشريع هذه الشرائع المستتبِعة لدفع المضارِّ الدينيّة والدنيوية قبل الوقوع، وجلبِ المنافع الأوَّلية والأخروية، من أوضح الدلائلِ على حِكمة الشارع وإحاطة علمِه سبحانه.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ﴾ واجباً كان أو ممتنعاً أو ممكناً ﴿عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ كاملُ العلم. وهذا تعميمٌ إثرَ تخصيص، وقدِّم الخاصُّ؛ لأنه كالدَّليل على ما بعد.

وجوِّز أن يرادَ بـ«ما في السماوات والأرض» الأعيانُ الموجودة فيهما، و«بكلِّ شيء» الأمورُ المتعلِّقة بتلك الموجوداتِ من العوارض والأحوال التي هي من قبيل المعاني. والإظهارُ في مقام الإضمار لما مرَّ غيرَ مرّة.

﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ وعيدٌ لمن انتهك محارمَه أو أصرَّ على ذلك. والعقاب ـ كما قيل ـ هو الضررُ الذي يقارنه استخفافٌ وإهانة. وسمِّي عقاباً لأنه يُستحقُّ عَقِيب الذنب.

---

(١) الدر المنثور ٢/ ٣٣٤.

(٢) نصّل السهم: نزع نصله. الصحاح (نصل).

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩٨﴾ وعدٌ لمن حافظ على مراعاة حُرماتِه تعالى وأقلع عن الانتهاك. ووجهُ تقديم الوعيد ظاهر.

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ ولم يألُ جهداً في تبليغكم ما أُمرتم به، فأيُّ عذرٍ لكم بعد؟! وهذا تشديدٌ في إيجاب القيام بما أمر به سبحانه. والبلاغ اسم أُقيم مُقامَ المصدر، كما أُشير إليه.

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ۝٩٩﴾ فيعاملكم بما تستحقُّونه في ذلك.

﴿قُل﴾ يا محمدُ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ أي: الرديء والجيِّد من كلِّ شيء، فهو حكم عامٌّ في نفي المساواة عند الله تعالى بين النوعين، والتحذيرِ عن رديئها، وإن كان سببُ النزول أنَّ المسلمين أرادوا أن يوقِعوا بحُجّاج اليمامة، وكان معهم تجارةٌ عظيمة، فنُهوا عن ذلك على ما مرَّ ذكره[١].

وقيل: نزلت في رجل سأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ الخمر كانت تجارتي، وإني جمعت من بيعها مالاً، فهل ينفعني ذلك إن عملتُ فيه بطاعة الله تعالى؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ أنفقتَه في حجٍّ أو جهاد، لم يعدل جناحَ بعوضة، إنَّ الله تعالى لا يقبل إلَّا الطيِّب»[٢].

وعن الحسن ـ واختاره الجُبّائي ـ: «الخبيثُ» الحرام، و«الطيِّب» الحلال.

وأخرج ابن جرير[٣] وغيرُه عن السُّدِّيِّ قال: «الخبيث» هم المشركون، و«الطيِّب» هم المؤمنون.

وتقديم الخبيث في الذِّكر؛ للإشعار من أوَّل الأمر بأنَّ القصور الذي ينبئ عنه عدمُ الاستواء، فيه لا في مقابله. وقد تقدَّمت الإشارة إلى تحقيقه[٤].

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ أي: وإن سرَّك أيها النَّاظر بعين الاعتبار ﴿كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾.

---

(١) ص ٢١ من هذا الجزء.

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٣٢ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وأبو السعود في تفسيره ٣/ ٨٣، وعنه نقل المصنف.

(٣) في تفسيره ٩/ ١٢ ـ ١٣.

(٤) ٥/ ١٥٩-١٦٠.

وقيل: الخطاب للنبيِّ ﷺ، والمرادُ أُمَّته.

والواو لعطف الشرطيّة على مِثلها المقدَّر. وقيل: للحال، أي: لو لم يعجبك ولو أعجبكَ، وكلتاهما في موضع الحال من فاعل «لا يستوي»، أي: لا يستويان كائنَين على كلِّ حالٍ مفروض. وقد حُذفت الأُولى في مثل هذا التركيب لدَلالة الثانية عليها دلالةً واضحة، فإنَّ الشيء إذا تحقَّق مع المعارض، فلَأن يتحقَّق بدونه أَولى. وجوابُ «لو» محذوفٌ في الجملتين؛ لدَلالة ما قبلَها عليه.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ في تحرِّي الخبيث وإن كَثُر، وآثِروا عليه الطيِّبَ وإن قلَّ، فإنَّ مدار الاعتبار هو الخيريَّة والرَّداءة، لا الكثرة والقِلَّة، وفي الأكثر أحسنُ كلِّ شيء أقلُّه. ولله درُّ مَن قال:

والناس ألفٌ منهمُ كواحد وواحدٌ كالألف إنْ أمرٌ عنَا[1]

وفي الآية - كما قيل - إشارةٌ إلى غلبة أهل الإسلام وإن قلُّوا.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ راجين أن تنالوا الفلاحَ والفوزَ بالثواب العظيم والنعيمِ المقيم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ ظاهر اللفظ - كما قال ابنُ يعيش - يقضي بكونها جمعَ شيء؛ لأنَّ فَعْلاً إذا كان معتلَّ العين يجمع في القلَّة على أفعال، نحو: بيت وأبيات، وشيخ وأشياخ، إلَّا أنَّهم رأوها غيرَ مصروفة في حال التنكيرِ كما هنا، فتشعَّبت آراءُ الجماعة فيها:

فذهب سيبويه والخليلُ إلى أنَّ الهمزة للتأنيث، وأنَّ الكلمة اسمٌ مفرَد يراد به الجمع، نحو: الحَلْفاء، والطَّرفاء. فأشياء في الأصل: شيئاء، بهمزتين بينهما ألفٌ، فقدِّمت الهمزة الأُولى التي هي لامُ الكلمة على الفاء؛ لاستثقال همزتين بينهما ألفٌ قبلَهما حرفُ علَّة، وهو الياء، والهمزة الثانية زائدةٌ للتأنيث؛ ولذلك لا تنصرف، ووزنها: لَفعاء. وقُصارى ما في هذا المذهبِ القلبُ، وهو كثير في كلامهم، ارتكبوه مع عدم الثقل، كما في أَينُق، وقِسِيّ، ونحوِهما، فارتكابه مع الثقل أَولى، فلا يضرُّ الاعتراض بأنه خلاف الأصل.

---

(١) الرجز من مقصورة ابن دريد، انظر شرح المقصورة لابن هشام اللخمي ص٣٥٤.

وذهب الفرَّاء[1] إلى أنّها جمع شَيِّء بياء مشدَّدة وهمزة، بوزن: هيِّن وليِّن، إلا أنّهم خفَّفوه فقالوا: شيء كمَيْت في مَيِّت، وبعد التخفيف جمعوه على أَشْيِئاء[2]، بهمزتين بينهما ألف بعد ياء، بزنة: أَفْعِلاء، فاجتمعت همزتان: إحداهما لام الكلمة، والأُخرى للتأنيث، فخفَّفوا ذلك بقلب الهمزة الأُولى ياءً، ثم حذفوا الياء الأولى التي هي عينُ الكلمة، فصار وزنه أفلاء[3]، وقيل في تصريف هذا المذهب: إنّهم حذفوا الهمزةَ التي هي لام الكلمة؛ لأنَّ الثقل حصل بها، فوزنها: أَفعاء، ومنع الصرف لهمزة التأنيث. واستُحسن هذا المذهبُ لو كان على أنَّ أصل شيءٍ بالتخفيف شيِّءٌ بالتشديد دليلٌ.

وذهب الأخفشُ إلى أنها جمع شَيء، بوزن فَلْس، وأصلها أشيئاء، بهمزتين بينهما ألفٌ بعد ياء، ثم عمل فيه ما مرَّ.

وردَّه الزجَّاج[4] بأن فَعلاً لا يُجمع على أفعلاء.

وناظر أبو عثمان المازنيُّ الأخفشَ في هذه المسألة ـ كما قال أبو عليٍّ في «التكملة» ـ فقال: كيف تصغِّر أشياء؟ قال: أقول: أُشَيَّاء، فقال المازني: هلَّا رددتَها إلى الواحد فقلتَ: شُيَيْئات؛ لأن أفعلاء لا تصغَّر. فلم يأتِ بمقنع. انتهى. وأراد أنَّ أفعلاء من أمثلة الكثرة، وجموعُ الكثرة لا تصغَّر على ألفاظها، وتصغَّر بآحادها، ثم يجمع الواحدُ بالألف والتاء، كقولك في تصغير درهم: دُرَيهمات.

والجواب ـ كما قال أبو علي ـ عن ذلك: بأنَّ أفعلاء هنا جاز تصغيرُها على لفظها؛ لأنَّها قد صارت بدلاً من أفعال، بدلالة استجازتهم إضافةَ العدد إليها كما أُضيف إلى أفعال، ويدلُّ على كونها بدلاً أيضاً تذكيرُهم العددَ المضافَ إليها في قولهم: ثلاثة أشياء، فكما صارت بمنزلة أفعال في هذا الموضع بِالدَّلالة المذكورة، كذلك يجوز تصغيرُها من حيث جاز تصغيرُ أفعال، ولم يمتنع تصغيرُها على اللفظ من حيث امتنع تصغير هذا الوزنِ في غير هذا الموضع؛ لارتفاع المعنى

---

(١) في معاني القرآن ١/ ٣٢١.
(٢) في (م): أشياء. وهو خطأ.
(٣) في (م): أفعلاء. وهو خطأ.
(٤) في معاني القرآن ٢/ ٢١٢.

المانعِ من ذلك عن أشياء، وهو أنَّها صارت بمنزلة أفعال، وإن كان كذلك لم يجتمع في الكلمة ما يتدافع من إرادة التقليل والتكثيرِ في شيء واحد. انتهى.

ومراده ـ كما قال ابن الشَّجري[١] ـ بأن أفعلاء[٢] في هذا الموضع صارت بدلاً من أفعال: أنه كان القياس في جمع شيء أشياء مصروفاً، كقولك في جمع فَيء أَفياء، على أن تكون همزة الجمع هي همزةَ الواحد، ولكنهم أقاموا أشياء التي همزتُها للتأنيث مُقام أشياء التي وزنُها أفعال، واستدلالُه في تجويز تصغير أشياء على لفظها بأنَّها صارت بدلاً من أفعال بدلالة أنَّهم أضافوا العدد إليها وألحقوه الهاءَ فقالوا: ثلاثة أشياء، ممَّا لا يقوم به دلالة؛ لأنَّ أمثلة القلَّة وأمثلةَ الكثرة يشتركنَ في ذلك، ألَا ترى أنَّهم يضيفون العددَ إلى أبنية الكثرة إذا عدم بناءُ القلَّة، فيقولون: ثلاثة شُسوع، وخمسة دراهم. وأما إلحاق الهاء في قولنا: ثلاثة أشياء وإن كان أشياء مؤنَّثاً؛ لأن الواحد مذكَّر، ألَا ترى أنك تقول: ثلاثة أنبياء، وخمسة أصدقاء، وسبعة شعراء، فتُلحق الهاءَ وإن كان لفظ الجمع مؤنَّثاً؛ وذلك لأنَّ الواحد نبيٌّ، وصديق، وشاعر، كما أنَّ واحد أشياء شيء، فأيُّ دلالة في قوله: ويدلُّ على كونها بدلاً تذكيرُهم العددَ المضاف إليها. . . إلخ؟

ثم قال: والذي يجوز أن يُستدلَّ به لمذهب الأخفش أن يقال: إنَّما جاز تصغير أَفعلاء على لفظه وإن كان من أبنية الكثرة؛ لأنَّ وزنه نقص بحذف لامه، فصار أفعاء، فشبَّهوه بأفعال، فصغَّروه.

وذهب الكسائيُّ إلى أنَّها جمع شيء، كضيف وأضياف.

وأُورد عليه منعُ الصرف من غير علَّة، ويلزمه صرف أبناء وأسماء[٣].

وقد استشعر الكسائيُّ هذا الإيراد، وأَشار إلى دفعه بأنَّه على أفعال، ولكن كثرت في الكلام فأَشبهت فعلاء، فلم يُصرف كما لم يصرف حمراء، وقد

---

(١) في أماليه ٢/ ٢٠٧.

(٢) في الأصل و(م): فعلاء.

(٣) كذا في حاشية الشهاب ٣/ ٢٨٨، ولعل الصواب: ويلزمه منع صرف أبناء وأسماء. قال الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢١٢: وقد أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ في هذا، وألزموه ألا يصرف أبناء وأسماء.

جمعوها على أَشاوَى، كعذراء وعَذارَى، وأَشْياوات، كحمراء وحمراوات، فعاملوا أشياء وإن كانت على أفعال معاملةَ حمراء وعذراء في جمعَي التكسير والتصحيح.

ورُدَّ بأن الكثرة تقتضي تخفيفَه وصرفه.

وأيَّده بعضهم بأنَّ العرب قد اعتبروا في باب ما لا ينصرف الشبهَ اللفظيَّ، كما قيل في سراويل: إنه مُنع من الصرف لشبهه بمصابيح، وأَجرَوا أَلِفَ الإلحاق مُجرى ألف التأنيث المقصورة، ولكن مع العَلميّة، فاعتبروا مجرَّدَ الصورة، فليكن هذا من ذلك القَبيل.

وقيل: إنها جمع شيء، ووزنها أَفْعِلاء جمع فَعيل، كنصيب وأَنصِباء، وصَديق وأصدقاء، وحذفت الهمزة الأُولى التي هي لامُ الكلمة، وفتحت الياءُ لتسلمَ الألف، فصارت أشياء بزِنة أَفْعاء.

وجعل مَكّي[1] تصريفَه كمذهب الأَخفش، إذ أبدل الهمزة ياءً ثم حذفت إحدى الياءين، وحسَّن حذفَها من الجمع حذفُها من المفرد؛ لكثرة الاستعمال، وعدمُ الصرف لهمزة التأنيث الممدودة. وهو حسن، إلّا أنه يَرِد عليه كما ورد على الأخفش مع إيرادات أُخَر. وقيل غير ذلك.

وللشِّهاب عليه الرحمة[2]:

أشياءُ لفعاءُ في وزنٍ وقد قلبوا ... لاماً لها وهي قبل القلب شيئاءُ
وقيل أفعالُ لم تصرف بلا سببٍ ... منهم وهذا لوجه الردِّ إيماء
أو أشيئاء[3] وحذف اللام من ثِقَل ... وشيءٌ أصل شيءٍ وهي آراء
وأصل أسماءٍ اسماوٌ كمثل كِسا ... فاصرفه حتماً ولا تَغررك أسماء
واحفظ وقل للذي ينسى العُلا سفهاً ... حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

---

(١) في مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤١.
(٢) في حاشيته ٣/ ٢٨٨.
(٣) في (م): أشياء.

وظاهرُ صنيعه كغيره يشير إلى اختيار مذهبِ الخليل وسيبويه. وقال غيرُ واحد: إنَّه الأظهر؛ لقولهم في جمعها: أشاوَى، فجمعوها كما جمعوا صحراء على صحارَى، وأصله ـ كما قال ابن الشَّجري[1] ـ أشايا، بالياء؛ لظهورها في أشياء، لكنهم أبدلوها واواً على غير قياس، كإبدالها واواً في قولهم: جبيت الخراجَ جِباوة، وأيضاً يدلُّ على أنها مفرَد قولُهم في تحقيرها: أُشيئاء، كصحيراء، ولو كانت جمعاً لقالوا: شُييئات، على ما تقدَّمت الإشارة. وتمامُ البحث في أمالي ابن الشَّجري.

﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ صفةٌ لـ «أشياء» داعيةٌ إلى الانتهاء عن السؤال عنها، وعطف عليها قوله سبحانه: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي: بالوحي، كما ينبئُ عنه تقييدُ السؤال بحينِ نزول القرآن؛ لأنَّ المَساءة في الشرطية الأُولى معلَّقة بإبداء تلك الأشياءِ لا بالسؤال عنها، فعقَّبها جلَّ شأنه بما هو ناطقٌ باستلزام السؤال عنها لإبدائها الموجِب للمحذور، فضمير «عنها» راجعٌ إلى تلك الأشياء، وليس على حدّ: عندي درهم ونصفه[2]، كما وهم.

والمراد بها: ما لا خيرَ لهم فيه من نحو التكاليف الصعبةِ التي لا يُطيقونها، والأسرارِ الخفيّة التي قد يفتضحون بها، فكما أنَّ السؤال عن الأمور الواقعة مستتبعٌ لإبدائها، كذلك السؤالُ عن تلك التكاليفِ مستتبعٌ لإيجابها عليهم بطريق التَّشديد؛ لإساءتهم الأدبَ وتركِهم ما هو الأولى بهم من الاستسلام لأمر الله تعالى من غير بحثٍ فيه ولا تعرُّضٍ لكيفيته وكمِّيته، ففي «صحيح مسلم»[3] عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض اللهُ تعالى عليكم الحجَّ فحُجُّوا» فقال رجلٌ ـ وهو كما قال ابن الهمام[4]: الأقرع بن حابس، وصرَّح به أحمدُ والدارقطنيُّ والحاكم في حديث صحيح روَوه على شرط الشيخين[5] ـ: أكلَّ

---

(١) في أماليه ٢/ ٢٠٩.

(٢) أي: ونصف درهم آخر، كما سلف ٣/ ٤٦٦.

(٣) برقم (١٣٣٧).

(٤) في فتح القدير ٢/ ١٢٣.

(٥) مسند أحمد (٢٣٠٤) وسنن الدارقطني (٢٦٩٧) ومستدرك الحاكم ١/ ٤٧٠ وهو من حديث ابن عباس ﷺ.

عام يا رسولَ الله. فسكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها ثلاثاً، فقال ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لَوَجبت، ولما استطعتم» ثم قال ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنَّما هلك مَن كان قبلَكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعُوه». وذُكر ـ كما قال ابن حِبّان[1] ـ أنَّ الآية نزلت لذلك.

وأخرج مسلم[2] وغيرُه: أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ حتى أحفَوه في المسألة، فصعِد ذات يوم المنبرَ فقال: «لا تسألوني عن شيء إلَّا بيَّنته لكم» فلمَّا سمعوا ذلك، أرَمُّوا[3] ورهبوا أن يكونَ بين يدي أمرٍ قد حضر. قال أنس ﷺ: فجعلت أنظر يميناً وشِمالاً، فإذا كلُّ رجل لافٌّ رأسَه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان إذا لاحَى يُدعَى إلى غير أبيه فقال: يا رسولَ الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» ثم أنشأ عمرُ ﷺ فقال: رضينا بالله تعالى ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا، نعوذ بالله تعالى من الفتن. ثم قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت في الخير والشرِّ كاليوم قطُّ، إنّه صوِّرت لي الجنةُ والنار حتى رأيتهما دونَ الحائط».

وذكر ابن شهاب أنَّ أمَّ ابنِ حذافة ـ واسمُه عبد الله ـ قالت له لَمّا رجع إليها: ما سمعتُ قطُّ أعقَّ منك، أَمِنتَ أن تكونَ أمُّك قارفت بعضَ ما يقارف أهلُ الجاهلية فتفضحها على أعيُن الناس؟ فقال ابن حذافة: لو ألحقَني بعبد أسوَدَ لَلَحقته[4].

وأخرج غيرُ واحد عن قتادة أنَّ هذه الآيةَ نزلت يومئذ. ووجهُ اتِّصالها بما قبلها على الرِّواية الأولى ظاهر جدًّا؛ لما أنَّ الكلام فيما يتعلَّق بالحج.

وذكر الطبرسيُّ[5] في ذلك ثلاثةَ أوجه: الأول: أنَّها متصلة بقوله تعالى:

---

(١) في صحيحه (٣٧٠٤).
(٢) في صحيحه (٢٣٥٩): (١٣٧) من حديث أنس ﷺ، وهو عند البخاري (٥٤٠)، وأحمد (١٢٦٥٩).
(٣) أي: سكتوا وخافوا. النهاية (رمم).
(٤) صحيح مسلم (٢٣٥٩): (١٣٦).
(٥) في مجمع البيان ٧/ ٢١٠.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لأنَّ من الفلاح تركَ السؤال عمّا لا خير فيه. والثاني: أنها متصلة بقوله سبحانه: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ﴾ فإنَّه بلَّغ ما فيه المصلحة، فلا تسألوه عمَّا لا يعنيكم. والثالث: أنها متصلة بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: فلا تسألوا عن تلك الأشياء فتظهرَ سرائركم.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ﴾ أي: عن المسألة المدلولِ عليها بـ «لا تسألوا». والجملة استئناف مَسوق لبيان أنَّ نهيهم عنها لم يكن لمجرَّد صيانتهم عن المَساءة، بل لأنها في نفسها معصيةٌ مستتبِعة للمؤاخذة، وقد عفا سبحانه عنها، وفيه من حثِّهم على الجدِّ في الانتهاء عنها ما لا يخفَى، أي: عفا اللهُ تعالى عن مسألتكم السالفةِ حيث لم يَفرض عليكم الحجَّ في كلِّ عامٍ جزاءً لمسألتكم. أو المراد: تَجاوزَ عن عقوبتكم الأُخروية، واختاره بعض المحقِّقين.

وجوَّز غير واحدٍ كونَ الجملة صفةً أخرى لـ «أشياء» والضميرُ المجرور عائد إليها، وهو الرابط، على معنى: لا تسألوا عن أشياء لم يكلِّفكم اللهُ تعالى بها.

واعتُرض بأنَّ هذا يقتضي أن يكونَ الحجُّ قد فرض أوَّلاً ثم نُسخ بطريق العفو، وأن يكونَ ذلك معلوماً للمخاطَبين، ضرورةَ أنَّ حقَّ الوصف أن يكون معلومَ الثبوت للموصوف عند المخاطَب قبل جعله وصفاً له، وكلاهما ضروريُّ الانتفاء قطعاً، على أنَّه يستدعي اختصاصَ النهي بمسألة الحجِّ ونحوها، مع أنَّ النظم الكريم صريحٌ في أنه مَسوق للنهي عن السؤال عن الأشياء التي يسوءُهم إبداؤها، سواءٌ كانت من قبيل الأحكام والتكاليف الموجبةِ لمساءتهم بإنشائها وإيجابها بسبب السؤال عقوبة وتشديداً، كمسألة الحجِّ لولا عفوُه تعالى عنها، أو من قبيل الأمور الواقعةِ قبل السؤال الموجبةِ للمساءة بالإخبار بها، كما في سبب النزول، على ما أخرج ابنُ جَرير[1] وغيرُه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبانُ محمارٌّ وجهُه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجلٌ فقال: أين أبي؟ قال: «في النار».

وفسَّر بعضهم العفوَ عنها بالكفِّ عن بيانها والتعرُّض لشأنها، وحينئذ يوشك ألَّا يتوجَّهَ هذا الاعتراض أصلاً.

---

(١) في تفسيره ٩/١٧.

وإلى التفسير الأوَّل يشير كلامُ ابن عباس ﷺ، فقد أخرج مجاهدٌ عنه أنه كان إذا سئل عن الشيء لم يَجِئْ فيه أثرٌ يقول: هو من العفو، ثم يقرأ هذه الآية.

والذي ذهب إليه شيخُ الإسلام[1] عليه الرحمة هو الاستئنافُ لا غير؛ لِمَا علمت. واستبعادُ بعض الفضلاء ليس في محلِّه. ثم قال: إن قلتَ: تلك الأشياء غيرُ موجبة للمساءة ألبتّة، بل هي محتمِلةٌ لإيجاب المسرَّة أيضاً؛ لأنَّ إيجابها للأُولى وإن كان من حيث وجودُها، فهي من حيث عدمها موجِبة للأخرى قطعاً، وليست إحدى الحيثيّتين محقَّقةً عند السائل، وإنَّما غرضه من السؤال ظهورُها كيف كانت، بل ظهورها بحيثية إيجابها للمسرَّة، فلِمَ عبَّر عنها بحيثية إيجابِها للمساءة؟ قلت: لتحقيق المنهيِّ عنه كما ستعرفه، مع ما فيه من تأكيد النهي وتشديدِه؛ لأنَّ تلك الحيثيةَ هي الموجبةُ للانتهاء، لا الحيثيةُ الثانية، ولا حيثية التردُّد بين الإيجابين.

فإن قيل: الشرطية الثانية ناطقةٌ بأنَّ السؤال عن تلك الأَشياءِ الموجبة للمساءة مستلزمٌ لإبدائها، فلمَ تخلَّف الإبداء في مسألة الحجِّ ولم يُفرض كلَّ عام؟

قلنا: لوقوع السؤال قبل النهي، وما في الشرطية إنما هو السؤال الواقع بعده؛ إذ هو الموجب للتغليظ والتشديد، ولا تخلُّف فيه.

فإن قيل: ما ذكر إنما يتمشَّى فيما إذا كان السؤال عن الأمور المتردِّدة بين الوقوع وعدمِه كما ذكر في التكاليف الشاقّة، وأمَّا إذا كان عن الأمور الواقعةِ قبله، فلا يكاد يتسنَّى؛ لأنَّ ما يتعلَّق به الإبداء هو الذي وقع في نفس الأمر، ولا مردَّ له، سواءٌ كان السؤال قبلُ أو بعد، وقد يكون الواقع ما يوجب المسرَّة كما في مسألة ابنِ حذافة، فيكون هو متعلَّق الإبداء لا غيرُه، فيتعيّن التخلُّف حتماً.

قلنا: لا احتمال له فضلاً عن تعيُّنه؛ فإنَّ المنهيَّ عنه في الحقيقة إنما هو السؤال عن الأَشياء الموجبة للمساءة الواقعةِ في نفس الأمر قبل السؤال، كسؤال مَن قال: أين أبي؟ لا ما يعمُّها وغيرَها مما ليس بواقع لكنَّه محتمل الوقوع عند المكلَّفين، حتى يلزمَ التخلفُ في صورة عدم الوقوع.

---

(١) في تفسيره ٣/ ٨٥.

وجملة الكلام أنَّ مدلول النَّظم الكريم بطريق العبارة إنما هو النهيُ عن السؤال عن الأشياء التي يوجب إبداؤها المساءةَ ألبتة، إمَّا بأن تكون تلك الأشياءُ بعرضيّة الوقوع، فتُبدَى عند السؤال بطريق الإنشاء، عقوبةً وتشديداً، كما في صورة كونِها من قبيل التكاليف الشاقّة، وإما بأن تكونَ واقعةً في نفس الأمر قبل السؤال، فتبدَى عنده بطريق الإخبار بها، فالتخلُّف ممتنع في الصورتين معاً، ومنشأ توهُّمه عدمُ الفرق بين المنهيِّ عنه وغيره، بناءً على عدم امتياز ما هو موجودٌ أو بعرضيّة الوجود من تلك الأشياءِ في نفس الأمر وما ليس كذلك عند المكلَّفين وملاحظتِهم للكلِّ باحتمال الوجود والعدم. وفائدةُ هذا الإبهام الانتهاءُ عن تلك الأشياء على الإطلاق؛ حذارَ إبداءِ المكروه. انتهى. وهو تحرير لم يُسبَق إليه.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ أي: مبالغ في مغفرة الذنوب والإغضاء عن المعاصي؛ ولذلك عفا سبحانه عنكم ولم يعاقبْكم بما فَرَط منكم. والجملة اعتراضٌ تذييلي مقرِّر لما سبق من عفوه تعالى.

﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ أي: المسألةَ، فالضمير في موقع المصدر لا المفعولِ به. والمراد: سأل مِثلَها في كونها محظورةً ومستتبِعةً للوبال ﴿قَوْمٌ﴾ وعدم التصريح بالمِثل للمبالغة في التحذير، وجوِّز أن يكونَ الضمير للأشياء على تقدير المضافِ أيضاً، فالضمير في موقع المفعول به، وذلك من باب الحذف والإيصال، والمراد: سأل عنها. وقيل: لا حاجةَ إلى جعله من ذلك الباب؛ لأنَّ السؤال هنا استعطاء، وهو يتعدَّى بنفسه، كقولك: سألته درهماً، بمعنى: طلبته منه، لا استخبارٌ كما في صدر الآية.

واختلف في تعيين القوم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: هم قوم عيسى عليه الصلاة والسلام، سألوه إنزالَ المائدة ثم كفروا بها.

وقيل: هم قوم صالحٍ عليه السلام، سألوه الناقةَ ثم عقروها وكفروا بها.

وقيل: هم قوم موسى عليه السلام، سألوه أن يريَهم الله تعالى جهرة، أو سألوه بيانَ البقرة.

وعن مقاتل: هم بنو إسرائيل مطلقاً، كانوا يسألون أنبياءهم عن أشياء، فإذا أخبروهم كذَّبوهم.

وعن السُّدِّي: هم قريش، سألوا النبيَّ ﷺ أن يحوِّل الصفا ذهباً.

وقال الجبّائي: كانوا يسألونه ﷺ عن أنسابهم، فإذا أخبرهم عليه الصلاة والسلام لم يصدِّقوا، ويقولون[1]: ليس الأمر كذلك.

ولا يخفَى عليك الغثُّ والسمين من هذه الأقوال، وأنَّ بعضها يؤيِّد حمل السؤال على الاستعطاء وبعضَها يؤيِّد حملَه على الاستخبار، والحملُ على الاستخبار أَولى، وإلى تعيُّنه ذهب بعضُ العلماء.

﴿مِّن قَبۡلِكُمۡ﴾ متعلِّق بـ «سألها». وجوِّز كونُه متعلقاً بمحذوف وقع صفةً لـ «قوم». واعتُرض بأنَّ ظرف الزمان لا يكون صفةَ الجُثة، ولا حالاً منها، ولا خبراً عنها.

وأجيب: بأنَّ التحقيق أنَّ هذا مشروط بما إذا عَدِمت الفائدة، أما إذا حصلت فيجوز، كما إذا أشبهت الجثةُ المعنى في تجدُّدها ووجودِها وقتاً دون وقت، نحو: الليلةَ الهلالُ، بخلاف: زيدٌ يومَ السبت، وما نحن فيه ممّا فيه فائدة؛ لأنَّ القوم لا يُعلم هل هم ممَّن مضى أم لا.

وقال أبو حيّان[2] ـ وهو تحقيقٌ بديع غَفَلوا عنه ـ: هذا المنع إنَّما هو في الزمان المجرَّد عن الوصف، أما إذا تضمَّن وصفاً فيجوز، كـ: قبل وبعد، فإنهما وصفان في الأصل، فإذا قلت: جاء زيدٌ قبل عَمرٍو، فالمعنى: جاء في زمانٍ قبل زمان مجيئه، أي: متقدِّم عليه؛ ولذا وقع صلةً للموصول، ولو لم يُلحظ فيه الوصف وكان ظرفَ زمانٍ مجرَّد، لم يَجُز أن يقعَ صلة ولا صفة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:٢١] ولا يجوز: والذين اليومَ، وما نحن فيه من المتضمِّن لا المجرَّد، وهو ظاهر.

وما قيل من أنَّه ليس من المتنازَع فيه في شيء؛ لأنَّ الواقع صفةً هو الجارُّ والمجرور لا الظرف نفسُه، ليس بشيء؛ لأنَّ دخول الجارِّ عليه إذا كان «مِن» أو «في» لا يُخرجه عن كونه في الحقيقة هو الصفةَ أو نحوَها، فليفهم.

---

(١) في الأصل و(م): ويقولوا.

(٢) في البحر المحيط ٤/ ٣٢ ـ ٣٣.

﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا﴾ أي: بسببها، وهو متعلّق بقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَٰفِرِينَ ١٠٢﴾ قدِّم عليه رعايةً للفواصل.

وقرأ أُبَيّ: «قد سألها قومٌ بيِّنت لهم فأصبحوا بها كافرين»[١].

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ هي فعيلةٌ بمعنى مفعولة، من البحر، وهو الشّق، والتاء للنقل إلى الاسميّة، أو لحذف الموصوف.

قال الزجّاج[٢]: كان أهل الجاهلية إذا نُتجت الناقةُ خمسةَ أبطن آخرُها ذَكَر، بحروا أُذنها وشقُّوها، وامتنعوا عن نحرها ورُكوبها، ولا تُطرد من ماءٍ ولا تمنع عن مرعًى، وهي البحيرة.

وعن قتادة: أنها إذا نُتجت خمسةَ أبطن نظر في الخامس، فإن كان ذكراً ذبحوه وأكلوه، وإن كان أنثى شقُّوا أُذنها وتركوها ترعى، ولا يستعملها أحد في حَلْب وركوب ونحوِ ذلك.

وقيل: البحيرة هي الأنثى التي تكون خامسَ بطن، وكانوا لا يُحِلُّون لحمها ولبنها للنساء، فإن ماتت اشترك الرجالُ والنساء في أكلها.

وعن محمد بن إسحاق ومجاهد: أنها بنت السَّائبة، وستأتي إن شاء الله تعالى قريباً، وكانت تهمل أيضاً.

وقيل: هي التي ولدت خمساً أو سبعاً. وقيل: عشرةَ أبطن، وتترك هَمَلاً، وإذا ماتت حلَّ لحمها للرِّجال خاصّة.

وعن ابن المسيب: أنها التي مُنع لبنها للطَّواغيت فلا تُحلب.

وقيل: هي التي ولدت خمس إناث فشقُّوا أُذنها وتركوها هَمَلاً. وجعلها في «القاموس»[٣] على هذا القول من الشَّاء خاصّة. وكما تسمَّى بالبحيرة تسمَّى بالغزيرة أيضاً.

---

(١) الدر المنثور ٢/ ٣٣٤.
(٢) في معاني القرآن ٢/ ٢١٣.
(٣) مادة (بحر).

وقيل: هي السَّقب الذي إذا ولد شقُّوا أذنه وقالوا: اللهمَّ إن عاش فقِنيّ[١]، وإن مات فذَكيّ، فإذا مات أكلوه.

وقيل: هي التي تترك في المرعى بلا راع.

﴿وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ هي فاعلة مِن سيَّبته، أي: تركته وأهملته، فهو سائب وهي سائبة، أو بمعنى مفعول، كـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١].

واختُلف فيها، فقيل: هي الناقة تبطن عشرةَ أَبطن إناث، فتُهمَل ولا تركب، ولا يجزُّ وبرها، ولا يَشرب لبنَها إلَّا ضيف. ونُسب إلى محمد بن إسحاق.

وقيل: هي التي تسيَّب للأصنام، فتُعطَى للسَّدنة ولا يَطعم من لبنها إلَّا أبناءُ السبيل ونحوهم. وروي ذلك عن ابن عباس وابنِ مسعود ﷺ.

وقيل: هي البعير يُدرِك نِتاجَ نتاجِه، فيُترك ولا يركب.

وقيل: كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد، أو نَجَت دابَّته من مشقَّة أو حرب، قال: هي سائبة، أو كان ينزع من ظهرها فَقارةً أو عظماً، وكانت لا تُمنع عن ماء ولا كلأٍ ولا تركب.

وقيل: هي ما ترك ليحجَّ عليه.

وقيل: هي العبد يَعتِق على ألَّا يكونَ عليه ولاء، ولا عَقْل ولا ميراث.

﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ هي فَعيلة بمعنى فاعلة. وقيل: مفعولة. والأوَّل أَظهر، كما يُنبئ عن ذلك بيانُ المراد بها.

واختلف فيه، فقال الفرّاء[٢]: هي الشاة تُنتَج سبعةَ أبطن، عَناقَين عَناقَين[٣]، وإذا وَلدت في آخرها عَناقاً وجَدْياً، قيل: وَصلت أخاها، فلا يَشرب لَبن الأمِّ إلَّا الرجالُ دون النساء، وتجري مَجرَى السائبة.

---

(١) قني الغنم: ما يتخذ منها لولد أو لبن. القاموس (قني).
(٢) في معاني القرآن ١/ ٣٢٢.
(٣) العناق: الأنثى من ولد المعز.

وقال الزجّاج[1]: هي الشاة إذا وَلدت ذكراً كان لآلهتهم، وإذا ولدت أنثى كانت لهم، وإن ولدت ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذَّكر لآلهتهم.

وقيل: هي الشاةُ تلد ذكراً ثم أنثى، فتَصِل أخاها، فلا يذبحون أخاها من أجلها، وإذا وَلدت ذكراً قالوا: هذا قُربانٌ لآلهتنا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هي الشاةُ تُنتَج سبعةَ أبطن، فإن كان السابع أنثى، لم ينتفع النساء منها بشيء إلَّا أن تموتَ، فتأكلُها الرجالُ والنساء، وكذا إنْ كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فتُترَك معه ولا ينتفع بها إلا الرجالُ دون النساء، فإن ماتت اشتركوا فيها.

وقال ابنُ قتيبة: إن كان السابعُ ذكراً ذُبح وأكلوا منه دون النساء[2]، وقالوا: خالصة لذُكورنا محرَّمة على أزواجنا، وإن كانت أنثى تُركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى، فكقول ابنِ عباس رضي الله عنه.

وقال محمد بن إسحاق: هي الشاة تنتَج عشرةَ إناث متوالياتٍ في خمسة أبطن، فما ولدت بعده للذُّكور دون الإناث، فإذا ولدت ذكراً وأنثى معاً، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوه لمكانها.

وقيل: هي الشاة تنتج خمسةَ أبطن أو ثلاثةً، فإن كان جدياً ذبحوه، وإن كان أنثى أبقَوها، وإن كان ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها.

وقال بعضهم: الوصيلة من الإبل وهي الناقة تبكِّر فتلد أنثى، ثم تثنِّي بولادة أنثى أخرى ليس بينهما ذَكَر، فيتركونها لآلهتهم ويقولون: قد وصلت أنثى بأنثى ليس بينهما ذَكَر.

وقيل: هي الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن لا ذكرَ بينهما.

﴿وَلَا حَامٍ﴾ هو فاعلٌ من الحِمَى بمعنى المنع. واختُلف فيه أيضاً، فقال

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٢١٣.

(٢) في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٤٧: فأكل منه الرجال والنساء.

الفرّاء[(١)]: هو الفحل إذ لَقِح ولدُ ولده، فيقولون: قد حمَى ظهره، فيُهمل ولا يطرد عن ماء ولا مرعًى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابنِ مسعود، وهو قولُ أبي عبيدة[(٢)] والزجّاج[(٣)]: أنَّه الفحل يولد من ظهره عشرةُ أبطن، فيقولون: حمَى ظهره، فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ومرعًى.

وعن الشافعيِّ: أنه الفحل يَضرب في مال صاحبِه[(٤)] عشرَ سنين.

وقيل: هو الفحل ينتج له سبع إناث متواليات فيحمي ظهره.

وجُمع بين الأقوال المتقدِّمة في كلٍّ من تلك الأنواعِ بأنَّ العرب كانت تختلف أفعالُهم فيها. والمراد من هذه الجملة ردٌّ وإبطال لما ابتدعه أهلُ الجاهلية.

ومعنى «ما جعل»: ما شَرع؛ ولذلك عدِّي إلى مفعول واحد، وهو «بحيرة» وما عُطف عليها. و«مِن» سيفُ خطيب أتى بها لتأكيد النفي.

وأنكر بعضهم مجيءَ «جعل» بمعنى شرع عن أحدٍ من أهل اللغة، وجَعَلها هنا للتَّصيير، والمفعول الثاني محذوف، أي: ما جعل البحيرة ولا . . ولا . . مشروعة. وليس كما قال؛ فإنَّ الراغب نقل ذلك عن أهل اللغة، وهو ثقةٌ لا يفتري عليهم.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ حيث يفعلون ما يفعلون ويقولون: اللهُ سبحانه وتعالى أمرنا بهذا. وإمامهم عمرو بن لُحَيّ، فإنه في المشهور أوَّلُ مَن فعل تلك الأفاعيلَ الشنيعة. أخرج ابن جَريرٍ[(٥)] وغيرُه عن أبي هريرة قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول لأكثمَ بن الجَوْن: يا أكثم، عُرضت عليَّ النار، فرأيت فيها عَمرَو بن لُحَيِّ بن قَمَعة بن خِندف يجرُّ قُصْبه في النار، فما رأيت رجلاً أشبهَ برجل منك به، ولا به منك، فقال أكثم: أخشى أن يضرَّني شَبَهُه يا رسول الله. فقال

(١) في معاني القرآن ١/ ٣٢٢.
(٢) في مجاز القرآن ١/ ١٧٩.
(٣) في معاني القرآن ٢/ ٢١٣.
(٤) أي: في إبل صاحبه، كما في الأم ٦/ ١٨١.
(٥) في تفسيره ٩/ ٢٧. وأصل الحديث عند البخاري (٣٥٢٠) ومسلم (٢٨٥٦).

رسول الله ﷺ: «لا، إنك مؤمنٌ وهو كافر، إنه أولُ من غيَّر دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وبَحَرَ البحيرة، وسيَّب السائبة، وحمى الحامي»، وجاء في خبر آخرَ عن ابن عباس رضي الله عنه: «ووصل الوصيلة»[١].

وأخرج عبد الرزاق[٢] وغيره عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أوَّلَ مَن سيَّب السوائب، ونَصَبَ النُّصب، وأولَ مَن غيَّر دين إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام» قالوا: مَن هو يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: «عَمرو بن لُحَيٍّ أخو بني كعب، لقد رأيته يجرُّ قُصْبه في النار، يؤذي أهلَ النار ريحُ قصبه. وإني لأعرف أوَّلَ مَن بَحَرَ البحائر» قالوا: مَن هو يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: «رجل من بني مُدْلِج، كانت له ناقتان، فجدع آذانَهما وحرَّم ألبانهما وظهورهما، وقال: هاتان لله، ثم احتاج إليهما فشرب ألبانَهما وركب ظهورَهما، فلقد رأيته في النار وهما تقضَمانه بأفواههما وتطآنه بأخفافهما».

واستُدلَّ بالآية على تحريم هذه الأمور، وهو ظاهر. واستنبط منه تحريمُ جميع تعطيل المنافع. واستدلَّ ابن الماجِشون بها على منع أن يقولَ الرجل لعبده: أنتَ سائبة، وقال: لا يَعتِق بذلك.

وجعل بعضُ العلماء من صور السائبة إرسالَ الطير ونحوِه، وصرَّح بعض علمائنا بأنَّه لا ثواب في ذلك، ولعل الجاعل لا يكتفي بهذا القَدْر ويدَّعي الإثمَ فيه، والناسُ عن ذلك غافلون.

﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ أنَّ ذلك افتراءٌ باطل. فما تقدَّم فِعلُ الرؤساء، وهذا شأنُ الأتباع، وهم المراد بالأكثر، كما روي عن قتادة والشعبيِّ. وظاهرُ سياق النَّظم الكريم أنهم المقلِّدون لأسلافهم المفترين من معاصري رسولِ الله ﷺ، وهذا بيانٌ لقصور عقولهم وعجزهم عن الاهتداء بأنفسهم.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: للذين عبَّر عنهم بـ «أكثرهم» على سبيل

---

(١) أخرجه هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتاب الأصنام ص ٥٨، وجاء ذلك أيضاً في رواية حديث أبي هريرة عند ابن أبي عاصم في الأوائل (٨٣).
(٢) في تفسيره ١/ ١٩٧، وهو عند الطبري ٩/ ٢٨.

الهداية والإرشادِ إلى الحقّ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من الكتاب المبيِّن للحلال والحرام والإيمانِ به ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ الذي أُنزل عليه ذلك؛ لتقفوا على حقيقة الحال، وتميِّزوا الحرامَ من الحلال ﴿قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ في هذا الشأن، فلا نلتفتُ لغيره: بيانٌ لعنادهم واستعصائهم على الهادي إلى الحقِّ وانقيادِهم للداعي إلى الضَّلال. و«ما» موصولة اسمية. وجوِّز أن تكون نكرةً موصوفة، والوِجدان المصادفة، و«عليه» متعلِّق به، أو حالٌ من مفعوله. وجوِّز أن يكون بمعنى العِلْم، وعليه «عليه» في موضع المفعول الثاني.

﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ ذهب الراغب إلى أنَّ الواو للعطف، وصرَّح غير واحدٍ أنه على شرطيَّة أخرى مقدَّرةٍ قبلَها، والهمزةُ للتعجيب، وهي داخلة على مقدَّر في الحقيقة، أي: أيكفيهم ذلك لو لم يكن آباؤهم جهلةً ضالِّين ولو كانوا كذلك. وكلتا الجملتين في موقع الحال، أي: أيكفيهم ما وجدوا عليه آباءهم كائنين على كلِّ حال مفروض. وعلى هذا لا يلزم كونُ الجملة الاستفهامية الإنشائية حالاً ليحتاج توجيهُ ذلك إلى نظر دقيق. وحذفت الجملة الأولى للدَّلالة عليها دلالةً واضحة، وهو حذف مطَّرد في هذا الباب لذلك، كما في قولك: أَحسِن إلى زيد ولو أساء إليك، فإنَّ الشيء إذا تحقَّق عند المانع فلأن يتحقَّق عند عدمه أولى.

وجواب «لو» ـ كما قال أبو البقاء[1] ـ محذوف؛ لظهور انفهامِه مما سبق، وقدَّره: يتبعونهم. ويجوز أن يقدَّر: حسبهم ذلك، أو: يقولون. وما في «لو» من معنى الامتناع والاستبعادِ إنَّما هو بالنظر إلى زعمهم لا في نفس الأمر، وفائدةُ ذلك المبالغةُ في الإنكار والتعجيب.

وقيل: الواو للحال، والهمزةُ لإنكار الفعل على هذه الحال، والمراد نفيُ صحَّة الاقتداء بالجاهل الضالّ، والحال ما يُفهم من الجملة، أي: كائنين على هذا الحال المفروض. فما قيل: إنَّهم جعلوا الواو للحال، وليس ما دخلته الواوُ حالاً من جهة المعنى، بل ما دخلته «لو»، أي: ولو كان الحال أنَّ آباءهم لا يعلمون فيفعلون ما يقتضيه علمُهم ولا يهتدون بمَن له علم = ناشئ من قلَّة التأمُّل، وذلك غريبٌ من حال ذلك القائل.

(١) في الإملاء ٢/ ٤٧٣.

وأغرب من ذلك ما قيل: إنَّ المعنى: أنَّهم هل يكفيهم ما عليه آباؤهم ولو كان آباؤهم جهلةً ضالِّين، أي: هل يكفيهم الجهلُ والضلال اللذان كان عليهما آباؤهم. ويوشك أن يكونَ هذا من الجهل والضَّلال فيما يليق بالتنزيل.

واستُدلَّ بالآية على أنَّ الاقتداء إنَّما يصحُّ بمَن عُلم أنه عالمٌ مهتدٍ، وذلك لا يعرف إلا بالحجَّة، فلا يكفي التقليد من غير أن يعلمَ أنَّ لمن قلَّده حجَّةً صحيحة على ما قلَّده فيه، حتى قالوا: إن للمقلِّد دليلاً إجماليًّا، وهو دليلُ مَن قلَّده. فتدبر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: الزَموا أنفسَكم واحفظوها من ملابسة المعاصي والإصرارِ على الذنوب، فـ «عليكم» اسمُ فعلِ أمر، نُقل إلى ذلك مجموعُ الجارِّ والمجرور، لا الجارُّ وحده كما قيل. وهو متعدٍّ إلى المفعول به بعده، وقد يكون لازماً. والمراد به الأمر بالتمسُّك، كما في قوله ﷺ: «عليكَ بذات الدِّين»[1].

وذكر أبو البقاء[2]: أنَّ الكاف والميم في موضع جرٍّ؛ لأنَّ اسم الفعل هو المجموع، و«على» وحدها لم تستعمل اسماً للفعل، بخلاف رويدَكم، فإنَّ الكاف والميم هناك للخطاب فقط ولا موضعَ لها؛ لأنَّ رويداً قد استعمل اسماً لأمر المواجه من غير كاف الخطاب. وإلى ذلك ذهب سيبويه، وهو الصَّحيح.

ونقل الطبرسيّ[3]: أنَّ استعمال «على» مع الضمير اسم فعل خاصٌّ فيما إذا كان الضمير للخطاب، فلو قلتَ: عليه زيداً، لم يَجُز. وفيه خلاف.

وقرأ نافع في الشواذِّ: «أنفسُكم» بالرفع[4]. والكلام حينئذ مبتدأ وخبر. أي: لازمةٌ عليكم أنفسُكم، أو: حِفْظ أنفسكم لازمٌ عليكم، بتقدير مضافٍ في المبتدأ.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ يَحتمل الرفعَ على أنه كلامٌ مستأنف في موضع التعليل لما قبله، وينصره قراءةُ أبي حَيوة: «لا يضيركم»[4].

ويحتمل أن يكون مجزوماً جواباً للأمر، والمعنى: إنْ لزمتم أنفسَكم لا يضرُّكم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١ من حديث جابر وأبي سعيد ويحيى بن جعدة، وقد سلف الحديث ٣/ ٢٦٢ بلفظ: «فاظفر بذات الدين».

(٢) في الإملاء ٢/ ٤٧٤.

(٣) في مجمع البيان ٧/ ٢١٦.

(٤) الكشاف ١/ ٦٥٠.

وإنما ضُمَّت الراء إتباعاً لضمة الضاد المنقولةِ إليها من الراء المدغَمة، والأصل: لا يضرُرْكم.

ويجوز أن يكون نهياً مؤكِّداً للأمر السابق، والكلام على حدِّ: لا أَرينَّك هاهنا.

وينصر احتمالَ الجزم قراءةُ من قرأ: «لا يضرَّكم» بالفتح، و«لا يَضِرْكم» بكسر الضاد وضمِّها[1]، مِن ضارَه يَضِيرُه ويَضُورُه، بمعنى ضرَّه، كذمَّه وذامه.

وتوهِّم من ظاهر الآية الرخصةُ في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأُجيب عن ذلك بوجوه:

الأوَّل: أنَّ الاهتداء لا يتمُّ إلَّا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنَّ تركَ ذلك مع القدرة عليه ضلال. فقد أخرج ابنُ جرير عن قيس بن أبي حازم قال: صَعِد أبو بكر رضي الله عنه منبرَ رسولِ الله ﷺ فحمد اللهَ تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم لَتتلون آيةً من كتاب الله سبحانه وتَعدُّونها رخصة، والله ما أنزل اللهُ تعالى في كتابه أشدَّ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، واللهِ لتأمرُنَّ بالمعروف ولَتنهوُنَّ عن المنكر، أو لَيعمَّنكم اللهُ تعالى منه بعقاب.

وفي رواية: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآيةَ، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنِّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيِّروه، أوشك أن يعمَّهم اللهُ تعالى بعقاب»[2].

وفي رواية ابنِ مردويه: عن أبي بكر بنِ محمد قال: خطب أبو بكر الصِّدِّيق الناسَ، فكان في خُطبته: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس لا تتَّكلوا على هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ إلخ، إنّ الذاعر لَيكون في الحيِّ، فلا يمنعونه، فيعمُّهم الله تعالى بعقاب»[3].

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٥، والمحتسب ١/ ٢٢٠.

(٢) تفسير الطبري ٩/ ٥٢ ـ ٥٣، والرواية الثانية أخرجها أيضاً أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

(٣) الدر المنثور ٢/ ٣٤٠، وأبو بكر بن محمد (وهو ابن عمرو بن حزم) لم يسمع من الصدِّيق رضي الله عنه.

ومن الناس مَن فسَّر الاهتداء هنا بالأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر. وروي ذلك عن حذيفة وسعيدِ بن المسيَّب.

والثاني: أنَّ الآية تسليةٌ لمن يأمر وينهى ولا يُقبل منه عند غَلَبة الفسق وبُعْدِ عهد الوحي، فقد أخرج عبدُ الرزاق وأبو الشيخ والطبرانيُّ وغيرُهم عن الحسن: أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه سأله رجلٌ عن هذه الآية، فقال: أيها الناس، إنَّه ليس بزمانها، ولكنه قد أوشك أن يأتيَ زمان تأمرون بالمعروف فيُصنع بكم كذا وكذا ـ أو قال: فلا يُقبل منكم ـ فحينئذ عليكم أنفسَكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم[1].

وأخرج ابن جَرير[2] عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنه قيل له: لو جلستَ في هذه الأيامِ فلم تأمر ولم تنهَ، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فقال: إنها ليست لي ولا لأصحابي؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألَا فليبلِّغ الشاهدُ الغائب» فكنَّا نحن الشهود وأنتم الغيَّب، ولكنَّ هذه الآيةَ لأقوام يجيئون من بعدنا، إنْ قالوا لم يُقبل منهم.

وأخرج ابنُ مردويه عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسولَ الله، أَخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال ﷺ: «يا معاذ، مُروا بالمعروف وتناهَوا عن المنكر، فإذا رأيتم شُحًّا مطاعاً، وهوًى متَّبعاً، وإعجابَ كلِّ امرئٍ برأيه، فعليكم أنفسَكم لا يضرُّكم ضلالةُ غيركم، فإنَّ مِن ورائكم أيامَ صبر، المتمسِّك فيها بدينه مثلُ القابض على الجمر، فللعامل منهم يومئذٍ مثلَ عملِ أحدكم اليومَ كأجر خمسين منكم» قلت: يا رسول الله، خمسين منهم؟ قال: «بل خمسين منكم أنتم»[3].

والثالث: أنها للمنع عن هلاك النفْس حسرةً وأسفاً على ما فيه الكفرةُ والفَسقة من الضَّلال، فقد كان المؤمنون يتحسَّرون على الكفرة ويتمنَّون إيمانهم، فنزلت.

والرابع: أنها للرُّخصة في ترك الأمر والنهي إذا كان فيهما مفسدة.

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٩، والمعجم الكبير (٩٠٧٢)، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٢/ ٣٣٩.

(٢) في تفسيره ٩/ ٤٤.

(٣) الدر المنثور ٢/ ٢٤٠، وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وحسنه.

والخامس: أنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاةٍ بنسبة الآباء إلى السَّفه، فقد قيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: سفَّهت أباك. فنزلت.

وقيل: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا اِلزموا أهلَ دينكم واحفظوهم وانصرُوهم، لا يضرُّكم من ضلَّ من الكفار إذا فعلتم ذلك. والتعبير عن أهل الدِّين بالأنفُس على حدِّ قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] ونحوِه، والتعبيرُ عن ذلك الفعلِ بالاهتداء للترغيب فيه، ولا يخفَى ما فيه.

﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ لا إلى أحدٍ سواه ﴿مَرْجِعُكُمْ﴾ رجوعُكم يوم القيامة ﴿جَمِيعًا﴾ بحيث لا يتخلَّف عنه أحدٌ من المهتدين وغيرهم ﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾ بالثَّواب والعقاب ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ في الدنيا من أعمال الهدايةِ والضَّلال. فالكلام وعدٌ ووعيد للفريقين. وفيه ـ كما قيل ـ دليلٌ على أنَّ أحداً لا يؤاخَذُ بعمل غيره. وكذا يدلُّ على أنَّه لا يثاب بذلك. وسيأتي إن شاء اللهُ تعالى تحقيقُ ذلك.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ استئنافٌ مسوق لبيان الأحكام المتعلِّقة بأمور دنياهم إثرَ بيان الأحوال المتعلِّقة بأمور دينهم. وفيه من إظهار كمال العنايةِ بمضمونه ما لا يخفَى.

﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ للشهادة معانٍ: الإحضار، والقضاء، والحكم، والحَلِف، والعلم، والإيصاء. والمراد بها هنا الأخيرُ كما نصَّ عليه جماعةٌ من المفسِّرين. وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقُ ذلك.

وقرأها الجمهور بالرفع على أنها مبتدأ، و«اثنان» خبرُها، والكلام على حذف مضافٍ من الأوَّل، أي: ذوا[1] شهادةِ بينكم اثنان، أو من الثاني، أي: شهادةُ بينكم شهادةُ اثنين؛ والتُزم ذلك ليتصادقَ المبتدأ والخبر.

وقيل: الشهادة بمعنى الشهود، كـ: رجلٌ عَدْل، فلا حاجةَ إلى التزام الحذف.

وقيل: الخبر محذوف، و«اثنان» مرفوعٌ بالمصدر الذي هو «شهادة»، والتقدير:

---

(١) في الأصل و(م): ذو، والمثبت من البحر ٤/ ٣٩، والدر المصون ٤/ ٤٥٤، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٩١.

فيما فرض عليكم أن يشهدَ اثنان. وإلى هذا ذهب الزجَّاج[1] والشهادة فيه على معناها المتبادِر منها لا بمعنى الإشهاد، وكلامُ البعض يوهم ذلك، وهو في الحقيقة بيانٌ لحاصل معنى الكلام.

وزعم بعضُهم أنها بمعنى الإِشهاد الذي هو مصدر المجهول، و«اثنان» قائم مَقامَ فاعله. وفيه أنَّ الإتيان لمصدر الفعل المجهولِ بنائب فاعلٍ وهو اسم ظاهر وإن جوَّزه البصريُّون كما في «شرح التسهيل» للمرادي[2]، فقد منعه الكوفيُّون، وقالوا: إنَّه هو الصحيح؛ لأن حذف فاعلِ المصدر سائغٌ شائع، فلا يحتاج إلى ما يسدُّ مسدَّ فاعله كفاعل الفعل الصَّريح.

و«إذا» ظرفٌ لـ «شهادة»، أي: ليشهد وقتَ حضور الموت[3]، والمراد مشارفتُه وظهور أَماراتِه. و«حين الوصية» إمَّا بدل من «إذا» وفيه تنبيهٌ على أنَّ الوصية من المهمَّات المقرَّرة التي لا ينبغي أن يتهاونَ بها المسلمُ ويذهلَ عنها. وجوِّز أن يتعلَّق بنفس الموت، أي: وقوع الموت، أي: أسبابه حين الوصيّة، أو بـ «حضر»[4].

وأن يكون «شهادة» مبتدأً خبرُه «إذا حضر» أي: وقوعُ الشهادة في وقت حضورِ الموت، و«حين الوصية» على الأوجه السابقة، ولا يجوز فيه أن يكونَ ظرفاً للشهادة؛ لئلَّا يخبرَ عن الموصول قبل تمام صلته. أو خبرُه «حين الوصية» و«إذا» منصوبٌ بالشهادة، ولا يجوز نصبه بالوصية وإن كان المعنى عليه؛ لأنَّ معمول المصدر لا يتقدَّمه على الصحيح، مع ما يلزم من تقديم معمولِ المضاف إليه على المضاف، وهو لا يجوز في غيرِ «غير» لأنها بمنزلة «لا». و«اثنان» على هذين الوجهين إمَّا فاعلُ «يشهد» مقدَّراً، أو خبر «الشاهدان» كذلك.

---

(١) ذكر الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢١٥ الوجهين ولم يرجح بينهما.

(٢) هو أبو علي الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي بدر الدين المرادي المراكشي المالكي. الشهير بابن أم قاسم. كان إماماً في العربية، شرح ألفية ابن مالك والتسهيل وغيرهما. توفي سنة (٧٤٩هـ). الدرر الكامنة ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠، كشف الظنون ١/ ٤٠٦.

(٣) في (م): الميت، والمثبت من الأصل والدر المصون ٤/ ٤٥٤، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٩٢، والكلام منه.

(٤) في الأصل و(م): أبو يحضر، وهو تصحيف، والمثبت من حاشية الشهاب.

وعن الفرَّاء[1]: أنَّ «شهادة» مبتدأ، و«اثنان» فاعله سدَّ مسدَّ الخبر، وجعل المصدرَ بمعنى الأمر، أي: ليشهد. وفيه نيابةُ المصدر عن فعل الطلب، وهو ضعيفٌ عند غيره؛ لأنَّ الاكتفاء بالفاعل مخصوصٌ بالوصف المعتمد. و«إذا» و«حين» عليه منصوبان على الظرفية كما مرّ.

وإضافة «شهادة» إلى الظرف على التوسُّع؛ لأنه متصرِّف؛ ولذا قُرئ: «تقطَّع بينُكم» [الأنعام: ٩٤] بالرفع[2].

وقيل: إنَّ الأصل: ما بينكم، وهو كنايةٌ عن التخاصم والتنازع، وحَذْف «ما» جائز، نحو: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ﴾ [الإنسان: ٢٠] أي: ما ثَمَّ. وأُورد عليه أنَّ «ما» الموصولةَ لا يجوز حذفها. ومنهم مَن جوَّزه.

وقرأ الشعبي: «شهادةٌ بينكم» بالرفع والتنوين[3]، فـ«بينكم» حينئذ منصوبٌ على الظرفية.

وقرأ الحسن: «شهادةً» بالنصب والتنوين[4]. وخرَّج ذلك ابن جِنِّي على أنها منصوبةٌ بفعل مضمَر، «اثنان» فاعله، أي: ليُقِم شهادةً بينكم اثنان.

وأُورد عليه أنَّ حذف الفعل وإبقاءَ فاعله لم يُجزه النحاة إلَّا إذا تقدَّم ما يُشعر به، كقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦] في قراءة من قرأ: «يسبَّح» بالبناء للمفعول[5]، وقولِ الشاعر:

لِيُبْكَ يزيدُ ضارعٌ لخصومة

أو أجيب به نفيٌ، أو استفهام. وذلك ظاهر، والآيةُ ليست واحداً من هذه الثلاثة.

وأجيب بأنَّ ما ذكر من الاشتراط غيرُ مسلَّم، بل هو شرط الأكثريّة.

---

(١) ينظر معاني القرآن ١/ ٣٢٣.
(٢) وهي قراءة حمزة وابن عامر وأبي عمرو وشعبة كما سيرد عند تفسير الآية.
(٣) عزاها في القراءات الشاذة ص٣٥ للأعرج، وعزاها في المحتسب ١/ ٢٢٠ له وللشعبي والحسن والأشهب.
(٤) عزاها في القراءات الشاذة للشعبي والأشهب العقيلي، وفي المحتسب للأعرج.
(٥) سبق ذكر هذه القراءة وقول الشاعر الآتي ٥/ ٣٦٩.

واختار في «البحر»(١) وجهَين للتَّخريج:

الأوَّل: أن تكون «شهادةً» منصوبةً على المصدر النائب منابَ فعلِ الأمر، و«اثنان» مرتفعٌ به، والتقدير: ليشهد بينكم اثنان، فيكون مِن باب: ضرباً زيداً، إلَّا أنَّ الفاعل في ضرباً يستند إلى ضمير المخاطَب؛ لأنَّ معناه: اضرب، وهذا يستند إلى الظاهر؛ لأنَّ معناه ما علمتَ.

والثاني: أن تكون مصدراً لا بمعنى الأمر، بل خبراً ناب منابَ الفعل في الخبر وإنْ كان ذلك قليلاً، كقوله:

وقوفاً بها صحبي عليَّ مطيَّهم(٢)

فارتفاع صحبي، وانتصابُ مطيَّهم بقوله: وقوفاً، فإنَّه بدل من اللفظ بالفعل في الخبر، والتقدير: وقف صحبي عليَّ مطيَّهم، والتقديرُ في الآية: يشهد إذا حضر أحدَكم الموتُ اثنان.

﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ أي: من المسلمين، كما روي عن ابن عباس وابن مسعود والباقرِ ﵃، وابنِ المسيِّب عليه الرَّحمة. أو: من أقاربكم وقبيلتكم، كما روي عن الحسن وعكرمةَ، وهو الذي يقتضيه كلام الزُّهري. وهما صفتان لـ «اثنان».

﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ﴾ عطف على «اثنان» في سائر احتمالاته.

وقوله سبحانه: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ صفة له، أي: كائنان مِن غيركم، والمراد بهم غيرُ المسلمين من أهل الكتاب عند الأوَّلينَ، وغيرُ الأقربين من الأجانب عند الآخَرين. واختار الأوَّلَ جماعةٌ من المتأخِّرين، حتى قال الجصَّاص(٣): إنَّ التفسير الثاني لا وجه له؛ لأن الخطاب توجَّه أوَّلاً إلى أهل الإيمان فالمغايرة تُعتبر فيه، ولم يجرِ للقرابة ذِكر، ويدلُّ لذلك أيضاً سببُ النزول، وسيأتي قريباً إن شاء اللهُ تعالى.

﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: سافرتم، وارتفاعُ «أنتم» بفعل مضمَر يفسِّره

---

(١) ٤/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) قائله امرؤ القيس، وهو في ديوانه ص٩، وعجزه: يقولون لا تَهلِكْ أسًى وتجمَّلِ.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٤٩٠.

ما بعده، والتقدير: إن ضربتم، فلما حُذف الفعل وجب أن يفصَلَ الضمير ليقومَ بنفسه. وهذا رأيُ جمهور البصريين.

وذهب الأخفش والكوفيُّون إلى أنه مبتدأ، بناءً على جواز وقوعِ المبتدأ بعد «إن» الشرطية، كجواز وقوعِه بعد «إذا»، فجملة «ضربتم» لا موضعَ لها على الأوَّل، للتفسير، وموضعها الرفعُ على الخبرية على الثاني.

وقوله تعالى: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ أي: قاربتم الأجل، عطف على الشرط، وجوابُه محذوف، فإنْ كان الشَّرط قيداً في أصل الشَّهادة، فالتقدير: إنْ ضربتم في الأرض.. إلخ، فليشهد اثنان منكم أو من غيركم، وإن كان شرطاً في العدول إلى «آخَرَين» بالمعنى الذي نقل عن الأوَّلين، فالتقدير: فأَشهدوا آخَرَين من غيركم، أو فالشَّاهدان آخَران من غيركم، وحينئذٍ تفيد الآيةُ أنه لا يُعدل في الشهادة إلى غير المسلمين إلَّا بشرط الضرب في الأَرض، وروي ذلك عن شُرَيح ﷺ.

وقوله سبحانه: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾ - أي: تُلزمونهما وتصبِّرونهما للتحليف - استئنافٌ، كأنه قيل: كيف نعمل إذا ارتبنا بالشَّاهدَين؟ فقال سبحانه: (تَحۡبِسُونَهُمَا).

﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: صلاةِ العصر، كما روي عن أبي جعفر ﷺ وقتادةَ وابنِ جبير وغيرهم. والتقييدُ بذلك لأنَّه وقتُ اجتماع الناس وتكاثرِهم، ولأنَّ جميع أهل الأديان يعظِّمونه ويجتنبون الحلفَ الكاذب فيه، ولأنه وقتُ تصادم ملائكةِ الليل والنهار وتلاقيهم، وفي ذلك تكثيرٌ للشهود منهم على صدق الحالف وكذبِه، فيكون أخوفَ.

وعدَّ ذلك بعضُهم من باب التغليظِ على المستحلَف بالزمان، وعندنا لا يلزم التغليظُ به ولا بالمكان، بل يجوز للحاكم فعلُه.

وعن الحسن: أنَّ المراد بها صلاةُ العصر أو الظُّهر؛ لأنَّ أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدَهما.

وجوِّز أن تكونَ اللام للجنس، أي: بعد أيِّ صلاةٍ كانت. والتقييد بذلك لأنَّ الصلاة داعيةٌ إلى النُّطق بالصدق ناهيةٌ عن التفوُّه بالكذب والزور، وارتكابِ الفحشاء والمنكر. وجعل الحسنُ التقييدَ بذلك دليلاً على ما تقدَّم من تفسيره.

وجوّز أن تكون الجملة صفةً أخرى لـ «آخران» وجملة الشرط معترضةٌ، فلا يضرُّ الفصل بها. وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وتُعقِّب بأنه يقتضي اختصاصَ الحبس بالآخَرين، مع شموله للأوَّلين أيضاً قطعاً، على أنَّ اعتبار اتِّصافهما بذلك يأباه مقامُ الأمر بإشهادهما؛ إذ مآله: فآخَران شأنُهما الحبس والتحليف، وإنْ أمكن إتمامُ التقريب باعتبار قيد الارتيابِ بهما كما يفيده الاعتراضُ الآتي. ولا يخفَى ما فيه.

والخطاب للموصَى لهم. وقيل: للورثة. وقيل: للحكّام والقضاة.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ عطف على (تَحْبِسُونَهُمَا).

﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: شَكَكْتُم في صدقهما وعدمِ استبدادهما بشيءٍ من التَّركة. والجملة شرطيّة حُذف جوابها لدَلالة ما سبق من الحبس والإقسامِ عليه، والشرطُ مع جوابه المحذوف معترضٌ بين القَسم وجوابه، أعني قولَه تعالى: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ وقد سيقَ من جهته تعالى للتنبيه على اختصاص الحبسِ والتَّحليف بحال الارتياب، وليس هذا من قبيل ما اجتمع فيه قَسَم وشرط فاكتُفي بذكر جوابِ سابقهما عن جواب الآخَر كما هو الواقع غالباً؛ لأنَّ ذلك إنما يكون عند سدِّ جواب السابقِ مسدَّ جواب اللاحق لاتِّحاد مضمونهما، كما في قولك: واللهِ إنْ أتيتني لأُكرمنَّك، ولا ريبَ في استحالته هاهنا؛ لأنَّ القسم وجوابَه كلامُ الشاهدين، والشرطيّة كما علمتَ مِن جهته سبحانه وتعالى، ولا يُتوهَّم أنَّ «إن» هنا وصليّة؛ لأنها ـ مع أنَّ الواو لازمةٌ لها ـ ليس المعنى عليها كما لا يخفَى.

وزعم بعضُهم جوازَ كونها شرطيةً، و«لا نشتري» دليل الجواب، والمعنى: إن ارتبتم فلا ينبغي ذلك، أو: فقد أخطأتم؛ لأنَّا لسنا ممَّن يشتري به ثمناً قليلاً. وهو بعيد جدًّا، وتخلو الآيةُ عليه ظاهراً من شرط التحليف.

وضمير «به» عائدٌ إلى الله تعالى، والمعنى: لا نأخذ لأنفسنا بدلاً من الله سبحانه ـ أي: من حُرمته تعالى ـ عَرَضاً من الدنيا بأن نزيلَها بالحَلِف الكاذب، وحاصله: لا نحلف بالله تعالى حلفاً كاذباً لأجل المال.

وقيل: إنه عائدٌ إلى القَسم على تقديرِ مضاف، أي: لا نستبدل بصحَّة القَسم

بالله تعالى عَرضاً من الدنيا بأن نزيلَ عنه وصفَ الصِّدق ونَصِفَه بالكذب.

وقيل: إلى الشَّهادة، باعتبار أنَّها قول، ولا بدَّ من تقديرُ مضاف أيضاً، وتقديرِ مضاف في «ثمناً»، أي: ذا ثمن، ممَّا لم يَدْعُ إليه إلَّا قلَّةُ التأمُّل.

﴿وَلَوْ كَانَ﴾ المقسَم له المدلولُ عليه بفحوَى الكلام ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: قريباً منّا. وهذا تأكيد لتبرِّيهما من الحلف الكاذب، ومبالغةٌ في التنزُّه عنه، كأنَّهما قالا: لا نأخذ لأنفسنا بدلاً من ذلك مالاً ولو انضمَّ إليه رعايةُ جانب الأقرباء، فكيف إذا لم يكن كذلك؟ وصيانةُ أنفسهما وإن كانت أهمَّ من رعاية جانب الأقرباء، لكنها ـ كما قال شيخُ الإسلام[1] ـ ليست ضميمةَ المال، بل هي راجعة إليه.

وقيل: الضمير للمشهود له، على معنى: لا نحابي أحداً بشهادتنا ولو كان قريباً منّا.

وجوابُ «لو» محذوف اعتماداً على ما سبق عليه، أي: لا نشتري به ثمناً، والجملة معطوفةٌ على جملة أخرى محذوفة، أي: لو لم يكن ذا قربَى ولو كان.. إلخ. وجعل السمينُ[2] الواوَ للحال، وقد تقدَّم لك ما ينفعك هنا.

وجوَّز بعضهم إرجاعَ الضمير للشاهد، وقدَّر جواباً لـ «لو» غيرَ ما قدَّرناه، أي: ولو كان الشاهد قريباً يُقسمان، وجعل فائدةَ ذلك دفعَ توهُّم اختصاص الإقسام بالأجنبيّ. ولا يخفَى ما في التركيب حينئذٍ من الرَّكاكة التي لا ينبغي أن تكونَ في كلام هذا البعضِ، فضلاً عن كلام ربِّ الكلّ، ونشهد بالله سبحانه وتعالى أنَّ حمل كلامه عزَّ وجلَّ على مثل ذلك ممَّا لا يليق.

﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: الشهادةَ التي أَمَرنا سبحانه وتعالى بإقامتها وأَلْزَمَنا أَداءها، فالإضافةُ للاختصاص، أو لأدنى ملابسة، والجملة معطوفةٌ على «لا نشتري به» داخلٌ معه في حيِّز القَسم.

وروي عن الشعبيِّ أنه وقف على «شهاده» بالهاء، ثم ابتدأ: «آللهِ»[3] بالمدِّ

(١) في تفسيره ٣/ ٩٠.

(٢) انظر الدر المصون ٤/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٣) المحتسب ١/ ٢٢١.

والجرِّ على حذف حرفِ القسم وتعويضِ حرف الاستفهام منه. وليس هذا من حذف حرف الجرِّ وإبقاءِ عمله، وهو شاذٌّ كقوله:

أشـارَتْ كُـلَـيْـبٍ بـالأكُـفِّ الأصـابـعُ[(١)]

لأن ذلك حيث لا تعويضَ، وفي الجلالة الكريمةِ تعويضُ همزة الاستفهامِ عن المحذوف. وهل الجرُّ به أو بالعِوض؟ قولان.

وروي عنه، وكذا عن الحسن ﷺ ويحيى بن يَعْمَر[(٢)] وابنِ جبير[(٣)] وآخرين: «اللهِ» بدون مدٍّ. وفي ذلك احتمالان:

الأول: أنَّ الحذف من غير عِوَض، فيكونُ على خلاف القياس.

الثاني: أنَّ الهمزة المذكورة همزةُ الاستفهام، وهي همزة قطعٍ عوِّضت عن الحرف ولكنها لم تمدَّ. وهذا أَولى من دعوى الشُّذوذ؛ ولذا اختاره في «الدُّرِّ المصون»[(٤)].

وقُرئ بتنوين الشهادة ووصلِ الهمزة ونصبِ اسم الله تعالى من غير مدٍّ، وخرَّجه أبو البقاء على أنه منصوبٌ بفعل القَسم محذوفاً[(٥)].

﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ أي: إذا فعلنا ذلك وكتمنا، والعدولُ عن آثمون إلى ما ذكر للمبالغة.

وقُرئ: «لَمِلَّاثِمين» بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللَّام وإدغام النونِ فيها[(٦)].

---

(١) قائله الفرزدق، وهو في ديوانه ١/ ٤٢٠، والخزانة ٩/ ١١٣، وصدره:

إذا قـيـل أي الـنـاس شـرٌّ قـبـيـلـةً

(٢) في الأصل و(م): عمر، والمثبت من مجمع البيان ٧/ ٢١٨، والكلام منه.

(٣) في (م): جرير، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل ومجمع البيان.

(٤) ٤/ ٤٧٠.

(٥) في الإملاء ٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، والتقدير: ولا نكتم شهادةً واللهِ، فلما حُذف حرف الجر نُصب المقسَمُ به، وهذا يستدعي حذف المفعول الأول للكتمان، أي: ولا نكتم أحداً شهادةً والله؛ قال السمين في الدر ٤/ ٤٦٨: وفيه تكلُّف. وذَكر لها تخريجاً آخر، وهو أن «شهادة» مفعول ثانٍ، والجلالة نصب على التعظيم وهو الأول، والأصل: ولا نكتم اللهَ شهادةً.

(٦) القراءات الشاذة ص٣٥، والبحر المحيط ٤/ ٤٤.

﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي: اطُّلع، يقال: عثر الرجلُ على الشيء عثوراً، إذا اطَّلع عليه. وقال الغوري: تقول: عثرت، إذا اطَّلعتَ على ما كان خفيًّا، وهو مجازٌ بحسب الأَصل، من قولهم: عثر، إذا كبا. وذلك أنَّ العاثر ينظر إلى موضع عِثاره فيعرفه ويطَّلع عليه.

وقال اللَّيث: إنَّ مصدر عثر بمعنى اطَّلع: العثورُ، وبمعنى كبا: العِثار. وحينئذٍ يخفَى القولُ بالمجاز؛ لأنَّ اختلاف المصدر ينافيه، فلا تتأتَّى تلك الدَّعوى إلَّا على ما قاله الراغبُ من اتِّحاد المصدرَين.

وفي «القاموس»[1]: عثر ـ كضرب، ونصر، وعَلِم، وكَرُم ـ عَثْراً وعَثِيراً وعِثاراً: كبا. والعثور: الاطِّلاع، كالعَثْر. وظاهرُ هذا أنْ لا مجاز. ويُفهم منه أيضاً الاتِّحاد في بعض المصادر، فافهم.

والمراد: فإن عُثر بعد التحليف ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ أي: الشاهدَين الحالفين ﴿ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي: فَعَلَا ما يوجبه من تحريفٍ وكتم، بأنْ ظهر بأيديهما شيءٌ من التَّركة وادَّعيا استحقاقَهما له بوجهٍ من الوجوه.

وقال الجبّائي: الكلام على حذفِ مضاف، أي: استحقّا عقوبةَ إثم.

﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ أي: فرجلان آخَران. وهو مبتدأ، خبرُه قولُه تعالى: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ والفاء جزائيّة، وهي إحدى مسوِّغات الابتداء بالنَّكرة. ولا محذورَ في الفصل بالخبر بين المبتدأ وصفته، وهو قولُه سبحانه: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾.

وقيل: هو خبر مبتدأ محذوف، أي: فالشاهدان آخران، وجملة «يقومان» صفتُه، والجارُّ والمجرور صفة أخرى. وجوَّز أبو البقاء[2] أن يكونَ حالاً من ضمير «يقومان».

وقيل: هو فاعلُ فعل محذوف، أي: فليشهد آخَران، وما بعده صفةٌ له. وقيل: مبتدأ خبرُه الجارُّ والمجرور، والجملة الفعليّة صفته.

---

(١) مادة (عثر).

(٢) في الإملاء ٢/ ٤٨٢.

وضمير «مقامهما» في جميع هذه الأَوجُه مستحقٌّ للذَين استحقَّا. وليس المرادُ بمقامهما مقامَ أداء الشَّهادة التي تولَّياها ولم يؤدِّياها كما هي، بل هو مقام الحبسِ والتحليف.

و«اسْتَحَقَّ» بالبناء للفاعل قراءةُ عاصم في رواية حفصٍ عنه[1]، وبها قرأ عليٌّ كرَّم الله تعالى وجهه وابنُ عباس وأُبَيٌّ ﷺ، وفاعلُه «الأوليان»، والمراد من الموصول أهلُ الميِّت، ومن الأَولَيين الأَقربان إليه الوارثان له الأحقَّان بالشهادة؛ لقُربهما واطِّلاعهما، وهما في الحقيقة الآخَران القائمان مقامَ اللَّذين استحقَّا إثماً، إلَّا أنه أُقيم المُظهَر مُقامَ ضميرهما للتنبيه على وصفهما بهذا الوصف.

ومفعول «استَحقَّ» محذوف، واختلفوا في تقديره، فقدَّره الزمخشريُّ[2]: أن يجردوهما للقيام بالشَّهادة ليُظهروا بهما كذبَ الكاذبين. وقدَّره أبو البقاء[3]: وصيَّتهما. وقدَّره ابن عطيّة[4]: ما لَهم وتركتهم.

وقال الإمام[5]: إنَّ المراد بالأَوليان الوصيَّان اللذان ظهرت خيانتُهما، وسببُ أَولويَّتهما أنَّ الميت عيَّنهما للوصية، فمعنى «استحق عليهم الأوليان»: خان في مالهم وجنَى عليهم الوصيّان اللذان عُثر على خيانتهما. وعلى هذا لا ضرورةَ إلى القول بحذف المفعول.

وقرأ الجمهور: «استُحِقَّ عليهم الأَوْلَيان» ببناء «استُحقَّ» للمفعول. واختلفوا في مرجع ضميره، والأَكثرون أنَّه الإِثم، والمرادُ من الموصول الورثة؛ لأنَّ استحقاق الإِثم عليهم كنايةٌ عن الجناية عليهم، ولا شكَّ أنَّ الذين جُني عليهم وارتُكب الذَّنب بالقياس إليهم هم الورثةُ.

وقيل: إنَّه الإيصاء. وقيل: الوصية؛ لتأويلها بما ذكر. وقيل: المال.

وقيل: إنَّ الفعل مسنَدٌ إلى الجارِّ والمجرور.

---

(١) التيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٦.
(٢) في الكشاف ١/ ٦٥١.
(٣) في الإملاء ٢/ ٤٨٢.
(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٥.
(٥) في التفسير الكبير ١٢/ ١١٩.

وكذا اختلفوا في توجيه رفعِ «الأوليان» فقيل: إنه مبتدأٌ خبرُه آخَران، أي: الأوليان بأمر الميت آخَران.

وقيل: بالعكس. واعتُرض بأنَّ فيه الإخبارَ عن النَّكرة بالمعرفة، وهو مما اتُّفق على منعه في مثله.

وقيل: خبر مبتدأ مقدَّر، أي: هما الآخَران، على الاستئناف البيانيّ.

وقيل: بدل من «آخَران».

وقيل: عطفُ بيان عليه، ويلزمه عدمُ اتفاق البيانِ والمبيَّن في التعريف والتنكير، مع أنَّهم شرطوه فيه حتى مَن جوَّز تنكيره، نعم نُقل عن نزرٍ عدمُ الاشتراط.

وقيل: هو بدل من فاعل «يقومان» وكونُ المبدَل منه في حكم الطَّرح ليس من كلِّ الوجوه حتى يلزمَ خلوُّ تلك الجملةِ الواقعة خبراً أو صفةً عن الضمير، على أنَّه لو طُرح وقام هذا مَقامَه، كان من وضع الظاهرِ موضعَ الضمير، فيكون رابطاً.

وقيل: هو صفةُ «آخَران»، وفيه وصفُ النكرة بالمعرفة، والأخفش[1] أجازه هنا؛ لأنَّ النكرة بالوصف قَرُبت من المعرفة؛ قيل: وهذا على عكس:

ولقد أمرُّ على اللئيم يسبُّني[2]

فإنه يؤوَّل فيه المعرفة بالنكرة، وهذا أوَّل فيه النكرةُ بالمعرفة، أو جعلت في حكمها للوصف، ويمكن ـ كما قال بعض المحقِّقين ـ أن يكونَ منه بأن يُجعل «الأوليان» لعدم تعيُّنهما كالنكرة.

وعن أبي عليٍّ الفارسيِّ: أنه نائبُ فاعل «استُحقّ»، والمراد على هذا: استُحقَّ عليهم انتدابُ الأوليين منهم للشهادة كما قال الزمخشري[3]، أو إثم الأوليين كما قيل. وهو تثنية الأَوْلى، قُلبت ألفه ياءً عندها.

---

(١) انظر معاني القرآن ٢/ ٤٧٩.

(٢) عجزه: فمضيت ثُمَّتَ قلت لا يعنيني. ونسب في الأصمعيات ص٣٨ لشمر بن عمرو الحنفي، وفي الكتاب ٣/ ٢٤ والخزانة ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ لرجل من بني سلول.

(٣) في الكشاف ١/ ٦٥١.

وفي «على» في «عليهم» أوجُه:

الأوَّل: أنها على بابها.

والثاني: أنها بمعنى «في».

والثالث: أنها بمعنى «مِن».

وفسِّر «استحقَّ» بـ طَلَب الحقَّ، وبـ: حقَّ وغلب.

وقرأ يعقوبُ وخَلَفٌ وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر عنه: «استُحِقَّ عليه الأوَّلِينَ»[1] ببناء «استحقّ» للمفعول، و«الأوَّلِينَ» جمع أوَّل المقابلِ للآخِر، وهو مجرورٌ على أنه صفة «الذين» أو بدلٌ منه، أو من ضمير «عليهم»، أو منصوب على المدح. ومعنى الأوَّلية التقدُّمُ على الأجانب في الشهادة. وقيل: التقدُّم في الذِّكر؛ لدخولهم في «يا أيها الذين آمنوا».

وقرأ الحسن: «الأوَّلان» بالرفع. وهو كما قدَّمنا في «الأوْلَيان».

وقرئ: «الأوَّلَين» بالتثنية والنصب.

وقرأ ابن سيرين: «الأوْلَيَين» بياءَين تثنية أوْلى منصوباً.

وقرئ: «الأوْلَين» بسكون الواو وفتح اللام، جمع أوْلى، كـ: أَعلَين[2]، وإعرابُ ذلك ظاهر.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ عطف على «يقومان» والسببيّة ظاهرة. وقولُه سبحانه: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ جواب القسم.

والمراد بالشّهادة عند الكثير ـ ومنهم ابنُ عباس ﷺ ـ اليمينُ، كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] وسمِّيت اليمين شهادةً ـ على ما قال الطبرسيُّ[3] ـ لأنَّ اليمين كالشَّهادة على ما يحلف عليه أنه كذلك، أي:

---

(١) التيسير ص١٠٠، والنشر ٢/ ٢٥٦.

(٢) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص ٣٥، والكشاف ١/ ٦٥١، والبحر ٤/ ٤٥، والدر المصون ٤/ ٤٧٣.

(٣) في مجمع البيان ٧/ ٢٢٨.

لَيمينَنا على أنَّهما كاذبان فيما ادَّعيا من الاستحقاق مع كونها حقَّةً صادقة في نفسها أَولى بالقَبول من يمينهما مع كونها كاذبةً في نفسها؛ لِمَا أنه قد ظهر للناس استحقاقُهما للإثم ويمينُنا منزَّهة عن الرَّيب والرِّيبة. وصيغة التفضيل إنَّما هي لإمكان قَبول يمينهما في الجملة باعتبار صدقِهما في ادِّعاء تملُّكهما لِما ظهر في أيديهما.

وقيل: إنَّ الشهادة على معناها المتبادر عند الإطلاق. وسيأتي إن شاء الله تعالى عن بعض المحقِّقين غيرُ ذلك.

وقوله عزَّ شأنُه: ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ عطفٌ على الجواب، أي: ما تجاوزنا في شهادتنا الحقَّ وما اعتدينا عليهما بإبطال حقِّهما.

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ استئناف مقرِّر لما قبله. أي: إنَّا إذا اعتدينا فيما ذُكر لَمن الظالمين أنفسَهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعذابه، أو لمن الواضعين الحقَّ في غير موضعه.

ومعنى الآيتين عند غيرِ واحدٍ من المفسِّرين أنَّ المحتضَر إذا أراد الوصية، ينبغي أن يُشهد عدلَين من ذوي دِينه أو نسبه، فإن لم يجدهما بأنْ كان في سفر، فآخَران من غيرهم، ثم إنْ وقع ارتيابٌ في صدقهما، أَقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت، فإن اطُّلع على كذبهما بأمارة، حُلِّف آخران من أهل الميِّت.

وادُّعي أنَّ الحكم منسوخٌ إذا كان الاثنان شاهدين، فإنه لا يحلَّف الشاهد ولا يعارَض يمينُه بيمين الوارث.

وقيل: إنَّ التحليف لم يُنسخ، لكنه مشروط بالرِّيبة.

وقد رُوي عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهَه أنه كان يحلِّف الشاهد والراويَ إذا اتَّهمهما. وفي بعض كتب الحنفيَّة أنَّ الشاهد إن لم يجد مَن يزكِّيه، يجوز تحليفُه احتياطاً. وهذا خلاف المفتَى به، كما بُسط في محلِّه.

وكذا ادَّعى البعض النسخَ أيضاً، على تقدير أن يكونَ المراد بالشَّاهدين في السفر غيرَ مسلمَين؛ لأنَّ شهادة الكافر على المسلم لا تُقبل مطلقاً. وروى حديثَ النسخ ابنُ جَرير عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ١٠٧.

وقال بعضهم: لا نسخَ، وأجاز شهادة الذميِّ على المسلم في هذه الصورة.

وروي عن أبي موسى الأشعريِّ أنه حكم ـ لَمَّا كان والياً على الكوفة ـ بمحضَر من الصحابة بشهادة ذِمِّيين بعد تحليفهما في وصية مسلمٍ في السفر. وإلى ذلك ذهب الإمامُ أحمد بن حنبل.

وقال آخرون: الاثنان وصيّان، وحكمُ تحليفهما إذا ارتاب الورثة غيرُ منسوخ، وما أفادته الآيةُ من ردِّ اليمين على الورثة ليس من حيث إنهم مدَّعون وقد ظهرت خيانةُ الوصيين فرُدَّت اليمين عليهما خلافاً للشافعيِّ، بل من حيث إنهم صاروا مدَّعًى عليهم؛ لانقلاب الدَّعوى، فإنَّ الوصيَّ المدَّعى عليه أوَّلاً صار مدَّعياً للملك، والورثةُ ينكرون ذلك.

ويدلُّ عليه ما أخرجه البخاريُّ في «التاريخ» والترمذيُّ وحسَّنه وابنُ جرير وابنُ المنذر وخلقٌ آخَرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم الداريِّ وعَديِّ بن بَدَّاء ـ وقيل: نَدَّاء بالنون ـ فمات السهميُّ بأرض ليس فيها مسلم، فلمّا قدما بتَرِكته، فقدوا جاماً من فضة مخوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ بالله تعالى ما كتمتما ولا اطَّلعتما، ثم وُجد الجامُ بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعديٍّ، فقام رجلان من أولياء السهميِّ فحلفا بالله سبحانه لَشهادتُهما أحقُّ من شهادتهما وأنَّ الجام لصاحبهم، وأخذا الجام، وفيهم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلخ[1].

هذا وادَّعى بعض المحقِّقين[2] أنَّ الشهادة هاهنا لا يمكن أن تكونَ بمعناها المتبادَر بوجه، ولا تتصوَّر؛ لأن شهادتهما إمّا على الميت، ولا وجهَ لها بعد موته وانتقالِ الحقِّ إلى الورثة وحضورِهم، أو على الوارث المخاصِم، وكيف يشهد الخصمُ على خصمه؟ فلا بدَّ من التأويل.

وذكر أنَّ الظاهر أن تُحمَل في قوله سبحانه: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ على الحضور أو الإحضار، أي: إذا حضر الموتُ المسافرَ فليُحضر من يوصي إليه بإيصال ماله

(١) التاريخ الكبير ١/ ٢١٥، وسنن الترمذي (٣٠٦٠)، وتفسير الطبري ٩/ ٨٧-٨٨، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٢/ ٣٤٢.

(٢) هو الشهاب في الحاشية ٣/ ٢٩٦.

لوارثه مسلماً، فإنْ لم يجد فكافراً، والاحتياطُ أن يكونا اثنين، فإذا جاءا بما عندهما وحصل ريبةٌ في كتم بعضه، فليحلفا؛ لأنهما مودَعان مصدَّقان بيمينهما، فإن وُجد ما خانا فيه وادَّعيا أنهما تملَّكاه منه بشراء ونحوِه ولا بينةَ لهما على ذلك، يحلف المدَّعَى عليه على عدم العلم بما ادَّعَياه من التملُّك، وأنه ملكٌ لمورِّثهما لا نعلم انتقاله عن ملكه. والشهادة الثانية بمعنى العلم المشاهد، أو ما هو بمنزلته؛ لأن الشهادة المعاينةُ، فالتجوُّز بها عن العلم صحيحٌ قريب. والشهادة الثالثة إمّا بهذا المعنى، أو بمعنى اليمين. وعلى هذا ـ وهو ممَّا أفاضه الله تعالى عليَّ ببركة كلامه سبحانه ـ فلا نسخَ في الآية ولا إشكال، وما ذكروه كلُّه تكلُّفٌ لم يَصْفُ من الكَدَر لذَوْقِ ذائقٍ، وسببُ النزول وفعلُ الرسول ﷺ مبيِّن لِمَا ذُكر. انتهى.

ولعل تخصيصَ الاثنين اللذَين يحلفان بأحقِّيّة شهادتهما ـ على ما قيل ـ لخصوص الواقعة، وإلَّا فإن كان الوارث واحداً حلف، وإن تعدَّد حلف المتعدِّد كما بيِّن في الكتب الفقهية. وما ذكر من أنَّ سبب النزول. . إلخ مبيِّن لما قرَّره، فيه بعضُ خفاء؛ إذ ليس في الخبر أنَّ الوارثَين حلفا على عدم العلم، وفي غيره ما هو نصٌّ في الحلف على الثبات، فقد روي في خبر أطولَ ممَّا تقدَّم: أن عَمرو بن العاص والمطَّلبَ بن أبي وداعة السهميين قاما فحلفا بالله سبحانه بعد العصر أنهما ـ أي: تميماً وعديًّا ـ كذبا وخانا، نعم قال الترمذيُّ في «الجامع»[1] بعد روايته لذلك الخبر: إنه حديثٌ غريب، وليس إسناده بصحيح. وأيضاً في حمل الشهادة على شيءٍ ممَّا ذكره في قوله سبحانه: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ خفاءٌ، وادَّعى هو نفسُه أنَّ حمل الشهادة على اليمين بعيد؛ لأنها إذا أُطلقت فهي المتعارفة، فتأمل، فقد قال الزجَّاج[2]: إنَّ هذه الآيةَ من أشكلِ ما في القرآن.

وقال الواحديّ[3]: روي عن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: هذه الآية أعضلُ ما في هذه السورةِ من الأحكام.

---

(١) عقب الحديث (٣٠٥٩).

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٢١٦.

(٣) في البسيط كما في تفسير الرازي ١٢/ ١٢١.

وقال الإمام: اتفق المفسِّرون على أن هذه الآيةَ في غاية الصعوبة، إعراباً ونظماً وحكماً[١].

وقال المحقِّق التفتازاني: اتفقوا على أنَّ هذه الآية أصعبُ ما في القرآن، حكماً وإعراباً ونظماً.

وقال الشِّهاب[٢]: اعلم أنهم قالوا: ليس في القرآن أعظمُ إشكالاً وحكماً وإعراباً وتفسيراً من هذه الآيةِ والتي بعدها، يعني: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) إلخ وقولَه تعالى: (فَإِنۡ عُثِرَ) إلخ، حتى صنَّفوا فيها تصانيفَ مفرَدة، قالوا: ومع ذلك لم يَخرج أحد من عُهدتها.

وذكر الطبرسيُّ[٣] أنَّ الآيتين من أعوصِ القرآن حكماً ومعنًى وإعراباً، وافتخر بما أَتى فيهما، ولم يأتِ بشيء.

إلى غير ذلك من أقوالهم، وسبحان الخبيرِ بحقائق كلامه.

﴿ذَٰلِكَ﴾ كلام مستأنَف سيق لبيان أنَّ ما ذكر مستتبع للمنافع واردٌ على مقتضى الحكمة.

والإشارةُ إلى الحكم السابق تفصيلُه. وقيل: إلى تحليف الشَّاهدين. وقيل: إلى الحبس بعد الصَّلاة.

﴿أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾ أي: أقربُ إلى أن يؤدِّيَ الشهود الشهادةَ على حقيقتها من غير تغيير لها خوفاً من العذاب الأُخروي، وهذه حكمةُ التحليف الذي تقدَّم أوَّلاً. والجارُّ الأول متعلِّق بـ «يأتوا» والثاني بمحذوفٍ وقع حالاً من «الشهادة».

وقولُه تعالى: ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ﴾ أي: إلى الورثة فيحلفوا ﴿بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ التي حلفوها. عطفٌ على مقدَّر يُنبئ عنه المقام، كأنه قيل: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة محقَّقةً ويخافوا عذابَ الآخرة بسبب اليمين الكاذبة المحرَّمة في سائر

---

(١) تفسير الرازي ١٢/ ١٢١.

(٢) في حاشيته ٣/ ٢٩١.

(٣) في مجمع البيان ٧/ ٢٢٨.

الأديان، أو يخافوا أن تردَّ الأيمان إلى الورثة فيحلفوا ويأخذوا ما في أيديهم، فيخجلوا من ذلك على رؤوس الأشهاد، فينْزجروا عن الخيانة، وهو بيانٌ لحكمةٍ شرعيّةٍ قيام الآخرين، فأيُّ هذين الخوفين وقع حصل المقصد الذي هو الإتيانُ بالشهادة على وجهها.

وقيل: إنه عطف على «يأتوا»، أي: ذلك الحكم الذي ذكرناه أقربُ أن يأتوا بالشَّهادة على وجهها مما كنتم تفعلونه، وأقربُ إلى خوف الفضيحة.

وجعل الشهابُ هذا العطفَ على حدِّ قوله:

علفتها تبناً وماءً بارداً[1]

وجوَّز السمينُ[2] كونَ «أو» بمعنى الواو، كما جوَّز جَعْلَها لأحد الشيئين على ما هو الأصلُ فيها، فتدبّر.

وجُمع ضمير «يأتوا» و«يخافوا» - على ما قيل - لأنَّ المراد ما يعمُّ الشاهدَين المذكورين وغيرَهما من بقيّة الناس. والظرفُ بعدُ متعلِّق بـ «تُرَدَّ» كما هو الظاهر. وجوَّز السمين[3] - وهو ضعيفٌ - أن يكون متعلِّقاً بمحذوفٍ وقعَ صفةً لـ «أيمان».

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في مخالفة أحكامه التي مِن جملتها ما ذكر، والجملة - على ما قيل - عطفٌ على مقدَّر، أي: احفظوا أحكامَ الله سبحانه واتقوا.

﴿وَٱسْمَعُواْ﴾ سمعَ إجابةٍ وقبولٍ جميعَ ما تؤمرون به.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ تذييلٌ لما تقدم. والمراد: فإن لم تتَّقوا وتسمعوا، كنتم فاسقين خارجين عن الطاعة، واللهُ تعالى لا يهدي القوم الخارجين عن طاعته إلى ما ينفعهم، أو إلى طريق الجنة.

وقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ قيل: ظرفٌ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَهْدِى﴾ ونَظَر فيه الحلبيُّ[4] من حيث إنَّه سبحانه لا يهديهم مطلقاً، لا في ذلك اليومِ ولا في

(١) حاشية الشهاب ٣/ ٢٩٧، وسلف البيت ٥/ ٢٩١.
(٢) في الدر المصون ٤/ ٤٨٢.
(٣) في الدر المصون ٤/ ٤٨٣.
(٤) في الدر المصون ٤/ ٤٨٥.

الدنيا. وهذا احتمالٌ ذكره الزمخشريُّ[١]، ونُقِلَ عن المغربيِّ أيضاً. وهو ظاهر على تقديرِ أن يكونَ المراد: لا يهديهم إلى طريق الجنة، وفيه مراعاةٌ لمذهب الاعتزال من أنَّ نفي الهداية المطلقة لا يجوز على الله جلَّ وعلا؛ ولذلك خصَّص المهدَى إليه.

وقيل: إنه بدلٌ من مفعول «واتقوا» فهو حينئذٍ مفعول لا ظرفٌ. وتعقَّبه أبو حيَّان[٢] بأنَّ فيه بعداً؛ لطول الفصل بالجملتين.

وقال الحلبيُّ[٣]: لا بعدَ، فإنَّ هاتين الجملتين من تمام معنى الجملةِ الأولى.

وهو عند القائلين بالبدليّة بدلُ اشتمال. وتعقَّب ذلك العَلَم العراقيُّ بأنَّ الإنصاف أنَّ بدل الاشتمال هاهنا ممتنع؛ لأنه لا بدَّ فيه من اشتمال البدل على المبدَل منه، أو بالعكس، وهنا يستحيل ذلك؛ ولهذا قال الحلبيُّ: لا بد في هذا الوجهِ من تقدير مضافٍ ليصحَّ، والمراد: واتقوا عقابَ الله يوم[٤]. وحينئذ يصحُّ انتصاب اليوم على الظرفية.

وقال المحقِّق التفتازانيُّ: وجه بدلِ الاشتمال ما بينهما من الملابسة بغير الكلِّيّة والبعضية، بطريق اشتمال المبدَل منه على البدل، لا كاشتمال الظرفِ على المظروف، بل بمعنى أن ينتقلَ الذهن إليه في الجملة ويقتضيه بوجهٍ إجمالي، مثلاً إذا قيل: اتَّقوا الله، يتبادر الذهن منه إلى أنه: مِن أيِّ أمرٍ من أموره، وأيِّ يومٍ من أيام أفعاله يجب الاتقاءُ، أيومَ جَمعِه سبحانه للرُّسل أم غير ذلك؟

واعتُرِض بأنه اشترط في ذلك ألَّا تكون ظرفيةً، وهذا ظرفُ زمان لو أُبدل منه لأوهم ذلك.

وقيل: إنه منصوب بمضمَر معطوفٍ على «اتقوا..» إلخ، أي: واحذروا، أو: واذكروا يوم.. إلخ. فإنَّ تذكير ذلك اليومِ الهائل مما يضطرُّهم إلى تقوى الله تعالى وتلقِّي أمره بسمع الإجابة.

---

(١) في الكشاف ١/ ٦٥٢.
(٢) في البحر ٤/ ٤٨.
(٣) في الدر المصون ٤/ ٤٨٥.
(٤) المصدر السابق.

وقيل: منصوب بقوله سبحانه: ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ بحذف مضاف، أي: واسمعوا خبرَ ذلك اليوم.

وقيل: منصوب بفعل مؤخَّر، حذف للدَّلالة على ضيق العبارة عن شرحه وبيانِه، لكمال فظاعة ما يقع فيه، كأنه قيل: يومَ يجمع الله الرسل.. إلخ، يكون من الأحوال والأهوال ما لا يَفي ببيانه نطاقُ المقال.

وتخصيص الرسل بالذِّكر مع أنَّ ذلك يومٌ مجموع له الناس؛ لإبانة شرفهم وأَصالتهم، والإيذانِ بعدم الحاجة إلى التصريح بجمع غيرهم، بناءً على ظهور كونهم أتباعاً لهم.

وقيل ـ ولا يخفَى لطفُه على بعض الاحتمالات الآتية في الآية؛ لأنَّ المقام مقامُ ذِكر الشهداء والرسل عليهم الصلاة والسلام ـ: هم الشهداءُ على أممهم، كما يدلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [القصص: ٧٥] ففي بيان حالِهم وما يقع لهم يومَ القيامة وهم هم من وعظ الشهداء الذين البحثُ فيهم ما لا يخفَى، وبهذا تتصل الآية بما قبلها أتمَّ اتصال.

وإظهارُ الاسم الجليلِ في موضع الإِضمار لتربية المهابةِ وتشديدِ التهويل.

﴿فَيَقُولُ﴾ لهم ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ أي: في الدنيا حين بلَّغتم الرسالةَ وخرجتم عن العهدة، كما ينبئُ عن ذلك العدولُ عن تصدير الخطاب بـ: هل بلَّغتم.

وفي العدول عن: ماذا أجاب أُممُكم، ما لا يخفى من الإنباء عن كمال تحقير شأنهم وشدَّةِ السخط والغيظ عليهم.

والسؤالُ لتوبيخ أولئك أيضاً، وإلَّا فهو سبحانه علَّام الغيوب.

و«ماذا» متعلِّق بـ «أجبتم» على أنه مفعولٌ مطلق له، أي: أيَّ إجابة أُجبتم من قِبَل أممكم، إجابةَ قَبول أو إجابةَ ردّ؟

وقيل: التقدير: بماذا أجبتم، أي: بأيِّ شيءٍ أُجبتم، على أن يكونَ السؤال عن الجواب لا الإجابة، فحُذف حرفُ الجرِّ وانتصب المجرور.

وضعِّف بأنَّ حذف حرف الجرِّ وانتصابَ مجروره لا يجوز إلَّا في الضرورة، كقوله:

تـمـرُّون الـديـارَ ولـم تَـعُـوجـوا[1]

وكذا تقديرُه مجروراً.

وقال الحَوْفي: إنَّ «ما» اسم استفهام مبتدأ، و«ذا» بمعنى الذي خبرُه، و«أجبتم» صلته، والعائدُ محذوف، أي: ما الذي أُجبتم به.

واعتُرض بأنَّه لا يجوز حذفُ العائد المجرورِ إلَّا إذا جرَّ الموصولُ بمثل ذلك الحرف الجارِّ واتَّحد متعلَّقاهما.

وغايةُ ما أجابوا به عن ذلك أنَّ الحذف وقع على التَّدريج، وهو كما ترى.

﴿قَالُوا۟﴾ استئناف مبنيٌّ على سؤال نشأ من سَوق الكلام، كأنه قيل: فماذا يقول الرسلُ عليهم الصلاة والسلام حينئذ؟ فقيل: يقولون ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾.

والتعبير بالماضي للدَّلالة على التقرُّر والتحقُّق، ك: «نُفِخَ في الصور» وغيره.

ونفيُ العلم عن أنفسهم مع علمهم بماذا أجيبوا كما تدلُّ عليه شهادتهم عليهم الصلاة والسلام على أممهم هنالك حسبما نطقت به بعضُ الآيات، ليس على حقيقته، بل هو كنايةٌ عن إظهار التشكِّي والالتجاءِ إلى الله تعالى بتفويض الأمر كلِّه إليه عزَّ شأنه.

وقال ابن الأنباريّ: إنه على حقيقته، لكنه ليس لنفي العلم بماذا أُجيبوا عند التبليغ ومدةَ حياتهم عليهم الصلاة والسلام، بل بما كان في عاقبة الأمر وآخرِهِ الذي به الاعتبار.

واعترض بأنهم يرون آثارَ سوء الخاتمة عليهم، فلا يصحُّ أيضاً نفيُ العلم بحالهم وبما كان منهم بعد مفارقتهم لهم.

وأجيب بأنَّ ذلك إنما يدلُّ على سوء الخاتمة وظهورِ الشقاوة في العاقبة، لا على حقيقة الجواب بعد الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، فلعلّهم أجابوا إجابةَ قبول ثم غلبت عليهم الشِّقوة.

---

(١) وعجزه: كلامكمُ عليَّ إذن حرامُ، وهو لجرير كما في الخزانة ٩/١١٨ ـ ١٢١، وجاء صدر البيت في الديوان ١/٢٧٨: أتمضون الرسوم ولا تُحيَّى.

وتُعقب بأنه من المعلوم أنْ ليس المرادُ بـ «ماذا أجبتم» نفسَ الجواب الذي يقولونه، أو الإجابة التي تحدث منهم، بل ما كانوا عليه في أمر الشريعة من الامتثال والانقياد، أو عكسُ ذلك.

وفي رواية عن الحسن: أنَّ المراد: لا علمَ لنا كعلمك؛ لأنك تعلم باطنَهم ولسنا نعلم ذلك، وعليه مدارُ فلك الجزاء.

وقيل: المراد من ذلك النفيِ تحقيقُ فضيحةِ أممهم، أي: أنتَ أعلم بحالهم منَّا ولا تحتاج إلى شهادتنا.

وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن ابن عباس ﵄ أنَّ المراد نفيُ العلم نظراً إلى خصوص الزمان، وهو أولُ الأمر حين تزفِر جهنم، فتجثوا الخلائقُ على الرُّكب، وتنهمل الدموع وتبلغ القلوبُ الحناجر، وتطيش الأحلام وتذهل العقول، ثم إنهم يجيبون في ثاني الحال وبعد سكون الرَّوع واجتماعِ الحواسّ، وذلك وقتُ شهادتهم على الأمم. وبهذا أجاب ﵁ نافعَ بن الأزرق حين سأله عن المنافاة بين هذه الآيةِ وما أثبت اللهُ تعالى لهم من الشهادة على أممهم في آية أخرى[1]. وروي أيضاً عن السُّدِّي والكلبيِّ ومجاهدٍ. وهو اختيار الفرَّاء.

وأنكره الجبّائيُّ، وقال: كيف يجوز القولُ بذهولهم من هول يومِ القيامة مع قوله سبحانه: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء:١٠٣] وقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

وقد نَقل ذلك عنه الطبرسيُّ[2] ثم قال: ويمكن أن يجابَ عنه بأنَّ الفزع الأكبر دخولُ النار، وقولُه سبحانه: (لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) إنما هو كالبِشارة بالنَّجاة من أهوال ذلك اليوم، مثل ما يقال للمريض: لا بأسَ عليك ولا خوف.

وقيل: إنَّ ذلك الذهولَ لم يكن لخوف ولا حزن، وإنَّما هو من باب العَوم في بحار الإجلال؛ لظهور آثار تجلِّي الجلال.

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤.
(٢) في مجمع البيان ٧/ ٢٣٠.

واعترض شيخ الإسلام[١] على ما تقدَّم بأنَّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾ في موضع التعليل، ولا يلائم ما ذكر.

و«علّام» صيغة مبالغة، والمراد: الكاملُ في العلم. و«الغيوب» جمع: غَيب، وجُمع وإنْ كان مصدراً على ـ ما قال السَّمين[٢] ـ لاختلاف أنواعه وإن أُريد به الشيءُ الغائب، أو قلنا: إنه مخفَّفُ غَيِّب، فالأمرُ واضح.

وقرئ: «علّامَ» بالنصب[٣]، على أنَّ الكلام قد تمَّ عند «إنك أنت» ونصب الوصفُ على المدح، أو النداءِ، أو على أنه بدلٌ من اسم «إنَّ»، ومعنى «إنك أنت»: إنَّك الموصوفُ بصفاتك المعروفة، والكلامُ على طريقة:

أنــا أبــو الــنَّــجــم وشــعــري شــعــري[٤]

وقرأ أبو بكرٍ وحمزة: «الغِيوبِ» بكسر الغينِ حيث وقع[٥]، وقد سُمع في كلِّ جمعٍ على وزن فُعول كبيوت كَسرُ أوَّله؛ لئلَّا يتوالى ضمّتان وواو.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ بدلٌ من «يوم يجمع الله الرسل» وقد نُصب بإضمار: اذكر.

وقيل: في محلِّ رفع على معنى: ذاك إذ، وليس بشيء.

وصيغة الماضي لِمَا مرَّ آنفاً من الدَّلالة على تحقُّق الوقوع. والمراد بيانُ ما جرى بينه تعالى وبين فردٍ من الرسل المجموعين على التفصيل إثرَ بيان ما جرى بينه عزَّ وجلَّ وبين الكلِّ على وجه الإجمال؛ ليكونَ ذلك كالأُنموذج على تفاصيلِ أحوال الباقين. وتخصيصُ عيسى عليه السلام بالذِّكر؛ لما أنَّ شأنه عليه الصلاة والسلام متعلِّق بكلا فريقَي أهل الكتاب المُفْرطين والمفرِّطين الذين نَعَتْ هذه السورةُ الكريمة جناياتِهم، فتفصيلُه أعظم عليهم وأجلب لحسراتهم. وإظهار الاسمِ الجليل لما مرّ.

و«عيسى» مبنيٌّ عند الفرّاء ومتابعيه، إمّا على ضمَّة مقدَّرة، أو على فتحة

(١) في تفسيره ٣/ ٩٤.
(٢) في الدر المصون ٤/ ٤٩١.
(٣) القراءات الشاذة ص٣٦.
(٤) تقدم ص ٣١٠ من هذا الجزء.
(٥) التيسير ص١٠١، والنشر ٢/ ٢٢٦.

كذلك؛ إجراءً له مُجرى: يا زيد بن عَمرو، في جواز ضمِّ المنادى وفتحِه عند الجمهور. وهذا إذا أُعرب «ابن» صفةً لـ «عيسى»، أما إذا أُعرب بدلاً أو بياناً، فلا يجوز تقدير الفتحة إجماعاً، كما بيِّن في كتب النحو.

و«على» في قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ متعلِّقة بـ «نعمتي» إنْ جُعل مصدراً، أي: اذكر إنعامي، أو بمحذوف وقع حالاً من نعمة إن جعل اسماً، أي: اذكر نعمتي كائنةً عليك.. إلخ.

وعلى التقديرين يراد بالنِّعمة ما هو في ضمن المتعدِّد، وليس المراد ـ كما قال شيخ الإسلام[(١)] ـ بأمره عليه السلام يومئذٍ بذِكر النعمة المنتظِمة في سلك التعديد تكليفَه عليه السلام بشكرها والقيامِ بمواجبها ولاتَ حين تكليفٍ، مع خروجه عليه السلام عن عُهدة الشكر في أوانه أيَّ خروج، بلِ إظهارَ أمره عليه السلام بتعداد تلك النِّعم حسبما بيَّنه الله تعالى اعتداداً بها وتلذُّذاً بذكرها على رؤوس الأشهاد؛ ليكون[(٢)] حكايةُ ذلك على ما أنبا عنه النظمُ الكريم توبيخاً للكفرة من الفريقين المختلفَين في شأنه عليه السلام، إفراطاً وتفريطاً، وإبطالاً لقولهما جميعاً.

﴿إِذۡ أَيَّدتُّكَ﴾ ظرف لـ «نعمتي»، أي: اذكر إنعامي عليكما وقتَ تأييدي لكما، أو حالٌ منها، أي: اذكرها كائنةً وقتَ ذلك. وقيل: بدلُ اشتمال منها، وهو في المعنى تفسيرٌ لها. وجوَّز أبو البقاء[(٣)] أن يكون مفعولاً به على السَّعة.

وقُرئ: «آيدتك» بالمدّ، ووزنه عند الزمخشريِّ[(٤)]: أَفعلتك، وعند ابنِ عطية[(٥)]: فاعلتك.

قال أبو حيان[(٦)]: ويُحتاج إلى نقل مضارعه من كلام العرب، فإنْ كان يُؤايِدُ، فهو فاعَلَ، وإن كان يُؤْيِدُ، فهو أَفْعَلَ.

---

(١) في إرشاد العقل السليم ٣/ ٩٤.
(٢) في (م): وليكون.
(٣) في الإملاء ٢/ ٤٩٠.
(٤) في الكشاف ١/ ٦٥٣.
(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٧.
(٦) في البحر ٤/ ٥١.

ومعناه ومعنى أيَّد واحد. وقيل: معناه بالمدِّ: القوةُ، وبالتشديد: النصرُ. وهما ـ كما قيل ـ متقاربان؛ لأنَّ النصر قوة.

﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ أي: جبريل عليه السلام، أو الكلام الذي يَحْيَى به الدِّينُ ويكونُ سبباً للطهر عن أوضار الآثام، أو تَحْيَى بها الموتى أو النفوسُ حياةً أبدية، أو نفسُ روحه عليه السلام، حيث أظهرها سبحانه وتعالى روحاً مقدَّسة طاهرة مشرِقة نورانية عُلوية.

وكونُ هذا التأييد نعمةً عليه عليه الصلاة والسلام ممَّا لا خفاء فيه. وأمَّا كونه نعمةً على والدته؛ فلِمَا ترتَّب عليه من براءتها مما نُسب إليها ـ وحاشاها ـ وغيرِ ذلك.

﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ﴾ أي: طفلاً صغيراً. وما في النَّظم الكريم أبلغُ من التصريح بالطفولية وأولى؛ لأنَّ الصغير يسمَّى طفلاً إلى أن يبلغَ الحلم، فلذا عدل عنه.

والظرف في موضع الحالِ من ضمير «تكلِّم» وجوِّز أن يكونَ ظرفاً للفعل.

والجملة إمَّا استئناف مبيِّن لتأييده عليه الصلاة والسلام، أو في موضع الحال من الضمير المنصوب في «أيدتك» كما قال أبو البقاء[١].

والمهد معروفٌ. وعن الحسن: أنَّ المراد به حِجْرُ أمِّه عليهما السلام.

وأَنكر النصارى كلامَه عليه الصلاة والسلام في المهد، وقالوا إنما تكلَّم عليه السلام أوانَ ما يتكلَّم الصبيان، وقد تقدَّم مع جوابه[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَكَهْلًا﴾ للإيذان ـ على ما قيل ـ بعدم تفاوت كلامِه عليه الصلاة والسلام طفوليةً وكهولة، لا لأنَّ كلًّا منهما آية، فإنَّ التكلُّم في الكهولة معهودٌ من كلِّ أحد.

وقال الإمام[٣]: إنَّ الثاني أيضاً معجزة مستقلَّة؛ لأنَّ المراد: تكلِّم الناسَ في

---

(١) في الإملاء ٢/ ٥٧.
(٢) ٤/ ١٩٩.
(٣) هو الرازي في تفسيره ٨/ ٥٥.

الطفولية وفي الكهولة حين تَنزل من السماء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حين رُفع لم يكن كهلاً. وهذا مبنيٌّ على تفسير الكهل بمَن وَخَطَه الشيبُ ورأيتَ له بَجالةً، أو مَن جاوز أربعاً وثلاثين سنة إلى إِحدى وخمسين، وعيسى عليه الصلاة والسلام رُفع وهو ابنُ ثلاثٍ وثلاثين، قيل: وثلاثةِ أشهر وثلاثةِ أيام. وقيل: رُفع وهو ابنُ أربع وثلاثين، وما صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام وَخَطَه الشَّيب. وأما لو فسِّر بمن جاوز الثلاثين، فلا يتأتَّى هذا القولُ كما لا يخفى.

وقال بعض: الأَولى أن يُجعل «وكهلاً» تشبيهاً بليغاً، أي: تكلِّمهم كائناً في المهد وكائناً كالكهل. وأنت تعلم أنَّ أخذ التشبيه من العطف لا وجهَ له، وتقديرُ الكاف تكلُّف.

﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ﴾ عطف على «إذ أيدتك»، أي: واذكُر نعمتي عليكما وقتَ تعليمي لك من غير معلِّم ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: جنسَهما، وقيل: الكتاب: الخطُّ، والحكمة: الكلام المحكمُ الصوابُ ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ خصَّا بالذِّكر إِظهاراً لشرفهما على الأوَّل.

﴿وَإِذْ تَخْلُقُ﴾ أي: تصوِّر ﴿مِنَ ٱلطِّينِ﴾ أي: جنسِه ﴿كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ أي: هيئةً مثل هيئته ﴿بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ أي: في تلك الهيئةِ المشبهة ﴿فَتَكُونُ﴾ بعدَ نفخك من غير تراخٍ ﴿طَيْرًۢا بِإِذْنِى﴾ أي: حيواناً يطير كسائر الطُّيور.

وقرأ نافع ويعقوبُ: «طائراً»(١) وهو إمَّا اسم مفرد، وإمَّا اسم جمع، كباقر وسامر.

﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى﴾ عطفٌ على «تخلق».

وقولُه سبحانه: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ عطف على «إذ تخلق» أُعيدت فيه «إذ» ـ كما قيل ـ لكون إخراج الموتى من قبورهم لاسيَّما بعد ما صاروا رميماً معجزةً باهرة حَرِيّة بتذكير وقتها صريحاً. وما في النظم الكريم أبلغُ من: تُحيي الموتى؛ فلذا عدل عنه إليه.

(١) التيسير ص٨٨، والنشر ٢/ ٢٤٠.

وقد تقدَّم الكلام في بيان مَن أحياهم عليه الصلاة والسلام مع بيان ما ينفعك في هذه الآية في سورة «آل عمران».

وذكر «بإذني» هنا أربعَ مرات وثَمَّةَ مرتين، قالوا: لأنه هنا للامتنان، وهناك للإخبار، فناسب هذا التكرار هنا.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾ يعني اليهود حين همُّوا بقتله ولم يتمكَّنوا منه.

﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي: المعجزاتِ الواضحة مما ذُكر وما لم يذكر. وهو ظرفٌ لـ «كففت» مع اعتبار قولهِ تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾ وهو مما يدلُّ على أنهم قصدوا اغتيالَه عليه الصلاة والسلام المحوِجَ إلى الكفِّ. أي: كففتُهم عنك حين قالوا ذلك عند مجيئك إيَّاهم بالبيِّنات.

ووضع الموصولُ موضعَ ضميرهم؛ لذمِّهم بما في حيِّز الصلة، فكلمة «مِن» بيانية، وهذا إشارةٌ إلى ما جاء به.

وقرأ حمزة والكسائيُّ: «إلا ساحرٌ»(١) فالإشارة إلى عيسى عليه الصلاة والسلام. وجعلُ الإشارة إليه على القراءة الأُولى وتأويلُ السِّحر بساحر لتتوافقَ القراءتان، لا حاجةَ إليه.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ أي: أَمرتُهم في الإنجيل على لسانك، أو: أمرتهم على ألسنة رسلي. وجاء استعمالُ الوحي بمعنى الأَمر في كلام العرب، كما قال الزجَّاج وأنشد:

الحمد لله الذي استقلَّتِ
بإذنه السماءُ واطمأنتِ
أَوحى لها القرار فاستقرَّتِ

أي: أمرها أن تَقِرَّ فامتثلت(٢).

(١) التيسير ص١٠١، والنشر ٢/٢٥٦.
(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٩، والرجز للعجاج، وهو في ديوانه ص٢٦١.

وقيل: المراد بالوحي إليهم إلهامُه تعالى إياهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧] وروي ذلك عن السُّدِّي وقتادةَ.

وإنما لم يُترَك الوحي على ظاهره؛ لأنه مخصوصٌ بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والحواريُّون ليسوا كذلك؛ وقد تقدَّم المراد بالحواريين.

و«أنْ» في قوله تعالى: ﴿أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى﴾ مفسِّرة لِمَا في الإيحاء من معنى القول، وقيل: مصدرية، أي: بأن آمِنوا.. إلخ. وتقدَّم الكلام في دخولها على الأمر.

والتعرُّضُ لعنوان الرسالة للتنبيه على كيفية الإيمان به عليه الصلاة والسلام والرمزِ إلى عدم إخراجه عليه الصلاة والسلام عن حدِّه حطًّا ورفعاً.

﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ طِبقَ ما أُمرنا به ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ مخلصون في إيماننا، أو منقادون لما أُمرنا به.

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ منصوب بـ «اذكر» على أنه ابتداءُ كلام لبيان ما جرى بينه عليه الصلاة والسلام وبين قومه، منقطعٌ عمَّا قبله، كما يشير إليه الإظهارُ في مقام الإضمار.

وجوِّز أن يكونَ ظرفاً لـ «قالوا». وفيه ـ على ما قيل ـ حينئذٍ تنبيهٌ على أنَّ ادِّعائهم الإخلاصَ مع قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ لم يكن عن تحقيقٍ منهم ولا عن معرفةٍ بالله تعالى وقدرتِه سبحانه؛ لأنهم لو حقَّقوا وعرفوا لم يقولوا ذلك، إذ لا يليق مثلُه بالمؤمن بالله عزَّ وجلَّ.

وتعقَّب هذا القولَ الحلبيُّ[1] بأنه خارق للإجماع.

وقال ابن عطية[2]: لا خلافَ أَحفظه في أنهم كانوا مؤمنين. وأُيِّد ذلك بقوله تعالى: (فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ) وبأنَّ وصفهم بالحواريِّين ينافي أن يكونوا على

(١) في الدر المصون ٤/ ٥٠٠.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٠.

الباطل، وبأنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بالتشبُّه بهم والاقتداءِ بسنَّتهم في قوله عزَّ مِن قائل: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الصف: ١٤] وبأنَّ رسول الله ﷺ مدح الزبيرَ فقال: «إنَّ لكل نبيٍّ حواريًا، وإنَّ حواريَّ الزبير»(١).

والتزامُ القول بأنَّ الحواريين فِرقتان: مؤمنون، وهم خالصةُ عيسى عليه الصلاة والسلام والمأمورُ بالتشبُّه بهم، وكافرون: وهم أصحابُ المائدة، وسؤالُ عيسى عليه الصلاة والسلام نزولَ المائدة، وإنزالُها ليلزمهم الحجَّة = يحتاج إلى نقلٍ ولم يوجد.

ومن ذلك أُجيب عن الآية بأَجوبة، فقيل: إنَّ معنى «هل يستطيع»: هل يفعل، كما تقولُ للقادر على القيام: هل تستطيع أن تقومَ، مبالغةً في التقاضي. ونقل هذا القولُ عن الحسن.

والتعبيرُ عن الفعل بالاستطاعة من التعبير عن المسبَّب بالسبب، إذ هي من أسباب الإيجاد، وعلى عكسه التعبيرُ عن إرادة الفعل بالفعل تسميةً للسبب الذي هو الإرادة باسم المسبَّب الذي هو الفعلُ في مثل قولِهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلخ [المائدة: ٦].

وقيل: إنَّ المعنى: هل يطيع ربُّك، فيستطيع بمعنى يطيع، ويطيع بمعنى يجيب مجازاً. ونقل ذلك عن السُّدِّي.

وذكر أبو شامة أن النبيَّ ﷺ عاد أبا طالب في مرض، فقال له: يا ابنَ أخي، ادعُ ربَّك أن يعافيَني. فقال: «اللهم اشفِ عمِّي» فقام كأنما نشط من عِقال، فقال: يا ابن أخي، إنَّ ربَّك الذي تعبده يُطيعك، فقال: «يا عم، وأنت لو أطعته لكان يطيعك»(٢). أي: يجيبك لمقصودك. وحسَّن استعمالَه ﷺ لذلك المشاكلةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٦) و(٢٨٤٧)، ومسلم (٢٤١٥) من حديث جابر ﷺ، وهو عند أحمد (١٤٧١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٧٣)، والحاكم ١/ ٥٤٢-٥٤٣، والبيهقي في الدلائل ٦/ ١٨٤ من حديث أنس ﷺ، وقال البيهقي: تفرد به الهيثم بن جماز عن ثابت البناني، وهو ضعيف. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: الهيثم متروك.

وقيل: هذه الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمةُ والإرادة، فكأنهم قالوا: هل إرادة الله تعالى وحكمتُه تعلَّقت بذلك أو لا؟ لأنه لا يقع شيءٌ بدون تعلُّقهما به.

واعترض بأن قوله تعالى الآتي: (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) لا يلائمه؛ لأنَّ السؤال عن مثله مما هو من علوم الغيب لا قصورَ فيه. وقيل: إنَّ سؤالهم للاطمئنان والتثبُّت، كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

ومعنى «إن كنتم مؤمنين»: إن كنتم كاملين في الإيمان والإخلاص. ومعنى «نعلم أن قد صدقتنا»: نعلم علمَ مشاهدةٍ وعِيان بعد ما علمناه علمَ إيمان وإيقان. ومن هذا يُعلم ما يندفع به الاعتراض.

وقرأ الكسائيُّ وعليٌّ كرَّم الله تعالى وجهه وعائشةُ وابن عباس ومعاذٌ وجماعة من الصحابة ﷺ: «هل تَستطيعُ ربَّك» بالتاء خطاباً لعيسى عليه الصلاة والسلام ونصبِ «ربَّك» على المفعولية[١]. والأكثرون على أنَّ هناك مضافاً محذوفاً، أي: سؤالَ ربِّك، أي: هل تسأله ذلك من غيرِ صارف.

وعن الفارسيِّ أنَّه لا حاجة إلى تقدير، والمعنى: هل تستطيع أن ينزِّلَ ربُّك بدعائك. وأنت تعلم أنَّ اللفظ لا يؤدِّي ذلك، فلا بدَّ من التقدير.

والمائدة في المشهور: الخِوان الذي عليه الطعام، من ماد يميد: إذا تحرَّك، أو من: مادَهُ، بمعنى أعطاه، فهي فاعلة إمَّا بمعنى مفعولة كـ: عيشة راضية، واختاره الأزهريُّ في تهذيب اللغة[٢]، أو بجعلها للتمكُّن مما عليها، كأنها بنفسها معطية، كقولهم للشَّجرة المثمرة: مطعِمة.

وأجاز بعضهم أن يقالَ فيها: ميدة، واستشهد عليه بقول الراجز:

وَمَيْـدةٍ كـثيـرةِ الألـوانِ تـصـنـع لـلـجيـران والإخـوانِ[٣]

واختار المناويُّ[٤] أنَّ المائدة كلُّ ما يُمدُّ ويبسط. والمراد بها السُّفرة، وأصلها

(١) التيسير ص ١٠١، والنشر ٢/ ٢٥٦ عن الكسائي، وذكرها عنهم أبو حيان في البحر ٤/ ٥٤.
(٢) ١٤/ ٢١٩.
(٣) درة الغواص ص٢٣، ولسان العرب (ميد) دون نسبة.
(٤) في فيض القدير ٢/ ٣٩٦.

طعام يتَّخذه المسافر، ثم سُمِّي بها الجلدُ المستدير الذي تحمل به غالباً، كما سمِّيت المزادةُ راوية. وجوِّز أن تكون تسميةُ الجلد المذكورِ سفرة لأنَّ له معاليقَ متى حلَّت عنه انفرج فأسفر عمَّا فيه. وهذا غيرُ الخوان ـ بضمِّ الخاء وكسرها وهو أفصح، ويقال له: إِخوان، بهمزة مكسورة ـ لأنه اسمٌ لشيء مرتفعٍ يهيَّأ ليؤكلَ عليه الطعام. والأكل عليه بِدعة، لكنه جائز إنْ خلا من قصد التكبُّر. وتطلق المائدةُ على نفس الطعام أيضاً، كما نصَّ عليه بعض المحقِّقين.

و«من السماء» يجوز أن يتعلَّق بالفعل قبله، وأن يتعلَّق بمحذوف وقع صفةً لـ «مائدة»، أي: مائدةٌ كائنةٌ من السماء.

﴿قَالَ﴾ أي: عيسى عليه الصلاة والسلام لهم حين قالوا ذلك: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ من أمثال هذا السؤال واقتراحِ الآيات، كما قال الزجَّاج[1].

وعن الفارسيِّ أنه أمرٌ لهم بالتقوى مطلقاً. ولعل ذلك لتصير ذريعةً لحصول المأمول، فقد قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣] وقال جلَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوٓا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝﴾ بكمال قدرته تعالى وبصحَّة نبوَّتي، أو كاملين في الإيمان والإخلاص، أو: إن صدَقتم في ادِّعاء الإيمان والإسلام.

﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ أكلَ تبرُّك. وقيل: أكلَ تمتُّع وحاجة.

والإرادة إما بمعناها الظاهر، أو بمعنى المحبة، أي: نحبُّ ذلك. والكلامُ ـ كما قيل ـ تمهيد عذر وبيان لِمَا دعاهم إلى السؤال، أي: لسنا نريد من السؤال إزاحةَ شبهتنا في قدرته سبحانه على تنزيلها أو في صحَّة نبوَّتك حتى يقدحَ ذلك في الإيمان والتقوى، ولكن نريد.. إلخ. أو: ليس مرادُنا اقتراحَ الآيات، لكن مرادنا ما ذُكر.

﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ بازدياد اليقين كما قال عطاءٌ ﴿وَنَعْلَمَ﴾ علمَ مشاهدةٍ وعيان

(١) في معاني القرآن ٢/ ٢٢١.

على ما قدَّمناه ﴿أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ أي: أنَّه قد صدقتنا في ادِّعاء النبوَّة. وقيل: في أنَّ الله تعالى يجيب دعوتَنا. وقيل: فيما ادَّعيت مطلقاً.

﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ عند من لم يَحضرها مِن بني إسرائيل؛ ليزدادَ المؤمنون منهم بشهادتنا طمأنينةً ويقيناً ويؤمنَ بسببها كفارُهم. أو من الشاهدين للعَين دون السامعين للخبر. وقيل: من الشَّاهدين لله تعالى بالوحدانيّة ولك بالنبوَّة.

و«عليها» متعلِّق بـ «الشاهدين» إن جُعل اللام للتعريف، أو بمحذوف يفسِّره «من الشاهدين» إن جعلت موصولةً وجوَّزنا تفسيرَ ما لا يعمل للعامل. وقيل: متعلِّق به. وفيه تقديمُ ما في حيِّز الصلة وحرفِ الجرِّ، وكلاهما ممنوع. ونُقل عن بعض النُّحاة جوازُ التقديم في الظرف، وعن بعضِهم جوازُه مطلقاً.

وجوِّز أن يكون حالاً مِن اسم «كان»، أي: عاكفين عليها.

وقرئ: «يُعلَمَ» بالبناء للمفعول، و: «تَعلم» و«تَكون» بالتاء[1]. والضميرُ للقلوب.

﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ لَمَّا رأى أنَّ لهم غرضاً صحيحاً في ذلك، وأخرج الترمذيُّ في «نوادر الأصول» وغيرُه عن سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام لَمَّا رأى أنْ قد أبَوا إلَّا أن يدعوَ لهم بها، قام فألقى عنه الصوفَ ولبس الشعرَ الأسود، ثم توضأ واغتسل ودخل مصلّاه فصلّى ما شاء اللهُ تعالى، فلمّا قضى صلاته قام قائماً مستقبلَ القِبلة، وصفَّ قدميه حتى استويا، فألصق الكعبَ بالكعب وحاذى الأَصابعَ بالأَصابع، ووضع يدَه اليمنى على اليسرى فوق صدره، وغضَّ بصره وطأطأ رأسه خشوعاً، ثم أرسل عينيه بالبكاء، فما زالت دموعُه تسيل على خدَّيه وتَقطر من أطراف لحيته حتى ابتلَّت الأرضُ حيالَ وجهه، فلمَّا رأى ذلك، دعا اللهَ تعالى فقال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ﴾[2]. ناداه سبحانه وتعالى مرَّتين ـ على ما قيل ـ مرَّةً بوصف الأُلوهية الجامعةِ لجميع الكمالات، وأُخرى بوصف الرُّبوبية المنبئة عن التربية؛ إظهاراً لغاية التضرُّع ومبالغةً في الاستدعاء.

---

(١) القراءات الشاذة ص٣٦.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من نوادر الأصول، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢٤٤.

وإنما لم يُجعل نداءً واحداً بأن يعرب «ربَّنا» بدلاً، أو صفة؛ لأنهم قالوا: إنَّ لفظ «اللهم» لا يتبع، وفيه خلافٌ لبعض النحاة.

وحُذف حرفُ النداء في الأوَّل وعوِّض عنه الميم، وكذا في الثاني، إلَّا أنَّ التعويض من خواصِّ الاسم الجليل، أي: يا اللهُ يا ربَّنا ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ أي: خِواناً عليه طعام أو سُفرة كذلك. وتقديمُ الظرف على المفعول الصريح لما مرَّ مِراراً من الاهتمام بالمقدَّم والتشويقِ إلى المؤخَّر.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ متعلِّق إما بـ «أَنْزِلْ»، أو بمحذوف وقع صفةً لـ «مائدة»، أي: كائنةً من السماء، والمراد بها إما المحلُّ المعهود، وهو المتبادر من اللفظ، وإما جهة العلوِّ.

ويؤيِّد الأولَ ما أخرجه ابنُ حميد وابنُ أبي حاتم(١) عن عمار بن ياسر: أنَّ المائدة التي نزلت كان عليها من ثمر الجنة. وكذا روي عن وهب بن منبِّه.

ويؤيِّد الثاني ما روي عن سلمانَ الفارسيِّ من خبر طويل: أنَّ المائدة لَمَّا نزلت قال شمعون رأسُ الحواريِّين لعيسى عليه الصلاة والسلام: يا روحَ الله وكلمتَه، أَمِن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنَّة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أمَا آن لكم أنْ تعتبروا بما ترَون من الآيات وتنتهوا عن تنقير المسائل؟ ما أَخوفني عليكم أن تعاقَبوا بسبب هذه الآية. فقال شمعون: لا وإلهِ إسرائيل ما أردتُ بها سوءاً يا ابنَ الصدِّيقة. فقال عيسى عليه الصلاة والسلام: ليس شيءٌ مما ترون عليها من طعام الجنة ولا من طعام الدُّنيا، إنما هو شيءٌ ابتدعه اللهُ تعالى في الهواء بالقدرة الغالبة القاهرة فقال له: كن، فكان في أسرعَ من طرفة عين، فكلوا مما سألتم باسم الله، واحمَدوا عليه ربَّكم، يمدَّكم منه ويَزدكم، فإنه بديعٌ قادر شاكر(٢).

وقوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ صفةُ «مائدة»، و«لنا» خبرُ «كان»، و«عيداً» حالٌ من الضمير في الظرف، أو في «تكون» على رأي مَن يجوِّز إعمالَها في الحال.

---

(١) في تفسيره ٤/ ١٢٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٢٤٦-١٢٤٧، وسيرد ص ٤٨٩-٤٩٢ من هذا الجزء تتمته والكلام عليه.

وجوَّز أن يكونَ «عيداً» الخبر، و«لنا» حينئذ إمَّا حالٌ من الضمير في «تكون»، أو حالٌ من «عيداً» لأنه صفة له قدِّمت عليه.

والعيد: العائد، مشتقٌّ من العَود، ويطلق على الزمان المعهود؛ لعَوْدِهِ في كلِّ عام بالفرح والسُّرور. وعليه فلا بدَّ من تقدير مضاف، والمعنى: يكون نزولُها لنا عيداً. ويطلق على نفس السرور العائد، وحينئذٍ لا يحتاج إلى التقدير. وفي الكلام لطافةٌ لا تخفى.

وذكر غيرُ واحد أنَّ العيد يقال لكلِّ ما عاد عليك في وقت، ومنه قولُ الأعشى:

فواكبدي من لاعج الحبِّ والهوى إذا اعتاد قلبي من أميمةَ عيدُها[1]

وهو واويٌّ كما ينبئُ عنه الاشتقاق، ولكنهم قالوا في جمعه: أعياد ـ وكان القياس: أعواد؛ لأن الجموع تَردُّ الأشياء إلى أصولها ـ كراهةَ الاشتباه كما قال ابنُ هشام بجَمْع عُود.

ونظَّر ذلك الحريريُّ[2] بقولهم: هو أَليطُ بقلبي منك، أي: أَلصق حبًّا به، فإنَّ أصله الواو، لكن قالوا ذلك ليفرِّق بينه وبين قولهم: هو أَلوط من فلان. ولا يخفى أنَّ هذا مخالف لما ذكره محقِّقو أهل اللغة.

وعن الكسائيِّ: يقال: لاط الشيءُ بقلبي يلوط ويَليط، وهو أَلوط وأَليط.

ثم إنهم إنَّما لم يعكسوا الأمرَ في جمع عود وعيد فيقولوا في جمع الأوَّل: أعيادٌ، وفي جمع الثاني: أعواد، مع حصول التفرقةِ أيضاً؛ اعتباراً ـ على ما قيل ـ للأخفِّ في الأكثر استعمالاً، مع رعاية ظاهر المفرَد.

وقرأ عبد الله: «تكن» بالجزم[3] على جواب الأمر.

﴿لِأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ أي: لأهل زماننا ومَن يجيء بعدنا. روي أنَّه نزلت يوم الأحد؛ فلذلك اتَّخذه النصارى عيداً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ المعنى: يأكل منها أوَّلُ الناس وآخرُهم.

---

(١) الدر المصون ٤/ ٥٠٤، واللباب ٧/ ٦١٠.

(٢) في درة الغواص ص ٥٢.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٦.

والجارُّ والمجرور عند بعضٍ بدلٌ من الجارِّ والمجرور، أعني «لنا».

وقال أبو البقاء: إذا جُعل «لنا» خبراً أو حالاً فهو صفةٌ لـ «عيداً»، وإن جُعل صفةً له، كان هو بدلاً من الضمير المجرورِ بإعادة الجارّ[1]. وظاهره أنَّ المُبْدَلَ منه الضميرُ، لكن أُعيد الجارُّ لأنَّ البدل في قوَّة تكرار العامل، وهو تحكُّمٌ؛ لأن الظاهر - كما أُشير إليه - إبدالُ المجموعِ من المجموع، ثم إنَّ ضمير الغائب يُبدل منه، وأما ضمير الحاضر فأجازه بعضُهم مطلقاً، ومنعه[2] آخرون كذلك، وفصَّل قوم فقالوا: إنْ أفاد توكيداً وإحاطة وشمولاً جاز، وإلَّا امتنع.

واستظهر بعضُهم على قول الحَبر أن يكونَ «لنا» خبراً، أي: قوتاً أو نافعةً لنا.

وقرأ زيدٌ وابن محيصن والجحدريُّ: «لأُولانا وأُخرانا»[3] بتأنيث الأوَّل والآخِر باعتبار الأمَّة والطائفة. وكونُ المراد بالأُولى والأُخرى الدار الأولى، أي: الدنيا، والدار الأخرى، أي: الآخرة، ممَّا لا يكاد يصحُّ.

﴿وَءَايَةً﴾ عطف على «عيداً»، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّنكَ﴾ متعلِّق بمحذوف وقع صفةً له، أي: آيةً كائنةً منك دالَّةً على كمال قدرتك وصحَّةِ نبوَّتي.

﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ أي: الشكرَ عليها، على ما حكي عن الجبّائي، أو المائدةَ على ما نُقل عن غير واحد، والمراد بها حينئذٍ - كما قيل - ما على الخِوان من الطعام، أو الأعمُّ من ذلك وهذه، ولعله الأَوْلى.

﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ تذييلٌ جارٍ مَجرى التعليل، أي: خيرُ مَن يرزق؛ لأنه خالق الرِّزق ومعطيه بلا ملاحظةِ عوض.

﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ مراتٍ عديدة، كما ينبئُ عن ذلك صيغةُ التفعيل. وورود الإجابة منه تعالى كذلك مع كون الدعاءِ منه عليه الصلاة والسلام بصيغة الإفعال؛ لإظهار كمال اللُّطف والإحسان، مع ما فيه من مراعاة ما وقع في عبارة السائلين. وفي تصدير الجملةِ بكلمة التحقيق وجعلِ خبرها اسماً تحقيقٌ للوعد،

---

(١) الإملاء ٢/ ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٢) في (م): وأجازه، وهو خطأ. وانظر حاشية الشهاب ٣/ ٣٠١.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٦.

وإيذانٌ بأنه سبحانه وتعالى مُنْجِزٌ له لا محالةَ، وإشعارٌ بالاستمرار.

وهذه القراءةُ لأهل المدينة والشامِ وعاصم، وقرأ الباقون كما قال الطبرسيُّ[1]: «مُنْزِلها» بالتخفيف[2]. وجعل الإِنزال والتنزيل بمعنًى واحد.

﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ﴾ أي: بعدَ تنزيلها حالَ كونه كائناً ﴿مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ﴾ بسبب كفرِه ذلك ﴿عَذَابًا﴾ هو اسمُ مصدر بمعنى التعذيب، كالمتاع بمعنى التمتيع. وقيل: مصدرٌ محذوف الزوائد، وانتصابُه على المصدريّة في التقديرين.

وقيل: منصوب على التوسُّع والتشبيهِ بالمفعول به مبالغةً، كما ينصب الظرفُ ومعمولُ الصفةِ المشبهة كذلك.

وجوَّز أبو البقاء[3] أن يكون نصبُه على الحذف والإِيصال، والمراد: بعذاب، وهو حينئذ اسم ما يعذَّب به. ولا يخفَى أنَّ حذف الجارِّ لا يطَّرد في غير «أنَّ» و«أنْ» عند عدم اللَّبس. والتنوين للتعظيم، أي: عذاباً عظيماً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ﴾ في موضع النصبِ على أنه صفةٌ له. والهاء في موضع المفعول المطلق، كما في: ظننته زيداً قائماً. ويقوم مَقامَ العائد إلى الموصوف كما قيل. ووجِّه بأنه حينئذٍ يعود إلى المصدر المفهوم من الفعل، فيكون في معنى النكرة الواقعة بعد النفي من حيث العمومُ، فيشمل العذابَ المتقدِّم، ويحصل الربط بالعموم.

وأُورد عليه أنَّ الربط بالعموم إنَّما ذكره النحاةُ في الجملة الواقعة خبراً، فلا يقاس عليه الصفةُ.

وجوِّز أن يكونَ من قبيل: ضربته ضربَ زيد، أي: عذاباً لا أعذب تعذيباً مثلَه. وعلى هذا التقدير يكون الضمير راجعاً على العذاب المقدَّم، فالربط به.

وقيل: الضمير راجعٌ إلى «مِن» بتقدير مضافَين، أي: لا أعذِّب مثلَ عذابه.

﴿أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ أي: عالَمي زمانهم، أو العالمين مطلقاً.

---

(١) في مجمع البيان ٧/ ٢٣٨.

(٢) التيسير ص١٠١، والنشر ٢/ ٢٥٦.

(٣) في الإملاء ٢/ ٤٩٦.

وهذا العذابُ إما في الدنيا، وقد عذَّب مَن كَفَرَ منهم بمسخهم قردةً وخنازير، وروي ذلك عن قتادة. وإمَّا في الآخرة، وإليه يشير ما أخرجه أبو الشَّيخ وغيرُه عن ابن عَمرو[١] ﷺ قال: إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة مَن كفر من أصحاب المائدة، والمنافقون، وآلُ فرعون. ويدلُّ هذا على أنَّ المائدة نزلت وكَفَرَ البعضُ بعدُ.

وأخرج ابن جَرير[٢] وغيرُه عن الحسن ومجاهدٍ: أنَّ القوم لَمَّا قيل لهم: «فمن يكفر» إلخ، قالوا: لا حاجة لنا بها. فلم تنزل.

والجمهور على الأوَّل، وعليه المعوَّل. فقد أخرج ابنُ جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمار بن ياسر موقوفاً ومرفوعاً - والوقف أصحُّ - قال: أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً، وأُمروا ألَّا يخونوا ولا يدَّخروا لغد، فخانوا وادَّخروا، فمُسخوا قردةً وخنازير[٣]. وكان الخبز من أرز على ما روي عن عكرمة.

وروي[٤] أنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام لَمَّا سأله قومُه ذلك فدعا، أنزل الله تعالى عليهم سُفرةً حمراءَ بين غَمامتين، غمامة فوقها وغمامة تحتها، وهم ينظرون إليها في الهواء منقضَّةً من السماء تَهوي إليهم، وعيسى عليه الصلاة والسلام يبكي خوفاً من الشرط الذي اتُّخذ عليهم فيها، فما زال يدعو حتى استقرَّت السفرة بين يديه، والحواريُّون حوله يجدون رائحةً طيبة لم يجدوا رائحةً مثلَها قطُّ، وخرَّ عيسى عليه الصلاة والسلام والحواريون سجَّداً شكراً لله تعالى، وأقبل اليهود ينظرون إليهم، فرأوا ما يَغمُّهم ثم انصرفوا، فأقبل عيسى عليه الصلاة والسلام ومَن معه ينظرونها، فإذا هي مغطّاة بمنديل، فقال عليه الصلاة والسلام: مَن أجرؤنا على

---

(١) في الأصل و(م): عمر، والمثبت من تفسير الطبري ٩/ ١٣٢، والدر المنثور ٢/ ٣٤٩.

(٢) في تفسيره ٩/ ١٣٠.

(٣) تفسير الطبري ٩/ ١٢٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢٤٥، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٢/ ٣٤٨، وأخرجه مرفوعاً وموقوفاً أيضاً الترمذي (٣٠٦١) وقال: ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.

(٤) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١١٣٥)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠١٣)، وابن أبي حاتم مقطعاً ٤/ ١٢٤٤-١٢٥١، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول كما في تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٢ من حديث سلمان ﷺ موقوفاً.

كشفه وأوثقُنا بنفسه وأحسننا بلاءً عند ربِّه، حتى نراها ونحمدَ ربَّنا سبحانه وتعالى ونأكلَ من رزقه الذي رَزَقَنا؟ فقالوا: يا رُوح الله وكلمتَه، أنت أَولى بذلك. فقام واستأنف وضوءاً جديداً، ثم دخل مصلَّاه فصلى ركعات، ثم بكى طويلاً ودعا الله تعالى أن يأذنَ له في الكشف عنها، ويجعلَ له ولقومه فيها بركة ورزقاً، ثم انصرف وجلس حول السُّفرة وتناول المنديل وقال: بسم الله خيرِ الرازقين. وكشف عنها، فإذا عليها سمكة ضخمة مشويَّة ليس عليها بواسير، وليس في جوفها شوك، يسيل السمن منها، قد نُضد حولها بقولٌ من كلِّ صنف غير الكُرَّاث، وعند رأسها خلٌّ، وعند ذنبها ملح، وحول البقول خمسةُ أرغفة، على واحد منها زيتون، وعلى الآخَر تَمرات، وعلى الآخر خمس رمَّانات.

وفي رواية[1]: على واحد منها زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث سمن، وعلى الرابع جُبن، وعلى الخامس قَديد، فسأله شمعون عنها وأجابه بما تقدَّمت روايته.

ثم قالوا له عليه الصلاة والسلام: إنما نحبُّ أن تريَنا آيةً في هذه الآية، فقال عليه السلام: سبحان الله تعالى، أما اكتفيتم؟ ثم قال: يا سمكة، عودي بإذن الله حيةً كما كنت. فأحياها اللهُ تعالى بقدرته، فاضطربت وعادت حيَّة طريَّةً تَلَمَّظ كما يتلمَّظ[2] الأسد، تدور عيناها لها بصيص، وعادت عليها بواسير، ففزع القومُ منها وانحاشوا، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: ما لكم تسألون الآيةَ فإذا أَراكموها ربُّكم كرهتموها؟ ما أَخوفني عليكم بما تصنعون، يا سمكة، عودي بإذن الله تعالى كما كنت مشويةً. ثم دعاهم إلى الأكل، فقالوا: يا روحَ الله، أنت الذي تبدأ بذلك. فقال: معاذَ الله تعالى، يبدأ من طلبها. فلمَّا رأوا امتناعَ نبيِّهم عليه الصلاة والسلام خافوا أن يكونَ نزولها سخطةً، وفي أكلها مُثْلَةً[3]، فتحامَوها، فدعا عليه الصلاة والسلام لها الفقراءَ والزَّمنى، وقال: كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيِّكم، واحمَدوا الله تعالى الذي أنزلها لكم، ليكون مَهنؤها لكم، وعقوبتُها على

---

(١) ذكرها عن سلمان الثعلبيُّ في عرائس المجالس ص ٤٠١.
(٢) لمظ وتلمظ: إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه وأخرج لسانه فمسح به شفتيه. الصحاح (لمظ).
(٣) أي: عقوبة. الصحاح (مثل).

غيركم، وافتتِحوا أَكْلَكم[1] باسم الله، واختتموا بحمد الله. ففعلوا، فأكل منها ألفٌ وثلاثُ مئة إنسانٍ بين رجلٍ وامرأة، وصدروا منها وكلٌّ واحد منهم شبعانُ يتجشَّى، ونظر عيسى عليه السلام والحواريون ما عليها، فإذا ما عليها كهيئته إذ نزلت من السماء لم ينتقص منه شيءٌ، ثم إنها رُفعت إلى السماء وهم ينظرون، فاستغنى كلُّ فقير أكل منها، وبَرِئ كلُّ زَمِن منهم أكل منها، فلم يزالوا أغنياء صِحاحاً حتى خرجوا من الدنيا، وندم الحواريُّون وأصحابهم الذين أبَوا أن يأكلوا منها ندامةً سالت منها أشفارهم، وبقيت حسرتها في قلوبهم.

وكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبلت بنو إسرائيل إليها من كلِّ مكان يسعون، فزاحم بعضهم بعضاً، الأغنياء والفقراء، والنساء، والصِّغار والكبار، والأصحّاء والمرضى، يركب بعضهم بعضاً، فلما رأى عيسى عليه الصلاة والسلام ذلك جعلها نُوَباً بينهم، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، فلبثوا في ذلك أربعين يوماً تنزل عليهم غبًّا عند ارتفاع الضحى، فلا تزال موضوعةً يؤكل منها، حتى إذا قالوا، ارتفعت عنهم بإذن الله تعالى إلى جوِّ السماء وهم ينظرون إلى ظلِّها في الأرض حتى توارى عنهم، فأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام: أن اجعل رزقي لليتامى والمساكينِ والزمنَى دون الأغنياء من الناس. فلمَّا فعل الله تعالى ذلك، ارتاب بها الأغنياء، وغَمِصوا[2] ذلك حتى شكُّوا فيها في أنفسهم وشكَّكوا فيها الناس، وأذاعوا في أمرها القبيحَ والمنكر، وأدرك الشيطان منهم حاجتَه، وقذف وسواسه في قلوب المرتابين، فلمَّا علم عيسى عليه السلام ذلك منهم، قال: هلكتم وإلهِ المسيح، سألتم نبيَّكم أنْ يطلب المائدة لكم إلى ربِّكم، فلما فعل وأَنزلها عليكم رحمة ورزقاً وأراكم فيها الآياتِ والعِبَرَ، كذَّبتم بها وشككتم فيها، فأَبشِروا بالعذاب، فإنَّه نازل بكم إلّا أن يرحَمكم الله تعالى. وأَوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام: إني آخِذٌ المكذِّبين بشرطي، وإني معذِّبٌ منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذاباً لا أعذِّبه أحداً من العالَمين. فلما أمسى المرتابون وأخذوا مضاجعَهم في أحسن صورةٍ مع نسائهم

---

(١) في (م): كلكم.

(٢) غمص النعمة: لم يشكرها. الصحاح (غمص).

آمنين وكان آخر الليل، مسخهم اللهُ تعالى خنازيرَ، وأصبحوا يتبعون الأقذارَ في الكُناسات(١).

وأخرج أبو الشَّيخ(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام قال لبني إسرائيل: هل لكم أن تصوموا ثلاثين يوماً ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم؛ فإنَّ أجر العامل على من عَمل له. ففعلوا ثم قالوا: يا معلِّمَ الخير، قلت لنا: إنَّ أجر العامل على من عمل له، وأمرتنا أن نصومَ ثلاثين يوماً، ففعلنا، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يوماً إلَّا أطعمنا، فـ ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء عليها سبعةُ أحوات، وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخِرُ الناس كما أكل أوَّلهم. وجاء عنه: أنَّ المائدة كانت تنزل عليهم حيث نزلوا.

وعن وهب بن منبِّه: أنَّ المائدة كان يقعد عليها أربعةُ آلاف، فإذا أكلوا شيئاً أبدل الله تعالى مكانَه مثلَه، فلبثوا بذلك ما شاء الله عزَّ وجلَّ.

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ عطف على «إذ قال الحواريون» منصوبٌ بما نصبه من الفعل المضمَر، أو بمضمر مستقلٍّ معطوفٍ على ذلك.

وصيغة الماضي لِما مضى، والمراد: يقول له عليه الصلاة والسلام: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يومَ القيامة توبيخاً للكفرة وتبكيتاً لهم بإقراره عليه الصلاة والسلام على رؤوس الأَشهاد بالعبوديّة وأمرِهم بعبادته عزَّ وجلَّ.

وقيل: قالَهُ سبحانه له عليه الصلاة والسلام في الدنيا، وكان ذلك بعد الغروب، فصلَّى عليه الصلاة والسلام المغرب ثلاثَ ركعاتٍ شكراً لله تعالى حين خاطبه بذلك، وكأنَّ الأُولى لنفي الأُلوهيةِ عن نفسه، والثانية لنفيها عن أمِّه، والثالثة لإثباتها لله عزَّ وجلَّ. فهو عليه الصلاة والسلام أوَّلُ من صلَّى المغرب.

---

(١) قال القرطبي: في هذا الحديث مقال، ولا يصح من قبل إسناده. وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا أثر غريب جدًّا، قطعه ابن أبي حاتم.. وقد جمعته أنا ليكون سياقه أتمَّ وأكمل.

(٢) كما في الدر المنثور ٢/ ٣٤٨، وأخرجه أيضاً الطبري ٩/ ١٢١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٤٤.

ولا يخفى أن ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الآيات يأبى ذلك، ولا يصحُّ أيضاً خبرٌ فيه. ثم إنه ليس مدارُ أصل الكلام عند بعض المحقِّقين[1] أن القول متيقَّنٌ والاستفهامَ لتعيين القائل، كما هو المتبادر من إيلاء الهمزةِ المبتدأ على الاستعمال المشهور، وعليه قولُه تعالى: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا﴾ [الأنبياء: ٦٢] ونحوُه، بل على أن المتيقَّن هو الاتِّخاذ، والاستفهام لتعيين أنه بأمره عليه الصلاة والسلام، أو أمرٍ من تلقاء أنفسهم، كما في قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الفرقان: ١٧].

وقال بعض: لَمَّا كان القول قد وقع من رؤسائهم في الضلال، كان مقرَّراً كالاتِّخاذ، فالاستفهامُ لتعيين من صدر منه؛ فلذا قدّم المسنَد إليه.

وقيل: التقديم لتقوية النسبة؛ لأنها بعيدةٌ عن القبول بحيث لا تتوجَّه نفسُ السامع إلى أنَّ المقصود ظاهرُها حتى يجيبَ على طِبْقه، فاحتاجت إلى التقوية حتى يتوجَّه إليها المستفهم عنها. وفيه كمالُ توبيخ الكَفَرة بنسبة هذا القول إليه.

وفي قوله تعالى: (ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ) دون: اتخذوني ومريمَ، توبيخٌ على توبيخ، كأنه قيل: أأنت قلت ما قلتَ مع كونك مولوداً وأمك والدة، والإلهُ لا يلد ولا يولَد.

وأنت تعلم أنَّ في ندائه عليه الصلاة والسلام على الكيفية المذكورة إشارةٌ إلى إبطال ذلك الاتِّخاذ.

ولامُ «للناس» للتبليغ، والاتخاذ إما متعدٍّ لاثنين، فالياء مفعوله الأوّل، و«إلهين» مفعوله الثاني، وإما متعدٍّ لواحد، «فإلهين» حال من المفعول، و«من دون الله» حال من فاعل الاتِّخاذ، أي: متجاوزِينَ اللهَ تعالى، أو صفةٌ لـ «إلهين»، أي: كائنين من دون الله تعالى، أي: غيره منضمًّا إليه سبحانه، فالله تعالى إله، وهما بزعم الكَفَرة إلهان، فالمراد اتخاذُهما بطريق اشتراكهما معه عزَّ وجلَّ. وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] وأيِّد ذلك بأنَّ التوبيخ والتبكيت إنما يتأتَّى بذلك.

---

(١) هو أبو السعود في تفسيره ٣/ ١٠٠.

وقال الراغب: إنَّ ظاهر ذلك القولِ استقلالُهما عليهما الصلاة والسلام بالألوهية، وعدمُ اتخاذ اللهِ سبحانه وتعالى معهما إلهاً، ولا بدَّ من تأويل ذلك، لأن القوم ثلَّثوا والعياذُ بالله تعالى، فإمَّا أن يقال: إنَّ من أشرك مع الله سبحانه غيرَه فقد نفاه معنًى؛ لأنه جلَّ شأنه وحده لا شريكَ له، ويكون إقرارُه بالله تعالى كَلَا إقرار، وحينئذٍ يكون «من دون الله» مجازاً عن: مع الله تعالى، أو يقال: إنَّ المراد: بـ «من دون الله» التوسُّط بينهما وبينه عزَّ شأنه، فيكون الدُّون إشارةً لقصور مرتبتهما عن مرتبته جلَّ جلالُه؛ لأنهم قالوا: هو ـ عزَّ اسمه ـ كالشَّمس وهما كشعاعها.

وزعم بعضهم أنَّ المراد اتخاذُهما بطريق الاستقلال، ووجهه أنَّ النصارى يعتقدون أنَّ المعجزات التي ظهرت على يدي عيسى وأمِّه عليهما الصلاة والسلام لم يخلقْها الله تعالى، بل هما خلقاها، فصحَّ أنهم اتخذوهما في حقِّ بعض الأشياء إلهين مستقلَّين، ولم يتخذوه إلهاً في حقِّ ذلك البعض. ولا يخفى أنَّ الأوَّل كالمتعيِّن، وإليه أشار العلامة، ونصَّ على اختياره شيخُ الإسلام[1].

واستُشكلت الآية بأنه لا يُعلم أنَّ أحداً من النصارى اتخذ مريمَ عليها السلام إلهاً، وأجيب عنه بأجوبة:

الأول: أنهم لَمَّا جعلوا عيسى عليه الصلاة والسلام إلهاً، لَزِمهم أن يجعلوا والدته أيضاً كذلك؛ لأنَّ الولد من جنس من يلده، فذكر «إلهين» على طريق الإلزام لهم.

والثاني: أنهم لَمَّا عظَّموها تعظيمَ الإله، أُطلق عليها اسمُ الإله، كما أطلق اسمُ الربِّ على الأحبار والرهبان في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] لِمَا أنهم عظَّموهم تعظيمَ الرَّبِّ. والتثنية حينئذٍ على حدِّ: القلم أحد اللسانَين.

والثالث: أنه يحتمل أن يكونَ فيهم من قال بذلك. ويعضد هذا القولَ ما حكاه أبو جعفرٍ الإماميُّ عن بعض النصارى أنه قد كان فيما مضى قومٌ يقال لهم: المَرْيَمِيَّة، يعتقدون في مريم أنَّها إله. وهذا كما كان في اليهود قومٌ يعتقدون أنَّ

---

(١) في إرشاد العقل السليم ٣/ ١٠٠.

عُزَيراً ابن الله عزَّ اسمه. وهو أَولى الأَوْجُهِ عندي. وما قرَّره الزاعم من أنَّ النصارى يعتقدون.. إلخ غيرُ مسلَّم في نصارى زماننا، ولم ينقله أحدٌ ممن يوثق به عنهم أصلاً.

وإظهار الاسم الجليل؛ لكونه في حيِّز القول المسنَد إلى عيسى عليه الصلاة والسلام.

﴿قَالَ﴾ استئناف مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ من صدر الكلام، وهو ظاهر. وفي بعض الآثار: أنه عليه الصلاة والسلام حين يقول له الربُّ عزَّ وجلَّ ما يقول، ترتعد مفاصله وينفجر من أصل كلِّ شعرة من جسده عينٌ من دم خيفةً من ربِّه جلَّت عظمته. وفي بعضها: أنه عليه الصلاة والسلام يرتعد خوفاً ولا يُفتح له باب الجواب خمسَ مئة عام، ثم يلهمه الله تعالى الجوابَ بعد، فيقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ أي: تنزيهاً لك من أن أقولَ ذلك، أو يقالَ في حقِّك، كما قدَّره ابن عطية[1]. وقدَّره بعضهم: من أن يكونَ لك شريك، فضلاً من أن يُتَّخذ إلهان دونَك. وآخرون: من أن تبعث رسولاً يدَّعي أُلوهيةَ غيرك، ويدعو إليها ويكفر بنعمتك.

والأوَّل أوفقُ بسياق النَّظم الكريم.

و«سبحان» على سائر التقادير ـ على أحد الأقوال فيه وقد تقدَّمت ـ عَلَمٌ للتسبيح، وانتصابُه على المصدرية، ولا يكاد يُذكر ناصبه. وفيه من المبالغة في التنزيه من حيث الاشتقاقُ من السَّبح، وهو الإبعاد في الأرض والذهاب، ومن جهة النقلِ إلى صيغة التفعيل، والعدولِ عن المصدر إلى الاسم الموضوعِ له خاصّة المشيرِ إلى الحقيقة الحاضرة الذِّهن، وإقامته مُقامَ المصدر مع الفعل = ما لا يخفى.

وقوله سبحانه: ﴿مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ استئنافٌ مقرِّرٌ للتنزيه ومبيِّن للمنزَّه عنه.

و«ما» الثانيةُ سواءٌ كانت موصولةً أو نكرة موصوفة مفعولُ «أقول»، والمراد بها على التقديرين القولُ المذكور، أو ما يعمُّه وغيرَه، ويدخل فيه القولُ المذكور

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٢.

دخولاً أوليًا، ونصبُ القول للمفرَدات نحو الجملةِ والكلام والشِّعر مما لا شكَّ في صحته، كنصبه الجملَ الصريحة، فلا حاجة إلى تفسير «أقول» بـ: أذكر، كما يتوَّهم.

واسمُ «ليس» ضميرٌ عائد إلى «ما»، و«بحق» خبره، والجارُّ والمجرور فيما بينهما للتبيين، فيتعلَّق بمحذوف، كما في: سقياً لك. وإيثار «ليس» على الفعل المنفيِّ ـ على ما يحقُّ لي ـ لظهور دلالته على استمرار انتفاء الحقِّيَّة، وإفادةِ التأكيد بما في خبره من الباء المطَّرد زيادتُها في خبر «ليس».

ومعنى «ما يكون لي» أي: لا ينبغي ولا يليق، وهو أبلغ مِن: لم أقله؛ فلذا أُوثر عليه. والمراد: لا ينبغي أن أقولَ قولاً لا يحقُّ لي قولُه أصلاً في وقتٍ من الأوقات.

وجوَّز أبو البقاء[1] أن يكونَ «لي» خبرَ ليس، و«بحق» في موضع الحال من الضمير في الجارِّ، والعاملُ فيه ما فيه من معنى الاستقرار. وأن يكون متعلِّقاً بفعل محذوف على أنه مفعول له، والباء للسببيَّة، أي: ما ليس يثبت لي بسبب حقّ. وأن يكون خبرَ «ليس»، و«لي» صفة «حقٍّ» قدِّم عليه فصار حالاً، وهذا مخرَّج على رأي من أجاز تقديمَ حال المجرورِ عليه.

وقيل: إنَّ «لي» متعلق بـ «حق» وهو الخبر. وهو أيضاً مبنيٌّ على قول بعض النُّحاة المجوِّز تقديمَ صلة المجرور على الجارّ. والجمهورُ على عدم الجواز، ولا فرق عندهم في المنع بين أن يكون الجارُّ زائداً أو غيرَه.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ استدلالٌ على براءته من صدور القول المذكور عنه؛ فإن صدوره عنه مستلزمٌ لعلمه به تعالى قطعاً، والعلم به منتفٍ، فينتفي الصدور ضرورةَ أنَّ انتفاء اللازم مستلزمٌ لانتفاء الملزوم.

واستُشكلت هذه الجملةُ بأن المعنى على المضيِّ هنا، و«إن» تقلب الماضيَ مستقبلاً. وأجاب عن ذلك المبرِّد بأنَّ «كان» قويةُ الدلالة على المضي، حتى قيل: إنها موضوعةٌ له فقط دون الحدث، وجعلوه وجهاً لكونها ناقصة، فلا تَقدِر «إن» على تحويلها إلى الاستقبال.

---

(١) في الإملاء ٢/٤٩٨.

وأجاب ابن السرَّاج[(١)] بأنَّ التقدير: إنْ أَقلْ كنت قلته.. إلخ، وكذا يقال فيما كان من أمثال ذلك، وقد نَقَل ذلك عنه[(٢)] ابنُ يعيش، وضعَّفه ابن هشام في «تذكرته»، والجمهور على أنَّ المعنى: إن صحَّ قولي ودعواي ذلك، فقد تبيَّن عِلْمُك به.

﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ استئناف جارٍ مَجرى التعليل لما قبله، فقوله جلَّ شأنه: ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾ بيانٌ للواقع وإظهارٌ لقصوره عليه السلام.

وللنفس في كلامهم إطلاقات، فتُطلق على ذات الشيء وحقيقتِه، وعلى الرُّوح، وعلى القلب، وعلى الدَّم، وعلى الإرادة. قيل: وعلى العين التي تصيب، وعلى الغيب، وعلى العقوبة. ويُفهم من كلام البعض أنها حقيقةٌ في الإطلاق الأوَّل مجازٌ فيما عداه.

وفسَّر غيرُ واحد النفس هنا بالقلب، والمراد: تَعلم معلومي الذي أُخفيه في قلبي فكيف بما أُعلنه؟ ولا أعلم معلومَك الذي تخفيه. وسلك في ذلك مسلكَ المشاكلة، كما في قوله:

قالوا اقترح شيئاً نُجِد لك طبخه ... قلت اطبخوا لي جبّةً وقميصا[(٣)]

إلَّا أنَّ ما في الآية كلا اللفظين وقع في كلامِ شخص واحد، وما في البيت ليس كذلك.

وفي «الدُّرّ المصون»[(٤)]: أنَّ هذا التفسيرَ مرويٌّ عن ابن عباس ﵄. وحكاه عنه أيضاً في «مَجمع البيان»[(٥)].

وفسَّرها بعضهم بالذات، وادَّعى أنَّ نسبتها بهذا المعنى إلى الله تعالى لا تحتاج إلى القول بالمشاكلة، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَۖ﴾ [الأنعام: ٥٤] ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه: ٤١] ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]

---

(١) في الأصول في النحو ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١.
(٢) في (م): عثمان.
(٣) سلف ص ٢٩٤ من هذا الجزء.
(٤) ٤/ ٥١٤.
(٥) ٧/ ٢٤٧.

وقولُه ﷺ: «أَقسم ربِّي على نفسه ألَّا يشرب عبدٌ خمراً ولم يتب إلى الله تعالى منه إلَّا سقاه من طينة الخَبال»[١] وقولُه عليه الصلاة والسلام: «ليس أحد أحبَّ إليه المدحُ من الله عزَّ وجلَّ، ولأَجل ذلك مدح نفسه»[٢]، وقولُه ﷺ: «سبحانَ الله عددَ خلقه ورضا نفسِه»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار.

وقال المحقِّق الشريف في «شرح المفتاح» وغيره: إنَّ لفظ النفس لا يُطلق عليه تعالى وإن أُريد به الذات إلَّا مشاكلة. وليس بشيء؛ لِمَا علمتَ من الآيات والأحاديث، وادِّعاءُ أن ما فيها مشاكلةٌ تقديرية، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨] لا يخفَى أنه من سَقَط المتاع، فالصحيح المعوَّل عليه جوازُ إطلاقها بمعنى الذَّات على الله تعالى من غير مشاكلة. نعم قيل: إنَّ لفظ النفس في هذه الآية وإن كان بمعنى الذات، لا بدَّ معه من اعتبار المشاكلة؛ لأن: لا أَعلم ما في ذاتك، ليس بكلام مرضيٍّ، فيحتاج إلى حمله على المشاكلة بأن يكونَ المراد: لا أَعلم معلوماتِك، فعبَّر عنه بـ «لا أعلم ما في نفسك» لوقوع التعبير عن: تعلم معلومي بـ: «تعلم ما في نفسي».

وعلى ذلك حمل العلَّامةُ الثاني كلامَ صاحب «الكشَّاف»[٤]، ولا يخفى ما فيه.

والتحقيق أنَّ الآية من المشاكلة، إلَّا أنها ليست في إطلاق النفس، بل في لفظ «في» فإنَّ مفادها بالنظر إلى ما في نفس عيسى عليه السلام الارتسامُ والانتقاش، ولا يمكن ذلك نظراً إلى الله تعالى. وإلى هذا يشير كلامُ بعض المحقِّقين، ومنه يعلم ما في كتب الأُصول من الخَبط في هذا المقام.

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه - مطولاً - عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» وهو عند أحمد (١٤٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٤) ومسلم (٢٧٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو عند أحمد (٣٦١٦).

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٧٢٦) عن جويرية رضي الله عنها. وهو عند أحمد (٢٧٤٢١).

(٤) ١/ ٦٥٥، وفيه: «في نفسي»: في قلبي، والمعنى: تعلم معلومي ولا أعلم معلومك، ولكنه سلك بالكلام طريق المشاكلة، وهو من فصيح الكلام.

وقال الراغب: يجوز أن يكونَ القصد إلى نفي النفس عنه تعالى، فكأنه قال: تعلم ما في نفسي ولا نفسَ لك فأعلمَ ما فيها، كقول الشاعر:

ولا تَـرَى الـضـبَّ بـهـا يَـنْـجَـحِـرْ[1]

وهو على بُعْدِه مما لا يُحتاج إليه. ومثلُه ما ذكره بعضُ الفضلاء من أن النفس الثانية هي نفسُ عيسى عليه السلام أيضاً، وإنَّما أضافها إلى ضمير الله تعالى باعتبار كونِها مخلوقةً له سبحانه، كأنه قال: تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما فيها.

﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ تقريرٌ لمضمون الجملتين منطوقاً ومفهوماً؛ لِما فيه من الحصر، ومدلولُه الإثبات، فيقرِّر «تعلم ما في نفسي»؛ لأن ما انطوت عليه النفوسُ من جملة الغيوب، ويلزمه النفي، فيقرِّر «لا أعلم ما في نفسك» لأنه غيب أيضاً، ومدلول النفي أنَّه لا يعلم الغيبَ غيرُه تعالى شأنُه.

وقوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ استئنافٌ ـ كما قال شيخ الإسلام[2] ـ مَسوق لبيان ما صدر عنه عليه السلام قد أدرج فيه عدم صدور القول المذكورِ عنه على أبلغ وجهٍ وآكدِه، حيث حكم بانتفاء صدور جميعِ الأقوال المغايرة للمأمور به، فدخل فيه انتفاءُ صدور القول المذكورِ دخولاً أوليًّا.

والمراد عند البعض: ما أمرتُهم إلَّا بما أمرتني به، إلا أنه قيل: «ما قلت لهم» نزولاً على قضيّة حسن الأدب، لئلَّا يجعلَ ربَّه سبحانه ونفسَه معاً آمِرَين، ومراعاةً لمَا ورد في الاستفهام، ودلَّ على ذلك بإقحام «أَنْ» المفسِّرة في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ ولا يَرِد عليه أنَّ الأمر لا يتعدَّى بنفسه إلى المأمور به إلا قليلاً، كقوله:

أَمَـرْتُـكَ الـخـيـرَ فـافْـعَـلْ مـا أُمِـرْتَ بـه[3]

فكذا ما أوِّل به؛ لأنه ـ كما قال ابن هشام ـ لا يَلزم من تأويل شيءٍ بشيء أن يتعدَّى تعديتَه كما صرَّحوا به؛ لأنَّ التعدية تنظر إلى اللفظ.

---

(١) تقدم ٥/ ٥٥.

(٢) في تفسيره ٣/ ١٠١.

(٣) وعجزه: فقد تركتك ذا مال وذا نَشَبِ، وقد عزاه سيبويه في كتابه ١/ ٣٧ لعمرو بن معد يكرب الزبيدي. وذكر البغدادي في الخزانة ١/ ٣٤٢ خلافاً في نسبة البيت، فانظره ثمة.

نعم، قيل: في جعل «أن» مفسِّرةً لفعل[١] الأمر المذكورِ صلتُه نحو: أَمرتك بهذا أنْ قُم، نظرٌ، أما في طريق القياس؛ فلأنَّ أحدهما مغنٍ عن الآخر، وأمَّا في الاستعمال؛ فلأنه لم يوجد.

ونُظر فيما ذكر في طريق القياس؛ لأن الأوَّل لا يغني عن الثاني، والثاني لا يغني عن الأوَّل، وللتفسير بعد الإبهام شأنٌ ظاهر.

وادَّعى ابن المنير[٢] أنَّ تأويل هذا القولِ بالأمر كلفةٌ لا طائلَ وراءها. وفيه نظر.

وجوِّز إبقاءُ القول على معناه، و«أن اعبدوا» إمَّا خبر لمضمَر، أي: هو أن اعبدوا، أو منصوب بـ: أعني، مقدَّراً.

وقيل: عطفُ بيان للضمير في «به». واعتُرض بأنه صرَّح في «المغني»[٣] بأنَّ عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقَّات، فكما أنَّ الضمير لا ينعت، لا يُعطف عليه عطفَ بيان.

وأُجيب بأن ذلك من المختلَف فيه، وكثيرٌ من النُّحاة جوَّزوه. وما في «المغني» قد أشار شرَّاحه إلى ردِّه.

وقيل: بدل من الضمير بدلَ كلٍّ من كلٍّ. وردَّه الزمخشريُّ في «الكشاف»[٤] بأنَّ المبدَل منه في حكم التَّنحية والطرحِ، فيلزم خلوُّ الصلة من العائد بطرحه.

وأُجيب بأنَّ المذهب المنصورَ أنَّ المبدل منه ليس في حكم الطرح مطلقاً، بل قد يُعتبر طرحُه في بعض الأحكام، كما إذا وقع مبتدأً، فإنَّ الخبر للبدل، نحو: زيد عينُه حسنة، ولا يقال: حسن. وقد يقال أيضاً: إنه ليس كلُّ مبدَل منه كذلك، بل ذلك مخصوصٌ فيما إذا كان البدل بدلَ غلط.

وأجاب بعضهم بأنه وإن لزم خلوُّ الصلة من العائد بالطرح، لكنْ لا ضير فيه؛ لأنَّ الاسم الظاهر يقوم مَقامه، كما في قوله:

---

(١) في (م): بفعل، وهو خطأ.
(٢) في الانتصاف ١/ ٦٥٧.
(٣) ص٤٩.
(٤) ١/ ٦٥٦.

وأنتَ الذي في رحمة الله أَطمعُ[١]

ولا يخفى أنَّ في صحة قيام الظاهر هنا مَقامَ الضمير خلافاً لهم.

وجوِّز أن يكونَ بدلاً من «ما أمرتني به». واعتُرض بأنَّ «ما» مفعولُ القول، ولا بدَّ فيه أن يكونَ جملةً مَحكية، أو ما يؤدِّي مؤدَّاها، أو ما أُريد لفظه، وإذا كانت العبادة بدلاً كانت مفعولَ القول، مع أنها ليست واحداً من هذه الأمور، فلا يقال: ما قلت لهم إلَّا العبادة.

وفي «الانتصاف»[٢]: أنَّ العبادة وإن لم تُقَل، فالأمر بها يقال، و«أنْ» الموصولةُ بفعل الأمر يقدَّر معها الأمر، فيقال هنا: ما قلت لهم إلَّا الأمرَ بالعبادة، ولا ريب في صحّته؛ لأن الأمر مقول، بل قول، على أنَّ جعل العبادة مقولةً غيرُ بعيد على طريقة: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣] أي: الوطء[٣] الذي قالوا قولاً يتعلق به، وقولِه تعالى: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٨٠]، ونحو ذلك.

وفي «الفرائد»[٤]: أنَّ المراد: ما قلتُ لهم إلَّا عبادتَه، أي: الزموا عبادته، فيكون هو المرادَ من «ما أمرتني به». ويصحُّ كون هذه الجملةِ بدلاً من «ما أمرتني به» من حيث إنها في حكم المفرد[٥]؛ لأنها مَقولة، و«ما أمرتني به» مفرد لفظاً وجملةٌ معنًى. ولا يخلو عن تعسُّف.

وجوِّز إبقاء القول على معناه، و«أن» مفسِّرة إمّا لفعل القول، أو لفعل الأمر. واعتُرض بأنَّ فعل القول لا يفسَّر، بل يُحكى به ما بعده من الجمل ونحوِها، وبأنَّ فعلَ الأمر مسنَد إلى الله تعالى، وهو لا يصحُّ تفسيره بـ «اعبدوا الله ربي وربَّكم»، بل بـ: اعبدوني، أو: اعبدوا اللهَ، ونحوَه. وأجيب عن هذا: بأنه يجوز أن يكون

---

(١) وصدره: فيا رَبَّ ليلى أنت في كلِّ موطن، وهو في زاد المسير ٣/ ٢٨٣، والبحر ٢/ ٥١١، ومغني اللبيب ص ٦٥٥.

(٢) ١/ ٦٥٦.

(٣) في (م): الوطن، وهو خطأ.

(٤) في (م): الفوائد، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/ ٣٠٥، والفرائد لعله فرائد التفسير لفصيح الدين محمد بن عمر المابرنابازي، وهو مختصر للكشاف مع زيادات.

(٥) في (م): المراد.

حكايةً بالمعنى، كأنه عليه السلام حكى معنى قولِ الله عزَّ وجلَّ بعبارة أخرى، وكأن اللهَ تعالى قال له عليه السلام: مُرهم بعبادتي، أو قال لهم على لسان عيسى عليه السلام: اعبدوا الله ربَّ عيسى وربَّكم، فلمَّا حكاه عيسى عليه السلام قال: «اعبدوا الله ربي وربكم» فكنى عن اسمه الظاهرِ بضميره، كما قال الله تعالى حكايةً عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ [طه: ٥٢ ـ ٥٣] فإنَّ موسى عليه السلام لا يقول: فأخرجنا، بل: فأخرج اللهُ تعالى، لكن لَمَّا حكاه الله تعالى عنه عليه السلام، ردَّ الكلام إليه عزَّ شأنه وأضاف الإخراجَ إلى ذاته عزَّ وجلَّ على طريقة المتكلِّم لا الحاكي، وإن كان أولُ الكلام حكاية. ومثلُه قوله تعالى: ﴿لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الزخرف: ٩ ـ ١١] إلى غير ذلك.

وقال أبو حيّان[1]: يجوز أن يكون المفسِّر «اعبدوا الله» ويكون «ربي وربكم» من كلام عيسى عليه السلام، على إضمار: أعني، لا على الصفة لله عزَّ اسمه. واعتمده ابنُ الضائع وجعله نظيرَ قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧] على رأي.

وفي «أمالي ابنِ الحاجب»: إذا حكى حاكٍ كلاماً، فله أن يصف المخبَرَ عنه بما ليس في كلام المحكيِّ عنه. واستبعد ذلك الحلبيُّ[2] والسفاقسي، وهو الذي يقتضيه الإنصاف.

وقيل على الأوَّل: إنَّ بعضهم أجاز وقوع «أن» المفسِّرة بعد لفظ القول، ولم يقتصر بها على ما في معناه، فيقع حينئذٍ مفسِّراً له. لكن أنت تعلم أنه لا ينبغي الاختلافُ في أنه لا يقترن المقولُ المحكيُّ بحرف التفسير؛ لأنَّ مقول القول في محلِّ نصب على المفعولية، والجملةُ المفسِّرة لا محلَّ لها، فلعلَّ مراد البعض مجرَّدُ الوقوع والتزام أنَّ المقول محذوف، وهو المحكيُّ، وهذا تفسير له، أي: ما قلت لهم مقولاً. فتدبَّر فقد انتشرت كلماتُ العلماء هنا.

---

(١) في البحر ٤/ ٦١.

(٢) في الدر المصون ٤/ ٥١٥ـ٥١٦.

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي: رقيباً أراعي أحوالَهم، وأَحملهم على العمل بموجب أمرك من غير واسطة، ومشاهداً لأحوالهم من إيمان وكفر.

و«عليهم» ـ كما قال أبو البقاء[1] ـ متعلِّق بـ «شهيداً» ولعلَّ التقديم لِمَا مرَّ غيرَ مرَّة.

﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أي: مدَّةَ دوامي فيما بينهم.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ أي: قبضتني بالرَّفع إلى السماء، كما يقال: توفَّيت المال، إذا قبضتَه. وروي هذا عن الحسن، وعليه الجمهور.

وعن الجبّائي: أن المعنى: أمتَّني. وادَّعى أنَّ رَفْعَه عليه السلام إلى السماء كان بعد موته، وإليه ذهب النَّصارى. وقد مرَّ الكلام في ذلك.

﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: الحفيظَ المراقب، فمنعتَ مَن أردت عصمتَه عن المخالفة بالإرشاد إلى الدلائل، والتنبيهِ عليها بإرسال الرسول وإنزال الآيات، وخذلتَ مَن خذلت من الضالِّين فقالوا ما قالوا.

وقيل: المراد بالرقيب: المطَّلعُ المشاهد. ومعنى الجملتين: إنِّي ما دمت فيهم كنتُ مشاهداً لأحوالهم، فيمكن لي بيانها، فلمَّا توفَّيتني كنت أنت المشاهِدَ لذلك لا غيرك، فلا أعلم حالهم ولا يمكنني بيانها.

ولا يخفى أن الأوَّل أوفقُ بالمَقام. وقد نصَّ بعض المحقِّقين أنَّ الرقيب والشهيد هنا بمعنًى واحد، وهو ما فسِّر به الشهيد أولاً، ولكن تفنَّن في العبارة ليميِّز بين الشهيدَين والرقيبين؛ لأن كونه عليه الصلاة والسلام رقيباً ليس كالرقيب الذي يَمنع ويُلزِم، بل كالشاهد على المشهود عليه، ومنعُه بمجرد القول، وأنه تعالى شأنُه هو الذي يمنع منعَ إلزام بالأدلّة والبيِّنات.

و«أنت» ضمير فصلٍ، أو تأكيد، و«الرقيب» خبر «كان».

وقرئ: «الرقيبُ» بالرفع[2] على أنه خبرُ «أنت» والجملة خبر «كان». و«عليهم» في القراءتين متعلِّق بـ «لرقيب».

---

(١) في الإملاء ٢/ ٥٠٠.

(٢) القراءات الشاذة ص٣٦.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ تذييل مقرِّر لمضمون ما قبله. وفيه ـ على ما قيل ـ إيذانٌ بأنه سبحانه كان هو الشهيدَ في الحقيقة على الكلِّ حين كونه عليه السلام فيما بينهم. و«على» متعلِّقة بـ «شهيد»، والتقديمُ لمراعاة الفاصلة.

وقولُه تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ على معنى: إنْ تعذبهم لم يلحقك بتعذيبهم اعتراضٌ؛ لأنك المالكُ المُطلَق لهم، ولا اعتراضَ على المالك المُطلَق فيما يفعله بملكه.

وقيل: على معنى: إنْ تعذِّبهم لم يستطع أحدٌ منهم على دفع ذلك عن نفسه؛ لأنهم عبادك الأرِقّاءُ في أَسْر ملكك، وماذا تبلغ قدرةُ العبد في جنب قدرةِ مالكه؟!

وقيل: المعنى: إن تعذِّبهم فإنهم يستحقُّون ذلك؛ لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرَك وخالفوا أمرَك وقالوا ما قالوا. ونُسب ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو بعيد عن النَّظم، نعم لا يبعد أن يكونَ في النظم إشارةٌ إليه.

﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ أي: فإنْ تغفر لهم ما كان منهم، لا يلحقُك عجزٌ بذلك ولا استقباح؛ فإنك القويُّ القادر على جميع المقدورات التي من جملتها الثوابُ والعقاب، الحكيمُ الذي لا يريد ولا يفعل إلَّا ما فيه حكمة. والمغفرة للكافر لم يعدم فيها وجهُ حكمة؛ لأن المغفرة حسنة لكلِّ مجرم في المعقول، بل متى كان المجرم أعظمَ جرماً كان العفو عنه أحسن؛ لأنه أَدخلُ في الكرم، وإن كانت العقوبة أحسنَ في حكم الشرع من جهات أُخَر، وعدمُ المغفرة للكافر بحكم النصِّ والإجماع، لا للامتناع الذاتيِّ فيه ليمتنعَ الترديدُ والتعليق بـ «أن».

وقد نقل الإمام(١) أنَّ غفران الشِّرك عندنا جائز وعند جمهور البصريِّين من المعتزلة، قالوا: لأن العقاب حقٌّ الله تعالى على المذنب، وليس في إسقاطه على الله سبحانه مَضرَّة.

وأخرج ابن جَريرٍ وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدِّي أن معنى الآية: إن تعذِّبهم فتُميتهم بنصرانيَّتهم فيحقُّ عليهم العذاب، فإنهم عبادُك، وإن تغفر لهم

---

(١) في التفسير الكبير ١٢/ ١٣٦.

فتخرجُهم من النصرانية وتَهديهم إلى الإسلام، فإنك أنت العزيزُ الحكيم. وهذا قولُ عيسى عليه السلام في الدنيا[١]. اهـ. ولا يخفَى أنه مخالفٌ لما يقتضيه السياق والسِّباق.

وقيل: الترديد بالنسبة إلى فِرقتين، والمعنى: إن تعذِّبهم - أي: مَن كفر منهم - فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم وتعفُ عمَّن آمن منهم، فإنك.. إلخ. وهو بعيد جدًّا.

وظاهرُ ما قالوه أنه ليس في قوله سبحانه: وإن تغفر.. إلخ تعريضٌ بسؤال المغفرة، وإنما هو لإظهار قدرته سبحانه وحكمتِه؛ ولذا قال سبحانه: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ دون: الغفور الرحيم، مع اقتضاء الظاهر لهما.

وما جاء في الأخبار مما أخرجه أحمدُ [وابن أبي شيبة] في «المصنَّف» والنَّسائيُّ والبيهقي في «سننه» عن أبي ذرٍّ قال: صلَّى رسول الله ﷺ ليلةً، فقرأ آيةً حتى أصبح يركع بها ويسجد بها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ إلخ، فلما أصبح قلتُ: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآيةَ حتى أصبحت؟ قال: «إني سألت ربِّي سبحانه الشفاعةَ فأعطانيها، وهي نائلةٌ إن شاء الله تعالى مَن لا يشرك بالله تعالى شيئاً»[٢].

وما أخرجه مسلم وابن أبي الدُّنيا في «حسن الظَّنِّ» والبيهقيُّ في «الأسماء والصفات» وغيرُهم عن عبد الله بن عمرو[٣] رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ تلا قولَ الله سبحانه في «إبراهيم» عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ الآية [الآية: ٣٦] وقولَه عزَّ وجلَّ في عيسى بنِ مريم: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلخ، فرفع يديه فقال: «اللهمَّ أمَّتي أمَّتي» وبكى. فقال الله جلَّت رحمته: يا جبرائيل، اذهب إلى محمد فقل له: إنا سنُقِرُّ عينَك في أُمَّتك ولا نسوءُك[٤].

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ١٣٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢٥٥، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٢/ ٣٥٠، وعنه نقل المصنف.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٧-٤٩٨، ومسند أحمد (٢١٣٢٨)، وسنن النسائي (المجتبى) ٢/ ١٧٧، وسنن البيهقي ٣/ ١٣-١٤، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢/ ٣٤٩، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) في الأصل و(م): عمر، والصواب ما أثبتناه.

(٤) صحيح مسلم (٢٠٢)، وحسن الظن ص ٤٧، والأسماء والصفات ١/ ٥٣٤-٥٣٥.

وما أخرجه ابن مردويه[1] عن أبي ذرٍّ قال: قلت للنبيِّ ﷺ: بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله، قمتَ الليلةَ بآية من القرآن ـ يعني بها هذه الآيةَ ـ ومعك قرآن، لو فعل هذا بعضُنا وجدنا عليه. قال: «دعوت اللهَ سبحانه لأُمَّتي» قال: فماذا أُجبت. قال: «أُجبت بالذي لو اطَّلع كثير منهم عليه تركوا الصلاة» قلت: أفلا أبشِّر الناس؟ قال: «بلى» فقال عمر: يا رسول الله، إنك إنْ تبعث إلى الناس بهذا يتَّكلوا ويدَعوا العبادة. فناداه أن ارجع، فرجع = لا يقوم[2] دليلاً على أنَّ في الآية تعريضاً بطلب المغفرة للكافر، إذ لا يبعد منه ﷺ الدعاءُ لأُمته وطلبُ الشفاعة لهم بهذا النظم، لكن على الوجه الذي قصده عيسى عليه السلام منه.

ويحتمل أنه ﷺ اقتبس ذلك من القرآن مؤدِّياً به مقصودَه الذي أراد. وليس ذلك أوّلَ اقتباس له عليه الصلاة والسلام؛ فقد صرَّح بعض العلماء أنَّ دعاء التوجُّه عند الشافعية من ذلك القبيل، والصلاةُ لا تنافي الدعاء، وما أخرجه مسلم ومَن معه ليس فيه أكثرُ من أنَّ ما ذكر أثاره كامنُ شفقته ﷺ على أمَّته، فدعا لهم بما دعا، وذلك لا يتوقَّف على أنَّ في الآية تعريضاً لسؤال المغفرة للكافر.

ثم إنَّ للعلماء في بيان سرِّ ذِكر ذَينك الاسمين الجليلين في الآية كلاماً طويلاً، حيث أشكل وجهُ مناسبتهما لسياق ما قُرِنا به، حتى حُكي عن بعض القرّاء[3] أنه غيَّرهما لسخافة عقله، فكان يقرأ: فإنَّك أنت الغفورُ الرحيم، إلى أن حُبس وضرب سبعَ دِرَر. ووقع لبعض الطَّاعنين في القرآن من الملاحدة أنَّ المناسب ما وقع في مصحف ابنِ مسعود: «فإنك أنت العزيزُ الغفورُ» كما نقل ذلك ابنُ الأنباريِّ[4]، وقد علمتَ أحدَ توجيهاتهم لذلك.

وقيل: إنَّ ذِكَرهما من باب الاحتراس؛ لأن ترك عقاب الجاني قد يكون لعجزٍ في القدرة، أو لإهمال ينافي الحكمة، فدفع توهُّم ذلك بذكرهما.

وفي «أمالي العزِّ بن عبد السلام»: أنَّ «العزيز» معناه هنا: الذي لا نظير له،

---

(١) كما في الدر المنثور ٢/ ٣٥٠، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٤٩٥).
(٢) خبر لقوله: وما جاء في الأخبار...
(٣) هو أبو الحسن بن شَنَبوذ، ينظر معرفة القراء الكبار ١/ ٥٤٩.
(٤) ذكرها الشهاب في الحاشية ٣/ ٣٠٦.

والمعنى: وإنْ تغفر لهم، فإنك أنت الذي لا نظيرَ لك في غفرانك وسَعة رحمتك، وأنت أولى من رحم وأجدرُ مَن غفر وستر، الحكيمُ الذي لا يفعل شيئاً إلّا في مستحقه، وهم مستحقُّون ذلك؛ لفضلك وضَعفهم. وهذا ظاهرٌ في أنَّ في الآية تعريضاً بطلب المغفرة، ولا أظنُّك تقول به.

وادَّعى بعضهم أنهما متعلِّقان بالشرطين، لا بالثاني فقط. وحينئذ وجهُ مناسبتهما لا سُترةَ عليه؛ فإنَّ مَن له الفعلُ والترك عزيزٌ حكيم. وذُكر أنَّ هذا أنسب وأدقُّ وأليق بالمقام.

﴿قَالَ اللَّهُ﴾ كلامٌ مستأنف خُتم به حكايةُ ما حكي مما يقع يومَ يجمع اللهُ الرسل عليهم الصلاة والسلام وأُشير إلى نتيجته ومآله. وصيغةُ الماضي لما تحقَّق، والمراد: يقول اللهُ تعالى عَقيبَ جواب عيسى عليه السلام مشيراً إلى صدقه ضمن بيانِ حال الصادقين الذين هو في زمرتهم، وبذلك يزول أيضاً عنه عليه السلام خوفُه من صورة ذلك السؤال، لا أنَّ إزالته هي المقصودةُ من القول على ما قيل.

﴿هَٰذَا﴾ أي: اليوم الحاضر ﴿يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ أي: المستمرِّين على الصدق في الأمور المطلوبة منهم، التي معظمُها التوحيد الذي نحن بصدده، والشرائعُ والأحكام المتعلِّقة به، من الرُّسل الناطقين بالحقِّ والصدق الداعين إلى ذلك، وبه تحصل الشهادةُ بصدق عيسى عليه السلام، ومن الأمم المصدِّقين لأولئك الكرام عليهم الصلاة والسلام، المقتدين بهم عقداً وعملاً، وبه يتحقَّق ترغيبُ السامعين المقصودُ بالحكاية في الإيمان برسول الله ﷺ ﴿صِدْقُهُمْ﴾ أي: فيما ذُكر في الدنيا، إذ هو المستتبع للنفع والمجازاة يومَئذ. وقيل: في الآخرة.

والمراد من «الصادقين» الأممُ، ومِن «صدقهم» صدقُهم في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وهو ينفعهم؛ لقيامهم فيه بحقِّ الله تعالى. وهو كما ترى.

وقيل: المراد صدقُهم المستمرُّ في دنياهم إلى آخرتهم، ليتسنَّى كونُ ما ذكر شهادةً بصدق عيسى عليه السلام فيما قاله جواباً عن السؤال على ما يقتضيه السَّوق، ويكون النفعُ باعتبار تحقُّقه في الدنيا، والمطابقةُ لما يقتضيه السوقُ باعتبار تقرُّره ووقوعِ بعض جزئيَّاته في الآخرة. والمستمرُّ هو الأمر الكلِّيُّ الذي هو الاتِّصاف بالصدق. ولا يَلزم من هذا محذورُ مدخليّة الصدق الأُخرويِّ في الجزاء،

ولا يحتاج إلى جعل الصِّدق الأُخرويِّ شرطاً في نفع الصدق الدُّنيوي والمجازاةِ عليه. ولعلَّ فيما تقدَّم غنًى عن هذا، كما لا يخفى على الناظر.

وقيل: المراد من «الصادقين» النبيُّون، ومن «صدقهم» صدقهم في الدنيا بالتبليغ، ويكون مساقُ الآية للشهادة بصدقه عليه السلام في قوله: «ما قلتُ لهم إلَّا ما أمرتَني به». وأنت تعلم أنَّ هذا الغرضَ حاصلٌ على تقدير التعميم وزيادة.

وقيل: المراد من الصدق الصدقُ في الدنيا، إلَّا أن المراد من الصادقين الأُمم، والكلام مسوقٌ لردِّ عرض عيسى عليه السلام المغفرةَ عليه سبحانه وتعالى، كأنه قيل: هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لا غير، فلا مغفرةَ لهؤلاء. ولا يخفى أنَّ التعميم لا ينافي كونَ الكلام مسوقاً لِما ذكر على تقدير تسليم ذلك.

واسم الإشارة مبتدأ، و«يومُ» بالرفع - وهي قراءة الجمهور - خبرُه. وقرأ نافعٌ وحده: «يومَ» بالنصب[1]، على أنه ظرف لـ «قال»، و«هذا» مبتدأ خبرُه محذوف، أي: كلامُ عيسى عليه السلام، أو: حقٌّ، أو نحوُ ذلك. أو ظرفٌ مستقرٌّ وقع خبراً. والمعنى: هذا الذي مرَّ من جواب عيسى عليه السلام، أو السؤالُ والجواب واقع يومَ ينفع.

وجوِّز أن يكونَ «هذا» مفعولاً به للقول؛ لأنه بمعنى الكلام والقَصصِ، أو مفعولاً مطلقاً؛ لأنه بمعنى القول.

وقيل: إنَّ «هذا» مبتدأ، و«يوم» خبره، وهو مبنيٌّ على الفتح، بناء على أنَّ الظرف يُبنى عليه إذا أُضيف إلى جملة فعليّة وإنْ كانت معربة، وهو مذهب الكوفيين، واختاره ابنُ مالك[2] وغيرُه، والبصريون لا يُجيزون البناء إلَّا إذا صدِّرت الجملةُ المضافُ إليها بفعلٍ ماضٍ، كقوله:

على حينَ عاتبتُ المشيب على الصِّبا[3]

---

(١) التيسير ص١٠١، والنشر ٢/ ٢٥٦.

(٢) في التسهيل ص١٥٩.

(٣) قائله النابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص٧٩، وعجزه:

وقلتُ ألَمَّا أصحُ والشيب وازعُ

وألحقوا بذلك الفعلَ المنفيَّ، ويخرِّجون هذه القراءةَ على أحد الأوجه السابقة.

وقرأ الأعمش: «يومٌ» بالرفع والتنوين[١]، على أنه خبرُ «هذا» والجملة بعده صفتُه بحذف العائد.

وقُرِئ: «صدقَهم» بالنصب[٢] على أن يكون فاعلَ «ينفع» ضميرُ «الله» تعالى، و«صدقَهم» ـ كما قال أبو البقاء[٣] ـ إمَّا مفعولٌ له، أي: لصدقهم، أو منصوب بنزع الخافض، أي: بصدقهم، أو مصدر مؤكِّد، أو مفعول به على معنى: يصدقون الصدقَ، كقولك: صدقته القتالَ، والمراد: يحقِّقون الصِّدق.

﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ تفسيرٌ للنفع؛ ولذا لم يعطف عليه، كأنه قيل: ما لهم من النفع؟ فقيل: لهم نعيمٌ دائم وثواب خالد.

وقولُه سبحانه: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بيانٌ لكونه تعالى أفاض عليهم غيرَ ما ذكر، وهو رضوانه عزَّ وجلَّ الذي لا غايةَ وراءه، كما يُنبئ عن ذلك قولُه سبحانه: ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ إذ لا شيءَ أعزُّ منه حتى تمتدَّ إليه أعناقُ الآمال.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى نَيل رضوانه جلَّ شأنه، كما اختاره بعض المحقِّقين، أو إلى جميع ما تقدَّم، كما اختاره في «البحر»[٤]، وإليه يشير ما روي عن الحسن[٥].

﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ الذي لا يحيط به نطاقُ الوصف، ولا يوقَف على مطلب يدانيه أصلاً.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ تحقيق للحقِّ، وتنبيه ـ بما فيه من تقديم الظَّرف المفيدِ للحصر ـ على كَذِب النصارى وفسادِ ما زعموه في حقِّ المسيح وأُمِّه عليهما السلام.

وقيل: استئناف مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ من الكلام السابق، كأنه قيل: مَن يملك

---

(١) الكشاف ١/ ٦٥٨.

(٢) الإملاء ٢/ ٥٠٤، والبحر المحيط ٤/ ٦٣.

(٣) في الإملاء ٢/ ٥٠٤.

(٤) ٤/ ٦٤.

(٥) وهو قوله: فازوا بالجنة ونجوا من النار. كما في الوسيط للواحدي ٢/ ٢٤٩.

ذلك ليعطيَهم إياه؟ فقيل: «لله ملك السماوات. . .» إلخ، فهو المالك والقادر على الإعطاء. ولا يخفى بُعده.

وفي إيثار «ما» على «مَن» المختصَّةِ بالعقلاء على تقدير تناولها للكلِّ مراعاةٌ ـ كما قيل ـ للأصل، وإشارةٌ إلى تساوي الفريقين في استحالة الرُّبوبية حسب تساويهما في تحقُّق المربوبيَّة. وعلى تقدير اختصاصها بغير العقلاء ـ كما يشير إليه خبرُ ابن الزِّبَعرَى رضي الله عنه[1] ـ تنبيهٌ على كمال قصورهم عن رتبة الأُلوهيَّة. وفي تغليب غيرِ العقلاء على العقلاء ـ على خلاف المعروف ـ ما لا يخفَى من حطِّ قَدْرهم.

﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من الأشياء ﴿قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ أي: مبالغ في القدرة. وفسَّرها الغزاليُّ[2]، بالمعنى الذي به يوجد الشيءُ متقدِّراً بتقدير الإرادة والعلمِ واقعاً على وَفقهما، وفسَّر الموصوف بها على الإطلاق بأنه الذي يخترع كلَّ موجود اختراعاً ينفرد به ويستغني به عن معاونة غيره، وليس ذاك إلَّا الله تعالى الواحدُ القهّار.

والظرف متعلِّق بـ «قدير»، والتقديمُ لمراعاة الفاصلة.

ولا يخفى ما في ذِكر كبرياء الله تعالى وعزَّته وقهرِه وعلوِّه في آخر هذه السورةِ من حسن الاختتام. وأخرج أبو عبيد[3] عن أبي الزاهريّة: أنَّ عثمان رضي الله عنه كتب في آخر المائدة: «ولله ملك السموات والأرض والله سميع بصير».

❊ ❊ ❊

---

(١) يريد ما أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص٣١٥ ـ ٣١٦ وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] أن عبد الله بن الزبعرى ـ وذلك قبل أن يُسلم ـ قال لرسول الله ﷺ فيما قال: ألست تزعم أن الملائكة عباد صالحون؟ وأن عيسى عبد صالح؟ وأن عزيراً عبد صالح؟ قال: «بلى». قال: فهذه بنو مليح يعبدون الملائكة، وهذه النصارى يعبدون عيسى، وهذه اليهود يعبدون عزيراً. قال: فصاح أهل مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ الملائكة وعيسى وعزير عليهم السلام ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾.
وسيأتي خبره في سورة الأنبياء عند تفسير الآية.

(٢) في المقصد الأسنى ص١٣٤.

(٣) في فضائل القرآن ص١٧١، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ هي عندهم حضرةُ الجمع المحرَّمةُ على الأغيار.

وقيل: قلبُ المؤمن.

وقيل: الكعبة المخصوصةُ لا باعتبار أنها جدرانٌ أربعة وسقف، بل باعتبار أنها مَظهرُ جلالِ الله تعالى. وقد ذكروا أنَّه سبحانه يتجلَّى منها لعيون العارفين، كما يشير إليه قوله عزَّ شأنه ـ على ما في التوراة ـ: «جاء الله تعالى من سينا فاستعلن بساعير وظهر من فاران»[1].

﴿قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ من موتهم الحقيقيِّ لِمَا يحصل لهم بواسطة ذلك.

﴿وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ وهو زمنُ الوصول، أو مراعاة القلب، أو الفوزُ بذلك التجلِّي الذي يَحرم فيه ظهورُ صفات النفس، أو الالتفاتُ إلى مقتضيات القُوى الطبيعية، أو نحو ذلك.

﴿وَٱلۡهَدۡيَ﴾ وهي النفسُ المذبوحة بفِناء حضرة الجمع، أو الوارداتُ الإلهية التي تَرِد القلبَ، أو ما يحصل للعبد من المِنَن عند ذلك التجلِّي.

﴿وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ﴾ وهي النفس الشريفةُ المنقادة، أو هي نوعٌ مما يحصل للعبد من قِبَل مولاه يقوده قَسراً إلى ترك السِّوى.

﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ﴾ بما يحصل لكم ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: يعلم حقائقَ الأشياءِ في عالمَي الغيب والشهادة، وعلمه محيطٌ بكلِّ شيء.

﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ﴾ من النفوس والأعمال والأخلاق والأموال ﴿وَٱلطَّيِّبُ﴾ من ذلك ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾ بسبب ملاءمته للنَّفس، فإن الأوَّل موجبٌ للقُربة دون الثاني.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الإيمانَ البرهانيَّ ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ﴾ مِن أرباب الإيمان العيانيِّ ﴿عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ غيبيةٍ وحقائقَ لا تُعلَم إلا بالكشف ﴿إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ تهلككم؛

---

(١) ينظر ما سلف ٤/ ١٩٤.

لقصوركم عن معرفتها، فيكون ذلك سبباً لإنكاركم، والله سبحانه غيور، وإنه لَيغضب لأَوليائه كما يغضب الليث الحَرِب[١]، وفي هذا ـ كما قيل ـ تحذيرٌ لأهل البداية عن كثرة سؤالهم من الكاملين عن أسرار الغيب، وإرشادٌ لهم إلى الصُّحبة مع التسليم.

﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الجامعُ للظاهر والباطن، المتضمِّنُ لما سألتم عنه ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾ بواسطته.

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ وهي النفسُ التي شقَّت أُذنَها لسماع المخالفات.

﴿وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ وهي النفس المطلقة العِنان، السارحةُ في رياض الشهوات.

﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ وهي النفس التي وصلت حبالَ آمالها بعضاً ببعض، فسوَّفت التوبةَ والاستعداد للآخرة.

﴿وَلَا حَامٍ﴾ وهو من اشتغل حيناً بالطاعة ولم يُفتح له بابُ الوصول، فوسوس إليه الشيطان وقال: يكفيكَ ما فعلت، وليس وراءَ ما أنت فيه شيء، فأَرِح نفسك. فحمَى نفسه عن تحمُّل مشاقِّ المجاهدات.

ونقل النيسابوريُّ عن الشيخ نجم الدِّين المعروف بـ: داية[٢]: أنَّ البحيرة إشارةٌ إلى الحيدرية والقلندرية[٣]، يثقبون آذانَهم ويجعلون فيها حِلَق الحديد ويتركون الشريعة، والسائبةَ إشارةٌ إلى الذين يضربون في الأرض خالعينَ العِذار بلا لجام الشريعة وقَيدِ الطريقة ويدَّعون أنَّهم أهل الحقيقة، والوصيلة إشارة إلى أهل الإباحة الذين يتصلون بالأجانب بطريق المؤاخاة والاتحاد، ويرفضون صحبةَ الأقارب لأجل العصبية والعناد، والحامَ إشارة إلى المغرور بالله عزَّ وجلَّ يظنُّ أنه بلغ مقامَ الحقيقة فلا يضرُّه مخالفة الشريعة.

---

(١) في (م): للحرب.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد الأسدي الرازي، صنف التفسير المسمَّى: بحر الحقائق والمعاني في تفسير السبع المثاني، وغيره، وكان عالماً في الطريقة والحقيقة، توفي سنة (٦٥٤هـ). الوافي بالوفيات ١٧/ ٥٧٩، والأعلام ٤/ ١٢٥. والكلام من غرائب القرآن للنيسابوري ٧/ ٦٠.

(٣) في الأصل و(م): القنلدرية وهو تصحيف، وينظر الكلام عليهم في عوارف المعارف ص٧١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ١٦٣.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ من الأحكام ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ لمتابعته ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ من الأفعال التي عاشوا بها وماتوا عليها ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ من الشريعة والطريقة ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ إلى الحقيقة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فاشتغلوا بتزكيتها ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ عما أنتم فيه فأنكرَ عليكم ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وزكَّيتم أنفسكم، وإنما ضررُ ذلك على نفسه.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآيتين، لم يظهر للعبد فيه شيءٌ يصلُح للتحرير، وقد ذكر النيسابوريُّ في تطبيقه على ما في الأنفُس ما رأيت التركَ له أنفَس.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ وهو يومُ القيامة الكبرى ﴿فَيَقُولُ﴾ لهم ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ حين دعوتم الخلقَ ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ بذلك ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾ فتعلم جوابَ ما سئلنا.

وهذا ـ على ما قيل ـ عند تراكم سطوات الجلالِ وظهورِ رداء الكبرياء وإزار العَظَمة؛ ولهذا بُهتوا وتاهوا، وتحيَّروا وتلاشوا. ولله سبحانه تجلياتٌ على أهل قُربه وذوي حبِّه، فيُفنيهم تارة بالجلال، ويُبقيهم ساعةً بالجمال، ويخاطبهم مرَّة باللطف، ويعاملهم أخرى بالقهر، وكلُّ ما فعل المحبوب محبوب.

وقال بعض أهل التأويل: يجمع الله تعالى الرسلَ في عين الجمع المطلَق، أو عينِ جمع الذات، فيسألهم: هل اطَّلعتم على مراتب الخلق في كمالاتهم حين دعوتموهم إليّ؟ فينفُوا العلمَ عن أنفسهم ويُثبتوه لله تعالى؛ لاقتضاء مقام الفَناء ذلك.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ﴾ للأحباب والمريدين ﴿نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ لتزدادَ رغبتهم فيَّ، واشكُرْ ذلك لأزيدَك مما عندي، فخزائني مملوءةٌ بما لا عينٌ رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ وهو الروحُ الذي أشرق من صبح الأزل، وهي روحه الطاهرة. وقيل: المراد: أيَّدتك بجبرائيل حيث عرَّفك رسومَ العبودية.

﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ أي: مهد البدن، أو في المهد المعلوم. والمعنى: نطقتَ لهم صغيراً بتنزيه اللهِ تعالى وإقرارك له بالعبوديّة ﴿وَكَهْلًا﴾ أي: في حال

كِبَرِك، والمراد أنك لم يختلف حالُك صِغَراً وكبراً، بل استمرَّ تنزيهُك لربِّك ولم ترجع القهقرى.

﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وهو كتابُ الحقائق والمعارف ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ وهي حكمةُ السلوك في الله عزَّ وجلَّ، بتحصيل الأخلاق والأحوالِ والمقامات والتجريدِ والتفريد ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أي: العلومَ الظاهرة والأحكامَ المتعلِّقةَ بالأفعال وأحوالِ النفسِ وصفاتها ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾ العلومَ الباطنة، ومنها علمُ تجلِّياتِ الصفات والأحكام المتعلِّقَةَ بأحوال القلب وصفاته.

﴿وَإِذْ تَخْلُقُ﴾ بالتربية أو بالتصوير ﴿مِنَ ٱلطِّينِ﴾ وهو الاستعداد المحضُ، أو الطين المعلوم ﴿كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ أي: كصورة طير القلبِ الطائر إلى حضرة القُدس، أو الطير المشهور ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ من الروح الظاهرةِ فيك ﴿فَتَكُونُ طَيْرًۢا﴾ نفْساً مجرَّدة طائرة بجناح الصَّفاء والعشق، أو طيراً حقيقة ﴿بِإِذْنِى﴾ حيث صرتَ مظهراً لي.

﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾ أي: المحجوب عن نور الحقِّ ﴿وَٱلْأَبْرَصَ﴾ أي: الذي أَفسد قلبَه حبُّ الدنيا وغلبةُ الهوى ﴿بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ بداء الجهل من قبور الطبيعة ﴿بِإِذْنِى﴾.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ وهي القُوى النفسانية، أو المحجوبين عن نور تجلِّيات الصفات ﴿عَنكَ﴾ فلم ينقصك كيدُهم شيئاً ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ وهي الحُجج الواضحة، أو القُوى الروحانيّة الغالبة.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ﴾ بطريق الإلهام ﴿إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ﴾ وهم الذين طهَّروا نفوسَهم بماء العلم النافع، ونقَّوا ثياب قلوبهم عن لَوث الطبائع ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى﴾ إيماناً حقيقيًّا بتوحيد الصفات ﴿وَبِرَسُولِى﴾ برعاية حقوق تجلِّياتها على التفصيل.

وذكر بعض السَّادة أنَّ الوحي يكون خاصًّا ويكون عامًّا، فالخاصّ: ما كان بغير واسطة، والعامُّ: ما كان بالواسطة، من نحو الملَك، والرُّوحِ، والقلب، والعقل، والسِّر، وحركة الفطرة. وللأولياء نصيبٌ من هذا النوع. ولوحي الخاصّ مراتبُ: وحي الفعل ووحي الذات. فوحيُ الذات يكون في مقام التوحيد عند رؤية العظمةِ والكبرياء، ووحي الفعل يكون مقام العشق والمحبَّة، وهناك منازلُ الأُنس والانبساط.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أي: المربِّي لك والمُفيض عليك ما كمَّلك ﴿أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ أي: شريعةً مشتملة على أنواع العلوم والحِكَم والمعارفِ والأحكام ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي: من جهة سماء الأرواح.

﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اجعلوه سبحانه وقايةً لكم فيما يصدر عنكم من الأفعال والأخلاق ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ولا تسألوا شريعة مجدَّدة.

﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ بأن نعملَ بها ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ فإنَّ العلم غذاء ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ في الإخبار عن ربِّك وعن نفسك ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ فنعلِّم بها الغائبين وندعوهم إليها.

﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ﴾ بها منكم ويحتجبْ عن ذلك الدِّين ﴿بَعْدُ﴾ أي: بعد الإنزال ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ وذلك بالحجاب عني؛ لوجود الاستعداد ووضوحِ الطريق وسطوعِ الحجَّة. والعذابُ مع العلم أشدُّ من العذاب مع الجهل.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ إلخ. كلام الشيخِ الأكبر قُدِّس سرُّه وكلامُ الشيخ عبد الكريم الجيليِّ فيه شهيرٌ منتشر على ألسنة المخلصين والمنكرين فيما بيننا. واللهُ تعالى أعلم بمراده.

نسأل اللهَ تعالى أن يُنزلَ علينا موائدَ كرمه، ولا يقطعَ عنا عوائدَ نِعَمِه، ويَلْطُفَ بنا في كلِّ مبدأ وختام، بحرمة نبيِّنا عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(سورة المائدة)

(مدنية وهي مائة وعشرون آية)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ **(يقال وَفَى بالعهد وأوفى)** به، والعقد العهد **(الموثق شبه بعقد الحبل)** ونحوه وهي عقود الله التي عقدها على عباده وألزمها إياهم **(من مواجب التكليف)**، أو ما عقد الله عليكم، أو ما تعاقدتم بينكم. والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه، وأنه كلام قدّم مجملًا ثم عقب بالتفصيل وهو قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر، وإضافتها إلى الأنعام للبيان وهي بمعنى «من»

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: **(سورة المائدة مدنية، وهي مائة وعشرون آية)**، وكلماتها ألفان وثمانمائة وأربع كلمات، وحروفها أحد عشر ألفًا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون حرفًا.
قوله: **(يقال: وفى بالعهد)** وفاءً **(وأوفى)** به إيفاءً إذا أتى ما عهد به ولم يغدر، والنقل إلى باب الأفعال لا يفيد شيئًا سوى المبالغة له. **قوله:** **(المؤثق)** بالتشديد والتخفيف، أي المحكم. **قوله:** **(شبّه بعقد الحبل)** بالحبل وشدّه بحيث يعسر الانفصال. **قوله:** **(من مواجب التكليف)** جمع مُوجب اسم مفعول، يعني أوجبته التكاليف من أداء الواجبات لزومًا، والمندوبات رجحانًا، واجتناب المحرّمات والمكروهات كذلك، وهذا أوفق بعموم اللّفظ وأوفى بعموم الفائدة، لكن الحمل على تحليل الحلال، أي اعتقاد حلّه والعمل على وفقه وتحريم الحرام كذلك أظهر نظرًا إلى ما يُشعر به سَوْق الكلام من الإجمال والتفصيل، لا يقال: السورة مشتملة

كخاتم فضة ومعناه، البهيمة من الأنعام (وهي الأزواج الثمانية). وقيل: بهيمة الأنعام: (الظباء) وبقر الوحش ونحوهما ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ آية تحريمه وهو قوله: «حرمت عليكم الميتة» الآية ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ حال من الضمير في «لكم» أي أُحِلَّت لكم هذه الأشياء لا مُحِلِّين الصيد ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ حال من «مُحِلِّي الصيد» كأنه قيل: أحلَلْنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم مُحرِمون لئلا يضيق عليكم، والحُرُم جمع حرام وهو المحرم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ من الأحكام أو من التحليل والتحريم ونزل نهيًا عن تحليل ما حرم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ جمع شعيرة وهي اسم ما أشْعَر أي جعل شعارًا وعَلَمًا للنُّسك به من مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى والأفعال التي هي علامات الحاجّ يُعرَف بها من الإحرام والطواف والسعي والحَلْق والنحر ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ (أي أشهر الحج) ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾

على أُمّهات التكاليف في الأصول والفروع لا يختص بالتحليل والتحريم، وكفى بقوله تعالى: (﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾)، و﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: الآية ٨]، فلا يلزم حصر المُجمل على التحليل والتحريم، ولو سلم فليكن من التفريع على الأصل لا التفصيل للمجمل، كما يقول: امتثلوا أوامر الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان؛ لأنّا نقول: المراد أن ما وقع في معرض التفصيل هو التحليل والتحريم، وظاهر أن ليس جميع السورة كذلك، وأن المذكور بالتفصيل أوفق منه بالتفريع. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** **(وهي الأزواج الثمانية)** من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين. **قوله:** **(الظِّباء)** ـ بالكسر ـ جمع الظبيء.

قوله: **(أي أشهر الحجّ)**: شوّال وذو القعدة وعشر ذي الحجّة، ولا اشتراك إلّا في شهر وبعض، ووجه الصحة أن معظمه من أشهر الحج، فغلب. اهـ تفتازاني

(وهو ما أُهدي إلى البيت) وتقرّب به إلى الله تعالى من النسائك وهو (جمع هدية) ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ جمع قلادة وهي ما قُلّد به الهدي من نعل (أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو غيره) ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ ولا تحلّوا قومًا قاصدين المسجد الحرام وهم الحجاج والعُمَّار، وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحُرمة الشعائر وأن يُحال بينها وبين المتنسّكين بها، وأن يحدثوا في أشهر الحج ما يصدّون به الناس عن الحج وأن يتعرّضوا للهَدي بالغَصْب أو بالمنع من بلوغ محله. وأما القلائد فجاز أن يُراد بها ذوات القلائد وهي البُدْن وتعطف على الهدي للاختصاص لأنها أشرف الهَدي كقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: الآية ٩٨]. كأنه قيل: والقلائد منها خصوصًا، وجاز أن ينهى عن التعرّض لقلائد الهَدي مبالغة في النهي عن التعرّض للهَدي أي ولا تحلّوا قلائدها فضلًا أن تحلّوها كما قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: الآية ٣١] فنهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها ﴿يَبْتَغُونَ﴾ حال من الضمير في «آمين» ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي ثوابًا ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾ وأن يرضى عنهم أي لا تتعرّضوا لقوم هذه صفتهم (تعظيمًا) لهم ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ خرجتم من الإحرام ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ إباحة للاصطياد بعد حَظْره عليهم بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ جرم مثل كسب في تعديته إلى مفعول واحد واثنين، تقول جرم ذنبًا نحو كسبه وجرمته ذنبًا نحو كسبته إياه، وأول المفعولين ضمير المخاطبين والثاني «أن تعتدوا» «وأن صدّوكم» متعلق بالشنآن بمعنى العلة وهو شدة البغض، (وبسكون النون شامي) وأبو بكر، والمعنى: ولا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم الاعتداء ولا يحملنكم عليه.

ﷺ. **قوله:** (وهو ما أُهدي إلى البيت) أي بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة. **قوله:** (جمع هدية) بتسكين الدال. **قوله:** (أو عروة مزادة) ـ بفتح الميم ـ وهي السفرة من جلد. **قوله:** (أو لحاء) بكسر اللام ممدودًا (شجر) أي قشر الشجر. **قوله:** (أو غيره) من شراك نعل وغير ذلك ممّا يكون علامة على أنه هدي لئلا يتعرّضوا له، وإن عطب وذبح فلا يأكل منه إلا الفقراء دون الأغنياء. **قوله:** (تعظيمًا) مفعول له المقدار، أي قال ذلك تعظيمًا لهم. **قوله:** (وبسكون النون، شامي) أي ابن عامر الشامي وأبو بكر شعبة. والباقون بفتحها، وهما بمعنًى

(«**إن صدوكم**» **على الشرط: مكي وأبو عمرو**) ويدل على الجزاء ما قبله وهو «لا يجرمنكم» ومعنى صدّهم إياهم عن المسجد الحرام منع أهل مكة رسول الله ﷺ والمؤمنين (**يوم الحديبية**) عن العمرة، ومعنى الاعتداء الانتقام منهم بإلحاق مكروه بهم (﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾) على العفو (**والإغضاء**) ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ على الانتقام والتشفّي، أو البر فعل المأمور، والتقوى ترك المحظور، والإثم ترك المأمور والعدوان فِعْل المحظور، ويجوز أن يراد العموم لكل بر وتقوى، ولكل إثم وعدوان فيتناول بعمومه العفو (**والانتصار**) ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ لمَن عصاه وما اتّقاه.

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُوا بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثۡمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

ثم بيَّن ما كان أهل الجاهلية يأكلونه فقال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ أي البهيمة التي (**تموت حتْف أنفها**) ﴿وَٱلدَّمُ﴾ أي المسفوح وهو السائل ﴿وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ وكله

واحد. **قوله:** («**إن صدوكم**») بكسر الهمزة «**على الشرط. مكّي**» أي ابن كثير المكّي (**وأبو عمرو**)، والباقون بالفتح على أنها علّة للشنآن. **قوله:** (**يوم الحديبية**) الحُديبية قرية قريبة من مكّة سُمِّيت ببئر هناك، وهي مخفّفة وكثير منهم يشدّدونها. **قوله:** (**الإغْضاء**) إدْناء الجُفُون. اهـ مختار الصحاح. **قوله:** (**الانتصار**) الانتقام.

قوله: (**تموت حتف أنفها**) في المصباح: الحَتْف الهلاك. قال ابن فارس وتبعه الجوهري: ولا يبنى منه فعل، يقال: مات حَتف أنفه إذا مات من غير ضرب ولا قتل، وزاد الصغاني: ولا غرق ولا حرق. وقال الأزهري: لم أسمع للحتف فعلًا، وحكاه ابن القوطية فقال: حتفه الله يحتفه حتفًا، أي من باب ضرب إذا أماته، ونقل العدل مقبول، ومعناه أن يموت على فراشه فيتنفّس حتى ينقضي رمقه، ولهذا خصّ الأنف، ومنه يقال للسمك يموت في الماء ويطفو: مات حتف أنفه،

نجس. وإنما خصَّ اللحم لأنه معظم المقصود ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي رفع الصوت به لغير الله وهو قولهم «باسم اللات والعزّى» عند ذبحه ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾ التي **(خنقوها)** حتى ماتت أو انخنقت **(بالشبكة)** أو غيرها ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ التي **(أثخنوها)** ضربًا بعصا أو حجر حتى ماتت ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾ التي **(تردت)** من جبل أو في بئر فماتت ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ المنطوحة وهي التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ بعضه ومات بجرحه ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ إلا ما أدركتم ذكاته وهو يضطرب اضطراب المذبوح، والاستثناء يرجع إلى المنخنقة وما بعدها، فإنه إذا أدركها وبها حياة فذبحها وسمّى عليها حلّت ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها يعظّمونها بذلك ويتقرّبون إليها تسمّى الأنصاب **(واحدها نصب)**، أو هو جمع والواحد نصاب ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾ في موضع الرفع بالعطف على الميتة أي حُرِّمت عليكم الميتة وكذا وكذا والاستقسام بالأزلام وهي **(القداح)** المعلّمة **(واحدها زُلم وزَلم)**، كان أحدهم إذا أراد سفرًا أو غزوًا أو تجارة أو نكاحًا أو غير ذلك **(يعمد)** إلى قِداح ثلاثة على واحد منها مكتوب «أمرني ربي» وعلى الآخر «نهاني» والثالث («**غُفْلٌ**»). فإن خرج الآمر مضى لحاجته، وإن خرج

وهذه الكلمة تكلّم بها أهل الجاهلية. قال السَّمَوْأل:

وما مات منّا سيّدٌ حَتْفَ أنفه

قوله: (خنقوها) الخَنق احتباس النفس بسبب انعصار الحلق. **قوله: (بالشبكة)** الشبكة التي يُصاد بها، وجمعها شِباك. اهـ مختار الصّحاح. **قوله: (أثخنوها)** أثخنته أوهنته بالجراحة وأضعفته. اهـ مصباح. **قوله: (تردَت)** أي سقطت. **قوله: (واحدها نصب)**. **قوله: (القِداح)** جمع القِدح ـ بكسر القاف وسكون الدال ـ السهم قبل أن يراش ويركب نصله. **قوله: (واحدها زُلم وزَلم)** في المصباح: الزلم ـ بفتح اللام وتضم الزاي وتفتح ـ القِدح، وجمعه أزلام، وكانت العرب في الجاهلية تكتب عليها الأمر والنهي وتضعها في وعاء، فإذا أراد أحدهم أمرًا أدخل يده وأخرج قدحًا، فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصده، وإن خرج ما فيه النهي كَفّ. اهـ. **قوله: (يعمد)** من باب ضرب. **قوله: (غُفل)** ـ بضم العين المعجمة وسكون الفاء ـ الذي لا سِمَة عليه؛ لأنه أغفلت علامته، والمراد هنا أنه لم يكتب عليه.

الناهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاده، فمعنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام. قال (الزجّاج): لا فرق بين هذا وبين قول المُنَجِّمين: «لا تخرج من أجل نجم كذا واخرج لطلوع نجم كذا» وفي شرح التأويلات ردّ هذا وقال: لا يقول المنجم: «إن نجم كذا يأمر بكذا ونجم كذا ينهى عن كذا» كما كان فعل أولئك، ولكن المنجم جعل النجوم دلالات وعلامات على أحكام الله تعالى. ويجوز أن يجعل الله في النجوم معاني وأعلامًا يدرك بها الأحكام ويستخرج بها الأشياء ولا لائمة في ذلك إنما اللائمة عليه فيما يحكم على الله ويشهد عليه. (**وقيل: هو الميسر وقسمتهم الجزور على الأنصباء المعلومة**) ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ الاستقسام بالأزلام خروج عن الطاعة، ويحتمل أن يعود إلى كل محرم في الآية.

قوله: (الزجّاج) هو أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل النحوي، توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر، وقيل: سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ستّ عشرة وثلاثمائة ببغداد رحمه الله. **قوله: (وقيل: هو الميسر)**، فلا يكون معناه طلب معرفة ما قسم له مما لم يُقسم، بل طلب كيفيّة قسمة الجزور.

قوله: (وقسمتهم الجزور على الأنصباء المعلومة) بأقداح الميسر، وهي عشرة أقداح: الفذّ، ثم التوأم، ثم الرقيب، ثم الحلس، ثم النافس، ثم المسيل، ثم المعلى، وهذه الأقداح السبعة لها أنصباء من جزور ينحرونها ويُقسمونها على العادة المعلومة بينهم، والثلاثة الأُخر لا نصيب لها، وهو: السفيح والمنيح والوغد، كان أهل الجاهلية يجمعون عشرة أنفس ويشترون جزورًا ويجعلون لحمه ثمانية وعشرين جزءًا، ويجعلون لكل واحد من صاحب الأزلام نصيبًا معلومًا للفذّ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة أسهم، وللحلس أربعة أسهم، وللنافس خمسة، وللمسيل ستّة، وللمعلى سبعة، ويجعلون الأزلام في خريطة ويضعونها على يد رجل، ثم يجعل ذلك الرجل يحرّكها فيخرج باسم كل رجل قدحًا منها، ومَنْ خرج له قدح من أرباب الأنصباء يجعله إلى الفقراء ولا يأكل منه شيئًا، ويفتخرون بذلك ويذمّون مَنْ لم يدخل فيه، ويسمّون البَرَم[1]، يعني اللّئيم. اهـ شيخ زاده رحمه الله.

---

(١) محركة من لا يدخل مع القوم في الميسر. اهـ قاموس.

﴿ٱلْيَوْمَ﴾ ظرف لـ «يئس» ولم يُرِد به يوم بعينه وإنما معناه الآن، وهذا كما تقول: «أنا اليوم قد (كبرت)» تريد الآن. وقيل: أريد يوم نزولها وقد نزلت يوم الجمعة وكان يوم عَرَفَة بعد العصر في (حجة الوداع) ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ يئسوا منه أن يُبطِلوه أو يئسوا من دينكم أن يغلبوه لأن الله تعالى وَفَى بوعده من إظهاره على الدِّين كله ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ بعد إظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعدما كانوا غالبين (﴿وَٱخْشَوْنِ﴾) بغير ياء في الوصل والوقف أي (أخلصوا لي الخشية) ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ ظرف لقوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بأن كفيتم خوف عدوكم وأظهرتكم عليهم كما يقول الملوك: «اليوم كَمُل لنا المُلْك» أي كُفِينا مَن كنّا نخافه، أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على شرائع الإسلام وقوانين القياس ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم (منار الجاهلية) ومناسكهم ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ حال. اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: الآية ٨٥] ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ متصل بذِكر المحرَّمات، وقوله: «ذلكم فسق» اعتراض أكد به

قوله: (كَبِرْتُ) في مختار الصحاح: كبِر أي أسنّ، وبابه طرب، ومَكْبِر أيضًا كمجلس، يقال: علاه المكبر، والاسم المكبرة ـ بالفتح ـ يقال: عُلت فلانًا كَبَرًا وكَبُر، أي عظم يكبُر بالضم كِبَرًا بوزن عِنَب، فهو كبير وكُبار ـ بالضم ـ فإذا أفرط قيل: كُبّار ـ بالتشديد ـ.اهـ. **قوله:** (حجّة الوداع) بالفتح، في المصباح: وادعته مُوادعة صالحته، والاسم الوداع ـ بالكسر ـ ودَّعته توديعًا، والاسم الوداع ـ بالفتح ـ مثل سلم سلامًا، وهو أن تشيعه عند سفره.اهـ. **قوله:** (﴿وَٱخْشَوْنِ﴾) بغير ياء في الوصل والوقف. في إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر وقف يعقوب[1] على ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ بزيادة ياء بعد النون، وحذفها الباقون في الحالين.اهـ. وقوله يعقوب بن إسحٰق، وليس من السبعة. **قوله:** (أخلصوا لي الخشية) مستفاد من ورود الأمر بخشية الله تعالى بعد النهي من خشية الكفار، فإنه لما نهى عن خشيتهم وأمر بخشيته كان خلاصة الكلام الأمر بإخلاص الخشية له تعالى، وأن لا يُخشى إلّا منه. **قوله:** (منار الجاهلية) استعارة لأُمورها من مناسكهم وغيرها.

(١) وهو من العشرة. ١٢ منه عمّ فيضهم.

معنى التحريم، وكذا ما بعده لأن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامّة والإسلام المنعوت بالرِّضا دون غيره من المِلَل ومعناه، فمَن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ (مجاعة) ﴿غَيْرَ﴾ حال ﴿مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ مائل إلى إثم أي غير متجاوز (سدّ الرّمق) ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لا يؤاخذه بذلك ﴿رَّحِيمٌ﴾ بإباحة المحظور للمعذور.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾

﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ كأنه قيل: يقولون لك ماذا أحلّ لهم. وإنما لم يقل: «ماذا أحلّ لنا» حكاية لما قالوا، لأن «يسألونك» بلفظ الغيبة كقولك: «أقسم زيد ليفعلنّ» ولو قيل «لأفعلنّ» وأحلّ لنا لكان صوابًا. و«ماذا» مبتدأ و«أحلّ لهم» خبره كقولك: «أيّ شيء أحلّ لهم» ومعناه ماذا أحلّ لهم من المطاعم كأنهم حين تَلَى عليهم ما حرّم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عمّا أحلّ لهم منها فقال: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أي ما ليس بخبيث منها أو هو كل ما لم يأتِ تحريمه في كتاب الله أو سُنَّة أو إجماع أو قياس ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ عطف على «الطيبات» أي أحلّ لكم الطيّبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف، أو تجعل «ما» شرطية وجوابها «فكلوا» (﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ أي الكواسب) للصيد من سِباع البهائم والطير كالكلب و(**الفهد والعقاب والصقر والبازي**

قوله: (مجاعة) أي جوع. **قوله:** (سدّ الرمق) في المصباح: الرَّمَق ـ بفتحتين ـ بقيّة الروح، وقد يُطلق على القوّة، ويأكل المضطرّ من الميتة ما يسدّ به الرمق، أي ما يمسك قوّته ويحفظها. اهـ.

قوله: (﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾(١) أي الكواسب) وهو جمع جارحة، بمعنى كاسبة، قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: الآية ٦٠]، وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكسب بها. **قوله:** (الفهد) سباع معروف. **قوله:** (والعُقاب) ـ بالضم ـ طائر. **قوله:** (والصَّقر) الطائر الذي يُصاد به. **قوله:** (والبازي) واحد البُزاة التي يصيد

(١) من قولهم: جرح فلان أهله خيرًا إذا أكسبهم، وفلان جارحة أهله، أي كاسبهم. ١٢ شهاب.

والشاهين)، وقيل: هي من الجراحة فيشترط للحلّ الجرح ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال من «علمتم». وفائدة هذه الحال مع أنه استغنى عنها بـ «علمتم» أن يكون مَن يعلم الجوارح موصوفًا بالتكليب، والمكلِّب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق (من الكلب)، لأن التأديب في الكلاب أكثر فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه، أو لأن السبع يسمى كلبًا ومنه الحديث («اللّهمّ سلّط عليه كلبًا) من كلابك» فأكله الأسد. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حال أو استئناف ولا موضع له. وفيه دليل على أن على كل آخذ علمًا أن لا يأخذه إلا مِن أنحرهم دراية، فكم من آخِذ عن غير متقن قد ضيَّع أيامه وعضَّ عند لقاء النحارير أنامله. ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ من التكليب ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الإمساك على صاحبه أن لا يأكل منه فإن أكل منه لم يؤكل إذا كان (صيد كلب) ونحوه، فأما (صيد البازي ونحوه) فأكله لا يحرمه (وقد عرف في موضعه).

ضرب من الصقور. **قوله:** (والشاهين) من سباع الطير ليس بعربيّ محض. اهـ لسان العرب. **قوله:** (من الكلب) بسكون اللام أصالة أو مخففة كَلَب بفتحتين. اهـ شهاب ﷺ. **قوله:** (اللّهمّ سلّط عليه كلبًا) قال ﷺ في حقّ عتبة بن أبي لهب، أو لهب بن أبي لهب، وقد آذاه وسبّه. قال الطيبيّ: هذا حديث موضوع، وليس كما قال، بل هو حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي نوفل، قال: كان لهب بن أبي لهب يسبّ النبيّ ﷺ، فقال ﷺ: «**اللّهمّ سلّط عليه كلبًا من كلابك**» أو كلبك، فخرج في قافلة يريد الشام فنزلوا منزلًا فيه سباع، فقال: إني أخاف دعوة محمّد، فجعلوا متاعه حوله وقعدوا يحرسونه، فجاء أسد فانتزعه وذهب به، قال الحاكم: وهو صحيح. اهـ شهاب ﷺ. **قوله:** (صيد كلب) ونحوه، أي من كل ذي ناب. **قوله:** (صيد البازي ونحوه) أي من كلّ مخلب. **قوله:** (وقد عرف في موضعه) يثبت (التعلم في ذي الناب بترك الأكل ثلاثًا)، ويثبت (التعلم في ذي مخلب بالإجابة إذا دعي بعد الإرسال، فلو أكل منه) أي من الصّيد (البازي أكل) أي يحلّ أكل الباقي من هذا الصيد؛ لأن تعلّمه بالإجابة لا بترك أكله بالإجماع، إلا عند الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد لا (يؤكل لا) أي لا يؤكل (إن أكل منه الكلب أو الفهد، فإن أكل) ذو الناب من الصيد، أو ترك ذو المخلب (الإجابة بعد الحكم بتعلّمه حرم ما صاده بعده) أي بعد ترك الأكل ثلاث مرّات على

والضمير في ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ يرجع إلى ما أمسَكن على معنى وسمّوا عليه إذا أدركتم ذكاته، أو إلى ما علمتم من الجوارح أي سمّوا عليه عند إرساله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ واحذروا مخالفة أمره في هذا كله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ إنه محاسبكم على أفعالكم ولا يلحقه فيه (لبث).

﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥﴾

﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ الآن ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ كرره تأكيدًا للمِنّة ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ (أي ذبائحهم) لأن سائر (**الأطعمة لا يختص حِلّها بالمِلّة**) ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ فلا جناح عليكم أن تطعموهم لأنه لو كان حرامًا عليهم طعام المؤمنين لما ساغ لهم إطعامهم ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ هي الحرائر أو العفائف، وليس هذا بشرط لصحة النكاح بل هو للاستحباب لأنه يصحّ نكاح الإماء من المسلمات ونكاح غير العفائف. وتخصيصهن بعث على تخيّر المؤمنين لنُطَفهم وهو معطوف على «الطيبات» أو مبتدأ والخبر محذوف أي والمحصنات من المؤمنات حِلٌ لكم ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ هُنَّ الحرائم الكتابيات أو

التوالي، أو بعد ترك الإجابة (حتى يتعلّم). اهـ ملتقى الأبحر بزيادة من شرحه مجمع الأنهر. **قوله:** (لبث) في مختار الصحاح: لبث أي مَكث، وبابه فهم، ولَباثًا أيضًا ـ بالفتح ـ فهو لابث. اهـ. وفي المصباح: لبث بالمكان لَبْثًا من باب تعب، وجاء في المصدر السكون للتخفيف واللَّبْثة ـ بالفتح ـ المرّة ـ وبالكسر ـ الهيئة والنوع، والاسم اللُّبث ـ بالضم ـ واللّباث ـ بالفتح ـ. اهـ.

قوله: (أي ذبائحهم) لأن سائر (**الأطعمة لا يختصّ حلّها بالملّة**) أي بملّة دون ملّة، فلا حاجة إلى بيان حكمها في الدرّ المختار، وشرط (كون الذابح مسلمًا حلالًا خارج الحرم إن كان صيدًا) فصيد الحرم لا تحلّه الذكاة في الحرم مطلقًا، (أو كتابيًّا ذمّيًّا أو حربيا) إلا إذا سمع منه عند الذّبح ذكر المسيح. اهـ. وفي ردّ المحتار قوله: (ذمّيًّا أو حربيًّا) وكذا عربيًّا أو تغلبيًّا؛ لأن الشرط قيام الملّة هداية،

العفائف الكتابيات ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أعطيتموهنّ مهورهنّ ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ متزوجين (غير زانين ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾) صدائق (والخِدن) يقع على الذّكر والأُنثى ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (بشرائع الإسلام) وما أحلّ الله وحرّم ﴿فَقَدۡ حَبِطَ﴾ بطل ﴿عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

وكذا الصابئة لأنهم يقرّون بعيسى عليه السلام، قهستاني. وفي البدائع: كتابهم الزبور، ولعلّهم فِرَق، وقدّم الشارح في الجزية أن السامرة تدخل في اليهود، لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام، ويدخل في النصارى الإفرنج والأرمن، سائحاني. وفي الحامدية: وهل يشترط في اليهوديّ أن يكون إسرائيليًا، وفي النصارى أن لا يعتقد أن المسيح إلـه؟ مقتضى إطلاق الهداية وغيرها عدمه، وبه أفتى الجدّ في الإسرائيلي وشرط في المُستصفى لحلّ مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك. وفي المبسوط: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب، إن اعتقدوا أن المسيح إلـه، وأن عزير إلـه، ولا يتزوّجوا بنسائهم، لكن في مبسوط شمس الأئمّة: وتحلّ ذبيحة النصارى مطلقًا، سواء قال ثالث ثلاثة أو لا، ومقتضى الدّلائل الجواز، كما ذكره التمرتاشي في فتاواه، والأَوْلى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوّج منهم إلا للضرورة، كما حقّقه الكمال ابن الهُمام. اهـ. وفي المعراج: إنّ اشتراط ما ذكر في النصارى مخالفٌ لعامّة الروايات.

قوله: (إلّا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح)، فلو سمع منه ذكر الله تعالى لكنه عنى به المسيح، قالوا: يؤكل، إلا إذا نصّ، فقال: باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة، هندية. وأفاد أنه يؤكل إذا جاء به مذبوحًا. عناية: كما إذا ذبح بالحضور وذكر اسم الله تعالى وحده. اهـ. **قوله:** (غير زانين) أي مُعلنين بالزِّنا بهنّ (﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾) صدائق تسرّون بالزّنا منهنّ. **قوله:** (الخِدْن) في المصباح: الخدن الصديق في السرّ، والجمع أخدان، مثل حمل وأحمال. اهـ. **قوله:** (بشرائع الإسلام) يريد بالإيمان شرائع الإسلام على أنه مصدر أُريد به المؤمن به كدرهم ضرب الأمير؛ لأن الإيمان نفسه لا يكفر به، والكفر الإباء عنه وجحوده وآلاته تذييل لقوله: (﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾) تعظيمًا لشأن ما أحلّه الله وما حرّمه وتغليظًا على مَنْ خالفه ذلك، فيقتضي أن يُراد بالإيمان أُمور الدِّين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [النحل: الآية ٩٨] أي إذا أردت أن تقرأ القرآن، فعبّر عن إرادة الفعل بالفعل لأن الفعل مُسبَّب عن الإرادة فأُقيم المسبّب مقام السبب لمُلابسة بينهما طلبًا للإيجاز، ونحوه («كما تدين تُدان») عبّر عن الفعل الابتدائي الذي هو سبب الجزاء بلفظ الجزاء الذي هو مسبّب عنه، وتقديره: وأنتم محدثون. عن (ابن عباس) ﷺ: أو من النوم لأنه دليل الحدث: وكان رسول الله ﷺ والصحابة يتوضؤون لكل صلاة. وقيل: كان الوضوء لكل صلاة واجبًا أول ما فرض (ثم نسخ) ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ «إلى» تفيد معنى الغاية (مطلقًا)، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠] لأن الإعسار علّة الإنظار وبوجود الميسرة

قوله: (كما تُدين تُدان) أي كما تفعل تُجازى بفعلك. **قوله:** (ابن عباس) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمّى البحر والحِبْر لسعة علمه. مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المُكْثِرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. رُوِيَ له عن النبيّ ﷺ ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم منهاعلى خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بمائة وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين، ومناقبه كثيرة مشهورة.

قوله: (ثم نسخ) فيه ضعف من جهة أن لا يظهر له ناسخ من الكتاب والسنّة المتواترة، ومن جهة إطباق الجمهور على أن المائدة ثابتة كلّها لا نسخ فيها. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (مطلقًا) أي مع قطع النظر عن دخولها في الحكم، عن خروجها عنه.

تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرًا في الحالتين معسرًا وموسرًا. وكذلك ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] لو دخل الليل لوجب الوصال. ومما فيه دليل على الدخول قولك: «حفظت القرآن من أوله إلى آخره» لأن الكلام مَسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: الآية ١] لوقوع العلم بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يُسرَى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله: «إلى المرافق» (**لا دليل فيه**) على أحد الأمرين فأخذ الجمهور بالاحتياط، فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ (**زفر**) و(**داود**) بالمتيقن فلم يُدخلاها. وعن النبي ﷺ أنه كان يدير الماء على مِرفقيه ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه، فأخذ (**مالك**) بالاحتياط فأوجب الاستيعاب، و(**الشافعي**) باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، وأخذنا ببيان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو ما رُوي أنه مسح على ناصيته وقدّرت الناصية بربع الرأس ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بالنصب:

قوله: (لا دليل فيه) أي من سوق الكلام.

قوله: (زفر) بن الهذيل بن قيس العنبريّ البصريّ الإمام صاحب الإمام، كان يفضّله ويقول: هو أقْيَس أصحابي، وتزوّج فحضره أبو حنيفة، فقال له زفر: تكلّم، فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمّة المسلمين وعَلَم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه. قال ابن معين: ثقة مأمون. وُلِد سنة عشر ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمانٌ وأربعون سنة.

قوله: (داود) بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف الظاهري، توفي سنة سبعين ومائتين.

قوله: (مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمّة الأعلام، توفي سنة تسع وسبعين ومائة رضي الله تعالى عنه.

قوله: (الشافعي) هو الإمام البارع محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السّائب القرشي المطلبي الشافعي الحجازيّ المكّي. توفي بمصر سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(شامي) ونافع وعلي وحفص. والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم على التقديم والتأخير. غيرهم بالجر بالعطف على الرؤوس لأن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تُغسل بصبّ الماء عليها فكانت (مَظِنَّة) للإسراف المَنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها. وقيل: «إلى الكعبين» فجيء بالغاية (إماطة) لظن ظانٍّ يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تُضرَب له غاية في الشريعة، وقال في جامع العلوم إنها مجرورة للجِوار وقد صحَّ أن النبي عليه السلام رأى قومًا يمسحون على أرجلهم فقال: (**«ويل للأعقاب من النار»**)، وعن (**عطاء**): والله ما علمت أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين وإنما أمر بغسل هذه الأعضاء ليطهّرها من الأوساخ التي تتصل بها لأنها تبدو كثيرًا، والصلاة خدمة الله تعالى، والقيام بين يديه متطهّرًا من الأوساخ أقرب إلى التعظيم فكان أكمل في الخدمة كما في الشاهد إذا أراد أن يقوم بين يدي الملك، ولهذا قيل: إن الأولى أن يصلّي الرجل في أحسن ثيابه، وإن الصلاة متعمّمًا أفضل من الصلاة مكشوف الرأس لما أن ذلك أبلغ في التعظيم ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ فاغسلوا أبدانكم.

قوله: (شامي) أي ابن عامر الشامي. **قوله:** (مظنّة) بكسر الظاء، قال ابن فارس: مظنة الشيء موضعه. **قوله:** (إماطة) أي إزالة. **قوله:** (**ويلٌ للأعقاب من النار**) أراد أصحابها، وقيل: نفسها لعدم غسلها، والأعقاب جمع عقب ـ بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون القاف ـ ومؤخّر القدم إلى موضع الشِّراك.

قوله: (**عطاء**) بن رباح مفتي أهل مكّة ومُحدثهم القدوة العلم أبو محمد، وُلِد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، وهو أشبه، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأُمّ سلمة وطائفة. وروىٰ عنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج وابن إسحٰق والأوزاعي وأبو حنيفة وهمام بن يحيىٰ وجرير بن حازم وخلق كثير. قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء، مناقبه في العلم والزهد والتألّه كثيرة رحمه الله تعالى، مات على الأصح في رمضان سنة أربع عشرة ومائة، وقيل: سنة خمس عشرة بمكّة.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم﴾ قال (الرازي) معناه وجاء حتى لا يلزم المريض والمسافر التيمّم بلا حدث ﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ المكان (**المطمئن**) وهو كناية عن قضاء الحاجة ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ جامعتم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ في باب الطهارة حتى لا يرخص لكم في التيمم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ بالتراب إذا (أعوزكم) التطهّر بالماء ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ وليتمّ برخصه إنعامه عليكم (**بعزائمه**) ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمته فيثيبكم.

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلام ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي عاقدكم به عقدًا وثيقًا وهو الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايعهم رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في حال اليُسْر والعُسْر و(**المنشط**) و(**المكره**) فقبلوا وقالوا: سمعنا وأطعنا. وقيل: (**هو الميثاق ليلة العقبة وفي بيعة**

قوله: (**الرازي**)، هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي المولد، الملقّب فخر الدين المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة. توفي يوم الاثنين، وكان عيد الفطر، سنة ستّ وستّمائة بمدينة هراة رحمه الله. **قوله:** (**المطمئن**) أي المنخفض. **قوله:** (**أعوزكم**)... الخ. يقال: أعوزني كذا بمعنى أعجزني، والعَوَز ـ بالفتح ـ العدم، والمراد بالتطهير رفع الحدث والمانع الحكمي. **قوله:** (**بعزائمه**) العزيمة ما شرع أصالةً، والرخصة ما شرع بناءً على الأعذار.

قوله: (**المنشط**) بفتح ميم ومعجمة مصدر بمعنى النشاط. **قوله:** (**المكره**) بفتح ميم وراء بمعنى الكراهة. **قوله:** (**هو الميثاق ليلة العقبة**) قال ابن الجوزي رحمه الله: كان هذه المبايعة في ليلة العقبة الثانية في سنة ثلاث عشرة من النبوّة. وأمّا العقبة الأولى، ففي سنة إحدى عشرة. قال عبادة بن الصامت: فبايعناه فيها على النساء، يعني ما ورد في سورة الممتحنة. (**وفي بيعة**

الرضوان) ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في نقض الميثاق ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ بسرائر الصدور من الخير والشر وهو وعد ووعيد.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)﴾

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ عُدّي «يجرمنكم» بحرف الاستعلاء مضمّنًا معنى فعل يتعدّى به كأنه قيل: ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي العدل أقرب إلى التقوى. نهاهم أوّلًا أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرّح لهم بالأمر بالعدل تأكيدًا وتشديدًا، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله تعالى: «هو أقرب للتقوى» وإذا كان وجوب العدل مع الكفّار بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما أمر ونهى ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وعد ووعيد ولذا ذكر بعدها آية الوعد وهو قوله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١٠)﴾

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ «وعد» يتعدى إلى مفعولين: فالأول «الذين آمنوا»، والثاني محذوف استغنى عنه بالجملة التي هي قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ والوعيد وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أي لا يفارقونها.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١)﴾

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ رُوِيَ أن رسول الله ﷺ أتى بني قريظة ومعه الشيخان ـ أبو بكر وعمر ـ

الرّضوان) بالحُديبية سمّيت بها لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: الآية ١٨].

(والختنان) يستقرضهم دِية مسلمين قتلهما عمرو بن أمية (الضمري) خطأ يحسبهما مشركين فقالوا: نعم يا أبا القاسم اجلس حتى نُطعمك ونُقرضك، فأجلسوه في (صُفَّة) وهمّوا (بالفتك) به، و(عمد) عمرو بن (جحاش) إلى رحى عظيمة يطرحها عليه فأمسك الله يده ونزل جبريل فأخبره بذلك فخرج النبي ﷺ ونزلت الآية. «إذ» ظرف للنعمة ﴿أَن يَبْسُطُوٓاْ﴾ بأن يبسطوا ﴿إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقتل، يقال بسط لسانه إليه إذا شتمه وبسط إليه يده إذا بطش به ﴿وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوٓءِ﴾ [الممتحنة: الآية ٢] ومعنى بسط اليد مدّها إلى المَبطوش به ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ فمنعها أن تُمَدّ إليكم ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فإنه الكافي والدافع والمانع.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ هو الذي (ينقب) عن أحوال القوم ويفتّش عنها. ولمّا استقر بنو إسرائيل بمصر بعد هلاك فرعون أمرهم الله بالمسير إلى (أريحاء) أرض الشام وكان يسكنها (الكنعانيون) الجبابرة وقال لهم: إني كتبتها لكم دارًا وقرارًا فاخرجوا إليها وجاهِدوا مَن فيها وإني ناصركم، وأمر الله موسى عليه السلام أن يأخذ من كل سبط نقيبًا يكون

قوله: (والختنان) أي عثمان وعليّ رضي الله تعالى عنهما. في المصباح: خَتن الرجل عند العامّة زوج ابنته. اهـ. **قوله:** (الضمري) بفتح فسكون نسبة إلى بني ضمرة حيّ من العرب. **قوله:** (صُفَّة) أي ظلّة. **قوله:** (بالفتك) أي القتل على غفلة. **قوله:** (عمد) من باب ضرب. **قوله:** (جحاش) بكسر الجيم على يهودي.

قوله: (ينقب) من باب قتل. **قوله:** (أريحاء) بالمدّ كزليخاء[1] وكربلاء. **قوله:** (الكنعانيون) أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه الصّلاة والسّلام، وهي أمّة

---

(١) بفتح الزاي وكسر اللام، قال شيخنا: والعوام ينطقون به على وجوه من الفساد منها التصغير ومنها التشديد، وكل ذلك خطأ. اهـ تاج العروس شرح القاموس. ١٢ منه عمّ فيضهم.

كفيلًا على قومه بالوفاء بما أمروا به توثقة عليهم، فاختار النقباء وأخذ الميثاق على بني إسرائيل وتكفَّل لهم النقباء وسار بهم، فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسَّسون فرأوا أجرامًا عظيمة وقوة وشوكة فهابوا ورجعوا فحدَّثوا قومهم وقد نهاهم أن يحدِّثوهم فنكثوا الميثاق إلا (كالب) بن يوفنا و(يوشع) بن نون وكانا من النقباء ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي ناصركم ومُعينكم. وتقف هنا لابتدائك بالشرط الداخل عليه اللام الموطئة للقسم وهو ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وكانتا فريضتين عليهم ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ من غير تفريق بين أحد منهم ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ وعظَّمتموهم أو نصرتموهم بأن تردّوا عنهم أعداءهم، والعزر في اللغة الردّ ويقال عزرت فلانًا أي أدّبته يعني فعلت به ما (يردعه) عن القبيح كذا قاله الزجّاج ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بلا مَنٍّ وقيل: هو كل خير. واللام في ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ جواب للقسم وهذا الجواب سادّ مَسدّ جواب القسم والشرط جميعًا ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾ أي (بعد ذلك) الشرط المؤكد المتعلّق بالوعد (العظيم) ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أخطأ طريق الحق، نعم مَن كفر قبل ذلك فقد ضلّ سواء السبيل أيضًا ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم.

من الجبابرة ولغتهم تقرب من العربية. **قوله:** (كالب) ـ بفتح اللام ـ ابن يوفنا ـ بفتح الفاء وتشديد النون ـ من سبط يهودا بن يعقوب كان ختن موسى على أخته مريم بنت عمران.

قوله: (يوشع) بن نون من سبط إفرائيم بن يوسف بن يعقوب كان فتى موسى ووصيّه بعد موته. **قوله:** (يردعه) أي يمنعه.

قوله: (بعد ذلك) لشرط المؤكّد المعلّق بالوعد (العظيم) أورد عليه بأنّ الوعد بتكفير السيّئات وإدخال الجنّات جزاء للشرط، والجزاء هو المعلّق بالشرط، لا الشرط بالجزاء؛ فعبارة الكتاب على القلب. والجواب: أنه لا يريد بالتعليق مصطلح الأصول، أعني جعل أمر هو على خطر الوجود مرتّبًا ومقيّدًا حصوله بحصول شرط، ومسبّبًا عنه، بل معناه اللغوي، أعني جعل الشيء مرتبطًا بشيء ومتعلقًا به، وقد جعل الشرط مرتبًا بالوعد حيث أخبر بحصول الموعود بعد حصول مضمون الشرط.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ «ما» مزيد لإفادة تفخيم الأمر ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾ طردناهم وأخرجناهم من رحمتنا أو مسخناهم أو ضربنا عليهم الجزية ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ يابسة لا رحمة فيها ولا لين. («قسية»: حمزة وعلي) أي رديئة من قولهم: «درهم قسي» أي رديء ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يفسّرونه على غير ما أُنزل وهو بيان لقسوة قلوبهم لأنه لا قسوة أشدّ من الافتراء على الله وتغيير وحيه ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا﴾ وتركوا نصيبًا (جزيلًا وقسطًا) وافيًا ﴿مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ من التوراة يعني أن تركهم وإعراضهم عن التوراة إغفال حظٍّ عظيم، أو قست قلوبهم وفسدت فحرّفوا التوراة وزلّت أشياء منها عن حفظهم. عن (ابن مسعود) ﷺ: (وقد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية) وتلا هذه الآية. وقيل: تركوا نصيب أنفسهم مما أمروا به من الإيمان بمحمد ﷺ وبيان نعته ﴿وَلَا تَزَالُ﴾ يا محمد ﴿تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي هذه عادتهم وكان عليها أسلافهم، كانوا يخونون الرُسُل وهؤلاء يخونونك ويهمّون بالفتك بك، وقوله: «على خائنة»

قوله: (قسيّة) بحذف الألف وتشديد الياء (حمزة وعلي) الكسائيّ. والباقون بالألف والتخفيف اسم فاعل من قسى يقسو. **قوله:** (جزيلًا) أي عظيمًا. **قوله:** (قِسْطًا) أي نصيبًا.

قوله: (ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة وفاء ـ ابن حبيب الهذليّ، أبو عبد الرحمٰن من السابقين الأوّلين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمّة، وأمّره عمر ﷺ على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. **قوله:** (وقد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية)... الخ. وفي معنى ما رُوِي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ورحمه:

شكَوْت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نورٌ ... ونور الله لا يهدى لعاصي

(أي على خيانة) أو على فعلة ذات خيانة أو على نفس أو فرقة خائنة، ويقال: «رجل خائنة» كقولهم: «رجل راوية للشعر» للمبالغة. **﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾** وهم الذين آمنوا منهم **﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾** بعث على مخالفتهم، أو فاعف عن مؤمنيهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم **﴿وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** و«من» في قوله:

﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤)﴾

(﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾) وهو الإيمان بالله والرسل وأفعال الخير يتعلق بأخذنا أي وأخذنا من الذين قالوا إنّا نصارى ميثاقهم، فقدّم على الفعل الجار والمجرور وفصل بين الفعل والواو بالجار والمجرور. **(وإنما لم يقل «من النصارى»)** لأنهم إنما سمّوا أنفسهم بذلك ادّعاء لنصر الله وهم

وهذا رواه أحمد في مسنده. **قوله: (أي على خيانة)** بمعنى المصدر كالعافية، أو صفة فعلة على طريقة النسب كعيشة راضية، ولابن وتامر، أو صفة لمؤنّث كنفس وفرقة، أو لمذكّر والتاء للمبالغة كرواية.

قوله: (وإنما لم يقل «من النصارى»)... الخ. يعني الظاهر أن يقال: ومِنَ النصارى أخذنا ميثاقهم، وعدل عنه إلى قوله: (﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾) إيماءً إلى أنهم ليسوا نصارى، بمعنى كونهم أنصار الله تعالى وأنصار دينه، بل إنهم نصارى بتسميتهم أنفسهم بهذا الاسم، وادّعائهم نصرة الله تعالى، حيث قالوا لعيسى عليه السلام: نحن أنصار الله، ثم إنهم غيّروا دين الله تعالى وصاروا فرقًا: نسطورية ويعقوبية وملكانية، زعمت النسطورية أن عيسى ابن الله تعالى، وزعمت اليعقوبية أن الله تعالى هو المسيح ابن مريم، وزعمت الملكانية أن الله ثالث ثلاثة؛ فكانوا أنصار الشياطين، ولم يكونوا أنصار الله، وقد أمرهم عيسى عليه الصّلاة والسّلام بذلك، حيث قال لهم: ﴿كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ﴾ [الصّف: الآية ١٤]. وقوله تعالى: (﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾)، قال مقاتل: أخذ الميثاق على أهل الإنجيل كما أخذه على أهل التوراة أن يؤمنوا بمحمّد ﷺ ويتبعوه، وهو مكتوب عندهم في الإنجيل، (﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾)، أي ما أُمروا به من الإيمان وبيان

الذين قالوا لعيسى: نحن أنصار الله. ثم اختلفوا بعد (نسطورية) ويعقوبية وملكانية أنصارًا للشيطان ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ فألصقنا وألزمنا من (غري) بالشيء إذا لزمه ولصق به (ومنه الغراء) الذي يلصق به ﴿بَيْنَهُمُ﴾ بين فرق النصارى المختلفين ﴿ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ بالأهواء المختلفة ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ أي في القيامة بالجزاء والعقاب.

﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾

﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ خطاب لليهود والنصارى، والكتاب للجنس ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمد عليه السلام ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ من نحو صفة رسول الله ﷺ ومن نحو الرجم ﴿وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ مما تخفونه لا يبيّنه أو يعفو عن كثير منكم لا يؤاخذه ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ﴾ يريد القرآن (لكشفه) ظلمات الشّرك والشك (ولإبانته) ما كان خافيًا على الناس من الحق، (أو لأنه ظاهر الإعجاز)، أو النور محمد عليه السلام لأنه يهتدى به كما سمّي سراجًا.

﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ﴾ أي بالقرآن ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ﴾ مَن آمن منهم ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ﴾ طرق السلامة والنجاة من عذاب الله أو سبل الله

نعته، وذلك حظٌّ عظيم فاتهم (﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾) وهم الذين آمنوا به واتّبعوه منهم.
قوله: (نسطورية) نصب على الحال، أو في موقع المصدر، أي هذا النوع من الاختلاف. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (غري) من باب صَدِي. **قوله:** (ومنه الغِراء) بالكسر والمدّ، وبالفتح والقصر لغة أهل الحجاز.

قوله: (لكشفه) علّة إطلاق النور عليه، (ولإبانته أو لأنه ظاهر الإعجاز) علّة وصفه بالمبين من أَبَنْتُ الشيء أوضحته أو من أبان الشيء ظهر.

(فالسلام: السلامة، أو الله) ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بإرادته وتوفيقه ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ معناه (بتّوا) القول على أن الله (هو المسيح لا غير). قيل: كان في النصارى قوم يقولون ذلك، أو لأن مذهبهم يؤدّي إلى حيث إنهم اعتقدوا أنه يخلق ويُحيي ويُميت ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ (فمَن يمنع من قدرته) ومشيئته شيئًا ﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أي إن أراد أن يُهلك مَن دعوه إلـٰهًا من المسيح وأُمه يعني أن المسيح عبد مخلوق كسائر العباد. وعطف «مَن في الأرض جميعًا» على «المسيح وأُمه» إبانة أنهما من جنسهم لا تفاوت بينهما وبينهم، والمعنى أن مَن اشتمل عليه رحم الأُمومية متى يفارقه نقص البشرية، ومَن لاحت عليه شواهد الحدثية أنّى يليق به نعت الربوبية، ولو قطع البقاء عن جميع ما أوجد لم يعد نقص إلى الصمدية. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾

قوله: (فالسلام: السلامة، أو الله) يعني أن السلام مصدر بمعنى السلامة، أو اسمه تعالى وُضِع موضع المضمر ردًّا على اليهود والنصارى الواصفين له تعالى بالنقائص واستعارة: الظلمة للكفر والنور للإسلام ظاهرة.

قوله: (بتّوا) في المصباح: بته بتًّا من بابي ضرب وقتل قطعه. اهـ. وفي نسخة: بت. **قوله:** (هو المسيح لا غير) بدلالة حمل الشخص على الشخص مع ضمير الفصل والتأكيد بأن، والفصل هـٰهنا لمجرّد التأكيد لحصول القصر بدونه؛ ولأن القصر هـٰهنا للمسند إليه على المسند، أي لا غير المسيح؛ كما في قولهم: الكرم هو التقوى، وكقوله عليه السلام: «فإن الله هو الدهر» أي الجالب للحوادث لا غير الجالب، بخلاف زيد هو المنطلق، فإنّ معناه: لا غير زيد. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (فمن يمنع من قدرته) يعني: أن يملك مجاز عن أن يمنع، أو مضمن معناه، ومن الله متعلق به على حذف المضاف.

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ أي يخلق من ذَكَر وأُنثى ويخلق من أُنثى بلا ذكر كما خلق عيسى، ويخلق من ذَكَر من غير أُنثى كما خلق حواء من آدم، ويخلق من غير ذَكَر وأنثى كما خلق آدم، أو يخلق ما يشاء كخلق الطير على يد عيسى معجزة له فلا اعتراض عليه لأنه الفعَّال لما يريد ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ أي أعزّة عليه كالابن على الأب، أو (**أشياع**) ابني الله عزير والمسيح كما قيل لأشياع (**أبي خبيب**) وهو (**عبد الله بن الزبير**) الخبيبيون، وكما كان يقول رهط (**مسيلمة**) نحن أبناء الله ويقول أقرباء الملك و(**حشمه**) نحن أبناء الملوك (**أو نحن أبناء رسل الله**) ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم

قوله: (**أشياع**) أي أتباع، **قوله:** (**أبي خُبيب**) بالمعجمة مصغّرًا. **قوله:** (**عبد الله بن الزبير**) بن العوام القرشي الأسدي، كان أوّل مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين. قُتل في ذي الحجّة سنة ثلاث وسبعين. **قوله:** (**مُسيلمة**) الكذّاب عدوّ الله، هو مسيلمة بن حبيب، وهو من بني حنيفة. قال ابن قتيبة: كُنيته أبو ثمامة، وكان صاحب نيرنجيّات، وهو أوّل من أدخل البيضة في قارورة، وقال: ولا عقب له، وجمع جموعًا كثيرة من بني حنيفة وغيرهم من سفهاء العرب وغوغائهم وقصد قتال الصحابة في إثر وفاة رسول الله ﷺ، فجهّز له أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الجيوش وأمّرهم خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه سنة إحدى عشرة من الهجرة، فقاتلوه فظهروا على مسيلمة فقتلوه كافرًا، قيل: قتله وحشي بن حرب، وقيل غيره، وقُتل مَن تبعه وانهزم مَن أفلت منهم وعُفيت آثارهم. **قوله:** (**حشمه**) في المصباح: الحشم خدم الرجل. قال ابن السكّيت: هي كلمة في معنى الجمع ولا واحد لها من لفظها، وفسّرها بعضهم بالعيال والقرابة، ومن يغضب له إذا أصابه أمر. اهـ. **قوله:** (**أو نحن أبناء رسل الله**) على حذف المضاف، وأضافوا إليه سبحانه وتعالى ما هو مضاف في الحقيقة إلى رسله، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: الآية ١٠].

﴿بِذُنُوبِكُم﴾ أي فإن صحَّ أنكم أبناء الله وأحباؤه فلِمَ تُعَذَّبون بذنوبكم بالمسخ والنار أيامًا معدودة على زعمكم، وهل يمسخ الأب ولده وهل يعذّب الوالد ولده بالنار؟ ثم قال ردًّا عليهم: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي أنتم خَلْقٌ من خلقه لا بنوه ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ لمَن تاب عن الكفر فضلًا ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ مَن مات عليه عدلًا ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ فيه تنبيه على عبودية المسيح لأن المُلْك والبُنُوّة متنافيان.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ (جَآءَكُمْ رَسُولُنَا)﴾ محمد ﷺ ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ أي الشرائع **(وحذف لظهوره)**، أو ما كنتم تخفون وحذف لتقدّم ذِكره **(أو لا يقدّر المبين ويكون المعنى يبذل لكم البيان)** وهو حال أي مبيِّنًا لكم ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ متعلق بـ «جاءكم» أي جاءكم على حين فُتور من إرسال الرُّسُل وانقطاع من الوحي، **(وكان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة أو خمسمائة سنة وستون سنة)** ﴿أَن تَقُولُوا۟﴾ **(كراهة أن تقولوا)** ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ والفاء في ﴿فَقَدْ جَآءَكُم﴾ متعلق بمحذوف أي لا تعتذروا فقد جاءكم ﴿بَشِيرٌ﴾

قوله: (وحذف لظهوره) لدلالة الرسول عليه، فإن كل أحد يعلم أن الرسول إنما يرسل لتعليم دين الله وشرائعه. **قوله: (أو لا يقدّر المبين)** أي لا يقدر مفعول يبين وينزل منزلة اللازم، **(ويكون المعنى: يبذل لكم البيان)** ليدلّ على العموم كما حذف المفعول لذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: الآية ٢٥]، أي كل أحد.

قوله: (وكان بين عيسى ومحمد عليهما الصّلاة والسّلام ستمائة سنة أو خمسمائة سنة وستّون سنة)، وقيل: أربعمائة وبضع وستّون سنة، عن الضحاك. وقيل غير ذلك.

قوله: (كراهة أن تقولوا) يشير إلى أنه في موقع المفعول به؛ لقوله: (﴿جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾) لكونه في معنى أرسلنا إليكم رسولًا.

للمؤمنين ﴿وَنَذِيرٌۗ﴾ للكافرين، والمعنى الامتنان عليهم بأن الرسول بعث إليهم حتى انطمست آثار الوحي (**أحوج ما يكونون إليه ليهشّوا**) إليه ويعدّوه أعظم نعمة من الله وتلزمهم الحجة فلا يعتلّوا غدًا بأنه لم يرسل إليهم مَن ينبّههم من غفلتهم ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ فكان قادرًا على إرسال محمد ﷺ ضرورة.

﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٠﴾

﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾ لأنه لم يبعث في أُمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا﴾ لأنه ملّكهم بعد فرعون ملكه وبعد الجبابرة ملكهم، ولأن الملوك تكاثروا فيهم تكاثر الأنبياء. وقيل: الملك مَن له مسكن واسع فيه ماء جارٍ وكانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية. وقيل: مَن له بيت وخدم، أو لأنهم كانوا مملوكين في أيدي (**القبط**) فأنقذهم الله فسُمّي إنقاذهم ملكًا ﴿وَءَاتَىٰكُم (مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ)﴾ من فلق البحر وإغراق العدو وإنزال المنّ والسلوى وتظليل الغمام ونحو ذلك من الأمور العِظام (**أو أراد عالمي زمانهم**).

قوله: (أحوج ما يكونون إليه) أي في حين هو أحوج أوقات كينونتهم إلى الرسول. **قوله: (ليهشّوا)**[1] أي ليفرحوا.

قوله: (القبط) في مختار الصحاح: القِبْط بوزن السِّبْط أهل مِصْر، وهم بَنْكها، أي أصلها. اهـ. **قوله: (أو**[2] **أراد عالمي زمانهم)** لما دلّ ظاهر قوله تعالى: (﴿مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾) على أن قوم موسى يفضلون على كل واحد من آحاد العالمين، وليسوا كذلك. وجه الكلام أوّلًا بأن خصّص عموم قوله تعالى: ﴿مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ بما أنعم الله تعالى به عليهم مما أوتوا خاصّة من بين العالمين؛ كإهلاك عدوّهم بفَلْق البحر وما أفاض الله تعالى عليهم من فنون فضله وصنوف نعمائه الخارجة عن العدّ والإحصاء كتظليل الغمام

---

(١) في المصباح: هش الرجل هشاشة إذا تبسّم وارتاح من بابي تعب وضرب، ١٢ منه.

(٢) أي: الألف واللام في العالمين للعهد، فالمراد عالمي زمانهم، ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾

﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ أي المطهّرة أو المباركة وهي أرض بيت المقدس أو الشام ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ (**قسمها لكم أو سمّاها أو كتب في اللوح المحفوظ**) أنها مساكن لكم ﴿وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ﴾ ولا ترجعوا على أعقابكم مُدبِرين مُنهزِمين من خوف الجبابرة (جُبْنًا) أو لا ترتدّوا على أدباركم في دينكم ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ فترجعوا خاسرين (ثواب الدنيا والآخرة).

وإطعامهم طعام الملوك وسقيهم الماء الزُّلال الخارج من حجر صغير يابس وغير ذلك، ولا يلزم من تخصيص تلك النِّعم المختصّة بهم تفضيلهم على سائر طوائف العالم لجواز أن يختصّ غيرهم بأفضل مما أوتوا، ووجهه ثانيًا بأنْ خصّص عموم العالمين بعالمي زمانهم، لئلا يلزم تفضيلهم على العالمين جميعًا. والحاصل أن قوله: ﴿مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يتناول جميع ما لم يؤته غيرهم، كما يتناول بعضه، وكذلك العالمين عام يتناول جميع العالم، كما يتناول مَنْ في زمانهم من العالم.

قوله: (قسمها لكم) القسمة بمعنى التقدير، فمعنى كتبها قدّرها مجازًا. **قوله: (أو سمّاها)** أي عيّن الأرض المقدّسة لإبراهيم حال كونها ميراثًا لذرّيته على ما رُوِيَ أنه صعد إبراهيم الجبل ـ أي جبل لُبنان ـ فقيل له: انظر فما أدركه بصرك فهو مقدّس وميراث لذرّيتك، وعلى هذا يجوز أن يجعل سمّاها على أصل معناها.

قوله: (أو كتب في اللوح المحفوظ) فيكون كتب على حقيقته. **قوله: (جبنًا)** في المصباح: جَبَن جُبْنًا وزن قَرُب قُرْبًا، وجَبانة ـ بالفتح ـ وفي لغة من باب قتل، فهو جبان أي ضعيف القلب، وامرأة جبان أيضًا، وربما قيل: جبانة، وجمع المذكر جُبَناء، وجمع المؤنث جبانات. اهـ.

قوله: (ثواب الدنيا والآخرة) إشارة إلى مفعوله المقدّر، أي تخسرون ما وعد لكم في الدنيا من الاستيلاء على بلادهم، وفي العقبى من ثواب الآخرة.

﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾

﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ الجبار (فعّال من جبره) على الأمر بمعنى (أجبره) عليه وهو العاتي الذي (يُجبر الناس على ما يريد) ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا﴾ بالقتال ﴿حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ بغير قتال ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ بلا قتال ﴿فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ بلادهم حينئذ.

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾

﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ كالب ويوشع من الذين يخافون الله ويخشونه كأنه قيل رجلان من المتّقين وهو في محل الرفع صفة لـ «رجلان» وكذا ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالخوف منه ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ أي باب المدينة ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ أي انهزموا وكانت الغَلَبَة لكم، وإنما عَلِما ذلك بإخبار موسى عليه السلام ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إذ الإيمان به يقتضي التوكّل عليه وهو قطع العلائق وترك (التملّق) للخلائق.

﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾

﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ﴾ هذا نفي لدخولهم في المستقبل على وجه التوكيد ﴿أَبَدًا﴾ تعليق للنفي المؤكد بالدهر المتطاول ﴿مَّا دَامُوا فِيهَا﴾ بيان للأبد ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ من العلماء مَن حمله على الظاهر. وقال: إنه كفر منهم

قوله: (فعّال) صيغة مبالغة. **قوله:** (من جبره) الثلاثي. **قوله:** (أجبره) أي أكرهه، يقال: أجبرته عليه، أي أكرهته عليه. **قوله:** (يجبر الناس على ما يريد) أي يُكرههم عليه.

قوله: (التملّق) في مختار الصحاح: تملّقه وتملّق له تملّقًا وتِمْلاقًا ـ بالكسر ـ أي تودّد إليه وتلطّف له، والمَلَق الوُدّ واللطف، وقد مَلِق من باب طَرِب، ورجل مَلِق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه. اهـ.

وليس كذلك إذ لو قالوا ذلك اعتقادًا وكفروا به لحاربهم موسى ولم تكن مقاتلة الجبارين أولى من مقاتلة هؤلاء، ولكن الوجه فيه أن يقال: فاذهب أنت **(وربك يُعينك)** على قتالك، أو وربك أي وسيدك وهو أخوك الأكبر هارون، أو لم يرد به حقيقة الذهاب ولكن كما تقولُ «كلمته فذهب يجيبني» تريد معنى الإرادة كأنهم قالوا (أريدا) قتالهم: ﴿فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ ماكثون لا نقاتلهم لنصرة دينكم فلما عصوه وخالفوه.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ﴾ لنصرة دينك ﴿إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ﴾ وهو منصوب بالعطف على «نفسي» أو على اسم «إن» أي إني لا أملك إلا نفسي وإن أخي لا يملك إلا نفسه، **(أو مرفوع بالعطف على محل «إن» واسمها)**، أو على الضمير في

قوله: (وربك يعينك) على أن يكون لفظ ربّك مبتدأ حُذِف خبره، والواو للحال. **قوله:** (أَريدا[١]) بفتح الهمزة أمر الاثنين من الإرادة.

قوله: (أو مرفوع بالعطف على محل «إن» واسمها)، فإن إن المكسورة لما لم تغيّر معنى الجملة كان اسمها المنصوب في محل الرفع على الابتداء؛ لأن فائدة المكسورة ليست إلا للتأكيد، فكانت بالنسبة إلى أصل المعنى في حكم المعدوم، فجاز العطف على محل اسمها بالرفع؛ كقول الشاعر:

ومن يك أمسى بالمدينة رَحْله ... فإني وقيار بها لغريب

وقيار أيضًا غريب، وخبر إن وإن كان مؤخّرًا لفظًا، لكنه مقدّم تقديرًا، فلذلك جاز العطف على محل إنّ مع اسمها، فإن تقدم الخبر شرط في مثل هذا العطف لئلا يلزم توارد عاملين على معمولٍ واحد، فكما يجوز العطف على المبتدأ بالرفع، نحو: زيد قائم وعمر، فكذا يجوز العطف على محل إن بالرفع، تقول: إنّ زيدًا قائم وعمرو، والمفتوحة لمّا كانت مع خبرها في تأويل اسم مفرد مرفوع أو مجرور أو منصوب وتغيّر بها معنى الجملة، وكان اسمها كبعض

---

(١) هكذا في تفسير المدارك المطبوع: في الدهلي، وفي المطبوع بمصر: أُريدُ بمكان أَريدْ.
١٢ منه عمّ فيضهم.

«لا أملك» (وجاز للفصل) أي ولا يملك أخي إلا نفسه، أو هو مبتدأ والخبر محذوف أي وأخي كذلك، (وهذا من البث) والشكوى (إلى الله) ورقة القلب التي بمثلها تستجلب الرحمة وتستنزل النصرة وكأنه لم يثق بالرجلين المذكورين كل الوثوق فلم يذكر إلا النبي المعصوم، أو أراد ومَن يؤاخيني على ديني ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ فافصل بيننا وبينهم بأن تحكم لنا بما وعدتنا وتحكم عليهم بما هم أهله وهو في معنى الدعاء عليهم، أو فباعِد بيننا وبينهم وخلِّصنا من صحبتهم كقوله: ﴿وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: الآية ١١].

حروف الكلمة لم يجز العطف على محل اسمها، ويشترط في جواز العطف على محل المكسورة تقدّم الخبر لفظًا، أو تقديرًا خلافًا للكوفيّين، وقد تقدّم الخبر في الآية لفظًا، فجاز العطف على اسم إن بلا خلاف، واختلف عبارة النُّحاة في هذا، قال بعضهم: ومنهم ابن الحاجب جاز العطف على محل اسم إن المكسورة، وقال آخرون: جاز العطف على محل إن مع اسمها، كما قال المصنّف رحمة الله عليه، ولعلّ مبنى العبارة الأولى، وهو أن محل الإعراب هو الاسم الذي تعتور عليه المعاني المختلفة، وذلك الاسم هو اسم إن وحده؛ لأنه هو الذي في محل الرفع على الابتداء، وإن كان منصوبًا لفظًا يتسلّط العامل عليه، ومبنى العبارة الثانية أن المرفوع على الابتداء لو كان اسم إن وحده لوجب أن يكون مجرّدًا عن العوامل اللفظية، وذلك الاسم ليس مجرّدًا عنها، فلم يصح أن يقال له إنه مرفوع المحل على الابتداء، فيكون المرفوع على الابتداء هو إن مع اسمها.

قوله: (وجاز) أي العطف على الضمير المرفوع المتّصل بلا تأكيد (للفصل) أي لوجود الفصل بالمفعول، كما تقول: ضربت زيدًا وعمرو، ثم هذا لا يوجب الاتّحاد في المفعول، بل يقدر للمعطوف مفعول آخر، أي وأخي إلا نفسه، كما تقول: ضربت زيد وعمر وبكرًا.

قوله: (وهذا من البث) أي الحزن والشّكوى أي الشّكاية (إلى الله) سبحانه وتعالى ليس القصد إلى الإخبار، وكذا كل خبر يخاطب به علام الغيوب يُقصد به معنى مناسب سوى إفادة الحكم أو لازمه.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾

﴿قَالَ فَإِنَّهَا﴾ أي الأرض المقدسة ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ لا يدخلونها وهو تحريم منع لا تحريم تعبّد كقوله: (﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾) [القصص: الآية ١٢]. والمراد بقوله: «كتب الله لكم» أي بشرط أن تجاهدوا أهلها فلما أبوا الجهاد قيل: فإنها محرَّمة عليهم، أو المراد فإنها محرَّمة عليهم: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ فإذا مضى الأربعون كان ما كُتب فقد سار موسى عليه السلام بمَن بقي من بني إسرائيل وكان يوشع على مقدمته ففتحها وأقام فيها ما شاء الله ثم قبض. و«أربعين» ظرف التحريم والوقف على سنة أو ظرف ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي يسيرون فيها متحيِّرين لا يهتدون طريقًا أربعين سنة والوقف على «عليهم». وإنما عوقِبوا بالحبس لاختيارهم المكث فكانوا مع شدة سيرهم يُصبِحون حيث أمْسَو ويُمسُون حيث أصبحوا (**في ستة فراسخ**). ولما (**ندم**) على الدعاء عليهم قيل له: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ فلا تحزن عليهم لأنهم فاسقون. قيل: لم يكن موسى وهارون معهم في التِّيه لأنه كان عقابًا وقد سأل موسى ربّه أنه يفرِّق بينهما وبينهم. وقيل: كانا معهم إلا أنه كان ذلك (**روحًا**) لهما

قوله: (﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ﴾) [القصص: الآية ١٢] أي على موسى على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام (﴿الْمَرَاضِعَ﴾) [القصص: الآية ١٢] أي منعناه من قبول ثدي مُرْضعة غير أُمّه، والمراضع اسم موضع الرّضاع، وهو الثدي، ويحتمل أن يكون جمع مرضع ـ بضم الميم وترك التاء ـ لاختصاصه بالنساء، أو بتأويل الشخص. **قوله:** (**في ستة فراسخ**) في المصباح: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي؛ لأنهم اتّفقوا على أن مقداره ستّ وتسعون ألف أصبع، والأصبع ستّ شعيرات، بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون أصبعًا، والمحدثون يقولون: أربع وعشرون أصبعًا، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنتين وثلاثين أصبعًا كان المتحصّل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسم على رأي المُحدثين أربعًا وعشرين كان المتحصّل أربعة آلاف ذراع. اهـ.

قوله: (نَدِم) من باب طَرِب. **قوله:** (**روحًا**) بفتح الباء، أي راحة.

وسلامًا لا عقوبة. ومات هارون في التِّيه، وموسى فيه بعده بسنة، ومات النقباء في التِّيه إلا كالب ويوشع.

ثم أمر الله تعالى محمدًا ﷺ أن يقصّ على حاسِدِيه ما جرى بسبب الحسد ليتركوه ويؤمنوا بقوله:

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ﴾ على أهل الكتاب ﴿نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ من صلبه هابيل وقابيل، أو هما رجلان من بني إسرائيل ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ (**نبأ ملتبسًا بالصدق**) موافقًا لما في كتاب الأوّلين، أو تلاوة ملتبسة بالصدق والصحة، أو واتل عليهم وأنت مُحِقٌّ صادق ﴿إِذْ قَرَّبَا﴾ نصب بالنبأ أي قصتهما وحديثهما في ذلك الوقت، أو بدل من النبأ أي اتلُ عليهم النبأ نبأ ذلك الوقت على تقدير حذف المضاف ﴿قُرْبَانًا﴾ ما يتقرب به إلى الله من نسيكة أو صدقة. (**يقال: قرب صدقة وتقرَّب بها لأن تقرّب مطاوع قرب**)، والمعنى إذ قرَّب كل واحد منهما قربانه دليله ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ قربانه وهو هابيل ﴿وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ﴾ قربانه وهو قابيل. رُوِيَ أنه أوحى الله تعالى إلى آدم أن يزوّج كل واحد منهما (**توأمة الآخر**)، وكانت توأمة قابيل أجمل

قوله: (**نبأ ملتبسًا بالصدق**)... الخ. يريد أن بالحق حال من المفعول، وهو نبأ ابني آدم وقدَّره. المصنِّف رحمه الله: نبأ ملتبسًا بالصدق ليتعيّن ذو الحال، أو صفة مصدر محذوف، أو حال من فاعل اتل المستتر، وهو ضمير المخاطب. **قوله:** (**يقال: قرب صدقة وتقرب بها؛ لأن تقرب مطاوع قرب**) قال الأصمعي: تقرّبوا قرف القمع فيعدّى بالباء حتى يكون بمعنى قرّب. اهـ كشاف. وقوله: تقربوا قرف القمع، وهو ـ بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ـ الإناء الذي يُجعل في رؤوس الظروف يصب فيها الدهن ونحوه، والقرف ما اجتمع عليه من الأوساخ بمنزلة قشر له ينادى بذلك الطلاب الآخذين منه استخفافًا بهم واستحقارًا أو مطايبةً واستدناء وتقريبًا وقت الأخذ والقراءة، أي ادنوا مني بأوساخ القمع. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (**توأمة الآخر**) التوأمان الولدان في بطنٍ واحد، الذَّكر توأم والأُنثى توأمة، وزان جَوْهرٍ وجَوْهَرَة.

(واسمها إقليما) فحسده عليها أخوه وسخط فقال لهما آدم: قرّبا قُربانًا فمن أيّكما قُبِل يتزوّجها فقُبِل قُربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل حسدًا وسخطًا وتوعّده بالقتل وهو قوله: ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ أي قال لهابيل: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وتقديره: قال لِمَ تقتلني؟ قال: لأن الله قَبِل قُربانك ولم يقبل قُرباني. فقال: إنما يتقبّل الله من المتقين وأنت غير مُتَّقٍ فإنما أُوتيت من قِبَل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى لا من قِبَلي. وعن **(عامر بن عبد الله)** أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له: ما يُبكيك وقد كنت وكنت؟ قال: إني أسمع الله يقول: «إنما يتقبل الله من المتقين».

﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾

﴿لَئِنۢ بَسَطتَ﴾ مددت ﴿إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ﴾ بماد (﴿يَدِيَ﴾ **مدني وأبو عمرو)** وحفص ﴿إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قيل: كان أقوى من القاتل وأبطَش منه ولكن تحرَّج عن قتل أخيه واستسلم له خوفًا منْ الله تعالى لأن الدفع لم يكن مُباحًا في ذلك الوقت، وقيل: بل كان ذلك واجبًا فإن فيه إهلاك نفسه ومشاركة للقاتل في إثمه، وإنما معناه ما أنا بباسط يدي إليك مُبتَدِئًا كقصدك ذلك مني، وكان هابيل عازِمًا على

قوله: (واسمها إقليما) كذا في تفسير الخطيب والخازن والكشاف وغيرهم. وفي القاموس: إقليمياء ـ بالكسر ـ بنت آدم عليه السلام. اهـ. واسم توأمة هابيل لبودا.

قوله: (عامر بن عبد الله) بن الزبير بن العوام، كُنيته أبو الحارث، وهو تابعي سمع أباه وأنسًا وغيرهما من الصحابة. روى عنه سعيد المقبري، ويحيىٰ الأنصاري، ومحمد بن عجلان وآخرون من الأئمّة، وكان عابدًا فاضلًا مُجمَعًا على توثيقه وجلالته، وهو مدني توفي قريبًا من سنة أربع وعشرين ومائة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (﴿يَدِيَ﴾) بفتح الياء **(مدني)** أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. **(وأبو عمرو)** البصري وحفص، والباقون بإسكانها.

مُدافعته إذا قصد قتله وإنما قتله (فتكًا) على غفلة منه. (﴿إِنِّيَ أَخَافُ﴾: حجازي وأبو عمرو).

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾

(﴿إِنِّيَ أُرِيدُ﴾) «إِنِّيَ» (مدني) ﴿أَن تَبُوٓأَ﴾ أن تحتمل أو ترجع ﴿بِإِثۡمِي﴾ بإثم قتلي إذا قتلتني ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ الذي لأجله لم يتقبَّل قربانك وهو عقوق الأب والحسد (والحقد)، وإنما أراد ذلك لكفره بردِّه قضية الله تعالى أو كان ظالمًا وجزاء الظالم جائز أن يُراد ﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ﴾ فوسعته ويسرته من طاع له (المرتع) إذا اتّسع ﴿فَقَتَلَهُۥ﴾ عند عقبة (حراء) أو بالبصرة والمقتول ابن عشرين سنة ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

قوله: (فتكًا) في المصباح: الفَتْك القتل على غِرّة ـ بفتح الفاء وضمّها وكسرها ـ.اهـ. وأيضًا فيه: الغِرّة ـ بالكسر ـ الغفلة.اهـ. **قوله:** (﴿إِنِّيَ أَخَافُ﴾) بفتح الياء (**حجازي**) إذا اجتمع أهل مكّة والمدينة قيل: حجازي، أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني وابن كثير المكّي. (**وأبو عمرو**) البصري. والباقون بالإسكان.

قوله: (﴿إِنِّيَ أُرِيدُ﴾) بفتح الياء (**مدني**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، والباقون بالإسكان. **قوله: (الحِقْد)** الضِّغن.اهـ مختار الصحاح. وفي المصباح: الحقد الانطواء على العداوة والبغضاء.اهـ.

قوله: (المرتع) في مختار الصحاح: رتعت الماشية أكلت ما شاءت، وبابه خضع، ويقال: خرجنا نلعب ونَرْتَعُ أي نَنْعَمُ ونَلْهو، والموضع مَرْتَع.اهـ. وفي المصباح: رتعت الماشية رتعًا من باب نفع، ورتوعًا رعت كيف شاءت، والمرتع بالفتح موضع الرتوع، والجمع المراتع.اهـ باختصار. **قوله: (حِراء)** بكسر الحاء والمدّ يصرف[1] ولا يُصرف جبلٌ معروف بمكّة المعظَّمة زادها الله تعظيمًا وتشريفًا.

---

(١) يُذكّر ويؤنّث، فإن أُنّث لم يصرف. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا (يَبْحَثُ) فِي ٱلْأَرْضِ (لِيُرِيَهُۥ)﴾ أي الله أو الغراب ﴿كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ﴾ (﴿سَوْءَةَ أَخِيهِۚ﴾) وما لا يجوز أن ينكشف **(من جسده)**. رُوِيَ أنه أول قتيل قتل على وجه الأرض من بني آدم، ولما قتله تركه **(بالعراء)** لا يدري ما يصنع به فخاف عليه السِّباع فحمله في **(جراب)** على ظهره سنة حتى **(أروح)** و**(عكفت)** عليه السِّباع، **(فبعث الله غرابين)** فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر له بمِنقاره ورِجلَيه ثم ألقاه في الحُفرة فحينئذ ﴿قَالَ (يَٰوَيْلَتَىٰٓ) أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ﴾ عطف على «أكون» ﴿سَوْءَةَ أَخِيۖ (فَأَصْبَحَ) مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ على قتله لماتعب فيه من حمله وتحيّره في أمره ولم **(يندم)** ندم التائبين، أو كان الندم توبة لنا خاصة أو على حمله لا على قتله. ورُوِيَ أنه لما قتله اسودَّ جسده وكان

قوله: (﴿يَبْحَثُ﴾) بمعنى يحفر، وأصل معناه يفتّش. **قوله:** (﴿لِيُرِيَهُۥ﴾) إما متعلق ببعث أو يبحث. **قوله:** (﴿سَوْءَةَ أَخِيهِۚ﴾) اعلم أنه قال في كتاب الأحكام: إن في العورة أقوالًا، فقيل: هي الجسد كلّه، وقيل: ما بين السرّة والركبة، وقيل: إنها مُثقلة، وهي القُبُل والدُّبر، ومخفّفة وهي ما بين السرّة والركبة، فلعلّ العلامة فسّرها بالعورة حتى يشمل الأقوال. **قوله:** (من جسده) مِن تبعيضية، أو ابتدائية لا بيانية. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (بالعراء) ـ بالمدّ ـ الفضاء لا سترة به. **قوله:** (جراب) بالكسر. **قوله:** (أرْوَح) أنْتَن وتغيّرت رائحته. **قوله:** (عكفت) أي أحاطت. **قوله:** (فبعث الله غرابين) هما طائران معروفان، وقيل: إنهما ملكان بصورة غرابين. **قوله:** (﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾) هي كلمة جزع وتحسر والألف بدل من ياء المتكلّم، والمعنى: يا ويلتي احضري فهذا أوانك، والويل والويلة الهَلَكة. اهـ أبو السعود. وفي الكرخي: قوله: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾، أي يا هلاكي تعال، فهو اعتراف على نفسه باستحقاق العقاب، وهي كلمة تُستعمل عند وقوع الداهية العظيمة ولفظهما لفظ النداء، كأنّ الويل غير حاضر عنده، فناداه ليحضر، أي أيّها الويل احضر، فهذا أوان حضورك، وأصل النداء أن يكون لمن يعقل، وقد ينادي ما لا يعقل مجازًا. اهـ. **قوله:** (﴿فَأَصْبَحَ﴾) أصبح هنا بمعنى صار. **قوله:** (يندم) من باب طرب.

أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال: (ما كنت عليه وكيلًا). فقال: بل قتلته ولذا اسودّ جسدك. فالسودان من ولده. وما رُوِيَ أن آدم (رثاه بشعر) فلا يصحّ (لأن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر).

قوله: (ما كنت عليه وكيلًا)، أي أنا لم أكن مأمورًا بحفظه. **قوله:** (رَثاه بشعر) في المصباح: رثيت الميت أرثيه من باب رمى، مرثية ورثيت له ترحّمت ورققت له. اهـ. وفي مختار الصحاح: رَثَيْتُ الميت من باب رمى، ومرثية أيضًا ورثَوْته من باب عدا، إذا بكيته وعددت محاسنه، وكذا إذا نظمت فيه شعرًا، ورثى له رقّ له من الباب الأوّل بمَصْدَرَيْه، وربما قالوا: أرثأت الميت ـ بالهمز ـ على خلاف الأصل. اهـ. والشعر المذكور هو قوله:

تغيّرت البلاد ومَنْ عليها فوجه الأرض مغيّر قبيح
تغيّر كل ذي لون وشكلٍ وقلّ بشاشة الوجه المليح

وقال الشرّاح: المليح إن رفع فخطأ؛ لأنه صفة الوجه المجرور، وإن خفض فإقواء[1]، وهو عيب قبيح، وإن كَثُر. وقول من قال: الوجه فاعل قلّ وبشاشة منصوب على التمييز بحذف التنوين إجراءً للوصل مجرى الوقف، ألحن. قال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب: قلت: لا شكّ أن لوائح الوضع عليه لائحة لركاكته، لكن ما استصعبوه من الإقواء وترك التنوين ليس بصعب لِمَا في أشعار الجاهلية والشعراء من أمثاله، مع أنه قد يخرج بأنه نعت جرى على المحلّ؛ لأن الوجه فاعل المصدر، وهو بشاشة. وقيل: إنه مرفوع وقد سمع كالجر. اهـ.

قوله: (لأن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر)، رُوِي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّ محمّدًا والأنبياء عليهم السلام كلّهم سواء في النهي عن الشعر، لكن رثاه آدم بالسرياني كلامًا منشورًا، فلم يزل ينقل إلى أن وصل إلى يعرب بن قحطان، وهو أوّل من خطّ بالعربية، فنظر في المرثية فقدّم وأخّر وجعل شعرًا عربيًّا.

---

(١) بكسر الهمزة وبالقاف: اختلاف المجرى أي حركة الروي المطلق بكسر وضم والإقواء غير جائز للمولدين، ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ بسبب ذلك وبعلّته «وذلك» إشارة إلى القتل المذكور. قيل: هو متصل بالآية الأولى فيوقف على «ذلك» أي فأصبح من النادمين لأجل حمله ولأجل قتله. وقيل: هو مستأنف والوقف على «النادمين» و«من» يتعلق بـ «كتبنا» لا بـ «النادمين» ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ خصّهم بالذِّكر وإن اشترك الكل في ذلك لأن التوراة أول كتاب فيه الأحكام ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا﴾ الضمير للشأن و«من» شرطية ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ بغير قتل نفس ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ عطف على «نفس» أي بغير فساد في الأرض وهو الشِّرك، أو قطع الطريق وكل فساد يُوجِب القتل ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي في الذنب. عن (**الحسن**): لأن قاتل النفس جزاؤه جهنم وغضب الله عليه والعذاب العظيم، ولو قتل الناس جميعًا لم يزد على ذلك ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ومَن استنقذها من أسباب (**الهلكة**) من قتل أو غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ جعل قتل الواحد كقتل الجميع، وكذلك الإحياء ترغيبًا وترهيبًا لأن المُتَعَرِّض لقتل النفس إذا تصوَّر أن قتلها كقتل الناس جميعًا عظم ذلك عليه (**فثبطه**)، وكذا الذي أراد إحياءها إذا تصوَّر أن حُكمه حُكْم جميع الناس رغب في إحيائها ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ﴾ أي بني إسرائيل ﴿رُسُلُنَا﴾ («رُسْلنا»: **أبو عمرو**) ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ بالآيات الواضحات ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا

قوله: (الحسن) هو الإمام المشهور المُجمع على جلالته في كل فنّ، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري ـ بفتح الراء وكسرها ـ الأنصاري، أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ مائة وثلاثين، مناقبه مشهورة. توفي سنة عشر ومائة. **قوله: (الهَلَكة)**[١] بالفتح بمعنى الهلاك. **قوله: (فثبطه)** في مختار الصحاح: ثبّطه عن الأمر تثبيطًا شغله عنه. اهـ. **قوله: (رسْلنا)** بإسكان السين تخفيفًا (**أبو عمرو**) البصري. والباقون بالضم على الأصل.

---

(١) وزان قصبة. اهـ مصباح، ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ بعدما كتبنا عليهم أو بعد مجيء الرسل بالآيات ﴿فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ في القتل لا يُبالون بعظمته.

﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي أولياء الله في الحديث يقول الله تعالى: «مَن أهان لي وليًا فقد بارزني بالمُحاربة» ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (مفسدين)، ويجوز أن يكون مفعولًا له أي للفساد وخبر «جزاء» ﴿أَن يُقَتَّلُوا﴾ وما عطف عليه وأفاد التشديد الواحد بعد الواحد ومعناه أن يقتلوا من غير صلب إن أفردوا القتل ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ إن أخذوا المال ﴿مِّنْ خِلَافٍ﴾ حال من الأيدي والأرجل أي مختلفة ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ بالحبس إذا لم يزيدوا على الإخافة ﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ (ذل) وفضيحة ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فتسقط عنهم هذه الحدود (لا ما هو حق العباد) ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم بالتوبة ويرحمهم فلا يعذبهم.

قوله: (مفسدين) يعني أنه حال بتأويل المصدر باسم الفاعل. **قوله:** (ذل) بالضمّ.

قوله: (لا ما هو حقّ العباد) فيقيلون قصاصًا ويعزمون المال. اهـ رحماني. وفي تفسير روح البيان: أمّا ما هو من حقوق الآدميين، فإنه لا يسقط بهذه التوبة، فإن قطّاع الطريق إن قتلوا إنسانًا ثم تابوا قبل القدرة عليهم يسقط بهذه التوبة وجوب قتلهم حدًّا، وكان وليّ الدم على حقّه في القصاص والعفو، وإن أخذوا مالًا ثم تابوا قبل القدرة عليهم يسقط بهذه التوبة وجوب قطع أيديهم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٣٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ۝٣٧﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فلا تؤذوا عباد الله ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ هي كل ما يُتَوَسَّل به أي يتقرَّب من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك، فاستعيرت لما يتوسّل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك السيئات ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٣٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ من صنوف الأموال ﴿وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ﴾ وأنفقوه ﴿لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ﴾ ليجعلوه فدية لأنفسهم. و«لو» مع ما في حيّزه خبر «إن»، ووحّد الراجع في «ليفتدوا به» وقد ذكر شيئان

وأرجلهم من خِلاف، وكان حقّ صاحب المال باقيًا في ماله ووجب عليهم ردّه. وأمّا إذا تاب بعد القدرة عليه، فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه ويقام الحدّ عليه في الدنيا، كما يضمن حقوق العباد، وإن سقط عنه العذاب العظيم في العقبى، والآية في قطاع المسلمين؛ لأن توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها، يعني أن المشرك المحارب لو آمن بعد القدرة عليه، فلا سبيل عليه بشيءٍ من الحدود، ولا يُطالَب بشيء مما أصاب في حال الكفر من دم أو مال، كما لو آمن قبل القدرة عليه. وأمّا المسلمون المحاربون، فمَنْ تاب منهم قبل القدرة عليه، أي قبل أن يظفر به الإمام سقطت عنه العقوبة التي وجبت حقًّا لله، ولا يسقط ما كان من حقوق العباد، فإن كان قد قتل في قطع الطريق سقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه تحتم القتل ويبقى عليه القصاص لوليّ القتل إن شاء عفا عنه، وإن شاء استوفاه، وإن كان قد أخذ المال يسقط عنه القطع، وإن كان جمع بينهما يسقط عنه تحتّم القتل والصلب ويجب ضمان المال. وقال بعضهم: إذا جاء تائبًا قبل القدرة عليه لا يكون لأحد تبعة في دم ولا مال، إلّا أن يوجد معه مال بعينه فيردّه على صاحبه. رُوي عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنّ الحارث بن بدر جاءه تائبًا بعدما كان يقطع الطريق ويسفك الدماء ويأخذ الأموال، فقبل توبته ولم يجعل عليه تبعة أصلًا. وأمّا مَنْ تاب بعد القدرة عليه، فلا يسقط عليه شيء من الحقوق. اهـ.

(لأنه أجرى الضمير مجرى اسم الإشارة) كأنه قيل: ليفتدوا بذلك ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فلا سبيل لهم إلى النجاة بوجه ﴿يُرِيدُونَ﴾ يطلبون أو يتمنّون ﴿أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ دائم.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)﴾

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره: **(وفيما يتلى عليكم** ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾) أو الخبر (﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾) أي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله بن مسعود، ودخول الفاء **(لتضمنها معنى الشرط)** لأن **(المعنى: والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما)**. والاسم الموصول يضمن معنى الشرط، وبدأ بالرجل لأن السرقة من الجراءة وهي في الرجال أكثر، وأخّر الزاني لأن الزّنا ينبعث من الشهوة وهي في النساء أوفر. وقطعت اليد لأنها آلة السرقة ولم تقطع آلة الزّنا **(تفاديًا)** عن قطع **(النّسل)**. ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ مفعول له

قوله: (لأنه أجرى الضمير مجرى اسم الإشارة) واسم الإشارة يجوز فيه الإشارة إلى المتعدّد مع كونه مفردًا على تأويل ما ذكر أو ما تقدّم.

قوله: (وفيما يتلى عليكم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾) أي حُكم السارق والسارقة ثابت فيما يُتْلَى عليكم، والجملة الثانية أمريّة، وهي قوله: (﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾) جِيءَ بها بيانًا له. **قوله:** (﴿أَيْدِيَهُمَا﴾). . . الخ. وإنما قال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل: يديهما؛ لأنه أراد يمينًا من هذا ويمينًا من هذه، فجُمِع بأنه ليس للإنسان إلا يمين واحدة، وكل شيء موحّد من أعضاء الإنسان إذا ذكر مضافًا إلى اثنين فصاعدًا جمع، والمراد باليد هنا الجارحة وحدها عند جمهور أهل اللغة من رؤوس الأصابع إلى الكوع، فيجب قطعها في حدّ السرقة من الكوع. اهـ. الخازن: والكُوع طرف الزّند الذي يلي الإبهام. اهـ مختار الصحاح.

قوله: (لتضمّنها معنى الشرط) لأن الألف واللام فيهما موصولة، **(المعنى: والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما)**. **قوله:** (تفاديًا) أي تحاميًا **قوله:** (النّسْل) الولد.

﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي عقوبة منه وهو بدل من «جزاء» ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يعارض في حكمه ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما حكم من قطع يد السارق والسارقة.

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

﴿فَمَن تَابَ﴾ من (السرقة) ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ سرقته ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ بردّ المسروق ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ يقبل توبته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ يغفر ذنبه ويرحمه ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ﴾ يا محمد أو يا مُخاطَب ﴿أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ مَن مات على الكفر ﴿وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ﴾ لمَن تاب عن الكفر ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ من التعذيب والمغفرة وغيرهما ﴿قَدِيرٌ﴾ قادر. وقدّم التعذيب على المغفرة هنا لتقدّم السرقة على التوبة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٤١﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ أي (لا تهتمّ ولا تُبالِ) بمسارعة المنافقين في الكفر أي في إظهاره بما (يلوح) منهم من آثار الكيد للإسلام ومن موالاة المشركين، فإن ناصرك عليهم وكافيك شرّهم. يُقال أسرع فيه الشيب أي وقع سريعًا فكذلك مُسارعتهم في الكفر وقوعهم فيه أسرع شيء إذا وجدوا فرصة لم يخطؤوها ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ تبيين لقوله: «الذين يُسارعون في

قوله: (السرقة) بكسر الراء وتُخفّف.

قوله: (ولا تهتمّ ولا تُبال) يعني إسناد لا يحزنك إلى الذين يسارعون، وإن كان مجازًا، لكن لا يقدر له فاعل يكون الإسناد إليه حقيقةً، بل يراد: لا تحزن أنت ولا تُبالِ. **قوله:** (يلوح) أي يظهر.

الكفر» ﴿ءَامَنَّا﴾ مفعول «قالوا» ﴿بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ متعلق بـ «قالوا» أي قالوا بأفواههم آمنّا ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ في محل النصب على الحال ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ معطوف على «من الذين قالوا» أي من المنافقين واليهود. ويرتفع ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ على أنه خبر مبتدأ مضمر أي هم سمّاعون والضمير للفريقين، أو سمّاعون مبتدأ وخبره «من الذين هادوا»، وعلى هذا يوقف «على قلوبهم»، وعلى الأول «على هادوا». ومعنى سمّاعون للكذب يسمعون منك ليكذبوا عليك بأن يمسخوا ما سمعوا منك بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير سماعون لقوم آخرين لم يأتوك أي سمّاعون منك لأجل قوم آخرين من اليهود وجّهوهم **(عيونًا)** ليبلغوهم ما سمعوا منك ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أي يُزيلونه ويُميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها فيُهملونه بغير مواضع **(بعد أن كان ذا مواضع)**. «يحرّفون» صفة لقوم كقوله: «لم يأتوك»، أو خبر لمبتدأ محذوف أي هم يحرّفون، والضمير مردود على لفظ الكلم ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ **(المحرَف المُزال)** عن مواضعه ويقولون مثل يحرفون. وجاز أن يكون حالًا من الضمير في «يحرّفون» ﴿فَخُذُوهُ﴾ واعلموا أنه الحق واعملوا به ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ وأفتاكم محمد بخلافه ﴿فَٱحْذَرُوا۟﴾ فإياكم وإياه فهو الباطل. رُوِيَ أن شريفًا زنى بشريفة بخيبر **(وهما محصنان)** وحدهما الرجم في التوراة فكرهوا رجمهما لشرفهما فبعثوا رهطًا منهم ليسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا: إن أمركم بالجلد **(والتحميم)** فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا، فأمرهم بالرجم **(فأبوا أن يأخذوا به)** ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ ضلالته وهو حجة على مَن يقول: يريد الله الإيمان ولا يريد الكفر ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قطع رجاء محمد ﷺ عن إيمان هؤلاء ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن

قوله: (عيونًا) جمع عين، بمعنى الجاسوس. **قوله: (بعد أن كان ذا مواضع)** تفسير لقوله: (﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾) تنبيه على الفرق بين ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: الآية ١٣]، ويحرّفونه من بعد مواضعه، فإنّ معنى الأوّل مجرّد الإمالة والإزالة عن مواضعه. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (المحرَف المُزال)** تفسير من المصنّف رحمه الله، لا أن يكون مقولهم كذلك. **قوله: (وهما محصنان)** أي ذا زوجين، وإلا فالإحصان الشرعي لا يتصوّر في الكافر. **قوله: (التحميم)** تسويد الوجه. **قوله: (فأبوا أن يأخذوا به)**، فقال له جبرئيل: اجعل بينك وبينهم ابن

﴿يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ عن الكفر لعلمه منهم اختيار الكفر وهو حجة لنا عليهم أيضًا **﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾** للمنافقين فضيحة ولليهود جزية **﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** أي التخليد في النار.

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢)﴾

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرر للتأكيد أي هم سماعون ومثله **﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾** وهو كل ما لا يحلّ كسبه وهو من سحته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة، وفي الحديث «هو (الرشوة) في الحكم» وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام. (**وبالتثقيل مكي وبصري**) وعلي **﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** قيل: كان رسول الله ﷺ مُخَيَّرًا إذا تحاكم إليه أهل الكتاب بين أن يحكم بينهم

صوريا[(١)]، فقال: هل تعرفون شابًا أمرد أبيض أعور يسكن فدك، يقال له ابن صوريا؟ قالوا: نعم، وهو أعلم يهوديّ على وجه الأرض ورضوا به حَكَمًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنشدك الله الذي لا إله إلّا هو الذي فلق البحر لموسى، ورفع فوقكم الطور وأنجاكم، وأغرق آل فرعون، والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه، هل تجدون فيه الرجم على من أحصن؟**» قال: نعم، فوثب عليه سَفَلة اليهود، فقال: خفت إن كذّبته أن ينزل علينا العذاب، ثم سأل رسول الله ﷺ عن أشياء يعرفها من أعلامه[(٢)]، فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنك رسول الله النبيّ الأمّي العربي الذي بشّر به المرسلون، وأمر رسول الله ﷺ بالزانيين فرُجما عند باب مسجده. اهـ كشاف. **قوله:** (الرشوة) ـ بالكسر ـ ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشى مثل سدرة وسدر، والضم لغة وجمعها رُشًى ـ بالضم ـ أيضًا. اهـ مصباح. **قوله:** (وبالتثقيل) أي بضمّ الحاء (مكّي) أي ابن كثير المكّي (**وبصري**) أي أبو عمرو البصري، وكذا سهل بن محمد

---

(١) أي عبد الله بن صوريا كبوريا من أحبار اليهود وقيل إنه أسلم ثم كفر والعياذُ بالله تعالى، ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٢) أي علاماته والضمير للرسول ﷺ، ١٢ منه عمّ فيضهم.

وبين أن لا يحكم بينهم. (وقيل: نسخ التخيير بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾) ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ فلن يقدروا على الإضرار بك لأن الله تعالى يعصمك من الناس ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ بالعدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ العادلين.

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ تعجيب من تحكيمهم لمَن لا يؤمنون به وبكتابه مع أن الحكم منصوص في كتابهم الذي يدعون الإيمان به. «فيها حكم الله» (حال من التوراة) وهي مبتدأ وخبره «عندهم» ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ عطف على «يحكمونك» أي ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما في كتابهم لا يرضون به ﴿وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بك أو بكتابهم كما يدعون.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى﴾ يهدي للحق ﴿وَنُورٌ﴾ يبيِّن ما استبهَم من الأحكام ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ (ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟)﴾ انقادوا لحكم الله في التوراة

السجستاني البصري، ويعقوب بن إسحٰق الحضرمي البصري، وعليّ الكسائي. والباقون بإسكان الحاء. **قوله:** (وقيل: نسخ التخيير بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: الآية ٤٩]؛ لأن الجزم بالحكم رفع للتخيير بينه وبين الإعراض، لا يقال: ما أنزل الله هو التخيير؛ لأنّا نقول: لا معنى لأمره بأن تحكم بالتخيير. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (حال من التوراة) أي من الضمير المستتر في الظرف العائد إلى التوراة، لأنها مبتدأ مقدَّم في التقدير.

(وهو صفة أجريت للنبيين على سبيل المدح)، وأريد بإجرائها التعريض باليهود لأنهم بعداء عن ملّة الإسلام التي هي دين الأنبياء كلهم (﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾) تابوا من الكفر، واللام يتعلق بـ «يحكم» ﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ معطوفان على «النبيون» **(أي الزهّاد والعلماء)** ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ استودعوا، قيل: ويجوز أن يكون بدلًا من «بها» في «يحكم بها» ﴿مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ «مِن» للتبيين والضمير في «استحفظوا» للأنبياء والربَّانيين والأحبار جميعًا ويكون الاستحفاظ من الله أي كلَّفهم الله حفظه، أو

قوله: (وهو صفة أُجريت للنبيّين على سبيل المدح)... الخ. جواب عمّا يقال: كل نبيّ لا بدّ وأن يكون مسلمًا مُنْقادًا لأمر الله تعالى، فما الفائدة في توصيف الأنبياء عليهم الصّلاة والسلام، بقوله: (﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾). وتقرير الجواب ظاهر، واعترض عليه بأن النبوّة أعظم من الإسلام، فكيف يمدح نبيّ بأنه رجلٌ مسلم مع الفرق بين أن يقال: إنه رجل مسلم ونبيّ، فتوصيف من عبّر عنه بعنوان النبيّ بالإسلام تنزل من الأعلى إلى الأدنى، وطريق المدح هو أن يترقّى من الأدنى إلى الأعلى، فلا يكون إجراء صفة الإسلام على النبيّين مدحًا لهم؟

والجواب: أنها صفة أُجريت على طريق المدح لهم دون التخصيص والتوضيح بما وصف به الأنبياء؛ لأن صفات الأشراف أشراف الأوصاف، فإن قوله: أُجريت للنبيّين على سبيل المدح، وإنْ دلّ على أن المقصود من إجراء تلك الصفة عليهم مدحهم بها، لكن المراد ليس ذلك، بل المراد أنها أُجريت عليهم على طريق مدْحهم بها قصد المدح من اتّصف بها من المسلمين من حيث اتّصافهم بما يوصف به الأنبياء، وهو الإسلام وتعريضًا باليهود بإشعار أنهم ليسوا من دين النبيّين في شيء، وأنّهم بَعُدوا عن ملّة الأنبياء كلّهم، ووجه التعريض أنه تعالى لما وصف النبيّين بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾، وقال في حقّهم إنهم يحكمون بالتوراة لأجل الذين هادوا فيما بينهم، قابل اليهود بالذين أسلموا، فأشعر ذلك أن اليهود بمعزل عن الإسلام والانقياد لأمر الله تعالى، فكان قوله: (﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾) كالبيان للتعريض بهم بأنهم لا يهتدون بهَدْي الأنبياء ولا يتديّنون بدينهم.

قوله: (أي الزهاد) تفسير للربانيّون **(والعلماء)** تفسير للأحبار، وهم مِنْ أولاد هارون؛ لأن الحبورة كانت فيهم خاصّة. وفي الصحاح: الحَبر والحِبر واحد أحبار اليهود، وبالكسر أفصح؛ لأنه يجمع على أفعال دون فعول، ويقال للعالم: حِبْر

لـ «الربانيون والأحبار» (ويكون الاستحفاظ من الأنبياء) ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ (رقباء) لئلا يبدّل ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ﴾ (نهي للحكّام) عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل خشية سلطان ظالم أو خيفة أذيّة أحد ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ في مخالفة أمري (وبالياء فيهما: سهل وافقه أبو عمرو في الوصل) ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى﴾ ولا تستبدلوا بآيات الله وأحكامه ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مستهينًا به ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) قال ابن عباس ﷺ: مَن لم يحكم جاحدًا فهو كافر، وإن لم يكن جاحدًا فهو فاسق ظالم. وقال ابن مسعود: هو عامٌّ في اليهود وغيرهم.

ـ بالكسر ـ باعتبار توسّله إلى تحصيل العلوم بالحبر الذي يكتب به، ويقال: حَبْر ـ بالفتح ـ لكونه عالمًا بتحبير الكلام وتحسينه، كأنه مصدر قولك: حبرته حبرًا إذا حسنته.

قوله: (ويكون الاستحفاظ من الأنبياء)، والاستحفاظ من الأنبياء بمعنى سؤالهم حفظه من التغيير والتبديل، واستدعائهم لذلك لا بمعنى التكليف، فإنّ الطلب الكائن من الله هو معنى التكليف. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله:** (رقباء) على أن يكون شهداء من الشهود الذي هو الحضور. **قوله:** (نهي للحكام)... الخ. المراد بالحكّام الحكّام بأحكام الدين مطلقًا، أو بأحكام التوراة، فيكون حكاية عمّا قيل لهم. **قوله:** (وبالياء فيهما) أي في الحالين، أي الوصل والوقف. (سهل) بن محمد، وكذا يعقوب بن إسحٰق، وليسا من السبعة. (وافقه أبو عمرو) البصري (في الوصل). والباقون بحذفها مطلقًا.

قوله: (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مستهينًا به ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾)، قالت الخوارج: كل من عصى الله تعالى فهو كافر، واحتجّوا عليه بهذه الآية، وقالوا إنها نصّ في أن كلّ مَنْ حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب وعصى فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرًا، والمصنّف رحمة الله تعالى عليه أشار إلى جوابهم بتقييد قوله: (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾) بقوله: مُستهينًا به.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ وفرضنا على اليهود في التوراة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾ مأخوذة ﴿بِٱلنَّفْسِ﴾ مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق ﴿وَٱلْعَيْنَ﴾ (مفقوءة) ﴿بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ﴾ مجدوع ﴿بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ﴾ مقطوعة ﴿بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ﴾ مقلوعة ﴿بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (أي ذات قصاص وهو المقاصّة) ومعناه ما يمكن فيه القصاص وإلا فحكومة عدل. وعن ابن عباس ﵄: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت. وقوله: «أن النفس بالنفس» يدل على أن المسلم يُقتل بالذِّمّي والرجل بالمرأة والحُرّ بالعبد. نصب نافع وعاصم وحمزة (المعطوفات كلها) للعطف على ما عملت فيه «أن». (ورفعها) عليٌّ للعطف على محل «أن النفس» لأن المعنى: وكتبنا عليهم

قوله: (مفقوءة) بفاء وقاف وواو وهمزة. في مختار الصحاح: فقأ عينه بخَصها وبابه قطع.اهـ. وأيضًا فيه: بخص عينه قلعها مع شحمتها وبابه قطع، ولا نقل[(١)] بخص.اهـ. **قوله:** (أي ذات قصاص) لأنه مصدر كالقتال، وليس عين المخبر عنه، فيأوّل بأحد التأويلات المعروفة في أمثاله.

قوله: (وهو المقاصّة) في المصباح: قاصصه مقاصة وقصاصًا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدَّيْن في مقابلة الدَّين مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع، ويجب إدغام الفعل والمصدر واسم الفاعل، يقال: قاصه مقاصة مثل سارّه مسارّة، وحاجّه محاجّة وما أشبه ذلك.اهـ.

قوله: (المعطوفات كلّها) يعني العين والأنف والأذن والسنّ والجروح. **قوله:** (ورفعها) عليّ الكسائي ﵀.

---

(١) قوله: ولا نقل بخص، وفي نسخة: ولا نقل بخش كذا في نسخة، والصحيح بالسين كما في شرح القاموس. قال يعقوب: ولا نقل بخس كما نقل الجوهري، وروى أبو تراب عن الأصمعي بخص عينه وبخزها وبخسها كلّه بمعنى فقأها، وقيل: بخصها بخصاءها، قال اللّحياني هذا كلام العرب والسين لغة.اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

النفس بالنفس (**إجراء لـ «كتبنا» مجرى «قلنا»، ونصب الباقون الكل ورفعوا الجروح**). والأذْن بسكون الذال حيث كان: نافع. والباقون: بضمّها وهما لغتان كالسّحت والسُّحت ﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾ من أصحاب الحق ﴿بِهِۦ﴾ بالقصاص وعفا عنه ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ فالتصدّق به كفّارة للمتصدّق بإحسانه قال عليه السلام: («**من تصدّق بدم فما دونه كان كفّارة له من يوم ولدته أمه**») ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ بالامتناع عن ذلك.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

﴿**وَقَفَّيْنَا**﴾ معنى قفَّيت الشيء بالشيء جعلته في أثره كأنه جعل في قفاه يقال: (**قفاه يقفوه**) إذا تبعه ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ على آثار النبيِّين الذين أسلموا ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا﴾ هو حال من «عيسى» ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ أي وآتيناه الإنجيل ثابتًا فيه هدًى ونور ومصدقًا، فنصب «مصدقًا» بالعطف على ثابتًا الذي تعلق به فيه وقام مقامه فيه.

قوله: (إجراء لـ «كتبنا» مجرى «قلنا»)، فإن الجملة تقع مفعولًا للكتابة كما تقع مفعولًا للقول، فلما كانت الجملة الملفوظة في معنى النفس بالنفس جاز عطف جملة العين بالعين عليها باعتبار معناها، ولم يجعل لفظ العين معطوفًا على محل اسم أن لما تقرّر في النحو أنّه لا يجوز العطف على محل اسم أن المفتوحة. **قوله:** (ونصب الباقون الكل) أي الأربع على العطف و(**رفعوا الجروح**) على الاستئناف. **قوله:** (من تصدّق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولدته أُمّه)، وأخرج ابن منصور وابن جرير وابن مردويه عن عدي بن ثابت أن رجلًا ثبت له على رجل قصاص في قتيل فأعطاه دية فأبى، إلا أن يقتصّ فأعطاه ديتين فأبى فأعطاه ثلاثًا فحدّثه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من تصدّق بدم فما دونه، فهو كفارة له من يوم وُلد إلى يوم يموت**». اهـ الدرّ المنثور.

قوله: (قفاه يقفوه) إذا تبعه. في مختار الصحاح: قفا أثره اتّبعه، وبابه عدا وسما وقفّى على أثره بفلان أي أتبعه إيّاه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ

وارتفع «هدى ونور» بثابتًا الذي قام مقامه فيه ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ انتصبا على الحال أي هاديًا وواعِظًا ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ لأنهم ينتفعون به.

(﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾) وقلنا لهم احكموا بموجبه، فاللام لام الأمر وأصله الكسر، وإنما سكن استثقالًا لفتحة وكسرة وفتحة. «وليحكم» (**بكسر اللام وفتح الميم: حمزة**) على أنها لام كي أي وقفّينا ليؤمنوا وليحكم. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الخارجون عن الطاعة. قال (**الشيخ أبو منصور محمد**) ﷀ: يجوز أن يحمل على الجحود في الثلاث فيكون

ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا﴾ [الحديد: الآية ٢٧]. اهـ. **قوله:** (﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾) قال العلامة البيضاوي ﷀ: الآية تدلّ على أن الإنجيل مشتمل على الأحكام، وأن اليهودية منسوخة ببعثة عيسى عليه السلام، وإن كان مستقلًا بالشرع، وحملها على وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة خلاف الظاهر. اهـ. وقال العلامة الشيخ زاده: قوله: (والآية تدلّ إلى آخره) ردّ لما قيل من أن عيسى عليه الصّلاة والسّلام متعبّد بما في التوراة من الأحكام، وليس له شريعة مستقلّة ناسخة لشريعة موسى عليه السلام بناءً على أن الإنجيل مواعظ وزواجر، وليس فيه من الأحكام إلّا قليل، ووجه الردّ ظاهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾ يدلّ بظاهره على أن أهل الإنجيل مكلّفون بما فيه من الأحكام، لا بما في التوراة؛ كما يدلّ عليه قوله تعالى: (﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾)، فيلزم أن تكون التوراة منسوخة ببعث عيسى عليه السلام أنّ له شريعة مستقلّة، ومن قال إنه مكلّف بما في التوراة، وليس له شريعة مستقلّة ذهب إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾ وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة، وذلك تعسّف، وحَمْل للآية على خلاف ظاهرها. اهـ.

قوله: (**بكسر اللام وفتح الميم حمزة**)، والباقون بإسكان اللام والميم. **قوله:** (**الشيخ أبو منصور محمد**) بن محمد بن محمود الماتريدي، كان من كبار العلماء، كان يقال له: عَلَم الهُدى، له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب ردّ أوائل الأدلّة للكعبي، وكتاب بيان وَهْم المعتزلة، وكتاب تأويلات القرآن، وهو كتاب لا

كافرًا ظالمًا فاسقًا، لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر. وقيل: ومَن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر بنعمة الله ظالم في حكمه فاسق في فعله.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي القرآن فحرْف التعريف فيه للعهد ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بسبب الحق وإثباته وتبيين الصواب من الخطأ ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من «الْكِتاب» ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ لما تقدَّمه نزولًا. وإنما قيل لما قبل الشيء هو بين يديه لأن ما تأخر عنه يكون وراءه وخلفه فما تقدَّم عليه يكون قدّامه وبين يديه ﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ المراد به جنس الكتب المنزلة لأن القرآن مصدِّق لجميع كتب الله فكان حرف التعريف فيه للجنس، ومعنى تصديقه الكتب موافقتها في التوحيد والعبادة (﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: الآية ٢٥]) ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ وشاهدًا لأنه يشهد له بالصحة والثبات ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي بما في القرآن ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ نهى أن يحكم بما حرَّفوه وبدَّلوه اعتمادًا على قولهم ضمْن ولا تتبع: معنى ولا تنحرف فلذا عُدِّي بـ «من» فكأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متّبعًا أهواءهم، أو التقدير

يُوازيه فيه كتاب، بل لا يُدانيه شيء من تصانيف مَنْ سبقه في ذلك الفنّ، وله كتب شتّى مات رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل، وقبره بسمرقند، كذا وجدته بخطّ شيخنا أبي الحسن علي الحنفي، ورأيت بخطّ شيخنا قطب الدين عبد الكريم سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة رحمه الله. اهـ الجواهر المضيئة.

قوله: (﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٥]) «يوحَىٰ» بضم الياء وفتح الحاء للأكثر، وفي قراءة للكوفيين بالنون وكسر الحاء، (﴿إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٥]) أي وحدي.

عادلًا عما جاءك ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ (أيها الناس) ﴿شِرْعَةً﴾ شريعة ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ وطريقًا واضحًا. (واستدل به مَن قال إن شريعة مَن قبلنا لا تلزمنا). ذكر الله إنزال التوراة على موسى عليه السلام، ثم إنزال الإنجيل على عيسى عليه السلام، ثم إنزال القرآن على محمد ﷺ، وبيّن أنه ليس للسّماع (فحسب) بل للحكم به فقال في الأول: «يحكم به النبيّون» وفي الثاني «وليحكم أهل الإنجيل» وفي الثالث «فاحكم بينهم بما أنزل الله» ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ جماعة متفقة على شريعة واحدة ﴿وَلَٰكِن﴾ أراد ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ ليعاملكم معاملة المختبر ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ من الشرائع المختلفة فتعبّد كل أمة بما اقتضته الحكمة ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ فابتدروها وسابقوا نحوها قبل الفوات بالوفاة. والمراد بالخيرات كل ما أمر الله تعالى به ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات ﴿جَمِيعًا﴾ حال من الضمير المجرور والعامل المصدر المضاف لأنه في تقدير: إليه ترجعون ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ فيخبركم بما لا تشكّون معه من الجزاء الفاصل بين مُحِقّكم ومُبطِلكم وعامِلكم ومُفرِطكم في العمل.

قوله: (أيّها الناس) إشارة إلى عموم الخطاب الشامل لمن مضى ومن بعدهم.

قوله: (واستدلّ به من قال: إن شريعة مَنْ قبلنا لا تلزمنا)؛ لأنه الظاهر من جعله لكلٍ شرعة، لأن الخطاب يعمّ الأمم؛ إذ المعنى لكل أُمّة لا لكلّ واحد من أفراد الأُمم، فيكون لكل أُمّة دين يخصّه، ولو كان متعبّدًا بشريعة أخرى لم يكن ذلك الاختصاص. **قيل:** والجواب بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص الحصري منع الملازمة لجواز أن نكون متعبّدين بشريعة من قبلنا مع زيادة خصوصيات في ديننا بها يكون الاختصاص، وفيه أنه لا حاجة في إفادة الحصر لما ذكر مع تقدم المتعلّق. وأيضًا إن الخصوصيات المذكورة لا تنافي تعبّدنا بشرع مَنْ قبلنا، لأنّ القائلين به يدَّعون أنه فيما لم يعلم نسخه ومخالفة ديننا له مطلقًا؛ إذ لم يقل به أحد على الإطلاق، ولذا جمع بين أضراب هذه الآية وبين ما يخالفها نحو: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٥]، بأن الاتّباع في أصول الدين ونحوها. اهـ شهاب رحمه الله. **قوله:** (فحسب) أي فقط.

﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾

﴿وَأَنِ ٱحۡكُم﴾ معطوف على «بالحق» أي وأنزلنا إليك الكتاب بالحق وبأن احكم ﴿بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ أي يصرفوك وهو مفعول له أي مخالفة أن يفتنوك. وإنما حذَّره وهو رسول مأمون لقطع أطماع القوم ﴿عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ عن الحكم بما أنزل الله إليك وأرادوا غيره ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾ أي بذنب التولّي عن حكم الله وإرادة خلافه فوضع «ببعض ذنوبهم» موضع ذلك وهذا الإبهام لتعظيم التولّي، وفيه تعظيم الذنوب فإن الذنوب بعضها مُهلِك فكيف بكلِّها! ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ لخارجون عن أمر الله.

﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾

﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ يطلبون. و(**بالتاء شامي**) يخاطب (**بني النضير**) في تفاضلهم على (**بني قريظة**) وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «القتلى سواء». فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك فنزلت. وسُئل (**طاوس**) عن الرجل يفضل بعض

قوله: (**بالتاء**) أي بتاء الخطاب (**شامي**) أي ابن عامر الشامي. والباقون بياء الغيب. **قوله:** (**بني النضير**) في الصحاح: بنو النَّضِير حيّ من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب، وهم على نسبهم إلى هارون أخي موسى على نبيّنا وعليهم الصّلاة والسّلام. اهـ.

قوله: (**بني قُريظة**) في لسان العرب: بنو قُرَيظة حيٌّ من يهود وهم والنضير قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى على نبيّنا وعليهما الصلاة والسلام. اهـ. وفي الصحاح: قُرَيْظة والنضير قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى على نبيّنا وعليهما الصلاة والسلام. اهـ. **قوله:** (**طاوس**) بن كيسان أبو عبد الرحمٰن الخولاني اليماني التابعي أحد الأعلام من أبناء الفرس، كان أعلم التابعين بالحلال، أخذ عن

ولده على بعض فقرأ هذه الآية. وناصب «أفحُكم الجاهلية يبغون» ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ مبتدأ وخبره وهو استفهام في معنى النفي أي لا أحد أحسن ﴿مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ هو تمييز. (**واللام في** ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ **للبيان**) كاللام في (﴿هَيْتَ لَكَ﴾) [يوسف: الآية ٢٣] (**أي هذا الخطاب**) وهذا الاستفهام «لقوم يوقنون» فإنهم هم الذين يتبينون أن لا أعدل من الله ولا أحسن حكمًا منه. وقال (**أبو علي**): معنى لقوم عند قوم لأن اللام و«عند» يتقاربان في المعنى.

عائشة ﷺ وطائفة. اهـ دستور الأعلام. وفي تهذيب الأسماء: كان يسكن الجَنَد - بفتح الجيم والنون - بلدة معروفة باليمن؛ هو من كبار التابعين والعلماء الفضلاء الصالحين. سمع ابن عباس وابن عمرو وجابر وأبا هريرة وزيد بن ثابت وابن أرقم وعائشة ﷺ. روى عنه ابنه عبد الله الصّالح بن الصالح ومجاهد وعمرو بن دينار وخلائق من التابعين، واتّفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبيته، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا قطّ مثل طاوس. توفي بمكّة في سابع ذي الحجّة سنة ستّمائة، هذا قول الجمهور. وقال الهيثم بن عدي وأبو نعيم: سنة بضع عشر ومائة، والمشهور الأوّل، وقالوا: وكان له بضع وسبعون سنة رحمة الله تعالى عليه. اهـ. قال الصاغاني: والاختيار أن يكتب الطاوس علمًا بواو واحدة كداود. اهـ.

قوله: (واللام في ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ للبيان)، فتتعلق بمحذوف. **قوله:** (﴿هَيْتَ﴾) [يوسف: الآية ٢٣] بمعنى هلمّ وائت، أي تعال وأقبل (﴿لَكَ﴾) [يوسف: الآية ٢٣] اللام للتبيين، أي لتبيين المخاطب، لأنه قيل: لمن تقولين؟ فقيل: أقول لك، وليس للصلة؛ إذ لا تقتضيه اسم الفعل.

قوله: (أي هذا الخطاب) يعني إلقاء الكلام الذي هو: (﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾). ولم يلتفت إلى احتمال أن تكون متعلقة بقوله: ﴿حُكْمًا﴾؛ لأن حكم الله تعالى لا يختصّ بقومٍ دون قوم.

قوله: (أبو علي) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي النحوي، وُلِد بمدينة فسا، واشتغل ببغداد، ودخل إليها سنة سبع وثلاثمائة، وكان إمام وقته في علم النحو، ومن تصانيفه كتاب التذكرة، وهو كبير، وكتاب المقصور والممدود، وكتاب الحجّة في القراءات، وكتاب الإغفال

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢﴾

ونزل نهيًا عن مُوالاة أعداء الدين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ أي لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخذونهم وتعاشرونهم مُعاشرة المؤمنين. ثم علَّل النهي بقوله: ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ وكلهم أعداء المؤمنين، وفيه دليل على أن الكفر كله مِلَّة واحدة ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ من جملتهم وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مُجانبة المُخالف في الدِّين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكَفَرة ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ نِفاق ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ حال أو مفعول ثانٍ **(لاحتمال أن يكون** «فترى» **من رؤية العين أو القلب)** ﴿فِيهِمۡ﴾ في معاونتهم على المسلمين ومُوالاتهم ﴿يَقُولُونَ﴾ أي في أنفسهم لقوله على «ما أسرّوا» ﴿نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾ أي حادثة تدور بالحال التي يكونون عليها ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ﴾ لرسول الله ﷺ على أعدائه وإظهار المسلمين ﴿أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾ أي يؤمر النبي عليه السلام بإظهار أسرار المُنافقين وقتلهم ﴿فَيُصۡبِحُواْ﴾ أي المُنافقون ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ من النفاق ﴿نَٰدِمِينَ﴾ خبر ﴿فَيُصۡبِحُواْ﴾.

فيما أغفله الزجّاج من المعاني، وكتاب العوامل المائة وغير ذلك. وبالجملة فهو أشهر من أن يُذكر فضله ويعدّد، وكان متّهمًا بالاعتزال، وكان مولده في سنة ثمان وثمانين ومائتين، وتوفي يوم الأحد لسبع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر، وقيل: ربيع الأوّل سنة سبع وسبعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى ببغداد، ودُفِن بالشونيزيّ والفارسي لا حاجة إلى ضبط شهرته، ويقال له أيضًا: الفسويّ ـ بفتح الفاء والسين المهملة وبعدها واو ـ هذه النسبة إلى مدينة فسا من أعمال فارس.

قوله: (لاحتمال أن يكون فترى من رؤية العين)، فيكون يسارعون حالًا (أو) رؤية (القلب) فيكون يُسارعون مفعولًا ثانيًا.

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣﴾

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أي يقول بعضهم لبعض عند ذلك. («ويقول» بصري عطفًا على «أن يأتي» «يقول» بغير واو: شامي وحجازي) على أنه جواب قائل يقول: فماذا يقول المؤمنون حينئذ؟ فقيل: يقول الذين آمنوا ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ﴾ أي أقسموا لكم بإغلاظ الأيمان أنهم أولياؤكم (ومعاضدوكم) على الكفّار (وجهد أيمانهم مصدر) في تقدير الحال أي مجتهدين في توكيد أيمانهم ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ ضاعت أعمالهم التي عملوها رياء وسُمعَة لا إيمانًا وعقيدة، وهذا من قول الله عزَّ وجلّ شهادة لهم بحُبُوط الأعمال (وتعجيبًا من سوء حالهم) ﴿فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ في الدنيا والعقبى لفوات المَعونة ودوام العقوبة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ مَن يرجع منكم عن دين الإسلام إلى ما كان عليه من الكفر. (﴿يَرْتَدِدْ﴾ مدني وشامي) ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾

قوله: (ويقول) بإثبات الواو ونصب اللام (بصري) أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. (**عطفًا على أن يأتي**) باعتبار المعنى، فكأنه قال: عسى أن يأتي بالفتح، ويقول (**يقول بغير واو**) قبل الياء ورفع اللام (**شاميّ**) أي ابن عامر الشامي (**وحجازي**) إذا اجتمع أهل مكّة والمدينة، قيل: حجازيّ، أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة، وابن كثير المكّي. والباقون بالواو والرفع. **قوله:** (**معاضدوكم**) في مختار الصحاح: المعاضدة المعاونة. **قوله:** (**وجهد أيمانهم مصدر**) أي بمعنى إغلاظ اليمين، يقال: جهد يمينه أي أغلظها. **قوله:** (**وتعجيبًا**) للسامعين (**من سوء حالهم**) وهي ذهاب ما أظهروه من الإيمان وبطلان كل خير عملوه حيث لم يحصل لهم شيء من ثمرته لا في الدنيا ولا في الآخرة.

قوله: (﴿يَرْتَدِدْ﴾) بدالين مكسورة فمجزومة بفكّ الإدغام على الأصل لأجل الجزم (**مدني**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني. (**وشامي**) أي ابن

يرضى أعمالهم ويُثني عليهم بها ويطيعونه ويُؤثِرون رضاءه، وفيه دليل نبوّته ﷺ حيث أخبرهم بما لم يكن فكان، وإثبات خلافة الصِّدِّيق لأنه جاهد المرتدِّين، وفي صحة خلافته وخلافة عمر ﵄ . وسُئِل النبي ﷺ عنهم فضرب على عاتق **(سلمان)** وقال: «هذا وذووه لو كان الإيمان معلَّقًا بالثُّرَيا لناله رجال من أبناء فارس» والراجع من الجزاء إلى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف معناه فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ﴿أَذِلَّةٍ﴾ جمع ذليل، **(وأما ذلول فجمعه)** ذلل. ومَن زعم أنه من الذُّلِ الذي هو ضدّ الصعوبة فقد سَهَا لأن ذلولًا لا يجمع على أذلة. قال **(الجوهري:**

عامر الشامي. والباقون بدال واحدة مفتوحة مشدّدة بالإدغام للتخفيف. **قوله: (سلمان)** الفارسي ـ بكسر الراء وتسكن ـ الصحابي أوّل مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق، ولم يتخلّف عن مشهد بعدها، وكان من فضلاء الصحابة وزهّادهم وعلمائهم وذوي القرب من رسول الله ﷺ، ونقلوا اتّفاق العلماء على أن سلمان الفارسي عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمسين سنة، وقيل: أدرك وحي عيسى ابن مريم. رُوِي له عن رسول الله ﷺ ستّون حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم على ثلاثة، ولمسلم ثلاثة. توفي بالمدائن في أول سنة ستّ وثلاثين، وقيل: سنة خمس وثلاثين.

قوله: (وأما ذلول فجمعه) ذُلُل ـ بضمتين ـ مثل رسول ورُسُل. اهـ مصباح. **قوله: (الجوهري)** هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري الفارابي نسبة إلى فاراب كساباط، قيل: إنه اسم ناحية من بلاد الترك وراء نهر سيحون، والصحيح المشهور أنه اسم مدينة يقال لها أنزار ـ بالضم ـ هي قاعدة بلاد الترك ونسب إلى الجوهر لبيعه أو لحسن خطّه، أوأنها نسبة للتشبيه أو لغير ذلك. قد أخذ العلم عن خاله إبراهيم الفارابي واشتهر أنه ابن أخت أبي نصر الفارابي صاحب ديوان الأدب، وأخذ أيضًا عن أبي سعيد السيرافي، وارتحل في طلب علوم اللغة وغيرها إلى بلاد ربيعة ومضر، فأقام بها مدة ثم عاد إلى خراسان وأقام بنيسابور مدّة، فبرز في اللغة وحسن الخطّ وغيرهما حتى صار من أذكياء العالم، بل من أعاجيب الدنيا علمًا وذكاءً وخطًّا، وصار يُضرب بخطّه المثل، وقد ترجمه أبو منصور الثعالبي اللغوي في كتابه يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر فقال: كان الجوهري من أعاجيب الزمان، وهو إمام في اللغة، وله

الذّل) ضدّ العز، ورجل ذليل بَيِّن الذّل، وقوم أذِلّاء وأذلّة، والذّل بالكسر اللين وهو ضد الصعوبة يقال: دابّة ذلول ودواب ذلل ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم

كتاب الصحاح، وفيه يقول أبو محمد إسماعيل بن محمد بن عبدوس النيسابوري:

هذا كتاب الصحاح سيّدها صنّف قبل الصحاح في الأدب
تشمل أبوابه وتجمع ما فرّق في غيره من الكتب

قال محشي القاموس: ولما قال بعض الشعراء:

مذ مدّ مجد الدين في أيّامه من بعض أبحر علمه القاموسا
ذهبت صحاح الجوهري كأنها سحر المدائن حين ألقى موسى

ردّ عليه أديب الشام وصوفيه شيخ مشائخنا العلّامة عبد الغني بن إسماعيل الكناني المقدسي المعروف بالنابلسي قدّس سرّه، كما أسمعنا غير واحد من أشياخنا الأعلام:

من قال قد بَطُلت صحاح الجوهري لمّا أتى القاموس فهو المفتري
قلت اسمه القاموس وهو البحر إن يفخر فمعظم فخره بالجوهري

ثم توفي الجوهري في حدود الأربعمائة على اختلافٍ في تعيين سنة الوفاة، فقيل: سنة ٣٩٢، وقيل غير ذلك. قيل: إنه توفي متردّيًا من سطح داره، وقيل: إنه تغيّر عقله وعمل له دفّتين وشدّهما كالجناحين وأراد أن يطير فوقع من علوّ، فهلك رحمة الله عليه.

أمّا لفظ الصحاح، فقد نَقَل المزهر عن أبي زكريا بالخطيب التبريزي أنه يقال بكسر الصاد، وهو المشهور، وهو جمع صحيح كظريف وظِراف، ويقال: بالفتح، وهو نعت مفرد مثل صحيح، وقد جاء فعال ـ بفتح الفاء ـ لغة في فعيل كصحيح وصحاح وشحيح وشحاح وبريء وبراء. اهـ. قال الإمام المحقّق ابن الطيّب ما معناه: حيث لم يرد عن المؤلف في تخصيص أحدهما بالسند الصحيح ما يصار إليه ولا يعدل عنه، فكِلَا الضبطين صحيح خلافًا لمن أنكر الفتح ولمن رجّحه على الكسر. اهـ. **قوله:** (الذل) بالضمّ ضدّ العزّ.

يقل للمؤمنين لتضمّن الذّل معنى (الحنو) والعطف كأنه قيل: عاكفين عليهم على وجه التذلّل والتواضع ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أشداء عليهم (والعَزاز) الأرض الصلبة فهم مع المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين (كالسبع على فريسته) ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقاتلون الكفّار وهو صفة لـ «قوم» كـ «يحبهم» و«أعزّة» و«أذلة» ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ الواو يحتمل أن تكون للحال أي يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين فإنهم كانوا مُوالين لليهود، فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود فلا يعملون شيئًا مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم، وأما المؤمنون فمجاهدتهم لله لا يخافون لومة لائم. وأن

قوله: (الحنوّ) الانعطاف والتواضع. في مختار الصحاح: حنا عليه عطف وبابه سما وعدا. اهـ. **قوله:** (العزاز) كسَحاب. **قوله:** (كالسبع) في المصباح السَّبُع ـ بضم الباء ـ معروف وإسكان الباء لغة حكاها الأخفش وغيره وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغاني: السبُع والسَّبْع لغتان، وقُرِىء بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: الآية ٣]، وهو مرويٌّ عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان وأبي حَيْوة ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة، ويجمع في لغة الضم على سباع مثل رجل ورجال لا جمع له غير ذلك على هذه اللغة. قال الصغاني: وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد أَسْبُع مثل فلس وأفلس، وهذا كما خفّف ضبع وجمع على أَضْبُع، ومن أمثلتهم: أَخَذَه أَخْذ السبعة بالسكون. قال ابن السكّيت: الأصل بالضم لكن أسكنت تخفيفًا، والسَّبْعة اللُّبْوة وهي أشدّ جراءة من السبع، وتصغيرها سُبَيْعة، وبها سمّيت المرأة ويقع السَّبُع على كلّ ما له ناب يعدو به ويفترس كالذّئب والفهد والنّمِر. وأمّا الثعلب، فليس بسَبُع، وإن كان له ناب؛ لأنه لا يَعْدُو به ولا يفترس، وكذلك الضَّبُع، قاله الأزهري. اهـ. وأيضًا فيه اللَّبُوة ـ بضم الباء ـ الأُنثى من الأسود والهاء فيها لتأكيد التأنيث، كما ناقة ونعجة؛ لأنه ليس لها مذكّر من لفظها حتى تكون الهاء فارقة، وسكون الباء مع الهمز مع إبداله واو لغتان فيها. اهـ. وفي القاموس: اللَّبْوة كَعَنْوةٍ ويكسر وكَسَمْرةٍ وقناة واللّبة واللَّبُ ـ مخففين ـ الأسَدة. اهـ.

قوله: (على فريسته) في المصباح: فَرِيسة الأسد التي يكسرها فعيلة بمعنى مفعولة، وفرسها فرسًا من باب ضرب إذا كسرها، ثم أطلق الفرس على كل

تكون للعطف أي من صفتهم المجاهدة في سبيل الله وهم **(صلاب)** في دينهم إذا شرعوا في أمر من أمور الدين **(لا تزعهم)** لومة لائم: واللومة المرة من اللوم وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قيل: لا يخافون شيئًا **(قطّ)** من لوم واحد من اللوام ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما وصف به القوم من المحبة والذّلة والعزّة والمجاهدة وانتفاء خوف اللّومة ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ كثير الفواضل ﴿عَلِيمٌ﴾ بمَن هو من أهلها.

عقب النهي عن موالاة مَن تَجِب مُعاداتهم ذكر مَن تجِب مُوالاتهم بقوله:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وإنما يفيد اختصاصهم بالموالاة ولم يجمع الوليّ وإن كان المذكور جماعة تنبيهًا على أن الولاية لله أصل ولغيره تبع، ولو قيل إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا لم يكن في الكلام أصل وتبع. ومحل ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الرفع على البدل من «الذين آمنوا»، أو على هم الذين، **(أو النصب على المدح)** ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. والواو في ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ للحال أي يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة. **(قيل: إنها نزلت في عليّ رضي الله تعالى عنه)** حين سأله سائِل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه

قتل.اهـ. **قوله:** (صِلابٌ) بالكسر. **قوله: (لا تزعهم)** أي لا تكفّهم ولا تمنعهم. **قوله:** (قَطُّ) أي أبدًا.

قوله: (أو النصب على المدح) أي يعني الذين يقيمون الصلاة. **قوله: (قيل: إنها نزلت في عليّ رضي الله تعالى عنه)**... الخ. وقصّة عليّ كرّم الله وجهه ورضي عنه أخرجها الحاكم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بإسناد متّصل، قال: أقبل ابن سلام ونفر من قومه آمنوا بالنبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنّ منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدّث دون هذا المجلس، وإنّ قومنا لما رأوا آمنّا بالله ورسوله وصدّقناه رفضونا وآلوا على نفوسهم أن لا يُجالسونا ولا يُناكحونا ولا يكلّمونا، فشقّ ذلك علينا. فقال لهم النبيّ ﷺ: «**إنما وليّكم الله ورسوله**»، ثم إنّ النبيّ ﷺ خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فبَصُر بسائل فقال: «**هل أعطاك أحد شيئًا**»؟ فقال: نعم، خاتم من فضّة، فقال:

كأنه (كان مرِجًا) في خنصره فلم يتكلّف لخلعه كثير عمل يُفسِد صلاته. وورد بلفظ الجمع وإن كان السببُ فيه واحدًا ترغيبًا للناس في مثل فِعْله لينالوا مثل ثوابه. والآية تدل على جواز الصدقة في الصلاة، وعلى أن الفعل القليل لا يُفسِد الصلاة.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يتخذه وليًا أو يكن وليًا ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ من إقامة الظاهر مقام الضمير أي فإنهم هم الغالبون، أو المراد بحزب الله الرسول والمؤمنون أي ومَن يتولَّهم فقد تولّى حزب الله، و(اعتضد) بمَن لا يُغالَب. وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمرٍ (حَزَبهم) أي أصابهم.

ورُوِي أن رفاعة بن زيد وسويد بن الحارث قد أظهَرا الإسلام ثم نافَقا وكان رجال من المسلمين يوادّونهما فنزل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ يعني اتخاذهم دينكم هزوًا ولعبًا لا يصحّ أن يقابل باتخاذكم إياهم أولياء بل يقابل ذلك بالبغضاء والمُنابذة ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ «من» للبيان ﴿مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ﴾ أي المشركين وهو عطف على

«من أعطاكه»؟ فقال: ذاك القائم، وأومأ بيده إلى عليّ رضي الله تعالى عنه، فقال النبيّ ﷺ: «على أيّ حالٍ أعطاك»؟ فقال: وهو راكع، فكبّر النبيّ ﷺ، ثم تلا هذه الآية؛ فأنشأ حسان رضي الله تعالى عنه يقول:

أبا حسن تفديك نفسي ومُهْجتي ... وكل بطيء في الهدى ومُسارع
أيذهب مدحيك المحبر ضائعًا ... وما المدح في جنب الإله بضائعِ
فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعًا ... زكاة فدَتْك النفس يا خير راكع
فأنزل فيك الله خير ولاية ... وثبتها مثنى كتاب الشرائع

قوله: (كان مرجًا) أي واسعًا من مرج الخاتم في إصبعه ـ بالكسر ـ أي قلق.

قوله: (اعتضد) أي تقوّى بمن لا يغالب، أي لا يصير مغلوبًا. **قوله:** (حزَبهم) من باب قتل.

«الذين» المنصوبة. (و«الكفار» **بصري وعليّ**) عطف على الذين المجرورة أي من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفّار ﴿أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في مُوالاة الكفّار ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ حقًّا لأن الإيمان حقًّا يأبى مُوالاة أعداء الدين.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا﴾ أي الصلاة أو المُناداة ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ لأن لعبهم وهزوهم من أفعال السفهاء والجَهَلَة فكأنهم لا عقل لهم، **(وفيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده)**.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ يعني هل تعيبون منّا وتُنكرون إلا الإيمان بالله وبالكتب المنزلة كلها ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ وهو عطف على المجرور أي ما تنقمون منّا إلا الإيمان بالله وما أنزل وبأن أكثركم فاسقونَ، والمعنى أعادَيتمونا لأنّا اعتقدنا توحيد الله وصدق أنبيائه وفسقكم لمُخالفتكم لنا في ذلك؟ ويجوز أن يكون الواو بمعنى «مع» أي ما تنقِمون منّا إلا الإيمان بالله مع أنكم فاسقون.

قوله: (**والكفار**) بخفض الراء (**بصري**) أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. (**وعلي**) الكسائي، وأمالها أبو عمرو والدوري عن الكسائي. والباقون بالنصب بلا إمالة.

قوله: (**وفيه دليل على ثبوت الأذان بنصّ الكتاب لا بالمنام وحده**) من جهة أنه لما دلّ على أن اتّخاذ المُناداة هزوًا من منكرات الشرع دلّ على أن المُناداة التي كانوا عليها من معروفاته والحقوق الثابتة فيه، وإن كان ابتداء مشروعيّته بالسنة المبنية على منام عبد الله بن زيد الأنصاري، وهذا لا ينافي كون مشروعية الأذان أوّل ما قدموا المدينة والمائدة آخر القرآن نزولًا، وفي قوله: لا بالمنام وحده إشارة إلى ما ذكرنا، وإلى أنه لا يمتنع اجتماع الأدلّة الشرعيّة على حكمٍ واحد؛ لأنها معرّفات وأمارات لا مؤثّرات ومُوجبات. اهـ تفتازاني رحمه الله.

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُولَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي ثوابًا وهو نصب على التمييز والمَثوبة وإن كانت مختصّة بالإحسان ولكنها وُضِعَت موضع العقوبة كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: الآية ٢١] وكان اليهود يزعمون أن المسلمين مُستَوجِبون للعقوبة فقيل لهم ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ شرّ عقوبة في الحقيقة من أهل الإسلام في زعمكم وذلك إشارة إلى المتقدم أي الإيمان أي بشرٍّ مما نقمتم من إيماننا ثوابًا أي جزاء، ولا بدَّ من حذف مضاف **(قبله)** أو قبل «من» تقديره: بشرٍّ من أهل ذلك أو دين مَن لعنه الله ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ﴾ يعني أصحاب السبت ﴿وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ أي كفَّار أهل مائدة عيسى عليه السلام، أو كِلا المسخين من أصحاب السبت **(فشبّانهم)** مُسِخوا قِرَدَة **(ومشائخهم)** مُسِخوا خنازير ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾ **(أي العجل)** أو الشيطان لأن عبادتهم العجل بتزيين الشيطان وهو عطف على صلة «من» كأنه قيل: ومَن عبد الطاغوت. (﴿وَعَبُدَ ٱلطَّٰغُوتِ ۚ﴾) حمزة جعله اسمًا موضوعًا للمبالغة كقولهم: «رجل حذِر وفَطِن» للبليغ في الحذر والفِطنة، وهو معطوف على «القردة والخنازير» أي جعل الله منهم عبد الطاغوت ﴿أُولَٰٓئِكَ﴾ الممسوخون الملعونون ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ جعلت

قوله: (قبله) أي قبل ذلك. **قوله:** (فشبّانهم) الشُبّان جمع الشابّ.

قوله: (مشائخهم) مشائخ، قيل: جمع شيخ على خلاف القياس. والتحقيق أنه جمع مشيخة. اهـ شهاب. وفي المصباح: المشيخة اسم جمع للشيخ وجمعه مشائخ. اهـ.

قوله: (أي العجل)... الخ. فإن الطاغوت اسم لكل من يُطاع في معصية الله تعالى، فيُطلق على الشيطان والكاهن وكل ما عُبِد من دون الله تعالى.

قوله: (﴿وَعَبُدَ ٱلطَّٰغُوتِ ۚ﴾) بفتح العين وضمّ الباء وفتح الدال وخفض الطاغوت حمزة، والباقون بفتح العين والباء على أنه فعل ماض، ونصب الطاغوت مفعولًا به.

(الشرارة) للمكان وهي لأهله للمبالغة ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ عن **(قصد الطريق)** الموصل إلى الجنة.

ونزل في ناس من اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ ويُظهرون له الإيمان نِفاقًا:

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ الباء للحال أي دخلوا كافرين وخرجوا كافرين وتقديره مُلتبِسين بالكفر، وكذلك قد دخلوا وهم قد خرجوا ولذا دخلت «قد» تقريبًا للماضي من الحال وهو متعلق بـ «قالوا آمنا» أي قالوا ذلك وهذه حالهم ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾ من النّفاق.

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ من اليهود ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ﴾ الكذب ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الظلم. أو الإثم ما يختصّ بهم، والعدوان ما يتعدّاهم إلى غيرهم، والمُسارعة في الشيء الشُّروع فيه بسرعة ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ الحرام ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ **(لبئس شيئا عملوه)**.

﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾

﴿لَوْلَا﴾ هلا وهو **(تحضيض)** ﴿يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ هذا ذمٌّ للعلماء والأول للعامّة. وعن ابن

قوله: (الشّرارة) بفتح الشين مصدر كالقباحة لفظًا ومعنًى. **قوله: (قصد الطريق)** بفتح فسكون، وأصل معنى سواء السبيل الوسط المستوي، وهو معنى القصد؛ لأنه يستعمل في الاعتدال بين الإفراط والتفريط.

قوله: (لبئس شيئًا عملوه) إشارة إلى أن ما نكرة موصوفة وقعت تمييزًا للضمير المستتر في بئس الفاعل والمخصوص بالذمّ محذوف، أي بئس شيئًا عملوه هذه الأُمور، وجوّز جعلها موصولة فاعل بئس.

قوله: (تحضيض) ـ بضادين معجمتين ـ أي حثّ وطلب.

عباس ﷺ: هي أشدّ آية في القرآن حيث أنزل تارك النهي عن المنكر منزلة مُرتكِب المُنكر في الوعيد.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ رُوِيَ أن اليهود لعنهم الله لمّا كذبوا محمدًا ﷺ كفّ الله ما بسط عليهم من السَّعة وكانوا من أكثر الناس مالًا، فعند ذلك قال (**فنحاص**): يد الله مغلولة ورضي بقوله الآخرون فأشركوا فيه. (**وغلّ اليد وبَسْطها مجاز عن البُخْل والجود**) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: الآية ٢٩]. ولا يقصد المتكلِّم به إثبات يد ولا غِلّ ولا بَسْط حتى إنه يستعمل في ملك يعطي ويمنع بالإشارة من غير استعمال اليد، ولو أعطى الأقطع إلى المنكب (**عطاءً جزلًا**) لقالوا ما أبسط يده (**بالنوال**). وقد استعمل حيث لا تصحّ اليد يقال: بسط البأس كفّيه في صدري فجعل للبأس الذي هو من المعاني كفّان، ومَن لم ينظر في علم البيان يتحيَّر في تأويل أمثال هذه الآية. وقوله: «غُلَّت أيديهم» دعاء عليهم بالبُخل ومن ثم كانوا أبخل ومن ثم كانوا أبخل خلق الله، أو تغلّ في جهنم فهي كأنها غلت وإنما ثنيت اليد في «بل يداه مبسوطتان» وهي مفردة في «يد الله مغلولة» ليكون ردّ قولهم وإنكاره أبلغ وأدلّ على إثبات غاية السخاء له ونفي البُخل عنه، فغاية ما (**يبذله**) السخي أن يعطيه بيديه ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ تأكيد للوصف (**بالسَّخاء**)

قوله: (فنحاص) بن عازوراء من اليهود. **قوله:** (غلّ اليد) بابه رد (**وبسطها مجاز عن البخل والجود**)، يعني: فيمن لا يصح الحقيقة أصلًا كما في هذا المقام بخلاف قولك: يد فلان مغلولة أو مبسوطة، فإنه كناية عن ذلك. اهـ تفتازاني رحمه الله.
قوله: (**عطاء جزْلًا**) في مختار الصحاح: الجزيل العظيم وعطاء جَزْل وجزيل وأجزل له من العطاء أي أكثر. اهـ. **قوله:** (بالنَّوال) أي العطاء. **قوله:** (**يبذله**) أي يُعطيه، وبابه نصر. **قوله:** (**بالسخاء**) أي الجود.

ودلالة على أنه لا ينفق إلا على مقتضى الحكمة ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ من اليهود ﴿مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ أي يزدادون عند نزول القرآن لحسدهم تماديًا في الجحود وكُفْرًا بآيات الله، وهذا من إضافة الفعل إلى السبب كما قال: (﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٥]). ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فكلمهم أبدًا مختلف وقلوبهم **(شتى)** لا يقع بينهم اتفاق ولا **(تعاضد)** ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ كلما أرادوا محاربة أحد غلبوا وقهروا لم يقم لهم نصر من الله على أحد قطّ، وقد أتاهم الإسلام وهم في ملك المجوس. وقيل: كلما حاربوا رسول الله ﷺ نصر عليهم. عن **(قتادة)**: لا تلقى يهوديًا في بلد إلا وقد وجدته من أذلّ الناس ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ويجتهدون في دفع الإسلام ومحو ذِكر النبي عليه السلام من كتبهم ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ﴾ برسول الله عليه السلام وبما جاء به مع ما عددنا من سيئاتهم ﴿وَٱتَّقَوْاْ﴾ أي **(وقرنوا إيمانهم بالتقوى)** ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ ولم نؤاخذهم بها ﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ مع المسلمين.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ أي أقاموا أحكامهما وحدودهما وما فيهما من نعت رسول الله ﷺ ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ من سائر كتب الله لأنهم

قوله: (﴿فَزَادَتْهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٤]) أي السورة (﴿رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٥]) أي كفرًا إلى كفرهم، لكفرهم بها. **قوله:** (شتى) متفرّقة. **قوله:** (**تعاضد**) تعاون. **قوله:** (**قتادة**) بن دِعامة كان تابعيًا، وكان عالمًا كبيرًا، وكانت ولادته سنة ستّين للهجرة، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط، وقيل: ثماني عشرة رضي الله تعالى عنه.

قوله: (**وقرنوا إيمانهم بالتقوى**) في مختار الصحاح: قَرَن الشيء بالشيء وَصَلَه به، وبابه ضرب ونصر.

مُكلّفون الإيمان بجميعها فكأنها أُنزلت إليهم. وقيل: هو القرآن. ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ﴾ يعني الثمار من فوق رؤوسهم ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ يعني الزروع وهذه عبارة عن التوسعة كقولهم: «فلان في النعمة (**من قرنه إلى قدمه**). ودلّت الآية على أن العمل بطاعة الله تعالى سبب لسعة الرزق وهو كقوله تعالى: ﴿(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟) لَفَتَحْنَا (عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ **[الأعراف: الآية ٩٦]**، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ **[الطلاق: الآيتان ٢، ٣]**، ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ **[نوح: الآية ١٠]** الآيات. (﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦﴾ **[الجن: الآية ١٦]**)، ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ طائفة

قوله: (من قرنه إلى قدمه) القَرْن الجانب الأعلى من الرأس. اهـ قاموس. وفي نسخة: من فرقه، وفي أخرى: من فوقه. **قوله:** (﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ **[الأعراف: الآية ٩٦]**) المكذّبين (﴿ءَامَنُوا۟﴾ **[الأعراف: الآية ٩٦] بالله**) ورسلهم (﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ **[الأعراف: الآية ٩٦]**) الكفر والمعاصيَ لفتحنا ـ بالتخفيف والتشديد ـ (﴿عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ **[الأعراف: الآية ٩٦]**) بالمطر (﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ **[الأعراف: الآية ٥٤]**) بالنبات (﴿وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٩٦]) الرسل (﴿فَأَخَذْنَٰهُم﴾ [الأعراف: الآية ٩٦]) عاقبناهم (﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٩٦]). **قوله:** (﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: الآية ٢]) من كرب الدنيا والآخرة، (﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: الآية ٣]) يخطر بباله، (﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: الآية ٣]) في أموره (﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: الآية ٣]) كافيه (﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: الآية ٣]) مُراده، وفي قراءة بالإضافة (﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الطلاق: الآية ٣]) كرخاء وشدّة (﴿قَدْرًا﴾ [الطلاق: الآية ٣]) ميقاتًا. **قوله:** (﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ **[نوح: الآية ١٠]**) (﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾ [نوح: الآية ١١]) المطر، وكانوا قد منعوه (﴿عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: الآية ١١]) كثير الدرور، أي السيلان، (﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: الآية ١٢]) ويجعل لكم جنات بساتين (﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: الآية ١٢]) جارية. قوله: (وأن) مخفّفة من الثقيلة، واسمها محذوف، أي وأنهم، أي وإن قريشًا أو الجنّ أو الإنس (﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ﴾ **[الجن: الآية ١٦]**) أي طريقة الإسلام، (﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ **[الجن: الآية ١٦]**) من السماء، وذلك بعدما رُفع المطر عنهم سبع سنين.

حالها (أُمَم) في عداوة رسول الله ﷺ. وقيل: هي الطائفة المؤمنة وهم (عبد الله بن سلام) وأصحابه وثمانية وأربعون من النصارى ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ فيه معنى التعجب كأنه قيل: (وكثير منهم ما أسوأ عملهم). وقيل: هم (كعب بن) الأشرف وأصحابه وغيرهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ جميع ما أنزل إليك، وأيّ شيء أنزل إليك غير مراقب في تبليغه أحدًا ولا خائف أن ينالك مكروه ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ («رسالته»: مدني وشامي وأبو بكر). أي فلم تبلّغ إذًا ما كُلّفت من أداء الرسالة ولم تؤدّ منها شيئًا قطّ، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض، فإذا لم تؤدّ بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعًا، كما أن مَن لم يؤمن ببعضها كان كمَن لم يؤمن بكلّها لكونها في حكم شيء واحد لدخولها تحت خطاب واحد، والشيء الواحد لا يكون مبلغًا غير مبلّغ مؤمنًا به غير مؤمن. قالت (الملحدة) لعنهم الله تعالى: هذا كلام لا يفيد

قوله: (أمَم) ـ مُحرّكة ـ أي متوسّطة. **قوله:** (عبد الله بن سلام) بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري ثم الخزرجي الصحابي، كُنيته أبو يوسف. رُوِي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثًا، اتّفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر. توفي سنة ثلاث وأربعين بالمدينة، ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله تعالى عنه. **قوله:** (وكثير منهم ما أسوأ عملهم) أي تقول في حقّهم ذلك، ومعنى التعجّب مُستفاد من المقام، وما نَكِرة تمييزًا وموصولة فاعل ساء، والمخصوص بالذمّ محذوف، وكثير مبتدأ. **قوله:** (كعب بن) الأشرف علم يهودي معروف.

قوله: (رسالاته) بالألف وكسر التاء على الجمع (مدني) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة، (وشامي) أي ابن عامر الشامي، (وأبو بكر) شعبة عن عاصم، والباقون بغير ألف ونصب التاء على التوحيد. **قوله:** (المُلحدة) في ردّ المحتار في باب المرتد: الملحد وهو مَنْ مالَ عن الشرع القويم إلى جهةٍ من جهات الكفر من ألحد في الدِّين حادَ وعدل لا يشترط فيه الاعتراف

وهو كقولك لغلامك: «كل هذا الطعام فإن لم تأكله فإنك ما أكلته»، قلنا: هذا أمر بتبليغ الرسالة في المستقبل أي بلّغ ما أنزل إليك من ربك في المستقبل فإن لم تفعل أي إن لم تبلّغ الرسالة في المستقبل فكأنك لم تبلّغ الرسالة أصلًا، أو بلّغ ما أُنزل إليك من ربك الآن ولا تنتظر به كثرة (**الشوكة**) و(**العدّة**)، فإن لم تبلّغ كنت كمَن لم يبلّغ أصلًا، أو بلّغ ذلك غير خائف أحدًا فإن لم تبلّغ على هذا الوصف فكأنك لم تبلّغ الرسالة أصلًا. ثم قال مشجّعًا له في التبليغ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ يحفظك منهم قتلًا فلم يقدر عليه وإن (**شجّ في وجهه يوم أُحد وكسرت رباعيته**) أو نزلت بعدما أصابه ما أصابه. والناس الكفار بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ لا يمكنهم مما يريدون إنزاله بك من الهلاك.

بنبوّة نبيّنا ﷺ، ولا بوجود الصانع تعالى، وبهذا فارق الدّهري أيضًا، ولا إضمار الكفر، وبه فارق المنافق ولا سبق الإسلام وبه فارق المرتدّ، فالمُلحد أوسع فرق الكفر حدًّا، أي هو أعمّ من الكلّ، انتهى ملخّصًا نقلًا عن رسالة العلامة ابن كمال باشا. **قوله: (الشوكة)** في المصباح: الشوكة شدَّة البأس والقوّة في السلاح. **قوله: (العدة)** في المصباح: العدة بالضمّ الاستعداد والتأهّب، والعدة ما أعددته من مالٍ أو سلاح أو غير ذلك، والجمع عُدد مثل غرفة وغُرف. اهـ.

قوله: (شُجّ في وجهه) بضمّ شين وتشديد جيم أي جرح. عن الزهري: أنه ضُرِب وجهِ رسول الله عليه أشرف التحية يوم أُحد بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرّها كلّها، ذكره السيوطي رحمه الله في حاشية البخاري، ولعلّ وجه حصول المشاركة مع الشجّ بالكسر لتحقيق الثواب والأجر ولإظهار مقتضى الأوصاف البشرية من العجز والضعف والتأثير المناسبة للعبودية وموجب نعت الكبرياء والعظمة والاستغناء وللقّوة والقدرة الملائمة للربوبيّة.

قوله: (يوم أُحد) في المصباح: أُحُد ـ بضمّتين ـ جبل بقرب مدينة النبيّ ﷺ من جهة الشام، وكان به الوقعة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكر فينصرف، وقيل؛ يجوز التأنيث على توهّم بقعة وليس بالقوي. اهـ. **قوله: (وكُسِرت رباعيَته)** بفتح الراء وتخفيف التحتية على وزن الثمانية السنّ الذي بين الثنية والناب. وكانت الرباعية المكسورة هي السفلى من الجانب الأيمن.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ على دين يعتدّ به حتى يسمى شيئًا لبُطلانه ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني القرآن ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ إضافة زيادة الكفر والطغيان إلى القرآن بطريق التسبيب ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فلا تتأسف عليهم فإن ضرر ذلك يعود إليهم لا إليك. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بألسنتهم وهم المنافقون ودلّ عليه قوله: و﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [آل عمران: الآية ٤١]، ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ قال **(سيبويه)**

قوله: (سيبويه) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قُنْبر كان أعلم المتقدّمين والمتأخّرين بالنّحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه. توفي بقرية من قرى شيراز يقال لها البيضا في سنة ثمانين ومائة، وقيل: سنة سبع وسبعين وعمره نيّف وأربعون سنة، وقال ابن قانع: بل توفي بالبصرة سنة إحدى وستّين ومائة، وقيل: ثمان وثمانين. وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي: توفي سنة أربع وتسعين ومائة وعمره اثنتان وثلاثون سنة، وأنه توفي بمدينة ساوة. وذكر الخطيب في تاريخ بغداد عن ابن دريد أنه قال: مات سيبويه بشيراز وقبره بها، والله أعلم. وسيبويه ـ بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الباء الموحدة والواو وسكون الياء الثانية وبعدها هاء ساكنة ولا يقال بالتاء البتّة ـ وهو لقب فارسيّ معناه بالعربية رائحة التفاح، هكذا يَضْبط أهل العربية هذا الاسم، ونظائره مثل نفطويه وعمرويه وغيرهما، والعجم يقولون: سيبويه ـ بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفتح الياء المثناة من تحتها ـ لأنهم يكرهون أن يقع في آخر الكلمة ويه؛ لأنها للندبة. وقال إبراهيم الحربي: سمّي سيبويه لأن وجنتيه كأنهما تفاحتان، وكان في غاية الجمال رحمه الله تعالى.

وجميع البصريين: ارتفع «الصابئون» بالابتداء وخبره محذوف والنِّيَّة به التأخير عمّا في حيِّز «إن» من اسمها وخبرها كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ والصابئون كذلك أي مَن آمن بالله واليوم الآخر فلا خوف عليهم فقدِّم وحذف الخبر **(كقوله:**

فَمَن يكُ أمسى بالمدينة رَحْله فإني وقيار بها لغريب)

أي فإني لغريب وقيار كذلك، ودلَّ اللام على أنه خبر «إن» ولا يرتفع بالعطف على محل «إن» واسمها لأن ذا لا يصحّ قبل الفراغ من الخبر. لا تقول: «إن زيدًا وعمرو منطلقان» وإنما يجوز «إن زيدًا منطلق وعمرو»، والصابئون مع

قوله: (كقوله) أي ضابىء ـ بالضاد المعجمة وبعد الألف باء موحدة ثم همزة ـ هو ابن الحارث بن أرتاد بن شهاب بن شراحيل بن عبيد بن خازل بن قيس بن حنظلة بن مالك بن زيد مَناة بن تميم التميمي البُرْجُمي ـ بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم الجيم ـ نسبةٌ إلى البراجم، وهم خمس بطون من أولاد حنظلة بن مالك، وهم: عمرو، والظليم، وقيس، وكلفة، وغالب؛ لقّبوا به لأن رجلًا منهم اسمه حارثة بن عامر قال لهم: أيتها القبائل التي قد ذهبت عددها تعالوا فلنجتمع مثل براجم يدي هذه، ففعلوا، فسُمُّوا البراجم. وضابىء هذا له إدراك للنبيّ ﷺ، كما في الإصابة في تمييز الصحابة.

(فمن يك أمسى بالمدينة رَحْله فإني وَقيار بها لغريب)

وهو من قصيدة من الطويل قالها محبوس في المدينة المنوّرة في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه. وقوله: **(يكُ)** يُروى بإسقاط النون على الجزم وبإبقائها، وحينئذ يُقرأ بالنقل ليصح الوزن، (وأمسى) بمعنى صار، وأصله دخل في المساء بخلاف الصباح، وبالمدينة رَحْله: كناية عن الاستيطان بها، والرَّحل: المسكن وما يستصحب من الأثاث. **(وقيّار)** ـ بفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف ـ اسم غلام الشاعر. وقال الخليل: اسم فرس له غبراء. وفي الصحاح: اسم جَمَله، وهو قول أبي زيد، وقيل: المراد بالوصف بالسواد، أي أسود كالقار، ومعنى البيت التحسّر على الغربة. وكان السبب في حبس عثمان لضابىء

خبره المحذوف جملة معطوفة على جملة قوله: «إن الذين آمنوا» إلى آخره، ولا محل لها كما لا محل للتي عطفت عليها. وفائدة التقديم التنبيه على أن الصابئين وهم (أبين) هؤلاء المعدودين ضلالًا وأشدهم غيًّا يُتاب عليهم إن صحّ منهم الإيمان فما الظن بغيرهم! ومحل «مَن آمن» الرفع على الابتداء وخبره «فلا خوف عليهم» والفاء لتضمّن المبتدأ معنى الشرط. ثم الجملة كما هي خبر «إن» والراجع إلى اسم «إن» محذوف تقديره: مَن آمَن منهم.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ بالتوحيد ﴿وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًاۖ﴾ ليقفوهم على ما يأتون وما يذرون في دينهم ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ﴾ جملة شرطية وقعت صفة لـ «رسلًا» والراجع محذوف أي رسول منهم ﴿بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ بما يخالف هواهم ويضادّ شهواتهم من مشاقّ التكليف والعمل بالشرائع، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ﴿فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ كأنه يقول: كلما جاءهم رسول منهم (ناصبوه). وقوله: «فريقًا كذبوا» جواب مستأنف لقائل كأنه يقول: كيف فعلوا برسلهم! وقال: «يقتلون» بلفظ المضارع على حكاية الحال الماضية استفظاعًا للقتل، وتنبيهًا على أن القتل من شأنهم، وانتصب «فريقًا» و«فريقًا» على

أنه كان استعار من بعض بني حنظلة كلبًا يصيد به فطالبوه به، فامتنع من إعطائه فأخذوه منه قهرًا، فغضب ورمى أُمّهم بالكلب، وهجاهم فاستَعْدوا عليه أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه فحبسه، وقال: والله لو أن رسول الله ﷺ كان حيًّا لنزلت فيك آية، وما رأيت أحدًا رمى قومًا بكلب قبلك. وحدّث أبو بكر بن عياش قال: كان عثمان رضي الله تعالى عنه يحبس في الهجاء، فهجا ضابىء قومًا فحبسه عثمان رضي الله تعالى عنه، ثم استعرضه فأخذ سكينًا فجعلها في أسفل نعله، فأُعلم عثمان بذلك فضربه وردّه إلى الحبس إلى أن مات فيه. وقال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب: وكان وطىء غلامًا فقتله، فحُبِس بسببه. اهـ. **قوله:** (أبين) أي أظهر.

قوله: (ناصبوه) أي عادوه وحاربوه.

أنه مفعول «كذبوا» و«يقتلون». وقيل: التكذيب مشترك بين اليهود والنصارى، والقتل مختص باليهود فهم قتلوا زكريا ويحيىٰ.

﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ٧١﴾

(﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ﴾) «ألا تكون»: (**حمزة وعلي وأبو عمرو على «أن» مخفَّفة من الثقيلة أصله أنه لا تكون فخففت «أن» وحذف ضمير الشأن، ونزل حسبانهم لقوته في صدورهم منزلة العلم**) فلذا دخل فعل الحسبان على «أن» التي هي للتحقيق ﴿فِتۡنَةٞ﴾ بلاء وعذاب أي وحسب بنو إسرائيل أنهم لا يصيبهم من الله عذاب بقتل الأنبياء وتكذيب الرُّسُل. (**وسدّ ما يشتمل عليه صلة «أن» وأن من المسند والمسند إليه مسدّ مفعولي «حسب»**) ﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ فلم يعملوا بما رأوا ولا بما سمعوا، أو فعموا عن الرشد وصموا عن الوعظ ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ رزقهم التوبة ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ﴾ هو بدل من الضمير أي الواو وهو بدل البعض من الكل، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي أولئك كثير منهم ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ فيجازيهم بحسب أعمالهم.

قوله: (﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ﴾) برفع النون (**حمزة وعلي**) الكسائيّ (**وأبو عمرو على أنّ أن مخففة من الثقيلة أصله أنه لا تكون، فخفّفت أن، وحذف ضمير الشأن ونزل حسبانهم لقوّته في صدورهم منزلة العلم**)... الخ. لأن أنْ المخفّفة لا تقع إلا بعد تيقّن. والباقون بالنصب على أنّ أن الناصبة لمضارع دخلت على فعل منفيّ بلا، ولا لا تمنع أن يعمل ما قبلها فيما بعدها من ناصب وجازم وجار وحسب إحالة على بابها من الظنّ؛ لأن الناصبة لا تقع بعد علم، والمخففة لا تقع بعد غيره.

قوله: (**وسدّ ما يشتمل عليه صلة أن وأنّ من المسند والمسند إليه مسدّ مفعولي حسب**)، يعني: أنّ أنِ الناصبة أو أنِ المخففة بما في حيّزها جملة قامت مقام مفعولَيْ حسبوا، أي حسبوا الفتنة غير نازلة بهم عند جمهور البصريّين. وقال أبو الحسن: قائمة مقام المفعول الأوّل والمفعول الثاني محذوف، والتقدير: حسبوا عدم الفتنة كائنًا أو حاصلًا.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ اعْبُدُوا۟ اللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ اعْبُدُوا۟ اللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ﴾ لم يفرّق عيسى عليه السلام بينه وبينهم في أنه عبد مربوب ليكون حجة على النصارى ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ في عبادته غير الله ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ التي هي دار الموحدين أي حرمه دخولها ومنعه مِنه ﴿وَمَأْوَىٰهُ النَّارُ ۖ﴾ أي مرجعه ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ أي الكافرين ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ وهو من كلام الله تعالى أو من كلام عيسى عليه السلام.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ أي ثالث ثلاثة آلهة، والإشكال أنه تعالى قال في الآية الأولى: «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم» وقال في الثانية: «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة» والجواب أن بعض النصارى كانوا يقولون: كان المسيح بعينه هو الله لأن الله ربما يتجلّى في بعض الأزمان في شخص فتجلّى في ذلك الوقت في شخص عيسى، ولهذا كان يظهر من شخص عيسى أفعال لا يقدر عليها إلا الله، وبعضهم ذهبوا إلى آلهة ثلاثة: الله ومريم والمسيح وأنه ولد الله من مريم. و«من» في قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ﴾ للاستغراق **(أي وما إلـه قطّ)** في الوجود إلا إلـه موصوف بالوحدانية لا ثاني له وهو الله وحده لا شريك له. وفي قوله: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ﴾ **(للبيان)** كالتي في ﴿فَاجْتَنِبُوا۟ الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: الآية ٣٠] ولم يقل: «ليمسنّهم» لأن في إقامة الظاهر مقام المضمر

قوله: (وما إلـه قطّ) وقد جرت عادته باستعمال قطّ لتأكيد عموم الإفراد، وإنْ كان وضعه لاستغراق زمان الماضي وعمومه. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (للبيان)** لأنهم كلّهم كفرة اللّهمّ إلّا أن يراد بكفروا بقوا على الكفر، فيكون للتبعيض، كما

تكريرًا للشهادة عليهم بالكفر، أو للتبعيض أي ليمسنَّ الذين بقوا على الكفر منهم لأن كثيرًا منهم تابوا عن النصرانية ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ **(نوع تشديد الألم)** من العذاب.

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧٤﴾

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ ألا يتوبون **(بعد هذه الشهادة)** المكررة عليهم بالكفر وهذا الوعيد الشديد مما هم عليه وفيه تعجيب من إصرارهم ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهؤلاء إن تابوا ولغيرهم.

﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٧٥﴾

﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ فيه نفي الألُوهية عنه ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ صفة لرسول أي ما هو إلا رسول من جنس الرُّسُل الذين خلوا من قبله، وإبراؤه الأكمه والأبرص وإحياؤه الموتى لم يكن منه لأنه ليس إلـٰهًا بل الله أبرأ الأكمَه والأبرص وأحيا الموتى على يده كما أحيا العصا وجعلها حيَّة تسعى على يد موسى، وخلقه من غير ذَكَر كخلق آدم من غير ذَكَر وأنثى ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ **(أي وما أمه أيضًا إلا كبعض النساء)** المصدِّقات للأنبياء المؤمنات بهم. ووقع اسم الصِّدِّيقة عليها لقوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ [التحريم: الآية ١٢]. ثم أبعدهما عمّا نسب إليهما بقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ لأن مَن احتاج إلى الاغتذاء بالطعام وما يتبعه من الهضم والنقض لم يكن إلا جسمًا مركبًا من لحم وعظم و**(عروق وأعصاب)** وغير ذلك ما يدلّ على أنه مصنوع مؤلف كغيره من الأجسام

ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قوله: (نوع تشديد الألم)** النوعية مستفادة من التنكير والشدّة من وصف العذاب الذي لا يكون إلّا أليمًا بالألم ليكون الوصف مفيدًا غير فائدة التأكيد. اهـ تفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (بعد هذه الشهادة) بدلالة الفاء، ولا حاجة إلى تقدير المحذوف، أي أيصرون فلا يتوبون لاستقامة العطف والتعقيب وتخلّل الهمزة بينهما لقصد التعجيب. اهـ تفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (أي وما أمّه أيضًا إلا كبعض النساء) الحصر مستفاد من المقام والعطف. **قوله: (عروق وأعصاب)** في لسان العرب: العِرْق من الحيوان الأجوف

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَـٰتِ﴾ أي الأعلام من الأدلة الظاهرة على بُطلان قولهم ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ كيف يصرفون عن استماع الحق وتأمّله بعد هذا البيان، وهذا تعجيب من الله تعالى في ذهابهم عن الفرق بين الرب والمربوب.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ﴾ هو عيسى عليه السلام أي شيئًا لا يستطيع أن يضرّكم بمثل ما يضرّكم به الله من البلاء والمصائب في الأنفس والأموال، ولا أن ينفعكم بمثل ما ينفعكم به من صحة الأبدان والسعة و(**الخصب**)، لأن كل ما يستطيعه البشر من المضارّ والمنافع فبتخليقه تعالى كأنه لا يملك منه شيئًا، وهذا دليل قاطع على أن أمره مُنافٍ للربوبية حيث جعله لا يستطيع ضرًّا ولا نفعًا، وصفة الرّبّ أن يكون قادرًا على كل شيء لا يخرج مقدور عن قدرته ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ متعلق بـ «أتعبدون» أي أتُشرِكون بالله ولا تخشونه وهو الذي يسمع ما تقولونه ويعلم ما تعتقدونه.

﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ الغلو مجاوزة الحدّ، فغلوّ النصارى رفعه فوق قدره باستحقاق الألوهية، وغلوّ اليهود وضعه عن استحقاق النبوة ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ صفة لمصدر محذوف أي غلوًّا غير الحق يعني غلوًّا باطلًا ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي أسلافكم وأئمتكم الذين كانوا على الضلال قبل مبعث النبي ﷺ ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ (**ممن شايعهم**) ﴿وَضَلُّوا۟﴾ لما بعث رسول الله ﷺ ﴿عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ حين كذبوه وحسدوه وبَغوا عليه.

الذي يكون فيه الدم، والعَصَب غير الأجوف. اهـ. وأيضًا فيه: العَصَب عصب الإنسان والدابّة والأعصاب أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدّها. اهـ.

قوله: (**الخِصْب**) بالكسر ضدّ الجَدْب.

قوله: (**ممن شايعهم**) أي تابَعهم كما في نسخة المشايعة المتابعة. اهـ شهاب رحمه الله.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ﴾ قيل: إن أهل (أيلة) لما اعتدَوا في السبت قال داود: اللّهمَّ العنهم واجعلهم آية فمُسِخوا قردة. ولما كفر أصحاب عيسى بعد المائدة قال عيسى: اللّهمَّ عذِّب مَن كفر بعدما أكل من المائدة عذابًا لم تعذبه أحدًا من العالمين والعنهم كما لعنت أصحاب السبت فأصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ ذلك اللعن بعصيانهم (واعتدائهم) ثم فسَّر المعصية والاعتداء بقوله:

﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾

﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ (لا ينهى بعضهم بعضًا) ﴿عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ﴾ عن قبيح فعلوه. ومعنى وصف المنكر بـ «فعلوه» ولا يكون النهي بعد الفعل أنهم لا يتناهون (عن معاودة منكر) فعلوه (أو عن مثل منكر فعلوه أو عن منكر أرادوا فِعله، أو المراد لا ينتهون عن منكر فعلوه) بل يصرّون عليه. يقال: تناهى عن الأمر

قوله: (أيلة) ـ بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية ـ موضع قريب من بيت المقدس. **قوله:** (واعتدائهم) أي تجاوزهم.

قوله: (لا ينهى بعضهم بعضًا) على أن يكون التناهي تفاعلًا من النهي. **قوله:** (عن معاودة منكر) بتقدير مضاف قبل منكر. **قوله:** (أو عن مثل منكر فعلوه) قدّر المضاف أيضًا، وهو المثل، لكن إن أُريد بالمثل الاتّحاد في النوع، وهو معنى المثل في الاصطلاح، فمآله تقدير المعاودة، وإن أُريد الاتحاد في الجنس، فيكون توجيهًا آخر، وإن كان لفظ المثل غير شائع في ذلك. اهـ قنوي. **قوله:** (أو عن منكر أرادوا فعله) توجيه ثالث بتأويل فعلوا بالإرادة بذكر المسبّب وإرادة السبب؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: الآية ٩٨]. **قوله:** (أو المراد لا ينتهون[1] عن منكر فعلوه) على أن يكون بمعنى الانتهاء، يقال: انتهى عن الأمر وتناهى عن الأمر إذا امتنع عنه وكفّ.

---

(١) أي التفاعل ليس للمشاركة، بل بمعنى الانفعال والمطاوعة. ١٢ منه عمّ فيضهم.

وانتهى عنه إذا امتنع منه وتركه. **(ثم عجب من سوء فِعلهم)** مؤكدًا لذلك بالقسم بقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ وفيه دليل على أن ترك النهي عن المنكر من العظائم فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عنه.

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾ هم مُنافِقو أهل الكتاب كانوا يُوالون المشركين و**(يصافونهم)** ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ **(لبئس شيئًا)** قدّموه لأنفسهم سخط الله عليهم أي موجِب سخط الله ﴿وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ أي في جهنم ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إيمانًا خالصًا بلا نِفاق ﴿وَٱلنَّبِىِّ﴾ أي محمد ﷺ ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ يعني القرآن ﴿مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ ما اتخذوا المشركين أولياء يعني أن مُوالاة المشركين تدل على نفاقهم ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ مستمرون في كفرهم ونفاقهم، أو معناه ولو كان هؤلاء اليهودُ يؤمنون بالله وبموسى وما أنزل إليه ـ يعني التوراة ـ ما اتخذوا المشركين أولياء كما لم يوالِهم المسلمون ولكن كثيرًا منهم فاسقون خارجون عن دينهم فلا دين لهم أصلًا.

قوله: (ثم عجب من سوء فعلهم)... الخ. التعجيب إمّا مستفاد من المقام أو مفهوم من أفعال المدح والذمّ، إمّا بإشارته أو بدلالته. اهـ قنوي رحمه الله. يعني أن اللام هنا جواب قسم مقدّر وجعل التأكيد للتعجّب وهو ظاهر؛ لأنه يقتضي أنه تعجيب عظيم ولا بأس به، وقيل: الأَوْلى أن يجعل التأكيد للفعل المتعجب منه. اهـ شهاب رحمه الله.

قوله: (يُصافونهم) في مختار الصحاح: صافاه وتصافيا: تخالصا. اهـ. **قوله: (لبئس شيئًا)** على أن ما نكرة مميّزة لفاعل بِئس، وقدّمت لهم صفتها، وأن سخط الله هو المخصوص بالذمّ بتقدير المضاف، أي موجب سخط الله؛ لأن نفس السخط المضاف إلى الباري عزّ وجلّ لا يقال له أنه المخصوص بالذمّ، إنما المخصوص بالذمّ هو الأسباب المُوجِبة له.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ﴾ هو مفعول ثانٍ لـ «تجدن». و«عداوة» تمييز ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ عطف عليهم ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ اللام تتعلق بـ «عداوة» و«مودة». وصف اليهود بشدة **(الشكيمة)** والنصارى بلين **(العريكة)**، وجعل اليهود قرناء المشركين في شدة العداوة للمؤمنين، ونبّه على تقدّم قدمهم فيها بتقديمهم على المشركين ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ **(أي علماء وعبادًا)** ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ علّل سهولة مأخذ النصارى وقُرب مودّتهم للمؤمنين بأن منهم قسّيسين ورهبانًا وأن فيهم تواضعًا **(واستكانة)**، واليهود على خلاف ذلك، وفيه دليل على أن العلم أنفع شيء وأهداه إلى الخير وإن كان علم القسيسين، وكذا علم الآخرة وإن كان في راهب، والبراءة من الكبر وإن كانت في نصراني.

﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾

﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ وصفهم برقّة القلوب وأنهم يبكون عند استماع القرآن كما رُوِيَ عن **(النجاشي)** أنه قال **(لجعفر بن أبي طالب)** حين اجتمع في مجلسه المهاجرون إلى

قوله: (الشكيمة) أي الطبيعة، في مختار الصحاح: الشكيمة في اللّجام الحديدة المعترضة في فم الفرس التي فيها الفاس، والجمع شكائم، وفلان شديد الشكيمة إذا كان شديد النفس آنفًا أبيًا. اهـ. **قوله: (العَريكة)** أي الطبيعة. **قوله: (أي علماء)** بيان قسّيسين **(وعبّادًا)** بيان رهبانًا. **قوله: (استكانةً)** أي خضوعًا وذلًّا.

قوله: (النّجاشي) ملك الحبشة مخفّف عند الأكثر، واسمه أصْحَمة. اهـ مصباح. **قوله: (لجعفر بن أبي طالب)** الهاشمي ذي الجناحين الصحابي الجليل ابن عمّ رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة رضي الله تعالى

الحبشة والمشركون (وهم يغرونه) عليهم: هل في كتابكم ذكر مريم؟ قال جعفر: فيه سورة تُنسَب إلى مريم. فقرأها إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾ [الآية ٣٤]، وقرأ سورة طٰه إلى قوله: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ٩﴾ [الآية ٩] فبكى النجاشي وكذلك فعل قومه الذين (وفدوا على رسول الله ﷺ) وهم سبعون رجلًا حين قرأ عليهم سورة «يٰس» فبكوا. «تَفيض من الدمع» تمتلىء من الدمع حتى تفيض لأن الفيض أن يمتلىء الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه، (فوضع الفيض الذي هو من الامتلاء موضع الامتلاء)، أو قصدت المبالغة في وصفهم بالبكاء، فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها أي تسيل من أجل البكاء. «ومن» في «مما عرفوا» لابتداء الغاية على أن فيض الدمع ابتدأ ونشأ من معرفة الحق وكان من أجله، «من» في «من الحق» لتبيين الموصول الذي هو ما عرفوا، أو للتبعيض على أنهم عرفوا بعض الحق فأبكاهم فكيف إذا (عرفوا كله) وقرؤوا القرآن وأحاطوا بالسُّنَّة ﴿يَقُولُونَ﴾ حال من ضمير الفاعل في «عرفوا» ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ بمحمد ﷺ والمراد إنشاء الإيمان والدخول فيه ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ مع أمة محمد عليه السلام الذين

عنه. **قوله:** (وهم) أي المشركون **قوله:** (يُغرونه) أي النجاشي، وفي نسخة يُغَيّرونه. **قوله:** (وفدوا على رسول الله ﷺ) في مختار الصحاح: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولًا، وبابه وعد. اهـ. **قوله:** (فوضع الفيض الذي هو من الامتلاء موضع الامتلاء) جواب عمّا يقال: كيف أسند الفيض والانصباب إلى العين، والحال أنّ الفائض إنما هو دموع الأعين لا أنفسها؟ وأجاب عنه بوجهين: الأول أنّ المراد امتلاء أعينهم، إلا أنه وضع الفيضان والسيلان موضع الامتلاء على طريق وضع المسبّب موضع السبب للمبالغة في السببية حتى كان الامتلاء عين الفيضان، فلذلك عبّر عنه به. والثاني: أن إسناد الفيض إلى الأعين إسناد مجازي، كما في جرى النهر وسال الميزاب للمبالغة في وصفهم بالبكاء، أي تراهم يبكون حتى يظنّ أن أعينهم تفيض أي تسيل بأنفسها. **قوله:** (عرفوا كلّه) هكذا في تفسير البيضاوي، وفي تفسير الكشاف: عرفوه كله. اهـ. قال العلّامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب: الأفصح عرفوه كلّه؛ لأن كل المضافة للضمير لا تقع في فصيح الكلام إلا تأكيدًا أو مبتدأ، ولا يعمل فيها ما قبلها. اهـ. وقال العلّامة القنوي رحمه الله: جعل الكُلّ مضافًا إلى الضمير معمول العامل اللفظي بالأصالة؛ لأنه قد يقع في كلامهم

هم شهداء على سائر الأمم يوم القيامة (لتكونوا شهداء على الناس)، وقالوا ذلك لأنهم وجدوا ذكرهم في الإنجيل كذلك.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ إنكارًا واستبعاد لانتفاء الإيمان مع قيام موجبه وهو الطمع في إنعام الله عليهم بصحبة الصالحين. وقيل: لما رجعوا إلى قومهم لاموهم فأجابوهم بذلك. «وما لنا» مبتدأ وخبر و«لا نؤمن» حال أي غير مؤمنين كقولك «ما لك قائمًا» ﴿وَمَا جَآءَنَا﴾ وبما جاءنا ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ يعني محمدا ﷺ والقرآن ﴿وَنَطْمَعُ﴾ حال من ضمير الفاعل في «نؤمن» والتقدير: ونحن نطمع ﴿أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا﴾ الجنة ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الأنبياء والمؤمنين.

﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟﴾ أي بقولهم ربنا آمنا وتصديقهم لذلك ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وفيه دليل على أن الإقرار داخل في الإيمان كما هو مذهب الفقهاء. وتعلقت (الكرامية) في أن الإيمان مجرد القول بقوله: «بما قالوا» لكن الثناء (بفيض الدمع في السباق وبالإحسان في السياق) يدفع ذلك، وأنى يكون مجرد القول إيمانًا وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: الآية ٨]. نفى الإيمان عنهم مع

ولو قليلاً. ولك أن تعتبر المفعول محذوفًا وكلّه تأكيدًا له، وهذا وإن كان تكلّفًا من الحمل عليه أوْلى من الحمل على الخطأ. اهـ. **قوله:** (لتكونوا شهداء على الناس) في معرض الاستشهاد والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣].

قوله: (الكرامية) في المصباح: كرام ـ بفتح الكاف مثقل ـ والد أبي عبد الله محمد بن كرام المشبّه الذي أطلق اسم الجوهر على الله تعالى، وأنه استقرّ على العرش، ونُسِب إليه من أخذ بقوله، فقيل: كرامية، نقل التشديد عن صاحب نفي الارتياب ونصّ عليه الصغاني. اهـ. **قوله:** (بفيض الدمع في السباق وبالإحسان في السياق) الفرق بين السباق والسياق أن السباق بالباء الموحدة يستعمل فيما قبل

قولهم: «آمنا بالله» لعدم التصديق بالقلب. وقال أهل المعرفة: الموجود منهم ثلاثة أشياء: البكاء على **(الجفاء)**، والدعاء على العطاء، والرِّضا بالقضاء، فمَن ادّعى المعرفة ولم يكن فيه هذه الثلاثة فليس بصادق في دعواه.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٦)﴾

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ هذا أثر الرد في حق الأعداء، والأول أثر القبول للأولياء، ونزل في جماعة من الصحابة ﷺ حلفوا أن يترهّبوا ويلبسوا **(المسوح)** ويقوموا الليل ويصوموا النهار **(ويسيحوا)** في الأرض **(ويجبّوا)** مذاكيرهم ولا يأكلوا اللحم **(والودك)** ولا يقربوا النساء والطِّيب.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ما طاب ولذ من الحلال. ومعنى «لا تحرّموا» لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حرّمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها **(تزهّدًا منكم وتقشفًا)**. رُوِيَ أن رسول الله ﷺ كان يأكل **(الدجاج والفالوذ)** وكان يعجبه الحلواء والعسل وقال:

الكلام، كما أن اللحاق يستعمل فيما بعده. والسياق بالياء المثناة فيما قبله وبعده معًا.اهـ فروق حقّي رحمه الله. **قوله: (الجفاء)** ممدود ضدّ البرّ..

قوله: (المسوح) جمع مسح مثل حمل وحمول، وهو البلاس، أي الغليظ من الملابس. **قوله: (ويسيحوا)** السِّياحة في الأرض عدم الوطن والقَرار. **قوله: (ويجبوا)** من باب قَتَل مذاكيرهم، الجبّ القطع، والمذاكير جمع ذكر بمعنى العضو على خلاف القياس، كأنهم قصدوا الفرق بين الذكر بمعنى العضو، وبين ما هو خلاف الأُنثى، فجمعوا الأوّل على المذاكير والثاني على الذكور. **قوله: (والودك)** - بفتح الواو والدال المهملة والكاف - الشحم.

قوله: (تزهدًا منكم وتقشّفًا) التزهّد هو التكلّف والمبالغة في الإعراض عن متاع الدنيا وطيّباتها، والتقشّف قلّة التعهد في المطعم والملبس. **قوله: (الدجاج)** في مختار الصحاح: الدجاج معروف، وفتح الدال أفصح من كسرها، الواحدة دجاجة، ذكرًا كان أو أنثى، والهاء للإفراد كحمامة وبطة. **قوله: (والفالوذ)** في

«إن (**المؤمن حلو ويحب الحلاوة**)». وعن الحسن أنه دُعِي إلى طعام ومعه (**فرقد السبخي**) وأصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الألوان من الدجاج المسمّن والفالوذ وغير ذلك، فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن: أهو صائم؟ قالوا: لا ولكنه يكره هذه الألوان، فأقبل الحسن عليه وقال: يا فريقد أترى لُعاب النحل بلُباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم؟ وعنهن أنه قيل له: فلان لا يأكل الفالوذ ويقول لا أؤدي شكره. فقال: أفيشرب الماء البارد؟ قالوا: نعم. قال: إنه جاهل أن نعمة الله عليه في الماء البارد أكبر من نعمته عليه في الفالوذ. ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ ولا تجاوزوا الحدّ الذي حدَّ عليكم في تحليل أو تحريم، أو ولا تتعدّوا حدود ما أحلَّ لكم إلى ما حرَّم عليكم أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ حدوده.

مختار الصحاح: الفالوذ معرّب، قال يعقوب: ولا تقل الفالوذج.اهـ. **قوله: (المؤمن حُلْوٌ ويحب الحلاوة)** رواه الدّيلمي عن عليّ رفعه، وحديث: «**قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة**» ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، لكن ثبت أنه عليه السلام كان يحب الحلوى والعسل، ذكره ابن الدَّيْبَع، وفيه أن هذا تصحيح معناه. والكلام في ثبوت مبناه، فقد قال السيوطي: رواه البيهقي في الشُّعب والديلمي عن أبي أُمامة، فكلام ابن الجوزي موضوع مدفوع.اهـ الموضوعات الكبرى للعلامة علي القاري رحمة الله عليه.

قوله: (الحسن البصري) هو الإمام المشهور المُجْمع على جلالته في كل فنّ التابعي البصري ـ بفتح الباء وكسرها ـ الأنصاري، أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ مائة وثلاثين، ومناقبه كثيرة مشهورة. توفي سنة عشرة ومائة رضي الله تعالى عنه كما تقدم في هذه السورة.

قوله: (فرقد السبخي) هو فرقد بن يعقوب السبخي ـ بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة ـ أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.اهـ تقريب. وفي المغني: السَّبَخي ـ بسين وموحدة مفتوحتين وإعجام خاء ـ نسبة إلى سبخة موضع بالبصرة منه فرقد.اهـ. وفي لوائح الأنوار في طبقات الأخيار: ومنهم فرقد السبخي كوفي نزل البصرة.اهـ. وفي تاج العروس: السَّبخة موضع بالبصرة منه فرقد بن يعقوب العابد، توفي سنة ١٣١، انتهى.

﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

(﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ «**حلالًا**» حال «مما رزقكم الله» ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ **توكيد للتوصية بما أمر به وزاده تأكيدًا بقوله**: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾) لأن الإيمان به يُوجب التقوى فيما أمر به ونهى.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم، وهو أن يحلف على شيء يرى أنه كذلك وليس كما ظن، وكانوا حلفوا على تحريم الطيبات على ظن أنه قُربة فلما نزلت تلك الآية قالوا: فكيف أيماننا؟ فنزلت. وعند الشافعي ﷺ ما يجري على اللسان بلا قصد (﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾) أي بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها. (**وبالتخفيف: كوفي غير حفص**). والعقد: العزم على الوطء، وذا لا يتصور

قوله: (**حلالًا حال مما رزقكم الله**) ظاهر في أن الرزق قد يكون حرامًا. **قوله**: (**توكيد للتوصية بما أمر به**)، فإن قوله تعالى: (﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا﴾)، وإنْ كان المراد به هٰهنا الإباحة والتحليل، إلا أنه إنما أباح كلّ الحلال، فيفيد تحريم ضدّه، فأكّد التحريم المُستفاد منه لقوله تعالى: (﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾)، (**وزاده تأكيدًا بقوله**: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾)، فإنّ الإيمان به يُوجب التقوى بالانتهاء عمّا نهى عنه وعدم التجاوز عمّا حدّ له.

قوله: (﴿فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾) صلة يؤاخذكم، كما أن باللغو صلة له، أي لا يؤاخذكم في حقّ أيمانكم بسبب ما كان لغوًا منها بأن لا يتعلق بها حكم دنيويّ ولا أخرويّ أو صلة اللغو؛ لأنه مصدر أو حال منه اللغو، فلا يتعلق بشيء منهما، بل يتعلق بمحذوف أي كائنًا في أيمانكم. **قوله**: (**وبالتخفيف**) أي بتخفيف القاف بدون ألف بين العين والقاف، (**كوفي غير حفص**) أي حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم، وقرأ ابن ذكوان عن ابن عامر: «عاقدتم» على وزن فاعلتم، وهو من فاعل

في الماضي (فلا كفَّارة في الغموس). وعند الشافعي ﷺ القصد بالقلب ويمين الغموس مقصودة فكانت معقودة فكانت الكفَّارة فيها مشروعة. والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلومًا عندهم، أو بنكث ما عقدتم فحذف المضاف ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ أي (فكفَّارة نكثه) أو فكفَّارة معقودِ الأيمان. والكفَّارة (الفعلة) التي من شأنها أن تكفِّر الخطيئة أي تسترها ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ هو أن يغديهم ويعشّيهم، ويجوز أن يعطيهم بطريق التمليك (وهو لكل أحد نصف صاع من بُرّ أو صاع من شعير) أو صاع من

بمعنى فعل؛ إذ لا مشاركة هنا. والباقون (﴿عَقَّدتُّمُ﴾) بتشديد القاف. فأمّا التخفيف، فهو الأصل. وأما التشديد، فيحتمل وجهين: أحدهما أنه للتكثير؛ كما في قوله: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ [يوسف: الآية ٢٣]، لأن المخاطَب به جماعة والفعل يتكثّر بكثرة الفاعل، كما يتكثّر بكثرة المتعلّق. والثاني: أنه بمعنى المخفّف، نحو: قدر وقدّر. **قوله:** (فلا كفارة في الغموس) ـ بفتح الغين ـ اسم فاعل، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم النار، وهي إن حلف على كاذب عمدًا، كوالله ما فعلت كذا، عالِمًا بفعله، أو كوالله ما له عليّ ألف، عالِمًا بخلافه، ووالله إنه بكر عالِمًا بأنه غيره، ويأثم بها إثمًا عظيمًا، فتلزمه التوبة؛ إذ لا كفارة في الغموس يرتفع بها الإثم، فتعيّنت التوبة للتخلّص منه. **قوله:** (فكفارة نكثه) إشارة إلى أن ضمير كفارته راجع إلى تعقيد الأيمان بناء على أن ما في قوله: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ مصدرية، والتقدير: ولكن يؤاخذكم بتعقيدكم الأيمان وتذكير الضمير يمنع من رجوعه إلى اليمين المدلول عليها بلفظ الأيمان؛ لأن اليمين مؤنّثة وإرجاعه إليها لكونها بمعنى الحلف تكلّف على تكلّف، فلا بدّ من اعتبار الحذف هٰهنا، كما اعتُبِر في قوله: (﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾)، فإن تقديره كما مرّ، ولكن يؤاخذكم به إذا حنثتم أو بنكث ما عقدتم فحذف وقت المؤاخذة على الأوّل والمضاف على الثاني؛ لأن كون المحذوف مرادًا معلوم عندهم، لأنهم أجمعوا على أنه لا يجب التكفير بنفس اليمين ما لم يحنث فيها، واختلفوا في جوازه قبل الحِنْث، فأجازه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالمال، وأصحابنا لم يجيزوا ذلك لا بالمال ولا بالصوم، نصّ عليه في التيسير. **قوله:** (الفعلة) إشارة إلى أن الكفّارة تأنيث الكفّار، وأنّث لتأنيث موصوفها، وهي الفعلة، فإن التقدير الفعلة الكفارة، أي الستارة لإثمه. **قوله:** (وهو لكل أحد نصف صاع من برَ أو صاع من شعير)... الخ.

تمر. وعند الشافعي ﷺ مدّ لكل مسكين ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ أي غداء وعشاء من بُرّ إذ الأوسع ثلاث مرات مع الإدام والأدنى مرة من تمر أو شعير ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ عطف على «إطعام» أو على محل «من أوسط»، ووجهه أن «من أوسط» بدل من «إطعام» والبدل هو المقصود في الكلام **(وهو ثوب يغطي العورة)**.

اعلم أنّ الصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان، والرطل نصف منّ، والمنّ بالدراهم مائتان وستّون درهمًا، وبالإستار أربعون، والإستار - بكسر الهمزة - بالدراهم ستّة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف؛ كذا في شرح درر البحار. فالمدّ والمنّ سواء، كلّ منهما ربع صاع رطلان بالعراقي، والرطل مائة وثلاثون درهمًا، وفي الزيلعي والفتح: اختلف في الصاع، فقال الطرفان ثمانية أرطال بالعراقي، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث، قيل: لا خلاف لأن قدره برطل المدينة؛ لأنه ثلاثون إستارًا، والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه؛ لأن محمّدًا لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كانَ لذَكَرهُ لأنه أعرف بمذهبه. اهـ. وتمامه في الفتح: ثم اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطًا، والدينار الذي هو المثقال عشرون قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة. **قوله: (وهو ثوب يغطي العورة)**... الخ. في الدرّ المختار: أو كسوتهم بما يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر ويستر عامّة البدن، فلم يُجز السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام. اهـ.. وفي رد المحتار: قوله: (بما يصلح للأوساط) وقيل: يعتبر في الثوب حال القابض إن كان يصلح له يجوز، وإلّا فلا. قال السرخسي: والأوّل أشبه بالصواب. بزازية. قوله: (وينتفع به فوق ثلاثة أشهر) لأنها أكثر نصف مدّة الثوب الجديد، كما في الخلاصة، فلا يشترط كونه جديدًا، والظاهر أن لو كان جديدًا رقيقًا لا يبقى هذه المدّة لا يُجزىء. قوله: (ويستر عامّة البدن) أي أكثره، كالملاءة أو الجبّة أو القميص أو القباء. قهستاني. وهذا بيان لأدناه عندهما، والمرويّ عن محمد: ما تجوز فيه الصلاة، وعليه فيجزئه دفع السراويل عنده للرجل لا للمرأة، قوله: فلم يجز السراويل هو الصحيح؛ لأن لابسه يسمّى عريانًا عرفًا، فلا بدّ على هذا أن يعطيه قميصًا أو جبّة أو رداء أو قباء أو إزارًا سابلًا بحيث يتوشّح به عندهما، وإلّا فهو كالسراويل، ولا تجزىء العمامة، إلا إن أمكن

و(**عن ابن عمر**) ﷺ: إزار وقميص ورداء ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مؤمنة أو كافرة لإطلاق النص، وشرط الشافعي رحمه الله الإيمان (**حملًا للمطلق على المقيد في كفَّارة القتل**.

أن يتّخذ منها ثوبٌ مجزيء. وأما القُلُنسوة، فلا تجزيء بحال، ولا بدّ للمرأة من خِمار مع الثوب؛ لأن صلاتها لا تصح بدونه، وهذا ـ أي التعليل المذكور ـ يُشابه المرويّ عن محمد في السراويل أنه لا يكفي للمرأة، وظاهر الجواب ما يثبت به اسم المكتسي وينتفي عنه اسم العريان، لا صحة الصلاة وعدمها، والمرأة إذا كانت لابسة قميصًا سابِلًا وخِمارًا غطّى رأسها وأُذنيها دون عنقها لا شكّ في ثبوت اسم أنها مكتسية لا عريانة، ومع هذا لا تصح صلاتها. اهـ ملخصًا من الفتح. وحاصله أنه لا بدّ مع الثوب من الخِمار، لكن لا يشترط أن يكون الخمار مما تصحّ به الصلاة، وقد اقتصر في البحر على صدر عبارة الفتح، فأوهم أنه لا يشترط الخِمار أصلًا، وليس كذلك فلينتبه له. وفي الشرنبلالية ولم أرَ حكم ما يغطّي رأس الرجل. اهـ.

قلت: إن كان توقفه في إجزائه، فلا شكّ في عدمه، وإن كان في اشتراطه مع الثوب فظاهر ما مرّ عدمه. وفي الكافي: الكسوة ثوب لكل مسكين إزار ورداء أو قميص أو قباء أو كساء. اهـ. وقدَّمنا أن المراد ما يستر أكثر البدن.

قوله: (عن ابن عمر) أي عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، وُلِد بعد المبعث بيسير واستُصغر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المُكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشدّ الناس اتّباعًا للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، وأول التي تليها.

قوله: (حملًا للمطلق على المقيد في كفارة القتل)؛ لأن الله قيّد الرقبة فيها بالإيمان، وأطلقها هٰهنا وفي كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، والمطلق يُحمل على المقيّد، كما أنّ الله تعالى قيّد الشهادة بالعدالة في موضع، فقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢]، وأطلق في موضع آخر حيث قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]؛ لأن العدالة شرطٌ في جميعها حملًا للمطلّق على المقيّد، كذلك هٰهنا. وعند الحنفية: يجوز إعتاق الرقبة الكافرة في جميع الكفارات إلّا في كفارة القتل، ويقولون: المطلق إنما يُحمل على المقيّد

ومعنى «أو» التخيير وإيجاب إحدى الكفّارات الثلاث) ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ إحداها ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ «متتابعة» لقراءة (أُبيّ بن كعب) وابن مسعود كذلك ﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (وحنثتم) فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بأن الكفّارة لا تَجب بنفس الحلف ولذا لم يجز التكفير قبل الحنث ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ فبرّوا فيها ولا تحنثوا إذا لم يكن الحنث خيرًا أو ولا تحلفوا أصلًا ﴿كَذَٰلِكَ﴾ مثل ذلك البيان ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ (أعلام شريعته) وأحكامه ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم (المخرج منه).

إذا اتّحدت الحادثة التي ورد فيها. **قوله: (ومعنى «أو» التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث)**، وهو المذهب المختار في الواجب المخيّر، فإن المختار أن الواجب أحد الأُمور لا على التعيين، لا ما ينسب إلى بعض المعتزلة من أن الواجب الجميع ويسقط لواحد منه، وعند البعض الواجب واحد معيّن عند الله، وهو ما يفعله المكلّف، فيختلف بالنسبة إلى المكلّفين. وعند البعض الواجب واحد معيّن لا يختلف، ولكنه يسقط به وبالآخر، والواجب في كفارة اليمين أحد الأُمور الثلاثة على التخيير، فإن عجز عنها جميعًا، فالواجب شيء آخر، وهو الصوم. ومعنى الواجب المخيّر أنه لا يجب عليه الإتيان بكل واحد من هذه الأُمور الثلاثة، ولا يجوز له تركها جميعًا، ومتى أتى بواحد منها، فإنه يخرج عن العهدة، فإذا اجتمعت هذه القيود فذاك هو الواجب المخيّر.

قوله: (أُبيّ بن كعب) بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن نجّار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر سيّد القرّاء، يُكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة، اخْتُلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.

قوله: (وحَنِثْتم) الحَنْث: الخلف في اليمين. **قوله: (أعلام شريعته)** علاماتها وأماراتها، لكن عطف أحكامه عليها محل بحث، إلا أن يراد أنه يجوز أن يراد الأعلام وأن يراد الأحكام بمعنى آيات كلامه الدالّة على الأحكام. اهـ تفتازاني رحمه الله. **قوله: (المخرج منه)** أي مما يعلمكم من التكليف، ولولا العائد لكان الأحسن أن يجعل ما مصدرية. اهـ تفتازاني رحمه الله. وقيل: إنه للشكر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ أي القمار ﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ الأصنام لأنها تُنصَب فتُعبَد ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ وهي القداح التي مرّت ﴿رِجْسٌ﴾ نجس أو خبيث مُستقذَر ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ لأنه يحمل عليه فكأنه عمله. **(والضمير في ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يرجع إلى الرّجس)**، أو إلى عمل الشيطان، أو إلى المذكور، أو إلى المضاف المحذوف كأنه قيل: إنما تعاطى الخمر والميسر ولذا قال «رجس». ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أكد تحريم الخمر والميسر من وجوه **(حيث صدّر الجملة بإنما وقرنهما بعبادة الأصنام ومنه الحديث «شارب الخمر كعابد الوثن»)** وجعلهما رجسًا من عمل الشيطان ولا يأتي منه إلا الشرّ **(البحت)**، وأمر بالاجتناب، وجعل الاجتناب من الفلاح وإذا كان الاجتناب فَلاحًا كان الارتكاب خسارًا.

قوله: (والضمير في ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يرجع إلى الرجس)... الخ. كأنه جواب عمّا يختلج بالخاطر من أن الضمير المفرد كيف يصح أن يرجع إلى ما سبق وهي أُمور متعدّدة، وتقرير الجواب أنه راجع إلى الرجس الذي أخبر به عن تعاطي الأمور المذكورة، فكأن المعنى: فاجتنبوا الرّجس الذي هو تعاطي تلك الأُمور، أو هو راجع إلى الأُمور السابقة باعتبار تأويلها بما ذكر، أو إلى التعاطي المقدّر على أنه مضاف إلى الأُمور المذكورة.

قوله: (حيث صدّر الجملة بإنما) لأنها تُفيد قصر هذه المذكورات على صفة كونها رجسًا كائنًا من عمل الشيطان على طريق قصر الموصوف على الصفة؛ كأنه قيل: ليس لها من الصفات إلا كونها رجسًا من عمل الشيطان.

قوله: (وقرنهما بعبادة الأصنام)، فإن مقارنة ذكر تعاطي الخمر والميسر بعبادة الأصنام تدلّ على تقارُبهما **(ومنه الحديث «شارب الخمر كعابد الوثن»)** شبّهه به لاشتراكهما في ارتكاب المحرّم، ورواه الترمذي بلفظ: «مدّ من الخمر»، وحمل على المستحل ولا حاجة إليه.

قوله: (البحت) أي الخالص.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ (فِى ٱلْخَمْرِ) وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ذكر ما يتولّد منهما من الوبال **(وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر)**، وما يؤديان إليه من الصّدّ عن ذكر الله وعن مُراعاة أوقات الصلاة، **(وخصّ الصلاة)** من بين الذّكر لزيادة درجتها كأنه قال: وعن

قوله: (﴿فِى ٱلْخَمْرِ﴾) متعلّق بقوله: يوقع، وكلمة في هنا لإفادة معنى السببية؛ كما في قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**دخلت امرأة النار في هرّة**»، أي بسبب إيذائها؛ فمعنى الآية أنه يريد أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، أي بسبب شربها.

قوله: (**وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقَمْر**) بين الفَسَقة بسبب شرب الخمر مبنيّ على أنّ الظاهر فيمن شرب الخمر أن يشربها مع جماعة حتى يستأنس بهم ويفرح بالمكالمة معهم، ويؤيّد ما كان بينهم من المودّة والإلفة، إلا أن ذلك ينقلب في الأغلب إلى ضدّ ذلك؛ لأن الخمر يُزيل العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مُدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المُنازعة بين أهل المجلس من الأحباب، وتلك المُنازعة ربما قادت إلى القتل والضرب والمشافهة بالفحش من القول، وذلك يُورث العداوة والبغضاء، فالشيطان يسوّل لهم أوّلًا أن الاجتماع على الشرب يؤكّد الإلفة والمحبّة وينقلب الأمر بالآخرة، فتحصل غاية العداوة والبغضاء. وأمّا وقوع العداوة والبغضاء بين القوم بسبب الميسر؛ فلأن الشيطان يسوّل لهم ابتداء أنه وسيلة إلى التوسعة على الفقراء والمحتاجين والدخول في عِداد أصحاب المروءة والكرم، إلا أنه ربما يؤدّي بالآخرة إلى ضياع ماله بالكلّية، فإن صار مغلوبًا في القمار مرّة دعاه ذلك إلى اللّجاج فيه على رجاء أنه ربما صار غالبًا فيه، ويتّفق أنه لا يحصل له ذلك فيعاود فيه إلى أن لا يبقى له شيء من ماله، فيبقى فقيرًا مسكينًا، فيصير بسبب ذلك من أعدى الأعداء لأُولئك الذين غلبوا عليه، فظهر بما ذكر أن الخمر والميسر سببان عظيمان لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس، ولا شكّ أن شدّة العداوة والبغضاء من أقبح المفاسد الدنيوية المنافية لصلاح العالم. **قوله:** (**وخصّ الصلاة**) . . . الخ.

الصلاة خصوصًا. (وإنما جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام) أولًا ثم أفردهما آخرًا، لأن الخطاب مع المؤمنين وإنما نهاهم عمّا كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر، وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهار أن ذلك جميعًا من أعمال أهل الشِّرك فكأنه لا مُباينة بين عابِد الصنم وشارِب الخمر والمُقامِر، ثم أفردهما بالذِّكر ليعلم أنهما المقصود بالذِّكر ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (من أبلغ ما ينهى به) كأنه قيل: قد تُلِي عليكم ما فيهما من أنواع

جواب عمّا يقال: لم عطفت الصلاة على ذكر الله تعالى مع اندراجها فيه؟ لأن المراد بذكر الله العبادة مطلقًا، أيّ عبادة كانت، وسُمّيت ذكر الله لكونها مسبّبة عن ذكر الله؛ لأن العابد إنما يلابس العبادة تقرّبًا إلى الله تعالى وابتغاءً لمرضاته وهربًا من سخطه وعقابه، ومَنْ كان مريدًا لصدّ الناس عن العبادة مطلقًا كان مريدًا لصدّهم عن الصلاة بخصوصها، فما الفائدة في عطف الصلاة على ذكر الله تعالى بإفرادها.

والجواب: أن إفرادها وعَطفها على ذكر الله على طريق عطف الخاص على العام إظهارًا لشرفها.

قوله: (وإنما جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام)... الخ. جواب عمّا يقال من أنه تعالى أمر أوّلًا بالاجتناب عن الأُمور الأربعة جميعًا، ثم اقتصر على ذكر ما يوجب الاجتناب عن الخمر والميسر فقط، فما الحكمة في ذلك؟

وتقرير الجواب: أنّ الآية نزلت لنهي المؤمنين عمّا أَلِفوه من تعاطي الخمر والميسر، وليس من شأنهم عبادة الأصنام والاستقسام بالأزلام، وإنما ضمّ الأنصاب والأزلام إلى الخمر والميسر تأكيدًا لقبح الخمر والميسر، وإظهارًا لأن هذه الأربعة متقاربة في القبح والمفسدة، فلمّا كان المقصود من الآية نهي المؤمنين عن تناول الخمر والميسر، لا جرم أفردهما بالذِّكر في آخر الآية، واقتصر على بيان ما يوجب الاجتناب عنهما، ولم يتعرّض لذكر الأنصاب والأزلام ثانيًا؛ إذ ليسا مقصودين بالأمر بالاجتناب عنهما حتى يبيّن ما يوجب ذلك الاجتناب.

قوله: (من أبلغ ما ينهى به) لدلالة الفاء على أنه قد ثبت الصوارف عنهما وتُلِيت وجوه الفساد فيهما، ودلالة سوق الكلام على أن العاقل إذا خُلِّيَ وَنفسه بعدما تلي عليه ينبغي أن لا يتوقّف في الانتهاء، ولما في الجملة الاسمية بعد هل

الصوارف والزواجر فهل أنتم مع هذه الصوارف مُنتَهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا!.

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ﴾ (وكونوا حذرين) خاشعين لأنهم إذا حذروا دعاهم الحذر إلى اتقاء كل سيئة وعمل كل حسنة ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن ذلك ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ أي فاعلموا أنكم لم تضرّوا بتولّيكم الرسول لأنه ما كُلِّف إلا البلاغ المُبين بالآيات، وإنما ضررتم أنفسكم حين أعرضتم عمّا كلّفتموه. ونزل فيمن تعاطى شيئًا من الخمر والميسر قبل التحريم.

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ أي شربوا من الخمر وأكلوا من مال القِمار قبل تحريمهما ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ الشِّرك ﴿وَّءَامَنُوا۟﴾ بالله ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بعد الإيمان ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ الخمر والميسر بعد التحريم ﴿وَّءَامَنُوا۟﴾ بتحريمهما ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ سائر المحرمات، أو الأول عن الشِّرك والثاني عن المحرَّمات والثالث عن الشُّبُهات ﴿وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ﴾ إلى الناس ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾

ولما ابتلاهم الله بالصيد (**عام الحديبية**) وهم مُحرِمون وكثر عندهم حتى كان يغشاهم في رِحالهم فيستمكنون من صيده أخذًا بأيديهم وطعنًا برِماحهم نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا

الاستفهامية المقتضية للفعل من كمال الدّلالة على طلب الانتهاء حتى كأنه ثبت وتحقّق. اهـ تفتازاني رحمه الله.

قوله: (**وكونوا حذرين**) يعني أنه على ترك المفعول وتنزيل منزلة اللازم.

قوله: (**عام الحديبية**) أي السنة السادسة من الهجرة في هلال ذي القعدة. وفي معجم ما استعجم: الحجازيون يخفّفونها، والعراقيون يثقلونها، ذكر ذلك ابن

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ ومعنى يبلو يختبر وهو من الله لإظهار ما علم من العبد على ما علم لا لعلم ما لم يعلم، و«من» للتبعيض إذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ ليعلم الله خوف الخائف منه بالامتناع عن الاصطياد موجودًا كما كان يعلم قبل وجوده أنه يوجد ليثيبه على عمله لا على علمه فيه ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ فصاد ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الابتلاء ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قلّل في قوله: «بشيء» من الصيد ليعلم أنه ليس من الفتن العِظام «وتناله» صفة لـ «شيء».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾ أي المَصيد إذ القتل إنما يكون فيه ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي مُحرِمون (جمع حرام كردح في جمع رداح) في محل النصب على الحال من ضمير الفاعل في «تقتلوا» ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ حال من ضمير الفاعل أي

المديني في كتاب الطلّ والشواهد. وكذلك الجعرانة والحديبية قرية سُمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة بين الحديبية والمدينة تسع مراحل، بينها وبين مكّة مرحلة. قيل: هي من الحَرَم، وقيل: بعضها من الحرم. قال المُحبّ الطبري: هي قرية قريبة من مكّة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكّة. وفي شفاء الغرام: ومسجد الشجرة بالحديبية، والشجرة المنسوب إليها هذا المسجد هي الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وكانت هذه الشجرة سمرة معروفة عند الناس، وهذا المسجد عن يمين طريق جدّة، وهو المسجد الذي يزعم الناس أنه الموضع الذي صلّى فيه رسول الله ﷺ وأصحابه، وثمّة مسجد آخر، وهذان المسجدان والحديبية لا تعرف اليوم، والله أعلم بذلك. **قوله: (جمع حرام)** بمعنى محرم وإن كان في الحلّ ولمن كان في الحرم وإن كان حلالاً وهما سِيّان في النهي عن قتل الصيد. **قوله:** (كردح) بضمّتين **(في جمع رداح)** وهي الضخمة الثقيلة امرأة كانت أو كتيبة أو جفنة.

ذاكِرًا لإحرامه أو عالمًا أن ما يقتله مما يحرم قتله عليه، فإن قتله ناسيًا لإحرامه أو رمى صيدًا وهو يظن أنه ليس بصيد فهو مخطىء. وإنما شرط التعمّد في الآية مع أن محظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ، لأن مورد الآية فيمن تعمّد، فقد رُوِيَ أنه (عَنّ) لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه (**أبو اليسر**) فقتله فقيل له: إنك قتلت الصيد وأنت مُحرِم فنزلت. ولأن الأصل فِعْل المتعمد والخطأ

قوله: (عَنّ) أي عرض. **وقوله: (أبو اليسر)** قيل: الصواب أبو قتادة.اهـ تفتازاني رحمه الله. وفي حاشية تفسير البيضاوي للعلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهّاب. قوله: (وطعنه أبو اليسر)... الخ. قالوا: إنما هو أبو قتادة رضي الله عنه، كما في الصحيحين من روايته، وهو الذي فعل ذلك، وقد تبع المصنّف رحمة الله عليه فيه الكشاف. وقال الطيبيّ: إنه ليس في شيء من الأصول، يعني أصول كتب الحديث.اهـ. قوله: (أبو اليسر) ـ بياء وسين مهملة مفتوحتين وراء ـ هو كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن شاردة بن يزيد بن جُشم بن الخزرج الأنصاري السلمي، صحابي جليل شهد العقبة وشهد بدرًا، وهو ابن عشرين[1] سنة، وقيل: إنه قتل منبه بن الحجاج السهمي، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطّلب يوم بدر، وكان قصير، وهو آخر من مات بالمدينة، فيمن شهد بدرًا مات سنة خمس وخمسين، وقد زاد على المائة؛ كذا أفاده الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب. وأفاد في تهذيب التهذيب: وذكر العسكري أنه شهد مع عليّ مشاهده، وأنه مات وله عشرون ومائة سنة.اهـ روى عنه ابنه عمار وموسى بن طلحة رضي الله عنه.

قوله: (أبو قتادة) الأنصاري، اسمه الحارث بن رِبْعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، وقيل: اسمه النعمان، قاله الكلبي وابن إسحٰق. اختلف في شهوده بدرًا، فقال بعضهم: كان بدريًا، ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحٰق في البدريّين، وشهد أُحدًا وما بعدها من المشاهد كلّها، وتوفي سنة أربع وخمسين بالمدينة في قول، وقيل: توفي بالكوفة في خلافة عليّ رضي الله تعالى عنهما.

---

(١) كذا في تهذيب التهذيب للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين من كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني. ١٢ منه عمّ فيضهم.

مُلحَق به للتغليظ. وعن **(الزهري)**: نزل الكتاب بالعمد ووردت السُّنَّة بالخطأ. (﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ **كوفي**) أي فعليه جزاء يُماثل ما قتل من الصيد وهو قيمة الصيد يُقوَّم حيث صِيد، فإن بلغت قيمته ثمن هَدْي خُيِّر بين أن يهدي (﴿مِنَ النَّعَمِ﴾) ما قيمته قيمة الصيد، وبين أن يشتري بقيمته طعامًا **(فيعطي كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعًا من غيره، وإن شاء صام عن طعام كل مسكين يومًا)**.

قوله: (الزهري)، هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي، أبو بكر القريشي الزهري المدني، سكن الشام وكان بأيْلَة، ويقولون تارة: الزهري، وتارة ابن شهاب ينسبونه إلى جدّ جدّه، هو تابعي صغير. سمع أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وشبيبًا أبا جميلة، وعبد الرحمـٰن بن أزهر، وربيعة بن عباد ـ بكسر العين وتخفيف الباء ـ ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن ثعلبة بن صغير، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبا أُمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبا الطفيل، ورجلًا من بلي له صحبة؛ وهؤلاء كلهم صحابة ﷺ. ورأى ابن عمر، وسمع خلائق من كبار التابعين وأئمّتهم. روى عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم، ومن أتباع التابعين، ومن شيوخه ومناقبه والثناء عليه وعلى حفظه أكثر من أن يُحصر. توفي ليلة الثلاثاء سبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ودُفِن بقرية له بأطراف الشام يقال لها: شغبدا ـ بشين مفتوحة وغين ساكنة معجمتين وبباء موحدة مفتوحة ثم دال مهملة مفتوحة مخففة.

قوله: (فجزاء) بالتنوين والرفع على الابتداء والخبر محذوف (﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾) برفع اللام صفة لجزاء. (كوفي) أي عاصم وحمزة والكسائي وخلف، وكذا يعقوب البصري. **قوله**: (﴿مِنَ النَّعَمِ﴾) أي الإبل والبقر والغنم.

قوله: (**فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من غيره**) من شعير ونحو ذلك، ويعطي ما فَضُل من إعطاء كل مسكين إن كان أقلّ من نصف صاع لمسكينٍ آخر. (**وإن شاء صام عن طعام كل مسكين يومًا**)، وكذا عن الفاضل منه، وإن قلّ من نصف صاع، فيصوم يومًا كاملًا لعدم تصوّر تجزؤ الصوم في أقلّ من اليوم.

وعند (محمد) والشافعي رحمهما الله تعالى مثله نظيره من النّعم، فإن لم يوجد له نظير من النّعم فكما مرَّ.

(﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ علي الإضافة: غيرهم) وأصله فجزاء مثل ما قتل أي فعليه أن يجزى مثل ما قتل، ثم أُضيف كما تقول: «عجبت من ضرب زيدًا ثم من ضرب زيد». ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (حال من الضمير في «قتل») إذ المقتول يكون من النَّعم أو صفة لـ «جزاء» ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ بمثل ما قتل ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ حَكَمان عادلان من المسلمين، وفيه دليل على أن المثل القيمة لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المُشاهَدَة، ولأن المثل المطلق في الكتاب والسُّنَّة والإجماع مقيّد بالصورة والمعنى، أو بالمعنى لا بالصورة، أو بالصورة بلا معنى، ولأن القيمة أُريدت فيما لا مثل له صورة إجماعًا فلم يَبْقَ غيرها مُرادًا إذ لا عموم للمشترك. فإن قلت: قوله «من النَّعم» يُنافي تفسير المثل بالقيمة. قلت: من أوجب القيمة خُيِّر بين أن يشتري بها هَدْيًا أو طعامًا أو يصوم كما خيَّر الله تعالى في الآية، فكان من النَّعم بيانًا للهَدْي المشترى بالقيمة في أحد وجوه التخيير، لأن مَن قَوَّم الصيد واشترى بالقيمة هَدْيًا فأهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم، على أن التخيير الذي في الآية بين أن يُجزي بالهدي أو يكفر بالطعام أو الصوم، إنما يستقيم إذا قُوِّم ونظر بعد التقويم أي الثلاثة يختار، فأما إذا عمد إلى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير، فإذا كان شيئًا لا نظير له قُوِّم حينئذ ثم يُخَيَّر بين الطعام والصيام، ففيه (نبوّ) عما في الآية ألا ترى إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ

قوله: (محمّد) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما، مات بالرَّيّ سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة.

قوله: (﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾) برفع جزاء من غير تنوين، مثل بخفض اللام (على الإضافة) أي على طريق إضافة المصدر إلى المفعول (غيرهم). **قوله:** (حال من الضمير في قتل)... الخ. هكذا ذكره أبو البقاء رحمه الله. أي حال من عائد الموصول المحذوف، فإن التقدير: فجزاء مثل الذي قتله حال كونه من النّعم، وهذا وهم؛ لأن الموصوف بكونه من النّعم إنما هو جزاء الصيد المقتول. وأمّا الصيد نفسه، فلا يكون النعم، كذا في السمين. **قوله:** (نُبُوّ) أي بُعد.

﴿مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ كيف خُيِّر بين الأشياء الثلاثة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم ﴿هَدْيًا﴾ حال من الهاء في «به» أي يحكم به في حال الهَدْي ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ صفة لـ «هديًا» (لأن إضافته) غير حقيقية. ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم، فأما التصدّق به فحيث شئت. وعند الشافعي رحمه الله: في الحرم (﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾) معطوف على «جزاء» (﴿طَعَامُ﴾) بدل من «كفّارة» أو خبر مبتدأ محذوف أي هي طعام. «أو كفّارة طعام» على الإضافة: (مدني وشامي). وهذه الإضافة لتبيين المضاف كأنه قيل: أو كفّارة من طعام ﴿مَسَٰكِينَ﴾ كما تقول «خاتم فضة» أي خاتم من فضة ﴿أَوْ عَدْلُ﴾ (وقُرِىء بكسر العين). قال (الفرّاء): العدل ما عادل الشيء من غير جنسه كالصوم والإطعام، والعِدل مثله من جنسه ومنه «عدلا الحمل». يقال: «عندي غلام عَدْل غلامك» بالكسر إذا كان من جنسه، فإن أُريد أن قيمته كقيمته ولم يكن من جنسه قيل: «هو عَدل غلامك» بالفتح ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الطعام ﴿صِيَامًا﴾ تمييز نحو «لي مثله رجلًا» والخيار في ذلك إلى القاتل، وعند محمد رحمه الله إلى الحكمين ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ متعلق بقوله: «فجزاء» أي فعليه أن يُجازي أو يكفر ليذوق سوء عقاب عاقبة هتكه لحُرمَة الإحرام. والوبال المكروه والضرر الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه من قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ

قوله: (لأن إضافته) غير حقيقية علّة لجواز أن توصف النكرة بالمضاف إلى المعرفة، فإن إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله إضافة لفظية لا تفيد تعريفًا للمضاف، فجاز أن يكون المضاف صفة للنكرة؛ كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: الآية ٢٤]، وبالغ اسم فاعل أضيف إلى مفعوله، والأصل بالغًا للكعبة أضيف إلى مفعوله ليحصل التخفيف بحذف التنوين. **قوله:** (﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾) بغير تنوين (﴿طَعَامُ﴾) بالخفض على الإضافة (مدني) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (وشامي) أي ابن عامر الشامي. والباقون بالتنوين، ورفع طعام. **قوله:** (وقُرِىء بكسر العين) قارئه ابن عباس وطلحة بن مصرف والجُحْدري. **قوله:** (الفراء) هو أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي الدَّيلمي الكوفي، كان أبرع الكوفيّين وأعلمهم بالنَّحو واللغة وفنون الأدب، وكان الإمام محمد بن الحسن الفقيه ابن خالة الفرّاء، وكان الفراء يميل إلى الاعتزال، توفي سنة سبع ومائتين في طريق مكّة، وعمره ثلاث وستّون سنة رحمه

﴿أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: الآية ١٦] أي ثقيلًا شديدًا. والطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة (فلا يستمرأ). ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لكم من الصيد قبل التحريم ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى قتل الصيد بعد التحريم أو في ذلك الإحرام ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ بالجزاء وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره (فهو ينتقم الله منه) ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ بإلزام الأحكام ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ لمَن جاوز حدود الإسلام.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (مصيدات البحر) مما يُؤكَل ومما لا يُؤكَل ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ وما يطعم من صيده. والمعنى: أُحِلَّ لكم الانتفاع بجميع ما يُصاد في البحر، وأُحِلَّ لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ مفعول له أي أُحِلَّ لكم تمتيعًا لكم ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وللمسافرين. والمعنى: أُحِلَّ لكم طعامه (تمتيعًا لتُنَّائكم) يأكلونه

الله تعالى. والفرّاء - بفتح الفاء وتشديد الراء وبعدها ألف ممدودة - وإنما قيل له فرّاء، ولم يكن يعمل الفراء ولا يبيعها، لأنه كان يفري الكلام، ذكر ذلك الحافظ السمعاني في كتاب الأنساب، وعزاه إلى كتاب الألقاب. **قوله:** (فلا يستمرأ) أي لا يجده مريئًا، أي الذي لا يُسرع هضمه. **قوله:** (فهو ينتقم الله منه) قدّر المبتدأ؛ لأن كلمة مَنْ في قوله تعالى: (﴿وَمَنْ عَادَ﴾) شرطيّة، وقوله: (﴿فَيَنتَقِمُ﴾) جزاء الشرط، والجملة الفعلية الجزائية لا تحتاج في ارتباطها بالشرط إلى الفاء الجزائية، فلو قيل: من يكرمني فأُكرمه، فكانت الفاء لغوًا ضائعًا بخلاف الجملة الاسمية، فإنها لا تقع جزاء إلا مصدرة بالفاء، فقدّر المبتدأ في الآية لئلا تفسّر الفاء الجزائية لغوًا.

قوله: (مصيدات البحر) يشير إلى أن الصيد والطعام بمعنى المفعول وضمير طعامه للصيد، ومعنى إحلال الصيد إحلال الانتفاع به، وبإحلال مطعومه إحلال أكله على حذف المضاف، والظاهر أن هذا من عطف الخاص على العامّ. **قوله:** (تمتيعًا لتُنَّائكم) قدّر المضاف في لكم ليخرج عطف وللسيارة من عطف البعض على الكل، والتُنَّاء المقيمون جمع تان من تَنِيَ بالبلد إذا أقام به. اهـ تفتازاني رحمه الله. وفي المصباح: تنأ بالبلد يَتْنَأُ مهموز بفتحهما تنوأ أقام به واستوطنه، وتنأ تنوا أيضًا

طريًّا ولسيارتكم يتزوّدونه (قديدًا) كما تزوّد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الحوت في مسيره إلى الخضر. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ ما صِيدَ فيه وهو ما يفرخ فيه وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات كالبَط فإنه برّي لأنه يتولّد في البر والبحر له مرعى كما للناس متجر ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ مُحرِمين ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في الاصطياد في الحرم أو في الإحرام ﴿ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تُبعَثون فيجزيكم على أعمالكم.

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾ **(أي صيّر)** ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ بدل أو عطف بيان ﴿قِيَـٰمًا﴾ مفعول ثانٍ أو «جعل» بمعنى «خلق» و«قيامًا» حال ﴿لِّلنَّاسِ﴾ أي **(انتعاشًا لهم)** في أمر دينهم ونهوضًا إلى أغراضهم في معاشهم ومَعادهم لما يتم لهم من أمر حجّهم وعُمرتهم وأنواع منافعهم. قيل: لو تركوه عامًا لم ينظروا ولم يؤخروا ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ والشهر الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة لأن في اختصاصه من بين الأشهر بإقامة موسم الحج فيه شأنًا قد علمه الله، أو أريد به **(جنس الأشهر الحرم)** وهي **(رجب)** وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. ﴿وَٱلْهَدْىَ﴾ ما يُهدَى إلى مكة ﴿وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ والمقلّد منه خصوصًا وهو **(البدن)** فالثواب فيه أكثر وبهاءُ الحج معه أظهر (﴿ذَٰلِكَ﴾) إشارة إلى جعل الكعبة قيامًا أو إلى ما ذكر من حفظ حُرمة

استغنى وكَثُر ماله، فهو تانيء والجمع تُنّاء، مثل كافر وكفّار، والاسم التناءة بالكسر والمدّ، وربما خفّف، فقيل: تنا بالمكان فهو تانٍ، كقوله:

شيخًا يظل الحجج الثمانيا ضيفًا ولا تلقاه إلا تانيا

اهـ. **قوله: (قديدًا)** القديد: اللَّحم المقدّد.

قوله: (أي صيّر) يعني أن جَعَل هٰهنا بمعنى صيّر فيتعدّى إلى مفعولين أوّلهما الكعبة، والثاني قيامًا. **قوله: (انتعاشًا لهم)** أي ارتفاعًا لهم من الضعف، يقال: نعشه الله نعشًا، أي رفعه، وانتعش العاثر إذا نهض من عثرته. **قوله: (جنس الأشهر الحرم)** على أن اللام لتعريف الجنس وينصرف إلى الكل لانتفاء قرينة البعضية على الأوّل للعهد بدلالة حال العرف. **قوله: (رجب)** منصرف. **قوله: (البُدْن)** بضمّتين وإسكان الدال تخفيف جمع بدنة. **قوله: (﴿ذَٰلِكَ﴾)** في محل

الإحرام بترك الصيد وغيره ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ أي لتعلموا أن الله يعلم مصالح ما في السمٰوات وما في الأرض وكيف لا يعلم وهو بكل شيء عليم.

﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٩٨﴾

﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ لمَن استخفّ بالحرم والإحرام ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لآثام من عَظَّمَ المشاعر العِظام ﴿رَّحِيمٌ﴾ بالجاني المُلتَجِىء إلى البلد الحرام.

النّصب على أنه مفعول فعل مقدّر يدلّ عليه السياق، أي شرع الله ذلك، وبين لام العلّة في قوله تعالى: (﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ﴾) متعلّق بذلك الفعل المقدّر، وتعلموا منصوب بإضمار أن بعد لام كي، والوجه في كون جعل البيت الحرام قيامًا لمصالح الدِّين والدّنيا مؤدّيًا إلى عِلْمنا بأنّ الله يعلم ما في السمٰوات وما في الأرض، أو في كون ما ذكر من الأمر بحفظه حرمة الإحرام بترك الصيد وغيره مؤدّيًا إلى عِلْمنا بذلك أنّا قد علمنا بسبب أنْ بيّن الله ذلك أنّ وجه الحكم في شرع ما شرّعه من الأحكام المتعلقة بالإحرام ومناسك العبادات ومواقيتها أنه تعالى لمّا علم في الأزل أن مقتضى طبائع العرب الحرص الشديد على القتل والغارة، وعلم أنّ هذه الحالة لو دامت لهم لعجزوا عن تحصيل ما يحتاجون إليه في معاشهم، وأدّى ذلك إلى فنائهم وانقراضهم بالكلّية دبّر في ذلك تدبيرًا لطيفًا، وهو أنه تعالى ألقى في قلوبهم تعظيم البيت وتعظيم مناسكه، فصار ذلك سببًا لحصول الأمْن في البلد الحرام والشهر الحرام، وقَدِروا بذلك على تحصيل ما يحتاجون إليه في ذلك الزمان وفي ذلك البلد، فاستقامت بذلك مصالح معاشهم، وهذا التدبير لا يمكن إلّا إذا كان الله تعالى عالِمًا في الأزل بجميع المعلومات من الكلّيات والجزئيّات، وكان بكل شيء عليمًا، ومن البَيِّن أنّ إتقان الفعل وإحكامه وكونه على وِفْق المصالح ومقتضى الحكم دليلٌ واضح على كمال عِلْم الفاعل، وأيُّ فعل يكون أتقن وأحكم من إلقاء تعظيم الكعبة في قلوب العرب وجعله سببًا لدفع المضارّ قبل وقوعها وجلب المنافع المرتّبة على ما شرع من الأحكام المتعلّقة بها، فعلمنا بذلك أن صانع العالم عالِمٌ بجميع المعلومات.

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ تشديد في إيجاب القيام بما أمر به، وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ وقامت عليكم الحجة ولزمتكم الطاعة فلا عذر لكم في (التفريط) ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ فلا يخفى عليه نفاقكم ووفاقكم.

﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ لما أخبر أنه يعلم ما يبدون وما يكتمون ذكر أنه لا يستوي خبيثهم وطيّبهم بل يميّز بينهما، فيعاقب الخبيث ـ أي الكافر ـ ويثيب الطيّب ـ أي المسلم ـ ﴿(وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ) فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وآثروا الطيب وإن قلّ على الخبيث وإن كثُر. وقيل: هو عامٌّ في حلال المال وحرامه وصالح العمل وطالِحه وجيِّد الناس ورديئهم. ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي العقول الخالصة ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كانوا يسألون النبي ﷺ عن أشياء امتحانًا فنزل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ قال (**الخليل**) وسيبويه وجمهور البصريين: أصله «شيئاء» بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها

قوله: (التفريط) التقصير.

قوله: (﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾) قرّر أن أهل الدنيا يُعجبهم كثرة المال وزينة الدنيا ومطمح نظرهم الكثرة دون الجودة، والأمر بالعكس. وجواب لو في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ محذوف، أي ولو أعجبك كثرة الخبيث لما استوى مع الطيّب وإن قلّ، ومعنى الإعجاب السرور بما يتعجّب به، يقال: أعجبني أمر كذا، أي سرّني.

قوله: (**الخليل**) هو أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كان إمامًا في علم النّحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود،

الثانية للتأنيث ولذا لم تنصرف كـ «حمراء» وهي مفردة لفظًا جمع معنى، ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدّمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار وزنها «لفعاء»، والجملة الشرطية والمعطوفة عليها أي قوله: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ صفة لـ «أشياء» أي وإن تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي وهو ما دام الرسول **(بين أظهركم)** «تبد لكم» تلك التكاليف التي تسوؤكم أي تغمّكم وتشقّ عليكم وتؤمرون بتحمّلها فتعرضون أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ عفا الله عمّا سلف من مسئلتكم فلا تعودوا إلى مثلها ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لا يعاقبكم إلا بعد الإنذار. **(والضمير في** ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ **لا يرجع إلى** «**أشياء**»)حتى يُعَدَّى بـ «عن» بل يرجع إلى المسألة التي دلَّت عليها «لا تسألوا» أي قد سأل هذه المسألة ﴿قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ من الأولين ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا﴾ صاروا بسببها ﴿كَـٰفِرِينَ﴾ كما عرف في بني إسرائيل.

وحصر أقسامه في خمس دوائر يستخرج منها خمسة عشر بحرًا ثم زاد فيه الأخفش بحرًا واحدًا وسمّاه الخبب، قيل: إن الخليل دعا بمكّة أن يُرزق علمًا لم يسبقه أحدًا إليه، ولا يؤخذ إلّا عنه، فلمّا رجع من حجّه فتح عليه بعلم العروض، وكان الخليل رجلًا صالحًا عاقلًا حليمًا وقورًا، ومن كلامه: لا يعلم الإنسان خطأ معلمه حتى يجالس غيره، وللخليل من التصانيف: كتاب العين في اللغة وهو مشهور، وكتاب العروض، وكتاب الشواهد، وكتاب النقط والشكل، وكتاب النغم، وكتاب في العوامل، وأخباره كثيرة وعنه أخذ سيبويه علوم الأدب، ويقال: إن أبا أحمد أوّل من سمّي بأحمد بعد رسول الله ﷺ، كذا ذكره المرزباني في كتاب المقتبس نقلًا عن أحمد بن أبي خيثمة، وكانت ولادته في سنة مائة للهجرة، وتوفي سنة سبعين، وقيل: خمس وسبعين ومائة، وقيل: عاش أربعًا وسبعين سنة رحمه الله تعالى. **قوله:** (**بين أظهركم**) بمعنى بينكم. **قوله:** (**والضمير في** ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ **لا يرجع إلى أشياء**)... الخ. جواب عمّا يقال فعل المسألة لا يتعدّى إلى المفعول به بنفسه، بل يتعدّى إليه بكلمة عن، فكيف قيل: سألها ولم يقل سأل عنها؟ كما قال أولًا: (﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾).

وتقرير الجواب: أن ضمير سألها ليس راجعًا إلى الأشياء التي يسألون عنها وعن أحوالها، بل إلى مسألتهم عن تلك الأشياء، فيكون الضمير في موضع المصدر.

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ١٠٣﴾

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ كان أهل الجاهلية **(إذا نتجت الناقة)** خمسة أبطن آخرها ذَكَر بَحَروا أُذنها أي شقّوها وامتنعوا من ركوبها وذبحها، ولا تطرد عن ماء ولا مرعى واسمها البحيرة. وكان يقول الرجل: **(إذا قدِمت)** من سفري أو **(بَرِئْتُ)** من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبَحيرة في تحريم الانتفاع بها. وقيل: كان الرجل إذا أعتق عبدًا قال: هو سائبة (فلا عقل) بينهما ولا ميراث. وكانت الشاة إذا ولدَت سبعة أبطُن فإذا كان السابع ذَكَرًا أكله الرجال، وإن كان أُنثى أُرسِلَت في الغنم، وكذا إن كان ذَكَرًا وأُنثى وقالوا: أوصلت أخاها فالوصيلة بمعنى الواصلة. وإذا نَتَجَت من صلب الفحل عشرة أبطُن قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى. **(ومعنى ﴿مَا جَعَلَ﴾ ما شرع ذلك ولا أمر به)** ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بتحريمهم ما حرموا ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في نسبتهم هذا التحريم إليه ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أن الله لم يحرم ذلك وهم عوامهم.

قوله: (إذا نتجت الناقة) على بناء ما لم يُسمّ فاعله، يقال: نتجت الناقة تنتج نِتاجًا، أي نتجها أهلها نَتْجًا، أي ولي أهلها نتاجها حتى وضعت فأهلها ناتج، والناتج للبهائم بمنزلة القابلة للنساء، والأصل نَتَجها أهلها ولدًا على أن ضمير الناقة مفعول أوّل وولدًا مفعول ثان، وإذا بُنِي[1] للمفعول الأول قيل: نتجت ولدًا بإسناد الفعل إلى مفعوله الأوّل، وترك الثاني منصوبًا، فأهلها تصيرها واضعة لولدها، وكانت هي مصيرة واضعة الولد. **قوله: (إذا قَدِمت)** من باب تَعِب. **قوله: (بَرِئت)** من بابي نفع وتعب. **قوله: (فلا عَقْل)** أي ديّة. **قوله: (ومعنى ﴿مَا جَعَلَ﴾ ما شرع ذلك ولا أمر به)**، يعني أن جعل قد يستعمل بمعنى خلق؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام: الآية ١]، وبمعنى صيّر كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) على لفظ المبني للمفعول مسند إلى المفعول الأوّل، أي وضعت. وفي قوله: وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن أسند إلى المفعول الثاني وترك الأول. اهـ التفتازاني رحمه الله. ١٢ منه عمّ فيضهم.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أي هلمّوا إلى حكم الله ورسوله بأن هذه الأشياء غير محرمة ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (أي كافينا) ذلك، «حسبنا» مبتدأ والخبر «ما وجدنا»«وما» بمعنى «الذي» والواو في ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ للحال قد دخلت عليها همزة الإنكار وتقديره: أحسبهم ذلك ولو كان آباؤهم ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدي وإنما يعرف اهتداؤه بالحجة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ انتصب «أنفسكم» بـ «عليكم» وهو من أسماء الأفعال أي الزموا إصلاح أنفسكم. والكاف والميم في «عليكم» في موضع جرّ لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها (﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ رفع على الاستئناف، أو جزم على جواب الأمر)، وإنما ضمّت الراء إتباعًا لضمة الضاد ﴿مَن

الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: الآية ٩٧]، ولا يصح أن يكون جعل في هذه الآية بمعنى خلق؛ لأن الله تعالى هو الذي خلق الأشياء كلّها، ولا بمعنى صيّر؛ لأن بدله من مفعول ثانٍ، وهو ليس بمذكور في الآية، بل بمعنى سنّ وشرع، أي ما سنّ الله ولا شرع شيئًا من هذه الأشياء.

قوله: (أي كافينا) يعني أن حسبنا في الأصل مصدر استعمل بمعنى اسم الفاعل.

قوله: (﴿لَا يَضُرُّكُم﴾ رفع على الاستئناف) على قراءة الجمهور: ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾ بضم الراء المشدّدة على أنه كلام مستأنف سيق للإخبار بذلك، (أو جزم على جواب الأمر) وأصله على التقديرين: لا يضرركم، فنقلت ضمة الراء الأُولى إلى الضاد قبلها لقصد إدغامها في الراء الثانية، فاجتمع ساكنان، فحرّكت الراء الثانية بالضمّ إتباعًا لضمّة الضاد، فأدغمت الأُولى فيها، فصار: ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾.

ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العناد من الكفَرَة يتمنّون دخولهم في الإسلام فقيل لهم: عليكم أنفسكم وما كُلِّفتم من إصلاحها لا يضرّكم الضُّلَّال عن دينكم إذا كنتم مهتدين، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن تركهما مع القدرة عليهما لا يجوز. ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ رجوعكم ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ثم يجزيكم على أعمالكم.

رُوِيَ أنه خرج (بديل ـ مولى عمرو بن العاص) وكان من المهاجرين ـ مع (عدي) و(تميم) ـ وكانا نصرانيين ـ إلى الشام، فمرض بديل وكتب كتابًا فيه ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه، وأوصى إليهما بأن يدفعا متاعه إلى أهله.

قوله: (بُدَيْل) ـ بضم الباء وفتح الدال المهملة ـ ابن مارية (**مولى عمرو بن العاص**) السهمي، والذي ذكره الأئمّة في كتبهم بزيل ـ بضم الباء والزاي ـ (**وقوله: عمرو بن العاص**) بن وائل السهمي الصحابي المشهور. والجمهور على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه وأكثرها بحذف الياء، وهي لغة. وقد قرىء في السبع نحوه؛ كالكبير المتعالِ والداع ونحوهما، هو أبو عبد الله، ويقال: أبو محمّد، أسلم عام خيبر أوّل سنة سبع، وقيل: أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستّة أشهر، وقيل غير ذلك. ووُلّي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها. مات بمصر، وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين، وكان عمره سبعين سنة. رُوِي له عن رسول الله ﷺ سبعة وثلاثون حديثًا، اتّفقا على ثلاثة، ولمسلم حديثان، وللبخاري بعض حديث. روى عنه أبو عثمان النّهدي، وقيس بنُ أبي حازم، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمٰن بن شماسة ـ بفتح الشين وضمّها ـ.

قوله: (عدي) بن بداء ـ بباء موحدة ودال مهملة مشدّدة ومدّ كشدّاد ويقصر ـ قال أبو نعيم: لا يُعرف لعديّ إسلام، وقد ذكره بعض المتأخّرين. وعبارة البيضاوي والكشاف: عدي بن زيد. اهـ. قال العلامة التفتازاني رَحِمَهُ اللهُ: الصواب عدي بن بداء. **قوله:** (تميم) بن أوس الداري الصحابي المشهور، ولم يكن مسلمًا يومئذ، ولمّا أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول: صدق الله وصدق رسوله، أنا أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره؛ كما في تفسير الخازن. والداري منسوب إلى جدّه الدار، وقيل غير ذلك. كان نصرانيًّا فأسلم سنة تسع من

ومات ففتشا متاعه، فأخذا (إناء من فضة) فأصاب أهل بديل الصحيفة فطالبوهما بالإناء فجحدا فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾

﴿(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ) إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ ارتفع «اثنان» لأنه خبر المبتدأ وهو «شهادة» بتقدير شهادة بينكم شهادة اثنين، أو

الهجرة، وكان كثير التهجّد، قام ليلة حتى أصبح بآية من القرآن، فيركع ويسجد ويبكي، وهي: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ(١) ٱلسَّيِّـَٔاتِ(٢)﴾ [الجاثية: الآية ٢١] الآية، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ﷺ. رُوِي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثًا، رَوَى مسلم منها حديث الدِّين النصيحة. وفي صحيح مسلمْ أن رسول الله ﷺ روى عن تميم الداري قصة الجسّاسة(٣)، وهذه منقبة شريفة لا يُشاركه فيها غيره، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الفاضل عن المفضول، ورواية المتبوع عن تابعه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد. وروى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأنس، وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما، وجماعات من التابعين رضوان الله تعالى عليهمْ أجمعين.

قوله: (إناءً من فضة) وزنه ثلاثمائة مثقال منقوشًا بالذهب.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾) هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكمًا وإعرابًا وتفسيرًا، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفّون عنها، حتى

---

(١) أي اكتسبوا السيّئات الكفر والمعاصي. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٢) يعني أن تجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٣) بعدما أسلم كما في صحيح مسلم، فجاء فبايع وأسلم وحدّثني حديثًا وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجّال. ١٢ منه عمّ فيضهم.

لأنه فاعل «شهادة بينكم» أي فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان. (**واتسع في «بين» فأضيف إليه المصدر**). «وإذا حضر» ظرف للشهادة و«حين الوصية» بدل منه، وفي إبداله منه دليل على وجوب الوصية لأن حضور الموت من الأمور الكائنة، «وحين الوصية» بدل منه فيدلّ على وجوب الوصية ولو وُجِدَت بدون الاختيار لسقط الابتلاء فنقل إلى الوجوب، وحضور الموت (مُشارفته) وظهور (**أمارات**) بلوغ الأجَل ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ صفة لـ «اثنان» ﴿مِنكُمْ﴾ من أقاربكم لأنهم أعلم بأحوال الميت ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ عطف على «اثنان» ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من الأجانب ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ سافرتم فيها. (**«وأنتم» فاعل فعل يفسِّره الظاهر**) ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾

قال مكّي بن أبي طالب رحمه الله في كتابه المسمّى بالكشف: هذه الآيات في قراءاتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكله، قال: ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر، قال: وقد ذكرناها مشروحةً في كتاب مفرد. وقال السخاوي: لم أرَ أحدًا من العلماء تخلّص كلامه فيها من أوّلها إلى آخرها. قلت: وأنا أستعين الله في توجيه إعرابها واشتقاق مُفرداتها وتصريف كلماتها وقراءاتها ومعرفة تأليفها. وأما بقية علومها، فنسأل الله العون في تهذيبه إلى آخر ما في عبارة السمين، فارجع إليه إن شئت.

واختلفوا في هذه الشهادة، فقيل: هي الشهادة المعروفة التي هي الإخبار بحقّ الغير على الغير، وقيل: هي حضور وصية المحتضر. **قوله: (واتّسع في «بين» فأضيف إليه المصدر)** أي بجعل الظرف كأنه مفعول لذلك. في تفسير الجلالين: وإضافة شهادة لِبَيْن على الاتّساع.اهـ. أي التجوّز، يعني وحقّ الشهادة أن تُضاف إلى المشهود به، كأن يقال: شهادة الحقوق، أي الشهادة بها، فاتّسع فيها وأُضيفت إلى البين إما باعتبار جريانها بينهم، أو باعتبار تعلّقها بما يجري بينهم من الخصومات.اهـ أبو سعود. وفي الكرخي قوله: على الاتّساع، أي في الظرف، وذلك لأن الإضافة إليه أخرجته عن الظرفيّة وصيّرته مفعولًا به على السعة، و﴿بَيْنِكُمْ﴾ كناية عن التنازع والتشاجر، وإنما أضاف الشهادة إلى التنازع لأن الشهود إنما يُحتاج إليهم عند التنازع.

قوله: (مشارفته) أي قُرْبه. **قوله: (أمارات)** أي علامات. **قوله: («وأنتم» فاعل فعل يفسّره الظاهر)** أي أنتم مرفوع بأنه فاعل **فعل** محذوف؛ لأنه واقع بعد أن

أو منكم من المسلمين ومن غيركم من أهل الذِّمَّة. وقيل: منسوخ إذ لا يجوز شهادة الذِّمِّي على المسلم، وإنما جازت في أول الإسلام لقلّة المسلمين ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾ تقفونهما للحلف هو استئناف كلام أو صفة لقوله: «أو آخران من غيركم» أي أو آخران من غيركم محبوسان، «وإن أنتم (﴿ضَرَبۡتُمۡ﴾) في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت» اعتراض بين الصفة والموصوف ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (من بعد صلاة العصر) لأنه وقت اجتماع الناس. وعن الحسن ﷺ: بعد العصر أو الظهر لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما. وفي حديث بديل أنها لما نزلت صلّى رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا بعديٍّ وتميم فاستحلفهما عند المنبر فحلفا ثم وجد الإناء بمكة فقالوا: إنّا اشتريناه من تميم وعدي. ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ فيحلفان به ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ شككتم في أمانتهما وهو اعتراض بين «يقسمان» وجوابه وهو ﴿لَا نَشۡتَرِي﴾ وجوابالشرط محذوف أغنى عنه معنى الكلام والتقدير: إن ارتبتم في شأنهما فحلفوهما ﴿بِهِۦ﴾ بالله أو بالقسم ﴿ثَمَنٗا﴾ عِوَضًا من الدنيا ﴿وَلَوۡ كَانَ﴾ أي المُقسَم له ﴿ذَا قُرۡبَىٰ﴾ أي لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال ولو كان مَن نقسم له قريبًا منّا ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي الشهادة التي أمر الله بحفظها وتعظيمها ﴿إِنَّآ إِذٗا﴾ إن كتمنا ﴿لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾. وقيل: إن أُريد بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين، وإن أُريد الوصيّان فلم ينسخ تحليفهما.

﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧﴾

﴿فَإِنۡ عُثِرَ﴾ (فإن اطّلع) ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ فعل ما أوجب إثمًا واستوجبا أن يقال إنهما لمن الآثمين ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ فشاهدان آخران ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا

الشرطية فلا يرتفع[1] بالابتداء، والتقدير: إن ضربتم، فلمّا حُذِف الفعل وجب أن يفصل الضمير، فيصير: أنتم، ليقوم بنفسه، و(﴿ضَرَبۡتُمۡ﴾) تفسير للفعل المحذوف لا موضع له. اهـ أبو البقاء. **قوله:** (من بعد صلاة العصر)، فالتعريف للعهد أو للجنس.

قوله: (فإن اطّلع) يقال: عثر عليه يعثر عثرًا وعُثُورًا، أي اطّلع عليه وعثر في مشيه أو منطقه أو رأيه. يَعْثُر عَثْرة، أي زلّ وسقط، فرّقوا بين مصدريهما، فإنّ

(١) أي عند البصريّين. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي من الذين استحق عليهم الإثم، ومعناه من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته)، وفي قصة بديل أنه لمّا ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته إنه إناء صاحبهما وإن شهادتهما أحق من شهادتهما (﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾) الأحقّان بالشهادة لقرابتهما أو معرفتهما. وارتفاعهما على «هما الأوليان» كأنه قيل: ومَن هما؟ فقيل: الأوليان. أو هما بدل من الضمير في «يقومان» أو من «آخران». «استحق عليهم الأوليان». (حفص) أي من الورثة الذين استحق عليهم الأولياء (من بينهم ﴿بِٱلشَّهَٰدَةِ﴾ أن يجرّدوهما) للقيام بالشهادة ويُظهِروا بهما كذب الكاذبين. («الأوّلين»: حمزة وأبو بكر) على أنه وصف للذين

العَثْرة هي الزلّة، والعثور هو الاطّلاع. **قوله:** (﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾) قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على الإثم، (أي من الذين استحقّ عليهم الإثم، ومعناه: من الذين جني عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته)، يشير إلى أن استحقاق الإثم عليهم كناية عن هذا المعنى؛ وذلك لأن معنى استحقّ الشيء به لاقَ به أن يُنسَب إليه والجاني للاسم المرتكب له يليق أن يُنسب إليه الإثم، فاستحقاقه الإثم بمعنى ارتكابه، فالذين استحقّ عليهم الإثم، أي جني عليهم وارتكب الذنب بالقياس إليهم هم الورثة. والمعنى: مِنَ الورثة الذين جني عليهم، فإن الأوّلين لمّا جَنَيا واستحقّا إثمًا بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثة مجنيًّا عليهم متضرّرين بجناية الأوّلين. قوله: (وعشيرته) في المصباح: العشيرة القبيلة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع عشيرات وعشائر. اهـ. قوله: (﴿ٱسْتَحَقَّ﴾) بفتح التاء والحاء مبنيًّا للفاعل، وإذا ابتدأ كسر الهمزة (﴿عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾) مرفوع على أنه فاعل استحقّ ومفعوله محذوف. (حفص)، والباقون بضم التاء وكسر الحاء مبنيًّا للمفعول، وإذا ابتدؤوا ضمّوا الهمزة. **قوله:** (﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾) فاعل استحقّ. **قوله:** (من بينهم) حال منهما. **قوله:** (﴿بِٱلشَّهَٰدَةِ﴾) متعلق بهما، أي الأحقان بالشهادة. **قوله:** (أن يجرّدوهما)... الخ. مفعول استحقّ، فالمفعول محذوف من لفظ القرآن، كأنهما لما صارا أَوْلى بالشهادة منهم استحقّا أن يجرّدوهما للشهادة. **قوله:** (الأوّلين) بتشديد الواو وكسر اللام بعدها وفتح النون جمع أول المقابل لآخر. (حمزة وأبو بكر) شعبة عن عاصم، والباقون: «الأوْليان» بإسكان الواو وفتح اللام وكسر النون مثنّى أَوْلى.

استحق عليهم مجرور أو منصوب على المدح. وسُمُّوا أولين لأنهم كانوا أولين في الذِّكر في قوله: «شهادة بينكم» ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي ليميننا أحق بالقبول من يمين هذين الوصيَّين الخائنين ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ وما تجاوزنا الحق في يميننا ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي إن حلفنا كاذبين.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي مرَّ ذِكره من بيان الحكم ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أقرب (﴿أَن يَأْتُوا۟﴾) أي الشهداء على نحو تلك الحادثة ﴿بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ كما حملوها بلا خيانة فيها ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي (تكرُ) أيمان شهود آخرين بعد أيمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في الخيانة واليمين الكاذبة ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ سمع قبول وإجابة ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ الخارجين عن الطاعة. فإن قلت: ما معنى «أو» هنا؟ قلت: معناه ذلك أقرب من أن يؤدّوا الشهادة بالحق والصدق، إما لله أو لخوف العار والافتضاح بردّ الأيمان، وقد احتجّ به مَن يرى ردّ اليمين على المدّعي، والجواب أن الورثة قد ادّعوا على النصرانيين أنهما قد اختانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما ادّعيا الشراء فيما كتما فأنكرت الورثة فكانت اليمين على الورثة لإنكارهما الشراء.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾

﴿يَوْمَ﴾ منصوب بـ «اذكروا» أو احذروا ﴿يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ ما الذي أجابتكم به أُممكم حين دعوتموهم إلى الإيمان؟ وهذا السؤال توبيخ لمَن

قوله: (﴿أَن يَأْتُوا۟﴾)... الخ. وإنما جمع الضمير في يأتوا أو يخافوا مع أن الكلام في اثنين من الشهود والأوصياء؛ لأنه ابتداء كلام ذُكر لبيان الحكمة في شرعية الحكم على التفصيل المذكور في حقّ جميع الأوصياء أو الشهود. اهـ شيخ زاده رحمه الله. وفي الفتوحات الإلـهيّة بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: المقام لتثنية الضمير، وإنما جُمع لأن المراد ما يعمّ الشاهدَيْن المذكورَيْن وغيرهما من بقيّة الناس. وفي الخازن: أن يأتي الوصيّان وسائر الناس. اهـ شيخنا. اهـ. **قوله:** (تكرُ) أي ترجع.

أنكرهم. «وماذا» منصوب بـ «أجبتم» نصب المصدر على معنى أيَّ إجابة أجبتم ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ بإخلاص قومنا دليله ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ أو بما أحدَثوا بعدنا دليله «كنت أنت الرقيب عليهم» أو قالوا ذلك تأدّبًا أي علمنا ساقط مع علمك و(مغمور) به فكأنه لا علم لنا.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ بدل من «يوم يجمع» (﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ حيث طهّرتها واصطفيتها على نساء العالمين. والعامل في ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ أي قوّيتك «نعمتي» ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ بجبريل عليه السلام (أيد به لتثبت

قوله: (مغمور) أي مستور ومهلك.

قوله: (﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾) بإثبات الألف، وإن كان واقعًا بين العلمين لندرة الإضافة إلى الأُم، وابن صفة لعيسى نُصِب لأنه مضاف، وهذه قاعدة كلّية مفيدة، وذلك أن المُنادى المفرد المعرفة الظاهرُ الضمّةِ إذا وُصِف بابن أو بابنة ووقع الابن أو الابنة بين عَلَمين أو اسمين متّفقين في اللفظ ولم يفصل بين الابن وبين موصوفه بشيء تثبت له أحكام، منها: أنه يجوز اتباع المنادى المضموم لحركة نون ابن فيفتح نحو: يا زيد بن عمرو، ويا هند ابنة بكر، بفتح الدال من زيد وهند وضمّها، فلو كانت الضمّة مقدَّرة، مثل: ما نحن فيه، فإنّ الضمة مقدّرة على ألف عيسى، فهل يقدّر بناؤه على الفتح إتباعًا كما في الضمّة الظاهرة؟ خلاف الجمهور على عدم جوازه؛ إذ لا فائدة في ذلك، فإنه إنما كان للاتباع، وهذا المعنى مفقود في الضمّة المقدّرة، وأجاز الفراء ذلك إجراءً للمقدّر مجرى الظاهر، وتَبِعه أبو البقاء، فإنه قال: يجوز أن تكون على الألف من عيسى فتحة؛ لأنه قد وُصِف بابن وهو بين علمين، وأن تكون فيهما ضمّة، وهو مثل قولك: يا زيد بن عمرو، بفتح الدال وضمّها، وهو الذي قاله غير بعيد. اهـ سمين رحمه الله. **قوله:** (أيد به لِتثبُتَ

الحجة عليهم)، أو بالكلام الذي يحيا به الدين، وأضافه إلى القدس لأنه سبب الطُّهر من **(أوصام الآثام)** دليله (﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ﴾) حال **(أي تكلمهم طفلًا)** إعجازًا (﴿وَكَهْلًا﴾) تبليغًا ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ﴾ معطوف على «إذ أيّدتك» ونحوه «وإذ تخلق». «وإذ تخرج». «وإذ كففت». «وإذ أوحيت» ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ الخط ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ الكلام المُحكَم الصواب ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ (تَخْلُقُ)﴾ تقدِّر ﴿مِنَ ٱلطِّينِ (كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ **هيئة مثل هيئة الطير)** ﴿بِإِذْنِى﴾ بتسهيلي ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ الضمير للكاف لأنها صفة الهيئة التي كان يخلقها عيسى وينفخ فيها، ولا يرجع إلى الهيئة المضاف إليها لأنها ليست من خلقه، وكذا الضمير في ﴿فَتَكُونُ

الحجّة عليهم) في روح البيان: معنى تأييده به أنّ جبريل عليه السلام يجعل حجّته ثابتة مقرّرة. **قوله: (أوصام الآثام)** الوَصْم: العَيْب. **قوله:** (﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ﴾) في المهد قولان: أحدهما أنه حِجْر أُمّه، والثاني هو هذا الشيء المعروف الذي هو مضجع الصبي وقت الرّضاع، وكيف كان فالمراد منه أنه يكلّم الناس في الحالة التي يحتاج الصبي فيها إلى المهد، ولا يختلف هذا المقصود سواء كان في حجر أُمّه أو كان في المهد. اهـ رازي رحمه الله. **قوله: (أي تكلّمهم طفلًا)** أي قوله: (﴿فِى ٱلْمَهْدِ﴾) كناية عن كونه طفلًا صغيرًا وهي أبلغ من التصريح وأوْلى؛ لأن الصغير يُسمّى طفلًا إلى أن يبلغ الحُلُم، فلذا عدل عنه. اهـ شهاب رحمة الله عليه. **قوله:** (﴿وَكَهْلًا﴾) الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين، ووخطه الشيب أي خالطه. **قوله: (هيئة مثل هيئة الطير)** يعني أن الكاف في قوله: (﴿كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾) اسم بمعنى مثل في محل النصب على أنه صفة للمفعول المحذوف لقوله: (﴿تَخْلُقُ﴾) بمعنى تسوّي وتصوّر، أي وإذ تسوّي وتصوّر هيئته مثل هيئة الطير، قيل: إن الناس قالوا على وجه التعنّت: اخلق لنا خفاشًا واجعل فيه روحًا إن كنت صادقًا في مقالتك، فأخذ طينًا وسوّى منه هيئة خفاش ثم نفخ فيه فإذا هو يطير بين السماء والأرض، وكانت التسوية والنفخ بكسب عيسى عليه السلام، والخلق من الله تعالى، قيل: إنما طلبوا منه خلق الخفاش لأنه أعجب المخلوقات من حيث إنه لحم ودم يطير بغير ريش، ويَلِد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، وله ضرع يخرج منه اللبن، ويضحك كما يضحك الإنسان، ويحيض كما تَحِيض المرأة، ولا يُبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل، وإنما يرى في

طَيۡرَۢا بِإِذۡنِيۖ﴾ وعطف ﴿وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ بِإِذۡنِيۖ﴾ على «تخلق» ﴿وَإِذۡ تُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ من القبور أحياء ﴿بِإِذۡنِيۖ﴾ (قيل: أخرج سام بن نوح ورجلين وامرأة وجارية).

ساعتين: بعد غروب الشمس ساعة، وبعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يسفر جدًّا، فلما رأوا منه ذلك قالوا: إن هذا إلا سحرٌ مبين. قال وهْب بن منَبّه: كان يطير حتى يغيب عن الناس ثم يقع ميتًا، ليتميّز خلق الله تعالى من فعل غيره. **قوله:** (﴿وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ﴾) الأكمه: الذي وُلد أعمى، والأبرص: هو الذي به برص، أي بياض في الجلد، ولو كان بحيث إذا غُرِز بإبرة لا يخرج منه الدم لا يقبل العلاج، ولذا خُصّا بالذكر، وكلاهما مما أعيى الأطبّاء. **قوله:** (قيل: أخرج سام بن نوح ورجلين وامرأة وجارية) كذا في تفسير الكشاف وغيره. **وقوله:** (سام بن نوح) قال له الحواريون وهو يصف لهم سفينة نوح، قالوا له: لو بعثت لنا من شهد السفينة فينعت لنا ذلك، فقام وأتى تلاًّ فضرب بيده وأخذ قبضة من تراب، وقال: هذا قبر سام بن نوح إن شئتم أحييته لكم، قالوا: نعم، فدعا الله باسمه الأعظم وضرب التلّ بعصاه، وقال: إحْيَ بإذن الله، فخرج سام بن نوح من قبره وقد شاب نصف رأسه، فقال: أقد قامت القيامة؟ قال: لا، ولكني دعوتك باسم الله الأعظم، قال: ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزمان، وكان سام قد عاش خمسمائة سنة وهو شابّ ثم أخبرهم بخبر السفينة، فقال له عيسى: مُتْ، فقال: بشرط أن يعيذني الله من سكرات الموت، فدعا الله عيسى عليه السلام ففعل ذلك. اهـ العرائس للإمام الثعلبي رحمه الله. **قوله:** (ورجلين) أي العاذر، وكان صديقًا له فأرسلت أخته إلى عيسى أن أخاك العاذر يموت فأْتِهِ، وكان بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام، فأتاه هو وأصحابه فوجدوه قد مات منذ ثلاثة أيام، فقالوا لأخته: انطلقي بنا إلى قبره، فانطلقت معهم إلى قبره وهو في صخرة مطبقة، فقال عيسى: اللّهمّ ربّ السمٰوات السبع والأرضين السبع، إنك أرسلتني إلى بني إسرائيل أدعوهم إلى دينك وأخبرتهم أني أحيي الموتى بإذنك فأحْيِ العاذَر، فقام العاذر وخرج من قبره وبقي ووُلِد له.

وابن العجوز، وكانت القصة فيه أن عيسى مرّ في سياحته ومعه الحواريّون بمدينة، فقال: إنّ في هذه المدينة كنزًا، فمن يذهب يستخرجه لنا؟ فقالوا: يا روح

....

الله لا يدخل هذه القرية أحدٌ غريب إلّا قتلوه، فقال لهم عيسى: مكانكم حتى أعود إليكم، فمضى حتى دخل المدينة فوقف على باب، فقال: السلام عليكم يا أهل الدار، غريب أطعموه، فقالت له امرأة عجوزًا: ما ترضى أن أدعك لا أذهب بك إلى الوالي حتى تقول: أطعموني، فبينما عيسى بالباب إذ أقبل ابن العجوز، فقال له عيسى: أضفني ليلتك هذه، فقال له الفتى مثل مقالة العجوز، فقال له عيسى: أما إنك لو فعلت ذلك زوّجتك بنت الملك، فقال له الفتى: إمّا أن تكون مجنونًا وإما أن تكون عيسى ابن مريم، قال: أنا عيسى، فأضافه وبات عنده، فلما أصبح قال له: اغدُ وادخل على الملك، وقل له: جئت أخطب ابنتك، فإنه سيأمر بضربك وإخراجك، فمضى الفتى حتى دخل على الملك، فقال له: جئت أخطب إليك ابنتك، فأمر بضربه فضُرِب وأُخْرِج، فرجع الفتى إلى عيسى فأخبره الخبر، فقال: إذا كان غدًا فاذهب إليه واخطب ابنته، فإنه ينالك بدون ذلك، ففعل الفتى ما أمره عيسى، فضربه دون ذلك الضرب الأوّل، فرجع إلى عيسى فأخبره، فقال: ارجع إليه، فإنه سوف يقول لك: أنا أزوّجك إيّاها على حكمي، وحكمي قصر من ذهب وفضّة وما فيه من ذهب وفضّة وزبرجد، فقل له: أفعل ذلك، فإذا بعث معك أحدًا فاخرج به، فإنك سوف تجده فلا تُحْدِث فيه شيئًا. ثم إنه دخل على الملك، فخطب، فقال: تصدقها بحكمي، فقال: وما حكمك؟ فحكم بالذي سمّاه عيسى عليه السلام، فقال: نعم رَضِيت، ابعث مَنْ يقبض ذلك، فبعث معه رجالًا فسلّم إليهم ما سأله الملك، فتعجّب الناس من ذلك، فسلّم إليه الملك ابنته، فتعجّب الفتى من ذلك، وقال: يا روح الله تقدر على مثل هذا وأنت على مثل هذه الحال؟ فقال له عيسى: إني آثرت ما يبقى على ما يفنى، فقال الفتى: أنا أيضًا أدعه وأصحبك، فتخلّى من الدنيا واتّبع عيسى فأخذ عيسى بيده وأتى به وأصحابه وقال لهم: هذا الكنز الذي قلت لكم، فكان معه ابن العجوز إلى أن مات، ومرّ به وهو ميت على سرير، فدعا الله عيسى فجلس على سريره ونزل من على أعناق الرجال ولبس الثياب وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله، فبقي ووُلِد له. اهـ العرائس.

وأيضًا أحيى عزير عليه السلام، قالوا لعيسى عليه السلام: أحْيِهِ وإلّا أحرقناك بالنار، وجمعوا حطبًا كثيرًا من حطب الكرم، وكانوا في ذلك الوقت

....

يدفنون موتاهم في صناديق من حجارة مطبقة، فوجدوا قبر عزير مكتوبًا على ظهره اسمه، فعالجوه ليفتحوه فلم يقدروا أن يُخرجوه من قبره، فرجعوا إلى عيسى فأخبروه، فناولهم إناء فيه ماء، وقال لهم: انضحوا قبره بهذا الماء، ففعلوا فانفتح الطبق فأتوا به عيسى وهو في أكفانه والأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، ثم إنه نزع ثيابه عنه، ثم جعل ينضح على جسده الماء ولحمه وشعره ينبت، ثم قال: احْيَ يا عزير بإذن الله تعالى، فإذا هو جالسٌ، وكلّ ذلك تراه أعينهم، فقال لعزير: ما تشهد لهذا الرجل؟ ـ يعنون عيسى ـ فقال: أشهد أنّه عبد الله ورسوله، فقالوا: يا عيسى ادع لنا ربّك يُبْقيه لنا ليكون بين أظهرنا حيًّا، فقال عيسى: ردُّوه إلى قبره، فردُّوه إلى قبره، فعاد ميّتًا، فآمن بعيسى ابن مريم مَنْ آمن، وعاند مَن عاند. اهـ العرائس.

وفي تهذيب الأسماء: ومنهم سام بن نوح وعزير وقصّتهما مشهورة. اهـ.

وقوله: (وامرأة وجارية) في العرائس: ومنها ابنة العاشر رجلٌ كان يأخذ العشر، قيل له: أتحييها وقد ماتت بالأمس، فدعا الله عزّ وجلّ فعاشت وبقيت ووُلِد لها. اهـ. وفي تهذيب الأسماء: ومنهم بنت العاشر أحياها وولدت بعد ذلك. اهـ. وفي الدرّ المنثور في سورة آل عمران، أخرج إسحٰق بن بشر وابن عساكر من طرق عن ابن عباس، قال: كانت اليهود يستهزؤون بعيسى، ويقولون له: يا عيسى ما أكل فلان البارحة وما ادّخر في بيته؟ فيخبر فيسخرون منه حتى طال ذلك به وبهم، وكان عيسى عليه السلام ليس له قرار ولا موضع يُعرف، إنما هو سائح في الأرض، فمرّ ذات يوم بامرأة قاعدة عند قبر، وهي تبكي، فسألها فقالت: ماتت ابنة لي لم يكن لي ولدٌ غيرها، فصلّى عيسى ركعتين ثم نادى: يا فلانة قومي بإذن الرحمٰن فاخرجي، فتحرّك القبر، ثم نادى الثانية، فانصدع القبر، ثم نادى الثالثة فخرجت، وهي تنفض رأسها من التراب، فقالت: يا أُمّاه ما حملك على أن أذوق كرب الموت مرّتين، يا أُمّاه اصبري واحتسبي، فلا حاجة لي في الدنيا، يا روح الله سَل ربّي أن يردَّني إلى الآخرة وأن يهوّن عليَّ كرب الموت، فدعا ربّه فقبضها إليه، فاستَوت عليها الأرض. اهـ.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾ أي اليهود حين همّوا بقتله ﴿إِذْ جِئْتَهُم﴾ ظرف لـ «كففت» ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ («ساحر» حمزة وعلي).

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ﴾ ألهمت ﴿إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ الخواص أو الأصفياء (﴿أَنْ ءَامِنُوا۟﴾) أي آمنوا ﴿بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ أي اشهد بأننا مخلصون مَن أسلم وجهه.

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ أي اذكروا إذ ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ («عيسى» نصب على إتباع حركته حركة الابن نحو «يا زيد بن عمرو») ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ (هل يفعل أو هل يطيعك ربك إن سألته، فاستطاع وأطاع بمعنى كاستجاب وأجاب.

قوله: («ساحر») بالألف بعد السين وكسر الحاء اسم فاعل (حمزة وعلي) الكسائي، والباقون بكسر السين وإسكان الحاء من غير ألف على المصدر، أي ما هذا الخارق إلا سحر بمعنى ساحر، أو بمعنى ذو سحر أو جعلوه نفس السِّحر كرجل عدل.

قوله: (﴿أَنْ ءَامِنُوا۟﴾) أي آمنوا، يعني أنَّ أن تفسيرية، لأنها وردت بعدما هو بمعنى القول لا حروفه.

قوله: (عيسى نصب على إتباع حركته حركة الابن، نحو «يا زيد بن عمرو») قال العلامة أبو البقاء: (﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ﴾) يجوز أن يكون على الألف من عيسى فتحة، لأنه قد وُصِف بابن وهو بين عَلَمين، وأن يكون عليها ضمّة، وهو مثل قولك: يا زيد بن عمرو، بفتح الدال وضمّها، وإذا قدّرت الضمّ جاز أن يجعل ابن مريم صفة وبيان وبدلًا. اهـ. **قوله:** (هل يفعل) أي فالسؤال إنما هو عن الفعل دون القدرة عليه تعبيرًا عنه بلازمه. **قوله:** (أو هل يطيعك ربك إن سألته، فاستطاع وأطاع بمعنى كاستجاب وأجاب)، فيستطيع بمعنى يطيع، ويطيع بمعنى يجيب

هل تستطيع ﴿رَبَّكَ﴾ على) أي هل تستطيع سؤال ربك فحذف المضاف، والمعنى: هل تسأله ذلك من غير صارِف يصرفك عن سؤاله ﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا﴾(«يُنْزِل»: مكي وبصري) ﴿مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ (هي الخوان) إذا كان عليه الطعام (من ماده إذا أعطاه) كأنها تميد مَن تقدَّم إليها ﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ (في اقتراح الآيات) بعد ظهور المعجزات ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إذ الإيمان يوجِب التقوى.

﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾

﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ تبرّكًا ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ ونزداد يقينًا كقول إبراهيم عليه السلام ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: الآية ٢٦٠] ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ أي

مجازًا؛ لأن المجيب مطيع. اهـ شهاب. **قوله:** (هل تستطيع) بتاء الخطاب لعيسى عليه السلام مع إدغام اللام من هل في التاء على قاعدته. (﴿رَبَّكَ﴾) بالنصب على التعظيم (على) الكسائي، والباقون بياء الغيب ﴿رَبُّكَ﴾ بالرفع على الفاعلية. **قوله:** («يُنْزِل») بإسكان النون وتخفيف الزاي (مكّي) أي ابن كثير المكّي (وبصري) أي أبو عمرو البصري، وكذا يعقوب البصري، وليس من السبعة. والباقون بفتح النون وتشديد الزاي. **قوله:** (هي الخوان[1]) بضم الخاء وكسرها إذا كان عليها الطعام، فإن لم يكن عليه طعام لا يسمّى مائدة، وإنما يقال له: خِوَان، كما لا يقال كأس إلّا وفيها خمر، وإلا فهي قدح، ولا يقال: ذَنوب أو سَجْل[2] إلّا وفيه ماء، وإلا فهو دلو، ولا يقال جراب إلّا وهو مدبوغ، وإلا فهو إهاب. **قوله:** (من ماده إذا أعطاه)، فهو مائدة، أي مُعْطية. **قوله:** (في اقتراح الآيات) أي في سؤال الآيات التي لم يسبق لها مثال. وفي المصباح: واقترحته ابتدعته من غير سبق مثال. اهـ. وفي مختار الصحاح: اقترح عليه شيئًا سأله إيّاه، ومن غير رويّة. اهـ.

---

(١) تفسير المائدة بالخوان تفسير بالأعم؛ لأنه لا يقال للخوان مائدة إلا وعليه طعام، وإلا فهو خوان. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٢) مثال فَلْس الدلو العظيمة وبعضهم يزيد إذا كانت مملوئة. اهـ مصباح. وفي القاموس: السَّجْل الدلو العظيمة مملوءة مذكر. ١٢ منه عمّ فيضهم.

نعلم صدقك عيانًا كما علمناه استدلالاً ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ بما عاينا لمَن بعدنا. ولمّا كان السؤال لزيادة العلم لا للتعنّت ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ (ٱللَّهُمَّ﴾ أصله «يا الله» فحذف «يا» وعوض عنه «الميم» ﴿رَبَّنَا﴾ نداء ثانٍ) ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ أي يكون يوم نزولها عيدًا. قيل: هو يوم الأحد ومن ثم اتخذه النصارى عيدًا، والعيد: السرور العائد ولذا يقال: «يوم عيد» فكان معناه: تكون لنا سرورًا وفرحًا ﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ بدل من «لنا» بتكرير العامل أي لمَن في زماننا من أهل ديننا، ولمَن يأتي بعدنا، أو يأكل منها آخر الناس كما يأكل أولهم، أو للمتقدمين منّا والأتباع ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ على صحة نبوّتي ثم أكد ذلك بقوله: ﴿وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ وأعطنا ما سألناك وأنت خير المُعطين.

﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾

﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ (بالتشديد: مدني وشامي وعاصم). وعد الإنزال وشرط عليهم شرطًابقوله: (﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ بعد إنزالها منكم ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا﴾ أي تعذيبًا كالسلام بمعنى التسليم. والضمير) في ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ﴾ للمصدر ولو أُريد بالعذاب ما يعذب به لم يكن بُدٌّ من الباء ﴿أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ عن الحسن أن

قوله: (﴿ٱللَّهُمَّ﴾ **أصله يا الله، فحذف يا وعوّض عنه الميم** ﴿رَبَّنَآ﴾ **نداء ثانٍ)** لا صفة أو بدل؛ لأن اللّهمّ لا يُوصف ولا يبدل منه.

قوله: (**بالتشديد**) أي بفتح النون وتشديد الزاي (**مدني**) أي نافع المدني، وكذا أبو جعفر المدني، وليس من السبعة. (**وشامي**) أي ابن عامر الشامي، (**وعاصم**). والباقون بإسكان النون وتخفيف الزاي، فقيل: هما بمعنى، وقيل: الأوّل للتكثير لما قيل إنها نزلت مرّات متعدّدة. **قوله:** (**أي تعذيبًا**) على أن عذابًا اسم مصدر بمعنى التعذيب. **قوله:** (﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ **بعد إنزالها منكم** ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا﴾ **أي تعذيبًا كالسلام بمعنى التسليم والضمير**) في لأعذّبه للمصدر، ويعني أنه راجع إلى قوله: ﴿عَذَابًا﴾ على أن يكون اسم مصدر بمعنى التعذيب، كأنه قيل: فإني أعذّبه تعذيبًا لا أُعذّب ذلك التعذيب أحدًا، فالجملة في محل النصب على أنه صفة لعذاب، فالعذاب بمعنى التعذيب على طريق

المائدة لم تنزل ولو نزلت لكانت عيدًا إلى يوم القيامة لقوله: «وآخرنا». والصحيح أنها نزلت. فعن (وهب): نزلت مائدة منكوسة تطير بها الملائكة عليها كل طعام إلا اللحم. وقيل: كانوا يجدون عليها ما شاؤوا. وقيل: كانت تنزل حيث كانوا بكرةً وعشيًا.

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الجمهور على أن هذا السؤال يكون في يوم القيامة دليله (**سباق الآية وسياقها**) وقيل: خاطبه به حين رفعه إلى السماء (**دليله لفظ «إذ»**) ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ من أن

الاستخدام[1]. **قوله:** (وهب) بن منبه التابعي الأبناوي[2] اليمامي، أخو همام بن منبه، كُنيته وهب أبو عبد الله، ويقال له الذِّماري - بكسر الذال المعجمة - منسوب إلى ذمار قرية على مرحلتين من صنعاء اليمن، وهو تابعيّ جليل من المشهورين بمعرفة الكتب الماضية. سمع جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وأنسًا، والنعمان بن بشير. روى عنه عمرو بن دينار، وعوف الأعرابي، والمغيرة بن حكيم وآخرون، واتّفقوا على توثيقه. توفي سنة أربع عشرة ومائة من الهجرة، وقال ابن سعد: سنة عشر ومائة رضي الله تعالى عنه.

قوله: (**سباق الآية وسياقها**) السباق - بالباء الموحدة - يُستعمل فيما قبل الكلام، والسياق - بالياء المثناة - فيما قبله وبعده معًا، والمراد هنا الثاني. **قوله:** (**دليله لفظ «إذ»**)؛ لأن إذ للماضي من الزمان.

---

(١) في المطول، أي استخدام وهو أن يراد بلفظ له معنيان، أحدها أي أحد المعنيين، ثم يراد بضميره، أي بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ معناه الآخر، أو يراد بأحد ضميريه أي ضميري ذلك اللفظ، أحدهما أي أحد المعنيين، ثم يراد بالآخر أي ضمير الآخر معناه الآخر. اهـ. ١٢ منه عمّ فيضهم.

(٢) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون. اهـ تقريب. ١٢ منه عمّ فيضهم.

يكون لك شريك ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ﴾ (ما ينبغي لي) ﴿أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ﴾ أن أقول قولًا لا يحقّ لي أن أقوله: ﴿إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ﴾ إن صحَّ أني قلته فيما مضى فقد علمته، والمعنى: أني لا أحتاج إلى الاعتذار لأنك تعلم أني لم أقله ولو قلته لعلمته لأنك ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي﴾ ذاتي ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ ذاتك. فنفس الشيء ذاته وهويته والمعنى: تعلم معلومي ولا أعلم معلومك ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ تقرير للجملتين معًا لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب ولأن ما يعلم علّام الغيوب لا ينتهي إليه علم أحد.

﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ﴾ أي ما أمرتهم إلا بما أمرتني به. ثم فسّر ما أمر به فقال: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ﴾ فـ «أن» مفسّرة بمعنى «إي» ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا﴾ رقيبًا ﴿مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ﴾ مدة كوني فيهم ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ الحفيظ ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ من قولي وفِعْلي وقولهم وفعلهم ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾. قال الزجاج: علم عيسى عليه السلام أن منهم مَن آمن ومنهم مَن أقام على الكفر فقال في جملتهم «إن تعذبهم» أي إن تعذب مَن كفر منهم فإنهم عبادك الذين علمتهم جاحدين لآياتك مكذبين لأنبيائك وأنت العادل في ذلك فإنهم قد كفروا بعد وجوب الحجة عليهم، وإن تغفر لهم أي لمن أقلع منهم وآمن فذلك تفضّل منك، وأنت عزيز لا يمتنع عليك ما تريد، حكيم في ذلك، أو عزيز قوي قادر على الثواب، حكيم لا يعاقب إلا عن حكمة وصواب.

﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾

﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ﴾ برفع اليوم والإضافة على أنه خبر هذا أي يقول الله تعالى: «هذا يوم ينفع الصادقين» فيه صدقهم المستمر في دُنياهم

قوله: (ما ينبغي لي) إشارة إلى أن يكون بمعنى لا ينبغي ولا يليق، وهو أبلغ من لم أقله.

وآخرتهم. والجملة من المبتدأ والخبر في محل النصب على المفعولية كما تقول: «قال زيد عمرو منطلق»، (وبالنصب: نافع). على الظرف أي قال الله هذا لعيسى عليه السلام يوم ينفع الصادقين صدقهم وهو يوم القيامة ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بالسعي المشكور ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُۚ﴾ بالجزاء الموفور ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ لأنه باقٍ بخلاف الفوز في الدنيا فهو غير باقٍ.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾

﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ﴾ عظم نفسه عمّا قالت النصارى إن معه إلـٰهًا آخر ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ من المنع والإعطاء والإيجاد والإفناء، نسأله أن يوفّقنا لمرضاته ويجعلنا من الفائزين بجناته، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قوله: (وبالنصب) أي بنصب يوم بغير تنوين. (نافع) المدني، على الظرف، أي على أنه ظرف لغوي لقال، أي قال الله هذا القول لعيسى عليه السلام في يوم ينفع، والقول هو: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾، وجاء على لفظ الماضي، على نحو: ونادى أصحاب الجنّة. والباقون بالرفع من غير تنوين، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعِلْمه أتمّ.

تمّ تفسير سورة المائدة،

اللّهمّ لا تحرمنا ببركتها من موائد كرمك ولا تقطع عنّا عوائد نعمك

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام في كل مبدأ وختام

ويليه أيضًا تفسير سورة الأنعام